فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود رحمه الله

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

الطَّبعَة الأولَى

١٤٣٤هـ

دار ابن الجوزي

لِلنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:

٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:

٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

قال النووي في مقدمة خلاصته: «فإنه ينبغي لكل أحد أن يتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ، ويقتدي بأقواله وأفعاله وتقريره في الأحكام والآداب وسائر معالم الإسلام، وأن يعتمد في ذلك ما صح، ويجتنب ما ضعُف، ولا يغتر بمخالفي السنن الصحيحة، ولا يقلِّد معتمدي الأحاديث الضعيفة؛ فإن الله ﷻ قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]؛ فهذه الآيات وما في معناهن حثٌّ على اتباعه ﷺ، ونهانا عن الابتداع والاختراع، وأمرنا الله ﷻ عند التنازع بالرجوع إلى الله والرسول؛ أي: الكتاب والسُّنَّة، وهذا كله في سُنَّةٍ صحَّت، أما ما لم تصح فكيف تكون سُنَّةً، وكيف يُحكم على رسول الله ﷺ أنه قاله أو فعله من غير مسوغ لذلك، ولا تغترن بكثرة المتساهلين في العمل، والاحتجاج في الأحكام بالأحاديث الضعيفة، وإن كانوا مصنفين وأئمةً في الفقه وغيره، وقد أكثروا من ذلك في كتبهم،

ولو سئلوا عن ذلك لأجابوا بأنه لا يعتمد في ذلك الضعيف، وإنما أباح العلماء العمل بالضعيف في القصص وفضائل الأعمال التي ليست فيها مخالفة لما تقرر في أصول الشرع مثل فضل التسبيح، وسائر الأذكار، والحث على مكارم الأخلاق، والزهد في الدنيا وغير ذلك مما أصوله معلومة مقررة».

قال أبو المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن إبراهيم بن الفضل البخاري: لما عُزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهمذاني عن قضاء الرَّي ورد بُخارى سنة ثماني عشرة وثلاث مئة لتجديد مودةٍ كانت بينه وبين أبي الفضل محمد بن عُبَيد الله البَلْعمي، فنزل في جوارنا.

قال: فحملني معلمي أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الخُتَّلي إليه، وقال له: أسألك أن تحدِّث هذا الصبي بما سمعت من مشايخك رحمهم الله. فقال: ما لي سماع. قال: فكيف وأنت فقيه، فما هذا؟ قال: لأني لما بلغتُ مبلغَ الرجال تاقت نفسي إلى طلب الحديث، ومعرفة الرجال، ودراية الأخبار، وسماعها، فقصدتُ محمدَ بن إسماعيل البخاري ببخارى صاحب «التاريخ» والمنظور إليه في معرفة الحديث، فأعلمتُه مُرادي، وسألته الإقبال علي بذلك.

فقال لي: يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره.

قال: فقلت له: عرِّفني حدودَ ما قصدتُ له، ومقادير ما سألتك عنه؟

قال: اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يكتب أربعاً مع أربع كأربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلي بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع، وأثابه في الآخرة بأربع.

قال: قلت له: فسِّر لي رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات عن قلب صافٍ بشرح كافٍ، وبيان شافٍ طلباً للأجر الوافي.

قال: نعم، أما الأربعة التي تحتاج إلى كِتْبتها هي: أخبار الرسول ﷺ وشرائعه، والصحابة ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم.

مع أسماء رجالها، وكناهم، وأمكنتهم، وأزمنتهم.

كالتحميد مع الخطب، والدعاء مع الترسل، والبسملة مع السور، والتكبير مع الصلوات.

مثل المسندات، والمُرسلات، والموقوفات، والمقطوعات.

في صغره، وفي إدراكه، وفي شبابه، وفي كهولته.

عند شغله، وعند فراغه، وعند فقره، وعند غناه.

بالجبال، والبحار، والبلدان، والبراري.

على الأحجار، والأصداف، والجلود، والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق.

عن من هو فوقه، وعن من هو مثله، وعن من هو دونه، وعن كتاب أبيه، يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره.

لوجه الله تعالى طالباً لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله منها، ونشرها بين طالبيها ومحبيها، والتأليف في إحياء ذكره بعده.

ثم لا تتم له هذه الأشياء إلا بأربع التي هي من كسب العبد؛ أعني: معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو.

مع أربع هي من إعطاء الله ﷻ؛ أعني: الصحة، والقدرة، والحرص، والحفظ.

فإذا تمت له هذه الأشياء هان عليه أربع: الأهل، والولد، والمال، والوطن.

وابتلي بأربع: بشماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء.

فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: بعز القناعة، وبهيبة النفس، وبلذة العلم، وبحيوة الأبد.

وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله، وبسقي من أراد حوض نبيه محمد ﷺ، وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة.

فقد أعلمتك يا بني مجملاً جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقاً في هذا الباب، فأقبل الآن على ما قصدتني له، أو دَع.

قال: فهالني قوله، وسكتُّ متفكِّراً، وأطرقت نادماً، فلما رأى ذلك مني، قال: فإن لا تُطِق احتمال هذه المشاق كلها؛ فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارٌّ ساكنٌ، لا تحتاج إلى بُعد الأسفار ووطي الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزه بأقل من عز المحدث.

فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على علم ما أمكنني من علمه بتوفيق الله ومنِّه، فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا أبا إبراهيم.

فقال أبو إبراهيم: إن هذا الحديث الذي لا يوجد عند أحد غيرك خير من ألف حديث يوجد مع غيرك. اهـ كلامه.

ساق هذه القصة بإسناده: القاضي عياض في الإلماع (٢٩ ـ ٣٤)، والمزي في التهذيب (٢٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٤)، والسيوطي في تدريب الراوي (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٨).

ولهذه القصة معانٍ ودلالات، والذي قصدته من إيرادها: التنويه بشأن هؤلاء الأئمة، أئمة الحديث والأثر، ومدى اعتنائهم بحديث رسول الله ﷺ، وبذل أعمارهم وأغلى ما لديهم للوقوف على طرقه وأسانيده، سواءً في ذلك المسند والمرسل والموقوف والمقطوع، مما به تتبين وتظهر علة الحديث، ويظهر صحيحه من سقيمه، ولذلك فقد اجتهدوا في جمع ما أمكن جمعه من حَمَلَته الذين يحملونه في زمانهم، حتى إن بعضهم كان يرحل الأيام والليالي في طلب حديث واحد [انظر في هذا: الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٢٥)].

وبعد جمعهم للأحاديث وطرقها وأسانيدها اجتهدوا في تمحيصها، وتمييز الصحيح منها من الضعيف، والمحفوظ من الشاذ، والمعروف من المنكر، وعرفوا بذلك الأفراد والغرائب والمناكير، بل وصنفوا فيها تمييزاً لها عن الصحاح والمشاهير، والحجة عندهم في ذلك: الحفظ والفهم والمعرفة [انظر: معرفة علوم الحديث (١٥١)].

وقد أعانهم على ذلك: معرفة الصحابة والتابعين وتابعيهم وأتباعهم وسائر العلماء والرواة، وأسمائهم وكناهم وألقابهم وطبقاتهم وأنسابهم وقبائلهم وبلدانهم وأزمنتهم، لتمييز الرواة بعضهم من بعض.

واهتموا بنقد الحديث سنداً ومتناً، لم يكتفوا بالنظر في الإسناد وعلّله فحسب، بل نقدوا المتون، وعللوها ولو رُويت بسند صحيح كالشمس.

• والحقيقة التي تغيب عن كثير من المشتغلين بطلب الحديث: أن حكم هؤلاء الأئمة على الرجال جرحاً وتعديلاً كان نابعاً من مرويات هؤلاء الرواة، فإنهم إذا وثقوا راوياً أو ضعفوه، فإن هذا الحكم الصادر من أحدهم كان بالنظر إلى مرويات هذا الراوي وسبرها واعتبارها بمرويات الثقات الحفاظ، فإن وافقهم دل ذلك على حفظه وضبطه، فذاك الحافظ الضابط الحجة، وإن خالفهم: نظروا في مقدار المخالفة فإن قلَّت بحيث يمكن احتمال ذلك من مثله من البشر، مما يقع لهم في العادة من السهو والغفلة والخطأ العارض؛ احتملوه ووثقوه في الجملة، فإن زادت أوهامه تكلموا فيه بما يقتضيه المقام، لذا ترى ابن معين مثلاً تختلف الروايات عنه في أمثال هؤلاء بحسب ما يحضره من مروياته وحاله في الضبط، فيوثقه تارة ويلينه أخرى، فإذا زادت أوهامه وكثر غلطه حتى غلب عليه الغلط والوهم؛ ضعفوه مع كتابة حديثه للاعتبار، فإن قل صوابه وموافقته للثقات، تركوه ورموا به، فإن ثبت عليه تعمد الكذب والوضع مزقوا حديثه، واتهموه وحذروا منه.

وليس من شرط الثقة أن لا يهم، وإن كان الأصل قبول حديثه، حتى تدل قرينة على وهمه وخطئه، قال الإمام مسلم في التمييز (١٧٠): «فليس من ناقل خبرٍ وحامل أثرٍ من السلف الماضين إلى زماننا وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقياً وإتقاناً لما يحفظ وينقل؛ إلا الغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله، فكيف بمن وصفتُ لك ممن طريقه الغفلة والسهو في ذلك»، وقال الترمذي في العلل الصغير (٥/ ٧٠٢ ـ الجامع): «وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع؛ مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم».

وأما اليوم فإنا نرى بعض من يحكم على الأحاديث ومتونها وأسانيدها مستمسكين في ذلك بأقوال الأئمة في الرجال، فقلبوا الأمر؛ إذ كان الأئمة يحكمون على الرجال بأحاديثهم، واليوم يُحكم على الأحاديث برجالها، بغض النظر عن أقوال هؤلاء الأئمة في هذه الأحاديث بعينها، فكم من حديث عللوه، ولهم أقوال في توثيق رجاله، فإذا ببعض من له عناية بعلم الحديث اليوم يضربون بأحكام هؤلاء الأئمة في الأحاديث عُرض الحائط متذرعين بأقوالهم في الرجال، بدعوى عدم

توهيم الثقات، ولو أدى ذلك إلى توهيم الصحابة، وقد يترتب على قبول هذه الرواية بعينها القدح بوجه ما في الصحابي، أو قبول الباطل من الأحاديث؛ المخالف لصحيح الحديث والأثر، أو جعل ما ليس بدين ديناً، وما ليس بسُنَّة سُنَّة، وكم ترك الأول للآخر!، زعموا.

وقد يحكم الأئمة على حديث ما بإعلاله بما لم تظهر لنا علته، أو يشيرون إلى علة خفية في الحديث يصعب إدراكها، فيجب حينئذ المصير إلى أقوالهم إذا اتفقوا، فإن اتفاق المحدثين على شيء يكون حجة [المراسيل لابن أبي حاتم (٧٠٣)] لا ينبغي لأحد مخالفتها كائناً من كان، وأما إذا اختلفوا: فحينئذ نرجح بين أقوالهم، على مقتضى قواعدهم وطرقهم في الإعلال، ولا ينبغي لنا أن نحدث قولاً جديداً لم نسبق إليه، فكما أن الصحابة ﷺ الذين عاينوا التنزيل، وكانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها أخلاقاً، فكما أنهم إذا اختلفوا في مسألة لا ينبغي لنا أن نخرج عن أقوالهم، فنحدث قولاً جديداً، فكذلك هؤلاء الأئمة النقاد الذين عاصروا التدوين وخبروا أحوال الرواة والمرويات لا ينبغي الخروج عن أقوالهم وإحداث قول جديد، بل نقول بقولهم إذا اتفقوا، ونرجح بين أقوالهم إذا اختلفوا، ولابن حجر في هذا كلام نفيس أسوقه لفائدته في هذا الموطن، فإنه لما نقل كلام الأئمة في إعلال حديث أبي هريرة في كفارة المجلس [مخرج في الذكر والدعاء برقم (٣٠٠)]، وهو حديث مروي بإسناد ظاهره الصحة، قال: «وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم؛ بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه، وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد» [النكت على ابن الصلاح (٧٢٦/٢)].

• ومما يجعلنا نسلم لهم في أحكامهم، ولا ننازعهم فيها:

أ ـ اطلاعهم على أحوال الرجال، بشكل لا يتسنى لنا اليوم الوقوف عليه، لا سيما مع اختلاف البيئة والعادات وطرق سير الحياة اليومية.

ب ـ أنهم ما قبلوا كل أحاديث الثقات، بل ردوا ما وهموا فيه، ولا ردوا كل أحاديث الضعفاء ممن خف ضبطهم، وهم في الأصل يشملهم اسم الصدق وتعاطي العلم، بل قبلوا ما حفظوه، فكيف يتساهل البعض بعد ذلك في قبول رواية الثقة

مطلقاً، وإن دلت القرائن على وقوع الوهم في روايته، وعدم قبول رواية من كثر وهمه، وإن دلت القرائن على أنه حفظ.

ج ـ اطلاعهم على النسخ الحديثية أو الصحف أو الكتب الخاصة بحديث راوٍ معين، بحيث إذا لم يجدوا حديث الراوي في كتابه أو صحيفته دل ذلك على أنه ليس من حديثه، وأنه قد وهم عليه فيه من هو دونه، أو أنه أُدخل عليه، أو لُقِّنه، وليس من حديثه، ومثل هذا يصعب الوقوف عليه اليوم.

د ـ فقدان بعض أو كثير من النسخ الحديثية والمصنفات الكبار والصغار، والتي حوت كثيراً من الطرق التي تعين على بيان وجه الصواب، ومن اطلع على علل الدارقطني مثلاً يعلم ذلك يقيناً.

هـ ـ كلما تأخر الزمان وامتد، كلما أصبح عندنا كمّ هائل من الأوهام والتصحيفات، الناشئة عن غفلة الراوة، أو قلة ضبطهم، أو عدم حفظ كتبهم عن أن يُدخل فيها ما ليس منها، أو انتقال البصر أثناء التحديث من الكتاب فيُدخل حديث في حديث ونحو ذلك، أو التغير والاختلاط بسبب الكبَر وغيره، أو التلقين، أو جمع الأسانيد المتعددة والتي روي بها متن واحد على لفظ واحد مع اختلاف ألفاظ الناقلين، أو سلوك الجادة والطريق السهل المشهور، أو من حمله التشهي على التحديث بحديث غيره ولم يسمعه، أو سرقة أحاديث الرواة، أو تفنن الواضعين في الوضع بطرق خفية، فما كان من هذا مما وقع في زمان الأئمة النقاد أو قبله؛ فإنهم بيَّنوه بياناً شافياً، وميَّزوا الصحيح من هذا كله، لكن يبقى قسم كبير مما وقع بعد زمانهم، فلم يدركوه، ولا شك أن كثيراً مما نعانيه اليوم من مثل هذه الطرق المحدثة لم يكن موجوداً في أيامهم، بل وقع بعد عصرهم [انظر مثلاً: الحديث رقم (١٣٤) من السنن، حديث ابن عباس من الشواهد، الطريق الخامسة]، فيأتي بعد ذلك من يغتر بظاهر الإسناد، وصلاحيته للاحتجاج أو الاعتضاد، وما هو في الحقيقة إلا سراب بقيعة!.

• وقد عمدت إلى تخريج سنن أبي داود، وذلك لمكانته المعروفة بين كتب السنن، حتى عده بعضهم كتاب الأحكام الذي حوى معظم أحاديث الأحكام فلم يفته منها إلا اليسير، قال الخطابي في المعالم (١/ ٦ ـ ٨): «واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف، لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد

رزق القبول من الناس كافة، فصار حكماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍ فيه وِردٌ ومنه شِربٌ»، ثم أطال في الثناء عليه، وبيان فضله على غيره من الكتب، وأوضح أنه اتفق لأبي داود ما لم يتفق لغيره ممن سبقه من المصنفين: جمعُ أحاديث الأحكام والسنن، وتلخيصها، وترتيبها، واختصار مواضع الشاهد منها من أصولها الطوال، وحكى عن إبراهيم الحربي أنه قال: «أُلين لأبي داود الحديث، كما أُلين لداود الحديد»، وحكى عن شيخه ابن الأعرابي أن رجلاً لو لم يكن عنده من العلم إلا المصحف وسنن أبي داود لكفاه، ثم ختم كلامه بقوله: «وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه» [وانظر في مسألة استيعاب سنن أبي داود لأحاديث الأحكام: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٦)، روضة الطالبين (١١/ ٩٥)، البحر الذي زخر (٣/ ١١٣٨)].

وقال الحافظ زكريا الساجي: «كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام» [تاريخ دمشق (٢٢/ ١٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٣)، السير (١٣/ ٢١٥)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٦٠)، ختم سنن أبي داود لعبد الله بن سالم البصري (٧٢)].

وقال الخطيب: «ويقال: إنه صنفه [يعني: كتاب السنن] قديماً، وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه»، قال أبو طاهر السِّلفي: «وحسبه ذلك فخراً» [تاريخ بغداد (٩/ ٥٦)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١٩٤)، السير (١٣/ ٢٠٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٥٩)، البداية والنهاية (١١/ ٥٥)، مقدمة السلفي على المعالم (٤/ ٣٢٨)].

وقال الذهبي في السير (١٣/ ٢١٥): «كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقاق المسائل في الفروع والأصول، وكان على مذهب السلف في اتباع السُّنَّة والتسليم لها وترك الخوض في مضائق الكلام.

روى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: كان عبد الله بن مسعود يشبَّه بالنبي ﷺ في هديه ودَلِّه، وكان علقمة يشبه بعبد الله في ذلك، قال جرير بن عبد الحميد: وكان إبراهيم النخعي يشبه بعلقمة في ذلك، وكان منصور يشبه بإبراهيم، وقيل: كان سفيان الثوري يشبه بمنصور، وكان وكيع يشبه بسفيان، وكان أحمد يشبه بوكيع، وكان أبو داود يشبه بأحمد» [انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٥٦ ـ ٥٨)].

وقد اعتنى أبو داود بتصنيف السنن عناية كبيرة، حيث انتقاها من خمسمائة ألف حديث، كان يذاكر بمائة ألف منها، قال أبو داود: «كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب ـ يعني: كتاب السنن ـ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه، وما يقاربه» [تاريخ بغداد (٩/ ٥٧)، طبقات الحنابلة (١/ ٤٣١)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١٩٦)، شروط الأئمة الستة (٦٨)، السير (١٣/ ٢٠٣)، البدر المنير (١/ ٢٩٩)، ختم سنن أبي داود لعبد الله بن سالم البصري (٦٥)].

وقد اجتهد في إخراج أصح ما عنده في الباب [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٢ و٢٦)، البدر المنير (١/ ٣٠٠)].

وقال أبو داود: «ما كان في كتابي من حديث فيه وَهَنٌ شديد فقد بيَّنته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض» [رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٧)، البدر المنير (١/ ٣٠٠)، النفح الشذي (١/ ٢٤)، التقييد والإيضاح (٥٢)، تدريب الراوي (١/ ١٦٧)، وانظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٥)].

قال الذهبي في السير (١٣/ ٢١٤): «قلت: فقد وفَّى رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده، وبيَّن ما ضعفُه شديدٌ، ووهنُه غير محتمل، وكاسَرَ عن ما ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته والحالة هذه عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حد الحسن باصطلاحنا المولَّد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاري ويمشيه مسلم وبالعكس، فهو داخل في أداني مراتب الصحة، فإنه لو انحط عن ذلك لخرج عن الاحتجاج ولبقي متجاذباً بين الضعف والحسن.

فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت: ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه: ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر، ثم يليه: ما رغبا عنه وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه: ما كان إسناده صالحاً وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً يعضد كل إسناد منهما الآخر، ثم يليه: ما ضعُف إسناده لنقص حفظ راويه فمثل هذا يمشيه أبو داود ويسكت عنه غالباً، ثم يليه: ما كان بَيِّن الضعف من جهة راويه فهذا لا يسكت عنه بل يوهنه غالباً، وقد

يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم» [وانظر: تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٦٠)].

ولابن حجر في تفسير عبارة أبي داود كلام نفيس أسوقه بتمامه لفائدته، فإنه يغني عن كلام كثير غيره، قال في النكت (١/ ٤٣٥ ـ ٤٤٥): «وفي قول أبي داود: «وما كان فيه وهن شديد بينته»: ما يُفهِم أن الذي يكون فيه وهنٌ غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على أقسام:

١ ـ منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة.

٢ ـ ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ ـ ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد، وهذان القسمان كثير في كتابه جداً.

٤ ـ ومنه ما هو ضعيف؛ لكنه من رواية من لم يُجمَع على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها، كما نقل ابن منده عنه: أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

وكذلك قال ابن عبد البر: «كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده، لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره».

ونحو هذا ما روينا عن الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن المنذر عنه: أنه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره، وأصرح من هذا ما رويناه عنه فيما حكاه أبو العز ابن كادش، أنه قال لابنه: «لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه»، ومن هذا ما روينا من طريق عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل بالإسناد الصحيح إليه، قال: سمعت أبي يقول: «لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل، والحديث الضعيف أحب إليَّ من الرأي»، قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث، لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي، فمن يسأل؟ قال: «يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي».

فهذا نحو مما حكي عن أبي داود، ولا عجب فإنه كان من تلامذة الإمام

أحمد، فغير مستنكر أن يقول قوله، بل حكى النجم الطوفي عن العلامة تقي الدين ابن تيمية أنه قال: «اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً لشرط أبي داود».

وقد أشار شيخنا في النوع الثالث والعشرين إلى شيء من هذا، ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها، مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح، وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم؛ بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به، أو هو غريب فيتوقف فيه، ولا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو أوثق منه؛ فإنه ينحط إلى قبيل المنكر.

وقد يخرِّج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير: كالحارث بن وجيه، وصدقة الدقيقي، وعثمان بن واقد العمري، ومحمد بن عبد الرحمٰن البيلماني، وأبي جناب الكلبي، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها من أبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأن سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحويرث، ويحيى بن العلاء، وغيرهما.

وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الأكثر؛ فإن في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وإن كانت روايته أشهر، ومن أمثلة ذلك: ما رواه من طريق: الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: حديث «**إن تحت كل شعرة جنابة...**» الحديث، فإنه تكلَّم عليه في بعض الروايات، فقال: «هذا حديث ضعيف، والحارث: حديثه منكر»، وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام، وفي بعضها لم يتكلم فيه.

وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن، ويسكت عنه فيها، ومن أمثلته: ما رواه في السنن من طريق: محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في حاجة إلى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فذكر الحديث في الذي سلَّم على النبي ﷺ فلم يرد عليه، حتى تيمم ثم رد السلام، وقال: «**إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهر**»، لم يتكلم عليه في السنن، ولما ذكره في كتاب التفرد قال: «لم يتابع أحدٌ محمد بن ثابت على هذا» ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هو حديث منكر».

وأما الأحاديث التي في إسنادها انقطاع أو إبهام: ففي الكتاب من ذلك أحاديث كثيرة، منها: وهو ثالث حديث في كتابه: ما رواه من طريق: أبي التياح قال: حدثني شيخ، قال: لما قدم ابن عباس البصرة كان يحدِّث عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، فذكر حديث: «**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**»: لم يتكلم عليه في جميع الروايات، وفيه هذا الشيخ المبهم، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يمنع من الاحتجاج بها ما فيها من العلل.

فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته؛ لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه، والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه.

وهذا جميعه إن حملنا قوله: «وما لم أقل فيه شيئاً فهو صالح» على أن مراده: أنه صالح للحجة، وهو الظاهر، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك، وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة: فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف.

ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة: هل فيها إفراد أم لا؟ إن وجد فيها إفراد: تعين الحمل على الأول، وإلا حمل على الثاني، وعلى كل تقدير: فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً.

وقد نبَّه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى، فقال: «في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها؛ مع أنه متفق على ضعفها، فلا بد من تأويل كلامه»، ثم قال: «**والحق: أن ما وجدناه في سننه مما لم يبيِّنه، ولم ينصَّ على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد: فهو حسن، وإن نصَّ على ضعفه مَن يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له: حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود**».

قلت: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها؛ فلا يغتر بذلك والله أعلم» انتهى كلام ابن حجر بنصه من النكت [وانظر: البحر الذي زخر (٣/ ١٠٧٥ ـ ١١٠٨)، ختم سنن أبي داود لعبد الله بن سالم البصري (٧٨)].

• وأما طريقتي التي اتبعتها في التخريج والحكم على الحديث، فهي كالآتي:

١ ـ حذفت من آخر إسناد أبي داود من لدن شيخه إلى من عليه مدار الحديث عند من ذكرت كتبهم من المصنفين، تسهيلاً واختصاراً في ذكر من خرَّج هذا الحديث من طريق هذا الراوي، مثاله: (٦٨)... سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة... الحديث، فعنيت بذلك أن كل المصنفين الذين ذكرتهم في التخريج إنما أخرجوه من طريق سماك بن حرب، إذ عليه مدار الحديث عندهم، وقد أخرجوه من طرق متعددة عن سماك، رواه عنه: شعبة، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وإسرائيل، وشريك، وغيرهم، وقد فعلت ذلك بعد التأكد من تعدد الطرق إلى هذا الراوي، بحيث تكون ثابتة إليه في الجملة، لا أن يتوارد على روايتها عنه الضعفاء والمتروكون فلا تثبت عنه حينئذ.

وقد أذكر الإسناد كاملاً بلا حذف؛ إما لأني لم أقف عليه إلا من طريق أبي داود، أو لعلة أخرى، فأقول: قال أبو داود: حدثنا مسدد... مثلاً، فأسوقه بتمامه.

٢ ـ وأما الطرق التي أوردتها في أثناء التخريج، فإما أن تكون متعددة الطرق إلى راوٍ معين فأبدأ بمن عليه مدار الإسناد، على ما ذكرت آنفاً، أو يكون مروياً بإسناد فرد: فإما أن أذكره بتمامه دونما حذف من آخره، أو أحذفه من لدن شيخ المصنف إلى راوٍ معين يكون هو علة الإسناد، أو لكونه مروياً بإسناد صالح للاحتجاج إلى من ذكرته.

٣ ـ أجمع طرق الحديث من المصادر المتوافرة لدي قدر الاستطاعة، ثم أقوم بتصنيف هذه الطرق حسب اتفاق الرواة واختلافهم على راوٍ معين.

٤ ـ أجمع أقوال الأئمة على الحديث سواء من مصادر التخريج، أو من كتب الرجال والعلل، أو من غيرها.

٥ ـ أسترشد بأقوال الأئمة في استنباط العلة، محاولاً تفسير كلامهم ليظهر مقصودهم، إن كان فيه خفاء.

٦ ـ إذا اتفقت أقوال الأئمة على حديث وجب المصير إلى قولهم، كما قررته آنفاً.

٧ ـ إذا اختلفوا حاولت الجمع بين أقوالهم، فإن لم يتيسر ذلك، رجحت أحد الأقوال مستعيناً في ذلك بطرائقهم في التصحيح والإعلال حسب ما يظهر من قرائن الترجيح، والله أعلم.

وقد سميته: **«فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود»**.

وقبل أن أختم كلامي أتمثل بقول الشاطبي رحمه الله تعالى:

وظُنَّ به خيراً وسامح نسيجه	بالاغضاء والحسنى وإن كان هَلهلا
وسلِّم لإحدى الحسنيين: إصابةٌ	والأُخرى اجتهادٌ رام صوباً فأمحلا
وإن كان خرقٌ فادَّركه بفضلةٍ	من الحلم وليُصلحه من جاد مِقْوَلا
وقل صادقاً لولا الوئامُ وروحُه	لطاح الأنام الكلُّ في الخُلف والقِلا
وعشْ سالماً صدراً وعن غِيبة فَغِبْ	تحضَّر حِظارَ القُدس أنقَى مُغَسَّلا

والله تعالى أسأل أن يوفقني للصواب، إنه سميعٌ مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حرره:
أبو عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد
الرياض ١٥ شعبان ١٤٢٨هـ
fathy.yaser@gmail.com

(١) كتاب الطهارة

١ ـ باب التخلي عند قضاء الحاجة

١ ... محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة: **أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٠)، والنسائي (١/ ١٨/ ١٧)، وابن ماجه (٣٣١)، والدارمي (١/ ١٧٦/ ٦٦٠)، وابن خزيمة (٥٠)، وابن الجارود (٢٧)، والحاكم (١/ ١٤٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧/ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٥)، والبيهقي (١/ ٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٨٤).

وزاد عند النسائي: ... قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال: **«ائتني بوَضوء»**، فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: هو كما قال الترمذي، وليس كما قال الحاكم، فإن مسلماً لم يخرج شيئاً بهذا الإسناد.

ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي: وهو صدوق، حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن [انظر: التهذيب (٧/ ٣٥٢)، الميزان (٣/ ٦٧٣)].

ومما يدل على أنه حفظ هذا الحديث، ولم يهم فيه أمور:

الأول: أنه لم يسلك فيه الجادة، فلم يقل: عن أبي هريرة.

الثاني: أنه لم ينفرد بهذا المتن عن المغيرة بن شعبة، فقد تابعه عليه:

١ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: **«يا مغيرة! خذ الإداوة»** فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته... الحديث.

أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٧)، وأبو عوانه (١/ ١٦٦/ ٤٨٨) و(١/ ٢١٦/ ٧٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٢٨/ ٦٣٠)، والنسائي في

الكبرى (٥/ ٤٨١/ ٩٦٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠١ و١٦٢)، والطبراني (٢٠/ ٣٩٨/ ٩٤٤)، وغيرهم.

٢ ـ عامر الشعبي قال: أخبرني عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال لي: **«أمعك ماء؟»** قلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء... الحديث.

أخرجه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٩)، وأبو عوانة (١/ ١٦٦ و٢١٥/ ٤٨٩ و٦٩٩)، وأبو نعيم (١/ ٣٢٩/ ٦٣١)، والنسائي (١/ ٦٣/ ٨٢)، والدارمي (١/ ١٩٤/ ٧١٣)، وأحمد (٤/ ٢٥١ و٢٥٥)، والطبراني (٢٠/ ٨٦٤ و٨٦٨ و٨٧٠)، والبيهقي (١/ ٢٨١)، وغيرهم.

٣ ـ عبيد الله بن إياد قال: سمعت إياداً يحدث عن قبيصة بن برمة، عن المغيرة، بنحوه، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨)، ورجاله ثقات.

٤ ـ ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة، قال: **«كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد»**.

أخرجه الدارمي (٦٦١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٦/ ٧٧١٦).

وفي سنده اختلاف. انظر: النسائي (٨٢)، والطبراني.

وله شواهد: منها حديث عبد الرحمن بن أبي قراد:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٤)، والنسائي (١/ ١٧/ ١٦)، وابن ماجه (٣٣٤)، وابن خزيمة (٥١)، وأحمد (٣/ ٤٤٣) و(٤/ ٢٢٤و ٢٣٧)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٤٦).

وشاهده: **«وكان إذا أراد الحاجة أبعد»**.

ورجاله ثقات.

* * *

٢ ... إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.**

حديث منكر

أخرجه ابن ماجه (٣٣٥)، ولفظه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البَرازَ حتى يتغيَّبَ فلا يُرَى، والدارمي (١/ ٢٣/ ١٧) مطولاً، وأوله بنحو لفظ ابن ماجه. وابن أبي شيبة (١/ ١٠١) مختصراً و(٦/ ٣٢١) مطولاً، وعبد بن حميد (١٠٥٣) مطولاً، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٢٣) مطولاً، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٨٥).

وهذا قد تفرد به إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيراء، والأكثر على تضعيفه، وهو ممن يكتب حديثه كما قال البخاري وابن عدي [التهذيب (١/ ٣٢٧)]؛ تفرد به عن أبي الزبير دون بقية أصحابه على كثرتهم.

والمحفوظ في ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه (٣٠١٢ ـ ٣٠١٤) من طريق يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابرٍ، فلم يذكر فيه قصة الصبي والطير والجمل، وإنما ذكر قصة الشجرتين وفوران الماء من بين أصابعه ﷺ.

والشاهد منه قوله: **سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادياً أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ فلم ير شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطىء الوادي**... فذكر قصة الشجرتين وفيه قوله: **فخرجتُ أُحضِرُ مخافةَ أن يُحِسَّ رسولُ الله ﷺ بقربي فيبتعد [وفي رواية: فيتبعَّد]**. . . الحديث.

وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٤/ ١٢٧٩).

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢١): «ثابت عن رسول الله ﷺ **أنه كان إذا أراد حاجته أبعد في المذهب**.

وثبت عنه أنه أراد البول فلم يتباعد عنهم. والذي يستحب: أن يتباعد من أراد الغائط عن الناس، وله أن يبول بالقرب منهم».

● والحديث الذي أشار إليه:

حديث حذيفة بن اليمان، قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُباطة قومٍ، فبال قائماً، فتنحَّيْتُ، فقال: «**ادنه**» فدنوت، حتى قمتُ عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خُفيه.

أخرجه البخاري (٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو عوانة (١/ ١٦٩/ ٤٩٨ ـ ٥٠٤)، وأبو نعيم (١/ ٣٢٦/ ٦٢٥ و٦٢٦)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١/ ١٩ و٢٥/ ١٨ و٢٦ ـ ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٥ و٣٠٦ و٥٤٤)، والدارمي (١/ ١٧٩/ ٦٦٨)، وابن خزيمة (٦١)، وابن حبان (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٧/ ١٤٢٤ ـ ١٤٢٩)، وابن الجارود (٣٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢ و٣٩٤ و٤٠٢)، والطيالسي (٤٠٦)، والحميدي (٤٤٢)، والبيهقي (١/ ١٠٠ و١٠١ و٢٧٠ و٢٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٩٣)، وغيرهم.

❁ وفي الباب:

١ ـ قال ابن ماجه (٣٣٣): حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب: حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة: **أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد**.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يونس بن خباب. ويحيى بن سليم: سيىء الحفظ؛ إلا أنه كان قد أتقن حديث ابن خثيم. ويعقوب بن حميد: كان كثير الغرائب.

٢ ـ عبد الله بن كثير بن جعفر: ثنا كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث المزني: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد.**

أخرجه ابن ماجه (٣٣٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٧١/ ١١٤٢ و١١٤٣)، وابن عدي (٦/ ٦٢).

وهذا إسناد واهٍ جداً؛ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف: متروك [التهذيب (٦/ ٥٥٨)، الميزان (٣/ ٤٠٦)، المغني (٢/ ٢٢٧)].

وأبوه: ليس له راوٍ إلا ابنه هذا [الميزان (٢/ ٤٦٧)، التهذيب (٤/ ٤١٧)].

وعبد الله بن كثير بن جعفر: روى عنه جماعة ولم يوثق.

قال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة كثير بن عبد الله: «وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها، وعامة ما يرويه: لا يتابع عليه».

٣ ـ عمرو بن هاشم الحراني: ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفي، عن عبد الله بن العلاء بن زَبَر، عن يونس بن ميسرة، عن عبد الملك بن مروان، أنه قال وهو على المنبر: سمعت أبا هريرة يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد.**

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٥١/ ٧٩٧).

وإسناده ليس بذاك؛ عبد الملك بن مروان، وعثمان الطرائفي، وعمرو بن هاشم: متكلم فيهم.

٤ ـ سعد بن طريف الإسكاف، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثل الذي قبله، مرفوعاً، وفيه قصة منكرة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٢١/ ٩٣٠٤).

وهو حديث منكر؛ لتفرد سعد بن طريف به عن عكرمة. وسعد هذا: متروك، ورماه ابن حبان بالوضع [التقريب (٣٦٩)].

٥ ـ عن ابن مسعود بنحوه، وفيه قصة الشجرتين والبعير.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٨١/ ٩١٨٩).

وفي إسناده: يونس بن خباب، وزمعة بن صالح، وأبو قرة، ولا يصح هذا.

٦ ـ روى الحاكم (٤/ ٧٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٥٧) و(٨/ ٢٤٦):

عن محمد بن عمر الواقدي: حدثني علي بن محمد بن عبيد الله العمري: حدثني منصور بن عبد الرحمٰن، عن أمه صفية، عن برَّة بنت أبي تجراة، قالت: **إن رسول الله ﷺ حين أراد الله كرامته وابتداءه بالنبوة؛ كان إذا خرج لحاجته أبعد حتى لا يَرَى بيتاً، ويفضي إلى الشعاب، وبطون الأودية، فلا يمر بحجرٍ ولا بشجرةٍ إلا قالت: السلام عليك يا رسول الله، وكان يلتفت عن يمينه وعن شماله وخلفه فلا يرى أحداً.**

وهذا إسناد واهٍ؛ الواقدي: متروك، وعلي بن محمد العمري: لم أر من ترجم له.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٩٥/ ٢٩٠٢) عن الربعي عبد الله بن شبيب [وهو

واهٍ أيضاً، كان ممن يسرق الأخبار. الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)]: ثنا ابن أبي أويس: ثني مسلم بن خالد، عن داود بن عبد الرحمٰن، عن منصور، بنحوه.

٢ ـ باب الرجل يتبوأ لبوله

﴿٣﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرنا أبو التياح، قال: حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة، فكان يحدث عن أبي موسى، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء، فكتب إليه أبو موسى: إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول فأتى دَمِثاً في أصل جدارٍ، فبال، ثم قال ﷺ: **«إذا أراد أحدُكم أن يبولَ؛ فلْيَرْتَدْ لبوله موضعاً»**.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٩٣).

ورواه شعبة بن الحجاج، عن أبي التياح: حدثني رجل أسود طويل ـ قال: جعل أبو التياح ينعته ـ، أنه قدم مع ابن عباس البصرة، فكتب إلى أبي موسى، فكتب إليه أبو موسى: أن رسول الله ﷺ كان يمشي فمال إلى دَمِثٍ في جنب حائطٍ فبال، ثم قال: **«كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم؛ فأصابه شيءٌ من بوله؛ يتبعه، فقرضه بالمقاريض»** وقال: **«إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»**.

أخرجه الحاكم (٣/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٦ و٣٩٩ و٤١٤)، والطيالسي (٥١٩)، والروياني (٥٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٩)، والبيهقي (١/ ٩٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل شيخ أبي التياح المبهم؛ فأنى لإسناده الصحة التي وصفه بها الحاكم حيث قال: «صحيح الإسناد».

والمحفوظ عن أبي موسى: هو ما رواه منصور، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلدَ أحدِهم بولٌ قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سُباطةً خلف حائطٍ، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إليَّ فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ.

أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣/ ٧٤)، وأبو نعيم (٦٢٦)، وابن حبان (١٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٥)، والروياني (٢٥٩) وغيرهم. وقد تقدم تخريجه قريباً.

فحكاية فعل بني إسرائيل: موقوف من كلام أبي موسى، وقد ورد مرفوعاً فيما رواه الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن حسنة، قال: انطلقت أنا وعمرو بن

العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه درقة، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك، فقال: **«ألم تعلموا ما لقِيَ صاحبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البولُ منهم، فنهاهم، فعذب في قبره»**.

أخرجه أبو داود (٢٢)، والنسائي (١/ ٢٧/ ٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وأحمد (٤/ ١٩٦)، والحميدي (٨٨٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٥٢/ ٢٥٨٨)، وأبو يعلى (٩٣٢)، والبيهقي (١/ ١٠٤).

وهذا إسناد صحيح، إن كان زيد بن وهب سمعه من عبد الرحمٰن بن حسنة، فإن زيداً: ثقة مخضرم.

○ وأما الاستتار من البول: فثابت في أحاديث، منها:

حديث ابن عباس: قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: **«إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»**.

متفق عليه [البخاري (٢١٦ و٢١٨ و١٣٦١ و١٣٧٨ و٦٠٥٢ و٦٠٥٥)، مسلم (٢٩٢)].

٣ ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

〈٤〉 **قال أبو داود**: حدثنا مُسدَّد بن مُسَرْهَد: ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ـ قال عن حماد ـ: قال: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك** ـ وقال عن عبد الوارث ـ: قال: **أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث»**.

متفق عليه

أخرجه من طريق حماد بن زيد:

مسلم (٣٧٥)، وأبو عوانة (١/ ١٨٤/ ٥٧٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٤٠٨/ ٨٢٤)، والترمذي (٦)، والدارمي (١/ ١٨٠/ ٦٦٩)، وأبو يعلى (٧/ ٣٤/ ٣٩٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٦٦ و١٨٩٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٤/ ٢٥٨)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٥)، وفي الدعوات الكبير (٥٥)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٢٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وأخرجه من طريق عبد الوارث بن سعيد:

النسائي في الكبرى (٧/ ١٢٥/ ٧٦١٧) و(٩/ ٣٤/ ٩٨١٩)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٥).

* * *

٥ ... شعبة، عن عبد العزيز ـ هو: ابن صهيب ـ، عن أنس، بهذا الحديث، قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك**» وقال شعبة مَرَّةً: «**أعوذ بالله**».

وقال وهيب عن عبد العزيز: «**فليتعوذ بالله**».

متفق عليه

أخرجه من طريق شعبة:

البخاري (١٤٢ و٦٣٢٢)، وأبو عوانة (١/ ١٨٤/ ٥٧٦)، والترمذي (٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦)، وابن حبان (٤/ ٢٥٣/ ١٤٠٧)، وابن الجارود (٢٨)، وأحمد (٣/ ٢٨٢)، وأبو يعلى (٧/ ١٩/ ٣٩١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٢٦ و٣٣١٨)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧)، وابن المقرئ في الأربعين (١٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٧٦/ ١٨٦)، والذهبي في السير (١١/ ٤٦٧).

قال الترمذي: «حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

ولم أقف على من وصله من طريق وهيب.

ورواه أيضاً عن عبد العزيز بن صهيب: إسماعيل ابن علية، وسعيد بن زيد، وهشيم بن بشير، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، وزكريا بن يحيى بن عمارة [وهم: ثقات]، وحماد بن واقد [ضعيف]:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٢)، وعلقه في الصحيح (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٤٠٨ و٤٠٩/ ٨٢٤ ـ ٨٢٦)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨)، وابن حبان (٤/ ٢٥٣/ ١٤٠٧)، وأحمد (٣/ ٩٩ و١٠١ و٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١١/ ١) و(٦/ ١١٤/ ٢٩٨٩٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤)، وأبو يعلى (٧/ ١٠ و١٩ و٢٠ و٢٩/ ٣٩٠٢ و٣٩١٤ و٣٩١٥ و٣٩٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨ و٢٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٢٧ و٢٤٦٧ و٣٣١٨)، والطبراني في الدعاء (٣٥٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧)، وابن المقرئ في الأربعين (١٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٥).

ولفظ إسماعيل: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»، وفي لفظ: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك**».

ولفظ هشيم: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الكنيف قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

ولفظ سعيد: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

وشذ معمر، فقال في أوله: «**إن هذه الحشوش محتضرة**»، ودخل له متن حديث زيد بن أرقم الآتي في حديث أنس.

والحديث مخرج في الذكر والدعاء برقم (٥٢) فليراجع.

* * *

﴿٦﴾ ... قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذه الحشوشُ محتضرةٌ، فإذا أتى أحدُكم الخلاءَ فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**».

حديث صحيح

اختلف فيه على قتادة:

١ ـ فرواه شعبة عنه، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، وخالد بن الحارث، ومحمد بن أبي عدي، وأبو داود الطيالسي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون، وعمرو بن مرزوق، وحجاج بن محمد الأعور:

تسعتهم [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة: ابن مهدي وغندر وخالد بن الحارث]: عن شعبة، عن قتادة: سمعت النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، به مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (٦)، والترمذي في العلل الكبير (٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٥)، وابن ماجه (٢٩٦)، وابن خزيمة (٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨)، والحاكم (١/ ١٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٦٩ و٣٧٣)، والطيالسي (٦٧٩)، والبزار (١٠/ ٢٢٣/ ٤٣١٢)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٢/ ٧٢١٩)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٤٨٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٤/ ٥٠٩٩)، وفي الدعاء (٣٦١)، والبيهقي (١/ ٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٧)، وغيرهم.

ب ـ وخالفهم: عيسى بن يونس [وهو: ثقة]: فرواه عن شعبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، به مرفوعاً؛ فشذ بذلك عن الجماعة.

أخرجه ابن حبان (١٤٠٦).

ورواية الجماعة هي الصواب.

تابع شعبة على هذا الوجه: سعيد بن بشير في رواية عنه:

قال ابن بشران في الأمالي (٧٨١): أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد: ثنا عبيد بن عبد الواحد البزار: ثنا أبو الجماهر: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم به مرفوعاً.

وإسناده حسن إلى أبي الجماهر محمد بن عثمان، عبيد بن عبد الواحد بن شريك

البزار: قال الدارقطني وابن المنادي: «صدوق»، وقال أبو سعيد السمعاني: «وهو صدوق، أحد الثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات الحاكم (١٥٤)، الثقات (٨/ ٤٣٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، الأنساب (١/ ٣٣٧)، السير (١٣/ ٣٨٥)، اللسان (٥/ ٣٥٥)]، وأبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان: قال البرقاني والخطيب: «صدوق»، ونعته الذهبي بالإمام المحدث الثقة مسند العراق [تاريخ بغداد (٥/ ٤٥)، السير (١٥/ ٥٢١)]، وقد اختلف فيه على أبي الجماهر، ويأتي ذكر الوجه الثاني بعد حديث ابن أبي عروبة.

٢ ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه إسماعيل ابن علية [ثقة حافظ، ذكر العجلي أنه سمع من ابن أبي عروبة في الصحة. شرح العلل (٢/ ٧٤٥)]، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر، عن زيد، به مرفوعاً.

أخرجه النسائي (٧٦)، والطبراني في الكبير (٥١٠٠)، وفي الدعاء (٣٦٢).

ب ـ وخالفه: يزيد بن زريع [ثقة ثبت، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق ربما أخطأ، وهو من أروى الناس عن ابن أبي عروبة. وممن سمع منه قبل الاختلاط وبعده، ولم يميز بينهما. التقريب (٦٣٣)، الكواكب (٢٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت. وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، قاله ابن معين، وقال أحمد: «سماع عبدة منه جيد»]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة. قال ابن عدي بأنه أروى الناس عن ابن أبي عروبة]، وأسباط بن محمد [ثقة، وهو: أحبُّ إلى أحمد من الخفاف، في ابن أبي عروبة]، ومحمد بن بكر البرساني [صدوق يخطىء، روى له مسلم عن ابن أبي عروبة، وجوَّد أحمد سماعه من ابن أبي عروبة]، وعلي بن عاصم [صدوق يخطىء ويصر]:

سبعتهم [وفيهم أثبت أصحاب ابن أبي عروبة ممن سمع منه قبل الاختلاط]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، به مرفوعاً.

أخرجه النسائي (٧٧ و٧٨)، وابن ماجه (٢٩٦م)، والحاكم (١/ ١٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١١/ ٢) و(٦/ ١١٤/ ٢٩٨٩٩)، والبزار (١٠/ ٢٢٣/ ٤٣١٣)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٠/ ٧٢١٨)، والطبراني في الكبير (٥١١٥)، وفي الدعاء (٣٦٣)، والخطيب (١٣/ ٣٠١).

ورواية الجماعة هي الصواب، والله أعلم.

وتابعه على هذا الوجه: سعيد بن بشير؛ وهو ضعيف.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥١١٤)، وفي مسند الشاميين (٢٦٩٤)، وفي الدعاء (٣٦٤).

قال: حدثنا الحسن بن جرير الصوري [روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين، ولم يُذكر بجرح، بل نعته الذهبي بالإمام المحدث. إكمال ابن ماكولا (٤/ ٢٧٧)، تاريخ دمشق (١٣/ ٤٢)، الأنساب (٣/ ١٦٨)، السير (١٣/ ٤٤٢)]: ثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد به مرفوعاً.

وأبو الجماهر: ثقة، فلا أدري ممن الوهم، لكن الدارقطني لما ذكر رواية سعيد بن بشير هذه في العلل (١٢/ ١٣١) جعله متابعاً لشعبة في قوله: عن النضر بن أنس، عن زيد، والله أعلم.

● **وحاصل ما تقدم**: أن المحفوظ عن شعبة: قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. والمحفوظ عن ابن أبي عروبة: قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم.

قال الترمذي في العلل الكبير: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ وقلت له: روى هشام الدستوائي مثل رواية سعيد بن أبي عروبة: عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ قال: **«إن هذه الحشوش محتضرة»**.

ورواه معمر مثل ما روى شعبة: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم.

قلت لمحمد: فأي الروايات عندك أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم، ولم يقضِ في هذا بشيء».

وقال في الجامع (٥): «وحديث زيد بن أرقم: في إسناده اضطراب، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، فقال سعيد: عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام الدستوائي: عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، فقال شعبة: عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ، قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا؟ فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً».

قلت: إذا أمكن ترجيح رواية الأكثر والأحفظ، أو الجمع بين الروايات؛ فلا اضطراب حينئذٍ، فقد اتفق شعبة وابن أبي عروبة ومعمر وسعيد بن بشير على الواسطة، وأسقطها الدستوائي، وعليه فرواية من أثبت الواسطة أصح، ومعمر وسعيد بن بشير: ليسا بذاك في قتادة، فيبقى الترجيح بين رواية شعبة وابن أبي عروبة، وكلاهما حافظ ثبت في حديث قتادة، وعلى هذا فقول البخاري هو الصواب.

وقد قدَّم أبو زرعة الرازي حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، على حديث زيد بن أرقم للاختلاف فيه، وقال بأن حديث أنس أشبه عنده [العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٧/ ١٣)].

وقال البزار: «وهذا الحديث قد اختلفوا في إسناده عن قتادة، فقال شعبة: عن قتادة

عن النضر عن زيد، وقال معمر: عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه، وقال ابن أبي عروبة: عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد، وقال حسام بن مِصَك: عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن زيد بن أرقم».

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل (١٢/ ١٣١/ ٢٥٢٠)، ثم قال: «ويشبه أن يكون القول: قول شعبة ومن تابعه».

قلت: الأشبه عندي قول البخاري، فقد اختلف فيه حافظان لحديث قتادة، على قتادة، وهو ثقة ثبت حافظ، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وعليه: فكلا الإسنادين محفوظ، إسناد شعبة، وإسناد ابن أبي عروبة، والله أعلم.

● وروي عن منصور بن المعتمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم به مرفوعاً، أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٦٢)، بإسناد غريب جداً عن منصور، ولا يثبت عنه.

٣ ـ ورواه معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، به مرفوعاً.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٩)، والطبراني في الدعاء (٣٥٥)، وعلقه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٧١)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٦).

قال البيهقي: «وهو وهم».

قلت: فإن معمراً جلس إلى قتادة وهو صغير، فلم يحفظ عنه الأسانيد، قال الدارقطني: «معمر: سيئ الحفظ لحديث قتادة» [علل الدارقطني (٤/ ق٤٠)، شرح العلل (٢/ ٦٩٨)].

٤ ـ ورواه قطن بن نسير: ثنا عدي بن أبي عمارة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، به مرفوعاً.

أخرجه العقيلي (٣/ ٣٧١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦١/ ٢٨٠٣)، وفي الدعاء (٣٥٦).

زاد في أول الدعاء: «**بسم الله**» وفي آخره: «**ومن الشيطان الرجيم**».

قال العقيلي: «وتابعه إسماعيل بن مسلم على هذه الرواية، وإسماعيل دونه»، وتأتي روايته بعد هذه.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس: إلا عدي، تفرد به قطن».

وقال في الدعاء: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن قتادة في متنه: «**بسم الله**» إلا عدي بن أبي عمارة».

وقال الدارقطني في الأفراد [أطرافه (٢/ ١٦٣)]: «غريب من حديث قتادة عنه، تفرد به عدي عنه».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٩٥): «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: وهذا منكر من حديث قتادة، سلك فيه الجادة والطريق السهل، وعدي بن أبي

عمارة الذارع الجرمي القسام: قال فيه الإمام أحمد: «شيخ»، وقال ابن معين وأبو حاتم: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «في حديثه اضطراب»، وعدَّ الدارقطني هذا الحديث من أوهامه، وعدَّه ابن حجر من أغلاطه [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣١٦/ ٤٥٧٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٤)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٧٠)، الثقات (٧/ ٢٩٢)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٧٢)، علل الدارقطني (١٢/ ١٣٠/ ٢٥٢٠)، الأنساب (٤/ ٤٩٦)، اللسان (٤/ ١٨٥)]، والمعروف في هذا عن قتادة: ما رواه أثبت الناس فيه: شعبة وابن أبي عروبة.

٥ ـ ورواه إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن وقتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا دخل الخلاء: «[بسم الله]، **اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

أخرجه البزار (١٣/ ٢٢٠/ ٦٧٠٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ٣٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٥/ ٨٨٢٥)، وفي الدعاء (٣٦٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا إسماعيل بن مسلم».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن وقتادة إلا إسماعيل بن مسلم، تفرد به: عبد الرحيم بن سليمان»، قلت: تابعه: عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي عند الطبري.

وخالفهما: علي بن مسهر، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير [وهم ثقات]: فرووه عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس به، ولم يذكروا قتادة فيه.

ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣٠/ ٢٥٢٠).

وخالفهم: محمد بن فضيل [صدوق]: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**».

أخرجه ابن فضيل في الدعاء (٣٧).

قلت: وهذا اضطراب من إسماعيل بن مسلم المكي في إسناد هذا الحديث ولفظه، وهو: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]

وقد تابع ابن فضيل على الوجه الأخير مرسلاً، وهو المحفوظ عن الحسن:

هشام بن حسان [ثقة، من أصحاب الحسن]، عن الحسن؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء، قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم**».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢).

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣٠/ ٢٥٢٠) لما سئل عن حديث قتادة، عن أنس: قال رسول الله: **«إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم، فليقل: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»**؟ فقال: «اختلف فيه على قتادة: فرواه عديّ بن أبي عمارة، عن قتادة، عن أنس.

وتابعه إسماعيل بن مسلم ـ من رواية المحاربي، وعبد الرحيم بن سليمان ـ، فإنهما روياه عن إسماعيل، عن الحسن وقتادة، عن أنس.

وخالفهما: علي بن مسهر، وأبو معاوية الضرير، وعبد الله بن نمير: فرووه عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس، ولم يذكروا: قتادة فيه.

ورواه هشام بن حسان، عن الحسن مرسلاً، وهو الصحيح عن الحسن.

فأما قول عدي بن أبي عمارة، وإسماعيل بن مسلم المكي: عن قتادة، عن أنس؛ فإن ذلك وهم منهما؛ لأن قتادة لم يسند هذا الحديث عن أنس، وإنما أسنده عن زيد بن أرقم، واختلف عليه فيمن بينه وبين زيد».

قال ابن أبي حاتم لأبي زرعة الرازي: «فحديث إسماعيل بن مسلم، يزيد فيه: **«الرجس النجس»**؟ قال: وإسماعيل ضعيف، فأرى أن يقال: الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم؛ فإن هذا دعاء» [علل ابن أبي حاتم (١٣)].

وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٤١٥).

❁ **وحاصل ما تقدم**: أن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن إسناد شعبة وابن أبي عروبة: كلاهما محفوظ، والأمر كما قال الحاكم: «كلا الإسنادين من شرط الصحيح»، وكما قال البخاري: «يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً»، وفي رواية: «لعل قتادة سمع منهما جميعاً».

وقد تكلمت على إسناديهما بالتفصيل في تخريج أحاديث الدعاء برقم (٥٢)، فليراجع، إلا أن ثمة خطأ وقع هناك فليصحح من هنا، وهو المحفوظ عن شعبة، وعن ابن أبي عروبة، ومما يؤيد ما ذهبت إليه هنا: المساجلة العلمية التي وقعت بين يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني [انظر: الجرح (١/ ٢٤٠)، وغيره].

٤ ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ ... إبراهيم [النخعي]، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: لقد علَّمَكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتى الخِرَاءَةَ! قال: أجل، **لقد نهانا ﷺ أن**

نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، وأن لا نستنجيَ باليمين، وأن لا يستنجي أحدُنا بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجيعٍ أو عظمٍ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو عوانة (١/ ١٨٥/ ٥٧٩ ـ ٥٨٢)، وأبو نعيم (١/ ٣١٩/ ٦٠٦ و٦٠٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١ و٤٩)، وابن ماجه (٣١٦)، وابن خزيمة (٧٤ و٨١)، وابن الجارود (٢٩)، وأحمد (٥/ ٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩)، والطيالسي (٦٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٩ و١٤٠ و١٤٣) و(٧/ ٣٠٥)، والبزار (٦/ ٤٧٠/ ٢٥٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢١)، والطبراني في الكبير (٦/ ٦٠٧٩ ـ ٦٠٨٢)، والدارقطني (١/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ٩١ و١٠٢ و١١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٨) و(٢٢/ ٣١٣)، والحازمي في الاعتبار (٣٨)، وغيرهم.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

* * *

٨ ... محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم؛ فإذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»** وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّة.

حديث صحيح

أخرجه النسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، والدارمي (١/ ١٨٢/ ٦٧٤)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (٤/ ٢٨٤ و٢٨٨/ ١٤٣٥ و١٤٤٠)، وأبو عوانة (١/ ١٧٠ و١٧١/ ٥٠٩ و٥١١)، والشافعي في المسند (١٣)، وفي الأم (١/ ٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٧ و٢٥٠)، والحميدي (٩٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢١ و١٢٣) و(٤/ ٢٣٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٦٥)، والبيهقي (١/ ٩١ و١٠٢ و١١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٨) و(٢٢/ ٣١٢) وصححه. والبغوي في شرح السُّنَّة (١٧٣)، والرافعي في التدوين (١/ ٢٦٦) و(٤/ ٦٤).

وهذا إسناد مدني حسن.

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٢٦٥) من رواية: سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جلس أحدكم على حاجته؛ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»**.

* * *

٩ ... الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب ـ روايةً ـ قال: **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»**.

فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فكنا ننحرف عنها، ونستغفر الله.

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٤٤ و٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو عوانة (١/ ١٧٠/ ٥٠٥ ـ ٥٠٨)، وأبو نعيم (١/ ٣٠٢/ ٦٠٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)، وابن ماجه (٣١٨)، والدارمي (١/ ١٧٨/ ٦٦٥)، وابن خزيمة (٥٧)، وابن حبان (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥/ ١٤١٦ و١٤١٧)، والشافعي في المسند (١٨٣)، وفي الرسالة (٢٩٢)، وأحمد (٥/ ٤١٦ و٤١٧ و٤٢١)، والحميدي (٣٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٤)، والطحاوي (٤/ ٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٤١ ـ ١٤٤/ ٣٩٣٥ ـ ٣٩٤٨)، والبيهقي (١/ ٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٧٤)، والحازمي في الاعتبار (٣٧)، وغيرهم.

ولفظه عند مسلم: عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائطٍ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»**.

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله.

ه وله طرق أخرى منها:

ما رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٦٨/ ٥١٩)، والنسائي (٢٠)، وأحمد (٥/ ٤١٤ و٤١٥ و٤١٩)، والطحاوي (٤/ ٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٣٩٣١)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٨٨)، وغيرهم. وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٩٧ و١١٥).

* * *

١٠ ... عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط.**

قال أبو داود: وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة.

حديث منكر

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٩١)، وابن ماجه (٣١٩)، وأحمد (٤/ ٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٩ و١٤٠)، وفي المسند (٧٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٩٥ و٢٩٦/ ١٠٥٧ و١٠٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥١٣/ ٦٠٩١)، والبيهقي (١/ ٩١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٧٥)، والحازمي في الاعتبار (٣٨).

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ١١٤): «وهذا حديث: إسناده ضعيف؛ للجهل بحال راويه أبي زيد؛ فإنه لم يرو عنه غير عمرو، وينضم إلى جهالته: انقطاع حديثه؛ فيما ذكره العسكري: من أن معقلاً مات في أيام النبي ﷺ، فإذا كان كذلك؛ فيكون حديثه عنه منقطعاً؛ لأنه ليس صحابياً، ولا ذكره منهم أحد؛ فتعين انقطاع حديثه»، وقال أيضاً: «ولم أر أحداً ـ فيما أعلم ـ تعرض لمعرفة حاله»، وقال أيضاً: «وليس بكاف سكوت أبي داود عنه، . . .، وكذا سكوت المنذري عنه» [وانظر: فيض القدير (٦/ ٣٤٣)].

وقال الذهبي في الكنى (٢/ ٨٩): «لم يصح».

وقال في تهذيب السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٩٨/ ٣٨٧) في أبي زيد هذا: «لا يدرى من هو».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٤٦): «وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه راوياً مجهول الحال».

وقال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٧٨): «وهو حديث ضعيف، لا يقوى على رفع الأصل».

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٦٩): «وفي إسناده: أبو زيد، الراوي له عن معقل، وهو: مجهول؛ فلا تقوم به حجة، ولم يرِد في بيت المقدس غيره».

قلت: وهو كما قالوا؛ فإن أبا زيد هذا لم يرو عنه سوى عمرو بن يحيى، قال عنه ابن المديني: «ليس بالمعروف» وقال في التقريب (١١٥٠): «مجهول» [وانظر: الاستغناء (٧١٨)، فتح الباب (٢٩١٩)، كنى مسلم (٣٩٤)، التهذيب (١٠/ ١١٦)].

وبهذا تعرف ضعف ما ذهب إليه النووي في المجموع (٢/ ٩٩) حين قال في هذا الحديث: «وإسناده جيد، ولم يضعفه أبو داود».

● **ومتنه منكر بذكر القبلتين**، والمعروف في الأحاديث الصحيحة بذكر القبلة على الإفراد.

❁ **ووجدت له شاهداً ـ ولا يصح أيضاً ـ:**

يرويه: عبد الله بن نافع [منكر الحديث]، عن أبيه، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن عمرو العجلاني [وفي رواية: عبد الله بن عمرو العجلاني] يحدث ابن عمر، عن أبيه، **أنه سمع النبي ﷺ ينهى أن يُستقبل شيءٌ من القبلتين بغائط أو بول.**

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٦٥/ ٢٠١١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٢/ ١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٩٨/ ٥٠١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٦٨٦)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٠).

وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي (٤/ ١٦٥)، المطالب العالية (٢/ ١٦٩).

قال ابن السكن: «لم يرو عمرو هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وهو مما ينفرد به: عبد الله بن نافع».

وقال أبو نعيم: «رواه جماعة، عن أيوب، عن نافع، قال: سمعت رجلاً يحدث ابن عمر، عن أبيه نحوه».

قلت: رواه إسماعيل ابن علية، وسفيان بن عيينة: عن أيوب، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط.**

أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٧١٩).

وهو: ضعيف؛ لإبهام التابعي، واختلف في لفظه:

فقد رواه مالك، عن نافع مولى ابن عمر؛ أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ نهى أن تُستقبل القبلةُ بغائط أو بول.** هكذا بالإفراد؛ وهو: الصواب.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٤م ـ موطأ القعنبي) (٥٠٨ ـ موطأ أبي مصعب الزهري) (١٦٤ ـ موطأ الحدثاني)، ومن طريقه: الطحاوي (٤/ ٢٣٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٢٦).

واختلف فيه على مالك، وهذا هو: الصواب، وانظر: موطأ يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٢٦٨/ ٥٢٠)، أحاديث الموطأ للدارقطني (٥٤٥)، مسند الموطأ (٧٢٧)، التمهيد (١٦/ ١٢٥).

وبهذا تعلم أنه لم يصح شيء في النهي عن استقبال بيت المقدس، بل قد صح عنه ﷺ من فعله أنه استقبل بيت المقدس حال قضاء الحاجة، وسيأتي برقم (١٢)، والله أعلم.

* * *

١١ . . . صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمٰن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، **إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.**

حديث حسن

أخرجه ابن خزيمة (٦٠)، وابن الجارود (٣٢)، والحاكم (١/ ١٥٤)، والدارقطني (١/ ٥٨)، وابن شاهين في الناسخ (٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٢)، وفي الصغرى (٥٩)، وفي المعرفة (١/ ١٩٤)، وفي الخلافيات (٢/ ٦٤ ـ ٦٦/ ٣٤٧ و٣٤٨)، والحازمي في الاعتبار (٤٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني: «هذا صحيح، كلهم ثقات».

وقال الحازمي: «هذا حديث حسن».

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

وسكت عليه أبو داود والمنذري والبيهقي وابن حجر في التلخيص (١/ ١٨٣) إلا أنه قال في الفتح (١/ ٢٩٨): «رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به».

فلولا أقوال هؤلاء الأئمة، لكان من الممكن أن يوصف هذا الإسناد بالضعف؛ لأمرين:

• **الأمر الأول**: الحسن بن ذكوان: فإنه وإن ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والدارقطني وأبو زرعة الرازي، فقد قال النسائي وأبو حاتم أيضاً: «ليس بالقوي»، وقال ابن المديني: «حدث يحيى [يعني: القطان] عن الحسن بن ذكوان بأحرف ولم يكن عنده بالقوي»، وقال أحمد أيضاً في سؤالات المرُّوذي: «ليس بذاك»، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه يحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك؛ قال ابن عدي: «وللحسن بن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت وليس بالكثير، وفي بعض ما ذكرت لا يرويه غيره، على أن يحيى القطان وابن المبارك قد رويا عنه كما ذكرته، وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به» [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٣) و(٦/ ٥٦)، الضعفاء الصغير (٢٢٩)، الجرح والتعديل (٣/ ١٣) و(٦/ ٢٣)، الثقات (٦/ ١٦٣)، الكامل (٢/ ٣١٧)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٢٣)، علل الدارقطني (٣/ ٣٨)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٩٣)، سؤالات الآجري (٣/ ٢٦٥)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٤١ و٣٥٢)، ضعفاء النسائي (١٥٢)، علل ابن أبي حاتم (٢٣٠٨)، سؤالات المروذي لأحمد (١٧٧ و٢٠٩)، التهذيب (٢/ ٢٥٧)، الميزان (١/ ٤٨٩)].

ويبدو أن تضعيف الذين ضعفوه يرجع إلى سببين:

أحدهما: رواية الحسن عن عمرو بن خالد الواسطي وعبد الواحد بن قيس، أما عمرو بن خالد فهو: متروك؛ بل كذاب، كذبه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، ورماه غيرهم بالوضع؛ كإسحاق بن راهويه وأبي زرعة ووكيع وغيرهم [التهذيب (٦/ ١٣٨)]، وكان الحسن بن ذكوان يسقط عمرو بن خالد من الإسناد ويدلسه، ولأجل ذلك وصف بالضعف وبالتدليس [انظر: المراسيل (١٥٧)، طبقات المدلسين (٧٠)، التبيين لأسماء المدلسين (١٤) وغيرها].

وأما عبد الواحد بن قيس [وهو أحسن حالاً من الحسن] فقد قال ابن المديني: عن يحيى بن سعيد: «كان شبه لا شيء، كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب» [انظر: المراجع السابقة. والتهذيب (٥/ ٣٣٩)].

والسبب الثاني: ما ذكره أبو داود من أنه كان قدرياً، ومن المعلوم أن العبرة بصدق الراوي وضبطه.

وعلى هذا فإنه يجتنب من رواية الحسن بن ذكوان ما كان عن حبيب بن أبي ثابت؛ فإن أحاديثه عنه أباطيل، كما قال الإمام أحمد؛ فإنه لم يسمعها من حبيب وإنما هي

أحاديث عمرو بن خالد الواسطي الكذاب، وكذا ما كان من روايته عن عبد الواحد بن قيس فإنه يحدث عنه بالعجائب، والثالث ما رواه بصيغة من صيغ التدليس [انظر: هدي الساري (٤١٦)].

وعلى ذلك فلا عتب على البخاري حين احتج بالحسن بن ذكوان فيما رواه يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان قال: حدثنا أبو رجاء [العطاردي] حدثنا عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: **«يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ فيدخلون الجنة يسمون الجهنميين»**.

أخرجه البخاري (٦٥٦٦)، وأبو داود (٤٧٤٠)، والترمذي (٢٦٠٠)، وابن ماجه (٤٣١٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٧٦)، وأحمد (٤/ ٤٣٤)، وغيرهم.

قال الترمذي: «حسن صحيح».

فقد انفرد به الحسن هذا عن أبي رجاء العطاردى، ولم يتابع عليه، إلا أن الحديث له شواهد كثيرة ـ كما قال الحافظ في هدي الساري (٤١٦) ـ تُبيِّن حفظ الحسن لهذا الحديث وأنه لم يهم فيه، كما أنه صرح فيه بالتحديث وبسماعه من العطاردي. فصح الحديث والحمد لله.

ومن شواهده: حديث أنس: أخرجه البخاري (٦٥٥٩ و٧٤٥٠).

وحديث جابر: أخرجه البخاري (٦٥٥٨)، ومسلم (١٩١)، وغيرهما.

[انظر: النكت الجياد (١٨٠)].

ولذلك فقد لخص ابن حجر القول في الحسن بقوله: «صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وكان يدلس» [التقريب (٢٣٧)]، وقال الذهبي في الميزان: «صالح الحديث»، وصحح له حديث ابن عمر هذا: الحاكم والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود، وحسنه الحازمي وابن حجر؛ وكفى باتفاقهم حجة، لا سيما مع عدم المعارض لهم.

● **وأما الأمر الثاني**: فهو التدليس، والحسن هنا لم يصرح بالسماع؛ وهي علة قادحة؛ إلا أن للحديث ما يشهد لصحته؛ ولكون الحسن حفظه عن مروان الأصفر، والله أعلم.

وشاهده الحديث الآتي:

٥ ـ باب الرخصة في ذلك

﴿١٢﴾ . . . محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن عبد الله بن عمر، قال: **لقد ارتقيت على ظهر البيت، فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَين مستقبِلَ بيتِ القدس لحاجته.**

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٤٥ و١٤٨ و١٤٩ و٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو عوانة (١/ ١٧١/٥١٢ ـ ٥١٤)، والترمذي (١١) وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في

مستخرجه عليه (١٠)، والنسائي (٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢)، والدارمي (١/ ١٧٩/ ٦٦٧)، وابن خزيمة (٥٩)، وابن حبان (٤/ ٢٦٩/ ١٤٢١)، وابن الجارود (٣٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٦٩/ ٥٢١)، والشافعي في المسند (١٨٣)، وفي السنن (١/ ٢٢٣/ ١١٣)، وفي الرسالة (٨١٢)، وفي اختلاف الحديث (٢٢٦)، وأحمد (٢/ ١٢ و١٣ و٤١)، وأبو يعلى (١٠/ ١٠٨/ ٥٧٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٧)، والدارقطني (١/ ٦١)، والجوهري في مسند الموطأ (٨١٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٦٢ و٦٣/ ٣٤٥ و٣٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٠٥ و٣٠٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٧٥ ـ ١٧٧)، والحازمي في الاعتبار (٤٠)، وغيرهم.

ولفظ مالك، ومن طريقه البخاري: عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس! فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا، **فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته**.

وفي لفظ للبخاري ومسلم: رقيتُ على بيت أختي حفصة، **فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة**.

* * *

١٣ ... محمد بن إسحاق، يحدث عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: **نهى نبي الله ﷺ أن نستقبلَ القبلةَ ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبضَ بعامٍ يستقبلها**.

قال البخاري: هذا حديث صحيح

أخرجه الترمذي في الجامع (٩)، وفي العلل الكبير (٥)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن خزيمة (٥٨)، وابن حبان (٤/ ٢٦٨/ ١٤٢٠)، وابن الجارود (٣١)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، والطحاوي (٤/ ٢٣٤)، والدارقطني (١/ ٥٨ ـ ٥٩)، وابن شاهين في الناسخ (٨٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٦٦/ ٣٤٩)، والحازمي في الاعتبار (٣٩)، وغيرهم.

وفي رواية إبراهيم بن سعد [وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف: ثقة حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبد الله: قال: **كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء**. قال: **ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة**.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وقال في العلل الكبير: «سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال:

هذا حديث صحيح، ورواه غير واحد عن محمد بن إسحاق» [ليس في المطبوع، انظر: الخلافيات. الأحكام الوسطى (١/ ١٢٩)، الإمام (٢/ ٥٢٠)، نصب الراية (٢/ ١٠٥)، البدر المنير (٢/ ٣٠٨)].

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقال الدارقطني: «كلهم ثقات»، وصححه أيضاً: ابن السكن، وحسنه البزار [البدر المنير (٢/ ٣٠٨)، التلخيص (١/ ١٨٢)]، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٠٧): «هذا الحديث صحيح».

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات؛ غير محمد بن إسحاق فإنه: صدوق يدلس، وقد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه، وليس على شرط مسلم كما قال الحاكم؛ فإنه لم يخرج شيئاً بهذا الإسناد، وأبان بن صالح ليس من رجال مسلم، ولم يحتج مسلم بابن إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات.

وأما تضعيف ابن حزم وابن عبد البر لهذا الحديث بأبان بن صالح فقول ضعيف لا يلتفت إليه.

قال ابن حزم في المحلى (١/ ١٩٨): «وأما حديث جابر فإنه من رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١٢): «وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه؛ لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف... وهو حديث لا يحتج بمثله».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٠٩): «وهذا تعليل ساقط؛ فإن أبان هذا لم يضعفه أحد...»، ثم ساق أقوال أهل العلم في توثيقه.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١/ ١١٩): «وهذه غفلة منهما، وخطأ تواردا عليه؛ فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه، والله أعلم»، وانظر: التلخيص (١/ ١٨٢).

وأبان: وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة وابن حبان، وقال النسائي: «ليس به بأس».

ويكفي تصحيح البخاري ومن معه للحديث.

● ورواه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة: **أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة.**

أخرجه الترمذي في الجامع (١٠)، وفي العلل (٤)، وأحمد (٥/ ٣٠٠)، والطحاوي (٤/ ٢٣٤).

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وتدليسه.

قال الترمذي في الجامع: «وحديث جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه».

وقال في العلل: «حديث جابر عن أبي قتادة: ليس بمحفوظ».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٦٦): «وليس بمحفوظ، والحديث مشهور عن جابر بن عبد الله...».

وفي الباب:

عن عائشة قالت: ذُكِر عند رسول الله ﷺ قومٌ يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: **«أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة»**.

يرويه خالد الحذاء، واختلف عليه:

١ ـ فرواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]، وعلي بن عاصم [صدوق يخطئ ويصر]، وعبد العزيز بن المغيرة [صدوق]، وخالد بن يحيى السدوسي [صويلح، قواه ابن عدي، وله إفرادات وغرائب. الكامل (٣/ ٩)، المغني (١/ ٢٠٧)، اللسان (٣/ ٣٤٤)]:

خمستهم: عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة به. وألفاظهم متقاربة.

قال خالد بن يحيى في روايته: عن رجل يقال له: خالد، عن عراك بن مالك قال: ذُكِر عند عمر بن عبد العزيز استقبال القبلة لغائطٍ أو بولٍ، فقال عراك: قالت عائشة... .

وقال علي بن عاصم في روايته: عن خالد بن أبي الصلت قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، وعنده عراك بن مالك، فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببولٍ ولا غائطٍ منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثتني عائشة... الحديث.

ورواه جماعة من أصحاب حماد بن سلمة الثقات [مثل: وكيع، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي داود الطيالسي، ويحيى بن إسحاق السيلحيني]، فقالوا في روايتهم عنه: عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك، عن عائشة به. فلم يذكروا القصة، ولا سماع عراك من عائشة.

ورواه جماعة من أصحاب حماد بن سلمة الثقات [مثل: بهز بن أسد، ويزيد بن هارون، وحجاج بن المنهال، وأبي كامل الفضيل بن حسين، وأسد بن موسى]، فقالوا في روايتهم عنه: عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فذكروا استقبال القبلة بالفروج، فقال عراك بن مالك: قالت عائشة... الحديث. هكذا بالقصة، ولم يذكروا سماعاً.

[تنبيه: وقع تصحيف في بعض الروايات عن يزيد بن هارون وأبي كامل؛ جعلت البعضَ يذهب إلى أن ثمة اختلاف وقع في إسناديهما، وأن عمر بن عبد العزيز هو أحد رواة هذا الإسناد، وليس كذلك؛ بل تصحفت «عند عمر» إلى «عن عمر»، وكذلك زيدت «عن» في قوله: «فحدث عراك بن مالك عن عائشة» فأصبحت: «فحدث عن عراك بن مالك عن عائشة» والصواب: ما ذكرت، وانظر: الإتحاف (١٧/ ١٠٧/ ٢١٩٥٥).

وأما رواية يزيد بن هارون ـ عند الطحاوي (٤/ ٢٣٤) ـ والتي زيد فيها: عروة بن الزبير بين عراك وعائشة، فهي رواية شاذة، وهم فيها علي بن شيبة [قال الخطيب البغدادي: «روى عنه المصريون أحاديث مستقيمة»، انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٤٣٦)، الأنساب (٤/ ٢٠٤)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٠٣)، مغاني الأخيار (٢/ ٧٣٩)] وخالف فيها رواية الإمام الحافظ الحجة الثقة الثبت الفقيه: أحمد بن حنبل، فقد رواه عن يزيد بن هارون بمثل رواية الجماعة].

وخالفهم: أبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت] فرواه عن حماد بالقصة؛ إلا أنه ذكر السماع من عائشة؛ فوهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٦)، وابن ماجه (٣٢٤)، وأبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٣٢٤)، وأحمد (٦/ ١٣٧ و١٨٤ و٢١٩ و٢٢٧ و٢٣٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٠٧ و٥٠٨/ ١٠٩٥ و١٠٩٦)، والطيالسي (٣/ ١٢٨/ ١٦٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٦)، والطحاوي (٤/ ٢٣٤)، والدارقطني (١/ ٥٩ و٦٠)، وابن شاهين في الناسخ (٨٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٢ ـ ٩٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٦٩ ـ ٧١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢ و٣٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ١١٧ و١١٨)، والحازمي في الاعتبار (٣٩)، والمزي في التهذيب (٨/ ٩٣).

ولا عبرة بما رُوي من سماع عراك من عائشة، فإن علي بن عاصم ممن لا يحتج به في ذلك، فكيف وقد رواه الحفاظ بدون ذكر السماع.

قال الإمام أحمد لما سأله أبو بكر الأثرم عن حديث خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة؟ قال: «مرسل»، ثم قال الأثرم: «قلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة رضي الله عنها؟ فأنكره، وقال: عراك بن مالك! من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنما يروى عن عروة، هذا خطأ. قال لي: من روى هذا؟ قلت: حماد بن سلمة عن خالد الحذاء. فقال: رواه غير واحد عن خالد الحذاء، ليس فيه: سمعت، وقال غير واحد أيضاً: عن حماد بن سلمة، ليس فيه: سمعت» [المراسيل لابن أبي حاتم (٦٠٦)، وانظر: الإمام (٢/ ٥٢٢)، المغني (١/ ١٠٧)، نصب الراية (٢/ ١٠٦)، التهذيب (٣/ ٨٩)].

وقال إبراهيم بن الحارث: «أنكر أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة، وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟!» [التهذيب (١/ ٥٢٢)].

وقال أبو طالب عن أحمد: «إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها» [التهذيب (١/ ٥٢٢)].

وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في كتابه علل الأحاديث (٣٠) فيما أخرجه مسلم من طريق عراك بن مالك عن عائشة قالت: جاءتني مسكينة. . .، قال: «وهذا عندنا حديث مرسل، وذكر أحمد بن حنبل أن عراك بن مالك عن عائشة: مرسل. سمعت موسى بن

هارون يقول: عراك بن مالك لا نعلم له سماعاً من عائشة»، وانظر: غرر الفوائد المجموعة (١٩).

٢ ـ وتابعهم: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين. التقريب (٦٣٣)]؛ إلا أنه أبهم خالد بن أبي الصلت فقال: عن رجل.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٣)، وإسحاق (١٠٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٠)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٩٥)، والدارقطني (١/ ٦٠)، وابن عساكر (١٦/ ١١٨).

٣ ـ وخالفهم: وهيب بن خالد [ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره. التقريب (١٠٤٥)] فرواه عن خالد، عن رجل؛ أن عراكاً حدث عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ١٥٦)، ومن طريقه: ابن عساكر (١٦/ ١١٨).

٤ ـ وخالفهم: أبو عوانة [ثقة ثبت. التقريب (١٠٣٦)]. والقاسم بن مطيب [قال ابن حبان: «يخطىء عمن يروي؛ على قلة روايته؛ فاستحق الترك»، المجروحين (٢/ ٢١٣)، وقال الدارقطني: «ثقة» العلل (٥/ ١٤٣)، وقال ابن حجر في التقريب (٧٩٥): «فيه لين»، والراوي عنه: حجاج بن نصير: ضعيف، كان يقبل التلقين. التقريب (٢٢٥)]. ويحيى بن مطر [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وله ترجمة في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٤٢٢)، وهو غير يحيى بن مطر اليمامي الذي ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٥)، الجرح والتعديل (٩/ ١٩١)، الثقات (٧/ ٦٠١)]:

ثلاثتهم: عن خالد الحذاء، عن عراك بن مالك، عن عائشة به مرفوعاً.

أخرجه الترمذي في العلل (٦)، وإسحاق (١٠٩٤)، والدارقطني (١/ ٥٩).

وانظر: الخلافيات (٢/ ٧٢/ ٣٥٥).

◌ وقد اختلف العلماء في الترجيح بين هذه الوجوه:

أما الدارقطني فرجح رواية حماد بن سلمة ومن معه، وقال: «بين خالد وعراك: خالد بن أبي الصلت».

ثم قال بعد رواية علي بن عاصم: «هذا أضبط إسناد، وزاد فيه: خالد بن أبي الصلت، وهو: الصواب».

وتابعه على ذلك: البيهقي؛ حيث رأى أن حماد بن سلمة وعلي بن عاصم قد أقاما إسناده.

وأما البخاري فحكم عليها بالاضطراب فقال: «هذا حديث فيه اضطراب» [علل الترمذي (٦)].

وقول البخاري أقرب إلى الصواب؛ فإن الخلاف دائر بين ثقات أثبات، وإن كان لقول الدارقطني والبيهقي حجة قوية جداً؛ لكونها رواية جماعة الثقات، ولاشتمالها على زيادة في الإسناد بين الحذاء وعراك، والذي أبهم ابن أبي الصلت لم يعارض من صرح باسمه؛ فمن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وأياً كان فإن خالد بن أبي الصلت: لا يكاد يعرف [الميزان (١/ ٦٣٢)]. وروايته عن عراك مرسلة [قاله البخاري. التاريخ (٣/ ١٥٥)].

ثم إن روايته هذه منكرة؛ فقد خالف فيها من هو أوثق منه وأحفظ لحديث عراك: جعفر بن ربيعة [ثقة. التقريب (١٩٩)]، فقد رواه عن عراك بن مالك، عن عروة، أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة. موقوف عليها.

أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ١٥٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٩/ ٥٠)، وابن عساكر (١٦/ ١١٨).

قال البخاري في التاريخ: «هذا أصح»، وقال في علل الترمذي الكبير (٦): «والصحيح عن عائشة قولها».

وقال أبو حاتم: «وهذا أشبه».

وتقدم قول أحمد، قال: «عراك بن مالك! من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة؟ إنما يروى عن عروة، هذا خطأ».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٧): «ودفع أبو ثور حديث عائشة بأن قال: خالد بن أبي الصلت: ليس بمعروف».

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٩٦): «وأما حديث عائشة، فهو: ساقط؛ لأنه من رواية خالد الحذاء ـ وهو: ثقة ـ عن خالد بن أبي الصلت ـ وهو: مجهول لا يدرى من هو».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٢٩): «وخالد بن أبي الصلت: ضعيف».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٢٢): «هذا الحديث: لا يصح، وإنما هو موقوف على عائشة»، ثم بيَّن علته فقال: «وذلك أن خالد بن أبي الصلت: لم يحفظ متنه، ولا أقام إسناده؛ خالفه فيه: الثقة الثبت صاحب عراك بن مالك المختص به الضابط لحديثه: جعفر بن ربيعة الفقيه فرواه عن عراك عن عروة عن عائشة: أنها كانت تنكر ذلك، فبيَّن أن الحديث لعراك عن عروة، ولم يرفعه ولا يجاوز به عائشة؛ وجعفر بن ربيعة: هو الحجة في عراك بن مالك، مع صحة الأحاديث عن النبي ﷺ وشهرتها بخلاف ذلك»، وانظر أيضاً: زاد المعاد (٢/ ٣٨٤).

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٦٣٢) بعد ما أورد الحديث في ترجمة ابن أبي الصلت: «لا يكاد يعرف، تفرد عنه به خالد الحذاء، وهذا حديث منكر»، وانظر وجه نكارة متن هذا الحديث: في السلسلة الضعيفة (٩٤٧).

❁ **وخلاصة الكلام في فقه هذا الباب:** أن استقبال القبلة أو استدبارها ببولٍ أو غائطٍ: يجوز في البنيان، وفي الصحراء مع وجود حائل؛ فإن عُدِم الساتر فلا يجوز.

ويحمل حديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم على الصحراء [الفضاء] بدون

حائل، ويحمل حديث ابن عمر وجابر على البنيان، يوضح ذلك فعل ابن عمر.

انظر: المدونة (١/ ٧)، اختلاف الحديث (١٠/ ٢١٩ ـ الأم)، الرسالة (٢٩٢)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١/ ١١٩/ ١٤٧)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٢٨)، التمهيد (١/ ٣٠٩)، الإنصاف (١/ ١٠١)، المغني (١/ ١٠٧)، المجموع (٢/ ٩٧)، الفتح (١/ ٢٩٦)، نيل الأوطار (١/ ١٣٠ ـ ١٤٠)، وغيرها كثير.

٦ ـ باب كيف التكشف عند الحاجة

﴿١٤﴾ **قال أبو داود**: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.**

قال أبو داود: عبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو: ضعيف.

قال أبو عيسى الرملي: حدثناه أحمد بن الوليد: حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام، به.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٩٦).

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٠١) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: قال عبد الله بن عمر: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحداً، وكان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.**

وهكذا علقه الترمذي في الجامع (١٤)، وفي العلل (٨): عن وكيع، عن الأعمش قال: قال ابن عمر، ولم يذكر بينها أحداً.

وقال: «وتابعه الحماني» يعني: تابع وكيعاً عن الأعمش به بدون ذكر الواسطة.

ووكيع بن الجراح ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأعمش [شرح علل الترمذي (٢٩٥)، سؤالات ابن بكير (٣٨)].

• إلا أنه اختلف على وكيع فيه:

أ ـ فرواه ابن أبي شيبة [وهو: ثقة حافظ، صاحب تصانيف. التقريب (٥٤٠)] عن وكيع به؛ فلم يذكر واسطة بين الأعمش وابن عمر.

وتابع وكيعاً على هذا الوجه: أبو يحيى الحماني، عبد الحميد بن عبد الرحمن: صدوق يخطىء ورمي بالإرجاء [التقريب (٥٦٦)].

ب ـ ورواه زهير بن حرب [وهو: ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث. التقريب (٣٤١)] عن وكيع به؛ إلا أنه زاد رجلاً مبهماً بين الأعمش وابن عمر.

ج ـ ورواه أحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء الطرطوسي المصيصي [وهو: صدوق. التقريب (٩٨)]: ثنا وكيع: ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، بنحوه مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٩٦) قال: وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي: أنا أبو بكر الإسماعيلي: ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه: ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي ـ شيخ جليل ـ: ثنا وكيع به.

ولا أُرى هذه الرواية إلا وهماً لأمور:

١ ـ أن الحديث لو كان من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني [الثقة الحجة] لطارت به الركبان، ولرواه عنه أهل المدينة، ولم ينفرد به عنه أهل العراق.

٢ ـ لا يعرف لسليمان بن مهران الأعمش الكوفي رواية عن القاسم بن محمد المدني؛ إنما يروي عنه بواسطة [انظر: مسلم (٢٩٨)].

٣ ـ تفرد به عن وكيع: أحمد بن محمد بن أبي رجاء، وهو وإن كان صدوقاً؛ إلا أنه خولف فيه، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ وأضبط لحديث وكيع: ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، فلم يذكرا فيه القاسم، ويبعد على مثلهما وقوع الوهم بنسيان هذا العلم المشهور.

٤ ـ أن المحفوظ في هذا الإسناد: هو ما رواه ابن أبي شيبة الكوفي عن بلديه وكيع بدون واسطة بين الأعمش وابن عمر؛ فإنه إسناد مدني ثم كوفي وهو أولى من رواية أبي خيثمة زهير بن حرب البغدادي الذي زاد في الإسناد مبهماً فإن إسناده مدني ثم كوفي ثم بغدادي.

والإسناد الذي عرف في بلده أولى من الإسناد الذي لم يعرف إلا خارجها، زد على ذلك أن ابن أبي شيبة من المكثرين في الرواية عن وكيع ـ كما يرى ذلك في مصنفه ـ فهو أعرف به من غيره، ويؤكد ذلك متابعة الحماني الكوفي لوكيع به عن الأعمش، وهذا بلدي آخر للأعمش.

٥ ـ أن إسناد البيهقي رجاله ثقات مشاهير إلا شيخ البيهقي، وهو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخُسْرَوْجردي: لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل إلا تلميذه البيهقي فقد قال في السنن (٢/ ٢٥٣): «شيخ لنا بخسروجرد، يعرف بأبي الحسن علي بن عبد الله بن علي: صحيح السماع عن الشيخ أبي بكر الإسماعيلي»، وترجم له علي بن زيد البيهقي في تاريخ بيهق (٣٣٨) فقال: «... له تصانيف كثيرة، ... كان رجلاً معمراً، ومبارك النفس، لطيفاً».

فلا يبعد أن يكون الوهم فيه منه.

٦ ـ كيف غابت رواية القاسم هذه عن الأئمة الذين يأتي نقل كلامهم.

وبناء على ما تقدم من أن المحفوظ هو: ما رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، قال: قال ابن عمر.

فإن هذا إسناد منقطع بين الأعمش وابن عمر؛ فإن الأعمش لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، كما سيأتي في كلام الترمذي.

ثم إنه قد اختلف فيه على الأعمش:

أ ـ فرواه وكيع، وأبو يحيى الحماني، عن الأعمش، عن ابن عمر، به مرفوعاً.

ب ـ ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ له مناكير. التقريب (٦٠٨)]، ومحمد بن ربيعة الكلابي [ابن عم وكيع، صدوق. التقريب (٨٤٤)] [وهما كوفيان]: عن الأعمش، عن أنس، به مرفوعاً.

أخرجه الترمذي في الجامع (١٤)، وفي العلل (٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٣)، والرملي وابن العبد في زوائدهما على سنن أبي داود (١٤م) [وانظر: تحفة الأشراف (١/ ٢٣٥/ ٨٩٢)]. والدارمي (١/ ١٧٨/ ٦٦٦)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٤)، والبيهقي (١/ ٩٦)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٢٠٨)، وعلقه أبو داود في السنن (١٤م)].

ورُوي أيضاً عن أبي يحيى الحماني، عن الأعمش، عن أنس، بدل ابن عمر:

رواه بركة بن محمد أبو سعيد الحلبي [متهم بالكذب. قال الدارقطني: «يضع الحديث»، اللسان (٢/ ١٢)] عن أبي يحيى به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٧) وأنكره.

وتابعه سهل بن صالح الأنطاكي [صدوق. التقريب (٤١٩)].

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١١٦/ ١٤٣٣)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا سهل، والمشهور من حديث عبد السلام بن حرب».

قال الترمذي: «كلا الحديثين مرسل [يعني: حديث أنس وابن عمر] ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي، فذكر عنه حكاية في الصلاة».

وقال في العلل: «فسألت محمداً عن هذا الحديث أيهما أصح؟ فقال: كلاهما مرسل. ولم يقل أيهما أصح».

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ق ٢٧): «الحديث غير ثابت عن الأعمش».

وقال أبو داود في رواية عبد السلام بن حرب: «وهو ضعيف» يعني: حديث أنس.

وقال الخلال: «حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدث.

قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان

يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد.** سألته عن غياث بن إبراهيم؟ فقال: كان كذوباً».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٧٤): «يرويه الأعمش عن أنس، وعن ابن عمر، وكلٌّ: مرسل؛ لأن الأعمش لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد نظر إلى أنس».

وقال النووي والعراقي: «الحديث ضعيف من جميع طرقه».

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٠٢): «حديث ابن عمر: ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وضعفاه».

وضعفه أيضاً: عبد الحق الإشبيلي، والصدر المناوي، والعقيلي وسيأتي كلامه [الأحكام الوسطى (١/ ١٣١)، فيض القدير (٥/ ٩٢)].

وبذا يظهر اتفاق الأئمة على تضعيف هذا الحديث.

ومع ذلك فقد صححه الألباني في الصحيحة (١٠٧١).

وأما ما نقله عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (١/ ٣٦١)، قال: «وقال أبو بكر البزار: سمع الأعمش من أنس؛ فلا ينكر ما أرسل عنه»، فهو مخالف لإجماع الأئمة المتقدمين عليه، وتقدم نقل كلامهم، وممن قال أيضاً بأن الأعمش لم يسمع من أنس: علي بن المديني، ويحيى بن معين [انظر: جامع التحصيل (٢٥٨)، تحفة التحصيل (١٣٥)].

۞ وله أسانيد أخرى، ولا يصح منها شيء، منها:

١ ـ ما يرويه الحسين بن عبيد الله العجلي: ثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض.**

أخرجه العقيلي (١/ ٢٥٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٣/ ٥١١٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٤).

قال العقيلي: «فلا يتابع هذا الشيخ على هذا الحديث، ولا يعرف من حديث ابن عقيل، ولا من حديث جابر، وإنما يروى هذا من معلول حديث الأعمش: مرسل، رواه عبد السلام بن حرب الملائي، وسعيد بن مسلمة، ومحمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن أنس، ورواه وكيع، وأبو يحيى الحماني، عن الأعمش، عن ابن عمر، وقد قال بعضهم: عن وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، ولا يصح».

وقال أيضاً في أول كلامه [في نسخة حمدى السلفي (١/ ٢٧١)]: «ليس هذا الحديث بمحفوظ من حديث شريك».

وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الحسين بن عبيد الله العجلي».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث أيضاً بهذا الإسناد: باطل، والحسين بن عبيد الله

العجلي يشبه أن يكون ممن يضع الحديث؛ لأن هذين الحديثين: باطلان بأسانيدهما، ولا يبلغ عنه غيرهما».

وقد قال فيه الدارقطني أيضاً: «كان يضع الحديث» [اللسان (٢/ ٣٦٢)].

٢ ـ الهيثم بن جميل: ثنا عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الخلاء التفت يميناً وشمالاً، ولم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٨٧).

وقال: «وهذا منكر بهذا الإسناد، وإن كان عبد الكريم: ضعيفاً».

قلت: عبد العزيز وعبد الكريم: ضعيفان [اللسان (٤/ ٣٤)، التقريب (٦١٩)].

٧ ـ باب كراهية الكلام عند الخلاء [وفي نسخة: عند الحاجة]

١٥ ... عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخرج الرجلانِ يضربانِ الغائطَ كاشفينِ عن عورتهما يتحدثانِ؛ فإن الله ﷻ يمقت على ذلك**».

قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

المحفوظ: مرسل، ورواية عكرمة وهم

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٧٠/ ٣٢ و٣٣)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وابن حبان (٤/ ٢٧٠/ ١٤٢٢)، والحاكم (١/ ١٥٧)، وأحمد (٣/ ٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٦)، والبيهقي (١/ ٩٩)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ١٢٢)، وفي الموضح (٢/ ٣٤٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨١/ ١٩٠)، والمزي في التهذيب (١١/ ٢١٣).

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير:

١ ـ فرواه عكرمة بن عمار [صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. التقريب (٦٨٧)]:

واختلف عليه أيضاً:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي وسفيان الثوري [الإمامان الجليلان جبلا الحفظ والإتقان] وعبد الملك بن الصباح المسمعي [صدوق. التقريب (٦٢٣)] وعبد الله بن رجاء الغداني [صدوق يهم قليلاً. التقريب (٥٠٥)]. وأبو حذيفة النهدي موسى بن مسعود

[صدوق سيىء الحفظ، وكان يصحف. التقريب (٩٨٥)]. وسلم بن إبراهيم الوراق [ضعيف. التقريب (٣٩٦)]. وإسماعيل بن سنان [صدوق، قال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وقال الدارقطني: «بصري صالح»، الجرح (٢/ ١٧٦)، سؤالات البرقاني (٨)]:

سبعتهم عن عكرمة به هكذا، مع اختلاف بينهم في تسمية هلال بن عياض.

ب ـ وخالفهم: عبيد بن عقيل [صدوق. التقريب (٦٥١)]، فرواه عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يخرج اثنان إلى الغائط فيجلسا كاشفين عن عورتهما؛ فإن الله يمقت على ذلك»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٧٠/ ٣١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٥/ ١٢٦٤).

وهذا وهمٌ ظاهرٌ من عبيد بن عقيل حيث سلك الجادة والطريق السهل، ورواية الجماعة هي الصواب؛ لا سيما وفيهم الثوري وابن مهدي.

٢ ـ ورواه الأوزاعي الإمام عبد الرحمٰن بن عمرو [كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ولم يكن عنده فيه كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه ويهم فيه، قاله الإمام أحمد. شرح علل الترمذي (٢٦٩)].

واختلف عليه أيضاً:

أ ـ فرواه عبد الملك بن الصباح [صدوق]: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **«إذا تغوط الرجلان فليتوار أحدهما عن صاحبه ولا يتحدثان على طوقهما؛ فإن الله يمقت عليه»**.

أخرجه الخطيب في التاريخ (١٢/ ١٢٢).

ب ـ ورواه مسكين بن بكير [صدوق يخطىء. التقريب (٩٣٧)]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن [يعني: ابن ثوبان العامري المدني]، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تغوط الرجلان فليتوارَ كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوقهما؛ فإن الله يمقت على ذلك»**.

أخرجه ابن السكن في صحيحه [ذكره ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٢٦٠)].

ج ـ ورواه الوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وأعلمهم بحديثه]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ، مرسلاً.

أخرجه الحاكم (١/ ١٥٨)، وعنه: البيهقي (١/ ١٠٠).

ورواية الوليد: أولى بالصواب من روايتي عبد الملك بن الصباح، ومسكين بن بكير؛ فإنه أثبت منهما في الأوزاعي؛ قال مروان بن محمد الطاطري: «كان عالماً بحديث الأوزاعي» [الجرح والتعديل (٩/ ١٦)، التهذيب (٩/ ١٦٨)].

ولا يقال هنا بأن الوليد عنعنه ولم يصرح فيه بالسماع من الأوزاعي؛ وذلك لأن الوليد لم ينفرد بروايته عن الأوزاعي، والوليد إذا دلَّس فإنما يريد تجويد السند، وهنا رواية

الوليد مرسلة بينما رواية صاحبيه عن الأوزاعي مسندة، ثم إنه قد توبع على هذه الرواية كما سيأتي مما يؤكد بأن الوليد قد حفظ الحديث ولم يدلسه.

إذا تبين هذا علمت خطأ ابن السكن في تصحيح حديث جابر الشاذ؛ إذ يقول: «رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وأرجو أن يكونا صحيحين» وقد صحح حديث جابر أيضاً: ابن القطان الفاسي إذ يقول: «وإنما يصح من حديث جابر» [بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠)] والحق أنه شاذ، وقد قال ابن حجر في البلوغ (١/ ٢٧): «وصححه ابن السكن وابن القطان، وهو معلول» فأصاب.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث عكرمة بن عمار ـ في المحفوظ عنه ـ، وحديث الأوزاعي ـ في الراجح عنه، وهي رواية الوليد المرسلة ـ فقال أبو حاتم: «الصحيح هذا ـ يعني: حديث الأوزاعي ـ، وحديثُ عكرمة وهمٌ» [العلل (١/ ٤١/ ٨٨)].

٣ ـ ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، مقدم في يحيى بن أبي كثير على غيره، مثل همام والأوزاعي وعكرمة وغيرهم. شرح علل الترمذي (٢٦٩)]، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ. مرسلاً.

أخرجه أبو داود [تحفة الأشراف (٣/ ٤٧٧/ ٤٣٩٧) وانظر: نسخة محمد عوامة (١/ ١٥٦/ ١٦)].

وبذلك تتفق رواية أبان مع رواية الأوزاعي ـ من رواية الوليد بن مسلم عنه ـ على إرسال هذا الحديث، وأنه هو المحفوظ.

وهذا يؤكد ما قاله أبو داود في حديث عكرمة إذ يقول: «هذا لم يسنده إلا عكرمة، وهو مرسل عندهم. حدثنا أبو سلمة: حدثنا أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ؛ نحو حديث عكرمة، ثم قال: وعكرمة في يحيى ليس بذاك» [التحفة (٣/ ٤٧٧)].

وهو نفس ما ذهب إليه أبو حاتم في قوله: «الصحيح هذا ـ يعني: حديث الأوزاعي ـ، وحديثُ عكرمة وهمٌ».

وقال عبد الحق الإشبيلي: «لم يسنده غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه» [الأحكام الوسطى (١/ ٨٥)].

وانظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٤٣ و٢٧١/ ٨٥٢ و١٠١٨)، علل الدارقطني (١١/ ٢٩٦/ ٢٢٩٤).

وأما قول الحاكم: «هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير»؛ فليس بشيء، إذ لم يسنده عنه سوى عكرمة بن عمار، وأما من هو أثبت منه في يحيى فقد أرسله، أعني: أباناً والأوزاعي.

● وقد أُعلَّ حديثُ عكرمة أيضاً بالاضطراب في سنده ومتنه:

أما الاضطراب في سنده: فقد قال ابن مهدي وعبد الله بن رجاء وعبد الملك بن

الصباح وأبو حذيفة: هلال بن عياض، وقال سلم بن إبراهيم الوراق وإسماعيل بن سنان: عياض بن هلال، وقال الثوري: عياض بن عبد الله.

وقد وقع هذا الاختلاف وأكثر منه في حديثه الآخر: «إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص...» [أبو داود (١٠٢٩)، الترمذي (٣٩٦)، النسائي الكبرى. ابن ماجه (١٢٠٤)، وهو مخرج في رسالتي «سجود السهو»].

وقد رجح البخاري وأبو حاتم ومسلم ومحمد بن يحيى الذهلي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والخطيب وغيرهم: أن الصواب فيه قول من قال: عياض بن هلال، ومن قال: هلال بن عياض فقد وهم [انظر: التهذيب (٦/ ٣٢٠)، الجرح (٦/ ٤٠٨)، الثقات (٥/ ٢٦٥)، المستدرك (١/ ١٥٨)، سنن ابن ماجه (٣٤٢ م١)، علل الدارقطني (١١/ ٢٩٦/ ٢٢٩٤)، الموضح (٢/ ٣٤٥)].

وأياً كان فإنه: مجهول، لم يرو عنه سوى يحيى بن أبي كثير [التقريب (٧٦٥)، الميزان (٣/ ٣٠٧)، الترغيب والترهيب (١/ ٨٣)].

وأما الاضطراب في متنه: فمرة يجعل المقت على التكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة. ومرة يجعله على التكشف والنظر دون التحدث، ومرة يجعله على التحدث فحسب؛ ذكره ابن القطان الفاسي (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) ثم قال: «واضطرابه دليل سوء حال راويه، وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يعرف؟!».

وسيأتي له حديث ضعيف آخر برقم (١٠٢٩).

وخلاصة ما تقدم، أنه لو صح حديث عكرمة، لكان ضعيفاً لجهالة راويه عياض بن هلال، والاضطراب في سنده ومتنه، فكيف وهو لم يصح أصلاً، وإنما المحفوظ فيه هو ما رواه أبان بن يزيد العطار والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً كما قال أبو حاتم وأبو داود، والله أعلم.

٨ ـ باب في الرجل يردُّ السلام وهو يبول

﴿١٦﴾ ... سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: **مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه.**

قال أبو داود: ورُوي عن ابن عمر وغيره: **أن النبي ﷺ تيمَّم، ثم ردَّ على الرجل السلام.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو عوانة (١/ ١٨٣/ ٥٧٢ و٥٧٣)، وأبو نعيم (١/ ٤٠٥/ ٨١٥)، والترمذي (٩٠ و٢٧٢٠ و٢٧٢٠م)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي

«مختصر الأحكام» (٧٣)، والنسائي (١/ ٣٥ ـ ٣٦/ ٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣)، وابن خزيمة (١/ ٤٠/ ٧٣)، وابن الجارود (٣٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٤٧)، والبزار (١٢/ ٢٤٢/ ٥٩٨٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٨)، والطحاوي (١/ ٨٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٨٦٨ و٨٦٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٤٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٩)، وفي المعرفة (١١٨ و١١٩).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال ابن منده: «وهذا إسناد صحيح» [الإمام (٢/ ٤٩٢)].

وتابع الضحاك عليه: يزيد بن عبد الله ابن الهاد؛ إلا أن روايته أتم من رواية الضحاك:

فقد أخرج أبو داود (٣٣١)، وابن حبان (٤/ ١٤٥/ ١٣١٦)، والدارقطني (١/ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٠٦).

من طريق عبد الله بن يحيى البرلسي: حدثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد: أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: **أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه ثم ردَّ رسولُ الله ﷺ على الرجلِ السلام**.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري، وحيوة بن شريح هو: ابن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري.

• خالفهما فوهم ولم يحفظ هذا الحديث:

أ ـ أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب [ثقة]، رواه عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً مرَّ برسول الله ﷺ وهو يهريق الماء، فسلَّم عليه الرجل، فردَّ عليه رسول الله ﷺ [السلام]، ثم قال: **«أما إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أني خشيت أن تقول: سلَّمت [عليه] فلم يرد عليَّ السلام، فإذا رأيتَني هكذا فلا تسلِّم عليَّ؛ فإنك إن تفعل لا أردُّ عليك»**.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٠٨/ ١٠٥)، وفي المسند (١١)، وابن الجارود (٣٧)، وأبو العباس السراج في المسند (٢١)، والبزار (١٢/ ٢٤٢/ ٥٩٨٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٩٠/ ١١٧)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٣٩).

من طريق: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]، وتابعه عليه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة من الأئمة]: كلاهما عن أبي بكر به.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الوهم فيه ممن روى عن أبي بكر هذا، لا منه نفسه، والمحفوظ: أن النبي ﷺ لم يردَّ على الرجل السلام إلا بعد أن تيمم، كما في حديث ابن عمر [من رواية ابن الهاد]، وأبي الجهيم.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٣١ ـ ١٣٢): «وأبو بكر ـ فيما أعلم ـ هو: ابن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو: لا بأس به، ولكن حديث مسلم: أصح؛ لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والضحاك: أوثق من أبي بكر، ولعل ذلك كان في موطنين».

قلت: الظاهر أنها واقعة واحدة، لاتحاد المخرج، إذ مدارها على نافع، والقصة واحدة، وقد تعقبه ابن القطان الفاسي على تعيينه الراوي، ولكنه أقره على تضعيف الحديث، فقال في بيان الوهم (٥/ ٦٥٨): «جزم بأن راويه أبا بكر هو: ابن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر، وليس ذلك كذلك، ولا يصح الحديث»، وقد فصَّل كلامه في موضع آخر (٥/ ١١٩/ ٢٣٧٠) فانظره.

قلت: ما ذهب إليه عبد الحق هو: الحق، وقد جاء اسمه مصرحاً به في الرواية في رواية السراج، وكذا ابن الجارود والبزار، وانظر: تعقب ابن دقيق العيد لابن القطان في ذلك: الإمام (٢/ ٤٩٤)، البدر المنير (٩/ ٤٤).

ب ـ محمد بن ثابت العبدي، قال: أخبرنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سِكَّة من السكك، وقد خرج من غائطٍ أو بولٍ، فسلَّم عليه؛ فلم يردَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السلام، وقال: **«إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر»**.

أخرجه أبو داود (٣٣٠)، والطيالسي (٣/ ٣٨١/ ١٩٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٩)، والطحاوي (١/ ٨٥)، والعقيلي (٤/ ٣٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٥١)، وابن عدي (٦/ ١٣٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٦/ ٧٧٨٤)، والدارقطني (١/ ١٧٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٦ و٢١٥)، وفي المعرفة (٣٠٩)، والخطيب في التاريخ (١٣/ ١٣٥)، وابن عساكر في التاريخ (٥٨/ ٤٦٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٥/ ٢٧٦).

وهذا حديث منكر:

قال ابن هانئ: «عرضت على أبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ حديث محمد بن ثابت؟ فقال لي: هذا حديث منكر، ليس هو مرفوعاً».

وقال مهنا: «سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس بصحيح؛ إنما هو عن ابن عمر» [تعليقة على العلل لابن عبد الهادي (١٧١)].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم».

وقال أيضاً: «لم يتابَع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر».

زاد في التحفة (٦/ ٢٢٦) وعزاه لأبي داود في كتاب التفرد له: «قال [أبو داود]: وروى أيوب ومالك وعبيد الله وقيس بن سعد ويونس الأيلي وابن أبي رواد: عن نافع عن ابن عمر: أنه تيمم ضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين. قال أبو داود: جعلوه فعل ابن عمر»، وانظر: سؤالات أبي داود (٥٠٤).

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٥٠) في ترجمة محمد بن ثابت: «يخالف في بعض حديثه... وروى محمد عن نافع عن ابن عمر: مرفوع في التيمم، وخالفه: أيوب وعبيد الله والناس فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله»، وقال نحوه في الضعفاء الصغير (٣١٢).

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢١٦): «روى حديثاً منكراً» يعني: هذا الحديث.

وقال أبو زرعة: «هذا خطأ إنما هو موقوف» [العلل (١/ ٥٤/ ١٣٦)].

وقال فيه ابن معين: «ليس بشيء؛ أنكروا عليه حديث نافع عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ مرَّ به رجل فسلم عليه فتيمم ثم رد عليه**. وهذا منكر، لا يتابع عليه» [الإرشاد (٣/ ٨٨٢ ـ ٨٨٣)، تاريخ الدوري (٤/ ٣١٠)].

ونقل ابن المنذر قول ابن معين والبخاري ثم قال: «فسقط أن يكون هذا الحديث حجة، لضعف محمد في نفسه، ومخالفة الثقات له، حيث جعلوه من فعل ابن عمر».

وأخرج العقيلي بعد الحديث رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر فعله، ثم قال: «ورواه عبد الله بن عمرو [كذا، ولعل الصواب: عبيد الله بن عمر] ويحيى بن سعيد وابن عجلان عن نافع. كذا موقوف، وهذا الصواب».

وقال ابن حبان في المجروحين عن محمد بن ثابت العبدي: «يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات توهماً من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به، وهو الذي روى عن نافع... فساق الحديث بإسناده ثم قال: «وإنما هو موقوف على ابن عمر».

وأنكره عليه ابن عدي في الكامل، وقال عنه: «وعامة أحاديثه لا يتابع عليه».

وضعفه ابن حزم في المحلى (٢/ ١٤٩).

وقال البيهقي: «وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي؛ فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره، وثابتٌ عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر: **أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يردَّ عليه**، إلا أنه قصر بروايته، ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أتم من ذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٨٧): «وأصحاب نافع الحفاظ يروونه: عن نافع عن ابن عمر فعله: أنه كان يتيمم إلى المرفقين، هكذا رواه مالك وغيره، ورواه

محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وأنكروه عليه، وضعفوه من أجله» وقال أيضاً: «وهذا لم يروه عن نافع أحد غير محمد بن ثابت هذا، وبه يعرف، ومن أجله يُضَعَّف، وهو عندهم حديث منكر، لا يعرفه أصحاب نافع».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٨٦): «وحديث ابن عمر: لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت العبدي: ضعيف جداً لا يحتج بحديثه».

وقال المزي في الأطراف: «الصواب أنه موقوف ورفعه منكر» [ذكره ابن عبد الهادي في تعليقه على العلل (١٦٩)].

وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤١): «ورفعه منكر عند أئمة الحفاظ، وإنما هو موقوف عندهم: كذا قاله الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والبخاري والعقيلي والأثرم...».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢٧): «لكن خطَّأ الحفاظ روايته في رفعه، وصوَّبوا وقفه، وقد تقدم أن مالكاً أخرجه موقوفاً بمعناه، وهو الصحيح»، وانظر: التلخيص (١/ ١٥١).

وانظر أيضاً: الإمام (٣/ ١٤٣ ـ ١٥١)، البدر المنير (٢/ ٦٣٦)، الخلاصة (٥٥٩)، المجموع (٢/ ٢٤٤).

وهذا الذي رواه أصحاب نافع عنه عن ابن عمر قوله وفعله.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧٣/ ٩٠ و٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤)، والطحاوي (١/ ١١٤)، والعقيلي (٤/ ٣٩)، والدارقطني (١/ ١٨٠ و١٨١)، والبيهقي (١/ ٢٠٧)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٤٤).

* * *

١٧ ... قتادة، عن الحسن، عن حضين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قُنفُذ: أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طُهرٍ**» أو قال: «**على طهارة**».

رجاله ثقات

أخرجه النسائي (١/ ٣٧/ ٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأبو الحسن ابن القطان في زوائده على ابن ماجه (٣٥٠م)، والدارمي (٢/ ٣٦٠/ ٢٦٤١)، وابن خزيمة (١/ ١٠٣/ ٢٠٦)، وابن حبان (٣/ ٨٢ و٨٦/ ٨٠٣ و٨٠٦)، والحاكم (١/ ١٦٧) و(٣/ ٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٥) و(٥/ ٨٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩/ ٦٧٣ و٦٧٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩ و٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٣ و٣٤٢)، والطحاوي (١/ ٢٧ و٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٢٩/ ٧٨٠ و٧٨١)، وأبو الشيخ في

أخلاق النبي ﷺ (١٦١)، والبيهقي (١/ ٩٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٥٧٨).

تنبيه: وقع وهم من بعض رواة الحديث، حيث قال في الرواية: «فَسَلَّمْتُ وهو يَتَوَضَّأُ»، وهو اختصار مخلٌّ، وإنما المحفوظ في الرواية: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يردَّ عليه حتى توضأ، والله أعلم.

قال النووي في المجموع (٢/ ١٠٧) و(٣/ ١١٣): «هذا الحديث صحيح»، وانظر: الأذكار للنووي (٧٠)، الآداب الشرعية (١/ ٣٥٥).

قلت: رجاله ثقات، إلا أن حضين بن المنذر لا يعرف له سماع من المهاجر؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٢٨) عن حضين: «سمع عثمان وعلياً، وعن مهاجر بن قنفذ».

والحسن البصري: كثير الإرسال، ولم أر له سماعاً من حضين، وإن كان ممكناً لتعاصرهما، وسكناهما البصرة، مع قرب وفاتيهما.

وقد رواه عن قتادة: شعبة وسعيد وهشام، وهم أثبت أصحابه.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم حيث قال: «صحيح على شرط الشيخين»، وليس كما قال؛ حضين لم يخرج له البخاري، ولم يخرجا شيئاً بهذا الإسناد.

وقال فيه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٠٦): «وهذا حديث حسن صحيح».

• وقد اختلف فيه على الحسن:

أ ـ فرواه قتادة عنه به هكذا.

ب ـ ورواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن. شرح العلل (٢/ ٦٨٥)، التهذيب (٤/ ٤٧٠)]، وزياد بن حسان الأعلم [ثقة ثقة، من قدماء أصحاب الحسن. التهذيب (١/ ٦٤٤)، شرح العلل (٢/ ٦٨٦)]، وحميد الطويل [ثقة، من أكبر أصحاب الحسن، نسخ كتب الحسن. التهذيب (١/ ٤٩٤)]، وجرير بن حازم [ثقة، من أصحاب الحسن، يهم إذا حدث من حفظه. التهذيب (١/ ٢٩٤)] ومجاعة بن الزبير [ضعيف. اللسان (٦/ ٤٦٣) وغيره]، والحسن بن دينار [متروك، كذبه غير واحد. اللسان (٣/ ٤٠)] [والراوي عن مجاعة والحسن: عبد الله بن رُشَيد: قال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وقال البيهقي: «لا يحتج به»، وقال الذهبي: «ليس بقوي وفيه جهالة»، اللسان (٤/ ٤٧٧)، المغني (١/ ٣٣٨)، ذيل العراقي على الميزان (٤٦٩)]:

ستتهم: عن الحسن، عن المهاجر بن قنفذ بنحوه. فلم يذكروا أبا ساسان في الإسناد، ولم يذكر الثقاتُ منهم المرفوعَ من قوله ﷺ: **«إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله ﷻ وأنا على غير طهارة»** وإنما اقتصروا على المرفوع من فعله ﷺ في عدم رده السلام حتى توضأ.

أخرجه أحمد (٥/ ٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٤٧)، وفي المسند (٦٧١)،

والطحاوي (١/ ٨٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٨٧١)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (١٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٥٢/ ١٧٥٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٢٩/ ٧٧٩)، والدارقطني في حديث أبي الطاهر الذهلي (٦٩).

وقتادة: ثقة ثبت، من أعلم أصحاب الحسن، وهو فيه مقدم على جرير بن حازم وأضرابه، لكنه خالف من هو أثبت منه في الحسن وأطول صحبة وأكثر عدداً، قال أبو زرعة: «يونس أحبُّ إليَّ في الحسن من قتادة» [الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٢)، التهذيب (٤/ ٤٧١)، وانظر: الجرح (٧/ ١٣٤)]. ولا يُعلَم للحسن سماع من المهاجر بن قنفذ.

ويحتمل أن يقال فيه: كلا الوجهين محفوظ عن الحسن، وكلٌ حدَّث بما سمع، وهذا أولى عندي من توهيم قتادة؛ إذ هو من أحفظ الناس، وقدَّمه بعضهم في الحسن على بقية أصحابه، فإن قيل: لعل قتادة أُتي فيه من قبل التدليس، فيقال: قد رواه شعبة عن قتادة وقد كفانا تدليسه.

وعلى هذا يقال بأن الحسن كان ينشط أحياناً فيذكر الحضين بن المنذر في الإسناد مع الزيادة في المتن، وأحياناً يسقط الحضين فيرسله عن المهاجر ويختصر المتن، وهو الغالب عليه، والله أعلم.

وعليه تبقى علة هذا الإسناد في عدم ثبوت الاتصال والسماع بين الحضين والمهاجر، ولمتنه علة أخرى:

۞ قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ١٦٣/ ١٤٢): «وحديث المهاجر ليس فيه للتيمم ذكر».

قلت: الثابت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ تيمم ثم رد السلام، كما في حديث ابن عمر المتقدم (١٦) ـ رواية ابن الهاد ـ، وكما في حديث أبي الجهيم:

فقد روى عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ـ مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ـ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، فقال أبو جهيم: **أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جملٍ، فلقيه رجلٌ فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ [السلام]، حتى أقبل على الجدار فمسحَ بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام.**

أخرجه مسلم (٣٦٩) معلقاً. ووصله: البخاري (٣٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٧/ ٨٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٤٠٥/ ٨١٤)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (١/ ١٦٥/ ٣١١)، وابن خزيمة (١/ ١٣٩/ ٢٧٤)، وابن حبان (٣/ ٨٥/ ٨٠٥)، وابن الجارود (١٢٧)، وأحمد (٤/ ١٦٩) و(٥/ ٤٥٦) [ساقط من الميمنية]. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٧٣/ ٧٦٨) و(٤/ ١٩٣/ ٢١٧٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٦٥/ ١٥١)، والطحاوي (١/ ٨٥ و٨٦)، وابن قانع (٢/ ١٨٧) و(٣/ ١٣٠)، وأبو أحمد الحاكم في

الكنى (٣/ ١٨٦ و١٨٧)، والدارقطني (١/ ١٧٦ و١٧٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٢١ و١٥٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٥)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤/ ٣٠٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٥١٠/ ٨٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٦/ ٢٨٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٦٤)، والحافظ رشيد الدين يحيى بن علي في غرر الفوائد (١) وقال: «هكذا أخرجه مسلم في صحيحه مقطوعاً، وهو حديث صحيح ثابت متصل في كتاب البخاري وغيره»، والمزي في التهذيب (٢٢/ ٣٨٢)، وغيرهم.

وممن وهم في هذا الحديث:

أ ـ أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث: رواه عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به إلا أنه قال: **«فمسح بوجهه وذراعيه»** بدل **«ويديه»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٥)، وفي المعرفة (٣٠٨).

وقد خالف أبو صالح ـ على ما فيه من ضعف ـ أصحاب الليث، مثل ابنه شعيب ويحيى بن بكير وغيرهما، على أنه رواه مرة أخرى ـ عند ابن الجارود وابن أبي عاصم ـ مثل رواية الجماعة.

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٩): «وأبو صالح تغير بآخره وقد اختلف عليه في لفظه، ورواية يحيى بن بكير أصح، قال الخطابي: حديث أبي الجهيم في مسح الذراعين لا يصح. يعني: لا يصح رواية من روى فيه مسح الذراعين»، وقول الخطابي هذا في أعلام السنن (١/ ٣٤٥).

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢٧): «والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ **«يديه»** لا **«ذراعيه»** فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف».

ورواه أيضاً: محمد بن إسحاق وابن لهيعة عن الأعرج به، مثل رواية الجماعة؛ فدل ذلك على شذوذ قول من قال: **«وذراعيه»**.

ب ـ ورواه ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، عن الأعرج، قال: سمعت عمير بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن يسار ـ مولى ميمونة ـ، عن أبي الجهيم الأنصاري قال: . . . فذكره بنحوه.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٦١)، قال: ثنا حسان بن عبد الله المصري [ثقة]، عن ابن لهيعة به.

ووهم فيه ابن لهيعة بزيادة عبد الله بن يسار في الإسناد، وقد رواه مرة أخرى مثل الجماعة ـ عند أحمد ـ.

ج ـ ورواه أبو عصمة نوح بن أبي مريم [متروك، ذاهب الحديث جداً، كذَّبه غير واحد. التهذيب (٨/ ٥٥٨)] عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم قال: **أقبل رسول الله ﷺ من بئر جملٍ، إما من غائطٍ أو من بولٍ، فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ السلام، فضرب الحائط بيده ضربةً، فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم ردَّ عليَّ السلام.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٤/ ٢٧٤).

وهو منكر؛ لتفرد أبي عصمة به عن موسى بن عقبة، ولم يتابعه عليه إلا من هو مثله.

فقد رواه: خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ. . . مثله.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١١٢)، والدارقطني (١/ ١٧٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي (٢٧٥).

وخارجة بن مصعب: متروك، يدلس عن الكذابين، وكذبه ابن معين [التهذيب (١/ ٥١٢)]، وشيخه: عبد الله بن عطاء بن يسار: لم أقف له على ترجمة [انظر: الكامل (٣/ ٥٧)، الإمام (٣/ ١٥٦)، البدر المنير (٢/ ٦٣٩)].

د ـ ورواه الشافعي في الأم (٢/ ١٠٢ و١٠٨/ ١٠٣ و١٠٦)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٧٤/ ٧٦ ـ أم)، وفي المسند (١٢) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمٰن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصِّمَّة قال: «**مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يردَّ عليَّ حتى قام إلى جدارٍ، فحتَّه بعصا كانت معه، ثم مسح يده على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد عليَّ**».

ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٠/ ٥٤١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٥)، وفي المعرفة (٣٠٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٠٢/ ٣١١) وقال: «حديث حسن» فلم يصب.

وهذا حديث منكر، باطل بهذا السياق، لم يصح أن النبي ﷺ حتَّ الجدار بعصا، ولا أنه مسح ذراعيه؛ وهذا إسناد ساقط واهٍ بمرة: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك الحديث، كذَّبه الأئمة، وقد خفي أمره على الشافعي. وشيخه أبو الحويرث: ليس بالقوي، والله أعلم.

قال البيهقي: «هذا منقطع؛ عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة، إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمٰن بن معاوية: قد اختلف الحفاظ في عدالتهما» [وانظر للمزيد: الإمام (٣/ ١٥٥)].

وانظر أيضاً: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ٧٨/ ٢٢٢).

وفي الباب عن:

١ ـ مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **مرَّ رجلٌ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه، فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم، ثم ردَّ عليه السلام.**

أخرجه ابن ماجه (٣٥١)، وابن عدي (٦/ ٣١٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٧٢/ ٣٦٤١).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن الأوزاعي التي ذكرتها لا يرويها بهذا الإسناد عن الأوزاعي غير مسلمة بن علي» ثم قال: «وكل أحاديثه... أو عامتها غير محفوظة».

قلت: وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، مسلمة بن علي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٨/ ١٧١)، الميزان (٤/ ١٠٩)].

٢ ـ الصلت بن الحجاج، عن محمد بن جحادة، عن رجاء بن حيوة، عن أبي العجفاء، عن عبد الله بن عمرو: **أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يردَّ عليه**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٠٨/ ٢١٠٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٣).

وقال: «وهذا عن ابن جحادة لا يرويه غير الصلت».

قلت: هو منكر، فقد عدَّه ابن عدي في مناكيره، وقال فيه بعدُ: «وفي بعض أحاديثه ما يُنكر عليه بل عامته كذلك» وقد ذكره ابن حبان في الثقات [انظر: اللسان (٣/ ٢٣٦)].

وأبو العجفاء: وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان، وقال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس حديثه بالقائم» [التهذيب (١٠/ ١٨٩)، الميزان (٤/ ٥٥٠)].

٣ ـ عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتَني على مثل هذه الحالة فلا تسلم عليَّ؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أردَّ عليك»**.

أخرجه ابن ماجه (٣٥٢)، والبزار [الأحكام الكبرى للإشبيلي (١/ ٣٧٠)]. والسرقسطي في الدلائل (١/ ١٣٣/ ٦٢)، وابن عدي (٧/ ١١٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٧٦٦).

وقد اختلف فيه على هاشم بن البريد:

أ ـ فرواه عيسى بن يونس [كوفي، ثقة مأمون]، عن هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله به، كما تقدم.

ب ـ وخالفه: محمد بن عبيد [ابن أبي أمية الطنافسي، كوفي، ثقة يحفظ] قال: ثنا هاشم ـ يعني: ابن البريد ـ: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن جابر، قال: انتهيت الى رسول الله ﷺ وقد أهراق الماء، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يردَّ عليَّ، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يردَّ عليَّ، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يردَّ عليَّ، فانطلق رسول الله ﷺ يمشي وأنا خلفه، حتى دخل رحله، ودخلت أنا إلى المسجد، فجلست كئيباً حزيناً، فخرج عليَّ رسول الله ﷺ وقد تطهَّر؛ فقال: **«عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله»** ثم قال: **«ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن؟»** قلت: بلى يا رسول الله، **قال: «اقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** [الفاتحة: ٢] **حتى تختمها»**.

أخرجه أحمد (٤/ ١٧٧)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ١٢٩/ ١١٢).

قلت: هذا حديث مضطرب، اختلف فيه الثقات على هاشم بن البريد في إسناده ومتنه، وفي تفرده ـ وهو كوفي ـ عن ابن عقيل المدني: نظر.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث عيسى بن يونس؟ فقال: «لا أعلم روى هذا الحديث أحد غير هاشم بن البريد» [العلل (١/ ٣٤/ ٦٨)].

وقال فيه ابن عدي أيضاً: «وهذا لا أعلم رواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل إلا هاشم».

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٥٠/ ١٥٧١): «تفرد به هاشم بن البريد عنه [يعني: عن ابن عقيل]، ولا أعلم حدث به عنه غير عيسى بن يونس».

وابن عقيل: صدوق سيىء الحفظ [التهذيب (٤/ ٤٧٤)، الميزان (٢/ ٤٨٤)، سؤالات الآجري (٥/ق ٣٥ و٣٨)].

والحديث قد حسَّنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ٩٧/ ١٥٣٨) و(٥/ ٦٥٨)، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٠٨)، ولا يسلم لهم ذلك، وقد تقدم بيان علته، والله أعلم.

فإن قيل: رواية أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه الرجل، فردَّ عليه السلام، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال: «**إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول: إني سلمت على رسول الله فلم يرد عليَّ، فإذا رأيتَني على هذه الحالة فلا تسلم عليَّ فإنك إن تفعل لا أردُّ عليك**»، والتي تقدم ذكرها تحت الحديث السابق (١٦): تشهد لرواية عيسى بن يونس، فيقال: هذه رواية شاذة من حديث ابن عمر؛ لا تصلح في الشواهد! إذ المنكر أبداً منكر!.

٤ ـ شعبة [وقيل: سعيد، وقيل: شعبة: ثنا سعيد]، عن محمد بن المنكدر، عن رجل، عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب: **أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وقد بال، فلم يردَّ عليه النبي ﷺ حتى قال بيده إلى الحائط** ـ يعني: أنه تيمم ـ. كذا عند أحمد من رواية غندر، وفي رواية الطيالسي عن شعبة: عن حنظلة الأنصاري: أن رجلاً سلَّم على رسول الله ﷺ، فلم يردَّ عليه حتى تمسح، وقال: «**لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني لم أكن متوضئاً**». أو قال: لم يردَّ عليه حتى تمسح، فردَّ عليه.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٥٩٤/ ١٣٦١)، وأحمد (٥/ ٢٢٥) [وانظر: إتحاف المهرة (٦/ ٥٨٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٣٩)].

وإسناده ضعيف؛ لأجل المبهم، والاضطراب في اسم راوي الحديث، وعبد الله بن حنظلة: له رؤية وقال إبراهيم الحربي: ليست له صحبة [التهذيب (٤/ ٢٧٨)] [وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٦٧)، الجرح (٥/ ٢٩)، الإصابة (٢/ ٢٩٩)]. وأما أبوه حنظلة بن أبي عامر الراهب، وهو المعروف بغسيل الملائكة، فقد استشهد بأُحد، فلا يبعد إرساله، والله أعلم.

٥ ـ أحمد بن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحباب: وحدثني بكر بن سوادة أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، عن البراء بن عازب: **أنه سلَّم على رسول الله ﷺ وهو يبول؛ فلم يردَّ عليه السلام حتى فرغ.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٣/ ٧٧٠٦).

وقال: «لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن الحباب».

قلت: خالف ابنَ أبي شيبة في لفظه: أحمدُ بن منصور الرمادي قال: نا زيد بن الحباب: أخبرني بكر أبو عبيدة الناجي: نا الحسن، عن البراء بن عازب: **أنه سلَّم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ؛ فلم يردَّ عليه حتى إذا فرغ من وضوئه ردَّ عليه.**

أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٨٧٠) (٤٥١ ـ المنتقى)، عن الرمادي به.

ولعل روايته هي الصواب؛ فإن الرمادي: ثقة حافظ، وأما أحمد بن أبي شيبة الرهاوي: فلم أر من وثقه، والراوي عنه: محمد بن عبد الرحمٰن أبو السائب المخزومي: لم أقف له على ترجمة.

والحديث لا يصح؛ بكر بن سوادة، هو: بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي، كان زيد بن الحباب يقول فيه: ابن سوادة، والناجي هذا: ضعيف، لا يتابَع على ما يرويه من المسند على قلَّته [انظر: اللسان (٢/ ٣٣٧)، التاريخ الكبير (٢/ ٨٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٨٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٦١ و٦٢)، وابن الجنيد (٧٨١)، وابن محرز (٢/ ٣٨١)، سؤالات ابن أبي شيبة (٤٩)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٤٧)، الكامل لابن عدي (٢/ ٢٨)، وغيرها]، ولا يعرف للحسن سماع من البراء [انظر: المراسيل (٥٤)، تحفة التحصيل (٦٧)، نصب الراية (١/ ٩٠)].

٦ ـ أبو كريب: ثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عَلْقَمَةَ بن الفَغْوَاءَ، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَنُكَلِّمُهُ فَلا يُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عليه فَلا يَرُدُّ عَلَيْنَا، حتى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ فَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، قُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ! نُكَلِّمُكَ فَلا تُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَلا تَرُدُّ عَلَيْنَا، قال: حتى نَزَلَتْ آيَةُ الرُّخْصَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٦٤/ ٢٧٠٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١١٥)، والطحاوي (١/ ٨٨)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٦/ ٣) واللفظ له، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٧٤/ ٥٤٥١).

تنبيه: وقع في بعض المصادر تصحيف وتخليط في هذا الإسناد، وانظر: الإتحاف (١١/ ٢٩١/ ١٤٠٣٩).

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٣): «وهو حديث غريب جداً، وجابر هذا هو: ابن زيد الجعفي: ضعفوه».

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٦): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي وهو: ضعيف».

قلت: هذا حديث باطل سنداً ومتناً؛ آفته جابر بن يزيد الجعفي، وهو ممن يعتبر بعضهم بحديثه إذا صرح بالسماع، وإلا فهو: متروك يدلس ويكذب، كان يؤمن بالرجعة، وهي بدعة مكفرة ترد حديث صاحبها [انظر: التهذيب (١/ ٢٨٤)، الميزان (١/ ٣٧٩)، إكمال مغلطاي (٣/ ١٣٩)، وغيرها].

٧ ـ الفضل بن أبي حسان، قال: حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد، قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يبولُ، فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ، ثم دخل إلى بيته فتوضأ ثم خرج، فقال: **«وعليكم السلام»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١٠/ ٥٤٠٢)، وفي الكبير (٢/ ٢٢٨/ ١٩٤٥).

قال في الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الفضل بن أبي حسان».

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٧٦): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وقال: تفرد به الفضل بن أبي حسان، قلت: ولم أجد من ذكره».

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٦١)، وسأل عنه أباه قال: «كتبت عنه، وهو: صدوق»، وترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ٣٦٣) وقال: «وكان ثقة» [وانظر: تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٩٢ و٣٩٤)]، وفي تفرده بهذا الإسناد: غرابة؛ وله علة أخرى: وهي تفرد أسباط بن نصر به عن سماك.

وسماك: ثقة في نفسه، وإنما تُكُلِّم في روايته عن عكرمة خاصة، وأنه كان في آخر أمره يُلقَّن فيتلقن، فسماع من سمع منه قديماً صحيح، مثل سفيان وشعبة [انظر: التهذيب (٢/ ١١٤) وغيره]، وهذا الحديث يرويه عنه: أسباط بن نصر، وهو: ممن تُكُلِّم فيه وفي روايته عن سماك، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب»، فضلاً عن كونه ممن يخطئ ويغرب، واختلفت فيه أقوال النقاد بين معدل ومجرح [انظر: التهذيب (١/ ١٠٩)، الميزان (١/ ١٧٥)، وغيرهما].

فالحديث غريب.

وانظر مما لا يصح في الباب أيضاً: الكامل (٦/ ١٧٧)، سنن الدارقطني (١/ ٩٢)، المطالب العالية (٢/ ٢٧٩/ ٨٧)، تخريج الأحاديث الضعاف (٥٥)، البدر المنير (٢/ ١٧٧).

۞ **ومن فوائد ما صح في هذا الباب:** حديث ابن عمر ـ بلفظيه ـ، وحديث أبي الجهيم، وما كان في معناهما مما ضعفه يسير يصلح في الشواهد:

١ ـ أن من عُدِم الماء في الحضر، حيث طلب الماء فلم يجده؛ فله أن يتيمم ويصلي، فإن وجد الماء بعدُ في الوقت فلا إعادة عليه؛ لأن العبادة قد وقعت على وجه مأذون له فيه، فبرئت بها الذمة، وصادف وجودُ الماء ذمةً بريئةً من الطلب.

ولفعل ابن عمر الذي رواه الشافعي في الأم (٢/ ٩٧/ ١٠٢) و(٨/ ٦٩٩/ ٣٨٩٩)، وفي المسند (٢٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦١/ ٥٥٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٤)، وفي المعرفة (١/ ٢٩٩/ ٣٣٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٥٢١/ ٨٦٠).

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم، فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة؛ فلم يُعِد الصلاة.

قال الشافعي: والجرف قريب من المدينة.

قال ابن المنذر (٢/ ٣٤): «ثابت عن ابن عمر».

وقال البيهقي: «هذا عن ابن عمر: ثابت».

وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٢٧): «هذا إسناد صحيح»، وقال أيضاً (٢/ ٣٣٠): «وهذا صحيح عن ابن عمر».

قلت: وهو كما قالوا، ولم ينفرد به ابن عيينة، فقد تابعه عليه يحيى بن سعيد القطان وفضيل بن عياض عن ابن عجلان به مثله:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٣٣).

ولم ينفرد به ابن عجلان فقد تابعه عليه يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به:

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٩/ ٨٨٤)، وابن المنذر (٢/ ٦٤/ ٥٥٨)، والبيهقي (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وعلَّقه البخاري قبل الحديث (٣٣٧) بصيغة الجزم.

وسوف يأتي تخريج هذا الأثر مفصلاً تحت الحديث رقم (٣٣٩).

وأما ما روي عن عليٍّ في التلُّوم إلى آخر الوقت رجاء وجود الماء؛ فلا يصح عنه [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٠) و(٢/ ٤٣٣)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٢/ ٥٥٧)، سنن الدارقطني (١/ ١٨٦)، سنن البيهقي (١/ ٢٣٣) وقال: «وهذا لم يصح عن علي»، الخلافيات للبيهقي (٢/ ٥٢٤/ ٨٦٢) وقال: «والحارث الأعور: ضعيف لا يحتج بحديثه»].

قال الشافعي في اختلاف مالك (٨/ ٦٩٩): «ولا أعلم أحداً مثله [يعني: ابن عمر] قال بخلافه».

وقال البيهقي (٢/ ٢٣٣): «وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن».

وقال ابن المنذر (٢/ ٦٥): «وكذلك نقول، وقد أدَّى هذا فرضه كما أمر، فمن ادَّعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه فليأت بحجة، ولا حجة نعلمها مع من أوجب عليه الإعادة، ولا فرق بين من صلى جالساً لعلةٍ ثم أفاق وقدر على القيام، ومن صلى عرياناً لا

يقدر على ثوب ثم وجد الثوب في الوقت، وبين من صلى بالتيمم حيث يجوز له أن يصلي ثم وجد الماء: أن لا إعادة على أحد منهم».

٢ ـ يستدل بحديث أبي الجهيم ورواية ابن الهاد عن ابن عمر، بجواز التيمم في الحضر؛ لمن خشي فوت فضيلة عبادة؛ لا يدركها مع طلب الماء للوضوء مما تجب له الطهارة أو تستحب، مثل صلاة الجنازة ورد السلام.

٣ ـ أنه يجوز التيمم بقرب المِصْر إذا لم يجد الماء، وإن كان يَصِل إلى المصر في الوقت؛ للحديث ولفعل ابن عمر.

٤ ـ أنه تجوز الصلاة بالتيمم في أول الوقت للمسافر؛ وإن علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، وهذا قول أكثر العلماء [انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٥)].

٥ ـ في تيمم النبي ﷺ بالجدار ردٌّ على من اشترط التراب في صحة التيمم؛ إذ من المعلوم أنه لا تراب على الجدار، وسوف يأتي بحث هذه المسألة تحت الحديث رقم (٣٣١).

٦ ـ يكره أن يُسَلَّمَ على المشتغل بقضاء الحاجة.

٧ ـ يكره للبائل والمتغوط رد السلام أثناء اشتغاله بذلك.

٨ ـ تستحب الطهارة لذكر الله تعالى مطلقاً؛ لحديث أبي الجهيم وابن عمر، ولا يمنع منه الحدث؛ لحديث عائشة الآتي.

[انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٢)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٥)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٦٣)، المفهم (١/ ٦١٦)، شرح ابن بطال (١/ ٤٧٣)، وغيرها].

وراجع بعض المسائل المتعلقة بهذه الأحاديث في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٨ ـ ٤٧٣).

٩ ـ باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ . . . زكريا بن أبي زائدة، عن خالد بن سلمة ـ يعني: الفأفاء ـ، عن البَهِيِّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.**

حديث صحيح

علقه البخاري بصيغة الجزم في موضعين قبل الحديثين (٣٠٥ و٦٣٤)، ووصله مسلم (٣٧٣)، وأبو عوانة (١/ ١٨٥/ ٥٧٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٧/ ٨١٩)، والترمذي في الجامع (٣٣٨٤)، وفي العلل (٦٦٩)، وابن ماجه (٣٠٢)، وابن خزيمة (١/ ١٠٤/ ٢٠٧)، وابن حبان (٣/ ٨٠ و٨١/ ٨٠١ و٨٠٢)، وأحمد (٦/ ٧٠ و١٥٣ و٢٧٨)، وأبو يعلى (٨/ ١٥٢ و٣٥٥/ ٤٦٩٩ و٤٩٣٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر بن

طاهر الشحامي (٣٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٠/ ٦٢٧)، والطحاوي (١/ ٨٨)، وابن عدي (٣/ ٢١)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في الجزء السادس من فوائده (٣٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٠)، وفي المعرفة (١/ ١٩١/ ١٢١)، والبغوي في تفسيره (١/ ٤٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٨٩) و(٥٥/ ٥٤) و(٥٩/ ٥٣)، والمزي في التهذيب (٨/ ٨٨ و٨٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٧٢).

تنبيه: سقط من الإسناد في بعض المصادر [حب. معاني] ذكر عبد الله البهي، وهو سهوٌ من ناسخ، أو وهمٌ من راوٍ [انظر: إتحاف المهرة (١٧/ ١١٦ و١٣٧/ ٢١٩٦٩ و٢٢٠١٢)].

صححه مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال البخاري للترمذي: «هو حديث صحيح» واحتج به أبو حاتم إذ قال لابنه جواباً على قول أبي زرعة الآتي: «الذي أرى أن يذكر الله على كل حالٍ، على الكنيف وغيره، على هذا الحديث» [العلل (١/ ٥١/ ١٢٤)].

وخالف هؤلاء الأئمة الأربعة: الترمذي وأبو زرعة:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والبهي اسمه: عبد الله».

وقال أبو زرعة: «ليس بذاك، هو حديث لا يُروَى إلا من ذا الوجه».

وقول البخاري ومسلم وأبي حاتم وابن خزيمة وابن حبان هو الصواب في تصحيح هذا الحديث، والاحتجاج به.

أما يحيى فإنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه: أربعة غيره عن أبيه زكريا بن أبي زائدة، وهم: الوليد بن القاسم، وإسحاق الأزرق، والفضل بن موسى، وعبد الحميد الحماني، انظر: تغليق التعليق. هدي الساري (١٧ و٢٣).

وأما عبد الله البهي فالراجح عندي ـ والله أعلم ـ أنه صدوق، وأما قول أبي حاتم فيه: «ونفس البهي لا يحتج بحديثه وهو مضطرب الحديث» فإنه مبني على قوله: «وذلك أن البهي يدخل بينه وبين عائشة: عروة، وربما قال: حدثتني عائشة» وقد أنكر ذلك ـ وهو سماعه من عائشة ـ: عبد الرحمٰن بن مهدي وأحمد أيضاً قبل أبي حاتم، وقد خالفهم إمام الدنيا في الحديث: البخاري، فأثبت له السماع من عائشة [في التاريخ الكبير، وعلل الترمذي]، ثم إن أبا حاتم يخالف نفسه هنا فيحتج بنفس البهي ويعمل بمقتضى روايته، والبهي قد وثقه ابن سعد فقال: «كان ثقةً معروفاً بالحديث» وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، واحتج به مسلم وابن خزيمة، ثم إنه هنا يروى عن مولاه عروة، أو عن أخي مولاه مصعب، فإذن هو من خاصة الرجل، ومن أعلم الناس به، وأقربهم إليه؛ فلا مطعن إذن في تفرده عنه بهذا الحديث [انظر: علل الحديث (١/ ٧٧)، التاريخ الكبير (٥/ ٥٦)، علل الترمذي (٣٨٧)، التهذيب (٤/ ٥٤٧)].

وخالد بن سلمة: ثقة كوفي أصله مدني، فليس هو من الغرباء [التهذيب (٢/ ٥١٤)] حتى يُنكَر تفرده عن البهي به، وزكريا: كوفي ثقة.

فصح الحديث بتصحيح الأئمة له، والحمد لله.

١٠ ـ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ ... همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس قال: **كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.**

حديث منكر

أخرجه الترمذي في الجامع (١٧٤٦)، وفي الشمائل (٨٨)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٧٨/ ٥٢١٣)، وفي الكبرى (٥/ ٤٥٦/ ٩٥٤٢)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن حبان (٤/ ٢٦٠/ ١٤١٣)، والحاكم (١/ ١٨٧)، وأبو يعلى (٦/ ٢٤٧/ ٣٥٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٣/ ٢٩٤)، وتمام في الفوائد (٤٩٦)، والبيهقي (١/ ٩٤ و٩٥)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٣٥/ ٣٤٣).

وانظر فيمن وهم فيه على همام: فوائد تمام (١١٩٩)، تاريخ دمشق (٦١/ ٢٣٢) وقال: «غريب جداً»، علل الدارقطني [البدر المنير (٢/ ٣٣٧)، التلخيص (١/ ١٩٠)].

* * *

قال أبو داود: هذا حديث منكر؛ وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس: **أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه.**

والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقال النسائي: «وهذا الحديث غير محفوظ».

وقال ابن السكن: «هو وهْمٌ» [البدر المنير (٢/ ٣٣٧)].

وصححه ابن حبان، والحاكم فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنما خرَّجا حديث نقش الخاتم فقط» قاله بعد متابعة يحيى بن المتوكل البصري لهمام.

وروى البيهقي كلام أبي داود مقراً به، ثم قال: «هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام»، ثم روى عن الحاكم متابعة يحيى بن المتوكل ثم قال بعدها: «وهذا شاهد ضعيف، والله أعلم».

وقال الحازمي: «لم يرو هذا الحديث بهذا السياق إلا همام، ووَهِم في ذلك» [البدر المنير (٢/ ٣٣٧)].

● قلت: **لم ينفرد به همام؛ تابعه:**

١ ـ يحيى بن المتوكل البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشُه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه.**

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٧)، وعنه: البيهقي (١/ ٩٥)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول والثالث من حديثه (٤)، وتمام في الفوائد (٤٩٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٨٩)، وذكره الدارقطني في العلل بأسانيد بعضها صحيح إلى يحيى بن المتوكل.

قال البيهقي: «وهذا شاهد ضعيف، والله أعلم».

وقال البغوي: «هذا حديث غريب».

٢ ـ يحيى بن الضريس، عن ابن جريج به:

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٧٣)، وذكره الدارقطني في العلل [البدر المنير (٢/ ٣٣٩)، تهذيب السنن (١/ ٢٦)، التلخيص الحبير (١/ ١٩٠)].

● خالفهم: حجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج. التقريب (٢٢٤)، سؤالات ابن بكير (٥٤)، شرح علل الترمذي (٢٧٢)]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت؛ قال الدارقطني: «حسن الرواية عنه» يعني: عن ابن جريج، وقدَّمه فيه، وهو مكي تحول إلى البصرة. التقريب (٤٥٩)، سؤالات ابن بكير. شرح العلل]، وعبد الله بن الحارث المخزومي المكي [ثقة. التقريب (٤٩٨)]، وهشام بن سليمان المخزومي المكي [صدوق؛ مقدَّم في ابن جريج. التهذيب (٩/ ٥٠)، الميزان (٤/ ٢٩٩)، شرح العلل]، وروح بن عبادة [ثقة فاضل، وهو بصري. التقريب (٣٢٩)]، وموسى بن طارق اليماني أبو قرة [ثقة يغرب. التقريب (٩٨١)]:

رواه ستتهم: عن ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك أخبره، **أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً، ثم إن الناس اضطربوا** [وفي رواية: **اصطنعوا**] **الخواتم من وَرِقٍ فلبِسوها، فطرح النبي ﷺ خاتمه؛ فطرح الناس خواتمهم.**

أخرجه مسلم (٢٠٩٣/ ٦٠)، وأبو عوانة (٥/ ٢٥٥/ ٨٦٢٧)، وابن حبان (١٢/ ٣٠٤/ ٥٤٩٢)، وأحمد (٣/ ٢٠٦)، وذكره الدارقطني في العلل [تهذيب السنن (١/ ٢٦)].

● **فرواية هؤلاء الستة هي المحفوظة**، ورواية همام ومن تابعه: وهمٌ لأمور:

الأول: أنهم أكثر عدداً، وأتقن حفظاً وضبطاً.

الثاني: أن فيهم مَن هو مقدَّم في ابن جريج، ومِن أثبت الناس فيه، مثل: حجاج الأعور، وأبي عاصم النبيل، وهشام بن سليمان؛ فروايتهم تُرجَّح على رواية غيرهم عند الاختلاف.

الثالث: أن همام بن يحيى وإن كان ثقةً؛ إلا أنه كان إذا حدث من حفظه أخطأ، قال

عفان: «كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعدُ فنظر في كتبه، فقال: يا عفان! كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله تعالى» [التهذيب (٩/ ٧٤)، الميزان (٤/ ٣٠٩)].

ويحيى بن المتوكل: قال ابن معين: «لا أعرفه»، قال ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٢/ ٦٧٨): «أراد به جهالة عدالته، لا جهالة عينه؛ فلا يُعترض عليه بكونه روى عنه جماعة، فإن مجرد روايتهم عنه لا تستلزم معرفة حاله»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وكان يخطئ» [التهذيب (٩/ ٢٨٨)].

وأما يحيى بن الضريس: فصدوق [التقريب (١٠٥٨)].

فلا تقاوم روايةُ هؤلاء الثلاثة ـ على ما علمت من حالهم ـ روايةَ هؤلاء الستة، وفيهم ثقات أثبات متقنون من أثبت أصحاب الرجل.

الرابع: أن الرواية المحفوظة: رواها عن ابن جريج المكي: ثلاثة مكيون ـ أعني: من أهل بلده ـ، وثلاثة من الغرباء: مصيصي وبصري ويماني، وأما الرواية الشاذة: فانفرد بها الغرباء دون أهل بلده؛ فهمام ويحيى بن المتوكل: بصريان، وابن الضريس: رازي؛ والحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من الذي لم يعرف إلا خارج بلده.

الخامس: قال ابن حجر في النكت: «فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً؛ لأن أخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خللٌ من قبله، والخلل في هذا الحديث من جهة أن ابن جريج دلسه عن الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد، ووَهِم همام في لفظه على ما جزم به أبو داود وغيره، هذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً، وحُكْم النسائي عليه بكونه غير محفوظ: أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً».

قلت: وافق النسائي في حكمه هذا: الدارقطني، فقد قال في العلل عن رواية الجماعة: «وهذا هو المحفوظ، وهو الصحيح عن ابن جريج» [البدر المنير (٣٣٧)].

وقد روى هذا الحديث عن الزهري ـ غير زياد بن سعد ـ: إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة:

أخرج حديثهم: البخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣ و٢٠٩٤)، وأبو عوانة (٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٨/ ٨٦٢٢ ـ ٨٦٢٦ و٨٦٣٤ ـ ٨٦٤٠)، وأبو داود (٤٢١٦ و٤٢٢١)، والترمذي (١٧٣٩)، والنسائي (٨/ ١٧٢ ـ ١٧٣/ ٥١٩٦ و٥١٩٧) و(٨/ ١٩٢ ـ ١٩٣/ ٥٢٧٧ و٥٢٧٩) و(٨/ ١٩٥/ ٥٢٩١)، وابن ماجه (٣٦٤١ و٣٦٤٦)، وابن حبان (١٢/ ٣٠٢/ ٥٤٩٠)، وأحمد (٣/ ١٦٠ و٢٠٩ و٢٢٣ و٢٢٥)، وأبو يعلى (٦/ ٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٨ و٢٦٢ و٢٧٦/ ٣٥٣٦ و٣٥٣٨ و٣٥٤٤ و٣٥٦٥ و٣٥٨٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٣/ ٥٢٩٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٤٢)، وفي الشعب (٥/ ١٩٦/ ٦٣٤٠)، وغيرهم.

وقد وهِم الزهري في قوله: «وَرِق»؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر المتفق عليه [البخاري (٥٨٦٥ و٥٨٦٦ و٥٨٦٧ و٥٨٧٣ و٥٨٧٦ و٦٦٥١ و٧٢٩٨)، مسلم (٢٠٩١)]، والشاهد منه قوله: **اتخذ النبيُّ ﷺ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من وَرِقٍ، ونقش فيه: محمد رسول الله**... الحديث. وانظر أقوال العلم في ذلك: الفتح (١٠/ ٣٣٢) وغيره.

وانظر كلام أهل العلم على حديث همام: المجموع شرح المهذب (٢/ ٩١)، الإمام (٢/ ٤٥٣)، البدر المنير (٢/ ٣٣٦)، النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٦٧٧)، التقييد والإيضاح (١٠٨)، التلخيص الحبير (١/ ١٩٠)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٢٦)، تدريب الراوي (١/ ٢٧٧)، تهذيب السنن (١/ ٢٥ ـ ٣١) وغيرها.

• وقد ذكر بعضهم شواهد لحديث همام:

ولا تصلح في الشواهد، أسانيدها واهية، وهي منكرة معلولة:

أ ـ حديث ابن عباس:

يرويه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٥٣٦/ ٣٤٤) بإسناده إلى: محمد بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا عبد الله بن عمران، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه**.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٩١): «ويُنظر في سنده؛ فإن رجاله ثقات؛ إلا محمد بن إبراهيم الرازي، فإنه: متروك».

قلت: هو حديث باطل، آفته: محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي الرازي هذا، فإنه متروك، قال فيه الدارقطني: «دجال، يضع الحديث» [انظر: اللسان (٦/ ٤٧٤)].

وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٦/ ١٢٠٧) قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، فأعطاه امرأته**.

هذا هو الصواب، والله أعلم.

ب ـ حديث ابن عمر:

يرويه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٠٢) بإسناده إلى: رواد بن الجراح، عن العرزمي، عن نافع، عن ابن عمر: **كان رسول الله ﷺ يتختَّم في خنصره الأيمن، فإذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفيه**.

قال ابن عدي: «وهذا المتن غريب بهذا الإسناد».

قلت: هو باطل؛ رواد بن الجراح، ومحمد بن عبيد الله العرزمي: متروكان.

وقد رواه عبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة،

وأيوب بن موسى، وجويرية بن أسماء، وأسامة بن زيد، وأبو بشر جعفر بن إياس، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعبد الحميد بن جعفر، وغيرهم:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: **اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وجعل فَصَّهُ مما يَلِي بطن كفِّه**... الحديث، وهذا موضع الشاهد منه، على اختلاف بينهم في لفظه.

أخرجه البخاري (٥٨٦٥ و٥٨٦٦ و٥٨٧٣ و٥٨٧٦ و٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١)، وأبو عوانة (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤ و٢٦٢/ ٨٦١٢ ـ ٨٦٢١ و٨٦٥٥ ـ ٨٦٥٧)، وأبو داود (٤٢١٨ و٤٢١٩ و٤٢٢٧)، والترمذي في الجامع (١٧٤١)، وفي الشمائل (٨٣ و٩٥)، والنسائي (٨/ ١٧٨/ ٥٢١٤ ـ ٥٢١٦ و٥٢١٨) و(٨/ ١٩٤ و١٩٥/ ٥٢٨٨ و٥٢٩٠ و٥٢٩٢ و٥٢٩٣)، وابن ماجه (٣٦٣٩ و٣٦٤٥)، وابن حبان (١٢/ ٣٠٦ و٣٠٧ و٣١٠/ ٥٤٩٤ و٥٤٩٥ و٥٤٩٩ و٥٥٠٠)، وأحمد (٢/ ١٨ و٢٢ و٣٤ و٣٩ و٦٠ و٦٨ و٨٦ و٩٦ و١١٩ و١٢٧ و١٢٨ و١٤١ و١٤٦ و١٥٣)، وابن وهب في الجامع (٥٨٧ و٥٨٨)، والطيالسي (١٨٤٦)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٩٥/ ١٩٤٧٥)، والحميدي (٦٧٥)، وابن سعد (١/ ٤٧٠ و٤٧٣ و٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٥/ ٢٥١٦٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٠٤/ ٥٨٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٢)، وفي المشكل (٤/ ٣٣) و(٨/ ٣٦٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٥٩/ ٢٦٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٥٤ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٦٢ و٣٦٦)، وابن منده في فوائده (٢٨)، وابن جميع الصيداوي في معجمه (١٠٩)، وتمام في الفوائد (٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢٤) و(٤/ ١٤٢)، وفي الشعب (٥/ ١٩٧ و١٩٨/ ٦٣٤٤ ـ ٦٣٤٧) و(٥/ ٢٠٢/ ٦٣٦٠ ـ ٦٣٦٤)، وغيرهم.

ج ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي: **أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء حوَّل خاتمه في يمينه، وإذا خرج وتوضأ حوَّله في يساره.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٤)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٣٤٢/ ٥٣٣)، وابن الجوزي في الواهيات (٥٣٧) معلقاً.

قال الجوزقاني: «هذا حديث منكر».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

وأعلُّوه بعمرو بن خالد الواسطي، وهو: كذاب، يضع الحديث، قال أحمد: «كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة» [انظر: التهذيب (٣/ ٢٦٧)].

ولعل أصله هو: ما رواه سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

قال شريك: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: **أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.**

أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذي في الشمائل (٩٢)، وفي العلل (٥٢٣)، والنسائي (٨/ ١٧٤ ـ ١٧٥/ ٥٢٠٣)، وابن حبان (١٢/ ٣١١/ ٥٥٠١)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٠٠ و٢٠١/ ٥٨٣ و٥٨٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٤٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٠٥/ ٦٣٧٤)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٧٦)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٨٦/ ٩٨٩).

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هو عندي بمحفوظ، وأراه أراد حديث عبد الله بن حنين عن علي عن النبي ﷺ **أنه نهى عن لبس المعصفر وعن خاتم الذهب**».

وقال البيهقي: «وحديث أبي سلمة: منقطع، وأما رواية ابن حنين عن علي: فإن أراد هذا الحديث؛ فهي موصولة من تلك الجهة، لكني أخشى أن يكون أراد: حديث النهي عن تختم الذهب، ولبس القسي والمعصفر، والقراءة في الركوع؛ فسقط متنه».

وانظر: علل الدارقطني (٣/ ٨٥/ ٢٩٥) فقد أعله بما تقدم.

١١ ـ باب الاستبراء من البول

٢٠ ... الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس، عن ابن عباس، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة**».

ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: «**لعله يخفَّفُ عنهما ما لم ييبسا**» قال هناد: «**يستتر**» مكان «**يستنزه**»، وقال أبو معاوية: «**يستنزه**».

متفق عليه

أخرجه البخاري (٢١٨ و١٣٦١ و١٣٧٨ و٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو عوانة (١/ ١٦٧/ ٤٩٥ و٤٩٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٥١/ ٦٧٤ و٦٧٥)، والترمذي (٧٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٦١) [وفي سنده تصحيف]، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨ ـ ٣١/ ٣١) و(٤/ ١٠٦/ ٢٠٦٩)، وفي التفسير من الكبرى (٦/ ٤٩٦/ ١١٦١٣)، وابن ماجه (٣٤٧)، والدارمي (١/ ٢٠٥/ ٧٣٩)، وابن خزيمة (٥٦)، وابن حبان (٧/ ٣٩٨/ ٣١٢٨)، وابن الجارود (١٣٠)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، ووكيع في الزهد (٤٤٤)، والحسين المروزي في زيادات الزهد على ابن المبارك (١٢٢٠ و١٢٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٥/ ١٣٠٤) و(٣/ ٥١ و٥٢/ ١٢٠٣٨ و١٢٠٤٥ و١٢٠٤٦)، وعبد بن حميد (٦٢٠)، وهناد في

الزهد (١/ ٢١٨/ ٣٦٠) و(٢/ ٥٧٥/ ١٢١٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢١٦)، والبزار (١١/ ١٢٣/ ٤٨٤٦)، وابن جرير الطبري في مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٢/ ٦٠٠ و٦٠١/ ٨٩٨ و٨٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣٧/ ٦٨٨)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٥٧٦/ ١٢٧٩ ـ ترتيبه)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٣٨)، والآجري في الشريعة (٨٥٠ و٨٥١)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٩٦٩/ ١٠٧١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٣٢/ ٢١٣٣)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠٤) و(٢/ ٤١٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٤/ ١٢٤٤)، وفي الخلافيات (٢/ ١٠٣/ ٣٧٩)، وفي الشعب (٧/ ٤٩٢/ ١١٠٩٩)، وفي إثبات عذاب القبر (١١٧ ـ ١١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٨٣)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٤٧).

هكذا رواه عن الأعمش: أبو معاوية ووكيع وجرير بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زياد، وهم ثقات وفيهم أثبت أصحابه، رووه بزيادة طاووس في الإسناد:

وخالفهم: شعبة فرواه عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إن هذين يعذبان في غير كبير؛ في النميمة والبول**» ثم دعا بجريدة فكسرها، فوصلها عليهما، وقال: «**عسى أن يخفف عنهما ما لم ييبسا**».

أخرجه الطيالسي (٢٦٤٦)، وابن حبان (٧/ ٣٩٩/ ٣١٢٩) واللفظ له. وابن جرير الطبري في مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢/ ٩٠٠).

وفي لفظ الطيالسي اختلاف قال: «**أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس، وأما الآخر فكان صاحب نميمة**».

وهذا وهم ظاهر مخالف لرواية الجماعة ولرواية ابن أبي عدي عن شعبة ـ فإنها توافق رواية الجماعة عن الأعمش ـ.

هكذا رواه شعبة عن الأعمش فلم يذكر طاووساً، وهو محتمل قال ابن حبان: «سمع مجاهد هذا الخبر عن ابن عباس، وسمعه عن طاوس عن ابن عباس، فالطريقان جميعاً محفوظان».

ورواه زياد بن عبد الله البكائي [صدوق، في حديثه عن غير ابن إسحاق لين]، قال: حدثنا منصور والأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال مر النبي ﷺ بحائط... فذكره.

أخرجه الآجري في الشريعة (٨٤٩) بإسناد صحيح إلى البكائي.

ويؤيده أن منصوراً قد رواه عن مجاهد عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: «**يعذبان وما يعذبان في كبير**» [وفي رواية: «**وما يعذبان في كبيرة، وإنه لكبير**». البخاري (٦٠٥٥)] ثم قال: «**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**» ثم دعا بجريدة

فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال ﷺ: **«لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا»**.

* * *

٢١ ... منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: **«كان لا يستتر من بوله»** وقال أبو معاوية: **«يستنزه»**.

صحيح

أخرجه البخاري (٢١٦ و٦٠٥٥)، والنسائي (٤/١٠٦/٢٠٦٨)، وابن خزيمة (٥٥)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، والبزار (١١/ ١٢٤/ ٤٨٤٧)، وابن جرير الطبري في مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار (٢/ ٦٠٢/ ٩٠١)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٢٢٣)، والآجري في الشريعة (٨٤٨ و٨٤٩)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٧).

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٧٩): «ومجاهد: هو ابن جبر صاحب ابن عباس، وقد سمع الكثير منه واشتهر بالأخذ عنه، لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً ـ كما أخرجه المؤلف بعد قليل ـ وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاووس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس، ويؤيده أن في سياقه عن طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً، وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح».

قال الترمذي بعد رواية الأعمش: «... هذا حديث حسن صحيح، وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه: عن طاووس، ورواية الأعمش أصح، قال: وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي مستملي وكيع يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور».

وذكر في العلل [(٣٦) ترتيبه] أنه سأل البخاري عن هذا الحديث، وساق له الإسنادين، ثم قال له: «أيهما أصح؟» قال البخاري: «حديث الأعمش».

قلت: وهذا لا يمنع أن البخاري رأى بعد ذلك صحة الحديثين معاً فأخرجهما في صحيحه، وأما مسلم فاقتصر على إسناد الأعمش [وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١/ ١٦٢)].

وقد أورد الدارقطني هذا الاختلاف فيما انتقده على البخاري في كتابه التتبع (ص٣٣٥)، قال ابن حجر في هدي الساري (٣٦٨): «وهذا في التحقيق ليس بعلة لأن مجاهداً لم يوصف بالتدليس، وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة من الأحاديث، ومنصور عندهم أتقن من الأعمش، مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ، فالحديث كيفما دار دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلاً، فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث إذا لم

يكن راويه مدلساً، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا، ولم يستوعب الدارقطني انتقاده، والله الموفق».

وللحديث أسانيد أخرى: انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٨٨ و٥٨٩/ ٦٧٥٣ و٦٧٥٤)، مسند البزار (١١/ ١٢٤ و١٢٥/ ٤٨٤٨ و٤٨٤٩)، مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٢/ ٦٠٢/ ٩٠٢)، مساوئ الأخلاق للخرائطي (٢٢٤).

وأما فوائد هذا الحديث فكثيرة منها:

١ ـ إثبات عذاب القبر.

٢ ـ أن عدم التنزه من البول والمشي بالنميمة من كبائر الذنوب.

٣ ـ وجوب إزالة النجاسة.

٤ ـ نجاسة بول الآدمي.

٥ ـ أن عذاب القبر وعذاب الآخرة أثر غضب الله وسخطه على عبده؛ بسبب إضاعته لأمره وإرتكابه لمعاصيه.

٦ ـ فيه التنبيه على عظم عذاب من هو أشد جرماً من هذين كتارك الصلاة والمتهاون بها، والموقع بين الناس العداوة بالكذب والزور والبهتان.

اختلف العلماء في تفسير قوله: «**وما يعذبان في كبير؛ بلى**» وفي رواية مفسرة لها: «**وإنه لكبير**» على أقوال كثيرة نختار أقواها:

١ ـ يحتمل أنه ﷺ ظن أن ذلك غير كبير، فأُوحي إليه في الحال بأنه كبير [نسخ].

٢ ـ ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو عند الله كبير كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

٣ ـ ليس بكبير بمجرده، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق.

٤ ـ ليس بكبير في سهولة دفعه والاحتراز منه؛ أي: كان لا يشق عليهما الاحتراز منه.

وهذا الأخير هو ما جزم به البغوي والخطابي وغيرهما ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة كثيرة من أهل العلم.

قوله: «**لا يستتر**»: أي لا يتحفظ من بوله أن يصيبه في بدنه أو ثوبه، ويؤيد هذا رواية: «**يستنزه**»، و«**يستبرىء**»، و«**يتوقى**».

استنكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث، وتعقبه ابن حجر بجواز ذلك.

ومما استدل به فعل بريدة بن الحصيب الذي علقه البخاري في صحيحه من كتاب الجنائز، (٨١) ـ باب الجريدة على القبر؛ وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان،... وردَّ عليه إمام أهل السُّنَّة والجماعة في عصرنا: الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال معلقاً على الفتح (١/ ٣٨٣): «والصواب في هذه المسألة

ما قاله الخطابي من استنكار الجريد ونحوه على القبور؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله إلا في قبور مخصوصة اطلع على تعذيب أهلها، ولو كان مشروعاً لفعله في كل القبور، وكبار الصحابة ـ كالخلفاء ـ لم يفعلوه، وهم أعلم بالسُّنَّة من بريدة؛ رضي الله عن الجميع. فتنبه» وذكر نحوه في تعليقه على كتاب الجنائز من الصحيح (٣/ ٢٦٤ ـ الفتح).

وقد سبقه إلى ذلك العلامة المحدث أحمد شاكر في تعليقه على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٠٧) فقد قال: «والصحيح: أن وضع الجريدة كان خاصاً بالنبي ﷺ، وخاصاً بهذين القبرين، بدليل أنه لم يفعلها إلا هذه المرة، ولم يفعلها أصحابه لا في حياته ولا بعده، وهم أفهم للدين وأحرص على الخير».

[راجع: فتح الباري (١/ ٣٧٩) (٣/ ٢٦٤)، شرح النووي (٣/ ٢٠٠)، المفهم (١/ ٥٥١)، شرح ابن بطال (١/ ٣٢٢)، إحكام الأحكام (١/ ١٠٥)، معالم السنن (١/ ١٧)، الإعلام بسُنَّته (١/ ١٦٦)، تحفة الأحوذي (١/ ١٩٤)، عون المعبود (١/ ٢٤)، وغيرها] [الروح لابن القيم (٥٢ و٦١ و٧٧)] [جامع الترمذي (١/ ١٠٣) تعليق العلامة أحمد شاكر، أحكام الجنائز للألباني (٢٥٣ ـ ٢٥٨)، هداية الرواة (١/ ١٩٨)، قال الألباني في الأخير: «والصحيح أن سبب التخفيف إنما هو شفاعته ﷺ ودعاؤه لهما وأن الله استجاب له ذلك إلى أن ييبسا فالرطابة علامة لا سبب، ويشهد لهذا حديث جابر الطويل في مسلم [(٣٠١٢)] «**إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يُرفَّه عنهما، ما دام الغصنان رطبين**»، ولهذا لم يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك عند زيارة القبور، ولا عن أصحابه، ولا عن أحد من السلف. . .» وانظر لزاماً: أحكام الجنائز ففيه فوائد].

قال الترمذي: «وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي موسى، وعبد الرحمٰن بن حسنة، وزيد بن ثابت، وأبي بكرة».

❁ وانظر من شواهده مما لا يخلو أكثره من مقال:

١ ـ حديث أبي هريرة: صحيح ابن حبان (٣/ ١٠٦/ ٨٢٤)، مسند أحمد (٢/ ٤٤١)، مسند إسحاق (١/ ٢٤٦/ ٢٠٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢/ ١٢٠٤٢)، مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٢/ ٦٠٢/ ٩٠٣)، إثبات عذاب القبر (١٢٢ و١٢٣).

٢ ـ حديث أبي بكرة: التاريخ الكبير (٢/ ١٢٦)، سنن ابن ماجه (٣٤٩)، مسند أحمد (٥/ ٣٥ و٣٩)، مسند الطيالسي (٨٦٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١١٥/ ١٣٠٨) و(٣/ ٥٢/ ١٢٠٤٣)، مسند البزار (٩/ ١٠١/ ٣٦٣٦)، مشكل الآثار (٢/ ٥٧٨/ ١٢٨٠ ـ ترتيبه)، الضعفاء للعقيلي (١/ ١٥٤)، المعجم لابن قانع (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١١٣/ ٣٧٤٧)، الكامل لابن عدي (٢/ ٥٥)، إثبات عذاب القبر (١٢٤ و١٢٥)، وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٠/ ١٠٩٩)، علل الدارقطني (٧/ ١٥٦/ ١٢٦٧)، الإعلام بسُنَّته لمغلطاي (٦٣/أ) (١/ ١٦٣).

٣ ـ حديث أبي أمامة: مسند أحمد (٥/ ٢٦٦)، المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢١٦/ ٧٨٦٩)، صريح السُّنَّة (٤٠).

٤ ـ حديث يعلى بن سيابة: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢/ ١٢٠٤٤)، المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٢٧٥/ ٧٠٥)، إثبات عذاب القبر (١٢٦).

٥ ـ حديث أنس بن مالك: تاريخ جرجان (٤٧٨)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٨/ ١٠٥٤) و(٧/ ٣٤٥/ ٧٦٨٠)، الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٨) و(٤/ ١٣٣)، إثبات عذاب القبر (١٢٧ و١٢٨)، الأحاديث المختارة (٦/ ٢٠٢/ ٢٢١٨)، الإعلام بسُنَّته لمغلطاي (٦٤/أ) (١/ ١٦٥).

٦ ـ حديث عائشة: المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٣٣٧/ ٦٥٦٥).

٧ ـ حديث ابن عمر: المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٣٤٦/ ٤٣٩٤)، وانظر: المجروحين (١/ ٢١٢).

٨ ـ حديث علي بن أبي طالب: تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٠١).

قلت: وفي الصحيح من ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه في حديث جابر الطويل (٣٠١٢) بعد قصة الشجرتين قال رسول الله ﷺ لجابر: «**يا جابر هل رأيت مقامي؟**» قلت: نعم يا رسول الله. قال: «**فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً فأقبل بهما، حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصناً عن يمينك، وغصناً عن يسارك**» قال جابر: فقمت فأخذت حجراً فكسرته وحسرته فانزلق لي، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً، ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ؛ أرسلت غصناً عن يميني، وغصناً عن يساري، ثم لحقته فقلت: قد فعلت يا رسول الله، فعم ذاك؟ قال: «**إني مررت بقبرين يعذبان؛ فأحببت بشفاعتي أن يُرفَّه عنهما ما دام الغصنان رطبين**».

وأخرجه أيضاً: ابن حبان (١٤/ ٤٥٥/ ٦٥٢٤)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٧)، والأصبهاني في الدلائل (٣٧).

وله إسناد آخر وفيه اختلاف، عند: البخاري في الأدب المفرد (٧٣٥)، وإسحاق (٢/ ١٠٢/ ١٦ ـ مطالب)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٧٦)، وفي ذم الغيبة (٣٧)، وأبي يعلى (٤/ ٤٣ و٤٦ و٥٣/ ٢٠٥٠ و٢٠٥٥ و٢٠٦٦)، ومغلطاي في الإعلام بسُنَّته (١/ ١٦٧).

۞ **ومن العجيب** أن الحافظ ابن حجر في بلوغه (٩٠) عدل عن اختيار حديث ابن عباس المتفق عليه إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**». فأحببت أن أتناوله بشيء من التفصيل:

فقد روي من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعبادة بن الصامت، ومعاذ بن جبل، وميمونة بنت سعد، ومرسل الحسن:

١ ـ **أما حديث أبي هريرة** فله إسنادان:

الأول: يرويه أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثر عذاب القبر من البول**».

أخرجه ابن ماجه (٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٨٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٦ و٣٨٨ و٣٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٥/ ١٣٠٦)، والبزار (١٦/ ١١٩/ ٩٢٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣٨/ ٦٨٩)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٥٧٩/ ١٢٨١ و١٢٨٢ ـ ترتيبه)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١)، والآجري في الشريعة (٨٥٣)، وابن المقرئ في المعجم (١١٩٦)، والدارقطني (١/ ١٢٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤٣٩)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٢)، وفي إثبات عذاب القبر (١٢٠)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٤٨).

قال الترمذي للبخاري ـ بعد ما سأله عن إسنادي حديث ابن عباس المتقدم ـ: «قلت له: فحديث أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا، كيف هو؟ قال: هذا حديث صحيح، وهذا غير ذاك الحديث» [علل الترمذي الكبير (٣٧)].

وقال الدارقطني: «صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث حسن مشهور».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٦٣) (٦٣/أ): «هذا حديث صحيح الإسناد، قال الشيخ ضياء الدين لما ذكره: إسناده حسن؛ وما علم بأن الحاكم حكم بصحته على شرط الشيخين، قال: ولا أعرف له علة، . . .».

وخالف في ذلك أبو حاتم فقال لابنه حين سأله عن هذا الحديث: «هذا حديث باطل» قال ابنه: «يعني: مرفوع» [العلل (١/ ٣٦٦/ ١٠٨١)].

ولعل السبب في ذلك يفسره لنا الدارقطني حين سرد الخلاف إذ يقول: «يرويه الأعمش، واختلف عنه، فأسنده أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وخالفه: ابن فضيل فوقفه. ويشبه أن يكون الموقوف أصح» [العلل (٨/ ٢٠٨/ ١٥١٨)].

ويبدو لي أن الدارقطني في العلل مال إلى قول أبي حاتم، وما أرى لهما حجة سوى أن ابن فضيل والأعمش: كوفيان، وأبو عوانة: واسطي، وقد مال الدارقطني في السنن إلى قول البخاري، وهو عندي أقرب إلى الصواب، فإن أبا عوانة وإن كان واسطياً غريباً؛ إلا أنه ثقة ثبت يعتمد على حفظه، وإن كان بعضهم قد نقِم عليه أنه إذا حدث من حفظه غلط، إلا أنه صحيح الكتاب، وقد سواه يحيى بن سعيد القطان بشعبة وسفيان، بل رفعه عفان فوق شعبة، وقدَّمه أبو حاتم على أبي الأحوص وجرير وحماد بن سلمة، وعلى هذا فإنه لا

يضره تفرده بهذا الحديث، وهو أثبت من ابن فضيل بدرجات، بل إن الدارقطني لما سئل عن أرفع الرواة عن الأعمش؟ ختمهم بابن فضيل، وقال: «وقد غلِط عليه في شيء» [سؤالات ابن بكير (٣٨)]، فكيف بعد ذلك تقدم روايته على من هو أثبت منه بكثير، أعني أبا عوانة، ولم أر أحداً تكلم في رواية أبي عوانة عن الأعمش، بل إنه مقدم فيه على عبد الواحد بن زياد، فقد سأل عثمانُ بن سعيد الدارميُّ ابنَ معين عن أصحاب الأعمش وعن أثبت الناس فيه، فقال (٥٢): «قلت: فأبو عوانة أحب فيه أو عبد الواحد؟ فقال: أبو عوانة أحب إليَّ، وعبد الواحد ثقة» [وانظر: شرح علل الترمذي (٢٩٦)].

وعليه: **فهو حديث صحيح**، كما قال البخاري، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم، والله أعلم.

الإسناد الثاني: يرويه محمد بن الصباح السمان البصري: نا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨) بإسناد صحيح إلى محمد بن الصباح السمان البصري، ومن فوقه من لدن أزهر: ثقات؛ رجال الشيخين، ومن لدن ابن عون: إسناد على شرط الشيخين، إلا أن محمد بن الصباح السمان هذا قال فيه الذهبي: «لا يعرف، وخبره منكر» [الميزان (٣/ ٥٨٣)، اللسان (٥/ ٢٣١)] ففي تفرد مثله بمثل هذا الإسناد: نكارة ظاهرة.

وقد قال الدارقطني بعده: «الصواب مرسل».

٢ ـ وأما حديث ابن عباس:

فيرويه إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٨)، والحاكم (١/ ١٨٣)، وعبد بن حميد (٦٤٢)، والبزار (١١/ ١٧٠/ ٤٩٠٧)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٥٨٠/ ١٢٨٣ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (١١/ ٨٤/ ١١١٢٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٣٦)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٢١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٤/ ١٢٤٣).

قال الدارقطني: «لا بأس به» يعني: في الشواهد، وإلا فقد قال أحمد بن حنبل في أبي يحيى القتات: «روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جداً، كثيرة» ورمى بالعهدة فيها على القتات هذا، وهو لين الحديث [التقريب (١٢٢٤)].

ﻫ **ورواه أيضاً**: زيد بن الحريش: ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً به.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٧٩/ ١١١٠٤).

وهذا منكر؛ تفرد به عبد الله بن خراش، وهو منكر الحديث، عن الثقة الثبت العوام بن حوشب [التهذيب (٤/ ٢٨٢)، الميزان (٢/ ٤١٣)] وقد أكثر الرواية عن عمه

العوام بن حوشب بما لا يتابع عليه؛ حتى قال ابن عدي: «ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ» [الكامل (٤/ ٢١٠)].

والراوي عنه: زيد بن الحريش: قال ابن حبان: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان: «مجهول الحال» [اللسان (٢/ ٦٢٠)].

٣ ـ وأما حديث أنس:

فيرويه أبو جعفر الرازي، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٤١٠).

وأبو جعفر الرازي: صدوق سيىء الحفظ [التقريب (١١٢٦)].

قال الدارقطني: «المحفوظ مرسل».

قلت: لعله بذلك يشير إلى قول أبي حاتم فيما رواه حبان بن هلال [بصري، ثقة ثبت]، وحرمي بن عمارة [بصري، صدوق]، وإبراهيم بن الحجاج السامي [بصري، ثقة]، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن أنس، عن أنس به مرفوعاً، قال أبو حاتم: «حدثنا أبو سلمة [يعني: موسى بن إسماعيل المنقري: ثقة ثبت] عن حماد عن ثمامة عن النبي ﷺ: مرسل، وهذا أشبه عندي».

وخالفه في ذلك أبو زرعة فقال: «المحفوظ عن حماد: عن ثمامة عن أنس، وقصَّر أبو سلمة» [العلل (١/ ٢٦/ ٤٢)].

قلت: قول أبي زرعة أشبه بالصواب، فالذين وصلوه جماعة من ثقات أصحاب حماد بن سلمة، ومن أهل بلده أيضاً، والزيادة من جماعة الثقات مقبولة.

وهذا إسناد صحيح إلى أنس.

٤ ـ وأما حديث عائشة:

فترويه جسرة، قالت: حدثتني عائشة قالت: دخلَتْ عليَّ امرأةٌ من اليهود، فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبتِ، فقالت: بلى، إنا لنقرِضُ منه الجلد والثوب، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: **«ما هذا؟»** فأخبرته بما قالت، فقال: **«صدقت»** فما صلى بعدَ يومئذٍ إلا قال في دبر الصلاة: **«رب جبريل وميكائيل وإسرافيل! أعذني من حر النار، وعذاب القبر»**.

فهو حديث منكر، مخرج في أحاديث الدعاء برقم (٦١٨).

٥ ـ وأما حديث عبادة:

فأخرجه البزار (٧/ ١٣٨/ ٢٦٨٨ ـ البحر الزخار) قال: حدثنا خالد بن يوسف بن خالد، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثني عمر بن إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: سألنا رسول الله ﷺ عن البول؟ فقال: **«إذا مسكم شيء فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر»**.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبادة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أن عمر بن إسحاق أسند عن عبادة بن الوليد إلا هذا الحديث».

قلت: هو باطل من حديث عبادة بن الصامت.

عمر بن إسحاق بن يسار: هو أخو محمد صاحب السيرة، ليس بقوي [انظر: اللسان (٦/ ٤٣ و٦٩)]، والراوي عنه: يوسف بن خالد السمتي: تركوه، وكذبه ابن معين وأبو داود، واتهمه ابن حبان بالوضع، وقال البخاري: «سكتوا عنه»، وقال الفلاس: «يكذب» [التهذيب (٩/ ٤٣٢)، الميزان (٤/ ٤٦٣)]، والراوي عنه: ابنه خالد: وهو ضعيف [اللسان (٢/ ٤٨٠)].

٦ ـ وأما حديث معاذ:

فأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٤/ ٢٤٨) من طريقين عن رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب، عن عبد الله بن حذيم، عن معاذ بن جبل، **عن النبي ﷺ أنه كان يستنزه من البول، ويأمر أصحابه بذلك.**

قال معاذ: إن عامة عذاب القبر من البول.

وفي روايةٍ: عبد الله بن حريث بدل عبد الله بن حذيم.

وإسناده ضعيف جداً؛ رشدين بن سعد: ضعيف، والراوي عن معاذ: عبد الله بن حذيم، ويقال: عبد الله بن حريث، قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٩): «ولم أر من ذكره»، قلت: ولا يعرف له سماع من معاذ بن جبل مع تقدم وفاته.

٧ ـ وأما حديث ميمونة بنت سعد:

فيرويه عثمان بن عبد الرحمٰن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: أفتنا يا رسول الله مِمَّ عذاب القبر؟ قال: **«من أثر البول؛ فمن أصابه بول فليغسله، فإن لم يجد ماءً فليمسحه بتراب طيب».**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢١٧/ ٣٤٤٩) مطولاً. والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٧/ ٦٨).

وإسناده ضعيف جداً، انظر الكلام على هذا الإسناد تحت الحديث الآتي برقم (٢٢٧).

٨ ـ وأما مرسل الحسن:

فأخرجه هناد في الزهد (١/ ٢١٨/ ٣٦١) قال: حدثنا وكيع، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن مرسلاً بلفظ: **«استنزهوا ...»**.

ورواه من طريق وكيع به أيضاً: ابن سمعون في أماليه (٢٩٦).

وهذا إسناد ضعيف مع إرساله؛ مبارك بن فضالة: صدوق يدلس ويسوى، ولم يصرح بالسماع.

• وفي الجملة؛ **فإن الحديث صحيح من حديث أبي هريرة وابن عباس وأنس**، والله أعلم، وقد صححه العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في الإرواء برقم (٢٨٠)، وانظر: التلخيص (١/ ١٨٧).

* * *

٢٢ ... الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمٰن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه درقة، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة! فسمع ذلك فقال: **«ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل! كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم؛ فنهاهم؛ فعُذِّب في قبره»**.

صححه الدارقطني وابن حبان وابن الجارود والحاكم وغيرهم

أخرجه النسائي (١/ ٢٦ ـ ٢٨/ ٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦)، وابن حبان (٧/ ٣٩٧/ ٣١٢٧)، والحاكم (١/ ١٨٤)، وابن الجارود (١٣١)، وأحمد (٤/ ١٩٦)، والحميدي (٨٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٥/ ١٣٠٣) و(٣/ ٥١/ ١٢٠٣٩)، وفي المسند (٧٣٨)، وأبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٣٤٦م)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٥٢/ ٢٥٨٨)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٢/ ٩٣٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣٧/ ٦٨٧)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٥٩١/ ١٢٩٤ و١٢٩٥ ـ ترتيبه)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٧٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨١٤/ ٤٥٨٢)، والبيهقي في السنن (١/ ١٠١ و١٠٤)، وفي المعرفة (١/ ١٩٧/ ١٣٢)، وفي إثبات عذاب القبر (١٣٠)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/ ٦٧)، وغيرهم.

أخرجه النسائي في صحاحه، وصححه ابن حبان وابن الجارود والحاكم وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ومن شرط الشيخين إلى أن يبلغ، تفرد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمٰن بن حسنة، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

وقد أورده الدارقطني فيما ألزم البخاري ومسلم إخراجه في صحيحيهما (ص٩٣).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٢): «وهو حديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) بأنه خبر ثابت.

قلت: رجاله ثقات؛ رجال الشيخين؛ إلا أنه لا يعرف لزيد بن وهب سماع من عبد الرحمٰن بن حسنة؛ مع أن عبد الرحمٰن بن حسنة لا يعرف له راوٍ سوى زيد بن وهب، كما قال الحاكم، وبه قال مسلم والأزدي [المنفردات والوحدان (٢٥)، المخزون (١٥٨)، الإصابة (٤/ ٣٦٠)]، وزيد بن وهب: من كبار تابعي الكوفة رحل إلى النبي ﷺ فقُبِض وهو

في الطريق فلم يلقه [التاريخ الكبير (٣/ ٤٠٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٤)، الثقات (٤/ ٢٥٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٤٤٠)، السير (٤/ ١٩٦)] سمع عمر وعلياً وابن مسعود وأبا ذر الغفاري وحذيفة بن اليمان وطائفة [السير (٤/ ١٩٦)].

وهذا الحديث رواه جماعة من ثقات أصحاب الأعمش منهم: أبو معاوية ووكيع وزائدة بن قدامة وأبو عوانة وعبد الواحد بن زياد وسفيان بن عيينة ويعلى بن عبيد وعبيد الله بن موسى وغيرهم.

وخالفهم: عبيد الله بن زحر [صدوق يخطىء. التقريب (٦٣٨)] فرواه عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود بنحوه.

فوهم بذكر ابن مسعود.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢٤).

وقال: «وبلغني أن هذا الحديث إنما يرويه العراقيون عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمٰن بن حسنة. . .».

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ٢٤٧/ ٤١٨٩).

* * *

قال أبو داود: قال منصور: عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث: **«جلد أحدهم»**.

وقال عاصم: عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: **«جسد أحدهم»**.

أما رواية منصور:

فوصلها البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣/ ٧٤)، وأبو عوانة (١/ ١٦٨/ ٤٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٢٧/ ٦٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٣١/ ٥٢) مختصراً. وابن حبان (٤/ ٢٧٧/ ١٤٢٩)، وأحمد (٥/ ٤٠٢)، والطيالسي (٤٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٥/ ١٣٠٥)، والروياني (٢٥٩)، والطحاوي (٤/ ٢٦٧) مختصراً.

من طرقٍ: عن منصور، عن أبي وائل قال: كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلدَ أحدِهم بولٌ قرضه بالمقاريض؛ فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، **فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطةً خلف حائطٍ فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إليَّ فجئت، فقمت عند عقبه حتى فرغ**.

هذا لفظ مسلم، وعند البخاري: **«ثوب أحدهم»**.

هكذا موقوفاً على أبي موسى، ولم يرفعه.

وأما رفع عاصم له فمنكر، كما يأتي بيانه في الحديث الآتي:

١٢ ـ باب البول قائماً

٢٣ . . . عن سليمان، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: **أتى رسولُ الله ﷺ سُباطةَ قومٍ فبال قائماً، ثم دعا بماء فمسح على خفَّيه.**

قال أبو داود: قال مسدد: قال: فذهبتُ أتباعدُ، فدعاني حتى كنت عند عَقِبه.

متفق عليه

أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣/ ٧٣)، وأبو عوانة (١/ ١٦٩/ ٤٩٩ ـ ٥٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٢٧/ ٦٢٥)، والترمذي (١٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٢)، والنسائي (١/ ١٩ و٢٥/ ١٨ و٢٦ و٢٨)، وابن ماجة (٣٠٥ و٥٤٤)، والدارمي (١/ ١٧٩/ ٦٦٨)، وابن خزيمة (٦١)، وابن حبان (٤/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٧٦/ ١٤٢٤ و١٤٢٥ و١٤٢٧ و١٤٢٨)، وابن الجارود (٣٦)، وأحمد (٥/ ٣٨٢ و٤٠٢)، والطيالسي (٤٠٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٩٣/ ٧٥١)، والحميدي (٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٥ و١٦١/ ١٣٠٩ و١٨٥٥)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٨٩ و٩٢)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٩٢)، والبزار (٧/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠/ ٢٨٦٣ ـ ٢٨٦٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١٣٤ و١٣٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢١ و٣٣٧ و٤٢٦/ ٢٥٢ و٢٨٢ و٤٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٧٩ و٨٣٣/ ١٣٥٩ و١٧١٧) و(٣/ ١٠١١/ ٢١٦١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٨٦٥)، وابن شاهين في الناسخ (٧٣)، وأبو الحسن الحربي في فوائده (٧٧)، وابن منده في الفوائد (٣١)، والصيداوي في معجم الشيوخ (١٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١١١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٨١)، والبيهقي (١/ ١٠٠ و٢٧٠ و٢٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٤٥)، والخطيب في التاريخ (٥/ ١١) و(٧/ ٣٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٦/ ١٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٥) و(٥٤/ ٣٨٩)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٣٥)، وابن طولون في الأحاديث المائة (٩٠).

ولفظ مسلم: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ، فمسح على خفيه.

قال الترمذي: «وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يحدث بهذا الحديث عن الأعمش ثم قال وكيع: هذا أصح حديث رُوي عن النبي ﷺ في المسح».

ثم قال: «وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش.

وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ.

وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح...».

○ **قلت: أما حديث منصور** فقد تقدم لفظه قبل قليل، ولم يذكر فيه المسح على الخفين، وفي بعض طرقه ذكر قول أبي موسى.

أخرجه البخاري (٢٢٥ و٢٢٦ و٢٤٧١)، ومسلم (٢٧٣/ ٧٤)، وأبو عوانة (١/ ١٦٨/ ٤٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٢٧/ ٦٢٦)، والنسائي (١/ ٢٥/ ٢٧ و٢٨)، وابن ماجه (٣٠٦)، وابن خزيمة (٥٢)، وابن حبان (٤/ ٢٧٧/ ١٤٢٩)، وأحمد في العلل (٣/ ١١٩/ ٤٥٠٥)، والطيالسي (٤٠٧)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٨٩ و٩٢)، والروياني (٢٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١١١)، وفي مسند أبي حنيفة (٢٢٢)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٣١١)، والبيهقي (١/ ١٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ١٢٨)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٠٧).

○ **وأما حديث عبيدة بن معتب الضبي:**

فأخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٨٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٤٦/ ٩٣٧٤)، وفي الصغير (٢/ ٢٦٠/ ١١٣٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧٢).

من طريقين عن عبيدة، أنه حدثهم عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله ﷺ: **أنه بال على سباطة قوم، ثم توضأ، ومسح على خفيه.**

والإسناد إليه صحيح بمجموع الطريقين.

○ **وأما حديث حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة:**

عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة: **أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان ففرج رجليه، وبال قائماً.**

فأخرجه ابن خزيمة (٦٣)، والترمذي في العلل الكبير (٧ ـ ترتيبه)، وابن ماجه (٣٠٦)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٤٦)، وفي العلل (٣/ ١١٩ و١٢١/ ٤٥٠٥ و٤٥١١)، وعبد بن حميد (٣٩٦)، والبزار (٧/ ٢٩٦/ ٢٨٩١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧/ ١١٢٠)، وفي الكبير (٢٠/ ٤٠٥ و٤٠٦/ ٩٦٦ ـ ٩٦٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٨)، وابن شاهين في الناسخ (٧٢)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٤)، والبيهقي (١/ ١٠١)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٢٩).

وبعضهم رواه من طريق عاصم وحده، وبعضهم من طريق حماد وحده، وقرنهما حماد بن سلمة.

وقد وهم فيه شريك على عاصم:

فقد رواه عن عاصم: شعبة، وزيد بن أبي أنيسة، وحماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، وغيرهم: عنه به هكذا.

وخالفهم: شريك بن عبد الله النخعي [على سوء حفظه] فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة: **أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً**... الحديث.

أخرجه البزار (٧/ ٢٩٦/ ٢٨٩٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠١١/ ٢١٦١).

وقال: «وهذا الحديث إنما يرويه أصحاب عاصم: عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة».

قلت: وهو المحفوظ عن عاصم، ووهم عليه شريك.

وأما المحفوظ من حديث أبي وائل: فهو ما رواه حافظا الكوفة منصور والأعمش، وتابعهما: عبيدة بن معتب الضبي [وهو ضعيف اختلط بآخره، استشهد البخاري بمتابعته؛ فهو صالح في المتابعات. التهذيب (٥/ ٤٤٨)، التقريب (٦٥٥)].

وأما حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة: فهما: صدوقان كثيرا الخطأ والوهم، ولو خالفا الأعمشَ وحده لقُدِّم الأعمشُ عليهما، فكيف وقد انضم إليه من هو أحفظ منه وأتقن: منصور بن المعتمر.

قال شعبة: «قال عاصم يومئذ [يعني: يوم حدثه بهذا الحديث فقال: عن المغيرة]: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة، وما حفظه [وفي رواية: وما هو كما يقول الأعمش! ما حدثنا أبو وائل إلا عن المغيرة بن شعبة] فسألت عنه منصوراً [القائل هو شعبة]؟ فحدثنيه عن أبي وائل، عن حذيفة: **أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً**» [انظر: سنن ابن ماجه (٣٠٦)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٩ و١٢١)].

وقال الإمام أحمد: «منصور والأعمش أثبت من حماد وعاصم» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٢١/ ٤٥١١)].

وقد تقدم قول الترمذي في الجامع: «وحديث أبي وائل عن حذيفة: أصح».

وقال في العلل الكبير (٧): «والصحيح: ما روى منصور والأعمش».

وقال البيهقي: «كذا رواه عاصم بن بهدلة وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة. والصحيح: ما روى منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة. كذا قاله أبو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ».

وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي وأبي زرعة: حديث الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أصح، أو حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة؟

قال أبي: الأعمش أحفظ من عاصم.

قال أبو زرعة: الصحيح حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٤/ ٩) وراجعه ففيه كلام طويل].

وقال الدارقطني: «يرويه عاصم بن أبي النجود وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، ووهما فيه على أبي وائل.

ورواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو: الصواب»، [العلل (٧/ ٩٥/ ١٢٣٤)].

وقال الحافظ في الفتح معقباً على قول الترمذي في الجامع بتصحيح رواية الأعمش ومنصور: «وهو كما قال؛ وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان، لكن من حيث الترجيح: رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال» [الفتح (١/ ٣٩٢)].

◘ وللحديث أسانيد أخرى ينظر فيها، بعضها أوهام على الأعمش وغيره: التاريخ الكبير (٨/ ١٢٢)، مسند أحمد (٥/ ٣٩٤)، تاريخ واسط (٢١٩)، الإرشاد (٢/ ٧١٣)، المعجم الأوسط (٥/ ١٦٦/ ٤٩٦١) و(٦/ ٢٧٨/ ٦٤٠٦)، والصغير (٧٥٢)، الحلية (٨/ ٣١٦)، تاريخ بغداد (٦/ ١٦٣) و(٨/ ١٨٠) و(١١/ ٣١١).

وانظر: تاريخ ابن معين (٣/ ٥٧٢/ ٢٧٩٩).

وقد دل حديث عبد الرحمٰن بن حسنة على أن النبي ﷺ كان يبول جالساً، ودل حديث حذيفة على جواز البول قائماً؛ إلا أن أبا عوانة وابن شاهين زعما أن البول عن قيام منسوخ بحديث عائشة ﵂ قالت: **من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه، ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن**. وله ألفاظ أخر.

أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (١/ ٢٦/ ٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأبو عوانة (١/ ١٦٩/ ٥٠٤)، وابن حبان (٤/ ٢٧٨/ ١٤٣٠)، والحاكم (١/ ١٨١ و١٨٥)، وأحمد (٦/ ١٣٦ و١٩٢ و٢١٣) واللفظ له. وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٩٢/ ١٥٧٠)، والطيالسي (١٥١٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٦/ ١٣٢٣)، وأبو يعلى (٨/ ٢٢٣/ ٤٧٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٧)، وابن سمعون في أماليه (٨٦)، والبيهقي (١/ ١٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٥١).

من طرق عن المقدام بن شريح بن هانىء، عن أبيه، عن عائشة به.

وفي بعض طرقه التصريح بسماع المقدام من أبيه، وفي بعضها التصريح بسماع شريح من عائشة.

وإسناده صحيح، على شرط مسلم، فقد أخرج في صحيحه حديثين بهذا الإسناد (٢٥٢ و٣٠٠).

قال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح» يعني: من الأحاديث التي وردت في النهي الصريح إذ لا يصح منها شيء.

وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه» وقد علمت أنه على شرط مسلم فقط، واحتج به النسائي في صحاحه.

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٠٣): «حديث حسن».

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٤): «والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة: أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بيَّنَّا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء، كما بيَّنته في أوائل شرح الترمذي. والله أعلم».

قلت: لم ينفرد حذيفة بالإخبار عن النبي ﷺ أنه بال قائماً، فقد صح الخبر فيه عن سهل بن سعد، وجرير بن عبد الله البجلي، وغيرهما:

أما حديث سهل:

فأخرجه ابن خزيمة (٦٢)، ولوين محمد بن سليمان المصيصي في جزء من حديثه (٦٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٤٣ و٢٩٤٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٩٦/ ٢٩٣)، وفي الكبير (٦/ ١٤٧ و١٥٣ و١٧١/ ٥٨٠١ و٥٨٢٢ و٥٨٩٥).

وأما حديث جرير:

فأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٤)، وغيره.

ومما رُوي صريحاً في النهي ولا يصح:

١ ـ عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: رآني رسول الله ﷺ أبول قائماً فقال: **«يا عمر! لا تبل قائماً»** فما بُلْتُ قائماً بَعدُ.

أخرجه ابن ماجه (٣٠٨)، وأبو عوانة (٤/ ٢٥/ ٥٨٩٨ و٥٨٩٩)، والحاكم (١/ ١٨٥)، وعبد الرزاق (٨/ ٤٦٧/ ١٥٩٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٧/ ٢٨٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٤٠)، وتمام في الفوائد (٧٩٦)، والبيهقي (١/ ١٠٢).

من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم به.

وعبد الكريم هذا: ضعيف، تركه بعضهم.

وقد دلسه ابن جريج مرة، فرواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبل قائماً»**.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٧١/ ١٤٢٣).

وقال: «أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر».

وما خافه ابن حبان قد تحقق؛ فقد سمعه ابن جريج من ابن أبي المخارق ولم يسمعه من نافع.

وهذا حديث منكر؛ خالف فيه ابن أبي المخارق [على ضعفه] أصحاب نافع الثقات،

فهذا عبيد الله بن عمر [صاحب نافع المقدم فيه على مالك، الثقة الثبت] يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٦/ ١٣٢٤)، والبزار (١/ ٢٥٤/ ١٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٨/ ٢٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٨).

وحديث ابن أبي المخارق: ضعفه ابن المنذر، والبيهقي، والبوصيري، والنووي، وابن حجر [المجموع (٢/ ١٠٣)، إتحاف المهرة (٩/ ١٥٦/ ١٠٧٦٦) و(١٢/ ٢٦٠/ ١٥٥٣٨)].

قال الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (١٢): «وحديث عمر إنما رُوي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: **«يا عمر لا تبُلْ قائماً»** فما بلت قائماً بعد.

وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه أيوب السختياني وتكلم فيه، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت. وهذا أصح من حديث عبد الكريم».

قلت: وما رواه عبيد الله بن عمر لا يخالف ما رواه الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائماً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٥/ ١٣١٠)، وابن المنذر (١/ ٣٣٤/ ٢٧٥)، والطحاوي (٤/ ٢٦٨).

فلعل عمر وقع منه هذا بعد قوله المتقدم، وبعد ما تبين له أنه لا شيء في البول قائماً. قاله الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٣٩) وانظر: الأوسط (١/ ٣٣٨)، وشرح المعاني (٤/ ٢٦٨).

٢ ـ عدي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً.**

أخرجه ابن ماجه (٣٠٩)، وابن عدي (٥/ ٣٧٥)، وابن شاهين في الناسخ (٧٤ و٧٥)، والبيهقي (١/ ١٠٢).

وهذا سند واهٍ، عدي بن الفضل: متروك.

وضعفه البوصيري ومغلطاي وغيرهما [الفيض (٦/ ٣٤٩)].

٣ ـ السري بن سهل: ثنا عبد الله بن رشيد: نا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، . . . بمثل حديث جابر.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٧٦).

وهو حديث منكر؛ عبد الله بن رشيد، والسري بن سهل: لا يحتج بهما، وفي تفرد ابن رشيد [على ما فيه من جهالة وضعف] عن حماد بن سلمة [على كثرة من روى عنه من الثقات]: نكارة ظاهرة.

[انظر: اللسان (٣/ ١٦ و٣٥٤)، المغني (١/ ٥٣٦)، الثقات (٨/ ٣٤٣)] وقيل: إن السري بن سهل هو: السري بن عاصم بن سهل، نُسِب إلى جده، والأخير هذا وهاه ابن عدي، وقال: «يسرق الحديث»، وكذبه ابن خراش [اللسان (٣/ ١٦)، المغني (١/ ٣٩١)].

قال الدارقطني في العلل (١١/ ١٢٦/ ٢١٦٦): «رواه عبد الله بن رشيد عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، ووهم في قوله: **نهى أن يبول الرجل قائماً**.

وغيره يرويه عن حماد بهذا الإسناد: **أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً**.

وهو الصواب».

● وانظر في مذاهب العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث: صحيح ابن حبان (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٨)، الأوسط (١/ ٣٢٢)، شرح المعاني (٤/ ٢٦٧)، تأويل مختلف الحديث (٩٢)، المغني (١/ ١٠٨)، المجموع (٢/ ١٠٣)، وغيرها.

❖ قال البيهقي: «وقد روي في العلة في بوله قائماً حديث لا يثبت مثله».

وهذا يرويه يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي: ثنا حماد بن غسان الجعفي: ثنا معن بن عيسى: نا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: **أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبِضِه**. يعني: بباطن ركبته.

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ١٠١).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به حماد بن غسان عن معن به، والإسناد من معن فمن فوقه من أصح الأسانيد. وقد أكثر الشيخان من تخريج حديث مالك بهذا الإسناد. قال الدارقطني في غرائب مالك: «تفرد به حماد، وهو ضعيف» [إتحاف المهرة (١٥/ ١٨١)] [وانظر: اللسان (٢/ ٤٢٧)].

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٠٣): «لا تثبت هذه الزيادة».

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٩٤): «ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي».

١٣ ـ باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤ ... حجاج، عن ابن جريج، عن حُكَيمة بنت أُمَيْمة بنت رُقَيْقة، عن أمها أنها قالت: **كان للنبي ﷺ قَدَح من عَيْدان تحت سريره، يبول فيه بالليل**.

حديث ضعيف

أخرجه النسائي (١/ ٣١/ ٣٢)، وابن حبان (٤/ ٢٧٤/ ١٤٢٦)، والحاكم (١/ ١٦٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٢١/ ٣٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨٩/ ٤٧٧ و٢٠٥ و٥٢٧)، وابن المقرئ في المعجم (١٣٨)، وأبو نعيم في معرفة

الصحابة (٦/ ٣٢٦٣/ ٧٥١٧)، والبيهقي (١/ ٩٩) و(٧/ ٦٧)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ٢٥١ ـ بهامش الإصابة)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٨/ ١٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩/ ٥٠ و٥١)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ١٥٦)، والذهبي في السير (٩/ ٤٥٠).

ووقع عند ابن أبي عاصم والطبراني وابن المقرىء وأبي نعيم والبيهقي وابن عبد البر بأسانيد صحيحة إلى حجاج بن محمد الأعور زيادة:

فبال فيه، ثم جاء فأراده، فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة، كانت تخدم أم حبيبة جاءت بها من أرض الحبشة: **«أين البول الذي كان في القدح؟»** قالت: شربته. قال: **«لقد احتظرت من النار بحظار»**.

والحديث: سكت عليه أبو داود، واحتج به النسائي، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد وسُنَّة غريبة، وأميمة بنت رقيقة صحابية مشهورة، مخرج حديثها في الوحدان للأئمة، ولم يخرجاه»، ولم يتعقبه الذهبي.

وقال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٧): «قال الدارقطني: إن هذا الحديث يلحق بالصحيح».

وقال القاضي عياض في الشفا (١/ ٥٩): «وحديث هذه المرأة التي شربت بوله صحيح، ألزم الدارقطني مسلماً والبخاري إخراجه في الصحيح»، قال ابن الملقن: «لعله قاله تبعاً لعبد الحق» [البدر المنير (١/ ٤٨٥)].

وحسَّنه النووي وابن حجر، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٧١): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد بن حنبل وحكيمة، وكلاهما: ثقة» [وانظر: البدر المنير (١/ ٤٨٤)].

قلت: بل هو حديث ضعيف:

أما ابن جريج فقد صرح بالتحديث [صح ذلك عنه بأسانيد صحيحة إلى حجاج، عند النسائي وابن حبان وغيرهما] فانتفت شبهة تدليسه، لكن الشأن في حكيمة بنت أميمة: فإنها لا تعرف، تفرد بالرواية عنها: ابن جريج، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ١٩٥)، على عادته في توثيق المجاهيل، قال ابن حجر: «لا تعرف» [التقريب (١٣٥٠)، اللسان (٧/ ٥٣٣)]. وقال الذهبي: «فهي غير معروفة، روى عنها هذا [يعني: هذا الحديث] ابن جريج بصيغة عن» [الميزان (١/ ٥٨٧) و(٤/ ٦٠٦)]. وقال ابن الملقن: «لا يعرف لها حال» [البدر المنير (١/ ٤٨٥)].

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٥١٦/ ٢٧٥٦): «فالحديث المذكور، متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة المذكورة، فإن ثبتت ثقتها صحت روايتها، وهي لم تثبت» وقد أطال ابن القطان في الرد على الإشبيلي لاعتماده في تصحيح هذا الحديث على إيراد الدارقطني لهذه الترجمة في إلزاماته (١١٤) حيث قال الدارقطني: «أميمة بنت رقيقة:

روى عنها ابن المنكدر وابنتها حكيمة»، قال ابن القطان: «لم يزد على هذا، ولا عيَّن ما رويا عنها، ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف، ولا لشيء مما روت».

قلت: أما حديث ابن المنكدر عنها فصحيح، كما قال الترمذي [الجامع (١٥٩٧)]، وابن القطان [بيان الوهم (٥/ ٥١٦/ ٢٧٥٧)]، وغيرهما، وهو حديث: **«إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة قولي لمائة امرأة»**.

وأما حديث حكيمة عنها فحاله كما ترى، قال ابن القطان: «واعتماد فعل الدارقطني في ذلك غير كافٍ، وفعل الهروي بعده أبعد» يعني: في نسبة تصحيح الحديث إليه، فإنه لم يقض فيه بصحة ولا ضعف، ولا في حكيمة بتعديل ولا تجريح، كما قال ابن القطان.

◙ وله شاهد: يرويه أبو مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى، عن أم أيمن ﷺ قالت: قام النبي ﷺ من الليل إلى فخارة من جانب البيت، فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشى؛ فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: **«يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة فأهريقي ما فيها»** قلت: قد والله شربت ما فيها، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: **«أما إنك لا يفجع بطنك بعده أبداً»**، وفي رواية: **«أما إنك لا تَتَّجِعِين بَطْنَكِ أبداً»**.

أخرجه الحاكم (٤/ ٦٣ ـ ٦٤)، والحسن بن سفيان في مسنده (١/ ٤٦ ـ التلخيص)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٢٣٠)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٨٨/ ٥٨٢٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٦٧)، وفي الدلائل (٣٦٥).

قال الدارقطني: «تفرد به أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين، عن الأسود بن قيس، عن نبيح».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٦): «وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن»، وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٣٨٦)، البدر المنير (١/ ٤٨٣).

قلت: بل إسناده واهٍ؛ لا يصلح مثله في المتابعات والشواهد، فإن أبا مالك النخعي، واسمه: عبد الملك بن الحسين، وقيل: عبادة بن الحسين، ويقال: ابن أبي الحسين: متروك، منكر الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٤٦/ ٢٥٣٥)، التاريخ الكبير (٥/ ٤١١)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٧)، توضيح المشتبه (٢/ ٥٠٣)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)، التقريب (١١٩٩)، المغني (٢/ ٩) وغيرها].

◙ **وقد اختلف فيه على أبي مالك النخعي:**

فرواه عنه به هكذا: شبابة بن سوار [ثقة حافظ].

وخالفه: سلم بن قتيبة [الشعيري: ثقة]، وقرة بن سليمان [قال أبو حاتم: «مجهول، ضعيف الحديث»، الجرح والتعديل (٧/ ١٣١)، العلل (١٦٨٩)، اللسان (٦/ ٣٩٢)]:

روياه عن عبد الملك بن حسين [وفي رواية: الحسين بن حريث، وفي أخرى: الحسن بن حرب]، عن يعلى بن عطاء [وفي رواية: نافع بن عطاء]، عن الوليد بن

عبد الرحمٰن، عن أم أيمن، قالت: . . . فذكراه بنحوه، وفي آخره: فقال: **«إنك لن تشتكي بطنك بعد يومك هذا»**.

أخرجه ابن السكن (٤/ ٤٣٣ ـ الإصابة)، وأبو يعلى (١٥/ ٥٨١/ ٣٨٢٣ ـ المطالب)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٠٣).

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٤١٥/ ٤١٠٦): «يرويه أبو مالك النخعي، واسمه عبد الملك بن حسين، واختلف عنه فرواه شهاب [كذا في المطبوع، والمخطوط (٥/ ٢٢٧/ أ)، وإنما هو شبابة]، عن أبي مالك، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن.

وخالفه: سلم بن قتيبة، وقرة بن سليمان، فروياه عن أبي مالك، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن أم أيمن.

وأبو مالك ضعيف، والاضطراب فيه من جهته».

❁ فإن قيل: يشهد لحديث أميمة: حديث عائشة الذي أخرجه النسائي (١/ ٣٢/ ٣٣) و(٦/ ٢٤١/ ٣٦٢٤)، وأبو عوانة (٣/ ٤٧٥/ ٥٧٥٢)، وابن حبان (١٤/ ٥٦٩/ ٦٦٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٣/ ٢٧٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٩)، وفي الدلائل (٧/ ٢٢٦)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٩٢/ ٥٤٦).

من طريق أزهر بن سعد السمان: أنبأنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: يقولون: **إن النبي ﷺ أوصى إلى علي! لقد دعا بالطست ليبول فيها، فانخنثت نفسه وما أشعر، فإلى من أوصى؟**.

والحديث رواه البخاري في صحيحه (٤٤٥٩)، من طريق أزهر بدون قولها: **«ليبول فيها»**، قال: حدثنا عبد الله بن محمد: أخبرنا أزهر به.

ورواه بدون الزيادة أيضاً: إسماعيل ابن علية وحماد بن زيد [ثقتان حافظان]، كلاهما عن ابن عون به بدون الزيادة.

أخرجه البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦)، والنسائي (٦/ ٢٤١/ ٣٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٢).

وهذا لا يقدح في صحة هذه الزيادة فإنها ثابتة صحيحة. قال ابن المنذر: «ثابت عن النبي ﷺ أنه بال في طست»، وقال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح»، وقال النووي في المجموع (٢/ ١١١): «هذا حديث صحيح».

فقد رواها عن أزهر بن سعد السمان جماعة من الثقات الحفاظ منهم: عمرو بن علي الفلاس، والعباس بن محمد الدوري، ونصر بن علي الجهضمي، ويزيد بن سنان البصري.

وتقدم ذكر من أخرج حديثهم.

وقد تابع أزهر على هذه الزيادة عن ابن عون: معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن. التقريب (٩٥٢)]، ووهيب بن خالد [ثقة ثبت. التقريب (١٠٤٥)]، وسليم بن أخضر [ثقة

ضابط. التقريب (٤٠٣)]، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [هو ابن المثنى: ثقة. التقريب (٨٦٥)].

أخرج حديثهم: الترمذي في الشمائل (٣٦٩)، وابن خزيمة (٦٥)، وأبو عوانة (٣/ ٤٧٤ و٤٧٥/ ٥٧٥٠ و٥٧٥١)، وابن سعد (٢/ ٢٦٠ و٢٦١).

فهي زيادة ثابتة محفوظة بلا ريب.

إلا أن الحديث بهذه الزيادة المحفوظة لا يشهد لحديث أميمة بنت رقيقة.

فقد دل حديث عائشة أنه ﷺ فعل ذلك عند اشتداد المرض عليه ﷺ، بخلاف حديث أميمة الذي يدل على كونه كان يفعله على سبيل العادة وفي حال الصحة.

وفي حديث عائشة أنه بال في طست، وأما في حديث أميمة أنه كان يبول في قدح من عيدان؛ يعني: من خشب.

وحديث عائشة: واقعة حال لا عموم لها، بخلاف حديث أميمة الدال على الديمومة والاستمرار باستعمال كان والفعل المضارع.

وكان أزواجه ﷺ أولى بنقل ذلك عنه ﷺ إن كان من هذا شأنه وعادته.

ثم قد جاءت الدلائل الصحيحة الثابتة على عموم نجاسة بول الآدمي، فإن كان بول رسول الله ﷺ قد خُص من ذلك، فيحتاج إثبات ذلك إلى دليل قوي، لا تنفرد به امرأة مجهولة.

فلا يصح حديث في شرب بوله ﷺ، ولا في شرب دمه أيضاً.

• ثم إن حديث أميمة معارض لما رواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣١٢/ ٢٠٧٧) قال: حدثنا أحمد [يعني: ابن يحيى بن زهير التستري] قال: نا إسحاق بن إبراهيم البغوي، قال: نا يحيى بن عباد أبو عباد، قال: نا يونس بن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، يحدث عن النبي ﷺ قال: **«لا يُنقَع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول يُنقَع، ولا تبولن في مغتسلك»**.

قال المنذري في الترغيب (١/ ٨٢): «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن»، وتبعه الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٤)، وجوَّد إسناده العراقي [فيض القدير (٥/ ١٧٧)].

قلت: إسناده حسن غريب؛ رجاله ثقات، غير يحيى بن عباد أبي عباد البصري، وهو صدوق؛ إلا أنه تفرد به وهو بصري، عن يونس الكوفي في كثرة من روي عنه؛ فالله أعلم، ويونس ممن يهم ويخطىء.

• وأما ما رواه عبد الله بن نجي، عن علي، عن النبي ﷺ، عن جبريل قال: **«لا ندخل بيتاً فيه بول»**.

فأخرجه ابن عدي (٤/ ٢٣٤)، وأنكره على ابن نجي، وقال: «وأخباره فيها نظر».

قلت: عبد الله بن نجي: ضعيف، ولم يسمع من علي [التهذيب (٤/ ٥١٤)، وانظر الحديث الآتي برقم (٢٢٧)].

وفي الإسناد إليه: شيخ شيخ ابن عدي: حميد بن أحمد الخزاز: شيخ للإسماعيلي والطبراني، ولم أر من وثقه [معجم شيوخ الإسماعيلي (٢/ ٦٣٤)، المعجم الصغير (١/ ٢٥٥)]، والله أعلم.

وانظر أيضاً فيما لا يصح: الثقات (٦/ ٨٨ ـ ٨٩)، الكامل (٦/ ٤٦)، الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٧)، بيان الوهم (٢/ ٢٦٧/ ٢٦٧) و(٣/ ١٤٤/ ٨٥٤) و(٥/ ٦٧١).

وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٠/ ١٨٤٣ ـ ١٨٤٧).

١٤ ـ باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٥ ... العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو عوانة (١/ ١٦٦/ ٤٨٦ و٤٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٢٤/ ٦٢٠)، وابن خزيمة (٦٧)، وابن حبان (٤/ ٢٦٢/ ١٤١٥)، وابن الجارود (٣٣)، والحاكم (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٩٣)، وأبو يعلى (١١/ ٣٦٩/ ٦٤٨٣)، وابن عدي (٦/ ٣١١)، وابن المقرئ في الأربعين (٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٩٧)، وفي المعرفة (١/ ١٩٦/ ١٣١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٣/ ١٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ١٦٤).

ولفظ مسلم: «**اتقوا اللعَّانَيْن**» قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**».

هذا لفظ إسماعيل بن جعفر ومن تابعه عن العلاء به.

ولفظ سليمان بن بلال [عند ابن الجارود، وبنحوه عند أبي عوانة]: «**اجتنبوا اللعانين**» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتبرز على طريق الناس، أو في مجلس قوم**».

فقوله هنا: «**أو في مجلس قوم**»: مبين لمجمل قوله ﷺ: «**أو في ظلهم**»، ومقيد له.

* * *

٢٦ ... نافع بن يزيد: حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**».

قال أبو داود: هذا مرسل، وهو مما انفرد به أهل مصر.

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٣/ ٢٤٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٠٧)، والبيهقي (١/ ٩٧)، وابن عساكر في تاريخه (٥٨/ ٤٢٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٥٤).

قال أبو داود في كتاب التفرد: «ليس هذا بمتصل» [البدر المنير (٢/ ٣١٠)، التهذيب (٤/ ٥٢٨)].

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه مغلطاي بقوله: «وفيما قاله نظر، ذلك أن هذا حديث منقطع، فيه رجل مجهول» [شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٣٠)].

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ٤٥٩): «وأبو سعيد قيل: لم يسمع من معاذ».

وقال المزي في الأطراف (٨/ ٤١٩): «أبو سعيد هذا لم يدرك معاذ بن جبل، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣١٠): «صححه ابن السكن حيث ذكره في صحاحه المأثورة، وفي ذلك نظر؛ فأبو سعيد هذا قيل: لم يسمع من معاذ فيكون منقطعاً».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٨): «هذا إسناد ضعيف، فيه أبو سعيد الحميري المصري، قال ابن القطان: مجهول، وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ: مرسلة».

وضعفه عبد الحق الإشبيلي معلاً إياه بالانقطاع فقط، قال في الأحكام الوسطى (١/ ١٢٥): «وأبو سعيد هو الحميري، ولم يسمع من معاذ».

فتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٤١/ ٦٩٢) لاقتصاره على إعلاله بالإرسال فقط فقال: «وأبو سعيد هذا: لا يعرف من غير هذا الإسناد...، فهو مجهول، فاعلم ذلك».

وفي التقريب (١١٥٣): «مجهول وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة».

وفي الميزان (٤/ ٥٣٠): «لا يدرى من هو».

وانظر: الترغيب (١/ ٨٠)، والتلخيص (١/ ١٨٤)، التاريخ الكبير (٣/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٠)، الثقات (٨/ ٢٢٣)، الإكمال (٣/ ٨٦)، اللسان (٣/ ٣١٦).

والحاصل: أن إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وجهالة أبي سعيد الحميري.

ومما رُوي في معناه [في الموارد]:

١ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب:

عن ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس، يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اتقوا الملاعن الثلاث**» قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «**أن يقعد أحدكم في ظل يستظل به، أو في طريق، أو في نقع ماء**».

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٩)، والسرقسطي في الدلائل (٢٨)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٠٨).

وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، ولأجل الرجل المبهم راويه عن ابن عباس.

ويحتمل أن يكون هذا المبهم هو نفسه أبو سعيد الحميري الراوي عن معاذ.

فالنفس لا تطمئن لتعدد مخرج الحديثين، ذلك أن الحديثين مما تفرد بهما أهل مصر، روى حديث معاذ: حيوة بن شريح التجيبي المصري عن أبي سعيد الحميري، وروى حديث ابن عباس: عبد الله بن هبيرة السبئي المصري عمن سمع ابن عباس، وهنا يظهر احتمال كون الراوي عن معاذ وعن ابن عباس واحداً، لا سيما والحميري: مجهول، فلذا لم يحفظه ابن هبيرة، ولهذا المعنى قال ابن منده في فتح الباب (٣٢١٧): «أبو سعيد الحميري: حدث عن: معاذ بن جبل، روى حديثه: حيوة بن شريح المصري. وقال ابن لهيعة: عن عبد الله بن هبيرة، عمن سمع ابن عباس».

وعلى فلا يكون حديث ابن عباس شاهداً لحديث معاذ؛ لاتحاد المخرج، والله أعلم.

٢ ـ حديث ابن عمر:

يرويه الحكم بن مروان: حدثنا الفرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرةٍ مثمرةٍ، ونهى أن يتخلى الرجل على ضفة نهرٍ جارٍ**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦/ ٢٣٩٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٣).

قال العقيلي: «فيه رواية من غير هذا الوجه تقارب هذه الرواية» يعني: في الضعف.

وأخرج الطبراني بهذا الإسناد حديثين ثم قال: «لم يرو هذه الأحاديث عن ميمون إلا فرات، تفرد بها الحكم».

وقال ابن عدي: «ولفرات بن السائب غير ما ذكرت من الحديث، خاصة أحاديثه عن ميمون بن مهران: مناكير».

وقال أبو نعيم بعد أن أخرج ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «هذه الأحاديث الثلاثة من مفاريد فرات بن السائب عن ميمون».

قلت: هو حديث باطل، فرات بن السائب: متروك، منكر الحديث، قال الإمام أحمد: «قريب من محمد بن زياد الطحان في ميمون، يُتَّهم بما يتهم به ذاك».

قلت: يعني: في الكذب والوضع على ميمون [اللسان (٦/ ٣٢٣)، سؤالات الميموني (٣٥٣)، التهذيب (٣/ ٥٦٥)].

وانظر في الحكم بن مروان: اللسان (٣/ ٢٥٣) والتعليق عليه. تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٥)، التعجيل (٢١٩).

❁ **وفي الباب** مما لا يصح، ولا يصلح شاهداً لحديث معاذ في موارد الماء:

١ ـ جابر بن عبد الله:

وذكر في الشاهد منه التخلي في طريق الناس فقط.

أخرجه ابن ماجه (٣٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ١٤٤/ ٢٥٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٥ و٣٨١)، وعبد الرزاق (٥/ ١٦٠/ ٩٢٤٧) مرسلاً، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٠٦/ ٢٦٣٥٢)، وفي الأدب (١١٧)، وأبو يعلى (٤/ ١٥٣/ ٢٢١٩).

وأصله عند مسلم (١٩٢٦)، والترمذي (٢٨٥٨) من حديث أبي هريرة، بدون موضع الشاهد.

٢ ـ ابن عمر:

وذكر في الشاهد منه التخلي في طريق الناس فقط.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٩٥٦ و٣٢٠٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨١/ ١٣١٢٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٤٠٧).

٣ ـ سعد بن أبي وقاص:

وفيه التخلي في طريق الناس فقط.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٠٦/ ٢٦٣٥٠)، وفي الأدب (١١٥)، والخرائطي في مساوىء الأخلاق (٣/ ١٠٨٣/ ٧٨٦)، والدارقطني في العلل (٤/ ٣٧٨/ ٦٤١).

٤ ـ أبي هريرة:

رُوي عنه موقوفاً ومرفوعاً، بألفاظ مختلفة، وأسانيد متعددة [وفيها ذكر الطريق والظل والقبر]:

أخرجها إجمالاً: الحاكم (١/ ١٨٦)، والطيالسي (٢٥٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٠٦/ ٢٦٣٥١)، وفي الأدب (١١٦)، وأحمد بن منيع (٥/ ٣٤٠/ ٨٣٨ ـ مطالب)، والطحاوي (١/ ٥١٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٠١)، والبيهقي (١/ ٩٨)، والخطيب في تاريخه (٨/ ٣٥٥).

٥ ـ عبد الله بن عمرو:

في النهي عن التخلي تحت الشجرة المثمرة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢) في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي، وهو في عداد من يضع الحديث [اللسان (٦/ ١٤٩)].

٦ ـ أبي أمامة:

في البول والتغوط على القبر.

أخرجه الروياني (١٢١٨).

٧ ـ سراقة بن مالك:

وذكر في الشاهد منه الظل والطريق.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٠/ ٥١٩٨)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٥٥٩).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٧/ ٧٥)، وقد انفرد برفع هذا الحديث، وذكر زيادة الماء أو النهر: أحمد بن ثابت بن عتاب، الملقب فرخويه، وهو متهم [انظر: اللسان (١/ ٤١٤)].

ولا تخلو أسانيدها من مقال، وفي بعضها ضعف شديد جداً.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٩): «قوله: «**اتقوا اللاعنين**»: يريد الأمرين الجالِبَيْن للَّعن، الحاملَيْن الناس عليه، والداعيَيْن إليه؛ وذلك أن من فعلهما لُعن وشُتم، فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل؛ فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون اللاعن أيضاً بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية، أي: مرضية. والملاعن: مواضع اللعن. والموارد: طرق الماء، واحدها موردة. والظل هنا يراد به مُستظَل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته؛ فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من نخل، وللحايش لا محالة ظل. وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرى للناس ومنزلاً لهم»، وانظر: غريب الحديث (١/ ١٠٨)، شرح النووي (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١)، البدر المنير (٢/ ٣١٥).

وقال القرطبي في المفهم (١/ ٥٢٤): «ويفهم من هذا: تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة، كمجتمعاتهم وشجرهم المثمر، وإن لم يكن له ظلال وغير ذلك».

١٥ ـ باب في البول في المستحم

٢٧ ... معمر: أخبرني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفَّل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولَنَّ أحدكم في مُستَحَمِّه ثم يغتسلُ فيه** [وفي رواية: **ثم يتوضأُ فيه**]؛ **فإن عامة الوسواس منه**».

وروى شعبة وسعيد عن قتادة، عن عُقبة بن صُهبان: سمعت عبد الله بن مغفَّل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس.

وحديث شعبة أولى.

ورواه يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن مغفل قوله.

الصحيح موقوف، وله حكم الرفع، وله شاهد دون جملة الوسواس

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٢٩)، وفي الأوسط (٢/ ٢٤/ ١٦٥٥)، والترمذي في الجامع (٢١)، وفي العلل (١٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٠)، والنسائي (١/ ٣٤/ ٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، وابن حبان (٤/ ٦٦/ ١٢٥٥)، وابن الجارود (٣٥)، والحاكم (١/ ١٦٧ و١٨٥)، وأحمد (٥/ ٥٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٥٥/ ٩٧٨)، وعبد بن حميد (٥٠٥)، والروياني (٩٠٧)، وابن المنذر (١/ ٣٣١/ ٢٦٨)، والعقيلي (١/ ٢٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٠/ ٣٠٠٥)، والبيهقي (١/ ٩٨)، والخطيب في الموضح (١/ ٢٣١).

من طرق عن معمر، عن أشعث بن عبد الله به.

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له: أشعث الأعمى».

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، ويرون أن أشعث هذا هو ابن جابر الحُدَّاني، وروى معمر فقال: عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث بن عبد الله إلا معمر».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وضعفه العقيلي، وصحح فيه الموقوف.

وقال النووي في المجموع (٢/ ١١٠): «هذا الحديث حسن».

وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢٩٠): «وإسناده صحيح».

قلت: أشعث: هو ابن عبد الله بن جابر الحُدَّاني البصري، وهو: صدوق، إلا أنه لم يُذكر له سماع من الحسن، وإن كان أدرك أنس بن مالك، وروى عنه أيضاً، قال البخاري لسليمان بن حرب: «أشعث أدرك أنساً؟ قال: نعم» [التاريخ الكبير (٢/ ١٢٦)] [وانظر: التهذيب (١/ ٣٦٥)، الميزان (١/ ٢٦٥)، التاريخ الكبير (١/ ٤٢٩)، الموضح (١/ ٢٢٧)، وغيرها].

وأما قول عبد الحق في الأحكام الوسطى: «ولم يسمعه أشعث من الحسن» فهو وهم منه، صدر عن لبس في فهم كلام يحيى القطان المنقول عند العقيلي، وإنما الذي لم يسمعه من الحسن هو الحسن بن ذكوان، وسيأتي الكلام عليه، وقد بيَّن هذا المعنى الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٥٧٢/ ٥٨٢) بما يشفي ويغني، إلا أن ابن القطان وهم في قوله: «وهو كما ترى لم يعرض فيه [يعني: العقيلي في الضعفاء] لما بين الأشعث

والحسن البصري، وكيف يعرض له، وهو أخص أصحابه، وقد سمع منه كثيراً...».

قلت: وهذا وهم من الحافظ فإن أشعث هذا ليس من أصحاب الحسن المشهورين، ولعله أراد أشعث بن عبد الملك الحمراني، فإنه من أصحاب الحسن ممن أكثر الرواية عنه، وسمع منه الكثير، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب الحسن عند ابن المديني [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٤٣١)، شرح علل الترمذي (٢٧٥)، التهذيب (١/ ٣٦٧)، الميزان (١/ ٢٦٦)].

ولعل الذي أدى به إلى الخلط بينهما: ما وقع في بعض نسخ النسائي: «عن الأشعث بن عبد الملك» وهو وهم أيضاً، فإن المزي لم يثبت هذا الاختلاف في أطرافه (٧/ ١٧٣).

وإنما نسبه رواة الحديث فقالوا: أشعث بن عبد الله، وهو كذلك في بعض النسخ من سنن النسائي، وهذا هو الذي اعتمده المزي وغيره.

وأما الحسن البصري فلم أر تصريحاً له بالسماع في طرق الحديث، وهذا لا يُعِلُّ الإسناد بشيء، أعني: عنعنة الحسن فيه، فإنها مقبولة محمولة على الاتصال، فقد ثبت للحسن البصري سماع من عبد الله بن مغفل في غير هذا الحديث، وقد أثبت له السماع منه: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو حاتم والبزار والبرديجي [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١١١/ ١٧٣١)، مسائل صالح (٦٣٤ و٦٣٦)، المراسيل (١٥١)، تاريخ ابن معين (٣/ ٣٢/ ١٣٦)، من كلام أبي زكريا للدقاق (٣٩١)، معرفة الرجال لابن محرز (٦٦١)، العلل لابن المديني (٥٠)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٨٤)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٢٩/ ١٠٩٧ و١٠٩٨)، كنى البخاري (٣٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٤١) و(٩/ ٣٨١)، مسند أحمد (٥/ ٥٦)، الكامل (٥/ ١٠٨)، التمهيد (٢٢/ ٣٣٣)، نصب الراية (١/ ٩٠)، البدر المنير (٤/ ١١٦)، تحفة التحصيل (٧٣)].

ولا يقال بأن الحسن مدلس فترد عنعنته حتى يصرح بالسماع، وذلك أن تدليس الحسن إنما هو من نوع ما أسماه ابن حجر بالإرسال الخفي، يعني: رواية المعاصر عمن لم يلقه ولم يسمع منه بصيغة موهمة، وهذا النوع من التدليس لا ترد عنعنته طالما ثبت سماعه من شيخه ولو مرة فلا يطلب السماع في كل حديث بعينه لكونه محمولاً على الاتصال.

فإن قيل: إن مجرد وصفه بالتدليس كافٍ لرد عنعنته.

فيقال: إن الذي عليه المتقدمون وجمهور المتأخرين أن التدليس يطلق على رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، وروايته عمن عاصره ولم يلقه، وتدليس الحسن من النوع الثاني لا الأول.

فإن قيل: فما الدليل على هذا؟

فيقال: بأن الذين وصفوا الحسن بالتدليس هم: خلف بن سالم [معرفة علوم

الحديث (١٠٨)]، والنسائي [سؤالات السلمي (٤٤٢)، الميزان (١/ ٤٦٠)]، وابن حبان [الثقات (٤/ ١٢٣)، مشاهير علماء الأمصار (٦٤٢)، المجروحين (١/ ٨٠ و٨١)]، والحاكم [المعرفة (١٠٨ و١١١)]، وابن حزم [الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٤١ ـ ١٤٢)]، وابن دقيق العيد [الاقتراح (٢١٣)]، والذهبي [أهل التدليس، شرحه التأسيس (٢٣)]، والعلائي [جامع التحصيل (١٠٥)]، وسبط ابن العجمي [التبيين (٧٢)]، وابن حجر [تعريف أهل التقديس (٤٠)].

وهؤلاء منهم من وصفه بالتدليس لروايته عن معاصرين لم يلقهم ولم يسمع منهم: كخلف بن سالم وابن حبان والحاكم.

ومنهم من ذكره في طبقة من احتمل الأئمة تدليسه فتقبل عنعنته مطلقاً: كابن حزم وابن حجر.

وأما العلائي فذكره في طبقة من اختلف في قبول عنعنته، ولا سلف له.

والبقية ذكروه في عموم الموصوفين بالتدليس، ولا يلزم منه رد عنعنته مطلقاً فإنهم ـ في وصف الحسن بالتدليس ـ تبع لمن تقدمهم، وهم على كونه ممن يروي عن المعاصر ولم يلقه، لا ممن يروي عمن سمع ما لم يسمع.

فإن قيل: فالنسائي ذكره في المدلسين، وعددهم سبعة عشر راوياً، أفلا يعد ذلك دليلاً على أنه اقتصر على كبار المدلسين الذين ترد عنعنتهم؟

فيقال: إن مقبولي العنعنة منهم: عشرة، ممن ذكرهم ابن حجر في الطبقة الثانية، فذِكْر الحسن فيهم ليس دليلاً على رد عنعنته، بل هو من قبيل المعاصر الذي يروي عمن لم يلقه.

ثم إن الموصوفين بالتدليس ليسوا في طبقة واحدة بل هم على مراتب، وإنما ترد عنعنة من غلب عليه التدليس وثبت أنه دلس، كما أن من أنواع التدليس ما لا تقدح العنعنة في رواية الراوي؛ مثل تدليس الشيوخ، أو تدليس التأويل في صيغ الأداء.

ع ومن الأئمة الذين قبلوا عنعنة الحسن أو صححوا له:

١ ـ ابن سعد:

إذ يقول في الطبقات (٧/ ١٥٧ ـ ١٥٨): «ما أسند من حديثه، وروى عمن سمعه منه: فحسن حجة، وما أرسل من الحديث فليس بحجة».

٢ ـ البخاري:

وهذا البخاري إمام أهل الصنعة يخرج له حديثاً قد ثبت له فيه سماعه من أبي بكرة:

قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر... ويقول: «**إن ابني هذا سيد** ...» الحديث (٢٧٠٤ و٣٦٢٩ و٣٧٤٦ و٧١٠٩).

قال البخاري: «قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث».

ثم أخرج له حديثاً ثانياً (١٠٤٠ و١٠٤٨ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و٥٧٨٥) في الكسوف معنعناً، ثم علقه من طرقٍ عن الحسن، ومنها قوله: «وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة. . .»، ومن المعلوم أن في تفرد المبارك بن فضالة بذكر السماع في حديث الحسن فيه نظر، فقد أنكر الإمام أحمد على المبارك تصريحه بسماع الحسن من بعض الصحابة مع أن أصحاب الحسن يذكرونه عنه بالعنعنة [راجع: التهذيب (٨/ ٣٢)].

ثم أخرج له حديثاً ثالثاً (٧٨٣) معنعناً أيضاً، في الركوع دون الصف، لم يصرح فيه بالسماع من أبي بكرة، لكن أتى التصريح بالتحديث في رواية أبي داود (٦٨٣ و٦٨٤)، والنسائي (٢/ ١١٨).

ثم أخرج له حديثاً رابعاً (٤٤٢٥ و٧٠٩٩) بالعنعنة: **«لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»**، وقد نظرت في طرق الحديث فلم أظفر منها بتصريحه بالسماع، فهو مروي بالعنعنة في كل طرقه التي اطلعت عليها.

ويصلح هذا الحديث الأخير أن يقال فيه: إن البخاري احتج بعنعنة الحسن بعد ما ثبت له السماع في أحاديث أخرى مما يدل على أن عنعنة الحسن لا تضره مطلقاً إلا إذا لم يثبت لنا سماعه من شيخه فحينئذ يتوقف فيه.

ومن الممكن أن يقال في هذا الأخير أيضاً: إن البخاري احتج بعنعنة الحسن لما علم أنه متابَع عليه، ولم ينفرد به عن أبي بكرة، فقد قال البزار في مسنده (٩/ ١٠٧/ ٣٦٤٩) بعد هذا الحديث من رواية الحسن عن أبي بكرة معنعناً: «وهذا الحديث قد رواه أبو بكرة، ورواه عن أبي بكرة جماعة، وهذا الإسناد أحسن إسناد يروى في ذلك من حديث حميد الطويل».

٣ ـ ابن المديني:

أورد الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٠) حديث العقيقة عن سمرة بن جندب في ترجمة الحسن البصري ثم قال: «قال علي: وسماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: **«من قتل عبده قتلناه»**».

يعني: أن ابن المديني احتج بحديثه هذا مع أنه معنعن، ومخالف لما عليه جمهور العلماء من أن السيد لا يقاد بعبده، وهذا يعني: أن أحاديث الحسن عن سمرة كلها محمولة على الاتصال بعد ثبوت سماعه منه في حديث العقيقة.

٤ ـ أن الذين وصفوا الحسن بالتدليس قبلوا عنعنة الحسن، واحتجوا بها، كابن حبان والحاكم.

٥ ـ واحتج بعنعنته أيضاً وصحح له: الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وأبو عوانة والبزار والبيهقي والضياء وابن القطان الفاسي ومغلطاي والهيثمي [راجع: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (١/ ٥١٠ ـ ٥١٧)].

• إذا تبين هذا فلا وجه لتضعيف هذا الإسناد بدعوى تدليس الحسن البصري، وهذا

الإسناد أقرب ما يكون إلى قول المنذري في الترغيب (١/ ٨٢): «إسناده صحيح متصل، وأشعث بن عبد الله: ثقة صدوق، وكذلك بقية رواته، والله أعلم».

فإذا جاء من يتعقب الترمذي، بل والبخاري أيضاً فيقول: لم ينفرد به أشعث الحداني عن الحسن، بل توبع عليه [انظر: المرسل الخفي (٤/ ١٧٥٤)].

فيقال له: تعال فلننظر إلى هذه المتابعات:

١ ـ قال الطبراني في الأوسط (٧/ ٤٢/ ٦٧٩٣): حدثنا محمد بن هارون: نا مروان بن محمد: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مغتسله، وقال: **«إنه يورث الوسواس»**.

قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن قتادة عن الحسن إلا سعيد بن بشير، تفرد به مروان بن محمد».

قلت: سقط من هذا الإسناد سهواً: العباس بن الوليد بن صبح الخلال الدمشقي بين محمد بن هارون بن محمد بن بكار وبين مروان بن محمد الطاطري؛ يؤيد ذلك أمران:

الأول: تباعد ما بين وفاتي محمد بن هارون ومروان بن محمد فإن بينهما (٧٩) سنة.

الثاني: أن الطبراني ذكر هذا الحديث بعد حديث (٦٧٩٢) قال فيه: حدثنا محمد بن هارون: ثنا العباس بن الوليد: نا مروان بن محمد: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس. . . .

وقد أخرج بهذا الإسناد إلى قتادة ثلاثة أحاديث (٦٧٨٩ و٦٧٩٢ و٦٨١٦)، وإلى مروان حديثاً واحداً (٦٧٩٨).

ويحتمل أن يكون الواسطة بينهما: إبراهيم بن مروان بن محمد الطاطري، فقد أخرج الطبراني ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد (٦٧٨٣ و٦٧٨٧ و٦٧٨٨).

وسواء كان العباس أو إبراهيم هو الواسطة فلا يضر، فإن كليهما: صدوق [التقريب (١١٦ و٤٨٨)].

ثم وجدت بعد هذا البحث أن الطبراني قد أخرجه في مسند الشاميين (٤/ ٣٧/ ٢٦٦٩)، قال: حدثنا محمد بن هارون بن محمد بن بكار: ثنا العباس بن الوليد الخلال: ثنا مروان بن محمد الطاطري به.

فكان بحثي في محله، ولله الحمد والمنة.

ولا يضر تفرد مروان بن محمد الطاطري بهذا الإسناد؛ فإن مروان: ثقة ضابط، يُعتمد على حفظه، إلا أن الحمل فيه على سعيد بن بشير؛ فإنه دمشقي ضعيف، يروي عن قتادة المناكير، وفي تفرده عن قتادة بمثل هذا الإسناد نكارة ظاهرة [التهذيب (٣/ ٣٠٣)].

بل إنه خالف أوثق وأضبط وأحفظ أصحاب قتادة:

فقد رواه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة:

كلاهما عن قتادة، عن عُقبة بن صُهْبان، قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس. موقوف.

وهذا لفظ شعبة، ولفظ سعيد: **نُهي أو زُجر أن يُبال في المغتسل**.

أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٤٢) تبعاً لحديث آخر. وفي التاريخ الكبير (٦/ ٤٣١)، والحاكم (١/ ١٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٦/ ١٢٠١)، وأبو يعلى في المعجم (٣٦)، والعقيلي (١/ ٢٩)، والبيهقي (١/ ٩٨)، وعلقه أبو داود (٢٧).

وإسناده صحيح.

فأين سعيد بن بشير من شعبة وابن أبي عروبة، فإنه قد سلك فيه الجادة كما ترى، فوهم فيه مرتين:

مرَّة قلب الإسناد فجعل الحسن البصري مكان عقبة بن صهبان، ومرة رفع الموقوف.

فلا يشك عاقل بعد هذا في سقوط هذه المتابعة بل وبطلانها، لا سيما مع جزم الأئمة بتفرد أشعث الحداني به عن الحسن.

◙ وممن وهم فيه على قتادة أيضاً:

يزيد بن إبراهيم التستري فقد رواه عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن ـ أخي الحسن البصري ـ، عن عبد الله بن مغفل: أنه كان يكره البول في المغتسل، وقال: إن منه الوسواس.

أخرجه البيهقي (١/ ٩٨)، وعلقه أبو داود (٢٧).

وفي سنده تصحيف إذ فيه: «ثنا قتادة، عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل»، والتصحيح من «المهذب في اختصار السنن الكبير» للذهبي (١/ ١١٨).

ويزيد: ثقة ثبت؛ إلا أنه في قتادة ليس بذاك. أُنكرت عليه أحاديث رواها عن قتادة [التهذيب (٩/ ٣٢٧)]، وقد وهم فيه مرة واحدة حيث قلب إسناده، وجعل سعيد بن أبي الحسن مكان عقبة بن صهبان، ولكنه تابع شعبة وسعيداً على وقفه.

٢ ـ قال العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٩): حدثنا أحمد بن محمد بن عاصم: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن الحسن بن ذكوان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن البول في المغتسل.**

قال يحيى: قيل له: أسمعته من الحسن؟ قال: لا.

ثم قال العقيلي: «... ولعل حسن بن ذكوان أخذه عن أشعث الحداني».

فإن كان كما قال العقيلي، فقد رجع الحديث إلى الأشعث، وإن لم يكن فلا متابعة أيضاً: فإن الحسن بن ذكوان: صالح الحديث، كان يدلس عن المتروكين مثل عمرو بن خالد الواسطي [متروك، ورماه وكيع بالكذب. التقريب (٧٣٤)]، وهو هنا قد أقر على نفسه بأنه لم يسمعه من الحسن ودلَّسه [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٧)، الميزان (١/ ٤٨٩)].

• **تنبيه:**

ذكر الحافظ في الفتح (٨/ ٥٨٨): أن الطبري أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضاً، ثم قال: «وهذا التعقب وارد على الإطلاق، وإلا فإسماعيل ضعيف».

قلت: ويحتاج أيضاً إلى نظر في الإسناد إليه.

وبعد ما رأينا حال هذه المتابعات يجب المصير والتسليم لهؤلاء الجهابذة الحفاظ، حيث اتفقوا على تفرد الأشعث الحداني بهذا الحديث عن الحسن ولم يتابع عليه، قاله: البخاري والترمذي والعقيلي وابن المنذر، وقال: «وقد دفع حديث عبد الله بن مغفل بعض أصحابنا، وقال: لم يروه غير أشعث الحداني عن الحسن، ووقفه سائر من رواه».

قلت: وهو كما قال أبو داود وابن المنذر والعقيلي، بتقديم رواية شعبة وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل قوله، على رواية أشعث المرفوعة، قال أبو داود والعقيلي: «حديث شعبة أولى».

وقال الترمذي في حديث أشعث: «غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله»، وقال البخاري: «لا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه»، وفي هذا استنكار للمرفوع، وتنبيه على أن الوهم فيه من أشعث.

إلا أنه يبقى التنبيه على رواية ابن أبي عروبة ففيها: **نُهي أو زُجر عن البول في المغتسل،** فهذا وإن كان موقوفاً؛ إلا أن له حكم الرفع.

وحاصل ما تقدم: **أن الحديث موقوف على عبد الله بن مغفل، وله حكم الرفع،** وله شاهد يأتي [وانظر: المرسل الخفي (٤/ ١٧٥٣)] [وانظر: فيض القدير (٦/ ٣٤٥)].

ولذلك فإن الإمام أحمد لما سئل عن هذا الحديث لم ينكره، ولم يضعفه، وإنما أجاب جواب المحتج به، فقد قال ابنه صالح في مسائله (٥٥٧): «قلت: ما تقول في حديث النبي ﷺ **«لا يبل أحدكم في مستحمه»**؟

قال: يقول: **«إن منه الوسواس»**؛ إذا كان يبول موضعاً يغتسل فيه»، والله أعلم.

* * *

〈٢٨〉 . . . داود بن عبد الله، عن حميد الحميري ـ وهو: ابن عبد الرحمٰن ـ، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبولَ في مغتسله.**

حديث صحيح

لفظ أبي عوانة عند أحمد: لقيت رجلاً قد صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: **نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في**

مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفوا جميعاً.

أخرجه أبو داود مفرقاً في موضعين (٢٨ و٨١)، والترمذي مقتصراً على شطره الأول بمعناه من فعله ﷺ، في الشمائل (٣٥) بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يترجل غِباً». والنسائي مفرقاً (١/ ١٣٠/ ٢٣٨) و(٨/ ١٣١/ ٥٠٥٤)، والحاكم (١/ ١٦٨) بشطره الأول. وأحمد (٤/ ١١٠ و١١١) و(٥/ ٣٦٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣١/ ٢٦٩)، والطحاوي (١/ ٢٤)، وابن شاهين في الناسخ (٥١ و٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٢٤/ ٧٢٠١)، والبيهقي (١/ ٩٨ و١٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٧/ ٢٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

وهذا حديث صحيح.

وقد صححه الحميدي، قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٢٢٦): «وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث...».

وصححه ابن القطان (٢/ ١٠٤/ ٧٢) و(٥/ ٢٢٦/ ٢٤٣٦).

وقال النووي في المجموع (١/ ٣٦٠): «رواه النسائي بإسناد صحيح، وجهالة اسم الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول»، وقال أيضاً (٢/ ١١١): «وإسناده صحيح».

وقال ابن حجر في البلوغ (٦): «وإسناده صحيح».

وأما قول ابن المنذر والبيهقي فيه فهو غير مقبول.

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٢): «وحديث داود الأودي: حديث منكر، ولا يُدرى محفوظ أم لا، والله أعلم».

قلت: بل هو محفوظ.

وقال البيهقي في السنن (١/ ١٩٠): «وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى».

وقال في المعرفة (١/ ٢٧٨): «وأما حديث داود بن عبد الله الأودي... فإنه منقطع».

والقول بإرساله غير ظاهر، بل هو متصل صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وداود الأودي وإن لم يحتج به الشيخان فقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو داود، فهو ثقة يحتج بما تفرد به عن حميد.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٠٠): «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمٰن هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف: مردودة؛ فإنه ابن عبد الله الأودي، وهو ثقة».

وانظر: تعقب ابن التركماني على البيهقي في الجوهر النقي فقد بين عوار ما احتج به البيهقي وأطال في الرد عليه فأجاد.

ومن شواهده: حديث عبد الله بن يزيد، عند الطبراني في الأوسط (٢/ ٣١٢/ ٢٠٧٧)، وإسناده حسن غريب. وقد تقدم تحت الحديث المتقدم برقم (٢٤).

❁ وتدل الأحاديث على النهي عن البول في المغتسل، وحمل جماعة من العلماء النهي على ما إذا كان البول يستقر في موضع الاغتسال بحيث يصيبه الرشاش، فأما إذا كان له مسلك [يعني: منفذ] يذهب فيه البول، أو كان الموضع صلباً يجري عليه البول ولا يستقر فلا حرج إذاً، وإنما ينهى عنه لو كان رخواً يستقر فيه أو صلباً ولا يجرى عليه.

وأما الوسواس: فقيل: إن الوسواس من رشاش البول، وقيل: إن الوسواس معناه حديث النفس والأفكار، والمصدر بالكسر، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه [(١/ ١٠٦/ ١٢٠٢) وفيه انقطاع] عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم، وذكر صاحب الصحاح وغيره: أن اللمم طرف من الجنون، ويقال أيضاً: أصاب فلاناً لمة من الجن، وهو المس [العرف الشذي (١/ ٦٥)].

قلت: أثر أنس لا يصح، فقد رواه عبد الرزاق (١/ ٢٥٥/ ٩٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٦/ ١٢٠٢)، من طريق الثوري عمن سمع أنساً، ومعلوم أن الثوري يبهم الرجل إذا كان يستضعفه، وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٢/ ٢٧٢)، من طريق ابن المبارك، عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس به، فعين ما كان مبهماً، وأبان: متروك.

وانظر: المجموع (٢/ ١١١)، تهذيب الأسماء (٣/ ٦٩)، المغني (١/ ١٠٩)، شرح السيوطي لسنن النسائي (١/ ٣٤) وكذا حاشية السندي عليه. معالم السنن (١/ ٢٠)، فيض القدير (٦/ ٣٤٥)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٥)، وغيرها.

١٦ ـ باب النهي عن البول في الجحر

﴿٢٩﴾ ... معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سَرْجِس: **أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجُحْر.**

قال: قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن.

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٣٣ ـ ٣٤/ ٣٤) بلفظ: **«لا يبولن أحدكم في جحر»**. وابن الجارود (٣٤)، والحاكم (١/ ١٨٦)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ٣٧٤ و٣٧٥)، وأحمد (٥/ ٨٢)، والروياني (١٤٥١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٠/ ٢٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٥/ ١٩٢).

ولفظ أحمد والحاكم وغيرهما مطولاً: «**لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نمتم فأطفئوا السراج؛ فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت، وأوكئوا الأسقية، وخمروا الشراب، وأغلقوا الأبواب**».

والحديث سكت عليه أبو داود، واحتج به النسائي في صحاحه، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن السكن والضياء والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبدع [كذا في المطبوع، والمخطوط (١/٨٦/ب ـ رواق المغاربة)، والبدر المنير (٢/ ٣٢٣)] فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس، وهو من ساكني البصرة، والله أعلم».

أما تصحيح ابن خزيمة للحديث فمأخوذ مما رواه الحاكم بإسناده عن ابن خزيمة قال: «أنهى عن البول في الأجحرة لخبر عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الجحر**»، وقال قتادة: إنها مساكن الجن، لست أبت [وفي رواية: أثبت] القول أنها مسكن الجن؛ لأن هذا من قول قتادة».

وأما تصحيح ابن السكن فذكره ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٢٣)، وابن حجر في التلخيص(١/ ١٨٧).

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (١/ ٣٦٧): «لم يسند هذا الحديث غير معاذ».

وقال النووي في الخلاصة (٣٤٤)، والمجموع (٢/ ١٠٤): «صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٢١): «هذا الحديث صحيح».

ومع ما ذكره الحاكم هنا من عدم استبعاد سماع قتادة من ابن سرجس، فقد جزم بنفيه في المعرفة (١٤٩) بقوله: «وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس».

ولعله أخذ هذا القول الأخير مما رواه ابن أبي حاتم في المراسيل (٦١٩) عن الإمام أحمد قال: «ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس ﷺ. قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً» وعقبه ابن أبي حاتم بقوله (٦١٩ب): «حديث ابن سرجس: ما يرويه غير معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس: **أن النبي ﷺ نهى عن البول في الأجحرة**».

وفي هذا دلالة على أنه لا يعلم لقتادة عن ابن سرجس سوى هذا الحديث [انظر: تحفة الأشراف (٤/ ٣٤٨)، إتحاف المهرة (٦/ ٦٦٦)، الإمام (٢/ ٤٥٩)، البدر المنير (٢/ ٣٢٣)].

فإذا علمنا بأنه ليس لقتادة عن ابن سرجس سوى هذا الحديث ثم بعد ذلك يقول أبو حاتم: «ولم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً وعبد الله بن سرجس» [المراسيل (٦٤٠)، الجرح والتعديل (٧/ ١٣٣)].

وقد صحح أبو زرعة سماعه منه [جامع التحصيل (٦٣٣)، تحفة التحصيل (٢٦٤)].

ومن قبلهما ابن المديني قد أثبت له السماع منه [جامع التحصيل. تحفة التحصيل. البدر المنير، التلخيص، تحفة المحتاج (١/ ١٦٢)].

ثم إن الإمام أحمد لم ينكر سماع قتادة من ابن سرجس، وإنما توقف فيه كما في رواية حرب المتقدمة [المراسيل (٦١٩)].

ويؤيد ذلك أن ابنه عبد الله سأله فقال: «قتادة سمع من عبد الله بن سرجس؟» قال: «ما أشبهه، قد روى عنه عاصم الأحول» [العلل (٣/ ٨٦/ ٤٣٠٠)].

يعني: أن عاصماً سمع من ابن سرجس، مع كونه أصغر سناً من قتادة؛ فسماع قتادة منه أشبه.

بل إنه يبدو لي أن الإمام أحمد بعد ذلك بدا له ثبوت ذلك فجزم به، فقد قال ابنه عبد الله في العلل (٣/ ٢٨٤/ ٥٢٦٤): «قيل [يعني: لأبيه]: سمع قتادة من عبد الله بن سرجس؟ قال: نعم. قد حدث عنه هشام. يعني: عن قتادة عن عبد الله بن سرجس حديثاً واحداً. وقد حدث عنه عاصم الأحول».

فوافق بذلك الإمام أحمد: ابن المديني وأبا زرعة وأبا حاتم، في إثبات السماع لقتادة من ابن سرجس بهذا الحديث وحده.

فدل ذلك على اتصاله عندهم، فلا يقال بعد ذلك بأن قتادة مدلس، ولم يصرح بالسماع فترد روايته هذه، لا سيما وشأن قتادة في التدليس قريب من شأن الحسن البصري، أعني: أن الغالب عليه التدليس عمن لم يسمع منه أصلاً أو لم يلقه، فإذا ثبت لنا سماعه فتحمل عنعنته إذاً على الاتصال.

وممن ذكر قتادة في طبقة من احتمل الأئمة تدليسه: ابن حزم في إحكام الأحكام (١/ ١٤١)، ومع هذا فقد ذكره ابن حجر والعلائي في الطبقة الثالثة [تعريف أهل التقديس (٩٢)، جامع التحصيل (١١٣)].

وهذا الحاكم قد رفع شأنه، وذكره في الجنس الأول من أجناس المدلسين ممن يدلس عن الثقات [المعرفة (١٤٢)] وصحح له هذا الحديث.

● ثم إن المتن ليس فيه ما يستنكر: فإن البول في الجحر قد يعود على فاعله بأذى الهوام التي تسكن هذه الأجحرة، أو يتأذى بذلك الحيوان الساكن فيها إن كان ضعيفاً، أو قد يكون ساكنه جناً فيؤذيه كما قال قتادة.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٤٧): «وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعةً إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما آذوه» [وانظر: المجموع (٢/ ١٠٤)، المغني (١/ ١٠٩)، المبدع (١/ ٨٣)].

وأما قول العراقي: «ويؤيده الأثر الصحيح أن سعد بن عبادة بال في جحر، فخر ميتاً، فسُمعت الجن تقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم يخط فؤاده».
[فيض القدير (٦/ ٣٤٤)] [وانظر: المغني (١/ ١٠٩)، المبدع (١/ ٨٣)].

فلم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه بمعناه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٦١٧) و(٧/ ٣٩٠) مطولاً وفيه: «جلس يبول في نفق»، **إلا أن إسناده واهٍ؛** فإن شيخ ابن سعد فيه هو الواقدي محمد بن عمر، وهو: متروك.

وقد رواه بنحو ما ذكر العراقي: ابن سيرين وقتادة فلم يذكرا البول في الجحر، وإنما فيه أنه بال قائماً، وابن سيرين وقتادة لم يدركا سعداً؛ قاله الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٦)، وهو ظاهر من التأريخ، وتقدم من كلام الأئمة أن قتادة لم يسمع من الصحابة غير أنس وابن سرجس.

وقد أخرج أثر ابن سيرين وقتادة: الحاكم (٣/ ٢٥٣)، وعبد الرزاق (١١/ ٤٣٤/ ٢٠٩٣١)، وابن سعد (٣/ ٦١٧) و(٧/ ٣٩٠)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٠٧/ ٦٧ ـ زوائده)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٦/ ٥٣٥٩ و٥٣٦٠)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٤٥ ـ ١٢٤٦/ ٣١٢٠).

• وأما قوله ﷺ: **«وإذا نمتم فأطفئوا السراج ...»** الحديث، فإن أصله متفق عليه من حديث جابر [البخاري (٣٢٨٠ و٣٣٠٤ و٣٣١٦ و٥٦٢٣ و٥٦٢٤ و٦٢٩٥ و٦٢٩٦)، مسلم (٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤)]، وهو مخرج في الدعاء في موضعين (٣٤٨ و٣٧٩).

١٧ ـ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠ ... إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه: حدثتني عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: **«غفرانك»**.

حديث حسن

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، وفي التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٦)، والترمذي (٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأبو الحسن القطان في زياداته عليه (٣٠٠م)، والدارمي (١/ ١٨٣/ ٦٨٠)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (٤/ ٢٩١/ ١٤٤٤)، وابن الجارود (٤٢)، والحاكم (١/ ١٥٨)، وأحمد (٦/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١١/ ٧) و(٦/ ١١٤/ ٢٩٩٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢٥/ ٣٥٨)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٨٢٢/ ١٦٨٤)، والطبراني في الدعاء (٣٦٩)، وابن السُّني في عمل اليوم والليلة (٢٣)، وابن المقرئ في الأربعين (١٨)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٥٤٠/ ٦٣٣٩ ـ أطرافه)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٧)، وفي الدعوات (٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٧٩/ ١٨٨)، وابن الجوزي في العلل

المتناهية (١/ ٣٣٠/ ٥٤٠)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ٤١٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٦٦).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة...، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٩٤) بعد قول الترمذي: «حسن غريب»، قال: «وصحيح».

وقال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ: «وغرابته لانفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة حجة» [حاشيته على جامع الترمذي (١/ ١٢)].

وقال الحاكم: «صحيح؛ فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها» ولم يتعقبه الذهبي.

وقال الدارقطني: «تفرد به يوسف عن أبيه عنها، وتفرد به عنه إسرائيل».

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير يوسف فإنه: لم يرو عنه سوى إسرائيل وسعيد بن مسروق، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي والحاكم، فحديثه محتمل للتحسين، لا سيما وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم، وقال أبو حاتم الرازي: «أصح حديث في هذا الباب... حديث عائشة» [العلل (١/ ٤٣/ ٩٣)].

وصححه النووي في الأذكار (٥٤)، وفي المجموع (٢/ ٩٤)، وفي الخلاصة (٣٩١).

وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢١٦): «حسن صحيح».

وقد حسنته في تخريج أحاديث الدعاء (٥٤)، وانظر: تعليق ابن عبد الهادي على علل ابن أبي حاتم (٤).

○ **وفي الباب** عن أنس وأبي ذر وسهل بن أبي حثمة وابن عباس وابن عمر، ولا يصح منها شيء.

قال الأمير الصنعاني: «وكل أسانيدها ضعيفة... لكنه لا بأس في الإتيان بها جميعاً شكراً على النعمة، ولا يشترط الصحة للحديث في مثل هذا» [سبل السلام (١/ ١٦٦)].

قلت: يعني: في باب الدعاء، فإن مجال الاجتهاد فيه مفتوح، مقيداً بضوابطه الشرعية من عدم دعاء غير الله تعالى، وعدم الاعتداء، وعدم مخالفته لمقاصد الشريعة، أو مخالفته لشيء مما جاء فيها، وغير ذلك.

فهذا الإمام الكبير أبو زرعة الرازي بعدما بيَّن رأيه في حديثي أنس وزيد بن أرقم فيما يقال عند دخول الخلاء، وقد تقدم معنا برقم (٤ و٥ و٦) وأحد ألفاظه: **«أعوذ بالله من الخبث والخبائث»** وهو متفق عليه من حديث أنس، قال ابن أبي حاتم لأبي زرعة: «قلت: فحديث إسماعيل بن مسلم يزيد فيه: **«الرجس النجس»**؟ قال: وإسماعيل ضعيف، فأرى أن يقال: الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم؛ فإن هذا دعاء» [العلل (١/ ١٧/ ١٣)].

فعلَّق العلامة عبد الرحمٰن المعلمي اليماني عليه في فوائده على العلل (٢٧) بقوله: «العمل بالضعيف في الدعاء».

○ **فمن هذا مثلاً:** ما يرويه حبان بن علي العنزي، عن إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم**» وإذا خرج قال: «**الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ قوته، وأذهب عني أذاه**».

أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٦٧ و٣٧٠)، وابن السُّني (٢٥)، ومن طريقهما ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٩٨ و٢١٩) (المجلس ٣٨ و٤٣).

ووقع في روايةٍ للطبراني، وعنه ابن حجر: ذكر نافع في الإسناد بين دويد وابن عمر.

قال ابن حجر في الموضع الأول: «حسن غريب» وفي الثاني: «غريب».

قلت: إسناده ضعيف جداً، دويد بن نافع: قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث، إذا كان دونه ثقة» [التهذيب (٣/ ٣٥)]، والراوي عنه هنا: ليس بثقة، ودويد دمشقي سكن مصر، ولا يحتمل تفرد مثله عن نافع المدني، ولا إرساله عن ابن عمر، قال ابن حجر في النتائج (١/ ٢١٩): «وأما دويد فوثق، لكنه لم يسمع من ابن عمر».

وإسماعيل بن رافع: منكر الحديث [التهذيب (١/ ٣٠٨)، الميزان (١/ ٢٢٧)].

وحبان بن علي: ضعيف [التقريب (٢١٧)].

واكتفى الحافظ بقوله: «ففي السند ضعف وانقطاع».

○ **ومنه أيضاً:** ما رُوي عن أبي ذر مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح: أنه كان إذا خرج من الخلاء، قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني.

انظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٧/ ٤٥)، علل الدارقطني (٦/ ٢٣٥/ ١٠٩٦)، العلل المتناهية (٥٣٩)، عمل اليوم والليلة للنسائي (٩/ ١٩٥/ ١٢٠٠٣ ـ تحفة الأشراف)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٢/ ١٠) و(٦/ ١١٥/ ٢٩٩٠٧)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٥٩/ ٣٢٦)، الدعاء للطبراني (٣٧٢)، عمل اليوم والليلة لابن السُّني (٢٢).

١٨ ـ باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

〈٣١〉 . . . يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال نبي الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً**».

شاذ بهذا اللفظ، وهو متفق عليه بلفظ:

«ولا يتنفس في الإناء» بدل **«فلا يشرب نفساً واحداً»**.

هذا الحديث متفق على صحته، مخرج في الذكر والدعاء برقم (٢٦٣) [البخاري (١٥٣ و١٥٤ و٥٦٣٠)، مسلم (٢٦٧) (١/ ٢٢٥) (٣/ ١٦٠٢)].

لكن انفرد هنا عند أبي داود وغيره: أبان بن يزيد العطار [وهو: ثقة] بهذا اللفظ: **«فلا يشرب نفساً واحداً»**.

ورواه جماعة الثقات من أصحاب يحيى بن أبي كثير: هشام الدستوائي [وهو: ثقة ثبت، أثبت أصحاب يحيى]، وأيوب السختياني، وهمام بن يحيى، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وحجاج الصواف، وعلي بن المبارك، والأوزاعي، ومعمر:

ثمانيتهم رووه عن يحيى بغير هذا اللفظ، ولفظ الجماعة: **«ولا يتنفس في الإناء»** ولفظ أيوب: **«نهى أن يتنفس في الإناء»**.

ورواية الجماعة هي المحفوظة، ورواية أبان هاتيك شاذة، والله أعلم [راجع: تحفة الأشراف (٩/ ٢٥١)، الإتحاف (٤/ ١٢٢)، التوضيح لابن الملقن (٤/ ١٤٨)].

* * *

٣٢ ... ابن أبي زائدة قال: حدثني أبو أيوب ـ يعني: الأفريقي ـ، عن عاصم، عن المسيَّب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخُزاعي، قال: حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ: **أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.**

حديث حسن، والمحفوظ: عن سواء عن حفصة

أخرجه ابن حبان (١٢/ ٣١/ ٥٢٢٧)، والحاكم (٤/ ١٠٩)، وأبو يعلى في المسند (١٢/ ٤٧٠ و٤٨٤/ ٧٠٤٢ و٧٠٦٠)، وفي المعجم (٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٠٣/ ٣٤٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٧٢/ ٥٧٨٢ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ١١٢).

قال ابن حبان: «أبو أيوب اسمه: عبد الله بن علي الأفريقي».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو أيوب الأفريقي عبد الله بن علي بن مهران، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد كليهما، عن حارثة بن وهب عنها».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «في سنده مجهول».

يعني بذلك: أبا أيوب الأفريقي، فقد ذكره في الميزان (٢/ ٤٦٣)، والمغني (٣٢٧٤)، والكاشف (١/ ٥٧٦) مقتصراً على تليين أبي زرعة له، وكأنه لم يطلع على قول ابن معين فيه: «ليس به بأس»، وذِكْرِ ابن حبان له في ثقاته [تاريخ ابن معين (٢/ ٣٢٠)، الثقات (٧/ ٢١)، التهذيب (٤/ ٤٠٤)].

لكن قول أبي زرعة: «ليس بالمتين، في حديثه إنكار، هو ليِّن»: جرح مفسر يقدم على تعديل ابن معين وابن حبان المجمل، وذلك لما عند أبي زرعة في ذلك من زيادة علم لم يطلعا عليها [الجرح (٥/ ١١٦)].

ومع ما فيه من ضعف فإنه قد خولف في إسناده، فقد اختلف على عاصم بن أبي النجود في هذا الإسناد اختلافاً شديداً:

١ ـ فقد رواه أبو أيوب الأفريقي عنه به هكذا.

٢ ـ ورواه حماد بن سلمة: ثنا عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه اضطجع على يده اليمنى، ثم قال: «**رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**» ثلاث مرار.

وكان يجعل يمينه لأكله وشربه، ووضوئه وثيابه، وأخذه وعطائه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: الاثنين والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

أخرجه هكذا مطولاً أو طرفاً منه:

أبو داود (٢٤٥١)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٢٠٣/ ٢٣٦٥) وقال: «عن أم سلمة» بدل «حفصة»، و(٢٣٦٦) وقال: «عن حفصة»، وفي عمل اليوم والليلة (٥٦١)، وأحمد (٦/ ٢٨٧) واللفظ له. وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٩١/ ١٩٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٢٣/ ٢٦٥٣١) و(٦/ ٣٩/ ٢٩٣٠٩)، وفي الأدب (٢٤٥)، وعبد بن حميد (١٥٤٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٦٥ و٤٧٦ و٤٨٣ و٤٨٤/ ٧٠٣٤ و٧٠٤٧ و٧٠٥٨ و٧٠٥٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٨٨٢/ ٩٨٧) (٥٢٨ ـ المنتقى)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٠٤/ ٣٥٢)، وابن السني (٧٢٨ و٧٢٩)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٩٤)، وفي الشعب (٣/ ٣٠ و٣٨٩/ ٢٧٨٦ و٢٧٨٧ و٣٨٥٠)، وفي فضائل الأوقات (٢٩٨).

٣ ـ ورواه زائدة بن قدامة، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حفصة به، وفيه الأطراف الثلاثة مختصراً، وزاد بعضهم في الإسناد: «عن سواء» بعد المسيب.

أخرجه مطولاً ومختصراً:

النسائي في المجتبي (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ٢٣٦٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٦٤)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٠/ ١٦١٦) و(٢/ ٣٠٠/ ٩٢٢٨) و(٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥٣٥)، وعبد بن حميد (١٥٤٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٦٦/ ٧٠٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٠٣/ ٣٤٧)، وابن السني (٧٣٠)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٧).

٤ ـ ورواه أبان بن يزيد العطار: ثنا عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة به مطولاً.

أخرجه مطولاً أو طرفاً منه:

أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٢)، وأحمد (٦/ ٢٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢١٦/ ٣٩٤)، وابن السني (٧٣٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥/ ٤٧٠٩).

٥ ـ ورواه سفيان الثوري، عن عاصم، عن المسيب، عن سواء الخزاعي، عن حفصة به مختصراً.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ٢٠٣/ ٢٣٦٤)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٦٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٨/ ٢١١٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٣٩٤/ ٦٩٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢/ ٨٨٥/ ٩٨٩)، وابن السني (٧٣١)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٢٠٠/ ٣٩٤٦)، وابن البخاري في مشيخته (٢/ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٦/ ٥٨٧).

• تنبيه: وقع عند النسائي في المجتبى، وابن خزيمة، وأبي علي الطوسي: «عن عائشة» بدل «حفصة»، وهو وهم من يحيى بن اليمان العجلي؛ فإنه: صدوق، لكنه يخطئ كثيراً، ويهم على الثوري ويحدث عنه بعجائب [انظر: التهذيب (٤/ ٤٠١)، الميزان (٤/ ٤١٦)].

❖ تابع الثوري على هذا الوجه بطرف الصوم فقط: قيس بن الربيع [حديثه يكتب في المتابعات والشواهد].

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٠٤/ ٣٥٣).

قلت: وهذا الاضطراب إنما هو من عاصم بن بهدلة فإن في حفظه شيء [انظر: التهذيب (٤/ ١٣١)]، والذين رووا عنه هذا الاختلاف كلهم ثقات؛ عدا أبي أيوب الأفريقي وقيس بن الربيع، وهم: سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وأبان العطار وحماد بن سلمة.

ويحتمل أن يكون عاصماً أخذه عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد الجهني القدري كليهما، وأخذاه عن سواء الخزاعي، فهو الذي رواه عن حفصة، وأما ذكر حارثة بن وهب في الإسناد فهو وهم محض.

وعلى هذا ففي الإسناد ضعف؛ لأجل سواء الخزاعي، فإنه لم يوثقه معتبر، ولما فيه من الجهالة، فقد روى عنه اثنان: المسيب بن رافع، ومعبد بن خالد الجهني، وذكره ابن حبان في ثقاته، لكن احتجاج النسائي وابن خزيمة به مما يرفع حاله [التهذيب (٢/ ١٣٠)]، كما أن لحديثه هذا شواهد تعضده، وترفعه إلى درجة الحسن والقبول، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٠٠): «ويشبه أن يكون عاصم سمعه من المسيب ومن معبد جميعاً».

وقال النووي في المجموع (١/ ٤٤٥): «رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٤٦): «هذا حديث حسن»، ثم قال متعقباً تصحيح الحاكم له: «وفي تصحيحه نظر؛ لأن في أبي أيوب الأفريقي ـ واسمه عبد الله بن علي ـ مقالاً، مع الاضطراب من عاصم في سنده، وقد تكلموا في حفظه، وإنما قلت: حسن؛ لاعتضاده بما قبله» قلت: يعني: حديث عائشة الآتي، وصحح إسناد النسائي في الفتح (١١/ ١١٥).

قلت: وفي هذا الحديث ثلاثة أطراف:

أما الأول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»: فهو حديث صحيح، جاء من حديث البراء وابن مسعود وحذيفة وأنس وعلي وعائشة وحفصة، وهو مخرج في الدعاء برقم (١٥٩).

وأما الطرف الثاني: «وكان يجعل يمينه لأكله وشربه ...»: فقد صح معناه من حديث عائشة: **«كان النبي ﷺ يحب التيمن ـ ما استطاع ـ في شأنه كله: في طهوره وترجله وتنعله»**، وهو حديث متفق عليه [البخاري (١٦٨ و٤٢٦ و٥٣٨٠ و٥٨٥٤ و٥٩٢٦)، مسلم (٢٦٨)] وسيأتي في سنن أبي داود برقم (٤١٤٠) إن شاء الله تعالى، وهو مخرج في الدعاء برقم (٦٧)، ومن شواهده أيضاً حديث عائشة الآتي.

وأما الطرف الثالث: في هيئة صيام الثلاث من كل شهر، فسيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (٢٤٥٢) إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٣ ... عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة قالت: **كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.**

منقطع، وهو حسن لغيره.

لم ينفرد به عيسى بن يونس، بل تابعه عليه: عبدة بن سليمان، وغندر محمد بن جعفر، وأبو أسامة حماد بن أسامة.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، وإسحاق (٣/ ٩٣٦/ ١٦٣٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ١٥ و١٧/ ٧٦١ و٧٦٢)، والبيهقي (١/ ١١٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٨ و٤٢٤/ ١٨٢ و٢١٧).

وخالفهم:

أ ـ محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة... نحوه.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، والبيهقي (١/ ١١٣).

ب ـ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه، وهو الحديث الآتي:

* * *

٣٤ . . . عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه.

متصل شاذ، والمحفوظ منقطع، وهو حسن لغيره

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٣)، وفي الشعب (٥/ ٧٧/ ٥٨٤٠).

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب؛ فإن ابن أبي عدي ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، قاله يحيى بن سعيد القطان [ضعفاء العقيلي (٢/ ١١٢)، التهذيب (٣/ ٣٥٣)].

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف: وإن كان من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، وممن روى له مسلم عنه؛ إلا أن الإمام أحمد يرى بأنه ممن سمع من سعيد بعد الاختلاط [التهذيب (٣/ ٣٥٣)، الكواكب النيرات (٢٥)، الكامل (٣/ ٣٩٣)، سؤالات المروذي لأحمد (٢٥٤)] [وانظر: سؤالات الآجري (٣/ ٢٢٣) ففيه قول الإمام أحمد: «عبد الوهاب أقدم» يعني: من عبد الله بن بكر السهمي]، وقال يحيى بن معين: «قلت لعبد الوهاب: سمعت من سعيد في الاختلاط؟ قال: سمعت منه في الاختلاط وغير الاختلاط، فليس أميز بين هذا وهذا» [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)]، وعبد الوهاب الخفاف: صدوق يخطىء.

وأما عبدة بن سليمان: فهو ثقة ثبت، وقد أخبر عن نفسه بأنه سمع من سعيد في الاختلاط، إلا أن ابن معين قال: «وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان»، وقد جُمع بينهما بأن عبدة إنما أراد بقوله بيان اختلاط سعيد وأنه لم يحدث عنه بما سمعه منه في الاختلاط [انظر: الكامل (٣/ ٣٩٤)، التقييد والإيضاح (٤٢٨)، الكواكب النيرات]، وقال أحمد بأن سماع عبدة منه جيد، وكذا قال في سماع عيسى بن يونس، قال: «سماع عيسى منه جيد، سمع منه بالكوفة» [شرح العلل (٢/ ٧٤٤)].

وأما غندر محمد بن جعفر: فاختلف في سماعه من سعيد أكان قبل الاختلاط أو بعده، فقال ابن مهدي بأنه سمع منه بعد الاختلاط، وذكر ابن عدي هذا القول لابن مكرم فأنكره، وكذا أنكره عمرو بن علي الفلاس، وسأل ابن الجنيد ابن معين عن سماع غندر فقال ابن معين: «زعموا أنه لم يسمع منه إلا في الصحة، وأن أول من عرف اختلاط سعيد بن أبي عروبة: غندر» [انظر: الكامل. شرح العلل. التقييد والإيضاح. سؤالات ابن الجنيد (٧١)].

وقيل: إن أبا أسامة كتب عن سعيد بالكوفة، وروى له مسلم من روايته عن سعيد [شرح العلل. الكواكب النيرات].

وعلى هذا فرواية هؤلاء الأربعة: عبدة وعيسى وأبي أسامة وغندر [وهم ثقات،

وفيهم من وصف بأنه أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، وسمع منه قبل الاختلاط]: **أولى بالصواب** من رواية ابن أبي عدي الذي لم يسمع منه إلا في الاختلاط، ومن رواية الخفاف الذي لم يميز بين هذا وهذا، والله أعلم.

رواه أربعتهم عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة به، منقطعاً، وهو الصواب.

فإن قيل: رجح الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٨٥/ ٣٦٢٧) رواية ابن أبي عدي، فيقال: إنما رجحها على رواية الخفاف وحده، وهو لم يتعرض لرواية هؤلاء الأربعة ولم يذكرها في وجوه الاختلاف، وروايتهم مقدمة بلا شك على رواية الخفاف وابن أبي عدي.

فإن قيل: قد وصف ابن أبي عروبة بالتدليس، فيقال: فلا يعلل هذا الإسناد بتدليس ابن أبي عروبة، فإن الذين وصفوه بالتدليس إنما عابوا عليه روايته عن أقوام لم يسمع منهم، وعلى هذا فإن عنعنته مقبولة فيمن عُلم أنه سمع منهم [انظر: التهذيب (٣/ ٣٥٤) وغيره] ولذلك ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية فيمن احتمل الأئمة تدليسه [تعريف أهل التقديس (٥٠)]، وقد قال الإمام أحمد: «أروى الناس عن أبي معشر: ابن أبي عروبة» [العلل (٥٢٤٨)]، وأبو معشر: هو زياد بن كليب: ثقة.

وإنما يعلل هذا الحديث بالانقطاع بين إبراهيم بن يزيد النخعي وعائشة، فإنه دخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها شيئاً [المراسيل (١)، جامع التحصيل (١٣)، تحفة التحصيل (١٩)]، وسيأتي حديث بهذا الإسناد (٢٤٣)، ونقلت هناك أقوال الأئمة في ذلك.

قال النووي في المجموع (١/ ٤٤٥): «حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح»، وصححه أيضاً في الخلاصة (٣٨٦).

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٦٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ١٣٢)، بيان الوهم (٢/ ٢١١/ ١٩٦) و(٥/ ٢٦١/ ٢٤٦١).

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ١٤٣): «هذا حديث غريب»، وتعقب قول النووي في الأذكار، وفي المجموع (٢/ ١١٧): «بإسناد صحيح» بقوله: «والتحرير أنه حسن، فإن فيه علتين: الاختلاف على سعيد في وصله وإرساله، وفي زيادة راوٍ على السند الموصول» ثم ذكر أن الدارقطني رجح رواية ابن أبي عدي ثم قال: «وإنما قلت أن الحديث حسن لاعتضاده بالحديث الذي بعده، والله أعلم» يعني: حديث حفصة المتقدم.

[وانظر: التلخيص (١/ ١٩٨)، الإرواء (١/ ١٣١) وصححه].

وهو كما قال الحافظ، حسن لغيره، فإن رجاله ثقات إلا أنه منقطع، ويعتضد بحديث حفصة المتقدم.

● ورُوي بإسناد آخر:

رواه محمد بن فضيل، قال: ثنا الأعمش، عن رجل [وفي رواية: عن بعض

أصحابه]، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **كان يمين رسول الله ﷺ لطعامه وصلاته وكانت شماله لما سوى ذلك.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٠/ ١٦١٥) و(٥/ ٢٢٤/ ٢٥٤٦٩).

والمحفوظ في هذا عن مسروق: ما رواه أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: «**كان النبي ﷺ يحب التيمن** ـ ما استطاع ـ **في شأنه كله: في طهوره وترجله وتنعله**»، وهو متفق عليه، وتقدم ذكره قريباً.

• وانظر فيما لا يثبت من أسانيد أخر: تاريخ أصبهان (١/ ١٥٥).

• وحديثا حفصة وعائشة استدل بهما أبو داود على كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، وشاهده من حديث حفصة: «**ويجعل شماله لما سوى ذلك**» ومن حديث عائشة: «**وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى**».

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٦٠): «هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي: أن ما كان من باب التكريم والتشريف: كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك والاكتحال، وتقليم الأظفار وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو مشطه، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه.

وأما ما كان بضده: كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء، وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم».

ولخصه ابن حجر في الفتح (١/ ٣٢٥) بقوله نقلاً عن النووي: «قاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر».

وراجع: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٣٨)، المغني (١/ ١٠٣)، المجموع (١/ ١٢٨)، البيان (١/ ٢٢١)، الإنصاف (١/ ١٠٤)، الفتح (١/ ٣٢٥)، الإحكام لابن دقيق العيد (١/ ٩١)، الإرواء (١/ ١٣١)، وغيرها.

١٩ ـ باب الاستتار في الخلاء

٣٥ ... ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلَّل فلْيَلْفِظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط**

فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

قال أبو داود: رواه أبو عاصم، عن ثور، قال: حصين الحميري، قال: ورواه عبد الملك بن الصباح، عن ثور، فقال: أبو سعد الخير.

قال أبو داود: أبو سعد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ.

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٣٣٧ و٣٣٨ و٣٤٩٨)، والدارمي (١/ ١٧٧/ ٦٦٢) و(٢/ ١٤٩/ ٢٠٨٧)، وابن حبان (٤/ ٢٥٧/ ١٤١٠)، والحاكم (٤/ ١٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، والطبري في تهذيب الآثار «مسند ابن عباس» (١/ ٤٨٢/ ٧٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢١ و١٢٢)، وفي المشكل (١/ ١٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٧٥/ ٤٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٤ و١٠٤)، وفي الخلافيات (٢/ ٨٥/ ٣٦٧)، وفي الشعب (٥/ ١٢٥/ ٦٠٥٣)، وفي الآداب (٦٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٧ ـ ١٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ١١٨/ ٣٢٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٩٠).

وفي رواية عيسى بن يونس عند أحمد: «عن أبي سعد الخير ـ وكان من أصحاب ابن عمر ـ».

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وصححه ابن حبان.

وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٥)، وفي الخلاصة (٣١٢): «هذا حديث حسن».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٠٦): «إسناده حسن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٠٢): «حديث صحيح».

قلت: وليس الأمر كما قالوا، أما أبو سعيد الخير: فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال: أبو سعيد، ومنهم من قال: أبو سعد، ورجح الدارقطني في العلل (٨/ ٢٨٣) قول من قال: أبو سعيد، فقال: «والصحيح: عن أبي سعيد».

وقال الحافظ في التهذيب (١٠/ ١٢٤): «الصواب التفريق بينهما، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابياً: البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه: عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف، والله تعالى أعلم»، وقال في التلخيص (١/ ١٩٠): «وقيل: إنه صحابي، ولا يصح»، لذا قال في التقريب (١١٥٣): «مجهول»، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٣٠): «ولا يُدرى من ذا، ولا مَن حصين».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عنه؟ فقال: لا أعرفه. فقلت: لقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضع» [الجرح (٩/ ٣٧٨)].

وعلى هذا فهو تابعي مجهول.

وأما حصين الراوي عنه: فمجهول أيضاً، قال ابن حجر: «مجهول» [التقريب (٢٥٦)]، وقال الذهبي: «لا يعرف» [الميزان (١/ ٥٥٥)]، وانظر: التلخيص (١/ ١٨٠).

وممن نص على ضعف هذا الحديث لجهالة هذين الراويين: ابن حزم وابن عبد البر:

قال ابن حزم في المحلى (١/ ٩٩): «فإن [ابن] الحصين: مجهول، وأبو سعيد أو أبو سعد كذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢١): «وهو حديث ليس بالقوي؛ لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون».

وضعفه أيضاً البيهقي، فقد قال في الخلافيات: «ليس هذا بمشهور، ولا يعارض حديث سلمان المخرج في الصحيح، ولم يحتج بهذا الإسناد أحد منهما»، وقال في المعرفة (١/ ٢٠١): «ليس بالقوي»، وأشار إلى ذلك في السنن (١/ ١٠٤).

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٣٦): «في إسناده الحصين الحبراني، وليس بقوي».

وفي متن الحديث نكارة، ومخالفة للأحاديث الصحيحة، ألمح البيهقي إلى شيء منها. كما ضعفه الألباني في الضعيفة برقم (١٠٢٨).

ومما صح في الاستتار:

١ ـ حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم (٣٠١٢ ـ ٣٠١٤) وغيره، وتقدم ذكره تحت الحديث الثاني.

٢ ـ حديث عبد الله بن جعفر، قال: **وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل.**

أخرجه مسلم (٣٤٢ و٢٤٢٩) وغيره، ويأتي عند أبي داود برقم (٢٥٤٩) إن شاء الله تعالى.

٢٠ ـ باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به

٣٦ ... المُفضَّل ـ يعني: ابن فَضالة المصري ـ، عن عياش بن عباس القِتْباني، أن شِيَيْم بن بَيتانَ، أخبره عن شيبان القتباني، قال: إن مَسْلمة بن مُخلَّد استعمل رُويفِع بن ثابت على أسفل الأرض. قال شيبان: فَسِرنا معه من كُوم شريك إلى عَلقماء، أو: من عَلقماء إلى كُوم شريك ـ يريد: عَلقام ـ فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْوَ أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا لَيَطيرُ له النَّصل والريش وللآخر القِدْح، ثم قال: قال لي

رسول الله ﷺ: **«يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلَّد وَتَراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمداً ﷺ منه بريء».**

شاذ بذكر شيبان القتباني في الإسناد، وهو حديث صحيح

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٩)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٤٠ و٤٧٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢١٠/ ٢١٩٦)، والبزار (٦/ ٣٠١/ ٢٣١٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٨/ ٤٤٩١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) و(٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٦٨/ ٢٧٠٤)، والبيهقي (١/ ١١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١١/ ٢٨/ ٢٦٨٠)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢/ ٥٩٢).

قال البزار: «وإسناده حسن غير شيبان، فإنه لا نعلم روى عنه غير شِييم بن بيتان، وعياش بن عباس مشهور».

قلت: رجاله ثقات؛ غير شيبان بن أمية أو ابن قيس القتباني المصري، فإنه مجهول [التقريب (٤٤١)].

وللمفضل بن فضالة فيه إسناد آخر: فقد روى الحديث عن المفضل: يحيى بن غيلان، وسعيد بن أبي مريم، ومُعلَّى بن منصور، وعبد الأعلى بن حماد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [وهم ثقات]، وقد رواه الأخيران عنه بالإسنادين جميعاً:

* * *

٣٧ **قال أبو داود:** حدثنا يزيد بن خالد: حدثنا مفضل، عن عياش، أن شييم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً، عن أبي سالم الجيشاني، عن عبد الله بن عمرو، يذكر ذلك وهو معه مُرابِط بحصن باب أَليُون.

قال أبو داود: حصن أليون بالفسطاط على جبل.

قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية، يُكْنى أبا حذيفة.

حديث صحيح

وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٤٠ ـ ١٤١)، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، قال: أخبرنا عياش بن عباس القتباني... فذكر حديث شيبان عن رويفع، ثم قال: قال عياش بن عباس: أخبرني شييم بن بيتان، عن أبي سالم الجيشاني، أنه سمع عبد الله بن عمرو ـ وهو مرابط حصن باب أليون ـ يحدث عن رسول الله ﷺ بهذ الحديث. وأعاده مرة أخرى في موضع آخر (٤٧٠).

وأبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانىء المصري ممن شهد فتح مصر ووفد على عليٍّ، وهو تابعي مخضرم، ثقة مشهور، وقد سمع من عبد الله بن عمرو كما ترى، وهما مرابطان معاً بحصن باب أليون؛ **فالإسناد صحيح**.

• تابع المفضل بن الفضالة على إسناده الأول:

عبد الله بن عياش، عن أبيه، عن شييم بن بيتان، عن شيبان بن أمية، عن رويفع بن ثابت، قال: كنت في مجلس فيه رسول الله ﷺ، قال: وكنت من أحدثهم سناً، فنظر إلي رسول الله ﷺ فقال: **«رويفع! لعله سيطول بك العمر، فأخبر الناس أنه من استنجى بروث دابة أو بعظم، أو تعلق وتراً ـ يريد تميمة ـ، أو عقد لحيته في الصلاة؛ فقد برئت منه ذمة محمد»**.

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٦٩).

وعبد الله بن عياش بن عباس القتباني: ضعيف [التهذيب (٢/ ٤٠٠)، الميزان (٢/٤٦٩)].

• وقد خالفهما:

حيوة بن شريح [ثقة ثبت فقيه زاهد. التقريب (٢٨٢)]، وابن لهيعة [ضعيف]:

فروياه: عن عياش بن عباس القتباني، أن شييم بن بيتان حدثه، أنه سمع رويفع بن ثابت يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمداً بريء منه»**.

أخرجه النسائي (٨/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ٥٠٦٧)، وأحمد (٤/ ١٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٨٦).

وحيوة بن شريح المصري: ثقة ثبت فقيه، قدمه أبو حاتم على المفضل بن فضالة، فقال: «حيوة أعلى القوم، وهو ثقة، وأحب إليَّ من المفضل بن فضالة» [التهذيب (٢/٤٨٧)].

وعلى هذا فروايته المتصلة مقدمة على رواية المفضل وابن عياش، ولم ينفرد بذلك حيوة ـ وإن كان لا يضره التفرد ـ، فقد تابعه ابن لهيعة على ذلك، فاتصل الإسناد برواية الثقات، فهو إسناد مصري صحيح، **وصح الحديث** والحمد لله.

والحديث جوَّد إسناده النووي في المجموع (١/ ٣٥٩) و(٢/ ١٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٥٢).

وقد وهم فيه ابن لهيعة حيث رواه مرة: عن عياش بن عباس، عن شييم بن بيتان، عن أبي سالم، عن شيبان بن أمية، عن رويفع بن ثابت الأنصاري: أنه غزا مع رسول الله ﷺ، قال: وكان أحدنا يأخذ الناقة على النصف مما يغنم، حتى أن لأحدنا القدح وللآخر النصل والريش.

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨).

وانظر أيضاً: مسند ابن أبي شيبة (٧٣٦).

غريب الحديث:

كوم شريك: قرب الإسكندرية بمصر، وعلقماء أو علقام: موضع بأسفل مصر [معجم البلدان (٤/ ٤٩٥)].

نضو أخيه: يعني: الناقة المهزولة.

ليطير له النصل: أي يصيبه في القسمة.

القِدح: خشب السهم قبل أن يراش ويُركَّب فيه النصل، وفيه جواز قسمة الشيء ما لم تذهب منفعته وتبطل قيمته.

وأما نهيه ﷺ عن عقد اللحية فإن ذلك يفسر على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحى في الحروب، وذلك من زي الأعاجم، يفتلونها، ويعقدونها، وقيل معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث، ووقع في رواية ابن أبي عاصم: «**عقص لحيته**».

وأما نهيه ﷺ عن تقليد الوتر، فقد قيل: إن ذلك من أجل العُوَذ التي يعلقونها عليه، والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات، وتدفع عنهم المكاره، وقيل غير ذلك [معالم السنن (١/ ٢٤)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) و(٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، شرح السُّنَّة (١١/ ٢٨)، النهاية (٣/ ٢٧٠) و(٤/ ٩٩)، المجموع (١/ ٣٥٩)، الإمام (٢/ ٥٦٠)، البدر المنير (٢/ ٣٥٣)، زهر الربى (٨/ ١٣٥)، عون المعبود (١/ ٣٩)، تيسير العزيز الحميد (١٣٤)].

* * *

٣٨ ... روح بن عبادة: حدثنا زكريا بن إسحاق: حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم، أو بعر**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٦٣)، وأبو عوانه (١/ ١٨٦/ ٥٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣١٩/ ٦٠٨)، وأحمد (٣/ ٣٤٣ و٣٨٤)، وأبو يعلى (٤/ ١٦٨/ ٢٢٤٢)، والبيهقي (١/ ١١٠)، وابن عبد البر (١١/ ١٩).

ولم ينفرد بذلك زكريا بن إسحاق المكي عن أبي الزبير المكي به، وإن كان لا يضره تفرده لو تفرد، فقد تابعه: ابن لهيعة عن أبي الزبير به.

قال ابن لهيعة: حدثنا أبو الزبير، عن جابر: **أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى ببعرة أو بعظم**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦).

* * *

٣٩ . . . ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد! إِنْهَ أُمَّتك أن يستنجوا بعظم أو رَوْثة أو حُمَمَة؛ فإن الله ﷻ جعل لنا فيها رزقاً، قال: **فنهى النبيُّ ﷺ عن ذلك.**

حديث ضعيف

أخرجه الدارقطني (١/ ٥٥ ـ ٥٦)، والبيهقي (١/ ١٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٦/ ١٨٠).

قال الدارقطني: «إسناد شامي ليس بثابت».

وقال البيهقي: «إسناد شامي غير قوي».

وقال الحازمي: «لا يعرف متصلاً إلا من حديث الشاميين، وهو على شرط أبي داود» [البدر المنير (٢/ ٣٥١)].

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٣٦): «هذا الحديث ضعيف»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٣٧٧).

لكن أخرج الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٧/ ٨٧٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: ثنا محمد بن مصفى: ثنا بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفد الجن. . . الحديث.

وليس هذا من حديث الأوزاعي في شيء: بقية بن الوليد: يدلس ويسوي عن الكذابين والمجهولين، وقد عنعنه، وتفرد به عن الأوزاعي [التهذيب (١/ ٤٩٥)، الميزان (١/ ٣٣١)].

وشيخ الطبراني: قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد» [الميزان (١/ ٦٣)، اللسان (١/ ١٠٤)].

وعليه: فالحديث إنما يعرف بإسماعيل بن عياش ولا متابع له، والله أعلم.

ومع كون ابن عياش إنما ضُعِّف في روايته عن غير أهل الشام وأما روايته عنهم فمستقيمة، مع ذلك فلم يحتج بهذا الإسناد الدارقطني ولا البيهقي مع كونه إسناداً شامياً.

فإن لم يكونا قد أعلاه بابن عياش، فقد أعلاه بمخالفة أهل الشام في روايتهم لرواية أهل الكوفة وهم أعلم بابن مسعود من غيرهم؛ كما سيأتي بيانه.

● ولم ينفرد أهل الشام بذلك بل تابعهم عليه أهل مصر.

وقبل أن نستطرد بذكر رواية أهل مصر؛ فقد يقال بأن لإسناد ابن عياش علة أخرى، وهي أن عبد الله بن فيروز الديلمي الشامي لا يعرف له سماع من ابن مسعود [انظر:

التاريخ الكبير (٥/ ٨٠)] فيقال: قد ثبت لقاؤه به وسماعه منه في حديث: **«لو أن الله عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه. . .»** [أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)].

ع وأما رواية أهل مصر: فيرويها موسى بن عُلَي بن رباح عن أبيه عن عبد الله بن مسعود: **أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بعظم حائل أو روثة أو حممة.**

أخرجه أحمد (١/ ٤٥٧)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٧/ ٨٩٩٥)، والدارقطني (١/ ٥٦)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٠٩)، وفي الدلائل (٢/ ٢٣١).

ولفظ أحمد: أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل وبعرة وفحمة، فقال: **«لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء»**.

ولفظ البيهقي في الدلائل: استتبعني رسول الله ﷺ فقال: **«إن نفراً من الجن خمسة عشر بني إخوة وبني عم يأتونني الليلة فأقرأ عليهم القرآن»** فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد، فخط لي خطاً، وأجلسني فيه، وقال لي: **«لا تخرج من هذا»** فبِتُّ فيه حتى أتاني رسول الله ﷺ مع السَّحَر، في يده عظم حائل وروثة وحممة، فقال لي: **«إذا ذهبت إلى الخلاء فلا تستنج بشيء من هؤلاء»** قال: فلما أصبحت قلت: لأعلمن علمي حيث كان رسول الله ﷺ، قال: فذهبت فرأيت موضع مبرك ستين بعيراً.

والعظم الحائل: المتغير من البلى.

قال الدارقطني: «عُلَي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود ولا يصح».

وقال البيهقي في السنن: «عُلَي بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود، والأول: إسناد شامي غير قوي، والله أعلم».

ﮎ وقد رُوي نحو هذا:

عن أبي عثمان بن سَنَّة الخزاعي، وعبد الرحمٰن بن رافع التنوخي، عن ابن مسعود؛ إلا أنه ليس في روايتهما ذكر الحممة.

وانظر: تحفة التحصيل (٢٣٤)، ولا تغتر بتعقب ابن التركماني في الجوهر النقي فقد جانب الصواب ومشى على ظاهر الإسناد.

ولحديث ابن مسعود طرق كثيرة جداً أغلبها لا يصح [انظر: تفسير الطبري (١١/ ٢٩٨)، المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٦٣)، سنن البيهقي (١/ ٩ ـ ١٠)، تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٦)، مجمع الزوائد (٨/ ٣١٣)، نصب الراية (١/ ١٣٧)، وغيرها] وليس في شيء منها ذكر الحممة أو الفحمة.

وقد اشتمل بعض هذه الطرق أو أغلبها على زيادات لا تصح في قصة وفد الجن.

ومن هذه الطرق:

أ ـ ما رواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد: عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عثمان بن سَنَّة الخزاعي ـ وكان رجلاً من أهل الشام ـ، أنه سمع ابن مسعود يقول: إن

رسول الله ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة: «**من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل**» فلم يحضر منهم أحد غيري، فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطاً، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلق حتى قام فافتتح القرآن، فغشيته أَسْوِدة كثيرة حالت بيني وبينه، حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقوا فطفقوا يتقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين حتى بقي منهم رهط، وفرغ رسول الله ﷺ مع الفجر، فانطلق فتبرز، ثم أتاني فقال: «**ما فعل الرهط؟**» فقلت: هم أولئك يا رسول الله، فأخذ عظماً وروثاً فأعطاهم إياه زاداً، ثم نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث.

أخرجه النسائي (١/ ٣٧ ـ ٣٨/ ٣٩) مختصراً. والحاكم (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢١/ ٢٣١٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٢٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢٣)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٦٢/ ١١٠٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٧١/ ٦٩٢٤)، وفي الدلائل (٢٦٣)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٢٣٠) واللفظ له. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٧٤ و٧٥)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٦٧).

قال الحاكم: «وقد رُوي حديث تداوله الأئمة الثقات، عن رجل مجهول، عن عبد الله بن مسعود: أنه شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن» ثم أخرج حديث ابن سَنَّة هذا.

وأبو عثمان بن سَنَّة هذا في عداد المجهولين، كما قال الحاكم، لم يرو عنه سوى الزهري، وقال أبو زرعة الرازي: «لا أعرف اسمه»، ولم أر من وثقه [انظر ترجمته في: المنفردات والوحدان لمسلم (٢٣٦)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٤٨)، علل ابن المديني (١٠٠)، الإصابة (٤/ ١٤٩)، الاستيعاب (٤/ ١٤٢ ـ بهامش الإصابة)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٨)، التهذيب (١٠/ ١٨٥)، الميزان (٤/ ٥٤٩)].

ب ـ ومنها ما رواه أبو فزارة العبسي الكوفي راشد بن كيسان، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث المخزومي، عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة وهو في نفر من أصحابه إذ قال: «**لِيَقُم معي رجل منكم، ولا يقومَنَّ معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة**» قال: فقمت معه وأخذت إداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فخرجت مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بأعلى مكة، رأيت أسودة مجتمعة، قال: فخط لي رسول الله ﷺ خطاً، ثم قال: «**قم ها هنا حتى آتيك**» قال: فقمت، ومضى رسول الله ﷺ إليهم فرأيتهم يتثورون إليه، قال: فسمر معهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً حتى جاءني مع الفجر، فقال لي: «**ما زلت قائماً يا ابن مسعود؟**» قال: فقلت له: يا رسول الله أولم تقل لي: قم حتى آتيك؟! قال: ثم قال لي: «**هل معك من وضوء؟**» قال: فقلت: نعم، ففتحت الإداوة، فإذا هو نبيذ، قال: فقلت له: يا رسول الله، والله لقد أخذت الإداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فإذا هو نبيذ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**تمرة طيبة وماء طهور**» قال: ثم توضأ منها، فلما قام يصلي أدركه شخصان منهم، قالا له: يا رسول الله إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا، قال: فصفهما رسول الله ﷺ خلفه ثم صلى بنا، فلما انصرف قلت له: من هؤلاء يا

رسول الله؟ قال: «**هؤلاء جن نصيبين، جاؤوا يختصمون إليَّ في أمور كانت بينهم، وقد سألوني الزاد فزودتهم**» قال: فقلت له: وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه؟ قال: فقال: «**قد زودتهم الرجعة، وما وجدوا من روث وجدوه شعيراً، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسياً**» قال: وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ عن أن يستطاب بالروث والعظم.

أخرجه هكذا مطولاً: أحمد (١/ ٤٥٨) بإسناد صحيح إلى راشد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً: أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧١)، والنسائي في كتاب الإغراب (٢٠٥)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأحمد (١/ ٤٠٢ و٤٤٩ و٤٥٠)، وعبد الرزاق (١/ ١٧٩/ ٦٩٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١/ ٢٦٣)، وفي المسند (٣٠٠)، وأبو يعلى (٨/ ٤٥٩/ ٥٠٤٦) و(٩/ ٢٠٣/ ٥٣٠١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥٦/ ١٧٣)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/ ٢٤٨ و٢٥٤/ ٨٢٢ و٨٢٧ و٨٢٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٢٧)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٥٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٦٣ ـ ٦٦/ ٩٩٦٢ ـ ٩٩٦٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥) و(٧/ ٢٩١ و٢٩٢)، وابن شاهين في الناسخ (٩٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٩ و٩ ـ ١٠)، وفي الخلافيات (١/ ١٥٧ ـ ١٦٠/ ١٩ ـ ٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٢/ ٣٠ و٣١)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٥٥/ ٥٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٣٣).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (ص٢٠١): «وأما الذي رُوي عن ابن مسعود في ليلة الجن فإنا لا نثبته؛ من أجل أن الإسناد فيه من ليس بمعروف، وقد وجدنا مع هذا أهل الخبرة والمعرفة بابن مسعود ينكرون أن يكون حضر في تلك الليلة مع النبي ﷺ، منهم: ابنه أبو عبيدة بن عبد الله، وصاحبه علقمة بن قيس، مع هذا كله أنه لو كان له أصل لكان منسوخاً. . .».

وقال ابن المديني: «ورواه سفيان عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود؛ فخفت أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله؛ لأني لم أعرفه، ولم أعرف لقيه له؛ فرواه شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد قال: حدثنا عبد الله بن مسعود فجوَّده بقوله: حدثنا عبد الله بن مسعود» [علل ابن المديني (١٠٠)، المراسيل (٩٦٦)].

وقال البخاري: «أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**تمرة طيبة وماء طهور**»: رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، وروى علقمة عن عبد الله أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة: أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا» [الكامل (٧/ ٢٩١)، سنن البيهقي (١/ ١٠)] [وانظر: الكامل (٤/ ١٥)].

وقال أبو زرعة: «حديث أبي فزارة: ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول» [العلل (١/ ١٧/ ١٤)].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا حديث ليس بقوي» [العلل (١/ ٤٤/ ٩٩)] وسينقل بتمامه إن شاء الله في موضعه.

وقال أبو حاتم أيضاً: «لم يلق أبو زيد: عبد الله» [المراسيل (٩٦٧)].

وتصرف أبي داود في سننه يدل على تضعيفه وإنكاره له؛ فقد أخرج بعده ما يعارضه من قول ابن مسعود في ليلة الجن: «ما كان معه منا أحد».

وقال الترمذي: «وإنما رُوي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد: رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث».

وقال ابن المنذر: «وضعف هذا الحديث غير واحد من أصحابنا، وقالوا: حديث ابن مسعود لا يثبت؛ لأن الذي رواه أبو زيد وهو: مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله، ولا بالسماع منه، ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب وأخبار النبي ﷺ لرواية رجل مجهول، مع أن علقمة قد أنكر أن يكون عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن»، وتبعهما ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤).

وقال ابن حبان في أبي زيد: «يروي عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، لا يعرف أبوه ولا بلده، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيها ولا يحتج به»، وانظر نفيه لشهود ابن مسعود ليلة الجن: صحيح ابن حبان (١٤/ ٢٢٤/ ٦٣١٩).

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث مداره على أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وأبو فزارة مشهور واسمه: راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث: مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وهو خلاف القرآن، وقد رواه ابن لهيعة عن حبيش [كذا، ولعله: حنش] عن أبي هبيرة عن ابن عباس عن ابن مسعود شبه من هذا المتن، وهو غير محفوظ أيضاً»، وقال في الموضع الأول: «وأبو فزارة: راشد بن كيسان، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث: مجهول، والحديث ضعيف لأجل أبي زيد هذا».

وقال الدارقطني في السنن (١/ ٧٦): «وقيل: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، كذلك رواه علقمة بن قيس وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهما عنه: أنه قال: ما شهدت ليلة الجن»، ثم قال (١/ ٧٧) بعد رواية علقمة عن ابن مسعود في عدم شهوده ليلة الجن: «هذا الصحيح عن ابن مسعود»، وقال في العلل (٥/ ٣٤٧): «والصحيح: ما رُوي عن ابن مسعود أنه لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، والله أعلم».

وضعف ابن حزم هذا الحديث في مواضع كثيرة من المحلى منها (١/ ٢٠٤) و(٢/ ١٨٩) و(٥/ ٧٥) و(٨/ ٤٦٦) و(٩/ ٣٤٦) و(١٠/ ١٦ و٣٦٧) وقال في بعضها بأنه خبر مكذوب.

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ١٤٠ ـ ١٤١): «وأما حديث ابن مسعود. . . فقد رُوي

من أوجه كلها ضعيف، وأشهرها رواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٦٤): «وهذا حديث غير ثابت؛ لأن أبا زيد: مجهول، وقد صح عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ».

وقال الجوزقاني في الأباطيل (١/ ٤٩٨): «هذا حديث باطل، مخالف للكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٦٩): «وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول»، وقال في المجموع (١/ ١٤١): «ضعيف بإجماع المحدثين»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٩)، وقال: «أجمعوا على ضعفه».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٢): «وهذا الحديث: أطبق علماء السلف على تضعيفه».

وحديث الوضوء بالنبيذ له طرق كثيرة يأتي الكلام عليها مفصلاً عند الحديث رقم (٨٤) من سنن أبي داود، إن شاء الله تعالى.

لكني أردت من ذكر هذين الطريقين: بيان اشتمالهما على زيادات لا تصح، ومع ذلك فلم يرد فيها ولا في غيرها ذكر الحممة.

• بقي أن نتكلم عن مسألتين هامتين:

الأولى: وهي: هل حضر ابن مسعود ليلة الجن مع رسول الله ﷺ، كما دلَّت على ذلك طرق كثيرة لهذا الحديث أم لا؟

والثانية: الكلام عن ثبوت موضع الشاهد في حديث ابن مسعود.

أما المسألة الأولى:

فيشفي غليلنا فيها أصحاب عبد الله بن مسعود الكوفيون، الذين لازموه دهراً طويلاً، وكانوا أعرف به من غيرهم، وهؤلاء يمثلهم: علقمة بن قيس النخعي الكوفي: الثقة الثبت الفقيه العابد، والذي ولد في حياة النبي ﷺ، وكان أعلم الناس بعبد الله بن مسعود، وأشبههم به هدياً وسمتاً ودلاً [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٨)، التاريخ الكبير (٧/ ٤١)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٤)، علل ابن المديني (٤٢)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٩٦)، الطبقات الكبرى (٦/ ٨٦)، وغيرها] فإذا خالف علقمة مائة من مثل ابن سَنَّة أو غيره فلا يؤبه له.

ومن ألصق الناس بالرجل وأعرفهم به من غيرهم: أهل بيته، وهؤلاء يمثلهم ابنه أبو عبيدة:

فقد روى شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة: حضر عبد الله بن مسعود ليلة الجن؟ قال: لا.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠١)، وفي الأوسط (١/ ٣٤٢)، وأحمد في العلل (١/ ٢٨٤/ ٤٥٦) و(٢/ ١١٥/ ١٧٤٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٦/ ٣٣٩٤٦)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٢١) و(٣/ ٢٤١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٦)، والطحاوي (١/ ٩٥)، والشاشي في مسنده (٢/ ٣٣٠/ ٩٢٠)، وابن المظفر في حديث شعبة (١٩٢)، والدارقطني (١/ ٧٧)، وابن شاهين في الناسخ (٩٩)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٥٥٩/ ١٦٩)، والبيهقي (١/ ١١).

قال الطحاوي: «فإن قال قائل: الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة، وهذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً.

قيل له: ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة، إنما احتججنا به لأن مثله ـ على تقدمه في العلم، وموضعه من عبد الله، وخلطته لخاصته من بعده ـ لا يخفى عليه مثل هذا من أموره، فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه، لا من الطريق الذي وضعت، وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل، ما قد وافق ما قال أبو عبيدة.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، ولوددت أني كنت معه»، ثم أخرجه من الطريق الآخر الذي سنذكره بعد.

أخرجه من طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان:

مسلم (٤٥٠/ ١٥٢)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥١/ ٣٧٩٠ و٣٧٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٩٨)، والبزار (٤/ ٣٤٨/ ١٥٤٥)، وابن المنذر (١/ ٢٥٦/ ١٧٤)، والشاشي (١/ ٣٤٩/ ٣٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٦٨/ ٩٩٧١)، وابن عدي (٧/ ٢٩١)، وابن شاهين في الناسخ (١٠٠)، والبيهقي (١/ ١١).

تابع أبا معشر عليه: سليمان الأعمش.

أخرجه الشاشي (٣٣٢) بإسناد صحيح إليه. وأخرجه الخطيب في الموضح (١/ ٤٩٠) من طريق آخر عن الأعمش به.

• وقد رواه داود بن أبي هند عن الشعبي قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك، فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: «**أتاني داعي الجن، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن**» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم.

قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة.

فقال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل**

بعرة علف لدوابكم»، فقال رسول الله ﷺ: **«فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم** [وفي رواية: **زاد إخوانكم من الجن]»**.

هكذا جزم ابن مسعود نفسه ـ من رواية علقمة صاحبه عنه ـ، وكذا ابنه أبو عبيدة بعدم حضور ابن مسعود ليلة الجن مع رسول الله ﷺ بالأسانيد الصحيحة المتصلة، وبذا تكون جهيزة قد قطعت قول كل خطيب.

وبهذا احتج الأئمة:

قال ابن المديني في العلل (١٠٠) في حديث ابن مسعود في ليلة الجن: «رواه غير واحد عن عبد الله؛ منهم: علقمة، وأبو عثمان النهدي، وعمرو البكالي، وأبو عثمان بن سَنَّة الخزاعي، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث، فأما علقمة: فكان منكراً أن يكون ابن مسعود معه ليلة الجن، وكان أعلمهم بعبد الله. . .».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٣٢): «وأصحاب الحديث لا يثبتون حديث الزط وما ذكر من حضوره مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، وهم القدوة عندنا في المعرفة بصحيح الأخبار وسقيمها. . .».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٤٧): «والصحيح: ما رُوي عن ابن مسعود أنه لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، والله أعلم».

وقال في السنن (١/ ٧٧) بعد رواية الشعبي عن علقمة: «وهذا الصحيح عن ابن مسعود» يعني: عدم شهوده ليلة الجن.

وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ١٤٢ ـ مختصره): «فهذان الخبران اللذان اتفق العلماء بصحيح الأخبار وسقيمها على صحتهما وعدالة رواتهما يدلان على أن عبد الله لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن»، وانظر: المعرفة (١/ ١٤٠).

وقال في الدلائل (٢/ ٢٣٠): «والأحاديث الصحاح تدل على أن عبد الله بن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، وإنما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثار الجن وآثار نيرانهم».

وبهذا احتج ابن عدي في رد حديث أبي زيد في الوضوء بالنبيذ؛ وهو ما فهمه من مسلك البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٢٠١)، والأوسط (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) وعليه يدل مسلكه.

وهو أيضاً ما يدل عليه مسلك مسلم في الصحيح، وسبق نقل كلام أبي عبيد القاسم بن سلام في هذا المعنى.

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٦٩): «هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره: المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث: صحيح، وحديث النبيذ: ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول».

وهذا يقتضي رد كل الروايات التي تثبت شهود ابن مسعود ليلة الجن، وكذا رد كل التفاصيل التي اشتملت عليها هذه الروايات.

وهذا تضعيف مطلق مجمل لكل هذه الروايات بدون الخوض في تفاصيل أسانيدها، وإن كان بعضها يبدو متماسكاً إلا إنه عند التحقيق لا يلبث أن تتهاوى دعائمه، والله أعلم.

● نرجع مرة أخرى إلى رواية داود بن أبي هند، **فقد اختلف عليه:**

١ ـ فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى [بصري، ثقة. التقريب (٥٦٢)]، **وعلي بن عاصم** [واسطي، صدوق يخطىء ويصر. التقريب (٦٩٩)]، **وعدي بن عبد الرحمٰن الطائي** [ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات من رواية ثلاثة عنه ثم قال: «روى الزبيدي عنه عن داود بن أبي هند نسخة مستقيمة»، لكن يعكر عليه قول ابن أبي حاتم: «فسألت أبي عن الزبيدي هذا من هو؟ فقال: هو سعيد بن عبد الجبار الزبيدي. قال أبو محمد: سعيد بن عبد الجبار هذا هو الذي قدم الري: ضعيف، وسعيد بن عبد الجبار أبو شيبة: قوي»، التاريخ الكبير (٧/ ٤٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٣)، الثقات (٧/ ٢٩١)، والراوي عنه هنا هو الزبيدي هذا سعيد بن عبد الجبار: ضعيف، كان جرير يكذبه. التقريب (٣٨٢)].

فأدرج ثلاثتهم: عبد الأعلى وعلي وعدي، قول الشعبي المرسل: «وسألوه الزاد...» في الحديث.

أخرجه مسلم (٤٥٠/ ١٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٦٩/ ٩٩٦)، وابن خزيمة (٨٢)، وابن حبان (١٤/ ٤٦١/ ٦٥٢٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤)، والبيهقي (١/ ١١ و١٠٨ ـ ١٠٩)، والبغوي في تفسيره (٤/ ١٧٤)، والخطيب في الفصل (٢/ ٦٢١ و٦٢٢ و٦٢٦)، والذهبي في السير (١٤/ ٣٩١).

وتابعهم: حفص بن غياث [كوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر. التقريب (٢٦٠)] فاختصر الحديث واقتصر على آخره المدرج، فرواه مسنداً مرفوعاً، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن»**.

أخرجه الترمذي (١٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٧٢/ ٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٣/ ١٦٤٩)، وفي المسند (١٩٧)، والبزار (٥/ ٣٧/ ١٥٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢٤)، والشاشي (١/ ٣٣٧/ ٣١٦)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٤)، والخطيب في الفصل (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ١٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٢٥/ ١٠٩).

قال الدارقطني في التتبع (٢٣٥): «ووهم فيه حفص».

وقال الترمذي: «وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث».

٢ ـ ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [بصري، صدوق ربما أخطأ. التقريب (٦٣٣)]، فرواه عنه بعضهم بآخره مدرجاً مرفوعاً، ورواه عنه الصاغاني مطولاً، وفصل مرسل الشعبي، لكن قال في آخره: «قال داود: فلا أدري هو في الحديث أو شيء قاله الشعبي» فأسند التردد إلى ابن أبي هند، والذي يظهر لي أن الخفاف كان يختصره أحياناً فيدرجه، وأحياناً يرويه على الوجه مفصولاً، لكن يسند التردد إلى داود بن أبي هند، والله أعلم.

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٨٦/ ٥٨٤) و(٢/ ٤٥٠/ ٣٧٨٧)، والطحاوي (١/ ١٢٤)، والخطيب في الفصل (٢/ ٦٣٢).

٣ ـ ورواه يحيى بن زكريا أبي زائدة [كوفي، ثقة متقن. التقريب (١٠٥٤)]، ويزيد بن زريع [بصري، ثقة ثبت. التقريب (١٠٧٤)]، ووهيب بن خالد [بصري، ثقة ثبت. التقريب (١٠٤٥)] واختلف عليهم:

أ ـ أما ابن أبي زائدة:

فرواه أبو هاشم زياد بن أيوب [بغدادي، ثقة حافظ. التقريب (٣٤٣)]، وعمرو بن زرارة [نيسابوري، ثقة ثبت. التقريب (٧٣٥)]: كلاهما عن ابن أبي زائدة به فأدرجاه.

أخرجه ابن خزيمة (٨٢)، وابن حبان (٤/ ٢٨١/ ١٤٣٢).

ورواه عنه بدون مرسل الشعبي: أحمد بن منيع [بغدادي ثقة حافظ. التقريب (١٠٠)]، وأسد بن موسى [مصري، صدوق يغرب وفيه نصب. التقريب (١٣٤)].

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٩/ ١١٦٢٣)، والطحاوي (١/ ٩٦).

ورواه عنه ففصل المدرج من المرفوع: إمام الحفظ والإتقان أحمد بن حنبل في المسند (١/ ٤٣٦)، ومن طريقه: البيهقي في الدلائل (٢/ ٢٢٩)، والخطيب في الفصل (٢/ ٦٢٩).

وعليه تحمل رواية ابن أبي زائدة؛ أعني: على الفصل.

ب ـ وأما يزيد بن زريع:

فأدرجه عنه: أبو داود الطيالسي سليمان بن داود [بصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث. التقريب (٤٠٦)]، ونصر بن علي الجهضمي الحفيد [بصري، ثقة ثبت. التقريب (١٠٠٠)].

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٨١)، والبزار (٥/ ٣٥/ ١٥٩٤)، وأبو عوانة (٢/ ٤٥١/ ٣٧٨٩).

ورواه عنه ففصل مرسل الشعبي من المرفوع: إسحاق بن أبي إسرائيل [مروزي نزيل بغداد، صدوق. التقريب (١٢٦)]. ويحيى بن غيلان [بغدادي، ثقة. التقريب (١٠٦٣)].

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٨٦/ ٥٨٦) و(٢/ ٤٥١/ ٣٧٨٨)، والخطيب في الفصل (٢/ ٦٣١).

وعليه تحمل أيضاً رواية يزيد بن زريع ـ على الفصل ـ.

ج ـ وأما وهيب بن خالد:

فرواه عنه مدرجاً مقروناً بيزيد بن زريع: أبو داود الطيالسي (٢٨١)، ومن طريقه: أبو عوانة (٢/ ٤٥١/ ٣٧٨٩).

ورواه عنه بدون مرسل الشعبي: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت. التقريب (٩٧٧)].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠١)، والأوسط (١/ ٣٤٢)، وأبو داود (٨٥).

وبذا يعلم أن أبا داود الطيالسي أحال رواية وهيب على رواية يزيد بعد أن أدرج فيها المرسل.

٤ ـ ورواه عبد الله بن إدريس [كوفي، ثقة فقيه عابد. التقريب (٤٩١)] فلم يزد شيئاً على قوله: «وآثار نيرانهم»، فلم يذكر مرسل الشعبي.

أخرجه مسلم (٤٥٠/ ١٥١)، وأبو نعيم (٢/ ٦٩/ ٩٩٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٢١١)، والخطيب في الفصل (٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢).

٥ ـ ورواه على الصواب ففصل قوله: «**وسألوه الزاد...**» إلى آخره عن المرفوع، فلم يدرجه في الحديث، وجعله من مرسل الشعبي.

إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية [بصري، ثقة حافظ. التقريب (١٣٦)]، وبشر بن المفضل [بصري، ثقة ثبت عابد. التقريب (١٧١)]، ومحمد بن أبي عدي [بصري، ثقة. التقريب (٨٢٠)]، إلا أن ابن أبي عدي قال في روايته: «قال داود: ولا أدري في حديث علقمة أو في حديث عامر أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد...» فذكره.

أخرجه مسلم (٤٥٠/ ١٥٠)، وأبو نعيم (٢/ ٦٩/ ٩٩٦)، والترمذي (٣٢٥٨)، وابن حبان (١٤/ ٢٢٥/ ٦٣٢٠)، وأحمد (١/ ٤٣٦)، وأبو يعلى (٩/ ١٥٣/ ٥٢٣٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٥)، وابن عدي (٧/ ٢٩١)، والدارقطني (١/ ٧٧)، والبيهقي في السنن (١/ ١٠٩)، وفي الدلائل (٢/ ٢٢٩)، والخطيب في الفصل (٢/ ٦٢٨ ـ ٦٣٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وكان قبلُ أعلَّ رواية من أدرجه.

وبذا يظهر أن غالب البصريين فصلوا مرسل الشعبي؛ فلم يدرجوه في حديث ابن مسعود المرفوع، وهو الصواب؛ إذ إن أهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، وداود بن أبي هند: بصري، وهو ثقة متقن.

قال الإمام أحمد: «أما إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة فقالا جميعاً: قال الشعبي، وليس هو في حديث علقمة: «سألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة...»، قال: فبلغني أن حفص بن غياث حدث به، فجعله في حديث علقمة عن عبد الله، فنرى أنه وهم، وهذا أثبت» [مسائل صالح (٦٩٠)].

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٣٢): «والصحيح قول من فصله فإنه من كلام الشعبي مرسلاً»، وقال في التتبع (٢٣٤): «وآخر الحديث إنما هو من قول الشعبي مرسل عن النبي ﷺ».

وقال الترمذي: «وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث».

وهو ما ذهب إليه مسلم ـ فيما يدل عليه مسلكه في الصحيح ـ، وما صرح به الخطيب في الفصل، والله أعلم. وانظر كلام ابن خزيمة في: إتحاف المهرة (١٠/ ٣٥١).

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٧٠) معلقاً على كلام الدارقطني: «ومعنى قوله أنه من كلام الشعبي: أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ، والله أعلم».

قلت: قد صح ذلك من حديث أبي هريرة ويأتي.

وعلى هذا فإن قوله ﷺ: **«لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم» و«فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن»**: لا يصح من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وإنما هو من مرسل الشعبي، والله أعلم.

وبهذا نصل إلى الجواب عن المسألة الثانية: وهي في ثبوت موضع الشاهد من حديث ابن مسعود.

فالجواب ظاهر في عدم ثبوت ذلك من حديث ابن مسعود، أعني: النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث ـ في حديث الجن ـ، فضلاً عن ثبوت النهي عن الاستنجاء بالحممة.

◘ إلا أن هذا الأخير قد ورد النهي عنه في حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء:

يرويه ابن لهيعة، عن ابن المغيرة ـ يعني: عبيد الله ـ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحد بعظم أو روثة أو حممة.**

أخرجه البزار (٩/ ٢٤٣/ ٣٧٨٣).

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٠٩).

◘ **وعليه فلا يثبت في النهي عن الاستنجاء بالحممة** ـ وهي: الفحمة ـ **شيء**، قال في مغني المحتاج (١/ ١٦١): «والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف».

◘ **وأما النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث، وتعليل ذلك بأنهما من طعام الجن فثابت:**

من حديث أبي هريرة الذي أخرجه: البخاري (١٥٥ و٣٨٦٠)، والطحاوي (١/ ١٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٠٧)، وفي الدلائل (٢/ ٢٣٣).

من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جدي، عن أبي هريرة ﷺ: أنه

كان يحمل مع النبي ﷺ إداوةً لوَضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: **«من هذا؟»** فقال: أنا أبو هريرة، فقال: **«ابغني أحجاراً أستنفض بها** [وفي رواية: **أستطيب بهن**]، **ولا تأتني بعظم ولا بروثة»** فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: **«هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نَصِيبين، ونعم الجن! فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً»**.

هذا هو الصحيح الثابت في تعليل النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث، وهو لكونهما من طعام الجن، ويلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياساً من باب الأولى، وكذا المحترمات كأوراق كتب العلم [انظر: الفتح (١/ ٣٠٨)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٦٠)، المغني (١/ ١٠٤)].

• وأما تعليل النهي بكونهما لا يطهران، فقد رُوي من حديث أبي هريرة:

يرويه يعقوب بن حميد بن كاسب: نا سلمة بن رجاء، عن الحسن بن فرات القزاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: إن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بعظم أو روث، وقال: **«إنهما لا يطهران»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣١)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٦٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٥٦)، وفي العلل (٨/ ٢٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٢٥/ ١١٠).

قال الدارقطني: «إسناد صحيح».

وقال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن: سلمة بن رجاء، وعن سلمة: ابن كاسب، ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٩٧): «إسناده حسن».

وما قاله ابن عدي هو الصواب في إنكاره لهذا الحديث؛ لتفرد هؤلاء به بهذه الزيادة **«إنهما لا يطهران»**، والتبعة فيه: إما على سلمة بن رجاء، فقد قال فيه الدارقطني وابن عدي بأنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها [التهذيب (٣/ ٤٣١)، الميزان (٢/ ١٨٩)].

وإما على ابن كاسب فقد ضعفه جماعة لكثرة مناكيره وغرائبه، وهو في الأصل صدوق من علماء الحديث [التهذيب (٩/ ٤٠١)، الميزان (٤/ ٤٥٠)].

وابن كاسب: مدني نزل مكة، وقد تفرد بهذا الحديث عن أهل الكوفة ولم يتابع عليه، فالإسناد كله كوفيون سواه؛ فالحمل عليه فيه أولى، والله أعلم.

وقد رواه بدون الزيادة: نصر بن حماد البصري الوراق، عن شعبة، عن فرات، عن أبي حازم، عن أبي هريرة: **نهى أن يُستنجى بعظم أو روث**.

أخرجه الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٩).

ولو صح هذا عن شعبة لكان حجة دامغة في إسقاط رواية ابن كاسب؛ إلا أن نصر بن حماد هذا: متروك، كذبه ابن معين، واتهمه الأزدي بالوضع [التهذيب (٨/ ٤٩٠)، الميزان (٤/ ٢٥٠)]، وفي تفرد مثله عن شعبة نكارة ظاهرة.

ه وعليه فالعلة في تحريم الاستنجاء بالعظم والروث هي كونهما طعام الجن لحديث أبي هريرة.

ه وقد ورد في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ ألقى الروثة وقال: «**هذا ركس**»، وهو حديث مداره على أبي إسحاق السبيعي وقد اختلف عليه فيه اختلافاً شديداً.

وقد أخرجه البخاري (١٥٦)، والترمذي في الجامع (١٧)، وفي العلل (١١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٦)، والنسائي (١/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٤٢)، وابن ماجه (٣١٤)، وابن خزيمة (٧٠)، وأحمد (١/ ٣٨٨ و٤١٨ و٤٢٧ و٤٥٠ و٤٥٦ و٤٦٥)، والطيالسي (٢٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٣/ ١٦٤٣) و(٧/ ٣٠٥/ ٣٦٣١١)، وفي المسند (٤٢٤)، والبزار (٥/ ٥٠ و٧٤ و٧٥/ ١٦١١ و١٦٤٥ و١٦٤٦)، وأبو يعلى (٨/ ٣٩٠/ ٤٩٧٨) و(٩/ ٦٣ و١١٤ و٢٢٩/ ٥١٢٧ و٥١٨٤ و٥٣٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٤ و٣٥٠ و٣٥٥/ ٢٩٦ و٣١٢ و٣١٨)، والطحاوي (١/ ١٢٢)، والعقيلي (٢/ ٢١٤)، والشاشي (٢/ ٣٣٠/ ٩٢١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٦١ ـ ٦٣/ ٩٩٥١ ـ ٩٩٦٠)، وفي الأوسط (٥/ ٧ ـ ٨/ ٥٦٣٧)، والدارقطني في السنن (١/ ٥٥)، وفي العلل (٥/ ٢٨ ـ ٣٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٠٨) و(٢/ ٤١٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٨٩ ـ ١٠٠/ ٣٧٣ ـ ٣٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠٨)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١/ ٩٠)، والدارقطني في التتبع (٣٣٠ ـ ٣٣٤).

ولفظ البخاري: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «**هذا ركس**».

وفي بعض الروايات عند ابن ماجه وابن خزيمة وأبي يعلى وغيرهم: «**رجس**»، وقال النسائي: «الركس: طعام الجن»، وفي رواية عند الدارقطني في العلل: «وكان أبو إسحاق إذا سئل عن الركس؟ قال: طعام الجن»، وفي أخرى «**إنها ركس**، يعني: رجيعاً»، وفي رواية لأحمد والدارقطني: «**ائتني بحجر**»، وفي أخرى: «**فأتني بغيرها**»، وفيهما ضعف.

○ ولا بأس بذكر بعض الاختلاف الوارد في هذا الحديث على سبيل الإجمال لا التفصيل للفائدة:

١ ـ فقد رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجةٍ، فقال: «**التمس لي ثلاثة أحجار**»، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وطرح الروثة، وقال: «**إنها ركس**».

٢ ـ ورواه زهير بن معاوية: حدثنا أبو إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن

عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء، وقال: «**ائتني بثلاثة أحجار**»، فالتمست، فوجدت حجرين، ولم أجد الثالث، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «**إنها ركس**».

٣ ـ ورواه معمر بن راشد، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود؛ أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: «**إنها ركس؛ ائتني بحجر**».

٤ ـ ورواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه.

٥ ـ ورواه يزيد بن عطاء الواسطي [ليس بالقوي]، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالا: قال ابن مسعود، . . . فذكر نحوه.

قلت: هكذا اختلف على أبي إسحاق السبيعي في هذا الحديث اختلافاً شديداً، وهذا بعضه، واختلف فيه على إسرائيل، وشريك، وابن أبي زائدة، وغيرهم، ولا يصح من حديث الثوري ولا من حديث شعبة عن أبي إسحاق، والكلام عليه يطول جداً، انظر مثلاً: صحيح البخاري (١٥٦)، جامع الترمذي (١٧)، علل الترمذي (١١)، علل ابن أبي حاتم (٩٠)، معجم الطبراني الكبير (١٠/ ٦١ ـ ٦٣/ ٩٩٥١ ـ ٩٩٦٠)، الإلزامات والتتبع (٩٤)، علل الدارقطني (٥/ ١٨ ـ ٣٩/ ٦٨٦)، النفح الشذي (١/ ١٩٧ ـ ٢١٥)، الإمام (٢/ ٥٦٦ ـ ٥٧١)، هدي الساري (٣٤٨)، الفتح لابن حجر (١/ ٢٥٧).

وقد قال باضطراب هذا الحديث أو مال إلى القول به: الدارمي، والترمذي، والدارقطني، ورجح أبو زرعة والترمذي رواية إسرائيل، وهو الذي يتبادر إلى الذهن لأول وهلة، لكن مع إمعان النظر، يظهر قوة الوجه الذي لأجله رجح البخاري رواية زهير، فأخرجها في صحيحه، فمنها مثلاً:

١ ـ زهير أثبت وأحفظ وأضبط لحديثه من إسرائيل، ولا مقارنة، مع كون إسرائيل مقدم عليه في أبي إسحاق خاصة.

٢ ـ أبو إسحاق بيَّن في رواية زهير أنه كان يقول: أبو عبيدة، لكن الآن رجع عن ذلك، فالحديث ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، فقد استحضر رواية أبي عبيدة ونفى صحتها، لا سيما مع كون زهير متأخر السماع من أبي إسحاق، وهذا القول من أبي إسحاق يدل على تيقظه وضبطه حال روايته لهذا الحديث، وأنه لم يكن متغيراً ذاهلاً.

٣ ـ توبع زهير على هذا الوجه عن أبي إسحاق من قِبَل: يوسف بن أبي إسحاق، وشريك، وابن أبي زائدة، وغيرهم، وإن كان اختلف على الأخيرين.

٤ ـ تابع أبا إسحاق على هذا الوجه من رواية زهير: ليث بن أبي سليم، وهو صالح في المتابعات.

٥ ـ ما ادعاه بعضهم من تدليس أبي إسحاق لهذا الحديث فليس بشيء، فقد صرح يوسف بن أبي إسحاق فيه بالسماع، وقد علقه البخاري، وقال الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري: بأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسماع لأبي إسحاق.

ونختم ببيان أن زيادة: **ائتني بحجر، ائتني بغيرها**: زيادة غير محفوظة، فإنها لا تحفظ إلا من حديث أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود، وأبو إسحاق لم يسمع من علقمة، فضلاً عن كون هذا الطريق غير محفوظ، وإنما اختلف النقاد في ترجيح رواية إسرائيل على رواية زهير، أو العكس، واتفقوا على اطراح بقية الطرق عن أبي إسحاق، والله أعلم.

• أما على تأويل الركس بأنه طعام الجن فموافق لما تقدم من حديث أبي هريرة ومرسل الشعبي، وأما على تأويله بأنه نجس فمحمول على روث غير مأكول اللحم، ففي رواية ابن خزيمة بإسناد حسن: «وروثة حمار» [وانظر: الإمام (٢/ ٥٦٧)، فتح الباري (١/ ٣١٠)، عون المعبود (١/ ٢٢٠)، هدي الساري (١٢٥)، وغيرها].

❖ **بقيت مسألة أخيرة**: هل ما قال به بعض أهل الظاهر، وهو رواية أبي بكر عبد العزيز عن أحمد: بأن الاستجمار بالحجر متعين لنصه ﷺ عليه فلا يجزىء غيره، ولأن النبي ﷺ أمر به، والأمر للوجوب، ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها؛ كالتراب في التيمم؟ [المغني (١/ ١٠٣)، النيل (١/ ٩٤)].

والصحيح: هو ما ذهب إليه الجمهور: أن الحجر ليس متعيناً بل تقوم الخرقة والخشب وغير ذلك مقامه وكل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان.

ويدل عليه: أن النبي ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث، ثم علل ذلك النهي بكونهما طعام الجن، وبأن الروث نجس، فلما حصر المنهي عنه مع بيان علة النهي دل على أن غيره مما يقوم مقام الحجر مجزىء، وإلا لو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً، ولما علل رده للروثة بأنها ركس، ولقال بأنها ليست بحجر، ولما كان للتخصيص معنى.

«وإنما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء، مع أنه لا مشقة فيها، ولا كلفة في تحصيلها، وهذا نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] ونظائر ذلك، فكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب» [قاله النووي في المجموع (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٤)].

«ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى،

والقصد ههنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، وبهذا يخرج التيمم فإنه غير معقول» [قاله ابن قدامة في المغني (١/ ١٠٤)].

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٣): «ونهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بالروث والرمة دليل على أن الاستنجاء لا يختص بالحجر، بل يجوز بكل ما يقوم مقام الحجر في الإنقاء، وهو كل ما كان جامداً طاهراً قالعاً غير محترم، مثل المدر والخشب والخزف والخرق ونحوها، ولا يجوز بما يكون نجساً قياساً على الروث، ولا يجوز بما لا يقلع كالأملس من الأشياء؛ لأنه ينشر النجاسة ولا يقلعها، ولا يجوز بالعظم؛ لأن النجس منه كالروث، والطاهر منه في معنى الطعام».

وقال شيخ الإسلام [المجموع (٢١/ ٢٠٥)]: «لما أمر بالاستجمار بالأحجار لم يختص الحجر إلا لأنه كان الموجود غالباً، لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز، بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره، كما هو أظهر الروايتين عن أحمد، لنهيه عن الاستجمار بالروث والرمة وقال: «**إنهما طعام إخوانكم من الجن**»، فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة؛ علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر، وإلا لم يحتج إلى ذلك».

وقال أيضاً: «وليس نهيه عن الاستجمار بالروث والرمة إذناً في الاستجمار بكل شيء، بل الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم، ولكن لما كان من عادة الناس أنهم لا يتوقون الاستجمار بما نهى عنه من ذلك، بخلاف طعام الإنس وعلف دوابهم فإنه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة» وانظر: (٢١/ ٥٧٧) و(١٩/ ٣٧).

وقال رحمه الله تعالى (٢١/ ٢١١): «وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه؛ فإنه قد حصل المقصود بذلك ـ وإن كان عاصياً ـ والإعادة لا فائدة فيها، ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به».

قلت: وهذا مبني على ضعف حديث «**إنهما لا يطهران**».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٠٧): «ومن هذا قول النبي ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار**»، فلو ذهب معه بخرقة وتنظَّف أكثر من الأحجار، أو قطن، أو صوف، أو خَزٍّ، ونحو ذلك: جاز، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز وأولى».

[راجع: الفتح (١/ ٣٠٨)، المغني (١/ ١٠٣)، كشاف القناع (١/ ٦٨)، المبدع (١/ ٩١)، الإنصاف (١/ ١٠٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٧١)، مغني المحتاج (١/ ١٦١)، المجموع شرح المهذب (١/ ١٣٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣١)، التمهيد (١١/ ١٨)، الهداية (١/ ٣٤)، نيل الأوطار (١/ ٩٤)، وغيرها].

٢١ ـ باب الاستنجاء بالحجارة

﴿٤٠﴾ ... عن أبي حازم، عن مسلم بن قُرْط، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيبُ بهنَّ فإنها تجزىء عنه»**.

حديث منكر، والصواب مرسل

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٧١)، والنسائي (١/ ٤١/ ٤٤)، والدارمي (١/ ١٨٠/ ٦٧٠)، وأحمد (٦/ ١٠٨ و١٣٣)، وأبو يعلى (٧/ ٣٤٠/ ٤٣٧٦)، والطحاوي (١/ ١٢١)، والدارقطني في السنن (١/ ٥٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٠٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٧٧/ ٣٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٠ و٣١١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١١٦/ ١٠٥)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٥٢٩).

وقد سمع مسلم بن قرط من عروة [شرح المعاني (١/ ١٢١)].

قال الدارقطني في السنن: «إسناد صحيح»، وفي بعض النسخ: «إسناده حسن»، وهو أشبه، وانظر: البدر المنير (٢/ ٣٣٦)، التهذيب (٤/ ٧١).

وقال في العلل: «إسناد متصل صحيح» [البدر المنير (٢/ ٣٣٦)، التلخيص (١/ ١٩٢)].

وصححه ابن عبد البر في جملة أحاديث [التمهيد (٢٢/ ٣١٢)].

وقال النووي في المجموع (٢/ ١١٣)، وفي الخلاصة (٣٦٤): «حديث حسن»، وقال في المجموع (٢/ ١١٥) مرة أخرى: «حديث صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٤٧): «هذا الحديث حسن».

قلت: مسلم بن قرط: لم يذكروا له راوياً سوى أبي حازم سلمة بن دينار؛ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وقال مرة: «نكرة»، وهو مقل جداً، لا يكاد يعرف إلا بهذا الإسناد وهذا الحديث، فإذا كان هذا حاله، ثم هو يخطئ بعد ذلك، فما أحراه أن يكون ضعيفاً، فضلاً عن جهالته، قال ابن حجر في التهذيب: «هو مقلٌّ جداً، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ؛ فهو ضعيف» [التاريخ الكبير (٧/ ٢٧١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٩٢)، الثقات (٧/ ٤٤٧)، الميزان (٤/ ١٠٦)، الكاشف (٢/ ٢٥٩)، التهذيب (٤/ ٧١)، التقريب (٩٤٠) وقال: «مقبول»]، فإن قيل: فما تقول في حكم الدارقطني على إسناد هو فيه بأنه صحيح، ألا يُعد هذا توثيقاً ضمنياً له؟ فالجواب: أن يقال: إن الذين نقلوا كلام الدارقطني في العلل قد اختصروه اختصاراً مخلاً؛ إذ نص ما في العلل (٥/ ٤٩/ أ) (١٤/ ٢٠٧/ ٣٥٥٩): «وحديث أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن

عروة، عن عائشة: متصل صحيح عن أبي حازم»، وكان قال قبل ذلك في رواية ابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً قال: «وهو الصحيح عن هشام»، ومعلوم أن هشاماً مقدم في أبيه على غيره لا سيما الضعفاء والمجهولين، وهذا منهم، وشرح عبارة الدارقطني: أن إسناد أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة: إسناد متصل، وهو صحيح عن أبي حازم، ولا يعني هذا: أن هذا الإسناد إسناد صحيح، وإنما هو ضعيف لأجل جهالة وضعف مسلم بن قرط، وكذلك الحكم عليه بالحسن إنما هو من جهة غرابته، والله أعلم.

وعلى هذا فإن **حديثه هذا منكر**؛ فقد خالف في إسناده من هو أثبت من مائةٍ مثله في عروة:

فقد روى مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: «**أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟**» لفظ مالك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٤/ ٢٧)، وأحمد (٥/ ٢١٥)، والحميدي (٤٣٢)، ومسدد (١/ ٦٨/ ٤٩ ـ المطالب العالية)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٦/ ٣٧٢٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٠٠/ ١٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٠).

هكذا رواه هشام عن عروة مرسلاً، وهو المعروف، فإن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء والمجاهيل، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة، وهذا أحد الوجوه المحفوظة عن هشام، كما سيأتي بيانه في الحديث الآتي.

ﺋ وقد رُوي من حديث:

١ ـ أبي أيوب:

يرويه الأوزاعي: حدثني عثمان بن أبي سودة: حدثني أبو شعيب الحضرمي، قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار فإن ذلك طهور**» وفي رواية: «**فإن ذلك كافيه**».

أخرجه الهيثم بن كليب (٣/ ٩٦/ ١١٥٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٤/ ٤٠٥٥)، وفي الأوسط (٣/ ٢٨٠/ ٣١٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١١ ـ ٣١٢)، وابن عساكر في التاريخ (٦٦/ ٢٨٥).

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١١): «إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلاً ولا جرحاً».

قلت: إسناده شامي متصل، رجاله ثقات مشهورون غير أبي شعيب الحضرمي صاحب أبي أيوب الأنصاري، لم يرو عنه سوى عثمان بن أبي سودة، وعثمان: تابعي من الطبقة الثالثة، روى عن جماعة من الصحابة، وقد أدرك عبادة بن الصامت وكان مولاه، وهو ثقة، وهذا مما يرفع من حال أبي شعيب هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وخلطه ابن

عساكر بأبي شعيب الذي شهد مع عمر فتح بيت المقدس، قال ابن حجر في الإصابة (٧/ ٢١٢): «والذي يظهر لي أنه غيره»، فمثله تحتمل روايته لا سيما وحديثه هذا قد روى معناه من غير وجه، **فهو حديث حسن**.

[انظر في ترجمة أبي شعيب: الجرح والتعديل (٩/ ٣٨٩)، الثقات (٥/ ٥٧٢)، المقتنى في سرد الكنى (٣٠٥٦)، فتح الباب (٥٣١ و٣٨٠٣)، الاستغناء (٢٤٦٣)].

٢ ـ السائب بن خلاد الجهني:

يرويه هدبة بن خالد: ثنا حماد بن الجعد: ثنا قتادة: حدثني خلاد الجهني، عن أبيه السائب،؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٥٣/ ٢٥٨٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤١/ ٦٦٢٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٧٢/ ٣٤٦٢)، وابن عبد البر (٢٢/ ٣١٢) وصححه في جملة أحاديث.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث يرويه حماد عن قتادة بهذا الإسناد».

وقال الترمذي في العلل الكبير (١٠): «وسألت محمداً [يعني: البخاري] عن حديث خلاد بن السائب عن النبي ﷺ في الاستنجاء؟

فقال: لم أر أحداً رواه عن قتادة، غير حماد بن الجعد، وعبد الرحمٰن بن مهدي كان يتكلم في حماد بن الجعد».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به عن قتادة: حماد بن الجعد الهذلي، وهو ضعيف، كان عنده كتاب عن محمد بن عمرو، وليث، وقتادة، فما كان يفصل بينهم [التهذيب (١/ ٤٧٨)، الميزان (١/ ٥٨٩)]، فلا يحتمل تفرد مثله عن قتادة.

‌⬭ وله طريق ثانية:

يرويها محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي: ثنا أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن خلاد، عن أبيه، بمثله. وفي رواية: «**إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وليتمسح ثلاث مرات، وإذا خرج الرجلان جميعاً فليتفرقا، ولا يجلس أحدهما قريباً من صاحبه، ولا يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك**».

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٧٥ ـ ٧٦/ ١٦٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ـ ط. حمدي السلفي)، والطبراني في الكبير (٦٦٢٤).

قلت: وهذا منكر، كالذي قبله، وإسناده أشد ضعفاً، يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: ضعيف، روى عن يحيى بن أبي كثير وغيره: مناكير، ويروي أحياناً عن رجل عن يحيى [التهذيب (٤/ ٤١٦)، الميزان (٤/ ٤٢٧)]، وابنه محمد: ليس بالقوي، يروي عن أبيه مناكير [التهذيب (٣/ ٧٣٤)، الميزان (٤/ ٦٩)].

○ وله طريق ثالثة:

يرويها محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني، قال: حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابن خلاد [كذا]، أن أباه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرار**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٩٥/ ١٦٩٦)، وعزاه ابن الملقن في البدر (٢/ ٣٥٧)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١١٠) للنسائي في «شيوخ الزهري»، وعلقه الفسوي في المعرفة (١/ ١٩٧)، قال: قال الزهري: أخبرني خلاد، أن أباه سمع من رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا ابن أخيه، ولا عن ابن أخي الزهري إلا أبو غسان، تفرد به محمد بن يحيى النيسابوري».

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٩٨): «ابن أخي الزهري: ضعيف، والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني، وهو: مجهول».

قلت: محمد بن يحيى النيسابوري هو: الذهلي الإمام: ثقة حافظ، لا يضره تفرده، وشيخه هو أبو غسان محمد بن يحيى بن علي الكناني: روى له البخاري، وهو: صدوق مشهور [التهذيب (٣/ ٧٣١)، ذيل الميزان (٦٧٥)]، وأبوه يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً [التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٧٥)]، وابن أخي ابن شهاب هو: محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري: ليس بذاك القوي، تفرد عن عمه الزهري بأحاديث لم يتابع عليها، وتكلم أحمد وابن معين في حديثه عن الزهري [التهذيب (٣/ ٦١٦)، الميزان (٣/ ٥٩٢)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٥)]، ولا أراه يثبت عن الزهري.

وعليه: فحديث السائب بن خلاد هذا لا يثبت، ولا يصلح مثله في الشواهد، والله أعلم.

٣ ـ جابر بن عبد الله:

قال ابن عدي في الكامل (٢/ ١٦٠): ثنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح: ثنا عمي الوليد بن عبد الملك بن مسرح: ثنا مغيرة ـ يعني: ابن سقلاب ـ، عن أبي العطوف، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استنجى منكم فليستنج بثلاثة أحجار**».

أخرجه ابن عدي في ترجمة أبي العطوف الجراح بن منهال، ثم قال في آخر ترجمته: «والضعف على رواياته بيِّن، وذلك لأن له أحاديث عن الزهري والحكم وأبي الزبير وغيرهم، ويبين ضعفه إذا روى عن هؤلاء الثقات، فإنه يروي عنهم ما لا يتابعه أحد عليه».

قلت: **إسناده واهٍ بمرة**؛ أبو العطوف: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن حبان وغيره

[اللسان (٢/ ٤٢٦)]، والمغيرة بن سقلاب: مشاه بعضهم، وهو: ضعيف [اللسان (٨/ ١٣٣)]، وشيخ ابن عدي: ضعيف [اللسان (١/ ٤٥٠)، سؤالات حمزة السهمي (١٤٨)].

● ورواه ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦).

وابن لهيعة: ضعيف.

والمحفوظ: ما رواه ابن جريج، ومعقل بن عبيد الله الجزري:

قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله: **«إذا استجمر أحدكم فليوتر»**.

أخرجه مسلم (٢٣٩ و١٣٠٠)، وأبو عوانة (١/ ١٨٧/ ٥٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٠٢/ ٥٦٥) [وفي متنه وهم] و(٣/ ٣٨٠/ ٣٠٠٢)، وأحمد (٣/ ٢٩٤)، وعبد الرزاق (٥/ ٤٩٩/ ٩٨٠٤)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٧٣/ ٥٤٩) و(٢/ ٢٢٤/ ١٤٠٢)، والبيهقي (٥/ ٩٠).

● ورواه سفيان الثوري، وأبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس:

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»**.

أخرجه ابن خزيمة (٧٦)، وأحمد (٣/ ٤٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٣/ ١٦٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٥/ ٢٩٧)، وابن الحامض في الثالث من فوائده (٢١ - المنتقى)، وابن المقرئ في المعجم (٦٩٤)، والبيهقي (١/ ١٠٣).

وأبو سفيان طلحة بن نافع لم يسمع من جابر سوى أربعة أحاديث، والباقي صحيفة أخذها من صحيفة سليمان بن قيس اليشكري، ويبدو أن هذا من الصحيفة، وهذه وجادة صحيحة احتج بها مسلم، وأبو الزبير مقدم في جابر على أبي سفيان، وأكثر رواية منه، إلا أن هذه الرواية مفسرة لما أجمل في رواية أبي الزبير، ومثل هذا مما يحتمل من أبي سفيان، لا سيما وقد قال ابن عدي: «لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة» [التهذيب (٢/ ٢٤٤)، مختصر الكامل للمقريزي (٩٥٨)، الكامل (٤/ ١١٣) وفي عبارته تصحيف] [وانظر في الترجيح بين أبي الزبير وأبي سفيان، وبعض مرويات أبي سفيان عن جابر: الأحاديث الآتية برقم (٩٧ و١٧٣ و٥١٦)].

قال البيهقي: «وفي هذا كالدلالة على أن أمره بالاستجمار وتراً هو الوتر الذي يزيد على الواحد».

● وفي معناه حديث سلمان، والشاهد منه قوله: **«أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»**. وفي رواية: **«ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار»**. وقد تقدم برقم (٧) وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم.

وحديث أبي هريرة، والشاهد منه: **«وكان يأمر بثلاثة أحجار»**. وقد تقدم برقم (٨) وهو حديث صحيح، والله أعلم.

* * *

﴿٤١﴾ ... هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة؟ فقال: **«بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»**.

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابن نمير، عن هشام.

حسن بشواهده

أخرجه الترمذي في العلل (٩)، والدارمي (١/ ١٨٠/ ٦٧١)، وابن ماجه (٣١٥)، وأحمد (٥/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥)، والحميدي (٤٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤٢ و١٤٣/ ١٦٣٨ و١٦٥٢) و(٧/ ٣٠٤/ ٣٦٣٠٩)، وفي المسند (١٥)، والطحاوي (١/ ١٢١)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٦/ ٣٧٢٥ ـ ٣٧٢٧)، وابن المقرئ في الأربعين (١٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١٠٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٨٠ و٨٢ و٨٤/ ٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٠٨ ـ ٣١٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ١٦٥)، والمزي في التهذيب (٢١/ ٦٠٨).

وقد اختلف في هذا الحديث على هشام:

١ ـ فرواه عنه به هكذا: عبدة بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعبد الرحمن بن سليمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، ومفضل بن فضالة، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان.

إلا أن وكيعاً قال: «عن أبي خزيمة» بدل «عمرو بن خزيمة» فكناه ولم يسمه، وأما يحيى بن سعيد القطان فأبهمه وقال: «عن رجل».

ورواه أبو معاوية مثل رواية الجماعة، وقد أخرجه أبو داود من طريقه.

٢ ـ ورواه أبو معاوية مرة أخرى عن هشام، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن خزيمة بن ثابت، به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني (٣٧٢٣)، والبيهقي (١/ ١٠٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٢/ ٨٩٦).

٣ ـ ورواه سفيان بن عيينة، قال: أخبرني هشام بن عروة، قال: أخبرني أبو وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه به.

فقال: «أبو وجزة» بدل: أبي خزيمة عمرو بن خزيمة.

أخرجه الشافعي في المسند (١٣)، وفي الأم (١/ ٢٢)، والحميدي (٤٣٢)، والطبراني (٣٧٢٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٠٠/ ١٣٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٧٩ و٨٤/ ٣٦٠ و٣٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٥/ ١٧٩).

هكذا رواه عن ابن عيينة جماعة من أصحابه الثقات المتقنين، منهم: الشافعي والحميدي وعبد الرزاق وإبراهيم بن بشار الرمادي.

وخالفهم: محمد بن الصباح الجرجرائي، فرواه عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة به.

أخرجه ابن ماجه (٣١٥) عن محمد بن الصباح هذا.

وهو وهم، والصواب رواية الجماعة، والوهم فيه إما من محمد بن الصباح [وهو: صدوق]، أو من ابن ماجه نفسه؛ حمل رواية ابن عيينة على رواية وكيع لما جمع بين حديثهما، فإن الذي يقول في حديثه: «عن أبي خزيمة» إنما هو وكيع وحده، وأما ابن عيينة فيقول: «عن أبي وجزة»، ويفرق بينهما؛ فإنه لما قيل لسفيان: إنهم يقولون: أبو خزيمة، قال: لا إنما هو أبو وجزة الشاعر [المعجم الكبير (٤/ ٨٦)، وانظر: المعرفة (١/ ٢٠٠)].

٤ ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك:

فقالوا: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: **«أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟»** لفظ مالك.

هكذا رووه مرسلاً، عن هشام، عن عروة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٤/ ٢٧)، وأحمد (٥/ ٢١٥)، والحميدي (٤٣٢)، ومسدد (١/ ٦٨/ ٤٩ ـ المطالب العالية)، والطبراني (٣٧٢٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٠٠/ ١٣٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٨٢ و٨٤/ ٣٦٤ و٣٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٠).

● **قلت**: وهم أبو معاوية في زيادة عبد الرحمٰن بن سعد في الإسناد، والصواب ما رواه الجماعة بدونها، لا سيما وقد صرح هشام بسماعه من عمرو بن خزيمة في رواية ابن نمير والمفضل بن فضالة وعلي بن مسهر، ولا يقال بأن أبا معاوية قد حفظ الإسنادين جميعاً؛ فإنه ممن يهم في غير حديث الأعمش، وقد لينه أحمد فيما يرويه عن هشام، وقد خالفه في ذلك جماعة كبيرة من الثقات الحفاظ المتقنين، وقد جزم بوهمه في هذا الإسناد البخاري وغيره، قال البخاري: «أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث إذ زاد فيه: عن عبد الرحمٰن بن سعد» [علل الترمذي الكبير (٩)، سنن البيهقي (١/ ١٠٣)].

● ووهم أيضاً سفيان بن عيينة في قوله: «أبو وجزة» وإنما هو أبو خزيمة عمرو بن خزيمة كما رواه الجماعة.

قال علي بن المديني: «الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة»

[سنن البيهقي (١/ ١٠٣)، المعرفة (١/ ٢٠٠/ ١٣٩)، الخلافيات (٣٦١)].

وقال أيضاً: «ولا أرى سفيان حفظ هذا؛ لأنه قد خالفه غير واحد،...» [الخلافيات (٢٨٢)].

وقال البيهقي: «هكذا قال سفيان: «أبو وجزة» وأخطأ فيه، إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة» [المعرفة (١/ ٢٠٠)].

تبقى الرواية الأولى والأخيرة وكلاهما محفوظ، يدل على ذلك أمور:

منها: أن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك قد رووه بالإسنادين جميعاً في مجلس واحد، مما يدل على أنه كان عند هشام عن أبيه مرسلاً، وعن عمرو بن خزيمة متصلاً، وإن كان ابن عيينة قد وهم في كنيته، أو في تعيينه، فلا يضر ذلك أصل المسألة [وانظر: التمهيد (٢٢/ ٣٠٩)].

ومنها: أن هشام بن عروة من الحفاظ الذين يحتمل منهم تعدد الأسانيد، لسعة مروياتهم، وكثرة شيوخهم.

ومنها: أن كلا الإسنادين قد رواه عنه ثقات أصحابه المقدمين فيه.

وقد سأل الترمذيُّ البخاريَّ عن هذا الاختلاف فقال: «الصحيح ما روى عبدة ووكيع، وحديث مالك عن هشام بن عروة [عن أبيه] عن النبي ﷺ: صحيح أيضاً، وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد فيه: عن عبد الرحمٰن بن سعد».

وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن اختلاف الرواة في خبر هشام بن عروة في الاستنجاء؟

ورواه وكيع وعبدة، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»**.

ومنهم من يقول: عن هشام بن عروة، عن من حدثه عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ؟

فقال أبو زرعة: الحديث حديث وكيع وعبدة» [علل بن أبي حاتم (١/ ٥٤ ـ ٥٥/١٣٩)].

وقال ابن عبد البر: «وروى ابن المبارك عن هشام بن عروة الحديثين جميعاً، فدل على أنهما حديثان، وبان به ذلك، والحمد لله» [التمهيد (٢٢/ ٣٠٩)].

وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٦) مع النكت الظراف.

❁ وممن وهم في إسناد هذا الحديث أيضاً:

أ ـ إسماعيل بن عياش: فقد رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: **«من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع كن له طهوراً»**.

أخرجه الطبراني (٣٧٢٩)، وانظر: تحفة الأشراف.

فقد وهم ابن عياش في هذا الحديث مرتين:

مرة في إسناده: فجعل عروة بن الزبير بدل عمرو بن خزيمة، فقلبه وسلك فيه الجادة إذ غالب رواية هشام إنما هي عن أبيه.

ومرة في المتن: فزاد فيه ما ليس منه؛ مخالفاً ثقات أصحاب هشام الحفاظ المتقنين.

وإسماعيل ضعيف في روايته عن أهل الحجاز والعراق، وهذا منه.

ب ـ يونس بن بكير: فقد رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«الاستطابة بثلاثة أحجار»**.

أخرجه ابن عدي (٧/ ١٧٧).

وقال: «وهذه الأحاديث عن هشام تعرف بيونس بن بكير عنه».

قلت: أخطأ فيه يونس [وهو صدوق يخطىء، ليس بذاك الحافظ] بذكر عائشة فيه، وأصحاب هشام الحفاظ يرسلونه عن عروة لا يذكرون عائشة، فقد رواه مالك ويحيى القطان وابن المبارك وابن عيينة: عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو المحفوظ، وقد تقدم في الطريق الرابعة.

ثم وجدت له متابعة، ولا تصح:

فقد رواه مبارك بن فضالة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂؛ أن النبي ﷺ قال: **«أيعجز أحدكم أن يستنجي بثلاثة أحجار، وأن يضحك مما يفعل»**.

أخرجه ابن بشران في الأمالي (١٣٣ و٩٣٠)، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي: ثنا محمد بن شداد المسمعي: ثنا حجاج بن نصير: ثنا مبارك به.

قلت: مبارك بن فضالة: صدوق، ضعفه بعضهم، وكان كثير التدليس، ولا يقبل منه إلا ما قال فيه: حدثنا، وهو هنا قد عنعنه [التهذيب (٤/ ١٨)، الميزان (٣/ ٤٣١)]، ولا تثبت هذه المتابعة عنه، إذ الإسناد إليه لا يصح، فإن حجاج بن نصير: ضعيف، وكان يقبل التلقين [التقريب (١٣٤)]، ومحمد بن شداد المسمعي: ضعيف [اللسان (٧/ ١٩٥)].

ج ـ أبو عتبة أحمد بن الفرج: نا بقية: حدثني مبشر بن عبيد: حدثني الحجاج بن أرطأة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: مرَّ سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ، فسأله عن التغوط؟

فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب.

أخرجه ابن عدي (٦/ ٤١٩)، والدارقطني (١/ ٥٦ ـ ٥٧)، والبيهقي (١/ ١١١).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا التمام: لم يروه عن هشام غير الحجاج، وعنه غير مبشر».

وقال الدارقطني: «لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو: متروك الحديث».

قلت: آفته مبشر بن عبيد، وإن كان من فوقه ومن دونه متكلم فيه، إلا أن مبشراً هذا رماه أحمد وابن حبان والدارقطني بالوضع [التهذيب (٨/ ٣٦)، الميزان (٣/ ٤٣٣)، التقريب (٩١٩) وقال: «متروك، ورماه أحمد بالوضع»]؛ **فهو حديث باطل**.

وإسناد حديث خزيمة: رجاله ثقات، غير أبي خزيمة عمرو بن خزيمة فإنه لم يرو عنه سوى هشام بن عروة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٦/ ٣٢٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٩)، الثقات (٧/ ٢٢٠)، التهذيب (٦/ ١٤٠)، الميزان (٣/ ٢٥٨)، التقريب (٧٣٤)، وقال: «مقبول من السادسة»].

فالإسناد ضعيف؛ لجهالة عمرو بن خزيمة، إلا أنه يشهد له: حديث سلمان وأبي هريرة وابن مسعود وأبي أيوب وجابر؛ فهو حسن بشواهده، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً، ولا يصح:

١ ـ عن ابن عباس:

قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد، أو ثلاثة أحجار، أو بثلاث حثيات من التراب»**.

أخرجه متصلاً مرفوعاً، ومرسلاً، وموقوفاً: ابن أبي شيبة (١/ ١٤٢/ ١٦٣٩)، والدارقطني (١/ ٥٧ و٥٨)، والبيهقي في السنن (١/ ١١١)، وفي المعرفة (١/ ١٩٤/ ١٢٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١/ ٥٤١).

قال الدارقطني: «لم يسنده غير المضري، وهو: كذاب متروك [**قلت**: هو: أحمد بن الحسن بن أبان المضري الأُبُلِّي: كذاب، يضع الحديث. اللسان (١/ ٤٢٦)]، وغيره يرويه عن أبي عاصم، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس مرسلاً، ليس فيه: عن ابن عباس، وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم: عن زمعة.

ورواه ابن عيينة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس قوله، وقال: سألت سلمة عن قول زمعة أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه [وفي الإتحاف (٧/ ٢٥١/ ٧٧٦٣): فأنكره]».

وقال البيهقي: «ولا يصح وصله ولا رفعه».

٢ ـ عن أنس:

قال: قال رسول الله ﷺ: **«الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم تجد حجارة، ولا يُستنجى بشيء قد استنجي به مرة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٠٢ و٢٧١) و(٥/ ١٧٤)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ١١٢).

بأسانيد إلى أنس، **وهو حديث موضوع**.

٣ ـ عن أبي أمامة:

أن رسول الله ﷺ قال: **«يُطهِّر المؤمن ثلاثة أحجار، والماء طَهور** [وفي رواية: **والماء أطهر**]».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٩/ ٧٨٤٥)، وابن عدي (٤/ ٣٢٤)، وانظر: بيان الوهم (٣/ ٢٠٤/ ٩٢٠).

وإسناده واهٍ.

❁ وأما ما يدل عليه حديث أبي أيوب وجابر وخزيمة، وكذلك حديث سلمان وأبي هريرة [برقم (٧ و٨)]: فإنه يؤخذ من مجموعها أنه يشترط في الاستنجاء بالحجر أمران:

أحدهما: «أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

والثاني: إنقاء المحل، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث؛ زاد حتى ينقي، ويسن له الإيتار لحديث أبي هريرة المتفق عليه: **«ومن استجمر فليوتر»** [البخاري (١٦١ و١٦٢)، مسلم (٢٣٧)].

[انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٧٥)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٢ ـ ٤٤)، المغني (١/ ١٠١)، المجموع (٢/ ١٢١)، كشاف القناع (١/ ٦٩)، مغني المحتاج (١/ ١٦٣)، بلغة السالك (١/ ٧٢)، الهداية (١/ ٣٤) وغيرها].

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٤٩): «دلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن ثلاثة أحجار تجزي من الاستنجاء، وبذلك قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم إذا أنقى، ودل حديث رسول الله ﷺ على أن الاستنجاء لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٧): «ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه: الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ إذا ذهب النجس؛ لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه، والوتر عندهم مستحب وليس بواجب...» ثم قال (١١/ ١٨): «وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار، وهو قول أحمد بن حنبل» وانظر: التمهيد (٢٢/ ٣١٢)، الاستذكار (١/ ١٣٥)، الأوسط (١/ ٣٤٩).

قلت: استدل المالكية والأحناف لقولهم:

بحديث أبي هريرة: **«من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»**، وقد تقدم برقم (٣٥)، **وهو حديث ضعيف فلا حجة فيه.**

وبحديث أبي هريرة المتفق عليه: **«من استجمر فليوتر»**، ولا حجة لهم فيه لأن الأمر بالإيتار مجمل فسرته الأحاديث الأخرى الدالة على أن أقل ما يستنجى به هو ثلاثة أحجار، كحديث سلمان وأبي هريرة وأبي أيوب وخزيمة.

وبحديث ابن مسعود **«أمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد...»** الحديث، ولا تقوم به الحجة؛ فإن هذا فعل يخالف أمره الصريح فيحتمل التأويل، والقول مقدم على الفعل عند التعارض.

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث سلمان وأبي أيوب وما كان في معناهما.

قال شيخ الإسلام في المجموع (٢١/ ٢١١): «والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به».

ومن المناسب هنا أن نذكر حديثاً يُستدل به على كيفية الاستجمار، حسَّنه بعض أهل العلم:

روى عتيق بن يعقوب الزبيري: نا أُبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد، أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة؟ فقال: **«أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة»**.

أخرجه الروياني (١١٠٨)، والعقيلي (١/ ١٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢١/ ٥٦٩٧)، وابن عدي (١/ ٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٥٦)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٥٠)، والبيهقي (١/ ١١٤).

قال الدارقطني: «إسناد حسن».

وقال الحازمي: «لا يروى إلا من هذا الوجه» [التلخيص (١/ ١٩٧)].

وقال العقيلي: «وروى الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النبي ﷺ جماعة منهم: أبو هريرة وسلمان وخزيمة بن ثابت والسائب بن خلاد الجهني وعائشة وأبو أيوب؛ لم يأت أحد منهم بهذا اللفظ».

واستنكره ابن عدي.

والحق أن قول الدارقطني: «إسناد حسن» يحمل على ما يوافق أقوال غيره من الأئمة من تضعيف هذا الحديث، فإن من أهل العلم من يطلق الحُسن على الغرابة والنكارة، وهذا ما وقع هنا فقد تفرد أُبي بن العباس ـ على ضعفه ـ بهذه الزيادة التي لم تأت في حديث آخر، ولم ترو إلا من طريقه، **فهو حديث منكر**.

وانظر في معناه أيضاً: البدر المنير (٢/ ٣٦٦ و٣٦٨).

٢٢ ـ باب الاستبراء

٤٢ ... أبو يعقوب التوأم عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة، قالت: بالَ رسولُ الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: **«ما هذا يا عمر؟»** فقال: ماء تتوضأ به، قال: **«ما أُمرتُ كلما بُلتُ أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سُنَّة»**.

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٣٢٧)، وأحمد (٦/ ٩٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٦٧/ ١٢٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٦/ ٥٩٢)، والعقيلي (٢/ ٣١٨)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦)، والدارقطني (١/ ٦١)، والبيهقي (١/ ١١٣)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٤٢)، وفي الموضح (٢/ ٢١٠ و٢١١).

واختلف فيه على عبد الله بن يحيى التوأم:

أ ـ فرواه عنه به هكذا جماعة من الثقات الحفاظ منهم: قتيبة بن سعيد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعمرو بن عون، وعفان بن مسلم، ويونس بن محمد المؤدب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وخلف بن هشام، وحجاج بن إبراهيم، وعبد الله بن عبد الوهاب البرجمي، وغيرهم.

ب ـ وخالفهم: أبو سعيد القواريري عبيد الله بن عمر بن ميسرة [ثقة ثبت]، وقتيبة بن سعيد [في رواية عنه، وهو ثقة ثبت] فروياه عنه به إلا أنهما قالا: «عن أبيه» بدل أمه.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٦٢/ ٤٨٥٠)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٦٤/ ٢٠٣٢)، وابن عدي (٧/ ٢٢٢).

والوهم فيه من عبد الله بن يحيى الثقفي أبي يعقوب التوأم البصري؛ فإنه ضعيف [التقريب (٥٥٦)] وفي تفرده بهذا الحديث عن ابن أبي مليكة نكارة؛ لا سيما وابن أبي مليكة: مكي، والتوأم: بصري.

قال الدارقطني: «لا بأس به، تفرد به أبو يعقوب التوأم عن ابن أبي مليكة، حدث به عنه جماعة من الرفعاء».

والحديث ضعفه العقيلي وابن عدي بإيراده في ترجمة عبد الله بن يحيى التوأم بعد أن حكيا قول ابن معين في تضعيفه، ولم يذكرا له غير هذا الحديث.

وقال النووي: «ضعيف، لضعف عبد الله بن يحيى التوأم»، وذكره في الخلاصة (٣٨٤) في فصل الضعيف، وحسنه العراقي [فيض القدير (٥/ ٤٢٧)].

وأما تبويب أبي داود، والبيهقي تبعاً له، لهذا الحديث بقوله: «باب الاستبراء»، فهو بحمل الوضوء فيه على المعنى اللغوي، والأولى حمله على المعنى الشرعي كما هو مقرر في الأصول [وانظر: فيض القدير (٥/ ٤٢٦)].

وفي المهذب: «وإن أراد الاقتصار على الحجر جاز لما روت عائشة...» فذكر الحديث، ومعناه عنده أن عمر أراد بقوله: «ماء تتوضأ به» يعني: تستنجي به [راجع المجموع (٢/ ١١٥)].

قال النووي: «أما حديث عائشة: فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم، وهو حديث ضعيف، والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء، وقوله: «لكان سُنَّة» أي: واجباً لازماً، ومعناه: لو واظبت على الاستنجاء بالماء لصار طريقة لي يجب اتباعها».

❁ **ويغني عن هذا الحديث** [إذا حملناه على المعنى الشرعي، وهو الوضوء للصلاة]:

حديث ابن عباس:

يرويه عمرو بن دينار، وابن جريج [مختصراً، وسمع بعضه ابنُ جريج من عمرو]:

عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأُتيَ بطعام، فذُكر له الوُضوء، [وفي رواية: فقالوا: نأتيك بوَضوء؟]، فقال: **«أريد أن أصلي فأتوضأ؟!»**. وهذا لفظ حماد بن زيد عن عمرو.

وفي رواية ابن عيينة عن عمرو، قال: سمعت سعيد بن الحويرث، يقول: سمعت ابن عباس، يقول: كنا عند رسول الله ﷺ فخرج من الغائط، فأُتيَ بطعامٍ، فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: **«لم أصلي فأتوضأ»**، وفي رواية: **«لمَ؟ أأصلي فأتوضأ؟»**.

وفي رواية روح بن القاسم عن عمرو: **«إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ»**.

أخرجه مسلم (٣٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٩ و٢٣٠/ ٧٦٦ ـ ٧٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٤٠٧ و٤٠٨/ ٨٢٠ ـ ٨٢٣)، والترمذي في الشمائل (١٨٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٥٥/ ٦٧٠٣)، والدارمي (١/ ٢١٦/ ٧٦٧) و(٢/ ١٤٦ و١٤٧/ ٢٠٧٦ و٢٠٧٧)، وابن حبان (١٢/ ٧/ ٥٢٠٨)، وأحمد (١/ ٢٢٢ و٢٢٨ و٢٨٣ و٢٨٤ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٥٩)، والطيالسي (٤/ ٤٨١/ ٢٨٨٨)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٦٤)، والحميدي (٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٣٤/ ٢٤٤٦١)، وعبد بن حميد (٦٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٣٧)، والطحاوي (١/ ٩٠ و٩١)، وابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٩٧)، وفي جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (١) (٢٠٠ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٥٤) و(٨/ ٣٣١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٦٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢)، وفي الآداب (٦٢٣ و٦٢٤)، وفي الشعب (٥/ ٦٩/ ٥٨٠٦ و٥٨٠٨ و٥٨٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٤٢)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٠٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٠/ ٢٧٢).

وانظر له طرقاً أخرى عند: أبي داود (٣٧٦٠)، والترمذي في الجامع (١٨٤٧)، وقال: «حسن صحيح»، وفي الشمائل (١٨٦)، والنسائي (١/ ٨٥/ ١٣٢)، وابن خزيمة (٣٥)، وأحمد (١/ ٢٨٢ و٣٥٩)، والطيالسي (٢٨٨٩)، وعبد بن حميد (٦٩٠)، وأبي القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٣٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٠/ ١١٢٤١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٤٢/ ٢٤١٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢).

وانظر أيضاً: سنن ابن ماجه (٣٢٦١)، مسند البزار (١٥/ ٢٦٧/ ٨٧٤٣)، علل ابن أبي حاتم (٣٣)، الكامل لابن عدي (٣/ ١٩٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٠٨/ ٥٣٢٩)، علل الدارقطني (٨/ ٢٩٥/ ١٥٨٣)، الاستذكار (١/ ٢٨٠).

ويأتي تخريجه مستوفى إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن.

٢٣ ـ باب في الاستنجاء بالماء

﴿٤٣﴾ . . . عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً، ومعه غلام معه مِيضَأة، وهو أصغرنا، فوضعها عند السِّدرة، فقضى حاجته، فخرج علينا، وقد استنجى بالماء.**

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و٢١٧ و٥٠٠)، ومسلم (٢٧٠)، وأبو عوانة (١/ ١٦٧/ ٤٩١ ـ ٤٩٤) و(١/ ١٨٨/ ٥٩٥ ـ ٥٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٢٥/ ٦٢١ ـ ٦٢٣)، والنسائي (١/ ٤٢/ ٤٥)، والدارمي (١/ ١٨٢/ ٦٧٥ و٦٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٤٦/ ٨٤ ـ ٨٧)، وابن حبان (٤/ ٢٨٩/ ١٤٤٢)، وابن الجارود (٤١)، وأحمد (٣/ ١١٢ و١٧١ و٢٠٣ و٢٥٩ و٢٨٤)، والطيالسي (٢١٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤١/ ١٦٢١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٢٦٩ ـ ١٢٧٢)، وابن المنذر (١/ ٣٥٦/ ٣٢٠)، وابن حزم (١/ ٩٧)، والبيهقي (١/ ١٠٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٩/ ١٩٥)، وابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ٥٣٤ و٥٣٥).

وفي لفظ للبخاري ومسلم: **كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغُلامٌ نَحْوِي إداوةً من ماء وعَنَزة، فيستنجي بالماء.**

* * *

﴿٤٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن العلاء: أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء:** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] **قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية**».

حديث غريب من هذا الوجه، والمتن مروي عن عدد من الصحابة بأسانيد يقوي بعضها بعضاً

أخرجه من طريق أبي كريب محمد بن العلاء:

الترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، وأبو يعلى في المعجم (٤٤)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٣٢/ ٥٦٣٩ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ١٠٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٢)، والبغوي في التفسير (٢/ ٣٢٨)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ٥٠٢).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

وقال الدارقطني: «تفرد به يونس بن الحارث الطائفي عن إبراهيم، وتفرد به معاوية بن هشام عنه».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٠٥): «وإبراهيم هذا مجهول الحال، لا يُعرف روى عنه غير يونس بن الحارث، ويونس بن الحارث هو الطائفي: ضعيف، قال فيه ابن معين: «لا شيء»، وبيَّن ابن حنبل حاله فقال: «مضطرب الحديث»، وحكى أبو أحمد عن ابن معين أنه قال فيه: «ضعيف»، وعنه قول آخر: «إنه ليس به بأس، يكتب حديثه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وعندي أنه لم تثبت عدالته، وليس له من الحديث إلا اليسير، قاله ابن عدي، والجهل بحال إبراهيم بن [أبي] ميمونة كافٍ في تعليل الخبر المذكور. فاعلم ذلك» اهـ كلامه. وانظر أيضاً: بيان الوهم (٥/ ٦٥٨).

قلت: هو كما قال الترمذي؛ ففي تفرد إبراهيم بن أبي ميمونة [وهو مجهول الحال. التقريب (١١٧)] عن أبي صالح السمان: نكارة [وانظر: إكمال مغلطاي (١/ ٣٠٦)].

ويونس بن الحارث الطائفي: المتفرد به عنه: ضعيف [التهذيب (٩/ ٤٥٨)، الميزان (٤/ ٤٧٩)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٤٦)، تاريخ الدوري (٣/ ٧٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧)، المجروحين (٣/ ١٤٠)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٦١)، التقريب (١٠٩٨)].

والمتفرد به عن يونس: معاوية بن هشام: صدوق له أوهام، قال أحمد بن حنبل: «هو كثير الخطأ» [التهذيب (٨/ ٢٥٢)، الميزان (٤/ ١٣٨)، إكمال مغلطاي (١١/ ٢٧٧)، التقريب (٩٥٦)].

وعليه: فهو حديث غريب.

وضعف إسناده الحافظ في التلخيص (١/ ١٩٩)، ووهم فصححه في الفتح (٧/ ٢٨٩) فلم يصب، وقال النووي في المجموع (٢/ ١١٥): «إسناده ضعيف».

❁ وقد رُوي من حديث جابر، وأنس، وأبي أيوب، ومحمد بن عبد الله بن سلام، وعويم بن ساعدة، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وسهل الأنصاري، والحسن مرسلاً، وغيرهم:

١ ـ أما حديث جابر وأنس وأبي أيوب:

فيرويه عتبة بن أبي حكيم الهمداني، عن طلحة بن نافع [أبي سفيان]، أنه حدثه قال: حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون ﷺ: أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهر، فما طهوركم هذا؟**» قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «**فهل مع ذلك غيره؟**» قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال: «**فهو ذلك، فعليكموه**». وفي رواية: كنا إذا خرجنا من الغائط استنجينا بالليف والشيح، فنجد لذلك مضاضة، فتطهرنا بالماء.

أخرجه ابن ماجه (٣٥٥)، والحاكم (١/ ١٥٥) و(٢/ ٣٣٤)، وابن الجارود (٤٠)، والضياء في المختارة (٦/ ٢١٩/ ٢٢٣١)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٧ و٣٨/ ١٥٧ و١٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧/ ٣٢١)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ١٧٥/ ٤٧٤٠)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٣١/ ١٨٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ١٨٨٢/ ١٠٠٧٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤١٥ و٤١٦/ ٧٣٠ و٧٣١)، والدارقطني (١/ ٦٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٨/ ٢٧٤٧)، وفي السنن (١/ ١٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

قال الحاكم: «هذا حديث كبير صحيح في كتاب الطهارة...»، وقال في الموضع الآخر: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقد صححه ابن الجارود والضياء.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١٩): «وسنده حسن، وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال،...».

وقال النووي في المجموع (٢/ ١١٦): «إسناد صحيح»، وقال في الخلاصة (٣٧٢): «رواه البيهقي بإسناد جيد».

وأخطؤوا في ذلك، وأصاب من ضعَّفه:

قال الدارقطني عقبه: «عتبة بن أبي حكيم: ليس بقوي».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥٣): «هذا إسناد ضعيف؛ عتبة بن أبي حكيم: ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب».

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٠٠): «وإسناده ضعيف».

وانظر: تعقب ابن التركماني للبيهقي في الجوهر النقي.

ﷺ ونرجع مرة أخرى إلى سياق كلام النووي في بيان حجته في تصحيح هذا الإسناد؛ إذ يقول: «إسناد صحيح؛ إلا أن فيه عتبة بن أبي حكيم، وقد اختلفوا في توثيقه، فوثقه الجمهور، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسراً، فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية».

قلت: نعم، عتبة وثقه أكثرهم؛ فقد وثقه مروان بن محمد الطاطري، وابن معين في رواية الدوري والغلابي، ويعقوب بن سفيان، وأبو القاسم الطبراني، وقال دحيم: «لا أعلمه إلا مستقيم الحديث»، وقال أبو حاتم: «صالح، لا بأس به»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات.

وضعفه ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة وأبي داود: قال أبو داود: سألت يحيى بن معين؟ فقال: «والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: «كان أحمد يوهنه قليلاً»، وضعفه النسائي ومحمد بن عوف الطائي وابن المديني، ولينه الدارقطني، وقال الجوزجاني: «غير محمود في الحديث، يروي عن أبي سفيان طلحة بن

نافع حديثاً يجمع فيه جماعة من أصحاب النبي ﷺ، لم نجد منها عند الأعمش ولا عند غيره مجموع».

فالجرح هنا مقدم على التعديل، فإن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل أو ذهل عنها، وحجتنا في تقديم الجرح هنا هو مجيئه مفسراً، فقول ابن معين ـ في رواية أبي داود عنه ـ: منكر الحديث؛ يدل على اطلاعه على ما خالف فيه الثقات، أو تفرد عنهم بما لا يحتمل، وقد جاء هذا التفسير جلياً في كلام الجوزجاني، ويزيده إيضاحاً قول ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٥٩): «سمعت أبي يقول: وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب وأنس وجابر عن النبي ﷺ، حديثين. قال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً، فأما جابر: فإن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث. قال أبي: وأما أنس: فإنه يحتمل، ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان اليشكري».

وبذا يظهر أن عتبة قد أخطأ في هذا الحديث بجمع هؤلاء الثلاثة، وأخطأ بذكر سماع أبي سفيان من أبي أيوب وجابر، ولم يسمع أبو سفيان شيئاً من أبي أيوب، ولم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، والباقي كتاب، وليس هذا من الأربعة التي سمعها [انظر: التهذيب (٤/ ١١٩)، هدي الساري (٤٣١)].

ثم إن عتبة: أُردني، وطلحة بن نافع: واسطي نزل مكة، تفرد به عتبة عن طلحة دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم، لا سيما راويته الأعمش.

وعتبة وإن كان حسن الحديث إلا أنه أخطأ في هذا الحديث، وعليه: فالصواب مع الذين ضعفوه، والله أعلم.

[انظر في ترجمة عتبة بن أبي حكيم: الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٠)، أحوال الرجال (٣٠٩)، التهذيب (٥/ ٤٥٦)، الميزان (٣/ ٢٨)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٥٦)، سؤالات الآجري (٥/ ق ٢١)، سؤالات ابن أبي شيبة (٢٢٨)، المراسيل (٣٥٩)، جامع التحصيل (٣١٣)، تحفة التحصيل (١٥٩)، مغاني الأخيار (٢/ ٦٩٠)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٢٢)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٢٨ ـ ٢٣٤)].

ٍ ولحديث أبي أيوب إسناد آخر إلا أنه واهٍ:

يرويه عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن عطاء بن أبي رباح وأبي سورة، عن عمه أبي أيوب قال: قالوا يا رسول الله! من هؤلاء الذين قال الله ﷻ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: «**كانوا يستنجون بالماء، وكانوا لا ينامون الليل كله**».

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ١٨٨٣/ ١٠٠٨١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٩/ ٤٠٧٠).

وهذا حديث منكر؛ واصل بن السائب: متروك؛ منكر الحديث، يروي عن عطاء ما

ليس من حديثه. [التهذيب (٩/ ١١٥)، الميزان (٤/ ٣٢٨)، المجروحين (٣/ ٨٣)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤١)].

وأبو سورة ابن أخي أبي أيوب: منكر الحديث، لا يعرف له سماع من أبي أيوب. [التهذيب (١٠/ ١٣٩)].

٢ ـ وأما حديث محمد بن عبد الله بن سلام:

فيرويه مالك بن مغول، قال: سمعت سياراً أبا الحكم غير مرة، يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله ﷺ علينا ـ يعني: قباء ـ قال: «**إن الله ﷻ قد أثنى عليكم في الطهور خيراً، أفلا تخبروني؟**» قال: يعني قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال: فقالوا: يا رسول الله إنا نجده مكتوباً علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨)، وأحمد (٦/ ٦) واللفظ له. وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤١/ ١٦٣٠)، وفي المسند (٦٩٠)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٦/ ١٥٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٤٧٦ و٤٧٧/ ١٧٢٤٢ و١٧٢٤٣ و١٧٢٥٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٣١/ ١٨١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٢٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٧٦/ ٦٥٩).

ﻫ واختلف فيه على مالك بن مغول:

أ ـ فرواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت. التقريب (٢٦٧)]، وعبد الله بن المبارك [ثقة ثبت فقيه إمام. التقريب (٥٤٠)]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة فاضل. التقريب (٩١١)]، وعنبسة بن عبد الواحد [ثقة عابد. التقريب (٧٥٦)]، ومحمد بن سابق [صدوق. التقريب (٨٤٦)]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ فاضل. التقريب (١٠٤٧)]: رواه ستتهم عن مالك به هكذا.

وأخطأ أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد [وهو ضعيف] على يحيى بن آدم فقال: «قال يحيى: ولا أعلمه إلا عن أبيه» يعني: عبد الله بن سلام.

أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٧٦/ ١٧٢٤٤).

قال في الإصابة (٣/ ٣٧٩): «وأخرجه البغوي عن أبي هشام الرفاعي عن يحيى بن آدم عن مالك بن مغول كذلك لكن قال فيه: لا أعلمه إلا عن أبيه. قال أبو هشام: وكتبته من أصل كتاب يحيى بن آدم ليس فيه: عن أبيه».

ب ـ وخالف هؤلاء الثقات: سلمة بن رجاء [وهو في الأصل صدوق إلا أنه ينفرد عن الثقات بأحاديث لا يتابع عليها. التهذيب (٣/ ٤٣١)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٠)، الميزان (٢/ ١٨٩)]، فرواه عن مالك به، إلا أنه زاد في الإسناد: عن أبيه؛ يعني: عبد الله بن سلام.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨١ ـ قطعة من ج ١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٧٧/ ٦٦٠).

وهي رواية شاذة، والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ، بدون ذكر عبد الله بن سلام، ومحمد بن عبد الله بن سلام: له رؤية واختلف في سماعه، فحديثه مرسل [انظر: الإصابة (٣/ ٣٧٨)، الاستيعاب (٣/ ٤٣)، الأسد (٥/ ١٠١)، المعرفة (١/ ١٧٦)، الإنابة (٢/ ١٦٣)، التاريخ الكبير (١/ ١٨)، الثقات (٣/ ٣٦٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٧)].

◘ **خالف مالك بن مغول** [وهو كوفي ثقة ثبت. التقريب (٩١٧)]: زيدُ بن أبي أنيسة [الجزري، ثقة له أفراد. التقريب (٣٥٠)]، وأخوه يحيى بن أبي أنيسة [متروك. التهذيب (٩/ ٢٠٣)، الميزان (٤/ ٣٦٤)]، فروياه عن سيار، عن شهر، عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه به.

فزادا في الإسناد عبد الله بن سلام.

أخرج حديثهما: أبو نعيم في المعرفة (١/ ١٧٧/ ٦٦١ و٦٦٢)، وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٢ ـ قطعة من ج ١٣) حديث يحيى بن أبي أنيسة وحده.

قال أبو نعيم في إسناد زيد:

حدثنا بحديث زيد: محمد بن إبراهيم: ثنا الحسن بن محمد بن حماد: ثنا محمد بن وهب: ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سيار به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات مشهورون؛ غير شيخ أبي نعيم؛ فإني لم أميزه، وأبو نعيم يحدث عن جماعة ممن اسمه: محمد بن إبراهيم [انظر: الحلية (٥/ ٣٤٥) و(٦/ ٣٢٩) و(٧/ ٧١) و٢٩٣) و(٨/ ٣٣٨) و(٩/ ٨٠ و٨٤ و١٢٢ و١٣١) (١٠/ ٤٠٦)] وقد أكثر عن محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان أبي بكر المقرىء، فإن كان هو فهو أحد الأعلام المشهورين، قال عنه أبو نعيم: «محدث كبير ثقة أمين صاحب مسانيد وأصول. . .» وقال ابن مردويه: «ثقة مأمون صاحب أصول» [تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٧)، السير (١٦/ ٣٩٨)، وغيرهما].

وأما شيخ شيخه فإني لم أقف له على ترجمة سوى ما في تاريخ أصبهان (١/ ٢٧٠)، فإنها ترجمة مختصرة جداً، ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً.

وعلى تقدير كون هذا الإسناد محفوظاً، فإن مالك بن مغول أثبت من زيد بن أبي أنيسة، وعليه فالمحفوظ عن سيار أبي الحكم: بدون ذكر عبد الله بن سلام.

وأما رواية يحيى بن أبي أنيسة فإنها مُطَّرحة لا تسوي شيئاً؛ فيحيى: متروك، والراوي عنه: المحاربي: مدلس وقد عنعنه.

◘ **وقد اختلف فيه على شهر بن حوشب أيضاً:**

١ ـ فرواه سيار، عن شهر، عن محمد بن عبد الله بن سلام به هكذا، كما تقدم في المحفوظ عن سيار مرسلاً.

٢ ـ ورواه ليث بن أبي سليم [وهو ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن شهر، عن رجل من الأنصار من أهل قباء به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨).

وأسنده عن ليث أحد الكذابين: يحيى بن العلاء الرازي البجلي [رمي بالوضع. التقريب (١٠٦٣)]، فرواه عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة مرفوعاً بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢١/ ٧٥٥٥)، وفي الأوسط (٣/ ٢٣١/ ٣٠٠٧).

٣ ـ ورواه همام بن يحيى، عن قتادة، عن شهر، قال: لما نزل: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال رسول الله ﷺ: **«ما الطهور الذي أثنى الله عليكم؟»** قالوا: يا رسول الله! نغسل أثر الغائط.

أخرجه ابن جرير (٦/ ٤٧٦/ ١٧٢٣٩).

لكن **هذه الرواية شاذة**، والمحفوظ عن قتادة: مرسل بدون ذكر شهر فيه، كذا رواه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة ومعمر، وسعيد أثبت الناس في قتادة.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٥/ ١٤٧)، وابن جرير (١٧٢٤٠ و١٨٢٤١).

٤ ـ ورواه داود بن أبي هند [ثقة متقن، كان يهم بآخره. التقريب (٣٠٩)]، قال: أخبرني شهر بن حوشب، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] مشى رسول الله ﷺ إلى أهل ذلك المسجد، فقال: **«إني رأيت الله يحسن عليكم الثناء، فما بلغ من طهوركم؟»** قالوا: نستنجي بالماء.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٦/ ١٤٩)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣/ ٩٢)، والدارقطني في العلل (٨/ ٣٣٤/ ١٦٠٤).

هكذا رواه داود عن شهر مرسلاً، وأفحش في الخطأ: عبيد الله بن تمام [ضعيف، يروي عن داود أحاديث مقلوبة. الميزان (٣/ ٤)، اللسان (٤/ ١١٤)]، فرواه عن داود، عن شهر، عن أبي هريرة مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٠٤/ ٥١٦٤ ـ أطرافه)، وذكره في العلل (٨/ ٣٣٤).

قال في الأفراد: «تفرد به عبيد الله بن تمام عن داود بن أبي هند عنه».

قلت: هذا منكر، والمعروف عن داود: مرسل.

● ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن سلام:

سلام الطويل [هو المدائني: متروك، روى أحاديث منكرة. التهذيب (٢/ ١٣٧)، الميزان (٢/ ١٧٥)]، عن زيد العمي [هو: ابن الحواري: ضعيف. التقريب (٢١٢)]، عن أبي عثمان الأنصاري [المدني، قاضي مرو: ثقة. التهذيب (٤/ ٥٥٣)]، عن ابن عمر، عن عبد الله بن سلام، أنه قال: يا رسول الله! إنا كنا قبلك أهل كتاب، وإنا نؤمر بغسل الغائط والبول، فقال النبي ﷺ: **«إن الله قد رضي عنكم، وأثنى عليكم، وأحبكم، فلا تدَعوه»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/١٤٣/٩٣٦٣)، قال: حدثنا هارون بن سليمان [مجهول الحال. الإكمال (٢/ ٢٦٠)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣١٧)، مجمع الزوائد (٤/ ٧٢)]: نا زهير بن عباد: نا سلام الطويل به.

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن ابن عمر عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد، تفرد به زهير بن عباد».

قلت: زهير: صدوق يخطئ [اللسان (٣/ ٥٢٨)، التهذيب (١/ ٦٣٥)، تاريخ دمشق (١٩/ ١٠٨)]، لكن آفته سلام الطويل، وزيد العمي، **فالإسناد واهٍ، وهو حديث باطل بهذا الإسناد**.

• ورواه بعضهم فجعله من مسند محمد بن عبد الله بن أُبي بن سلول:

أخرجه ابن منده في الصحابة. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٩٩/ ٧٠٤).

وإسناده ساقط، قال ابن منده: «غريب، لا يعرف إلا من حديث جعفر بن عبد الله السالمي، عن الربيع بن بدر، عن راشد الحماني، وأن الثلاثة ضعفاء» [وفي العبارة تصحيف أصلحته]، وقال أبو نعيم: «صوابه محمد بن عبد الله بن سلام، وقد تقدم، وهم فيه جعفر» [وانظر: أسد الغابة (٥/ ٩٥)، الإنابة (٢/ ١٦٣)، الإصابة (٦/ ٢٠)].

• وباستثناء الضعيف [الطريق الثانية]، والشاذ [الطريق الثالثة]، يبقى لنا الترجيح بين الطريق الأولى، والطريق الرابعة، فيقال بأن كلاً من سيار أبي الحكم وداود بن أبي هند: بصري ثقة ثبت.

وعليه: فالحمل فيه على شهر فإن فيه ضعفاً، وكان يضطرب في هذا الحديث، وقد يقال بأن شهراً كان ينشط أحياناً فيسنده إلى محمد بن عبد الله بن سلام، وأحياناً يرسله.

ولما سئل الدارقطني عن حديثه ذكر الاختلاف فيه ولم يقض فيه بشيء [العلل (٨/ ٣٣٤)]، وكذا البخاري في تاريخه، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٣٧٤): «ويختلف في إسناد حديثه هذا، ومنهم من يجعله مرسلاً».

وأما أبو زرعة الرازي فقال: «الصحيح عندنا ـ والله أعلم ـ: عن محمد بن عبد الله بن سلام قط، ليس فيه: عن أبيه» [علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٣/ ٩٢)]، فالله أعلم.

٣ ـ وأما حديث عويم بن ساعدة:

فيرويه أبو أويس: ثنا شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة الأنصاري أنه حدثه: أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: «**إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟**» قالوا: والله! يا رسول الله ما نعلم شيئاً؛ إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٤٥/ ٨٣)، والحاكم (١/ ١٥٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٢)، وابن جرير (١٧٢٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٠/ ٣٤٨)، وفي الأوسط (٦/ ٨٩/ ٥٨٨٥)،

وفي الصغير (٢/ ٨٦/ ٨٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١١٧/ ٥٣٢٢).

صححه ابن خزيمة، وصحح الحاكم إسناده، وقال الطبراني: «لا يُروى عن عويم إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو أويس»، وذكره النووي في قسم الصحيح من الخلاصة (٣٧١).

قلت: أبو أويس: هو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني: صدوق يهم ويخالف في بعض حديثه [التهذيب (٤/ ٣٦٠)، الميزان (٢/ ٤٥٠)].

وقد خالفه بعض من اتُّهم:

فرواه إبراهيم بن محمد، وأبو بكر بن أبي سبرة، عن شرحبيل بن سعد، قال: سمعت خزيمة بن ثابت يقول: نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط.

أخرجه ابن جرير الطبري (١٧٢٤٦)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٠/ ٣٧٩٣).

وهذا باطل؛ أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة: متروك، ورموه بالوضع [التهذيب (١٠/ ٣٠)، الميزان (٤/ ٥٠٣)، التقريب (١١١٦)، المغني (٢/ ٥٧٣)]، والذي من طبقته ممن اسمه إبراهيم بن محمد، هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك؛ كذبه جماعة [التهذيب (١/ ١٧٦ و١٧٩)، الميزان (١/ ٥٧)].

وعليه: فالمعروف هو حديث أبي أويس عن شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة: **وإسناده ضعيف**؛ شرحبيل بن سعد: ضعيف [التهذيب (٣/ ٦١١)، الميزان (٢/ ٢٦٦)، إكمال مغلطاي (٦/ ٢٢٧)] ولا يصح سماعه من عويم بن ساعدة؛ فإن عويماً توفي في خلافة عمر على الصحيح [انظر: التاريخ الأوسط (١/ ١٢٥)، طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٩)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٧)، الثقات (٣/ ٣١٦)، الاستيعاب (٣/ ١٧١)، السير (١/ ٥٠٣)، الإصابة (٣/ ٤٤)، وغيرها]، وعمر بن الخطاب ﷺ: توفي سنة ثلاث وعشرين، وأما شرحبيل بن سعد فقد توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة [الثقات (٤/ ٣٦٥)، مولد العلماء (١/ ٢٨٨)، التهذيب (٣/ ٦١١)]، قال ابن المديني: «أتى لشرحبيل أكثر من مائة سنة»، فأنى له السماع من عويم، قال مغلطاي في إكماله (٦/ ٢٢٨): «وزعم المزي وقبله الحاكم أن روايته عن عويم بن ساعدة متصلة؛ فلهذا صححها الحاكم وفي ذلك نظر، وذلك أن عويماً توفي في حياته ﷺ وقيل: في خلافة عمر، وأياً ما كان فسماعه منه متعذر فينظر».

٤ ـ وقد روى ذلك من **حديث ابن عباس**:

يرويه محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة، فقال: «**ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟**» فقالوا: يا نبي الله! ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره ـ أو قال: مقعدته ـ، فقال النبي ﷺ: «**ففي هذا**».

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٧/ ١٥٤)، والطبراني

في الكبير (١١/ ٦٧/ ١١٠٦٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١٠٥)، وفي المعرفة (١/ ٢٠٢/ ١٤٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد حدث به سلمة بن الفضل هكذا عن محمد بن إسحاق، وحديث أبي أيوب شاهده».

قلت: لم يخرج مسلم بهذا الإسناد شيئاً.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٢): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه».

قلت: الأعمش لم يسمع من مجاهد إلا أحاديث معدودة، والباقي دلسه عن مجاهد، فما صرح فيه بالسماع قبلناه، وما لم يصرح فيه بالسماع فمما لم يسمعه من مجاهد، وسيأتي تحرير هذه المسألة في الحديث الآتي برقم (٤٨٩) إن شاء الله تعالى [انظر: علل الترمذي الكبير (٤٧ و٤٩)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٥٥/ ٣٦٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٢٧/ ١٥٧٠)، من كلام أبي زكريا في الرجال (٥٩)، الجرح والتعديل (١/ ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٤١)، العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢١٠/ ٢١١٩)، الكامل لابن عدي (٢/ ٢٢٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٣)، جامع التحصيل (١٨٩)، تحفة التحصيل (١٣٦)، الإكمال لمغلطاي (٦/ ٩٢)، التهذيب (٢/ ١١١)].

وعليه: فهو إسناد صالح في المتابعات، وبه يعتضد طريق أبي أويس الذي صححه ابن خزيمة والحاكم ويصير به **حسناً لغيره**، والله أعلم.

وانظر: أسانيد أخرى لحديث عويم: تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٨٢/ ١٠٠٨٠)، جامع البيان لابن جرير (٦/ ٤٧٧/ ١٧٢٥٠ و١٧٢٥٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤١/ ١٦٢٩).

• **ولحديث ابن عباس طريق آخر:**

رواه البزار في مسنده (١/ ٥٥/ ١٥٠ ـ مختصر زوائد البزار)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب: ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

قال البزار: «لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه».

قلت: هو حديث باطل، ليس له أصل من حديث الزهري، لتفرد محمد بن عبد العزيز به عن الزهري، ولا يحتمل من مثله هذا التفرد، فإنه: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٣٠٥)]، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف الذي يروي عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة وغيرهم؟ فقال أبو حاتم: «هم

ثلاثة إخوة: محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمران بن عبد العزيز، وهم: ضعفاء الحديث، ليس لهم حديث مستقيم، وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح» [الجرح (٨/ ٧)].

وابنه أحمد لم أقف له على ترجمة.

وشيخ البزار: عبد الله بن شبيب: أخباري علامة، لكنه واهٍ، قال أبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث»، وكان يسرق الحديث، قال ابن حبان: «يقلب الأخبار ويسرقها» [الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٣/ ٣٧٠)] [وانظر: نصب الراية (١/ ٢١٨)، البدر المنير (٢/ ٣٧٤)، التلخيص (١/ ١٩٩)، الدراية (١/ ٩٦)].

٥ ـ وأما **حديث سهل الأنصاري**:

فيرويه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٧/ ١٥٥)، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا يزيد بن عياض، عن الوليد بن أبي سندر الأسلمي، عن يحيى بن سهل الأنصاري، عن أبيه: أن هذه الآية نزلت في ناس من أهل قباء كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. موقوف. وانظر: الإصابة (٣/ ٢٠٨).

وهذا حديث موضوع، يزيد بن عياض، هو: ابن جُعدُبة: متروك، منكر الحديث، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤/ ٤٢٥)، الميزان (٤/ ٤٣٦)]، وابن أبي سندر: هو الوليد بن سعيد بن أبي سندر الأسلمي: مجهول [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٦)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٤)، الثقات (٥/ ٤٩٢)، الطبقات الكبرى (٢٧٩ ـ القسم المتمم)].

٦ ـ وأما **مرسل الحسن**:

فيرويه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٤٧٧/ ١٧٢٥٣)، قال: حدثني المثنى، قال: حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن هشام بن حسان، قال: حدثنا الحسن، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال رسول الله ﷺ: «**ما هذا الذي ذكركم الله به في أمر الطهور فأثنى به عليكم؟**» قالوا: نغسل أثر الغائط والبول.

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن؛ إلا أني لم أعثر لشيخ الطبري على ترجمة، وهو المثنى بن إبراهيم الطبري أكثر عنه ابن جرير في تفسيره، ويبدو من رواياته أنه شيخ مكثر، فإن كان ثقة؛ **فهو مرسل صحيح الإسناد**.

ثم وجدت ابن المبارك قد توبع عليه:

تابعه يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن]، فرواه عن هشام، عن الحسن به مرسلاً.

أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/ ٢ ـ ٣).

فيصح الإسناد بذلك إلى الحسن، والله أعلم.

وقد استوعب السيوطي في الدر المنثور ذكر طرق هذا الحديث، فإنها كثيرة جداً فلتراجع (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩١)، وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٢١٢).

وفي الجملة فإن الحديث حسن، باجتماع هذه الشواهد: حديث جابر وأنس وأبي أيوب، وحديث عويم بن ساعدة، وحديث ابن عباس، ومرسل محمد بن الله بن سلام، ومرسل الحسن: في أن النبي ﷺ سأل أهل قباء عن هذا الطهور الذي أثنى الله به عليهم في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فقالوا: الاستنجاء بالماء.

وأما حديث أبي هريرة فإنه منكر لا يعتضد به، وكذلك حديث ابن عباس [رواية البزار] فإنه باطل، وكذلك حديث سهل الأنصاري فإنه موضوع، وأما بقية الأحاديث فإن الضعف فيها يسير يحتمل، وباجتماعها يغلب على الظن ثبوت الحديث، والله أعلم.

ومما ورد فيما يدل على استحباب الاستنجاء بالماء وتقديمه على الحجارة لكونه أنقى للمحل وأذهب للأثر:

ما رواه قتادة: حدثتني معاذة العدوية، عن عائشة قالت: **مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء** [وفي رواية: **أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول**]؛ **فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله**.

أخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (١/ ٤٣/ ٤٦)، وابن حبان (٤/ ٢٩٠/ ١٤٤٣)، وأحمد (٦/ ٩٥ و١١٣ و١١٤ و١٢٠ و١٣٠ و١٧١ و٢٣٦)، وإسحاق (٣/ ٧٦٤/ ١٣٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٠/ ١٦١٨)، وأبو يعلى (٨/ ١٢ و٢٧٢/ ٤٥١٤ و٤٨٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٥٦/ ٣١٩)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (١٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في الرابع من فوائده (٤٠٨ و٤٠٩)، والبيهقي (١/ ١٠٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٠٥).

هكذا رواه قتادة عن معاذة مرفوعاً، لم يختلف عليه في رفعه.

ومن رواه أيضاً عن معاذة:

١ ـ يزيد بن أبي يزيد المعروف بيزيد الرشك [ثقة]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أبان بن يزيد العطار [ثقة]، وعبد الله بن شوذب [ثقة]:

عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية، قالت: قالت لنا عائشة: **مرن أزواجكن فيغسلوا عنهم أثر البول والغائط؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله**.

أخرجه أحمد (٦/ ١١٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٧٢/ ٢٠٦٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٥٠/ ١٢٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٢٧٨).

ب ـ وخالفهما: إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت]، وشعبة [ثقة ثبت إمام]:

فرووه عن يزيد به بالموقوف فقط، لم يذكروا المرفوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٢/ ١٦٣٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في الرابع من فوائده (٤٢١)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٢/ ٩١)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢٨/ ٣٧٧٧) (٥/ ١٠٦/ أ).

وعليه فالمحفوظ عن يزيد الرشك: الاقتصار على الموقوف.

٢ ـ ورواه أيوب السختياني، عن أبي قلابة عبد الله زيد الجرمي [ثقة فاضل]، عن معاذة، عن عائشة، قالت: **مروا أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإني أستحي أن آمرهم بذلك. موقوف.**

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠١)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢٨)، والبيهقي (١/ ١٠٦) تعليقاً. ووصله: ابن أخي ميمي الدقاق في الرابع من فوائده (٤٢١).

واختلف فيه على أيوب:

فرواه عنه به هكذا موقوفاً: حماد بن زيد، ومعمر بن راشد.

ورواه عنه به مرفوعاً: إبراهيم بن طهمان.

ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢٨/ ٣٧٧٧) (٥/ ١٠٦/ أ).

وعليه فالمحفوظ عن أيوب عن أبي قلابة: موقوف.

٣ ـ ورواه عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢٨/ ٣٧٧٧) (٥/ ١٠٦/ أ).

٤ ـ ورواه هشام بن حسان، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عمر بن المغيرة [منكر الحديث، مجهول. الجرح والتعديل (٦/ ١٣٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٨٩)، تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٤٠)، تاريخ الإسلام (١١/ ٢٧٨)، اللسان (٦/ ١٤٥)]: ثنا هشام بن حسان، عن عائشة بنت عرار، عن معاذة، عن عائشة به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٥/ ٨٩٤٨) [وفي سنده تصحيف]. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٤١)، وذكره الدارقطني في العلل.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عائشة بنت عرار إلا هشام بن حسان، تفرد به عمر».

تابعه على إسناده، وخالفه في رفعه، فوقفه: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، رواه عن هشام به موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل.

وخالفهما في إسناده، ورفعه: عبد الله بن رجاء المكي [ثقة، تغير حفظه قليلاً]، فرواه عن هشام، عن معاذة، عن عائشة به مرفوعاً، فأسقط عائشة بنت عرار.

ذكره الدارقطني في العلل.

وقول زائدة: أشبه بالصواب، وعائشة بنت عرار: أثنى عليها الحسن البصري، روى

عنها هشام بن حسان، ومعان بن حمضة [الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٢)، الإكمال (٧/ ٢١٠)، توضيح المشتبه (٦/ ٢١٧)].

٥ ـ ورواه إسحاق بن سويد العدوي [ثقة]، عن معاذة العدوية، أن عائشة قالت: **يا معشر النساء! مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر البول والغائط؛ فإن رسول الله ﷺ كان يغسل عنه أثر البول والغائط، وأنا أستحي أن أقوله لهم.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٢٢/ ٤٨٥٣)، قال: حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم أبو عبيد العسكري، قال: حدثنا حوثرة بن أشرس المنقري، قال: حدثنا إبراهيم بن مرثد العدوي، عن إسحاق به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن سويد إلا إبراهيم بن مرثد العدوي، تفرد به حوثرة بن أشرس».

قلت: لا يصح إسناده إلى إسحاق بن سويد العدوي، فإن إبراهيم بن مرثد العدوي هذا لم أعثر له على ترجمة، وليس هو المترجم له في التاريخ الكبير (١/ ٣٢٩)، والجرح والتعديل (٢/ ١٣٨)، والثقات (٨/ ٥٧)؛ فإن هذا عدوي، وذاك أزدي، والله أعلم.

وحوثرة بن أشرس هو: العدوي، لا المنقري، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الأئمة، مثل الإمام أحمد، وابنه عبد الله، ومسلم خارج الصحيح، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وغيرهم، قال الذهبي: «ما علمت به بأساً»، ونعته بالمحدث الصدوق، ووثقه الهيثمي [الثقات (٨/ ٢١٥)، الإكمال (٢/ ٥٧١)، السير (١٠/ ٦٦٨)، تاريخ الإسلام (١٧/ ١٤٦)، التعجيل (٢٤٣)، المجمع (٩/ ٥١)].

وشيخ الطبراني: مجهول الحال، قال الهيثمي: «لم أعرفه» [تاريخ جرجان (٢٠٠)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢١٧)، المجمع (٥/ ٢١٢)].

٦ ـ ورواه الصلت بن مسلم [سئل عنه أبو زرعة فقال: «لا أعرفه»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٩)، الثقات (٦/ ٤٧١)، اللسان (٤/ ٣٣٢)]، عن الحسن، عن أم الصهباء ـ امرأة من أهل البصرة ثقة ـ قالت: دخلت على عائشة... فذكره دون المرفوع.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٠).

ثم قال: «وأم الصهباء هي معاذة، روى أبو قلابة ويزيد الرشك عن معاذة عن عائشة، ورفعه قتادة عن معاذة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يفعله».

وقال الترمذي في حديث قتادة المرفوع: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ١٠١): «احتج به أحمد»، وقال في المبدع (١/ ٨٨): «واحتج به في رواية حنبل».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٢/ ٩١): «وقلت لأبي زرعة: إن شعبة يروي عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة: موقوف، وأسنده قتادة، فأيهما أصح؟

قال: حديث قتادة مرفوع أصح، وقتادة أحفظ، ويزيد الرشك: ليس به بأس».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢٨/ ٣٧٧٧) (٥/ ١٠٦/ أ): «ورفعه صحيح».

وقال البيهقي: «ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ، وقتادة حافظ».

وصححه ابن حبان، وقال النووي في المجموع (٢/ ١٢١): «حديث صحيح».

قلت: قتادة حافظ متقن يعتمد على حفظه، تقبل زيادته، **فهو حديث صحيح**، كما قال الترمذي، وقد صحح الرفع: أبو زرعة والدارقطني والبيهقي، واحتج به أحمد في رواية حنبل.

◉ وله في الرفع إسنادان آخران:

أ ـ قال الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢٣/ ٥٤٣٥): حدثنا محمد بن جعفر الرازي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، كانت تقول: **مروا أزواجكن فليغسلوا عنهم أثر البول والغائط؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بفعله.**

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا أيوب بن عتبة».

وفي سند الطبراني تصحيف صححته من علل الدارقطني (١٤/ ٤٢٩) (٥/ ١٠٦/ أ).

وهذا إسناد ضعيف، فإن أيوب بن عتبة اليمامي: الصحيح فيه التفصيل: فما حدث به باليمامة فإنه صحيح لأنه حدث به من كتابه، وكان كتابه من أصح الكتب، وما حدث به بالعراق فمن حفظه، وكان لا يحفظ ولا يعرف صحيح حديثه من سقيمه، فكان يهم ويغلط حتى كثرت المناكير في حديثه، فضعف لذلك، وبسبب هذا ضعفه الجمهور [التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)]، وهذا الحديث من ضعيف حديثه فإنه من رواية العراقيين عنه.

ب ـ ورواه مرفوعاً أيضاً: الأوزاعي، قال: حدثني شداد أبو عمار، عن عائشة: أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: **مرن أزواجكن بذلك، فإن النبي ﷺ كان يفعله، وهو شفاء من الباسور. عائشة تقوله أو أبو عمار.**

أخرجه أحمد (٦/ ٩٣)، وإسحاق (٣/ ٩٩٧/ ١٧٢٦)، والبيهقي (١/ ١٠٦).

وشداد بن عبد الله أبو عمار: ثقة؛ إلا أنه يرسل.

قال البيهقي: «قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة» وانظر: نصب الراية (١/ ٢١٣).

فهو منقطع، ورجاله ثقات.

◉ وله في الوقف إسناد آخر:

يرويه ابن سيرين عن عائشة به دون المرفوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤١/ ١٦١٩).

وابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً [المراسيل (٦٨٧)، جامع التحصيل (٦٨٣)، تحفة التحصيل (٢٧٧)]، والله أعلم.

• وفي الباب أيضاً: عن أبي هريرة، وجرير بن عبد الله البجلي، وأنس، وعائشة، وتأتي [انظر: سنن البيهقي (١/ ١٠٦ و١٠٧) وغيره].

وأما حكم المسألة:

قال الترمذي بعد حديث سلمان في الاستجمار (١٦): «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزىء، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

ثم قال بعد حديث معاذة عن عائشة (١٩): «وعليه العمل عند أهل العلم: يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزىء عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٨٧): «فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ١٠٦): «إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب، قال أحمد: يجزئه الماء وحده، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه استعمل التراب مع الماء في الاستنجاء ولا أمر به، فأما عدد الغسلات... قال أبو داود: سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء؟ فقال: ينقي. وظاهر هذا أنه لا عدد فيه، إنما الواجب الإنقاء، وهذا أصح لأنه لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ولا أمر به...».

وانظر: مسائل صالح (٣٣ و٥٢ و١٣٨١)، مسائل عبد الله (١١٣ و١١٤)، مسائل أبي داود (٢٢ ـ ٢٥)، مسائل الكوسج (٥).

وقال الشافعي في الأم (١/ ٢٢): «ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء إلا بأن يأتي منه غائط أو بول فيستنجي بالحجارة أو الماء».

وقال النووي في شرح المهذب (٢/ ١١٧): «فقال أصحابنا: يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء، ويجوز الاقتصار على الأحجار، والأفضل أن يجمع بينهما، فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء، فتقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء، ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة. فلو استنجى أولاً بالماء لم يستعمل الأحجار بعده لأنه لا فائدة فيه... وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يطهر المحل. ولا فرق في جواز الاقتصار على الأحجار بين وجود الماء وعدمه، ولا بين الحاضر والمسافر، والصحيح والمريض، هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم».

وانظر: الأوسط (١/ ٣٥٧)، شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٠)، شرح البخاري لابن بطال (١/ ٢٤١)، فتح الباري (١/ ٢٥١).

٢٤ ـ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

﴿٤٥﴾ . . . شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: **كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيتُه بماء في تَوْر أو رَكْوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيتُه بإناء آخر فتوضأ.**

حديث ضعيف

أخرجه النسائي (١/ ٤٥/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٥٨ و٤٧٣)، وأبو الحسن ابن القطان في زوائده عليه. وابن حبان (٤/ ٢٥١/ ١٤٠٥)، وأحمد (٢/ ٣١١ و٤٥٤)، وإسحاق (١/ ٢٠٨/ ١٦٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٩١/ ٦٠٤)، والبيهقي (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٠/ ١٩٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي زرعة إلا إبراهيم بن جرير، تفرد به شريك».

قلت: قد اختلف فيه على إبراهيم بن جرير:

١ ـ **فرواه شريك بن عبد الله** القاضي النخعي [وهو صدوق سيىء الحفظ] عنه، واختلف فيه على شريك:

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ عابد. التقريب (١٠٣٧)]، والأسود بن عامر شاذان [ثقة. التقريب (١٤٦)]، وسعيد بن سليمان الواسطي [ثقة حافظ. التقريب (٣٨٠)]، وآدم بن أبي إياس [ثقة عابد. التقريب (١٠٢)]، وإسحاق بن عيسى بن الطباع [صدوق. التقريب (١٣١)]، وحجاج بن محمد الأعور [ثقة ثبت. التقريب (٢٢٤)]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ فاضل. التقريب (١٠٤٨)]:

سبعتهم عن شريك به هكذا.

ب ـ ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت. التقريب (٧٨٢)]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. التقريب (١٠٦٠)]:

كلاهما عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: **رأيت رسول الله ﷺ بال فتوضأ ومسح على خفيه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣١١/ ٢٢٩٣)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١٥٦).

ج ـ ورواه محمد بن سعيد بن سليمان بن الأصبهاني [ثقة ثبت. التقريب (٨٤٨)]، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه: **أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه.**

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٠/ ١٥٦).

قال أبو زرعة لما سئل عن الحديث بطريقيه الثاني والثالث: «الحديث حديث أبي نعيم، وإبراهيم: هو ابن جرير بن عبد الله البجلي: فلم يلحق أباه».

قلت: إما أن يكون هذا من سوء حفظ شريك، اضطرب فيه، أو المحفوظ ما رواه عنه الجماعة. والله أعلم.

٢ ـ ورواه أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، ومحمد بن يوسف الفريابي:

ثلاثتهم [وهم ثقات حفاظ]: عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم: حدثني مولى لأبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«وضئني»** فأتيته بوَضوء فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب فمسحها، ثم غسلها، ثم توضأ ومسح على خفيه. فقلت: يا رسول الله! رجلاك لم تغسلهما! قال: **«إني أدخلتهما وهما طاهرتان»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨)، والدارمي (١/ ١٨٣/ ٦٧٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٢٠/ ٦١٣٦)، وابن عدي (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (١/ ١٠٧)، واللفظ لأحمد.

ب ـ وخالفهم: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت. التقريب (٧٨٢)]، وشعيب بن حرب [ثقة عابد. التقريب (٤٣٧)]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة فاضل. التقريب (٩١١)]، ومحمد بن عبد الله أبو عثمان الكوفي [لم أعرفه]:

رواه أربعتهم: عن أبان بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن جرير، عن أبيه بنحوه.

أخرجه النسائي (١/ ٤٥/ ٥١)، وابن ماجه (٣٥٩)، والدارمي (١/ ١٨٣/ ٦٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٤٧/ ٨٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٣٤/ ٢٣٩٣)، ولفظه أتم بنحو لفظ أحمد في الرواية السابقة، والبيهقي (١/ ١٠٧).

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن كلا الإسنادين محفوظ عن أبان، وذلك أن الذين رووا الإسنادين ثقات حفاظ، وقد حفظ الفريابي الإسنادين عن أبان ورواهما عنه؛ مما يدل على أنه كان عند أبان بالإسنادين جميعاً.

وأما عن الترجيح بين روايتي شريك وأبان:

فقد قال النسائي بعد رواية أبان: «هذا أشبه بالصواب من حديث شريك، والله ﷻ أعلم».

قلت: وهذا ظاهر فإن شريكاً وإن كان في الأصل صدوقاً إلا أنه سيئ الحفظ يخطىء كثيراً، وأما أبان فإن الأكثر على توثيقه:

فقد وثقه أحمد وابن معين وابن نمير والعجلي وابن شاهين وابن خلفون، وقال

البخاري: «صدوق الحديث»، وصحح له حديث **«لا صلاة قبل العيدين»** [علل الترمذي الكبير (١٥٧)]، وصححه له أيضاً: الترمذي (٥٣٨)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وصحح له ابن خزيمة هذا الحديث من الطريق الثاني، وقال ابن عدي: «وأبان هذا عزيز الحديث، عزيز الروايات، ولم أجد له حديثاً منكر المتن فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به».

وأما الذين ضعفوه أو لينوه فهم: النسائي، فقد قال: «ليس بالقوي»، والعقيلي وابن حبان، فقد ذكراه في الضعفاء، إلا أنهما لم يذكرا له حديثاً منكراً، وقد شذ ابن حبان بقوله: «وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بالمناكير».

وأما الدارقطني فقد بيَّن حجته في تضعيفه حيث قال في العلل (٨/ ٢٧٦): «وحديث آخر يرويه أبان بن عبد الله البجلي ـ وكان ضعيفاً ـ عن مولى لأبي هريرة في المسح على الخفين مرفوعاً، وأبان: ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكلها باطلة [يعني: ما روى عن أبي هريرة في المسح على الخفين]، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح».

وضعف مسلم في التمييز (٢٠٩) ما رُوي من أحاديث المسح عن أبي هريرة، قال مسلم: «فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به... وإن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً».

وبذا يظهر جلياً أنه ضُعِّف لأجل حديث أبي هريرة في المسح على الخفين، ومع كون الإمام أحمد قال في هذا الحديث: «هذا حديث منكر» إلا أنه لم يضعِّف أبان مطلقاً، فقد قال فيه مرة: «ثقة»، وقال أخرى: «صدوق، صالح الحديث»، مما يبين أنه أخطأ في هذه الرواية فقط، وفيما عداها هو صدوق حسن الحديث، وعليه يحمل تضعيف من أطلق تضعيفه كابن حبان والعقيلي، وكذا تليين النسائي له، ثم إن النسائي مع كونه لينه فقال: «ليس بالقوي»؛ فقد قدم روايته ـ الطريق الثاني، والذي جعله من مسند جرير ـ على رواية شريك؛ مما يدل على أنه لم يخطىء فيها مثلما أخطأ في الرواية الأخرى [انظر ترجمة أبان: التهذيب (١/ ١٢١)، إكمال مغلطاي (١/ ١٦٢)، الميزان (١/ ٩)، المجروحين (١/ ٩٩)، ضعفاء العقيلي (١/ ٤٢)، وغيرها].

وخلاصة ما تقدم: أن كلاً من شريك وأبان قد أخطأ في هذا الحديث:

أما شريك فلكونه جعله من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة، وأما أبان فلكونه جعله من رواية مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة، فاتفقا في الوهم حيث جعلاه من حديث أبي هريرة، وليس من حديثه.

والمحفوظ في ذلك: هو ما رواه أبان بن عبد الله البجلي: حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه به.

وهو الذي صححه ابن خزيمة، واستصوبه النسائي.

لكن الدارقطني في العلل ذهب إلى خلاف ذلك، فقد قال: «يرويه أبان بن عبد الله البجلي، وأسد [كذا] بن عمرو البجلي، عن إبراهيم بن جرير، عن جرير.

وخالفهما شريك، رواه عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، وهو: أشبه» [العلل (١٣/ ٤٣٧/ ٣٣٢٨) (٤/ ١٠٥/ أ)]، والصواب مع النسائي وابن خزيمة.

● ولم ينفرد بذلك أبان، فقد توبع على أصل الحديث، لكن لم يصح من ذلك شيء:

أ ـ فقد رواه قيس بن مسلم الجدلي [ثقة رمي بالإرجاء. التقريب (٨٠٦)]، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، لا ينزعهما، ويصلي فيهما.**

قيل له: بعد نزول المائدة؟ قال: نعم.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣٣٤/ ٢٣٩٤)، وفي الأوسط (٤/ ٦٤/ ٣٦١٧).

إلا أن إسناده واهٍ، الراوي عن قيس: هو حفص بن سليمان: متروك الحديث مع إمامته في القراءة [التقريب (٢٥٧)].

ب ـ ورواه إسماعيل بن عمرو البجلي: ثنا سفيان الثوري، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين.**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٨).

وقال: «قال سليمان [يعني: شيخه الطبراني]: لم يروه عن سفيان إلا إسماعيل بن عمرو».

قلت: فهو ليس من حديث الثوري في شيء، وهو منه بريء، إسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، قال ابن عدي: «حدث عن مسعر والثوري والحسن بن صالح وغيرهم بأحاديث لا يتابع عليها»، **فهو حديث منكر** [الميزان (١/ ٢٣٩)، اللسان (١/ ٤٧٤)، الكامل (١/ ٣٢٢)].

ج ـ ورواه إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، بعد نزول المائدة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣٩/ ٤٣٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٧٩)، وعلقه في موضع آخر (١/ ٢٥٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حميد بن مالك إلا إسماعيل بن عياش».

وحميد بن مالك هذا: ضعيف، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [الميزان (١/ ٦١٦)، اللسان (٢/ ٤٤٥)].

● **وفي الجملة فإن هذا حديث ضعيف**، إبراهيم بن جرير: لم يسمع من أبيه، قد ولد بعد موت أبيه، وهو صدوق في نفسه، فلعله أُتي ممن حدثه بهذا، أعني هذه الزيادة من

مسح يده ﷺ بالتراب أو بالأرض، وغيرها مما يأتي بيانه، قال أبو حاتم وابن معين: «لم يسمع من أبيه شيئاً»، وقال أبو زرعة: «لم يلحق أباه»، وقال ابن عدي: «ولإبراهيم بن جرير غير ما ذكرت من الحديث، في بعض رواياته يقول: حدثني أبي، ولم يضعف في نفسه، إنما قيل: لم يسمع من أبيه شيئاً، وأحاديثه مستقيمة تكتب»، قلت: الذي صرح في روايته بسماع إبراهيم من أبيه، فقال: «حدثني أبي»، هو داود بن عبد الجبار، وهو: متروك منكر الحديث، اتهمه ابن معين بالكذب [الميزان (٢/ ١٠)، اللسان (٢/ ٥١٤)]، وقال الذهبي في إبراهيم: «صدوق، وقال يحيى بن معين: لم يسمع من أبيه، قلت: فضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع لا من قبل الحفظ» [انظر: التهذيب (١/ ١٣٤)، إكمال مغلطاي (١/ ١٨٩)، الميزان (١/ ٢٥)، تاريخ ابن معين (٢/ ٧)، التاريخ الكبير (١/ ٢٧٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٩٠)، بيان الوهم (٤/ ١٠٢/ ١٥٤٤) و(٥/ ٦٥٨)، علل الحديث (٢٤٢٧)، المراسيل (٢٦ و٢٧)، جامع التحصيل (٣)، تحفة التحصيل (١٤)].

• وقد روى هذا الحديث عن جرير بن عبد الله البجلي بدون هذه الزيادات:

١ ـ همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي [ثقة عابد. التقريب (١٠٢٤)]:

رواه الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام، قال: بال جرير ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، **رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.**

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٢١٣ و٢١٤/ ٦٩٥ ـ ٦٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٢٦/ ٦٢٤)، والترمذي (٩٣) وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧٦)، والنسائي (١/ ٨١/ ١١٨) و(٢/ ٧٣ ـ ٧٤/ ٧٧٤)، وابن ماجه (٥٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٩٤/ ١٨٦)، وابن الجارود (٨١)، وابن حبان (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٦/ ١٣٣٥ ـ ١٣٣٧)، وأحمد (٤/ ٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤)، والطيالسي (٦٦٨)، وعبد الرزاق (١/ ١٩٤/ ٧٥٦ و٧٥٧)، والحميدي (٢/ ٣٤٩/ ٧٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦١/ ١٨٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٣٢)، وابن المنذر (١/ ٤٢٦ و٤٣١/ ٤٣٨ و٤٤٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٩/ ٣٤٥ ـ ٣٤٧ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١/ ١١٠/ ١٢٥ و١٢٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٨٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢/ ٢٤٢١ ـ ٢٤٣٠)، وابن المقرئ في المعجم (٢٥٤)، والدارقطني (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ١١٤ و٢٧٠ و٢٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٨٩) و(١١/ ١٣٥)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١٥٣)، وفي تالي تلخيص المتشابه (١/ ٣١٢/ ١٨٥)، والمهرواني في فوائده (١٣٣).

وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٩/ ١٥٥)، علل الدارقطني (١٣/ ٤٦٧/ ٣٣٥٩).

تابع الأعمش عليه جماعة منهم: مغيرة، وحماد، ومنصور، والحكم بن عتيبة.

أخرجها: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٣٢)، والطبراني (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣/ ٢٤٣٢ ـ ٢٤٣٦)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٢٧)، وغيرهم.

٢ ـ شهر بن حوشب [صدوق، من علماء التابعين]:

يرويه مقاتل بن حيان، عن شهر بن حوشب، قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ، ومسح على خفيه، قال: فقلت له في ذلك، فقال: **رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح على خفيه.**

فقلت له: أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة.

أخرجه الترمذي (٩٤ و٦١١ و٦١٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧٧)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٠/ ٣٤٩ ـ ترتيبه)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٠٧١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٥٩/ ٢٥١١)، والدارقطني (١/ ١٩٤)، وابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٣١ ـ ٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٤٥)، والبيهقي (١/ ٢٧٣ و٢٧٤)، والمزي في التهذيب (٢/ ٣٩).

قال الترمذي في الموضع الأول: «وهو حديث مفسَّر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب».

قال أحمد شاكر (١/ ١٥٧): «ورواية شهر هذه إسنادها صحيح»، وهو كما قال.

٣ ـ أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي [ثقة. التقريب (١١٤٨)]:

يرويه بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح **وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح.**

قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

أخرجه أبو داود (١٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٩٤ ـ ٩٥/ ١٨٧)، وابن الجارود (٨٢)، والحاكم (١/ ١٦٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٩/ ٣٤٨ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١/ ١١١/ ١٢٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٣٦/ ٢٤٠١)، والبيهقي (١/ ٢٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٩٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح... وبكير بن عامر البجلي: كوفي ثقة، عزيز الحديث يجمع حديثه في ثقات الكوفيين».

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

وقال ابن عدي: «وبكير بن عامر هذا ليس بكثير الرواية ورواياته قليلة، ولم أجد له متناً منكراً، وهو ممن يكتب حديثه».

قلت: هو ليس بالقوي، كما قال أبو حاتم وأبو زرعة، وقد اختلفت فيه أقوال الأئمة، بل إن الإمام أحمد اختلفت رواية ابنه عبد الله فيه، فقال مرة: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال أخرى: «صالح الحديث، ليس به بأس»، فلا يقال في مثله: ضعيف، كما قال الحافظ في التقريب (١٧٧) [انظر: التهذيب (١/ ٥١٣)، الميزان (١/ ٣٥٠)، إكمال مغلطاي (٣/ ٢٨)، علل الحديث (٣٨٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٥) و(٦/ ٢١٨)].

وحديثه هذا لم ينفرد به بل تابعه شهر في الرواية السابقة: **فهو حديث حسن**.

٤ ـ ضمرة بن حبيب بن صهيب أبو عتبة الحمصي [ثقة]:

يرويه زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثنا ضمرة بن حبيب، عن جرير بن عبد الله، قال: **قدمت على رسول الله ﷺ بعد نزول سورة المائدة، فرأيته يمسح على الخفين**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦١/ ١٨٥٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٥٩/ ٢٥١٢)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٧٢/ ٢٠١٤)، والدارقطني (١/ ١٩٣).

وإسناده حسن؛ إلا أن في سماع ضمرة بن حبيب من جرير نظر، فإن بين وفاتيهما قرابة ثمانين سنة، وقد سمع ضمرة من أبي أمامة [التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٧)] وبينهما خمساً وأربعين سنة.

ﻫ ورواه جماعة آخرون عن جرير [راجع: معجم ابن الأعرابي (٣/ ١٠٧٦/ ٢٣١٩)، المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٢٩٠ ـ ٣٥٩)] ولم يذكروا فيه هذه الزيادات التي رواها أبان مما يدل على ضعفها وردِّها، وهذه الزيادات تتلخص في أمرين:

الأول: مسح اليد بالتراب أو بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء، لقوله: **«ومسح يده بالتراب»** أو **«على الأرض»**.

الثاني: قوله: **«إني أدخلتهما طاهرتين»**.

فهاتان الزيادتان لا تثبتان من حديث جرير في المسح على الخفين لضعف الإسناد الذي جاء بهما، ـ أعني: بسبب الانقطاع بين إبراهيم وأبيه ـ، ولمخالفة هذه الرواية لرواية جماعة من الثقات عن جرير بن عبد الله؛ فلم يذكروا فيها هاتين الزيادتين، لا سيما والحديث متفق عليه بدونهما بإسناد صحيح كالشمس، والله أعلم.

ﻫ **وعليه**: فلا يقال باستحباب مسح اليد بالتراب أو بالأرض بعد الفراغ من الاستنجاء؛ لضعف الحديث، والله أعلم.

وبعد هذا التقرير والتحرير في بيان ضعف هذا الحديث وما دل عليه؛ تعلم ما في قول النووي في شرح المهذب (٢/ ١٢٩): «والسُّنَّة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر، ذكره البغوي والروياني وآخرون؛ لحديث ميمونة ﵂ قالت:... [فذكر حديث الغسل

والشاهد منه قولها:] «**ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً...**»، وفي رواية مسلم: «... **ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً**»، وعن أبي هريرة: كان **رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء**... [فذكر الحديث]، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث حسن، وعن جرير بن عبد الله... [فذكر الحديث] رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد».

قلت: أما حديث ميمونة: فإنما ورد في الغسل فهو فيه سُنَّة، وأما أحاديث الاستنجاء فلم يصح فيها أنه دلك يده بالأرض، أو أنه مسح، والله أعلم.

● وأما ما رُوي عن عمر في ذلك فلا يصح:

أخرج ابن عدي في كامله (٥/ ٣٦٤) من طريق: الوليد بن مسلم، عن روح بن جناح، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: رأيت عمر بن الخطاب بال، ثم مسح يده بالتراب، ثم قال: هكذا عُلِّمنا.

وفي الميزان (٢/ ٥٨): «... فمسح ذكره في التراب ثم توضأ...».

وهذا **ضعيف؛ بل منكر**، روح بن جناح: دمشقي ضعيف، اتهمه ابن حبان [التقريب (٣٢٩)]، وعطاء بن السائب: كوفي صدوق اختلط، ولم يُذكر روح بن جناح فيمن روى عنه قبل الاختلاط.

٢٥ ـ باب السواك

٤٦ ... سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يرفعه، قال: «**لولا أن أشُقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٥٢) دون قوله: «**بتأخير العشاء**». وأبو عوانة (١/ ١٦٣/ ٤٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣١٢/ ٥٨٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٦)، وابن ماجه (٦٩٠)، والدارمي (١/ ١٨٤/ ٦٨٣) بدون الزيادة. وابن خزيمة (١/ ٧٢/ ١٣٩)، والشافعي في الأم (١/ ٢٣)، وفي المسند (١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٥)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٦/ ٢١٠٧)، والحميدي (٩٦٥)، وأبو يعلى (١١/ ١٥٠/ ٦٢٧٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٩٢ و١١٣٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (٢٠٠٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٧١/ ١٠٣٦)، والطحاوي (١/ ٤٤)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢١٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٥ و٣٧)، وفي الشعب (٣/ ٢٦/ ٢٧٧٢)، وفي المعرفة (١/ ١٤٩/ ٤٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٢/ ١٩٧).

وزيادة: «**بتأخير العشاء**»: محفوظة عن ابن عيينة؛ رواها عنه جماعة من حفاظ

أصحابه، منهم: الشافعي، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن خشرم، وعبد الجبار بن العلاء، وأبو خيثمة زهير بن حرب، والمعلى بن منصور، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن منصور الجواز، وهشام بن عمار.

ـ ورواه مالك بن أنس، والمغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، وورقاء بن عمر اليشكري، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد:

أربعتهم: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**، فلم يذكروا: **«بتأخير العشاء»**.

أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٨٠/ ١١٤)، والنسائي (١/ ١٢/ ٧)، وابن حبان (٣/ ٣٥١/ ١٠٦٨)، وأبو عوانة (١/ ١٦٤/ ٤٧٥)، وأحمد (٢/ ٥٣٠)، وأبو يعلى (١١/ ٢٢٩/ ٦٣٤٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٥١٨)، وتمام في الفوائد (٩٠٧)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٤٧).

ـ ورواه بدونها أيضاً:

الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٢٤٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٥/ ٢٧٧٠).

ـ والذي أراه أن هذه الزيادة: **«بتأخير العشاء»**: ثابتة محفوظة من حديث الأعرج عن أبي هريرة، فإنه وإن كان قد تفرد بها سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي دون أصحاب أبي الزناد المدنيين لا سيما الإمام مالك إمام المتقنين وكبير المتثبتين، فإنه لا يضره تفرده دونهم، فإن ابن عيينة: ثقة ثبت حجة إمام، قال ابن مهدي: «كان أعلم الناس بحديث أهل الحجاز»، فهو حافظ يعتمد على حفظه وتقبل زيادته، ومما يؤكد كونه حفظ هذه الزيادة: أنها رويت من طرق أخرى عن أبي هريرة:

ـ **أقواها**: ما رواه عبيد الله بن عمر العمري: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء** [وفي بعض الروايات: **عند كل صلاة**]، **ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل»**.

أخرجه الترمذي (١٦٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٥١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٦ و١٩٧/ ٣٠٣٤ ـ ٣٠٣٧)، وابن ماجه (٢٨٧ و٦٩١)، وابن حبان (٤/ ٣٩٩ و٤٠٥ و٤٠٦/ ١٥٣١ و١٥٣٨ و١٥٣٩ و١٥٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٢٨٧ و٤٣٣)، وابن المبارك في المسند (٦٣)، والحسين المروزي في زوائده على الزهد لابن المبارك (١٢٣١)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٥/ ٢١٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥ و٢٩١/ ١٧٨٧ و٣٣٤٥)، والبزار (١٥/ ١٣٧/ ٨٤٥٠)، وأبو يعلى (١١/ ٤٩٤/ ٦٦١٧)،

وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٩ و١١٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٩٦ و٥٩٧ و١٩٢٢ و١٩٩٩ ـ ٢٠٠٤ و٢٢٩٥)، وابن المنذر (٢/ ٣٤٤/ ٩٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤)، وفي أحكام القرآن (١٠)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٤١ ـ ط حمدي السلفي)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٠٣)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٥٤)، وفي النزول (٣٨ ـ ٤٣)، والبيهقي (١/ ٣٦)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٣٤٦).

وقد اختلف فيه على سعيد المقبري، وعبيد الله بن عمر أثبت من روى عنه هذا الحديث، وهو فيه مقدم على غيره [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)، علل الدارقطني (١٠/ ٣٥٤/ ٢٠٤٧)، علل ابن أبي حاتم (٢٩ و٢٥٤)].

وهذا إسناد صحيح، على شرط البخاري ومسلم.

قال الترمذي: «**حديث حسن صحيح**»، فهو كما قال.

وقال الترمذي: «وفي الباب عن: أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأم حبيبة، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتمام بن عباس، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة، وواثلة بن الأسقع، وأبي موسى».

قلت: ورواه أيضاً: جابر بن عبد الله، وسهل بن سعد، وعبد الله بن الزبير، وجعفر بن أبي طالب [انظر: التمهيد (١٨/ ٣٠٠)، الإمام (١/ ٣٥٣ ـ ٣٦٥)، البدر المنير (١/ ٦٩٨ ـ ٧٠٤ و٧١٦ ـ ٧٢٢) و(٢/ ٣١)، التلخيص (١/ ١٠٤)].

* * *

٤٧ ... محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد، وإن السواكَ من أُذُنه موضعَ القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

حديث صحيح

زاد عند الترمذي وغيره: «**ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل**».

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٣)، وفي العلل (١٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٧/ ٣٠٤١) (٣/ ٢٩١/ ٣٠٢٩ ـ ط الرسالة)، وأحمد (٤/ ١١٤ و١١٦) و(٥/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥/ ١٧٨٦)، والبزار (٩/ ٢٢٢/ ٣٧٦٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣)، وفي أحكام القرآن (١١)، والمحاملي في الأمالي (١١٧ ـ رواية ابن مهدي

الفارسي)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٥٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٣ و٢٤٤/ ٥٢٢٣ و٥٢٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٩٢/ ٣٠١٤)، والبيهقي (١/ ٣٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٣/ ١٩٨)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (٣٠)، وابن حجر في التغليق (٣/ ١٦٣).

اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة بن عبد الرحمٰن:

لكن قبل ذكر الاختلاف، نُنَوه بما وهم فيه يحيى بن يمان وأخطأ فيه على سفيان الثوري، فقد كان يخطىء كثيراً في حديث الثوري ويأتي عنه بعجائب، قال ابن عدي: «ولابن يمان عن الثوري غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ، وابن يمان في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطىء ويشتبه عليه» [انظر: التهذيب (٩/ ٣٢١)، الميزان (٤/ ٤١٦)، إكمال التهذيب (١٢/ ٣٩٢)، الكامل (٧/ ٢٣٧)].

رواه يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر، قال: **كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب.**

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٣٧)، والبيهقي (١/ ٣٧)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ١٠١).

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا يحيى» [سنن البيهقي. البدر المنير (٢/ ٦٦)].

وقال ابن عدي: «وهذا عن الثوري بهذا الإسناد يرويه عنه ابن يمان».

وقال البيهقي: «ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا».

وقال أبو زرعة: «هذا وهم، وهم فيه يحيى بن يمان» وفي التلخيص زيادة: «إنما هو عند ابن إسحاق: عن أبي سلمة عن زيد بن خالد، من فعله» [العلل (١/ ٥٥/ ١٤١)، التلخيص (١/ ١١٨)].

ح وأما الاختلاف فيه على أبي سلمة:

أ ـ فرواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد به، كما تقدم.

وتابعه عليه: يحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت] قال: حدثنا أبو سلمة به.

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١١٦) بإسناد صحيح إليه، **وبه يصح حديث ابن إسحاق.**

ب ـ وخالفهما: محمد بن عمرو [صدوق]، فرواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».**

وفي رواية لأحمد: **«ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل».**

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٢)، وفي العلل (١٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٧/ ٣٠٤٢) (٣/ ٢٩١/ ٣٠٣٠ ـ ط الرسالة)، وأحمد (٢/ ٢٥٩ و٢٨٧ و٣٩٩ و٤٢٩)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٦٦)، والطحاوي (١/ ٤٤)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٣/ ٧٤٢٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤٦)، وأبو الفضل

الزهري في حديثه (٦٤٩)، وتمام في الفوائد (٦٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٦٠ ـ ٦١).

قال النسائي (٣/ ٢٩١/ ٣٠٢٩ ـ ط الرسالة): «كان يحيى القطان يقول: محمد بن عمرو أصلح من محمد بن إسحاق في الحديث».

قلت: لم ينفرد به ابن إسحاق، وفيه قصة تدل على أنه حفظ الحديث، وطريق محمد بن عمرو فيها سلوك للجادة، وإن كانت محفوظة أيضاً.

وقال الترمذي في الجامع: «وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ: **كلاهما عندي صحيح**؛ لأنه قد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث، وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه.

وأما محمد بن إسماعيل فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح».

ثم أخرج حديث زيد بن خالد وقال فيه: «**هذا حديث حسن صحيح**».

وقال في العلل: «فسألت محمداً عن هذا الحديث: أيهما أصح؟ فقال: حديث زيد بن خالد أصح.

قال أبو عيسى: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي هو صحيح أيضاً؛ لأن هذا الحديث معروف من حديث أبي هريرة، وفي حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد: زيادة ما ليس في حديث أبي هريرة، **وكلاهما عندي صحيح**».

وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩): «رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين:

أحدهما: أن فيه قصة، وهي قول أبي سلمة: فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

ثانيهما: أنه توبع، فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد، فذكر نحوه».

وقال في التغليق (٣/ ١٦٣): «كأنه ترجح عنده بمتابعة يحيى بن أبي كثير، وهو متجه».

قلت: والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ صحة قول الترمذي لقوة حجته، فالحديث مروي من طرق كثيرة عن أبي هريرة، فلا يبعد أن يكون سمعه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن من أبي هريرة ومن زيد بن خالد كليهما، ورواه مرة هكذا ومرة هكذا، ولا يقال بأن محمد بن عمرو سلك فيه الجادة لهذا السبب المتقدم أيضاً.

وأما عنعنة ابن إسحاق فإنه لا ترد بها روايته حتى يتبين لنا أنه دلس، ولم يظهر لنا ذلك بل إنه قد توبع على روايته.

• وحديث زيد بن خالد قال فيه البغوي: «صحيح»، وقال ابن عساكر في الأربعين: «**هذا حديث حسن** من حديث أبي عبد الرحمٰن زيد بن خالد الجهني ﷺ، ومحفوظ من

حديث أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني الفقيه» [وانظر: سنن البيهقي (٥/ ٢٢٩)]، والله أعلم.

* * *

٤٨ ... محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: أرأيتَ تَوَضِّيَ ابن عمر لكل صلاةٍ طاهراً وغير طاهر: عمَّ ذاك؟ فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: **أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاةٍ طاهراً وغيرَ طاهر، فلما شق ذلك عليه أُمر بالسواك لكل صلاة.**

فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

قال أبو داود: إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق، قال: عبيد الله بن عبد الله.

حديث حسن

وفي رواية أحمد، ومن طريقه: الضياء: **«ووضع عنه الوضوء إلا من حدث»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٦٧ و٦٨)، والدارمي (١/ ١٧٥/ ٦٥٨)، وابن خزيمة (١٥ و١٣٨)، والحاكم (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٦٥ و٢٦٦/ ٢٢٧ و٢٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٢٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٤٤/ ٢٢٤٧)، والبزار (٨/ ٣٠٧ و٣١٠/ ٣٣٧٨ و٣٣٨٢)، بإسناد واحد وفي أحد موضعيه سقط، وفي متنه وهم. وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢)، وفي أحكام القرآن (٦)، والبيهقي (١/ ٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٤٢٠)، والحازمي في الاعتبار (٥٥).

قال الحازمي: «وهو حديث حسن على شرط أبي داود».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

وصححه ابن خزيمة والضياء المقدسي.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٣): «فهو إسناد صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان؛ فزال محذور التدليس، لكن قال الحافظ ابن عساكر: رواه سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان به، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٣٦): «وهو حديث صحيح».

• قلت: اختلف فيه على ابن إسحاق:

فقال إبراهيم بن سعد [مدني، ثقة حجة. التقريب (١٠٨)]، وسعيد بن يحيى اللخمي [كوفي سكن دمشق، صدوق وسط. التقريب (٣٩٠)]، قالا: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، هكذا مصغراً.

ورواه «عبد الله» مكبراً: أحمد بن خالد الوهبي [حمصي، صدوق. التقريب (٨٨)]. ويونس بن بكير [كوفي، صدوق يخطىء. التقريب (١٠٩٨)].

وأياً كان فهما أخوان ثقتان، قال ابن كثير: «وأياً ما كان فهو إسناد صحيح...».

قلت: رواية إبراهيم بن سعد ومن تابعه أقرب إلى الصواب؛ لأمرين: **الأول:** أن إبراهيم بلدي لابن إسحاق فهو أعلم به من الغرباء، **والثاني:** أن إبراهيم مكثر عن ابن إسحاق عارف بحديثه، قال البخاري: «قال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه» [التهذيب (١/ ١٤٤)].

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، في رواية إبراهيم بن سعد، قال الإمام أحمد: «كان ابن إسحاق يدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال» [التهذيب ٧/ ٣٨)].

• **واختلف فيه أيضاً على ابن إسحاق:**

أ ـ فرواه إبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد الوهبي، وسعيد بن يحيى اللخمي، ويونس بن بكير:

أربعتهم عن ابن إسحاق به هكذا، وقد صرح ابن إسحاق في رواية إبراهيم بن سعد عنه بالسماع، وهو ثبت فيه كما تقدم.

ب ـ وخالفهم: سلمة بن الفضل [رازي، صدوق كثير الخطأ، قيل بأنه من أثبت الناس في ابن اسحاق، وهو صاحب مغازيه. التهذيب (٣/ ٤٣٩)، التقريب (٤٠١)]، وعلي بن مجاهد [رازي، كذبه يحيى بن الضريس، وقال بأنه لم يسمع من ابن إسحاق، ومشاه غيره، ووُثِّق، وقال ابن معين: «كان يضع الحديث»، وأثبت له البخاري السماع من ابن إسحاق، وقال ابن حجر: «متروك»، التاريخ الكبير (٦/ ٢٩٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٥)، التهذيب (٥/ ٧٣٦)، الإكمال (٩/ ٣٧٣)، الميزان (٣/ ١٥٢)، التقريب (٧٠٤)، المغني (٢/ ٩٥ و٩٧)، وقال في موضع: «كذاب»]:

روياه عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان به.

فزادا في الإسناد: محمد بن طلحة [وهو ثقة].

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ٩٠ ـ ٩١)، وذكره ابن عساكر [تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣)]. وذكره المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٣١٥).

ولا يُعارض برواية هذين الرازين ـ **وأحدهما**: كذاب ـ: روايةَ الجماعة، وفيهم إبراهيم بن سعد: المدني، الثقة الحجة، العارف بحديث ابن إسحاق، وبمواضع سماعه، وسلمة الأبرش وإن كان ثبتاً في ابن إسحاق؛ إلا أن إبراهيم بن سعد مقدَّم عليه فيه، وأقدم سماعاً منه، وعليه: فالصواب قول إبراهيم ومن تابعه.

فهو حديث حسن، وإسناده متصل بلا ريب.

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم والضياء وحسنه الحازمي.

• وله إسناد آخر عن ابن إسحاق، ولا يصح أيضاً:

رواه محمد بن حميد الرازي: حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن حميد، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر**.

قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً.

أخرجه الترمذي في الجامع (٥٨)، وفي العلل (٢٩)، وابن شاهين في الناسخ (٨٧)، والحازمي في الاعتبار (٥٥).

قال الترمذي: «وحديث حميد عن أنس: حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث: حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس».

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أدري ما سلمة هذا، كان إسحاق يتكلم فيه، ما أروي عنه، ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد».

قلت: محمد بن حميد الرازي: ضعيف، وهو وإن كان موصوفاً بالحفظ؛ إلا أنه قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، والمعروف في هذا عن ابن إسحاق هو ما تقدم من حديث ابن حنظلة، ولا يُعرف هذا من حديث حميد عن أنس، إنما هو مشهور من حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس، ويأتي برقم (١٧١) من السنن، إن شاء الله تعالى.

• وفي حديث ابن حنظلة: دليل على نسخ إيجاب الوضوء لكل صلاة ولو لم يُحدِث، ويبقى الأمر على الاستحباب [انظر: فتح الباري (١/ ٣٧٧)، الاعتبار (٥٥)، الناسخ لابن شاهين (٨٧)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٢)] [وانظر في استحباب الوضوء لكل صلاة: المغني (١/ ٩٦)، المبدع (١/ ١٣٢)، الفروع (١/ ١٢٤)، شرح العمدة (١/ ٣٩٤)، الإنصاف (١/ ١٤٧)، مغني المحتاج (١/ ٧٤)، المجموع (١/ ٤٩٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٢)، وغيرها].

• ومنهم من احتج بهذا الحديث على وجوب السواك في حقه ﷺ وأنه من خصائصه، واحتج المخالف بحديث واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرت بالسواك حتى خشيتُ أن يكتب عليَّ**».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠)، والمحاملي في الأمالي (٧٠ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني (٢٢/ ٧٦/ ١٨٩ و١٩٠)، وابن عساكر في جزء فيه حديث شيخين له: مكي بن أبي طالب، ومحمود المزاحمي (٢٥).

من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي بردة، عن أبي المليح بن أسامة، عن واثلة به.

وهذا إسناد ضعيف، ليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه [وانظر: المجمع (٢/ ٩٨)، والتلخيص (١/ ١١٣)]، فلا يصلح مثل هذا للمعارضة، ولا ما سيأتي بعده.

• فقد رُوي معناه من حديث أبي أمامة مطولاً:

ولفظه: **«تسوَّكوا؛ فإن السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يُفرض عليَّ وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي».**

أخرجه ابن ماجه (٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٠/ ٧٨٧٦)، وابن عساكر في تاريخه (١٥/ ٢٨٠).

وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني، وهو: متروك، والراوي عنه: عثمان بن أبي العاتكة الأزدي: ليس بالقوي، وأنكروا عليه روايته عن الألهاني هذا [انظر: التهذيب (٣/ ٦٥)، الميزان (٣/ ٤٠)].

• ورُوي أيضاً من حديث أبي هريرة:

يرويه عبد العزيز بن عبد الله أبو وهب: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى ظننته سيصير فريضة».**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩٣)، والرافعي في التدوين (٢/ ٤٤١).

وهو حديث باطل، تفرد به عبد العزيز بن عبد الله أبو وهب عن هشام بن حسان بهذا الإسناد الصحيح، وعبد العزيز هذا قال فيه ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٩٤) وقال: «يغرب، يجب أن يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع» [اللسان (٥/ ٢٠٨)].

٢٦ ـ باب كيف يستاك

٤٩ **قال أبو داود:** حدثنا مُسدَّد وسليمان بن داود الْعَتَكِيُّ، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن غَيْلانَ بن جَرِير، عن أبي بردة، عن أبيه.

قال مسدد: قال: **أتينا رسول الله ﷺ نستحمله، فرأيته يستاك على لسانه.**

وقال سليمان: قال: **دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وقد وضع السواك على طرف لسانه، وهو يقول: «إه إه»** يعني: يتهوع.

قال أبو داود: قال مسدد: كان حديثاً طويلاً اختصرته.

متفق عليه

أخرجه من طريق مسدد: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٣/ ٣٣٦).

وأخرجه من طريق أبي الربيع سليمان بن داود العتكي: أبو عوانة (١/ ١٦٥/ ٤٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣١٣/ ٥٩١)، وابن المنذر (١/ ٣٦٣/ ٣٣٧).

ورواه عن حماد بن زيد به أيضاً:

١ ـ أبو النعمان محمد بن الفضل عارم، ولفظه: **أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنُّ بسواك بيده، يقول: «أُعْ أُعْ» والسواك في فيه، كأنه يتهوع.**

أخرجه البخاري (٢٤٤)، وأبو عوانة (١/ ١٦٤/ ٤٧٨)، وابن سعد (١/ ٤٨٣)، والبيهقي (١/ ٣٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٦/ ٢٠٣).

٢ ـ علي بن المديني، ويحيى بن حبيب الحارثي، والهيثم بن جميل، ومحمد بن عيسى الطباع، ولفظهم متقارب: **دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك، وطرف السواك على لسانه.**

أخرجه مسلم (٢٥٤)، وأبو عوانة (١/ ١٦٤/ ٤٧٨)، والبيهقي (١/ ٣٥).

٣ ـ أحمد بن عبدة الضبي، ولفظه: **دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستنُّ، وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: «عَأْ عَأْ».**

أخرجه النسائي (١/ ٩/ ٣)، وابن خزيمة (١/ ٧٣/ ١٤١)، وابن حبان (٣/ ٣٥٥/ ١٠٧٣).

٤ ـ يونس بن محمد المؤدب، ولفظه: **دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه، يستنُّ إلى فوق.**

فوصف حماد: كأنه يرفع سواكه، قال حماد: ووصفه لنا غيلان قال: كان يستنُّ طولاً.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٧).

يتهوع: يعني: كأنه يتقيأ.

وله طريق أخرى عن غيلان بن جرير به نحوه.

أخرجه: وكيع في أخبار القضاة (١/ ٦٦)، وفي إسناده من ضُعِّف.

ورواه قرة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: **رأيت النبي ﷺ يستاك، فكأنما أنظر إلى السواك قد قلص وهو يستاك.**

أخرجه أبو عوانة (٤٨٠ و٤٨١)، بإسناد حسن.

وقد أخرجه مطولاً من هذا الوجه:

البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٨٢٤)، وأبو عوانة (٤/ ٣٠/ ٥٩٢١) و(٤/ ٣٧٨/ ٧٠١٧ و٧٠١٨)، وأبو داود (٤٣٥٤)، والنسائي (١/ ٩/ ٤)، وابن حبان (٣/ ٣٥٣/ ١٠٧١)، وأحمد (٤/ ٤٠٩)، والطيالسي (٥٣١)، والبزار (٨/ ١٢٥/ ٣١٣١)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٢١٣/ ٧٢٤٠)، والروياني (٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢/ ٦٥)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٤٧ و٢٤٨)، والبيهقي في السنن (٨/ ١٩٥)، وفي الدلائل (٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

وشاهده عندهم: أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، **والنبي ﷺ يستاك... وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت....**

وقد بوَّب عليه النسائي: «هل يستاك الإمام بحضرة رعيته»، وبوب عليه ابن حبان في صحيحه: «ذكر الإباحة للإمام أن يستاك بحضرة رعيته إذا لم يكن يحتشمهم فيه».

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٤): «ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً... وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه ﷺ لم يختف به، وبوبوا عليه: استياك الإمام بحضرة رعيته».

وفيه رد على قول القرطبي في المفهم (١/ ٥٠٩): «... وعلى أنه يتجنب استعمال السواك في المساجد والمحافل وحضرة الناس، ولم يُروَ عنه ﷺ أنه تسوك في المسجد، ولا في محفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد، ولا محاضر الناس، ولا يليق بذوي المروءات فِعلُ ذلك في الملأ من الناس»، قال ذلك في شرحه لحديث عائشة ﵂: **أنه ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك**، وسيأتي برقم (٥١) [وانظر: فيض القدير (٤/ ١٤٨) و(٥/ ١٣٠)].

ومما رُوي في كيفية الاستياك، ولا يصح:

أن رسول الله ﷺ كان يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: **«هو أهنأ وأمرأ وأبرأ»**.

يرويه علي بن ربيعة القرشي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أكثم، قال: **كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً**، ويقول: **«هو أهنأ وأمرأ»**.

أخرجه العقيلي (٣/ ٢٢٩)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١٠٢٥)، والأزدي في المخزون (٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٩٨/ ٢٧٧٣)، والبيهقي (١/ ٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٩٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٤٨).

وخالفه: اليمان بن عدي أبو عدي الحضرمي الحمصي، قال: نبأنا ثبيت بن كثير التميمي البصري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز، قال: **كان**

رسول الله ﷺ يستاك عرضاً، ويشرب مصاً، ويتنفس ثلاثاً، ويقول: «**هو أهنأ وأمرأ وأبرأ**».

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ١٠٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٤٧/ ١٢٤٢)، وابن عدي (٧/ ١٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٤٠/ ١٢٧٧)، والبيهقي (١/ ٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٤٧١).

وهذا حديث باطل، ليس له أصل من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا من حديث سعيد بن المسيب:

علي بن ربيعة القرشي: قال العقيلي: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يتابعه إلا من هو دونه»، ثم ساق حديثه هذا، ثم قال: «ولا يصح»، وضعفه أبو حاتم جداً، حيث قال: «هو مثل يزيد بن عياض في الضعف»، ويزيد هذا هو ابن جعدبة، وهو: كذاب [انظر: اللسان (٥/ ٥٣٩)، الجرح (٦/ ١٨٥)].

وفي الإسناد الآخر: ثبيت بن كثير الضبي، وهو: منكر الحديث [انظر: اللسان (٢/ ٣٩٥)]، وعنه: اليمان بن عدي أبو عدي الحمصي: ليس بالقوي، وله غرائب [التهذيب (٤/ ٤٥٢)، الميزان (٤/ ٤٦٠)].

قال ابن عبد البر في التمهيد: «هذان الحديثان: حديث بهز، وحديث ربيعة بن أكثم: ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم».

وقال في الاستيعاب (٢/ ٤٩٠) في ترجمة ربيعة بن أكثم: «روى عنه سعيد بن المسيب، ولا يحتج بحديثه؛ لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم، ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه بمولده؛ لأنه ولد زمن عمر بن الخطاب».

وروي من وجوه أخر متصلاً ومرسلاً، ولا يصح من ذلك شيء، انظر: المراسيل لأبي داود (٥)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤٦)، الإمام (١/ ٣٩٢)، البدر المنير (١/ ٧٢٢)، التلخيص (١/ ٦٥).

٢٧ ـ باب في الرجل يستاك بسواك غيره

〈٥٠〉 **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا عَنْبَسة بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يستنُّ، وعنده رجلان: أحدهما أكبر من الآخر، فأُوحِيَ إليه في فضل السواك: أن كَبِّر: أعْطِ السواك أكبرهما.**

قال لنا أبو داود: قال أبو جعفر محمد بن عيسى: عنبسة بن عبد الواحد كنا نعده من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي.

قال أحمد بن حزم: قال لنا أبو سعيد ـ هو ابن الأعرابي ـ: هذا مما تفرد به أهل المدينة.

حديث صحيح

انفرد به أبو داود دون أصحاب الكتب الستة، وعنبسة بن عبد الواحد: كوفي ثقة لا يضره تفرده عن هشام به؛ **فهو إسناد صحيح**.

وقد وجدت له متابعاً:

فقد أخرج ابن عدي (٤/ ٢٠١) من طريق: عبد الله بن محمد بن زاذان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة أخبرته... فذكر الحديث.

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ عبد الله بن محمد بن زاذان: هالك [الميزان (٢/ ٤٨٦)، اللسان (٣/ ٤٠٩)].

فالحديث حديث عنبسة، ولا تضره أيضاً: مخالفة معمر بن راشد، فقد رواه عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، لا يذكر فيه عائشة.

أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٣٠/ ١٩٦٠٤).

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن أبا حاتم رجح رواية معمر المرسلة على رواية ابن زاذان الموصولة، فقد سأله ابنه عنها، فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو عروة أن النبي ﷺ: مرسل، وعبد الله: ضعيف الحديث» [العلل (٢/ ٣٤٢/ ٢٥٥١)].

وما ذاك عندي ـ والله أعلم ـ إلا لكون أبي حاتم لم يطلع على رواية عنبسة، فإن معمراً ممن يهم في حديث العراقيين، قال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه؛ إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا... قال يحيى: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب: مضطرب كثير الأوهام» [التهذيب (٨/ ٢٨٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)].

كما أن هشام بن عروة كان ينشط أحياناً فيسند، ويرسل أحياناً أخرى، قال الأثرم: قال أبو عبد الله [أحمد بن حنبل]: «ما أحسن حديث الكوفيين عن هشام بن عروة، أسندوا عنه أشياء، قال: وما أرى ذاك إلا على النشاط» [شرح العلل (٢/ ٦٧٩)].

ومما يدل على أن عنبسة الكوفي قد حفظ هذا الحديث: **شاهده عن ابن عمر**:

فقد روى صخر بن جويرية، عن نافع: أن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: **«أراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كَبِّر، فدفعته إلى الأكبر»**.

أخرجه البخاري (٢٤٦)، قال: «وقال عفان»، وهو شيخه، فهو موصول، وبعضهم يراه تعليقاً. ومسلم (٢٢٧١ و٣٠٠٣)، وأبو عوانة [الإتحاف (٩/ ١٠١)]، والبيهقي (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٤٩).

قال البخاري بعده: «اختصره نعيم، عن ابن المبارك، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر».

رواه أسامة بن زيد الليثي المدني [صدوق يهم، روى عن نافع أحاديث مناكير. التهذيب (١/ ٢٢٧)، الإكمال (١/ ٥٧)، الميزان (١/ ١٧٤)، التقريب (١٢٤)] قال: حدثني نافع: أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن، فأعطى أكبر القوم، وقال: «**إن جبريل أمرني أن أكبِّر**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٨) وهذا لفظه. ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/ ٣٨٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٠/ ٣٢١٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٨٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٤) [وفيه تصحيف]. والبيهقي (١/ ٤٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٨٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٥٠).

من طرق عن ابن المبارك، عن أسامة به.

ورواية أسامة هذه تقتضي وقوع ذلك في اليقظة، وهو مخالف لما رواه صخر بن جويرية من أن ذلك وقع في المنام، لذا أخرجه مسلم في أبواب الرؤيا، وصخر: ثقة، وهو أثبت من أسامة بن زيد، وروايته أولى بالصواب.

وقد جمع بينهما ابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٥) فقال: «ويجمع بينه وبين رواية صخر: أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض.

ويشهد لرواية ابن المبارك [يعني: رواية أسامة بن زيد، إذ يرويها عنه ابن المبارك] ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت: . . .» فذكر حديث الباب.

قلت: الأولى تقديم رواية صخر بن جويرية، إذ لو كان الأمر كما يقول ابن حجر، لكان فيه تسوية بين صخر وأسامة، ولكان كل منهما حفظ عن نافع ما لم يحفظ الآخر، ولحقهما جميعاً الوهم، لكون ذلك كان في مجلس واحد، والحق أن إلحاق الوهم بأسامة وحده أولى حيث جعلها في اليقظة، وإنما هي في المنام، والله أعلم.

وفي الجملة: **فإن حديث عائشة محفوظ، وإسناده صحيح**.

وحسَّن إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٨)، وابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٥)، والتلخيص (١/ ١١٦).

قال ابن بطال في شرح البخاري (١/ ٣٦٤): «فيه: تقديم ذي السن في السواك، وكذلك ينبغي تقديم ذي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب، وكل منزلة قياساً على السواك، . . .، وهذا من باب أدب الإسلام.

وقال المهلب: تقديم ذي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسُّنَّة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم، على ما جاء في حديث شرب اللبن».

* * *

٥١ . . . المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: **بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.**

حديث صحيح

وفي لفظ لمسلم: **أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.**

أخرجه مسلم (٢٥٣)، وأبو عوانة (١/ ١٦٤/ ٤٧٦ و٤٧٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣١٢/ ٥٨٩ و٥٩٠)، والنسائي (١/ ١٣/ ٨)، وابن ماجه (٢٩٠)، وابن خزيمة (١/ ٧٠/ ١٣٤)، وابن حبان (٣/ ٣٥٦/ ١٠٧٤) و(٦/ ٢٦٠/ ٢٥١٤)، وأحمد (٦/ ٤١ و١٠٩ و١١٠ و١٨٢ و١٨٨ و١٩٢ و٢٣٧ و٢٥٤)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٩٦/ ١٥٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥/ ١٧٨٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٥/ ٣٤٠ و٣٤١)، والبيهقي (١/ ٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٥/ ٢٠١)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٣٥).

هكذا رواه مسعر باللفظ الأول، ورواه سفيان باللفظ الثاني، وكفى بهما نهاية في الحفظ والإتقان.

- ورواه إسرائيل وشريك فزادا فيه زيادة:

أما رواية شريك ففيها: قلت لعائشة: يا أمه! **بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل عليك بيتك؟ وبأي شيء كان يختم؟**

قالت: **كان يبدأ بالسواك، ويختم بركعتي الفجر** [ابن حبان (٢٥١٤)، وأحمد (٦/ ١١٠ و١٨٢ و٢٣٧) واللفظ له].

وأما رواية إسرائيل ففيها: أن شريح بن هانىء سأل عائشة: **ما كان رسول الله ﷺ يصنع قبل أن يخرج؟ قالت: كان يصلي الركعتين قبل الفجر، ثم يخرج إلى الصلاة، فإذا دخل تسوك** [أحمد (٦/ ١٠٩ و٢٥٤)].

قال القرطبي في شرح الحديث (١/ ٥٠٩): «يدل على استحباب تعاهد السواك لما يكره من تغير رائحة الفم بالأبخرة والأطعمة وغيرها. . . ويحتمل أن يكون ابتداء النبي ﷺ عند دخول بيته بالسواك لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة، فقلما كان يتنفل في المسجد»، وأما بقية كلامه فقد سبق نقله، ونقل رد الحافظ ابن حجر عليه عند حديث أبي موسى الأشعري (٤٩)، وانظر: شرح النووي (٣/ ١٤٣)، المجموع (١/ ٣٣٨).

وقال المناوي في فيض القدير (٥/ ١٣٠): «بدأ بالسواك لأجل السلام على أهله. . .، أو ليطيب فمه لتقبيل أهله ومضاجعتهم؛ لأنه ربما تغير فمه عند محادثة الناس، فإذا دخل بيته كان من حسن معاشرة أهله ذلك، أو لأنه كان يبدأ بصلاة النفل أول دخوله بيته. . .، وفيه ندب السواك عند دخول المسجد. . .، وتكراره لذلك ومثابرته عليه، وأنه كان لا يقتصر في ليله ونهاره على مرة لأن دخول البيت ما يتكرر، والتكرر دليل العناية

والتأكد، وبيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به...».

❁ **وفي الباب** مما جاء صريحاً من فعله ﷺ ويدل على شدة عنايته ﷺ بالسواك حتى عند احتضاره:

ما روته عائشة ﵂ قالت: دخل عبد الرحمٰن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمٰن سواك رطب يستنُّ به، فأَبَدَّه رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه ثم قال: «**في الرفيق الأعلى**» ثلاثاً، ثم قضى، وكانت تقول: مات ورأسه بين حاقنتي وذاقنتي.

أخرجه البخاري (٨٩٠ و٣١٠٠ و٤٤٣٨ و٤٤٤٩ و ٤٤٥٠ و٤٤٥١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٩/ ٧١٠٢)، وابن حبان (١٤/ ٥٨٣ و٥٨٤/ ٦٦١٦ و٦٦١٧) و(١٦/ ٥٣/ ٧١١٦)، والحاكم (١/ ١٤٥) و(٤/ ٧)، وأحمد (٦/ ٤٨ و٢٧٤)، وابن طهمان في مشيخته (٤٠)، وابن سعد (٢/ ٢٣٣ و٢٣٤) و(٢/ ٢٦١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٦١/ ٧٦٤) و(٣/ ٦٦١ و٩٨٩/ ١٢٥٤ و١٧١٥)، وأبو يعلى (٨/ ٦١ و٧٧/ ٤٥٨٥ و٤٦٠٤)، وعبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٨٧٧/ ١٦٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣١ ـ ٣٣/ ٧٨ ـ ٨٢)، وفي الأوسط (٢/ ٢٢١/ ١٧٩٧) و(٧/ ٧٢/ ٦٨٨٧)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير (١٢٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٤٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٧٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩) و(٧/ ٧٤)، وفي الدلائل (٧/ ٢٠٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٤/ ٤٤/ ٣٨٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٠٧)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٤٥٨ و٤٥٩).

من طرق عن عائشة به، وفي رواية: «**فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فناولته فاشتد عليه، وقلت: أُلينه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فلينته، فأَمَرَّه**».

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٨٠): «وفي الحديث دليل على أن الاستياك سُنَّة في جميع الأوقات عند إرادة الصلاة وغيرها، فإن استياك النبي ﷺ بهذا السواك كان في مرض موته عند خروج نفسه، ولم يكن قاصداً حينئذٍ لصلاةٍ ولا تلاوةٍ. وقد قيل: إنه قصد بذلك التسوك عند خروج نفسه الكريمة لأجل حضور الملائكة الكرام ودنوهم منه لقبض روحه الزكية الطاهرة الطيبة»، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٤٣٨).

وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «من تسوك بسواك غيره»، وكذا البيهقي في سننه: «باب: التسوك بسواك الغير».

٢٨ ـ باب غسل السواك

٥٢ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب: حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت: **كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله؛ فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله، وأدفعه إليه.**

حديث حسن

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٧/ ٢٠٤).

وهذا إسناد حسن؛ كثير هو ابن عبيد: رضيع عائشة، مولى أبي بكر الصديق، سمع عائشة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه جماعة؛ فمثله يحسن حديثه [التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٦)، التهذيب (٦/ ٥٦٠)].

وعنبسة هو: ابن سعيد بن كثير بن عبيد: حفيد رضيع عائشة، وهو ثقة يروي عن جده [التقريب (٧٥٦)]، وبقية رجاله ثقات.

قال النووي في المجموع (١/ ٣٣٦): «حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد»، وكذا في الخلاصة (٩٧).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٥): «رواه أبو داود بإسناد جيد».

وقال الألباني في المشكاة (٣٨٤): «إسناده حسن».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٦): «وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله، وفيه حديث عن عائشة، في سنن أبي داود قالت: . . . فذكره، ثم قال: وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداءً حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ﷺ، ثم غسلته تأدباً وامتثالاً، ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله: تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله، والله أعلم».

٢٩ ـ باب السواك من الفطرة

٥٣ . . . زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»** يعني: الاستنجاء بالماء.

قال زكريا: قال مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة: إلا أن تكون المضمضة.

أخرجه مسلم، وضعفه أحمد والنسائي والعقيلي والدارقطني

أخرجه مسلم (٢٦١)، وأبو عوانة (١/ ١٦٣/ ٤٧٢ و٤٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣١٨/ ٦٠٤ و٦٠٥)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٢٦ ـ ١٢٨/ ٥٠٤٠)، وفي الكبرى (٨/ ٣٠٩/ ٩٢٤١)، وابن ماجه (٢٩٣)، وابن خزيمة (٨٨)، وأحمد (٦/ ١٣٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٧٩/ ٥٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٨/ ٢٠٤٦) و(٥/ ٢٢٧/ ٢٥٥٠٥)، وأبو يعلى (٨/ ١٤/ ٤٥١٧)، وابن المنذر (١/ ٣٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢٩)، وفي المشكل (١/ ٣٨٣/ ٣٦٢ ـ ترتيبه)، والعقيلي (٤/ ١٩٧)، والدارقطني (١/ ٩٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦ و٥٢)، وفي المعرفة (١/ ٢٤٨/ ٢٢٩)، وفي الشعب (٣/ ٢٣/ ٢٧٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٨/ ٢٠٥)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٨١).

وقد اختلف فيه على طلق بن حبيب:

أ ـ فرواه مصعب بن شيبة عنه به هكذا موصولاً مرفوعاً، ومصعب ليس بالقوي [التهذيب (٨/ ١٩٢)، الميزان (٤/ ١٢٠)، بيان الوهم (٥/ ٥٠٧/ ٢٧٣٩)، التقريب (٩٤٦) وقال: «لين الحديث»].

وقد سأل أبو بكر الأثرم الإمامَ أحمد، قال: «ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة؟ فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث، وعشرة من الفطرة، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل» [الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٩٧)] [وانظر: الأوسط (١/ ١٧٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٥)، البدر المنير (٢/ ٩٩)].

ب ـ وخالفه سليمان التيمي [هو: ابن طرخان أبو المعتمر: ثقة حافظ. التهذيب (٣/ ٤٨٦)]، قال: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة: السواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والختان، وغسل الدبر، وحلق العانة، والاستنشاق، وأنا شككت في المضمضة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٢٨/ ٥٠٤١)، وفي الكبرى (٨/ ٣٠٩/ ٩٢٤٢)، بإسناد صحيح إلى سليمان.

ج ـ وتابعه عليه: أبو بشر [جعفر بن إياس ـ وهو: ابن أبي وحشية ـ: ثقة. التقريب (١٩٨)]، فرواه عن طلق بن حبيب قال: عشر من السُّنَّة: السواك، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللحية، وقص الأظفار، ونتف الإبط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٥٠٤٢)، وفي الكبرى (٨/ ٣١٠/ ٩٢٤٣)، بإسناد صحيح إلى أبي بشر.

ثم قال: «وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس: أولى [أشبه] بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب بن شيبة: منكر الحديث».

وقال الدارقطني في السنن بعد حديث مصعب: «تفرد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي، فروياه عن طلق بن حبيب قوله غير مرفوع».

وقال في التتبع (٣٣٩): «وأخرجا جميعاً: حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ: **«عشر من الفطرة»**. قال أبو الحسن: خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر، روياه عن طلق بن حبيب من قوله، قاله معتمر عن أبيه، وأبو عوانة عن أبي بشر، ومصعب: منكر الحديث. قاله النسائي».

قلت: الحديث انفرد به مسلم، والبخاري لم يخرج شيئاً لمصعب.

وقال في العلل (١٤/ ٨٩/ ٣٤٤٣): «وخالفه سليمان التيمي، وأبو بشر جعفر بن إياس، فروياه عن طلق بن حبيب، قال: كان يقال: عشر من الفطرة، وهما أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثاً».

وقال العقيلي: «والفطرة يروي بإسناد صالح من هذا الإسناد ودون العدد الذي ذكرناه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٦٥): «روت عائشة وأبو هريرة عن النبي ﷺ: **«عشر من الفطرة . . .»**، وفي إسناديهما مقال، وكذلك حديث عمار بن ياسر في ذلك أيضاً، وأحسن ذلك: ما حدثناه. . .» ثم أسند حديث عائشة من طريق أبي داود.

ولا شك أن كلام النسائي والدارقطني جارٍ على الأصول؛ فإن التيمي وابن أبي وحشية أحفظ بكثير؛ بل لا مقارنة بينهما وبين مصعب بن شيبة في الحفظ والضبط وكثرة الحديث، بل لو خالفه أحدهما لقدمت روايته عليه؛ فكيف وقد تابع الحافظَ حافظٌ مثله! في مقابلة من لا يعتمد على حفظه لضعفه، وقد تفرد بل خالف.

هذا ما يجعل النفس تطمئن إلى تصويب الرواية المقطوعة وأنها هي المحفوظة، وأن مصعباً قد أخطأ في وصله ورفعه، إذ لا يقبل من مثله زيادة، أو تفرد عن مشهور؛ فضلاً عن أن تقبل زيادته إذا خالف من هو أحفظ منه وأتقن وأعلم بالحديث.

• وأما قول الترمذي: «هذا حديث حسن»، فهو جار على أصله ـ من جهة المتن ـ، فإن هذا المتن مروي من غير وجه كما سيأتي، ولا يستقيم هذا الحكم على حسب اصطلاحه في الحسن ـ من جهة الإسناد ـ فإنه شاذ كما رأيت، وقد اشترط أن لا يكون الحسن عنده شاذاً.

• وأما إخراج مسلم لهذا الحديث فإنه ينظر فيه من وجوه:

الأول: أن الإمام مسلم رحمه الله تعالى أخَّر هذا الحديث عن موضعه اللائق به، فالنووي في تقسيمه وتبويبه لأحاديث كتاب الطهارة من صحيح مسلم: بوَّب باباً وترجمه بقوله: «باب: خصال الفطرة»، ثم حصر تحته خمسة أحاديث: بدأها مسلم بحديث أبي

هريرة المتفق عليه [البخاري (٥٨٨٩ و٥٨٩١ و٦٢٩٧)، مسلم (٢٥٧)]: «**الفطرة خمس**...»، ثم أتبعه بحديث أنس (٢٥٨) في توقيت قص الشارب وغيره، ثم ثلَّث بحديث ابن عمر المتفق عليه [البخاري (٥٨٩٢ و٥٨٩٣)، مسلم (٢٥٩)] في الأمر بإعفاء اللحية وإحفاء الشارب، ثم أتبعه بحديث أبي هريرة بمعنى حديث ابن عمر (٢٦٠).

ثم جاء دور هذا الحديث ـ حديث عائشة ـ متأخراً خاتماً به الباب ليكون متنه جامعاً للمعاني المتقدمة؛ لكنه لما لم يكن في القوة والصحة وإمكان الاعتماد عليه في الاحتجاج به بمجرده لم يقدمه في الباب، ولم يقرنه بحديث أبي هريرة، كما هو معلوم من طريقته في جمع أحاديث الباب وإتباع بعضها بعضاً، فربما يكون المراد من تأخيره الإشارة إلى علة فيه، أو أنه ليس بموضع للاحتجاج به، لكن مثله يصلح في الشواهد لا سيما وقد روى من غير وجه، والله أعلم.

الثاني: ذكر الزيلعي علتي الحديث: الكلام في مصعب، ومخالفة التيمي وأبي بشر له، ثم قال: «ولم يلتفت مسلم إليها؛ لأن مصعباً عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال» [نصب الراية (١/ ٧٦)].

وكلامه محتمل، وذلك لأن مسلماً أخرج لمصعب في صحيحه ثلاثة أحاديث:

هذا **أحدها**.

والثاني: حديث عائشة: أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟... الحديث (٣١٤)، وهذا لم ينفرد به مصعب بل توبع عليه، وأصله متفق عليه [البخاري (١٣٠)، مسلم (٣١٣)] من حديث أم سلمة.

والثالث: حديث عائشة قالت: **خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مِرطٌ مُرحَّل من شعر أسود** (٢٠٨١ و٢٤٢٤)، وهذا قد رُوي معناه وما يشهد له من وجوه أخر.

وعلى هذا فإن مسلماً لم يخرج لمصعب حديثاً انفرد بأصله، بل ما توبع عليه في الجملة، وإن كان من جهة المعنى.

ولذلك فإنه لم يخرج له حديث: «**كان يأمر بالغسل من الجنابة، والحجامة، ومن غسل الميت، ويوم الجمعة**»؛ لظهور ضعفه وانفراده بأصله، فلا أعلم يُروى الغسل من الحجامة إلا من طريقه.

والثالث: أن مصعب بن شيبة وإن كان قد تكلم فيه وضعفه بعضهم، إلا أن هناك من وثقه ممن يعتبر بتوثيقه كابن معين، ووثقه أيضاً العجلي، فلا يبعد ـ احتمالاً ـ أنه كان ثقة عند مسلم، أو أنه انتقى من مروياته ما صح عنده، لذا قال الذهبي في التاريخ (٧/ ٤٧١): «احتج به مسلم».

والرابع: أن لحديث عائشة شواهد فيما رواه عبد الله بن عباس وعمار بن ياسر، وكذلك حديث أبي هريرة وإن اقتصر على خمس خصال فقط، وتأتي.

قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٥٠): «ورجح النسائي الرواية المقطوعة على

الموصولة المرفوعة، والذي يظهر لي أنها ليست بعلة قادحة؛ فإن راويها مصعب بن شيبة: وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وليَّنه أحمد وأبو حاتم وغيرهما؛ فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ.

وقول سليمان التيمي: سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة: يحتمل أن يريد: أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه، على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد: أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند»، قلت: وكلاهما تأويل مستبعد، والله أعلم.

وأما شواهد الحديث فقد ذكرها أبو داود:

* * *

﴿٥٤﴾ **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، قالا: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر:

قال موسى: عن أبيه:

وقال أبو داود: عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من الفطرة: المضمضة والاستنشاق**» فذكر نحوه، ولم يذكر: «**إعفاء اللحية**»، وزاد: «**والختان**»، قال: «**والانتضاح**»، ولم يذكر «**انتقاص الماء**»، يعني: الاستنجاء.

إسناده ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الشعب (٣/ ٢٣/ ٢٧٦١).

تابع داود بن شبيب على إسناده:

يزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن المنهال، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وقبيصة بن عقبة [وهم: ثقات]، وخالد بن عبد الرحمن الخراساني [لا بأس به]:

رواه تسعتهم: عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: «**عشرة من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وغسل البراجم، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والانتضاح بالماء، والختان**»، هذا لفظ يزيد، وقال غيره: «**الاستحداد**» بدل «**حلق العانة**» والمعنى واحد، وقال بعضهم: «**والاختتان**».

أخرجه ابن ماجه (٢٩٤ و٢٩٤م)، وأحمد (٤/ ٢٦٤)، والطيالسي (٦٤١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٨/ ٢٠٤٨)، وفي المسند (٤٤٧)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٢٤)، وأبو يعلى (٣/ ١٩٧/ ١٦٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢٩)، وفي المشكل (١/ ٣٨٢/ ٣٦١ ـ ترتيبه)، والشاشي

في مسنده (٢/ ٤٣٥/ ١٠٤٣ و١٠٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٢/ ٥٢١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٣)، والمزي في التهذيب (١١/ ٣١٩).

هكذا رواه جماعة الثقات من أصحاب حماد، عنه، عن علي بن زيد، عن سلمة، عن عمار.

وشذ أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]، فرواه عن حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه: مرسلاً.

والمحفوظ: ما رواه الجماعة.

وهذا إسناد ضعيف.

علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

وسلمة بن محمد بن عمار بن ياسر: لم يرو عنه سوى علي بن زيد بن جدعان، قال أبو الوليد الطيالسي: «لا أراه إلا منقطعاً» يعني: حديث عمار هذا، وقال البخاري: «ولا يعرف أنه سمع من عمار» [التاريخ الكبير (٤/ ٧٧)].

وقال ابن معين لما سئل عن هذا الحديث: «مرسل»، فقال ابن حبان لأجل ذلك في المجروحين (١/ ٣٣٧): «منكر الحديث، يروي عن جده عمار بن ياسر ولم يره، وليس ممن يحتج به إذا وافق الثقات لإرساله الخبر، فكيف إذا انفرد؟» ثم أسند كلام ابن معين.

قلت: خبره معروف وليس بمنكر، وقد رُوي من غير وجه [وانظر: تحفة التحصيل (١٣٢)].

وقال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٧): «وليس إسناده مما يقطع به حكم».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٣٤/ ١٠٧٨)، لكونه لم يبين علته، فكان مما قال: أن رواية التبوذكي: مرسلة، ورواية غيره: منقطعة، وأن حال سلمة هذا لا تعرف، ثم تكلم في ابن جدعان.

وقد لخص الحافظ القول في سلمة في التقريب (٤٠٢) بقوله: «مجهول»، معرضاً بذلك عن قول ابن حبان فيه، وكذلك الذهبي حين قال في الميزان (٢/ ١٩٢): «صدوق في نفسه، روايته عن جده مرسلة، روى عنه علي بن جدعان وحده، قال ابن حبان: لا يحتج به»، وسكت عنه في الكاشف (١/ ٤٥٤)، وقال في المغني (١/ ٢٧٦): «عن جده: منقطع، لم يدركه».

○**والخلاصة: أن هذا الإسناد ضعيف**، وهو صالح في الشواهد.

قال النووي في المجموع (١/ ٣٥٠): «إسناد ضعيف منقطع».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٠٠): «وهذا حديث ضعيف».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٧٧): «وصححه ابن السكن وهو معلول».

* * *

قال أبو داود: ورُوي نحوه عن ابن عباس، وقال: «**خمس كلها في الرأس**»، وذكر فيها «**الفرْق**»، ولم يذكر «**إعفاء اللحية**».

صحيح موقوف

حديث ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٥٧).

ومن طريقه: الحاكم (٢/ ٢٦٦) [وانظر: إتحاف المهرة (٧/ ٢٩٨)]. وعنه البيهقي (١/ ١٤٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٥٧٢/ ١٩١٢)، وفي التاريخ (١/ ١٦٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٢١٩/ ١١٦٥)، وكذا: عبد بن حميد وابن المنذر [كما في الدر المنثور (١/ ٢٧٣)].

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: في قوله ﷻ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ [البقرة: ١٢٤]، قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد:

في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس.

وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

قال الحاكم: «**صحيح على شرط الشيخين**»، وهو كما قال، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٣٧).

ولعبد الرزاق فيه عن معمر إسناد آخر.

أخرجه الطبري في تفسيره (١٩١٣)، وفي التاريخ (١/ ١٦٨)، من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن القاسم بن أبي بزة، عن ابن عباس بمثله، ولم يذكر أثر البول.

وهذا الإسناد منقطع: القاسم بن أبي بزة: يروي عن أصحاب ابن عباس، وعده الحافظ في الطبقة الخامسة. والحكم بن أبان: تُكُلِّم في حفظه، وهو في الأصل صدوق.

والعمدة على الإسناد الأول، وهو صحيح محفوظ [وله إسنادان آخران عن ابن عباس، لكنهما ضعيفان، انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٠/ ١١٦٨)، الكامل لابن عدي (٣/ ١٢)].

ﻫ وقد روي مرفوعاً، ولا يصح:

فقد أخرج الطبراني في الكبير (١٢/ ١٩٣/ ١٣٠١٧)، قال: حدثنا أبو زيد الحوطي: ثنا أبو اليمان ثنا: إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن مسلم بن أبي المحرر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أمر بخمس ونهى عن عشر... الحديث، فذكر الخمس التي في الرأس فقط.

وهذا إسناد ضعيف، فإنه ثعلبة بن مسلم وإن كان شامياً إلا أنه: مستور [التقريب (١٨٩)]، وشيخه: مسلم بن أبي المحرر [برائين مهملتين]: لم أعثر له على ترجمة، سوى ما في الإكمال، ولم يزد شيئاً على ما في هذا الإسناد [الإكمال (٧/ ١٦٨)، تبصير المنتبه (٤/ ١٢٦٢)].

* * *

قال أبو داود: ورُوي نحو حديث حماد: عن طلق بن حبيب، ومجاهد، ورواه حكيم عن بكر بن عبد الله المزني: قولهم، ولم يذكروا «**إعفاء اللحية**».

وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فيه: «**وإعفاء اللحية**».

وعن إبراهيم النخعي نحوه، وذكر: «**إعفاء اللحية، والختان**».

ﻫ **قول طلق بن حبيب: وصله النسائي بإسناد صحيح**، وقد سبق ذكره تحت الحديث الأسبق برقم (٥٣).

ﻫ **وقول مجاهد:**

وصله ابن أبي شيبة (١/ ١٧٨/ ٢٠٤٩)، قال: حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، قال: سِتٌّ من فطرة إبراهيم: قص الشارب، والسواك، والفَرْق، وقص الأظفار، والاستنجاء، وحلق العانة. قال: ثلاثة في الرأس، وثلاثة في الجسد.

وإسناده ضعيف إلى مجاهد؛ ليث هو: ابن أبي سليم، وهو: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وشريك بن عبد الله النخعي: سيئ الحفظ.

ﻫ ولم أقف على من وصل قول بكر بن عبد الله المزني، ولا النخعي، لكن قال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٦٦): «قال ابن أبي حاتم: ورُوي عن سعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وأبي صالح، وأبي الجلد: نحو ذلك».

ﻫ **وحديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم:**

يرويه إسماعيل بن أبي أويس [صدوق يخطئ]: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من فطرة الإسلام: الغسل يوم الجمعة، والاستنان، وأخذ الشارب، وإعفاء اللحى، فإن المجوس تعفي شواربها، وتحفي لحاها؛ فخالفوهم، فحُفُّوا** [وفي رواية: **حُذُّوا**] **شواربكم، وأعفوا لحاكم**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣/ ١٢٢١).

ثم رواه البخاري، قال: حدثني الأويسي [قلت: هو إسماعيل]، قال: حدثني سليمان به، مرسلاً، فلم يذكر أبا هريرة.

وتابعه على هذا الوجه: حاتم بن إسماعيل المدني [وهو: صدوق]، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، سمع أبا سلمة، في الشوارب فقط، مرسلاً أيضاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٠).

وعلى هذا فالمرسل أصح من هذا الوجه.

لكن قال أبو أمية الطرسوسي في مسنده (٥٩): حدثنا محمد بن عبد المؤمن المصري: ثنا عبد الله بن قعنب، وابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: . . . فذكره هكذا متصلاً مرفوعاً.

وشيخ الطرسوسي هذا يبدو لي أنه: أحمد بن عبد المؤمن المصري، أبو جعفر الصوفي، ذكره ابن أبي حاتم، وقال ابن يونس: «كان رجلاً صالحاً، رفع أحاديث موقوفة»، وقال مسلمة بن قاسم: «ضعيف جداً» [الجرح والتعديل (٢/ ٦١)، مولد العلماء ووفياتهم (٢/ ٥٦٥)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٤٨)، الميزان (١/ ١١٧)، اللسان (١/ ٥٢٨)، مغاني الأخيار (١/ ٢٨)]، فلا يعتمد على روايته هذه.

وعليه: **فهو مرسل بإسناد حسن**؛ فإن محمد بن عبد الله بن أبي مريم: روى عنه مالك ويحيى القطان وقال: «لم يكن به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ مديني، صالح الحديث» [تاريخ ابن معين (٤/ ٢٥١/ ٤٢١٦)، الجرح (٧/ ٣٠٦)، الثقات (٧/ ٤١٩)].

● وقد رُوي عن أبي سلمة بغير سياق الأويسي، مما يؤكد كون الحديث غير محفوظ بهذا اللفظ:

روى عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«أعفوا اللحى، وخذوا [وجزوا] الشوارب، وغيِّروا شَيْبَكم، ولا تشبهوا باليهود والنصارى»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٠)، والترمذي (١٧٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٢٩ و٣٥٦ و٣٨٧)، والبزار (١٥/ ٢٣٦ و٢٣٨/ ٨٦٧٥ و٨٦٨١)، وأبو يعلى (١٠/ ٤١٣/ ٦٠٢١)، والطحاوي (٤/ ٢٣٠)، وابن عدي (٥/ ٤٠ و٤١)، والذهبي في السير (٦/ ١٣٤)، وفي الميزان (٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

قال الترمذي بعد أن أخرجه مقتصراً على آخره: «حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

وهو كما قال، وإن كان عمر بن أبي سلمة ممن يخطئ ويهم، لكنه توبع على أصله.

● وأما ما رُوي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»**، وفي رواية: **«وفروا اللحى، وخذوا من الشوارب، وانتفوا الإبط، وقصوا الأظافير، وأحدوا القلفتين»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٥ - ١٩٦/ ٥٠٦٢)، وفي الصغير (٢/ ٧٥/ ٨٠٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٧)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣١٧).

فهو باطل عن يحيى، تفرد به عنه: سليمان بن داود اليمامي، وهو: منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٤٠)]، والراوي عنه: بشر بن الوليد القاضي: متكلم فيه [اللسان (٢/ ٣١٦)].

وانظر: الحديث الآتي برقم (٣٤٣).

• ورواه العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، وخالفوا المجوس»**.

أخرجه مسلم (٢٦٠)، وأبو عوانة (١/ ١٦١/ ٤٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣١٧/ ٦٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٦٥ و٣٦٦)، والطحاوي (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٥٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٤٦/ ٢٢٦).

وله أسانيد أخرى: عند أبي يعلى (١١/ ٤٦٩/ ٦٥٨٨)، وغيره.

• ولأبي هريرة في الفطرة حديث صحيح متفق عليه؛ إلا أنه لم يذكر فيه السواك؛ لذا لم يذكره أبو داود هنا.

يرويه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٨٨٩ و٥٨٩١ و٦٢٩٧)، وفي الأدب المفرد (١٢٩٢)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو عوانة (١/ ١٦٢ و١٦٣/ ٤٧٠ و٤٧١)، وأبو نعيم (١/ ٣١٤ و٣١٥/ ٥٩٧ و٥٩٨)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ١٣ - ١٥/ ٩ - ١١) و(٨/ ١٨١/ ٥٢٢٥)، وابن ماجه (٢٩٢)، وابن حبان (١٢/ ٢٩١ - ٢٩٣/ ٥٤٧٩ - ٥٤٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٢٩ و٢٣٩ و٢٨٣ و٤١٠ و٤٨٩)، وعبد الرزاق (١١/ ١٧٤/ ٢٠٢٤١)، والحميدي (٢/ ٤١٨/ ٩٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٨/ ٢٠٤٧) و(٥/ ٣١٧/ ٢٦٤٦٩)، وفي الآداب (١٨٧)، وأبو يحيى زكريا المروزي في جزئه عن سفيان بن عيينة (١١)، والبزار (١٤/ ١٤٩/ ٧٦٧٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٤/ ٥٨٧٢)، وأبو بكر الخلال في كتاب الترجل من الجامع (١٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٣٨/ ١٤٣)، وفي الإقناع (١٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢٩)، وفي المشكل (١/ ٣٨٢/ ٣٦٠ - ترتيبه)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٢٦/ ٢٩٠٥)، وتمام في الفوائد (٢٦٥)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢١٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٤٩) و(٣/ ٢٤٤) و(٨/ ٣٢٣)، وفي المعرفة (١/ ٢٤٧/ ٢٢٨)، وفي الشعب (٣/ ٢٣/ ٢٧٥٨ و٢٧٥٩) و(٥/ ٢٢١/ ٦٤٤٢) و(٦/ ٣٩٤/ ٨٦٣٧)، وفي الآداب (٨٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٥٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ١٠٩/ ٣١٩٥)، وابن عساكر في التاريخ (١٤/ ٩٨ و٩٩)، وانظر: علل الدارقطني (٧/ ٢٨٢/ ١٣٥٣).

ولحديث أبي هريرة في الفطرة أسانيد أخرى [انظر: الأدب المفرد للبخاري (١٢٥٧ و١٢٩٣ و١٢٩٤)، موطأ مالك (٢/ ٩٢١/ ١٦٤١)، سنن النسائي (٨/ ١٢٨ و١٢٩/ ٥٠٤٣ و٥٠٤٤)، مسند أبي يعلى (١١/ ٤٧٦/ ٦٥٩٥)، المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١١٤/ ٣٥٥)، علل الدارقطني (٨/ ١٤٢/ ١٤٦١)، أمالي ابن بشران (٤٤٥)، التمهيد (٢١/ ٥٦)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٣٨)].

٣٠ ـ باب السواك للذي قام من الليل

٥٥ ... أبو وائل، عن حذيفة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.**

متفق عليه

أخرجه البخاري (٢٤٥ و٨٨٩ و١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو عوانة (١/ ١٦٥/ ٤٨٢ ـ ٤٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤/ ٥٩٢ ـ ٥٩٥)، والنسائي (١/ ٨/ ٢) و(٣/ ٢١٢/ ١٦٢١ ـ ١٦٢٤)، وابن ماجه (٢٨٦)، والدارمي (١/ ١٨٥/ ٦٨٥)، وابن خزيمة (١٣٦ و١١٤٩)، وابن حبان (٣/ ٣٥٤ و٣٥٧/ ١٠٧٢ و١٠٧٥) و(٦/ ٣٢٦/ ٢٥٩١)، وأحمد (٥/ ٣٨٢ و٣٩٠ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٧)، والطيالسي (٤٠٩)، والحميدي (٤٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥/ ١٧٨٣ و١٧٨٤)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٨٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (١٩٩)، والبزار (٧/ ٢٧٦ و٢٩٣ و٢٩٨/ ٢٨٦١ و٢٨٨٦ و٢٨٩٤)، وابن نصر في قيام الليل (١١٠ ـ مختصره)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥١/ ٢٥٧٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٦٠/ ٤٧٨) و(٢/ ٦٨٨/ ١٣٨٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٦٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٠٣/ ٢٩٢٧) و(٦/ ٨١/ ٥٨٥٨)، وفي الصغير (١٠٤٣)، وابن المقرئ في المعجم (٧٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٠)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٩٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨)، وفي المعرفة (١/ ١٥٢/ ٤٨)، وفي الشعب (٢/ ٣٨١/ ٢١١٤ و٢١١٥)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٤٧) و(١١/ ٩٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٥/ ٢٠٢)، وابن عساكر في التاريخ (١٢/ ٢٥٩) و(١٤/ ٣٢).

وفي رواية للبخاري: **كان إذا قام للتهجد من الليل.** وفي رواية لمسلم: **إذا قام ليتهجد.**

* * *

﴿٥٦﴾ . . . حماد: أخبرنا بهز بن حكيم، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، **أن النبي ﷺ كان يُوضع له وَضوؤُه وسواكه؛ فإذا قام من الليل تخلَّى، ثم استاك.**

حديث صحيح

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٥/ ٣٤٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٦٠/ ٥٠٢)، والبيهقي (١/ ٣٩).

وهذا إسناد صحيح؛ قال ابن منده: «وإسناده مجمع على صحته»، وقال ابن الملقن: «رواه أبو داود بإسناد جيِّد» [البدر المنير (١/ ٧٠٨)، التلخيص (١/ ١٠٥)]، وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢١).

وأصله في صحيح مسلم (٧٤٦) من رواية: قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، في حديث طويل وشاهده: فقالت: **كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات**. . . الحديث.

وسيأتي تخريجه مستوفى إن شاء الله تعالى في سنن أبي داود برقم (١٣٤٢ ـ ١٣٤٩).

* * *

﴿٥٧﴾ . . . همام، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليلٍ ولا نهارٍ فيستيقظ؛ إلا تسوَّك قبل أن يتوضأ.**

حديث منكر بزيادة: ولا نهار

أخرجه أحمد (٦/ ١٢١ و١٦٠)، وإسحاق (٣/ ٧٧٦/ ١٤٠١)، وابن سعد (١/ ٤٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥/ ١٧٩١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٤٠/ ٣٥٥٧) و(٧/ ٥٩/ ٦٨٤٣)، والبيهقي (١/ ٣٩)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٨٢).

وقع في رواية أحمد: همام، قال: حدثني علي بن زيد، قال: حدثتني أم محمد، أن عائشة حدثتها.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا همام، ولا يُروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد».

قلت: وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وجهالة أم محمد امرأة والد ابن جدعان، وليست بأمه، اسمها أمية بنت عبد الله، ويقال: أمينة، قال العراقي: «مجهولة عيناً وحالاً، تفرد عنها ابن زوجها علي» [فيض القدير (٥/ ١٨٥)] [وذكرها الذهبي في المجهولات من النساء في الميزان (٤/ ٦٠٤)].

وعلى هذا فزيادة «ولا نهار»: منكرة؛ لتفرد أم محمد بها عن عائشة ﵂، ولم يروه عن أم محمد سوى علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

● **وأما تسوكه ﷺ إذا قام من نوم الليل ليتهجد: فثابت في أحاديث:**

منها: حديث حذيفة [تقدم برقم (٥٥)]، وحديث ابن عباس [وسيأتي]، وحديث عائشة [تقدم برقم (٥٦)].

وله طريق أخرى ظاهرها الصحة:

يرويه همام بن يحيى: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، أن عائشة حدثته: **أن رسول الله ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات، لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة.**

أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٥) مختصراً، وأحمد (٦/ ١٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٦/ ٢٦٣٤)، وأبو بكر الأنباري في جزء من حديثه (٨١ ـ منتقى)، والبيهقي (٢٨/٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: إسناده صحيح، ولم يخرجا لهمام شيئاً بهذا الإسناد، سوى ما علقه البخاري برقم (٢٠٧١).

وهذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام فلم يذكروا فيه موضع الشاهد:

رواه سفيان الثوري، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الملك بن جريج، ووهيب بن خالد، وأبو عوانة، والليث بن سعد، وعلي بن مسهر [(١٣) وهم ثقات حفاظ]، ومعمر بن راشد [ثقة ثبت في الزهري وطاووس، ويهم في حديث هشام وغيره]، وجعفر بن عون [صدوق]، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر المدني [صدوق يهم]، ومسلمة بن سعيد بن عبد الملك [صالح. انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٦)، اللسان (٨/ ٥٨)] [(١٧)]:

عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.**

وفي رواية: **كان يوتر بخمس سجدات لا يجلس بينهن، حتى يجلس في الخامسة، ثم يسلم.**

وفي أخرى: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة فيسلم.**

أخرجه مسلم (٧٣٧)، وأبو عوانة (٢/ ٥٧/ ٢٢٩٦ ـ ٢٢٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٣٣/ ١٦٧٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو

علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٣٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٤٠/ ١٧١٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٤٣ و٢٤٧/ ٤٢٠ و٤٣٤) و(٢/ ١٥٨ و١٦٣/ ١٤١١ و١٤٢٤)، وابن ماجه (١٣٥٩)، والدارمي (١/ ٤٤٨/ ١٥٨١)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٠ و١٤١/ ١٠٧٦ و١٠٧٧)، وابن حبان (٦/ ١٩٢ ـ ١٩٤/ ٢٤٣٧ ـ ٢٤٤٠) [وفي بعض أسانيده من اتهم، فلم أعتبر بمتابعته]، والشافعي في الأم (١/ ١٤٠ ـ ١٤١) و(٧/ ٢٠٤)، وفي المسند (٢١٣)، وأحمد (٦/ ٥٠ و٦٤ و١٦١ و٢٠٥ و٢٣٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٢/ ٦١٦)، والطيالسي (١٤٤٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٧/ ٤٦٦٧)، والحميدي (١٩٥)، وابن نصر في الوتر (٣٧ و٤٠ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٨/ ٢٢/ ٤٥٢٦)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٧٦)، وابن المنذر (٥/ ١٧٥/ ٢٦٣٣)، والطحاوي (١/ ٢٨٤)، وابن عدي (٤/ ١٨٣)، وابن المقرئ في المعجم (٢٧٩)، وتمام في الفوائد (١٤٣٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٤٢ ـ ٤٣ و٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣١٧/ ١٣٩٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٧٧/ ٩٦٠)، وقال: «حديث صحيح»، وابن عساكر في التاريخ (٤١/ ٣٣) و(٥٨/ ٢٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٦٥).

وانظر: مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (٣٢٨ و٣٢٩)، الاستذكار (٢/ ١٠٠)، التمهيد (٢٢/ ١١٩)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٩٤)، البدر المنير (٤/ ٣٠٥).

قلت: وعلى هذا **فرواية همام شاذة**، والصواب: رواية الجماعة بدون موضع الشاهد: **كان يرقد، فإذا استيقظ تسوك، ثم توضأ.**

○ **وفي الباب أيضاً:** عن عائشة، وابن عمر، وأبي أيوب، وأنس، ومعاوية، وصفوان بن المعطل.

ولا يصح من ذلك شيء، ولولا الإطالة لذكرتها بأسانيدها، ولكن في الصحيح غنية، والحمد لله [انظر: البدر المنير (١/ ٧٠٨ ـ ٧١٥)، التلخيص (١/ ٦٣)].

* * *

〈٥٨〉 ... حُصَين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عباس، قال: **بِتُّ ليلةً عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه أتى طَهوره، فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلا هذه الآيات:** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠] **حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ فأتى مصلاه فصلى ركعتين، ثم رجع إلى فراشه فنام ما شاء الله، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، كلُّ ذلك يستاك ويصلي ركعتين، ثم أوتر.**

قال أبو داود: رواه ابن فضيل عن حصين، قال: **فتسوَّك، وتوضَّأ، وهو يقول:** ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى ختم السورة.

أخرجه مسلم، وأصله متفق عليه

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٩١)، وأبو عوانة (٢/ ٥٤/ ٢٢٩٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٦٢/ ١٧٤٩)، وأبو داود (٥٨ و١٣٥٣ و١٣٥٤)، والنسائي (٣/ ٢٣٧/ ١٧٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠/ ٤٤٨ و٤٤٩)، وأحمد (١/ ٣٧٣)، وعبد بن حميد (٦٧٢)، وابن المنذر (٣/ ٦٨/ ١٢٤٦)، والطحاوي (١/ ٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٨/ ١٠٦٥٣)، وابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة (٧٦٢)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٩٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٤/ ٩٠٦)، وفي تفسيره (١/ ٣٨٥)، وابن عساكر في التاريخ (٥٤/ ٣٦٣ و٣٦٤).

وهذا لفظ هشيم واختصره أبو داود فلم يذكر فيه الدعاء، ولفظ ابن فضيل عند مسلم، وبنحوه عن أبي عوانة وخالد بن عبد الله الطحان وزائدة بن قدامة وعبد الله بن إدريس، عن حصين به:

عن عبد الله بن عباس: أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ، فتسوَّك وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: **«اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللَّهُمَّ أعطني نوراً»**.

• وقد تابع حصين بن عبد الرحمٰن على هذا الوجه:

سفيان الثوري: فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: **أنه قام من الليل فاستَنَّ، ثم صلى ركعتين، ثم نام، ثم قام فاستَنَّ، ثم توضأ فصلى ركعتين، حتى صلى ستاً، ثم أوتر بثلاث، وصلى ركعتين.**

أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٦/ ١٧٠٤)، وأحمد (١/ ٣٥٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٧٩).

من طريق معاوية بن هشام القصار عن الثوري به.

وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم في التتبع (١٧٠)؛ لأجل الاختلاف فيه على حبيب بن أبي ثابت في إسناده ومتنه، وقد أشار إلى ذلك النسائي أيضاً (٣/ ٢٣٦ و٢٣٨/ ١٧٠٤ و١٧٠٦)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٤).

وسوف يأتي الكلام عليه مفصلاً في موضعه من سنن أبي داود (١٣٥٣ و١٣٥٤) إن شاء الله تعالى.

● ورواه أيضاً منصور بن المعتمر [ثقة ثبت، لكن الإسناد إليه لا يصح]، والمنهال بن عمرو [صدوق، والإسناد إليه صحيح]، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه بنحوه مطولاً، وموضع الشاهد منه: **ثم قام فبال، ثم استن بسواكه، ثم توضأ، ثم قام فصلى.**

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٥٥/ ٢٢٩٣)، والحاكم (٣/ ٥٣٦)، وابن أبي الدنيا في التهجد (٥١٦)، وأبو يعلى (٤/ ٤١٩/ ٢٥٤٥)، والطحاوي (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٥ و٢٧٦/ ١٠٦٤٨ و١٠٦٤٩)، وفي الدعاء (٧٥٩ و٧٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٠٨).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: لم يخرج مسلم للمنهال شيئاً، وما له في البخاري سوى موضعين، **وإسناده جيد.**

وأصل الحديث وموضع الشاهد منه، وهو: الاستياك عند القيام من نوم الليل لأجل الصلاة: **حديث صحيح متفق عليه** من حديث ابن عباس، وهو مخرج في أحاديث الدعاء برقم (٤٤) و(٦٤) فراجعه.

ومما ينبغي التنبيه عليه:

أن محمد بن أبي ليلى [وهو سيىء الحفظ جداً] قد روى هذا الحديث فزاد فيه ما ليس منه:

رواه ابن أبي ليلى، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده ابن عباس، قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول ليلةً حين فرغ من صلاته [وفي رواية: بعثني العباس إلى رسول الله ﷺ، فأتيته ممسياً، وهو في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فلما صلى ركعتي الفجر، قال]: «**اللَّهُمَّ إني أسألك رحمةً من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري** [وفي رواية: شملي]، **وتلُمُّ بها شعثي، وتصلح بها غائبي، وترفع بها شاهدي، وتزكي بها عملي،** [**وتبيض بها وجهي**]، **وتلهمني بها رشدي، وترُدُّ بها أُلْفَتي، وتعصمني بها من كل سوء، اللَّهُمَّ أعطني إيماناً ويقيناً ليس بعده كفر، ورحمةً أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة، اللَّهُمَّ إني أسألك الفوز في العطاء** [وفي رواية: **عند اللقاء**، وفي أخرى: **عند القضاء**]، **ونُزُلَ الشهداء، وعَيْشَ السّعداء، والنصر على الأعداء، اللَّهُمَّ إني أنزل بك حاجتي، وإن قَصُرَ رأيي، وضعُف عملي، افتقرت إلى رحمتك، فأسألك يا قاضي الأمور، ويا شافي الصدور، كما تجير بين البحور، أن تجيرني من عذاب السعير، ومن دعوة الثبور، ومن فتنة القبور، اللَّهُمَّ ما قَصُرَ عنه رأيي، ولم تبلغه نيتي، ولم تبلغه مسألتي، من خير وعدته أحداً من خلقك، أو خير أنت مُعْطِيه أحداً من عبادك، فإني أرغب إليك فيه، وَأَسْأَلُكَهُ برحمتك رب العالمين، اللَّهُمَّ ذا الحبل الشديد، والأمر الرشيد، أسألك الأمن يوم الوعيد، والجنة يوم الخلود، مع المقربين الشُّهود، الرُّكَّع السجود،**

الموفين بالعهود، إنك رحيم ودود، وأنت تفعل ما تريد، اللَّهُمَّ اجعلنا هادين مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، سلماً لأوليائك، وعدواً لأعدائك، نحب بحبك من أحبك، ونعادي بعداوتك من خالفك، اللَّهُمَّ هذا الدعاء، وعليك الاستجابة، وهذا الجهد، وعليك التُّكلان، اللَّهُمَّ اجعل لي نوراً في قبري، ونوراً في قلبي، ونوراً من بين يدي، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في شعري، ونوراً في بشري، ونوراً في لحمي، ونوراً في دمي، ونوراً في عظامي، اللَّهُمَّ أعظم لي نوراً، وأعطني نوراً، واجعل لي نوراً، سبحان الذي تَعَطَّف العزَّ وقال به، سبحان الذي لبِس المجد وتكرم به، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، [سبحان الذي أحصى كل شيء فعلمه]، سبحان ذي الفضل والنعم، سبحان ذي المجد والكرم، سبحان ذي الجلال والإكرام».

أخرجه الترمذي (٣٤١٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٦/ ١١١٩)، وابن نصر في قيام الليل (٧٧ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٣/ ١٠٦٦٨)، وفي الأوسط (٤/ ٩٥/ ٣٦٩٦)، وفي الدعاء (٤٨٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٠)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ١١١)، وابن عساكر في التاريخ (١٧/ ١٥٧ ـ ١٥٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/ ٤٢٤)، والذهبي في الميزان (٢/ ١٤).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى من هذا الوجه».

وقال أبو نعيم: «لم يسق هذا الحديث بهذا السياق والدعاء عن علي بن عبد الله إلا داود ابنه، تفرد به عنه: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى».

● تابع ابن أبي ليلى عليه: الحسن بن عمارة [وهو: متروك]، عن داود بن علي به، وقال في أوله: أنه ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات من الليل، وهو جالس حين يفرغ من الوتر.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد (٤٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٦٩)، وابن عساكر في التاريخ (١٧/ ١٦٠).

قال ابن حبان: «هذا باطل».

● ورواه أيضاً: نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضمرة الحمصي [وهو: ضعيف جداً. التهذيب (٤/ ٢٢٠)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧٠٥)]: ثنا أبي: ثنا داود بن علي به، مطولاً مع زيادات، منها: ولما كان في جوف الليل خرج إلى الحجرة فقلب في أفق السماء وجهه، ثم قال: **«نامت العيون، وغارت النجوم، والله حي قيوم»**.

أخرجه تمام في الفوائد (١٣١٨)، وابن عساكر في التاريخ (١٧/ ١٦١).

وداود بن علي بن عبد الله بن عباس: متكلم فيه، وليس بحجة [التهذيب (١/ ٥٦٧)، الميزان (٢/ ١٤)].

● وسرقه بعض من رمي بالوضع، وركب له إسناداً:

فقد روى عبد العزيز بن عبد الله الأويسي: حدثني سليمان بن بلال، عن عيسى بن يزيد، عن عمر بن أبي حفص، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه انصرف ليلةً صلى مع رسول الله ﷺ فيها، فسمعه يدعو في الوتر... فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٢)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٦٣ ـ مختصره)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٢٦٤).

قال البخاري: «حديث منكر».

قلت: عيسى بن يزيد بن داب الليثي المدني: منكر الحديث، ورمي بالوضع [اللسان (٦/ ٢٨٧)].

● ومما ينبغي التنبيه عليه أيضاً:

أنه لا يصح حديث في التسوك بالأصابع. راجع: الإمام (١/ ٣٩٩)، نصب الراية (١/ ٩)، البدر المنير (٢/ ٥٦)، التلخيص (١/ ١١٨)، نيل الأوطار (١/ ١٧٤).

٣١ ـ باب فرض الوضوء

٥٩ ... قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله عز وجل صدقةً من غُلولٍ، ولا صلاةً بغير طُهورٍ**».

● حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٨٧ ـ ٨٨/ ١٣٩) و(٥/ ٥٦ ـ ٥٧/ ٢٥٢٤)، وابن ماجه (٢٧١)، والدارمي (١/ ١٨٥/ ٦٨٦)، وأبو عوانة (١/ ١٩٩/ ٦٣٨)، وابن حبان (٤/ ٦٠٤/ ١٧٠٥)، والضياء في المختارة (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٨/ ١٣٩٨ ـ ١٤٠٣)، وأحمد (٥/ ٧٤ و٧٥)، والطيالسي (١٣١٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٤/ ٢٩)، وفي المسند (٩٠٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٣٦)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٦)، والبزار (٦/ ٣١٩/ ٢٣٢٨ و٢٣٢٩)، والحسن بن سفيان في الأربعين (١٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٦١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٣٤/ ٤٨٩٢ ـ ترتيبه)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨١)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩١/ ٥٠٥ و٥٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٦)، والبيهقي (١/ ٤٢ و٢٣٠)، وابن عبد البر (١٩/ ٢٧٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٩/ ١٥٧)، والذهبي في السير (١٩/ ٦٢٦).

وفي رواية أبي داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا المليح الهذلي، يحدث عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بيتٍ فسمعته يقول: . . . فذكر الحديث.

وهذا حديث صحيح، احتج به أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والضياء.

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رُوي نحو كلامه عن النبي ﷺ من وجوه: رواه ابن عمر وأنس، فذكرنا حديث أبي المليح عن أبيه دون غيره فإن إسناده كان أحسن إسناداً من غيره».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح؛ أخرجه مسلم من رواية ابن عمر».

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٣٢٦): «وإسناده صحيح».

والحديث مشهور عن قتادة رواه عنه جماعة من أصحابه الثقات، ورواه عنه شعبة هكذا. **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه جمهور أصحابه وثقاتهم وأثبتهم فيه: يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وبشر بن المفضل، ويزيد بن زريع، ومسلم بن إبراهيم، وحجاج، وأبو عامر العقدي، وعمرو بن مرزوق، وأسد بن موسى، وعبيد بن سعيد، وشبابة بن سوار، وسهل بن حماد، ووهب بن جرير، وغيرهم: [وهم خمسة عشر نفساً] كلهم عن شعبة به هكذا.

ب ـ وخالفهم: زيد بن الحباب [صدوق]، فرواه عن شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن عمران بن حصين به مرفوعاً، فوهم في إسناده.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٠٧/ ٥٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٦).

● وأخطأ أيضاً بعضهم فيه على شعبة:

فرواه عنه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه به مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٧).

وسعيد من أقران شعبة.

● **والمحفوظ ما رواه الجماعة عن شعبة.**

ورواه عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي أبو قلابة البصري، عن عمر بن حبيب القاضي، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي، عن أبيه به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٧٨/ ١٠٠)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ٢٣١).

قال الطبراني: «لم يروه عن خالد الحذاء إلا عمر بن حبيب، تفرد به عبد الملك بن محمد الرقاشي أبو قلابة، واسم أبي المليح: عامر».

قلت: هذا الحديث إنما يعرف بقتادة عن أبي المليح، وليس لخالد الحذاء فيه خف ولا حافر، ولا هو من حديثه.

عمر بن حبيب هو العدوي القاضي البصري: ضعيف [التقريب (٧١٥)]، وعبد الملك بن محمد الرقاشي: صدوق إلا إنه كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته [قاله الدارقطني. التهذيب (٥/ ٣١٨)، التقريب (٦٢٧)]، فالظاهر أن هذا الحديث من أوهامه، ولا يحتمل تفرده، ولا تفرد شيخه به عن خالد الحذاء.

ﬦ وقد رُوي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وأنس، وأبو هريرة، وأبو بكرة، وأبو سعيد، وأبو بكر الصديق، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، والحسن مرسلاً:

وغالبها مناكير، وأسانيد بعضها واهية، وإنما يصح منها حديث ابن عمر الذي يرويه:

سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»، وكنتَ على البصرة.

أخرجه مسلم (٢٢٤)، وأبو عوانة (١/ ١٩٨/ ٦٣٥ و٦٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٢٩٠/ ٥٣٥ ـ ٥٣٧)، والترمذي (١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١)، وابن ماجه (٢٧٢)، وابن خزيمة (٨)، وابن حبان (٨/ ١٥٢/ ٣٣٦٦)، وابن الجارود (٦٥)، وأحمد (٢/ ٢٠ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣)، والطيالسي (١٨٧٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٥٤ و٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣/ ٢٦)، وأبو يعلى في المعجم (٢٩٦)، وفي المسند (٩/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨/ ٥٦١٤ ـ ٥٦١٦) و(١٠/ ٤٥ و١٢١/ ٥٦٧٧ و٥٧٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٠٨/ ٢)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣٤/ ٤٨٩١ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (٢/ ٤٠٦/ ١٩٦٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٣٣ و٣٨٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٣١/ ١٣٢٦٦)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٢٢)، وأبو عبد الله الحاكم في المعرفة (١٢٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢) و(٢/ ٢٥٥) و(٤/ ١٩١)، وفي المعرفة (٢/ ١١٠/ ١٠٢٨)، وفي الشعب (٣/ ٣/ ٢٧١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٧٩)، وفي الاستذكار (١/ ٢١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣١٤)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٣٤).

قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس. وأبو المليح بن أسامة، اسمه: عامر، ويقال: زيد بن أسامة بن عمير الهذلي».

ولـه إسناد آخر لا يصح؛ ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤/ ٣٧).

• وانظر فيمن أخرج هذه الأحاديث:

١ ـ أنس: [ابن ماجه (٢٧٣)، أبو عوانة (١/ ١٩٩/ ٦٣٩)، ابن أبي شيبة (١/ ١٤/ ٢٧)، أبو يعلى (٧/ ٢٤٤/ ٤٢٥١)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٢٠)] [الكامل (٢/ ٣٠٧)، تاريخ أصبهان (١/ ٤٦٣)] [الطهور (٥٧)].

٢ ـ أبو هريرة: وله عنه أسانيد كثيرة [ابن خزيمة (١)، أبو عوانة (١/ ٢٠٠/ ٦٤٢)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٦٧/ ٣٤٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٧٨)، الكامل (٦/ ٨)، الأربعين لابن المقرئ (٢٣)] [سنن الدارقطني (١/ ٧١)، سنن البيهقي (١/ ٤٤)، نتائج الأفكار (١/ ٢٢٦)] [الكامل (٥/ ٢٩٣)] [ابن خزيمة (١٠)، أبو عوانة (٦٤٠)، تاريخ جرجان (٢٩٧)، الأوسط لابن المنذر (١/ ١٠٧/ ١)]. [أبو عوانة (٦٤١)، الحلية (٩/ ٢٥١)] [أبو يعلى (١١/ ١٠٣/ ٦٢٣٠)] [أبو عوانة (٦٤٣)] [الكامل (١/ ٢٠١)].

٣ ـ أبو بكرة: [ابن ماجه (٢٧٤)، الكامل (٣/ ٦١) و(٦/ ٢٨٩ و٣٣١)، أمالي الشجري (٢/ ٣١٠)، تهذيب الكمال (٨/ ٣٣٦)].

٤ ـ أبو سعيد: [أبو عوانة (٦٤٤)، المعجم الأوسط (٧/ ٧٥/ ٦٨٩٧)، مسند الشاميين (٣/ ٢١٠/ ٢١٠٥) و(٤/ ٣٦٥/ ٣٥٦٨)].

٥ ـ أبو بكر الصديق: [أبو عوانة (٦٤٥)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٨٤)، التدوين (٢/ ٤٥٣)].

٦ ـ ابن مسعود: [معجم أبي يعلى (٢٩٧)، المعجم الكبير (١٠/ ١٣١ و١٤٨/ ١٠٢٠٥ و١٠٢٧٦)، الكامل (١/ ٢٨٤)، علل الدارقطني (٥/ ٢٨٥)].

٧ ـ عمران بن حصين: تقدم.

٨ ـ طلحة بن عبيد الله: [ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٩٧)، مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (٨٧)].

٩ ـ الزبير بن العوام: [المعجم الأوسط (٦/ ١٩٠/ ٦١٥٥)].

١٠ ـ الحسن مرسلاً: [مصنف عبد الرزاق (٥/ ٢٤٤/ ٩٤٩٩)، مسند الحارث (٧١ ـ زوائده)].

* * *

٦٠ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**.

متفق عليه

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٩/ ٥٣٠)، ومن طريقه:

البخاري (١٣٥ و٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو عوانة (١/ ١٩٩/ ٦٣٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٢٩١/ ٥٣٨)، والترمذي (٧٦) وقال: «حسن صحيح غريب»،

وابن خزيمة (١١)، وابن الجارود (٦٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٨ و٣١٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٠٨ و١٣٧/ ٣ و٢٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥٥)، والبيهقي (١/ ١١٧ و١٦٠ و٢٢٩)، وابن عبد البر (١/ ١٨٠) و(١٩/ ٢٧٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٨/ ١٥٦)، وفي تفسيره (١/ ٤٣٣)، والمزي في التهذيب (١٨/ ٦٢)، وهو في صحيفة همام برقم (١٠٨).

وفي رواية للبخاري وغيره، وكذا في المصنف: قال رجل من حَضْرَمَوْتَ: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساءٌ أو ضُراطٌ.

* * *

﴿٦١﴾ . . . سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد ابن الحَنَفية، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مِفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٦١)، وأعاده في الصلاة (٦١٨)، والترمذي (٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (١/ ١٨٦/ ٦٨٧)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٤١ و٣٤٢/ ٧١٨ و٧١٩)، وأحمد (١/ ١٢٣ و١٢٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٠٠) و(٧/ ١٦٤ و١٨٨)، وفي المسند (٣٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٢/ ٢٥٣٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨/ ٢٣٧٨)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٢٠)، والبزار (٢/ ٢٣٦/ ٦٣٣)، وأبو يعلى (١/ ٤٥٦/ ٦١٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٣٨ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٥/ ١٢٦١)، والطحاوي (١/ ٢٧٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٥)، والدارقطني (١/ ٣٦٠ و٣٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢)، وفي أخبار أصبهان (١/ ٢٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥ و١٧٣ و٢٥٣ و٣٧٩)، وفي المعرفة (١/ ٤٩١/ ٦٧٣) و(٢/ ٦٣ و١٠٧/ ٩٤١ و١٠٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٨٥)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٩٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٧/ ٥٥٨)، وابن عساكر في التاريخ (٥٧/ ١٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٢٨/ ٤١٦).

تابع الثوري عليه: مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي [ضعيف. اللسان (٦/ ٩٤)].
أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٠).

قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعبد الله بن

محمد بن عقيل: هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث. وفي الباب: عن جابر وأبي سعيد»، وذكر كلام البخاري في العلل الكبير (٢ ـ ترتيبه).

واحتج به أحمد، قال أبو داود في مسائله (٥٠٦) عن الإمام أحمد: «واحتج في ترك الرد [يعني: رد السلام على الإمام] بقول النبي ﷺ: **«انقضاؤها التسليم»**».

وأفتى فيمن تكلم أو أحدث قبل السلام أن عليه الإعادة، واحتج بهذا الحديث، وقال: «قال النبي ﷺ: **«تحليلها التسليم»**»، وقال ابنه عبد الله في موضع آخر عن أبيه: «يذهب إلى حديث علي عن النبي ﷺ: **«تحليلها التسليم»**» [مسائل ابنه عبد الله (٢٨٩ و٢٩٠)] [وانظر: مسائل ابنه صالح (٦٨٤)].

واحتج به إسحاق بن راهويه، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (١٨٧) نقلاً عن الإمام: «وإن كبر تكبيرة لم ينو بها افتتاحها لم يجزئه؛ لما جاء: **«مفتاح الصلاة التكبير»**».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم: «مشهور، لا يُعرف إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٠ ـ مختصره): «وأشهر إسناد فيه: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي».

وقال ابن عبد البر: «وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: لو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسماً من أسماء الله ﷻ ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه.

وهذا تصحيح من عبد الرحمٰن بن مهدي لحديث **«تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»** وتدَيُّن منه به، وهو إمام في علم الحديث»، وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن الثوري، وقد احتج به الثوري أيضاً.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «وأشهر إسناد فيه: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً» [المستدرك (١/ ١٣٢)].

وقال العقيلي بعد حديث أبي سعيد الآتي ذكره: «وفي هذا الباب حديث ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي: في مفتاح الصلاة، بإسناد أصلح من هذا، على أن فيه ليناً» [الضعفاء (٢/ ٢٣٠)].

وصححه الإمام القرطبي في تفسيره (١/ ٢٢٢) فقال: «وحديث علي الصحيح» واعتمد في تصحيحه على حجة ابن عبد البر فقد ساقها وزاد.

ونقل الحافظ في التلخيص (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) تصحيح الحاكم وابن السكن للحديث.

وقال ابن حبان: «هذا حديث لا يصح؛ لأن له طريقين؛ **إحداهما**: عن علي، وفيه ابن عقيل، وهو: ضعيف، **والثانية**: عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه...».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٠): «رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل...».

وقال في الخلاصة (١٠٥١): «حديث حسن».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٧٦): «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح».

✿ والصحيح من هذه الأقوال أنه: **حديث صحيح ثابت،** ولا يضره تفرد ابن عقيل به لأمور:

الأول: أن ابن عقيل وإن كان ضعَّفه الجمهور [منهم: سفيان بن عيينة وابن المديني وابن معين وأحمد ـ في رواية ـ وأبو حاتم وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة وابن سعد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة والعقيلي وابن حبان وابن عدي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني والساجي وابن شاهين والحاكم والخطيب وغيرهم، وهؤلاء منهم من ضعفه ومنهم من لينه، ولم يرو عنه مالك. انظر: التهذيب (٤/ ٤٧٤)، الميزان (٢/ ٤٨٤)، إكمال مغلطاي (٨/ ١٧٨)]؛ فقد احتج بحديثه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي، وكذلك عبد الرحمٰن بن مهدي فقد روى حديثه هذا عن الثوري واحتج به، فاعتبر ذلك ابن عبد البر والقرطبي تصحيحاً من ابن مهدي لحديثه هذا.

وابن عقيل قد روى عنه: سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي، وهم لا يروون إلا عمن يرضون حاله، وقال فيه البخاري: «مقارب الحديث»، وهو من ألفاظ التعديل، يعني: أن حديثه يقرُب من حديث الثقات، وممن قواه أيضاً: الترمذي والعجلي والحاكم.

وعلى هذا: فابن عقيل إذا روى حديثاً لم يخالف فيه غيره، أو لم يُختلف عليه فيه؛ فهو حديث حسن، كما قال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٨٥): «حديثه في مرتبة الحسن»، وقال في المغني (١/ ٣٥٤): «حسن الحديث».

وقال في السير (٦/ ٢٠٥): «لا يرتقى خبره إلى درجة الصحة والاحتجاج».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٢٢): «وابن عقيل سيئ الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل».

وقد فسر أبو زرعة الجرح فيه فقال: «ابن عقيل: يختلف عنه في الأسانيد» [الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤)] مما يدل على سوء حفظه لا سيما في الأسانيد، وهذا الحديث لم

يختلف فيه على ابن عقيل، لا في إسناده، ولا في متنه، فقد رواه عن سفيان الثوري جماعة من أصحابه عنه به هكذا، لم يختلفوا عليه لا في إسناده ولا في متنه، وإن كان في بعض الروايات: «وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم»، وفي بعضها: «الوضوء» بدل «الطهور»، وليس هذا باختلاف.

ومن هؤلاء الذين رووا الحديث عن الثوري: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويعلى بن عبيد، وقبيصة بن عقبة، وعبيد الله بن موسى، ويزيد بن أبي حكيم، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وزيد بن الحباب، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني، ومخلد بن يزيد الحراني، وسعيد بن سالم القداح.

وهم خمسة عشر نفساً، وفيهم أثبت الناس في الثوري: ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم، كلهم رواه: عن الثوري، عن ابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ [وشك بعضهم في الرفع لا يضر، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ].

وبذا يظهر خطأ دعوى الإرسال التي ادعاها بعضهم، والله أعلم [انظر: نصب الراية (١/ ٣٠٧) وقد ادعى ذلك بعض المصنفين في الفقه].

ع وقد خالف أولئك، وأخطأ خطأً فاحشاً على الثوري: سلمة بن الفضل الأبرش الرازي [وهو وإن كان محله الصدق؛ إلا أن في حديثه إنكار. انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٩)] فقد رواه عن الثوري، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي به مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٤).

وقال: «تفرد به سلمة عن الثوري».

فلا شك في نكارته؛ ولا يقال حينئذ بأن للحديث إسناد آخر عن علي.

الأمر الثاني: أن هذا إسناد مدني.

الثالث: أن محمد ابن الحنفية هو خال ابن عقيل، فلا يبعد أن يكون ابن عقيل قد سمع هذا الحديث من خاله عدة مرات فاستثبت فيه، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم.

الرابع: أن للحديث شواهد، فقد رُوي من طرق متعددة؛ منها ما رواه: أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن زيد، وابن مسعود، وابن عباس، وأنس:

١ ـ أما حديث أبي سعيد الخدري:

فيرويه طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي البصري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليمة، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، فريضة أو غيرها»**.

أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٧٧/ ٢٢٢)، وابن ماجه (٢٧٦ و٨٣٩ و١٣٢٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٨١)،

والحاكم (١/ ١٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨/ ٢٣٨٠)، وأبو يوسف في الآثار (١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (٤)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٣٢)، وأبو يعلى (٢/ ٣٣٦ و٣٦٦/ ١٠٧٧ و١١٢٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٣٩ ـ ٤٤١ ـ الجزء المفقود)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٢٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٧٦/ ١٦٣٢) و(٣/ ٣٦/ ٢٣٩٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧٥) و(٤/ ١١٧) و(٧/ ١١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٩ و٣٦٥ و٣٦٦)، وفي الأفراد (٥/ ١٠٢/ ٤٨١٣ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٣٠ و١٣١)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١١٣)، وابن بشران في الأمالي (١٤٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٥ و٣٧٩ و٣٨٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٦ و٣٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٨٩ و١٩٠).

هكذا رواه عن أبي سفيان السعدي الأعسم الأشل طريف بن شهاب:

الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الإمام [ثقة إمام جليل]، ومروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، وعلي بن مسهر [ثقة حافظ]، وأبو معاوية محمد بن خازم [ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. التقريب (٨٤٠)]، ومحمد بن فضيل [صدوق]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام [ضعيف. قال البخاري: «كان مرجئاً، سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه»، وقال مسلم: «مضطرب الحديث، ليس له كبير حديث صحيح»، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف...، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً...»، وقد ضعفه الجمهور. انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٨١)، كنى مسلم (ق٣١)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٠)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٦٨)، المجروحين (٣/ ٦١)، الكامل (٧/ ٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣)، ضعفاء الأصبهاني (٢٥٥)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (٤/ ١٦)، الاستغناء (٦٢٤)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٥١)، الأنوار الكاشفة (٥١)، التنكيل (١/ ٢٥٨ و٣٥٨)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٢١٠)]، ومندل بن علي العنزي [ضعيف. التقريب (٩٧٠)]، وإبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة الكوفي [متروك الحديث. التقريب (١١٢)]، وصباح بن يحيى المزني [متروك، بل متهم. اللسان (٣/ ٢١٩)]، وأبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين [متروك. التقريب (١١٩٩)]:

عشرتهم [وفيهم خمسة من الثقات] قالوا: عن أبي سفيان، وقال مروان بن معاوية في روايته: «أخبرنا أبو سفيان طريف العطاردي»، وقال علي بن مسهر: «عن أبي سفيان طريف السعدي»، وقال صباح بن يحيى المزني: «عن طريف بن شهاب».

● ووهم فيه حسان بن إبراهيم؛ فقد حدث به مرة عن أبي سفيان ولم يسمه، ومرة ظن أنه أبو سفيان الثوري فقال: ثنا سعيد بن مسروق [كما وقع عند الحاكم والبيهقي والطبراني وابن عيد وابن حبان، من رواية: حفص بن عمر أبي عمر الحوضي [ثقة ثبت]، وحَبان بن هلال [ثقة ثبت]، والأزرق بن علي [صدوق يغرب]].

وحسان: صدوق يخطىء [التقريب (٢٣٢)].

قال ابن حبان: «وقد وهم حسان بن إبراهيم الكرماني في هذا الخبر، فروى عن سعيد بن مسروق أبي سفيان... وهذا وهم فاحش، ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السعدي، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري، فحدث عن سعيد بن مسروق، ولم يضبطه».

وقال ابن عدي: «وهذا الوهم من حسان بن إبراهيم، فكأن حسان حدث مرتين: مرة على الصواب فقال: عن أبي سفيان، ومرة قال: ثنا سعيد بن مسروق...».

وذهب ابن صاعد، والدارقطني إلى أن الوهم فيه ممن رواه عن حسان:

قال ابن صاعد: «وهذا الإسناد وهم؛ إنما حدثه [يعني: أبا عمر الحوضي] حسان، عن أبي سفيان، وهو طريف السعدي، فتوهم أنه أبو سفيان الثوري، فقال برأيه: عن سعيد بن مسروق الثوري» [الكامل (٢/ ٣٧٥)].

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٣/ ٢٣١٢) وقد سئل عن هذا الحديث: «يرويه أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ورُوي عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، قاله: أبو عمر الحوضي.

وسعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نضرة، ولعل حسان حدثهم عن أبي سفيان، فتوهم من سمعه منه أنه: أبو سفيان الثوري سعيد بن مسروق، وقد حدث به عبيد الله العيشي، عن حسان، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، وهذا هو الصحيح».

وقد ذكر ابن عدي بأن أبا عمر الحوضي لم ينفرد بهذا عن حسان، بل تابعه عليه: حبان بن هلال [وهو: ثقة ثبت]، قال ابن عدي: «فقد اتفق حبان والحوضي، فرويا عن حسان، عن سعيد بن مسروق: على الخطأ، وابن صاعد لم يقع عنه إلا من رواية الحوضي عن حسان، فظن أن الخطأ من الحوضي، وإنما الخطأ من حسان، وقد حدث به مرتين: مرة خطأ، ومرة صواباً».

وانظر: سنن البيهقي (٢/ ٣٨٠)، إتحاف المهرة (٥/ ٤١٢)، التلخيص (١/ ٣٩٠)، التهذيب (٢/ ٢٣٠).

وقول ابن حبان وابن عدي في توهيم حسان أقرب إلى الصواب، فقد رواه عنه على هذا الوجه من الخطأ ثلاثة، وأياً كان فقد اتفق هؤلاء الحفاظ على أن هذا الإسناد وهم.

وبذا يظهر جلياً أن أبا سفيان السعدي طريف بن شهاب هو المتفرد بهذا الحديث عن أبي نضرة، ولا متابع له، خلافاً لمن يتوهم بأنه قد تابعه عليه سعيد بن مسروق الثوري [وهو ثقة] فيصح بذلك الحديث، وهذا ما وقع فيه الحاكم فقد اعتمد رواية حسان بن إبراهيم التي قلب فيها اسم شيخه، وسماه سعيد بن مسروق، فقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة

كثيرة، فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزيات وأبو مالك النخعي وغيرهم عن أبي سفيان، وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. . .».

هكذا أخطأ الحاكم، والأمر كما علمت! فإن الحديث مداره على أبي سفيان السعدي، طريف بن شهاب، وهو: متروك، ليس بشيء، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي: «وقد روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة» [التهذيب (٤/ ١٠٣)، الميزان (٢/ ٣٣٦)، إكمال مغلطاي (٧/ ٥٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٩٧)، الاستغناء (١٠٩٦)، الكامل (٤/ ١١٦)، المغني في الضعفاء (١/ ٤٩٩) وقال: «تركوه»، الكاشف (١/ ٥١٣)، التقريب (٤٦٣)، وقال: «ضعيف»].

❁ وقبل بيان نكارة المتن الذي تفرد به، نذكر أقوال العلماء على هذا الحديث:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن. . .، وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء. . .».

وقال ابن حبان: «هذا الحديث لا يصح؛ لأن له طريقين: **إحداهما**: عن علي، وفيه ابن عقيل وهو: ضعيف. **والثانية**: عن أبي نضرة عن أبي سعيد، تفرد به أبو سفيان عنه، ووهم حسان بن إبراهيم فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد سفيان الثوري، ولم يعلم أن أبا سفيان آخر، هو طريف بن شهاب، وكان واهياً» [التلخيص (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)].

وليَّن العقيلي هذا الإسناد [الضعفاء (٢/ ١٣٧ و٢٣٠)].

وقال ابن عدي (٤/ ١١٦) لما أخرجه مقتصراً على القراءة بفاتحة الكتاب: «ولم يصح».

قلت: هذا حديث منكر؛ فقد رواه قتادة عن أبي نضرة فلم يذكر الحديث بهذا السياق بتمامه، وإنما اقتصر على القراءة بفاتحة الكتاب، وقتادة: ثقة ثبت، حجة، من حفاظ أهل زمانه، قال ابن سيرين: «قتادة هو أحفظ الناس»، وقال أحمد: «كان قتادة أحفظ من أهل البصرة»، فأين طريف هذا ـ على وهائه وإجماعهم على ضعفه ـ من قتادة.

وقد رواه همام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة، وحجاج بن حجاج الباهلي، وغيرهم:

عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**. ولفظ ابن أبي عروبة: عن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»**.

أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (١٢)، وأبو داود (٨١٨)، وابن حبان (٥/ ٩٢/ ١٧٩٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٩٧)، وأحمد (٣/ ٣ و٤٥ و٩٧)، وعبد بن حميد (٨٧٩)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٧/ ١٢١٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٧٨/ ١٣٠٦)،

وابن عدي في الكامل (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٣١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣ ـ ٣٥).

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ١١٩ ـ مختصره): «إسناد صحيح».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٧٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم».

وقال ابن سيد الناس: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» [النفح الشذي (٤/ ٣٤١ و٣٤٦)، نيل الأوطار (٢/ ٢٣١ و٢٣٤)].

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٢٠): «إسناده صحيح»، وقواه في الفتح (٢/ ٢٤٣).

قلت: هو على شرط مسلم، لكن ذكروا له علة؛ فقد رواه:

أ ـ سعيد بن يزيد [هو: ابن مسلمة البصري: ثقة. التقريب (٣٩١)]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: في كل صلاة قراءة قرآن: أم الكتاب فما زاد. هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧/ ٣٦٢٣)، وانظر: علل الدارقطني (١١/ ٣٢٤/ ٢٣١٣).

ب ـ ورواه العوام بن حمزة [بصري قليل الحديث، ليس به بأس. التهذيب (٦/ ٢٧٤)]: ثنا أبو نضرة: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام؟ قال: بفاتحة الكتاب.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١١٢)، ومن طريقه: ابن عدي في الكامل (٤/ ١١٦).

قال البخاري في التاريخ: «وهذا أولى [يعني: من حديث أبي سفيان طريف بن شهاب] لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن النبي ﷺ: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**، وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزأك».

وقال ابن عدي: «هذا أصح، وقال: عبادة وأبو هريرة عن النبي ﷺ: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**».

قلت: وحديث قتادة: صحيح أيضاً من وجوه:

الأول: أن قتادة أحفظ من مائة من هذين: فلا تقدح روايتهما الموقوفة في رواية قتادة المرفوعة.

الثاني: أنه لا تعارض بينهما، قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٩٢): «الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض، قامت الدلالة من أخبار أخر على صحة فرضيته ـ ذكرناها في غير موضع من كتبنا ـ والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض، دل الإجماع على ذلك»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٢٩): «فعيَّن فاتحة الكتاب لوجوبها، وخيَّر فيما ليس بواجب؛ رحمة ورفقاً».

وانظر: المجموع للنووي في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة (٣/ ٣٥٣).

الثالث: أن رواية العوام بن حمزة واقعة حال، وقعت جواباً لسؤال، وفتوى لمستفتٍ، بخلاف رواية قتادة فإنها عامة، وفتوى أبي سعيد لا تخالف روايته بأن يقال: أجاب بالفرض، وهو فاتحة الكتاب، وأما «**ما تيسر**» الذي في روايته: قد عَلِم بأنه على الاستحباب فلم يفت السائل به عن الفرض.

الرابع: أن رواية قتادة عامة في الإمام والمأموم والمنفرد، وأما رواية العوام فهي خاصة بالمأموم.

الخامس: أن البخاري لما ذكر ترجمة طريف بن شهاب في الضعفاء (١٨٢)، بدأ بذكر حديثه عن أبي نضرة، ثم أتبعه بحديث همام عن قتادة، ثم قال: «وهذا أولى؛ لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاة إلا بفاتحة**»، وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزأك»، فرجح رواية قتادة على رواية أبي سفيان السعدي طريف بن شهاب.

السادس: أن البخاري بعد أن ذكر حديث قتادة معلقاً في القراءة خلف الإمام برقم (١١١)، قال: «ولم يذكر قتادة سماعاً من أبي نضرة في هذا»، ثم قال بعد حديث العوام (١١٢): «وهذا أوصل».

قلت: نعم، لم يذكر قتادة فيه سماعاً من أبي نضرة، لكن الحفاظ إذا لم يجدوا علةً ظاهرةً للحديث بحثوا له عن علة خفية، وتعليل أحاديث المدلسين المعنعنة، إذا لم تكن لها علة ظاهرة: هو من هذا الباب؛ إذ الأصل فيها القبول حتى يتبين لنا أنه مدلَّسة، وحديث قتادة هذا لم يظهر لنا بجمع طرقه أن قتادة دلسه، وفيما تقدم بيان أن قتادة قد حفظه، وأن حديثه لا يُعَل برواية من أوقفه، لا سيما مع إمكان الجمع المتقدم، وعليه: فنحن لسنا بحاجة إلى إعلاله بعلة خفية طالما كان الحديث محفوظاً في معناه، والله أعلم، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند الحديث رقم (٨١٤) إن شاء الله تعالى.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن البخاري عمد إلى إعلال هذا الحديث بعدم ذكر السماع لكونه رآه دالاً على وجوب الزيادة، وليس كذلك، وإلا فإنه يحتج في صحيحه بمثل ذلك مما لم يثبت لقتادة فيه سماع، كما وقع في حديث قتادة عن أنس مرفوعاً: «**سووا صفوفكم**» [البخاري (٧٢٣)]، وسيأتي الكلام عليه برقم (٦٦٨) إن شاء الله تعالى.

وسيأتي تفصيل مسألة القراءة خلف الإمام في موضعها من السنن إن شاء الله تعالى.

ع والحاصل أن **حديث طريف بن شهاب منكر**، لتفرده بهذه الزيادات دون الحافظ الثقة الثبت قتادة بن دعامة، وتابعه عليه بدون الزيادات لكن موقوفاً: سعيد بن يزيد بن مسلمة البصري، والعوام بن حمزة البصري.

ع **وقد وجدت له إسناداً آخر**:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي نضرة، عن أبي

سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الطهور مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين سلام، ولا تصلي صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تشهد وتسليم»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٨٩/ ١٣٦٠).

ويقال فيه مثل ما قيل في حديث طريف بن شهاب؛ فإن عبد العزيز بن عبيد الله هذا هو: ابن حمزة بن صهيب الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢)، الكامل (٥/ ٢٨٥)]، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلديه، ويزيد على هذا بأنه من ضعفاء الغرباء.

٢ ـ وأما حديث جابر:

فيرويه سليمان بن قرم [سيىء الحفظ، يتشيع. التقريب (٤١١)، ونسبه أبو داود الطيالسي إلى جده فقال: سليمان بن معاذ]، عن أبي يحيى القتات [لين الحديث. التقريب (١٢٢٤)]، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء»**.

أخرجه الترمذي (٤)، وأحمد (٣/ ٣٤٠)، والطيالسي (١٧٩٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٦/ ٤٣٦٤)، وفي الصغير (١/ ٣٥٦/ ٥٩٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٣٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٨٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤/ ٢٧١١ و٢٧١٢)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٥١).

قال العقيلي بعد أن ذكر حديث ابن عقيل وحديث أبي سفيان السعدي: «وكلاهما إسنادين لينين، وهما أصلح من حديث سليمان بن قرم».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم يرويه عن أبي يحيى غير سليمان بن قرم».

قلت: إسناده ضعيف، يصلح في الشواهد، إلا أن شهادته قاصرة من جهة المتن لكونه لم يذكر فيه سوى **«مفتاح الصلاة الطهور»**.

قال في التلخيص (١/ ٣٩٠): «وقال ابن العربي: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب، كذا قال، وقد عكس ذلك العقيلي، وهو أقعد منه بهذا الفن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٥٠) متعقباً ابن العربي: «وليس بجيد منه؛ لما علمت».

٣ ـ وأما حديث عبد الله بن زيد:

فيرويه محمد بن عمر الواقدي: ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ قال: **«افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٦٩ ـ زوائده) (٣/ ٨٤٢/ ٤٥٠ ـ مطالب) و(٤/ ١٩٥/ ٥٢٥ ـ مطالب)، والروياني (١٠١١)، وابن البختري في الجزء الرابع من حديثه (١٧٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٦٧/ ٧١٧٥)، والدارقطني (١/ ٣٦١).

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ الواقدي: متروك؛ وقد تفرد به، كما قال الطبراني، وقال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (١٦٦): «والواقدي: لا يتابع على أحاديثه».

● وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٨٩) من طريق أبي غزية محمد بن موسى بن مسكين، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد به مرفوعاً.

وأعله بابن مسكين هذا فقال فيه: «كان ممن يسرق الحديث، ويحدث به، ويروي عن الثقات أشياء موضوعات، حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لها» وقال البخاري: «منكر الحديث» [اللسان (٥/ ٤٥٣)].

والراوي عنه: النضر بن سلمة، وهو: شاذان، قال ابن حبان: «والنضر بن سلمة قد تبرأنا من عهدته»، واتهمه بالوضع أبو حاتم وابن خراش وغيرهما [اللسان (٦/ ١٩٢)].

قال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٣٣٣): «فالحمل فيه على النضر بن سلمة، لا على أبي غزية؛ لأن النضر هذا مشهور بتركيب الحديث على الثقات».

٤ ـ وأما حديث ابن مسعود:

فإنه صحيح عنه موقوف عليه قوله؛ إلا أن له حكم الرفع.

رواه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وغيرهم: عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: **مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وانقضاؤها التسليم.**

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨/ ٢٣٧٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٢٨ ـ ٤٣١ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٦/ ١٢٦٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٧/ ٩٢٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦ و١٧٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٢/ ٦٧٤) و(٢/ ٦٤/ ٩٤٢)، والخطيب في تاريخه (١١/ ٢٠٨).

قال البيهقي: «وهذا الأثر الصحيح عن عبد الله بن مسعود يدل على صحة ما نقول»، يعني: أنه لا يتحلل من صلاته إلا بالتسليم.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٩١): «وإسناده صحيح، وهو موقوف».

● وله إسناد آخر عن ابن مسعود قوله، لكنه ضعيف، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٤٥).

٥ ـ وأما **حديث ابن عباس** فرُوي عنه مرفوعاً وموقوفاً:

● أما المرفوع: فيرويه نافع مولى يوسف السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن

رسول الله ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٦٣/ ١١٣٦٩)، وفي الأوسط (٩/ ١٠٨/ ٩٢٦٧).

وهذا حديث منكر؛ نافع هذا: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن عطاء [اللسان (٦/ ١٧٥)، التلخيص (١/ ٣٩١)].

وضعفه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (١٦٦)، بقوله: «ونافع هذا ضعيف».

● وأما الموقوف: فيرويه أبو خالد الأحمر، عن ابن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس به موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨/ ٢٣٨١).

وابن كريب هذا هو محمد، وهو الذي يروي عنه أبو خالد الأحمر، وليس برشدين، وعليه فالإسناد ضعيف؛ فإن محمد بن كريب: ضعيف، يكتب حديثه في الشواهد [التقريب (٨٩١)].

٦ ـ وأما حديث أنس:

فيرويه ابن المقرئ في المعجم (٤٦٣)، قال: حدثنا أحمد بن علي بن عياش البالسي بالرقة: ثنا أحمد بن بكر البالسي: ثنا خالد بن يزيد البجلي: ثنا سليمان مولى الشعبي، ـ هكذا وإنما هو: سليم ـ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر، تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم**».

وهذا باطل بهذا الإسناد؛ سليم مولى الشعبي: ضعيف، وغالب روايته عن الشعبي، ولم يذكر سماعاً من أنس [اللسان (٤/ ١٨٧)]، وخالد بن يزيد البجلي القسري أمير العراق: ضعيف [اللسان (٣/ ٣٤٨)]، وأحمد بن بكر البالسي: روى مناكير عن الثقات، وقال الأزدي: «كان يضع الحديث» [اللسان (١/ ٤١١)، الأنساب (١/ ٢٦٨)]، وأما أحمد بن علي بن عياش البالسي، فهو من شيوخ ابن المقرئ، وذكره ابن السمعاني في الأنساب (١/ ٢٦٨)، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

❁ وقد روى حسين المعلم، عن بديل بن مسيرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، وكان يختم بالتسليم**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٢٨/ ١٩٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨/ ٢٣٨٢)، هكذا مختصراً.

وهو عند مسلم (٤٩٨)، وأبي داود (٧٨٣)، وغيرهما مطولاً.

وسوف يأتي الكلام عليه في موضعه من السنن (٧٨٣) إن شاء الله تعالى.

❁ وفي الجملة: **فإن حديث علي حديث صحيح**، ويؤيده موقوف ابن مسعود وابن عباس، والله أعلم.

وانظر شرحه مستوفى: في حاشية ابن القيم على السنن (١/ ٥٩ ـ ٦٩).

٣٢ ـ باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ ... عبد الرحمٰن بن زياد، عن غُطَيف ـ وفي رواية: عن أبي غطيف الهُذَلي ـ قال: كنت عند عبد الله بن عمر، فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«مَن توضأ على طُهْرٍ كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ»**.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦/ ٥٣)، وعبد بن حميد (٨٥٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٥/ ١١٣٤٠ و١١٣٤١)، والدولابي في الكنى (٢/ ٨٩٣/ ١٥٦٥)، والطحاوي شرح المعاني (١/ ٤٢)، وفي أحكام القرآن (١/ ٧٢/ ١٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٣٢)، والبيهقي (١/ ١٦٢)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٥٢/ ٥٨٠)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ١٧٨).

قال الترمذي: «وهو إسناد ضعيف؛ قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: ذُكر لهشام بن عروة هذا الحديث؟ فقال: هذا إسناد مشرقي».

وفي التهذيب للمزي (١٧/ ١٠٥): «وقال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه [يعني: عن الأفريقي] فقال: سألت هشام بن عروة عنه؟ فقال: دعنا منه، حديثه حديث مشرقي».

ثم قال الترمذي بعد الحديث (٦١) وقد علق بعده هذا الحديث، فقال: «وهذا إسناد ضعيف».

وقال البيهقي بعد هذا الحديث: «عبد الرحمٰن بن زياد الأفريقي: غير قوي».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٤٩): «وإسناده ضعيف».

وقال المناوي في الفيض (٦/ ١١٠): «ونقل بعضهم عن البخاري أنه حديث منكر».

وقال النووي في المجموع (١/ ٤٩٥): «ضعيف، متفق على ضعفه، وممن ضعفه الترمذي والبيهقي»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٢٤).

وقال العراقي في تخريج الإحياء: «إسناد ضعيف» [المغني في حمل الأسفار (١/ ٨٤/ ٣١٨)].

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٥٢): «وسنده ضعيف».

ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير، وقال في الحاوي للفتاوى (١/ ٣٢٦): «ضعيف، صرح بضعفه جماعة».

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٩٤): «وفي إسناده عبد الرحمٰن الإفريقي، وهو: ضعيف الحفظ، عن أبي غطيف، وهو: مجهول».

قلت: وهو كما قالوا؛ عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم: ضعيف في حفظه [التقريب (٥٧٨)]، وأبو غطيف: مجهول [التقريب (١١٨٩)]. وانظر: المغني (١/ ٩٦).

وراجع في معنى هذا الحديث [الوضوء على طهر] الحديث رقم (٤٨)، وسيأتي مزيد بيان عند الحديث (١٧١).

• قال الحافظ المنذري بعد هذا الحديث: «وأما الحديث الذي يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: **«الوضوء على الوضوء نور على نور»** فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف، والله أعلم» [الترغيب (١/ ٩٨)].

وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: «لم أجد له أصلاً» [المغني (٣١٩)].

ونقل العجلوني في الكشف (٢/ ٤٤٧): «وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف، ورواه رزين في مسنده»، ونقله السيوطي أيضاً في الحاوي للفتاوى (١/ ٣٢٦)، وانظر: البدر المنير (٢/ ٥٨٦).

٣٣ ـ باب ما ينجس الماء

٦٣ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي، وغيرهم، قالوا: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن الماء وما ينوبُه من الدوابِّ والسباع؟ فقال ﷺ: **«إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمِل الخَبَثَ»**.

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي: عن محمد بن عباد بن جعفر.

قال أبو داود: وهذا هو الصواب.

حديث صحيح

قلت: اختلف في هذا الحديث على أبي أسامة، فمنهم من قال: محمد بن جعفر بن الزبير، ومنهم من قال: محمد بن عباد بن جعفر.

١ ـ فرواه أبو كريب محمد بن العلاء، وهناد بن السري، والحسين بن حريث، ويحيى بن حسان التنيسي، وموسى بن عبد الرحمٰن الكندي المسروقي، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، ومحمد بن سليمان القيراطي، وحوثرة بن محمد، وعبد الله بن

محمد بن شاكر، والحسن بن علي بن عفان، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وشعيب بن أيوب، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو عبيدة أحمد بن عبد الله بن أبي السفر، ومحمد بن عبادة، وحاجب بن سليمان، وهارون بن عبد الله الحمال، وعلي بن شعيب، وعبد بن حميد، وأحمد بن جعفر الوكيعي [وهم ثلاثة وعشرون نفساً من الثقات]:

رووه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً.

وقال بعضهم: «عبيد الله» بدل: «عبد الله»، وهو وهم أو تصحيف.

٢ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وشعيب بن أيوب، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، والحسن بن علي بن عفان، ومحمد بن عثمان بن كرامة، وحجاج بن حمزة بن سويد الرازي، ومحمد بن سعيد أبو يحيى العطار، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، ومحمد بن حسان بن فيروز الأزرق، ويعيش بن الجهم، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، والحسين بن علي بن الأسود، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، ومحمد بن الفضيل البلخي، والإمام محمد بن إدريس الشافعي لكن قال: «أنبأنا الثقة عن الوليد»، قال الحاكم: «وهو أبو أسامة بلا شك فيه» [وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (١/ ٢٠١)] [وهؤلاء سبعة عشر نفساً من الثقات]:

رووه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً.

وقال بعضهم: «عبيد الله» بدل «عبد الله»، وهو وهم أو تصحيف [وانظر: المعرفة للبيهقي (١/ ٣٢٦)].

أخرج الرواية الأولى:

أبو داود (٦٣)، والنسائي (١/ ٤٦/ ٥٢) و(١/ ١٧٥/ ٣٢٨)، والدارمي (١/ ٢٠٢/ ٧٣٢)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (٤/ ٥٧/ ١٢٤٩)، وابن الجارود (٤٥)، والحاكم (١/ ١٣٢ و١٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٣/ ١٥٢٦) و(٧/ ٢٨١/ ٣٦٠٩٤)، وعبد بن حميد (٨١٧)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (٢٢)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٣٠ و٧٣١/ ١١٠٦ و١١٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥)، وفي المشكل (١/ ٢٣٣ و٢٣٤/ ٢١٩ و٢٢٠ ـ ترتيبه)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٠٨ و١٤٠٩)، والدارقطني (١/ ١٤ و١٥ و١٦ و١٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٠ و٢٦١)، وفي المعرفة (١/ ٣٢٧/ ٣٩٣ و٣٩٥)، وفي الخلافيات (٣/ ١٤٦ ـ ١٥٠ و١٥٦ و١٥٧/ ٩٣٥ و٩٣٦ و٩٤٢ و٩٤٣)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥١١/ ٣٢١)، وقال: «حديث حسن»، وابن الجوزي في التحقيق (٧).

وأخرج الرواية الثانية:

أبو داود (٦٣)، وابن حبان (٤/ ٦٣/ ١٢٥٣)، وابن الجارود (٤٤)، والحاكم (١/ ١٣٣)، والشافعي في الأم (١/ ٤)، وفي اختلاف الحديث (١٠٤)، وفي المسند (٧)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٣١/ ١١٠٨)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٥ و١٤٠٩)، والدارقطني (١/ ١٥ و١٦ و١٧ و١٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٠ و٢٦١)، وفي المعرفة (١/ ٣٢٦ و٣٢٧/ ٣٩٢ و٣٩٤ و٣٩٥)، وفي الخلافيات (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٧/ ٩٣٨ ـ ٩٤٣).

وقال بعضهم في المتن: «**لم ينجسه شيء**» بدل «**لم يحمل الخبث**»، وكلاهما محفوظ.

وكلا الروايتين في الإسناد محفوظ؛ فإن أبا أسامة حماد بن أسامة: ثقة ثبت حافظ يحتمل هذا من مثله، وقد روى عنه الوجهين جماعة من الحفاظ يبعد نسبتهم إلى الوهم في ذلك، مع متابعة بعضهم لبعض فيه، ومما يؤكد ذلك أن بعضهم قد رواه عن أبي أسامة على الوجهين؛ مثل: أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، وشعيب بن أيوب، والحسن بن علي بن عفان، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي [وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. سؤالات الحاكم (٢)، الثقات (٨/ ٥١)]، فهؤلاء خمسة من الثقات رووه عن أبي أسامة بالوجهين جميعاً، وقد جمعهما شعيب بن أيوب في إسناد واحد في مجلس واحد.

وهذا هو ما ذهب إليه الدارقطني والحاكم والبيهقي:

قال الدارقطني: «فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده، أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب، فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح القولين جميعاً عن أبي أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به: عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به: عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم».

وقال في العلل (١٢/ ٤٣٥/ ٢٨٧٢) بعد أن ذكر الاختلاف فيه، ثم أتبعه برواية شعيب فقال: «فصح القولان عن أبي أسامة بهذه الرواية».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير»، ثم قال: «هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير ومحمد بن جعفر [بن الزبير، فأما محمد بن عباد: فغير محتج به]، وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا، ومرة عن ذاك، والدليل عليه... [ثم أسند حديث شعيب بن أيوب الذي قرنهما فيه ثم قال:] وقد صح وثبت بهذه

الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً، فإن شعيب بن أيوب الصريفيني: ثقة مأمون، وكذلك الطريق إليه، وقد تابع الوليد بن كثير على روايته عن محمد بن جعفر بن الزبير: محمد بن إسحاق بن يسار القرشي. . .» ثم أسنده ويأتي.

وما بين المعقوفين الأولين سقط من مطبوعة المستدرك، وكذا من مخطوط رواق المغاربة (١/ ٦١/ب)، واستدركته من الخلافيات للبيهقي (٣/ ١٥٥/ ٩٤١)، وذيل الميزان (٦٤٠).

وتعقبه البيهقي في الخلافيات (٣/ ١٥٥) فقال: «قول شيخنا رحمه الله في محمد بن عباد بن جعفر: إنه غير محتج به، سهو منه، فقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله حديثه [في غير القلتين] في الصحيح واحتجا به».

وقال أبو الفضل العراقي في ذيل الميزان (٦٤٠): «إن أراد الحاكم أنه غير محتج به في الصحيحين؛ فهو وهم؛ فقد احتجا به في حديثه عن جابر في النهي عن صوم يوم الجمعة [البخاري (١٩٨٤)، مسلم (١١٤٣)]، واحتج به البخاري في حديثه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ [هود: ٥] [البخاري (٤٦٨١ و٤٦٨٢)]، واحتج به مسلم في حديث له عن ابن عمر [مسلم (٢٠٨٥)]، وحديث له عن أبي هريرة [مسلم (٢٦٥٦)]، وغير ذلك [قلت: وحديث له عن عبد الله بن السائب (٤٥٥)].

وإن أراد أنه غير محتج به مطلقاً؛ فليس كذلك؛ فقد وثقه: ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد وابن حبان، وروى عنه الأئمة: الزهري وابن جريج والأوزاعي، ولم أر لغير الحاكم فيه جرحاً، وعلى تقدير أن يكون الحاكم أراد أنه غير محتج به في الصحيحين؛ فلا ينبغي أن يكون تضعيفاً؛ لأن جماعة من الثقات لم يحتج بهم الشيخان، ولم يُتكلم فيهم بجرح، والله أعلم».

وإلى الجمع بين الروايتين ذهب أيضاً: البيهقي في السنن والمعرفة والخلافيات، وبيَّن أن شعيب بن أيوب وعثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبد الحميد الحارثي قد رووه عن أبي أسامة على الوجهين جميعاً.

وهذا القول خلاف ما ذهب إليه أبو داود وأبو حاتم وابن منده:

أما أبو داود فقد صوَّب رواية من قال: «محمد عباد بن جعفر».

وأما أبو حاتم فقد قال: «محمد بن عباد بن جعفر: ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير: ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير، أشبه» [العلل (١/ ٤٤/ ٩٦)].

وأما ابن منده فقد صوَّب رواية من قال: «محمد جعفر بن الزبير» معتمداً في ذلك على رواية عيسى بن يونس [الإمام (١/ ٢٠٢)].

قلت: أما أبو داود فلعله صوَّب ورجَّح رواية الأكثر عنده، أعنى: فيما وقع له في الرواية.

وأما أبو حاتم فقد مال إلى ترجيح رواية محمد بن جعفر بن الزبير لكونه متأخراً عن محمد بن عباد، ثم لكونه مدنياً بلدياً لعبد الله بن عبد الله بن عمر، وأما محمد بن عباد فمكي مخزومي.

ورواية محمد بن جعفر غالبها بل كلها عن التابعين، وما رواه عن عبد الله بن الزبير فمرسل، وأما رواية محمد بن عباد فغالبها عن الصحابة بل إنه يروي عن ابن عمر بلا واسطة فقد لقيه وجلس معه [انظر: صحيح مسلم (٢٠٨٥)] وعلى هذا فمحمد بن جعفر من أتباع التابعين، وأما محمد بن عباد فتابعي، فكان الحديث أشبه بمحمد بن جعفر منه بمحمد بن عباد لهذه الأمور، ثم إن غير أبي أسامة وغير الوليد بن كثير قالوا: عن محمد بن جعفر، والله أعلم.

لكن لعل أبا حاتم لم يطلع على هاتيك القرائن التي تقدم ذكرها، لا سيما كون بعض الرواة يرويه على الوجهين جميعاً، يجمعهما في إسناد واحد، مثل شعيب بن أيوب، فإن أبا حاتم كان يصحح الوجهين إذا جمعهما راوٍ واحد [انظر: العلل (١/ ١٩/ ٢٥) و(١/ ١٦٥/ ٤٦٩)] وقد علق العلامة عبد الرحمٰن المعلمي على الموضعين بقوله: «إذا روى الرجل الحديث على وجهين: تارة كذا وتارة كذا، ثم رواه [يعني: آخر] فجمعهما معاً دل ذلك على صحتهما معاً» [فوائده على كتاب العلل (٢٧)].

وعلى هذا فالدارقطني والحاكم والبيهقي معهم زيادة علم، وقولهم هو الصواب، والله أعلم.

• وقد تابع أبا أسامة على هذا الحديث في روايته عن الوليد:

أ ـ عيسى بن يونس [ثقة مأمون. التقريب (٧٧٣)]، فرواه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً.

ذكره ابن الجارود (٤٥) هكذا معلقاً. وابن منده موصولاً [الإمام (١/ ٢٠٤)]، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٢٨) مرسلاً وموصولاً وعلقه أيضاً، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٣٥/ ٢٨٧٢) مرسلاً فقط، كذا في المطبوع، وفي نسخة من المخطوط (٤/ ٦٧/ ب) موصول.

لكنه قال: «عبيد الله» بدل «عبد الله» وجعله من رواية محمد بن جعفر بن الزبير وحده.

• وقد تابعه على ذلك أحد المتروكين:

ب ـ عباد بن صهيب [متروك. الميزان (٢/ ٣٦٧)، اللسان (٣/ ٢٩٠)] قال: نا الوليد بن كثير: نا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨ ـ ١٩)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٩٤٦)، وعلقه في المعرفة (١/ ٣٢٨).

○ وتابع الوليد بن كثير على هذا الوجه ـ من رواية عيسى بن يونس عنه ـ: محمد بن إسحاق بن يسار:

* * *

﴿٦٤﴾ . . . محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟ فذكر معناه.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٦٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٦)، وابن ماجه (٥١٧ و٥١٧م)، والدارمي (١/ ٢٠٢/ ٧٣١)، وابن الجارود (٤٥) معلقاً، والحاكم (١/ ١٣٣)، وأحمد (٢/ ١٢ و٢٦ ـ ٢٧ و٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٣/ ١٥٢٥)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٥٠)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (٢١ و٢٣)، وأبو يعلى (٩/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩/ ٥٥٩٠)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٣٢ و٧٣٤/ ١١٠٩ ـ ١١١١ و١١١٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥ و١٦)، وفي المشكل (١/ ٢٣٤/ ٢٢١ ـ ترتيبه)، والدارقطني (١/ ١٩ و٢١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦١)، وفي المعرفة (١/ ٣٢٨/ ٣٩٦ و٣٩٧)، وفي الخلافيات (٣/ ١٦٢ و١٦٣ و١٦٧/ ٩٤٤ و٩٤٥ و٩٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٨/ ٢٨٢)، وفي التفسير (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٦).

وفي رواية الترمذي: قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض؟ وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**».

قال محمد بن إسحاق: القلة هي الجرار، والقلة التي يُستقى فيها.

وقال بعضهم: «السباع والكلاب».

قال البيهقي في الخلافيات (٣/ ١٦٨): «وهو غريب».

وقد صرح ابن إسحاق فيه بالسماع في رواية، قال: حدثني محمد بن جعفر.

○ **وقد اختلف فيه على ابن إسحاق:**

أ ـ فرواه الثقات الحفاظ عنه به هكذا: عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وإبراهيم بن سعد، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الرحمٰن بن عمر المحاربي، وحماد بن سلمة، وأحمد بن خالد الوهبي، وسعيد بن زيد، وأبو معاوية

الضرير محمد بن خازم، وعبد الرحيم بن سليمان، وسلمة بن الفضل الأبرش، وعباد بن عباد المهلبي، وإسماعيل بن عياش [(١٩)]، وهو المحفوظ.

ب ـ ورواه محمد بن وهب السلمي الدمشقي [صدوق. التقريب (٩٠٥)]: نا ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً بمعناه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ ٩٧٧).

قال الدارقطني: «كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، والمحفوظ: عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه».

وقال في العلل (١٢/ ٤٣٦/ ٢٨٧٢): «ولا يصح».

وقال البيهقي: «هكذا رواه ابن عياش عن ابن إسحاق، والمحفوظ عن ابن إسحاق: ما مضى».

ج ـ ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق ربما أخطأ. التقريب (٦٣٣)]، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧)، والدارقطني (١/ ٢١).

قال ابن حبان: «وهذا خطأ فاحش؛ إنما هو: محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه... ثم نقل عن عثمان بن خرزاد قوله: ولم يحدث عبد الوهاب هكذا إلا بالرقة».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٧٣/ ٢٧٩٩): «وهو وهم أيضاً»، وذكر له اختلافاً آخر عن عبد الوهاب في موضع آخر (١٢/ ٤٣٦/ ٢٨٧٢).

د ـ ورواه المغيرة بن سقلاب [صالح الحديث، له مناكير هذا منها. الميزان (٤/ ١٦٣)، اللسان (٦/ ٩١)]، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء»** وفي رواية: **«والقلة أربعة آصع»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٩)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ١٨٣/ ٩٥٥)، ورواه من طريق أخرى أيضاً: (٣/ ١٨٤/ ٩٥٦).

قال ابن عدي: «والمغيرة ترك طريق هذا الحديث، وقال: عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، وكان هذا أسهل عليه، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر... ثم قال: وقوله في متن هذا الحديث: **«من قلال هجر»**: غير محفوظ؛ ولم يُذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق».

وقال ابن عدي في أول ترجمته: «منكر الحديث»، وختمها بقوله: «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

وقال البيهقي: «المغيرة بن سقلاب: ضعيف، والمحفوظ عن محمد بن إسحاق: ما مضى».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٧٢/ ٢٧٩٩): «وهو وهم، والصواب: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه»، وقال في موضع آخر (١٢/ ٤٣٦/ ٢٨٧٢): «ووهم فيه».

ثم قال بعد ذكر الاختلاف فيه على ابن إسحاق: «والمحفوظ: عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه».

• قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨): «فالحديث محفوظ عنهما جميعاً [يعني: عن محمد بن جعفر، وعن محمد بن عباد] إلا أن غير أبي أسامة يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعاً، وكلاهما رواه عن أبيه، وإليه ذهب كثير من أهل الرواية.

وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رحمه الله يقول: غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله إنما [هو] عبيد الله بن عبد الله.

واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس... ثم قال البيهقي: ورواية محمد بن إسحاق تؤكد ما قال إسحاق [يعني: ابن راهويه]، وكذلك رواه عاصم بن المنذر».

قلت: اختلف فيه على عاصم بن المنذر:

١ ـ فرواه:

* * *

٦٥ ... حماد: أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس**».

قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم.

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (٥١٨)، وأبو الحسن القطان في زياداته على ابن ماجه (٥١٨م)، وابن الجارود (٤٦)، والحاكم (١/ ١٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٣ و١٠٧)، والطيالسي (١٩٥٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٥٦)، وعبد بن حميد (٨١٨)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٣٢ و٧٣٣/ ١١١٢ و١١١٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٧٠/ ١٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦)، والدارقطني (١/ ٢٢ و٢٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٢)، وفي المعرفة (١/ ٣٢٩/ ٣٩٨ و٣٩٩)، وفي الخلافيات (٣/ ١٦٨/ ٩٤٨ و٩٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٨ و٩).

وفي رواية ابن الجارود: عن عفان بن مسلم، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني عاصم بن المنذر، قال: كنا في بستان لنا أو لعبيد الله بن عبد الله بن عمر، فحضرت الصلاة، فقام عبيد الله إلى مِقْرَى البستان [هو: الحوض يُجمع فيه الماء. تهذيب الآثار (٢/ ٧٤٩)]، وفيه جلد بعير، فأخذ يتوضأ منه، فقلنا: أتتوضأ من هذا وفيه هذا الجلد؟ فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس**».

وانظر فيمن وهم فيه على حماد بن سلمة: مسند ابن عباس من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٢/ ٧٣٤/ ١١١٤).

٢ ـ وخالفه: حماد بن زيد، فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر [بن] عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به موقوفاً. كذا ولعل لفظة «ابن» مقحمة، فإن أبا داود لما ذكر رواية حماد بن زيد لم يزد على أنه خالفه في الرفع فقط، ولم يذكر أنه خالفه في شيخ عاصم.

كذا ذكره الدارقطني (١/ ٢٢) معلقاً. وكذا هو في الإتحاف (٨/ ٥٧٢/ ٩٩٧٩)، وفي الإمام (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

٣ ـ ورواه إسماعيل ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل [لم يسمه]، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣/ ١٥٢٩)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٢٩/ ١١٠٤)، وعلقه الدارقطني (١/ ٢٢).

لكن الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٣٦/ ٢٨٧٢) قال: «وخالفه حماد بن زيد وإسماعيل ابن علية، روياه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله مرسلاً، عن النبي ﷺ».

قلت: حماد بن زيد وابن علية وإن كانا أثبت من حماد بن سلمة وأكثر، إلا أن رواية حماد بن سلمة محفوظة لأمور:

الأول: لاشتمال رواية حماد بن سلمة على قصة مما يدل على أنه حفظه.

الثاني: أنها موافقة لرواية الثقات، فالحديث رواه أبو أسامة وعيسى بن يونس وابن إسحاق متصلاً مرفوعاً.

الثالث: أن الحديث محفوظ من رواية الثقات عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ، كذا رواه عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبيد الله به، ورواه ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله به.

الرابع: قال البيهقي في المعرفة وفي الخلافيات بعد حديث حماد: «وهذا إسناد صحيح موصول»، ثم أسند إلى العباس الدوري قوله: وسمعت يحيى بن معين وسُئل عن حديث حماد بن سلمة: حديث عاصم بن المنذر بن الزبير؟ فقال: «هذا جيد الإسناد» قيل له: فإن ابن علية لم يرفعه؟ قال يحيى: «وإن لم يحفظه ابن علية؛ فالحديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير»، يعني: يحيى في قصة: «**الماء لا ينجسه شيء**».

وهو في تاريخ الدوري (٤/ ٢٤٠) لكن فيه «عن أبي بكر بن عبيد الله» وهو خطأ، وحماد إنما يرويه عن عبيد الله، وكنيته أبو بكر، فلعل لفظة «ابن» أقحمت فيه.

قال البيهقي في السنن (١/ ٢٦٢): «وفيه قوة لرواية ابن إسحاق»، وقال في الخلافيات (٣/ ١٦٦): «وفيه تقوية لرواية ابن إسحاق».

ﻫ وقد اختلف في متنه على حماد بن سلمة أيضاً:

١ ـ فرواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وبشر بن السري، والعلاء بن عبد الجبار المكي، وعبيد الله بن محمد العيشي:

ثمانيتهم [وهم: ثقات حفاظ] رووه: عن حماد بن سلمة بإسناده، فقالوا فيه: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجس**»، بغير شك في العدد.

٢ ـ ورواه أيضاً: عفان بن مسلم، ويزيد بن هارون، وتابعهما: وكيع بن الجراح، وإبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد، وزيد بن الحباب، وكامل بن طلحة، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [وهم أيضاً ثقات ثمانية]:

رووه عن حماد به؛ إلا أنهم قالوا: «**قلتين أو ثلاثاً**» بالشك في العدد.

قال البيهقي في السنن: «ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى»، وقال في الخلافيات (٣/ ١٧٩): «والذين لم يشكوا أحفظ وأكثر؛ فهو أولى».

قلت: ويحتمل أن يكون الشك من حماد بن سلمة نفسه، رواه مرة على الصواب، ومرة على الشك، ولعله بعد ما كبر وتغير، والله أعلم.

ﻫ وإلى هنا يحسن أن نقول: إن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» أو «**لم ينجس**»: **حديث صحيح، سالم من دعوى الاضطراب.**

رواه عن ابن عمر: ابناه عبد الله وعبيد الله.

ورواه عن ابنه عبد الله: محمد بن جعفر ومحمد بن عباد.

ورواه عن عبيد الله: محمد بن جعفر وعاصم بن المنذر.

ورواه عن محمد بن جعفر: الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق.

ولو سلمنا لابن راهويه بأن أبا أسامة غلط في عبد الله وإنما هو عبيد الله المصغر، وكذلك لو سلمنا لأبي حاتم قوله: «والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه»:

فإن هذا مما لا يوهن الحديث، ولا يضره في شيء؛ فإنه انتقال من ثقة إلى ثقة، وهو كيفما دار: دار على ثقة، ولم يعله أبو حاتم بشيء ولم يضعفه.

ﻫ **وهذا الحديث قد صححه:** ابن جرير الطبري [مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٣٦)]، والطحاوي [شرح المعاني (١/ ١٥ ـ ١٦)، المشكل (١/ ٢٣٣ ـ ترتيبه)]، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، وابن منده، وعبد الحق

الإشبيلي، والجوزقاني، وابن الأثير، والنووي، والمنذري، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، وغيرهم.

وقد احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور [جامع الترمذي (٦٧)، الأم (١/ ٤)، مسائل أحمد لابنه عبد الله (٨)، مسائل أحمد لابنه صالح (٦٧ و٦٨ و٢٠١)، مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٣١ ـ ٣٣ و٣٣٥٠)، مسائل أحمد لأبي داود (٢)، الطهور (٢٢٦ ـ ٢٤٠)، الأوسط (١/ ٢٦١)، المجموع (١/ ١٦١)، المغني (١/ ٣٦)].

وقد سبق نقل قول الإمام ابن معين: «هذا جيد الإسناد».

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٢): «وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب».

وصححه ابن حزم في المحلى (١/ ١٥١)؛ فإنه لما ذكر الأحاديث التي احتج بها الشافعية وغيرهم في هذا الباب، ومنها حديث القلتين، قال: «وكل هذه الأحاديث صحاح ثابتة لا مغمز فيها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه: حديث حسن يحتج به» [المجموع (٢١/ ٤٢)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٥٤): «هذا صحيح».

وقال ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٧٨): «وهو حديث صحيح».

وقال النووي في المجموع (١/ ١٦٢): «حديث حسن ثابت»، وقال بصحته في مواضع (١/ ١٦٣ و١٦٥)، وقال في الخلاصة (٩): «وهو صحيح، صححه الحفاظ».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٠٤): «هذا الحديث: صحيح ثابت»، ونقل أقوال الأئمة في تصحيحه.

وقال بصحته ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٨ و٤١٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣) وغيره. وانظر: فيض القدير (١/ ٣١٣)، نصب الراية (١/ ١٠٤)، البدر المنير (١/ ٤٠٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤٥).

• وأما تضعيف ابن عبد البر للحديث في التمهيد وغيره فهو لا ينهض لمعارضة أقوال من صححه، فقد قال في التمهيد (٢٤/ ١٨): «فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير: وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به».

وتبعه على عدم تصحيح الحديث: ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٧٤)، وأحكام القرآن (٣/ ٤٣٩)، والقبس (١/ ١٣٠)، ونقله القرطبي في تفسيره (١٣/ ٤٢٠).

قلت: محمد بن جعفر: مدني ثقة، وثقة أبو حاتم، وهو معروف بتشدده وتعنته في الحكم على الرجال؛ حتى إنه قال في الإمام مسلم جبل الحفظ والإتقان: «صدوق» [الجرح (٨/ ١٨٣)]، وعلى هذا فهو عنده حجة، ووثقه أيضاً الدارقطني، وقال أبو زرعة:

«صدوق»، وقال ابن سعد: «كان عالماً، وله أحاديث»، وأثنى عليه ابن إسحاق بأنه كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم [التهذيب (٧/ ٨٤)، العلل (١/ ٤٤)].

وهو مع ذلك لم ينفرد به، فقد تابعه على رواية الحديث عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي، وهو: ثقة أيضاً.

وأما رواية الحديث عن عبيد الله: فقد تابع محمد بن جعفر عليه: عاصم بن المنذر بن الزبير، وهو: صدوق، وثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال البزار: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ١٤٩)]، ولم يتكلم فيه بشيء إلا أنه قال في مشاهير علماء الأمصار (١٠٩٠): «من خيار أهل المدينة وسادات قريش، وكان يغرب» [انظر: الثقات (٧/ ٢٥٦)].

وعلى هذا فلا نعترض على قول ابن عبد البر (٢٤/ ١٨): «وعاصم بن المنذر عندهم لين ليس بحجة» في نفس الأمر؛ لكن الاعتراض على مورده في الاستدلال، فإن عاصماً وإن كان يغرب، فإن هذا لا يمنع قبول روايته؛ وقد تابعه من هو أقوى منه وأوثق: محمد بن جعفر، فإنه لا يقال في المتابع بأنه تفرد، ولا يشترط فيه من الحفظ والضبط والإتقان ما يشترط في المتفرد، ثم إنه ليس كل من تفرد بحديث، رددنا حديثه لأجل تفرده به، لكن لهذا ضوابط ليس هذا موضع ذكرها، وأما قول إسماعيل القاضي: «هذان شيخان [يعني: محمد بن جعفر بن الزبير وعاصم بن المنذر] لا يحتملان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل» [التمهيد (٢٤/ ١٩)] فسيأتي الكلام عليه بعدُ إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: «إسناد هذا الحديث على شرط مسلم في: عبيد الله بن عبد الله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير.

قال: وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

ورواه إسماعيل ابن علية، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر.

فهذا محمد بن إسحاق، وافق عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر.

وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره، عن عاصم بن المنذر، في ذكر عبيد الله بن عبد الله.

فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على: حديث عبيد الله بن عبد الله، وباتفاق محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، على روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير.

فعبيد الله، وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر: مقبولان بإجماعٍ من الجماعة في كتبهم.

وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عَبَّاد بن جعفر، والوليد بن كثير: في كتاب مسلم بن الحجاج، وأبي داود، والنسائي.

وعاصم بن المنذر يُعْتَبر بحديثه.

وابن إسحاق أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي.

وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع، وقال شعبة بن الحجاج: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: هو ثقة ثقة ثقة» [الإمام (١/ ٢٠٥)، البدر المنير (١/ ٤٠٦)].

• **والحاصل**: أن هذا الحديث سالم من دعوى الاضطراب التي رمى بها ابن عبد البر هذه الأسانيد، وكذلك سالم من القدح في رجاله، فهم جميعاً ثقات في الجملة.

ولحديث ابن عمر إسناد آخر، وليس بشيء:

يرويه عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمٰن، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٨٠/ ٢٦٦)، ومن طريقه: الدارقطني (١/ ٢٣)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٣٠/ ٤٠١).

وإبراهيم بن محمد هذا: هو ابن أبي يحيى الأسلمي: كذاب.

وقد تكون لفظة (بن) هنا مقحمة أيضاً، مثل ما تقدم ذكره في رواية عاصم بن المنذر.

وثم إسناد آخر:

يرويه عبد الله بن حسين بن جابر: ثنا محمد بن كثير المصيصي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٢)، وفي الخلافيات (٣/ ١٨٠/ ٩٥١).

وهذا إسناد واهٍ إلى زائدة: محمد بن كثير المصيصي: صدوق كثير الغلط؛ له أحاديث لا يتابعه عليها أحد [التقريب (٨٩١)، التهذيب (٧/ ٣٩١)]، وعبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي: يقلب الأخبار ويسرقها [الميزان (٢/ ٤٠٨)، اللسان (٣/ ٣٣٩)، المجروحين (٢/ ٤٦)].

قال الدارقطني: «رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة: موقوفاً، وهو الصواب».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ٢٦٢).

من طريق معاوية بن عمرو: نا زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر مثله موقوفاً.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٧٢/ ٢٧٩٩): «والموقوف أصح».

ومعاوية بن عمرو هذا: هو ابن المهلب الأزدي، قال ابن سعد: «روى عن زائدة مصنفاته»، وهو: ثقة، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما [التهذيب (٨/ ٢٥٠)].

ورواه أيضاً: غير زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر به موقوفاً.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦١/ ١٧٨).

وهذا موقوف بإسناد ضعيف، ورفعه منكر؛ وليث: هو ابن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

وقد خولف فيه:

رواه ابن جريج قال: أخبرني لوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: أن ابن عباس قال: إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء.

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٢٨/ ١١٠١)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٧)، والدارقطني (١/ ٢٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٢)، وفي الخلافيات (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ٩٥٤).

ولوط هذا هو: لوط بن يحيى أبو مخنف؛ فإنه من طبقته، وأبو مخنف: متروك، تالف [الميزان (٣/ ٤١٩)، اللسان (٤/ ٥٨٤)].

وهذا منكر؛ فقد رواه أصحاب أبي إسحاق السبيعي عنه به، فأوقفوه على مجاهد قوله، ولم يذكروا ابن عمر ولا ابن عباس، وهو الصواب.

رواه سفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت أصحاب أبي إسحاق]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق يخطىء كثيراً، من أصحاب أبي إسحاق]:

كلاهما: عن أبي إسحاق، عن مجاهد، قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء.

قال شريك: قلت لأبي إسحاق: ما تعني بالقلتين؟ قال: الجرتين.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣/ ١٥٣١) [وتصحف فيه شريك إلى يزيد]. وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٢٨/ ١١٠٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١١٠)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ٢٦٤).

تابع أبا إسحاق عليه:

ابنه يونس [ثقة]، قال: سمعت مجاهداً يقول: إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٦٨)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٢٩/ ١١٠٣).

ح وعليه: فإنما هو قول مجاهد مقطوع عليه.

وحينئذ لا يقال بأن الصواب: موقوف على ابن عمر؛ فإن مجاهداً قد اختلف عليه في إسناده، والصواب: أنه قوله لا يبلغ به ابن عمر ولا ابن عباس، والله أعلم.

ولابن جريج في هذا الحديث إسناد آخر:

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٦)، وعنه: الدارقطني (١/ ٢٤)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٢٦٣)، وفي الخلافيات (٣/ ١٨٢/ ٩٥٣)، وفي المعرفة (١/ ٣٣١/ ٤٠٣ و٤٠٤).

من طريقين: عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يحيى، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى بن يعمر أخبره، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً**».

فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر. قال محمد: فرأيت قلال هجر؛ فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين.

وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ فإن يحيى بن يعمر: تابعي يروي عن ابن عمر، ومحمد بن يحيى: قال أبو أحمد الحاكم: «يحدث عن يحيى بن أبي كثير ويحيى بن عقيل» [معرفة السنن والآثار (١/ ٣٣١)، السنن الكبرى (١/ ٢٦٤)، الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٨٨)، الإمام (١/ ٢١٧)، البدر المنير (١/ ٤١٥)]، قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢١): «وكيف ما كان فهو مجهول».

وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حُدثت أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٧٩/ ٢٥٨)، ومن طريقه: ابن المنذر (١/ ٢٧١/ ١٩٠)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٣١).

قال ابن المنذر: «فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة».

وقد جزم الرافعي في شرح المسند [البدر المنير (١/ ٤١٤)]، وابن الأثير في الشافي (١/ ٨٧)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٢١٥)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢١) بأن ذاك الإسناد الأول هو ما عناه الإمام الشافعي في الأم (١/ ٤) [وهو في مختصر المزني (٩)، والمسند (١٦٥)] بقوله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً**»، وفي هذا الحديث: «**بقلال هجر**»، قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً.

ورواه من طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٢٦٣)، وفي المعرفة (٤٠٢)، وفي الخلافيات (٣/ ١٨١/ ٩٥٢).

ومسلم بن خالد الزنجي: فقيه صدوق كثير الأوهام.

وبذا يعلم أن الإسناد الذي اعتمد عليه الشافعي رحمه الله تعالى في تقدير القلتين: لا تقوم بمثله حجة، فهو: **مرسل بإسناد ضعيف**.

وقد تقدم في بعض طرق الحديث تعيين القلتين بقلال هجر، وهي رواية منكرة؛ تفرد بها المغيرة بن سقلاب، وهو منكر الحديث.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٧٢/ ٢٧٩٩): «والتوقيت غير ثابت».

ولابن جريج في هذا أسانيد أخر، مقطوعاً على عكرمة من قوله، ولا تصح [انظر: مسند ابن عباس من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٢/ ٧٠٠ و٧٠١/ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٧)، وانظر فيه أيضاً: إسناداً آخر لهذا الحديث، ولا يصح (٢/ ٧٠٥/ ١٠٥٣)].

وقد رُوي من حديث جابر مرفوعاً بإسناد واهٍ؛ لكن بلفظ **«أربعين قلة»**:

رواه القاسم بن عبد الله العمري [متروك، رماه أحمد بالكذب. التقريب (٧٩٢)]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث»**.

أخرجه العقيلي (٣/ ٤٧٣)، وابن عدي (٦/ ٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٢)، وفي الخلافيات (٣/ ١٨٩/ ٩٥٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٢٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠)، وفي الموضوعات (٢/ ٥).

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد بهذا المتن لا أعلم يرويه غير القاسم عن ابن المنكدر، وله عن ابن المنكدر غير هذا من المناكير».

وقال الدارقطني: «كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ.

وخالفه: روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن راشد: رووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه».

وقال البيهقي: «فهذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا، وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث، . . .» ثم نقل عن الحافظ أبي علي قوله في هذا الحديث: «خطأ، والصحيح عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قوله» [وانظر: الخلافيات (٣/ ١٩١)].

فهذا حديث منكر، وإنما يعرف موقوفاً على عبد الله بن عمرو، وابن المنكدر.

• رواه سفيان وروح ومعمر، عن ابن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٣/ ١٥٢٧)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٦/ ١٠٨٧ ـ ١٠٨٩ و١٠٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦٤/ ١٧٩)، والعقيلي (٣/ ٤٧٣)، والدارقطني (١/ ٢٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٢)، وفي الخلافيات (٣/ ١٩٤ و١٩٥/ ٩٦٣ و٩٦٤).

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا يعرف لابن المنكدر سماع من ابن عمرو.

قال أبو عبيد في الطهور (٢٣٩): «مرسل، لا نعلمه سمع منه شيئاً».

ورواه أيوب، عن محمد بن المنكدر، قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس، أو كلمة نحوها.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣/ ١٥٣٣)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٢٤/ ١٠٩٠)، والعقيلي (٣/ ٤٧٣)، والدارقطني (١/ ٢٧).

ﷺ وحاصل ما تقدم: **أنه لا يصح في الباب شيء مرفوع إلا من حديث ابن عمر**، فإن قيل: قد رُوي عن ابن عمر في هذا حديث بنحو سياق القصة والسؤال مع اختلاف الجواب، فيقال:

إنما رواه أيوب بن خالد الحراني: نا محمد بن علوان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة له، فقال عمر: يا صاحب المقراة أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: **«يا صاحب المقراة لا تخبره؛ هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٦٦/ ٤٦).

وهذا حديث باطل؛ محمد بن علوان: قال أبو حاتم: «مجهول» وقال الأزدي: «متروك الحديث» [الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣١٢٩)، الميزان (٣/ ٦٥٠ و٦٥١)، اللسان (٥/ ٣٢٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٩)، الثقات (٧/ ٤١٠)] ففي تفرد مثله عن نافع نكارة ظاهرة.

وأيوب بن خالد: هو الحراني الجهني: منكر الحديث، لا يتابع على أكثر حديثه [التهذيب (١/ ٤١٨)، الميزان (١/ ٢٨٦)].

وقد اضطرب فيه أيضاً: فرواه مرة أخرى عن خطاب بن القاسم، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦).

وهذا حديث منكر: لتفرد أيوب بن خالد الحراني به، ولا يتابع عليه، بل لا يتابع على أكثر حديثه.

• وقد رُوي هذا الحديث من حديث: عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر؟ وعن الطهارة منها؟ فقال: **«لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور»**.

أخرجه ابن ماجه (٥١٩)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٨/ ١٠٥٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٢٣٦/ ٢٢٢ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٢٥٨).

هكذا رواه عن عبد الرحمٰن بن زيد: إسماعيل بن أبي أويس، وأبو مصعب المدني أحمد بن أبي بكر؛ وهما صدوقان.

وخالفهما: عبد الله بن وهب [ثقة ثبت]، فرواه عن عبد الرحمٰن بإسناده مثله؛ إلا أنه قال فيه: عن أبي هريرة، بدل: أبي سعيد الخدري.

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٨/ ١٠٥٩)، والطحاوي في المشكل (٢٢٢ ـ ترتيبه)، والدارقطني (١/ ٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٧).

قال الطحاوي: «ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف».

وقال البيهقي: «وعبد الرحمٰن بن زيد: ضعيف، لا يحتج بأمثاله، وقد رُوي من وجه آخر[عن] ابن عمر مرفوعاً وليس بمشهور».

وقال ابن الجوزي: «عبد الرحمٰن بن زيد: ضعيف بإجماعهم. . .».

● وقد جرت نحو هذه الواقعة لعمر بن الخطاب مع عمرو بن العاص:

انظر: الموطأ (١/ ٢٣/ ٤٣)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٧٦/ ٢٥٠)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٣١٠/ ٢٣٤)، سنن الدارقطني (١/ ٣٢)، سنن البيهقي (١/ ٢٥٠).

وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (١/ ٧٦ ـ ٧٧/ ٢٤٧ ـ ٢٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣١/ ١٥٠٨ و١٥٠٩)، مسند ابن عباس من تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٢/ ٧١١ و٧١٨ ـ ٧٢٠ و٧٢١/ ١٠٦٣ و١٠٧٨ ـ ١٠٨١ و١٠٨٤)، الخلافيات للبيهقي (٣/ ٢١٠/ ٩٨٠).

❁ أما حكم المسألة:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزىء الوضوء والاغتسال به.

وأجمعوا على أن الماء الكثير. . . إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً: أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة.

واختلفوا في الماء القليل تحل فيه نجاسة لم تغير للماء طعماً ولا لوناً ولا ريحاً:

فقالت طائفة: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً، رُوي ذلك عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور. . . واختلفوا في قدر القلتين. . .».

ثم حكي فيه تسعة أقوال [الأوسط (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣)].

وهؤلاء على القول بأن ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها فهو نجس.

ونقل النووي في المجموع (١/ ١٦٢) عن ابن المنذر وغيره في هذه المسألة سبعة مذاهب للعلماء؛ هذا أولها.

وسادسها: إذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر نجس، وإلا فلا، وهو مذهب أبي حنيفة.

وسابعها: لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير: رُوي ذلك عن حذيفة وأبي

هريرة وابن عباس، قالوا: الماء لا ينجس، ورُوي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري ويحيى القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي وابن المنذر، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول داود والظاهرية [انظر: المغني (١/ ٣١)، المجموع (١/ ١٦٣)، وغيرهما]، قال النووي: «وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا».

واحتج أصحاب القول الأول: بمفهوم حديث القلتين: **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»**، وحديث أبي هريرة: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»**، وحديث أبي هريرة: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب»**، وحديث أبي هريرة: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه من الجنابة»**.

وقالوا بأن حديث: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** مخصص بهذه الأدلة.

• والرد عليهم بأن هذه الأحاديث، كما قال ابن حزم (١/ ١٥١): «لا حجة لهم في شيء منها، وكلها حجة عليهم لنا».

١ ـ أما **حديث ابن عمر فهو حديث صحيح**، كما تقدم بيانه، وإن ضعفه ابن عبد البر، وإن قال ابن المنذر في الأوسط: «مع أن حديث القلتين يدفعه عبد الله بن المبارك، ويقول: ليس بالقوي...»، وإن ضعفه ابن القيم:

فقد تقدم تفصيل القول فيه، وأنه حديث صحيح، سالم من العلة والشذوذ والاضطراب، صححه جمع كبير من أهل العلم على رأسهم ابن معين، فقد جوَّد إسناده، وسلَّم بصحته معارضوه: كالطحاوي وابن حزم.

وأما دعوى الشذوذ التي أقامها ابن القيم لرد الحديث، فقال: «أما الشذوذ: فإن هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم لنصب الزكاة...، ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟، وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السُّنَّة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق لعزة الماء عندهم؟...

حتى قال: فأي شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سُنَّة من النبي ﷺ، فهذا وجه شذوذه».

أقول: فهذه دعوى ساقطة، ولو أعملناها على هذا الوجه لرددنا بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة الثابتة، فقط لأنه لم يروها عن الصحابي أثبت أصحابه وأكثرهم عنه رواية!

فإنه يكفينا للحكم بصحة الحديث أن يرويه عن الصحابي: تابعي ثقة، معروف

بالرواية عن هذا الصحابي، وثبت لنا أنه سمع منه، ولا يلزم أن يتابعه عليه أكثرهم رواية عنه.

وهنا قد رواه عن ابن عمر ابناه عبيد الله وعبد الله، وأهل بيت الرجل من أعلم الناس به، فما يمنع أن يكون قد سمعاه منه، ولم يسمعه سالم ولا نافع، ثم رواه عنهما ثلاثة من الثقات: محمد بن جعفر ومحمد بن عباد وعاصم بن المنذر، ولو كان واحداً لكفى، فكيف يقبل فيه بعدُ قول إسماعيل القاضي: «هذان شيخان لا يحتملان التفرد بهذا الحكم الجليل»، وقد قال بهذا القول من أصحاب ابن عمر: سعيد بن جبير ومجاهد، فكيف يقال بأنه لم يقل به أحد من أصحاب ابن عمر.

وقد أجاد الطحاوي وابن حزم حيث سلما بصحة الحديث، ولو كان لهما فيه مطعن لما سكتا عنه، كيف وهو أقوى أدلة المخالفين لهما؟.

ولما سئل أبو زرعة وأبو حاتم عن هذا الحديث لم ينكراه، ولم يقولا ببطلانه، وهذا الترمذي سكت عليه، ولو كان منكراً عنده لما سكت، ولقال: «غريب»، أو: «حسن غريب».

ﻫ وأما عمل الناس بمفهوم هذا الحديث فهذا هو المحز، والكلام فيه من وجوه:

الأول: تحديد القلتين بقلال هجر، أو بخمس قرب، أو بخمسائة رطل بالعراقي، أو بغير ذلك، فيقال: أولاً: هذه تحديدات لم يقم عليها دليل صحيح؛ قال ابن المنذر في الأوسط: «فأما تحديد من حدد القلتين بـ... [وذكر هذه الأقوال التي سبق أن نقل فيها لأهل العلم تسعة أقوال ولم تستقر أقوالهم فيها على قدم]: فتلك تحديدات واستحسانات من قائلها، لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سُنَّة ولا إجماع، وحديث ابن جريج: مرسل لا يثبت، [ثم أسنده من طريق عبد الرزاق ثم قال:] فالحديث في نفسه مرسل لا تقوم به حجة».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٧٢/ ٢٧٩٩): «والتوقيت غير ثابت».

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٥٤): «أن رسول الله ﷺ لم يحد مقدار القلتين، ولا شك أنه ﷺ لو أراد أن يجعلها حداً بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها: لما أهمل أن يحدها لنا بحد ظاهر لا يحيل، وليس هذا مما يوجب على المرء، ويوكل فيه إلى اختياره...»، ثم قال: «وكل قول لا برهان له فهو باطل».

وقال ابن عبد البر نقلاً عن إسماعيل القاضي قوله: «ومقدار القلتين غير معلوم... ومن ذهب إلى أنها قلال هجر، فمحال أن يسن رسول الله ﷺ سُنَّة على قلال هجر مع اختلافها» [التمهيد (٢٤/ ١٩)].

وقال ابن عبد البر (١/ ٢٣٤): «ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع».

وقال المنبجي في اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٦٣): «أن القلة مجهولة

القدر محتملة لمعان، . . . ، فلا يسوغ لأحد تخصيصها بشيء مما ذكرنا إلا بدليل، فإن ساغ لغيرنا حملها على قلال هجر، ساغ لنا أن نحملها على أعلى ما قيل فيها؛ إذ قد سيق لبيان أنه لا ينجس لكثرته؛ فتقديره به أنسب لأنه كالماء الجاري معنى ليوافق معنى الآثار».

وقال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان حديثاً مضطرب الإسناد مختلَفاً في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح؛ بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين» [التلخيص (١/ ٢٠)، البدر المنير (١/ ٤١٣)].

وانظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦).

وقال ابن القيم: «قالوا: وأما تقدير القلتين بقلال هجر، فلم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء أصلاً . . . فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم: الحد الفاصل بين الحلال والحرام الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع؟ وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ. قالوا: وأما ذكرها في حديث المعراج [يعني: حديث مالك بن صعصعة، وفيه: **«ورفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نبقها كأنه قلال هجر»**. أخرجه البخاري (٣٢٠٧ و٣٨٨٧)، وأصله في مسلم دون موضع الشاهد (١٦٤)، والنسائي (٤٤٨)، وأحمد (٣/ ١٦٤) و(٤/ ٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩)، وابن خزيمة (٣٠١)، وابن حبان (٤٨ و٧٤١٥)، وغيرهم] فمن العجب أن يحال هذا الحد الفاصل على تمثيل النبي ﷺ نبق السدرة بها! وما الرابط بين الحكمين؟ وأي ملازمة بينهما؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثَّل لهم بها؟! وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد! والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع، فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه؟ وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف الإطلاق إليها حيث أطلقت العلة، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها، والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي أعرف عندهم، وهم لها أعظم ملابسة من غيرها، فالإطلاق إنما ينصرف إليها، . . . ، وإنما مثَّل النبي ﷺ بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع في نفس الأمر، كما مثل بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة [في حديث عتبة بن عبد السلمي: أخرجه أحمد (٤/ ١٨٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٢٧ و١٢٨/ ٣١٢ و٣١٣)] دون النخل وغيره من أشجارهم؛ لأنه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم، وهكذا التمثيل بقلال هجر لأنه هو الواقع، لا لكونها أعرف القلال عندهم، وهذا بحمد الله واضح.

وأما قولكم: إنها متساوية المقدار، فهذا إنما قاله الخطابي، بناءً على أن ذكرها تحديد، والتحديد إنما يقع بالمقادير المتساوية، وهذا دور باطل، وهو لم ينقله عن أهل اللغة، وهو الثقة في نقله، ولا أخبر به عن عيان، ثم إن الواقع بخلافه، فإن القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو الغالب، ولا تعمل بقالب واحد، ولهذا قال أكثر

السلف: القلة: الجرة. . .، ومن جعلها متساوية فإنما مستنده أن قال: التحديد لا يقع بالمجهول، فيا سبحان الله! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد مستنداً إلى صاحب الشرع، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز: تحديد يحيى بن عقيل وابن جريج، فكان ماذا؟» [تهذيب السنن (١/ ٥٦ ـ ٧٤)].

الوجه الثاني: قال ابن القيم: «وأما قولكم: إن العدد خرج مخرج التحديد والتقييد، كنصب الزكوات، فهذا باطل من وجوه:

أحدها: أنه لو كان هذا مقداراً فاصلاً بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، لوجب على النبي ﷺ بيانه بياناً عاماً تعرفه الأمة، كما بيَّن نصب الزكوات، وعدد الجلد في الحدود، ومقدار ما يستحقه الوارث، فإن هذا أمر يعم الابتلاء به كل الأمة، فكيف لا يبينه حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا، ويكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهله، ولا تتناقله الأمة، ولا يكون شائعاً بينهم، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف، شأنه ما ذكرناه، قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة، ولا يعرفه أهل بلدته، ولا أحد منهم يذهب إليه؟!.

الثاني: أن الله ﷻ قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة: منه ما هو حلال، ومنه ما هو حرام، لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون، ولا كان قد فصَّل لهم ما حرَّم عليهم، فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون: لا يدل على شيء، فلم يحصل لهم بيان، ولا فصل الحلال من الحرام، والآخرون يقولون: لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق، ومعلوم أن مطلق المخالفة لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه، فكيف يكون هذا حداً فاصلاً؟ فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد.

الثالث: أن القائلين بالمفهوم إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق، فلو ظهر سبب يقتضي التخصيص به لم يكن مفهوماً معتبراً، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه، إذ هو الحامل لهم على قتلهم، لا لاختصاص الحكم به، ونظيره: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] ونظائره كثيرة.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال، نعم لو أن النبي ﷺ قال هذا اللفظ ابتداء من غير سؤال لاندفع هذا الاحتمال.

الرابع: أن حاجة الأمة ـ حضرها وبدوها على اختلاف أصنافها ـ إلى معرفة الفرق بين الطاهر والنجس ضرورية، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته؟!.

فإن الناس لا يكتالون الماء، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين لا طولهما، ولا عرضهما، ولا عمقهما! فإذا وقعت في الماء نجاسة فما يدريه أنه قلتان؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب، وتكليف ما لا يطاق؟ فإن قيل: يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان. قيل: ليس هذا شأن الحدود الشرعية فإنها مضبوطة، لا يزاد عليها ولا ينقص منها، كعدد الجلدات، ونصب الزكوات، وعدد الركعات، وسائر الحدود الشرعية.

الخامس: أن خواص العلماء إلى اليوم لم تستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين، فمن قائل: ألف رطل بالعراقي، ومن قائل: ستمائة رطل، ومن قائل: خمسمائة، ومن قائل: أربعمائة، وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديداً! فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين، واضطربت أقوالهم في ذلك، فما الظن بسائر الأمة! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها.

السادس: أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جداً:

منها: أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس وإذا بال فيه لم ينجسه!.

ومنها: أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلاً مثلاً أن ينجس الماء، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه... وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلاً فتنجسها! إلى غير ذلك من اللوازم التي يدل بطلانها على بطلان ملزوماتها.

الوجه الثالث: أنهم قالوا: إن المفهوم حجة، وتخصيصه بهذا الوصف والعدد لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عدا المنطوق، ثم إن تعليله وتعليق الحكم بهذا الوصف المناسب يدل على أنه علة له، فينتفي الحكم بانتفائها، فإن كان المفهوم مفهوم شرط فهو قوي؛ لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وإلا لم يكن شرطاً له.

وهذا مسلَّم في كون المفهوم حجة.

لكن قالوا: يقدم على العموم لأن دلالته خاصة، فلو قدم العموم عليه بطلت دلالته جملة، وإذا خص به العموم عمل بالعموم فيما عدا المفهوم، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، كيف وقد تأيد المفهوم بحديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وإراقته، وبحديث النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها عند القيام من نوم الليل.

وهذا أيضاً من حيث النظر مسلم، لكن في هذه المسألة يقدم العموم على هذا المفهوم؛ لأن العموم موافق للقياس الصحيح [قال في إعلام الموقعين (١/ ٣٤٣): «ومن ذلك أنكم قستم الماء الذي وردت عليه النجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً على الماء الذي غيرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه، وهذا من أبعد القياس عن الشرع والحس، وتركتم قياساً أصح منه، وهو قياسه على الماء الذي ورد على النجاسة، فقياس الوارد على المورود مع استوائهما في الحد والحقيقة والأوصاف: أصح من قياس مائة رطل ماء وقع فيه شعرة كلب، على مائة رطل خالطها مثلها بولاً وعذرة حتى غيَّرها»]،

ولأنه موافق لعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حدد الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عمل نقلي خلفاً عن سلف، فجرى مجرى نقلهم الصاع والمد والأجناس، وترك أخذ الزكاة من الخضروات، وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم، دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال، فإنهم وغيرهم فيه سواء، وربما يرجح غيرهم عليهم، ويرجحوا هم على غيرهم.

فإن قيل: ما ذكرتم من الترجيح فمعنا من الترجيح ما يقابله، وهو أن المفهوم هنا قد تأيد بالأحاديث السابق ذكرها، فإن هذه الأحاديث تدل على أن الماء يتأثر بهذه الأشياء وإن لم يتغير. قلنا: هذه الأحاديث لا حجة لكم فيها، وسيأتي الرد عليكم فيها مستقلاً.

قالوا أيضاً بعموم المفهوم؛ لأنه إنما دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق بطريق سكوته عنه، ومعلوم أن نسبة المسكوت إلى جميع الصور واحدة، فلا يجوز نفي الحكم عن بعضها دون بعض للتحكم، ولا إثبات حكم المنطوق لها لإبطال فائدة التخصيص، فتعين بقيد عن جميعها.

وقال شيخ الإسلام (٢٠/ ٥٢٠) بأن حديث القلتين: «يدل على أن الموجب لنجاسته كون الخبث فيه محمولاً، فمتى كان مستهلكاً فيه لم يكن محمولاً، فمنطوق الحديث وتعليله لم يدل على ذلك، وأما تخصيص القلتين بالذكر، فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، وذلك الماء الكثير في العادة، فبيَّن ﷺ أن مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة؛ بخلاف القليل فإنه قد يحمل الخبث، وقد لا يحمله، فإن الكثرة تعين على إحالة الخبث إلى طبعه، والمفهوم لا يجب فيه العموم: فليس إذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن ما دونها يلزمه مطلقاً، على أن التخصيص وقع جواباً لأناس سألوه عن مياه معينة، فقد يكون التخصيص لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبث والقلتان كثير، ولا يلزم أن يكون الكثير إلا قلتين، وإلا فلو كان هذا حداً فاصلاً بين الحلال والحرام لذكره ابتداء، ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة كنصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك، والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيله إلا خرصاً، ولا يمكن كيله في العادة، فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتعذر معرفته على غالب الناس في غالب الأوقات، وقد أطلق في غير حديث قوله: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، و«**الماء لا يجنب**»، ولم يقدِّره مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك، ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم إذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم، وهذا لا يعلم هنا».

قال ابن القيم: «وأما دعواكم أن المفهوم عام في جميع الصور المسكوت عنها، فدعوى لا دليل عليها، فإن الاحتجاج بالمفهوم يرجع إلى حرفين: التخصيص والتعليل كما تقدم.

ومعلوم أنه إذا ظهر للتخصيص فائدة بدون العموم بقيت دعوى العموم باطلة، ؛ لأنها

دعوى مجردة، ولا لفظ معنا يدل عليها، وإذا علم ذلك فلا يلزم من انتفاء حكم المنطوق انتفاؤه عن كل فرد فرد من أفراد المسكوت، لجواز أن يكون فيه تفصيل، فينتفي عن بعضها، ويثبت لبعضها، ويجوز أن يكون ثابتاً لجميعها بشرط ليس في المنطوق، فتكون فائدة التخصيص به لدلالته على ثبوت الحكم له مطلقاً، وثبوته للمفهوم بشرط، فيكون المنفي عنه الثبوت المطلق لا مطلق الثبوت، فمن أين جاء العموم للمفهوم، وهو من عوارض الألفاظ؟.

وعلى هذا عامة المفهومات، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]: لا يدل المفهوم على أنه بمجرد نكاحها الزوج الثاني تحل له... وكذلك إن سلكت طريقة التعليل لم يلزم العموم أيضاً، فإنه يلزم من انتفاء العلة انتفاء معلولها، ولا يلزم انتفاء الحكم مطلقاً، لجواز ثبوته بوصفه آخر، وإذا ثبت هذا فمنطوق حديث القلتين لا ننازعكم فيه، ومفهومه لا عموم له، فبطل الاحتجاج به منطوقاً ومفهوماً».

وقال شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤)]: «والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه، بل قد يكون فيه تفصيل، كقوله: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**» أو: «**لم ينجسه شيء**»، وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله».

وقال أيضاً (٢١/ ٧٣): «وقوله: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»: إنما دل على ما دونهما بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له، فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار، أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث، كان الحديث معمولاً به، فإذا كان طاهراً بيقين وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته، وإذا كان حوض الحمام الفائض إذا كان قليلاً، ووقع فيه بول أو دم أو عذرة ولم تغيره: لم ينجسه على الصحيح، فكيف بالماء الذي جميعه يجري على أرض الحمام؟ فإنه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس»، وانظر أيضاً (٢١/ ٣٢٧).

فالخلاصة: أن مفهوم هذا الحديث دل على أن الماء إذا لم يبلغ قلتين فهو مظنة لحمل الخبث، فقد يحمله وقد لا يحمله، فيحترز منه ويحتاط، ولا نجزم بأنه تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة.

قال ابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٤): «وليس في قوله ﷺ هذا دليل ولا نص على أن ما دون القلتين ينجس ويحمل الخبث»، أي: يقيناً إلا بالتغير إذ المفهوم لا عموم له.

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»، فقد استدلوا به على أن ورود قليل النجاسة على الماء القليل يفسده ويمنع الطهارة به وإن لم يتغير، فعللوا النهي هنا باحتمال النجاسة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٣٦): «إنما ذلك ندب وأدب وسُنَّة قائمة لمن

كانت يده طاهرة وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة لأمر بغسل المخرجين أولاً، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فلينظر يده فإن لم يكن فيها نجاسة أدخلها في وَضوئه، وإن كانت في يده نجاسة غسلها قبل أن يدخلها».

وقيل: النهي هنا تعبدي، ويرد هذا القول: أنه معلل في الحديث بقوله: «**فإنه لا يدري أين باتت يده**».

قال ابن القيم: «وقيل ـ وهو الصحيح ـ: إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه، وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم... إلى أن قال: والمقصود أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما»، وقد بيَّن قبلُ أن ليس في الحديث دليل على نجاسة الماء أو فساده، وأن جمهور الأمة على طهارته.

٣ ـ وأما حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب»: فليس فيه ما يدل على نجاسة الماء بولوغ الكلب فيه، وإنما الأمر فيه بالإراقة وبالغسل سبعاً أولاهن بالتراب: تعبدي، ولو كان لأجل النجاسة لاكتفى فيه بإزالة النجاسة، وقد تزول من غسلة واحدة بالماء، ولا يحتاج فيها إلى التراب، فدل التسبيع في العدد والتتريب والإراقة على أمر تعبدي أظهره الطب الحديث، وهو اشتمال لعاب الكلب على مرض لا يزيله إلا الغسل سبعاً بالماء أولاهن بالتراب.

وانظر: تهذيب السنن لابن القيم. التمهيد (٦/ ٤٧٧ ـ ط إحياء التراث)، المحلى (١/ ١٥٤).

٤ ـ وأما حديث أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه من الجنابة»: قال شيخ الإسلام (٢١/ ٣٤) [وانظر أيضاً (٢٠/ ٣٣٨)]: «نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه، فإذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه سداً للذريعة، أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه، وأيضاً: فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير، فيقال لصاحب القلتين: أتجوِّز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوَّزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمته فقد نقضت دليلك... فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة، ولا يجوز أن يقال: إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه، فإن هذا خلاف النص والإجماع».

وقد أطال ابن القيم في تهذيب السنن في بيان هذا المعنى وخلاصته فيه قوله: «ذكره ﷺ الماء الدائم الذي لا يجري تنبيه على أن حكمة النهي: إنما هي ما يخشى من إفساد مياه الناس عليهم، وأن النهي إنما تعلق بالمياه الدائمة التي من شأنها أن تفسدها الأبوال...».

وحاصل ما تقدم أنه لا دليل لهم، ولا حجة لهم فيما استدلوا به على أن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، وإنما مفهوم حديث القلتين: أن ما كان

دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث، فقد يحمله وقد لا يحمله، ولا نجزم بنجاسته إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة.

قال الشوكاني في الدراري المضية (١٠ ـ ١٢): «وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث، وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية؛ لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص، وهو الموجب لتغيير أحد أوصافه أو كلها، لا الخبث الذي لم يغير، **وحاصله**: أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين: من أن ما دونهما قد يحمل الخبث؛ لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها، وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك، ولا ملازمة بين حمل الخبث، والنجاسة المخرجة عن الطهورية...، إلى أن قال: فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين، وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيها: أن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملاً استلزم تغيير ريح الماء أو لونه أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حمله حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزماً للنجاسة» [انظر: الروضة الندية (١/ ٥٩)، نيل الأوطار (١/ ٣٠)، السيل الجرار (١/ ٥٤ ـ ٥٦)، وغيرها].

❁ وأما أدلة الفريق الثاني القائل بأنه لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغيير، وهو الصواب:

قال العمراني في البيان (١/ ٢٧): «وذهبت طائفة إلى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان قليلاً أو كثيراً. ذهب إليه من الصحابة: ابن عباس، وحذيفة، وأبو هريرة، وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، وجابر بن زيد، ومالك، والأوزاعي، وداود، والثوري، والنخعي، واختاره ابن المنذر».

١ ـ قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]: قال ابن المنذر: «فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماءً منع منه كتاب أو سُنَّة أو إجماع، ظاهر الذي منع الإجماع من الطهارة به: الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون أو طعم أو ريح».

وقال شيخ الإسلام في الماء الذي خالطته نجاسة فلم تغيره: «وأيضاً، فإن هذا باق على أوصاف خلقته، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه» [المجموع (٢١/ ٣٣)].

٢ ـ قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٣٠): «الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة أن الله ﷻ سماه طهوراً فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وفي طهور معنيان: أحدهما: أن يكون طهوراً بمعنى طاهر...، والآخر: أن يكون بمعنى فعول...، فيكون فيه معنى التعدي والتكثير، يدل على ذلك قوله ﷻ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقد أجمعت الأمة أن الماء مطهر

للنجاسات. . .، وما كان طاهراً مطهراً استحال أن تلحقه النجاسة؛ لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهراً أبداً؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه. . .، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبداً».

٣ ـ **حديث الأعرابي**: وفيه أن النبي ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابي دلو من ماء أو ذنوب من ماء [متفق عليه من حديث أنس. البخاري (٢٢١ و٢١٩ و٦٠٢٥)، مسلم (٢٨٤ و٢٨٥)، وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٢٢٠ و٦١٢٨)]: قال ابن عبد البر (١٦/٢٤): «وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة، ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه، وأن كل ما مازجه من النجاسات وخالطه من الأقذار لا يفسده؛ إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه، فإن كان الماء غالباً مستهلكاً النجاسات، فهو مطهر لها، وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره، هذا ما يوجبه هذا الحديث،. . .، وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر، ومن جهة النظر. . .، وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء، وبين وروده عليها،. . .، وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله ﷺ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين، ولو كان في الماء مقدار يُراعى: لاعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي، ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حداً، والله أعلم».

٤ ـ **حديث ابن عباس**: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ وتوضأ من فضلها وقال: «**الماء طهور، لا ينجسه شيء**»، سيأتي تخريجه برقم (٦٨).

٥ ـ **حديث أبي سعيد** في بئر بضاعة: أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، سيأتي تخريجه برقم (٦٦ و٦٧).

قال ابن المنذر: «فهذا جواب النبي ﷺ في الماء جواب عام يقع على كل ماء؛ وإن قل».

وقال شيخ الإسلام (٣٣/٢١): «وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات، وأما إذا تغير بالنجاسة، فإنما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باقٍ، ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة».

وقال ابن القيم: «فهذا نص صحيح صريح على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفاً؛ فإن بئر بضاعة كانت واقفة، ولم يكن على عهده بالمدينة ماء جار أصلاً. . . فوضوؤه من بئر بضاعة، وحالها ما ذكروه له، دليل على أن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ما لم يتغير».

٦ ـ قال ابن المنذر: «ومنها: أنهم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن يحل

فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ولم تغير الماء لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه نجس؛ فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع».

يعني استصحاب الحال [الأصل] وهي الطهارة، ولا ننتقل عنها إلا بيقين، ولا يحصل إلا بالتغير.

وقال ابن القيم: «فهلا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة؟ لأن هذا لما كان طاهراً قطعاً وقد شككنا: هل حكم رسول الله ﷺ بتنجيسه أم لا؟ فالأصل الطهارة»، فاليقين لا يزول بالشك.

٧ ـ قال شيخ الإسلام (٢٠/ ٥٢١): «وقد أطلق في غير حديث قوله: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** و**«الماء لا يجنب»** ولم يقدِّره، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنطوق هذا الحديث [يعني: حديث القلتين] يوافق تلك، ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم إذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص بالحكم وهذا لا يعلم هنا».

٨ ـ أن هذا القول هو الموافق للقياس الصحيح، وهو قياس الماء الذي وردت عليه النجاسة فلم تغيره، على الماء الذي ورد على النجاسة [في حديث الأعرابي مع العلم بأن الذنوب أو الدلو لم يبلغ قلتين]، فقياس الوارد على المورود مع استوائهما في الحد والحقيقة والأوصاف أصح من قياس مائة رطل ماء [لم تبلغ قلتين] وقع فيه شعرة كلب [فلم تغيره قطعاً] على مائة رطل خالطها مثلها بولاً وعذرة حتى غيرها [انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٤٣)].

٣٤ ـ باب ما جاء في بئر بضاعة

〈٦٦〉 . . . أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر يُطرح فيها الحِيَضُ ولحمُ الكلاب والنَّتْنُ؟

فقال رسول الله ﷺ: **«الماء طهور، ولا ينجسه شيء»**.

قال أبو داود: وقال بعضهم: عبد الرحمٰن بن رافع.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٦٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٥)،

والنسائي (١/ ١٧٤/ ٣٢٦)، وابن الجارود (٤٧)، وأحمد (٣/ ٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١/ ١٥٠٥) و(٧/ ٢٨١/ ٣٦٠٩٢)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (١٩)، وابن المنذر (١/ ٢٦٩/ ١٨٨)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤١٠ و١٤١١)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٥٤٨)، والدارقطني (١/ ٣٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤ و٢٥٧)، وفي الخلافيات (٣/ ١٩٦/ ٩٦٦ و٩٦٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣١٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٦٠ ـ ٦١/ ٢٨٣)، وفي التفسير (٣/ ٣٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢/ ١٥)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٨٣)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٩)، وعزاه ابن حجر في الإتحاف (٥/ ٢٩٨/ ٥٤٣٩) للحاكم في المستدرك، وليس في المطبوع.

وكان أبو أسامة مرة يقول: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، ويقول أخرى: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع. انظر: المسند.

قال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل: «حديث بئر بضاعة: صحيح، وحديث أبي هريرة: «**لا يبال في الماء الراكد**»: أثبت وأصح إسناداً»، وروى الخلال في كتاب العلل عن أبي الحارث عن أحمد أنه قال: «حديث بئر بضاعة صحيح»، وذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي عن أحمد أنه قال: «حديث بئر بضاعة صحيح» [تهذيب الكمال (١٩/ ٨٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣ و٦٠)، المغني (١/ ٣١) وفيه: قال الخلال: قال أحمد: «حديث بئر بضاعة: صحيح»، الإمام (١/ ١١٥)، المبدع (١/ ٣٤ و٥٣)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٥٦٤)، التنقيح (١/ ٢٩)، التلخيص (١/ ١٣)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٨٢): «قال النووي في كلامه على سنن أبي داود: صحَّحه يحيى بن معين، والحاكم، وآخرون من الأئمة الحفاظ».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣): «وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن؛ وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب: عن ابن عباس وعائشة».

وقد احتج به النسائي، وسكت عليه أبو داود، وصححه ابن الجارود.

وقال الدارقطني بعد أن ساق الاختلاف في إسناد هذا الحديث: «وأحسنها إسناداً: حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة» [العلل (١١/ ٢٨٨/ ٢٢٨٧)].

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال شيخ الإسلام بأنه ثابت من حديث أبي سعيد [مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣ و٦٠)].

وقال النووي: «حديث صحيح» [المجموع (١/ ١٢٤ و١٦٩)].

وقال ابن الأثير في الشافي شرح مسند الشافعي (١/ ٦٧): «هذا حديث صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٨١): «هذا الحديث: صحيح، مشهور من حديث أبي سعيد».

وصححه ابن سيد الناس اليعمري في النفح الشذي (٢/ ١٠٨)، والعراقي [فيض القدير (٦/ ٢٤٨)].

لكن قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٠٩/ ١٠٥٩): «فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال:

عبد الله بن عبيد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع، وعبد الرحمٰن بن رافع: وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين»؛ لذا فقد ضعف حديث أبي سعيد هذا.

وقال ابن منده: «مجهول» [التهذيب (٥/ ٣٩٠)].

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ٤٤٠): «حديث ضعيف».

قلت: يكفي في الرد عليهم من تقدم ذكره ممن صحح الحديث، أو احتج به، من أئمة هذا الشأن، الذين هم به أعرف، وإليهم المرجع في التصحيح والتعليل، وعليهم المعول في الجرح والتعديل، وباقي الخلق عيال عليهم في هذا الباب، ففي تصحيحهم لهذا الحديث توثيق ضمني لعبيد الله هذا، لا سيما وقد رواه عنه ثلاثة.

قال ابن سيد الناس اليعمري في النفح الشذي (٢/ ١٠٦): «فمهما حكم به أحمد بن حنبل أو علي بن المديني أو يحيى بن معين، أو من يجري مجراهم من الأئمة: من تصحيح خبر أو رده، أو تعديل راوٍ أو جرحه، فإليهم المرجع في ذلك:

إذا قالت حذام فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذام

وليس لمن بعدهم أن يعترض ما يجده عن أحد منهم، لا سيما من كان في الأعصار البعيدة عن عصرهم؛ . . .، وتصحيح أحمد لا يعارضه جهالة الحال في راوٍ من الرواة؛ إذ تصحيحه مؤذن بتعديل من صح خبره».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٨٧): «والذي يظهر: صحة الحديث مطلقاً، كما صحَّحه الأئمة المتقدمون: الترمذي، وأحمد، ويحيى بن معين، والحاكم، وهم أئمة هذا الفن والمرجوع إليهم.

. . .، وأما قوله [يعني: ابن القطان]: إن الخمسة الذين رووه عن أبي سعيد كلهم مجاهيل. ففيه نظر؛ لأن تصحيح الحفَّاظ الأُوَل لهذا الحديث توثيق منهم لهم، إذ لا يُظن بمن دونهم الإقدام على تصحيح ما رجاله مجاهيل؛ لأنه تدليس في الرواية وغش، وهم براء من ذلك.

وقد وثَّق أبو حاتم ابن حبان عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع، وعقد لهما ترجمتين في ثقاته، وهما في كتاب البخاري واحد،

وكذلك عند ابن أبي حاتم، بل لعل الخمسة المذكورين عند ابن القطان واحدٌ عند البخاري.

لا جرم أن الحافظ أبا محمد بن حزم قال في كتابه «المحلَّى شرح المجلَّى» عقب حديث بئر بضاعة: «هذا حديث صحيح، جميع رواته معروفون عدول، . . .».

وهذا أجود إسناد لحديث أبي سعيد، كما قال الترمذي والدارقطني [العلل (١١/ ٢٨٨)]، وله أسانيد أخرى منها:

١ ـ ما رواه محمد بن إسحاق، عن سَلِيط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث. وهو الحديث الآتي.

* * *

٦٧ . . . محمد بن إسحاق، عن سَلِيط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُستقَى لك من بئر بُضاعة، وهي بئر يُلقى فيها لحومُ الكلاب والمحايضُ وعَذِرُ الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**».

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٣/ ٨٦) وعنده التصريح بسماع ابن إسحاق من رواية إبراهيم بن سعد عنه به. وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٣٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٠٠/ ٤٥٧)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠١ و٧٠٣ و٧٠٩/ ١٠٤٨ و١٠٥٠ و١٠٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١)، وفي أحكام القرآن (١/ ٩٢/ ٦٧)، والدارقطني (١/ ٣٠ و٣١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٢٢/ ٣٨٣)، وفي الخلافيات (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٢/ ٩٧٠ ـ ٩٧٣)، والمزي في التهذيب (١١/ ٣٣٦).

واختلف فيه على ابن إسحاق:

أ ـ فرواه محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني [ثقة. التقريب (٨٤٩)]، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني [ثقة حجة، مكثر عن ابن إسحاق، عارف بحديثه، يميز سماع ابن إسحاق من تدليسه، فإذا كان سماع قال: حدثني، وهكذا قال هنا. انظر الحديث المتقدم برقم (٤٨)]، وأحمد بن خالد الوهبي [صدوق. التقريب (٨٨)]، وشعيب بن إسحاق البصري ثم الدمشقي [ثقة. التقريب (٤٣٦)]:

أربعتهم: عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد به مرفوعاً.

وفي بعض الروايات عن محمد بن سلمة قال: «عبد الرحمٰن بن رافع».

ب ـ وخالفهم: حماد بن سلمة، فرواه عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد به مرفوعاً.

وقال مرة: عبيد الله بن عبد الله.

أخرجه الطيالسي (٢١٩٩)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (١٧)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٦/ ١٠٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٩٨/ ٩٦٨).

قال البيهقي: «فحرفه حماد، وإنما رواه محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب».

ج ـ وخالفهم أيضاً: أبو معاوية الضرير محمد بن خازم [ثقة، في حديثه عن غير الأعمش وهم]، فرواه عن ابن إسحاق وابن أبي ذئب، عمن أخبرهم، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن به.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٣٦).

د ـ وخالفهم أيضاً: جرير بن عبد الحميد [ثقة]، فرواه عن ابن إسحاق: بلغني عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد.

ذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٢٨٧/ ٢٢٨٧).

وقال: «وقد قارب لأن ابن إسحاق رواه عن سليط بن أيوب عن عبيد الله».

هـ ـ ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أخبرني محمد [يعني: ابن إسحاق]، قال: أخبرنا رجل من الأنصار، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن العدوي، عن أبي سعيد به.

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٢/ ١٠٤٩).

وهذا المبهم هو: سليط بن أيوب، فإنه أنصاري مدني، وهكذا رواه الجماعة.

• والمحفوظ من ذلك: ما رواه الجماعة، لا سيما وفيهم: إبراهيم بن سعد المدني، وهو من أثبت الناس في ابن إسحاق، وأعرفهم بحديثه، وقد صرح ابن إسحاق في حديثه بالتحديث، فانتفت بذلك شبهة تدليسه، وقد دلسه ابن إسحاق في رواية حماد بن سلمة فأسقط سليطاً من الإسناد، وأبهمه في رواية أبي معاوية وجرير بن عبد الحميد ويزيد بن هارون.

قال الدارقطني في رواية الجماعة: «وهو أشبه بالصواب».

وسليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني: لم يرو عنه سوى محمد بن إسحاق، وقيل: وخالد بن أبي نوف، وإنما يرويه خالد عن ابن إسحاق عن سليط، وذكره ابن حبان في الثقات. فهو في عداد المجهولين [انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٠)، وقال في التقريب (٤٠٣): «مقبول»].

• ولإبراهيم بن سعد في هذا الحديث إسنادان آخران:

فقد رواه عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يحدث... فذكر الحديث.

أخرجه سمويه في بعض الثالث من فوائده (١٨)، والقاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل (١٥٦)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٩/ ١٠٦٢)، والدارقطني (١/ ٣١ و٣٢)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٠٢/ ٩٧٤).

وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون: ثقة من الثالثة.

• ثم رواه إبراهيم بن سعد مرة ثالثة: عن الوليد بن كثير، قال: حدثني عبد الله بن أبي سلمة، أن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث... فذكره.

أخرجه أحمد (٣/ ٨٦).

وقد روى هذه الأسانيد الثلاثة عن إبراهيم بن سعد: ابنه يعقوب، وهو: ثقة فاضل، روى له الجماعة.

فلا يبعد أن تكون هذه الأسانيد كلها محفوظة.

وعليه: يكون قد رواه عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع: محمد بن كعب القرظي، وسليط بن أيوب، وعبد الله بن أبي سلمة.

ويكون للوليد بن كثير فيه شيخان: محمد بن كعب، وعبد الله بن أبي سلمة.

ولابن إسحاق فيه شيخان: عبد الله بن أبي سلمة، وسليط بن أيوب.

ولإبراهيم بن سعد فيه شيخان: ابن إسحاق، والوليد بن كثير. والله أعلم.

٢ ـ ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملي، عن مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها وهي يُطرح فيها ما يكره من النتن؟ فقال: **«الماء لا ينجسه شيء»**.

أخرجه النسائي (١/ ١٧٤/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ١٥ ـ ١٦)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٤٩)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (١٦)، وأبو يعلى (٢/ ٤٧٦/ ١٣٠٤)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٥/ ١٠٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٢) وسقط من إسناده سليط وكذا في الإتحاف (٥/ ٢٨٠/ ٥٤٠٥)، وفي أحكام القرآن (١/ ٩٢/ ٦٦)، وابن بشران في الأمالي (٣٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٠٤/ ٩٧٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٦٥ ـ ٦٦) وسقط من إسناده سليط مع كونه من طريق أحمد. والمزي في التهذيب (٨/ ١٨٧).

وعبد العزيز بن مسلم: بصري ثقة [التهذيب (٥/ ٢٥٨)، الميزان (٢/ ٦٣٥)].

ورواه: بكر بن خنيس [كوفي ضعيف. التهذيب (١/ ٥٠٣)، الميزان (١/ ٣٤٤)]، عن

مطرف، عن خالد بن نوف ـ أو: ابن أبي نوف ـ، عن ابن أبي سعيد، عن أبيه به مرفوعاً مختصراً. ولم يذكر سليط بن أيوب في الإسناد.

أخرجه ابن عدي (٢/ ٢٦).

○ وخالفهما: أسباط بن محمد [كوفي ثقة، وهو ثبت فيما يروي عن مطرف بن طريف الكوفي. التهذيب (١/ ٢٣٠)]، ومحمد بن فضيل [كوفي صدوق]:

فروياه عن مطرف، عن خالد السجستاني، عن محمد بن إسحاق، عن سليط، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في بئر بضاعة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٩)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٥/ ١٠٥٢)، وابن أبي حاتم في المراسيل (٧١٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٦٦).

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٨٨): «فرجع الحديث إلى ابن إسحاق وأرسله عن أبي سعيد».

قلت: وهو كما قال.

وقال أبو حاتم: «محمد بن إسحاق بن يسار ـ صاحب المغازي ـ بينه وبين سليط: رجل».

قلت: بل الرجل الساقط من الإسناد هو ما بين سليط وأبي سعيد الخدري، وهو: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع.

وأما ابن إسحاق فقد سمع من سليط هذا الحديث، وثبت سماعه منه من طريق ثابتة صحيحة كما تقدم بيانه.

وخالد بن أبي نوف: روى عنه اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: «يروي ثلاثة أحاديث مراسيل» [التهذيب (٢/ ٥٣٩)، وقال في التقريب (٢٩٢): «مقبول»].

٣ ـ ورواه ابن أبي ذئب، عمن لا يتهم، عن عبد الله [وقيل: عبيد الله] بن عبد الرحمٰن العدوي، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي يُطرح فيها ما ينجي الناسُ ولحومُ الكلاب والمحيضُ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن الماء لا ينجسه شيء»**. [قوله: «ما ينجي الناس»، يعني: ما يحدثون من القذر، قاله ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧٤٨)، وفي اللسان (١٥/ ٣٠٧): «أي: يلقونه من العذرة»، وفي رواية ابن إسحاق: «وعذر الناس»].

أخرجه الشافعي في المسند (١٦٥)، وفي اختلاف الحديث (١٠٤) إلا أنه قال: «عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن»، وعبد الرزاق (١/ ٧٨/ ٢٥٥) إلا أنه قال: «عن رجل عن أبي سعيد» فأسقط عبيد الله. وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٤/ ١٠٥١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٨)، وفي المعرفة (١/ ٣٢١/ ٣٨١ و٣٨٢).

وقد تقدم أنه قد رواه عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن: محمد بن كعب القرظي وسليط بن أيوب وعبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ولم يُذكر لابن أبي ذئب رواية عن أحد منهم، فإن كان أحدهم، وإلا فالإسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم.

وقد رواه عن ابن أبي ذئب: جماعة من المتروكين [مثل: عبد الله بن ميمون القداح، وعدي بن الفضل] فجعلوه من مسند أبي هريرة، واختلفوا في إسناده على ابن أبي ذئب، قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٥٧/ ١٤٧٦): «والحديث غير ثابت»، يعني: من حديث أبي هريرة، ونقله عنه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢) لكن على حديث أبي سعيد فأوهم، فتعقبه ابن الملقن وابن حجر بأنهما لم يريا هذه القولة للدارقطني في علله ولا في السنن، وخفي عليهما أنها في مسند أبي هريرة من العلل [البدر المنير (١/ ٣٨٢)، التلخيص (١/ ١٣)]، وأما ابن عبد الهادي فقال في التنقيح (١/ ٣١) متعقباً ابن الجوزي: «وما حكاه المؤلف عنه [يعني: عن الدارقطني] من قوله: والحديث غير ثابت، يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد، كما صرح به في العلل»، ووقع ذلك الإيهام أيضاً من النووي في الخلاصة (٨).

٤ ـ طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة [وفي رواية: جيفة حمار]، فتوضأ بعض القوم، وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء ﷺ في أخريات الناس، فقال: **«توضؤوا واشربوا؛ فإن الماء لا ينجسه شيء»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٢٠) لكن من مسند جابر. والطيالسي (٢١٥٥)، وأبو عبيد في الطهور (١٣٧)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧٠٦/ ١٠٥٦) مرة عن أبي سعيد، ومرة على الشك. والطحاوي (١/ ١٢) شك الراوي: عن جابر أو عن أبي سعيد. وابن عدي (٤/ ١١٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٨)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٠٦ و٢٠٧/ ٩٧٨ و٩٧٩) مرة عن أبي سعيد، ومرة على الشك.

رواه عن طريف: قيس بن الربيع وشريك بن عبد الله النخعي: وفيهما ضعف، ووقع في رواية شريك: مرة عن جابر، ومرة عن أبي سعيد، وثالثة عنهما على الشك.

قال البيهقي في السنن: «وأبو سعيد كأنه أصح»، وقال في طريف: «وليس هو بالقوي»، وقال في الخلافيات: «وطريف هو: ابن شهاب أبو سفيان السعدي: ليس بقوي».

قلت: هذا حديث منكر، لتفرد طريف بن شهاب به عن أبي نضرة، وبهذا السياق، فإن طريف بن شهاب: متروك، ليس بشيء، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ضعيف الحديث»، وقال ابن عدي: «وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره»، وقد أنكر عليه ابن عدي هذا الحديث في جملة ما ساقه له من مناكيره، وهو قد تفرد هنا بقصة الغدير، والحديث مشهور في قصة بئر بضاعة بالمدينة [التهذيب (٤/ ١٠٣)،

الميزان (٢/ ٣٣٦)، إكمال مغلطاي (٧/ ٥٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٩٧)، الاستغناء (١٠٩٦)، الكامل (٤/ ١١٦)، المغني في الضعفاء (١/ ٤٩٩) وقال: «تركوه»، الكاشف (١/ ٥١٣)، التقريب (٤٦٣)، وقال: «ضعيف»].

وقد تقدم له معنا في السنن حديث آخر، منكر أيضاً، في «**مفتاح الصلاة الطهور**» تحت الحديث رقم (٦١).

● وللحديث إسناد آخر لكنه واهٍ بمرة، مسلسل بالمتروكين والضعفاء. انظر: تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٧٠٧/ ١٠٥٧ ـ مسند ابن عباس).

❁ قال الدارقطني بعد أن ساق الاختلاف في إسناد هذا الحديث: «وأحسنها إسناداً: حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة» [العلل (١١/ ٢٨٨/ ٢٢٨٧)].

وقد تقدم ذكر من صحح الحديث من الأئمة.

وصححه الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في الإرواء (١٤) وغيره. وانظر: اختلاف الحديث (١١٠) للشافعي.

❁ قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٠٩) بعد أن ضعَّف حديث أبي سعيد في بئر بضاعة: «الحديث بئر بضاعة طريق حسن من غير رواية أبي سعيد، من رواية سهل بن سعد، سنذكره إن شاء الله في باب الأحاديث التي ساقها صحاحاً أو حساناً ضعيفة من تلك الطرق، صحيحة أو حسنة من غيرها».

ثم وفى بوعده فقال هنالك (٥/ ٢٢٤/ ٢٤٣٥): «ونذكر الآن هنا أن له إسناداً صحيحاً من رواية سهل بن سعد:

قال قاسم بن أصبغ: حدثنا ابن وضاح: حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قالوا: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الماء لا ينجسه شيء**».

قال قاسم: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة.

وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن [يعني: في مستخرجه على أبي دواد]: حدثنا ابن وضاح، فذكره أيضاً بإسناده ومتنه.

قال ابن حزم: وعبد الصمد بن أبي سكينة: ثقة مشهور.

قال قاسم: ويُروى حديث عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها فاعلم ذلك». انتهى كلامه.

وهذا الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى (١/ ١٥٥) من طريق محمد بن عبد الملك به. وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٦٢) من طريق قاسم بن أصبغ به.

قال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ١١٨): «قال أبو محمد ابن حزم في كتاب

الإيصال: عبد الصمد بن أبي سكينة: ثقة مشهور» [ونقله ابن الملقن في البدر (١/ ٣٨٥)].

وقال ابن عبد البر: «وهذا اللفظ غريب في حديث سهل، ومحفوظ من حديث أبي سعيد الخدري، لم يأت به في حديث سهل غير ابن أبي حازم، والله أعلم، وقال قاسم: هذا من أحسن شيء رُوي في بئر بضاعة» [وانظر: شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٥٦٦)].

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ١١٩): «وعبد الصمد هذا الذي ذكر ابن حزم أنه: ثقة مشهور، تتبعت تراجم من اسمه عبد الصمد في تاريخ الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي [يعني: ابن عساكر]، فلم أجد له في تلك التراجم ذكراً».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٤): «قلت: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح».

وقال أبو بكر بن مفوز المعافري: «مجهول العين والاسم، منكر الحديث والرواية، غير عدل ولا ثقة، إنما يعرف برواية ابن وضاح» [الذيل على ميزان الاعتدال (٥٥٣)].

وعليه: فهو حديث غريب؛ بل منكر.

● **ولا يعضده** ما رواه الدارقطني (١/ ٢٩)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٩):

من طريق: محمد بن موسى الحرشي [لين الحديث]: نا فضيل بن سليمان النميري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «**الماء لا ينجسه شيء**».

فإنه منكر أيضاً، وليس فيه ذكر لبئر بضاعة.

● **فقد خالفه**: حسين بن محمد [هو: ابن بهرام التميمي المرُّوذي، نزيل بغداد: ثقة]، ومحمد بن زياد الزيادي [صدوق يخطئ]:

روياه عن فضيل بن سليمان، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، قالت: سمعت سهل بن سعد يقول: **سقيت رسول الله ﷺ بيدي من بضاعة**. وفي رواية الزيادي: **شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة**.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨)، والدارقطني (١/ ٣٢).

وهذا هو الصواب، ولا يحتمل فضيل بن سليمان النميري البصري هذا التعدد، فإنه: ليس بالقوي، وقد روى مناكير [التهذيب (٣/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦١)].

● وقد روى جماعة من الثقات، عن حاتم بن إسماعيل [مدني صدوق]، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في نسوة، فقال: **إني أسقيكم من بئر بضاعة، وقد سقيت النبي ﷺ من مائها.**

وفي رواية: **لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي من مائها.**

أخرجه أبو بكر الأثرم في السنن (٥٥)، وسمويه في بعض الثالث من فوائده (٢٠)،

وأبو يعلى (١٣/ ٥١١/ ٧٥١٩) وقال: أبيه، بدل: أمه. والروياني (١١٢١)، والطحاوي (١/ ١٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٧/ ٦٠٢٦) وفيه: عن أبيه. وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤٠١) و(٢/ ١٣٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٩) وفيه: عن أبيه. وفي المعرفة (١/ ٣٢٣/ ٣٨٤) بنفس الإسناد وقال: عن أمه.

قلت: ومن قال: «عن أبيه» فقد وهم، وأما الذي في إسناد البيهقي فهو خطأ، صوابه: عن أمه، كما في المعرفة له، وكما في تهذيب السنن الكبرى للذهبي (١/ ٢٦١)، وكما في نصب الراية (١/ ١١٣).

قال البيهقي في السنن: «**وهذا إسناد حسن موصول**».

قلت: محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني: صدوق، وأمه: قال ابن حزم: «مجهولة»، وقال في موضع آخر: «ولا يدرى من هي»، وقال ابن حجر: «مقبولة» [المحلى (٧/ ٣٥٧ و٣٦٥)، البدر المنير (٩/ ٢٧٩)، التهذيب (٤/ ٧٠٤)، الميزان (٤/ ٦١٥)، التقريب (٧٧٤)]، فلعل البيهقي تسهل في أمرها لكونها تابعية، والله أعلم.

وانظر في الأوهام: طبقات ابن سعد (١/ ٥٠٥).

● وروى عبد المهيمن بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده: **أن النبي ﷺ برَّك في بئر بضاعة، وبصق فيها**.

أخرجه الروياني (١١٠١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢٢/ ٥٧٠٤).

وإسناده ضعيف جداً؛ عبد المهيمن بن عباس: منكر الحديث، روى عن آبائه أحاديث منكرة [التهذيب (٣/ ٦٣٠)].

● وروى عبد الله بن عثمان بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص [ليس بقوي. التهذيب (٢/ ٣٨٢)، الكاشف (١/ ٥٧٢)]، قال: سمعت من أبي أمي مالك بن حمزة بن أبي أسيد [روى له البخاري حديثاً في الضعفاء بهذا الإسناد، وقال: «لا يتابع عليه»، وقال ابن القطان: «لا تعرف له حال»، التهذيب (٤/ ١٠)، الميزان (٣/ ٤٢٥)، المغني (٢/ ٥٣٧)، بيان الوهم (٤/ ٤١٤)]، يحدث عن أبيه [صدوق]، عن جده أبي أسيد الساعدي الخزرجي، قال: وله بئر بالمدينة يقال لها بئر بضاعة، قد بصق فيها النبي ﷺ فهو يبشر بها ويتيمن بها... في حديث طويل في قصة الغول.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٦٣/ ٥٨٥)، ولا يصح.

وانظر: طبقات ابن سعد (١/ ٥٠٥).

* * *

قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدَّرت أنا بئر بضاعة بردائي، مددته عليها ثم ذرعته، فإذا

عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غُيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

رواه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (١/ ٢٦٥)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٠٥/ ٩٧٦).

قال الرافعي في الشرح الكبير (١/ ١٩): «وكان ماء هذه البئر كنقاعة الحناء» [وانظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (١٦٧)، المنتظم (١٧/ ٢٥)، المغني (١/ ٢٦)].

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٩٠): «وهذا غريب جدّاً، لم أَرَه بعد البحث، وسؤال بعض الحفاظ عنه، وهذا الوصف لا أعلمه يلقى إلا في صفة البئر التي سُحِر فيها رسول الله ﷺ، وهي: بئر ذروان».

وقال ابن حجر: «هذا الوصف لهذه البئر لم أجد له أصلاً، . . .، وفي الجملة لم يرد ذلك في بئر بضاعة» [التلخيص (١/ ١٥)].

قلت: ورد هذا الوصف لماء بئر ذروان، قال فيه النبي ﷺ: **«لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين»**: أخرجه البخاري (٣٢٦٨ و٥٧٦٣ و٥٧٦٥ و٥٧٦٦ و٦٠٦٣ و٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩).

❁ **تنبيه**:

قال ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٤): «وقال الإسماعيلي: في هذا الحديث بيان أن بئر بضاعة بئر بستان، فيدل على أن قول أبي سعيد في حديثه ـ يعني: الذي أخرجه أصحاب السنن ـ: **«أنها كانت تُطرح فيها خرق الحيض وغيرها»**: أنها كانت تُطرح في البستان؛ فيُجريها المطر ونحوه إلى البئر».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٢): «قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعزُّ، والحاجة إليه أمسُّ أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ مَن تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، . . .».

وانظر: البيان في شرح المهذب (١/ ٢٦).

٣٥ ـ باب الماء لا يجنب

٦٨ ... سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الماء لا يُجنِب»**.

حديث صحيح

وفي رواية النسائي: **«إن الماء لا ينجسه شيء»** وهو لفظ سفيان الثوري، وبنحوه لفظ شعبة، وفي رواية الدارمي: **«إنه ليس على الماء جنابة»** وفي سنده ضعف.

أخرجه الترمذي (٦٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٤)، والنسائي (١/ ١٧٣/ ٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠ و٣٧١)، والدارمي (١/ ٢٠٣/ ٧٣٤ و٧٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٤٨ و٥٧ ـ ٥٨/ ٩١ و١٠٩)، وابن حبان (٤/ ٤٧ و٤٨ و٥٦ و٧٣ و٨٤/ ١٢٤١ و١٢٤٢و ١٢٤٨ و١٢٦١ و١٢٦٩)، والحاكم (١/ ١٥٩)، وابن الجارود (٤٨ و٤٩)، وأحمد (١/ ٢٣٥ و٢٨٤ و٣٠٨ و٣٣٧)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢١٣/ ٢٠١٧ و٢٠١٨)، وعبد الرزاق (١/ ١٠٩/ ٣٩٦ و٣٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨ و١٣٢/ ٣٥٣ و١٥١٤) و(٧/ ٢٨١/ ٣٦٠٩٣)، والبزار (١/ ١٣٢/ ٢٥٠ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٤/ ٣٠١/ ٢٤١١)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٣/ ٢٦ ـ ٣١)، وابن المنذر (١/ ٢٦٨ و٢٩٦/ ١٨٧ و٢١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٩/ ١١٧١٤ ـ ١١٧١٦)، وابن شاهين في الناسخ (٥٥ و٥٧)، والبيهقي في السنن (١/ ١٨٨ و١٨٩ و٢٦٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٧٨ ـ ٧٩/ ٩٠٧ ـ ٩٠٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٣٣/ ٤٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٣٣)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٤٢٣)، وفي الأسماء المبهمة (٣٠٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٩ و٤٨/ ١١ و٢٤ و٢٥).

رواه عن سماك: شعبة، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي، وعنبسة بن سعيد بن الضريس الكوفي قاضي الري [وهم: ثقات، وشريك: سيئ الحفظ]، وأسباط بن نصر [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ١٠٩)]، ويزيد بن عطاء اليشكري [ليس بالقوي. التهذيب (٤/ ٤٢٤)]، وسعيد بن سماك بن حرب [متروك. الميزان (٢/ ١٤٣)، اللسان (٣/ ٤١)].

وقال في رواية عنبسة: بلغني أن بعض أزواج النبي ﷺ.

وانظر فيمن وهم فيه على إسرائيل: تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٦٩٥/ ١٠٣٣ ـ مسند ابن عباس).

- وقد اختلف فيه على شعبة وسفيان وشريك وحماد:
- أما حماد بن سلمة:

فأرسله عنه، ولم يذكر ابن عباس:

أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وحجاج بن منهال [ثقة]، ومحمد بن كثير الثقفي الصنعاني [صدوق كثير الغلط]:

رووه عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٥٣)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٦٩٧ و٦٩٨/ ١٠٣٨ و١٠٣٩).

ورواه عن حماد موصولاً: يحيى بن إسحاق السيلحيني [ثقة].

أخرجه الطبراني (١١٧١٥).

فإما أن تكون رواية الجماعة هي الصواب: مرسل، أو يكون حماد بن سلمة حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

قال أبو عبيد: «هكذا حديث حماد، عن سماك، عن عكرمة: مرسل، عن النبي ﷺ، وكان سفيان بن سعيد ـ فيما أعلم ـ يرويه عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وكان شريك يحدثه على ما ذكرناه: عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ».

- وأما شريك:

فجل أصحابه رواه عنه بزيادة ميمونة في الإسناد ـ جعله من مسند ميمونة ـ:

رواه عنه هكذا: أبو غسان مالك بن إسماعيل، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن آدم، وعلي بن الجعد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وشاذان الأسود بن عامر، وإسحاق بن منصور السلولي، ويحيى بن حسان التنيسي، والحسن بن الربيع البجلي، والحسن بن عطية بن نجيح القرشي، وعاصم بن علي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، وغيرهم:

رووه عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة به.

أخرجه ابن ماجه (٣٧٢)، والطيالسي (١٦٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٣٧)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢١٢/ ٢٠١٦)، وأبو عبيد في الطهور (١٤٩ و١٥٠)، وأبو يعلى (١٣/ ١٤/ ٧٠٩٨)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٦٩٥ و٦٩٦/ ١٠٣٢ و١٠٣٤ و١٠٣٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٥/ ١٠٣٠ و١٠٣١) و(٢٤/ ١٧ و١٨/ ٣٤ و٣٦ و٣٧)، وابن شاهين في الناسخ (٥٨)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٠٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٧/ ٢٥٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨/ ٢٦).

وخالفهم حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]، فرواه عنه كالجماعة إلا أنه عيَّن زوج النبي ﷺ وسماها ميمونة.

أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧).

ورواية الجماعة أولى بالصواب من رواية الواحد؛ إلا أن يكون شريكاً رواه مرة هكذا ومرة هكذا، ولا يبعد ذلك عليه فإنه كان سيىء الحفظ.

وهذا وهم ظاهر من شريك في الإسناد بزيادة ميمونة فيه.

ⓒ وأما سفيان الثوري:

فرواه أبو عامر العقدي، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن بعض أزواج النبي ﷺ به.

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧/ ١٠٣٦).

وخالفه: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وعبيد الله بن موسى العبسي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وقبيصة بن عقبة، والقاسم بن يزيد الجرمي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وعبد الله بن الوليد بن ميمون العدني:

رووه عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضلها، . . . الحديث.

وهذا هو المحفوظ عن الثوري.

فإن قيل: قال أحمد وإسحاق بأن وكيعاً حدَّث به أولاً عن سفيان عن سماك عن عكرمة، ثم زاد فيه بعدُ: عن ابن عباس.

فيقال: قصَّر فيه وكيع، فلما رأى أصحاب سفيان يروونه عن ابن عباس، رجع إلى قولهم، والله أعلم.

ولعله لهذا المعنى نقل ابن رجب عن الإمام أحمد إعلاله بالإرسال، فقال في الفتح (١/ ٢٨٤): «وأعله الإمام أحمد، بأنه روي عن عكرمة: مرسلاً»، والله أعلم [وانظر أيضاً: الإمام لابن دقيق العيد (١/ ١٤٦)].

وانظر في الأوهام: الأسماء المبهمة (٢٩٩).

ⓒ وأما شعبة:

فوصله عنه: محمد بن بكر البرساني [ثقة].

وخالفه: محمد بن جعفر، غندر [ثقة من أصحاب شعبة، لازمه عشرين سنة]، قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ: أنه أراد أن يتوضأ، فقالت امرأة من نسائه: إني توضأتُ منه، فتوضَّأ منه، وقال: **«إن الماء لا ينجسه شيء»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٦٩٧/ ١٠٣٧)، بإسناد صحيح إلى غندر، هكذا مرسلاً.

قال البزار: «لا نعلم أسنده عن شعبة، إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره».

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٦١/ ٤٠١٠): «واختلف عن شعبة:

فرواه محمد بن بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وغيره يرويه: عن شعبة، عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عبد البر: «إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ووصله عنه محمد بن بكر».

قلت: وعليه فالمحفوظ عن شعبة: مرسل.

[وانظر: الأوهام فيه على شعبة من الضعفاء والمتروكين: جزء الألف دينار (٢٦٦)].

واعتمد ابن حجر رواية الوصل، فقال في الفتح (١/ ٣٦٠): «وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم».

قلت: قد رواه موصولاً: سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وعنبسة بن سعيد بن الضريس، وشريك بن عبد الله النخعي.

والثوري أحفظ القوم، والقول: قوله ومن تابعه.

وقول ابن حجر هذا يرد على من ضعَّف الحديث بسماك، مثل الحازمي حيث قال: «لا يعرف مجوَّداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه، وقد احتج به مسلم» [التلخيص (١/ ١٦)].

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٢١٤) بعد أن قال بأن هذا الحديث لا يصح، وأعله بقوله: «رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جرحة ظاهرة».

قال ابن عبد البر: «وقد وصله جماعة عن سماك، منهم: الثوري، وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً...، ثم رواه من طريقه ثم قال: وهكذا رواه أبو الأحوص وشريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه، والقول فيه: قول الثوري، ومن تابعه على إسناده».

إذا تبين هذا، وهو أن الحديث محفوظ عن: سماك عن عكرمة عن ابن عباس: متصلاً مرفوعاً.

فلا حجة لأحد في إعلاله بتلقين سماك.

ذلك أنه قد رواه عن سماك من لم يكن يروج عليه ما يلقنه سماك، وهم ممن حملوا عن سماك صحيح حديثه دون ما أخطأ فيه، وهم: شعبة والثوري، لكنهما اختلفا، فأرسله شعبة، ووصله الثوري، وهو أحفظ الرجلين، فالقول قوله، وقد تابعه على ذلك جماعة من الثقات [وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ١٠٦ و٤٤٤)].

وأكثر ما نُقِم على سماك هو التلقين؛ لذا فقد ضُعِّف بسببه، وقد أمناه هنا؛ لأن شعبة وسفيان كانا يحملان عنه صحيح حديثه فهما من قدماء من روى عنه.

قال يعقوب بن شيبة السدوسي: «ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان: فحديثهم عنه صحيح مستقيم».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٦٠): «وحديث شعبة عن سماك: صحيح؛ لأن سماكاً كان يقبل التلقين، وكان شعبة لا يقبل منه حديثاً» يعني: مما تلقنه، ولا يأخذ عنه إلا صحيح حديثه، وهذا على اعتبار رواية الوصل.

ومما نُقم على سماك أيضاً: اضطرابه في حديث عكرمة، ذلك لأنه كان يقول فيه: عن ابن عباس، وقد أمنا خطأه هنا لما قد علمت، أعني لمجيئه من طريق سفيان عنه، فإنه كان يميز ذلك منه.

قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس» [تاريخ دمشق (٤١/ ٩٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٧)، التهذيب (٣/ ٥١٧)، الميزان (٢/ ٢٣٢)].

وأما قول الذهبي في السير (٥/ ٢٤٨) في سلسلة إسناد: سماك عن عكرمة عن ابن عباس: «لا ينبغي أن تُعدَّ صحيحةً لأن سماكاً إنما تُكُلِّم فيه من أجلها».

فإن هذا ليس على إطلاقه؛ فإن قامت قرائن تدل على صحتها فهي صحيحة كحالتنا هذه، لا سيما وقصة اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة مخرجة في صحيح مسلم (٣٢٣) من حديث ابن عباس، وإنما زاد فيه سماك هذه الزيادة: **«إن الماء لا يجنب»**، أو **«لا ينجسه شيء»**، وهي زيادة من ثقة فوجب قبولها.

إذا ظهر هذا فقد بطلت حجة من أعل الحديث بتلقين سماك، مثل: ابن حزم وابن القطان الفاسي [انظر: بيان الوهم (٢/ ٤٢٨/ ٤٣٧) و(٤/ ٥٢/ ١٤٨٩)، الأحكام الوسطى (١/ ١٥٩)].

وظهرت حجة من صحح الحديث، مثل: الترمذي والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقبل سياق كلام من صحح الحديث نسوق كلام ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٣/ ٩٥) حيث قال: «سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ فقالت له، فتوضأ بفضلها، وقال: **«الماء لا ينجسه شيء»**.

ورواه شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة.

فقال: الصحيح: عن ابن عباس عن النبي ﷺ، بلا ميمونة».

فلو كان للحديث علة لذكرها وبيَّنها.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي».

وقال ابن جرير الطبري: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده»، وقال في حديث ابن عمر في القلتين وحديث ابن عباس هذا: «كلا الخبرين عندنا صحيح» [التهذيب (٢/ ٦٩٣ و٧٣٦)].

وقال الحاكم: «قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة».

وقال البيهقي في الخلافيات بعد أن نقل كلام الحاكم على رواية شعبة الموصولة: «وهكذا رواه سفيان الثوري عن سماك، ورُوي مرسلاً، ومن أسنده أحفظ».

وقد احتج به النسائي، وسكت عليه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود.

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٤٢): «وهو حديث صحيح».

وصححه النووي في شرح أبي داود [الفيض (٢/ ٣٨٤)].

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٦١/ ٤٠١٠).

● تنبيه:

لا يُعل حديث سماك هذا بما رواه: حُصَيْن عن عكرمة، قال: قلت له: الحمام يدخله المجوس والجنب؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء.

وفي رواية: عن حصين، قال: سألت عكرمة عن الحمام يدخله الجنب واليهودي والنصراني والمجوسي ونحو ذلك؟ فقال: إن الماء لا ينجسه شيء.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٢/ ١١٤٣) عن هشيم عن حصين به. وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٩٨) من طريق أبي جعفر الرازي عن حصين به.

فإن رواية حصين هذه وقعت جواباً عن سؤال، وفتوى لمستفتٍ، فلا حرج حينئذ على المفتي أن يذكر الحكم مباشرة دون دليله، وأما رواية سماك فقد وقعت رواية لحديث ابن عباس: أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضلها، فهو رواية وليس فتوى، فضلاً عن كون سماك قد حكى فيه قصة مما يدل على حفظه للحديث وضبطه له، والله أعلم.

❁ وفي الباب، مما لا يصح، فنذكره إجمالاً على سبيل الاختصار:

١ ـ عن عائشة: [مسند البزار (١/ ١٣٢ ـ كشف)، مسند أبي يعلى (٨/ ٢٠٣/ ٤٧٦٥)، تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٧٠٩/ ١٠٦٠ ـ مسند ابن عباس)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٣١٨/ ٢٠٩٣)، الكامل (٦/ ٤٣٩)، التمهيد (١/ ٣٣٣)].

والمحفوظ: موقوف، قال ابن رجب في الفتح (١/ ٢٨٥): «والصحيح: أنه موقوف على عائشة».

٢ ـ سلمة بن المحبق: [تاريخ أصبهان (٢/ ٣٤٤)] وفي إسناده جون بن قتادة: وهو مجهول، وقد سمع منه الحسن البصري [التهذيب (١/ ٣٢٠)]. وتفرد به بكر بن بكار القيسي عن شعبة، وبكر هذا: ضعيف [التهذيب (١/ ٢٤١)، اللسان (٢/ ٣٩)].

٣ ـ ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«الماء طهور؛ إلا ما غلب على ريحه، أو على طعمه»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٠/ ١٣).

وفي إسناده: رشدين بن سعد: وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه، والصواب أنه من مراسيل راشد بن سعد، أو موقوف عليه قوله، وهو: حمصي تابعي ثقة.

٤ ـ معاذ بن جبل قال: **أمرنا رسول الله ﷺ إذا وجدنا الماء لم يتغير طعمه ولا ريحه أن نتوضأ منه ونشرب.**

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧١٦/ ١٠٧٥).

وفيه سنده انقطاع، وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه، واختلف عليه في إسناده.

٥ ـ أبو أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، وعبد الرزاق (١/ ٨٠/ ٢٦٤)، وابن جرير الطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٢/ ٧١٦ و٧١٧/ ١٠٧٦ و١٠٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٠٤/ ٧٥٠٣)، وفي الأوسط (١/ ٢٢٦/ ٧٤٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٩) و(٣/ ١٥٦)، والدارقطني (١/ ٢٨ و٢٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٩ و٢٦٠)، وفي المعرفة (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦/ ٣٩١)، وفي الخلافيات (٣/ ٢١١ ـ ٢١٤/ ٩٨١ ـ ٩٨٣)، وابن الجوزى في التحقيق (١/ ٤١/ ١٤).

وله طرق، ولا يصح منها شيء، كلها معلولة، واختلف فيه على راشد بن سعد [تابعي ثقة، كثير الإرسال]، والصحيح: أنه من قول راشد، أو من مراسيله، والله أعلم.

فقد روى عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، وأبو معاوية محمد بن خازم [ثقة]، وأبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان بن رزين [صدوق]، وغيرهم:

عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب عليه ريحه أو طعمه»**: مرسل.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٨٠/ ٢٦٤)، وأبو مسهر في نسخته (٦)، والطحاوي (١/ ١٦)، والدارقطني (٢٨ و٢٩).

ووقفه أبو أسامة على راشد:

أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]: نا الأحوص بن حكيم، عن أبي عون وراشد بن سعد، قالا: الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غير ريحه أو طعمه.

أخرجه الدارقطني (٢٩).

ولا يصح أيضاً عن راشد؛ فإن الأحوص بن حكيم: ضعيف.

قال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث (٨٧): «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً: يُروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثبت مثلَه أهلُ الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً» [ونقله البيهقي في السنن والمعرفة].

وقال الإمام أحمد لما سئل عن الماء إذا تغير طعمه وريحه؟: «لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث».

قال الخلال: «إنما قال أحمد: ليس فيه حديث؛ لأن هذا الحديث يرويه حفص بن عمر، ورشدين بن سعد، وكلاهما: ضعيف» [المغني لابن قدامة (١/ ٣١)].

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الطهور (٢٣٧): «وقد سمعنا في الطعم والريح حديثاً مرفوعاً... [ثم ذكر طرفاً من إسناده برقم (١٧٥)، ثم قال:] غير أنه ليس مما يحتج به أهل الحديث».

وقال أبو حاتم: «ورشدين ليس بقوى، والصحيح مرسل» [العلل (١/ ٤٤/ ٩٧)].

وقال الطحاوي: «هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر، ورواه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة موصولاً أيضاً، ورواه الأحوص بن حكيم مع ضعفه عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا يذكر أبا أمامة» ثم قال: «ولحفص بن عمر هذا غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه كلها إما منكر المتن، أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب» هكذا أنكره على حفص بن عمر هذا، ثم أخرجه في ترجمة رشدين بن سعد منكراً عليه به أيضاً.

وقال الدارقطني: «ولا يثبت هذا الحديث» [التلخيص (١/ ١٧)، البدر المنير (١/ ٤٠١)].

وقال في السنن: «لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي، والصواب من قول راشد».

وقال البيهقي: «والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً، والله أعلم».

وقال ابن الجوزي في التحقيق: «هذا حديث لا يصح».

وقال النووي في المجموع (١/ ١٦٣): «ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ...، واتفقوا على ضعفه»، وفي التلخيص (١/ ١٧): «اتفق المحدثون على تضعيفه»، وضعَّف منه الاستثناء فقط في الخلاصة (٢٧).

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٥٦٨): «هذا حديث إسناده ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٠١): «فتلخَّص أن الاستثناء المذكور: ضعيف، لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه ما بين مرسل وضعيف»، ونقل أيضاً الاتفاق على تضعيفه (١/ ٤٠٣).

وممن ضعفه أيضاً: الحافظ العراقي [الفيض (٢/ ٣٨٣)]، والألباني، وغيرهم.

نكتة:

قال الشيرازي في المهذب: «فنصَّ على الطعم والريح، وقسنا اللون عليهما لأنه في

معناهما»، فتعقبه النووي في المجموع (١/ ١٦٣): «فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التي فيها اللون، وهي موجودة في سنن ابن ماجه والبيهقي كما قدمنا، فإن قيل: لعله رآها فتركها لضعفها، قلنا: هذا لا يصح لأنه لو راعى الضعف واجتنبه لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه، والله أعلم» [وانظر: البدر المنير (١/ ٤٠٣)].

وحاصل ما تقدم:

أن حديث: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»: حديث صحيح،** وأما الاستثناء فيه فلا يصح، وقد نقل العلماء الإجماع على معناه، كما تقدم عن الشافعي والبيهقي [وانظر: الأم (١/ ٤)].

وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٧١٥ ـ مسند ابن عباس): «مع إجماع جميعهم على: أن الماء ينجس بغلبة لون النجاسة عليه أو طعمه أو ريحه».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٦٠ و٢٦١): «أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزىء الوضوء والاغتسال به.

وأجمعوا على أن الماء الكثير... إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً: أنه بحاله في الطهارة قبل أن تقع فيه النجاسة» [وانظر: الإجماع لابن المنذر (١٧ و١٨)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (٢٩٣ ـ ٢٩٨)].

وقال ابن حبان بعد حديث القلتين لابن عمر (١٢٤٩): «قوله ﷺ: **«الماء لا ينجسه شيء»** لفظة أطلقت على العموم، تستعمل في بعض الأحوال، وهو المياه الكثيرة التي لا تحتمل النجاسة فتطهر فيها، وتخص هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورودُ سُنَّة، وهو قوله ﷺ: **«إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»**.

ويخص هذين الخبرين: **الإجماع** على أن: **الماء قليلاً كان أو كثيراً فغيَّر طعمَه أو لونَه أو ريحَه نجاسةٌ وقعت فيه؛ أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع** الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها»، ومقصودي من كلامه هذا نقله الإجماع على الاستثناء.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٦٢): «وهذا إجماع لا خلاف فيه: إذا تغير بما غلب عليه من نجس أو طاهر: أنه غير مطهر» [وانظر: الكافي له (١٥)].

وقال في التمهيد (١/ ٣٣٢): «قد رُوي عنه ﷺ: **«الماء طهور لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب عليه فغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه»**، وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة».

وقال النووي في المجموع (١/ ١٦٣) بعد أن نقل الإجماع عن ابن المنذر: «ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم»، وقال أيضاً: «وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع، كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة».

٣٦ ـ باب البول في الماء الراكد

٦٩ ... هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسلُ منه»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٨٢/ ٩٥) بلفظه، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٣٦/ ٦٤٩)، والدارمي(١/ ٢٠٢/ ٧٣٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٢)، والبزار (١٧/ ٢٩٨/ ١٠٠٣٢)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٣٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ٦٠٧٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥٨ و٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤)، ولفظه: **«لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسلُ فيه»**، والبيهقي (١/ ٢٣٨ و٢٥٦).

وقد اختلف فيه على هشام بن حسان:

أ ـ فرواه زائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن يزيد المقرىء أبو عبد الرحمن، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات]، ومحمد بن مروان العقيلي البصري [ليس به بأس]، وغيرهم:

رواه سبعتهم: عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً هكذا.

ب ـ وخالفهم: إسماعيل ابن علية، وهشيم بن بشير [وهما ثقتان ثبتان]:

فروياه عن هشام به إلا أنهما أوقفاه.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١/ ١٥٠١).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٧)، من طريق هشيم به مرفوعاً، وهو خطأ، إنما هو موقوف من طريق هشيم، والخطأ فيه من شيخ الشافعي: الحسين بن عبد الله بن شاكر السمرقندي؛ فإنه ضعيف [سؤالات الحاكم (١١٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٥٨)، اللسان (٣/ ١٧٥)].

والمرفوع محفوظ، فمع الذين رفعوه زيادة علم وجب قبولها، وهم أكثر عدداً، وفيهم البصري والكوفي والمكي والمدني، بخلاف الآخرين فهما بصري وواسطي، وهشام بصري، فالحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من غيره، وقد صحح مسلم المرفوع.

ومن اختلف عليه في رفعه ووقفه ممن رواه عن ابن سيرين: أيوب السختياني، ويونس بن عبيد [وهما أثبت أصحاب ابن سيرين]، وفيه: **«ثم يتوضأ منه»**.

أما حديث أيوب:

فرواه عنه به مرفوعاً: إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب]، وأبو عمير الحارث بن عمير [ثقة، من ثقات أصحاب أيوب، ولم يصب من ضعفه. التهذيب (١/ ٣٣٥)، الميزان (١/ ٤٤٠)، التنكيل (١/ ٢٢٠/ ٦٨)، الفوائد المجموعة (٢٩٧)]، ومعمر بن راشد [ثقة، في حديثه عن غير الزهري وابن طاووس وهم]، وداود بن الزبرقان [متروك، كذبه الجوزجاني]:

رووه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه»**، ولفظ ابن علية: **«منه»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٣٢/ ٧٨١)، وابن الجارود (٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، وعبد الرزاق (١/ ٨٩/ ٣٠٠)، والبزار (١٧/ ٢١٥/ ٩٨٧١)، أبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٣٢)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٦٣/ ١٣٤٢)، وابن حزم (١/ ١٣٩).

ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه:

فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وسعدان بن نصر [ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٢٩٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٠٥)]:

كلاهما: عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **«لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسلُ منه»**. موقوف.

أخرجه النسائي (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٤٠٠)، والبيهقي (١/ ٢٣٩).

ووقع عند النسائي من حديث قتيبة: «قال سفيان: قالوا لهشام ـ يعني: ابن حسان ـ: إن أيوب إنما ينتهي بهذا الحديث إلى أبي هريرة؟! فقال: إن أيوب لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه».

ورواه عبد الله بن الزبير الحميدي [ثقة حافظ، فقيه إمام، أجل أصحاب ابن عيينة، وأثبتهم فيه، وهو راويته]، وحامد بن يحيى البلخي [ثقة، من أعلم الناس بابن عيينة، لازمه طويلاً]، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي [ثقة، من أصحاب ابن عيينة]:

ثلاثتهم: عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره، هكذا مرفوعاً.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٧/ ٦٦)، والحميدي (٩٧٠)، وابن حزم (١/ ١٣٩).

ويمكن أن يقال إن ابن عيينة رواه مرة موقوفاً، ومرة مرفوعاً، لكن الأشبه بالصواب أنه مرفوع من حديث ابن عيينة عن أيوب، وذلك لأن الذين رفعوه عنه هم أثبت الناس فيه، وأطولهم ملازمة له، وأعلم الناس بحديثه، ممن سمعوه منه مراراً، بخلاف الغرباء، ومن لم تطل صحبته له.

وعليه: فالنفس تطمئن إلى ثبوت رواية الرفع عن ابن عيينة، وبذا يكون ابن عيينة قد تابع غيره ممن رواه عن أيوب مرفوعاً، لا سيما ابن علية، وأبي عمير الحارث بن عمير صاحب أيوب، ومعمر بن راشد.

وعلى هذا فالمرفوع محفوظ من حديث أيوب.

ⓒ **وأما حديث يونس:**

فرواه هشيم [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا يونس وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»**، موقوفاً.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٦٢).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٧)، من طريق هشيم به مرفوعاً، وهو خطأ، إنما هو موقوف من طريق هشيم، والخطأ فيه من شيخ الشافعي: الحسين بن عبد الله بن شاكر السمرقندي؛ فإنه ضعيف [سؤالات الحاكم (١١٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٥٨)، اللسان (٣/ ١٧٥)].

وخالفه عبد الله بن عيسى الخزاز أبو خلف البصري [منكر الحديث. التهذيب (٢/ ٤٠١)، الميزان (٢/ ٤٧٠)]، فرواه عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ثم يغتسل منه»**.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٢٤/ ٩٨٩٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥١).

وعليه: **فالمحفوظ عن يونس: موقوف.**

ⓒ ومن رواه عن ابن سيرين موقوفاً ولم يختلف عليه:

سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري [وهو ثقة من رجال الشيخين، من أثبت أصحاب ابن سيرين. التقريب (٤٠١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٨)].

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣١/ ١٥٠٢).

وانظر: مجلس لأبي بكر الشافعي برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٦).

ⓒ ومن رواه عن ابن سيرين مرفوعاً ولم يختلف عليه:

عبد الله بن عون [بصري، ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، وعوف بن أبي جميلة [بصري ثقة]، وخالد بن مهران الحذاء [بصري ثقة]، ويحيى بن عتيق [بصري ثقة]، والهيثم بن حبيب الصيرفي [كوفي، صدوق]، وعمران بن خالد الخزاعي [ضعيف. الميزان (٣/ ٢٣٦)]، وسليمان بن أبي سليمان القافلاني [بصري، متروك الحديث. اللسان (٣/ ١١٢)]:

أخرج حديثهم: النسائي (١/ ٤٩/ ٥٧ و٥٨)، وابن حبان (٤/ ٦١/ ١٢٥١)، وأحمد (٢/ ٢٥٩ و٤٩٢ و٥٢٩)، والبزار (١٧/ ٢٤٥ و٢٨٣/ ٩٩٢٤ و٩٩٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤)، وفي أحكام القرآن (١/ ٩٢/ ٦٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٦٧٠)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٥٥)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤٣٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥٤/ ٣٠٦٩) و(٩/ ١٠٠/ ٩٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٦١) و(٥/ ٢١٦)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧)، وابن المقرىء في المعجم (١٩ و١٣٠٩)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٥١)، والبيهقي (١/ ٢٣٨ و٢٣٩)،

والخطيب في التاريخ (٩/ ١٩٢) و(١٠/ ١٠٥) و(١٤/ ٢٧٨ و٢٧٩)، وفي الكفاية (١٥٥)، وابن عساكر في التاريخ (٣٦/ ٢٩١) و(٥٨/ ٢٨٧)، وابن البخاري في مشيخته (١١٢١)، والمزي في التهذيب (٣١/ ٤٥٨).

وعند الطبراني وابن حبان وابن عدي والخطيب وابن عساكر طرق غير محفوظة عن إسماعيل ابن علية عن يحيى بن عتيق، والمحفوظ ما رواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن إسماعيل ابن علية به فهو المتفرد عنه بهذا الحديث، قال ابن عدي: «وهذا لم يحدث به عن ابن علية من الثقات غير يعقوب الدورقي».

وحاصل ما تقدم:

أن الحديث قد رواه موقوفاً: يونس بن عبيد وسلمة بن علقمة.

ورواه مرفوعاً: أيوب السختياني، وابن عون، وهشام بن حسان، وعوف الأعرابي، وخالد الحذاء، ويحيى بن عتيق، ومن تابعهم، فالقول قولهم؛ لكثرتهم، ولأن فيهم من المقدمين في ابن سيرين: أيوب وابن عون وهشام، ولأن ابن سيرين كان يقف الحديث على أبي هريرة أحياناً وهو مرفوع، فقد قال ابن سيرين: «كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع»، وفي رواية: أنه كان إذا حدَّث عن أبي هريرة، فقيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: «كل حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ» [المعرفة والتاريخ (٣/ ١٣٦)، شرح مشكل الآثار (١/ ٢٤٣ - ترتيبه)، الكفاية (٤١٨)، تاريخ دمشق (٥٣/ ١٨٨)]، ولأن الحديث ثابت مرفوعاً من طرق كثيرة يأتي ذكرها، ولاتفاق الشيخين على إخراج المرفوع والاحتجاج به في موضعه [وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٢١)].

❖ فمن هذه الأسانيد ما رواه:

١ - أبو الزناد، أن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج حدثه، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»**.

أخرجه البخاري (٢٣٩)، والنسائي (١/ ١٩٧/ ٣٩٨)، وفيه: **«ثم يغتسل فيه من الجنابة»**. وابن خزيمة (٦٦)، وأبو عبيد في الطهور (١٥٣)، والطحاوي (١/ ١٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٩٣/ ٣٣٤١)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (٦٥)، والبيهقي (١/ ٢٣٨).

وقد تابع أبا الزناد عليه عن الأعرج: ابن لهيعة، وعبد الله بن عياش؛ وفيهما ضعف.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٥).

٢ - معمر بن راشد، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه»**.

أخرجه مسلم (٢٨٢/٩٦)، وأبو عوانة (٧٨٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٣٦/٦٥٠)، والترمذي (٦٨)، ولفظه: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه**». والنسائي (١/١٩٧/٣٩٧)، ولفظه: «**لا يبولنَّ الرجل في الماء الدائم، ثم يغتسل منه أو يتوضأ**». وابن الجارود (٥٤)، وأحمد (٢/٣١٦)، وعبد الرزاق (١/٨٩/٢٩٩)، والبيهقي (١/٩٧ و٢٣٤ و٢٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/٦٦/٢٨٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/١٤٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦)، وهو في صحيفة همام برقم (٧٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

٣ ـ عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**».

فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

أخرجه مسلم (٢٨٣)، وأبو عوانة (١/٢٣٢/٧٧٩ و٧٨٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٦٥١)، والنسائي (١/١٢٤ ـ ١٢٥ و١٧٥ ـ ١٧٦ و١٩٧/ ٢٢٠ و٣٣١ و٣٩٦)، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن خزيمة (١/٥٠/٩٣)، وابن حبان (٤/٦٢/١٢٥٢)، وابن الجارود (٥٦)، وأبو عبيد في الطهور (١٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٤)، وفي أحكام القرآن (١/٩٢/٦٩)، والدارقطني (١/٥١ ـ ٥٢)، والبيهقي (١/٢٣٧)، وابن حزم في المحلى (١/٢١١) و(٢/٤١).

وقال الدارقطني: «إسناد صحيح».

٤ ـ محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره، وهو الحديث الآتي.

* * *

〈٧٠〉 . . . محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلْ فيه من الجنابة**».

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (٣٤٤)، وابن حبان (٤/٦٨/١٢٥٧)، وأحمد (٢/٤٣٣)، وأبو عبيد في الطهور (١٦٠ و١٦١)، وابن أبي شيبة (١/١٣١/١٥٠٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/١١٣٩)، وابن حزم في المحلى (٢/٤١)، والبيهقي (١/٢٣٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/٦٧/٢٨٥).

وإسناده جيد.

ولابن عجلان في هذا الحديث شيخان: أبوه عجلان، وأبو الزناد [الطريق المتقدم برقم (١)]، وكلاهما محفوظ عن ابن عجلان، رواهما عنه الثقات، ومنهم من جمع الإسنادين معاً، مثل بكر بن مضر [وهو: ثقة ثبت].

٥ ـ أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ثم يغتسل منه»**.

أخرجه النسائي (١/ ١٢٥ و١٩٧/ ٢٢١ و٣٩٩)، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان (٤/ ٦٥/ ١٢٥٤)، وأحمد (٢/ ٣٩٤ و٤٦٤)، والشافعي في اختلاف الحديث (٩١)، وفي المسند (١٦٥)، وعبد الرزاق (١/ ٨٩/ ٣٠٢)، والحميدي (٩٦٩)، وابن المنذر (١/ ٣٣٠/ ٢٦٤)، والطحاوي (١/ ١٤)، وابن بشران في الأمالي (٢٩٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٣٨ و٢٥٦)، وفي المعرفة (١/ ٣١٩/ ٣٨٠)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٧٣).

وهذا إسناد صالح في الشواهد والمتابعات؛ فإن أبا عثمان التبان: روى عنه ثلاثة، ولم يوثقه غير ابن حبان [التهذيب (١٠/ ١٨٧)، وقال في التقريب (١١٧٦): «مقبول» يعني: عند المتابعة وقد توبع كما ترى].

وابنه موسى: لا يعرف إلا بروايته عن أبيه، ولا عنه إلا أبو الزناد، ولم يوثَّق؛ فهو في عداد المجاهيل [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٠)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥٣)، التهذيب (٨/ ٤١٤)، التقريب (٩٨٣) وقال: «مقبول»].

تنبيه: يلاحظ أن لأبي الزناد في هذا الحديث إسنادين: هذا، والذي تقدم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [الذي أخرجه البخاري]، **وكلاهما صحيح محفوظ عن أبي الزناد**.

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢١٨/ ١٥٢٩) لما سئل عن هذا الحديث؟ فقال: «يرويه أبو الزناد واختلف عنه، فرواه ابن عجلان ومالك بن أنس، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة.

ويشبه أن يكون ابن عيينة حفظه».

قلت: تابع مالك بن أنس وابن عجلان على الوجه الأول: سفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة.

وتابع ابن عيينة على الوجه الثاني: سفيان الثوري، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد.

فظهر بذلك أن كلا الإسنادين محفوظ، لا سيما وقد جمعهما سفيان بن عيينة فرواه بالإسنادين جميعاً [كما عند ابن خزيمة (٦٦)].

ولا يقال: بأن من قال فيه: «عن الأعرج» فقد سلك الجادة.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤١٢) بعد أن ذكر الاختلاف فيه: «والطريقان معاً صحيحان، ولأبي الزناد فيه شيخان، ولفظهما في سياق المتن مختلف».

٦ ـ عوف الأعرابي، وعبد الله بن عون، كلاهما: عن خلاس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه»**.

أخرجه النسائي (١/٤٩/٥٧)، وأحمد (٢/٢٥٩ و٤٩٢ و٥٢٩)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٦٦٦ ـ ٦٦٧)، وابن المقرىء في المعجم (١٣١٠)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (٣٧)، والخطيب في التاريخ (١٠/١٠٥).

ورجاله ثقات، لكن فيه إرسال، وهو صالح في المتابعات.

خلاس: هو ابن عمرو الهجري: ثقة، وكان يرسل، من الثانية، سمع عماراً وعائشة، وروى عن أبي هريرة، وعن علي صحيفة، وعن أبي رافع، وقال أحمد: «لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئاً»، وأما حديثه في البخاري عن أبي هريرة فمقرون بابن سيرين والحسن [صحيح البخاري (٣٤٠٤ و٤٧٩٩) و(٦٦٦٩)] [التقريب (٣٠٤)، التهذيب (١/٥٥٨)، التاريخ الكبير (٣/٢٢٧)، تحفة التحصيل (٩٦)].

٧ ـ الحارث بن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه أو يشرب»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/٥٠/٩٤)، وابن حبان (٤/٦٧/١٢٥٦)، والطحاوي (١/١٤)، وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (١٥١)، والبيهقي (١/٢٣٩).

وهذا إسناد حسن.

٨ ـ معاوية بن صالح، قال: سمعت أبا مريم يذكر عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ منه.**

أخرجه أحمد (٢/٢٨٨ و٥٣٢)، وابن أبي شيبة (١/١٣١/١٥٠٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/١١٨/١٩٠٧)، وابن عساكر في التاريخ (٦٧/٢١١).

وهذا إسناد شامي صحيح، أبو مريم الأنصاري: شامي تابعي، ثقة من الثانية، سمع أبا هريرة، وهو مولاه [التقريب (١٢٠٤)، كنى البخاري (٦٨)].

٩ ـ أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه»**.

أخرجه أحمد (٢/٣٤٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥٧)، والبزار (١٦/٣٠٠/٩٥١٤).

قال الطوسي: «هذا حديث حسن».

قلت: هذا إسناد صحيح، إن كان حميد سمع أبا هريرة؛ فإن البخاري لم يذكر له سماعاً في التاريخ (٢/٣٤٦).

• وانظر فيما لا يصح: ضعفاء العقيلي (١/٢٤٢).

﴿ وفي الباب:

١ ـ عن جابر عن رسول الله ﷺ: **أنه نهى أن يبال في الماء الراكد**.

أخرجه مسلم (٢٨١)، وأبو عوانة (١/ ١٨٤/ ٥٧٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٦٤٨/٣٣٦)، والنسائي (١/ ٣٤/ ٣٥)، وابن ماجه (٣٤٣)، وابن حبان (٤/ ٦٠/ ١٢٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٤١ و٣٥٠)، وأبو عبيد في الطهور (١٥٨ و١٥٩ و١٦٣ و١٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٠/ ١٥٠٠)، وابن المنذر (١/ ٣٣٠/ ٢٦٥)، والطحاوي (١/ ١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٥٠/ ٨٧٨)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٠٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٤) و(٨/ ٧٢)، والبيهقي (١/ ٩٧)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٢٥٢)، وابن عساكر في التاريخ (١٤/ ٢٦٣)، والذهبي في السير (١٤/ ١٣٤).

من طرق عن أبي الزبير عن جابر به.

وممن رواه عن أبي الزبير: الليث بن سعد، وهو ممن ميز سماعه.

٢ ـ روى إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الناقع»**.

أخرجه ابن ماجه (٣٤٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦٨/ ٢٨٢٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٨).

وهذا **حديث منكر باطل**، تفرد به ابن أبي فروة، وهو: متروك منكر الحديث، عن نافع العلم المشهور برواية جماعات من الثقات عنه.

والحديث إنما يرويه أبو هريرة وجابر بلفظ **«الماء الدائم»** أو **«الراكد»**.

● وانظر فيما لا يصح أيضاً: البدر المنير (٢/ ٣٢٠)، الإصابة (١/ ٦١١).

﴿ وانظر في فقه الحديث: ما تقدم تحت حديث القلتين برقم (٦٥)، وانظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٠٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٨ و٥١٩) و(٢١/ ٣٤ و٦٥).

● **فائدة:**

قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٨٧): «الرواية **«يغتسل»**، مرفوع؛ أي: لا تبُلْ ثم أنت تغتسل منه، وذكر شيخنا أبو عبد الله ابن مالك ؓ أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع **«يبولن»**، ونصبه بإضمار أن، وإعطاء **«ثم»** حكم واو الجمع، فأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه: الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه، أو منه، أم لا، والله أعلم».

وقال القرطبي في المفهم (١/ ٥٤١): «الرواية الصحيحة: يغتسلُ، برفع اللام، ولا يجوز نصبها، . . . [ثم ضعَّف القول بالجزم، وقال]: وهذا ليس بشيء»، ثم ذكر أن تقدير اللفظ: ثم هو يغتسل، «على التنبيه على مآل الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله، لما وقع فيه من البول».

وقد ناقشهما في بعض ما قالاه: ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (١/ ٣٦٢).

والحق أن النهي في هذا الحديث متوجه إلى البول في الماء الراكد، وإلى الاغتسال فيه، وإلى الجمع بينهما، ففيه النهي عن كل واحد منهما على الانفراد كما جاءت بذلك الروايات، والنهي عن الجمع بينهما، وقد حمل الإمام أحمد هذا النهي على مياه الآبار، وما كان في معناها؛ لأنه الذي كان موجوداً على عهده ﷺ [انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٣١)، المسودة (١١٣)]، والله أعلم.

وانظر: النفح الشذي (٢/ ١٤٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٧٢)، البدر المنير (٢/ ٣٢١)، طرح التثريب (٢/ ٢٨)، وغيرها كثير.

٣٧ ـ باب الوضوء بسؤر الكلب

〈٧١〉 . . . هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات، أُولاهن بالتراب»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩١)، وأبو عوانة (١/ ١٧٧/ ٥٣٩ و٥٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٣٤/ ٦٤٥)، وابن خزيمة (١/ ٥٠ و٥١/ ٩٥ و٩٧)، وابن حبان (٤/ ١١٢/ ١٢٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٥ و٤٢٧ و٥٠٨)، وعبد الرزاق (١/ ٩٦/ ٣٣٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٣٠) و(٧/ ٢٩٧/ ٣٦٢٤٢)، والبزار (١٧/ ٢٩٧/ ١٠٠٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٤/ ٢٢٨)، وأبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٢)، وعلي بن عمر الحربي في فوائده (٦٨)، وابن حزم في المحلى (١/ ١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٤٠)، وفي الصغرى (١/ ٦٢/ ١٥٣)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٢/ ٨٨٩ و٨٩٠)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٥٦)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣).

هكذا رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين [وهو ثبت فيه]، فقال: **«أولاهن بالتراب»**، ولم يختلف عليه لا في إسناده ولا في متنه:

إلا ما روي من وجه شاذ بلفظ الشرب بدل الولوغ، والمحفوظ من حديث هشام بلفظ الولوغ.

وإلا ما رواه الطحاوي في المشكل (١/ ٢٤٢/ ٢٢٦ ـ ترتيبه)، بإسناد حسن إلى: سعيد بن عامر الضبعي البصري [وهو: صدوق، قال أبو حاتم: «وكان في حديثه بعض الغلط»، وقال البخاري: «كثير الغلط»، التهذيب (٢/ ٢٧)، علل الترمذي الكبير (١٧٩)]، قال: حدثنا هشام، به موقوفاً.

وهذا من أغلاط الضبعي، فقد رواه جمع من الثقات من أصحاب هشام، عنه به مرفوعاً، مثل: زائدة بن قدامة، وإسماعيل ابن علية، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الله بن بكر السهمي، وهقل بن زياد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي، ومحمد بن مروان العقيلي، وإبراهيم بن صدقة.

وأما رواية سعيد بن عامر المرفوعة عند البيهقي في السنن الصغرى والخلافيات: فلا يصح إسنادها إلى سعيد، وذلك لأن البيهقي رواه من طريق أحمد بن سلمان الفقيه النجاد: ثنا عبد الملك [تصحف في الصغرى إلى: عبد الله] بن محمد: ثنا سعيد به مرفوعاً؛ وهذا إسناد لا يصح إلى سعيد؛ فإن أبا قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي: صدوق، يهم كثيراً، وكان قد اختلط، فمن سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح، ومن سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط، والنجاد ممن سمع منه آخراً ببغداد، يعني: بعد الاختلاط [الكواكب النيرات (٣٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥١)، التهذيب (٢/ ٦٢٤)، الميزان (٢/ ٦٦٣)]، وعليه: فإن رواية بكار بن قتيبة عن سعيد به موقوفاً [عند الطحاوي]: هي المحفوظة عن سعيد، وهي وهم منه، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد.

قلت: أما رواية حبيب بن الشهيد فلم أقف عليها.

وأما أيوب السختياني فقد اختلف عليه فيه، كما أشار إلى ذلك أبو داود:

١ ـ **فرواه عنه مرفوعاً:** سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، ومعتمر بن سليمان، وعبد الوارث بن سعيد، وسعيد بن أبي عروبة:

أ ـ **رواه ابن عيينة**، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن، أو: أخراهن** [وفي رواية: **أو: إحداهن**] **بالتراب**».

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٦)، وفي اختلاف الحديث (١٠٥)، وفي المسند (٨)، والحميدي (٢/ ٤٢٨/ ٩٦٨) وفيه: «رفعه مرة»، وأبو عوانة (١/ ١٧٧/ ٥٤٢)، وأبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٨) [من طريق الحميدي، ووقع عنده موقوفاً]. وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤١)، وفي المعرفة (١/ ٣١٠/ ٣٦٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٧٣/ ٢٨٩)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ب ـ وأما رواية معمر:

فرواها عنه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٩٦/ ٣٣١)، وأحال لفظه على لفظ هشام بن حسان «**أولاهن بالتراب**» بغير شك، فقال: مثله.

رواه عن عبد الرزاق، أو من طريقه: أحمد في المسند (٢/ ٢٦٥)، وأبو عوانة (١/ ١٧٧/ ٥٤١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٧٤)، والبزار (١٧/ ٢٠٣/ ٩٨٤٨).

ج ـ وأما رواية سعيد بن أبي عروبة:

فأخرجها أحمد (٢/ ٤٨٩)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: وسئل عن الإناء يلغ فيه الكلب؟ قال: حدثنا سعيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب**».

وأخرجه من طريق غندر أيضاً: البزار (١٧/ ٢٠٤ و٢٠٩/ ٩٨٤٩ و٩٨٥٨).

وهذا إسناد صحيح؛ لولا أن غندر سمع من ابن أبي عروبة في الاختلاط، قاله ابن مهدي [الكواكب النيرات (٤٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٤)].

وقد اختلف على ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، ويأتي ذكره قريباً.

والمحفوظ فيه: ما رواه عبدة بن سليمان عنه، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

د ـ وأما رواية عبد الوارث بن سعيد:

فيرويها محمد بن عمر القصبي [وهو ثقة من أصحاب عبد الوارث. تاريخ الدوري (٤/ ٣٢٨)، تاريخ أسماء الثقات (١٢٣٩)، السير (٨/ ٣٠١) و(١٤/ ٢٤٨)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٦٣)] قال: ثنا عبد الوارث: ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب، والسنور مرة**».

وغلط القصبي في إدراج قوله: «**والسنور مرة**» في المرفوع، والمحفوظ عن أيوب، بل: وعن ابن سيرين: عن أبي هريرة موقوف.

أخرجه البيهقي (١/ ٢٤٨).

وقال: «وغلط فيه محمد بن عمر القصبي، فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجاً في الحديث المرفوع»، وانظر: المهذب للذهبي (١/ ٢٥٢).

وخالفه: إبراهيم بن الحجاج السامي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: «صالح»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وروى عنه أبو زرعة، وله أوهام. التهذيب (١/ ٦٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٩٣)، علل الحديث (٢/ ٣٩/ ١٥٩٨)، علل الدارقطني (٤/ ١٤/ ٤١٠)]، فرواه عن عبد الوارث به، موقوفاً، ولم يذكر السنور.

أخرجه أبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (١).

ورواية القصبي المرفوعة أشبه بالصواب، فإن القصبي صاحب عبد الوارث مكثر عنه، بخلاف السامي، كما أنه أوثق منه، والله أعلم.

هـ ـ وأما معتمر بن سليمان: فقد رواه عن أيوب مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً.

روى المرفوع عنه: سوار بن عبد الله العنبري [بصري ثقة]، ومحمد بن أبي بكر المقدمي [بصري ثقة]:

كلاهما قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب يحدث، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»** هذا لفظ سوار، وأما المقدمي فقال: **«أولاهن»** بغير شك، ولم يذكر الهرة.

أخرجه الترمذي (٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١)، وفي المشكل (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢/ ٢٢٥ ـ ترتيبه)، وابن عساكر في التاريخ (٥٢/ ١١١)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٦٨٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: **«إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»**».

قلت: إنما هو مدرج في المرفوع، أعني: الغسل من ولوغ الهر.

والمحفوظ في ذلك عن أيوب، وعن ابن سيرين: عن أبي هريرة: قوله، موقوف عليه، لم يبلغ به النبي ﷺ [انظر: المصنف لعبد الرزاق (١/ ٩٩/ ٣٤٤)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٠٠/ ٢١٦ و٢١٧)، شرح المعاني (١/ ٢٠)، شرح مشكل الآثار (١/ ٢٤٢/ ٢٢٧ ـ ترتيبه)، سنن الدارقطني (١/ ٦٧)، سنن البيهقي (١/ ٢٤٧ و٢٤٨)، الخلافيات للبيهقي (٣/ ١١٣)، علل الدارقطني (٨/ ١١٦) وقال: «والصحيح: قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة»، وقال البيهقي في الخلافيات (٣/ ١١٣): «وأما الذي رُوي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: في الكلب يلغ في الإناء: **«يغسل سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب، والسنور مرة»** فهو في السنور من قول أبي هريرة، فغلط فيه بعض الرواة فأدرجه في الحديث، وقد بينه قرة عن ابن سيرين بياناً شافياً»، ثم أسند الحديث من طريق قرة، ثم نقل كلام نصر بن علي، ثم قال: «وكذلك رواه حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «إذا ولغ الهر غسل مرة»، فعلى هذا الوجه رواية الحفاظ؛ فلا اعتبار برواية من رواه في الهرة مرفوعاً»، وقال النووي في المجموع (١/ ٢٣٤): «قوله: **«من ولوغ الهرة مرة»** ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ»].

٢ ـ ورواه عن أيوب به موقوفاً:

معتمر بن سليمان، وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية:

* * *

〈٧٢〉 قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا المعتمر بن سليمان،

(ح) وحدثنا محمد بن عبيد: حدثنا حماد بن زيد، جميعاً:

عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، بمعناه، ولم يرفعاه، وزاد: «**وإذا ولغ الهِرُّ غُسِلَ مرةً**».

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (١/ ٢٤٨)، وفي المعرفة (١/ ٣١١/ ٣٦٥).

● وأخرجه من طريق حماد بن زيد:

ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٦٤)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٦٨/ ٩٠٥ و٩٠٦).

ولفظه: عن أبي هريرة: في الكلب يلغ في الإناء؟ قال: «**يهراق، ويغسل سبع مرات**».

قال الدارقطني: «صحيح موقوف».

● وأخرجه عن إسماعيل ابن علية:

أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٠٤)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (١/ ١١٢).

بلفظ: «**إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، أولاهن أو إحداهن بالتراب، والهر مرة**».

قال أبو عبيد: «ولم يرفعه أيوب، والثابت عندنا أنه مرفوع، ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع».

❁ **قلت**: وإن كان حماد بن زيد وابن علية أثبت من روى عن أيوب هذا الحديث، فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن أيوب كان ربما رواه فرفعه وربما رواه فأوقفه، يدلل على ذلك قول سفيان بن عيينة [عند الحميدي] عن أيوب: «رفعه مرة»؛ يعني: أنه رواه مرفوعاً وموقوفاً، فهو كما قال أبو عبيد: إنه مرفوع ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع، ويؤيده أيضاً: أن المعتمر بن سليمان روى عنه المرفوع والموقوف.

وعلى هذا: يكون أيوب السختياني متابعاً لهشام بن حسان في ذكر التراب؛ إلا أن أيوب شك فقال: «**أولاهن أو أخراهن بالتراب**»، وهشام لم يشك، وجزم بأنها الأولى، ورواية الجازم أولى، والله أعلم.

* * *

〈٧٣〉 . . . أبان العطار: حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعَ مرات، السابعةَ بالتراب**».

حديث صحيح، دون قوله: «السابعة بالتراب»، والمحفوظ: «أولاهن بالتراب»

أخرجه من طريق أبان بن يزيد العطار: البزار (١٧/ ٢٦٤/ ٩٩٥١)، والدارقطني (١/ ٦٤)، والبيهقي (١/ ٢٤١).

قال الدارقطني: «وهذا صحيح».

قلت: أبان ثقة من أصحاب قتادة الشيوخ، وتابعه عليه:

أ ـ الحكم بن عبد الملك [بصري، ضعيف]، رواه عن قتادة به مثله، وقال: **«السابعة بالتراب»**.

روى حديثه: البزار (١٧/ ٢٦٤/ ٩٩٥٢)، والدارقطني (١/ ٦٤)، وابن عدي (٢/٢١٢).

ب ـ سعيد بن بشير [شامي أصله من البصرة: ضعيف، روى عن قتادة مناكير]، رواه عن قتادة به نحوه، إلا أنه قال: **«الأولى بالتراب»**.

أخرجه: البزار (١٧/ ٢٦٤/ ٩٩٥٣)، والدارقطني (١/ ٦٤)، والبيهقي (١/ ٢٤١).

قال الدارقطني: «هذا صحيح».

ج ـ خليد بن دعلج [بصري، ضعيف، روى عن قتادة أحاديث منكرة]، رواه عن قتادة به نحوه.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٦٥/ ٩٩٥٤).

ﻫ قلت: اختلف فيه على قتادة:

١ ـ فرواه أبان بن يزيد العطار، والحكم بن عبد الملك، وسعيد بن بشير، وخليد بن دعلج:

عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً، قال الأولان: **«السابعة بالتراب»**، وقال الثالث: **«الأولى بالتراب»**.

٢ ـ ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»**.

أخرجه النسائي (١/ ١٧٧/ ٣٣٨)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٢١/ ٣٩)، والدارقطني (١/ ٦٥)، والبيهقي (١/ ٢٤١).

قال الدارقطني: «هذا صحيح».

وقال البيهقي: «هذا حديث غريب، إن كان حفظه معاذ [يعني: ابن هشام، فهو المتفرد به عن أبيه] فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام: عن قتادة عن ابن سيرين كما سبق ذكره...».

قلت: لم يروه عن هشام سوى ابنه معاذ: وهو صدوق ربما وهم [التقريب (٩٢٥)].

٣ ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه خالد بن يحيى الهلالي [صويلح لا بأس به، يروي ما لا يتابع عليه. الكامل (٣/ ٩)، الميزان (١/ ٦٤٥) اللسان (٢/ ٤٧٦)]: نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٤)، وأبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي في الثالث والعشرين بانتقاء الدارقطني (٩٨).

ب ـ ورواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو من أثبت الناس سماعاً منه. التقريب (٦٣٥)، الكواكب النيرات (٢٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، من أروى الناس عن سعيد بن أبي عروبة، وهو ممن روى عنه في الحالين، فلم يميز بينهما]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، روى له الشيخان من روايته عن ابن أبي عروبة]:

ثلاثتهم: عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»**، هذا لفظ عبدة، وفي رواية الخفاف: **«أولاهما أو السابعة بالتراب»** شك سعيد، وفي رواية عبد الأعلى: **«آخره بالتراب»**.

ورواية عبدة هي الصحيحة؛ فإنه أثبت الناس سماعاً من سعيد، وهو أحفظ وأتقن من الخفاف والسامي.

أخرجه النسائي (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨/ ٣٣٩)، والبزار (١٧/ ٢٦٣/ ٩٩٥٠)، والطحاوي (١/ ٢١).

وهذا هو المحفوظ عن سعيد بن أبي عروبة، ورواية خالد بن يحيى الهلالي: منكرة، ليست بشيء.

وعلى هذا يكون سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي [وهما من أثبت الناس في قتادة] قد اختلفا على قتادة، فيُنظر أيهما قد توبع على روايته، فوجدنا أن هشاماً قد انفرد بهذه الرواية ـ أعني: عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة ـ، ولم يروها عنه سوى ابنه معاذ؛ وليس بذاك الحافظ الحجة الذي يُطمَأن إلى تفرده، لا سيما والحال هذه من الاختلاف على قتادة، فالأولى أن تُعد هذه الرواية في أوهامه، فإنه كان ممن يغلط في الشيء بعد الشيء مع صدقه، لذا فقد أصاب البيهقي حين وصف حديثه هذا بالغرابة، فقال: «هذا حديث غريب. . .».

وأما سعيد بن أبي عروبة فلم ينفرد بل توبع، تابعه أربعة: أبان العطار والحكم بن عبد الملك وسعيد بن بشير وخليد بن دعلج، وأبان بن يزيد العطار: ثقة مقدم في قتادة، فدل ذلك على أن المحفوظ عن قتادة: عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٠١/ ١٤٢٦): «وإنما رواه قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وهو الصحيح».

وأما اختلافهم في موضع التتريب، فاتفق سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير على

أنها الأولى، واتفق أبان والحكم على أنها السابعة، وسعيد بن أبي عروبة: أحفظهم وأثبتهم في قتادة؛ فالقول قوله ومن تابعه.

وحاصل ما تقدم:

أن هشام بن حسان وأيوب السختياني وقتادة، رواه ثلاثتهم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، واتفق هشام وقتادة على موضع التتريب ـ أعني: قولهما: «**أولاهن بالتراب**» ـ، وشك أيوب، فيُردُّ شكه إلا رواية من حفظ.

فهذه طرق ثلاثة محفوظة صحيحة عن: ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وسيأتي غيرها:

ومِمن رواه أيضاً عن ابن سيرين:

١ ـ أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد: ثنا قرة بن خالد: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين**» قرة يشك.

أخرجه الحاكم (١/ ١٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩ و٢١)، وفي المشكل (١/ ٢٣٧ و٢٤٠/ ٢٢٣ و٢٢٤ ـ ترتيبه)، وابن المقرىء في المعجم (٣٨)، والدارقطني (١/ ٦٤ و٦٨)، وتمام في الفوائد (٢/ ١٤٠/ ١٣٦٦ و١٣٦٧)، والبيهقي (١/ ٢٤٧).

قال أبو بكر النيسابوري الحافظ: «كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهر موقوفاً».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٠٣/ ١٤٢٦): «وزاد فيه «**والهر مرة**»، وغيره لا يرفعه عن النبي ﷺ، ويقوله من قول أبي هريرة».

وقال البيهقي: «وأبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثقة؛ إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة فبينه بياناً شافياً».

وقال الدارقطني والحاكم نحواً من ذلك، وكلام البيهقي أتم.

ثم أخرجه الحاكم (١/ ١٦١)، وعنه: البيهقي في السنن (١/ ٢٤٧)، وفي الخلافيات (٣/ ١١٤/ ٩٢٢).

من طريق نصر بن علي: ثنا أبي: ثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب**».

ثم ذكر أبو هريرة الهرَّ، لا أدري قاله مرة أو مرتين.

قال نصر بن علي: «وجدته في كتاب أبي في موضع آخر: عن قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: في الكلب مسنداً، وفي الهر موقوفاً».

قال الحاكم: «تابعه في توقيف ذكر الهرة: مسلم بن إبراهيم عن قرة».

ومسلم بن إبراهيم هو الفراهيدي: ثقة مأمون مكثر.

أخرجه من طريقه: الحاكم (١/ ١٦١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٠/ ٢١٦)، والدارقطني (١/ ٦٨)، والبيهقي (١/ ٢٤٧).

قال مسلم بن إبراهيم: ثنا قرة: ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: في الهر يلغ في الإناء، قال: «يغسل مرة أو مرتين».

قلت: وتابع علي بن نصر الجهضمي: أبو سعيد مولى بني هاشم [عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري: صدوق]، قال: نا قرة، عن محمد، عن أبي هريرة، ورفع الحديث، قال: «**طهور إناء أحدكم الكلب إذا ولغ في الإناء سبع مرات**»، ولم يذكر الهرة، ولا التتريب.

أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (٢٥٠)، بإسناد صحيح إلى أبي سعيد.

قال الدارقطني في العلل (٨/ ١١٧ ـ ١١٨): «والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة»، وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٠٣ و١١٦).

وقال البيهقي في الخلافيات (٣/ ١١٣): «وأما الذي رُوي عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: في الكلب يلغ في الإناء: «**يغسل سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب، والسنور مرة**» فهو في السنور من قول أبي هريرة، فغلط فيه بعض الرواة فأدرجه في الحديث، وقد بينه قرة عن ابن سيرين بياناً شافياً»، ثم أسند الحديث من طريق قرة، ثم نقل كلام نصر بن علي، ثم قال: «وكذلك رواه حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «إذا ولغ الهر غسل مرة»، فعلى هذا الوجه رواية الحفاظ؛ فلا اعتبار برواية من رواه في الهرة مرفوعاً».

وقال النووي في المجموع (١/ ٢٣٤): «قوله: «**من ولوغ الهرة مرة**» ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه، كذا قاله الحفاظ».

ͼ هكذا رواه أبو عاصم النبيل، وعلي بن نصر الجهضمي، وأبو سعيد مولى بني هاشم [وهم ثقات]، وخالفهم: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، قال: ثنا قرة، عن محمد، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء. فلم يجاوز به ابن سيرين.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠/ ٢٧).

قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن حديث أبي عاصم فقط، فأسند حديث أبي نعيم وقال: «والصحيح ما يرويه أبو نعيم».

قلت: لم يعرض أبو بكر النيسابوري والدارقطني والحاكم والبيهقي لرواية أبي نعيم، وقول الثلاثة أولى بالقبول، وأبعد عن الوهم: من قول الواحد، لا سيما وهم ثقات، والله أعلم.

فالحديث في ولوغ الكلب: مرفوع صحيح، ثابت عن قرة بن خالد السدوسي البصري، وهو: ثقة ثبت متقن.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين».

قلت: وهو كما قال؛ فقد أخرج الشيخان حديثاً لقرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة [البخاري (٣٩٤١)، مسلم (٢٧٩٣)]، وانفرد مسلم بحديث [(١٥٢٤)].

وقال الدارقطني: «هذا صحيح».

وبهذا يكون قرة بن خالد قد تابع هشاماً وأيوب السختياني وقتادة، أربعتهم: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وقال قرة ـ مثل هشام وقتادة ـ: **«الأولى بالتراب»**.

٢ ـ الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالترب»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٤)، وتمام في الفوائد (٢/ ١٦٢/ ١٤٢٧)، والبيهقي (١/ ٢٤٠)، وابن عساكر في التاريخ (١٠/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

قال الدارقطني: «الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه، ولم يسمع منه».

وقال ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٣): «ولم يسمع الأوزاعي من ابن سيرين شيئاً».

فهو منقطع، إلا أنه شاهد قوي لما تقدم.

٣ ـ محمد بن بشار: حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»**.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٢٩/ ٩٨٩٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨٤/ ١٣٢٦)، وبيبي في جزئها (١٥)، ومن طريقها: الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٧٧).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه بندار [هو: محمد بن بشار] هكذا، ورواه غيره عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة، وعن هشام عن محمد عن أبي هريرة، ولا نعلم رواه عن يونس إلا إبراهيم بن صدقة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم، تفرد به بندار».

قلت: إبراهيم بن صدقة: بصري صدوق، وهو معروف بالرواية عن يونس بن عبيد، ويروي عنه محمد بن بشار البصري الثقة.

فهو إسناد بصري حسن.

وقد وهم فيه على يونس:

خالدُ بن يحيى الهلالي [صويلح لا بأس به، يروي ما لا يتابع عليه]: نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: . . . فذكره بنحوه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٤)، وأبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي في الثالث والعشرين بانتقاء الدارقطني (٩٨).

وإبراهيم بن صدقة: أوثق من خالد الهلالي هذا، وأعلم منه بحديث يونس بن عبيد، كما أن الهلالي سلك فيه الجادة بقوله فيه: «عن الحسن»؛ لأن يونس مشهور بصحبة الحسن البصري وكثرة الرواية عنه، وهو من أثبت أصحابه.

٤ ـ عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولهن بالتراب»**.

أخرجه أبو الطاهر المخلص في الثاني من الرابع من فوائده (٤٨)، بإسناد حسن إلى عوف.

وهذا إسناد صحيح.

٥ ـ حفص بن واقد [له أحاديث منكرة. اللسان (٢/ ٤٠٢)]: ثنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب، والهر مرة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٤٠)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦/ أ)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١٠٨).

قلت: مثل حفص هذا لا يحتمل تفرده عن ابن عون.

قال ابن عدي بعد أن روى له ثلاثة أحاديث: «وهذه الأحاديث أنكر ما رأيت لحفص بن واقد هذا، . . .، وحديث ابن عون لا يرويه عنه غير حفص بن واقد. . . ثم قال: ولم أر لحفص أنكر من هذه الأحاديث، وليس له من الأحاديث إلا شيء يسير».

٦ ـ حاضر بن مطهر: ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب، وإذا وقع الذباب في مرقة أحدكم...»** الحديث.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٦).

وهذا إسناد ضعيف، مجاعة بن الزبير: ضعيف [اللسان (٦/ ٤٦٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٠) و(١/ ١٥٤)، المرسل الخفي (٣/ ١٤٤٣)]، وحاضر بن مطهر: لم أر من وثقه سوى ابن حبان، وهو يروي عن مجاعة نسخة طويلة [الثقات (٨/ ٢١٩)، الكامل (٦/ ٤٢٦)].

٧ ـ سالم الخياط: سمعت محمد بن سيرين يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، أولها بالتراب»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٠/ ٩٤٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٥).

وإسناده لا بأس به، سالم بن عبد الله الخياط البصري: صدوق سيىء الحفظ [التقريب (٣٦٠)].

۞ **وجملة القول: أن الحديث صحيح ثابت:** عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**».

فقد أخرجه مسلم وصححه، ولا مطعن فيه من وجه، لا بوقف أيوب السختياني له، ولا بالتردد في موضع التتريب، بل الحديث مرفوع، والتتريب في الأولى بلا شك.

* * *

قال أبو داود: وأما أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمٰن: رووه عن أبي هريرة، ولم يذكروا «**التراب**».

---

١ ـ **أما حديث أبي صالح وأبي رزين فيرويه:**

الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه** [وفي رواية: **فليهرقه**]، **ثم ليغسله سبع مرار**».

أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٨٩)، وأبو عوانة (١/ ١٧٦/ ٥٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٣٤/ ٦٤٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٥٣ و١٧٦ ـ ١٧٧/ ٦٦ و٣٣٥)، وفي الكبرى (٥/ ٥٠٥/ ٩٧٩٧)، وابن ماجه (٣٦٣)، وابن خزيمة (٩٨)، وابن حبان (٤/ ١١١/ ١٢٩٦)، وابن الجارود (٥١)، وأحمد (٢/ ٢٥٣ و٤٢٤ و٤٨٠)، وإسحاق (١/ ٢٨٣ و٢٨٤/ ٢٥٦ و٢٥٧)، والطيالسي (٢٤١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٢٩) و(٧/ ٢٩٧/ ٣٦٢٤٣)، والبزار (١٧/ ١١٣/ ٩٦٨٥)، وإبراهيم بن حرب العسكري في مسند أبي هريرة (٧٨)، وأبو بكر المطرز في فوائده (٧٦ ـ ٧٨)، والطحاوي (١/ ٢١)، وابن الحامض في الأول من فوائده (٥٢ ـ المنتقى)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١١ و١٢)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٣١/ ٧٦٤٤)، وفي الصغير (١/ ١٦٤/ ٢٥٦) و(٢/ ١٤٩/ ٩٤٢)، وابن المقرئ في المعجم (٣٦٤)، والدارقطني (١/ ٦٣ ـ ٦٤ و٦٤)، وابن بشران في الأمالي (١٣٣٦)، وابن حزم في المحلى (١/ ١١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٨ و٢٣٩ و٢٥٦)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٠/ ٨٨٨) [وسقط بعض إسناده من المطبوع]. وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٦٦ و٢٦٧)، وابن عساكر في التاريخ (٥/ ٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٤).

رواه عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح جميعاً:

علي بن مسهر، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية، وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي، وهم ثقات وأثبتهم في الأعمش: أبو معاوية.

ورواه عن الأعمش عن أبي صالح وحده:

شعبة بن الحجاج، وحفص بن غياث، وأبان بن تغلب.

ورواه عن الأعمش عن أبي رزين وحده:

أبو معاوية، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبان بن تغلب، وجرير بن عبد الحميد.

قال أبو عبد الرحمٰن النسائي: «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: **«فليرقه»**».

وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني الحافظ: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: غير علي بن مسهر، وهذه الزيادة في قوله: **«فليرقه»**: غير محفوظة، والله أعلم» [تحفة الأشراف (٩/ ٣٦٤/ ١٢٤٤١)].

وقال أبو بكر النيسابوري: «لم يذكر في هذا الحديث **«فَلْيُهريقه»** غير علي بن مسهر».

وقال ابن منده: «وهذه الزيادة ـ وهي: **«فليرقه»** ـ تفرد بها علي بن مسهر، ولا تُعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية» [البدر المنير (١/ ٥٤٥)، التلخيص (١/ ٢٩ و٦٥)] [وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٥)].

قلت: ولم أعثر في المصادر التي وقفت عليها على متابعة واحدة، لكن قد صححها الإمامان مسلم وابن خزيمة، وهي ثابتة من حديث: حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة: في الكلب يلغ في الإناء؟ قال: **«يهراق، ويغسل سبع مرات»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٦٤)، وقال: «صحيح موقوف».

وقد قدمت الكلام على كون أيوب السختياني كان يوقفه مرة ويرفعه مرة، وهو صحيح عنه مرفوعاً. فهي متابعة جيدة، ويشهد لها المعنى.

وقد صحح رواية علي بن مسهر أيضاً: الدارقطني، فقال بعدها: «صحيح، إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات».

وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٠٦)، والبدر المنير (١/ ٥٤٥): «لا يضر تفرده بها؛ فإن علي بن مسهر: إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به».

ولأبي صالح فيه إسناد آخر عند أبي عوانة (٥٤٦).

○ **فائدة:** ورد عند أحمد (٢/ ٤٢٤) بإسناد صحيح: **«وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلا يتوضأ حتى يغسله سبع مرات»**.

وانظر الأوهام فيه على الأعمش وأبان بن تغلب: جزء الاعتكاف لأبي الحسن الحمامي (١٢)، فوائد أبي بكر ابن النقور (٥٠).

٢ ـ وأما حديث الأعرج:

فيرويه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»**.

أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩/ ٩٠)، وأبو عوانة (١/ ١٧٦/ ٥٣٦ و٥٣٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٦٤٤)، وأبو داود [كما في تحفة الأشراف (١٠/ ١٨٧/ ١٣٧٩٩)، وقال المزي: «حديث أبي داود في رواية أبي الحسن ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم»،

وعزاه إليه أيضاً من رواية ابن العبد: العراقي في طرح التثريب (٢/ ١١٠)]. والنسائي (١/ ٥٢/ ٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤)، وابن خزيمة (٩٦) بلفظ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات**». وابن حبان (٤/ ١٠٩/ ١٢٩٤)، وابن الجارود (٥٠ و٥٢)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٤/ ٦٥)، والشافعي في المسند (٧)، وفي اختلاف الحديث (١٠٥)، وفي الأم (١/ ٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٥ و٤٦٠)، والحميدي (٢/ ٤٢٨/ ٩٦٧)، وأبو عبيد في الطهور (٢٠١)، والبزار (١٥/ ٣٣٢/ ٨٨٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٤/ ٢٢٧)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٧٧)، وابن المقرىء في المعجم (٤٨٦)، والدارقطني (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤٠ و٢٥٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٠٨/ ٣٦٠ و٣٦١)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٦ و٥٥ و٦١/ ٨٨٥ و٨٨٦ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٦٤)، والخطيب في التاريخ (٤/ ١٢٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٧٣/ ٢٨٨)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٦/ ٢٥٨).

ولفظ الشرب والولوغ كلاهما محفوظ في هذا الحديث [انظر: التمهيد (١٨/ ٢٦٤)، الاستذكار (١/ ٢٠٥)، الإمام (١/ ٢٥٢)، البدر المنير (١/ ٥٤٥)، التلخيص (١/ ٢٣)، فتح الباري (١/ ٢٧٤)]، وهما متقاربان في المعنى، قال ابن العربي في العارضة (١/ ١١٢): «الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني آدم، وقد يستعمل الشرب في السباع، ولا يستعمل الولوغ في الآدمي»، وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (٢/ ٢١٠): «ولغ الكلب في الإناء...: إذا شرب ما فيه بطرف لسانه» [وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦)، الشافي شرح مسند الشافعي (١/ ١٠١)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٨٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٩١)، فتح الباري (١/ ٢٧٤)، وغيرها].

وانظر الأوهام على مالك وهشام بن عروة في هذا الإسناد: سنن الدارقطني (١/ ٦٥)، والعلل له (٨/ ١٠٢ و١٧١)، الكامل لابن عدي (٧/ ١٤٨)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/ ٤٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٤٠)، الخلافيات (٣/ ٥٢/ ٨٩٧)، المعرفة (١/ ٣٠٨)، التمهيد (١٨/ ٢٦٤)، الأباطيل للجوزقاني (٣٥٥)، الأحكام الوسطى للإشبيلي (١/ ٢٣٥).

٣ ـ وأما حديث ثابت الأحنف:

فيرويه ابن جريج: أخبرني زياد ـ يعني: ابن سعد ـ، أن ثابت بن عياض مولى عبد الرحمٰن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**».

قال: وأخبرني زياد أيضاً، أنه أخبره هلال بن أسامة، أنه سمع أبا سلمة، يخبر بذلك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه النسائي (١/ ٥٢ ـ ٥٣/ ٦٤ و٦٥)، وأحمد (٢/ ٢٧١)، وعبد الرزاق (١/ ٩٧/ ٣٣٥).

قلت: وهما إسنادان صحيحان، الأول منهما على شرط البخاري ومسلم فقد أخرجا به أحاديث [البخاري (٦٢٣٢ و٦٢٣٣ و٢١٥١)، مسلم (٢١٦ و٢٧٨)] [وانظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٠٩)].

٤ ـ وأما **حديث همام بن منبه**:

فيرويه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات**».

أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩٢)، وأبو عوانة (٥٤٣)، وأبو نعيم (٦٤٦)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، وعبد الرزاق (١/ ٩٦/ ٣٢٩)، وابن حبان (٤/ ١١٠/ ١٢٩٥)، وابن المنذر (١/ ٣٠٥/ ٢٢٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤٠)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٩/ ٨٨٧)، وهو في صحيفة همام برقم (٣٥).

٥ ـ وأما **حديث أبي السدي عبد الرحمٰن**:

فيرويه الوليد بن أبي ثور، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فيغسله سبع مرات**»، زاد بعضهم: أحسبه قال: «**إحداهن بالتراب**»، هكذا بالشك، ولا يثبت.

أخرجه البزار (١٧/ ١٣٢/ ٩٧٢٠)، وأبو بكر محمد بن يحيى المروزي في زياداته على كتاب الطهور لأبي عبيد (٢٠٣)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١٠٩)، وابن عدي (٧/ ٧٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٢٠/ ٥٢١٥ ـ أطرافه)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٧١٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة؛ إلا الوليد بن أبي ثور».

وقال ابن عدي: «وهذا عن السدي لا يرويه غير الوليد».

وقال الدارقطني: «تفرد به الوليد بن أبي ثور عن السدي عن أبيه عنه».

وقال الذهبي: «هذا إسناد غريب عال».

قلت: إسناده ضعيف، عبد الرحمٰن بن أبي كريمة: مجهول الحال [التقريب (٥٩٦)]، وابنه إسماعيل السدي: صدوق يهم [التقريب (١٤١)]، والوليد بن أبي ثور: ضعيف، كذبه ابن نمير، ولم يترك [التهذيب (٩/ ١٥٣)، الميزان (٤/ ٣٤٠)، التقريب (١٠٣٩)].

٦ ـ ورواه إسماعيل بن جعفر، وسليمان بن بلال:

عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم، عن عُبَيد بن حُنَين مولى بني زريق، عن [وفي رواية: أنه أخبره أنه سمع] أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٨)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٣٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤١٩).

وهذا إسناد صحيح، على شرط البخاري [أخرج البخاري بهذا الإسناد حديثاً برقم (٣٣٢٠ و٥٧٨٢)].

٧ ـ ورواه فُليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا استجمر أحدكم فليوتر، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، ولا يُمنعُ فضلُ ماء لِيُمنعَ به الكلأ، ومن حق الإبل أن تُحلب على الماء يوم وردها**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٠ و٤٨٢).

وإسناده صحيح، على شرط البخاري، بل قد أخرج بهذا الإسناد طرفه الأخير [البخاري (٢٣٧٨)]، بلفظ: «**من حق الإبل أن تحلب على الماء**».

وقد توبع ابن أبي عمرة على أطراف هذا الحديث.

• وللحديث أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، نحيل على مصادرها اكتفاء بما تقدم ذكره من الأسانيد الصحيحة لا سيما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما:

أخرجها: البزار (١٧/ ٢٨٣/ ٩٩٩٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٩/ ٦٦٧٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٥/ ٣٧١٩) و(٥/ ١٤٧/ ٤٩١١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٦٦)، وابن المقرئ في جزء من حديثه (٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٣/ ٥٤٤)، وانظر: إرواء الغليل (١/ ٦١/ ٢٤)، فتح الباري (١/ ٣٣١)، التلخيص (١/ ٢٨ و٦٥).

* * *

٧٤ ... شعبة: حدثنا أبو التيَّاح، عن مُطرِّف، عن ابن مُغَفَّل: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «**ما لهم ولها؟**» فرخَّص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم، وقال: «**إذا ولَغ الكلبُ في الإناء فاغسلوه سبع مِرار، والثامنةَ عَفِّروه بالتراب**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٨٠ و١٥٧٣)، وأبو عوانة (٥٤٤ و٥٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٤ و١٧٧/ ٦٧ و٣٣٦ و٣٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥ و٣٢٠٠ و٣٢٠١)، والدارمي (١/ ٢٠٤/ ٧٣٧)، وابن حبان (٤/ ١١٤/ ١٢٩٨)، وابن الجارود (٥٣)، وأحمد (٤/ ٨٦) و(٥/ ٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٣٤) و(٧/ ٢٩٧/ ٣٦٢٤٤)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٩٣)، والروياني (٨٨٦)، والطحاوي (١/ ٢٣)، والدارقطني (١/ ٦٥)، وقال: «صحيح»، وابن حزم (١/ ١١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ و٢٥١)، وفي الخلافيات (٣/ ٤١ ـ ٤٢/ ٨٩١ و٨٩٢)، وابن عبد البر (٨/ ٤٠٤) و(١٤/ ٢٢٧) و(١٨/ ٢٦٦)، والبغوي في شرح

السُّنَّة (١١/ ٢١٣/ ٢٧٨١)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٥٧)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٥).

وعند مسلم: «**وعفروه الثامنة في التراب**»، وفيه «**ما بالهم وبال الكلاب؟**».

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: الكامل في الضعفاء (٣/ ٤٢٥)، تاريخ دمشق (٥٦/١٨٣).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن ابن عمر:

يرويه سعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت فقيه]، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**».

أخرجه ابن ماجه (٣٦٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٣٧/ ٢٢٣٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٥/ ١٣٣٥٧)، وابن الغطريف في جزئه (١٧)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٨/ ٨٩٤)، [وانظر: تحفة الأشراف (٦/ ١٠٨/ ٧٧٣٥)].

وخالفه: حماد بن خالد الخياط [ثقة]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ]: فروياه عن عبد الله بن عمر به، فأوقفاه على ابن عمر، لم يبلغا به النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (١/٩٨/ ٣٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٣١).

وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف، وقد اضطرب فيه.

• ورواه أحمد بن محمد بن ساكن أبو عبد الله الزنجاني: حدثنا نصر بن علي: حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره، وزاد في رواية: «**أولاهن بالتراب**».

أخرجه الدارقطني في المؤتلف (٣/ ١٤٢٠)، وفي الأفراد (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠/ ٣٣٣٣ ـ أطرافه)، ومحمد بن الحسين السلمي في طبقات الصوفية (٢٠٤)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٥٠/ ٨٩٥)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٣٥)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٢٥).

قال الدارقطني: «تفرد به أحمد بن محمد بن ساكن أبو عبد الله، عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى عنه».

وقال الحاكم [كما عند البيهقي]: «تفرد به ابن ساكن، عن نصر بن علي».

وفي بعض الروايات [عند الخطيب والسلمي]: «قال أبو عبد الله ـ يعني: ابن ساكن ـ: حضر إبراهيم بن أورمة هذا المجلس فقال [النصر بن علي]: يا أبا عمرو! لا تَرْوِهِ؛ فليس له أصل، فلا أدري رواه بعدُ أم لا؟».

قلت: يعني: أنه لا أصل له بهذا اللفظ من حديث عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد مرفوعاً، وإبراهيم بن أورمة، هو: أبو إسحاق الأصبهاني: الإمام الحافظ البارع، مفيد الجماعة ببغداد، بهذا نعته الذهبي في السير (١٣/ ١٤٥)، وقال الدارقطني: «ثقة حافظ نبيل» [تاريخ بغداد (٦/ ٤٢)].

وأحمد بن محمد بن ساكن أبو عبد الله الزنجاني: ترجم له الرافعي في التدوين (٢/ ٢٣٨) بقوله: «كبير مشهور بالفقه والحديث، وجامع بين الرواية والدراية».

وله إسناد آخر عن ابن عمر، لكنه منكر، سبقت الإشارة إليه فيمن وهم على شعبة في حديث عبد الله بن مغفل.

وإنما يُعرف نحو هذا من قول ابن عمر، بإسناد صحيح:

فقد روى الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره سؤر الكلب.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥/ ٣٠٥)، وابن المنذر (١/ ٣٠٩/ ٢٣٣).

وله طرق أخرى عن نافع به: عند الطحاوي في المشكل (١/ ٢٤٩/ ٢٣٣ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ٢٠)، وانظر: الخلافيات (٣/ ١٢٧ و١٢٨/ ٩٢٩ ـ ٩٣١).

٢ ـ عن ابن عباس:

يرويه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا ولغ الكلب في إناء غسل سبع مرات»**.

أخرجه البزار (١١/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٤٨٢٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٥/ ١١٥٦٦)، وابن عدي (١/ ٢٣٤)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٥١/ ٨٩٦).

وهو حديث منكر؛ داود بن الحصين: أحاديثه عن عكرمة مناكير [التهذيب (٣/ ٤)]، وإبراهيم بن إسماعيل هذا: ضعيف [التقريب (١٠٤)].

وإنما يروى من قول ابن عباس موقوفاً عليه [انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٠٦/ ٢٣١)، التمهيد (١٨/ ٢٦٨)].

٣ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه الخضر بن أصرم: ثنا الجارود بن يزيد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٤٢/ ٧٨٩٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٦٥)، وفي المؤتلف (٢/ ٨٣٠)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٥/ ٨٩٣)، وابن الجوزي (٥٦).

قال الطبراني: «لا يُروى عن علي إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «الجارود: هو ابن يزيد، متروك».

قلت: وقد كذبه أبو أسامة وأبو حاتم [الميزان (١/ ٣٨٤)، اللسان (٢/ ١١٦)]، والخضر بن أصرم: مجهول [انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٨٢٩)].

فهو حديث باطل [وانظر: الخلافيات (٣/ ٥٢)، البدر المنير (١/ ٥٤٩)، التنقيح (١/ ٥٤)].

وحاصل ما تقدم:

أن التتريب إنما جاء من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، ولا يضر تفرد ابن سيرين به فإنه: تابعي جليل، حافظ متقن، من أثبت أصحاب أبي هريرة، وكان فقيهاً إماماً، لا يرى الرواية بالمعنى، لكن جاء في روايته «**أولاهن بالتراب**»، وجاء في حديث عبد الله بن مغفل: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»، وكلاهما صحيح.

انظر في الجمع بينهما: سنن البيهقي (١/ ٢٤٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٧٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١/ ٣١١)، التلخيص (١/ ٣١)، الفتح (١/ ٣٣١)، المحلى (١/ ١١٠)، الأوسط (١/ ٣٠٤)، وغيرها.

فائدة:

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٧): «والدليل على إثبات النجاسة للماء الذي ولغ فيه الكلب: غير موجود؛ فليس في أمر النبي ﷺ بأن يغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه سبعاً: دليل على نجاسة الماء الذي يلغ فيه الكلب، وذلك أن الله قد يتعبد عباده بما شاء، فمما تعبدهم به: أن أمرهم بغسل الأعضاء التي لا نجاسة عليها غسل عبادة لا لنجاسة، وكذلك أمر الجنب بالاغتسال، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال لرجل جنب: «**المؤمن ليس بنجس**»، وقوله: «**طهور إناء أحدكم**» يحتمل هذا المعنى أن تكون طهارة عبادة لا طهارة نجاسة، وإذا احتمل الشيء معنيين لم يجز أن يصرف إلى أحدهما دون آخر بغير حجة، وقد أجمع أهل العلم أن النجاسات تزال بثلاث غسلات، وقال بعضهم: بل تزال بغسلة واحدة، كالدم والبول والعذرة والخمر، ولا يجوز أن يكون حكم الماء المختلط به لعاب الكلب أكبر في النجاسة من بعض ما ذكرناه، فلو ثبت أن لعاب الكلب أكبر من النجاسة لوجب أن تطهر الإناء بثلاث غسلات أو بغسلة في قول بعضهم، ووجب أن تكون الغسلات الأربع بعد الثلاث عبادة؛ إذ ليس بمعقول أن النجاسة باقية فيه بعد الغسلات الثلاث، وإذا كان هكذا واختلفوا في الغسلات الثلاث وجب أن يكون حكمها في أنها عبادة حكم الغسلات الأربع، ولا أعلم مع من أثبت نجاسة لعاب الكلب حجة» [وانظر: شرح البخاري لابن بطال (١/ ٢٦٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٠٤)].

٣٨ ـ باب سؤر الهرة

٧٥ . . . مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حُميدة بنت عُبيد بن رِفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ: أن أبا قتادة دخل فسكبت له وَضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى

شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟! فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ليست بنجَس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»**.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٦/ ٤٦ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي) (٣٢ ـ رواية القعنبي، وهذا لفظها إذ من طريقه: أخرجه أبو داود) (١/ ٢٥/ ٥٤ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢٨ ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني) (١٢٣ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) (٩٠ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)، وفي بعض الروايات: **«أو الطوافات»**.
ومن طريقه:

أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٧٥)، والنسائي (١/ ٥٥/ ٦٨) و(١/ ١٧٨/ ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (١/ ٢٠٣/ ٧٣٦)، وابن خزيمة (١٠٤)، وابن حبان (٤/ ١١٥/ ١٢٩٩)، وابن الجارود (٦٠)، والحاكم (١/ ١٦٠)، والشافعي في الأم (١/ ٦ ـ ٧) و(٧/ ١٩٢)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٣ و٣٠٩)، وعبد الرزاق (١/ ١٠١/ ٣٥٣)، وأبو عبيد في الطهور (٢٠٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦/ ٣٢٥) و(٧/ ٣٠٨/ ٣٦٣٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٠٣/ ٢٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٨)، وفي المشكل (١/ ٢٤٦/ ٢٣٢ ـ ترتيبه)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٢٠٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٩٠)، والدارقطني (١/ ٧٠)، وابن حزم في المحلى (١/ ١١٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤٥)، وفي المعرفة (١/ ٣١٤/ ٣٧٠)، وفي الخلافيات (٣/ ٨٤/ ٩١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٦٩/ ٢٨٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٧٩/ ٦١)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ٢٩٠)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٢٣٣).

قال أبو عيسى الترمذي: «سألت محمداً ـ يعني: ابن إسماعيل البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره» [سنن البيهقي].

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: الشافعي وأحمد وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأساً.

وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، على أنهما على ما أصَّلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ».

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود، واحتج به النسائي وأبو داود.

وقال ابن المنذر (١/ ٣١٢): «ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال في الهرة: **«ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»**.

ولم يستطع الطحاوي رد الحديث كما رده غيره، فعمد إلى تأويله، وهذا تصحيح ضمني منه.

وقال العقيلي (٢/ ١٤١): «إسناد ثابت صحيح».

وقال الدارقطني: «إسناد حسن ورواته ثقات معروفون» [تعليقة على العلل (١٣٠)].

وقال في العلل (٦/ ١٦٣/ ١٠٤٤): «فرواه مالك بن أنس عن إسحاق فحفظ إسناده»، ثم قال بعد أن انتهى من سرد الاختلاف في إسناد هذا الحديث: «ورفعه صحيح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة: هل عنده عن النبي ﷺ فيه أثر أم لا؟ لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب، وأحسنها إسناداً: ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها [المحفوظ: عن خالتها] عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجوَّد ذلك، ورفعه إلى النبي ﷺ».

وقال البيهقي: «إسناده صحيح، والاعتماد عليه» [المعرفة (١/ ٣١٣)].

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال النووي في المجموع (١/ ١٦٨ و٢٢٣): «حديث صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٥٢): «هذا الحديث: صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام، حفاظ الإسلام».

لكن قال ابن منده: «أم يحيى اسمها حميدة، وخالتها هي كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول» [الإمام (١/ ٢٣٥)].

قال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٢٣٥): «إذا لم تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد»، ثم نقل من سؤالات أبي زرعة قول أحمد: «إذا روى مالك عن رجل لا يعرف، فهو حجة»، ونقل قول البخاري: «جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره».

وقال في شرح الإلمام [البدر المنير (١/ ٥٥٥)]: «جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث أنه من لم يروِ عنه إلا واحد، فهو مجهول.

قال: ولعل من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه، مع ما عُلم من تشدده وتحرِّيه في الرجال، وأن كل من روى عنه فهو ثقة، كما صحَّ عنه.

قال: فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث ـ أعني: على تخريج مالك له ـ وإلا فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجه في صحيحيهما».

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٦٨): «وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني. . . وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث اهـ.

فأما قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث، فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس، رواه أبو داود (٥٠٣٦)، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة.

وأما حالهما: فحميدة روى عنها مع إسحاق: ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة: فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها، والله أعلم.

وقال ابن دقيق العيد: لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك، وإن كل من أخرج له فهو ثقة عند ابن معين، . . .، فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه ـ أعني: تخريج مالك ـ وإلا فالقول ما قال ابن منده».

قال الألباني في الإرواء (١/ ١٩٣): «وهذا تحقيق دقيق من الإمام ابن دقيق العيد، ويترجح من كلامه إلى أنه يميل إلى ما قاله ابن منده، وهو الذي يقتضيه قواعد هذا العلم، ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد، وإلا فقد جاء الحديث من طرق أخرى. . .».

قلت: التحقيق والذي يقتضيه قواعد هذا العلم: هو ما قاله الترمذي والحاكم، فإن هذا إسناد مدني صحيح، ومالك بن أنس إمام دار الهجرة هو الحكم فيه، ولا قول فيه لأحد بعده وأين ابن منده من الإمام؟!.

وحميدة: قد زالت جهالتها برواية زوجها إسحاق وابنها يحيى عنها، وإخراج مالك حديثها في موطئه، وهو الحكم في أهل المدينة وحديثهم، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات [انظر: التهذيب (١٠/ ٤٦٦)، الثقات (٦/ ٢٥٠)]، وكبشة: هي زوج عبد الله بن أبي قتادة، وهي خالة حميدة، قال ابن حبان في الثقات (٣/ ٣٥٧): «لها صحبة».

● والحديث قد احتج به مالك والنسائي وأبو داود، وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والبغوي، وهذا اتفاق منهم على تصحيح الحديث والاحتجاج به، فلا يُعوَّل بعد ذلك على قول من أعله ممن جاء بعدهم ممن هم عيال عليهم في هذا العلم.

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٥٥): «وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري: بقي على ابن منده أن يقول: ولم يُعرف حالهما من جارح، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون.

قلت: هذا لا بد منه، وأنا أستبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث، مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة، فإن الإقدام على التصحيح ـ والحالة هذه ـ لا

يحلُّ بإجماع المسلمين، فلعلهم اطَّلعوا على حالهما، وخفي علينا،...» ثم أطال في الرد على ابن منده بما ذكر ابن حجر ملخصه في التلخيص، ونقلته آنفاً.

• وقد تابع مالكاً على هذا الإسناد:

١ ـ الحسين بن ذكوان المعلم [بصري ثقة]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب به.

أخرجه البيهقي (١/ ٢٤٥).

٢ ـ همام بن يحيى [بصري ثقة]: ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثتني أم يحيى، عن خالتها ـ وكانت عند عبد الله بن أبي قتادة ـ... فذكر الحديث.

أخرجه البيهقي (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث مالك وقال لهما: «إن حسين المعلم وهمام يقولان: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم يحيى؟ فقالا: اسمها حميدة، وكنيتها أم يحيى» ولم ينكراه [العلل (١/ ٥٢/ ١٢٦)].

هكذا روى مالك وحسين المعلم وهمام الحديث بهذا الإسناد.

وخالفهم: سفيان بن عيينة، وعلي بن المبارك، وهشام بن عروة [واختلف عليه فيه]، وغيرهم: فلم يحفظوا هذا الإسناد فمنهم من أسقط حميدة أو كبشة أو كليهما معاً مع الإبهام.

لكن مالك بن أنس هو أحفظ من روى هذا الحديث، وقوله هو الصواب، لا سيما وقد تابعه عليه ثقتان بصريان: حسين المعلم وهمام بن يحيى.

انظر فيمن روى هذه الأسانيد:

مصنف عبد الرزاق (١/ ١٠٠/ ٣٥١ و٣٥٢)، مسند الحميدي (٤٣٠)، الطهور لأبي عبيد (٢٠٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٧/ ٣٣٧)، مسند أحمد (٥/ ٢٩٦)، علل الدارقطني (٦/ ١٦٠/ ١٠٤٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١٢٠).

قال البيهقي: «هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ، وقد قصر بعض الرواة بروايته فلم يقم إسناده. قال أبو عيسى: سألت محمداً ـ يعني: ابن إسماعيل البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره».

وقال الترمذي: «وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

وقال الدارقطني: «فرواه مالك بن أنس عن إسحاق فحفظ إسناده»، ثم قال بعد أن انتهى من سرد الاختلاف في إسناد هذا الحديث: «وأحسنها إسناداً: ما رواه مالك عن إسحاق عن امرأته عن أمها [المحفوظ: عن خالتها] عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجوَّد ذلك، ورفعه إلى النبي ﷺ».

وقال ابن عبد البر: «وهو أصح الناس له نقلاً عن إسحاق».

وقال أيضاً: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن إسحاق، كما رواه مالك، منهم: همام بن يحيى وحسين المعلم وهشام بن عروة وابن عيينة، وإن كان هشام وابن عيينة لم يقيما إسناده،... وإن كان بعضهم يخالف في إسناده، فمالك ومن تابعه قد أقام إسناده وجوده».

• **تنبيه**: وقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي: «عن حُميدة بنت أبي عُبيدة بن فروة»، قال ابن عبد البر: «ولم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم: ابنة عبيد بن رفاعة».

• ولحديث أبي قتادة طرق أخرى لكنها لا تخلو من مقال:

أخرجها: البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٩)، والشافعي في الأم (١/ ٧)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٩)، والطحاوي (١/ ١٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤٦)، وفي المعرفة (١/ ٣١٥/ ٣٧٣)، وفي الخلافيات (٣/ ٩٤/ ٩١١).

وانظر: إتحاف المهرة (٤/ ١٤٧)، التمهيد (١/ ٣٢٢).

• **وأحسنها إسناداً**:

أ ـ ما رواه تمتام محمد بن غالب: حدثنا عفان: حدثنا همام: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به مرفوعاً.

أخرجه البيهقي.

وهذا إسناد صحيح غريب، وقد رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى، والله أعلم.

ب ـ قال الدارقطني في الأفراد: ثنا موسى بن هارون: ثنا أبو عمران الهيثم بن أيوب الطالقاني: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أَسِيد بن أبي أَسِيد، عن أبيه: أنَّ أبا قتادة كان يُصْغِي الإناء للهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها، فقيل له: أتتوضأ بفضلها؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم»** [البدر المنير (١/ ٥٥٧)].

تنبيهان:

الأول: وقع في مطبوعة البدر المنير (١/ ٥٥٧): عمر بن الهيثم بن أيوب، وهو تصحيف، فإن أبا عمران الهيثم بن أيوب الطالقاني معروف بالرواية عن الدراوردي، وعنه: موسى بن هارون الحمال الحافظ.

الثاني: هكذا وقع في مطبوعة البدر: عن أبيه، وأكبر ظني أنها تحرفت عن أمه؛ وذلك لأمرين:

أولهما: أني لم أجد لأسيد رواية عن أبيه [سوى ما ذُكر في ترجمته من التهذيب]، وإنما وجدته يروي حديثاً عن أمه، فقد روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وسليمان بن بلال، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن أمه، قالت: قلت لأبي قتادة: ما لك لا تحدث عن رسول الله ﷺ؟... الحديث [أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٠٤)، والشافعي

في الرسالة (٣٩٧)، وفي المسند (٢٣٩)، والطبراني في طرق حديث **«من كذب عليَّ متعمداً»** (٩٧)، وابن عساكر تاريخ دمشق (٦٧/ ١٥٠ و١٥١)].

ثانيهما: قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٢٣): «وقد روى إسحاق بن راهويه، عن الدراوردي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أمه، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ مثله، قال: **«إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم»**».

فاستفدنا من مجموع ذلك فوائد، منها: أن الهيثم بن أيوب الطالقاني لم ينفرد بهذا الحديث عن الدراوردي، فقد تابعه عليه إسحاق بن راهويه، ومنها: أن هذا الحديث يرويه أسيد عن أمه، لا عن أبيه، ومنها: أن أم أسيد قد صح سماعها من أبي قتادة، فهو إسناد متصل، رجاله ثقات، غير أسيد بن أبي أسيد، وهو: أبو سعيد البراد المدني: ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق» [التاريخ الكبير (٢/ ١٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٣١٧)، الثقات (٦/ ٧١)، مشتبه أسامي المحدثين (٦)، تاريخ الإسلام (٨/ ٣٧٨)، الكاشف (١/ ٢٥١)، التهذيب (١/ ١٧٤)، التقريب (٨٤)].

وأما أم أسيد فإنها لا تُعرف، وهذا الإسناد قواه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٥٧)، وقال: «وهذا سند لا أعلم به بأساً»، **قلت: هو صالح في المتابعات**، والله أعلم.

* * *

٧٦ ... عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التَّمَّار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ، فوجدتها تصلي، فأشارت إليَّ: أنْ ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفتْ أكلتْ من حيثُ أكلتِ الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: **«إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم»** وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

شاذ؛ والمحفوظ: موقوف على عائشة بإسناد ضعيف

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٠٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٦ و٤٥٨/ ١٠٠٣ و١٠٣٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٢٤٥ و٢٤٦/ ٢٣٠ و٢٣١ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (١/ ١١٧/ ٣٦٤) و(٨/ ٥٥/ ٧٩٤٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٧٠)، وفي الأفراد (٥/ ٥٥٧/ ٦٤٠٠ ـ أطرافه)، وأبو نعيم الحلية (٩/ ٣٠٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وفي المعرفة (١/ ٣١٥/ ٣٧٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٩٩/ ٩١٣)، والمزي في التهذيب (٨/ ٤٠٣).

وقع في بعض المصادر: «عن أبيه» بدل: أمه، وهو خطأ.

قال البزار: «لا يثبت من جهة النقل» [البدر المنير (١/ ٥٦٧)].

وقال الطحاوي: «فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه قد رجع إلى أم داود بن صالح، وليست من أهل الرواية التي يؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم».

وقال ابن الملقن: «أمه مجهولة، لا يُعلَم لها حال»، وقال ابن حجر: «لا تعرف» [البدر المنير (١/ ٥٦٧)، التقريب (١٣٨٠)] [وانظر: الميزان (٤/ ٦١٥)].

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ».

وقال في السنن: «رفعه الدراوردي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة».

وقال في العلل (١٤/ ٤٣٤/ ٣٧٨٣): «واختلف عن هشام بن عروة: فرواه عن داود بن صالح، عن أمه، عن عائشة، موقوفاً.

واختلف عن هشام:

فقال عيسى بن يونس، وأبو أسامة: عن هشام، عن داود، عن أمه.

وقال علي بن مسهر، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد الأموي: عن هشام، عن داود بن صالح، عن جدته، عن عائشة.

ولم يختلف عن هشام في إيقافه على عائشة».

قلت: تابع علي بن مسهر ومن معه على الوجه الثاني، لكن أبهم داود:

ابن جريج، فرواه عن هشام بن عروة، عن مولى للأنصار، أن جدته أخبرته، أن مولاتها أرسلتها بجشيش أو رز إلى عائشة تهديه، فجاءت به وعائشة تصلي فوضعته، فدنت منه هرة فأكلت منه، وعند عائشة نساء، فلما انصرفت دعت به، فلما رأت النسوة يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة، وضعت عائشة يدها في المكان الذي أكلت منه الهرة وقالت: إنها ليست بنجس.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٠١/ ٣٥٥).

وأياً كان الصحيح: عن أمه، أم عن جدته، فكلاهما: مجهولة، لا تعرف، فالقول: قول هشام بن عروة، فإنه أعلم بحديث عائشة من غيره، وهو أخص بحديثها من الدراوردي، وعليه: فالموقوف: أصح، وإسناده ضعيف؛ لجهالة التابعية.

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٦٧) معلقاً على صنيع الدارقطني في العلل: «واقتضى كلامه: أن وقفه هو الصحيح».

وقد وهم بعضهم فيه على هشام، وسيأتي ذكره في الطريق الآتي:

٥ ولحديث عائشة طرق أخرى منها ما رواه:

١ ـ حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك.**

أخرجه ابن ماجه (٣٦٨)، وعبد الرزاق (١/ ١٠٢/ ٣٥٦)، وإسحاق (٢/ ٤٣٥/ ١٠٠٢)،

والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩)، وفي المشكل (١/ ٢٤٤/ ٢٢٨ و٢٢٩ - ترتيبه)، وابن البختري في الرابع من حديثه (١١٣)، وابن عدي (٢/ ١٩٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٤٢ و١٤٣)، والدارقطني (١/ ٥٢ و٦٩)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٠٣/ ٩١٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٣).

وقد وهم بعضهم فقال: «حدثنا أبو الرجال عن أمه عمرة»، فبيَّن خطأه الطحاوي وغيره، ثم قال الطحاوي: «وإنما هو حارثة بن أبي الرجال، وهو ممن يُتكلم في حديثه، ويضعَّف غاية الضعف».

قلت: وهذا أيضاً من مناكير حارثة بن أبي الرجال؛ فإنه منكر الحديث [التهذيب (٢/ ١٣٦)، الميزان (١/ ٤٤٥)].

فقد روى عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وحفصة بنت عبد الرحمٰن، ومعاذة بنت عبد الله العدوية، وغيرهم:

عن عائشة: **أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد.**

فلم يذكروا هذه الزيادة في سؤر الهرة.

أخرجه البخاري (٢٥٠ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٩٩ و٥٩٥٦ و٧٣٣٩)، ومسلم (٣١٩ و٣٢١)، ويأتي تخريجه بطرقه في الحديث الآتي (٧٧).

ﻫ حديث حارثة هذا يرويه في بعض طرقه: عبد الله بن وهب، وعبد الرزاق: كلاهما عن سفيان الثوري، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة به.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٠٢/ ٣٥٦)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩)، وفي المشكل (٢٢٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٣).

هذا هو المحفوظ عن الثوري في هذا الحديث.

ووهم في إسناده: سلم بن المغيرة [قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: ضعيف. العلل (١٤/ ٤٣٤/ ٣٧٨٣)، تاريخ بغداد (٩/ ١٤٦)، اللسان (٣/ ٧٨)، التلخيص (١/ ٧٠)]، فرواه عن مصعب بن ماهان [له عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها، وهو صدوق كثير الخطأ. التهذيب (٨/ ١٩٣)، التقريب (٩٤٦)]: حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **توضأت أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابته الهرة قبل.**

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٨١)، وأبو سعيد النقاش في ثلاثة مجالس من أماليه (١٢)، والخطيب في التاريخ (٩/ ١٤٦).

قال أبو سعيد: «لا أعلم أحداً رواه عن سفيان غير مصعب، وعنه سلم».

وقال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث عن سفيان الثوري: مصعب بن ماهان، ولم أره إلا من حديث سلم بن المغيرة عنه، ورواه عبد الله بن وهب عن الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة. . .».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٧٠): «قال الدارقطني: تفرد به [يعني: سلم بن

المغيرة] عن مصعب بن ماهان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة، والمحفوظ عن الثوري عن حارثة».

وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على أبي بدر شجاع بن الوليد عن حارثة: تاريخ بغداد (١١/ ٤٣٧).

٢ - يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: **كان رسول الله ﷺ تمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها.**

أخرجه ابن عدي (٧/ ١٤٥)، والدارقطني (١/ ٦٦ - ٧٦)، وابن شاهين (١٤١)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٠٤/ ٩١٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٠٨ و٢٠٩).

ورواه البزار (١٥٤ - مختصر الزوائد) من طريق: مندل بن علي، عن عبد الله بن سعيد به.

وإسناده واهٍ، عبد الله بن سعيد: متروك، ذاهب الحديث [التقريب (٣٢٠)، التهذيب (٢/ ٣٤٥)]، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)]، ومندل بن علي: ضعيف [التقريب (٦١١)].

وأما قول ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٦٤): «وهو حديث لا بأس به»؛ فهو غير مقبول، ويعارضه قول الحافظ أبي بكر النيسابوري: «يعقوب هذا: أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو: ضعيف» [سنن الدارقطني. الخلافيات. الموضح]، وقال ابن عدي: «ويعقوب بن إبراهيم الأنصاري الذي يروي عنه الليث في هذا الحديث هو: أبو يوسف».

قلت: خالف أبا يوسف ومندل في إسناده:

أشعث بن عبد الرحمٰن بن زبيد الأيامي [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ١٨٠)، الميزان (١/ ٢٦٦)]، فرواه عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للسنور فتشرب منه، ثم يتوضأ للصلاة.**

أخرجه سريج بن يونس في كتاب الصلاة [الإمام (١/ ٢٤٠)]. وأحمد بن منيع في مسنده [الإمام (١/ ٢٤٠)]. وأبو يعلى (٨/ ٣٦١/ ٤٩٥١).

وهذا من اضطراب عبد الله بن سعيد وتخاليطه، فإنه متروك، منكر الحديث.

٣ - خالد بن عمرو الخراساني، قال: ثنا صالح بن حيان، قال: ثنا عروة بن الزبير، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر، ويتوضأ بفضله.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٩).

وهذا إسناد تالف؛ خالد بن عمرو هو: الأموي السعيدي أبو سعيد الكوفي: متهم بالوضع [التهذيب (١/ ٥٢٨)، الميزان (١/ ٦٣٥)]، وصالح بن حيان: ضعيف [التقريب (٤٤٤)].

٤ ـ محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي: حدثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي، قال: سمعت منصور بن صفية بنت شيبة، يحدث عن أمه صفية، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لهم: **«إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت»** يعني: الهرة.

أخرجه ابن خزيمة (١٠٢)، والحاكم (١/ ١٦٠)، والعقيلي (٢/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٦٩ ـ ٧٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٤٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢).

قال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن مسافع» [البدر المنير (١٥٥٣)].

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٢٣)، وفي المغني (١/ ٤٤٤): «سليمان بن مسافع الحجبي، عن منصور بن صفية: لا يعرف، وأتى بخبر منكر» [وانظر: اللسان (٣/ ١٢٥)].

قلت: والإسناد من لدن منصور فمن فوقه على شرط الشيخين، **فتفرد مثل مسافع به منكر**، كما قال الذهبي.

ثم رواه العقيلي من طريق زهدم بن الحارث [هو المكي: روى ما لا يتابع عليه، ولم يوثَّق، وقال الذهبي: «حديثه منكر»، ضعفاء العقيلي (٢/ ٩٢)، اللسان (٢/ ٦٠٥)، المغني (١/ ٢٤١)] قال: حدثنا عبد الملك بن مسافع الحجبي [لم أر من ترجم له]، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، أنها قالت: الهرة ليست بنجسة، إنها من عيال البيت.

ثم قال: «وهذه الرواية أولى» [(٢/ ٥٠٨ ـ ط حمدي السلفي)]، يعني: موقوفاً على عائشة.

٥ و٦ ـ ورواه محمد بن عمر الواقدي: نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال: وحدثنا عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن عروة، عن عائشة ﵂، **عن النبي ﷺ أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٠)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ١٠٦/ ٩١٧ و٩١٨)، وابن الجوزي (٦٣).

وأخرجه البزار (١٥٥ ـ مختصر الزوائد) بالإسناد الأول فقط.

قال البزار: «لا نعلم روى عمران ولا سعيد عن عروة إلا هذا».

وإسناده ضعيف جداً؛ فالواقدي: متروك.

● وله أسانيد أخرى عن عائشة؛ ولا تصح أيضاً: انظر: الناسخ لابن شاهين (١٤٤)، وغيره.

وخلاصة القول: أن الحديث لا يصح عن عائشة، لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

☜ وقد روى ذلك أيضاً من حديث أنس وجابر:

أ ـ أما حديث أنس:

فيرويه الطبراني في الصغير (١/ ٣٧٩/ ٦٣٤)، وعنه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٢).

من طريق جعفر بن عنبسة [هو: ابن عمرو الكوفي: مجهول. اللسان (٢/ ١٥٢)، بيان الوهم (٣/ ٣٦٩/ ١١١٢)]: حدثنا عمر بن حفص المكي [قال الدارقطني والبيهقي: «ضعيف»، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق الحنبلي (٢٩٤)، تخريج الأحاديث الضعاف (٢٣٠)، بيان الوهم (٣/ ٣٦٩/ ١١١٢)، اللسان (٣/ ٢٣٦)، المغني (١/ ١٨٢)، مجمع الزوائد (١/ ٢١٦)]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة، يقال لها: بطحان، فقال: «**يا أنس اسكب لي وَضوءاً**» فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: «**يا أنس إن الهر من متاع البيت، لن يقذر شيئاً ولن ينجسه**».

قال الطبراني: «لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص، ولا روى عن علي بن الحسين عن أنس حديثاً غير هذا».

قلت: فهو حديث منكر.

ب ـ وأما حديث جابر:

فيرويه ابن شاهين في الناسخ (١٤٥) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، قال: أنا محمد بن خالد بن صالح [كذا في المطبوعة، وصوابه: محمد بن خالد بن خلي] الكلاعي، قال: نا أبي، قال: نا سلمة بن عبد الملك العوصي، قال: نا أبو الحسن ـ يعني: علي بن صالح ـ، عن محمد بن إسحاق، عن صالح، عن جابر بن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور، فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله.**

قلت: علي بن صالح هذا هو: أبو الحسن المكي، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «يغرب»، وقال أبو حاتم: «لا أعرفه، مجهول»، وهو قليل الرواية [التهذيب (٣/ ١٦٨)، الميزان (٣/ ١٣٣)، وقال: «لا أدري من هو»، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٢٩)].

وصالح هذا يحتمل أن يكون هو ابن نبهان مولى التوأمة؛ فإن له رواية عن جابر في أفراد الدارقطني (٢/ ٣٤٩ ـ أطرافه)؛ فإن كان هو، فلهذا الإسناد ثلاث علل:

الأولى: عنعنة ابن إسحاق فهو مشهور بالتدليس، ولا تعرف له رواية عن صالح مولى التوأمة.

الثانية: أن مولى التوأمة لا يعرف له سماع من جابر بن عبد الله.

وأما اختلاط صالح بن نبهان فلا يؤثر هنا؛ لأن ابن إسحاق من القدماء، ورواية القدماء عن صالح لا بأس بها لأنها كانت قبل اختلاطه.

الثالثة: تفرد غير المشهورين الغرباء به عن أهل المدينة، فهو إسناد مدني، ثم مكي، ثم حمصي، ثم بصري.

وأما بقية رجال السند فموثقون.

وعليه فهو إسناد غريب جداً، مع ضعفه.

❁ **وحاصل ما تقدم:** أنه إنما يصح في سؤر الهرة مرفوعاً: حديث أبي قتادة الذي رواه مالك في موطئه، وصححه جمع من الأئمة، منهم: البخاري والترمذي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والعقيلي والدارقطني وابن المنذر والبغوي وغيرهم.

● ولا يعارَض هذا بما رُوي عن أبي هريرة مرفوعاً: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر غسل مرة**» **فإنه شاذ**، والمحفوظ فيه: عن أبي هريرة قوله، لا يرفعه إلى النبي ﷺ، قال الدارقطني في العلل (٨/ ١١٨): «والصحيح قول من وقفه على أبي هريرة في الهر خاصة»، وقد تقدم الكلام على بعض طرق هذا الحديث أثناء تخريج حديث: غسل الإناء من ولوغ الكلب برقم (٧١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣١٩): «وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي».

وقال في الاستذكار (١/ ١٦٥): «وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: الذي صار إليه جلُّ أهل الفتوى من أهل الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً: إنه لا بأس بسؤر السنور، اتباعاً للحديث الذي رويناه ـ يعني: عن أبي قتادة عن النبي ﷺ ـ.

قال: وممن ذهب إلى ذلك: مالك في أهل المدينة، والليث في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، وسفيان الثوري فيمن وافق من أهل العراق، وكذلك قول الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيدة.

قال: وكان النعمان يكره سؤره، وقال: إن توضأ به أجزأه».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٤): «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم: أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر، يجوز شربه والتطهر به.

واختلفوا في سؤر ما لا يؤكل لحمه، فمن ذلك سؤر الهر... [ثم ذكر فيه خمسة أقوال قال في آخرها:] وفيه قول خامس، وبه قال عوام أهل العلم: وهو الرخصة في سؤر الهر، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على ذلك، وعلى طهارة سؤره، وهو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام، وسائر أهل الحجاز والعراق، وأصحاب الحديث... [ثم ذكر أقوال الصحابة الذين قالوا بذلك ثم قال:] وممن رخص فيه: الأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وأصحاب الرأي إلا النعمان فإنه كان يكره الوضوء بسؤره، وقال: فإن توضأ به أجزأه.

وبقول جمل أهل العلم نقول، وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سؤره».

● وانظر في معنى الحديث: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٧٠)، معالم

السنن (١/٧٨)، عارضة الأحوذي (١/ ١١٤)، القبس (١/ ١٤٤)، المجموع (١/ ٢٢٨)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٠) و(٢١/ ٤٣ و٤٧٥).

٣٩ ـ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

٧٧ ... إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان.**

متفق عليه

أخرجه البخاري (٢٩٩) بلفظ: «**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إليَّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض**»، هكذا مطولاً بأطرافه الثلاثة، ويأتي طرفه الثاني عند أبي داود برقم (٢٦٨)، ويأتي تخريجه هناك، وإنما نكتفي هنا بذكر من أخرج الطرف الأول فقط الذي اقتصر عليه أبو داود هنا، وقد أخرج مسلم الطرف الثاني والثالث برقم (٢٩٣ و٢٩٧).

أخرج الطرف الأول: البخاري (٢٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٨/ ٨٩٢)، والنسائي (١/ ١٢٩ و٢٠٢/ ٢٣٤ و٢٣٥ و٤١٣)، وأحمد (٦/ ١٨٩ و١٩١ و١٩٢ و٢١٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٨ و٣٢٤/ ١٠٣١ و١٢٤٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٦١/ ١٥٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٧٠)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٨٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/ ١٤ ـ ١٥)، والطحاوي (١/ ٢٥ و٢٦)، والبيهقي في السنن (١/ ١٨٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٦٤/ ٤٦٥)، والبغوي في التفسير (١/ ١٩٦).

وانظر في الأوهام على إبراهيم: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٧٣)، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (٧٤).

ولحديث عائشة هذا طرق كثيرة جداً، منها:

١ ـ أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه، من الجنابة.**

وفي رواية ابن حبان: **وتلتقي.**

أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١/ ٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٩/ ٨١١ و٨١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٧١/ ٧٢٣)، وابن حبان (٣/ ٣٩٥/ ١١١١)، وأحمد (٦/ ١٩٢)، وابن سعد (٨/ ١٩٣)، والطحاوي (١/ ٢٦)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧٥)، والبيهقي (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، والذهبي في المعجم (٦٨).

ورواه جماعة عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة**. وفي رواية الزهري: **في الإناء** ـ وهو الفرق ـ.

أخرج حديثهم: البخاري (٢٦٣)، والنسائي (١/ ١٢٩ و٢٠١/ ٢٣٣ و٤١٠ و٤١٢)، وابن خزيمة (٢٥٠)، وابن حبان (٤/ ٧٤ و٧٥/ ١٢٦٢ و١٢٦٤)، وأحمد (٦/ ١٧٢)، وإسحاق (٢/ ٤٠٥ و٤٠٦/ ٩٥٩ و٩٦٠) و(٣/ ٩٨٣/ ١٧٠٥)، والطيالسي (١٤١٦ و١٤٢١)، وأبو يعلى (٧/ ٣٨٤/ ٤٤١٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦/ ٢٣٩١)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٨) و(٦/ ١٠٨)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧٢ ـ ٥٧٤ و٥٧٩)، والبيهقي (١/ ١٩٤).

وانظر فيمن وهم في هذا الحديث على القاسم بن محمد، فزاد فيه زيادات منكرة، مثل: «**فإن سبقني لم أقربه، وإن سبقته لم يقربه**»، ومثل: «**غير أنه يبدأ قبلي**»، ومثل: «**غير أن رسول الله ﷺ كان يأخذ أول مرة، ثم آخذ أنا بعده**»، وغير ذلك: طبقات ابن سعد (٨/ ٦٣ ـ ٦٤)، مسند إسحاق بن راهويه (٩٦١)، الغيلانيات (٥٧٦ ـ ٥٧٨)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣١٨)، الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (١٨)، تاريخ ابن عساكر (٣٤/ ١٩٠).

٢ ـ الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح** ـ وهو الفرق ـ، **وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد**.

أخرجه مسلم (٣١٩/ ٤١)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٧/ ٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦٩ و٣٧٠/ ٧١٨ و٧١٩)، والنسائي (١/ ٥٧ و١٢٧ و١٧٩/ ٧٢ و٢٢٨ و٣٤٤)، وابن ماجه (٣٧٦)، والدارمي (١/ ٢٠٩/ ٧٤٩ و٧٥٠)، وابن حبان (٣/ ٣٩٢/ ١١٠٨)، وابن الجارود (٥٧)، والشافعي في المسند (٩)، وفي الأم (١/ ٨)، وأحمد (٦/ ٣٧)، وإسحاق (٢/ ٩٢ و٩٣/ ٥٥٧ و٥٥٨)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٧٦)، والحميدي (١٥٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٥٧٤ و١٥٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠ و٦٦/ ٣٦٩ و٧٠٧)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣٤٦)، وأبو يعلى (٨/ ٣٧/ ٤٥٤٦)، والطحاوي (٢/ ٤٨)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٢٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٢٠/ ٣٧٦) و(٢/ ٤١/ ١١٧٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١١٦/ ٢٨٧٥ و٢٨٧٦)، وتمام في الفوائد (١٧٢٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٨٧ و١٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٢٧٥/ ٢٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٠٠ و١٠١)، والذهبي في المعجم (١١٤).

هكذا رواه سفيان بن عيينة والليث بن سعد عن الزهري، وتابعهما: الأوزاعي، وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي، وجعفر بن برقان، وإسحاق بن راشد، وأيوب بن موسى، وصالح بن أبي الأخضر، قال سفيان: «الفرق: ثلاثة آصع».

● ورواه معمر بن راشد، وابن جريج، وابن أبي ذئب:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيه قدر الفرق**. لفظ معمر وابن جريج.

ولفظ ابن أبي ذئب: **من قدح يقال له الفرق.**

أخرجه البخاري (٢٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٧/ ٨٤٧)، والنسائي (١/ ١٢٨/ ٢٣١)، وأحمد (٦/ ١٢٧ و١٧٣ و١٩٩)، وإسحاق (٢/ ١٤٥/ ٦٣٤)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٧/ ١٠٢٧)، والذهلي في حديث الزهري (٢٠ ـ منتقى منه)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩٦/ ٢٠٩)، والبيهقي (١/ ١٩٣)، وابن عبد البر (٨/ ١٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٢/ ٢٥٥).

ورواه مالك بن أنس في الموطأ (١/ ٤٤/ ٩٩)، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين: **أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء ـ هو الفرق ـ من الجنابة.**

أخرجه من طريقه: مسلم (٣١٩/ ٤٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٧١٧)، وأبو داود (٢٣٨)، وابن حبان (٣/ ٤٧٥/ ١٢٠١)، والبيهقي (١/ ١٩٤)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٨٦).

قال ابن عبد البر: «وفيه من الفقه: ترك التحديد فيما يكفي من الماء، وأن فضل المرأة لا بأس بالوضوء به».

● وقد روى إبراهيم بن سعد [وهو ثقة في الزهري] هذا الحديث عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يغتسل في الإناء** ـ وهو الفرق ـ **وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد.**

أخرجه النسائي (٤١٠)، وإسحاق (٩٥٩ و١٧٠٥)، وأبو يعلى (٤٤١٢)، والطبراني في الأوسط (٢٣٩١)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٨)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٧٢ ـ ٥٧٤)، والبيهقي (١/ ١٩٤).

وقد تقدم تخريجه في حديث القاسم عن عائشة.

وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الاختلاف فقال: «الحديث عندي: حديث عروة» [العلل (١/ ٦١/ ١٥٩)]، مرجحاً بذلك قول الجماعة؛ لا سيما وفيهم أثبت أصحاب الزهري: مالك وابن عيينة ومعمر، وتابعهم على ذلك جماعة.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث أيضاً يرويه إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة، وأصحاب الزهري خالفوه: فرووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٠٥/ ٣٤٥١): «والقول: قول من قال: عن عروة».

فيحتمل أن يكون هذا الحديث مما حدث به إبراهيم بن سعد من حفظه، فوهم فيه، وخالف الجماعة من ثقات أصحاب الزهري، فقد روى إبراهيم من حفظه أحاديث أنكرت عليه [انظر: التهذيب (١/ ٦٦)، شرح العلل (٢/ ٧٦٣)]، وأما احتجاج النسائي به، وعدم ذكره الخلاف في ذلك: فيُحمل على أنه رأى كلا الوجهين محفوظ عن الزهري؛ فإن إبراهيم بن سعد: ثبت في الزهري، صحيح الرواية عنه [شرح العلل (٢/ ٦٧٤)]، والزهري

يحتمل منه هذا التعدد، وهو محفوظ من حديث القاسم، لكن القول الأول أصح، والله أعلم.

• وقد رواه عن عروة عن عائشة أيضاً: ابنه هشام، وأبو بكر بن حفص، وتميم بن سلمة:

٣ ـ أما حديث أبي بكر بن حفص:

ولفظه: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من جنابة**».

أخرجه البخاري (٢٦٣)، والبيهقي (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

٤ ـ وأما حديث تميم بن سلمة:

فهو مثل الذي قبله دون قوله: «**من جنابة**».

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٠)، وإسحاق (٢/ ١١٤/ ٥٨٤) و(٣/ ١٠٠٠/ ١٧٣١).

وتميم: ثقة من رجال مسلم، وإسناده على شرطه.

٥ ـ وأما حديث هشام بن عروة:

فيرويه عنه جماعة، منهم: عبيد الله بن عمر العمري [وهو غريب عنه]، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، وعبد الله بن داود الخريبي، وسفيان الثوري [ولا يصح عنه]، وهشام بن حسان، ومعمر بن راشد، وأبان بن يزيد العطار، وعبيد الله بن موسى، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وهمام بن يحيى، وعبدة بن سليمان، وأبو معاوية محمد بن خازم، وجرير بن حازم، وعمر بن علي المقدمي، ويحيى بن محمد بن قيس، وعامر بن صالح الزبيري [وهم عشرون نفساً من الثقات؛ عدا الأخيرين، وفيهم أثبت أصحاب هشام: مالك ويحيى القطان وابن نمير. سؤالات ابن بكير (٤٠)، شرح العلل (٢/ ٦٧٨)]:

رووه بألفاظ متقاربة: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعاً**.

هذا لفظ ابن المبارك، وتابعه عليه بمثله أو نحوه: مالك، وعبيد الله بن عمر، وابن نمير، ووكيع، ويحيى القطان، وعمر بن علي المقدمي، وعبدة بن سليمان، وابن جريج.

ولفظ هشام بن حسان [عند البخاري (٧٣٣٩)]: «**كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المركن فنشرع فيه جميعاً**».

وقال همام: «**يغترف قبلها وتغترف قبله**»، وقال جرير: «**فأقول: أبق لي، أبق لي**».

وقال معمر: «**نتوضأ من إناء واحد**»، بدل: «**نغتسل**»، فأخطأ، ومعمر كثير الأوهام عن هشام، وقال أبان: «**فيبدأ قبلي**»، وهو وهم أيضاً.

أخرج حديثهم: البخاري (٢٧٣ و٥٩٥٦ و٧٣٣٩)، والنسائي (١/ ١٢٨ و٢٠١/ ٢٣٢ و٤١١)، وابن خزيمة (١١٩ و٢٣٩)، وابن حبان (٣/ ٤٦٧/ ١١٩٤)، ومالك في الموطأ (١٤٥ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٥٧ م ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني) (٤٥٠ ـ رواية

ابن القاسم بتلخيص القابسي)، والشافعي في الأم (١/ ٨)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٦/ ١٣٠ و١٩٢ و١٩٣ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٨١)، وإسحاق (٢/ ٩٣ و١١٤ و٣٥٦/ ٥٥٩ و٥٨٤ و٨٩٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٩/ ١٠٣٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٨ و٩)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠٥/ ٤٤٢٩) و(٨/ ١٧٢ و٢٩٩/ ٤٧٢٦ و٤٨٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩٦/ ٢١٠)، وابن البختري في التاسع من فوائده (١١٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٣/ ١٢٢٦) و(٥/ ١٩/ ٤٥٥٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٦٢)، ومحمد بن المظفر البزار في غرائب مالك (٢٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٠)، وابن المقرئ في المعجم (٢٨٢)، وفي الثالث عشر من فوائده (١٨)، والبيهقي (١/ ١٧٥ و١٨٨ و١٩٣).

• **هذا هو المحفوظ** عن هشام باستثناء رواية معمر وأبان، وممن وهم عليه فيه أيضاً:

١ ـ **عبد الرحمٰن بن أبي الزناد** [صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً. التقريب (٥٧٨)]، رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة.**

أخرجه بشقيه: الترمذي في الجامع (١٧٥٥)، وفي الشمائل (٢٤)، ومن طريقه: البغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ١٠٠/ ٣١٨٧)، وابن المقرئ في المعجم (٧٨٠) لكن بلفظ «... **فوق الوفرة ودون الجمة**».

وأخرج الشق الثاني منه فقط، لكن بلفظ «**فوق الوفرة ودون الجمة**»:

أبو داود (٤١٨٧)، وابن ماجه (٣٦٣٥)، وأحمد (٦/ ١٠٨) مطولاً. وابن سعد (١/ ٤٢٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٣١/ ١٠١٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥/ ١٠٣٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٧)، والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٥٨).

وهذه الزيادة في هذا الحديث من أوهام ابن أبي الزناد، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وقد رُوي من غير وجه عن عائشة أنها قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد**»، ولم يذكروا فيه هذا الحرف: «**وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة**»، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد: ثقة، كان مالك بن أنس يوثقه، ويأمر بالكتابة عنه».

٢ ـ **حماد بن سلمة، واختلف عليه فيه:**

أ ـ فرواه حوثرة بن أشرس [روى عنه جماعة من الثقات، منهم: أبو حاتم، وأبو زرعة، ومسلم خارج الصحيح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في التاريخ: «ما علمت به بأساً»، ونعته في السير بالمحدث الصدوق، لكن قال ابن نقطة: «ضعيف»، ولا أدري من سبقه إلى ذلك. الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٣)، الثقات (٨/ ٢١٥)، تعجيل

المنفعة (٢٤٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ١٤٧)، السير (١٠/ ٦٦٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٧)]، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شَبَه، تختلف فيه أيدينا**. وفي رواية: **يبادرني مبادرة**.

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٤٨٤)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٥٥/ ٥٩٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٥٦)، والبيهقي (١/ ٣١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٣).

[الشَّبه: النحاس الأصفر. القاموس (١٦١٠)، المصباح (١١٥)].

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا حماد بن سلمة، ولا عنه إلا حوثرة [وقع في المطبوع: جويرية، وهو خطأ] تفرد به عبد الله» يعني: ابن الإمام أحمد، **قلت**: بل تابعه غيره.

وقال ابن عدي: «ولا أعلم أنه سمى شعبة في هذا الإسناد، ورواه عن حماد بن سلمة: غير حوثرة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث حماد عن شعبة».

وقال البيهقي: «جوَّده حوثرة بن أشرس، وقصر به بعضهم عن حماد فقال: عن رجل فلم يسم شعبة، وأرسله بعضهم فلم يذكر في إسناده عروة».

قلت: وهم فيه حوثرة بذكر شعبة في إسناده، والثقات لا يذكرونه.

ب ـ فرواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت. التقريب (٩٧٧)]: حدثنا حماد: أخبرني صاحب لي، عن هشام بن عروة: أن عائشة قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه**.

فأرسله ولم يذكر عروة، وأبهم شيخ حماد.

أخرجه أبو داود (٩٨).

ج ـ ورواه إسحاق بن منصور السلولي [صدوق. التقريب (١٣٢)]، فقال مرة: عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

أخرجه أبو داود (٩٩).

وقال مرة: عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به. بدون ذكر الواسطة بين حماد وهشام.

أخرجه الحاكم (١/ ١٦٩).

د ـ ورواه إبراهيم بن الحجاج السامي [ثقة]: ثنا حماد بن سلمة، عن صاحب له، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٤٥٨/ ٤٤٨٤)، وعنه: ابن عدي (٢/ ٣٤١).

تنبيه: وقع في مسند أبي يعلى المطبوع بإسقاط الواسطة المبهمة بين حماد وهشام، والحق إثباتها كما رواه ابن عدي عنه به هكذا.

وتابعه على هذا الوجه: يزيد بن هارون، وحجاج بن منهال، وهما ثقتان.
ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ١٨٨/ ٣٥٣٢).

ويبدو لي أن رواية الحاكم من طريق إسحاق بن منصور بإسقاط الواسطة خطأ أيضاً، والوهم فيها من شيخ الحاكم، أو من الحاكم نفسه، والمحفوظ ما رواه أبو داود بإثبات الواسطة.

وعلى هذا فرواية الجماعة أشبه بالصواب، أعني: من قال: عن حماد، عن صاحب له، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وأما رواية أبي سلمة التبوذكي بإرسال الحديث وعدم ذكر عروة فيه: فهي مخالفة لجماعة الثقات الذين رووا هذا الحديث: عن هشام عن أبيه عن عائشة.

وخلاصة ما تقدم: **فإن رواية حماد بن سلمة منكرة**، لضعف إسنادها لأجل هذا الرجل المبهم، ولأجل مخالفة أصحاب هشام الثقات المتقنين [(١٦) رجلاً]؛ فإنهم لم يذكروا هذه اللفظة: **«من تور من شبه»** وإنما قالوا: **«من إناء واحد»**، كما تقدم ذكره في الطريق الخامسة.

◘ الطريق السادسة:

٦ ـ معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء ـ بيني وبينه ـ واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي**، قالت: **وهما جنبان**.

أخرجه مسلم (٣٢١/ ٤٦)، وأبو عوانة (١/ ١٩٨/ ٦٣٣ و٦٣٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٧١/ ٧٢٤)، والنسائي (١/ ١٣٠ و٢٠٢/ ٢٣٩ و٤١٤)، وابن خزيمة (٢٣٦ و٢٥١)، وابن حبان (٣/ ٤٦٦ و٤٦٨/ ١١٩٢ و١١٩٥)، والشافعي في الأم (١/ ٨)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٦/ ٩١ و١٠٣ و١١٨ و١٢٣ و١٦١ و١٧١ و١٧٢ و٢٣٥ و٢٦٥)، وإسحاق (٣/ ٧٦٥ ـ ٧٦٦/ ١٣٨٠ ـ ١٣٨٣)، والحميدي (١٦٨)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٧/ ٤٤٨٣) و(٨/ ٣٧/ ٤٥٤٧)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥١٥)، والطحاوي (١/ ٢٦)، والبيهقي في السنن (١/ ١٨٧ و١٨٨)، وفي المعرفة (١/ ٢٧٦/ ٢٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٢/ ٢٥٤).

هكذا رواه عن معاذة: عاصم الأحول، وقتادة، ويزيد الرشك، وأم مبارك بن فضالة؛ لكن في رواية يزيد [وهو ثقة، مكثر عن معاذة]: أنها سئلت عن رجل يدخل يده في الإناء، وهو جنب، قبل أن يغتسل؟ فقالت: إن الماء لا ينجسه شيء [وفي رواية: الماء طهور، ولا يجنب الماء شيء] ولكن ليبدأ فيغسل يده.

قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد [قالت: **أبدؤه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء**].

[عند: ابن خزيمة (٢٥١)، وابن حبان (١١٩٢)، وأحمد (٦/ ١٧٢)، وإسحاق (١٣٨٣)، والبيهقي (١/ ١٨٧)].

٧ ـ حفصة بنت عبد الرحمٰن، أن عائشة أخبرتها: **أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك.**

أخرجه مسلم (٣٢١/ ٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٨/ ٨٥٢)، وأبو نعيم (٧٢٢)، وابن حبان (٣/ ٤٧٦/ ١٢٠٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٥٧٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٧٣ ـ ٧٤)، والبيهقي (١/ ١٩٥).

٨ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: قالت عائشة: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان.**

أخرجه مسلم (٣٢١/ ٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٧٢١)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣٩٦)، وأحمد (٦/ ٣٠ و٦٤ و١٠٣ و١٧١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٦/ ١٢٦٧) و(٥/ ٢٣٦/ ٥١٨٨).

هكذا رواه عن أبي سلمة: بكير بن عبد الله الأشج [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن عبيد مولى آل طلحة [ثقة]، ومحمد بن عمرو بن علقمة [صدوق]، وعمر بن أبي سلمة [ليس بالقوي].

وخالفهم فوهم وجعله من مسند أم سلمة: عمار بن معاوية الدهني [كوفي ثقة]، فرواه عن أبي سلمة، قال: حدثتني أم سلمة: **أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد.**

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٩/ ١٩٢٤)، ومحمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه (١٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩٦/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٤ و٢٥٥/ ٥٢١ ـ ٥٢٣).

ورواية الجماعة أولى بالصواب، لا سيما وهي في الصحيح.

● وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على أبي سلمة سنداً ومتناً: الجزء الرابع من حديث أبي جعفر ابن البختري (١٠٩).

٩ ـ أيوب السختياني، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، **لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.**

ورواه أيضاً عن أبي الزبير: إبراهيم بن طهمان، وروح بن القاسم، وفي رواية ابن طهمان: «**وإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه، فنشرع فيه جميعاً، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً**».

أخرجه مسلم (٣٣١)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣/ ٩١٣ ـ ٩١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٧٣٨)، والنسائي (١/ ٢٠٣/ ٤١٦)، وابن ماجه (٦٠٤)، وابن خزيمة (٢٤٧)،

وأحمد (٦/ ٤٣)، وإسحاق (٣/ ٦١٠و ١٠٢٤ و١٠٣٩/ ١١٨٢ و١٧٧٣ و١٨٩٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٣/ ٧٩٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٦/ ١٨١٧)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٥١ و٥٣ و٥٥)، والدارقطني (١/ ٥٢)، وابن حزم (٢/ ٣٩)، والبيهقي (١/ ١٨١ و١٩٦).

ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير به مختصراً، ولا يصح عن حماد.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٧/ ٥٣٣٧).

وانظر في الأوهام على أبي الزبير وغيره في هذا الإسناد: الأموال لأبي عبيد (١٥٧٣)، المنتخب لعبد بن حميد (١٠٧١)، المعجم الكبير (٢٣/ ٣٩٢/ ٩٣٥)، المعجم الأوسط (٧/ ٣٤٠/ ٧٦٦٩)، الكامل (٣/ ١٣١).

١٠ ـ عطاء بن أبي رباح، أن عائشة أخبرته: **أنهما شرعا جميعاً وهما جنب في إناء واحد**. وفي رواية: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد**.

أخرجه ابن حبان (٣/ ٤٦٧/ ١١٩٣) و(١٢/ ٣٩٠/ ٥٥٧٧)، وأحمد (٦/ ١٦٨ و١٧٠)، وإسحاق (٣/ ٦٢٦ و٦٣٢/ ١٢٠٢ و١٢١٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٨/ ١٠٢٨)، وأبو عبيد في الأموال (١٥٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١/ ٣٨٣)، وأبو يعلى (٧/ ٤٣٥/ ٤٤٥٧)، والطحاوي (١/ ٢٥)، وابن عدي (٣/ ٢٦٩)، وتمام في الفوائد (٨٩٥)، والبيهقي (١/ ١٨٨)، والخطيب في التاريخ (١/ ٣٠٩)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٥٠) و(٢/ ٦٥)، وابن عساكر في التاريخ (٤٣/ ٢٢٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف من دقائق المعارف (١٩١ و٥٣٢).

بأسانيد صحيحة إلى عطاء، وروايته عنها عند الجماعة، وقد عُلل أحد أسانيده، ومن الضعفاء من رواه عن عطاء فزاد فيه ما ينكر، مثل: «**غير أنه كان يبدأ قبلي**» [مسند إسحاق (١٢٠٢)].

١١ ـ منصور بن عبد الرحمٰن: حدثتني أمي، عن عائشة قالت: **كنت أنازع رسول الله ﷺ الطس الواحد نغتسل منه**.

أخرجه ابن خزيمة (٢٣٨).

وإسناده على شرط الشيخين.

١٢ ـ إسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة عن غسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ قالت: **كان يوضع لرسول الله ﷺ الإناء فيأخذ منه من جانب، وآخذ منه من جانب**.

فقلت لها: أنفعل هذا؟ فقالت: إن الماء لا يتنجس.

أخرجه إسحاق (٣/ ٨٩٣/ ١٥٧٢).

وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

ﬦ وفيما ذكرنا كفاية، وإن كان للحديث أسانيد أخرى وفي بعضها ضعف، وقد تقدم أحدها تحت الحديث السابق برقم (٧٦).

وانظر أيضاً: سنن ابن ماجه (٣٨٣)، مسند أحمد (٦/ ١٢٩ و١٥٧ و٢٥٥)، مسند إسحاق (٣/ ٦٢٦/ ١٢٠٣)، طبقات ابن سعد (٨/ ٦٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٧٣)، مسند أبي يعلى (٨/ ٢٨٥/ ٤٨٧٢)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٥)، المنتقى من الجزء الأول والثالث لابن الحامض (٥٥)، المعجم الصغير (٢/ ٢٤٥/ ١١٠٣)، المعجم الأوسط (٣/ ٢٠٨/ ٢٩٣٨) و(٤/ ٦/ ٣٤٦٥) و(٦/ ١٦٣ و٣٣١/ ٦٠٨٧ و٦٥٤٩) و(٧/ ٣٤٠/ ٧٦٦٩)، الكامل (٢/ ١٣٦ و٣٤٨ و٣٥٨ و١٩٣)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/ ٣٢٧)، الناسخ لابن شاهين (٥٤)، الحلية (٨/ ٢٦٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٤٥).

ﮬ **وفي الباب**: عن أنس، وأم سلمة، وابن عباس، وميمونة، وأم هانيء، وجابر بن عبد الله، وعلي، وغيرهم.

ﬦ **ومما صح من حديثهم ما رواه:**

١ ـ عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد من الجنابة.**

أخرجه البخاري (٢٦٤)، وأحمد (٣/ ١١٢ و١١٦ و١٣٠ و١٣٣ و١٧٩ و٢٠٩ و٢٤٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٨٦/ ٤٣٠٩)، والطحاوي (١/ ٢٥)، والبيهقي (١/ ١٨٩).

وانظر: مسند الطيالسي (٢١٢٠)، الكامل (٢/ ١٤٩)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٢٨).

٢ ـ يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن زينب بنت أم سلمة حدثته، أن أم سلمة حدثتها، قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «**أنفست؟**» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

قالت: **وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة.**

وفي رواية: **وكان يقبلها وهو صائم.**

أخرجه البخاري (٢٩٨ و٣٢٢ و٣٢٣ و١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦ و٣٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ٨١٣ و٨١٤) و(١/ ٢٥٩/ ٨٩٧ ـ ٨٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٣ و٣٧٢/ ٦٨٠ و٧٢٨)، والنسائي (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠/ ٢٨٣) و(١/ ١٨٨/ ٣٧١)، وابن ماجه (٣٨٠)، والدارمي (١/ ٢٦٠/ ١٠٤٥)، وابن حبان (٤/ ١٩٧/ ١٣٦٣) و(٩/ ٢١٢/ ٣٩٠١)، وأحمد (٦/ ٢٩١ و٣٠٠ و٣١٠ و٣١٨)، وإسحاق (٤/ ٧٦/ ١٨٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٧٢)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٧٧)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٢٤/ ٦٩٩١)، والطحاوي (١/ ٢٥)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٥/ ٧٨٩)، والمحاملي في الأمالي (١٠٦ ـ رواية ابن البيع)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤٦ و٣٤٧ و٣٨٤/ ٨٠٧ ـ ٨١٠ و٩١٤)، وفي مسند

الشاميين (٤/ ٩٤/ ٢٨٢٥ و٢٨٢٦)، وابن عدي (٣/ ٣٤٨)، وابن شاهين في الناسخ (٥٦)، والبيهقي (١/ ١٨٩ و٣١١) و(٤/ ٢٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح ثابت»، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٢٩/ ٣١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٣).

وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن أبي كثير، فسلك فيه الجادة، وجعله من مسند عائشة: الأوسط لابن المنذر (٢/ ١١٨/ ٦٤٥).

• ولحديث أم سلمة أسانيد أخرى كثيرة:

منها: ما رواه عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، يقول: حدثني ناعم مولى أم سلمة ﵄: أن أم سلمة سئلت: أتغتسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم، إذا كانت كيسة، **رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل من مركن واحد، نفيض على أيدينا حتى ننقيها، ثم نفيض علينا الماء.**

أخرجه النسائي (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠/ ٢٣٧)، وأحمد (٦/ ٣٢٣)، والطحاوي (١/ ٢٥).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم.

• وانظر: المعجم الكبير (٢٣/ ٣٦٧ و٤٠٢ و٤١٥/ ٨٦٨ و٩٦٣ و١٠٠٤)، المعجم الأوسط (٤/ ٧٧/ ٣٦٥٩)، المعجم الصغير (٤٩٢)، الكامل (٣/ ٣٤٧) و(٧/ ٥٤)، جزء بيبي (٢٦).

٣ ـ سفيان بن عيينة: ثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد، أنه سمع ابن عباس يقول: أخبرتني ميمونة: **أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد.**

أخرجه البخاري (٢٥٣) من مسند ابن عباس. ومسلم (٣٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٩/ ٨٠٩ و٨١٠)، وأبو نعيم (١/ ٣٧١/ ٧٢٥)، والترمذي (٦٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥١)، والنسائي (١/ ١٢٩/ ٢٣٦)، وابن ماجه (٣٧٧)، والشافعي في الأم (١/ ٨)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٦/ ٣٢٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٩/ ١٠٣٢)، والحميدي (٣٠٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٥١)، وابن سعد (٨/ ١٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩/ ٣٦٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٥١١/ ٧٠٨٠)، والطحاوي (١/ ٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٦/ ١٠٣٢) و(٢٤/ ١٧/ ٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ١٨٨)، وفي المعرفة (١/ ٢٧٦/ ٢٩٠).

قال البخاري: «كان ابن عيينة يقول أخيراً: عن ابن عباس عن ميمونة، والصحيح: ما روى أبو نعيم»، يعني: عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.**

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٢٥٣): «هذا الذي ذكره البخاري ﵀ أن الصحيح: ما رواه أبو نعيم عن ابن عيينة بإسقاط ميمونة من هذا الإسناد: فيه نظر، وقد خالفه أكثر

الحفاظ في ذلك»، ثم ساق أسماء من رواه عن ابن عيينة بإثبات ميمونة في الإسناد، وعلى رأسهم: الأئمة الشافعي وأحمد والحميدي وابن مهدي، وهم أثبت من روى عنه هذا الحديث، وتابعهم على ذلك جمع غفير من أصحابه الثقات، ورجح روايتهم الإسماعيلي في صحيحه، فقال: «وهذا أولى؛ لأن ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ وأهله يغتسلان، فالحديث راجع إلى ميمونة»، ولم يذكر الدارقطني في العلل أن ابن عيينة اختلف عليه في ذلك، يعني: في ذكر ميمونة في الإسناد، ثم قال ابن رجب: «وهذا كله مما يبين أن رواية أبي نعيم التي صححها البخاري: وهم»، يعني: من حديث ابن عيينة نفسه؛ إذ المحفوظ عنه: ما رواه عنه أثبت الناس فيه، وأطولهم له ملازمة، وأقدمهم منه سماعاً، وهم الأكثر عدداً.

وانظر أيضاً: الفتح (١/ ٤٣٦) لابن حجر؛ فقد أجاد في بيان المسألة.

٤ ـ ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره: **أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة**.

أخرجه مسلم (٣٢٣)، وأبو عوانة (٨٠٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٧٢٦ و٧٢٧)، وابن خزيمة (١٠٨)، وأحمد (١/ ٣٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٠/ ١٠٣٧)، وابن سعد (٨/ ١٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٦/ ١٠٣٣)، والدارقطني في السنن (١/ ٥٣)، وقال: «إسناد صحيح»، والبيهقي في السنن (١/ ١٨٨)، وفي المعرفة (١/ ٢٧٦/ ٢٩١).

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٦٠/ ٤٠٠٨): «وقول ابن جريج أشبه» يعني: من رواية ابن عيينة، وأنه من مسند ابن عباس، لا من مسند ميمونة، ومثل هذا الاختلاف مما لا يضر، هذا على فرض كونهما حديثاً واحداً، قال ابن رجب: «وهما حديثان مختلفان»، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٥٥)، بيان الوهم (٣/ ٣٣٠/ ١٠٧٥).

٥ ـ سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً! فقال رسول الله ﷺ: **«إن الماء لا يجنب»**.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٦٨).

٦ ـ إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانىء: **أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين**.

أخرجه النسائي (١/ ١٣١/ ٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٤٠)، وابن حبان (٤/ ٥٢/ ١٢٤٥)، وأحمد (٦/ ٣٤٢)، وابن سعد (٨/ ١٣٧)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٠/ ١٠٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥)، وابن حزم (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (١/ ٧).

وهذا إسناد مكي رجاله ثقات، صححه ابن خزيمة، واحتج به النسائي، لكن أخرج الترمذي في جامعه (١٧٨١م) حديثاً بهذا الإسناد، ولم يصححه؛ بل قال: «حسن غريب»،

وقال قبله: «قال محمد [يعني: البخاري]: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانىء»، **وعلى هذا فهو منقطع**، وانظر: جامع التحصيل (٧٣٦)، تحفة التحصيل (٢٩٥)، سنن البيهقي (١/ ٧ ـ ٨).

• وانظر حديث جابر:

سنن ابن ماجه (٣٧٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٨٢).

وإسناده ضعيف.

• وانظر حديث علي بن أبي طالب:

سنن ابن ماجه (٣٧٥)، مسند أحمد (١/ ٧٧)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٧٩)، مسند البزار (٣/ ٨٠/ ٨٤٦)، علل الدارقطني (٣/ ١٦٥/ ٣٣١).

وهو حديث ضعيف.

* * *

٧٨ ... أسامة بن زيد، عن ابن خَرَّبوذ، عن أم صُبَيَّة الجُهَنية قالت: **اختلفَتْ يدي ويدُ رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في العلل (٣٠)، وابن ماجه (٣٢٨)، وأحمد (٦/ ٣٦٧)، وإسحاق (٥/ ٢٣٦/ ٢٣٨٣)، وابن سعد (٨/ ٢٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٧١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٨٩٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٨٢/ ٣٤٠٩)، والطحاوي (١/ ٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٣٥ و٢٣٦/ ٥٩٦ ـ ٥٩٩) و(٢٥/ ١٦٨/ ٤٠٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٢١/ ٧٩٦٩ و٧٩٧٠)، والبيهقي (١/ ١٩٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٧٣ و١٤٥)، والمزي في التهذيب (١٠/ ١٤٣).

• وقد اختلف على أسامة بن زيد في ابن خربوذ هذا:

أ ـ فقال وكيع، والدراوردي: النعمان بن خربوذ [عند: أبي داود، وابن أبي شيبة، وإسحاق، وابن أبي خيثمة، وابن أبي عاصم، والطبراني، وأبي نعيم، والخطيب].

ب ـ وقال: الثوري، وابن وهب، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعيسى بن يونس: سالم بن النعمان [عند: الطحاوي، والطبراني، وأبي نعيم، والخطيب، والبيهقي].

تنبيه: رواه قبيصة عن سفيان الثوري، فقال: «عن أم صفية» [عند: الطبراني] قال أبو زرعة: «هكذا قال قبيصة: أم صفية، وإنما هي: أم صبية، واسمها خولة بنت قيس» [العلل (١/ ٦١ ـ ٦٢/ ١٦١)] [انظر: علل الترمذي، وسنن ابن ماجه، ومسند أحمد، ومعجم الطبراني، وطبقات ابن سعد، وتهذيب المزي].

وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عن ذلك؟ فقال البخاري: «أخطأ فيه قبيصة، حدثنا محمد بن

يوسف عن سفيان، وقال: أم صبية. قال محمد: وهي خولة بنت قيس» [العلل الكبير، ترتيبه ص (٤٠)].

وقال أبو عبد الله ابن ماجه: «سمعت محمداً يقول: أم صبية هي خولة بنت قيس، فذكرت لأبي زرعة؟ فقال: صدق».

ج ـ وقال: يحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأنس بن عياض، وسليمان بن بلال، ومحمد بن عمر الواقدي: أبو النعمان سالم بن سرج، أو: سالم بن خربوذ، وخربوذ: كلمة فارسية تعني بالعربية: سرج [انظر: تحفة الأشراف (١٣/ ٨٩)، التهذيب (١/ ٦٧٦)].

• وتابع أسامة بن زيد على هذا الوجه الثالث:

خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني المدني [صدوق. التقريب (٢٨٣)، ووهم من قال فيه: خارجة بن عبد الله]، قال: حدثني سالم بن سرج، قال: سمعت أم صبية الجهنية [وهي خولة بنت قيس، وهي جدة خارجة بن الحارث] تقول: **اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.**

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٤)، والترمذي في العلل (٣١)، وأحمد (٦/ ٣٦٦)، واللفظ له، وابن سعد (٨/ ٢٩٥)، وأبو يعلى (٢/ ٨٣/ ١١ ـ مطالب)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٩٦/ ١٩١٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٣٥/ ٥٩٥)، والدارقطني (١/ ٥٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٠٦/ ٧٥٨٨ و٧٥٨٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٤٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ١٠٨)، والمزي في التهذيب (٨/ ٦).

هكذا رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وإسماعيل بن أبي أويس، وزيد بن الحباب، وخالد بن مخلد، ووقع في رواية الأخير عند ابن سعد: «حدثني سالم ونافع ابنا سرج عن خولة...».

• وروى هذا الحديث أيضاً:

يونس بن محمد: ثنا محمد بن مهزم، عن أبي حفص، عن النعمان، عن أم صبية قالت:... فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٨٣/ ٣٤١٠)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩٧١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٣٦/ ٦٠٠)، لكن وقع فيه: «عن أبي النعمان».

وروى البخاري هذا الإسناد في تاريخه الكبير (٤/ ١١٤)، فقال: «وقال لي ابن خليل: نا يونس بن محمد، سمع محمد بن مهزم، عن أبي جعفر، عن أبي النعمان مولى أم صبية»، هكذا قال: «عن أبي جعفر» بدل «أبي حفص»، فالله أعلم بالصواب، ولم أهتد لمعرفة أبي حفص هذا أو أبي جعفر.

ومحمد بن مهزم: ثقة [الجرح والتعديل (٨/ ١٠٢)، سؤالات الآجري (٤/ ق١٣)،

المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٠)، تعجيل المنفعة (٩٨٠)]، وأبو النعمان: هو سالم بن سرج.

● نرجع مرة أخرى إلى النظر في الاختلاف على أسامة بن زيد في اسم شيخه:

أما البخاري فقال: «وهم وكيع، والصحيح عن أسامة بن زيد: عن سالم بن خربوذ أبي النعمان» [العلل الكبير ص (٣٩)].

وقال في التاريخ (٤/ ١١٣): «سالم بن سرج، ويقال: ابن خربوذ، أبو النعمان، وقال بعضهم: ابن النعمان، ولم يصح».

وقال ابن سعد: «والقول: قول من قال: سالم بن سرج أبو النعمان».

وأما أبو زرعة فقد اتفق مع البخاري في توهيم وكيع في قوله: «النعمان بن خربوذ»، لكنه خالفه فرجح رواية ابن وهب.

قال أبو زرعة: «ووهم وكيع في الحديث، والصحيح: حديث ابن وهب: سالم بن النعمان» [العلل (١/ ٦٢)].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الصواب مع الإمام البخاري لأمور:

١ ـ الظاهر أن رواية سفيان الثوري مثل رواية القطان [أعني: على الوجه الثالث]، وأن قبيصة هو الذي وهم في قوله: «سالم بن النعمان»، تصحفت عليه «سالم أبي النعمان»، وينبغي أن يكون محمد بن يوسف الفريابي رواه عن الثوري كما رواه يحيى القطان ومن تابعه، وإلا لكان للبخاري فيه قول آخر.

٢ ـ أن كفة يحيى بن سعيد القطان، وأبي أسامة، وأنس بن عياض، وسليمان بن بلال: أرجح من كفة غيرهم في الحفظ والإتقان والعدد؛ فقولهم أولى بالصواب.

٣ ـ أن أسامة بن زيد قد توبع على هذا الوجه الثالث، بإسناد جيد، تابعه خارجة بن الحارث الجهني، وهو: صدوق، فقال: «سالم بن سرج»، فدل على أنه هو الصحيح، لا سيما وخارجة هو حفيد أم صبية، وأهل بيت الراوي أعلم بحديثه من غيره.

٤ ـ لم يكن الإمام البخاري ليجزم بأن قول من قال: «سالم بن خربوذ» هو الصحيح؛ إلا لقيام الدلائل عنده على ذلك، وقوله أولى بالقبول من قول أبي زرعة؛ أولاً: لتقدم الإمام البخاري على أبي زرعة في هذا الفن، وثانياً: لاحتمال أن يكون قول من قال: «سالم بن النعمان» إنما هو تصحيف عن «سالم أبي النعمان»، وقد رواه هكذا بتأخير الكنية عن الاسم: القطان وأنس بن عياض وسليمان بن بلال.

● **وعلى هذا:** فهذا الحديث يرويه أسامة بن زيد، وخارجة بن الحارث:

كلاهما عن سالم بن سرج ـ ويقال: ابن خربوذ ـ أبي النعمان، قال: سمعت أم صبية الجهنية تقول: **اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.**

وهذا إسناد صحيح؛ أسامة وخارجة: صدوقان. وسالم بن سرج، أبو النعمان، مولى أم صبية: ثقة، سمع مولاته أم صبية الجهنية.

وأم صبية، اسمها خولة بنت قيس، قال ابن حبان في الثقات (٣/ ١١٥): «وليست

بامرأة حمزة بن عبد المطلب»، وفرق بينهما جماعة، وقال ابن سعد: «أسلمت وبايعت بعد الهجرة، وروت عن رسول الله ﷺ أحاديث».

وعلى هذا فإن هذه الواقعة تحمل على ما قبل نزول آية الحجاب، وأما القول بأن هذا كان من خصائص النبي ﷺ فيحتاج إلى دليل، والله أعلم.

* * *

〈٧٩〉 ... مالك، عن نافع (ح) ... أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً [لفظ أيوب، ولم يذكر مالك: من إناء واحد].**

〈٨٠〉 ... عبيد الله: حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: **كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ندَلِّي فيه أيدينا.**

حديث صحيح

روى هذا الحديث عن نافع: مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وصخر بن جويرية، وابن جريج، ويونس بن يزيد الأيلي، وعبد الله بن عمر العمري.

أخرجه البخاري (١٩٣)، والنسائي (١/ ٥٧ و١٧٩/ ٧١ و٣٤٢)، وابن ماجه (٣٨١)، ومالك (١/ ٥٨/ ٤٨)، والشافعي في الأم (١/ ٨)، وفي المسند (٩)، وأحمد (٢/ ٤ و١٠٣ و١١٣ و١٤٢)، وابن خزيمة (١/ ٦٣ و١٠٢ ـ ١٠٣/ ١٢٠ و١٢١ و٢٠٥)، وابن حبان (٤/ ٧٤ و٧٦/ ١٢٦٣ و١٢٦٥)، وابن الجارود (٥٨)، والحاكم (١/ ١٦٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث عائشة في هذا الباب»، فوهم في استدراكه. وعبد الرزاق (١/ ٧٥/ ٢٤٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٥٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٢٠ ـ ٣٠٢٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩١)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٥٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٤٥)، والدارقطني (١/ ٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ١٩٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٧٥/ ٢٨٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٣ و١٦٤ و١٦٥)، والخطيب في التاريخ (٤/ ١٠٩) و(٥/ ٤٣٢)، وفي عوالي مالك (١٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٢٥٨) وقال: «هذا حديث صحيح».

تنبيهات:

١ ـ زاد بعضهم في حديث مالك: **من إناء واحد**، ورواية الجماعة عنه بدونها، وانظر: أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم (٤٦٣)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٤): «ليس في الموطأ: **من إناء واحد**، والمعنى في ذلك سواء».

٢ ـ وهم حجاج بن أرطأة في هذا الحديث على نافع، فخالف الثقات الحفاظ من أصحاب نافع، وأتى في المتن بما ليس منه: انظر: المعجم لابن المقرئ (١١١).

٣ ـ قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٥٩) في معنى الحديث: «والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم»، فإن قيل: يمكن حمل الحديث على أن الرجال ومحارمهم من النساء كانوا يتوضؤون جميعاً من إناء واحد، فيزول بذلك الإشكال، فيقال: يرد هذا التأويل رواية ابن خزيمة (١٢١)، وابن حبان (١٢٦٣)، من طريق المعتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، **أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون، الرجال والنساء من إناء واحد، كلهم يتطهر منه**. وفي رواية ابن نمير عند أحمد (٢/ ١٤٢): **ويشرعون فيه جميعاً**.

٤ ـ جاء في رواية لابن داسة، ورواية ابن الأعرابي: **ونغتسل من إناء واحد**، فيقال: يمكن حملها على غسل الأيدي، لما روى أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كنا نتوضأ رجالاً ونساءً، ونغسل أيدينا في إناء واحد على عهد رسول الله ﷺ** [ابن خزيمة (١٢٠)، الحاكم].

وفي الباب:

عن جابر بن عبد الله: وفيه زيادة، ولا يصح [تاريخ بغداد (٨/ ٦١)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٤)، وفي الاستذكار (١/ ١٦٩): «في هذا الحديث دليل واضح على إبطال قول من قال: لا يتوضأ بفضل المرأة؛ لأن المرأة والرجل إذا اغترفا جميعاً من إناء واحد في الوضوء؛ فمعلوم أن كل واحد منهما متوضئ بفضل صاحبه».

وقال أيضاً (١٤/ ١٦٥): «والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار: أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله، انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يُذهب إليه: أن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليها منها».

٤٠ ـ باب النهي عن ذلك

٨١ ... داود بن عبد الله، عن حُمَيد الحِميَري، قال: لقيتُ رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن تغتسلَ المرأةُ بفضل الرجل، أو يغتسلَ الرجلُ بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً**.

حديث صحيح، تقدم برقم (٢٨)

* * *

٨٢ . . . شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو ـ وهو الأقرع ـ: **أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.**

الصحيح: موقوف على الحكم الغفاري قوله

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٨٥)، والترمذي (٦٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٢)، والنسائي (١/ ١٧٩/ ٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣)، وابن حبان (٤/ ٧٢/ ١٢٦٠)، وأحمد (٤/ ٢١٣) و(٥/ ٦٦)، والطيالسي (١٢٥٢)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٦٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٢/ ١٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٠/ ٣١٥٦)، والدارقطني (١/ ٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٠٩/ ١٩٠٠)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ١٩١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٧٠)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٤٢٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١)، والمزي في التهذيب (٧/ ١٢٩).

رواه عن شعبة جماعة، منهم: وهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث، والربيع بن يحيى الأشناني، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

ورواه عنه أيضاً أبو داود الطيالسي إلا أنه كان مرة يصرح باسم الصحابي: الحكم بن عمرو، وهو الأغلب عليه، ومرة يبهمه فيقول: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وبالأخير رواه عن أبي داود راوي مسنده: يونس بن حبيب، ثم قال: «هكذا حدثنا أبو داود، قال عبد الصمد بن عبد الوارث: عن شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو»، قلت: قد رواه عن الطيالسي جماعة من الحفاظ بالتصريح.

أما المتن فروي هكذا، وروي: **«نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة»**، وروي بالشك: **«بفضل طهور المرأة أو بسؤرها»**، والمعنى واحد؛ فإن السؤر يطلق على البقية والفضلة، ولا يختص ببقية الشراب، فيدخل فيه كل ما فضل من استعمالها ومنه الطهور، فتكون إحدى الروايتين مفسرة للأخرى [انظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٢٢٠)، جامع الترمذي (١/ ٩٣) حاشية العلامة أحمد شاكر]، لكن الإمام أحمد جعل ذلك اضطراباً فيه على شعبة، قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: حديث الحكم بن عمرو يسنده أحد غير عاصم؟ قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، بعضهم يقول: **«عن فضل سؤر المرأة»**، وبعضهم يقول: **«فضل وضوء المرأة»** ولا يتفقون عليه. قال: ورواه التيمي، إلا أنه لم يسمه؛ قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» [كذا عزاها للميموني: ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ١٥٩)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢١٩)، وعزاها للأثرم عن الإمام أحمد: ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٤٠)].

تابع شعبة عليه:

قيس بن الربيع: فرواه عن عاصم بن سليمان، عن سوادة بن عاصم [هو: أبو حاجب]، عن الحكم الغفاري، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة.**

أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٩٣)، والطحاوي (١/ ٢٤)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢١٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٠/ ٣١٥٥)، وأبو نعيم في المعرفة (٢/ ٧١٠/ ١٩٠١).

ﻫ تابع عاصماً عليه:

سليمان التيمي، فرواه عن أبي حاجب، عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي ﷺ قال: **نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة.** وفي رواية: **عن سؤر المرأة أن يتوضأ.** وفي رواية: **نهى أن يتطهر الرجل بفضل طَهور المرأة.**

أخرجه الترمذي في الجامع (٦٣)، وفي العلل (٣٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٣)، وأحمد (٥/ ٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨/ ٣٥٤)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٦٨)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٣٩/ ٧٨٦)، والطبراني (٣/ ٢١٠/ ٣١٥٤ و٣١٥٧)، والدارقطني (١/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ١٩١ و١٩٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

وانظر فيمن وهم فيه على سليمان التيمي: علل الدارقطني (٨/ ٢٧٩/ ١٥٦٧) و(٩/ ٤/ ١٦١٣).

ﻫ خالفهما: عمران بن حدير، فرواه عن سوادة بن عاصم، عن الحكم، قوله موقوفاً عليه.

قال سوادة بن عاصم: انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو بالمربد، وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعيها، ألا حبذا كذا، فأخذ شيئاً فرماه به، وقال: لك ولأصحابك.

أخرجه البخاري في التاريخ (٤/ ١٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨/ ٣٥٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٣٩/ ٧٨٧)، والبيهقي (١/ ١٩٢).

قال الدارقطني: «أبو حاجب اسمه: سوادة بن عاصم، واختلف عنه، فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ» [السنن. إتحاف المهرة (٤/ ٣١٨/ ٤٣٢١)، سنن البيهقي (١/ ١٩٢)، تهذيب سنن البيهقي (١/ ١٩٨)، التنقيح (١/ ٣٩)، الإمام (١/ ١٥٨)].

قلت: عاصم بن سليمان الأحول، وسليمان بن طرخان التيمي: ثقتان بصريان، وعمران بن حدير: ثقة ثقة، من أوثق شيوخ البصرة، وغزوان بن حجير السدوسي: لم أعثر له على ترجمة.

وأما أبو حاجب سوادة بن عاصم: فقد وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [التهذيب (٣/ ٥٥٣)].

فلعل هذا الاختلاف من قِبَله، وأنه كان يحدث به موقوفاً، ثم توهَّم رفعه، فصار يحدث به بعدُ مرفوعاً، وأغلب ظني أنه لهذا السبب قال البخاري لما سأله الترمذي عن هذا الحديث؟ قال: «ليس بصحيح» [العلل الكبير (٣٢)] ولم يصححه الترمذي في جامعه بل قال: «هذا حديث حسن»، مشعراً بعلته، وتقدم نقل قول الإمام أحمد الدال على عدم ثبوته عنده.

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٣): «وأما الحديث الذي جاء بالنهي، وهو حديث الحكم بن عمرو، فأجاب عنه العلماء بأجوبة: أحدهما: أنه ضعيف، ضعفه أئمة الحديث منهم البخارى وغيره»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٤٩٦).

وقد ضعف ابن عبد البر والبيهقي الأحاديث الدالة على النهي عن التطهر بفضل طهور المرأة [انظر: التمهيد (٥/ ٢٩٧)، الاستذكار (١/ ١٧٠)، سنن البيهقي (١/ ١٩٠ ـ ١٩٣)، المعرفة (١/ ٢٧٨)، وقال: «والأحاديث التي ذكرناها في الرخصة أصح، فالمصير إليها أولى»].

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٨): «ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو، وإن ثبت فمنسوخ».

وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٢): «ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره».

● وأما تصحيح ابن حبان للحديث فليس بشيء مع الوقوف على هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة، إذا علمت ذلك فلا تغتر بتصحيح من صححه بعدُ:

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٥٩): «أما حديث الحكم بن عمرو: فأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه».

وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١/ ٩٣): «وهذا الحديث: حديث صحيح».

وصححه الألباني في صحيح السنن، وقال في تخريجه لهداية الرواة: «وسنده صحيح» [هداية الرواة (١/ ٢٤٥)].

ولعاصم الأحول في هذا الحديث إسناد آخر:

فقد رواه عبد العزيز بن المختار: حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً.**

أخرجه ابن ماجه (٣٤٧)، وأبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٣٧٤م)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٣٢/ ١٥٦٤)، وفي المفاريد (٧٦)، والطحاوي (١/ ٢٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١١١/ ٣٧٤١)، والدارقطني (١/ ١١٦ ـ ١١٧)، وابن شاهين في

الناسخ (٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٨/ ٤٢٠١)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ١٩٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٣).

ﬤ وعبد العزيز بن المختار: بصري ثقة، لكن خالفه من هو أوثق منه وأكثر عدداً:

فقد رواه شعبة بن الحجاج ـ أمير المؤمنين في الحديث ـ، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها.

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

تابعه على وقفه: معمر بن راشد [ثقة]، وعبد الواحد بن زياد [ثقة]: روياه عن عاصم بن سليمان: سمعت عبد الله بن سرجس قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة [من الجنابة] من إناء واحد، فإذا خلت به فلا تقربه. لفظ معمر.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٠٧/ ٣٨٥)، وأبو عبيد في الطهور (١٩٤)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٧٠).

قال البخاري: «وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب: هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ» [علل الترمذي الكبير (٣٢)].

وقال الدارقطني بعد حديث شعبة: «وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب».

وذكر الأثرم أنه لم يرفعه الناس إلا ابن المختار وحده، وخالفه الناس فأوقفوه، قال: «وفيه أيضاً علة أخرى: أن الذين أوقفوه لم يذكروا الكراهية للمرأة أن تتوضأ بفضل الرجال» [الإمام (١/ ١٥٩)].

وقال البزار: «وحديث ابن سرجس قد رواه غير واحد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس: موقوفاً، ولا يُعلم أحدٌ أسنده عن عاصم عن عبد الله بن سرجس؛ إلا عبد العزيز بن المختار» [النفح الشذي (٢/ ٥٥)].

فهو موقوف على ابن سرجس بإسناد صحيح متصل، وهو المحفوظ.

قال ابن ماجه بعد حديث ابن سرجس: «الصحيح هو الأول، والثاني وهم».

قال المزي في التحفة (٤/ ٣٥٠): «يعني: أن الصواب: حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو».

وقال الطبراني في الأوسط بعد حديث عبد العزيز بن المختار: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس إلا عبد العزيز بن المختار، تفرد به معلى بن أسد، ورواه غيره: عن عاصم الأحول عن سوادة بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفاري».

قلت: لم يتفرد به المعلى بن أسد، بل تابعه عليه: إبراهيم بن الحجاج.

وهو محفوظ عن عاصم عن عبد الله بن سرجس، لكن من قوله موقوفاً عليه.

ولعاصم فيه إسنادان، فعاصم بن سليمان الأحول: ثقة حافظ، يحتمل منه التعدد في

الأسانيد، ويؤكد ذلك أن شعبة الإمام قد رواه عنه بالإسنادين جميعاً، فدل على أنهما محفوظان عنه، والله أعلم [وانظر: بيان الوهم (٥/ ٢٢٥/ ٢٤٣٦)].

✿ وفي الباب:

١ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: **كان النبي ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه.**

أخرجه ابن ماجه (٣٧٥)، وأحمد (١/ ٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠/ ٣٧٩)، والبزار (٣/ ٨٠/ ٨٤٦)، وانظر: علل الدارقطني (٣/ ١٦٥/ ٣٣١).

وهو حديث ضعيف.

ذكر الأثرم أن أبا إسحاق السبيعي لم يسمعه من الحارث الأعور، وأن الحارث لا يحتج به [الإمام (١/ ١٦٣)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥٦): «هذا إسناد ضعيف؛ الحارث هو الأعور: كذبه ابن المديني وغيره...».

وشطره الثاني منكر، فقد روى شطره الأول جماعة من الصحابة ولم يذكروا الشطر الثاني، راجع الحديث رقم (٧٧).

٢ ـ عن عائشة:

أخرج ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥)، قال: ثنا حمزة بن إسماعيل الطبري: ثنا الحسين بن نصر: ثنا خلف بن واصل، عن أبي نعيم عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة؟ قال: **«لا بأس به؛ ما لم تخل به، فإذا خلت به فلا تتوضأ بفضل وضوئها»**.

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة عمر بن صبح: «ولعمر بن صبح غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه: غير محفوظ لا متناً ولا إسناداً».

قلت: هذا حديث موضوع، تفرد به عمر بن صبح الخراساني، وهو: متروك، كذبه ابن راهويه وغيره، ورماه بالوضع جماعة، وقد أقر بذلك [التهذيب (٣/ ٢٣٤)، الميزان (٣/ ٢٠٦)]، وخلف بن واصل: أحد المجاهيل الذين يروون عن عمر بن صبح، وقد اتهم أيضاً [اللسان (٣/ ٣٧٣)]، وشيخ ابن عدي: حمزة بن إسماعيل الطبري الجرجاني: كذبه الدارقطني [اللسان (٣/ ٢٨٧)].

✿ وخلاصة هذا الباب:

١ ـ قد صحت أحاديث كثيرة في جواز تطهر الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد، وجواز تطهر المرأة بفضل الرجل، وجواز تطهر الرجل بفضل المرأة، جاء ذلك عن عائشة

وابن عمر وأم صُبية وأنس وابن عباس وميمونة وغيرهم، راجع الأحاديث المتقدمة برقم (٧٧ ـ ٨٠).

٢ ـ قد صح في النهي عن تطهر الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل مع إباحة اغترافهما جميعاً: حديث حميد بن عبد الرحمٰن عن رجل صحب النبي ﷺ [تقدم برقم (٢٨ و٨١)]، وأما ما في معناه من حديث الحكم بن عمرو الغفاري وعبد الله بن سرجس وعلي بن أبي طالب فلا يصح منها شيء، والعمدة على الأول.

٣ ـ يمكن الجمع بين الدليلين على حمل النهي على الكراهة، مع جواز الأول، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩٥): «والذي نقول به الرخصة في أن يغتسل كل واحد منهما ويتوضأ بفضل طهور صاحبه، وإن كانا جنبين أو أحدهما، أو كانت المرأة حائضاً، وسواء في ذلك خلت به أو لم تخل به، لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ الدالة على صحة ذلك... [ثم أسند بعضها، ثم قال:] وحديث ابن عباس يدل على إغفال قول من قال: إذا خلت المرأة به فلا يتوضأ منه».

ثم أسند حديث ابن عباس الذي أخرجه أصحاب السنن [تقدم برقم (٦٨)، وهو حديث صحيح] في اغتسال النبي ﷺ بفضل ميمونة، وقد خلت به في طهارة كاملة من جنابة، فقال لها النبي ﷺ: «**إن الماء لا يجنب**»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦٥): «والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار: أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وتتوضأ المرأة بفضله؛ انفردت بالإناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح، والذي يُذهب إليه: أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال، والله المستعان»، ثم أسند حديث ابن عمر، وقال على إثره: «وهذا على عمومه يجمع الانفراد وغير الانفراد، والله أعلم».

وفي الباب آثار كثيرة عن الصحابة، والمعوَّل على ما صح من المرفوع.

وانظر قول الإمام أحمد في المسألة: مسائل ابنه عبد الله (١٨ و١٩)، مسائل ابنه صالح (٤٣٧)، مسائل أبي داود (١٥)، مسائل الكوسج (٥٧).

٤١ ـ باب الوضوء بماء البحر

٨٣ ... صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة ـ وهو من بني عبد الدار ـ أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل

من الماء، فإن توضأنا به عطِشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هو الطهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨)، والترمذي (٦٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦٠)، والنسائي (١/ ٥٠ و١٧٦/ ٥٩ و٣٣٢) و(٧/ ٢٠٧/ ٤٣٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦ و٣٢٤٦)، والدارمي (١/ ٢٠١/ ٧٢٩) و(٢/ ١٢٦/ ٢٠١١)، وابن خزيمة (١/ ٥٩/ ١١١)، وابن حبان (٤/ ٤٩/ ١٢٤٣) و(١٢/ ٦٢/ ٥٢٥٨)، وابن الجارود (٤٣)، والحاكم (١/ ١٤٠ ـ ١٤١ و١٤١)، ومالك (١/ ٥٥/ ٤٥)، والشافعي في الأم (١/ ٣)، وفي المسند (٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٧ و٣٦١ و٣٩٢)، والقاسم بن سلام في الطهور (٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٢/ ١٣٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٧/ ١٥٧ و١٥٨)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٤٠١/ ٤٤٦٨ و٤٤٦٩ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (٥٩ و٦٠)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٤١)، والدارقطني (١/ ٣٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣) و(٩/ ٢٥٢)، وفي المعرفة (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣/ ٢ ـ ٤)، والخطيب في التاريخ (٩/ ١٢٩)، وفي تلخيص المتشابه (٢/ ٧٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٥ ـ ٥٦/ ٢٨١)، وفي التفسير (٢/ ٦٧)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٢٢/ ٣٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٧٩) و(٣٧/ ٣١٦)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٥٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣١)، والرافعي في التدوين (٣/ ٣٧)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ١٠١)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٤٨١).

قال الإمام البخاري: «هو حديث صحيح» [العلل الكبير للترمذي (٣٣)].

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن المنذر: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في ماء البحر: **«هو الطهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه»**».

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٩٩): «صحيح من حديث أبي هريرة» [بتصرف]، وقد أخرجه في صحيحه.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الجوزقاني في الأباطيل: «هذا حديث حسن، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد متصل ثابت».

واحتج به مالك فأودعه موطأه، وكذلك احتج به أبو داود فسكت عليه، واحتج به النسائي في المجتبي فلم يذكر اختلافاً في إسناده، ووثَّق رواته، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي والخطابي وابن منده وابن العربي وابن تيمية وغيرهم

[الإمام (١/ ٩٨)، أحكام القرآن (١/ ٧٨) و(٣/ ٤)، القبس (٢/ ٦٣٧)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦)، البدر المنير (١/ ٣٥٠)].

وقال ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي: «هذا حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة في كتبهم، واحتجوا به، ورجاله ثقات» [البدر المنير (١/ ٣٥٠)، وقد سقط من المطبوع من شرح المسند (١/ ٦١) لسقوطه من المخطوط].

وقال النووي: «حديث صحيح» [المجموع (١/ ١٢٧ و١٣٠)، شرح مسلم (١٣/ ٨٦)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٤٨): «هذا الحديث صحيح جليل».

وقال في طرح التثريب (٦/ ١٠): «حديث صحيح».

وصححه الألباني في صحيح السنن، وفي الإرواء (٩)، وفي الصحيحة (٤٨٠).

• إلا أن هناك من أهل العلم من طعن في صحته من قبل الإسناد:

قال الشافعي: «في إسناده من لا أعرفه».

وقال ابن حزم: «لا يصح» [المحلى (١/ ٢٢١)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٠٧): «لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله، ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل لأنه لا يعوِّل في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث: لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه على ما نذكر إن شاء الله».

وكان قبلُ أعلَّ إسناده بجهالة سعيد بن سلمة، فقال: «فهو مجهول، لا تقوم به حجة عندهم»، ثم تردد في جهالة المغيرة بن أبي بردة.

وقال في الاستذكار (١/ ١٥٨): «وهو مرسل، لا يصح فيه الاتصال» وانظر: (٥/ ٢٨٦).

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: «وهذا الحديث يعل بأربع علل»، وهي:

١ ـ جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة.

٢ ـ الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة.

٣ ـ الإرسال: لأنه وقع في بعض طرقه: عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة: أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ... الحديث.

٤ ـ الاضطراب.

[انظر: شرح مشكل الآثار. الإمام (١/ ٩٩)، النفح الشذي (٢/ ١٥٥)، البدر المنير (١/ ٣٥١)، نصب الراية (١/ ٩٦)].

قلت: أما اعتراض ابن عبد البر على تصحيح البخاري له، بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه: فمردود؛ لأن البخاري لم يلتزم في جامعه استيعاب الصحيح عنده

[شرح الإلمام (١/ ١٧٩)، النفح الشذي (٢/ ١٥٩)، البدر المنير (١/ ٣٥٠)، التلخيص (١/٨)].

وهذه العلل كلها ساقطة، وإسناد مالك: صحيح، رجاله ثقات.

• وقد تابع مالكاً عليه، فرواه عن صفوان بن سليم [المدني الثقة]: عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي المدني [صدوق يهم. التقريب (٥١٨)]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [صدوق. التقريب (٥٧٠)]، وإسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني المزني [لين الحديث. التقريب (١٢٥)]: أربعتهم عن صفوان به.

[وانظر: إتحاف المهرة (١٥/ ٦١٢)، علل الدارقطني (٩/٨)].

• وتابع صفوان بن سليم المدني: الجلاح أبو كثير المصري مولى الأمويين [صدوق. التقريب (٢٠٥)]، لكن اختلف عليه في اسم سعيد بن سلمة:

١ ـ رواه ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. . . الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ (٣/٤٧٨)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٣٤/ ٧).

وهذا إسناد مصري، غاية في الصحة إلى الجلاح.

٢ ـ ورواه الليث بن سعد، واختلف عليه:

أ ـ فرواه يحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة في الليث. التقريب (١٠٥٩)]، وشعيب بن الليث بن سعد [ثقة نبيل فقيه، من أثبت الناس في أبيه. التقريب (٤٣٨)، سؤالات ابن بكير (٥٣)]، وأبو النضر [هاشم بن القاسم: بغدادي، ثقة ثبت. التقريب (١٠١٧)]، وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين [مصري، ثقة. التهذيب (٢/ ٣٧٠)]:

رواه أربعتهم: يحيى بن بكير، وشعيب بن الليث، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الله بن عبد الحكم: عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب: حدثني الجلاح أبو كثير، أن سعيد بن سلمة المخزومي حدثه، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فجاءه صياد، فقال: يا رسول الله! إنا ننطلق في البحرين نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الإداوة أو الاثنين وهو يرجو أن يجد الصيد قريباً، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحرين مكاناً لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ به في كل صلاة فقد الماء، فلعل أحدنا أن يُهلِكه العطش فما ترى يا رسول الله في ماء البحر، أنغتسل به أو نتوضأ إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله ﷺ، قال: **«نعم، فاغتسلوا منه، وتوضؤوا؛ فإنه الطهور ماؤه، الحل ميتته»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٨)، والحاكم (١/ ١٤١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٢١)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤/ ٤٤٧٣ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (٦٣ و٦٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣)، وفي المعرفة (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ٥ و٦).

وتابع الليث بن سعد على هذا الوجه: ابن لهيعة [ضعيف، يكتب حديثه في المتابعات والشواهد]، فرواه عن يزيد به هكذا، إلا أنه قال: الجلاخ، بالخاء المعجمة.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٢٢).

• وخالف هؤلاء الثقات الأربعة:

ب ـ قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت. التقريب (٧٩٩)]، فرواه عن الليث، عن الجلاح أبي كثير، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨)، والدولابي في الكنى (٣/ ٩٣٥/ ١٦٣٧).

ووهم فيه قتيبة مرتين: **الأولى**: بإسقاط يزيد بن أبي حبيب من بين الليث والجلاح، **والثانية**: بإسقاط سعيد بن سلمة من بين الجلاح والمغيرة، والمحفوظ إثباتهما في الإسناد، كما رواه الجماعة عن الليث، لا سيما وفيهم من أهل بيته ابنه شعيب، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، أضف إلى ذلك أن شعيباً من أثبت الناس في أبيه الليث، وتابعه على ذلك: ابن بكير، وهو ثبت في الليث أيضاً، ثم أبو النضر وهو ثقة ثبت، ثم عبد الله بن عبد الحكم، وهو مصري ثقة، فظهر بذلك وهم قتيبة في هذا الإسناد، وقصة وهم قتيبة في حديث معاذ بن جبل في الجمع بين الصلاتين الذي رواه عن الليث مشهورة عند أهل العلم.

وهذا التحقيق خلاف ما ذهب إليه العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في الصحيحة (٤٨٠) من ترجيح رواية قتيبة بن سعيد على رواية ابن بكير؛ وذلك لعدم اطلاعه على المتابعات التي ذكرناها.

وهذا أيضاً: إسناد مصري صحيح إلى الجلاح، وقد صرح يزيد فيه بالتحديث.

لكن اختلف فيه على يزيد:

١ ـ فرواه الليث بن سعد عنه به هكذا.

٢ ـ ورواه ابن إسحاق عنه واختلف عليه:

أ ـ فرواه محمد بن سلمة [الحراني: ثقة. التقريب (٨٤٩)] عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ٤٧٨)، والدارمي (١/ ٢٠١/ ٧٢٨) وزاد: «عن أبيه» بعد المغيرة، وهو وهم. والطحاوي في المشكل (٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ٤٤٧٥ ـ ترتيبه)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥/ ٨).

ب ـ تابعه عبد الرحمٰن بن مغراء [صدوق، حدث عن الأعمش بأحاديث لم يتابع عليها. التقريب (٦٠٠) التهذيب (٥/ ١٧٩)]، فرواه عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن اللجلاج ـ وكان رضىً ـ، عن عبد الله بن سعيد المخزومي، عن مغيرة بن أبي بردة الكناني، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ... الحديث، كذا قال: اللجلاج.

أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ٤٧٩)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (١/ ١٣٥/ ٨).

ج ـ خالفهما: سلمة بن الفضل الأبرش [صدوق كثير الخطأ، من أثبت الناس في ابن إسحاق. التقريب (٤٠١)، التهذيب (٣/ ٤٣٩)]، فرواه عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن اللجلاج، عن سلمة بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة حليف بني عبد الدار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ. ومن طريقه: البيهقي في المعرفة.

قال في المعرفة: «قال البخاري: وحديث مالك أصح، واللجلاج خطأ»، وليست في المطبوع من التاريخ.

وفي هذا إشارة إلى أن محمد بن إسحاق لم يضبط إسناد هذا الحديث عن يزيد، وقد اضطرب فيه، فمرة يقول: «عبد الله بن سعيد المخزومي»، ومرة يقول: «سلمة بن سعيد»، ومرة يقول: «عن الجلاح»، وأخرى يقول: «عن اللجلاج».

والليث بن سعد أثبت من مائة مثل ابن إسحاق، وإسناد الليث هو المحفوظ، وقد تابعه عليه: ابن لهيعة عن يزيد، وتابع يزيد بن أبي حبيب: عمرو بن الحارث فرواه عن الجلاح مثله، وقد تقدم، وهؤلاء مصريون، وابن إسحاق: مدني.

قال البيهقي في المعرفة (١/ ١٣٥): «الليث بن سعد أحفظ من محمد بن إسحاق، وقد أقام إسناده عن يزيد بن أبي حبيب، وتابعه على ذلك: عمرو بن الحارث عن اللجلاج [كذا، والصواب عن الجلاح]، فهو أولى أن يكون صحيحاً».

فظهر بذلك أن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب قد رويا هذا الحديث: عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

فزالت بذلك دعوى الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة، وإنما الذي اضطرب في اسمه هو ابن إسحاق، وقد حفظه غيره.

وزالت أيضاً: دعوى جهالة سعيد بن سلمة بن الأزرق المخزومي؛ فقد روى عنه ثقتان: صفوان بن سليم المدني، والجلاح أبو كثير المصري، وقال النسائي: «ثقة»، وحسبك به في الجرح والتعديل، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث جماعة من كبار الأئمة في مقدمتهم: البخاري والترمذي وابن خزيمة وغيرهم، وأدخله مالك في موطئه، فماذا بعدُ؟! [وانظر في هذا المعنى: حديث أبي قتادة في سؤر الهرة المتقدم برقم (٧٥)].

ه ولم ينفرد سعيد بن سلمة به عن المغيرة، فقد رواه أيضاً: يزيد بن محمد القرشي ويحيى بن سعيد الأنصاري.

١ ـ أما رواية يزيد بن محمد القرشي:

فأخرجها الحاكم (١/ ١٤٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤)، وفي المعرفة (١/ ١٣٥/ ٩).

من طريق عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثني

يحيى بن أيوب، قال: حدثني خالد بن يزيد، أن يزيد بن محمد القرشي حدثه، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، قال: أتى نفر من بني فراس إلى رسول الله ﷺ فقالوا: نصير في البحر فنتزود معنا من الماء العذب، فربما تخوَّفنا العطش، فهل يصلح أن نتوضأ من ماء البحر [من البحر المالح]؟ فقال: **«نعم، توضؤوا منه، وحل ميت ما طرح»**.

وهذا إسناد حسن، ما بين عبيد وأبي هريرة كلهم مصريون، أما عبيد بن عبد الواحد فهو: بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر [تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، سؤالات الحاكم (١٥٤)، الثقات (٨/ ٤٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٥)، اللسان (٤/ ١٤٠)].

وابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم: مصري، ثقة ثبت، ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري: صدوق ربما أخطأ، وخالد بن يزيد: هو الجمحي السكسكي المصري: ثقة فقيه، ويزيد بن محمد: هو ابن قيس بن مخرمة القرشي المطلبي البصري، مدني الأصل، نزيل مصر: ثقة، والمغيرة يأتي الكلام عليه بعدُ.

٢ ـ وأما رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد اختلف عليه فيه اختلافاً شديداً، والاضطراب فيه منه؛ كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٩).

قال البيهقي في المعرفة (١/ ١٣٧): «هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظه كما ينبغي».

أخرج روايته هذه: البخاري في التاريخ (٥/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ١٤١ ـ ١٤٢)، وأحمد (٥/ ٣٦٥)، وعبد الرزاق (١/ ٩٤/ ٣٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢١/ ١٣٧٨)، وأبو عبيد في الطهور (٢٢٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٩١/ ٢٨١٨)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ٤٤٧٠ و٤٤٧١ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (٦١)، والدارقطني في العلل (٩/ ١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٤٥/ ٧٢٤٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٣٦ و١٣٧/ ١٠ ـ ١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢١٩).

وانظر وجوه الاختلاف على يحيى بن سعيد: مشكل الآثار، وعلل الدارقطني، والمعرفة للبيهقي. البدر المنير (١/ ٣٦٠).

❁ قال الحافظ ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ١٠٠): «قال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: «فاتفاق صفوان والجلاح: مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة على المغيرة بن أبي بردة: مما يوجب شهرة المغيرة، فصار الإسناد مشهوراً» ثم قال: «فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة: روى عنه ثلاثة: يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد، وسعيد بن سلمة، وأن سعيد بن سلمة روى عنه: صفوان بن سليم، والجلاح، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة، وانفراد صفوان عن سعيد».

وانظر: شرح الإلمام لابن دقيق العيد (١/ ١٧٨)، البدر المنير (١/ ٣٥٣).

❂ **وبذلك تزول دعوى الجهالة عن المغيرة بن أبي بردة،** فقد روى عنه ثلاثة من الثقات: يحيى بن سعيد الأنصاري [إلا أنه اضطرب فيه، ولم يقم إسناده]، ويزيد بن محمد

القرشي، وسعيد بن سلمة، وقد روى عنه غيرهم غير هذا الحديث، وقال أبو داود: «معروف»، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولي غزو البحر لسليمان بن عبد الملك، وكان وجهاً من وجوه التابعين بأفريقية [التهذيب (٨/ ٢٩٦)].

قال الحاكم في المستدرك (١/ ١٤٢): «. . . أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه الموطأ، وتداوله فقهاء الإسلام ﷺ، من عصره إلى وقتنا هذا، وأن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات».

○ **وتزول أيضاً: دعوى الاضطراب والإرسال،** فإنما وقع هذا من يحيى بن سعيد الأنصاري نفسه، وقد حفظه غيره وأقام إسناده.

❁ **وبهذا يظهر بوضوح: أن هذا الحديث: حديث صحيح،** كما قال البخاري والترمذي وغيرهما، وأفضل من حفظه وأقام إسناده هو الإمام مالك رحمه الله تعالى.

قال البخاري: «وحديث مالك أصح».

وقال الدارقطني: «وأشبهها بالصواب: قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم» [العلل (٩/ ١٣)].

وقال العقيلي بعد أن ساق بعض الاختلاف فيه على الأوزاعي، مما لا يصح عنه، وختمه بطريق مالك فقال: «وهو الصواب» [ضعفاء العقيلي (٢/ ١٣٢)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨): «**وقد أقام إسناده:** مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك: الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح: كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحاً، كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه، والله أعلم».

○ **ولحديث أبي هريرة هذا أسانيد أخرى،** لا يصح منها شيء، إنما هي أباطيل؛ تفرد بها المجاهيل عن المشاهير، أو لا تصح إلى رواتها عن المذكورين [انظر مثلاً: أحكام القرآن للطحاوي (٦٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٣٢)، المجروحين (٢/ ٣٩ ـ ٤٠ و٢٩٩)، الكامل (٦/ ١٥٣)، علل الدارقطني (٩/ ٧/ ١٦١٤)، المستدرك (١/ ١٤٢)].

○ ورُوي هذا الحديث أيضاً: عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، والعركي، والفراسي، وغيرهم، ولا يصح منها شيء [انظر: المستدرك. شرح مشكل الآثار. أحكام القرآن (٦٥)، سنن الدارقطني (١/ ٣٥)، علل الدارقطني (٩/ ١٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩١٣/ ٤٨٠٨)، سنن البيهقي (١/ ٤)، غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ٥٥٦)، بيان الوهم (٢/ ٤٤٠/ ٤٤٥)، الإمام (١/ ١٠٩)، البدر المنير (١/ ٣٦٣ ـ ٣٧٤)].

* وأحسن ما روي فيه غير ما تقدم عن أبي هريرة:

حديث جابر، وله إسنادان:

○ **الأول**: يرويه أبو القاسم بن أبي الزناد: أخبرني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم - يعني: عبيد الله بن مقسم -، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في البحر: **«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»**.

أخرجه ابن ماجه (٣٨٨)، وأبو الحسن القطان في زوائده عليه (٣٨٨م)، وابن خزيمة (١/ ٥٩/ ١١٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥١/ ١٢٤٤)، وفي المجروحين (٢/ ١٣٩ و٣٠٣)، وابن الجارود (٨٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٧٣)، وابنه عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤١)، والدارقطني (١/ ٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٩)، والبيهقي (١/ ٢٥٣) و(٩/ ٢٥٢)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٣٩٨)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ١٤٢٩/ ٨١٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣١)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ١٩٢).

وهذا إسناد مدني صحيح، رجاله ثقات إلا أنه فرد غريب.

وقد سأل الترمذي الإمام البخاري عن هذا الحديث فقال: «لا أعرفه إلا من حديث أبي القاسم بن أبي الزناد»، فقال الترمذي: «رواه غير أحمد بن حنبل؟» قال: «نعم» [العلل الكبير (٣٥)].

○ وقد أخطأ فيه خطأً فاحشاً، ووهم فيه وهماً قبيحاً:

عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف، المعروف بابن أبي ثابت [وهو: متروك، منكر الحديث. التقريب (٦١٥)، التهذيب (٥/ ٢٥٢)]، فرواه عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال: **«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٤).

قال ابن حبان: «وهو خطأ فاحش: إنما هو عن إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، عن النبي ﷺ» ثم أسنده ثم قال: «والخبر عن أبي بكر الصديق مشهور قوله غير مرفوع من حديث عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق».

وقال الدارقطني في العلل (١/ ٢٢٠/ ٦): «هو حديث تفرد به عبد العزيز بن أبي ثابت الزهري، وهو عبد العزيز بن عمران بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف: مديني ضعيف الحديث، رواه عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ، وإسحاق بن حازم هذا: شيخ مديني ليس بالقوي، وقد اختلف عنه في إسناد هذا الحديث. . .، وقد رُوي هذا الحديث عن أبي بكر الصديق موقوفاً من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ من رواية صحيحة عنه، حدث به عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر قوله».

وحديث أبي بكر الموقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢١/ ١٣٧٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥)، وفي العلل (١/ ٢٤٠/ ٤١)، وقال بعد أن ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه: «والموقوف أصح»، وكذا قال في الموضع الأول (١/ ٢٢٠/ ٦).

وانظر فيمن وهم على عبيد الله بن عمر العمري في رفعه: المجروحين (١/ ٣٥٥).

● **الإسناد الثاني**: يرويه المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته**».

أخرجه الحاكم (١/ ١٤٣)، والدارقطني (١/ ٣٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٨٦/ ١٧٥٩).

قال أبو علي ابن السكن: «حديث جابر أصح ما رُوي في هذا الباب».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٦٣): «وهذا سند على شرط الصحيح، إلا أنه يخشى أن يكون ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير فإنه مدلس، وأبو الزبير مدلس أيضاً، وقد عنعنا في هذا الحديث».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١١): «وإسناده حسن، ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس».

قلت: هو سند صحيح، ليس فيه إلا ما يخشى من تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، وأما أبو الزبير: فما لم يسمعه من جابر فإنما هو من كتاب سليمان بن قيس اليشكري من كبار أصحاب جابر الثقات، وجادةً، وهي وجادة صحيحة احتج بها مسلم.

ولم يظهر لنا من طرق الحديث أن ابن جريج دلسه، أو رواه بصيغة دالة على وقوع التدليس وعدم السماع، مثل: قال وذكر وأُخبِرت ونحو ذلك، وابن جريج مشهور بالرواية عن أبي الزبير، وقد سمع منه، واحتج مسلم بروايته عنه؛ فالأصل صحة هذا الإسناد حتى تظهر له علة، والله أعلم.

ولم ينفرد به ابن جريج: فقد رواه سهل بن تمام: نا مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن البحر حلال ميتته، طهور ماؤه**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤).

وهذا إسناد ضعيف؛ سهل: صدوق يخطىء، ومبارك: صدوق يدلس ويسوى، إلا أنه يصلح في الشواهد والمتابعات.

❁ **وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام**، تلقته الأمة بالقبول، وتداوله فقهاء الأمصار في سائر الأعصار في جميع الأقطار، ورواه الأئمة الكبار [شرح الزرقاني (١/ ٨١)]، يحمل من معاني العلم الكثير، فمنها:

١ ـ أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء به جائز من غير ضرورة، كما جاء في جواب السائل، لذلك فإن النبي ﷺ لم يجب السائل بقوله: نعم، مقتصراً عليها، وإلا لزم منه أن يختص الحكم بحال السائل، فلما قال: «**الطهور ماؤه**» دل على عموم طهوريته مطلقاً،

وعدم اختصاص الجواب بحال السائل، وأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] [الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٦٦٤)، شرح الإلمام (١/ ٢٣٨)، مجموع الفتاوى (١٤/ ٨٩)، بدائع الفوائد (٢/ ٢٨٢)]، وكذلك حكم ما كان داخلاً في معنى ماء البحر [انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦)].

٢ ـ فيه إباحة ركوب البحر سواء لطلب الرزق أو للحج أو للجهاد إلا إذا خيف منه العطب والهلاك فحينئذ لا يجوز.

وهذه الإباحة مستفادة أيضاً مما ذكره الله تعالى في معرض الامتنان في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ﴾ [لقمان: ٣١]، وغيرها مما في معناها كثير [انظر: شرح الإلمام (١/ ١٩٨)].

٣ ـ أن المسافر إذا لم يكن معه من الماء إلا ما يكفيه لشربه وحاجته فإنه جائز له التيمم [التمهيد (٦/ ١٠٩)].

٤ ـ قوله ﷺ: «**الحل ميتته**»: يدل على أنه يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما فيه من الحيوان، سواء اصطيد أو وجد ميتاً طافياً أو غير طاف، من غير سبب ضار كالسموم وغيرها، ولا يحتاج شيء من ذلك إلى ذكاة، وهو ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، فطعام البحر: ميتته وما ألقاه وقذفه، على ما فسره به جماعة من الصحابة، منهم: أبو بكر الصديق؛ فقد صح عنه أنه قال: «إن السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها» [مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥٠٣/ ٨٦٥٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٨/ ١٩٧٥٦)، غريب الحديث للحربي (٢/ ٥٦٩)، مشكل الآثار (٦/ ٤٠٧/ ٤٤٧٨ ـ ترتيبه)، سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٩)، معرفة علوم الحديث (٣٣)، سنن البيهقي (٩/ ٢٥٣)، التغليق (٤/ ٥٠٦)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٩/ ٣١)]، وسيأتي لذلك مزيد بيان عند الحديث رقم (٣٨١٥)، إن شاء الله تعالى.

وانظر: مشكل الآثار. التمهيد (١٦/ ٢٢٣) و(٢٣/ ١٣)، شرح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٠١)، أضواء البيان (١/ ٧٥)، وغيرها.

٥ ـ في هذا الحديث جواب الحكيم، وهو الزيادة في الجواب عما لم يأت في سؤال السائل مما له تعلق به وهو بحاجة إليه، قال الخطابي: «وفيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحباً له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمها الجواب منه لهم، وأيضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في

الأصل، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان...» إلى آخر ما قال [معالم السنن (١/ ٣٨)].

وقال ابن العربي: «وذلك من محاسن الفتوى بأن يأتي بأكثر مما يسأل عنه تتميماً للفائدة، وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا؛ لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته ـ مع تقدم تحريم الميتة ـ أشد توقفاً» [عارضة الأحوذي (١/ ٨٩)] [وانظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٦٦٤)، شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٦٩)، البدر المنير (١/ ٣٧٩)، الفيض (٣/ ٢١٦)، تحفة الأحوذي (١/ ١٨٩)، وغيرها].

• ونختم بما بدأنا به: فقد قال الشافعي في هذا الحديث: «هذا الحديث نصف علم الطهارة»؛ لأن العالم: بر وبحر، وهذا لخص ما يختص بالبحر.

وقال ابن الملقن: «إنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة» [عون المعبود (١/ ١٠٧)].

وقد شرح ابن دقيق العيد هذا الحديث في«شرح الإلمام» وقسم الكلام عليه في إحدى وخمسين مسألة، وأطال فيه النفس جداً، فليراجع ففيه نفائس (١/ ٧٦ ـ ٣٣٧).

٤٢ ـ باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ ... عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: **«ما في إداوتك؟»** قال: نبيذ، قال: **«تمرة طيبة، وماء طهور»**.

ضعيف بإجماع المحدثين

تقدم تخريجه والكلام عليه ونقل كلام الأئمة فيه تحت الحديث المتقدم برقم (٣٩).

ومما لم ينقل هناك بتمامه قول ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٤ ـ ٤٥/ ٩٩): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ؟ فقالوا: هذا حديث ليس بقوي؛ لأنه لم يروه غير أبي فزارة عن أبي زيد، وحماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود، وعلي بن زيد: ليس بقوي، وأبو زيد: شيخ مجهول، لا يعرف، وعلقمة يقول: لم يكن عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن فوددت أنه كان معه.

قلت لهما: فإن معاوية بن سلام يحدث عن أخيه عن جده عن ابن غيلان عن ابن مسعود؟ قالا: وهذا أيضاً ليس بشيء، ابن غيلان: مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ١٤٠ ـ ١٤١): «وأما حديث ابن مسعود أنه كان مع

النبي ﷺ ليلة الجن، وأنه خط حوله خطاً، وقال: **«لا تخرجن منه»**، وأنه لما رجع قال: **«هل معك من وضوء؟»** قال: لا، معي إداوة فيها نبيذ، فقال: **«تمرة طيبة، وماؤه طهور»**، وتوضأ به: فقد روى من أوجه كلها ضعيف.

وأشهرها رواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث».

ولهذا الحديث أسانيد أخرى، منها ما رواه:

١ ـ الحسين بن عبيد الله العجلي: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فأتاهم فقرأ عليهم القرآن، فقال لي رسول الله ﷺ في بعض الليل: **«أمعك ماء يا بن مسعود؟»** قلت: لا والله يا رسول الله! إلا إداوة فيها نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: **«تمرة طيبة، وماء طهور»**، فتوضأ به رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٧)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٧٢/ ٣١)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٥٦/ ٥٨٩)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل (٣٠٩).

قال الدارقطني في السنن: «الحسين بن عبيد الله هذا: يضع الحديث على الثقات».

وقال في العلل (٥/ ٣٤٦/ ٩٤٠): «والراوي له متروك الحديث، وهو الحسين بن عبيد الله العجلي عن أبي معاوية: كان يضع الأحاديث على الثقات، **وهذا كذب على أبي معاوية، وعلى الأعمش**». ونقل الجوزقاني وابن الجوزي بعض كلام الدارقطني.

قلت: وهو كما قال، موضوع على أبي معاوية [والعجلي هذا اتهمه بالوضع أيضاً: ابن عدي وغيره. اللسان (٣/ ١٨٤)]، والمعروف عن الأعمش خلافه:

فقد روى شعبة وغيره، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: سألت علقمة: أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: وددت أن صاحبنا كان ذاك.

أخرجه الشاشي (٣٣٢)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٩٠).

٢ ـ حماد بن سلمة، قال: أخبرني علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي رافع مولى عمر رضي الله عنه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، وأن رسول الله ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به، ولم يكن معه إلا النبيذ، فقال رسول الله ﷺ: **«تمرة طيبة، وماء طهور»**، فتوضأ به رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (١/ ٤٥٥)، وأبو يعلى في المعجم (٢٧)، والطحاوي (١/ ٩٥)، والدارقطني (١/ ٧٧)، وابن شاهين في الناسخ (٩٥)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٦٨/ ٢٩)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٤٩٨/ ٣٠٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٥٦/ ٥٨٨).

قال الدارقطني في السنن: «لا يثبت من وجهين، ونكتة ذكرتها فيه»، ثم بيَّنها فقال:

«علي بن زيد: ضعيف، وأبو رافع: لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة».

وقال في العلل (٥/٣٤٦/٩٤٠): «ولا يثبت هذا الحديث؛ لأنه ليس في كتب حماد بن سلمة المصنفات، وعلي بن زيد: ضعيف، وأبو رافع: لا يثبت سماعه من ابن مسعود».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث تفرد به أبو سعيد مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة، وعلي بن زيد بن جدعان علة الطريق، وهو ممن أجمع الحفاظ على تركه» [الخلافيات للبيهقي (١/ ١٧٠)].

قلت: لم ينفرد به أبو سعيد، بل تابعه عليه: عبد العزيز بن أبي رزمة، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي [وهم ثقات].

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، مخالف للكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، لم يروه عن أبي رافع إلا علي بن زيد، قال يحيى بن سعيد: وهو متروك الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث، وأبو رافع هذا لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة».

٣ ـ محمد بن عيسى بن حيان: ثنا الحسن بن قتيبة: نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ فقال: «**خذ معك إداوة من ماء**»، ثم انطلق وأنا معه، فذكر حديثه ليلة الجن، فلما أفرغت عليه من الإداوة، فإذا هو نبيذ، فقلت: يا رسول الله! أخطأت بالنبيذ، فقال: «**تمرة حلوة، وماء عذب**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٧١/ ٣٠)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٩٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٥٦/ ٥٩٠)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٥٠٠/ ٣١٠).

قال الدارقطني في السنن: «تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى: ضعيفان»، وفي الميزان (١/ ٥١٨): «لا يصح هذا» وأورد هذا الحديث في مناكير الحسن بن قتيبة، وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٤٧/ ٩٤٠): «والحسن بن قتيبة: متروك الحديث، والراوي له عنه ابن حيان المدائني، وهو: ضعيف، والله أعلم».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث لم نكتبه من حديث أبي إسحاق السبيعي إلا بهذا الإسناد، والحمل فيه على محمد بن عيسى المدائني؛ فإنه تفرد به عن الحسن، ومحمد بن عيسى: واهي الحديث بمرة، وهذا لو كان عند أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، لما احتج فقهاء الإسلام منذ ثلاث مائة وستة وثمانين سنة بأبي فزارة عن أبي زيد، وهذا باطل بمرة» [الخلافيات (١/ ١٧٢)].

وقال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث: الحسن بن قتيبة المدائني عن يونس بن أبي إسحاق، ولم نكتبه إلا من حديث ابن حيان عنه».

وقال الجوزقاني: «محمد بن عيسى والحسن بن قتيبة: ضعيفان».

قلت: فهذا حديث باطل، كما قال الحاكم؛ لتفرد المدائني هذا به عن ثقات أهل الكوفة، والحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني: متروك الحديث [اللسان (٣/ ١٠٦)]، ومحمد بن عيسى بن حيان المدائني: ضعيف، كان مغفلاً، لم يكن يدري ما الحديث، حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، وقال الدارقطني والحاكم: «متروك»، ومشاه بعضهم [اللسان (٧/ ٤٢٨)].

وهذا خلاف الثابت عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود:

فقد روى شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة: حضر عبد الله بن مسعود ليلة الجن؟ قال: لا.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠١)، وفي الأوسط (١/ ٣٤٢)، وأحمد في العلل (١/ ٢٨٤/ ٤٥٦) و(٢/ ١١٥/ ١٧٤٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٦/ ٣٣٩٤٦)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٢١) و(٣/ ٢٤١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٠٦)، والطحاوي (١/ ٩٥)، والشاشي في مسنده (٢/ ٣٣٠/ ٩٢٠)، وابن المظفر في حديث شعبة (١٩٢)، والدارقطني (١/ ٧٧)، وابن شاهين في الناسخ (٩٩)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٥٥٩/ ١٦٩)، والبيهقي (١/ ١١).

٤ - الوليد [هو: ابن مسلم]، قال: نا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن فلان بن غيلان الثقفي، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوَضوء، فجئته بإداوة، فإذا فيها نبيذ، فتوضأ رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٧٦/ ٣٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل (٣١١).

قال الدارقطني: «الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود: مجهول، قيل: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان»، ونقله الجوزقاني.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «وهذا أيضاً ليس بشيء، ابن غيلان: مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء» [العلل (١/ ٤٥)] [وانظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٥)].

٥ - ابن لهيعة: ثنا قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني، عن عبد الله بن عباس، عن ابن مسعود: أنه خرج مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال له رسول الله ﷺ: **«أمعك ماء يا ابن مسعود؟»** فقال: معي نبيذ في إداوة، فقال رسول الله ﷺ: **«صُبَّ عليَّ منه»**، فتوضأ وقال: **«هو شراب وطهور»**. وفي رواية: **«تمرة طيبة وماء طهور»**.

أخرجه ابن ماجه (٣٨٥)، وأحمد (١/ ٣٩٨)، والبزار (٤/ ٢٦٨/ ١٤٣٧)، والطحاوي (١/ ٩٤ - ٩٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٦٣/ ٩٩٦١)، والدارقطني (١/ ٧٦)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٧٤/ ٣٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه فكان يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير، وهذا منها، ولا نعلم روى ابن عباس عن عبد الله بن مسعود إلا هذين الحديثين».

وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٩٢): «وهو غير محفوظ أيضاً».

وقال الدارقطني في السنن: «ابن لهيعة: لا يحتج بحديثه، وقيل: إن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، كذلك رواه: علقمة بن قيس، وأبو عبيدة بن عبد الله، وغيرهما عنه، أنه قال: «ما شهدت ليلة الجن»»، ثم قال بعد أن أسنده من وجه آخر عن ابن لهيعة: «تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث».

وقال في العلل (٥/ ٣٤٧/ ٩٤٠): «ولا يثبت، وابن لهيعة: لا يحتج به».

قلت: واضطرب فيه أيضاً ابن لهيعة، فرواه مرة من مسند ابن مسعود، ومرة من مسند ابن عباس.

وختم الدارقطني كلامه في العلل (٥/ ٣٤٧) على هذه الطرق بقوله: «والصحيح: ما رُوي عن ابن مسعود أنه لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، والله أعلم».

وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ١٧٧): «ومما يدل على بطلان جميع ما روي من ذلك عن عبد الله بن مسعود ﷺ: إقراره بأنه لم يكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ»، وتقدم نقل بقية كلامه تحت الحديث المتقدم برقم (٣٩).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ولا يصح في هذا الباب شيء» [العلل (١/ ٤٥)].

وقال ابن القيم: «لا يثبت» [إعلام الموقعين (٢/ ٣١٢)].

ﭢ ومن شواهده:

١ ـ حديث ابن عباس، وله طريقان:

أ ـ يرويه المسيب بن واضح: نا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء».**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٧٠)، والدارقطني (١/ ٧٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١١ و١٢)، وفي الخلافيات (١/ ١٨٣ و١٨٤/ ٣٩ و٤٠)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٣١٥/ ٥٠٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٥٧/ ٥٩١).

وقد اختلف على المسيب في رفعه ووقفه.

قال ابن عدي: «وهذا رفعه يوسف بن بحر عن مسيب، [ثم قال ابن عدي:] ثنا محمد بن تمام: ثنا المسيب بن واضح: ثنا مبشر بإسناده مثله، موقوف».

قلت: يوسف بن بحر الشامي الساحلي: ضعيف [اللسان (٨/ ٥٤٩)]، ولم ينفرد برفعه عن المسيب، بل الوهم فيه والاضطراب من المسيب نفسه، والله أعلم.

وقال الدارقطني: «ووهم فيه المسيب بن واضح في موضعين: في ذكر ابن عباس،

وفي ذكر النبي ﷺ، وقد اختلف فيه على المسيب»، ثم أسنده من وجه آخر عن المسيب به موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ثم قال: «والمحفوظ: أنه من قول عكرمة، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيب: ضعيف».

وقال البيهقي في الخلافيات: «حديث واهٍ».

وقال في السنن: «فهذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ: أنه من قول عكرمة غير مرفوع، كذا رواه هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، وكان المسيب رحمنا الله تعالى وإياه: كثير الوهم».

وقال في المعرفة (١/ ١٤١): «وهم فيه المسيب بن واضح، وكان ضعيفاً، وكل من تابعه عليه أضعف منه، وإنما الرواية المحفوظة فيه: عن عكرمة من قوله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس. قاله أبو الحسن الدارقطني الحافظ».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، تفرد به المسيب بن واضح عن مبشر بن إسماعيل، والمسيب: كان كثير الخطأ والوهم، وقد وهم في هذا الحديث، والمحفوظ: أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس».

● **قلت**: خالف المسيب على ضعفه [اللسان (٨/ ٦٩)]، ما رواه أصحاب الأوزاعي الثقات: فقد روى الوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وهقل بن زياد [ثقة، من أصحاب الأوزاعي، وكان كاتبه]:

كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: النبيذ وضوء إذا لم يجد غيره. زاد الوليد: قال الأوزاعي: إن كان مسكراً فلا يتوضأ به.

أخرجه أبو يعلى (٩/ ٢٧٣/ ٥٣٩٥)، والدارقطني (١/ ٧٥)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٨٥/ ٤١ و٤٢)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل (٣١٦).

● ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة]، وعلي بن المبارك [ثقة]، كلاهما: عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: الوضوء بالنبيذ إذا لم يجد الماء.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٦٥)، والدارقطني (١/ ٧٥).

ثم روى الدارقطني (١/ ٧٦) بإسناد حسن إلى: عيسى بن عبيد بن مالك الكندي [لا بأس به]، قال: سمعت عكرمة، وسئل عن الرجل لا يقدر على الماء؟ قال: يتوضأ بالنبيذ.

فهذا هو المحفوظ: عن عكرمة قوله.

ب ـ وروى أبو عبيدة مجاعة بن الزبير، عن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا لم يجد أحدكم ماءً، ووجد النبيذ فليتوضأ به**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٦)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ١٨٦/ ٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٨)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٥٧/ ٥٩٢)، وعلقه الجوزقاني في الأباطيل (٣١٧).

قال الدارقطني: «أبان هو: ابن أبي عياش: متروك الحديث، ومجاعة: ضعيف، والمحفوظ: أنه رأي عكرمة غير مرفوع»، ونقله البيهقي والجوزقاني وابن الجوزي.

○ وممن وهم فيه أيضاً على عكرمة فجعله من قول ابن عباس:

عبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]، رواه عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء.

أخرجه الدارقطني (١/ ٧٦)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ١٨٧/ ٤٦).

قال الدارقطني: «ابن محرر: متروك الحديث».

قلت: هو منكر من حديث قتادة؛ لتفرد ابن محرر عنه به.

٢ ـ وروي من قول علي بن أبي طالب: أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ.

رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٦٤)، وابن المنذر (١/ ٢٥٥/ ١٧٢)، والدارقطني (١/ ٧٨ ـ ٧٩ و٧٩)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ١٨٩ و١٩٠/ ٤٨ ـ ٥١)، وابن حزم (١/ ٢٠٣).

بإسنادين ضعيفين، لا تقوم بهما حجة.

قال ابن المنذر: «وقد روينا عن علي ـ بإسناد لا يثبت ـ: أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ».

وضعفهما الدارقطني، والبيهقي في السنن (١/ ١٢)، وفي الخلافيات، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٦)، وكان قال في أول كلامه على هذه الطرق لهذا الحديث: «ليس في هذه الأحاديث شيء يصح»، ثم نقل كلام من تقدمه على كل طريق.

وقال النووي في المجموع (١/ ١٤٣): «وأما حديث ابن عباس والآثار عنه، وعن علي وغيرهما: فكلها ضعيفة واهية».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٥٤): «وروي عن علي وابن عباس، ولم يصح عنهما».

○ ثم قال ابن الجوزي في خاتمة بحثه على هذه الأحاديث في التحقيق (١/ ٥٧): «قال هبة الله الطبري: أحاديث الوضوء بالنبيذ: وضعت على أصحاب ابن مسعود عند ظهور العصبية»، ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٦٣).

* * *

〈٨٥〉 قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن علقمة، قال: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد.

تقدم تحت الحديث السابق برقم (٣٩)، **وهو حديث صحيح.**

وتصرف أبي داود هذا يدل على تضعيفه لحديث النبيذ وإنكاره له، فلا يقال: سكت

عليه أبو داود، بل أخرج بعده مباشرة ما ينافيه ويعارضه، لا سيما ما سيأتي من الآثار الدالة على ذلك، والله أعلم.

* * *

﴿٨٦﴾ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمٰن: حدثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إن التيمم أعجب إليَّ منه.

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (١/ ٩).

وإسناده صحيح إلى ابن جريج، وعطاء هو ابن أبي رباح.

وروى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٧٩/ ٦٩٥)، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن.

وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم في (٤) كتاب الوضوء، (٧١) باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إليَّ من الوضوء بالنبيذ واللبن.

ثم أسند حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» [البخاري (٢٤٢)، مسلم (٢٠٠١)].

قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٢٩٢): «واستدل به أبو عبد الله في منع جواز النبيذ في الوضوء».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ١٤٠): «وفيه دلالة على أن النبيذ الذي يسكر كثيره: حرام، وما كان حراماً في نفسه لا بحرمة مالكه، لم تصح به الطهارة».

وقال في الخلافيات (١/ ١٥٦): «ويمكن أن يستدل من طريق الخبر في منع جواز استعمال النبيذ في الوضوء بحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**» أخرجه مسلم في الصحيح [(٢٠٠٣)]، فثبت بهذا وقع اسم الخمر على النبيذ لكونه مسكراً، وقد قال الله عز اسمه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]، فأمر باجتنابه، وذلك يقتضي منع استعماله من كل وجه».

وقال ابن بطال في شرحه (١/ ٣٦١): «ووجه احتجاج البخاري رحمه الله في هذا الباب بقوله ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» هو أنه إذا أسكر الشراب فقد وجب اجتنابه لنجاسته، وحرم استعماله في كل حال، ولم يحل شربه، وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به، لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة، وكذلك النبيذ غير المسكر أيضاً فهو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء، ولو جاز أن يسمى النبيذ ماءً لأن فيه ماءً، جاز أن يسمى الخل ماءً؛ لأن فيه ماءً، وهذا أبو عبيد ـ وهو إمام في اللغة ـ

يقول: النبيذ لا يكون طهوراً أبداً؛ لأن الله شرط الطهور بشرطين، ولم يجعل لهما ثالثاً، وهما: الماء، والصعيد، والنبيذ ليس بواحد منهما» [انظر: الطهور لأبي عبيد (٣١٧)].

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٥٤): «ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب: أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً، والله أعلم».

قال ابن حزم في «الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس» (٣/ ١٠٩٨): «أجازوا الوضوء بنبيذ التمر، وقالوا: هو ماء استضاف إليه تمر طاهر، قياساً على كل ما اختلط به شيء طاهر، وقاسوا في أحد قوليهم عليه أيضاً سائر الأنبذة، ولم يقيسوا عليه في قولهم الثاني سائر الأنبذة، ثم لم يقيسوا عليه الخل، فإن كان القياس حقاً فقد تركوه، وإن كان باطلاً فقد استعملوه، فإن ادعوا الإجماع على المنع من الخل، قلنا: كذبتم؛ لأن الحسن بن حي يجيز الوضوء به، وبماء العصفر، وكذلك حميد بن عبد الرحمٰن صاحبه، . . . ، فهبكم أنكم صدقتم في أنه إجماع، فهلا قستم ما اختلف فيه من النبيذ على ما صدقتم أنه إجماع من المنع من الوضوء من الخل، وهذا مما خالفوا فيه الأصول التي يعظمون خلافها، وذلك أنه يقال لهم: في أي الأصول وجدتم ماءً يجوز التطهر به في خارج المصر والقرية، ولا يجوز التطهر به في المصر والقرية، وهذا هو خلاف الأصول حقاً، فإن قالوا: إنما اتبعنا في ذلك فعل النبي ﷺ، فلم يفعله إلا خارج القرية، قلنا لهم: ولم يفعله ﷺ إلا خارج مكة، فلا تتعدوا به خارج مكة، وإلا فلم قستم على ذلك الموضع سائر المواضع، ولم تقيسوا عليه ما بين منازل القرية، فتأملوا جهلهم بالقياس، وتلوثهم فيه، وأين وجدوا في الأصول: ما لا يجزئ الوضوء به إذا وجد ماء آخر، ويجزئ الوضوء به إذا لم يوجد ماء غيره، وكيف قاسوا الغسل في ذلك على الوضوء الذي جاء به الخبر، ولم يقيسوا داخل القرية على خارجها، وكيف قاسوا جميع الموزونات في الربا على الذهب والفضة، ولم يقيسوا سائر الأنبذة على ما صححوه عن النبي ﷺ، ونسبوه إليه، أنه قال: «**تمرة طيبة وماء طهور**»، فهلا قالوا في الخل: عنبة طيبة وماء طهور؟! وفي المرق: لحم طيب وماء وطهور؟! وهلا اقتصروا على الأصناف الستة، كما اقتصروا على التمر ههنا؟! . . .» [وانظر أيضاً: (٢/ ٤٨٧)] [وانظر: المحلى (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦)، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (٢/ ٤٢٦)، إعلام الموقعين (١/ ٢٧٠)].

* * *

٨٧ . . . أبو خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء، وعنده نبيذ، أيغتسل به؟ قال: لا.

إسناده صحيح

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٦٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٦٦)، والدارقطني (١/ ٧٨)، والبيهقي (١/ ٩ و١٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٤٦).

رواه عن أبي خلدة خالد بن دينار البصري الحناط: عبد الرحمٰن بن مهدي، ومروان بن معاوية، والنضر [هو: ابن شميل، أو: ابن محمد المروزي]، **وإسناده صحيح**.

ولفظ مروان بن معاوية، والنضر: قلت لأبي العالية: رجل ليس عنده ماء، عنده نبيذ، أيغتسل به في جنابة؟ قال: لا، فذكرت له ليلة الجن، فقال: أنبذتكم هذه الخبيثة؟ إنما كان ذلك زبيب وماء.

وأما قول ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥٧): «ولا يثبت عنه»، فلم أر له عليه حجة.

٤٣ ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

〈٨٨〉 . . . زهير: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم، أنه خرج حاجاً أو معتمراً، ومعه الناس وهو يؤمُّهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاةَ ـ صلاةَ الصبح ـ، ثم قال: ليتقدم أحدكم ـ وذهب إلى الخلاء ـ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء**».

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة هذا الحديث: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه، عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

حديث صحيح

اختلف في هذا الحديث على هشام بن عروة:

١ ـ فرواه مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن بشر، وعبدة بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن نمير، وزهير بن معاوية، وحفص بن غياث، ومحمد بن عبد الله بن كناسة، ومرجَّى بن رجاء، ومالك بن سُعير بن الخِمس، وأبو معاوية محمد بن خازم، وأيوب بن موسى، ومعمر بن راشد، وعيسى بن يونس، وقيس بن سعد المكي، وغيرهم [وهؤلاء ستة وعشرون رجلاً من الثقات، فيهم أثبت أصحاب هشام؛ لا سيما مالك والثوري ويحيى القطان وابن نمير. انظر: سؤالات ابن بكير (٤٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٨)].

كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم به.

وفي رواية الثوري ومعمر وأيوب بن موسى [عند عبد الرزاق] إثبات لقاء عروة

لعبد الله بن أرقم، ففي رواية أيوب: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم، وفي رواية الآخرين: كنا معه في سفر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٣)، وفي الأوسط (١/ ١٦١ و١٦٢/ ٢٢٦) متصلاً ومعلقاً. وأبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٢٤)، والنسائي (٢/ ١١٠ ـ ١١١/ ٨٥٢)، وابن ماجه (٦١٦)، والدارمي (١/ ٣٩٢/ ١٤٢٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٢٦/ ٤٣٩ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٨٦ ـ رواية القعنبي) (٥١٤ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (١٦٥ ـ رواية الحدثاني)، وعنه: الشافعي في الأم (١/ ١٥٥)، وفي المسند (٥٣)، وكذا عن الثقة عن هشام. وأحمد (٣/ ٤٨٣) و(٤/ ٣٥)، وابن خزيمة (٢/ ٦٥/ ٩٣٢) و(٣/ ٧٦/ ١٦٥٢)، وابن حبان (٥/ ٤٢٧/ ٢٠٧١)، والحاكم (١/ ١٦٨ و٢٥٧) و(٣/ ٣٣٥)، والضياء في المختارة (٨/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١/ ١٧٥٩ ـ ١٧٦١)، والحميدي (٨٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥/ ٧٩٣٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٩٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٦٠/ ٦٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٢/ ١٩١٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٧١ و٣٧٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣٢ ـ ترتيبه)، والمحاملي في الأمالي (٢٨٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٣١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٩٢ و١٢٢/ ٦٩٤٩ و٧٠٤٢)، وفي الكبير (٤٥٢ ـ ٤٦٥ ـ قطعة من الجزء الثالث عشر)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٦٩)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ١٨٨/ ٤٠١٥ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٨٢/ ٣٩٩٣ و٣٩٩٤)، والخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٣٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٤٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٢)، وفي المعرفة (٢/ ٣٤٩/ ١٤٤٦ و١٤٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٠٤ و٢٠٥)، والخطيب في التاريخ (١٣/ ٨٣)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٤٧)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٥٩٠ و٥٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٥٩/ ٨٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٣٧)، والمزي في التهذيب (١٤/ ٣٠٢)، وانظر: المتفق والمفترق (١/ ١٧٦/ ٤٦) ففي سنده سقط.

ولفظ القعنبي وأبي مصعب والحدثاني عن مالك: أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة**».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٩٦): «ولم يختلف الرواة للموطأ في إسناد هذا الحديث»، وقال في التمهيد (٢٢/ ٢٠٣): «ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه».

ولفظ أحمد عن يحيى بن سعيد القطان به: عن عبد الله بن أرقم: أنه حج فكان يصلي بأصحابه، يؤذن ويقيم، فأقام يوماً الصلاة، وقال: ليصلِّ أحدكم، فإني سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة، فليذهب إلى الخلاء**».

وسرد أبو نعيم في المعرفة، وابن عبد البر في التمهيد، والخطيب في التلخيص: الخلاف فيه مفصلاً.

٢ ـ خالفهم: وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو ضمرة أنس بن عياض [وهم ثقات؛ إلا أنهم دون الأولين في الرتبة والعدد] فزادوا رجلاً مبهماً في الإسناد.

قالوا: [حدثنا] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، [حدثه] عن عبد الله بن الأرقم به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٢)، وفي الأوسط (١/ ١٦١/ ٢٢٥ و٢٢٦)، وأبو داود (٨٨) تعليقاً. والطحاوي في المشكل (٢/ ٣٧٢/ ١٠٣٣ ـ ترتيبه).

٣ ـ وخالف الجميع فسلك فيه الجادة والطريق السهل: عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أراد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ به**».

أخرجه الطحاوي (١٠٢٩).

وقال: «فكان من رواه كما ذكرنا وهم: مالك، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، ووهيب بن خالد، عن هشام: أولى بالصواب مما رواه عليه ابن أبي الزناد.

وكل واحد من هؤلاء الذين رووه كذلك حجة على ابن أبي الزناد، وليس ابن أبي الزناد حجة عليه؛ فكيف بهم جميعاً؟!».

إلا أنه قال: «وفي حديث وهيب عن هشام ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث من أصله؛ لأنه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً لا يعرف».

قلت: وهذا منه غير مقبول؛ فإن الذين خالفوا وهيباً ومن معه: أحفظ منهم وأتقن، وأضبط وأكثر عدداً، لا سيما وفيهم الأئمة الكبار، الحفاظ المتقنون، الذين لا يدانيهم أحد: مالك والثوري والقطان، وهم أعرف بهشام وبحديثه من غيرهم، فالقول قولهم، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٠٤) بعد رواية أيوب بن موسى والتي فيها ثبوت اللقاء: «فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه في هذا الحديث: متصلة؛ وابن جريج وأيوب بن موسى: ثقتان حافظان».

وأما قول الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٩/ ٥٦٨): «ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد: رواية من زاد فيه: عن رجل»، فإن هذا الذي استنبطه من كلام البخاري مجرد احتمال؛ إذ يقول الترمذي في العلل (٨١): «سألت محمداً عن حديث هشام؟ فقال: رواه وهيب عن هشام عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم، وكان هذا أشبه عندي.

قال أبو عيسى: رواه مالك وغير واحد من الثقات: عن هشام عن أبيه عن ابن الأرقم: لم يذكروا فيه: عن رجل».

فإن هناك احتمالاً آخر لكلام البخاري، وهو أن هذا كان أشبه عنده فيما سبق ثم ظهر له بعدُ خلافه، وذلك لاستعماله لفظة «كان» فإنه في الغالب لا يذكرها؛ إلا أن تكون «كأن»، والله أعلم.

ويؤيده ما أتبعه الترمذي من بيان رواية الأوثق والأكثر، ثم هو في الجامع يرجح رواية الأئمة فيقول: «حديث عبد الله بن الأرقم: حديث حسن صحيح؛ هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم، وروى وهيب وغيره: عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم»، فلو لم تكن رواية مالك ومن معه هي الصواب عنده لما قال: «حسن صحيح»، والله أعلم.

● وممن رجح رواية مالك والثوري والقطان ومن معهم، أو صحح الحديث [غير الترمذي]:

أبو داود؛ لقوله: «والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير».

والنسائي؛ فقد احتج به في صحاحه، ولم يذكر الاختلاف فيه، فقد اقتصر على إخراجه من طريق مالك، معتمداً قوله، مطرحاً قول غيره ممن خالفه.

وقد أودعه مالك في موطئه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والضياء المقدسي، والحاكم، فقال في موضع: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وفي الثاني: «هذا حديث صحيح، من جملة ما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي، ولم يخرجاه»، وفي الثالث: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقال الخليلي في الإرشاد: «حديث صحيح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «أحسن شيء رُوي مسنداً في هذا الباب: حديث عبد الله بن الأرقم، وحديث عائشة».

وقال البغوي: «حديث صحيح».

وذكره النووي في فصل الصحيح من الخلاصة (١٦٢٦).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٢٨): «حديث صحيح».

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٨/ ٢٣٧)، فإن سياقه يدل على أن أبا حاتم يرى أن إسناد مالك هو المحفوظ، وهو الذي يدل عليه أيضاً صنيع الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٠٣/ ٣٥٥٥) (٥/ ٤٨/ أ).

● **وللحديث طريق أخرى:**

يرويها الطبراني في الكبير (٤٦٦ ـ قطعة من الجزء الثالث عشر)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٨٣/ ٣٩٩٥).

قال الطبراني: حدثنا المقدام بن داود، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة يقول: كنا في سفر مع عبد الله بن الأرقم الزهري، وحضرت الصلاة، وكان هو يتقدمنا فأذَّن لنا، فخرج إلى الغائط، فقيل له: لو صليت ثم خرجت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا حضرت الصلاة وكان بأحدكم الغائط فليبدأ به، ثم ليصلِّ بعدُ، ولا يأتي الصلاة وهو يدافع»**.

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وهي متابعة جيدة لحديث هشام، من رواية مالك ومن معه، لكن إذا لم يكن يُروى إلا بهذا الإسناد فهو حديث غريب؛ فإن شيخ الطبراني: المقدام بن داود الرعيني المصري: ضعيف، واتُّهم [انظر: تلخيص المستدرك (١/ ٥٦٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٥)، الكشف الحثيث (٧٨٢)، اللسان (٨/ ١٤٤)].

* * *

﴿٨٩﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومسدد ومحمد بن عيسى ـ المعنى ـ قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حَزْرة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد ـ قال ابن عيسى في حديثه: ابن أبي بكر، ثم اتفقوا ـ أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُصلَّى بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود:

أبو عوانة (١/ ٢٢٥/ ٧٤٥ و٧٤٦)، عن أبي داود به هكذا. وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٨)، من طريق ابن داسة، وأفرد فيه طريق أحمد بن حنبل، ولم يقرن به مسدد ولا ابن عيسى، وقال فيه: «ثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخو القاسم بن محمد»، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، من طريق ابن داسة، وفيه: «حدثنا عبد الله بن محمد ـ يعني: ابن أبي بكر، أخو القاسم بن محمد ـ»، هكذا ولم يميز بين الروايات الثلاث. والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٥٩/ ٨٠٢)، من طريق: أبي علي اللؤلؤي، وأفرد فيه طريق أحمد بن حنبل، ولم يقرن به مسدد ولا ابن عيسى، وقال فيه: «حدثنا عبد الله بن محمد ـ أخو القاسم بن محمد ـ»، ولم يذكر: ابن أبي بكر.

هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن ثلاثة من مشايخه عن يحيى بن سعيد القطان:

أ ـ أما رواية محمد بن عيسى [وهو: ابن نجيح البغدادي، أبو جعفر ابن الطباع: ثقة فقيه]:

والتي قال فيها: «حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر ـ أخو القاسم بن محمد ـ»: فلم أقف عليها من غير طريق أبي داود.

وقد وجدت له متابعاً:

فقد رواه محمد بن أبي بكر المقدمي [وهو: ثقة]: ثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حزرة القاضي: ثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: كنا عند عائشة... فذكر الحديث.

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥٨/ ١٢٢٥)، قال: حدثنا حبيب بن الحسن: ثنا يوسف بن يعقوب: ثنا محمد بن أبي بكر به.

وهذا إسناد صحيح متصل إلى يحيى بن سعيد؛ إن كان حفظه شيخ أبي نعيم: حبيب بن الحسن القزاز، فهو وإن وثقه: أبو نعيم وابن أبي الفوارس والخطيب؛ فقد ضعفه البرقاني [تاريخ بغداد (٨/ ٢٥٣)، اللسان (٢/ ٥٤٩)]، والله أعلم.

ب ـ وأما **رواية مسدد بن مسرهد** [وهو ثقة حافظ]:

فقد أخرجها أيضاً: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٥)، مثل أبي داود، قال فيها: «حدثنا عبد الله بن محمد ـ أخو القاسم بن محمد ـ».

قال البخاري: «ولا أراه محفوظاً».

ج ـ وأما **رواية أحمد بن حنبل**:

فهكذا رواها عنه أبو داود، وهي وهم:

فقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده (٦/ ٤٣ و٥٤)، قال: ثنا يحيى، عن أبي حزرة، قال: حدثني عبد الله بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصلَّى بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»**.

هكذا لم يزد شيئاً في نسب عبد الله بن محمد، ورواه من طريق أحمد: المزي في التهذيب (١٦/ ٥١)، وقال: «وهذه الرواية أقرب إلى الصواب من رواية أبي داود»، يعني: عن أحمد بن حنبل، وقال في تحفة الأشراف (١١/ ٤٦٤): «كذا وقع عند أبي داود: أبو عتيق أخو القاسم بن محمد، وهو في مسند أحمد بن حنبل: عن عبد الله بن محمد، ولم يزد، وهو أقرب إلى الصواب، والله أعلم».

○ **والحاصل** أن هذا الحديث قد اختلف فيه على يحيى بن سعيد القطان في نسبة شيخ شيخه عبد الله بن محمد:

أ ـ فرواه محمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن أبي بكر المقدمي [إن كان محفوظاً عنه]، فقالا فيه: «عبد الله بن محمد بن أبي بكر» زاد ابن الطباع: «أخو القاسم بن محمد».

ب ـ ورواه مسدد بن مسرهد، فقال: «عبد الله بن محمد ـ أخو القاسم بن محمد ـ».

ج ـ ورواه الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار بندار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حكيم المقوم [وهم: ثقات حفاظ]، وموسى بن محمد بن حيان [ترك أبو زرعة حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، الجرح والتعديل (٨/ ١٦١)، الثقات (٩/ ١٦١)، اللسان (٨/ ٢٢٠)]، عن يحيى بن سعيد به:

فقالوا: «عبد الله بن محمد»، ولم يزيدوا في نسبه شيئاً.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٦٦/ ٩٣٣)، وأحمد (٦/ ٤٣ و٥٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٣٣/ ٤٨٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٣٦)، والمزي في التهذيب (١٦/ ٥١).

هذا هو المحفوظ عن يحيى القطان في هذا الحديث، وما جاء في رواية ابن خزيمة من نسبة عبد الله بن محمد بأنه: ابن أبي بكر الصديق، فالأظهر أنه من ابن خزيمة نفسه، والله أعلم.

ويؤيد أن هذا هو المحفوظ عن يحيى بن سعيد القطان: أن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث على أبي حزرة، جعل رواية يحيى موافقة لرواية الجماعة، فكان مما قال: «والصحيح من ذلك ما رواه يحيى القطان، عن أبي حزرة، عن ابن أبي عتيق، قال: كنت أنا والقاسم، عند عائشة فجيء بطعام، فقام القاسم يصلي، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ، يقول ذلك» [العلل (١٤/ ٣٧٠/ ٣٧١٧)].

❁ وهذا الحديث قد رواه عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة المدني: المدنيون أهل بلده: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة ثبت. التقريب (١٣٨)]، وأخوه محمد بن جعفر [مدني، ثقة. التقريب (٨٣٢)]، وسليمان بن بلال [مدني، ثقة. التقريب (٤٠٥)]، وحاتم بن إسماعيل [مدني، صدوق، صحيح الكتاب]، ومحمد بن عمر الواقدي [مدني، متروك]، وتابعهم من الغرباء: صفوان بن عيسى [بصري، ثقة. التقريب (٤٥٤)]:

كلهم رواه عن أبي حزرة فقالوا: عن عبد الله بن أبي عتيق، وقال سليمان بن بلال: عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، وهو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق، وأبو عتيق: هو محمد بن عبد الرحمٰن والد عبد الله هذا، وابن عم القاسم بن محمد.

أخرجه مسلم (٥٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٤ و١٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥/ ٧٤٤) و(١/ ٣٦٠/ ١٢٩٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥٨ و١٥٩/ ١٢٢٥ و١٢٢٦)، وأحمد (٦/ ٧٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٩/ ١٦٣٩)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٩٢) (٤٣٦ ـ مجموع مصنفاته) [وفي سنده سقط، فلا أدري أهو من تخليط الواقدي، أم سهو من الناسخ]. وابن حزم في المحلى (٤/ ٤٦ ـ ٤٧ و٢٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧١ و٧٢ و٧٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣٤٩/ ١٤٤٨)، والخطيب في التاريخ (٤/ ١٥٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٥٨/ ٨٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٣٦).

قال الإمام مسلم: حدثنا محمد بن عباد: حدثنا حاتم ـ هو: ابن إسماعيل ـ، عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً، وكان القاسم رجلاً لحانةً، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث

ابن أخي هذا؟ أما إني قد علمت من أين أُتيت؟ هذا أدَّبته أمه، وأنت أدَّبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غدر! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**».

ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني فقال: بمثله، ولم يذكر في الحديث قصة القاسم.

• وعلى هذا فقد اتفق هؤلاء الثقات الستة على أن شيخ أبي حزرة في هذا الحديث هو ابن أبي عتيق؛ إلا أن القطان لم يزد على أن قال: «عبد الله بن محمد» فظنه بعضهم أخا القاسم بن محمد، وكلاهما يروي عن عائشة وسمع منها.

وهذا هو ما رجحه المزي في التهذيب (١٦/ ٥١) فقال: «وهو المحفوظ»، وقد قال البخاري في رواية مسدد التي زاد فيها: أخو القاسم بن محمد: «ولا أراه محفوظاً».

وأخطأ ابن حجر لما تعقب المزي في النكت الظراف فجعله من رواية عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخي القاسم بن محمد، وإنما هو ابن أبي عتيق، كما رواه المدنيون، وقد تراجع عن ذلك في إتحاف المهرة (١٧/ ٧١/ ٢١٨٩٥).

• والحديث قد رواه الحاكم (١/ ١٦٨) (١/ ٧٨/ أ ـ رواق المغاربة) (١٧/ ٤٥٠/ ٢٢٦٠٨ ـ إتحاف المهرة) من طريق: يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حزرة: ثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة... فذكر الحديث.

هكذا رواه الحاكم من طريق مسدد وأحمد بن حنبل، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان به هكذا، وإسناده صحيح إليهما، وقد علمت المحفوظ من روايتهما، وعلى هذا فلا أستبعد أن يكون الوهم من الحاكم نفسه، وهذا وهم قبيح وخطأ فاحش، ويحيى بن سعيد إنما يروي هذا الحديث عن أبي حزرة عن عبد الله بن محمد عن عائشة، فوهم فيه مرتين.

• **وممن وهم في هذا الإسناد على أبي حزرة:**

١ ـ يحيى بن أيوب المصري [صدوق ربما أخطأ. التقريب (١٠٤٩)]، رواه عن يعقوب بن مجاهد، عن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد، حدثاه أن عائشة... فذكره.

هكذا قال، والحديث ليس من رواية القاسم وإن كان له ذكر وقصة في الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ (٥/ ١٨٤)، وابن حبان (٥/ ٤٢٩/ ٢٠٧٣)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٣٧٤/ ١٠٣٤ ـ ترتيبه).

٢ ـ حسين بن علي الجعفي الكوفي [ثقة. التقريب (٢٤٩)]، رواه عن أبي حزرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

أخرجه البخاري في التاريخ (٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، وابن حبان (٥/ ٤٣٠/ ٢٠٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥/ ٧٩٤٠)، والطحاوي في المشكل (١٠٣٥ ـ ترتيبه).

قال الدارقطني في العلل: «والصحيح من ذلك: ما رواه يحيى القطان، عن أبي حزرة، عن ابن أبي عتيق، قال: كنت أنا والقاسم، عند عائشة فجيء بطعام، فقام القاسم يصلي، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ، يقول ذلك.

فاشتبه على حسين الجعفي، فجعله: عن القاسم دون ابن أبي عتيق.

وكذلك اشتبه على يحيى بن أيوب في روايته عن أبي حزرة عنهما.

وقد بيَّن ذلك يحيى بن عمير في روايته عن أبي حزرة، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، عن عائشة» [العلل (١٤/ ٣٧٠/ ٣٧١٧)].

٣ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. التقريب (٦١٥)]، رواه عن محمد بن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة مثله. وله فيه إسناد آخر.

أخرجه البخاري في التاريخ (٥/ ١٨٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧١).

• **والمحفوظ ما أخرجه مسلم وغيره كما تقدم**، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٠٦): «هذا حديث ثابت صحيح»، وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

* * *

﴿٩٠﴾ . . . حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصَّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قَعرِ بيتٍ قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّف»**.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٣٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٦٧/ ٣٣٥)، وابن ماجه (٦١٩ و٩٢٣)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٠٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١١٩ ـ ١٢٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٢٧ و١٦٣/ ١٠٤٢ و١١١٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٣٧/ ١٥٣٦ ـ أطرافه)، وابن المقرئ في المعجم (٦٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، وفي الشعب (٧/ ٥١٨/ ١١١٨٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٣٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٢٩ و١٣٠/ ٦٤١ و٦٤١م)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٢ ـ ١٣) [وفي سنده سقط وتصحيف]. والمزي في التهذيب (١٢/ ٣٩٣).

رواه عن حبيب بن صالح: إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وصفوان بن عمرو.

واختلف فيه على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما تقدم [انظر: مسند الروياني (٦٥٠)، ولعل التبعة فيه على شيخ الروياني: علي بن شيبة، له ترجمة في تاريخ بغداد (١١/ ٤٣٦)، وتاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٠٣)].

● تابع حبيباً عليه [وحبيب: حمصي، ثقة. التقريب (٢٢٠)]:

محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الحمصي [ثقة ثبت. التقريب (٩٠٥)]، قال: حدثنا يزيد بن شريح، أن أبا حي المؤذن حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه، أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لامريء مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم حتى ينصرف، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»**.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٣).

وقال: «أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث» يعني: باب النظر في الدور.

قال الترمذي: «وفي الباب: عن أبي هريرة وأبي أمامة، ثم قال: حديث ثوبان: حديث حسن.

وقد رُوي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نُسَير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ. ورُوي هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا: أجود إسناداً وأشهر».

● **قلت: قد اختلف في هذا الحديث على يزيد بن شريح:**

١ ـ فرواه حبيب بن صالح ومحمد بن الوليد الزبيدي [وهما: ثقتان حمصيان]، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان به مرفوعاً. كما تقدم.

٢ ـ ورواه معاوية بن صالح، عن السَّفْر بن نُسَير، عن يزيد بن شريح، أنه سمع أبا أمامة، يحدث أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن، ولا يخص نفسه بشيء دون أصحابه** [وفي رواية: **ولا يؤمَّنَّ أحدُكم فيخصَّ نفسه بالدعاء دونهم، فمن فعل فقد خانهم**]، **ولا يُدخل عينيه بيتاً حتى يستأذن»**.

أخرجه بأطرافه الثلاثة، أو مقتصراً منه على طرف: أحمد (٥/ ٢٥٠ و٢٦٠ و٢٦١) وهذا لفظه بالروايتين. والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٤١)، وابن ماجه (٦١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥/ ٧٩٣٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٠٥/ ٧٥٠٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٦٣/ ١٩٩٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٩)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠٩/ ١٥٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٣٥)، والمزي في التهذيب (١١/ ١٣٥).

● **واختلف فيه على السفر:**

أ ـ فرواه معاوية بن صالح [بن حدير: صدوق له أوهام. التقريب (٩٥٥)]، عن السفر به هكذا.

ب ـ ورواه عبد الله بن رجاء الشيباني [ابن صبيح الحمصي الشامي: قال الذهبي: «روى الكتاني عن أبي حاتم أنه مجهول»، الميزان (٢/ ٤٢١)، وقال في التقريب (٥٠٥): «مقبول»]، عن السفر بن نسير، عن ضمرة بن حبيب بن صهيب، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: **«من كان يشهد أني رسول الله فلا يشهد الصلاة حاقناً حتى يتخفف، ومن كان يشهد أني رسول الله فأمَّ قوماً فلا يختص نفسه بالدعاء، ومن كان يشهد أني رسول الله فلا يدخل على أهل بيت حتى يستأنس ويسلم، فإذا نظر في قعر البيت فقد دخل»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٠٤/ ٧٥٠٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٢٦٥/ ٧٩٦).

ورواية معاوية بن صالح هي الصواب، ووهم فيه عبد الله بن رجاء الشامي.

وقد يقال بأن السفر بن نسير هو الذي اضطرب فيه؛ فهو وإن أدخله ابن حبان في جملة ثقاته (٤/ ٣٤٩) و(٦/ ٤٣٤) فقد أخطأ، وأصاب الدارقطني حين قال فيه: «لا يعتبر به» [سؤالات البرقاني (٢١١)، التهذيب (٣/ ٣٩٢)، الميزان (٢/ ١٦٤)، التقريب (٣٩٣)، وقال: «أرسل عن أبي الدرداء، وهو ضعيف»].

٣ ـ ورواه:

* * *

٩١ ... ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصليَ وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّف»**، ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: **«ولا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يختصَّ نفسه بدعوة دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم»**.

قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

حديث ضعيف

أخرجه الحاكم (١/ ١٦٨) مختصراً. والبيهقي (٣/ ١٢٩)، وساقه بتمامه ولفظه: **«لا يحل لرجل ـ أو: لامرىء ـ أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف، ولا يحل لامرىء مسلم أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يحل لامرىء مسلم أن ينظر في قعر بيت فإن نظر فقد دمر ـ أو قال: فقد دخل ـ»**. ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٣٦).

قال البيهقي: «وقوله: «دمر» يعني: دخل بغير إذنهم» [وانظر: القاموس (٥٠٣)].
وثور بن يزيد: حمصي قدري، ثقة ثبت في الحديث.

وحاصل هذا الاختلاف: أن الطريق الثاني لا يصح عن يزيد بن شريح؛ فإن السفر بن نسير: ضعيف، لا يعتبر به.

وأما الأول والثالث: فمحفوظان عن يزيد، فالذين رووه عنه ثقات حفاظ، وتبرئتهم من الوهم فيه أولى من تبرئة يزيد بن شريح، وإن كان إسناد حديث ثوبان: أجود وأشهر، كما قال الترمذي، فقد رواه عن يزيد اثنان من الثقات، وتفرد بالآخر ثور بن يزيد.

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٨٢/ ١٥٦٨) بعد أن سرد الاختلاف في هذا الحديث: «والصحيح: عن معاوية بن صالح، عن السفر، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة.

وعن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي، عن ثوبان».

فلا أدري ما السبب في ترجيح الدارقطني رواية السفر [على ضعفه] على رواية ثور [على تثبته وضبطه]، مع كون كل منهما بلدي لشيخه، والطريق إليهما صحيح ثابت، إلا أن يكون مراده بيان المحفوظ عن معاوية بن صالح، فإن ثمة اختلاف وقع عليه، أو لكون الإسناد الذي رجحه كله شامي، والله أعلم.

وأياً كان: **فإن هذا الحديث ضعيف،** لا يصح ولا يثبت مثله، فإن مداره على يزيد بن شريح الحضرمي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: «حدثنا محمد بن مصفى، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا حبيب بن صالح ـ وهو حسن الحديث ـ، عن يزيد بن شريح ـ وهو من صالحي أهل الشام، حضرمي ـ»، وقال الدارقطني: «حمصي يعتبر به» [انظر ترجمته: الجرح والتعديل (٩/ ٢٧١)، الثقات (٥/ ٥٤١)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٥٥)، سؤالات البرقاني (٥٥٨)، تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٤٢٩)، تاريخ الإسلام (٧/ ٢٧٧)، التهذيب (٩/ ٣٥١)، وغيرها].

فمثل هذا وإن كان كما قال الذهبي: «تابعي، صالح الحديث»؛ إلا أنه لا يُقبل ما تفرد به من أصل وسُنَّة، فإن هذا الحديث لا يعرف إلا به، ولم يأت النهي عن اختصاص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين إلا من طريقه؛ فكيف وقد جاء في السُّنَّة الصحيحة ما يعارضه، مما أخرجه الشيخان، واشتهر بين أهل العلم بالحديث صحته.

قال أبو داود: «هذا من سنن أهل الشام، لم يشركهم فيها أحد».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث».

وقال في الاستذكار (٢/ ٢٩٧): «وقد رُوي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث: لا حجة فيه؛ لضعف إسناده، منهم من يجعله عن أبي هريرة، ومنهم من يجعله عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جداً»**».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦٣): «باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه

بالدعاء دون المأمومين، خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي ﷺ: أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم»، ثم أخرج حديث أبي هريرة المتفق عليه [البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨)، ابن خزيمة (١٥٧٩ و١٦٣٠)] في دعاء الاستفتاح **«اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي»**، واستشهد أيضاً بحديث علي بن أبي طالب في الافتتاح: **«وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ...»** [مسلم (٧٧١)، ابن خزيمة (٤٦٢ و١٦٣١)]، وفي حديث علي هذا: دعاء الركوع والسجود، وما يقال بعد التشهد، وقبل التسليم، وكلها بالإفراد والخصوصية، وهذا باب واسع كبير، كله يرد هذا الحديث الذي تفرد به يزيد بن شريح هذا.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣٦) بعد أن ترجم للمسألة بقوله: «ذكر الإمام يخص نفسه بالدعاء دون القوم»، قال: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا كبر في الصلاة وسكت هنيهة قبل القراءة: **«اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطيئتي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»**، وبهذا نقول.

وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوا ذلك، فممن روينا عنه أنه كره ذلك: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وليس يثبت عن واحد منهما ما رُوي عنه... [ثم ذكر من قال به، ثم قال:] والشيء إذا صح [و]ثبت عن النبي ﷺ اقتدي به، ووجب القول به» [وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٤)].

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (٢٣/ ١١٦ ـ ١١٩) عن هذا الحديث ومعناه وما يعارضه؟ فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ أنه قال للنبي ﷺ: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟... [فذكر الحديث ثم قال:] فهذا حديث صحيح، صريح في أنه دعا لنفسه خاصة وكان إماماً، وكذلك حديث علي في الاستفتاح...[ثم ساقه مع آخر، ثم قال:] وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشهد من فعله، ومن أمره، لم ينقل فيها إلا لفظ الإفراد... [ثم استشهد بأحاديث أخرى، ثم قال:] فهذه الأحاديث في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد...، وإذا عُرف ذلك تبين أن الحديث المذكور ـ إن صح ـ فالمراد به الدعاء الذي يؤمِّن عليه المأموم ـ كدعاء القنوت ـ، فإن المأموم إذا أمَّن كان داعياً، وإذا كان المأموم مؤمِّناً على دعاء الإمام فيدعو بصيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، فإن المأموم إنما أمَّن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعاً، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم.

فأما المواضع التي يدعو كل إنسان فيها لنفسه، كالاستفتاح وما بعد التشهد ونحو ذلك، فكما أن المأموم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه...، وهذا الحديث لو كان صحيحاً صريحاً معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة، ولعمل الأمة والأئمة؛ لم يلتفت

إليه، فكيف وليس من الصحيح! ولكن قد قيل: إنه حسن، ولو كان فيه دلالة لكان عاماً، وتلك خاصة، والخاص يقضي على العام...، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع: «**اللَّهُمَّ إنا نستعينك ونستهديك...**». اهـ كلامه.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٦٣): «والمحفوظ في أدعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد... [وذكر أحاديث، ثم ذكر حديث ثوبان، فقال:] قال ابن خزيمة في صحيحه وقد ذكر حديث «**اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي...**» الحديث، قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع [سبق نقل كلام ابن خزيمة من صحيحه وليس فيه حكمه عليه بالوضع؛ إنما قال: «غير الثابت»] «**لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم**»، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم».

وانظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨٤٦).

وقد انتقد ابن القطان الفاسي أبا محمد عبد الحق الإشبيلي لإيراده حديث ثوبان في الأحكام الوسطى (٤/ ٤٦)، من طريق أبي داود ولم يبين أنه من رواية ابن عياش عن أهل بلده، فهي وإن كانت مستقيمة؛ إلا أن ابن عياش قد ضعفه قوم على الإطلاق، ووثقه قوم عن الشاميين، فيرى ابن القطان أنه يجب أن يقال لحديثه بأنه حسن [بيان الوهم (٤/ ١٨٧/ ١٦٧٠)].

قلت: لم ينفرد به ابن عياش؛ بل تابعه بقية وصفوان بن عمرو، وكان ينبغي أن يُعلَّه بيزيد بن شريح؛ فإنه علة الحديث، وينبغي لأجله أن يُرَدَّ الحديث ويضعَّف لما سبق بيانه، والله أعلم.

وأما تحسين الترمذي للحديث، فليس دليلاً على ثبوت الحديث عنده، وقد تقدم مراراً الكلام على تحسين الترمذي، وأن الأصل فيه أنه داخل في قسم الضعيف حتى يأتي دليل على تقويته، وهو كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤١٦): «فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف».

• فالحديث في جملتيه الأخيرتين [غير جملة الدعاء: «**لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصَّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم**»] قد رُوي من غير وجه، ففي الصحيح [البخاري (٥٩٢٤ و٦٢٤١ و٦٩٠١)، مسلم (٢١٥٦)]: «**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**»، وفي صحيح مسلم (٥٦٠) «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»، وتقدم معنا برقم (٨٩)، فهو حسن بهذا الاعتبار، وأما جملة الدعاء ـ في اختصاص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين ـ: فلم يأت ما يشهد لصحتها بل أتى ما يدل على نكارتها وردها كما تقدم بيانه.

كذلك فإن الحديث ليس في إسناده متهم، وليس هو بالشاذ في جملتيه المذكورتين آنفاً، فهذا وجه تحسين الترمذي، والله أعلم.

وأما قول البخاري: «أصح ما يُروى في هذا الباب هذا الحديث»: فليس هذا احتجاج منه بهذا الحديث، نعم إسناده محتمل للتحسين لولا انفراد تابعيه بأصل وسُنَّة، وهو ممن لا يحتمل منه هذا التفرد، ولولاه لصار حسناً، فقوله: «أصح ما يُروى» لا يقتضي التصحيح ولا التحسين، بل غاية ما فيه أن إسناده أصلح من غيره، وقد أعرض البخاري في صحيحه عن هذا الحديث، فذكر في (٧٩) كتاب الاستئذان، (١١) باب الاستئذان من أجل البصر، (٦٢٤١) حديث سهل بن سعد قال: اطَّلع رجلٌ من جُحْرٍ في حُجَرِ النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرًى يحُكُّ به رأسه، فقال: **«لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»** [البخاري (٥٩٢٤ و٦٢٤١ و٦٩٠١)، مسلم (٢١٥٦)]، ثم أتبعه بحديث أنس: أن رجلاً اطَّلع من بعض حُجَرِ النبي ﷺ، فقام إليه النبي ﷺ بمشقص ـ أو: بمشاقص ـ، **فكأني أنظر إليه يخْتِلُ الرجلَ ليطعُنَه** [البخاري (٦٢٤٢ و٦٨٨٩ و٦٩٠٠)، مسلم (٢١٥٧)].

ولحديث أبي هريرة في هذا الباب إسناد آخر بلفظ آخر:

يرويه أبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع الكناني [صدوق، تكلموا في حفظه]، عن إدريس بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُصلِّ أحدكم وهو يدافعه الأخبثان»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤٢٨/ ٢٠٧٢)، بإسناد صحيح إلى أبي شهاب الحناط.

خالفه في لفظه:

أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، فرواه عن إدريس بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى»**.

أخرجه ابن ماجه (٦١٨)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٤١٥/ ٤٦٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٥/ ٧٩٣٥).

ورواه محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، ووكيع بن الجراح [وهما: ثقتان حافظان]، قالا: ثنا داود، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقومَنَّ أحدكم إلى الصلاة وبه أذى»**، يعني: البول والغائط.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢ و٤٧١).

قلت: إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي: ثقة، وأخوه: داود: ضعيف، وأبوهما: يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري، أبو داود الأودي: قال ابن المديني: «كان ثبتاً»، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أربعة، وأخرج له الترمذي حديثاً (٢٠٠٤) من رواية عبد الله بن إدريس عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، وقال: «صحيح غريب»، ولم يذكر الأودي سماعاً من أبي هريرة، وقد سمع علي بن أبي طالب، وعليه فسماعه من أبي هريرة محتمل، والله أعلم [التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٧)، كنى البخاري (٨٥)، كنى مسلم (١٠٦١)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٧)، معرفة

الثقات (١٦٣٩)، الثقات (٥/ ٥٤٢)، الضعفاء الكبير (٢/ ٤١)، فتح الباب (٢٦٦٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٠٥) و(٩/ ١٢٨)، التهذيب (٤/ ٤٢١)].

فهو حديث حسن، والله أعلم.

ومن فقه هذا الحديث:

ما بوَّبه أبو داود فقال: «أيصلي الرجل وهو حاقن؟»، ويدخل في معناه: الصلاة بحضرة الطعام أو الشراب أو الجماع ـ يعني: وهو تائق إليها ـ.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٩٤): «فإن المطلوب من المصلي الإقبال على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات إلى غيره، والخلو عن كل ما يشوش عليه من: نوم، وحقنة، وجوع، وكل ما يشغل البال ويغير الحال، قال ﷺ: **«إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء»** [البخاري (٦٧١ و٥٤٦٥)، مسلم (٥٥٨)] فراعى ﷺ زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر؛ حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه وخالص لبه، فيخشع في صلاته ويدخل في هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. اهـ.

وفي هذه الأحاديث: دليل على تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت، فإنها لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت [إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٧٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٩٨)، فتح الباري (٢/ ١٨٩)].

قال العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى (١/ ٥٤): «وأما الإبراد بالظهر مع ما فيه من تفويت المبادرة إلى الصلاة، فإنه من باب تقديم مصلحة راجحة على مصلحة مرجوحة، فإن المشي إلى الجماعات في شدة الحر يشوش الخشوع الذي هو من أفضل أوصاف الصلاة، فقدم الخشوع ـ الذي هو من أفضل أوصاف الصلاة ـ على المبادرة التي لا تدانيه في الرتبة، ولهذا المعنى أمر بالمشي إلى الجماعات بالسكينة والوقار مع ما فيه من تفويت البدار وتكميل الاقتداء بالإمام؛ لأنه لو أسرع لانزعج وذهب خشوعه، فقدم الشرع رعاية الخشوع على المبادرة وعلى الاقتداء في جميع الصلوات، كذلك تؤخر الصلوات بكل ما يشوش الخشوع كإفراط الظمأ والجوع، وكذلك يؤخرها الحاقن والحاقب».

أما حكم المسألة:

فإن ظاهر أحاديث النهي: نفي الصحة والإجزاء، والصحيح أنه فيه تفصيل يأتي بيانه في آخر الكلام.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٤٦): «في هذه الأحاديث: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم؛ إذا صلى كذلك وفي

الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها. . .، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب».

قال العلامة ابن باز ـ رحمه الله تعالى ـ معلقاً على فتح الباري (٢/ ١٦١) [الأحاديث (٦٧١ ـ ٦٧٤)]: «الأولى عدم استحباب الإعادة؛ لأن من صلى كما أمر فليس عليه إعادة، فقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والله أعلم»، وقال الشيخ: «هذه الأحاديث وما في معناها: تدل على أن المشروع للمؤمن أن يعتني بحاجته قبل إتيان الصلاة، حتى لا تشغل باله بغيرها، وهذا من تعظيمها أن أمر بإزالة ما قد يشغله» [الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٢١٥)].

والدليل على صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة حديث عائشة: «**لا صلاة بحضرة الطعام**» قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٠٦): «قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقناً فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزأته صلاته لذلك».

قال ابن عبد البر (٢٢/ ٢٠٥): «واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن: فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك، فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده. وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن [قلت: وكذا الحنابلة]: يُكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك؛ إن لم يترك شيئاً من فرضها. . .، وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة؛ كذلك إذا شغله البول».

وختم الكلام بقوله: «الذي نقول به: أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له صلاته أجزأت عنه، وبئسما صنع».

وقال في الاستذكار (٢/ ٢٩٧): «وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً: أن صلاته مجزية عنه، وكذلك إذا صلى حاقناً فأكمل صلاته، وفي هذا دليل على أن الصلاة بحضرة الطعام إنما هو لأن لا يشتغل قلب المصلي بالطعام فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب عليه فيها، وكذلك الحاقن، وإن كنا نكره لكل حاقن أن يبدأ بصلاته في حالته؛ فإن فعل وسلمت صلاته جزت عنه، وبئس ما صنع، والمرء أعلم بنفسه، فليست أحوال الناس في ذلك سواء، ولا الشيخ في ذلك كالشاب، والله أعلم».

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥): «وتأوله بعض أصحابنا على أنه إن شغله حتى لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد، وأما إن شغله شغلاً

لم يمنعه من إقامة حدودها وصلى ضاماً بين وركيه فهذا يعيد في الوقت [يعني: في تأويل قول مالك]، وذهب الشافعي والحنفي في مثل هذا إلى أنه لا إعادة عليه، وظاهر قول مالك في هذا استحباب الإعادة، وكلهم مجمعون: أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك في الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها» [وانظر: المفهم للقرطبي (٢/ ١٦٥)].

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠): «ومدافعة الأخبثين: إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط، أو لا، فإن أدى إلى ذلك: امتنع دخول الصلاة معه، وإن دخل واختل الركن أو الشرط: فسدت بذلك الاختلال، وإن لم يؤدِّ إلى ذلك: فالمشهور فيه الكراهة».

ثم نقل كلام القاضي عياض ثم تعقبه بقوله: «فيه بعض إجمال، والتحقيق: ما أشرنا إليه أولاً . . .، وأما ما ذكر من التأويل: أنه لا يدري كيف صلى، أو ما قال القاضي عياض: أن من بلغ به ما لا يعقل صلاته، فإن أريد بذلك: الشك في شيء من الأركان، فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب، وهو البناء على اليقين، وإن أريد به: أنه يُذهب الخشوع بالكلية: فحكمه حكم من صلى بغير خشوع، ومذهب جمهور الأمة: أن ذلك لا يبطل الصلاة، وقول القاضي: ولا يضبط حدودها، إن أريد به: أنه لا يفعلها كما وجب عليه، فهو ما ذكرناه مبيناً، وإن أريد به أنه لا يستحضرها، فإن أوقع ذلك شكاً في فعلها، فحكمه حكم الشاك في الإتيان بالركن أو الإخلال بالشرط من غير هذه الجهة، وإن أريد به غير ذلك: من ذهاب الخشوع: فقد بيناه أيضاً».

ونقل ابن الملقن كلام ابن دقيق العيد وزاد عليه في الإعلام (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٥) ثم قال: «فتخلص أن لمدافع الأخبثين أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون بحيث لا يعقل بسببها الصلاة، وضبط حدودها، فلا تحل له الصلاة، ولا الدخول فيها إجماعاً.

ثانيها: أن يكون بحيث يعقلها مع ذهاب خشوعه بالكلية.

ثالثها: أن يكون بحيث يؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط.

رابعها: أن يكون بحيث يؤدي إلى الشك في شيء من الأركان.

وقد عرفت حكم ذلك».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٦٤): «فهذان من الأعذار التي يعذر بها في ترك الجماعة والجمعة لعموم اللفظ؛ فإن قوله: «**وأقيمت الصلاة**» عام في كل صلاة، وقوله: «**لا صلاة**» عام أيضاً».

وفي كشاف القناع (١/ ٣٧١)، والإنصاف (٢/ ٩٢) وغيرها: أنه إنما يكره ابتداء الصلاة وهو حاقن أو حاقب أو حازق أو تائق إلى طعام أو شراب أو جماع، لا من طرأ عليه ذلك وهو في الصلاة فلا تكره.

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله للإمامين أحمد وإسحاق: «قلت: إذا وجد البول وهو في الصلاة؟ قال [الإمام أحمد]: أما قبل الدخول فلا يدخل حتى يبدأ بالخلاء، وإذا كان في الصلاة ما لم يشغله ويثبت فلا ينصرف. قال إسحاق: كما قال وأحسن الإجابة» [مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٩١)] [وانظر: مسائل ابنه عبد الله (٣٠٠)].

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٠٥): «وحاصل الأمر: أنه إذا حضر الطعام كان عذراً في ترك صلاة الجماعة، فيقدم تناول الطعام، وإن خشي فوات الجماعة، ولكن لابد أن يكون له ميل إلى الطعام، ولو كان ميلاً يسيراً. . .، فأما إذا لم يكن له ميل بالكلية إلى الطعام: فلا معنى لتقديم الأكل على الصلاة».

وقال أيضاً (٤/ ١٠٩): «وبكل حال: فلا يرخص مع حضور الطعام في غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص بذلك في تفويته عند جمهور العلماء، ونص عليه أحمد وغيره، وشذت طائفة فرخصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام أيضاً، وهو قول بعض الظاهرية، ووجه ضعيف للشافعية حكاه المتولي وغيره».

وقال أيضاً (٤/ ١١٠): «ومتى خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه: فصلاته مجزئة عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم».

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن الحاقن: أيما أفضل: يصلي بوضوء محتقناً، أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟

فأجاب: «صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة، منهي عنها، وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم فصحيحة، لا كراهة فيها بالاتفاق، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٣)].

• فائدة:

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٠): «قال ابن الجوزي: ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق؛ لِيَدخل الخلقُ في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً».

• وفي الباب فروع كثيرة تركنا ذكرها طلباً للاختصار، تراجع في المراجع السابق ذكرها، ومما لم يذكر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٦١) و(٤/ ٣٨)، معالم السنن (١/ ٣٩)، شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٧٦ ـ ترتيبه)، المبدع (١/ ٤٧٨)، الموسوعة الفقهية، احتقان. وغيرها كثير.

٤٤ ـ باب ما يجزىء من الماء في الوضوء

﴿٩٢﴾ ... همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد.**

قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية.

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ١٨٠/ ٣٤٦)، وابن ماجه (٢٦٨)، وأحمد (٦/ ١٢١ و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٤٩)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٧٧/ ١٢٧٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٠١)، وفي الأموال (١٥٧١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٥)، وأبكر الأثرم في السنن (٨٣)، ومحمد بن أسلم الطوسي في الأربعين (٣)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٦١ ـ ١٦٢)، والحسن بن سفيان في الأربعين (١٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٧١/ ٤٨٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٧/ ٦٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٤٩)، والدارقطني (١/ ٩٤)، والبيهقي (١/ ١٩٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٣٦/ ١٤٠٧)، والرافعي في التدوين (٣/ ١٩٤).

من طرق عن قتادة به.

• واختلف فيه على قتادة:

١ ـ فرواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهم: كلهم عن قتادة، عن صفية، عن عائشة به، هكذا.

وقد صرح فيه أبان بسماع قتادة من صفية.

٢ ـ ورواه حماد بن سلمة [ثقة]، عن قتادة، عن معاذة أو صفية، عن عائشة به.

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، وأبو عبيد في الطهور (١٠٢)، وفي الأموال (١٥٧٢) [ولم يذكر صفية] [وانظر: إتحاف المهرة (١٧/ ٧٨٧)، وأطراف المسند (٩/ ٣٣٤)].

هكذا شك حماد بن سلمة.

٣ ـ ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة]، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة به.

أخرجه النسائي (١/ ١٨٠/ ٣٤٧)، وأحمد (٦/ ٢٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٤١/ ٢٢٣٩)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٢٦/ ٩٣١٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧/ ٦٣٥٨ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يروه عن قتادة عن الحسن عن أمه عن عائشة إلا شيبان».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث الحسن عن أمه عنها، تفرد به قتادة، وغريب من حديث قتادة، تفرد به شيبان بن عبد الرحمن».

٤ ـ ورواه فوهم أيضاً: إبراهيم بن عبد الملك أبو إسماعيل القناد [صدوق، يخطئ ويهم على قتادة وغيره، وقد ضعفه ابن المديني وابن معين. سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩ و٦٢)، الضعفاء الكبير (١/ ٥٧)، إكمال مغلطاي (١/ ٢٤٧)، التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ٤٦)]، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد من الماء لصلاة الفريضة، ويغتسل بالصاع.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٥٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٣/ ٩٢٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس إلا أبو إسماعيل».

والمحفوظ: ما رواه الجماعة، لا سيما وفيهم أثبت أصحاب قتادة: هشام وسعيد؛ فإنهما إذا اجتمعا فلا عبرة بمن خالفهما، والله أعلم.

• وتابع قتادة على الوجه المحفوظ عنه:

إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي [صدوق، لين الحفظ]، فرواه عن صفية، عن عائشة به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٧/ ٧١٤)، والطحاوي (٢/ ٤٩)، وابن المقرئ في الأربعين (٢٥)، وفي المعجم (١٢٢٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٤٨).

من طريقين عن إبراهيم به، أحدهما صحيح، والآخر صالح في المتابعات.

وهذا إسناد جيد في المتابعات.

• قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢/ ٥): «سألت أبا زرعة عن حديث رواه إبراهيم بن عبد الملك، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد؟** قال أبو زرعة: هذا خطأ، إنما هو: قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ».

وقال العقيلي: «حديث هشام وأبان أولى».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٦/ ٤١): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شيبان النحوي، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد؟** قال أبي: هذا خطأ، إنما هو: قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهذا أشبه.

قال أبو زرعة: حديث قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة: صحيح. ورواه يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وهذا عندي أشبه».

قلت: ورواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٥/ ٨٦٣)، وفي الأوسط (٥/ ٣٧٤/ ٥٥٩٨).

وانظر الاختلاف فيه على الحسن: في علل الدارقطني (١٤/ ٤٣٠/ ٣٧٧٩).

ح وأسند العقيلي الحديث من حديث ابن عباس وعائشة بإسنادين غير محفوظين، في ترجمة سلمة بن مسلم العبدي [وهو ضعيف. انظر: اللسان (٣/ ٨٥)] ثم قال: «هذا يرويه: قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ: بإسناد صحيح، وهو الصحيح» [الضعفاء الكبير (٢/ ٥١٧) طبعة حمدي السلفي. (٢/ ١٤٩) طبعة العلمية].

وساق الدارقطني في علله (١٤/ ٤٣٠/ ٣٧٧٩) الاختلاف في هذا الحديث مفصلاً بأكثر مما ذُكر هنا، ثم ختم كلامه بقوله: «وأصحها قول من قال: عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة».

• **وحاصل ما تقدم**: أن المحفوظ هو ما رواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى وأبان بن يزيد العطار: عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به.

وهذا إسناد صحيح، وصرح قتادة بسماعه من صفية في رواية أبان.

وقد صححه كما تقدم أبو زرعة والعقيلي، وقال المنذري: «حديث حسن، ورجاله كلهم ثقات» [البدر المنير (٢/ ٥٩٥)] [وانظر: إتحاف المهرة (١٧/ ٧٠٣)، النكت الظراف (١٢/ ٣٨٩)].

ﻫ وهذا الحديث أصله في الصحيحين:

فقد روى شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن [وفي رواية البخاري: شعبة، قال: حدثني أبو بكر بن حفص، قال: سمعت أبا سلمة]، قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غُسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فدعت بإناء قَدْرَ الصاع، فاغتسلتْ، وبيننا وبينها سِتر، وأفرغتْ على رأسها ثلاثاً، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٧ و٢٤٨/ ٨٤٩ ـ ٨٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٧٠/ ٧٢٠)، والنسائي (١/ ١٢٧/ ٢٢٧)، وأحمد (٦/ ٧١ ـ ٧٢ و١٤٣)، والبيهقي (١/ ١٩٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٥٢).

ح ولحديث عائشة أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، وفي بعضها وهن شديد:

أخرجها أحمد (٦/ ١٣٣)، والبزار (٥/ ٣٠/ ١٥٨٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٧/ ٥٦٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٦٠/ ٢٦٦٤)، والطحاوي (٢/ ٤٩ و٥٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٤٩)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٥٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٠٩/ ٣٣٩) و(٥/ ٢١٥/ ٥١٢٣)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢٨ و١٥٣)، وفي الأفراد (٥/ ٤٤٤/ ٦٠٠٠ ـ أطرافه)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٥٧/ ١٠٣٠)، وانظر: علل الدارقطني (٥/ ١٦٦/ ٧٩٧) و(١٤/ ٢٤٩ و٣٤٩ و٣٨٧/ ٣٥٩٩ و٣٦٩٥ و٣٧٣٨)، سنن البيهقي الكبرى (٤/ ١٧١).

* * *

﴿٩٣﴾ . . . يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: **كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد.**

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣ و٣٧٠)، والطيالسي (١٧٣٢)، وأبو عبيد في الطهور (١٠٤)، وفي الأموال (١٥٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٥٠)، والبيهقي (١/ ١٩٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٧/ ٢٨٠).

هكذا رواه عن يزيد وحده: أبو عوانة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الطحان، وعلي بن عاصم: الواسطيون، وهم ثقات، وقد صرح هشيم بالتحديث.

ووهم فيه علي بن عاصم فجعله من قوله ﷺ، بلفظ: **«يجزئ من الوضوء المد من الماء، ومن الجنابة الصاع»**.

فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: قد كفى من هو خير منك، وأكثر شعراً رسولَ الله ﷺ. [أحمد (٣/ ٣٧٠)].

● وأخطأ ابن فضيل، فمرة يرويه عن يزيد وحده مثل الجماعة، ومرة يرويه عن يزيد وحصين، وجوده بعضهم عن ابن فضيل فأسقط يزيد من الإسناد، أو هو من تصرف النساخ، وهو الأظهر، كما عند الحاكم في المستدرك: «عن حصين عن سالم بن أبي الجعد» [كذا هو في المطبوع (١/ ١٦١)، وفي مخطوط رواق المغاربة (١/ ٧٥/ أ)]، وقد رواه ابن خزيمة من نفس الطريق وفيه: «عن حصين ويزيد بن أبي زياد عن سالم»، وساق ابن حجر في الإتحاف (٣/ ١٢٦/ ٢٦٥٤) إسناد ابن خزيمة هكذا مقروناً، فلما ذكر إسناد الحاكم وقف عند هارون بن إسحاق شيخ ابن خزيمة وراويه عن ابن فضيل [عند ابن خزيمة والحاكم وابن السكن، إلا أنه كناه عند الأخير ولم يسمه، فقال: «عن حصين وآخر»]، للدلالة على أن ما بعده مثل إسناد ابن خزيمة مقروناً، فلعل نسخة المستدرك التي نقل منها الحافظ كان الإسناد فيها مثل إسناد ابن خزيمة، والله أعلم.

ومحمد بن فضيل: كوفي صدوق، وهو لا يداني في الضبط والإتقان والتثبت في الرواية: مرتبة هشيم بن بشير، أو الوضاح بن عبد الله أبا عوانة، أو خالد بن عبد الله الواسطي، كلاً على حدة، إذ لو انفرد كل واحد من هؤلاء لقُدِّم عليه، فكيف إذا اجتمعوا؟! وعلى هذا فذكر حصين بن عبد الرحمٰن السلمي الكوفي الثقة في هذا الإسناد إنما هو من أوهام ابن فضيل، فإنه يروي أحاديث عن حصين عن سالم عن جابر، فلعله أُتي من هذا الجانب [انظر: تحفة الأشراف (٢/ ١٧٤ و١٧٥)]، فسلك فيه الجادة، ولم يتابَع عليه من أقرانه الذين يروون عن حصين، أمثال: هشيم وخالد الطحان وأبي عوانة وجرير وزائدة وغيرهم، وبذا تعلم ما في تصحيح الحاكم إذ يقول: «صحيح على شرط الشيخين».

ولابن فضيل فيه وهم آخر، فقد رواه من قول النبي ﷺ، لا من فعله:

رواه ابن فضيل، عن حصين ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يجزئ من الوضوء المد، ومن الجنابة الصاع»**.

فقال له رجل: لا يكفينا ذلك يا جابر، فقال: قد كفى من هو خير منك، وأكثر شعراً.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٦٢/ ١١٧)، والحاكم (١/ ١٦١)، وابن السكن [بيان الوهم (٥/ ٢٧٠/ ٢٤٦٦)، إتحاف المهرة (٣/ ١٢٦/ ٢٦٥٤)]، وابن أبي شيبة (١/ ٦٦/ ٧٠٨)، وعبد بن حميد (١١١٤)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٨٦ و٨٧)، والبيهقي (١/ ١٩٥).

وقد اغتر بذلك ابن القطان الفاسي، فصحح إسناده؛ لأجل حصين، وقد علمت ما فيه [بيان الوهم (٥/ ٢٧٠/ ٢٤٦٦)]، وما وقع في سنن الأثرم من إفراد حصين فهو من اجتهاد المحقق.

● وبناء على ما تقدم: فقد تفرد بهذا الحديث عن سالم بن أبي الجعد: يزيد بن أبي زياد الكوفي: وهو ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً [التقريب (١٠٧٥)]، فمثله لا يحتمل تفرده عن سالم.

وعليه فهو حديث ضعيف، وبذا تعلم ما في قول الحافظ في الفتح (١/ ٣٦٥): «بإسناد صحيح».

⊂ وممن وهم في هذا الإسناد على يزيد بن أبي زياد، وفي متنه أيضاً:

حبان بن علي العنزي [وهو: ضعيف]، رواه عنه: بكر بن يحيى بن زبان العنزي [قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح (٢/ ٣٩٤)، وقال في التقريب (١٧٦): «مقبول»].

⊂ واختلف على بكر فيه:

أ ـ فرواه محمد بن المؤمل بن الصباح، وعباد بن الوليد [وهما: صدوقان]، قالا: حدثنا بكر بن يحيى بن زبان: حدثنا حبان بن علي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يجزىء من الوضوء مد، ومن الغسل صاع»**.

فقال رجل: لا يجزئنا. فقال: قد كان يجزىء من هو خير منك وأكثر شعراً، يعني: النبي ﷺ. هكذا من قوله.

أخرجه ابن ماجه (٢٧٠).

ب ـ ورواه إبراهيم بن المستمر العروقي [صدوق يغرب. التقريب (١١٦)]، قال: نا بكر بن يحيى بن زبان العنزي، قال: نا مندل ـ يعني: ابن علي ـ، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن جده عقيل بن أبي طالب: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع**. هكذا من فعله.

أخرجه البزار (٦/ ١١٧/ ٢١٧١).

وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عقيل إلا من هذا الوجه، وهذا الحديث أخطأ فيه مندل إذ جعله بهذا الإسناد، وإنما رواه يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله».

وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي (٤/ ١٩٩)، الأفراد والغرائب للدارقطني (٢/ ٣٤٧/ ١٥٦١ ـ أطرافه)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١١٤).

قلت: والأول أشبه، وأياً كان فإن مندل وحبان ابني علي: ضعيفان، ورواية الجماعة من الثقات الأثبات هي المحفوظة عن يزيد، والله أعلم.

وحديث عقيل بن أبي طالب هذا: منكر سنداً ومتناً، أما السند فقد علمت ما فيه، وأما المتن فقد جعله حبان بن علي من قول النبي ﷺ والمحفوظ من فعله.

• وقد روى حديث جابر هذا جماعة من الضعفاء منهم:

الربيع بن بدر [متروك]، ومحمد بن عبيد الله العرزمي [متروك]، وعثمان بن عبد الرحمٰن الجمحي البصري [ليس بالقوي]:

ثلاثتهم: عن أبي الزبير، عن جابر: **أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.**

أخرجه ابن ماجه (٢٦٩)، وعبد بن حميد (١٠٧٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٤١/ ٤٣٨٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣١) و(٥/ ١٦٢) و(٦/ ٩٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٠٩).

ولا يصح هذا عن أبي الزبير.

• وله طرق أخرى لا تصح أيضاً عن جابر:

انظر: مسند الطيالسي (١٨٠١)، الكامل (٥/ ١٢)، المتفق والمفترق (٢/ ٨٦٥/ ٥١٥).

• والمحفوظ عن جابر في هذا الحديث:

هو ما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: **كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك،** ثم أمنا في ثوب.

وفي رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: **كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صبَّ على رأسه ثلاث حفنات من ماء.**

فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير؟ قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي، كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك، وأطيب.

رواه عن محمد بن علي جماعة بألفاظ متقاربة، يزيد بعضهم على بعض، وهذان اللفظان في الصحيح.

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٥٢ و٢٥٥ و٢٥٦)، وفي الأدب المفرد (٩٥٩)، ومسلم (٣٢٩)، وأبو عوانة (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧/ ٦٢٥ و٦٢٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في المستخرج (١/ ٣٧٥/ ٧٣٥)، والنسائي (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨/ ٢٣٠)، وابن ماجه (٥٧٧)، وابن خزيمة (١/ ١٢١/ ٢٤٣)، وأحمد (٣/ ٢٩٨ و٣١٩ و٣٧٠ و٣٧٩)، والشافعي في المسند (١٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٥/ ٦٩٧)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٧٣)، وأبو يعلى (٤/ ١٦٠ و٢٠٨/ ٢٢٢٧ و٢٣٢٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٧٣/ ١٩٦١)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢/ ٥٣١ و٥٣٢/ ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٣)، والبيهقي (١/ ١٧٦ و١٧٧ و١٩٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٥٧)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٣٢٤).

* * *

﴿٩٤﴾ . . . محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عَبَّاد بن تميم، عن جدته ـ وهي: أم عمارة ـ: **أن النبي ﷺ توضأ فأُتي بإناء فيه ماء قدرُ ثلثي المد.**

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٥٨/ ٧٤) بنحوه وزاد: قال شعبة: فأحفظ: **أنه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه باطنهما**، ولا أحفظ أنه: **مسح ظاهرهما**. وفي الإغراب (٥١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٧٤)، والبيهقي (١/ ١٩٦).

هكذا رواه غندر عن شعبة، فجعله من مسند أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، والدة عبد الله بن زيد.

وقد حسن إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٠٢).

• وخالفه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومعاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو داود الطيالسي:

فجعله خمستهم من مسند ابنها عبد الله بن زيد بن عاصم، فقالوا: عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد.

وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الاختلاف وذكر له من الفريق الثاني ابن أبي زائدة وأبا داود حسب؟ فقال أبو زرعة: «الصحيح عندي حديث غندر» [العلل (١/ ٢٥/ ٣٩)].

قلت: لعله لم يقف على رواية من تابع ابن أبي زائدة، وأبا داود، أو أنه كان يأخذ بقول الفلاس: «كان يحيى وعبد الرحمٰن ومعاذ وخالد وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث عن شعبة رجعوا إلى كتاب غندر فحكم بينهم» [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٠٣)]، وكذا قال ابن المبارك: «إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم».

لكن هذا محمول على وقوع الاختلاف بين أصحاب شعبة، فحينئذ يرجعون إلى كتاب غندر، أما والحال هنا على الاتفاق فيما بينهم بما يخالف غندر، وفيهم من هو أثبت في شعبة منه مثل: يحيى بن سعيد القطان ومعاذ بن معاذ العنبري، ولم ينفردا بل تابعهما من أصحاب شعبة: أبو داود الطيالسي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر، فهذا مما يجعل النفس تطمئن إلى قول الجماعة من أصحاب شعبة، وهو أولى عندي بالصواب، والله أعلم.

أو يقال: إن أبا زرعة مال إلى تخطئة من سلك فيه الجادة، فقال: عن عبد الله بن زيد؛ لأن أكثر رواية عباد عن عمه، فمن قال: عن جدته أم عمارة، فقد حفظ ما لم يحفظه غيره، والله أعلم.

وقد مال إلى تصحيح رواية الجماعة من أصحاب شعبة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء المقدسي.

وقد أخرج روايتهم:

النسائي في الإغراب (٤٩ و٥٠)، وابن خزيمة (١/ ٦٢/ ١١٨)، وابن حبان (٣/ ٣٦٣ و٣٦٤/ ١٠٨٢ و١٠٨٣)، والحاكم (١/ ١٤٤ و١٦١ ـ ١٦٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٦٤ و٣٦٨ و٣٦٩/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٧ ـ ٣٣٩)، وأحمد (٤/ ٣٩)، والطيالسي (١١٩٥)، والروياني (١٠٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٤٥/ ١٠٨٨)، والبيهقي (١/ ١٩٦).

لفظ ابن أبي زائدة، وبنحوه معاذ بن معاذ: [وهما متقنان]: **أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه**. وفي رواية لابن أبي زائدة: **أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بأذنيه**.

والحديث صححه أيضاً: ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

وأما قول البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٥): «عباد بن تميم المازني الأنصاري المديني عن عمه عبد الله بن زيد، . . .» فلا يعتبر حجة في دعوى الانقطاع وعدم السماع، فالبخاري نفسه ومسلم قد أخرجا لعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد: سبعة أحاديث، اتفقا على ستة منها، وانفرد البخاري بواحد، وقد جاء التصريح بسماع عباد من عمه عبد الله بن زيد عند البخاري نفسه، وهذه بعض الأسانيد التي وقفت فيها على سماع عباد من عمه [البخاري (١٠٢٣ و١٠٢٨)، مسلم (٨٩٤)، مالك في الموطأ (١/ ١٩٠/ ٤٤٨)، ابن خزيمة (٢/ ٣٣٩/ ١٤٢٤)، أبو داود (١١٦٦ و١١٦٧)، النسائي (٣/ ١٥٧/ ١٥٠٩) و(٣/ ١٦٣/ ١٥١٩)، الدارمي (١/ ٤٣٢ و٤٣٣/ ١٥٣٣ و١٥٣٤)، أحمد (٤/ ٤١)، البيهقي (٣/ ٣٤٨ و٣٤٩)، وغيرها] [وانظر: تحفة الأشراف (٤/ ٣٣٧) وما بعدها].

وعلى هذا **فهو حديث صحيح**، متصل الإسناد، رجاله ثقات.

• وهذا هو أقل مقدار من الماء توضأ به النبي ﷺ فيما ثبت عنه، وأما ما يروى من أنه توضأ بنصف مد؛ فلا يصح.

فقد روى علي بن ثابت الجزري [صدوق]، عن الصلت بن دينار، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة: **أن النبي ﷺ توضأ بنصف مد.**

وفي رواية: **بقسط من ماء**، وفي أخرى: **بأقل من مد.**

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٧٤/ ٦ ـ مطالب)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٠)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ١٩٦).

● ورواه زيد بن الحباب [صدوق]، عن الصلت بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: **أن رسول الله ﷺ توضأ بنصف مد.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٨/ ٨٠٧١).

قال ابن عدي: «وهذا يرويه الصلت عن شهر»، ثم قال في الصلت: «وعامة ما يرويه مما لا يتابعه الناس عليه».

وقال البيهقي: «والصلت بن دينار: متروك، لا يفرح بحديثه».

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢١٩): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن دينار، وقد أجمعوا على ضعفه» [وفي التقريب (٤٥٥): «متروك ناصبي»].

* * *

٩٥ ... شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رِطلين، ويغتسل بالصاع.**

قال أبو داود: رواه يحيى بن آدم، عن شريك، قال: عن ابن جبر بن عتيك.

قال: ورواه سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدثني جبر بن عبد الله.

قال أبو داود: ورواه شعبة قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنساً؛ إلا أنه قال: «**يتوضأ بمكوك**»، ولم يذكر: «**رطلين**».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال.

قال أبو داود: وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ.

منكر بذكر الرطلين، وهو متفق عليه بلفظ: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد

حديث شريك: أخرجه الترمذي (٦٠٩) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «**يجزىء في الوضوء رطلان من ماء**»، من قوله ﷺ لا من فعله. ومثله أحمد في المسند (٣/ ١٧٩) من قوله ﷺ، ومرة أخرى من فعله بنحو لفظ أبي داود. وأبو عبيد في الأموال (١٥٨١) من فعله ﷺ. وابن أبي شيبة (١/ ٦٨/ ٧٣٥) من فعله ﷺ بلفظ: **توضأ برطلين من ماء.** والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٥٠) من فعله ﷺ بلفظ: **كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، وهو رطلان.** وفي رواية أخرى: **يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع.** والبغوي في شرح

السُّنَّة (١/ ٣٦٦/ ٢٧٨) من طريق الترمذي به. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٣٩٤) بنحو لفظ أبي داود.

قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ.

وروى شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمسة مكاكي**.

ورُوي عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع**.

وهذا أصح من حديث شريك».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١١٧/ ٢٥٠١): «ووهم في متنه، فقال: عن النبي ﷺ، قال: «**يكفي في الوضوء رطلين من ماء**»، وإنما ذكره شريك على المعنى عنده أن الصاع ثمانية أرطال.

والقول: قول أبي خالد وعمار بن رزيق: أن النبي ﷺ قال: «**يكفي أحدكم من الوضوء مد**»».

قلت: هذا الحديث من أوهام شريك بن عبد الله النخعي، واضطرابُه فيه مما يدل على سوء حفظه، فهو مرة يجعله من فعله ﷺ، ومرة يجعله من قوله، **وهو منكر بذكر الرطلين**، فإن شريكاً غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء، حتى ساء حفظه، وربما أتى في المتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم، قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٤) عن شريك: «وكذلك روى حديث أنس: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين من ماء**، وهذا ما رواه بالمعنى الذي فهمه، فإن لفظ الحديث: **أنه كان يتوضأ بالمد**، والمد عند أهل الكوفة رطلان»، وهذا الحديث قد رواه الثقات بدون ذكر هذه اللفظة مما يدل على نكارتها وأنها غير محفوظة:

فقد رواه سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع**.

هكذا علقه: الترمذي وأبو داود [كما تقدم].

ووصله: الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٦٤)، قال: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدثني جبر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يكفي أحدَكم مُدٌّ في الوضوء**».

وهذا إسناد صحيح، لكن أخشى أن يكون الوهم فيه من معاوية بن عمرو، فانقلب عليه اسم التابعي فقال: «جبر بن عبد الله»، وإنما هو: عبد الله بن عبد الله بن جبر، كما رواه معاوية بن هشام عن الثوري، وكما سيأتي من رواية أبي خالد الدالاني، ومن رواية شعبة ومسعر في الصحيحين.

ووصله أيضاً أبو عوانة (١/ ١٩٧/ ٦٢٩)، من طريق معاوية بن هشام [وهو: صدوق له أوهام. التقريب (٩٥٦)]، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يكفي من الوضوء المد، ويكفي من الغسل الصاع**».

هكذا بدون ذكر عبد الله بن عيسى في الإسناد، والراجح أنه سقط إما من الراوي عن سفيان: معاوية بن هشام؛ فإنه لم يكن بالثبت فيه، وهو قريب فيه من الفريابي وقبيصة [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٨/ ٢٥٣)]، يعني: كثير الخطأ على الثوري، وإما أن يكون السقط من الناسخ، فإن الثوري إنما يروي عن عبد الله بن عيسى، ولا تعرف له رواية عن عبد الله بن جبر، ورواية زائدة بن قدامة [الثقة الثبت] بإثباته: هي المحفوظة، والله أعلم.

والحاصل: أن الثوري أحفظ من مائة مثل شريك، **فرواية شريك بذكر الرطلين منكرة**.

○ وقد تابع الثوري عليه، فلم يذكر الرطلين:

أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمٰن [صدوق يخطئ]، فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر الأنصاري، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يكفي أحدكم من الوضوء مد، ومن الغسل صاع**».

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٨٤/ ٤٣٠٧).

هكذا رواه عبد الله بن عيسى: وهو ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ابن أخي محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [وهو ثقة]، فرواه من قوله ﷺ، وإنما هو من فعله، كما رواه شعبة ومسعر.

● خالفه: شعبة ومسعر فروياه من فعله ﷺ، وهو المحفوظ.

○ **أما رواية شعبة**:

فأخرجها مسلم (٣٢٥/ ٥٠)، وأبو عوانة (١/ ١٩٧/ ٦٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣/ ٧٢٩)، والنسائي (١/ ٥٧ ـ ٥٨ و١٢٧ و١٧٩/ ٧٣ و٢٢٩ و٣٤٥)، والدارمي (١/ ١٨٦/ ٦٨٩)، وابن خزيمة (١/ ٦١/ ١١٦)، وابن حبان (٣/ ٤٧٦ و٤٧٧/ ١٢٠٣ و١٢٠٤)، وأحمد (٣/ ١١٢ و١١٦ و٢٥٩ و٢٨٢ و٢٩٠)، والطيالسي (٢١٠٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٨٨/ ٥٦٨)، والطحاوي (٢/ ٥١)، والبيهقي (١/ ١٩٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٥/ ٢٧٧).

قال شعبة: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال: سمعت أنساً يقول: **كان النبي ﷺ يتوضأ بمكُّوك، ويغتسل بخمسة مكاكيَّ**. وفي رواية: **بخمس مكاكيك**.

قال أبو خيثمة: «المكوك: المد».

وقال ابن خزيمة: «المكوك في هذا الخبر: المد نفسه».

وقال في النهاية (٤/ ٣٥٠): «أراد بالمكوك: المد، وقيل: الصاع، والأول أشبه؛ لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد».

○ وأما رواية مسعر:

فأخرجها البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥/ ٥١)، وأبو عوانة (٦٢٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه (٧٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٦/ ٧١٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٦٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١٩٤)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٠/ ٣٠٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٧٦).

رواه مسعر، عن ابن جبر، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.** لفظ مسلم، والبخاري بنحوه مع تقديم وتأخير.

○ ورواه عتبة بن أبي حكيم [صدوق يخطىء كثيراً. تقدم في الحديث (٤٤)]، قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك، قال: سألنا أنساً عن الوضوء: الذي يكفي الرجل من الماء؟ فقال: **كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مد، فيسبغ الوضوء، وعسى أن يفضل منه.**

قال: سألناه عن الغسل من الجنابة: كم يكفي من الماء؟ قال: **الصاع**، فسألت عنه: أعن النبي ﷺ ذكر الصاع؟ قال: نعم، مع المد.

أخرجه هكذا مطولاً: الطحاوي (٢/ ٥٠)، ومختصراً: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٣٢/ ٧٦١).

○ قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١١٨/ ٢٥٠١): «وروى هذا الحديث شيخ يعرف بموسى بن نصر الحنفي ـ ولم يكن بالحافظ ولا القوي ـ، رواه عن عبدة بن سليمان، عن ابن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس، وتابع شريكاً على قوله: **إن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين.**

وهذا غير محفوظ المتن والإسناد جميعاً؛ وموسى بن نصر هذا: ضعيف، ليس بالقوي».

قلت: أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٩٤) و(٢/ ١٥٣)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٥٧/ ١٠٢٩).

من طريق: أبي عاصم موسى بن نصر الحنفي: حدثنا عبدة بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال.**

قال الدارقطني: «تفرد به موسى بن نصر، وهو: ضعيف الحديث» [ونقله ابن قدامة في المغني (١/ ١٤١)].

وقال البيهقي في السنن (٤/ ١٧١): «إسناده ضعيف، والصحيح عن أنس بن مالك: **كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد**».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به موسى بن نصر الحنفي هذا به عن عبدة بن سليمان الثقة الثبت، ولا يحتمل تفرد مثل هذا عنه [انظر: ذيل الميزان (٧٠٨)، اللسان (٨/ ٢٢٦)].

وجرير بن يزيد هذا، هو: ابن جرير بن عبد الله البجلي، قال أبو زرعة الرازي: «وهو شامي منكر الحديث» [الجرح والتعديل (٢/ ٥٠٢)، التهذيب (١/ ٢٩٨)].

ولحديث أنس أسانيد أخرى، فيها ضعف ونكارة:

أخرجها الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٠١/ ٣٩٧٤)، والدارقطني (٢/ ١٥٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢١)، وأبو موسى المديني في اللطائف من دقائق المعارف (٣٥٧)، وانظر: سنن البيهقي (٤/ ١٧١).

ومما صح أيضاً:

١ ـ ما رواه أبو ريحانة، عن سفينة ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ قال: **كان رسول الله ﷺ يغَسِّله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضِّئُه المدُّ.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد.**

أخرجه مسلم (٣٢٦)، وأبو عوانة (٦٣٠ ـ ٦٣٢)، وأبو نعيم (٧٣٤)، والترمذي (٥٦)، وقال: «حديث سفينة: حديث حسن صحيح، وأبو ريحانة اسمه: عبد الله بن مطر»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٧)، وابن ماجه (٢٦٧)، والدارمي (١/ ١٨٦/ ٦٨٨)، وابن الجارود (٦٢)، وأحمد (٥/ ٢٢٢)، وأبو عبيد في الطهور (١٠٠)، وفي الأموال (١٥٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٦/ ٧٠٦)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٨٤ و٨٥)، والبزار (٩/ ٢٨٣ و٢٨٤/ ٣٨٣٢ و٣٨٣٣)، والروياني (٦٧٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٥٢/ ٩٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٠/ ٣٢٧)، والطحاوي (٢/ ٥٠)، والمحاملي في أماليه (٥٢٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٠/ ٧٧٩٨)، وفي الكبير (٧/ ٩٦/ ٦٤٣٨)، وابن عدي (٤/ ٢٥٤)، والدارقطني (١/ ٩٤)، والبيهقي (١/ ١٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٦٩) و(٤٩/ ٥٩)، والمزي في التهذيب (١٦/ ١٤٨).

٢ ـ وروى محمد بن العباس المؤدب: ثنا داود بن مهران الدباغ: ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٢٨/ ١١٢٥٨)، قال: حدثنا محمد بن العباس المؤدب به، وهو ثقة [انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٣/ ١١٢)، الأنساب (٥/ ٣٢)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٦٥)].

خالفه في سياقه: الإمام أحمد فرواه في مسنده (١/ ٢٨٩)، قال: ثنا داود بن مهران: ثنا داود ـ يعني: العطار ـ، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، قال: قال رجلٌ: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مدٌّ، قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاعٌ، قال: فقال الرجل: لا يكفيني! قال: لا أُمَّ لك، قد كفى من هو خير منك، رسول الله ﷺ.

وهذا إسناد مكي صحيح غريب، تفرد به داود بن مهران الدباغ البغدادي به، وهو:

ثقة متقن [الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٦)، الثقات (٨/ ٢٣٥)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٢)، التعجيل (٢٨٣)]، وقد أخرج الشيخان لعبيد الله عن ابن عباس أحاديث [انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٧٢)]، وأخرج مسلم لابن جريج بهذا الإسناد حديثاً (١١٣٢).

• كما تقدم معنا شيء من هذا المعنى في قدر الإناء الذي كان يغتسل فيه رسول الله ﷺ مع أزواجه، في طرق حديث عائشة المتقدم برقم (٧٧).

❁ **وللحديث شواهد أخرى لا يصح منها شيء**، عن ابن عباس، وابن عمر، وعقيل بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود:

انظر: مسند البزار (٥/ ٣٠/ ١٥٨٧ و١٥٨٨)، شرح المعاني (٢/ ٥٠)، الضعفاء الكبير (٢/ ١٤٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٦/ ٣٤٦٧) و(٧/ ٣٠٠/ ٧٥٥٥)، الكامل (٢/ ٢٢٢) و(٤/ ١٩٩)، سنن الدارقطني (١/ ٩٤)، علل الدارقطني (٥/ ١٦٦/ ٧٩٧)، تاريخ أصبهان (١/ ٤٣٥) و(٢/ ٢٩٦)، سنن البيهقي (١/ ١٩٦)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١١٤).

❁ **ومن فقه هذا الباب:**

قال الترمذي: «وهكذا رأى بعض أهل العلم: الوضوء بالمد والغسل بالصاع، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقي أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه، وهو قدر ما يكفي» [وانظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٥٥)].

وقال ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء، أن الوضوء بالمد يجزىء، لا إنه لا يسع المتوضىء أن يزيد على المد أو ينقص منه، إذ لو لم يجزىء الزيادة على ذلك ولا النقصان منه؛ كان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مداً من ماء فيتوضأ به، ولا يبقي منه شيئاً، وقد يرفق المتوضىء بالقليل من الماء فيكفي بغسل أعضاء الوضوء، ويخرق بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء»، ثم أخرج حديث جابر من طريق يزيد بن أبي زياد. ثم قال: «باب الرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء»، ثم أخرج حديث عبد الله بن زيد. ثم قال: «باب ذكر الدليل على أن لا توقيت في قدر الماء الذي يتوضأ به المرء، فيضيق على المتوضىء أن يزيد عليه أو ينقص منه، . . .»، فأطال في الترجمة ثم أخرج حديث عائشة: **كنت أنا ورسول الله ﷺ نتوضأ من إناء واحد،** وهو متفق عليه وقد تقدم، وحديث ابن عمر في وضوء الرجال والنساء من إناء واحد، وقد تقدم أيضاً.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٨): «هذا الحديث يدل على نفي التوقيت؛ لأنهم لم يأخذوا الماء بكيل، ولا كان ما أخذه كل رجل منهم معلوماً، وفي هذا المعنى: اغتسال النبي ﷺ وعائشة من إناء واحد» ثم قال: «ليس فيما يقتصر عليه المغتسل والمتوضىء من الماء حد لا يجاوزه ولا ينقص منه، وأخذ الناس للماء مختلف على قدر رفق الإنسان وخرقه، وكان مالك يقول: ليس للوضوء ولا للغسل عندنا وقت ولا قدر ولا

كيل من الماء، إنما هو ما طهره، وهذا على مذهب الشافعي، وقال أصحاب الرأي: أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة صاع، وأدنى ما يكفي من الوضوء من الماء مد».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٩٧ ـ إحياء التراث): «وإذا توضأ الاثنان وأكثر من إناء واحد، ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف فيما يكفي المغتسل والمتوضيء من الماء، وحسبه الإتيان بالماء على ما يُغسل من الأعضاء غسلاً، وعلى ما يمسح مسحاً.

وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب؛ ففيه من الفقه: الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء، وأن الإسراف فيه مذموم، وفي ذلك رد على الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء...

وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل...».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٦): «الرفق في استعمال الماء مستحب، فالإسراف مكروه وإن كان على شط البحر، وذكر الصاع والمد ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل، بل يحترز أن يدخل في حد السرف».

وانظر أيضاً: سنن الأثرم (٨٨ ـ ٩٠)، المحلى (٥/ ٢٤٢)، المغني (١/ ١٤١)، الفتح (١/ ٣٦٥)، النيل (١/ ٣١٤).

٤٥ ـ باب الإسراف في الماء

﴿٩٦﴾ ... حماد: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نعامة: أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك القصرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنة إذا دخلتُها، فقال: أيْ بني! سلِ الله الجنة، وتعوَّذْ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتَدُون في الطهور والدعاء»**.

رجاله ثقات، ولا يعرف لأبي نعامة سماع من عبد الله بن مغفل

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٤١ و٤٤٢).

ورجاله ثقات، والذي يظهر لي أنه منقطع، فإن أبا نعامة يروي عن ابن لعبد الله بن مغفل عن أبيه، قال أبو نعامة: حدثني ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال لي: أيْ بُنَيَّ مُحْدَث... الحديث في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

أخرجه الترمذي (٢٤٤)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن ماجه (١٨٥)، وأحمد (٤/ ٨٥) و(٥/ ٥٤ و٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ٤١٢٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر

الأحكام (٢٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٣/ ١٣٥٠)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، والبيهقي (٢/ ٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٦)، وقال: «قيس بن عباية هذا هو: أبو نعامة الحنفي، وهو: ثقة؛ لكن ابن عبد الله بن مغفل: غير معروف بحمل العلم، مجهول، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا».

وابن عبد الله بن مغفل هذا: مجهول، كما قال ابن عبد البر [انظر: التهذيب (٤/ ٦١٩)]، وقد اختلف فيه على أبي نعامة.

فإذا كان أبو نعامة يروي عن عبد الله بن مغفل بواسطة ابنه عنه، ثم هو هنا يروي عنه هذا الحديث على صيغة الحكاية لا الرواية، فهذا مما يؤكد الانقطاع، والله أعلم.

• وأما حديث: أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: **«إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء»**.

فإنما يرويه خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عُتَيِّ بن ضَمرة السعدي، عن أُبي به مرفوعاً.

أخرجه الترمذي (٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٨)، وابن ماجه (٤٢١)، وابن خزيمة (١/ ٦٤/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ١٦٢)، وأحمد (٥/ ١٣٦)، والطيالسي (٥٤٧)، وابن عدي (٣/ ٥٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢١٨/ ٧٥٧)، والبيهقي (١/ ١٩٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٥ و٣٤٨/ ٥٦٧ و٥٧٢)، وفي المنتظم (١/ ١٧٩)، والمزي في التهذيب (٨/ ٢٣) و(١٩/ ٣٣٠).

قال الترمذي: «حديث أُبي بن كعب: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة.

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وخارجة: ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٣/ ١٣٠) عن أبيه: «كذا رواه خارجة وأخطأ فيه، ورواه الثوري عن يونس عن الحسن قوله، ورواه غير الثوري عن يونس عن الحسن أن النبي ﷺ: مرسل» ثم قال: «وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: رفْعُه إلى النبي ﷺ: منكر».

ونقل في موضع آخر (١/ ٦٠/ ١٥٨) عن أبي زرعة قوله لما سئل عن هذا الحديث؟ قال: «هو عندي منكر».

وقال ابن عدي: «وهذا يرويه عن يونس بن عبيد: خارجة»، يعني: انفرد به.

وقال البيهقي: «وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع، وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع، والله أعلم» ثم قال: «وخارجة ينفرد بروايته مسنداً، وليس بالقوي في الرواية، والله أعلم.

وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن عمران بن حصين مرفوعاً»، ثم أسنده (١/ ١٩٧)، وانظر: تاريخ الدوري (٣/ ٣٤٣/ ١٦٦٠).

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٦٧): «وإسناده ضعيف».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث غريب، لم يسنده غير خارجة، وإنما هو من كلام الحسن».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢١١).

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٦٢٥) في ترجمة خارجة: «انفرد بخبر: إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان» [وانظر: الإمام (٢/ ٣١)].

وقال ابن حجر في هداية الرواة (١/ ٢٢٥): «ضعيف»، وقال في التلخيص (١/ ١٠١): «في إسناده ضعف، وروى البيهقي بسند ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه».

قلت: هو حديث منكر، كما تقدم بيانه عن الأئمة.

● فإن قيل: قد رواه سفيان بن حسين [وهو: ثقة في غير الزهري]، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عُتي، عن أُبي بن كعب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان»**.

أخرجه الخطيب في الموضح (٢/ ٤٣٩).

فيقال: إنما رواه الخطيب من طريق: داود بن إبراهيم: حدثنا عباد بن العوام: حدثنا سفيان به.

وعليه **فهو حديث كذب موضوع** على عباد بن العوام وسفيان بن حسين؛ فإن داود بن إبراهيم هذا هو الراوي عن شعبة، قال أبو حاتم: «متروك الحديث، كان يكذب» [الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٧)، المتفق والمفترق (٢/ ٨٧٧)، الموضح (٢/ ٤٣٩)، اللسان (٣/ ٣٩١)]، وهذا الحديث إنما تفرد بروايته مسنداً: خارجة بن مصعب، كما صرح بذلك الأئمة، وتقدم نقل كلامهم، فليس لسفيان بن حسين ولا لعباد بن العوام فيه ناقة ولا جمل، والله أعلم.

ﻫ ورواه مطولاً **بمتن منكر باطل**: حبيب بن أبي حبيب الخرططي: وكان ممن يضع الحديث [التقريب (٢١٨)، الميزان (١/ ٤٥١)]، رواه عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن شيطاناً بين السماء والأرض، يقال له: ولهان، معه ثمانية أمثال ولد آدم من الجنود، وله خليفة يقال له خنزب، فإذا لم يستقبل من العبد شيئاً أخذه بالوضوء حتى يهلكه، فمن أصابه شيء من ذلك فإذا قدم وضوءه فليقل: بسم الله، أعوذ بالله من خنزب، وأشباهه من أهل الأرض، سبع مرات، فإنه ينقطع عنه من الماء للوضوء ما يكفي من الدهن»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٦٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٧/ ٥٧١).

قال ابن حبان: «وهذا كله باطل لا أصل له»، وقال ابن الجوزي: «موضوع».

◘ وأما ما رواه بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: **«لا تسرف، لا تسرف»**.

فأخرجه ابن ماجه (٤٢٤).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٢): «هذا إسناد ضعيف، الفضل بن عطية: ضعيف، وابنه كذاب، وبقية: مدلس».

قلت: هو كما قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: **«موضوع»**.

فإن محمد بن الفضل بن عطية: كذاب.

◘ ثم رواه ابن عدي في كامله (٦/ ١٦٥): من طريق بقية، عن محمد بن الفضل، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: **كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء.**

فهو مثل سابقه.

◘ وأما ما رواه ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: **«ما هذا السرف؟»** فقال: أفي الوضوء إسراف؟! قال: **«نعم، وإن كنت على نهر جار»**.

فأخرجه أحمد (٢/ ٢٢١)، وابن ماجه (٤٢٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٠/ ٢٧٨٨).

ذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢١١).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٢): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة»، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٥٥): «وإسناده ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ ابن لهيعة: ضعيف، وحيي بن عبد الله المعافري: منكر الحديث فيما تفرد به، ولم يتابع عليه، وقد يحسن حديثه إذا توبع [انظر: التهذيب (١/ ٥١٠)، الميزان (١/ ٦٢٤)، سؤالات ابن محرز (١/ ٦٨)، الكامل (٢/ ٤٥٠)]، وذكر ابن عدي أن عامة ما رواه ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله: مناكير.

• ومن أحسن ما يستدل به في هذا الباب من فعله ﷺ، إضافة إلى ما تقدم في الباب قبل هذا:

ما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني كريب، عن ابن عباس، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فنام النبي ﷺ، فلما كان في بعض الليل، **قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً** ـ يخففه عمرو ويقلله جداً ـ، ثم قام يصلي... الحديث.

أخرجه البخاري (١٣٨ و٨٥٩)، ومسلم (١٨٦/٧٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣/ ٧٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٩/ ١٧٤٢)، وابن ماجه (٤٢٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٧/ ١٥٣٣)، وابن الجارود (١٠)، والشافعي في السنن (١/ ١٧١/ ٥٥)، وأحمد (١/ ٢٢٠)، والحميدي (٤٧٢)، والبيهقي (١/ ١٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢١٢).

٤٦ ـ باب في إسباغ الوضوء

٩٧ ... منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: «**ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٦/٢٤١)، وأبو عوانة (١/ ١٩٤ و٢١٠/ ٦١٧ ـ ٦١٩ و٦٨١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٠٤/ ٥٦٨)، والنسائي (١/ ٧٨ و٨٩/ ١١١ و١٤٢)، وابن ماجه (٤٥٠)، والدارمي (١/ ١٩٢/ ٧٠٦)، وابن خزيمة (١/ ٨٣ ـ ٨٤/ ١٦١)، وابن حبان (٣/ ٣٣٥/ ١٠٥٥)، وأحمد (٢/ ١٩٣ و٢٠١)، والطيالسي (٤/ ٤٦/ ٢٤٠٤)، وأبو عبيد في الطهور (٣٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٦٩)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٨٥ و٩٠)، والبزار (٦/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ٢٣٦٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٧٤/ ١١٥٢٣ و١١٥٢٤ و١١٥٢٦ و١١٥٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨ و٣٩)، وفي أحكام القرآن (٤٢ و٤٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٥٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٩)، وفي المعرفة (١/ ١٦٧/ ٧١)، وفي الشعب (٣/ ٦/ ٢٧١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٤ ـ إحياء التراث).

ولفظ مسلم: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا بماء بالطريق، تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء**».

وأبو يحيى الأعرج: هو مصدع المعرقب: وثقه العجلي وابن شاهين، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء ولم يأتيا بما يضعِّفه أو يجرحه، وقال ابن حبان في المجروحين: «كان ممن يخالف الأثبات في الروايات، وينفرد عن الثقات بالألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها، والاعتبار بما وافقهم فيها»، وقال ابن حزم: «وهو: مجرح، قطعت عرقباه في التشيع»، وقال الجوزجاني: «كان زائغاً، حائداً عن الطريق»، وتعقبه ابن حجر في التهذيب بقوله: «يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع، والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف فلا يقدح فيه قوله»، وقال ابن حجر في التقريب: «مقبول»، وأحسن الذهبي تلخيص القول فيه حيث قال في الميزان: «صدوق، قد تكلم فيه»، وفي الكاشف: «صدوق» [انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٥٦٧)، التاريخ الكبير (٨/ ٦٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٩)، الضعفاء الكبير (٤/ ٢٦٦)، الكامل (٦/ ٤٦٨)، معرفة الثقات (١٧٢٩)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٠٧)، المحلى (٩/ ٣٨٨)، المجروحين (٣/ ٣٩) (٢/ ٣٧٩ ـ ط حمدي

السلفي)، أحوال الرجال (٢٤٩)، التهذيب (٨/ ١٨٦)، الميزان (٤/ ١١٨)، الكاشف (٢/ ٢٦٧)، التقريب (٩٤٥)]، ومصدع لم ينفرد هنا بهذا الحديث بل توبع عليه:

● فقد رواه أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفر سافرناه، فأدركَنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: **«ويل للأعقاب من النار»** مرتين أو ثلاثاً.

أخرجه البخاري (٦٠ و٩٦ و١٦٣)، ومسلم (٢٤١/ ٢٧)، وأبو عوانة (١/ ١٩٦ و٢١٠/ ٦٢٢ و٦٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٠٣/ ٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٤٧/ ٥٨٨٥ و٥٨٨٦)، وابن خزيمة (١/ ٨٦/ ١٦٦)، وأحمد (٢/ ٢١١ و٢٢٦)، والبزار (٦/ ٣٥٥/ ٢٣٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩)، وفي أحكام القرآن (٤١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٥٦)، والبيهقي (١/ ٦٨ ـ ٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣١٣/ ٢٢٠)، وفي التفسير (٢/ ١٦)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥١٩/ ٣٢٨)، وابن السمعاني في أدب الإملاء (٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ١٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٩/ ١٤٩)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٦٠٠).

● ورواه شعبة، عن أبي بشر، عن رجل من أهل مكة، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه مرفوعاً مختصراً.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٥)، وابن جرير (٤/ ٤٧٤/ ١١٥٢٥).

فلم يسمه شعبة، وهو يوسف بن ماهك، فإنه مكي، ثقة.

أفاده ابن حجر في تعجيل المنفعة (١٥٩٦).

وقد روى هذا الحديث: أبو هريرة، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحارث بن جزء، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، وغيرهم ممن يأتي ذكرهم:

١ ـ أما حديث أبي هريرة، فله طريقان:

● **الأول:**

يرويه محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا القاسم يقول: **«ويل للعراقيب من النار»**، وفي رواية: **«ويل للأعقاب من النار»**.

أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٢١١/ ٦٨٧)، وأبو نعيم (١/ ٣٠٣ و٣٠٥/ ٥٦٧ و٥٦٩)، والنسائي (١/ ٧٧/ ١١٠)، والدارمي (١/ ١٩٢/ ٧٠٧) وقال: «هذا أعجب إليَّ من حديث عبد الله بن عمرو»، وابن حبان (٣/ ٣٦٨/ ١٠٨٨)، وابن الجارود (٧٨ و٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٨ و٢٨٤ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٩ و٤٣٠ و٤٦٧

و٤٧١ و٤٨٢ و٤٩٨)، وإسحاق (١/ ١٢٨ و١٢٩/ ٤٨ و٤٩)، والطيالسي (٤/ ٢٢٨/ ٢٦٠٨)، وعبد الرزاق (١/ ٢١/ ٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٧٠)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٠)، والبزار (١٦/ ٢٧٨/ ٩٤٧٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٧٢/ ١١٥٠٠ ـ ١١٥٠٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠٦/ ٤٠٢)، والطحاوي (١/ ٣٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٥٣/ ١٢٨٨)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٧٥)، وابن المقرىء في المعجم (٥٥٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٦٤)، والبيهقي (١/ ٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٢)، والخطيب في المدرج (١/ ١٥٨ ـ ١٦٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٠/ ١٥٠).

وقد وهم أبو قطن عمرو بن الهيثم القطعي وشبابة بن سوار الفزاري في روايتهما هذا الحديث عن شعبة فأدرجا قول أبي هريرة: أسبغوا الوضوء، في الحديث المرفوع.

وفصله ـ وهو الصواب ـ: أبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، وعاصم بن علي، وعلي بن الجعد، ومحمد بن جعفر غندر، وهشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، والنضر بن شميل، ووكيع بن الجراح، ومعاذ بن معاذ، وغيرهم، وكذلك فصله من روى الحديث عن محمد بن زياد غير شعبة. انظر: الفصل للخطيب.

ﻫ الثاني:

يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ويل للأعقاب من النار»**.

أخرجه مسلم (٢٤٢/ ٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٢١٢/ ٦٨٨)، وأبو نعيم (١/ ٣٠٥/ ٥٧٠)، والترمذي (٤١) وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٦)، وابن ماجه (٤٥٣)، وابن خزيمة (١/ ٨٤/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٨٢ و٣٨٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢١/ ٦٣)، وابن جرير (١١٥٠٦ و١١٥٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨)، وفي أحكام القرآن (٤٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢١٧/ ٧٠٩).

٢ ـ وأما حديث عائشة، فله عنها طرق:

ﻫ الأولى:

يرويها سالم بن عبد الله النصري ـ ويقال له: سالم سَبَلان، وسالم مولى النصريين، ومولى مالك بن أوس، ومولى أوس، ومولى دوس، ومولى شداد، وغير ذلك ـ قال: دخلت على عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمٰن بن أبي بكر فتوضأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمٰن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للأعقاب من النار»**.

أخرجه مسلم (٢٤٠)، وأبو عوانة (١/ ١٩٥ و٢١٠/ ٦٢٠ و٦٢١ و٦٨٣ و٦٨٤)، وأبو نعيم (١/ ٣٠٦/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١٠)، والترمذي في

العلل (٢٣)، ومالك في الموطأ بلاغاً (١/ ١٩/ ٣٥)، والشافعي في المسند (١٧٥)، وأحمد (٦/ ٨١ و٨٤ و٩٩ و١١٢ و٢٥٨)، وإسحاق (٢/ ٥٣٥/ ١١١٨)، والطيالسي (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ١٦٥٦)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٣ ـ ٣٦٥)، وابن جرير (١١٥٠٨ ـ ١١٥١٠ و١١٥١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨)، وفي أحكام القرآن (٣٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٨/ ٥٣٠٨)، وابن عدي (٢/ ٤١٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٩ و٢٣٠)، وفي المعرفة (١/ ١٦٦/ ٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢)، والخطيب في الموضح (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي في أوهام الحاكم (٩٢ ـ ١٠٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣).

• وقد أخرج مسلم لهذا الحديث أربع طرق، الثالثة منها من رواية:

عكرمة بن عمار: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني ـ أو: حدثنا ـ أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: حدثني سالم مولى المهري، قال: خرجت أنا وعبد الرحمٰن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة... الحديث [مسلم (٢٤٠/ ٢٥)].

وهذه الرواية وهم من عكرمة بن عمار على يحيى، فإن المحفوظ عنه أنه يروي هذا الحديث عن سالم بلا واسطة، والمحفوظ عن أبي سلمة أنه يروي هذا الحديث عن عائشة بلا واسطة.

قال البخاري في التاريخ (٤/ ١٠٩): «وقال عكرمة عن يحيى: حدثني أبو سلمة: حدثني أبو سالم المهري: ولا يصح».

وقد سئل أبو زرعة عن ثلاث طرق لهذا الحديث:

أ ـ الأوزاعي وحسين المعلم، عن يحيى، عن سالم، عن عائشة.

ب ـ عكرمة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سالم مولى المهريين، عن عائشة.

ج ـ أبو نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن سالم، سمع أبا هريرة، أنه سمع عائشة.

فقال أبو زرعة: «الحديث: حديث الأوزاعي وحسين المعلم، وحديث شيبان وهم، وهم فيه أبو نعيم» [العلل (١/ ٥٧ ـ ٥٨/ ١٤٨)].

وقال في موضع آخر (١/ ٦٧ ـ ٦٨/ ١٧٨) في المقارنة بين الطريق الأولى والثالثة: «وهم شيبان، والصحيح: حديث الأوزاعي وحسين المعلم»، فلما سئل عما يرويه عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، به؟ قال: «هكذا روى عمر بن يونس، والصحيح كما رواه الأوزاعي وحسين المعلم».

قلت: حديث أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن سالم مولى دوس، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع عائشة... .

أخرجه المحاملي في أماليه (١٠٠).

وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في العلل (٤): «وهذا حديث قد خالف أصحابُ يحيى بن أبي كثير: عكرمة بن عمار.

رواه علي بن المبارك، وحرب بن شداد، والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني سالم.

وقد قيل عن عكرمة في هذا الحديث: حدثني أبو سالم، وليس هو بمحفوظ.

وذكر أبي سلمة عندنا في حديث يحيى بن أبي كثير: غير محفوظ.

وقد روي عن أبي سلمة عن عائشة، من غير رواية يحيى بن أبي كثير، من غير ذكر سالم فيه».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٣٣/ ٣٦٧٧): «يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه:

فرواه عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم، عن عائشة.

ووهم فيه عكرمة.

وخالفه حرب بن شداد، وعقيل بن خالد، وحسين المعلم، والأوزاعي، وشيبان: فرووه عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني سالم الدوسي، عن عائشة.

وهو الصحيح عن شيبان.

ورواه أبو نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن سالم، عن أبي هريرة، عن عائشة.

ولا يصح فيه: أبو هريرة، ولا قول عكرمة: عن أبي سلمة.

ورواه نعيم المجمر، وبكير بن الأشج، وعمران بن بشير، عن سالم سبلان، عن عائشة: مثل هذا».

وانظر: النكت الظراف (١١/ ٤٠١)، وإتحاف المهرة (١٦/ ٢/ ١٠٨٥).

وقال الخطيب البغدادي في أوهام مسلم بن الحجاج من كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٢٨٥): «كذا رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وهو وهم، والصواب: عن يحيى عن سالم نفسه، ولا وجه لإدخال أبي سلمة في الإسناد، وقول عكرمة أيضاً: عن مولى المهري: خطأ، إنما هو سالم الدوسي، كما ذكرناه عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير، ووافق شيبان على روايته: أبو عمرو الأوزاعي، وعلي بن المبارك، وحسين المعلم: فرووه جميعا عن يحيى عن سالم الدوسي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨١): «وهذا خطأ، والله أعلم، والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير: ما رواه عنه الأوزاعي وحرب بن شداد وحسين المعلم وشيبان، فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى عن سالم عن عائشة، ولا ذكر فيه لأبي سلمة، وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع...» ثم ذكر وجهاً لتصحيحه ولا يصح.

ومن وهم في هذا الحديث أيضاً على يحيى بن أبي كثير:

أيوب بن عتبة اليمامي [ضعيف. التقريب (١٦٠)]، رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ويل للعراقيب من النار»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٦) و(٥/ ٤٢٥)، وابن جرير (١١٥٢٢)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥٠/ ٨٢٢).

وعلقه الترمذي في العلل الكبير (٢٤ ـ ترتيبه) بعد أن أسند حديث ابن عجلان [الآتي ذكره]، وحديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، ثم قال: «فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث أبي سلمة عن عائشة [يعني: حديث ابن عجلان]: حديث حسن، وحديث سالم مولى دوس عن عائشة: حديث حسن، وحديث أبي سلمة عن معيقيب: ليس بشيء، كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه، فلا أحدث عنه. وضعف أيوب بن عتبة جداً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨١): «وأما رواية أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن معيقيب: فخطأ لا شك فيه ـ والله أعلم ـ، وأيوب بن عتبة: ضعيف جداً، والصواب فيه: ما رواه الأوزاعي ومن تابعه، ورواية عكرمة بن عمار غير مرفوعة في هذا. والله أعلم».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث أيوب بن عتبة هذا؟ فقال: «إنما هو عن يحيى عن سالم سبلان عن عائشة...» [العلل (١/ ٧٣/ ١٩٤)].

● **الثانية:**

يرويها ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: توضأ عبد الرحمٰن بن أبي بكر عند عائشة، فقالت: يا عبد الرحمٰن أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ويل للعراقيب من النار»**، وفي رواية: **«للأعقاب»**.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢٢ ـ ترتيبه)، وابن ماجه (٤٥٢)، وأبو عوانة (١/ ٢١١/ ٦٨٥ و٦٨٦)، وابن حبان (٣/ ٣٤٢/ ١٠٥٩)، وأحمد (٦/ ٤٠ و١٩١)، والشافعي في المسند (١٧٥)، وفي اختلاف الحديث (١٧٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣/ ٦٩)، والحميدي (١٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٦٧)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠٠/ ٤٤٢٦)، وابن جرير (١١٥١١ و١١٥١٢)، وابن المنذر (١/ ٤٠٦/ ٤٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨)، وفي أحكام القرآن (٣٩)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٠٠/ ٣٦٤٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٦٧/ ٧٠)، وابن عبد البر (٩/ ٢٨١).

وهذا إسناد حسن.

قال البخاري: «حديث حسن» [علل الترمذي ص (٣٥)، وتقدم نقل كلامه بتمامه].

● وانظر فيمن وهم فيه على ابن عجلان: المعجم لابن الأعرابي (١١٧٨)، علل الدارقطني (٨/ ٤٦/ ١٤٠٥) و(١٤/ ٢٩٩/ ٣٦٤٠).

● وقد تابع ابن عجلان عليه:

عبيد الله بن عمر العمري [الثقة الثبت]، فرواه عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: رأت عائشةُ عبدَ الرحمٰن يتوضأ... الحديث مثله.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٢)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر به.

ومن طريق أبي عبيد أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٧٠)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٣٦٨).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين [انظر: البخاري (٥٨٦١)، مسلم (٧٨٢)]، فصح الحديث، والحمد لله.

○ **الثالثة:**

يرويها هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**».

أخرجه أبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٤٥١)، وأبو عوانة (١/ ٢١٢/ ٦٩٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٦٣/ ٤١٤٩)، وأبو الشيخ ابن حيان فيما انتقاه عليه أبو بكر ابن مردويه (٨٥).

من طريق عبد السلام بن حرب، عن هشام به.

وهذا غريب من حديث هشام، ففي تفرد عبد السلام به عن هشام نظر، فإن عبد السلام وإن كان ثقةً حافظاً إلا أن له ما ينكر [التهذيب (٥/ ٢١٩)، الميزان (٢/ ٦١٤)]، وإن كان مثله يحتمل تفرده.

○ وأما ما رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبيه، ويقول: «**خلِّلوا بين أصابعكم، لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٥).

فهو منكر باطل من حديث الزهري؛ فإن سندل هذا: متروك، منكر الحديث.

٣ ـ وأما **حديث جابر**، فله طريقان:

○ **الأولى:**

يرويها أبو إسحاق السبيعي، قال: سمعت سعيد بن أبي كرِب، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ويل للعقب** ـ أو: **العراقيب ـ من النار**».

وفي رواية: رأى النبيُّ ﷺ في رِجْلِ رَجُلٍ منا مثل الدرهم لم يغسله، فقال: «**ويل للعقب من النار**».

أخرجه ابن ماجه (٤٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٦٩ و٣٩٠)، والطيالسي (٣/ ٣٤٢/ ١٩٠٦)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٦ و٣٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٧١)، وأبو يعلى (٤/ ٥٢ و١١٠/ ٢٠٦٥ و٢١٤٥)، وابن جرير الطبري (٤/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤/ ١١٥١٤ ـ ١١٥١٩)، وابن المنذر (١/ ٤٠٦/ ٤٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨)، وفي أحكام القرآن (٤٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٧٠/ ٢٨٣٠) و(٦/ ١٢/ ٥٦٥٠)، وابن الغطريف في جزئه (٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٣)، والمزي في التهذيب (١١/ ٤٢).

رواه عن أبي إسحاق به هكذا: شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص، ومحمد بن أبان، وعمر بن أبي زائدة، والحسن بن صالح، وعثمان بن زريق، وشريك [وفيهم أثبت أصحاب أبي إسحاق].

وهذا إسناد صحيح.

خالفهم: يزيد بن عطاء اليشكري [لين الحديث. التقريب (١٠٨٠)]، فرواه عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب وعبد الله بن مرثد، عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٩)، وأحمد (٣/ ٣٩٣)، وأبو يعلى في المعجم (١٥).

وعبد الله بن مرثد هذا: لا يُدرى من هو [التعجيل (٥٨٢)، الإكمال (٤٨٠)]، **والإسناد إليه لا يصح**، بل منكر لمخالفته رواية الثقات من أصحاب أبي إسحاق.

وكذلك ما رواه أبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي [قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٨/ ٥)، الميزان (٣/ ٦٣٢)، اللسان (٥/ ٣٠١)]، قال: نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن جابر به مرفوعاً.

أخرجه الفاكهي في فوائده (١٥٨).

وعبد الله بن خليفة، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٤١٤): «لا يكاد يعرف»، وفي التقريب (٥٠٣): «مقبول»، وهو الكوفي الهمداني: مجهول. ولا يصح إسناده، **وهو منكر كالذي قبله.**

◙ وأما **الطريق الثانية**:

فيرويها الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون فلم يمس أعقابهم الماء، فقال: **«ويل للأعقاب من النار»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣١٦)، وأبو عوانة (١/ ٢١٢/ ٦٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٦٨)، وأبو يعلى (٤/ ٢٠١/ ٢٣٠٨)، وابن جرير (١١٥٢٠ و١١٥٢١)، والطبراني في الصغير (٢/ ٦٠/ ٧٨١).

وهذا إسناد صحيح، لولا أن طلحة بن نافع أبا سفيان: روايته عن جابر وجادة، لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، وليس هذا منها، والباقي صحيفة أخذها، وهي صحيفة سليمان بن قيس اليشكري كانت عند امرأته بعد موته، فأخذها أصحاب جابر، ومنهم: أبو الزبير وأبو سفيان، وهي وجادة صحيحة احتج بها مسلم، واستشهد بها البخاري.

فإذا ضُم هذا الإسناد إلى الذي قبله: زاده صحة، فإن سعيد بن أبي كَرِب: قال أبو زرعة: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه اثنان، وأما قول ابن المديني: «لم يرو عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول»؛ فيرده ما أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٨) قال: حدثنا حسان بن عبد الله، عن ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سليمان بن كيسان، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر به مرفوعاً.

وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لأجل ابن لهيعة، إلا أنه صالح في الشواهد والمتابعات، ثم إن سعيداً لم ينفرد بهذا الحديث عن جابر، فقد تابعه عليه أبو سفيان طلحة بن نافع، ولا يقال بأنه ربما أخذه أبو سفيان من ابن أبي كرب، فإن ابن أبي كرب لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي وسليمان بن كيسان أبي عيسى الخراساني [مقبول. التقريب (١١٨٧)]، فلم يُذكر في الرواة عنه طلحة بن نافع، والله أعلم.

٤ ـ وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء:

فيرويه حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم: سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: أنه سمع النبي ﷺ قال: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**».

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٨٤/ ١٦٣)، والحاكم (١/ ١٦٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٢١٤/ ٢٠٣)، وأحمد (٤/ ١٩١)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦١ و٣٦٩)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٨٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨٦)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢١٦/ ٧٩ ـ زوائده)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٣١/ ٢٤٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨)، وفي أحكام القرآن (٤٥ و٤٦)، والدارقطني (١/ ٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦١٩/ ٤٠٧٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٧٠)، وفي المعرفة (١/ ١٦٨/ ٧٢)، وابن عبد البر (٩/ ٢٨٣)، والخطيب في المتفق (١/ ٧٠٦/ ٤١٣)، وفي تلخيص المتشابه (٢/ ٧٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٠٤).

رواه عن حيوة به هكذا مرفوعاً: الليث بن سعد، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ونافع بن يزيد، وعبد الله بن لهيعة.

ͼ وخالفهم عبد الله بن وهب، فرواه عن حيوة به موقوفاً.

أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند.

والمرفوع أصح؛ فإن رواته أكثر وأحفظ.

وهذا إسناد مصري صحيح، صححه ابن خزيمة والحاكم والضياء وابن عبد البر.

٥ ـ وأما حديث خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة:

فيرويه الوليد بن مسلم، وإسماعيل بن عياش: كلاهما عن شيبة بن الأحنف الأوزاعي: ثنا أبو سلام الأسود: حدثني أبو صالح الأشعري: حدثني أبو عبد الله الأشعري: حدثه خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص: كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ، قال: «**أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، وابن ماجه (٤٥٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٣٢/ ٦٦٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٧٢/ ٤٩٤)، والآجري

في الأربعين (٢٠)، والبيهقي (٢/ ٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٣٧٤) و(٦٥/ ٢٣٩)، والمزي في التهذيب (١٢/ ٤٢٧).

وأخرجه بدون موضع الشاهد: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٥٦/ ٦٣٥)، وأبو يعلى (١٣/ ١٤٠ و٣٣٣/ ٧١٨٤ و٧٣٥٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ١١٥/ ٣٨٤٠)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٢٦/ ١٦٢٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (٢٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٧٤/ ٦٥٨٨ و٦٥٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٨) و(٢٣/ ٢٤٦) و(٥٣/ ٤١) و(٦٧/ ٣٥).

قال البخاري: «هو حديث حسن» [علل الترمذي (٣٥)].

وقال أبو زرعة: «أبو صالح: لا يعرف اسمه، ولا أبو عبد الله يعرف اسمه» [العلل (١/ ٥٨/ ١٤٩)].

وقال البوصيري: «هذا إسناد حسن، ما علمت في رجاله ضعفاً» [مصباح الزجاجة (١/ ٦٦)].

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢١): «وإسناده حسن».

قلت: إسناده ليس بالمشهور، رجاله كلهم شاميون ثقات، عدا شيبة بن الأحنف، روى عنه جماعة من الثقات من أهل بلده، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ذوي أسنان وعلم [التهذيب (٣/ ٦٦٢)، التقريب (٤٤٢) وقال: «مقبول»].

❁ **وفي الباب أيضاً،** لكن مما لا يصح إسناده، وفي بعضها وهاء شديد، من حديث:

٦ ـ أبي أمامة [مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٧٢)، الآحاد والمثاني (٢/ ٤٥١/ ١٢٥١)، مسند الروياني (١٢٤٠ و١٢٤٤)، تفسير الطبري (١١٥٢٨ و١١٥٢٩)، المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٨٩/ ٨١٠٩ ـ ٨١١٢ و٨١١٤ ـ ٨١١٦)، سنن الدارقطني (١/ ١٠٨)، سنن البيهقي (١/ ٨٤)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٨/ ١٥٠ و١٥١)].

٧ ـ أبي ذر [مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢/ ٦٤)].

٨ ـ أنس [الكامل لابن عدي (٢/ ٣٧١)].

٩ ـ واثلة [الكامل لابن عدي (٢/ ٣٠٨)].

١٠ ـ أبي سعيد [المتفق والمفترق (٢/ ١٠٣٩/ ٦٣٦)].

● قال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٤): «وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد: حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم حديث عائشة، فهو مدني حسن».

قلت: لو رتبنا الأحاديث من حيث الصحة لكانت كالآتي: حديث أبي هريرة [متفق عليه]، ثم حديث عبد الله بن عمرو [متفق عليه]، ثم حديث عائشة [انفرد به مسلم]، ثم حديث عبد الله بن الحارث بن جزء [صححه ابن خزيمة والحاكم والضياء]، ثم حديث جابر.

• **ومن فقه هذا الحديث:**

جاء في ألفاظ هذا الحديث: **«ويل للأعقاب من النار»**، **«ويل للعراقيب من النار»**، **«ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»**، **«ويل للعقب من النار»**.

فشمل الوعيد: العقب والعرقوب وبطن القدم، أما الأخير فمعروف، وأما العقب: فهو مؤخر القدم [القاموس (١٤٩) وغيره]، وأما العرقوب: فهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب [النهاية (٣/ ٢٢١)]، وفي تهذيب اللغة (٣/ ٢٤١١ ـ معجمه): «عقب [يعني: عصب] مُوَتَّر خلف الكعبين»، وفي الصحاح (١/ ١٨٠): «العصب الغليظ الموتر فوق عقب إنسان»، ونقله ابن الملقن في الإعلام (١/ ٢٣٥).

١ ـ قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٧٠): «فلا يجزئ متوضئ إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطونهما وأعقابهما وكعبيه معاً» وانظر: الرسالة (٢٩).

قال الترمذي: «وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان» [الجامع (٤١)].

وقد استدل عامة أصحاب الحديث بهذا الحديث على وجوب غسل الرجلين خلافاً للشيعة القائلين بالمسح، قال الأزهري في تهذيب اللغة (٣/ ٢٥٠٨ ـ معجمه): «وهذا يدل على أن المسح على القدمين غير جائز، وأنه لا بد من غسل الرجلين إلى الكعبين؛ لأن النبي ﷺ لا يوعد بالنار إلا في ترك العبد ما فرض عليه، وهو قول أكثر أهل العلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٨٤): «في هذا الحديث من الفقه: إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير لقول الله ﷻ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: «وَأَرْجُلِكُمْ» بالجر، فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى، والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير. . .، ولو لم يكن الغسل واجباً ما خوَّف من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه بالنار؛ لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣١٣): «فيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهو المنقول من فعل رسول الله ﷺ، وفعل الصحابة ﵃، وذهبت الشيعة إلى أنه يمسح على الرجلين، ويحكى عن محمد بن جرير أنه قال: يتخير بين المسح والغسل لقوله ﷻ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. . .».

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٩٨): «وأما حكايته عن ابن جرير فغلطٌ بيِّن، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم».

وقال الذهبي في السير (١٤/ ٢٧٧): «وبعضهم ينقل عنه أنه كان يجيز مسح الرجلين في الوضوء، ولم نر ذلك في كتبه».

قلت: قد اشتبه على البعض أن القائل بذلك هو الإمام العلم المجتهد أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، وإنما هو الرافضي الخبيث: محمد بن جرير بن رستم أبو جعفر الطبري: كان يضع للروافض، وله مؤلفات، قال العراقي في الذيل (٦٣٧): «ولعل ما حكي عن محمد بن جرير الطبري من الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين: إنما هو عن هذا الرافضي، فإنه مذهب الشيعة، والله أعلم» [وانظر: اللسان (٧/ ٢٦ و٢٩)].

وقد لخص العلامة محمد الأمين الشنقيطي ما ذهب إليه ابن جرير الطبري في تفسيره بقوله: «وجمع ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٦) بين قراءة النصب والجر، بأن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين؛ لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق، وهما من المغسولات بلا نزاع، وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني: الدلك باليد أو غيرها» [أضواء البيان (٢/ ١٢)].

ونص ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٧١): «فوجه صوابِ قراءةِ من قرأ ذلك نصباً: لما في ذلك من معنى عمومها بإمرار الماء عليها.

ووجه صوابِ قراءةِ من قرأه خفضاً: لما في ذلك من إمرار اليد عليهما أو قام مقام اليد مسحاً بهما»، وإذا قرأت كلامه بتمامه ظهر لك مراده كما لخصه الشنقيطي.

٢ ـ ومن فقه هذا الحديث: أن الأعقاب إنما خصت بالذكر لصورة السبب ـ كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو ـ، فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، لذا فقد جاء في الأحاديث الصحيحة الوعيد لمن لم يغسل العقب والعرقوب وبطن القدم لوقوع التساهل في عدم إيصال الماء إليها، وما في معناها له حكمها، إذ لا معنى للتخصيص بها [فتح الباري (١/ ٣٢١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٣٦)، إحكام الأحكام (١/ ٦٦)، وغيرها].

٣ ـ قال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣١٣): «ومعنى قوله: «**ويل للأعقاب من النار**»: أصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، كما قال الله ﷻ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهل القرية، وقيل: أراد أن العقب يخص بالعذاب إذا قصر في غسلها، والعقب: ما أصاب الأرض من مؤخَّر الرِّجْل إلى موضع الشراك» [وانظر: الإعلام (١/ ٢٣٦) وغيره].

٤ ـ وقع في حديث ابن عمرو من رواية أبي يحيى: أن الإنكار عليهم كان لأجل عدم غسل الأعقاب «**وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء**»، وفي رواية ابن ماهك: أن الإنكار كان بسبب المسح «**فجعلنا نمسح على أرجلنا**» فيجمع بينهما، بأن الفرض غسل القدمين، مع تعاهد الأعقاب والعراقيب وبطون الأقدام بمزيد عناية من الغسل لإيصال الماء إليها، والله أعلم [وانظر: الفتح (١/ ٣١٩)، إحكام الأحكام (١/ ٦٦)، الإعلام (١/ ٢٤٠)].

٥ ـ فيه حجة لأهل السُّنَّة أن التعذيب يقع على الجسد والروح معاً [الإعلام (١/ ٢٤١)].

٦ ـ فيه تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار عند الحاجة، وتكرار الكلام ليفهم عنه [الفتح (١/ ٣٢٠)].

وانظر أيضاً: إكمال المعلم (٢/ ٣٤) ففيه فوائد.

٤٧ ـ باب الوضوء في آنية الصفر

٩٨ **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرني صاحب لي، عن هشام بن عروة: أن عائشة قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ.**

حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٧).

* * *

٩٩ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن العلاء، أن إسحاق بن منصور حدثهم، عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ بنحوه.

حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٧).

* * *

١٠٠ . . . عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: **جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجْنا له ماءً في تَوْر من صُفْرٍ فتوضَّأ.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١٩٧)، وابن ماجه (٤٧١)، والدارمي (١/ ١٨٨/ ٦٩٥)، وابن حبان (٣/ ٣٧٣/ ١٠٩٣)، والحاكم (١/ ١٦٨)، وأحمد (٤/ ٤٠)، وأبو عبيد في الطهور (٩٢ و١٢٦ و٣٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢/ ٤٠٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٤٧/ ٨٧٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٤/ ٥٩٣٤)، والبيهقي (١/ ٣٠).

من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عمرو به.

ولفظ البخاري: **أتى رسولُ الله ﷺ فأخرجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه.**

• تابع الماجشون على هذه الرواية، بذكر «**تور من صفر**»: عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ١١١).

وهذا الحديث هو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، وسيأتي بتمامه قريباً برقم (١١٨ ـ ١٢٠).

وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من الثقات منهم: مالك بن أنس، وخالد بن عبد الله الطحان، وسليمان بن بلال، ووهيب بن خالد، وغيرهم.

وانظر فقه الحديث: في المغني (١/ ٦٠)، ونيل الأوطار (١/ ١٢٠) وغيرهما.

وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا الحديث وغيره بقوله: (٤٥) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.

قلت: ويزاد من هذا الحديث: وآنية النحاس، بل وكل إناء مباح اتخاذه عدا الذهب والفضة، وانظر فيمن كره الوضوء في آنية النحاس: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢)، والمخضب: الإناء الذي يغسل فيه الثياب، والتور: يشبه الطست، ويقال: طس وطست، ويحكى بالشين المعجمة، والتور: إناء يشرب فيه ويتوضأ منه.

قال البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٠٢): «ولا تحريم في شيء من الأواني الطاهرة إلا الذهب والفضة، فقد صح عن عبد الله بن زيد: **أن النبي ﷺ توضأ من ماء في تور من صفر،...**».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (١/ ٢٩٨): «فائدة هذا الباب: أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها: طاهرة، إذا لم يكن فيها نجاسة، والمخضب يكون من حجارة ومن صفر، والذي في حديث أنس كان من حجارة، وأما الذي في حديث عائشة كان من صفر».

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود رحمه الله

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٤هـ

دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ والتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٨٦٩٦٠٠/ ٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/ ٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨ ـ باب في التسمية على الوضوء

﴿١٠١﴾ . . . محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**.

لا يصح في التسمية حديث

تقدم تخريجه مطولاً في الذكر والدعاء برقم (٥٥)، ولا يصح في التسمية حديث.

قال الإمام أحمد: «لا أعلم فيه حديثاً يثبت»، وقال أيضاً: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد».

وقال العقيلي: «الأسانيد في هذا الباب فيها لين».

وقال البزار: «وكل ما روي في هذا الباب فليس بقوي».

وقال ابن المنذر: «ليس في هذا الباب خبر ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فالاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولا شيء على من ترك ذلك» [الأوسط (١/ ٣٦٨)].

وقال أبو الفتح اليعمري: «أحاديث الباب إما صريح غير صحيح، وإما صحيح غير صريح» [وانظر: النفح الشذي (١/ ٢٩٠)].

لكن البخاري في صحيحه ترجم باباً في كتاب الوضوء فقال: «باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع»، وجعله بعد «باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة»، وأردفه بـ «باب ما يقول عند الخلاء»، فجعل هذا الباب متوسطاً بين صفة الوضوء وبين ذكر الخلاء، فاحتمل في نظري ـ والله أعلم ـ أن ينوه بالتسمية عند الوضوء وعند الخلاء من باب أولى إذا كانت قد شرعت عند الجماع، وذلك لأنه لا يصح عنده شيء في باب التسمية عند الوضوء وعند الخلاء، إذ الأحاديث فيها ضعيفة، لا تقوم بها حجة، والله أعلم [وانظر: فتح الباري (١/ ٢٩٠/ ح١٣٩)].

والإمام أحمد مع كونه يضعف أحاديث التسمية؛ فإنه يقول بها، فقد قال: «إذا بدأ يتوضأ يقول: بسم الله».

قال أبو داود: «قلت لأحمد: إذا نسي التسمية في الوضوء؟

قال أرجو أن لا يكون عليه شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأً ولا عمداً، وليس فيه إسناد» [مسائل أبي داود لأحمد (٣٠ و٣١)].

[وانظر: مسائل ابنه صالح (٤٩ و٣٠٢ و٥٥١)، مسائل ابنه عبد الله (٨٥ و٨٦)، مسائل الكوسج (٢)، مسائل ابن هانئ (١٦ و١٧ و١٨)].

* * *

﴿١٠٢﴾ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح: حدثنا ابن وهب، عن الداروَرْدي قال: وذكر ربيعةُ أن تفسير حديث النبي ﷺ: **«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»**: أنه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا ينوي وضوءاً للصلاة، ولا غسلاً للجنابة.

مقطوع بإسناد صحيح

أخرجه من طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٤١)، وفي الخلافيات (١/ ٢٩٨/ ١١٥).

وهذا التفسير للحديث من ربيعة الرأي مقطوع عليه بإسناد صحيح.

٤٩ ـ باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها

﴿١٠٣﴾ . . . أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

حديث صحيح، أخرجاه من طرق عن أبي هريرة

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٢١/ ٧٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٣١/ ٦٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٥٣)، وفيه: عن أبي صالح، وحده. وابن أبي شيبة (١/ ٩٤/ ١٠٤٧)، وفيه: عن أبي رزين وحده. والبزار (١٦/ ١٠١/ ٩١٧٠) و(١٧/ ١١٣/ ٩٦٨٣ و٩٦٨٤)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٩٥)، والبيهقي (١/ ٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٦٢ ـ إحياء التراث)، وابن الجوزي في التحقيق (١١١).

* * *

﴿١٠٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. . . يعني: بهذا الحديث، قال: **«مرتين أو ثلاثاً»**، ولم يذكر: أبا رزين.

حديث صحيح، أخرجاه من طرق عن أبي هريرة

ومن طريقه: أخرجه البيهقي (١/ ٤٥).

• وممن رواه عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين [جمعهما]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. . . فذكره:

وكيع بن الجراح، وأبو عوانة، وأبو شهاب الحناط موسى بن نافع:

لفظ وكيع: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٨٧/٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣٢)، وأبو نعيم (٦٣٨)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٩٦ و٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢)، وفي المشكل (١٣/ ٩٥/ ٥٠٩٨)، وابن عبد البر (٦/ ٤٦٢)، وهو في نسخة وكيع برقم (١٨).

ومـمـن رواه عـن الأعـمـش، عـن أبي صـالـح [وحـده]، عـن أبي هـريـرة، عـن النبي ﷺ... فذكره:

شعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وشجاع بن الوليد، وغيرهم: بمثل حديث وكيع، إلا أن شعبة قال في حديثه: **«حتى يصب عليها صبة أو صبتين»**.

أخرجه الطيالسي (٤/ ١٦٨/ ٢٥٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢)، وفي المشكل (١٣/ ٩٥/ ٥٠٩٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٣٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٨٩)، وفي جزء من حديثه بانتقاء أبي بكر ابن مردويه (١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٣٢ و٢٣٣)، والبيهقي (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

ورواه أبو الأشهب جعفر بن الحارث النخعي [صدوق، كثير الخطأ]، عن الأعمش، عن أبي رزين [وحده]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٩٤/ ٣٦٩٤)، بإسناد حسن إلى أبي الأشهب.

وقد رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسل كفه ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٦٢٠)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٨٤).

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٦٧/ ١٤٨٤).

● **ولهذا الحديث طرق كثيرة عن أبي هريرة، نقتصر منها على ذكر الصحيح والمشهور**، فمنها:

١ ـ خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٨٧/٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٢٨)، وابن خزيمة (١/ ٥٢ و٧٥/ ١٠٠ و١٤٥)، وابن حبان (٣/ ٣٤٦ و٣٤٧/ ١٠٦٤ و١٠٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٥٥)، والبزار (١٦/ ٢٥٥/ ٩٤٣٨) و(١٧/ ٢٦/ ٩٥٣٨)، وأبو جعفر القطيعي في جزء الألف دينار (١٦٨)، وأبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٥)، وابن المقرئ في المعجم (١١١٧)، والدارقطني (١/ ٤٩)، والبيهقي (١/ ٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٢٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٦٤٦).

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٨٦/ ١٥٧٢): «حدث به شعبة وعبد الله بن المبارك وغيرهما عن خالد، فأما شعبة فرواه غندر عنه وعبد الصمد وزاد فيه لفظاً لم يأت به غيرهما، وهو قوله: **«فإنه لا يدري أين باتت يده منه»** وغيرهما لا يذكرها».

٢ ـ معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، أنه أخبره أن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيم باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٨)، وأبو عوانة (٧٢٩)، وأبو نعيم (٦٤١)، والبيهقي (١/ ٤٧).

• تابعه: ابن لهيعة، رواه عن أبي الزبير، قال: أخبرني جابر، أن أبا هريرة أخبره، أن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليفرغ على يديه ...»** مثله.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٥٦/ ٥٨٦٣) و(١١/ ٣٢٦/ ٦٤٤٠).

• خالفهما: عبد الملك بن أبي سليمان، فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها»**.

أخرجه ابن ماجه (٣٩٥)، والدارقطني (١/ ٤٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٣٩/ ٣٣٣٥)، والخطيب في تاريخه (١٠/ ٤٥٠).

وهذا منكر؛ بإسقاط أبي هريرة من الإسناد، وبإسقاط التثليث في العدد، وبزيادة: **«ولا على ما وضعها»** في آخره، وعلى هذا يحمل قول الدارقطني: «إسناد حسن».

وليست العهدة فيه على عبد الملك بن أبي سليمان، فإنه: ثقة، لكن على الراوي عنه، وهو زياد بن عبد الله البكائي، فإنه: صدوق، ثبت في المغازي، وعن ابن إسحاق، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، قال صالح جزرة: «هو في نفسه ضعيف، لكن هو من أثبتهم في المغازي» [انظر: التهذيب (٣/ ١٩٦)، الميزان (٢/ ٩١)، التقريب (٣٤٦)].

قال ابن حجر في النكت الظراف (٢/ ٣١٢) عن طريق معقل: «وهو المحفوظ»، قلت: وهو الذي أودعه مسلم في صحيحه.

٣ ـ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه [الإناء] حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٧)، وأبو عوانة (٧٢٦)، وأبو نعيم (٦٣٩)، والنسائي (١/ ٦ ـ ٧/ الحديث الأول)، والدارمي (١/ ٢١٦/ ٧٦٦)، وابن خزيمة (١/ ٥٢/ ٩٩)، وابن حبان (٣/ ٣٤٥/ ١٠٦٢)، وابن الجارود (٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٢ و٢٤)، وفي المسند (١٠)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والحميدي (٩٥١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٢/ ٥٩٦١)، والدارقطني في العلل (٨/ ٨٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥)، وفي المعرفة (١/ ١٥٥/ ٥٣م و٥٤)، وابن عبد البر (٦/ ٤٦١ و٤٦٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٠٢/ ٢٠٨)، والسبكي في طبقات الشافعية (٢/ ٩٦).

قال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن أبي هريرة».

٤ ـ معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه** ـ أو قال: **في وضوئه ـ حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/٨٧)، وأبو عوانة (٧٣١)، وأبو نعيم (٦٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٥ و٢٨٤)، والدارقطني في العلل (٨/ ٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٤٤).

كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر به هكذا.

● ورواه يزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى:

كلاهما: عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه النسائي (١/ ٩٩/ ١٦١)، وأحمد (٢/ ٢٥٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٦٤٠).

وانظر بقية الاختلاف على معمر في علل الدارقطني (٨/ ٧٦).

٥ ـ الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه الترمذي (٢٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٣)، والنسائي (١/ ٢١٥/ ٤٤١)، وابن ماجه (٣٩٣)، والبزار (١٤/ ٢٠٣/ ٧٧٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢)، وفي المشكل (١٣/ ٩٣/ ٥٠٩٣ و٥٠٩٤)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٩٣)، والدارقطني في العلل (٨/ ٧٨ و٧٩ و٨٠)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣٤٢)، والبيهقي (١/ ٢٤٤)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٣٠٠).

ووقع عند: النسائي والطوسي والبزار والطحاوي: عن سعيد وحده، والإقران بين سعيد وأبي سلمة محفوظ عن الأوزاعي.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

تابع الأوزاعي: على الجمع بين سعيد وأبي سلمة: عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر [وهو: صدوق].

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢)، وفي المشكل (١٣/ ٩٤/ ٥٠٩٥).

● هكذا رواه عن الزهري ثقات أصحابه: سفيان بن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، وابن مسافر.

ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، وجابر بن إسماعيل الحضرمي [مقبول]: كلاهما عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده ـ** أو: **أين طافت يده ـ»**.

فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً؟ قال: فحصبه ابن عمر، وقال: أُخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: أرأيت إن كان حوضاً!.

أخرجه ابن ماجه (٣٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٧٥/ ١٤٦)، والطحاوي (١/ ٢٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٤٩ ـ ٥٠)، وقال: «إسناد حسن». والبيهقي (١/ ٤٦).

والمحفوظ عن الزهري: ما رواه عنه ثقات أصحابه، وهذا وهم، قال الدارقطني في العلل (٨/ ٧٨/ ١٤١٩): «ولا يثبت ذلك؛ والمحفوظ: عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة»، وقوله في العلل يفسر قوله في السنن.

وانظر: علل الترمذي (١٥)، ففيه وهم آخر على الزهري، وابن وهب.

٦ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليفرغ على يديه من إنائه ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

فقال قين الأشجعي: يا أبا هريرة فكيف إذا جاء مهراسكم؟ قال: أعوذ بالله من شَرِّكَ يا قين.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٤/ ١٠٤٨) و(٧/ ٢٩٧/ ٣٦٢٣٩)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٨١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٧/ ٥٩٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢)، وفي المشكل (١٣/ ٩٨/ ٥١٠١)، والبيهقي (١/ ٤٧)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٢/ ١٤٨/ ٢٩٨).

وهذا إسناد حسن.

٧ ـ حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري علام باتت يده»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣/ ٩٦/ ٥٠٩٩)، بإسناد صحيح إلى حماد.

وهذا إسناد حسن.

٨ ـ ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:... فذكره، وهو الحديث الآتي.

٥٠ ـ باب يحرك يده في الإناء قبل أن يغسلها

١٠٥ ... ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ـ أو: أين كانت تطوف يده ـ»**.

منكر بهذه الزيادة: «أين كانت تطوف يده»، وأصل الحديث متفق عليه بدونها

أخرجه ابن حبان (٣/ ٣٤٤/ ١٠٦١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١١٩/ ١٩٠٨)،

والدارقطني (١/ ٥٠)، وقال: «وهذا إسناد حسن أيضاً». والبيهقي (١/ ٤٦)، وابن عبد البر (٦/ ٤٦١).

وأبو مريم هذا: هو الحضرمي الشامي، وهو وإن كان ثقة، فإنه بالنسبة إلى أبي هريرة: لا يصل إلى مقام أصحابه المدنيين المكثرين عنه، مثل: سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي صالح السمان، وعبد الله بن شقيق، وأبي رزين، وقبل كل هؤلاء الصحابي الجليل: جابر بن عبد الله، وعلى هذا ففي ثبوت لفظة: **«أين كانت تطوف يده»** نظر، وسيأتي الحديث أيضاً من رواية: الأعرج، وهمام، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمٰن بن يعقوب، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمٰن بن زيد، وموسى بن يسار، فهؤلاء أحد عشر رجلاً من التابعين من أصحاب أبي هريرة، ومعهم صحابي جليل: لم يرو أحد منهم هذه اللفظة مما يدل على نكارتها وعدم ثبوتها.

ثم إن الراوي شك فيها، فحينئذ ينبغي الرد عند الشك وعدم التيقن إلى الرواية المتيقنة التي اتفق عليها جميع رواة الحديث عن أبي هريرة.

كذلك فإن الراوي عن أبي مريم: معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي، وهو: صدوق له أوهام، فلعل هذا من أوهامه، والله أعلم.

ويؤكد هذا المعنى: أن عبد الرحمٰن بن مهدي قد رواه عن معاوية بن صالح به، بدون هذه اللفظة المشكوك فيها.

أخرجه البزار (١٦/ ٢٣٦/ ٩٤٠٣).

والحاصل: أن لفظة: **«أين كانت تطوف يده»** لا تثبت في هذا الحديث، وإنما المحفوظ: **«أين باتت يده»**.

❁ إلى هنا: فقد روى هذا الحديث بقيد الثلاث: جابر بن عبد الله، وأبو صالح السمان، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن شقيق العقيلي، وأبو رزين، وعمار بن أبي عمار.

● ورواه بدون هذا القيد: عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه، وعبد الرحمٰن بن يعقوب، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وموسى بن يسار.

وكلٌّ صحيح ثابت، فيحمل مطلقه على مقيده، ويكون أبو هريرة رواه مرة هكذا ومرة هكذا، وكلٌّ قد حفظ وحدَّث بما سمع:

٩ ـ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه البخاري (١٦٢) مطولاً. ومسلم (٢٧٨/ ٨٨)، ومالك (١/ ٢١/ ٣٧)، والشافعي في الأم (١/ ١٢ و٢٤)، وفي المسند (١١ و١٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٥)، وأبو عوانة (٧٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٦٤٢)، وابن حبان (٣/ ٣٤٦/ ١٠٦٣)، وابن

المنذر في الأوسط (١/ ١٤٣/ ٣٥) و(١/ ٣٧٢/ ٣٤٧)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٩٤/ ٥٠٩٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨١/ ٣٢٩٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٥١٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥ و١١٨)، وفي المعرفة (١/ ١٥٥/ ٥٣م)، وابن عبد البر (٦/ ٤٦٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٠٢/ ٢٠٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

١٠ ـ هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طَهوره حتى يُفرغ عليها فيغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٨)، وأبو نعيم (٦٤٢)، وأحمد (٢/ ٥٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٤/ ١٠٤٩) و(٧/ ٢٩٧/ ٣٦٢٤٠)، والبزار (١٧/ ٢٩٠/ ١٠٠١٣)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٥٧)، وأبو الحسن الحربي في فوائده المنتقاة (٦٧).

ـ تابعه عليه:

أ ـ عوف بن أبي جميلة [ثقة]، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فأراد الطُّهور فلا يضعنَّ يده في الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٥)، وأبو بكر الشافعي في مجلس له برواية أبي الحسن ابن مخلد البزاز (٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٥٧)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٧/ ١٣٢).

ب ـ سالم بن عبد الله الخياط [ليس بالقوي]، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**. هكذا زاد العدد، والمحفوظ عن ابن سيرين بدونه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٠/ ٩٤٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٥).

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٠٧ و١١٤/ ١٤٣٢ و١٤٤١).

١١ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده على الوَضوء حتى يغسلها؛ إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٨)، وأبو عوانة (٧٣٣)، وأبو نعيم (٦٤٢)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، والبيهقي (١/ ٢٣٤)، وهو في صحيفة همام برقم (٦٩).

١٢ ـ العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/ ٨٨)، وأبو عوانة (٧٣٥)، وأبو نعيم (٦٤٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٨٠)، والبيهقي (١/ ١١٨).

١٣ ـ ابن جريج: أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمٰن بن زيد أخبره، أنه سمع

أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه مسلم (٢٧٨/٨٨)، وأبو عوانة (٧٣٤)، وأبو نعيم (٦٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٧١)، والبيهقي (١/ ٢٥٦).

١٤ ـ ابن إسحاق، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، وعن الزهري وغيره، قالوا: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم فلا يضعنَّ يده في الغِسْلِ حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٠)، قال: ثنا يزيد، ثنا محمد به.

وهذا إسناد مدني حسن، ووهم فيه ابن إسحاق على الزهري، والمحفوظ عنه ما تقدم، ويزيد هو: ابن هارون، والله أعلم.

ﻫ وانظر بعض الأوهام في هذا الحديث: مسند الطيالسي (١٥٩٠)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٢ و٦٥/ ١٦٢ و١٧٠)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٠)، المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ٦٣/ ٩١٣٠)، الكامل (١/ ١٩٣) و(٢/ ٣٣٢) و(٣/ ٤١٨) و(٤/ ١٨٤) و(٧/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٩٤).

وأما المناكير فلم أعرِّج عليها لكثرتها سوى ما ذكرته لنكتة وفائدة.

ﻫ **وثمة طرق أخرى عن أبي هريرة لا يصح منها شيء**، وإن كان في بعضها ضعف يسير:

انظر: الكامل (٢/ ١٧) و(٣/ ٤٠) و(٦/ ٣٧٤) و(٧/ ٨٧)، جزء أبي الطاهر (٩٩)، تالي تلخيص المتشابه (١/ ١٣٩).

ﻫ وفي الباب أيضاً، **ولا يصح منه شيء**:

١ ـ **عن جابر**: [تقدم له طريق منكر تحت الطريق الثانية، وانظر أيضاً: الكامل (٦/ ٣٦٥)].

٢ ـ **عن ابن عمر**: [تقدم له طريق منكر تحت الطريق الخامسة، وانظر أيضاً: الكامل (٢/ ٣٣٢) و(٣/ ٤١٨)].

٣ ـ **عن عائشة**: [انظر: مسند الطيالسي (١٥٩٠)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٢/ ١٦٢)].

ﻫ قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٦٣): «هو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل»، وقد تقدم طرف من فقه هذا الحديث عند الكلام على حديث القلتين برقم (٦٥).

وهذا الحكم وهو وجوب غسل اليدين قبل غمسهما في الوَضوء، إنما هو خاص بنوم الليل لقوله ﷺ: **«فإنه لا يدري أين باتت يده»**، والبيتوتة إنما تكون بالليل، وفي بعض الروايات: **«إذا قام أحدكم من الليل»**، كما في رواية أبي معاوية عن الأعمش، وكذا في رواية الأوزاعي عن الزهري رقم (٥)، فإن غمسهما في الماء قبل غسلهما ثلاثاً فلا يصير الماء بذلك مستعملاً؛ بل هو باق على طهوريته حتى يتغير أحد أوصافه، والله أعلم.

٥١ ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ . . . الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمران بن أبان مولي عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: **«من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه: غفر الله له ما تقدم من ذنبه»**.

حديث متفق عليه

وفي رواية لمسلم: **«ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات»**.

وفي رواية للبخاري (١٦٤): **«فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوَضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر»**، ولهما: **«فأفرغ على كفيه»**.

أخرجه البخاري (١٥٩ و١٦٤ و١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٣/ ٦٥٢ ـ ٦٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٢٩١ و٢٩٢/ ٥٣٩ و٥٤٠)، والنسائي (١/ ٦٤ و٦٥ و٨٠/ ٨٤ و٨٥ و١١٦)، والدارمي (١/ ١٨٨/ ٦٩٣)، وابن خزيمة (٣ و١٥٨)، وابن حبان (٣/ ٣٤٠ و٣٤٣/ ١٠٥٨ و١٠٦٠)، وابن الجارود (٦٧)، وأحمد (١/ ٥٩)، وأبو عبيد في الطهور (١ و٢ و٧٧ و٧٨ و٢٧٥ و٢٩١ و٣٣٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٤/ ١٣٩)، والبزار (٢/ ٧٩ و٨٠/ ٤٢٩ ـ ٤٣١)، والطحاوي (١/ ٣٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٩/ ٤٩٧٢)، وفي الصغير (٢/ ٤٦/ ٧٥٥)، والدارقطني (١/ ٨٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٨ و٥٣ و٥٦ و٥٨)، وفي الخلافيات (١/ ٤٧٧/ ٢٧٧ و٢٧٨)، وفي الشعب (٣/ ٦ ـ ٧/ ٢٧٢٠)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣١/ ٢٢١)، وفي التفسير (٢/ ١٦).

- قال ابن شهاب: «وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة».
- هكذا رواه عن الزهري من أصحابه الثقات ومن تابعهم: إبراهيم بن سعد، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وجعفر بن برقان.

خالفهم ابن جريج، فرواه عن ابن شهاب بإسناده، إلا أنه قال في متنه: **«ثم استنثر ثلاث مرات، ومضمض ثلاثاً»**، وفي رواية: **«واستنشق ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً»**.

أخرجه أحمد (١/ ٦٠)، وعبد الرزاق (١/ ٤٥/ ١٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤١٢/ ٤١٩).

وقد سأل عثمانُ بن سعيد الدارمي الإمامَ يحيى بن معين عن أصحاب الزهري واحداً

واحداً حتى قال: «فابن جريج؟ فقال [ابن معين]: ليس بشيء في الزهري» [تاريخ الدارمي (١٣)] [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٦)، التهذيب (٥/ ٣٠٥)، وقيل: لم يسمع من الزهري، وقد صرح هنا بالتحديث فلعله تجوز في إطلاق التحديث على الإجازة].

وعلى هذا: فهي رواية شاذة بهذه الزيادة التي يُستدَل بها على جواز فصل المضمضة عن الاستنشاق بغرفتين، والله أعلم.

هكذا رواه عن ابن جريج: محمد بن بكر البرساني [صدوق يخطيء]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، من أثبت الناس في ابن جريج].

ثم وجدته عند أبي عبيد في الطهور (١ و٧٧ و٢٧٥ و٢٩١ و٣٣٨)، ومن طريقه: البيهقي في بيان من أخطأ على الشافعي (١٢٣).

من رواية ابن جريج كالجماعة: **«ثم استنشق وتمضمض»**، ولم يذكر عدداً، رواه عنه هكذا: حجاج بن محمد المصيصي، وهو: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن جريج.

فلعل ابن جريج اضطرب فيه، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

● وشذ أيضاً بعضهم فرواه عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به، إلا أنه ذكر التثليث في المضمضة والاستنشاق.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٧/ ٣٧٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٩ و٦٨).

والمحفوظ عن ابن وهب فيه كالجماعة، كما عند مسلم وأبي عوانة والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم، وكما رواه الليث بن سعد عن يونس به بدون ذكر التثليث عند أبي عبيد في الطهور (٢ و٧٨).

● وقد رواه عن حمرانَ جماعةٌ غير عطاء بن يزيد، وسيأتي ذكر بعضهم.

● وانظر بعض الأوهام: في علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٠/ ١٨٧)، وعلل الدارقطني (٣/ ٢٠/ ٢٦١).

* * *

١٠٧ ... الضحاك بن مخلد: حدثنا عبد الرحمٰن بن وَرْدان: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ...، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنثار [وفي نسخة: والاستنشاق، بدل: والاستنثار]، وقال فيه: «ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً»، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: **«من توضأ دون هذا كفاه»**، ولم يذكر أمر الصلاة.

حديث منكر

أخرجه البزار (٢/ ٧٣/ ٤١٨)، والدارقطني (١/ ٩١)، والبيهقي (١/ ٦٢)، والضياء في المختارة (١/ ٤٥٤/ ٣٢٨).

قال البزار: «ولا نعلم روى أبو سلمة عن حمران إلا هذا الحديث».

قلت: وهذا منكر، ففي تفرد عبد الرحمٰن بن وردان به عن أبي سلمة: نكارة ظاهرة، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن ثقة مكثر، قد روى عنه جماعات من الثقات، وعبد الرحمٰن بن وردان ليس بالحافظ الذي يعتمد على حفظه فيُحتمل تفرده، بل هو ممن يهِم ويخطئ، قال فيه أبو حاتم: «هو شيخ، ما بحديثه بأس»، وقال ابن معين: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وفي سؤالات البرقاني: «مدني يعتبر به»، وفي موضع آخر: «مدني صالح، يحدث عن أنس» [التهذيب (٥/ ١٩٥)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٥)، الميزان (٢/ ٥٩٦)، الإكمال لمغلطاي (٨/ ٢٤٩)، سؤالات البرقاني (٢٧٢ و٥٧٦ و٥٧٧)].

قال ابن سيد الناس في النفح الشذي (١/ ٣٤١): «فلولا مخالفة عبد الرحمٰن الثقات في انفراده بالتثليث؛ لكان صحيحاً أو حسناً» [وانظر: البدر المنير (٢/ ١٧١)].

وسيأتي كلام أبي داود في هذا المعنى، وكذا البيهقي، فقد ضعفا حديثه في عموم الأحاديث الدالة على تكرار مسح الرأس، وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٨).

* * *

〈١٠٨〉 **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن داود الإسكندراني: حدثنا زياد بن يونس: حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء؟ فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأُتي بميضأة، فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.**

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: **«ومسح رأسه»**، ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره.

حديث منكر

أخرجه من طريقه: البيهقي (١/ ٤٩ و٦٤).

وهذا منكر أيضاً بذكر الفصل بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، كل على حدة، وبذكر مسح الأذنين في حديث عثمان، والحفاظ يروونه بدون هاتين الخصلتين، ولا تروى إلا من طرق ضعيفة.

وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات عدا: سعيد بن زياد المكتب المؤذن المدني، روى عنه اثنان وقيل ثلاثة، ذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٣٢٣)، التقريب (٣٧٨) وقال: «مقبول» يعني: حيث يتابع، ولم يتابع عليه عن عثمان التيمي، ولا عن ابن أبي مليكة]، ومن بعده انتقل الإسناد فبعد أن كان مدنياً صار إسكندرانياً، فهو إسناد غريب.

۞ وممن زاد ذكر مسح الأذنين، أو الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث عثمان:

١ ـ سعيد بن إياس الجريري، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، قال: كنت قائماً عند عثمان بن عفان فقال: ألا أنبئكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قلنا: بلى، فدعا بماء فغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى مرفقيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: **هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ.**

أخرجه أحمد (١/ ٧٤).

ب ـ ورواه يزيد بن هارون، عن الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه: أن عثمان قال: . . . فذكره، وفيه: فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً. . . ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس، ثم قال: قد تحريت لكم وضوء رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (١/ ٦٠ ـ ٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨ و٢٤/ ٨٠ و١٦٩)، والدارقطني (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥) مختصراً.

قال الدارقطني: «ورُوي عن عثمان بن عفان من قوله [يعني: الأذنان من الرأس]، وفي إسناده رجل مجهول».

ج ـ ورواه شداد بن سعيد [صدوق يخطيء. التقريب (٤٣٢)]، عن الجريري، عن حمران، عن عثمان: أنه دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاثاً، **ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً،** وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ويده اليسرى ثلاثاً، **ومسح برأسه وأذنيه،** ثم غسل القدم اليمنى ثلاثاً، وغسل اليسرى ثلاثاً، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.**

أخرجه البزار (٢/ ٨٨/ ٤٤٢)، بإسناد صحيح إلى شداد.

د ـ ورواه إسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد: عن الجريري، عن أبي عائذ سيف السعدي، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه البراء به نحوه مطولاً، والشاهد منه قوله: **«ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٠)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٨)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٠٦/ ٢٨١٨)، والروياني (٣٣٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٠٦/ ١٢٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠١/ ٣٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٥).

وكان الجريري قد اختلط، وإسماعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد ممن سمع منه قبل الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٢٤) وغيرها]، وعليه: فروايتهما هي المحفوظة، ويكون قد حدث الباقين به بعد الاختلاط فخلط فيه كما ترى، والله أعلم.

وعروة بن قبيصة، وسيف أبو عائذ السعدي: في عداد المجاهيل [التعجيل (٤٤٢ و٧٣٤)].

٢ ـ ورواه أيضاً: أيوب بن سيار، عن ابن المنكدر، عن حمران: أن عثمان دعا بفخارة ماء في موضع الجنائز، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: **رأيت نبيكم ﷺ فعل هذا.**

أخرجه البزار (٢/ ٨٢/ ٤٣٤).

وقال: «ولا نعلم روى ابن المنكدر عن حمران عن عثمان إلا هذين الحديثين».

قلت: هو حديث باطل، أيوب بن سيار: متروك، منكر الحديث، كذبه بعضهم [الميزان (١/ ٢٨٨)، اللسان (١/ ٥٣٩)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٩٠)].

٣ ـ ورواه البزار (٢/ ٣٢/ ٣٧٧)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: نا الوليد بن عطاء الأغر، قال: نا عبد الله بن عبد العزيز، قال: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سعيد بن المسيب، قال: توضأ عثمان فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، ويده اليسرى ثلاثاً، ومسح على رأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: **رأيت النبي ﷺ توضأ هكذا.**

ثم قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن ربيعة عن سعيد عن عثمان إلا عبد الله بن عبد العزيز، ولا رواه عن عبد الله بن عبد العزيز إلا الوليد بن عطاء، ولم نسمعه إلا من عبد الله بن شبيب».

ورواه الدارقطني في الأفراد (١/ ١٦٦/ ٢١٢ ـ أطرافه)، وقال: «غريب من حديث ربيعة عن سعيد عنه، تفرد به الوليد بن عطاء بن الأغر، عن عبد الله بن عبد العزيز عنه عن عثمان».

قلت: هو حديث منكر، عبد الله بن عبد العزيز هو: ابن عبد الله بن عامر الليثي أبو عبد العزيز المدني: منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٣٨٠)، الميزان (٢/ ٤٥٥)]، والوليد بن عطاء: شيخ مكي، لم يوثقه معتبر [الميزان (٤/ ٣٤٢)، اللسان (٦/ ٢٧٢)، الكامل (٧/ ٧٩)]، وعبد الله بن شبيب: واهٍ، ذاهب الحديث [الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٣/ ٣٧٠)].

٤ ـ ورواه سعيد بن أبي هلال، عن عطاء بن أبي رباح: أن عثمان بن عفان ﷺ أتي بوَضوء... فذكر الحديث، قال: ثم مسح برأسه ثلاثاً حتى قفاه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه: اليمنى ثلاثاً، ثم غسل اليسرى ثلاثاً، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا.**

أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٣٦/ ١٣١).

قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان [شيرازي، ثقة مشهور. السير (١٧/ ٣٩٧)]: أنبأ أحمد بن عبيد الصفار [بصري، ثقة ثبت. تاريخ بغداد (٤/ ٢٦١)، السير (١٥/ ٤٣٨)]: ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان [بغدادي، بلخي الأصل: ثقة. سؤالات

الحاكم (١٤)، تاريخ بغداد (٤/ ١١)]: ثنا يحيى بن بكير: ثنا الليث، عن خالد [هو: ابن يزيد المصري]، عن سعيد به.

قال البيهقي في السنن (١/ ٦٣): «وهو مرسل».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٤٤): «وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح وعثمان رضي الله عنه».

قلت: ورجاله ثقات؛ لكن إسناده غريب إلى عطاء، فهو مكي، ثم مصري، ثم بغدادي، ثم بصري، ثم شيرازي؛ **فما أغربه!**.

وإنما يعرف هذا من رواية حجاج بن أرطأة بدون هذه الزيادات:

فقد روى حماد بن زيد، وأبو معاوية، وعباد بن العوام، وغيرهم:

عن الحجاج، عن عطاء، عن عثمان، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه غَسلاً.** لفظ حماد.

أخرجه ابن ماجه (٤٣٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ٦٦ و٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧ و٢٢/ ٦٥ و١٣٣).

وهذا أولى، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين عطاء بن أبي رباح وعثمان [انظر: تحفة التحصيل (٢٢٨)]، وحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، وقد سمع من عطاء.

واختلف فيه على عطاء، انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٦)، مسند أحمد (٢/ ٣٤٨)، سؤالات الآجري (٤٧٨)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٣/ ١٦٤)، علل الدارقطني (٣/ ٢٨/ ٢٦٣).

ۍ ورواه أيضاً بالفصل بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً:

٥ ـ عطاف بن خالد المخزومي، عن طلحة مولى آل سراقة، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.**

وفي رواية: عن طلحة مولى آل سراقة، قال: رأيت معاوية بن عبد الله بن جعفر يتوضأ، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت عبد الله بن جعفر يتوضأ، وقال عبد الله بن جعفر: هكذا رأيت عثمان بن عفان يتوضأ، وقال عثمان: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٠)، والطبراني في الصغير (١/ ٣١٢/ ٥١٥)، وفي الأوسط (٨/ ٢٣٥/ ٨٤٩٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٦٠).

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن عبد الله إلا ابنه، ولا عنه إلا طلحة، تفرد به عطاف».

وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن عبد الله بن جعفر إلا طلحة مولى آل سراقة، تفرد به عطاف بن خالد».

وهذا أيضاً ضعيف، عطاف بن خالد: صالح الحديث [التهذيب (٥/ ٥٨٧)، الميزان (٣/ ٦٩)]، وطلحة مولى آل سراقة: مجهول، لم يُذكر له راوٍ سوى عطاف بن خالد [التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٠)، الثقات (٦/ ٤٨٨)]، ومعاوية بن عبد الله: روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته [التهذيب (٨/ ٢٤٧)].

• ثم وجدت إسحاق بن يحيى بن طلحة [ضعفوه، ولم يترك، قال أحمد وعمرو بن علي الفلاس والنسائي: «متروك»، وقواه بعضهم فقال البخاري: «يتكلمون في حفظه، يكتب حديثه»، وقال مرة أخرى: «يهم في الشيء بعد الشيء إلا أنه صدوق». انظر: التهذيب (١/ ٢٧٠)، الميزان (١/ ٢٠٤)، التقريب (١٣٣) وقال: «ضعيف»]، رواه عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن عثمان: أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، كل واحدة منهما، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، كل واحدة منهما، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا.**

أخرجه البزار (٢/ ١١/ ٣٤٩)، والطحاوي (١/ ٢٩)، والدارقطني (١/ ٩١)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٣)، وفي الخلافيات (١/ ٣١٠/ ١١٩).

قال الدارقطني بعده: «إسحاق بن يحيى: ضعيف».

وضعفه البيهقي في عموم الأحاديث الدالة على تكرار مسح الرأس فقال: «وقد رُوي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ ذكر التكرار في مسح الرأس؛ إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها» (١/ ٦٢)، لكنه خالف نفسه فاحتج بها في الخلافيات.

* * *

١٠٩ ... عبيد الله بن أبي زياد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة: أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وذكر الوضوء ثلاثاً، قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، وقال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت،** ثم ساق نحو حديث الزهري وأتم.

شاذ بتثليث المضمضة والاستنشاق وبالفصل بينهما

أخرجه البزار (٢/ ٨٩/ ٤٤٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٧٨/ ٣٩٣١ و٣٩٣٢)، والبيهقي (١/ ٤٧).

لفظ البزار: أنه دعا بوَضوء، وعنده ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى وغسلهما ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وغسل رجليه فأنقاهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل هذا الوضوء، وقال: توضأ كما رأيتموني توضأت، ثم قال: **«من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين: كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**.

وهذا إسناد صالح في المتابعات، رجاله ثقات؛ عدا القداح عبيد الله بن أبي زياد، فإنه: ليس بالقوي [التقريب (٦٣٨)].

ومتنه شاذ بالفصل بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً.

* * *

(١١٠) . . . إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.**

قال أبو داود [بعد أن رواه من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل]: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً قط [وفي نسخة: فقط].

حديث منكر

أخرجه الترمذي في الجامع (٣١)، وفي العلل الكبير (١٩) مختصراً، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٢٨)، وابن ماجه (٤٣٠) مختصراً. والدارمي (١/ ١٩١ و١٩٣/ ٧٠٤ و٧٠٨) مفرقاً مختصراً. وابن خزيمة (١/ ٧٨ و٧٩ و٨٦/ ١٥١ و١٥٢ و١٦٧)، وابن حبان (٣/ ٣٦٢/ ١٠٨١) مختصراً. والحاكم (١/ ١٤٩)، وابن الجارود (٧٢)، والضياء في المختارة (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦)، وأحمد (١/ ٥٧) مختصراً. وعبد الرزاق (١/ ٤١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧/ ٦٣) و(١/ ٢٠/ ١١٣) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٥٩) مختصراً. وعبد بن حميد (٦٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٠٩)، والبزار(٢/ ٤٩/ ٣٩٣)، وأبو يعلى (٢/ ٢٩٨/ ٩٣ ـ مطالب)، وابن المنذر (١/ ٣٨٥/ ٣٧٠)، الطحاوي (١/ ٣٢)، والدارقطني (١/ ٨٦ و٩١)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٤ و٦٣)، وفي الخلافيات (١/ ٣٠٦ و٣١٠/ ١١٧ و١١٨)، وفي المعرفة (١/ ١٧٦/ ٨٩).

رواه عن إسرائيل: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو عامر العقدي، وعبد الرزاق بن همام، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، وخلف بن الوليد، وعبيد الله بن موسى، وأبو أحمد الزبيري، وابن نمير، ويحيى بن آدم، وأسد بن موسى، وابن أبي زائدة، ومصعب بن المقدام.

يزيد بعضهم على بعض في ألفاظ الحديث، وعند بعضهم ما ليس عند الآخر.

ولفظ عبد الرحمٰن بن مهدي: رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته ثلاثاً، وغسل قدميه، وخلل أصابع قدميه ثلاثاً، وقال: **رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت**. [عند ابن خزيمة (١٥٢)، ابن الجارود. المختارة (٣٤٤)، الدارقطني (١/ ٨٦)].

يقاربه فيه:

أبو غسان [عند الدارمي. ابن الجارود. الدارقطني. البيهقي (١/ ٦٣)].

وأبو أحمد الزبيري، وفيه: «**وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً**» [عند الضياء في المختارة (٣٤٣)].

ولفظ يحيى بن آدم: رأيت عثمان توضأ، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا** [عند أبي داود (١١٠)، الدارقطني (١/ ٩١)].

• وممن رواه فقدم فيه وأخر، أو زاد ونقص:

عبد الرزاق بخلف عنه [عند الترمذي (٣١)، ابن ماجه (٤٣٠)، الحاكم. البيهقي (١/ ٥٤)، ابن المنذر. عبد الرزاق. الضياء (٣٤٥ و٣٤٦)].

أبو عامر العقدي [عند ابن خزيمة (١٦٧)].

خلف بن الوليد [عند ابن خزيمة (١٥١)].

وكيع [عند أحمد. ابن أبي شيبة. البزار].

مصعب بن المقدام، وابن نمير [عند ابن حبان. ابن أبي شيبة. عبد بن حميد. الدارقطني (١/ ٨٦)].

ولفظ الأخيرين، وبنحوه وكيع [عند البزار]: رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم خلل أصابعه، وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت**.

انظر: سنن الدارقطني (١/ ٨٦)، وعلله (٣/ ٣٤/ ٢٦٩).

ومما قال في العلل: «وتقديم ابن نمير لغسل الوجه على المضمضة والاستنشاق فيه: وهم منه على إسرائيل لمخالفة الأثبات عن إسرائيل».

قلت: لم ينفرد ابن نمير بذلك، وقد أشرت إلى من قدم وأخر في هذا الحديث آنفاً.

قال ابن أبي خيثمة: «سئل يحيى بن معين عن حديث: إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً؟ فقال: ضعيف».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وسبق نقل كلام أبي داود والبيهقي في السنن في استغرابه.

وقال البيهقي في المعرفة: «وإنما اعتمد الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في التكرار على جملة حديث حمران عن عثمان، والروايات الثابتات عند صاحبي الصحيح عن حمران: تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة، وقد روي من أوجه غريبة ذكر التكرار في مسح الرأس في حديث عثمان وعلي».

لكن البيهقي خالف نفسه بعد ذلك، فاحتج به في الخلافيات (١/ ٣٠٩)، وقال: «وهو إسناد حسن؛ قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق فقد سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه»، قلت: هو في ذلك يحاكي قول شيخه في المستدرك.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب: حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان»، يعني: في تخليل اللحية، كذا قال في الجامع.

وقال في العلل: «قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل: حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن».

ولعل الترمذي مال إلى تصحيحه ـ مع كونه حديثاً منكراً غريباً ـ لأجل كلام البخاري هذا، وإن كان يحمل في طياته معنى الإنكار له، والله أعلم.

وقد صححه أيضاً: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والضياء.

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٥): «والأخبار التي رُويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان».

وقال الحاكم: «وقد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه، ولم يذكرا في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثاً، وهذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه».

وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «ضعفه ابن معين».

قلت: قال أبو داود لأحمد: «تخليل اللحية؟ قال: يخللها، قد رُوي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث ـ يعني: عن النبي ﷺ ـ» [مسائل أبي داود لأحمد (٤٠)].

وقول أبي داود في مسائله (١٩٦٥) بعد ذلك: «سمعت أحمد غير مرة يقول: أحسن شيء فيه ـ يعني: في اللحية ـ حديث شقيق عن عثمان ـ يعني: عن النبي ﷺ ـ»:

مما يؤيد ما ذهبنا إليه من أن قول البخاري: «أصح شيء فيه حديث عثمان»، ثم قوله: «هو حسن»: لا يعني: تصحيحه للحديث، فهذا الإمام أحمد قبله يقول هذا القول، ثم هو يضعف كل ما جاء في تخليل اللحية حتى حديث عثمان هذا بقوله: «ليس يثبت فيه حديث».

وقال أبو حاتم: «لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث» [العلل (١/ ٤٥)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٢٠): «رُوي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة».

والحق مع الأئمة الذين ضعفوه، فإن هذا الحديث منكر، زاد فيه عامر بن شقيق بن جمرة زيادات لا يرويها الثقات: مثل الفصل بين المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وتثليث المسح، وتخليل اللحية، وتخليل أصابع القدمين، وهذا كله لا يرويه الثقات من حديث عثمان.

وفي تفرد عامر بن شقيق بهذا عن أبي وائل دون أصحابه الثقات: نكارة ظاهرة، فكيف وقد خولف فيه.

وعامر هذا مختلف فيه: قال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، فلعلهما نظرا إلى عموم متابعته للثقات دون موضع المخالفة الذي يقدح في حفظه وضبطه، وهذا الذي نظر إليه ابن معين وأبو حاتم، قال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل»؛ فلا يقبل من مثله تفرده عن أبي وائل بمثل هذا، وفي سؤالات المروذي أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل ذكر عامراً هذا فتكلم فيه بشيء، وقال ابن حزم: «ضعيف»، وفي موضع آخر: «ليس مشهوراً بقوة النقل» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢)، سؤالات المروذي (٩٩)، المحلى (٢/ ٣٦) و(٥/ ١٢٥)، التهذيب (٤/ ١٥٩)، الميزان (٢/ ٣٥٩)، التقريب (٤٧٦) وقال: «لين الحديث»].

◘ **فهو حديث منكر**؛ لتفرد عامر بن شقيق برواية هذا الحديث بهذه الألفاظ عن أبي وائل شقيق بن سلمة.

فكيف وقد خالف فيه الثقات عن أبي وائل؛ فهو عندئذ ليس من أبي وائل بسبيل!

أ ـ فقد رواه عبدة بن أبي لبابة الأسدي الكوفي [وهو ثقة]، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: **هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ**.

أخرجه ابن ماجه (٤١٣)، وأبو الحسن القطان في زياداته على السنن (٤١٣م)، والضياء في المختارة (١/ ٤٧٢/ ٣٤٧)، عن عثمان وحده. و(٢/ ١١٩/ ٤٩٢)، والطيالسي (٨١ و١٧١)، وأبو عبيد في الطهور (٧٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤١٠)، والبزار (٢/ ٥١/ ٣٩٤)، وأبو يعلى (١/ ٤٣٢/ ٥٧٢)، عن علي وحده. والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩)، وفي أحكام القرآن (٢٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٤٤٢ و٣٤٤٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٠٦ و١٠٧/ ١٦٠ و١٦١)، وابن عدى في الكامل (٤/ ٢٨٢).

وفي رواية لابن الجعد وغيره: «وأفردا المضمضة من الاستنشاق».

قال النووي في المجموع (١/ ٤٩٤): «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح».

ب ـ ورواه أبو عمرو الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حدثني شقيق بن سلمة، قال: حدثني حمران مولى

عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان قاعداً في المقاعد، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: **«من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه»**، وقال رسول الله ﷺ: **«ولا تغتروا»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٤٤/ ١٧٥)، وابن ماجه (٢٨٥)، وابن حبان (٢/ ٧٥/ ٣٦٠)، وأحمد (١/ ٦٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤١١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٢٥/ ٣٠٩ ـ ترتيبه)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٨/ ٢٧٢٣).

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، وهذا الوجه ليس بمحفوظ عنه، ومن ثم ليس محفوظاً من حديث شقيق بن سلمة من هذا الوجه.

قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو: محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن حمران، وليس لأبي وائل معنى، هذا الغلط من الوليد فيما أرى» [العلل (١/ ١٥٧/ ٤٤٤)]، قلت: يعني: الوليد بن مسلم راويه عن الأوزاعي عن يحيى، ولم ينفرد به عن الأوزاعي، بل تابعه عليه جماعة من أصحاب الأوزاعي، منهم: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [وهو: ثقة]، ومن ثم فالوهم فيه عندي من الأوزاعي نفسه، فقد كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، فيهم فيه [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧)]، والطريق الذي رجحه أبو حاتم: وصله ابن ماجه (٢٨٥م): من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين: حدثنا الأوزاعي به، وابن أبي العشرين: صدوق، وكان يخالف في حديثه.

ولذلك فقد اختار البخاري وجهاً آخر، فأخرجه في صحيحه (٦٤٣٣)، وهو ما رواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم القرشي: أخبرني معاذ بن عبد الرحمٰن: أن ابن أبان أخبره، قال: أتيت عثمان بن عفان بطَهور، وهو جالس على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء، ثم قال: **«من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه»**، قال: وقال النبي ﷺ: **«لا تغتروا»**.

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً: النسائي في الكبرى (١/ ١٤٣/ ١٧٤)، وأحمد (١/ ٦٤)، والبزار (٢/ ٨٤/ ٤٣٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٢٤/ ٣٠٨ ـ ترتيبه).

وقد رواه مسلم في صحيحه (٢٣٢/ ١٣)، والنسائي (٢/ ١١١/ ٨٥٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٣/ ١٤٨٩)، وأحمد (١/ ٦٧ و٧١)، والبزار (٢/ ٨٥/ ٤٣٧)، والبيهقي (١/ ٨٢)، من وجه آخر:

من طريق عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ونافع بن جبير بن مطعم، عن معاذ بن عبد الرحمٰن به نحو حديث شيبان، مما يدل على كونه محفوظاً من هذا الوجه، وأن شيبان قد حفظه عن يحيى، وأن من رواه على غير هذا الوجه فقد وهم، والله أعلم.

ورجح الطحاوي في المشكل رواية شيبان على رواية الأوزاعي، فقال: «وكان ما

روى شيبان هذا الحديث عليه: أشبه عندنا مما رواه الأوزاعي عليه؛ لأن الأوزاعي ذكر في إسناده شقيق بن سلمة، وشقيق لا نعلمه ممن حدث عنه محمد بن إبراهيم ولا ممن لقيه».

وذكر الاختلاف فيه الدارقطني في العلل (٣/ ٢٥ ـ ٢٦)، ولم يقض فيه بشيء، وانظر: الطهور لأبي عبيد (٣)، الفتح لابن حجر (١١/ ٢٥٠).

○ فإن قيل: قد رواه ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن معاذ بن عبد الرحمٰن التيمي، عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان دعا بوَضوء وهو على باب المسجد، فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، وأمرَّ بيديه على ظاهر أذنيه، ثم مر بهما على لحيته، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم قام فركع ركعتين، ثم قال: توضأت لكم كما رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم ركعت ركعتين كما رأيته ركع، قال: ثم قال: قال رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتيه: **«من توضأ كما توضأت، ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه: غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس»**.

أخرجه أحمد (١/ ٦٨)، والدارقطني (١/ ٨٣).

فيقال: قد أصاب ابن إسحاق في إسناده، وفي متنه إلى قوله: «ثم مسح برأسه»، وزاد بعد ذلك زيادات شاذة من حديث عثمان، مثل: مسح الأذنين واللحية، وغير ذلك من المرفوع، وإن كان في تفرده عن محمد بن إبراهيم التيمي بهذا السياق: نظر، فقد رواه يحيى بن أبي كثير [الثقة الثبت] عن التيمي بدون صفة الوضوء، وبلفظ آخر في فضل الركعتين [كما تقدم عند البخاري]، ورواه عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ونافع بن جبير بن مطعم [وهما: ثقتان مدنيان]، عن معاذ بن عبد الرحمٰن به بدون صفة الوضوء [كما عند مسلم]، وعليه: **فهو شاذ بهذا اللفظ والسياق**.

○ **والحاصل أن حديث عامر بن شقيق هذا: حديث منكر**، والله أعلم.

○ فإن قيل: له طريق أخرى عن عثمان:

يرويها محمد بن معاوية النيسابوري، قال: نا شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فخلل لحيته، ثم قال: **رأيت النبي ﷺ يتوضأ فخلل لحيته**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٢٦/ ٦٢٥٣)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٢٢/ ٢٤٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا شعيب بن رزيق».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عطاء، تفرد به شعيب».

قلت: عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق يهم كثيراً يرسل ويدلس [كذا قال في التقريب (٦٧٩)]، وعطاء: خراساني نزل الشام، ففي تفرده بهذا عن سعيد بن المسيب المدني الإمام: نظر.

وشعيب بن رزيق: صدوق يخطىء [التقريب (٤٣٧)]، قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني» [الثقات (٨/ ٣٠٨)].

وظاهر كلام الطبراني وأبي نعيم أن محمد بن معاوية النيسابوري لم ينفرد بهذا الحديث، لكني لم أجد له متابعاً، فإن كان منفرداً به: فلا يصح الإسناد إذاً إلى عطاء وشعيب، وتكون التبعة فيه على النيسابوري هذا؛ فإنه متروك، كان يتلقن، كذبه ابن معين والدارقطني وغيرهما [التهذيب (٧/ ٤٣٥)]، وإن لم ينفرد به، فكفى بتفرد شعيب بن رزيق به عن عطاء، فإنه لا يعتبر بحديثه عنه، وعليه: **فإن هذا الطريق أشد وهاءً من سابقه**، والله أعلم.

ه ومما روي بتثليث المسح أيضاً:

أ ـ صفوان بن عيسى: ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم؛ قال: دخلت على ابن دارة ـ مولى عثمان ـ منزله فسمعني أتمضمض، فقال: يا محمد! قلت: لبيك، قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: رأيت عثمان بن عفان وهو بالمقاعد فدعا بإناء فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه، ثم قال: **من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي هذا.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٣)، وأحمد (١/ ٦١)، والبزار (٢/ ٦٦/ ٤٠٩)، والطحاوي (١/ ٣٦)، والدارقطني (١/ ٩١ ـ ٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٣٥/ ٤٠١٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٢ ـ ٦٣)، وفي الخلافيات (١/ ٣٣٢/ ١٢٨)، والضياء في المختارة (١/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣/ ٣٦٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن دارة إلا محمد بن عبد الله بن أبي مريم».

قلت: لم يكن به بأس، كذا قال يحيى القطان، وقال أبو حاتم: «شيخ مديني، صالح الحديث»، وروى عنه مالك ويحيى القطان [الجرح (٧/ ٣٠٦)، الثقات (٧/ ٤١٩)]، وقد سبق له معنا حديث في السواك وخصال الفطرة تحت الحديث رقم (٥٤).

لكن ابن دارة هذا، وهو زيد بن دارة: في عداد المجاهيل؛ لم يرو عنه سوى ابن أبي مريم، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٣)، وذكر له هذا الحديث في ترجمته، وكأنه لا يعرف إلا به. الجرح والتعديل (٣/ ٥٦٣)، الثقات (٤/ ٢٤٧)]؛ فهو علة هذا الحديث، وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٠١٣).

ب ـ محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان بن عفان: أنه توضأ بالمقاعد ـ والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد ـ، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وسلَّم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلَّمه معتذراً إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من**

توضأ هكذا ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوءين».

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٢٧٩/ ٨٧ ـ مطالب)، والطبراني في الدعاء (٣٨٧)، والدارقطني (١/ ٩٢)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٢٩/ ١٢٥).

ثم رواه الدارقطني (١/ ٩٣)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٣٠/ ١٢٦): من نفس الطريق فجعله ابن البيلماني من مسند ابن عمر بدل عثمان، ومن قوله ﷺ بدل فعله.

وهذا حديث منكر، محمد وأبوه: ضعيفان، لكن أبوه أمثل منه، فإن محمداً هذا: منكر الحديث، قال ابن حبان: «روى عن أبيه نسخة موضوعة»، ورواية أبيه عن ابن عمر: مرسلة، قال صالح جزرة: «حديثه منكر، ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق»، وقال الأزدي: «منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل» [التقريب (٥٧٢ و٨٦٩)، التهذيب (٢/ ٤٩٤) و(٣/ ٦٢٣)، المغني (١/ ٥٩٦) و(٢/ ٣٣٤)، الميزان (٢/ ٥٥١) و(٣/ ٦١٧)].

❁ وبعد هذا العرض السريع لبعض طرق حديث عثمان ﷺ فإنني لم أرد أن أستوعب كل طرق هذا الحديث، ولم أتعرض لطرق الحديث في ثواب الوضوء، أو الركعتين بعده، وإنما أردت بيان ضعف هذه الزيادات في صفة الوضوء التي أتت من طرق ضعيفة لم يأت بها الثقات، لا سيما تثليث المسح والتخليل للحية وأصابع القدمين والتفريق بين المضمضة والاستنشاق وغير ذلك.

◌ ومما استدل به القائلون بتكرار مسح الرأس ثلاثاً:

حديث عروة بن الزبير، عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان: **أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً**.

وفي رواية الصحيحين لم يذكر التثليث وزاد: والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلي صلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها»**.

أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧)، وأبو عوانة (١/ ١٩٢ و١٩٣/ ٦٠٨ ـ ٦١١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٢٩٣/ ٥٤١ و٥٤٢)، والنسائي (١/ ٩١/ ١٤٦)، وابن خزيمة (٢)، وابن حبان (٣/ ٣١٦/ ١٠٤١)، ومالك (١/ ٣٠/ ٥٩)، والشافعي في الأم (١/ ٣٢)، وفي اختلاف الحديث (٦٧)، وفي المسند (١٦)، وأحمد (١/ ٥٧ و٦٨)، والطيالسي (٧٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤٥/ ١٤١)، والحميدي (٣٥)، وأبو خيثمة في كتاب العلم (١٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٩/ ٧٦٤٥)، وعبد بن حميد (٦٠)، والبزار (٢/ ٧٦ ـ ٧٨/ ٤٢٣ ـ ٤٢٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٢)، وفي المعرفة (١/ ١٧١ و١٧٤/ ٨١ و٨٦)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١١٨ و١٢٠)، وفي الشعب (٣/ ١١ و١٢/ ٢٧٢٩ و٢٧٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢١٢)، وفي

الاستذكار (١/ ١٩٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٤/ ١٥٢)، وفي التفسير (٢/ ١٧ ـ ١٨).
وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٨٣/ ٢٠٤٤).

قال البيهقي بعد هذا الحديث: «وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة...»، ثم أسند إلى أبي داود قوله: «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: **«ومسح برأسه»**، ولم يذكروا عدداً، كما ذكروا في غيره»، ثم قال البيهقي: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ ذكر التكرار في مسح الرأس؛ إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها».

قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٤٩) متعقباً ابن الجوزي على ما أورده من روايات من حديث عثمان وعلي والتي فيها ذكر تثليث المسح، قال الذهبي: «الكل لا يصح».

* * *

﴿١١١﴾ ... أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبدِ خيرٍ، قال: أتانا عليٌّ ﷺ وقد صلى، فدعا بطَهور، فقلنا: ما يصنع بالطَّهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأُتي بإناءٍ فيه ماءٌ وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: **من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا.**

حديث صحيح

في رواية النسائي: **«من الكف الذي يأخذ به الماء»**.

أخرجه النسائي (١/ ٦٨/ ٩٢)، وأحمد (١/ ١٥٤)، وابنه في زيادات المسند (١/ ١٤١)، والبزار (٣/ ٤١/ ٧٩٢)، والحسن بن سفيان في الأربعين (١٥)، والآجري في الأربعين (١٥)، والبيهقي (١/ ٥٠ و٦٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣١٥/ ٢٢٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٢٦).

قال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح».

قلت: هو حديث صحيح، رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض، صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والضياء، واحتج به النسائي، وأبو داود.

* * *

١١٢ . . . زائدة: حدثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير، قال: صلى عليٌّ الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء، فأتاه الغلام بإناءٍ فيه ماءٌ وطستٍ، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى، وغسل كفيه ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، . . .، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة، قال: ثم مسح رأسه مُقدَّمه ومُؤخَّره مرة، ثم ساق الحديث نحوه.

حديث صحيح

هذه رواية الحسين بن علي الجعفي، وهو ثقة، وسياق عبد الرحمٰن بن مهدي الإمام أتم من هذا، قال الإمام أحمد (١/ ١٣٥): حدثنا عبد الرحمٰن: حدثنا زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة: حدثنا عبد خير، قال: جلس عليٌّ بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ائتني بطَهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، فعله ثلاث مرار، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب، ثم قال: **هذا طُهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ، فهذا طهوره.**

أخرجه النسائي (١/ ٦٧/ ٩١)، والدارمي (١/ ١٩٠/ ٧٠١)، وابن خزيمة (١/ ٧٦/ ١٤٧)، وابن حبان (٣/ ٣٣٧ و٣٦١/ ١٠٥٦ و١٠٧٩)، وابن الجارود (٦٨)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٨٠ و٢٨٣/ ٦٥٩ و٦٦١)، وأحمد (١/ ١٣٥)، وأبو عبيد في الطهور (٧٥ و١٢٧ و٢٧٦ و٢٩٠ و٣٣٥ و٣٤٧)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٣٦)، والبزار (٣/ ٣٩/ ٧٩١)، وأبو يعلى (١/ ٢٤٦/ ٢٨٦)، وابن المنذر (١/ ٣٧٥ و٣٧٧ و٣٩١ و٣٩٧/ ٣٥٢ و٣٦٠ و٣٧٨ و٣٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩ و٣٥)، وفي أحكام القرآن (١٨)، والدارقطني (١/ ٩٠ و١٠٥)، والبيهقي (١/ ٤٧ و٤٨ و٥٨ و٥٩ و٧٤).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، ولا نعلم أحداً أحسن له سياقاً ولا أتم كلاماً من زائدة»، وكان قال قبل ذلك بثبوته عن علي.

* * *

﴿١١٣﴾ . . . شعبة قال: سمعت مالك بن عرفطة، قال: سمعت عبد خير، قال: رأيت علياً أُتي بكرسي فقعد عليه، ثم أُتي بكُوز من ماء، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد. . . وذكر هذا الحديث.

حديث صحيح، ووهم شعبة في قوله: مالك بن عرفطة، إنما هو: خالد بن علقمة

تمام هذه الرواية من رواية عبد الله بن المبارك: عن علي: أنه أتى بكرسي فقعد عليه، ثم دعا بتور فيه ماء، فكفأ على يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ من الماء فمسح برأسه ـ وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ثم قال: لا أدرى أردها أم لا؟ ـ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ، فهذا طهوره.**

أخرجه النسائي (١/ ٦٨ و٦٩/ ٩٣ و٩٤)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٨١/ ٦٦٠)، وأحمد (١/ ١٢٢ و١٣٩)، والطيالسي (١٤٢)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٤)، والبزار (٣/ ٤١ ـ ٤٢/ ٧٩٣)، وأبو يعلى (١/ ٤٠٧/ ٥٣٥)، والطحاوي (١/ ٣٥)، والبيهقي (١/ ٥١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٦٠)، وفي المدرج (١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٩).

قال أبو داود [في رواية ابن الأعرابي]: «أخطأ فيه شعبة، وإنما هو خالد بن علقمة» [سنن أبي داود (١/ ٢٠١) تحقيق محمد عوامة].

وقال أيضاً [في رواية أبي الحسن ابن العبد]: «مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة.

قال أبو داود: قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير، فقال له عمرو الأعصف: رحمك الله يا أبا عوانة! هذا خالد بن علقمة، ولكن شعبة مخطىء فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي: خالد بن علقمة، ولكن قال لي شعبة: هو مالك بن عرفطة.

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مالك بن عرفطة، قال أبو داود: وسماعه قديم.

قال أبو داود: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب» [تحفة الأشراف (٧/ ٤١٧)].

وقال النسائي: «هذا خطأ؛ والصواب: خالد بن علقمة، ليس مالك بن عرفطة».

وقال الترمذي بعد الحديث رقم (٤٩): «وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: حديث الوضوء بطوله، وهذا حديث حسن صحيح.

قال: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة؛ فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي.

قال: وروي عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، قال: وروي

عنه عن مالك بن عرفطة: مثل رواية شعبة. والصحيح: خالد بن علقمة»، ونقله الطوسي في مستخرجه (٤٠).

وقال الإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٤٤): «إنما هو خالد بن علقمة الهمداني؛ وهم شعبة» [وانظر: سؤالات ابن هانيء (٢٣٧٣)، الكامل لابن عدي (٣/ ٣٠٧)، معرفة علوم الحديث (١٤٩)].

وقال في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥١٥ ـ ٥١٦/ ١٢١٠): «أخطأ شعبة في اسم خالد بن علقمة، فقال: مالك بن عرفطة».

وقال عبد الله بن أحمد في المسند (١/ ١٢٢): «هذا أخطأ فيه شعبة؛ إنما هو عن خالد بن علقمة عن عبد خير».

وقال البزار: «ورواه شعبة عن مالك بن عرفطة؛ فأخطأ في اسمه واسم أبيه، وإنما هو خالد بن علقمة عن عبد خير».

وقال أبو زرعة: «وهم فيه شعبة؛ إنما أراد: خالد بن علقمة» [علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٦/ ١٤٥)].

وقال أبو حاتم: «كان شعبة يخطيء في اسم خالد بن علقمة، وكان أبو عوانة يقول: خالد بن علقمة، فقال شعبة: لم يكن بخالد بن علقمة، وإنما كان مالك بن عرفطة، فلقنه الخطأ، وترك الصواب، وتلقن ما قال شعبة، لم يجسر أن يخالفه» [العلل (٢/ ٢٩/ ١٥٦٣) (٤/ ٤٥٤/ ١٥٦٣ ـ ط سعد الحميد)].

وقال أيضاً: «وهم شعبة؛ إنما هو خالد بن علقمة عن عبد خير» [العلل (٢/ ٣٤/ ١٥٧٨)] [وانظر: الجرح (٣/ ٣٤٣)].

وقال البخاري: «وقال شعبة: مالك بن عرفطة، وهو وهم، . . . ، وقال أبو عوانة مرة: خالد بن علقمة، ثم قال: مالك بن عرفطة» [التاريخ الكبير (٣/ ١٦٣)].

وتبعه ابن حبان في ثقاته (٦/ ٢٦٠).

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٤٩): «فأما شعبة فوهم في اسم خالد بن علقمة، فسماه خالد [كذا، والصواب: مالك] بن عرفطة، وأتى بالحديث».

وقال الخطيب في الموضح (٢/ ٦٠) في خالد بن علقمة: «وهو مالك بن عرفطة الذي روى عنه شعبة هذا الحديث، وكان شعبة يخطيء في اسمه ونسبه»، ثم ساق كلام أبي داود المتقدم ثم فسره إلى أن قال: «فيشبه أن يكون أبو عوانة كان يتابع شعبة على روايته عن مالك بن عرفطة، ثم تبين له أن الصواب خالد بن علقمة فرجع إليه في آخر أمره، والله أعلم»، وقاله الخطيب أيضاً في المدرج (١/ ٥٥٩) ثم ساق عن ابن أبي داود نحو كلام أبيه مفسراً.

ووافقهم: الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٤٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/ ١٣٤) و(٢٧/ ١٥٢) و(٣٠/ ٤٤٣)، وابن حجر في التهذيب (٢/ ٥٢٦)، وفي التقريب (٢٨٩)، والذهبي في الكاشف (٢/ ٢٣٦)، وغيرهم.

ولم أر فيمن تقدم من خالفهم، وعلى هذا فهو إجماع من أهل الحديث، واتفاقهم يكون حجة، فلا عبرة بعدئذ بمن خالفهم من المتأخرين [انظر: تعليق العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي (١/ ٦٩ ـ ٧٠)].

ومن تابع أبا عوانة وزائدة وشعبة في هذا الحديث:

أ ـ سفيان الثوري، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: **أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.**

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١١٥ و١١٦)، الخطيب في التاريخ (٥/ ٤١٦)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٨٥/ ٦٦٧).

ب ـ شريك بن عبد الله النخعي، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، قال: توضأ عليٌّ ﷺ، فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كفٍّ واحد، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه، وغسل رجليه، ثم قال: **هذا وضوء نبيكم ﷺ.**

أخرجه ابن ماجه (٤٠٤)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٨٤/ ٦٦٤)، وعبد الله بن أحمد بن زيادات المسند (١/ ١٢٣ و١٢٥ و١٤١)، وأبو عبيد في الطهور (١٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦ و٤٢/ ٥٥ و٤٠٦)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٣٧)، والحسن بن سفيان في الأربعين (١٦)، والدولابي في الكنى (٢/ ٤٤٣/ ٧٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣١٦/ ٢٤١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١١٩/ ٧٠٣٠)، وفي الصغير (٢/ ١٤٧/ ٩٣٩)، والدارقطني في العلل (٤/ ٥٣)، والخطيب في التاريخ (٢/ ١٦٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٨/ ١٣٥).

وانظر: المعجم الأوسط (٧/ ١١٩/ ٧٠٣٠)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٤٣/ ٣٦٤)، علل الدارقطني (٤/ ٥٠ و٥٣/ ٤٢٤)، تاريخ بغداد (٢/ ١٦٩).

ج ـ أبان بن تغلب، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: **أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ لرأسه ماءً جديداً.**

أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٩١)، ومن طريقه: أبو موسى المديني في اللطائف (٧٦٠).

د ـ خالفهم: أبو حنيفة النعمان [فقيه إمام؛ ضعيف في الحديث]، فرواه عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: **من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا.**

أخرجه أبو يوسف القاضي في كتاب الآثار (٤)، والدارقطني في السنن (١/ ٨٩)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٩٨ و٩٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٣)، وفي الخلافيات (١/ ٣١١/ ١٢٠)، والخطيب (٥/ ٩٨).

قال الدارقطني في السنن: «هكذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه:

«ومسح برأسه ثلاثاً»، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، منهم: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة، وأبوعوانة، وشريك، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وهارون بن سعد، وجعفر بن محمد، وحجاج بن أرطأة، وأبان بن تغلب، وعلي بن صالح بن حي، وحازم بن إبراهيم، وحسن بن صالح، وجعفر الأحمر: فرووه عن خالد بن علقمة، فقالوا فيه: «ومسح رأسه مرة»، إلا أن حجاجاً من بينهم جعل مكان عبد خير: عمراً ذا مُرٍّ، ووهم فيه، ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة...».

وقال في العلل (٤/ ٥١/ ٤٢٤): «واتفقوا في الحديث على مسح الرأس مرة واحدة؛ إلا أبا حنيفة فإنه قال في روايته عن خالد بن علقمة عن عبد خير: أنه مسح رأسه ثلاثاً، ومع خلاف أبي حنيفة للجماعة، وروايته: أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً، قد خالف في هذا فزعم أن السُّنَّة في مسح الرأس مرة واحدة».

وقال في الأفراد (١/ ٢٤٣/ ٣٦٤ ـ أطرافه): «وقال أبو حنيفة: عن خالد بن علقمة عن عبد خير، أنه مسح الرأس ثلاثاً، ولم يقل ذلك غيره عن خالد، ورواه الثوري وشعبة وشريك وعلي بن صالح وهارون بن سعد وغيرهم عن خالد، وهو عن عبد خير عن علي، لم يذكروا فيه: مسح الرأس ثلاثاً، ومع خلاف أبي حنيفة لجميع من رواه عن خالد: فقد خالف حكم ما رواه عن النبي ﷺ فقال: يمسح الرأس مرة واحدة».

وقال البيهقي في السنن: «فرواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة: دون ذكر التكرار في مسح الرأس، وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شذ منها»، وقال نحوه في الخلافيات.

وانظر طرقاً أخرى: تاريخ دمشق (٥١/ ٢٢٨).

ﻪ وقد تابع خالد بن علقمة على هذا الحديث عن عبد خير:

١ ـ أبو إسحاق السبيعي، عن عبد خير، ذكر عن عليٍّ مثل حديث أبي حية [وسيأتي]، إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه.

وفي رواية البزار: قال أبو إسحاق: فحدثني عبد خير عن علي بمثل هذا الحديث، غير أنه لما فرغ أخذ حفنة من ماء في كفه فشربها وهو قائم.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عبد خير، وعن أبي حية، عن علي ﷺ: أنه دعا بماء في إناء، وأفرغ من يمينه على شماله، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال أحدهما: أخذ غرفة من ماء بكفه فوضعها على رأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت.**

أخرجه الترمذي (٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٢٧)، والبزار (٢/ ٣١١/ ٧٣٦)، وأبو يعلى (١/ ٣٨٦/ ٥٠٠)، وابن بشران في الأمالي (١٣١٤).

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

وصححه الدارقطني في العلل (٤/ ١٩٢).

وقوله في هذه الرواية: ثم مضمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً، يمكن حمله على إرادة ذكر العدد لكل فعل، ومنها المضمضة والاستنشاق وإن كانا من غرفة واحدة، لكنه أراد أن يبين أنه فعل كل واحدة منهما ثلاث مرات، فأوهم الفصل، وليس على ظاهره، وذلك بدليل رواية خالد بن علقمة وهي رواية محكمة تُرَدُّ إليها الرواية المشتبهة، ففي رواية أبي عوانة عن خالد [برقم (١١١)]: فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، وفي رواية زائدة [برقم (١١٢)]: فمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، وفي رواية شعبة [رقم (١١٣)]: ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات، وهكذا في غيرها من الروايات عن خالد، والله أعلم.

٢ ـ عبد الملك بن سلع الهمداني [صدوق. التقريب (٦٢٣)]، عن عبد خير، قال: علَّمنا عليٌّ وضوء رسول الله ﷺ، وصب الغلام على يديه حتى أنقاهما، ثم أدخل يده في الركوة، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً، وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم أدخل يده في الركوة فغمر أسفلها بيده، ثم أخرجها فمسح بها الأخرى، ثم مسح بكفيه رأسه مرة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغترف هنية من ماء بكفه فشربه، ثم قال: **هكذا كان رسول ﷺ يتوضأ**. لفظ مروان بن معاوية عن عبد الملك، ولفظ عبد الله بن نمير: كنا مع علي يوماً صلاة الغداة، فلما انصرف دعا الغلام بالطست، فتوضأ ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، ثم قال لنا: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ**.

هذا هو المحفوظ عن عبد الملك، وانفرد ابنه مسهر بزيادات منكرة، مثل تثليث مسح الرأس والأذنين، ومسهر: ليس بالقوي، وقد اضطرب فيه فرواه مرة كالجماعة، ومرة بما انفرد به، وخالفه مروان بن معاوية الفزاري، وهو: ثقة حافظ، فرواه كالجماعة، وكذلك ابن نمير لم يذكر التثليث، وهو: ثقة.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ١٦١)، وأحمد (١/ ١١٠)، وابنه في الزيادات على المسند (١/ ١١٣ و١٢٣ ـ ١٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥ و٤٢/ ١٧٦ و٣٩٩)، وأبو عبيد في الطهور (٣٤١)، والدارقطني (١/ ٩٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٣١/ ١٢٧).

٣ ـ الحسن بن عقبة أبو كبران [وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات. التعجيل (٢٠٢)]، قال: سمعت عبد خير يقول: قال علي: **ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً**.

أخرجه الدارمي (١/ ١٩٠/ ٧٠٢)، وأحمد (١/ ١٢٣)، وابنه عبد الله في الزيادات (١/ ١١٤ و١٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦/ ٦٠)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٨٥/ ٦٦٥ و٦٦٦).

ولأبي إسحاق السبيعي وإسماعيل السدي عن عبد خير في هذا الحديث لفظ آخر أو هو حديث آخر يأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (١٦٢).

* * *

١١٤ . . . ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زِرِّ بن حُبيش: أنه سمع علياً، وسُئل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكر الحديث، وقال: ومسح على رأسه حتى لما يقطُر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ**.

إسناده حسن، وأعله أبو حاتم

أخرجه النسائي في مسند علي [كما في تهذيب الكمال (٩/ ١٣١)]. والضياء في المختارة (٢/ ٧٧/ ٤٥٥)، وأحمد (١/ ١١٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣١٧)، والبزار (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٥٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١١٠/ ٣٧٣٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٧)، والبيهقي (١/ ٥٨ و٧٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٠/ ١٣٦م)، والمزي في التهذيب (٩/ ١٣١).

ساق بتمامه البزار وغيره، ولفظه عنده: وسئل علي عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فأهراق الماء في الرحبة، ثم دعا بماء، فقال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فغسل يديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه حتى كاد أن يقطر، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: **هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ**.

قال البزار: «ولا نعلم روى المنهال عن زر عن علي رضي الله عنه حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المنهال بن عمرو: إلا ربيعة الكناني، وهو ربيعة بن عبيد كوفي، وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري».

قلت: لا تغني متابعة أبي مريم شيئاً، فقد كان: متروكاً، يضع الحديث [اللسان (٥/ ٢٢٦)].

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «إنما يُروى هذا الحديث عن المنهال، عن أبي حية الوادعي، عن علي، عن النبي ﷺ، وهو أشبه» [العلل (١/ ٢١/ ٢٨)].

ثم أسنده ابن أبي حاتم فقال: «حدثنا أبي، قال: حدثنا الهيثم بن يمان، قال: حدثنا عمرو بن ثابت، عن المنهال بن عمرو، عن أبي حية بن قيس، عن علي، عن النبي ﷺ» [وانظر: النكت الظراف (٧/ ٣٧٣)].

قلت: ورواه أيضاً من طريق عمرو بن ثابت: أبو أحمد الحاكم الكبير في الأسامي والكنى (٤/ ٢٢٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٨٤/ ٤٣١ ـ أطرافه).

قال أبو أحمد الحاكم: «إن كان محفوظاً».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث المنهال بن عمرو عن أبي حية، تفرد به عمرو بن ثابت».

وإذا نظرنا إلى ظاهر الإسنادين ترجح لدينا لأول وهلة رواية ربيعة بن عتبة؛ فإنه

صدوق، بينما عمرو بن ثابت: ضعيف [التقريب (٧٣١)]، بل قال فيه الذهبي في المغني (٢/ ١٤١): «متروك»، وعليه فالأقرب إلى الصواب ـ في ظاهر الأمر ـ ترجيح رواية ربيعة بن عتبة على رواية عمرو بن ثابت، لا سيما وقد حكم الدارقطني بالغرابة على رواية عمرو، وعلق الحاكم ثبوتها على كونها محفوظة، لكني رأيت أبا حاتم الإمام الناقد البصير رجح رواية الضعيف على رواية الصدوق، وذلك فيما يبدو لي ـ والله أعلم ـ لأجل تفرد المنهال بن عمرو بهذا الحديث عن زر بن حبيش، بينما الحديث يرويه أبو إسحاق السبيعي عن أبي حية، وعليه فإن أبا حاتم يرى أن ذكر زر بن حبيش في هذا الإسناد ليس له معنى، إذ الحديث يرويه عن علي جماعة، منهم: عبد خير، وأبو حية، والنزال بن سبرة، وغيرهم، فلما وافقت رواية الضعيف رواية بعض الثقات في تابعي هذا الحديث؛ أخذ بها أبو حاتم ورد بها رواية الصدوق، والله أعلم.

* * *

﴿١١٥﴾ **قال أبو داود:** حدثنا زياد بن أيوب الطوسي: حدثنا عبيد الله بن موسى: حدثنا فطر، عن أبي فروة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: رأيت علياً توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: **هكذا توضأ رسول الله ﷺ.**

شاذ؛ والصواب: مقطوع على ابن أبي ليلى من فعله

أخرجه من طريق أبي داود: الضياء المقدسي في المختارة (٢/ ٢٦٤/ ٦٤٢).

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٦): «رواه أبو داود بسند صحيح».

قلت: لكن لهذا الإسناد علة، فقد رواه سفيان الثوري، عن مسلم [هو: ابن سالم النهدي، أبو فروة الجهني: لا بأس به. التهذيب (٤/ ٦٩)]، قال: رأيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى توضأ ثلاثاً ثلاثاً. فلم يجاوز به ابن أبي ليلى.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧/ ٧٢).

والنفس لا يساورها أدنى شك في كون الثوري أثبت من مائة مثل فطر بن خليفة؛ وعليه فالرواية المقطوعة أولى بالصواب.

ورواه أيضاً يزيد [هو: ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً. التقريب (١٠٧٥)]، قال: رأيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى توضأ، فمضمض واستنشق مرة أو مرتين، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت علياً توضأ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧ و٢١ و٢٢/ ٧١ و١٢٣ و١٣٨)، وعنه: أبو بكر الأثرم في السنن (٢)، ومن طريقه: ابن المنذر (١/ ٤٠٨/ ٤١٠).

* * *

﴿١١٦﴾ . . . أبو إسحاق، عن أبي حية، قال: رأيت علياً توضأ، فذكر وضوءَه كلَّه ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: **إنما أحببت أن أريَكم طُهور رسول الله ﷺ.**

قال أبو داود: أخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي، قال: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حية، وإنما هو: أبو حية.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، الكنى منه (٢٤)، والترمذي (٤٤) و(٤٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٠)، والنسائي (١/ ٧٠ و٧٩ و٨٧/ ٩٦ و١١٥ و١٣٦) مطولاً ومختصراً. وابن ماجه (٤٣٦ و٤٥٦) مفرقاً مختصراً. والضياء في المختارة (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١١/ ٧٩٥ ـ ٧٩٧)، وأحمد (١/ ١٢٠ و١٢٥ و١٢٧ و١٤٢ و١٤٨)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١٢٧ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٠)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨/ ١٢٠ و١٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦ و٢٦ و٩٥/ ٥٤ و١٩٢ و١٠٦٣)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٢٩)، والبزار (٢/ ٣٠٩ و٣١٠/ ٧٣٤ ـ ٧٣٦) و(٣/ ٤٣/ ٧٩٥)، وأبو يعلى (١/ ٢٤٤ و٣٨٥ و٤٣١/ ٢٨٣ و٤٩٩ و٥٧١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩ و٣٥)، وفي أحكام القرآن (١٩)، والمحاملي في أماليه (١٦٧)، والدارقطني في العلل (٤/ ١٩٢ و١٩٣)، وابن بشران في الأمالي (١٣١٤)، والبيهقي (١/ ٧٥)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٩٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٤/ ٢٢٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٢٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٣ و١٣٤).

وسياقه بتمامه عند النسائي وغيره: رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طَهوره فشرب وهو قائم، ثم قال: **أحببت أن أريكم كيف طُهور النبي ﷺ.**

وما وقع عند البزار وغيره من تثليث مسح الرأس: فهو وهم.

وقوله في هذه الرواية: ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يحمل على ما ذكرته سابقاً عند رواية أبي إسحاق عن عبد خير.

◙ رواه بهذا الإسناد عن أبي إسحاق مطولاً ومختصراً: سفيان الثوري، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وإسرائيل، وزكريا بن أبي زائدة، وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي، وزيد بن أبي أنيسة [وهم: ثقات]، وغيرهم؛ إلا أن زيداً شذ بقوله: **«ومسح برأسه ثلاثاً»** [عند عبد الله بن أحمد (١/ ١٥٨)].

◆ وخالفهم:

١ ـ الجراح بن مليح [صدوق]، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي حية وعمرو ذي مر، عن علي بنحوه.

رواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٦٠)، قال: حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي إسحاق به.

فلا يصح الإسناد إلى الجراح؛ فإن حفيده سفيان ممن سقط حديثه.

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ١٩٢) بأن رواية الجراح غير محفوظة.

٢ ـ ورواه عمرو بن قيس الملائي [ثقة مأمون]، عن أبي إسحاق: نا ناجية بن كعب، قال: رأيت علياً توضأ، فغسل الوجه ثلاثاً، والذراعين ثلاثاً، ومسح برأسه، والقدمين ثلاثاً إلى الكعبين، ثم أخذ فضل وضوئه فشربه قائماً، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٥/ ٧٨٤٩).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا عمرو بن قيس، ولا عن عمرو بن قيس إلا محمد بن عبد الملك، تفرد به وهب بن بقية».

قلت: وهب: ثقة، لكن الشأن في تفرد محمد بن عبد الملك بن مروان، أبي إسماعيل الواسطي الكبير بهذا الحديث عن عمرو بن قيس الملائي، ومحمد هذا: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع في روايته؛ فإنه كان مدلساً، يخطئ» [الثقات (٩/ ٤٩)، التهذيب (٣/ ٦٣٥)، وانظر: سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٢)]، ولم يذكر سماعاً؛ فلا يحتمل تفرد مثله عن الملائي، ولا يثبت عنه، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٤/ ١٩٢/ ٥٠١): «وأما قول عمرو بن قيس، وقول أبي وكيع، وقول أبي بكر بن عياش: فغير محفوظ، والله أعلم».

❁ **قلت**: وقد اختلف على أبي إسحاق السبيعي في هذا الحديث بأكثر من هذا الذي ذكرت، والمحفوظ: رواية الجماعة [انظر الاختلاف فيه: علل الدارقطني (٤/ ١٨٩/ ٥٠١)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٦/ ١٤٤)].

قال أبو زرعة: «الصحيح: ما قال الثوري وأبو الأحوص وإسرائيل».

وقال الدارقطني: «وأصحها كلها: قول من قال: عن أبي حية، وقول عبد الرحمٰن بن حميد: عن أبي حية وعبد خير؛ فإنه ثقة، وقد ضبطه أبا حية، وزاد معه عبد خير، وتابعه: عمار بن رزيق على عبد خير».

◆ وقد أشار أبو داود إلى اختلاف وقع في هذا الإسناد على الثوري، حيث قال: «أخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي قال: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حية، وإنما هو: أبو حية» [وذكره المزي في التحفة (٧/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)].

قال الدارقطني في العلل (٤/ ١٩٠): «ورواه محمد بن القاسم الأسدي عن الثوري فوهم في إسناده، فقال: عن حية عن علي، والصواب: عن أبي حية»، وذكر أيضاً اختلافاً

آخر وقع على الثوري في متنه، ثم قال: «والصواب ما ذكره غيره عن الثوري: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

قال أبو زرعة: «أبو حية: لا يعرف اسمه، وهو ابن قيس الوادعي».

◉ **قلت**: أبو حية بن قيس الوادعي الكوفي: وثقه ابن نمير، وقال أحمد: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني وأبو الوليد ابن الفرضي: «مجهول»، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو ـ إن كان محفوظاً ـ، كذا قال أبو أحمد الحاكم، لكن قال أبو حاتم: «وهو أشبه»، يعني في كون المنهال روى عنه هذا الحديث [راجع الحديث (١١٤)]، وذكره مسلم في المنفردات والوحدان (٤٠٥) فيمن انفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعي، لكن قال ابن حبان: «روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأهل الكوفة»، مما يدل على عدم تفرد أبي إسحاق بالرواية عنه [الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٠)، الثقات (٥/ ١٨٠)، طبقات ابن سعد (٦/ ٢٣٦)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٢/ ٣١٧٢)، فتح الباب (٢٣٨٨)، التهذيب (١٠/ ٩٠)، الميزان (٤/ ٥١٩)، وقال: «لا يُعرف؛ تفرد عنه أبو إسحاق بوضوء علي. . .»، وأولى منه قول الحافظ ابن حجر في التقريب (١١٣٨): «مقبول»، يعني: إذا توبع، وقد توبع في هذا الحديث كما ترى، لذا وثقه ابن نمير، وصحح له الترمذي وغيره].

وقد صحح له هذا الحديث الترمذي وابن السكن والضياء المقدسي والجوزقاني، واحتج به أبو داود والنسائي في صحاحه، وحسنه البغوي وابن القطان الفاسي [بيان الوهم (٤/ ١٠٨/ ١٥٤٦) و(٥/ ٦٦٢)] [وانظر: البدر المنير (٢/ ١١٤)].

قال الترمذي: «**حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح**؛ لأنه قد روى من غير وجه عن علي رضوان الله عليه».

وقال أيضاً: «حديث علي: رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي، وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي: حديث الوضوء بطوله، وهذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن»، وقال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح».

* * *

١١٧ . . . محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال: دخل عليَّ عليُّ بن أبي طالب وقد أهراق الماء، فدعا بوَضوء، فأتيناه بتَوْرٍ فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى.

قال: **فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ**

بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستَنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل، ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك.

قال: قلت: وفي النعلين؟! ـ قال: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟!. قال: وفي النعلين. قال: قلت: وفي النعلين؟! قال: وفي النعلين.

حديث منكر

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٧٩/ ١٥٣)، وابن حبان (٣/ ٣٦٢/ ١٠٨٠)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٣٠/ ٦٠٩)، وأحمد (١/ ٨٢ ـ ٨٣)، والبزار (٢/ ١١١/ ٤٦٤)، وأبو يعلى (١/ ٤٤٨/ ٦٠٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٢)، والطحاوي (١/ ٣٢ و٣٤ ـ ٣٥)، والبيهقي (١/ ٥٣ و٧٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٥٠/ ٥٧٨).

وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير ابن إسحاق فإنه صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث، ففي رواية إسماعيل ابن علية عند أحمد وغيره، قال إسماعيل: ثنا محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن طلحة، فصرح بالتحديث، وأمنا تدليسه، إلا أنه **حديث معلول؛ بل منكر**، فلا تغتر بتحسين من حسنه.

وأما تصحيح ابن خزيمة وابن حبان له، فيحمل على أنهما اجتزءا منه على ما لا يستنكر من صك القدم بالماء وفيها النعل، فإنهما ساقا الحديث إلى قوله: **فصك بها وجهه**، ثم قال ابن خزيمة: «وذكر الحديث»، وقال ابن حبان: «حتى فرغ من وضوئه»، وترجما للحديث باستحباب صك الوجه بالماء عند غسل وجهه.

قال البزار: «وهذا الحديث بهذه الألفاظ لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعبيد الله الخولاني لا نعلم أن أحداً يروي عنه غير محمد بن طلحة».

قلت: عبيد الله الخولاني: هو ابن الأسود: ثقة من الثالثة، روى عنه أيضاً: بسر بن سعيد، وعاصم بن عمر بن قتادة، وأخرج له الشيخان [التهذيب (٥/ ٣٦٣)، التقريب (٦٣٥)].

قال البيهقي: «وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: لا أدرى ما هذا الحديث! فكأنه رأى الحديث الأول أصح، يعني: حديث عطاء بن يسار»، قلت: الآتي ذكره.

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٤٤): «وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه، وقال: ما أدري ما هذا!».

واستنكره ابن الجوزي على محمد بن إسحاق، وبه أعله.

وقال الذهبي في تلخيص العلل (١١٩): «هذا حديث منكر».

ﻫ والحديث الذي أشار إليه البخاري ـ وهو المحفوظ عن ابن عباس في صفة الوضوء، وفيه: أنه غسل قدميه ليس فيها النعل ـ هو ما رواه: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء، ومعمر بن راشد:

سبعتهم [وهم ثقات]: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ـ يعني: اليسرى ـ، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.**

هذا لفظ سليمان بن بلال.

وبنحوه لفظ ابن عجلان، لكنه شذ فزاد بعد: **فمسح رأسه وأذنيه**، قال: **داخلهما السبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح باطنهما وظاهرهما.**

وقال داود بن قيس: **توضأ بغرفة غرفة.** وقال أيضاً: **توضأ مرة مرة.**

وقال الدراوردي: **توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق.** ورواه مرة مفصلاً، ووهم بعضهم عليه فزاد فيه ذكر الانتعال.

وقال معمر: **توضأ فغسل كل عضو منه غسلة واحدة.**

أخرجه البخاري (١٤٠) واللفظ الأول له. والترمذي (٣٦)، والنسائي (١/ ٧٣ و٧٤/ ١٠١ و١٠٢)، وابن ماجه (٤٠٣ و٤٣٩)، والدارمي (١/ ١٨٩/ ٦٩٧)، وابن خزيمة (١٤٨ و١٧١)، وابن حبان (٣/ ٣٥٧ و٣٦٧/ ١٠٧٦ و١٠٨٦)، وابن الجارود (٦٩)، والحاكم (١/ ١٥٠ و١٥١)، وأحمد (١/ ٢٦٨ و٣٣٢ و٣٣٦)، والشافعي في الأم (١/ ٣٢)، وفي اختلاف الحديث (٤٨٨)، وفي الرسالة (٤٥٢)، وفي المسند (١٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤١ و٤٢/ ١٢٦ و١٢٧)، وأبو عبيد في الطهور (٨٦ و١٠٥ و٣٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧ و١٨ و٢٧/ ٦٤ و٧٤ و٢٠٨)، والبزار (١١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤/ ٥٢٧٦ ـ ٥٢٧٩)، وأبو يعلى (٤/ ٣٦٧/ ٢٤٨٦) و(٥/ ٧٦ و٧٧/ ٢٦٧٠ ـ ٢٦٧٢)، وابن المنذر (١/ ٣٧٦ و٣٨٤ و٤٠٤/ ٣٥٨ و٣٦٨ و٤٠٠)، والطحاوي (١/ ٣٢ و٣٥)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٣٧٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٦ و٢٥٧ و٢٧٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٠ و٥٣ و٥٥ و٦٧ و٧٢ و٧٣)، وفي المعرفة (١/ ١٧٠ و١٧١/ ٧٨ و٨٠).

ﻫ ورواه سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **توضأ النبي ﷺ مرة مرة.**

أخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، وأبو علي الطوسي في

مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٧)، والنسائي (١/ ٦٢/ ٨٠)، وابن ماجه (٤١١)، والدارمي (١/ ١٨٩ و١٩٤/ ٦٩٦ و٧١١)، وابن حبان (٣/ ٣٧٤/ ١٠٩٥)، وابن الجارود (٦٩)، وأحمد (١/ ٢٣٣ و٣٦٥)، وعبد الرزاق (١/ ٤٢/ ١٢٨)، وأبو عبيد في الطهور (١٠٣)، وعبد بن حميد (٧٠٢)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٢٥)، والبزار (١١/ ٤٢٢ و٤٢٤/ ٥٢٧٥ و٥٢٨٠)، وابن المنذر (١/ ٢٤٤ و٤٠٧/ ١٥٤ و٤٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٩)، وفي أحكام القرآن (٢١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٧)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥/ب ـ ٦/أ)، وأبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (١٢٣)، وابن حزم (٢/ ٣٣)، والبيهقي (١/ ٨٠ و١٦٢ و٢٨٦)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٣٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٤٢/ ٢٢٦)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٢٢٦).

هكذا رواه الحفاظ عن الثوري، وقد وهم فيه عليه:

أ ـ قبيصة بن عقبة [ثقة، ربما خالف في حديث سفيان]، فزاد: **وانتضح**.

قال البزار: «وأما حديث قبيصة: **أنه توضأ وانتضح**؛ فأخطأ فيه، إنما كان نضح قدميه فحمله على نضح الفرج إذ اختصره».

ب ـ ووهم فيه أيضاً: رواد بن الجراح [حدث عن الثوري بأحاديث لم يتابع عليها]، فزاد: **ومسح على نعليه**.

قال البيهقي: «هكذا رواه رواد بن الجراح؛ وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة، وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ»، ثم أسنده من طريقه.

ج خالفهم فوهم في لفظه، وزاد فيه ما ليس منه:

هشام بن سعد [صدوق، له أوهام، لم يكن بالحافظ]، قال: حدثنا زيد، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: **تحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء، فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يدٌ فوق القدم، ويدٌ تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك**.

أخرجه أبو داود (١٣٧)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبزار (١١/ ٤٢٥/ ٥٢٨١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١١/ ١٠٧٥٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥/ ب ـ ٦/ أ)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٨ و٧٢ و٧٣)، وفي المعرفة (١/ ١٧٠/ ٧٩).

قال البزار: «وأما حديث هشام بن سعد: فلا نعلم أحداً تابعه على لفظه، . . .».

وقال البيهقي في السنن: «...، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً؛ فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف وهم عدد وهو واحد،...».

وقال في المعرفة: «وهشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد [قلت: على فرض ثبوته عنه، وإلا فهو لا يثبت]: ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به؛ كيف وقد خالفهما عدد ثقات،...».

وقال في السنن: «**والصحيح: رواية الجماعة**.

ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فحكيا في الحديث رشاً على الرجل وفيها النعل: وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل، فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجليه، والحديث: حديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير؛ مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٤١): «وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم: **فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم، ويد تحت النعل**؛ فالمراد بالمسح: تسييل الماء حتى يستوعب العضو، وقد صح **أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل**، كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر، وأما قوله: **تحت النعل**، فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، **وإلا فهي رواية شاذة**؛ وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف قوله: **فغسل بها رجله**، يعني: اليسرى».

قلت: في رواية ابن الأعرابي: **وجعل يده اليمنى على ظهر القدم، واليسرى على النعل مما يلي الأرض**، فهذه الرواية يصعب حملها على التجوز عن القدم، لكن راويها عن هشام بن سعد: بكر بن صدقة الجدي: مستور، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٨/ ١٤٨)، علل الدارقطني (٨/ ١٦)].

وانظر: إتحاف المهرة (٧/ ٤٥٨ ـ ٤٦١/ ٨٢٢٤ ـ ٨٢٢٧).

● وانظر في الأوهام فيه على زيد بن أسلم وغيره: جامع الترمذي (٤٢)، سنن ابن ماجه (٤١٢)، المستدرك (١/ ١٥١)، مسند أحمد (١/ ٢٣)، مسند الطيالسي (٢٦٦٠)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٢/ ١٢٩)، الطهور لأبي عبيد (١٠٤)، مسند عبد بن حميد (١٢)، مسند البزار (١/ ٤١٦/ ٢٩٢) و(١١/ ٤٢٥ و٤٢٦/ ٥٢٨٢ و٥٢٨٣)، شرح المعاني (١/ ٢٩)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٦٣)، علل ابن أبي حاتم (٧٢)، المعجم الكبير (١١/ ١٣٧/ ١١٣٩٤)، المعجم الأوسط (٩/ ٨١ و١٦٣/ ٩١٨٨ و٩٤٢٩)، الكامل (٤/ ٢٤٧)، حديث أبي بكر ابن المقرئ (٢)، علل الدارقطني (٢/ ١٤٤/ ١٧٠)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٣٠١ و٣٥٧/ ٢٧٢١ و٢٨٩٧).

وقد سبق أن خرجت هذا الحديث وبينت علته في مسائل الفقه (١/ ٣٨ ـ ٤٢).

* * *

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي؛ لأنه قال فيه حجاج بن محمد: عن ابن جريج: **ومسح برأسه مرة واحدة.**

وقال فيه ابن وهب: عن ابن جريج: **ومسح برأسه ثلاثاً.**

● أما **حديث حجاج**، قال: قال ابن جريج: حدثني شيبة، أن محمد بن على أخبره، قال: أخبرني أبي علي، أن الحسين بن علي، قال: دعاني أبي عليٌّ بوَضوء فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وَضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً، فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وَضوئه فشرب من فضل وَضوئه قائماً فعجبت، فلما رآني قال: **لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت**، يقول لوُضوئه هذا، وشُربِ فضل وَضوئه قائماً.

أخرجه النسائي (١/ ٦٩ ـ ٧٠/ ٩٥)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٢/ ٤٣١/٥١).

● وأما **حديث ابن وهب**، رواه عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي: أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٢)، والطحاوي (٤/ ٢٧٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٣)، وفي الخلافيات (١/ ٣١٩/ ١٢١).

قال البيهقي: «هكذا قال ابن وهب: **ومسح برأسه ثلاثاً**، وقال فيه حجاج عن ابن جريج: **ومسح برأسه مرة** ».

وكان قال قبل ذلك: وقد روي من أوجه غريبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه [يعني: في مسح الرأس ثلاثاً]، والرواية المحفوظة عنه غيرها».

● ورواه أيضاً: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: أخبرني شيبة ـ يعني: ابن محمد ـ، أن محمد بن علي أخبره، أن الحسين بن علي أخبره، عن علي: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وشرب بقية وضوئه، وغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء، وقال: **رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك.**

أخرجه البخاري في التاريخ (٤/ ٢٤٢)، والبزار (٢/ ١٤٨/ ٥١٠)، والمحاملي في الأمالي (٢٠٣).

تابعه على هذا الإسناد بإسقاط علي بن الحسين منه: أبو قرة موسى بن طارق.

أخرجه ابن المقرىء في الأربعين. وذكره الدارقطني في العلل (٣/ ١٠١).

● ورواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٠/ ١٢٣)، عن ابن جريج: أخبرني من

أصدق، أن محمد بن علي بن حسين أخبره، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، قال: دعا علي بوضوء. . . فذكره بنحو حديث حجاج.

• **وأشبهها بالصواب: رواية حجاج بن محمد المصيصي؛** فهو أثبتهم وأحفظهم؛ قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٠١): «فجوَّد إسناده، ووصله، وضبطه»، وفي رواية ابن وهب إسقاط الواسطة بين ابن جريج ومحمد بن علي، وأبهمه عبد الرزاق، وفي رواية أبي عاصم وأبي قرة إسقاط علي بن الحسين من الإسناد.

وعليه فإن رواية حجاج: إسنادها صحيح متصل، وشيبة: هو ابن نصاح، كذا نسبه أبو قرة موسى بن طارق في روايته، وجزم به المزي، وتبعه ابن حجر، وقد أفرد شيبة هذا بالترجمة عن ابن نصاح وفرَّق بينهما: البخاري، وتبعه ابن أبي حاتم، وابن حبان، لكن قال الأخير: «إن لم يكن ابن نصاح؛ فلا أدري من هو» [التاريخ الكبير (٤/ ٢٤١ و٢٤٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٥ و٣٣٦)، الثقات (٦/ ٤٤٤ و٤٤٥)، التهذيب (٣/ ٦٦٣)، تحفة الأشراف (٧/ ٣٦٦)].

وانظر فيمن روى هذا الحديث عن علي بن أبي طالب غير ما تقدم: مسائل الفقه (١/ ٤٤) و(٣/ ١٤٣).

• **وحاصل ما تقدم** أن تثليث المسح على الرأس: لا يصح من حديث علي بن أبي طالب، وإنما روي عنه من طرق غريبة، غير محفوظة، ضعفها الأئمة، كما تقدم نقل أقوالهم، والله أعلم.

* * *

١١٨ . . . مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ـ وهو جد عمرو بن يحيى المازني ـ: **هل تستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟**

فقال عبد الله بن زيد: **نعم، فدعا بوَضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.**

حديث متفق عليه

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨/ ٣٢)، ووقع فيه في أول الوضوء: **فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض،** . . . [(٣٢ ـ رواية يحيى)، (٤٣ ـ رواية أبي مصعب)، (٢٣ ـ رواية الحدثاني)، (٤٠١ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي)]، وأما رواية القعنبي (٢٦) ـ والتي من طريقه رواه أبو داود ـ فليس فيها عدد، إنما قال: **فغسل يديه، وتمضمض.**

ومن طريق مالك: أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٣ و٢٠٩/ ٦٥٨ و٦٥٩ و٦٧٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٢٩٩/ ٥٥٧)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٩)، والنسائي (١/ ٧١ و٧٢/ ٩٧ و٩٨)، وابن ماجه (٤٣٤)، وابن خزيمة (١/ ٨٠ و٨١ و٨٨/ ١٥٥ و١٥٧ و١٧٣)، وابن حبان (٣/ ٣٦٥/ ١٠٨٤)، وابن الجارود (٧٣)، والشافعي في الأم (١/ ٢٦ و٣٢)، وفي الرسالة (١٦٣)، وفي اختلاف الحديث (٦٧)، وفي المسند (١٤ و١٦)، وأحمد (٤/ ٣٨ و٣٩)، وعبد الرزاق (١/ ٦ و٤٤/ ٥ و١٣٨)، وأبو عبيد في الطهور (٣٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠)، وفي أحكام القرآن (٢٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٤٣/ ١٠٨٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٠٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٩)، وفي المعرفة (١/ ١٦٥/ ٦٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣٤/ ٢٢٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٤٨/ ١٣١).

قال الترمذي بعد أن أخرجه في مسح الرأس: «حديث عبد الله بن زيد: أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق».

* * *

〈١١٩〉 ... خالد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، بهذا الحديث، قال: **فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة، يفعل ذلك ثلاثاً**، ثم ذكر نحوه.

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٤/ ٦٦١ و٦٦٢)، وأبو نعيم (١/ ٢٩٩/ ٥٥٦)، والترمذي (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥)، والدارمي (١/ ١٨٨/ ٦٩٤)، والحاكم (١/ ١٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٩ و٤٢)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٤٧/ ١٠٩١)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١٠)، والبيهقي (١/ ٥٠)، والبغوي (١/ ٤٣٥/ ٢٢٤).

خالد هو: ابن عبد الله الواسطي الطحان، ولفظه عند مسلم: قيل له: **توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ**.

ومِمَّن روى هذا الحديث أيضاً عن عمرو بن يحيى المازني:

١ ـ **وهيب بن خالد**، عن عمرو، عن أبيه: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن

زيد عن وضوء النبي ﷺ؟ **فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.**

أخرجه البخاري (١٨٦ و١٩٢)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٤ و٢٠٩/ ٦٦٣ و٦٧٩)، وأبو نعيم (١/ ٣٠٠/ ٥٥٨)، وابن حبان (٣/ ٣٥٨/ ١٠٧٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٠ و٨٠)، وفي المعرفة (١/ ٣٠٥/ ٣٥٥ و٣٥٦).

هذه رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب، وفي رواية سليمان بن حرب: **فمضمض واستنشق ثلاثاً، بثلاث غرفات من ماء.**

٢ ـ **سليمان بن بلال**، قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ **فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماءً فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه، فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ.**

أخرجه البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٤/ ٦٦٠).

☜ تقدم في رواية مالك: أنه **غسل يديه مرتين** في أول الوضوء، وخالفه خالد بن عبد الله الواسطي، ووهيب بن خالد، وسليمان بن بلال [وثلاثتهم ثقات أثبات] فقالوا: **فغسل يديه ثلاثاً.**

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٩١): «وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا؛ فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد، . . . ، ولا يقال: يحمل على واقعتين؛ لأنا نقول: المخرج متحد، والأصل عدم التعدد».

٣ ـ **عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون**، عن عمرو به.

تقدم برقم (١٠٠)، وهو صحيح، أخرجه البخاري.

٤ ـ **عبد العزيز بن محمد الدراوردي** [ثقة]، عن عمرو به.

أخرجه الدارمي (١/ ١٨٨/ ٦٩٤).

٥ ـ **يحيى بن عبد الله بن سالم** [صدوق، روى له مسلم]، عن عمرو به.

رواه عنه ابن وهب مقروناً بمالك.

أخرجه أبو عوانة (٦٥٩)، وابن الجارود (٧٣)، والطحاوي (١/ ٣٠).

٦ ـ **محمد بن فليح بن سليمان** [صدوق يهم. التقريب (٨٨٩)]، عن عمرو به نحوه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٨٢).

٧ ـ **خارجة بن مصعب** [متروك]، عن عمرو به نحوه.

أخرجه الطيالسي (١١٩٨).

٨ ـ خالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد [بن عبد ربه] ـ الذي أرى النداء ـ قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين.**

أخرجه الترمذي (٤٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٨)، والنسائي (١/ ٧٢/ ٩٩)، وابن خزيمة (١/ ٨٠ و٨٨/ ١٥٦ و١٧٢)، وابن الجارود (٧٠)، وأحمد (٤/ ٤٠)، والحميدي (٤١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦/ ٥٧)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٢٩)، والدارقطني (١/ ٨١ ـ ٨٢)، والبيهقي (١/ ٦٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، فأخطأ.

فإن له علة بينها ابن عبد البر في التمهيد بياناً شافياً (٢٠/ ١١٥) فقال: «ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين؛ **أحدهما**: أنه قال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا خطأ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم...، وأما **الموضع الثاني** الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث: فإنه ذكر فيه **مسح الرأس مرتين** [قلت: وكذلك قوله: **وغسل رجليه مرتين**] ولم يذكر فيه أحد: مرتين، غير ابن عيينة، وأظنه ـ والله أعلم ـ تأول الحديث، قوله: «**فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر**»، وما ذكرناه عن ابن عيينة فمن رواية: مسدد، ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة [**قلت**: ومحمد بن أبي عمر، وعبد الجبار بن العلاء، وابن المقرىء، ومحمد بن حماد، وعباس بن يزيد، والإمام أحمد بن حنبل] كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه، وأما الحميدي [**قلت**: وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وسعيد بن منصور] فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه، فذكر فيه عن ابن عيينة: «**ومسح رأسه، وغسل رجليه**»، فلم يصف المسح ولا قال: مرتين، وقال في الإسناد: «عن عبد الله بن زيد» لم يزد، لم يقل: ابن عاصم ولا ابن عبد ربه؛ فتخلص».

قال الإمام أحمد في المسند (٤/ ٤٠): «سمعته من سفيان ثلاث مرات، يقول: «**غسل رجلين مرتين**»، وقال مرة: «**مسح برأسه مرة**»، وقال مرتين: «**مسح برأسه مرتين**»».

وهذا يبين أن الوهم فيه والاضطراب إنما هو من ابن عيينة نفسه فكان يحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، ولم يضبطه.

وقال الدارقطني: «كذا قال ابن عيينة، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وليس هو الذي أُري النداء».

وقال البيهقي: «وقد خالفه: مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم، فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة، إلا أنه قال: أقبل وأدبر».

○ **ولهذا الحديث طرق أخرى**؛ منها:

١ ـ ما رواه عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمٰن المقرىء، قال: حدثنا سعيد ـ يعني:

ابن أبي أيوب ـ قال: حدثني أبو الأسود [يعني: محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل]، عن عباد بن تميم المازني، عن أبيه، أنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ويمسح بالماء على رجليه.**

أخرجه أحمد (٤/ ٤٠)، وابن خزيمة (١/ ١٠١/ ٢٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٠٨/ ٢١٩٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٦٠/ ١٢٨٦)، وفي الأوسط (٩/ ١٣٢/ ٩٣٣٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٥٢ و٤٥٣/ ١٢٩٨ و١٢٩٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٣٢٢).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي أيوب».

وتأوله ابن خزيمة على وضوء من لم يحدث، وحمله على حديث النزال بن سبرة عن علي: في وضوء من لم يحدث [مخرج في أحاديث الذكر والدعاء تحت رقم (٢٦١)].

وهذا إسناد صحيح، ويحتمل أن يكون الراوي تجوز في التعبير عن الغسل بالمسح، والله أعلم.

● وقد روى الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥) بإسناد صحيح إلى:

ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمه: **أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على القدمين.**

وعم عباد بن تميم هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، لكن ابن لهيعة: ضعيف.

ورواه أبو عبيد في الطهور (٣٥٣)، من طريق ابن لهيعة به، لكن قال: عن أبيه أو عمه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح برأسه وأذنيه، داخلهما وخارجهما.**

● ولا أستبعد أن يكون راوي هذا الحديث هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، فإن رواية ابن لهيعة هذه يؤيدها:

ما رواه شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: **أن النبي ﷺ أُتي بثُلُثَيْ مُدٍّ ماءً، فتوضأ فجعل يدْلُك ذراعيه.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٩٤).

وسيأتي له مزيد بيان تحت الحديث رقم (١٦٠).

٢ ـ ورواه فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: **أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.**

أخرجه البخاري (١٥٨)، وابن خزيمة (١/ ٨٧/ ١٧٠)، وأحمد (٤/ ٤١)، والدارقطني (١/ ٩٣)، والبيهقي (١/ ٧٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٤٣/ ٢٢٧)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٥٩) بأنه يحتمل أن يكون حديث فليح هذا المجمل غير حديث مالك ومن تابعه عن عمرو بن يحيى المازني المبين؛ لاختلاف مخرجهما، وهذا أظهر من قوله قبلُ: «وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي ﷺ،

كما سيأتي بعدُ من حديث مالك وغيره»، واستشهد له بحديث أبي هريرة الآتي برقم (١٣٦).

٣ ـ ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن حبان بن واسع حدثه: أن أباه حدثه: أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، . . . فذكر الحديث، وهو الحديث الآتي.

* * *

﴿١٢٠﴾ . . . ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن حبان بن واسع حدثه: أن أباه حدثه: أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ، فذكر وضوئه، وقال: **ومسح رأسه بماءٍ غيرِ فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٣٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٢)، وأبو عوانة (١/ ٢١٠/ ٦٨٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٠٠/ ٥٥٩)، والترمذي (٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٧٩ ـ ٨٠/ ١٥٤)، وابن حبان (٣/ ٣٦٦/ ١٠٨٥)، وأحمد (٤/ ٤١)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٥ و٢٣٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٠٥/ ٣٥٧)، والمزي في التهذيب (٥/ ٣٣١).

ولفظه عند مسلم: **رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجليه حتى أنقاهما.**

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح. . .، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً».

وقال البيهقي: «رواه مسلم بإسناد صحيح».

• وقد اختلف في هذا الحديث:

أ ـ فرواه هكذا عن ابن وهب:

أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح [مصري، ثقة، أكثر عن ابن وهب]، وهارون بن معروف [المروزي نزيل بغداد، ثقة]، وهارون بن سعيد الأيلي [نزيل مصر، ثقة فاضل]، وعلي بن خشرم [المروزي، ثقة]، وسريج بن النعمان [بغدادي، ثقة]، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب [المصري، ابن أخي عبد الله بن وهب، أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره]، وأصبغ بن الفرج [مصري، ثقة فقيه]، وحجاج بن إبراهيم الأزرق [بغدادي، نزل طرسوس ومصر، ثقة فاضل]، وحرملة بن يحيى [مصري، صدوق، كان أعلم الناس بابن وهب].

• واختلف على هذا الأخير:

فرواه عنه به هكذا:

محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني [ثقة. سؤالات السهمي (١٢)، السير (١٤/ ٢٩٢)،

تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٦٤)]، وابن سلم [وابن سلم هذا هو: عبد الله بن محمد بن سلم أبو محمد الخصيب المقدسي قال: «قدمت مصر فبدأت بحرملة فكتبت عنه كتاب عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد...» الكامل (١/ ١٨٣)، السير (١٢/ ١٧٣)، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام المحدث العابد الثقة».

روى عنه ابن حبان فأكثر جداً بنسخة أكثرها: عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث.

انظر على سبيل المثال: صحيح ابن حبان، الأحاديث رقم:

(٣٣٦ و٣٩٨ و٦٠٥ و٦٣٩ و٦٤٣ و٧٦٠ و٧٩٣ و٨٣٧ و٩٠٣ و١٠٤٩ و١٠٥٢ و١١٤١ و١٢٥٢ و١٢٩١ و١٣١٥ و١٣٥٢ و١٣٧٤ و١٣٨٣ و١٥٥٣ و١٥٧٦ و١٦٠٩ و١٦٣٦ و١٧٢١ و١٧٤٨ و٢٠٣٨ و٢٠٤٥ و٢٠٦٦ و٢٠٨٥ و٢١١٥ و٢٥١٨ و٢٥٥٥ و٢٦٢٤ و٢٦٧٧ و٢٧٥٨ و٢٨٢٨ و٢٨٤٠ و٢٩٢٣ و٢٩٤٣ و٢٩٧٥ و٣١٢٢ و٣١٤٠ و٣٢١٦ و٣٢٢٠ و٣٢٢٤ و٣٢٣٩ و٣٢٩٢ و٣٤٠٣ و٣٥٣٨ و٣٥٦٩ و٣٦٠٧ و٣٦٢٤ و٣٦٦٧ و٣٨٠٨ و٣٩٧٢ و٤٠٠٥ و٤٢٣٦ و٤٣٠٨ و٤٥٠٩ و٤٥١٢ و٤٥٦٠ و٤٥٩٥ و٤٦٢٩ و٤٧٠٩ و٤٨٦٤ و٤٨٩٦ و٥٠١١ و٥١٩٣ و٥٥٨٥ و٥٥٨٨ و٥٦١٠ و٥٦٢٥ و٥٦٧٨ و٥٨٥٨ و٥٨٦٠ و٥٨٦٨ و٥٩٠٤ و٥٩٢١ و٥٩٣٣ و٦٠٤١ و٦٢٣٤ و٦٣٠٩ و٦٤٣٤ و٦٤٦٦ و٦٦٨٨ و٦٧٠٦ و٦٨٣٦ و٦٩٣٩ و٧٢٢٥ و٧٢٣٠ و٧٢٣٥ و٧٣٠٤ و٧٣٣٤ و٧٤٠٥ و٧٤١٨ و٧٤٧١ و٧٤٧٣ و٧٤٨٨).

وبذا يتأكد خطأ محقق الجزء السادس من إتحاف المهرة، حيث ظن أن ابن سلم هذا هو: علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني، وه ووإن كان يروي عنه ابن حبان أيضاً؛ لكنه قليل الرواية عنه، ولم يرو عنه عن حرملة شيئاً، وإنما يروي ابن حبان: عن عبد الله بن محمد بن سلم، عن حرملة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: كثيراً كما ترى. انظر: الإتحاف (٦/ ٦٤٠)].

ب ـ وخالفهما:

الحسن بن سفيان [ثقة حافظ، نعته الذهبي بقوله: «الإمام الحافظ الثبت». الجرح (٣/ ١٦)، السير (١٤/ ١٥٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٣)]، فرواه عن حرملة بن يحيى.

وتابعه: محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله، فرواه عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى، قالا: أنبأ ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.**

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٥١ و١٥٢)، وفي المعرفة (٩٧ ـ ٩٨).

وقال في المستدرك: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته».

ثم قال: «وشاهده، . . .»، فأسنده من طريق الحسن بن سفيان عن حرملة به.

وعنه: أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤١/ ١٣٢ و١٣٤)، وقال: «ذكر الحاكم أبو عبد الله ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في كتاب المستدرك، وأشار إلى تفرد ابن أبي عبيد الله بذلك، ثم استشهد بحديث الحسن بن سفيان هذا، ورواه في السادس عشر من الأمالي القديمة من حديث الهيثم بن خارجة كما ذكرناه، فثبت بذلك صحة طريقه إلى عبد الله بن وهب المصري» [انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/ ٥٨٠)، ذيل على ميزان الاعتدال (٦٣٨)].

قلت: **حديث الهيثم بن خارجة**، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري: أن أباه حدثه: أنه سمع عبد الله بن زيد، يذكر **أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ؛ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٥)، وفي الخلافيات (١٣٣).

قال في السنن: «وهذا إسناد صحيح».

قلت: وهو كما قال؛ فإن الهيثم بن خارجة، المروذي نزيل بغداد: ثقة؛ **إلا أن متن الحديث شاذ بهذا السياق.**

نعم؛ لم يتفرد به الهيثم عن ابن وهب، فقد تابعه حرملة بن يحيى [على اختلاف عليه فيه]، وأما متابعة عبد العزيز بن عمران بن مقلاص [مصري: صدوق. الجرح والتعديل (٥/ ٣٩١)]: فلا تثبت؛ فقد تفرد بها عنه: محمد بن أحمد بن أبي عبيد الله المصري، وهو لا يعرف.

والسبب في حكمي على هذه الرواية بالشذوذ، مع صحة الإسناد إلى ابن وهب: أمور منها:

• **الأول**: الاختلاف على حرملة بن يحيى في لفظ هذا الحديث، فقد رواه عنه ثقتان بما يوافق رواية جماعة الثقات عن ابن وهب، وخالفهما ثقة واحد، ورواية الأكثر أولى بالقبول من جهة العدد، ومن جهة موافقة هذه الرواية لرواية من رواه عن ابن وهب من الثقات.

• **الثاني**: أن الهيثم بن خارجة من الغرباء، وقد خالف في لفظ هذا الحديث بلديي الراوي، فقد رواه عن ابن وهب بالرواية المحفوظة: ستة من أهل بلده، ومن نزلائها، وتابعهم: بغداديان ومروزيان؛ بل ورجل من أهل بيته، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، وعليه فروايتهم أولى بالصواب، **وهي المحفوظة.**

• **الثالث**: أن رواية الجماعة عن ابن وهب قد صححها جمع من العلماء، منهم: الإمام مسلم، فأخرجها في صحيحه، والترمذي، فقد قال: «حسن صحيح»، والبيهقي، فقال: «وهذا أصح من الذي قبله»، يعني: من رواية الهيثم بن خارجة ومن تابعه، وصححها أيضاً: ابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة وأبو نعيم، وقال ابن حجر في البلوغ (٣٩) عن رواية مسلم: «وهو المحفوظ».

● **الرابع**: أن الذين صححوا الرواية الشاذة: قد صرحوا أو ألمحوا إلى شذوذها؛ فهذا الحاكم يقول في معرفة علوم الحديث (٩٨): «هذه سنة غريبة، تفرد بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد»، وهذا البيهقي في السنن بعد ما صحح إسنادها، ثم أخرجها من الوجه المحفوظ، يقول: «وهذا أصح من الذي قبله».

● فإن قيل: ألا يؤيد ذلك أيضاً أن عمرو بن الحارث قد توبع على هذا الوجه المحفوظ عنه:

تابعه عبد الله بن لهيعة، فقال: حدثنا حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم ـ عمه ـ المازني، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجحفة، فمضمض ثم استنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، [والأخرى ثلاثاً]، ثم مسح رأسه بماءٍ غيرِ فضل يديه، ثم غسل رجليه حتى أنقاهما.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣٩ و٤٠ و٤١)، والدارمي (١/ ١٩٣/ ٧٠٩ ـ ط زمرلي) (١/ ٥٥٣/ ٧٣٦ ـ ط حسين سليم أسد)، وابن قانع (٢/ ١١٠).

وترجم له الدارمي بقوله: «كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماءً جديداً».

وهي متابعة جيدة، فابن لهيعة وإن كان ضعيفاً إلا أنه يصلح في المتابعات.

فيقال: هذا الحديث رواه هكذا عن ابن لهيعة: موسى بن داود [الضبي: صدوق]، والحسن بن موسى [الأشيب: ثقة]، ويحيى بن حسان [التنيسي: ثقة].

فقالوا فيه: **بماءٍ غيرِ فضل يديه**، مثل رواية عمرو بن الحارث.

● وخالفهم: **عبد الله بن المبارك**:

قال الإمام أحمد في مسنده (٧/ ٣٥٩١/ ١٦٧٣٢ ـ ط المكنز) (٢٦/ ٣٩٠/ ١٦٤٦٩ ـ ط الرسالة) (٤/ ٤٢ ـ الميمنية، وقد تصحف فيها موضع الشاهد): حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، وعَتَّابٌ، قال: ثنا عبد الله ـ يعني: ابن المبارك ـ، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: ثنا حَبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بالجُحْفة، فذكر معنى حديث حسن؛ إلا أنه قال: **ومسح رأسه بماءٍ غَبَرَ من فضل يده.**

فهذا الإمام أحمد يبين أن رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة تخالف رواية الحسن بن موسى عنه، وموضع الاختلاف بينهما هو في هذه الجملة التي ذكرها، حيث إن الأولى تدل على أنه أخذ لرأسه ماءً جديداً، بينما الأخرى تدل على أنه مسح رأسه بما بقي في يديه من غسل ذراعيه، ولم يأخذ لها ماءً جديداً.

ورواية ابن المبارك هذه عن ابن لهيعة: هي الأقرب للصواب من حديث ابن لهيعة، وإن كانت روايته الموافقة لرواية عمرو بن الحارث قد رواها عنه ثلاثة من الثقات، وذلك لأن ابن المبارك سماعه من ابن لهيعة قديم، وكان يتتبع أصوله، ويكتب منها، وهو في ذلك مثل: عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ، سماعهم من ابن لهيعة صحيح

قديم بخلاف غيرهم، وابن لهيعة ضعيف الحديث، سواء من رواية العبادلة عنه أو من رواية غيرهم، غير أن رواية العبادلة عنه أصح من رواية غيرهم ممن كثرت المناكير في حديثهم عن ابن لهيعة، بسبب: تدليسه، وسوء حفظه، وكثرة أوهامه، واضطرابه، وقبوله للتلقين [التهذيب (٢/ ٤١١)، الميزان (٢/ ٤٧٥)، التذييل على التهذيب (٢١٤)].

وهذه الرواية وإن كانت من رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة، فهي من دلائل ضعف ابن لهيعة واضطرابه وسوء حفظه، لمخالفته في ذلك رواية عمرو بن الحارث، وهو: ثقة ثبت، فقيه حافظ.

ولهذا فإن الترمذي لم ينقل عن ابن لهيعة غير هذه الرواية المخالفة لحديث عمرو بن الحارث، فقال الترمذي في الجامع (١/ ٥١ ـ ط الرسالة) عقب الحديث رقم (٣٥): «وروى ابنُ لهيعة هذا الحديثَ عن حَبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد؛ **أن النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماءٍ غَبَرَ من فضل يديه**.

ورواية عمرو بن الحارث عن حبان: أصح؛ لأنه قد رُوي من غير وجهٍ هذا الحديثُ عن عبد الله بن زيد وغيره؛ **أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً**، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً» [انظر: جامع الأصول (٧/ ١٥٨)، وفيه: «**بما غبر فضل يديه**». النفح الشذي (١/ ٣٤٨)، وفيه: «**بما غبر من فضل يديه**». النكت الظراف (٤/ ٣٤١)، وتصحفت فيه: غبر إلى غير] [وانظر: حاشية العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي (١/ ٥١)].

❁ **وحاصل ما تقدم: أن المحفوظ في هذا الحديث**: ما رواه مسلم وغيره ممن صححوه: «**ومسح برأسه بماء غير فضل يديه**»، وأما رواية: «**فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه**»، فهي: شاذة لا تثبت.

وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ١٧١)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٣٥)، الإمام (١/ ٥٨١)، التلخيص (١/ ١٥٨) وغيرها.

وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن وهب: معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٣٧/ ٦٥٢٩).

● **تنبيه**: قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٩٢) عن رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد: «ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه: «**ويده اليمنى ثلاثاً، ثم الأخرى ثلاثاً**»، فيحمل على أنه وضوء آخر؛ لكون مخرج الحديثين غير متحد»، قلت: وكذلك لاختلاف سياقهما، والله أعلم.

* * *

〈١٢١〉 . . . أبو المغيرة: حدثنا حَريز: حدثني عبد الرحمٰن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعت المقدام بن مَعْدي كَرِب الكِنْدي، قال: **أُتي رسول الله ﷺ**

بوَضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنها.

إسناده حسن، وهو شاذ بتاخير المضمضة والاستنشاق

أخرجه ابن الجارود (٧٤)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٧/ ٦٥٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٤٦/ ١٠٧٦).

زاد في رواية أحمد والطبراني: **وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.**

وهكذا رواية هذا الحديث عن المقدام بن معدي كرب، بتأخير المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه والذراعين: في سنن أبي داود، ومسند أحمد، ومعجم الطبراني، ومسند الشاميين له، وانظر: بيان الوهم (٢/ ١٩٥/ ١٧٦)، جامع الأصول (٧/ ١٥٩/ ٥١٤٥)، الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/ ٤٣٤)، تحفة الأشراف (٨/ ٥١١ ـ ٥١٢/ ١١٥٧٣)، البدر المنير (٢/ ١٦٠)، الدراية (١/ ٢٩).

وهذا إسناد حمصي حسن؛ رجاله ثقات، غير عبد الرحمٰن بن ميسرة الحضرمي الحمصي؛ قال ابن المديني: «مجهول؛ لم يرو عنه غير حريز»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال، لا يعرف روى عنه إلا حريز بن عثمان».

قلت: قد قالا بما علما، وعند غيرهما زيادة علم توجب خلاف حكمها؛ فقد روى عنه أيضاً: صفوان بن عمرو، وثور بن يزيد، وهؤلاء ثلاثة من الثقات يروون عن تابعي، لا سيما حريز بن عثمان؛ الثقة الثبت الذي لا يروي إلا عن ثقة، قال أبو داود: «شيوخ حريز كلهم ثقات»، وقال العجلي في ابن ميسرة: «شامي تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، فهو صدوق يحسن حديثه، لا سيما وقد صحح إسناده الطبرى في كتابه «تهذيب الآثار» فقال: «إسناده صحيح» [انظر: التهذيب (٥/ ١٨٦)، الميزان (٢/ ٥٩٤)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٣٩)، ثقات العجلي (٨٣٥)، الثقات (٥/ ١٠٩)، بيان الوهم (٤/ ١٠٩/ ١٥٤٧) و(٢/ ١٩٥/ ١٧٦) و(٥/ ٢٢١ و٦٦٣)، الذيل على الميزان (٥٢٧)] [وانظر: رد الإمام ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٧١ ـ ٥٧٣) على تضعيف ابن القطان لهذا الحديث، وكذلك ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٠٨)].

فهو إسناد متصل برواية الثقات، سمع بعضهم من بعض، ولم ينفرد به أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، فقد تابعه الوليد بن مسلم وقد صرح فيه بالسماع؛ فانتفت وصمة التدليس، وبمتابعة أبي المغيرة أمنا من التسوية.

لكن يبقى أن يقال بأن هذا الحديث قد جاء بما يخالف ما ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة، في ترتيب غسل أعضاء الوضوء، حيث أخر المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه والذراعين، ومثل هذا لا يحتمل بمثل هذا الإسناد، قال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ١٩٥/ ١٧٦): «وتأخير المضمضة والاستنشاق إلى ما بعد غسل الوجه والذراعين بحيث لا يحتمل، إنما أعرفه من حديث المقدام بن معدي كرب، إلا أنه من

رواية من لا تعرف حاله، وهو عبد الرحمٰن بن ميسرة الحضرمي، ذكر الحديث بذلك أبو داود، فاعلمه»، قلت: قد علمت حال ابن ميسرة، لكن لا يقبل منه مخالفة ما رواه الثقات في الأحاديث الصحيحة، كحديث عثمان بن عفان، وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وحديث ابن عباس، وحديث علي بن أبي طالب، وحديث عبد الله بن عمرو، وغيرها؛ فهو شاذ بهذا الترتيب، ويقبل منه ما وافق فيه الثقات، والله أعلم.

* * *

﴿١٢٢﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطاكي، لفظُه، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسْحَ رأسِه: وضع كفَّيه على مُقدَّم رأسه، فأمرَّهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ [وعند ابن الأعرابي وابن داسة: بدأ منه].**

قال محمود: قال: أخبرني حريز.

حديث حسن

يعني: أبو داود: أن الوليد صرح بالتحديث فيه عن حريز بن عثمان، في رواية محمود بن خالد.

* * *

﴿١٢٣﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمود بن خالد، وهشام بن خالد، المعنى، قالا: حدثنا الوليد، بهذا الإسناد، قال: **ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما**، زاد هشام: **وأدخل أصابعه في صِمَاخ أذنيه.**

حديث حسن

قلت: رواه عن الوليد أيضاً: أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمٰن بن عيسى الدمشقي، ابن بنت شرحبيل [صدوق]، ومحمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني [صدوق]، وصرح في روايته بالسماع، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن به، وفي آخره: **ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة.**

وممن رواه عن الوليد فصرح فيه بالتحديث أيضاً: صفوان بن صالح، وهشام بن عمار، وفي رواية هشام: **فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.**

أخرج حديثهم عن الوليد بن مسلم:

ابن ماجه (٤٤٢ و٤٥٧)، وأبو عبيد في الطهور (٣٣٤ و٣٥٤)، والطحاوي في شرح

المعاني (١/ ٣٢)، وفي أحكام القرآن (٢٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٨/ ٨٨٧) و(٢٠/ ٢٧٧/ ٦٥٥ و٦٥٦)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٣٦ و١٤٧/ ١٠٦٠ و١٠٧٧)، والبيهقي (١/ ٥٩ و٦٥)، وابن عبد البر (٢٠/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٠٧): «وهذا حديث سكت عليه أبو داود وعبد الحق، فيكون محتجاً به عندهما، إما صحيحاً أو حسناً عند أبي داود، وإما صحيحاً عند عبد الحق» يعني: الإشبيلي.

وقال ابن الصلاح في كلامه على المهذب: إنه حديث حسن [البدر المنير (٢/ ٢٠٩)]، وتبعه على ذلك النووي في المجموع (١/ ٤٦٨).

وقال في الخلاصة (١٨٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٧٣): «فبرواية محمود عن الوليد يزول التدليس، وبرواية أبي المغيرة عن حريز تزول التسوية».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٠٩): «الحديث حسن».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥٦/ ٩٤): «وإسناده حسن»، وهو كما قال.

وقد صححه أو حسنه ابن القطان بشاهده من حديث الربيع بنت معوذ الآتي برقم (١٣١) ولفظه: **«فأدخل إصبعيه في حجري أذنيه»** [بيان الوهم (٥/ ٢٢١)].

* * *

١٢٤ **قال أبو داود**: حدثنا مُؤَمَّل بن الفضل الحراني: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا عبد الله بن العلاء: حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: **أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسولَ الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسَه غرف غرفة من ماء، فتلقَّاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مُقدَّمه إلى مُؤخَّره، ومن مُؤخَّره إلى مُقَّدمه.**

حديث حسن؛ بمجموع طرقه، وبشاهده عن المقدام بن معدي كرب، دون قوله: «غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء، أو: كاد يقطر»: فإنه شاذ

وفي رواية علي بن بحر عن الوليد به عند أحمد: **وأنه مسح رأسه بغرفة من ماء، حتى يقطر الماء من رأسه، أو: كاد يقطر، وأنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه.**

رواه أيضاً عن الوليد: دحيم، وصفوان بن صالح، ومحمود بن خالد [وخمستهم ثقات].

أخرجه أحمد (٤/ ٩٤)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠)، وفي أحكام القرآن (٢٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٨ و٣٨٤/ ٨٨٧ و٩٠٠)،

وفي مسند الشاميين (١/ ٤٥٠/ ٧٩٢ و٧٩٤) و(٢/ ١٣٦/ ١٠٦٠)، والبيهقي (١/ ٥٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٠/ ١٣٧).

وهذا إسناد دمشقي حسن؛ لولا إرساله.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٦٦٣): «وأحد راوييه عن معاوية: لا تعرف حاله، والآخر لا يعرف سماعه منه».

قال الحافظ العراقي في ذيله على ميزان الاعتدال (٦٩٧): «قلت: مراده بالذي لا تعرف حاله: المغيرة؛ فإن يزيد: روايته عن معاوية مرسلة، وقد وثقه أبو حاتم وغيره، فتعين أن يكون أراد بالمجهول: المغيرة؛ وليس بمجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة».

قلت: والحق مع الحافظ العراقي، فإذا يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك: ثقة [الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٧)، التهذيب (٩/ ٣٦٠)]، قال المزي في التهذيب (٣٢/ ١٨٩) لما ذكر روايته عن معاوية بن أبي سفيان: «وفي سماعه منه نظر»، قلت: بل لم يدركه؛ فقد ولد يزيد بن أبي مالك في السَّنَّة التي توفي فيها معاوية بن أبي سفيان سنة ستين، وهذا على قولٍ، وأكثرهم على أن يزيد توفي سنة (١٣٠) وله اثنتان وسبعين سنة، وعليه تكون ولادته سنة (٥٨) فيكون عمره سنتين فقط يوم وفاة معاوية، وعلى قول ثالث: أنه مات سنة (١٣٨)، وله (٧٨) سنة، وعليه: تكون ولادته سنة ستين أيضاً، فأنى يكون له إدراك لمعاوية [انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٩٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٣٦١)]، لكن قال الآجري: قيل لأبي داود: يزيد بن أبي مالك سمع من معاوية؟ قال: أُراه قد سمع من أبي الدرداء، قال: يزيد يرسل» [سؤالات الآجري (٥/ ق ٢١)]، وهذا يؤيد احتمال إدراك يزيد لمعاوية فإن أبا الدرداء توفي في أواخر خلافة عثمان، يعني: قبل سنة (٣٥)، لكن العلم بكونه يرسل ولم يصرح بسماع: يرُدُّ هذا القول؛ لا سيما مع قول الذين أرخوا سنة وفاته وعمره، فقولهم أحق أن يُقبل ويعتمد عليه، والله أعلم.

وقد رأيت في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٥٨/ ٣٠٣٠) من طريق: خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه: أن أبا الدرداء كان يقضي على أهل دمشق... فذكر قصة، ولم يذكر فيها سماعاً ليزيد من أبي الدرداء، أو أنه أدرك هذه القصة والواقعة، وخالد بن يزيد راويها: ضعيف، اتهمه ابن معين [التقريب (٢٩٣)].

والمغيرة بن فروة أبو الأزهر: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ثلاثة من ثقات أهل الشام، وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٤): «غير مشهور»، فهو حسن الحديث إذا لم يخالف أو ينفرد، ولا يعرف له سماع من معاوية بن أبي سفيان [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٧)، الثقات (٥/ ٤١٠)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٨١)، التهذيب (٨/ ٣٠٧)، التقريب (٩٦٦) وقال: «مقبول»، يعني: إذا توبع، تابعه يزيد بن أبي مالك مقروناً به] [وانظر أيضاً: فتح الباب (٥٤٥ و٥٥٧)].

وقد جمع صفوان بن صالح، ومحمود بن خالد [وهما ثقتان] في هذا الحديث أسانيد:

رواه صفوان بن صالح قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، قال: سمعت القاسم بن محمد الثقفي، يحدث عن معاوية: **أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ، فلما بلغ مسح رأسه: جعل يديه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه.**

قال الوليد: وأخبرني عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي الأزهر، عن معاوية بذلك.

وأخبرني سعيد بن عبد العزيز، عن يونس بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب بمثل ذلك.

وأخبرني حريز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٣٦/ ١٠٦٠)، وفي المعجم الكبير (١٩/ ٣٧٧/ ٨٨٦) بالإسناد الأول فقط، لكن جعل «عثمان بن المنذر» بدل «حريز بن عثمان».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٨٨)، من طريق: إسحاق بن إدريس: ثنا الوليد بن مسلم، عن عثمان بن محمد: حدثني القاسم بن محمد: أنه حضر معاوية توضأ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: **هذا وضوء رسول الله ﷺ.**

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٢)، من طريق: محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، بالإسناد الرابع فقط، وفيه سماع ابن ميسرة من المقدام، وزاد مسح الأذنين.

وبنحوه من طريق صفوان بن صالح: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٤٧/ ١٠٧٧).

ورواه محمود بن خالد: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال عثمان بن المنذر: سمعت القاسم بن محمد الثقفي، يحدث عن معاوية: **أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ، فلما بلغ مسح رأسه: وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه.**

قال الوليد: وأخبرني عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي الأزهر، عن معاوية بذلك.

وأخبرني حريز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن ميسرة، عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٨/ ٨٨٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٩).

ورواه ابن عساكر أيضاً (٤٠/ ٣٩)، من طريق: محمود بن خالد، عن الوليد، قال: وقال عثمان بن المنذر: سمعت القاسم بن محمد الثقفي، يحدث عن معاوية: **أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ، فلما بلغ مسح رأسه: وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ.**

قال: أنا محمود: ثنا الوليد، قال: وأخبرني سعيد بن عبد العزيز، عن ابن حلبس، عن معاوية مثله.

ثم رواه بالإسناد الأول فقط في موضع آخر (٤٩/ ١٥٥).

ç أما الإسناد الثاني والرابع في رواية صفوان، والإسناد الثاني والثالث في رواية محمود فقد تقدم الكلام عليها.

ويبقى الكلام على الإسناد الأول والثالث في رواية صفوان، والأول في رواية محمود:

ç **أما الإسناد الأول:** ففيه وهم، لا أدرى أهو من شيخ الطبراني، أم من الطبراني نفسه؟ وهو جعل حريز بن عثمان راوياً عن القاسم بن محمد الثقفي، وإنما راويه عنه: عثمان بن المنذر، كما في كتب الرجال، وكما وقع في المعجم الكبير (٨٨٦) من رواية صفوان، و(٨٨٧) من رواية محمود بن خالد، وكذا عند ابن عساكر [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٠) و(٧/ ١٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ١٦٩) و(٧/ ١١٨)، الثقات (٥/ ٣٠٥) و(٨/ ٤٥١)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٨) و(٤٩/ ١٥٥)].

ووهم إسحاق بن إدريس [وهو ضعيف. اللسان (١/ ٣٩٠)] فقال: «عثمان بن محمد» بدل «عثمان بن المنذر» [طب (٨٨٨)].

والقاسم بن محمد بن أبي سفيان الثقفي، وعثمان بن المنذر: مجهولان؛ انظر: ما تقدم من كتب الرجال، ولا يعرف للقاسم سماع من معاوية؛ **فالإسناد ضعيف.**

وقد روى الذهبي هذا الحديث في السير (١٤/ ٢٩٠)، وفي تاريخ الإسلام (٢٣/ ٣٢٢)، من طريق: دحيم: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا عثمان بن المنذر: أنه سمع القاسم بن محمد، يحدث عن معاوية به، بهذا الإسناد فقط ثم قال: «غريب، والقاسم هذا: ثقفي من أهل دمشق، روى عنه أيضاً: قيس بن الأحنف»، وقال في التاريخ: «مُقِلٌّ».

ç **وأما الإسناد الثالث:** فإن رجاله شاميون ثقات، إن سلم من تسوية الوليد بن مسلم، وخالف صفوانَ فيه: محمودُ بن خالد [عند ابن عساكر (٤٠/ ٣٩)]، فجعله من مسند معاوية بدل المقدام.

وخلاصة ما تقدم:

فإن حديث معاوية: **حسن؛ بمجموع طرقه، وبشاهده عن المقدام بن معدي كرب**، بل قد جاء معناه في أحاديث صحيحة، مثل حديث علي بن أبي طالب [تقدم برقم (١١٣)]، وحديث عبد الله بن زيد [تقدم برقم (١١٨)].

وأما ما جاء في بعض طرقه: **«غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء، أو: كاد يقطر»: فإنه شاذ لا يصح عن النبي ﷺ في صفة وضوئه**، وإنما الذي صح عنه ﷺ أنه مسح رأسه؛ لا أنه وضع الماء على رأسه، وما جاء في هذا المعنى من حديث علي [وقد تقدم برقم (١١٤)] بلفظ: **«حتى لما يقطر»**: فلا يشهد له؛ فإن فيه ضعفاً أيضاً فليراجع، والعمدة في صفة وضوئه ﷺ: إنما هو فيما ثبت عنه من حديث عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم: من مسح الرأس فقط.

* * *

〈١٢٥〉 **قال أبو داود**: حدثنا محمود بن خالد: حدثنا الوليد، بهذا الإسناد، قال: **فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وغسل رجليه بغير عدد.**

رجاله ثقات، ولفظة: «بغير عدد»: شاذة

أخرجه من طريق محمود بن خالد: ابن شاهين في الناسخ (١٢٣)، وابن سمعون في أماليه (٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٨١)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٤)، عن علي بن بحر، عن الوليد به.

والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٥٠/ ٧٩٣)، من طريق دحيم، عن الوليد به.

وفي المعجم الكبير (١٩/ ٣٧٨/ ٨٨٩)، من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد به.

وفي رواية علي بن بحر، ومحمود بن خالد، وصفوان بن صالح: التصريح بالسماع في جميع طبقات السند؛ عدا أبي الأزهر وابن أبي مالك **فلم يُذكر لهما سماع من معاوية، والذي لولاه لكان هذا الإسناد حسناً**؛ كما تقدم تقريره.

● وأما قوله: **«وغسل رجليه بغير عدد»** فإنه إن كان محفوظاً: فيمكن حمله على الإنقاء فيما لم يزد على ثلاث مرار، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد الصحيح الذي أخرجه مسلم وتقدم معنا برقم (١٢٠)، ولفظه: **«وغسل رجليه حتى أنقاهما»**.

وأما إن أريد به الزيادة على الثلاث: فإنه مردود بصريح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والذي سيأتي برقم (١٣٥)، وفيه: أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، إلى أن غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **«هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»**، والله أعلم.

* * *

〈١٢٦〉 . . . بشر بن المفضل: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ ابن عَفْراء، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأتينا**، فحدثتنا أنه قال: **«أُسكُبي لي وَضوءاً»**، فذكرت وضوء رسول الله ﷺ، قالت فيه: **فغسل كفيه ثلاثاً، ووضَّأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضَّأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخَّر رأسه ثم بمقدَّمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورِهما وبطونِهما، ووضَّأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً.**

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

قلت: يعني: شيخه راويه عن بشر.

وفي رواية: قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، قال: فحدثتنا أنه قال: **«اسكبي لي وضوءاً»**، فسكبت له في ميضأة، وهي الركوة، فأخذ مُداً وثلثا، أو مداً وربعاً، فقال: **«اسكبي على يدي»**، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم قال: **«ضعي»**، قالت: **فتوضأ رسول الله ﷺ وأنا**

أنظر، فوضَّأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضَّأ يده اليمنى ثلاثاً، ووضَّأ يده اليسرى ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخَّر رأسه ثم بمقدمَّه، ثم مؤخَّر رأسه ثم مقدَّمه، ثم مسح بأذنيه كلتيهما ظاهرهما وباطنهما، ووضَّأ رجله اليمنى ثلاثاً، ووضَّأ رجله اليسرى ثلاثاً.

أخرجه الترمذي (٣٣) مختصراً. والحاكم (١/ ١٥٢)، وأبو بكر المروزي محمد بن يحيى في زوائده على الطهور لأبي عبيد (١١٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧١/ ٦٨٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٤) مطولاً وقد سقت لفظه. وفي المعرفة (١/ ١٧٥/ ٨٧)، وفي الخلافيات (١/ ٣٢٢/ ١٢٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم: وكيع بن الجراح».

يعني: في البداءة بمؤخر الرأس؛ وعليه ترجم للحديث.

وقال الحاكم: «ولم يحتجا بابن عقيل، وهو مستقيم الحديث، مقدم في الشرف».

قلت: نعم؛ هو من سادات المسلمين، وابن عم النبي ﷺ أبي طالب الهاشمي الطالبي المدني، وأمه زينب بنت علي بن أبي طالب، وهو من فقهاء أهل البيت وقرائهم، إلا أنه كان رديء الحفظ، ولم يكن بمستقيم الحديث كما يقول الحاكم [انظر: السير (٦/ ٢٠٤)، المجروحين (٢/ ٣)]، بل كثرت الأوهام في مروياته حتى صار ضعيفاً عند الجمهور، سواه أحمد وابن معين بعاصم بن عبيد الله ـ الضعيف ـ [العلل ومعرفة الرجال (٢٠٣٨)، سؤالات أبي داود (١٥٢ و٥٦٦)، التهذيب (٤/ ٤٧٥)]، وحديثه في مرتبة الحسن ـ كما قال الذهبي ـ إذا لم يخالف، أو لم يختلف عليه فيه، سواء في إسناده أو في متنه [انظر: الميزان (٢/ ٤٨٥)، المغني (١/ ٣٥٤)، السير (٦/ ٢٠٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٢)]، وهذا الحديث قد اختلف عليه في متنه، وروي عنه بألفاظ مختلفة، مما يدل على أنه لم يضبطه، وجاء هو فيه بما يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة في صفة وضوء النبي ﷺ، مثل تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق، ومثل مسح الرأس مرتين، ومثل البداءة في مسح الرأس بالمؤخرة، وغير ذلك مما سيأتي ذكره في طرق الحديث.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٧٥ ـ إحياء التراث): «وهو حديث مختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع، . . . ، وعبد الله بن محمد بن عقيل: ليس بالحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا».

وقال العباس بن يزيد ـ راوي هذا الحديث عن ابن عيينة ـ: «هذه المرأة حدثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد حدَّث أهل بدر، منهم: عثمان وعلي رضي الله عنهما: أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه» [سنن الدارقطني (١/ ٩٦ ـ ٩٧)].

وابن عقيل قد مضى له معنا في السنن حديث: **«مفتاح الصلاة الطهور»** برقم (٦١) وهو حديث صحيح، وقد فصلنا في ابن عقيل القول هناك، ونقلنا أقوال أهل العلم فيه

فليراجع، وسبق له أيضاً حديث في تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٨٢٣/ ٣٧١) في الأضحية، وقد اضطرب فيه اضطراباً شديداً؛ ولأجله قال فيه أبو حاتم: «ابن عقيل لا يضبط حديثه»، وقال أيضاً: «هذا من تخليط ابن عقيل»، ووافقه في هذا أبو زرعة والدارقطني، راجع الحديث رقم (٣٧٠ و٣٧١) من الأذكار.

* * *

١٢٧ ... سفيان، عن ابن عقيل، بهذا الحديث يُغيِّر بعض معاني بِشْر، قال فيه: **«وتمضمض واستنثر ثلاثاً»**.

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨)، والحميدي (٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٣/ ٣٤٨)، والعقيلي (٢/ ٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٧/ ٦٧٧)، والدارقطني (١/ ٩٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٧٢)، وفي المعرفة (١/ ١٧٥/ ٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٦٠).

قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: أرسلني علي بن حسين إلى الربيع بنت معوذ ابن عفراء، فسألتها عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فأخرجت له ـ يعني: ـ إناءً يكون مداً، أو نحو مد وربع ـ قال سفيان: كأنه يذهب إلى الهاشمي ـ، قالت: كنت أُخرِج له الماء في هذا، **فيصبُّ على يديه ثلاثاً**، ـ وقال مرة: **يغسل يديه قبل أن يدخلها** ـ، **ويغسل وجهه ثلاثاً، ويمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل يده اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ويمسح برأسه** ـ وقال: **مرة أو مرتين** ـ، **مقبلاً ومدبراً، ثم يغسل رجليه ثلاثاً**.

قد جاءني ابن عم لك فسألني ـ وهو ابن عباس ـ، فأخبرته، فقال لي: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين.

وفي رواية الحميدي ـ وهو راوية سفيان بن عيينة ـ: تقديم المضمضمة والاستنشاق على غسل الوجه، وقال في آخره: ووصف لنا سفيان المسح: **فوضع يديه على قرنيه، ثم مسح بهما إلى جبهته، ثم رفعها ووضعها على قرنيه من وسط رأسه، ثم مسح إلى قفاه**.

قال سفيان: وكان ابن عجلان حدثناه أولاً، عن ابن عقيل، عن الربيع، فزاد في المسح، قال: **ثم مسح من قرنيه إلى عارضيه حتى بلغ طرف لحيته**، فلما سألنا ابن عقيل عنه، لم يصف لنا في المسح العارضين [وفي رواية العقيلي عن الحميدي: «قصر لنا في المسح»]، وكان في حفظه شيء فكرهت أن أُلقِّنه. اهـ [صححت بعضه من كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٧٠١ ـ طبعة حمدي السلفي)] [وانظر: المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٩)].

ورواية سفيان بن عيينة هذه تبين أن ابن عقيل حدثه بهذا الحديث وكان قد تغير، لقوله: «فكرهت أن أُلقِّنه»، وفيها تثليث المضمضة والاستنشاق، وصفة أخرى في مسح الرأس.

* * *

﴿١٢٨﴾ . . . الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء: **أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله، من قَرْن الشعر كلَّ ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر، لا يحرِّك الشعر عن هيئته.**

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩ و٣٦٠)، وأبو عبيد في الطهور (٣٣٢)، وابن المنذر (١/ ٣٩٣/ ٣٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧١/ ٦٨٨)، والبيهقي (١/ ٦٠).

* * *

﴿١٢٩﴾ . . . بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل: أن ربيع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**، قالت: **فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصُدْغيه، وأذنيه، مرة واحدة.**

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

في بعض النسخ المطبوعة زيادة: «عن أبيه» وليست في نسخة محمد عوامة المحققة، وهو الصواب، قال المزي في تحفة الأشراف (١١/ ٣٠٤): «قال أبو القاسم: وجدت في نسخة من طريق اللؤلؤي: عن ابن عقيل عن أبيه عن ربيع، وهو وهم».

وقال في تهذيب الكمال (٢٦/ ١٣١): «ووقع في بعض النسخ من سنن أبي داود من رواية أبي علي اللؤلؤي: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء في الوضوء، وهو وهم، وفي باقي الروايات: عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع، ليس فيه: عن أبيه.

وكذلك في رواية الترمذي، وهو الصواب، والله أعلم».

أخرجه الترمذي (٣٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣١)، وأبو عبيد في الطهور (٣٣٧)، والطحاوي (١/ ٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٢/ ٦٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣٨/ ٢٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٦/ ١٤٤).

قال الترمذي: «وحديث الربيع: حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ: **أنه مسح برأسه مرة**، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا مسح الرأس مرة واحدة.

حدثنا محمد بن منصور المكي، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيجزىء مرة؟ فقال: إي والله».

قلت: صححه الترمذي لموافقة هذه الرواية في ظاهرها الأحاديث الصحيحة المروية في صفة وضوء النبي ﷺ، وإلا فالحديث ضعيف لاضطراب ابن عقيل فيه.

وبكر بن مضر: ثقة ثبت، وتابعه على هذا الوجه مع بعض الاختلاف في الألفاظ:

إسماعيل بن جعفر [ثقة ثبت]، وسعيد بن أبي أيوب [ثقة ثبت]، والحسن بن عياش [صدوق]، وهمام بن يحيى [ثقة]، وبقية بن الوليد [صدوق يدلس ويسوى]، وابن لهيعة [ضعيف]: ستتهم، عن ابن عجلان به نحوه.

وفي رواية ابن لهيعة: **مسح على رأسه مجاري الشعر، ما أقبل منه وما أدبر، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما**.

أخرج حديثهم: أحمد (٦/ ٣٥٩)، وأبو عبيد بن الطهور (٣٣٠ و٣٥٠)، وابن المنذر (١/ ٣٩٣/ ٣٨٣)، والطحاوي (١/ ٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٢/ ٦٩٠)، وفي الأوسط (٦/ ١٦٩/ ٦١٠٠)، وفي الصغير (٢/ ٢٨٠/ ١١٦٧)، والبيهقي (١/ ٥٩ ـ ٦٠)، والخطيب في التاريخ (٦/ ١٣٥)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٢٣).

* * *

١٣٠ ... عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع: **أن النبي ﷺ مسح برأسه من فَضْل ماءٍ كان في يده**.

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٨٨/ ٢٠٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٦/ ٢٣٨٩)، وفي الكبير (٢٤/ ٢٦٧/ ٦٧٩)، والدارقطني (١/ ٨٧)، وقال في رواية: «**ببلل يديه**»، وفي أخرى: «**بما فضل في يديه من الماء**». وابن حزم في المحلى (١/ ١٨٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٣٧)، وفي الخلافيات (٣/ ١٢/ ٨٦٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣١٨/ ٢٢٥).

وعبد الله بن داود، هوالخريبي: ثقة عابد، تابعه:

أ ـ وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت الناس في الثوري]، فرواه عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: حدثتني الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت: **كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا فوضعنا له الميضأة، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة مرة، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه بما بقي من وَضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخَّره ثم رد يده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثاً، ومسح أذنيه مقدَّمهما ومؤخَّرهما**.

أخرجه مطولاً ومختصراً:

ابن ماجه (٤١٨ و٤٣٨)، وأحمد (٦/ ٣٥٨) وهذا لفظه، و(٦/ ٣٥٩)، وإسحاق (٥/ ١٤٠/ ٢٢٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦ و٢٣ و٢٧ و٢٨/ ٥٩ و١٤٥ و١٩٨ و٢١١)، وابن

المنذر (١/ ٣٩٢/ ٣٨١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٨ و٢٦٩/ ٦٧٨ و٦٨٠ و٦٨١)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٥) وفيه: **«فأدخل إصبعيه في أذنيه»**. وفي الخلافيات (١/ ٣٢٠/ ١٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٣/ ١٥٥).

ب ـ عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري]، فرواه عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأتيني، فأصغي له وَضوءاً في مخضب حزرناه مداً، قالت: فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم يده اليسرى ثلاثاً، ثم مسح رأسه بماء يديه من بقية الماء، من قِبَل قفاه فعلا به إلى ناصيته مرتين، ثم مسح بطون أذنيه وظهورهما، وجعل يدخل أصبعيه في أذنيه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم رجله اليسرى ثلاثاً.**

أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢/ ١٢٣).

● خالف الثوريَّ [الإمام الثقة الثبت الحجة]:

أ ـ قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر وساء حفظه، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به]، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ أسألها، أن رسول الله ﷺ كان كثيراً ما يتوضأ عندهم، فأتيتها فسألتها؟ فقالت: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لرأسه ماءاً جديداً.**

أخرجه الطيالسي (١٧٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٣/ ٦٩٣)، وزاد: **«أدبر بيديه وأقبل بهما»**.

وخالف الثوري أيضاً في مسح الرأس بما فضل في يديه من الماء:

ب ـ شريك بن عبد الله النخعي [وهو: سيئ الحفظ]، فرواه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، قالت: **أتيت النبي ﷺ بميضأة، فقال: «اسكبي»، فسكبت، فغسل وجهه، وذراعيه إلى مرفقيه، وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه: مقدمه ومؤخره، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً.**

أخرجه ابن ماجه (٣٩٠ و٤٤٠)، وأبو بكر المروزي في زياداته على الطهور لأبي عبيد (٣٣١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤١٦) مطولاً بنحو رواية ابن عيينة. والطحاوي (١/ ٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٩/ ٦٨٢ و٦٨٣)، والبيهقي (١/ ٢٣٧).

● وعلى هذا: فإما أن يقال بأن المحفوظ من حديث الرُّبيِّع: هو ما رواه الثوري ومن تابعه، بـ **«أنه ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»**، أو **«ببلل يديه»**، أو **«بما بقي من وضوئه في يديه مرتين»**، وتكون رواية قيس بن الربيع وشريك: شاذة، وهو **«أنه ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً»**.

وإما أن يقال: بأن هذا من جملة اضطراب ابن عقيل في متن هذا الحديث، وأنه قد حدث كلاً بما رواه، وكلٌ قد حدث بما حفظ وسمع.

وهذا هو الأقرب عندي للصواب، وهو أن هذا الاختلاف في المتن إنما هو من تخليط ابن عقيل [انظر: تخريج الأذكار (٢/ ٨٢٣)].

ﻫ وهناك احتمال في الجمع بين الروايتين ذكره البيهقي (١/ ٢٣٧)، وهو أن تحمل رواية الثوري على أنه ﷺ أخذ ماءً جديداً لرأسه ثم صبه ومسح رأسه بما فضل في يديه من هذا الماء، تؤيده رواية: **«ببلل يديه»**، وهو احتمال قوي يجمع به بين الروايات، وبه توافق رواية الثوري الأحاديث الصحيحة المصرحة بكونه أخذ لرأسه ماءً جديداً، والله أعلم.

ورواية قيس وشريك هي الموافقة للرواية الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد الذي أخرجه مسلم بلفظ **«ومسح برأسه بماء غير فضل يده»** [تقدم برقم (١٢٠)]، وهو الظاهر من حديث علي بن أبي طالب الصحيح، ففي رواية أبي عوانة المتقدمة برقم (١١١): **«ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة»**، وفي رواية زائدة بن قدامة (١١٢): **«ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة»**، وفي رواية شعبة (١١٣): **«وأخذ من الماء فمسح برأسه»**، وفي حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه [المتقدم برقم (١١٩)]: **«ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه»**.

قال البيهقي بعد أن أسند رواية شريك: «هكذا رواه شريك بن عبد الله، وهو موافق للرواية الصحيحة عن عبد الله بن زيد، وروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل ما يشبه خلافه ويشبه موافقته»، ثم أسند رواية عبد الله بن داود الخريبي، ثم قال: «هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري، وقال بعضهم: **«ببلل يديه»**، وكأنه أراد: أخذ ماءً جديداً فصب بعضه ومسح رأسه ببلل يديه، وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته» [السنن (١/ ٢٣٧)].

إذا علمت هذا فلا ينبغي أن يعوَّل على ما ذكره الألباني في حكم هذه المسألة في الضعيفة (٢/ ٤٢٤/ ٩٩٥)، والله أعلم.

* * *

〈١٣١〉 . . . الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء: **أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل إصبعيه في جُحْرَي أذنيه.**

حديث ضعيف، اضطرب فيه ابن عقيل، ولم يضبطه

أخرجه ابن ماجه (٤٤١)، وأحمد (٦/ ٣٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٧/ ٦٧٥)، والبيهقي (١/ ٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣٩/ ٢٢٥).

ولفظه عند الطبراني بإسناد صحيح إلى الحسن: **أتانا رسول الله ﷺ فسكبت له طَهوراً، فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرتين: بدأ بمؤخره قبل مقدمه، ومسح مؤخَّر أذنيه، وأدخل إصبعيه في جُحر أذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.**

والحسن بن صالح: ثقة ثقة.

ﷺ وممن روى هذا الحديث أيضاً عن ابن عقيل:

٨ ـ معمر بن راشد [ثقة]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال: دخلت على الربيع بنت عفراء، فقالت: من أنت؟ قال: قلت: أنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قالت: فمن أمك؟ قلت: ربطة بنت علي، أو: فلانة بنت علي بن أبي طالب، قالت: مرحباً بك يا ابن أختي، قلت: جئتك أسألك عن وضوء رسول الله ﷺ، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلنا ويزورنا، وكان يتوضأ في هذا الإناء، أو: في مثل هذا الإناء، وهو نحو مد، قالت: فكان يغسل يديه، ويمضمض ويستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرتين، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً.**

ثم قالت: أما ابن عباس قد دخل عليَّ فسألني عن هذا الحديث فأخبرته، فقال: يأبى الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٨ و١٤ و٢٢ و٣٧/ ١١ و٣٥ و٦٥ و١١٩)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٤١/ ٢٢٦٤)، وابن المنذر (١/ ٤٠٠/ ٣٩١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٦/ ٦٧٣ و٦٧٤).

٩ ـ زهير بن محمد [ثقة؛ إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، والراوي عنه هنا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو: بصري، إلا أنه صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت الربيع بنت معوذ ابن عفراء، تقول: **كان رسول الله ﷺ يأتينا، وكنت أسكب له وَضوءاً، فيتوضأ عندنا في ميضأة لنا قدر مد ونصف، أو مد وثلث، وكنت أسكب على كفيه ثلاث مرات، ثم أضعها له، فيتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ويمسح رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٠/ ٦٨٤).

١٠ ـ روح بن القاسم [ثقة حافظ]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأتينا، فنأتيه بميضأة لنا فيها ماء، يأخذ بمد المدينة مداً ونصفاً أو ثلثاً، فأصب عليه، فيغسل يديه ثلاثاً، ويمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ويمسح برأسه مرة واحدة، ويمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ويُطَهِّر قدميه.**

أخرجه ابن ماجه (٤٥٨) مختصراً. وابن أبي شيبة (١/ ٢٧/ ١٩٩)، وأبو عمر الدوري في قراءات النبي ﷺ (٣٦)، والطحاوي (١/ ٣٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٥/ ٢٣٨٨)، وفي الكبير (٢٤/ ٢٦٧/ ٦٧٦) مطولاً واللفظ له.

١١ ـ عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأتينا، فآخذ ميضأة لنا قدر مد**

ونصف، أو مد وثلث، فأسكب عليه من الماء، فيغسل يديه ثلاثاً، ويتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويمسح برأسه مرتين، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. وفي رواية: وتمضمض ثلاثاً.

أخرجه الدارمي (١/ ١٨٧/ ٦٩٠) مختصراً. وابن المنذر (١/ ٣٦٢/ ٣٣٤)، والطحاوي (١/ ٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧١/ ٦٨٧) مطولاً.

١٢ ـ فليح بن سليمان [صدوق كثير الخطأ]، عن ابن عقيل، بنحوه، وفيه: **فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً، ثم مسح مقدم رأسه ومؤخره، ومسح أذنيه مع مؤخر رأسه، وغسل رجليه.**

أخرجه الطبراني (٢٤/ ٢٧٠/ ٦٨٥).

١٣ ـ مسلم بن خالد [الزنجي: فقيه، صدوق كثير الأوهام]، عن ابن عقيل: حدثتني الربيع بنت معوذ، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح مقدم رأسه ومؤخره، وصدغيه، ثم أدخل إصبعيه السبابتين فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٦).

١٤ ـ إسحاق بن حازم الزيات [صدوق]، عن ابن عقيل به، وفيه: **فتوضأ فغسل وجهه، وغسل يديه، ومسح برأسه ومسح صدغيه، ومسح مقدم رأسه، ومسح مؤخر رأسه، حتى بلغ وسطه في كل مسحة، وغسل رجليه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧٢ و٢٧٣/ ٦٩١ و٦٩٢)، وفي الأوسط (٨/ ٣٥٠/ ٨٨٤١).

١٥ ـ عباد بن كثير [هو الثقفي البصري: متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب. التقريب (٤٨٢)]، عن ابن عقيل به مختصراً.

أخرجه الخطيب في التاريخ (٥/ ١٦٨).

١٦ ـ عمرو بن أبي سلمة، قال: حدثنا صدقة بن عبد الله، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بنحو حديث معمر.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٨/ ٩٣٩).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا صدقة، تفرد به عمرو».

قلت: هو منكر، صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي: ضعيف؛ وفي تفرده عن ابن أبي عروبة نكارة ظاهرة، بل إن ابن أبي عروبة منه بريء، فأين أصحابه وأهل بلده، والراوي عن صدقة: عمرو بن أبي سلمة التنيسي: ضعيف أيضاً؛ فأنى له؟!

ﻫ وانظر فيما لا يصح أيضاً عن ابن عقيل: تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣٢).

❁ **وحاصل ما تقدم** من رواية الثقات عن ابن عقيل يظهر لنا بجلاء: **أن ابن عقيل لسوء حفظه قد اضطرب في متن هذا الحديث**، فما وافق فيه الثقات قبلناه، وما انفرد به فيه أو خالف الثقات رددناه.

فها هو مرة يقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، ومرة يؤخرها.
ومرة يثلثها، ومرة يفردها، فيقول: مرة واحدة.
وفي مسح الرأس: مرة يقول: مسح برأسه مرة، وأخرى يقول: مرتين.
ومرة يقول: مسح برأسه بما بقي من وضوئه في يديه، وأخرى يقول: أخذ لرأسه ماء جديداً.
ومرة يقول: ومسح برأسه مرتين: بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وثانية يقول: ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وثالثة يقول: من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته، ورابعة يقول: بدأ بمؤخره ثم رد يده إلى ناصيته، وخامسة يقول: ومسح مقدم رأسه ومسح مؤخر رأسه، حتى بلغ وسطه في كل مسحة.

ثم هو قد روى عن ابن عباس ما يخالف روايته، حيث قال ابن عقيل عن الربيع [في رواية ابن عيينة عنه]: قد جاءني ابن عم لك فسألني ـ وهو ابن عباس ـ، فأخبرته، فقال لي: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين.

وقال [في رواية معمر عنه]: أما ابن عباس قد دخل عليَّ فسألني عن هذا الحديث فأخبرته، فقال: يأبى الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين.

وهذا مخالف للمحفوظ عن ابن عباس فيما يرويه عن رسول الله ﷺ، فكيف يخالف روايته، ويذهب إلى اجتهاده ورأيه، وقولُه في الإنكار على أبي بكر وعمر في النهي عن متعة الحج مشهور، حيث قال: «أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر وعمر» [مسند أحمد (١/ ٢٥٢ و٣٣٧)، شرح المعاني (٢/ ١٨٩)، المعجم الأوسط (٢١)، جامع بيان العلم (٢٣٧٧ و٢٣٧٨ و٢٣٨١)]، فابن عباس قد روى غسل القدمين في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وقال فيه: **ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله** ـ يعني: اليسرى ـ، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.**

أخرجه البخاري (١٤٠)، وقد تقدم تحت الحديث رقم (١١٧).

ومن هذا العرض يتبين: أن ابن عقيل أخطأ في تأخير المضمضمة والاستنشاق عن غسل الوجه، وفي إفرادهما مع تثليث بقية الأعضاء، وفي تكرار مسح الرأس، وفي صفة المسح التي اضطرب فيها شديداً، وفي مسح الرأس بما بقي [أو: فضل] من ماء اليدين.

قال النووي في المجموع (١/ ٢١٣) عن حديث ابن عقيل عن الربيع: «أنه ضعيف؛ فإن راويه عبد الله بن محمد: ضعيف عند الأكثرين، وإذا كان ضعيفاً لم يحتج بروايته ولو لم يخالفه غيره، ولأن **هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد**».

وقد روي هذا الحديث من غير طريق ابن عقيل:

رواه يزيد بن إبراهيم التستري: ثنا ليث بن أبي سليم، عن النعمان بن سالم، عن الرُّبَيِّع بنت معوذ، قالت: **كان النبي ﷺ يأتينا ويغشانا، فإذا حضرت الصلاة وضعنا له إناءً حزرناه يأخذ مداً أو مداً ونصفاً، فيغسل كفيه ثلاثاً، ويتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل**

وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ويمسح رأسه مرة، ويغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما وغضونهما، ويغسل رجليه ثلاثاً، ويخلل بين أصابعه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٤ ـ ٧٣٠٩/١٥)، قال: حدثنا محمد بن العباس: ثنا عبيد الله بن الحجاج بن المنهال الأنماطي: ثنا أبي: ثنا يزيد بن إبراهيم التستري به.

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن سالم إلا ليث، ولا عن ليث إلا يزيد، ولا عن يزيد إلا حجاج، تفرد به ابنه».

قلت: لم يتفرد به عبيد الله بن الحجاج ولا أبوه، فقد رواه سليمان بن حرب، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم التستري به مختصراً.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٧٤) قال: ثنا محمد بن إسماعيل بن سالم، قال: ثنا سليمان بن حرب به.

قلت: وإسناده إلى يزيد: إسناد حسن.

وعليه فالمتفرد بهذا الإسناد هو يزيد بن إبراهيم التستري، وهو ثقة ثبت.

وهذا حديث غريب؛ فإن حديث الرُّبيِّع في صفة الوضوء إنما يرويه عنها عبد الله بن محمد بن عقيل، وبه يعرف، ولا يعرف للنعمان بن سالم سماع من الرُّبيِّع، بل لم تذكر كتب الرجال له عنها رواية، وليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

ثم إن هذا الإسناد: مدني [فإن الرُّبيِّع حديثها في أهل المدينة]، ثم طائفي، ثم كوفي، ثم بصري تستري؛ فما أغربه!

وانظر: بيان الوهم (٤/ ١٠١/ ١٥٤٣) و(٥/ ١٣٧/ ٢٣٧٧) و(٥/ ٦٦٢).

* * *

١٣٢ . . . عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال ـ وهو: أول القفا ـ.**

وقال مسدد [شيخ أبي داود، وراويه عن عبد الوارث]: **مسح رأسه من مُقدَّمه إلى مُؤخَّره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه.**

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره.

قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: أَيْشٍ هذا! طلحة عن أبيه عن جده.

حديث ضعيف بالاتفاق

أخرجه أحمد (٣/ ٤٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠)، وفي أحكام القرآن (٢٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٨٠/ ٤٠٧ و٤٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠١٦/ ٥٠٦٧)،

والخطيب في التاريخ (٦/ ١٦٩)، وابن عساكر في التاريخ (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

رواه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه به، بلفظ: **أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق بمرة.**

قال: القذال: السَّالِفةُ العُنُق.

● ورواه أيضاً عن ليث بن أبي سليم:

٢ ـ حفص بن غياث، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت النبي ﷺ توضأ، فوضع يده فوق رأسه، ثم ردَّها على قفاه، ثم أخرجها من تحت الحنك.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه: استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على أذنيه وسالفته. وله ألفاظ أخر.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣/ ١٥٠)، وعبد بن حميد (٣٨٤) باللفظ الأول. والدولابي في الكنى (١/ ١٦٤/ ٣٢١ و٣٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠)، وفي أحكام القرآن (٢٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٢١)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٠) باللفظ الثاني. وفي الخلافيات (١/ ٤٤٢/ ٢٥١)، والخطيب في التاريخ (٦/ ١٦٩)، وابن عساكر في التاريخ (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

ووقع عند الدولابي بإسناد صحيح إلى حفص: «عن طلحة وليس هو ابن مصرف».

٣ ـ إسماعيل بن زكريا [الخُلقاني: صدوق] [مقروناً بحفص بن غياث]، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت رسول الله ﷺ مسح برأسه، ثم أمر بيديه هكذا على سالفته من خلفه.**

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ١٦٤/ ٣٢١)، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب [هو: الجوزجاني السعدي: ثقة حافظ]، قال: ثنا سعيد بن سليمان [هو: الضبي، أبو عثمان الواسطي البزاز، المعروف بسعدويه: ثقة حافظ]، قال: ثنا حفص بن غياث وإسماعيل بن زكريا به.

وهذا إسناد صحيح إلى إسماعيل بن زكريا، وقد وقع عنده: طلحة بن مصرف هكذا منسوباً، لكن قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٦١): «ورواه حفص بن غياث وإسماعيل بن زكريا: عن ليث عن طلحة عن أبيه عن جده، ولم ينسب طلحة»، وذكر المزي في التهذيب (٢٤/ ١٨٤) إسماعيل بن زكريا فيمن لم ينسب طلحة، فإن كان حفظه الدولابي [محمد بن أحمد بن حماد، أبو بشر الحافظ: تُكُلِّم فيه. اللسان (٦/ ٥٠٦)]، فيكون اختلف فيه على إسماعيل بن زكريا، والله أعلم.

٤ ـ أبو سلمة الكندي: ثنا ليث بن أبي سليم: حدثني طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: **أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً، وغسل وجهه ثلاثاً، فلما مسح رأسه قال هكذا، وأومأ بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسفل عنقه من قبل قفاه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٨٠ ـ ١٨١/ ٤٠٩).

قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا شيبان بن فروخ: ثنا أبو سلمة الكندي به.

قلت: أبو سلمة الكندي هذا: هو عثمان بن مقسم، قال عمرو بن علي الفلاس: «... عثمان بن مقسم البرى، وهو أبو سلمة الكندي، وهو صدوق، ولكنه كثير الوهم والغلط، وكان صاحب بدعة».

وقال ابن عدي: «وأبو سلمة الكندي: هو عثمان بن مقسم، وشيبان يكنيه لضعفه».

وقال الخطيب في الموضح (٢/ ٢٩٨) في ذكر عثمان بن مقسم البصري: «وهو عثمان البري الذي روى عنه شيبان بن فروخ، ... وهو أبو سلمة الكندي الذي روى عنه شيبان أيضاً...».

وعثمان بن مقسم البري أبو سلمة الكندي سنان: متروك، تركه يحيى القطان وابن المبارك، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: «متروك»، وكذبه الثوري والجوزجاني وأبو حاتم وابن معين، وقال: «هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث»، وقال أبو زرعة: «هو مثل أبي جزي» [يعني: نصر بن طريف، وهو متروك، كذبه جماعة]، وقال أحمد: «حديثه منكر، وكان رأيه رأي سوء»، وقال ابن عدي: «وعامة حديثه مما لا يتابع عليه إسناداً أو متناً، وهو ممن يغلط الكثير، ونسبه قوم إلى الصدق، وضعفوه للغلط الكثير الذي كان يغلط، إلا أنه في الجملة: ضعيف، ومع ضعفه يكتب حديثه»، وقال ابن مهدي: «حديث عثمان البري عن الحجازيين مقارب»، وقال الفلاس: «صدوق، ولكنه كثير الوهم والغلط، وكان صاحب بدعة» [يعني: كان قدرياً معتزلياً، ينكر الميزان ويستهزىء به] [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٦٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣٤٦٦ و٤٦٨٣ و٤٩٧٠ و٤٩٧١ و٥٠٥٧)، أسامي الضعفاء (٢٢٦)، سؤالات الآجري (٥/ق ٥ و٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٣) و(٣/ ٣٤ و٦٢)، علل الحديث (٢٣٦٧)، الضعفاء الكبير (٣/ ٢١٧)، المجروحين (٢/ ١٠١)، الكامل (٥/ ١٥٥)، فتح الباب (٣١٦٩)، الموضح (٢/ ٢٩٨)، الطبقات الكبرى (٧/ ٢٨٥)، السير (٧/ ٣٢٥)، سؤالات البرذعي (٦٤٠)، سؤالات الحاكم (٢٦٠)، الميزان (٣/ ٥٦)، اللسان (٤/ ١٧٩)، المغني (٢/ ٥١)، الديوان (٢/ ١٥٠)، وغيرها].

ثم وجدت ابن سعد أخرجه في الطبقات (٦/ ٣٨٩) بأخصر من هذا، عن يزيد بن هارون، عن عثمان بن مقسم البري، عن ليث، عن طلحة بن مصرف الأيامي، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت رسول الله ﷺ مسح رأسه هكذا**، ووصف ذلك يزيد بيديه جميعاً: فبدأ فمسح مقدم رأسه، وجر يديه إلى قفاه، حتى أمرهما على سوالفه إلى بطن لحيته، قال يزيد: وأنا آخذ بها.

٥ ـ معتمر بن سليمان، قال: سمعت ليثاً، يذكر عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: **دخلت** ـ يعني: على النبي ﷺ ـ **وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.**

أخرجه أبو داود (١٣٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٨١/ ٤١٠)، ووقع عنده طلحة بن مصرف منسوباً. والبيهقي (١/ ٥١).

وفي هذه الروايات الخمس عن ليث، لم يصرح بكون طلحة هذا هو ابن مصرف سوى: عبد الوارث بن سعيد [وهو: ثقة ثبت]، وأبي سلمة الكندي عثمان بن مقسم البري [وقد عرفت حاله]، واختلف فيه على إسماعيل بن زكريا، وأما: حفص بن غياث والمعتمر بن سليمان [وهما ثقتان]: فلم ينسباه [في الأصح عنهما]، حينئذ يقال بأن هذا الاختلاف إنما هو من ليث بن أبي سليم نفسه، حيث نسبه مرة ولم ينسبه أخرى، وهو: ضعيف اختلط، ولم يتميز حديثه فترك، فلا يعتمد عليه، وينظر في رواية غيره ممن رواه عن طلحة:

فوجدنا مالك بن مغول [وهو: ثقة ثبت، معروف بالرواية عن طلحة بن مصرف، وروايته عنه عند البخاري ومسلم]، رواه عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح برأسه حتى بلغ القذال.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٨١/ ٤١١)، وابن طاهر السلفي فيما انتخبه من أصول شيخه الطيوري (٧٤٤).

من طريق سعيد بن عنبسة الخراز: حدثنا شعيب بن حرب: حدثنا مالك بن مغول به.

وسعيد بن عنبسة هذا هو: أبو عثمان الخراز الرازي: سمع منه أبو حاتم ولم يحدث عنه، وقال: «فيه نظر»، وسئل عنه ابن معين فقال: «لا أعرفه»، فقيل له: إنه حدث عن أبي عبيدة الحداد بحديث والان؟ فقال: «هذا كذاب»، وقال ابن الجنيد: «كذاب»، وقال أبو حاتم: «كان لا يصدق» [الجرح والتعديل (٤/ ٥٢)، المتفق والمفترق (٢/ ١٠٩٧)، الميزان (٢/ ١٥٤)، اللسان (٣/ ٤٩)].

وعليه فهو إسناد باطل؛ لا يصح عن مالك بن مغول أنه حدث به.

ويكون ليث بن أبي سليم هو المتفرد به عن طلحة، والله أعلم.

۞ وعليه فلهذا الحديث ثلاث علل؛ بل أربع:

الأولى: ليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

الثانية: «طلحة عن أبيه عن جده»: قيل: هو طلحة بن مصرف كما جاء في الرواية، وقيل: غيره، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه معتمر، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: **دخلت على النبي ﷺ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق؟** فلم يثبته، وقال: طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول: هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه» [العلل (١/ ٥٣/ ١٣١)، المراسيل (٦٥٢)، الجرح (٤/ ٤٧٣) و(٨/ ٤٢٠)].

وقال أبو زرعة: «لا أعرف أحداً سمى والد طلحة، إلا أن بعضهم يقول: ابن مصرف» [المراسيل (٦٥٣)، الجرح (٤/ ٤٧٣)].

قلت: إنما فرق بينهما ابن أبي حاتم تبعاً لأبيه وأبي زرعة، وأما البخاري فلم يفرد: «طلحة عن أبيه عن جده» بترجمة أخرى غير ترجمة طلحة بن مصرف، لكنه لم يأت على ذكر هذا الإسناد، وتبعه ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٦)، الثقات (٤/ ٣٩٣)].

وظاهر كلام الأئمة الذين سنسوق أقوالهم: أنهم لم ينكروا كون طلحة هذا هو ابن مصرف القارىء المشهور.

وقد رد ابن القطان الفاسي على من نفى كون طلحة هو ابن مصرف، فقال بعد أن ساق كلام أبي حاتم الذي احتج به عبد الحق في أحكامه الصغرى ولم ينسبه إليه قال: «وهو كلام فيه نظر، وذلك أنه قد تبين ـ كما قلنا ـ في الحديث أنه عند أبي داود: عن طلحة بن مصرف، . . .، وليث بن أبي سليم: معروف الرواية عن طلحة بن مصرف، وخاصة حديث مسح الرأس، قال ليث: أمرني مجاهد أن ألزم أربعة: أحدهم طلحة بن مصرف. . .» [بيان الوهم (٣/ ٣١٧)].

العلة الثالثة: مصرف والد طلحة: وهو ابن عمرو بن كعب، أو ابن كعب بن عمرو اليامي: مجهول [التقريب (٩٤٥)، ذيل الميزان (٦٨٩)، اللسان (٨/ ٧٣)، بيان الوهم (٣/ ٣١٨)].

الرابعة: هل لجد طلحة صحبة أم لا؟

قال علي بن المديني: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: **رأى النبي ﷺ يتوضأ**؟ فأنكر ذلك سفيان، وعجب منه أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ [الجرح والتعديل (١/ ٣٨)، الضعفاء الكبير (٤/ ١٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥١)، الخلافيات (١/ ٤٤٥/ ٢٥٢)، وزاد من رواية عثمان الدارمي: «قال علي: وسألت عبد الرحمٰن بن مهدي عن نسب جد طلحة؟ فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة، وقال غيره: عمرو بن كعب، لم يشك فيه»].

وقال أبو داود: «وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: أيْش هذا! طلحة عن أبيه عن جده» [السنن (١٣٢)].

وفي مسائله للإمام أحمد (١٩٤٩) قال: «سألت أحمد عن حديث: ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: في مسح الرأس؟ قال: ما أدرى ما هذا؟!

قال أبو داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له وفادة إلى النبي ﷺ؟ قال أحمد: ابن عيينة زعموا كان ينكره، يقول: طلحة عن أبيه عن جده: أي شيء هذا؟!».

وقيل لابن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جدُّه النبيَّ ﷺ؟

فقال يحيى: «المحدثون يقولون: قد رآه، وأهل بيت طلحة يقولون: ليست له صحبة» [تاريخ الدوري (٣/ ٣٠/ ١٢٩)، المراسيل (٦٥١)، الخلافيات (١/ ٤٤٦/ ٢٥٤)].

وفي المراسيل (٦٥٠) أن صالحاً سأل أباه الإمام أحمد، قال: «طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، له صحبة؟ وما اسم جده؟

قال: لا أدرى، وقد بلغنا عن سفيان بن عيينة أنه أنكر أن يكون له صحبة».

وقد جزم ابن معين بنفي الصحبة فيما رواه عنه ابن الجنيد قال: «قال يحيى، وأنا أسمع: وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: ليس له صحبة، قال ولد طلحة بن مصرف: ما أدرك جدُّنا النبيَّ ﷺ» [سؤالات ابن الجنيد (٧٥٩)].

وانظر: تحفة التحصيل (٢٤٧)، جامع التحصيل (٥٨٢).

قلت: أما البخاري فلم يترجم لا لكعب بن عمرو ولا لعمرو بن كعب، وترجم لهما ابن حبان في ثقاته (٣/ ٢٦٨ و٣٥٣)، وقال في الموضعين: «له صحبة»، وأما ابن أبي حاتم فلم يجزم بها بل حكاها على التمريض فقال في ترجمة مصرف (٨/ ٤٢٠): «روى عن أبيه، وقال بعضهم: له صحبة»، ثم ساق قول أبيه في طلحة، وقال في ترجمة كعب بن عمرو (٧/ ١٦١): «جد طلحة بن مصرف، روى عن النبي ﷺ»، وقد أورده في الصحابة عامةُ من صنف فيهم [انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٢١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠١٦/ ٢٠٧١) و(٥/ ٢٣٧٧/ ٢٥٠٥)، أسد الغابة (٤/ ٤٥٨)، الاستيعاب (٣/ ٢٩٦ ـ بهامش الإصابة) وقال: «له صحبة ومنهم من ينكرها، ولا وجه لإنكار من أنكر ذلك». طبقات ابن خياط (٧٦)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٨٩)، إيضاح الإشكال (٣)، الإنابة (٢/ ١٢١/ ٨٥٠)، الإصابة (٣/ ٣٠٠ و٥٢٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٧٧)، وقال في الكاشف (٢/ ١٤٨): «يقال: له صحبة»].

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ١٩٣): «ولا يعرف لجده صحبة».

وقال المزي في التهذيب (٢٤/ ١٨٤): «يقال: له صحبة»، وذكر بأن الذي نسب طلحة بن مصرف: عبد الوارث بن سعيد، وأما معتمر بن سليمان وإسماعيل بن زكريا وحفص بن غياث فقالوا: «عن طلحة عن أبيه عن جده» ولم ينسبوه.

وقال ابن حجر في التهذيب (٦/ ٥٧٧): «فإن كان جد طلحة بن مصرف: فقد رجح جماعة أنه كعب بن عمرو، وجزم ابن القطان بأنه عمرو بن كعب، وإن كان طلحة المذكور: ليس هو ابن مصرف، فهو مجهول، وأبوه مجهول، وجده لا يثبت له صحبة؛ لأنه لا يعرف إلا في هذا الحديث»، ثم هو بعدُ يقول في التقريب (٨١١): «صحابي».

● والأرجح ـ والله أعلم ـ: ما قاله ابن عيينة ويحيى بن معين بأنه ليس له صحبة، ومع ابن معين في ذلك البينة، وأما ما يعارضها من بينة أبي داود فلم يذعن لها الإمام أحمد، ولم يرجع عن إنكاره لهذا الحديث، اعتماداً على قول سفيان بن عيينة، وأهل بيت الرجل أعلم به من غيره: قال ولد طلحة بن مصرف: ما أدرك جدُّنا النبيَّ ﷺ.

ﻫ وللحديث إسناد آخر:

يرويه ابن قانع في المعجم (٢/ ٢٢١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٨١/ ٤١٢).

كلاهما: عن محمد بن عبد الله بن سليمان مطين: نا أحمد بن مصرف [بن عمرو اليامي]، قال: حدثني أبي مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف [بن كعب بن عمرو]،

عن أبيه، عن جده، يبلغ به عمرو بن كعب [يبلغ به كعب بن عمرو] قال: **رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه.**

اللفظ لابن قانع وما بين المعكوفين للطبراني.

ورواه عن الطبراني وأبي بكر الطلحي، كلاهما عن مطين به: أبو نعيم في المعرفة (٥/ ٢٣٧٧/ ٥٨٣٢)، وعزاه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٦٦) لأبي علي ابن السكن في كتاب الحروف.

قال عبد الحق: «وهذا الإسناد لا أعرفه، وكتبته تذكرة، حتى أسأل عنه إن شاء الله تعالى».

قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ١٠٦٦): «فعلة هذه الأخبار كلها: الجهل بحال مصرف بن عمرو، والد طلحة بن مصرف، وفي بعضها ليث بن أبي سليم.

فأما إسناد ابن السكن: فمجهول مُثَبَّج [التثبيج: التخليط. تاج العروس (٥/ ٤٤٣)، لسان العرب (٢/ ٢٢٠)]، ومصرف بن عمرو بن السري، وأبوه عمرو، وجده السرى: لا يعرفون، وليس فيه رواية لمصرف بن عمرو بن كعب، وإنما ظهر فيه من السرى إلى عمرو بن كعب الذي هو جد طلحة بن مصرف، وسماعه منه لا يعرف، بل ولا تعاصرهما، فالجميع لا يصح، فاعلم ذلك».

وانظر أيضاً: بيان الوهم (٥/ ٦٦٢)، ذيل العراقي على الميزان (٤١٤ و٦٨٩)، الأحكام الوسطى (١/ ١٧٠)، اللسان (٣/ ١٨) و(٤/ ٤٢١) و(٦/ ٥٠).

وقال أبو حاتم في السري بن مصرف: «لم يكن صاحب حديث» [الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٤)].

قلت: هو إسناد مجهول؛ كما قال ابن القطان، إلا مطين وشيخه أحمد بن مصرف وأبوه مصرف بن عمرو بن السري: فهؤلاء ثقات، والباقي مجاهيل.

❁ **وحاصل ما تقدم: أن الحديث ضعيف،** اتفق الأئمة على تضعيفه وإنكاره، فقد أنكره يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وأقره الإمام أحمد، ولم يثبته أبو حاتم، وضعفه كذلك جماعة من المتأخرين.

قال النووي في المجموع (١/ ٥٢٦): «**حديث ضعيف بالاتفاق**».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٢٥): «وهو حديث ضعيف».

وقال ابن حجر: «ضعيف» [الدراية (١/ ٢٠)، التلخيص (٧٩)].

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٩٢): «ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة».

وقال أيضاً (١/ ١٩٥): «ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة».

❁ **وأما ما جاء في مسح الرقبة،** وأنه أمان من الغل: **فلا يصح فيه شيء:**

قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: «هذا الحديث هو غير معروف عند أهل

الحديث عن رسول الله ﷺ، وهو من قول بعض السلف» [البدر المنير (٢/ ٢٢٢)، نيل الأوطار (١/ ٢٥٦)].

وقال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٥٢٦): «موضوع، ليس من كلام النبي ﷺ».

وقال في كلامه على الوسيط: «هذا حديث باطل موضوع، إنما هو من كلام بعض السلف. قال: ولم يصح عن النبي ﷺ في مسح الرقبة شيء، وليس هو سُنَّة؛ بل هو بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب، وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة، وهو غلط لقوله ﷺ: **«فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»**» [البدر المنير (٢/ ٢٢٢)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٢١): «هذا الحديث غريب جداً، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه».

وقال ابن القيم في المنار المنيف (٢٦٩): «حديث مسح الرقبة في الوضوء: باطل».

وانظر: الطهور لأبي عبيد (٣٦٨ و٣٦٩)، تاريخ أصبهان (٢/ ٧٨)، الإمام (١/ ٥٨٥)، مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٩) و(٢١/ ١٢٧)، زاد المعاد (١/ ١٩٢)، البدر المنير (٢/ ٢٢٣)، طبقات الشافعية (٦/ ٢٩٢)، الميزان (٤/ ١٠٣)، التلخيص الحبير (١/ ٩٢ و٩٣)، المبدع (١/ ١١٢)، الإنصاف (١/ ١٣٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤١)، تنزيه الشريعة (٣٥)، كشف الخفاء (٢٣٠٠)، الفوائد المجموعة (٢٩)، السلسلة الضعيفة (٦٩ و٧٤٤)، وغيرها كثير.

* * *

〈١٣٣〉 . . . عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: **رأى رسول الله ﷺ يتوضأ**... فذكر الحديث كله **ثلاثاً ثلاثاً**، قال: **ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة.**

حديث منكر

لفظ أحمد (١/ ٣٦٩): حدثنا يزيد: أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتيت خالتي ميمونة بنت الحارث، فبِتُّ عندها، فوجَدْتُ ليلتَها تلك من رسول الله ﷺ، **فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم دخل بيته، فوضع رأسه على وسادة من أَدَم حشوها ليف، فجئت فوضعت رأسي على ناحية منها، فاستيقظ رسول الله ﷺ فنظر فإذا عليه ليلٌ، فسبح وكبر حتى نام، ثم استيقظ وقد ذهب شطر الليل، ـ أو قال: ثلثاه ـ فقام رسول الله ﷺ فقضى حاجته، ثم جاء إلى قربة على شَجْب فيها ماء، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم غسل قدميه ـ قال يزيد:** حسبته قال: **ثلاثاً ثلاثاً ـ ثم أتى مصلاه، فقمت**

وصنعت كما صنع، ثم جئت فقمت عن يساره، وأنا أريد أن أصلي بصلاته، فأمهل رسول الله ﷺ حتى إذا عرف أني أريد أن أصلي بصلاته، لَفَتَ يمينه، فأخذ بأذني فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فصلى رسول الله ﷺ ما رأى أن عليه ليلاً ركعتين، فلما ظن أن الفجر قد دنا، قام فصلى ست ركعات، أوتر بالسابعة، حتى إذا أضاء الفجر، قام فصلى ركعتين، ثم وضع جنبه فنام، حتى سمعت فَخِيخه، ثم جاءه بلال فآذنه بالصلاة، فخرج فصلى، وما مس ماءً.

فقلت لسعيد بن جبير: ما أحسن هذا!! فقال سعيد بن جبير: أما والله لقد قلتُ ذاك لابن عباس، فقال: مه إنها ليست لك ولا لأصحابك إنها لرسول الله ﷺ، إنه كان يحفظ.

وفي رواية: **فلما طلع الفجر الأول، قام فصلى تسع ركعات، يسلم في كل ركعتين، وأوتر بواحدة وهي التاسعة، ثم إن رسول الله ﷺ أمسك حتى أضاء الفجر جداً، ثم قام فركع ركعتي الفجر، ثم إن رسول الله ﷺ وضع جنبه فنام.**

أخرجه أحمد (١/ ٣٦٩ و٣٧٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٥٠/ ١٠٩٤)، وأبو عبيد في الطهور (٨٣ و٣٥٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد (٣٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٦/ ٢٦٨٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٧٠/ ١٢٥٠٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٤٠/ ٢٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٨ ـ ٣٩).

وهذا حديث منكر؛ عباد بن منصور ضعيف، وله أحاديث منكرة [انظر: التهذيب (٤/ ١٩٣)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٧٢)، الميزان (٢/ ٣٧٦)].

● ولا يعرف هذا الحديث عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا من طريق عباد، تفرد به.

وقد رواه جماعة: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بدون صفة الوضوء.

وكذا رواه ابن طاووس، عن عكرمة، عن ابن عباس بدون صفة الوضوء أيضاً.

● فقد أخرج أبو داود (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٦/ ٣٩٩) و(٢/ ١٦٥/ ١٤٢٩)، وابن حبان (٦/ ٣٥٦/ ٢٦٢٧)، وأحمد (١/ ٢٥٢ و٣٦٥ ـ ٣٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٦/ ٣٨٦٨) و(٣/ ٣٦/ ٤٧٠٦)، وعبد بن حميد (٦٩٢)، وأبو يعلى (٤/ ٣٥٠/ ٢٤٦٥)، والطحاوي (١/ ٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٢/ ١١٢٧٢)، والبيهقي (٣/ ٨).

من طريق عبد الله بن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: **بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، [فقمت معه عن يساره، فأخذ بيدي، فجعلني عن يمينه]، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١﴾ [المزمل: ١].

هذا لفظ معمر عن ابن طاووس، ولفظ وهيب بن خالد: **أن النبي ﷺ قام من الليل يصلي، فقمت فتوضأت، فقمت عن يساره، فجذبني فجرني، فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، قيامه فيهن سواء.**

⊃ وقد رواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جماعة، منهم:

١ ـ الحكم بن عتيبة، قال: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغليم»**، أو: كلمة تشبهها، [فتوضأ ـ قال: لا أحفظ وضوءه ـ]، **ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه** ـ أو: **خطيطه** ـ **ثم خرج إلى الصلاة**.

أخرجه البخاري (١١٧ و٦٩٧)، وأبو داود (١٣٥٦ و١٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٩/ ٤٠٦) و(٢/ ١٣٤/ ١٣٤٣)، والدارمي (١/ ٣١٩/ ١٢٥٥)، وأحمد (١/ ٣٤١ و٣٥٤)، والطيالسي (٢٧٥٤)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٨٦)، والطحاوي (١/ ٢٨٧ و٣٠٨) و(٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٩)، والمحاملي في الأمالي (٣٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٥/ ١٢٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧) و(٣/ ٢٨)، وابن عبد البر (١٣/ ٢١٨).

وفي رواية لأحمد والنسائي بإسناد صحيح: قال: **ثم قام فتوضأ**، قال: لا أحفظ وضوءه.

وهذا مما يرُدُّ كون صفة الوضوء محفوظةً في هذا الحديث.

٢ ـ أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، مختصراً دون عدد الركعات، وفيه: **فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، قال: فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه**.

وأبو بشر من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

أخرجه البخاري (٥٩١٩)، وأبو داود (٦١١)، وأحمد (١/ ٢١٥ و٢٨٧)، والطيالسي (٢٧٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨/ ٤٩٢٤)، والحسن بن عرفة في جزئه (٨١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٢٥٢ و٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٥٥/ ١٢٤٥٦)، وابن بشران في الأمالي (١٥٠٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٥)، وفي الشعب (٥/ ٢٣٢/ ٦٤٨٦)، وابن عبد البر (١/ ٢٦٨).

٣ ـ عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي، **فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه**.

أخرجه البخاري (٦٩٩)، والنسائي (٢/ ٨٧/ ٨٠٦)، وابن حبان (٥/ ٥٧١/ ٢١٩٦)، وأحمد (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٣/ ٥٤)، وابن عبد البر (١٣/ ٢١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٨٣/ ٨٢٦).

٤ ـ يحيى بن عباد بن شيبان [وهو ثقة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مطولاً، وفيه بيان سبب المبيت، وعدد الركعات، والدعاء.

أخرجه أبو داود (١٣٥٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٨/ ٤٠٥) و(٢/ ١٣٥/ ١٣٤٤)،

ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر (٧٥ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١/ ١٢٣٨٠)، والبيهقي (٣/ ٢٩)، والمزي في التهذيب (٣١/ ٣٩٢).

٥ ـ أبو هاشم الرماني [ثقة]، عن سعيد، عن ابن عباس به مختصراً، وفيه الدعاء.

أخرجه أحمد (١/ ٣٥٢)، والطبراني (١٢/ ٦٠/ ١٢٤٧١).

• ومن الأوهام فيه على سعيد بن جبير، وليس فيه صفة الوضوء أيضاً، ما رواه:

١ ـ حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس به، وفيه الدعاء بين السجدتين، **وهو منكر**.

مخرج في الذكر والدعاء برقم (٩٩) (١/ ١٨١).

٢ ـ أيوب السختياني، عن سعيد، عن ابن عباس.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١/ ٢٨٧/ ٣٨١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٥٨/ ١٢٤٦٦).

وإنما يرويه أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس به، وتقدم.

والثابت في هذا عن ابن عباس:

ما رواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة. لفظ عبد العزيز بن محمد الدراوردي.**

وتابعه على مسح الأذنين في حديث ابن عباس هذا:

ابن عجلان [صدوق]، وزاد: غسل الرجلين، وشذ بذكر تفصيل مسح الأذنين.

وهشام بن سعد [صدوق، له أوهام، لم يكن بالحافظ]، فرواه مطولاً، وفيه ذكر الأذنين، لكنه شذ بقوله: **فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يدٌ فوق القدم، ويدٌ تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.**

أخرجه أبو داود (١٣٧)، والترمذي (٣٦)، والنسائي في المجتبى (١/ ٧٣ و٧٤/ ١٠١ و١٠٢)، وفي الكبرى (١/ ١٠٨ و١٤٢/ ٩٢ و٩٣ و١٧٠)، وابن ماجه (٤٠٣ و٤٣٩)، والدارمي (١/ ١٨٩/ ٦٩٧)، وابن خزيمة (١٤٨ و١٧١)، وابن حبان (٣/ ٣٥٧ و٣٦٠ و٣٦٧/ ١٠٧٦ و١٠٧٨ و١٠٨٦)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والشافعي في الأم (١/ ٣٢)، وفي المسند (١٦)، وأبو عبيد في الطهور (٨٦ و١٠٥ و٣٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧ و١٨ و٢٧/ ٦٤ و٧٤ و٢٠٨)، والبزار (١١/ ٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٥/ ٥٢٧٦ ـ ٥٢٧٨ و٥٢٨١)، وأبو يعلى (٤/ ٣٦٧/ ٢٤٨٦) و(٥/ ٧٦ و٧٧/ ٢٦٧٠ ـ ٢٦٧٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٦ و٣٨٤ و٤٠٤/ ٣٥٨ و٣٦٨ و٤٠٠)، والطحاوي (١/ ٣٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١١/ ١٠٧٥٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٥ و٥٨ و٦٧ و٧٢ و٧٣)، وفي المعرفة (١/ ١٧٠ و١٧١/ ٧٨ ـ ٨٠).

وأصله في البخاري (١٤٠)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٧).

* * *

﴿١٣٤﴾ **قال أبو داود**: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، (ح) وحدثنا مسدد وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة: وذكر وضوء النبي ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين**، قال: وقال: **«الأذنان من الرأس»**.

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة.

قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة، يعني: قصة الأذنين.

قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة.

قال أبو داود: وهو ابن ربيعة، كنيته أبو ربيعة.

حديث: «وكان يمسح الماقين»: **مرفوع بإسناد ضعيف، و«الأذنان من الرأس»: موقوف على أبي أمامة بإسناد ضعيف، ولا يصح في الباب شيء مرفوعاً، وقد صح من قول ابن عمر موقوفاً عليه**

قلت: انقسم الرواة لهذا الحديث عن حماد بن زيد: أربع فرق:

الأولى: صرحت برفعه إلى رسول الله ﷺ.

الثانية: صرحت بوقفه على أبي أمامة.

الثالثة: روته بلفظ يحتمل الرفع والوقف، مثل قول بعضهم: قال: وقال: **والأذنان من الرأس**، فيحتمل أن يكون القائل هو أبو أمامة، ويحتمل الرفع.

الرابعة: نقلت شك حماد بن زيد فيه، حيث قال حماد: لا أدرى هو من قول النبي ﷺ، أو من أبي أمامة.

● **أما الفرقة الأولى**: ممن صرح رفعه:

١ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت. التقريب (٢٦٧)].

٢ ـ أحمد بن عبدة [ثقة. التقريب (٩٤)].

٣ ـ محمد بن أبي بكر المقدمي [ثقة. التقريب (٨٢٩)].

٤ ـ محمد بن عبد الله بن بزيع [ثقة. التقريب (٨٥٩)].

٥ ـ الهيثم بن جميل [ثقة، يغلط على الثقات. التهذيب (٩/ ١٠١)، الميزان (٤/ ٣٢٠)].

٦ ـ محمد بن زياد أبو عبد الله الزيادي البصري [قال ابن حبان في الثقات: «ربما أخطأ»، وضعفه ابن منده، وروى له البخاري مقروناً بغيره. التهذيب (٧/ ١٥٦)، الميزان (٣/ ٥٥٢)، فلا يقال في مثله: «صدوق يخطىء» كما في التقريب (٨٤٥)، ولا كما قال في المغنى (٢/ ٣٠١): «صدوق ضعفه ابن منده»؛ إذ لم يوثقه معتبر].

أخرج حديثهم: ابن ماجه (٤٤٤)، والروياني (١٢٤٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٨ و٤٥٩/ ١١٣٨٢ و١١٣٨٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٤٠)، والدارقطني في السنن (١/ ١٠٣)، وفي المؤتلف (٣/ ١٢٠٦)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٠٦/ ٢١٩)، والمزي في التهذيب (١٢/ ١٤٨)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٠٠).

ح **وأما الفرقة الثانية**: ممن صرح بوقفه؛ فلم أجد منهم سوى سليمان بن حرب، وهو ثقة ثبت إمام حافظ، لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة.

أخرج حديثه: أبو داود (١٣٤)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٦ و٦٧)، وفي الخلافيات (١/ ٤٢٣ و٤٢٤/ ٢٢٨ و٢٢٩).

ح **وأما الفرقة الثالثة**: ممن رواه بلفظ محتمل:

١ ـ مسدد بن مسرهد [ثقة حافظ. التقريب (٩٣٥)].

٢ ـ أبو عمر الضرير حفص بن عمر [الأكبر، صدوق عالم. التقريب (٢٥٩)].

٣ ـ عفان بن مسلم [ثقة ثبت. التقريب (٦٨١)].

٤ ـ يحيى بن حسان التنيسي [ثقة. التقريب (١٠٥٢)].

٥ ـ خالد بن خداش [صدوق يخطىء. التقريب (٢٨٥)].

٦ ـ يحيى بن إسحاق السيلحيني [صدوق. التقريب (١٠٤٨)].

٧ ـ عبد الله بن الجراح [صدوق يخطىء. التقريب (٤٩٦)].

٨ ـ أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني [ثقة. التقريب (٤٠٧)].

٩ ـ عارم أبو النعمان محمد بن الفضل [ثقة ثبت، تغير في آخر عمره. التقريب (٨٨٩)].

أخرج حديثهم: أبو داود (١٣٤)، وأحمد (٥/ ٢٥٨ و٢٦٨)، وأبو عبيد في الطهور (٨٨ و٣٥٩)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨١/ ٣٦٢)، والطحاوي (١/ ٣٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٢١/ ٧٥٥٤)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٦ و٦٧)، وفي الخلافيات (١/ ٤٢٣/ ٢٢٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥١/ ١٣٨).

ح **وأما الفرقة الرابعة**: التي نقلت شك حماد بن زيد فيه:

١ ـ قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت. التقريب (٧٩٩)].

٢ ـ المعلى بن منصور [ثقة فقيه. التقريب (٩٦١)].

٣ ـ يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت. التقريب (١٩٩)].

أخرج حديثهم: أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وأحمد (٥/ ٢٦٤)، والطبري (٤/ ٤٥٩/ ١١٣٨٣)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٦٧)، وفي الخلافيات (١/ ٤٢٣/ ٢٢٨).

فإذا نظرنا في هذا الاختلاف وجدناه يدور على الثقات، وأكثرهم بصريون بلديون

لحماد بن زيد، مما يصعب معه القول بتخطئة بعضهم؛ لكن إذا نظرنا إلى رواية الحديث المطولة عند البيهقي مثلاً من رواية مسدد وأبي الربيع الزهراني نجدها تقول: أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: «**الأذنان من الرأس**»، وكان يمسح الماقين.

فيظهر لنا ببادىء النظر، أن قوله: وقال: «**الأذنان من الرأس**»: إنما هو من قول رسول الله ﷺ؛ إذ هو متخلل لفعله ﷺ في صفة الوضوء، وعلى هذا المعنى الظاهر حمله هؤلاء الثقات الستة الذين صرحوا برفعه لما اختصروا الحديث، واقتصروا منه على القول دون الفعل.

إلا أن هذا النظر ليس له حظ من الصحة، ذلك أن حماد بن زيد كان في الغالب يرويه هكذا بهذا اللفظ المحتمل، ففهم منه هؤلاء الثقات أنه مرفوع، إلا أن بعض الرواة الذين حدثهم حماد بهذا الحديث قد صرح لهم بأنه يشك في رفع هذه الجملة، ثم جاء سليمان بن حرب ليجزم بوقفها على أبي أمامة ويرفع هذا الشك، ويبين أن هذه الجملة القولية التي تخللت صفة الوضوء الفعلية: إنما هي من قول أبي أمامة.

قال الدارقطني بعد رواية الزيادي المرفوعة: «شهر بن حوشب: ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد، وهو ثقة ثبت».

ثم أسند الحديث من رواية الهيثم بن جميل والمعلى وأبي عمر وابن أبي بكر، ثم قال: «أسنده هؤلاء عن حماد، وخالفهم سليمان بن حرب، وهو ثقة حافظ.

حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش: نا يوسف بن موسى القطان: ثنا سليمان بن حرب: نا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة: أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فقال: **كان إذا توضأ مسح ماقيه بالماء**، قال: فقال أبو أمامة: **الأذنان من الرأس**.

قال سليمان بن حرب: **الأذنان من الرأس**: إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدَّل ـ أو كلمة قالها سليمان ـ أي: أخطأ.

خالفه حماد بن سلمة، رواه عن سنان بن ربيعة، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل ماقيه بإصبعيه**، ولم يذكر الأذنين». اهـ كلام الدارقطني.

وقال في العلل (١٢/ ٢٦٣/ ٢٦٩٥): «وقال سليمان بن حرب في هذا الحديث عن حماد بن زيد: إن قوله: **والأذنان من الرأس**: هو من قول أبي أمامة، غير مرفوع. وهو: الصواب».

وقول سليمان بن حرب هذا يزيل اللبس والإشكال، حتى لا يقال بأن حماد بن زيد كان من شأنه وقف المرفوع، لا سيما لو قال: «قال: قال»، كما أخبر بذلك موسى بن هارون، ومما يجعل النفس تطمئن أكثر لكون الموقوف هو المحفوظ، أن موسى بن هارون نفسه لما سئل عن هذا الحديث قال: «ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر: ضعيف، والحديث في رفعه شك»، فلم يُعمل فيه هذه القاعدة التي ذكرها في شأن حماد بن زيد.

❁ **وعلى هذا فهذه الجملة القولية من الحديث: «الأذنان من الرأس»: إنما هي من قول أبي أمامة موقوفة عليه**، أدرجها بعضهم في الحديث.

قال البيهقي: «وهذا الحديث يقال فيه من وجهين: **أحدهما**: ضعف بعض الرواة، **والآخر**: دخول الشك في رفعه، وبصحة ذلك...».

قلت: أما من جهة الشك في رفعه ووقفه، **فالمحفوظ**: الوقف على أبي أمامة.

وأما من جهة ضعف بعض الرواة: فإن شهر بن حوشب: حسن الحديث إذا لم يخالف أو ينفرد بأصل وسنة، وهو هنا قد انفرد عن أبي أمامة بهذا الحديث [وسيأتي عدم صحة الأسانيد فيه عن أبي أمامة، وأن هذا هو أشهر إسناد فيه]، فلا يقبل تفرده، لا سيما والراوي عنه: سنان بن ربيعة: ليس بالقوي [التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٢/ ٢٣٥)، وقال: «صويلح». التقريب (٤١٧)، وقال: «صدوق فيه لين». أخرج له البخاري مقروناً].

وقد اختلف عليه في هذا الحديث كما ذكر الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٨/ ٤٧): «سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن سنان بن ربيعة عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقي عينيه بإصبعيه**؟ قال أبي: روى حماد بن زيد، عن سنان، عن شهر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، وحماد بن زيد: أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة، وسنان بن ربيعة أبو ربيعة: مضطرب الحديث»، فأعله أبو حاتم بسنان بن ربيعة.

قال الدارقطني: «حدثنا دعلج بن أحمد، قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث؟ قال: ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهر: ضعيف، والحديث في رفعه شك. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة أبو ربيعة: مضطرب الحديث».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم».

وقال ابن عدي: «وهذا يرويه عن سنان: حماد بن زيد، ويرويه عن شهر بن حوشب: سنان بن ربيعة، ولسنان أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به».

وانظر فيمن وهم في هذا الحديث على حماد بن زيد: علل الدارقطني (١٥/ ٣٠٥/ ٤٠٥٣).

❁ **وعلى هذا فالحديث قد اتفق أئمة الحديث على ضعفه**، والأئمة المحدثون إذا اتفقوا على شيء يكون حجة، فقد ضعفه أبو حاتم، وموسى بن هارون، والدارقطني، والترمذي، وابن عدي، والبيهقي.

وكذلك: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٧١)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٢٨٠) و(٣/ ٣٢٠) و(٥/ ٢٦٢).

❁ **وخلاصة القول**: أن حديث: وكان يمسح الماقين: مرفوع بإسناد ضعيف، و«**الأذنان من الرأس**»: موقوف على أبي أمامة بإسناد ضعيف.

وقد حسنه ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٠٤)؛ فلم يصب.

وفُسِّر **الماقان**: بطرف العين الذي يلي الأنف، وهو مخرج الدمع.

❁ **وقد روي هذا الحديث عن أبي أمامة بأسانيد أخر؛ منها:**

١ ـ أحمد بن عيسى الخشاب: حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، قال: سمعت راشد بن سعد، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن عدي (١/ ١٩٢)، والدارقطني (١/ ١٠٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٢٧/ ٢٣٥).

قال الدارقطني: «أبو بكر بن أبي مريم: ضعيف».

وقال ابن عدي: «هذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه إلا أحمد بن عيسى، وإنما يروي هذا حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة».

قلت: هو باطل بهذا الإسناد؛ لتفرد الخشاب هذا به عن عبد الله بن يوسف التنيسي، وأحمد بن عيسى الخشاب: كذبه أبو زرعة الرازي ومسلمة وابن طاهر، وقال ابن حبان: «يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد من الأخبار»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي» [سؤالات البرذعي (٢/ ٦٧٦)، المجروحين (١/ ١٦٠ ـ ط حمدي السلفي)، الكامل (١/ ١٩١)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٧٣)، التهذيب (١/ ٩١)، الميزان (١/ ١٢٦)، اللسان (١/ ٢٦١)].

وصوابه: مرسل: فقد رواه أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي [وهو ثقة. التقريب (٤٣٥)]: نا أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٤).

وقال: «هذا مرسل، وروى عنه متصلاً عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ولا يصح، وأبو بكر بن أبي مريم: ضعيف».

وعليه: فلا يصح هذا عن أبي أمامة: متصلاً، ولا عن راشد بن سعد: مرسلاً.

٢ ـ جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٤٠)، والدارقطني (١/ ١٠٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٢٥/ ٢٣٠ و٢٣١).

قال الدارقطني: «جعفر بن الزبير: متروك»، وقال ابن حبان: «وروى جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة: **نسخة موضوعة**، أكثر من مائة حديث» [المجروحين (١/ ٢٥٠)، وقال في التقريب (١١٩): «متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه»]، فلا يبعد أن يكون هذا منها.

● ورواه سليمان بن عبد الرحمٰن [ابن بنت شرحبيل]: ثنا عثمان بن فائد القرشي:

ثنا أبو معاذ الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

أخرجه تمام في الفوائد (١٥٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١٥٠).

وعثمان بن فائد: منكر الحديث، بل متهم بالوضع، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال ابن حبان: «يروي عن جعفر بن برقان والشاميين: العجائب، روى عنه سليمان بن عبد الرحمٰن، يأتي عن الثقات بالأشياء المعضلات حتى يسبق إلى القلب أنه كان يعملها تعمداً؛ لا يجوز الاحتجاج به». وقال ابن عدي: «منكر الحديث» وقال أيضاً: «قليل الحديث، وعامة ما يرويه ليس بالمحفوظ»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن الثقات مناكير، لا شيء»، وضعفه غيرهم، وذكر له الذهبي حديث: كلام أهل الجنة بالعربية، وقال: «هذا موضوع، والآفة عثمان»، ثم ذكر له أحاديث أخرى موضوعة، ثم قال: «المتهم بوضع هذه الأحاديث: عثمان، وقل أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم» [المجروحين (٢/ ١٠١)، الكامل (٥/ ١٥٩)، التهذيب (٣/ ٧٦)، الميزان (٣/ ٥١)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٨٠)]، وأبو معاذ الألهاني: فلم أعرفه.

٣ ـ حماد بن سلمة: أنبأنا عمرو بن دينار، عن سميع، عن أبي أمامة: **أن رسول الله ﷺ كان يمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧ و٢٥٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٩٠)، والطحاوي (١/ ٢٩).

وهذا مع ضعفه فليس فيه ما يشهد لحديث الباب: في مسح الماقين، و«**الأذنان من الرأس**».

وإسناده ضعيف؛ قال البخاري: «لا يعرف لعمرو سماع من سميع، ولا لسميع من أبي أمامة»، وسميع: مجهول [التعجيل (٤٢٧)، اللسان (٣/ ١٣٦)].

ⵙ وعلى هذا فإسناد: حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة: هو أشهر إسناد لهذا الحديث، كما قال البيهقي في السنن (١/ ٦٦)، بل يقال: إن شهراً هو الذي تفرد به عن أبي أمامة، ولا يصح في هذا عن القاسم عن أبي أمامة، ولا عن راشد بن سعد عن أبي أمامة شيء.

ⴰ **وقد روي هذا الحديث عن**: ابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي هريرة، وعثمان، وأنس، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن أبي أوفى، وجابر، وسمرة بن جندب، وعائشة، وسلمة بن قيس الأشجعي.

ولا يثبت منها شيء، بل لا يصلح منها شيء للاعتضاد والتقوية إذا أمكن التحسين بالشواهد، وهي كلها إما: شاذة أو منكرة؛ لا يمكن باجتماعها أن يقال بأن لها أصلاً، ويصح منها موقوفاً على ابن عمر.

وممن جمع طرقها وأتى عليها جميعاً بالتعليل: الدارقطني في السنن (١/ ٩٧ ـ ١٠٥)،

وتبعه فأجاد وأفاد وزاد بما لم يأت عليه: البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٣٩ ـ ٤٥٠) (١/ ١٧١ ـ ٢٠٢ ـ مختصره)، ثم اختصره في السنن (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، وفي المعرفة (١/ ١٧٨).

وكان مما قاله في السنن: «فروي ذلك بأسانيد ضعاف، ذكرناها في الخلاف، وأشهر إسناد فيه: . . .» فذكر حديث حماد بن زيد، وضعفه.

وقال في الخلافيات (١/ ٣٤٧): «وربما استدل أصحاب أبي حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الأذنان من الرأس**» بأسانيد كثيرة، ما منها إسناد إلا وله علة، روي ذلك عن: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن زيد، وسمرة بن جندب، وروي ذلك عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين».

ثم أتى عليها جميعاً فضعفها، وبيَّن عللها بما لا يحتاج إلى مزيد بيان.

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٣١): «والأسانيد في هذا الباب لينة».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٥٥): «الآثار في ذلك واهية».

وضعفها: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٧١)، فقال: «ولا يصح منها كلها شيء».

وكذلك ابن الصلاح في مقدمته ص (٥١)، وأقره العراقي عليه.

لكن جاء بعض المتأخرين فحكموا عليه بالحسن بمجموع طرقه وبتصحيح المعلول منها مثل: الحاكم في معرفة علوم الحديث (٩٢)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٢٨٠) و(٣/ ٣٢٠) و(٥/ ٢٦٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٤٤٩ و٥٧٦)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨)، وابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١/ ٤٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥١)، وغيرهم.

لذا أحببت أن أذكرها مفصلة، وهاك البيان:

١ ـ أما حديث ابن عمر:

أ ـ يرويه الجراح بن مخلد البصري [ثقة]: حدثنا يحيى بن محمد بن العريان الهروي [شيخ مجهول. تاريخ بغداد (١٤/ ١٦١)]: حدثنا حاتم بن إسماعيل [صدوق]، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٩٧)، وفي العلل (١٢/ ٣٤٦/ ٢٧٧٣)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٤٧ و٣٤٨/ ١٤٠ و١٤١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٦١)، وفي الموضح (١/ ١٨٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٩).

قال الدارقطني في السنن: «كذا قال، وهو وهم، والصواب: عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً.

هذا وهم، ولا يصح وما بعده، وقد بينت عللها».

وقال في العلل: «وهو وهم، والصواب: عن أسامة بن زيد الليثي، عن هلال بن

أسامة الفهري، عن ابن عمر، قوله، غير مرفوع»، وقال مثله في موضع آخر من العلل (١٢/ ٣٦١/ ٢٧٨٤).

وقال الخطيب في الموضح: «والخطأ فيه من وجهين: **أحدهما**: قوله: عن نافع، **والثاني**: روايته مرفوعاً، وحديث وكيع: الصواب، والله أعلم».

قلت: الوهم فيه من يحيى بن العريان الهروي؛ فإنه شيخ مجهول، نزل بغداد، وحدث بها، لا يُعلم روى عنه سوى الجراح بن مخلد، ولم يوثق، فلا يقبل منه هذا التفرد، لا سيما وقد خالف الثقات الحفاظ:

فقد رواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]:

عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، قال: سمعت ابن عمر يقول: **الأذنان من الرأس**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤/ ١٦٣)، والدارقطني (١/ ٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٤٩ و٣٥٠/ ١٤٢ و١٤٣)، والخطيب في الموضح (١/ ١٨٧).

قال البيهقي: «ومن رواه مسنداً: ليس ممن يقبل منه ما تفرد به؛ إذ لم تثبت عدالته، فكيف إذا خالف الثقات، مثل: وكيع بن الجراح: الحافظ المتقن، وأبي أسامة حماد بن أسامة: المتفق على عدالته، وقد أتيا به موقوفاً».

قلت: وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد حسن، وهلال بن أسامة هذا هو: هلال بن أبي ميمونة، وهو هلال بن علي بن أسامة، والصواب فيه قول البخاري وأبي حاتم وغيرهما، خلافاً للخطيب ومن تبعه [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٧٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٧١ و٢١٤/ ٧٥٨ و٩٩١)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٠٥/ ٦٩٨٧)، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/ ٧٧٨)، التعديل والتجريح (٣/ ١١٧٩/ ١٤١٣)، الموضح (١/ ١٨٧) و(٢/ ٥٢٠)، التهذيب (٤/ ٢٩٠ و٢٩١)].

ب ـ ورواه أبو عبد الله القاسم بن يحيى بن يونس البزاز: نا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧).

قال الدارقطني: «رفعه وهم، والصواب: عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن يحيى هذا: ضعيف».

قلت: لم ينفرد به القاسم بن يحيى، بل تابعه عليه: ضمرة بن ربيعة [وهو: صدوق]، فرواه عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٠٠)، وابن المقرئ في المعجم (٣٤ و٣٥)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥١/ ١٤٥).

قال ابن عدي: «ولا يحدث بهذا الحديث عن يحيى غير: ابن عياش، وعن ابن عياش: ضمرة».

وقال البيهقي: «والقاسم بن يحيى: ضعيف، وضمرة بن ربيعة أيضاً: ليس بالقوي، فإن سلم منهما فالحمل فيه على إسماعيل بن عياش، ورفعُه: وهم، والصواب موقوف».

قلت: لم ينفرد به ضمرة كما قال ابن عدي، وقد قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٤٦/ ٢٧٧٣): «رواه ضمرة بن ربيعة والقاسم بن يحيى عنه»، وكذا قال البيهقي.

وإنما آفته رواية ابن عياش عن الحجازيين، فإنها ضعيفة، وهذه منها، فإن يحيى بن سعيد هذا هو: الأنصاري المدني، وفي تفرد ابن عياش عنه نكارة ظاهرة، وقد ساق البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٤/ ١٤٨) حديثاً منكراً من رواية ابن عياش عن يحيى بن سعيد، للتدليل على ضعفه فيه، ولم ينفرد ابن عياش بهذا فحسب بل إنه قد خولف فيه:

• خالفه:

عباد [هو: ابن العوام: ثقة]، وفرج بن فضالة [ضعيف، وفي حديثه عن يحيى مناكير]:

روياه عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه. لفظ عباد، ولفظ فرج: عن ابن عمر، قال: **الأذنان من الرأس**.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٣)، عن عباد به. وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من فوائده (١٦٥) من طريق فرج به.

وهذا هو: الصواب، وإسناده صحيح إلى ابن عمر، من فعله.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٤٦/ ٢٧٧٣) عن رواية عباد: «وهو الصحيح».

وقال ابن حجر في النكت (١/ ٤١٤): «ورجاله ثقات؛ إلا أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين فيها مقال، وهذا منها، والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله».

• وممن أفحش في الخطأ في هذا الحديث على إسماعيل بن عياش:

عبد الوهاب بن الضحاك، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٠٠/ ٢١١) بإسناد صحيح إليه.

ثم قال: قال الحاكم أبو عبد الله: «تفرد به إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد، وإسماعيل بن عياش على جلالة محله: إذ انفرد بحديث لم يقبل منه؛ لسوء حفظه».

نعم؛ رواية ابن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، لكن الرجل بريء من هذا الإسناد، آفته: عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي؛ فإنه: **متروك، منكر الحديث**، بل كذاب يضع الحديث، له عن إسماعيل بن عياش وغيره: مقلوبات وبواطيل وأوابد، وهذا منها [التهذيب (٢/ ٦٣٧)، الميزان (٢/ ٦٧٩)].

ج ـ ورواه عبد الله بن محمد بن وهيب الغزي [روى عنه جماعة من الحفاظ. تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٩)]: نا محمد بن أبي السري [هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن

معين. الجرح والتعديل (٨/ ١٠٥)، الثقات (٩/ ٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٢٨)، بيان الوهم (٥/ ٢١٨)، الميزان (٤/ ٢٣)، التهذيب (٣/ ٦٨٦)]: ثنا عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٧).

ورواه تمام في فوائده (٦٢٠)، من طريق: عبد الله بن وهيب الغزي: ثنا ابن أبي السري: ثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال الدارقطني: «كذا قال عبد الرزاق عن عبيد الله، ورفعه أيضاً: وهمٌ، ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة، عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله، ورفعه أيضاً وهمٌ، ووهِم في ذكر الثوري، وإنما رواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به موقوفاً».

أخرجه من طريق ابن أبي السري على الوجهين: البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٧/ ١٥٢ و١٥٣).

قلت: وهم فيه ابن أبي السري، وأفحش في الغلط، والمحفوظ عن عبد الرزاق: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الأذنان من الرأس. كذا هو في المصنف (١/ ١١/ ٢٤).

د ـ ورواه الحسن بن كليب: حدثنا مصعب بن المقدام: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«من توضأ فليتمضمض وليستنثر، والأذنان من الرأس»**.

أخرجه الخطيب في التاريخ (٧/ ٤٠٦).

ثم روى عن الدارقطني قوله: **«هذا حديث منكر بهذا الإسناد متصلاً**؛ تفرد به الحسن بن كليب، وهو: ضعيف الحديث، والمحفوظ: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً».

قلت: المحفوظ عن الثوري في هذا: ما رواه أصحابه الثقات عنه، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ: مرسلاً، وسيأتي تحت حديث ابن عباس الآتي، وانظر: الميزان (١/ ٥١٩)، واللسان (٣/ ١٠٩) في ترجمة الحسن بن كليب هذا، وقال: «ضعفه الدارقطني والخطيب»، وأورد له هذا الحديث.

• **قلت: والمحفوظ في هذا عن نافع عن ابن عمر**:

هو ما رواه: محمد بن إسحاق [صدوق]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وعبد الله بن نافع [ضعيف]:

رواه ثلاثتهم: عن نافع، عن ابن عمر، قال: **الأذنان من الرأس، فإذا مسحت الرأس فامسحهما**. وفي رواية: كان ابن عمر يمسح أذنيه، ويقول: **هما من الرأس**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١/ ٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤/ ١٦٤)، وابن جرير الطبري

في تفسيره (٤/ ٤٥٨/ ١١٣٧٢)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٦٧/ ٢٠٣٧)، والطحاوي (١/ ٣٤)، والدارقطني (١/ ٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٨ و٣٦٥/ ١٥٤ و١٦٥ و١٦٦).

وهذا الصواب: موقوف على ابن عمر، بإسناد صحيح.

ج ورواه سفيان الثوري، عن رجل قد سماه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **الأذنان من الرأس.**

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من فوائده (١٦٦).

د وقد روى عبيد الله بن عمر العمري، ومالك، وأيوب السختياني، وابن جريج، وعبد الله بن عمر العمري:

عن نافع: أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، يتتبع بذلك الغضون.

لفظ أيوب، وألفاظهم متفاوتة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١ و١٢/ ٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٠)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥/ ١٧٣)، وأبو بكر الأثرم في السنن (١١)، وابن المنذر (١/ ٤٠٢/ ٣٩٧ و٣٩٨)، والطحاوي (١/ ٣٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٤٤/ ١٣٦ و١٣٧)، وفي السنن (١/ ٦٥).

وهذا صحيح عن ابن عمر، من فعله.

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، لا يشتبه على أحد».

هـ ـ ورواه محمد بن الفضل، عن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس».**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٠)، وجعل نافعاً بدل مجاهد. والدارقطني (١/ ٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٥٩ و٣٦٠/ ١٥٥ و١٥٦)، رواه من طريق الدارقطني ـ وفيه: عن مجاهد ـ، ومن طريق ابن عدي ـ وفيه: عن نافع ـ، وضعفه جداً.

قال الدارقطني: «محمد بن الفضل هو ابن عطية: متروك الحديث».

قلت: لا يصح، لا عن نافع، ولا عن مجاهد: **إسناده واهٍ بمرة:** زيد بن الحواري العمي: ضعيف، ومحمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب [التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)].

ﻟ ومن رواه موقوفاً على ابن عمر:

أ ـ سفيان الثوري، عن سالم أبي النضر، قال: سمعت سعيد بن مرجانة، يقول: سمعت ابن عمر يقول: **الأذنان من الرأس.** موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١/ ٢٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٨/ ١١٣٧٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٨٩/ ١٩٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠١/ ٣٩٥)، والدارقطني (١/ ٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٣/ ١٦١ و١٦٢).

فهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

ب ـ هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وشعبة [ثقة حافظ متقن]، وأبو مطرف [عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز: وثق]، وعبد الحكيم بن منصور [متروك].

رووه: عن غيلان بن عبد الله مولى قريش [وفي رواية: مولى بني مخزوم] [قال شعبة: سمعت مولى لقريش، وقال مرة: عن رجل. أبهمه]، قال: سمعت ابن عمر يقول: **الأذنان من الرأس**. موقوف.

وفي رواية: سمعت ابن عمر سأله سائل، قال: إنه توضأ ونسي أن يمسح أذنيه؟ قال: فقال ابن عمر: **الأذنان** من الرأس، ولم ير عليه بأساً.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٢)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٥٧/ ١٨٦٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٨/ ١١٣٧٠ و١١٣٧١ و١١٣٧٣ و١١٣٧٥)، والطحاوي (١/ ٣٤)، والدارقطني (١/ ٩٨)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٣/ ١٦٣ و١٦٤)، والخطيب في المدرج (٢/ ٧٨٧).

وهذا موقوف بإسناد حسن، غيلان بن عبد الله الواسطي، مولى بني مخزوم: قال أحمد: «روى عنه شعبة، وهو أحب إليَّ من سهيل بن ذكوان» ثم قال: «سهيل: روى عنه عباد وهشيم، وقال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب، يعني: سهيلاً، قال عباد: قلت له: صف لي عائشة؟ قال: كانت أدماء. قال أبي: وكانت عائشة يقال شقراء بيضاء»، وسهيل بن ذكوان هذا: ليس هو ابن أبي صالح السمان، ولكنه آخر، مكي نزل واسط، كنيته أبو السندي، وقيل: أبو عمرو، وهو: متروك، كذبه عباد وابن معين لوصفه عائشة بالأدمة [التاريخ الأوسط (٢/ ١٠٢/ ١٩٥٠)، التاريخ الكبير (٤/ ١٠٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٦)، كنى مسلم (٢٣٢٥)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٥٤)، المجروحين (١/ ٣٥٣)، الكامل (٣/ ٤٤٦)، الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٣٣ و١٣٤/ ١٤٧ و١٥١)، تاريخ الإسلام (٩/ ١٦٩ و٣٤٨)، اللسان (٤/ ٢١٠)، وغيرها]، ووجه مقارنة الإمام أحمد هنا بين غيلان وسهيل هذا: أنهما يعرفان برواية هشيم عنهما، وأن هشيماً يروي عنهما موقوفات، ولم يقع في مرويات غيلان مثل ما وقع في مرويات سهيل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن شعبة قد روى عن غيلان، ولم يرو عن سهيل شيئاً، وفي هذا رفع لشأن غيلان، لكون شعبة كان ينتقي شيوخه، ولا يروي في الغالب إلا عن ثقة، وليس في مرويات غيلان عن ابن عمر ما يستنكر [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥٧ و١٦٤/ ٥٩٣ و١٨٨٩) و(٢/ ٥٤ و١٨١/ ٦٣٨٢ و٧٨٩٣)]، لذا كان غيلان أحب إلى الإمام أحمد من سهيل، وعلى هذا فلا جرم أن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الدارقطني: «غيلان بن عبد الله، عن ابن عمر: هو مولى بني مخزوم: ثقة» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٤٢/ ٩٨٨)، التاريخ الكبير (٧/ ١٠٥)، وقال: «سمع ابن عمر قوله، سمع منه هشيم وشعبة». الجرح والتعديل (٧/ ٥٣)، الثقات (٥/ ٢٩١)، سؤالات البرقاني (٤١٤)].

﴿ وحاصل ما تقدم أن المحفوظ في هذا الحديث: **موقوف على ابن عمر بأسانيد صحيحة**، والله أعلم.

● وله طرق أخرى عن ابن عمر موقوفاً أيضاً، لكن فيها ضعف أو شذوذ.

أخرجها أبو يوسف في الآثار (٣٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/٤٥٨/ ١١٣٧٩ و١١٣٨٠).

وروي مرفوعاً من طريق واهية عند البيهقي في الخلافيات (١/٣٨٨/١٩٧)، ويأتي ذكرها في طرق حديث ابن عباس.

٢ ـ وأما حديث ابن عباس، وله طرق عنه:

● **الأول**: يرويه أبو كامل الجحدري: حدثنا غندر محمد بن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

أخرجه البزار في مسنده [اللسان (٧/ ٤٧٥)]. وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣١) و(٤/ ١٩٦)، والدارقطني (١/ ٩٩)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٦٦ و٣٦٧/ ١٦٧ ـ ١٦٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٠)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٥٩).

قال الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٤٤/ ٢١٢): «سمعت الحاكم يقول: سألت أبا علي الحافظ عن حديث أبي كامل الجحدري، عن غندر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**»؟

فقال: هذا حديث حدثنا به ابن الباغندي ونحن نتهمه به؛ فإنه لم يحدث به في الإسلام أحد غيره عن أبي كامل عن غندر.

قال الحاكم: فذاكرني أبو الحسين بن المظفر البغدادي، فقال لي: الباغندي ثقة إمام، لا ينكر منه إلا التدليس، والأئمة قد دلسوا. فقلت: لا تقل بهذا، أليس قد روى عن أبي كامل هذا ولم يتابع عليه، فقال: قد ذُكر لي عن عبد الخالق البزار عن أبي كامل كما عند الباغندي».

قلت: نعم، تابعه البزار عليه، والحسن بن علي بن شبيب المعمري، قال الحافظ ابن حجر في اللسان (٧/ ٤٧٥) في ترجمة الباغندي: «والحديث موجود في مسند البزار بهذا الإسناد، وقد قال الدارقطني: أخطأ فيه أبو كامل؛ فبرىء منه الباغندي».

ولما روى البيهقي في الخلافيات هذا الحديث عن الحاكم أبي عبد الله، من طريق المعمري، قال: «قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث يعرف بالمعمري، وهو آخر ما ذكره موسى بن هارون في الإنكار عليه، وقد سرقه منه الباغندي وغيره».

وقال ابن عدي: «قال أبو كامل: لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث الواحد، أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفطس.

وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن غندر بهذا الإسناد غير أبي كامل، وحدث عن أبي كامل بهذا الحديث: المعمري والباغندي، وقد روي هذا الحديث عن الربيع بن بدر عن ابن جريج».

وعلى هذا فلا تصح نسبة هذا الحديث إلى غندر، وهو منه بريء، وآفته: عبد الله بن سلمة الأفطس، فإنه: متروك الحديث، ويبدو أنه أدخله على أبي كامل، وقد كان الأفطس يحسد غندراً ويغمزه، فلا يبعد أن يدعي عليه ما لم يقله، يفسد عليه، والله أعلم [الجرح والتعديل (٥/ ٦٩)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٥٤)، اللسان (٤/ ٤٨٨)].

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه، تابعه الربيع بن بدر، وهو: متروك، عن ابن جريج، **والصواب**: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً».

وقد اغتر بظاهر هذا الإسناد وثقة رجاله: ابن القطان الفاسي، فقال في بيان الوهم (٥/ ٢٦٣/ ٢٤٦٢): «هذا الإسناد عندي صحيح بثقة راويه واتصاله»، وادعى أن الدارقطني لم يأت بحجة على توهيمه أبا كامل فيه، ولم يطلع ابن القطان على كلام أبي كامل نفسه عند ابن عدي، ففيه الحجة البالغة، والله أعلم.

قال ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤١٢): «وهذا رجاله رجال مسلم أيضاً؛ إلا أن له علة: فإن أبا كامل تفرد به عن غندر، وتفرد به غندر عن ابن جريج، وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عدداً فرووه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ معضلاً، والعلة فيه من جهتين:

إحداهما: أن سماع غندر عن ابن جريج كان بالبصرة، وابن جريج لما حدث بالبصرة حدث بأحاديث وهم فيها، وسماع من سمع منه بمكة أصح.

ثانيهما: أن أبا كامل قال فيما رواه أبو أحمد بن عدي عنه: لم أكتب عن غندر إلا هذا الحديث، أفادنيه عنه عبد الله بن سلمة الأفطس، انتهى.

والأفطس: ضعيف جداً، فلعله أدخله على أبي كامل.

وقد مال أبو الحسن ابن القطان إلى الحكم بصحته؛ لثقة رجاله واتصاله، وقال ابن دقيق العيد: لعله أمثل إسناد في هذا الباب.

قلت: وليس بجيد؛ لأن فيه العلة التي وصفناها والشذوذ؛ فلا يحكم له بالصحة، كما تقرر، والله أعلم».

قلت: الذي يظهر لي بدلائله: أن غندراً بريء من عهدة هذا الحديث، وإنما وقع الوهم لأبي كامل فيه من جهة إدخال الأفطس عليه هذا الحديث على أنه من حديث غندر، وليس كذلك، ولذلك جزم ابن عدي والدارقطني بوهم أبي كامل فيه، وأن الحديث ليس بمحفوظ عن غندر، وإنما يعرف من حديث أحد المتروكين: الربيع بن بدر، وسيأتي كلام الأئمة على تفرد الربيع به.

قلت: قد اختلف فيه هذا الحديث على ابن جريج:

أ ـ فرواه غندر محمد بن جعفر [بصري، ثقة، ولا يصح عنه هذا الحديث، وهو بريء من عهدته]، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به مرفوعاً.

وقد رواه أحد المتروكين: الربيع بن بدر، عن ابن جريج به هكذا، بلفظ: **«تمضمضوا واستنشقوا، والأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن عدي (٣/ ١٣١)، والدارقطني (١/ ٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨١)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٣ و٣٧٤/ ١٧٣ و١٧٤).

قال ابن عدي: «وهذا عن ابن جريج لا يرويه غير الربيع بن بدر، وغندر صاحب شعبة، ومن حديث غندر: ليس بالمحفوظ».

قال الدارقطني: «الربيع بن بدر: متروك الحديث».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث ابن جريج في المضمضة والاستنشاق، لا أعلم رواه عنه إلا الربيع».

وعلى هذا فإن هذا الحديث إنما يعرف بالربيع بن بدر [المتروك]، وليس من حديث غندر [الثقة]، وإنما أدخله الأفطس على أبي كامل، فغلط فيه، والله أعلم.

ب ـ ورواه علي بن عاصم [صدوق، كثير الغلط والوهم]، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٢/ ١٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤١).

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٠٥/ ٣٤٥٢): «ووهم فيه، وإنما أراد أن يقول: سليمان بن موسى، عن الزهري: مرسلاً».

ونقل عنه البيهقي قوله: «وهم علي بن عاصم في قوله: عن أبي هريرة، والذي قبله: أصح عن ابن جريج»، يعني: عن سليمان بن موسى مرسلاً.

ج ـ ورواه محمد بن الأزهر الجوزجاني: نا الفضل بن موسى السيناني [ثقة ثبت]، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٢)، الدارقطني (١/ ٨٤ و١٠٠)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٣٥/ ٢٤٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٢).

أعله العقيلي بابن الأزهر، وقال في المرسل: «هذا أولى».

وقال الدارقطني: «كذا قال، والمرسل أصح»، وقال أيضاً: «محمد بن الأزهر: ضعيف، وهذا خطأ، والذي قبله المرسل: أصح، والله أعلم».

قلت: محمد بن الأزهر الجوزجاني: ضعفه الدارقطني، وقال أحمد: «لا تكتبوا عنه حتى لا يحدث عن الكذابين»، وقال ابن حبان: «كثير الحديث، يتعاطى الحفظ، من جلساء أحمد بن حنبل»، ووثقه الحاكم [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٦١/ ٥١٥٣)، الثقات (٩/ ١٢٣)، الكامل (٦/ ١٣٢)، اللسان (٦/ ٥٤٤)]، فلا يحتمل تفرد مثله عن السيناني.

د ورواه عصام بن يوسف البلخي [روى أحاديث لا يتابع عليها. اللسان (٥/ ٤٣٦)]:

ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به، والأذنان من الرأس**».

أخرجه ابن عدي (٣/ ٢٦٦)، والدارقطني (١/ ٨٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٢)، وفي الخلافيات (١/ ٤٣٤ و٤٣٥/ ٢٤١ و٢٤٢).

قال ابن عدي: «وهذا لا أعرفه إلا من هذا الوجه».

قال الدارقطني في السنن: «تفرد به عصام عن ابن المبارك، ووهم فيه، والصواب: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً: عن النبي ﷺ «**من توضأ فليتمضمض وليستنشق**»، وأحسب عصاماً حدث به من حفظه فاختلط عليه، فاشتبه بإسناد حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»، والله أعلم».

وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ١٠٥/ ٣٤٥٢)، وقال: «وكلا الروايتين: وهم في الإسناد والمتن»، وانظر بقية كلامه، وقال نحو كلامه في السنن.

وقال البيهقي: «وهم فيه عصام بن يوسف، أو من دونه، والصواب: مرسل».

د ـ خالفهم أصحاب ابن جريج الثقات فأرسلوه، **وهو الصواب**:

فقد رواه حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وسفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة]، وسفيان بن عيينة [ثقة ثبت إمام]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، مكثر عن ابن جريج، ثبت فيه]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، وعبيد الله بن موسى [ثقة]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]، وإسماعيل بن عياش [روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، لكنه أصاب هنا]، وصلة بن سليمان [متروك، كذبه ابن معين وأبو داود. اللسان (٤/ ٣٣٣)] [وهم (١٠) أنفس]:

رووه: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى: أن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**»، وفي رواية: «**من توضأ فليتمضمض وليستنشق**». هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١/ ٢٣)، وأبو عبيد في الطهور (٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٦/ ٢٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٩/ ١١٣٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٢)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من فوائده (١٦٤) [(٦٦٠) مجموع مصنفاته]. والدارقطني (١/ ٨٤ و٩٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٢)، وفي الخلافيات (١/ ٣٦٨ و٤٣٦/ ١٧١ و٢٤٤)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤٠٦).

قال العقيلي: «هذا أولى»، يعني: من حديث ابن الأزهر الجوزجاني.

وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٢١/ ٣١٩٤) وقال: «والمرسل أصح»، وكذا قال في السنن (١/ ٨٤)، وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٤/ ١٠٥/ ٣٤٥٢).

وقال البيهقي في الخلافيات: «وهؤلاء الذين وصلوا هذا الإسناد:

تارة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

وتارة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وغير ذلك مما سبق ذكرنا له: ليسوا من أهل الصدق والعدالة؛ بحيث إذا انفردوا بشيء يقبل ذلك منهم، أو جاز الاحتجاج بخبرهم.

فكيف إذا خالفوا الثقات! وباينوا الأثبات! وعمدوا إلى المعضلات فجوَّدوها! وقصدوا إلى المراسيل والموقوفات فأسندوها!

والزيادة إنما هي مقبولة عن المعروف بالعدالة، والمشهور بالصدق والأمانة، دون من كان مشهوراً بالكذب والخيانة، أو منسوباً إلى نوع من الجهالة»، ثم روى المرسل من طريق الثوري، ثم قال: «وهذا هو الصواب وبغير ذلك لا تثبت الحجة».

◘ **الثاني**: يرويه أحمد بن بكر أبو سعيد ببالس: نا محمد بن مصعب القرقساني [صدوق، كثير الغلط]: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس**».

أخرجه ابن عدي (١/ ١٨٨)، الدارقطني (١/ ١٠٠)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٥/ ١٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٣).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يعرف إلا بأحمد بن بكر».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد عن إسرائيل، وأحمد بن بكر البالسي: قال ابن عدي: «روى أحاديث مناكير عن الثقات»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وقال الأزدي: «كان يضع الحديث» [الثقات (٨/ ٥١)، الكامل (١/ ١٨٨)، اللسان (١/ ٤١١)].

● خالفه:

وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، فرواه عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: الأذنان من الرأس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤/ ١٦٢).

● ورواه مصعب بن المقدام [لا بأس به]، عن حسن بن صالح [ثقة حافظ]، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله سواء إلا أنه قال: «**وليستنثر**».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠).

● ورواه علي بن يونس، عن إبراهيم بن طهمان [ثقة]، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما، والأذنان من الرأس**».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٠).

قال الدارقطني: «جابر: ضعيف، وقد اختلف عنه: فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، وهو: أشبه بالصواب».

قلت: علي بن يونس هذا هو: البلخي، وقيل: المديني، قال الخليلي: «ثقة»، وقال مرة أخرى: «صدوق مشهور»، لكن قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وروى عن مالك حكاية، قال الذهبي: «باطلة، وإسنادها مظلم»، وقال ابن حجر: «وليس في الإسناد مَن يُنظر في أمره سوى علي هذا» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٩)، الثقات (٨/ ٤٥٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٥٦)، الإرشاد (١/ ٢٧٧) و(٣/ ٩٣٥)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٧٣)، الميزان (٣/ ١٦٣)، اللسان (٦/ ٤٠)].

● وخالفه أبو مطيع الخراساني، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المضمضة والاستنشاق من وظيفة الوضوء لا يتم الوضوء إلا بهما، والأذنان من الرأس»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٧/ ١٧٩).

وقال في العلل (١٣/ ٣٢٢/ ٣١٩٤): «والمرسل أصح».

قلت: أبو مطيع الخراساني البلخي، الحكم بن عبد الله بن مسلمة: فقيه بصير بالرأي، من أصحاب أبي حنيفة، لكنه: متروك الحديث، كذبه أبو حاتم، واتهم بالوضع، جهمي خبيث [المجروحين (٢/ ١٠٣)، الكامل (٢/ ٢١٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٣)، تاريخ الإسلام (١٣/ ١٥٨)، اللسان (٣/ ٢٤٦)، وغيرها].

فالأظهر أن رواية الوصل أشبه، من رواية الإرسال، لكن أياً كان الصواب، فإن هذا الحديث إسناده واهٍ، ليس بشيء، مداره على جابر بن يزيد الجعفي، رواه عنه إسرائيل والحسن بن صالح وإبراهيم بن طهمان، وهم ثقات حفاظ، وقد اختلفوا عليه، والبلاء فيه من جابر نفسه؛ فإنه: متروك، كذاب، غالٍ في الرفض، كان يؤمن برجعة عليٍّ إلى الدنيا، وهي بدعة مكفرة، ويحمل توثيق شعبة والثوري له على أنهما سمعا منه قبل أن يظهر بدعته، والله أعلم [التهذيب (١/ ٢٨٤)، الميزان (١/ ٣٧٩)].

◎ **الثالث**: يرويه سويد بن سعيد [صدوق، لكنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه]: حدثنا القاسم بن غصن [ضعيف. اللسان (٦/ ٣٧٩)]، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٨٥ و١٠١)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٧/ ١٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٣٤) و(٦/ ٣٨٤).

قال الدارقطني: «إسماعيل بن مسلم: ضعيف، والقاسم بن غصن مثله.

خالفه علي بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة، ولا يصح أيضاً».

● خالفه: علي بن هاشم بن البريد [شيعي، صدوق]، قال: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس»**.

أخرجه أبو يعلى (١١/ ٢٥٦/ ٦٣٧٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٩/ ١١٣٨٦)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١١٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٧٢/ ٥٣٨)، والدارقطني (١/ ١٠١)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٧٨/ ١٨١ و١٨٢).

أنكره ابن حبان على علي بن هاشم.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا إسماعيل، تفرد به: علي بن هاشم».

قلت: هذا من تخاليط إسماعيل بن مسلم المكي؛ فإنه ضعيف جداً، تركه ابن مهدي والقطان والنسائي [التهذيب (١/ ١٦٨) وغيره]، وله طريق ثالث يأتي ذكره في حديث جابر.

- خالف إسماعيلَ بن مسلم فأوقفه على ابن عباس:

عمرُ بن قيس [سندل: متروك]، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، قال: الأذنان من الرأس في الوضوء، ومن الوجه في الإحرام.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠١)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٦/ ١٩٥).

قال الدارقطني: «عمر بن قيس: ضعيف».

قلت: **فلا يصح هذا عن عطاء بن أبي رباح**: لا عن ابن عباس، ولا عن أبي هريرة، لا موصولاً، ولا مرسلاً.

◙ **الرابع**: محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٦٧)، وابن عدي (٦/ ١٣٠)، والدارقطني (١/ ١٠١)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٢/ ١٨٩).

قال الدارقطني: «محمد بن زياد هذا: متروك الحديث، ورواه يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفاً».

قلت: **هذا موضوع على ميمون بن مهران**، محمد بن زياد اليشكري الطحان: كذاب خبيث، يضع الحديث، روى عن ميمون بن مهران الموضوعات [التهذيب (٣/ ٥٦٥) وغيره].

◙ **الخامس**: قال الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٢/ ١٠٧٨٤): حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي: ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**استنشقوا مرتين، والأذنان من الرأس**».

وهذا لم أجده في مسند الإمام أحمد من روايته عن وكيع، لكن رواه الإمام في مسنده (١/ ٢٢٨ و٣١٥ و٣٥٢) عن يحيى بن سعيد القطان، وهاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون [وهم ثقات أثبات]: عن ابن أبي ذئب: حدثني قارظ، عن أبي غطفان، قال: رأيت ابن عباس توضأ، [فمضمض، واستنشق]، قال: قال النبي ﷺ: «**استنثروا مرتين بالغتين، أو: ثلاثاً**»، هكذا بدون جملة: «**والأذنان من الرأس**».

وقد رواه عن وكيع: أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن موسى

الفراء [ثقة حافظ]، وعلي بن محمد بن إسحاق الطنافسي [ثقة، ويحتمل أن يكون: ابن أبي الخصيب، وهو صدوق، لكن الأول أقرب]:

رواه ثلاثتهم: عن وكيع: ثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«استنثروا مرتين بالغتين، أو: ثلاثاً»**.

فلم يذكروا فيه هذه الزيادة: **«والأذنان من الرأس»**، وبخلاف لفظ الطبراني.

أخرجه أبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣/ ٢٧٧).

ورواه عن ابن أبي ذئب: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، وآدم بن أبي إياس، وإسحاق بن سليمان الرازي، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وخالد بن مخلد القطواني، وأسد بن موسى، وإسحاق بن عيسى القشيري ابن بنت داود بن أبي هند:

[وهم أحد عشر نفساً من الثقات] رووه عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«استنثروا اثنتين بالغتين، أو: ثلاثاً»**.

فلم يذكروا في روايتهم: **«والأذنان من الرأس»**.

أخرجه البخاري في التاريخ (٧/ ٢٠١)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٠٩/ ٩٧)، وابن ماجه (٤٠٨)، والحاكم (١/ ١٤٨)، وابن الجارود (٧٧)، وأحمد (١/ ٢٢٨ و٣١٥ و٣٥٢)، والطيالسي (٤/ ٤٤٥/ ٢٨٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣/ ٢٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٧/ ٣٥٩)، والبيهقي (١/ ٤٩)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٣٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٠٥).

فدل ذلك على وهم رواية الطبراني، ويحتمل أن يكون الوهم من الطبراني نفسه، والله أعلم.

◌ **السادس**: قال البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٨/ ١٩٧): حدثنا أبو عبد الرحمٰن السلمي إملاء: أنا محمد بن عبد الواحد الرازي: ثنا محمد بن أحمد بن علي البرذعي [نعته الذهبي بقوله: «الإمام الحافظ الرحال». الإرشاد (٢/ ٧٨٣/ ٦٧١)، التدوين (١/ ١٨٨)، السير (١٦/ ٢٣٣)]: ثنا الحسين بن مأمون البرذعي [قال الخليلي: «ثقة حافظ كبير المحل». الإرشاد (٢/ ٧٨٤/ ٦٧٢)]: ثنا بشر بن عمرو بن سام [الكابلي، له نسخة]: ثنا أبي عمرو بن سام: ثنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر وابن عباس، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

قال البيهقي: «هذا إسناد واهٍ، لا تقوم به الحجة، وأكثر رواته مجهولون، فإن سلم منهم فعبد الوهاب بن مجاهد: علة الطريق، وهو ليس بالقوي، ولم يسمع من أبيه».

قلت: **إسناده مجهول تالف**، وعبد الوهاب بن مجاهد بن جبر: متروك، كذبه الثوري، ولم يسمع من أبيه [التهذيب (٢/ ٦٤٠)].

◘ **السابع**: رواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، أنه قال: **الأذنان من الرأس**. موقوف.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤/ ١٦٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٨/ ١١٣٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠١/ ٣٩٤)، والدارقطني (١/ ١٠٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٨٦/ ١٩٤).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد ضعيف؛ علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وهو المتفرد بالرواية عن يوسف بن مهران.

فلا يصح عن ابن عباس مرفوعاً ولا موقوفاً.

٣ ـ وأما حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه علي بن جعفر بن زياد الأحمر [ثقة. الجرح والتعديل (٦/ ١٧٨)، الثقات (٨/ ٤٦٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٦٦)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٨٢)]: نا عبد الرحيم بن سليمان: نا أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٣١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٣/ ١٣٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٧٣)، والدارقطني (١/ ١٠٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٤/ ٢٠٤).

قال العقيلي بعد أن أورده في ترجمة أشعث بن سوار: «لا يتابع عليه، الأسانيد في هذا الباب لينة».

وأعله أبو حاتم بالرواية الموقوفة.

وقال ابن عدي: «ولا أعلم رفع هذا الحديث عن عبد الرحيم غير علي بن جعفر، ورواه غيره موقوفاً عن عبد الرحيم».

وقال الدارقطني في السنن: «رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم، والصواب: موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى».

وقال في العلل (٧/ ٢٥٠/ ١٣٢٩): «والصواب: موقوف».

وقال ابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٣): «والصواب وقفه على أبي موسى».

وانظر فيمن وهم فيه على علي بن جعفر الأحمر: المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٢٤١/ ٤٠٨٤).

◘ **وهم في رفعه علي بن جعفر الأحمر، فقد خالفه حافظان فأوقفاه:**

رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن موسى الفراء [ثقة حافظ]: عن عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري، قال: **الأذنان من الرأس**. هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤/ ١٥٨)، وعنه: أبو بكر الأثرم في السنن (١٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠١/ ٣٩٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٣/ ١٣٣)، وابن عدي

في الكامل (١/ ٣٧٣)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٥/ ٢٠٥).

هكذا رواه أشعث بن سوار [وهو: ضعيف]، عن الحسن، عن أبي موسى: قوله.

ـ وهذا إنما يرويه أصحاب الحسن من قوله مقطوعاً عليه، وهو الصواب:

رواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الحسن]، وقتادة [ثقة ثبت، ثبت في الحسن]، والربيع بن صبيح [ليس بالقوي]، وعمرو بن عبيد [شيخ القدرية والمعتزلة، متروك، يكذب على الحسن]:

أربعتهم عن الحسن، قال: الأذنان من الرأس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤/ ١٥٧ و١٦١)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٨ و٤٥٩/ ١١٣٧٧ و١١٣٧٨ و١١٣٨١ و١١٣٨٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٦٣).

وهذا هو المحفوظ عن الحسن البصري: قوله، وعليه: فلا يحفظ من مسند أبي موسى، ولا من كلامه، والله أعلم.

قال البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٦): «ورواه يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال: الأذنان من الرأس، وهو: الصواب».

٤ ـ وأما حديث أبي هريرة، فله عنه طرق:

أ ـ يرويه عمرو بن الحصين: ثنا محمد بن عبد الله بن عُلاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن ماجه (٤٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٦/ ٨٣١٨)، والدارقطني (١/ ١٠٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٧/ ٢٠٧ و٢٠٨).

قال الدارقطني: «عمرو بن الحصين وابن علاثة: ضعيفان».

وقال البيهقي: قال الحاكم أبو عبد الله: «تفرد به محمد بن علاثة عن عبد الكريم بن مالك الجزري، وابن علاثة: هو أبو اليسير القاضي محمد بن عبد الله بن علاثة الشامي: ذاهب الحديث بمرة، وله مناكير عن الأوزاعي وغيره من أئمة المسلمين».

فهذا حديث منكر؛ لتفرد ابن علاثة به عن عبد الكريم بن مالك الجزري [الثقة الثبت]، وابن علاثة: في حفظه نظر، لا يحتمل تفرده عن الجزري [انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٣٣)، التهذيب (٣/ ٦١٢) وغيرهما]، والراوي عنه: عمرو بن الحصين: متروك، ذاهب الحديث، روى عن ابن علاثة أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٢٦٤)، الميزان (٣/ ٢٥٢)].

وهذا إنما يعرف من قول سعيد بن المسيب، لم يعده، فقد رواه:

يزيد بن زريع، وابن أبي عدي، وعبدة بن سليمان [وهم ثقات أثبات، من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة، وممن روى عنه قبل الاختلاط]، وعبد الرحيم بن سليمان [ثقة حافظ]:

رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، قالا: الأذنان من الرأس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤/ ١٥٧ و١٦١)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٨/ ١١٣٧٧ و١١٣٧٨).

وكان سعيد بن أبي عروبة أول ما تغير: حدَّث بهذا الحديث عن قتادة، عن أنس، قال: الأذنان من الرأس.

قاله علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان [ضعفاء العقيلي (٢/ ١١٢ و١١٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٦)].

ب ـ ورواه البختري بن عبيد: حدثنا أبي: حدثنا أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ١٠٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ٢١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٨٨)، وغيرهم.

قال الدارقطني: «البختري بن عبيد: ضعيف، وأبوه مجهول».

وهذا حديث منكر؛ البختري بن عبيد بن سلمان الطابخي: متروك، روى عن أبيه عن أبي هريرة: أحاديث منكرة [التهذيب (١/ ٢١٤)، الميزان (١/ ٢٩٩)]، وأبوه: مجهول [التقريب (٤١١)].

ج ـ ورواه عبد الله بن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: **الأذنان من الرأس**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٢/ ٢٧)، ومن طريقه: الدارقطني (١/ ١٠٢)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٠٢/ ٢١٤).

قال الدارقطني: «ابن محرر: متروك».

قلت: ففي تفرده عن ابن الأصم به نكارة ظاهرة.

د ـ وله طريق رابعة تقدم ذكرها تحت حديث ابن عمر (١).

هـ ـ وله طريق خامسة تقدم ذكرها تحت حديث ابن عباس (٢).

٥ ـ **وأما حديث عثمان**:

يرويه يزيد بن هارون: نا الجريري، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، عن عثمان، قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس.

قال الدارقطني: «وروي عن عثمان بن عفان من قوله، وفي إسناده: رجل مجهول، رواه عن أبيه عن عثمان».

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (١٠٨)، **وهو غير محفوظ، إنما هو من حديث البراء، وبدون هذه الجملة، ولا يصح أيضاً**.

٦ ـ **وأما حديث أنس**، وله عنه طرق:

أ ـ يرويه عفان بن سيار [شيخ، قليل الحديث، ويهم فيه. انظر: التهذيب (٣/ ١١٦)]، وبشر بن محمد بن أبان الواسطي [شيخ لا بأس به، له أوهام. اللسان (٢/ ٣١٠)]:

رواه عن عبد الحكم، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

أخرجه ابن عدي (٢/ ١٨)، والدارقطني (١/ ١٠٤).

وروي من حديث شعبة عن عبد الحكم عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه أبو الحسن الحمامي في التاسع من فوائده (٢) بانتقاء ابن أبي الفوارس.

ولا يصح هذا من حديث شعبة، قال ابن أبي الفوارس: «هذا حديث غريب من حديث شعبة عن عبد الحكم عن أنس، تفرد به أبو داود [يعني: الطيالسي]، وتفرد به سهل بن صالح عن أبي داود، وتفرد به الفضل بن محمد عن سهل».

قلت: الطيالسي وسهل بن صالح الأنطاكي: ثقتان، لكن آفته في الأخير: الفضل بن محمد الباهلي الأنطاكي الأحدب العطار: كذاب، يسرق الحديث [اللسان (٦/ ٣٥١)]، فهو موضوع على شعبة، ليس من حديثه في شيء.

قال الدارقطني: «عبد الحكم: لا يحتج به».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الحكم بن عبد الله، ويقال: ابن زياد القسملي: منكر الحديث، روى عن أنس: نسخة منكرة [التهذيب (٢/ ٤٧١)، الميزان (٢/ ٥٣٦)].

ب ـ ورواه خارجة بن مصعب، عن الهيثم بن جماز، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

أخرجه ابن عدي (٣/ ٥٥) بإسناده إلى خارجة. ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٠٤/ ٢١٨)، وضعفه.

وهذا إسناد ساقط، مسلسل بالضعفاء والمتروكين: يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، والهيثم وخارجة: متروكان، وتركت الكلام عمن له أوهام.

ج ـ قال الطبراني في الصغير (٣٢٢)، وفي الأوسط (٣/ ٣٤٧/ ٣٣٦٢) [ومن طريقه: الذهبي في الميزان (١/ ٤٠٥)، وتاج الدين السبكي في طبقات الشافعية (٩/ ٢٨٠)، والعراقي في الأربعين العشارية (٤٠)]، قال الطبراني: حدثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ بن ديزج بن بلال بن سعد الأنصاري الدمشقي: حدثني جدي لأمي عمر بن أبان بن مفضل المدني، قال: أراني أنس بن مالك الوضوء: أخذ ركوة فوضعها على يساره، وصَبَّ على يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماءً جديداً لسماخيه فمسح سماخيه، فقلت له: قد مسحت أذنيك؟ فقال: يا غلام! **إنهما من الرأس**، ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلام! هل رأيت وفهمت، أو أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني، وقد فهمت، فقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**.

قال الطبراني: «لم يرو عمر بن أبان عن أنس حديثا غير هذا».

وقال الذهبي: «وعمر بن أبان: لا يُدرى من هو، والحديث ثُماني لنا، على ضعفه»، وقال أيضاً: «عمر بن أبان، عن أنس: في الوضوء: لا يعرف، وعنه شيخ الطبراني

جعفر بن حميد، فمن جعفر؟!» [الميزان (١/ ٤٠٥) و(٣/ ١٨١)، اللسان (٢/ ٤٥١) و(٦/٦٥)].

وقال السبكي: «في إسناده شيخ الطبراني وشيخه عمر بن أبان، وهما مجهولان».

وقال العراقي: «هذا حديث غريب».

قلت: هذا إسناد مجهول.

٧ ـ وأما حديث عبد الله بن زيد:

فيرويه سويد بن سعيد: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»**.

أخرجه ابن ماجه (٤٤٣)، عن سويد به. والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٢٩/ ٢٣٨) من طريق: عمران بن موسى بن مجاشع [أبو إسحاق السختياني الجرجاني: ثقة ثبت مصنف، أكثر عنه ابن حبان في صحيحه. تاريخ جرجان (٣٢٢)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٣/ ٧٢٥/ ٣٤١)، الأنساب (٣/ ٢٣٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٦٥)، السير (١٤/ ١٣٦)]: ثنا سويد به، ولفظه: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ بثلثي مد، وجعل يدلك، والأذنان من الرأس.**

وهذا باطل من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، تفرد به سويد بن سعيد، وقد كان صدوقاً، لكنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه [انظر: التهذيب (٢/ ١٣٣) وغيره]، والذي يظهر لي أن هذا الحديث مما تلقنه، فقد روى هذا الحديث:

أبو لبيد محمد بن إدريس السامي السرخسي [قال الخليلي: «ثقة متفق عليه». الإرشاد (٣/ ٩٥٣/ ٨٨٥)، الأنساب (٣/ ٢٠٣)، تكملة الإكمال (٣/ ٢٨٢)]: ثنا سويد هو ابن سعيد: ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال: **توضأ رسول الله ﷺ ومسح بأذنيه. فلم يذكر هذه الزيادة.**

أخرجه الضياء في المختارة (٩/ ٣٦٤/ ٣٣٣).

ورواه أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن موسى الرازي الفراء [ثقة حافظ]، ومحمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي [لا بأس به]، وعبد الله بن عامر بن زرارة [صدوق]، وسليمان بن داود المباركي [صدوق]:

رووه عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: **أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه**. وفي رواية: **أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بأذنيه. فلم يذكروا هذه الزيادة.**

أخرجه النسائي في الإغراب (٤٩)، وابن خزيمة (١/ ٦٢/ ١١٨)، وابن حبان (٣/ ٣٦٤/ ١٠٨٣)، والحاكم (١/ ١٤٤ و١٦١ ـ ١٦٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٦٤ و٣٦٨/ ٣٣٢ و٣٣٧)، والروياني (١٠٠٩)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٤٥/ ١٠٨٨)، والبيهقي (١/ ١٩٦).

ورواه معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان،

وأبو داود الطيالسي: عن شعبة به، بنحو لفظ ابن أبي زائدة، ولم يذكروا «**الأذنان من الرأس**». وقد تقدم تخريجه برقم (٩٤)، فراجعه.

فمن وقف على ذلك أيقن ببطلان هذه اللفظة التي أتى بها سويد بن سعيد فخالف جميع من روى هذا الحديث من الثقات الحفاظ المتقنين وغيرهم، وأن هذه اللفظة تلقنها سويد فيما تلقنه، وليست من حديثه، والله أعلم.

وانظر فيمن اغتر بظاهر إسناد ابن ماجه: نصب الراية (١/ ١٩)، الجوهر النقي (١/ ٦٧)، النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤١١).

٨ ـ وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى:

يرويه محمد بن يزيد المستملي، قال: ثنا يزيد بن هارون: أخبرنا فائد بن عبد الرحمٰن أبو ورقاء، قال: قال عبد الله بن أبي أوفى: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً**، وقال: «**الأذنان من الرأس**».

أخرجه ابن عدي (٦/ ٢٨٢).

قال ابن عدي: «**وهذا حديث باطل بهذا الإسناد**».

فقد أورده في ترجمة محمد بن يزيد المستملي، أبي بكر الطرسوسي، منكراً به عليه، وقال عنه: «يسرق الحديث، ويزيد فيه، ويضع»، ولما ترجم الخطيب في تاريخه (٢/ ٢٨٨) لمحمد بن يزيد هذا، ذكر له حديثاً موضوعاً في فضل أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ثم قال: «هذا خبر باطل؛ ومحمد بن يزيد: متروك، . . .» [اللسان (٧/ ٥٨٦)].

وفائد بن عبد الرحمٰن أبو الورقاء: متروك، ذاهب الحديث، اتهموه، قال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه، . . .، وأحاديثه عن ابن أبي أوفى: بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلاً، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه: كذب؛ لم يحنث» [الجرح والتعديل (٧/ ٨٤)، التهذيب (٣/ ٣٨٠)].

وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، عن أبي ورقاء العبدي، عن ابن أبي أوفى به، وزاد تخليل اللحية، ولم يذكر الأذنين.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٨٢).

وهو باطل أيضاً، لأجل فائد بن عبد الرحمٰن أبي الورقاء.

٩ ـ وأما حديث جابر بن عبد الله:

فيرويه البيهقي في الخلافيات (١/ ٣٩٣ و٣٩٤/ ٢٠٢ و٢٠٣)، من طريقين: عن الحباب بن محمد بن الحباب التستري [قال الدارقطني: ليس به بأس. سؤالات السهمي (٢٨٢)]: ثنا عثمان بن حفص: ثنا سلام [ولم يذكره في الطريق الثانية]: نا إسماعيل بن أمية وإسماعيل المكي، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس**».

قال البيهقي: «وهم فيه الراوي عن إسماعيل، أو من دونه، وذكر جابر فيه خطأ،

وقد اختلف فيه على إسماعيل المكي، كما سبق ذكري له، والله أعلم.
والأشبه بالصواب: حديث عطاء عن النبي ﷺ، كما تقدم ذكري له، والله أعلم».
يعني بذلك: الخلاف السابق ذكره في حديث ابن عباس (٢)، الطريق الثالث.

قلت: هو حديث باطل؛ سلام هو: ابن أبي خبزة العطار البصري: متروك، منكر الحديث، قال ابن المديني: «يضع الحديث» [اللسان (٤/ ٩٧)، وانظر بعض هذا الإسناد، ومنه صححته: المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١٩/ ٣٥٠٤ و٣٥٠٥)، المعجم الصغير (٤١٣)، أخلاق النبي ﷺ لأبي الشيخ (٢/ ٥١٢/ ٤٨١) و(٣/ ٤٤٦/ ٧٢٨)، المجروحين (١/ ٣٤٠)، الكامل لابن عدي (٣/ ٣٠٣)، سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٩)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ١٤٢)، توضيح المشتبه (١/ ٥١٢)]، وعثمان بن حفص هو: التومني، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥٥)، وقال: «من أهل الأهواز، يروي عن أبي عاصم وأهل البصرة، حدثنا عنه: أهل الأهواز، يغرب»، وليس هو: ابن خلدة الأنصاري الزرقي المدني قطعاً، لاختلافهما في الطبقة والنسب والرواة والبلد [الثقات (٥/ ١٥٥)، اللسان (٥/ ٣٧٨)].

وإسماعيل بن أمية الأموي: ثقة، وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف جداً، تقدم ذكر الاختلاف عليه في هذا الحديث عند حديث ابن عباس (٢)، الطريق الثالث.

١٠ ـ **وأما حديث سمرة بن جندب**:

فيرويه محمد بن عثمان بن أبي سويد البصري، وأحمد بن سعيد الطبري، قالا: حدثنا هدبة بن خالد: حدثنا همام، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: كنت عند منبر الحجاج بن يوسف، فسمعته يقول: حدثني سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ قال: **«الأذنان من الرأس»**. لفظ ابن أبي سويد، ولفظ الطبري: **«الآذان من الرأس»**.

أخرجه تمام في مسند المقلين من الأمراء والسلاطين (٣ و٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٣٣/ ٢٤٠)، ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٣٤).

قال البيهقي: «والحجاج بن يوسف: لا يحتج بحديثه؛ إن كان محفوظاً عنه، والطريق إليه سليم، ولا يخفى حاله على أحد».

قلت: هو حديث باطل، الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير الظالم: قال النسائي: «ليس بثقة، ولا مأمون»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بأهل أن يروى عنه» [التهذيب (١/ ٣٦٣)، الميزان (١/ ٤٦٦)، السير (٤/ ٣٤٣)، اللسان (٢/ ٥٦٧)].

ولا يصح الطريق إليه: فإن سعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى وهدبة بن خالد: ثقات مشاهير، فكيف لا يُروى عنهم هذا الحديث إلا من هذا الطريق الغريب.

ومحمد بن عثمان بن أبي سويد البصري الذارع: ضعيف، قال الدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن عدي: «حدث عن الثقات ما لم يتابع عليه، وكان يُقرأ عليه من نسخةٍ له ما ليس من حديثه، عن قوم رآهم، أو لم يرهم، ويُقلب الأسانيد عليه فيُقرُّ به»، وأثنى

عليه أبو خليفة، **قلت**: هذا ثناء مبهم، فلعله أثنى عليه في دينه، لا في ضبطه للحديث، والجرح هنا مفسر، فقد كان يتلقن، ويُشبَّه عليه، فلم يكن حافظاً لحديثه، وقد انفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، ويكفي هذا في رد حديثه [الكامل (٦/ ٣٠٤)، سؤالات حمزة السهمي (٣٧)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٨٢)، اللسان (٧/ ٣٣٩)].

وأما أحمد بن سعيد الطبري: فلم أهتد إليه، والإسناد إليه لا يصح، فيه من لم أعرفه، وفيه: أبو يعلى حمزة بن داود بن سليمان بن الحكم بن سليمان بن الحكم بن الحجاج بن يوسف الثقفي الأبلي المؤدب: سئل عنه الدارقطني، فقال: «ذاك لا شيء» [سؤالات حمزة السهمي (٢٧٨)، الميزان (١/ ٦٠٧)، اللسان (٣/ ٢٨٩)].

● **والمعروف في هذا عن ابن أبي عروبة:**

ما رواه: يزيد بن زريع، وابن أبي عدي، وعبدة بن سليمان، وعبد الرحيم بن سليمان: رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، قالا: الأذنان من الرأس.

تقدم ذكره تحت حديث أبي هريرة (٤).

١١ - وأما حديث عائشة:

يرويه طالوت بن عباد [صدوق. اللسان (٤/ ٣٤٦)]: نا اليمان أبو حذيفة، عن عمرة، قالت: سألت عائشة عن الأذنين؟ فقالت: من الرأس، وقالت: **كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٥)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٣٧/ ٢٤٥).

قال الدارقطني: «اليمان: ضعيف».

قلت: **هو حديث منكر**؛ لتفرد أبي حذيفة اليمان بن المغيرة البصري به عن عمرة، واليمان: منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٤٥٢)، الميزان (٤/ ٤٦٠)].

وتقدم له طريق أخرى تحت حديث ابن عباس (٢).

١٢ - وأما حديث سلمة بن قيس الأشجعي:

يرويه خيثمة بن سليمان الأطرابلسي [ثقة مأمون. اللسان (٣/ ٣٨٦)]: قال حدثني وزير بن القاسم الجبيلي [لم أر من وثقه، وله أوهام على الثقات، وهو قليل الرواية. الأنساب (٢/ ٢٤)، تاريخ دمشق (٦٣/ ٣٤)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٨٨)، اللسان (٨/ ٣٧٧)]: أنا آدم بن أبي إياس: نا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأت فانثر، وإذا استجمرت فأوتر، والأذنان من الرأس»**.

أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٧٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٣٥٠).

قال الخطيب: «قوله في هذا الحديث: **«الأذنان من الرأس»**: خطأ صريح، ووهم

شنيع، وذلك أن المتن المرفوع إلى قوله: **«فأوتر»** حسب لا زيادة عليه، والوهم في هذا الحديث من وزير بن القاسم وهمه على آدم، أو من خيثمة وهمه على وزير، والحديث في كتاب آدم عن شعبة، وآخره: **«فأوتر»**، وبعده في إثره بإسناد آخر: عن عبد الله بن عمر قال: الأذنان من الرأس، فأسقط الناقل لحديث سلمة بن قيس ما بعده من إسناد حديث ابن عمر، ووصل لفظه بمتن حديث سلمة.

وقد روى معمر بن راشد، وسفيان الثوري، وموسى بن مطير، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد: عن منصور: حديث سلمة بن قيس؛ فلم يزيدوا على قوله: **«وإذا استجمرت فأوتر»**.

وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة عن منصور.

وروى إبراهيم بن الهيثم البلدي، عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة: حديث سلمة بن قيس، وأتبعه بحديث ابن عمر، وميز كل واحد منهما عن صاحبه»، ثم أسند حديث هؤلاء.

وقال ابن عساكر: «هكذا رواه خيثمة، وقوله: **«والأذنان من الرأس»**: ليس من الحديث المرفوع، وإنما روى آدم هذا الحديث عن شعبة مثل ما رواه أبو الوليد الطيالسي، وآخره: **«وإذا استجمرت فأوتر»**، ثم روى بعده: عن شعبة: حدثني رجل كان بواسط مولى لبني مخزوم، قال: سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس، كذلك».

وعلى هذا يكون وزير بن القاسم قد أدرج حديث غيلان عن ابن عمر [المتقدم ذكره تحت حديث ابن عمر (١)] في حديث سلمة بن قيس الأشجعي، وسيأتي تخريجه تحت الحديث الآتي برقم (١٤٠).

ﷺ وبعد هذا العرض يمكن أن يقال:

إن هذا الحديث مثال جيد للحديث الضعيف الذي جاء من طرق كثيرة متعددة، لكنها لا تقوي بعضها بعضاً، ولا تشهد باجتماعها أن للحديث أصلاً، ولذا ضربه ابن الصلاح في مقدمته مثالاً لهذا النوع [مقدمة ابن الصلاح (٥١)].

لكن الحديث قد صح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه، ولهذا قال به الإمام أحمد؛ فإنه لما سئل: الأذنان من الرأس؟ قال: «نعم» [كذا في رواية الأثرم في سننه (١٢)، ومسائل أبي داود له (٤٤)]، وفي رواية إسحاق بن منصور الكوسج (١٣)، قال: «الأذنان من الرأس، يمسحهما مع الرأس»، ولما قال له أبو داود [مسائله (٤٥)]: إذا ترك مسح أذنيه ناسياً يعيد الوضوء؟ قال: «لا؛ لأن الأذنين من الرأس».

وقد فهم البعض من ذلك أن الإمام أحمد يحتج بالحديث المرفوع، ويصححه بمجموع طرقه، ولكن هذا الفهم ليس صحيحاً، فقد قال حرب: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: الأذنان من الرأس؟ قال: «نعم»، قلت: صح فيه شيء عن النبي ﷺ؟

قال: «لا أعلم» [التنقيح (١/ ٢٠٥)]، فلو صح عنده شيء مرفوع لقال به، وقوله: «لا أعلم» يعني: أنه لا يعلم فيه حديثاً صحيحاً.

ومما يزيد الأمر وضوحاً ما قاله ابنه عبد الله في مسائله (٩٥)، قال: سألت أبي عن من ترك مسح الأذنين ناسياً حتى يفرغ من صلاته؟ قال: «أرجو أن يجزيه، قال ابن عمر: الأذنان من الرأس».

فهذا صريح في كون الإمام أحمد إنما احتج في هذا الباب بما صح عن ابن عمر موقوفاً عليه، والله أعلم.

❁ **وهذا الحديث مع ضعفه؛ إلا أنه صحيح المعنى**، وله ما يشهد لمعناه في الصحيح وفيه غنية، والحمد لله.

قال الترمذي في الجامع (١/ ٥٣): «هذا حديث حسن؛ ليس إسناده بذاك القائم.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن الأذنين من الرأس، وبه يقول: سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس، قال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع رأسه، وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما؛ يمسحهما بماء جديد».

انظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (٩٥)، مسائل أحمد وإسحاق لإسحاق بن منصور الكوسج (١٣)، مسائل أبي داود (٤٤ و٤٥)، سنن الأثرم (١٢)، الطهور (٣٦٥)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٠٠)، شرح السُّنَّة (١/ ٤٤١).

ومما يدل على أن: الأذنين من الرأس، يمسحان بماء الرأس، ولا يؤخذ لهما ماء جديد:

١ ـ حديث ابن عباس:

رواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة.**

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (١١٧ و١٣٣)، ويأتي برقم (١٣٧).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما».

وهو كما قال، وصححه أيضاً: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وابن منده وقال: «لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق»، قال ابن حجر: «وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف» [التلخيص (١/ ١٥٩)، خلاصة البدر (٩٨)، نيل الأوطار (١/ ٢٥٣ و٢٥٤)].

قلت: رواية ابن عجلان هذه أعلها البزار، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، والعمدة في هذا على حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ورواية ابن عجلان وهشام بن سعد: داخلة في جملة المتابعات.

واحتج به النسائي في بابه، فعقد له ترجمة، فقال: «مسح الأذنين»، ثم أخرج تحتها حديث الدراوردي، ثم عقد باباً آخر، وترجم له بقوله: «باب: مسح الأذنين مع الرأس، وما يستدل به على أنهما من الرأس»، ثم أخرج تحتها حديث ابن عجلان، ثم أتبعه بحديث الصنابحي، والشاهد منه: **«فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه»** [موطأ مالك (١/٦٧/٦٦)، سنن النسائي (١٠٣)، سنن ابن ماجه (٢٨٢)]، وانظر تعليق بشار عواد على هذا الحديث في الموطأ.

قال المجد ابن تيمية في المنتقى بعد هذا الحديث (١٩٥): «فقوله: **«تخرج من أذنيه»** إذا مسح رأسه: دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه ومن جملته».

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد:

رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: **أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعيه**. وفي رواية: **أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بأذنيه**.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٩٤)، وتحت الحديث رقم (١٣٤).

٣ ـ حديث المقدام بن معدي كرب:

وفيه: **«ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»**، وفي رواية: **«وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه»**.

تقدم برقم (١٢١) و(١٢٣)، وهو حديث حسن.

٤ ـ حديث الربيع بنت معوذ:

وفيه: **«وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما»**، وفي رواية: **«فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه»**.

تقدم برقم (١٢٦) و(١٣١)، وهو حديث ضعيف، مضطرب، لكن هذه السُّنَّة مما وافق فيها ابن عقيل رواية الثقات في الأحاديث المتقدمة، فتصلح حينئذٍ في الشواهد.

٥ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

وفيه: **«ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه»**.

وسيأتي بعد هذا برقم (١٣٥)، وهو صحيح.

• قال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٤ ـ ١٩٥): «وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما، ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر».

٥٢ ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ ... أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف الطُّهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السبَّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطنَ أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **«هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص: فقد أساء وظلم»** أو: **«ظلم وأساء»**.

حديث صحيح؛ إلا قوله: «أو نقص»

أخرجه من طريق أبي عوانة:

الطحاوي (١/ ٣٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٧٩)، وفي الخلافيات (١/ ٤٨٣/ ٢٨١ و٢٨٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٢/ ٢٢٩).

ورواه سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **«هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم»**.

أخرجه النسائي (١/ ٨٨/ ١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وابن خزيمة (١/ ٨٩/ ١٧٤)، وابن الجارود (٧٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦/ ٥٨)، وابن المنذر (١/ ٣٦١/ ٣٢٩)، والبيهقي (١/ ٧٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٩٦).

هكذا رواه عن الثوري: يعلى بن عبيد، والأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن، ويعلى بن عبيد وإن كان ضعفه ابن معين في الثوري خاصة [وهو ثقة في غيره. التهذيب (٩/ ٤٢١)]؛ إلا أنه تابعه عليه الأشجعي، وهو ثبت في الثوري، عالم بحديثه، صاحب كتاب.

وتابعهما أيضاً على هذه الرواية بدون ذكر **«أو نقص»**: أبو بكر الحنفي الصغير: عبد الكبير بن عبد المجيد، وهو بصري ثقة؛ إلا أنه رواه مطولاً بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأل عن الطهور؟ فدعا رسول الله ﷺ بماء فغسل يديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً، فقال: **«هذا الطهور، من زاد فقد أساء وظلم»**، أو: **«تعدى وظلم»**.

أخرجه ابن حجر في التغليق.

وخالفهم: أبو أسامة حماد بن أسامة، فرواه عن الثوري مختصراً بنحو رواية يعلى إلا أنه زاد: **«أو نقص»**.

أخرجه ابن أبي شيبة.

وحماد بن أسامة وإن كان ثقة ثبتاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب غيره، فلعل هذه الزيادة إنما وقعت له من غير رواية الثوري، ودخلت عليه في حديثه، فالله أعلم.

وعليه فالمحفوظ من حديث الثوري: بدون هذه الزيادة؛ إذ لم يأت بها الجماعة الذين رووا الحديث عن الثوري، لا سيما وفيهم الأشجعي، وهو صاحب كتاب عن الثوري، ومن أثبت الناس فيه.

● ووقع اختلاف آخر على الثوري فيه:

قال البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٨٤): «ورواه الفضل بن موسى السيناني وغيره عن الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، دون ذكر شعيب في الإسناد.

وقد وصله عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي الثقة الثبت، وتابعه: يعلى بن عبيد، كلاهما: عن الثوري عن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلا يضرهما من خالفهما».

● وممن روى هذه الزيادة أيضاً ـ متابعاً لأبي عوانة ـ: عن موسى بن أبي عائشة:

الحكم بن بشير بن سلمان: وهو صدوق.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٩٠).

إلا أن سفيان الثوري أثبت من روى هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة.

فإما أن يكون الوهم في هذه الزيادة المنكرة **«أو نقص»** من أبي عوانة والحكم بن بشير، أو يكون موسى بن أبي عائشة حدث به مرة هكذا ومرة هكذا، وموسى: ثقة، وتكون التبعة فيه والحمل على عمرو بن شعيب.

● ثم وجدت متابعين للثوري رويا الحديث عن موسى بن أبي عائشة، بدون هذه الزيادة:

رواه ابن الأعرابي في معجمه (١/ ٦١/ ٧٨)، بإسناد صحيح إلى: إسرائيل، وهريم بن سفيان [وهما: ثقتان]، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ توضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: **«هذا الوضوء، فمن زاد فقد أساء وظلم»**، أو: **«ظلم وأساء»**.

وعليه: فلعل المحفوظ في هذا الحديث رواية الجماعة: سفيان الثوري، وإسرائيل، وهريم بن سفيان، حيث رووه بدون هذه الزيادة، والوهم فيه من أبي عوانة، والحكم بن بشير، والله أعلم.

● **وإن كان الحمل فيه على عمرو بن شعيب:**

فإن عمرو بن شعيب وإن كان ثقة في نفسه، وفيما يروى عن غير أبيه عن جده، فإنه قد اختلف في روايته عن أبيه عن جده.

ومن ضعف هذه السلسلة فإن عمدته في ذلك:

أ ـ إما لأن الجد هنا هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي وليس بصحابي [قاله ابن عدي وابن حبان].

ب ـ وإما لأن شعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو [قاله ابن حبان وغيره].

ج ـ وإما لأنها صحيفةٌ وكتابٌ وجده فرواه [قاله ابن معين وغيره، قال ابن معين: «إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو كتاب، . . . ، فمن هاهنا جاء ضعفه»، ووثقه في غير أبيه. تاريخ الدوري (٤/ ٤٦٢)].

• **أما حجتهم الأولى**: فإن وقوع مثله في الإسناد نادر [ومنه ما رواه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٣٥/ ٤٨٥): عن ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال في مجلس: «**ألا أخبركم بأحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً. .** .» الحديث] فقد قال فيه ابن حبان نفسه في الثقات (٥/ ٣٥٣): «ولا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب»، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٦٦): «فما علمتها صحت، فإن محمداً قديم الوفاة وكأنه مات شاباً». وانظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١٧٤).

• **وأما حجتهم الثانية**: فغايتها عدم علم الناقل، فإذا كان غيره قد علم وثبت عنده سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، فالمثبت مقدم على النافي، كيف والذي أثبت سماع شعيب من جده عبد الله هم أئمة هذا الشأن وعليهم المعول: البخاري، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح، والدارقطني.

• **وأما حجتهم الثالثة**: فبيانها من وجهين:

الأول: قال أبو زرعة: «وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده. وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. وقال: ما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عن عمرو بن شعيب إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٩)].

ونستفيد من كلام أبي زرعة ـ الإمام الناقد البصير المعتدل في نقده ـ أموراً: منها: أن ما يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: بعضه سماع، وبعضه وجادة. ومنها: أن غالب المناكير في روايته إنما هي من طريق الضعفاء، أمثال: ابن لهيعة والمثنى بن الصباح وغيرهم.

وقال الذهبي في السير (٥/ ١٦٩) متعقباً كلام أبي زرعة: «ويأتي الثقات عنه أيضاً بما ينكر»، فيقال حينئذ ـ كما في حالتنا هذه ـ إنما أتى من قبل روايته من الصحيفة.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ـ فليست كل روايته عنه وجادة ـ كما قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، وقد أثبت السماعين: البخاري وابن المديني وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح.

وابن معين الذي ضعف هذه السلسلة لأنها كتاب يقول أيضاً: «وجدَ شعيب كُتُب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها».

قال ابن حجر بعده: «فإذا شهد له ابن معين أن أحاديث صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل، والله أعلم» [التهذيب (٦/ ١٦٣)].

وبهذا يظهر بجلاء معنى قول الإمام أحمد: «أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء»، وقوله: «أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاؤوا تركوه».

فنقول بأن هذا يمكن حمله على أن الضعف في حديثه وما يروى عنه من المناكير: إما من قبل من يروي عنه من الضعفاء، وإما من قبل روايته من الصحيفة بغير سماع؛ قال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٦٦): «وبعضهم تعلل بأنها صحيفة رواها وجادة، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح، والتصحيف يدخل على الرواية من الصحف بخلاف المشافهة بالسماع»، وقال في السير (٥/ ١٧٤): «وما أدرى هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا، وأنا عارف بأنه لازم جده وسمع منه، وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة، وروايتها وجادة بلا سماع، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف؛ لا سيما في ذلك العصر إذ لا شكل بعدُ في الصحف، ولا نقط بخلاف الأخذ من أفواه الرجال».

۞ وعلى هذا فالصحيح في سلسلة: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه لا يقبل مطلقاً؛ فيصحح أو يحسن بمجرد الإسناد، ولا يرد مطلقاً؛ فيضعف بمجرد الإسناد، ولكن ينظر في المتن فإن أتى بمتن معروف، له أصل يشهد له: قُبِل، وإن أتى بما يُنكر رُدَّ، والله أعلم.

• يبقى أن نبين أن الأئمة قد احتجوا بحديثه وصححوا له:

فها هو البخاري يقول في تاريخه (٦/ ٣٤٣): «ورأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه».

وصحح له البخاري عدة أحاديث [كما في علل الترمذي الكبير (٥٥ و١٥٤ و١٨٦ و٣٠٢)]، وصحح له الترمذي في جامعه (١١٨١)، واحتج به النسائي، وصحح له ابن خزيمة.

ولم أر حديثاً واحداً أعله أو أنكره أبو حاتم الرازي لأجل عمرو بن شعيب نفسه، وإنما العلة فيما ينكره أو يعله من قبل الرواة عنه [انظر: العلل لابنه (١/ ٧٩ ـ ٨٠ و١٤٨ و٢٢٠ و٢٢٢ و٢٥٦ و٢٩٨ و٤٣٢ و٤٦٩ و٤٧٧ و٤٨٨) و(٢/ ١٤ و٢١٠ و٢٨٤ و٢٨٥ و٤٣٣)].

[انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢١٨) و(٦/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨)، الثقات (٦/ ٤٣٧)، المجروحين (٢/ ٣٧ ـ ط حمدي السلفي)، الاعتبار للحازمي (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، جامع الترمذي (٣٢٢ و٦٤١)، صحيح ابن حبان (٦/ ١٥٦/ ٢٣٩٦)، تاريخ أسماء الثقات (٨٤١)، تحفة التحصيل (١٤٨ و٢٤٣)، جامع التحصيل (١٩٦ و٢٤٤)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (١٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٦٢ و٤٨٢) و(٣/ ١٩٢)، التمهيد (٣/ ٦٢) و(٢٤/ ٣٨٤)، سؤالات أبي داود (٤١ و٢١٦ و٢١٨)، سؤالات ابن أبي شيبة (١١٦)، الكامل (٥/ ١١٦)، ثقات العجلي (١٠٧٢)، سؤالات

البرذعي (٢/٧٢٧ و٧٢٨)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٠٢)، المراسيل (٤١٧)، من تكلم فيه من الثقات (٢٦٤)، السير (٥/ ١٦٩)، المغني (٢/ ١٤٥)، إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ١٨٧)، الميزان (٣/ ٢٦٣)، التهذيب (٦/ ١٥٩)].

ومن وهم في إسناد هذا الحديث فأفحش:

سويد بن عبد العزيز [ضعيف جداً]، قال: حدثني الحجاج بن دينار، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ... فذكره بنحوه بدون الزيادة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٦٢/ ١١٠٩١).

وانظر أيضاً: علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٥/ ١٧٢)، الكامل (٧/ ٢٢٨).

وخلاصة ما تقدم:

أن حديث أبي عوانة: حديث صحيح إلا قوله: «**أو نقص**»؛ لمخالفتها الأحاديث الصحيحة في الصحيحين من أن النبي ﷺ: **توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ بعض وضوئه ثلاثاً وبعضه مرتين**، فدل ذلك على أن النقص عن ثلاث لا إساءة فيه، ولا ظلم ولا تعدٍ.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٣٣): «إسناده جيد؛ لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص من ثلاث...»، ثم تأول الحديث كما تأوله من قبل البيهقي، والصواب مع الإمام مسلم.

وقال النووي في المجموع (١/ ٤٧٩): «هذا حديث صحيح»، وصححه أيضاً في موضع آخر (١/ ٥٠٢).

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ٤٦) بعد ذكر الحديث من طريق سفيان الثوري مختصراً والذي أخرجه النسائي وابن ماجه: «وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لصحة الإسناد إلى عمرو، وهذا الحديث مختصر من الحديث الذي تقدم في صفة وضوء رسول الله ﷺ من جهة أبي داود».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٤٣): «هذا الحديث صحيح».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٨): «وإسناده ثابت إلى عمرو، فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده: فهو عنده صحيح».

وصححه ابن حجر أيضاً في التلخيص (١/ ١٤٢)، والدراية (١/ ٢١ ـ ٢٢)، وقال: «وإسناده قوي».

وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ١٨٢)، وبيان الوهم (٥/ ٤٨٤)، هداية الرواة (١/ ٢٢٥).

٥٣ ـ باب الوضوء مرتين

﴿١٣٦﴾ . . . عبد الرحمٰن بن ثوبان: حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.**

حديث حسن

أخرجه الترمذي (٤٣)، وابن حبان (٣/ ٣٧٣/ ١٠٩٤)، والحاكم (١/ ١٥٠)، وابن الجارود (٧١)، وأحمد (٢/ ٢٨٨ و٣٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨/ ٨١)، وابن المنذر (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨/ ٤٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٨٨/ ١٢٥)، والدارقطني (١/ ٩٣)، والبيهقي (١/ ٧٩)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٦).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: الإسناد من لدن عبد الله بن الفضل فما فوق: **إسناد مدني صحيح**، أخرج به الشيخان حديثاً واحداً [البخاري (٣٤١٤)، مسلم (٢٣٧٣)].

ولم يخرجا شيئاً لابن ثوبان، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان: دمشقي، وهو صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وبشيء من أمر الخوارج، وتغير بآخره، وهو عالم زاهد، وفي حديثه بعض ما ينكر، لذا فقد ضعفه بعضهم، ووثقه آخرون، فهو ليس بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه ويقبل تفرده، لا سيما وهو من أهل الشام وقد تفرد بهذا الحديث عن أهل المدينة، ولم يتابعه عليه ثقات أصحاب عبد الله بن الفضل، مثل: مالك وعبيد الله بن عمر والماجشون وزياد بن سعد وموسى بن عقبة وغيرهم من أهل المدينة، وقد لخص فيه الذهبي أقوال العلماء بقوله: «ولم يكن بالمكثر ولا هو بالحجة، بل صالح الحديث» [السير (٧/ ٣١٤)]؛ فمثله يعتبر تفرده منكراً. انظر ترجمته ومصادرها: في تخريج الدعاء (٢/ ٨٤٦).

إلا أن هناك قرائن يقبل بها حديثه، ولا يضره تفرده كحالتنا هذه؛ وذلك أنه روى أحاديث عن عبد الله بن الفضل تربو على عشرين حديثاً جمعها الطبراني؛ قال الذهبي في السير (٧/ ٣١٤): «وقد تتبع الطبراني أحاديثه؛ فجاءت في كراس تام»، قلت: أخرجها الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٨٦ ـ ٩٥/ ١١٩ ـ ١٤٠)، وهذه الأحاديث التي حددتها هي التي يرويها ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة فقط ـ أعني: ما رواه بإسناد هذا الحديث فقط دون ما سواه ـ، وإلا فالطبراني جمع حديثه الذي رواه ابن ثوبان عن أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام والجزيرة ومصر (١/ ٧٢ ـ ١٥٨/ ٩٠ ـ ٢٥٧).

وقد اعتبرت ما رواه بهذا الإسناد عن عبد الله بن الفضل فوجدتها أحاديث مستقيمة في الجملة، عامتها مما أخرجه الشيخان أو أحدهما، إما من طريق أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة، وهو غالبها، وإما من طرق أخرى عن أبي هريرة، فهي أحاديث صحيحة ثابتة، وافق فيها الثقات، فإذا كان عامة ما يرويه عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان عن عبد الله بن الفضل بهذا الإسناد أحاديث مستقيمة، قد تابعه فيها الثقات، فلا غرو بعد ذلك أن ينفرد عن ابن الفضل بحديث أو حديثين، فهذا مما لا يضره تفرده به، لا سيما وقد روى البخاري حديثه هذا من حديث عبد الله بن زيد في صحيحه (١٥٨) مما يشهد له بصحته، وأن ابن ثوبان قد حفظه عن ابن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة.

فإن قيل: ابن ثوبان من الغرباء، وقد تفرد بهذا الحديث عن أهل المدينة، فيقال: قد مكث ابن ثوبان مدة في المدينة حمل فيها علم أهلها وضبطه ـ إلا ما قُدح فيه ـ، فهذا ابن حبان يقول عنه في مشاهير علماء الأمصار (١٤٤٠): «من صالحي أهل الشام ممن صحب نافعاً زماناً، وكان ثبتاً، قد عمَّر»، كذلك قد ثبت سماعه من ابن الفضل في أحاديثه التي رواها عنه، وأثبته له البخاري في تاريخه (٥/ ٢٦٥).

وابن ثوبان وإن كان قد ضعفه جماعة وليَّنه آخرون، فإن بعض المتعنتين في الرجال قد وثقه، فهذا هو أبو حاتم الرازي، وهو معروف بتشدده في التوثيق حتى لا يكاد يطلق لفظ الثقة إلا على الثقة الثبت، بل قد يقول فيه: صدوق، كما قال في الإمام مسلم، وهو هنا في ابن ثوبان يقول: «ثقة؛ يشوبه شيء من القدر، وتغير عقله في آخر حياته، وهو مستقيم الحديث» [الجرح (٥/ ٢١٩)].

وهذا يدل على أنه اعتبر حديثه فوجده في الغالب مستقيماً، وإلا فإن له مناكير، كما قال أحمد وغيره، لكن توثيق أبي حاتم هذا لابن ثوبان واعتباره لحديثه، وكذلك ابن حبان وغيرهما، إذا ضم إلى بقية القرائن يجعل النفس تطمئن إلى ثبوت حديثه.

كذلك فإن عمرو بن علي الفلاس قد ضعف حديث أهل الشام إلا نفراً ذكرهم، وعد فيهم ابن ثوبان، فإذا نظرت فيمن قُرن بهم ابن ثوبان علمت فضله ومكانته وصحة حديثه في الجملة؛ فقد قرنه الفلاس بأئمة الحديث في الشام: الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء وثور بن يزيد وبرد بن سنان [انظر: الكامل لابن عدي (٤/ ٢٨١)].

وآخر القرائن الدالة على ثبوت حديثه هذا؛ أن البخاري لما ذكر في تاريخه (٦/ ٤٥٦) أحد الأسانيد المروية عن أبي هريرة في حديث صفة الوضوء أعلها، وختمها بذكر الصحيح منها، ثم قال بعدُ: «وقال الأعرج عن أبي هريرة ﷺ: توضأ النبي ﷺ مرتين مرتين»، وسكت، وفي هذا الصنيع من البخاري ما يدل على ثبوت الحديث عن الأعرج، وصحة الإسناد إليه، وإلا لذكره ولم يحذفه، وأن الثابت عند البخاري في حديث أبي هريرة ذكر الوضوء مرتين مرتين، وعدم صحة رواية الثلاث التي بدأ بذكرها، والله أعلم. [وانظر: مسائل أبي داود (١٩١٢)].

وأما قول الترمذي: «حسن غريب» فإنه معارض بقوله بعده: «إسناد حسن صحيح».

وفي الجملة: **فإن الحديث حسن**؛ وله شاهد صحيح من حديث عبد الله بن زيد تقدم تحت الحديث رقم (١١٩).

* * *

﴿١٣٧﴾ . . . هشام بن سعد: حدثنا زيد، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: **تحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.**

حديث صحيح، لكنه شاذ بهذا اللفظ في قوله: فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يدٌ فوق القدم، ويدٌ تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك، **والمحفوظ: الغسل، كما رواه البخاري (١٤٠) وغيره. وقد تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (١١٧ و١٣٣ و١٣٤)، وفي مسائل الفقه (١/٣٨)**

٥٤ ـ باب الوضوء مرة مرة

﴿١٣٨﴾ . . . سفيان: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة.**

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (١١٧)، وهو صحيح أخرجه البخاري (١٥٧).

٥٥ ـ باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

﴿١٣٩﴾ . . . معتمر، قال: سمعت ليثاً، يذكر عن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: **دخلت** [يعني] **على النبي ﷺ وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضمة والاستنشاق.**

حديث ضعيف؛ تقدم تحت الحديث رقم (١٣٢)

٥٦ ـ باب في الاستنثار

﴿١٤٠﴾ ... أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لْينثُر»**.

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٦٢) مطولاً. ومسلم (٢٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧/ ٦٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٠١/ ٥٦٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٥١/ ٣٣)، والنسائي (١/ ٦٥ ـ ٦٦/ ٨٦)، وابن حبان (٤/ ٢٨٧/ ١٤٣٩)، وابن الجارود (٣٩ و٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٤٢ و٢٧٨ و٤٦٣)، والحميدي (٢/ ٤٢٥/ ٩٥٧)، وأبو يعلى (١١/ ١٢٩/ ٦٢٥٥)، وابن المنذر (١/ ٣٧٥/ ٣٥٣)، والطحاوي (١/ ١٢٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨١/ ٣٢٩٤)، وابن الغطريف في جزئه (٧٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٥١٦)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٩)، وفي المعرفة (١/ ١٥٨ و٢٠٠/ ٥٥ و١٤٠)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٢/ ٢١٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن أبي الزناد: مالك، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة.

لفظ مالك: **«إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر»**.

ولفظ ابن عيينة: **«إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر»**.

وأما البخاري فزاد فيه بعد لفظ مالك حديث: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ...»**، وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٣ ـ ١٠٥).

وللحديث طرق أخرى منها ما رواه:

١ ـ ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني [عائذ بن عبد الله]: أنه سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر»**.

أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٨/ ٦٧٣ ـ ٦٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢/ ٥٦٢ و٥٦٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٥٢/ ٣٤)، والنسائي (١/ ٦٦/ ٨٨)، وابن ماجه (٤٠٩)، والدارمي (١/ ١٩١/ ٧٠٣)، وابن خزيمة (١/ ٤١/ ٧٥)، وابن حبان (٤/ ٢٨٦/ ١٤٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٢٧٧ و٣٠٨ و٤٠١ و٥١٨)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٣٥ و٣٣٦ و٤٥٤/ ٣٢٥ و٣٢٦ و٥٢٧)، وأبو عبيد في الطهور (٢٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣/ ٢٧٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، وابن المنذر (١/ ٣٥٠/ ٣١٣)، والطحاوي (١/ ١٢٠ و١٢١)، والمحاملي في الأمالي (٢٦٢ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦٣/ ٢٢٣٨)

و(٥/ ١٦٨/ ٤٩٧٠)، وفي الصغير (١/ ٩٤/ ١٢٧)، وفيما انتقاه عليه ابن مردويه من حديثه لأهل البصرة (١٤٣)، وابن الغطريف في جزئه (٧٥)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (١٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٠٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٥١ و١٠٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٨٧ ـ ٨٨/ ٣٦٨ و٣٦٩)، وفي المعرفة (١/ ١٥٩/ ٥٦ و٥٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٣٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٣/ ٢١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٧٨) و(٢٦/ ١٤٠ ـ ١٤٧).

ومنهم من زاد فيه أبا سعيد الخدري مقروناً بأبي هريرة وهو محفوظ.

وقد اختلف فيه على الزهري، والمحفوظ ما تقدم وهو الذي رواه عنه عامة أصحابه الثقات المقدمين فيه.

وانظر: الأوهام في هذا الإسناد: علل الدارقطني (٨/ ٢٩٧/ ١٥٨٥)، التمهيد (١١/ ١٢ و١٣)، تاريخ دمشق (٢٦/ ١٣٩).

٢ ـ عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر»**.

أخرجه مسلم (٢٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧/ ٦٧٢)، وأبو نعيم (١/ ٣٠١/ ٥٦١)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، وابن المنذر (١/ ٣٧٦/ ٣٥٥)، والبيهقي (١/ ٤٩)، وهو في صحيفة همام برقم (٨١).

❁ وللحديث شاهد من حديث سلمة بن قيس الأشجعي الصحابي:

يرويه منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر»**.

أخرجه الترمذي (٢٧)، والطوسي في مستخرجه على الترمذي (٢٥)، والنسائي (١/ ٤١ و٦٧/ ٤٣ و٨٩)، وابن ماجه (٤٠٦)، وابن حبان (٤/ ٢٨٤/ ١٤٣٦)، وأحمد (٤/ ٣١٣ و٣٣٩ و٣٤٠)، والطيالسي (١٣٧٠)، والحميدي (٨٥٦)، وأبو عبيد في الطهور(٢٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢/ ٢٧٣)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٢٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١١٠٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨/ ١٣٠٣)، وابن المنذر (١/ ٣٥٠ و٣٧٥/ ٣١٤ و٣١٥ و٣٥٤)، والطحاوي (١/ ١٢١)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٧٥ و٢٧٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٧ و٣٨/ ٦٣٠٦ ـ ٦٣١٥)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٤٨/ ٣٤٠٢)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٢٤)، والخطيب في التاريخ (١/ ٢٨٦)، وفي الموضح (٢/ ٥٢)، وفي الفصل (٢/ ٧٨٤ ـ ٧٨٧)، والمزي (١١/ ٣١٠)، وابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٤٧١).

قال الترمذي: «حديث سلمة بن قيس: **حديث حسن صحيح**».

وهو كما قال؛ فإن هلال بن يساف سمع سلمة بن قيس، قاله البخاري في

التاريخ (٨/ ٢٠٢)؛ **فالإسناد صحيح متصل، وهو إسناد كوفي**، رواه عن منصور جماعات من الثقات، وهو مما ألزم به الدارقطني الشيخين، حيث أورده في الإلزامات ص (٩٩).

وصححه الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٩١) (١٣٠٥).

وقد تقدم ذكر زيادة منكرة في حديث سلمة هذا، تحت الحديث رقم (١٣٤).

* * *

١٤١ . . . ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غَطَفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»**.

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ (٧/ ٢٠١)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٠٩/ ٩٧)، وابن ماجه (٤٠٨)، والحاكم (١/ ١٤٨)، وابن الجارود (٧٧)، وأحمد (١/ ٢٢٨ و٣١٥ و٣٥٢)، والطيالسي (٤/ ٤٤٥/ ٢٨٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣/ ٢٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٧٧/ ٣٥٩)، والبيهقي (١/ ٤٩)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٣٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٠٥).

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٢/ ١٠٧٨٤)، وانفرد فيه بزيادة وهماً.

ولفظ أبي داود الطيالسي: عن أبي غطفان قال: رأيت ابن عباس توضأ، فمضمض واستنشق مرتين، وقال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مضمض أحدكم واستنثر، فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثاً»**.

وقد رواه ابن المنذر من فعله ﷺ لا من قوله، وهو وهم من إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، وزاد الطبراني ـ وهماً منه ـ: **«والأذنان من الرأس»**، وقد تقدم تخريجه وبيان الوهم فيه تحت الحديث رقم (١٣٤).

وهذا إسناد مدني حسن، رجاله ثقات؛ غير قارظ بن شيبة: قال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٦/ ٤٣٦)، التقريب (٧٨٩)، وقال: «لا بأس به»].

وقد احتج به أحمد، قال ابنه عبد الله في مسائله عن أبيه (٨٣): «وقال أبي: وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: **«استنثروا ثنتين بالغتين، أو ثلاثاً»**.

وقال أبي: وأنا أذهب إلى هذا، وأقول به لأمر النبي ﷺ».

والحديث ذكره ابن القطان الفاسي في باب ما ضعفه الإشبيلي من الأحاديث وهو صحيح أو حسن، من كتابه بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣١٦)، والظاهر أنه عنده حسن؛ كما يظهر من سياق كلامه، فلا يقال إذن: صححه ابن القطان: إلا من باب التسمح.

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٢٦٢): «وإسناده حسن».

وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ١٦٥)، الإمام (١/ ٤٧٧).

* * *

١٤٢ ... يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة، قال: كنت وافد بني المنتفق ـ أو: في وفد بني المنتفق ـ إلى رسول الله ﷺ، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نُصادفه في منزله، وصادفْنا عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرَت لنا بخزيرة فصُنعت لنا، قال: وأُتِينا بقِناع ـ ولم يُقِم قتيبةُ القِناعَ، والقِناعُ: الطبق فيه تمر ـ، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: **«هل أصبتم شيئاً؟»** أو: **«أُمِر لكم بشيء؟»** قال: قلنا: نعم يا رسول الله.

قال: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المُراح، ومعه سخلة تَيْعَر، فقال: **«ما ولَّدتَ يا فلان؟»** قال: بَهْمة. قال: **«فاذبح لنا مكانها شاة»** ثم قال: **«لا تحسِبَنَّ»** ولم يقل: لا تحسَبَنَّ **«أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة، لا نريد أن تزيد، فإذا ولَّد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة»**.

قال: قلت: يا رسول الله! إن لي امرأةً، وإن في لسانها شيئاً ـ يعني: البذاء ـ قال: **«فطلقها إذاً»** قال: قلت: يا رسول الله إن لها صحبة، ولي منها ولد، قال: **«فمُرْها»** يقول: **«عِظْها فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أُمَيَّتك»**.

فقلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء؟ قال: **«أسبغ الوضوء، وخَلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**.

حديث صحيح

أخرجه مطولاً ومختصراً:

أبو داود (١٤٢ و٢٣٦٦ و٣٩٧٣)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/ ٦٦ و٧٩/ ٨٧ و١١٤)، وابن ماجه (٤٠٧ و٤٤٨)، وابن خزيمة (١/ ٧٨ و٨٧/ ١٥٠ و١٦٨)، وابن حبان (٣/ ٣٣٢ و٣٦٨/ ١٠٥٤ و١٠٨٧) و(١٠/ ٣٦٧/ ٤٥١٠)، والحاكم (١/ ١٤٨) و(٤/ ١١٠)، وابن الجارود (٨٠)، والشافعي في الأم (١/ ٢٧)، وفي المسند (١٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٢٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨ و٣٢/ ٨٤ و٢٧٤) و(٢/ ٣٤٥/ ٩٧٥١) و(٥/ ٢٢٣/ ٢٥٤٦٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣١٠)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٤١٠/ ٦٨٢)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٠٩ ـ ٢١٠)، وابن المنذر (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/ ٤٠٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٢٧ و٣٣٠/ ٣١١ و٣١٥ ـ ترتيبه) و(٤/ ٢٠/ ٢٢٥٧ ـ ترتيبه)، وإسماعيل الصفار في جزء من حديث المخرمي والمروزي (٢٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١٦/ ٤٨٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٧٦)

و(٧/ ٣٠٣)، وفي المعرفة (١/ ١٦٥/ ٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٠٦/ ٢١٣)، والمزي في التهذيب (١٣/ ٥٤٠)، وابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (٣٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والبغوي وغيرهم، واحتج به النسائي، وسكت عليه أبو داود.

وأورده ابن جرير فيما صح سنده من الأخبار.

وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح».

قلت: وهو كما قالوا؛ فإن رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، قال البخاري في التاريخ (٦/ ٤٩٣): «عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي: سمع أباه، سمع منه إسماعيل بن كثير».

ويحيى بن سليم: هو الطائفي المكي، وهو وإن كان صدوقاً سيئ الحفظ، فإنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه: سفيان الثوري وابن جريج وداود بن عبد الرحمٰن العطار والحسن بن أبي جعفر؛ وهم ثقات إلا الحسن فإنه: ضعيف الحديث.

● وممن صحح الحديث أيضاً: ابن حزم في المحلى (٦/ ٢١٥)، وابن قدامة في المغني (١/ ٧٦)، وابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٥٩٢)، وابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٢٩).

ولا يقدح في صحته قول أحمد: «عاصم لم نسمع عنه حديثاً»، فقد فسره أبو داود بقوله: «لم نسمع عنه بكثير رواية، أي: ليس عاصم بن لقيط بمشهور في الروايات عنه» [مسائله (١٩٢٤)].

● **فائدة:** قال البيهقي في الشعب (٧/ ٩٥): «هذا يدل على ترك التصنع مع الناس، وعلى استعمال الصدق معهم في الضيافة وغيرها، خلاف ما عليه بعض الناس من التصنع بالكذب وإعداد ذلك من جملة العشرة، وبالله التوفيق والعصمة».

* * *

١٤٣ ... يحيى بن سعيد: حدثنا ابن جريج: حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنتفق، أنه أتى عائشة، فذكر معناه، قال: **فلم ننشب أن جاء رسول الله ﷺ يتقلَّع: يتكفَّأ**، وقال: عَصيدة، مكان: خَزيرة.

حديث صحيح

أخرجه من طريق يحيى بن سعيد مطولاً ومختصراً:

أحمد (٤/ ٢١١)، والحاكم (١/ ١٤٨)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٧٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٧٣٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٢٣/ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٥١).

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل الإمام، ومسدد بن مسرهد، وعقبة بن مكرم، وأحمد بن عبد الله المنجوفي، وأبو موسى محمد بن المثنى، وهم ثقات يتقدمهم إمام الحفظ والإتقان: أحمد بن حنبل، وهو ثبت في يحيى بن سعيد القطان.

● خالفهم: علي بن حسان العطار البصري، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان: ثنا قرة بن خالد، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم، عن أبيه به.

فجعل قرة مكان ابن جريج.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٠/ ٧٤٤٦)، وفي الكبير (١٩/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ٤٨٣).

وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن قرة بن خالد إلا يحيى بن سعيد، تفرد به: علي بن حسان، فإن كان علي بن حسان حفظه؛ فهو غريب من حديث قرة بن خالد؛ لأن غير علي بن حسان رواه عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير».

قلت: هذا حديث منكر، والمعروف ما رواه الحفاظ عن يحيى بن سعيد، وعلي بن حسان هذا لم أجد من ترجم له، روى عن القطان وابن مهدي، وروى عنه ثلاثة، فهو في عداد المجاهيل، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٩) في حديث غير هذا: «ولم أعرفه».

وليس هو علي بن حسان الدِّمِّي الجدلي [ولد سنة: (٢٨٣ أو ٢٨٤)، وتوفي سنة: (٣٨٣)] صاحب مطين، والمترجم له في تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٢)، الميزان (٣/ ١١٨)، اللسان (٤/ ٢٤٤)، فإن بين ولادته ووفاة القطان قرابة ثمانين سنة بل تزيد.

* * *

﴿١٤٤﴾ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا أبو عاصم: حدثنا ابن جريج، بهذا الحديث، قال فيه: «**إذا توضأت فمضمض**».

شاذ بهذه الزيادة

أخرجه من طريق أبي داود هكذا: البيهقي (١/ ٥٢).

ورواه عن أبي عاصم: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وعمر بن شبة النميري، وإبراهيم بن مرزوق، وهم ثقات، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة: «**إذا توضأت فمضمض**».

أخرجه الدارمي (١/ ١٩١/ ٧٠٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (٨٩٣)، وابن المنذر (١/ ٣٧٦/ ٣٥٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٢٧ و٣٣٠/ ٣١٠ و٣١٤ ـ ترتيبه) و(٤/ ٢٠/ ٢٢٥٦ ـ ترتيبه).

ولفظه عند ابن شبة: قال: أتيت نبي الله ﷺ أنا وصاحب لي فلم نجده، فأتتنا عائشة رضي الله عنها بعصيدة فأكلنا، فبينا ذاك إذ جاء رسول الله ﷺ يتكفَّى، فقال: «**هل طعمتم شيئاً؟**» فقلنا: نعم، أتتنا عائشة رضي الله عنها بعصيدة.

قال: قلت: يا رسول الله! الصلاة؟ فقال: «**إذا توضأت فأسبغ وضوء الأصابع، فإذا استنشقت فأبلغ؛ إلا أن تكون صائماً**».

فقال صاحبي: يا رسول الله! إن لي امرأة فذكر من بذائها وطول لسانها؟ فقال: **«طلقها»** فقال: إنها ذات صحبة وولد، قال: **«مرها**، أو: **قل لها، فإن يك فيها خير فستقبل، ولا تضربنَّ ظعينتك ضربك أمتك»**.

قال: فبينا ذاك إذ دفع الراعي الغنم في المراح، فقال له رسول الله ﷺ: **«هل ولدت شيئاً»**، قال: نعم، قال: **«ماذا؟»** قال: سخلة، قال: **«فاذبح لنا شاة»**، ثم التفت إليَّ فقال: **«لا تحسِبن»** ولم يقل: لا تحسَبن **«أنا إنما ذبحناها من أجلك؛ لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولد للراعي سخلة؛ أمرناه أن يذبح شاة»**.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف إنما هو من أبي عاصم نفسه، فإن محمد بن يحيى بن فارس، هو الذهلي، وهو: ثقة حافظ، وعليه فقد انفرد بهذه الزيادة أبو عاصم عن ابن جريج ولم يتابع عليها.

ـ فقد رواه عن ابن جريج بدونها: يحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد، وعبد الرزاق، وخالد بن الحارث، وعثمان بن عمر بن فارس.

● أما رواية القطان: فقد تقدمت.

● وأما رواية حجاج بن محمد المصيصي: فهي بنحو رواية القطان.

أخرجها الحاكم (١/ ١٤٨) و(٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وعنه: البيهقي (١/ ٥١).

● وأما رواية عبد الرزاق: فهي بنحو رواية القطان إلا أنه قال: **«وإذا استنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائماً»**، بدل: **«استنشقت»**.

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٦/ ٨٠)، وعنه: أحمد (٤/ ٣٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (١/ ٣٧٦/ ٣٥٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١٥/ ٤٧٩)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤١٩ ـ ٢٤٢٠/ ٥٩٢٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٨٣).

● وأما رواية خالد بن الحارث: فهي بنحو رواية القطان، إلا أن النسائي اختصرها مقتصراً منها على موضع الشاهد عنده.

أخرجها النسائي في الكبرى (٤/ ١٦٢/ ٦٦٩٨).

● وأما رواية عثمان بن عمر:

فأخرجها ابن شبة في أخبار المدينة (٨٩٤).

وأحال لفظه على لفظ أبي عاصم المتقدم ذكره بدون الزيادة.

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت؛ إلا أن في هذه الزيادة التي زادها في حديث ابن جريج: نظر؛ من وجوه:

الأول: أنه قد روى الحديث عن ابن جريج بدونها من هو أثبت منه في ابن جريج، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد الأعور المصيصي، وقد قدَّم أحمد: يحيى القطان على أبي عاصم في ابن جريج، وقدَّم ابن معين: حجاج بن محمد على أبي عاصم فيه أيضاً [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)].

الثاني: أن الذين لم يذكروا هذه الزيادة أكثر عدداً وأحفظ وأتقن وأضبط من أبي عاصم: يحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد الأعور، وخالد بن الحارث، وعبد الرزاق بن همام، وعثمان بن عمر بن فارس.

الثالث: أن المصنفين الذين أخرجوا هذا الحديث وموضع الاختلاف منه لم يذكروا هذه الزيادة من رواية أبي عاصم نفسه.

الرابع: أنه قد اختلف فيه على أبي عاصم نفسه، رواه عنه جماعة من الثقات الحفاظ بدونها، وانفرد حافظ عنه بها، وهذا مما يدل على عدم ثبوته على هذه الزيادة وتردده فيها، وأنه لم يضبطها، ورواية الذي حفظ ولم يتردد ولم يختلف عليه: أولى من رواية من تردد واختلف عليه.

الخامس: أن هذه الزيادة لم تثبت في هذا الحديث من غير طريق ابن جريج؛ فقد رواه أيضاً عن إسماعيل بن كثير بدونها: يحيى بن سليم، وسفيان الثوري، وداود بن عبد الرحمٰن العطار، والحسن بن أبي جعفر.

❁ **فالذي يظهر لي** ـ والله أعلم ـ أن هذه الزيادة: **«إذا توضأت فمضمض»: زيادة شاذة**، وإن قال الحافظ ابن حجر بأن إسنادها صحيح [نيل الأوطار (١/ ٢٢٣)].

❁ وممن روى الحديث أيضاً عن إسماعيل بن كثير غير يحيى بن سليم وابن جريج:

٣ ـ **سفيان الثوري عن ابن جريج مختصراً**، بنحو رواية القطان، بدون ذكر سؤاله عن امرأته.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٧١)، والترمذي (٣٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٦٦ و٧٩/ ٨٧ و١١٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٧)، والحاكم (١/ ١٤٧ و١٨٢) و(٢/ ٢٣٣)، وأحمد (٤/ ٣٢ ـ ٣٣ و٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦/ ٧٩)، وأبو بكر الأثرم في السنن (٢٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٣٠/ ٣١٣ ـ ترتيبه)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٨ ـ ٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١٦/ ٤٨١ و٤٨٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٧٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٠) و(٤/ ٢٦١)، وفي الشعب (٧/ ٩٤/ ٩٦٠٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٥٤٨)، وابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٢٩)، وفي الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (٣٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، . . .».

وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح».

وقال ابن القطان الفاسي متعقباً عبد الحق الإشبيلي [بيان الوهم (٥/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣)]: «وهو صحيح، وترك منه زيادة ذكرها الثوري في رواية عبد الرحمٰن بن مهدي عنه، وهي الأمر بالمبالغة أيضاً في المضمضة، ولفظ النسائي هو من رواية وكيع عن الثوري، وابن

مهدي أحفظ من وكيع، وأجل قدراً. قال أبو بشر الدولابي ـ فيما جمع من حديث الثوري ـ: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً**». وهذا صحيح».اهـ كلامه.

قلت: رواه عن ابن مهدي: أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، وكل منهما على انفراده أثبت من بندار محمد بن بشار، ولم يذكر واحد منهما هذه الزيادة: «**المضمضة**» في هذا الحديث.

وهما أكثر عدداً وضبطاً من محمد بن بشار الذي انفرد بهذه الزيادة عن ابن مهدي، ولم يتابع عليها: لا ممن روى الحديث عن ابن مهدي، ولا ممن روى الحديث عن الثوري [رواية أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى: عند أحمد في المسند (٤/ ٣٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٩٨/ ٣٠٤٧)].

وممن روى الحديث عن الثوري فلم يذكر هذه الزيادة التي انفرد بها محمد بن بشار عن ابن مهدي:

وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، وأبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، وخلاد بن يحيى، وقبيصة بن عقبة، ومحمد بن كثير العبدي، ويحيى بن آدم، وعثمان بن جبلة، والحسين بن حفص، وأبو حذيفة النهدي موسى بن مسعود: وهم اثنا عشر رجلاً من الثقات، وفيهم من أثبت أصحاب الثوري: وكيع وأبو نعيم.

فكيف يُدَّعى لهذه الزيادة بعد ذلك بالثبوت، وكيف توصف بالصحة؟!.

كيف وراويها عن بندار: هو أبو بشر الدولابي: محمد بن أحمد بن حماد: وهو متكلم فيه [الأنساب (٢/ ٥١١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٥٩)، السير (١٤/ ٣٠٩)، الميزان (٣/ ٤٥٩)، اللسان (٥/ ٥٠)].

٤ ـ داود بن عبد الرحمٰن العطار [مكي ثقة]، عن إسماعيل به نحوه.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٦٦)، والحاكم (١/ ١٤٨).

٥ ـ الحسن بن أبي جعفر [بصري ضعيف]، عن إسماعيل به نحوه مختصراً.

أخرجه الطيالسي (١٤٣٨).

وانظر أيضاً: الحلية (٧/ ٢٢٩).

۞ وفي هذه الأحاديث المتقدمة دلالة ظاهرة على وجوب الاستنشاق، ولم يصح حديث في إيجاب المضمضة، راجع تخريجها في مسائل الفقه (١/ ٧ ـ ١٢).

وانظر فقه المسألة في: الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٧٠)، التمهيد (١٨/ ٢٢٥)، نيل الأوطار (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥)، والله أعلم.

٥٧ ـ باب تخليل اللحية

﴿١٤٥﴾ . . . أبو المليح، عن الوليد بن زَوْران [وفي نسخة: زروان]، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «**هكذا أمرني ربي** ﷻ».

قال أبو داود: الوليد بن زروان: روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي.

حديث ضعيف

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣١٣)، وأبو يعلى (٧/ ٢٥٩/ ٤٢٦٩)، وتمام في الفوائد (٧٢٥)، والبيهقي (١/ ٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٠٩/ ٢١٥)، والضياء في المختارة (٧/ ٢٦٠ و٢٦١/ ٢٧٠٨ و٢٧٠٩ و٢٧١٠)، والمزي في التهذيب (٣١/ ١٣).

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٥) عن الوليد بن زوران: «مجهول».

وقال ابن القطان الفاسي متعقباً عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ١٧٣) حيث ذكر أن الوليد هذا روى عنه ثلاثة: حجاج، وجعفر بن برقان، وأبو المليح، قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ١٧/ ٢٢٥١): «لم يزد على هذا، والوليد هذا مجهول الحال، ولا يعرف بغير هذا الحديث».

قلت: له حديث آخر يرويه حجاج بن حجاج عنه، عن ميمون بن مهران، عن يزيد، عن ميمونة أنها حدثته: **أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً، وتزوجها بسرف**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٨٣/ ٥٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٠٣/ ٦٩٨٢)، والبيهقي (٥/ ٦٦)، وهو في مشيخة ابن طهمان برقم (٦٦).

وهو حديث اختلف فيه على ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم، وهو في صحيح مسلم (١٤١١)، من رواية: أبي فزارة عن يزيد عن ميمونة به.

لكن الوليد بن زروان هذا وهم فيه، انظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٦٣/ ٤٠١٣).

وعلي هذا فهو قليل الرواية جداً، ثم هو يهم في حديثه على قلته، مما يدل على ضعفه، ولقلة حديثه جداً: لما قيل للإمام أحمد: الوليد بن زروان؟ قال: «هذا يحدث عنه أبو المليح، فما لي به تلك المعرفة» [سؤالات أبي داود (٣٢٥)].

وأما قول ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٦٧) رداً على ابن حزم وابن القطان: «وفي هذا التعليل نظر، فإن الوليد هذا: روى عنه جعفر بن برقان، وحجاج بن منهال [كذا قال، وإنما هو: حجاج بن حجاج]، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح».

فهذا ليس بكاف في قبول روايته؛ وكذلك ما قاله ابن حجر في النكت (١/ ٤٢٣): «وإسناده حسن؛ لأن الوليد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد» وتبعه على ذلك السخاوي في فتح المغيث (١/ ٧٥)؛ وذلك لأن الوليد هذا لم يوثقه غير ابن حبان حيث أورده في ثقاته، ولا يعرف له سماع من أنس، قال أبو داود: «لا ندري سمع من أنس أم لا؟» [سؤالات الآجري (٥/ ق ٢٩)]، وقال أحمد: «فما لي به تلك المعرفة»؛ لقلة روايته جداً، بل هو يهم في حديثه على قلته، ولم يتابعه على هذه الرواية معتبر.

فهو مجهول الحال؛ كما قال ابن القطان، أو بالأحرى أن يقال فيه: ضعيف [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ١٤٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٤)، الثقات (٧/ ٥٥٠)، التهذيب (٩/ ١٤٩)، الإكمال (١٢/ ٢٣٥)، الميزان (٤/ ٣٣٨)، وقال: «ما ذا بحجة، مع أن ابن حبان وثقه»].

وساق مغلطاي في ترجمته من الإكمال هذا الحديث ثم قال: «قال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن المبارك في تاريخه: جاء «**كذا أمرني ربي**» ـ يعني: في تخليل اللحية ـ ولم نجد له ذاك القوة».

ɔ **فائدة:** قال محققا المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٠٣) تعليقاً على ضبط «زَرْوَان»: «بتقديم الراء على الواو، بهذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ١٩٤)، وبهذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات في ترجمته، وذكره المزي في تهذيب الكمال؛ بل قال ابن ناصر الدين في التوضيح (٤/ ٣١٧): «لا أعلم من ذلك خلافاً»، بيد أن الحافظ في التقريب ضبطه بتقديم الواو وقال: «وقيل: بتأخير الواو». اهـ [وانظر: التاريخ الكبير (٨/ ١٤٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٤)، سؤالات أبي داود (٣٢٥)، الثقات (٧/ ٥٥٠)، تهذيب الكمال (٣١/ ١٢)].

قلت: هو في بعض نسخ أبي داود بتقديم الراء «زروان»، وكذا رواه من طريقه البغوي في شرح السُّنَّة.

ɔ وللحديث طرق أخرى عن أنس منها ما رواه:

١ ـ يزيد بن أبان الرقاشي: رواه عنه:

أ ـ يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري [ضعيف. التقريب (١٠٦٤)]، والرحيل بن معاوية [صدوق. التقريب (٣٢٥)]، والهيثم بن جماز [متروك. المغني (٢/ ٤٨٥)، الميزان (٤/ ٣١٩)، اللسان (٦/ ٢٤٦)]، وخلاد الصفار [هو ابن عيسى، ويقال: ابن مسلم: لا بأس به. التقريب (٣٠٣)]، وموسى الجهني [يحتمل أن يكون هو: أبو سلمة الجهني موسى بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمٰن، وهو ثقة؛ ولا يصح عنه، فإن الراوي عنه: سيد بن عيسى: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٠٤)، وأسند له هذا الحديث، وقال عنه: «شيخ»، وسيأتي كلام الدارقطني. وانظر: الميزان (٢/ ٢٥٤)، اللسان (٣/ ١٥٦)]:

رواه خمستهم عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس به مرفوعاً، لكن اختلفوا في ألفاظه.

• فرواه يحيى بن كثير بلفظ: **كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته، وفرج أصابعه مرتين.**
أخرجه ابن ماجه (٤٣١).

• ورواه الرحيل بن معاوية بلفظ: **كان رسول الله ﷺ إذا توضأ يقول بيده في ذقنه: يخلل لحيته، يفعل ذلك مرتين، وربما فعله ثلاثاً، أو أكثر من مرتين.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٦٦/ ٥٢٠)، والصيداوي في معجم الشيوخ (٢٧٩)، واللفظ له.

قال الطبراني: «لم يرو هذا عن الرحيل إلا شجاع بن الوليد».

قلت: وشجاع بن الوليد أبو بدر الكوفي: صدوق له أوهام.

• ورواه الهيثم بن جماز بلفظ: **«أتاني جبريل فقال: يا محمد! إذا توضأت فخلل لحيتك»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١١٤) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٤٨)، وابن عدي (٧/ ١٠٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٢٧)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ٢٠١٩/ ١٦٧١).

• ورواه خلاد الصفار بلفظ: أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته، وقال: **«بهذا أمرني ربي»**.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٦).

• ورواه موسى الجهني بلفظ: وضأت رسول الله ﷺ، فتوضأ ثلاثاً، وخلل لحيته مرتين، وقال: **«هكذا أمرني ربي»**.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٠٤).

وقال: «**والحديث باطل**، ويزيد الرقاشي قد تبرأنا من عهدته».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٦/ ٢٨٩٥): «ورواه السيد بن عيسى، فقال: عن موسى الجهني، وإنما أراد: موسى بن أبي عائشة، وقال: عن يزيد الرقاشي عن أنس».

ب ـ **سلام بن سليم**، أو: ابن سلم، الطويل المدائني، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة ـ أو: يزيد الرقاشي ـ، عن أنس قال: وضأت النبي ﷺ، فأدخل أصابعه من تحت حنكه، فخلل لحيته، وقال: **«بهذا أمرني ربي جل وعز»**.

أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦١/ ١١٤١٢ و١١٤١٣)، وفي الموضع الثاني: عن معاوية بن قرة وحده. وابن عدي في الكامل (٣/ ١٩٩ و٣٠٠ ـ ٣٠١) عن معاوية وحده.

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة زيد بن الحواري العمي: «وهذا الحديث ليس البلاء فيه من زيد العمي، البلاء من الراوي عنه سلام الطويل، ولعله أضعف منه».

وقال لما أخرجه في ترجمة سلام الطويل، مع أحاديث أخرى: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لسلام الطويل عن من روى عنهم: ما يتابع على شيء منها، ما كان عن زيد وعن غيره».

قلت: وهو إسناد واهٍ بمرة، ما لمعاوية بن قرة فيه خف ولا حافر، وإنما الحديث

حديث يزيد بن أبان الرقاشي، وهو: ضعيف، وزيد بن الحواري العمي: ضعيف، وسلام بن سليم الطويل: متروك.

ج ـ موسى بن ثروان، واختلف عليه:

فرواه أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل [وهو: ثقة، بصري نزيل بغداد. التقريب (٦٣١)] قال: حدثنا موسى بن ثروان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**هكذا أمرني ربي**»، وأدخل أصابعه في لحيته فخللها.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦١/ ١١٤١٤).

● وخالفه: عمر بن أبي وهب الخزاعي [بصري معروف، لا بأس به. الجرح والتعديل (٦/ ١٤٠)، سؤالات البرقاني (٣٥١)]، فرواه عن موسى بن ثروان العجلي، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته.**

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣١٤)، وأحمد (٦/ ٢٣٤)، وإسحاق (٣/ ٧٥٧/ ١٣٧١)، والحاكم (١/ ١٥٠)، وأبو الشيخ فيما انتقاه عليه ابن مردويه (١٤٠)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٤١٤)، وابن عساكر في التاريخ (٢٥/ ١٢٦) و(٤٩/ ٧٠)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٣٦٨).

قال الحاكم بأنه شاهد صحيح لحديث عثمان في التخليل.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٥٠): «وإسناده حسن».

قلت: نعم، فإن رجاله ثقات إلا عمر بن أبي وهب فإنه لا بأس به؛ لكن:

لا يعرف لطلحة بن عبيد الله بن كريز سماع من عائشة، لذا قال الدارقطني لما سئل عن هذا الإسناد: «إسناد مجهول، حمله الناس» [سؤالات البرقاني (٥٠٠)]، وعلق عليه الحافظ العراقي في ذيله على ميزان الاعتدال (٤٥٠) بقوله: «طلحة بن عبيد الله: أخرج له مسلم، ووثقه أحمد والنسائي وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات؛ لكن رواية طلحة عن عائشة مرسلة».

قلت: وانظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٧) فلم يذكر له سماع ولا رواية عن عائشة.

وسأل أبو داود الإمام أحمد عن هذا الحديث بهذا الإسناد فقال: «يختلفون في موسى بن ثروان»، قال أبو داود: «أي: في اسم أبيه» [مسائله (٢٠٢٤)].

قلت: ثم إن هذا الإسناد شاذ، والمحفوظ ما رواه أبو عبيدة الحداد [له رواية عن موسى بن ثروان كما في الجامع في العلل ومعرفة الرجال (٨٠٠ و٥١٤٤)، وتاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٦٤)، وهو أوثق من عمر بن أبي وهب الخزاعي]، حيث رواه عن موسى بن ثروان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به، كما تقدم.

فرجع الحديث مرة أخرى إلى الرقاشي.

يبقى أن نقول بأن موسى بن ثروان قد اختلف في اسم أبيه، فقيل أيضاً: ابن سروان، وقيل: ابن فروان [وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٨١) و(٦/ ٢٠٤)، الجرح والتعديل (٨/ ١٣٨)، الثقات (٧/ ٤٥١)، التهذيب (٨/ ٣٩٢)].

د ـ موسى بن أبي عائشة، واختلف عليه:

فرواه مروان بن محمد الطاطري [دمشقي، ثقة. التقريب (٩١٢)]: ثنا إبراهيم بن محمد الفزاري [أبو إسحاق الفزاري الإمام: ثقة حافظ، وهو كوفي نزل الشام وسكن المصيصة]، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ وخلل لحيته، وقال: «**بهذا أمرني ربي**».

أخرجه الحاكم (١/ ١٤٩) وصححه.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «الخطأ من مروان، موسى بن أبي عائشة يحدث عن رجل عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٧/ ١٦)].

وقال أبو حاتم في موضع آخر (١/ ٤٠/ ٨٤): «هذا غير محفوظ».

• إلا أني وجدت متابعاً له، فقد روى أبو جعفر ابن البختري في الجزء الحادي عشر من فوائده (٥٢) قال: حدثنا محمد [يعني: محمد بن الهيثم بن حماد، وهو إمام حافظ ثبت. التقريب (٩٠٤)، السير (١٣/ ١٥٦)]، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري أبو إسحاق، قال: حدثني موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: توضأ رسول الله ﷺ فشبك لحيته هكذا، وقال: «**هكذا قال لي جبريل** عليه السلام».

إلا أن هذا في ثبوته نظر، ذلك أن صفوان بن صالح إنما يروي عن أبي إسحاق الفزاري بواسطة، وقد وجدته مرة أدخل بينه وبين أبي إسحاق: عمر بن عبد الواحد السلمي [عند الخطيب في تاريخه (١٣/ ٣٩٨)]، ومرة أدخل الوليد بن مسلم [عند أبي نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٧)]، كما أنه ممن يروي عن مروان بن محمد الطاطري، كذلك فإن أبا إسحاق الفزاري لما توفي كان لصفوان من العمر عشرون سنة على أقصى تقدير، أو ستة عشر عاماً على أقل تقدير، ولم يكونا ببلد واحد، فصفوان بن صالح كان في دمشق، وأبو إسحاق كوفي سكن المصيصة، وهذا مما يرجح وجود واسطة بينهما، وأن الواسطة هو مروان بن محمد الطاطري الذي انفرد بهذا الحديث عن أبي إسحاق، والله أعلم.

وعلى هذا فقد خالف مروان بن محمد الطاطري: الحسن بن صالح [ثقة متقن. التهذيب (٢/ ٢٦٤)، وهو أثبت وأحفظ من الطاطري وصفوان بن صالح جميعاً]، رواه عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١٠٦) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦٥) ووقع في سنده سقط فلعله من النساخ. وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٠/ ٨٤)، وأبو جعفر ابن البختري في الجزء الحادي عشر من فوائده (٥٣).

قال أبو حاتم: «هذا الصحيح [يعني: حديث الحسن بن صالح]، وكنا نظن أن ذلك غريب [يعني: حديث الطاطري]، ثم تبين لنا علته: ترك من الإسناد نفسين، وجعل موسى عن أنس».

وبذا يرجع الحديث مرة أخرى إلى يزيد الرقاشي.
وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٥٦/ ١٣٠٧).
● ووهم جعفر بن الحارث أبو الأشهب الواسطي حيث عين الرجل المبهم:
فرواه عن موسى بن أبي عائشة، عن زيد الجزري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس به مرفوعاً.
أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦١/ ١١٤١١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٧).
قال ابن عدي: «زيد الجزري: هو زيد بن أبي أنيسة».
قلت: أبو الأشهب جعفر بن الحارث الواسطي: ليس بذاك الحافظ الذي يقبل تفرده بمثل هذا، فقد ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي والعقيلي وابن الجارود والدولابي وغيرهم، وقواه أبو حاتم وأبو زرعة ويزيد بن هارون وابن حبان والحاكم وابن عدي وغيرهم [التهذيب (٢/ ٥٥)، الإكمال (٣/ ٢٠٩)، الميزان (١/ ٤٠٤)، المغني (١/ ٢٠٧)، وقال: «ضعفوه». التقريب (١٩٩) وقال: «صدوق كثير الخطأ»].
● وقد وهم فيه على موسى بن أبي عائشة وهماً قبيحاً:
محمد بن جابر [هو ابن سيار بن طلق السحيمي الحنفي: ضعيف، ولم يترك. التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته بأصابعه، ثم قال: «**هكذا أمرني ربي ﷻ أن أخلل**». وعبد الله بن شداد: لم يسمع النبي ﷺ.
أخرجه مسدد في مسنده (٢/ ٢٩٥/ ٩١ ـ مطالب).
وأخيراً فإن يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، يحدث عن أنس بما فيه نظر.
٢ ـ محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بنحوه مرفوعاً.
أخرجه الحاكم (١/ ١٤٩) وصححه. ومحمد بن يحيى الذهلي في «علل حديث الزهري» وأعله [ذكره ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٢٠)].
● واختلف فيه على محمد بن حرب:
فرواه محمد بن وهب بن أبي كريمة [حراني، قال النسائي مرة: «لا بأس به»، وقال أخرى: «صالح»، وقال مسلمة: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٧/ ٤٧٦)، الإكمال (١٠/ ٣٨٣)، التقريب (٩٠٥) وقال: «صدوق»]، ومحمد بن عبد الله بن خالد الصفار [لم أر من وثقه سوى الذهلي الراوي عنه حيث قال: «وكان صدوقاً»، إلا أن يكون هو الذي ترجم له ابن حبان في ثقاته (٩/ ١١٠) وقال: «القطان الأجدب، من أهل طرسوس... مستقيم الحديث»، فإنه من طبقته]:
كلاهما عن محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس به، كما تقدم.
● خالفهما: يزيد بن عبد ربه [وهو حمصي ثقة، من أثبت أهل حمص. التهذيب (٩/ ٣٥٩)، التقريب (١٠٧٨)]، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي: أنه بلغه

عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته.**

أخرجه محمد بن يحيى الذهلي في «علل حديث الزهري».

ثم قال: «المحفوظ عندنا حديث يزيد بن عبد ربه، وحديث الصفار: واهٍ» [بيان الوهم (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، تهذيب السنن (١/ ١٩٠)، التلخيص (١/ ٨٦)].

لكن لم يرُق هذا المذهب في الإعلال لابن القطان فقال عن الإسناد الأول الشاذ: «هذا الإسناد صحيح؛ ولا يضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدثه به هو الزهري، فيحدث به، فيأخذه عنه الصفار وغيره، وهذا الذي أشرت إليه هو الذي اعتل به عليه محمد بن يحيى الذهلي حين ذكره».

فتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٩٠)، فقال: «وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات».

قلت: هذا هو التحقيق، وكلام ابن القطان هذا نقبله إذا كان الذين اختلفوا على محمد بن حرب الحمصي سواءً في الحفظ والضبط، ومن بلد واحد، وممن صاحب الرجل، أو يكون الذين رووه متصلاً أكثر عدداً وحفظاً، لكن الأمر هنا بخلاف ذلك.

فإن إعلال الذهلي له هو الصحيح، وهو الذي يجري على قواعد المحدثين: فتقديم رواية ابن عبد ربه على غيره لها أسباب، منها:

الأول: أن يزيد بن عبد ربه أوثق من كلا الرجلين اللذين وصلا الحديث.

الثاني: أن يزيد بلدي لمحمد بن حرب وللزبيدي فثلاثتهم حمصيون، وأما ابن أبي كريمة والصفار فمن الغرباء، ومن المعلوم أن الوهم يقع في رواية الغرباء بسبب عدم طول صحبتهم للشيخ، ولأمور أخرى تعرض للتلميذ حال أخذه عن شيخ ليس من بلده، بخلاف رواية الثقات من أهل البلد فالغالب على روايتهم الاستقامة بسبب طول الصحبة، وكثرة السماع، فإنه قد يسمع مرويات شيخه كلها مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أكثر حسب ملازمته لشيخه، بخلاف الغريب.

وعلى هذا نقول: إن رواية الحديث الذي عُرف في بلده أولى وأصح من الحديث الذي لم يعرف إلا خارجها، فأين أصحاب محمد بن حرب حين حدث به متصلاً.

الثالث: أن يزيد بن عبد ربه حمصي ثقة معروف بالرواية عن محمد بن حرب، بخلاف الآخرين فإنهما لا يعرفان بالرواية عنه، والله أعلم.

الرابع: أن هذين الغريبين: ابن أبي كريمة والصفار قد سلكا فيه الجادة والطريق السهل بخلاف ابن عبد ربه.

لذا فقد أدرك الحافظ ابن حجر هذه العلة فقال في التلخيص (١/ ١٥٠) بعد الرواية المتصلة: «رجاله ثقات؛ إلا أنه معلول...» ثم ذكر الرواية الأخرى ثم قال: «وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضاً، ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه».

◌ فإن قيل: لم ينفرد هذان الغريبان بوصل الحديث، بل تابعهما على وصله أحد الثقات المشهورين، المعروفين بالرواية عن محمد بن حرب، ومن أهل حمص أيضاً:

فقد رواه كثير بن عبيد الحذاء: أبنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ توضأ، فلما فرغ من وضوئه خلل لحيته، وقال: «**هكذا أمرني ربي**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٦/ ١٦٩١).

قلت: ثبت العرش ثم انقش، فقد رواه الطبراني، قال: حدثنا واثلة بن الحسن العرقي: ثنا كثير به، وشيخ الطبراني واثلة بن الحسن أبو الفياض الأنصاري العرقي، من أهل عرقة من نواحي دمشق، ترجم له ابن عساكر في تاريخه (٦٢/ ٣٦٦)، وقال: «حدث عن عمرو بن عثمان الحمصي وكثير بن عبيد ويحيى بن عثمان، روى عنه سليمان الطبراني وعبد الله بن عدي الجرجاني»، وترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٩٧)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، حدث عنه ابن عدي بحديث واحد، ولم يكثر عنه الطبراني في كتبه، ولم يرو له إلا عن كثير بن عبيد، وهو قليل الرواية، فهو مجهول الحال [وانظر: الأنساب (٤/ ١٨١)، الكامل (٥/ ٢٩)، روى له الطبراني في معاجمه الثلاثة، ومسند الشاميين، والدعاء. توضيح المشتبه (٦/ ٢٣٥)، تبصير المنتبه (٣/ ١٠٠٦)]، ولا يثبت بهذا عندي رواية كثير، وعلى فرض ثبوته عنه فيكون الراوي عنه وهم عليه في وصله، ويبقى الأمر على ما قال الذهلي، والله أعلم.

٣ ـ معاذ بن أسد: ثنا الفضل بن موسى: ثنا السكري ـ يعني: أبا حمزة ـ، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد، عن أنس بن مالك، قال: وضأت رسول الله ﷺ، فخلل لحيته وعنفقته بالأصابع، وقال: «**هكذا أمرني ربي ﷻ**».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٤).

وانظر: المهذب للذهبي (١/ ٥٨/ ٢٢٠).

أبو حمزة السكري هو محمد بن ميمون المروزي، وإبراهيم هو: ابن ميمون الصائغ المروزي، وأبو خالد هذا لم أهتد لمعرفته، وعليه:

فهذا إسناد مروزي رجاله ثقات؛ غير أبي خالد هذا الذي يروي عن أنس فلم أعرفه، إلا أن يكون هو المترجم له في الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٦)، أو يكون هو مطر بن ميمون المحاربي أبو خالد الكوفي؛ فإنه يروي عن أنس، وهو: متروك، منكر الحديث [التقريب (٩٤٧) وغيره]، والله أعلم.

٤ ـ قال الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢١/ ٢٩٧٦): حدثنا إسماعيل، قال: نا داود بن حماد، قال: نا عتاب بن محمد بن شوذب، عن عيسى الأزرق، عن مطر الوراق، عن أنس بن مالك، قال: وضأت رسول الله ﷺ، فأدخل يده تحت حنكه فخلل لحيته، فقلت: ما هذا؟ قال: «**بهذا أمرني ربي ﷻ**».

قال الطبراني: «لا يُروى عن مطر إلا بهذا الإسناد».

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٤)، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر: ثنا أبو الحسن إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن عبدة بن زياد الضبي: ثنا داود به.

وهذا إسناد غريب جداً، وفيه ضعف وانقطاع.

مطر الوراق، وهو: ابن طهمان: فيه ضعف، ليس بالقوي، روايته عن أنس مرسلة، لم يسمع منه [التهذيب (٨/ ١٩٨)، التقريب (٩٤٧)، الميزان (٤/ ١٢٦)، المراسيل (٢١٤)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٦)].

عيسى الأزرق، هو: ابن يزيد المروزي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول»، يعني: إذا توبع، ولم يتابع عليه عن مطر [التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٢)، كنى مسلم (٣١٦٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٩١)، مشاهير علماء الأمصار (١٥٩٥)، الثقات (٨/ ٤٩٠)، الميزان (٣/ ٣٢٨)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٨)، التقريب (٧٧٣)]، وهو من الغرباء.

عتاب بن محمد بن شوذب: بلخي، روى عنه جماعة، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث» [التاريخ الكبير (٧/ ٥٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٣)، الثقات (٧/ ٢٩٥)].

داود بن حماد: هو ابن فرافصة، البلخي، سكن بغداد، وكان بنيسابور، روى عنه أبو زرعة الرازي، وقال ابن حبان في الثقات: «وكان صاحب حديث، حافظاً، يغرب»، ومع هذا قال ابن القطان: «حاله مجهول»، فتعقبه الحافظ في اللسان بقوله: «بل هو ثقة، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ضابطاً، صاحب حديث، يغرب» [الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٩)، الثقات (٨/ ٢٣٦)، ذيل الميزان (٩٤٦)، اللسان (٢/ ٥١١)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٨)].

إسماعيل بن عبد الله بن محمد الضبي الأصبهاني: قال أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٦٩): «شيخ ثقة»، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٢/ ١١٠): «أحد الثقات».

فالإسناد مع ضعفه وانقطاعه، غريب جداً، فهو إسناد بصري، ثم مروزي، ثم بلخي، ثم أصبهاني.

٥ ـ شاذ بن فياض، قال: حدثنا هاشم بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١١٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٢٥).

وهاشم بن سعيد الكوفي نزيل البصرة: ضعيف، قال ابن عدي: «ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه»، وقال أبو زرعة الرازي: «شيخ، حدث عن محمد بن زياد بحديثين منكرين» [التهذيب (٩/ ٢٠)، الميزان (٤/ ٢٨٩)، التقريب (١٠١٦)، سؤالات البرذعي (٢/ ٤١٨)].

٦ ـ ثابت عن أنس، يرويه:

أ ـ عمرو بن الحصين: ثنا حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه أبو يعلى (٦/ ٢٠٤/ ٣٤٨٧)، وعنه: ابن عدي (٢/ ٣٧٠).

وهذا منكر جداً، وإسناد واهٍ بمرة؛ حسان بن سياه: ضعفوه؛ روى عن ثابت مناكير [الميزان (١/ ٤٧٨)، اللسان (٢/ ٢٣٦)]، وعمرو بن الحصين: متروك [التقريب (٧٣٣)].

ب ـ أبو حفص العبدي عمر بن حفص ـ ويقال: ابن ذؤيب ـ، عن ثابت، عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه العقيلي (٣/ ١٥٥ و١٥٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٤٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٤) تعليقاً. والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٧١/ ٤٤٦٥).

أخرجه العقيلي أولاً في ترجمة عمر بن حفص أبي حفص العبدي ثم قال: «وفي التخليل رواية من غير هذا الوجه أصلح من هذه».

ثم أعاده في ترجمة عمر بن ذؤيب فقال فيه: «مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولعله عمر بن حفص بن ذؤيب»، ثم أسنده وقال: «وقد روي التخليل من غير هذا الوجه بإسناد صالح».

وهذا منكر أيضاً؛ عمر بن حفص أبو حفص العبدي: متروك [انظر: الميزان (٣/ ١٨٩)، اللسان (٤/ ٣٤٢)، كنى مسلم (٦٥٩)، التاريخ الكبير (٦/ ١٥٠)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠٣) و(٩/ ٣٦١)، تاريخ بغداد (١١/ ١٩٢)، سؤالات البرذعي (٢/ ٤٢٨)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٤٤)].

٧ ـ إسحاق بن عبد الله التميمي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: **أن النبي ﷺ خلل لحيته**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٤٣/ ٤٥٢)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٦/ ١٠٦/ ٢٠٩٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر، تفرد به: إسحاق بن عبد الله».

قلت: إسناده غريب.

إسماعيل بن جعفر هو ابن أبي كثير: مدني نزل بغداد، ثقة ثبت، وشيخه حميد الطويل، وأنس: بصريان.

أما إسحاق بن عبد الله أبو يعقوب التميمي الأذني: فلم أجد من ترجم له بعد طول بحث، ولم أعثر له على ترجمة في تاريخ دمشق، وهو من طبقة أبي نعيم والحميدي وأبي اليمان وأبي توبة، يعني: من الطبقة العاشرة، وهو شامي من أذنة، وهي من مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس قرب المصيصة، خرج منها جماعة من أهل العلم، وانتقل إليها جماعة من العلماء للمرابطة بها طلباً للأجر والثواب، فقد كانت من الثغور [انظر: الأنساب (١/ ١٠٣)، معجم البلدان (١/ ١٦١)]، ولم يترجم لإسحاق هذا في الأنساب، ولا في معجم البلدان، ولا في تاريخ دمشق، ولا في السير، **فكيف، وهو ليس من مشاهير أهل الشام، أن ينفرد مثله بهذا الإسناد العراقي الصحيح**، وأين أصحاب إسماعيل بن جعفر،

كيف غفلوا عنه، ولم ينقلوه!!، ولم أعثر عليه في نسخة إسماعيل بن جعفر برواية علي بن حجر السعدي عنه.

ويحتمل أن يكون إسحاق هذا هو الذي ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ١٢٠) فقال: «إسحاق بن عبد الله التميمي: شيخ يروي عن يوسف بن أسباط، روى عنه بلال بن العلاء الرقي»، فالله أعلم، وإن كان هو فلم يغن هذا الذكر عنه شيئاً، والله أعلم.

تنبيه: المثبت في نسخة الثقات: «بلال بن العلاء الرقي»، لعله تصحف عن هلال بن العلاء الرقي، والله أعلم.

٨ ـ أيوب بن عبد الله أبو خالد [أو: ابن خالد] القرشي، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء بكوز، فجيء من ماء فصب في تور، فغسل يديه ثلاث مرات، ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاث مرات، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ومسح رأسه، ومسح أذنيه، وخلل لحيته، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: حدثني أنس بن مالك **أن هذا وضوء رسول الله ﷺ**.

أخرجه البزار (١٣/ ٢٠٤/ ٦٦٧١)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١/ ٩٢٩)، وابن عدي (١/ ٣٥٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٢١٤)، والدارقطني (١/ ١٠٦) وهذا لفظه هكذا مطولاً. والضياء في المختارة (٥/ ٢٤١ و٢٤٢/ ١٨٦٦ و١٨٦٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا أيوب بن عبد الله، وهو رجل من أهل البصرة، لا نعلم حدث عنه إلا معلى بن أسد، ولا روى عن الحسن عن أنس إلا هذا الحديث».

وقال ابن عدي: «وأيوب بن عبد الله هذا لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطريق لا يتابع عليه».

قلت: هذا حديث منكر.

معلى بن أسد: ثقة ثبت، وعلة الحديث هو أيوب بن عبد الله هذا، قال ابن حزم: «وهو مجهول»، وقال الذهبي: «لا يعرف»، فهو منكر لتفرده به عن الحسن [انظر: الميزان (١/ ٢٩٠)، اللسان (١/ ٥٤٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٥١)، المحلى (٢/ ٣٦)].

٩ ـ عبد الله بن الحسين بن جابر البغدادي، عن محمد بن المبارك الصوري، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١١ ـ ط حمدي السلفي).

وقال في ترجمة عبد الله هذا: «سكن المصيصة، يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [انظر: اللسان (٣/ ٣٣٩)].

وهو كما قال: فإن هذا الحديث رواه جماعة عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس، على اختلاف فيه بينهم، منهم: الوليد بن مسلم وأبو المغيرة وابن أبي العشرين وابن سماعة، وسيأتي في الشواهد من حديث عبد الله بن عمر.

وعليه: فهو حديث باطل.

١٠ ـ محمد بن عمار الموصلي قال: نا عفيف بن سالم، عن محمد بن أبي حفص الأنصاري، عن رقبة بن مصقلة، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: **«حبذا المتخللون من أمتي»**.

أخرجه أبو يعلى في المعجم (٥٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٥٩/ ١٥٧٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٦٧/ ١٣٣٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن رقبة إلا محمد، ولا عن محمد إلا عفيف، تفرد به محمد».

قلت: رقبة بن مصقلة: قال الدارقطني: «لم يسمع من أنس شيئاً» [جامع التحصيل (١٧٥)، تحفة التحصيل (١٠٧)، العلل (١٢/ ٨٣/ ٢٤٤٨)].

ومحمد بن أبي حفص الأنصاري: لا يعرف، لم يذكر له راوٍ سوى عفيف بن سالم، وليس هو بالكوفي العطار فقد فرق بينهما الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٣٥ و٥٣٦)، ومع هذا فقد قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٥): «ولم أجد من ترجمه»، وانظر: اللسان (٥/ ١٦٥).

ومحمد بن عمار: هو محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: الثقة الحافظ؛ إلا أن له عن أهل الموصل عفيف بن سالم وغيره: إفرادات وغرائب، قاله ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧٩)، وهذا منها كما قال الطبراني.

فهو إسناد غريب؛ مع ضعفه وانقطاعه.

١١ ـ قال الطبراني في الأوسط (٢/ ١٠/ ١٠٦٢): حدثنا أحمد، قال: نا أبو جعفر، قال: نا سعيد بن يزيد الأعور، قال: حدثني أبو يحيى القواس، قال: قال لي أنس: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله تبارك وتعالى: خللوا لحاكم»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا سعيد بن يزيد، تفرد به النفيلي».

قلت: أبو جعفر النفيلي هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني: ثقة حافظ [التقريب (٥٤٣)].

وشيخ الطبراني، هو: أحمد بن عبد الرحمٰن بن عقال الحراني: قال أبو عروبة: «ليس بمؤتمن على دينه»، وأنكر عليه ابن عدي حديثاً أخطأ في متنه، فرواه بالضد [اللسان (١/ ٢٢٩)، وقال في المجمع (٥/ ٤٨): «ضعيف»].

وسعيد بن يزيد الأعور: لم أعرفه، ولعله حراني.

وأبو يحيى القواس: اسمه نجيح، له ترجمة في التاريخ الكبير (٨/ ١١٤)، من أهل حران يروي عن أنس، وعداده في المجاهيل.

وهو حديث منكر متناً وسنداً.

١٢ ـ عبثر بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن الفضل البصري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: أنه توضأ فخلل لحيته، وقال: **«بهذا أمرني ربي»**.

أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٠٧ ـ ٨٠٨)، وانظر: الإمام (١/ ٤٨٨).

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، الفضل البصري: قال أبو حاتم: «مجهول» [الجرح والتعديل (٧/ ٧٠)، اللسان (٦/ ٣٥٨)]، وقد تكلم فيه أحمد في رواية مهنا عنه [انظر: الإمام (١/ ٤٨٨)].

وخلاصة ما تقدم: فإنه باستثناء الأسانيد الغريبة والمنكرة والواهية؛ لا يصفو لنا من هذه الطرق الثلاثة عشر مما ضعفه محتمل: إلا طريق الوليد بن زروان ويزيد بن أبان الرقاشي، وهما تابعيان؛ والوليد: مجهول الحال، والرقاشي: ضعيف.

وقد روي عن أنس موقوفاً عليه من فعله:

يرويه: معتمر بن سليمان، عن أبي معن، قال: رأيت أنساً توضأ فخلل لحيته.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١٠١) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦٢) (١/ ٢٧٦/ ١٠١ ـ ط عوامة) و(٢٠/ ١٩٤/ ٣٧٦١٦ ـ ط عوامة) عن معتمر به. ومن طريقه: ابن المنذر (١/ ٣٨٢/ ٣٦٦).

كذا في الموضع الأول من المصنف: «عن أبي معن»، وفي الموضع الثاني: «عن أبي عون»، وهو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي، وهو: تابعي ثقة، لكنه لا يُعرف بالرواية عن أنس، ولا يروي عنه معتمر بن سليمان، وعليه فالأقرب أنه الأول، وأن الموضع الثاني قد تحرف، وأبو معن هذا شيخ في عداد المجاهيل؛ حيث تفرد بالرواية عنه: معتمر بن سليمان، قال ابن معين: «معتمر روى عن أبي معن، وأبو معن هذا: شيخ بصري»، وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال: «وسألته عن أبي معن؟ فقال: لا أعلم أحداً حدَّث عنه غير معتمر»، وترجم له البخاري في الكنى، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكروا له راوياً سوى معتمر، ولا أظنه أبا معن المترجم له في التهذيب، وهو مجهول أيضاً [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٦٨/ ٤٣١٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٦/ ٤٤٨٩)، كنى البخاري (٧٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٠)، الثقات (٥/ ٥٧٦) و(٧/ ٦٦٤)، كنى الدولابي (٣/ ١٠٣٥)، التهذيب (٤/ ٥٩٢)]، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث أيضاً من حديث:

١ ـ أبي الدرداء:

يرويه ابن عدي في كامله (٢/ ٨٤)، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي: ثنا محمد بن أبي السري: ثنا مبشر بن إسماعيل، عن تمام بن نجيح، عن الحسن، عن أبي الدرداء، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل لحيته مرتين، وقال: «**هكذا أمرني ربي ﷻ**».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث إنما يعرف بتمام عن الحسن، على أنه قد رواه غيره، ولتمام غير ما ذكرت من الروايات شيء يسير، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه».

ورواه البيهقي في الخلافيات (٣/ ١٤/ ٨٧٣ و٨٧٤)، من طريقين فيهما من تكلم فيه، إلى تمام بن نجيح، ولفظ الأول: **أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه من فضل يده**، ولفظ الثاني: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته من فضل ماء وجهه، ومسح رأسه من فضل ذراعيه، ولم يستأنف لهما ماءً**.

ثم قال: «واللفظ الأول أولى أن يكون محفوظاً، مع أن تمام بن نجيح الأسدي: غير محتج به».

فهو حديث منكر، تفرد به عن الحسن: تمام بن نجيح، وهو: منكر الحديث [التهذيب (١/ ٥٣٧)، التقريب (١٨١) وقال: «ضعيف»].

٢ ـ جابر بن عبد الله:

يرويه أصرم بن غياث: حدثنا مقاتل بن حيان، عن الحسن، عن جابر، قال: **وضأت النبي ﷺ غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، ولا أربع، فرأيته يخلل لحيته بأصابعه، كأنها أنياب مشط**.

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٧٩/ ١٦١٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٠٣)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٣٣).

قال الإمام أحمد بعدما سمع هذا الحديث من أصرم بن غياث: «ما أرى هذا الشيخ كان بشيء»، قال عبد الله: «ضعفه جداً»، وأنكره الإمام أحمد، كما في علل الخلال. وانظر: الإمام (١/ ٤٩٤).

وهو حديث منكر، تفرد به أصرم بن غياث، وهو منكر الحديث [اللسان (١/ ٥١٦)].

٥ وله طريق أخرى:

يرويها عيسى بن عبد الله بن الحكم، عن عثمان بن عبد الرحمٰن، أنه أخبره عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«خللوا لحاكم، وقصوا أظافيركم؛ فإن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر»**.

أخرجه أبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣ ـ رواية أبي الحسن الطرازي) (٤١١ ـ مجموع مصنفاته)، وتمام في الفوائد (٩٠٥)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٧٤/ ٨٦٠)، وابن عساكر في التاريخ (٥٣/ ٢٤٧).

وهو حديث منكر باطل؛ بل موضوع.

تفرد به عن ابن المنكدر: عثمان بن عبد الرحمٰن، وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص: متروك، كذبه ابن معين [التقريب (٦٦٦)]، والراوي عنه: عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه» [الكامل (٥/ ٢٥٣)، تاريخ دمشق (٤٧/ ٣٢١)، اللسان (٤/ ٤٦٢)].

٣ ـ عبد الله بن أبي أوفى:

يرويه أبوعبيد القاسم بن سلام في كتابه «الطهور» (٨٢ و٣١١)، قال: ثنا مروان بن

معاوية الفزاري، عن أبي ورقاء العبدي، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: قال له رجل: يا أبا معاوية كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلل لحيته في غسله وجهه، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. لفظه في الموضع الأول.**

وقد رواه بنحوه مع زيادات دون موضع الشاهد من طريق أبو الورقاء العبدي عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: ابن ماجه (٤١٦)، وابن عدي (٦/ ٢٦ و٢٨٢).

وهو حديث باطل؛ أبو الورقاء العبدي فائد بن عبد الرحمٰن: منكر الحديث، ذاهب الحديث، قال أبو حاتم: «وأحاديثه عن ابن أبي أوفي بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلاً، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنث» [الجرح والتعديل (٧/ ٨٤)، التقريب (٧٧٩) وقال: «متروك، اتهموه»].

وتقدم ذكره في شواهد حديث **«الأذنان من الرأس»**، المتقدم برقم (١٣٤).

٤ ـ أبي بكرة:

يرويه البزار (٩/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ٣٦٨٧)، قال: حدثنا محمد بن صالح بن العوام، قال: نا عبد الرحمٰن بن بكار بن عبد العزيز، قال: حدثني أبي بكارُ بن عبد العزيز، قال: سمعت أبي عبدَ العزيز بن أبي بكرة، يحدث عن أبيه ﷺ قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسح برأسه، يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، وخلل بين أصابع رجله، وخلل لحيته.**

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وبكار بن عبد العزيز: ليس به بأس، وعبد الرحمٰن: صالح الحديث، قد تقدم ذكرنا له».

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٣): «وشيخ البزار: محمد بن صالح بن العوام: لم أجد من ترجمه».

وعليه فهو إسناد غريب.

وقد رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٠/ ٨٥) من طريق عبد الله بن محمد البكراوي: حدثنا عبد الرحمٰن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، [عن جده]، عن أبي بكرة: **أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.** كذا مختصراً.

ولعل البكراوي هذا أصلح حالاً من شيخ البزار، فقد ترجم له الخطيب برواية جماعة عنه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وعبد الرحمٰن بن بكار: لم يُترجم له في التاريخ الكبير، ولا في الجرح والتعديل، ولا في الثقات، ولا في تاريخ بغداد [وانظر: التاريخ الأوسط (٢/ ٣٣٦)، كنى مسلم (٤٢٥)، فتح الباب (١٢٨٨)]، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى البزار في مسنده، ولم يرو له سوى حديثين: هذا الحديث، وحديث آخر قبله في ذكر: سبحان ربي

العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وقال بعده: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبد الرحمٰن بن بكار معروف نسبه، صالح الحديث» [الحديث رقم (٣٦٨٦)]، وعليه: فإذا كان لا يُعرف بغير هذين الحديثين، وقد تفرد بهما، ولم يتابع عليهما، واختلف عليه في أحدهما، فكيف يُقبل من مثله زيادة تخليل اللحية، وقول البزار فيه: «صالح الحديث» معتمد على كونه معروف النسب، وأنه يروي متوناً معروفة غير منكرة من حيث الجملة.

فهو حديث غريب.

٥ ـ وائل بن حجر:

يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي: حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله ﷺ، وقد أُتي بإناء فيه ماء... فذكر حديثاً طويلاً في صفة الوضوء والصلاة، والشاهد منه قوله: **«وخلل لحيته»** وفيه: أنه مسح باطن أذنيه وظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثاً مع الوجه، ومسح ظاهر أذنيه وظاهر رقبته وظاهر لحيته ثلاثاً مع الرأس، وقد اشتمل هذا الحديث على مناكير كثيرة، هذا منها.

أخرجه البزار (١٠/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧/ ٤٤٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٥٠/ ١١٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حجر بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث منكر.

وإسناده ضعيف جداً؛ مسلسل بالضعفاء والمجاهيل:

أم يحيى: مجهولة، قال ابن القطان: «لا تعرف لها حال» [بيان الوهم (٣/ ١٥٥/ ٨٦٤)].

وسعيد بن عبد الجبار: ضعيف [التقريب (٣٨٢)].

ومحمد بن حجر بن عبد الجبار: قال البخاري: «فيه نظر»، وهذا قدح شديد، وقال أبو حاتم: «كوفي شيخ»، روى بهذا الإسناد نسخة منكرة، منها أشياء لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، وليست من حديث وائل بن حجر، ومنها أشياء من حديث وائل مختصرة جاء بها على التقصي وأفرط فيها، ومنها أشياء موضوعة ليست من كلام رسول الله ﷺ، قاله أبو حاتم ابن حبان، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، وقال ابن القطان: «وهو عند البزار حديث طويل، فيه صفة الوضوء والصلاة بألفاظ تُنكر ولا تُعرف في غيره، وعلته ليست ما ذكر، وإنما يرويه محمد بن حجر، عن عمه: سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل، وأمه هذه لا تعرف لها حال، فأما ابنها عبد الجبار فثقة، وكان إذ مات وائلٌ حملاً، فإنما روايته عنه بواسطة أمه هذه، أو غيرها من أهل بيته، أو عن أخيه عنه» [التاريخ الكبير (١/ ٦٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٩)،

المجروحين (٢/ ٢٧٣)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٥٩)، الكامل (٦/ ١٥٦)، الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٧ و٣٦٨)، بيان الوهم (٣/ ١٥٥/ ٨٦٤)، الميزان (٣/ ٥١١)، اللسان (٥/ ١٣٦)]، وسيأتي ذكره بتمامه إن شاء الله تعالى تحت الحديث رقم (٧٢٣).

٦ ـ أبي أمامة الباهلي:

يرويه عمر بن سليم الباهلي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٦٠)، وعلقه في موضع آخر (٢/ ٣٩)، وأبو عبيد في الطهور (٣١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١١٢) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦١/ ١١٤١٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٧٨/ ٨٠٧٠).

وعمر بن سليم الباهلي: صدوق، له مناكير [التقريب (٧٢٠) وقال: «صدوق، له أوهام». التهذيب (٦/ ٦٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٦٨)].

وقد خالفه: آدم بن الحكم أبو عباد صاحب الكرابيس البصري [وهو: لا بأس به. اللسان (١/ ٣٧٠)، تاريخ أسماء الثقات (٩٥)، سؤالات ابن أبي شيبة (٤١)]، فرواه عن أبي غالب: رأى أبا أمامة ﷺ يخلل لحيته، وكانت رقيقة.

أخرجه البخاري في التاريخ (٦/ ١٦١) معلاً به الرواية الأولى.

ورواية آدم بن الحكم أولى بالصواب، والله أعلم، ويحتمل أن يكون هذا الاختلاف من أبي غالب نفسه فإنه: ليس بالقوي، قال فيه ابن حبان: «منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات وهو صاحب حديث الخوارج»، وهذا جرح مفسر يقدم على تعديل وتوثيق الدارقطني له، ومع هذا فقد اختلف قول الدارقطني فيه، فقال مرة أخرى: «بصري يعتبر به»، وهذا يقوله فيمن يكتب حديثه، ولا يحتج به، واختلف فيه أيضاً قول ابن معين، فقال في رواية الدارمي: «ثقة»، وقال له ابن الجنيد: ثقة؟ فقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال في رواية إسحاق بن منصور: «صالح الحديث»، ومما يؤيد قول ابن حبان فيه: قول أبي حاتم: «ليس بالقوي»، وقد ضعفه النسائي، وابن سعد وقال: «وكان ضعيفاً، منكر الحديث»، وأما قول ابن عدي: «ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به»، فهذا يقوله فيمن ضعفه محتمل ويكتب حديثه، والله أعلم [التهذيب (١٠/ ٢٢٠)، الميزان (١/ ٤٧٦) و(٤/ ٥٦٠)، تاريخ ابن معين للدارمي (٩١٧)، سؤالات ابن الجنيد (١١٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)، ضعفاء النسائي (٦٦٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٣٨)، المجروحين (١/ ٣٢٩ ـ ط حمدي السلفي)، الكامل (٢/ ٤٥٦)، سؤالات البرقاني (١١٥)].

وعلى هذا فلا يصح عن أبي أمامة: مرفوعاً، ولا موقوفاً.

٧ ـ أم سلمة:

يرويه خالد بن إلياس، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة: **أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته.**

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٦١/ ١١٤١٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٨/ ٦٦٤).

وخالد بن إلياس: متروك الحديث [التقريب (٢٨٤)].

لكن روى ابن عدي في كامله (٣/ ٢٢) قال: ثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: ثنا أحمد بن محمد بن سوار: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن خالد بن سلمة، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته.**

فيظهر ببادئ النظر: أن خالد بن إلياس لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه خالد بن سلمة، المعروف بالفأفاء، وهو صدوق، لكن عند إنعام النظر في هذا الإسناد يظهر الأمر بخلاف ذلك.

أحمد بن محمد بن سوار: لم أجد من ترجم له، لكني وجدت من طبقته: أحمد بن محمد بن سوادة، فلعله تصحف عنه، وابن سوادة هذا قال فيه الدارقطني: «كوفي يعتبر بحديثه، ولا يحتج به»، فتعقبه الخطيب بقوله: «ما رأيت أحاديثه إلا مستقيمة؛ فالله أعلم» [تاريخ بغداد (٥/ ١٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٧٣)، اللسان (١/ ٢٩٢)].

ثم محمد بن محمد بن سليمان الباغندي: حافظ مشهور؛ إلا أنه قد عيب عليه أمور:

منها: أنه كان كثير الغلط، ذكر الدارقطني أنه أخطأ في اسم راوٍ فجعل سياراً: عبد الله بن أبي السفر، قال الدارقطني: «وابن الباغندي حدث من حفظه فغلط. قال: وكان كثير الغلط، وله مثل هذا كثير»، وقال الخطيب: «وبلغني أن عامة ما حدث به كان يرويه من حفظه»، وحكى عن هبة الله بن الحسن الطبري قوله: إن الباغندي كان يسرد الحديث من حفظه.

ومنها: أنه كان كثير التدليس، يحدث بما لم يسمع، وربما سرق بعض الأحاديث.

ومنها: التخليط، قال الدارقطني: «هو مخلط مدلس...، وهو كثير الخطأ».

ومنها: التصحيف، قال أبو بكر الإسماعيلي: «لا أتهمه في قصد الكذب، ولكنه خبيث التدليس، ومصحف أيضاً، أو قال: كثير التصحيف»، بل قد اتهمه بعضهم بالكذب [سؤالات السهمي (٣٤ و٣٦ و١٠٨)، سؤالات السلمي (٣٠٦)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٩)، الكامل (٦/ ٣٠٠)، السير (١٤/ ٣٨٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٣٦)، الميزان (٤/ ٢٦)، اللسان (٥/ ٤٠٧)].

وعلى هذا الغالب على الظن: أن الباغندي حدث بهذا الحديث من حفظه فغلط في اسم خالد بن إلياس، فجعل أباه سلمة، ذلك أن الحديث مشهور عن خالد بن إلياس، رواه عنه جماعة منهم: أبو معاوية، وعبيد الله بن موسى، ومعاوية بن هشام، فالحديث مشهور عن خالد بن إلياس، ولا يعرف عن خالد بن سلمة إلا من هذا الوجه الغريب، مما يرجح كون الباغندي أخطأ فيه، والله أعلم.

ويبقى الحديث على تفرد خالد بن إلياس به، وهو: متروك، **فإسناده واهٍ.**

٨ ـ أبو أيوب:

يرويه واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته.**

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢٠)، وابن ماجه (٤٣٣)، وأحمد (٥/٤١٧)، وأبو عبيد في الطهور (٣١٢)، وعبد بن حميد (٢١٨)، وسمويه في الثالث من فوائده (٢٥)، وابن جرير في تفسيره (٤/٤٦١ و٤٦٢/١١٤١٦ و١١٤٢١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣٢٧)، وابن عدي في الكامل (٧/٨٦)، والطبراني في الكبير (٤/١٧٨/٤٠٦٨).

وفي لفظ له عند بعضهم: **أن النبي ﷺ كان إذا توضأ تمضمض، ومس لحيته بالماء من تحتها.**

وروى بلفظ آخر مختلف: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: **«حبذا المتخللون»** قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: **«المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام. أما تخليل الوضوء: فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام: فمن الطعام؛ إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئاً وهو قائم يصلي».**

أخرجه أحمد (٥/٤١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٩/٩٧)، وفي المسند (١٣)، وعبد بن حميد (٢١٧)، والمحاملي في الأمالي (٤٤٥)، وابن حبان في المجروحين (٣/٨٣)، وابن عدي (٧/٨٦)، والطبراني في الكبير (٤/١٧٧/٤٠٦١ و٤٠٦٢) واللفظ له في الموضع الأول. وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٦٤).

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء، فقلت: أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدرى، ما يصنع به؟ عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب».

وقال العقيلي: «والرواية في التخليل فيها لين، وفيها ما هو أصلح من هذا الإسناد».

وقال ابن عدي: «ولواصل غير ما ذكرت، وأحاديث لا تشبه أحاديث الثقات».

فهذا حديث منكر باطل، واصل بن السائب: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٩/١١٥)، الميزان (٤/٣٢٨)].

وأبو سورة: منكر الحديث، لا يعرف له سماع من أبي أيوب [التهذيب (١٠/١٣٩)].

وقد تقدم لهما حديث آخر منكر أيضاً، تحت الحديث رقم (٤٤).

وقال ابن معين: «إنه ليس هو أبو أيوب صاحب النبي ﷺ، هو رجل آخر» كذا في تاريخ الدوري (٣/٣٢٧/١٥٦٧)، وفي سؤالات ابن محرز (ق/١٢): «ليس هو أبو أيوب الأنصاري، إنما هو رجل طائي، ليست له صحبة».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤/١٠٦) بأنه لا يثبت.

٩ ـ ابن عباس؛ وله فيه إسنادان:

الأول: يرويه شيبان بن فروخ، قال: نا نافع أبو هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر، وبين يديه إناء قدر المد، وإن زاد فقل ما

يزيد، وإن نقص فقل ما ينقص، فغسل يديه، ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين، وغسل رجليه حتى أنقاهما، فقلت: يا رسول الله، هكذا التطهر؟ قال: «**هكذا أمرني ربي ﷻ**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٧٧/ ٢٢٧٧)، عن شيخه أحمد بن إسماعيل الوساوسي البصري، عن شيبان به.

وقال: «لم يرو هذه اللفظة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ في تخليل اللحية في الوضوء: إلا نافع أبو هرمز، تفرد به شيبان».

وهذا حديث منكر؛ تفرد به بهذه الألفاظ عن عطاء بن يسار: نافع بن هرمز أبو هرمز؛ وهو: متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين، ورماه ابن حبان بالوضع [الميزان (٤/ ٢٤٣)، اللسان (٦/ ١٧٤)، المغني (٢/ ٤٥١)، المجروحين (٣/ ٥٧)].

وقد روى زيد بن أسلم هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ: بغير هذا السياق، راجع الأحاديث (١١٧ و١٣٧ و١٣٨)، وهو في صحيح البخاري (١٤٠).

الثاني: يرويه سعدان بن يحيى، قال: حدثنا نافع مولى يوسف، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يتطهر ثم يخلل لحيته، ويقول: «**هكذا أمرني ربي ﷻ**».

أخرجه العقيلي (٤/ ٢٨٥)، وتمام في الفوائد (١٧٧٥).

قال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة نافع مولى يوسف: «لا يتابع عليه بهذا الإسناد، والرواية في تخليل اللحية فيها مقال».

وهذا منكر، كالذي قبله، ونافع هذا قيل: هو أبو هرمز المتقدم، وقيل: غيره، فرق بينهما العقيلي وغيره، وأياً كان: فهما سواء، نافع مولى يوسف: متروك، منكر الحديث [الميزان (٤/ ٢٤٤)، اللسان (٦/ ١٧٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٥ و٤٥٩)].

ﵟ وروي موقوفاً على ابن عباس:

يرويه أبو عوانة، وهشيم، عن أبي حمزة، قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ من باطنها، ويدخل أصابعه فيها، ويحك ويخلل عارضيه، ثم يفيض الماء على طول لحيته، فيمسحها إلى أسفل. لفظ أبي عوانة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ٩٩) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٢/ ٣٦٥)، وابن منده في فتح الباب (٢٢٣٦).

وهذا موقوف على ابن عباس، بإسناد لا بأس به، وأبو حمزة هو القصاب، عمران بن أبي عطاء: ليس به بأس، لينه بعضهم.

١٠ ـ عمار بن ياسر:

يرويه سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حسان بن بلال، قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخل لحيته، فقيل له: ـ أو قال: فقلت له: ـ

أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني، **ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣١) تعليقاً. والترمذي (٢٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٧)، وابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم (١/ ١٤٩)، وأحمد في العلل (١/ ٤٥٥/ ١٠٣٥)، والطيالسي (٦٤٥)، والحميدي (١٤٦)، وأبو عبيد في الطهور (٣١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩/ ٩٨) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٧٤٥٨)، وفي المسند (٤٣٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٧)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٠/ ١٦٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦١/ ١١٤١٨)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٧٧/ ٩٠)، وابن عساكر في التاريخ (٤٩/ ٥٩)، والمزي في التهذيب (٦/ ١٥).

تنبيه: وقع عند الحاكم: «عن عبد الكريم الجزري»، وهو ابن مالك: ثقة متقن، لذا ذهب إلى تصحيحه؛ لا سيما مع اقترانه بالإسناد الآخر الآتي ذكره، لكن هذا وهم، وإنما هو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ـ كما وقع مصرحاً به في الأسانيد ـ وابن أبي المخارق: أجمعوا على ضعفه.

قال ابن حجر في إتحاف المهرة (١١/ ٧٢٠/ ١٤٩٣٠) متعقباً الحاكم: «قوله: إنه صحيح: غير صحيح، بل هو معلول، وما وقع عنده في نسب عبد الكريم وهم، وإنما هو أبو أمية، وقد ضعفه الجمهور»، ثم نقل قول أحمد.

وله علة أخرى: قال الإمام أحمد: «سمعت سفيان [ابن عيينة] يقول: عبد الكريم لم يسمع من حسان بن بلال حديث عمار»، قال أبو داود: «يعني: في تخليل اللحية في الوضوء» [مسائل أبي داود (٢٠٤٦)، العلل ومعرفة الرجال (١٠٣٥)].

ورواها الترمذي في الجامع بلفظ: «قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل».

وقال البخاري في التاريخ: «ولم يسمع عبد الكريم من حسان».

وحسان بن بلال: ثقة، رأى عماراً [التهذيب (٢/ ٢٣١)].

وقد أعله ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٦) بما ليس بعلة، وانظر: تعقب ابن القيم له في التهذيب (١/ ١٠٨) فقد أجاد.

ه ولابن عيينة في هذا الحديث إسناد آخر:

فقد رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ٣١) تعليقاً، والترمذي (٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩)، والحاكم (١/ ١٤٩)، والحميدي (١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٧/ ٢٣٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٧)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٧٧/ ٩٠).

قال البخاري: «ولا يصح حديث سعيد».

وقال أبو حاتم: «لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة»، فقال له

ابنه: «صحيح؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبر، وهذا أيضاً مما يوهنه» [العلل (١/ ٣٢/ ٦٠)].

وفي علل الخلال أعل أحمد هذه الرواية برواية عبد الكريم.

وفيه أيضاً: قال مهنا: قال عباس العنبري لأحمد: قال أبو الحسن ـ يعني: علي بن المديني ـ: «لم يسمع قتادة هذا إلا من عبد الكريم»، قال أحمد: «كأن علي بن المديني قد عرف الحديث» [الإمام لابن دقيق العيد (١/ ٤٩١)] [وانظر: إتحاف المهرة (١١/ ٧٢٠/ ١٤٩٣٠)].

وبهذا يرجع الحديث مرة أخرى إلى عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، ولم يسمعه من حسان.

فهؤلاء أربعة من كبار جهابذة النقاد: أحمد وابن المديني والبخاري وأبو حاتم: جزموا بإعلال هذا الحديث، وعدم صحته، فمن بعدهم؟

وأيضاً: قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، تفرد به سفيان».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث سفيان عن سعيد، تفرد به إبراهيم»، يعني: ابن بشار الرمادي، ولم يتفرد به فهو مشهور عن ابن عيينة، رواه عنه، ابن أبي عمر العدني والحميدي.

● خالف ابن عيينة في الإسناد **الأول**:

حنظلة بن عبد الحميد، فرواه عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن عبد الله بن عكبرة ـ وكانت له صحبة ـ قال: «التخلل سُنَّة».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٢٩/ ٧٦٣٩)، وفي الصغير (٢/ ١٤٩/ ٩٤١)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٧٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧٤٤/ ٤٤٢٢).

من طريق زيد بن أخزم: ثنا أبو أحمد الزبيري: ثنا حنظلة به.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عكبرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو أحمد الزبيري، ولا نحفظ لعبد الله بن عكبرة حديثاً غير هذا».

قلت: عبد الله بن عكبرة هذا: مجهول، كما قال أبو نعيم في المعرفة، ولا تثبت له صحبة، فإنني لم أر له ذكراً في كتب المتقدمين: لا في تاريخ البخاري، ولا في الجرح والتعديل، ولا في الثقات لابن حبان، ولا عند من أفرد الصحابة بالتصنيف، مثل: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، وابن قانع في المعجم، وإنما ذكره المتأخرون مثل: ابن منده وأبي نعيم وابن حجر وابن الأثير.

والوهم فيه عندي ـ والله أعلم ـ من حنظلة بن عبد الحميد هذا، وهو: حنظلة بن عبد الرحمٰن التميمي أو التيمي، ذكره ابن حبان في الثقات، واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: «كوفي، لم يكن به بأس»، وقال أخرى: «ليس بشيء»، وقال ثالثة: «ضعيف، يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «وهو حنظلة القاص، ولم أر لحنظلة هذا من الحديث إلا

القليل، إلا أن الثوري قد حدث عنه بشيء يسير، ولم يتبين لي ضعفه لقلة حديثه، إلا أن ابن معين قد نسبه إلى الضعف» [الثقات (٨/ ٢٠٩)، تاريخ الدوري (٣/ ٤٧١) و(٤/ ٤ و١١٤)، وتاريخ أسماء الثقات (٢٢٤)، الكامل (٢/ ٤٢٣)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٠٤١)].

فوهم حنظلة هذا في سنده ومتنه، وأتى فيهما بالعجب، والمشهور: حديث ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن حسان بن بلال، عن عمار بن ياسر مرفوعاً، كما تقدم.

أو يكون الوهم فيه من ابن أبي المخارق نفسه لضعفه، لكن الأول أولى، والله أعلم.

وقد رواه شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد: أنه كان يخلل لحيته إذا توضأ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١٠٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦٠/ ١١٣٩٨ ـ ١١٤٠١ و١١٤٠٧)، وأبو القاسم البغوي من مسند ابن الجعد (٢٥٥).

وهذا إسناد صحيح إلى مجاهد مقطوعاً، وهو مما يقوى القول الثاني، بأن الوهم إنما هو ابن أبي المخارق، وأنه رواه بإسنادين وهذا لا يحتمل من مثله، والله أعلم.

١١ ـ ابن عمر: وله طريقان:

الأول: يرويه أحمد بن محمد بن أبي بزة، قال: نا مؤمل بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه، ويزعم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٩٤/ ١٣٦٣).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا مؤمل».

قلت: عبد الله بن عمر العمري، ومؤمل بن إسماعيل، وأحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بزة: ثلاثتهم ضعفاء.

● وخالف مؤمل بن إسماعيل فيه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني: الإمام الثقة الحافظ المشهور، فرواه في مصنفه (١/ ٢٥٩/ ٩٩١)، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلل لحيته.

لم يجاوز به ابن عمر من فعله موقوفاً عليه.

● ورواه أيضاً: عبيد الله بن عمر العمري [الثقة الثبت المتقن]، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلل لحيته.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١٠٠) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦٠/ ١١٤٠٣)، وابن المنذر (١/ ٣٨٢/ ٣٦٤).

فالصحيح موقوف على ابن عمر من فعله.

ورواه الخلال ثم قال: قال جعفر بن محمد المخرمي: قال أحمد: «ليس في التخليل أصح من هذا» [الإمام (١/ ٤٩٢)، البدر المنير (٢/ ١٩٠)]، يعني: الموقوف على ابن عمر.

◌ والثاني: يرويه الأوزاعي، قال: حدثني عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها.**

واختلف فيه على الأوزاعي:

١ ـ فرواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث. التقريب (٥٦٤)]، عن الأوزاعي به هكذا مرفوعاً متصلاً.

أخرجه ابن ماجه (٤٣٢)، وابن عدي (٥/ ٢٩٧)، والدارقطني (١/ ١٠٧ و١٥٢)، والبيهقي (١/ ٥٥)، وابن عساكر في التاريخ (٣٧/ ٢٦١).

٢ ـ خالفه: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة، حمصي. التقريب (٦١٨)] قال: ثنا الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر: كان إذا توضأ يعرك عارضيه، ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً، ويترك أحياناً. موقوف.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٠٧ و١٥٢)، والبيهقي (١/ ٥٥).

قال الدارقطني: «موقوف، وهو الصواب».

وقال في السنن، وفي العلل (١٢/ ٣٦٢/ ٢٧٨٥): «لم يرفعه، وهو الصواب».

وقال في موضع آخر من العلل (١٣/ ٤/ ٢٨٩٥): «فعله، غير مرفوع، وهو الصحيح».

٣ ـ ورواه الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، قال: أنا الأوزاعي، قال: حدثني عبد الله بن عامر: حدثني نافع: أن ابن عمر كان يعرك عارضيه، ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً ويترك.

أخرجه البيهقي (١/ ٥٥).

وعبد الله بن عامر هذا هو الأسلمي المدني: ضعيف عند الجميع [التهذيب (٤/ ٣٥٥)، التقريب (٥١٧) وقال: «ضعيف»].

وقد سواه الوليد بن مسلم، تنبيلاً للأوزاعي، فقال الوليد: حدثنا أبو عمرو، عن نافع، عن ابن عمر ... فذكره.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦٠/ ١١٣٩٤).

ويؤيد هذه الرواية الموقوفة، وأنه لا يصح رفعه عن ابن عمر: ما رواه عبيد الله بن عمر العمري [وهو أثبت أصحاب نافع]، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخلل لحيته. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١٠٠) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦٠/ ١١٤٠٣)، وابن المنذر (١/ ٣٨٢/ ٣٦٤).

◌ **وللأوزاعي فيه إسناد آخر عن عبد الواحد بن قيس:**

١ ـ رواه عبد الله بن كثير بن ميمون [صدوق، يغرب. التهذيب (٤/ ٤٤٤)]، عن

الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قيس: حدثني قتادة، ويزيد الرقاشي، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٢).

٢ ـ وخالفه: الوليد بن مسلم [ثقة مدلس، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وقد صرح بالتحديث في طبقات السند]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة]:

قال ثلاثتهم: حدثنا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قيس، عن قتادة ويزيد الرقاشي [لم يذكر أبو المغيرة في روايته: قتادة، قال: عن يزيد، وحده]: **أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه**. هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٦١/ ١١٤١٩)، والدارقطني (١/ ١٥٢)، والبيهقي (١/ ٥٥).

قال الدارقطني: «والمرسل هو الصواب».

وعبد الواحد بن قيس: ليس بالقوي، وهو دمشقي في رواية الأوزاعي عنه استقامة [التهذيب (٥/ ٣٣٩)].

وهو هنا قد وافق الثقات ـ في المحفوظ عنه عن نافع ـ في روايته موقوفاً على ابن عمر، قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٣): «ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات، فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات فيه فحسن» وهذا منه.

وأما قول أبي حاتم لما سأله ابنه عن رواية ابن أبي العشرين المرفوعة عن ابن عمر، قال: «روى هذا الحديث: الوليد عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة قالا: كان النبي ﷺ، وهو أشبه» [العلل (١/ ٣١/ ٥٨)].

● فلا يمنع هذا من صحة الموقوف، وأن كلا الوجهين صحيح عن عبد الواحد بن قيس: موقوف ابن عمر، ومرسل يزيد وقتادة، فقد رواهما جميعاً أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وهو ثقة يعتمد على حفظه، إضافة إلى بقية الدلائل التي سبق بيانها. والله أعلم.

وقد أشار الدارقطني إلى من روى هذا الحديث عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً، وقد تقدم في أول هذا البحث، وكأنه يعله به، فالله أعلم.

وقد روي موقوفاً أيضاً على ابن عمر من طرق أخرى: انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١١٥) و(٧/ ٣١٨/ ٣٦٤٦٠)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٧٠/ ١٠٨٦)، جامع البيان (٤/ ٤٥٩/ ١١٣٨٨ ـ ١١٣٩٢).

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ١٧٣): «والصحيح أنه من فعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي ﷺ».

وانظر: تعقب ابن القطان الفاسي له في بيان الوهم (٣/ ٣٦٤/ ١١٠٨)، وليس بشيء، وانظر: رد ابن دقيق العيد عليه في الإمام (١/ ٤٩٨).

١٢ ـ عائشة: تقدم في سياق طرق حديث أنس.

وله طريق أخرى لكن في الغسل، **وهو منكر:**

يرويه أبو خلف عبد الله بن عيسى، عن يونس بن عبيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂: **أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل خلل لحيته.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥٢) بلفظ مختلف. وابن المظفر البزار في غرائب مالك (٢٨)، أبو طاهر السلفي فيما انتخبه من الطيوريات (٨٤٨).

قال ابن عدي: «وهذا عن يونس عن هشام لا أعلم رواه عن يونس غير عبد الله بن عيسى».

وقال أبو طاهر: «تفرد به أبو خلف، عن يونس».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به عن الثقة الثبت يونس بن عبيد: أبو خلف عبد الله بن عيسى الخزاز، صاحب الحرير، وهو: منكر الحديث، ينفرد عن يونس بما لا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٠١)، الميزان (٢/ ٤٧٠)].

والمعروف في هذا: ما رواه جماعة من الثقات عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، في صفة غسل النبي ﷺ، وأنه كان يخلل شعره بالماء قبل أن بفيض الماء على رأسه، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى برقم (٢٤٢).

١٣ ـ عبد الله بن عكبرة: تقدم أثناء الكلام عن حديث عمار.

١٤ ـ عثمان بن عفان: وله عنه طرق:

أ ـ إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ... فذكر الحديث، وفيه: وخلل لحيته ثلاثاً، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت.**

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه والكلام عليه برقم (١١٠).

ب ـ محمد بن معاوية النيسابوري، قال: نا شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فخلل لحيته، ثم قال: **رأيت النبي ﷺ يتوضأ فخلل لحيته.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٢٦/ ٦٢٥٣)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٢٢/ ٢٤٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا شعيب بن رزيق».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عطاء، تفرد به شعيب».

قلت: عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق يهم كثيراً، يرسل ويدلس [كذا قال في التقريب (٦٧٩)]، وعطاء: خراساني نزل الشام، ففي تفرده بهذا عن سعيد بن المسيب المدني الإمام: نظر.

وشعيب بن رزيق: صدوق يخطىء [التقريب (٤٣٧)]، قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني» [الثقات (٨/ ٣٠٨)].

وظاهر كلام الطبراني وأبي نعيم أن محمد بن معاوية النيسابوري لم ينفرد بهذا الحديث، لكنني لم أجد له متابعاً، فإن كان منفرداً به: فلا يصح الإسناد إذاً إلى عطاء وشعيب، وتكون التبعة فيه على النيسابوري هذا؛ فإنه متروك، كان يتلقن، كذبه ابن معين والدارقطني وغيرهما [التهذيب (٧/ ٤٣٥)]، وإن لم ينفرد به، فكفى بتفرد شعيب بن رزيق به عن عطاء، فإنه لا يعتبر بحديثه عنه، وعليه: **فإن هذا الطريق أشد وهاءً من سابقه**، والله أعلم.

ج ـ بقية، عن أبي سفيان الأنماري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، **عن النبي ﷺ: توضأ وخلل لحيته.**

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٨/ ١٨٠)، وسأل عنه أباه فقال: «**هذا حديث موضوع**، وأبو سفيان الأنماري: مجهول».

١٥ ـ علي بن أبي طالب:

رواه الطبراني، فيما انتقاه أبو بكر ابن مردويه عليه، من حديثه لأهل البصرة (٥٢):

قال الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان: حدثنا زكريا بن عبد الخالق الواسطي: حدثنا هشيم بن بشير، عن منصور بن زاذان، عن أبي البختري الطائي، قال: رأيت علياً ﷺ يخلل لحيته إذا توضأ، ويقول: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.**

وهذا خبر منكر من حديث علي، فقد روى حديث علي في صفة الوضوء جماعة من التابعين، لم يذكروا فيه تخليل اللحية، انظر ما تقدم برقم (١١١ ـ ١١٦)، وما سيأتي برقم (١٦٢ ـ ١٦٤)، ومسائل الفقه (١/ ٤٢).

وهو منكر أيضاً من حديث هشيم بن بشير، فإن زكريا بن عبد الخالق الواسطي هذا جهدت في البحث عنه فلم أعثر له على ترجمة، ولا يعرف بالرواية عن هشيم، ولا عنه يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، ففي تفرده بذلك ـ على جهالته ـ نكارة ظاهرة.

وأبو البختري الطائي سعيد بن فيروز: لم يدرك علياً، ولم يره [المراسيل (٧٤)، جامع الترمذي (١٥٤٨)، العلل الكبير له (٣٨٦)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٨)، البحر الزخار (٣/ ١٢٦/ ٩١٢)، جامع التحصيل (١٨٣)، تحفة التحصيل (١٢٦)].

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٨٧): «إسناده ضعيف ومنقطع».

● وله طريق أخرى عند الخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٩٦٩/ ٥٨٨)، بإسناد فيه من لا يُعرف، وبلفظ منكر، وفيه: «**فلم يكن يدع نضح غابته ثلاثاً تحت ذقنه**»، وفسر الغابة ببطن اللحية.

● وروي موقوفاً على عليٍّ من فعله:

من طريقين أحدهما ضعيف جداً، والآخر فيه من لم يوثق.

أخرجهما: الدولابي في الكنى (٢/ ٧٦٩ ـ ٧٧٠/ ١٣٢٨)، وابن المنذر (١/ ٣٨٢/ ٣٦٣).

وانظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٣)، المجروحين (٣/ ١٠٥)، الكامل (٧/ ٢٧٩).

وروي عنه موقوفاً عليه من قوله، بإسناد فيه مبهم:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠/ ١١١).

١٦ ـ عبد الله بن شداد مرسلاً:

تقدم تحت حديث أنس.

وخلاصة ما تقدم:

أن كل هذه الشواهد إما منكر أو شاذ أو غريب أو شديد الضعف؛ فلا يتقوى بعضها ببعض، ولا تصلح للاعتضاد، ويبقى حديث أنس على ضعفه، ولولا أن الترمذي صحح حديث عثمان لما عانيت الكلام على هذه الأسانيد؛ حيث إن الأئمة قد كفونا مؤونة ذلك، وتحسين الإمام البخاري لحديث عثمان لا يعتبر تصحيحاً له؛ بل هو استغراب له كما بينت ذلك في أثناء الكلام على حديث عثمان الذي تقدم برقم (١١٠)، وبهذا يكون الأئمة قد ذهب أكثرهم إلى تضعيف أحاديث تخليل اللحية في الوضوء، وهذه أقوالهم نعيدها مرة أخرى:

قال الإمام أحمد: «ليس يثبت فيه حديث» [مسائل أبي داود (٤٠)].

وقال: «ليس يصح عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء» [الإمام (١/ ٤٨٨)، البدر المنير (٢/ ١٩٢)].

وقال في موقوف ابن عمر: «ليس في التخليل أصح من هذا» [الإمام (١/ ٤٩٢)، البدر المنير (٢/ ١٩٠)].

وقال الإمام أبو حاتم: «لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث» [العلل (١/ ٤٥)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٨٥): «والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته: قد تكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان».

وقال العقيلي: «والرواية في تخليل اللحية فيها مقال» [الضعفاء الكبير (٤/ ٢٨٥)].

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٦): «وهذا كله لا يصح منه شيء».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٢٠): «روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعاف».

وأما تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والضياء لأحاديث تخليل اللحية فبمجرد النظر إلى تعدد طرقه ومخارجه أو إلى تحسين البخاري وأحمد لحديث عثمان، والله أعلم.

وأما فقه المسألة:

فقد صح ذلك عن ابن عمر وابن عباس من فعلهما موقوفاً عليهما، لذا قال به الإمام أحمد وغيره، لكنه لم يوجبه، ولم يأمر من نسيه بالإعادة.

فقد قال ابنه صالح: «وسئل أبي عن رجل نسي أن يخلل لحيته، ثم صلى، هل يعيد؟ قال: لا يعيد» [مسائله (٤١٧)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد: «قلت: يخلل لحيته إذا توضأ؟ قال: إي والله، وإن لم يفعل أجزأه ما سال على اللحية» [مسائله (٧)].

وقال الترمذي: «وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا تخليل اللحية، وبه يقول الشافعي، وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز، وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأولاً: أجزأه، وإن تركه عامداً: أعاد».

وانظر فيها مسائل الفقه (١/ ١٨)، والله أعلم.

٥٨ ـ باب المسح على العمامة

١٤٦ ... يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: **بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.**

حديث صحيح

أخرجه الحاكم (١/ ١٦٩)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، وابنه عبد الله في مسائله لأبيه (١٣٣)، وأبو بكر الأثرم في السنن (١٥)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣٠١) و(٣/ ١٠٣٣)، والروياني (٦٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٧٤/ ٤٧٧)، والبيهقي (١/ ٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٣٣).

قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف، قال أبي: وبه أقول».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ».

وتعقبه الذهبي في السير (٤/ ٤٩١) فقال: «إسناده قوي، وخرجه الحاكم فقال على شرط مسلم فأخطأ، فإن الشيخين ما احتجا براشد، ولا ثور من شرط مسلم».

قلت: وهو كما قال، وهذا إسناد شامي صحيح؛ ويحيى بن سعيد القطان: بصري.

وقد أُعل بالانقطاع؛ قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٧٥): «ولا يصح من طريق الإسناد».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥٦): «وهو منقطع».

وقال في الدراية (١/ ٧٢): «وإسناده منقطع، وضعفه البيهقي، وقال البخاري: حديث لا يصح، ولفظ أحمد: **أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة**».

• وفيما قاله نظر:

أما قوله: «وإسناده منقطع»، فقد اعتمد فيه على قول من قال بأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان، وقد نُسب هذا القول إلى الإمام أحمد وأبي حاتم وأبي إسحاق الحربي:

• أما الإمام أحمد فثابت عنه ذلك، فقد سمع عبد الله بن أحمد أباه يقول: «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان» [العلل (١/ ٣٤٦/ ٦٤٢) و(٣/ ١٢٩/ ٤٥٥٢)، المراسيل (٢٠٧)].

وذكر الخلال في علله أن أحمد قال: «لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً» [الإمام (١/ ٥٥٨)، نصب الراية (١/ ١٦٥)، إكمال التهذيب (٤/ ٣٠٦)، التهذيب (٣/ ٥١)].

ﻫ وأما أبو حاتم والحربي؛ فقد قال ابن حجر في التهذيب (٣/ ٥١): «وقال أبو حاتم والحربي: لم يسمع من ثوبان».

ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر قد نقل جُلَّ مادته العلمية التي زادها على تهذيب المزي من إكمال مغلطاي، فإذا رجعنا إلى الإكمال (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) وجدنا مغلطاي قد نقل كلام أبي إسحاق الحربي من كتابه العلل، ثم أتبعه بما جاء في علل الخلال عن الإمام أحمد، ثم قال: «وفي المراسيل لابن أبي حاتم عنه: لم يسمع منه» وهذا ظاهر في كون الضمير الأول إنما يرجع إلى الإمام أحمد، يعني: وفي المراسيل لابن أبي حاتم عن أحمد، لكن ذهل ابن حجر عن هذا، وظن أن الضمير راجع إلى أبي حاتم فنسب إليه هذا القول، ولم أجده لا في المراسيل، ولا في الجرح والتعديل، ولا في العلل، ولم ينقل ابن أبي حاتم في هذا عن أبيه شيئاً، وإنما الذي في المراسيل (٢٠٧): «أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليَّ قال: قال أحمد ـ يعني: ابن حنبل ـ: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان».

وعليه: فلا تصح نسبة هذا القول إلى أبي حاتم.

ﻫ وأما أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي: فهو من أصحاب الإمام أحمد، صحبه عشرين سنة، ونقل عنه مسائل [طبقات الحنابلة (١/ ٢١٨)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٧)، السير (١٣/ ٣٥٦)]، فلا يبعد أن يكون أخذ هذا القول عنه، لا سيما وهو تفسير لقول الإمام أحمد من رواية الخلال، يقول الحربي: «لم يسمع راشد بن سعد من ثوبان؛ لأن ثوبان توفي سنة أربع وخمسين، وراشد توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وبين موتيهما تسع وخمسون سنة» [الإكمال (٤/ ٣٠٦)].

وعلى هذا فإن القول بأن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان: إنما هو قول الإمام أحمد وحده، وتبعه عليه تلميذه أبو إسحاق الحربي.

قال مغلطاي بعد حكاية كلامهما: «وفيه نظر، من حيث قول أبي داود والبخاري: «أدرك صفين وذهبت عينه بها»، فإذا كان بصفين رجلاً مقاتلاً، كيف لا يسمع ممن توفي بعد صفين بسبعة عشر عاماً، ولهذا [فـ] إن البخاري لم يعتد بها، وصرح بسماعه منه».

قلت: روى البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٤٥١):

من طريق حيوة بن شريح: نا بقية، قال: سمعت صفوان بن عمرو السكسكي، قال: ذهبت عين راشد بن سعد يوم صفين.

وهذا إسناد حمصي صحيح، صرح فيه بقية بالسماع.

قال الذهبي في السير (٤/ ٤٩٠): «وقيل: . . . وإنه شهد صفين مع معاوية، فإن صح هذا ـ وهو ممكن ـ فقد عاش نحو التسعين».

قلت: قد صح، وجزم به ابن عساكر في تاريخه (١٧/ ٤٥٠)، فقال: «وشهد مع معاوية صفين» وانظر: نصب الراية (١/ ١٦٥).

وينضم إلى هذه القرينة: قرينة أخرى؛ فقد روى البخاري في الأدب المفرد (٥٧٩)، قال: حدثنا أحمد بن عاصم، قال: حدثنا حيوة، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني صفوان، قال: سمعت راشد بن سعد يقول: سمعت ثوبان، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور»**، قال أحمد [يعني: ابن عاصم]: الكفور: القرى.

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا بقية، قال: حدثني صفوان، قال: سمعت راشد بن سعد، يقول: سمعت ثوبان، قال: قال لي النبي ﷺ: **«يا ثوبان! لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور»**.

تابعهما: داود بن رشيد: نا بقية به.

أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٦٨/ ٧٥١٨).

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في الضعيفة (١٠/ ١/ ٣٢٥) الحديث رقم (٤٧٨٣): «وهذا إسناد جيد؛ رجاله كلهم ثقات، وقد صرح فيه بقية بالتحديث، فأمنا شبهة تدليسه».

قلت: هو إسناد حمصي صحيح؛ قد ثبت فيه سماع راشد بن سعد من ثوبان، وانظر: القول المسدد (١٢).

وبهاتين القرينتين: ظهرت حجة الإمام البخاري في إثبات سماع راشد من ثوبان؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٢): «راشد بن سعد الحمصي المقرىء: سمع ثوبان. . .».

وعليه فإن المثبِت مقدَّم على النافي لما معه من زيادة علم، ويكفي ما اطلعنا عليه من حجة البخاري في إثبات السماع، في رد قول من نفاه، والله أعلم.

وعلى هذا فالإسناد صحيح متصل بلا ريب.

سمعه يحيى بن سعيد القطان من ثور بن يزيد [كما عند الروياني]، وثور بن يزيد قد سمع من راشد بن سعد [كما أثبته البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨١)]، وسمع راشد من ثوبان [كما تقدم بيانه].

قال النووي في المجموع (١/ ٤٦٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

● وقد وجدت متابعة للقطان:

تابعه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني [وهو ضعيف، قال أحمد: «لم يسمع حديثاً، وثب على كتب أبيه»؛ لذا كذبه ابن معين وأبو داود، وتركه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٣)، الميزان (٣/ ٥١٤)، المجروحين (٢/ ٢٧٦)]، رواه عن ثور، عن راشد، عن ثوبان به مرفوعاً، إلا أنه قال: «**المشاوذ**» بدل: «**العصائب**»، وهي بمعناها.

أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٧/ ٢٣٣).

وليس بشيء.

• وأما قول ابن حجر في الدراية: «وضعفه البيهقي»: فغير مُسلَّم؛ فإنما ادعى البيهقي في هذا الحديث وغيره مما جاء فيه المسح على العمامة ادعى وقوع الاختصار من جهة الراوي، يعني بذلك أن الراوي لم يذكر فيه مسح الرأس مع العمامة، وليس هذا بتضعيف للحديث، كما هو ظاهر، ونص كلام البيهقي بعدما ذكر أدلة إيجاب مسح الرأس وإن كان متعمماً، قال: «ففي كل ذلك مع ظاهر الكتاب: دلالة على اختصار وقع من جهة الراوي في الحديث...»، ثم ذكر أحاديث هذا منها، وبعضها في صحيح مسلم [سنن البيهقي (١/ ٦٢)].

• وأما قوله: «وقال البخاري: حديث لا يصح»: فلم أقف عليه في مصادره، لا في التواريخ للبخاري، ولا في علل الترمذي، ولا في سنن البيهقي، فلا يُعوَّل عليه حتى يثبت.

لكن يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن ابن حجر كان يعلق على سنن أبي داود، ومما علق: أحكام الإمام البخاري في تاريخه، وأبو داود قد أتبع هذا الحديث الذي نحن بصدده (١٤٦)، بحديث أبي معقل عن أنس في المسح على العمامة، وقد أخرجه البخاري في تاريخه (٦/ ٢٨)، وقال: «ولم يصح».

فلعل الحافظ ابن حجر انتقل بصره أثناء التعليق، فعلق هذا الحكم على حديث ثوبان، بدلاً من حديث أبي معقل عن أنس، وسيأتي.

• وأما قوله: «ولفظ أحمد: **أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة**»: فيشعر بأنه بنفس هذا الإسناد، والحق أن أحمد قد رواهما حديثين بإسنادين مختلفين ومتنين مختلفين، لا يُعَلُّ أحدهما بالآخر.

وهذا اللفظ يرويه: معاوية بن صالح، عن عتبة أبي أمية الدمشقي، عن أبي سلام الأسود الدمشقي، عن ثوبان ﷺ قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار**، يعني: العمامة.

أخرجه البخاري في التاريخ (٦/ ٥٢٥)، وأحمد (٥/ ٢٨١)، والبزار (١٠/ ١١٠/ ٤١٧٣)، والدولابي في الكنى تعليقاً (١/ ٣٥٠/ ٦٢٢م)، والطبراني في الكبير (٢/ ٩٢/ ١٤٠٩)، وفي مسند الشاميين (٢٠٨٤)، وابن منده في فتح الباب (٤٢١)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٤٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٩٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٦).

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو سلام الأسود ممطور: لم يسمع من ثوبان [المراسيل (٢١٥)، جامع التحصيل (٢٨٦)، تحفة التحصيل (٣١٥)].

وعتبة أبو أمية الدمشقي: مجهول، لم يرو عنه سوى معاوية بن صالح [التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٤)، الثقات (٨/ ٥٠٧)، كنى مسلم (١٧٦)، الكنى للدولابي (١/ ٣٥٠)، فتح الباب (٤٢١)، الاستغناء (٤٢٠)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٩٢)،

وقال: «لم يرو عن أبي أمية غير معاوية». الإكمال للحسيني (١٠٢٨)، وقال: «مجهول». تعجيل المنفعة (١٢٢٥)، ذيل الكاشف (١٧٥٠)، وقال: «لا يعرف»].

قال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (٢٢٢): «عتبة أبو أمية الدمشقي: روى عن أبي سلام الأسود عن ثوبان قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ على الخفين والخمار**. رواه أحمد والبزار والطبراني، وكلام ابن حبان يقتضي الانقطاع روايته عنه، فإنه ذكره في الطبقة الرابعة، وذلك يقتضي أنه لا يثبت له رواية عن أحد من التابعين، وأكد ذلك بقوله: يروى المقاطيع»، وهذه علة ثالثة تزيد هذا الحديث ضعفاً.

وكما قلت فإنه لا يُعَلُّ حديث ثوبان الصحيح بهذا؛ لأنهما حديثان مختلفان، وواقعتان متغايرتان، مع اختلاف المخرج.

وأخيراً، أعود فأؤكد على صحة هذا الحديث، ولم تثبت له عندي علة يُرَدُّ بها، والله أعلم.

* * *

١٤٧ ... ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي مَعقِل، عن أنس بن مالك، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامةٌ قِطْرِيَّةٌ، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مُقدَّم رأسه، ولم ينقض العمامة.**

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٨)، وابن ماجه (٥٦٤)، والحاكم (١/ ١٦٩)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٣٩/ ٢٢٥٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٢٠٢/ ٣١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٦١)، وفي المعرفة (١/ ١٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٢٨)، والمزي في التهذيب (١٨/ ٢٠٥).

قال البخاري: « **ولم يصح**».

وقال الحاكم: «هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب؛ فإن فيه لفظة غريبة؛ وهي أنه مسح على بعض الرأس، ولم يمسح على عمامته».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١١١/ ١٥٤٨): «وهو حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده، وهو كما قال.

وبيان ذلك: هو أن الحديث من رواية ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس.

وأبو معقل: مجهول الاسم والحال، وقد ذكره ابن أبي حاتم بحديثه هذا، ولم يزد على ذلك.

وعبد العزيز بن مسلم مولى آل رافع: ذكره البخاري بهذا الحديث، ولم يزد على ذلك، وقال ابن أبي حاتم: «روى عنه ابن إسحاق ومعاوية بن صالح»، ولم يزد على ذلك.

وإلى هذا، فإن معاوية بن صالح مختلف فيه، ومن ضعفه ضعفه بسوء الحفظ، وأبو محمد مترجح فيه، تارة يسكت عن أحاديث هي من روايته ولا يبين ذلك، وتارة يتبعها ذكر اختلافهم فيه كالمتبرىء من عهدته، فالحديث من أجله لو لم يكن فيه مجهول، لا يكون صحيحاً بل حسناً» [نقله ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٣٧)].

وقال في موضع آخر (٥/ ٦٦٥): «وهو حديث لا يصح».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٩٥): «وفي إسناده نظر».

وقال في الفتح (١/ ٢٩٣): «وفي إسناده أبو معقل: لا يعرف حاله».

قلت: أبو معقل: مجهول [التقريب (١٢٠٨)، الميزان (٤/ ٥٧٦)].

وعبد العزيز بن مسلم الأنصاري مولى آل رفاعة، وليس هو بالقسملي، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه معاوية بن صالح وابن إسحاق: ففيه جهالة [التهذيب (٥/ ٢٥٨)، الميزان (٢/ ٦٣٥)].

ثم إن البخاري أعله في التاريخ الكبير (٦/ ٢٨) بما رواه يحيى بن أبي إسحاق [الحضرمي مولاهم البصري، وهو: صدوق ربما أخطأ. التقريب (١٠٤٨)]، عن أنس ﷺ: **لم أر النبي ﷺ مسح**.

ثم قال البخاري: «وهذا أصح»، يعني: من حديث أبي معقل، والله أعلم.

● **وفي المسح على العمامة أحاديث صحيحة؛ منها:**

١ ـ حديث عمرو بن أمية الضمري، قال: **رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.**

وفي رواية: على العمامة والخفين.

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٤ و٢٠٥)، وفي التاريخ الكبير (٢/ ١٩٤)، والنسائي (١/ ٨١/ ١١٩)، وابن ماجه (٥٦٢)، والدارمي (١/ ١٩٣/ ٧١٠)، وابن خزيمة (١/ ٩٢/ ١٨١)، وابن حبان (٤/ ١٧٣/ ١٣٤٣)، وأحمد (٤/ ١٣٩ و١٧٩) و(٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، والطيالسي (١٢٥٤)، وعبد الرزاق (١/ ١٩١/ ٧٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩ و١٦٣/ ٢٣٠ و١٨٧٤ و١٨٧٥)، وفي المسند (٩٠٣)، وأبو بكر الأثرم في السنن (١٦)، وابن المنذر (١/ ٤٢٦ و٤٦٦/ ٤٣٦ و٤٩١)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٤٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢١٠)، وتمام في فوائده (١٤٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٧٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٦٥ و٧٦٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١٤٨).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٨/ ١٧٩).

٢ ـ حديث بلال: **أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.**

أخرجه مسلم (٢٧٥)، وسيأتي برقم (١٥٣).

٣ ـ حديث المغيرة بن شعبة: **أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين.**

أخرجه مسلم (٢٧٤)، وسيأتي برقم (١٥٠).

وفي الجملة فقد ثبت أن النبي ﷺ مسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط،

وعلى الرأس والعمامة معاً، ولم يثبت أنه اجتزأ بمسح بعض الرأس ولو مع العمامة.
انظر: صحيح ابن حبان (٤/ ١٧٧)، زاد المعاد (١/ ١٩٤)، مسائل الفقه (٢/ ٧٩).

٥٩ ـ باب غسل الرجلين

١٤٨ ... ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن المستورد بن شداد، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلُك أصابع رجليه بخِنصِره.**

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأبو الحسن القطان في زوائده عليه (٤٤٦م)، وأحمد (٤/ ٢٢٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٨٣)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣٨)، والبزار (٨/ ٣٩٠/ ٣٤٦٤)، والطحاوي (١/ ٣٦)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٠٦/ ٧٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٠٤/ ٦٢٧٤)، والبيهقي (١/ ٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢١٤)، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٣/ ٣٢٥)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ٢١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد عن المستورد، وقد روي نحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه بغير هذا اللفظ».

فهذان الإمامان قد جزما بتفرد ابن لهيعة بهذا الحديث، وأنه لم يتابع عليه.

وقد رواه عن ابن لهيعة جماعة منهم: سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وقتيبة بن سعيد، وموسى بن داود، وأبو عبد الرحمٰن المقرىء عبد الله بن يزيد، وبشر بن عمر الزهراني، وأسد بن موسى، ومحمد بن حمير الحمصي، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، وسعيد بن كثير بن عفير، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي، وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين، وأبو صالح عبد الله بن صالح المصري:

[وهم ثلاثة عشر رجلاً من الثقات ـ في الجملة ـ] رووه عن ابن لهيعة به، ولم يختلف عليهم فيه.

● ورواه عبد الله بن وهب؛ واختلف عليه:

فرواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري [ثقة فقيه. التقريب (٨٦٢)]، وبحر بن نصر [مصري، ثقة. التقريب (٦٣)]، وعبد الغني بن رفاعة المصري المعروف بابن أبي عقيل [ثقة فقيه. التقريب (٦١٧)]، ويونس بن عبد الأعلى [مصري، ثقة. التقريب (١٠٩٨)]:

أربعتهم [وهم ثقات]: عن عبد الله بن وهب المصري، عن ابن لهيعة وحده به، مثل رواية الجماعة.

خالفهم: أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب [صدوق، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب. التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)]، قال: سمعت عمي [يعني: عبد الله بن وهب]، يقول: سمعت مالكاً، سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه.**

فقال [يعني: الإمام مالك]: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع.

أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٣١)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧٧).

وكذا أبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك [الإمام (١/ ٦١٣)، النفح الشذي (١/ ٣٧٥)، البدر المنير (٢/ ٢٢٩)، التلخيص (١/ ٩٤)].

ورواه من طريق ابن أبي حاتم أيضاً: الخليلي في الإرشاد (١/ ٣٩٩/ ٩٧)، لكن وقع عنده وهم في إسناده.

قال أبو الفتح اليعمري: «فالحديث إذن: صحيح مشهور» [النفح الشذي (١/ ٣٧٤)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٢٨): «فالحديث حسن صحيح، حيث لم ينفرد ابن لهيعة به».

قلت: نعم! إذا ثبتت هذه المتابعة من هذين الإمامين الجليلين؛ لكن لا شك في بطلان هذه الرواية، إذ الصواب ما رواه جماعة الثقات عن ابن وهب، فوافقوا بذلك ما رواه جماعة الثقات من المصريين والغرباء عن ابن لهيعة، ولو كان ذلك من حديث الليث أو عمرو بن الحارث لرواه أحد من أصحابهما، ولاشتهر عنهما، ولما جزم الترمذي والبزار بتفرد ابن لهيعة به، إذ كيف يشتهر هذا الحديث عن ابن لهيعة، فيحمله عنه أهل بلده وغيرهم من الغرباء، بينما لا يعرف حديث الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، وهما إمامان جليلان من أهل مصر، إلا من هذه الطريق الغريبة، وفيها من هو متكلم فيه، بل هو الذي تفرد به، والعهدة فيه عليه، فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ابن أخي ابن وهب قد حدث به في آخر عمره بعدما خلط ورمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع، ولا أشك أن هذا منها، والله أعلم.

وأما تصحيح ابن القطان الفاسي لهذه الرواية المنكرة بل الباطلة، واعتماده في ذلك على قوله بعدُ: «أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب: قد وثقه أهل زمانه»؛ فليس بشيء، وقد

علمت ما فيه [راجع بيان الوهم (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦) ففيه فائدة تركت ذكرها لعدم حاجتي إليها هنا].

قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٣/ ١٧٧): «وأظنه غلطاً من أحمد بن عبد الرحمٰن، فقد حدث به عنه محمد بن الربيع الجيزي في كتاب «الصحابة الذين نزلوا مصر»، فلم يذكر غير ابن لهيعة، وأخرجه من طرقٍ عن ابن لهيعة، وعن يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم: كلاهما عن ابن وهب عن ابن لهيعة وحده، نعم رواية ابن وهب له مما تقويه؛ لأنه سمع من ابن لهيعة قديماً» [وانظر: الإمام (١/ ٦١٢)].

قلت: رواه أيضاً عن ابن لهيعة من القدماء: أبو عبد الرحمٰن المقرىء عبد الله بن يزيد، والعبادلة سماعهم من ابن لهيعة صحيح، إلا أن ابن لهيعة ضعيف مطلقاً سواء من رواية العبادلة عنه أو غيرهم، وإنما يعتبر بما رواه عنه العبادلة، فلا يحتج بما انفرد به، لكن إذا توبع قبلت روايته، وإذا انفرد رُدَّت روايته، وهو هنا قد انفرد بهذا الحديث بهذا اللفظ، كما قال الترمذي والبزار، ولم يتابع عليه:

فالحديث ضعيف، لأجل تفرد ابن لهيعة به، وهو ضعيف، والله أعلم.

قال النووي في المجموع (١/ ٤٨٦): «وهو حديث ضعيف؛ فإنه من رواية عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف عند أهل الحديث».

ومما جاء في تخليل الأصابع:

١ ـ **حديث لقيط بن صبرة**، قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء؟ قال: **«أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**.

تقدم برقم (١٤٢)، **وهو حديث صحيح**.

٢ ـ **حديث عثمان**: والشاهد منه قوله: **وخلل أصابع قدميه ثلاثاً**.

تقدم برقم (١١٠)، **وهو حديث منكر**.

٣ ـ **حديث أبي بكرة**: والشاهد منه قوله: **وخلل بين أصابع رجله**.

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الشاهد رقم (٤)، **وهو حديث غريب**.

٤ ـ **حديث أبي أيوب**: والشاهد منه قوله: **«وأما تخليل الوضوء: فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع»**.

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الشاهد رقم (٨)، **وهو حديث منكر**.

٥ ـ **حديث أنس**: مرفوعاً بلفظ: **«حبذا المتخللون من أمتي»**.

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الطريق العاشرة، **وهو غريب**، مع ضعفه وانقطاعه.

٦ ـ **حديث وائل بن حجر**: والشاهد منه قوله: **ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، وخلل أصابعها، وجاوز بالماء الكعب، ورفع في الساق الماء، ثم فعل في اليسرى مثل ذلك**.

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الشاهد رقم (٥)، **وهو حديث منكر**.

٧ ـ **حديث عبد الله بن عكبرة:** قوله: «التخلل سُنَّة».

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الشاهد رقم (١٣)، **وهو منكر**.

٨ ـ **حديث ابن عمر: أنه كان إذا توضأ خلل لحيته وأصابع رجليه، ويزعم أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك.**

وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٤٥)، الشاهد رقم (١١)، **ورفعه منكر؛ والصحيح موقوف**.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٢٤/ ٧٣ و٧٤)، وأبو عبيد في الطهور (٣٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩/ ٨٩ و٩٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١٢٦):

موقوفاً على ابن عمر من فعله بأسانيد صحيحة، سبق الكلام على بعضها تحت الحديث رقم (١٣٤)، الشاهد رقم (١).

٩ ـ **حديث عائشة:**

يرويه عمر بن قيس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ويخلل بين أصابعه، ويدلك عقبيه ويقول: **«خللوا بين أصابعكم؛ لا يخلل الله تعالى بينها بالنار، ويل للأعقاب من النار»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٥).

وهو حديث منكر باطل؛ فإن عمر بن قيس هذا المعروف بسندل: متروك، منكر الحديث. وقد تقدم ذكر هذا الحديث تحت الحديث رقم (٩٧).

١٠ ـ **حديث الربيع بنت معوذ:**

والشاهد منه: **ويغسل رجليه ثلاثاً، ويخلل بين أصابعه.**

تقدم تحت الحديث رقم (١٣١)، **وهو حديث غريب**.

١١ ـ **حديث أبي هريرة:**

يرويه يحيى بن ميمون بن عطاء، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خللوا بين أصابعكم، لا يخللها الله ﷻ يوم القيامة من النار»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٩٥).

وهو حديث منكر.

ليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

ويحيى بن ميمون بن عطاء التمار: متروك، منكر الحديث، كذبه الفلاس والساجي [التهذيب (٩/ ٣٠٥)، الميزان (٤/ ٤١١)].

١٢ ـ **حديث واثلة بن الأسقع:**

يرويه حكيم بن خذام، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن واثلة، عن النبي ﷺ قال: **«من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٤/ ١٥٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣١٣/ ٣٤٠٥).

وهذا حديث منكر.

العلاء بن كثير الليثي الدمشقي: متروك، منكر الحديث، رماه ابن حبان بالوضع، يروي عن مكحول عن واثلة: مناكير [التهذيب (٦/ ٣٠٥)، الميزان (٣/ ١٠٤)، التقريب (٧٦٢)].

وحكيم بن خذام: متروك، منكر الحديث [الميزان (١/ ٥٨٥)، اللسان (٢/ ٤١٧)].

ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٦٨/ ١٥٠٩) و(٤/ ٣٠٦/ ٣٣٨١)، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي: ثنا عبد الله بن يوسف: ثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يخلل أصابعه بالماء خلل بالنار يوم القيامة»**.

كذا قال: «الهيثم بن حميد» في الموضع الأول، وقال في الموضع الثاني: «الهيثم بن جميل»، وكلاهما: ثقة، ولا أرى هذا إلا من الطبراني نفسه، وهذا الإسناد رجاله ثقات، العلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي: ثقة، مقدم على أصحاب مكحول، وعبد الله بن يوسف هو: التنيسي الكلاعي: ثقة متقن، لكني لا أراه يثبت عنه، ولا عن الهيثم، ولا عن العلاء بن الحارث، إنما هو حديث العلاء بن كثير، والآفة فيه عندي من شيخ الطبراني: بكر بن سهل الدمياطي، فلا يقبل منه التفرد بمثل هذا، ويعد هذا من أفراده وغرائبه؛ فإن بكراً قد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخليلي في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جريج: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، الأنساب (٢/ ٤٩٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥، ٢٢٦، ٢٤٤، ٤٦٧، ٤٨١)].

١٣ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه زيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثنا سفيان، عن أبي مسكين، عن هزيل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنتهكه النار»**.

أخرجه النسائي في «كتاب الإغراب» الجزء الرابع منه (١٩٨)، ومن طريقه: ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٢٣).

وزيد بن أبي الزرقاء: ثقة، لكن خالفه أصحاب سفيان الثوري فرووه عنه موقوفاً.

• رواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت متقن، من أثبت الناس في الثوري]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، عن الثوري، عن أبي مسكين، عن هزيل بن شرحبيل، عن ابن مسعود بنحوه موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٢/ ٦٨)، وأبو عبيد في الطهور (٣٨٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٤٦/ ٩٢١١).

٭ تابع الثوري على هذه الرواية الموقوفة:

١ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، عن أبي مسكين، عن هزيل، قال: قال عبد الله... فذكره بنحوه موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩/ ٨٦).

٢ ـ زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، قال: ثنا أبو مسكين، عن هزيل، عن عبد الله، قال: لينتهكن رجل بين أصابعه بالطهور، أو لتنتهكه النار.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٤٦/ ٩٢١٢).

• **فالموقوف هو الصحيح.**

قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن حديث زيد بن أبي الزرقاء المرفوع قال: «رفعه منكر» [العلل (١/ ٧٠/ ١٨٦)].

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٨٢/ ٨٨٤) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه أبو مسكين الأودي ـ واسمه الحر ـ عن هزيل عن عبد الله، واختلف عنه:

فرفعه زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري إلى النبي ﷺ، وتابعه أبو عوانة من رواية شيبان بن فروخ عنه فرفعه أيضاً، ورواه أصحاب الثوري وأصحاب أبي عوانة عنهما موقوفاً، وكذلك رواه زائدة وزهير وأبو الأحوص عن أبي مسكين موقوفاً، **وهو الصواب**».

وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١١٧/ ١٧٥٠)، سؤالات أبي داود (٤٢٩)، التخليص الحبير (١/ ١٦٥).

ولأثر ابن مسعود هذا طريق أخرى وفيها اختلاف؛ انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٣/ ٧١)، الطهور لأبي عبيد (٣٨٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩/ ٩١ و٩٢)، معجم الطبراني الكبير (٩/ ٢٤٧/ ٩٢١٣).

والموقوف: إسناده صحيح متصل، رجاله ثقات، وأبو مسكين الأودي: الحر بن مسكين: وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال أبو حاتم: «لا بأس به» [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٨٢)، الجرح (٣/ ٢٧٧)، الثقات (٦/ ٢٣٩)، معرفة الثقات (٢٢٥١)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٤١)، إكمال ابن ماكولا (٢/ ٩٣)، سؤالات أبي داود (٦٦)، تاريخ الدوري (٣/ ٥١٣)، العلل ومعرفة الرجال (١٣٨ و٢٨٨٥)، وغيرها].

١٤ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «**خلل أصابع يديك ورجليك**» يعني: إسباغ الوضوء، وكان فيما قال له: «**إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن** ـ وقال الهاشمي مرة: **حتى تطمئنا** ـ **وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض**» لفظ سليمان بن داود الهاشمي، وعنه أحمد في مسنده، والهاشمي: ثقة جليل.

ولفظ سعد بن عبد الحميد بن جعفر [وهو صدوق له أغاليط]: **«إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك»**.

أخرجه الترمذي في الجامع (٣٩)، وفي العلل الكبير (٢١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٣٥)، وابن ماجه (٤٤٧)، والحاكم (١/ ١٨٢)، وأحمد (١/ ٢٨٧).

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن غريب»، وفي المستخرج: «غريب» فقط.

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً، فكأنه يضعف سماعه، قال محمد: وابن أبي ذئب سماعه منه أخيراً، ويروي عنه مناكير» [وانظر: أحاديث الذكر والدعاء (٣٨)].

قلت: وصالح بن نبهان مولى التوأمة: سمع ابن عباس، قاله البخاري في التاريخ (٤/ ٢٩٢).

لكنه إسناد مدني غريب، تفرد به عن ابن أبي الزناد المدني: أهل العراق.

قال ابن المديني: «ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمٰن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: ولقنه البغداديون عن فقهائهم، عدَّهم: فلان وفلان وفلان».

وقال عمرو بن علي الفلاس: «فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمٰن يخط على حديثه».

وقال الساجي: «فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد» [تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٨)، التهذيب (٥/ ٨٤)، الميزان (٢/ ٥٧٥)].

فاتفق هؤلاء الأئمة الثلاثة على أن حديث ابن أبي الزناد بالمدينة أصح منه ببغداد.

وأما توثيق مالك له فيحمل على ما حدث به بالمدينة قبل انتقاله إلى بغداد، ثم بعدُ ضعفه وتكلم فيه لأجل ما كان منه ببغداد.

وهذا الحديث مما حدث به ابن أبي الزناد ببغداد فإن سليمان بن داود الهاشمي: بغدادي، وسعد بن عبد الحميد: مدني، نزل بغداد.

لكن يعكر على هذا قول يعقوب بن شيبة: «ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب، قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة».

وحمل العلامة المعلمي اليماني هذا على أن ابن أبي الزناد حدث الهاشمي من أصل كتابه، ومما لم يلقنه ببغداد، قال العلامة اليماني: «بل الأقرب أن سماع الهاشمي منه من أصل كتابه، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه» [التنكيل (٢/ ٣٥)].

فإذا اجتمع إلى هذا أن سعد بن عبد الحميد: مدني، نزل بغداد، يعني أن أصله من المدينة، فلعله سمع هذا الحديث من ابن أبي الزناد بالمدينة قبل أن ينتقل إلى بغداد.

وعليه فإن الحديث حسن إن شاء الله تعالى؛ لكن تبقى الغرابة لتفرد ابن أبي الزناد به.

فهو حديث حسن غريب، ويشهد له حديث لقيط بن صبرة.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٣٢): «وفي إسناده لين».

٥ وقد روي عن ابن عباس موقوفاً:

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩/ ٨٨)، قال: حدثنا هشيم، عن عمران بن أبي عطاء، قال: رأيت ابن عباس توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن.

وهذا موقوف على ابن عباس، بإسناد لا بأس به، عمران بن أبي عطاء: ليس به بأس، لينه بعضهم.

وفي الجملة فإنما يصح مرفوعاً في الباب: حديث لقيط بن صبرة: **«وخلل بين الأصابع»**، ويشهد له حديث ابن عباس.

وصح موقوفاً على بعض الصحابة، مثل ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، والله أعلم.

قال الترمذي في الجامع (٣٨): «والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء» [وانظر: مسائل الكوسج (١٧)، مسائل عبد الله (٩٠)].

٦٠ ـ باب المسح على الخفين

١٤٩ ... ابن شهاب: حدثني عباد بن زياد: أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره: أنه سمع أباه المغيرة يقول: عَدَل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعدلتُ معه، فأناخ النبي ﷺ فتبرز، ثم جاء فسكبتُ على يده من الإداوة، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه فضاق كُمَّا جُبَّته، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خُفَّيه.

ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجِدُ الناس في الصلاة قد قدَّموا عبد الرحمٰن بن عوف، فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمٰن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصفَّ مع المسلمين، فصلى وراء عبد الرحمٰن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمٰن، فقام رسول الله ﷺ في

صلاته، ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: **«قد أصبتم»** أو: **«قد أحسنتم»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٧٤/ ١٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٨ و٥٢٩/ ١٩٧٧ ـ ١٩٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٧/ ٩٤٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٦٢/ ٧٩)، وفي الكبرى (١/ ١٦٩ و١٤٠/ ١٦٥ و١٦٦)، وابن خزيمة (١/ ١٠٢/ ٢٠٣) و(٣/ ٩ ـ ١٠ و٦٩/ ١٥١٥ و١٦٤٢)، وابن حبان (٥/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣/ ٢٢٢٤)، وأحمد (٤/ ٢٤٩ و٢٥١)، والشافعي في الأم (١/ ٣٢)، وفي المسند (١٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٩٢/ ٧٤٨)، وعبد بن حميد (٣٩٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٦/ ١٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ٨٨٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٦٧/ ١٨١٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٢٥م)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٩)، والبيهقي (١/ ٢٧٤) و(٢/ ٢٩٥) و(٣/ ١٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٢٢ ـ ١٢٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٧٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٢٨ ـ ٢٣٢).

رواه مسلم بنحوه، وزاد في آخره: يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

وفي لفظ لصالح بن كيسان عن الزهري، عند النسائي في الكبرى (١٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٩) وغيرهما، واللفظ لأحمد:

تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرز رسول الله ﷺ، ثم رجع إليَّ ومعي الإداوة، قال: فصببت على يدي رسول الله ﷺ، ثم استنثر ثم تمضمض، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم أراد أن يغسل يديه قبل أن يخرجهما من كمي جبته، فضاق عنه كُمَّاها، فأخرج يده من الجبة فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح بخفيه ولم ينزعهما، ثم عمد إلى الناس، فوجدهم قد قدموا عبد الرحمٰن بن عوف يصلي بهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة بصلاة عبد الرحمٰن، فلما سلم عبد الرحمٰن، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم، فقال: **«قد أحسنتم، وأصبتم»**؛ يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

رواه عن الزهري به هكذا: يونس بن يزيد الأيلي، وابن جريج [وصرح بالسماع]، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، ومعمر بن راشد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وهم ستة من ثقات أصحاب الزهري.

• ورواه عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، عن الزهري به؛ إلا أنهما جمعا في الإسناد على الزهري: عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة.

فقالا: عن ابن شهاب: حدثنا عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، وحمزة بن المغيرة: أنهما سمعا المغيرة بن شعبة به.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٥٣/ ١٣٣٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٧/ ٨٨١)، والبيهقي (٣/ ١٢٣)، وابن عبد البر (١١/ ١٢٣).

وهذا وهم منهما، فقد رواه مفصلاً:

ابن جريج، والزبيدي، عن ابن شهاب الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة به.

ثم رواه ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، عن المغيرة، بنحو حديث عباد، وسيأتي.

فتبين بهذا أن لابن شهاب فيه إسنادين:

الأول: عن عباد عن عروة، **والثاني**: عن إسماعيل بن محمد عن حمزة.

قال الإمام مسلم في التمييز (٢١٩): «والمحفوظ عندنا من رواية الزهري: رواية ابن جريج؛ لاقتصاصه الحديث: عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، ثم فصل في آخر الحديث: زيادة الزهري عن حمزة بن المغيرة».

وأما أبو حاتم فلا يرى ذلك وهماً [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٨٠)، العلل (١/ ٦٩/ ١٨٢)]، وسيأتي في سياق حديث ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد، سبب وقوع ذلك الوهم.

● **وقد وهم في إسناد هذا الحديث**: جبل الحفظ والإتقان، رأس المتقنين وكبير المتثبتين؛ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، فرواه في الموطأ: عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة به نحوه.

فوهم مالك في ثلاثة مواضع: حيث جعل عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، ثم أسقط عروة بن المغيرة من الإسناد، ثم قال: عن أبيه [الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٧٦/ ٧٩)، رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٩/ ٨٧)، رواية القعنبي (٤٧) وليس فيه: «عن أبيه». رواية محمد بن الحسن الشيباني (٤٧)].

وأخرجه من طريق مالك:

النسائي (١/ ٦٢/ ٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٤٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٤٧)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٢٦)، وفي المسند (٢٢٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٢٥)، وابن عبد البر (١١/ ١٢١ و١٢٢)، وابن عساكر (٢٦/ ٢٢٨).

قال مصعب بن عبد الله الزبيري: «أخطأ فيه مالك خطأً قبيحاً، حيث قال: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والصواب: عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة» [تاريخ دمشق. المسند].

وقال الشافعي: «وهم مالك رحمه الله في قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة»، فتعقبه ابن عساكر بقوله: «أصاب الشافعي رحمه الله في

أخذه على مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، ووهم في قوله: مولى المغيرة» [تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٣٤)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٢): «وقال مالك: عن الزهري، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة رضي الله عنه. ويقال: إنه وهم. وقال بعضهم: عن مالك، عن الزهري، عن عباد، عن ابن المغيرة، عن أبيه. يقال: ابن زياد بن أبي سفيان».

وقال أبو حاتم الرازي: «وهِمَ مالكٌ في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد، وليس هو من ولد المغيرة، ويقال له: عباد بن زياد بن أبي سفيان، وإنما هو عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ٦٩/ ١٨٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٨٠)].

وقال مسلم في التمييز (٢١٩): «فالوهم من مالك في قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، كما فسره أبو أويس في روايته» [وانظر: (١٧١)].

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ١٠٦ ـ ١٠٧): «ووهم فيه رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا مما يعتد به عليه؛ لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان، وهو يروي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه.

وروى هذا الحديث إسحاق بن راهويه، عن روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة، عن المغيرة.

فإن كان روح حفظه عن مالك هكذا، فقد أتى بالصواب عن الزهري».

ونقل ابن عبد الهادي في شرح العلل (٦١) عن الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك [ولم أجده في المطبوع منه] كلاماً طويلاً آخره: «ووهم مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في إسناده في موضعين: **أحدهما**: قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، **والآخر**: إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة ابني المغيرة، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٢٠): «هكذا قال مالك في هذا الحديث...، وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم...» وانظر بقية كلامه.

وقال أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في كتاب الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٢٤٢): «قول مالك في عباد بن زياد: وهو من ولد المغيرة بن شعبة: وهمٌ انفرد به، وقد انتُقد عليه، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، معروف النسب، وليس بولد المغيرة، قاله مسلم وغيره».

وانظر أيضاً: تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٢٨).

ٮ ومن وهم في إسناد هذا الحديث أيضاً:

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٠٧): «ورواه أسامة بن زيد الليثي، وبرد بن سنان، وابن سمعان، عن الزهري، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه؛ لم يذكروا في الإسناد عباداً.

ورواه جعفر بن برقان؛ فزاد حمزة: عن الزهري، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن أبيهما، ولم يذكر عباداً.

ورواه مكحول، عن عباد بن زياد، عن المغيرة، لم يذكر بينهما أحداً.

والصحيح: قول يونس، وعمرو بن الحارث، وابن جريج، ومن تابعهم».

وكان قال قبلُ بعدَ رواية يونس ومن تابعه: «وهو الصحيح عن الزهري».

أما **رواية برد بن سنان: فهي عند الطبراني في مسند الشاميين** (١/ ٢٠٩/ ٣٧٢)، وبرد: صدوق.

وأما **رواية جعفر بن برقان: فهي عند ابن حبان في صحيحه** (٥/ ٦٠٤/ ٢٢٢٥)، قال ابن حبان: قصر جعفر بن برقان في سند هذا الخبر، ولم يذكر عباد بن زياد فيه؛ لأن الزهري سمع هذا الخبر من عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وسمعه عن حمزة بن المغيرة عن أبيه»، وجعفر بن برقان: ضعيف في الزهري خاصة.

وأما **رواية ابن سمعان** [وهو عبد الله بن زياد: متروك، اتهمه بالكذب: أبو داود وغيره. التقريب (٥٠٧)]: **فهي في التمهيد** (١١/ ١٢٣)، وفي تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٣١).

وأما **رواية مكحول: فهي عند أبي نعيم في الحلية** (٥/ ١٩١).

وقد أفاض ابن عبد البر في التمهيد في ذكر الخلاف فيه على الزهري، فليراجع [وانظر: التمييز (٢١٩)].

• **وللزهري في هذا الحديث إسناد آخر**، سبق أن أشرنا إليه:

يرويه ابن جريج، ومحمد بن الوليد الزبيدي:

عن ابن شهاب، قال: وحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن حمزة بن المغيرة ـ نحو حديث عباد ـ، قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمٰن، فقال النبي ﷺ: **«دعه»**.

أخرجه مسلم (٢٧٤/ ١٠٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٧/ ٩٤٥)، وأحمد (٤/ ٢٥١)، وعبد الرزاق (١/ ١٩٢/ ٧٤٨)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٦/ ١٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٧/ ٨٨٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٦٧/ ١٨١٧)، وابن عبد البر (١١/ ١٢٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٧١).

ووهم بعضهم في إسناده، فقال: «محمد بن إسماعيل» بدل: «إسماعيل بن محمد» [علل ابن أبي حاتم. التاريخ الكبير].

• **ورواه سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد:**

قال سفيان: سمعت إسماعيل بن محمد بن سعد، قال: سمعت حمزة بن المغيرة بن شعبة، يحدث عن أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ. . . واقتص الحديث.

أخرجه النسائي (١/ ٨٣/ ١٢٥)، والحميدي (٢/ ٣٣٤/ ٧٥٧)، والشافعي في الأم (١/ ٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ١٩٢/ ٧٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣/ ١٨٧١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٨٠/ ٨٨٩)، والبيهقي (١/ ٢٨١)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٦٨)، وقال: «صحيح».

قال ابن عيينة: قال لي إسماعيل: فحدثت به الزهري، فحدث يوماً بأحاديث المسح

على الخفين، فلما فرغ مما عنده من الحديث، التفت إليَّ فقال: وحدثني عن حمزة بن المغيرة، ثم مضى في حديثي حتى فرغ منه» [مسند الحميدي (٢/ ٣٣٤)].

• **قلت:** ولعل هذه القصة تبين لنا سبب الوهم الذي وقع من بعض أصحاب الزهري: عقيل بن خالد ويونس بن يزيد، لما جمعا في الإسناد على الزهري: عروة وحمزة، وقالا: عن ابن شهاب: حدثنا عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة وحمزة بن المغيرة: أنهما سمعا المغيرة بن شعبة به. كما تقدم ذكره.

ويمكن حمله وتفسيره على أن الزهري لما فرغ من حديث عباد عن عروة، أتبعه بحديث إسماعيل عن حمزة، لكنه لم يقل: وحدثني إسماعيل عن حمزة، واكتفى بالالتفات والنظر إلى إسماعيل وهو حاضر في المجلس، فقال: وحدثني عن حمزة، مشيراً بذلك إلى أنه هو الذي حدثه عن حمزة، ولم يصرح باسمه، فلم ينتبه بعضهم إلى هذه الإشارة والالتفاتة، فظن أن الزهري أراد أن الذي حدثه به عن حمزة هو عباد، فاختصر الحديث بعد ذلك، وقرنهما في سياق واحد، والله أعلم.

○ وممن وهم في متن هذا الحديث وإسناده وهماً فاحشاً:

عبد الله بن عمر بن أبي أمية، قال: ثنا فليح بن سليمان، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لم يمت نبيٌّ حتى يؤمَّه رجلٌ من قومه»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٣) وصححه. والدارقطني (١/ ٢٨٢).

وهذا حديث منكر سنداً ومتناً.

قال الدارقطني: «ابن أبي أمية: ليس بقوي» [وانظر: الميزان (٢/ ٣٩٣)، اللسان (٣/ ٣٢٥)].

وقد رواه الأئمة الحفاظ المتقنون: ابن شهاب، وسفيان بن عيينة، كلاهما: عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، بغير هذا السياق، من فعله ﷺ، لا من قوله، أنه صلى خلف عبد الرحمٰن بن عوف.

○ ولابن أبي أمية هذا فيه إسناد آخر، ولا يصح أيضاً:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٩٨٨ ـ زوائده) (١٦/ ٢٣٣/ ٣٩٧٩ ـ مطالب)، ومن طريقه: أبو موسى المديني في اللطائف (٢)، وقال: «هذا حديث غريب، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد».

○ وأما رجال الأسانيد المتقدمة:

فإن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: ثقات.

وأما عباد بن زياد بن أبي سفيان: فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: «روى الزهري عن عباد بن زياد، وهو رجل مجهول، لم يرو عنه غير الزهري»، قلت: روى عنه أيضاً: مكحول الشامي، وقال عنه مسلم في التمييز (١٧١): «عباد بن

زياد بن أبي سفيان: معروف النسب عند أهل النسب»، وهو أمير مشهور، ليس بمجهول، احتج به مسلم وابن خزيمة والنسائي وغيرهما، ولم ينفرد بحديثه هذا عن عروة، بل تابعه عليه عامر بن شراحيل الشعبي ونافع بن جبير، ولم يخالف الثقات فيما روى، بل جاء بالخبر على سَننه، فحرى به أن يوثق، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٨٠)، الثقات (٧/ ١٥٨)، تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٢٨)، الميزان (٢/ ٣٦٦)، التهذيب (٤/ ١٨٣)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٦٧)].

ومما يؤكد أن **إسناده صحيح، لا مغمز فيه**: قول ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٣ ـ ٣٤/ ٦٥): «سمعت أبي يقول: سألَنا إبراهيم بن موسى، فقال: أيُّ حديث في المسح على الخفين أصح؟

فسكتنا، فقال هو: حديث الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن المغيرة.

فقلت أنا له: حديث حجازي. قال: ما هو؟ قلت: حديث يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فسكت.

قال أبي: الآن أقول: حديث الزهري، عن عباد بن زياد، وإسماعيل بن محمد بن سعد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيهما، عن النبي ﷺ».

فهذا أبو حاتم يرى إسناده أصح حديث في المسح، والله أعلم.

* * *

〈١٥٠〉 **قال أبو داود**: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى ـ يعني: ابن سعيد ـ

(ح) وحدثنا مسدد: حدثنا المعتمر، عن التيمي: حدثنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة: **أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح ناصيته،** وذكر: **فوق العمامة**.

قال عن المعتمر: سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة: **أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته، وعلى عمامته**.

قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

حديث صحيح

أخرجه من طريق سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني به:

مسلم (٢٧٤/ ٨٢ و٨٣)، وأبو عوانة (١/ ٢١٨/ ٧١١ ـ ٧١٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٣١/ ٦٣٧)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/ ٧٦/ ١٠٧)، وابن حبان (٤/ ١٧٦/ ١٣٤٦)، وابن الجارود (٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩/ ٢٢٩)

و(٧/ ٢٨٢/ ٣٦١٠١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٩ و٣٨٠/ ٨٨٦ ـ ٨٨٨)، والدارقطني (١/ ١٩٢)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٧١٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٥٢ ـ ٥٣)، وابن عبد البر (٢٠/ ١٢٨)، والبيهقي (١/ ٥٨)، والخطيب في الفصل (٢/ ٨٠٥/ ٧ و٨).

وفي لفظ لمسلم: **أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومُقدَّم رأسه، وعلى عمامته.**

وفي آخر: **أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة، وعلى الخفين.**

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

◐ **ورواه حميد الطويل:** حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال: **«أمعك ماء؟»** فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كُمُّ الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمٰن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا. لفظ مسلم؛ إلا أنه في روايته: «عروة بن المغيرة» بدل «حمزة»، وهو خطأ.

أخرجه مسلم (٢٧٤/ ٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢١٧/ ٧١٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٢٩/ ٦٣٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٧٦/ ١٠٨)، وفي الكبرى (١٠٩ و١٦٧)، والدارمي (١/ ٣٥٣/ ١٣٣٦)، وابن ماجه (١٢٣٦)، وابن خزيمة (٣/ ٨/ ١٥١٤)، وابن حبان (٤/ ١٧٨/ ١٣٤٧)، وأحمد (٤/ ٢٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٦/ ٤٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٩/ ٨٨٥)، مختصراً بلفظ: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على العمامة والموقين.** والبيهقي (١/ ٥٨ و٦٠) و(٣/ ٩٣)، والخطيب في الفصل (٢/ ٨٠٥ و٨٠٦/ ٩ ـ ١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٦٠).

● وقع هذا الحديث عند مسلم والبيهقي (٣/ ٩٣) من رواية: محمد بن عبد الله بن بزيع: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا حميد الطويل: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه به.

هكذا قال محمد بن عبد الله بن بزيع [وهو ثقة]، قال: «عروة» بدل «حمزة»، وتفرد بذلك، وأخطأ فيه.

فقد رواه عن يزيد بن زريع: عمرو بن علي الفلاس [ثقة ثبت إمام]، وحميد بن مسعدة [ثقة]، ومسدد بن مسرهد [ثقة حافظ]:

فقال ثلاثتهم: عن حمزة بن المغيرة بن شعبة.

ورواه عن حميد الطويل: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، والمعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة، فقال ثلاثتهم [وهم ثقات مشاهير]: عن حمزة بن المغيرة.

قال الدارقطني في التتبع (٢١٦): «كذا قال ابن بزيع، وخالفه غيره عن يزيد، فرواه

عنه على الصواب: عن حمزة بن المغيرة، ورواه حميد بن مسعدة وعمرو بن علي عن يزيد بن زريع على الصواب، وكذلك قال ابن أبي عدي عن حميد».

وقال أبو مسعود: «كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن ابن زريع: «عروة بن المغيرة»، وخالفه الناس فقالوا: «حمزة بن المغيرة» بدل: «عروة بن المغيرة» اهـ [تحفة الأشراف (٨/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)].

هكذا نسب الوهم فيه إلى مسلم فلم يُصب، وإنما الواهم فيه ابن بزيع كما يفهم من كلام الدارقطني، فإن مسلماً لم ينفرد بذلك عن ابن بزيع، بل تابعه فيه على هذا الوهم عبد الله بن محمد بن شيرويه [كما عند البيهقي (٣/ ٩٣)] فالتبعة فيه على ابن بزيع لا على مسلم، والله أعلم [وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٨٨)، المنهاج للنووي (٣/ ١٧٠)، سنن البيهقي (٣/ ٩٣)].

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد على بكر بن عبد الله أو الحسن: مسند الطيالسي (٧٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠/ ١٩٥٧)، مسند أحمد (٤/ ٢٤٧)، أمالي المحاملي (٢٥٠)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٢٣٤/ ١٨٤٠) و(٩/ ٥١/ ٩١١٠)، علل الدارقطني (٧/ ١٠٣/ ١٢٣٦)، سنن البيهقي (١/ ٢٩٢)، تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٥٨ و٢٥٩).

● قال النسائي في السنن الكبرى (١/ ١١٥ ـ ط الرسالة): «وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة، ولم يذكر العمامة».

قلت: بكر بن عبد الله المزني: ثقة ثبت، جليل فقيه، يدري ما يقول، وهو حافظ يعتمد على حفظه وضبطه، فزيادته مقبولة.

ﻫ ولم ينفرد بكر بن عبد الله المزني بهذه الزيادة من حديث المغيرة:

فقد رواه محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة، فسئل: هل أَمَّ النبيَّ ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر؟ قال: نعم. قال: فزاده عندي تصديقاً الذي قرب به الحديث.

قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما كان من السحر ضرب عقب راحلتي فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا حتى برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته، ثم انطلق فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلاً ثم جاء، فقال: «**حاجتك يا مغيرة؟**» قلت: مالي حاجة، فقال: «**هل معك ماء؟**» قلت: نعم، فقمت إلى قربة ـ أو قال: سطيحة ـ معلقة في آخرة الرحل فأتيته بها، فصببت عليه، فغسل يديه فأحسن غسلهما، قال: وأشك أقال: دلكها بالتراب أم لا؟، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن يده، وعليه جبة شامية ضيقة الكُم، فضاقت، فأخرج يديه من تحتها إخراجاً، فغسل وجهه ويديه ـ قال: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين، فلا أدرى أهكذا كان أم لا ـ، ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين، ثم ركبنا فأدركنا الناس، وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمٰن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أوذنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سُبقنا.

والشاهد منه قوله: **ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين.**

وفي بعض طرقه بأسانيد صحيحة: عن ابن سيرين، قال: أخبرني عمرو بن وهب الثقفي، قال: سمعت المغيرة بن شعبة.

أعني: اتصال السند، وثبوت السماع.

وقد اختلف فيه على ابن سيرين:

أ ـ فرواه عنه هكذا متصلاً مسنداً: يونس بن عبيد، وهشام بن حسان، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي، وسعيد بن عبد الرحمٰن أخو أبي حرة، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن، وقتادة، وعاصم بن سليمان الأحول، وحبيب بن الشهيد، وأشعث بن سوار:

فهؤلاء تسعة من الثقات، عدا أشعث بن سوار: رووه عن محمد بن سيرين به هكذا ولم يختلف عليهم، وأثبتهم في ابن سيرين: يونس بن عبيد.

ومن رواه عن ابن سيرين به هكذا لكن اختلف عليه أو على الراوي عنه:

أيوب السختياني [رواه عنه به هكذا: إسماعيل ابن علية، وحماد بن سلمة، والحارث بن عمير: فلم يختلف عليهم، وابن علية من أثبت الناس في أيوب، واختلف فيه على حماد بن زيد]، وجرير بن حازم، وعبد الله بن عون:

أما حماد بن زيد: فقد رواه عنه به هكذا: يحيى بن حسان التنيسي، وهو ثقة.

وأما جرير بن حازم، فرواه عنه به هكذا: أبو غسان مالك بن إسماعيل، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وسليمان بن حرب، وثلاثتهم ثقات أثبات.

وأما ابن عون: فرواه عنه به هكذا: يزيد بن هارون، وهو ثقة ثبت.

أخرج حديث هؤلاء على سبيل الإجمال مطولاً ومختصراً:

البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٩٦)، والنسائي في المجتبى (١/ ٧٧/ ١٠٩)، وفي الكبرى (١/ ١١٧ و١٤١/ ١١٢ و١٦٨)، والدارمي (١/ ١٧٧/ ٦٦١)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٥/ ١٠٦٤) و(٣/ ٧٢/ ١٦٤٥)، وابن حبان (٤/ ١٧٢/ ١٣٤٢)، وأحمد (٤/ ٢٤٤ و٢٤٧ ـ ٢٤٨ و٢٤٩ ـ ٢٥٠) واللفظ له في الموضع الأخير. والشافعي في الأم (١/ ٢٦)، وفي المسند (١٤)، والطيالسي (٧٣٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٢٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠ و١٦٣/ ٢٤٠ و١٨٧٧) و(٢/ ١١٩/ ٧١٧٠)، وعبد بن حميد (٣٩٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٢١/ ٢٥١) و(٤/ ١٦٤/ ١٩٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٠ و٣١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٠٢/ ١٣٨٩) و(٣/ ٣٧٨/ ٣٤٤٨) و(٥/ ١٤٣ و٣١١/ ٤٩٠١ و٥٤٠٤) و(٧/ ٣١٠ و٣٥٦/ ٧٥٨٦ و٧٧١٦)، وفي الصغير (١/ ٣٢٩/ ٣٦٩)، وفي الكبير (٢٠/ ٤٢٦ ـ ٤٢٩/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣٨ و١٠٤٠)، والدارقطني (١/ ١٩٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٣)، والبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وابن عبد البر (١١/ ١٥٩) و(٢٠/ ١٢٨)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٠٧ ـ ٨٠٩/ ١٣ ـ ١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٣٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٥٩).

ب ـ وخالفهم:

● **أيوب السختياني**، من رواية حماد بن زيد عنه:

فرواه أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني [وهو ثقة]، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل [وهو ثقة ثبت]:

كلاهما عن حماد بن زيد: ثنا أيوب، عن محمد، عن رجل، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا عند المغيرة... فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٣٩)، والبيهقي (١/ ٥٨).

● **وعبد الله بن عون**، واختلف عليه:

فرواه سليم بن أخضر [ثقة ضابط]، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن رجل، عن المغيرة به.

أخرجه الخطيب في الفصل (٢/ ٨١١/ ٢٠).

ورواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن رجل، حتى رده إلى المغيرة به.

أخرجه النسائي (١/ ٦٣/ ٨٢).

ورواه أيضاً: يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن ابن عون به، فلم يذكر الواسطة بين ابن سيرين والمغيرة.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (٢/ ٨٠٣/ ٤)، وانظر: المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٨٧٠).

● **وجرير بن حازم**:

فرواه أسود بن عامر شاذان، وعفان بن مسلم [وهما ثقتان]:

كلاهما عن جرير، قال: سمعت محمد بن سيرين، يحدث عن رجل، عن عمرو بن وهب، قال: كنا عند المغيرة... الحديث.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨)، والخطيب في الفصل (٢/ ٨٠٩ و٨١٠/ ١٨ و١٩).

● ورواه **يزيد بن إبراهيم التستري** [وهو ثقة ثبت]، قال: ثنا محمد، عن بعض أصحابه، عن المغيرة به مختصراً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٤١).

❖ **ورواية الجماعة أولى بالصواب**، والله أعلم، لا سيما وفيها التصريح بسماع ابن سيرين من عمرو بن وهب، وبسماع عمرو بن وهب من المغيرة، وفي رواية هشام بن حسان قصة تؤكد حفظه للحديث من جهة، ومن جهة أخرى تنفى شبهة الانقطاع بين ابن سيرين وعمرو بن وهب:

قال هشام بن حسان عن محمد: دخلت مسجد الجامع؛ فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى، فالتقينا قريباً من وسط المسجد، فابتدأني بالحديث، وكان

يحب ما ساق إليَّ من خير، فابتدأني بالحديث فقال: كنا عند المغيرة بن شعبة... فساق الحديث بنحو الرواية المتقدمة.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، قال: حدثنا يزيد: أخبرنا هشام، عن محمد به.

فهو إسناد صحيح متصل لا مغمز فيه، ويزيد هو ابن هارون.

يؤيده موافقته في ذلك رواية الجماعة، وفيهم من أثبت أصحاب ابن سيرين: يونس بن عبيد، ورواية هؤلاء الذين لم يختلف عليهم: أولى من رواية الذين اختلف عليهم، لا سيما والذين اختلف عليهم قد رووه كالجماعة أيضاً.

وهذه القرائن ترد ما رآه أبو زرعة من أن الصحيح في هذا الحديث: «عمرو، عن رجل، عن آخر، عن المغيرة» [العلل (١/ ١٤ ـ ١٥/ ١٠)].

وتؤيد قول الدارقطني في العلل (٧/ ١٠٩): «فالقول: قول أيوب وقتادة ومن تابعهما»، يعني: رواية الجماعة المتصلة بإسناد صحيح، وانظر فيه بقية وجوه الاختلاف.

﴿ **وعليه؛ فإن حديث ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة: حديث صحيح؛** إسناده صحيح متصل برواية الثقات، قد ثبت سماع بعضهم من بعض، وقد صححه ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٣٠)، ومن قبله: ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به النسائي، ورجحه الدارقطني، والله أعلم.

* * *

١٥١ ... الشعبي، قال: سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة، يذكر عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ركبه، ومعي إداوة، فخرج لحاجته، ثم أقبل فتلقَّيتُه بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جُبَّة من صوف من جِباب الروم ضيقة الكُمين، فضاقت فادَّرعهما ادِّراعاً، ثم أهوَيت إلى الخفين لأنزعهما، فقال لي: «**دعِ الخفينِ؛ فإني أدخلت القدمينِ الخفين وهما طاهرتان**» فمسح عليهما.

قال أبي [القائل هو عيسى بن يونس، وأبوه: يونس بن أبي إسحاق]: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ.

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٢٠٦ و٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٩ و٨٠)، وأبو عوانة (١/ ١٦٦ و١٦٧ و٢١٥/ ٤٨٩ و٤٩٠ و٦٩٩ ـ ٧٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٢٩/ ٦٣١)، والترمذي في الجامع (١٧٦٨) مختصراً. وفي الشمائل (٦٨)، والنسائي (١/ ٦٣/ ٨٢)، والدارمي (١/ ١٩٤/ ٧١٣)، وابن خزيمة (١/ ٩٦/ ١٩٠ و١٩١)، وابن حبان (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ١٣٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٥١ و٢٥٥)، والشافعي في الأم (١/ ٣٣)، وفي المسند (١٧)،

والحميدي (٢/ ٣٣٥/ ٧٥٨)، والطحاوي (١/ ٣١ و٨٣)، وابن المنذر (١/ ٤٤١/ ٤٦٧ و٤٦٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٤٠٠)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧١ ـ ٣٧٤/ ٨٦٤ ـ ٨٧٤) وفي بعضها زيادات لا تصح بأسانيد ضعيفة. وفي الأوسط (١/ ١٧٠/ ٥٣٣) و(٤/ ٢٧/ ٣٥٢٥) و(٥/ ٢٧٠/ ٥٢٨٧) و(٨/ ٢٤٣ و٣٧٩/ ٨٥٢٤ و٨٩٣٣)، وابن عدي (٣/ ٣١٦)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٠٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٣٠١)، وفي أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٢٠/ ٢٦٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٢٦)، والدارقطني (١/ ١٩٥ و١٩٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣٤)، وفي معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٨٤/ ٦٢٢٩)، وابن حزم في المحلي (٢/ ٨١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٨١ و٢٨٣) و(٢/ ٤١٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩/ ٩٩٣ و٩٩٤)، وفي المعرفة (١/ ٣٤٨/ ٤٣٨)، وابن عبد البر (١١/ ١٢٨)، والخطيب في الفصل (٢/ ٨٠١ ـ ٨٠٣)، وفي التاريخ (١٢/ ٤٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٨/ ٢٣٥)، وفي التفسير (٢/ ١٧)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (١٥٥ و١٥٦)، وفي تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٩٧) و(٦٠/ ٢٨)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على الطيوري (٦١٨).

ولفظه عند الشيخين: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: **«أمعك ماء؟»** قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه [من] الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**، فمسح عليهما.

كذا رواه زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي.

ورواه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن الشعبي بلفظ: قلت: يا رسول الله! أتمسح على خفيك؟ قال: **«نعم، إني أدخلتهما وهما طاهرتان»**. كذا عند ابن خزيمة (١٩٠)، وأبي عوانة (٧٠٠)، والدارقطني (١/ ١٩٤)، والشافعي في المسند (١٧).

● لكن رواه الحميدي (٧٥٨)، قال: حدثنا سفيان، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، وحصين بن عبد الرحمٰن السلمي، ويونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: **«نعم؛ إذا أدخلهما وهما طاهرتان»**.

وما أراها إلا رواية شاذة، فإن لفظ يونس هو الذي ساقه أبو داود، ولفظ ابن أبي زائدة هو لفظ الصحيح، ولفظ حصين سقناه آنفاً، وهذا أقربها إليه، مع الاختلاف في المسؤول عنه، مما يدل على أن سفيان بن عيينة حمل لفظ ابن أبي زائدة ويونس على لفظ حصين، ثم وهم أيضاً في لفظ حصين، أو يكون الحميدي هو الذي وهم فيه، فقد رواه غيره عن ابن عيينة باللفظ الآنف الذكر، والله أعلم.

قال أبو نعيم في المعرفة: «رواه عن الشعبي: أبو إسحاق، وحصين، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن أبي السفر، ويونس بن أبي إسحاق، والقاسم بن الوليد، ومجالد، وبكير بن عامر، وداود الأودي، ومسلم مولى الشعبي، وعبد الله بن عون.

ورواه عن عروة بن المغيرة: نافع بن جبير، وعباد بن زياد، وأبو الزناد ح.

ورواه حمزة بن المغيرة عن أبيه مختصراً.

ورواه عن المغيرة: مسروق، وأبو وائل، والأسود بن هلال، وسالم بن أبي الجعد، وطلحة بن نافع، وعلي بن ربيعة، وبشر بن قحيف، وعامر الشعبي، وهزيل بن شرحبيل، وسعد بن عبيدة، وعبد الرحمٰن بن أبي نعيم البجلي، وأبو بردة بن أبي موسى، وعبد الله بن بريدة، وقبيصة بن برمة، وفضالة الزهراني، وعمرو بن وهب الثقفي، والحسن البصري، وزرارة بن أوفى، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو السائب مولى هشام بن زهرة، وأبو إدريس الخولاني.

كلهم رووا عن المغيرة عن النبي ﷺ: في المسح على الخفين؛ منهم من ساق القصة، ومنهم من اقتصر على المسح على الخفين والجوربين».

○ وانظر في الأوهام في هذا الإسناد:

المسند (٤/ ٢٤٥)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٧١)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٦١/ ١٦٠)، المعجم الكبير (٢٠/ ٤١٣/ ٩٩٠)، طبقات المحدثين (١/ ٣٢٨)، علل الدارقطني (٧/ ٩٦/ ١٢٣٥)، تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧)، تاريخ دمشق (٤/ ١٩٧)، التحقيق (٢٤٣).

○ **تنبيه**: روى عبد الله بن عون هذا الحديث عن الشعبي، وعن محمد بن سيرين، في سياق واحد ولفظهما مختلف، قال ابن عون: «ولا أحفظ حديث ذا من حديث ذا»، ثم أتى بسياق حديث محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة، دون حديث الشعبي عن عروة عن أبيه، وأبهم ابن عون: عمرو بن وهب في رواية، وأسقطه في رواية أخرى.

انظر: سنن النسائي (٨٢)، المسند (٤/ ٢٥١)، المعجم الكبير (٨٧٠)، الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٨٠١ و٨٠٣).

○ **ورواه عن عروة بن المغيرة أيضاً**:

نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة قال: **ذهب رسول الله ﷺ لبعض حاجته، ثم جاء فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاق عنها كُم الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما، ثم مسح على خفيه. لفظ أحمد.**

وفي لفظ للشيخين: **أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين.**

أخرجه البخاري (١٨٢ و٢٠٣ و٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤/ ٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٢١٦ و٢١٧/ ٧٠٦ ـ ٧٠٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٢٧ و ٣٢٨/ ٦٢٧ و٦٢٨)، والنسائي (١/ ٨٢/ ١٢٤)، وابن ماجه (٥٤٥)، وأحمد (٤/ ٢٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد

والمثاني (٣/ ٢٠٣/ ١٥٥٤ و١٥٥٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩١٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ ٨٧٥ ـ ٨٧٩)، وفي الأوسط (٣/ ٢٦٨/ ٣١٠٦)، وابن بشران في الأمالي (١٢٩١)، والبيهقي (١/ ٢٧٠ و٢٧٤)، وابن عبد البر (١١/ ١٢٩)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).

● وقد اتفق الشيخان أيضاً على إخراج حديث المغيرة:

من حديث الأعمش عن مسلم [في رواية: حدثني أبو الضحى]، عن مسروق [في رواية: قال: حدثني مسروق]، عن المغيرة بن شعبة [في رواية: قال: حدثني المغيرة بن شعبة]، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: **«يا مغيرة خذ الإداوة»، فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه، ثم صلى.**

أخرجه البخاري (٣٦٣ و٣٨٨ و٢٩١٨ و٥٧٩٨)، ومسلم في الصحيح (٢٧٤/ ٧٧ و٧٨)، وفي التمييز (٨٠)، وأبو عوانة (١/ ١٦٦ و٢١٦/ ٤٨٨ و٧٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٢٨/ ٦٣٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٢/ ١٢٣)، وفي الكبرى (٨/ ٤٢٣/ ٩٥٨٥)، وابن ماجه (٣٨٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠١ و١٦٢/ ١١٣٧ و١٨٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٨/ ٩٤٤ و٩٤٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٥/ ٢٣٢).

هكذا رواه أبو معاوية وأبو أسامة وعبد الواحد بن زياد عن الأعمش.

ووهم عيسى بن يونس فزاد في المتن في آخره: **«ثم صلى بنا»، وهي زيادة شاذة؛ إذ** من المعلوم أن الذي أمَّ الناس في هذه الصلاة هو عبد الرحمٰن بن عوف، وقد صلى خلفه النبي ﷺ، وهذا ثابت من طرق متعددة تقدم بعضها، وهي في الصحيح.

ورواية عيسى بن يونس هذه عند مسلم والنسائي وابن ماجه.

● **ومن الأوهام أيضاً:**

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٩٣/ ٧٥٠)، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن المغيرة به.

ورواه عنه أحمد في مسنده (٤/ ٢٤٧)، وفي العلل (٤٥٢١ و٤٥٢٣).

فلعل الوهم فيه من عبد الرزاق حيث أسقط مسروقاً من الإسناد [راجع العلل (٣/ ١٢٢ و ١٢٣/ ٤٥٢٠ ـ ٤٥٢٣)].

● **ورواه أيضاً:**

أبو الأحوص، عن أشعث بن سليم أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة، قال: **بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، إذ نزل فقضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه.**

أخرجه مسلم (٧٦/٢٧٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٦٢٩/٣٢٨/١)، والطبراني في الكبير (٩٧١/٤٠٧/٢٠)، والبيهقي (٨٣/١).

والأسود بن هلال: كوفي ثقة، سمع معاذ بن جبل [توفي سنة (١٨)]، وعمر بن الخطاب [توفي سنة (٢٣)]، وهما أقدم موتاً من المغيرة بن شعبة [توفي سنة (٥٠)]، ورجاله ثقات.

● وقد صدَّر أبو داود كتابه ـ السنن ـ بحديث: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.

وهو حديث صحيح، تقدم الكلام عليه في أول التخريج، برقم (١).

* * *

〈١٥٢〉 **قال أبو داود:** حدثنا هدبة بن خالد: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، وعن زرارة بن أوفى: أن المغيرة بن شعبة قال: **تخلف رسول الله ﷺ... فذكر القصة، قال: فأتينا الناسَ وعبدُ الرحمٰن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبيَّ ﷺ أراد أن يتأخر، فأومأ إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سُبق بها، ولم يزد عليها شيئاً.**

قال أبو داود: أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر، يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو.

في إسناده اضطراب وانقطاع

أخرجه من طريق هدبة بن خالد:

الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٢ ـ ١٠٥١/٤٣٣)، والبيهقي (٢/ ٣٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥٨/٣٥).

وهو بتمامه عند الطبراني، وفيه: **ومسح على العمامة والخفين.**

● **وخالف هدبة فيه:**

عفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث:

فروياه عن همام: نا قتادة، عن الحسن، ومحمد بن سيرين، عن المغيرة بن شعبة، أنه قال: اثنتان لا أسأل عنها أحداً، رأيتها من رسول الله ﷺ: **أن رسول الله ﷺ تخلف لحاجته، وتخلفت معه، فلما قضى حاجته، أتيته بوَضوء فغسل وجهه، قال: فرأيت عليه جبة شامية ضيقة فم الكم، فأخرج يده من تحتها، فمسح على العمامة، وعلى الخفين، وانتهى إلى الناس، وقد دخلوا في الصلاة، وعبد الرحمٰن يصلي بهم، فلما رأى النبيَّ ﷺ أراد أن يتأخر، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ أن يمضي، قال: وكنا قد سُبقنا بركعة، فصلى النبي ﷺ خلف عبد الرحمٰن ركعة، فلما سلم قام فصلى الركعة التي سُبق بها، فلم يزد عليها شيئاً.**

أخرجه الخطيب في المدرج (٢/ ٨٠٤/ ٥) من طريق عفان. وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ١٠٥) من طريق عبد الصمد.

وهدبة وعفان وعبد الصمد: ثقات، وعفان أثبتهم، ولعل الاضطراب فيه وقع من همام بن يحيى؛ فإنه كان يحدث من حفظه؛ فيخطىء ويهم؛ وإلا فالقول قول عفان وعبد الصمد.

○ والحسن وابن سيرين لم يسمعا هذا الحديث من المغيرة بن شعبة.

أما الحسن: فيرويه عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، وتقدم.

وأما ابن سيرين: فيرويه عن عمرو بن وهب، عن المغيرة، وتقدم.

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٠٦): «والحسن لم يسمع هذا من المغيرة، وإنما سمعه من حمزة بن المغيرة عن أبيه، وذلك بيِّنٌ في رواية: يحيى القطان، عن سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه».

وقال الخطيب في الفصل (٢/ ٨٠٢): «ورواه قتادة بن دعامة، عن الحسن وابن سيرين، عن المغيرة مرسلاً أيضاً، والحسن إنما سمعه من حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، بيَّنَ ذلك بكر بن عبد الله المزني في روايته عن الحسن.

وابن سيرين سمعه من عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة، وقيل: عن رجل عن المغيرة. . .».

وروى الخطيب بإسناده إلى إبراهيم الحربي: أنه ذكر حديث الحسن عن المغيرة بن شعبة، فقال: «ليس بصحيح، إنما سمع من ابن المغيرة؛ لأن الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وقدم البصرة أيام عثمان بعد عزل المغيرة عنها، ورجوعه إلى المدينة، وتوفي المغيرة في شعبان سنة خمسين، وهو ابن سبعين سنة، فلو كان الحسن معه في بلد سمع منه؛ لأن المغيرة توفي وللحسن تسع وعشرون سنة» [الفصل (٢/ ٨٠٤)].

وأما زرارة بن أوفى: فلا يعرف له سماع من المغيرة بن شعبة [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٣)، المراسيل (٢٢٠ ـ ٢٢١)، جامع التحصيل (١٧٦)، تحفة التحصيل (١٠٩)] ولا أراه محفوظاً في الإسناد، والله أعلم.

وعليه ففي السند اضطراب وانقطاع.

وقد صح الحديث من غير هذا الطريق بنحو هذا اللفظ، والحمد لله.

○ وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، لكن لا يصح.

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٠٥): «فاختلف عن سعيد بن أبي عروبة:

فرواه زفر بن الهذيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن بكر، عن المغيرة.

وخالفه: منيع بن عبد الرحمٰن، فرواه عن سعيد، عن مطر، عن بكر، عن المغيرة.

وكلاهما وهم؛ لأن هذا الحديث سمعه سعيد بن أبي عروبة عن بكر، ليس بينهما فيه قتادة ولا مطر.

قال ذلك: يزيد بن زريع، وغندر، وعلى بن مسهر».

قلت: رواية زفر [ثقة فقيه، من أصحاب أبي حنيفة. اللسان (٢/ ٥٨٨)]: عند ابن عساكر في التاريخ (٣٥/ ٢٥٩).

ورواية منيع [قال ابن عدي: يحدث عن ابن أبي عروبة وغيره بأحاديث حسان، وفي حديثه إفرادات، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (٦/ ٤٦٤)، اللسان (٦/ ١٧٥)]: عند ابن الحامض في الجزء الأول من حديثه (٣٢ ـ المنتقى).

ورواية غندر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]: عند أحمد في المسند (٤/ ٢٤٧).

ويزيد بن زريع: ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، ومن أثبت الناس فيه [الكواكب النيرات (٢٥)].

قال غندر محمد بن جعفر: حدثنا سعيد، قال: سمعت بكر بن عبد الله يحدث عن المغيرة بن شعبة، أنه قال: خصلتان لا أسأل عنهما أحداً من الناس، رأيت رسول الله ﷺ فعلهما: صلاة الإمام خلف الرجل من رعيته، **وقد رأيت رسول الله ﷺ صلى خلف عبد الرحمٰن بن عوف ركعة من صلاة الصبح، ومسح الرجل على خفيه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.**

وهذا منقطع، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «لم يسمع بكر من المغيرة بن شعبة» [جامع التحصيل (١٥٠) هامش الأصل. ولم أره في تاريخ ابن أبي خيثمة]، **والمحفوظ:** ما رواه حميد الطويل، عن بكر، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، وتقدم تحت الحديث رقم (١٥٠).

● **مسألة:**

من أدرك الإمام في وتر من صلاته؛ هل يسجد للسهو؟

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠): «وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم... [ثم استدل بعد ذكر الخلاف بقوله:] ولنا: قول النبي صلى الله ﷺ: **«وما فاتكم فأتموا»**، وفي رواية: **«فاقضوا»**، ولم يأمر بسجود، ولا نقل ذلك، وقد فات النبي ﷺ بعض الصلاة مع عبد الرحمٰن بن عوف فقضاها، ولم يكن لذلك سجود، والحديث متفق عليه، وقد جلس في غير موضع تشهده، ولأن السجود يشرع للسهو ههنا، ولأن متابعة الإمام واجبة فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات» [وانظر: البيان شرح المهذب للعمراني (٢/ ٣٤٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٤)].

وقد ترجم ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٣٥) لحديث المغيرة بقوله: «باب ذكر الدليل على أن المسبوق بركعة أو ثلاثة لا تجب عليه سجدتا السهو بجلوسه في الأولى والثالثة اقتداءً بإمامه، ضد قول من زعم أن المدرك وتراً من صلاة الإمام تجب عليه سجدتا السهو، وهاتان السجدتان لو يسجدهما المصلى كانتا سجدتي العمد لا السهو؛ لأن

المدرك وتراً من صلاة الإمام يتعمد للجلوس في الأولى والثالثة، إذ هو مأمور بالاقتداء بإمامه، جالس في الموضع الذي أمر بالجلوس فيه، فكيف يكون ساهياً عن فعل ما عليه فعله وتعمد للفعل؟ وإذا بطل أن يكون ساهياً استحال أن يكون عليه سجدتا السهو بإخبار النبي ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»، أو: «**فأتموا**»».

وقال البيهقي (٢/ ٣٥٢): «وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يتبع»، يعني: من قول: أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير.

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٨٢): «وروي عن عطاء، عن أبي سعيد وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير: أنهم كانوا يسجدون سجدتي السهو إذا أدرك الإمام في وتر.

قال الإمام أحمد: لم يسمعه عطاء منهم، بينه وبينهم رجل، يعني: أن في الإسناد مجهول، والصحيح: قول الجمهور».

ومِمّن روى هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة غير ما سيأتي ذكره عند أبي داود:

١ ـ قبيصة بن برمة [عند أحمد في المسند (٤/٢٤٨)، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤١٨/ ١٠٠٧)، ثقات ابن حبان (٥/ ٣١٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤/١٩٧)].

٢ ـ أبو أمامة الباهلي [عند أحمد (٤/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/٣٦٨/٨٥٨)].

٣ ـ أبو السائب مولى هشام بن زهرة [عند أحمد (٤/ ٢٥٤)، وأبي عوانة (١/ ٢١٦/ ٧٠٤ و٧٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٤٢/ ١٠٧٨ ـ ١٠٨١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٢/ ٣٣١)].

٤ ـ جبير بن حية [عند الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٢/ ١٠٥٠)، وفي الأوسط (٥/ ٢٢٠/ ٥١٣٩)].

٥ ـ علي بن ربيعة [عند ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣/ ١٨٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٠٨/ ٩٧٦ و٩٧٧)].

٦ ـ سالم بن أبي الجعد وأبو سفيان طلحة بن نافع [عند ابن أبي شيبة (١/ ١٦١/ ١٨٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٠٧/ ٩٧٢)].

٧ ـ أبو وائل شقيق بن سلمة [عند الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٠٥ و٤٠٦/ ٩٦٧ و٩٦٨)، وفي الأوسط (٥/ ٢٨٢/ ٥٣١٩)، وانظر فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٣)].

٨ ـ عبد الله بن بريدة [عند الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٨/ ١٠٠٦)، وفي الأوسط (٨/ ١٠٤/ ٨١٠٥)].

٩ ـ مكحول [عند الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٣٧/ ١٢٥٦)].

١٠ ـ بشر بن قحيف [عند البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٨١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٠ و٤١١/ ٩٨٤ و٩٨٥)، وابن حبان في الثقات (٤/ ٦٩)].

١١ ـ سعد بن عبيدة [عند الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٥/ ٩٩٧)].

١٢ ـ زياد بن علاقة [عند الترمذي في العلل الكبير (٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٢٢/ ١٠١٨)].

١٣ ـ فضالة بن عمرو الزهراني [عند البخاري في التاريخ (٧/ ١٢٤)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ٤٢٥ و٤٢٦/ ١٠٢٨ و١٠٢٩)].

١٤ ـ أبو إدريس الخولاني [عند البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٠)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٤٤/ ١٠٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢١٩)].

١٥ ـ أبو ظبيان [عند ابن عدي في الكامل (٥/ ١١٢)].

وغيرها، وقد قال أبو بكر البزار: «روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقاً»، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٢٧)، وقال قبله: «وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب فلا سبيل لنا إليها».

وفي تاريخ بغداد (٩/ ٣٢٤)، وتاريخ دمشق (٢٣/ ٣٩٤): أنه رواه عن المغيرة خلق كثير نحو الأربعين، وقد تقدم ذكر تسمية من روى هذا الحديث عن المغيرة من كلام أبي نعيم في المعرفة.

وانظر أيضاً: التمييز (٧٩)، الآحاد والمثاني (٣/ ٢٠٥)، التمهيد (٤/ ٣٨٦).

* وفي هذا الحديث من ضروب المعاني الشيء الكثير مما يحتاج بسطه إلى دفتر مستقل مما يخرج بنا عن القصد، انظر بعضها في: التمهيد (١١/ ١٣١)، فقد ذكر منها ما يتعلق بالجهاد، وآداب الخلاء، وترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء، وإباحة لبس الضيق من الثياب، ولبس الثياب من صنع المشركين، وأن العمل الخفيف في الغسل والوضوء لا يوجب استئنافه، وخدمة أهل الفضل والعلم والولاية، والاستعانة بالغير في صب ماء الوضوء، وعدم انتظار الإمام إذا خيف فوت الوقت المختار، وفيه تحري المسلمين أن يقدموا إماماً بغير إذن الوالي، وفيه ائتمام الإمام والوالي برجل من رعيته، وصلاة الفاضل خلف المفضول، وفضل عبد الرحمٰن بن عوف، وحكم صلاة المسبوق، وعدم السجود للسهو إذا أدرك مع الإمام الفرد من الصلاة، وجواز المسح على الخفين، وعلى العمامة والناصية، واشتراط الطهارة لمن أراد المسح على الخفين، وغير ذلك.

* * *

١٥٣ ... شعبة، عن أبي بكر ـ يعني: ابن حفص بن عمر بن سعد ـ، سمع أبا عبد الله، عن أبي عبد الرحمٰن: أنه شهد عبد الرحمٰن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فقال: **كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته ومُوقَيه.**

قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولى بني تَيْم بن مُرَّة.

إسناده ضعيف، وهو حسن لغيره

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٠٦)، والحاكم (١/ ١٧٠)، وأحمد (٦/ ١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨/ ١٩٢٩)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٢/ ٩٦٣ ـ ٩٦٦)، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني في مسند بلال (٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٩ و٣٦٠/ ١١٠٠ و١١٠١)، وأحمد بن محمد بن عيسى البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (٤٠)، والبيهقي (١/ ٢٨٨)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٣٢).

هكذا رواه عن شعبة، فلم ينسب أبا عبد الرحمن، عامة أصحابه، منهم: أبو الوليد الطيالسي، وغندر، ومعاذ بن معاذ العنبري، وآدم بن أبي إياس، ويحيى بن أبي بكير، وسليمان بن حرب، والنضر بن شميل.

ووهم شبابة بن سوار، أو من دونه؛ فنسبه، وقال: عن أبي عبد الرحمن السلمي.

• ورواه ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر: أخبرني أبو عبد الرحمن، عن أبي عبد الله: أنه سمع عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً: كيف مسح النبي ﷺ على الخفين؟ قال: **تبرز، ثم دعا بمطهرة** ـ أي: إداوة ـ **فغسل وجهه ويديه، ثم مسح على خفيه، وعلى خمار العمامة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٠٦)، وأحمد (٦/ ١٢)، وعبد الرزاق (١/ ١٨٧/ ٧٣٤)، والروياني (٧٣٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٩/ ١٠٩٩).

قال ابن عبد البر في الاستغناء (٣/ ١٣٨٣/ ٢٠٤٦): «هذا إسناد مقلوب مضطرب، مرة يقولون: عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن، ومرة: عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله، وكلاهما: مجهول، لا يعرف، والعجيب أنه من حديث شعبة ـ وهو إمام ـ عن أبي بكر بن حفص ـ وهو ثقة ـ».

قلت: ولعل قول شعبة أولى بالصواب، وقلبه ابن جريج، والله أعلم؛ فإن شعبة أحفظ وأضبط من ابن جريج [وانظر: التهذيب (١٠/ ١٧٧)].

• قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٧٧) بعد ذكر الخلاف فيه: «ورواه عبد الملك بن أبجر، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الرحمن مسلم بن يسار: أنه كان قاعداً عند عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: يا بلال! كيف مسح رسول الله ﷺ؟

قيل للشيخ: في رواية شعبة: عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله: من هما؟ فقال: ما سماها أحد إلا ابن أبجر، فقال: عن أبي عبد الرحمن مسلم بن يسار، وليس عندي كما قال».

لذا قال الحافظ في التقريب (١١٧٣): «قيل: هو مسلم بن يسار، وإلا فمجهول».

قلت: هو مجهول جزماً، كما قال ابن عبد البر، وقال أبو زرعة: «لا أعرفه»، وقال

الذهبي: «لا يعرف» [التاريخ الكبير، الكنى منه (٥١)، الاستغناء (٢٠٤٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٢)، الميزان (٤/ ٥٤٧)، المغني (٢/ ٥٩٦)].

وأما أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة: فقد قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإن أبا عبد الله مولى بنى تيم: معروف بالصحة والقبول، وأما الشيخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقين».

فلم يصب الحاكم لا في حكمه على الحديث، ولا في حكمه على أبي عبد الله مولى بني تيم، فقد انفرد بقوله هذا، وابن حبان مع كونه معروف بالتساهل في توثيق المجاهيل إذا رووا من الأحاديث ما لا ينكر متنه؛ فلم يدخله، ولا أبا عبد الرحمٰن في ثقاته.

وقد تقدم فيه قول ابن عبد البر بأنه: مجهول، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [التاريخ الكبير، الكنى منه (٤٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٩)، الاستغناء (٣/ ١٣٧٢/ ٢٠٠٨) و(٢٠٤٦)، فتح الباب (٤٢٥٧)، الميزان (٤/ ٥٤٥)، التقريب (١١٧١)].

وعليه؛ فإن هذا الإسناد: ضعيف؛ لجهالة أبي عبد الله مولى بنى تيم بن مرة، وأبي عبد الرحمٰن.

وعليه فقول النووي في المجموع (١/ ٤٦٦): «رواه أبو داود بإسناد جيد»: ليس بجيد.

۞ وحديث بلال هذا قد روي من طرق كثيرة؛ منها ما:

١ ـ رواه الأعمش واختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه أبو معاوية، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة، وحماد بن شعيب، وعيسى بن يونس، ومحمد بن فضيل، وعلي بن مسهر، وأبو عبيدة عبد الملك بن معن المسعودي، وعبد الرحمٰن بن مغراء، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو حمزة السكري [وهم أحد عشر نفساً (١١) من الثقات، عدا حماد بن شعيب فإنه: ضعيف. اللسان (٢/ ٤٢٣)، وفيهم من أثبت أصحاب الأعمش: أبو معاوية وزائدة وابن نمير]:

رووه كلهم عن الأعمش، عن الحكم [يعني: ابن عتيبة]، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال: **أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار**.

أخرجه مسلم (٢٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٢١٨ و٢١٩/ ٧١٤ ـ ٧١٧)، والترمذي (١٠١)، وأبو على الطوسي في مستخرجه عليه (٨٣)، لكن سقط من إسناده كعب [انظر: علل الدارقطني (٧/ ١٧٣)]. والنسائي (١/ ٧٥/ ١٠٤)، وابن ماجه (٥٦١)، وابن خزيمة (١/ ٩٢ و٩٢ ـ ٩٣/ ١٨٠ و١٨٣)، وأحمد (٦/ ١٢ و١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨ و١٦٢/ ٢١٩ و١٨٦٠) و(٧/ ٢٨٢/ ٣٦٠٩٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٠٤/ ٢٦٤ و٢٦٥)، والبزار (٤/ ١٩٧/ ١٣٥٨)، والروياني في مسنده (٧٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٦/ ٤٨٩)، والشاشي في مسنده (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥/ ٩٤٩ ـ ٩٥٥)، وابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٣٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٠/ ١٠٦٠ و١٠٦١)،

والبيهقي (١/ ٦١ و٢٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٧/ ١٤٤).

ثم ظهر لي من خلال تتبع كلام الأئمة في ذكر الخلاف في هذا الحديث: أن زائدة إنما يرويه بذكر البراء فقط، وليس في روايته ذكر كعب، كما وقع في المطبوع من صحيح ابن خزيمة، ويؤكد ذلك أن الحافظ ابن حجر لما نقل إسناد ابن خزيمة في كتابه «إتحاف المهرة» (٢/ ٦٤٤/ ٢٤٣١)، قال في إسناد زائدة عن الأعمش: «عن البراء»، وليس «عن كعب بن عجرة».

ب ـ ورواه زائدة بن قدامة، وحفص بن غياث، وعمار بن رزيق، وروح بن مسافر [وهم ثقات، عدا روح بن مسافر، فإنه متروك. اللسان (٢/ ٥٧٦)، وفيهم من أثبت أصحاب الأعمش: زائدة وحفص]:

أربعتهم عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن بلال، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين**. وفي رواية: **والخمار**.

أخرجه النسائي (١/ ٧٥ ـ ٧٦/ ١٠٥)، وأحمد (٦/ ١٥)، والبزار (٤/ ١٩٨/ ١٣٥٩ و١٣٦٠)، والروياني (٧٣٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٤١/ ١٠٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ١٣٥٨ ـ أطرافه).

ج ـ ورواه سفيان الثوري، وشريك بن عبد الله النخعي [وسفيان هو أثبت أصحاب الأعمش وأحفظهم لحديثه]:

كلاهما عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال به.

أخرجه عبد الرزاق عن الثوري (١/ ١٨٨/ ٧٣٦)، ومن طريقه: أحمد (٦/ ١٣ و١٥)، والطبراني (١/ ٣٥٦/ ١٠٨٦).

ورواه عن الثوري أيضاً: محمد بن شرحبيل بن جعشم الصنعاني [لم يكن بالحافظ. التاريخ الكبير (١/ ١١٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٥)، الثقات (٩/ ٥٢)، اللسان (٧/ ١٩٦)].

أخرجه من طريقه: ابن الأعرابي في المعجم (٧٢٥).

وأخرجه الهيثم بن كليب (٢/ ٣٥٨/ ٩٦٠) من طريق شريك.

د ـ ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني [متهم بسرقة الحديث]: نا عبد السلام [يعني: ابن حرب]، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ... بنحوه، لم يذكر بلالاً.

أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (٢/ ٣٥٨/ ٩٦١).

● **وسفيان الثوري أحفظ من رواه عن الأعمش**؛ وقد تابعه على هذا الوجه بدون ذكر أحد بين بلال وابن أبي ليلى:

أ ـ شعبة بن الحجاج، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار والخفين**.

أخرجه النسائي (١/ ٧٦/ ١٠٦)، وأحمد (٦/ ١٣ و١٥)، والطيالسي (١٢١٢)، والزعفراني في مسند بلال (٧ و٩)، والبزار (٤/ ٢٠٦/ ١٣٧٠)، والروياني (٧٣٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤١)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٣٥٦ و٣٥٩/ ٩٥٦ و٩٦٢)، والطبراني (١/ ٣٥٧/ ١٠٨٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٨٣).

ب ـ منصور بن المعتمر [ثقة ثبت، وكان لا يدلس]، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه البزار (٤/ ٢٠٥/ ١٣٦٨)، والطبراني (١/ ٣٥٧/ ١٠٩٠).

قال البزار: «ولا نعلم روى منصور عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن بلال إلا هذا الحديث، ولا نعلم أحداً حدث به عن منصور إلا زائدة».

قلت: ولا يضره تفرده لو تفرد، وقد تابعه القاسم بن معن، وعمرو بن أبي قيس، عن منصور به.

ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ١٧٤).

ج ـ زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٦/ ١٤)، والشاشي (٢/ ٣٥٧/ ٩٥٨).

د ـ سفيان بن عيينة: ثنا أبان بن تغلب [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [صدوق سيء الحفظ جداً]، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه الحميدي (١/ ٨٢/ ١٥٠)، والزعفراني في مسند بلال (١٢)، والشاشي (٢/ ٣٥٦/ ٩٥٧)، والطبراني (١/ ٣٥٧/ ١٠٨٧).

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٧٦): «وكذلك قال إبراهيم بن طهمان وعمر بن يزيد، عن ابن أبي ليلى.

ورواه يزيد ابن الهاد، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن بلال، أسقط منه الحكم».

قلت: رواية إبراهيم بن طهمان: أخرجها أبو بكر الشافعي في فوائده (٧١٦)، ومن طريقه: أبو موسى المديني في اللطائف (٨٦٨).

ورواية ابن الهاد: أخرجها الشاشي (٢/ ٣٥٨/ ٩٥٩).

هـ ـ عبد الله بن محرر [متروك. التقريب (٥٤٠)]، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٨٨/ ٧٣٥)، ومن طريقه: الطبراني (١/ ٣٥٧/ ١٠٨٩).

ﻫ وعلى هذا **فرواية من أسقط الواسطة بين ابن أبي ليلى وبلال: أقرب إلى الصواب**، والله أعلم.

* ومِمن روى حديث ابن أبي ليلى أيضاً:

أ ـ داود بن الزبرقان [متروك، كذبه الجوزجاني]: ثنا ميمون أبو سفيان [لم أجد من ترجم له]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال به.

أخرجه الطبراني (١/ ٣٥٧/ ١٠٩١).

ب ـ يزيد بن أبي زياد [ضعيف، وكان يتلقن]، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، قال: **كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين.**

أخرجه الطبراني (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ١٠٦٣).

ج ـ ليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن الحكم بن عتيبة، واختلف عليه:

فرواه أبو المحياة يحيى بن يعلى [ثقة]، عن ليث، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٨/ ١٩٣٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٠٤/ ٢٦٦)، والبزار (٤/ ٢٠٦/ ١٣٦٩)، وسقط من إسناده كعب وبلال وهو خطأ من الراوي أو الناسخ. وابن الأعرابي في المعجم (١٢٧١)، والطبراني (١/ ٣٥٠/ ١٠٦٢).

قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٧٤ ـ أطرافه): «تفرد به أبو المحياة يحيى بن يعلى، عن ليث، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب».

ورواه شيبان [ابن عبد الرحمن النحوي: ثقة]، عن ليث، عن الحكم، عن شريح بن هانيء، عن علي، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني (١/ ٣٤٠/ ١٠١٩).

ورواه معتمر بن سليمان [ثقة]، عن ليث، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن شريح بن هانيء، عن بلال به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩/ ١٠٩٦)، وفي الأوسط (٣/ ٢٩٩/ ٣٢١٤).

وهذا اضطراب شديد من ليث بن أبي سليم؛ فإنه مضطرب الحديث لأجل اختلاطه.

قال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٣٣): «وذكره بلال في حديث شريح بن هانيء: وهمٌ من ليث، لاتفاق أصحاب الحكم على ترك ذكره [يعني: في حديث علي بن أبي طالب في المسح]، ولموافقة أصحاب شريح بن هانيء لترك ذكره [يعني: في حديث علي أيضاً]».

وانظر: العلل (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٧٨).

* **وبعد هذا السرد للاختلاف الواقع في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال:**

فقد صحح مسلم وابن خزيمة: حديث الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن، عن كعب، عن بلال.

وقال البيهقي بعد ذكر الخلاف فيه: «ومن أقام إسناده ثقات» [السنن (١/ ٢٧١)].

وقال البزار: «ولا نعلم روى كعب بن عجرة عن بلال: غير هذا الحديث» [البحر الزخار (٤/ ١٩٧)].

وقال في الطريق الثاني: «ولا نعلم روى البراء عن بلال: غير هذا الحديث» [البحر الزخار (٤/ ١٩٨)].

وقد ذكر الدارقطني هذا الاختلاف في العلل، ولم يرجح شيئاً [العلل (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٦)] [وانظر: أطراف الغرائب (٢/ ٢٧٩)].

ولم ينتقد الدارقطني في كتاب «التتبع»: على مسلم إخراجه لهذا الحديث في صحيحه.

لكن ابن عمار الشهيد أورده في العلل فيما انتقده على صحيح مسلم فقال في ص (٦٢)، الحديث السابع: «ووجدت فيه حديث الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال: **أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار**.

قال أبو الفضل: وهذا حديث قد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه أبو معاوية، وعيسى، وابن فضيل، وعلي بن مسهر، وجماعة: هكذا.

ورواه زائدة بن قدامة، وعمار بن رزيق، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، وزائدة: ثبت متقن.

ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال. لم يذكر بينهما لا كعباً ولا البراء.

وروايته أثبت الروايات.

وقد رواه عن الحكم ـ غير الأعمش ـ أيضاً: شعبة، ومنصور بن المعتمر، وأبان بن تغلب، وزيد بن أبي أنيسة، وجماعة: عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال. كما رواه الثوري عن الأعمش.

وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره.

وابن أبي ليلى: لم يلق بلالاً. اهـ كلام ابن عمار.

وهذا الذي ذهب إليه أبو الفضل ابن عمار الشهيد هو نفس ما ذهب إليه الإمام أبو حاتم الرازي:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥ ـ ١٦/ ١٢): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري وشريك، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، عن النبي ﷺ: في المسح على الخفين؟

قالا: ورواه أيضاً: عيسى بن يونس، وأبو معاوية، وابن نمير، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، عن النبي ﷺ.

ورواه زائدة، عن الأعمش، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، عن بلال، عن النبي ﷺ.

قلت لهما: فأي هذا الصحيح؟ قال أبي: الصحيح من حديث الأعمش: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال: بلا كعب.

قلت لأبي: فمن غير حديث الأعمش؟ قال: الصحيح: ما يقول شعبة وأبان بن تغلب وزيد بن أبي أنيسة أيضاً: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال: بلا كعب.

وقال أبي: الثوري وشعبة أحفظهم.

قلت لأبي: فإن ليث بن أبي سليم يحدث فيضطرب، يحدث عنه يحيى بن يعلى: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر في المسح.

ورواه معتمر، عن ليث، عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت، عن شريح بن هانيء، عن بلال، عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: ليث لا يُشتغل به، في حديثه مثل ذي كثير، هو مضطرب الحديث.

قلت لأبي زرعة: أليس شعبة وأبان بن تغلب وزيد بن أبي أنيسة يقولون: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال: بلا كعب؟

قال أبو زرعة: الأعمش حافظ، وأبو معاوية وعيسى بن يونس وابن نمير وهؤلاء: قد حفظوا عنه.

ومن غير حديث الأعمش؛ الصحيح: عن ابن أبي ليلى، عن بلال: بلا كعب.

ورواه منصور وشعبة وزيد بن أبي أنيسة وغير واحد، إنما قلت: من حديث الأعمش».

ومن هذا السياق يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن أبا زرعة يوافق مسلماً في تصحيح رواية الجماعة: عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال، عن النبي ﷺ: بإثبات كعب بينهما، وذلك اعتماداً منه على أن الأعمش حافظ يحتمل منه الزيادة في الأسانيد لضبطه وإتقانه، وأن الذين رووا عنه هذه الزيادة قد حفظوا؛ لا سيما وهم من ثقات أصحابه الذين لازموه وحفظوا عنه، كأبي معاوية وابن نمير.

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن سكوت الدارقطني عن ترجيح رواية الثوري وشعبة في العلل، وعدم انتقاد هذا الحديث على مسلم في التتبع: مما يؤيد ما ذهب إليه مسلم وأبو زرعة الرازي، والله أعلم.

ثم إن مسلماً لم يصدِّر الباب بهذا الحديث، ولم يحتج به على انفراده، وإنما صدَّر الباب بحديث المغيرة بن شعبة الصحيح، الذي لا غبار عليه، من رواية حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة [وقع في الصحيح: «عروة»، وهو غلط بينته في موضعه]، عن أبيه، والشاهد منه: **أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه.**

ثم أتبعه برواية سليمان التيمي، عن بكر به، ثم أتبعه بهذا الحديث: حديث بلال؛ وبهذا يظهر أنه أخرجه في الشواهد لا في الأصول، ويغتفر في الشواهد والمتابعات ما لا يغتفر في الأصول، والله أعلم.

ثم إن حديث بلال له طرق متعددة تقويه وتعضده.

● أرجع فأقول: إن كان ما أخرجه مسلم محفوظاً، **فهو إسناد صحيح متصل يرويه أهل الكوفة.**

وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى سمع كعب بن عجرة والبراء بن عازب [التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٨)].

وإن كان الصحيح: هو ما رواه الثوري عن الأعمش، وتابعه عليه شعبة ومنصور وزيد بن أبي أنيسة وأبان بن تغلب وغيرهم: عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال: بلا كعب ولا البراء.

فهو إسناد منقطع.

فقد سئل أبو حاتم: هل سمع عبد الرحمٰن بن أبي ليلى من بلال؟ فقال: «كان بلال خرج إلى الشام في خلافة عمر قديماً، فإن كان رآه: كان صغيراً، فإنه ولد في بعض خلافة عمر» [المراسيل (٤٥٣)].

فتعقبه العلائي في جامع التحصيل بقوله (٤٥٢): «وبينهما فيه في بعض الطرق: كعب بن عجرة، وهو الصحيح»، وقال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (٢٠٥): «قال الشافعي: لا نعلم عبد الرحمٰن بن أبي ليلى رأى بلالاً قط، عبد الرحمٰن بالكوفة، وبلال بالشام، وقال ابن حزم: إنه لم يدرك بلالاً وعمر».

٢ ـ عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ وبلالٌ الأسوافَ، فذهب لحاجته، ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالاً: ما صنع؟ فقال بلال: **ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى.**

أخرجه النسائي (١/ ٨٢/ ١٢٠)، وابن خزيمة (١/ ٩٣/ ١٨٥)، وابن حبان (٤/ ١٥٢/ ١٣٢٣)، والحاكم (١/ ١٥١)، والشافعي في الأم (١/ ٣٢)، وفي اختلاف الحديث (٦٨)، وفي المسند (١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٩/ ١٩٨٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥١/ ١٠٦٥)، وابن عبد البر (١١/ ١٤٤ و١٤٥)، والبيهقي (١/ ٢٧٤)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٧٠)، وقال: «حسن».

هكذا رواه عن عبد الله بن نافع بهذا الإسناد: الإمام الشافعي، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم، وسليمان بن داود، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وبكر بن عبد الوهاب، ومحمد بن إسحاق المسيبي، واختلف عليه، وهم ثمانية من الثقات.

وروي عن محمد بن إسحاق المعمري [والظاهر أنه المسيبي]: ثنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، ومالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، عن بلال، قال: دخلت الأسواف. . . الحديث.

أخرجه الحاكم (١/ ١٥١).

وقال: «هذا حديث صحيح من حديث مالك بن أنس، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه...».

فأخطأ في ذلك؛ إذ الحديث غير معروف عن مالك بن أنس، وليس من حديثه، إذ لو كان هذا من حديثه لرواه عنه أصحابه، ولما عدل الإمام الشافعي عن مالك إلى عبد الله بن نافع، لو كان عنده عن مالك؛ فيفوته بذلك علو الإسناد وعلو الرتبة، فأين عبد الله بن نافع من الإمام مالك في إمامته وجلالته وفقهه وحفظه وضبطه وإتقانه.

وقد رواه سبعة من الثقات عن عبد الله بن نافع الصائغ: فلم يذكروا فيه مالكاً، مما يدل على نكارة هذه الزيادة في الإسناد، وإنما يعرف هذا الحديث بداود بن قيس الفراء وحده، ولم يتابع عليه، والله أعلم.

ولم ينفرد به عبد الله بن نافع الصائغ [وهو ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين. التقريب (٥٥٢)]، فقد تابعه أبو نعيم الفضل بن دكين [وهو: ثقة ثبت]: ثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، قال: دخل النبي ﷺ الأسواف، فذهب لحاجته، ومعه بلال... الحديث.

أخرجه الحاكم (١/ ١٥١).

قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء: ثنا أحمد بن محمد بن نصر: ثنا أبو نعيم به [هكذا في الإتحاف (٢/ ٦٤٥)، وقد سقط من المستدرك المطبوع: «ثنا أحمد بن محمد بن نصر»].

ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بداود بن قيس».

قلت: وهذا إسناد صالح إلى أبي نعيم، فإن شيخ الحاكم: محمد بن صالح بن هانيء؛ قال فيه الحاكم: «الثقة المأمون»، وأثنى عليه الحافظ أبو عبد الله ابن الأخرم خيراً [طبقات الشافعية (٣/ ١٧٤/ ١٤١)، اللسان (٥/ ٢٧١)]، وشيخه: أحمد بن محمد بن نصر، هو أبو نصر اللباد النيسابوري: روى عن الإمام أحمد بن حنبل وأبي نعيم وعمرو بن طلحة القناد وأبي غسان مالك بن إسماعيل وغيرهم، وروى عنه جماعة من الثقات، ولم أر من تكلم فيه بشيء [مترجم له في طبقات الحنابلة (١/ ١٨١)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٥)، وله ذكر في الأنساب (٥/ ١٢٤)، الإكمال (٧/ ١٩٤)].

وفي الجملة: **فإن هذا إسناد مدني؛ رجاله ثقات رجال مسلم**، وينظر في سماع عطاء بن يسار من أسامة بن زيد.

وأخرج مسلم حديثاً (٥٧١) لداود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

والحديث صححه بهذا الإسناد: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به النسائي، والشافعي [الأم (٢/ ٧١)]، وقال ابن عبد البر: «حديث ابن نافع هذا: معروف عند أهل

المدينة ومصر، رواه ثقات الفقهاء»، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: «هذا صحيح في المسح بالحضر، والأسواف: موضع بالمدينة» [التمهيد]، وقال الجوزقاني: «حسن».

ثم وجدت أن الطبراني أخرج هذا الحديث في معجمه الأوسط (٨/ ٣٤٧/ ٨٨٣١): من طريق خالد بن نزار [وهو: صدوق يخطىء. التقريب (٢٩٢)]: نا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، قال: دخل بلال ورسول الله ﷺ الأسواف... الحديث.

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا داود بن قيس والدراوردي».

فتبين بذلك أن داود بن قيس لم يتفرد به عن زيد بن أسلم، بل تابعه عليه الدراوردي عبد العزيز بن محمد المدني.

● خالفهما: عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم [ضعيف]، وسعيد بن أبي هلال [مصري أصله من المدينة، وهو ثقة]: روياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، عن بلال، وعبد الله بن رواحة: **أنهما ذهبا مع النبي ﷺ إلى دار جمل، فتوضأ، ومسح على الموقين والخمار**.

وفي بعض الروايات: عن أسامة بن زيد وعبد الله بن رواحة، عن بلال.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٩/ ١٩٨٥)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/ ٣٦٣ و٣٦٤/ ٩٦٧ و٩٦٨)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥١/ ١٠٦٤)، وابن عدي (٤/ ٢٧٢)، وتمام في الفوائد (٦١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٨١).

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٧٨) بعد أن ذكره من رواية عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وحده: «لا يثبت هذا القول»، يعني: زيادة عبد الله بن رواحة في إسناده.

● والأسواف: هو اسم لحرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع، وهو موضع صدقة زيد بن ثابت الأنصاري، وهو من حرم المدينة [معجم البلدان (١/ ٢٢٧)، مشارق الأنوار (١/ ٥٨)، النهاية (٢/ ٤٢٢)].

❁ وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على مشروعية المسح في الحضر خلافاً لمن ادعى قصره بالسفر، قال الشافعي في الأم (٢/ ٧١): «وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر؛ لأن بئر جمل في الحضر، قال: فيمسح المسافر والمقيم معاً».

وقال البيهقي بعد ذكر قول الشافعي: «وحديث علي وغيره في التوقيت: دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر» [السنن (١/ ٢٧٥)].

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: «هذا صحيح في المسح بالحضر، والأسواف: موضع بالمدينة».

واستدل ابن عبد البر أيضاً بحديث حذيفة: **أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال**

قائماً، ثم مسح على الخفين [المتفق عليه]، في المسح في الحضر، وقال: «قال ابن وضاح: والسباطة: المزبلة، والمزابل لا تكون إلا في الحضر» [التمهيد].

* **فهذه ثلاثة أسانيد لحديث بلال قد اختلفت مخارجها، وبها يصح الحديث، والحمد لله.**

* لذا فقد اجتزأت بهذه الأسانيد عن غيرها مما روي به حديث بلال، وإن كان في بعضها قوة، ومما يعتضد به في المتابعات، مثل:

- حديث مكحول، عن الحارث بن معاوية وأبي جندل، عن بلال.

أخرجه البزار (٤/ ٢١٤/ ١٣٨٠)، والروياني (٧٣٦)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٥١/ ٤٤٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٠١)، والشاشي (٢/ ٣٦٦/ ٩٧٠)، والزعفراني في مسند بلال (١٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١/ ١١٠٣ ـ ١١٠٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٩١ و٢٩٤ و٣٧٢/ ١٣٦٤ و١٣٧٢ و١٥٢٠) و(٤/ ٣٦٨ و٣٦٩/ ٣٥٧٨ ـ ٣٥٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٤٨١ و٤٨٢) و(٦٦/ ١٢١).

- وحديث مكحول، عن نعيم بن همار، عن بلال.

أخرجه أحمد (٦/ ١٢ و١٢ ـ ١٣ و١٣ و١٤)، وعبد الرزاق (١/ ١٨٨/ ٧٣٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٢/ ١٠٦٨ و١٠٦٩)، وابن عساكر (٦٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩ و١٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٥٧/ ١٤٥).

وانظر أيضاً في الاختلاف على مكحول وغيره في هذا الإسناد:

مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٣٥٠/ ٣٤٩)، ومسند البزار (٤/ ٢١٣/ ١٣٧٩)، وعلل ابن أبي حاتم (٧٦)، ومسند الشاشي (٢/ ٣٦٥/ ٩٦٩)، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٦٢/ ١١١٠ و١١١١)، ومسند الشاميين (١٢٥٦)، وعلل الدارقطني (٧/ ١٨٠ و١٨١)، وأطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٧٦).

- وحديث أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال، أو: أبي قلابة، عن بلال.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٩٥/ ١٨٩)، وأحمد (٦/ ١٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٨٧/ ٧٣٢ و٧٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٢/ ١٨٦٨)، والأثرم في السنن (١٣)، والبزار (٤/ ٢١٢/ ١٣٧٧ و١٣٧٨)، والروياني (٧٣٥ و٧٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٦/ ٤٩٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٦٩)، والزعفراني في مسند بلال (١١)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٤٣)، وابن قانع في المعجم (١/ ٧٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٢ و٣٦٣/ ١١١٢ ـ ١١١٨)، وفي الأوسط (١/ ٢٤٠/ ٧٨٦) و(٧/ ٥٤ ـ ٥٥/ ٦٨٣٢)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٨٠/ ٢٧٨٤)، والبيهقي (١/ ٦٢)، وابن عساكر (١١/ ٤٨٢) و(٦٦/ ١٢١ و٢٢٩ و٢٣٠) و(٦٨/ ١٠٩).

وانظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٩٠)، علل الترمذي الكبير (٦٩)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٩/ ٥٢) و(١/ ٣٩/ ٨٢)، علل الدارقطني (٧/ ١٨٠ و١٨٢).

ومما لا يعتبر به ولا يصلح في المتابعات:

- عبد الله بن صالح العجلي: نا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن بلال.

أخرجه العقيلي (١/ ١٠٩)، وابن قانع (١/ ٧٨)، وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٧٥).

- محمد بن جابر، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٥٨/ ١٠٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٧٨).

- ابن جريج، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن عبد الملك بن سعيد، عن حكيم بن حزام، عن بلال.

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٩٧)، وانظر: علل الدارقطني (٧/ ١٧٨).

وفي الباب أيضاً، غير ما تقدم ذكره في باب المسح على العمامة:

عن أنس، وسلمان، وأبي أمامة، وأبي ذر، وأبي سعيد، وأبي طلحة، وأبي أيوب.

* * *

١٥٤ ... بكير بن عامر، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير: أن جريراً بال، ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: **وما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح.**

قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

حديث حسن

تقدم تحت الحديث رقم (٤٥).

* * *

١٥٥ ... دلهم بن صالح، عن حُجير بن عبد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه: **أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما.**

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٨٢٠)، وفي الشمائل (٦٩)، وابن ماجه (٥٤٩) و(٣٦٢٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٢/ ١٨٦٢) و(٥/ ١٩٧/ ٢٥١٧٧)، والروياني (٤٦)، والطحاوي في المشكل (١١/ ١٣٢/ ٤٣٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٤٤) (٢/ ٣٩٥ ـ ط حمدي السلفي)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٣٧٠/ ٤٨٣٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٨)، وأبو الشيخ في

طبقات المحدثين (٢/ ٢٧٧)، وفي أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٢٢/ ٣٧٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٢٠/ ١٤٨٦ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٣٣/ ١٢٦١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٨٢)، وفي الآداب (٧٧٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ٧١/ ٣١٥٠)، والمزي في التهذيب (٥/ ٤٨٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٠٧).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن؛ إنما نعرفه من حديث دلهم، وقد رواه محمد بن ربيعة عن دلهم».

قلت: رواه عن دلهم بن صالح: وكيع، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى، ومحمد بن ربيعة الكلابي، وقال بعضهم: «عن عبد الله بن بريدة».

وقال العقيلي بعدما أخرج هذا الحديث في ترجمة دلهم، ونقل عن ابن معين تضعيفه، قال: «المسح على الخفين: ثابت صحيح من غير وجه، أما الرواية في خفي النجاشي الذي أهداهما للنبي ﷺ: ففيها لين».

وقال ابن عدي: «وهذا يعرف بدلهم، ورواه عنه جماعة»، ثم قال: «ولدلهم حديث قليل مع ما ذكرته، وزعم ابن معين أنه ضعيف، وعندي أنه ضعفه لأجل حديث بريدة لمعنيين: **أحدهما**: روايته عن حجير بن عبد الله، وحجير: ليس بالمعروف.

والثاني: أنه ذكر في متنه: **أن النجاشي أهدي إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين**، وذكر الخف [لعله أراد: وصف الخف] إنما ذكر في هذا الحديث، وفي حديث آخر لعل هذا الطريق خير من ذلك الطريق، وهو من حديث ابن عباس».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة، ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح».

قلت: وهو كما قالوا؛ **حديث ضعيف**؛ فإن حجير بن عبد الله الذي تفرد به: مجهول [التاريخ الكبير (٣/ ١٠٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٩٠)، الثقات (٦/ ٢٤٤)، الميزان (١/ ٤٦٦) وقال: «يجهل، وحسن له الترمذي». المغني (١/ ٢٣٨) وقال: «تابعي مجهول، حسن الترمذي حديثه». لكن قال في الكاشف (١/ ٣١٤): «صدوق»، فأخطأ. التهذيب (٢/ ١٩٢)، التقريب (٢٢٦) وقال: «مقبول»، ولم يتابع عليه بهذه الألفاظ].

ودلهم بن صالح: ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، والساجي، وذكره في جملة الضعفاء: العقيلي، وابن عدي، وأبو العرب، وابن الجارود.

وسئل أبو حاتم عن دلهم بن صالح وبكير بن عامر وعيسى بن المسيب؟ فقال: «دلهم أحب إليَّ منهما»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال الدارقطني: «صالح»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وفي نسخة: «ليس بذاك»، وقال العجلي: «لا بأس به»، وذكره ابن خلفون في الثقات.

وكلام ابن عدي ظاهر في كون ابن معين إنما ضعفه لأجل هذا الحديث، حيث تفرد به، ولم يتابع عليه [التهذيب (٣/ ٣٤)، الميزان (٢/ ٢٨)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٨٠)،

الجرح والتعديل (٣/ ٤٣٦)، الضعفاء لأبي زرعة (٤٣١)، الضعفاء للنسائي (١٨٥)، سؤالات البرقاني (١٤٥)، سؤالات الآجري (٥/ق ٣٧)، التقريب (٣١٠)، وقال: «ضعيف». المغني (١/ ٣٣٩)].

والمحفوظ من حديث بريدة:

هو ما رواه: علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: **أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه.**

فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! قال: **«عمداً صنعته يا عمر»**.

أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (١/ ٨٦/ ١٣٣)، وغيرهم.

وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

وليس فيه ذكر الخف بهذه الصفة، ولا أنه أهداه إليه النجاشي.

● وأما ما رواه عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٣٧١) (٤٨٣٥)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٢٨٣)؛ قال الدوري: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثني أبي، عن الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة: **أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه.**

قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة بن شعبة! ومن أين كان للنبي ﷺ خفين [كذا]؟ قال: فقال المغيرة: أهداهما إليه النجاشي.

فهو وهم بلا شك، ورواية شاذة خالف راويها أصحاب الشعبي الذين رووا عنه حديث المغيرة في المسح على الخفين؛ فلم يذكروه بهذا السياق، وزادوا عروة بن المغيرة بين الشعبي والمغيرة بن شعبة.

رواه عن الشعبي: زكريا بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، وحصين بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن عون، وأبو إسحاق السبيعي، وعبد الله بن أبي السفر، وهم سبعة من ثقات أصحاب الشعبي: زادوا عروة في الإسناد بين الشعبي والمغيرة، ولم يذكروا فيه أن النجاشي أهدى الخفين إلى رسول الله ﷺ.

وقد تقدم تخريج حديث الشعبي عن عروة عن المغيرة برقم (١٥١)، **وهو حديث متفق عليه.**

فلا أدري ممن الوهم في هذه الرواية؛ فإن الشيباني أبا إسحاق سليمان بن أبي سليمان: ثقة، من كبار أصحاب الشعبي، فلعله من حفص بن غياث؛ فإنه تغير بعدما استُقضي، أو من ابنه عمر؛ فإنه ربما وهم، والله أعلم.

● ثم وجدت الترمذي أخرج في الشمائل (٧٠)، من طريق: الحسن بن عياش [وهو صدوق]، عن أبي إسحاق [يعني: الشيباني]، عن الشعبي، قال: قال المغيرة بن شعبة: أهدى دحية للنبي ﷺ خفين، فلبسهما... حتى تخرقا، لا يدري النبي ﷺ أذكى هما أم لا؟.

فخالف الحسن بن عياش: حفص بن غياث في سياق المتن، وجعل المُهدي للخفين هو دحية الكلبي وليس النجاشي.

وأياً كان، فالمحفوظ رواية الجماعة ـ كما قدمنا ـ عن الشعبي، كما أنها رواية منقطعة، والشعبي إنما يرويه عن عروة بن المغيرة عن أبيه، والله أعلم.

❁ **والحاصل: أن حديث دلهم: حديث ضعيف**، مخالف للرواية الصحيحة، ولا يشهد له حديث المغيرة فإنه شاذ بهذا السياق، والله أعلم.

• وأما قول أبي داود: «هذا مما تفرد به أهل البصرة»: فهو وهم، قال السيوطي: «فالصواب أن يقال: هذا ما تفرد به أهل الكوفة، أي: لم يروه إلا واحد منهم»، وقال صاحب عون المعبود: «والحاصل أنه ليس في رواة هذا الحديث: بصري؛ سوى مسدد، ولم يتفرد هو، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة: وهم من المؤلف الإمام ﷺ، والله أعلم» [عون المعبود (١/ ١٨٠)].

• والساذج: الخالص غير المشوب، وغير المنقوش، ويقال: حجة ساذجة: غير بالغة، وهو معرب، فارسيته: ساده [المعجم الوسيط (٤٢٤)].

* * *

١٥٦ ... بكير بن عامر البجلي، عن عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله أنسيتَ؟ قال: «**لا، بل أنت نسيت؛ بهذا أمرني ربي ﷻ**».

حديث ضعيف

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٠)، وفي معرفة علوم الحديث (١٥٠ ـ ١٥١)، وأحمد (٤/ ٢٤٦ و٢٥٣)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٦ ـ ٤١٧/ ١٠٠٠ ـ ١٠٠٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٤ و٣١٢ ـ ٣١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٥)، والبيهقي (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، وابن عبد البر (١١/ ١٤١ و١٤٢)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٤٥/ ١١٣٥).

قال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في المسح، ولم يخرجا قوله ﷺ: «**بهذا أمرني ربي**»، وإسناده صحيح».

فلم يصب؛ فإن بكير بن عامر البجلي: ليس بالقوي.

وقال العقيلي: «والحديث عن مغيرة بن شعبة: صحيح من غير هذا الوجه».

• **قلت: قد اختلف فيه على بكير بن عامر البجلي الكوفي**:

١ ـ فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين [كوفي، ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي [كوفي، ثقة يحفظ]، والحسن بن

صالح بن حي [ثقة حافظ فقيه]، ومندل بن علي [كوفي، ضعيف]، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني [كوفي، صدوق يخطيء] [إلا أن الراوي عن الأخيرين هو: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ؛ إلا أنه متهم بسرقة الحديث]:

ستتهم: عن بكير بن عامر البجلي الكوفي، عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم البجلي الكوفي، عن المغيرة بن شعبة الثقفي به، هكذا.

٢ ـ ورواه أبو نعيم أيضاً، وعبد الله بن داود الخريبي [كوفي، ثقة]، والفضل بن موسى السيناني [مروزي. ثقة ثبت وربما أغرب]:

ثلاثتهم: عن بكير بن عامر الكوفي البجلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير الكوفي البجلي: أن جريراً [هو جرير بن عبد الله البجلي، نزل الكوفة، صحابي شهير] بال ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: **ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح**. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

أخرجه أبو داود (١٥٤)، وابن خزيمة (١٨٧)، وابن الجارود (٨٢)، والحاكم (١/ ١٦٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٩ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٣٦/ ٢٤٠١)، والبيهقي (١/ ٢٧٠)، وابن عبد البر (٤/ ٣٩٠).

وقد تقدم تحت الحديث رقم (٤٥).

٣ ـ ورواه مندل بن علي أيضاً [وهو كوفي، ضعيف]، عن بكير بن عامر، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة، قال: وضَّأت رسول الله ﷺ فمسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله نسيت؟ قال: «**بل أنت نسيت، بذا أمرني ربي جل وعز**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٤/ ٨٧٢).

من طريق أبي الأسباط الكوفي: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي حماد: ثنا مندل بن علي به.

ولا يثبت هذا الطريق إلى مندل، عبد الرحمٰن بن أبي حماد، شكيل المقرىء الكوفي: لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً (٥/ ٢٤٤)، وله ذكر في ترجمة ابن المبارك في معرفة الثقات (٩٥٩)، وانظر: تكملة الإكمال (٣/ ١٩٩).

وأبو الأسباط الكوفي، هو بشر بن رافع: ضعيف الحديث، بل منكره [التهذيب (١/ ٤٦٩)، الميزان (١/ ٣١٧)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٩٧)].

٤ ـ قال ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣): ثنا أحمد بن محمد بن سعيد: ثنا محمد بن المنذر الخطيب البلخي: ثنا عمرو بن عثمان النميري البصري بقيسارية: ثنا عبد الله بن راشد: ثنا محمد بن إسحاق، عن سفيان، عن بكير، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن ابن أبي نعم: أخبرني المغيرة بن شعبة: أنه سافر مع رسول الله ﷺ فدخل بعض تلك الأودية، فقضى حاجته، ثم خرج فتوضأ ومسح، قال: يا رسول الله نسيت أن تخلع خفيك؟ قال: «**بل أنت نسيت، بذلك أمرني ربي** ﷻ».

قلت: ليس لذكر عبد الرحمٰن بن الأسود في هذا الإسناد معنى، فإن شيخ ابن عدي:

هو ابن عقدة، وقد أنكروا عليه كثرة المناكير في حديثه، وقد كذَّب الدارقطني من اتهمه بالوضع، وقال: «إنما بلاؤه من هذه الوجادات»، قال ابن عبد الهادي: «ابن عقدة لا يتعمد وضع متن، لكنه يجمع الغرائب والمناكير، وكثير الرواية عن المجاهيل» [انظر: سؤالات البرقاني (١٥)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٤) وقال: «ضعيف». تاريخ بغداد (٥/ ١٤)، السير (١٥/ ٣٤٠)، الكشف الحثيث (٧٨)، اللسان (١/ ٢٨٧)، وغيرها].

قلت: وهذا الحديث عندي من مناكيره وغرائبه، وفي الإسناد من لم أميزه ومن لم أعرفه، وقد رواه جماعة من الحفاظ بأسانيد صحيحة، إلى بكير عن عبد الرحمٰن بن أبي نعم، ليس بينهما عبد الرحمٰن بن الأسود؛ **فهو إسناد منكر**.

● حينئذ يبقى النظر في الإسنادين الأول والثاني:

فأقول ـ وبالله التوفيق ـ: بكير بن عامر البجلي الكوفي: فيه ضعف، فهو: ليس بالقوي؛ كما سبق أن قررت ذلك فيما سبق، تحت الحديث رقم (٤٥)، وهذا مما يجعلني أحكم على هذا الحديث بالاضطراب؛ إذ الذين رووا الإسنادين عن بكير: ثقات، وتوهيم بكير ـ على ما فيه من ضعف ـ أولى من توهيم الثقات المتقنين.

نعم، هذا هو ما يمكن أن يقال في باديء الأمر؛ لكن مع إمعان النظر في هذين الإسنادين يظهر لي: أن كلاهما محفوظ عن بكير بن عامر، وأنه كان عنده على الوجهين جميعاً، فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا.

أقول هذا مع كون بكير بن عامر ليس ممن يحتمل منه التعدد في الأسانيد لما فيه من ضعف، وهذا لأمرين:

الأول: أن أبا نعيم الفضل بن دكين [الثقة الثبت المتقن] قد روى عنه الإسنادين جميعاً.

الثاني: أن بكير بن عامر يروي هذين الحديثين بإسنادين كوفيين بجليين، يرويهما عن رجلين كلاهما من نفس قبيلته ـ بجيلة ـ، ومن نفس بلده ـ الكوفة ـ، فعبد الرحمٰن بن أبي نعم وأبو زرعة بن عمرو، كلاهما: كوفي بجلي ثقة.

ويمكن أن أزيد **قرينة ثالثة**: وهي أن هذين الحديثين حديثان مختلفان يدل على ذلك سياقهما، فهما ليسا بحديث واحد اختلف في إسناده، وإن كان كل منهما في المسح على الخفين، ففي كل حديث منهما قصة مغايرة لما في الآخر، كل واحدة وقعت لصحابي غير الصحابي الآخر، فهما حديثان مختلفان في المسح على الخفين رواهما بكير بن عامر بإسنادين مختلفين.

وحاصل ما تقدم:

فإنه يقبل من بكير بن عامر حديثه الثاني الذي يرويه عن أبي زرعة عن جرير، وذلك لأنه قد توبع عليه، تابعه شهر بن حوشب، كما سبق تقريره عند الحديث رقم (٤٥)، مما يدل على أنه حفظه وضبطه، فهو حديث حسن.

وأما حديثنا الذي بين أيدينا فهو: حديث ضعيف، تفرد به بكير بن عامر، عن

عبد الرحمٰن بن أبي نعم، عن المغيرة به، ولم يتابع عليه، وقد روي حديث المغيرة في المسح على الخفين بأسانيد صحيحة كالشمس من طرق كثيرة، وليس في شيء منها شيء من هذا السياق سوى أصله، وهو المسح على الخفين [راجع أول هذا الباب، الأحاديث رقم (١٤٩ ـ ١٥٢)]، مما يدل على أن بكير بن عامر لم يحفظه ولم يضبطه؛ لذا جزمت بِردِّه وتضعيفه؛ بخلاف حديثه الآخر الذي توبع عليه، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم فيه على بكير بن عامر: علل الدارقطني (٧/ ١١٣/ ١٢٤٢).

فإن قيل: له طريق أخرى عند ابن عدي بنفس هذا السياق:

فيقال: هي طريق واهية بمرة، يرويها عمرو بن جميع الحلواني، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن المغيرة بن شعبة، قال: توضأ رسول الله ﷺ فمسح، فقلت: نسيت يا رسول الله؟ فقال: «**بل أنت نسيت، هكذا أمرني ربي ﷻ**».

أخرجه ابن عدي (٥/ ١١٢).

قلت: وهذا حديث باطل من حديث الأعمش، فإن الأعمش يروي حديث المغيرة بن شعبة: عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر... الحديث، هكذا رواه عنه ثقات أصحابه، وأخرجه الشيخان، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٥١).

وأما هذا فقد تفرد به عنه: عمرو بن جميع قاضي حلوان، وهو: منكر الحديث، متهم بالوضع [اللسان (٦/ ١٩٦)]، والله أعلم.

٦١ ـ باب التوقيت في المسح

١٥٧ ... شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «**المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة**».

في إسناده انقطاع، وهو صحيح بشواهده

أخرجه النسائي في الإغراب، الجزء الرابع منه (١٣٥)، وابن الجارود (٨٦)، وأحمد (٥/ ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥)، والطيالسي (١٣١٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٨)، والطحاوي (١/ ٨١ و٨٢) وفي بعض طرقه عنده عن الحكم وحده. والطبراني في الكبير (٤/ ٩٥/ ٣٧٦٣)، وابن عدي (٢/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٢٧٨)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٢٥).

واختلف فيه على شعبة:

١ ـ فرواه غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي،

وأبو الوليد الطيالسي، وعفان بن مسلم، وعلي بن الجعد، وآدم بن أبي إياس، وعمرو بن مرزوق، وعيسى بن يونس، وحجاج، وحفص بن عمر الحوضي، وعاصم بن علي، وبشر بن عمر الزهراني [وهم ثلاثة عشر رجلاً من الثقات]: كلهم عن شعبة به هكذا.

٢ ـ ورواه غندر أيضاً: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يحدث عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة أيام ـ** أحسبه قال: **ولياليهن ـ للمسافر في المسح على الخفين»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٥٤)، وأحمد (٥/ ٢١٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٤/ ٣٧٥٩ و٣٧٦٠)، والبيهقي (١/ ٢٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٢٠/ ٢٣٧٤).

تنبيه: وقع عند الطبراني (٣٧٦٠): حدثنا معاذ بن المثنى: ثنا أبي: ثنا شعبة، مما يوهم بأن غندراً قد توبع عليه، تابعه المثنى بن معاذ، لكن لا يصح هذا، فإن المثنى بن معاذ لم يدرك شعبة، فقد ولد بعد وفاة شعبة بقرابة سبع سنين، وإنما يروي عنه بواسطة غندر وغيره، مما يجزم معه بسقوط غندر من الإسناد؛ لأنه هو الذي تفرد به عن شعبة بهذا الوجه، والله أعلم.

٣ ـ ورواه عبد الله بن رجاء [الغداني البصري، وهو: صدوق يهم قليلاً. التقريب (٥٠٥)]، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم وحماد ومغيرة ومنصور، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: **«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»**.

هكذا رواه أسيد بن عاصم [قال ابن أبي حاتم: «سمعنا منه، وهو ثقة رضا». الجرح والتعديل (٢/ ٣١٨)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٩)، السير (١٢/ ٣٧٨)] عن عبد الله بن رجاء به.

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٧٣/ ١١٥٤)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٢٧)، وابن المظفر في حديث شعبة (٤٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن شعبة ومغيرة ومنصور [كذا، والصواب: عن شعبة عن مغيرة ومنصور] إلا عبد الله بن رجاء، تفرد به أسيد بن عاصم».

قلت: لم يتفرد به أسيد بن عاصم، فقد رواه وخالفه فيه: عبد الله بن الفضل الزعفراني [وهو الحسن بن الفضل بن السمح، روى عنه الباغندي فغير اسمه وسماه عبد الله، قال أبو الحسين ابن المنادى: «أكثر الناس عنه، ثم انكشف فتركوه، وخرقوا حديثه»، وقال ابن حزم بأنه مجهول. المحلى (٩/ ٢٩٦)، موضح أوهام الجمع (١/ ٥٥٤)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٠١)، الميزان (١/ ٥١٧)، اللسان (٢/ ٣٠٣)]، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا شعبة، عن منصور والأعمش ومغيرة، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على خفيه.**

أخرجه الخطيب في الموضح (١/ ٥٥٤).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن رواية غندر وعبد الله بن رجاء: وهم، **والصواب**: رواية الجماعة، لا سيما وفيهم من أثبت أصحاب شعبة: ابن مهدي وأبو داود الطيالسي، وقد وافقهم غندر على الصواب، ومما يؤكد وهم غندر في هذه الرواية: قول ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٢/ ٣١): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سعيد بن مسروق، وسلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، والحسن بن عبيد الله، كلهم: روى عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين»، فهذا مما يؤكد أن سلمة بن كهيل إنما يرويه: عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، كالجماعة، وليس كما يرويه عن شعبة عنه: غندر.

● إذا تبين هذا، وهو أن **المحفوظ عن شعبة**: عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة.

فالحكم: هو ابن عتيبة، وحماد: هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

● **تابع شعبة عليه عن الحكم وحده:**

الحجاج بن أرطأة [صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه]، وسفيان بن حسين [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [صدوق سيء الحفظ جداً]:

ثلاثتهم عن الحكم، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: «**للمسافر ثلاثة أيام** ـ زاد حجاج وابن أبي ليلى: **ولياليهن** ـ، **وللمقيم يوم وليلة** ـ زاد ابن أبي ليلى وحده: **يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان** ـ».

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٠٠/ ٣٧٩٠ ـ ٣٧٩٢).

والزيادة الأخيرة منكرة من حديث خزيمة؛ لتفرد ابن أبي ليلى بها.

● **وتابع شعبة عليه عن حماد بن أبي سليمان وحده:**

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت]، وسفيان الثوري [ثقة ثبت حجة، إمام فقيه]، وحماد بن سلمة [ثقة]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت، لكن لا يصح عنه، فالراوي عنه: خنيس بن بكر بن خنيس: ضعيف. تاريخ بغداد (٨/ ٣٤١)، اللسان (٢/ ٥٠٢)] [وقد تفرد به عن مسعر، قاله الطبراني في الصغير (١٠٦١)]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام [ضعيف]، وأبو بكر النهشلي [صدوق]، وغيلان بن جامع [ثقة]، ومحمد بن أبان بن صالح القرشي [ضعيف. اللسان (٥/ ٣٨)]، وأبو سلمة الكندي عثمان بن مقسم البري [متروك، كذبه جماعة. راجع الحديث السابق برقم (١٣٢)]، وأبو سنان الشيباني الأصغر سعيد بن سنان [صدوق له أوهام. التقريب (٣٨١)]، وعمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن، لكن الإسناد إليه ضعيف، فيه محمد بن حميد الرازي: وهو ضعيف]، ورقبة بن مصقلة [ثقة]، وإبراهيم بن ميمون الصائغ [صدوق]، والحسن بن صالح [يظهر لي أنه: ابن حي، فإن كان

هو، فهو ثقة]، وأبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمٰن [صدوق له أوهام]، وعفير بن معدان [ضعيف]، وعمرو بن صالح [ولم يتميز لي]:

وهم سبعة عشر رجلاً [ولم يصح عن اثنين منهم، فيبقى خمسة عشر، منهم أربعة من الضعفاء، وعشرة في عداد الثقات]: رووه كلهم عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ: في المسح على الخفين: **«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣ و٢١٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٧ و٣٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٣/ ٧٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٢/ ١٨٦٣)، وفي المسند (١٧)، والطحاوي (١/ ٨١ و٨٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥٠٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٥ ـ ٩٩/ ٣٧٦٢ ـ ٣٧٨٠ و٣٧٨٩)، وفي الصغير (٢/ ٢٢٠/ ١٠٦١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٨٦ و١٥٥ و١٧٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٥٤)، وتمام في فوائده (٨٧٧)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٦ ـ ٨٧)، وفي معرفة الصحابة (٢/ ٩١٨/ ٢٣٧١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٨١ و٣٨٢) و(٨/ ٣٤١) و(١١/ ٢٩٢)، وفي الموضح (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

◙ وقد تابع الحكم وحماد عليه عن إبراهيم النخعي:

علي بن الحكم البناني البصري [ثقة]، وشعيب بن الحبحاب [بصري، ثقة]، وأبو معشر زياد بن كليب [كوفي ثقة]، والحارث بن يزيد العكلي [كوفي، ثقة، والإسناد إليه غريب رجاله ثقات كوفيون]، ويزيد بن الوليد [روي عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٢٧)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٣)، تاريخ الدوري (٣/ ٤١٠)، لكن الراوي عنه: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري، وهو: ضعيف الحديث]، وزكريا بن حكيم، أو: ابن يحيى، أبو يحيى الحبطي البدي [ضعيف جداً. اللسان (٢/ ٥٩١)، وفي الإسناد إليه من تكلم فيه أيضاً]:

ستتهم عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ.

أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤ و٢١٥)، والطحاوي (١/ ٨٢)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٦٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٨ ـ ٩٩/ ٣٧٨١ ـ ٣٧٨٨)، وفي الأوسط (٣/ ٢٤١/ ٣٠٣٥) و(٥/ ١٥٤/ ٤٩٢٤) و(٨/ ١٩٠/ ٨٣٦٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢١٣) و(٣/ ١٤٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٠٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٤٤).

وانظر فيمن فحش خطؤه: المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٥٣/ ٧١٣٥).

◙ وفي هذا الإسناد انقطاع:

قال شعبة: «لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي: حديث خزيمة بن ثابت في المسح» [المراسيل (١٦ و١٧)، جامع الترمذي (٩٦)، علل الترمذي الكبير (٦٤)، سنن البيهقي (١/ ٢٧٨)].

لذا قال الترمذي في الجامع: «وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: ولا يصح».

* * *

قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: **ولو استزدناه لزادنا.**

قلت: اختلف فيه على منصور:

١ ـ فرواه زائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي:

أربعتهم [وهم ثقات أثبات] رووه عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة به وزادوا: ولو استزدناه لزادنا.

ونسوق لفظ زائدة بن قدامة لما فيه من فائدة:

قال زائدة: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: ثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: **جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً**، ولو استزدته لزادنا، يعني: المسح على الخفين للمسافر.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٦٤)، وابن حبان (٤/ ١٦١/ ١٣٣٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٠/ ٧٢٥)، وأحمد (٥/ ٢١٣)، والحميدي (١/ ٢٠٧/ ٤٢٤)، والطحاوي (١/ ٨١)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٣ و٩٤/ ٣٧٥٤ و٣٧٥٥ و٣٧٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٤٥/ ٤٣٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٦٧).

٢ ـ ورواه وكيع، عن سفيان الثوري، عن حماد ومنصور، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: **جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوم وليلة.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢١٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٩/ ٣٧٨٩).

فوهم وكيع ـ والله أعلم ـ حيث حمل حديث منصور على حديث حماد بن أبي سليمان، فإن هذا حديث حماد الذي يرويه عن إبراهيم النخعي بدون الزيادة، وبإسقاط عمرو بن ميمون من الإسناد.

وإنما يرويه منصور عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة به وزاد فيه: ولو استزدناه لزادنا.

قال الإمام أحمد: «هذا خطأ»، قال أبو القاسم الطبراني: «أراد أحمد بن حنبل أنه خطأ: حديث منصور عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي، والصواب من حديث منصور: حديث عمرو بن ميمون» [المعجم الكبير (٤/ ١٠٠)].

٣ ـ ووهم فيه أيضاً: أبو الأحوص سلام بن سليم، فرواه عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري، قال: **جعل رسول الله ﷺ للمسافر المسح ثلاثاً، [وللمقيم يوماً وليلة]**، ولو استزدنا لزادنا.

أخرجه الطيالسي (١٣١٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٣٧٥٦).

قال الطبراني: «أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون».

وعلى هذا: فالصواب من حديث منصور: ما رواه عنه جماعة الحفاظ، والباقي إنما هو وهم.

• **ولم ينفرد بذلك عن إبراهيم التيمي: منصور بن المعتمر** [وهو: ثقة ثبت]، بل تابعه عليه أيضاً:

١ ـ الحسن بن عبيد الله [بن عروة النخعي الكوفي، وهو: ثقة فاضل. التقريب (٢٣٩)]، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الوضوء [وفي رواية: عن مسح الخف في الوضوء]؟ فقال: **«ثلاثاً للمسافر، ويوماً [وليلة] للحاضر»**، ولو استزاده الأعرابي لزاده، يعني: المسح على الخفين.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٩٤/ ٣٧٥٨)، والبيهقي (١/ ٢٧٧)، والخطيب في التاريخ (٩/ ١٤٧).

٢ ـ سعيد بن مسروق [الثوري، والد سفيان: ثقة]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عنه ابناه سفيان الثوري، وعمر الثوري، وأبو عوانة، وزائدة بن قدامة، وشريك بن عبد الله النخعي:

خمستهم [وهم ثقات أثبات، عدا شريك فإنه سيء الحفظ]، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: **جعل رسول الله ﷺ المسح على الخفين: ثلاثة أيام للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.**

ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً. لفظ سفيان.

أخرجه الترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٣) وسقط من إسناده خطأً: أبو عبد الله الجدلي. وابن حبان (٤/ ١٥٨ و١٥٩ و١٦٢/ ١٣٢٩ و١٣٣٠ و١٣٣٣)، وأحمد (٥/ ٢١٤ و٢١٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٣/ ٧٩٠)، والحميدي (٤٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٢/ ١٨٦٤)، وفي المسند (٢٠)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٥)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين (٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٨/ ٤٦٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٢ و٩٣/ ٣٧٤٩ ـ ٣٧٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧٦ و٢٧٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٤٦/ ٤٣٦ و٤٣٧)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٢٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٣٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٨/ ٢٣٥).

ب ـ وخالفهم عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي [متروك. التقريب (١١٩٩)]،

فرواه عن سعيد بن مسروق، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، قال: **كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ... فذكره بدون الزيادة.**

أخرجه الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٣٤٧).

وهذا إسناد باطل، تفرد به أبو مالك النخعي، وهو منكر الحديث، وخالف فيه ثقات أصحاب سعيد بن مسروق الثوري لا سيما أبناؤه، وفيهم إمام الحفاظ سفيان الثوري.

ج ـ وخالفهم أيضاً في الإسناد: المبارك بن سعيد [الثوري: ليس به بأس، ربما أخطأ. التهذيب (٨/ ٣٠)، الميزان (٣/ ٤٣١)، الإكمال لمغلطاي (١١/ ٥٨)، التقريب (٩١٨)، وقال: «صدوق»]، فرواه عن أبيه سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت به، بنحو رواية أخيه سفيان.

أخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (٧٨)، وابن عساكر في التاريخ (١٦/ ٣٥٨).

قال ابن عساكر: «كذا قال، وقد سقط منه عمرو بن ميمون بين إبراهيم وأبي عبد الله».

د ـ وخالفهم في المتن: عمار بن رزيق [لا بأس به]، فرواه عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: **أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١١٦/ ١٤٣٢).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق بهذا اللفظ إلا عمار، ورواه سفيان الثوري وأخوه عمر بن سعيد وأبو عوانة وأبو الأحوص وغيرهم، عن سعيد بن مسروق، [عن إبراهيم التيمي]، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: **أن النبي ﷺ وقت في المسح على الخفين: للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**».

فالصواب مما تقدم ما رواه الجماعة عن سعيد بن مسروق.

وهذه الزيادة: **ولو استزدناه لزادنا: صحيحة من حديث إبراهيم التيمي.**

٣ ـ وخالفهم: سلمة بن كهيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يحدث عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة أيام** ـ أحسبه قال: **ولياليهن** ـ **للمسافر**» في المسح على الخفين.

كذا رواه غندر عن شعبة عن سلمة به هكذا، بزيادة الحارث بن سويد، وهو وهم، والصواب أن رواية سلمة موافقة لرواية منصور بن المعتمر والحسن بن عبيد الله وسعيد بن مسروق، بدون زيادة الحارث بن سويد بين التيمي وعمرو بن ميمون، وتقدم ذكر هذه الطريق في الكلام على من وهم في حديث شعبة.

ﻫ وقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال أبو زرعة:

«الصحيح من حديث إبراهيم التيمي: عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ.

والصحيح من حديث النخعي: عن أبي عبد الله الجدلي، بلا عمرو بن ميمون»، وانظر قول أبي حاتم [العلل (١/ ٢٢/ ٣١)].

• وله طريق آخر عن الجدلي:

يرويه ذَوَّاد بن عُلبة، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال في المسح على الخفين: **«ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم للمقيم»**.

أخرجه الترمذي في العلل (٦٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٩٤ ـ ٩٥/ ٣٧٦١)، وابن عدي (٣/ ١٢٢)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣٤٠ ـ ٣٤١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩١٩/ ٢٣٧٢ و٢٣٧٣).

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا الحديث: ذَوَّاد بن علبة، عن مطرف، عن الشعبي، ولا أرى هذا الحديث محفوظاً. ولم يعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال ابن عدي: «وهذا عن مطرف عن الشعبي: يعزُّ وجوده، رواه عن مطرف ذَوَّاد، ومما أظنه روى غير هذا، والحديث عن الشعبي: رواه الحكم وحماد ومغيرة ومنصور وغيرهم».

قلت: لعله تصحف هذا الكلام على النساخ، ولعل صوابه: «وما أظنه روى غير هذا الحديث عن الشعبي، ورواه الحكم وحماد ومغيرة ومنصور وغيرهم فلم يذكروا فيه الشعبي»، والله أعلم.

والخلاصة، **فإنه حديث منكر**، لتفرد ذَوَّاد بن عُلبة به، عن مطرف، عن الشعبي، وذَوَّاد: ضعيف. التقريب (٣١٣) [قال في الإكمال (٣/ ٣٣٧): «أوله ذال مفتوحة معجمة، وبعدها واو مشددة». وانظر: توضيح المشتبه (٤/ ٧)، تبصير المنتبه (٢/ ٥٥٦)].

❁ وقد روى هذا الحديث أيضاً: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، واختلف عليه:

أ ـ فرواه زائدة بن قدامة، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة به مرفوعاً، وزاد: **«يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان»**.

أخرجه الطبراني (٣٧٩٢).

وتقدم ذكر هذا الطريق فيمن تابع شعبة عن الحكم.

ب ـ ورواه عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن خزيمة به مرفوعاً بالزيادة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٨٣/ ٣٧١٣) بدون الزيادة. وابن عدي في الكامل(٦/ ١٨٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٢٠/ ٢٣٧٦)، وابن عساكر (١٦/ ٣٥٨).

تنبيه: وقع في رواية الطبراني: «عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى»، وهو وهم من الرواي، فلعله كان في رواية شيخه: «عن ابن أبي ليلى»، فظن أنه عبد الرحمٰن، فسماه من قبل نفسه، ولا يصح هذا، فإن الذي يروي عن أبي الزبير المكي، ويروي عنه عيسى بن المختار، إنما هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: تابعي كبير من الطبقة الثانية، وأما أبو الزبير المكي فإنه تابعي صغير من الطبقة الرابعة، ومما يؤكد أنه من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أن ابن عدي ساق الحديث في ترجمته.

ج ـ ورواه عبد العزيز بن المطلب، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن خزيمة به مرفوعاً بدون الزيادة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٩١/ ٣٧٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٢٠/ ٢٣٧٥).

وهذا الاختلاف إما أن يقال فيه: إنما هو من ابن أبي ليلى، اضطرب فيه لسوء حفظه، وإما أن يقال: بأن القول فيه قول زائدة بن قدامة، فإنه ثقة ثبت متقن، وأما الآخران: فإنهما يشملهما اسم الستر والصدق، وهما صدوقان في الجملة، ولا يدانيان بحالٍ رتبة زائدة في الحفظ والإتقان، وهذا ما أميل إليه بقرينة أن رواية زائدة هي الموافقة لرواية الجماعة الذين رووا هذا الحديث، وأن هذا الحديث لا يعرف إلا بأبي عبد الله الجدلي راويه عن خزيمة بن ثابت، ولا يعرف بطريق صحيح من غير طريقه.

وأياً كان فإن الروايتين الأخيرتين لا تصلحان للاعتبار، ولا يقال بأنهما طريقان آخران للحديث، فإنما هو اضطراب من ابن أبي ليلى تسقط به الرواية ولا يعتبر بها، وإما أن يكون المحفوظ فيه عن ابن أبي ليلى ما رواه عنه زائدة الثقة الثبت، ووافق فيه الجماعة، **وهذا ما أميل إليه، فتكون الروايتان الأخيرتان: منكرتين، فتخرجان في الحالين عن حد الاعتبار**، والله أعلم.

وعلى هذا فالمحفوظ في هذا الحديث:

إنما هو حديث إبراهيم النخعي، وهي رواية منقطعة؛ لعدم سماع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي، كما قال شعبة.

وحديث إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت:

وقد اختلف الأئمة في الحكم على هذا الحديث من هذا الطريق: قال ابن معين [في رواية ابن طهمان (٢٠٧)]: «حديث خزيمة في المسح: صحيح، وحديث القاسم بن مخيمرة وهو ثقة شامي»، يعني: حديث علي بن أبي طالب الآتي ذكره في الشواهد.

وقال العقيلي: «وفي التوقيت أحاديث ثابتة عن خزيمة بن ثابت، وغيره» [الضعفاء الكبير (٢/ ١٤٦)].

وقال الترمذي في الجامع (٩٥) بعد رواية: أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن

إبراهيم التيمي: «وذُكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت في المسح، وأبو عبد الله الجدلي: اسمه عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمٰن بن عبد»، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب: عن علي، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك، وابن عمر، وجرير».

وعلى هذا، فالحديث قد صححه: ابن معين والترمذي والعقيلي وابن حبان وابن الجارود وأبو عوانة وسكت عليه أبو داود.

ـ إلا أن الترمذي نقل عن البخاري تضعيفه في العلل الكبير (٦٤)، فقال: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت.

وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح.

وحديث عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي: هو أصح وأحسن.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ: حديث صحيح».

فالحديث رجاله ثقات، وقد صححه جمع من الأئمة كما ترى.

وأما إعلال البيهقي له بالاضطراب، حيث قال في المعرفة (١/ ٣٤٧): «إسناده مضطرب»، فمردود، إذ هو سالم من دعوى الاضطراب، وقد بين ذلك أبو زرعة كما تقدم ذكر كلامه.

وأما تضعيف ابن حزم للحديث بقوله في عبد بن عبد أبي عبد الله الجدلي: «صاحب راية الكافر المختار، ولا يعتمد على روايته»، فمردود أيضا، فإن أبا عبد الله الجدلي: وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، فهو ثقة في روايته [التهذيب (١٠/ ١٧٠)، التقريب (١١٧٠)]، وأما قوله: «صاحب راية المختار» فلينظر في الرد عليه: التهذيب (١٠/ ١٧٠)، الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ١٩١).

وراجع كلام ابن دقيق العيد في تصحيحه لهذا الحديث في الإمام (٢/ ١٨٠ ـ ١٩١)، ونقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٧٥)، وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي.

قال الإمام أحمد بأن هذا الحديث مما يحتج به من قال بعدم التوقيت، قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١٨٢٧): «قلت لأبي عبد الله: أي شيء أذهبَ أهلَ المدينة في المسح أكثر من ثلاث، ويوم وليلة؟ قال: لهم فيه أثر.

وقال لي أبو عبد الله أحمد بن حنبل: حديث خزيمة مما لعله أن يدل على ـ يعني: حجة لهم ـ قوله: ولو استزدته لزادني».

• **قلت**: لا حجة لهم فيه، إذ كيف تثبت الأحكام بالظنون، وما ظنه الصحابي لم يقع، فكيف نتعبد به، وهو مخالف لما صح من أحاديث التوقيت.

قال الخطابي في المعالم (١/ ٥٢): «ولو ثبت لم يكن فيه حجة؛ لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن الراوي».

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي [النفح الشذي (٢/ ٣٥٥)]: «لو ثبت لم تقم به حجة، إلا على التوقيت المنصوص عليه فيه؛ لأن الزيادة فيه على ذلك التوقيت مظنونة، أنهم لو سألوا لزادهم، وهذا صريح في أنهم ما سألوا ولا زيدوا، فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها؟»، وانظر: نيل الأوطار (١/ ٢٨٨).

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٣٣): «وقوله: «ولو استزدنا لزادنا» ظن منه لا يجوز ترك اليقين به».

وضعفه النووي في المجموع (١/ ٥٠٩) من وجهين، ثم قال: «ولو صح، لم تكن فيه دلالة؛ لأنه ظن أن لو استزاده لزاده، والأحكام لا تثبت بهذا».

قلت: الزيادة ثابتة من حديث إبراهيم التيمي بإسناد رجاله ثقات، إلا أنا لا نحتج بها لما قال ابن سيد الناس، ولأنا غير متعبدين بظن صحابي خالفته نصوص صحيحة في التوقيت للمسافر بثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة بغير زيادة.

وحديث خزيمة صحيح بشواهده، فقد صح في التوقيت أحاديث، أصحها حديث علي بن أبي طالب، وصفوان بن عسال:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه شريح بن هانىء، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: **جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.**

رواه عن شريح: القاسم بن مخيمرة، والمقدام بن شريح، وهذا لفظ القاسم.

أخرجه مسلم (٢٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٢١٩ ـ ٧١٨/٢٢٠ ـ ٧٢٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٣٠/ ٦٣٣ ـ ٦٣٥)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٤/ ١٢٨ و١٢٩)، وفي الرابع من الإغراب (١١٥)، وابن ماجه (٥٥٢)، والدارمي (١/ ١٩٥/ ٧١٤)، وابن خزيمة (١/ ٩٨/ ١٩٤ و١٩٥)، وابن حبان (٤/ ١٥١ و١٥٧ و١٦٠/ ١٣٢٢ و١٣٢٧ و١٣٣١)، وأحمد (١/ ٩٦ و١٠٠ و١١٣ و١١٧ و١٢٠ و١٣٣ و١٣٤ و١٤٦ و١٤٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٨ و٢٩)، والطيالسي (٩٣)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٢ و٢٠٣/ ٧٨٨ و٧٨٩)، والحميدي (٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٢/ ١٨٦٦)، وأبو يعلى في المسند (١/ ٤٢٣/ ٥٦٠)، وفي المعجم (٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٥٦)، والطحاوي (١/ ٨١ و٨٤)، وابن المنذر (١/ ٤٢٦ و٤٣٠ و٤٣٦/ ٤٣٥ و٤٤٠ و٤٥٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٥٠/ ١٥٤١) و(٥/ ٢٣٧ و٢٩٩/ ٥١٩٠ و٥٣٦٧)، وأبو جعفر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٥ و١٣٩ ـ ١٤١)، وابن الغطريف في جزئه (٣)، والدارقطني في العلل (٣/ ٢٣٧ و٢٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٧٢ و٢٧٥ و٢٧٧ و٢٨٢)، وفي المعرفة (١/ ٣٤٣/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠)، وابن عبد البر (١١/ ١٤٢ و١٥٣ ـ ١٥٤)، والخطيب في تاريخه (١١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والبغوي

في شرح السُّنَّة (١/ ٣٣٢/ ٢٣٨)، وقال: «صحيح». والجوزقاني في الأباطيل (٣٧٣)، وقال: «صحيح». وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٧/ ٢٣٣)، وابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ١٥٧).

وقد اختلف في رفعه ووقفه، والمرفوع: صحيح، وقد صحح المرفوع: مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وأبو عوانة، والبغوي، والجوزقاني، والدارقطني، وقال في العلل (٣/ ٢٣٥): «ورفعه صحيح، لاتفاق أصحاب الحكم الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الحكم على رفعه، والله أعلم».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٢٧٦): «حديث شريح بن هانىء عن علي: أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى».

ᴥ وله أسانيد أخرى عن عليٍّ به مرفوعاً، إما ضعيفة، وإما واهية:

أخرجها: الطحاوي (١/ ٨٣)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٤/ ٥٣٢٧)، وتمام في الفوائد (٧٨).

٢ ـ حديث صفوان بن عسال:

يرويه عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان به في حديث طويل.

قال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ١٤٠): «حديث صفوان: مشهور من رواية عاصم... عن زر: من طرق كثيرة إليه، وهو بكماله يتضمن قصة المسح، وفضل طلب العلم، وأمر التوبة، وأمر الهوى، فمن الطرق ما يقتصر فيه على البعض منها، وذكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة».

قلت: قد رواه عن عاصم بطوله وفقراته الأربع: جماعة من الأئمة، نختار منهم رواية سفيان بن عيينة التي رواها عنه الإمام أحمد بن حنبل، حيث يقول في مسنده (٤/ ٢٤٠): «حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عاصم، سمع زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم، قال: «**فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب**».

قلت: حك في نفسي مسح على الخفين ـ وقال سفيان مرة: أو: **في صدري** ـ بعد الغائط والبول، وكنتَ امرأً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فأتيتك أسألك: هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، **كان يأمرنا إذا كنا سفراً ـ أو: مسافرين ـ: أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.**

قال: قلت له: هل سمعته يذكر الهوى؟ قال: نعم، بينما نحن معه في مسيرة إذ ناداه أعرابي بصوت جَهْوَرِيٍّ، فقال: يا محمد! فقلنا: ويحك، اغضض من صوتك، فإنك قد نهيت عن ذلك، فقال: والله لا أغضض من صوتي، فقال رسول الله ﷺ: «**هاؤم**» وأجابه على نحو من مسألته، ـ وقال سفيان مرة: وأجابه نحواً مما تكلم به ـ، فقال: أرأيت رجلاً أحب قوماً ولما يلحق بهم؟ قال: «**هو مع من أحب**» [وفي رواية ابن عيينة عند

الترمذي (٣٥٣٥) وغيره: قال الأعرابي: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم؟ قال النبي ﷺ: **«المرء مع من أحب يوم القيامة»**].

قال: ثم لم يزل يحدثنا، حتى قال: **«إن من قِبَل المغرب لباباً مسيرة عرضه سبعون** ـ أو: **أربعون ـ عاماً فتحه الله ﷻ للتوبة يوم خلق السماوات والأرض، ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه»**.

وفي رواية الحميدي (٨٨١)، عن ابن عيينة: ثم لم يزل يحدثنا رسول الله ﷺ حتى قال: **«إن من قبل المغرب لباباً...»** الحديث.

وهكذا روى أبو داود الطيالسي هذا الحديث بتمامه؛ إلا أنه فرقه أربعة أحاديث، رواه عن شعبة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وهمام: أربعتهم به عن عاصم، بنحو مما تقدم من رواية ابن عيينة؛ إلا أنهم قالوا في الأخير: عن عاصم عن زر بن حبيش قال: ما برح صفوان يحدثني حتى ذكر: **باب التوبة من قبل المغرب، عرضه أربعون عاماً** ـ أو: **مسيرة أربعين عاماً ـ لا يزال مفتوحاً حتى تطلع الشمس من قبله**، وذلك قوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

كذا في رواية الطيالسي عن حماد بن زيد: **«مسيرة أربعين عاماً»**، ويبدو أنه حمل لفظ ابن زيد على لفظ غيره، وإلا فقد رواه جماعة عن حماد بن زيد فقالوا فيه: **«مسيرة سبعين عاماً»**، كما عند الترمذي (٣٥٣٦)، وأحمد (٤/ ٢٤١) وغيرهما.

وحديث صفوان بن عسال هذا قد أخرجه بتمامه ـ أعني: بأطرافه الأربعة ـ، أو طرفاً منه، أو أكثر على سبيل الإجمال:

البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٧٠)، والترمذي (٩٦ و٢٣٨٧ و٣٥٣٥ و٣٥٣٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٧٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٣ و٨٤/ ١٢٦ و١٢٧) و(١/ ٩٨/ ١٥٨ و١٥٩)، وفي الكبرى (١/ ١٢٤ و١٣١ و١٣٢/ ١٣١ و١٤٤ و١٤٥) و(١٠/ ٩٧/ ١١١١٤)، والدارمي (١/ ١١٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٢٢٦ و٤٧٨ و٤٠٧٠)، وابن خزيمة (١/ ١٣ و٩٧ و٩٩/ ١٧ و١٩٣ و١٩٦)، وابن حبان في الصحيح (١/ ٢٨٥/ ٨٥) و(٢/ ٣٢٢/ ٥٦٢) و(٣/ ٣٨١/ ١١٠٠) و(٤/ ١٤٨ ـ ١٥٠ و١٥٥/ ١٣١٩ ـ ١٣٢١ و١٣٢٥)، وفي روضة العقلاء (٣٣)، وابن الجارود (٤)، والضياء في المختارة (٨/ ٣١ ـ ٣٧/ ٢١ ـ ٣٠)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٥٣)، والشافعي في الأم (١/ ٣٤ ـ ٣٥)، وفي المسند (١٧ ـ ١٨)، والطيالسي (١٢٦١ ـ ١٢٦٤)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦/ ٧٩٢ و٧٩٣ و٧٩٥)، والحميدي (٢/ ٣٨٩/ ٨٨١)، وسعيد بن منصور (٥/ ١١٩/ ٩٤٠)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٨٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٢/ ١٨٦٧) و(٥/ ٢٨٤/ ٢٦١١٢)، وفي المسند (٨٧٩)، وأبو خيثمة زهير بن حرب في العلم (٥)، والحسين المروزي في زيادات الزهد على ابن المبارك (١٠٩٦)، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه (٥٥)،

وزكرويه زكريا بن يحيى المروزي في جزئه عن ابن عيينة (٤٧)، والفسوي يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٠٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٤٠٦ ـ ٤٠٨ و٤١٠/ ١٤٢١١ و١٤٢١٣ و١٤٢٢١ و١٤٢٢٢ و١٤٢٢٣ و١٤٢٤٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٥٥/ ١٠٠٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧٠٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٢ و١٤٢/ ١٨ و٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٢)، وفي المشكل (٩/ ٦٢ و٦٣/ ٣٤٤٠ و٣٤٤١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٢ ـ ١٣)، والمحاملي في الأمالي (٢١٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧١٣ و٧٧٧/ ١٤٤٩ و١٥٨٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٢٩ ـ رواية أبي الحسن الطرازي)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٩٣)، والآجري في أخلاق العلماء ص(٣٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٥٦ ـ ٦٧/ ٧٣٥١ ـ ٧٣٨٨)، وفي الأوسط (١/ ١٠ ـ ١١/ ١٩) و(٢/ ٢٨ و٢٣١/ ١١٢٤ و١٨٣١) و(٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ٣٤٤٦) و(٤/ ٤٢/ ٣٥٦٣) و(٧/ ٣٣٤/ ٧٦٥٤) و(٩/ ١٥٩/ ٩٤١٤)، وفي الصغير (١/ ١٦١/ ٢٥١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٧) و(٥/ ١٥٧)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٤٠٥)، وفي طبقات المحدثين (٢/ ١٦٣)، وابن الغطريف في جزئه (٤ و٥)، وابن المقرئ في الأربعين (٢٢)، وفي المعجم (٤١٥ و٩٢٣ و١١٢٨)، والدارقطني في السنن (١/ ١٣٣ و١٩٧)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٥٢)، وفي أعلام الحديث (١/ ٢٦٩)، وابن مردويه فيما انتقاه من حديث الطبراني لأهل البصرة (١٣٧)، وتمام في الفوائد (٥٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٣) و(٦/ ١٨٢ و٢٨٥) و(٧/ ٣٠٨)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٦)، وابن بشران في الأمالي (٨٥)، وأبو يعلى الخليلي في فوائده (١١)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٧٠٥ و٧٠٦)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٣) و(٢/ ٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٤ و١١٥ و١١٨ و٢٧٦ و٢٨٢ و٢٨٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٤٢/ ٤٢٧)، وفي الخلافيات (٢/ ١٢٢/ ٣٨٩ و٣٩٠)، وفي المدخل إلى السنن (٣٤٩ و٣٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٤٦)، وفي جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٥٦ ـ ١٥٩/ ١٦٣ ـ ١٦٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/ ٢٥٢) و(٩/ ٢٢٢) و(١٢/ ٧٧)، وفي الموضح (٢/ ٤٤٣)، وفي الرحلة ص(٨٣)، وفي الأسماء المبهمة ص(١٤٤)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده المهروانيات بتخريج الخطيب البغدادي (٦٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٢٦٠ و٢٦١/ ١٦١ و١٦٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ١٩) و(٢٥/ ٢٢ و٢٢٣)، وفي الأربعين البلدانية ص(١٤٩)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٦٥٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٧/ ٢٣٤)، والذهبي في السير (٥/ ٢٦١) و(٨/ ٤٧٠).

• **رواه عن عاصم بن بهدلة:** شعبة بن الحجاج، وسفيان بن سعيد الثوري،

وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيي، وزيد بن أبي أنيسة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزهير بن معاوية، ومسعر بن كدام، ومعمر بن راشد، وزائدة بن قدامة، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ومالك بن مغول، وأبو بكر بن عياش، وشيبان بن عبد الرحمٰن أبو معاوية النحوي، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، وزياد بن الربيع اليُحْمِدي، وزياد بن خيثمة الجعفي، وأبو عوانة، وروح بن القاسم، وعمرو بن قيس الملائي، وسعيد بن إياس الجريري، وخلاد بن عيسى الصفار، وسلمة بن كهيل، وعلي بن صالح ابن حي الهمداني، وأبوه صالح بن صالح بن حي، والنعمان بن راشد [وهم: ثقات]، وحجاج [إما أن يكون هو ابن أرطأة، وهو: ضعيف، أو: ابن محمد المصيصي الأعور، وهو: ثقة ثبت]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق سيء الحفظ]، ومبارك بن فضالة [صدوق مدلس]، وخالد بن كثير الهمداني [ليس به بأس، لكن سياقه منكر، وفيه زيادة منكرة: «**ثم أحدث وضوءاً**» عند الطبراني في الكبير (٧٣٧٣)، وزاد أيضاً: «**وللمقيم يوم وليلة**» عند البخاري في التاريخ، وقال: «ولا يصح هذا»]، وقيس بن الربيع [صدوق أدخلوا في حديثه ما ليس منه]، وجعفر بن الحارث أبو الأشهب [ضعيف. اللسان (٢/ ١٤٢)]، والحسن بن أبي جعفر [ضعيف]، وعبد الملك بن الوليد بن معدان [ضعيف]، وعكرمة بن إبراهيم الأزدي [ضعفوه. اللسان (٤/ ٢١٠)]، ويزيد بن أبي زياد [ضعيف، يتلقن]، وداود بن يزيد الأزرق [هو الثقفي البصري، قال أبو حاتم: «شيخ مجهول». الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٨٧)، اللسان (٣/ ٤١٣)]، وكثير بن محمد [العجلي: مجهول. الجرح والتعديل (٧/ ١٥٧)، اللسان (٦/ ٤١٣)]، وصالح بن موسى الطلحي [متروك]، ويحيى بن سلمة بن كهيل [متروك]، والربيع بن بدر [متروك]، ويحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي [ضعفوه]، وحبيب بن حسان [وهو ابن أبي الأشرس: متروك]، وعثمان بن مقسم البري [متروك]، وأبو جعفر الرازي [ضعيف]، والمفضل بن صالح [ضعيف]، وسوار بن مصعب [متروك. اللسان (٣/ ١٥٢)].

وهم تسعة وأربعون رجلاً، فيما وقفت عليه من المصادر، منهم ثمانية وعشرون من الثقات، إلا أن بعضهم لا يصح الإسناد إليه، ولا يصح عنه، كأبي عوانة: رواه عنه خالد بن يوسف السمتي، وهو: ضعيف، ومثل عمرو بن قيس الملائي: ففي الإسناد إليه: محمد بن حميد الرازي، وهو: ضعيف، ومثل هشام الدستوائي: فقد رواه عنه الخليل بن زكريا، وهو: متروك.

وفي بعضها روايات شاذة أو منكرة، مثل ما تفرد به وكيع عن مسعر بن كدام في هذا الحديث بقوله: «**أو ريح**» «**ولكن من غائط أو بول أو ريح**»، قال الدارقطني (١/ ١٣٣): «لم يقل في هذا الحديث: «**أو ريح**» غير وكيع عن مسعر»، وقال أبو الوليد الفقيه: «ولم يقل: «**أو ريح**» غير مسعر» [سنن الدارقطني (١/ ١٣٣)، سنن البيهقي (١/ ١١٥)].

وقد رواه علي بن مسهر، ومحمد بن إسحاق، كلاهما: عن مسعر، مثل حديث

الجماعة [عند الطبراني في الكبير (٧٣٦٦ و٧٣٦٧)، والأوسط (١٨٣١)].

وروى معمر بن راشد الحديث بتمامه؛ إلا أنه قال فيه: «**فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا**» [عند: ابن خزيمة (١٩٣)، ابن حبان (١٣٢٥)، الضياء في المختارة (٢٤)، أحمد (٤/ ٢٤٠)، عبد الرزاق (٧٩٣)، الطبراني في الكبير (٧٣٥٢)، الدارقطني (١/ ١٩٧)، البيهقي (١/ ٢٨٢)]، فزاد في الحديث اشتراط الطهارة: «**إذا نحن أدخلناهما على طهر**»، ومدة المسح للمقيم، وهما زيادتان شاذتان في هذا الحديث.

أما الزيادة الأولى: فلم يتابعه عليها إلا عكرمة بن إبراهيم، وهو: ضعيف.

وأما الزيادة الثانية: فلم يتابعه عليها إلا بعض الضعفاء، ومن الثقات: صالح بن صالح بن حي، والمحفوظ بدونها، كما رواه جماعة الأئمة الحفاظ الذين تقدم ذكرهم.

ε **وأما الطرف الأول في فضل العلم**، فقد اختلف على عاصم بن بهدلة في رفعه ووقفه:

وأشهر من رفعه: حماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، وزياد بن الربيع، والمحاربي.

وقال فيه حماد بن زيد: بلغني.

وأشهر من وقفه: شعبة، وسفيان بن عيينة، ومسعر بن كدام، ومالك بن مغول، وهمام بن يحيى.

والذين أوقفوه أثبت وأضبط، لكن قد يقال هنا: بأن مع الرافعين زيادة علم، وهم ثقات يعتمد على حفظهم؛ لا سيما ومثله لا يقال من قبل الرأي، فلعل عاصم بن أبي النجود كان يرفعه مرة ويوقفه أخرى، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم: «حديث صفوان بن عسال هذا [يعني: في فضل العلم] أوقفه قوم عن عاصم، ورفعه عنه آخرون، وهو حديث صحيح حسن ثابت محفوظ مرفوع، ومثله لا يقال بالرأي».

والحديث قال فيه الترمذي: «حسن صحيح».

وقال في العلل الكبير (٦٦): «وسألت محمداً [يعني: البخاري] فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال».

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٧): «وفي فضل الخروج في طلب العلم أحاديث أسانيدها مختلفة، بعضها أصلح من بعض، فيها أحاديث جيدة الإسناد، عن صفوان بن عسال، وأبي الدرداء وغيرهما».

وقال الخطابي: «هو صحيح الإسناد» [البدر المنير (٣/ ١١)، أعلام الحديث (١/ ٢٦٨)].

وقال الجوزقاني في الأباطيل: «هذا حديث حسن مشهور».

وقال ابن عساكر في الأربعين البلدانية ص (١٥٠): «هذا حديث حسن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٩): «هذا الحديث صحيح».

وجود إسناده المنذري في الترغيب (١/ ٥٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٠٩):

«وحديث صفوان وإن كان صحيحاً، لكنه ليس على شرط البخاري».

وعاصم بن أبي النجود: صدوق يهم، وهو حسن الحديث، وأكثر ما انتقد عليه سوء حفظه، إلا أن هذا الحديث من صحيح حديثه، وذلك لأمور:

الأول: أنه يرويه عن شيخه الذي لازمه وقرأ عليه القرآن، وهو زر بن حبيش الأسدي الكوفي، فهما كوفيان، ويقال في مثل هذا، بأنه يحتمل أن يكون سمع منه الحديث مراراً فحفظه وضبطه، ولا يضره حينئذ تفرده به عنه.

الثاني: أنه لم يختلف على عاصم في إسناد هذا الحديث ولا في متنه اختلافاً يقال معه بأنه اضطرب فيه ولم يحفظه، وأما الاختلاف عليه في رفع ووقف بعض أطرافه، فإن مثله يقع من الثقات، ولا يقدح هذا فيهم، فقد ينشط مرة فيرفعه، ويكسل أخرى أو يتردد فيوقفه، لذا نقول بأن هذا الحديث مع طوله فقد حفظه عاصم، وأقامه، ولم يضطرب فيه.

الثالث: أن في الحديث قصتين مما يؤكد أنه حفظه وضبطه.

الرابع: أن هذا الحديث قد صححه جمع من الأئمة منهم: البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن الجارود والضياء المقدسي والعقيلي والخطابي وابن عبد البر والجوزقاني وابن عساكر وغيرهم، واحتج به النسائي.

فهو حديث صحيح، ولم ينفرد به عاصم عن زر، فقد توبع على بعض أطرافه:

١ ـ رواه الصعق بن حزن، واختلف عليه:

أ ـ فرواه شيبان بن فروخ [صدوق يهم، ورمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيراً. التقريب (٤٤٢)]، وعبد الرحمٰن بن المبارك [ثقة. التقريب (٥٩٧)]:

كلاهما عن الصعق بن حزن: ثنا علي بن الحكم البناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: حدث [حدثني] صفوان بن عسال المرادي قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو متكىء في المسجد على برد له [أحمر]، فقلت له: يا رسول الله إني جئت أطلب العلم، فقال: «**مرحباً بطالب العلم، طالب العلم لَتَحُفُّه الملائكة وتظله بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا من حبهم لما يطلب، فما جئت تطلب؟**» قال: قال صفوان: يا رسول الله لا نزال نسافر بين مكة والمدينة، فأفتنا عن المسح على الخفين؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٤٢٢/ ٩٥٨١) مختصراً. والحاكم (١/ ١٠١)، والضياء في المختارة (٨/ ٤٥ و٤٦/ ٣٤ و٣٥)، والآجري في أخلاق العلماء ص (٣٧)، وسقط من إسناده ابن مسعود. والطبراني في الكبير (٨/ ٥٤/ ٧٣٤٧)، وابن عدي (٦/ ٣٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠١/ ٣٨١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٣٦٩).

ب ـ خالفهما: محمد بن الفضل أبو النعمان عارم قال: ثنا الصعن بن حزن، عن علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، قال: جاء رجل من مراد يقال

له صفوان بن عسال إلى رسول الله ﷺ... فذكر الحديث مثله، ولم يذكر ابن مسعود في الإسناد.

أخرجه الحاكم (١/ ١٠٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥١) مختصراً. وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ١٥٥/ ١٦٢).

وعارم أبو النعمان: ثقة ثبت، وروايته أولى بالصواب، قال ابن عدي بعد رواية شيبان وعبد الرحمٰن بن المبارك التي زادا فيها ابن مسعود في الإسناد: «وهذا رواه عاصم عن زر عن صفوان بن عسال، ولم يذكر بين زر وصفوان: عبد الله بن مسعود، ورواه عن عاصم الخلق، وإنما المنهال رواه عن زر عن ابن مسعود قال: حدث صفوان، وهذا غير محفوظ»، ونقله ابن عساكر في تاريخه وأقره، وأعرض ابن عبد البر عن رواية شيبان أصلاً، واعتمد رواية عارم مما يدل على أنه المحفوظ عنده، والله أعلم.

وهذا إسناد حسن ـ أعني: إسناد عارم ـ إلا أن ظاهره الإرسال، وحديث ابن أبي النجود أصح، وهو متصل، وعليه يحمل حديث عارم، يعني: على الاتصال.

• وفي الجملة فهي متابعة جيدة من المنهال بن عمرو لعاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش.

٢ ـ ورواه أشعث بن عبد الرحمٰن بن زبيد اليامي: حدثني أبي، عن جدي، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي قال: بينا رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل فقال: يا محمد! قالوا: اغضض من صوتك، قال: يا رسول الله! الرجل يحب القوم ولم يرهم؟ قال: «**المرء مع من أحب**»، ثم سأله عن المسح على الخفين؟ فقال: «**ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، لا ينزعه من بول ولا نوم ولا غائط إلا من جنابة**»، ثم سأله عن التوبة؟ فقال: «**للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاماً** ـ أو: **أربعين عاماً** ـ **لا يزال كذلك حتى يأتي بعض آيات ربك: طلوع الشمس من مغربها**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٤٠٦/ ١٤٢١٢) مختصراً. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧١٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٥٤ ـ ٥٥/ ٧٣٤٨) وهذا لفظه. وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٧) مختصراً.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث زبيد، تفرد به عنه ابنه عبد الرحمٰن».

وهو كما قال: **حديث غريب**، عبد الرحمٰن بن زبيد اليامي: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٥)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٧)، وقال: «يروي عن جماعة من التابعين، روى عنه أهل الكوفة»، وقال في مشاهير علماء الأمصار (١٣١٢): «من أفاضل أهل الكوفة».

وأما أشعث بن عبد الرحمٰن: فهو ليس بالقوي، كذا قال أبو زرعة، وقال مرة: «ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال النسائي: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»، وقال ابن عدي: «أفرط النسائي في أمره، وقد تبحرت حديثه فلم أر له حديثاً منكراً»، وصحح له ابن خزيمة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٣٦٦)،

الميزان (١/ ٢٦٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٣٩)، الكامل (١/ ٣٧٩)، سؤالات البرذعي (٥٦٧)].

ووجه الغرابة فيه ظاهر، فإن زبيد بن الحارث اليامي: ثقة ثبت، قد روى عنه جماعات من الثقات.

٣ ـ يحيى بن فصيل: نا الحسن بن صالح: نا أبو جناب: حدثني طلحة بن مصرف: أن زر بن حبيش أتى صفوان بن عسال فقال: ما غدا بك إليَّ الغداة... فذكر حديث فضل العلم موقوفاً، وقصة حديث المسح وزاد: «**ويوم للمقيم**».

أخرجه الحاكم (١/ ١٠١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٩٤/ ١٤٠٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٥٥/ ٧٣٤٩)، وفي الصغير (١/ ١٣٢/ ١٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٢) و(١٠/ ٣٧٥).

كلهم من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن يحيى به.

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن طلحة إلا أبو جناب، ولا عن أبي جناب إلا الحسن بن صالح، تفرد به يحيى بن فصيل»، قلت: ولم يروه عن ابن فصيل إلا الحسن بن علي.

وقال أبو نعيم في الموضع **الأول**: «رواه الجم الغفير عن عاصم عن زر، وحديث طلحة تفرد به عن يحيى عن الحسن»، كذا في المطبوعة، ولعل الصواب: «تفرد به يحيى عن الحسن».

وقال في الموضع **الثاني**: «غريب من حديث طلحة، لا أعلم رواه عنه إلا أبو جناب».

قلت: فهو منكر؛ لتفرد أبي جناب يحيى بن أبي حية به عن طلحة بن مصرف دون أصحابه الثقات، وأبو جناب: ضعيف مدلس، وقد صرح بالتحديث.

وأما يحيى بن فصيل: فلم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى أنه كان عنده نسخة من حديث الحسن بن صالح يحدث بها وله عنه غرائب [تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٢٤٦)] [الجرح والتعديل (٩/ ١٨١)، الكامل (٢/ ٣١٦)] [التوضيح (٧/ ١١٠)، المؤتلف (١٨١٧)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٦٧)، المهروانيات (١١) ص (٥٦ و٥٧)].

٤ ـ عبد الكريم بن أبي المخارق، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن زر بن حبيش الأسدي: أنه أتى صفوان بن عسال... فذكر الحديث بنحو رواية أبي جناب.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٥٥/ ٧٣٥٠)، والذهبي في السير (١٤/ ٣٦٧).

وعبد الكريم: ضعيف، وفي تفرده عن حبيب نكارة.

٥ ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال، يرفعه بحديث فضل العلم، والمسح على الخفين، وباب التوبة، وحسن الخلق، والتداوي، وفيه الهرم.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٦٨ و٦٩/ ٧٣٩٤ و٧٣٩٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٤٥ و٢٥٥)، والخطيب في تاريخه (٢/ ٤٨)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٢٦٣).

وهو حديث ضعيف جداً، ابن أبي فروة: متروك.

٦ ـ وروى أبو نعيم في الحلية (٥/ ٩) من طريق: علي بن داود: ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي: ثنا هشام بن سليمان الكوفي، عن عبد الأعلى الكوفي، عن محمد بن سوقة، عن زر بن حبيش، قال: أتينا صفوان بن عسال نسأله عن المسح على الخفين؟... فذكر حديث: «**من زار أخاه...**»، وباب التوبة، والمسح على الخفين.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد بن سوقة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وتفرد به من بين أصحاب زر بلفظ الزيارة، وحديث المسح على الخفين وطلوع الشمس: مشهور، ورواه عاصم وزبيد وطلحة وحبيب وابن أبي ليلى عن زر».

قلت: هو منكر؛ عبد الأعلى الكوفي هذا: إما أن يكون هو: ابن أعين، وهو: ضعيف، أو: ابن عامر الثعلبي، وهو: ضعيف أيضاً، أو: ابن أبي المساور، وهو: متروك، وهو الأقرب [انظر: المعجم الكبير (٨/ ٦٧/ ٧٣٨٩)].

وهشام بن سليمان الكوفي: هو هاشم بن سليمان، كذا في نسخة من الحلية، وهو الصحيح، وذكره هكذا المزي في التهذيب (٢٦/ ١١) فيمن يروي عنه محمد بن عبد العزيز الرملي، ولم أجد من ترجم له.

ومحمد بن عبد العزيز الرملي: ليس بقوي، وعنده غرائب، ولعل هذا منها [التهذيب (٧/ ٢٩٤)، الميزان (٣/ ٦٢٨)].

وعلي بن داود القنطري: صدوق، ولا يحتمل من مثله التفرد بهذا.

٧ ـ معاوية بن صالح: أخبرني عبد الوهاب بن بخت، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي: أنه جاء يسأله عن شيء، قال: ما أعملك إليَّ إلا ذلك؟ قال: ما أعملت إليك إلا لذلك، قال: فأبشر، **فإنه ما من رجل يخرج في طلب العلم إلا بسطت له الملائكة أجنحتها رضى بما يفعل حتى يرجع**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٠٠).

وقال: «هذا إسناد صحيح، فإن عبد الوهاب بن بخت من ثقات البصريين وأثباتهم ممن يجمع حديثه، وقد احتجا به، ولم يخرجا هذا الحديث، ومدار هذا الحديث على حديث عاصم بن بهدلة عن زر، وقد أعرضا عنه بالكلية، وله عن زر بن حبيش شهود ثقات غير عاصم بن بهدلة».

قلت: عبد الوهاب بن بخت: ثقة، مكي سكن الشام، ثم المدينة، لم يخرج له الشيخان شيئاً، ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي: صدوق له إفرادات وغرائب [التهذيب (٨/ ٢٤٤)].

٨ ـ عبد الرحمٰن بن مرزوق، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**فتح الله باباً للتوبة من المغرب عرضه مسيرة سبعين عاماً لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧١١)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩١)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠١/ ٣٨٢٠)، وابن عساكر في التاريخ (٣٥/ ٤٠١)، والضياء في المختارة (٨/ ٣٨/ ٣١).

قال البخاري: «لا يعرف سماع عبد الرحمٰن من زر».

قلت: عبد الرحمٰن بن مرزوق الدمشقي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٥/ ١٧٣)]، فهو: مجهول الحال، وقال في التقريب (٥٩٨): «مقبول»، يعني: إذا توبع وقد توبع كما ترى.

٩ ـ سعدان أبو يحيى: ثنا أبو سعد مولى حذيفة، عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال... فذكر حديث المسح، وزاد مدة المقيم.

أخرجه تمام في الفوائد (١٢٠٣).

وهذا إسناد غريب، أبو سعد مولى حذيفة، هو: أبو سعد البقال الكوفي الأعور، سعيد بن المرزبان: ضعيف مدلس.

والراوي عنه: هو سعيد بن يحيى بن صالح أبو يحيى لقبه سعدان، وهو صدوق وسط، والراوي عنه: سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي، وهو: صدوق يخطيء، والرواي عنه: ابن أخي هشام بن عمار: أحمد بن محمد بن عمار، ولم أجد من ترجم له.

❁ **وحاصل ما تقدم**: فإن عاصم بن أبي النجود لم ينفرد بهذا الحديث عن زر بن حبيش، فقد تابعه عليه عن زر عن صفوان: المنهال بن عمرو، وعبد الوهاب بن بخت، وعبد الرحمٰن بن مرزوق.

وأما متابعة: طلحة بن مصرف، وزبيد بن الحارث اليامي، وحبيب بن أبي ثابت، وعيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ومحمد بن سوقة، وأبي سعد البقال: فإنها غرائب ومناكير، ولا يصح الإسناد إليهم، والله أعلم.

● **ولم ينفرد به زر بن حبيش عن صفوان**، فقد رواه أيضاً:

أبو روق عطية بن الحارث: ثنا عبيد الله بن خليفة أبو الغريف، عن صفوان بن عسال، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «**سيروا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون عدو الله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، [وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، يمسح على خفيه إذا أدخل رجليه على طهور، وللمقيم يوم وليلة]**».

سياق شطره الأول للنسائي، وشطره الثاني لأحمد.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ١٢٢/ ٨٧٨٦)، وابن ماجه (٢٨٥٧)، كلاهما بدون شطره الثاني. والضياء في المختارة (٨/ ٤٢ و٤٣/ ٣٢ و٣٣)، وأحمد (٤/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤/ ٣٣١٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤١٦/ ٢٤٦٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٥١)، والطحاوي (١/ ٨٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣١١)،

والطبراني في الكبير (٨/ ٧٠/ ٧٣٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠١/ ٣٨١٩)، والبيهقي (١/ ٢٧٦ و٢٨٢)، وابن عبد البر (٢٤/ ٢٣٣)، والخطيب (٦/ ٣٧٧)، والرافعي في التدوين (١/ ١١٨) و(٣/ ٤٠)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٣٢).

وهذا إسناد كوفي حسن، لولا أنه لم يذكر لأبي الغريف سماع من صفوان بن عسال، وقد سمع علياً.

أبو روق عطية بن الحارث: كوفي صدوق.

وأبو الغريف عبيد الله بن خليفة: قال أبو حاتم: «كان على شرطة علي بن أبي طالب ﷺ وليس بالمشهور»، قال ابن أبي حاتم: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: «الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة»، قلت: أصبغ: متروك، لكن قال فيه أبو حاتم: «لين الحديث»، إذاً فغاية أبي الغريف عند أبي حاتم أن يكون لين الحديث، وقد خولف في ذلك: فقد قال فيه أحمد بن صالح: «ثقة»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال يعقوب بن سفيان: «حدثنا المعلى بن أسد ويحيى بن عبد الحميد قالا: حدثنا عبد الواحد، عن أبي روق عطية بن الحارث ـ وهو: ثقة ـ قال: حدثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة ـ وهو: ثقة ـ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا العجلي في ثقاته ولم يتكلم عليه بشيء، وصحح له الدارقطني في السنن، وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه.

وعلى هذا، فأبو الغريف: صدوق [التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٠)، كنى مسلم (٢٧١١)، الجرح والتعديل (٥/ ٣١٣)، تاريخ الدوري (٤/ ٣)، الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل (١٥١ و٢٣٤)، معرفة الثقات (١١٥٤)، طبقات ابن سعد (٦/ ٢٤٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، سؤالات السلمي (٢٥٨)، سنن الدارقطني (١/ ١١٨)، الثقات (٥/ ٦٨)، كنى الدولابي (٢/ ١٥١)، الاستغناء (٢/ ٨٧٦/ ١٠٣٥)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ١٧١)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٥)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧١)، الميزان (٣/ ٥)، التقريب (٦٣٧) وقال: «صدوق»].

وهذه متابعة جيدة لحديث عاصم بن أبي النجود لكن فقط في حديث المسح على الخفين.

ولحديث صفوان طرق أخرى:

انظر: المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ١٢٥/ ٢٦٨٤) و(٧/ ٣٢٧/ ٧٦٣٥).

وروي أيضاً: التوقيت في المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، من حديث:

١ ـ أبي بكرة:

يرويه عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: ثنا المهاجر بن مخلد أبو مخلد، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: **أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً: أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.**

وفي رواية: **أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة؛ إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما**.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة**».

أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٩٦/ ١٩٢)، وابن حبان (٤/ ١٥٤ و١٥٨/ ١٣٢٤ و١٣٢٨)، وابن الجارود (٨٧)، والشافعي في الأم (١/ ٣٤)، وفي المسند (١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣/ ١٨٧٨)، والبزار (٩/ ٩٠/ ٣٦٢١)، والدولابي في الكنى (٣/ ٩٩٥ ـ ٩٩٦/ ١٧٤٤)، والطحاوي (١/ ٨٢)، والعقيلي (٤/ ٢٠٨)، وابن عدي (٦/ ٤٦٠)، والدارقطني (١/ ١٩٤ و٢٠٤)، والخطابي في أعلام الحديث (١/ ٢٦٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٥٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٧٦ و٢٨١)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٣٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٤٤/ ٩٩٥)، وفي المعرفة (١/ ٣٤١/ ٤٢٥ و٤٢٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٦٠/ ٢٣٧).

ووهم فيه الحسن بن علي بن عفان على زيد بن الحباب أحد من رواه عن عبد الوهاب الثقفي، فقلب إسناده، وجعله عن خالد الحذاء [وهو: ثقة، مشهور]، بدل المهاجر أبي مخلد [وهو: صالح]، كما وقع عند أبي نعيم والبيهقي في السنن، والمحفوظ ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب به كالجماعة، وقد رواه عن عبد الوهاب الثقفي جماعة من الثقات الحفاظ، فقالوا: عن المهاجر أبي مخلد.

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٥٥/ ١٢٦٦): «ووهم فيه، والصحيح حديث مهاجر».

قال البخاري: «وحديث أبي بكرة: حسن»، يعني: في المسح على الخفين [علل الترمذي الكبير (٦٧)].

وقال الشافعي: «أخذنا في التوقيت بحديث المهاجر، وكان إسناداً صحيحاً» [المعرفة للبيهقي (١/ ٣٤٢)، البدر المنير (٣/ ٨)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، **وإسناده حسن**».

وقال العقيلي: «والمتن معروف من غير هذا الوجه، ولا يتابع مهاجر على هذه الرواية».

وقال ابن عدي: «والمهاجر أبو مخلد: إنما عرف بهذه الأحاديث التي ذكرتها، وليس له غيرها إلا الشيء اليسير».

وقال الخطابي: «وهو حديث صحيح الإسناد» [البدر المنير (٣/ ٩)، أعلام الحديث (١/ ٢٦٨)].

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود.

٢ ـ عوف بن مالك الأشجعي:

يرويه هشيم بن بشير، قال: أخبرنا داود بن عمرو الحضرمي، عن بُسر بن عبيد الله

الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، قال: حدثنا عوف بن مالك الأشجعي: **أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦١/ ١٨٥٣)، والبزار (٧/ ١٨٩/ ٢٧٥٧)، والروياني (٥٩٩)، والطحاوي (١/ ٨٢ و٨٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٤٠/ ٦٩)، وفي الأوسط (٢/ ٣٣/ ١١٤٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٨٣)، والدارقطني (١/ ١٩٧)، والبيهقي (١/ ٢٧٥)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٠).

وقد اختلف في هذا الحديث على أبي إدريس الخولاني، فمنهم من جعله من مسند بلال [وتقدمت الإشارة إلى هذه الطريق تحت الحديث رقم (١٥٣)]، ومنهم من جعله من مسند المغيرة بن شعبة [وتقدمت الإشارة إلى هذه الطريق تحت الحديث رقم (١٥٢)]، ومنهم من جعله من مسند عوف بن مالك الأشجعي، وهو هذا الطريق.

وهذا الإسناد: لا بأس به، رجاله ثقات، غير داود بن عمرو الأودي الدمشقي: فإنه لا بأس به، وله ما يستنكر [التهذيب (١/ ٥٦٨)، الميزان (٢/ ١٧)].

قال الترمذي: «سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن» [سنن البيهقي (١/ ٢٧٥)، علل الترمذي (٦٨)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٠): «إن كان هذا محفوظاً: فإنه حسن».

وقال أبو حاتم لما سأله ابنه عن الاختلاف في هذا الحديث: «داود بن عمرو: ليس بالمشهور . . . وأشبههما: حديث بلال؛ لأن أهل الشام يروون عن بلال هذا الحديث في المسح من حديث مكحول وغيره.

ويحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع من عوف والمغيرة أيضاً؛ فإنه من قدماء تابعي أهل الشام، وله إدراك حسن، والله أعلم» [العلل (٨٢)].

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به هشيم».

٣ ـ عمر بن الخطاب:

يرويه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: حدثني سالم، عن أبيه، قال: سأل سعد عمر عن المسح على الخفين؟ فقال عمر: **سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣/ ١٨٧٢)، والبزار (١/ ٢٤٢/ ١٢٨)، وأبو يعلى (١/ ١٥٨/ ١٧١)، والدارقطني في السنن (١/ ١٩٥)، واللفظ له. وفي العلل (٢/ ٢٢/ ٩٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٧٤)، وقال: «هذا حديث مشهور». والضياء في المختارة (١/ ٣٠٠/ ١٩٠).

قلت: وهذا حديث منكر بذكر التوقيت، وظهر الخف، في قصة سعد مع عمر، والمعروف بدون هذه الألفاظ، وخالد هذا قال فيه البخاري: «له مناكير عن سالم»، وقال

أيضاً: «منكر الحديث»، وقال البزار: «لين الحديث»، وقال الدارقطني: «ليس بقوي» [جامع الترمذي (٢٥٤٨)، علل الترمذي الكبير (٥٢٧)، التهذيب (١/ ٥١٥)، الميزان (١/ ٦٢٨)].

قال البزار: «وهذا الحديث لم يرو عن عمر في التوقيت إلا من هذا الوجه، وقد رواه عن عمر جماعة: عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وغيرهما: فلم يذكروا فيه توقيتاً، وخالد بن أبي بكر: لين الحديث، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم».

وقال الدارقطني في العلل: «ورواه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، وأغرب فيه بألفاظ لم يأت بها غيره، ذكر فيه المسح، وقال فيه: على ظهر الخف، وذكر فيه التوقيت: ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، وخالد بن أبي بكر العمري هذا ليس بقوي».

وإنما جاء هذا عن عمر في التوقيت قوله، موقوفاً عليه، بإسناد صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٥ و٢٠٦/ ٧٩٤ و٧٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣ و١٦٤/ ١٨٧٩ ـ ١٨٨١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٦/ ٤٥٨)، والطحاوي (١/ ٨٣ و٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٧٦).

وأما قصة سعد مع عمر في مشروعية المسح، فليس فيها التوقيت، وكذلك حديث سالم وغيره، عن ابن عمر، عن عمر، في المسح:

انظر: صحيح البخاري (٢٠٢)، سنن النسائي (١/ ٨٢/ ١٢١)، سنن ابن ماجه (٥٤٦)، صحيح ابن خزيمة (١٨٢ و١٨٤)، مسند أحمد (١/ ١٤ ـ ١٥ و٢٠ و٣٢ و٣٥ و٤٩ و٥٤)، مسند الطيالسي (١٤)، مصنف عبد الرزاق (١/ ١٩٥ ـ ١٩٧/ ٧٦٠ ـ ٧٦٣ و٧٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٣ و١٦٤/ ١٨٧٣ و١٨٨٦ و١٨٨٧)، مسند البزار (١/ ٢٣٣ و٢٤٨ و٣٨٧/ ١٢٢ و١٣٨ و٢٦٣)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٠/ ٤٤١)، شرح معاني الآثار (١/ ٨٣)، علل ابن أبي حاتم (١١)، سنن الدارقطني (١/ ١٩٦ و١٩٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١٤٢)، علل الدارقطني (٢/ ١٨ ـ ٢٦/ ٩٢)، سنن البيهقي (١/ ٢٦٩ و٢٧٣ و٢٨٠)، الأباطيل والمناكير (٣٧٢).

٤ ـ أبي هريرة:

يرويه زيد بن الحباب، قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي [منكر الحديث]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله ما الطهور على الخفين؟ قال: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة**».

أخرجه مسلم في التمييز (٨٨)، والترمذي في العلل الكبير (٦١)، وابن ماجه (٥٥٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٦٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٠١).

قال مسلم: «هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة: ليست بمحفوظة؛ وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ، لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين».

وقال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: عمر بن

أبي خثعم: منكر الحديث ذاهب، وضعف حديث أبي هريرة في المسح».

● ورواه أيوب بن عتبة [ضعيف]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسح على الخفين: للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»**.

أخرجه العقيلي (١/ ١٠٩).

قال العقيلي: «وهذا أيضاً خطأ في إسناده ومتنه، رواه الأوزاعي وأبان العطار وعلي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: **أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار**، ولم يذكر التوقيت».

● وروى مروان بن معاوية الفزاري، عن سعيد بن أبي راشد، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: **«للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»**.

أخرجه ابن عدي (٣/ ٣٨٩).

وقال: «ومن حديث عطاء هذا عن أبي هريرة: لا أعلم يرويه غير سعيد بن أبي راشد».

قلت: فهو منكر؛ سعيد بن أبي راشد: ضعيف، لا يعرف، حدث عن عطاء بما لا يتابع عليه [الكامل (٣/ ٣٨٩)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٢) وحاشية المعلمي عليه. الجرح والتعديل (٤/ ١٩)، الثقات (٦/ ٣٧٢)، علل الدارقطني (٣/ ق ٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩)].

● وأسند مسلم بعد حديث ابن أبي خثعم (٨٩)، إلى أبي زرعة، قال: سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين؟ قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم، فبال، ثم دعا بماء فتوضأ، وخلع خفيه، وقال: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم.

ثم قال مسلم: «فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة: إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به، فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم، والقول الآخر: ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي؛ بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله ﷺ، وأن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ: واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً، فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض، تتميز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، وأشباههم من نقلة الأخبار؛ لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ».

٥ ـ أنس:

يرويه الهيثم بن خارجة: نا سعيد بن ميسرة البكري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: **«المسح على الخفين: للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم وليلة»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٥٧).

وهذا باطل من حديث أنس مرفوعاً، وسعيد بن ميسرة البكري: منكر الحديث، يروي

عن أنس مناكير، كذبه يحيى القطان، وقال ابن حبان والحاكم بأنه يروي عن أنس موضوعات [اللسان (٤/ ٧٨)].

• ورواه أيضاً: قرة بن حبيب، قال: حدثنا عبد الحكم، عن أنس بمثله مرفوعاً.

أخرجه العقيلي (٣/ ١٠٥).

قال العقيلي بعد أن روى لعبد الحكم حديثين: «فأما الحديث الأول في المسح فثابت من غير هذا الوجه».

وهذا أيضاً منكر من حديث أنس، عبد الحكم بن عبد الله، ويقال: ابن زياد القسملي: منكر الحديث، روى عن أنس نسخة منكرة [التهذيب (٢/ ٤٧١)].

• ورواه أيضاً: إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدثنا القاسم بن عثمان أبو العلاء البصري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ. . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٠/ ١٨٥٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٨/ أ).

قال الطبراني: «تفرد به القاسم».

ولا يصح هذا أيضاً؛ فإن القاسم بن عثمان أبو العلاء البصري: ضعيف، حدث عنه إسحاق الأزرق بأحاديث لا يتابع منها على شيء [اللسان (٦/ ٣٧٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٨٠)].

وانظر أيضاً: المعجم الأوسط (٧/ ٣٤٤/ ٧٦٧٩)، معجم شيوخ الصيداوي (٣٥٧).

• **وقد صح عن أنس موقوفاً عليه**، قوله: أخرجه الطحاوي (١/ ٨٤).

٦ - ابن عمر:

يرويه عبد الكريم بن الهيثم إملاء: نا مليح بن وكيع بن الجراح: نا أبي: نا إسحاق بن عبد الله القصار، قال: سألت نافعاً عن المسح على الخفين؟ فقال: حدثني عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»**.

قال نافع: فقلت لابن عمر: وإن خرج من البراز؟ قال: وإن خرج من البراز يا ابن أم نافع.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٦٠)، وكذا وقع عنده: إسحاق بن عبد الله القصار، وإنما هو: الحسن بن عبد الله القصاب [انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٢)، الثقات (٦/ ١٦١)، الأنساب (٤/ ٥٠٦)].

وهكذا وقع في رواية حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي [وهو: ثقة]، فرواه عن الحسن القصاب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: **«للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١١/ ٤٥٣٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا الحسن القصاب».

• **والمعروف عن ابن عمر بخلاف ذلك:**

فقد روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يوقت في المسح

على الخفين وقتاً، وكان يقول: ليس في المسح على الخفين وقت، امسح ما لم تخلع.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٨/ ٨٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٨/ ٤٦٢)، والدارقطني (١/ ١٩٦)، والبيهقي (١/ ٢٨٠).

ﻫ ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٤/ ١٨٨٩)، والطحاوي (١/ ٨٤): بإسناد حسن، إلى ابن عمر موقوفاً عليه بالتوقيت.

٧ ـ ابن عباس:

يرويه محمد بن جابر [هو: ابن سيار بن طارق الحنفي اليمامي: ضعيف]، عن مسلم بن كيسان الملائي الأعور [ضعفوه. التهذيب (٤/ ٧١)، الميزان (٤/ ١٠٦)]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣/ ١٢٤٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) وفي سنده تصحيف.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث سعيد عن ابن عباس، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: فهو منكر من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: مرفوعاً.

ﻫ **وإنما يصح هذا عن ابن عباس من قوله، موقوفاً عليه.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٨/ ٨٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٥ و١٦٦/ ١٨٩٣ و١٩١١)، والحارث بن أبي أسامة (٨٣ ـ زوائده)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣١/ ٤٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٤)، وفي المشكل (٦/ ٢٩٢)، والبيهقي (١/ ٢٧٣ و٢٧٧).

٨ ـ ابن مسعود:

يرويه سليمان بن يسير، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: **«للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧١).

وهذا منكر من حديث ابن مسعود مرفوعاً، سليمان بن يسير، أبو الصباح الكوفي: ضعيف، روى عن همام أحاديث منكرة [التهذيب (٢/ ١١٣)، الميزان (٢/ ٢٢٨)]، واختلف عليه في إسناده [كما عند البزار (٥/ ٣٤/ ١٥٩٢)، وابن عدي (٣/ ٢٧١)]، وهذا أصح.

ﻫ ورواه أيضاً: يوسف بن عطية الكوفي أبو المنذر، قال: نا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: **«للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»**.

أخرجه البزار (٥/ ٢١ ـ ٢٢/ ١٥٧٨).

وهذا باطل؛ يوسف بن عطية الكوفي أبو المنذر: متروك، كذبه الفلاس [التهذيب (٤/ ٤٥٩)]، وأبو حمزة هو: ميمون الأعور القصاب: ضعيف، وأحاديثه عن إبراهيم: لا يتابع عليها [التهذيب (٤/ ٢٠٠)].

ع وإنما يعرف هذا من قول ابن مسعود، موقوفاً عليه بإسناد صحيح، ومن فعله أيضاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٠٧/ ٧٩٨ ـ ٨٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٤ و١٦٥ و١٦٧/ ١٨٨٨ و١٨٩٠ و١٨٩١ و١٩٢٦)، وابن المنذر (١/ ٤٣٦/ ٤٦٠)، والطحاوي (١/ ٨٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥١ و٢٥٢/ ٩٢٣٨ ـ ٩٢٤٧).

٩ ـ البراء بن عازب:

يرويه الصبي بن الأشعث، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة**» في المسح على الخفين.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥/ ١١٧٤)، وفي الأوسط (٦/ ٥٨/ ٥٧٨٨)، وابن عدي (٤/ ٩٠)، وابن المخلص في الرابع من حديثه (٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا الصبي بن الأشعث، تفرد به موسى بن الحسين»، **قلت**: توبع عليه، وآفته الصبي.

وقال ابن عدي: «وهذا عن أبي إسحاق عن البراء: لا أعرفه إلا من حديث الصبي عنه»، ثم قال: «ولصبي بن الأشعث غير ما ذكرت من الحديث، ولم أعرف للمتقدمين كلاماً فيه فأذكره؛ إلا أني ذكرت ما أنكرت في بعض رواياته ما لا يتابع عليه».

والصبي هذا قال فيه أبو حاتم: «شيخ، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات [اللسان (٤/ ٣٠٦)].

١٠ ـ يسار بن سويد الجهني:

يرويه الهيثم بن قيس العيشي، عن عبد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال في المسح على الخفين: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٥٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٠/ ٥٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٧٣/ ١١٢٥)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٩٨)، وفي معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٠٨ ـ ٢٨٠٩/ ٦٦٥٥)، وابن عساكر في التاريخ (٥٨/ ١٢٥).

قال العقيلي: «الهيثم بن قيس العيشي: ولا يصح حديثه من هذا الطريق، وأما المتن فثابت من غير هذا الوجه».

وقال أبو حاتم لما سأله ابنه عن هذا الحديث وحديث الصرف، قال أبوه: «**هذان الحديثان منكران**، حدثنا بهما قرة بن حبيب، ولم يذكر فيه العمامة، وليس ليسار صحبة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مسلم، ومن حديث أبيه وابنه، تفرد برفعه الهيثم بن قيس وهو بصري».

وقد سئل قرة بن حبيب: هل رأى يسار النبي ﷺ؟ فقال: «اختلفوا في رؤيته، فلا أدري رأى أم لا» [المتفق والمفترق (٣/ ١٩١١/ ١٥١٩)، الإصابة (٩٣٥٥)].

وانظر: اللسان (٨/ ٣٦٤)، ولم يزد في ترجمة الهيثم على كلام العقيلي، وقال أبو حاتم: «شيخ» [الجرح والتعديل (٩/ ٨١)].

١١ ـ خالد بن عرفطة:

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٤٩ و١٢٠ و١٥٢)، مرفوعاً وموقوفاً، وفي إسناده: أبو رحمة عن أبيه: ولا يعرفان، واسم أبي رحمة: مصعب بن زاذان بن جوان بن عبد الله الباهلي [انظر: فتح الباب (٢٨٨٤)].

١٢ ـ أسامة بن شريك:

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٨٧/ ٤٩٢) و(٢٢/ ٢٦٢/ ٦٧٤).

وفي إسناده: عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي: منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٢٣٧)]، وأبوه قد ضُعِّف أيضاً [اللسان (٥/ ٤٣)].

١٣ ـ مالك بن ربيعة السلولي:

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٥٤/ ٥٩٩٢) و(٦/ ٣٠١٣/ ٦٩٩١).

وهو حديث موضوع، في إسناده: عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة، وهو: متروك، يضع الحديث [اللسان (٥/ ١١٦)]، وفي إسناده أيضاً: من لا يعرف.

وانظر أيضاً: معرفة الصحابة (٣/ ١٢٠١/ ٣٠٣٠) و(٥/ ٢٤٧٧/ ٦٠٣٣).

* * *

١٥٨ ... عمرو بن الربيع بن طارق: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قَطَن، عن أُبيِّ بن عمارة ـ قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين ـ أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: **«نعم»**، قال: يوماً؟ قال: **«يوماً»**، قال: ويومين؟ قال: **«ويومين»**، قال: وثلاثة؟ قال: **«نعم، وما شئت»**.

[وفي نسخة من السنن بعد هذا الحديث: «قال ابن معين: إسناده مظلم». نسخة عوامة (١/ ٢٢٤)، وذكر ابن حجر في التهذيب (١/ ٢٠٧) أنه في بعض نسخ أبي داود].

حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٠)، لكن وقع عنده: «عبادة بن نسي» بدل: «أيوب بن قطن». وابن قانع في المعجم (١/ ٦)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٢٠/ ٧٦١)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٩٢).

وعمرو بن الربيع بن طارق: كوفي، نزل مصر، ثقة.

• تابعه: يحيى بن إسحاق السيلحيني [نزيل بغداد، ثقة]، فرواه عن يحيى بن أيوب به.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٦٣/ ٢١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣/ ١٨٧٠)، وابن قانع في المعجم (١/ ٥)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٢/ ٥٤٥)، وأبو نعيم في المعرفة (١/ ٢١٩/ ٧٦٠).

* * *

قال أبو داود: رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نُسَيّ، عن أُبي بن عمارة، قال فيه: حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: **«نعم، وما بدا لك»**.

قلت: نعم، خالف سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري [وهو: ثقة ثبت فقيه]: عمرو بن الربيع، ويحيى بن إسحاق، حيث وقع في روايته: «عن عبادة بن نسي» بدل: «عن أيوب بن قطن».

وخالفهما أيضاً في المتن كما أوضح أبو داود.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٢٠/ ٧٦٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٩).

ﻫ وخالف الثلاثة:

عبد الله بن وهب المصري [وهو: ثقة حافظ]، وسعيد بن عفير [وهو سعيد بن كثير بن عفير: صدوق، مستقيم الحديث، قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه]:

فروياه عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة: أن رسول الله ﷺ صلى في بيته، قال: فقلت: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: فقال: **«نعم»**، قلت: يوماً؟ قال: **«ويومين»**، قلت: ويومين؟ قال: **«وثلاثة»**، قلت: وثلاثة؟ يا رسول الله! قال: **«نعم ما بدا لك»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٥٧)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٢٠)، وسقط من إسناد ابن عفير: عبادة بن نسي. ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٤٤)، والطحاوي (١/ ٧٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٣/ ٥٤٦)، وفي الأوسط (٣/ ٣٦٣/ ٣٤٠٨)، والدارقطني (١/ ١٩٨)، وأبو نعيم في المعرفة (١/ ٢٢٠/ ٧٦٢)، والبيهقي (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) واللفظ له. والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٦٨/ ٣٧١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٩/ ٢٣٩)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٥٨/ ٥٩٣).

تنبيه: وقع في سند ابن الجوزي في العلل المتناهية: «ابن أبي مريم» بدل: «سعيد بن عفير»، ويبدو لي أنه من تصرف الرواة حيث وقع له في الإسناد: «عن سعيد» غير منسوب، فظن أنه ابن أبي مريم، وإنما هو سعيد بن عفير، دلت على ذلك القرائن.

قال الطبراني في الأوسط: «رواه جماعة عن يحيى بن أيوب، فلم يذكروا: عبادة بن نسي، ولم يذكره إلا سعيد بن عفير».

قلت: تابعه على هذا الإسناد: عبد الله بن وهب المصري، وممن ذكر عبادة بن نسي في الإسناد أيضاً ابن أبي مريم، وهو ثقة ثبت، لكن بدون ذكر أيوب بن قطن.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ **أن هذا الاختلاف في السند والمتن: إنما هو اضطراب من يحيى بن أيوب الغافقي المصري**؛ فإنه كان سيىء الحفظ، وإن كان صدوقاً في الأصل، فإن الذين رووا عنه هذا الاختلاف كلهم ثقات، ما منهم من أحد إلا وهو أوثق وأحفظ وأضبط من الغافقي.

* * *

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب.

قلت: أُبي بن عِمارة، بكسر العين على الأشهر، وقيل: بضمها، وقيل بالعكس [انظر: المؤتلف والمختلف (٣/ ١٥٥٣)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ٢٧١)، وتعليق المعلمي عليه. التوضيح (٦/ ٣٤٤)، تبصير المنتبه (٣/ ٩٦٩)، أسد الغابة (١/ ١٦٨)، الإصابة (١/ ١٩)، وبهامشه الاستيعاب (١/ ٥٢)، إكمال مغلطاي (٢/ ٨)، وغيرها].

وأُبي هذا في صحبته نظر؛ إذ لا يُعرف له غير هذا الحديث الذي لا يصح سنده ولا متنه، فكيف تثبت به صحبته!؟.

قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٥٢) بهامش الإصابة، ونقلت نصه من أسد الغابة (١/ ١٦٨): «اضطرب [وفي الاستيعاب: يضطرب] في إسناد حديثه، ولم يذكره البخاري في التاريخ الكبير؛ لأنهم يقولون: إنه خطأ، وإنما هو: أبو أبي ابن أم حرام، كذا قاله ابن أبي عبلة، وذكر أنه رآه وسمع منه، وأبو أبي ابن أم حرام اسمه: عبد الله، وسيذكر في بابه إن شاء الله تعالى».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٠): «أبي بن عمارة الأنصاري، ويقال: ابن عبادة، وكان قد صلى القبلتين، روى عنه عبادة بن نسي، . . . وهو عندي خطأ، إنما هو أبو أبي، واسمه: عبد الله بن عمرو ابن أم حرام، كذا رواه إبراهيم بن أبي عبلة، وذكر أنه رآه وسمع منه، سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد: أدخله أبو زرعة في مسند المصريين».

وقد ذكره في الصحابة عامة من صنف فيهم، مثل: ابن أبي عاصم، وابن قانع، وابن منده، وأبي نعيم، والبغوي، وابن عبد البر، وابن الأثير، وابن حجر، وغيرهم.

وقال أبو أحمد العسكري في كتاب الصحابة: «قال بعضهم: ليس يصح له صحبة» [الإكمال لمغلطاي (٢/ ٧)، شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٦٧٤)].

قلت: وهو الصحيح فيما يظهر لي، وأما ما قاله ابن ناصر الدين في التوضيح في إثبات صحبته فلا يصح، وقد رده العلامة المعلمي في تعليقه على إكمال ابن ماكولا.

وعبادة بن نسي الكندي: ثقة فاضل، من الثالثة، وهو شامي [التقريب (٤٨٥)].

وأيوب بن قطن، الكندي الفلسطيني: مجهول [التهذيب (١/ ٢٠٧)، الميزان (١/ ٢٩٢)، التقريب (١٦٠)، وقال: «فيه لين»].

ولم يرو عنه سوى محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني، ويقال: الكوفي، نزيل مصر، وهو راوي حديث الصور الطويل الذي لا يصح، وهو: مجهول [التهذيب (٧/ ٤٩٢)، الميزان (٤/ ٦٧)، التقريب (٩٠٨)، وقال: «مجهول الحال»].

وعبد الرحمٰن بن رزين الغافقي المصري: مجهول، قال الدارقطني: «مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٥/ ٨٣)، الميزان (٢/ ٥٦٠)، التقريب (٥٧٧)، وقال: «صدوق»].

فهو إسناد مظلم، كما قال ابن معين.

وقد أطبق الحفاظ على تضعيفه، قال النووي في المجموع (١/ ٥٠٦): «واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب، لا يحتج به»، وقال أيضاً (١/ ٥٩٠): «ضعيف بالاتفاق»، وقال في شرح مسلم (٣/ ١٧٥): «وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث».

وهاك ما وقفت عليه من أقوال الأئمة:

قال ابن معين: «إسناده مظلم».

وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «حديث أبي بن عمارة: ليس بمعروف الإسناد»، ثم قال أبو زرعة: «فناظرت أبا عبد الله أحمد بن حنبل في حديثه عن رسول الله ﷺ في المسح؛ فلم يقنع به»، وفي موضع آخر: «رجاله لا يعرفون» [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٦٣١/ ١٨٢٤ و١٨٢٦)، التلخيص (١/ ٢٨٤)، إكمال مغلطاي (٢/ ٨)، نصب الراية (١/ ١٧٨)، الإمام (٢/ ١٩٣)، البدر المنير (٣/ ٤٥)].

وقال أبو داود: «وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوي».

وقال ابن حبان في الثقات (٣/ ٦): «أبي بن عمارة الأنصاري: صلى مع النبي ﷺ القبلتين، إلا أني لست أعتمد على إسناد خبره».

وقال في ترجمة أيوب بن قطن في الثقات (٤/ ٢٨ ـ ٢٩): «يروي عن أبي بن عمارة ـ وله صحبة ـ، روي عنه محمد بن يزيد بن أبي زياد، وفي إسناده نظر».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٦): «وضعف هذا الحديث من المتأخرين: الحافظ أبو بكر الحازمي، فقال: روى محمد بن معاوية التميمي عن البخاري قال: يقال: لأبي بن عمارة صحبة، لا يصح حديثه في المسح، إسناده مجهول، وليس يروى عنه غير هذا الحديث».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٨٤): «وضعفه البخاري، فقال: لا يصح».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٤٧): «قال أبو داود السجستاني: قد اختلف في إسناده، وليس بالقوي، وبمعناه قال البخاري».

وقال الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٣): «فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يوم وليلة؛ فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة».

وقال الأزدي في المخزون (٩): «أبي بن عمارة الأنصاري: لا نحفظ أن أحداً روي عنه إلا أيوب بن قطن، حديثه ليس بالقائم، في متنه نظر، وفي إسناده نظر».

وقال ابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٥): «وهذا يرويه ابن عمارة، وذكر في متنه ترك التوقيت في المسح على الخفين»، منكراً بذلك الحديث.

وقال الدارقطني في السنن (١/ ١٩٨): «هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً، قد بينته في موضع آخر، وعبد الرحمٰن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن: مجهولون كلهم، والله أعلم».

وحكى البيهقي قول أبي داود والدارقطني في سننه (١/ ٢٧٩) وأقرهما.

وضعف ابن حزم حديث أبي هذا في المحلى (٢/ ٩٠)، ونقل مغلطاي في الإكمال (٢/ ٨)، وشرح سنن ابن ماجه (٢/ ٦٧٣) عن ابن حزم قوله: «خبره ساقط، لا يثبت».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٢١): «وهو حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم».

وقال ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٤٥٤): «في إسناد حديثه نظر» [وانظر: (٧/ ٩٦)].

وقال ابن الأثير: «حديثه معلول، وفي إسناده اضطراب، وهو غير مشهور» [إكمال مغلطاي (٢/ ٨)، شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٦٧٣)].

وقال الجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٦٨): «هذا حديث منكر، . . . ، وعبد الرحمٰن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن: مجهولون».

وضعفه أيضاً: عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ١٧٩)، وأحكامه الكبرى (١/ ٤٧٨)، وكذلك ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٢٣/ ١٠٧٠)، وأعله بجهالة رواته الثلاثة: أيوب بن قطن، ومحمد بن يزيد، وعبد الرحمٰن بن رزين، وبالاختلاف فيه على يحيى بن أيوب.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٥٨): «هذا حديث لا يصح»، ونقل قول أحمد والدارقطني، وذكرهما أيضاً في التحقيق (١/ ٢٠٩).

وقال ابن الصلاح: «هذا حديث ضعيف» [البدر المنير (٣/ ٤٦)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٢): «وهو حديث ضعيف، بشهادة غير واحد من الحفاظ له بذلك».

ونقل ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ١٩١) أقوال من ضعفوه، والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٧٧)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٢)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٦٧٢).

وقال المزي في التهذيب (٢/ ٢٦١): «وفي إسناد حديثه جهالة واضطراب» كذا في ترجمة أبي بن عمارة، وقال في ترجمة أيوب بن قطن (٣/ ٤٨٩): «وفي إسناده جهالة واضطراب»، وانظر: تحفة الأشراف (١/ ١٠).

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٢٩٢) في ترجمة أيوب بن قطن: «وحديثه في مسح الخف بلا توقيت: لم يثبت؛ لأنه اختلف فيه على يحيى بن أيوب على أقوال. . . [وذكر واحداً منها ثم قال:] هؤلاء مجهولون ثلاثتهم».

وقال ابن حجر في الإصابة (١/ ١٩): «أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم، لكن الإسناد ضعيف».

وقال في التقريب (١٢٠) في ترجمة أبي بن عمارة: «له صحبة، وفي إسناد حديثه اضطراب» [وانظر: الدراية (١/ ٧٧ ـ ٧٩)، والتلخيص (١/ ٢٨٤)].

● فإذا رأيت اتفاق أهل الحديث على تضعيف حديث أبي بن عمارة؛ علمت وهاء قول الحاكم الذي لم يسبق إليه، ولم يتابع عليه، حيث قال في مستدركه (١/ ١٧١): «أبي بن عمارة: صحابي معروف، وهذا إسناد مصري: لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، ولم يخرجاه».

وتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٢٠)، فقال: «والعجب من الحاكم! كيف يكون هذا مستدركاً على الصحيحين، ورواته لا يعرفون بجرح ولا بتعديل؟».

❁ **وحاصل ما تقدم: فإن أحاديث عدم التوقيت لا يصح منها شيء مرفوع**، ولا يعارض بها أحاديث التوقيت الصحيحة المرفوعة؛ لاسيما حديث علي الذي أخرجه مسلم، والله أعلم.

٦٢ ـ باب المسح على الجوربين

〈١٥٩〉 . . . سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي ـ هو عبد الرحمٰن بن ثروان ـ، عن هُزيل بن شُرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: **أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين.**

قال أبو داود: كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: **أن النبي ﷺ مسح على الخفين.**

قال أبو داود: ورُوي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري، **عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين،** وليس بالمتصل ولا بالقوي.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود،

والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُريث، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس.

حديث منكر

سبق تخريجه في مسائل الفقه (١/ ٢٧).

وهذا نص ما كتبت هناك، مع زيادات:

المسح على الجوربين والنعلين

عن أبي قيس الأودي ـ وهو عبد الرحمٰن بن ثروان ـ، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: **أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين**.

أخرجه مسلم في التمييز (٧٩)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٨١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٣/ ١٢٥ م)، وفي الكبرى (١/ ٩٢/ ١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، وابن حبان (٤/ ١٦٧/ ١٣٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧١/ ١٩٧٣) و(٧/ ٣٠٩/ ٣٦٣٥٣)، وعبد بن حميد (٣٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٤ و٤١٥/ ٩٩٥ و٩٩٦)، وفي الأوسط (٣/ ١١٢/ ٢٦٤٥)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٨٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ و٢٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢١٥/ ٢٤٨).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان؛ فأخطؤوا.

فقد بوب له مسلم في التمييز بقوله: «ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن»، ثم ذكر ممن رواه من التابعين عن المغيرة بن شعبة ستة عشر نفساً، فلم يذكروه بهذا اللفظ، قال مسلم: «فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل...، والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخباراً غير هذا الخبر، سنذكرها في مواضعها إن شاء الله...»، ثم أسند إلى «عبد الله بن المبارك، قال: عرضت هذا الحديث ـ يعني: حديث المغيرة من رواية أبي قيس ـ على الثوري فقال: لم يجيء به غيره، فعسى أن يكون وهماً».

وقال أبو داود: «كان عبد الرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: **أن النبي ﷺ مسح على الخفين**».

وقال النسائي: «ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: **أن النبي ﷺ مسح على الخفين، والله أعلم**».

وقال أحمد: «ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس»، ثم قال: «أبَى عبد الرحمٰن بن

مهدي أن يحدث به، يقول: هو منكر، يعني: حديث المغيرة هذا، لا يرويه إلا من حديث أبي قيس» [العلل (٣/ ٣٦٧/ ٥٦١٢)].

وقال أيضاً: «المعروف عن النبي ﷺ: **أنه مسح على الخفين**، ليس هذا إلا من أبي قيس، إن له أشياء مناكير» [سؤالات الميموني (٤١٧)].

وقال العقيلي: «والرواية في الجوربين فيها لين».

وقال الدراقطني في العلل (٧/ ١١٢/ ١٢٤٠): «ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يغمز عليه به [وفي نسخة: مما يعد عليه به]؛ لأن المحفوظ عن المغيرة: المسح على الخفين».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٤٩): «وذاك الحديث منكر؛ ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة: حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه [يعني: المسح على الجوربين والنعلين]، والله أعلم».

وقال في السنن: «قال أبو محمد [يعني: يحيى بن منصور]: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل: لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: «**مسح على الخفين**»، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمٰن الدغولي، فسمعته يقول: علي بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمٰن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف ـ أو: واهٍ ـ أو: كلمة نحوها»؛ لأنه لا يرويه عن أبي قيس إلا سفيان الثوري، قاله الطبراني في الأوسط (٢٦٤٥)، ثم ساق بإسناده قول أحمد المتقدم وفيه قول ابن مهدي في الحديث: «هو منكر»، ثم أسند إلى علي بن المديني قوله: «حديث المغيرة بن شعبة في المسح: رواه عن المغيرة: أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس»، ثم أسند إلى ابن معين قوله: «الناس كلهم يروونه: على الخفين، غير أبي قيس».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٧): «وكان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين: هذا [يعني: حديث: «**قل هو الله أحد ثلث القرآن**» عن أبي مسعود]، وحديث هزيل عن المغيرة: **مسح النبي ﷺ على الجوربين**».

وقال النووي في المجموع (١/ ٥٢٧): «ضعيف، ضعفه الحفاظ، وقد ضعفه البيهقي، ونقل تضعيفه عن: سفيان وعبد الرحمٰن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج، وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة».

هذا كلام الأئمة في الحديث، وأما من جهة السند، فإن أبا قيس لا تحتمل مخالفته لهذا العدد الكبير الذين ساقهم مسلم ممن خالفهم أبو قيس في متنه، لا سيما وأبو قيس هذا لم يتفق على توثيقه، وهو ليس بالحافظ، فإنه وإن وثقه: ابن معين وابن نمير والعجلي والدارقطني، وقال النسائي وأحمد ـ في رواية ـ: «ليس به بأس»؛ إلا أن أحمد قال في رواية أخرى: «لا يحتج به»، وفي ثالثة: «يخالف في أحاديثه»، وفي رابعة: «هو كذا وكذا» وحرك يده، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ» قيل له: كيف حديثه؟ فقال: «صالح، هو لين الحديث» [التهذيب (٥/ ٦٥)، الميزان (٢/ ٥٥٣)].

والقول ما قال النووي، **وهو حديث منكر**.

• وقد وجدت له إسناداً آخر:

يرويه أحمد الدورقي: ثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة: **أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين**.

أخرجه الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٧٠٤).

قلت: هو منكر، كسابقه، ويقال فيه ما قيل فيه.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات مشاهير، غير فضالة بن عمرو الزهراني هذا، فإنه مجهول، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، إلا أنهم قالوا: فضالة بن عمير أو: فضالة بن عبيد، ولم يقل أحد: ابن عمرو [التاريخ الكبير (٧/ ١٢٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٧٧)، الثقات (٥/ ٢٩٦)].

ومن جهة أخرى فقد عدَّ مسلم هذا الإسناد فيمن خالفهم أبو قيس في متن الحديث؛ مما يقتضي أن يكون متنه: «**مسح على الخفين**»، فيكون ذلك من وهم أحد الرواة، والله أعلم.

• وللحديث شاهدان:

• **الأول**: يرويه محمد بن مسلمة: حدثنا موسى الطويل: حدثنا أنس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين، عليهما النعلان**.

أخرجه الخطيب في تاريخه (٣/ ٣٠٦)، والذهبي في السير (١٧/ ٤٨٠).

وقال: «هذا حديث تساعي لنا، لكن موسى ليس بثقة».

وعده في مناكير موسى الطويل هذا في الميزان (٤/ ٢٠٩)، وموسى هذا هو: ابن عبد الله الطويل: قال ابن حبان: «روى عن أنس بن مالك أشياء موضوعة، كان يضعها أو وضعت له فحدث بها، لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب» [المجروحين (٢/ ٢٥١ ـ ط الصميعي)]، وقال ابن عدي: «يحدث عن أنس بمناكير، وهو مجهول» [الكامل (٦/ ٣٥١)]، وقال أبو نعيم: «روى عن أنس المناكير، لا شيء» [اللسان (٦/ ١٤٣)].

ومحمد بن مسلمة أيضاً قد ضُعِّف، وأنكرت عليه أحاديث، قال الخطيب: «في

أحاديثه مناكير بأسانيد واضحة»، وساق له حديثاً، ثم قال: «هذا الحديث باطل موضوع، ورجال إسناده كلهم ثقات سوى محمد بن مسلمة، والذي قبله أيضاً منكر، ورجاله كلهم ثقات، رأيت هبة الله بن الحسن الطبري يضعف محمد بن مسلمة، وسمعت الحسن بن محمد الخلال يقول: محمد بن مسلمة: ضعيف جداً»، ونقل عن الدارقطني قوله: «لا بأس به» [تاريخ بغداد (٣/ ٣٠٧)، الميزان (٤/ ٤١)، اللسان (٥/ ٤٣٢)].

● والثاني: يرويه عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب، عن أبي موسى، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين.**

أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٧)، والعقيلي (٣/ ٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤/ ١١٠٨)، والبيهقي (١/ ٢٨٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢١٦/ ٢٤٩).

قال أبو داود: «وليس بالمتصل، ولا بالقوي».

وفسره البيهقي بقوله: «الضحاك بن عبد الرحمٰن: لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان: ضعيف، لا يحتج به».

وقال نحوه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٠).

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى».

﴿ **هذا من جهة المرفوع**، وأما الموقوف من فعل الصحابة، فقد قال أبو داود: «ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس».

وزاد ابن المنذر: عمار بن ياسر، وأبا مسعود الأنصاري، وابن عمر، وبلالاً، وعبد الله بن أبي أوفى [انظر: الأوسط (١/ ٤٦٢)].

فهؤلاء أربعة عشر صحابياً، قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٢١ ـ ١٢٣): «والعمدة في الجواز على هؤلاء ﷺ [يعني: جواز المسح على الجوربين]، لا على حديث أبي قيس، مع أن المنازعين في المسح متناقضون فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هاهنا من تفرد أبي قيس، فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرد راويه، ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم، والإنصاف: أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاءً وتطفيفاً، ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس، وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين، وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رَحِمَهُ اللهُ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة، وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه، والمسح عليهما قول

أكثر أهل العلم: منهم من سمينا من الصحابة، وأحمد وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأبو يوسف، ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا، . . . ، وقول مسلم رحمه الله: لا يُترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، جوابه من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين؛ إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع.

الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه، والله أعلم».

• وممن كره المسح على الجوربين: مالك والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم [انظر: الأوسط (١/ ٤٦٥)].

وقد حكى الترمذي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك في آخر حياته؛ إذ مسح على الجوربين في مرضه الذي مات فيه [الجامع (١/ ١٦٩)].

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٨٦): «وقال أبو حنيفة: لا يمسح على الجوربين، وقال مالك: لا يمسح عليهما إلا أن يكون أسفلهما قد خرز عليه جلد، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما، وقال الشافعي: لا يمسح عليهما إلا أن يكونا مجلدين، قال علي: اشتراط التجليد خطأ لا معنى له؛ لأنه لم يأت به قرآن ولا سُنَّة ولا قياس ولا قول صاحب، والمنع من المسح على الجوربين خطأ لأنه خلاف السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ [قد بينا بأنه لا يثبت في ذلك حديث مرفوع] وخلاف الآثار، ولم يخص عليه السلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما، والعجب أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين يشنعون ويعظمون مخالفة الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم قد خالفوا ههنا أحد عشر صاحباً لا مخالف لهم من الصحابة ممن يجيز المسح، فيهم: عمر وابنه وعلي وابن مسعود. . .».

* * *

〈١٦٠〉 **قال أبو داود**: حدثنا مُسَدَّد وعبَّاد بن موسى، قالا: ثنا هشيم، عن يعلي بن عطاء الثقفي، عن أبيه، ـ قال عباد: ـ قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: **أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه**.

وقال عباد: **رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظامة قوم** ـ يعني: المِيضأة، ولم يذكر مسدد: الميضأة والكظامة، ثم اتفقا: ـ **فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه**.

حديث ضعيف

سبق تخريجه في مسائل الفقه (١/ ٥١) برقم (٦).

وهذا نص ما كتبت هناك، مع بعض الزيادات، وتغيير السياق بما يقتضيه المقام:

مسألة: في المسح على النعلين، أو: على الرجلين

● أولاً: الأحاديث:

١ ـ حديث ابن عباس:

أ ـ روى هشام بن سعد: أنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: قال لنا ابن عباس: **أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ**... فذكر الحديث، قال: **ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله، وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل النعلين**.

وفي رواية له: **ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه: يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك**.

أخرجه أبو داود (١٣٧)، والحاكم (١/ ١٤٧)، والبزار (١١/ ٤٢٥/ ٥٢٨١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١٥٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١١/ ١٠٧٥٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥/ ب ـ ٦/أ)، والبيهقي في السنن (١/ ٥٨ و٧٢ و٧٣)، وفي المعرفة (١/ ١٧٠/ ٧٩).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وهو مجمل، وحديث هشام بن سعد مفسر**».

فوهم الحاكم في ذلك: فقد انفرد البخاري (١٥٧) بحديث سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **توضأ النبي ﷺ مرة مرة**. ولم يخرجه مسلم، ثم إن البخاري أخرجه مفسراً من رواية: سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم به (١٤٠)، وفيه: أنه غسل رجليه، ولم يمسحهما، ولم يذكر النعل.

والوهم **الثالث**: وهو أن رواية هشام هذه شاذة، خالف فيها الثقات الذين رووا الحديث عن زيد بن أسلم، وهم: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء، ومعمر بن راشد، وقد تقدم تخريج حديثهم، وذكر ألفاظهم تحت الحديث رقم (١١٧).

وقد أعل البيهقي رواية هشام بن سعد هذه بقوله: «فهذه الروايات اتفقت على أنه غسلهما، وحديث الدراوردي [وهو عند البيهقي بلفظ: **فرش على قدميه وهو منتعل**، وهو عند النسائي بغير هذا اللفظ، فلا أُراه محفوظاً عنه] يحتمل أن يكون موافقاً بأن يكون غسلهما في النعل، وهشام بن سعد ليس بالحافظ جداً فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الأثبات، كيف وهم عدد وهو واحد».

وقال أيضاً: «**والصحيح: رواية الجماعة**.

ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فحكيا في الحديث رشاً على الرجل وفيها النعل: وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل، فقد رواه سليمان بن

بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجليه، والحديث: حديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير؛ مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٤١): «وأما قوله: **تحت النعل**: فإن لم يحمل على التجوز عن القدم، وإلا **فهي رواية شاذة**، وراويها هشام بن سعد: لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف».

وراجع الموضع المذكور (١١٧) ففيه زيادة بيان، وانظر أيضاً: (١٣٣ و١٣٧ و١٣٨).

ب ـ وروى رواد بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ومسح على نعليه.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٨٦).

ورواد لا يتابع في حديثه عن الثوري، وهو فيه ضعيف جداً، ينفرد عنه بالمناكير [انظر: التهذيب (٣/ ١١٤) وغيره]، وقد خالف الناس فيه عن الثوري، وقد عدَّ ابن عدي هذا الحديث من منكراته عن الثوري، وقال البيهقي: «هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة، وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا، وليس بمحفوظ».

ثم أخرجه من طريق زيد بن الحباب، ثم قال: «**والصحيح: رواية الجماعة**، ورواه عبد العزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فحكيا في الحديث رشاً على الرجل وفيها النعل: وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل، فقد رواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث غسله رجليه، والحديث: حديث واحد، والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير؛ مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه».

قلت: هو في صحيح البخاري (١٥٧) من طريق الثوري، بلفظ: **توضأ النبي ﷺ مرة مرة**. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١١٧).

ج ـ وروى محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال: دخل عليَّ علي بيتي فدعا بوضوء... فاقتص الحديث عن علي، وفي آخره: ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدمه، وفيها النعل، فبلها به، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك.

قال [يعني: ابن عباس]: قلت: وفي النعلين! قال: وفي النعلين، فأعادها ثلاثاً.

تقدم تخريجه برقم (١١٧)، **وهو حديث منكر**.

• وبذا يظهر أن المحفوظ عن ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل رجليه، وهكذا رواه البخاري في صحيحه (١٤٠) ففيه: **فرش على رجله اليمنى حتى غسلها**.

٢ ـ حديث علي بن أبي طالب:

ء روي عنه الغسل:

أ ـ زر بن حبيش، فقال في حديثه: **وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.**

تقدم برقم (١١٤).

ب ـ عبد خير، وقال في حديثه: **ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً.**

تقدم برقم (١١١ و١١٢ و١١٣)، **وهو حديث صحيح.**

ء وروي عن عبد خير: **أن علياً مسح على ظاهر قدميه**، وفي رواية: **ومسح على النعلين**، وهو محمول على مسحه على الخف.

أخرجه الدارمي (١/ ١٩٥/ ٧١٥)، وأحمد (١/ ١٤٨)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١١٤ و١٢٤)، والبزار (٧٨٨ و٧٨٩ و٧٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ٧٥ و٢٩٢).

من طريق أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: **رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين**، وقال: **لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما**. وفي رواية: **يمسح على ظاهر قدميه.**

ويأتي تخريجه برقم (١٦٢ ـ ١٦٤)، **وهو حديث صحيح**، لكن تجوز الراوي في هذا اللفظ، وإنما أراد: المسح على ظاهر الخفين، وعبر بالقدمين وبالنعلين بدل الخفين، ويأتي تفصيل ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى، ولأبي إسحاق في هذا حديثان عن عبد خير، **أحدهما** في الوضوء [تقدم تحت الحديث رقم (١١٣)]، **والثاني** في المسح على الخفين [ويأتي برقم (١٦٢ ـ ١٦٤)].

ج ـ أبو حية بن قيس، وقال في حديثه: **وغسل قدميه إلى الكعبين.**

تقدم برقم (١١٦)، **وهو حديث صحيح.**

د ـ الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، وفيه: **ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك.**

أخرجه النسائي (١/ ٦٩ ـ ٧٠/ ٩٥)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٢/ ٥١/ ٤٣١)، وعلقه أبو داود بعد الحديث رقم (١١٧).

وإسناده صحيح متصل، وراجع تخريجه وطرقه فيما تقدم في الموضع المذكور.

هـ ـ أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، وقال في حديثه: **ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه.**

أخرجه مختصراً ومطولاً: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٦٠)، وأحمد (١/ ١١٠)، وعبد الرزاق (١/ ٣٣٦/ ١٣٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٧/ ١٠٨٦)، وأبو يعلى (١/ ٣٠٠/ ٣٦٥)، وابن المنذر (٢/ ٩٦ و٩٧/ ٦١٩ و٦٢٠)، والدارقطني (١/ ١١٨)، والبيهقي (١/ ٨٩)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ٦٢١ و٦٢٢)، والمزي في التهذيب (١٤/ ٢٧).

وإسناده حسن.

◆ وتابعهم على ذلك: أبو مطر الجهني البصري [مجهول، ترك حفص بن غياث حديثه. الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٥)، الإكمال للحسيني (١١٧٢)، اللسان (٩/ ١٦٤)].

أخرجه أحمد (١/ ١٥٨)، وعبد بن حميد (٩٥).

● **لكن روى عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة**، قال: رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصرُ أُتي بتور من ماء، **فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً**، وقال: إن ناساً يكرهون هذا، **وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث.**

وفي رواية بإسناد صحيح: **فتمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح رجليه.**

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: البخاري (٥٦١٥ و٥٦١٦) [وقال في **الموضع الثاني**: وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ولم يذكر: هذا وضوء من لم يحدث، قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٨٢): «وهي على شرط الصحيح»]. وأبو داود (٣٧١٨)، والترمذي في الشمائل (٢٠٠)، والنسائي (١/ ٨٤ ـ ٨٥/ ١٣٠) واللفظ له. وابن خزيمة (١٦ و٢٠٢)، وابن حبان (٣/ ٣٣٩/ ١٠٥٧) و(٤/ ١٧٠ و١٧١/ ١٣٤٠ و١٣٤١) و(١٢/ ١٤٤/ ٥٣٢٦)، وأحمد (١/ ٧٨ و١٢٣ و١٣٩ و١٤٤ و١٥٣ و١٥٩)، والطيالسي (١٤٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٩)، والبزار (٣/ ٣٠/ ٧٨٠ ـ ٧٨٢)، وأبو يعلي (١/ ٢٦٢ و٣٠٣/ ٣٠٩ و٣٦٨)، وابن جرير الطبري في التفسير (٦/ ١١٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٤) و(٤/ ٢٧٣)، وفي المشكل (٥/ ٣٤٩)، والدارقطني في العلل (٤/ ١٤١/ ٤٧٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٧٥) و(٧/ ٢٨٢)، وفي الشعب (٥/ ١٠٩/ ٥٩٨٢)، وفي الآداب (٦٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١١/ ٣٨٢/ ٣٠٤٧)، وقال: «هذا حديث صحيح». والمزي في التهذيب (٢٩/ ٣٣٦)، وابن حجر في الإمتاع (٥)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وهذا صحيح كما ترى لاحتجاج البخاري به في صحيحه، وإن كان قد احتج به في غير أبواب الوضوء، حيث أخرجه في باب الشرب قائماً، من كتاب الأشربة، وذلك عندي ـ والله أعلم ـ لكونه صريح الرفع في مسألة الشرب قائماً، محتمل في صفة وضوء من لم يحدث، وهو وإن كان ظاهره الوقف، لكن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، وكلام أبي زرعة في العلل (٧)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٦٩): صريح في كونه مرفوعاً [وهو مخرج في أحاديث الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٢٦١)].

وهما عن علي حديثان مختلفان؛ لأن هذه الواقعة مختلفة عن الأحاديث السابقة، ولاختلاف السياق، فيقيد الحديث بما قيد به، وهو أنه في صفة وضوء من لم يحدث.

◆ وتابعه عليه: ربعي بن حراش، فرواه عن علي بنحوه مختصراً.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٠٢)، وعنه: الطبراني في الأوسط (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣/ ٤٢٩٨).

وفي إسناده: فرات بن الأحنف، وهو من غلاة الشيعة، وإن كان وثقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، فقد ضعفه: النسائي وأبو داود وابن حبان، وقال: «لا تحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به» [اللسان (٦/ ٣٢١)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ربعي إلا أحنف أبو فرات، تفرد به أبو عبيدة بن فضيل بن عياض»، قلت: وأبو عبيدة هذا وثقه الدارقطني، وقد تكلم فيه، وله أوهام [انظر: علل الدارقطني (١١/ ١٧٨/ ٢٢٠٤)، اللسان (٩/ ١١٩)].

• قال البيهقي في الجمع بين الحديثين في الغسل والمسح (١/ ٧٥ ـ ٧٦): «وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء.

أو: أراد غسل الرجلين في النعلين. أو: أراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين.

فثابت عنه ﷺ غسل الرجلين، وثابت عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين والوعيد على تركه، وبالله التوفيق».

قلت: وهذا الجمع فيما يتعلق برواية عبد خير والاختلاف عليه في متنه، والصواب في متنه: إنما هو غسل القدمين ثلاثاً، أو المسح على الخفين، والله أعلم.

وأما حديث النزال بن سبرة: فهو حديث آخر في حادثة معينة، وفيه: أن مسحه على وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه إنما هو في وضوء من لم يحدث.

وللطحاوي فيه تأويل آخر، حيث قال: «وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه، فكان ذلك المسح هو غسل، فقد يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضاً كذلك».

قلت: قول علي واعتذاره بأن هذا وضوء من لم يحدث يشعر بخلاف ذلك.

ه وأما ما رواه أبو ظبيان [حصين بن جندب: ثقة، من الثانية] قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائماً حتى أرغى، فأُتي بكوز من ماء فغسل يديه... فقص وضوءه، ثم قال: ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة، فخلع نعليه، ثم تقدم فأَمَّ الناس.

أخرجه أحمد في العلل (٣/ ١٦٦/ ٤٧٣٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠١/ ٧٨٣ و٧٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٣/ ١٩٩٨ و٢٠٠٠)، والطحاوي (٤/ ٢٦٨)، والبيهقي (١/ ٢٨٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٧٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٢٦٥).

وإسناده صحيح موقوف.

وقد رُوي هذا عن علي من طرقٍ موقوفاً عليه.

فإن فعله هذا له احتمالان بينهما البيهقي بقوله: «والمشهور عن علي رضي الله عنه أنه غسل رجليه حين وصف وضوء رسول الله ﷺ وهو لا يخالف النبي ﷺ.

فأما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين، والمسح على النعلين لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعدانها موضعها.

قال: والأصل وجوب غسل الرجلين إلا ما خصته سُنَّة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما، والله أعلم»، وقد تقدم بيان جواز المسح على الجوربين.

ونزيد هذه المسألة إيضاحاً ـ قبل استكمال إيراد أحاديث المسح على النعلين أو القدمين ـ بأقوال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

فقد سأله ابنه صالح عن المسح على النعلين؟ فقال الإمام: «إذا كان في القدم جوربان قد ثُبِّتا في القدم، فلا بأس أن يمسح على النعلين» [مسائله (٣٧٩)].

وقال له: ما تقول في حديث علي: أنه مسح على نعليه ثم خلعهما وأَمَّ القوم ولم يحدث وضوءاً، ما معناه؟ قال: «يُروى هذا عن علي»، قلت: فإن فعل هذا رجل؟ قال: «ما يعجبني، يُروى عن النبي ﷺ أنه قال **«ويل للأعقاب من النار»**، فإن كان أتى المسح على الأعقاب وغسل الرجلين فلا بأس» [مسائله (٥٧٨)].

وقال له: من مسح على جوربه ونعله ونيته المسح على الجوربين أيجوز له أن يخلع النعلين ويصلي؟

قال: «إن كان مسح على النعلين مع الجوربين ثم خلع نعليه يعيد الوضوء كله، وإن كان مسح على الجوربين ولبس نعليه ولم يمسح على النعلين ثم خلعهما فلا بأس» [مسائله (٦١٨)].

وفي المقصد الأرشد (١/ ٣٤٢): سأله الحسن بن إسحاق أبو علي الخرقي عن المسح على الجوربين؟ فقال: «فإذا استمسك القدمين فلا بأس».

٣ ـ حديث ابن عمر:

يرويه عبد الجبار بن العلاء: نا سفيان: نا محمد بن عجلان، عن سعيد ـ هو: ابن أبي سعيد المقبري ـ، عن عبيد بن جريج، قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك! قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية. قال: **إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، ويتوضأ فيها، ويمسح عليها.**

أخرجه ابن خزيمة (١٩٩)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ٢٨٧).

وهذا حديث صحيح؛ لكن بدون هذه الزيادة: **«ويمسح عليها»، فإنها شاذة لا تصح،** تفرد بها: عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار، وهو: لا بأس به، وخالفه:

محمد بن أبي عمر [العدني: حافظ صدوق، لازم ابن عيينة ثمانية عشر عاماً، وكانت فيه غفلة]، والحميدي [ثقة حافظ، إمام فقيه، من أثبت أصحاب ابن عيينة، وراويته] قالا: ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، أنه قال

لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إني أراك تصنع خصالاً أربعاً لا يصنعهن أحد: لا تستلم من الأركان إلا هذين الركنين، ولا تحرم حتى تنبعث بك راحلتك، ورأيتك تغير لحيتك ورأسك، ورأيتك تلبس هذه النعال السبتية.

فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أما الركنان: **فإني رأيت النبي ﷺ يستلمهما**، وأما الأحرام: **فإني رأيت النبي ﷺ لا يحرم حتى تنبعث به راحلته**، وأما الصفرة: **فإني رأيت النبي ﷺ يصفر بها، وأما النعال السبتية: فإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيها، ويلبسها**. واللفظ للعدني، هكذا بدون الزيادة.

أخرجه الحميدي (٦٥١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١١٩/ ٩٩).

وقد رواه عن سعيد المقبري هكذا جماعةٌ من أصحابه فلم يذكروا هذه الزيادة، منهم: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمري، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم.

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: البخاري (١٦٦ و٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو عوانة (٢/ ٤٢٤/ ٣٦٩٠ و٣٦٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٧٣/ ٢٧١١)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في الشمائل (٧٤)، والنسائي (١/ ٨٠/ ١١٧) و(٥/ ١٦٣ و٢٣٢/ ٢٧٦٠ و٢٩٥٠)، وابن ماجه (٣٦٢٦)، وابن حبان (٩/ ٧٨/ ٣٧٦٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٤٤٨/ ٩٣٥)، والشافعي في السنن (٤٨٥)، وأحمد (٢/ ١٧ و٦٦ و١١٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٠٢/ ٧٨٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، والطحاوي (٢/ ١٢٢ و١٨٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٠/ ١٣٣١٤ ـ ١٣٣١٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٤١/ ٣٨٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٧٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٨٧) و(٥/ ٣٧)، وفي المعرفة (٤/ ٥٣/ ٢٩١٩)، وفي الشعب (٥/ ٢١٣/ ٦٤٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٥٦/ ١٨٧٠)، وابن عساكر في التاريخ (٤/ ١٦٩) و(٢١/ ٣٣١)، والمزي في التهذيب (١٩/ ١٩٤).

ومما يزيد ذلك وضوحاً ـ وهو شذوذ هذه الزيادة ـ: أن البخاري قد ترجم في صحيحه لهذا الحديث، في الموضع الأول، بقوله: باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين.

وأما تصحيح ابن القطان الفاسي للحديث بهذه الزيادة فلا يعول عليه لما قد علمت [بيان الوهم (٥/ ٢٢٢/ ٢٤٣٢)].

٤ ـ حديث تميم بن زيد الأنصاري:

رواه جماعة من الثقات عن أبي عبد الرحمٰن المقرئ عبد الله بن يزيد: نا سعيد بن أبي أيوب: نا أبو الأسود: نا عباد بن تميم المازني، عن أبيه، قال: **رأيت النبي ﷺ يتوضأ، ويمسح بالماء على رجليه**. وفي رواية: **ومسح بالماء على لحيته ورجليه**.

أخرجه ابن خزيمة (٢٠١)، وأحمد (٤/ ٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٠٨/ ٢١٩٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٦٠/ ١٢٨٦)، وفي الأوسط (٩/ ١٣٢/ ٩٣٣٢)،

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٥٢ و٤٥٣/ ١٢٩٨ و١٢٩٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٣٢٢).

قال الطبراني: «لايُروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي أيوب».

وقع في رواية ابن خزيمة وحده من طريق أبي زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري [دمياطي، لم أر من ذكره بجرح أو تعديل، وليس هو البوشنجي القاضي أبو الحسين. انظر: فتح الباب (٢٠٨٨ و٣٠٠٢)، كنى الدولابي (٢/ ٤٦٤)، وغيرهما]: عن أبي الأسود، وهو: محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل نوفل يتيم عروة بن الزبير، فلا أدري من الذي نسبه، وقد رواه عن المقرئ غير منسوب: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو بشر بكر بن خلف، وهارون بن ملول المصري، وهم ثقات.

لذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢٤١): «هو حديث ضعيف الإسناد، لا تقوم به حجة».

وقال عبد الحق الإشبيلي في أبي الأسود هذا: «لا أدري من هو» [اللسان (٩/ ١٤)].

قال ابن حجر في اللسان (٩/ ١٤): «وتُعُقِّب بأن رجاله رجال الصحيح، وأبو الأسود: ثقة معروف، وهو: يتيم عروة، واسمه محمد بن عبد الرحمٰن» [وانظر: ذيل العراقي على الميزان (٧٥٤)].

وقال في الإصابة (١/ ٣٧٠) في ترجمة تميم بن زيد الأنصاري: «رجاله ثقات، وأغرب أبو عمر فقال: إنه ضعيف».

والذي يظهر أن أبا الأسود هذا هو يتيم عروة، فإن سعيد بن أبي أيوب معروف بالرواية عنه، وقد رواه عنه أيضاً ابن لهيعة وصرح باسمه، لكن خالفه في متنه:

• فقد روى الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥)، وابن شاهين في الناسخ (١١٨)، ومن طريقه: الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٥١٤/ ٣٢٣).

بإسناد صحيح إلى: ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمه: **أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على القدمين**. وكان عروة يفعل ذلك حتى اسود ظاهر قدميه.

وعم عباد بن تميم هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، لكن ابن لهيعة: ضعيف.

قال الجوزقاني: «هذا حديث منكر، وابن لهيعة: ضعيف الحديث».

ورواه أبو عبيد في الطهور (٣٥٣)، بإسناد صحيح إلى: ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عباد بن تميم، عن أبيه أو عمه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح برأسه وأذنيه، داخلهما وخارجهما**.

ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٦٠/ ١٢٨٥)، من طريق ابن لهيعة به، لكن قال: عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فبدأ فغسل وجهه وذراعيه، ثم تمضمض واستنشق، ثم مسح برأسه**.

لكن شيخ الطبراني هو: المقدام بن داود الرعيني، وهو: ضعيف [انظر: اللسان (٨/ ١٤٤) وغيره].

● ولا أستبعد أن يكون راوي هذا الحديث هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، فإن رواية ابن لهيعة هذه يؤيدها:

ما رواه شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: **أن النبي ﷺ أُتي بثُلُثَيْ مُدٍّ ماءً، فتوضأ فجعل يدْلُك ذراعيه.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٩٤).

وحديث أبي الأسود هذا تأوله ابن خزيمة على وضوء من لم يحدث، وحمله على حديث النزال بن سبرة عن علي: في وضوء من لم يحدث [وقد تقدم ذكره قريباً].

وإسناده صحيح، ويحتمل أن يكون الراوي تجوز في التعبير عن الغسل بالمسح، والله أعلم، وقد تقدم ذكره أيضاً تحت الحديث رقم (١١٩).

٥ ـ حديث ابن عمر:

يرويه ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه: مسح على ظهور قدميه بيديه، ويقول: **كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا.**

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥ و٩٧).

وهذا إسناد مدني حسن غريب؛ لم يتداوله من أصحاب نافع سوى ابن أبي ذئب [وهو ثقة إلا أنه لم يُذكر في ثقات أصحاب نافع]، ولم يتداوله من أصحاب ابن أبي ذئب سوى ابن أبي فديك [وهو صدوق].

ثم وجدت له متابعاً:

فقد رواه روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما، ويقول: **كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل.**

أخرجه البزار (١٢/ ٢١٦/ ٥٩١٨).

وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث، فهذا معناه عندنا».

قلت: كلامه محتمل؛ وإلا فالحمل فيه على ابن أبي ذئب.

ولو كان هذا من حديث نافع لتداوله الثقات من أصحابه المعروفين، لا سيما وقد خالف الصحيح الثابت عن ابن عمر من كونه كان يلبس النعال السبتية فلما سئل عنها؟ قال: **رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لا شعر فيها، ويتوضأ فيها**، فلم يذكر أنه كان يمسح عليها [في المحفوظ عنه]، وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا، ومع هذا فقد صححه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٢٢/ ٢٤٣٢)، وصحح إسناده ابن حجر في الدراية (١/ ٨٣).

⊂ وقد سرق هذا الحديث أحد الوضاعين: خالد بن إسماعيل المخزومي أبو الوليد، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر به.

أخرجه ابن عدي (٣/ ٤٣).

وقال: «وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد مناكير، ولخالد بن إسماعيل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه هكذا كما ذكرت، وتبينت أنها موضوعات كلها».

٦ ـ حديث أوس بن أبي أوس:

قال: رأيت أبي توضأ ومسح على نعلين له، فقلت له: أتمسح على النعلين؟ فقال: **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين.**

أخرجه ابن حبان (٤/ ١٦٩/ ١٣٣٩)، وأحمد (٤/ ٩ و١٠)، والطحاوي (١/ ٩٦ و٩٧)، والطيالسي (١١١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٣/ ١٩٩٧) و(٧/ ٣٠٩/ ٣٦٣٥٦)، وبحشل في تاريخ واسط (٥٤)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٢/ ١٠٧)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٩ ـ ٣٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٢٢/ ٦٠٥ و٦٠٦)، والبيهقي (١/ ٢٨٧).

من طريق حماد بن سلمة وشريك بن عبد الله النخعي، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه به.

⊂ وخالفهما: شعبة بن الحجاج وهشيم بن بشير، فروياه عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف، فتوضأ ومسح على رجليه.**

قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام.

أخرجه أبو داود (١٦٠)، وأحمد (٤/ ٨ و٩)، وأبو عبيد في الطهور (٣٨٨)، وبحشل في تاريخ واسط (٥٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٧٥/ ١١٥٣٠)، والمحاملي في الأمالي (٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٦٠٣ و٦٠٧ و٦٠٨)، وابن شاهين في الناسخ (١١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٠٩/ ٩٩١)، والحازمي في الاعتبار (٦٢ ـ ٦٣)، والبيهقي (١/ ٢٨٦)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٥١٥/ ٣٢٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦١/ ١٥١)، والمزي في التهذيب (٢٠/ ١٣٣).

وشعبة وهشيم: أحفظ، والقول قولهما، **وعليه فالإسناد ضعيف**، لجهالة عطاء العامري والد يعلى [التهذيب (٥/ ٥٨٥)، الميزان (٣/ ٧٨)].

قال الحازمي في الاعتبار: «لا يعرف هذا الحديث مجوداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف أيضاً، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه»، وهو قول هشيم كما تقدم، ثم قال: «أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جداً مع صحتها، فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل؛ لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه، وقال بعضهم: عن رجل، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم».

قلت: لم يثبت والحمد لله فقد كفينا.

وقال البيهقي: «وهذا الإسناد غير قوي، وهو يحتمل ما احتمل الحديث الأول، والذي يدل على أن المراد به غسل الرجلين في النعلين».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٨٠ ـ بهامش الإصابة): «في إسناده ضعف».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث منكر»، ثم نقل عن أحمد قوله: «لم يسمعه هشيم من يعلى بن عطاء».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٢٠/ ١٥٦٥): «وما مثله صُحِّح؛ لأنه من رواية هشيم عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: حدثني أوس بن أبي أوس... فذكره، وعطاء العامري والد يعلى بن عطاء: مجهول الحال، لا تعرف له رواية إلا هذه، وأخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يعرف روى عنه غير ابنه يعلى، وهو وإن كان ثقة، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته، وللحديث علة أخرى، وذلك أن منهم من يقول فيه: عن أوس بن أوس، أو: ابن أبي أوس عن أبيه عن النبي ﷺ، فزيادة: «عن أبيه» عادت بنقص، فإنا إنما كنا نقبل الأولى ولا نضع فيها نظراً، باعتقاد أن أوس بن أوس أو: ابن أبي أوس صحابي، على رأي من يقبل أمثال هؤلاء الذين يدعون لأنفسهم الصحبة، ولا تكون معلومة لهم إلا من أقوالهم، فأما إذا كان إنما يرويه عن أبيه عن النبي ﷺ، فقد صار هو ممن يجب النظر فيه كسائر من يُعد في زمن التابعين، وإذا كان ذلك كذلك، فإنه حينئذ يكون مجهول الحال، غير ثابت العدالة، وفي أنه: أوس بن أوس، أو أوس بن أبي أوس خلاف معروف...» ذكره، ثم ختم بحثه هذا بترجيح رواية هشيم وقال: «إلا أن عطاء: مجهول الحال، كما قلنا».

وذهب الطبري إلى أن هذا في وضوء من لم يحدث، إذ يجوز له المسح على الأعضاء بغير غسل كما في حديث علي المتقدم.

وإلى هذا القول ذهب أيضاً ابن خزيمة وابن حبان حيث صححا أحاديث المسح على الرجلين أو على النعلين فاحتاجا إلى التأويل، فأوَّلاها على أنها كانت في وضوء النفل من غير حدث يوجب الوضوء، وهو وضوء من لم يحدث.

وذهب الطحاوي إلى أن أحاديث المسح على النعلين تحتمل أن يكون مسح على نعلين تحتهما جوربان، واستدل على عدم إجزاء المسح على النعلين بالنظر: حيث أنه قد أجمع الكل على أن الخفين إذا تخرقا حتى تبدو القدمان أن المسح لا يجزي عليهما، فكذلك النعلان فإنهما لا يغيبان القدمين، فيقاسا على الخفين المخرقين في عدم الإجزاء.

قال ابن حجر: «وهو استدلال صحيح، لكنه منازع في نقل الإجماع المذكور» [شرح المعاني (١/ ٩٨)، الفتح (١/ ٣٢٢)].

ومما استدل به البخاري أيضاً على عدم جواز المسح على القدمين ما رواه عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا

نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. الحديث رقم (٦٣)، وترجم له بقوله: «باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين».

وهذا يشير إلى أنه لم يصح عنده شيء مما تقدم ذكره في المسح على الرجلين أو النعلين، وهو الصحيح، إلا في حديث علي في وضوء من لم يحدث فقط، والله أعلم.

وذكر ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٩٥ ـ ٩٨) سبعة مسالك للعلماء في هذه الأحاديث قد ذكرنا معظمها في غضون هذا البحث، ولا يمنع ذلك من ذكر خلاصتها:

الأول: تضعيف أحاديث المسح على الرجلين أو النعلين، وهذا الذي نقول به، إلا في حديث علي الصحيح في وضوء من لم يحدث.

الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ بأحاديث الغسل، وهذا ينظر فيه إذا ثبت الدليل.

الثالث: أن الرواية عن ابن عباس وعلي مختلفة فروي عنهما الغسل والمسح، والغسل يوافق رواية الجماعة من الصحابة، فهو أولى.

الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر، لا طهارة رفع حدث.

الخامس: أنه مسح رجليه ورش عليهما لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين.

السادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال: حال تكون في الخف، فيجزيء مسح ساترها، وحال تكون حافية، فيجب غسلها، وحال تكون في النعل فيرش عليها.

السابع: وهو مسلك الشيعة، وهو أن فرض الرجلين المسح.

وتقدم ذكر الراجح، والله أعلم.

٦٣ ـ باب كيف المسح؟

١٦١ ... عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ذكره أبي، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة: **أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين.**

وقال غير محمد [يعني: شيخه محمد بن الصباح البزاز]: **على ظهر الخفين.**

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٨٦)، والأوسط (١/ ٤٣٧/ ٩٨١)، والترمذي (٩٨)، وابن الجارود (٨٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٢٥٤)، والطيالسي (٧٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٤/ ٤٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨/ ٨٨٢)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، والبيهقي (١/ ٢٩١)، وابن عبد البر (١١/ ١٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢١٢/ ٢٤٥).

تنبيه: رواه البخاري في تاريخه الكبير والأوسط عن محمد بن الصباح نفسه بلفظ:

«رأيت النبي ﷺ مسح على خفيه، على ظاهرهما»، وجاء في رواية غيره: **«على ظهور الخفين»**، وفي أخرى: **«ظاهر خفيه»**.

• **تنبيه آخر**: وقع في رواية أبي داود الطيالسي: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة: **أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه**.

قال البيهقي بعد أن أخرجه من طريقه: «كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن الصباح، وعلى بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة، والله أعلم».

قلت: أما أبو داود الطيالسي سليمان بن داود [ثقة حافظ، غلط في أحاديث] وإسماعيل بن موسى الفزاري [صدوق له أفراد، ويوصل مراسيل. التهذيب (١/ ٣٤٥)، الميزان (١/ ٢٥١)]: فإنها قد وهما فيه، وسلكا فيه الجادة والطريق السهل، ذلك أن حديث المغيرة في المسح على الخفين: مشهور من رواية ابنه عروة بن المغيرة عن أبيه، والطيالسي: بصري، والفزاري: كوفي، فهما عراقيان، وحديث أهل العراق عن ابن أبي الزناد فيه ضعف واضطراب.

والمحفوظ: ما رواه الجماعة: سليمان بن داود الهاشمي [بغدادي، ثقة جليل فقيه]، وإبراهيم بن أبي العباس [سامري، ثقة]، وسريج بن النعمان [بغدادي، ثقة]، ومحمد بن الصباح [بغدادي، ثقة حافظ]، وعلي بن حجر [نزيل بغداد ثم مرو، ثقة حافظ]، وسعيد بن منصور [خراساني نزل مكة، ثقة]:

ستتهم [وهم ثقات حفاظ]: رووه عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة به.

قال البخاري: «وهذا أصح»، يعني: من حديث الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة: **أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه وباطنهما. وسيأتي تخريجه برقم (١٦٥)**.

وقال الترمذي: «حديث المغيرة: حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة: **«على ظاهرهما»** غيره، وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول: سفيان الثوري وأحمد، قال محمد: وكان مالك بن أنس يشير بعبد الرحمٰن بن أبي الزناد».

ووقع في رواية ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٥٠): «عن عروة قال: قال المغيرة بن شعبة»، ثم قال ابن عبد البر: «وهذا أيضاً منقطع ليس فيه حجة».

قلت: ظاهره الإرسال، لكنه متصل فإن عروة بن الزبير غير معروف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من المغيرة بن شعبة، كما في حديث إملاص المرأة الذي رواه البخاري برقم (٦٩٠٨م) من طريق هشام بن عروة عن أبيه [عروة بن الزبير] أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر: أنه استشارهم في إملاص المرأة... الحديث.

فهو إسناد متصل بلا ريب، لكن هل تصح هذه الزيادة في هذا الحديث من حديث المغيرة بن شعبة: **«على ظاهر خفيه»، «على ظهور الخفين»**؟.

فنجيب أولاً على كلام الترمذي، فإن ظاهره أن المخرج متحد، يعني: أنه من رواية عروة بن المغيرة، ولا شك أنه إن كان حديث ابن أبي الزناد هذا من رواية عروة بن المغيرة فإنه يكون حينئذ شاذاً بل منكراً؛ فقد رواه عن عروة: عامر الشعبي ونافع بن جبير وعباد بن زياد فلم يذكروا هذه الزيادة [راجع الأحاديث (١٤٩ ـ ١٥١)].

لكن مخرجه هنا مختلف؛ فإنه من رواية عروة بن الزبير عن المغيرة، فإذا صح الإسناد إليه صحت الزيادة؛ إذ إنها حينئذ كالحديث المستقل.

وهذا الحديث لم يروه عن ابن أبي الزناد أحد من أهل المدينة، وإنما تفرد به عنه الغرباء، وغالبهم من أهل العراق، ومعلوم أن حديث ابن أبي الزناد بالمدينة أصح منه ببغداد [وقد سبق تفصيل ذلك تحت الحديث رقم (١٤٨) شاهد (١٣)، فليراجع]، لكن مما يقوي هذا الحديث أنه قد رواه عن ابن أبي الزناد: سليمان بن داود الهاشمي البغدادي، قال ابن المديني: «وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة»، وحمل العلامة المعلمي اليماني هذا على أن ابن أبي الزناد حدث الهاشمي من أصل كتابه، ومما لم يلقنه ببغداد [راجع الموضع المذكور آنفاً].

وعلى هذا فنقول: لعل ابن أبي الزناد حفظ هذا الحديث وحدث به الهاشمي وغيره على الصواب، وألا يكون مما لقنه أهل بغداد وأفسدوا عليه به حديثه، **فهو حديث حسن** إن شاء الله تعالى.

وله شاهد صحيح من حديث علي بن أبي طالب، وهو الحديث الآتي: (١٦٢ ـ ١٦٤):

* * *

١٦٢ . . . حفص ـ يعني: ابن غياث ـ، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، **وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**.

حديث صحيح

* * *

١٦٣ . . . يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، بإسناده بهذا الحديث، قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحقَّ بالغَسل، **حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه**.

حديث صحيح

* * *

١٦٤ ... حفص بن غياث، عن الأعمش، بهذا الحديث، قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطنُ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما، **وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه.**

ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده، قال: كنت أرى أن باطنَ القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، **حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما.**

قال وكيع: يعني: الخفين.

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش، كما رواه وكيع.

حديث صحيح

أخرج حديث الأعمش هذا عن أبي إسحاق:

النسائي في الكبرى (١/ ١٢٠/ ١١٨)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٨٣/ ٦٦٢ و٦٦٣)، وأحمد (١/ ٩٥)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١١٤ و١٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥ و١٦٥/ ١٨٣ و١٨٩٥)، والبزار (٣/ ٣٦ و٣٧/ ٧٨٨ و٧٨٩)، وأبو يعلى (١/ ٢٨٧ و٤٥٥/ ٣٤٦ و٦١٣)، والدارقطني (١/ ١٩٩ و٢٠٤)، وابن شاهين في الناسخ (١٢٢)، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٥٦)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١١١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٩٢)، وفي المدخل (٢١٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٥٢/ ٤٤٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٦١/ ٩٩٩)، والذهبي في السير (١٣/ ٣٠٠).

• تابع الأعمش:

يونس بن أبي إسحاق، فرواه عن أبيه أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير، قال: رأيت علياً توضأ، ومسح على النعلين، ثم قال: **لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت،** لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما.

هكذا قال يونس: ومسح على النعلين.

أخرجه الدارمي (١/ ١٩٥/ ٧١٥)، وأحمد (١/ ١٤٨)، والبزار (٣/ ٤٣/ ٧٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٩٢)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٦٤/ ١٠٠٠).

قال البزار: «وهذا الحديث إنما حمله أهل العلم على أنه كان على طهارة؛ هذا لمن ثبَّت الخبر، ولا يحتمل غير ذلك؛ إذ كان الخبر عن عبد خير عن علي **أن النبي ﷺ غسل رجليه**».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي إسحاق بذكر النعلين، لم نكتبه إلا من حديث يونس عنه».

• وخالفهما:

أبو الأحوص سلام بن سليم، فرواه عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، بمثل

حديث أبي حية عن علي في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والشاهد منه: **ثم غسل قدميه إلى الكعبين**، وليس فيه ذكر المسح على الخفين.

أخرجه الترمذي (٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٢٧)، والبزار (٢/ ٣١١/ ٧٣٦)، وأبو يعلى (١/ ٣٨٦/ ٥٠٠).

وقد تقدم ذكر هذا الطريق فراجعه تحت الحديث رقم (١١٣).

وحديث أبي حية عن علي تقدم برقم (١١٦)، فراجع لفظه هناك.

فهذان وجهان لهذا الحديث عن أبي إسحاق، أو هما حديثان مختلفان عن أبي إسحاق؛ إذ إنه حافظ، واسع الرواية، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد والمتون.

ومن تابع أبا إسحاق على الحديث الأول:

١ ـ المسيب بن عبد خير [وهو: ثقة. التقريب (٩٤٤)]، رواه عنه أبو السوداء النهدي الكوفي، واسمه عمرو بن عمران [وهو: ثقة. التقريب (٧٤٢)].

* * *

١٦٤م قال أبو داود: ورواه أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: **لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله**، لظننت أن بطونهما أحق بالمسح.

حدثناه حامد بن يحيى: حدثنا سفيان، عن أبي السوداء، وساق الحديث.

حديث صحيح

هكذا في نسخة عوامة وذكر أنه جاء حديثاً تاماً في نسخة (ب)، وذكره هكذا المزي في الأطراف (٧/ ٤١٩)، وقال: «في رواية أبي بكر ابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم».

وقال سفيان بن عيينة أيضاً في هذا الحديث: **يمسح ظهور قدميه**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٢٠/ ١١٩)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١١٤ و١٢٤)، وعبد الرزاق (١/ ١٩/ ٥٧)، والحميدي (١/ ٢٦/ ٤٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١٢٨)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٥٢/ ٤٤٥)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٦٥/ ١٠٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٩٦).

قال أبو بكر الحميدي: «إن كان على الخفين [يعني: المسح] فهو سُنَّة، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ».

٢ ـ إسماعيل السدي [هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، السدي الكبير صاحب التفسير: صدوق يهم. التقريب (١٤١)]، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق سيئ الحفظ]، عن إسماعيل السدي، عن عبد خير، قال: رأيت علياً دعا بماء ليتوضأ، فتمسح به تمسحاً، ومسح على ظهر

قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: **لولا أني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق، ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائماً؟**.

أخرجه أحمد (١/ ١١٦) وهذا لفظه. والطحاوي (١/ ٣٥) مختصراً.

ب ـ خالفه فأتى به على وجهه الصحيح: إمام الحفظ والإتقان: سفيان بن سعيد الثوري، فرواه عن السدي، عن عبد خير، عن علي: أنه دعا بكوز من ماء، ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً؟ قال: فأخذه فشرب وهو قائم، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: **هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٠٠/ ٢٠٠)، وأحمد (١/ ١٢٠)، والبيهقي (١/ ٧٥ ـ ٧٦).

هذا هو الصحيح عن السدي، قال الدارقطني في العلل (٤/ ٥٢): «وقول الثوري أصح».

لكن وهم السدي فيه بذكر النعلين:

• فقد رواه النزال بن سبرة، عن علي في وضوء من لم يحدث، وشاهده: أُتي بتور من ماء فأخذ منه كفاً فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه... الحديث.

وهذا صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٦١٦) وغيره، وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٦٠).

ثم إن السدي قد شذ بهذا السياق في هذا الحديث عن عبد خير؛ فالمعروف في حديث عبد خير إنما هو في صفة الوضوء الكامل ثلاثاً ثلاثاً، وليس في وضوء من لم يحدث، هكذا رواه عن عبد خير: خالد بن علقمة، وأبو إسحاق السبيعي [من رواية أبي الأحوص عنه]، وعبد الملك بن سلع الهمداني، والحسن بن عقبة أبو كبران، وكذا رواه أبو حية وغيره عن علي بغسل القدمين، وليس فيه مسح الخفين [راجع الأحاديث المتقدمة برقم (١١١ ـ ١١٦) و(١٦٠)]، ولا وضوء الطاهر ما لم يحدث.

• **والخلاصة**: أن رواية السدي عن عبد خير في وضوء من لم يحدث: شاذة لا يعتبر بها، وإنما يحفظ وضوء من لم يحدث من حديث النزال بن سبرة عن علي، كما تقدم.

• **وتابع أبا إسحاق على الحديث الثاني**:

خالد بن علقمة، وعبد الملك بن سلع، والحسن بن عقبة أبو كبران:

رواه ثلاثتهم، عن عبد خير، عن علي، في صفة الوضوء الكامل ثلاثاً ثلاثاً، ليس فيه المسح على الخفين.

تقدم برقم (١١١ ـ ١١٣).

• وتابع عبد خير عن علي به على هذا الوجه: أبو حية بن قيس وغيره.

انظر ما تقدم برقم (١١٤ ـ ١١٦).

وهو حديث صحيح؛ صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وابن السكن والضياء والجوزقاني وغيرهم.

وانظر: الحديث المتقدم برقم (١٦٠) في طرق حديث علي.

قال البزار بعد حديث الأعمش عن أبي إسحاق (٣/ ٣٨): «وهذا الحديث رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي بهذا اللفظ، ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي: **أن النبي ﷺ غسل رجليه**، وهكذا رواه خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي **عن النبي ﷺ: غسل رجليه ثلاثاً**، حيث [لعلها: حين] توضأ، والأخبار ثابتة عن علي من وجوه: **عن النبي ﷺ أنه غسل رجليه**.

فإذا ثبت ذلك عن علي **عن النبي ﷺ: أنه غسل رجليه ثلاثاً**: فقد وهي حديث الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير، وقد ذكرنا علة هذا الحديث في غير هذا الموضع، وفساده بأكثر من هذا الكلام، فاستغنينا عن إعادة ذكره بعد».

وقال الدارقطني في الاختلاف على الأعمش في لفظ الحديث: «واختلفوا في لفظ الحديث؛ فقال حفص بن غياث عن الأعمش فيه: **«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح»**، وقال عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش فيه: **«كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما»**، وتابعهما: يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل عن [كذا، والصواب: «و» فإن إسرائيل والثوري كلاهما يروي عن أبي إسحاق، وإسرائيل يروي عن جده بلا واسطة] الثوري عن أبي إسحاق.

والصحيح من ذلك قول من قال: **«كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما»**، وكذلك قال حكيم بن زيد عن أبي إسحاق، ومما يقوي ما ذكرناه: ما رواه خالد بن علقمة وعبد الملك بن سلع والحسن بن عقبة أبو كبران وغيرهم: عن عبد خير أن علياً غسل قدميه ثلاثاً، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»** [العلل (٤/ ٤٥ ـ ٤٦)].

وفي نظري ـ والله أعلم ـ أن في هذا تصحيح ضمني من الدارقطني لحديث الأعمش في كيفية المسح على الخفين، وأنه حديث مستقل مختلف عن حديث علي في صفة الوضوء ـ الذي فيه أنه غسل قدميه ثلاثاً ـ حيث إنه رجح فيه قول من قال: **«كنت أرى أن باطن الخفين»** على من قال: **«باطن القدمين»**.

◌ وقد تابع الأعمش على أصل حديثه عن أبي إسحاق السبيعي في المسح على ظاهر الخفين:

• يونس بن أبي إسحاق: تقدم ذكره تحت الحديث (١٦٤).

• وإسرائيل والثوري: ذكرهما الدارقطني في العلل (٤/ ٤٦).

• وحكيم بن زيد: [قال أبو حاتم: «صالح، هو شيخ»، وقال الأزدي: «فيه نظر». الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٤)، اللسان (٢/ ٤١٨)]: ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٤٦).

• وإبراهيم بن طهمان: [ثقة يغرب].

أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٢٩٢)، واعتمدت في صحة الإسناد إليه على فعل الذهبي في المهذب (١/ ٢٩٠) حيث حذف الإسناد إلى إبراهيم مما يدل على صحته عنده،

حيث قال في مقدمته (١/ ٥): «وبقَّيت من السند ما يعرف به مخرج الحديث، وما حذفت من السند إلا ما صح إلى المذكور».

فبهذه المتابعات يصح الحديث، ويثبت عن أبي إسحاق السبيعي، ولم يتفرد به عن عبد خير بهذا اللفظ، بل تابعه عليه المسيب بن عبد خير، وهو ثقة، والإسناد إليه صحيح، وتقدم.

فهو حديث صحيح ثابت عن عبد خير بهذا اللفظ.

ويكون لأبي إسحاق عن عبد خير عن علي في هذا حديثان:

أحدهما: في المسح على ظاهر الخفين.

والآخر: في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وفيه: غسل القدمين ثلاثاً.

وقد غاير الدارقطني بينهما، وقال بعد أن ذكر الاختلاف في الحديث الآخر: «والقول: قول من قال: «**يغسل قدميه**»، كما تقدم ذكره من رواية خالد بن علقمة، وعبد الملك بن سلع، ومن تابعهما، عن عبد خير، عن علي: أنه غسل قدميه ثلاثاً، وهما أثبت [ممن] خالفهما» [العلل (٤/ ٥٢)].

وأما البيهقي فقد تأول رواية من قال: «**يمسح على ظهر القدمين**» بأنها محمولة على الرواية الأخرى: «**يمسح على ظهر خفيه**»، وإنما هو اختصار وقع من الرواي، وقال: «فهذا وما روي في معناه إنما أريد به قدما الخف».

وفي رواية ابن طهمان: «**ومسح على ظهر قدميه على خفيه**»، قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٥٢): «وأطلق بعض الرواة القدمين، والمطلق محمول على المقيد»، وقال في الخلافيات (٣/ ٢٦٣): «وفي ذلك دلالة على أن المراد برواية من رواه في القدمين قدما الخفين».

إلا أنه قال: «وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح»، فتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله: «وقد ذكرنا أنه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفاً، وعبد خير: ثقة، وقد تقدم ذكره»، فأصاب.

والخلاصة: أن حديث الأعمش ومن تابعه، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى **رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما** ـ يعني: الخفين ـ: **حديث صحيح.**

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢): «وإسناده صحيح».

وقال في البلوغ (١/ ٢٠/ ٦٠): «أخرجه أبو داود بإسناد حسن».

* * *

١٦٥ ... الوليد: أخبرنا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: **وضَّأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفلَه.**

قال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

حديث شاذ، والصحيح: مرسل بإسناد منقطع

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٨٦)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٤٣٦/ ٩٨٠)، والترمذي في الجامع (٩٧)، وفي العلل الكبير (٧٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (١/ ٢٩٩) تعليقاً. وابن ماجه (٥٥٠)، وابن الجارود (٨٤)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٥١)، وفي مسائل ابنه صالح عنه (٥٤٤)، وابن المنذر (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤/ ٤٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٦/ ٩٣٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٦١/ ٤٥١)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٧٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٩٠)، وفي المعرفة (١/ ٣٥٠/ ٤٤٢)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٥٤/ ٩٩٦)، وابن عبد البر (١١/ ١٤٧ و١٤٧ ـ ١٤٨)، والخطيب في التاريخ (٢/ ١٣٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٥٩/ ٥٩٤)، وفي التحقيق (١/ ٢١٣/ ٢٤٥م).

قال أحمد في مسائل ابنه صالح: «فذكرت ذلك لعبد الرحمٰن بن مهدى، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال: حُدِّثت عن رجل [كذا في المسائل، وفي تاريخ بغداد: عن رجاء]، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر فيه المغيرة، ولا أرى الحديث ثبت [في التاريخ: يثبت]، وقد روي عن سعد وأنس أنهما مسحا أعلى الخفين».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٤٧): «وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ذكرته لعبد الرحمٰن بن مهدى، فذكر عن ابن المبارك عن ثور، قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة، وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده».

وسأله ابنه صالح عن المسح على الخفين: يمسح ظاهرهما وباطنهما؟ وهل يعمل بحديث المغيرة بن شعبة؟ فأجاب الإمام أحمد بقوله: «المسح على الخفين، فإنما يمسح أعلاهما، وقال بعض الناس: وأسفلهما؛ وليس هو بحديث ثبت عندنا» [مسائله (٢٧١)].

وحكى ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣) رواية الأثرم المتقدمة وزاد فيها: «قال أحمد: وأما الوليد فزاد فيه: عن المغيرة، وجعله: ثور عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء؛ لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور حُدِّثت عن رجاء»، ونقله عنه ابن رشيد الفهري في السنن الأبين (١٢٢) [وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ٢٦٠)، التلخيص (١/ ٢٨٠)].

قال البخاري في تاريخه الأوسط بعد هذا الحديث: «وقال أحمد بن حنبل: حدثنا ابن مهدى، قال: حدثنا ابن المبارك، عن ثور: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، ليس فيه المغيرة».

ثم أسند حديث عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: **رأيت النبي ﷺ مسح على خفيه ظاهرهما**، برقم (٩٨١)، ثم قال: «وهذا أصح».

وهو في التاريخ الكبير بنحوه بدون حكمه الأخير.

وقال الترمذي في العلل الكبير (٧٠): «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا؛ روي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وضعف هذا.

وسألت أبا زرعة؟ فقال نحواً مما قال محمد بن إسماعيل».

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث الوليد بن مسلم؟ فكان مما قالا [حيث إن في سياق المطبوعة سقط لا يستقيم معه الكلام]: «ولم يذكر المغيرة، وأفسد هذا الحديث. . .، وهذا أشبه» [العلل (١/ ٣٨/ ٧٨)].

وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر من العلل (١/ ٥٤/ ١٣٥) بأنه سمع أباه يقول في حديث الوليد: «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح».

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ١٠٩ ـ ١١١/ ١٢٣٨): «يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه:

فرواه الوليد بن مسلم ومحمد بن عيسى بن سميع [صدوق يخطىء ويدلس]، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة.

وكذلك رواه الإمام الشافعي عن بعض أصحابه عن ثور.

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدى، عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن ورَّاد عن المغيرة: لم يذكر فيه أسفل الخف.

ورواه الحكم بن هشام وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الملك.

وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله: لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً».

قلت: وانظر: فوائد تمام (٥٧٧).

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث رجاء؛ لم يروه عنه إلا ثور».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٥١): «وضعَّف الشافعي في القديم حديث المغيرة؛ بأن لم يسم رجاء بن حيوة: كاتب المغيرة بن شعبة، وفيه وجه من التضعيف، وهو أن الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة؛ رواه عبد الله بن المبارك عن ثور قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٦٣): «والحديث مرسل؛ لأنه يرويه ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، وثور لم يسمع هذا من رجاء؛ قال أبو عيسى: سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ قالا: ليس بصحيح».

وممن ضعف هذا الحديث أيضاً: نعيم بن حماد؛ قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يضعفه [يعني: حديث الوليد]، ويذكر أنه ذكره لعبد الرحمٰن بن مهدى، فذكره عن ابن

المبارك عن ثور قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة: أن النبي ﷺ، وليس فيه المغيرة، فأفسده من وجهين: حين قال: حُدثت عن رجاء، وأرسله ولم يسنده.

وقد كان نعيم بن حماد حدثني بهذا عن ابن المبارك؛ كما حدثني به الوليد، فقال: عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حُدِّثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة؟ فقال نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إليَّ كتابه القديم بخط عتيق؛ فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم: «عن المغيرة» وأوقفته عليه، وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعدُ وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث. هذا معناه» [الإمام (٢/ ١٤٦)، التلخيص (١/ ٢٨٠)].

وفي كل هذه النصوص التي تقدمت، والنقول التي سبقت: أن عبد الله بن المبارك يرويه عن ثور بن يزيد قال: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وأن لفظة «حُدِّثت» واقعة بين ثور ورجاء، وأن الانقطاع إنما هو بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة، وليس بين رجاء وكاتب المغيرة، كما وهم في ذلك من وهم.

فها هو الترمذي الإمام بعدما ينقل هذا الإسناد ويحكيه عن البخاري وأبي زرعة على الوجه الصحيح الذي تقدم ذكره في كتابه «العلل الكبير»، تراه بعد ذلك يقول في جامعه (١/ ١٦٣): «وهذا حديث معلول؛ لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة».

هكذا وقعت كلمة «حدثت» بين رجاء وكاتب المغيرة، وإنما هي بين ثور ورجاء كما في سائر النصوص المتقدمة عن الإمام أحمد والبخاري وأبي زرعة والدارقطني؛ بل والترمذي نفسه في العلل، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الوهم فيه إنما هو من الترمذي نفسه؛ فهكذا وقعت في سائر نسخ الجامع [ومنها نسخة الكروخي (١٠/ب)]، وفي نسخة الجامع بشرح المباركفوري [تحفة الأحوذي (١/ ٢٧٢)]، وفي نسخة الجامع بشرح ابن العربي [عارضة الأحوذي (١/ ١٢٢)]، وفي مستخرج الطوسي على الترمذي [مختصر الأحكام (١/ ٣٠٠)] فإنه ينقل فيه أحكام الترمذي وكلامه، وإلى توهيم الترمذي في هذا مال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الجامع (١/ ١٦٤).

ثم إن قوله: «لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم» غير مسلَّم، فقد تابع الوليد عليه:

محمد بن عيسى بن سميع [صدوق يخطىء ويدلس]، وعتبة بن السكن [متروك، متهم بالوضع. اللسان (٤/ ١٤٨)، كشف الأستار (٧٠٠)، سنن الدارقطني (١/ ١٥٩) و(٢/ ١٨٤) و(٣/ ٢٥٠)، أخرج حديثه هذا: تمام في الفوائد (٥٧٧)]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى

الأسلمي [كذاب] [أخرج حديثه: الشافعي في مختصر المزني (١/ ٥٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٥٠/ ٤٤٠ و٤٤١)].

وقال العلائي في جامع التحصيل (١٨٧)، ونقله عنه: ابن حجر في التهذيب (٣/ ٩١)، وأبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (١٠٥)، قال العلائي: «وقال أحمد بن حنبل: لم يلق رجاء بن حيوة وراداً ـ يعني: كاتب المغيرة ـ وكذلك ذكر الترمذي عن البخاري وأبي زرعة عقب حديث رجاء عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة: **أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله**، قالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة».

وهذا خطأ في موضعين: **الأول**: أن الإمام أحمد لم يقل هذا الكلام جزماً، إذ إن جميع الذين نقلوا كلام أحمد متفقون في النقل عنه عن ابن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أنه قال: حدثت عن رجاء، وفي نص صريح للإمام أحمد عند ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣٠): «ولم يسمعه ثور من رجاء»، وفي موضع آخر يحصر الإمام أحمد علة الحديث في وجهين حيث يقول في رواية الأثرم عنه بعد أن ذكر رواية ابن المبارك: «فأفسده من وجهين: حين قال: حدثت عن رجاء، وأرسله ولم يسنده»، فها هو الإمام أحمد نفسه يحصر علة الحديث في الانقطاع الذين بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة، وفي إرساله وعدم ذكر المغيرة فيه، فلو كان عنده علة ثالثة لذكرها، فتبين بذلك عدم صحة هذا النقل، والله أعلم.

والموضع **الثاني** الذي أخطأ فيه: أنه نقل كلام الترمذي من الجامع ولم يتأكد من صحة النقل إذ الصواب خلافه كما تقدم بيانه آنفاً، وأن الترمذي أخطأ على البخاري وأبي زرعة في هذا النقل.

وانظر أيضاً: إكمال مغلطاي (٤/ ٣٦٧).

● إذا تبين هذا **وأن الصحيح في رواية هذا الحديث عن ثور بن يزيد**: هو ما رواه ابن المبارك عن ثور: حُدِّثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

وهذا هو الذي أجمع عليه الأئمة: أحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والترمذي وأبو داود وغيرهم، وإجماع أهل الحديث على شيء يكون حجة.

فعلى هذا فإن علة هذا الحديث هي:

١ ـ الانقطاع بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة.

٢ ـ الإرسال، حيث أرسله كاتب المغيرة: وراد الثقفي أبو سعيد، أو: أبو الورد، الكوفي، وهو تابعي ثقة، يروي عن المغيرة بن شعبة، ووفد على معاوية، وقد جاء مصرحاً باسمه في رواية ابن ماجه.

هذا هو الصحيح؛ وحينئذ فإنه لا يعرج على إسناد الوليد بن مسلم، حيث إنه شاذ، لا يصح عن ثور، وإنما الصحيح ما رواه عنه ابن المبارك.

لذا فقد أعرضت عما قيل في إسناد الوليد، وعن الأخذ والرد فيه [وانظر:

المحلى (٢/ ١١٤)، المعرفة للبيهقي (١/ ٣٥١)، الخلافيات للبيهقي (٣/ ٢٥٣)، الإمام (٢/ ١٤٥)، تهذيب السنن لابن القيم (١/ ١٢٤ ـ ١٢٦)، التلخيص (١/ ٢٨٠)، حاشية العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي (١/ ١٦٢)، غوث المكدود لأبي إسحاق الحويني (١/ ٧٨)].

وقد ضعفه أيضاً لكن من غير هذا الوجه: الشافعي وابن حزم.

وفي الجملة: **فإن الحديث لا يصح؛ لا من جهة السند، ولا من جهة المتن**، قال ابن القيم: «لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه»، وقال أبو حاتم: «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح»، ورجح البخاري عليه حديث عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: **رأيت النبي ﷺ مسح على خفيه ظاهرهما، وفي هذا رد للحديث من جهة المعنى، كما هو مردود من جهة السند.**

وأما طريق عبد الملك بن عمير، عن وراد، عن المغيرة: الذي أشار إليه الدارقطني في علله (٧/ ١١٠) وقال بأنه لم يذكر فيه أسفل الخف:

فقد أخرجه الحاكم (٣/ ٤٥١)، وأبو بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٠ ـ ٣٩١/ ٩٢٣).

من طريق عبد الملك بن عمير، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، بحديث طويل في قصة المسح على الخفين، وفيه صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والجبة، وصلاة عبد الرحمٰن بن عوف بالقوم، والشاهد منه قوله: «**ومسح على الخفين**»، وليس فيه ذكر للمسح على أعلاه أو ظاهره كما توهمته من كلام الدارقطني.

وهذا إسناد كوفي على شرط الشيخين، فقد أخرجا به حديث الذكر دبر الصلاة المكتوبة [البخاري (٨٤٤ و٦٤٧٣ و٧٢٩٢)، مسلم (٥٩٣)].

رواه عن عبد الملك بن عمير: الحكم بن هشام الثقفي الكوفي [وهو: صدوق] [وقد رواه به هكذا مطولاً عند الحاكم والطبراني]، وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي [ضعيف، وروايته مختصرة وهي عند المطرز].

قال الحاكم: «غريب؛ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وهو كما قال؛ **حديث غريب**، تفرد به عن عبد الملك بن عمير: هذان؛ أما الحكم فليس بذاك الحافظ، وأما إسماعيل فضعيف، وعبد الملك بن عمير يروي عنه جماعات من الأئمة والثقات؛ ففي تفرد هذين عنه بهذا الإسناد نظر.

ولو كان حديث عبد الملك بن عمير هذا ثابتاً عند الأئمة لما أغفلوه، ولأعلوا به أيضاً حديث الوليد بن مسلم؛ كما أن الأئمة الذين صححوا حديث المغيرة في المسح على الخفين كالشيخين وغيرهما: لم يعرجوا على هذا الإسناد، وإنما أخرجوه من طرق أخرى سبق بيانها عند تخريج الأحاديث المتقدمة برقم (١٤٩ ـ ١٥١).

٦٤ ـ باب في الانتضاح

{١٦٦} . . . سفيان ـ هو الثوري ـ، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثقفي ـ أو: الحكم بن سفيان الثقفي ـ قال: **كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح.**

حديث ضعيف

أخرجه من طريق سفيان الثوري:

البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٩ و٣٣٠)، والنسائي (١/ ٨٦/ ١٣٥)، والحاكم (١/ ١٧١)، وأحمد (٤/ ١٧٩ و٢١٢) و(٥/ ٤٠٨)، وابنه عبد الله فيما وجده بخط أبيه في المسند (٣/ ٤١٠) و(٤/ ٢١٢) و(٥/ ٤٠٩)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٢/ ٥٨٧)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٩١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٣/ ١٥٠)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٦/ ٣١٧٤) و(٧/ ٦٧/ ٦٣٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧١٨/ ١٩١٩)، والبيهقي (١/ ١٦١).

هكذا رواه عن الثوري جماعة ـ على الشك ـ منهم: محمد بن كثير، وعبد الرزاق، ويعلى بن عبيد، وقبيصة بن عقبة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان [وهم ثقات، والأربعة الآخرون هم أثبت الناس في الثوري].

وفي رواية ليحيى بن سعيد القطان: عن رجل من ثقيف، وهو الحكم بن سفيان ـ أو: سفيان بن الحكم ـ.

ورواه عن الثوري أيضاً: وكيع بن الجراح، فقال: عن رجل من ثقيف، فلم يسمه.

ورواه عنه بغير شك فقال: عن الحكم بن سفيان: محمد بن يوسف الفريابي، وقاسم بن يزيد الجرمي، وعفيف بن سالم.

والمحفوظ عن الثوري: ما رواه عنه جماعة الحفاظ، وفيهم أثبت أصحابه من الأئمة: عن سفيان بن الحكم، أو: الحكم بن سفيان، هكذا بالشك.

* * *

قال أبو داود: وافق سفيانَ جماعةٌ على هذا الإسناد، وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم.

قلت: نعم، تابع الثوري على روايته عن منصور بن المعتمر هكذا بالشك في اسم الصحابي بدون ذكر أبيه في الإسناد: زائدة بن قدامة، ومعمر بن راشد، وروح بن القاسم، ومفضل بن مهلهل:

أربعتهم [وهم ثقات أثبات]: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان ـ أو: سفيان بن الحكم ـ قال: **رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ، ونضح فرجه بالماء.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٩)، وأحمد (٤/ ١٧٩ و٢١٢) و(٥/ ٤٠٨)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٢/ ٥٨٦)، وعبد بن حميد (٤٨٦)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٦ و٢١٧/ ٣١٧٤ و٣١٨١) و(٧/ ٦٧/ ٦٣٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧١٧/ ١٩١٨).

◌ وقد اختلف فيه على زائدة بن قدامة:

فرواه عنه به هكذا: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ويحيى بن أبي بكير.

وخالفهم: معاوية بن عمرو [كوفي بغدادي، ثقة] قال: حدثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم ـ أو: ابن الحكم ـ، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجه.**

فزاد في إسناده: عن أبيه؛ فوهم.

أخرجه أبو داود (١٦٨).

ورواية ابن مهدي وأبي الوليد وابن أبي بكير: هي الصواب؛ فإنهم أكثر عدداً، وأعلى رتبة في الحفظ والضبط والإتقان والمنزلة، وابن مهدي إمام، والله أعلم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرطهما، وإنما تركاه للشك فيه، وليس ذلك مما يوهنه، وقد رواه جماعة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان، وقد تابع ابن أبي نجيح: منصور بن المعتمر على روايته أيضاً [بغير] شك».

◌ **قلت: قد اختلف فيه على منصور:**

١ ـ فرواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة [في المحفوظ عنه]، ومعمر بن راشد، وروح بن القاسم، ومفضل بن مهلهل [خمستهم وهم ثقات أثبات]، عن منصور به كما تقدم على الشك؛ بدون ذكر «أبيه» في الإسناد.

٢ ـ ورواه جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وعَبيدة بن حميد [وهم ثقات أثبات]: عن منصور، عن مجاهد، عن أبي الحكم ـ أو: الحكم بن سفيان الثقفي ـ قال: **رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ونضح على فرجه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٩)، وأحمد في المسند (٣/ ٤١٠) و(٤/ ٢١٢)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٤٨/ ٥٠٩٦)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٦ و٢١٧/ ٣١٧٩ و ٣١٨٤).

٣ ـ ورواه زكريا بن أبي زائدة، وعمار بن رزيق، وسلام بن أبي مطيع، وقيس بن الربيع:

أربعتهم [وهم ثقات، عدا قيس بن الربيع ففيه كلام] رووه: عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان الثقفي: **أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه.**

أخرجه البخاري في التاريخ (٢/ ٣٢٩ و٣٣٠)، والنسائي (١/ ٨٦/ ١٣٥)، وابن ماجه (٤٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٥/ ١٧٨١)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٦ و٢١٧/ ٣١٧٥ و٣١٨٠ و٣١٨٢ و٣١٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧١٨ و٧١٩/ ١٩٢٠ ـ ١٩٢٢).

٤ ـ ورواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف: **أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ نضح فرجه بالماء.**

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢٠٠).

بإسناد صحيح إلى مسعر.

٥ ـ ورواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي الحكم بن سفيان الثقفي، عن أبيه قال: **رأيت رسول الله ﷺ بال فتوضأ، وأخذ ماء فنضح به.**

أخرجه البخاري في التاريخ (٢/ ٣٢٩)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٦/ ٣١٧٨)، لكن وقع عنده: «عن الحكم» غير مكني.

فزاد وهيب في الإسناد: «عن أبيه».

٦ ـ تابعه شعبة [أمير المؤمنين في الحديث]، لكن اختلف عليه:

أ ـ فرواه خالد بن الحارث [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب شعبة]، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء، فقال بها هكذا**، يعني: نضح بها فرجه.

أخرجه النسائي (١/ ٨٦/ ١٣٤).

ب ـ ورواه أبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر الحوضي، والنضر بن شميل، وحجاج بن منهال:

خمستهم [وهم ثقات من أصحاب شعبة]، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان ـ أو: أبي الحكم ـ رجل من ثقيف، عن أبيه: **أن النبي ﷺ توضأ فأخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه.**

أخرجه البخاري في التاريخ (٢/ ٣٣٠)، وأبو داود الطيالسي (١٣٦٤)، والروياني (١٤٧٧)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٠٥ و٣١٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٦/ ٣١٧٦)، والبيهقي (١/ ١٦١).

ج ـ ورواه علي بن الجعد، وسليمان بن حرب:

كلاهما [وهما ثقتان من أصحاب شعبة]، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم ـ أو: أبو الحكم ـ: **أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا**، يعني: انتضح بها. لفظ ابن الجعد، وقال سليمان: **أخذ كفاً من ماء فنضح به ثيابه.**

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٨٢١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٦/ ٣١٧٧).

فالمحفوظ عن شعبة: رواية الحفاظ، أعني: الجماعة وفيهم أثبت أصحابه، حيث زادوا في الإسناد: «عن أبيه».

فوافق بذلك شعبة وهيباً في هذه الزيادة.

◙ تابع منصور بن المعتمر على هذا الوجه:

ابن أبي نجيح؛ فزاد في الإسناد: عن أبيه، لكن أبهم اسم الحكم.

رواه سفيان بن عيينة، وهو الحديث الآتي:

* * *

١٦٧ ... سفيان ـ هو: ابن عيينة ـ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه قال: **رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه.**

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ تعليقاً (٢/ ٣٣٠)، والحاكم (١/ ١٧١)، وأحمد (٤/ ٦٩) و(٥/ ٣٨٠)، والبيهقي (١/ ١٦١).

وهذا الإسناد إلى الثقفي: **إسناد مكي صحيح**، وعبد الله بن أبي نجيح سمع مجاهداً [التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٣)].

◙ هكذا اختلف الرواة عن منصور في اسم راوي هذا الحديث:

فمنهم من قال: الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم.

ومنهم من قال: الحكم بن سفيان أو أبو الحكم بن سفيان.

ومنهم من رواه بغير شك:

فقال: الحكم بن سفيان.

أو قال: أبو الحكم بن سفيان.

وأبهمه مسعر فقال: عن رجل من ثقيف.

وكذا أبهمه ابن أبي نجيح عن مجاهد.

[وممن ذكر الاختلاف فيه: أبو نعيم في المعرفة (٢/ ٧١٧)، وابن الأثير في الأسد (٢/ ٤٦)، والمزي في تحفة الأشراف (٣/ ٧١)].

والذين اختلفوا في هذا على منصور كلهم ثقات حفاظ، ومنصور ثقة حافظ، وعلى هذا، فإن هذا يُعد اضطراباً.

ثم إنهم اختلفوا على منصور في زيادة: «عن أبيه» في الإسناد.

فرواه الأكثر ـ وهم ثلاثة عشر رجلاً من الثقات فيهم عدد من الأئمة أرفعهم قدراً ومنزلة: سفيان الثوري، وفيهم من أثبت أصحاب منصور: الثوري وجرير الضبي ـ رووه عن منصور بدون ذكر: «عن أبيه» في الإسناد.

وزادها شعبة ووهيب فقالا: «عن أبيه»، ووافقهما: ابن أبي نجيح عن مجاهد.

• وقد اختلف الأئمة النقاد في أيهما الأرجح:

فقال البخاري: «الصحيح: ما روى شعبة ووهيب، وقالا: عن أبيه، وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث: عن أبيه، وقال شعبة: عن الحكم أو أبي الحكم عن أبيه»، قال البخاري: «وقال بعض ولد الحكم بن سفيان: إن الحكم لم يدرك النبي ﷺ، ولم يره» [علل الترمذي الكبير (٢٧)].

ولم يرجح البخاري في تاريخه الكبير شيئاً بعدما سرد الاختلاف في هذا الحديث وأطال فيه؛ إلا أنه ختم هذا الاختلاف بقوله: «وقال بعض ولد الحكم بن سفيان: لم يدرك الحكم النبي ﷺ»، وفي هذا ميل إلى ترجيح رواية شعبة ووهيب.

ولعل البخاري رجح عدم إدراك الحكم للنبي ﷺ اعتماداً منه على ما أسنده الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤١٠) و(٤/ ١٧٩ و٢١٢) و(٥/ ٤٠٨)، وفي العلل (٣/ ٢٤٨/ ٥٠٩٧)، قال: «حدثنا أسود بن عامر: حدثنا شريك، قال: سألت أهل الحكم بن سفيان؟ فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ».

وفي تصرف الإمام أحمد هذا: من إتباع حديث الحكم بن سفيان بنفي إدراكه للنبي ﷺ، إعلال منه لهذا الحديث، والله أعلم.

فهذه قرينة قوية ترجح بها رواية الاثنين: شعبة ووهيب على رواية الجماعة (١٣)، وفيهم الحفاظ المتقنون من أصحاب منصور.

وشعبة أيضاً من أثبت أصحاب منصور، ووهيب: ثقة ثبت، ولم ينفردا بذلك، فقد جاءت هذه الزيادة من وجه آخر: رواها ابن أبي نجيح عن مجاهد، مما يدل على أن شعبة ووهيباً قد حفظا هذه الزيادة، فهي زيادة من ثقات حفاظ متقنين دلت القرائن على صحتها فوجب قبولها.

ووافق البخاري في هذا ـ أعني: في ترجيح قول من زاد «عن أبيه» في الإسناد ـ: أبو حاتم الرازي، فقال: «الصحيح: مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه، ولأبيه صحبة» [العلل (١/ ٤٦/ ١٠٣)].

وكذا: ابن المديني، فيما حكاه الذهلي عنه [ذكره ابن حجر في التهذيب (٢/ ٣٨٨)، والإصابة (١/ ٣٤٥)].

وخالف أحمدَ وابنَ المديني والبخاري وأبا حاتم فيما ذهبوا إليه من إثبات زيادة «عن أبيه» في الإسناد:

خالفهم: أبو زرعة وإبراهيم الحربي حيث صححا أن للحكم بن سفيان صحبة [الإصابة (١/ ٣٤٥)، التهذيب (٢/ ٣٨٨)].

قال أبو زرعة: «الصحيح: مجاهد عن الحكم بن سفيان، وله صحبة» [العلل (١/ ٤٦)].

وقول الجماعة أقرب إلى الصواب؛ لما معه من القرائن.

وأما قول ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٨٤): «له حديث واحد في الوضوء:

مضطرب الإسناد، يقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ، وسماعه منه عندي صحيح؛ لأنه نقله الثقات، منهم الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله».

فيقال: قد خالفه من هو مثله في الحفظ والإتقان: شعبة، وتبعه وهيب بن خالد، ورواه على هذا الوجه بالزيادة ابن أبي نجيح عن مجاهد، ونفى أهل الحكم بن سفيان أن يكون أدرك النبي ﷺ، ثم إن ابن عبد البر نفسه لم يستقر على هذا القول؛ فقد أعاد ذكره مرة أخرى في الاستيعاب (٩٦٧) فقال: «سفيان بن الحكم، ويقال: الحكم بن سفيان: روى عن النبي ﷺ، وأكثرهم يقولون: الحكم بن سفيان عن أبيه عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: سفيان بن الحكم عن أبيه، وهو حديث مضطرب جداً، **أن رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه**».

◐ وممن أعله بالاضطراب مطلقاً أيضاً:

الترمذي: حيث قال في جامعه (١/ ٧٢) بعد الحديث رقم (٥٠): «وقال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٧٠): «ماله غيره، وقد اضطرب فيه منصور عن مجاهد ألواناً. . .».

وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٤/ ٣١٥): «فيه اختلاف كثير على مجاهد، وقد أعل بالاضطراب».

وقال في التهذيب (٢/ ٣٨٨): «وفيه اضطراب كثير».

وقال في التقريب (٢٦٢): «قيل: له صحبة، لكن في حديثه اضطراب».

وسكت عنه في الفتح (١٠/ ٣٣٨).

وأورده السيوطي في تدريب الراوي (١/ ٢٦٦) كمثال على الاضطراب في الإسناد.

قلت: حيث ثبت لدينا أن المحفوظ في هذا الإسناد قول من قال: مجاهد، عن الحكم بن سفيان ـ أو كيفما قالوا في اسمه ونسبه ـ، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ. . . الحديث.

فعندئذ يقال: بأن الاضطراب هنا ليس بقادح؛ إذ إن الاختلاف فيه دائر على اسم الراوي ونسبه، ولم يعده إلى غيره، فإن الاضطراب القادح هو ما لا يتحقق معه معرفة عين راوي الحديث، ويكون دائراً بين ثقة وضعيف أو أكثر، بحيث لا نستطيع معه الوقوف على عين الراوي للحديث، بحيث يتسنى لنا الحكم على السند، بخلاف ما لو كان دائراً كيفما كان على ثقة، فلا إشكال حينئذ.

أما والحال كهذه، قد عرفنا عين الراوي، وإنما وقع الاختلاف في تعيين اسمه ونسبه، فهو تابعي يروي هذا الحديث عن أبيه، ولأبيه صحبة.

وهذا الراوي غير مشهور؛ إذ لو كان مشهوراً لما وقع الاختلاف والاضطراب في اسمه واسم أبيه، فهو في عداد المجاهيل؛ إذ لم يرو عنه غير مجاهد، وماله من الحديث إلا هذا فقط.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ١٣٦/ ٢٣٧٦): «لا نترك رواية من زاد: عن أبيه لترك من ترك ذلك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وإذا لم يكن بد من زيادته، فالحكم: تابعي، فيحتاج أن نعرف من عدالته ما يلزمنا به قبول روايته، وإن لم يثبت ذلك لم تصح عندنا روايته، ونسأل من صححها عما علم من حاله، وليس بمبين لها فيما أعلم، والله الموفق».

◘ **قلت**: لكن هناك قرائن تجعلنا ننظر في قبول حديثه، فإنها محتملة:

القرينة الأولى: أن الراوي عنه: مجاهد بن جبر: إمام عالم فقيه مفسر مقرىء، أحد سادات زمانه في العلم والعمل، وهو تابعي أيضاً، من الطبقة الوسطى من التابعين، فرواية مثله عن مجهول مما يرفع حال هذا المجهول إذا لم يرو منكراً.

الثانية: مع كونه لم يرو غير هذا الحديث، ولم يرو عنه غير مجاهد، فلم يحكم على حديثه بالوهم، ولا عليه بالجهالة، لا سيما من أبي حاتم الرازي، ولم يحكم عليه بالضعف أيضاً، أو: أنه منكر الحديث؛ لو كان حديثه هذا منكراً، بل إنهم قد اختلفوا في صحبته، وإنما تصح لأبيه.

الثالثة: أنه ثقفي، وقبيلة ثقيف منزلها الطائف، فليس ثمة تباعد في الدار بينه وبين الراوي عنه: مجاهد المكي، فإن أهل الطائف كثيرو الورود والنزول إلى مكة.

الرابعة: أدخله ابن حبان في ثقاته (٣/ ٨٥) فيمن روى عن رسول الله ﷺ.

الخامسة: احتج أبو داود والنسائي بحديثه هذا، ولم يذكرا له علة سوى الاختلاف السابق ذكره، ولا يعل بمثله الحديث.

القرينة السادسة: وهي الأهم: هل توبع الحكم بن سفيان على حديثه هذا في النضح بعد الوضوء، وهل هذه الشواهد مما تصلح في باب الشواهد والمتابعات، فإن كانت صالحة قُبِل حديثه وإلا فلا، لعدم صلاحية حديثه هذا للاحتجاج به في هذا الحكم الشرعي، أعنى: إذا انفرد به ولم يتابع عليه:

فمن هذه الشواهد:

١ ـ ما رواه ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثه، عن النبي ﷺ: «**أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أُوحي إليه، فعلمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه**».

وفي رواية: «**علمني جبرائيل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء**».

أخرجه ابن ماجه (٤٦٢)، وأبو الحسن القطان في زوائده على ابن ماجه (٤٦٢م)، والحاكم (٣/ ٢١٧)، وأحمد (٤/ ١٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥٥/ ١٧٨٢)، وفي المسند (٦٦١)، وعبد بن حميد (٢٨٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٠١/ ٢٥٨ و٢٥٩)، وفي الأوائل (٣٨)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢١٠/ ٧٢ ـ زوائده)،

والبزار (٤/ ١٦٧/ ١٣٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٣/ ١٥١ و١٥٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ٨٥/ ٤٦٥٧)، وفي الأوائل (١٨)، وابن عدى في الكامل (٤/ ١٥٠)، والدارقطني (١/ ١١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٤٠/ ٢٨٥٨)، والبيهقي (١/ ١٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٦)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٣٦٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٥٤/ ٥٨٤)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٣٩).

قال ابن عدى: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري».

قلت: رواه رشدين بن سعد، عن عقيل [وقرة]، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ: **«أن جبريل ﷺ لما نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج»**، قال: فكان النبي ﷺ يرش بعد وضوئه.

فلم يذكر زيد بن حارثة، وزاد قرة في الإسناد.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٣)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ١١١) والزيادة له. وابن الجوزي في العلل (٥٨٥).

◙ فإن قيل: تابع ابنَ لهيعة الليثُ بن سعد:

فيقال: متابعة الليث لا تصح ولا تثبت:

قال الطبراني في الأوسط (٤/ ١٧٤/ ٣٩٠١): حدثنا على بن سعيد الرازي، قال: نا محمد بن عاصم الرازي، قال: نا سعيد بن شرحبيل، قال: نا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة: **أن جبريل نزل على النبي ﷺ في أول ما أوحي إليه فعلمه الوضوء، فلما فرغ النبي ﷺ أخذ بيده فانتضح به فرجه.**

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا سعيد بن شرحبيل، والمشهور من حديث ابن لهيعة».

وفي تفرد سعيد بن شرحبيل به عن الليث بن سعد: نظر؛ فأين أصحاب الليث والمصريون من هذا الحديث حتى يتفرد به أحد الغرباء الكوفيين.

فإن قيل: قد أخرج البخاري في صحيحه حديثين (٤٢٩٥ و٣٥٩٦): عن سعيد بن شرحبيل: حدثنا الليث بن سعد.

فيقال: لم يحتج به على انفراده عن الليث، قال الحافظ في الفتح (٨/ ٢١): «وليس له عنه في الصحيح سوى هذا الموضع، وآخر في علامات النبوة، وكل منهما عنده له متابع عن الليث بن سعد».

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن من دون سعيد بن شرحبيل قد غلطوا عليه في هذا الإسناد، وأن سعيد بن شرحبيل يرويه كالناس: عن ابن لهيعة، إذ هو معروف بالرواية عنه، فجعلوه عن الليث بدل ابن لهيعة.

وشيخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير الرازي: قال الدارقطني: «ليس في حديثه كذاك، . . .، قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر» وأشار بيده، وقال: «هو كذا وكذا»، كأنه ليس هو بثقة [سؤالات السهمي (٣٤٨)] [وانظر: الميزان (٣/ ١٣١)، اللسان (٤/ ٢٦٥)].

أما زيادة قرة بن عبد الرحمٰن المعافري المصري [وهو: ضعيف] في الإسناد: فلا تعرف إلا من طريق رشدين بن سعد، وهو: ضعيف أيضاً.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٤٧٨/ ١٣١٢): «فالحديث الفعلي: حسن بمجموع الطريقين عن عقيل، واختلاف ابن لهيعة وابن سعد في إسناده لا يضر؛ لأنه على كل حال مسند، فإن أسامة بن زيد صحابي كأبيه، وأما الحديث القولي: فمنكر، والله أعلم».

وقال في الصحيحة (٢/ ٥١٩/ ٨٤١): «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن لهيعة، فهو ضعيف لسوء حفظه، لكن تابعه رشدين عند أحمد وابنه (٥/ ٢٠٣)، والدارقطني، وهو ابن سعد، وهو في الضعف مثل ابن لهيعة، فأحدهما يقوي الآخر، لا سيما وله شاهد. . .».

قلت: ابن لهيعة ورشدين بن سعد: ضعيفان؛ فكيف يحتمل منهما التفرد بهذا الإسناد الصحيح، دون أصحاب عقيل بن خالد الثقات، ولم يروه عن الزهري سوى عقيل بن خالد، وهو ثقة من أصحاب الزهري.

وكنت أرى أن الخطب فيه يسير حتى رأيت أبا حاتم الرازي لما سأله ابنه عن هذا الحديث فقال: «**هذا حديث كذب باطل**» [العلل (١/ ٤٦/ ١٠٤)].

فبحثت له عن علة، فما وجدت له سوى تفرد هذين الضعيفين بهذا الإسناد الصحيح.

ثم وجدت علة أخرى، فإن ابن عبد البر لما ذكر قول ابن إسحاق في التمهيد (٨/ ٥٢): «ثم إن جبريل أتى النبي ﷺ حين افترضت عليه الصلاة ـ يعني: في الإسراء ـ فهمز له بعقبه في الوادي، فانفجرت عين ماء مزن، فتوضأ جبريل، ومحمد ينظر، فوضأ وجهه، واستنشق ومضمض، ومسح برأسه وأذنيه، ورجليه إلى الكعبين، ونضح فرجه، ثم قام يصلي ركعتين، وأربع سجدات. . .».

قال ابن عبد البر: «وأما قوله: أن رسول الله ﷺ توضأ حينئذ، وأن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء، فإنما أخذه ـ والله أعلم ـ من حديث زيد بن حارثة»، ثم أسنده من طريق ابن لهيعة.

والمحفوظ من حديث عدد من الصحابة أن جبريل عليه السلام إنما نزل ليعلمه المواقيت، ليس فيه ذكر الوضوء ونضح الفرج [انظر: صحيح البخاري (٥٢١ و٣٢٢١ و٤٠٠٧)، مسلم (٦١٠)، التمهيد (٣/ ٣٥٤ ـ ٣٦٤) فليراجع].

فلعله لهذا المعنى قال أبو حاتم: «هذا حديث كذب باطل»، والله أعلم.

٢ ـ **الشاهد الثاني:**

يرويه سلم بن قتيبة، عن الحسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«جاءني جبريل فقال: يا محمد! إذا توضأت فانتضح»**.

أخرجه الترمذي (٥٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٤١)، وابن ماجه (٤٦٣)، والبزار (١٥/ ٣١٣/ ٨٨٤٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٣٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٥)، وابن عدى في الكامل (٢/ ٣٢١)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢١١/ ٥١٨٩ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٩)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٥٥/ ٥٨٦).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، قال: «وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي: منكر الحديث».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد».

وقال العقيلي وذكر له حديثاً آخر: «ولا يتابع عليهما من هذا الوجه، فأما الانتضاح: فقد روي بغير هذا الإسناد؛ بإسناد صالح، وأما الثاني: فلا يحفظ إلا عنه» [(١/ ٢٥٤ ـ الصميعي)].

وقال ابن حبان بعد أن روى للحسن هذا حديثين هذا أحدهما؛ قال: «جميعاً باطلان».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به الحسن بن علي الهاشمي عن الأعرج».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩١): «إسناد غريب».

وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٨٥).

وقال الألباني في الضعيفة (١٣١٢): «منكر».

وهو كما قالوا؛ **حديث منكر**؛ تفرد به الحسن بن علي النوفلي الهاشمي عن الأعرج دون أصحابه المشاهير الثقات على كثرتهم، والحسن بن علي هذا: منكر الحديث؛ قليل الحديث جداً، يروي عن الأعرج مناكير [انظر: التهذيب (٢/ ٢٨٠)، الميزان (١/ ٥٠٥)].

فهو حديث باطل منكر.

٢ ـ وروى عاصم بن علي: حدثنا قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه.**

أخرجه ابن ماجه (٤٦٤).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٧): «**هذا إسناد ضعيف**، لضعف قيس وشيخه، وله شاهد من حديث سفيان بن الحكم الثقفي، رواه أبو داود والنسائي».

وهو كما قال؛ محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: فقيه صدوق سيء الحفظ جداً، وقيس بن الربيع: صدوق، أدخل عليه ولده ما ليس من حديثه فحدث به، وعاصم بن علي: صدوق ربما وهم.

لكنه غريب؛ تفرد به أهل الكوفة عن أهل مكة.

وقد روى هذا الحديث: نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي [وهو متروك، منكر الحديث، واتهم بالوضع]، فرواه مرة عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر: **أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه.**

ورواه مرة أخرى فلم يقل: عن أبيه، وقال: عن أبي الزبير.

أخرجهما ابن عدى في الكامل (٧/ ٤٢).

فلا يعتبر به ولا كرامة.

٤ ـ وروى قبيصة: ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: **دعا رسول الله ﷺ بماء، وتوضأ مرة مرة، ونضح فرجه.**

أخرجه الدارمي (١/ ١٩٤/ ٧١١)، والبزار (١١/ ٤٢٤/ ٥٢٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٤/ ١٥٤)، والبيهقي (١/ ١٦٢).

قال البزار: «وأما حديث قبيصة: **أنه توضأ وانتضح**؛ فأخطأ فيه، إنما كان نضح قدميه فحمله على نضح الفرج إذ اختصره».

وقال البيهقي: «قوله: **«ونضح»** تفرد به قبيصة عن سفيان، ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة».

قلت: هي زيادة منكرة في هذا الحديث الصحيح، وقد رواه جماعة من ثقات أصحاب الثوري بغير هذه الزيادة، منهم: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو عاصم النبيل، وغيرهم.

ورواه عن زيد بن أسلم فلم يأت بهذه الزيادة: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، ومحمد بن عجلان، وهشام بن سعد.

راجع تخريج الحديث تحت الحديث رقم (١١٧ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٧ و١٣٨).

● وروى عنه فيه حديث آخر: يرويه إبراهيم بن فروخ مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن ابن عباس قال: بت عند ميمونة خالتي، وكانت ليلتها من رسول الله ﷺ... فذكر متناً منكر السياق وفيه: **«ثم قام فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه، ونضح فرجه بالماء، ثم قام فصلى...»** الحديث بطوله.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٢/ ٤٥٩) وسأل عنه أباه فقال: **«هذا حديث منكر**، وإبراهيم هذا: هو مجهول».

قلت: قد روى حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة جماعة من التابعين من أصحاب ابن عباس فلم يذكروا فيه هذه الزيادات المنكرة التي أتى بها هذا المجهول، والذي لم يترجم له في اللسان (١/ ٨٧) بأكثر مما قال أبو حاتم.

وحديث ابن عباس مخرج في الذكر والدعاء برقم (٤٤).

٥ ـ وروي من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: «**كان إذا توضأ نضح عانته**».

ذكره الدارقطني في غرائب مالك، وقال: «**باطل لا يصح**».

أورده في اللسان في ترجمة الحسن بن أحمد بن مبارك التستري (٢/ ٢٤٢)، وفي ترجمة قاسم بن عبد الله بن مهدى (٤/ ٥٤٠).

وحاصل ما تقدم:

أن حديث الحكم بن سفيان يحتاج إلى شاهد قوي يشهد لصحته، وليس فيما تقدم ما يقويه ويعضده سوى حديث جابر بن عبد الله، وفي إسناده ثلاثة من الرواة متكلم فيهم يروى بعضهم عن بعض: عاصم بن علي، عن قيس بن الربيع، عن ابن أبي ليلى؛ ثم قد تفرد به أهل الكوفة عن أهل مكة، فهو غريب، وهذا مما يجعل النفس لا تطمئن إلى ثبوت هذا الحديث، والذي يشتمل على حكم فقهي ألا وهو إتباع الوضوء بنضح الفرج.

فعلى من يقول بأنه سُنَّة، أن يأتي بدليل قوي يشهد له، وليس في أحاديث الباب من القوة ما تثبت به هذه السُّنَّة، والله أعلم.

انظر: شرح العمدة (١/ ١٦٤)، المغنى (١/ ١٠٣)، عارضه الأحوذي (١/ ٥٩)، شرح الزرقاني (١/ ١٢٨) وغيرها. وقد بوب له أصحاب السنن فمنهم من قال كالترمذي: «باب ما جاء في النضح بعد الوضوء»، وقد ضعفه الترمذي جداً كما ترى.

ثم على فرض صحة هذا الحديث ففي أكثر الروايات: **أن النبي ﷺ بال، ثم توضأ، ونضح فرجه**. وكذا في حديث جابر؛ مما يدل على أنها حكاية فعل وقعت مرة واحدة، ولا تدل على مداومة النبي ﷺ عليها، وإلا لحكاها من وصف وضوء رسول الله ﷺ، فلما لم يأت ذكر النضح بعد الوضوء في الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي جاءت في صفة وضوء رسول الله ﷺ علمنا عدم وقوعه، ولو فرضنا وقوعه لهذا الحديث لقلنا إنما هي حكاية فعل وقع مرة أو مرتين لسبب يقتضيه، وعلى هذا تحمل فتاوى الصحابة في هذه المسألة، وكذا قول الإمام أحمد.

قال حنبل: «سألت أحمد قلت: أتوضأ وأستبرئ وأجد في نفسي أني قد أحدثت بعده؟ قال: إذا توضأت فاستبرئ، ثم خذ كفاً من ماء فرشه على فرجك، ولا تلفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله» [المغنى (١/ ١٠٣)].

وقال ابن المنذر: «وإذا كان الرجل يعتريه كثرة خروج البول منه أو كثرة المذي، انتضح بالماء عند فراغه من طهوره ليدفع بذلك وساوس الشيطان عن نفسه، وليس ذلك مستحب لمن لا علة به، والله الموفق للصواب» [الأوسط (١/ ٢٤٤)].

وانظر فتاوى الصحابة ومن بعدهم في هذا المعنى: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٤)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٤٣)، والله أعلم.

* * *

١٦٨ **قال أبو داود:** حدثنا نصر بن المهاجر: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم ـ أو: ابن الحكم ـ، عن أبيه: **أن رسول ﷺ بال ثم توضأ، ونضح فرجه.**

حديث ضعيف
تقدم تحت الحديث (١٦٦).

٦٥ ـ باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٩ ... معاوية ـ يعني: ابن صالح ـ، يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ خُدَّام أنفسنا، نتناوب الرعاية: رعايةَ إبلنا، فكانت عليَّ رعاية الإبل، فروَّحتها بالعَشي، فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعته يقول: **«ما منكم من أحد يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه؛ إلا قد أوجب».**

فقلت: بخ بخ، ما أجود هذه! فقال رجل من بين يديَّ: التي قبلها يا عقبة أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفاً قبل أن تجيء: **«ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».**

قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر.

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٣٤).
وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٥٦).

* * *

١٧٠ ... أبو عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله: **«فأحسن الوضوء»: «ثم رفع بصره إلى السماء فقال: ...»** وساق الحديث بمعنى حديث معاوية.

منكر بهذا السياق، وبما فيه من زيادات.
وهو مخرج في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٥٦) (١/١٠٧).

باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١ . . . شريك، عن عمرو بن عامر البجلي ـ قال محمد [يعني: ابن عيسى، شيخ أبي داود]: هو أبو أسد بن عمرو ـ قال: سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟ فقال: **كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد.**

اختصره شريك، وأصله في البخاري

أخرجه ابن ماجه (٥٠٩)، وأحمد (٣/ ١٥٤)، وابن شاهين في الناسخ (٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٣٩).

هكذا اختصره شريك: وهو سيىء الحفظ.

• ورواه سفيان الثوري، قال: حدثني عمرو بن عامر، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة،** قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث [لفظه عند البخاري].

وفي لفظ له: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث [الترمذي].

واختصره بعضهم فحذف السؤال وقال: وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث [البيهقي].

أخرجه البخاري في الصحيح (٢١٤)، وفي التاريخ الكبير (٦/ ٣٥٦)، والترمذي (٦٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٤٩)، والدارمي (١/ ١٩٨/ ٧٢٠)، وأحمد (٣/ ١٣٢ و١٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٦/ ١٦٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٤٢)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦٣ و٣٧٤/ ٣٦٩٢ و٣٧٠٨)، وابن شاهين في الناسخ (٨٥)، والبيهقي (١/ ١٦٢)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٤/ ٢٣٠).

• ورواه شعبة، عن عمرو بن عامر، عن أنس، أنه ذكر: **أن النبي ﷺ أتي بإناء صغير فتوضأ. قلت: أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم.** قال: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث، قال: وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء.

أخرجه النسائي (١/ ٨٥/ ١٣١)، وابن خزيمة (١/ ٦٦/ ١٢٦)، وأحمد (٣/ ١٩٤ و٢٦٠)، والطيالسي (٢٢٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٢ و٤٥)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١/ ٤٠).

• ولحديث أنس إسناد آخر غير معروف، راجعه تحت الحديث رقم (٤٨).

وحديث أنس هذا: صححه البخاري، وابن خزيمة، وقال الترمذي: «حسن

صحيح»، وقال البغوي: «صحيح»، وقال الحازمي: «حسن»، واحتج به النسائي وأبو داود.

* * *

١٧٢ . . . سفيان: حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: **صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه.** فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: **«عمداً صنعته»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ٦٤٦ ـ ٦٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٣١/ ٦٣٦)، والترمذي (٦١)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٥٠)، والنسائي (١/ ٨٦/ ١٣٣)، والدارمي (١/ ١٧٦/ ٦٥٩)، وابن خزيمة (١٢)، وابن حبان (٤/ ٦٠٦ و٦٠٧/ ١٧٠٦ و١٧٠٨)، وابن الجارود (١)، وأحمد (٥/ ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤/ ١٥٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٢/ ١٨٦١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٥٣ و٤٥٤/ ١١٣٣٣ و١١٣٣٦)، وابن المنذر (١/ ١٠٨/ ٤)، والطحاوي (١/ ٤١)، والبيهقي (١/ ١١٨ و١٦٢ و٢٧١)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٣٩ و٢٤٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ و٢٥٥/ ٣٩ و٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٤/ ٢٣١)، وفي التفسير (٢/ ١٥)، وقالا: «حديث صحيح».

وفي رواية صحيحة: **كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه** [النسائي. الترمذي. ابن خزيمة. ابن حبان. ابن الجارود. وغيرهم].

واختلف فيه على سفيان الثوري:

١ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو عامر العقدي، وأبو داود الحفري، وأبو بكر الحنفي، ومعاوية بن هشام، ويحيى بن آدم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، والقاسم بن يزيد الجرمي، وعبيد الله بن موسى، وعلي بن قادم، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ووكيع بن الجراح [وهم عشرون رجلاً]:

كلهم: عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به هكذا.

٢ ـ ورواه أيضاً: وكيع، وعبد الرزاق، ومعاوية بن هشام، وتابعهم: معتمر بن سليمان:

أربعتهم: عن سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد**. ليس فيه قصة عمر، واللفظ لوكيع.

ولفظ معتمر: . . . **فإنه شغل، فجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد**.

ولفظ عبد الرزاق: **فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد**.

ولفظ معاوية: **فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد**.

أخرجه ابن ماجه (٥١٠)، وابن خزيمة (١٣ و١٤)، وابن حبان (٤/ ٦٠٧/ ١٧٠٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤/ ١٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤/ ٢٩٨)، والروياني (٦٨)، وابن جرير الطبري (٤/ ٤٥٣ و٤٥٤/ ١١٣٣٤ و١١٣٣٧)، وابن شاهين في الناسخ (٨٨).

٣ ـ وخالفهم: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين [وهؤلاء الثلاثة هم أثبت الناس في الثوري]:

فرووه عن الثوري، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة: **أن النبي ﷺ كان يتوضأ**... الحديث. هكذا مرسلاً بدون ذكر بريدة بن الحصيب في الإسناد.

أخرجه أحمد في العلل (٣/ ٦٤/ ٤١٨٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٤١)، وابن جرير الطبرى (٤/ ٤٥٤/ ١١٣٣٥)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٨/ ١٥٢).

ومن هذا السرد يظهر أن لسفيان الثوري في هذا الحديث شيخين: علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار، فإن قيل: ألا نرجح رواية الجماعة فهم أكثر عدداً (٢٠)؟ فيقال: قد روى الحديث عن الثوري بالإسنادين أثبت أصحابه: القطان وابن مهدى ووكيع، وتابعهم عبد الرزاق ومعاوية بن هشام، فهؤلاء خمسة من أصحاب الثوري: رووه مرة عن الثوري عن علقمة بن مرثد، ومرة عن الثوري عن محارب بن دثار، مما يدل على أن كلا الوجهين محفوظ عن الثوري، وأنه كان له فيه شيخان؛ والثوري إمام حافظ مكثر جداً، يحتمل من مثله هذا التعدد في الأسانيد.

هذا من جهة ثبوته عن محارب بن دثار، وأما من جهة الاختلاف على الثوري في إسناد محارب هذا، فالمحفوظ: المرسل؛ ذلك أن الذين أرسلوه أحفظ وأثبت وأتقن، وهم أحفظ لحديث الرجل، وبه ألصق من غيرهم، فهم أثبت الناس فيه، وأعلم بحديثه من هؤلاء الذين وصلوه وإن كان لهم جلالة قدراً.

قال عبد الله بن أحمد في العلل: «حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان في حديث محارب، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ، يعني: في حديث يوم فتح مكة أنه صلى الصلوات بوضوء واحد، وقال وكيع: عن أبيه. فقال يحيى: هو مرسل».

فهذا ثبات من يحيى بن سعيد القطان على روايته المرسلة، وأنه هو هكذا عند سفيان الثوري، وأن وكيع بن الجراح وهم في وصله.

ولما سئل أبو زرعة عن رواية أبي نعيم المرسلة ورواية وكيع المتصلة؟ رجح المرسل، فقال: «حديث أبي نعيم: أصح» [علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٨ ـ ٥٩/ ١٥٢)].

وقال أبو بكر ابن خزيمة: «لم يسند هذا الخبر عن الثوري أحد نعلمه غير المعتمر ووكيع، ورواه أصحاب الثوري غيرهما: عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ، فإن كان المعتمر ووكيع مع جلالتهما حفظا هذا الإسناد واتصاله؛ فهو خبر غريب غريب» [الصحيح (١/ ١٠)].

وقال الترمذي في المرسل: «وهذا أصح من حديث وكيع».

قلت: ومرسل محارب لا يعل موصول علقمة بن مرثد.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن علي بن قادم [وهو كوفي صدوق] قد خالف هذا الجمع الكثير وهؤلاء الأئمة المقدَّمين في الثوري، فزاد في روايته، وشذ بهذه الزيادة حيث قال: **رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على الخفين، وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد**، فزاد: **مرة مرة**.

أخرجه البيهقي (١/ ٢٧١)، وأشار إليه الترمذي.

• وقد روي حديث بريدة من غير طريق الثوري:

رواه عمرو بن قيس الملائي وقيس بن الربيع:

كلاهما عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به، بدون قصة عمر.

أخرجه الطيالسي (٨٤٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٠٨١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٢١/ ٤٠٣٢)، وابن شاهين في الناسخ (٨٩).

• وقد روي بإسناد واهٍ من حديث ابن عمر:

رواه الحكم بن ظهير [متروك، كذبه ابن معين]، عن مسعر، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد.**

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٣٣٨)، وابن عدي في كامله (٢/ ٢٠٩).

وهذا باطل بهذا الإسناد.

وأما حديث بريدة: **فصحيح متصل ثابت**؛ صححه مسلم والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والبغوي والحازمي وغيرهم.

• وقد روي معناه في حديث جابر:

يرويه زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي: حدثنا الفضل بن مبشر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فقلت: ما هذا؟! فقال: **رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ.**

أخرجه ابن ماجه (٥١١)، وابن جرير الطبري (٤/ ٤٥٢/ ١١٣٢١).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٧٣): «هذا إسناد ضعيف، الفضل بن مبشر: ضعفه الجمهور».

قلت: وزياد البكائي: ضُعِّف في غير ابن إسحاق [انظر: التهذيب (٣/ ١٩٦)].

وأما حكم المسألة: فهي من مسائل الإجماع:

قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٠٩): «وقد أجمع أهل العلم على أن لمن تطهر للصلاة أن يصلي ما شاء بطهارته من الصلوات إلا أن يحدث حدثاً ينقض طهارته».

وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث، وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً وإرادة الفضل».

وقال البغوي: «يجوز الجمع بين الصلوات بوضوء واحد عند عامة أهل العلم، وتجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وكرهه قوم إذا لم يكن قد صلى بالوضوء الأول صلاة فرضاً أو تطوعاً» [شرح السُّنَّة (١/ ٣٢٥)].

• لكنهم اختلفوا: هل كان الوضوء لكل صلاة واجباً ثم نسخ، أم أن النبي ﷺ كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز؟

وكلاهما محتمل.

ومنشأ الخلاف من فهم الدلالة من قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، فإن ظاهرها إيجاب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما جاءت السُّنَّة بينت المراد من هذا الأمر؛ قال الطبري في تفسيره: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب: قول من قال: إن الله عنى بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦] جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة؛ غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم إلى صلاته بعد حدث كان منه ناقض طهارته، وقبل إحداث الوضوء منه.

وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته.

ولذلك كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة، ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد، ليعلم أمته أن ما كان يفعل ﷺ من تجديد الطهر لكل صلاة، إنما كان منه أخذاً بالفضل، وإيثاراً منه لأحب الأمرين إلى الله، ومسارعة منه إلى ما ندبه إليه ربه، لا على أن ذلك كان عليه فرضاً واجباً...»، ثم شرع يتأول حديث عبد الله بن حنظلة المتقدم برقم (٤٨).

قلت: قد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قد صلى صلاتي العصر والمغرب بوضوء واحد، وذلك في عام خيبر، يعني: قبل فتح مكة بزمان؛ فقد روى يحيى بن سعيد قال: أخبرني بشير بن يسار، قال: أخبرني سويد بن النعمان، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض، ثم صلى لنا المغرب، ولم يتوضأ.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٩ و٢١٥ و٢٩٨١ و٤١٧٥ و٤١٩٥ و٥٣٨٤ و٥٣٩٠ و٥٤٥٤ و٥٤٥٥)، وفي التاريخ الكبير (٤/ ١٤١)، والنسائي (١/ ١٠٨/ ١٨٦)،

وابن ماجه (٤٩٢)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٦/ ٤٩)، وابن حبان (٣/ ٤٢٩ و٤٣١/ ١١٥٢ و١١٥٥)، وأحمد (٣/ ٤٦٢ و٤٨٨)، وعبد الرزاق (١/ ١٧٨/ ٦٩١)، والحميدي (٤٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٧ و٥٢٨)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٥١/ ١٩٩٥)، والطحاوي (١/ ٦٦)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٩٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٨٧ و٨٨/ ٦٤٥٥ ـ ٦٤٦٣)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/ ١٣٩٣/ ٣٥١٦)، والبيهقي في السنن (١/ ١٦٠)، وفي الشعب (٥/ ٧٢)، وابن عساكر في التاريخ (٤/ ٢٤٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٤٦/ ٣٧)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٧٦): «وهذا حديث صحيح، إسناده ثابت».

ـ ومما يؤيد القول الأول، وهو النسخ:

ما رواه عبد الله بن حنظلة: **أن رسول الله ﷺ أُمِر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر؛ فلما شق ذلك عليه أُمِر بالسواك لكل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث.**

وهو حديث صحيح؛ تقدم برقم (٤٨).

٦٦ ـ باب تفريق الوضوء

١٧٣ ... ابن وهب، عن جرير بن حازم: أنه سمع قتادة بن دعامة: حدثنا أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظُّفُر، فقال له رسول الله ﷺ: **«ارجع فأحسن وضوءك»**.

قال أبو داود: هذا الحديث: ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده.

حديث غريب

أخرجه ابن ماجه (٦٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٨٥/ ١٦٤)، والضياء في المختارة (٧/ ٣٠ ـ ٣١/ ٢٤١٥ ـ ٢٤١٧)، وأبو عوانة (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٦٩٢)، وأحمد (٣/ ١٤٦)، وأبو يعلى (٥/ ٣٢٢/ ٢٩٤٤)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢٣/ ٦٥٢٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٢٣)، والدارقطني (١/ ١٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٣٠)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٢٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٧١)، والبيهقي في السنن (١/ ٧٠ و٨٣)، وفي الخلافيات (١/ ٤٥٤/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٥/ ٢٥٩).

قال أبو عوانة: «قال أبو داود: ليس هذا الحديث بمعروف عن جرير ولا عن قتادة، لم يروه إلا ابن وهب».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم، تفرد به ابن وهب».

وقال ابن عدي بعد أن ذكر لابن وهب حديثين بهذا الإسناد: «وهذان الحديثان تفرد بهما ابن وهب عن جرير بن حازم، ولابن وهب عن جرير غير ما ذكرت غرائب» وهذا الحديث أحدهما.

وقال الدارقطني في السنن: «تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة».

وقال في الأفراد (١/ ٢٠٦/ ٩٧٥ ـ أطرافه): «تفرد به جرير بن حازم عنه [يعني: عن قتادة]، ولم يروه عنه غير ابن وهب».

وقال أبو نعيم في الحلية: «غريب من حديث جرير عن قتادة، لم يروه عنه إلا ابن وهب».

وقال البيهقي: «. . . بإسناد صحيح، . . . رواة هذا الحديث كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم».

قلت: هو حديث غريب؛ وإن كان رجاله ثقات مشاهير.

وهو إسناد بصري تفرد به ابن وهب المصري.

قال الإمام أحمد: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا الحديث غريب، أو فائدة؛ **فاعلم أنه خطأ**، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان» [الكفاية (١٧٢)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٢٣)].

• ولهذا الحديث عدة علل:

الأولى: تفرد جرير بن حازم به عن قتادة دون أصحاب قتادة المشاهير سواء الحفاظ منهم أو الشيوخ، وجرير وإن كان في نفسه ثقة إلا أنه في تفرده عن قتادة نظر.

الثانية: أن جريراً ليس من أصحاب قتادة المقدَّمين فيه بحيث يقبل تفردهم لو تفردوا، مثل شعبة وهشام الدستوائي وابن أبي عروبة، بل وليس هو في منزلة الشيوخ من أصحاب قتادة، مثل أبان وهمام وحماد وغيرهم.

الثالثة: أن جرير بن حازم: ضعيف في قتادة، وإن كان ثقة في غيره، قال عبد الله بن أحمد: «سألت يحيى عن جرير بن حازم؟ فقال: ليس به بأس. فقلت له: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء؛ هو عن قتادة: ضعيف» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠/ ٣٩١٢)].

وقال الميموني عن أحمد: «كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس يوقف أشياء، ويسند أشياء، ثم أثنى عليه، وقال: صالح، صاحب سُنَّة وفضل» [ضعفاء العقيلي (١/ ١٩٩)، التهذيب (١/ ٣٩)].

وقال ابن عدي (٢/ ١٣٠): «وهو مستقيم الحديث، صالح فيه، إلا روايته عن قتادة؛ فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره».

قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٩٣): «وفي الجملة: لجرير عن قتادة أحاديث منكرة».

الرابعة: تفرد ابن وهب به عن جرير بن حازم؛ وقد روى عن جرير جماعات من الثقات لا سيما من أهل بلده البصريين فلم يتابع أحد منهم ابن وهب على روايته هذه.

الخامسة: وهذا يعني أن هذا الحديث مما حدث به جرير بن حازم بمصر، حيث لم يروه عنه إلا أهل مصر، ولم يروه منهم إلا ابن وهب، قال أحمد: «جرير بن حازم: حدث بالوهم بمصر لم يكن يحفظ»، وقال الساجي: «صدوق، حدث بمصر أحاديث وهم فيها، وهي مقلوبة»، وقال نحوه الأزدي [إكمال مغلطاي (٣/ ١٨١)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨)].

قال ابن عدى: «ولابن وهب عن جرير غرائب» وعدَّ هذا من غرائبه، وكذا عدَّه أبو نعيم، وعدَّ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٤) هذا الحديث فيما أنكره الأئمة على جرير بن حازم فيما رواه عن قتادة عن أنس مرفوعاً.

فهو حديث غريب.

* * *

قال أبو داود: وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، قال: **«ارجع فأحسن وضوءك»**.

حديث صحيح

وهذا يرويه الحسن بن محمد بن أعين: حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر: أخبرني عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: **«ارجع فأحسن وضوءك»**، فرجع ثم صلى.

أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٢١٢/ ٦٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٠٥/ ٥٧١)، والبزار (١/ ٣٥٠/ ٢٣٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٧٠ و٨٤)، وفي الخلافيات (١/ ٤٥٢/ ٢٥٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه الأعمش عن أبي سفيان [عن جابر] عن عمر موقوفاً».

قلت: أما إسناد مسلم: فهو إسناد حسن، ومعقل بن عبيد الله الجزري: صدوق، حسن الحديث، الجمهور على توثيقه، أحمد والنسائي وابن معين، ورواية معاوية بن صالح عن ابن معين في تضعيفه، معارضة بمن قوله وروايته أولى بالقبول منه لطول الصحبة وكثرة المسائل، ففي رواية عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين قال: «ليس به بأس» [تاريخه (٧٤٣)]، يعني: أنه ثقة في اصطلاح ابن معين، يؤيده رواية إسحاق بن منصور عن ابن معين قال: «ثقة»، وروى عبد الله بن أحمد عن ابن معين مثل الدارمي: «ليس به بأس» ثم قال: قال أبي: «ثقة» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٥/ ٣٩٨٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٦)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٢١)، التهذيب (٨/ ٢٧٢)].

فرواية هؤلاء الثلاثة مقدمة بلا شك على رواية معاوية بن صالح، وعليه فمعقل: ثقة عند ابن معين.

أضف إلى هذا أن علي بن المديني قال فيه: «كان معقل ثقة عند أصحابه» [سؤالات ابن أبي شيبة (٢٥٦)].

وأما قول ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٩٢): «كان يخطىء، ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك» كذا نقله في التهذيب واقتصر عليه [التهذيب (٨/ ٢٧٢)].

ولو أنه أكمل كلامه لظهر المقصود حيث يقول ابن حبان: «وإنما كان ذلك منه على حسب ما لا ينفك منه البشر، ولو ترك حديث من أخطأ من غير أن يفحش ذلك منه، لوجب ترك حديث كل محدث في الدنيا؛ لأنهم كانوا يخطئون ولم يكونوا بمعصومين، بل يحتج بخبر من يخطئ ما لم يفحش ذلك منه، فإذا فحش حتى غلب على صوابه ترك حينئذ، ومتى ما علم الخطأ بعينه، وأنه خالف فيه الثقات ترك ذلك الحديث بعينه، واحتج بما سواه، هذا حكم المحدثين الذين كانوا يخطئون ولم يفحش ذلك منهم» انتهى بتمامه.

فهذا من ابن حبان توثيق للرجل، ودليل على قلة خطئه، لذا قال في مشاهير علماء الأمصار (١٤٨٤): «ربما وهم»، وهذا يعني أنه وقف له على أوهام قليلة معدودة، لا تخرج الرجل عن زمرة الثقات، يؤكد هذا المعنى ما قاله ابن عدي في كامله (٦/ ٤٥٤) عن معقل حيث يقول: «ومعقل هذا هو حسن الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً فأذكره إلا حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق [ويغلط] في حديث أو حديثين».

فهو إذاً صدوق، إن لم نقل ثقة، كما قال أحمد وابن معين وابن المديني، إلا أنه لم يكن في الطبقة العليا، فقد كان ممن يخطئ، وانظر مثالاً على خطئه مما خالف فيه الثقات في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٩١).

وحاصل ما تقدم أن معقل بن عبيد الله إذا لم يخالف غيره من الثقات ممن شاركه في رواية الحديث عن شيخه فروايته حينئذ صحيحة مقبولة محتج بها، وقد احتج به مسلم هنا كما ترى.

وهو معروف بالرواية عن أبي الزبير المكي، وإن كان جزرياً، قال ابن عدي: «ولمعقل هذا عن أبي الزبير عن جابر نسخة يرويها عنه الحسن بن محمد بن أعين عن معقل»، فهي نسخة موثوقة صحيحة إلا ما ثبت فيه أنه خالف غيره من الثقات.

وهو هنا في هذا الحديث لم ينفرد بهذا الإسناد عن أبي الزبير كما يشير إليه كلام البزار، لكنه قد توبع عليه ممن يعتبر به، ويصلح في المتابعات.

فقد رواه ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن عمر بن الخطاب أخبره: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً توضأ لصلاة الظهر، فترك موضع ظفر على ظهر قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، فرجع فتوضأ ثم صلى.

أخرجه ابن ماجه (٦٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٢١٣/ ٦٩٣)، وأحمد (١/ ٢١ و٢٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٤/ ١٥٦ و١٥٧).

تنبيه: وقع في رواية ابن ماجه: **فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة**، وهي رواية شاذة تفرد بها زيد بن الحباب، أو تكون من تخليط ابن لهيعة، والله أعلم.

وهذا الحديث قد أعله أيضاً بعد البزار: ابن عمار الشهيد وأبو علي النيسابوري.

قال ابن حجر في النكت الظراف (٨/ ١٦ ـ بهامش التحفة): «وقد أعل بعض الحفاظ صحته، فقد نقل الدقاق الأصبهاني الحافظ عن أبي علي النيسابوري أن هذا الحديث مما عيب على مسلم إخراجه، وقال: الصواب: ما رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: رأى عمر في يد رجل مثل موضع ظفر... فذكره موقوفاً. قال أبو علي: هذا هو المحفوظ، وحديث معقل خطأ، لم يتابع عليه».

وقال ابن عمار الشهيد في العلل (٥): «ووجدت فيه من حديث ابن أعين، عن معقل، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ رأى رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه...، وهذا الحديث إنما يعرف من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا اللفظ، وابن لهيعة لا يحتج به، وهو خطأ عندي؛ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان عن جابر فجعله من قول عمر».

قلت: هو صحيح ثابت من الوجهين مرفوعاً وموقوفاً، وكما بينا لم ينفرد به معقل عن أبي الزبير [وهو ثابت عن معقل]، بل تابعه ابن لهيعة، وهو صالح في المتابعات، فالحديث محفوظ عن أبي الزبير.

وعلى هذا فيكون الاختلاف قد وقع بين أبي الزبير، وأبي سفيان طلحة بن نافع، رفعه أبو الزبير، ووقفه أبو سفيان، وأبو الزبير أعلم بحديث جابر من أبي سفيان، وأكثر منه رواية عن جابر، وسماعه من جابر أكثر بكثير مما سمع أبو سفيان من جابر، فقد سمع طلحة بن نافع من جابر أربعة أحاديث فقط، والباقي صحيفة، وهي صحيفة سليمان بن قيس اليشكري التي أخذها أبو الزبير وأبو سفيان فرويا منها أحاديث جابر، وهي وجادة صحيحة، احتج بها مسلم وغيره.

وقد قال كل من: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: «أبو الزبير أحب إليّ من أبي سفيان»، فهو مقدم عليه في جابر [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٧٦)، التهذيب (٧/ ٤١٦)].

وعليه فإن رواية أبي سفيان الموقوفة لا تعل رواية أبي الزبير المرفوعة.

والصواب مع الإمام مسلم في تصحيح رواية أبي الزبير والاحتجاج بها، وأما البزار وابن عمار الشهيد وأبو علي النيسابوري فقد جانبهم الصواب في هذا.

والإمام الدارقطني أعلم بالعلل من هؤلاء الثلاثة؛ ومع هذا فلم ينتقد هذا الحديث فيما انتقده على مسلم في التتبع، مما يدل على موافقته له في تصحيحه، أو يكون داخلاً فيما عناه بقوله: «ولم يخرج البخاري لأبي الزبير شيئاً، وبقي على مسلم من تراجم أبي الزبير حديث كثير، ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان أيضاً» [التتبع ص (٣٧٠)].

● وقد نبهني أحد الإخوة الفضلاء على ما ذكره ابن رجب في شرح العلل في إعلال هذا الحديث:

قال ابن رجب (٢/ ٧٩٣) فيمن ضُعِّفوا في بعض شيوخهم وهم ثقات: «ومنهم معقل بن عبيد الله الجزري: ثقة، كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة، ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة.

ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء.

ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد:

حديث: **الذي توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء.**

وحديث: **النهي عن ثمن السنور.**

وقد خرجهما مسلم في صحيحه.

وكذلك حديث: «**لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده**». انتهى كلامه.

وقال في موضع آخر (٢/ ٨٦٦): «وظهر مصداق قول أحمد أن أحاديثه عن أبي الزبير مثل أحاديث ابن لهيعة سواء، كحديث اللمعة في الوضوء، وغيره.

وقد كانوا يستدلون باتفاق حديث الرجلين في اللفظ على أن أحدهما أخذه عن صاحبه».

قلت: قول أحمد ـ إن ثبت عنه ـ لا يلزم منه إعلال أحاديث معقل عن أبي الزبير، على أنه أخذها عن ابن لهيعة ثم دلسها عنه، فإن معقلاً لا يعرف بتدليس، ولا يعرف بالرواية عن ابن لهيعة، وهو أقدم منه وفاة [توفي معقل سنة (١٦٦)، وتوفي ابن لهيعة سنة (١٧٤)].

وقد احتج مسلم بأحاديث معقل عن أبي الزبير عن جابر، فقد أخرج له في صحيحه بهذا الإسناد: سبعة عشر حديثاً (١٧)، بعضها في الأصول، وبعضها في المتابعات.

فمنها ما تفرد به معقل عن أبي الزبير، وليس هو من حديث ابن لهيعة [فيما وقفت عليه] مثل حديث: «**الاستجمار تو، ورمي الجمار تو**».

ومنها ما اختلف لفظه عن لفظ ابن لهيعة، مثل حديث «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**»، وقد احتج به مسلم في بابه مع تفرد معقل به، هكذا رواه معقل، بينما رواه ابن لهيعة بعد حديثه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «**مثل المدينة كالكير. . .**» الحديث، ثم قال بعده: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ولا يحل لأحد يحمل فيها سلاحاً لقتال**» يعني: بالمدينة، وكذا فسره قتيبة، بينما حديث معقل صريح في مكة بدون قيد القتال.

ومن هذه الأحاديث ما تابعه عليها ابن لهيعة وحده، وعددها سبعة.

ومنها ما تابعه عليها جماعة، وفيهم ابن لهيعة، وعددها سبعة.

ومنها حديث واحد تابعه عليه غير ابن لهيعة.

كما أن لابن لهيعة أحاديث كثيرة يرويها عن أبي الزبير عن جابر لم يرو معقل منها شيئاً.

ثم إن قرابة نصف هذه الأحاديث التي أخرجها مسلم من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر [وعددها تسعة] لها أسانيد أخرى عن جابر، وأغلبها مروية من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

وبذا يظهر أن معقل بن عبيد الله الجزري يشارك الثقات فيما يرويه عن أبي الزبير عن جابر، مثل ابن جريج وسفيان الثوري وهشام الدستوائي وموسى بن عقبة وحماد بن سلمة وزكريا بن إسحاق وخير بن نعيم وغيرهم.

وفي بعضها لفظه ولفظهم سواء.

وعليه فمثله إذا انفرد بشيء عن أبي الزبير فإنه يقبل منه، لا سيما إذا كان لهذا الحديث طرق أخرى عن جابر، أو شواهد تعضده، والله أعلم.

❁ **وهاك الأحاديث التي رواها مسلم في صحيحه** لمعقل عن أبي الزبير عن جابر، على سبيل الاختصار الشديد:

١ ـ حديث: «**استكثروا من النعال** . . .» [عند مسلم (٢٠٩٦)، وأبي عوانة (٨٦٦٢)، والنسائي في الكبرى (٩٧١٥)، وابن حبان (٥٤٥٨)].

تابعه عليه عن أبي الزبير:

أ ـ ابن جريج [عند أبي عوانة (٨٦٦٣)، وابن حبان (٥٤٥٧)].

ب ـ موسى بن عقبة [عند أبي داود (٤١٣٣)، وأبي عوانة (٨٦٦٤)، والطبراني في الأوسط (٥٠٨٠ و٨٥٨١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٥)].

ج ـ ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٣٧ و٣٦٠)، وعبد بن حميد (١٠٥٦)].

٢ ـ حديث: «**أن امرأة من بني مخزوم سرقت** . . .» [عند مسلم (١٦٨٩)، وأبي عوانة (٦٢٤٦)، والنسائي (٨/ ٧١/ ٤٨٩١)].

تابعه:

أ ـ موسى بن عقبة [عند أبي عوانة (٦٢٤٧)، والحاكم (٤/ ٣٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٩٥)].

ب ـ ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٨٦)].

٣ ـ حديث: «**أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات**. . .» [عند مسلم (١٥/ ١٨)، وأبي نعيم في المستخرج (٩٦)، وابن منده في الإيمان (١٣٩)].

تابعه:

فقط ابن لهيعة [عند الحاكم (٣/ ٥٨٩)، وأحمد (٣/ ٣٤٨)].

وله طرق أخرى عن جابر [عند مسلم (١٥/ ١٦ و١٧)، وأبي عوانة (٥ و٦)].

٤ ـ حديث: **«إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم...»** [عند مسلم (٧٥٧)، وأبي نعيم في المستخرج (١٧٢١)].

تابعه:

فقط ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٤٨)].

ورواه أبو سفيان عن جابر [عند مسلم (٧٥٧)، وأبي عوانة (٢١٩٨ و٢١٩٩)، وأبي نعيم في المستخرج (١٧٢٠)، وابن حبان (٢٥٦١)، وأحمد (٣/ ٣١٣ و٣٣١)].

٥ ـ حديث: **«أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ...»** [عند مسلم (٧٥٥)، وأبي نعيم في المستخرج (١٧١٧)، والبيهقي (٣/ ٣٥)].

تابعه:

فقط ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٣٧ و٣٤٨)].

ورواه أبو سفيان عن جابر [عند مسلم (٧٥٥)، وأبي نعيم في المستخرج (١٧١٦)، وابن ماجه (١١٨٧)، وابن حبان (٢٥٦٥)، وأحمد (٣/ ٣١٥ و٣٨٩)، وعبد الرزاق (٤٦٣٢)، وابن أبي شيبة (٦٧٠٧)، وعبد بن حميد (١٠١٧)، وأبي يعلى (١٩٠٥ و٢١٠٦)].

٦ ـ حديث: **«الاستجمار تو، ورمي الجمار تو»** [عند مسلم (١٣٠٠)، وأبي عوانة (٣٥٧٤)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٠٠٢)، والبيهقي (٥/ ٩٠)].

لم يتابع عليه واحتج به مسلم.

٧ ـ حديث: **«اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً»** [عند مسلم (١٣٢٤)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٠٦٨)، والبيهقي (٥/ ٢٣٦)].

تابعه:

أ ـ ابن جريج [عند مسلم (١٣٢٤)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٠٦٧)، وأبي داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٧/ ٢٨٠٢)، وابن خزيمة (٢٦٦٣ و٢٦٦٤)، وابن حبان (٤٠١٥ و٤٠١٧)، وأحمد (٣/ ٣١٧ و٣٢٤ و٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٨)، وأبي يعلى (٢١٩٩ و٢٢٠٤)، والطحاوي (٢/ ١٦٢)].

ب ـ ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٤٨)، والطحاوي (٢/ ١٦٢)].

٨ ـ حديث: **«لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة سلاح»** [عند مسلم (١٣٥٦)، وأبي عوانة (٣٧٣١)، والفاكهي في أخبار مكة (١٦٤٦)، والبيهقي (٥/ ١٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٧٥)].

لم يتابع عليه واحتج به مسلم.

خالفه ابن لهيعة فرواه بلفظ: **«لا يحل لأحد يحمل فيها السلاح لقتال»** قال قتيبة: يعني: المدينة [عند أحمد (٣/ ٣٤٧ و٣٩٣)].

٩ ـ حديث النهي عن ثمن الكلب والسنور [عند مسلم (١٥٦٩)، وأبي عوانة (٥٢٧٤)، وابن حبان (٤٩٤٠)، والبيهقي (٦/ ١٠)].

تابعه:

أ ـ حماد بن سلمة [عند النسائي (٧/ ٣٠٩/ ٤٦٦٨)، والطحاوي (٤/ ٥٨)، والدارقطني (٣/ ٧٣)، والبيهقي (٦/ ٦)].

ب ـ خير بن نعيم [عند الدارقطني (٣/ ٧٢)].

ج ـ عمر بن زيد الصنعاني [عند البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٥٧)، وأبي داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، والبيهقي (٦/ ١٠)].

د ـ الحسن بن أبي جعفر [عند الدارقطني (٣/ ٧٣)].

هـ ـ ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٣٩ و٣٤٩ و٣٨٦)، والطحاوي (٤/ ٥٢ و٥٣)].

ورواه أبو سفيان عن جابر [عند أبي داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، وأبي عوانة (٥٢٧١ و٥٢٧٢)، والحاكم (٢/ ٣٩)، وابن الجارود (٥٨٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٦)، وأبي يعلى (٢٢٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٥٢)، وفي المشكل (٧/ ٨٠) و(١٢/ ٧٣)، والعقيلي (٢/ ٢٢٠)، والطبراني في الأوسط (٣٢٠١)، والدارقطني (٣/ ٧٢)، والبيهقي (٦/ ١١)].

١٠ ـ حديث: **«لعن الله من وسمه»** [عند مسلم (٢١١٧)، وابن حبان (٥٦٢٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥)].

تابعه:

أ ـ ابن جريج [عند مسلم (٢١١٦)].

ب ـ سفيان الثوري [عند البخاري في الأدب المفرد (١٧٥)، وأبي داود (٢٥٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٢٣)، وعبد الرزاق (٨٤٥١)، وأبي يعلى (٢١٤٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥)].

ج ـ حماد بن سلمة [عند ابن حبان (٥٦٢٧)، وأبي يعلى (٢٠٩٩)].

د ـ زكريا بن إسحاق [عند ابن حبان (٥٦٢٦)].

هـ ـ ابن لهيعة [عند ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦)].

وله طرق أخرى عن جابر [عند أحمد (٣/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق (٨٤٥٠)].

١١ ـ حديث: **«لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ...»** [عند مسلم (٢١٧٨)، والبيهقي (٣/ ٢٣٣)].

تابعه:

فقط ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٤٢)].

وله طريق أخرى عن جابر [عند أحمد (٣/ ٢٩٥)، والشافعي في المسند (٦٩)، وعبد الرزاق (٥٥٩١)].

١٢ ـ حديث: **«أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكةٍ لها سمناً...»** [عند مسلم (٢٢٨٠)].

تابعه:

ابن لهيعة فقط [عند أحمد (٣/ ٣٤٠ و٣٤٧)].

١٣ ـ حديث: **«أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير...»** [عند مسلم (٢٢٨١)].

تابعه:

ابن لهيعة وحده [عند أحمد (٣/ ٣٣٧ و٣٤٧)].

١٤ ـ حديث: **«أسلم سالمها الله»** [عند مسلم (٢٥١٥)].

تابعه:

أ ـ ابن جريج [عند مسلم (٢٥١٥)، وأحمد (٣/ ٣٨٣)].

ب ـ ابن لهيعة [عند أحمد (٣/ ٣٤٥)].

وله طرق أخرى عن جابر [عند الطيالسي (١٧٦٦)، وأحمد في علل الحديث ومعرفة الرجال (٢٥٨)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ٣١٦)].

١٥ ـ حديث: **«يبعث الشيطان سراياه...»** [عند مسلم (٢٨١٣)].

تابعه:

أ ـ ابن جريج [عند أحمد (٣/ ٣٨٤)].

ب ـ سفيان الثوري [عند أحمد (٣/ ٣٣٢ و٣٦٦)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٨)، وأبي يعلى (٢١٥٣)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ٩٢)].

لم يروه ابن لهيعة فيما وقفت عليه على عجالة.

وله طرق كثيرة عن جابر [عند مسلم (٢٨١٣)، وابن حبان (٦١٨٧)، وأحمد (٣/ ٣١٤ و٣٥٤)، وعبد بن حميد (١٠٣٣)، وأبي يعلى (١٩٠٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١٠١٦) و(٢٧٤٦)، والأوسط (٤١٢٧)].

١٦ ـ حديث: **«لا يُدخِل أحداً منكم عملُه الجنة...»** [عند مسلم (٢٨١٧)].

تابعه:

ابن لهيعة وحده [عند أحمد (٣/ ٣٩٤)].

ورواه أبو سفيان عن جابر [عند مسلم (٢٨١٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٧ و٣٦٢)].

١٧ ـ حديث: **«إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقعت في قلبه...»** [عند مسلم (١٤٠٣)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٢٤٤)].

تابعه:

أ ـ هشام الدستوائي [عند مسلم (١٤٠٣)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٢٤٢)، وأبي داود (٢١٥١)، والترمذي (١١٥٨)، والنسائي في الكبرى (٩٠٧٢)، وابن حبان (٥٥٧٢)، وعبد بن حميد (١٠٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٥٠/ ١٣٢)، وفي الأوسط (٢٣٨٥)، والبيهقي (٧/ ٩٠)].

ب ـ حرب بن أبي العالية [عند مسلم (١٤٠٣)، وأبي نعيم في المستخرج (٣٢٤٣)، وأحمد (٣/ ٣٣٠)].

ج ـ موسى بن عقبة [عند أحمد (٣/ ٣٩٥)].

د ـ ابن لهيعة بلفظ مختلف [عند أحمد (٣/ ٣٤١ و٣٤٨)، والطبراني في الأوسط (٩٠٧٣)].

نعود بعد ذلك إلى رواية أبي سفيان: فنذكر نصها، ومن أخرجها:

رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يتوضأ فبقي في رجله لمعة، فقال: أعد الوضوء. هكذا موقوفاً.

أخرجه من طرق عن الأعمش: ابن أبي شيبة (١/ ٤٦/ ٤٥٤)، وأبو يعلى (٤/ ٢٠٣/ ٢٣١٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٤)، وفي الخلافيات (٢٦٣).

ولهذا الموقوف طرق عن عمر منها:

١ ـ ما رواه إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦/ ١١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥/ ٤٤٧)، وابن جرير الطبري (٤/ ٤٦٧/ ١١٤٥٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢٦٤).

وهذا موقوف على عمر **بإسناد منقطع**، رجاله ثقات، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: لم يدرك عمر [تهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٢)، المحلى (٢/ ٧١)].

٢ ـ ورواه هشيم، عن حجاج وعبد الملك (ح) ورواه عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج وحده:

كلاهما عن عطاء، عن عبيد بن عمير الليثي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء، فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين البرد شديد، وما معي ما يدفئني، فرَقَّ له بعد ما همَّ به؛ فقال له: اغسل ما تركت من قدمك، وأعد الصلاة، وأمر له بخميصة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥/ ٤٤٦)، والدارقطني (١/ ١٠٩ و١١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٤)، وفي الخلافيات (٢٦٦).

عبيد بن عمير الليثي: مجمع على ثقته، وُلِد على عهد النبي ﷺ، وروايته عن عمر عند البخاري، وفي التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥): «سمع عمر، . . .، سمع منه عطاء».

وعطاء: هو ابن أبي رباح: ثقة فقيه فاضل.

وحجاج: هو ابن أرطأة؛ صدوق كثير الخطأ والتدليس [التقريب (٢٢٢)]، ولم يذكر سماعاً.

وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي: صدوق؛ بل ثقة مشهور، معروف بالرواية عن عطاء.

ورواية هشيم عن عبد الملك في صحيح مسلم.

فهو إسناد صحيح إلى عمر موقوف عليه؛ إلا أنه دال على تفريق الوضوء؛ فقد استدل به البيهقي على تفريق الوضوء، فقال: «وقد روي عن عمر ما دل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب، وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط...»، وقال نحوه في الخلافيات، وقال: «إسناده جيد».

ـ وقد وجدت للمرفوع طريقين آخرين إلا أنهما ضعيفان:

الأول: يرويه قراد أبو نوح، عن شعبة، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي المتوكل، قال: **توضأ عمر، وبقي على بعض رجله قطعة لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء.**

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٤/ ١٣٤).

قال أبو حاتم: «أبو المتوكل لم يسمع من عمر، وإسماعيل هذا: ليس به بأس».

وأسنده البيهقي في الخلافيات (٢٦٢)، وقال: «وهذا منقطع».

قلت: إسماعيل هذا هو العبدي أبو محمد البصري: ثقة، وقراد: لقب، واسمه: عبد الرحمٰن بن غزوان: وهو ثقة أيضاً، **فالسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع**، وهي متابعة جيدة لطريق أبي الزبير عن جابر.

تنبيه: وقع عند البيهقي: «توضأ ابن عمر»، وهو خطأ: إنما هو عمر.

الثاني: يرويه المغيرة بن سقلاب الحراني، عن الوازع بن نافع العقيلي، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، عن أبي بكر [وفي رواية: عن أبي بكر وعمر]، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل قد توضأ، وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء، فقال له النبي ﷺ: **«ارجع فأتم وضوءك»**، ففعل.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢١٣/ ٦٩٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٨٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٦٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٩) و(٧/ ٩٦)، والدارقطني في السنن (١/ ١٠٩)، وفي الأفراد (٢ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الناسخ (١٢٨)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٤٨).

قال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة المغيرة: «ولا يتابعه إلا من هو نحوه».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد، ووازع بن نافع: ضعيف الحديث».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن الوازع بهذا الإسناد غير مغيرة هذا».

وقال الدارقطني في السنن: «الوازع بن نافع: ضعيف الحديث»، وقال في الأفراد: «غريب من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عن أبي بكر، تفرد به الوازع بن نافع عنه، وتفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع» [أطرافه (١/ ٣٣/ ٢)].

فهو حديث باطل، كما قال أبو حاتم، تفرد به عن سالم: الوازع بن نافع، وهو: متروك، منكر الحديث، روى أحاديث موضوعة [انظر: اللسان (٦/ ٢٥٩)]، وتفرد به عن الوازع: المغيرة بن سقلاب، وهو: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٩١)].

وقد أخرجه من طريق المغيرة أيضاً لكن سقط من إسناده ذكر عمر بن الخطاب: الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٥٦/ ٢٢١٩)، وفي الصغير (١/ ٣٨/ ٢٧).

وقال: «لا يروى عن أبي بكر الصديق إلا بهذا الإسناد تفرد به المغيرة بن سقلاب».

* * *

﴿١٧٤﴾ **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، بمعنى قتادة.

مرسل صحيح الإسناد

أخرجه من طريق أبي داود هكذا: البيهقي (١/ ٨٣).

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٥/ ٤٤٥)، قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: أن النبي ﷺ رأى رجلاً ترك من قدمه موضع ظفر، فقال له رسول الله ﷺ: **«أحسن وضوءك»**.

قال يونس: فكان الحسن يغسل ذلك المكان.

فهذا مرسل صحيح الإسناد.

وهو شاهد جيد لحديث عمر بن الخطاب المرفوع بطريقيه؛ طريق أبي الزبير عن جابر، وطريق أبي المتوكل الناجي.

* * *

﴿١٧٥﴾ **قال أبو داود**: حدثنا حيوة بن شريح: حدثنا بقية، عن بحير ـ هو ابن سعد ـ، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: **أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.**

إسناده جيد

من طريق أبي داود: أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٨٣)، وفي الخلافيات (٢٦١).

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس: حدثنا بقية: حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. . . فذكر الحديث، وفيه: **أن يعيد الوضوء**، ولم يذكر الصلاة.

ومن طريق أحمد: أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٤/ ١٥٨).

وعزاه للحاكم في المستدرك: ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ١١)، وتبعه: ابن التركماني في الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي (١/ ٨٣)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١٦٧)، على أن فيه: تصريح بقية بالتحديث.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٤٠): «لعله وهم من الناسخ [يعني: ما وقع في الإمام من عزوه للحاكم في مستدركه، وقد تبعه عليه الآخرون]، فإن هذا الحديث ليس له ذكر فيه [يعني: في المستدرك]، وإنما صوابه: في المسند ـ يعني: لأحمد بن حنبل ـ فإنه أخرجه كذلك فيه» إلى أن قال: «وقد تبع الشيخ في هذا الغلط إمامان من جلة شيوخنا الحفاظ، فإياك والتقليد».

• **وقد أعل هذا الحديث بعلتين:**

الأولى: أن في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال [انظر: المحلى (٢/ ٧١)، الأحكام الوسطى (١/ ١٨٤)، مختصر السنن للمنذري (١/ ١٢٨)].

وأجاب عنها ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) بقوله: «فإن بقية: ثقة في نفسه، صدوق حافظ، وإنما نقم عليه التدليس، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ١١): «في المستدرك [صوابه: في المسند، كما تقدم بيانه] من طريق بقية: «حدثنا بحير»، فعلى هذا يسلم من تهمة التدليس من بقية في روايته عن بحير».

وما قالاه حق، فإنه ثقة إذا صرح بالسماع، وقد قال: حدثنا بحير بن سعد، فانتفت شبهة تدليسه.

والعلة الثانية: الإرسال.

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٧١): «وفي السند من لا يدرى من هو».

وقال البيهقي: «وهو مرسل».

وأعله بالإرسال أيضاً ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٥٩٥).

وذلك لكون الصحابي لم يسم.

قال ابن القيم في التهذيب: «وأما العلة الثانية: فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث، فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث، لثبوت عدالة جميعهم».

• وقد سأل الأثرمُ الإمامَ أحمد عن هذا الحديث بعينه فقال الأثرم: «هذا إسناد جيد؟ قال: نعم، قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه؛ فالحديث صحيح؟ قال: نعم» [بيان الوهم (٢/ ٦١١)، الإمام (٢/ ١١)، المغني (١/ ٩١)، نصب الراية (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، البدر المنير (٢/ ٢٣٩)، التلخيص (١/ ١٦٧)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٩١)، وجعل هذا الحديث من أجود ما روي في الباب مرفوعاً في الأمر بإعادة الوضوء].

قلت: فلعل رواية الأثرم كان فيها: «عن خالد بن معدان: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ» فبه يصح الحديث، وإلا فإن خالد بن معدان: كثير الإرسال، وقد سمع جماعة من الصحابة.

وقال ابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨): «وجهالة الصحابة لا تضر، وإسناد هذا الحديث جيد، وراوية بقية عن بحير صحيحة، سواء صرح بالتحديث أم لا، مع أنه قد صرح في هذا الحديث بالتحديث».

• وبهذا الحديث يحتج على عدم جواز تفرقة الوضوء ووجوب الموالاة لأمره ﷺ الرجل بإعادة الوضوء والصلاة، وهذا محمول على طول الفصل عرفاً، ويحتمل الجفاف.

وأما قول النووي في المجموع (١/ ٤٨١) بأن: «حديث خالد... ضعيف الإسناد، وحديث عمر: لا دلالة له فيه، والأثر عن عمر روايتان: إحداهما للاستحباب، والأخرى للجواز».

فيجاب عنه: بأن حديث خالد بن معدان: جوّد إسناده الإمام أحمد، وكفى به حجة في الحكم عليه، فقد أغنانا عن البحث والنظر والتفتيش.

وأما حديث عمر: **«ارجع فأحسن وضوءك»** وأثره الصحيح: «اغسل ما تركت من قدمك»، فيحملان على فتواه الصحيحة بالأمر بإعادة الوضوء.

وأياً كان فإنه طالما ثبت لدينا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ بالأمر بإعادة الوضوء؛ وجب العمل بما دل عليه من وجوب الموالاة، واطراح ما عدا ذلك.

• واحتج من قال بتفريق الوضوء بفعل ابن عمر الثابت عنه: الذي رواه مالك، عن نافع: أن ابن عمر بال في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

وفي رواية: فمسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى.

رواه مالك في الموطأ (١/ ٧٨/ ٨١)، وعنه: الشافعي في الأم (١/ ٣١)، والمسند (١٦)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٢١/ ٤٣١)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٤)، وفي المعرفة (١/ ١٨٢/ ٩٩)، وفي الخلافيات (٢٦٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٥٧).

وإسناده صحيح كالشمس مسلسل بالأئمة، وصححه ابن المنذر والبيهقي وابن حجر.

ولكنا في مثل هذا نتأول فعل الصحابي، ولا نتأول له حديث رسول الله ﷺ.

راجع: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٨٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٦)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٢٠)، الدراية (١/ ٢٩)، التلخيص (١/ ١٦٥)، الكافي الشاف (١/ ٥٩٩).

• **هذا حكم تفريق الوضوء أنه لا يجوز، والواجب الموالاة، فإن طال الفصل عرفاً وجب الاستئناف.**

وأما تفريق الغسل: فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى عند الحديث رقم (٢٥٦).

٦٧ ـ باب إذا شك في الحدث

١٧٦ ... سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه، قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيَّل إليه؟ فقال: **«لا ينفتلُ حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً»**.

متفق عليه

أخرجه البخاري (١٣٧ و١٧٧ و٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو عوانة (١/ ٢٠١ و٢٢٤/ ٦٥٠ و٦٥١ و٧٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٩٨/ ٧٩٦)، والنسائي (١/ ٩٩/ ١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣)، وابن خزيمة (١/ ١٧/ ٢٥) و(٢/ ١٠٨/ ١٠١٨)، وابن الجارود (٣)، والشافعي في السنن (١/ ٢٦٣/ ١٥٣)، وفي الأم (١/ ١٧)، وفي المسند (١١)، وأحمد (٤/ ٤٠)، والحميدي (٤١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩/ ٧٩٩٥)، وابن المنذر (١/ ١٣٧ و٢٤١/ ٢٨ و١٤٨)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٩٧/ ٥١٠٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١١٤ و١٦١) و(٢/ ٢٥٤) و(٧/ ٣٦٤)، وفي الخلافيات (٢/ ١١٤ و٣٦٢ و٤٤٩/ ٣٨٥ و٣٨٦ و٦٧٢ و٧٩٧)، وابن عبد البر (٥/ ٢٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٢٧٠/ ١٧٢).

وفي بعض روايات الصحيح وغيره: **«لا ينصرف»**.

وهذا الحديث مشهور عن سفيان بن عيينة، وروايته هي المحفوظة عن الزهري.

• قال البخاري بعد الحديث رقم (٢٠٥٦): «وقال ابن أبي حفصة عن الزهري: **«لا وضوء إلا فيما وجدت الريح، أو سمعت الصوت»**.

وهذا وصله: أحمد (٤/ ٣٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده [ذكره في الفتح (٤/ ٣٤٦)]. ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٣/ ٢١٢).

من طريق محمد بن أبي حفصة، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه: أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

وهو شاذ بهذا اللفظ، فإن سفيان بن عيينة: حافظ، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري الثقات الذين لازموه، وهو من المقدمين فيه، وممن قدمه في الزهري مطلقاً بعد مالك: أحمد ويحيى القطان، وعليه فإن حديثه مقدم بلا شك على حديث ابن أبي حفصة، وهو: صالح الحديث، دون ابن عيينة في الحفظ والإتقان، وطول الصحبة للزهري بمراتب، وقد جعله يحيى بن سعيد القطان في مرتبة صالح بن أبي الأخضر، وابن أبي الأخضر في المرتبة الثالثة من أصحاب الزهري الذين لازموه ولكن تكلم في حفظهم [راجع: شرح العلل (٢/ ٦١٣ و٦١٤)، التهذيب (٧/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٥٢٥)].

قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٤٦): «اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصاراً مجحفاً، فإن لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة، ووجهه أن خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالباً بخلاف غيره من النواقض فإنه لا يهجم عليه إلا نادراً، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح».

● وانظر بقية الأوهام في هذا الإسناد على الزهري:

١ ـ علل ابن أبي حاتم (١/ ١٧٥/ ٥٠١).

٢ ـ سنن ابن ماجه (٥١٤)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٦٣/ ٥٥٩٧)، الطهور لأبي عبيد (٤٠٣)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٤٨)، علل الدارقطني (٤/ ٣٦٦).

٣ ـ المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٧٤/ ٥٥٠).

● مع ملاحظة أن المحفوظ في هذا الإسناد عن الزهري:

عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً. وعن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي ﷺ.

وانظر: علل الدارقطني (٤/ ٣٦٧).

* * *

١٧٧ ... سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركةً في دُبُره: أحْدَث أو لم يحدِث؟ فأشكل عليه: فلا ينصرفْ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٤/ ٧٤١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٩٨/ ٧٩٧)، والترمذي (٧٥)، وقال: «حسن صحيح». والدارمي (١/ ١٩٨/ ٧٢١)، وابن خزيمة (٢٤ و٢٨)، وأحمد (٢/ ٤١٤)، والبزار (١٦/ ٣١/ ٩٠٦٤)، وابن المنذر (١/ ٢٤٢/ ١٤٩)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٧٩)، والبيهقي (١/ ١١٧ و١٦١) و(٢/ ٢٥٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٢/ ٢٢٩).

ولفظه عند مسلم: **«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً»**.

هكذا رواه عن سهيل عامة أصحابه الثقات: جرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وخالد بن عبد الله الواسطي، وزهير بن معاوية، وعلي بن عاصم، وغيرهم.

وخالفهم شعبة بن الحجاج: فرواه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي

هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، هكذا اختصره شعبة.

أخرجه الترمذي (٧٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٦٣ و٦٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧)، وابن الجارود (٢)، وأحمد (٢/ ٤١٠ و٤٣٥ و٤٧١)، والطيالسي (٢٥٤٤)، وأبو عبيد في الطهور (٤٠٤) [وتصحف عنده شعبة إلى سعيد]. وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠/ ٧٩٩٧)، ومحمد بن يحيى المروزي في زياداته على الطهور (٤٠٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٨٣)، وتمام في الفوائد (٢٠٣ و١٤٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٧ و٢٢٠)، وفي الخلافيات (٢/ ١١٥ و٣١٣ و٣١٤ و٣٦٢/ ٣٨٧ و٦٠٢ و٦٠٣ و٦٧٣).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال البيهقي: «هذا حديث ثابت»، وقال مرة أخرى: «وهو صحيح ثابت».

وقال ابن الصلاح: «إسناد حسن ثابت» [البدر المنير (٢/ ٤١٩)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤١٩): «صحيح».

لكن قال أبو حاتم: «هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» ورواه أصحاب سهيل عن سهيل... » فذكره [العلل (١/ ٤٧/ ١٠٧)].

وقال ابن خزيمة: «باب ذكر خبر روي مختصراً عن رسول الله ﷺ أوهم عالماً ممن لم يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصي: أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة» ثم أسند حديث شعبة هذا، ثم قال: «باب ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح، وكانت هذه المقالة عنه ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» جواباً عما سئل عنه فقط، لا ابتداء كلام، مسقطاً بهذه المسألة إيجاب الوضوء من غير الريح التي لها صوت أو رائحة، إذ لو كان هذا القول منه ﷺ ابتداء من غير أن تقدمته مسألة كانت هذه المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي، إذ قد يكون البول لا صوت له ولا ريح، وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح، وكذلك الودي» ثم أسند حديث سهيل الذي رواه الجماعة.

وقال البيهقي: «وهذا مختصر»، يعني: من حديث الجماعة عن سهيل.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ٢٦٧): «وإسناده على شرط مسلم، وهو ـ والله ﷻ أعلم ـ حديث مختصر بالمعنى من حديث أطول منه أخرجه مسلم من حديث جرير عن سهيل... ».

ويمكن إيراد كلام ابن حجر المتقدم على حديث ابن أبي حفصة عن الزهري، في هذا الموضع أيضاً.

وبعد هذا البيان الشافي من هؤلاء الأئمة، مع اتحاد مخرج الحديث، ومخالفة شعبة

لجماعة الثقات، فلا معنى إذاً لما قال ابن التركماني في الجوهر النقي: «وفي كلام البيهقي نظر، إذ لو كان الحديث الأول مختصراً من الثاني لكان موجوداً في الثاني مع زيادة، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني، بل هما حديثان مختلفان» [وقد تبعه على ذلك: ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٢٠)].

فيقال له: بل هما حديث واحد، وحديث شعبة موجود في حديث الجماعة فإن قوله ﷺ: «**فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» يعني: أنه لا يخرج من الصلاة فيتوضأ إلا إذا تيقن الحدث بسماع صوت أو وجدان ريح، وهذا يمكن اختصاره، فتقول: لا وضوء يلزم المصلي إلا من صوت أو ريح.

وبهذا البيان يظهر ضعف حجة الشوكاني في النيل (١/ ٢٤٤)، حيث قال: «شعبة إمام حافظ، واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكر أبو حاتم».

وأما قول الدارقطني في العلل: «كان شعبة يخطىء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون».

فهذا حق، وهو لا يعني كونه لم يخطىء أبداً في المتون، وخطؤه هنا في المتن ظاهر جلي.

○ وانظر فيمن وهم فيه على شعبة:

١ ـ معجم أبي يعلى (٢٠)، تاريخ بغداد (٣/ ٤١٣)، الميزان (٤/ ٦٣).

٢ ـ المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ٨٥ ـ ٨٦/ ٦٩٢٩)، تاريخ أصبهان (٢/ ٢٨٣).

○ وانظر فيمن وهم فيه على سهيل:

المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ١٥٧/ ١٥٦٥).

○ ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، انظر: المسند (٢/ ٣٣٠)، الطهور (٤٠٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٣٠٨/ ٢٠٦٤)، طبقات المحدثين (٤/ ٢٣).

❁ وقد روى الحديث بنحو لفظ شعبة من حديث **السائب بن خباب**، وله طريقان:

الأول: يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: رأيت السائب بن خباب يشم ثيابه، فقلت له: لم ذاك يرحمك الله؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا وضوء إلا من ريح أو سماع**».

أخرجه ابن ماجه (٥١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠/ ٧٩٩٨)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٢١/ ٨٦ ـ زوائده)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٩٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤٠/ ٦٦٢٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٨٦/ ١٣٥٤)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/ ١٣٧١/ ٣٤٦٠)، والمزي في التهذيب (١٠/ ١٨٥).

وإسناده واهي: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: ضعفوه، وتركه النسائي، وقال الدارقطني: «متروك»، لم يرو عنه سوى إسماعيل بن عياش [انظر: التهذيب (٥/ ٢٥٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢) وقال: «واهٍ»].

الثاني: يرويه ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك: أن محمد بن عمرو بن عطاء حدثه، قال: رأيت السائب يشم ثوبه... فذكره.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٦)، وأبو عبيد في الطهور (٤٠٦).

وإسناده ضعيف أيضاً: ابن لهيعة: ضعيف، ومحمد بن عبد الله بن مالك الداري المدني: روى عنه ابن لهيعة وعطاف بن خالد، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فهو ليس بالمشهور [التاريخ الكبير (١/ ١٢٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٤)، الثقات (٥/ ٣٦١)، التعجيل (٩٤٥)].

فالحديث لا يصح بهذا اللفظ بوجه من الوجوه.

تنبيه: وقع في سنن ابن ماجه: «رأيت السائب بن يزيد»، وهو وهم بلا شك إما من ابن ماجه أو من النساخ، وإنما هو السائب بن خباب [انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٢٦٠)، النكت الظراف، الإطراف بأوهام الأطراف (١٢٩)، التهذيب (٣/ ٢٥٨)].

والسائب بن خباب: قد اختلف في صحبته أيضاً [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٥١)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٠)، الثقات (٤/ ٣٢٧)، مشاهير علماء الأمصار (٥٥٤)، الطبقات الكبرى (٥/ ٨٨)، الاستيعاب (١٠٦٥)، أسد الغابة (٢/ ٣٩٠)، الإصابة (٣/ ٢٠)، الإنابة(١/ ٢٤٢)، التهذيب (٣/ ٢٥٧)، إكمال مغلطاى (٥/ ١٩٨)، وغيرها].

• قال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٥٤): «وقوله: **«حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»** معناه: حتى يتيقن الحدث، لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط، فإنه قد يكون أصم لا يسمع الصوت، ويكون أخشم لا يجد الريح، وينتقض طهره إذا تيقن الحدث.

قال: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين يوجب الوضوء.

قال أصحاب الرأي: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء....

وفي الحديث دليل على: أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث جاز له أن يصلي، ولو تيقن في الحدث وشك في الطهارة لم يجز له أن يصلي حتى يتوضأ، ولو شك في نكاح امرأة لم تحل له، ولو تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح».

وانظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٤١).

وفي الباب أيضاً:

عن أبي سعيد، وابن عباس، وفي حديث أبي سعيد زيادة: **«إذا جاء أحدَكم الشيطانُ فقال: إنك قد أحدثت، فليقل في نفسه: كذبت»** [عند ابن حبان (٢٦٦٦)].

فهل هذا ثابت من السُّنَّة أن يقول عند الوسوسة في نفسه **«إنك كذبت»**، يخاطب الشيطان؟

فنقول وبالله التوفيق:

١ ـ **حديث أبي سعيد** هذا يرويه: يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال ـ وقيل:

هلال بن عياض ـ، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم: فلم يدر زاد أم نقص؛ فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل [في نفسه] كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه»**.

أخرج موضع الشاهد منه في الوسوسة والشك في الطهارة:

أبو داود (١٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٩)، وابن حبان (٦/ ٣٨٨ و٣٨٩/ ٢٦٦٥ و٢٦٦٦)، والحاكم (١/ ١٣٤ و١٣٥ و٣٢٤)، وأحمد (٣/ ١٢ و٣٧ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٤)، وعبد الرزاق (١/ ١٤٠/ ٥٣٣) و(٢/ ٣٠٤/ ٣٤٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠/ ٧٩٩٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٧٦ و٤٣٦/ ١١٤١ و١٢٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧١٦/ ١٤٥٢)، وابن بشران في الأمالي (١٣٦٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٤٤).

وانظر تخريج الشق الأول منه في الشك في الصلاة: تخريج أحاديث السهو في الصلاة ص (٣٢).

وهذا إسناد ضعيف، لجهالة عياض بن هلال؛ بل هو حديث منكر بهذه الزيادة.

فقد روى حديث الشك في الصلاة: أبو نضرة وعطاء بن يسار عن أبي سعيد، فلم يذكرا في حديثهما حديث الشك في الطهارة مما يدل على أنه غير محفوظ.

ومما يدل على قلة ضبط عياض بن هلال هذا أنه خالف عطاء بن يسار في متنه فاختصره ولم يأت به على الوجه [انظر: تخريج أحاديث السهو ص (٣٣)].

ولعياض هذا حديث آخر في النهي عن التكشف والكلام عند قضاء الحاجة: اضطرب في متنه حتى قال فيه ابن القطان الفاسي: «واضطرابه دليل سوء حال راويه وقلة تحصيله، فكيف وهو من لا يعرف؟!» [بيان الوهم (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٥)، وانظر هناك الكلام في تحقيق اسمه ونسبه].

ﻫ ولحديث أبي سعيد هذا إسناد آخر بلفظ آخر:

يرويه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره فيمدها، فيرى أنه قد أحدث؛ فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٩٦)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٢٠/ ٨٤ ـ زوائده)، وأبو يعلى (٢/ ٤٤٣/ ١٢٤٩)، وابن عدي (٥/ ١٩٩).

وعلي بن زيد، هو: ابن جدعان: **ضعيف**، وفي تفرده بهذا الحديث بهذا اللفظ عن سعيد بن المسيب: **نكارة ظاهرة**.

والمحفوظ ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وهو الحديث المتقدم برقم (١٧٦).

٢ ـ **وأما حديث ابن عباس:** فروي عنه مرفوعاً وموقوفاً، ورجح أبو حاتم الموقوف، وهو أصح:

وله ألفاظ منها: ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«يأتي أحدَكم الشيطانُ في صلاته حتى ينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه قد أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك أحدكم، فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً بأذنه، أو يجد ريحاً بأنفه»**.

أخرجه البزار (١/ ١٤٧/ ٢٨١ ـ كشف الأستار) [الأحكام الشرعية الكبرى (١/ ٤٢٠)].

وأخرجه من طريق ثور أيضاً وقد اختلف فيه عليه: أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٢٥)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (٥٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٧٧/ ١١٥٥٦)، وابن بشران في الأمالي (١١٦)، والبيهقي (٢/ ٢٥٤).

وانظر: علل ابن أبي حاتم: (١/ ٨٩/ ٢٣٨)، فقد رجح الموقوف.

ورفعه أيضاً عن عكرمة: خالد الحذاء [والإسناد إليه لا يصح]، وهشام بن حسان:

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤١٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٤١/ ١١٩٤٨).

• وممن رواه عن عكرمة به موقوفاً:

أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وخالد الحذاء، والجعد [كذا عند أبي عبيد، وما أدري من هو؟ ولعله الجعد بن دينار أبو عثمان] [وهم: ثقات]:

رووه عن عكرمة، عن ابن عباس به موقوفاً.

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠/ ٨٠٠١ و٨٠٠٣) [وفي إسناده تصحيف].

ورواه سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩١/ ٨٠٠٧)، بإسناد صحيح إلى سعيد به، والموقوف أصح، والله أعلم.

٦٨ ـ باب الوضوء من القبلة

١٧٨ ... سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة: **أن النبي ﷺ قبَّلها، ولم يتوضأ.**

قال أبو داود: كذا رواه الفريابي وغيره.

قال أبو داود: وهو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً.

قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي لم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء.

حديث غريب، وفي سنده انقطاع، والمحفوظ عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم

أخرجه النسائي (١/ ١٠٤/ ١٧٠)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، وعبد الرزاق (١/ ١٣٥/ ٥١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨/ ٤٨٩)، والدارقطني (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠ و١٤١)، والبيهقي في

السنن (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، وفي الخلافيات (٢/ ١٧٠ و١٧١/ ٤٣٩ و٤٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٤/ ١٧١).

ولفظه عند النسائي من رواية يحيى بن سعيد القطان: **أن النبي ﷺ كان يقبِّل بعض أزواجه ثم يصلي، ولا يتوضأ.**

ولفظه عند أحمد من طريق وكيع: **أن النبي ﷺ قبَّل ثم صلى ولم يتوضأ، وله ألفاظ أخرى.**

هكذا رواه الجماعة من أصحاب سفيان الثوري الثقات المقدمين فيه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وغندر محمد بن جعفر، ومحمد بن يوسف الفريابي، وغيرهم.

خالفهم: معاوية بن هشام [وهو صدوق له أوهام، وليس بالثبت في الثوري، حاله قريب من قبيصة والفريابي، فكيف وقد تفرد بهذه المخالفة دون أصحاب الثوري الثقات. انظر: التهذيب (٨/ ٢٥٢)، الميزان (٤/ ١٣٨)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)] فرواه عن سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبِّلها وهو صائم.

كذا رواه عن معاوية: عثمان بن أبي شيبة.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٤١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٥/ ٤٤٥).

قال الدارقطني [ونقله عنه البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٤)]: «وقد روى هذا الحديث: معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: **أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وقال عنه غير عثمان: إن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ،** والله أعلم» [وانظر: المعرفة للبيهقي (١/ ٢١٧)].

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ١٤٧/ ٣٩٠٥) في رواية ابن أبي شيبة عن معاوية: «فأتى بالصواب عن عائشة».

وعليه فالمحفوظ: رواية الحفاظ عن الثوري: مرسل.

• وتابع الثوري عليه:

١ ـ مندل بن علي [ضعيف]، رواه عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ ينال مني القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٠٨/ ٩٦٣٧).

٢ ـ ورواه بنحوه أبو حنيفة النعمان بن ثابت [ضعيف في الحديث، مع إمامته في الفقه والدين]، عن أبي روق، عن إبراهيم بن يزيد، عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ... الحديث.

أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٠٦ ـ ٢٠٧) و(٢٧٥)، والدارقطني (١/ ١٤١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٥/ ٤٤٤).

كذا قال أبو حنيفة فأخطأ، والمحفوظ: ما قال الثوري: عن عائشة.

قال الدارقطني في السنن: «لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق: عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه، فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة: كلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي: لم يسمع من عائشة، ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما».

وقال في العلل (١٥/ ١٤٧/ ٣٩٠٥): «والحديث مرسل، وقول الثوري أثبت من قول أبي حنيفة».

ونقل البيهقي كلامه الأول في الخلافيات (٢/ ١٧٤/ ٤٤٣)، وأسند أيضاً قول أبي داود [الخلافيات (٢/ ١٧١/ ٤٤١)]: «إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، وهو مرسل».

ثم قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [يعني: الحاكم] عقب حديث أبي روق: هذا إسناد لا تقوم عليه الحجة؛ فإنه مرسل، لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة ولم يرها، وأبو روق: فيه نظر».

وقال الترمذي في الجامع (١/ ١٣٨) بعد الحديث رقم (٨٦): «وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: **أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ.**

وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة».

وقال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً».

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٢٤٥): «وهذا حديث لا يصح؛ لأن راويه أبو روق، وهو ضعيف».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٧): «فهذا مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود السجستاني وغيره، وأبو روق: ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره،. . .».

وقال في المعرفة (١/ ٢١٧): «وهذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود وغيره من الحفاظ، وأبو روق: ليس بالقوى، ضعفه يحيى بن معين وغيره».

وقال في الخلافيات (٢/ ١٧١) عقب هذا الحديث: «وهذا أيضاً فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يلق عائشة،. . . [ثم أسند قول أبي داود والحاكم، ثم قال:]

والآخر: أن أبا روق عطية بن الحارث هذا: لا تقوم به الحجة،. . . [ثم أسند قول ابن معين من رواية الدوري: «أبو روق: ليس بثقة»،. . . ثم أسند كلام الدارقطني المتقدم]».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٢٤): «وهو مرسل لا خلاف فيه؛ لأنه لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة»، وقال: «ولم يروه أيضاً غير أبي روق، وليس فيما انفرد به حجة».

● وبعد استعراض كلام الأئمة في هذا الحديث يظهر لنا أن فيه علتين:

الأولى: الانقطاع بين إبراهيم التيمي وعائشة، وهذا ظاهر من التأريخ، فإنه إذا كان لم يبلغ الأربعين، كما قال أبو داود، فتكون ولادته على أقصى تقدير: سنة (٥٢) على القول بأن وفاته كانت سنة (٩٢)، وعائشة ﵂ توفيت سنة (٥٧)، كما صححه ابن حجر في التقريب (١٣٦٤)، فيكون له حينئذٍ من العمر: خمس سنوات، وهو كوفي، وعائشة كانت بالمدينة.

الثانية: تفرد أبي روق عطية بن الحارث به عن التيمي.

وأما تعليل الحديث بتليين أبي روق، فلا مستند له صحيح؛ فقد قال فيه أبو حاتم ـ مع تشدده في الرجال ـ: «صدوق»، وقال النسائي ـ وهو معروف بالتشدد أيضاً ـ: «ليس به بأس»، وقال أحمد بن حنبل ـ في رواية ابنه عنه ـ: «ليس به بأس»، وقال في رواية أبي داود عنه: «مقارب الحديث، ثقة»، فهي تفسر التي قبلها، يعني: أنه في حديثه يقارب حديث الثقات، وليس هو في المرتبة العليا منهم، وقال يعقوب بن سفيان مرة: «لا بأس به»، وقال أخرى: «ثقة»، يعني: من جهة عموم التوثيق، وإلا فهو نازل عن هذه المرتبة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر أنه ممن يخطئ في روايته، وقال ابن عبد البر في الاستغناء (٧١١): «هو عندهم: صدوق، ليس به بأس، صالح الحديث».

وأما يحيى بن معين، فقد روى عنه إسحاق بن منصور الكوسج قوله: «صالح»، ونقل البيهقي في المعرفة عن الدوري عن ابن معين قوله: «أبو روق: ليس بثقة».

والحق أن هذا إنما هو خطأ في النقل من البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ، وإنما قال ابن معين هذا في ابن أبي روق، فالذي في تاريخ الدوري عن ابن معين: «ابن أبي روق: قد رأيته، وليس بثقة»، ونقله عن الدوري هكذا دون قوله: «قد رأيته»: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، في ترجمة يحيى بن أبي روق.

وعلى هذا النقل الخاطئ يحمل قول البيهقي فيه: «ليس بقوي»، فهو جرح غير معتمد، لضعف مستنده.

وأما ابن حزم وتضعيفه لأبي روق فلا حجة فيه، إذ هو ليس من أئمة هذا الشأن، فلا عبرة بما يتفرد به عن الأئمة النقاد.

[انظر، مع مصادر التخريج المتقدمة: التاريخ الكبير (٧/ ١٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢) و(٩/ ١٨٠)، تاريخ ابن معين رواية عباس الدوري (٣/ ٣٠٩)، الثقات (٧/ ٢٧٧)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥١/ ١٥٢١)، سؤالات أبي داود (٣٩٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٠٦ و١٩٩)، التهذيب (٥/ ٥٩٠)، الميزان: لم يذكره

الذهبي في الميزان مما يدل على عدم ثبوت نسبة هذا القول إلى ابن معين في أبي روق، وإلا لأورده فيه].

ويؤكد هذا الذي ذهبت إليه في عدم ثبوت جرح في حق أبي روق: قول ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٢٤): «وقال الكوفيون: أبو روق: ثقة، ولم يذكره أحد بجرحة»، وقال في الاستغناء (٧١١): «هو عندهم: صدوق، ليس به بأس، صالح الحديث».

وعلى هذا فإن أبا روق عطية بن الحارث: ليس به بأس، على قول الجمهور، وهي مرتبة أنزل من مرتبة من قيل فيه: «لا بأس به»، يعني: صدوق.

فهو كما قال ابن عبد البر: «وليس فيما انفرد به حجة»، لا سيما مع تضعيف الحفاظ لهذا الحديث من جميع طرقه، وإلا فهو كما قال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً».

فهو أحسن إسناد لهذا الحديث مع ضعفه الذي تقدم بيانه، من الانقطاع، وتفرد أبي روق به.

* * *

١٧٩ ... وكيع: حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ.**

قال عروة: من هي إلا أنت! فضحكت.

قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني، عن سليمان الأعمش.

حديث منكر، والمحفوظ عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم

قلت: وتابعهم على هذه الرواية: أبو بكر بن عياش وعبد الله بن داود الخريبي.

أخرجه الترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، وإسحاق (٢/ ٩٩/ ٥٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨/ ٤٨٥)، وأبو يعلى (٧/ ٣٧٥/ ٤٤٠٧) و(٨/ ٢٤٣/ ٤٨٢١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٠٨/ ٩٦٣٤ و٩٦٣٥)، وابن المنذر (١/ ١٢٨/ ١٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٨٧ ـ ٨٩)، والدارقطني في السنن (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨ و١٣٨ و١٣٨ ـ ١٣٩)، وفي العلل (١٥/ ٦٤/ ٣٨٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٦)، وفي المعرفة (١/ ٢١٦/ ١٧٨)، وفي الخلافيات (٢/ ١٦٥/ ٤٣٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٦/ ١٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٢/ ١٦٨)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٦٣/ ٦٠١).

هكذا رواه أصحاب الأعمش، وفيهم: وكيع بن الجراح، وهو من أثبت أصحاب الأعمش، فقالوا: عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة.

هكذا في غالب الروايات: «عن عروة» فقط غير منسوب، لكن وقع منسوباً في رواية

وكيع ـ من رواية أحمد بن حنبل وعلي بن محمد، شيخ ابن ماجه ـ عن وكيع به، فقالا: «عن عروة بن الزبير».

وذكره إسحاق بن راهويه في باب ما يرويه عروة بن الزبير عن خالته عائشة.

وهناك قرينة في الرواية تؤيد هذا، فقد قال عروة لعائشة لما ذكرت له هذا الحديث: من هي إلا أنت؟! فضحكت، ولا يجرؤ على هذا في خطابه لأم المؤمنين إلا من كان مداخلاً لها من محارمها، وهو عروة بن الزبير، ابن أخت عائشة.

والأئمة لما أعلوا هذا الحديث أعلوه بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير، هكذا منسوباً، كما سيأتي نقل كلامهم مثل يحيى بن سعيد القطان والبخاري.

وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٥١١)، وغيره.

• وخالفهم: عبد الرحمٰن بن مغراء، فرواه عن الأعمش: أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة به.

فلم يذكر في الإسناد: حبيب بن أبي ثابت بل أبهمه، وقال: عروة المزني، بدل عروة بن الزبير.

وهذه رواية شاذة، خالف فيها ابن مغراء من هو أوثق منه وأكثر عدداً، وأعلم منه بحديث الأعمش، لا سيما وابن مغراء هذا يتفرد عن الأعمش بأحاديث منكرة لا يتابع عليها، نعم؛ صدَّقه أبو زرعة ووثقه آخرون، لكن قال ابن عدي: «إنما أنكرت على أبي زهير هذا [يعني: عبد الرحمٰن بن مغراء] أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم».

وأنكر أبو حاتم على ابن مغراء حديثاً رواه عن الأعمش.

• وعلى هذا فعبد الرحمٰن بن مغراء: إن وافق الثقات في روايته عن الأعمش، قُبِل حديثه، وأما إذا خالفهم أو تفرد دونهم بحديث لم يروه أصحاب الأعمش: رُدَّ حديثه.

وهذا من مردود حديثه لمخالفته لأصحاب الأعمش في إسناد هذا الحديث، والله أعلم.

[انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٠)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٥٦/ ٧٥٦)، الثقات (٧/ ٩٢)، الكامل (٤/ ٢٨٩)، التهذيب (٥/ ١٧٩)، الميزان (٢/ ٥٩٢)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٣٠)، التقريب (٦٠٠)، وقال: «صدوق، تكلم في حديثه عن الأعمش»].

* * *

〈١٨٠〉 ... عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مغراء ـ: حدثنا الأعمش: أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: اِحكِ عني أن هذين؛ يعني: حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة، قال يحيى: اِحكِ عني أنهما شِبه لا شيء.

قال أبو داود: وروي عن الثوري، قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: حديثاً صحيحاً.

حديث منكر، والمحفوظ عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٦)، وفي الخلافيات (٢/ ١٦٨)، وفي المعرفة (١/ ٢١٦/ ١٧٩).

قلت: أما رواية ابن مغراء فشاذة؛ تقدم بيان شذوذها.

وأما قول الثوري: «ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني»، فهذا يؤكد قول الأئمة أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع شيئاً من عروة بن الزبير، ولا تعارض بين قوله هذا، وبين أن يكون هذا الحديث إنما هو حديث عروة بن الزبير، ولم يسمع منه حبيب، لما تقدم ذكره من القرائن.

وأما قول أبي داود بأن حبيباً روى عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، فإنما يعني بذلك ما رواه حمزة بن حبيب الزيات، وحماد بن شعيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: **«اللَّهُمَّ عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»**.

أخرجه الترمذي (٣٤٨٠)، والحاكم (١/ ٥٣٠)، وأبو يعلى (٨/ ١٤٥/ ٤٦٩٠)، وابن عدي (٢/ ٤٠٧)، والبيهقي في الدعوات (٢٦٠)، والخطيب في التاريخ (٢/ ١٣٧)، وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٥١٠)، ونصب الراية (١/ ٧٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، سمعت محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، والله أعلم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم سماع حبيب من عروة، ولم يخرجاه».

وفي الإتحاف (١٧/ ١١٤): «إن سلم من إرسال حبيب عن عروة».

وقال الخطيب البغدادي: «ورواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مولى لقريش، عن عروة بن الزبير».

وعبد الغفار بن القاسم هذا: متروك الحديث، واتهم بالوضع [اللسان (٤/ ٥٠)] إلا أن ابن عدي قال فيه: «ولعبد الغفار بن القاسم أحاديث صالحة، ومن حديثه ما لا يتابع عليه، وكان غالياً في التشيع، وقد روى عنه شعبة حديثين، ويكتب حديثه مع ضعفه» [الكامل (٥/ ٣٢٨)].

قلت: فلعله أتي من قِبَل غلوه في الرفض، وإلا فإنه كان حافظاً، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٤١): «وكان ذا اعتناء بالعلم والرجال، وقد أخذ عنه شعبة، ولما تبين له أنه ليس بثقة تركه»، هكذا خفي أمره على شعبة زماناً فأثنى عليه، فلما تبين له أمره تركه.

ومن كان في مثل حاله فيمكن أن يعتبر بروايته في مثل هذا، فإن روايته هذه تبين عوار رواية الزيات وحماد بن شعيب، وأن حبيب بن أبي ثابت إنما أخذه عن رجل مجهول عن عروة بن الزبير، وهي موافقة لأقوال الحفاظ في إثبات عدم سماع حبيب من عروة.

وفي بعض ما تقدم ما يرد قول أبي داود أن حبيباً روى عن عروة بن الزبير حديثاً صحيحاً، **فإنما هو حديث ضعيف**، ولم يثبت لنا فيه سماع حبيب من عروة، بل ما أخذه حبيب إلا عن رجل مجهول عن عروة مما يؤكد الانقطاع بينهما، والله أعلم.

هذا مع احتمال أن يكون مراد أبي داود من قوله هذا: رد قول الثوري بأن حبيباً ما حدثهم إلا عن عروة المزني، ولم يحدثهم عن ابن الزبير بشيء، فأراد أن يقول بأنه قد صحت الرواية أن حبيباً قد روى عن عروة بن الزبير، وإن لم يسمع منه، والله أعلم.

والحديث قد ضعفه الترمذي، وأعله الخطيب البغدادي.

فلا حجة بعد ذلك لمن يقول بأن أبا داود يثبت سماع حبيب من عروة لهذا الحديث، بعد أن بان بأنه مدلَّس، دلسه حبيب عن عروة، ورواه مرة فذكر الواسطة بينهما، وهو رجل مجهول لا نعرف عينه ولا حاله.

۞ نعود بعد ذلك إلى المحفوظ عن الأعمش في هذا الحديث، فنذكر أقوال أهل العلم فيه:

قال الترمذي في الجامع (٨٦): «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.

قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعِّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة...، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

وقال في العلل (٥٦): «وسألت محمداً عن حديث الأعمش...؟ [فذكره ثم قال:] فقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة» [وانظر الجامع (٩٣٦) أيضاً].

وقال ابن المنذر: «ويقال: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٨/ ١١٠): «وسمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء من القُبلة، يعني: حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة، وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القُبلة؟ فقال: إن لم يصح حديث عائشة قلت به».

ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل (٨١) عن يحيى بن معين قال: «لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة»، ثم قال: «وكذا قال أحمد: لم يسمع من عروة».

ونقل أيضاً في تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٣٩) عن علي بن المديني قال: «سمعت يحيى [يعني: ابن سعيد القطان] وذُكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة: تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير، وفي القُبلة، يعني: حديث النبي ﷺ **أنه قبّل ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**. فقال يحيى: اِحكِ عني أنهما شبه لا شيء».

وقول يحيى بن سعيد القطان هذا ـ في تضعيف هذا الحديث جداً ـ حكاه أيضاً: النسائي في سننه (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ١٧٠)، والدارقطني (١/ ١٣٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢٦)، وفي الخلافيات (٢/ ١٦٧/ ٤٣٧ و٤٣٨)، وفي المعرفة (١/ ٢١٦/ ١٨١).

وقال الدارقطني في السنن (١/ ١٣٩): «حدثنا أبو بكر النيسابوري: حدثنا عبد الرحمٰن بن بشر، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول؛ وذُكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً»، ورواه في العلل (١٥/ ٦٤/ ٣٨٣٧) بأطول من هذا السياق.

وأسنده من وجه آخر عن عبد الرحمٰن بن بشر: البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٦٦/ ٤٣٦).

وقال عباس الدوري: «قيل ليحيى [يعني: ابن معين]: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين ـ أظن يحيى يريد: منكرين ـ: حديث تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القُبلة» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٨)] [ورواه من طريقه: البيهقي في المعرفة (١/ ٢١٧/ ١٨٢)، وانظر: السير (٥/ ٢٩٠)، والتهذيب (٢/ ١٥٤)].

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٨): «هذا حديث يشتبه فساده على كثير ممن ليس الحديث من شأنه، ويراه إسناداً صحيحاً، وهو فاسد من وجهين:

أحدهما: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، فهو مرسل من هذا الوجه»، ثم أسند كلام الثوري والقطان السابق ذكره ثم قال:

«**والوجه الآخر**: يقال: إن عروة هذا ليس ابن الزبير، إنما هو شيخ مجهول، يعرف بعروة المزني».

وهذا سبق بيانه وأنه عروة بن الزبير، وشذ من قال: عروة المزني.

وقال مغلطاي في الإكمال (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧): «قال إسماعيل [يعني: ابن إسحاق القاضي بعد أن أسند هذا الحديث]: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب منكرة، وقد سمعت جماعة من أهل العلم بالحديث نحو: علي بن نصر، وعيسى بن شاذان، وغيرهما: ذكروا حديث حبيب فعجبوا منه وأنكروه، قالوا: وهو مما يعتد به على حبيب، ومن يحسِّن فيه أمره يقول: أراد **أنه ﷺ كان يقبلها وهو صائم، فغلط بهذا**».

وممن أنكر هذا الحديث أيضاً: الإمام أحمد.

قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨٠٢): «وحديث حبيب عن عروة أيضاً، قال أحمد ويحيى: هو منكر»، ثم ذكر له ابن رجب ثلاثة أحاديث: حديث القُبلة هذا، وحديث المستحاضة، وحديث الدعاء الذي تقدم ذكره، وأشار إليه أبو داود.

وفي المغني لابن قدامة (١/ ١٨٨): «نرى أنه غلط».

وفي كتاب الخلال: «سئل أبو عبد الله عن حديث عائشة في القُبلة؟ فقال: هو غلط» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٥٠٨)].

وفي كتاب الميموني: «قال أبو عبد الله: هذا الحديث مقلوب على حديث عائشة: قبَّل وهو صائم، وهو هذا الحديث بعينه، يرويه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قلت: فمن أين؟ أليس حبيب صالح الحديث؟ قال: بلى، ولكن لا أعلم أحداً روى عن حبيب عن عروة شيئاً إلا هذا الحديث، وحديث آخر يرويه الأعمش» [كذا في شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩) وهي طبعة كثيرة التصحيف ومشحونة بالأخطاء].

وفيه أيضاً (٢/ ٥٠٩): «وفي مسائل حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني: وسمعت إسحاق ـ يعني: ابن راهويه ـ لما ذكر حديث حبيب عن عروة ـ يعني: هذا ـ قال: هذه الرواية ليست بصحيحة لما نظن أن حبيباً لم يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويُروى عن هشام عن أبيه خلاف ذلك، وهذا أعظم الدلالة في ذلك»، ونقل بعضه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٤٤).

● **فهذا إجماع من المحدثين على تضعيف هذا الحديث**، وإنكاره على حبيب بن أبي ثابت، وأنه غلط فيه على عروة، مع كونه لم يسمع منه؛ فمن هؤلاء الذين ضعفوه:

يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والبخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن المنذر، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وعلي بن نصر، وعيسى بن شاذان، والدارقطني، والبيهقي.

ويمكن تلخيص علته في أمرين:

أحدهما: أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، وقد أجمع على ذلك المحدثون، وإجماعهم يكون حجة.

الثاني: أن حبيباً غلط في هذا الحديث فقال: **كان يقبِّل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ**، وقد رواه جماعة عن عروة بلفظ: **كان يقبِّل وهو صائم**، وهو المحفوظ.

قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٧): «والحديث الصحيح عن عائشة؛ في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى».

وقال في المعرفة (١/ ٢١٦): «والصحيح: رواية عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعمرو بن ميمون، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل ـ أو: يقبلها ـ وهو صائم**».

○ إذا علمت ذلك وبان لك وجهه: فلا تغتر بما قال ابن عبد البر فخالف بذلك إجماع المحدثين حيث قال في الاستذكار (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤): «وهذا الحديث عندهم

معلول، فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال: ليس هو عروة بن الزبير، وضعفوا هذا الحديث ودفعوه.

وصححه الكوفيون وثبتوه، لرواية الثقات أئمة الحديث له، وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة»، وقال في موضع آخر: «لا شك أنه لقي عروة».

وقال في التمهيد (٨/ ٤٢) ناقلاً أدلة المصححين: «قالوا: ولا معنى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة في هذا الباب؛ لأن حبيباً ثقة، ولا يشك أنه أدرك عروة، وسمع ممن هو أقدم من عروة، فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة، فإن يكن سمعه عنه، فإن أهل العلم لم يزالوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه، ولم يُعرف المرسِل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم...».

وأقل ما يقال في هذا المقام؛ بأن حبيب بن أبي ثابت: مدلس، ولم يصرح بسماعه من عروة، بل لا يعلم له سماع من عروة، ولا رواية غير هذه الأحاديث الثلاثة الآنفة الذكر، والتي أنكرها العلماء عليه.

هذا ومن المعلوم أن الرجل قد يروي عن الكبار ويرسل عن الصغار، وإنما سبيلنا في معرفة ذلك إنما هو كلام الأئمة المتقدمين الذين اعتنوا بمسألة السماع والاتصال والانقطاع.

وانظر كلام مغلطاي في الرد على ابن عبد البر [شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٥١٠)].

● هذا ولم ينفرد حبيب بن أبي ثابت عن عروة بهذا الحديث، وإن كان إسناده هو أشهر إسناد فيه، وهذا أيضاً من الأدلة التي يستدل بها على أن عروة هذا ليس هو المزني المجهول، وإنما هو عروة بن الزبير [وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٥١٢)].

● **ومن هذه الأسانيد ما رواه:**

١ - إبراهيم بن محمد المديني: أخبرنا معبد بن نباتة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **قبَّلني رسول الله ﷺ وهو متوضئ، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٥/ ٥١٠)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ٦٦).

وهذا باطل؛ إبراهيم بن محمد هو: ابن أبي يحيى الأسلمي: كذاب، ومعبد بن نباتة: مجهول، وقد تفرد به عن محمد بن عمرو بن عطاء.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٢٤): «هو [يعني: معبد بن نباتة]: مجهول؛ لا حجة فيما رواه عندنا، وإبراهيم بن أبي يحيى عند أهل الحديث: ضعيف، متروك الحديث».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٢١٦): «معبد بن نباتة هذا: مجهول، ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء».

وقال الشافعي: «ولكني لا أدري كيف حال معبد بن نباتة هذا، فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ، ولكني أخاف أن يكون غلطاً من قِبَل أن عروة إنما روى أن النبي ﷺ قبلها صائماً» [المعرفة (١/ ٢١٥)، التمهيد (٢١/ ١٧٧)].

٢ ـ علي بن عبد العزيز الوراق: نا عاصم بن علي: نا أبو أويس: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أنها بلغها قول ابن عمر: في القبلة الوضوء، فقالت: **كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ثم لا يتوضأ**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٤٧٢ و٤٧٣).

قال الدارقطني: «ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز».

وقال البيهقي: «هذا وهم من علي بن عبد العزيز هذا، أو عاصم أو أبي أويس، والمحفوظ: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أنه ﷺ كان يقبل وهو صائم**، بغير هذه الزيادة في الوضوء، هكذا رواه مالك بن أنس الإمام، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، عن هشام بن عروة»، ثم أسند قول ابن معين في تضعيف أبي أويس وتكلم في عاصم بن علي.

وتعقبهما ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٢٧)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٥) بما لا يغني.

● ورواه بقية بن الوليد، قال: حدثني عبد الملك بن محمد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂: **أن النبي ﷺ قبلها وهو صائم**، فقال: «**إن القبلة لا تنقض الوضوء**» أو: «**لا تفطر الصائم**»، ثم قال: «**يا حميراء إن في ديننا سعة**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ١٧٢/ ٦٧٣)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٨٩/ ٤٦٥)، والدارقطني تعليقاً (١/ ١٣٦).

قال إسحاق: «أخشى أن يكون غلط»، قال أبو محمد عبد الله بن محمد النيسابوري ـ راوي المسند عنه ـ: «في المرة الأولى غلط».

يعني في قوله: «**لا تنقض الوضوء**».

وقال البيهقي: «عبد الملك بن محمد هذا: ضعيف، . . .، وبقية بن الوليد يأخذ عن كل ضرب، ولا يُقبل عنه ما يأخذ عن الضعفاء والمجهولين».

وعبد الملك بن محمد الصنعاني: قال فيه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٦): «كان ممن يجيب في كل ما يُسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته»، ونقله عنه البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٩١).

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٦٤/ ٣٨٣٧) بأنه: مجهول، ووهم روايته.

● ورواه العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أنا محمد بن شعيب: أنا شيبان بن عبد الرحمٰن التميمي، قال: ثنا الحسن بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة: أن

رجلاً سأل عائشة عن الرجل يقبل امرأته أيعيد الوضوء؟ فقالت: **كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ثم لا يعيد الوضوء**، قال: فقلت لها: أئن كان ذلك، ما كان إلا منك، فسكتت.

أخرجه ابن عدي (٢/ ٣٠٣)، والدارقطني (١/ ١٣٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٨٦/ ٤٥٩).

والحسن بن دينار: متروك، كذبه جماعة [الميزان (١/ ٤٨٧)، اللسان (٢/ ٢٥٤)].

ورواه ابن أبي داود: ثنا جعفر بن محمد بن المرزبان: نا هشام بن عبيد الله: ثنا محمد بن جابر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ بهذا.

علقه الدارقطني (١/ ١٣٧)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٩٢/ ٤٦٨).

قال البيهقي: «ومحمد بن جابر اليمامي: لا يحتج بحديثه»، وهو ابن سيار السحيمي الحنفي، أخو أيوب بن جابر، وعليه: فهو ضعيف يعتبر به [التهذيب (٧/ ٨٠)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، ووهم روايته الدارقطني في العلل (١٥/ ٦٤/ ٣٨٣٧).

ورواه حاجب بن سليمان: نا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ**، ثم ضحكت.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٦)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٨٥/ ٤٥٨).

قال الدارقطني: «تفرد به حاجب عن وكيع، ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد: **أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم**، وحاجب لم يكن له كتاب، إنما كان يحدث من حفظه»، وكذا قال في العلل (١٥/ ٦٣/ ٣٨٣٧).

ونقله البيهقي وأقره، ولم يُصب من تعقبهما.

فإن حاجب بن سليمان: صدوق يخطىء، ويهم في حديثه، وقد خالف من هو أحفظ منه وأضبط:

فقد رواه الإمام أحمد بن حنبل، وعلي بن حرب، كلاهما: عن وكيع، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه وهو صائم**، ثم ضحكت.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٠/ ٢٨٧٣).

والحاصل: أن هذه الطرق عن هشام بن عروة لا يصح منها شيء، ولا يعضد بعضها بعضاً؛ إذ هي مخالفة لما رواه الأئمة الحفاظ جهابذة الحديث، جبال الحفظ والإتقان الذين لو انفرد الواحد منهم لقُدِّمت روايته على رواية من ذكرنا ممن تقدم ذكرهم:

فقد رواه: الإمام مالك بن أنس، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وحماد بن سلمة، وأنس بن عياض، وابن جريج، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي سعيد عبد الجبار الزبيدي، وأبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني، وشريك بن عبد الله النخعي، وعمر بن علي المقدمي [١٤]، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى [بعض] نسائه، وهو صائم**، ثم تضحك.

أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٠/ ٢٨٧٣ ـ ٢٨٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ١٨٠/ ٢٤٨٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٩٣/ ٧٩٨)، والشافعي في السنن (١/ ٣٧٦/ ٣١٠)، وفي الأم (٢/ ٩٨)، وفي المسند (١٠٤)، وأحمد (٦/ ١٩٢ و٢٠٧)، وإسحاق (٢/ ١٧١/ ٦٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٥/ ٣٠٤٢)، والدارمي (٢/ ٢٢/ ١٧٢٢)، وابن حبان (٨/ ٣٠٩ و٣١١ و٣١٦/ ٣٥٣٧ و٣٥٤٠ و ٣٥٤٧)، ومحمد بن يوسف الفريابي في حديثه عن الثوري (٢٦٩)، وعبد الرزاق (٤/ ١٨٣/ ٧٤٠٩)، والحميدي (١٩٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٤/ ٩٣٩١)، وعبد بن حميد (١٥٠١)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠٢/ ٤٤٢٨) و(٨/ ١٦٦ و١٨٠/ ٤٧١٥ و٤٧٣٤)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٢٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٩٧)، والطحاوي (٢/ ٩١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٨/ ١٧٨٥) و(٧/ ١٢٣/ ٧٠٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٨)، والبيهقي (٤/ ٢٣٣)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٢١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٢٧٦/ ١٧٥٠).

هكذا رواه الحفاظ عن هشام، فقالوا: «**وهو صائم**»، وعليه فكل من روى هذا الحديث فقال فيه: «**ولم يتوضأ**»: فقد أخطأ، كما جزم بذلك الأئمة.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٦٤/ ٣٨٣٧): «والصحيح: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم**».

٣ ـ قال الدارقطني في السنن (١/ ١٣٥): حدثنا عبد الباقي بن قانع: نا إسماعيل بن الفضل: نا محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي: نا سليمان بن عمر بن سيار ـ مدينى ـ: حدثني أبي، عن ابن أخي الزهري، [عن الزهري]، عن عروة، عن عائشة، قالت: لا تعاد الصلاة من القُبلة، **كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلى، ولا يتوضأ**.

رواه من طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٨/ ٤٤٩).

وقال: «رواة هذا الحديث إلى ابن أخي الزهري أكثرهم: مجهولون، ولا يجوز الاحتجاج بأخبار المجهولين، وقد رواه غيره فخالفه...»، يعني: رواية سعيد بن بشير الآتي ذكرها:

وقال في المعرفة (١/ ٢١٨): «وروي بإسناد مجهول: عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة».

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٢٦) بقوله: «وليس كذلك، بل أكثرهم معروفون».

وهو كما قال: فإن شيخ الدارقطني: عبد الباقي بن قانع: مصنف مشهور، وهو صاحب معجم الصحابة، وكان حافظاً، وثقه جماعة، وتكلم فيه بعضهم لأوهام وقعت له، وكان اختلط قبل موته بسنتين [انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٨٨)، السير (١٥/ ٥٢٦)، الميزان (٢/ ٥٣٢)، البداية والنهاية (١١/ ٢٤٢)، المحلى (٦/ ١٨٦) و(٧/ ٣٨) و(١٠/ ٣٧٩)،

اللسان (٣/ ٤٦٩)، وغيرها] [سؤالات السهمي (٣٣٤)، سؤالات السلمي (١٩٠)، السنن للدراقطني (١/ ١٨١)].

وإسماعيل بن الفضل: هو ابن موسى بن مسمار أبو بكر البلخي، سكن بغداد وحدث بها، قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «كان ثقة» [سؤالات الحاكم (٥٣)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٠)].

ومحمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي: محدث رحال، قال الحاكم: «هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ كثيراً»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعونه عليه، وهو في عداد من يسرق الحديث»، وقال الهيثمي في المجمع: «ضعيف» [الميزان (٣/ ٦٧٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠١)، اللسان (٥/ ٣٧٨)، الثقات (٩/ ١٥١)، الكامل (٦/ ٢٨٣)، مجمع الزوائد (٧/ ٢١٠)، المغني (٢/ ٦٢٣)].

نعم: هؤلاء مشهورون، على ما قيل في بعضهم، ولا تلازم بين الشهرة بالطلب والعلم، وبين الصدق والضبط، فكم من مشهور: كذاب وضاع.

وأما سليمان بن عمر بن سيار: فهو مجهول، ولم أر من ترجم له.

وأبوه: عمر بن سيار، قال العقيلي: «وقد حدث عمر بن سيار هذا عن ابن أخي الزهري بما لا يعرف عنه، ولا يتابع عليه» [الضعفاء (٣/ ١٧١)]، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٠٣): «ليس بالمتين»، وانظر: اللسان (٤/ ٣١١).

فهو منكر من حديث ابن أخي الزهري.

● ورواه إسماعيل بن موسى: ثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ثم يصلي ولا يتوضأ.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٨٤/ ٤٥٧).

قال الدارقطني: «هذا خطأ من وجوه».

وقال البيهقي: «إنما أراد به أنه أخطأ في إسناده ومتنه جميعاً، حيث روى عن الزهري عن أبي سلمة عن عروة عن عائشة، وزاد في متنه: **ثم يصلي ولا يتوضأ**، والمحفوظ ما سبق ذكره، والحمل فيه على من دون عيسى بن يونس».

قلت: قد بين وجوه الخطأ الدارقطني نفسه في العلل (١٥/ ١٤٣/ ٣٩٠٢)، فقال: «فوهم في إسناده ومتنه:

فأما وهمه في إسناده: فقوله: عن أبي سلمة، عن عروة، وإنما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأما قوله في متنه: **ولا يتوضأ**؛ فهو وهم أيضاً.

والمحفوظ: **كان يقبل وهو صائم**».

قلت: والحمل فيه على إسماعيل بن موسى الفزاري، فإنه صدوق له أفراد، ويوصل مراسيل [التهذيب (١/ ٣٤٥)، الميزان (١/ ٢٥١)].

هكذا أخطأ فيه إسماعيل بن موسى الفزاري الكوفي، وقد رواه أهل البصرة واليمن: يزيد بن زريع [بصري: ثقة ثبت]، وعبد الرزاق [صنعاني، ثبت في معمر]:

روياه عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٦/ ٣٠٤٦)، وابن حبان (٨/ ٣١٤/ ٣٥٤٥)، وأحمد (٦/ ٢٣٢)، وإسحاق (٢/ ٤٨٣/ ١٠٦٢)، وعبد الرزاق (٤/ ١٨٣/ ٧٤٠٨).

وهذا هو المحفوظ عن معمر، وقد توبع عليه عن الزهري.

• ورواه سعيد بن بشير، قال: حدثني منصور بن زاذان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة، وما يتوضأ**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٤٣/ ٤٣٨٥) و(٥/ ٦٦/ ٤٦٨٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٧٥)، والدارقطني (١/ ١٣٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٢٣)، وعلقه: ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧/ ١٠٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٩/ ٤٥٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا سعيد بن بشير، ولم يروه عن الزهري إلا منصور».

وقال في الموضع **الثاني**: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا منصور، تفرد به سعيد بن بشير».

وقال ابن عدي: «وهذا أيضاً لا أعلم رواه عن منصور غير سعيد بن بشير».

وقال الدارقطني: «تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث.

والمحفوظ: عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم**، وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم: معمر وعقيل وابن أبي ذئب، وقال مالك عن الزهري: في القبلة الوضوء، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة صحيحاً لما كان الزهري يفتي بخلافه، والله أعلم».

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ١٤٢/ ٣٩٠٢).

قلت: وهذا من أعظم البيان وأوضحه في بيان بطلان رواية سعيد بن بشير هذه، ورواية مالك عن الزهري أنه كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

أخرجها مالك في الموطأ (١/ ٨٨/ ١٠٨)، ومن طريقه: الدارقطني (١/ ١٣٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٨٣/ ٤٥٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن الزهري (١/ ٦٢).

وكلام الدارقطني على هذا الحديث نقله البيهقي في الخلافيات مؤكداً له وزاد عليه (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٣).

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر؛ لا أصل له من حديث الزهري، ولا أعلم

منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا روى عنه»، ثم قال ابن أبي حاتم: «وحفظي عن أبي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: إنما أراد: الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم**. قلت لأبي: ممن الوهم؟ قال: من سعيد بن بشير» [العلل (١/ ٤٧ ـ ٤٨)].

قلت: وأما الرواية المحفوظة عن الزهري، فهي التي رواها معمر وعقيل وابن أبي ذئب: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها أخبرته: **أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم**.

أخرج هذه الرواية: النسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٥ و٢٩٦/ ٣٠٤٥ ـ ٣٠٤٧)، وابن حبان (٨/ ٣١٤/ ٣٥٤٥)، وأحمد (٦/ ٢٢٣ و٢٣٢)، وإسحاق (٢/ ٤٨٢ و٤٨٣/ ١٠٦١ و١٠٦٢)، والطيالسي (١٤٧٦)، وعبد الرزاق (٤/ ١٨٣/ ٧٤٠٨)، والطحاوي (٢/ ٩١).

وقد اختلف فيه على الزهري بأكثر من هذا، لكن هذا هو المحفوظ عن الزهري في هذا الحديث، وقد تركنا ذكر بقية الاختلاف إيثاراً للاختصار. وانظر: سنن النسائي الكبرى (٣٠٤٣ ـ ٣٠٤٨)، مسند إسحاق (٢/ ١٦٤/ ٦٦٢)، علل ابن أبي حاتم (٧٣٩)، معجم ابن الأعرابي (٩٩٠)، حديث شعبة (٤٤)، علل الدارقطني (١٥/ ١٤٣/ ٣٩٠٢)، الحلية (٧/ ١٦١)، التمهيد (٢٤/ ٢٦٥).

○ والحاصل: أن هذه الطرق الثلاثة الآنفة الذكر عن الزهري هي خطأ محض، وهي روايات منكرة سنداً ومتناً.

أما الإسناد: فالمحفوظ عنه: عن أبي سلمة، وأما المتن: فالمحفوظ عنه: **أنه ﷺ قبلها وهو صائم**.

٤ ـ والحديث رواه أيضاً: يزيد بن سنان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: **أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءاً**.

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٠٨/ ٩٦٣٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٣٦/ ٣٨٠٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن سنان، تفرد به: سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه».

وهو كما قال: فمن نفس الطريق أخرجه ابن جرير، ويزيد بن سنان هذا: هو ابن يزيد التميمي الجزري أبو فروة الرهاوي: ضعيف؛ وفي تفرده بهذا الإسناد والمتن عن الأوزاعي: نكارة ظاهرة.

○ وقد خالفه من هو أعلم بالأوزاعي منه، وهو فيه ثبت مقدَّم على غيره:

فقد رواه الوليد بن مسلم [الدمشقي: ثقة ثبت في الأوزاعي]، وتابعه: يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي ابن امرأة الأوزاعي [ضعيف]:

قال الوليد: حدثنا أبو عمرو ـ يعني: الأوزاعي ـ عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثتني عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٦/ ٣٠٤٩)، والطحاوي (٢/ ٩١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٠١)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤٢٦).

هذا هو المحفوظ عن الأوزاعي، وأخطأ يزيد بن سنان الرهاوي في الإسناد فجعله من مسند أم سلمة، وفي المتن فزاد: «**ولا يحدث وضوءاً**».

• وأخطأ فيه أيضاً على الوليد بن مسلم عن الأوزاعي:

يزيد بن عبد الله بن رزيق الشامي [روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب (١٠٧٨): «مقبول»]، رواه عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته: **أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم**.

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٢١٠/ ٢٨٧٢).

وهذا الوجه وإن كان هو المحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير [انظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٥١/ ٧٣٩)، علل الدارقطني (١٥/ ١٤٤/ ٣٩٠٢)، صحيح مسلم (١١٠٦/ ٦٩)] **إلا إنه شاذ من حديث الوليد عن الأوزاعي**، والمحفوظ عن الوليد عن الأوزاعي، ما رواه: محمود بن خالد الدمشقي [ثقة]، ومحمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني [صدوق]: كلاهما عن الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة كما تقدم، وإنما التبعة فيه على الأوزاعي نفسه، فقد كان في حديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعف، إذ لم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه، والله أعلم.

٥ ـ ورواه حجاج بن أرطأة [صدوق كثير الخطأ والتدليس]، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي، ولا يتوضأ، وربما فعله بي**.

أخرجه ابن ماجه (٥٠٣)، وأحمد (٦/ ٦٢)، وابن جرير الطبري (٤/ ١٠٨/ ٩٦٣٦)، والدارقطني في السنن (١/ ١٤٢)، وفي العلل (١٥/ ١٦٢/ ٣٩٢٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٦/ ٤٤٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٣/ ١٦٩)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ١٩٠).

قال أبو حاتم وأبو زرعة في هذا الحديث: «الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه» [العلل (١/ ٤٨/ ١٠٩)].

وقال الدارقطني في العلل: «وزينب هذه مجهولة».

وقال البيهقي: «قال الحاكم أبو عبد الله: هذا إسناد لا تقوم به الحجة، فإن حجاج بن أرطأة ـ على جلالة قدره ـ غير مذكور في الصحيح، وزينب السهمية: ليس لها ذكر في حديث آخر».

• ورواه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [صدوق يخطئ في حديث الأوزاعي]، قال: ثنا الأوزاعي: نا عمرو بن شعيب، عن زينب: أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها، أيجب عليه الوضوء؟ فقالت: **لربما توضأ النبي ﷺ، فقبلني، ثم يمضي فيصلي، ولا يتوضأ**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٤/ ١٧٠).

قال الدارقطني: «زينب هذه مجهولة، ولا تقيم [كذا ولعلها: ولا تقوم] بها حجة» وكذا نقله البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٧/ ٤٤٧).

ۍ ورواه عبد الرزاق، عن الأوزاعي، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن امرأة سماها، أنها سمعت عائشة تقول. . . فذكر الحديث.

رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٣٥/ ٥٠٩).

وهذه المرأة التي سماها ونسيها أحد الرواة هي زينب السهمية المجهولة.

ۍ وقد أخطأ في هذا الإسناد وسلك فيه الجادة: أحد المتروكين:

فقد رواه العرزمي، محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان [وهو: متروك]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يصلي، ولا يحدث وضوءاً**.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٧٧/ ٤٤٨).

وقال: «هكذا رواه العرزمي عنه وهو متروك».

ۍ **وحاصل هذا الطريق**: أن مداره على زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمية وهي: مجهولة، لا تقوم بها حجة.

وقد خالفت في هذا الحديث أصحاب عائشة ﵂: عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعلي بن الحسين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، وعمرو بن ميمون، فقالوا في هذا الحديث عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم**.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ١٦٢/ ٣٩٢٢): «ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، فقال: عن مجاهد، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل، وهو صائم في رمضان**، وهذا أصح من الذي تقدم، والله أعلم».

٦ ـ ورواه جندل بن والق: نا عبيد الله بن عمرو، عن غالب، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم يصلي، ولا يتوضأ**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٩٩/ ٤٨٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٥/ ١٧٢).

قال الدارقطني في السنن: «غالب: هو ابن عبيد الله: متروك»، وقال في العلل (١٥/ ١١٦/ ٣٨٧٧): «وغالب متروك».

وقال البيهقي: «قال الحاكم أبو عبد الله: غالب هذا، هو: ابن عبيد الله العقيلي، هو شيخ من أهل الجزيرة، قد خلَّط في هذا الحديث من وجهين» [وانظر: اللسان (٤/ ٤٨٠)].

ۍ **ومن الأوهام في هذا الإسناد ما رواه:**

أ ـ أبو سلمة الجهني، عن عبد الله بن غالب، عن عطاء، عن عائشة بنحوه مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٩٨/ ٤٧٧ و٤٧٨).

قال الدارقطني: «قوله: عبد الله بن غالب: وهم، وإنما أراد: غالب بن عبيد الله،

وهو: متروك، وأبو سلمة الجهني: هو خالد بن سلمة: ضعيف، وليس بالذي يروي عنه زكريا بن أبي زائدة»، وقال نحوه في العلل (١٥/ ١١٦/ ٣٨٧٧)، وقوله في السنن أتم.

ب ـ الوليد بن صالح: نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٧)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٠٥/ ٤٨٩ و٤٩٠).

قال الدارقطني: «يقال: إن الوليد بن صالح وهم في قوله: عن عبد الكريم، وإنما هو حديث غالب، ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله، وهو الصواب، وإنما هو حديث غالب، والله أعلم»، وانظر: العلل (١٥/ ١١٦/ ٣٨٧٧)، وفيه سقط.

والوليد بن صالح: ثقة من رجال الشيخين، وثقه أكثر الناس تعنتاً في الرجال: أبو حاتم الرازي، وكذا وثقه: أحمد بن إبراهيم الدورقي وأبو عوانة، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٩/ ٧)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤٤٢)، الثقات (٩/ ٢٢٥)، التهذيب (٩/ ١٥٢)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٣٧)، التقريب (١٠٣٨) وقال: «ثقة»].

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أنه لم يهم في هذا الإسناد، فالحديث معروف عن عبد الكريم الجزري عن عطاء، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

وهذا هو الوجه الأول من الغلط الذي وقع فيه غالب بن عبيد الله هذا، وأشار إليه الحاكم أبو عبد الله.

ﺳ وأما الوجه الثاني من الغلط:

فهو ما رواه مسعود بن جويرية، قال: حدثنا عمر بن أيوب الموصلي قال: حدثنا غالب بن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ولا يعيد الوضوء.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٠١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٩٩/ ٤٨١).

وهذا ظاهر البطلان: لم يحدث به عن نافع غير غالب هذا، وهو: متروك، منكر الحديث، وأنكره عليه ابن حبان وابن عدي والحاكم.

ﺳ ولحديث عطاء أسانيد أخرى، منها ما رواه:

أ ـ البزار في مسنده، قال: حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح: ثنا محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ.**

أخرجه من طريق البزار: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٠٥/ ٤٨٨).

وعزاه للبزار في مسنده: ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ١٢٥)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٧٤)، مع سياقه بالسند، ومن عزاه بالسند أيضاً: عبد الحق الإشبيلي في

الأحكام الوسطى (١/ ١٤٢)، ثم قال: «وموسى بن أعين هذا ثقة مشهور، وابنه مشهور، روى له البخاري، ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول يحيى بن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء: حديث رديء؛ لأنه حديث غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية، أو تكون الملامسة: الجماع، كما قال ابن عباس».

ووثق رجال هذا السند أيضاً: ابن التركماني، والزيلعي، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٠) بقوله: «رجاله ثقات».

ورجاله ثقات، كما قالوا، وبذا يظهر أن الحديث معروف عن عبد الكريم الجزري، رواه عنه عبيد الله بن عمرو ـ من طريق الوليد بن صالح عنه به ـ، وموسى بن أعين، فله طريقان صحيحان عن عبد الكريم الجزري، ولم يهم فيه الوليد بن صالح كما قال الدارقطني آنفاً.

• فإذا كان الحديث محفوظاً عن عبد الكريم الجزري: فإما أن يكون الوهم من عبد الكريم نفسه؛ لقول ابن معين: «أحاديث عبد الكريم عن عطاء رديئة».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث الذي ذكره يحيى بن معين عن عبد الكريم عن عطاء: هو ما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يقبلها، ولا يحدث وضوءاً**، إنما أراد ابن معين هذا الحديث لأنه ليس بمحفوظ، ولعبد الكريم أحاديث صالحة مستقيمة يرويها عن قوم ثقات، وإذا روى عنه الثقات فحديثه مستقيم» [الكامل (٥/ ٣٤٢)] [وانظر: السير (٦/ ٨٢)، التهذيب (٥/ ٢٧٧)].

• وإما أن يكون الوهم ممن رواه عن عبد الكريم بن مالك الجزري [إذ هو ثقة]:
فقد رواه سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، قال: ليس في القبلة وضوء.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨/ ٤٨٧)، والدارقطني (١/ ١٣٧ و١٤٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٠٦/ ٤٩١).

قال الدارقطني: «وهذا هو الصواب»، يعني: في حديث عبد الكريم عن عطاء: إنما هو قوله، لم يجاوزه إلى غيره، وانظر: العلل (١٥/ ١١٦/ ٣٨٧٧).

ب ـ قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٠٢/ ٤٨٥): «أخبرنا الشريف أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحسيب ـ قراءة عليه ـ: أنبأنا عبد الله بن يعقوب الكرماني: نا محمد بن يعقوب الكرماني: نا حسان بن إبراهيم الكرماني: ثنا سلمة بن صالح الكوفي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **توضأ رسول الله ﷺ ـ تعني: ثم مس بعض نسائه ـ، ثم خرج فصلى لا يحدث وضوءاً.**

ثم قال: «قال الحاكم أبو عبد الله رحمه الله: هذا تفرد به سلمة بن صالح بإسناده ولم يتابع عليه».

قلت: وإسناده واهي، ابن أبي ليلى: سيء الحفظ جداً، وسلمة بن صالح الأحمر:

ضعيف [اللسان (٣/ ٨٣)]، وحسان بن إبراهيم الكرماني: يخطئ ويهم [التهذيب (٢/ ٢٢٩)]، ومحمد بن يعقوب الكرماني المذكور هنا: هو محمد بن أبي يعقوب، وهو محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبد الله ابن أبي يعقوب الكرماني نزيل البصرة: ثقة [التقريب (٨٢٥)، التهذيب (٧/ ٣٤)، الجرح والتعديل (٨/ ١٢٢)]، وعبد الله بن يعقوب الكرماني: قال الذهبي والهيثمي: «ضعيف»، وقال الذهبي: «روى عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني، ولم يدركه» [السير (١٥/ ٣٦٤)، الميزان (٢/ ٥٢٧)، المغنى (١/ ٥٨٠)، المجمع (٢/ ٢٢)].

ج ـ ورواه مندل بن علي، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ ينال مني القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء.**

أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٠٨/ ٩٦٣٧).

وليث ومندل: ضعيفان.

٧ ـ ورواه أبو سلام، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ قبلها ثم مضى لوجهه، ولم يحدث وضوءاً.**

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٠/ ١٦٦).

وقال: «وسمعت أبي يقول: أبو سلام هذا هو خطأ، إنما هو سلام الطويل، **والحديث منكر**، وسلام: متروك الحديث».

وانظر: شرح العلل لابن عبد الهادي (٢١٥).

❁ **هذا ما وقفت عليه من طرق لحديث عائشة** ﵂، ولا يصح منها شيء، بل ولا يصلح منها شيء للاعتضاد، إما لشذوذها أو نكارتها أو شدة ضعفها، ماعدا الطريق الأول، طريق أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة؛ فهو أحسن إسناد لهذا الحديث، كما قال النسائي، وإن كان غريباً مرسلاً.

وأما تخريج بقية طرق حديث عائشة: **كان يقبل وهو صائم**، والتي أشرنا إليها قبلُ، فسوف نرجئه إلى موضعه من تخريج السنن برقم (٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٤) إن شاء الله تعالى.

❁ **وروى هذا الحديث أيضاً** من حديث أبي أمامة وأبي مسعود:

١ ـ أما حديث أبي أمامة:

فيرويه ركن بن عبد الله الشامي، عن مكحول، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبِّل أهله ويلاعبها، أينقض ذلك وضوءه؟ قال: «**لا**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٦٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ٤٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ١٩٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٥/ ١٧٣)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٦٤/ ٦٠٢).

قال ابن حبان في ركن هذا: «روى عن مكحول شبيهاً بمائة حديث ما لكثير شيءٍ منها أصل، لا يجوز الاحتجاج به بحال، روى عن مكحول عن أبي أمامة بنسخة أكثرها موضوع...».

وقال البيهقي: «وهذا إسناد مجهول، ركن الشامي تكلموا فيه».

قلت: ركن هذا: متروك، أحاديثه مناكير [اللسان (٢/ ٥٧٠)].

٢ ـ وأما حديث أبي مسعود:

فيرويه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٨٥/ ٧٢٢٧)، قال: حدثنا محمد بن جابان: نا محمد بن يزيد المستملي: ثنا أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي: ثنا زفر بن الهذيل، عن ليث بن أبي سليم، عن ثابت بن عبيد، عن أبي مسعود الأنصاري: أن رجلاً أقبل إلى الصلاة، فاستقبلته امرأته، فأكب عليها، فتناولها، **فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فلم ينهه**.

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زفر إلا أبو علي الحنفي».

قلت: وهما صدوقان، لكن الراوي عن أبي علي الحنفي، محمد بن يزيد المستملي: متروك، كان يسرق الحديث، ويزيد فيه ويضع [اللسان (٥/ ٤٨٦)، الكامل (٦/ ٢٨٢)]، وليث بن أبي سليم: ضعيف، وشيخ الطبراني: محمد بن سعيد بن جابان: لم يوثق؛ **وهو حديث باطل**.

• **وحاصل ما تقدم**: أنه مع ضعف حديث عائشة وشواهده، وعدم انتهاضه للاحتجاج به في هذا المقام، إلا أنه قد صحت أحاديث تصلح للاحتجاج بها على أن مس المرأة ليس بناقض للوضوء، وأن قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] محمول على الجماع في أصح قولي العلماء، وكما قال بذلك حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس الذي دعا له النبي ﷺ أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل.

ومن هذه الأحاديث:

١ ـ حديث عائشة: قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: **«اللَّهُمَّ أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»**.

وهو حديث صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦) وغيره، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٩٧).

٢ ـ حديث عائشة في اعتراضها والرسول ﷺ يصلي وغمزه إياها، ولو كان غمزه رجلها مما ينقض الوضوء لما فعله في صلاته، وله طرق:

أ ـ سالم أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما**، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وفي رواية لأبي داود وأبي عوانة: **فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي**.

أخرجه البخاري (٣٨٢ و٥١٣ و١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢/ ١٤٢٨ و١٤٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ١٢٠/ ١١٣٧)، وأبو داود (٧١٣)،

والنسائي (١/ ١٠٢/ ١٦٨)، ومالك في الموطأ (١/ ١٧٣/ ٣٠٨)، وابن حبان (٦/ ١١٠ و١١٣/ ٢٣٤٢ و٢٣٤٨)، والشافعي في السنن (١/ ٢٣٢/ ١٢٣)، وأحمد (٦/ ١٤٨ و٢٢٥ و٢٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢/ ٢٣٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٢٧ و٤٢٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩١١ ـ ٩١٣)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٩٠)، والبيهقي (٢/ ٢٦٤ و٢٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٧/ ٥٤٥)، وفي التفسير (١/ ٤٣٣).

ب ـ القاسم بن محمد، عن عائشة ﵂، قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، **لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين والقبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ فقبضتهما**.

وفي رواية بإسناد صحيح عند النسائي وغيره:

إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله.

أخرجه البخاري (٥١٩) باللفظ الأول، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي (١/ ١٠٢/ ١٦٦ و١٦٧)، وابن حبان (٦/ ١١١/ ٢٣٤٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٢٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٠٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٢/ ٨٧٨٥)، والبيهقي (١/ ١٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٧ و١٦٩).

ج ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه، وإذا أراد أن يوتر غمزني [برجله]، فقال: «**تنحي**».

أخرجه أبو داود (٧١٤)، وابن حبان (٦/ ١١٢/ ٢٣٤٦)، والشافعي في السنن (١/ ٢٣٢/ ١٢٤)، وأحمد (٦/ ١٨٢)، وأبو يعلى (٨/ ٢٩٧/ ٤٨٨٨).

● ففي الحديث **الأول**: أن عائشة ﵂ هي التي مست قدمه ﷺ فلم يخرج من صلاته، ولم ينهها عن فعلها إقراراً منه ﷺ على جواز ذلك الفعل، وأنه ليس بناقض للوضوء، وحمله على المس بحائل تكلف ظاهر.

وفي الحديث **الثاني** بروایاته: أن الرسول ﷺ هو الذي مس رجلها وهو يصلي، ولو كان فعله هذا ﷺ ناقضاً للوضوء لما أقدم عليه في صلاته! والقول هنا أيضاً بأن بينهما حائل تكلف لا داعي له.

لكن يمكن حمل الحديثين على المس بغير شهوة، وهذا الذي يدل عليه ظاهرهما، فيبقى حكم المس بشهوة!.

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: الشهوة وصف وجداني غير منضبط يصعب تعليق الحكم الشرعي هنا به لذا وجب البحث عن وصف منضبط يمكن معه تعليق الحكم الشرعي، وأقرب وصف منضبط يتعلق بالشهوة بل هو نتيجتها وأثرها: هو الخارج من القبل من مذي

ومني، وهو وصف منضبط يسهل تعليق الحكم الشرعي به، وعليه فيكون الناقض للوضوء ليس هو نفس المس بشهوة، ولكن الخارج من القبل نتيجة المس بشهوة.

راجع: الفروق (٢/ ٢٨٣) الفرق (٩٨).

• **وأما ما استدلوا به من حديث معاذ**، فلا يصح سنده، ولا ينتهض معناه للدلالة على المطلوب.

فقد روى زائدة وجرير، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ الآية [هود: ١١٤] ، قال: فقال له النبي ﷺ: «**توضأ، ثم صل**».

وفي رواية: «**توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصل**»، قال معاذ: فقلت: يا رسول الله! أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «**بل للمؤمنين عامة**».

أخرجه الترمذي (٣١١٣)، والحاكم (١/ ١٣٥)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٧٧ و٧٨)، وعبد بن حميد (١١٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ١٣٣/ ١٨٦٩١ و١٨٦٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٦ و١٣٧/ ٢٧٧ و٢٧٨)، والدارقطني (١/ ١٣٤)، والبيهقي (١/ ١٢٥)، والذهبي في السير (٧/ ٣٧٨).

وخالفهما: شعبة، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن ابن أبي ليلى: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت من امرأة ما دون الجماع، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ إلى ﴿ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فقال معاذ: يا رسول الله! أله خاصة؟ فقال: «**بل للناس كافة**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٨١/ ٧٢٨٧)، وابن جرير في تفسيره (٧/ ١٣٣/ ١٨٦٩٢ و١٨٦٩٣).

هكذا مرسلاً.

والحديث صححه الحاكم، وقال الدارقطني: «صحيح».

لكن قال الترمذي: «**هذا حديث ليس إسناده بمتصل**، عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر ورآه، وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ: مرسل».

وقال البيهقي: «وفيه إرسال، عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يدرك معاذ بن جبل».

وقال الذهبي في السير: «وعلته: أن شعبة رواه عن عبد الملك فأرسله، لم يذكر معاذاً، وعبد الرحمٰن ما أدرك معاذاً».

فظهرت بذلك علة الحديث، وله علة أخرى:

قال العلامة الألباني في الضعيفة (٢/ ٤٢٨/ ١٠٠٠): «وقد جاءت هذه القصة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين والسنن والمسند وغيرها من طرق وأسانيد متعددة، وليس في شيء منها أمره ﷺ بالوضوء والصلاة، فدل ذلك على أن الحديث منكر بهذه الزيادة، والله أعلم».

فمن ذلك: ما رواه أبو عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، قال: فنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤]، قال: فقال الرجل: ألي هذه؟ يا رسول الله! قال: **«لمن عمل بها من أمتي»**.

أخرجه البخاري (٥٢٦ و٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣)، والترمذي (٣١١٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٠٦/ ٣٢٣) و(٦/ ٤٨٠/ ٧٢٨٥) و(١٠/ ١٣٠/ ١١١٨٣)، وابن ماجه (١٣٩٨ و٤٢٥٤)، وابن خزيمة (٣١٢)، وابن حبان (٥/ ١٨/ ١٧٢٩)، وأحمد (١/ ٣٨٥ و٤٣٠)، وعبد الرزاق (١٣٨٣٠)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٧٦)، وأبو يعلى (٩/ ١٥٦/ ٥٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣٠/ ١٠٥٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٤١ و٣٢٢)، وفي الشعب (٣/ ٤٢/ ٢٨١٥).

وانظر بقية الشواهد في صحيح مسلم، وسنن الترمذي، والنسائي، وتعظيم قدر الصلاة، وغيرها.

ثم قال الألباني رحمه الله تعالى: «إذا تبين هذا فلا يحسن الاستدلال بالحديث على أن لمس النساء ينقض الوضوء، كما فعل ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١١٣) وذلك لأمور:

أولاً: أن الحديث ضعيف لا تنهض به حجة.

ثانياً: أنه لو صح سنده، فليس فيه أن الأمر بالوضوء إنما كان من أجل اللمس، بل ليس فيه أن الرجل كان متوضئاً قبل الأمر حتى يقال: انتقض باللمس! بل يحتمل أن الأمر إنما كان من أجل المعصية تحقيقاً للحديث الآخر الصحيح بلفظ: **«ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر له»**، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وصححه جمع، كما بينته في تخريج المختارة (رقم ٧).

ثالثاً: هب أن الأمر إنما كان من أجل اللمس، فيحتمل أنه من أجل لمس خاص؛ لأن الحالة التي وصفها هي مظنة خروج المذي الذي هو ناقض للوضوء، لا من أجل مطلق اللمس، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

والحق أن لمس المرأة وكذا تقبيلها لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وذلك لعدم قيام دليل صحيح على ذلك، بل ثبت: **أنه ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ**.

... وتقبيل المرأة إنما يكون مقروناً بالشهوة عادة» انتهى كلامه.

قلت: قد سبق بيان عدم ثبوته، وأما الأمر الثاني من وجوه عدم صحة الاستدلال

بحديث معاذ فإنه يوضحه حديث أبي أمامة الذى أخرجه مسلم (٢٧٦٥) وغيره، ففيه قول الرجل: يا رسول الله إني أصبت حداً عليَّ، فقال له رسول الله ﷺ: **«أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟»** قال: بلى يا رسول الله! قال: **«ثم شهدت الصلاة معنا»** فقال: نعم يا رسول الله! فقال له رسول الله ﷺ: **«فإن الله قد غفر لك حدك، أو قال: ذنبك»**.

وفي هذا الحديث وغيره بيان أن الوضوء يكفر الخطايا، وأنه على فرض صحة الحديث فإنما أمره بالوضوء لأجل تكفير خطيئته، والله تعالى أعلم.

٦٩ ـ باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ ... عبد الله بن أبي بكر: أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومِنْ مسِّ الذَّكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ»**.

حديث صحيح

انظر تخريجه في مسائل الفقه (٢/ ٩٢).

٧٠ ـ باب الرخصة في ذلك

١٨٢ ... ملازم بن عمرو الحنفي: حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه، قال: قدِمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجلٌ كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله! ما ترى في مسِّ الرجل ذَكَره بعد ما يتوضأ؟ فقال: **«هل هو إلا مُضغة منه»** أو قال: **«بَضعة منه»**.

قال أبو داود: رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق.

حديث حسن

انظر تخريجه في مسائل الفقه (٢/ ١١٤).

١٨٣ ... محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، [عن أبيه]، بإسناده ومعناه، وقال: **في الصلاة.**

حديث حسن

انظر تخريجه في مسائل الفقه (٢/ ١١٤).

وهذا نص ما كتبته هناك، مع بعض الزيادات:

مس الذكر

أولاً: ما يدل على أن مس الذكر ناقض للوضوء:

ورد من حديث: بسرة بنت صفوان، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة، وجابر، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وطلق بن علي، والنعمان بن بشير، وأنس، وأبي بن كعب، ومعاوية بن حيدة، وقبيصة، وأروى بنت أنيس، وأبي أيوب:

١ ـ أما حديث بسرة: فالمحفوظ فيه طريقان:

الأول: ما رواه عبد الله بن أبي بكر: أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا! فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**».

وفي رواية: أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يُتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: «**ويُتوضأ من مس الذكر**»، قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت مروان، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

أخرجه مالك في الموطأ [(١/ ٨٤/ ١٠٠ ـ رواية يحيى) ووقع فيها وهم قبيح في الإسناد، راجع التمهيد (١٧/ ١٨٣)، (٦١ ـ رواية القعنبي)، (١١١ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، (٣٠٤ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي)، (٤٨ ـ رواية الحدثاني)، (١١ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)]. وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١/ ١٠٠/ ١٦٣ و١٦٤)، والدارمي (١/ ١٩٩/ ٧٢٥)، وابن حبان (٣/ ٣٩٦/ ١١١٢)، وابن الجارود (١٦)، وأحمد (٦/ ٤٠٦ و٤٠٧)، والشافعي في الأم (١/ ١٩) و(٧/ ١٩٢)، وفي المسند (١٢)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٦٦ و٦٧/ ٢١٧١ و٢١٧٢)، والطيالسي (١٦٥٧)، والحميدي (٣٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠/ ١٧٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٣٨ ـ ٤١/ ٣٢٢١ ـ ٣٢٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٩٧/ ٨٩)، والطحاوي (١/ ٧٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٤ ـ ١٩٨/ ٤٨٩ و٤٩٠ و٤٩٢ ـ ٤٩٦ و٤٩٩ ـ ٥٠٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٩٥)، والدارقطني في

العلل (١٥/ ٣٣٨ ـ ٣٤٧/ ٤٠٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥٩)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٧٢/ ٧٥٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٨ و١٢٩ و١٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٢١٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٨ و٢٣٢/ ٥٠٢ ـ ٥٠٥ و٥٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٨٦ و١٨٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٠/ ١٦٥)، وفي التفسير (١/ ٤٣٤)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٣٢٩).

رواه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

مالك، والزهري، وسفيان بن عيينة، وابن علية، وشعبة، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن إسحاق، والضحاك بن عثمان، وغيرهم:

ثمانيتهم: عن عبد الله بن أبي بكر به هكذا مطولاً ومختصراً.

وقد وقع في هذا الإسناد أوهام كثيرة جداً، نذكر منها طرفاً يسيراً، ومن أراد المزيد فليراجع: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٩٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٦٣)، علل الدارقطني (١٤/ ٩٣ ـ ٩٦/ ٣٤٤٨) و(١٥/ ٣١٣ ـ ٣٥٦/ ٤٠٦٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٧٢)، التمهيد (١٧/ ١٨٣ ـ ١٩٠)، وغيرها.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٥٦): «هكذا يرويه أهل الحفظ والإتقان: عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وقد اختلف فيه على ابن شهاب، ولا يصح عنه فيه إلا ما ذكرت».

وقال العقيلي (٣/ ١٦٤): «والصواب ما رواه يونس وعقيل ومن تابعهما».

ٯ وممن رواه عن الزهري بهذا الوجه المحفوظ: شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وإسحاق بن راشد، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، وغيرهم.

ٯ وخالفهم فوهم:

أ ـ **الأوزاعي**، رواه عن الزهري: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: حدثني عروة، عن بسرة به، فأسقط مروان، وجعل شيخ الزهري أبا بكر.

أخرجه الدارمي (٧٢٤)، وابن أبي عاصم (٣٢٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٧٢)، والطبراني (٢٤/ ١٩٣ و١٩٤/ ٤٨٧ و٤٨٨)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٤٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٣١/ ٥٠٨)، وابن عبد البر (١٧/ ١٨٨).

رواه عن الأوزاعي به هكذا: الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الأوزاعي]، والوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة]، وبشر بن بكر التنيسي [ثقة]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [صدوق]، ويحيى بن عبد الله البابلتي [ضعيف]، وغيرهم.

وخالفهم فوهم: محمد بن كثير المصيصي [ليس بالقوي]، فرواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة به مرفوعاً.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٢٨)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٤٧).

وخالفهم أيضاً فوهم على الأوزاعي: عبد الملك بن محمد الحميري الصنعاني [لين الحديث]، فرواه عن الأوزاعي وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، كالجماعة.

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٧/ ٤٩٨) [وفي سنده سقط وتصحيف].

وقد اختلف فيه على الأوزاعي بأكثر من هذا، والمحفوظ عنه: ما رواه جماعة أصحابه الثقات [انظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٢٠ و٣٢١ و٣٤٧)، الخلافيات (٢/ ٢٣٠/ ٥٠٧)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٨٥): «والمحفوظ أيضاً في هذا الحديث: أن الزهري رواه عن عبد الله بن أبي بكر، لا عن أبي بكر والله أعلم، وقد اختلف فيه عن الزهري: فروي عنه عن عبد الله بن أبي بكر، وروي عنه عن أبي بكر، وروي عنه عن عروة، ومن رواه عنه عن عروة: فليس بشيء عندهم».

ب ـ **معمر بن راشد**، رواه عن الزهري، عن عروة، عن بسرة به، فأسقط عبد الله بن أبي بكر من الإسناد، ثم هو تارة يذكر قصة مروان، وتارة يهمل ذكره.

وفي لفظ له: **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ»**.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٦/ ٤٤٥)، وعبد الرزاق (١/ ١١٣/ ٤١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٢٤)، والطحاوي (١/ ٧١)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٥٠/ ١١١٣)، وفي الكبير (٢٤/ ١٩٣/ ٤٨٥)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٤٨ و٣٤٩)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٢٩/ ٥٠٦)، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢٤٥).

قال البيهقي: «هكذا قال، والصواب: رواية عقيل بن خالد إسناداً ومتناً».

ج ـ **قتيبة بن سعيد** [ثقة ثبت]، رواه عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به، وفيه قصة الحرسي، وأسقط عبد الله بن أبي بكر من الإسناد.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٦/ ٤٤٦).

وخالفه: شعيب بن الليث، وشعيب بن يحيى، وعبد الله بن صالح، وموسى بن داود الضبي [وهم ثقات، من أصحاب الليث الملازمين له، وأهل بيته، وغيرهم]:

فرووه عن الليث، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به، كالجماعة.

أخرجه الطحاوي (١/ ٧٢)، والطبراني (٢٤/ ١٩٤/ ٤٩٠)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٧٢/ ٧٥٣٠).

وهذا هو المحفوظ عن الليث، وهِم قتيبة عليه، والله أعلم.

د ـ الوليد بن مسلم: ثنا عبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير: أنه سمع مروان بن الحكم، يقول: أخبرتني بسرة بنت صفوان الأسدية: **أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك.**

أخرجه ابن حبان (٣/ ٤٠٠/ ١١١٧)، وابن أبي عاصم (٣٢٣١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٣/ ٤٨٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١١٧/ ٢٨٧٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٩٢)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٢٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٧).

قال أبو حاتم: «هذا حديث وهم فيه في موضعين: أحدهما أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر، وليس في الحديث ذكر المرأة» [العلل (١/ ٣٨ ـ ٣٩/ ٨١)].

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذه الزيادة في متنه **«والمرأة مثل ذلك»** لا يرويه عن الزهري: غير ابن نمر هذا»، وأقره البيهقي.

وقال ابن أبي عاصم: «ولا نعلم أحداً يقول هذا عن الزهري غيره».

وانظر: أفراد الدارقطني (٢/ ٣٩٠/ ٥٨٦٧)، علل الدارقطني (١٥/ ٣٢١)، التهذيب (٥/ ١٩٠)، الميزان (٢/ ٥٩٥).

هـ ـ إسحاق بن أبي فروة [متروك. التقريب (١٣٠)]، رواه عن الزهري، عن عبد الله [وفي بعض الروايات: عبد الرحمٰن] بن عبدٍ القاري، عن أبي أيوب بنحوه مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه (٤٨٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٩٨/ ١١٥٦)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٤٠/ ٣٩٢٨)، وابن شاهين في الناسخ (١١٤)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٦٧/ ٥٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٢).

وهذا منكر، لتفرد ابن أبي فروة به عن الزهري، ومخالفته جماعة الثقات من أصحابه.

قال البيهقي: «وهذا غير محفوظ بهذا الإسناد».

و ـ ابن جريج: ثني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة: أنه كان يحدث عن بسرة، أو: عن زيد بن خالد الجهني به مرفوعاً.

هكذا رواه عبد الرزاق وحجاج بن محمد وخالد بن يزيد، عن ابن جريج به على الشك، ورواه محمد بن بكر البرساني فقال فيه: عن بسرة، وعن زيد جميعاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١١٣/ ٤١٢)، وإسحاق في مسنده (٢/ ٣٨٧/ ١٣٥ ـ مطالب)، وابن أبي عاصم (٣٢٢٥ و٣٢٢٦)، والطبراني (٢٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ٤٩١)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٥٠ و٣٥١)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٢٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤/ ٥٣٨ ـ ٥٤٠).

وأعله أبو حاتم، فقال: «أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن

أبي يحيى؛ لأن أبا جعفر حدثنا، قال: سمعت إبراهيم بن أبي يحيى، يقول: جاءني ابن جريج بكتب مثل هذا ـ خفض يده اليسرى ورفع اليمنى: مقدار بضعة عشر جزءاً ـ فقال: أروي هذا عنك؟ فقال: نعم» [العلل (١/ ٣٢ ـ ٣٣/ ٦٢)]، فلا يغتر بقول البيهقي: «هذا إسناد صحيح»، لا سيما مع مخالفة ابن جريج فيه لأصحاب الزهري الثقات المقدمين فيه على ابن جريج وغيره ممن في سماعهم من الزهري نظر.

وقد وهم فيه ابن جريج في موضعين: بإسقاط مروان من الإسناد، وزيادة زيد بن خالد الجهني إذ جعله من مسنده، وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٢٢).

ﺩ **وممن رواه فأفحش في الوهم**: أحمد بن هارون المصيصي [يروي مناكير عن قوم ثقات. اللسان (١/ ٦٨٧)]، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وزيد بن خالد به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (١/ ١٩٣)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٦١/ ٥٣٧).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد، ومن حديث ابن جريج عن الزهري: غير محفوظ».

وقال البيهقي: «أخطأ فيه المصيصي حيث قال: «عن عائشة»، وإنما هو «عن بسرة» اهـ.

ز ـ محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من مس فرجه فليتوضأ»**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠/ ١٧٢٣)، والبزار (٩/ ٢١٩/ ٣٧٦٢)، والطحاوي (١/ ٧٣)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٧٩/ ٥٢٢١ و٥٢٢٢)، وابن عدي (٦/ ١١٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٠٩ و١١٠)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٣٥١ و٣٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٩٣/ ٣٠١٧)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ١٩١)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٥٨/ ٥٣٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٥)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٧).

قال علي بن المديني: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين»، يعني: فيما قال فيه: حدثنا، وعدَّ هذا منهما [المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧)، الخلافيات (٢/ ٢٦١/ ٥٣٦)، تاريخ بغداد (١/ ٢٢٩)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٢٣)، السير (٧/ ٤٥)].

وسأل الترمذيُّ البخاريَّ عن هذا الحديث، فقال: «إنما روى هذا الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة. ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظاً» [العلل (٥١)].

وقال أبو خيثمة زهير بن حرب: «هذا عندي وهم، وإنما رواه عروة عن بسرة» [الكامل. التدوين].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٨٥): «وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري: عن عروة، عن زيد بن خالد؛ فهو خطأ أيضاً لا شك فيه».

ح ـ ابن أخي الزهري، رواه عن عمه، قال: أخبرني عروة: أنه سمع بسرة به.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٤٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٣١).

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٢١): «ووهم في قوله [يعني: أخبرني عروة]؛ لأن الزهري إنما سمعه من عبد الله بن أبي بكر عن عروة».

ط ـ يحيى بن أبي كثير، رواه عن المهاجر بن عكرمة [مجهول]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ أعاد الوضوء في مجلس، فسألوه عن ذلك، فقال: «**إني حككت ذكري**».

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (١١٧)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٩٦ ـ ٩٧/ ٣٤٤٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٦٨/ ٥٤٦ و٥٤٧)، وأبو موسى المديني في اللطائف (١٦٦ و٣٧٣).

قال أبو حاتم: «**هذا حديث ضعيف**، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور، ولا أعلم أحداً روى عنه إلا يحيي، وإنما يرويه الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ، ولو أن عروة سمع من عائشة: لم يدخل بينهم أحداً، وهذا يدل على وهن الحديث» [العلل (١/ ٣٦/ ٧٤)].

وقال الترمذي للبخاري: «قلت: فحديث عروة عن عائشة؟ وعروة عن أروى ابنة أنيس؟»، فقال البخاري: «ما يُصنع بهذا؟ هذا لا يُشتغل به»، قال الترمذي: «ولم يعبأ بهما» [العلل (٥٢ و٥٣)].

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير اختلافاً كثيراً، انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١١٣/ ٤١٣)، مسند إسحاق (٢/ ٣٨٧/ ١٣٥ ـ مطالب)، معجم أبي يعلى (١٣٢)، الكامل (٤/ ٢١٦)، علل الدارقطني (١٤/ ٩٤/ ٣٤٤٨) و(١٥/ ٣٢٥ و٣٢٦/ ٤٠٦٠)، الخلافيات (٢/ ٢٧٠ و٢٧١/ ٥٤٩ ـ ٥٥١).

ي ـ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة [ضعيف، كان يقلب الأسانيد]، رواه عن عمر بن سعيد بن سريج [أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة. اللسان (٦/ ١٠٩)]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٩٩٠/ ١٧١٦)، والطحاوي (١/ ٧٤)، والعقيلي (٣/ ١٦٣)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١١٠)، وابن شاهين (١١٥)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٩٦/ ٣٤٤٨)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٨٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٣٢) و(٢/ ٢٦٠).

وانظر: العلل (١٤/ ٩٣/ ٣٤٤٨) و(١٥/ ٣٢٥/ ٤٠٦٠).

قال ابن حبان: «**وهذا مقلوب**؛ ما لعائشة وذكرها في هذا الخبر معنى؛ إنما عروة سمع الخبر من مروان، ثم من شرطي له، ثم ذهب إلى بسرة فسمع منها».

ك ـ العلاء بن سليمان الرقي [منكر الحديث. اللسان (٥/ ٤٦٥)]، رواه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي (١/ ٧٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨١/ ١٣١١٨)، وابن عدي (٥/ ٢٢٣)، وابن شاهين (١٠٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٥٦/ ٥٣٣).

قال ابن عدي: «وهذا لا يرويه عن الزهري غير العلاء بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٨/ ٢٧٢٠): «ورفعه وهم، والصحيح: ما رواه مالك بن أنس، وابن عيينة، وأبو المليح الرقي، ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: من قوله، وكذلك رواه نافع، عن سالم، عن أبيه: من قوله. وهو الصواب».

وقال في موضع آخر (١٥/ ٣٢٤/ ٤٠٦٠): «والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر: قوله، غير مرفوع»، وانظر أيضاً: العلل (١٢/ ٣٥٥/ ٢٧٧٨).

وقال البيهقي: «وهذا أيضاً ضعيف، والحمل فيه على العلاء بن سليمان الرقي كما أظن».

الطريق الثاني: المحفوظ:

ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة: أن النبي ﷺ قال: **«من مس ذكره فليتوضأ»**، قال عروة: فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته.

وفي رواية: فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة، فصدقته.

أخرجه الترمذي (٨٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (٣/ ٣٩٧ ـ ٤٠٠/ ١١١٣ و١١١٤ و١١١٦)، والحاكم (١/ ١٣٧)، وابن الجارود (١٧ و١٨)، وعبد الرزاق (١/ ١١٣/ ٤١١)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٦٨/ ٢١٧٣)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٧٩/ ٣٧٤٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٣٢ و٣٢٣٤)، وأبو القاسم البغوي في الثاني من حديث حماد بن سلمة (٢٨)، والطحاوي (١/ ٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٥٠٦ ـ ٥٢٠)، وابن شاهين في الناسخ (١٢١)، والدارقطني في السنن (١/ ١٤٦ ـ ١٤٨)، وفي العلل (١٥/ ٣٣١ ـ ٣٣٧/ ٤٠٦٠)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٢)، وفي الكبرى (١/ ١٢٩)، وفي المعرفة (١/ ٢٢٠ و٢٢٦)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٧/ ٥١٠ ـ ٥١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩٠)، والخطيب في الفصل (١/ ٣٤٥ و٣٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٠٢) و(٥٣/ ٣٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٣).

رواه عن هشام به هكذا:

سفيان الثوري، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن إدريس، وابن جريج، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وشعيب بن إسحاق، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد، وأنس بن عياض، وعلي بن مسهر، وهشام بن حسان، ووهيب بن خالد، وحميد بن الأسود، ومعمر بن راشد، ومحمد بن إبراهيم بن دينار، وسلام بن أبي مطيع، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وربيعة بن عثمان، ويزيد بن سنان، وإسماعيل بن عياش [وفي روايته زيادة المرأة، وهي وهم] [وهم اثنان وعشرون نفساً]، وغيرهم.

قال البخاري: «أصح شيء عندي في مس الذكر: حديث بسرة ابنة صفوان، والصحيح: عن عروة، عن مروان، عن بسرة» [علل الترمذي الكبير (٥٠)].

قال ابن عبد البر: «هذا هو الصحيح في حديث بسرة: عروة، عن مروان، عن بسرة، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم، والاختلاف فيه كثير على هشام وعلى ابن شهاب، والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب» [التمهيد (١٧/ ١٩٠)].

وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي.

● وقد رواه بعضهم عن هشام بإسقاط مروان من الإسناد، ولا يضر؛ فقد صرح عروة بأنه سأل بسرة بعد ذلك فصدقته، فاتصل الإسناد بينهما وصار وجود مروان فيه عارية.

رواه يحيى بن سعيد القطان، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي، وحماد بن سلمة، وعلي بن المبارك، وهشام بن حسان، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو معشر البراء يوسف بن يزيد، وأبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، وعبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن دينار الطاحي (١٣)، وغيرهم:

عن هشام: أخبرني أبي، عن بسرة به مرفوعاً.

أخرجه الترمذي (٨٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٦٩)، والنسائي (١/ ٢١٦/ ٤٤٧)، وابن حبان (٣/ ٣٩٩/ ١١١٥)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٧٩/ ٣٧٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٥١٠ و٥١٨)، وفي الأوسط (٨/ ٢٥٩/ ٨٥٧١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٨)، وابن شاهين (١٢٠)، والدارقطني في السنن (١/ ١٤٧ و١٤٨)، وفي العلل (١٥/ ٣٢٨ ـ ٣٣٢/ ٤٠٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢٨ و١٣٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٣٨/ ٥١٧)، والخطيب في الفصل (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ و٣٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٤).

قال شعبة: «لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر».

وقال النسائي: «هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث».

وقال الطحاوي: «إن هشام بن عروة أيضاً لم يسمع هذا من أبيه، وإنما أخذه من أبي بكر أيضاً؛ فدلس به عن أبيه».

فرد عليه البيهقي في المعرفة (١/ ٢٢٨) بقوله: «وإيش يكون إذا كان يرويه عن أبي بكر، وأبو بكر: ثقة حجة عند كافة أهل العلم بالحديث، إنما يضعف الحديث بأن يدخل الثقة بينه وبين من فوقه: مجهولاً أو ضعيفاً، فإذا أدخل ثقة معروفاً قامت به الحجة».

قلت: قد سمع هشام هذا الحديث من أبيه، فقد صرح هو بذلك لما سئل عنه، قال يحيى بن سعيد القطان: «قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر، قال يحيى: فسألت هشاماً، فقال: أخبرني أبي» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٧٩/ ٣٧٤٥)،

المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٦)، المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٠٢/ ٥١٩)، المعرفة للبيهقي (١/ ٢٢٨/ ٢٠١)، الخلافيات (٢/ ٢٣٧/ ٥١٦)].

ومستند من قال ذلك: ما رواه داود بن عبد الرحمٰن العطار [ثقة]، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٣٧).

قال هارون الحمال بعد ما رواه من طريق العطار: «فذكرت هذا لأحمد بن حنبل، فقال: أرى لقول شعبة أصلاً؛ قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: هشام بن عروة لم يسمع حديث مس الذكر من أبيه».

قال الحاكم في رواية داود العطار هذه: «وهو واهم فيه» [الخلافيات (٢/ ٢٣٩)].

ورواه أيضاً بالواسطة: عبيد بن إسماعيل الهباري [ثقة]، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة به وفيه القصة.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٣٧).

قال الدارقطني: «والمحفوظ: عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، وليس فيه: عبد الله بن أبي بكر» [العلل (١٥/ ٣١٥)].

ورواه حجاج بن المنهال، والخصيب بن ناصح، كلاهما: عن همام بن يحيى، عن هشام بن عروة، قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة: أنه كان جالساً مع مروان... ثم ذكر الحديث.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٤٢/ ٣٢٣٣)، والطحاوي (١/ ٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٨/ ٥٠٤)، وتمام في الفوائد (١٤١).

قال الحاكم بأن هذه الرواية: واهية [الخلافيات (٢/ ٢٣٩)].

قلت: قد رواه أكثر من ثلاثين رجلاً عن هشام عن أبيه بدون الواسطة، مع تصريح بعضهم بسماع هشام من أبيه، يؤكد صحة ذلك السماع أن يحيى بن سعيد القطان قد سأل هشاماً عن ذلك، فقال: أخبرني أبي، فقطع بذلك كل شبهة.

ۻ وقد صحح حديث هشام، عن أبيه، عن بسرة: جماعة من الأئمة، وقد أعله بعضهم لكون مروان بن الحكم هو الواسطة بين عروة وبسرة، وليس بعلة؛ إذ قد سمعه عروة من بسرة:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال علي بن المديني لما ذكر حديث شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة، والذي يذكر فيه سماع عروة من بسرة، قال ابن المديني: «هذا مما يدلك أن يحيى بن سعيد قد حفظ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: أخبرتني بسرة» [الخلافيات (٢/ ٢٣٧/ ٥١٥)].

وقال ابن خزيمة: «لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها، لا كما توهم بعض علمائنا أن الخبر واهٍ لطعنه في مروان».

وقال ابن حبان بعد أن ساق حديث مالك بن أنس: «عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا؛ لأنا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلا على المنتزع من الآثار وإن خالف ذلك قول أئمتنا، وأما خبر بسرة الذي ذكرناه: فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة؛ فلم يقنعهم ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها؛ فالخبر عن عروة عن بسرة: متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد».

وقال الدارقطني في السنن: «صحيح».

وقال في العلل (١٥/ ٣١٦): «فلما اختلف على هشام بن عروة في إسناد هذا الحديث:

فرواه عنه جماعة من الرُّفعاء الثقات، منهم: أيوب السختياني، ويحيى القطان، ومن قدَّمنا ذكره معهما، فرووه عن هشام، عن أبيه، عن بسرة.

وخالفهم جماعة من الرفعاء الثقات أيضاً، منهم: سفيان الثوري، وهشام بن حسان، وعبد الله بن إدريس، وغيرهم ممن قدَّمنا ذكره معهم، رووه عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة.

فلما ورد هذا الاختلاف عن هشام أشكل أمر هذا الحديث، وظن كثير من الناس ممن لم يمعن النظر في الاختلاف أن هذا الخبر غير ثابت لاختلافهم فيه، ولأن الواجب في الحكم أن يكون القول: قول من زاد في الإسناد؛ لأنهم ثقات؛ فزيادتهم مقبولة، فحكم قوم من أهل العلم بضعف الحديث لطعنهم على مروان.

فلما نظرنا في ذلك وبحثنا عنه: وجدنا جماعة من الثقات الحفاظ منهم: شعيب بن إسحاق الدمشقي، وربيعة بن عثمان التيمي، والمنذر بن عبد الله الحزامي، وعنبسة بن عبد الواحد الكوفي، وعلي بن مسهر القاضي الكوفي، وحميد بن الأسود أبو الأسود البصري، وزهير بن معاوية الجعفي، فرووا هذا الحديث عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ذكروا في روايتهم في آخر الحديث، أن عروة قال: ثم لقيت بسرة بعدُ فسألتها عن الحديث، فحدثتني به عن رسول الله ﷺ، كما حدثني مروان عنها.

فدل ذلك من رواية هؤلاء النفر على صحة الروايتين الأوليين جميعاً، وزال الاختلاف والحمد لله، وصح الخبر، وثبت أن عروة سمعه من بسرة شافهته به، بعد أن أخبره مروان عنها، وبعد إرساله الشرطي إليها.

ومما يقوي ذلك ويدل على صحته، وأن هشاماً كان يحدث به مرة: عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، عن السماع الأول، عن عروة، وكان يحدث به تارة أخرى: عن أبيه، عن بسرة، على مشافهة عروة لبسرة، وسماعه منها بعد أن سمعه من مروان عنها: ما قدمنا ذكره من رواية ابن جريج، وحماد بن سلمة، وربيعة، وأبي علقمة الفروي، وسعيد

الجمحي، وابن أبي الزناد، ومعمر، وهشام بن حسان، فإنهم رووه عن هشام على الوجهين جميعاً، وكان هشام ربما نشط فحدث به على الوجهين جميعاً، في وقت آخر كما رواه شعيب بن إسحاق ومن تابعه» [وقد نقل هذا النص أو بعضه: ابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ٢٨٢)، وابن سيد الناس في النفح الشذي (٢/ ٢٧٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٥٧)، وغيرهم].

وقال الحاكم: «فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واهٍ لطعن أئمة الحديث على مروان، فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة، فحدثتني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها، فدل ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة» [المستدرك (١/ ١٣٦)، الخلافيات (٢/ ٢٣٤)].

وبهذا يظهر جلياً صحة حديث بسرة بما لا يدع مجالاً للشك.

والحديث صححه أيضاً: البخاري، وأحمد، وابن معين، وأبو حامد ابن الشرقي، والبيهقي، والبغوي، والحازمي.

قال البخاري: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة» [جامع الترمذي (٨٤)، علل الترمذي (٥٠)، مختصر الأحكام (٦٩)].

وقال أبو داود لأحمد: «حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال: بلى، هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك» [مسائل أبي داود لأحمد (١٩٦٦)، علل الدارقطني (١٥/ ٣٥٦)، التمهيد (١٧/ ١٩٠)، المغني (١/ ١١٦)، التلخيص (١/ ٢١٤)].

وقال ابن معين: «فهذا حديث صحيح» يعني: حديث مالك [التمهيد (١٧/ ١٩٢)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩١): «كان يحيى بن معين يقول: أصح حديث في مس الذكر: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضاً».

وسئل أبو حامد ابن الشرقي: «ما تقول في مس الذكر أيصح من طريق الإسناد؟ فقال: بلى، هو حديث صحيح» [التقييد لابن نقطة (١٦٥)، البدر المنير (٢/ ٤٦٣)].

وكذلك صححه مطلقاً: إسحاق بن راهويه [مسائل الكوسج (٥٢ و١٠٨)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٣٩): «وحديث بسرة هو الصحيح».

وقال ابن الأثير في الشافي (١/ ٢٤٥): «هذا حديث صحيح».

وقال ابن الصلاح: «هو حديث حسن ثابت» [البدر المنير (٢/ ٤٥٣)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٥٢): «هذا حديث صحيح».

وعلى حديث بسرة اعتراضات وأجوبة كثيرة، لا نطيل المقام بذكرها، فمن أراد المزيد فليراجعها فيما تقدم ذكره من المراجع، والله أعلم.

ﻫ وقد خالف من تقدم ممن روى الحديث عن هشام جماعة، منهم:

١ ـ عبد الحميد بن جعفر [صدوق ربما وهم. التقريب (٥٦٤)]، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره أو أنثيه أو رُفغيه فليتوضأ**».

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٣٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٤/ ١٤٥٧) و(٤/ ٢٠٧/ ٣٩٩٢)، وفي الكبير (٥١١)، والدارقطني في السنن (١/ ١٤٨)، وفي العلل (١٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، والبيهقي (١/ ١٣٧)، والخطيب في الفصل (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٤).

قال الدارقطني في السنن: «كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرُّفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ، والمحفوظ: أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما» ثم أخرجه من طريق أيوب وحماد، وتابعه على ذلك وأقره: البيهقي.

وقال في العلل: «وكل من قال هذا عن هشام: وهم في رفعه إلى النبي ﷺ؛ لأن المحفوظ عن هشام: ما قال أيوب السختياني ومالك بن أنس ومن تابعهما: أن ذكر الأنثيين والرفغ من قول عروة، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى بسرة».

وقال الخطيب في الفصل: «وذكر الأنثيين والرفغين: ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما من قول عروة بن الزبير؛ فأدرجه الراوي في متن الحديث، وقد بين ذلك حماد بن زيد وأيوب السختياني في روايتهما عن هشام».

وقال ابن العربي: «ولم يصح» [العارضة (١/ ١٠١)].

ﻫ وقد تابع عبد الحميد على إدراج قول عروة:

محمد بن دينار الأزدي الطاحي [وهو: صدوق سيئ الحفظ. التقريب (٨٤٣)]، رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة مرفوعاً بالزيادة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٠٢/ ٥١٦).

وهذه المتابعة لا تزيد محمد بن دينار إلا وهناً فقد خالف ثلاثين نفساً لم يأتوا بهذه الزيادة في المرفوع، فضلاً عمن فصلها من الحفاظ الثقات عن المرفوع، وبين أنها من قول عروة.

والرفغ: واحد الأرفاغ، وهي المغابن من الآباط وأصول الفخذين [تهذيب اللغة (٨/ ١١٤)، تاج العروس (٢٢/ ٤٨٥)، لسان العرب (٨/ ٤٢٩)، الإمام (٢/ ٣٣٠)، النفح الشذي (٢/ ٢٩٧)].

٢ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «**ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون**»، قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال: «**إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة**».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، ومن طريقه: ابن الجوزي (١٧٩).

وهذا منكر، تفرد به عبد الرحمن العمري هذا عن هشام فخالف جماعة الثقات، وفي مجرد تفرده عنه نكارة؛ فإن العمري هذا: متروك [التاريخ الكبير (٧/ ٧٣٠)، الصغير (٢/ ٢٣٩)، سؤالات الآجري (٣/ ١٠٨)، علل الحديث (٢٦٤٥)، ضعفاء النسائي (٣٧٣)، ضعفاء الدارقطني (٣٣٢)، سنن الدارقطني (١/ ١٤٨)].

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٧٥): «هذا الحديث ضعيف، . . . ، وقد صح هذا من قولها»، وسيأتي كلام الحاكم.

٣ ـ أبو المقدام هشام بن زياد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أروى بنت أنيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من مس فرجه فليتوضأ»**.

أخرجه ابن السكن [الإصابة (٧/ ٤٧٨)]. والدارقطني في العلل (١٤/ ٩٩/ ٣٤٤٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٧٠/ ٧٥٢٧)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٧٦/ ٥٥٤).

قال ابن السكن: «لا يثبت، ولم يحدث به عن هشام بن عروة هكذا غير أبي المقدام، وهو: بصري ضعيف».

وقال البيهقي: «هذا خطأ، والصحيح: رواية الجماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة».

وقال الترمذي للبخاري: «قلت: فحديث عروة عن عائشة؟ وعروة عن أروى ابنة أنيس؟»، فقال البخاري: «ما يُصنع بهذا؟ هذا لا يُشتغل به»، قال الترمذي: «ولم يعبأ بهما» [العلل (٥٢ و٥٣)].

قلت: هو حديث منكر، لمخالفة هشام بن زياد أبي المقدام أصحاب هشام بن عروة في إسناد هذا الحديث، فإنهم يروونه عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، أو: عن هشام، عن أبيه، عن بسرة، وهشام أبو المقدام: متروك [التهذيب (٤/ ٢٧٠)].

قال الحاكم: «جئنا الآن إلى من يعلل هذا الحديث الثابت الصحيح بروايات واهية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

فليُعلم أن هذا وهمٌ ظاهرٌ من عبد الرحمن بن عبد الله العمري ويحيى بن أيوب ومن تابعهما.

وكذلك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى، رواية هشام بن زياد أبو المقدام، وهو: متروك الحديث.

وهشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة، رواية داود العطار، وهو واهم فيه.

وهشام بن عروة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة، فيما روى من وجه غير معتمد عن هشام بن عروة.

فجميع هذه الروايات واهية.

والحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة: ثابت صحيح» [الخلافيات (٢/ ٢٣٨)].

• وقد أنكر ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٨٥) كل ما رُوي عن مالك بن أنس في هذا الحديث خلاف ما رواه في الموطأ من حديث بسرة المرفوع (١٠٠)، وخلاف ما رواه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه (١٠٢)، ثم قال: «والصحيح فيه عن مالك: ما في الموطأ، وكذلك: من روى هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد: فهو خطأ أيضاً لا شك فيه، وكذلك: من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: فقد أخطأ أيضاً فيه، والحديث الصحيح الإسناد في هذا: عن عروة، عن مروان، عن بسرة».

✍ وانظر فيما وقع من أوهام في حديثي عبد الله بن أبي بكر وهشام بن عروة: أو مما روي عن عروة بحذف الواسطة: مروان بن الحكم، وهو محتمل لسماعه من بسرة:

جامع الترمذي (٨٤)، سنن النسائي (٤٤٤)، زوائد مسند الحارث (١/ ٢٢٠ و٢٢٢/ ٨٥ و٨٧)، شرح المعاني (١/ ٧٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٦٣)، المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٨/ ٥٠٥)، المعجم الأوسط (١/ ١٥٣/ ٤٨٠) و(٨/ ٢٥٩/ ٨٥٧١)، الكامل (٢/ ٣٣٩)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٦٠١)، معجم ابن المقرئ (١٦٣ و١١٢٥)، أفراد الدارقطني (٢/ ٤٥٠/ ٦١٧٠ ـ أطرافه)، علل الدارقطني (١٤/ ٩٦ ـ ١٠٠/ ٣٤٤٨)، تاريخ أصبهان (١/ ٤٦٥)، الخلافيات (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥٧ و٢٦٩/ ٥٢٧ ـ ٥٣٤ و٥٤٨)، وغيرها كثير.

✍ **ومن فوائد حديث بسرة غير ما سيأتي ذكره من فقه المسألة:**

قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٨٧): «في جهل عروة لهذه المسألة على ما في حديث مالك وغيره، وجهل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها أيضاً على ما في حديث ابن عيينة هذا: دليلٌ على أن العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم إذا كان عالماً بالسنن في الأغلب؛ إذ الإحاطة لا سبيل إليها، وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالماً وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء، وإنما تُستحق هذه الأسماء بالأغلب».

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه يزيد بن عبد الملك النوفلي، ونافع بن أبي نعيم القاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»**.

وفي رواية: **«فقد وجب عليه الوضوء»**.

أخرجه ابن حبان (٣/ ٤٠١/ ١١١٨)، والحاكم (١/ ١٣٨)، والشافعي في الأم (١/ ١٩)، وفي المسند (١٢)، وأحمد (٢/ ٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٠٨/ ١٠٣)، والطحاوي (١/ ٧٤)، والطبراني في الصغير (١١٠)، وفي الأوسط (٢/ ٢٣٧ و٥٠٥/ ١٨٥٠ و١٨٧١) و(٨/ ٣٤٨/ ٨٨٣٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦١)، وابن شاهين (١١٢ و١١٣)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٧٩)، والبيهقي في

السنن (١/ ١٣٠ و١٣٤)، وفي المعرفة (١/ ٢٢٠)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٤٤ ـ ٥١٩/٢٤٩ ـ ٥٢٦)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (٣١٢ ـ ٣١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩٥)، وفي الاستذكار (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ١٦٦/٣٤١)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٢٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٨)، وأبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٢/ ٢٧٦).

قال ابن حبان: «احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء».

وهو كما قال؛ فإن يزيد بن عبد الملك النوفلي: ضعيف، ونافع بن أبي نعيم القاري: صدوق، وبه أصبح الحديث صالحاً للاحتجاج.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح».

وأما قول ابن عدي: «وهذا الحديث يعرف بيزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري».

فيرده قول ابن عبد البر: «كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا ـ وهو مجتمع على ضعفه ـ حتى رواه عبد الرحمٰن بن القاسم ـ صاحب مالك ـ عن نافع بن أبي نعيم القاري، وهو إسناد صالح إن شاء الله...»، وكان قال قبل ذلك بأنه: «حديث حسن».

ونقل عن ابن السكن قوله: «هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب».

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٣٣ ـ ١٣٥): «فصح الحديث بنقل العدل عن العدل، على ما قال ابن السكن».

وقد أدخل بعضهم أبا موسى الحناط بين النوفلي والمقبري، ولا يصح، وأبو موسى هو: عيسى بن أبي عيسى الحناط، وهو: متروك [التقريب (٤٨٧)].

وانظر في الأوهام على سعيد المقبري: المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٦٦٦٨/٣٧٨) و(٨/ ٨٩٠٩/٣٧٢)، الكامل (٢/ ٤١٣)، موضح أوهام الجمع (٢/ ١٦).

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٤٥٤/١٣١)، فقد صوب الموقوف. نصب الراية (١/ ٥٦)، تلخيص الحبير (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

قال الشافعي في الأم (١/ ٢٠): «الإفضاء باليد إنما هو ببطنها، كما تقول أفضى بيده مبايعاً، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً، أو إلى ركبتيه راكعاً».

وقد رد هذا التخصيص، بمفهوم المخالفة: ابن سيده وابن حزم، أما ابن سيده فقال في المحكم: «أفضى فلان إلى فلان، وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها» [النفح الشذي (٢/ ٢٨٢)، التلخيص (١/ ٢٢٠)].

وأما ابن حزم فقال في المحلى (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨): «فأما قول الأوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهرها فقول لا دليل عليه، لا من قرآن، ولا من سُنَّة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي صحيح، وشغب

بعضهم بأن قال: في بعض الآثار: «**من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ**» وهذا لا يصح أصلاً، ولو صح لما كان فيه دليل على ما يقولون؛ لأن الإفضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون بباطنها، وحتى لو كان الإفضاء بباطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الإفضاء إذا جاء أثر بزيادة على لفظ الإفضاء، فكيف والإفضاء يكون بجميع الجسد؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]».

وقال الذهبي في المهذب (١/ ١٤١) بعد حديث جابر الآتي: «لو صح الحديث لما كان فيه أكثر من أن الإفضاء باليد موجب للوضوء، يبقى مفهومه، والمفهوم قد يحتج به إذا سلم من معارض، كيف وأحاديث المس مطلقاً أصح وأعم في مسمى المس».

وقال أبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٢/ ٢٨٢) راداً على كلام الرافعي في هذا: «لو سلم له ما ادعاه لكان حديث: «**من مس ذكره**» شاملاً للإفضاء وغيره، فلا يصلح حديث الإفضاء أن يكون مخصصاً لحديث: «**من مس**»؛ إذ الإفضاء فرد من أفراد المس» [وانظر: البدر المنير (٢/ ٤٧٤)، التلخيص (١/ ٢٢٠)].

٣ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فيرويه بقية بن الوليد: حدثني [محمد بن الوليد] الزبيدي: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**».

أخرجه ابن الجارود (١٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٠/ ١٠٤)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٧٦/ ١٨٣١)، وابن شاهين (١٠٨)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٢٢٩/ ٢٠٢)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه من حديث الطيوري (٩٧٦)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٢٥/ ٢٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٧٦).

وهذا إسناد صحيح، رواه عن بقية جماعة، منهم: الإمام إسحاق بن راهويه، ولم ينفرد به بقية:

• فقد رواه عن عمرو بن شعيب:

١ ـ يحيى بن راشد [ضعيف. التقريب (١٠٥٤)]، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بنحوه مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ١٣٢).

٢ ـ عبد الله بن المؤمل [ضعيف الحديث. التقريب (٥٥٠)]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن بسرة بنت صفوان سألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها؟ قال: «**تتوضأ يا بسرة**».

أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٣٦)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٢/ ٤٨٤)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٣١/ ٣٥٣٤ ـ أطرافه) و(٥/ ٣٧١/ ٥٧٨٠ ـ أطرافه).

ووهم فيه ابن المؤمل مرتين: أولاهما بذكر قصة بسرة بنت صفوان، والثانية في قوله: **«تتوضأ يا بسرة»**.

قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن المؤمل».

وقد صحح حديث عمرو بن شعيب هذا جماعة منهم: البخاري وابن الجارود والحازمي والبيهقي.

قال البخاري: «وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر: هو عندي صحيح» [علل الترمذي (٥٥)].

وقال الحازمي: «هذا إسناد صحيح»، وأطال الكلام عليه فليراجع.

وأما ما نقله ابن قدامة في المغني (١/ ١١٨) عن الإمام أحمد قال: «قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: فالجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء! قلت لأبي عبد الله: حديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: **«أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»**؟ فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس إسناده بذاك».

فهذا من الإمام أحمد رحمه الله تعالى تأكيد على أن من رواه على غير هذا الوجه فقد وهم فيه، سواء في ذلك رواية الزهري وابن جريج والمثنى بن الصباح وابن لهيعة وابن المؤمل، والصحيح فيه إنما هو حديث الزبيدي وبه يعرف.

والزبيدي: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي: ثقة ثبت حجة، لا يضره تفرده بهذا الإسناد، وراويه عنه هو بلديه: بقية بن الوليد، وهو ثقة إذا حدث عن المعروفين، ثبت إذا حدث عن أهل الشام، ومناكيره عن المشاهير إنما أُتي فيها من قِبل التدليس، وهو هنا قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وحديثه هذا رواه عنه جماعة من أصحابه الشاميين وغيرهم كابن راهويه؛ فأمنا بذلك تسوية تلاميذه عليه، فإسحاق بن راهويه إمام كبير الشأن قد رواه عن بقية في مسنده [كما قال الحازمي في الاعتبار] مصرحاً بالتحديث منه ومن شيخه.

ويمكن أن يقال: أن ابن راهويه قد احتج بحديثه هذا وقال به، ففي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمامين أحمد وإسحاق (٥٢) قال: «قلت: إذا مس إبطه وأنفه؟ قال [يعني: الإمام أحمد]: لا بأس به، وإن كان في الصلاة ليس يعيد إلا من مس الذكر.

قال إسحاق [يعني: ابن راهويه]: كما قال؛ لأن مس الذكر قد صح عن النبي ﷺ، فهو تقليد، النساء والرجال في ذلك سواء».

وعلى هذا فالإسناد إلى عمرو بن شعيب إسناد شامي صحيح، ومن رواه عن عمرو بن شعيب على غير هذا الوجه فقد وهم، وأما قول الإمام أحمد: «ليس إسناده بذاك»: فهذا محمول عندي على رأيه في هذه السلسلة: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» فإنه ربما احتج بها، وربما وجس في قلبه منها شيء، ولعل هذا مما وجس في قلبه منه شيء، لذا قال: «وليس إسناده بذاك»، والله أعلم.

ولعل ابن المنذر تبع الإمام أحمد في ذلك، فقال في الأوسط: «لا يثبت».

لذا فإن الراجح عندي هو قول من صححه كالإمام البخاري ومن تبعه، وقوله فيه صريح: «هو عندي صحيح»، والله أعلم.

◆ وانظر الأوهام في هذا الإسناد على عمرو بن شعيب:

مصنف عبد الرزاق (١/ ١١٢/ ٤١٠)، مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (٦٤)، مسند إسحاق بن راهويه (٥/ ٦٨/ ٢١٧٤)، الآحاد والمثاني (٦/ ٤٣/ ٣٢٣٦)، المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٠٣/ ٥٢١)، أخبار أصبهان (١/ ٤٦٥)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٦٠١)، علل الدارقطني (١٤/ ١٠٠/ ٣٤٤٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٣٣)، والمعرفة له (١/ ٢٢٣)، والخلافيات (٢/ ٢٥٤) و(٢/ ٢٦٩/ ٥٤٨).

٤ ـ وأما حديث أم حبيبة:

فيرويه الهيثم بن حميد: ثنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير تعليقاً (٧/ ٣٧)، والترمذي في العلل (٥٤)، وابن ماجه (٤٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠/ ١٧٢٤)، وإسحاق (٤/ ٢٤٩/ ٢٠٧٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٦٥/ ٧١٤٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٩٤/ ٢٠٩٩)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٤ و٢٣٥/ ٤٤٧ و٤٥٠ و٤٥١)، وفي الأوسط (٣/ ٢٥٩/ ٣٠٨٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٧٠/ ١٥١٦) و(٤/ ٣٨٨/ ٣٦٣٢)، وابن شاهين في الناسخ (١١٩)، وتمام في الفوائد (١٢٥٧)، وابن بشران في الأمالي (١٤٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٠)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٧١/ ٥٥٢)، وابن عبد البر (١٧/ ١٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٤٢٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٠)، والذهبي في السير (١٢/ ٣٨٧)، وفي التذكرة (٢/ ٥٦٦).

قال البخاري في التاريخ: «ويرونه وهماً؛ لأن النعمان بن المنذر قال: عن مكحول أن ابن عمر ـ مرسل ـ: كان يتوضأ منه».

وروى عنه الترمذي في العلل قوله: «مكحول لم يسمع من عنبسة، روى عن رجل عن عنبسة عن أم حبيبة: «**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة**»».

وروى عنه نحوه الترمذي في الجامع ثم قال: «وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً».

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ٣٩/ ٨١): «روى ابن لهيعة في هذا الحديث مما يوهن الحديث، أي: تدل روايته أن مكحولاً قد دخل بينه وبين عنبسة رجلاً» [وانظر: العلل (١/ ١٧١/ ٤٨٨)].

وقال أبو زرعة لما سئل عن هذا الحديث: «مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً» [المراسيل (٧٩٨)].

وقال الطحاوي: «هذا حديث منقطع أيضاً؛ لأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً».

وقال الخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٦٧): «يقال: إن عنبسة لم يسمعه من أم حبيبة».

وقال النسائي: «لم يسمع من عنبسة شيئاً» [سنن النسائي (٣/ ٢٦٥/ ١٨١٥)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤٧٠)].

وقال الذهبي في المهذب (١/ ١٣٨): «فيه انقطاع».

ومع ما ترى من اتفاق البخاري وأبي حاتم وأبي زرعة على أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة، فقد روى الترمذي عن أبي زرعة قوله: «حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح» [الجامع (١/ ١٣٠)].

وروى عنه في العلل (٥٤) قال: «سألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه، ورأيته كأنه يعده محفوظاً».

وروى ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩١) عن الإمام أحمد: «يقول: في مس الذكر أيضاً: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة».

وقال أيضاً (١٧/ ١٩٢): «ذكر أبو زرعة الدمشقي قال: كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر، ويقول: هو حسن الإسناد».

وقال أيضاً: «قال ابن السكن: ولا أعلم في حديث أم حبيبة علة؛ إلا أنه قيل إن مكحولاً لم يسمع من عنبسة».

وقال الخلال في العلل: «صحح أحمد حديث أم حبيبة» [وانظر: المغني (١/ ١١٦)، البدر المنير (٢/ ٤٦٤)].

وقال الحاكم: «وكان يحيى بن معين يثبت سماع مكحول من عنبسة، فإذا ثبت سماعه منه؛ فهو أصح حديث في الباب» [الخلافيات (٢/ ٢٧٥/ ٥٥٣)، البدر المنير (٢/ ٤٦٤)].

فقد اختلفت أقوال الأئمة في هذا الحديث فضعفه البخاري وأبو حاتم، وصححه أحمد وابن السكن، واختلف النقل فيه عن أبي زرعة.

وسبب تضعيف من ضعفه يرجع إلى عدم إثبات سماع مكحول من عنبسة، وقد أثبته دحيم، وهو أعرف بحديث الشاميين، قال ابن عبد البر: «قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ذكر ذلك دحيم وغيره».

ولكن خالفه في إثبات السماع أيضاً اثنان من أئمة أهل الشام: أبو مسهر وهشام بن عمار، قالا: «لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان» زاد أبو مسهر: «ولا أدري أدركه، أم لا» [السير (٥/ ١٥٧)، تحفة التحصيل (٣١٤ و٣١٥)].

وأياً كان فهو شاهد جيد لحديث بسرة.

◉ وانظر فيمن وهم فيه على مكحول، فجعله من حديث أبي أيوب: علل الدارقطني (٦/ ١٢٣/ ١٠٢٣).

٥ ـ حديث جابر:

يرويه ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ**».

أخرجه ابن ماجه (٤٨٠)، والشافعي في الأم (١/ ١٩)، وفي المسند (١٣)، والطحاوي (١/ ٧٤)، وابن شاهين (١٠٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٤)، وفي المعرفة (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٦٥/ ٥٤٢ و٥٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩٣)، وابن الجوزي (١٨١)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٠٨).

قال ابن عبد البر: «وهذا إسناد صحيح، كل مذكور فيه: ثقة معروف بالعلم؛ إلا عقبة بن عبد الرحمٰن».

قلت: هو مجهول، وقد خولف ابن عبد البر في تصحيحه، فإنه وإن رواه عبد الله بن نافع ومعن بن عيسى [وهما ثقتان]، عن ابن أبي ذئب به موصولاً، فقد رواه غيرهما مرسلاً، وبه أعله أئمة النقد:

رواه ابن أبي فديك، وأبو عامر العقدي [وهما ثقتان]، وغيرهما، عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٤)، والطحاوي (١/ ٧٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٤)، وفي المعرفة (١/ ٢٢١/ ١٨٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٦٦/ ٥٤٤).

قال البخاري: «وقال بعضهم: عن جابر ﷺ، ولا يصح» [التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٦)]، يعني: أن الصحيح: مرسل.

وقال الشافعي: «وسمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً».

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً، لا يذكرون جابراً» [العلل (١/ ١٩/ ٢٣)].

وسئل الإمام أحمد عن حديث ابن أبي ذئب هذا فقال: «هذا من ابن نافع [يعني: عبد الله بن نافع راويه عن ابن أبي ذئب]، كان لا يحسن الحديث، يريد بذلك قوله: عن جابر، يعني: جابر وهم، وأن الحديث عن محمد بن عبد الرحمٰن عن النبي ﷺ: مرسل» [مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠٠٠)].

وقال الطحاوي: «هذا الحديث: كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه، ويوقفه على محمد بن عبد الرحمٰن».

وقال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب».

وعلى هذا: **فهو مرسل، ضعيف الإسناد**، فإن عقبة بن عبد الرحمٰن هذا: مجهول، قاله ابن المديني وابن عبد البر [التهذيب (٥/ ٦١١)، التقريب (٦٨٤)].

وقد قال ابن معين في حديث ابن ثوبان هذا: «هو غير صحيح» [التمهيد (١٧/ ١٩٢)].

وله إسناد آخر لا يصح أيضاً، قال فيه أبو حاتم: «هذا إسناد مضطرب» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٠١)].

❁ **وعلى ما تقدم:** فقد صح الحديث والحمد لله من حديث: بسرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة.

وأما بقية من ذُكر ممن روى هذا الحديث بعدُ فلا يشتغل به [انظر: علل الترمذي الكبير ص (٤٨ ـ ٤٩)، الخلافيات (٢/ ٢٥٠ ـ ٥٢٧/٢٧٩ ـ ٥٦١)، الإمام (٢/ ٣١٣ ـ ٣٢٢)، نصب الراية (١/ ٥٤ ـ ٦٠)، التلخيص (١/ ٢١٦ ـ ٢١٨)]، وقد ذكر بعضهم فيما تقدم كحديث: زيد بن خالد، وأبي أيوب، وابن عمر، وعائشة، وأروى.

❁ **ثانياً: ما يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء:**

ورد من حديث: طلق بن علي، وأبي أمامة، وعصمة بن مالك، وغيرهم:

١ ـ أما حديث طلق بن علي:

فله عنه طرق، وقفت منها على:

أ ـ ما رواه محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فسأله رجل فقال: مسست ذكري، أو: الرجل يمس ذكره في الصلاة، عليه الوضوء؟ قال: «**لا، إنما هو منك**».

أخرجه أبو داود (١٨٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن الجارود (٢٠)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وعبد الرزاق (١/ ١١٧/ ٤٢٦)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٠٣/ ١٠٠)، والطحاوي (١/ ٧٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٤١)، وابن حبان في الثقات (٩/ ٩٥ ـ ٩٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٠/ ٨٢٣٣ و٨٢٣٤)، وفي الأوسط (٢/ ٦٢/ ١٢٥٢)، وابن عدي (٦/ ١٤٨ و١٤٩)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٨٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٢٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٠١)، والدارقطني (١/ ١٤٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠/أ)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٣٢)، وتمام في الفوائد (١٧٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٣ و١٦٦)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٥٦٩/ ٣٩٦٤ ـ ٣٩٦٦)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٢ و٣٣١)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٥)، وفي المعرفة (١/ ٢٣٢/ ٢٠٥)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥/ ٥٦٧)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٣٥٧)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢١٨/ ٢٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦١/ ٥٩٧)، وفي التحقيق (١٨٦ و١٨٨)، والمزي في التهذيب (٢٤/ ٥٦٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر هذا، وقد رواه عنه جماعة من الأئمة والثقات، ولم ينفرد به محمد بن جابر، بل توبع عليه.

وانظر فيمن وهم فيه على محمد بن جابر: الخلافيات (٢/ ٢٨١/ ٥٦٤).

٢ ـ وما رواه حسين بن الوليد، عن عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق: أن طلقاً سأل

النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة؟ فقال: «**لا بأس به، إنما هو كبعض جسده**».

أخرجه ابن حبان (٣/ ٤٠٤/ ١١٢١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٠٣/ ١٠١)، وابن عدي (٥/ ٢٧٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٣٣/ ٢٠٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٨٠/ ٥٦٣).

قال ابن عدي: «ولا أعلم روى هذا عن عكرمة غير الحسين بن الوليد، وهو: نيسابوري لا بأس به» قلت: بل ثقة.

وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا منقطع؛ لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق، وعكرمة بن عمار أقوى من رواه عن قيس بن طلق...»، وقال نحوه في الخلافيات (٢/ ٢٨٤)، قلت: ولكنه سمع أباه يحدثه به، كما في رواية ملازم بن عمرو الآتية، فاتصل الإسناد، والحمد لله.

٣ ـ وما رواه أيوب بن محمد، عن قيس بن طلق، عن أبيه بنحوه مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٠)، وابن عدي (١/ ٣٥٢)، وابن الجوزي في العلل (٥٩٨)، وفي التحقيق (١٨٧).

قال الدارقطني: «أيوب مجهول»، قلت: وفيه ضعف، كان قليل الحديث، يخالف الناس في رواياته [انظر: اللسان (١/ ٥٤٥)]، وقد توبع عليه.

٤ ـ وما رواه أيوب بن عتبة، عن قيس، عن أبيه بنحوه مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٦٠)، وفي الموطأ (١٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٥/ ١٢٩٤)، والطيالسي (١٠٩٦)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٢٩٩)، والطحاوي (١/ ٧٥ و٧٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٤/ ٨٢٤٩)، وابن عدي (١/ ٣٥٢)، وابن شاهين (١٠٢)، وتمام في الفوائد (١٤٩٣ و١٤٩٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٣٢/ ٢٠٤)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ و٢١٩ ـ ٢٢٠/ ١٩ و٢١)، وابن الجوزي في العلل (٥٩٦)، وفي التحقيق (١٨٥).

وإسناده ضعيف؛ لضعف أيوب بن عتبة [التقريب (١٦٠)]، وقد توبع عليه.

٥ ـ وأصلحها إسناداً:

ما رواه ملازم بن عمرو: ثنى عبد الله بن بدر: حدثني قيس بن طلق: حدثني أبي طلق بن علي، قال: خرجنا وفداً إلى نبي الله ﷺ حتى قدمنا عليه، فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة؟ فقال: «**وهل هو إلا مُضغة ـ أو قال: بَضعة ـ منك**».

أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١/ ١٦٥)، وابن حبان (٣/ ٤٠٢ و٤٠٣/ ١١١٩ و١١٢٠)، وابن الجارود (٢١)، والضياء في المختارة (٨/ ١٥٣/ ١٦٢ و١٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٢/ ١٧٤٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٩٥/ ١٦٧٥)، والطحاوي (١/ ٧٥ و٧٦)، والطبراني (٨/ ٣٣٣/ ٨٢٤٣)، وابن

شاهين (١٠٣)، والدارقطني (١/ ١٤٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٤)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٨٧/ ٥٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٩٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٨/ ٧٢٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١٨٩).

وهذا إسناد حسن.

قال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء رُوي في الباب [يعني: في ترك الوضوء منه]، وقد روى هذا الحديث: أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر: أصح وأحسن».

وقال الطحاوي: «فهذا حديث ملازم: صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه...».

وقال ابن المديني: «حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة».

وقال عمرو بن علي الفلاس: «هو عندنا أثبت من حديث بسرة».

وقال ابن حزم: «وهذا خبر صحيح» [المحلى (١/ ٢٣٩)].

وصححه أيضاً: ابن حبان، وابن الجارود، والضياء، والطبراني، واحتج به النسائي وأبو داود.

وفي سؤالات البرقاني للدارقطني (٤٩٤): «ملازم بن عمرو: يمامي ثقة، أقام بالبصرة. قلت: حديثه عن عبد الله بن بدر اليمامي، عن قيس بن طلق، عن أبيه؟ قال: كلهم من أهل اليمامة، وهذا إسناد مجهول، يُخَرَّج».

وقال في موضع آخر (٥٧٠): «سألته عن هذين الإسنادين:

ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ؟

وعبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي، عن أبيه ابن شيبان، عن النبي ﷺ؟

قال: حملهما الناس، ويخرجان».

وضعفه: الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبيهقي، وابن الجوزي.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر قال: «فلم يثبتاه، وقالا: قيس بن طلق: ليس ممن تقوم به الحجة، ووهَّناه» [العلل (١/ ٤٨/ ١١١)، سنن الدارقطني (١/ ١٤٩)، السنن (١/ ١٣٥)، الخلافيات (٢/ ٢٨٢/ ٥٦٥)].

وقال الدارقطني: «قيس بن طلق ليس بالقوي» [السنن (٢/ ١٦٦)].

قلت: وثق قيساً: ابن معين والعجلي وابن حبان [تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٤٨٦)، التهذيب (٦/ ٥٣٤)، الميزان (٣/ ٣٩٧)].

وأما ما نسب إلى ابن معين من تضعيفه، حيث قال: «لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه»، وكذلك ما نسب إلى أحمد من ذلك؛ فلا يصح عنهما، فقد قالا ذلك في مناظرة جرت بين ابن معين وبين علي بن المديني، في حضور أحمد بن حنبل، في مسجد الخيف.

وهذه المناظرة رواها الدارقطني في سننه (١/ ١٥٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ١٣٩)، وعنه: البيهقي في السنن (١/ ١٣٦)، وفي المعرفة (١/ ٢٣٤/ ٢٠٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٠٦ و٣٠٨/ ٥٩٨ و٥٩٩)، وأبو بكر ابن العربي في العارضة (١/ ١٠٠)، وأبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٢/ ٢٩٥)، وانظر: الأوسط (١/ ٢٠٤)، معالم السنن (١/ ٥٧).

من طريق عبد الله بن يحيى بن موسى أبي محمد السرخسي القاضي: لقيه ابن عدي، واتهمه بالكذب في روايته عن علي بن حجر ونحوه، قال ابن عدي: «حدث بأحاديث لم يتابعوه عليها، وكان متهماً في روايته عن قوم لم يلحقهم» [الكامل (٤/ ٢٦٨)، وانظر: الأنساب (٣/ ٤٩٥)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٣٦٤)، اللسان (٥/ ٣٨)].

قال ابن الهادي في شرح العلل (٩٤): «وهذه الحكاية بعيدة من الصحة من وجوه عديدة، وقد تفرد بها عبد الله بن يحيى السرخسي، وهو: متهم».

وقد اعتمد البيهقي على هذه الحكاية في تضعيف قيس، فقال في الخلافيات (٢/ ٢٨٢): «وقيس بن طلق: ليس بالقوي عندهم، غمزه يحيى بن معين بين يدي أحمد بن حنبل، وقال: لا يحتج بحديثه».

وأما قول الخلال عن أحمد: «غيره أثبت منه»: فلا يعني تضعيفه، فقد قال أحمد [في سؤالات أبي داود له (٥٥١)]: «لا أعلم به بأساً»، مع كونه يرد خبره.

وقال ابن القطان: «يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً» [انظر: بيان الوهم (٤/ ١٤٤/ ١٥٨٧)]، وهو كما قال.

وقال ابن عبد الهادي في شرح العلل (٨٦): «والذي يظهر أن حديث قيس: حسن، أو: صحيح، ولم يأت من ضعفه بحجة».

قلت: هو حسن، وإسناده يمامي، وأما حديث بسرة فهو: صحيح، وإسناده مدني، وله شواهد صحيحة أيضاً، بخلاف حديث طلق.

❁ **وللعلماء مذاهب** في حديث بسرة وشواهده، وحديث طلق بن علي، والراجح عندي ـ والله أعلم ـ: مذهب من قال بالنسخ، على أن الحديثين صحيحان.

قال ابن حبان (٣/ ٤٠٤) بعد أن روى بإسناده (١١٢٢)، عن ملازم بن عمرو: ثنا جدي عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة، فكان يقول: **«قدموا اليمامي من الطين فإنه من أحسنكم له مساً»**.

قال ابن حبان: «خبر طلق بن علي الذي ذكرناه: خبر منسوخ؛ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين».

ثم روى ابن حبان بهذا الإسناد الحسن (١١٢٣): ما يدل على رجوع طلق إلى بلده بعد ذلك، ثم قال: «في هذا الخبر بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد القدمة التي ذكرنا وقتها، ثم لا يُعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى رجوعه بعد ذلك فعليه أن يأتي بسنة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك».

وانظر: سنن الدارقطني (١/ ١٤٩)، المعجم الكبير (٨/ ٨٢٣٩ ـ ٨٢٤٢)، الاعتبار (١/ ٢٣١/ ٢٥).

فإن قيل: إن مسجد رسول الله ﷺ قد أعيد بناؤه في آخر حياة النبي ﷺ، وبعد إسلام أبي هريرة، فيحتمل حينئذ أن يكون قدوم طلق في المرة الثاني، فينتقض عليكم استدلالكم.

فيقال: ثبت العرش، ثم انقش، إذ لا يصح الحديث الدال على ذلك:

فقد روى أحمد في مسنده (٢/ ٣٨١)، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ الزهري ـ وكان من القارة، وهو حليف ـ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن ابن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة: أنهم كانوا يحملون اللبِن لبناء المسجد، ورسول الله ﷺ معهم، قال: فاستقبلت رسول الله ﷺ وهو عارض لبنة على بطنه، فظننت أنها قد شقت عليه، قلت: ناولنيها يا رسول الله! قال: **«خذ غيرها يا أبا هريرة؛ فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة»**.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٩٢): «ولكن ابن حنطب، وهو: المطلب، ولا يصح سماعه من أبي هريرة».

وله إسناد آخر عن أبي هريرة في قصة أخرى، ولكنه معلول أيضاً [انظر: الفتح لابن رجب (٢/ ٤٩٢)].

نعود مرة أخرى إلى ذكر أقوال العلماء الذين قالوا بالنسخ:

وقال ابن حزم في المحلى (١/ ٢٣٩): «وهذا خبر صحيح [يعني: حديث طلق]، إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج.

ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ.

وثانيهما: أن كلامه ﷺ: **«هل هو إلا بضعة منك»**: دليل بيِّن على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل ﷺ هذا الكلام؛ بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكمٌ أصلاً وأنه كسائر الأعضاء».

وممن ذهب إلى القول بالنسخ أيضاً: الطبراني، والبيهقي [الخلافيات (٢/ ٢٨٩)]، والحازمي، وحكاه الخطابي في معالم السنن (١/ ٥٧)، وآخرون.

ويبين معنى ما قاله ابن حزم: قول ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٣٣ ـ ١٣٥):

«الرابع: أن حديث طلق مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم؛ لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه».

وقال أيضاً: «السادس: أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول الله ﷺ: **أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه**، فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزلة الأنف والفخذ...»، وانظر في هذا المعنى: الاعتبار للحازمي (١/ ٢٣٤).

٢ ـ وأما حديث أبي أمامة:

فيرويه جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يمس ذكره؟ قال: **«إنما هو جذوة منك، لا بأس به»**، وفي رواية: **«حذية»**، وقيل: **«جذية»**.

أخرجه ابن ماجه (٤٨٤)، وعبد الرزاق (١/ ١١٦/ ٤٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٢/ ١٧٥١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٢/ ٧٩٤٥)، وابن عدي (٢/ ١٣٥)، وابن شاهين (١٠٤)، وتمام في الفوائد (١٤٩٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٩٢/ ٥٧٥)، وابن الجوزي في العلل (٦٠٠)، وفي التحقق (١٩٠).

وهذا إسناد ضعيف جداً، جعفر بن الزبير: متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقد أمر أبو زرعة الرازي بالضرب على حديثه هذا [سؤالات البرذعي (٧٧٧)]، وضعفه به البيهقي.

٣ ـ وأما حديث عصمة بن مالك:

فيرويه الفضل بن المختار بإسنادين، إلى عصمة: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني احتككت في الصلاة، فأصابت يدي فرجي؟ فقال النبي ﷺ: **«وأنا أفعل ذلك»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٧٨/ ٤٦٨)، وابن عدي (٦/ ١٥)، وابن شاهين (١١٨)، والدارقطني (١/ ١٤٩)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٩٠/ ٥٧٠ ـ ٥٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩١).

وهذا حديث باطل، الفضل بن المختار: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، قاله أبو حاتم [انظر: اللسان (٤/ ٥٢٤)].

٤ ـ وحديث مرثد بن الصلت:

قال: وفدت على رسول الله ﷺ، فسألته عن مس الذكر؟ فقال: **«إنما هو بضعة منك»**.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ٧٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة [ذكره في الإصابة (٣/ ٣٩٧)]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٦٥/ ٦١٩٢).

قال البغوي: **«هذا حديث منكر»**.

٥ ـ وحديث عائشة:

يرويه المفضل بن ثواب ـ رجل من أهل اليمامة ـ، قال: حدثني حسين بن فادع، عن أبيه، عن سيف بن عبد الله الحميري، قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة، فسألناها

عن الرجل يمسح فرجه؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما أبالي إياه مسست أو أنفي»**.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧/ ٤٨٧٥)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٩٣/ ٥٧٦).

قال البيهقي: «**وهذا منكر**، وقد روينا عن عائشة ﵂ بخلاف ذلك».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٦): «إسناده مجهول».

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٤): «رواه أبو يعلى من رواية: رجل من أهل اليمامة، عن حسين بن دفاع [كذا في المسند: فادع]، عن أبيه، عن سيف، وهؤلاء: مجهولون، وهو أقل ما يقال فيهم».

٦ ـ وحديث رجل من بني حنيفة، يقال له: جري:

يرويه سلام الطويل [متروك]، وخارجة بن مصعب [متروك]، عن إسماعيل بن رافع [متروك، منكر الحديث]، عن حكيم بن سلمة [وقال: خارجة: حاتم بن سليط] [وكلاهما: مجهول]، عن رجل من بني حنيفة، يقال له: جري [أبهمه خارجة]: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني ربما أكون في الصلاة فتقع يدي على فرجي [زاد خارجة: وأنا أصلي]؟ فقال النبي ﷺ: **«وأنا ربما ذلك، امض في صلاتك»** كذا قال سلام، وقال خارجة: **«وأنا ربما كان ذلك مني»**.

أخرجه ابن منده في الصحابة [الإصابة (١/ ٤٧٧)]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦٣٠/ ١٦٩٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٩٣/ ٥٧٧).

قال ابن منده: «هذا حديث غريب، لا يعرف إلا بهذا الإسناد» [الإمام (٢/ ٢٧٩)].

وقال البيهقي: «وهذا منقطع».

وقال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٢/ ٣٠٣): «ولا يعرف إلا بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث منكر.

فلم يصح في هذا الباب سوى حديث طلق بن علي، وهو على ما بيَّن بعض أهل العلم: منسوخ بحديث بسرة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة، والله أعلم.

❁ وأما فقه الحديث:

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٠٥): «إن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً، وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجبه الظاهر، والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل، فلا عيب على القائل بقول الكوفيين؛ لأن إيجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره، وبالله التوفيق».

وكان قال قبل ذلك (١٧/ ١٩٤): «الشرط في مس الذكر: أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب، وأن يمس بقصد وإرادة؛ لأن العرب لا تسمي الفاعل فاعلاً إلا بقصد منه إلى الفعل، وهذه الحقيقة في ذلك، والمعلوم في القصد إلى المس أن يكون في الأغلب بباطن

الكف، وقد روي بمثل هذا المعنى حديث حسن»، يعني: حديث أبي هريرة، وقد سبق بيان معناه [وانظر: النفح الشذي (٢/ ٢٨٥)].

وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: عمده وخطؤه في ذلك سواء، إذا أفضى بيده إليه [النفح الشذي (٢/ ٢٨٤)].

وقال البيهقي (١/ ١٣٨): «والقياس أن لا وضوء في المس، وإنما اتبعنا السُّنَّة في إيجابه بمس الفرج فلا يجب بغيره»، راداً بذلك على قول عروة فيمن مس رُفغه أو أنثييه.

وهو قول الإمام أحمد، ففي مسائل ابنه صالح (٦٣): «وسألت أبي عن مس الذكر، يتوضأ منه؟ قال: لا يتوضأ إلا من مس الذكر وحده.

قلت: وإن مس أنثييه؟ قال: من القضيب وحده الوضوء».

وفي مسائل أبي داود (٧١) «سمعت أحمد قال: من مس ذكره يعيد الوضوء، وليس في مس الأنثيين وضوء؛ حتى يمس القضيب».

وراجع كلام ابن حزم في المحلى (١/ ٢٣٥).

• وظاهر قوله ﷺ: **«من مس ذكره فليتوضأ»**: أي ذكر نفسه، ويحمل اللفظ الآخر عليه وهو: **«ويُتوضأ من مس الذكر»**، ولا يقاس عليه الدبر لقوله: **«من مس فرجه»**، فقد بينت الرواية الأخرى أن المراد به الذكر.

والرجل والمرأة في ذلك سواء لحديث عبد الله بن عمرو.

وظاهر الكف وباطنه سواء لعموم قوله: **«بيده»**، ولا يدخل فيها الذراع؛ لأن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف، كما في قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وأحاديث الوضوء والتيمم تدل على ذلك، والله أعلم.

٧١ ـ باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ . . . الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: **«توضَّؤوا منها»**، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: **«لا توضؤوا منها»**.

وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: **«لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين»**، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: **«صلوا فيها فإنها بركة»**.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا بتمامه، وأعاده مختصراً في الصلاة (٤٩٣)، والترمذي في الجامع (٨١)، وفي العلل (٤٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٦٨)،

وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٢/ ٣٢)، وابن حبان (٣/ ٤١٠/ ١١٢٨)، وابن الجارود (٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٨٨ و٣٠٣)، والطيالسي (٧٧٠ و٧٧١)، وعبد الرزاق (١/ ٤٠٧/ ١٥٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٠ و٣٣٧ ـ ٣٣٨/ ٥١١ و٣٨٧٨ و٣٨٧٩) و(٧/ ٢٧٧/ ٣٦٠٥٤)، والروياني (٤١٥)، وابن المنذر (١/ ١٣٨/ ٢٩)، والطحاوي (١/ ٣٨٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٣١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي في السنن (١/ ١٥٩) و(٢/ ٤٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٢٥٥/ ٢٤٢)، وابن عبد البر (٢٢/ ٣٣٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٠٠)، وابن مردويه فيما انتقى من حديث أبي الشيخ (١٣٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٩ و٣١٨/ ٢٢٣ و٣٩٥).

وقد **اختلف فيه** على عبد الله بن عبد الله الرازي:

١ ـ فرواه الأعمش عنه به هكذا.

٢ ـ ورواه عبيدة بن معتِّب الضبي [وهو ضعيف، واختلط بآخره. التقريب (٦٥٥)]، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، قال: عرض أعرابي لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يسير، فقال: يا رسول الله! تدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل أفنصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا»**، فقال: أنتوضأ من لحومها؟ قال: **«نعم»**، قال: أفنصلي في مرابض الغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم»**، قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: **«لا»**.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٤/ ٦٧) و(٥/ ١١٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧/ ٢٦٦٧)، وأبو يعلى (٢/ ٤٢٠/ ١٥٠ ـ مطالب)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٣٣/ ٢٦٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٠/ ٢٢٦)، وانظر: الإصابة (١/ ٤٨٦).

٣ ـ ورواه حجاج بن أرطأة [وهو صدوق كثير التدليس والخطأ]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عباد بن العوام [وهو ثقة]، وعمران بن داور القطان [وهو صدوق يهم]:

كلاهما عن حجاج بن أرطأة، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم ـ قال: وكان ثقة، قال: وكان الحكم يأخذ عنه ـ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ: أنه سئل عن ألبان الإبل؟ قال: **«توضؤوا من ألبانها»**، وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال: **«لا توضؤوا من ألبانها»**. لفظ عباد بن العوام.

أخرجه ابن ماجه (٤٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٥٢ و٣٩١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٦/ ٣٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٦/ ٥٥٩ و٥٦٠)، وفي الأوسط (٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨/ ٧٤٠٧)، والطحاوي (١/ ٣٨٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٠٠/ ٢٢٥).

وخالفهما: حماد بن سلمة [وهو ثقة]، فرواه عن الحجاج، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير: أن رسول الله ﷺ قال: **«توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢) [وفي إسناد المطبوعة خطأ]. والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣٠/ ٩٨ ـ زوائده)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٦/ ٥٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٩/ ٢٢٤).

قال الترمذي في العلل الكبير ص (٤٧): «فخالف حماد بن سلمة أصحاب الحجاج، وأخطأ فيه».

وقال في الجامع: «وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير».

قلت: حديث عبيدة بن معتب وحجاج بن أرطأة: **كلاهما خطأ، وحديث منكر، والمحفوظ: حديث الأعمش**، فأين ابن معتب الضبي وابن أرطأة من الأعمش في الحفظ والضبط والإتقان.

قال أحمد بن حنبل: «فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة» [مسائل عبد الله للإمام أحمد (١٨)، الأوسط لابن المنذر (١/ ١٤٠)، التمهيد (٣/ ٣٤٩)، الاستذكار (١/ ١٧٩)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، المغني (١/ ١٢١)].

وقال الترمذي في الجامع: «والصحيح: حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد وإسحاق».

وقال أيضاً: «والصحيح: عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة».

وقال في العلل: «وحديث الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء: أصح».

وقال أيضاً: «وذو الغرة: لا يُدرى من هو، وحديث الأعمش: أصح.

حدثنا إسحاق بن منصور: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قد صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابرة بن سمرة».

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الاختلاف: أيها الصحيح؟ فقال أبو حاتم: «ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ. والأعمش: أحفظ» [العلل (٣٨)].

وقال أبو حاتم عن حديث عبيدة بن معتب الضبي: «والحديث خطأ، والصحيح: عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ، وعبيدة: ضعيف الحديث» [الجرح (٣/ ٤٤٧)].

وقال ابن خزيمة: «ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً: صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه».

وجوَّد ابن المنذر إسناده في الأوسط (١/ ١٣٨)، ثم قال بعد ذلك (١/ ١٤٠): «وقال أحمد بن حنبل: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وقال إسحاق: قد صح عن رسول الله ﷺ ذلك».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥): «وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به.

وقد صح فيه حديثان عند أكثر أهل العلم بالحديث: **أحدهما**: حديث جابر بن سمرة...، **والحديث الآخر**: حديث البراء بن عازب...، وهذا حديث قد أقام الأعمش إسناده عن عبد الله بن عبد الله الرازي.

وأفسده الحجاج بن أرطأة: فرواه عنه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير.

وأفسده عبيدة الضبي: فرواه عنه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن ذي الغرة.

والحجاج بن أرطأة، وعبيدة الضبي: ضعيفان.

والصحيح: حديث الأعمش، قاله أبو عيسى وغيره من الحفاظ.

وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان: قد صح في هذا الباب: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة».

وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٣٣) وقال: «وأكثرها تواتراً وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل».

فهو حديث صحيح، أجمع الأئمة على تصحيحه.

ورجاله ثقات، ورواية ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب عند الجماعة.

● **وللحديث أسانيد أخرى عن ابن أبي ليلى**، فقد روى:

أ ـ محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى: ثنا أبي، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن يعيش الجهني ـ يُعرف بذي الغرة ـ: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟...، فذكر الحديث بنحو رواية الضبي.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧٦/ ٧٠٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤/ ٢٦٢٣) و(٥/ ٢٨٢١/ ٦٦٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥١) لكن وقع عنده: «عن جابر بن سمرة»، بدل: «يعيش الجهني»، وهو خطأ.

ولا يصح هذا؛ فإن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً، وابنه عمران: لا يروي إلا عن أبيه، وروى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات.

ب ـ جابر بن يزيد الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى في أعطان الإبل، وأمر أن يُتوضأ من لحومها**، وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: **«صلوا فيها»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٤٧٧/ ١٢٨١)، والطبراني في

الكبير (٧/ ١٦٤/ ٦٧١٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٦٥)، وأبو نعيم في المعرفة (٣/ ١٤٣٨/ ٣٦٤٨).

وهذا أيضاً لا يصح، والمحفوظ: حديث الأعمش، قال أبو حاتم لما سئل عن الصحيح من هذه الأسانيد ومنها إسناد حديث جابر الجعفي، قال: «ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ، والأعمش: أحفظ» [العلل (٣٨)].

وقال أبو زرعة لما ذكر هذا الحديث: «حديث الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن ابن أبي ليلى عن البراء عن النبي ﷺ: أصح» [العلل (١/ ٣٦٢/ ٥١٠)].

وقال أبو نعيم: «وصوابه: ابن أبي ليلى عن البراء؛ رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن البراء».

ɔ ولحديث جابر الجعفي علة أخرى:

فقد خالفه أمير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري: فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أنبأني من سمع جابر بن سمرة، يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٩/ ٣١)، وعلقه البيهقي (١/ ١٥٩).

فهذا الصواب من حديث حبيب بن أبي ثابت.

ɔ وأما زيادة أبي معاوية في متن هذا الحديث، وهي قوله ﷺ: **«فإنها من الشياطين»**، والتي لم يذكرها من روى هذا الحديث عن الأعمش مثل سفيان الثوري وشعبة وغيرهما، فهي زيادة محفوظة، حيث إن أبا معاوية محمد بن خازم الضرير من أخص أصحاب الأعمش، ولا يستغرب منه تفرده عنه بزيادات ليست عند غيره، فقد كان من أحفظ أصحاب الأعمش.

● **وقد صحت هذه الزيادة من حديث عبد الله بن مغفل:**

فقد روى الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»**.

وهذا لفظ يونس بن عبيد عن الحسن، وكان أثبت أصحابه، وقد رواه عن الحسن جماعة كبيرة من أصحابه، رواه عنه منهم بهذه الزيادة: يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الحسن البصري]، ومبارك بن فضالة [صدوق يدلس ويسوي، من أصحاب الحسن]، وعبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز [مقبول]، وأبو سفيان بن العلاء [صدوق. سؤالات ابن طهمان (١١٧)].

أخرجه بهذه الزيادة وبدونها:

النسائي (٢/ ٥٦/ ٧٣٥)، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن حبان (٤/ ٦٠١/ ١٧٠٢) و(١٢/ ٤٧٣/ ٥٦٥٧)، وأحمد (٤/ ٨٥ و٨٦) و(٥/ ٥٤ و٥٥ و٥٦ ـ ٥٧)، والشافعي في الأم (١/ ٩٢)،

وفي المسند (٢١)، والطيالسي (٩٥٥)، وعبد الرزاق (١/ ٤٠٩/ ١٦٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٧/ ٣٨٧٧) و(٧/ ٢٧٧/ ٣٦٠٥٥)، وعبد بن حميد (٥٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٢٥/ ١٠٩٢)، والروياني (٨٩٨ و١٢٨٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٨٠)، والطحاوي (١/ ٣٨٤)، والمحاملي في الأمالي (٨٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٢٠)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٤)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٣) و(٢٢/ ٣٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٠٤/ ٥٠٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣١٧/ ٣٩٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٣٣): «وأكثرها تواتراً وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل: صحيح».

فهو حديث صحيح ثابت، وقد أثبت للحسن سماعاً من ابن مغفل: أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم والبزار والبرديجي، وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٧).

• وقد رويت هذه الزيادة أيضاً من حديث سلمان:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١١٠).

وفي إسناده: هشام بن لاحق أبو عثمان المدائني، وهو: ضعيف، وقد أنكرت عليه أحاديث تفرد بها [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٠٠/ ٥٣٣٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٩)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٣٧)، المجروحين (٣/ ٩١)، اللسان (٨/ ٣٤١)].

• وفي تأويل قوله ﷺ: **«فإنها خلقت من الشياطين»** أقوال منها:

أنها خُلقت من جنس ما خُلقت منه الشياطين.

أو أن للجن نَعَماً، فضربت في نَعَم الناس، فهي من نتاج نَعَم الجن، لا من الجن أنفسها [قالهما ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (١٢٤)].

أو أنها خلقت في أصلها من النار، كما خلقت الجن من نار، ثم توالدت كما توالدت الجن [قاله ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٢٢)].

وقال الخطابي: «وإنما ينهى عن الصلاة في مبارك الإبل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار» [المعالم (١/ ٥٨)].

وقال أبو عبيد: المراد: أنها في أخلاقها وطبائعها تشبه الشياطين [فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٢٣)].

وقال ابن حبان في الصحيح (٤/ ٦٠١): «أراد به أن معها الشياطين، وهكذا قوله ﷺ: **«فليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله؛ فإنه شيطان»**، ثم قال في خبر صدقة بن يسار عن ابن عمر: **«فليقاتله فإن معه القرين»**».

وقال في موضع آخر (٤/ ٦٠٣): «لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصل ﷺ على البعير؛ إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي يكون فيها الشيطان، ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه، بل معنى قوله ﷺ: «**إنها خلقت من الشياطين**» أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب».

وأما حديث جابر بن سمرة:

والذي سبق أن نقلنا تصحيحه عن الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وصححه أيضاً: مسلم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وابن المنذر، وابن منده، والبيهقي، وابن عبد البر، وغيرهم:

فيرويه جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، فتوضأ من لحوم الإبل**»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**».

أخرجه مسلم (٣٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٧ و٣٣١ و٣٣٥/ ٧٥٤ و١١٧٦ و١١٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٩٧/ ٧٩٤ و٧٩٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨٨) معلقاً. وفي التاريخ الأوسط (١/ ٣٣٤) و(٢/ ٣)، وابن ماجه (٤٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢١/ ٣١)، وابن حبان (٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٩ و٤٣١ ـ ٤٣٣/ ١١٢٤ ـ ١١٢٧ و١١٥٤ و١١٥٦ و١١٥٧)، وابن الجارود (٢٥)، وأحمد (٥/ ٨٦ و٨٨ و٩٢ و٩٣ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨)، والطيالسي (٨٠٣)، والحسن بن موسى الأشيب في جزئه (٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٠ و٣٣٩/ ٥١٣ و٥١٤ و٣٨٩٧) و(٧/ ٢٧٧/ ٣٦٠٥٦)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٩)، ومحمد بن سليمان المصيصي لوين في جزئه (٦٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٢٩ و١٣٠/ ١٤٥٥ ـ ١٤٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٨/ ٣٠) و(٢/ ١٨٧/ ٧٦٧)، والطحاوي (١/ ٧٠ و٣٨٤)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٣٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٠ ـ ٢١٢/ ١٨٥٩ ـ ١٨٦٨)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٤٢)، وفي الإحكام (٣/ ٢٩٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٥٨) و(٢/ ٤٤٨)، وفي المعرفة (١/ ٢٥٤/ ٢٤١)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٩٩ و٣١٨/ ٢٢٢ و٣٩٣).

روى هذا الحديث عن جعفر بن أبي ثور: عثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، وسماك بن حرب.

ورواه عن سماك بن حرب هكذا: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وزكريا بن أبي زائدة، وحماد بن سلمة.

وخالفهم فأخطأ: شعبة بن الحجاج، فقال فيه: «عن أبي ثور بن عكرمة»، بدل: «جعفر بن أبي ثور».

قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٣٣٥) عن رواية شعبة: «هذا كله وهم؛ إلا ما قال سفيان وزائدة: جعفر بن أبي ثور».

وقال الترمذي: «أخطأ شعبة في حديث سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ في الوضوء من لحوم الإبل، فقال: عن سماك عن أبي ثور» [العلل (٤٩)].

وحكى البيهقي في سننه الكبرى (١/ ١٥٨) قول الترمذي هذا بلاغاً، وزاد في أوله: «حديث الثوري أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فيه فقال: عن أبي ثور، وإنما هو جعفر بن أبي ثور»، وحكى نحوه في المعرفة (١/ ٢٥٥) وسيأتي نص كلامه.

وخالفهم: ابن حبان، حيث قال في صحيحه (٣/ ٤٠٨): «أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة: اسمه جعفر، وكنية أبيه: أبو ثور، فجعفر بن أبي ثور هو أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة، روى عنه عثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، وسماك بن حرب، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلان مجهولان، فتفهموا رحمكم الله كيلا تغالطوا فيه».

وتابعه على هذا جماعة، منهم الخطيب في الموضح (١/ ٥٣٠)، والحق مع البخاري والترمذي ومن تبعهما، والله أعلم.

• وقد أُعل بعلة أخرى:

فقد قال علي بن المديني: «جعفر هذا مجهول».

وقد رد الأئمة هذا القول:

قال الترمذي في العلل (٤٩): «وجعفر بن أبي ثور: رجل مشهور، روى عنه سماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، وهو من ولد جابر بن سمرة».

وقال ابن خزيمة في صحيحه بعد ما رواه من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر: صحيح من جهة النقل، وروى هذا الخبر أيضاً عن جعفر بن أبي ثور: أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، وسماك بن حرب، فهؤلاء ثلاثة من أجلة رواة الحديث، قد رووا عن جعفر بن أبي ثور هذا الخبر».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٥٩) بعد أن نقل كلام البخاري والترمذي وابن خزيمة، قال: «ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولاً، ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح».

وقال في المعرفة (١/ ٢٥٤ و٢٥٥): «وأما البخاري فإنه لم يخرجه، ولعله إنما لم يخرج حديث ابن موهب وأشعث، لاختلاف وقع في اسم جعفر بن أبي ثور، وقول علي بن المديني لجعفر هذا: هو مجهول.

وهذا لا يعلل الحديث، وذاك لأن سفيان الثوري وزكريا بن أبي زائدة تابعا زائدة على روايته عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر.

وإنما قال شعبة: عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة عن جابر، وشعبة أخطأ فيه، قاله أبو عيسى الترمذي.

قال: وجعفر بن أبي ثور: رجل مشهور، وهو من ولد جابر بن سمرة، روى عنه هؤلاء الثلاثة: سماك وابن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء، ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج عن حد الجهالة».

وجابر بن سمرة: جد جعفر بن أبي ثور من قِبل أمه، قاله أحمد وابن معين [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٤٩/ ٦٥٤) و(٢/ ١٥/ ١٣٩٥)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٥٥٥)].

وقال ابن منده: «هذا الإسناد صحيح، أخرجه الجماعة إلا البخاري لجعفر بن أبي ثور» [إكمال مغلطاي (٣/ ٢٠٥)].

❁ فإن قيل: هذا منسوخ بالأحاديث المتواترة في أكل النبي ﷺ لحماً ثم قيامه إلى الصلاة ولم يحدث وضوءاً. فيقال: جاء في كثير من هذه الأحاديث أنه إنما أكل لحم شاة، ولم يأت في شيء منها أنه أكل لحم جزور، فدل على عدم المعارض، وراجع صحيح ابن حبان (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٥).

وسيأتي تخريج هذه الأحاديث عند الحديث رقم (١٨٧).

❁ **وفي الباب أيضاً**، مما لم يسبق ذكره، وفي بعض هذه الشواهد لم يذكر الوضوء، وإنما فيها ذكر الصلاة فقط، وفي بعضها لم تذكر الإبل، وإنما فيها ذكر الغنم فقط:

١ ـ عن أنس: متفق عليه [يأتي برقم (٤٥٣)].

٢ ـ عن أبي هريرة: وله عنه طرق، منها ما صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، واختلف في رفعه ووقفه، ورفعه صحيح [انظر: الأدب المفرد (٥٧٢)، موطأ مالك (٢/ ٥٢٢/ ٢٦٩٧)، جامع الترمذي (٣٤٨ و٣٤٩)، علل الترمذي الكبير (١١٩)، مختصر الأحكام للطوسي (٣٢٥)، سنن ابن ماجه (٧٦٨)، سنن الدارمي (١/ ٣٧٥/ ١٣٩١)، صحيح أبي عوانة (١/ ٣٣٥/ ١١٩٤)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨/ ٧٩٥ و٧٩٦)، صحيح ابن حبان (٤/ ٢٢٥/ ١٣٨٤) و(٤/ ٥٩٩ و٦٠٠/ ١٧٠٠ و١٧٠١) و(٦/ ٨٨ و٨٩/ ٢٣١٤ و٢٣١٧)، مسند أحمد (٢/ ٤٣٦ و٤٥١ و٤٩١ و٥٠٩) و(٤/ ١٥٠)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٠٨ و٤٠٩/ ١٦٠٠ و١٦٠١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨/ ٣٨٨٠) و(٧/ ٢٧٧/ ٣٦٠٥٧)، مسند ابن أبي شيبة (٩٨٥)، غريب الحديث للحربي (٣/ ١٠٧٦)، مسند السراج (٤٨٧ ـ ٤٨٩)، حديث السراج (٢٨٥ ـ ٢٨٨)، شرح المعاني (١/ ٣٨٤)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٣٧/ ٣٨٠)، الرابع من حديث أبي جعفر ابن البختري (٣١)، المعجم الأوسط (٥/ ٢٩١/ ٥٣٤٦)، الكامل (٦/ ٦٨)، علل الدارقطني (٨/ ١٠٩/ ١٤٣٤) و(٩/ ٩٧/ ١٦٦١)، سنن البيهقي (٢/ ٤٤٩)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٣١)، شرح السُّنَّة (٢/ ٤٠٣/ ٥٠٣)].

٣ ـ عن سبرة بن معبد: وهو حديث صحيح [يأتي تحت الحديث رقم (٤٩٤)].

٤ ـ عن عقبة بن عامر: جود ابن رجب إسناده في الفتح (٢/ ٤٢١) [انظر: مسند أحمد (٤/ ١٥٠)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٩٥)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٣٢٦/ ٦٥٣٧) و(٨/ ٩٥/ ٨٠٧٤)، المعجم الكبير له (١٧/ ٣٤٠/ ٩٣٨)].

٥ ـ عن ابن عمر: والأصح فيه موقوف [انظر: سنن ابن ماجه (٤٩٧)، الأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٩/ ٣٢)، مسند ابن عمر للطرسوسي (١١)، تاريخ جرجان (٤٧٧)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨/ ٤٨)، الكامل لابن عدي (٧/ ١٧٧ و٢٦٢)].

٦ ـ عن عبد الله بن عمرو: له إسنادان، أحدهما: اختلف فيه، والصواب: موقوف، **والثاني**: ضعيف [انظر: موطأ مالك (١/ ٢٤٠/ ٤٦٩)، مسند أحمد (٢/ ١٧٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨/ ٣٨٨٤)، المعجم الأوسط (٥/ ٣٦٠/ ٥٥٥٣)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٢١)].

٧ ـ عن طلحة بن عبيد الله: ولا يصح [انظر: مسند أبي يعلى (٢/ ٧/ ٦٣٢)، المطالب العالية (٢/ ٤١٥/ ١٤٨)].

٨ ـ عن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: وفي سنده ضعف، قاله ابن حجر [انظر: مسند البزار (٦/ ١٢٣/ ٢١٧٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٥٨)، معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ٨٨ و١٥٧)، الإصابة (٣/ ٥٧٧)].

٩ ـ عن أبي سعيد: وله إسنادان، **أحدهما فيه**: الربيع بن بدر، وهو: متروك، **وفي الآخر**: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو: ضعيف [انظر: مسند عبد بن حميد (٩٨٧)، الموضح (٢/ ٨٣)].

٧٢ ـ باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله

١٨٥ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، وأيوب بن محمد الرقي، وعمرو بن عثمان الحمصي ـ المعنى ـ قالوا: حدثنا مروان بن معاوية: أخبرنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: أراه عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ مر بغلام وهو يسلخ شاة، فقال له رسول الله ﷺ: **«تنحَّ حتى أُرِيَك»** فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدَحَس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى للناس، ولم يتوضأ.

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه: يعني: لم يمس ماءً، وقال: عن هلال بن ميمون الرملي.

قال أبو داود: ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسلاً، لم يذكر أبا سعيد.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: الخطابي في غريب الحديث (١/ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٢٢).

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٩)، عن أبي كريب محمد بن العلاء وحده، وقال فيه: «قال عطاء: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد الخدري».

وأخرجه ابن حبان (٣/٤٣٨/١١٦٣)، من طريق عمرو بن عثمان، فلم يذكر فيه تردده، ورواه عنه بالجزم، فلعله من تصرف الرواة أو النساخ.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٠/ ١١٥) و(٤٦/٢٧٨ ـ ٢٧٩)، من طريق: عبد الله بن سليمان بن الأشعث [وهو أبو بكر بن أبي داود]: حدثنا عمرو بن عثمان، وأيوب بن محمد الوزان، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، قالوا: حدثنا مروان: حدثنا هلال بن ميمون الرملي: نا عطاء بن يزيد الليثي، قال: أراه عن أبي سعيد الخدري، قال: مر رسول الله ﷺ بغلام يسلخ شاة، قال له: «**تنح حتى أريك، فإني لا أراك تحسن تسلخ**»، قال: فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، وقال: «**هكذا يا غلام اسلخ**»، ثم انطلق فصلى بالناس، ولم يتوضأ.

يعني: لم يمس ماءً، هذا لفظ عمرو إلا أنه قال: عن هلال، زاد أبو غالب [يعني: شيخ ابن عساكر]: قال أبو بكر: **هذه سنة تفرد بها أهل فلسطين**.

وقد **اختلف فيه** على مروان بن معاوية:

أ ـ فرواه عنه به هكذا: أبو كريب محمد بن العلاء، وعمرو بن عثمان الحمصي، وأيوب بن محمد الوزان الرقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي [وهم ثقات].

ب ـ وخالفهم:

عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم [ثقة حافظ متقن]، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة منهم أبو داود وابن جوصا، ووصفه الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٣٣) بأنه: «صدوق»]:

قالا: ثنا مروان بن معاوية: ثنا هلال بن ميمون الرملي الجهني أبو المغيرة، أنه سمع عطاء بن يزيد الليثي، يحدث عن أبي سعيد الخدري: **أن رسول الله ﷺ تعرَّق عظماً، وصلى بالناس ولم يتوضأ**.

أخرجه الدولابي في الكنى (٣/ ١٠٥٠/ ١٨٤٩)، وابن حبان في الثقات (٨/ ٤١١ ـ ٤١٢).

والوجهان محفوظان عن مروان بن معاوية؛ فإنه ثقة حافظ، يحتمل منه التعدد، وقد رواه عنه بالوجهين: عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي، فهما حديثان مختلفان؛ لاختلاف السياق، والقصة، والمتن.

إلا أن حديث الباب قد اختلف فيه على هلال بن ميمون الجهني الرملي نزيل الكوفة:

رواه عنه هكذا موصولاً: مروان بن معاوية [الفزاري الكوفي نزيل مكة ودمشق، وهو ثقة حافظ]، رواه عنه بالشك في وصله فقال: أراه عن أبي سعيد، أو: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد.

وخالفه فجزم بإرساله، ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري: عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة مأمون]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [كوفي، ثقة، يهم في غير حديث الأعمش].

وهذه علة قادحة أعل بها أبو داود الحديث: إذ رواية الاثنين أولى بالصواب من رواية الواحد، فكيف ولم يجزم مروان بوصله وإثبات أبي سعيد في الإسناد؟!.

وعلى هذا فالمحفوظ: المرسل.

○ فإن قيل: قال المزي في تحفة الأشراف (٣/ ٤٠٤): «قال أبو القاسم [يعني: ابن عساكر صاحب الأطراف]: ورواه ثور بن يزيد عن هلال، فرفعه».

قلت: ينظر في ثبوته عن ثور بن يزيد أولاً، ثم في وجه روايته مرفوعاً فقد يكون مرسلاً أيضاً، وقد يكون ثابتاً عن ثور بن يزيد مرسلاً؛ لكن رواه أحد الضعفاء فوصله واعتمد على روايته هذه ابن عساكر.

ثم وجدت ابن عساكر أخرجه في تاريخه (٤٥/ ٣٦١)، من طريق أبي كامل: نا عمر بن هارون: نا ثور بن يزيد، عن هلال بن ميمون الشامي، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسلخ شاة، فرآه لا يحسن، فقال: **«تباعد»**، قال: فدحس النبي ﷺ بين جلدها ولحمها فعلَّمه، ثم مضى إلى الصلاة، فصلى ولم يمس ماءً.

فكان ما توقعته صحيحاً، فإنه لا يثبت عن ثور بن يزيد [الحمصي الثقة الثبت]، فقد تفرد عنه بهذا الحديث أحد الغرباء المتروكين، وهو عمر بن هارون، وهو: بلخي متروك، كذبه ابن معين.

بل والراوي عنه: أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وهو ثقة، إلا أن الساجي قال: «سمعت أبا كامل الجحدري، ومحمد بن موسى يحدثان عنه بمناكير يطول شرحها» [التهذيب (٣/ ٢٥٤)، التقريب (٤٥٩)].

فهذا باطل عن ثور بن يزيد، والله أعلم.

○ وهذا كما وقع أيضاً في رواية أبي معاوية الضرير المرسلة، فقد رواها عنه أحد الضعفاء فوصلها:

أخرج تمام في فوائده (١٢٩٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٤/٥٣):

من طريق أبي جعفر محمد بن سليمان بن هشام البصري: ثنا أبو معاوية الضرير: حدثني هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: مرَّ النبي ﷺ بسلاخ، وهو يسلخ شاة وهو ينفخ فيها، فقال: **«ليس منا من غشنا»**، ودحس بين جلدها ولحمها، ولم يمس ماءاً.

ومحمد بن سليمان بن هشام البصري هذا، المعروف بابن بنت مطر الوراق: ضعفوه بمرة، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وقال ابن عدي: «وابن بنت مطر

هذا أظهر أمراً في الضعف، وأحاديثه عامتها مسروقة، سرقها من قوم ثقات، ويوصل أحاديث».

قلت: كما فعل هنا، بل قد اتهمه الخطيب بالوضع.

[انظر: الكامل (٦/ ٢٧٦)، التهذيب (٧/ ١٨٩)، الميزان (٣/ ٥٧٠)، التقريب (٨٥٠)، وقال: «ضعيف»، فتساهل في أمره، وأصاب الذهبي حيث لخص القول فيه في المغني (٢/ ٣١٢) بقوله: «ضعفوه بمرة»].

ثم إن الحديث مع كون المحفوظ فيه: مرسلاً، فإن هلال بن ميمون هذا: متكلم فيه مع قلة روايته، وتفرده بهذا الحديث، وله أحاديث أخرى أتى فيها بزيادات لم يتابع عليها، أو انفرد بها [انظر: سنن أبي داود (٥٦٠ و٦٥٢ و٢٤٩٣)].

قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي مشاهير علماء الأمصار، وقال في الأخير: «يخالف ويهم» [التهذيب (٩/ ٩٤)، الجرح (٩/ ٧٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٠)].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن حديث عدم الوضوء مما مست النار كان عند هلال بن ميمون موصولاً عن أبي سعيد، وحديث تعليم الغلام كيفية السلخ كان عنده مرسلاً، فكان يحدث به مرسلاً على الوجه الصحيح، ثم اشتبه عليه بعدُ بالحديث الآخر فصار يحدث به على الشك.

وحديث عدم الوضوء مما مست النار: حديث محفوظ مروي عن ابن عباس من طرق كثيرة صحيحة، ومروي من حديث عدد من الصحابة بأسانيد صحيحة، يأتي ذكرها بعد حديث واحد، فلا بأس بعدِّه محفوظاً من حديث أبي سعيد من هذا الطريق.

وأما حديث تعليم الغلام كيفية السلخ فهو مروي من طريق هلال بن ميمون هذا، وبه يعرف [كما يدل عليه كلام أبي بكر بن أبي داود]، وليس هو بذاك الذي يقبل منه التفرد بمثل هذا الخبر، الذي لم يعرف إلا من طريقه، مع مخالفته للثقات فيما يشاركهم فيه من الأحاديث، كما سبق الإشارة إليه، فهو حديث ضعيف؛ لإرساله، ولتفرد هلال بن ميمون به، والله أعلم.

• وله إسناد آخر لكن من رواية أحد الكذابين، فلا يعتبر به:

فقد أخرج ابن عدي في كامله (٦/ ١٤١)، من طريق: محمد بن أبي قيس، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال: أخبرنا أبو سعيد الخدري قال: كنا مع رسول الله ﷺ... فذكر الحديث بنحوه وزاد فيه.

وابن أبي قيس هذا: هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس المصلوب: كذبوه، وصلب على الزندقة.

٧٣ ـ باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨٦ ... جعفر، عن أبيه، عن جابر: أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلاً من بعض العالية، والناس كَنَفَتيه، فمرَّ بجدي أسّكَّ ميت، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: **«أيكم يحب أن هذا له؟»**، وساق الحديث.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٩٥٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٥)، والحسين المروزي في زوائد الزهد على ابن المبارك (٩٨٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٨٦/ ٣٤٣٩١)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٣ و١٣٦)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٩)، وفي الشعب (٧/ ٣٢٦/ ١٠٤٦٧).

وتمام الحديث من صحيح مسلم: **«أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟»** فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: **«أتحبون أنه لكم؟»** قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنه أسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: **«فوالله للدنيا أهون على الله، من هذا عليكم»**.

وقد رُوي هذا الحديث من حديث جماعة من الصحابة، منهم:

١ ـ **سهل بن سعد** [عند: الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠)، والحاكم (٤/ ٣٠٦)، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (١)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣١)، وابن أبي حاتم في العلل (٣/ ١١٦/ ١٨٢٣)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٥٧/ ٥٨٣٨)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٢٥/ ١٠٤٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٦٣)].

٢ ـ **أبو هريرة** [عند: الدارمي (٢/ ٣٩٦/ ٢٧٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٣٨)، وهناد في الزهد (١/ ٣٢١/ ٥٧٩)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٤)].

٣ ـ **المستور بن شداد** [عند: الترمذي (٢٣٢١)، وابن ماجه (٤١١١)، وأحمد (٤/ ٢٢٩ و٢٣٠)، وابن المبارك في الزهد (٥٠٨)، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٢)، والبزار (٨/ ٣٨٨/ ٣٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٠٤/ ٧٢٣)، والرامهرمزي في الأمثال (٢٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٤/ ٢٢٧/ ٤٠٢٥)].

٤ ـ **عبد الله بن ربيعة** [عند: النسائي (٢/ ١٩/ ٦٦٥)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٨٦/ ٣٤٣٩٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٥)، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٢١٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٣٣)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٤١/ ٤١١٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٦٥)، وفي الفصل (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٩)].

٥ ـ **ابن عباس** [عند: أحمد (١/ ٣٢٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٨٦/ ٣٤٣٨٩)، وابن

أبي الدنيا في ذم الدنيا (٣)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٢)، وأبي يعلى (٤/ ٤٦٣/ ٢٥٩٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٣/ ١٤٧/ ١٨٩٧)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٩٤)، وأبي نعيم في الحلية (٢/ ١٨٩)].

٦ ـ **أنس بن مالك** [عند: عبد الله بن أحمد في الزهد (١٢٢)، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٥)، والضياء في المختارة (٧/ ١١٢/ ٢٥٣٣)].

٧ ـ **ابن عمر** [عند: الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤٨/ ١٣٣١٠)، وفي الأوسط (٣/ ١٩٨/ ٢٩١٣)].

٨ ـ **البراء بن عازب** [عند: الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٤٨/ ٢١٣)، والإسماعيلي في المعجم (٢/ ٥٨٨)، والذهبي في السير (١٣/ ٥٤٣)].

٩ ـ **أبو موسى الأشعري** [عند: الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٩٦/ ٥٣٦١)].

١٠ ـ **أبو عبد الله بولى** [عند: ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا (٣٥١)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٠٤)].

٧٤ ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار

١٨٧ ... مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ.**

حديث متفق عليه

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٠/ ٥٤).

ومن طريقه: البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٥/ ٧٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٩٣/ ٧٨٤)، وفي الحلية (٦/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٥/ ٤٦٧٣)، وابن خزيمة (٤١)، وابن حبان (٣/ ٤٢٣/ ١١٤٣ و١١٤٤)، وأحمد (١/ ٢٢٦)، والبزار (١١/ ٤٢٧/ ٥٢٨٤)، وابن المنذر (١/ ٢٢٤/ ١٢٦)، والطحاوي (١/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١١/ ١٠٧٥٨)، وابن الغطريف في جزئه (٦٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٤٤)، والبيهقي (١/ ١٥٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٤٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٢٦٦/ ١٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٣٩)، والحازمي في الاعتبار (٣٢).

قال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

وقال الحازمي: «هذا حديث حسن صحيح، متفق عليه».

ولم يتفرد به مالك عن زيد بن أسلم، فقد تابعه عليه: روح بن القاسم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومعمر بن راشد، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير،

وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وحفص بن ميسرة، وهشام بن سعد:
سبعتهم: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس بنحوه.
أخرج حديثهم: ابن حبان (٣/ ٤٢٢/ ١١٤٢)، وأحمد (١/ ٣٥٦ و٣٦٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٤/ ٦٣٥)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٥٩)، وابن المنذر (١/ ٢٢٤/ ١٢٦)، والطحاوي (١/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١١/ ١٠٧٥٨)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٧٢/ ٥٨٢٤).
• وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد:
الكامل (٦/ ٤٠٨)، المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ٦٧/ ٩١٤١).

* * *

١٨٨ ... مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشُوي، وأخذ الشفرة فجعل يحزُّ لي بها منه، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: «**ما له تربت يداه**»، وقام يصلي.
زاد ابن الأنباري: وكان شاربي وفي، فقصه لي على سواك، أو قال: «**أقصه لك على سواك؟**».

حديث صحيح
أخرجه الترمذي في الشمائل (١٦٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٢٨/ ٦٦٢١)، وأحمد (٤/ ٢٥٢ و٢٥٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٠٢/ ١٥٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٥/ ١٠٥٨ و١٠٥٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٣٨/ ٤٣٨٤ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٦٧) و(٢٤/ ١٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١١/ ٢٩٣/ ٢٨٤٨)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٣٨٠).
وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، والمغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري: سمع المغيرة بن شعبة، قاله البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣١٩).
قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به جامع أبو صخرة عن المغيرة عن المغيرة، وهو صحيح من حديث مسعر عنه».
وقد احتج الإمام أحمد بهذا الحديث مقروناً بحديث عمرو بن أمية الضمري؛ منكراً بهما على من روى حديث عائشة في النهي عن قطع اللحم بالسكين، ولو لم يكن حديث المغيرة هذا صالح للاحتجاج به لما احتج به الإمام أحمد، لا سيما وقد قرنه بحديث عمرو بن أمية المتفق على صحته.

قال مهنأ: سألت أحمد عن حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: **«لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإن ذلك صنيع الأعاجم»**؟ فقال: ليس بصحيح، لا نعرف هذا، وقال: حديث عمرو بن أمية الضمري خلاف هذا، **«كان النبي ﷺ يحتز من لحم الشاة، فقام إلى الصلاة وطرح السكين»**، وحديث مسعر، عن جامع بن شداد، عن المغيرة اليشكري، عن المغيرة بن شعبة: **ضفت برسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فألقى الشفرة»** [المغني لابن قدامة (٩/ ٣٤٤)، جمع مسائل مهنا (٢/ ٦٤٧/ ٤٥٤)] [وانظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٠٣)، وقد صحح إسناده ابن مفلح في الآداب (٣/ ٢٠٤)].

وانظر فيمن وهم فيه على مسعر: علل الدارقطني (٧/ ١٢٩/ ١٢٥٢)، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤٣٦/ ١٠٦١).

ⓒ ورواه إسحاق بن منصور السلولي، عن غالب بن نجيح، عن جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة، قال: تسحرت مع رسول الله ﷺ بجنب مشوي، وكان يقطع بالمدية، فقال: **«لقد وفى شاربك يا مغيرة»**، فقصه على سواك بالشفرة.

وفي رواية: فقص لي منه على سواك.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (٣/ ٢٠٢/ ١٥٥١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٦/ ١٠٦٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٣٨/ ٤٣٨٣ ـ أطرافه)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٢٢/ ٦٤٤٧).

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير غالب بن نجيح، فإنه قد روى عنه جماعة من الثقات المشاهير، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: التهذيب (٦/ ٣٦٢)، وقال في التقريب (٧٧٥): «مقبول» يعني عند المتابعة وقد توبع]، ولم يأت في حديثه هذا بما ينكر عليه، بل وافق مسعر في روايته من حيث العموم.

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به إسحاق بن منصور، عن غالب بن نجيح، عن جامع بن شداد، عن المغيرة».

قلت: وإسحاق: ثقة.

ⓒ **وللمغيرة في هذا المعنى حديث آخر وفيه قصة:**

يرويه عبيد الله بن إياد، قال: حدثنا إياد، عن سويد بن سرحان، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً ثم أقيمت الصلاة، فقام وقد كان توضأ قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني، وقال: **«وراءك»**، فساءني والله ذلك، ثم صلى، فشكوت ذلك إلى عمر، فقال: يا نبي الله إن المغيرة قد شق عليه انتهارك إياه، وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء؟ فقال النبي ﷺ: **«ليس عليه في نفسي شيء إلا خير، ولكن أتاني بماء لأتوضأ، وإنما أكلت طعاماً، ولو فعلت فعل ذلك الناس بعدي»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣) وهذا لفظه. وابن أبي شيبة (١/ ٥٢/ ٥٣١)، وابن أبي عاصم

في الآحاد والمثاني (٣/ ١٩٩/ ١٥٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٩/ ١٠٠٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٨)، والحازمي في الاعتبار (٣٨).

وهذا إسناد لا بأس به، فإن عبيد الله بن إياد بن لقيط السدوسي، وأباه إياد بن لقيط: ثقتان.

وأما سويد بن سرحان، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ثلاثة من ثقات التابعين: إياد بن لقيط، وسالم بن أبي الجعد، وعبد الملك في ميسرة [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٤٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٣٥)، الثقات (٤/ ٣٢٤)، تعجيل المنفعة (٤٣٥)]، إلا أن البخاري لم يذكر له سماعاً من المغيرة بن شعبة، ولم أر له تصريحاً بالسماع منه، وهو محتمل.

تنبيه: أورد الحازمي حديثه هذا للاحتجاج به على النسخ وأن الرخصة كانت غير مرة، وشاهده من هذا الحديث: اللفظة التي ساقها في روايته: «**وقد كان يتوضأ قبل ذلك**»، والحق أن هذه اللفظة قد تصحفت على بعض الرواة أو النساخ، فهي وإن كان راويها عن عبيد الله بن إياد: سعيد بن منصور، وهو: ثقة ثبت، إلا أن غيره ممن هو أثبت منه، وأضبط لألفاظ حديثه، بل وأكثر منه عدداً رواها بلفظ: «**وقد كان توضأ قبل ذلك**»، وبين هذه اللفظة وتلك فارق كبير في المعنى، وممن رواها هكذا: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعاصم بن علي.

فرواية هؤلاء الخمسة هي المحفوظة، ولعل الحازمي كان يعلم ذلك فقال بعد روايته: «هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه، فمنهم من يقول فيه: كان يتوضأ قبل ذلك».

* * *

١٨٩ . . . سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **أكل رسول الله ﷺ كتفاً، ثم مسح يده بمسح كان تحته، ثم قام فصلى.**

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (٤٨٨)، وابن حبان (٣/ ٤٣٧/ ١١٦٢)، وأحمد (١/ ٢٦٧ و٣٢٠ و٣٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٢)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ٢٣٥٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨١/ ١١٧٣٨ و١١٧٣٩)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٧٣/ ٥٨٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٦).

رواه عن سماك: أبو الأحوص، وهذا لفظه، وسفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله النخعي.

وأما لفظ سفيان الثوري: **أن رسول الله ﷺ توضأ للصلاة، فقال له بعض نسائه: اجلس فإن القدر قد نضجت، فناولته كتفاً فأكل، ثم مسح يده فصلى، ولم يتوضأ** [أحمد (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)].

وأما لفظ زائدة: **كان رسول الله ﷺ تأتيه الجارية بالكتف من القدر، فيأكل منها، ثم يخرج إلى الصلاة، فيصلي ولم يتوضأ، ولم يمس ماءً** [أحمد (١/ ٣٢٠)].

وأما لفظ زهير: **أن النبي ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يعد الوضوء** [أحمد (١/ ٢٦٧)].

وقال شريك في روايته: **أن النبي ﷺ أكل كتفاً مُهرَّتة** ـ يعني: نضيجة ـ، **ومسح يده بمسح، وصلى**.

أخرجه الطبراني (١١٧٣٨)، وابن عبد البر، وتصحفت عنده: «مهرتة» إلى «مهرية»، والصحيح الأول من: أهرت اللحم، يعني: أجاد نضجه، فهو مهرت، يعني: قد تقطعت من نضجها [انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ١٦٦)، القاموس المحيط (٢٠٨)، النهاية (٥/ ٢٥٦)، تاج العروس (٥/ ١٤٠)، المعجم الوسيط (٩٨٠)]، وهو الموافق لتفسير الراوي.

وهذا حديث صحيح، فإنه من رواية الثوري عن سماك، وحديثه عنه: صحيح مستقيم، كما قال يعقوب بن شيبة السدوسي، راجع ترجمة سماك وتفصيل القول فيه في الحديث المتقدم برقم (٦٨).

وثمة قرينة أخرى تدل على حفظ سماك لهذا الحديث وضبطه له، ذلك أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه جماعة من الثقات:

أ ـ فقد رواه أيوب السختياني، وعاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **انتشل النبي ﷺ عرقاً من قدر، فأكل، ثم صلى ولم يتوضأ**.

أخرجه البخاري (٥٤٠٥)، وأحمد (١/ ٢٥٤ و٢٧٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٢/ ١١٩١٣).

ب ـ ورواه داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس به نحوه.

أخرجه ابن حبان (٣/ ٤١١/ ١١٢٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٩٤/ ٦٩٥٦).

ج ـ ورواه العلاء بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **أكل رسول الله ﷺ كتفاً في بيت ميمونة بنت الحارث، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ**.

أخرجه أبو يعلي في المعجم (٨٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٦/ ١١٥٠٨).

* * *

١٩٠ ... همام، عن قتادة، عن يحيى بن يَعْمر، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ انتهش من كتف، ثم صلى، ولم يتوضأ**.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩ و٣٦١)، والطحاوي (١/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٩/ ١٢٧٨٥).

وهذا حديث صحيح؛ ويحيى بن يعمر سمع ابن عباس، وسمع منه قتادة [قاله البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣١١ ـ ٣١٢)].

وليحيى بن يعمر عن ابن عباس: حديث واحد عند البخاري (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧).
وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: تاريخ بغداد (٥/ ٣٠٧).

ولابن عباس في هذا الحديث أسانيد أخرى كثيرة، نذكر بعضها؛ فمنها:

١ ـ ما رواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، وأشعث بن سوار:
عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: **تعرَّق رسول الله ﷺ كتفاً، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ.**

أخرجه البخاري (٥٤٠٤)، وأحمد (١/ ٢٤٤ و٣٥٣ و٣٦٣)، والمحاملي في الأمالي (٢٧٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٧٩/ ٢٠٨٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٩٢ و١٩٣/ ١٢٨٦٥ ـ ١٢٨٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٣).

وقد رواه أحد المتروكين فزاد في الإسناد أبا بكر الصديق، ولا يصح:
رواه حسام بن مصك [متروك]، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر:
أن النبي ﷺ أكل خبزاً ولحماً، ثم صلى ولم يتوضأ.

أخرجه البزار (١/ ٧٢/ ١٩)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٣٣ و٣٤)، وأبو يعلى (١/ ٣٢/ ٢٤)، وابن شاهين في الناسخ (٦٦)، وابن جميع الصيداوي في معجمه (١٧٦)، وتمام الرازي في فوائده (٥٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٧/ ١٢٥).

قال الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (٨٠): «ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل إسناده، إنما رواه حسام بن مصك، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ.

والصحيح: إنما هو عن ابن عباس عن النبي ﷺ، هكذا رواه الحفاظ.

وروي من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورواه عطاء بن يسار، وعكرمة، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعلي بن عبد الله بن عباس، وغير واحد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن أبي بكر الصديق، وهذا أصح».

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان، وأشعث بن عبد الملك [كذا قال، وإنما هو أشعث بن سوار]، وغيرهما: عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يقولوا: عن أبي بكر.

وإنما قاله حسام، عن ابن عباس، عن أبي بكر، وحسام: فليس بالقوي، على أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس».

وقال الدارقطني في العلل (١/ ٢١٢): «وخالفه: أيوب السختياني، وهشام بن حسان، وأشعث بن سوار، وغيرهم، فرووه: عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه أبا بكر، وهم أثبت من حسام، والقول قولهم».

وأما قول البزار بأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس فصحيح، سبقه إليه: شعبة،

وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وخالد الحذاء، وقال هو وشعبة: «أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس إنما سمعها محمد من عكرمة، لقيه أيام المختار، ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً» [المراسيل (٦٧٩ ـ ٦٨١)، جامع التحصيل (٦٨٣)، تحفة التحصيل (٢٧٧)، التهذيب (٧/ ٢٠٠)، الفتح (٩/ ٤٥٦)].

وعلى هذا فإن اعتماد البخاري لم يكن على هذا الإسناد وإنما على الإسناد الذي بعده (٥٤٠٥): أيوب وعاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقد ساقهما بإسناد واحد من طريق حماد بن زيد عن أيوب بالإسنادين جميعاً، وليس لابن سيرين عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث، قاله الحافظ في الفتح (٩/ ٤٥٦).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يقال بأن البخاري إنما أخرج طريق ابن سيرين عن ابن عباس لوقوعه مقروناً عنده هكذا مع طريق عكرمة عن ابن عباس بإسناد واحد، هكذا تحمله، وهكذا رواه.

وقد يقال أيضاً: إن مثل هذا الانقطاع في الإسناد لا يضر طالما أن الواسطة بينهما ثقة، وقد علمناها، وأن ما رواه ابن سيرين عن ابن عباس: إنما أخذه عن عكرمة، ثم أسقط بعد ذلك عكرمة من الإسناد.

٢ ـ ورواه محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ أكل عرقاً أو لحماً، ثم صلى، ولم يتوضأ ولم يمس ماءً.**

وله ألفاظ متعددة لتعدد طرقه عن محمد بن عمرو بن عطاء، وقد أخرجه مسلم من طريقين: هذا أحدهما، ولفظ الآخر: **أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، فأتي بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لقم، ثم صلى بالناس، وما مس ماءً.**

وقد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء جماعة، منهم:

وهب بن كيسان [وهو راوي اللفظ الأول]، ومحمد بن عمرو بن حلحلة [وهو راوي اللفظ الثاني]، والوليد بن كثير، وموسى بن عقبة، وابن أبي الزناد، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمرو، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وموسى بن عبيدة [٩].

أخرج حديثهم: مسلم (٣٤٥/ ٩١) و(٣٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٦ و٢٢٨/ ٧٤٩ و٧٥٠ و٧٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٩٤ و٣٩٦/ ٧٨٥ و٧٩٢ و٧٩٣)، وفي الحلية (٣/ ٢٠٨)، وابن خزيمة (٣٩ و٤٠)، وابن حبان (٣/ ٤١٤ و٤١٥ و٤٢١ و٤٣٠/ ١١٣١ و١١٣٣ و١١٤٠ و١١٥٣)، وابن الجارود (٢٢)، وأحمد (١/ ٢٢٧ و٢٥٣ و٢٥٨ و٢٦٤ و٢٧٢ و٢٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٦٩)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٠٧)، والطحاوي (١/ ٦٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٥١٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٤ و٣٢٣ ـ ٣٢٥/ ١٠٧٦٢ و١٠٧٨٩ ـ ١٠٧٩٧)، وفي الأوسط (٥/ ٢٨٢/ ٥٣٢٠)، والبيهقي (١/ ١٥٣ و١٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٣).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: صحيح ابن خزيمة (٣٨)، المعجم الأوسط (٢/ ٤٠/ ١١٧٥) و(٦/ ٣٧١/ ٦٦٤٥).

٣ ـ ورواه علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه ابن عباس به نحوه.

وقد رواه عنه جماعة، منهم: الزهري، وابناه محمد، وداود، وغيرهم.

أخرج حديثهم: مسلم (٣٤٥ و٣٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٨/ ٧٥٩ و٧٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٩٤/ ٧٨٥ و٧٨٧)، وفي الحلية (٣/ ٢٠٨)، وابن ماجه (٤٩٠)، وابن خزيمة (٣٩ و٤٠)، وابن حبان (٣/ ٤٢١/ ١١٤١)، وابن الجارود (٢٢)، وأحمد (١/ ٢٢٧ و٢٥٨ و٣٣٦ و٣٥١)، والحميدي (٢/ ١٤٥/ ٩٢٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٩٢/ ٣٩٦)، والبزار (١١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ و٤٠٥/ ٥٢٣١ و٥٢٤٦)، والطحاوي (١/ ٦٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٩ و٢٨٠/ ١٠٦٥٧ ـ ١٠٦٦٣)، وفي مسند الشاميين (١/ ٩٨/ ١٤٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٨٩ ـ ٩٠)، وابن شاهين في الناسخ (٦٨ و٦٩)، والبيهقي (١/ ١٥٣ و١٥٤)، وابن عساكر في التاريخ (٤٣/ ٣٨).

٤ ـ ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أنه سمع ابن عباس يقول: **بينا رسول الله ﷺ يأكل عرقاً، أتاه المؤذن، فوضعه وقام إلى الصلاة، ولم يمس ماءً.**

وفي لفظ له: **أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦ و٣٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٤/ ٦٣٧)، وأبو يعلى (٥/ ١٢٠/ ٢٧٣٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣١/ ١١٢٦٧)، وابن عساكر في التاريخ (٥٤/ ٢٢٤).

وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، وهو إسناد مكي.

٥ ـ ورواه ابن جريج، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن خاله، قال: كان ابن عباس يوم الجمعة يُبسط له في بيت ميمونة فيتحدث، فقال له رجل: أخبرني عما مست النار؟ فقال ابن عباس: **لا أخبرك إلا ما رأيت من رسول الله ﷺ، كان هو وأصحابه في بيته، فجاء المؤذن فقام إلى الصلاة، حتى إذا كان بالباب، أُتي بصحفة فيها خبز ولحم، فرجع بأصحابه فأكل وأكلوا، ثم رجع إلى الصلاة ولم يتوضأ.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٦٧/ ٦٤٦)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٠/ ١٠٧٥٦)، وذكره تعليقاً ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٣).

وقد اختلف في خال ابن إسحاق، فقال الطبراني: «وخال ابن إسحاق: موسى بن يسار».

قلت: المعروف أنه عمه، فإن ابن إسحاق يروي عن عمه موسى بن يسار.

وقال ابن عبد البر: «يقولون: إن خال محمد بن إسحاق: محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، فإن كان كذلك فبين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء العامري في

هذا الحديث: محمد بن عمرو بن حلحلة، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء: أحاديث».

فالله أعلم، وابن إسحاق قد روى هذا الحديث بنحو هذا السياق عن محمد بن عمرو بن عطاء، وقد ذكرته في الطريق الثانية.

وأخشى أن لا يكون ابن جريج حفظه عن ابن إسحاق، وقد رواه عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس بهذا السياق والقصة مطولاً:

إبراهيم بن سعد الزهري [عند أحمد (١/ ٢٦٤)]، وهو من أثبت أصحاب ابن إسحاق.

وحماد بن سلمة [عند ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٣)]، وهو ثقة حافظ.

٦ ـ ولابن جريج في حديث ابن عباس هذا إسناد ثالث؛ لكن اختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه خالد بن الحارث [بصري، ثقة ثبت]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [بصري نزل بغداد، صدوق]، وعبد الرزاق بن همام [صنعاني، ثقة حافظ]، ومحمد بن بكر البرساني [بصري، صدوق]، ومخلد بن يزيد الحراني [صدوق]:

خمستهم: عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف: أن سليمان بن يسار أخبره: أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة، ورأى أبا هريرة يتوضأ، ثم قال: يا ابن عباس أتدري مماذا أتوضأ؟ قال: لا، قال: أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، **أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة، وما توضأ.**

قال: وسليمان حاضر ذلك منهما جميعاً.

أخرجه النسائي (١/ ١٠٨/ ١٨٤) مختصراً بدون القصة. وأحمد (١/ ٣٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٥/ ٦٤٢)، وأبو يعلى (٥/ ١١٩/ ٢٧٣٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١١/ ١٠٧٥٧)، والبيهقي (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

ب ـ ورواه أيضاً: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، والحجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]، وروح بن عبادة [بصري، ثقة]:

أربعتهم: عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف: أن عطاء بن يسار أخبره: أن أم سلمة أخبرته: **أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.**

أخرجه الترمذي في الجامع (١٨٢٩)، وفي الشمائل (١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٥/ ٤٦٧٢)، وأحمد (٦/ ٣٠٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٤/ ٦٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٢٤/ ١٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٥/ ٦٢٦)، والبيهقي (١/ ١٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١١/ ٢٩٢/ ٢٨٤٦)، وابن عساكر في التاريخ (٤/ ٢٣٧).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه».

ج ـ ورواه أيضاً: خالد بن الحارث، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [بصري، ثقة ثبت]، وعثمان بن عمر [بصري، ثقة]:

ثلاثتهم: عن ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: دخلت على أم سلمة فحدثتني أنها قربت... فذكره بمثله.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٠٨/ ١٨٣)، وفي الكبرى (٤/ ٤٢٥/ ٤٦٧١)، وأبو يعلى (١٢/ ٤١٨/ ٦٩٨٥)، والطحاوي (١/ ٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٨٦/ ٩٢٢)، والبيهقي (١/ ١٥٤)، وابن عساكر في التاريخ (٤/ ٢٣٧).

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن هذه الأسانيد الثلاثة كلها محفوظة عن ابن جريج لأمرين:

الأول أن ابن جريج واسع الرواية، يحتمل من مثله هذا التعدد في الأسانيد، فهو أحد كبار الحفاظ وأوعية العلم الذين يدور عليهم الإسناد، وهو ثقة ثبت، وأما تدليسه فقد أمناه حيث صرح بالتحديث والسماع من شيخه محمد بن يوسف الكندي المدني الأعرج، وهو ثقة ثبت أيضاً.

الثاني: أن الحديث قد رواه عن ابن جريج بالوجهين الأول والثاني: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني، ورواه عنه بالوجهين الأول والثالث: خالد بن الحارث، مما يؤكد كونها محفوظة عنه.

يضاف إلى هذا أن النسائي قد احتج في سننه الصغرى بالأول والثالث وساقهما بإسناد واحد إلى ابن جريج.

وأما الثاني: فقد صححه الترمذي، وأما وجه استغرابه فلكونه إسناداً فرداً، ولا يضر ما تفرد به الأئمة الحفاظ.

فالأسانيد الثلاثة صحيحة متصلة برواية الثقات، والله أعلم.

● وهذا الذي سقناه من أسانيد حديث ابن عباس وطرقه فيه كفاية، وقد بقيت أسانيد أخرى لا تخلو من مقال؛ إما لضعف رواتها، أو شذوذها، أو نكارتها، انظرها في: مسند أحمد (١/ ٢٤١)، والعلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٥٠/ ٢١٤٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٤)، ومعجم ابن الأعرابي (٢٧١)، ومعجم الطبراني الكبير(١٠/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ و٢٩٩ و٣٠٦/ ١٠٧٠٦ و١٠٧٢٤ و١٠٧٤١) و(١١/ ١١٤/ ١١٢١٧) و(١٢/ ٩٢/ ١٢٥٧٢)، والكامل لابن عدي (١/ ٣٤٦)، والناسخ لابن شاهين (٦٧)، والحلية لأبي نعيم (٤/ ٣٣١).

۞ ولحديث ابن عباس، والمغيرة بن شعبة: شواهد كثيرة نسوق بعضها:

١ ـ حديث عمرو بن أمية الضمري:

يرويه ابن شهاب الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدُعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ.**

أخرجه البخاري (٢٠٨ و٦٧٥ و٢٩٢٣ و٥٤٠٨ و٥٤٢٢ و٥٤٦٢)، ومسلم (٣٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٦ و٢٢٧/ ٧٥٣ و٧٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٩٤/ ٧٨٦ و٧٨٧)، والترمذي (١٨٣٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٧/ ٦٧٣٤)، وابن ماجه (٤٩٠)،

والدارمي (١/ ٢٠٠/ ٧٢٧)، وابن حبان (٣/ ٤٢١/ ١١٤١)، وابن الجارود (٢٣)، والشافعي في الأم (١/ ٢١)، وفي المسند (١٣)، وأحمد (٤/ ١٣٩ و١٧٩) و(٥/ ٢٨٧ و٢٨٨)، والطيالسي (١٢٥٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٣/ ٦٣٤)، والحميدي (٢/ ١٤٥/ ٩٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٥٢/ ٥٣٠)، وفي المسند (٩٠٤)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢١٤/ ٩٦٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٠٠/ ٦٨٧٨)، والطحاوي (١/ ٦٦)، وابن قانع (٢/ ٢١٠)، والبيهقي (١/ ١٥٣ و١٥٤ و١٥٧) و(٣/ ٧٤) و(٧/ ٢٨٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١١/ ٢٩٨/ ٢٨٥٢)، والحازمي في الاعتبار (٣١).

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحازمي: «صحيح ثابت، متفق عليه».

ولابن حبان فيه إسناد آخر (٣/ ٤٢٨/ ١١٥٠).

٢ ـ حديث ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين:

يرويه كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: **أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ.**

أخرجه البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٩٥/ ٧٨٨)، وأحمد (٦/ ٣٣١)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٤١/ ١٠٦٨) و(٢٤/ ٢٧ و٢٨/ ٧٠ و٧٤)، والبيهقي (١/ ١٥٤).

٣ ـ حديث أبي رافع:

يرويه سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع، قال: **أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ.**

أخرجه مسلم (٣٥٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٠٧) و(٥/ ١٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٦/ ٧٥١ و٧٥٢)، وأبو نعيم (١/ ٣٩٥/ ٧٨٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٠/ ٦٦٢٧)، والروياني (٧١٣)، والحاكم (٤/ ١١٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٢٨/ ٩٨١)، والبيهقي (١/ ١٥٤)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٢٥٠).

هذا لفظ مسلم، ولفظ النسائي: **كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، وقد توضأ للصلاة، فيأكل منه، ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ.**

قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: بل هو صحيح على شرط مسلم وحده، فقد أخرجه، ووهم الحاكم في استدراكه.

وأبو غطفان بن طريف، وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع: لم يخرج لهما البخاري شيئاً، ومما ينبغي التنبيه عليه أن مسلماً قد أخرج حديث أبي رافع هذا في المتابعات والشواهد.

ولم ينفرد به سعيد بن أبي هلال:

فقد رواه محمد بن عجلان، عن عباد [هو لقب عبد الله] بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: **ذبحت لرسول الله ﷺ شاة فأمرني فقَلَيت له من بطنها، فأكل منه، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.**

أخرجه أحمد (٦/ ٨ و٩)، والروياني (٧١٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٢٨/ ٩٨٠).

هذا أصح إسناد لحديث أبي رافع، وله أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، تركت ذكرها على التفصيل طلباً للاختصار، وقد أخرجها على سبيل الإجمال:

البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٠٦ و١٠٧) و(٦/ ١٣٥)، وابن حبان (٣/ ٤٢٧/ ١١٤٩) و(١٢/ ٥٠/ ٥٢٤٤)، وأحمد (٦/ ٩ و٣٩٢)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٣ و١٦٧)، والبزار (٩/ ٣١٦ ـ ٣١٧ و٣٢٣ ـ ٣٢٤/ ٣٨٦٥ و٣٨٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٩)، والطحاوي (١/ ٦٥ و٦٦)، وابن قانع في المعجم (١/ ٤٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٣١٨ و٣١٩ و٣٢٢ و٣٢٤ و٣٢٨ و٣٢٩/ ٩٤٤ و٩٤٥ و٩٥٩ و٩٦٠ و٩٦٦ و٩٧٩ و٩٨٣ ـ ٩٨٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٦) و(٤/ ١٩٨)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٣٤٣).

وانظر: علل الدارقطني (٧/ ٢٠).

٤ ـ **حديث أم سلمة**، وله أسانيد:

أ ـ ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يوسف: أن عطاء بن يسار أخبره: أن أم سلمة أخبرته: **أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.**

صحيح، تقدم ذكره تحت طرق حديث ابن عباس، الطريق السادسة.

ب ـ ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، قال: دخلت على أم سلمة فحدثتني أنها قربت... فذكره.

صحيح، تقدم ذكره تحت طرق حديث ابن عباس، الطريق السادسة.

ج ـ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: **أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً، فجاءه بلال، فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماءً.**

أخرجه النسائي (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨/ ١٨٢)، وابن ماجه (٤١٩)، وابن خزيمة (٤٤)، وأحمد (٦/ ٢٩٢)، وإسحاق (٤/ ٩٥ و١٥٤/ ١٨٦٢ و١٩٣١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥١ و٤١١/ ٨٢٣ و٨٢٤ و٩٨٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٤).

وهذا إسناد صحيح.

جعفر هو: الصادق، ومحمد هو: الباقر، وعلي هو: زين العابدين، ورواية زينب عن أمها في الصحيحين.

وقد صححه ابن خزيمة، واحتج به النسائي، وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٤٢/ ٣٩٨٩).

د ـ سفيان الثوري، قال: سمعت أبا عون [محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور: ثقة من الرابعة]، يقول: سمعت عبد الله بن شداد [ابن الهاد الليثي أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، سمع عمر بن الخطاب، ومن كبار ثقات التابعين]، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: الوضوء مما مست النار، فذكرت ذلك ـ أو: ذكر ذلك ـ لمروان، فقال: ما أدري من نسأل؟ كيف وفينا أزواج النبي ﷺ، فبعثني إلى أم سلمة: فحدثتني: **أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة فتناول عرقاً ـ أو: انتهس عظماً ـ ثم صلى ولم يتوضأ.**

وفي لفظ: فقالت: **نهس النبي ﷺ عندي كتفاً، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يمس ماءً.**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٦ و٣١٩)، وإسحاق (٤/ ١٣٢/ ١٩٠٠)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٦/ ٦٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٣٧/ ٧٠٠٥)، والطحاوي (١/ ٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٦/ ٦٢٨)، والحاكم في المعرفة (٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٢)، وقال: «مشهور من حديث سفيان». وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٤٤).

وهذا إسناد صحيح.

تابعه شعبة لكن اختصره فلم يذكر فيه أبا هريرة:

قال شعبة: أخبرني أبو عون، قال: سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد يحدث، قال: قال مروان: كيف نسأل أحداً عن شيء، وفينا أزواج النبي ﷺ؟ فأرسل إلى أم سلمة فسألها؟ فقالت: **دخل عليَّ رسول الله ﷺ فنشلت له كتفاً من قدر فأكل منها، ثم خرج إلى الصلاة.**

إسناده صحيح، وحديث الثوري أتم، اختصره شعبة.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٢٨/ ٦٦٢٢)، وأحمد (٦/ ٣١٧ و٣٢٣)، وإسحاق (٤/ ١٣٢ و١٣٣/ ١٩٠١ و١٩٠٢)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٩٤)، والطحاوي (١/ ٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٦/ ٦٣٠).

وتابعهما أيضاً: مسعر بن كدام، عند الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٦/ ٦٢٩).

● وانظر أسانيد أخرى لهذا الحديث في مسند الحارث (١/ ٢٢٧/ ٩٤ ـ زوائده)، ومسند الشاميين (١/ ١٧٧ و١٩٣/ ٣٠٢ و٣٣٩).

٥ ـ حديث سويد بن النعمان:

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض، ثم صلى لنا المغرب، ولم يتوضأ.

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٠٩)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٧٢).

٦ ـ حديث أبي سعيد:

يرويه مروان بن معاوية: ثنا هلال بن ميمون الرملي الجهني أبو المغيرة، أنه سمع

عطاء بن يزيد الليثي، يحدث عن أبي سعيد الخدري: **أن رسول الله ﷺ تعرّق عظماً، وصلى بالناس ولم يتوضأ.**

أخرجه الدولابي في الكنى (٣/ ١٠٥٠/ ١٨٤٩)، وابن حبان في الثقات (٨/ ٤١١ ـ ٤١٢).

وإسناده حسن، وتقدم تحت الحديث رقم (١٨٥).

وحاصل ما تقدم أنه قد صح في الباب: عن ابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن أمية الضمري، وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وأبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وأم سلمة أم المؤمنين، وسويد بن النعمان، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم جميعاً.

ومما لم يصح في الباب، أو كان في سنده اختلاف تركت النظر فيه خشية الإطالة، ما روي من حديث:

١ ـ **أم حكيم أو أم الحكم بنت الزبير**: في سند حديثها اختلاف، وقيل: عنها، أو عنها عن أختها ضباعة بنت الزبير.

أخرجه بأسانيد: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٤ و٣٩٥)، والحاكم (٤/ ٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٧١ و٤١٩)، وإسحاق (٥/ ٦٤ و٦٥/ ٢١٦٩ و٢١٧٠)، وابن سعد (١/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٢/ ٥٤١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٦١ و٤٦٥ و٤٦٦ و٤٦٧/ ٣١٥٤ و٣١٥٥ و٣١٥٨ ـ ٣١٦٢)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٢٨/ ٩٥ ـ زوائده)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٣ و٧٣/ ٧١١٥ و٧١٥١)، والطحاوي (١/ ٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٢١ و٣٣٥ و٣٣٦) و(٢٤/ ٨٠٨ و٨٣٨ و٨٣٩) و(٢٥/ ٨٤ و٨٥/ ٢١٣ ـ ٢١٧)، وابن عساكر في التاريخ (٨/ ٢٣٦).

٢ ـ **عمرو بن عبيد الله**:

أخرجه ابن سعد (١/ ٣٩٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٧)، والطحاوي (١/ ٦٦)، [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٢)، الإصابة (٤/ ٦٦١)].

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ت (١٨١١): «فيه نظر، ضعف البخاري إسناده».

٣ ـ **الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية** أخت أبي سعيد الخدري:

أخرج حديثها: إسحاق بن راهويه (٥/ ٢٠٤/ ٢٣٣٣)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٤٩/ ٣٣٧٨)، والطحاوي (١/ ٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٤٥ و٤٤٦/ ١٠٩٣ ـ ١٠٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٢٤ و٣٤٢٤ و٣٥٣٢ و٣٥٩٣/ ٧٨٠٩ و٧٨١٠ و٧٩٨٧ و٧٩٨٨ و٨٠٩٦)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ١٩٢)، وانظر: المطالب العالية (١/ ٩٥).

٤ ـ **أم مبشر**:

أخرج حديثها: الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٠٠/ ٢٠٣٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٥).

٥ ـ أم عامر بنت يزيد:

أخرج حديثها: أحمد (٦/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، وابن سعد (٨/ ٣١٩)، والطحاوي (١/ ٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤٨/ ٣٥٧).

٦ ـ فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

أخرج حديثها: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٢٨/ ٩٦)، والدارقطني في العلل (١٥/ ١٧٠/ ٣٩٢٨).

٧ ـ عائشة أم المؤمنين:

أخرج حديثها: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٨)، وأحمد (٦/ ١٦١ و٢٦٦)، وابن سعد (١/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٣/ ٥٤٦)، وأبو يعلى (٧/ ٤٢٧/ ٤٤٤٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٥٤)، وفي الشعب (٥/ ٧٣/ ٥٨٢٦).

وقال البخاري: «**وهذا لا يصح**».

ولها إسناد آخر عند العقيلي (٢/ ٢٩٦).

٨ ـ **أنس بن مالك** [عند: العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣)، وابن عساكر في التاريخ (٣٦/ ١١٨)].

٩ ـ **معاوية** [عند: الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٥/ ٩٢٨)].

١٠ ـ **عبيد الليثي** [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٦٥)].

١١ ـ **عثمان بن عفان** [عند: أحمد (١/ ٧٠)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٢٩/ ٩٧ ـ زوائده)، والبزار (٢/ ٢٢/ ٣٦٠) و(٢/ ٣٢/ ٣٧٦)].

١٢ ـ **عبد الله بن عمرو** [عند: ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٤)].

١٣ ـ **أم سليم** [عند: الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٧/ ٣٠٨)].

١٤ ـ **الحسن بن علي** [عند: الطبراني في الكبير (٣/ ٧٨/ ٢٧١٦)].

١٥ ـ **بسرة بنت صفوان** [عند: ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨)].

١٦ ـ **رافع بن خديج** [عند: الطبراني في الكبير (٤/ ٢٤٦ و٢٨٣/ ٤٢٧٣ و٤٤٣٢)].

١٧ ـ **ابن مسعود** [عند: أبي بكر الأثرم في سننه (١٦٠)، وابن شاهين في الناسخ (٧٠)].

* * *

١٩١ . . . ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: **قرَّبت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل ثم دعا بوَضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.**

حديث صحيح

أخرجه ابن حبان (٣/ ٤١٣/ ١١٣٠)، وأحمد (٣/ ٣٢٢)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٥/ ٦٣٩)،

والطحاوي (١/ ٤٢)، وابن المنذر (١/ ١٠٩/ ٥)، وابن حزم (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ١٥٦)، وابن عبد البر (١٢/ ٢٧٥).

وهذا إسناد صحيح، على شرط البخاري ومسلم، أخرج به البخاري حديثاً (٤٥٧٧)، ومسلم حديثين (١٦١٦ و٢٤٧١).

ولم ينفرد به ابن جريج عن ابن المنكدر:

فقد رواه: سفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعبد الوارث بن سعيد، وجرير بن حازم، وروح بن القاسم، ومعمر بن راشد، وأبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن، وأسامة بن زيد، وعلي بن زيد بن جدعان، وقيل: عن أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، ولا أراه يثبت عنهما:

رواه عشرتهم: عن ابن المنكدر، عن جابر به نحوه، وزاد بعضهم فيه ذكر أبي بكر وعمر، وهو صحيح ثابت، وممن زاد: ابن عيينة، وعبد الوارث، وغيرهما.

ولفظ ابن عيينة: **خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل منها، وأتته بقناع من رطب، فأكل منه، ثم توضأ للظهر ﷺ، وصلى ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ.**

وفي لفظ آخر له أيضاً: **أن النبي ﷺ أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ، وأن أبا بكر الصديق أكل كتفاً فصلى ولم يتوضأ، وأن عمر بن الخطاب أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ.**

ولفظ عبد الوارث: **دخلت مع النبي ﷺ على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، ثم صلى ولم يتوضأ، ودخلت على أبي بكر بعد موت النبي ﷺ، فقال: أين شاتكم الوالد، تطبخ لنا، فأكل، ثم صلى ولم يتوضأ، ودخلت على عمر بعد موت أبي بكر، فأكل خبزاً ولحماً، ثم صلى ولم يتوضأ.**

أخرج حديث هؤلاء إجمالاً: الترمذي في الجامع (٨٠)، وفي الشمائل (١٨٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦٧)، وابن ماجه (٤٨٩)، وابن حبان (٣/ ٤١٥ و٤١٨ ـ ٤٢٠/ ١١٣٢ و١١٣٥ ـ ١١٣٩) و(٣/ ٤٢٤/ ١١٤٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٤ و٣٠٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٦٥/ ٦٣٩ و٦٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٥١/ ٥٢١)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٥٧)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣١/ ٩٩)، وأبو يعلى (٣/ ٤٦١/ ١٩٦٣) و(٤/ ١٤ و٧٥ و١١٦/ ٢٠١٧ و٢٠٩٨ و٢١٦٠)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٥٢/ ١٣٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٠٩/ ٥)، والطحاوي (١/ ٤٢ و٦٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠/ ٤٩٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٢٣)، والحاكم في المعرفة (٨٦)، والبيهقي (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥ و١٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٧٦).

● وقد رواه جماعة عن ابن المنكدر فأخطؤوا إما في المتن وإما في الإسناد، فمنهم:

١ ـ شعيب بن أبي حمزة: وسيأتي برقم (١٩٢).

٢ ـ عمارة بن مهران المعولي [لا بأس به. التقريب (٧١٣)]: اختصر المتن [عند الطبراني في الأوسط (٢/ ٨١/ ١٣١٤)].

٣ ـ عمارة بن زاذان الصيدلاني [صدوق كثير الخطأ. التقريب (٧١٢)]: جعله عن بعض أزواج النبي ﷺ بدل جابر [عند الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٥)].

٤ ـ محمد بن ثابت بن أسلم البناني [ضعيف. التقريب (٨٣٠)]: زاد في الإسناد عمرة بنت حزم، فجعله من مسندها [عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٦٣/ ٣٤٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٣٩/ ٨٤٨)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٩٧/ ٩٦١٣)، وابن بشكوال (١/ ٢١٦)].

٥ ـ أيوب بن سيار [متروك، منكر الحديث. اللسان (١/ ٥٣٩)]: دخل له حديث في حديث، وجعل متنه: **شرب رسول الله ﷺ لبناً فمضمض من دسمه [عند ابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٧)، وابن شاهين في الناسخ (٩١)].**

• وانظر في الأوهام أيضاً: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ٢٢٢/ ٧٢٩ و٧٣٠)، المعجم الكبير (١/ ٣٢٩/ ٩٨٢) و(٢٤/ ٤٣٢/ ١٠٥٨)].

• وهذا الحديث قد رواه الإمام مالك عن محمد بن المنكدر، فأرسله، وهو في الموطأ (١/ ٦٣/ ٦١)، بلفظ: **أن رسول الله ﷺ دُعي لطعام، فقُرِّب إليه خبز ولحم، فأكل منه، ثم توضأ وصلى، ثم أتي بفضل ذلك الطعام، فأكل منه، ثم صلى ولم يتوضأ.**

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٢٧٣): «وهكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت مرسلاً، ورواه عمر بن إبراهيم الكردي، وخالد بن يزيد العمري، والقدامي: كلهم عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مسنداً، وكلهم: ضعيف، لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن غيره لضعفهم، والصواب فيه عن مالك: ما في الموطأ مرسلاً، وقد رواه ثقاتٌ عن محمد بن المنكدر عن جابر مسنداً...».

قلت: والمتصل محفوظ برواية جماعة الثقات الذين سبق ذكرهم.

• **وله طرق أخرى عن جابر:**

فلم ينفرد به ابن المنكدر، وقد تابعه عليه:

١ ـ عبد الله بن محمد بن عقيل: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: **أتى النبي ﷺ امرأة من الأنصار، فرشَّت له صوراً لها** ـ والصور: النخلات المجتمعات ـ، **وذبحت له شاة، فأكل منها رسول الله ﷺ، ثم جاءت صلاة الظهر، فقام النبي ﷺ فتوضأ ثم صلى الظهر، ثم أُتي بعلالة الشاة، فأكل منها، ثم قام إلى العصر ولم يتوضأ.**

ثم أتيت أبا بكر الصديق ﷺ فقال لأهله: هل عندكم شيء؟ قالوا: لا، قال: فأين شاتكم الوالد؟ فأتي بها فحلبها، وجعل لنا منه لبأ فأكل منه وأكلنا، ثم قام إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ.

ثم أتيت عمر بن الخطاب ﷺ فأُتي بجفنتين فجُعلت إحداهما بين يديه والأخرى من خلفه، فأكل وأكلنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

أخرجه مطولاً ومختصراً: الترمذي في الجامع (٨٠)، وفي الشمائل (١٨٠)، والطوسي في مستخرجه (٦٧)، وابن ماجه (٤٨٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٧ و٣٨١ و٣٨٧)،

والطيالسي (٣/ ٢٥١/ ١٧٧٥)، والحميدي (٢/ ٣٤٢/ ١٣٠٣)، وأبو يعلى (٤/ ١٤/ ٢٠١٧)، والطحاوي (١/ ٦٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٧٥/ ٦٥١)، والحاكم في المعرفة (٨٦)، وابن بشكوال (١/ ٢١٥).

٢ ـ عمرو بن دينار، مقروناً بابن المنكدر وابن عقيل، عن جابر به مختصراً.

أخرجه ابن ماجه (٤٨٩)، والحاكم في المعرفة (٨٦).

٣ ـ سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنه سأله عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: لا، **قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ**.

أخرجه البخاري (٥٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤١٧)، والمزي في التهذيب (١٢/ ١٣٩).

• وبهذا يظهر أن ابن المنكدر لم ينفرد بهذا الحديث عن جابر بل توبع عليه، وأما ما ذكر من إعلال روايته بعدم سماعه من جابر، فقد أجيب عنه.

قال البخاري في تاريخه الأوسط (٢/ ١٧٨/ ١٤٠١): «حدثنا علي قال: قلت لسفيان: إن أبا علقمة الفروي قال: عن ابن المنكدر، قال جابر ﷺ: «**أكل النبي ﷺ ولم يتوضأ**»؟ فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر يقول: أخبرني من سمع جابراً: **أكل النبي ﷺ**، وقال بعضهم: عن ابن المنكدر: سمعت جابراً، ولا يصح».

قلت: سماع ابن المنكدر من جابر لهذا الحديث: **صحيح**، أثبته ابن جريج، وهو ثقة ثبت إذا صرح بالسماع، وقد صرح به، فالإسناد إلى ابن المنكدر صحيح، في سماعه من جابر، والمثبِت مقدَّم على النافي، لا سيما ولم يجزم بنفيه بل هو شاك فيه.

وعلى هذا يحتمل أن يكون ابن المنكدر سمعه أولاً من غير جابر، ثم سمعه منه بعد، فحدث به على الوجهين.

ثم إن ابن المنكدر لم ينفرد بالحديث عن جابر فقد تابعه عليه جماعة تقدم ذكرهم.

وهذا الحديث مروي أيضاً عن عدد من الصحابة كما تقدم.

* * *

١٩٢ ... علي بن عياش: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: **كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار**.

قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.

هذا حديث مختصر من حديث الجماعة عن ابن المنكدر

أخرجه النسائي (١/ ١٠٨/ ١٨٥)، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (٣/ ٤١٦/ ١١٣٤)،

وابن الجارود (٢٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٧ و٣٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٢٥/ ١٢٩)، والطحاوي (١/ ٦٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠٨/ ١٧٤)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٣٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٠٥)، والطبراني في معجميه: الأوسط (٥/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٤٦٦٣)، والصغير (٢/ ٣/ ٦٧١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٤٩/ ٢٩٧٣)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (٣/ ٧٤٥/ ٣٦٢)، وابن شاهين في الناسخ (٦٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٨٤ ـ أطرافه)، والحاكم في المعرفة (٨٥)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥٨) و(٥/ ٥٩ ـ ٦٠ و٦٠)، وفي الاستذكار (١/ ١٧٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٤٣)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٢٧/ ٣٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٩٠) و(٢٧/ ٥٠ و٥١) و(٦٠/ ٤١٤)، والحازمي في الاعتبار (٣٠)، والذهبي في السير (٧/ ١٩١) و(١٠/ ٣٤٠).

قال أبو داود: «هذا اختصار من الحديث الأول».

وقال ابن حبان: «هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مست النار مطلقاً، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحم الجزور فقط».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: **أن النبي ﷺ أكل كتفاً [ثم صلى] ولم يتوضأ**. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه» [العلل (١/ ٢٠١/ ١٦٨) و(١/ ٢٠٨/ ١٧٤)].

وقال الطبراني: «لا يروي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب بن أبي حمزة، تفرد به علي بن عياش».

وقال الدارقطني: «تفرد به علي بن عياش الحمصي عن شعيب به».

وانظر أيضاً: سنن البيهقي (١/ ١٥٦).

● وخالف هؤلاء الأئمة فصحح الحديث جماعة، منهم:

ابن خزيمة، والحاكم، وابن الجارود، وابن حزم، والجوزقاني.

قال ابن حزم: «القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا: قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا» [المحلى (١/ ٢٤٣)].

وأيَّد ابن حزم على هذا القول: العلامة أحمد شاكر والعلامة الألباني، معتمدين على أن توهيم الرواة الثقات بدون دليل أو برهان: لا يجوز [انظر: تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي (١/ ١٢١ ـ ١٢٢)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٤٨)].

والحق مع الأئمة: أبي حاتم وأبي داود وابن حبان، فإنه حديث مختصر من الآخر لأمور:

الأول: أن الحديث قد رواه عن ابن المنكدر باللفظ الآخر أحد عشر رجلاً ـ أغلبهم

ثقات ـ، وانفرد عنه بهذا اللفظ: شعيب بن أبي حمزة وحده، وهو وإن كان ثقة حافظاً إلا أن رواية الجماعة: أولى بالصواب، لا سيما وفيهم من هو أثبت منه وأحفظ، مثل: ابن جريج وابن عيينة المكيين، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني ـ بلدي ابن المنكدر ومولى قبيله ـ، وعبد الوارث بن سعيد البصري، وشعيب: حمصي غريب.

الثاني: أن شعيب بن أبي حمزة متكلم في روايته عن ابن المنكدر، ذلك أن شعيباً كان قد عرض على ابن المنكدر كتاباً فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضاً وأنكر بعضاً، وقال لابنه أو ابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فروى شعيب ذلك الكتاب، وقد عُرض على أبي حاتم الرازي بعض تلك الأحاديث؛ فرآها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة [وهو: متروك] [انظر: العلل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ٢٠١١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٢)، الذكر والدعاء والعلاج بالرقى، بتخريجي (١/ ١٥٧ و١٦٠)].

الثالث: أن القول بأن هذا الحديث مختصر من الحديث الآخر؛ ليس قولاً بالظن، ولا هو بتأويل بعيد، فإن رواية ابن المنكدر لهذا الحديث باللفظ المحفوظ ليس فيه أن النبي ﷺ توضأ لصلاة الظهر من حدث، وإنما جاء هذا مصرحاً به في بعض طرق حديث ابن عقيل لا ابن المنكدر؛ وكلامنا على حديث ابن المنكدر لا ابن عقيل؛ وحديث ابن المنكدر بروايته المحفوظة ممكن اختصاره بأن آخر الفعلين من رسول الله ﷺ في هذه الواقعة المعينة كان هو ترك الوضوء مما مست النار، فإنه توضأ للظهر وترك الوضوء للعصر، وعليه فإن قول الأئمة بأنه حديث مختصر لم يكن قولاً بالظن، وإنما دلت عليه القرائن، كما ترى.

الرابع: أن مخرج الحديثين واحد؛ إذ مداره على ابن المنكدر، ومعناهما واحد، رواه على الصواب الجماعة، واختصره واحد فأوهم معنى جديداً.

ﷺ وقد روي في معنى حديث جابر هذا المختصر: حديث محمد بن مسلمة، وحديث أبي هريرة:

١ ـ أما حديث محمد بن مسلمة:

فيرويه قريش بن حيان، عن يونس بن أبي خلدة، عن محمد بن مسلمة، قال: **أكل رسول الله ﷺ بما غيرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ؛ وكان آخر أمريه.**

أخرجه ابن المنذر (١/ ٢٢٤/ ١٢٨)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٣٤/ ٥٢١)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٤٦٨)، وابن شاهين في الناسخ (٦٥)، والبيهقي (١/ ١٥٦)، والحازمي في الاعتبار (٣٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ يونس بن أبي خلدة، أو: ابن أبي خالد: قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٥٢): «ولم أر من ذكره».

قلت: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٩) فقال: «يونس بن أبي خالد: روى عنه قريش بن حيان، عن محمد بن أبي سلمة [كذا؛ والصواب: محمد بن مسلمة] وغيره».

وتبعه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٨) لكن قال: «يونس بن أبي خلدة: روى عن محمد بن مسلمة، روى عنه قريش بن حيان، سمعت أبي يقول ذلك».

وعلى هذا فإن يونس هذا في عداد المجاهيل، إذ لا يُعرف له راوٍ غير قريش بن حيان، ولم يوثَّق، ولم يُذكر له سماع من محمد بن مسلمة.

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ١٢/ ٣٣٨٠).

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: **أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ من أكل ثور أقط، ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.**

وقد اختلف في متنه على سهيل:

أ ـ فهكذا رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل به.

أخرجه الترمذي في الشمائل (١٧٦)، وابن خزيمة (٤٢)، وعنه: ابن حبان (٣/ ٤٢٨/ ١١٥١)، والبيهقي (١/ ١٥٦).

وتابعه على هذه الرواية: عبد العزيز بن مسلم القسملي، فقال: **أن رسول الله ﷺ أكل ثور أقط فتوضأ، ثم أكل بعده كتفاً فصلى ولم يتوضأ.**

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٦٧)، والبيهقي (١/ ١٥٦).

ورواه هكذا أيضاً: أحد المتروكين: خارجة بن مصعب [متروك، يدلس عن الكذابين]، عن عبد الله بن عطاء، عن سهيل به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٥٦).

ب ـ ورواه وهيب بن خالد، عن سهيل به، فقال: **أن النبي ﷺ أكل كتف شاة فمضمض وغسل يده وصلى.**

ثم رواه عن سهيل به، فقال: **أن النبي ﷺ أكل ثور أقط فتوضأ منه وصلى.**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٩)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ١٦٣/ ٢٥٣٣) مقتصراً على الحديث الأول فقط. وكذا أبو بكر الأثرم في سننه (١٥٨).

هكذا رواه وهيب [وهو ثقة ثبت] ففرقه حديثين، ولم يقل: **«توضأ»** وإنما قال: **«فمضمض وغسل يده»**.

وتابعه على رواية هذه الجملة دون الثانية: عبد العزيز بن المختار.

أخرجه ابن ماجه (٤٩٣).

ج ـ وخالفهم: علي بن عاصم، قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«توضؤوا مما غيرت النار»**، قال: فأكل رسول الله ﷺ ثور أقط فتوضأ، قال: وأكل عرق لحم فصلى ولم يتوضأ.

أخرجه الخطيب في الموضح (٢/ ١٥٤).

وهذا عندي اضطراب في متن الحديث، لم يحفظه سهيل بن أبي صالح، **فهو حديث معلول**، كما حكى البيهقي في السنن.

وبيان علته ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٨)، والبزار (١٦/ ١٤٩/ ٩٢٤٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٤٦): من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**توضؤوا مما غيرت النار**».

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، والأعمش أحفظ لحديث أبي صالح من ابنه سهيل، وكذلك فتوى أبي هريرة بخلاف حديث سهيل، ويأتي بيان ذلك تحت الحديث (١٩٤).

۞ وفي الجملة فإنه لا يصح شيء في هذا الباب.

وقد روي ما يعارضها من حديث عائشة وابن وقش:

أ ـ أما حديث عائشة:

فيرويه عبد العزيز بن عمران، عن ابن لعبد الرحمٰن بن عوف، عن عائشة قالت: **كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار**.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥٣).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ عبد العزيز بن عمران هو: ابن أبي ثابت: متروك، وشيخه: مبهم.

ب ـ وأما حديث سلمة بن سلامة بن وقش:

فيرويه الليث بن سعد، عن زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة الأنصاري ـ من بني عبد الأشهل ـ، عن أبيه جبيرة بن محمود، عن سلمة بن سلامة بن وقش ـ وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ وفاة إلا أن يكون أنس بن مالك فإنه بقي بعده ـ: أنهما دخلا وليمة، وسلمة على وضوء، فأكلوا ثم خرجوا، فتوضأ سلمة، فقال له جبيرة: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى، ولكني رأيت رسول الله ﷺ وخرجنا من دعوة دعينا لها، ورسول الله ﷺ على وضوء، فأكل ثم توضأ، فقلت له: ألم تكن على وضوء يا رسول الله؟ قال: «**بلى، ولكن الأمور تحدث، وهذا مما حدث**».

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٢/ ١٩٥٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٤١/ ٦٣٢٦)، وابن شاهين في الناسخ (٦٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٤١٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٣٨/ ٣٣٧٤)، والبيهقي (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، والحازمي في الاعتبار (٣٤).

وإسناده ضعيف جداً؛ زيد بن جبيرة: متروك، وأبوه: جبيرة بن محمود: لا يعرف إلا بابنه زيد هذا، قال الدارقطني: «لا يُعرف أبوه إلا به» [الضعفاء (٢٣٢)]، وقال ابن المديني: «مجهول، روى عن سلمة بن سلامة بن وقش، ولا يُدرى سمع منه أم لا؛ لأنه لم يقل: سمعت» [اللسان (٢/ ١٢٥)].

۞ وعلى هذا فلا يصح في حديث واحد: إثبات الناسخ والمنسوخ، وبيان أيهما المتقدم والمتأخر.

* * *

١٩٣ **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح: حدثنا عبد الملك بن أبي كريمة ـ قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين ـ قال: حدثني عُبيد بن ثمامة المرادي، قال: قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جَزء ـ من أصحاب النبي ﷺ ـ، فسمعته يحدث في مسجد مصر، قال: لقد رأيتُني سابع سبعة ـ أو: سادس ستة ـ مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمر بلال فناداه بالصلاة، فخرجنا، فمررنا برجل وبُرمته على النار، فقال له رسول الله ﷺ: **«أطابت بُرمتك؟»** قال: نعم، بأبي أنت وأمي، فتناول منها بَضعة، فلم يزَل يَعلُكها حتى أحرم بالصلاة، وأنا أنظر إليه.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود، أو من طريق شيخه ابن السرح:

ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٨٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٧٧/ ٢٠٥٨)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٧٥)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٠٣ و٢٠٤/ ١٨٧ و١٨٨).

وهذا حديث ضعيف؛ بهذا السياق؛ فإن رجال إسناده ثقات؛ غير عبيد بن ثمامة المرادي المصري، ويقال: عتبة، لم يرو عنه: سوى عبد الملك بن أبي كريمة، ولم يوثق، فهو: مجهول، قال الذهبي في الكاشف (١/ ٦٨٩): «لا يعرف» [الميزان (٣/ ١٩)، التقريب (٦٤٨)، وقال: «مقبول»].

قال الخطابي في غريب الحديث، في تفسير لفظة: «يَعلُكها»: «أي: يمضغها، والعَلْك: مضغُ ما لا يطاوع الأسنان» [وانظر: النهاية (٣/ ٢٩٠)].

وهو حديث منكر بهذا السياق، فقد روي من طرقٍ ليس فيها هذه الزيادات؛ لا سيما قوله: **«فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاة»**.

ومن هذه الطرق:

١ ـ ما رواه ابن وهب، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه هارون بن معروف [ثقة]، وحرملة بن يحيى [راوية ابن وهب، صدوق]، وعبد العزيز بن مقلاص [وهو: عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص؛ وهو ابن بنت سعيد بن أبي أيوب: روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: «مصري، صدوق»، وكان فقيهاً زاهداً. الجرح والتعديل (٥/ ٣٩١)، طبقات الشافعية (٢/ ١٤٣)، تهذيب الأسماء (٢/ ٥٧٣)]:

ثلاثتهم: عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، قال: أخبرني عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: **كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصُفَّة فوضع طعام فأكلنا، فأقيمت الصلاة، فصلينا ولم نتوضأ.**

أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠)، وابنه عبد الله بن زيادات المسند (٤/ ١٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٧)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٠٧/ ١٩٢ و١٩٣).

ب ـ ورواه أيضاً: حرملة بن يحيى، وإبراهيم بن المنذر [صدوق]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [صدوق ربما وهم]:

ثلاثتهم: عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال: حدثنا سليمان بن زياد الحضرمي: أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء، يقول: **كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم، ثم نصلي ولا نتوضأ.**

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وابن حبان (٤/ ٥٣٩/ ١٦٥٧)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٠٦ و٢٠٧/ ١٩٠ و١٩١).

وكلا الإسنادين محفوظ عن ابن وهب، إذ قد رواه بالوجهين عن ابن وهب: راويته؛ حرملة بن يحيى.

وعليه: فهو حديث صحيح؛ إسناده **الأول:** رجاله ثقات رجال مسلم؛ خلا عقبة بن مسلم، وهو ثقة، وإسناده **الثاني:** رجاله ثقات رجال الشيخين؛ خلا سليمان بن زياد الحضرمي المصري، وهو ثقة سمع عبد الله بن الحارث، **فهو إسناد صحيح متصل.**

٢ ـ وقد رواه ابن لهيعة، قال: أخبرني سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: **أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد، لحماً قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ.**

وقرن ابن لهيعة ـ في روايته ـ: خالد بن أبي عمران مع سليمان بن زياد [عند أحمد].

أخرجه ابن ماجه (٣٣١١)، والترمذي في الشمائل (١٦٥)، وأحمد (٤/ ١٩٠ و١٩١)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٨٣)، والطحاوي (١/ ٦٦).

وهذه متابعة جيدة؛ لكنه منكر بهذه الزيادة: «فمسحنا أيدينا بالحصباء»، صحيح بدونها.

٧٥ ـ باب التشديد في ذلك

﴿١٩٤﴾ ... شعبة: حدثني أبو بكر بن حفص، عن الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوضوء مما أنضجت النار».**

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٨)، وابن حبان (٣/ ٤٢٦/ ١١٤٨)، والبزار (١٥/ ٥٨/ ٨٢٧٥)، وأبو يعلى (١١/ ٢١/ ٦١٦١).

وقد اختلف فيه على شعبة:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن جعفر [وهم من أثبت أصحاب شعبة]:

ثلاثتهم عن شعبة به هكذا.

ب ـ وخالفهم: عبد الصمد بن عبد الوارث [وهو ثبت في شعبة]، فقال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو بكر بن حفص، عن الأغر، عن رجل آخر، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

رواه أحمد (٤/ ٢٨)، قال: حدثنا عبد الصمد به.

ورواية الجماعة أولى؛ فهم أثبت في شعبة من عبد الصمد، وسماع سلمان الأغر أبي عبد الله من أبي هريرة: ثابت [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٣٧)].

بل وفي هذا الحديث على وجه الخصوص ليس بينهما واسطة، فقد صرح الأغر بسماعه من أبي هريرة، ففي مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٥٨)، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت الأغر، قال: سمعت أبا هريرة، يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: **«توضؤوا مما أنضجت النار»**.

ج ـ ورواه محمد بن جعفر، وعبد الصمد أيضاً، وتابعهم: حرمي بن عمارة [صدوق يهم، أنكر عليه أحمد حديثين من حديث شعبة. التقريب (٢٢٩)، التهذيب (٢/ ٢١٣)]:

ثلاثتهم: عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن شهاب، عن ابن أبي طلحة، عن أبي طلحة مرفوعاً بمثله.

أخرجه النسائي (١/ ١٠٦/ ١٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٨ و٣٠)، والروياني (٩٧٤)، والهيثم بن كليب (٣/ ٢٧/ ١٠٧٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٠٣/ ٤٧٢٨).

والذي أراه أن كلا الإسنادين محفوظ عن شعبة عن أبي بكر بن حفص، إذ قد رواه عن شعبة بالإسنادين: غندر، وعبد الصمد.

◘ وعليه، فإن الإسناد الأول: إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأما الإسناد الثاني: فرجاله ثقات، وابن أبي طلحة: قال ابن حجر في التقريب (١٢٥٠): «وروى الزهري عن ابن أبي طلحة عن أبيه: في الوضوء، فكأنه: عبد الله، والد إسحاق»، فتبع في ذلك المزي والذهبي [تهذيب الكمال (٣٤/ ٤٥٥)، الميزان (٤/ ٥٩٣)، الكاشف (٢/ ٤٨٠)]، وهو الصحيح، فقد جاء مصرحاً باسمه في رواية الشاشي الهيثم بن كليب.

وسئل الدارقطني عن هذا الإسناد الثاني فقال: «تفرد به أبو بكر بن حفص عن الزهري عن ابن أبي طلحة عن أبيه، وعند الزهري فيه أسانيد محفوظات عنه:

منها: عن أبي طلحة، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس، عن أم حبيبة.

وعن سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، عن عروة، عن عائشة.

وعن عمر بن عبد العزيز، عن ابن قارظ، عن أبي هريرة ...» [العلل (٦/ ١٣ ـ ١٤)] [وانظر: العلل (٨/ ٣٢٧)].

وحديث أبي هريرة هذا: **صحيح ثابت من وجوه متعددة.**

○ ولشعبة فيه إسناد آخر:

يرويه عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«توضؤوا مما مست النار»**.

أخرجه النسائي (١/ ١٠٦/ ١٧٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦١٤)، والمحاملي في الأمالي (٤٤٦).

○ ورواه شعبة أيضاً: عن عمرو به بإسناده، لكن جعله من مسند أبي أيوب.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٤١)، والنسائي (١/ ١٠٦/ ١٧٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦١٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٤٠/ ٣٩٢٩)، والحاكم في المعرفة (٨٥)، والحازمي في الاعتبار (٢٩).

○ وروي عن شعبة أيضاً: عن عمرو به بإسناده، لكن من مسند أبي طلحة؛ **وما تقدم أصح**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٤١)، والنسائي (١/ ١٠٦/ ١٧٧)، وأبو يعلى (٣/ ١٩/ ١٤٢٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦١٣)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٠٤/ ٤٧٣٠).

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ١٢١)، وفيه: «قول ابن أبي عدي عن شعبة أصح»، يعني الأولين: عن أبي هريرة، وعن أبي أيوب، دون الثالث.

○ وصح عن شعبة أيضاً فيه إسناد آخر:

رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٨)، والبزار (١٦/ ١٤٩/ ٩٢٤٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٤٦):

من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **«توضؤوا مما غيرت النار»**.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وتقدم ذكره تحت الحديث المتقدم برقم (١٩٢).

۞ ومما في الصحيح من طرق حديث أبي هريرة:

ما رواه ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عمر بن عبد العزيز: أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره: أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«توضؤوا مما مست النار»**.

أخرجه مسلم (٣٥٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٥/ ٧٤٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٩٢/ ٧٨٣)، والنسائي (١/ ١٠٥/ ١٧١ ـ ١٧٣)، وابن حبان (٣/ ٤٢٥ و٤٢٦/ ١١٤٦ و١١٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٦٥ و٢٧١ و٤٢٧ و٤٧٠ و٤٧٨ ـ ٤٧٩)، والطيالسي (٤/ ١٣١/ ٢٤٩٨)، وعبد الرزاق (١/ ١٧٢ و١٧٣/ ٦٦٧ و٦٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٣/ ٥٤٩)، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٢٤ ـ ٢٨) و(٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ١١١)، والطحاوي (١/ ٦٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٦٠/ ١٦٦)، والدارقطني في العلل (٨/ ٣٠٣ ـ ٣١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)

وقال: «صحيح ثابت». والبيهقي (١/ ١٥٥)، والحازمي في الاعتبار (٢٨)، وقال: «هذا حديث صحيح؛ تفرد مسلم بإخراجه من حديث ابن قارظ».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٣٠٣) بعدما ذكر ما عند الزهري من أسانيد في هذا الحديث: «وكل ما ذكرناه: محفوظ عن الزهري؛ صحيح عنه».

وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٢١٥/ ١٩١)، وشرح العلل لابن عبد الهادي (٢٦٦ ـ ٢٦٨).

ومما صح أيضاً من طرق حديث أبي هريرة:

أ ـ ما رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط»**.

قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً.

أخرجه الترمذي (٧٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٦٦)، وابن ماجه (٤٨٥)، وأحمد (٢/ ٥٠٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٧٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٨٨/ ٥٩٨٦)، والطحاوي (١/ ٦٣)، وابن الأعرابي في المعجم (١٧٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٤٦)، وفي الفقيه والمتفقه (١/ ٣٨٤).

وإسناده حسن، قال الدارقطني في العلل (٨/ ٣٢): «وهو صحيح عنه»، يعني: عن محمد بن عمرو.

ب ـ وما رواه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي: أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب، يقول: قال ابن عباس: أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً لأن النار مسته؟!!، فجمع أبو هريرة حصى، فقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال: **«توضؤوا مما مست النار»**.

أخرجه النسائي (١/ ١٠٦/ ١٧٤)، وأحمد (٢/ ٥٢٩)، والطحاوي (١/ ٦٣).

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه لا يعرف للمطلب سماع من ابن عباس، ولا من أبي هريرة [المراسيل (٢٠٩)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)، التاريخ الأوسط (١/ ٩١)].

• **ولحديث أبي هريرة طرق أخرى كثيرة**؛ أخرجها من حيث الجملة:

ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٥٨)، والطحاوي (١/ ٦٣)، وأبو يعلى (١١/ ٤٨٦/ ٦٦٠٥)، والعقيلي (٤/ ٣٩٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٠/ ٧٢٢) و(٢/ ٣٥٣ و٣٥٩/ ٢٢٠٩ و٢٢٢٦) و(٧/ ١٨١/ ٧٢١٧)، وابن المقرئ في المعجم (٣٦٠)، وابن شاهين في الناسخ (٦٠)، والدارقطني في الغرائب والأفراد (٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ـ أطرافه)، وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٤٩).

* * *

١٩٥ . . . عن أبي سلمة: أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه: أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحاً من سويق فدعا بماء فتمضمض، فقالت: يا ابن أختي ألا توضأ؛ إن النبي ﷺ قال: **«توضؤوا مما غيرت النار»**، أو قال: **«مما مست النار»**.

قال أبو داود: في حديث الزهري: يا ابن أخي.

حديث حسن

وهذا الحديث قد رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: يحيى بن أبي كثير، وابن شهاب الزهري، ورواه أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير.

وقد وهم فيه على الزهري: زمعة بن صالح فأبهم اسم أبي سفيان بن سعيد [عند: الطيالسي (١٦٩٧)، والخطيب في المبهمات (١٢٣)].

ووهم فيه أيضاً على الزهري: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، فدخل له حديث في حديث، وجعل عبيد الله بن عبد الله، بدل: أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال الدارقطني في العلل: «ووهم فيه» [عند: أحمد (٦/ ٣٢٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٧/ ٦٣)، والدارقطني في العلل (١٥/ ٢٨٥/ ٤٠٣٠)، وانظر فيه بقية الأوهام].

ورواه عامة أصحاب الزهري على الوجه الصحيح موافقاً فيه لرواية يحيى بن أبي كثير:

كلاهما: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس، عن أم حبيبة به.

أخرجه أبو داود (١٩٥)، النسائي (١/ ١٠٧/ ١٨٠ و١٨١)، وأحمد (٦/ ٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٤٢٦ و٤٢٧)، والطيالسي (٣/ ١٦٨/ ١٦٩٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٧٢/ ٦٦٥ و٦٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٣/ ٥٥٠ و٥٥١)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٣٩ و٢٤٣/ ٢٠٥١ و٢٠٥٧ و٢٠٥٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٦٦/ ٧١٤٥)، والطحاوي (١/ ٦٢ و٦٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٦٠/ ١٦٧)، وفي الكبير (٢٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩ و٢٤٤/ ٤٦٢ ـ ٤٧١ و٤٨٨ و٤٨٩)، والخطيب في الأسماء المبهمة (١٢٣).

وانظر: ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩٠).

وهذا إسناد متصل؛ رجاله ثقات غير أبي سفيان بن سعيد؛ فإنه لم يرو عنه سوى التابعي الجليل: أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يأت بما ينكر، فحديثه مقبول لكثرة شواهده؛ لا سيما وهو ابن أخت أم حبيبة؛ أعني: من أهل بيتها، والراوي عنه: تابعي فقيه جليل، أحد بحور العلم في زمانه، وهذا مما يرفع من شأنه ويقويه [التقريب (١١٥٤)، وقال: «مقبول». الكاشف (٢/ ٤٣٠)، الميزان (٤/ ٥٣١)].

ولحديث أبي هريرة وأم حبيبة شواهد كثيرة، في الصحيح منها:

١ ـ حديث زيد بن ثابت:

يرويه ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام: أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره: أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوضوء مما مست النار**».

أخرجه مسلم (٣٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٩٢/ ٧٨٣)، والنسائي (١/ ١٠٧/ ١٧٩)، والدارمي (١/ ٢٠٠/ ٧٢٦)، وأحمد في المسند (٥/ ١٨٤ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ و١٩٢)، وفي العلل (٢/ ٢٢٠/ ٢٠٧١ و٢٠٧٢) و(٣/ ٢٨٨/ ٥٢٨١ و٥٢٨٢)، والطحاوي (١/ ٦٢)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٧ ـ ١٢٩/ ٤٨٣٣ ـ ٤٨٤٠)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٥١/ ٣٢٠٨)، وفي الأوسط (٢/ ٣٣/ ١١٤٦)، والبيهقي (١/ ١٥٥)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٣٧٤)، وفي الفقيه والمتفقه (١/ ٣٤٣).

هكذا رواه الجماعة عن الزهري، وكان معمر بن راشد فيما يبدو لي: إذا حدث من حفظه وهم في هذا الحديث فأسقط من الإسناد عبد الملك بن أبي بكر، وكان في كتاب معمر على الصواب كما حدث منه عبد الرزاق [انظر: مسند أحمد (٥/ ١٨٩ و١٩٠)، والعلل (٢٠٧١ و٥٢٨١)، والمعجم الكبير (٤٨٣٩)].

٢ ـ حديث عائشة:

قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، وأنا أحدث هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار؟ فقال عروة: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «**توضؤوا مما مست النار**».

أخرجه مسلم (٣٥٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٨) و(٦/ ٤٠٨)، وأحمد (٦/ ٨٩)، والطحاوي (١/ ٦٢)، والبيهقي (١/ ١٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٥٣ و٥٤).

وانظر الأوهام في هذا الإسناد: سنن ابن ماجه (٤٨٦)، ومسند الشاميين (١/ ٢٠٧/ ٣٦٦)، والكامل (٦/ ٤٥٣)، وعلل الدارقطني (١٤/ ١٠٤/ ٣٤٥٠).

• وأما ما رواه ثواب بن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبيه، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: **ما ترك رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض.**

فهو حديث باطل.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٦٣)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٢٦/ ٣٣٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٤/ ٦٠٣).

قال الجوزقاني: «هذا حديث باطل؛ لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن أبي أنيسة، ويحيى: متروك الحديث» [وانظر: العلل المتناهية، وتلخيصه (٣٢٥) للذهبي].

❁ وفي الباب أيضاً عن:

٣ ـ **أبي طلحة** [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٤)، وأحمد (٤/ ٢٨)، وابن

أبي شيبة (١/ ٥٣/ ٥٥٢)، والروياني (٩٩٠)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٣٤/ ٩٦٨)، والطحاوي (١/ ٦٢)، والشاشي (٣/ ١٧ و١٨ و٢٤/ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٤ و١٠٧٠ و١٠٧١)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٠٩ ـ ١١٠)، وفي العلل (١٢/ ٦٤/ ٢٤٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥٥)].

٤ ـ **معاذ بن جبل** [عند: البزار (٧/ ١٠٩/ ٢٦٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٧١/ ١٣٤)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٧٧/ ٢٢٥١)].

٥ ـ **سهل بن الحنظلية** [عند: أحمد (٤/ ١٨٠) و(٥/ ٢٨٩)، والطحاوي (١/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩٨/ ٥٦٢٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ١١٧)].

٦ ـ **طلق بن علي** [عند: ابن عدي في الكامل (٦/ ١٤٩)].

٧ ـ **أبي موسى الأشعري** [عند: أحمد (٤/ ٣٩٧ و٤١٣)، والروياني (٥٣٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٣/ ٢٧٤٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٩٨)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤٠٠)].

٨ ـ **عكراش بن ذؤيب** [عند: الترمذي (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٧٤)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨/ ٢٢٨٢)، وابن سعد (٧/ ٧٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٣٧/ ١٩٨٢)، والعقيلي (٣/ ١٢٥)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٤)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٩٣٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٢/ ١٥٤)، وفي الأوسط (٦/ ١٨٠/ ٦١٢٦)، وابن شاهين في الناسخ (٧١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٧٨/ ٥٨٤٤ و٥٨٤٥)، وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٣) و(٧/ ٨٩)، سؤالات البرذعي (٧٤٨)، التمهيد (٣/ ٣٥٤)، بيان الوهم (٣/ ٥٨٤/ ١٣٧٧)].

٩ ـ **ابن عمر** [عند: الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨١ و٢٨٤/ ١٣١١٧ و١٣٣٧٨)، وفي الأوسط (٢/ ٢٥٧/ ١٩١٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧١/ ١٩١)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٠/ ٢٧١٥)].

١٠ ـ **أنس** [عند: ابن ماجه (٤٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤١٩/ ١٦١٤)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٦٤/ ٢٤٢٠)].

١١ ـ **أم سلمة** [عند: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٠١/ ٦٧٥)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٧٧/ ٣٠٢)].

١٢ ـ **أبي سعد الخير** [عند: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٢٥/ ٢٢١٠)، والدولابي في الكنى (١/ ١٠٢/ ٢١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠٦/ ٧٧٦)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٢٨/ ١٢٣٩)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٠٧/ ٦٨١٨)، وابن عساكر (٤٨/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠)].

• **وأما فقه المسألة:**

فيقول ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥٠ ـ ط إحياء التراث): «روي عن النبي ﷺ أنه

قال: «**توضؤوا مما غيرت النار**» و«**توضؤوا مما مست النار**»، وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي ﷺ إلى أن قوله ﷺ: «**توضؤوا مما مست النار**» أنه عنى به غسل اليد؛ لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة، فكأنه قال: فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار، ومن دسم ما مست النار، **وهذا لا معنى له عند أهل العلم**، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار، وودك ما لم تمسه النار: لا يتنظف منه، ولا تغسل منه اليد، وهذا لا يصح عند ذي لب، وتأويله هذا يدل على ضعف نظره وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة والله أعلم.

وقوله ﷺ: «**توضؤوا مما مست النار**» أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاماً مسته النار، وذلك عند أكثر العلماء، وعند جماعة أئمة الفقهاء: منسوخ بأكله ﷺ طعاماً مسته النار، وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءاً، فاستدل العلماء بذلك على أن أمره بالوضوء مما مسته النار منسوخ.

وأشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة والبصرة، ولم يقفوا على الناسخ في ذلك من المنسوخ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد، فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار، ويتوضؤون من ذلك.

... [ثم ذكر ابن عبد البر جماعة منهم من الصحابة والتابعين ثم قال:] وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعاً في ذلك، وروى الحديثين المتعارضين في هذا الباب، وكان يذهب إلى أن قوله ﷺ: «**توضؤوا مما غيرت النار**» ناسخ لفعله المذكور في حديث ابن عباس هذا ومثله.

وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه، وقد ناظره أصحابه في ذلك، فقالوا: كيف يذهب الناسخ على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهم الخلفاء الراشدون؟ فأجابهم بأن قال: أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه.

... [ثم ذكر ابن عبد البر جماعة ممن روي عنهم مثل ما جاء عن ابن شهاب؛ مثل أبي هريرة وعائشة، ثم قال:] ومما يستبين به أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ: أن عبد الله بن عباس **شهد رسول الله ﷺ أكل لحماً وخبزاً وصلى ولم يتوضأ**، ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله ﷺ متأخر».

وقال في موضع آخر (٥/ ٦١): «بعمل الخلفاء بعد رسول الله ﷺ في هذا الباب: يوقف على الناسخ والمنسوخ؛ فافهم».

وقد ذكر ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٣ - ٢٢٦) اختلاف الناس في هذا الباب وحجة كل فريق إلى أن قال: «وقال بعضهم: **والدليل على أن الرخصة هي الناسخة: اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين**: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عثمان، وعلي بن أبي طالب صلوات الله عليهم: في ترك الوضوء، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**، ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعاً

علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار؛ إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم، ولم يذهب معرفة ذلك عليهم، وغير جائز أن يجهلوا ذلك...».

وانظر أيضاً: جامع الترمذي. الاستذكار (١/ ١٧٧)، الاعتبار. شرح السُّنَّة. وغيرها.

٧٦ ـ باب في الوضوء من اللبن

﴿١٩٦﴾ ... الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب لبناً، فدعا بماء فتمضمض، ثم قال: **«إن له دسماً»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري في الصحيح (٢١١ و٥٦٠٩)، وعلقه في التاريخ الكبير (٥/ ٥٤)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٧ و٢٢٨/ ٧٥٦ ـ ٧٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٩٥ و٣٩٦/ ٧٩٠ و٧٩١)، وفي الحلية (٨/ ٣٨٧)، والترمذي (٨٩)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٧٢)، والنسائي (١/ ١٠٩/ ١٨٧)، وابن ماجه (٤٩٨)، وابن خزيمة (٤٧)، وابن حبان (٣/ ٤٣٣ و٤٣٤/ ١١٥٨ و١١٥٩)، وأحمد (١/ ٢٢٣ و٢٢٧ و٣٢٩ و٣٣٧ و٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٠/ ٦٢٩)، وعبد بن حميد (٦٤٩)، وأبو يعلى (٤/ ٣٠٧/ ٢٤١٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٣٨٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ٢٩٦/ ٦٤٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٤ ـ ٦٧)، وابن شاهين في الناسخ (٩٠)، وابن جميع في معجم الشيوخ (٣٨٨)، والبيهقي في السنن (١/ ١٦٠)، وفي الشعب (٥/ ٧٢/ ٥٨٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٢٦٨/ ١٧٠).

وقد وهم زمعة بن صالح على الزهري في هذا الحديث وهماً قبيحاً، ودخل له حديث في حديث:

فقد رواه زمعة، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: حلب رسول الله ﷺ شاة وشرب من لبنها، ثم دعا بماء فمضمض فاه، وقال: **«إن له دسماً»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٠١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٩١ ـ حمدي السلفي)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٦٠).

قال ابن حبان: «وهذا خطأ فاحش؛ قد أصاب إلى قوله: **«من لبنها»**.

وقوله: فدعا بماء فمضمض فاه وقال: **«إن له دسماً»**: فهو عند الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

وبقية حديثه **الأول**: وأبو بكر عن يساره، وأعرابي عن يمينه، فناول الأعرابي، وقال: **«الأيمن فالأيمن»**.

فجاء بأول حديث أنس، وألزق به حديث ابن عباس».

وانظر في الأوهام أيضاً: علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٢/ ١٩٣).

ج وقد روي بلفظ الأمر من حديث أم سلمة وسهل بن سعد:

١ ـ أما حديث أم سلمة:

فيرويه موسى بن يعقوب الزمعي، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شربتم اللبن فمضمضوا فإن له دسماً**».

أخرجه ابن ماجه (٤٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٠/ ٦٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣١٠/ ٧٠٢ و٧٠٣).

تنبيه: في بعض الروايات: «ابن أبي عبيدة عن أبيه»، وأراه وهماً، انظر: تحفة الأشراف (١٣/ ١٧).

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٥٠٤): «هذا حديث إسناده صحيح».

وليس كما قال؛ **بل هو حديث منكر**:

موسى بن يعقوب الزمعي: وإن وثقه ابن معين؛ فقد ضعفه جماعة، نعم؛ قال أبو داود: «هو صالح، روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «وهو عندي لا بأس به وبرواياته»، وقال ابن القطان: «ثقة».

لكن من هم أعلم من هؤلاء بعلم الحديث وعلله تكلموا في الرجل:

قال ابن المديني: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وقال أحمد بن حنبل: «لا يعجبني حديثه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الدارقطني: «ولا يحتج به»، وقال الساجي: «وقد روى عن عمه أبي عبيدة حديثاً منكراً ليس عليه العمل...» [انظر: تاريخ الدوري (٣/ ١٥٧)، الجرح والتعديل (٨/ ١٦٨)، الثقات (٧/ ٤٥٨)، مشاهير علماء الأمصار (١١١٤)، وقال: «وكان يغرب». ضعفاء النسائي (٥٥٣)، العلل للدارقطني (٥/ ١١٣)، العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٩/ ٩٢٩)، التهذيب (٨/ ٤٣٣)، الميزان (٤/ ٢٢٧)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٤٣)، الكامل (٦/ ٣٤٣)، وغيرها].

وعليه: فهذا الحديث من جملة مناكيره لا سيما جعله «**إذا شربتم اللبن فمضمضوا**» من قوله ﷺ، والثابت أنه من فعله ﷺ؛ كما في حديث ابن عباس المتفق عليه.

وأما أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وإن أخرج له مسلم في صحيحه (١٤٥٤)، في رضاع الكبير، إلا أنه لم يحتج به على انفراده، وإنما أخرج له في المتابعات، فقد توبع على روايته عنده، وعندئذ لا يعتبر إخراج مسلم لحديثه توثيقاً له إذ لم يحتج به على انفراده، وإنما هو متابَع على روايته.

وعلى هذا فإن أبا عبيدة هذا: لم يوثق، وقد روى عنه جماعة، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، فمثله لا يحتج به عند التفرد [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٤)،

التهذيب (١٠/ ١٨٢)، الطبقات الكبرى، القسم المتمم (١/ ١٠٢)، الاستغناء (٣/ ١٣٩٣)].

وأما أبوه: عبد الله بن زمعة: فصحابي مشهور.

٢ ـ وأما حديث سهل بن سعد:

فيرويه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **«مضمضوا من اللبن فإن له دسماً»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٠٠)، والروياني (١٠٨٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢٥/ ٥٧٢١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٩٨)، وابن شاهين في الناسخ (٨٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٣٦).

وإسناده واهٍ؛ لأجل عبد المهيمن، فإنه: منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم، وضعفه غيرهما [التهذيب (٥/ ٣٣٠)].

وانظر تخريج حديث أم سلمة في كتاب «دراسة حديثية لحديث أم سلمة في الحج»، لمحمد بن سعيد الكثيري، ص (١١١) ففيه فوائد جمة.

٧٧ ـ باب الرخصة في ذلك

١٩٧ ... زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري: أنه سمع أنس بن مالك، يقول: **إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض، ولم يتوضأ، وصلى.**

قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: الضياء في المختارة (٤/ ٤٠٩/ ١٥٨٢)، والبيهقي (١/ ١٦٠).

وأخرجه من طريق زيد بن الحباب: البزار (١٤/ ١٧/ ٧٤٠٩)، وابن شاهين في الناسخ (٩٢)، وعلَّقه عن زيد: ابن حبان في الثقات (٦/ ١٢٠).

قال البزار بعد أن أخرج حديثين بهذا الإسناد ـ هذا أحدهما ـ: «ولا نعلم أسند توبة العنبري عن أنس إلا هذين الحديثين، ولا رواهما عنه إلا مطيع بن راشد».

ذكر ابن حبان هذا الحديث في ترجمة توبة بن كيسان العنبري (٦/ ١٢٠)، بعد أن سبق له أن ترجم لتوبة في ثقات التابعين (٤/ ٨٨)، ثم قال ابن حبان عن توبة: «فإن صح هذا فهو من التابعين، وقد ذكرناه في التابعين».

يعني: إن صح هذا الحديث والذي فيه إثبات السماع لتوبة العنبري من أنس بن مالك، إن صح فتوبة من التابعين، وذلك أنه لا يعرف لتوبة رواية عن صحابي سوى أنس،

ولا يعرف له سماع منه سوى من هذا الطريق، فإن صح هذا الحديث وإلا فليس هو من التابعين، كذا علقه ابن حبان ولم يجزم بصحته ولا أخرج حديثه في صحيحه.

ذلك لأن مطيع بن راشد: قليل الرواية جداً، ومع قلة روايته جاء فيها بما يخالف حديث ابن عباس الصحيح المتفق على صحته من: أن النبي ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فمضمض، ثم قال: **«إن له دسماً»**.

ومطيع بن راشد مع قلة روايته، ومخالفته لرواية الثقات، لم يرو عنه سوى زيد بن الحباب، واجتماع هذه الثلاثة كافية للقدح في الرجل؛ لكونه غير معروف بالطلب لقلة مشايخه، ولا بحمل هذا العلم لقلة روايته، ثم هو بعدُ لا يوافق الثقات في روايتهم حتى يوصف بالضبط، فحري بمثله أن يضعَّف؛ فضلاً عن أن يقول فيه الذهبي: «لا يعرف» [الميزان (٤/ ١٣٠)].

وأما الذين ذهبوا إلى تقوية أمره فليس لهم حجة سوى قول زيد بن الحباب: «دلني شعبة على هذا الشيخ»، وقالوا بأن شعبة كان حسن الرأي فيه، وشعبة كما أنه لا يروى إلا عن ثقة، فلا يدلُّ إلا على ثقة.

وهذه عندي حجة واهية! فلماذا لم يسألوا أنفسهم: لماذا لم يرو عنه شعبة مع حسن رأيه فيه؟!

إن إمساك شعبة عن الرواية عنه لدليل كافٍ على سوء رأيه فيه، وإلا لروى عنه هذا الحديث أو غيره.

ثم إن دلالة شعبة لزيد على هذا الشيخ لها دلالة أخرى، وهي أن زيد بن الحباب معروف باهتمامه بطلب الحديث وسعة رحلته في الطلب، فلا ينبغي لمثله أن يفوته شيخ لم يسمع منه، وهذا ظاهر.

ثم إن قول الحافظ ابن حجر في التهذيب (٨/ ٢١٤): «وقال أبو داود: أثنى عليه شعبة»؛ فهو على عادته من نقل زيادات مغلطاي في إكماله لتهذيب المزي (١١/ ٢٤١)، فلا يبعد أن يكون هذا القول مجرد اجتهاد من مغلطاي ليس له معتمد من النقل سوى محاولة إظهار قصور المزي فحسب.

وبناء على ما تقدم فإن مطيع بن راشد: مجهول بنقل الحديث، ينبغي أن يضعف لمخالفته لرواية الثقات؛ **وحديثه ضعيف.**

وبهذا يُعلم أن توبة العنبري ليس من التابعين لعدم ثبوت روايته عن أنس.

والحديث حسن إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٣١٣)، وتبعه عليه الألباني في تخريج السنن (١/ ٣٥٥)، والله أعلم.

٧٨ ـ باب الوضوء من الدم

١٩٨ . . . محمد بن إسحاق: حدثني صدقة بن يسار، عن عَقيل بن جابر، عن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني: في غزوة ذات الرقاع ـ، فأصاب رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: **«من رجلٌ يكلؤنا؟»**، فانتدب رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقال: **«كونا بفم الشِّعب»**، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، واضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئةٌ للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم أنْبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نَذِروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله! ألا أنبهْتني أول ما رمى! قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٥٢)، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (٣/ ١٠٩٦/٣٧٥)، والحاكم (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، وأحمد (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ و٣٥٩)، وابن المبارك في الجهاد (١٨٩)، وابن هشام في السيرة (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٥٢ ـ مختصره)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٨٧)، والدارقطني (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٤٠) و(٩/ ١٥٠)، وفي الخلافيات (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٨/ ٦٠٤ و٦٠٥)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٤٥٨/ ٤٢٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١١٤).

وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان وأحمد والدارقطني: وايم الله! لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها.

والحديث صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبد الرحمٰن، وهذه سُنَّة ضيقة قد اعتمد أئمتنا هذا الحديث: أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء» [وانظر: مخطوط رواق المغاربة (١/ ٧٣/ أ)].

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء».

وبنحوه ترجم الدارقطني والبيهقي، وكلهم شافعية، والحق معهم ويشهد لهم الدليل الصحيح غير هذا الحديث.

والحديث علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، قبل الحديث رقم (١٧٦).

قال البخاري: «ويُذكر عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمي رجلٌ بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته».

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٧): «وصله ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن أبيه مطولاً، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم: كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة: ثقة، وعَقيل، بفتح العين: لا أعرف راوياً عنه غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف، أو لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق».

وقال في التغليق (٢/ ١١٦) بعد أن تكلم على الرجال: «وتعليق أبي عبد الله له بصيغة التمريض: إما لكونه اختصره، وإما للخلاف في ابن إسحاق، وما انضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل، والله أعلم».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ١٦٥): «وعقيل بن جابر: فيه جهالة، وصدقة: ثقة، روى له مسلم في صحيحه، وروى هذا الحديث الإمام أحمد. . .، وروى أبو بكر ابن خزيمة وأبو حاتم ابن حبان في صحيحيهما، والدارقطني وقال: إسناده صالح، والحاكم وصححه. . .».

وقول الدارقطني هذا ساقط من المطبوع.

والحديث: حسن إسناده الألباني في تخريج السنن (١/ ٣٥٨)، تبعاً للنووي حيث قال في المجموع (٢/ ٥٥): «رواه أبو داود بإسناد حسن، واحتج به أبو داود».

واعتمد في تحسينه على أن عقيل بن جابر وجد له ابن حجر راوياً آخر لكنه ضعيف [كما في التهذيب (٥/ ٦٢٠)]، فإذا انضاف إلى هذا توثيق ابن حبان له، وتصحيح من صحح حديثه كابن خزيمة وابن حبان والحاكم فإنه يكسبه قوة.

لكن الذي أراه ـ والله أعلم ـ أن **الحديث ضعيف**؛ لما في عقيل بن جابر من جهالة، وحديث غزوة ذات الرقاع قد روي من طرق عن جابر بدون هذه القصة الطويلة [انظر: البخاري (٤١٢٥ و٤١٢٦ و٤١٢٧ و٤١٣٠ و٤١٣٧)، مسلم (٨٤٣) وغيرهما].

وعقيل بن جابر: قال فيه أبو حاتم: «لا أعرفه» [الجرح والتعديل (٦/ ٢١٨)].

ذلك لأن عقيل: غير مشهور بالطلب ولا بالرواية، مع قلة حديثه جداً، ثم هو بعدُ يروي ما لا يرويه الثقات عن أبيه في نفس الواقعة ـ غزوة ذات الرقاع ـ، وعندئذ يُتوقف عن قبول حديثه حتى يظهر لنا ما يدعو إلى قبوله من قرائن.

فما أبصر الذهبي بالرجال حين قال في ميزانه (٣/ ٨٨): «فيه جهالة، ما روى عنه غير صدقة بن يسار».

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ١١٦): «والرجلان المذكوران سُميا في رواية البيهقي لهذا الحديث في كتاب دلائل النبوة: فالمهاجري عمار بن ياسر، والأنصاري عباد بن بشر، وسمى السورة التي كان يقرأ بها، وهي الكهف»، وقال نحوه في الفتح (١/ ٣٣٧).

قلت: لا يصح من هذا شيء، هو شبه الريح، فالذي في الدلائل (٣/ ٣٧٨): إنما هو من رواية محمد بن عمر الواقدي [وهو متروك]، يرويه من طريق القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه: في صفة صلاة الخوف ثم أتبعه بهذه القصة مفصلة، وفيه ما ذكر، وانظر: الغوامض لابن بشكوال.

وحديث القاسم بن محمد هذا في الصحيحين [البخاري (٤١٣١)، مسلم (٨٤١)] في صفة صلاة الخوف، بدون هذه القصة مما يدل على نكارتها فضلاً عن أن راويها متروك لا يعتبر بحديثه.

٧٩ ـ باب الوضوء من النوم

١٩٩ ... عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج: أخبرني نافع: حدثني عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ شُغل عنها ليلةً فأخَّرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم خرج علينا فقال: **«ليس أحدٌ ينتظر الصلاة غيركم»**.

❁ حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٧/ ١٠٨٤)، وابن خزيمة (١/ ١٧٩/ ٣٤٧)، وابن حبان (٣/ ٣٨٠/ ١٠٩٩)، وأحمد (٢/ ٨٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٧/ ٢١١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٣ و٥٨٤ و١١٢٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٩٩٢)، وابن المنذر (٢/ ٣٧١/ ١٠٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٥٠)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٤٨).

○ وتابع عبد الرزاق عليه جماعة منهم: حجاج بن محمد، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن بكر البرساني:

أخرج حديثهم: أبو عوانة (١/ ٣٠٧/ ١٠٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣٦/ ١٤٢٢)، وابن خزيمة (١/ ١٧٩/ ٣٤٧)، والبزار (١٢/ ٢٠٩/ ٥٨٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٢ ـ ٥٨٤ و١١٢٨ و١١٢٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٩٩١).

○ وله طرق أخرى، منها:

١ ـ ما رواه منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن نافع، عن عبد الله بن

عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: **«إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقُل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»**، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى.

أخرجه مسلم (٦٣٩/ ٢٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٧/ ١٠٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٣٥/ ١٤٢١)، وأبو داود (٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ٥٣٧)، وابن خزيمة (١/ ١٧٧/ ٣٤٤)، وابن حبان (٤/ ٤٠٣/ ١٥٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩١/ ٣٣٤٤)، والبزار (١٢/ ٢٠٨ و٢٠٩/ ٥٨٩٤ و٥٨٩٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٥ و١١٣٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٩٩٣)، والطحاوي (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٣)، والبيهقي (١/ ٤٥٠).

٢ ـ وما رواه فليح بن سليمان [وهو صدوق، كثير الخطأ، ضعفه جماعة، وأخرج له الشيخان]، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أخر ليلة العشاء حتى رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، وإنما حبَسَنا لوفد جاءه، ثم خرج فقال: **«ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم»**.

أخرجه أحمد (٢/ ١٢٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٦ و١١٣١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٩٩٤).

وما انفرد به فليح من قوله: «وإنما حبسنا لوفد جاءه»، فما كان ليحفظه فليح دون: ابن جريج، والحكم، وهما أحفظا من مائة مثله.

٣ ـ أبو إسرائيل الملائي، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: أمسى رسول الله ﷺ ذات ليلة بصلاة العشاء، فلم يخرج حتى تهجد المتهجد، ونام النائم، [وفي رواية: واستيقظ المستيقظ]، وصلى المصلي، ثم خرج فصلى بهم، ثم قال: **«لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقتها هذه الساعة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨ و٩٤ ـ ٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦١٠ و١١٥٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠٢٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠١/ ١٣٤٨١)، وفي الأوسط (٤/ ٣٤٤/ ٤٣٨٧)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٣٠٨)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٦٢٤).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الفضيل بن عمرو إلا أبو إسرائيل، تفرد به: غسان بن الربيع».

قلت: غسان بن الربيع الأزدي الموصلي: ليس بحجة في الحديث، قال الدارقطني: «ضعيف»، وقال مرة: «صالح»، وذكره ابن حبان، وأخرج له في صحيحه، وقال أبو يعلى الخليلي: «ثقة صالح» [الجرح والتعديل (٧/ ٥٢)، الثقات (٩/ ٢)، الإرشاد (٢/ ٦١٨)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٢٩)، سنن الدارقطني (١/ ٣٣٠)، تعجيل المنفعة (٨٤١)، اللسان (٦/ ٣٠٤)، الميزان (٣/ ٣٣٤)].

ولم ينفرد به، فقد تابعه جماعة من الثقات: عبيد الله بن موسى، وأسود بن عامر، وأبو أحمد الزبيري.

• **تنبيه**: وقع في بعض المصادر والنسخ: «إسرائيل»، وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو وهم من النساخ أو من غيرهم، وإنما هو: أبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة العبسي الكوفي الملائي، وهو: ليس بالقوي، سيئ الحفظ، له أغاليط، يخالف الناس في حديثه، وكان غالياً في التشيع والرفض، يكفر عثمان ﷺ [التهذيب (١/ ١٤٨)، الميزان (١/ ٢٢٦) و(٤/ ٤٩٠)، إكمال مغلطاي (٢/ ١٦٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١١٤٥)، التذييل على التهذيب (٦١)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٧١)].

وعليه: فهو إسناد ضعيف.

٤ ـ عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ذات ليلة، فناداه عمر، فقال: نام الناس والصبيان، فخرج إليهم، فقال: **«ما ينتظر هذه الصلاة أحد غيركم من أهل الأرض»**.

قال الزهري: ولم يكن يُصلى يومئذ إلا بالمدينة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٨/ ٢١١٦)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٠/ ٣٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٧٧/ ٣٤٣)، والبزار (١٢/ ٢٦٣/ ٦٠٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨١ و١١٢٧).

وهذا شاذ بهذا الإسناد، والمحفوظ: عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

انظر: ما يأتي تحت الحديث رقم (٤٢٢).

* * *

٢٠٠ ... هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة؛ حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.**

قال أبو داود: زاد فيه شعبة عن قتادة قال: كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود أيضاً في مسائل الإمام أحمد (٢٠١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٣/ ١٣٩٨)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٠٣)، وابن المنذر (١/ ١٥٣/ ٤٥)، والدارقطني (١/ ١٣١)، والبيهقي (١/ ١١٩)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٤٨).

قال الدارقطني: «صحيح».

قال أبو داود: «زاد فيه شعبة عن قتادة قال: كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ».

وصله أبو داود بهذه الزيادة في مسائل الإمام أحمد (٢٠١٤)، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: **كان أصحاب النبي ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون على عهد النبي ﷺ**.

وهذا إسناد صحيح؛ على شرط الشيخين.

وحديث شعبة أخرجه: مسلم (٣٧٦/ ١٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣/ ٧٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٤١٠/ ٨٢٩)، والترمذي (٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٧٧)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٣٩)، وأبو يعلى (٦/ ١٧/ ٣٢٤٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٠٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣١٤/ ٢٩٣ - ترتيبه)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢٠)، والخلافيات (٢/ ١٤٥/ ٤١٣ و٤١٤).

● **وقد اختلف في متنه على شعبة:**

١ - فرواه خالد بن الحارث، وأبو عامر العقدي، وابن أبي عدي، وهاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار:

خمستهم [وهم ثقات]: عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون**.

وفي رواية خالد بن الحارث - عند مسلم وغيره -: «سمعت أنساً يقول»، وفي آخرها قول شعبة لقتادة: «سمعته من أنس؟ قال: إي والله».

٢ - ورواه يحيى بن سعيد القطان، واختلف عليه:

أ - فرواه الإمام أحمد بن حنبل، وعبيد الله بن سعيد اليشكري [ثقة مأمون]، كلاهما: عن القطان بمثل رواية الجماعة.

ب - ورواه محمد بن بشار بندار، واختلف عليه:

فرواه الترمذي، عن بندار، عن القطان، عن شعبة به، بمثل رواية الجماعة.

ورواه أبو داود وتمتام محمد بن غالب، كلاهما: عن بندار، عن القطان، عن شعبة به نحوه، وزادا في آخره: «**على عهد رسول الله ﷺ**».

ورواه محمد بن عبد السلام الخشني [ثقة مشهور. السير (١٣/ ٤٥٩)، ونعته بقوله: «الإمام الحافظ المتقن». تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٩) وقال: «وكان ثقة كبير الشأن»]، قال: ثنا محمد بن بشار: ثنا يحيى بن سعيد القطان: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة**.

أخرجه ابن حزم (١/ ٢٢٤).

● أما زيادة: «**فيضعون جنوبهم**» **فهي زيادة شاذة**، تفرد بهما محمد بن عبد السلام

الخشني عن بندار، وقد روى الحديث عن بندار بدون هذه الزيادة: أبو داود والترمذي وتمتام؛ وهم أكثر وأحفظ من الخشني، ورواه الإمام أحمد وعبيد الله بن سعيد اليشكري عن القطان بدونها أيضاً.

لذا فقد جزم الإمام أحمد بعدم ثبوت هذه الزيادة فقال: «لم يقل شعبة قط: **كانوا يضطجعون**»، قال: «وقال هشام: **كانوا ينعسون**».

قلت: رواية هشام بهذا اللفظ هي عند السراج وابن المنذر.

وقال الخلال: «قلت لأحمد: حديث شعبة: **«كانوا يضعون جنوبهم»**؟ فتبسم، وقال: هذا بمرة يضعون جنوبهم» [التلخيص الحبير (١/ ٢١٠)].

فإذا بان لك ذلك علمتَ ضعف ما ذهب إليه ابن القطان الفاسي من تصحيح هذه الزيادة من حديث شعبة حيث قال في بيان الوهم (٥/ ٥٨٩/ ٢٨٠٦): «وهو كما ترى: صحيح من رواية إمام عن شعبة، فاعلمه».

● وأما زيادة: **«على عهد رسول الله ﷺ»**: **فهي زيادة محفوظة**، اتفق عليها اثنان من الحفاظ: أبو داود وتمتام، ممن روى الحديث عن بندار؛ فهي زيادة محفوظة من حديث بندار، وأما كون الإمام أحمد لم يروها عن القطان، فلا يقدح في ثبوتها، لكون محمد بن بشار ممن يحتمل تفرده، وممن تُقبل زيادته، فإنه كان مكثراً يوجد عنده ما ليس عند غيره، وممن طالت صحبته لشيخه يحيى بن سعيد القطان، قال ابن خزيمة: «سمعت بنداراً يقول: اختلفت إلى يحيى بن سعيد القطان أكثر من عشرين سنة» [التهذيب (٧/ ٦٤)].

●**قال أبو داود**: «ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر».

وصله أبو داود في مسائل الإمام أحمد (٢٠١٤) قال: ثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: **كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم، فينامون، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ**.

أخرجه من طرق عن سعيد بن أبي عروبة: البزار (٢٨٢ ـ كشف الأستار) (١٧٥ ـ مختصر زوائد البزار)، وأبو يعلى (٥/ ٤٦٧/ ٣١٩٩)، وابن المنذر (١/ ١٥٤/ ٤٨).

وهو صحيح عن ابن أبي عروبة؛ رواه عنه أصحابه القدماء ممن روى عنه قبل الاختلاط، مثل: عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى السامي، وخالد بن الحارث.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣١٥): «بإسناد صحيح».

قال أبو داود: «سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس: **كان أصحاب النبي ﷺ تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون**، في اللفظ، وكلهم ثقات» [مسائله (٢٠١٤)].

قال الألباني في تخريج السنن (١/ ٣٦٥): «وهو يدل على أن أحمد يرى صحتها جميعاً، وهو الصواب، ويدل مجموعها على أنهم كانوا ينامون مضطجعين ثم يصلون دون أن يجددوا الوضوء.

وعليه فلا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على أن نوم الجالس لا ينقض كما هو ظاهر؛ لأنه ورد في المضطجع».

والرد على هذا من وجوه:

الأول: لا يلزم من قول الإمام أحمد: «وكلهم ثقات»: أنه يرى صحتها جميعاً، فالثقة يخطىء؛ وحديثه حينئذ شاذ كما هو معلوم.

وها هو الإمام البخاري قد أعرض عن إخراج حديث قتادة هذا في صحيحه لأجل الاختلاف عليه في لفظه، وإنما أخرج حديث أنس هذا من رواية ثابت وعبد العزيز بن صهيب [البخاري (٦٤٢ و٦٤٣ و٦٢٩٢)]، وليس فيها ذكر الوضوء.

وأما الإمام مسلم فقد أخرج حديث قتادة من رواية شعبة فقط دون رواية هشام وسعيد.

والحق فيما أرى ـ والله أعلم ـ: أن حديث شعبة وهشام كلاهما صحيح؛ لا تعارض بينهما، بل إحدى الروايتين تفسر الأخرى.

وأما لفظ رواية سعيد فإنه مختلف عن لفظهما؛ وبيان ذلك:

وهو الوجه الثاني: أن شعبة قال: **«ينامون»**، وتفسيره في رواية هشام: **«حتى تخفق رؤوسهم»**، وفي رواية ابن المنذر: **«ينعسون حتى تخفق رؤوسهم»**.

وهذا لا يكون من المضطجع كما هو مشاهد معلوم، وإنما يقع النعاس والخفق من القاعد المنتظر، وأما المضطجع فإنه يستغرق في النوم.

وهذا ما تقتضيه رواية ابن أبي عروبة؛ أعني: أن بعضهم كان لأجل اضطجاعه يستغرق في النوم، لذا قال في روايته: **«فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ»**.

وهذا وجه التعارض بين رواية سعيد من جهة، ورواية شعبة وهشام من جهة أخرى؛ فإنهما لم يذكرا في حديثهما أن من الصحابة من كان يتوضأ لأجل نومه وإنما نفيا ذلك مطلقاً؛ فقد قالا في روايتهما: **«ولا يتوضؤون»**.

فرواية شعبة ورواية هشام المفسرة لها لا تحتملان سوى نوم القاعد الذي يخفق برأسه من النعاس، وهو مبادىء النوم، والذي لا يزول معه الشعور بالكلية بحيث لو انتقض وضوؤه أحس وانتبه.

وهذا بخلاف المضطجع الذي قد يستغرق في النوم؛ فيزول معه الشعور بالكلية فيلزمه حينئذ الوضوء، وهذا هو الذي جاء في رواية سعيد من أن بعضهم كان يتوضأ بسبب النوم.

ولهذا ـ في نظري والله أعلم ـ يجب الترجيح بين روايتي شعبة وهشام، وبين رواية سعيد:

فمن المعلوم بأن الثلاثة هم أثبت أصحاب قتادة؛ فإذا روى سعيد حديثاً عن قتادة؛ وخالفه فيه شعبة وهشام، فالقول قولهما، كما قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٦) شارحاً قول البرديجي: «شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة: عن قتادة عن

أنس: صحيح، فإذا ورد عليك حديث لسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً، وخالفه هشام وشعبة، حُكم لشعبة وهشام على سعيد»، وقال في موضع آخر: «وإذا اختلفوا في حديثٍ واحد فإن القول فيه: قول رجلين من الثلاثة».

قلت: ولهذا صحح مسلم رواية شعبة واقتصر عليها، ورواية هشام لا تعارضها بل هي مفسرة لها.

الوجه الثالث: أنه يلزم من كلامه: «دون أن يجددوا الوضوء» نفي ما جاء في رواية سعيد: **«فمنهم من يتوضأ»**.

الوجه الرابع: قوله: «لأنه ورد في المضطجع»، فيه حمل لرواية شعبة وهشام على رواية سعيد، وأنها هي المفسرة لهما، وقد سبق بيان التعارض، من أن الخفق بالرؤوس لا يقع من المضطجع، وإنما من القاعد، وقول سعيد: **«فمنهم من يتوضأ»** معارض لرواية شعبة وهشام: **«ولا يتوضؤون»**، والله أعلم.

❁ **وثمت روايتان أخريان لم ينبه عليهما أبو داود**، وهما روايتا معمر وأبي هلال:

١ ـ أما **رواية معمر**:

فيرويها: ابن المبارك وعبد الرزاق، كلاهما: عن معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: **لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقَظون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يصلون ولا يتوضؤون**.

قال ابن المبارك: «هذا عندنا وهم جلوس».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٠/ ٤٨٣)، والدارقطني (١/ ١٣٠ ـ ١٣١)، والبيهقي (١/ ١٢٠).

قال الدارقطني: «صحيح».

قلت: رواية معمر عن العراقيين، أهل الكوفة والبصرة، متكلم فيها [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٤)]، فليس هو في قتادة مثل ما هو في الزهري وابن طاووس، وسبق أن قلنا بأن أصحاب قتادة الحفاظ ثلاثة: شعبة وهشام وسعيد، بل إن معمراً لا يبلغ مرتبة الشيوخ في قتادة، أمثال: أبان وهمام وحماد بن سلمة وغيرهم، فكما قلنا آنفاً: المحفوظ في هذا الحديث: ما رواه شعبة وهشام الدستوائي عن قتادة، وإذا كنا قد رجحناها على رواية سعيد بن أبي عروبة، فترجيحها على رواية معمر بن راشد من باب أولى.

هذا وجه، ووجه آخر، وهو إذا افترضا صحة هذه الرواية فإنها أيضاً يمكن حملها على ما قال الإمام ابن المبارك: «وهذا عندنا وهم جلوس»، لذا قال البيهقي: «وعلى هذا حمله عبد الرحمٰن بن مهدي والشافعي»، ولكن القول الأول أولى، والله أعلم.

٢ ـ وأما **رواية أبي هلال** عن قتادة عن أنس:

فقد أخرجها بألفاظ متقاربة: أحمد بن منيع في مسنده (١/ ١٠١/ ١٥٤/ ٣ ـ المطالب العالية)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن

الجعد (٣١٢٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣١٢/ ٢٨٩ ـ ترتيبه)، وابن عدي من الكامل (٦/ ٢١٤)، والدارقطني (١/ ١٣٠).

قال الدارقطني: «صحيح».

ولفظه عند بعضهم: **كنا نأتي مسجد رسول الله ﷺ ننتظر الصلاة؛ فمنا من ينعس وينام ـ أو: ينعس ـ ، ثم يصلي ولا يتوضأ.**

وهو صحيح، كما قال الدارقطني؛ يعني: لغيره، فإن أبا هلال واسمه: محمد بن سليم الراسبي: صدوق؛ فيه لين [التقريب (٨٤٩)]، وهو في قتادة أنزل رتبةً من رتبة الشيوخ الثقات مثل: أبان وهمام وحماد بن سلمة، ورفعه أبو داود فوق عمران بن داور القطان.

وهو في هذا الحديث قد وافق ثقات أصحاب قتادة: شعبة وهشام؛ فصح حديثه، والحمد لله.

• وحديث أنس هذا قد رواه غير قتادة، رواه ثابت البناني وحميد الطويل وعبد العزيز بن صهيب:

١ ـ أما حديث ثابت البناني، فقد رواه عنه جماعة منهم:

أ ـ حماد بن سلمة، وهو الحديث الآتي:

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر	١٢٢
من توضأ كما توضأت، ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه	٢٦
من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين	٢٥
من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه	١٤
من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٥
من توضأ هكذا ولم يتكلم، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله	٢٨
من رجلٌ يكلؤنا؟	٤١٥
من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ، فهو هذا	٢٩
من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ	٣١
من لم يخلل أصابعه بالماء خلل بالنار	١٦٩
من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار	١٦٨
من مس ذكره أو أُنثيه أو رُفغيه	٣٥٠
مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ	٣٣٨
من مس فرجه فليتوضأ	٣٤٣
نام الغليم	٨١
نعم، إني أدخلتهما وهما طاهرتان	١٨٤
نعم، وما بدا لك	٢٣٩
نعم، وما شئت	٢٣٨
نعم؛ إذا أدخلهما وهما طاهرتان	١٨٤
نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى في أعطان الإبل	٣٦٩
هذا الطهور، من زاد فقد أساء وظلم	٦٢، ١١٤
هذا طُهور نبي الله	٣٠
هذا وضوء نبيكم	٣٣
هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص: فقد أساء وظلم	١١٤
هكذا أمرني ربي	١٣١، ١٣٦، ١٤٣
هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ	٣٥
هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ	٣٥
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	١٩، ١٠٦، ١٤٥
هكذا قال لي جبريل عليه السلام	١٣٥
هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ	١٩
هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ	٣٦
هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ	٣٦
هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث	٢٦٥
هكذا يا غلام اسلخ	٣٧٦
هل أصبتم شيئاً؟	١٢٥
هل تستطيع أن تُرِيَني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	٤٦
هل طعمتم شيئاً؟	١٢٧
هل معك ماء؟	١٨٠
هل هو إلا مُضغة منه	٣٦٣
هو مع من أحب	٢٢٠
والأذنان من الرأس	١٢٤
وأنا أفعل ذلك	٣٦٤
وأنا ربما ذلك، امض في صلاتك	٣٦٥
وضأت النبي ﷺ غير مرة، ولا مرتين	١٤٤
وضَّأت النبي ﷺ في غزوة تبوك	٣٦٧
وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه	٢٦٢
ولا تغتروا	٢٥
ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته	١٥١
وما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح	٢٠٣
ومسح رأسه بماءٍ غيرِ فضل يديه	٥١
وهل هو إلا مُضغة	٣٦٠
ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون	٣٥٠
يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟	٤٠
يا حميراء إن في ديننا سعة	٣٢٣

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود رحمه الله

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠١ ... حماد بن سلمة، عن ثابت البناني: أن أنس بن مالك، قال: **أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي حاجة، فقام يناجيه، حتى نعس القوم ـ أو: بعض القوم ـ، ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءاً.**

حديث صحيح

أخرجه أبو داود أيضاً في مسائل الإمام أحمد (٢٠١٤)، بنفس إسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم (٣٧٦/١٢٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣/ ٧٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٤١٠/ ٨٣٠)، وفيه: «**ولم يذكر أنهم توضؤوا**»، وابن حبان (١٠/ ٤١٠/ ٤٥٤٤)، وأحمد (٣/ ١٦٠ و٢٦٨)، وعبد بن حميد (١٣٢٤)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٣٦)، وأبو يعلى (٦/ ٦٠ و٦٢/ ٣٣٠٦ و٣٣٠٩ و٣٣١٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣١٢ و٣١٣/ ٢٨٨ و٢٩٠ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ١٢٠) و(٣/ ٢٢٤)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٤٩).

فائدة: قال أبو عوانة بعد هذا الحديث: «قليل النوم وكثيره يوجب [في المطبوعة: يجب] الوضوء عندي، والله أعلم».

قلت: إن عنى بقليل النوم مبادئه وهو النعاس فليس بصحيح، ومنطوق الحديث يرده، سواء من حديث قتادة، أو من حديث ثابت.

وإن عنى به ما يكون معه استغراقٌ، وزوال الشعور بالكلية؛ بحيث لو انتقض وضوؤه لم يشعر؛ فصحيح، والله أعلم.

ب ـ عبد الأعلى، قال: حدثنا حميد، قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس بن مالك، قال: **أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل، فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.**

أخرجه البخاري (٦٤٣)، وأبو داود (٥٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٤).

هكذا تفرد برواية هذا الحديث بهذا الإسناد عن حميد الطويل: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وهو ثقة، وقد خالفه جماعة فرووه عن حميد عن أنس بلا واسطة.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٧): «وقول حميد: سألت ثابتاً، يشعر بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديماً، ثم إنه ظاهر في كونه أخذه عن أنس بواسطة، وقد قال البزار: إن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة، قلت [والقائل الحافظ]: كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد، وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد، لكن لم أقف في شيء من طرقه على تصريحٍ بسماعه له من أنس، وهو مدلس، فالظاهر: أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة».

قلت: وهذا هو الصحيح الذي اعتمده إمام الأئمة والحفاظ والنقاد الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فإن حميد بن أبي حميد الطويل معروف بالتدليس، ولم يصرح في شيء من طرق هذا الحديث بسماعه له من أنس، فدلت رواية عبد الأعلى السامي المتصلة على أن حميداً دلسه عن أنس.

وقد رواه عن حميد بغير واسطة بينه وبين أنس، ولا ذكر للسماع منه: سفيان الثوري، وإسماعيل ابن علية، وهشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، وابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، وعلي بن عاصم:

فهؤلاء ثمانية من الثقات: رووه عن حميد عن أنس مدلساً من قبل حميد، وثبته فيه ثابت البناني؛ كما قد دل على ذلك رواية عبد الأعلى السامي.

ونختار من هؤلاء رواية الحفاظ:

فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، عن حميد، عن أنس، قال: **أقيمت الصلاة، ورسول الله ﷺ نجي لرجل حتى نعس ـ أو: كاد ينعس ـ بعض القوم** [عند: أحمد].

وفي رواية الثوري: **أن رسول الله ﷺ كان يكلمه الرجل في الحاجة بعدما تقام الصلاة، فيكلمه حتى ينعس بعض أصحابه** [عند: السراج].

وفي رواية هشيم: **أقيمت صلاة العشاء ذات ليلة، فعرض رجل لرسول الله ﷺ فكلمه في حاجة هوياً من الليل، حتى نعس بعض القوم، فجاء فصلى بهم** [عند: ابن حبان. والسراج. والطحاوي في المشكل].

أخرج حديث حميد هذا: أبو داود في مسائل الإمام أحمد (٢٠١٤)، وابن حبان (٥/ ٣٨٠/ ٢٠٣٥)، وأحمد (٣/ ١١٤ و١٨٢ و١٩٩ و٢٠٥ و٢٣٢)، وأبو يعلى (٦/ ٤٧٥/ ٣٨٨٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩٩ و١١٠٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣١٣/ ٢٩١ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١١/ ١٤١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٩٤/ ٤٤٤).

ورواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٢)، وفي المسند (١١)، قال: أخبرنا الثقة، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون ـ أحسبه قال: قعوداً ـ، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون**.

ومن طريق الشافعي: أخرجه البيهقي في المعرفة (١/ ٢٠٧/ ١٥٧)، وفي الخلافيات (٢/ ١٤٦/ ٤١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٢٦٢/ ١٦٣).

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٤٦/ ٤١٦): «أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، قال: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة: حدثنا حميد الطويل، فإنه يكني بالثقة عن إسماعيل ابن علية».

وقد رواه من طريق إسماعيل ابن علية: أبو داود في مسائل أحمد (٢٠١٤)، وأبو يعلى (٣٨٨٥).

ولم يذكر أبو داود لفظه، وإنما أحاله على حديث حماد عن ثابت عن أنس، وقال: «شبهه»، ولفظه عند أبي يعلى بنحو لفظ القطان عن حميد، والله أعلم.

فلو صحت رواية الشافعي هذه لكانت فصلاً في المسألة، ولكن!.

ج ـ معمر بن راشد، عن ثابت، عن أنس، قال: **لقد رأيت النبي ﷺ بعدما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة، فما يزال يكلمه، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ له.**

رواه عبد الرزاق عن معمر به في المصنف (١/ ٥٠٤/ ١٩٣١)، ومن طريقه: الترمذي (٥١٨)، وأحمد (٣/ ١٦١)، وعبد بن حميد (١٢٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٥).

تنبيه: أقحم بعض النساخ أو غيرهم في إسناد المسند: الزهري بين معمر وثابت، وهو خطأ ظاهر. وانظر: إتحاف المهرة (١/ ٥٦١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وهو كما قال؛ فإن معمراً وإن كان متكلماً في روايته عن ثابت البناني: [قال ابن المديني: «وفي أحاديث معمر عن ثابت: أحاديث غرائب ومنكرة»، وقال ابن معين: «حديث معمر عن ثابت: ضعيف». شرح العلل (٢/ ٦٩١ و٨٠٤)، التهذيب (٨/ ٢٨٣)] إلا أنه قد وافق الثقات من أصحاب ثابت في هذا الحديث، ولم يشذ عنهم؛ اللَّهُمَّ إلا في قوله: «**يقوم بينه وبين القبلة**»، والله أعلم.

د ـ عمارة بن زاذان [صدوق كثير الخطأ، قال أحمد: «يروي عن ثابت عن أنس: أحاديث مناكير»، التهذيب (٦/ ٢١)، شرح العلل (٢/ ٦٩٢)، التقريب (٤٥٠)]، عن ثابت، عن أنس بن مالك: **أن المؤذن ـ أو: بلالاً ـ كان يقيم، فيدخل النبي ﷺ فيستقبله الرجل في الحاجة، فيقوم معه، حتى تخفق عامتهم برؤوسهم.**

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٨)، وأبو يعلى (٦/ ١٢٩/ ٣٤٠١)، وابن عدي (٥/ ٨٠)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ١٤٩/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٢٤).

۞ فهذا الحديث قد رواه عن ثابت كما ترى: حماد بن سلمة، وحميد بن أبي حميد الطويل، ومعمر بن راشد، وعمارة بن زاذان: بألفاظ متقاربة.

هـ ـ وخالف هؤلاء الأربعة [وفيهم من أثبت أصحاب ثابت: حماد وحميد]، خالفهم: جرير بن حازم [وهو ثقة؛ لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه. التقريب (١١٥)]، فرواه عن ثابت، عن أنس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر [يوم الجمعة]، فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي.**

أخرجه أبو داود (١١٢٠)، والترمذي في الجامع (٥١٧)، وفي العلل (١٤٤)، والنسائي (٣/ ١١٠/ ١٤١٩)، وابن ماجه (١١١٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٩/ ١٨٣٨)، وابن

حبان (٧/ ٤٤ ـ ٤٥/ ٢٨٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٠)، وأحمد (٣/ ١١٩ و١٢٧ و٢١٣)، والطيالسي (٣/ ٥٢٤/ ٢١٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٠/ ٥٣١٩)، وعبد بن حميد (١٢٦٠)، وأبو يعلى (٦/ ١٧١/ ٣٤٥٢)، وابن عدي (٢/ ١٢٧)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٤٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ١٤٦/ ٣٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٣/ ٦٧١ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (١/ ٣١٥/ ٧٩١) و(٢/ ٣٣/ ١٠٥٩)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٧٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٣/ ٧٩٤)، وفي التحقيق (١/ ٥٠٦/ ٨٠٨).

قال أبو داود: «الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم.

قال: وسمعت محمداً يقول: وهِم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح: ما روي عن ثابت عن أنس؛ قال: **أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم**.

قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء، وهو صدوق.

قال محمد: وهِم جرير بن حازم في حديث ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**».

قال محمد: ويُروى عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت البناني فحدث حجاجٌ الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ». انتهى كلامه من الجامع.

وقال نحوه في العلل، وفيه: «هو حديث خطأ؛ أخطأ فيه جرير بن حازم» كلام البخاري.

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به جرير بن حازم عن ثابت».

وكلامهم في غاية الظهور والبيان، ومع هذا فقد مشى على ظاهر السند فصحح الحديث جماعة، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وتعقبه ابن حجر في إتحاف المهرة (١/ ٤٤٢)، قال: «لكنه معلول، قد بيَّن علته الترمذي في جامعه».

ومما يبين خطأ جرير: أن حديث أنس إنما كان في صلاة العشاء، كما في رواية حماد بن سلمة: **أقيمت صلاة العشاء**، وليست في صلاة الجمعة، ولا فيه ذكر المنبر؛ كما قال جرير.

٢ ـ وأما حديث حميد الطويل:

فقد تقدم ذكره قريباً في طريق: حميد عن ثابت، فليراجع.

٣ ـ وأما حديث عبد العزيز بن صهيب:

فإنه يرويه عن أنس بن مالك، قال: **أقيمت الصلاة، والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم.**

أخرجه البخاري (٦٤٢ و٦٢٩٢)، ومسلم (٣٧٦/ ١٢٣ و١٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣ و٣٧٢/ ٧٣٩ و١٣٤٦ ـ ١٣٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٩ و٤١٠/ ٨٢٧ و٨٢٨)، وأبو داود في السنن (٥٤٤)، وفي مسائل أحمد (٢٠١٤)، والنسائي (٢/ ٨١/ ٧٩١)، وابن خزيمة (٣/ ١٥/ ١٥٢٧)، وأحمد (٣/ ١٠١ و١٢٩ ـ ١٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٣/ ٤١٧٥)، والبزار (١٣/ ٥٥ و٦٩/ ٦٣٧٩ و٦٤٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٠١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٤٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٣)، والبيهقي (٢/ ٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٤٣).

* * *

٢٠٢ . . . عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟! فقال: **«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».**

قال أبو داود: قوله: **«الوضوء على من نام مضطجعاً»**: هو حديث منكر؛ لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا.

وقال: **كان النبي ﷺ محفوظاً**، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: **«تنام عيناي، ولا ينام قلبي».**

وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديثه: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث **«القضاة ثلاثة»**، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر.

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يُدخل على أصحاب قتادة؟! ولم يعبأ بالحديث.

حديث منكر

سبق تخريج هذا الحديث ونقل كلام الأئمة فيه في مسائل الفقه (٢/ ٨٦)، فليراجع، وهو حديث منكر.

* * *

٢٠٣ ... بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ»**.

حديث ضعيف

تقدم تخريجه في مسائل الفقه (٢/ ٨٣).

وهذا نص ما كتبت هناك، مع بعض الزيادات، وتغيير السياق بما يقتضيه المقام:

النوم مظنة للحدث

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه بقية بن الوليد: ثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة الحضرمي، عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ قال: **«إنما العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»**.

أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٥٥/ ٦٣٢)، وأحمد (١/ ١١١)، وأبو يعلى في المعجم (٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٤/ ٣٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٢٧٨/٣٠٢ ـ ترتيبه)، والعقيلي (٤/ ٣٢٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٦)، وابن عدي (٧/ ٨٨)، والدارقطني في السنن (١/ ١٦١)، والحاكم في المعرفة (١٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ١١٨)، وفي الخلافيات (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ٣٩١)، وفي المعرفة (١/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ١٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٥) و(٢٢/ ١٤١) و(٦٣/ ٤٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٤)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٢٨٩).

وهذا إسناد ضعيف.

عبد الرحمٰن بن عائذ: حديثه عن علي: مرسل، قاله أبو حاتم وأبو زرعة [المراسيل (٤٤٦)، العلل (١/ ٤٧/ ١٠٦)، جامع التحصيل (٤٣٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٠)]، وقال ابن حبان: «وقد قيل: إنه لقي علياً» [الثقات (٥/ ١٠٧)] [وانظر: التهذيب (٥/ ١١٤)].

والوضين بن عطاء: صدوق سيئ الحفظ، ورمي بالقدر [التقريب (١٠٣٦)]، وقد أنكر عليه الساجي هذا الحديث، قال الساجي: «عنده حديث واحد منكر غير محفوظ...» وذكره، وأنكر عليه الجوزجاني أيضاً هذا الحديث [التهذيب (٩/ ١٣٥). التلخيص (١/ ٢٠٨)].

وأما بقية: فإنه مشهور بتدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند.

٢ ـ حديث معاوية بن أبي سفيان:

يرويه بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، وبكر بن يزيد:

ثلاثتهم: عن أبي بكر بن أبي مريم: حدثني عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ قال: «**إنما العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**».

وفي رواية الطبراني في الكبير: زاد الوليد بن مسلم وعنعنه: «**فمن نام فليتوضأ**».

أخرجه الدارمي (١/ ١٩٨/ ٧٢٢)، وأحمد (٤/ ٩٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٦٢/ ٧٣٧٢)، والطحاوي من المشكل (١/ ٣٠٤/ ٢٧٩ ـ ترتيبه)، والطبراني في مسند الشاميين (١٤٩٤)، وفي الكبير (١٩/ ٣٧٢/ ٨٧٥)، وابن عدي (٢/ ٣٨)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٤) و(٩/ ٣٠٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١١٨)، وفي الخلافيات (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١/ ٣٩٢ و٣٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٢١١/ ١٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٤٧)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٥).

وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن أبي مريم.

ومع كون الضعف في حديث علي ومعاوية يسيراً، ومما يقبل التقوية والاعتقاد، إلا أن الأئمة قد ضعفوهما، فها هو الإمام الكبير أبو حاتم يقول لابنه عن الحديثين معاً: «ليسا بقويين» [العلل (١/ ٤٧)].

وتابعه عليه ابن عبد البر، فقال في التمهيد: «هذان الحديثان ليسا بالقويين»، وقال في الاستذكار (١/ ١٥١): «وهما حديثان ضعيفان، لا حجة فيهما من جهة النقل».

وأما ابن حزم فإنه مع كونه يقول بهما، وقد احتاج إليهما في الاحتجاج، إلا أنه ضعفهما، فقال في المحلى (١/ ٢٣١): «هذان أثران ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما».

وضعف عبد الحق الإشبيلي الحديثين، وقال في حديث علي: «ليس بمتصل» [الأحكام الوسطى (١/ ١٤٦)].

ووافقه عليه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٩)، وزاد على الإرسال ثلاث علل أخرى لا يُسلَّم له فيها القول.

وانظر: بيان علل الحديثين في الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ٢١٤ و٢١٥).

● **ولحديث معاوية علة أخرى** تبين سبب عدم صلاحيته في باب الشواهد:

فقد خالف مروانُ بن جناح [لا بأس به. التقريب (٩٣١)] ابنَ أبي مريم:

فرواه عن عطية، عن معاوية، قال: العين وكاء السه. موقوف، وهو المحفوظ.

أخرجه ابن عدي (٢/ ٣٨). ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ١١٨ ـ ١١٩)، وفي الخلافيات (٢/ ١٣٢/ ٣٩٤).

قال البيهقي في الخلافيات: «قال الوليد [بن مسلم]: ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم. وقال أحمد [يعني: ابن حنبل] ـ فيما بلغنا عنه ـ: حديث علي الذي يرويه الوضين بن عطاء: أثبت من حديث معاوية في هذا الباب» [ونقله أيضاً: ابن دقيق العيد من الإمام (٢/ ٢١٥)، وابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ١٤٤)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٨)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٢١١) عقب حديث معاوية: «وروي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: في معناه، وإسناده أمثل من هذا».

قلت: ليس في قول الإمام أحمد والبيهقي ما يفيد تصحيح حديث علي، وكلاهما ضعيف، ولا يتقوى أحدهما بالآخر.

والحديث حسَّنه: المنذري، وابن الصلاح، والنووي، كما في التخليص، وكذا حسنه الألباني في الإرواء (١١٣)، وتمام المنة (١٠٠)، وتخريج سنن أبي داود (١/ ٣٦٧).

والصحيح: أن حديث علي ضعيف، وحديث معاوية أشد منه ضعفاً، والمحفوظ فيه: موقوف، والله أعلم.

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه جماعة من الكذابين والمتروكين والمجاهيل، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **«من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٦٧)، والدارقطني (١/ ١٦١)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٥٠/ ٤٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٦).

وهذا حديث منكر؛ يعقوب بن عطاء: ضعيف، له غرائب ومناكير [التهذيب (٤/ ٤٤٥)]، ولا يصح عنه، فما رواه عنه صدوق.

○ ورواه أيضاً: الحسن بن أبي جعفر، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٥٢/ ٦٠٦٠).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا الحسن بن أبي جعفر، تفرد به عبد القاهر بن شعيب».

وهو حديث منكر؛ كسابقه: ليث: ضعيف، والحسن بن أبي جعفر: منكر الحديث.

○ **وقد رواه أحد الكذابين:** مقاتل بن سليمان، عن عمرو بن شعيب به، بشقه الأول فقط.

أخرجه ابن عدي (٦/ ٤٣٨).

٤ ـ حديث ابن عباس:

يرويه يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.**

قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت؟ فقال: **«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»** وزاد في رواية: **«فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»**.

أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي في الجامع (٧٧)، وفي العلل الكبير (٤٣)، وأبو

علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦٥)، وأحمد وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ١٣٩٧)، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو يعلى (٤/ ٣٦٩ و٤٧٧/ ٢٤٨٧ و٢٦١٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٢٩٣/ ٢٧٦ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٧/ ١٢٧٤٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٧)، وابن شاهين في الناسخ (١٩٥)، والدارقطني (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢١)، وفي الخلافيات (٢/ ١٣٦/ ٤٠٢)، وفي المعرفة (١/ ٢٠٩/ ١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٤٣) معلقاً، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٣).

وهو حديث منكر.

قال أبو داود: «قوله: **«الوضوء على من نام مضطجعاً»** هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا. وقال: **كان النبي ﷺ محفوظاً**، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: **«تنام عيني ولا ينام قلبي»**، وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث... [فذكرها ولم يذكر هذا منها].

قال أبو داود: «وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث» [وانظر: مسائل أحمد (١٩٣٧)].

وقال الترمذي في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة».

وقال إبراهيم الحربي: «هو حديث منكر» [تنقيح التحقيق (١/ ١٤٢)].

وقال أبو القاسم البغوي: «إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية» [البدر المنير (٢/ ٤٤٠)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٩): «لا يثبت».

وقال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد عن قتادة لا أعلم يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد غير عبد السلام».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح».

وقال ابن شاهين: «تفرد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم رواه غيره».

وقال أبو أحمد الحاكم: «لا يتابع الدالاني في بعض أحاديثه»، وقال: «ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد، عن قتادة» [الأسامي والكنى (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، البدر المنير (٢/ ٤٣٨)].

وقال ابن حزم: «وعبد السلام: ضعيف، لا يحتج به، ضعفه ابن المبارك وغيره،

والدالاني: ليس بالقوي، وروينا عن شعبة أنه قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية: إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، فسقط جملةً، ولله الحمد».

وقال البيهقي في الخلافيات: «تفرد بآخر هذا الحديث: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني عن قتادة، وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث».

وقال في المعرفة: «فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني: جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة: أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغيرهما، ولعل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد».

وقال ابن عبد البر: «وهو عندهم حديث منكر، لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه، وليس بحجة فيما نقل».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٤٦): «هو حديث منكر، وليس بمتصل الإسناد، لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس».

وقال النووي في المجموع (٢/ ٢٠): «حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وممن صرح بضعفه من المتقدمين: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو داود، قال أبو داود وإبراهيم: «هو حديث منكر»، ونقل إمام الحرمين في كتابه الأساليب: إجماع أهل الحديث على ضعفه، وهو كما قال، والضعف عليه بيِّن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٣٤): «وهو حديث ضعيف».

❁ وحديث ابن عباس هذا أصله في الصحيحين في قصة مبيته عند خالته ميمونة لينظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل [وهو مخرج في الدعاء فليراجع] والشاهد منه قوله: **أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ**، ولم يرو أحد من أصحاب ابن عباس هذه الزيادة.

قال البيهقي بعده: «ونومه هذا كان مضطجعاً، وكان ﷺ يترك الوضوء منه مخصوصاً».

ثم أسند حديث ابن عباس الذي فيه ذكر الاضطجاع وفيه تفسير سفيان بن عيينة، إذ قال سفيان: «وهذا للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه بلغنا **أن النبي ﷺ تنام عيناه، ولا ينام قلبه**»، وهو حديث متفق عليه.

وراجع تعليق العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي، وقول النووي بأنه من خصائص النبي ﷺ في شرح مسلم (٤/ ٧٤).

ولهذا الحديث ألفاظ أخرى منها: «**ليس على من نام ساجداً وضوء، حتى يضطجع**» [لفظ أحمد]، وذكر البيهقي من ألفاظه: «**لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً؛ حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله**».

● وفي الباب أحاديث أخرى:

عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وحذيفة، وأنس، وأبي سعيد الخدري،

ولم يصح منها شيء [انظر: سنن أبي بكر الأثرم (١٢٧ و١٣٢)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٧٥)، المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٤٣/ ٧٩٤٨)، الكامل لابن عدي (٢/ ٥٤) و(٣/ ١٢٩)، حديث شعبة لابن المظفر (٤٥)، الناسخ لابن شاهين (١٩٩ و٢٠٠)، علل الدارقطني (٨/ ٢١٠ و٢٤٨ و٣٢٨/ ١٥٢١ و١٥٥٢ و١٦٠٠)، أمالي ابن سمعون (٥٩)، فوائد تمام (١٦٧٠)، سنن البيهقي (١/ ١١٨ ـ ١٢٠)، الخلافيات (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٦ و١٤٣ و١٤٨ ـ ١٥٢/ ٣٩٥ ـ ٤٠١ و٤١٢ و٤٢٠ و٤٢٢)، تاريخ ابن عساكر (٤١/ ٢٩٢)، البدر المنير (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٤٧)، نيل الأوطار (١/ ١٩٠)].

ومما صح في الباب:

١ ـ حديث صفوان بن عسال المرادي:

أن النبي ﷺ كان يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن: إلا من جنابة، ولكن من: بول، وغائط، ونوم.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٥٧).

٢ ـ حديث أنس:

أن أصحاب النبي ﷺ على عهده كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

قال الإمام أحمد: «ما من شيء أحسن من حديث أنس» [سنن الأثرم (١٤٢)].

٣ ـ حديث ابن عباس:

في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وفيه: **فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني.**

أخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٥٩/ ١٧٤٠)، وابن حزم (٣/ ٩١).

• ففي حديث صفوان دليل على أن النوم ناقض، وحديث أنس وابن عباس يدلان على أن النوم لا ينقض الوضوء.

ويجمع بينها: **بأن النوم إنما هو مظنة للحدث.**

فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه: لم ينتقض وضوؤه، وإن وضوءه باقٍ، لا سيما لو كان قاعداً متمكناً، وعليه يحمل حديث أنس وابن عباس، وعلى هذا فإن النوم اليسير والنعاس [الناعس من سمع كلام جليسه ولم يفهم معناه. الفتح (١/ ٣٧٥)]: لا ينقض الوضوء، وإنما ينقض: ما أزال الشعور مطلقاً [قاله العلامة ابن باز رحمه الله تعالى].

وفي المسألة ثمانية أقوال تراجع في: المجموع، وشرح مسلم للنووي، والمغني، وفتح الباري، ونيل الأوطار، وغيرها.

٨٠ ـ باب في الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠٤ **قال أبو داود**: حدثنا هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية (ح).

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا شريك، وجرير، وابن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: **كنا لا نتوضأ من مَوْطِىء، ولا نكفُّ شعراً، ولا ثوباً**.

قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه: عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق ـ أو: حَدَّثه عنه ـ قال: قال عبد الله.

وقال هناد: عن شقيق ـ أو: حَدَّثه عنه ـ قال: قال عبد الله.

حديث صحيح

وفي نسخة: «أو: حُدِّثه» بالبناء للمجهول في الموضعين.

هذا الحديث رواه عن الأعمش جماعة، منهم:

سفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن إدريس:

وهؤلاء الأربعة [وهم ثقات أثبات] رووه عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود به، ولم يُختلف عليهم في إسناده.

واقتصر بعضهم في متنه على ذكر الوضوء من الموطىء مثل ابن عيينة.

أخرج حديث هؤلاء الأربعة عن الأعمش:

أبو داود (٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤١)، وابن خزيمة (٣٧)، والحاكم (١/ ١٣٩ و١٧١)، وأحمد في العلل (٢/ ٢٥٢/ ٢١٥٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢/ ١٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٩/ ٦١٩) و(٢/ ١٩٥/ ٨٠٥٢)، وابن المنذر (٢/ ١٧١/ ٧٣٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧/ ١٠٤٥٨)، والبيهقي (١/ ١٣٩).

وهشيم لم يسمع هذا الحديث من الأعمش؛ قال الإمام أحمد في العلل: «هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش».

• وله ألفاظ عن ابن عيينة منها: **كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطىء**.

كنا نتوضأ مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من موطىء.

كنا مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطىء.

ولفظ ابن إدريس عند ابن ماجه: **أمرنا ألا نكف شعراً ولا ثوباً، ولا نتوضأ من موطأ**.

وانظر ضبط هذه اللفظة عند: العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١٤٣).

ع ورواه عن الأعمش أيضاً: شريك بن عبد الله النخعي، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، لكن اختلف عليهما:

• **فأما شريك:**

١ ـ فرواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، عن شريك، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله به؛ مثل الجماعة.

عند أبي داود، والحاكم، وابن أبي شيبة.

٢ ـ وخالفهما: يزيد بن هارون، فقال: أنا شريك، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: **كنا لا نتوضأ من موطىء.**

أخرجه البزار (٥/ ١٧٧/ ١٧٧٤).

وقال: «وهذا الحديث هكذا رواه يزيد عن شريك، ورواه غير شريك عن الأعمش عن أبي وائل».

قلت: الذين رووه عن شريك كلهم ثقات؛ وشريك سيئ الحفظ، فالوهم فيه منه، والله أعلم، اضطرب فيه شريك.

ع وأما رواية أبي معاوية فقد اختلف عليه فيها أيضاً:

١ ـ فرواه هناد بن السري، وأحمد بن منيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن عبد الجبار، ومحمد بن حماد:

خمستهم [وهم: ثقات حفاظ؛ إلا أحمد بن عبد الجبار فإنه: ضعيف]: رووه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله به، مثل الجماعة.

كما عند أبي داود، والحاكم، وابن أبي شيبة، والبيهقي.

وفي رواية هناد، ومحمد بن حماد، قالا: «عن شقيق ـ أو: حُدِّثه عنه ـ».

وهذه اللفظة لهما احتمالان:

الأول: بالبناء للمعلوم؛ يعني: الأعمش عن شقيق، أو: حدثه الأعمش عن شقيق؛ وعليه يكون الشك قد وقع في لفظ الأداء للأعمش: هل رواه بالعنعنة أم صرح فيه بالتحديث؟ والأعمش معروف بالتدليس.

والثاني: بالبناء للمجهول؛ يعني: «الأعمش عن شقيق»، هكذا بالعنعنة، أو: قال الأعمش: حُدِّثت عن شقيق.

وهذا الثاني هو الراجح عندي لما سيأتي.

٢ ـ ورواه إبراهيم بن أبي معاوية [صدوق]، عن أبيه، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق ـ أو: حدثه عنه ـ، عن عبد الله به.

كما عند أبي داود، والبيهقي.

وفيها الاحتمالان السابقان لكن: بين شقيق ومسروق.

لكن هذه الرواية شاذة: لتفرد إبراهيم بها عن أبيه، دون بقية أصحاب أبي معاوية الثقات.

٣ ـ ورواه زياد بن أيوب [ثقة حافظ، لقَّبه أحمد: شعبة الصغير]، قال: ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش: حدثني شقيق ـ أو: حُدِّثت عنه ـ، عن عبد الله به.

أخرجه ابن خزيمة؛ وبه أعل الخبر.

وعليه فإن رواية زياد بن أيوب هذه هي الموضحة لرواية هناد ومحمد بن حماد.

وهو أن الشك إنما وقع في صيغة الأداء بين الأعمش وشقيق، بل في الاتصال بينهما؛ هل سمعه الأعمش من شقيق، أم بينهما واسطة؟

وعلى هذا فإن رواية أبي معاوية عن الأعمش هي التي أعلت هذا الخبر.

وقد اعتمدت عليها؛ لأن أبا معاوية من أخص أصحاب الأعمش، وأحفظهم لحديثه، وقدَّمه بعضهم على أصحاب الأعمش.

ولأن الأعمش لم يصرح بالسماع من شقيق في شيء من طرق الحديث، لا في رواية ابن عيينة عنه، ولا في رواية جرير، ولا في رواية ابن إدريس، ولا في رواية هشيم، ولا غيرهم، بل رواه بالعنعنة، فبقيت شبهة تدليسه، والتي أبان عنها أبو معاوية في روايته.

• ومما يؤكد هذا، **وهو أن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من شقيق**؛ أقوال الأئمة:

١ ـ فهذا ابن معين يروي عنه عباس الدوري في تاريخه (٣/ ٤٤٧)، يقول ابن معين: «في حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: **كنا نصلي، ولا نكف شعراً**. قال يحيى: حدث به أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق ـ أو: حُدِّث به عنه ـ، هكذا قال أبو معاوية».

وفي هذا إعلال من ابن معين لحديث عبد الله هذا بعدم السماع والانقطاع بين الأعمش وشقيق.

٢ ـ وهذا الإمام أحمد بن حنبل يقول في العلل (٢١٥٥): «هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش، ولا الأعمش سمعه من أبي وائل».

وقال الإمام أحمد: «كان الأعمش يدلس هذا الحديث، لم يسمعه من أبي وائل، قال مهنا: فقلت له: عمن هو؟ قال: كان الأعمش يرويه عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي وائل، فطرح الحسن بن عمرو، وجعله عن أبي وائل، ولم يسمعه منه» [جامع التحصيل (١٨٩)، تحفة التحصيل (١٣٦)].

٣ ـ وهذا الإمام ابن خزيمة بعدما أملى هذا الخبر وحدث به في صحيحه، أبان عن علته، فقال: «لهذا الخبر علة، لم يسمعه الأعمش من شقيق؛ لم أكن فهمته في الوقت الذي أمليت هذا الخبر» [إتحاف المهرة (١٠/ ٢٢٣)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦)].

٤ ـ ولم يسكت عليه أبو داود، فقد أتبعه ببيان علته، مما يشعر بتضعيفه له.

ولم يطلع على هذه العلة الحاكم؛ فصحح الحديث على شرط الشيخين.

وأما الدارقطني فقد قال في العلل (٥/ ١١٠)، لما سئل عن هذا الحديث: «رواه أبو

معمر القطيعي [هو: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر: ثقة مأمون]، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وخالفه أصحاب ابن عيينة؛ فرووه عنه، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، منهم: قتيبة، وإبراهيم بن محمد الشافعي، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الله بن محمد الزهري.

وكذلك قال أصحاب الأعمش: الثوري، وشريك، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، وهشيم، وأبو خالد الأحمر، كلهم: عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله.

وهو أشبه بالصواب.

ويقال: «إن الأعمش أخذ هذا الحديث عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي وائل».

وكلام الدارقطني هذا يحتمل أمرين:

إما أن يقال بأنه رجح الرواية المتصلة على الرواية المشتملة على واسطة مبهمة، فيصح به الحديث عنده، من جهة أن طرق الحديث لم تُظهر لنا أن الأعمش دلس هذا الحديث، وأنه سمعه من غير شيخه أبي وائل؛ فهو باقٍ على اتصاله حتى يظهر لنا أن الأعمش قد دلسه.

وإما أن يقال بأن الدارقطني فقط رجح الرواية غير المشتملة على الواسطة على التي فيها «عن رجل»، ويبقى حينئذ النظر في عنعنة الأعمش في رواية هؤلاء الجماعة، هل دلس فيها الأعمش أم لا؟ ثم ذكر احتمالاً لوقوع هذا التدليس، وهو أن هذا الحديث يرويه الحسن بن عمرو الفقيمي [وهو ثقة]، عن أبي وائل، فأخذه الأعمش من الحسن، ثم دلسه، فرواه عن شيخه أبي وائل بلا واسطة، إذ هو مكثر عنه، وسماعه منه مشهور.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من شقيق، كما جزم بذلك أحمد وابن خزيمة، لرواية أبي معاوية، وإنما دلسه الأعمش على أصحابه الآخرين، فرواه بالعنعنة، وهو لم يسمعه من شقيق، وإلا لصرح بالسماع ولو مرة.

وإنما سمعه الأعمش من الحسن بن عمرو الفقيمي، ثم دلسه، كما قال الإمام أحمد، والحسن: ثقة، فإذا علمنا أن الأعمش قد دلسه عن ثقة، فمثل هذا لا يضره، والله أعلم، وعليه: **فهو حديث صحيح.**

وقد عثرت على رواية الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي وائل؛ لكن بإسناد لا يصح إليه:

فقد روى ابن عدي في كامله (٥/ ١٤٧)، من طريق: عمرو بن عبد الغفار الفقيمي: ثنا الحسن بن عمرو، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله، قال: **لقد رأيتني ما أكف شعراً ولا ثوباً، ولا نتوضأ من موطىء.**

وهذا إسناد واهٍ بمرة: عمرو بن عبد الغفار الفقيمي؛ ابن أخي الحسن بن عمرو الفقيمي: متروك؛ متهم بوضع الحديث [الميزان (٣/ ٢٧٢)، اللسان (٤/ ٤٢٦)].

ولحديث ابن مسعود طريقان آخران:

الأول: يرويه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٢/ ١٠٢)، عن ابن جريج، قال: أُخبرت عن مسلم بن أبي عمران: أن ابن مسعود قال: **كنا لا نتوضأ من موطىء، ولا نكشف ستراً، ولا نكف شعراً.**

قال: قوله: ولا نكشف ستراً: يده إذا كان عليها الثوب في الصلاة.

وهذا الإسناد: رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع في موضعين:

الأول: بين ابن مسعود ومسلم بن أبي عمران ـ وهو مسلم بن عمران البطين ـ؛ فإن مسلماً البطين لم يدرك ابن عباس، فعدم إدراكه لابن مسعود من باب أولى؛ لتقدم وفاة ابن مسعود [توفي سنة (٣٢)] على وفاة ابن عباس [توفي سنة (٦٨)]، بأكثر من خمس وثلاثين سنة [انظر: تحفة التحصيل (٣٠٣)، المراسيل (٢١٨)، جامع التحصيل (٢٨٠)]، ومسلم يروي عن أبي وائل وعنه الأعمش.

والثاني: أن ابن جريج قال: أُخبرت عن مسلم، فلم يذكر الواسطة بينهما.

والثاني: يرويه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٣/ ١٠٣) و(١/ ٤٠٢/ ١٥٧٢)، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نكشف ستراً، أو نكف شعراً، أو نحدث وضوءاً.

قال: قلت ليحيى: قوله: أو نحدث وضوءاً؟ قال: إذا وطىء نتناً وكان متوضئاً. قال: وقوله: ولا نكشف ستراً؟ يقول: لا يكشف الثوب عن يده إذا سجد.

وهذا حديث منكر؛ أبو عبيدة: لم يسمع من أبيه [المراسيل (٢٥٦). تحفة التحصيل (١٦٥)]، ويحيى بن أبي كثير: ممن يدلس ويرسل، ولا يعرف له سماع من أبي عبيدة، وقد عنعنه، وبشر بن رافع: منكر الحديث؛ وقد تفرد به عن يحيى بن أبي كثير، وهو ممن يأتي عنه بالعجائب، وقد قال فيه ابن حبان: «يأتي بالطامات فيما روى عن يحيى بن أبي كثير، وأشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته، كأنه كان المتعمد لهما» [انظر: التهذيب (١/ ٤٦٩)، المجروحين (١/ ٢١٤)].

وعليه فإن هذا الطريق لا يصلح في المتابعات لنكارته.

والحاصل أن حديث الأعمش يعتضد بحديث ابن جريج، ويشهد له، فهو حديث صحيح، والله أعلم.

ولـه شاهد من حديث ابن عمر:

لكنه موقوف، ورفعه بعضهم، واختلف في إسناده فجعله بعضهم من قول ابن عباس [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢/ ١٠٠)، الجمعة وفضلها للمروزي (٢٩)، علل الدارقطني (١٢/ ٤٤٢/ ٢٨٧٩)].

• **وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة؛ لكنه موضوع:**

يرويه أبو معاوية: ثنا أبو قيس، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي سلام الحبشي، عن أبي أمامة، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ من موطىء.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٠/ ٧٥٤٩).

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦): «فيه أبو قيس: محمد بن سعيد المصلوب، وهو: ضعيف».

قلت: بل كذاب؛ معروف بوضع الحديث.

وأما فقه المسألة:

قال الترمذي في الجامع (١٤٣)، بعد حديثه أم سلمة «**يطهره ما بعده**»: «وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود قال: **كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطأ.**

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطىء الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٧٣): «والأشياء على الطهارة حتى يوجد نجساً بعينه عيناً قائماً فيزال ذلك، وفي حديث أنس: دليل على أن الطين إذا غلب عليه الماء وخالطه وإن كان فيه بول: لم يضره، وطهره الماء»، يعني: حديث الأعرابي الذي صُبَّ على بوله ذَنوب من ماء.

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٧٥): «والمراد بذلك: أن من مشى حافياً على الأرض النجسة اليابسة، أو خاض طين المطر، فإنه يصلي ولا يغسل رجليه، وقد ذكر مالك وغيره: أن الناس لم يزالوا على ذلك. وذكره ابن المنذر إجماعاً من أهل العلم، إلا عن عطاء، فإنه قال: يغسل رجليه. قال: ويشبه أن يكون هذا منه استحباباً لا إيجاباً. قال: وبقول جُلِّ أهل العلم نقول. وهذا يبين أن جمهور العلماء لا يرون غسل ما يصيب الرجل من الأرض، مما لا تتحقق نجاسته، ولا التنزه عنه في الصلاة».

وقال في موضع آخر (٢/ ٣٣٦): «ومعنى هذا: أن من كان حافياً فوطئ على نجاسة يابسة لم تعلق برجله: فإنه يصلي ولا يغسل رجليه، وإن أصابه نجاسة رطبة غسلها».

هكذا حملوا الوضوء على غسل القدم، لكن قال الخطابي في المعالم (١/ ٦٣): «وإنما أراد بذلك: أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها».

وتبعه على ذلك ابن الأثير، فقال في النهاية (٥/ ٢٠٢): «أي: ما يوطأ من الأذى في الطريق؛ أراد: لا نعيد الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه».

وانظر: التمهيد (٥/ ١٠٩).

٨١ ـ باب من يحدث في الصلاة

٢٠٥ ... جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حِطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليُعِد الصلاة»**.

حديث ضعيف

أخرجه أبو داود في موضعين (٢٠٥) و(١٠٠٥)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٣/ ٨٩٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٨/ ٢٢٣٧)، وفي الثقات (٣/ ٢٦٢)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٤/ ٤٢٣)، والطحاوي (٣/ ٤٥)، والدارقطني (١/ ١٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٧٢/ ٤٩٥٤)، وابن حزم من المحلى (٤/ ١٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥)، وفي الصغرى (٢٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣٠/ ٧٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٢/ ٥٧٤).

وفي رواية ابن حبان وغيره زيادة في آخره: **«ولا تأتوا النساء في أدبارهن»**.

قال ابن حبان: «لم يقل: **«وليعد صلاته»** إلا جرير».

• وقد رواه بدون هذه الزيادة وبسياق أتم:

سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وعبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث، وأبو معاوية الضرير، وإسماعيل بن زكريا، ومروان بن معاوية الفزاري:

يزيد بعضهم على بعض، طوَّله بعضهم واختصره بعضهم، ثمانيتهم: عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: أتى أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل منا يكون في الصلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق»** لفظ أبي معاوية.

أخرجه الترمذي في الجامع (١١٦٤)، وفي العلل الكبير (٤١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٣/ ٨٩٧٦ و٨٩٧٧)، والدارمي (١/ ٢٧٦/ ١١٤١ و١١٤٢)، وابن حبان (٩/ ٥١٤ و٥١٥/ ٤١٩٩ و٤٢٠١)، وأحمد [إتحاف المهرة (١١/ ٧١٢ و٧١٣)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٢٦٤)، وهو ساقط من مطبوعة المسند]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٩/ ١٦٨٠٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٩٩/ ١٦٧٩)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٤/ ٤٢٢)، والطحاوي (٣/ ٤٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٧٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٦٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٧٢/ ٤٩٥٤ و٤٩٥٥)، والبيهقي (٧/ ١٩٨)،

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ١١٠)، والخطيب في المتفق (٣/ ١٥٩٨/ ١٠٥٧).

● **وقد وهم بعضهم فيه على عاصم الأحول:**

١ ـ فرواه معمر بن راشد، عن عاصم، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن علي بن طلق به، نحو رواية الجماعة بدون القصة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٩/ ٥٢٩) و(١١/ ٤٤١/ ٢٠٩٥٠)، وعنه: أحمد [إتحاف المهرة (١١/ ٧١٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٥)]، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٥٥/ ٥٣٧٥).

هكذا قلبه معمر فجعله: «عن مسلم عن عيسى»، والصواب: ما رواه الجماعة: «عن عيسى عن مسلم».

تنبيه: وقع في موضع من المصنف «قيس بن طلق»، وفي تفسير ابن كثير: «طلق بن علي» وأراه تصحيفاً، أو قلبه بعض النساخ، والصواب: «علي بن طلق»، كما في الموضع الآخر من المصنف، وكما في الشعب.

٢ ـ وهِم شعبة بن الحجاج في تسمية صحابي هذا الحديث، وكان شعبة يغلط في الأسماء [انظر مثلاً: الحديث المتقدم برقم (١١٣)].

فرواه شعبة، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد ـ أو: يزيد بن طلق ـ، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بنحو رواية الجماعة بدون القصة.

أخرجه أحمد في المسند [إتحاف المهرة (١١/ ٧١٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٥)، وهو ساقط من المطبوع]، وابن قانع في المعجم (٢/ ٤٣) و(٣/ ٢٣١).

وانظر: الإصابة (٢/ ٢٣٣)، والحق أنه لا وجود لصحابي بهذا الاسم، وإنما هو من أوهام شعبة؛ وما هو إلا علي بن طلق؛ كما في رواية الجماعة.

● ولم ينفرد عاصم الأحول برواية هذا الحديث عن عيسى بن حطان؛ بل تابعه أبو سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام الحنفي عن عيسى به.

وعاصم وعبد الملك: ثقتان.

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، ويزيد بن هارون، وأحمد بن خالد الوهبي، وشبابة بن سوار:

ثلاثتهم: عن أبي سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إنا نكون بهذه البادية، وإنه تكون من أحدنا الرويحة، وفي الماء قلة؟ فقال النبي ﷺ: «**إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣/ ٨٩٦٥)، وأبو عبيد في الطهور (٣٩٨)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٤/ ٤٢٤ و٤٢٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٧٦ و٤٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٩٨)، وفي تالي التلخيص (١/ ١٣٢/ ٥٤) و(٢/ ٥٨٨/ ٣٥٩).

خالفهم: وكيع بن الجراح، فرواه عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، عن علي، قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله... فذكر الحديث.

أخرجه الترمذي في الجامع (١١٦٦)، وفي العلل الكبير (٤٠)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٢/ ٨٩٧٤)، وأحمد (١/ ٨٦)، وابن جرير في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٤/ ٤٢٦)، والخطيب في تاريخه (١٠/ ٣٩٨).

قال الخطيب: «هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه، ولم يسمعه عبد الملك عن أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام، كما سقناه عن شبابة عنه، وقد وافق شبابة: عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وأحمد بن خالد الوهبي، وعلي بن نصر الجهضمي، فرووه كلهم: عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام».

وصحح رواية الجماعة أيضاً: المزي، وتبعه ابن حجر [تهذيب الكمال (٤/ ٥٧٦)، التهذيب (٥/ ٣٢٢)].

ولم يُنسب صحابي هذا الحديث في هذه الرواية ـ رواية وكيع ـ فظنه بعضهم: علي بن أبي طالب، وكما نرى فإن الإمام أحمد أخرج حديثه هذا في مسند علي بن أبي طالب، وإنما هو من مسند علي بن طلق.

قال الخطيب: «وعلي الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب، وإنما هو علي بن طلق الحنفي بيَّن نسبه الجماعة الذين سميناهم في روايتهم هذا الحديث عن عبد الملك، وقد وهم غير واحد من أهل العلم فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ».

وقال الترمذي بعد رواية وكيع هذه: «وعليٌّ هذا هو علي بن طلق».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٩٩): «هذا الذي ذكرناه في الحديث الأول: لا أراه علي بن أبي طالب، إنما هو عندنا علي بن طلق لأن حديثه المعروف عنه، وكان رجلاً من بني حنيفة من أهل اليمامة، وأحسبه والد طلق بن علي الذي سأل النبي ﷺ عن مس الذكر».

وترجم له النسائي بقوله: «ذكر حديث علي بن طلق...».

وقال ابن كثير في تفسير (١/ ٢٦٤): «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح: أنه علي بن طلق».

ووضعه المزي في مسند علي بن طلق في أطرافه [تحفة الأشراف (٧/ ٤٧١)].

وأما ابن حجر في أطراف العشرة فإنه وضعه في مسند علي بن أبي طالب تبعاً للمسند، ثم قال: «قلت: الذي يتبادر إلى ذهني: أن علياً راوي هذا الحديث هو علي بن طلق الحنفي، فإن الراوي عنه: حنفي أيضاً، والحديث معروف من طريقه، ولكن كذا وجدته في مسند علي بن أبي طالب» [إتحاف المهرة (١١/ ٦٢٧)].

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٩٥) متعقباً الرافعي: «هكذا نسبه فقال: علي بن أبي طالب، وهو غلط، والصواب: علي بن طلق، وهو اليمامي».

وانظر فيمن وهم فيه على عيسى بن حطان: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٧٣/٤٩٥٦).

○ **وأخيراً فإن حاصل ما تقدم**: أن هذا الحديث يرويه عاصم الأحول، وأبو سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام، كلاهما: عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق الحنفي به.

قال الترمذي: «حديث علي بن طلق: حديث حسن. وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ»، كذا قال في الجامع.

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وهو عندي غير طلق بن علي، ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي».

ثم قال أيضاً: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث: رجل مجهول. فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذي روى علي بن طلق من حديث طلق بن علي؟ فقال: لا».

وقال ابن القطان الفاسي: «وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك: مجهول الحال» [نصب الراية (٢/ ٦٢)، التخليص (١/ ٤٩٥)، بيان الوهم (٥/ ١٩١/ ٢٤٢١)].

● **وعليه فالحديث ضعيف**؛ لجهالة مسلم بن سلام وعيسى بن حطان.

أما مسلم بن سلام الحنفي: فإنه لم يرو عنه سوى عيسى بن حطان، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٩٥)، وقال عنه في مشاهير علماء الأمصار (٩٧٢): «قليل الرواية يغرب فيها»، فإذا كان مع قلة ما يروي يُغرب؛ فهذا مما يدل على قلة ضبطه وحفظه، فلا ينبغي لمثله أن يُدخل في الثقات؛ بل ينبغي أن يحول إلى كتاب الضعفاء.

فإن كان الأمر كما قال ابن حبان فيكون قول ابن القطان فيه: «مجهول الحال»، من باب التجوز فيه وتمشية الحال [الجرح (٨/ ١٨٥)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٢)].

وأما عيسى بن حطان: فهو العائذي، وليس بالرقاشي [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٧)، الثقات (٥/ ٢١٣ و٢١٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٧٠)، المتفق والمفترق (٣/ ١٥٩٨)]، روى عنه جماعة من الثقات والضعفاء، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢١٥)، وقال العجلي: «ثقة» [معرفة الثقات (١٤٥٩)]، وهما معروفان بالتساهل في توثيق

المجاهيل، وعيسى هذا قد قال فيه البخاري: «رجل مجهول»، وقال ابن عبد البر: «ليس ممن يحتج بحديثه»، وحكم عليه أيضاً بالجهالة في الاستيعاب في ترجمة عمرو بن ميمون الأودي [الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٥٤٣)]، فهو رجل مجهول؛ كما قال البخاري.

ثم إن علي بن طلق لا يعرف له غير هذا الحديث الواحد، ولا يعرف له راوٍ غير مسلم بن سلام؛ على جهالته وما فيه من ضعف، والبخاري لم يترجم له في كتابه التاريخ الكبير.

❁ وفي الأمر بالانصراف من الصلاة لحدثٍ: أحاديث، لا يصح منها شيء، نذكر منها على سبيل الإيجاز والاختصار:

١ ـ عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته؛ ما لم يتكلم**».

وفي لفظ: «**من رعف في صلاته: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما صلى**».

وفي لفظ: «**من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم**».

أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢١/ ٥٤٢٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) و(٥/ ٢٩٠)، والدارقطني (١/ ١٥٣ ـ ١٥٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٤٢ و١٤٣) و(٢/ ٢٥٥)، وفي المعرفة (١/ ٢٣٩/ ٢١٥ و٢١٦)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٣٤/ ٦١٩ ـ ٦٣٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١٤)، وفي العلل المتناهية (٦٠٨). وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٣١ و١٧٩/ ٥٧ و٥١٢)، وعلل الدارقطني (١٤/ ٣٦١/ ٣٧٠٧).

وهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وروايته عنهم ضعيفة، وقد أنكر الأئمة عليه هذا الحديث.

ورواه أيضاً: سليمان بن أرقم، وهو: متروك، كلاهما: عن ابن جريج موصولاً، وأصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً.

٢ ـ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف؛ فليغسل عنه الدم، ثم ليُعِد وضوئه، ويستقبل صلاته**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٦٥/ ١١٣٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥٤)، والدارقطني (١/ ١٥٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٤١/ ٦٤٩ ـ ٦٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١٩).

وهو حديث منكر؛ تفرد به سليمان بن أرقم، وهو: متروك.

◘ وله طريق أخرى، بلفظ: **كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته: توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته.**

أخرجه العقيلي (٣/ ١٦٠)، وابن عدي (٥/ ٥١)، والدارقطني (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧)،

والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٤٢/ ٦٥٢ و٦٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١٨)،

وهذا حديث باطل؛ تفرد به عمر بن رياح العبدي البصري عن عبد الله بن طاووس، وعمر: متروك، كذبه بعضهم، ينفرد عن ابن طاووس بالبواطيل [التهذيب (٣/ ٢٢٥)]، وإنما هو قول طاووس [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٤١/ ٣٦١٦ و٣٦١٧)].

٣ ـ عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رعف في صلاته: فليرجع فليتوضأ، وليبن على صلاته**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢)، والدارقطني (١/ ٣٧١)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٣٨/ ٦٤٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١٦)، وفي العلل المتناهية (٦٠٧).

وفي إسناده: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم: متروك الحديث، كذبه الجوزجاني [اللسان (٤/ ٤٦٤)].

٤ ـ عن سلمان، قال: رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال: «**أحدث لما حدث وضوءاً**».

أخرجه البزار (٦/ ٤٨٩/ ٢٥٢٢)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٢٩٠)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٩/ ٦٠٩٨ و٦٠٩٩)، وفي الأوسط (٣/ ١٨٢/ ٢٨٦٢)، وابن عدي (٢/ ١٤٢)، والدارقطني (١/ ١٥٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٣٤ و٣٣٦/ ٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٩ و٦٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١٧). وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٨/ ١١٢).

وفي إسناده: أبو خالد عمرو القرشي، وهو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي: كذاب، يضع الحديث.

تنبيه: وقع في إسناد هذا الحديث لابن حبان: «يزيد أبي خالد»، فظنه أبا خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمٰن، وأخرجه في ترجمته منكراً به عليه.

وروي عن سلمان موقوفاً، ولا يصح [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩/ ٣٦٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ٥٩٠٣)، الأوسط (٦٢)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٠/ ١٨٥)، الخلافيات (٢/ ٣٥٧/ ٦٦٨)].

فلا يصح في هذا الباب شيء. وانظر: الإمام (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٥٩)، البدر المنير (٤/ ١٠٠ ـ ١٠٩).

• وقد روي في ذلك آثار عن الصحابة:

عن عمر بن الخطاب، في الرعاف، ولا يصح، وروي مرفوعاً ولا يصح أيضاً [مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ٥٨٩٩)، الأوسط (٥٩)، المعجم الصغير (١/ ٢٤٤/ ٣٩٩)].

وعن علي بن أبي طالب، ولا يصح عنه، وروي مرفوعاً ولا يصح أيضاً [الأم (٧/ ١٦٤)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨ و٣٣٩/ ٣٦٠٦ و٣٦٠٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ٥٩٠٤)،

البزار (٣/ ١٠٥/ ٨٩٠)، الأوسط (٦٠ و٧٧)، المعجم الأوسط (٦/ ٢٧٢/ ٦٣٩٠)، سنن الدارقطني (١/ ١٥٦)، سنن البيهقي (٢/ ٢٥٦)، الخلافيات (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥/ ٦٦٥ ـ ٦٦٧). وانظر: علل ابن أبي حاتم (٥٩)].

وعن ابن عمر، وقد صح عنه في الرعاف، وليس بناقض للوضوء [موطأ مالك (١/ ٨٠/ ٨٨)، مسند الشافعي (٢٢٧)، السنن المأثورة (٣٩١)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩ و٣٤٠/ ٣٦٠٩ و٣٦١٠ و٣٦١٢)، الطهور لأبي عبيد (٤١٥ ـ ٤١٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ٥٩٠٢)، الأوسط (٦١ و٧٨)، سنن البيهقي (٢/ ٢٥٦)، الخلافيات (٢/ ٣٥٢/ ٦٦٤)].

وعن ابن عباس، في الرعاف [موطأ مالك (١/ ٨٠/ ٨٩)، سنن البيهقي (٢/ ٢٥٧)].

ويغني من هذا كله:

ما ثبت في الصحيحين: من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، وقد تقدم برقم (٦٠).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٩٩): «**فائدة جليلة**: أحببت أن أذكرها هنا؛ لينتفع بها من يقع منه حدث»، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليأخذ على أنفه ثم لينصرف**».

قلت: هو حديث مختلف في وصله وإرساله، يأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١١١٤)، إن شاء الله تعالى، وانظر في هذا المعنى: الحديث الآتي برقم (٢٣٤).

٨٢ ـ باب في المذي

٢٠٦ ... عَبيدة بن حُميد الحَذَّاء، عن الرُّكين بن الربيع، عن حُصين بن قَبيصة، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ـ أو: ذُكِر له ـ، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل! إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل**».

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ١١١/ ١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (٣/ ٣٩١/ ١١٠٧)، والضياء في المختارة (٢/ ٥٣ و٥٤/ ٤٣٢ و٤٣٣)، وأحمد (١/ ١٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٩/ ٩٨٦)، والبزار (٣/ ٤٨/ ٨٠٢)، وابن الغطريف في جزئه (٢)، والبيهقي (١/ ١٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٥).

تابعه: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشريك:

أما حديث زائدة فلفظه: عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ فقال: «**إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيتَ فضخَ الماءِ فاغتسل**».

أخرجه النسائي (١/ ١١٢/ ١٩٤)، وابن حبان (٣/ ٣٨٥/ ١١٠٢)، وأحمد (١/ ١٢٥)، والطيالسي (١/ ١٢٣/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٩/ ٩٨٥)، والبزار (٨٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦)، وفي المشكل (٧/ ١٣١)، والبيهقي (١/ ١٦٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥١٣).

وأما حديث سفيان:

فأخرجه أحمد (١/ ١٢٥)، ولم يذكر لفظه.

وأما حديث شريك:

فأخرجه أحمد (١/ ١٤٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١١٤/ ١٢٧):

بلفظ: عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً؛ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته، فأمرت المقداد، فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد المذي؟ فقال: «**ذلك ماء الفحل، ولكل فحل ماء، فليغسل ذكره وأنثييه، وليتوضأ وضوءه للصلاة**».

وهذه رواية منكرة؛ بذكر المقداد فيها، وبهذه الزيادات في المتن: «**ماء الفحل**»، و«**أنثييه**»، تفرد بها شريك، وهو سيئ الحفظ، والحديث قد رواه الثقات بدون هذه الزيادات، مثل: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وعبيدة بن حميد.

ﮤ **والحديث صححه** ابن خزيمة، وابن حبان، والضياء، واحتج به أبو داود والنسائي.

لكن قال البزار: «ولا نعلم روى حصين بن قبيصة عن علي إلا هذا الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا اللفظ عن علي غيره».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ١٨): «... حصين بن قبيصة، وهو كوفي يروي عن علي وابن مسعود، روى عنه الركين بن الربيع والقاسم بن عبد الرحمٰن، ولا تعرف حاله».

فتعقبه الحافظ العراقي في ذيل الميزان (٢٩٧)، بقوله: «ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة».

قلت: وقال العجلي: «ثقة» [معرفة الثقات (٢٦٩)]، وقال ابن حجر في التقريب (١٥٤): «ثقة».

ومما يقوي أمره تصحيح ابن خزيمة وابن حبان له، واحتجاج النسائي به في صحاحه.

وقد أثبت له البخاري السماع من علي، فقال في التاريخ الكبير (٣/ ٥): «سمع علياً».

فهو حديث حسن، والله أعلم.

وأما قول البزار بأنه لا يعلم أحداً روى هذا اللفظ عن علي غير حصين بن قبيصة، فلم ينفرد به حصين بن قبيصة:

١ ـ فقد روى حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي: ثنا حسن بن صالح [هو: ابن حي]،

عن بيان [هو: ابن بشر الأحمسى أبو بشر الكوفي]، عن حصين بن صفوان، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني؛ قال: «**إنما الغسل من الماء الدافق**».

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١١٣/ ١٢٦)، وأبو يعلى (١/ ٢٩٨/ ٣٦٢)، والبيهقي (١/ ١٦٧).

وهذا إسناد كوفي رجاله ثقات مشهورون، غير حصين بن صفوان؛ فإنه: شيخ مجهول [التقريب (١٥٣)].

٢ ـ وروى يزيد بن أبي زياد، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**في المذي الوضوء، وفي المني الغسل**».

أخرجه الترمذي (١١٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٩٧ و٩٨)، وابن ماجه (٥٠٤)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٦٦/ ٦٤٤ و٦٤٥)، وأحمد (١/ ٨٧ و١٠٩ ـ ١١٠ و١١١ و١٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٦)، والبزار (٢/ ٢٣٤/ ٦٢٩ و٦٣٠)، وأبو يعلى (١/ ٢٦٦ و٣٥٤/ ٣١٤ و٤٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦)، وفي المشكل (٧/ ١٣٠)، والمحاملي في الأمالي (٢١٣)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء من أماليه (٧) [مجموع مصنفاته (١٣٩)]، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٣٣/ ٦٠٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٢)، وفي الاستذكار (١/ ٢٤٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٧٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ من غير وجه: «**من المذي الوضوء، ومن المني الغسل**»، وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق».

قلت: تصحيح الترمذي لهذا الحديث إنما هو بالنظر لتعدد طرقه، ومجيئه من غير وجه صحيح، عن علي عن النبي ﷺ، فله أسانيد صحيحة ليس لها مدفع، وأصله متفق على صحته، كما سيأتي، وليس يخفى على الترمذي أمر يزيد بن أبي زياد الكوفي وكلام أهل العلم فيه؛ فإنه في الأصل صدوق عالم إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوي؛ كما قال أكثر النقاد [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)]، وقد أمنا تدليسه؛ حيث صرح بالتحديث، وقد رواه جماعة من الحفاظ عن يزيد.

وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى قد سمع من علي، وروايته عنه في الصحيحين [التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٨)، التهذيب (٥/ ١٦٧). أثبت سماعه: ابن معين والبخاري].

فهذه متابعة جيدة لحديث حصين بن قبيصة، وبها يصح الحديث؛ بهذا السياق؛ أعني زيادة: «**فإذا فضخت الماء فاغتسل**».

٣ ـ وروى رزام بن سعيد الضبي، قال: سألت جواباً التيمي عن المذي؟ فقال: سألت عنه أبا إبراهيم يزيد بن شريك فألجأ الحديث إلى عليٍّ، وألجأ عليٌّ الحديث إلى النبي ﷺ، قال: رآني النبي ﷺ وقد شحبت، فقال لي: «**يا علي لقد شحبت؟**» قلت: شحبت من اغتسالي بالماء، وأنا رجل مذاء، فإذا رأيت منه شيئاً اغتسلت منه، قال: «**لا تغتسل منه يا علي؛ إلا من الحذف، فإن رأيت منه شيئاً فلا تعْدُ أن تغسل ذكرك، ولا تغتسل إلا من الحذف**»، يعني: المني.

كذا رواه أبو نعيم عن رزام، ولفظ أبي أحمد الزبيري عنه عند أحمد: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «**إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل**».

أخرجه أحمد (١/ ١٠٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٧٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٧٧)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥١٠).

وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات كوفيون، وجواب بن عبيد الله التيمي: ثقة، وثقة ابن معين ويعقوب بن سفيان، وأما تضعيف ابن نمير له فإنه معتمد على كون الثوري رآه فلم يحمل عنه، وإنما لم يحمل عنه الثوري لأنه كان مرجئاً، كما بيَّن ذلك الثوري نفسه في رواية أبي نعيم عنه، فهو: ثقة لم تثبت فيه جرحة من قِبل الرواية، قال ابن عدي: «وجواب التيمي كان قاصاً، وكان بجرجان، وهو كوفي سكن جرجان، وليس له من الحديث المسند إلا القليل، وله مقاطيع في الزهد وغيره، ولم أر له حديثاً منكراً في مقدار ما يرويه، وكان يرمى بالإرجاء»، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٥)، الكامل (٢/ ١٧٧)، التهذيب (٢/ ٩١)، الميزان (١/ ٤٢٦)].

ويزيد بن شريك بن طارق التيمي والد إبراهيم: قد سمع علي بن أبي طالب، وروايته عنه في الصحيحين [البخاري (١٨٧٠ و٣١٧٢ و٣١٧٩ و٦٧٥٥ و٧٣٠٠)، مسلم (١٣٧٠)].

❁ وحاصل ما تقدم: فإن حديث حصين بن قبيصة عن علي حديث صحيح، بهذه المتابعات الثلاث.

• ثم وجدت متابعة رابعة:

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٨٧/ ٩٦٧) قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي، قال: كنت أجد مذياً؛ فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن ابنته عندي؛ فاستحييت أن أسأله، فقال: «**إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء**».

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، الحسن بن أبي الحسن البصري: لا يعرف له سماع من علي، إنما رآه رؤية [المراسيل (٣١)، جامع التحصيل (١٦٢)، تحفة التحصيل (٦٧)]، وهشيم مدلس، وقد عنعنه.

● **والمحفوظ** في حديث علي الذي فيه سؤال المقداد: **«فيه الوضوء»** أو: **«توضأ، واغسل ذكرك»**، وليس فيه هذه الزيادة: **«فإذا كان المني فيه الغسل»**.

وقد رواه بدون هذه الزيادة: روح بن عبادة، قال: نا أشعث، عن الحسن، قال: قال علي رضي الله عنه: كنت رجلاً مذاءً؛ فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: **«فيه الوضوء»**.

أخرجه البزار (٢/ ١٧٧/ ٥٥٢).

● **فائدة**: في هذا الحديث ومتابعاته: أن الذي سأله النبي ﷺ هو علي نفسه، ليس بينها واسطة.

* * *

٢٠٧ ... مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل [له] رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهل فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته، وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: **«إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة»**.

إسناده منقطع، إلا أنه حديث صحيح، لثبوته من طرق أخرى صحيحة

رواه مالك في موطئه (١/ ٨٢/ ٩٥)، ومن طريقه: النسائي (١/ ٩٧ و٢١٥/ ١٥٦ و٤٤٠)، وابن ماجه (٥٠٥)، وابن خزيمة (٢١)، وابن حبان (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤ و٣٨٩/ ١١٠١ و١١٠٦)، وابن الجارود (٥)، والشافعي في الأم (١/ ١٧)، وفي المسند (١٢)، وأحمد (٦/ ٤ و٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٦/ ٦٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٣/ ٢٠)، والمحاملي في الأمالي (١٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٥١/ ٥٩٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠٦)، والبيهقي (١/ ١١٥)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥١٤).

قال ابن حبان: «مات المقداد بن الأسود بالجرف، سنة ثلاث وثلاثين، ومات سليمان بن يسار سنة أربع وتسعين، وقد سمع سليمان بن يسار من المقداد وهو ابن دون عشر سنين».

قلت: قد خالف ابن حبان نفسه في تأريخ سنة وفاة سليمان بن يسار، فقال في الثقات (٤/ ٣٠١): «مات سنة تسع ومائة، وكان له يوم توفي ست وسبعون سنة، وقد قيل: توفي سنة أربع ومائة، ويقال أيضاً: سنة عشر ومائة، وهذا أصح، وكان مولده سنة أربع وثلاثين».

ثم خالف نفسه مرة أخرى، فقال في مشاهير علماء الأمصار (٤٣٢): «كان مولده سنة أربع وثلاثين، ومات سنة تسع ومائة».

وعلى هذا يكون لابن حبان ثلاثة أقوال في سنة وفاته: (٩٤) و(١٠٩) و(١١٠).

واعتمد على الأول في إثبات سماع سليمان بن يسار من المقداد؛ ولعل كلامه في الثقات أضبط منه في غيره، وذلك لكونه جمع الأقوال ونظر فيها، ثم رجح ما صح عنده، وعلى هذا فهو متضمن لنفي السماع والإدراك بالكلية، لكون سليمان ولد بعد سنة من وفاة المقداد، والله أعلم.

وقد ذكر الذهبي أن الجمهور على أن سليمان مات سنة سبع ومائة، وضعَّف بقية الأقوال، قال في السير (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧): «وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث، مات سنة سبع ومائة، وكذا أرَّخه مصعب بن عبد الله وابن معين والفلاس وعلي بن عبد الله التميمي والبخاري وطائفة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، قلت: فيكون مولده في أواخر أيام عثمان في سنة أربع وثلاثين، وقال يحيى بن بكير: توفي سنة تسع، وهذا وهم، لعله تصحف، وقال خليفة: مات سنة أربع، وقال الهيثم بن عدي: سنة مائة، وهذا شاذ، وأشذ منه: رواية البخاري عن هارون بن محمد عن رجل: أنه مات هو وابن المسيب وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمٰن: سنة الفقهاء: سنة أربع وتسعين» [انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٤)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٣٥)، مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٢٣٩ و٢٥٧ و٢٦١)، التعديل والتجريح (٣/ ١١٢١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩١)، التهذيب (٣/ ٥١٣)].

هكذا نسب الذهبي للبخاري القول بأنه مات سنة (١٠٧)؛ كقول الجمهور، وقد يقال: إن هذا القول ذكره البخاري ولم يعتمده بل ضعفه؛ فقال في الأوسط (١/ ٣٧١): «وقد سمع أسامة بن زيد من سليمان مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، ويقال ـ ولم يصح عندي ـ: مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة».

قلت: هذه الجملة نقلها مغلطاي في إكماله (٦/ ١٠٣) هكذا: «وقد سمع أسامة من سليمان بن يسار، ويقال: لم يصح، مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة».

فلعلها هي نفس النسخة التي وقعت للذهبي، وعليه: فالذهبي لم يخطئ في نسبة هذا القول إلى البخاري، لكن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن البخاري ضعف هذا القول ـ كما جاء في المطبوع ـ، وذلك لأنه ترجم لسليمان بن يسار فيمن مات بين التسعين إلى المائة [انظر: التاريخ الأوسط (١/ ٣٧١ و٣٧٨)].

والحاصل: أن الجمهور على أن سليمان بن يسار مات سنة (١٠٧)، بعد أن عاش (٧٣) سنة، وعليه: فيكون مولده سنة (٣٤)؛ أي: بعد وفاة المقداد [ت(٣٣)] بسنة واحدة، فلم يدركه.

وعليه: فالإسناد منقطع.

ولم أر أحداً أثبت سماع سليمان من المقداد سوى ابن حبان في صحيحه، ولعله لذلك أثبته العلائي في جامع التحصيل (٢٦٣).

وقد نفاه جماعة، منهم: ابن عبد البر، والقاضي عياض، وأبو زرعة العراقي، والذهبي.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٩): «هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي، ولم ير واحداً منهما، ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين».

وقال القاضي عياض في الإكمال (٢/ ١٣٩): «وسليمان بن يسار: لم يسمع من علي، ولا من المقداد».

واعتمد على قوله أبو زرعة العراقي، فقال في تحفة التحصيل (١٣٩): «لا يمكن سماعه من المقداد؛ لأن الجمهور على أنه مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، فيكون مولده سنة أربع وثلاثين أو نحوها، فلا يمكن سماعه من المقداد. . .».

وقال الذهبي في السير (٤/ ٤٤٥): «وما أراه لقيه»، وقد قال بقول الجمهور المقتضي لعدم الإدراك.

وقد نفى سماعه أيضاً: الإمام الشافعي، وتبعه البيهقي.

قال المنذري في مختصر السنن: «وقال الشافعي: حديث سليمان بن يسار عن المقداد: مرسل؛ لا نعلمه سمع منه شيئاً، قال البيهقي: هو كما قال».

ومع هذا فإن الحديث صحيح ثابت من طرقٍ عن علي، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٣٩): «والحديث ثابت عند أهل العلم صحيح، له طرق شتى عن علي، وعن المقداد، وعن عمار أيضاً، كلها صحاح حسان».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٩): «وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث: ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مدفوع».

وقال البيهقي (١/ ١١٥): «هكذا رواه أبو النضر عن سليمان، ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان عن ابن عباس موصولاً».

قلت: حديث ابن عباس عن علي:

يرويه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي، يخرج من الإنسان، كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: **«توضأ وانضح فرجك»**.

أخرجه مسلم (٣٠٣/ ١٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٩/ ٧٦٣ و٧٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٥٩/ ٦٩٤)، والنسائي (١/ ٢١٤/ ٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٢)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٠٤)، والبزار (٢/ ١٠٢/ ٤٥٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٨)، والدارقطني في الغرائب (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٩).

كذا أخرجه مسلم في صحيحه خاتماً به الباب الذي صدره بالرواية المتفق عليها، ويأتي تخريجها، وصححه ابن خزيمة، وأبو عوانة.

لكن قد أعلوه بعلل:

قال البزار: ولا نعلم روى سليمان بن يسار عن ابن عباس عن علي إلا هذا الحديث، ولا له إسناد إلا هذا الإسناد.

وقال الدارقطني في الأفراد: تفرد به مخرمة بن بكير عن أبيه بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عنه غير عبد الله بن وهب.

هذه علة.

وعلة ثانية: قال النسائي بعد حديث ابن وهب هذا: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً.

وبهذا قال أحمد، وابن معين، وابن المديني، وحماد بن خالد الخياط، وموسى بن سلمة، وابن حبان [انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩) و(٥٢٩) (٣/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢)].

وروايته عن أبيه إنما هي من كتاب أبيه وجادة.

وعلة ثالثة: قال الدارقطني في التتبع (١٣٦): وأخرج مسلم حديث: ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي: أرسلت المقداد. . . في حديث المذي.

وقال حماد بن خالد: سألت مخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا.

وقد خالفه الليث عن بكير عن سليمان، فلم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر أيضاً. [وانظر: الإمام (٢/ ٢٣٠)].

وأعله النسائي أيضاً، لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث على بكير بن عبد الله بن الأشج، بحديث الليث عن بكير، وبحديث مالك عن أبي النضر.

قال النسائي (١/ ٢١٤/ ٤٣٩): أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن ليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: أرسل علي بن أبي طالب ﷺ المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يغسل ذكره ثم ليتوضأ»**.

والليث بن سعد: أثبت وأحفظ من مخرمة بن بكير بمراتب، والليث قد سمع من بكير بن الأشج نحواً من ثلاثين حديثاً، وأما رواية مخرمة عن أبيه فإنما هي وجادة، ولم يسمع منه شيئاً [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٥٢)]، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيفة وجدها ولم يسمعها.

وقد تابعه مالك عن أبي النضر عن سليمان؛ فلم يذكر ابن عباس أيضاً.

وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، والله أعلم.

• **وعلى هذا: فإن حديث سليمان بن يسار** ـ من رواية مالك، ومن رواية الليث ـ: مرسل، **إلا أنه حديث صحيح، لثبوته من طرق أخرى صحيحة**؛ منها:

١ ـ ما رواه الأعمش، قال: سمعت منذراً الثوري [يعني: أبا يعلى منذر بن يعلى الثوري]، يحدث عن محمد ابن الحنفية، عن علي، قال: استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: «**فيه الوضوء**».

رواه عن الأعمش: الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن داود الخريبي، ووكيع بن الجراح، وهشيم.

وهذا لفظ الثوري وشعبة وأبي معاوية وجرير وعبد الله بن داود.

ولفظ وكيع: «**يغسل ذكره، ويتوضأ**».

ولفظ هشيم: «**إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء**».

أخرجه البخاري (١٣٢ و١٧٨)، من طريق جرير والخريبي، ومسلم (٣٠٣/ ١٧ و١٨)، من طريق شعبة لكن بلفظ: «**منه الوضوء**». ومن طريق وكيع وأبي معاوية وهشيم، لكن حمله على لفظ وكيع، ولعل هذا من ابن أبي شيبة الراوي عنهم، حيث جمعهم في إسناد واحد. وأبو عوانة (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٧٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٥٨ و٣٥٩/ ٦٩٢ و٦٩٣)، والنسائي (١/ ٩٧ و٢١٤/ ١٥٧ و٤٣٧)، وابن خزيمة (١٩)، وأحمد (١/ ٨٢ و١٢٤ و١٤٠)، وابنه في زيادات المسند (١/ ٨٠)، والطيالسي (١/ ١٠٢/ ١٠٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٧/ ٦٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٨)، والبزار (٢/ ٢٤٨/ ٦٥١)، وأبو يعلى (١/ ٣٥٤/ ٤٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦)، وفي المشكل (٧/ ١٢٩)، وابن الأعرابي في المعجم (١٠١٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٣٧/ ٥٦١)، والبيهقي (١/ ١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٢)، وفي الاستذكار (١/ ٢٤٢)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٣٠/ ١٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣١٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢).

قال الدارقطني في الأفراد (١/ ٢٦٢ ـ أطرافه): «صحيح من حديث الأعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية».

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث مجتمع على صحته، لا يختلف أهل العلم فيه، ولا في القول به، والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء...».

○ **ومن الأوهام التي وقعت في هذا الإسناد:**

ما رواه محمد بن معمر [هو: ابن ربعي القيسي البصري البحراني: صدوق]، قال: نا روح، قال: نا الثوري، عن هشام بن أبي يعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً... الحديث.

أخرجه النسائي في مسند علي [تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٦٥)، وتهذيبه (٩/ ٦٣)]، والبزار (٢/ ٢٥٢/ ٦٥٩).

قال النسائي: «هذا خطأ» [التهذيبان].

وفي الخلاصة (٤١٠): «قال النسائي: الصواب: منذر أبو يعلى».

والصواب: ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، قال: حدثنا أبو يعلى، عن محمد بن الحنفية، أن علياً قال: . . . الحديث [المصنف (٦٠٤)].

قال البزار: «ولا نعلم أسند الثوري عن هشام بن أبي يعلى إلا هذا الحديث».

قلت: الحق: أنه لا وجود في مشايخ الثوري من يدعى بهذا الاسم، وإنما هو خطأ من الرواة، وإنما يرويه الثوري، عن الأعمش، عن أبي يعلى، كما تقدم.

ومع هذا فقد ترجم له ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٦٨)، وقال الذهبي وابن حجر: «مجهول» [الميزان (٤/ ٣٠٥)، المغني (٢/ ٧١٢)، التقريب (٦٤٢)].

وانظر في الأوهام أيضاً: علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٠/ ٥٦).

● وقد تابع الأعمش على هذا الحديث:

حجاج بن أرطأة، عن منذر الثوري، عن ابن الحنفية، عن علي به.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٠٣)، والبزار (٢/ ٢٤٩/ ٦٥٢).

● وله إسناد آخر عن ابن الحنفية لكن لا يصح [عند: البزار (٢/ ٢٤٧/ ٦٥٠)].

● وقد وهم في إسناد هذا الحديث على الأعمش: عبيدة بن حميد:

فالحديث قد رواه جماعة من الحفاظ: الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، وهشيم، ووكيع، وجرير، وعبد الله بن داود الخريبي:

سبعتهم: عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى، عن ابن الحنفية، عن علي به، كما تقدم.

خالفهم ولم يتابع عليه:

عبيدة بن حميد الحذاء [وهو صدوق ربما أخطأ]، فرواه عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن علي، قال: . . . فذكره بنحو حديث الجماعة.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٤/ ٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٣)، وأحمد (١/ ١١٠)، والبزار (٢/ ١٠١/ ٤٥١)، وأبو يعلى في المعجم (٣٩)، والطحاوي (١/ ٤٦)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٢٢ ـ أطرافه)، والمحاملي في الأمالي (١٤٢)، وابن الغطريف في جزئه (١)، والصيداوي في معجمه (٣٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٨)، والسبكي في طبقات الشافعية (٣/ ٢٧).

أعله النسائي بحديث شعبة عن الأعمش.

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن جبير عنه»، يعني: عن ابن عباس، عن علي.

وقال في العلل (٤/ ١١٨/ ٤٦٠): «ولم يتابع على هذا القول، وحديث ابن الحنفية هو: الصحيح. قيل للدارقطني: هل ليس عبيدة بن حميد من الحفاظ؟ قال: بلى».

٢ ـ الطريق الثانية: يرويها زائدة بن قدامة، عن أبي حصين عثمان بن عاصم، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: **«توضأ، واغسل ذكرك»**.

أخرجه البخاري (٢٦٩)، وابن حبان (٣/ ٣٨٨/ ١١٠٤)، بلفظ: **«إذا رأيت الماء فاغسل ذكرك وتوضأ، وإذا رأيت المني فاغتسل»**، وأحمد (١/ ١٢٥)، والطيالسي (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ١٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٤/ ٢١) و(٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ٦٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦)، وفي المشكل (٧/ ١٢٩)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٣٤)، بنحو لفظ ابن حبان، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٥٦) و(٢/ ٤١٠)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٨٨).

والنفس لا تطمئن إلى ثبوت هذه الزيادة من حديث زائدة عن أبي حصين، كما جاءت عند ابن حبان والرامهرمزي، ويظهر لي أنها إنما هي من حديث زائدة عن الركين بن الربيع، المتقدم برقم (٢٠٦).

فإن الحديثين قد رواهما عن زائدة بالإسنادين: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وعبد الله بن رجاء، ويحيى بن أبي بكير؛ فلم يأتوا بالزيادة من حديث زائدة عن الركين، فيجعلوها في حديث زائدة عن أبي حصين؛ مما يدل على عدم ثبوت هذه الزيادة في حديث أبي حصين، وإنما هي من حديث الركين، هكذا فرق بين الحديثين هؤلاء الحفاظ، وعلى رأسهم ابن مهدي.

وقد روى هذه الزيادة في الحديثين معاً: حسين بن علي الجعفي، وهو ثقة، إلا أنها وهمٌ منه.

ورواها أيضاً عمرو بن مرزوق من حديث أبي حصين، ولم أقف له على رواية لحديث الركين.

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أنه دخل لحسين بن علي، وعمرو بن مرزوق: حديث في حديث، أعني: حديث الركين في حديث أبي حصين، وقد روى الحفاظ الحديثين فلم يخلطا بينهما في المتن.

● والحديث قد رواه أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً؛ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لأن ابنته كانت عندي، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: **«منه الوضوء»**.

أخرجه النسائي (١/ ٩٦/ ١٥٢)، وابن خزيمة (١٨)، وابن الجارود (٦)، وأحمد (١/ ١٢٩)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١١٦/ ٩٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥١٣).

● **وروي عن الثوري:**

رواه عنه بشر بن السري، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي، بنحو حديث ابن عباس.

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجمه (٣/ ٧٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠١).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، تفرد به عنه بشر، وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم: كوفي».

وبشر بن السري: ثقة متقن؛ لكن له غرائب عن الثوري.

● **وقد روي أن السائل هو عمار بن ياسر، ولا يصح:**

روى سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت عائش بن أنس، يقول: سمعت علي بن أبي طالب على منبر الكوفة يقول: كنت أجد من المذي شدة، فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ، وكانت ابنته عندي، فاستحييت أن أسأله، فأمرت عماراً فسأله، فقال: «**إنما يكفي منه الوضوء**».

أخرجه النسائي (١/ ٩٧/ ١٥٤)، وأحمد (٤/ ٣٢٠)، والحميدي (٣٩)، وأبو يعلى (١/ ٣٥٤/ ٤٥٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٩)، والطحاوي (١/ ٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٦/ ٢٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٠)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٨٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥١٤).

رواه عن ابن عيينة هكذا: الحميدي ـ وهو راويته ـ، والإمام أحمد بن حنبل، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وقتيبة بن سعيد، وأبو خيثمة، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن محمد الزهري، ومحمد بن عبد الله المقري.

خالفهم: سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه سمع علي بن أبي طالب بالكوفة... وذكر الحديث مثله.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٠).

وقد وهم فيه سعيد بن منصور، وسلك فيه الجادة والطريق السهل، وإنما هو عائش بن أنس، كما قال جماعة الحفاظ.

تابع ابن عيينة: معقل بن عبيد الله الجزري [صدوق يخطىء]، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس، عن عمار بن ياسر، قال: أرسلني علي... الحديث.

أخرجه العقيلي (١/ ٣٤).

ووهم فيه معقل إذ جعله من مسند عمار، وإنما هو من مسند علي.

خالف ابن عيينة ومعقل الجزري:

معمر بن راشد، فرواه عن عمرو بن دينار، به، إلا أنه جعل السائل هو المقداد، وقال في المتن: «**ليغسل ذكره وليتوضأ، ثم لينضح في فرجه**».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٧/ ٦٠١)، ومن طريقه: العقيلي (١/ ٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٣٨/ ٥٦٢).

وهذا خطأ من معمر، والصواب: ما رواه سفيان بن عيينة؛ فإنه أثبت الناس في عمرو بن دينار، وأعلم الناس بحديثه، كما قال أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم والدارقطني [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٤)]، ومعمر بن راشد: ثبت في الزهري وابن طاووس خاصة، وحديثه عنهما مستقيم، وأما حديثه عن غيرهما فيقع فيه الوهم الشيء بعد الشيء، وهذا منه [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٤ و٨٠٤)].

• وقد تابع عمرو بن دينار على هذا الحديث:

ابن جريج، قال: حدثنا عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي، فقال علي:... فذكر الحديث، إلا أنه لم يعين السائل: عمار أو المقداد، سماه عائش، ونسيه الراوي، وجعل متن الحديث المرفوع بنحو حديث معمر.

أخرجه أحمد (٦/ ٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٥/ ٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤/ ١٥٣) و(٢/ ١٤٠/ ٦٩١)، والعقيلي (١/ ٣٤ ـ ٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٠)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٩٠).

رواه عن ابن جريج: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق.

خالفهما: مخلد بن يزيد [وهو صدوق له أوهام]، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تذاكر علي والمقداد وعمار، فقال علي:... وذكر الحديث، ولم يعين السائل نسيه الراوي.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٤٣٥).

وهذا وهم من مخلد بن يزيد؛ حيث جعل ابن عباس بدل عائش بن أنس، فسلك الجادة والطريق السهل.

والمحفوظ: ما رواه القطان وعبد الرزاق.

• وهكذا روى الحديث: عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائش بن أنس، عن علي.

وخالفهم: ابن أبي نجيح، فرواه عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج: أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: «**يغسل مذاكيره ويتوضأ**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٣٧)، والنسائي (١/ ٩٧/ ١٥٥)، وابن حبان (٣/ ٣٨٩/ ١١٠٥)، وأبو يعلى في المعجم (١١٥)، والطحاوي (١/ ٤٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢١٩/ ٧١٧) و(٨/ ٢٤٦/ ٨٥٣٤)، وفي الكبير (٤/ ٢٨٥ و٢٨٦/ ٤٤٤٠ و٤٤٤١)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٩٠)، والمزي في التهذيب (٣/ ٤٠١).

قلت: لم يخرجه النسائي احتجاجاً به، ولكن لبيان الاختلاف في هذا الحديث وبيان علته، فقد ختم الأحاديث التي ساقها بالصحيح، وبدأها بالمعلول، وهذا منها، وهذه عادة النسائي أنه يبدأ بالإسناد الذي وقع فيه الغلط، ويختم بما صح عنده.

وأما ابن حبان فهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل، وتصحيح أحاديثهم، ورجال هذا الإسناد ثقات خلا إياس بن خليفة الذي لم يرو عنه سوى عطاء بن أبي رباح، ومع هذا فهو قليل الحديث، كما قال عنه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٧٧)، ومن قواه فإنما نظر إلى رواية عطاء عنه، وإلى متن حديثه المعروف، سوى أنه أخطأ في جعل السائل عماراً بدلاً من المقداد.

لكن ما قاله فيه العقيلي أقرب إلى الصواب، حيث قال في الضعفاء: «مجهول في الرواية، في حديث وهم».

والحق أن ذكره في هذا الإسناد إنما هو وهم محض، فلسنا بحاجة إلى تحقيق القول فيه، **إذ إن حديثه هذا غير محفوظ.**

والمحفوظ: ما رواه ابن جريج وعمرو بن دينار [وهما أثبت وأكثر من ابن أبي نجيح]، روياه عن عطاء بن أبي رباح، عن عائش بن أنس، عن علي.

وابن جريج: أثبت الناس في عطاء [قاله أحمد]، وقد لزمه سبع عشرة سنة.

قال الدارقطني: «والصواب: ما قال عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء، والله أعلم».

● عندئذ نقول: فما حال عائش بن أنس؟

نقول: فصل فيه ابن خراش، فقال: «مجهول»، وهو كذلك، إذ لم يرو عنه سوى عطاء، ولا يُعرف له غير هذا الحديث، **وحديثه غير محفوظ**؛ إذ جعل السائل هو عمار بدلاً عن المقداد [انظر: الميزان (٢/ ٣٦٤)، التهذيب (٤/ ١٧٩)].

وقد جاء في الأحاديث الصحيحة: أن السائل هو المقداد، كما روى منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي [وهو في الصحيحين]، وكما في حديث سليمان بن يسار عن المقداد [الذي رواه مالك في الموطأ]؛ وغيرهما مما مضى، ومما سيأتي.

وعلى هذا: فإن ذكر عمار بن ياسر في هذا الحديث يعد منكراً؛ لتفرد عائش بن أنس به، وهو مجهول، والله أعلم.

وللحديث أسانيد أخرى أعرضنا عن ذكرها اكتفاء بما تقدم من الصحيح المتفق عليه، لكن نكتفي بالإشارة إلى مصادرها وهي: مسند أحمد (١/ ١٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨٩/ ٩٨٧)، شرح المعاني (١/ ٤٦)، الكامل (٣/ ٢٧٣).

* * *

٢٠٨ ... زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة: أن علي بن أبي طالب قال للمقداد...، وذكر نحو هذا، قال: فسأله المقداد؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ليغسل ذكره وأنثييه»**.

قال أبو داود: ورواه الثوري وجماعة: عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي ﷺ.

إسناده منقطع، وهو شاذ بزيادة: «وأنثييه»

* * *

٢٠٩ قال أبو داود: حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي: حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديثٍ حُدِّثه عن علي بن أبي طالب، قال: قلت: للمقداد، فذكر معناه.

قال أبو داود: ورواه المفضل بن فضالة، والثوري، وابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن علي.

ورواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن النبي ﷺ، لم يذكر: **«أنثييه»**.

إسناده منقطع، وهو شاذ بزيادة: «وأنثييه»

قلت: حاصل هذا الاختلاف على هشام بن عروة:

أن منهم من رواه: عن هشام، عن أبيه، عن علي.

ومنهم من رواه: عن هشام، عن أبيه، عن المقداد.

ومنهم من رواه: عن هشام، عن أبيه، حُدِّثه عن علي.

أولاً: من رواه عن هشام، عن أبيه، عن علي:

رواه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وزهير بن معاوية، وحماد بن زيد، وجرير بن عبد الحميد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وابن جريج، ومعمر بن راشد، والمفضل بن فضالة:

عشرتهم [وهم: ثقات حفاظ]: رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه قال للمقداد: سل رسول الله ﷺ عن الرجل يدنو من المرأة فيمذي؛ فإني أستحيي منه لأن ابنته عندي، فقال رسول الله ﷺ: **«يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ»**.

أخرجه أبو داود (٢٠٨)، والنسائي (١/ ٩٦/ ١٥٣)، وأحمد (١/ ١٢٤ و١٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٧/ ٦٠٢ و٦٠٣)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٤٢٥/ ١٥٣٣)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٣٨/ ٥٦٣)، والبيهقي (٢/ ٤١٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٩٩).

ثانياً: من رواه عن هشام، عن أبيه، عن المقداد:

رواه الثوري [إن صح عنه، فلم أره موصولاً، وإنما ذكره أبو داود معلقاً]، ومحمد بن إسحاق:

كلاهما: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود، قال: قال لي علي: سل رسول الله ﷺ عن الرجل يلاعب امرأته فيخرج منه المذي، من غير ماء الحياة؟ قال: **«يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة»**.

لم يذكر ابن إسحاق: **«أنثييه»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٧٩) و(٦/ ٢).

ثالثاً: من رواه عن هشام، عن أبيه، حُدِّثه عن علي:

رواه مسلمة بن قعنب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديث حُدِّثه عن علي بن أبي طالب، قال: قلت للمقداد... فذكر معناه.

أخرجه أبو داود (٢٠٩).

ورواية جماعة الحفاظ: أولى بالصواب.

وعلى هذا: **فإن الإسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع** فيما بين عروة وعلي، فإنه لا يُعرف لعروة سماع من علي، وإن كان قد أدركه، بل إن هذه الرواية مشعرة بالانقطاع، ففيها: «عن عروة: أن علياً»، أو: «عن عروة قال: قال علي».

وأما قول مسلم في التمييز: «حج عروة مع عثمان، وحفظ عن أبيه الزبير، فمن دونهما من الصحابة»، فإنه عموم لا يلزم منه دخول علي بن أبي طالب فيه قطعاً إلا من علمنا بأنه سمع منه من الصحابة.

وأما رواية عروة عن علي خاصة فقد قطع الإمام أبو حاتم بأنها مرسلة، مما يعني وجوب التسليم له في ذلك، إذ لم يعارضه إمام مثله.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٥٤١): «سمعت أبي يقول: عروة بن الزبير عن أبي بكر الصديق: مرسل، وعن علي: مرسل، وعن بشير بن النعمان: مرسل».

وقال في العلل (١/ ١٨٨/ ١٣٨): «وسألت أبي عن رواية عروة عن علي؟ فقال: مرسل» [وانظر أيضاً: جامع التحصيل (٢٣٦)، تحفة التحصيل (٢٢٦)، التهذيب (٥/ ٥٤٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٢٢٥)].

● ورُويت هذه الزيادة: **«وأنثييه»** من طريق آخر:

قال أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٢٩/ ٧٦٥): حدثنا موسى بن سهل، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، ويزيد بن خالد بن مُرشل، قالا: ثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ، فأرسلت المقداد فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال النبي ﷺ: **«يغسل أنثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة»**.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٦): «وإسناده لا مطعن فيه».

قلت: في ثبوت هذا الإسناد إلى هشام بن حسان: نظر؛ فإن هذا الإسناد من لدن هشام فمن فوقه من أصح الأسانيد، وقد أخرج به الشيخان حديث: **«ملأ الله بيوتهم**

وقبورهم ناراً» [البخاري (٢٩٣١ و٤١١١ و٤٥٣٣ و٦٣٩٦)، مسلم (٦٢٧)]، فإن كان سليمان بن حيان [وهو أبو خالد الأحمر]، قد تفرد به عن هشام بن حسان، ففي تفرده نكارة، فإن هشام بن حسان قد روى عنه جماعات من الثقات المشاهير، وأبو خالد الأحمر: ليس بذاك الحافظ الذي يحتمل منه التفرد بمثل هذا، قال البزار: «ليس ممن يلزم بزيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره: لم يتابع عليها» [إكمال مغلطاي (٦/ ٥٠)، التهذيب (٣/ ٤٦٨)].

فلا يقبل تفرد مثله عن هشام بن حسان، لا سيما وهشام: بصري، وأبو خالد: كوفي.

ثم إن رواة هذا الإسناد بعد أبي خالد إلى أبي عوانة: كلهم رمليون، فأين الكوفيون من أبي خالد.

وعلى هذا؛ **فإن هذا الإسناد: إسناد غريب.**

● وقد خالفه: عيسى بن يونس، وروح بن عبادة، قالا: ثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي، عن النبي ﷺ أنه سئل عن المذي؟ فقال: **«كل فحل يمذي، فيغسل ذكره ويتوضأ»**. لفظ عيسى.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [نصب الراية (١/ ٩٤)]، والبزار (٢/ ١٧٨/ ٥٥٣).

قلت: فهذا هو الإسناد الصحيح، الذي لا مطعن فيه، والأشعث هذا: هو ابن عبد الملك الحمراني البصري: ثقة فقيه، وكان ثبتاً في ابن سبرين، قال فيه يحيى بن سعيد القطان: «لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندي من أشعث بن عبد الملك، لا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين ـ بعد ابن عون ـ: أثبت منه» [التهذيب للمزي (١/ ٢٧٣)، تهذيبه (١/ ٣٦٧)].

وعلى هذا فالحديث محفوظ عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، لكن بدون هذه الزيادة: **«وأنثييه»**.

وعلى هذا: فإن زيادة: **«وأنثييه»: زيادة شاذة**، لا تحفظ إلا من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي، ولا تصح للانقطاع بين عروة وعلي.

والأسانيد الصحيحة لهذا الحديث كلها قد وردت بدون هذه الزيادة الشاذة.

ومما يؤكد عدم ثبوتها من حديث علي: قول أبي داود للإمام أحمد في مسائل (١٠٦): «قلت لأحمد: إذا أمذى يجب عليه غسل أنثييه؟ قال: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة ـ يعني: في حديث علي ـ فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا».

فهذا الإمام أحمد بعدما سبر طرق هذا الحديث لم ير أحداً أتى بهذه الزيادة سوى هشام بن عروة عن أبيه، مما يدل على عدم ورودها ـ من طريق تثبت ـ عن ابن سيرين عن عبيدة، أو عن الركين عن حصين بن قبيصة.

ثم إن حديث هشام بن عروة: **لا يصح لانقطاعه**، فلم تثبت هذه الزيادة بوجه من الوجوه؛ والله أعلم.

* * *

﴿٢١٠﴾ . . . محمد بن إسحاق: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**إنما يجزئك من ذلك الوضوء**» قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء، فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه**».

حديث حسن

أخرج الترمذي (١١٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٠٠)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي (١/ ١٩٩/ ٧٢٣)، وابن خزيمة (١/ ١٤٧/ ٢٩١)، وابن حبان (٣/ ٣٨٨/ ١١٠٣)، وأحمد (٣/ ٤٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٢ و٨٨/ ٩٠٩ و٩٧٢) و(٧/ ٣٢٠/ ٣٦٤٧٧)، وعبيد بن حميد (٤٦٨)، وابن أبي عاصم (٣/ ٤٥٧/ ١٩١٣)، وابن المنذر (٢/ ١٤٢/ ٦٩٦)، والطحاوي (١/ ٤٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٩/ ٤١٩٦)، وفي الكبير (٦/ ٨٧/ ٥٥٩٣ و٥٥٩٥)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠٧)، والبيهقي (٢/ ٤١٠)، وابن عبد البر (٨/ ٦٢).

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا.

وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب: فقال بعضهم: لا يجزىء إلا الغسل، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء» [انظر: نيل الأوطار (١/ ٩٥)، الإنصاف (١/ ٣١٢)].

والحديث نص في إجزاء نضح الثوب بالماء مما أصابه من المذي.

والحديث قد صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، واحتج به أبو داود.

بل هو الحديث الذي احتج به الإمام أحمد في القول بإجزاء النضح.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤١): «وبهذا نقول: لا يجزي عندي في المذي إلا الغسل من الثوب الذي يصلي فيه، والبدن، وممن هذا مذهبه: مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق، وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم؛ غير أحمد فإن إسحاق بن منصور حكى عنه في المذي أنه قال: أرجو أن النضح يجزيه، والغسل أعجب إليَّ، وحكى الأثرم عنه أنه قال: حديث سهل بن حنيف لا أعلم شيئاً يخالفه، وقال مرة: لو كان عن غير ابن إسحاق، محمد بن شداد عنه.

قال أبو بكر [ابن المنذر]: والحديث الذي احتج به أحمد...»، فأسند حديث سهل بن حنيف هذا.

قلت: قال إسحاق بن منصور في مسائله (٩٢): «قلت: يفرك الثوب من المذي والودي؟ قال: الودي لا يكاد يصيب الثوب؛ لأنه إنما يكون على أثر البول، والمذي أرجو أن يجزئه النضح، والغسل أعجب إلي. قال إسحاق: لا بد للمذي من الغسل».

وهذه النقول عن الإمام أحمد تشير إلى أن الحديث لم يكن عنده في الدرجة العليا من الصحة والثبوت، لذا فإن ابنه صالحاً لما سأله عن المذي يصيب الثوب؟ قال: «حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق ـ يعني: حديث سهل بن حنيف ـ» [مسائل صالح (١٠٣٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (١/٣٠٦): «وقال الإمام أحمد ـ في رواية الأثرم ـ: لا أعلم شيئاً يخالفه. ونقل عنه غيره أنه قال: لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتيهيبه. وقال مرة: إن كان ثابتاً أجزأه النضح».

لكن **الحديث حسن**؛ فإن رجاله ثقات؛ غير ابن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، ولم يعنعن فهو مشهور بالتدليس؛ وقد صرح هنا بالتحديث.

* * *

﴿٢١١﴾ ... معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل؟ وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «**ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة**».

حديث صحيح بشواهده، دون زيادة: «وأنثييك»، فإنها لا تصح

هذا حديث طويل اختصره بعض الرواة، وطوله بعضهم، وقد رواه عن معاوية بن صالح: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح، ولفظ الأخيرين المطول: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل؟ وعن الماء يكون بعد الماء؟ وعن الصلاة في بيتي؟ وعن الصلاة في المسجد؟ وعن مواكلة الحائض؟

فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يستحي من الحق** ـ وعائشة إلى جنبه ـ **فأما أنا؛ فإذا كان مني وطء جئت فتوضأت ثم اغتسلت، وأما الماء يكون بعد الماء، فذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة، وأما الصلاة في المسجد، والصلاة في بيتي، فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد؛ إلا أن تكون صلاة مكتوبة، وأما مواكلة الحائض، فواكلها**».

أخرجه مطولاً ومختصراً:

البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٩)، والترمذي في الجامع (١٣٣)، وفي الشمائل (٢٩٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١/ ٣٥٧/ ١١٥)، وابن ماجه (٦٥١ و١٣٧٨)، والدارمي (١/ ٢٦٥/ ١٠٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٠/ ١٢٠٢)، وابن الجارود (٧)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٠٩ ـ ٤١١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٢) و(٥/ ٢٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٥٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٤٥/ ٨٦٥)، والطحاوي (١/ ٣٣٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٩٣ و٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ١٩٨٩)، وأبو الفتح الأزدي في المخزون (١١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥١)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٠/ ٤١٧٨)، والبيهقي (٢/ ٤١١)، والخطيب في الموضح (١/ ١١٠ و١١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٣٠٣) و(٢٩/ ٤٩ ـ ٥١).

وقد اختلف على عبد الرحمٰن بن مهدي في اسم أبي حرام، فمنهم من قال: «حرام بن حكيم»، مثل رواية ابن وهب وأبي صالح عن معاوية بن صالح، ومنهم من قال: «حرام بن معاوية».

١ ـ فرواه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعبيد الله بن عمر القواريري، وعبد الله بن هاشم الطوسي، وأبو بشر بكر بن خلف:

خمستهم: عن ابن مهدي به، فقالوا: «عن حرام بن حكيم».

٢ ـ ورواه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وأبو بشر بكر بن خلف، ومحمد بن إسماعيل ابن علية، والفضل بن موسى، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البسري، وأحمد بن الحجاج البكري، وأبو وائل خالد بن محمد البصري:

[وهم ثلاثة عشر رجلاً] رووه كلهم: عن ابن مهدي، فقالوا: «عن حرام بن معاوية».

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الوهم فيه من الحافظ الثبت: عبد الرحمٰن بن مهدي، وذلك لأمور:

الأول: أنه قد رواه عن ابن مهدي على الوجهين جميعاً: أحمد بن حنبل، وبكر بن خلف، مما يعني أن ابن مهدي كان يرويه مرة هكذا، ومرة هكذا.

الثاني: أن في رواة الوجهين عن ابن مهدي: حفاظ متقنون.

الثالث: أنه لم يختلف في اسم «حرام بن حكيم» في رواية ابن وهب وأبي صالح، عن معاوية بن صالح، فالاختلاف إنما وقع في رواية ابن مهدي ـ دون غيره ـ عن معاوية بن صالح.

وعلى هذا فالمحفوظ أنه: «حرام بن حكيم»، ومن قال: «حرام بن معاوية» فقد وهِم، والله أعلم.

قال ابن قانع: «وهو الصحيح».

وصوبه الدارقطني وغيره [انظر: تاريخ دمشق (١٢/ ٣٠٧)].

وقال أبو القاسم ابن عساكر: «والذي قاله ابن مهدي: هو وهم» [إكمال مغلطاي (٤/ ٢١)، تاريخ دمشق (١/ ٣٠٧)].

* * *

﴿٢١٢﴾ . . . الهيثم بن حميد: حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: **«لك ما فوق الإزار»**، وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث.

حديث صحيح بشواهده، دون زيادة: «وأنثييك»، فإنها لا تصح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٩)، والدارمي (١/ ٢٦٥/ ١٠٧٥)، والبيهقي (١/ ٣١٢)، والخطيب في الموضح (١/ ١١٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٤١٢/ ٣٩٠).

ولفظه عند الدارمي: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن بعض أهلي لحائض، وإنا لمتعشون إن شاء الله»**.

اختلف العلماء في حديث حرام بن حكيم هذا عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري؛ بين مصحح ومضعف:

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن سعد: حديث حسن غريب».

وفي هذا تضعيف للحديث على ما عُرف من طريقة الترمذي في أحكامه.

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والضياء.

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٤٥): «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح».

وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٩): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

إلا أن ابن حزم ضعفه في موضعين، قال في الموضع الأول من المحلى (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١): «ثم نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه؛ فوجدناه لا يصح؛ لأن حرام بن حكيم: ضعيف؛ وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي. . .».

وقال في الموضع الثاني (١٠/ ٧٧): «وهذا لا يصح؛ لأن حرام بن حكيم: ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي. . .».

وتبعه على هذا عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ١٣٨)، فقال في الحديث بروايته الأولى من طريق معاوية بن صالح: «لا يصح غسل الأنثيين، وليس يحتج بهذا الإسناد في ذلك».

وقال في رواية الهيثم بن حميد عن حرام بن حكيم (١/ ٢٠٩): «وهو ضعيف».

لكن تعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣١٠) في كلامه في الموضع الأول

فقال: «كذا قال، وهو كذلك، ولكنه بقي عليه أن يبين منه موضع العلة، وهو الجهل بحال حرام بن حكيم الدمشقي، . . . إلى أن قال: وإذا جعلت حراماً هذا موضع علة الخبر على ما أراه، فإن كان ذلك أيضاً معنيَّ أبي محمد، فقد ناقض فيه، وذلك أنه لا يزال يقبل أحاديث المساتير الذين يروي عن أحدهم أكثر من واحد. . .».

ثم ذكر أن حراماً هذا قد روى عنه جماعة.

ثم تعقبه في تضعيفه لحرام بقوله: «ولا أدري من أين جاءه تضعيفه، وإنما هو مجهول الحال، فاعلم ذلك» [بيان الوهم (٣/ ٣١٢)].

قلت: خفي على ابن القطان أمر من ضعفه ومن وثقه، فهو الذي جهل حاله، ولم يعلم أقوال من تقدمه فيه، أما أبو محمد عبد الحق فقد تبع في تضعيفه ابن حزم.

وأما حرام بن حكيم: فليس بمستور، ولا مجهول الحال، فقد وثقه: دحيم، والعجلي [معرفة الثقات (٢٧٩)، التهذيب (٢/ ٢٠١)]، ولما ذكر الدارقطني في سننه حديثاً في إسناده حرام هذا، قال بعده: «هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم» [السنن (١/ ٣٢٠)].

ومنه أخذ الغساني قوله: «وقال الدارقطني: هو ثقة» [إكمال مغلطاى (٤/ ٢٠)، التهذيب (٢/ ٢٠١)].

وعلى كلٍ؛ فإن ابن القطان قد وافق عبد الحق في تضعيف الحديث كما تقدم.

وتعقب الذهبيُّ أيضاً عبدَ الحق، فقال في الميزان (١/ ٤٦٧): «قال أبو محمد عبد الحق: لا يصح هذا، وعليه مؤاخذة في ذلك، فإنه يقبل رواية المستور، وحرام فقد وُثق؛ وحدث عنه زيد بن واقد، وعبد الله بن العلاء أيضاً، وروى أيضاً عن أبي هريرة؛ فحديثه مع غرابته يقتضي أن يكون حسناً، والله أعلم».

وأما ابن حجر فكأنه تأثر بأقوالهم فقال في التلخيص (١/ ٢٠٧): «وفي إسناده ضعف»، وكأنه تراجع عن هذا في التهذيب والتقريب حين وثق حرام بن حكيم.

وهذا الحديث قد تفرد به عن عبد الله بن سعد الأنصاري: حرام بن حكيم، وتفرد به عنه: العلاء بن الحارث: وهو ثقة.

وهو حديث صحيح من حيث الجملة؛ روي معناه من أحاديث عدد من الصحابة، سواء فيما يوجب الغسل، أو في المذي، أو في الصلاة في البيت، أو في مؤاكلة الحائض، أو فيما يحل منها.

فهذه المسائل كلها قد صحت فيها أحاديث.

إلا أن زيادة: «وأنثييك» لا يشهد لها حديث صحيح.

فإن حديث علي بن أبي طالب في المذي، لا تصح فيه زيادة: **«وأنثييه»** وإنما هي شاذة، والمنكر أبداً منكر، لا يشهد لغيره، لعدم ثبوته أصلاً.

وعليه فإنا لا نقبل مثل هذا الحكم الذي ينفرد به حرام بن حكيم فإنه ليس بحجة، وإن كان قد وُثِّق إلا أنه قليل الحديث، ولم يكن مشهوراً بالطلب، والله أعلم.

لذا فقد أنكر عليه هذه الزيادة: ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان، ولعله لذلك ضعف حديثه الترمذي، ولم يعرف الإمام أحمد حديثه هذا عندما سأله أبو داود، فقال: «إذا أمذى يجب عليه غسل أنثييه؟ قال أحمد: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة ـ يعني: في حديث علي ـ، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا» [مسائل أبي داود (١٠٦)].

* * *

﴿٢١٣﴾ **قال أبو داود**: حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني: حدثنا بقية، عن سعد الأغطش ـ وهو ابن عبد الله ـ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ـ قال هشام: هو ابن قرط أمير حمص ـ، عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: **«ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل»**.

قال أبو داود: وليس بالقوي.

حديث منكر

ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، قال: حدثني الوليد بن عتبة: حدثنا بقية بن الوليد: حدثني سعيد بن عبد الله الأغطش ـ قد روى عنه إسماعيل بن عياش وهو من رجال الشاميين، لا بأس به ـ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن معاذ بن جبل: أنه سأل رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ وعن الصلاة في الثوب الواحد؟ وما يوجب الغسل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يحل لك من الحائض ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل، والصلاة في الثوب الواحد توشح به، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»**.

وهشام بن عبد الملك اليزني، والوليد بن عتبة الأشجعي الدمشقي: ثقتان، وإن كان تكلم في اليزني، قال فيه أبو داود: «شيخ ضعيف»، ووثقه غيره: أبو حاتم والنسائي وابن حبان.

وعلى هذا فإن بقية بن الوليد يكون قد صرح فيه بالتحديث من شيخه.

قال ابن حزم في المحلى (١٠/ ٧٧): «وهذا خبر لا يصح؛ لأنه من طريق بقية، وهو: ضعيف، عن سعيد بن عبد الله الأغطش، وهو: مجهول لا يعرف».

وقال أيضاً (٢/ ١٨١): «لا يصح؛ لأنه عن بقية: وليس بالقوي، عن سعيد الأغطش: وهو مجهول».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٨): «في إسناده بقية عن سعد الأغطش، وهما: ضعيفان»، وقال مثله ابن القيم في حاشية السنن (٦/ ١٤٩).

وقال الخطيب التبريزي في المشكاة (٥٥٢): «وقال محيي السُّنَّة [يعني: البغوي]: إسناده ليس بقوي».

○ قلت: له ثلاث علل:

الأولى: أن بقية كثير الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وأكثرها مناكير، وهذا منها.

الثانية: سعد أو سعيد بن عبد الله الأغطش: قال ابن حزم: «مجهول لا يعرف»، وقال عبد الحق: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل.

الثالثة: الإرسال [أعني: الانقطاع]؛ فإن عبد الرحمٰن بن عائذ: لم يدرك معاذ بن جبل.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٤٤٨): «سمعت أبي يقول: عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي: لم يدرك معاذاً» [وانظر: تحفة التحصيل (١٩٩)، جامع التحصيل (٤٣٤)].

○ ورواه إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمٰن الخزاعي، عن عبد الرحمٰن بن عائذ: أن رجلاً سأل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع؟ وعن الصلاة في الثوب الواحد؟ وعما يحل للحائض من زوجها؟ فقال معاذ: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وأما الصلاة في ثوب واحد فتوشح به، وأما ما يحل من الحائض: فإنه يحل منها ما فوق الإزار، واستعفاف عن ذلك أفضل**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٠/ ١٩٤)، من طرقٍ عن إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمٰن الخزاعي.

كذا وقع في المطبوع، وهو خطأ لعله من الناسخ أو من الطابع، صوابه: حدثني سعيد بن عبد الله الخزاعي.

رواه علي الصواب من طريق أبي القاسم الطبراني: المزي في تهذيب الكمال (١٠/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

وذكره هكذا أيضاً: ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٤٢)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٩٤).

وبهذا الطريق، يكون بقية بن الوليد قد توبع، تابعه: إسماعيل بن عياش [فإنه روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذا منها]، وبهذا تزول العلة الأولى.

وتبقى الثانية: وهي جهالة سعيد بن عبد الله الخزاعي الأغطش، وضعْفُه أيضاً، فهو: ضعيف مجهول.

وتبقى أيضاً العلة الثالثة: وهي الانقطاع بين ابن عائذ ومعاذ.

○ **وجدت للحديث طريقاً أخرى لكنها واهية**:

يرويها داود بن الزبرقان، عن أبي عبد الله القسام، عن عطاء، عن معاذ بن جبل: أنه سأل رسول الله ﷺ: ماذا يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال: «**ما فوق سرتها أو مئزرها، والاستعفاف عن ذلك أفضل**».

أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/ ١٣٩).

وداود بن الزبرقان: متروك، وأبو عبد الله القسام: فلم أعرفه؛ إلا أن يكون أبا عبد الله المصري مولى إسماعيل بن عبيد، حديثه في المصريين، يروي عن عطاء بن يسار، وعنه بكر بن سوادة: لا يعرف، لكن الظاهر أنه غيره، والله أعلم.

❁ **وحاصل ما تقدم: أن الحديث ضعيف الإسناد**؛ لضعف وجهالة الأغطش، وللانقطاع، **ثم هو منكر المتن**؛ فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما، والتي نصت على أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه وهن حُيَّض؛ إذا كن متزرات، وستأتي هذه الأحاديث ابتداء من رقم (٢٦٧).

وما كان النبي ﷺ ليفعل خلاف الأولى على الدوام والاستمرار.

قال العراقي: «هذا يقوي ما تقرر من ضعف الحديث فإنه: خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ لأنه ﷺ [كان] يستمتع [بما] فوق الإزار، وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمِل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون» [عون المعبود (١/ ٢٤٩)].

٨٣ ـ باب في الإكسال

٢١٤ ... عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب: حدثني بعض من أرضى: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن أُبي بن كعب أخبره: أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغُسل، ونهى عن ذلك.

قال أبو داود: يعني: «**الماء من الماء**».

حديث صحيح لغيره

أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦)، وأحمد في المسند (٥/ ١١٦)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٠٥/ ٥٧٨٠)، والطحاوي (١/ ٥٧)، والبيهقي (١/ ١٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٣)، وفي الاستذكار (١/ ٢٧١)، والحاكم في المعرفة (١٠٩)، وابن شاهين في الناسخ (٥).

وابن شهاب الزهري قد سمع من سهل بن سعد الساعدي [التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠)]، وقد أخرج الشيخان من رواية الزهري عنه حديثين: **الأول**: حديث المتلاعنين [البخاري (٤٢٣) وأطرافه، مسلم (١٤٩٢)]، **والثاني**: حديث: «**إنما جعل الإذن من أجل البصر**» [البخاري (٥٩٢٤ و٦٢٤١ و٦٩٠١)، مسلم (٢١٥٦)].

إلا أن هذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل بن سعد، وهذه الرواية ـ رواية

عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ـ قد أظهرت علة الحديث الذي رواه جماعة عن الزهري عن سهل بن سعد هكذا بلا واسطة.

فقد روى يونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، ومعمر ـ على خلف عنه ـ:

رواه خمستهم: عن ابن شهاب الزهري، قال: قال سهل الأنصاري [وقال بعضهم: عن سهل بن سعد الأنصاري]؛ وكان قد أدرك النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة في زمانه [وقال بعضهم: وكان قد رأى النبي ﷺ وسمع منه، وذكر أنه ابن خمس عشرة سنة يوم توفي النبي ﷺ]: حدثني أُبي بن كعب: أن الفُتيا التي كانوا يقولون: **«الماء من الماء»**: رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام؛ ثم أمرنا بالاغتسال بعدها. هذا لفظ يونس.

أخرجه الترمذي (١١٠ و١١١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٤)، وابن ماجه (٦٠٩)، والدارمي (١/ ٢١٣/ ٧٥٩)، والشافعي في المسند (١٥٩)، وفي اختلاف الحديث (٤٩٥)، وأحمد في المسند (٥/ ١١٥ و١١٥ ـ ١١٦ و١١٦)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٠٤/ ٥٧٧٨ و٥٧٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٥ و٢٢٥م)، وابن حبان (٣/ ٤٤٧/ ١١٧٣)، وابن الجارود (٩١)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٨٣/ ١١٧٨)، وابن عرفة في جزئه (١٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٩/ ٥٧٥)، والطحاوي (١/ ٥٧)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦/ ١٤٢١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٥٧/ ٢٩٩٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٨)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٥)، وفي المعرفة (١/ ٢٥٨/ ٢٤٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٢١/ ٧٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٢)، وفي الاستذكار (١/ ٢٧٧)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٦٤)، وفي تاريخ بغداد (١/ ٣٥٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ١٩٠ و١٩٢ و١٩٥/ ٣ و٤ و٦)، والذهبي في السير (٨/ ٣٨٠).

• وقد اختلف في ذلك على معمر:

١ ـ فروى ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سهل، عن أبي؛ كالجماعة. [الترمذي (١١١)، ابن خزيمة (٢٢٥م)، أحمد (٥/ ١١٦)].

٢ ـ وروى عبد الرزاق، ومحمد بن جعفر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الواحد بن زياد:

أربعتهم: عن معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد، به نحوه. ولم يذكروا أُبياً في الإسناد.

أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٤٨/ ٩٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٥٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٨١ و١٣٨٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢١/ ٥٦٩٦).

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أنه لا ثمة اختلاف بين ابن المبارك والجماعة: ذلك أن رواية ابن المبارك كانت متابعة لروايته عن يونس عن الزهري، والتي فيها ذكر أُبي بن كعب، فقال بعدها ابن المبارك: فأخبرني معمر بهذا الإسناد نحوه. فلم يسقه بتمامه؛ مما يقوى احتمال كون روايته موافقة لرواية الجماعة عن معمر، ولا يضر ذلك في الإسناد من جهة إسقاط أبيٍّ منه، وذلك لأن مراسيل الصحابة صحيحة مقبولة.

لكن موضع الإشكال في هذا الطريق أن محمد بن جعفر المعروف بغندر، قال: نا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني سهل بن سعد، قال: إنما كان قول الأنصار: «**الماء من الماء**» رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل. [ابن خزيمة (٢٢٦)].

ففي هذه الرواية ذكر الإخبار والاتصال بين الزهري وسهل بن سعد، لكن الصواب خلاف ذلك، فقد انفرد بهذا غندر عن معمر، دون بقية من روى الحديث عن معمر من الحفاظ، مثل: عبد الله بن المبارك، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الرزاق، وهم أثبت في معمر من غندر، لا سيما ابن المبارك وعبد الرزاق، وغندر من أثبت الناس في شعبة؛ لكن في حديثه عن غيره فيه شيء من الغفلة.

كذلك فقد ثبت من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري أنه لم يسمع هذا الحديث من سهل، وأن بينهما واسطة.

قال ابن خزيمة: «في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر ـ أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد ـ وأهابُ أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر أو ممن دونه؛ لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: أخبرني من أرضى، عن سهل بن سعد، عن أُبي بن كعب» [وانظر: إتحاف المهرة (١/ ٢٠٦)].

يضاف إلى ما تقدم أيضاً في بيان شذوذ رواية غندر؛ وهو بصري: قول الإمام أحمد: «حديث عبد الرزاق عن معمر: أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين: كان يتعاهد كتبه، وينظر ـ يعني: باليمن ـ، وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة».

وعلى هذا فإن حديث معمر بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد [قاله ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٦٧)، وانظر أيضاً: (٢/ ٧٠٦)]، فإذا انضاف إلى هذا كون ابن المبارك وعبد الرزاق من أثبت الناس في معمر، ظهر بجلاء شذوذ رواية غندر هذه.

لكن قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٣٤) بعد كلام ابن خزيمة الآنف الذكر: «قلت: أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم، لكن في كتاب ابن شاهين [١٨]، من طريق: معلى بن منصور، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: حدثني سهل، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده: عن أبي كريب، عن ابن المبارك، وقال ابن حبان: يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل، ثم لقي سهلاً فحدثه، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم».

وقال ابن حجر أيضاً في إتحاف المهرة (١/ ٢٠٨): «وقال بقي بن مخلد: ثنا

أبو كريب، ثنا ابن المبارك بهذا الحديث، فصرح الزهري بقوله: حدثني سهل بن سعد، وهي متابعة قوية لمحمد بن جعفر غندر، والله أعلم».

قلت: قد يقال هذا إذا ثبتت الطرق التي فيها ذكر السماع.

أما رواية غندر عن معمر؛ فقد تبين شذوذها.

وأما رواية معلى بن منصور وأبي كريب [وهما ثقتان]، فهي مقابَلة برواية جماعة من الثقات عن ابن المبارك، لم يذكروا فيها السماع، منهم: أحمد بن منيع، وحبان بن موسى المروزي، وعلي بن إسحاق المروزي، ويحيى بن أيوب المقابري، والحسن بن عرفة، وخلف بن الوليد، وغيرهم.

والقلب إلى روايتهم أمْيَل، لا سيما وفيهم المراوزة، أهل بلد ابن المبارك، ومن االمكثرين عنه.

فإن هذا السماع الذي أثبته معلى وأبو كريب في روايتهما الظاهر أنه: وهم، ولعله قائم على أن سماع الزهري من سهل: ثابت معلوم، فلعل بعض الرواة تصرف في صيغة الأداء، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: رواية عمرو بن الحارث عن الزهري، والتي فيها إثبات الواسطة بين الزهري وسهل، وكذلك أقوال الأئمة الذين نفوا ذلك السماع؛ فقد جزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل [التلخيص (١/ ٢٣٤)].

وشكك ابن خزيمة في ثبوته، بل إن الإمام مسلم بن الحجاج قد جزم بذلك أيضاً، حيث قال: «فإن الزهري لم يسمعه من سهل بن سعد، وإنما قال: حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد، ولعله سمعه من أبي حازم» [معرفة علوم الحديث ص (١٠٩)].

وبهذا احتج أيضاً ابن عبد البر، فقال في التمهيد (٨/ ٣٨٣): «ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد».

وقال في الاستذكار (١/ ٢٧٧): «وقد تقدم أن ابن شهاب لم يسمعه من سهل بن سعد، وإنما رواه عن أبي حازم عن سهل بن سعد».

وكذلك فإن رواية عقيل وشعيب وابن جريج عن الزهري مشعرة بالانقطاع وأنه لم يسمعه منه.

وقال الحازمي في الاعتبار (١/ ١٩٣): «ويشبه أن يكون الزهري أخذه عن أبي حازم عن سهل».

وقد ساق ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٣) كلام موسى بن هارون، حيث قال: «كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث: قال سهل بن سعد. ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل أحاديث، إلا أنه لم يسمع هذا منه؛ ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره، قال موسى: ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم؛ فإن أبا حازم رضيّ، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث لم يسمعه الزهري عن سهل...».

وقال في الخلافيات: «ورواه عمرو بن الحارث، قال: قال الزهري: وحدثني من أرضى عن سهل بن سعد: أن أُبي بن كعب حدثه، ولعله سمعه من أبي حازم عن سهل بن سعد، فقد رواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل، عن أُبي ﷺ».

وقال ابن حبان في الصحيح (٣/ ٤٤٧): «وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني من أرضى عن سهل بن سعد، هو أبو حازم، رواه عنه».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١١٤): «وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار؛ لأن مبشر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد» [انظر: الإتحاف (١/ ٢٠٧)].

وقال الإسماعيلي: «هو صحيح على شرط البخاري»، فتعقبه الحافظ في الفتح (١/ ٤٧٣) بقوله: «كذا قال، وكأنه لم يطلع على علته، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل...».

[انظر فيمن وهم على الزهري في إسناد هذا الحديث: المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٣٣٤/ ٢١٧٤)].

وقد صحح الترمذي الحديث من طريق ابن المبارك فقال: «**هذا حديث حسن صحيح**»، وفي إسناده مبهم كما عرفت، فلعله صححه بالنظر إلى الطريق الآتية:

* * *

٢١٥ ... مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أُبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون أن «**الماء من الماء**» كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أَمر بالاغتسال بعد.

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٣/ ٧٦٠)، وابن خزيمة (١/ ١١٤/ ٢٢٦) [وانظر: إتحاف المهرة (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)]، وابن حبان (٣/ ٤٥٣/ ١١٧٩)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٨٢/ ١١٧٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١/ ٨٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٠/ ٥٣٨)، والدارقطني (١/ ١٢٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٠٩)، والبيهقي (١/ ١٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٣)، وفي الاستذكار (١/ ٢٧١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٦٧/ ٣٦٥).

قال الدارقطني: «صحيح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٧٧): «**وهو حديث صحيح** ثابت بنقل العدول والثقات له».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء.

وكلام الإمام مسلم مشعر بالاحتجاج به [كما في معرفة علوم الحديث (١٠٩)].

وقال البيهقي بأنه إسناد صحيح موصول.

واحتج به أبو حاتم الرازي على نسخ الأحاديث المروية في: «**الماء من الماء**»، فهو منه تصحيح ضمني [العلل (١/ ٤٨/ ١١٤)].

وقال الحازمي: «الحديث محفوظ عن سهل عن أبي» [الاعتبار (١/ ١٩٣)]، وكذا قال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٥٩).

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٧٣): «هو إسناد صالح لأن يحتج به».

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو حديث صحيح متصل الإسناد؛ لا أعلم له علة.

وأما قول ابن حجر عن هذا الحديث: «ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم» [الفتح (١/ ٤٧٣)]: فليس بصحيح.

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١/ ٨٦): «وسمعت أبي قال: ذكرت لعبد الرحمٰن الحلبي ـ ابن أخي الإمام، وكان يفهم الحديث ـ فقلت له: تعرف هذا الحديث: حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: كان الفُتيا في بُدُوِّ الإسلام: «**الماء من الماء**»، ثم قال النبي ﷺ: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»؟

فقال لي: قد دخل لصاحبك حديث في حديث، ما نعرف لهذا الحديث أصلاً».

قلت: **أولاً**: قوله في الإسناد بعد «أبي بن كعب» «عن النبي ﷺ»: يبدو لي أنه مقحم في الإسناد، أو أنه خطأ من النساخ، والله أعلم.

ثانياً: قوله: «قد دخل لصاحبك حديث في حديث»: يعني: أنه ساق حديثين في حديث بإسناد واحد؛ فإن **المتن الأول**: كان الفتيا في بدو الإسلام: «**الماء من الماء**»، إنما هو لهذا الإسناد، وله تتمة لم تذكر هنا، وهي: **ثم أمر بالاغتسال بعد**، كما تقدم في سياق متن الحديث لأبي داود.

وأما **المتن الثاني**: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»:

فقد ورد من حديث: أبي هريرة، وعائشة، وابن عمرو، ورافع بن خديج، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وغيرهم، ويأتي الكلام عليه في الحديث الآتي (٢١٦).

وأما ما روي من طريق عثمان بن عمر: ثنا يونس، عن الزهري، قال: كان رجال من الأنصار، منهم: أبو سعيد الخدري، وأبو أيوب، يقولون: «**الماء من الماء**»، ويزعمون أنه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يُمْنِ، فلما ذُكر ذلك لعمر وعائشة وابن عمر ﭫ أبوا ذلك، فقالوا: «**إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل**»، فقال سهل الأنصاري ـ وقد

أدرك رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة في زمانه -: حدثني أبي بن كعب ﷺ: أن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء»، رخصة رخص بها رسول الله ﷺ في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

وقد كان عبد الملك بن مروان أخذ بذلك عن رجل من الأنصار فلما بلغه العلم: اغتسل وأمر بالاغتسال.

أخرجه ابن الجارود (٩١)، والبيهقي (١/ ١٦٥).

وقد تفرد بذكر هذه القصة وهذا السياق: عثمان بن عمر بن فارس [وهو ثقة]، والحديث قد رواه بدون هذه القصة وكلام الزهري فيه: ابن المبارك عن يونس، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، ومعمر، عن الزهري، فلم يذكره أحد منهم بهذا السياق؛ مما يدل على شذوذ هذه الرواية، والله أعلم [وانظر: الموطأ (١/ ٩٠/ ١١٣)].

وبناءً على ما تقدم؛ فيكون قول ابن أخي الإمام أبي حاتم: «قد دخل لصاحبك حديث في حديث»: أراد به أن حديث: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»: لا يروى بهذا الإسناد، وإنما دخل للراوي حديث في حديث، والله أعلم.

وبهذا يُعلم أن قوله: «لا نعرف لهذا الحديث أصلاً» إنما أراد به جمع هذين المتنين - أي: الحديثين - على هذا الإسناد، وإنما يُروى بإسنادين، فهما حديثان مستقلان، لا يُعرف أن أحداً رواهما جميعاً بإسناد واحد: فلا يعرف له أصل بهذا السياق.

إذا علمت هذا، فليس في هذا إعلال لحديث مبشر الحلبي الذي يرويه أبو داود وغيره، وليس فيه هذه الزيادة؛ **فهو حديث صحيح**؛ لا يُعلم له علة.

ثم إن الإمام أبا حاتم نفسه قد احتج به على نسخ أحاديث «**الماء من الماء**»، مما يدل على تصحيحه له.

قال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٨٨): «فلو لم يكن الحديث عنده صحيحاً؛ لما جعله ناسخاً، وهذا واضح، والحمد لله».

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٨/ ١١٤): «وسمعت أبي، وذكر الأحاديث المروية في «**الماء من الماء**»: حديث هشام بن عروة، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، وحديث شعبة، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، في: «**الماء من الماء**». فقال: هو منسوخ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب».

ﺿ وحديث مبشر الحلبي هذا لا يُعَلُّ بما رواه البخاري ومسلم من طريق:

هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب، قال: أخبرني أبيُّ بن كعب: أنه قال: يا رسول الله! إذا جامع الرجل امرأته فلم يُنزل؟ قال: «**يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي**».

أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٤١/ ٨١٩ و٨٢١)، وأبو

نعيم في مستخرجه (١/ ٣٨٩/ ٧٧٤ و٧٧٥)، وابن حبان (٣/ ٤٤٤ و٤٤٥/ ١١٦٩ و١١٧٠)، والشافعي في اختلاف الحديث (٤٩٤)، وفي المسند (١٥٨)، وأحمد (٥/ ١١٣ و١١٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ١١٤)، وعبد الرزاق (١/ ٢٤٩ و٢٥٠/ ٩٥٧ ـ ٩٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٢٨ و١٣٦٨ ـ ١٣٧١ و١٣٧٤)، وابن المنذر (٢/ ٧٦/ ٥٦٤)، والطحاوي (١/ ٥٤)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٣١٤/ ١٤١٩ و١٤٢٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٢٥)، وابن الغطريف في جزئه (١١)، وابن شاهين في الناسخ (١٢ ـ ١٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، والبيهقي (١/ ١٦٤) و(٢/ ٤١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٦٥/ ٣٦١ و٣٦٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ١٨٣/ ٣)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١٢).

وذلك لاختلاف مخرجهما، وصحة كل طريق على حدة؛ مع إمكان رجوع أُبي عن ذلك بعدما بلغه الناسخ.

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان: أن محمود بن لبيد الأنصاري، سأل زيد بن ثابت: عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩١/ ١١٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٥٠/ ٩٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٤٩)، وابن المنذر (٢/ ٧٨/ ٥٧١)، والطحاوي (١/ ٥٧)، وابن شاهين في الناسخ (١٩)، والبيهقي (١/ ١٦٦)، وساق البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٠) بعض السند دون المتن، وعلقه الحازمي في الاعتبار (١/ ١٩٤/ ٥).

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه لا يعلم لعبد الله بن كعب الحميري ـ وهو تابعي مدني ثقة، يروي عن صغار الصحابة، مثل: عمر بن أبي سلمة، ومحمود بن لبيد ـ ولا يعلم له سماع من محمود بن لبيد، إلا أن الإمام مالك وابن المنذر والطحاوي وابن شاهين والبيهقي قد احتجوا بهذا الأثر على رجوع أبي بن كعب حين بلغه النسخ.

ولهذا الأثر طريق أخرى إلا أنها واهية [انظر: مسند الشافعي (١٥٩)، اختلاف الحديث (٤٩٤)، معرفة السنن والآثار (١/ ٢٥٨/ ٢٤٧)، الفقيه والمتفقه (١/ ٣٦٦/ ٣٦٣)، الاعتبار (١/ ١٩٦/ ٧)].

قال بعده الإمام الشافعي: «وإنما بدأت بحديث أُبي في قوله: «**الماء من الماء**» ونزوعه عنه، أن فيه دلالة على أنه سمع: «**الماء من الماء**» من النبي ﷺ، ولم يسمع خلافه فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا أنه أُثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه» [اختلاف الحديث (٤٩٤)، السنن الكبرى (١/ ١٦٦)، معرفة السنن (١/ ٢٥٨)، الفقيه والمتفقه (١/ ٣٦٦)، الاعتبار (١/ ١٩٣)].

وقال الطحاوي: «فهذا أُبي قد قال هذا، وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله ﷺ».

وكان الطحاوي قال قبل هذا بعد حديث سهل بن سعد عن أبي: «فهذا أُبي يخبر أن هذا هو الناسخ لقوله: «**الماء من الماء**»، وقد روى عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضاً».

وقال الترمذي: «وإنما كان «**الماء من الماء**» في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا».

وقال ابن المنذر: «ومن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان، أو إذا التقى الختانان؛ فيما روي عنهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وشريح، وعبيدة، والشعبي، . . . [ثم أسند بعض الآثار عنهم في ذلك ثم قال:] وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال سفيان وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، وهذا قول الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً، وكذلك نقول للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك».

وبالنسخ بهذا الحديث أيضاً؛ قال البيهقي، وابن عبد البر، وابن شاهين، والحازمي، وغيرهم.

فهذا الحديث الصحيح الصريح من أقوى الحجج الدالة على النسخ.

❁ وقد روي في معناه حديث رافع بن خديج:

يرويه رشدين بن سعد، وابن لهيعة:

كلاهما عن موسى بن أيوب، عن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مر به فناداه، فخرج إليه فمشى معه حتى أتى المسجد، ثم انصرف فاغتسل، ثم رجع فرآه النبي ﷺ وعليه أثر الغسل، فسأله النبي ﷺ عن غسله؟ فقال: سمعت نداءك وأنا أجامع امرأتي فقمت قبل أن أفرغ فاغتسلت. فقال النبي ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»، ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**» لفظ رشدين، ولفظ ابن لهيعة بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٦٧/ ٤٣٧٤)، وفي الأوسط (٦/ ٣١٨/ ٦٥١٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٦)، وابن شاهين في الناسخ (٢٧)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٢).

وقد أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣). ومن طريقه: الحازمي في الاعتبار (١/ ١٩٣/ ٧).

من طريق رشدين؛ إلا أنه قال: «عن بعض ولد رافع بن خديج»، فلم يصرح باسمه.

ورشدين وابن لهيعة: ضعيفان؛ يكتب حديثهما في الشواهد والمتابعات، وقد تابع أحدهما الآخر مما يقوي الرواية ويثبتها عن موسى بن أيوب الغافقي المصري [وهو ثقة من السادسة]، وأما سهل بن رافع بن خديج فقد قيل بأنه صاحب الصاع ـ أو: صاحب الصاعين ـ الذي لمزه المنافقون لما أتى بصاعي تمر، زكاة ماله، وفيه نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ﴾ [التوبة: ٧٩] [انظر: الاستيعاب (١٠٤٧)، الإصابة (٣/ ١٩٩)، الطبقات الكبرى (٥/ ٢٥٧)، أسد الغابة (٢/ ٥٧٤)] فإن كان هو، فهو صحابي، وعليه فالإسناد منقطع بينه وبين موسى بن أيوب فإنه لا يعرف له سماع من أحد من الصحابة، وإنما يروي عن التابعين.

وإن لم يكن هو، فهو في عداد المجاهيل، وأبوه صحابي معروف.

وأياً كان فإن مثل هذا الإسناد يصلح في الشواهد؛ لذا فقد قال فيه الحازمي: «**هذا حديث حسن**، وقد ذكرنا حديث عائشة، وسؤال أبي موسى، وحديث أبي هريرة، وهي أحاديث صحاح تشد هذه الآثار» [وانظر: الإمام (٣/ ٣٢)، نصب الراية (١/ ٨٣)].

وفي الباب أيضاً: عن عمر، وعائشة [انظر مثلاً: شرح المعاني (١/ ٥٧ ـ ٥٩)].

* * *

٢١٦ ... قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختانَ بالختانِ فقد وجب الغُسل**».

حديث متفق عليه

هذا لفظ مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهو: ثقة مأمون]، عن هشام وشعبة، عن قتادة.

ولفظ الجمهور: عن هشام، وعن شعبة، في الصحيحين وغيرهما: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل**»، على خلاف بينهم في لفظ: «**جهدها**»، فقال بعضهم: «**اجتهد**»، وقال بعضهم: «**أجهد نفسه**».

أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٢/ ٨٢٣ ـ ٨٢٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٩٠ و٣٩١/ ٧٧٨ و٧٧٩)، والنسائي (١/ ١١٠ ـ ١١١/ ١٩١)، وابن ماجه (٦١٠)، والدارمي (١/ ٢١٤/ ٧٦١)، وابن حبان (٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ و٤٥٣ و٤٥٦/ ١١٧٤ و١١٧٨ و١١٨٢)، وابن الجارود (٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٤ و٣٤٧ و٣٩٣ و٥٢٠)، والطيالسي (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧/ ٢٥٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٤/ ٩٣١)، وإسحاق (١/ ١٠٩ و١١٠/ ١٩ و٢٠)، والبزار (١٧/ ٦٩ و٧٠/ ٩٥٩٤ و٩٥٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٧٧ ـ ١٣٧٩)، وابن المنذر (١/ ١٣٢/ ١٧) و(٢/ ٨١/ ٥٨٦)، والطحاوي (١/ ٥٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٣٧٩

و٣٢٠٧)، والدارقطني (١/ ١١٢ ـ ١١٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢ ـ ٣ و٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٣)، وفي الصغرى (١/ ١١٠/ ١٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٧٩ و٣٨٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٤١ و٢٤٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ١٨٧/ ٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢١/ ٢٥٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٦٥).

ورد في هذا الحديث زيادة عند مسلم في صحيحه: **«وإن لم ينزل»**؛ إلا أنها من رواية مطر الوراق عن الحسن؛ ومطر: ليس ممن يحتج بحديثه، فهو صدوق كثير الخطأ.

فهل هي زيادة شاذة نبَّه مسلم على شذوذها، أم هي محفوظة؟!

● الحديث رواه عن الحسن بهذا الإسناد: قتادة ومطر الوراق:

أما مطر: فالزيادة ثابتة من حديثه.

وأما قتادة فقد اختلف عليه:

١ ـ فقد رواه عنه بدون الزيادة: شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي.

٢ ـ ورواه عنه بالزيادة بلفظ: **«أنزل، أو لم ينزل»** سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأبان [أحمد، الدارقطني، المحلى، البيهقي، التمهيد].

٣ ـ ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد وحبيب، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: **«إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها الأربع، ثم اجتهد بها نفسه، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»** موقوف.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨١/ ٥٨٤).

فأسقط حماد بن سلمة، أو من دونه: أبا رافع من الإسناد، وأوقفه على أبي هريرة، والمحفوظ: رواية الجماعة عن قتادة.

والحاصل: أن هذه الزيادة ـ فيما يبدو لي ـ: **زيادة محفوظة**، زادها من أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة.

فزيادتهم مقبولة لتتابعهم عليها، لا سيما وفيهم من أحفظ وأثبت أصحاب قتادة: سعيد بن أبي عروبة.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧١)، والعيني في عمدة القاري (٣/ ٢٤٧): تصحيح هذه الرواية ـ رواية همام والتي فيها الزيادة ـ عن الدارقطني، ولم أر ذلك في المطبوع من السنن، وصححها أيضاً: ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٢٢٢/ ٢٤٣٣).

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣): «هذا فيه زيادة ثابتة عن الأحاديث التي فيها إسقاط الغسل، والزيادة شريعة واردة لا يجوز تركها».

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٣٦٧): «وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف على الحسن في إسناد هذا الحديث: في ذكر أبي رافع وإسقاطه منه، ورواية الحسن له عن أبي هريرة بغير واسطة، وفي وقفه على أبي هريرة ورفعه، ثم قال: الصحيح: حديث الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» [راجع العلل للدارقطني (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٦٠/ ١٥٥٦)].

• وانظر في مصادر هذا الاختلاف: سنن النسائي (١/ ١١١/ ١٩٢)، السنن الكبرى له (١/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ١٩٦)، أحمد (٢/ ٤٧٠)، أبو يعلى (١١/ ١٠٠/ ٦٢٢٧)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨٤/ ٩٣٢)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨١/ ٥٨٤)، العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٨/ ٨٠)، الثاني والثالث من حديث أبي العباس الأصم (١١٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ٣٦٣/ ٣٤١٠)، الكامل لابن عدي (١/ ١٧٨ و٣٧٣) و(٥/ ١٠٣ و١٠٨)، طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٣٣٨)، علل الدارقطني (٨/ ٢٥٩)، الناسخ لابن شاهين (٢٦)، الحلية (٨/ ٢٩٤ و٣٥٦ ـ ٣٥٧)، تاريخ أصبهان (٢/ ١٨٧)، تاريخ بغداد (٢/ ٧٤) و(١٢/ ٣٨١)، تاريخ ابن عساكر (٦/ ٥٢).

• **ولحديث أبي هريرة المتفق عليه: شواهد كثيرة** نكتفي بذكر مصادرها دون الخوض في الكلام عن أسانيدها:

١ ـ حديث عائشة:

رُوي عنها من طرق كثيرة، ولمسلم طريقان نذكر لفظهما:

الأول (٣٤٩): قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل**».

الثاني (٣٥٠): أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل**».

وقد أخرج هذه الأسانيد من حيث الجملة:

مسلم (٣٤٩ و٣٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣/ ٨٢٧ و٨٢٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٩١ و٣٩٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٨١)، والترمذي في الجامع (١٠٨ و١٠٩)، وفي العلل (٧٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٩٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٥١/ ١٩٤) و(٨/ ٢٣٧/ ٩٠٧٨)، وابن ماجه (٦٠٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٤٥ و٤٦/ ١٠٢ ـ ١٠٤)، وابن خزيمة (١/ ١١٤/ ٢٢٧)، وابن حبان (٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٩/ ١١٧٥ ـ ١١٧٧ و١١٨١ و١١٨٣ ـ ١١٨٦)، وابن الجارود (٩٣)، وأحمد (٦/ ٤٧ و٩٧ و١١٢ و١٢٣ و١٣٥ و١٦١ و٢٢٧ و٢٣٩ و٢٦٥)، والشافعي في الأم (١/ ٣٦ ـ ٣٧)، وفي المسند (١٥٨ و١٥٩)، وإسحاق (٢/ ٤٧٠ و٥١٤/ ١٠٤٤ و١١٠٠ و١١٠١) و(٣/ ٦٣٧ و٧٤٤/ ١٢١٩ و١٣٥٤ و١٣٥٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٤/ ٩٢٩ و٩٣٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، وأبو يعلى (٨/ ٣٢١/ ٤٩٢٦)، وابن المنذر (٢/ ٨١/ ٥٨٧)، والطحاوي (١/ ٥٥ و٥٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٦٩/ ٢٧٥٤)، وفي الأوسط (١/ ٢٩٣/ ٩٦٥) و(٤/ ٣٤١/ ٤٣٨١) و(٥/ ٢٣٩/ ٥١٩٧) و(٧/ ١٤٧/ ٧١١٩)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٧٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢٧)، والدارقطني في السنن

(١/ ١١١ و١١٢)، وفي الغرائب والأفراد (٥/ ٤٢٤ و٤٨٣ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢ ـ ٢٤ و٢٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤ و١٦٤ و١٦٦)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٢٨ و١٣٠ و٣٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٣١) و(١٢/ ٢٨٦ و٣٨٣)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٤٠ و٢٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٧٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٢/ ٢٥٣ و٢٥٤).

قال الترمذي: «حديث عائشة: **حديث حسن صحيح**.

وقد رُوي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه: «**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**».

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ فمنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الإمام مسلم بن الحجاج: «حديث عثمان بن عفان وأبي سعيد الخدري: في ترك الغسل من الإكسال، وقوله: «**الماء من الماء**»: ثابت متقدم من أمر رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان**»، والرواية الأخرى: «**وجاوز الختان الختان**»، وفي حديث أبي هريرة من رواية هشام: «**ثم جهدها**»، ومن رواية سعيد: «**ثم اجتهد**»، وكل ذلك في المعنى: راجع إلى أمر واحد، وهو تغييب الحشفة في الفرج، فإذا كان ذلك منهما: وجب عليهما الغسل، وهما لا يبلغان ذلك من الفعل وإلا قد اجتهد وجهدها» [معرفة علوم الحديث للحاكم (١٠٩)].

٢ ـ عبد الله بن عمرو [عند: ابن ماجه (٦١١)، وأحمد (٢/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٥٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٨٠/ ٤٤٨٩)، وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة (١٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، والخطيب في التاريخ (١/ ٣١١) و(٦/ ٢٨٢)].

٣ ـ معاذ بن جبل [عند: أحمد (٥/ ٢٣٤)، والبزار (٧/ ١٢٠/ ٢٦٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٩/ ١٩٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٥٠/ ١٤٧٩)].

٤ ـ أبو أمامة [عند: الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٤/ ٧٩٥٥)].

٥ ـ ابن عمر [عند: العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٧)].

تنبيه: في حديث عبد الله بن عمرو تعليق الحكم بغيبوبة الحشفة، **ولا يصح من جهة الرواية**، وإن صح من جهة المعنى.

والحديث رواه حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة؛ فقد وجب الغسل**» [عند: ابن ماجه، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن عبد البر].

قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي».

قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي» [شرح العلل (٢/ ٨٥٥)].

قلت: وهذا منها؛ فإن هذا الحديث مما يرويه محمد بن عبيد الله العرزمي [وهو: متروك]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

أخرجه ابن وهب في مسنده [الأحكام الوسطى (١/ ١٩١)، الإمام (٣/ ٢٠)]، والقاضي أبو يوسف في الآثار (٥٦).

قال عبد الحق: «**وهو إسناد ضعيف جداً**».

وقال ابن دقيق العيد: «ففي هذا تعليق الحكم بغيبوبة الحشفة، وهو غريب في الرواية».

ورواه أيضاً عن عمرو به: أبو حنيفة [وهو: ضعيف] [عند: الطبراني في الأوسط، وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة].

وقد رواه بدون هذه الزيادة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عبد الكريم بن مالك الجزري [وهو: ثقة متقن] [عند: الخطيب (١/ ٣١١)] [وانظر أيضاً: تاريخ الخطيب (٦/ ٢٨٢)].

والحاصل أن هذه الزيادة لا تصح بل هي منكرة.

* * *

٢١٧ ... عمرو، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**الماء من الماء**».

وكان أبو سلمة يفعل ذلك.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٤٣/ ٨١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٨٨/ ٧٧٢)، وابن حبان (٣/ ٤٤٣/ ١١٦٨)، وأحمد (٣/ ٢٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١١٩)، والطحاوي (١/ ٥٤)، وابن شاهين في الناسخ (٥)، وابن بشران في الأمالي (١٠٨٧)، والبيهقي (١/ ١٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٣). وقال: «وهذا إسناد صحيح من جهة النقل، ثابت».

ولابن شاهين (٧) فيه طريق أخرى عن ابن شهاب؛ لكن لا يصح، فيه حجاج بن رشدين بن سعد: وهو ضعيف [اللسان (٢/ ٢٢٢)].

● **ولحديث أبي سعيد هذا طرق أخرى:**

١ ـ شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «**أعجلنا الرجل**»، فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ؛ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**».

أخرجه مسلم (٣٤٣/ ٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٠/ ٨١٥ ـ ٨١٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٨/ ٧٧١)، وابن خزيمة (٢٣٤)، وأحمد (٣/ ٧ و٣٦ و٤٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٥)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤١٥)، وأبو يعلى (٢/ ٤٣٢/ ١٢٣٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٢٢ و٦٢٣ و١٣٦٢ و١٣٦٣)، وابن شاهين في الناسخ (٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٢٠/ ٧٦٨)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٢٨ و٢٢٩)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ و٣٧٨).

وله طريق أخرى: عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد: عند ابن خزيمة (٢٣٣)، وابن بشكوال (١/ ٣٧٩)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠٨/ ٣٨٣٣).

٢ ـ الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «**لعلنا أعجلناك؟**» قال: نعم، يا رسول الله! قال: «**إذا أعجلت ـ أو: أقحطت ـ فلا غسل عليك، وعليك الوضوء**».

أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٠/ ٨١٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٨/ ٧٧٣)، والنسائي في الإغراب (١٤١)، وابن ماجه (٦٠٦)، وابن حبان (٣/ ٤٤٥/ ١١٧١)، وأحمد (٣/ ٢١ و٢٦)، والطيالسي (٣/ ٦٣٩/ ٢٢٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٢٦ و١٣٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ١٦٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٢٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٣٧٧)، والحازمي في الاعتبار (٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٢٣و١٢٤).

● وقد رواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، وقد **اختلف عليه فيه:**

أخرج الحديث من طريقه: عبد الرزاق (١/ ٢٥١/ ٩٦٣)، وأحمد (٣/ ٩٤)، والبزار (١٦/ ١١٥/ ٩١٩٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٢٧ و١٣٦٧)، وابن المنذر (٢/ ٧٦ و٧٧ ـ ٧٨/ ٥٦٥ و٥٦٩)، وابن شاهين في الناسخ (٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٧).

وانظر طرقاً أخرى عن الأعمش وأبي صالح:

أخرجها: أبو يعلى (٢/ ٤٧٠/ ١٢٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر

الشحامي (٦٢٤ و٦٢٥ و١٣٦٤ و١٣٦٥)، وابن شاهين في الناسخ (٨). وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٦٨/ ١٤٨٥).

وقد صح الحديث من طريق الحكم عن أبي صالح، واتفق الشيخان على إخراج الحديث من طريقه؛ فأغنانا عن النظر، والحمد لله.

◘ وفي الباب عن:

١ ـ عثمان بن عفان: سمعه من النبي ﷺ: **«ليس عليه غسل»**، وفي رواية: **«يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره»**، وفيه قصة.

أخرجه البخاري (١٧٩ و٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٠/ ٨٢٠ و٨٢٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٩٠/ ٧٧٦)، وابن خزيمة (١/ ١١٢/ ٢٢٤)، وابن حبان (٣/ ٤٤٦/ ١١٧٢)، وأحمد (١/ ٦٣ و٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٧٢ و١٣٧٣)، والطحاوي (١/ ٥٣ و٥٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٨/ ٢٨٣٩)، وابن شاهين في الناسخ (١ و٢ و٣)، والبيهقي (١/ ١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٤).

وقد تكلم بعض الأئمة في هذا الحديث، فأعله بعضهم، مثل: الإمام أحمد وعلي بن المديني، وقال بعضهم بأنه حديث منسوخ، مثل: يعقوب بن شيبة [انظر: التمهيد (٨/ ٣٨٤ و٣٨٥)، الاستذكار (١/ ٢٦٩ و٢٧٠)، فتح الباري (١/ ٣٩٧)، وختم كلامه بقوله: «وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية»] [وانظر أيضاً: علل الدارقطني (٣/ ٣١)].

٢ ـ أبي أيوب: عن النبي ﷺ، قال: **«الماء من الماء»**.

أخرجه مسلم (٣٤٧)، مثل حديث عثمان بلفظه الثاني، والنسائي (١/ ١١٥/ ١٩٩)، وابن ماجه (٦٠٧)، والدارمي (١/ ٢١٢/ ٧٥٨)، وأحمد (٥/ ٤١٦ و٤٢١)، وعبد الرزاق (١/ ٢٥١/ ٩٦٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٧٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٤٢ و١٦٤٣)، والطحاوي (١/ ٥٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٣١/ ٣٨٩٤)، والحازمي في الاعتبار (٢)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٥٠٣).

٣ ـ أبي هريرة: وفيه قصة، وفي آخره: فقال رسول الله ﷺ: **«الماء من الماء، والغسل على من أنزل»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٢).

وهو حديث منكر؛ تفرد به العلاء بن محمد بن سيار: وقد ضعفوه [اللسان (٥/ ٤٦٨)].

٤ ـ عبد الرحمٰن بن عوف:

أخرجه البزار (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١/ ١٠٤١)، وأبو يعلى (٢/ ١٦٣/ ٨٥٧).

وهو حديث منكر، وإنما يعرف من حديث أبي سعيد. انظر: علل الدارقطني (٤/ ٢٦٩/ ٥٥٥)، وأطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٥٤).

٥ ـ عتبان بن مالك، أو: ابن عتبان:

أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وابن قانع (٢/ ٦٦).

ولا يصح سنده.

٦ ـ جابر بن عبد الله:

أخرجه البزار (٢٠٠ و٢٠١ ـ مختصر الزوائد)، وابن شاهين في الناسخ (١٠).

وهو حديث منكر، أخطأ فيه أبو إسرائيل الملائي إسماعيل بن خليفة [وهو صدوق شيء الحفظ، كثيراً ما يخالف الثقات]، واضطرب فيه، وجعله من مسند جابر، وإنما هو من مسند أبي سعيد الخدري.

٧ ـ عبد الله بن أنيس، أو: أنس بن مالك:

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (١١).

وفي إسناده من لا يُعرف.

٨ ـ ابن عباس:

أخرجه البزار (١٩٨ ـ مختصر الزوائد)، وأبو يعلى (٥/ ٦٢/ ٢٦٥٤)، وابن عدي (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، وابن شاهين (٢٠).

وهو حديث منكر.

٩ ـ رفاعة بن رافع بن مالك:

أخرجه أحمد (٥/ ١١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٨٥/ ٩٤٧)، وفي مسنده، وابن منيع في مسنده (٢/ ٤٨٥/ ١٨٦ ـ مطالب)، والبزار (٢٠٢ ـ مختصر الزوائد)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٩)، وفي المشكل (٥/ ١١٧) و(١٠/ ١٢٢/ ٣٩٦٥). والطبراني في الكبير (٥/ ٤٢ و٤٣/ ٤٥٣٦ و٤٥٣٧).

وفي سنده اختلاف، ولا يصح.

وفي الجملة: فإن هذه الأحاديث، وما كان في معناها: **هي أحاديث منسوخة، وبهذا قال جمهور العلماء؛ بل صار إجماعاً.**

قال الشافعي في اختلاف الحديث (٤٩٥): «وحديث «**الماء من الماء**»: ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ».

وقال الإمام أبو حاتم الرازي في أحاديث: «**الماء من الماء**»، وذكر حديث: أبي بن كعب، وأبي سعيد الخدري، فقال: «هو منسوخ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب» [العلل (١/ ٤٩/ ١١٤)].

وبهذا قال كافة العلماء فلا نطيل بذكر أقوالهم، وقد تقدم ذكر بعضها في أثناء البحث.

٨٤ ـ باب في الجنب يعود

﴿٢١٨﴾ . . . إسماعيل: حدثنا حميد الطويل، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد.**

قال أبو داود: هكذا رواه هشام بن زيد، عن أنس.

ومعمر، عن قتادة، عن أنس.

وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كلهم: عن أنس، عن النبي ﷺ.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٤٣/ ٢٦٣)، وفي الكبرى (١/ ١٧٣/ ٢٥٥)، وابن حبان (٤/ ٧/ ١٢٠٦)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٣٦/ ٨٠٠)، وأحمد (٣/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٦/ ١٥٦١)، وأبو يعلى (٦/ ٣٨١ و٤٧٥/ ٣٧١٩ و٣٨٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٤).

○ تابع ابن علية: هشيم بن بشير، قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ كان يطوف على جميع نسائه في ليلة؛ بغسل واحد.**

أخرجه ابن حبان (٤/ ٨/ ١٢٠٧)، وأحمد (٣/ ٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٦/ ١٥٦١)، وأبو يعلى (٦/ ٣٨١/ ٣٧١٨)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٧٣٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٤٦ و٢٢٢).

ومعلوم أن حميد الطويل لم يسمع من أنس إلا الشيء اليسير؛ لكن الذي لم يسمعه من أنس فقد سمعه من ثابت البناني، فحديثه عن أنس: صحيح على كل حال؛ سواء صرح بالسماع أو عنعن [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٤٧)].

وانظر فيمن رواه عن حميد، عن أنس: أيضاً، ولا يصح: تاريخ جرجان (١٥٥). الكامل (١/ ٣٤٣).

○ **قال أبو داود:** هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس:

رواه موصولاً: مسلم (٣٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٦/ ٧٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦٣/ ٧٠٣)، وأحمد (٣/ ٢٢٥)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣/ ١١٠٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧٣٧) (٣/ ٤٥٨)، وابن المظفر في حديث شعبة (١٢٨ و١٢٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٤) و(٧/ ١٩١ ـ ١٩٢)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٣٨٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٧/ ٢٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٥٦) و(٣٨/ ١٠٥) و(٥٨/ ١٥).

من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.**

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا مسكين».

قلت: لم ينفرد به مسكين بن بكير [وهو صدوق يغرب] عن شعبة؛ بل تابعه عليه بقية بن الوليد، وصرح فيه بالسماع من شعبة [عند أحمد، وأبي الشيخ، وابن منده، والخطيب].

○ **قال أبو داود:** ومعمر عن قتادة عن أنس:

رواه موصولاً من طريق معمر به:

الترمذي (١٤٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٢٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٢٦٤)، وفي الكبرى (١/ ١٧٣/ ٢٥٦) و(٨/ ٢٠٨/ ٨٩٨٧)، وابن ماجه (٥٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٠)، وأحمد (٣/ ١٦١ و١٨٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٥/ ١٠٦١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٤٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣٢١ و٤٣٤/ ٢٩٤٢ و٣١٢٩)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥١٨/ ٩٤٢)، وابن المنذر (٢/ ٩٤/ ٦١٣)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، والعقيلي (٤/ ٤٥٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧١٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١١٤)، والبيهقي (٧/ ١٩٢)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٧)، والذهبي في السير (١٢/ ٤١٣)، وفي التذكرة (٢/ ٥٤٥)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٩١).

من طرقٍ عن معمر، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد.**

قال الترمذي: «حديث أنس: حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، منهم الحسن البصري، أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ، وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان، فقال: عن أبي عروة، عن أبي الخطاب، عن أنس. وأبو عروة: هو معمر بن راشد، وأبو الخطاب: قتادة بن دعامة. ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ابن أبي عروة، عن أبي الخطاب، وهو خطأ، والصحيح: عن أبي عروة».

وعند البيهقي: «قال معمر: ولكن لا نشك أنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك».

قلت: رواية الفريابي التي أشار إليها الترمذي هي عند: الدولابي، والرافعي، والذهبي في السير، وابن حجر.

وهذا الحديث قد رواه عن معمر: عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعبد الرزاق [وهم أثبت الناس في معمر]:

رواه ثلاثتهم عن معمر، عن قتادة، عن أنس.

○ وخالفهم فشذ: سفيان بن عيينة، فرواه عن معمر، عن ثابت، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يطيف بنسائه في ليلة، يغتسل غسلاً واحداً.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٨/ ٨٩٨٨)، وابن خزيمة (٢٢٩)، وأحمد (٣/ ١١١)،

والطبراني في الأوسط (١/ ١٥٤/ ٤٨٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٥٣ ـ أطرافه)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٦٨).

قال النسائي: «الصواب: حديث قتادة».

وقال ابن خزيمة: «هذا خبر غريب، والمشهور عن معمر عن قتادة عن أنس».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معمر عن ثابت: إلا سفيان بن عيينة، ورواه سفيان الثوري وغيره: عن معمر عن قتادة».

وقال الدارقطني: «تفرد به سفيان بن عيينة عن معمر عن ثابت».

ﭐ **وانظر فيمن وهم في إسناده على سفيان الثوري**: الضعفاء الكبير (٤/ ٤٥٤)، المعجم الأوسط (٥/ ١٠٥/ ٤٨٠٥)، المعجم الصغير (٢/ ١٣/ ٦٩٢)، الكامل (٧/ ١٥٨). ما انتقاه ابن مردويه على الطبراني من حديثه لأهل البصرة (١١٦)، فوائد تمام (٣٦٤)، الحلية (٧/ ١٠٠و٢٣٢) و(٨/ ٢٤٧) و(١٠/ ١٧٠)، تاريخ بغداد (٤/ ١٥٩).

ﭐ **والحديث ثابت عن ثابت**:

فقد رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه جُمَعَ في ليلة واحدة في غسل واحد**.

أخرجه الدارمي (١/ ٢١١/ ٧٥٣ و٧٥٤)، وأحمد (٣/ ١٦٠ و١٨٥ و٢٥٢)، واللفظ له في موضعه الثاني، وعبد بن حميد (١٢٦٣ و١٣٢٥)، وأبو يعلى (٦/ ٦٥/ ٣٣١٤)، وابن المنذر (٢/ ٩٤/ ٦١٤)، والطحاوي (١/ ١٢٩).

وانظر: معجم ابن المقرئ (٦٤٦).

ﭐ ثم نعود إلى حديث قتادة؛ فقد اختلف **عليه** في إثبات هذه الزيادة: **«في غسل واحد»**:

١ ـ فقد رواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، كلاهما: عن قتادة به بدون هذه الزيادة.

ولفظ هشام: عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال: **كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ـ وهن إحدى عشرة ـ**.

قال: قلت لأنس: أوكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين [البخاري (٢٦٨)].

ولفظ سعيد: عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم: **أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة** [البخاري (٢٨٤ و٥٠٦٨ و٥٢١٥)].

أخرجه البخاري (٢٦٨ و٢٨٤ و٥٠٦٨ و٥٢١٥)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٥٣ ـ ٥٤/ ٣١٩٨)، وفي الكبرى (٥/ ١٤٥/ ٥٢٨٦) و(٨/ ٢٠٧/ ٨٩٨٤ و٨٩٨٥)، وابن خزيمة (١/ ١١٥/ ٢٣١)، وابن حبان (٤/ ٨ و٩ ـ ١٠/ ١٢٠٨ و١٢٠٩)، وأحمد (٣/ ١٦٦ و٢٩١)، وأبو يعلى (٥/ ٣١٨ ـ ٣١٩ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٧٢/ ٢٩٤١ و٣١٧٥ و٣١٧٦ و٣٢٠٣)، وأبو

الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ٤٥٤ و٤٥٦/ ٧٣٤ و٧٣٥)، والبيهقي (٧/ ٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٧/ ٢٧٠).

٢ ـ ورواه معمر، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.**

وقد تقدم، ولم يتابع عليه متابعة معتبرة.

فقد رواه عن قتادة بهذه الزيادة: أيوب السختياني، وشعبة، وقرة بن خالد، وسعيد بن بشير:

أما أيوب وشعبة وقرة، فهم: ثقات أثبات متقنون من أصحاب قتادة، وهم كثيرو الأصحاب، لكن الرواية عنهم لا تثبت، فهي إما إفرادات لا تقبل ممن تفرد بها؛ لأنه ليس ممن يحتمل منه التفرد بمثل هذا، وإما في أسانيدها من لا يعرف.

وأما سعيد بن بشير: فهو ضعيف في قتادة، يروي عنه ما لا يتابع عليه.

أخرج هذه الطرق: الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٨/ ٢٦٠٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧٣٦)، وفي طبقات المحدثين (٢/ ٣١٨)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٢٤٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٥).

ﬞ وحاصل ما تقدم: أن المحفوظ عن قتادة عدم ثبوت هذه الزيادة من حديثه، فإنها لم تثبت إلا من حديث معمر عن قتادة، ومعمر سيئ الحفظ لحديث قتادة لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه [انظر: شرح علل الترمذي (٦٩٨)]، وقد روى الحديث عن قتادة بدون هذه الزيادة: أثبت أصحابه؛ هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، لذا فقد اكتفى البخاري بإخراج حديثهما، ولو كانت هذه الزيادة ثابتة عنده من طريق قتادة لأخرجها لمسيس حاجته إليها؛ حيث إنه يقول بمقتضاها، وقد ترجم بهذه الزيادة في أكثر من موضع من صحيحه، فقال في (٥) كتاب الغسل: (١٢) باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، ثم أخرج حديث هشام عن قتادة بدونها. وقال في (٦٧) كتاب النكاح: (١٠٣) باب: من طاف على نسائه في غسل واحد، ثم أخرج حديث ابن أبي عروبة عن قتادة بدونها، وهذا من أوضح الأدلة على عدم ثبوت هذه الزيادة من حديث قتادة عن أنس.

ﬞ إلا أنها ثابتة من حديث أنس من وجوه أخر؛ فقد رواه بالزيادة:

١ ـ شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس.

٢ ـ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

٣ ـ حميد الطويل، عن أنس.

وقد تقدم ذكر هذه الطرق، وهي طرق صحيحة، والأول منها عند مسلم.

فهي زيادة ثابتة صحيحة من حديث أنس.

● **قال أبو داود:** وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري؛ كلهم عن أنس عن النبي ﷺ.

وصله: الترمذي في العلل الكبير (٧٨)، وابن ماجه (٥٨٩)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٦٥)، والخطيب في تالي التلخيص (٢/ ٤٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٤٢).

من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس، قال: **وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل من جميع نسائه في ليلة. وفي رواية: غسلاً واحداً.**

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هو بصحيح، إنما رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس.

وحديث أنس عن النبي ﷺ في هذا: **حديث صحيح** من غير هذا الوجه، ورواه قتادة عن أنس».

وقال ابن عدي بأن هذا الحديث إنما يرويه صالح عن الزهري.

قلت: ما يتفرد به صالح عن الزهري: في عداد المناكير، فصالح: ضعيف، ولم يتابع عليه من قبل أصحاب الزهري الثقات على كثرتهم وجمعهم لحديثه.

فهو حديث منكر، من حديث الزهري.

وهو حديث صحيح ثابت من حديث أنس، كما سبق ذكره.

وقول البخاري: «وحديث أنس عن النبي ﷺ في هذا حديث صحيح، من غير هذا الوجه»، في قوله هذا: تصحيح لحديث أنس بهذه الزيادة.

● **والحديث رواه أيضاً، وبدون الزيادة:**

الحسن بن موسى الأشيب: ثنا أبو هلال محمد بن سليم: ثنا مطر الوراق، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ يطوف على تسع نسوة في ضحوة.**

أخرجه الأشيب في جزئه (١٧)، وعنه: أحمد (٣/ ٢٣٩)، وابن عدي (٦/ ٢١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٦).

قال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن أبي هلال غير حسن الأشيب وأسد بن موسى».

وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث أنس، غريب من حديث مطر، تفرد به عنه أبو هلال، ولم نكتبه عالياً إلا من حديث الأشيب».

قلت: مطر وأبو هلال: متكلم فيهما من جهة الحفظ.

ومطر: لم يسمع من أنس، فهو مرسل، قاله أبو زرعة، ونفى العجلي أن يكون من التابعين، وقال البزار: «ولا نعلم سمع منه شيئاً» [المراسيل (٢١٤)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٦)، التهذيب (٤/ ٨٨)].

٨٥ ـ باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩ . . . حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع: **أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».**

قال أبو داود: حديث أنس أصح من هذا.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٧/ ٨٩٨٦)، وابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (٦/ ٨ و٩ و٣٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٦/ ١٥٦٢)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣٣/ ١٠١ ـ زوائده)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٣٨/ ٤٦٢)، والروياني (٧٠٢ و٧١٠)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٢٦/ ٩٧٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٨٦/ ٦٧٨١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٢٢) و(١٠/ ٦٨ ـ ٦٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٤) و(٧/ ١٩٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/ ٨٧).

وقد اختلف على حماد بن سلمة في نسبة عبد الرحمن:

١ ـ فقال موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسليمان بن حرب، ويحيى بن حسان التنيسي، وهشيم بن بشير، وحفص بن غياث، وهدبة بن خالد، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعفان بن مسلم، ومنصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي، وشهاب بن عباد العبدي الكوفي ـ أو: ابن المعمر البلخي ـ:

قالوا في روايتهم عن حماد بن سلمة: «عن عبد الرحمن بن أبي رافع».

وهؤلاء أحد عشر رجلاً من الثقات الحفاظ، وفيهم موسى بن إسماعيل، قال عنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٢٧): «وموسى أصحب الناس لحماد، وأعرفهم بحديثه، وأقعدهم به».

٢ ـ وقال عبد الرحمن بن مهدي، وأبو كامل مظفر بن مدرك [وهما من الثقات المتقنين]: «ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي رافع» [أحمد (٦/ ٩)].

٣ ـ وقال حبان بن هلال [وهو: ثقة ثبت]: حدثنا حماد بن سلمة، قال: «أخبرنا عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع» [النسائي].

٤ ـ واختلفت الرواية عن يزيد بن هارون، والمشهور عنه أنه رواه عن حماد عن عبد الرحمن، هكذا بدون نسبة، لكن وقع عند ابن حزم في المحلى مرة: «عن عبد الرحمن بن أبي رافع»، وأخرى: «عن عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع»، وما أراه صواباً لاتحاد المخرج.

ورجح ابن القطان الأول، وهو رواية الجماعة وفيهم أصحبهم لحماد بن سلمة.

قلت: لكن توهيم الثقات المتقنين مثل ابن مهدي ومن معه، وكذا حبان بن هلال: لا يليق بهم، لا سيما وحماد بن سلمة كان قد تغير حفظه بآخره، فلعل هذا الاختلاف كان منه لما كبر وتغير.

وأياً كان؛ فإن عبد الرحمٰن بن أبي رافع هذا: لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة، وله في الكتب الستة ثلاثة أحاديث فقط هذا أحدها.

والثاني: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه [جامع الترمذي (١٧٤٤)، الشمائل للترمذي (٩٧)، سنن النسائي (٨/ ١٧٤/ ٥٢٠٤)، مسند أحمد (١/ ٢٠٤ و٢٠٥)، الطبقات الكبرى (١/ ٤٧٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٣ و٤٧٤)، الآحاد والمثاني (٤٣٥)]، وقد توبع عليه، وقال فيه البخاري: "هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب».

والحديث الثالث: في دعاء الكرب [السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٢٤٠/ ١٠٤٠٧)، مسند أحمد (١/ ٢٠٦)]، وقد توبع على أصله، وخولف في بعضه.

قلت: فلعل ابن معين إنما قال فيه: «صالح» [الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢)، بيان الوهم (٤/ ١٣٠)، التهذيب (٢/ ٥٠٣)] لأجل حديثيه الأخيرين اللذين توبع عليهما.

وأما **هذا الحديث فإنه لم يتابع عليه**، وإنما تفرد به، بل خالف فيه ما رواه أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد**، وهو حديث صحيح ثابت، أخرجه مسلم في صحيحه، وصححه البخاري، كما روى عنه الترمذي في العلل.

ᴗ وأما ما رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٧٢ و١٩٢)، قال: أخبرنا محمد بن عمر: حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدته سلمى مولاة رسول الله ﷺ، قالت: طاف النبي ﷺ ليلةً على نسائه التسع اللاتي توفي وهن عنده، كلما خرج من عند امرأة قال لسلمى: **«صُبِّي لي غسلاً»**، فيغتسل قبل أن يأتي الأخرى، قلت: يا رسول الله أما يكفيك غسل واحد؟ فقال النبي ﷺ: **«هذا أطهر وأطيب»**.

فإنه من رواية شيخه الواقدي؛ وهو: متروك، لا يعتبر به، ومعاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع: لم أر من ترجم له؛ إلا أن يكون هو معاوية بن عبد الله بن أبي رافع الذي ترجم له ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤٦٩)؛ فالله أعلم، فهي رواية لا يعتبر بها، بل **هو حديث منكر باطل،** لا يستقيم معناه مع الأحاديث الصحيحة في غسله ﷺ مع نسائه من إناء واحد، أو بعدهن، ثم أين كان يغتسل ﷺ؟ إذا كان كلما خرج من عند امرأة من نسائه قال لسلمى: **«صبي لي غسلاً»**، فيغتسل قبل أن يأتي الأخرى، فأين كان يغتسل إن لم يكن يغتسل في بيت إحداهن؟!.

وسلمى هذه: روى عنها جماعة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «لا تعرف» [التهذيب (٤/ ٦٧٧)، بيان الوهم (٤/ ١٣٠)]، ولا يعرف لها سماع من أبي رافع.

فهو حديث ضعيف.

لذا قال أبو داود بعد هذا الحديث مضعفاً له: «حديث أنس: أصح من هذا».

وقال البيهقي: «حديث ليس بقوي» [السنن (٧/ ١٩٢)].

وقال ابن القطان متعقباً عبد الحق الإشبيلي: «وسكت عنه، وهو لا يصح» [بيان الوهم (٤/ ١٢٦)].

وأما قول صاحب العون: «قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا، وذلك أخرى».

فلم أره في الكبرى، ولعله استنبط ذلك من فعل النسائي، فقد ترجم أولاً لحديث أبي رافع، فقال: «طواف الرجل على نسائه، والاغتسال عند كل واحدة»، ثم ترجم لحديث أنس، بقوله: «طواف الرجل على نسائه، والاقتصار على غسل واحد».

ولو كان حديث أبي رافع هذا صحيح عنده لأخرجه في المجتبى، والله أعلم.

وانظر: الفتح (١/ ٣٧٦)، التلخيص (١/ ٢٤٧).

* * *

٢٢٠ ... عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعاود؛ فليتوضأ بينهما وضوءاً»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٥/ ٧٩٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٢/ ٧٠٢)، والترمذي (١٤١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٢٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٤٢/ ٢٦٢)، وفي الكبرى (١/ ١٧٣/ ٢٥٤) و(٨/ ٢٠٨ و٢٠٩/ ٨٩٨٩ و٨٩٩٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٠٩ و١١٠/ ٢١٩ و٢٢٠)، وابن حبان (٤/ ١١/ ١٢١٠)، وأحمد (٣/ ٧ و٢٨)، والحميدي (٢/ ١٩/ ٧٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٩/ ٨٦٩)، وسمويه في الثالث من فوائده (٣٥)، وأبو يعلى (٢/ ٣٩٢/ ١١٦٤)، والطحاوي (١/ ١٢٨)، وابن شاهين في الناسخ (١٤٦ و١٤٧ و١٤٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٣) و(٧/ ١٩٢)، وفي المعرفة (٥/ ٣٣٠/ ٤٢١٣)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٢٣٩)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٩٢).

قال الترمذي: **«حديث حسن صحيح»**.

هكذا رواه سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وابن أبي زائدة، ومروان بن معاوية، وعبد الواحد بن زياد، ومحاضر بن المورع، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وطلحة بن سنان بن الحارث اليامي.

وهؤلاء أحد عشر رجلاً من الثقات.

- ورواه شعبة عن عاصم به؛ إلا أن أحدهم تفرد عنه بزيادة:

فقد رواه محمد بن جعفر غندر، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، ويوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي:

أربعتهم: عن شعبة به، مثل الجماعة بدون الزيادة.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٠٩/ ٢١٩)، وأحمد (٣/ ٢١)، والطيالسي (٣/ ٦٦٥/ ٢٣٢٩)، والطحاوي (١/ ١٢٩).

وشذ عنهم: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، فقال: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ؛ فإنه أنشط للعود**». فزاد: «**فإنه أنشط للعود**».

أخرجه ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (٤/ ١٢/ ١٢١١)، والحاكم (١/ ١٥٢)، وسمويه في الثالث من فوائده (٣٥)، والبيهقي (١/ ٢٠٤) و(٧/ ١٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٥٨/ ٢٧١).

قال الحاكم: «**هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: «**فليتوضأ**» فقط، ولم يذكرا فيه: «**فإنه أنشط للعود**»، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما».

قلت: **أولاً**: إنما تفرد مسلم بهذا الحديث دون البخاري.

ثانياً: لا يقال بأن شعبة هو المتفرد بهذه الزيادة؛ فإن هذا القول يعني: أن هذه الزيادة ثابتة عن شعبة، وكما ترى فإن أصحاب شعبة الحفاظ مثل خالد بن الحارث وغندر رووه عن شعبة بدون هذه الزيادة، والمتفرد بها عنه هو: مسلم بن إبراهيم، وهو وإن كان ثقة؛ إلا أنه ليس من أصحاب شعبة المكثرين عنه الملازمين له، وخالف في ذلك جماعة أصحابه الحفاظ، لذا فإن قول ابن حبان كان أقرب إلى الصواب من الحاكم، قال ابن حبان: «تفرد بهذه اللفظة الأخيرة: مسلم بن إبراهيم».

وقد تعقب ابن حجر في الإتحاف (٥/ ٣٥٩) قول الحاكم فقال: «لم يخرجه (خ)، والمتفرد باللفظ: مسلم بن إبراهيم لا شيخه، فقد رواه غيره عن شعبة بدونها».

وبناء على هذا **فإن هذه الزيادة: شاذة**، تفرد بها مسلم بن إبراهيم، وخالف بذلك الجماعة من حفاظ أصحاب شعبة.

والحديث قد رواه عن عاصم الأحول جماعة من الأئمة والحفاظ (١٠) فلم يذكروا هذه الزيادة؛ مما يدل على شذوذها؛ إذ لم يتابَع عليها الفراهيدي لا متابعة تامة لا قاصرة.

● ووهم أيضاً: همام بن يحيى، فرواه عن عاصم الأحول، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد بنحوه. فقال: «عن أبي الصديق» بدل: «أبي المتوكل».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٩/ ٨٩٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (٧٠٢).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: حديث ابن المبارك، وحفص بن غياث».

● **والحاصل**: **أن الحديث صحيح بدون هذه الزيادة**، صححه مسلم، والترمذي، وأبو

عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، واحتج به: النسائي وأبو داود.

فإن قيل: قد ضعفه الإمام الشافعي، فقال: «قد روي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله».

فيقال: لعله لم يقف على إسناد هذا الحديث، فإن إسناده صحيح، لا يخفى مثله على الإمام، وإنما أراد بذلك حديث ابن عمر.

ولذا قال البيهقي في السنن (٧/ ١٩٢): «إن كان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أراد هذا الحديث؛ فهذا إسناده صحيح، ولعله لم يقف على إسناده، ولعله أراد...»، فذكر حديث ابن عمر.

وهو حديث يرويه: المسيب بن واضح: ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، [زاد في رواية: عن عمر]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة»**.

أخرجه ابن عدي (٦/ ٣٨٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٢).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث أخطأ ابن المسيب على المعتمر، فقال: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وهذا أسهل عليه؛ فإنما يرويه معتمر عن ليث عن أبي المستهل عن عمر عن النبي ﷺ».

وقال البيهقي: «كذا رواه المسيب بن واضح، وليس بمحفوظ».

قلت: هو حديث منكر، وإنما يعرف هذا عن ابن عمر من فعله [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٩/ ٨٧١)]، والمسيب بن واضح: ضعيف [انظر: اللسان (٨/ ٦٩)]، وقد خولف فيه:

فرواه: إسحاق بن راهويه، ومسدد بن مسرهد، وعبيد الله بن عمر القواريري، محمد بن أبي بكر المقدمي، وابن أبي السري محمد بن المتوكل [وهم: ثقات]:

رووه عن المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده. ومسدد في مسنده. وأبو يعلى في مسنده الكبير [المطالب العالية (٢/ ٤٧٥/ ١٨١)]، وابن حبان في الثقات (٥/ ٥٧١)، والبيهقي (٧/ ١٩٢).

ورواه عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري [ثقة]: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، عن النبي ﷺ قال:... فذكره.

أخرجه الترمذي في العلل (٧٩).

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو خطأ، ولا أدري من أبو المستهل! وإنما روى عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر: قوله، وهو: الصحيح.

وروى عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ليث؟ فقال: «هذا يرون أنه: عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وهو أشبه» [العلل (١/ ٣٤/ ٦٧)].

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ٢٤٠/ ٢٤٢): «كذا رواه ليث بن أبي سليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، ووهم فيه.

ورواه الثقات الحفاظ: عن عاصم، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، منهم: شعبة، والثوري، وابن المبارك، وجرير، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الواحد بن زياد، وابن عيينة، ومروان الفزاري، وغيرهم.

وقولهم: أولى بالصواب من قول ليث...».

وقال البيهقي: «هذا أصح [يعني: من حديث المسيب بن واضح]، وليث بن أبي سليم: لا يحتج به، وفي حديث أبي سعيد كفاية».

قلت: إنما روى عاصم بن سليمان الأحول هذا:

عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، كما تقدم.

وعن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر: قوله.

ورواه سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر: قوله أيضاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٦/ ١٠٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٩/ ٨٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٤/ ٦١٦).

○ **وانظر في الأوهام في هذا الإسناد أيضاً**: مسند الشاميين (٤/ ٥٣ ـ ٥٤/ ٢٧١٢)، علل الدارقطني (٢/ ٢٤٠/ ٢٤٢).

○ وأما حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل.**

فهو حديث معلول لا يصح، وسيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (٢٢٨).

ومع هذا فقد اعتبره الطحاوي وابن شاهين ناسخاً لحديث أبي سعيد الخدري؛ وأنى يكون هذا! وهو حديث مطعون فيه، أجمع الأئمة على أنه وهم وخطأ من أبي إسحاق نفسه.

٨٦ ـ باب في الجنب ينام

٢٢١ ... مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال رسول الله ﷺ: **«توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم»**.

حديث متفق عليه

رواه مالك في الموطأ (١/ ٩٢/ ١١٨).

ومن طريقه: البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦/ ٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦١/ ٧٠٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٤٠/ ٢٦٠)، وفي الكبرى (١/ ١٧٢/ ٢٥٢) و(٨/ ٢١٣/ ٩٠٠٦ و٩٠٠٧)، وابن حبان (٤/ ١٤/ ١٢١٣)، وأحمد (٢/ ٦٤)، والطحاوي (١/ ١٢٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٦٣)، والبيهقي (١/ ١٩٩) و(٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٢/ ٢٦٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٩٢٨).

• تابع مالكاً عليه عن عبد الله بن دينار بنحو لفظه:

سفيان الثوري، وشعبة، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، والحسن بن صالح، وصالح بن قدامة (٦):

أخرج حديثهم: النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٩٠٠٨)، وابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٤)، وابن حبان (٤/ ١٣ و١٧/ ١٢١٢ و١٢١٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣/ ٧٨٩)، والدارمي (١/ ٢١٢/ ٧٥٦)، وأحمد (١/ ٥٠ و٣٨)، و(٢/ ٤٦ و٥٦ و٧٤ ـ ٧٥ و٧٩ و١١٦)، والطيالسي (١٧ و١٩٩٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٤٩)، والطحاوي (١/ ١٢٧)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٢)، والبيهقي (٧/ ١٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٥).

ومع أن هؤلاء السبعة ـ وفيهم جبال الحفظ والإتقان وأمراء المؤمنين في الحديث: مالك والثوري وشعبة ـ رووه بألفاظ متقاربة، والمعنى سواء:

• إلا أن سفيان بن عيينة رواه عن عبد الله بن دينار، فلم يضبط لفظه، واضطرب فيه:

١ ـ فرواه أحمد بن حنبل عنه، بلفظ: عن ابن عمر، عن عمر: أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: **«يتوضأ، وينام إن شاء»**.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤ ـ ٢٥).

٢ ـ ورواه الحميدي [وهو رواية سفيان بن عيينة] عنه، بلفظ: سأل عمر رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: **«نعم؛ إذا توضأ، ويطعم إن شاء»**.

أخرجه الحميدي في المسند (١/ ٥٣٤/ ٦٧٢)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٥ ـ ٣٦).

٣ ـ ورواه أحمد بن عبدة الضبي [ثقة] عنه، بلفظ: عن عمر: أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: **«ينام، ويتوضأ إن شاء»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٠٦/ ٢١١)، وابن حبان (٤/ ١٨/ ١٢١٦).

وقد استدل بعضهم بهذه الرواية على وجه الخصوص، استدل بها على أن الأمر بالوضوء إنما هو على وجه التخيير لا على الإلزام: لكن يضعِّف حجتهم:

٤ ـ ما رواه سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي [وهو ثقة مكثر عن ابن عيينة]، فرواه عنه بلفظ: **«إذا أراد أن ينام فليتوضأ»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢١٢).

٥ ـ ورواه أيضاً عن ابن عيينة: عبد الله بن هاشم [حافظ ثقة]، ومحمود بن آدم [صدوق]، بلفظ: «**ليتوضأ ولينم، وليطعم إن شاء**».

أخرجه ابن الجارود (٩٥).

ﻫ **والمحفوظ** عن عبد الله بن دينار: أن عمر بن الخطاب ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل.

وأما لفظ ابن عيينة: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فإنما يُحفظ من حديث نافع عن ابن عمر؛ كما سيأتي.

وأما اضطراب ابن عيينة في لفظ متن الحديث فهو ظاهر، وأكثر الروايات على تعليق النوم والطعام بالمشيئة، لا سيما رواية كبار الحفاظ عن ابن عيينة، مثل: الإمام أحمد، وراويته الحميدي، والمكثرون عنه مثل سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي.

وانفرد أحمد بن عبدة الضبي بتعليق الوضوء بالمشيئة.

وعليه: **فإن روايته هذه شاذة**، عن ابن عيينة، خالف فيها عامة من روى الحديث عن سفيان، وهم أحفظ منه وأضبط وأكثر عدداً، وأخص منه بشيخهم، وأطول صحبة له، وهم: أحمد بن حنبل، والحميدي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الله بن هاشم، ومحمود بن آدم (٥).

فكيف يحتج بها محتج بعد ذلك على أن الوضوء متعلق بمشيئة العبد، وهي رواية لم يتابع عليها أحمد بن عبدة لا عن ابن عيينة، ولا عن ابن دينار: **والمحفوظ عنهما بخلاف ذلك**.

قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٥٦): «وهذه الزيادات لا تعرف إلا عن ابن عيينة».

ﻫ **تنبيه**: في بعض طرق الحديث: عن ابن عمر أن عمر، وفي بعضها: عن ابن عمر عن عمر، وهذا خلاف لا يضر، سواء كان من مسند ابن عمر، أو من مسند أبيه.

والحديث رواه أيضاً:

نافع عن ابن عمر:

١ ـ رواه عبيد الله بن عمر العمري، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن عمر العمري، وعبد ربه بن سعيد [ولا يصح عنه؛ ففي الإسناد إليه: رشدين بن سعد، وهو: ضعيف]، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان [ولا يصح عنه، ففي الإسناد إليه: سليمان بن أحمد الواسطي: متهم، كذبه يحيى وصالح جزرة، وضعفه غيرهم]:

كلهم: عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر [وفي رواية: عن عمر]، قال: يا رسول الله! أيرقد [وفي رواية: أينام] أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم؛ إذا توضأ**».

أخرجه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦/ ٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣ و٢٣٥/ ٧٨٦

و٧٨٧ و٧٩٤ و٧٩٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦١/ ٦٩٨)، والترمذي (١٢٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٣٩/ ٢٥٩)، وفي الكبرى (٨/ ٢١٤/ ٩٠٠٩ ـ ٩٠١٢)، وابن ماجه (٥٨٥)، وأحمد (١/ ١٧ و٣٥) و(٢/ ١٧ و٣٦ و١٠٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٨/ ١٠٧٤)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٧)، وعبد بن حميد (٧٥٠)، والبزار (١/ ٢٥٣/ ١٤٧)، وابن المنذر (٢/ ٨٨/ ٥٩٦)، والمحاملي في أماليه (٢٢٦)، وأبو بكر النجاد في مسند عمر (٦٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٨٠/ ١٠٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٣)، وابن المقرئ في المعجم (٢٣)، والحاكم في المعرفة (١٢٥)، والبيهقي (١/ ٢٠٠)، والخطيب في الكفاية (٤٠٧).

قال الترمذي: «حديث عمر: أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

٢ ـ ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: **«نعم؛ إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»**.

أخرجه البخاري (٢٨٧)، وابن حبان (٤/ ١٧/ ١٢١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٢٦)، وقال: «مشهور ثابت من حديث الليث»، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣/ ٢٦٤).

٣ ـ ورواه أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وابن جريج، والمعلى بن إسماعيل:

كلهم: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، [وفي رواية: أن عمر] أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: **«فليتوضأ، ثم لينم»**.

وفي حديث ابن جريج: **«نعم، ليتوضأ ثم لينم، حتى يغتسل إذا شاء»**.

أخرجه مسلم (٣٠٦/ ٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٢ و٢٣٣/ ٧٨٤ و٧٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦١/ ٦٩٩)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢١٥/ ٩٠١٣ و٩٠١٤)، وأحمد (١/ ٣٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٩/ ١٠٧٥ و١٠٧٧)، والطحاوي (١/ ١٢٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٧١/ ٨٠)، وفي الأوسط (٢/ ٣٤٥/ ٢١٨١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٠٨/ ٧١٠)، والبيهقي (١/ ٢٠١)، والخطيب في الكفاية (٤٠٦ ـ ٤٠٧).

٤ ـ ورواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق:

كلاهما: عن نافع، عن ابن عمر، قال: استفتى عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إذا أراد أحدكم ذلك فليتوضأ وضوءه للصلاة، ثم لينم»** لفظ شعيب.

أخرجه أحمد (١/ ١٦ و٤٤)، الطحاوي (١/ ١٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٤٦/ ٢٩٦٢).

● وهذا الحديث رواه الأوزاعي واختلف عليه، انظر: السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢١٥ ـ ٢١٧/ ٩٠١٥ ـ ٩٠٢٠)، مسند أحمد (٢/ ١٣٢)، شرح معاني الآثار (١/ ١٢٧)، تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) و(٤٦/ ١٨).

◆ ورواه أيوب، عن أبي قلابة، عن عمر به، بلفظ: **«فليتوضأ وضوءه للصلاة، ثم لينم»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠١٤)، والبزار (١/ ٢٤٤/ ١٣٢).

◆ وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٨٢/ ١٠٨٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٢)، ومسند البزار (١/ ٢٢١/ ١٠٧)، كنى الدولابي (٢/ ٨٦٠/ ١٥١٥).

❖ وقد جاء معناه من حديث أبي سعيد الخدري:

الذي يرويه يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري: أنه كان تصيبه الجنابة بالليل، فيريد أن ينام، **فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام**.

أخرجه ابن ماجه (٥٨٦)، وأحمد (٣/ ٥٥)، وأبو يعلى (٢/ ٥١٥/ ١٣٦٥).

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، أخرجا به أحاديث [البخاري (٦٩٨٥ و٧٠٤٥ و٤٧٩٨ و٦٣٥٨ و٣٨٨٥ و٦٥٦٤ و١٩٦٣ و١٩٦٧ و٦٤٦ و٦٩٩٧ و٦٩٨٩)، مسلم (٢١٠ و٧٩٦)]، وراجع تحفة الأشراف (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٣)، التاريخ الكبير (٥/ ٧٩)، وقال: «سمع أبا سعيد الخدري»، يعني: عبد الله بن خباب مولى بني عدي الأنصاري.

● وأما حكم المسألة:

قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٣٥٧): «وقد ذهب أكثر العلماء إلى هذه الأحاديث، وقالوا: إن الجنب إذا أراد النوم غسل ذكره وتوضأ.

وممن أمر بذلك: علي، وابن عمر، وعائشة، وشداد بن أوس، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس.

وهو قول الحسن، وعطاء، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من العلماء، وكرهوا تركه مع القدرة عليه.

ومنهم من قال: هو واجب ويأثم بتركه، وهو رواية عن مالك، واختارها ابن حبيب من أصحابه، وقول طائفة من أهل الظاهر.

ونقل مثنى الأنباري عن أحمد، في الجنب ينام من غير أن يتوضأ، هل ترى عليه شيئاً؟ قال: فلم يعجبه، وقال: يستغفر الله. وهذا يشعر بأنه ذنب ليستغفر منه».

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨٨) وما بعدها.

ونص أحمد وابن المنذر على أنه يتوضأ وضوء الصلاة كاملاً؛ لما ثبت في حديث ابن عمر وعائشة: **«توضأ وضوءه للصلاة»**.

٨٧ ـ باب الجنب يأكل

〈٢٢٢〉 . . . سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة.**

حديث صحيح

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٠/ ٨٩٩٤)، وابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٢/ ٧٨٣)، وأحمد (٦/ ٣٦)، وإسحاق (٢/ ٤٦٧/ ١٠٤٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢/ ٦٥٧)، وأبو يعلى (٨/ ١٩/ ٤٥٢٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٥)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٣٦٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من طرق أخرى؛ كما سيأتي.

وهذا الحديث قد رواه هكذا عن ابن عيينة: جماعة من الحفاظ، منهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

● وخالفهم فوهم: علي بن عياش الحمصي [وهو ثقة ثبت]، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به مثله.

هكذا قال: «عروة»، بدل: «أبي سلمة».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٠/ ٨٩٩٣).

وقال: «الصواب: حديث إسحاق، وحديث علي بن عياش: خطأ».

* * *

〈٢٢٣〉 . . . ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بإسناده ومعناه.

زاد: **وإذا أراد أن يأكل وهو جنب؛ غسل يديه.**

قال أبو داود: ورواه ابن وهب، عن يونس؛ فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً.

ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة، أو: أبي سلمة.

ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ، كما قال ابن المبارك.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٣٩/ ٢٥٦ و٢٥٧)، وفي الكبرى (١/ ١٧١ و١٧٢/ ٢٥٠ و٢٥١) و(٦/ ٢٥٥ و٣٠٤/ ٦٧٠٤ و٦٨٥٤)، و(٨/ ٢١١/ ٨٩٩٦)، وابن ماجه (٥٩٣)،

وابن حبان (٤/ ٢٠/ ١٢١٨)، وأحمد (٦/ ١١٨ ـ ١١٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨١/ ١٠٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢/ ٦٥٨)، وأبو يعلى (٨/ ٧١ و٢١٦ و٢٩٨/ ٤٥٩٥ و٤٧٨٢ و٤٨٩١)، والدارقطني (١/ ١٢٦)، وابن شاهين في الناسخ (١٣١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٢١)، والبيهقي (١/ ٢٠٣)، وابن عبد البر (٦/ ١٨٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣/ ٢٦٦).

من طرقٍ: عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.**

وفي لفظ له: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل أو يشرب.**

وكلاهما محفوظ عن ابن المبارك.

لكن شذ عبد الرزاق، فزاد في روايته عن ابن المبارك: **غسل يديه ومضمض فاه ثم طعم**، أو: **ثم تمضمض**. [الدارقطني. عبد الرزاق].

وهذه الزيادة: **المضمضة**: قد تفرد بها عبد الرزاق بن همام الصنعاني [وهو ثقة حافظ]، تفرد بها دون بقية من روى الحديث عن ابن المبارك، لا سيما وفيهم أهل بلده، وحفاظ حديثه الذين لازموه وطالت صحبتهم له، وهم:

١ ـ سويد بن نصر: مروزي، ثقة، وهو راوية ابن المبارك.

٢ ـ وعبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة: مروزي، ثقة حافظ، كتب كتب ابن المبارك بقلم واحد.

٣ ـ وعلي بن إسحاق السلمي: مروزي، ثقة، كان معروفاً بصحبة ابن المبارك.

٤ ـ ومحمد بن الصباح الدولابي: بغدادي، ثقة حافظ.

٥ ـ وأبو بكر بن أبي شيبة: كوفي، ثقة حافظ.

٦ ـ ومحمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي: كوفي، ثقة.

٧ ـ وعباد بن موسى الختلي: ثقة.

٨ ـ وعبد الرحمٰن بن صالح الأزدي العتكي: شيعي، ثقة.

فهؤلاء جميعاً رووا الحديث عن ابن المبارك بدون هذه الزيادة؛ مما يدل على شذوذها، لا سيما وعبد الرزاق كان قد أضر في آخر حياته، فلعله حدث به من حفظه بعدما أضر فوهم، أو لقنه فتلقن، وكان يقبل التلقين بعدما أضر، واللذين رويا عنه هذا الحديث ليسا ممن روى عن عبد الرزاق قبل فقدان بصره، والله أعلم.

وأما **زيادة الشرب؛ فهي زيادة محفوظة**: رواها عن ابن المبارك أهل بلده المراوزة الثلاثة.

والحديث: قال فيه الدارقطني: «صحيح».

وقال البغوي: **«هذا حديث صحيح»**.

● **قال أبو داود:** ورواه ابن وهب، عن يونس؛ فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً.

ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة، أو: أبي سلمة.

ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ، كما قال ابن المبارك.

● أما رواية ابن وهب عن يونس؛ فقد أخرجها:

النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٠/ ٨٩٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣/ ٧٨٨)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣/ ٢٦٥).

من طريق ابن وهب، عن الليث، ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب: توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.**

وليس فيه جملة غسل اليدين للأكل أصلاً، لا مرفوعة ولا موقوفة.

وإنما رأيت ذلك من حديث الليث، عن ابن شهاب، ـ في أحد طرقه ـ عند البيهقي (١/ ٢٠٣)، ويأتي الكلام عليها.

وقد تابع ابن وهب عن يونس؛ في روايته لهذا الحديث بدون زيادة جملة الأكل:

يزيد بن يونس بن يزيد، عن أبيه، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة: أن عائشة حدثته، قالت: . . . فذكر الحديث مثله، دون آخره: **قبل أن ينام.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٩/ ٤٩٧١).

قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال: نا عمي محمد بن مهدي، قال: نا يزيد بن يونس به.

وقد روى ثلاثة أحاديث بنفس إسناده إلى ابن شهاب، ثم قال: «لم يرد هذه الأحاديث عن يزيد بن يونس إلا محمد بن مهدي الإخميمي».

قلت: أما يزيد بن يونس: فذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٧٤)، وقال: «يروي عن أبيه، روى عنه محمد بن مهدي الإخميمي: نسخة مستقيمة» [وانظر: اللسان (٦/ ٣٦٢) ولا يصح ما فيه]، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨): «ويزيد هذا حدث عنه ابن وهب شيئاً يسيراً».

وأما محمد بن مهدي الإخميمي: فقال ابن عدي (٦/ ٣٨) بأنهم قالوا عنه: لم ير يزيد ولم يلحقه، لكنه صرح بالتحديث عن يزيد هنا، وفي الموضح (٢/ ٢٣٧).

وأما شيخ الطبراني؛ القاسم بن عبد الله بن مهدي: فقد مشاه ابن عدي، فقال: «ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي لا بأس به، . . .، وكان بعض شيوخ مصر يضعفه»، وقد ذكر له حديثين قال الذهبي في أحدهما: «هذا موضوع باطل»، ثم اتهمه بحديث آخر

أبطل منه، ثم تعقب قول ابن عدي فيه فقال: «قد ذكرت له حديثاً باطلاً فيكفيه [وفي نسخة: حديثين باطلين]، وروى له الدارقطني حديث النضح، فقال: متهم بوضع الحديث».

وقال الدارقطني في سؤالات السهمي لما سئل عن روايته لنسخة يزيد بن يونس؟ قال: «كان ليناً»، وقال: «وله أحاديثه منكرة غير النسخة، وقال: ليس هو بشيء» [الكامل (٦/ ٣٨)، مختصر الكامل (١٥٨٥)، الميزان (٣/ ٣٧٢)، اللسان (٤/ ٥٤٠)، سؤالات السهمي (٣٥٦)].

وعلى هذا فإن كان القاسم هذا هو المتفرد بهذا الحديث، فهو إسناد باطل.

وإن لم يكن قد تفرد به كما يُفهم من كلام الطبراني؛ فلا تزيد متابعة يزيد بن يونس على كونها متابعة من رجل غير مشهور بالطلب، لا تُعرف له رواية إلا عن أبيه، ولا روى عنه سوى ابن وهب والإخميمي هذا.

• وأما رواية ابن المبارك عن يونس بهذه الزيادة: «**وإذا أراد أن يأكل غسل يديه**»: فقد تابعه عليها جماعة منهم:

١ ـ عامر بن صالح بن عبد الله الزبيري المدني سكن بغداد [ضعيف؛ كذبه ابن معين، وقال الدارقطني: «يترك»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أحمد: «ثقة، لم يكن صاحب كذب»، وروى عنه هذا الحديث في مسنده، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ما أرى بحديثه بأساً، كان يحيى بن معين يحمل عليه، وأحمد بن حنبل يروي عنه». التهذيب (٢/ ٢٦٦)، الميزان (٢/ ٣٦٠)]، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يده ثم أكل وشرب**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩).

٢ ـ حسان بن إبراهيم [صدوق يخطىء]، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، بنحو حديث ابن المبارك.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٦).

٣ ـ طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي الأنصاري الدمشقي، سكن بغداد [صدوق يهم]، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة أو: عروة، عن عائشة، بنحو حديث ابن المبارك.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٦). وقال: «صحيح».

٤ ـ أبو ضمرة أنس بن عياض [ثقة]، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة، بمثل حديث ابن المبارك.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٦). وقال: «صحيح».

• ووهم فيه على أبي ضمرة: يعقوب بن حميد، فجعله من مسند أم سلمة، ولم يذكر فيه أبا سلمة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٨/ ٩٨٠).

٥ ـ محمد بن بكر البرساني [صدوق]، قال: أخبرنا يونس، قال: حدثني ابن شهاب، عمن حدثه، عن عائشة، قالت:... فذكره بمثل حديث ابن المبارك.

أخرجه أحمد (٦/ ١١٩).

٦ ـ عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب: غسل يديه ثم طعم.**

أخرجه ابن خزيمة (٢١٨)، والطحاوي (١/ ١٢٨).

وعبد الله بن المبارك: أثبت وأحفظ وأضبط من عبد الله بن وهب، زيادته مقبولة لو كان انفرد بها عن يونس بن يزيد، فكيف وقد تابعه عليها جماعة من الثقات، مثل: عيسى بن يونس، وأنس بن عياض، ومحمد بن بكر.

وأما اختلافهم على يونس بن يزيد في الواسطة التي بين الزهري وعائشة:

فمَرَدُّه ـ والله أعلم ـ إلى يونس نفسه، وأنه كان يحدث به مرة: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ومرة يقول: عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة.

وثالثة يقول: عن الزهري، عن أبي سلمة أو: عروة، عن عائشة.

ورابعة يقول: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وخامسة يقول: عن الزهري، عمن حدثه، عن عائشة.

وهذا اضطراب من يونس بن يزيد في هذا الحديث عن الزهري، وقد حمل أحمد بن حنبل على يونس، وأنكر عليه أحاديث رواها عن الزهري.

◘ إلا أن هذا الاضطراب لا يقدح في صحة الحديث ولا يعله لأمور؛ منها:

١ ـ أن الإسناد كيفما دار دار على ثقة.

٢ ـ أن الزهري مشهور بالرواية عن عروة عن عائشة، وعن أبي سلمة عن عائشة، وكلاهما في الصحيح.

٣ ـ أن الحديث محفوظ من حديث أبي سلمة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة، كما سيأتي.

ومع هذا فنقول بأن الأشبه إنما هو: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ويحتمل أن يكون يونس حفظه عن الزهري بالوجهين، وصححه الدارقطني بالوجهين، كما في السنن، والعلل (١٤/ ٢٩٣/ ٣٦٣٦).

◘ وقد اختلف فيه على الزهري:

١ ـ فرواه سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وابن جريج، ومحمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري:

رواه أربعتهم: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، ولم يختلف عليهم في إسناده.

أ ـ أما رواية ابن عيينة فقد تقدم ذكرها في الحديث السابق برقم (٢٢٢).

ب ـ وأما رواية الليث:

فأخرجها مسلم (٣٠٥/ ٢١)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣/ ٧٨٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٠/ ٦٩٦)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٣٩/ ٢٥٨)، وفي الكبرى (٨/ ٢١٠/ ٨٩٩٥)، وابن ماجه (٥٨٤)، وابن حبان (٤/ ١٨ ـ ١٩/ ١٢١٧)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٠ و٢٠٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣/ ٢٦٥).

وأخرجه مسلم أيضاً في التمييز (٤٣)، معلاً به حديث أبي إسحاق الآتي برقم (٢٢٨).

أخرجوه من طرقٍ: عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب: توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام.**

• وقد روى هذا الحديث: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الحمداني الرملي، ويقال له: يزيد بن موهب؛ رواه عن الليث به؛ إلا أنه زاد في آخره: قالت عائشة: **وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب إن شاء.**

أخرجه البيهقي (١/ ٢٠٣).

وقد أخرجه ابن حبان (١٢١٧)، من نفس الطريق بدون هذه الزيادة، وفي ثبوتها نظر؛ فإن حديث الليث هذا قد رواه عنه: محمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وأحمد بن يونس، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى التميمي، وهاشم بن القاسم، ومعلى بن منصور الرازي؛ بدون الزيادة.

وهؤلاء ثمانية من الثقات، وفيهم أصحاب الليث المكثرين عنه، مثل: ابن وهب، وقتيبة بن سعيد، وابن رمح، وابن بكير، وروايتهم: هي الأولى بالصواب.

ويزيد بن موهب: ليس بذاك الحافظ الذي تقبل زيادته، قال فيه بقي بن مخلد: «كان ثقة جداً»، وقال ابن قانع: «صالح»، وروى عنه أبو زرعة وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٤١٠)].

ج ـ وأما رواية ابن جريج:

فأخرجها أحمد (٦/ ٢٠٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٨/ ١٠٧٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ٩٣/ ٦١٢) مختصراً.

من طريق محمد بن بكر البرساني، وعبد الرزاق، كلاهما: عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب: توضأ وضوءه للصلاة.**

زاد عبد الرزاق: **قبل أن ينام، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه، ومضمض ثم طعم.**

قلت: قوله: «**غسل فرجه**»: وهمٌ، إما من ابن جريج أو ممن دونه، والمحفوظ في هذا الحديث عن الزهري: «**غسل يديه**».

ومعلوم أن ابن جريج لم يسمع من الزهري شيئاً، وإنما أعطاه الزهري جزءاً فكتبه وأجازه له، وقال فيه ابن معين: «وابن جريج ليس بشيء في الزهري» [التهذيب (٢/ ٦١٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٦)].

د ـ وأما رواية ابن أخي الزهري:

فأخرجها أبو عوانة (١/ ٢٣٣/ ٧٨٨)، مقرونة برواية الليث ويونس.

وابن أخي الزهري: ضعيف في عمه؛ وهو صالح في المتابعات؛ إذ هو في الأصل صدوق.

٢ ـ ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، واختلف عليه في إسناده:

أ ـ فرواه ابن المبارك، وابن وهب، وحسان بن إبراهيم، وعامر بن صالح:

أربعتهم: عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

ب ـ ورواه عيسى بن يونس، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

ج ـ ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض، عن يونس، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة به.

د ـ ورواه طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة أو: عروة، عن عائشة به.

هـ ـ ورواه محمد بن بكر البرساني، عن يونس، عن الزهري، عمن حدثه، عن عائشة به، فأبهمه.

وقد تقدم ذكر ذلك قريباً مفصلاً.

وذكرنا بأن هذا اضطراب من يونس بن يزيد؛ لكن النفس تميل إلى أن الرواية عنده: عن أبي سلمة وحده، وذلك لأن ابن المبارك وابن وهب قد روياه عنه هكذا، ثم وهم يونس بعد ذلك فحدث به بعض الثقات على الوهم والغلط.

وإنما قلت ذلك؛ لأن ابن المبارك كان من المتثبتين في التحمل؛ فلعله أخذه من كتاب يونس، فقد قال ابن المبارك في يونس: «كتابه صحيح»، فإذا جمعنا هذا إلى قول وكيع في يونس: «كان سيئ الحفظ»، أدركنا أن هذا الاختلاف إنما جاء لما حدث به من حفظه، والله أعلم.

٣ ـ ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١١/ ٨٩٩٧)، وأحمد (٦/ ١٠٢ و١١٩ و١٩٢)، وإسحاق (٢/ ٣٠٠/ ٨٢٢)، والعدني في مسنده (١٠/ ٧٣٨/ ٢٤٠٦ ـ مطالب).

وصالح بن أبي الأخضر: ضعيف يعتبر به.

قال يحيى بن سعيد: «قال لنا صالح: حديثي: منه ما قرأت على الزهري، ومنه ما

سمعت، ومنه ما وجدت في كتاب، فلست أفصل ذا من ذا» [التهذيب (٢/ ١٨٨)].

٤ ـ ورواه الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٠/ ٨٩٩٢)، وأحمد (٦/ ٨٥)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٢٤) [مجموع مصنفاته (٥٢٠)].

والأوزاعي: قال فيه الجوزجاني: «ربما يهم عن الزهري»، وقال ابن معين: «الأوزاعي في الزهري: ليس بذاك: أخذ كتاب الزهري من الزبيدي»، وقال يعقوب بن شيبة: «الأوزاعي: ثقة ثبت، إلا روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً»، وقال عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي: «ودفع إليَّ الزهري صحيفة، وقال: اروها عني» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٤)، التهذيب (٢/ ٥٣٨)].

● **وحاصل ما تقدم: أن المحفوظ عن الزهري**: ما رواه عنه: سفيان بن عيينة، والليث، وابن جريج، وابن أخيه، فقالوا: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. لم يذكروا فيه عروة.

وابن عيينة مقدم في الزهري على جميع من روى عنه هذا الحديث: يونس، والأوزاعي، وصالح: عند جمهور الأئمة، ولم ينفرد بذلك فقد تابعه كما ترى: الليث بن سعد، وابن جريج، وابن أخي الزهري [انظر: شرح العلل (٢/ ٦٧١)].

هذا من جهة المحفوظ في إسناد هذا الحديث.

● **وأما من جهة المتن:**

فإن زيادة: **«وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»**: محفوظة من حديث يونس بن يزيد، كما سبق تقريره، وقد تابعه عليها: صالح بن أبي الأخضر.

فهي زيادة مقبولة؛ صحيحة، وقد قال ابن المبارك وابن مهدي: «يونس بن يزيد: كتابه صحيح».

وصححها الدارقطني والبغوي، وتقدم نقل كلامهما.

○ وقد سبق أن قلنا بأن الحديث محفوظ عن أبي سلمة عن عائشة، وعن عروة عن عائشة:

○ **أما حديث أبي سلمة**: فله ثلاث طرق:

الأول: الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. وتقدم.

الثاني: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: أكان النبي ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت: **نعم، ويتوضأ.**

وفي رواية لأحمد: **نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة.**

أخرجه البخاري (٢٨٦)، وأحمد (٦/ ١٢١ و١٢٨ و٢٠٢)، وإسحاق (٢/ ٤٦٨/ ١٠٤١)، والطيالسي (٣/ ٨٩/ ١٥٨٨)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٥١ و٥٢)،

وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٣)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٥/ ٢٨٢٩)، وابن المقرئ في المعجم (٧٨).

وانظر في الأوهام على يحيى بن أبي كثير: الطيوريات (١٢)، علل الدارقطني (١٤/ ٢٩٥/ ٣٦٣٦).

الثالث: محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت: **نعم، ولكنه كان لا ينام حتى يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٦و٢٣٧)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢١٧)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، لكن وقع عنده من مسند أبي هريرة بدل عائشة، وهو: وهم. وابن الأعرابي في المعجم (١١٣).

○ وأما حديث عروة:

فيرويه الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة**.

أخرجه البخاري (٢٨٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣١١/ ٨٧٢٨).

تابع عبيد الله بن أبي جعفر عليه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة: عبد الله بن لهيعة:

أخرجه أحمد (٦/ ٩١ و١٠٣)، من طريقين عن ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب؛ إذا توضأ وضوءه للصلاة**.

وفي أحد الطريقين زيادة: وكان يقول: **«من أراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة»، وهي زيادة منكرة**، تفرد بها ابن لهيعة، وهو ضعيف.

○ **وانظر في طرق حديث أبي سلمة عن عائشة هذا**، وأوجه الاختلاف فيها: علل الدارقطني (١٤/ ٢٩٣/ ٣٦٣٦).

○ والحديث رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ إلا أنه اختلف عليه في رفعه ووقفه، وفيه زيادات منكرة، لا تصح بحال.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٣/ ١١٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٨/ ١٠٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢ و٦٣/ ٦٦١ و٦٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٩/ ٥٩٨)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٠)، والخطيب في تاريخ (٥/ ١٤٠).

٨٨ ـ باب من قال: يتوضأ الجنب

﴿٢٢٤﴾ . . . شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ**، تعني: وهو جنب.

حديث صحيح

أخرجه مسلم في الصحيح (٣٠٥/ ٢٢)، وفي التمييز (٤١)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٤/ ٧٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٠/ ٦٩٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٣٨/ ٢٥٥)، وفي الكبرى (١/ ١٧١/ ٢٤٩) و(٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦/ ٦٧٠٥) و(٨/ ٢١١/ ٨٩٩٨)، وابن ماجه (٥٩١)، والدارمي (٢/ ١٤٧/ ٢٠٧٨)، وابن خزيمة (٢١٥)، وأحمد (٦/ ١٢٦ و١٩١ و١٩٢)، والطيالسي (٣/ ١٥/ ١٤٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٠)، وإسحاق (٣/ ٨٣٣/ ١٤٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٨/ ٥٩٧)، والطحاوي (١/ ١٢٥)، وابن المظفر في حديث شعبة (٣٢)، والحاكم في المعرفة (١٢٥)، وابن حزم من المحلى (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٢ و٢٠٣) و(٧/ ١٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٦).

ولفظ مسلم: **كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام: توضأ وضوءه للصلاة.**

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ رجاله أئمة؛ صححه مسلم وابن خزيمة وغيرهما.

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: حديث شعبة لابن المظفر (٣٠).

قال أحمد بن حنبل في المسند (٦/ ١٩١) بعد أخرج الحديث عن يحيى بن سعيد القطان، قال يحيى: «ترك شعبة حديث الحكم في: **الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ**».

ورواه أيضاً من طريق أحمد: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٦).

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤٤): «فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل؛ كما حكاه الخلال عن أحمد»، قاله اعتذاراً لإخراج مسلم له.

• وقد روى سفيان الثوري، عن منصور ومغيرة والزبير بن عدي، عن إبراهيم: قوله، أو: عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٥٦/ ٦٧٠٦) و(٨/ ٢١١ و٢١٢/ ٨٩٩٩ و٩٠٠٠ ـ ٩٠٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٥)، والطحاوي (١/ ١٢٦).

ومثل هذا لا يُعل حديث الحكم عن إبراهيم، فإن الحكم بن عتيبة: ثقة ثبت فقيه، قال أحمد: «أثبت الناس في إبراهيم: الحكم ثم منصور»، وإبراهيم النخعي: أحد الأئمة الفقهاء، فربما أسند الحديث، وربما أفتى به فلم يسنده، ومثل هذا يحتمل منه، ومن الحكم.

وهو حديث صحيح، رجاله أئمة في الفقه والحديث.

• وقد تابع الحكمَ عليه؛ أحدُ الضعفاء: ميمون أبو حمزة، فرواه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: . . . فذكره مثله؛ إلا أنه قال: «**أو يطعم**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٢/ ٥٢٠٧)، بإسناد صحيح إلى أبي حمزة الأعور.

• وقد رواه عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قال: سألتها كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا هو جنب؟ وأراد أن ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: **كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام**.

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٢/ ٧٥٧)، وأحمد (٦/ ١٤٣ و٢٢٤ و٢٣٥ و٢٦٠ و٢٧٣)، وإسحاق (٣/ ٨٣٤/ ١٤٨٥)، وأبو يعلى (٨/ ٢٠٩/ ٤٧٧٢)، والبيهقي (١/ ٢٠٢) [وانظر: تهذيب السنن للذهبي (١/ ٢١٠)].

وأخرجه أيضاً: الإمام مسلم في التمييز (٤٢) معلاً به حديث أبي إسحاق الآتي برقم (٢٢٨).

رواه عن عبد الرحمٰن بن الأسود: حجاج بن أرطأة، وابن إسحاق، وصرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وهو حديث صحيح.

• **وفي معنى حديث شعبة:**

ما رواه أبو أويس المدني، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب، هل يأكل، [أو يشرب]، أو ينام؟ قال: «**[نعم]، إذا توضأ وضوءه للصلاة**».

أخرجه ابن ماجه (٥٩٢)، وابن خزيمة (٢١٧)، وابن المنذر (٢/ ٩١/ ٦٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٣٣/ ١٤٩٢).

وهذا إسناد مدني ضعيف؛ لأجل شرحبيل بن سعد الخطمي، فإنه: ضعيف، وقد سمع جابراً [التهذيب (٢/ ١٥٧)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٨)].

• وله إسناد آخر: يرويه ابن عدي (٤/ ١٩) من طريق: عبد الرحمٰن بن شريك بن عبد الله: ثنا أبي، عن ابن عقيل، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال في الجنب: «**إذا أراد أن يأكل أو يشرب فليتوضأ وضوءه للصلاة**».

وهذا أشد ضعفاً من سابقه، شريك بن عبد الله النخعي: سيئ الحفظ جداً؛ وتفرد عنه بهذا الحديث: ابنه عبد الرحمٰن؛ قال فيه أبو حاتم: «هو واهي الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «يغرب على أبيه» [التهذيب (٢/ ٥١٦)، الكامل (٤/ ١٩)].

وفي الصحيح غنية، والحمد لله.

* * *

٢٢٥ . . . حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر: **أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ.**

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل.

وقال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

حديث ضعيف

وأخرجه أبو داود أيضاً بنفس الإسناد في: (٣٢) كتاب الترجل، (٨) باب في الخلوق للرجال، برقم (٤١٧٦)، لكن بسياق أتم، ولفظه:

عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ، ولم يرحب بي، وقال: **«اذهب فاغسل هذا عنك»**، فذهب فغسلته، ثم جئت وقد بقي عليَّ منه ردع، فسلمت فلم يرد عليَّ، ولم يرحب بي، وقال: **«اذهب فاغسل هذا عنك»** فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد عليَّ، ورحب بي، وقال: **«إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب»**، قال: **ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ.**

ثم أخرجه أيضاً في (٣٩) كتاب السُّنَّة، (٣) باب ترك السلام على أهل الأهواء، برقم (٤٦٠١)، مختصراً مقتصراً على أوله إلى قوله ﷺ في المرة الأولى: **«اذهب فاغسل هذا عنك»**.

أخرجه أبو داود (٢٢٥ و٤١٧٦ و٤٦٠١)، والترمذي (٦١٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٩٢/ ٥٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٢٠)، والطيالسي (٢/ ٣٧/ ٦٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٨) و(٤/ ٥٠/ ١٧٦٨١)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٢٣)، والبزار (٤/ ٢٣٨/ ١٤٠٢)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠٢/ ١٦٣٥)، والطحاوي (١/ ١٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٥٣/ ٢٤٥٢)، وتمام في الفوائد (١/ ٣١٠/ ٧٧٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٣) و(٥/ ٣٦)، وابن عبد البر (٦/ ١٨٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٤/ ٢٦٧).

قال الترمذي وقد أخرجه بنحو لفظ أبي داود الأول، أعني: مقتصراً على آخره، قال: **«هذا حديث حسن صحيح»**، ونقل عنه الطوسي: **«هذا حديث حسن»** فقط، وهو الأقرب، إذ يؤيده أن البغوي في الغالب ينقل قول الترمذي أيضاً، فقال في شرح السُّنَّة: **«هذا حديث حسن»**.

لكن قال أبو داود: «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٨٣): «ولم يسمعه يحيى بن يعمر من عمار بن ياسر بينهما رجل».

وقبل أن ننظر في ترجيح أحد القولين، هل **هو حديث صحيح**، أم أن إسناده منقطع؟:

نقول: تابع حماد بن سلمة عليه:

معمر بن راشد، فرواه عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، قال: قدم عمار بن ياسر في سفرة فضمخه أهله بصفرة، قال: ثم جئت فسلمت على النبي ﷺ قال: **«عليك السلام، اذهب فاغتسل»**، قال: فذهبت فاغتسلت، ثم رجعت وبي أثره، فقلت: السلام عليكم، فقال: **«وعليكم السلام، اذهب فاغتسل»** قال: فذهبت فأخذت شقفة، فدلكت بها جلدي، حتى ظننت أني قد أنقيت، ثم أتيته، فقلت: السلام عليكم، فقال: **«وعليكم السلام، اجلس»** ثم قال: **«إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير، ولا جنباً حتى يغتسل، أو يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا متضمخاً بصفرة»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٨١/ ١٠٨٧) و(٤/ ٣٢٠/ ٧٩٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٥٣/ ٢٤٥٢).

وقد خالف فيه معمر حماداً في بعض سياقه في رد السلام وحكم الجنب.

والقول ما قال حماد بن سلمة؛ فإنه أثبت من معمر إلا فيما يرويه عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم.

- ولمعمر فيه إسناد آخر بلفظ آخر، ولعله حديث آخر، وسيأتي ذكره تحت الحديث الآتي برقم (٢٢٦).

- **وحان أوان الشروع في بيان وجه الترجيح:**

فأقول وبالله التوفيق:

ما أشار إليه أبو داود وابن عبد البر:

رواه ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أنه سمع يحيى بن يعمر: يخبر عن رجل، أخبره عن عمار بن ياسر [زعم عمر أن يحيى قد سمى ذلك الرجل ونسيه عمر] أن عماراً قال: تخلقت خلوقاً فجئت إلى رسول الله ﷺ فانتهرني، وقال: **«اذهب يا ابن أم عمار! فاغسل عنك»**، فرجعت فغسلت عني، قال: ثم رجعت إليه فانتهرني أيضاً، قال: **«ارجع فاغسل عنك»**، فذكر ثلاث مرات.

أخرجه أبو داود (٤١٧٧)، وأحمد (٤/ ٣٢٠) واللفظ له، وعبد الرزاق (٣/ ٤١٦/ ٦١٤٥)، والبيهقي (٥/ ٣٦).

ولم يذكره أبو داود بتمامه، ولكن قال: «أن عماراً قال: تخلقت... بهذه القصة، والأول أتم بكثير، فيه ذكر الغسل، قال: قلت لعمر: وهم حرم؟ قال: لا، القوم مقيمون».

تنبيه: وقع في سنن البيهقي وكذا في تهذيبه للذهبي (١٧٧٨/٤): «... بهذه القصة، والأول أثبت [كذا]، قال: قلت لعمر: وهم حرم؟ قال: لا، القوم مقيمون».

والذي يظهر لي أن هذه اللفظة: «والأول أثبت» قد تصحفت عن قول أبي داود: «والأول أتم»، كما يبدو من السياق، وليس هذا حكم على الحديث من البيهقي كما فهم البعض، والله أعلم.

والحاصل: أن عمر بن عطاء بن أبي الخوار قد خالف عطاء بن أبي مسلم الخراساني في رواية هذا الحديث عن يحيى بن يعمر، فزاد عمر في الإسناد رجلاً بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر، لكنه نسي اسم ذلك الرجل.

ورواية عمر بن عطاء مقدمة على رواية عطاء الخراساني، فإن عمر: ثقة، وعطاء: صدوق يهم، فقد زاد عمر رجلاً في الإسناد لم يحفظه عطاء.

كذلك فإن يحيى بن يعمر: لم يسمع من عمار بن ياسر، قاله ابن أبي عاصم [جامع التحصيل (٢٩٩)، تحفة التحصيل (٣٤٧)]، وقال الدارقطني: «لم يلق عماراً، إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه» [التهذيب (٤٠١/٤)، إكمال مغلطاي (٣٨٩/١٢)]، فلا يمكن القول إذن بأن رواية ابن أبي الخوار من المزيد في متصل الأسانيد.

○ **وعلى هذا؛ فإن قلنا بأن المحفوظ**: ما رواه عمر بن عطاء بن أبي الخوار، **فالإسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم.**

وإن افترضنا صحة رواية عطاء الخراساني فالإسناد أيضاً لا يصح، للانقطاع بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر؛ إذ لم يلقه، ولم يسمع منه، كما قال ابن أبي عاصم والدارقطني.

وعلى هذا فالراجح: قول أبي داود وابن عبد البر، وفات هذا على الترمذي فحكم عليه بالصحة، ولا يصح.

قال ابن رجب في الفتح (٣٥٢/١): «وإسناده منقطع؛ فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر، قاله ابن معين، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٣/٢): «ورواه الحسن بن أبي الحسن عن عمار أيضاً، ولم يسمع منه».

قلت: رواه سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ**».

أخرجه أبو داود (٤١٨٠)، والبيهقي (٣٦/٥).

وزاد البيهقي في إسناده: «عبد الرحمٰن السراج»، وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله السراج البصري [ثقة]، زاده بين ثور بن زيد الديلي المدني وبين الحسن البصري.

ولا يعرف السراج بالرواية عن الحسن البصري، ولا عنه ثور بن زيد.

ورواية أبي داود بدون الزيادة أصح، فإنها من رواية عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن سليمان بن بلال، والأويسي: ثقة، وأما رواية البيهقي فإنها من رواية إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن سليمان، وإسماعيل وأبوه متكلم فيهما من قِبل حفظهما.

وأياً كان فالإسناد منقطع، فإن الحسن البصري لم يسمع من عمار، قاله ابن عبد البر والمنذري والمزي.

وعمار بن ياسر: ممن شهد بدراً، وقد قال أيوب السختياني: «ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر مشافهة» [المراسيل (٩٥)، جامع التحصيل (١٦٢)، تحفة التحصيل (٦٩)].

وقال البزار: «ولم يثبت له سماع من أحد من أهل بدر، ولا حديثاً واحداً» [نصب الراية (١/ ٩١)].

ﻫ **ولا نقول بتقوية أحد الطريقين للآخر،** لاحتمال أن يكون يحيى بن يعمر أخذه عن الحسن البصري، فيرجع الحديث إليه ـ أعني: أن يكون الحسن هو ذلك الرجل المبهم الذي نسي اسمه ابن أبي الخوار ـ، ويحيى بن يعمر والحسن كانا متعاصرين بالبصرة، والله أعلم.

ﻫ **قال أبو داود:** «وقال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

● **أما أثر علي بن أبي طالب:**

وصله: النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٧/ ٩٠٢٣)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٠/ ١٠٧٨)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢/ ٦٥٩)، وابن المنذر (٢/ ٨٩/ ٥٩٩).

من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي، قال: إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام أو يطعم: فليتوضأ وضوءه للصلاة.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من علي، وحديثه عنه مرسل، قاله أبو زرعة وأبو داود [المراسيل (٧٩)، جامع التحصيل (١٧٩)، تحفة التحصيل (١٢٠)، تحفة الأشراف (٧/ ٣٧٦)].

● **وأما أثر ابن عمر:**

فله طرق، يرويه عنه: نافع وسالم ومحارب بن دثار:

١ ـ أما رواية نافع:

فيرويها مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وابن جريج:

أربعتهم: عن نافع: أن عبد الله بن عمر، كان إذا أراد أن ينام أو يطعم، وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه، ثم طعم أو نام.

هذا لفظ مالك، وألفاظهم متقاربة، وزاد الثلاثة: وغسل فرجه، وزاد أيوب: ولم يغسل قدميه، ولفظ ابن جريج أتم وأطول.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٣/ ١٢٠)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٣٢/ ٧٨٤)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٨ و٢٧٩/ ١٠٧٤ و١٠٧٥ و١٠٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢/ ٦٦٠)، وعبد بن حميد (٧٥٠)، وابن المنذر (٢/ ٩٠ و٩٣/ ٦٠٣ و٦٠٤ و٦١٠)، والطحاوي (١/ ١٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٠٠ و٢٠١).

٢ ـ وأما رواية محارب بن دثار:

فيرويها هشيم: أنا حصين، عن محارب بن دثار، قال: سألت ابن عمر عن الجنب؟ فقال: إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فليتوضأ.

أخرجه ابن المنذر (٢/ ٩٥/ ٦١٧).

وإسناده صحيح موقوف.

٣ ـ وأما رواية سالم:

فيرويها منصور بن المعتمر، واختلف عليه فيها، ورواها الزهري أيضاً عن سالم:

أخرجها النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٧/ ٩٠٢١ و٩٠٢٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٠ و٢٨٢/ ١٠٨٠ و١٠٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٤)، وابن المنذر (٢/ ٩٢/ ٦٠٨).

وكما ترى فإنه: **صحيح ثابت عن ابن عمر من قوله وفعله.**

● **وأما أثر عبد الله بن عمرو بن العاص:**

فيرويه همام: ثنا قتادة، عن شريك بن خليفة، قال: قلت لعبد الله بن عمرو: آكل وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة.

أخرجه ابن المنذر (٢/ ٩٢/ ٦٠٩)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٦٥/ ٣٩٢)، وعلقه البخاري في التاريخ (٤/ ٢٣٩).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقد اختلف فيه على قتادة، وقد صوب عفان بن مسلم رواية همام هذه، كما في التاريخ الكبير، وعلل أحمد، وانظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٤)، وتاريخ الدوري (٤/ ٨٢)، الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (٦٢).

ت **وروي عن ابن عمرو ما يخالف هذا ولا يصح عنه:**

فقد أخرج ابن المنذر (٢/ ٩٣/ ٦١١)، من طريق: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن حيان بن أبي جميلة، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب ماءً: لم يزد على غسل كفيه.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف ابن أنعم، وحيان هذا: لعله الذي ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٨)، فقال: «حيان بن أبي جبلة القرشي، قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: . . .، روى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي»، ولم يزد على هذا.

ت **وقد روي في هذا المعنى آثار عن صحابة آخرين:**

انظرها في: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٦٢)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٢).

● وأما فقه المسألة: فقد تقدم تحت الحديث رقم (٢٢١).

● وأما وجه الجمع بين حديث ابن المبارك: «**وإذا أراد أن يأكل غسل يديه**»، وبين حديث شعبة: «**إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ**»:

بأن يقال: هما حديثان لعائشة لاختلاف المخرج فالأول: يرويه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، والثاني: يرويه الأسود بن يزيد، وعلى هذا تكون عائشة ﵂ حدثت كل واحد منهما بما كان يقع من رسول الله ﷺ في حين دون حين، وأن الفعلين قد صدرا منه ﷺ، فمرة توضأ لما أراد أن يأكل، ومرة اكتفى بغسل يديه، والله أعلم.

● وبالقولين جميعاً قال الإمام أحمد:

ففي مسائل أبي داود (١٣٠): سئل أحمد عن الجنب يأكل؟ قال: «إذا توضأ».

وفي مسائل ابنه صالح (٤٣٣): سأله عن الجنب يأكل ويشرب؟ قال: «هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ».

وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥٨)، قال: «الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام؟ قال [أحمد]: أما إذا أراد أن يأكل أو يشرب: يغسل يده وفمه، ولا ينام إلا متوضئاً. قال إسحاق: كما قال» [وانظر: الأوسط (٢/ ٩٣)].

قال ابن المنذر: «أحب إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ، فإن اقتصر على غسل فرجه وتمضمض طعم، وأحب إليَّ أن يغسل كفيه إن كان بهما أذى».

٨٩ ـ باب في الجنب يؤخِّر الغسل

٢٣٦ . . . بُرْد بن سنان، عن عُبادة بن نُسي، عن غُضيف بن الحارث، قال: قلت لعائشة: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل، أو في آخره؟ قالت: **ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره**. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل، أم في آخره؟ قالت: **ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره**. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن، أم يَخْفِت به؟ قالت: **ربما جهر به، وربما خَفَت**. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٢٥ و١٢٥ ـ ١٢٦ و١٩٩/ ٢٢٢ و٢٢٣ و٤٠٥)، وفي الكبرى (١/ ١٦١/ ٢٢١ و٢٢٢)، وابن ماجه (١٣٥٤)، وابن حبان (٦/ ٢٠٠/ ٢٤٤٧)

و(٦/ ٣١٩/ ٢٥٨٢)، والحاكم (١/ ١٥٣)، وأحمد (٦/ ٤٧ و١٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٩)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٥٠)، وابن المنذر (٢/ ٨٧/ ٥٩٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦١/ ٢٤٧٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢١٩ و٢٢٠/ ٣٩١ ـ ٣٩٣) و(٣/ ٢٧٢/ ٢٢٣٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٣٢)، والبيهقي (١/ ١٩٩).

وهذا إسناد شامي، رجاله ثقات، غير برد بن سنان أبي العلاء، فقد وثقه الجمهور، وضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم مرة: «ليس بالمتين» [كذا في الميزان (١/ ٣٠٣)، التهذيب (١/ ٢١٧)]، لكن في الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٢): «كان صدوقاً، وكان قدرياً».

● **ولم ينفرد به برد بن سنان عن عبادة بن نسي:**

فقد تابعه عليه عن عبادة بن نسي: عتبة بن أبي حكيم [صدوق يخطئ كثيراً]، وعبد الرحمٰن بن مرزوق [روى عنه ثقتان، وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب (٢/ ٥٥٢)].

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٢٧/ ٧٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٤٠٠).

وعبادة بن نسي: لا يعرف له سماع من غضيف بن الحارث، وهو كثير الإرسال [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٩٥)، تحفة التحصيل (١٦٨)].

● **ووجدت له متابعة عند الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٠٨/ ١٨٩٠)، قال** الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق: ثنا أبي: ثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف: أن غضيف بن الحارث حدثه: أنه سأل عائشة فقال: . . . فذكر الحديث، دون قصة الاغتسال.

وهذا إسناد حمصي لا يثبت مثله، فإن رجاله من لدن عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي إلى عائشة: ثقات مشهورون، ثم تفرد عن عبد الله بن سالم بهذا الإسناد: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٥١): «عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف».

قلت: وابن زبريق: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: ضعيف، لا سيما لو روى عن عمرو بن الحارث الحمصي، قال النسائي: «ليس بثقة، إذا روى عن عمرو بن الحارث» [تهذيب تاريخ دمشق (٢/ ٤١٠)]، والذي في التاريخ (٨/ ١٠٩) نصه: «ليس بثقة، عن عمرو بن الحارث».

وابنه: عمرو بن إسحاق بن زبريق: لم أر من ترجم له، ولا حتى في تاريخ دمشق.

وعلى هذا فهي متابعة غير معتبرة، لعدم صحة الإسناد إلى المتابع، وهو عبد الرحمٰن بن أبي عوف.

● وعليه يكون قد تفرد بهذا الحديث: عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث، عن عائشة به.

ولا يضر تفرد عبادة به، لكن لا يعرف له سماع من غضيف بن الحارث، وهو كثير الإرسال.

لكنه مع هذا حديث صحيح: لا يضره الإرسال بين عبادة وغضيف.

● فقد روى هذا الحديث عن عائشة بنحوه: عبد الله بن أبي قيس، ويحيى بن يعمر:

١ ـ **أما حديث عبد الله بن أبي قيس**: فقد رواه: معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، كيف كان يوتر، من أول الليل، أو آخره؟ قالت: **كل ذلك كان يفعل، ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر آخره**. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: كيف كانت قراءته من الليل، أكان يُسِرُّ بالقراءة من الليل، أم يجهر؟ قالت: **كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر**. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: **كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام**. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

أخرجه مسلم (٣٠٧) فاختصره، وذكر قصة الغسل وحدها، وأبو عوانة (١/ ٢٣٤/ ٧٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦٢/ ٧٠١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٤٥)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي في الجامع (٤٤٩ و٢٩٢٤)، وفي الشمائل (٣١٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٩٩/ ٤٠٤) و(٣/ ٢٢٤/ ١٦٦٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٦/ ١٣٧٧)، وابن خزيمة (١/ ١٢٨/ ٢٥٩) و(٢/ ١٤٤ و١٨٩/ ١٠٨١ و١١٦٠)، والحاكم (١/ ١٥٣ و٣١٠)، وأحمد (٦/ ٧٣ و١٤٩)، وإسحاق (٣/ ٩٦١/ ١٦٧٦ و١٦٧٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٦/ ٢٥٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٢/ ١٩١٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٥٣/ ٥٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٠) و(٣/ ١٢ و٣٥)، وفي الشعب (٢/ ٣٨٤/ ٢١٢٨).

مطولاً ومختصراً.

قال الترمذي في الموضع الأول: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**».

وفي الموضع الثاني: «**هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه**».

وهو كما قال في الموضع الأول، فإنه يستغرب لتفرد معاوية بن صالح الحمصي به، لكنه صحيح، فإن شيخه عبد الله بن أبي قيس: حمصي مثله، ولم يكن واسع الرواية كثير الأصحاب حتى يقال فيه: تفرد عنه معاوية بن صالح دون أصحابه، ومعاوية بن صالح: صدوق، إمام واسع الرواية، يحتمل منه هذا التفرد هنا.

والحديث مروي من طرق أخرى؛ مما يؤكد أن معاوية بن صالح قد حفظه وضبطه عن شيخه.

ويكفي تصحيح مسلم لهذا الحديث، وصححه أيضاً: ابن خزيمة والحاكم، واحتج به أبو داود والنسائي.

٢ ـ وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، قال: سألها رجل: هل كان رسول الله ﷺ يرفع صوته من الليل إذا قرأ؟ قالت: **ربما رفع، وربما خفض**. قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

قال: فهل كان يوتر من أول الليل؟ قالت: **نعم، ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره**. قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

قال: فهل كان ينام وهو جنب؟ قالت: **ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يغتسل، ولكنه يتوضأ قبل أن ينام**. قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٧٩/ ١٠٧٦) و(٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥/ ٤٢٠٨). ومن طريقه: أحمد (٦/ ١٦٦ و١٦٧)، وإسحاق (٣/ ٧٤١ و٧٤٢/ ١٣٥٠ و١٣٥١).

لكن عبد الرزاق قال مرة: «عن يحيى بن يعمر، قال: سألت عائشة».

والروايتان عند أحمد وإسحاق.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه ليس ثمة انقطاع بين عائشة ويحيى بن يعمر، وأنه سمع منها هذا الحديث، وتُحمَل رواية: «سألها رجل» على أنه كنى عن نفسه، ومما يؤكد هذا الاحتمال:

١ ـ أن عبد الله بن المبارك روى هذا الحديث عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، قال: قلت: كان رسول الله ﷺ يرفع صوته بالقراءة؟ قالت: **ربما رفع، وربما خفض**.

وابن المبارك: من أثبت الناس في معمر بن راشد، وروايته هذه تؤكد أن يحيى هو السائل.

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٣).

٢ ـ أن يحيى بن يعمر: سمع عائشة ﵂، وصرح بذلك عند البخاري (٦٦١٩)، وأحمد (٦/ ٦٤ و١٥٤): في حديث الطاعون، فلا وجه لإعلاله إذن بالانقطاع، بل هو متصل، ولا واسطة بينهما.

وعلى هذا فإن هذا الإسناد: **إسناد حسن**، رجاله ثقات؛ غير عطاء بن أبي مسلم الخراساني، فإنه: صدوق تكلم في حفظه، والجمهور على توثيقه، قال أبو حاتم إمام أئمة الجرح والتعديل ـ وهو معروف بتشدده في هذا الباب ـ قال: «ثقة صدوق»، فسأله ابنه: يحتج به؟ قال: «نعم»، ووثقه أيضا: أحمد، وابن معين، والنسائي، والترمذي، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، والعجلي، وابن سعد.

ومن تكلم فيه: شعبة، والبخاري، وابن حبان، وانظر كلام الحافظ الذهبي في ذلك في: الميزان (٣/ ٧٤)، وقال في المغني (٢/ ٥٩): «صدوق مشهور»، وانظر: التهذيب (٣/ ١٠٨).

ولا يستبعد عقلاً أن يتفق ثلاثة: غضيف بن الحارث، وعبد الله بن أبي قيس، ويحيى بن يعمر: أن يسألوا عائشة نفس الأسئلة، وتجيب عليهم بنفس الإجابة.

وهو حديث صحيح ثابت عن عائشة من وجوه.

وفي رواية عبد الله بن أبي قيس، ويحيى بن يعمر: **أن النبي ﷺ لم يكن ينام وهو جنب حتى يتوضأ**، وعليه تحمل رواية غضيف بن الحارث، فإنه ليس فيها نفي الوضوء قبل النوم.

وعلى هذا فإن تأخير الغسل مرخص فيه للجنب؛ إذا أراد أن ينام، لكن إذا توضأ.

* * *

٢٢٧ ... شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب»**.

حديث ضعيف

أخرجه أبو داود في موضعين (٢٢٧ و٤١٥٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٤١/ ٢٦١) و(٧/ ١٨٥/ ٤٢٨١)، وفي الكبرى (١/ ١٧٢/ ٢٥٣) و(٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦/ ٤٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٢١)، وابن حبان (٤/ ٥/ ١٢٠٥)، والحاكم (١/ ١٧١)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٧٢ و٣٧٣/ ٧٥٥ و٧٥٦)، وأحمد (١/ ٨٣ و١٠٤ و١٣٩)، والطيالسي (١/ ١٠٦/ ١١٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٥/ ١٩٩٥٣) و(٥/ ١٩٨/ ٢٥١٩٢)، والبزار (٣/ ٩٩/ ٨٨٠)، وأبو يعلى (١/ ٢٦٥ و٤٦١/ ٣١٣ و٦٢٦)، والطحاوي (٤/ ٢٨٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٧٧/ ١٣٥٣ و١٣٥٤)، والبيهقي (١/ ٢٠١).

تنبيه: سقط من مطبوعة البزار: «عن أبيه»، ورواه الطيالسي عن شعبة بدونها، وهو وهم، والمحفوظ إثبات هذه الزيادة في حديث شعبة، هكذا رواه عنه ثقات أصحابه المقدمين فيه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، وتابعهما عليها: جماعة من الثقات مثل: أبي الوليد الطيالسي، ووهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، وحفص بن عمر النمري، وعبد الله بن رجاء، ويعقوب بن إسحاق، وحبان بن هلال، وغيرهم.

- تابع عليَّ بن مدرك النخعي الكوفي [وهو ثقة] على زيادة والد عبد الله بن نجي في

الإسناد: شرحبيلُ بن مدرك الجعفي الكوفي [وهو ثقة أيضاً]، لكن بلفظ مطول:

فقد رواه شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، قال: قال لي علي: كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت آتيه كل سَحَر فأسلم عليه حتى يتنحنح، وإني جئت ذات ليلة فسلمت عليه، فقلت: السلام عليك يا نبي الله، فقال: «**على رسلك يا أبا حسن حتى أخرج إليك**»، فلما خرج إليَّ، قلت: يا نبي الله! أغضبك أحد؟ قال: «**لا**»، قلت: فما لك لا تكلمني فيما مضى حتى كلمتني الليلة؟ قال: «**سمعت في الحجرة حركة، فقلت: من هذا؟ فقال: أنا جبريل، قلت: ادخل، قال: لا، اخرج إليَّ، فلما خرجت، قال: إن في بيتك شيئاً لا يدخل ملك ما دام فيه، قلت: ما أعلمه يا جبريل! قال: اذهب فانظر، ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئاً غير جرو كلب كان يلعب به الحسن، قلت: ما وجدت إلا جرواً، قال: إنها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبداً واحد منها: كلب، أو جنابة، أو صورة روح**».

أخرجه مطولاً ومختصراً: النسائي في المجتبى (٣/ ١٢/ ١٢١٣)، وفي خصائص علي (١١٨)، وابن خزيمة (٢/ ٥٤/ ٩٠٢)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٧٤/ ٧٥٧)، وأحمد (١/ ٨٥)، وهذا لفظه، والبزار (٣/ ٩٨/ ٨٧٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شرحبيل إلا محمد بن عبيد».

قلت: لم ينفرد به محمد بن عبيد، بل تابعه أبو أسامة.

وقال ابن خزيمة: «قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجي، فلست أحفظ أحداً قال: «عن أبيه» غير شرحبيل بن مدرك هذا».

قلت: قد تابعه علي بن مدرك، عن أبي زرعة به.

• وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً شديداً، فقد رواه عبد الواحد بن زياد واختلف عليه:

١ ـ فرواه محمد بن عبيد بن حساب، وأبو كامل فضيل بن حسين، ومعلى بن أسد، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وأبو سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري، والعلاء بن عبد الجبار:

رواه ستتهم [وهم ثقات]: عن عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، قال: قال علي: **كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاته سبح، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في صلاته أذن لي**.

وفي رواية أبي النعمان: أن النبي ﷺ قال: «**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب**».

وفي رواية لأبي كامل: «قال لي علي».

أخرجه النسائي في خصائص علي (١١٥)، والدارمي (٢/ ٣٦٩/ ٢٦٦٣)، وابن خزيمة

(٢/ ٥٤/ ٩٠٣ و٩٠٤)، وأحمد (١/ ٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٠/ ١٥٧٧)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٣١٢/ ٩٥٨ ـ ترتيبه)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣/ ٩٩٥).

تنبيه: روى البزار هذا الحديث في مسنده، وفرقه حديثين (٣/ ١٠٠/ ٨٨١ و٨٨٢)، لكنه أخطأ في إسناده.

قال البزار: حدثنا أبو كامل، قال: نا عبد الواحد بن زياد، قال: نا عمارة بن القعقاع، قال: سمعت أبا زرعة، يحدث عن عبد الله بن نجي، عن علي، عن النبي ﷺ بنحوه.

يعني: بنحو حديث شعبة المتقدم.

ثم قال: حدثنا أبو كامل، قال: نا عبد الواحد بن زياد، قال: نا عمارة ـ يعني: ابن القعقاع ـ، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي، قال: **كانت لي ساعة من الليل من رسول الله ﷺ آتيه فيها؛ فإن كان يصلي تنحنح، وإلا أذن لي.**

أخطأ البزار على أبي كامل الجحدري في إسناد هذا الحديث، فأسقط منه الحارث العكلي بين عمارة وأبي زرعة.

والمحفوظ عن أبي كامل بإثباته كما رواه الجماعة.

فقد رواه: ابن أبي عاصم، وهو: أحمد بن عمرو بن الضحاك، وزكريا بن يحيى بن إياس السجزي المعروف بخياط السُّنَّة، ويزيد بن سنان القزاز البصري نزيل مصر، وهم: ثقات أثبات حفاظ، لا سيما ابن أبي عاصم الحافظ الكبير والإمام الثبت:

رواه ثلاثتهم: عن أبي كامل، عن عبد الواحد، عن عمارة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن ابن نجي، عن علي.

وأما البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: فقال فيه الدارقطني: «ثقة، يخطئ كثيراً، ويتكل على حفظه»، وقال أيضاً: «يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظاً، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمٰن النسائي» [سؤالات السهمي (١١٦)، سؤالات الحاكم (٢٣)]، وقد أثنى عليه جماعة [انظر: اللسان (١/ ٢٥٧)].

٢ ـ ورواه مسدد بن مسرهد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، قال: قال علي رضي الله عنه: **كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاة سبح، وكان في ذلك إذنه، وإن كان في غير صلاة أذن لي.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٧).

ومسدد: ثقة حافظ، إلا أنه أسقط الحارث من الإسناد.

٣ ـ ورواه أبو هشام المخزومي، المغيرة بن سلمة البصري [ثقة ثبت]، قال: نا

عبد الواحد بن زياد، قال: نا سالم بن أبي حفصة، قال: نا عبد الله بن نجي، قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: **«سمعت صوتاً في الدار؛ فخرجت فإذا جبريل عليه السلام، فقلت: ما منعك أن تدخل؟ فقال: الملك لا يدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب، وكان في البيت جرو يلعب به الحسن بن علي»**.

أخرجه البزار (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١/ ٨٨٣).

وحاصل هذا الاختلاف عندي:

أنه إما أن يكون المحفوظ: هو ما رواه الجماعة عن عبد الواحد.

وإما أن يكون اضطرب فيه عبد الواحد نفسه.

وإما أن يكون الوهم من مسدد والمغيرة، أو: يكون الوهم من البزار ـ في طريق المغيرة ـ، ومن مسدد، فالله أعلم.

والنفس تميل إلى ترجيح رواية الجماعة، لما سيأتي بعد ذلك.

● وقد اختلف في إسناده أيضاً على المغيرة بن مقسم [وهو: ثقة متقن]:

١ ـ فرواه أبو بكر بن عياش [صدوق، ثقة ربما غلط] قال: حدثنا مغيرة بن مقسم: حدثنا الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجي، قال: قال علي: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح، فأتيته ذات ليلة، فقال: **«أتدري ما أحدث الملك الليلة؟ كنت أصلي، فسمعت خشفة في الدار، فخرجت فإذا جبريل عليه السلام، فقال: ما زلت هذه الليلة أنتظرك، إن في بيتك كلباً، فلم أستطع الدخول؛ وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا جنب ولا تمثال»**.

أخرجه النسائي في الخصائص (١١٧)، وفي المجتبى (٣/ ١٢/ ١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وابن خزيمة (٢/ ٥٤/ ٩٠٣ و٩٠٤)، وأحمد (١/ ٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٦/ ٧٢٦٤) و(٥/ ٢٤٢/ ٢٥٦٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٨٢)، وفي المشكل (٢/ ٣١١/ ٩٥٦ و٩٥٧ ـ ترتيبه)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٧٠/ ١٨١٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٣٤)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧).

٢ ـ وخالفه فزاد في الإسناد أبا زرعة بن عمرو بن جرير:

جرير بن عبد الحميد [ثقة، صحيح الكتاب، قال أبو الوليد الطيالسي بأنه لم ير أحداً أروى عن مغيرة من جرير. التهذيب (١/ ٢٩٧)، الجرح (٢/ ٥٠٧)]، فرواه عن المغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن نجي، عن علي، قال: **كانت لي من رسول الله ﷺ ساعة من السحر آتيه فيها، إذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلي سبح؛ فدخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي.**

كذا قال: **«سبح»**، بدل: **«تنحنح»**، وزاد أبا زرعة.

أخرجه النسائي في الخصائص (١١٦)، وفي المجتبى (٣/ ١٢/ ١٢١١)، وابن خزيمة (٢/ ٥٤/ ٩٠٣ و٩٠٤)، وأبو يعلى (١/ ٤٤٤/ ٥٩٢).

ورواية جرير بن عبد الحميد: أولى بالصواب، فإنه أحفظ وأثبت من أبي بكر بن عياش، ولأنه قد توبع عليها.

فقد رواه زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي: سمع علياً يقول: **كنت أدخل على نبي الله ﷺ، فإن كان يصلي سبح؛ فدخلت، وإن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت.**

أخرجه النسائي في الخصائص (١١٤).

• والحديث رواه أيضاً:

جابر بن يزيد الجعفي [متروك يكذب، كان يؤمن بالرجعة، وهي بدعة مكفرة، لكن هذا الحديث مما رواه عنه شعبة وسفيان الثوري، والأقرب أنهما رويا عنه قبل أن يُظهر سوء معتقده، فعندئذ: فما صرح فيه بالسماع فيعتبر به، دون غيره]، قال: سمعت عبد الله بن نجي، عن علي، قال: كنت آتي رسول الله ﷺ كل غداة، فإذا تنحنح دخلت، وإذا سكت لم أدخل، قال: فخرج إليَّ فقال: «**حدث البارحة أمر، سمعت خشخشة في الدار، فإذا أنا بجبريل فقلت: ما منعك من دخول البيت؟ فقال: في البيت كلب، قال: فدخلت، فإذا جرو للحسن تحت كرسي لنا، قال: فقال: إن الملائكة لا يدخلون البيت إذا كان فيه ثلاث: كلب أو صورة أو جنب**».

أخرجه أحمد (١/ ١٠٧ و١٥٠)، والدارقطني في العلل (٣/ ٢٥٩ و٢٦٠).

• وبعد هذا العرض المفصل للنظر فيما هو صواب وراجح من هذه الأسانيد، يمكن تلخيص ذلك فيما يلي مما هو محفوظ، أو أراه صواباً:

١ ـ شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي.

٢ ـ شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي.

٣ ـ عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي.

٤ ـ المغيرة بن مقسم، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن ابن نجي، عن علي.

٥ ـ زيد بن أبي أنيسة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن ابن نجي، عن علي.

٦ ـ جابر الجعفي، عن ابن نجي، عن علي.

ويتبين من هذا العرض: أن أبا زرعة بن عمرو بن جرير قد اختلف عليه:

١ ـ فرواه علي بن مدرك عنه، عن ابن نجي، عن أبيه، عن علي.

٢ ـ ورواه الحارث بن يزيد العكلي عنه، عن ابن نجي، عن علي.

وعلي والحارث: ثقتان، أما علي: فوثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، والعجلي، وابن حبان.

وأما الحارث: فوثقه ابن معين، وأبو داود، والعجلي، وابن سعد، وابن حبان، وقال الدارقطني: «ليس به بأس».

وعلى هذا فلا يظهر سبب واضح للترجيح بين روايتهما، لا سيما وهما كوفيان يرويان عن شيخ كوفي.

فإذا بحثنا عن سبب خارجي يصلح للترجيح، وجدنا أن رواية علي بن مدرك عن أبي زرعة، قد تابعه عليها: شرحبيل بن مدرك [وهو: ثقة]، فرواه عن ابن نجي، عن أبيه، عن علي.

بينما رواية الحارث العكلي عن أبي زرعة لم يتابعه عليها سوى جابر الجعفي، وهو: متروك.

وعلى هذا فإن رواية من قال: عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي: هي المحفوظة، ووهم من أسقط نجياً من الإسناد، وكذا من صرح بسماع عبد الله بن نجي من علي.

وقد اغتر بهذه الطرق التي فيها التصريح بالسماع: البزار حيث قال في مسنده (٣/ ١٠٢): «عبد الله بن نجي وأبوه: سمعا من علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

ومما يؤكد أن رواية من زاد أباه نجياً في الإسناد هي المحفوظة:

١ ـ قول ابن معين: «لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه» [التهذيب].

٢ ـ قول البخاري في ترجمة عبد الله بن نجي من التاريخ الكبير (٥/ ٢١٤): «عبد الله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. قاله شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة: فيه نظر».

فلو كان قد صح عنده سماع لعبد الله بن نجي من علي لما أهمل ذكره، ومعلوم اهتمام البخاري بذكر سماع الراوي من شيوخه الذين سمع منهم، ففي هذا إشارة إلى أن طريق شعبة ومن وافقه هو المحفوظ.

٣ ـ قول الدارقطني في العلل (٣/ ٢٥٨): «ويقال: إن عبد الله بن نجي لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه عن علي، وليس بقوي في الحديث».

◙ وعلى هذا: فإن هذا الحديث ضعيف، لا يصح:

عبد الله بن نجي: قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث هذا منها: «وأخباره فيها نظر»، وقال الدارقطني: «وليس بقوي في الحديث»، وقال الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن في الشاهد واليمين: «إنما رواه عن علي رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن نجي»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال النسائي والعجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات

[التاريخ الكبير (٥/ ٢١٤)، الكامل (٤/ ٢٣٤)، علل الدارقطني (٣/ ٢٥٨)، تاريخ بغداد (٢/ ١٧٨)، الثقات (٥/ ٣٠)، معرفة الثقات (٩٨٤)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣١٢)، التهذيب (٢/ ٤٤٥)، الميزان (٢/ ٥١٤)، التقريب (٣٤٦)، وقال: «صدوق»، قلت: بل الأكثر على تضعيفه].

وأما أبوه نجي: فمجهول، لم يرو عنه سوى ابنه عبد الله، وثقه العجلي على عادته في توثيق مجاهيل التابعين، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، وأما ابن حبان فذكره في الثقات؛ إلا أنه قال: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، قلت: فكيف إذا خالف، وقال الذهبي: «ولا يدرى من هو»، وقال مرة: «ليِّن»، وقال أخرى: «لا يعرف» [التهذيب (٤/ ٢١٥)، الميزان (٤/ ٢٤٨)، الكاشف (٢/ ٣١٧)، المغني (٢/ ٤٥٣)].

وليَّن البزار هذا الإسناد، فقال بأنه ليس بالقوي [المسند (٢/ ١٣٨)].

وقال الحاكم: «**هذا حديث صحيح**، فإن عبد الله بن نجي: من ثقات الكوفيين، ولم يخرجا فيه ذكر الجنب».

قلت: بل هو إسناد ضعيف، ولا تقوم به حجة.

● ولهذا الحديث عن علي أسانيد أخرى، منها ما رواه:

١ - يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن علي، قال: **كنت آتي النبي ﷺ فأستأذن فإن كان في الصلاة تنحنح، وإن لم يكن في صلاة أذن لي.** وفي رواية أحمد: **سبح.**

أخرجه أحمد (١/ ١١٢)، والبزار (٢/ ١٣٧ - ١٣٨/ ٤٩٨).

وقال: «وهذا الحديث يروى عن علي من هذا الوجه، ومن حديث عبد الله بن نجي عن علي.

وهذا الإسناد والإسناد الآخر الذي في ذلك: ليسا بالقويين، وهذا الإسناد أحسن اتصالاً؛ لأنه عن صحابي عن علي، وإن كان عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم بن عبد الرحمٰن: [متكلم] فيهم».

قلت: لأجل هؤلاء الثلاثة: هو إسناد واهي، قال ابن حبان بأنه إذا اجتمع هؤلاء الثلاثة في إسناد حديث فهو مما عملته أيديهم [انظر: المجروحين (٢/ ٦٣)]، وقد ضعف هذه السلسلة جماعة من الأئمة منهم: ابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني.

٢ - عبد الوارث بن سعيد: حدثنا الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ، قال: «**أتاني جبريل ﷺ فلم يدخل عليَّ**»، فقال له النبي ﷺ: «**ما منعك أن تدخل؟ قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا بول**» وفي رواية: «**فيه صورة أو كلب**»، وكان الكلب للحسن في البيت.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٤٦ و١٤٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٦).

ورواه عبد الوارث مرة أخرى، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبة بن أبي حبة، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١٤٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٦٣).

قال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد: «وكان أبي لا يحدث عن عمرو بن خالد، يعني: كان حديثه لا يسوي عنده شيئاً».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي يرويها عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت: ليس هي بمحفوظة، ولا يرويها غيره، وهو المتهم فيها».

ثم قال: «ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه موضوعات».

قلت: عمرو بن خالد هذا هو الواسطي: متروك، متهم، كذبه أحمد وابن معين وأبو داود ووكيع وابن البرقي، وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: «كان يضع الحديث» [التهذيب (٣/ ٢٦٧)].

٣ ـ هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي، قال: صنعت طعاماً فدعوت النبي ﷺ فجاء فدخل فرأى ستراً فيه تصاوير، فخرج وقال: «**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير**».

أسنده وكيع وحده عن هشام الدستوائي.

وأخرجه من طريقه: النسائي في المجتبى (٨/ ٢١٣/ ٥٣٥)، وفي الكبرى (٨/ ٤٥٥/ ٩٦٨٨)، وابن ماجه (٣٣٥٩)، والضياء في المختارة (٢/ ٩٩/ ٤٧٣)، والبزار (٢/ ١٥٧/ ٥٢٣)، وأبو يعلى (١/ ٣٤٢ و٣٩٩/ ٤٣٦ و٥٢١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ أطرافه).

وخالفه فأرسله: معاذ بن هشام، وروح بن عبادة، ومسلم بن إبراهيم:

رواه ثلاثتهم [وهم ثقات]، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن علياً رضي الله عنه صنع طعاماً... فذكره.

أخرجه الضياء في المختارة (٢/ ١٠٠/ ٤٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١١٣/ ١٩٨٣)، وأحمد بن عصام في جزئه (٥)، وأبو يعلى (١/ ٤٢١/ ٥٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨١).

ورواية الجماعة هي الصواب.

قال الدارقطني في الأفراد (١/ ٢١٠) عن رواية وكيع: «تفرد به وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عنه».

وقال في العلل (٣/ ٢٢١/ ٣٧٣): «أسنده وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن علي، وخالفه أصحاب هشام: فرواه [كذا والصواب: فرووه] عن هشام مرسلاً، وهو أصوب».

ومثل هذا المرسل أقوى من إسناد عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي، فإن رواية ابن المسيب عن علي في الصحيحين [البخاري (١٥٦٩)، مسلم (١٢٢٣)]؛ إلا أنه لم يبين سماعاً من علي، وقد تابعه على روايته عندهما: مروان بن الحكم.

وقد قيل بأن ابن المسيب أصلح بين عثمان وعلي [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٥١١)،

تاريخ الدوري (٢/ ٢٠٨)، المراسيل (٢٤٩)]، واختلف في سماعه من عمر بن الخطاب، فأثبته أحمد بن حنبل ونفاه غيره [انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٦١)، تاريخ الدوري (٢/ ٢٠٧)، المراسيل (٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٥)].

وأياً كان فإن هذا الإسناد رجاله ثقات أئمة، ورواية ابن المسيب عندي: أولى بالصواب من رواية ابن نجي عن أبيه عن علي، **فقد اشتملت رواية الأخير على زيادات منكرة؛** لا سيما زيادة الجنب.

قال البزار بعد حديث وكيع عن هشام (٢/ ١٥٨): «وهذا الحديث من أحسن إسناد يروى عن علي ﷺ في ذلك، ولا نعلم أحداً وصل هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي ﷺ إلا وكيع عن هشام. وقد روي عن أبي طلحة، وعن عائشة، وعن زيد بن خالد، وعن أبي هريرة، فذكرناه عن علي ﷺ إذ كان إسناده صحيحاً».

• ومما يؤكد نكارة هذه الزيادة التي أتى بها ابن نجي عن أبيه، وهي زيادة الجنب، أن هذا الحديث **«إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»**: مروي في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة، ليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما رواه:

١ ـ **أبو طلحة**، عن النبي ﷺ قال: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»**، وفي رواية: **«كلب ولا تماثيل»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٣٢٢٥ و٣٢٢٦ و٣٣٢٢ و٤٠٠٢ و٥٩٤٩ و٥٩٥٨)، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٥٢٠)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٣ ـ ٤١٥٥)، والترمذي (١٧٥٠ و٢٨٠٤)، والنسائي (٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦/ ٤٢٨٢) و(٨/ ٢١٢/ ٥٣٤٧ ـ ٥٣٥٠)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، وابن حبان (١٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ ٥٤٦٨) و(١٣/ ١٦١/ ٥٨٥٠ و٥٨٥١) و(١٣/ ١٦٥/ ٥٨٥٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦/ ٢٧٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٦) و(٤/ ٢٨ و٢٩ و٣٠)، والطيالسي (١٢٢٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٩٧/ ١٩٤٨٣)، والحميدي (٤٣١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٥/ ١٩٩٥٠ و١٩٩٥٢) و(٥/ ١٩٨/ ٢٥١٩١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٤٦ و٤٤٧/ ١٨٩٣ و١٨٩٤ و١٨٩٥)، وأبو يعلى (٣/ ٩ و٢٠ و٢٢/ ١٤١٤ و١٤٣٠ و١٤٣٢)، و(٨/ ١٨٠/ ٤٧٣٦) و(١١/ ٣٦٠/ ٦٤٧٤)، والروياني (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤ و١٥٧ و١٦٢/ ٩٧٦ و٩٧٧ و٩٨٢ و٩٩٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٥٥ و٢٨٨٠)، والطحاوي (٤/ ٢٨٢ و٢٨٥)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/ ٨ ـ ١٠/ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٩) و(٣/ ٢١ ـ ٢٣/ ١٠٦٧ ـ ١٠٦٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٩٣ ـ ٩٥/ ٤٦٨٦ ـ ٤٦٩٠ و٤٦٩٢ و٤٦٩٥ ـ ٤٦٩٨)، وفي الأوسط (٢/ ٩٠/ ١٣٤٤) و(٩/ ٧٤/ ٩١٦٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٣٢ و٥٥٨)، وتمام في الفوائد (١٣٤٢ و١٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥١) و(٧/ ٢٦٨ و٢٧١ و٢٧٢). وفي الشعب (٥/ ١٨٧/ ٦٣٠٨ و٦٣١٠). وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٩٤)، والخطيب في

الموضح (١/ ٢٢٢)، وفي تاريخ بغداد (١٣/ ٥٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٣٩١) و(٥١/ ٦٣ و١٠٦).

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٧ و٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١٠٨).

من طرق عن أبي طلحة به.

٢ ـ **عائشة**، قالت: واعد رسولَ الله ﷺ جبريلُ عليه السلام، في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال: «**ما يخلف الله وعده، ولا رسله**»، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: «**يا عائشة! متى دخل هذا الكلب ههنا؟**» فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأُخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «**واعدتني، فجلست لك، فلم تأت**»، فقال: «**منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

أخرجه البخاري (٢١٠٥ و٣٢٢٤ و٥١٨١ و٥٩٥٧ و٥٩٦١ و٧٥٥٧)، ومسلم (٢١٠٤ و٢١٠٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٥٨/ ٢٧٧٣)، وابن ماجه (٣٦٥١)، وأحمد (٦/ ١٤٢ و٢٤٦)، وإسحاق (٢/ ٤٩٦/ ١٠٨١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨/ ٢٥١٩٣)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٩٤)، وأبو يعلى (٨/ ٧/ ٤٥٠٨)، والطحاوي (٤/ ٥٤ و٢٨٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٢/ ٣٧٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٧)، والبيهقي (٧/ ٢٦٧)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٢٨٦).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٧/ ٢١٩٩).

٣ ـ **ابن عمر**، قال: وعد جبريل النبي ﷺ فراث عليه، حتى اشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال له: «**إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب**».

أخرجه البخاري (٣٢٢٧ و٥٩٦٠)، وأبو عوانة (٣/ ٣٦٧/ ٥٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٩/ ٢٥١٩٩)، والطحاوي (٤/ ٢٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

٤ ـ **ميمونة**: أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، أم والله، ما أخلفني**» قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: «**قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة**»، قال: «**أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة**»، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب؛ حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

أخرجه مسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، والنسائي (٧/ ١٨٤ و١٨٦/ ٤٢٧٦ و٤٢٨٣)، وابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٩)، وابن حبان (١٢/ ٤٦٥/ ٥٦٤٩)، و(١٣/ ١٦٧/ ٥٨٥٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٣٥/ ٣١٠٢)، وأبو

يعلى (١٣/ ٨ و٢٩/ ٧٠٩٣ و٧١١٢)، والطحاوي (٤/ ٢٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٣٠ و٤٣١/ ١٠٤٦ ـ ١٠٤٨) و(٢٤/ ١٧/ ٣٢)، وفي الأوسط (٤/ ١٢/ ٣٤٨٧) و(٩/ ٧٥/ ٩١٧١)، وفي الصغير (١/ ٢٤١/ ٣٩٤)، والبيهقي (١/ ٢٤٢) و(٢/ ٤٢٩)، وابن عبد البر (١٤/ ٢٢١).

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٦٢/ ٤٠١٢).

٥ ـ **أبو هريرة**: قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير»**.

أخرجه مسلم (٢١١٢)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وقال: **«حسن صحيح»**، والنسائي (٨/ ٢١٦/ ٥٣٦٥)، وابن حبان (١٣/ ١٦٤ و١٦٥/ ٥٨٥٣ و٥٨٥٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٩٩/ ١٩٤٨٨)، والطحاوي (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي (٧/ ٢٧٠).

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٢٩).

ﺓ هذا ما جاء في الصحيحين أو أحدهما من مرويات هذا الحديث، ورواه خارج الصحيح أيضاً:

أبو سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وأبو رافع، وأبو أيوب، وزيد بن خالد الجهني، وجابر، وعبد الله بن بريدة، وأبو أمامة، وثوبان، وغيرهم.

ﺓ ولم يأت في حديث أحد منهم هذه الزيادة: **«أو جنب»**، فهي زيادة منكرة من حديث علي بن أبي طالب.

ﺓ وقد روي نحو ذلك من حديث عمار بن ياسر، والشاهد منه: **«إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب»**.

وهو حديث ضعيف، سبق تخريجه برقم (٢٢٥).

ﺓ وأما حديث: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة... فذكر فيهم: الجنب»**.

فقد رواه:

١ ـ سعيد بن سليمان: ثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم، قال: سمعت يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: المتخلق، والسكران، والجنب»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٧٤)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ٢٠٩)، ومن طريقه: العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٠)، ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المسند (٣/ ١٤/ ٢٢٤٧ ـ المطالب العالية)، والبزار (١/ ٦٢٨/ ١١٢٧ ـ مختصر الزوائد)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٢/ ٥٢٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٨٤).

قال البخاري: «ولا يصح هذا».

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن يوسف إلا عبد الله».

وقال العقيلي: «وأبو بكر هذا حدث بأحاديث لا أصل لها، ويحيل على الثقات».

وقال ابن عدي: «والذي رويتُ للداهري من هذه الأحاديث التي ذكرتها، فكلها لا يتابع أحدٌ الداهري عليه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يوسف بن صهيب إلا عبد الله بن حكيم، وهو أبو بكر الداهري، تفرد به سعيد بن سليمان».

وقال ابن عبد البر: «عبد الله بن حكيم هو: أبو بكر الداهري: مدني، مجتمع على ضعفه».

قلت: **إسناده واهي**، أبو بكر الداهري: متروك، وقد خولف في إسناده:

فرواه أبان، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق»**.

أخرجه البزار (١/٦٢٨/١١٢٨ ـ مختصر الزوائد).

قال: حدثنا العباس بن أبي طالب: ثنا أبو سلمة: ثنا أبان به.

ثم قال: «رواه غير العباس بن أبي طالب مرسلاً، ولا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وروي عن عمار نحوه».

قلت: وهذا كافٍ في إعلال هذه الرواية، فإن العباس بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، أبا محمد بن أبي طالب: بغدادي صدوق، وفي تفرده بهذا عن أبي سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل: نظر، فإن أبا سلمة واسع الرواية، كثير الحديث والأصحاب، وأبو سلمة: بصري، وذاك: بغدادي.

هذا إذا كان قد تفرد به، لكنه قد خولف فيه فرواه غيره مرسلاً، كما قال البزار.

◌ ووجه آخر يُعَلُّ به هذا الحديث:

فقد رواه أبو عوانة [الوضاح بن عبد الله اليشكري: ثقة ثبت]، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، بهذا موقوفاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٢/٢٠٩)، وفي التاريخ الكبير (٥/٧٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٦٣٤ ـ ط حمدي السلفي)، وابن عدي في الكامل (٤/١٤٠).

قال العقيلي: «حديث أبي عوانة أولى»، يعني: من حديث الداهري.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس؛ فهو موقوف بإسناد صحيح.

◌ وقد خولف فيه عبد الله بن بريدة:

فرواه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، مرفوعاً بمعناه.

ورواه عمر بن عطاء بن أبي الخوار، عن يحيي بن يعمر، عن رجل، عن عمار بن ياسر، مرفوعاً وليس فيه موضع الشاهد.

تقدم تخريجه برقم (٢٢٥)، فالله أعلم.

ـ ولحديث ابن عباس هذا إسنادان آخران:

الأول: يرويه شبابة بن سوار، قال: نا المغيرة بن مسلم، عن هشام بن حسان، عن كثير مولى سمرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والكافر، والمتضمخ بالزعفران**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١١/ ٥٤٠٥).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن كثير مولى سمرة إلا هشام، ولا عن هشام إلا المغيرة بن مسلم، تفرد به شبابة».

قلت: خالف المغيرة بن مسلم [وهو صدوق] من هو أوثق منه:

فقد رواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال أخبرنا هشام بن حسان، عن كثير بن أبي كثير، عن ابن عباس قال: ثلاثة لا تقربهم الملائكة: نائم جنب، ومتضمخ بخلوق، وجنازة كافر.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٣٤ ـ ط حمدي السلفي)، وعلقه عباس الدوري في تاريخه (٤/ ٣٨٦). وهو موقوف.

قلت: ورواية يزيد بن هارون أولى بالصواب.

وكثير مولى سمرة: هو كثير مولى عبد الرحمٰن بن سمرة، وهو كثير بن أبي كثير، قال عباس الدوري لابن معين: من كثير بن أبي كثير هذا؟ فقال: «لا أدري».

قلت: قد بيَّنَت رواية المغيرة بن مسلم أنه مولى سمرة، يعني: عبد الرحمٰن بن سمرة، وعلى هذا فهو تابعي معروف من أهل البصرة، روى عنه جماعة ممن لا يروون إلا عن ثقة، مثل: محمد بن سيرين، وأيوب السختياني، ومنصور بن المعتمر، وروى عنه أيضاً: قتادة، وهشام بن حسان، وعبد الله بن القاسم.

وقال العجلي: «بصري، تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، فقال: «كثير بن أبي كثير: مولى بني سمرة، يروي عن عبد الرحمٰن بن سمرة، روى عنه قتادة والبصريون» [التهذيب (٣/ ٤٦٥)، الثقات (٥/ ٣٣٢)].

قلت: فمثله يقال فيه: صدوق.

وعلى هذا، فإن هذا الإسناد: إسناد حسن، لكنه موقوف على ابن عباس.

وبهذا يتبين أنه محفوظ من كلام ابن عباس، موقوف عليه، وأن يحيى بن يعمر كان عنده هذا الحديث عن ابن عباس، وعن رجل عن عمار بن ياسر، يحدث بهما جميعاً، ومثله يحتمل منه هذا التعدد في الأسانيد.

ـ وأما الإسناد الثاني:

فيرويه اليمان بن سعيد: ثنا خالد بن يزيد القسري: ثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا تقربهم الملائكة: السكران حتى يفيق من سكره، والجنب حتى يغتسل ويصلي، والمتخلق بالزعفران حتى يغسل عنه**».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٧).

ولا يصح هذا؛ اليمان بن سعيد، وخالد بن يزيد القسري: ضعيفان [اللسان (٢/ ٤٧٨) و(٦/ ٣٨٧)]، وإسناده غريب.

ﻫ وحاصل ما تقدم: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما يروى موقوفاً على ابن عباس قوله، بإسناد صحيح.

[وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (٤/ ٤١٧/ ١٨٠٤)].

• والخلاصة:

أن الجنب إذا أراد ينام توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.

وأما كون الملائكة لا تقربه حال الجنابة، أو أنها لا تدخل بيتاً فيه جنب، فيحتاج إثبات مثل هذا إلى إسناد قوي مرفوع.

وذلك لأن النبي ﷺ أنكر على أبي هريرة وحذيفة لما لقياه وهما جنبان فحادا عن الطريق حتى لا يصافحاه أو لا يجالساه وهما على هذه الحال، فلما أتياه بعدما اغتسلا قال لهما: **«إن المؤمن لا ينجس»**.

وحديث أبي هريرة: متفق عليه [البخاري (٢٨٣ و٢٨٥)، مسلم (٣٧١)]، وحديث حذيفة: انفرد به مسلم (٣٧٢)، وسيأتي تخريجهما ـ إن شاء الله ـ قريباً برقم (٢٣٠ و٢٣١).

ﻫ ومما روي أيضاً في الترهيب من عدم الاغتسال، وذكر الوعيد في ذلك، ولا يصح فيه شيء:

١ ـ شيبان بن فروخ: حدثنا يزيد بن عياض بن جعدبة: حدثنا الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا أحب أن يبيت المسلم جنباً، أخشى أن يموت فلا تحضر الملائكة جنازته»**.

أخرجه أبو يعلى (١١/ ٢٣١/ ٦٣٤٨)، وابن عدي (٧/ ٢٦٥)، وابن شاهين في الناسخ (١٣٣ و٦٥٦)، والذهبي في الميزان (٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

وهذا حديث باطل، تفرد به عن الأعرج دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم وجمعهم لحديثه: يزيد بن عياض بن جعدبة: وهو متروك، منكر الحديث، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤/ ٤٢٥)].

وحري بمثله أن يقال فيه: موضوع.

٢ ـ إسحاق بن زريق الراسبي: ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، قالت: قلت: يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: **«لا يأكل حتى يتوضأ»**، قالت: قلت: يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ قال: **«ما أحب أن يرقد وهو جنب، حتى يتوضأ ويحسن وضوءه، وإني أخشى أن يُتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٦/ ٦٥).

وهذا الحديث من نسخة رواها: إسحاق بن زريق الرسعني، عن عثمان بن عبد الرحمن الطائفي، عن عبد الحميد بن يزيد الخشني، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد [انظر: تاريخ دمشق (٦٩/ ٤٢)].

وآمنة بنت عمر بن عبد العزيز: مجهولة، لم يرو عنها سوى عبد الحميد بن يزيد الخشني، ترجمتها في تاريخ دمشق (٦٩/ ٤١).

وعبد الحميد بن يزيد الخشني هذا: مجهول، قاله العراقي [نيل الأوطار (٣/ ١٤١)].

وعثمان بن عبد الرحمن الطائفي: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعِّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين [التقريب (٤٢٠)].

وإسحاق بن زريق [بتقديم الزاي] الرسعني: كان راوياً لإبراهيم بن خالد الصنعاني، روى عنه عن سفيان الثوري الجامع الكبير [المؤتلف للدارقطني (٢/ ١٠٢٠)، الإكمال (٤/ ٥٧)، الأنساب (٣/ ٦٤)، التوضيح (٤/ ١٨٠)] وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٢١).

فهو إسناد فرد غريب، على ما فيه من مجاهيل فهو حديث ضعيف جداً.

* * *

٢٢٨ ... سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماءً.**

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: هذا الحديث وهمٌ، يعني: حديث أبي إسحاق.

اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، وأنه وهم فيه على الأسود، **والمحفوظ عنه**: ما رواه عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي.

وقال ابن حجر في النكت الظراف (١١/ ٣٨٠): «قال أبو الحسن ابن العبد في روايته عن أبي داود بعد أن أخرجه: هذا الحديث: ليس بصحيح».

وقال في التلخيص (١/ ٢٤٥): «وقال أبو داود: هو وهم».

قلت: رواه عن أبي إسحاق هكذا مختصراً: سفيان الثوري، والأعمش، وزاد الأعمش في رواية: **«ولا يمس ماءً حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل»**.

أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨ و١١١٩)، والطوسي في مستخرجه عليه (٨٩)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢١٢/ ٩٠٠٣)، وابن ماجه (٥٨١ و٥٨٣)، وأحمد (٦/ ٤٣ و١٠٦ ـ ١٠٧)، وإسحاق (٣/ ٨٥١ و٨٥٥/ ١٥١٢ و١٥١٨)، والطيالسي (٣/ ٢٥/ ١٥٠٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٠/ ١٠٨٢)، والسري بن يحيى في حديث سفيان (٣١)، وابن الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٦٢ و٦٣)، وأبو يعلى (٨/ ١٧٤/ ٤٧٢٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٦٤ و١٧٦٥)، وابن المنذر (٢/ ٩١/ ٦٠٥)، والطحاوي (١/ ١٢٤ و١٢٥)، وابن السماك في التاسع من فوائده (٧١)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤١٧ ـ

أطرافه)، وابن شاهين في الناسخ (١٢٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٥٣)، وابن حزم في المحلى (١/ ٨٧) و(٢/ ٢٢١)، والبيهقي (١/ ٢٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٥٦/ ٢٦٨)، والذهبي في السير (١٢/ ٤٨٣) و(٢٠/ ٤٩٣).

قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بصحيح».

وفي رواية: «هو وهم».

ونقل عن يزيد بن هارون قوله: «هذا الحديث وهم».

وقال الترمذي: «وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، **عن النبي ﷺ: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام**. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود. وقد روي عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق»، ونقله أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام.

ونقل ابن ماجه بعد حديث الثوري: «قال سفيان: فذكرت الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل [يعني: ابن أبي خالد]: يا فتى يُشَدُّ هذا الحديث بشيء».

وقال أبو القاسم البغوي: «وكان في كتاب لعلي بن الجعد: أنا سفيان، عن أبي إسحاق... [فذكر الحديث ثم قال:] فسألنا علياً عنه، فلم يحدثنا به، وقال: ليس العمل عليه»، ثم رواه متصلاً عن أبي أحمد بن عبدوس عن علي.

وقال ابن المنذر بعد حديث الثوري: «قال ابن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث؟ فأبى أن يحدثني، وقال: هو وهم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٧): «قال سفيان: وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به. قال أبو عمر: يقولون: إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق؛ لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة**. وزاد فيه الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: **إذا أراد أن يأكل أو ينام**».

وقال الطحاوي: «وقالوا: هذا الحديث غلط».

ﷺ ومِمن روى هذا الحديث مختصراً بغير هذه السياقة أو مطولاً، عن أبي إسحاق السبيعي:

١ ـ شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود يقول: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: **كان ينام أول الليل، فإذا كان السحر أوتر، ثم يأتي فراشه، فإن كان له حاجة إلى أهله ألم بهم، ثم ينام، فإذا سمع النداء** ـ وربما قالت: **الأذان** ـ **وثب** ـ وما قالت: قام ـ **فإن كان جنباً أفاض عليه الماء**، ـ وما قالت: اغتسل ـ، **وإن لم يكن جنباً توضأ، ثم خرج إلى الصلاة**.

أخرجه البخاري (١١٤٦)، والنسائي (٣/ ٢٣٠/ ١٦٨٠)، والترمذي في الشمائل

(٢٦٤)، وابن حبان (٦/ ٣٢٨/ ٢٥٩٣) و(٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥/ ٢٦٣٨)، وأبو عوانة (٢/ ٤٢/ ٢٢٤٦)، وأحمد (٦/ ١٧٦)، وإسحاق (٣/ ٨٢٥ و٨٥٣/ ١٥١٣ و١٥١٤)، والطيالسي (٣/ ١٦/ ١٤٨٣)، واللفظ له، وابن عبد البر (٦/ ١٨٨).

وقد حذف شعبة عمداً هذه الجملة التي وهم فيها أبو إسحاق وهي قوله: «**ولم يمس ماء**»، لذا أخرج البخاري الحديث من طريقه لعدم اشتمالها على وهم أبي إسحاق.

والدليل على أن شعبة حذفها عمداً، ولم يكن يحدث بهذه الزيادة التي أخطأ فيها أبو إسحاق: قول أبي حاتم الرازي: «سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق: **أن النبي ﷺ كان ينام جنباً، ولكني أتقيه**» [العلل (١/ ٤٩/ ١١٥)].

٢ ـ إسرائيل بن أبي إسحاق، عن جده أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقالت: **كان رسول الله ﷺ ينام أوله ويقوم آخره، فإذا قام توضأ وصلى ما قضى الله ﷻ له، فإن كان به حاجة إلى أهله أتى أهله، وإلا مال إلى فراشه، فإن كان أتى أهله نام كهيئته لم يمس ماء، حتى إذا كان عند أول الأذان وثب** ـ والله ما قالت: قام ـ، **وإن كان جنباً أفاض عليه الماء** ـ والله ما قالت: اغتسل ـ، **وإلا توضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد**.

أخرجه مطولاً ومختصراً: ابن ماجه (١٣٦٥)، وابن حبان (٦/ ٣٢٤/ ٢٥٨٩)، وأحمد (٦/ ٦٣ و١٠٩ و٢١٤ و٢٥٣)، وإسحاق (٣/ ٨٥٤/ ١٥١٧)، وابن الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٦٢)، وابن عبد البر (٦/ ١٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٢١).

وإسرائيل أحسنهم سياقة لهذا الحديث عن أبي إسحاق، وهو مقدم في جده على غيره.

٣ ـ زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخاً أو صديقاً، فقلت: أبا عمرو! حدثني ما حدثتك أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: قالت: **كان ينام أول الليل ويحيي آخره، فربما كانت له حاجة إلى أهله، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب** ـ وما قالت: قام ـ، **فأفاض عليه الماء** ـ وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد ـ، **وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة**.

أخرجه مسلم في الصحيح (٧٣٩)، لكنه تعمد حذف هذه الزيادة التي وهم فيها أبو إسحاق: «**قبل أن يمس ماء**»، وقد أخرجه بإثباتها في كتابه التمييز (٤٠) ليبين أنها معلولة.

وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣٥/ ١٦٨٠)، والنسائي (٣/ ٢١٨/ ١٦٤٠)، وأحمد (٦/ ١٠٢)، وإسحاق (٣/ ٨٥٣ و٨٥٤/ ١٥١٥ و١٥١٦)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٤٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٦٣)، والبيهقي (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

هكذا روى هذا الحديث بهذا السياق عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أصحابه الثقات

المتقنون الأثبات: أبو كامل مظفر بن مدرك، وعمرو بن خالد الحراني، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو نعيم الفضل بن دكين الملائي، وعلي بن الجعد، ويحيى بن آدم، والحسن بن موسى الأشيب.

وهؤلاء تسعة من الثقات الأثبات المتقنين.

• خالفهم أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، فرواه عن فهد بن سليمان بن يحيى أبي محمد الكوفي نزيل مصر، قال: ثنا أبو غسان [يعني: مالك بن إسماعيل النهدي]، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً، فقلت: يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين. . .، فساق الحديث بمثل رواية الجماعة إلى أن قال في آخره: **وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة**.

قال أبو جعفر «فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وأما قولها: **فإن كانت له حاجة قضاها، ثم ينام قبل أن يمس ماءً**: فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء».

وكان قال قبل ذلك: «وقالوا: هذا الحديث غلط؛ لأنه حديث مختصر، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه» [شرح معاني الآثار (١/ ١٢٥)].

ولا أدري على من العهدة في هذا الخطأ: أما مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي، فإنه: ثقة متقن، صحيح الكتاب.

وأما فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد المصري: قال عنه ابن يونس: «وكان ثقة ثبتاً» [تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٦٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٩)، وقال: «كتبت فوائده، ولم يقض لنا السماع منه». مغاني الأخيار (٢/ ٨٣٠)].

وأما أبو جعفر الطحاوي: فقال عنه ابن يونس: «كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً، لم يخلف مثله»، وقال سلمة بن قاسم: «كان ثقة، جليل القدر، فقيه البدن. . .» [اللسان (١/ ٣٠٠)، السير (١٥/ ٢٧)، ونعته بقوله: «الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها»].

لكن قوله في حديث زهير: «**وإن كان جنباً توضأ**» وهم بلا شك ولا ريب، والمحفوظ ما رواه واتفق عليه جماعة الحفاظ المتقنين: «**وإن لم يكن جنباً توضأ**».

لكن يبدو أن ابن حزم اعتمد في رواية زهير على هذه الرواية الخاطئة المحرفة فاعتبرها مخالفة لرواية سفيان الثوري، وهما متفقتان، فقال في المحلى (١/ ٨٧): «فإن قيل: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان لأن زهير بن معاوية خالفه فيه، قلنا: بل أخطأ بلا شك مَن خطَّأ سفيان بالدعوى بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك، وبالله تعالى التوفيق».

وقال في موضع آخر (٢/ ٢٢١): «ومن ادعى أن سفيان أخطأ في هذا الحديث فهو المخطئ بدعواه ما لا دليل عليه، فإن قيل: قد خالفه زهير بن معاوية، قلنا: سفيان أحفظ من زهير، ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطأ أحدهم، بل الثقة مصدق في كل ما يروي، وبالله تعالى التوفيق».

وقد رد على ابن حزم في هذا: ابن مفوز فقال: «وهذا كله: تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين.

أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره: فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ؛ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ، وذلك أن عبد الرحمٰن بن يزيد وإبراهيم النخعي - وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته - رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: **كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة**، فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: **أنه كان ينام ولا يمس ماءً**، ثم عضدوا ذلك برواية عروة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه.

وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: لا يمس ماءً للغسل، ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك.

وأما الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق، فقال فيه: «**وإن نام جنباً توضأ**»، وحكى أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صححه هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي [يعني: أبا جعفر الطحاوي]، فهو الذي رواه بهذا اللفظ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار، وروايته خطأ، ودعواه سهو وغفلة، ورواية زهير عن أبي إسحاق: كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديث زهير أتم سياقة، وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة، وقال فيه: «**وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة**»، وأسقط منه وهم أبي إسحاق، وهو قوله: «**ثم ينام قبل أن يمس ماءً**»، فأخطأ فيه بعض النقلة، فقال: «**وإن نام جنباً توضأ للصلاة**»، فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه.

وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم، فصحح خطأين متضادين، وجمع بين غلطين متنافرين» انتهى كلام ابن مفوز، نقلاً من تهذيب السنن لابن القيم (١/ ١٥٤ و١٥٥).

وقال البيهقي: «أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس، دون قوله: **قبل أن يمس ماءً**، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة من غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك

برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمٰن بن الأسود عن الأسود، بخلاف رواية أبي إسحاق. . .

ثم قال: وحديث أبي إسحاق السبيعي: صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة، فلا وجه لرده.

ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل، وقد جمع بينهما أبو العباس بن سريج. . .، قال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة: فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماءً للغسل، وأما حديث عمر: فمفسر، ذكر فيه الوضوء، وبه نأخذ».

وهذه الحكاية رواها من طريق الحاكم، عن أبي الوليد الفقيه، عن أبي العباس بن سريج، وفيها تصحيح الحاكم لحديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءً**.

وصححه الحاكم أيضاً في معرفة علوم الحديث (١٢٥).

وتعقب ابن القيم البيهقي بعد أن ساق كلامه هذا فقال: «والصواب: ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل: يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي، وغيرهم: من أن هذه اللفظة وهم وغلط، والله أعلم» [تهذيب السنن (١/ ١٥٥)].

قال الإمام مسلم في التمييز (٤٠): «ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها»، ثم أسند هذا الحديث من طريق أحمد بن يونس عن زهير بلفظ: **«كان ينام أول الليل ويحيي آخره، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ولم يمس ماءً حتى ينام»**، ثم قال الإمام مسلم: «فهذه الرواية عن أبي إسحاق: خاطئة؛ وذلك أن النخعي وعبد الرحمٰن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق»، ثم أسند حديث شعبة عن الحكم، والذي تقدم معنا برقم (٢٢٤)، ثم حديث عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه، وقد تقدم أيضاً تحت الحديث رقم (٢٢٤)، ثم حديث الليث عن ابن شهاب، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٢٢٣).

وكلام الإمام مسلم وابن مفوز في غاية الظهور والبيان في إيضاح علة هذا الحديث الذي أخطأ فيه أبو إسحاق، وهذه اللفظة التي وهم فيها أبو إسحاق وغلط وهي قوله: **«ثم ينام قبل أن يمس ماءً»**، لا تعني أن الحديث كله مردود، فقد صحح البخاري ومسلم هذا الحديث لكن بدون هذه اللفظة.

أما البخاري فقد أخرج حديث شعبة، والذي حذفها عمداً لضعفها عنده، وأما مسلم فقد أخرج حديث زهير وحذف منه هذه اللفظة.

٤ ـ أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت. . . فذكر الحديث بنحو رواية إسرائيل.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٢٦/ ٤٧٩٤)، والحاكم في المعرفة (١٢٥).

٥ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به، نحو حديث إسرائيل.

أخرجه مطولاً ومختصراً: ابن ماجه (٥٨٢)، والطيالسي (١٤٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤/ ٦٨٢)، والطحاوي (١/ ١٢٥)، وابن شاهين في الناسخ (٦٥٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٢١).

٦ ـ زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به، روي عنه مختصراً بنحو حديث الثوري، ومطولاً بنحو حديث زهير ومعناه.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (١٢٩) مختصراً، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) مطولاً.

٧ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق به.

رواه هشيم عن إسماعيل به، مثل حديث الثوري.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٣/ ٩٠٠٥)، وأحمد (٦/ ١٤٦ و١٧١)، والطحاوي (١/ ١٢٥)، وأبو بكر ابن المقرئ في المعجم (١١٣٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٢٨).

ورواه أبو أسامة، وزفر بن الهذيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، قال: أخبرني الأسود بن يزيد: أن عائشة أخبرته، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاته من الليل أوتر، ثم جاء إلى فراشه، فإذا نادى المنادي بالصلاة وثب من فراشه، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوءه للصلاة، ثم جاء فصلى**.

هذا لفظ أبي أسامة، وأما لفظ زفر فهو بمعناه، وزاد: «**فإن كانت له حاجة إلى أهله أتاها، ثم ينام ولا يغتسل، وإن لم يكن له إليهن حاجة نام**»، وزفر: ثقة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٥/ ٢١٨٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

٨ ـ عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر**.

أخرجه مسلم (٧٤٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٣٦/ ١٦٨١)، وأحمد (٦/ ٢٥٣).

٩ ـ مطرف بن طريف الحارثي [ثقة]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يقضي حاجته، ثم ينام، ثم يفيض عليه الماء**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٩٠٠٤)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٢٤٨/ ٣٥٩٨)، وابن بشران في الأمالي (١٥٢٥).

هذا جملة ما وقفت عليه من أسانيد مما صح عن أبي إسحاق السبيعي.

• وأما ما لم يصح عنه: إما لشذوذ في المتن، أو لضعف الراوي عنه، فمن ذلك ما رواه:

١ ـ حمزة بن حبيب الزيات [صدوق]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجامع نساءه، ثم لا يمس ماء، فإن أصبح فأراد أن يعاود عاود، وإن لم يرد اغتسل**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١١/ ٧٥٨٩)، وعنه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٧٥).

روى الطبراني عدة أحاديث بنفس الإسناد، وهذا منها ثم قال: «لم يرو هذه الأحاديث عن حمزة الزيات إلا زياد أبو حمزة، تفرد بها عامر بن إبراهيم».

وهذا المتن مع كونه منكراً، لم يروه الثقات عن أبي إسحاق، فإن الإسناد لا يصح إلى حمزة بن حبيب الزيات؛ فهو بريء من عهدته، لتفرد زياد أبي حمزة به عنه، وزياد هذا في عداد المجاهيل، لم يرو عنه سوى عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني [وهو ثقة]، ترجم له أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٧٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٧٤)، ولم يذكرا له راوياً سوى عامر بن إبراهيم، وله غرائب عن حمزة الزيات لا يتابع عليها.

٢ ـ شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماءً**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٩).

وهذا منكر أيضاً لزيادة: **«ثم يعود»**.

٣ ـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام [ضعيف في الحديث]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة [بألفاظ مختلفة، منها]، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل ولا يصيب ماءً، فإذا استيقظ آخر الليل عاد واغتسل**.

أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٥٧ و١٥٨)، وأبو يوسف في كتاب الآثار (١٢٠)، وابن بشران في الأمالي (١٥٢٥).

٤ ـ معاذ بن فضالة، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل**.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٢٧)، وابن شاهين في الناسخ (١٤٧)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤١٦/ ٥٨٩٩ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به معاذ بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن موسى بن أيوب [كذا وفي شرح المعاني والناسخ: موسى بن عقبة]، وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود».

قلت: الحديث مشهور من حديث أبي حنيفة النعمان بن ثابت، لكنه غريب من حديث موسى بن عقبة المدني، تفرد به عنه يحيى بن أيوب الغافقي المصري [وهو صدوق، سيئ الحفظ].

وهو منكر بهذا السياق؛ لمخالفته لرواية الثقات الحفاظ الذين رووا الحديث عن أبي إسحاق بغير هذه السياقة، فلم يذكروا فيه العود.

فإن قيل: روى الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، عن سفيان، وذكر رجلاً آخر عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل، ثم ينام ولا يمس ماءً، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله واغتسل.**

قلت: هو شاذ عن سفيان الثوري بهذا اللفظ، تفرد به عنه عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمٰن المقرئ [وهو ثقة فاضل]، ولا ندري من هذا الذي تابعه، وهل تابعه عليه بلفظه أم لا؟.

والحديث رواه عن سفيان الثوري بلفظ أبي داود أو نحوه: جماعة من الحفاظ من أصحاب الثوري، مثل: وكيع بن الجراح [وهو من أثبت الناس فيه]، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الرزاق بن همام، وعلي بن الجعد [وهو آخر من روى عنه من الثقات]، وقبيصة بن عقبة.

وعلى هذا فإن ذكر العود في حديث أبي إسحاق شاذ لا يصح عنه، والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ عن أبي إسحاق بدونه، والله أعلم.

٥ ـ مفضل بن صدقة [ضعيف. اللسان (٦/ ٩٤)]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماءً.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٩).

فوافق الثقات في روايته.

ﺟ وبعد سرد ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، نذكر أقوال أهل العلم الذين ضعفوا حديثه هذا ممن لم نذكرهم:

قال الإمام أحمد: «إنه ليس بصحيح».

وقال مهنأ عن أحمد بن صالح: «لا يحل أن يروى هذا الحديث».

وفي علل الأثرم: «لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمٰن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة».

وقال الدارقطني في العلل: «ويقال: إن أبا إسحاق وهم في هذا عن الأسود؛ لأن عبد الرحمٰن بن الأسود، والحكم بن عتيبة: روياه، فخالفا أبا إسحاق. . .، [ثم قال بعد ذكر الخلاف:] والصحيح من ذلك: ما رواه عبد الرحمٰن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة.

وقال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأن عائشة قالت: ربما كان النبي ﷺ قدم الغسل، وربما أخره، كما حكى ذلك غضيف بن الحارث، وعبد الله بن أبي قيس، وغيرهما، عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنها، فحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عبد الرحمٰن بن الأسود وإبراهيم تقديم الوضوء على

الغسل» [علل الدارقطني (١٤/ ٢٤٧/ ٣٥٩٨)، البدر المنير (٢/ ٥٦٨)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥)].

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٦٢): «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني...، وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروى هذا الحديث، يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته، وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي».

وانظر فيمن وهم على الثوري في إسناده: الناسخ لابن شاهين (٦٥٧)، علل الدارقطني (٣/ ١٦٤) و(١٤/ ٢٤٩/ ٣٥٩٨).

وقد روى معناه من طرق أخرى، منها:

١ ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني محمد بن محرز التميمي، قال: حدثنا عيسى بن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل فما يمس ماءً حتى يصبح.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩١)، وتمام في الفوائد (١/ ٢٨٦/ ٧٠٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٧)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٧٤).

قال العقيلي: «ولا يحفظ من حديث ابن أبي ذئب، ولا من حديث يزيد بن رومان؛ إلا عن ابن داب [يعني: عيسى بن يزيد]، وما لا يتابع عليه من حديثه أكثر مما يتابع عليه».

وهذا حديث باطل، تفرد به عن ابن أبي ذئب عيسى بن يزيد بن بكر بن داب الليثي المدني، وهو منكر الحديث، اتهمه خلف الأحمر بوضع الحديث [اللسان (٤/ ٤٧٢)].

والراوي عنه: محمد بن محرز التميمي: ليس بالمشهور، ولم يوثقه معتبر [تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٦)].

٢ ـ وروى شريك بن عبد الله النخعي، في هذا المعنى حديثاً اضطرب في إسناده:

أ ـ فرواه أسود بن عامر شاذان، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كريب، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يجنب ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام، ولا يمس ماءً.**

أخرجه أحمد (٦/ ١١١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٦٤/ ٦٠٨٨).

ب ـ ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كريب، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٨).

ج ـ ورواه علي بن الجعد، عن شريك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كان**، قالوا: النبي ﷺ؟ قالت: **نعم، يجنب ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام**.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٩٢).

فهو حديث مضطرب، الحمل فيه على شريك؛ فإن الذين رووه عنه كلهم ثقات أثبات، ولا يحتمل هذا التعدد في الأسانيد من شريك لسوء حفظه، وكثرة خطئه.

٩٠ ـ باب في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٩ ... عمر بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد ـ أحسب ـ، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً، وقال: إنكما عِلجان، فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: **إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيُقرِئُنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ـ أو قال: يحجزه ـ عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة**.

حديث ضعيف

سبق تخريجه مع أحاديث الباب في مسائل الفقه (٣/ ١٣٣ ـ ١٥٤).

ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع، وإنما صح في نهي الجنب عن قراءة القرآن: عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب: موقوفاً عليهما.

وعليه العمل؛ فإنهما اثنان من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سُنَّتهم.

وأما الحائض فليس يصح في نهيها شيء؛ بل جاءت أدلة عامة تدل على جواز قراءتها للقرآن، وانظر في ذلك كلام شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.

وهذا نص ما كتبت هناك، مع بعض الزيادات:

قراءة الجنب والحائض للقرآن

١ ـ حديث ابن عمر:

له طرق:

أ ـ إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**».

أخرجه الترمذي (١٣١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١١٣)، وابن ماجه (٥٩٥)، وأبو الحسن ابن القطان في زوائده عليه (٥٩٦)، وعبد الله بن

أحمد في العلل (٣/ ٣٨١/ ٥٦٧٥)، والحسن بن عرفة في جزئه (٦٠)، والبزار (١٢/ ٢٢٠/ ٥٩٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٩٠)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٧٧)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٨) و(٤/ ٧٣)، وابن المقرئ في المعجم (٩٨)، والدارقطني (١/ ١١٧ و١١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٩ و٣٠٩)، وفي الصغرى (١٠٤٤)، وفي المعرفة (١/ ١٩٠/ ١١٦)، وفي الخلافيات (٢/ ٢١ ـ ٢٣/ ٣١٧ و٣١٨)، وفي الشعب (٢/ ٣٧٩/ ٢١١٠)، والخطيب في تاريخه (٢/ ١٤٥)، وابن عساكر في تاريخه (٧/ ٨٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٦/ ١٦١)، والذهبي في السير (٦/ ١١٨) و(٨/ ٣٢٢)، وفي التذكرة (٤/ ١٤٩٥)، وفي تاريخ الإسلام (١٢/ ٧٦).

قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة...».

وقال الإمام أحمد لما سأله ابنه عن هذا الحديث: «هذا باطل»، أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني: أنه وهمٌ من إسماعيل بن عياش، قاله ابنه عبد الله.

وقال البخاري لما سأله الترمذي عن هذا الحديث: «لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش: منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق» [العلل الكبير (٧٥)].

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو عن ابن عمر قوله» [العلل (١/ ٤٩/ ١١٦)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل بن عياش، ولا نعلم يُروى عن ابن عمر من وجه إلا من هذا الوجه، ولا يُروى عن النبي ﷺ في الحائض إلا من هذا الوجه».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه غير ابن عياش، وعامة من رواه: عن ابن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وزاد في هذا الإسناد عن ابن عياش: إبراهيم بن العلاء، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، فقالا: عبيد الله، وموسى بن عقبة. وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله».

وقال البيهقي: «وليس هذا بالقوي»، وقال في موضع آخر: «قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل: منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق. قال البيهقي: وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح، وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء: وليس بقوي»، وقال أيضاً: «فيه نظر».

وقال الذهبي في السير (٦/ ١١٨): «هذا حديث لين الإسناد من قبل إسماعيل، إذ روايته عن الحجازيين مضعَّفة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠) و(٢٦/ ١٩١): «**وهو حديث ضعيف** باتفاق أهل المعرفة بالحديث».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣٠): «لم يصح؛ فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث».

وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: «ضعيف» [فيض القدير (٦/ ٤٥٤)].

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٩): «ضعيف من جميع طرقه».

ب ـ عبد الملك بن مسلمة: حدثني المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧)، والبيهقي في الخلافيات (٣١٩).

وقال الدارقطني: «عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمٰن، وهو ثقة».

وهو كما قال الدارقطني، **حديث منكر**، تفرد به عبد الملك بن مسلمة، وهو منكر الحديث، يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة [اللسان (٤/ ٨١)]، قال أبو حاتم: «هو مضطرب الحديث ليس بقوي»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي، وهو منكر الحديث، هو مصري» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٧١). وانظر: المجروحين (٢/ ١٣٤)].

وعلى هذا فلا يصح من حديث المغيرة بن عبد الرحمٰن.

ج ـ محمد بن إسماعيل الحساني [صدوق. الجرح والتعديل (١/ ١٩٠)، التقريب (٨٢٥)]، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٨)، والبيهقي في الخلافيات (٣٢٠).

أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمٰن: ضعيف، ولا يصح عنه؛ فإن الراوي عنه مبهم.

وبهذا يتبين صحة ما ذهب إليه الأئمة من كون هذا الحديث لا يرويه سوى إسماعيل بن عياش، تفرد به عن موسى بن عقبة، ولم يتابع عليه، فإن هاتين المتابعتين عن موسى بن عقبة: لا تصحان، كما قال البيهقي.

فهو حديث باطل؛ كما قال الإمام أحمد.

٢ ـ حديث جابر:

له ثلاث طرق:

أ ـ رواه يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن**. موقوف.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣٢٩).

قال الدارقطني: «يحيى: هو ابن أبي أنيسة: ضعيف».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأجل يحيى هذا فإنه متروك [التهذيب (٩/ ٢٠٣)]، وفي تفرده عن أبي الزبير نكارة.

ب ـ ورواه محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاووس، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٧)، وابن عدي (٦/ ١٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٢).

وهذا حديث باطل كذب، محمد بن الفضل بن عطية بن عمر: كذبوه [التقريب (٨٨٨)].

ج ـ وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٧/ ٦٢١) من طريق ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير: أنه سأل جابراً عن المرأة الحائض والنفساء، هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ فقال جابر: لا.

هكذا موقوفاً بإسناد ضعيف، ابن لهيعة: ضعيف مطلقاً حتى من رواية العبادلة عنه، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.

• ولم يُرو في نهي الحائض عن قراءة القرآن شيء غير هذين الحديثين: حديث ابن عمر، وهو باطل، وحديث جابر، ولا يصح عنه مرفوعاً ولا موقوفاً، وفي إسناد المرفوع: كذاب، وفي الآخر: متروك، اتهمه أخوه بالكذب.

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

وله عنه طرق:

أ ـ عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد ـ أحسب ـ، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً، وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: **إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه** ـ أو قال: **يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة**.

أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٣٠)، والنسائي (١/ ١٤٤/ ٢٦٥ و٢٦٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن خزيمة (١/ ١٠٤/ ٢٠٨)، وابن حبان (٣/ ٧٩ و٨٠/ ٧٩٩ و٨٠٠)، والحاكم (١/ ١٥٢) و(٤/ ١٠٧)، وابن الجارود (٩٤)، والضياء في المختارة (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٦/ ٥٩٦ ـ ٦٠٠)، وأحمد (١/ ٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤)، والطيالسي (١٠١)، والحميدي (٥٧)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٦٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٧ و٩٩/ ١٠٧٨ و١١٠٧)، والبزار (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦/ ٧٠٦ ـ ٧٠٩)، وأبو يعلى (١/ ٢٤٧ و٢٨٨ و٣٢٦ و٣٢٧ و٤٠٠ و٤٣٦ و٤٥٩/ ٢٨٧ و٣٤٨ و٤٠٦ ـ ٤٠٨ و٥٢٤ و٥٧٩ و٦٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٩/ ٦٢٦)، والطحاوي (١/ ٨٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٩)، وابن البختري في المجلس الرابع من أماليه (٢٩) [مجموع مصنفاته (١٩٣)]، وأبو بكر الآجري في أخلاق حملة القرآن (٧٦). والطبراني في الأوسط (٧/ ٩ و١٢١/ ٦٦٩٧ و٧٠٣٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٢٥/ ١٦٢١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٧٠)، والدارقطني في السنن (١/ ١١٩)، وفي

العلل (٣/ ٢٥١)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، وفي المعرفة (١/ ١٨٨/ ١١٠)، وفي الشعب (٢/ ٣٧٩/ ٢١٠٩)، وفي الخلافيات (٢/ ١٢ ـ ٢٠/ ٣١١ ـ ٣١٥)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٧/ ١٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤١ ـ ٤٢/ ٢٧٣)، والسمعاني في أدب الإملاء (٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٥/ ٥٤).

وانظر الأوهام والاختلاف فيه على بعض رواته: الكامل لابن عدي (٣/ ٥٦ و١٩٢)، العلل للدارقطني (٣/ ٢٥٠).

قال الترمذي: «**حسن صحيح**».

وقال الحاكم: «**صحيح الإسناد**».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والضياء، وابن السكن، وعبد الحق الإشبيلي، والبغوي، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٨): «وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة».

وقد روى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: «هذا الحديث ثلث رأس مالي»، وحكاه ابن عدي.

وروى الدارقطني عن شعبة قال: «ما أحدث بحديث أحسن منه».

وروى الخطيب في جامعه عن شعبة قال: «ليس أحدث بحديث أجود من هذا»، وكذا في المعرفة للبيهقي، وفي علل أحمد (٢/ ٦٢).

وقد يتوهم البعض أن هذا تقوية للحديث من شعبة واحتجاج منه به، إلا أن الحق بخلافه، فقد قال شعبة فيما رواه ابن الجارود: «قال يحيى [يعني: ابن سعيد القطان]: «وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر. يعني: أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو».

وروى ابن عدي بإسناد صحيح: عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فكان قد كبر، فكنا نعرف وننكر. فقال شعبة: والله لأخرجنه من عنقي، ولألقينه في أعناقكم».

وقال شعبة أيضاً [عند ابن عدي]: «لم يرو عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث، وقال شعبة: روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بعدما كبر».

وبهذا يظهر أن شعبة يضعف الحديث؛ فإن عبد الله بن سلمة رواه بعدما خلط، ومعلوم أن رواية المختلط بعد الاختلاط مردودة، وهذه منها، وأما استحسان شعبة للحديث: فهو من باب الاستغراب، حيث كانوا يطلقون الحسن على الغريب، والله أعلم.

○ **وقد ضعف الحديث جماعة**، منهم:

الشافعي، فقال في «جماع كتاب الطهور»: «أهل الحديث لا يثبتونه» [معرفة السنن (١/ ١٨٨)، التلخيص (١/ ٢٤٢)].

وأحمد، فقد قال الخطابي: «كان أحمد يوهن هذا الحديث».

وابن المنذر، فقد قال في الأوسط (٢/ ١٠٠): «وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة. . . ، فإذا كان الناقل لخبره جرحه: بطل الاحتجاج به».

والبيهقي، إذ يقول: «عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير».

والنووي، إذ قال في المجموع (٢/ ١٥٩): «قال الترمذي: حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ المحققين: **هو حديث ضعيف**».

وقال في الخلاصة: «خالف الترمذي الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث».

وهو كما قالوا؛ فإن عبد الله بن سلمة: قال فيه البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وقال أبو حاتم، والنسائي، وقبلهما عمرو بن مرة: «يعرف وينكر»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، ووثقه العجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال ابن حبان في الثقات: «يخطئ»، وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم»، ولم يرو عنه غير عمرو بن مرة، ولخص الحافظ القول فيه بقوله: «صدوق تغير حفظه»، وقال الذهبي في المغني: «صدوق، وقال أبو حاتم والنسائي: تعرف وتنكر، وكذا قال قبلهما عمرو بن مرة» [التهذيب (٤/ ٣٢٤)، الميزان (٢/ ٤٣٠)، التقريب (٥١٢)، المغني (١/ ٣٤٠)، وغيرها].

فإن سلمنا بقول الذهبي وابن حجر؛ فإن حجتنا على ضعف هذا الحديث وعدم ثبوته: هو قول راويه أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، إذ قال: «روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بعدما كبر»، يعني: بعد أن تغير، وكان عمرو بن مرة قد أدركه بعد تغيره، لذا قال عنه: «نعرف وننكر»، وهذا يدل على إنكار عمرو بن مرة وبعده شعبة لهذا الحديث، ولهذا قال الشافعي: «أهل الحديث لا يثبتونه».

● هذا إذا قيل بتفرده بهذا الحديث وعدم مخالفته لغيره:

ب ـ فقد روى هذا الحديث: يزيد بن هارون: نا عامر بن السمط: نا أبو الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً؟ ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال: **اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا، ولا حرفاً واحداً**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٨)، هكذا موقوفاً.

وقال: «هو صحيح عن علي»، يعني: موقوفاً عليه.

ومن طريقه أخرجه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٠/ ٣٢٨).

● وقد تابع يزيد بن هارون على وقف موضع الشاهد منه:

سفيان الثوري، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، والحسن بن صالح بن حي [وهم: ثقات حفاظ متقنون]، وشريك بن عبد الله النخعي [وهو صدوق، سيئ الحفظ]،

فرووه عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال: قال علي: لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء، فأما وأنت جنب فلا ولا حرفاً. لفظ الواسطي.

ولفظ الثوري: شهدتُّ علي بن أبي طالب بال، ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً، فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣٦/ ١٣٠٦) [تصحفت في مطبوعة المصنف: عامر السعدي إلى عامر الشعبي]. وابن أبي شيبة (١/ ٩٧/ ١٠٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٦ و٩٧/ ٦١٩ و٦٢٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٩ و٩٠).

وهذا إسناد حسن؛ فإن أبا الغريف عبيد الله بن خليفة: صدوق، وقد سمع علياً [انظر: ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (١٥٧)، في طرق حديث صفوان بن عسال]، وعامر بن السمط: ثقة، وقد سمع أبا الغريف [التقريب (٢٩٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٨)، كنى مسلم (٢٨٣٩)].

● وقد رواه مطولاً بسياق يوهم رفعه، وهو موقوف:

عائذ بن حبيب [صدوق]: حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال: أُتي عليٌّ بالوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وغسل رجليه، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ**.

ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية.

أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو يعلى (١/ ٣٠٠/ ٣٦٥)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٤٤).

وقد تقدم ذكر هذا الطريق تحت الحديث رقم (١٦٠).

فإن أراد عائذ بن حبيب رفع موضع الشاهد، فهو وهم منه؛ حيث خالف في ذلك من رواه صريحاً بالوقف، وهم: سفيان الثوري، ويزيد بن هارون، وخالد بن عبد الله الطحان، والحسن بن حي، وشريك النخعي.

وإلا فإن حمله على أنه من فعل عليٍّ وقوله: ظاهر.

● وروى الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤٠/ ١٣٢١).

● وبهذا يظهر جلياً خطأ عبد الله بن سلمة في رفع هذا الحديث، وإنما هو موقوف على عليٍّ قوله، كذا أوقفه عليه: أبو الغريف، والحارث الهمداني.

فهو كما قال الدارقطني: «**هو صحيح عن علي**»، يعني: **موقوفاً عليه، ولا يصح رفعه**، والله أعلم.

ج ـ وروى أبو مالك النخعي الواسطي عبد الملك بن حسين، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقرأ القرآن وأنت جنب،...»** في حديث طويل.

أخرجه ابن ماجه (٨٩٥)، مختصراً بدون موضع الشاهد، والبزار (٨/ ١٢٢/ ٣١٢٦)، والدارقطني (١/ ١١٨ ـ ١١٩).

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يُعرف عن علي بن أبي طالب، فجمع هذا الرجل فيه أبا موسى مع علي، ولا نعلم أحداً جمعهما إلا عبد الملك بن حسين، ولم يتابع عليه».

وأبو مالك عبد الملك بن حسين هذا: متروك، منكر الحديث [التقريب (١١٩٩)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)].

وتفرد به عنه: أبو نعيم عبد الرحمٰن بن هانئ النخعي: ضعيف، كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: «وعامة ما له لا يتابعه الثقات عليه»، ومن مشاه فلعله لم يخبره [انظر: التهذيب (٢/ ٥٦١)، الميزان (٢/ ٥٩٥)]، **وحديثهما هذا منكر**؛ فقد خولفا فيه:

فإن هذا الحديث أصله في: سنن أبي داود (٩٠٨)، وجامع الترمذي (٢٨٢)، وسنن ابن ماجه (٨٩٤)، ومسند أحمد (١/ ٨٢ و١٤٦)، ومسند الطيالسي (١٨٢)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ١٤٤/ ٢٨٣٥ و٢٨٣٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٥/ ٨٠٦١)، ومسند عبد بن حميد (٦٧)، ومسند البزار (٣/ ٨٤/ ٨٥٤)، وشرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣/ ٤٨٨٣ ـ ٤٨٨٥)، وسنن البيهقي (٢/ ١٢٠) و(٣/ ٢١٢)، وشرح السُّنَّة (٦٦١).

من طرقٍ: عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي، بغير هذا اللفظ، وبدون موضع الشاهد، وإسناده ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وقال أبو داود: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

٤ ـ حديث عبد الله بن مالك الغافقي، وقيل: مالك بن عبد الله:

يرويه ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغافقي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب: **«إذا توضأتُ وأنا جنب، أكلتُ وشربتُ، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل»**.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٩٦)، وأبو القاسم ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٢٢ و٥٢٠)، والطحاوي (١/ ٨٨)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٨٧) و(٣/ ٥٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩٥/ ٦٥٦)، والدارقطني (١/ ١١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٧٨/ ٤٥١٣)، والبيهقي (١/ ٨٩).

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وعنعنته؛ فإنه مدلس، وثعلبة بن أبي الكنود: فلم أر من وثقه غير ابن حبان [التاريخ الكبير (٢/ ١٧٥)، الجرح (٢/ ٤٦٣)، الثقات (٤/ ٩٩)، الاستغناء (٧٥٧)].

وإنما يُعرف هذا عن عمر بن الخطاب قوله.

٥ ـ حديث عبد الله بن رواحة:

يرويه زمعة بن صالح، واختلف عليه:

أ ـ فرواه إسماعيل بن عياش [روايته عن غير أهل الشام: ضعيفة، وهذه منها]، وعمر بن زريق [الموصلي: شيخ لابن عمار الموصلي، ولم يوثق. المؤتلف للدارقطني (٢/ ١٠٢١)، الإكمال (٤/ ٥٧)، المشتبه (١/ ٣١٥)، التوضيح (٤/ ١٧٩)]:

كلاهما: عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الله بن رواحة: **أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٠ و١٢١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٤٠/ ٤١١٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٢/ ٣٢٣).

قال الدارقطني: «إسناده صالح، وغيره لا يذكر: عن ابن عباس».

ب ـ وخالفهما: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وسعيد بن زكريا [القرشي: صدوق، لم يكن بالحافظ]:

فروياه عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعت امرأته، فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام، فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة، قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية، قال: ما رأيتني، **وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب،** قالت: فاقرأ، فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ. لفظ أبي نعيم.

أخرجه ابن أبي الدنيا في الإشراف (٢٣٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٥)، والدارقطني (١/ ١٢٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٠ و٣١/ ٣٢١ و٣٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ١١٦ و١١٨).

وتابعهما أيضاً: إسماعيل بن عياش، في رواية عنه، أخرجها الدارقطني (١/ ١٢٠)، وابن عساكر (٢٨/ ٨١)، فلم يذكر ابن عباس في الإسناد.

وهذا هو المحفوظ عن زمعة: مرسل، فإن عكرمة لم يدرك عبد الله بن رواحة، وهو ظاهر الإرسال [تحفة التحصيل (٢٣٢)].

وهو حديث منكر.

زمعة بن صالح: ضعيف؛ لا سيما فيما يرويه عن سلمة بن وهرام، فقد روى عنه

زمعة أحاديث مناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٧/ ٣٤٧٩)، الثقات (٦/ ٣٩٩)، الكامل (٣/ ٣٣٨)، التهذيب (١/ ٦٣٥) و(٢/ ٧٩)، علل الترمذي الكبير (٢٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٦٦)].

ولهذه القصة المذكورة طرق أخرى لكنها منقطعة ومعضلة لا تغني شيئاً، لا نطيل بذكرها، ومن أراد المزيد فلينظر تخريج الشيخ مشهور على خلافيات البيهقي (٢/ ٣٢ - ٣٨)، فقد أطال النفس في بيان بطلان هذه القصة؛ لما اشتملت عليه مما لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ من الإقرار بتسمية الشعر قرآناً، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: ٤١]، ومن نسبة الكذب العمد والتقول على الله كذباً إلى هذا الصحابي الجليل.

وقد حكم على هذه القصة بالوضع: محمد رشيد رضا في فتاويه (٣/ ٩٧٠ - ٩٧١)، ومحمد حامد الفقي في تعليقه على «الرد على الجهمية».

قال محمد رشيد رضا في مجلة المنار (١١/ ٧/ ٥٢٠): «أما وجه حكمي بوضعها: فهو ما فيها من نسبة تعمد الكذب من صحابي من الأنصار الأولين الصادقين الصالحين، وتسميته الشعر قرآناً؛ أي: نسبته إلى الله ﷻ القائل فيه: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: (٤١)]، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك بالضحك الدال على الاستحسان، كما صرح به في بعض الروايات، وقد صرح العلماء بأن من نسب إلى القرآن ما ليس منه كان مرتداً».

وأما الشعر الوارد في القصة فنسبته ثابتة عن ابن رواحة:

فقد أخرج البخاري في الصحيح (١١٥٥ و٦١٥١)، وفي التاريخ الكبير (٨/ ٢١٢)، وفي الأوسط (١/ ٢٣)، وأحمد (٣/ ٤٥١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٧/ ١٩٨١)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٩٩) و(٣/ ٢٨٦)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (٢/ ٦٧٠/ ٩٨٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٩)، وابن عساكر (٢٨/ ١٠٥):

من طريق: يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني الهيثم بن أبي سنان: أنه سمع أبا هريرة ﷺ، وهو يقص في قصصه، وهو يذكر رسول الله ﷺ [يقول:] «**إن أخاً لكم لا يقول الرفث**»، يعني بذلك: عبد الله بن رواحة قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

❁ **هذا ما وقفت عليه مرفوعاً من أحاديث الباب**، وكما ترى لا يصح منه شيء، وإنما يصح عن علي موقوفاً عليه في النهي عن قراءة الجنب للقرآن، وكذلك صح عن عمر بن الخطاب:

فقد روى سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ويعلى بن عبيد، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، وغيرهم:

عن الأعمش، عن شقيق، عن عَبيدة السلماني، قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣٧/ ١٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٦/ ٦١٨)، والطحاوي (١/ ٩٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٨٩/ ١١٥)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٨/ ٣٢٥).

وهذا إسناد صحيح، فإن عبيدة السلماني مخضرم، سمع عمر، قاله البخاري [التاريخ الكبير (٦/ ٨٢)].

قال البيهقي في المعرفة: «صحيح عن عمر بن الخطاب».

وقال في الخلافيات: «وهذا إسناد صحيح».

وحكى ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤١) عن البيهقي قوله: «وصح عن عمر: أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب»، ثم قال: «وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح».

❁ فهذان اثنان من الخلفاء الراشدين: عمر وعلي، قد قالا بذلك، أعني: كراهة قراءة الجنب للقرآن، وقد أمرنا باتباع سُنَّتهم **«عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**، والاقتداء بهم **«اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»**، وعلق حصول الرشد بطاعتهم **«إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا»**.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠): «فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش...، **وهو حديث ضعيف** باتفاق أهل المعرفة بالحديث....

ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن [وقال في (٢٦/ ١٩١): «فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة؛ لكان هذا مما بيَّنه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً؛ مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم»] كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحُيَّض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي، ولا أن يقضي شيئاً من المناسك؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر...، فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه لأجل العذر، وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣١): «وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب، والفرق الصحيح بينها وبين الجنب: مانع من الإلحاق، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

والثاني: أن الحائض يشرع لها الإحرام، والوقوف بعرفة، وتوابعه، مع الحيض بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى بخلاف الجنب».

• **ومما يقوي هذا المذهب في جواز قراءة القرآن للحائض دون الجنب:**

قوله ﷺ لعائشة لما حاضت بسرف: «**افعلي ما يفعل الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، وغيرهما.

وحديث جابر، وله طرق منها:

١ ـ حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر، في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: **فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر**.

أخرجه البخاري (٧٢٣٠)، والبيهقي (٥/ ٩٥).

٢ ـ ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً... فذكر الحديث، وفيه: «**وأهلي بالحج، ثم حجي، واصنعي ما يصنع الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي**».

أخرجه أبو داود (١٧٨٦)، وعبد بن حميد (١٠٤٢)، والطحاوي (٢/ ٢٠١)، والبيهقي (٥/ ٩٥).

وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم؛ بل إن مسلماً قد ساق إسناده، ولم يسق لفظه (١٢١٤ و١٢١٥).

○ وأما ما علقه البخاري في كتاب الحيض، ٧ ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، مستدلاً به على جواز قراءة القرآن للجنب والحائض.

أما ما استدل به للحائض فمسلم.

وأما ما استدل به للجنب فغير مسلم، فقد قال:

أ ـ ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً.

فهذا معارض بما ورد عن أكابر الصحابة، وصح عنهم: كعمر وعلي.

ب ـ وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه.

فهو حديث صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٣)، وقد تقدم عند أبي داود برقم (١٨).

ولا حجة فيه للبخاري في جواز قراءة الجنب للقرآن.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٢٦): «لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن»، فيكون من قبيل العام المخصوص بالأدلة المتقدمة.

ج ـ وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان: أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأ، فإذا فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

وهو حديث متفق على صحته [البخاري (٧) وانظر أطرافه، مسلم (١٧٧٣)، أبو داود (٥١٣٦)، الترمذي (٢٧١٧)، وغيرهم].

ووجه الدلالة منه: إذا جاز له مس الكتاب وهو جنب، لكونه كافراً، جاز له قراءته، وهو المقصود من الكتابة، فاستلزم جواز القراءة بالنص، وقد أجيب عنه بأجوبة منها:

١ ـ أن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير؛ فإنه لا يمنع من قراءته ولا مسه عند الجمهور؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة.

٢ ـ أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ.

٣ ـ ومنها جواز تعليم النصراني الحرف من القرآن إن رجي هدايته [انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٦)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٣٠)].

وممن ذهب إلى جواز القراءة للجنب والحائض أيضاً: ابن حزم في المحلى (١/ ٧٧).

وقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى حرمة قراءة الحائض للقرآن، خلافاً للمالكية الذين أجازوا لها ذلك.

ويحرم على الجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويجوز عند الجميع تلاوة ما لم يقصد به القرآن كالأدعية والذكر البحث، والله أعلم.

٩١ ـ باب في الجنب يصافح

٢٣٠ ... واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: «**إن المسلم لا ينجس**»، وفي نسخة: «**ليس بنجس**».

حديث صحيح

ولفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنباً، قال: «**إن المسلم لا ينجس**».

أخرجه مسلم (٣٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٣١/ ٧٧٥ ـ ٧٧٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٦/ ٨١٨)، والنسائي (١/ ١٤٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٥٣٥)، وابن حبان (٤/ ٢٠٤/ ١٣٦٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٤ و٤٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٢٦)، والبزار (٧/ ٣٠٠/ ٢٨٩٦ و٢٨٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٩/ ٦٣٦) و(٥/ ١٣٤ و٣٤٠/ ٢٥٣٤ و٢٩٤٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٤)، والبيهقي (١/ ١٨٩).

وقد رواه جرير، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه، ودعا له، قال: فرأيته يوماً بكرة فحدت عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال: «**إني رأيتك فحدت عني؟**» فقلت: إني كنت جنباً، فخشيت أن تمسني، فقال رسول الله ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**».

أخرجه النسائي (١/١٤٥/٢٦٧)، وابن حبان (٤/٦٨ و٢٠٥/١٢٥٨ و١٣٧٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٤٧٣ و٢٤٧٤).

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وجرير هو: ابن عبد الحميد، والشيباني هو: أبو إسحاق.

وذكره الحافظان ابن رجب وابن حجر في فتحيهما (١/٣٤٨) و(١/٤٦٥)، وسكتا عنه.

وله أسانيد أخرى فيها مقال، انظر: مسند أحمد (٥/٤٠٢)، مصنف عبد الرزاق (١/١٢٤/٤٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٩/١٨٢٧)، مسند البزار (٧/٣٥٧ ـ ٣٥٨/٢٩٥٥)، معجم ابن الأعرابي (١٢٨٥)، معجم الطبراني الكبير (١٢/١٩٤/١٢٨٧١)، تاريخ ابن عساكر (٥٢/٣١٣).

* * *

٢٣١ ... حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة، وأنا جنب، فاختنست، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**»، قال: قلت: إني كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: «**سبحان الله، إن المسلم لا ينجس**».

قال أبو داود: في حديث بشر: حدثنا حميد: حدثني بكر.

حديث متفق على صحته

وفي رواية البخاري ومسلم: «**سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس**».

أخرجه البخاري (٢٨٣ و٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/١٤٥ ـ ١٤٦/٢٦٩)، وابن ماجه (٥٣٤)، وأبو عوانة (١/٢٣١/٧٧٣ و٧٧٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٤٠٥ و٤٠٦/٨١٦ و٨١٧)، وابن حبان (٤/٧٠/١٢٥٩)، وابن الجارود (٩٦)، وأحمد (٢/٢٣٥ و٣٨٢ و٤٧١)، وابن أبي شيبة (١/١٥٩/١٨٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٩٠ ـ ٢٩١/٢٠١) و(٢/١٧٩/٧٥٢) و(٥/٣٤٠/٢٩٤٧)، والطحاوي (١/١٣)، وابن حزم في المحلى (١/١٢٩)، والبيهقي (١/١٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/٢٩ و٣٠/٢٦٠ و٢٦١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٤/٨٥٤)، والذهبي في السير (١٢/٧٤).

وانظر: التقييد للجياني (٣/ ٨٠٧)، غرر الفوائد (١٤)، النكت الظراف (١٠/ ٣٨٥).

قال الترمذي: «وفي الباب: عن حذيفة، وابن عباس»، قال: «وحديث أبي هريرة: **حديث حسن صحيح**، ومعنى قوله: «فانخنست» يعني: تنحيت عنه، وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً».

وترجم له البخاري بقوله: «باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس»، وقوله: «باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره».

قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٤٤): «وفيه دليل على أن الجنب له أن يذهب في حوائجه، ويجالس أهل العلم والفضل، وأنه ليس بنجس، وإذا لم يكن نجساً، ففضلاته الطاهرة باقية على طهارتها، كالدمع والعرق والريق، وهذا كله مجمع عليه بين العلماء، ولا نعلم بينهم فيه اختلافاً، قال الإمام أحمد: عائشة وابن عباس يقولان: لا بأس بعرق الحائض والجنب، وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر».

وقال أيضاً (١/ ٣٤٨): «استدل به على استحباب المصافحة، وعلى جواز مصافحة الجنب، وقد يكون في يده عرق».

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٥).

٩٢ ـ باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ . . . عبد الواحد بن زياد: حدثنا الأفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد»** ثم دخل النبي ﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»**.

قال أبو داود: هو فليت العامري.

حديث منكر

سبق تخريجه في مسائل الفقه (٤/ ١٨١ ـ ١٨٨)، وراجع فيه حكم المسألة.

وهذا نص ما كتبت هناك:

لبث الحائض في المسجد

روى عبد الواحد بن زياد: حدثنا الأفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها، تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد»**، ثم دخل النبي ﷺ، ولم

يصنع القوم شيئاً؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦٧)، وزاد في آخره: **«إلا لمحمد وآل محمد»**. وأبو داود (٢٣٢)، وهذا لفظه، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤/ ١٣٢٧)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٠٣٢/ ١٧٨٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٤٦٧/ ٨٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣٥/ ٢٥٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٥١/ م ١٣٦ ـ مختصره)، والبغوي في التفسير (١/ ١٩٧).

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٢/ ٢٥٠٩): «ولم أقل: إن هذا الحديث المذكور: صحيح، وإنما أقول: إنه حسن».

قال ابن سيد الناس: «ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه؛ لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج» [النفح الشذي (٣/ ٢٠١)، نيل الأوطار (١/ ٢٢٩)]، وتبعه على ذلك تلميذه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٦١).

وقد صححه ابن خزيمة، وسكت عليه أبو داود.

قلت: أما ثقة رواته: فغير مسلَّم، فإن جسرة بنت دجاجة: وإن وثقها العجلي وابن حبان، وهما معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين، فقد تكلم فيها البخاري والدارقطني، أما البخاري فقال: «وعند جسرة عجائب»، وأما الدارقطني فقال: «يعتبر بحديثها، إلا أن يحدث عنها من يترك» [سؤالات البرقاني (٦٩)].

وانظر تفصيل الكلام عنها، وعن أفلت بن خليفة: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء الحديث (٦١٨) (٣/ ١١٧١).

فأحسن أحوالها أن يعتبر بحديثها؛ فإن توبعت قبل حديثها، لا سيما وقد روت أحاديث منكرة كهذا الحديث، والحديث الذي سبق الإشارة إليه في الدعاء دبر الصلاة.

● **وقد اختلف عليها** في هذا الحديث:

أ ـ فرواه عنها أفلت هكذا، وأفلت: صدوق.

ب ـ ورواه ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسرة، قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: **«إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض»**، وزاد في رواية: **«إلا لرسول الله، وأزواجه، وعلي، وفاطمة بنت محمد، ألا هل بيَّنت لكم الأسماء أن تضلوا»**.

أخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٤٧٨/ ١٨٢ ـ مطالب)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٩/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٣/ ٨٨٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٤٤)، وابن بشران في الأمالي (١٣٩٠)، والبيهقي (٧/ ٦٥)، وابن عساكر في التاريخ (١٤/ ١٦٦) و(٤٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).

محدوج الذهلي: قال البخاري: «فيه نظر»، وفي التقريب (٩٢٣): «مجهول» [الكامل (٦/ ٤٤٤)، الميزان (٣/ ٤٤٣)].

وأبو الخطاب الهجري: مجهول [التقريب (١١٤٠)].

وأما ابن أبي غنية: فهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية: ثقة [التقريب (٦٢٢)].

وبذا يظهر أن قول أفلت: أولى بالصواب.

قال أبو زرعة: «يقولون: عن جسرة، عن أم سلمة، والصحيح: عن عائشة».

إذاً نرجع إلى حديث: أفلت، عن جسرة، عن عائشة:

فإن حديث جسرة لا يُقبل حتى توافق غيرها من أصحاب عائشة ﵂، وهي هنا قد خالفت: عباد بن عبد الله بن الزبير، وعمه عروة بن الزبير، وهما: ثقتان مشهوران من أصحاب عائشة، لا سيما عروة ابن أختها، فهو من المكثرين عنها، وحديثه عنها مبسوط بين أصحابه.

قال البخاري في حديث محدوج: «ولا يصح هذا عن النبي ﷺ» [التاريخ الكبير (٦/ ١٨٤)].

وقال بعد ذكر حديث أفلت: «وقال عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة عن النبي ﷺ: **«سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»**، وهذا: أصح»، وقال في موضع آخر (١/ ٤٠٨): «وحديث الزهري أصح [يعني: حديث عباد]، وتابعه: عروة عن عائشة عن النبي ﷺ».

وقال البيهقي: «وهذا أصح من حديث جسرة» [الخلافيات (٢/ ٢٥١/م ١٣٦ ـ مختصره)].

وقال في المعرفة (٢/ ٢٥٧): «وأما حديث أفلت... : فإنه ليس بالقوي».

قلت: وحديث عروة وعباد عن عائشة قد اختلف فيه اختلافاً كثيراً، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٣٠): «اختلف على ابن شهاب في هذا الحديث اختلافاً كثيراً».

انظر: سنن الدارمي (١/ ٥١/ ٨١)، مسند أبي يعلى (٨/ ٥٧/ ٤٥٧٩)، فضائل الصحابة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ٧٠ و٤٠٧/ ٣٣ و٦٢٩)، مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٢٩/ ٩٧٥٤)، طبقات ابن سعد (٢/ ٢٢٨)، كنى الدولابي (٢/ ٤٧٥/ ٨٥٨)، شرح مشكل الآثار (٩/ ١٧٩ ـ ١٨١/ ٣٥٤٦ ـ ٣٥٤٩)، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٩ و٣٨٧/ ٢٥٩٥ و٢٦٧٢)، مسند الشاميين (٤/ ٢٥٦/ ٣٢١٩)، الكامل (١/ ٢٢٤)، الكتاب اللطيف (١٣٣)، معرفة علوم الحديث (٩٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣١١٦/ ٧١٨٥)، التمهيد (٢١/ ٢٣٠)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٣٢) و(٣٠/ ٢٥٣).

• إلا أنه قد صح من حديث: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما.

أما حديث أبي سعيد:

فقد أخرجه البخاري (٤٦٦ و٣٦٥٤ و٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

والشاهد منه قوله ﷺ: **«لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ؛ إلا باب أبي بكر»**.

◘ **وأما حديث ابن عباس:**

فأخرجه البخاري (٤٦٧ و٣٦٥٦ و٣٦٥٧ و٦٧٣٨).

والشاهد منه: «**سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد؛ غير خوخة أبي بكر**».

◘ **وممن ضعف حديث جسرة أيضاً:**

عبد الحق الإشبيلي، فقال: «إنه لا يثبت من قبل إسناده» [نصب الراية (١/ ١٩٤)].

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٦٧) نقلاً عن أحمد وبعض أهل الظاهر: «وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه: مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٦): «وضعف أحمد الحديث؛ لأن راويه وهو أفلت بن خليفة: مجهول»، وكذا قال في التفسير (١/ ٤٣٢).

قلت: أما أفلت: فصدوق، وإنما علته في جسرة، وتقدم بيانها.

وضعفه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣٥).

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٦): «هذا حديث باطل، وأفلت: غير مشهور، ولا معروف بالثقة» [البدر المنير (٢/ ٥٥٩)].

وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٤٩): «وفي إسناده مقال».

وضعفه الألباني في الإرواء (١/ ٢١٠/ ١٩٣).

❀ **ومن شواهد حديث جسرة:**

ما رواه سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «**يا علي! لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك**».

قال راويه علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك.

أخرجه الترمذي (٣٧٢٧)، والبيهقي (٧/ ٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ١٤٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه».

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٧٥): «فإنه حديث ضعيف لا يثبت، فإن سالماً هذا: متروك، وشيخه عطية: ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٦٣): «سببه أن مداره على سالم بن أبي حفصة، وعطية العوفي، وهما: ضعيفان جداً، شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمعوا على تضعيف سالم، وعللوه بالتشيع، والجمهور على تضعيف عطية، فيعترض إذاً على الترمذي في تحسينه له، لا جرم اعترض عليه ابن دحية في كتابه مرج البحرين، لكن قد يقال: لعله اعتضد عنده بشاهد آخر، أو متابع فصار حسناً به، وقد ذكره البغوي في مصابيحه على اصطلاحه، ونقل بعضهم عن ابن الجوزي أنه نسبه إلى الوضع».

قلت: سالم: لم يترك، إلا أنه شيعي غالي [التهذيب (٣/ ٢٤٥)]، وقد توبع عليه:

فقد رواه ابن أبي ليلى [وهو صدوق، سيئ الحفظ جداً، وفي الإسناد إليه من لا يعرف]، وكثير بن إسماعيل النواء [ضعيف، شيعي غالي. التهذيب (٣/ ٤٥٧)، الميزان (٣/ ٤٠٢)]، عن عطية به.

أخرجه وكيع محمد بن خلف في أخبار القضاة (٣/ ١٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ١٤٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٧٥).

قال الذهبي في تلخيص الموضوعات (٢٦٠): «وهذا ليس بصحيح».

قلت: هو حديث باطل منكر.

• وقد روى هذا الحديث الأخير: الحسن بن زيد الهاشمي، عن خارجة بن سعد، عن أبيه سعد، مرفوعاً بلفظه مثله.

أخرجه البزار (٤/ ٣٦/ ١١٩٧).

وقال: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . . .، ولا نعلم روى عن خارجة بن سعد إلا الحسن بن زيد هذا».

قلت: خارجة هذا هو علته، والظاهر أنه في عداد المجاهيل، ولم أقف له على ترجمة، وقد قال الهيثمي في المجمع (٩/ ١١٥) في هذا الحديث: «رواه البزار، وخارجة: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: الحسن بن زيد الهاشمي: ضعفه ابن معين، وقد أنكرت عليه أحاديث، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان [التهذيب (١/ ٣٩٥)].

وأما فقه هذه المسألة:

• أما مرور الجنب والحائض في المسجد لحاجة فجائز اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، والحائض تقاس على الجنب، ولحديث عائشة ﵂، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«ناوليني الخمرة من المسجد»**، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: **«إن حيضتك ليست في يدك»**، فدل ذلك على جواز المرور للحاجة.

والحديث أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٦ و١٩٢). ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

• **وأما حرمة اللبث في المسجد:**

فقد دل الحديث عليها، فإن اعتذار عائشة عن دخول المسجد لكونها حائضاً: دليل على أنه كان من المتقرر عند الصحابة: أن الحائض تمنع من دخول المسجد، وإنما أذن لها الرسول ﷺ في المرور فقط دون المكث، فيبقى الأخير على أصله.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة اللبث في المسجد للحائض والجنب.

وأما الأحاديث الواردة في نوم المرأة السوداء، ونوم الرجال في المسجد: فليست دليلاً على جواز المكث فيه للجنب.

انظر التفصيل في: الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٣٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤٧

و٤٥٠)، بابي: نوم المرأة في المسجد، ونوم الرجال في المسجد، وأيضاً (٢/ ٥٦٠) باب: دخول المشرك المسجد.

٩٣ ـ باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣ **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة: **أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن: مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم.**

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن الصغرى (٥٣٧)، والكبرى (٢/ ٣٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤٢).

تابع موسى بن إسماعيل أبا سلمة التبوذكي على روايته بنحوه عن حماد بن سلمة: عفان بن مسلم، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين، وحبان بن هلال، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وأبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود، ويحيى بن عباد الضبعي.

فهؤلاء سبعة من الثقات، أثبتهم: أبو سلمة، وعفان، وأبو كامل، وحبان بن هلال.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩)، وأحمد (٥/ ٤١ و٤٥)، وابن المنذر (٤/ ٢١٢/ ٢٠٥٠)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٦٩/ ٧٨٥ ـ ترتيبه)، وابن عبد البر (١/ ١٤٢).

* * *

٢٣٤ ... يزيد بن هارون: أخبرنا حماد بن سلمة، بإسناده ومعناه، وقال في أوله: «فكبر»، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: **«إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً»**.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩)، وأحمد (٥/ ٤١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٦)، والبيهقي في السنن الصغرى (٥٣٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٩٧)، وابن عبد البر (١٤٣/١).

ولفظه عند أحمد: أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبَّر، ثم أومأ إليهم أن: مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: **«إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً»**.

● ورواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]، قال: حدثنا حماد بن

سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة: **أن النبي ﷺ كبر في صلاة الفجر يوماً، ثم أومأ إليهم، ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر، فصلى بهم.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ٥/ ٢٢٣٥)، وابن عساكر (٣٧/ ٣٩١).

تابع أبو الوليد: يزيدَ بن هارون في ذكر التكبير، إلا أنه لم يذكر المرفوع من قوله ﷺ: **«إنما أنا بشر»**.

● ورواه ابن أبي عائشة [وهو: عبيد الله بن محمد بن حفص: ثقة جواد، وهو مكثر عن حماد بن سلمة، كان عنده عنه تسعه آلاف]، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة ثم أومى إليهم أن: مكانكم، ثم دخل بيته، ثم خرج ورأسه يقطر، فدخل في الصلاة فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: **«إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً»**.

أخرجه البيهقي (٣/ ٩٤).

● وقال الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٩/ ٣٢٩): أخبرنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ نحوه.

يعني: بنحو حديث مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم الآتي ذكره، وفيه أن النبي ﷺ كبَّر.

وانظر: الأم (٨/ ٤٠٢/ ٣٢٩٣)، وفيه سقط في إسناده.

☜ **وحاصل هذه الروايات**: أن رواية يزيد بن هارون وأبي الوليد الطيالسي [وكلاهما: ثقة ثبت، تقبل زيادته]: مفسرة لرواية جماعة الثقات عن حماد بن سلمة، بأن انصراف النبي ﷺ من الصلاة إنما كان بعد شروعه فيها، بعدما كبَّر للصلاة وأحرم بها، وعليه تحمل رواية الجماعة، حيث قالوا: **«دخل في الصلاة** [أو: **دخل في صلاة الفجر**] [وفي رواية: **افتتح الصلاة**] **ثم أومأ إليهم أن: مكانكم»**، يعني: أنه ﷺ إنما انصرف بعد شروعه في الصلاة، والله أعلم.

وهذا حديث صحيح، توافق ابن خزيمة وابن حبان على تصحيحه.

فإن زياداً الأعلم، وهو: ابن حسان بن قرة الباهلي: ثقة ثقة، من أثبت أصحاب الحسن البصري.

وسماع الحسن البصري من أبي بكرة: ثابت صحيح، في صحيح البخاري (٢٧٠٤ و٣٧٤٦ و٧١٠٩) وغيره، فلا يطلب سماعه في كل حديث حديث؛ لأن تدليس الحسن البصري الذي وصف به إنما هو من قبيل الإرسال الخفي، وهو رواية المعاصر عمن لم يلقه ولم يسمع منه بصيغة موهمة، وهذا النوع من التدليس لا ترد عنعنته طالما ثبت سماعه من شيخه ولو مرة.

وعلى فرض صحة كلام الدارقطني: «لم يسمع الحسن من أبي بكرة»، الذي علَّله بأن الحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة [انظر: علل الدارقطني (٧/ ١٥٣). التتبع (٨٨ ـ ٩١)]، فيقال: إذا علمنا الواسطة وكان ثقة، فقد صح الإسناد والحمد لله، والأحنف بن قيس: مخضرم ثقة، وعليه يحمل أيضاً قول ابن معين: «لم يسمع الحسن من

أبي بكرة» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٢٢)]، لكنا نقول بأن سماع الحسن من أبي بكرة: ثابت صحيح، أثبته: بهز بن أسد، والبخاري، وعلي بن المديني، ومع المثبت زيادة علم، فقوله مقدم على النافي [انظر: صحيح البخاري (٢٧٠٤)، التاريخ الأوسط (١/ ٩٦)، التاريخ الكبير (٢/ ٥٦)، هدي الساري (٣٦٧)، التعديل والتجريح للباجي (١/ ٣٠٣) و(٢/ ٤٨٦)، المراسيل (١٥٢)، تحفة التحصيل (٦٨)، جامع التحصيل (١٣٥)، نصب الراية (١/ ٩٠)].

وهذه المسألة سبق تحقيق الكلام فيها عند الحديث رقم (٢٧) فلتراجع.

وعلى هذا فإن هذا الإسناد: إسناد بصري صحيح، رجاله أئمة ثقات، ثبت سماع بعضهم من بعض.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٥٩): «قال البيهقي في المعرفة: **إسناده صحيح**».

* * *

قال أبو داود: رواه الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: فلما قام في مصلاه، وانتظرْنا أن يكبر، انصرف، ثم قال: **«كما أنتم»**.

يأتي تخريجه برقم (٢٣٥) موصولاً.

والحق أنهما واقعتان منفصلتان، في الأولى: انصرف بعدما أحرم بالصلاة وكبَّر ودخل فيها، وفي الثانية: انصرف بعدما قام في مصلاه قبل أن يكبر.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤٣): «ففي هذا الحديث [يعني: حديث أبي بكرة]، وحديث مالك [ويأتي قريبا]: أنه [ﷺ] ذكر بعد دخوله في الصلاة، وفي حديث ابن شهاب: أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة».

وقال ابن حبان في صحيحه (٦/ ٧): «هذان فعلان في موضعين متباينين: خرج ﷺ مرة فكبَّر ثم ذكر أنه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاغتسل، ثم رجع فأقام بهم الصلاة، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر».

* * *

قال أبو داود: ورواه أيوب، وابن عون، وهشام، عن محمد ـ مرسلاً ـ عن النبي ﷺ، قال: **فكبَّر، ثم أومأ بيده إلى القوم أن: اجلسوا، فذهب فاغتسل**.

وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة.

أما مرسل ابن سيرين: فلم أجده موصولاً؛ إلا ما رواه الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٨/ ٣٢٨)، قال: أخبرنا الثقة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن النبي ﷺ، نحوه، وقال: **«إني كنت جنباً فنسيت»**.

ثم رواه مرة أخرى في موضع آخر من كتابه الأم، في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود (٨/ ٤٠٢/ ٣٢٩٤)، قال الشافعي: أخبرنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «**إني كنت جنباً فنسيت**».

فعرفنا بذلك الثقة الذي أبهمه في الموضع الأول، وأنه إسماعيل ابن علية: الثقة الثبت.

وعلقه أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٨)، قال: «ورواه إسماعيل ابن علية وغيره، عن ابن عون، عن محمد، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

وكذلك رواه أيوب وهشام، عن محمد، عن النبي ﷺ: مرسلاً».

وعليه: فإنه مرسل بإسناد بصري صحيح.

● وقد رواه متصلاً فزاد في الإسناد أبا هريرة:

أبو الربيع عبيد الله بن محمد الحارثي، قال: نا الحسن بن عبد الرحمن بن العريان الحارثي، قال: نا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كبَّر بهم في صلاة الصبح، فأومأ إليهم، ثم انطلق ورجع ورأسه يقطر، فصلى بهم، ثم قال: «**إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً، فنسيت**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ٥٤٢٠)، وفي الصغير (٢/ ٧٤ ـ ٧٥/ ٨٠٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون: إلا الحسن بن عبد الرحمن، تفرد به أبو الربيع».

وقال البيهقي: «تفرد به الحسن بن عبد الرحمن الحارثي، ورواه إسماعيل ابن علية وغيره، عن ابن عون، عن محمد، عن النبي ﷺ: مرسلاً، وكذلك رواه أيوب وهشام، عن محمد، عن النبي ﷺ: مرسلاً، وهو المحفوظ، وكل ذلك شاهد لحديث أبي بكرة».

قلت: عبيد الله بن محمد بن يحيى، أبو الربيع الحارثي، من أهل الأهواز، سكن تستر، يروي عن أهل البصرة، وروى عنه جماعة، قال ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٠٧): «مستقيم الحديث».

والحسن بن عبد الرحمن بن العريان الحارثي: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٦٨)، وروى عنه جماعة، وهو معروف بالرواية عن ابن عون، لكن أين هو من إسماعيل ابن علية في ضبطه وإتقانه وتثبته وتقدمه في هذا العلم على نظرائه وأقرانه وفي صحبته لابن عون.

فلا شك ولا ريب أن **رواية ابن علية هي: الصواب، ورواية الحارثي هذا خطأ.**

هذا لو كان المخالف له ابن علية وحده، فكيف وقد توبع عليه ابن علية، ثم إن أثبت أصحاب ابن سيرين رووه هكذا كما رواه ابن علية عن ابن عون مرسلاً: أيوب السختياني، وهشام بن حسان.

فالمرسل هو المحفوظ، كما قال البيهقي.

وهو مرسل بإسناد بصري صحيح، ومراسيل محمد بن سيرين: من أقوى المراسيل، فإنه لم يكن يأخذ إلا عن ثقة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٠): «وكل من عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة: فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي: عندهم صحاح».

يعني: إذا جاء ما يعضدها ويشهد لها، وإلا فالجمهور على عدم الاحتجاج بالمرسل.

- **والحاصل: أن مرسل ابن سيرين هذا شاهد لحديث أبي بكرة**، كما قال البيهقي.

وأما حديث مالك الذي علقه أبو داود:

فقد رواه مالك في الموطأ [(١/ ٩٣/ ١٢١ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي)، (٧١ ـ رواية القعنبي) (١٣٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري)]، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن عطاء بن يسار أخبره: **أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن: امكثوا، فذهب، ثم رجع، وعلى جلده أثر الماء**.

رواه عن مالك: الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٧ و٣٥١/ ٣٢٦ و٣٦٠) و(٨/ ٤٠١/ ٣٢٩١)، وهو في مسند الشافعي (٥٧)، ومن طريق الشافعي: أخرجه البيهقي (٢/ ٣٩٧)، ومن طريق أبي مصعب الزهري: أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤١٤/ ٨٥٥).

وهذا مرسل بإسناد مدني صحيح، وعطاء بن يسار: من كبار التابعين.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤١): «وهذا منقطع، وقد روي متصلاً مسنداً، من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة»، وقال نحوه في الاستذكار (١/ ٢٨١).

وقال البغوي: «هكذا رواه مالك مرسلاً، وروي موصولاً عن أبي هريرة، وأبي بكرة عن النبي ﷺ».

أما حديث أبي بكرة فهو: حديث صحيح، وتقدم.

وأما حديث أبي هريرة: فسيأتي قريباً.

* * *

قال أبو داود: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبان، عن يحيى، عن الربيع بن محمد، عن النبي ﷺ: **أنه كبَّر**.

مرسل بإسناد حسن، وهو شاهد لحديث أبي بكرة

وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الربيع بن محمد، قال في التقريب (١٩٤): «تابعي، أرسل حديثاً، مجهول».

ومما يقوي أمر الربيع هذا أن الراوي عنه: وهو يحيى بن أبي كثير: لا يحدث إلا عن

ثقة، قال أبو حاتم: «يحيى بن أبي كثير: إمام لا يحدث إلا عن ثقة» [الجرح (٩/ ١٤٢)].

فهذه المراسيل الثلاثة تعضد وتقوي حديث أبي بكرة الصحيح، وتبعد احتمال التأويل عنه، فقد حمل بعضهم قوله: «**كبَّر**» على إرادة التكبير، وأنه انصرف قبل الدخول في الصلاة لما أراد أن يكبر، وهو احتمال ضعيف مخالف للنص الصريح: **أنه ﷺ استفتح الصلاة فكبَّر، ثم أومأ إليهم أن مكانكم**.

ومما روي في معنى حديث أبي بكرة:

١ ـ ما رواه وكيع بن الجراح، وعبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد الليثي المدني، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف، وأومأ إليهم ـ أي: كما أنتم ـ، ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما صلى قال: «**إني كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل**».

أخرجه ابن ماجه (١٢٢٠)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٢٨ و٣٥١/ ٣٢٧ و٣٦١) و(٨/ ٤٠٢/ ٣٢٩٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٨)، والدارقطني (١/ ٣٦١)، والبيهقي (٢/ ٣٩٧ و٣٩٧ ـ ٣٩٨).

قلت: وهذا إسناد مدني حسن، رجاله رجال مسلم؛ إلا أنه أخرج لابن ثوبان وأسامة بن زيد في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول.

وفي تفرد أسامة بن زيد ـ وهو الليثي مولاهم، وهو: صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث ـ في تفرده بهذه اللفظة: «**فلما كبَّر انصرف**» من حديث أبي هريرة: نظر.

ولا ننكر عليه تفرده بهذا الإسناد لأمرين:

الأول: أنه تفرد به عن أهل بلده، ولا حرج في ذلك، إذ ليس هو من الغرباء.

الثاني: أن أبا حاتم الرازي سئل عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان؟ فقال: «ثقة، لا بأس به»، قيل له: حجة؟ قال: «إذا روى عنه يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد: فهو حجة» [الجرح والتعديل (٥/ ١٩٨)].

وعلى هذا فلا يضره تفرده عن عبد الله بن يزيد، بل هو فيه ثبت.

وإنما قلنا بنكارة هذه اللفظة: «**فلما كبَّر انصرف**» من حديث أبي هريرة، ولا يحتمل تفرد أسامة بها؛ لأن ابن شهاب الزهري قد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وقال لنا: «**مكانكم**»، فلم نزل قياماً ننتظره، حتى خرج إلينا وقد اغتسل، ينطف رأسه ماءً، فكبَّر فصلى بنا.

وهذا إسناد صحيح كالشمس لا غبار عليه، أخرجه به الشيخان [البخاري (٦٣٩) بنحوه، مسلم (٦٠٥) بلفظه]، وفيه أنه انصرف قبل أن يكبر، وهو المحفوظ من حديث أبي هريرة، وسيأتي تخريجه لاحقاً برقم (٢٣٥).

ولهذا قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٧١) على حديث أسامة بن زيد هذا: «وفي إسناده نظر، وأصله في الصحيحين بغير هذا السياق...».

٢ ـ وروى عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: **دخل رسول الله ﷺ في صلاته فكبَّر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم أن: كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل، ورأسه يقطر ماءً.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ١٦٩/ ٧٨٦ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٢/ ٣٩٤٧)، والدارقطني (١/ ٣٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا معاذ، تفرد به عبيد الله بن معاذ».

قلت: لا يضره تفرده عن أبيه، فإنه ثقة حافظ، وأبوه: معاذ بن معاذ العنبري: ثقة ثبت متقن.

وهذا إسناد بصري صحيح.

○ فإن قيل: قال الدارقطني والبيهقي: «خالفه عبد الوهاب [بن عطاء] الخفاف».

فرواه عبد الوهاب الخفاف: ثنا سعيد، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته فكبَّر وكبَّر من خلفه... الحديث، هكذا مرسلاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٢).

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف: كان قد لزم سعيد بن أبي عروبة، وعرف بصحبته، وكتب كتبه، وكان عالماً بسعيد.

قلت: معاذ بن معاذ: أثبت وأحفظ وأتقن من الخفاف، وسماعه من ابن أبي عروبة قديم قبل الاختلاط، وذلك لأن معاذاً العنبري أقدم من عبد الوهاب بن عطاء فإن بين وفاتيهما (٨) ثمان سنين تقريباً (١٩٦، ٢٠٤).

ومعاذ بن معاذ: قرين ليحيى بن سعيد القطان وخالد بن الحارث في السن والطلب، قال القطان: «طلبت الحديث مع رجلين: خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، وأنا مولى، فوالله ما استبقاني إلى محدث قط فكتبا شيئاً حتى أحضر، وما أبالي إذا تابعاني من خالفني من الناس» [التهذيب (٤/ ١٠١)].

ومعلوم أن يحيى بن سعيد القطان وخالد بن الحارث: من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، وسماعهما منه قديم قبل الاختلاط [الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)].

فكذلك معاذ العنبري له حكمهما، فلا تعل روايته بمثل رواية الخفاف.

فإن قيل: معاذ سلك الجادة والطريق السهل، والخفاف أتى به على الوجه.

قلت: مثل هذا لا يروج على معاذ العنبري في ضبطه وإتقانه وتثبته، والخفاف في حفظه شيء وقد أنكروا عليه أحاديث، كذلك فإن الخفاف قد شهد على نفسه أنه سمع من ابن أبي

عروبة في الاختلاط وغيره، ولم يكن يميز هذا من هذا، وحكى ابن نمير عن أصحاب الحديث أنهم قالوا عنه: إنه سمع من سعيد بآخره [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)].

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح أبي داود (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠): «عبد الوهاب: تكلم فيه من قبل حفظه، فإن كان حفظ هذا، فهو إسناد آخر لقتادة مرسل، وإلا فرواية معاذ والد عبيد الله: أصح لأنه ثقة حجة اتفاقاً، . . .».

وعلى هذا: فإن **حديث أنس: حديث صحيح.**

وهو شاهد لحديث أبي بكرة.

٣ ـ وروى ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، وابن هبيرة، عن عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي بهم إذ انصرف، ثم جاء ورأسه يقطر ماءً، فقال: «**إني قمت بكم، ثم ذكرت أني كنت جنباً ولم أغتسل، فانصرفت فاغتسلت، فمن أصابه منكم مثل هذا الذي أصابني، أو وجد في بطنه رزاً: فلينصرف وليغتسل، ثم ليأت فليستقبل صلاته**»، وفي رواية: «**فلينصرف، فليغتسل أو يتوضأ**»، وفي ثالثة: «**فليصنع مثل ما صنعت**»، وفي رابعة: «**فلينصرف حتى يفرغ من حاجته، أو غسله، ثم يعود إلى صلاته**».

[الرز: القرقرة، غريب أبي عبيد (٢/ ١٣٣)، النهاية (٢/ ٢١٩)].

أخرجه أحمد (١/ ٨٨ و٩٩)، والبزار (٣/ ١٠٥/ ٨٩٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٧٢/ ٦٣٩٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن لهيعة».

وابن لهيعة: ضعيف، وإنما يعرف هذا من كلام علي ﵁.

قال أبو حاتم: «أنا أرضى أن يكون هذا من كلام علي موقوف، وابن لهيعة قد خلط في حديثه. . .» [العلل (١/ ٣١ ـ ٣٢/ ٥٩)].

◘ وقد روي نحو هذا عن علي من قوله:

١ ـ رواه سفيان الثوري، وإسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي ﵁ أنه قال: أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه، أو قيء، أو رعاف، فخشي أن يحدث قبل أن يسلم الإمام: فليجعل يده على أنفه، فإن كان يريد أن يعتد بما قد مضى، فلا يتكلم حتى يتوضأ، ثم يتم ما بقي، فإن تكلم فليستقبل، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام: فليسلم فقد تمت صلاته. لفظ إسرائيل.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨/ ٣٦٠٦)، وابن المنذر (١/ ١٨٤/ ٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٥٦).

قال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق إسرائيل: «ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ببعض معناه، والحارث الأعور: ضعيف، . . .».

وروى حجاج بن أرطأة [فيه لين، وهو مدلس، وقد عنعنه]، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، آمره أن يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨/ ٤٥٧٥)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٠١/ ٣٢٩٠)، وابن المنذر (٤/ ٢١٣/ ٢٠٥٤).

٢ ـ ثم رواه أيضاً حجاج بن أرطأة، وتابعه: شعبة، ومعمر:

ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ قال: إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزاً، أو قيئاً، أو رعافاً، فلينصرف فليتوضأ، فإن تكلم استقبل الصلاة، وإن لم يتكلم احتسب بما صلى.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩/ ٣٦٠٧)، والشافعي في الأم (٨/ ٣٩٧/ ٣٢٧٦)، وابن المنذر (١/ ١٦٩/ ٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٠٩/ ١٠٢٥).

وعلى هذا فيحتمل أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين: عن الحارث، وعن عاصم بن ضمرة.

قال البيهقي في السنن: «والحارث الأعور: ضعيف، وعاصم بن ضمرة: غير قوي، وروي من وجه ثالث عن علي ﷺ وفيه أيضاً ضعف، والله أعلم».

٣ ـ ثم أخرجه (٢/ ٢٥٧) من طريق إسرائيل: ثنا يزيد بن سعيد، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: من وجد في بطنه رزاً، أو كان في بطنه بول، فليجعل ثوبه على أنفه، ثم لينفتل وليتوضأ ولا يكلم أحداً، فإن تكلم استأنف.

ولم أعرف مَن يزيد بن سعيد ولا أبوه بعد طول بحث، وقد ضعفه البيهقي كما ترى.

٤ ـ وروى إبراهيم بن يزيد الخوزي [متروك]، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر: أن علياً صلى بالناس وهو جنب ـ أو: على غير وضوء ـ، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥١/ ٣٦٦٣).

ثم رواه مرة أخرى: عن عمرو بن دينار، عن علي، قال: يعيد ويعيدون.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨/ ٤٥٧١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٦٦).

وهذا إسناد واهٍ بمرة، الخوزي: متروك.

٥ ـ وروى عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ أنه صلى بالقوم وهو جنب، فأعاد، ثم أمرهم فأعادوا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٠/ ٣٦٦١)، والدارقطني (١/ ٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠١).

قال الدارقطني: «عمرو بن خالد، هو: أبو خالد الواسطي، وهو: متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب».

وقال البيهقي: «فهذا إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي، وهو: متروك، رماه الحفاظ بالكذب...، ثم أسند إلى وكيع قوله: «كان كذاباً، فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر، حدث عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ أنه صلى بهم وهو على غير طهارة، فأعاد، وأمرهم بالإعادة».

ثم أسند إلى الثوري قوله: «إن حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط».

وقال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٤٦/ ٣٣٠): «عمرو بن خالد ـ يعني: الذي يحدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي: أنه صلى بالقوم وهو جنب، فأعاد وأمرهم فأعادوا ـ قال: عمرو بن خالد هذا: ليس بشيء، متروك الحديث»، قاله ابنه عبد الله، والتفسير منه.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٧٩): نا صالح: نا علي، قال: سمعت عبد الرحمن ـ يعني: ابن مهدي ـ، يقول: قال سفيان: يحدثون عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: أنه صلى وهو على غير وضوء، قال: يعيد ولا يعيدون. ما سمعت حبيباً يحدث عن عاصم بن ضمرة حديثاً قط».

● **والحاصل: أنه لا يثبت عن علي بن أبي طالب في هذا الباب شيء**، أعني: فيمن صلى بالناس وهو جنب، هل يعيد المأمومون أم لا؟

إلا أن رواية حجاج بن أرطأة: «ولا آمرهم أن يعيدوا»، على ما فيها من ضعف، أصلح من رواية الأمر بالإعادة.

لذا قال الشافعي بعد رواية حجاج هذه: «وهذا قولنا، وهو موافق للسُّنَّة، وما رويناه عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر ﷺ» [الأم (٨/ ٤٠١/ ٣٢٩٠)].

وقال ابن المنذر: «وبالروايتين جميعاً مقال» [الأوسط (٤/ ٢١٣)].

٤ ـ وقد روي حديث في الباب ـ أعني: فيمن صلى بالناس وهو جنب ـ، قال فيه ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٤): «فلو صح لكان نصاً في المسألة».

مداره على جويبر بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن البراء بن عازب، قال: **صلى رسول الله ﷺ بقوم، وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ**.

زاد في رواية: وقال ـ يعني: النبي ﷺ ـ: «**إذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء أجزأت صلاة القوم، ويعيد هو**».

وفي رواية أخرى: عن النبي ﷺ: «**أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعيد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك**».

وفي رواية رابعة: **صلى النبي ﷺ بأصحابه على غير وضوء فأعاد، ولم يعيدوا**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٣)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢٥)، والدارقطني (١/ ٣٦٣ و٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨/ ٧٥٠ و٧٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٣٢٢).

تنبيه: سقط من إسناد ابن عدي: «جويبر بن سعيد»، فلا أدري أكان من النساخ، أم من ابن المصفى، أم من بقية، فإنهما كانا يسويان الأسانيد.

وهذا حديث باطل.

الضحاك لم يلق البراء [التحقيق (١/ ٤٨٨)، التنقيح (٢/ ٣٦)، نصب الراية (٢/ ٦٠)، فيض القدير (٣/ ١٣٦)، قال ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٨٠): «لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم». وانظر: تحفة التحصيل (١٥٥)، جامع التحصيل (١٩٩)، المراسيل (٩٤)].

وجويبر بن سعيد: متروك، روى عن الضحاك أشياء مناكير [التهذيب (١/ ٣٢٠)].

والحديث يرويه بقية بن الوليد، وهو ممن يدلس ويسوي، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند.

ثم إن رواه مرة عن عيسى بن عبد الله بن الحكم الأنصاري: روى عنه بقية أحاديث مناكير، قاله ابن عدي، وقال أيضاً: «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه» [الكامل (٥/ ٢٥٣ و٢٥٤)، اللسان (٤/ ٤٦٢)].

ورواه أخرى: عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي: وهو متروك [اللسان (٤/ ٤٥٢)].

والحديث ضعفه ابن عدي، والبيهقي، وقال: «وهذا غير قوي»، وابن الجوزي، وقال: «هذان حديثان لا يصحان، بقية: مدلس، وعيسى: ضعيف، وجويبر: متروك، والضحاك: لم يلق البراء»، وابن حجر، وقال: «أخرجه الدارقطني بإسناد فيه ضعف وانقطاع» [الدراية (١/ ١٧٤)].

❁ **ومما روي في معارضة ما تقدم:**

ما رواه أبو جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب: **أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٠/ ٣٦٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٧/ ٤٥٦٨)، والدارقطني (١/ ٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٨/ ٧٥٢).

قال الدارقطني: «هذا مرسل، وأبو جابر البياضي: متروك الحديث».

وقال البيهقي: «وهذا مرسل، وأبو جابر البياضي: متروك الحديث، كان مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياضي: كذاب».

وقال ابن عبد البر في الاستغناء (١/ ٥٢٤/ ٥٤٧): «أجمعوا على أنه: ضعيف، متروك الحديث، ونسبه مالك إلى الكذب على سعيد بن المسيب...» [وانظر: الجرح

والتعديل (٧/ ٣٢٥)، التاريخ الكبير (١/ ١٦٣)، المجروحين (٢/ ٢٥٨)، اللسان (٥/ ٢٧٦)، وغيرها].

فهو باطل أيضاً.

● **وحاصل ما تقدم أنه قد صح في الباب،** في صلاة الجنب بالناس وهو ناسي:

حديث أبي بكرة، وحديث أنس بن مالك، **يعضدهما: مرسل محمد بن سيرين بإسناد بصري صحيح، ومرسل عطاء بن يسار بإسناد مدني صحيح.**

❁ **وصح ذلك أيضاً** عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر:

١ ـ أما **أثر عمر بن الخطاب،** فله عنه أسانيد:

أ ـ روى مالك، وزائدة بن قدامة، ووكيع بن الجراح، وأنس بن عياض، وعلي بن مسهر، ومعمر بن راشد:

كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت [بياءين، تصغير زيد. راجع: الإكمال (٤/ ١٧١)، توضيح المشتبه (٤/ ٢٧٠)، مشارق الأنوار (١/ ٣١٥)، تالي تلخيص المتشابه (١/ ٣٣٨)، تصحيفات المحدثين (١/ ٧٠)، طبقات ابن سعد (٥/ ١٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٢)، قال ابن معين: «ثقة»]، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

أخرجه مالك في الموطأ [(١/ ٩٤/ ١٢٢ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي) و(٧١م ـ رواية القعنبي) و(١٣٤ ـ رواية أبي مصعب الزهري) و(٥٤ ـ رواية سويد بن سعيد)]. وعنه: الشافعي في الأم (٢/ ٨٢/ ٨٨)، وفي المسند (١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٤٧ و٣٤٨/ ٣٦٤٤ و٣٦٤٥ و٣٦٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٢ و٣٤٥/ ٩٠١ و٣٩٧١) و(٧/ ٣٢٠/ ٣٦٤٨٢)، والطحاوي (١/ ٥٢ و٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٠ و٤٠٥)، وفي المعرفة (١/ ٢٦٥/ ٢٦٤)، والخطيب في تالي التلخيص (١/ ٣٣٨/ ٢٠٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥/ ٨٥٦).

وهذا إسناد صحيح إلى عمر.

زاد معمر بن راشد: «أعاد الصلاة، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا».

● **تنبيهان:**

الأول: أخطأ يحيى بن يحيى الليثي على مالك، فأسقط عروة بن الزبير من الإسناد، وقد رواه الشافعي، وابن وهب، وابن بكير، والقعنبي، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد، وعبد الرزاق، وغيرهم، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زبيد، عن عمر به، مثل الجماعة.

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/ ٣٣٣): «وفي باب: إعادة الجنب:

هشام بن عروة، عن زييد بن الصلت، كذا رواه يحيى، وسائر الرواة يقولون فيه: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زييد».

الثاني: أخطأ معمر فيه على هشام، فأسقط من الإسناد زييد بن الصلت، والجماعة على إثباته، وهو المحفوظ.

• وروى سليمان بن يسار هذه القصة عن عمر، من طريقين عنه، وفي أحدهما: أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح، ثم إذا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته.

أخرجه مالك في الموطأ [(١٢٣و١٢٤ ـ رواية يحيى)، و(٧٢ ـ رواية القعنبي)، و(١٣٥ و١٣٦ ـ رواية أبي مصعب)، و(٥٥ ـ رواية سويد بن سعيد)، و(٢٨٤ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)]، وعبد الرزاق (٢/ ٣٤٧/ ٣٦٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥/ ٣٩٧٢)، والبيهقي (١/ ١٧٠).

وسليمان بن يسار: حديثه عن عمر: مرسل، قاله أبو زرعة [المراسيل (٢٩٥)، جامع التحصيل (١٩٠)، تحفة التحصيل (١٣٨)].

وثبته فيه: الشريد بن سويد الثقفي، وهو صحابي.

قال سليمان بن يسار: حدثني الشريد، قال: كنت أنا وعمر جالسين بيننا جدول. . .، فذكر القصة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٤٧/ ٣٦٤٦).

ب ـ وروى الدارقطني في سننه (١/ ٣٦٤). ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

بإسناد صحيح إلى ابن مهدي، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن المنكدر، عن الشريد الثقفي: أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين غير الشريد بن سويد الثقفي، فإنه صحابي، أخرج له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

• وله إسناد آخر عن الشريد، وهو صحيح أيضاً، بدون ذكر: ولم يأمرهم بالإعادة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٢/ ٢٠٥١).

ج ـ روى ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٢/ ٢٠٥٢)، قال: حدثنا علان بن المغيرة، قال: ثنا عمرو بن الربيع، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة فصلى بنا، ثم انصرف فرأى في ثوبه احتلاماً، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد صلاته، ولم نعد صلاتنا.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ عدا علان بن المغيرة، وهو: علي بن

عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم المصري: ثقة، ويحيى بن أيوب هو: المصري.

• وقد روي من طرقٍ أخرى: عن إبراهيم بن يزيد النخعي: أن عمر بن الخطاب، هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨/ ٤٥٧٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٨٩ و٣٧٣).

وانظر: تحفة التحصيل (١٩).

• **فهذه ثلاثة أسانيد صحيحة عن عمر بن الخطاب**، الخليفة الراشد الثاني: أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يشعر، فلما علم أعاد الصلاة وحده، ولم يأمرهم بالإعادة.

• **وله إسنادان آخران نذكرهما للفائدة:**

الأول: يرويه ابن وهب، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، عن عمه عيسى بن طلحة، عن مطيع بن الأسود، قال: صلى عمر بن الخطاب ﷺ بالناس الصبح. . .، فذكر القصة مطولة، وفي آخرها: واغتسل، ثم أعاد صلاة الصبح، ولم يأمر أحداً بإعادة الصلاة.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٩٩).

وهذا إسناد ضعيف، يصلح في المتابعات، فإن إسحاق بن يحيى بن طلحة: ضعيف يعتبر به، وقد وافق الثقات.

ومطيع بن الأسود: صحابي، من مسلمة الفتح، مات في خلافة عثمان.

الثاني: رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٥١/ ٣٦٦٢)، عن حسين بن مهران، عن المطرح أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: صلى عمر بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فنزلوا إلى قول علي، قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا. قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي.

وهذا باطل، إسناده مسلسل بالضعفاء، قال ابن حبان: «إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمٰن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم» [التهذيب (٣/ ١٠)].

ومطرح أبو المهلب: ضعيف، ويجانَب روايته عن ابن زحر.

قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٣): «**وإسناده واهٍ**».

٢ ـ **وأما أثر عثمان بن عفان:**

فيرويه هشيم، عن خالد بن سلمة المخزومي، قال: حدثني محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق [بن أبي ضرار]: أن عثمان بن عفان ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً، فقال: كبرت والله، إني لأراني أجنب ثم لا أعلم، ثم أعاد، ولم يأمرهم بالإعادة.

أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١١٠/ ١٧٢٨)، وابن المنذر (٤/ ٢١٢/ ٢٠٥٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠).

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات معروفون؛ غير محمد بن عمرو بن الحارث: فقد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً [الثقات (٧/ ٣٦٨)، التاريخ الكبير (١/ ١٩٠)، الجرح (٨/ ٢٩ و٣١)]، فمثله يعد في كبار التابعين، وقد أدرك عثمان، فقد ذكر البخاري في التاريخ، أنه قال: سافرت مع ابن مسعود، ووفاة ابن مسعود متقدمة على وفاة عثمان بسنتين أو ثلاث، وكما قال الذهبي: فإن الرجل إذا كان من كبار التابعين، أو أوساطهم: احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن؛ إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ [انظر: الديوان (٣٧٤)].

٣ ـ وأما **أثر ابن عمر**، فمروي من طريقين:

أ ـ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال: يعيد ولا يعيدون.

وفي رواية: أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يعد أصحابه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٤٨/ ٣٦٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٧/ ٤٥٦٩)، وابن المنذر (٤/ ٢١٣/ ٢٠٥٥)، والدارقطني (١/ ٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠).

وهذا إسناد صحيح.

ب ـ عبد الله بن عمر العمري [ضعيف]، عن نافع: أن ابن عمر صلى بأصحابه، ثم ذكر أنه مس ذكره، فتوضأ، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

أخرجه أحمد في مسائل صالح (٩٨٧)، والدارقطني (١/ ٣٦٥).

وهذا إسناد صالح في المتابعات.

• **وبعد هذا العرض لما ورد من أحاديث وآثار في هذا الباب، نلخص الأدلة ودلالتها:**

وأما الأدلة فقد صح منها: حديث أبي بكرة، وحديث أنس، وأثر عمر، وعثمان، وابن عمر.

وأما ما روي عن علي في هذا الباب: فلا يصح منه شيء، إلا أن الرواية الموافقة للسُّنَّة، ولفعل صاحبيه عمر وعثمان: أصلح من الرواية الأخرى فإنها واهية.

وأما ما دلت عليه هذه الأدلة:

١ ـ أن صلاة المأموم لا تفسد بفساد صلاة الإمام:

أ ـ وذلك لأن النبي ﷺ دخل في الصلاة، وكبَّر، وكبَّر الناس معه، ثم تذكر الجنابة فانصرف، وأشار إليهم أن: امكثوا كما أنتم، فبقي الناس قياماً منتظرين، إلى أن رجع إليهم فاستأنف صلاته، وبنى القوم على ما مضى من إحرامهم؛ حيث لم يأمرهم النبي ﷺ

بأن يستأنفوا صلاتهم، وألا يعتدوا بما مضى منها، ولو أمرهم بذلك، بأن يكبروا للإحرام ثانية لنُقل، فلما لم ينقل علمنا أنهم بنوا على ما مضى من إحرامهم وصلاتهم معه ﷺ وهو جنب، فثبت بهذا: صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي إذا تذكر في أثنائها، وأن الإمام مخيَّر بين أن يستخلف كما استخلف عمر بن الخطاب عبد الرحمٰن بن عوف لما طُعن [البخاري (٣٧٠٠)]، وكان ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه، وإما أن يأمر الإمام القوم أن ينتظروه إن ظن رجوعه سريعاً.

وانظر: الأم (٢/ ٣٥٢)، ورجح الانتظار على الاستخلاف.

فإن قيل: لم ينقل في هذا الحديث أنه كبَّر لما رجع وصلى بهم، فيكون قد بنى على التكبيرة التي كبَّرها وهو جنب.

قلنا: قد حصل الإجماع على عدم صحة بناء المحدث على ما صلاه غير طاهر، لفقدان الشرط المصحح لهذه الصلاة التي يبني عليها وهو الطهارة، ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، ولحديث ابن عمر عند مسلم: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**، وإنما وقع الاختلاف بينهم في بناء المحدث على ما صلى وهو طاهر قبل حدثه [انظر: التمهيد (١/ ١٤٤)].

وإن قيل: حديث أبي هريرة في الصحيحين صرح فيه أنه انصرف قبل أن يكبِّر، وما في الصحيحين أو أحدهما مقدم على غيرهما عند التعارض.

قلنا: هذا إذا اتحد المخرج، فأما وهما حديثان متغايران: هذا عن أبي بكرة وأنس، وهذا عن أبي هريرة، والكل صحيح ثابت من جهة السند، فهما إذاً فعلان في موضعين متباينين، وواقعتان مختلفتان، ليس بينهما تضاد أو تعارض، وبهذا قال ابن حبان [الصحيح (٦/ ٧)].

❁ فإن قيل: هذا معارض لحديث أبي هريرة مرفوعاً: **«إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه»**.

قلنا: هذا إنما يرويه أحمد بن نصر بن أشكاب [هو أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب أبو نصر القاضي الزعفراني البخاري: قال الخطيب: «وكان ثقة». تاريخ بغداد (٥/ ١٨٣)]، قال: حدثنا محمد بن خلف بن رجاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه»**.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٢٢)، قال: حدثنا أحمد بن نصر به. والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٦٦٧/ ٣٨٣)، قال: أخبرنا الحسن بن أبي بكر: أخبرنا القاضي أبو النصر أحمد بن أشكاب البخاري به، وفي سند المطبوع سقط ظاهر، وعزاه صاحب كنز العمال (٢٠٤١٠)، وصاحب جامع الأحاديث والمراسيل (١/ ٣٢٧/ ٢٤٠٥): للخطيب وحده في المتفق والمفترق.

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٨) بأن هذا الحديث: لا يعرف، وأقره ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٧).

قلت: هذا حديث باطل، باطل، باطل.

قال الخطيب: «لم أكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: ومحمد بن خلف بن رجاء، وأبوه خلف بن رجاء، وشيخه الحسن بن صالح: لم أجد من ترجم لهم سوى الأخير الذي ترجم له الخطيب في المتفق، وأخرج له هذا الحديث في ترجمته، وهو الحسن بن صالح أبو علي البيكندي: حدث عن سفيان بن عيينة، ووكيع، وأبي معاوية، ومحمد بن عبيد، وحفص بن غياث، ومروان بن معاوية.

وروى عنه: السري بن عصام، وقيس بن أنيف، وخلف بن رجاء: البخاريون. اهـ.

وبِيكَنْد: بالكسر وفتح الكاف وسكون النون: من بلاد ما وراء النهر، على مرحلة من بخارى إذا عبرت النهر، بين بخارى وجيحون، لها ذكر في الفتوح، وكانت بلدة حسنة كبيرة كثيرة العلماء [الأنساب (١/ ٤٣٤)، معجم البلدان (١/ ٦٣٢)]، قال السمعاني: «خربت الساعة».

فكيف لمثل هذا أن يتفرد عن أهل الكوفة بحديث كهذا من أحاديث الأحكام، وهو فصلٌ في كثير من مسائل الإمامة.

وأبو معاوية الكوفي، وهو: محمد بن خازم الضرير، قد روي عنه خلق كثير، فكيف يتفرد عنه أحد الغرباء غير المشاهير، الذي لم يترجم له أئمة الجرح والتعديل، مثل: البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم؛ إلا لكونه من المغمورين غير المعروفين بالطلب.

ثم إنه قد تفرد عنه خلف بن رجاء، ولم يروه عنه سوى ابنه محمد، وهما لا يُعرفان.

فمثل هذا يجزم ببطلانه؛ لا سيما وسياقه يشبه كلام الفقهاء، فإن الحكم على الصلاة بالفساد: هو مصطلح اصطلح عليه الفقهاء والأصوليون، وإنما الذي جاء على لسان نبينا ﷺ من ذلك إنما هو نفي الصلاة، سواء أريد به الصحة أو الكمال، مثل قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس...**» الحديث، وقوله: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وقوله: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»، وقوله: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

أو نفي القبول: مثل قوله ﷺ: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**»، وقوله: «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**».

أو نفي الإجزاء: مثل قوله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**».

والدليل على أن هذا إنما هو عين كلام الفقهاء، فنسبه بعضهم إلى النبي ﷺ:

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٥٠/ ٣٦٥٩)، عن الثوري، قال: سمعت حماداً، يقول: إذا فسدت صلاة الإمام؛ فسدت صلاة القوم.

وحماد: هو ابن أبي سليمان: الفقيه الكوفي المشهور، شيخ أبي حنيفة، ومنه أخذ الأحناف هذه القاعدة وساروا عليها، وهي داخلة عندهم تحت قاعدة: «إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه»، أو: «إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن» [انظر: الحجة (١/ ٢٦٦)، المبسوط (١/ ١٨٥ و٣٩٧)، كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني، الآثار لأبي يوسف (١٤٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٥١)].

فإن قيل: فهل يستدل بهذا الحديث على جواز إحرام المأموم قبل إمامه؟

قلنا: ليس في الحديث ما يدل على ذلك؛ لأن المأموم هنا إنما كبَّر مقتدياً بإمام يصح الاقتداء به، ثم بطلت صلاته بذكره، فاستأنفت صلاته، فلم يخرج المأموم عن كونه مقتدياً بإمام يصح الاقتداء به، فهو كمن صلى خلف إمام متطهر ثم سبقه الحدث في أثناء صلاته في المعنى [انظر: التمهيد (١/ ١٤٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٠١)].

ونختم الكلام على هذه الجملة بقول الإمام أحمد، فقد روى ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤١)، بسنده إلى أبي بكر الأثرم: أنه سأل الإمام أحمد عن حديث أبي بكرة؟ وفيه: «قيل له: فلو فعل هذا إنسان اليوم هكذا، أكنت تذهب إليه؟ قال: نعم».

وانظر كلام الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٣٥٢)، وقد رجح الانتظار على الاستخلاف، وكذلك رجح إتمامهم فرادى.

هذه هي الحالة الأولى: وهي صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي، إذا تذكر في أثناء الصلاة.

ب ـ **وأما الحالة الثانية**، وهي: إذا تذكر الإمام بعدما يفرغ من الصلاة:

فنقول: بأن صلاتهم صحيحة، ولا إعادة عليهم، وإنما تجب الإعادة على الإمام وحده.

ودليل ذلك: حديث أبي بكرة، وحديث أنس، وفعل عمر، وعثمان، وابن عمر.

قال ابن عبد البر (١/ ١٤٥): «وحسبك بحديث عمر في ذلك، فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً فغسله واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة، وهذا في جماعتهم من غير نكير...».

وصح ذلك أيضاً عن عثمان وابن عمر.

وانظر إلى جواهر العلم في كلام هذا الإمام المطلبي بعد أن ذكر أدلته من مرسل عطاء بن يسار، ومرسل ابن سيرين، ومسند أبي هريرة [وقلنا بأنه: شاذ]، ومسند أبي بكرة:

قال الإمام الجليل الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٩): «وبهذا نأخذ، وهذا يشبه أحكام الإسلام؛ لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم، وأن مسلماً لا يصلي إلا على طهارة، فمن صلى خلف رجل، ثم علم أن إمامه كان جنباً، أو على غير وضوء، وإن كانت امرأته أمت نساءً، ثم علمن أنها كانت حائضاً، أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم، وأعاد الإمام صلاته.

ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير وضوء، ثم صلوا معه، لم تجزهم صلاتهم؛ لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين.

ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة، وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة، كان عليهم أن يتموا لأنفسهم، وينوون الخروج من إمامته مع علمهم، فتجوز صلاتهم؛ فإن لم يفعلوا، فأقاموا مؤتمين به بعد العلم، أو غير ناوين الخروج من إمامته، فسدت صلاتهم، وكان عليهم استئنافها؛ لأنهم قد ائتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين.

وإذا اختلف علمهم، فعلمت طائفة، وطائفة لم تعلم، فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة، وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة.

ولو افتتح الإمام طاهراً، ثم انتقضت طهارته فمضى على صلاته عامداً أو ناسياً، كان هكذا، وعمد الإمام ونسيانه سواء، إلا أنه يأثم بالعمد، ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله تعالى».

وانظر أيضاً: الأم (٢/ ٣٥١)، في الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، ففيه فوائد جمة في أحكام الإمامة والاستخلاف.

ج ـ **الحالة الثالثة**: في الإمام يتمادى في صلاته ذاكراً لجنابته، أو ذاكراً أنه على غير وضوء، أو مبتدئاً صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام.

والحكم في هذا هو ما ذكره الإمام الشافعي في الفقرة الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة.

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٥٥ و٥٣٦ ـ ٥٣٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٥)، والبيهقي (٢/ ٣٩٦) و(٣/ ١٢٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٥/ ٨٣٩).

من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم** [وفي رواية: **يصلون بكم**]، **فإن أصابوا فلكم** [ولهم]، **وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٠): «قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة من خلفه».

وقال البغوي: «**هذا حديث صحيح**، قلت: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام عالماً بحدثه متعمد الإمامة أو كان جاهلاً».

وروي معناه من حديث عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم**»، **وهو حديث حسن**.

أخرجه أبو داود (٥٨٠)، وابن ماجه (٩٨٣)، وابن خزيمة (٣/ ٧ ـ ٨/ ١٥١٣)، وابن حبان (٥/ ٥٩٩/ ٢٢٢١)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وأحمد (٤/ ١٤٥ و٢٠١)، وابن وهب في الجامع (٣٨٢)، وسمويه في فوائده (٣٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨٩)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٧/ ١٧٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٣/ ١٩٥٣)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٩/ ٩١٠)، والبيهقي (٣/ ١٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٩٩).

ويأتي الكلام عليه في موضعه من السنن، وانظر: فيض القدير (٦/ ٨٧)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٧٩)، بيان الوهم (٤/ ١٤٩/ ١٥٩٢).

ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: «باب: التغليظ على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة، وتأخيرهم الصلاة، والدليل على أن صلاة الإمام قد تكون ناقصة، وصلاة المأموم تامة، ضد قول من زعم: أن صلاة المأموم متصلة بصلاة إمامه، إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المأموم، زعم».

وقال ابن المنذر: «يدل هذا الحديث على أن المأموم لا يضره تقصير الإمام في صلاته، إذا أتى هو بما يجب عليه فيها، إذ كلٌ مؤدٍّ فرضاً عن نفسه ولا يضره تقصير غيره، وهذا الحديث يدل على إغفال من زعم: أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه».

وبنحو كلام الإمام الشافعي قال ابن حزم، وننقله بتمامه للفائدة، قال في المحلى (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥): «ومن صلى جنباً أو على غير وضوء، عمداً أو نسياناً، فصلاة من ائتم به صحيحة تامة، إلا أن يكون علم ذلك يقيناً فلا صلاة له؛ لأنه ليس مصلياً، فإذا لم يكن مصلياً فالمؤتم بمن لا يصلي عابثٌ عاصٍ مخالف لما أمر به، ومن هذه صفته في صلاته فلا صلاة له.

وقال أبو حنيفة: لا تجزئ صلاة من ائتم بمن ليس على طهارة، عامداً كان الإمام أو ناسياً.

وقال مالك: إن كان ناسياً فصلاة من خلفه تامة، وإن كان عامداً فلا صلاة لمن خلفه.

وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا.

قال ابن حزم: برهان صحة قولنا: قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته، وكل إمام يصلى وراءه في العالم ففي الممكن أن يكون على غير طهارة عامداً أو ناسياً، فصح أننا لم نكلف علم يقين طهارتهم، وكل أحد يصلي لنفسه، ولا يبطل صلاة المأموم إن صحت، بطلان صلاة الإمام، ولا يصح صلاة المأموم إن بطلت، صحة صلاة الإمام. . . .

ثم مثل على ذلك، واستدل له بحديث البخاري الآنف الذكر، وبحديث أبي بكرة، ثم قال: فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو ﷺ جنب».

ذكر ابن حزم مذاهب الأئمة الثلاثة، وأما الإمام أحمد: فمذهبه مثل مذهب مالك،

فيما إذا علم الإمام بعد فراغه، أو تذكر، أما لو علم أثناء الصلاة أو تذكر: فعنه روايتان.

وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٩٧)، التمهيد (١/ ١٤١)، مسائل صالح (٩٠ و٩٨٧ و١٠٧٨ و١٢٧٨)، مسائل أبي داود (٣١٢).

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: «وهذا المجمع عليه: الجنب يعيد، ولا يعيدون، ما أعلم فيه اختلافاً» [البيهقي (٢/ ٤٠١)].

وقال ابن المبارك: «ليس في الحديث قوة لمن يقول: إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون، والحديث الآخر: أثبت، أن لا يعيد القوم، هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث» [البيهقي (٢/ ٤٠١)].

وبهذا قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهم.

وقال حماد بن أبي سليمان، وعطاء: يعيدون [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٠١)، تاريخ الدوري (٣/ ٤٧٦)، الأوسط (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٥)، مختصر الخلافيات (٢/ ٢٣٢)].

قال أبو بكر ابن المنذر (٤/ ٢١٤): «ومن حجة بعض من رأى أن لا إعادة على من صلى خلف جنب: خبر أبي هريرة، وخبر أبي بكرة.

قال: وفي خبر أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، وفي ذلك دليل على أن لا إعادة على المأموم؛ لأن حكم القليل من الصلاة كحكم الكثير فيمن صلى خلف جنب.

قال: ولو لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ حديث، لكان فيما روي عن الخلفاء الراشدين في هذا الباب كفاية، وقد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف قولهم.

فأما ما حُدِّث عن علي: ففي الإسنادين جميعاً مقال، فكأن علياً لم يأتنا عنه في هذا الباب شيء؛ لضعف الروايتين وتضادهما، واللازم لمن يرى اتباع أصحاب رسول الله ﷺ أن لا يخالف ما رويناه عن عمر وعثمان وابن عمر في هذا الباب.

والنظر مع ذلك دال على ذلك؛ لأن القوم لما صلوا كما أمروا، وأدوا فرضهم، ثم اختلف في وجوب الإعادة عليهم، لم يجز أن يلزموا إعادة ما صلوا على ظاهر ما أمروا به بغير حجة".

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٩) معلقاً على تصرف البخاري إذ ترجم لحديث أبي هريرة (٦٩٤) بقوله: «باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه»، قال ابن رجب: «وقد استدل البخاري بهذا الحديث على أن من صلى خلف من لا يتم صلاته فأتم صلاته، فإن صلاته صحيحة، ودخل في هذا: من صلى خلف محدث، يعلم حدث نفسه أو لا يعلمه. . .، ومن صلى خلف إمام يؤخر الصلاة عن مواقيتها، . . .، ومن صلى خلف من ترك ركناً أو شرطاً، في صلاته متأولاً، والمأموم يخالف تأويله، . . .».

٢ ـ وفيه: جواز الخروج من المسجد لعلة.
٣ ـ وفيه: جواز عبور الجنب في المسجد لحاجة.
٤ ـ وفيه: أن الجنب إذا ذكر في المسجد فيخرج كما هو، ولا يتيمم.
٥ ـ وفيه: جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع.
٦ ـ وفيه: أن النبي ﷺ خرج من الصلاة ولم يمسك بأنفه موهماً أنه رعف، فلما قضى الصلاة أخبرهم بأنه كان جنباً، فلا ينبغي للمؤمن أن يستحيي من ذلك، فإن النسيان وارد على البشر جميعاً حتى الأنبياء؛ لذا قال ﷺ: **«إنما أنا بشر»**، ومقام البشرية لا ينفك عن مثل ذلك.

وحديث أبي بكرة وأنس، وكذا حديث أبي هريرة المتفق عليه الآتي، هذه الأحاديث الثلاثة الثابتة، لا سيما ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: أثبت من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً: **«إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف»**، فإنه مختلف في وصله وإرساله، وسيأتي تحقيق القول فيه إن شاء الله تعالى في تخريج السنن برقم (١١١٤).

٧ ـ وفيه: دليل على جواز تأخير الاغتسال عن وقت الحدث.

* * *

٢٣٥ ... الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: **«مكانكم»**، ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا ينطف رأسه، وقد اغتسل، ونحن صفوف.

وفي رواية: فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل.

حديث متفق على صحته

وفي رواية يونس عند مسلم: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وقال لنا: **«مكانكم»** فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا، وقد اغتسل، ينطف رأسه ماءً، فكبر فصلى بنا.

وفي رواية صالح عند البخاري (٦٣٩): أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: **«على مكانكم»**، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً، وقد اغتسل.

أخرجه البخاري (٢٧٥ و٦٣٩ و٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠ و٣٧١/ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٢/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٥)، والنسائي

(٢/ ٨١ و٨٩/ ٧٩٢ و٨٠٩)، وابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٨)، وابن حبان (٦/ ٧/ ٢٢٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧ و٢٥٩ و٢٨٣ و٣٣٨ ـ ٣٣٩ و٥١٨)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٨ ـ ٩٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠٤ ـ ٧٠٨)، وابن المنذر (٤/ ٢١١/ ٢٠٤٩)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٧٠ و١٧١/ ٧٨٧ ـ ٧٩٠ ـ ترتيبه)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٩/ ١٧٤١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٧) و(٤/ ١١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٩٨)، وابن عبد البر (١/ ١٤١).

رواه عن الزهري: يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان، والنعمان بن راشد.

• وانظر فيه تفصيلاً آخر عند الحديث الآتي برقم (٥٤١).

وفيه من الفوائد غير ما تقدم:

١ ـ جواز الكلام بعد الإقامة لحاجة.

٢ ـ جواز الفصل بين الإقامة والصلاة لحاجة.

٣ ـ جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً.

٩٤ ـ باب في الرجل يجد البِلَّة في منامه

٢٣٦ ... عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: **«يغتسل»**.

وعن الرجل يُرى أنْ قدِ احتلم، ولا يجد البلل؟ قال: **«لا غسل عليه»**.

فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: **«نعم، إنما النساء شقائق الرجال»**.

حديث منكر

أخرجه من طريق حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله بن عمر العمري به:

أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٦)، وابن ماجه (٦١٢)، وابن الجارود (٨٩ و٩٠)، وأحمد (٦/ ٢٥٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٨٤/ ١٧٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٨/ ٨٦٣)، وأبو يعلى (٨/ ١٤٩/ ٤٦٩٤)، والدارقطني (١/ ١٣٣)، وابن بشران في الأمالي (٨٢)، والبيهقي (١/ ١٦٧ و١٦٨)، وابن عبد البر (٣/ ٥١٠).

• ورواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ: في الرجل يستيقظ فيرى بللاً ولم يذكر احتلاماً؟ قال: **«ليغتسل، فإن رأى احتلاماً ولم ير بللاً فلا غسل عليه»**.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٥٤/ ٩٧٤)، ومن طريقه: الدارمي (١/ ٢١٥/ ٧٦٥).

ورواه ابن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ سئل، فقال: إن أحدنا يرى أنه قد أصاب امرأته في النوم، ولا يجد بللاً؟ قال: **«لا يغتسل»** وقال: **«إن وجد ماءً ولم ير شيئاً، فليغتسل»**.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٦/ ٥٩٤).

قال الترمذي: «وإنما روى هذا الحديث: عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر: حديث عائشة، في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً.

وعبد الله بن عمر: ضعفه يحيى بن سعيد من قِبل حفظه في الحديث».

وقال ابن المنذر: «عبد الله: كان يحيى القطان يضعفه»، وقال قبلُ: «وقد تكلم في إسناده»، يعني: هذا الحديث.

وقال الخطابي في شرحه لهذا الحديث في معالم السنن (١/ ٦٨): «وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي عند أهل الحديث».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٩٢): «هذا يرويه عبد الله بن عمر العمري، وليس بقوي في الحديث، مرة وثقه يحيى بن معين، ومرة قال فيه: لا بأس به، وضعفه غير يحيى.

وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، يكنى أبا عبد الرحمٰن.

وهذا اللفظ: **«إنما النساء شقائق الرجال»** قد روي فيما أعلم من حديث أنس بن مالك: بإسناد صحيح».

وأقره على ذلك ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٢٩٩/ ٢٨٨) و(٤/ ١٩٨/ ١٦٨٦) و(٥/ ٢٧٠/ ٢٤٦٧).

وقال في الموضع الثاني متعقباً عبد الحق في تضعيفه لأحاديث لأجل العمري، ثم سكوته عن أحاديث أخرى هي من رواية العمري، قال ابن القطان: «وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث، من تضعيفها من أجل العمري [وهذا منها]: هو الأقرب إلى الصواب، وأصوب منه أن يقال، فيما لا عيب له إلا العمري: إنه حسن، فإنه رجل مختلف فيه، فمن الناس من يوثقه ويثني عليه، ومنهم من يضعفه...».

وبذا تعلم خطأ ما نقله العجلوني في كشف الخفاء (٦٤٩) بقوله: «قال ابن القطان: هو من طريق عائشة: ضعيف، ومن طريق أنس: صحيح»، وانظر أيضاً: رقم (٢٨٥٧)، ثم وجدته بنصه في فيض القدير (٢/ ٥٦٣).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٨١): «فالحديث معلول بعلتين: الأولى: العمري المذكور، والثانية: التفرد وعدم المتابعات، فقصُر عن درجة الحسن والصحة، والله أعلم».

قلت: هو حديث منكر، لتفرد عبد الله بن عمر العمري به عن أخيه الثقة الثبت المتقن المكثر: عبيد الله بن عمر العمري، فلم يتابعه عليه أحد من أصحاب أخيه على كثرتهم وجمعهم لحديثه، ومثل عبد الله بن عمر لا يحتمل تفرده بمثل هذا.

والراجح في عبد الله بن عمر العمري أنه ليس بالقوي يكتب حديثه للاعتبار، ولا يحتج به عند التفرد، وقد وثقه وأثنى عليه جماعة من الأئمة، وضعفه آخرون وأجمع ما قيل فيه عندي، قول العلامة المعلمي اليماني في التنكيل (٢/ ٦٩): «كثير الخطأ، حتى قال البخاري: «ذاهب لا أروي عنه شيئاً»، ومن أثنى عليه فلصلاحه وصدقه، وأنه ليس بالساقط».

ﻫ ثم إنه لم يتفرد فقط بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمري، بل إنه خولف فيه:

فقد رواه عروة عن عائشة، فلم يذكر فيه شأن الرجل والاحتلام، وإنما ذكر فيه قصة أم سليم في سؤالها النبيَّ ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وجواب النبي ﷺ عليها، وليس فيه قوله: **«إنما النساء شقائق الرجال»** على ما يأتي تفصيله في طرق حديث عروة عن عائشة في الحديث الآتي برقم (٢٣٧)، وهو في مسلم برقم (٣١٤).

وعلى هذا فقد حصلت مخالفته لحديث الثقات في أول الحديث وآخره، حيث انفرد بما لم يتابع عليه من حديث عائشة.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٣٤٣): «وقد استنكر أحمد هذا الحديث في رواية مهنا، وقال في رواية الفضل بن زياد: أذهب إليه».

ومع كون الحفاظ قد جزموا بأن هذا الحديث إنما يعرف بعبد الله بن عمر العمري؛ أي: أنه هو المتفرد به:

فقد وجدت الطبراني قد رواه في الأوسط (٩/ ١٠/ ٨٩٦٦)، قال: حدثنا مقدام: ثنا أبو الأسود: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة والقاسم بن محمد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يرى في منامه شيئاً ولا يرى بللاً، ويرى بللاً ثم لا يرى شيئاً؟ قال: **«إذا وجد أحدكم بللاً، ولم ير شيئاً فليغتسل، وإذا رأى شيئاً ولم ير بللاً فلا يغتسل»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن محمد إلا عبيد الله بن عمر وأبو الأسود، تفرد به عن عبيد الله بن عمر: أخوه عبد الله بن عمر، وتفرد به عن أبي الأسود: ابن لهيعة».

قلت: لا أراه يصح عن ابن لهيعة، ولا عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل يتيم عروة، ولا عن عروة، إنما هو حديث عبد الله العمري عن أخيه عن القاسم.

وشيخ الطبراني: مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني أبو عمرو المصري: ضعيف، بل قد اتهمه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ٥٦٩) بوضع حديث أبي هريرة في

الحال المرتحل، حيث قال: «وهو موضوع على سند الصحيحين، والمقدام: متكلم فيه، والآفة منه».

وقد اتهم بحديث: **«طعام البخيل داء، وطعام السخي شفاء»**، وهو حديث باطل، واختلف فيمن عليه تبعته، المقدام هذا، أم محمد بن نوح الأصبهاني، فإنه لا يعرف، وقد قال فيه ابن القطان (٢/ ٣٣٢/ ٣٢٥): «وإنهم لمشاهير ثقات إلا مقدام بن داود، فإن أهل مصر تكلموا فيه، وقال فيه الدارقطني: ضعيف»، إلا أن القاضي عياض وابن حجر حملا التبعة فيه على محمد بن نوح الأصبهاني [انظر: اللسان (٥/ ٤٦٣) و(٦/ ٩٨)].

وانظر ترجمة المقدام بن داود في: الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٥)، الكشف الحثيث (٧٨٢)، اللسان (٦/ ٩٨)، وقد ضعفه الهيثمي في مواضع كثيرة من مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٣) و(٣/ ١٢٩) و(٤/ ٨٩ و٢٩١ و٣٢٨) و(٥/ ٥٤ و٧٦ و١١٤ و١٢٠ و١٣٠ و١٦٧ و٣٤١) و(٦/ ١٤١ و٢٩٨ و٣٠٠) و(٧/ ١٦٨) و(٨/ ٢٠ و٢٥ و٦٧ و٨٤ و٩٤ و٩٥ و١١٦ و٢٠١ و٢٣٣ و٢٥٦) و(٩/ ٥٣ و٧٤ و٨٠ و٨٦ و٢٥٤ و٢٩٢) و(١٠/ ٣٣ و٤٧ و١٠٦ و١٢٥ و٢٣٨ و٣٢٣).

فإن سلم المقدام من عهدته، فابن لهيعة: ضعيف مدلس، وقد عنعنه.

وحديث العمري هذا قد روي بعضه من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية، ومن حديث أنس بن مالك، والذي أشار إليه عبد الحق وصحح إسناده.

١ ـ أما حديث خولة:

فيرويه علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم: أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: **«ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل»**.

أخرجه ابن ماجه (٦٠٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٩)، وإسحاق (٥/ ٤٤/ ٢١٤٧)، وابن سعد (٨/ ١٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٠/ ٨٨٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٥٩/ ٣٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٤٠ و٢٤١/ ٦١٢ و٦١٣)، وفي الأوسط (١/ ٢٠٤/ ٦٥٢)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥).

• خالفه في متنه فلم يذكر شأن الرجل:

عطاء بن أبي مسلم الخراساني، فرواه عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها؟ فقال: **«إذا رأت الماء فلتغتسل»**.

أخرجه النسائي (١/ ١١٥/ ١٩٨)، والدارمي (١/ ٢١٤/ ٧٦٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٩)، وابن أبي عاصم من الآحاد والمثاني (٦/ ٥٨/ ٣٢٦٤ و٣٢٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٤٠/ ٦١٠ و٦١١)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٢٣/ ٢٤٠٥ و٢٤٠٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٦)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٠٨/ ٧٥٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٠٢).

رواه عن عطاء: شعبة، وإسماعيل بن عياش، واللفظ لشعبة، والمعنى واحد.

وعلى هذا فإن زيادة ابن جدعان: **«كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل»**: **زيادة منكرة**، لم يأت بها عطاء في حديثه، وعطاء الخراساني أثبت وأضبط من علي بن زيد، فإن عطاء: صدوق، تكلم في حفظه، والجمهور على توثيقه [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٢٦)]، بخلاف علي بن زيد بن جدعان، فإنه: ضعيف، ضعفه الجمهور، والواقع هنا يؤيد ذلك فإن رواية عطاء الخراساني موافقة لرواية الثقات من حديث: أنس، وأم سلمة، وعائشة، بخلاف رواية ابن جدعان.

وحديث خولة بنت حكيم ـ من رواية عطاء الخراساني ـ: **حديث حسن**.

وعلى هذا فلا يقال إذن بأن حديث خولة بنت حكيم شاهد لحديث عائشة من رواية العمري، لنكارة الزيادة موضع الشاهد، والله أعلم.

وانظر في الاختلاف في حديث خولة: علل الدارقطني (١٥/ ٤٣٠/ ٤١٢٤).

٢ ـ وأما حديث أنس بن مالك:

الذي عناه عبد الحق الإشبيلي وابن القطان:

فهو ما رواه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: دخلت على النبي ﷺ أم سليم، وعنده أم سلمة، فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء! فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم: **«بل أنت تربت يداك، إن خيركن التي تسأل عما يعنيها، إذا رأت [المرأة] الماء فلتغتسل»**، قالت أم سلمة: و[هل] للنساء [من] ماء؟ يا رسول الله! قال: **«نعم، فأنى يشبههن الولد، إنما هن شقائق الرجال»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٥/ ٧٦٤)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٤٤/ ٨٣٢)، والبزار في مسنده (١٣/ ٧٤/ ٦٤١٨).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن أنس، ولا نعلم أحداً جاء بلفظ إسحاق».

قلت: محمد بن كثير هذا: صاحب الأوزاعي إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف الحديث في معمر خاصة [التهذيب (٣/ ٦٨٢)، الميزان (٤/ ١٨)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٧١)، السير (١٠/ ٣٨٠)، تاريخ دمشق (٥٥/ ١١٨)، الجرح (٨/ ٦٩)، الثقات (٩/ ٧٠)، الكامل (٦/ ٢٥٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٢٨)، العلل ومعرفة الرجال (٥١٠٩)، سؤالات البرذعي (٤٩٩)].

• خالفه: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت في الأوزاعي]، ويحيى بن عبد الله [البابلتي، وهو: ضعيف]:

رووه عن الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن

جدته أم سليم، قالت: وكانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ فكانت تدخل عليها، فدخل النبي ﷺ، فقالت أم سليم: يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء عند رسول الله ﷺ، فقالت أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق، وإنا إن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: **«بل أنت تربت يداك، نعم يا أم سليم! عليها الغسل إذا وجدت الماء»**، فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي ﷺ: **«فأنى يشبهها ولدها، هن شقائق الرجال»**. لفظ أبي المغيرة.

هكذا لم يذكروا في إسناده أنس بن مالك.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٧)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٩/ ٢٣٤٢).

وهذا هو المحفوظ عن الأوزاعي: مرسل [انظر: المراسيل (٣٦)، جامع التحصيل (١٧٠)، تحفة التحصيل (٢٥)].

• وقد اختلف فيه على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة:

أ ـ فرواه الأوزاعي في المحفوظ عنه: عن إسحاق، عن جدته أم سليم به هكذا مرسلاً، وتقدم.

• وتابعه على إرساله: يحيى بن أبي كثير، وحسين المعلم، وهمام بن يحيى [وهم: ثقات، لا سيما يحيى بن أبي كثير، فإنه: ثقة ثبت إمام]:

فرووه عن إسحاق، أن أم سليم [أو: عن جدته] به.

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٢١)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٩/ ٢٣٤٢).

قال أبو نعيم: حدثنا شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: قالت أم سلمة [كذا، وإنما هي أم سليم]: يا رسول الله ما تقول في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: **«إذا رأت الماء فلتغتسل»**.

وهذا إسناد صحيح إلى إسحاق.

ب ـ خالف الجماعة فوصله: عكرمة بن عمار، قال: قال إسحاق بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم [وهي جدة إسحاق] إلى رسول الله ﷺ فقالت له، وعائشة عنده: يا رسول الله! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه؟ فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء، تربت يمينك، فقال لعائشة: **«بل أنت، فتربت يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذاك»**.

أخرجه مسلم (٣١٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٣/ ٨٣١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٣/ ٧٠٤)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٩ ـ ١٠/ ٢٣٤٢).

من طريق: عمر بن يونس الحنفي، قال: حدثنا عكرمة به.

وهذا إسناد صحيح متصل، لا مطعن فيه، وعكرمة بن عمار، إنما تكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير خاصة، فإن روايته عنه مضطربة، وهو ثقة في غيره، وإن كان ثمة شيء أخطأ فيه في هذه الرواية فإنما هو جعله الرادة على أم سليم: عائشة ﵂، والمحفوظ من حديث أنس أنها: أم سلمة، لا سيما وفي رواية الأوزاعي ما يرجح ذلك لقوله عن أم سليم: وكانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ فكانت تدخل عليها.

فإن قيل بأن عكرمة بن عمار لم يسمع من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة هذا الحديث [مع كونه قد صرح بالسماع منه في أحاديث أخرى. انظر مثلاً: صحيح مسلم (٢٨٥ و٢٥٠٧ و٢٦٠٣ و٢٧٤٧)] وعكرمة موصوف بالتدليس فلعله دلسه، حيث قال: قال إسحاق.

فيقال: لم يظهر من طرق الحديث أنه دلس هذا الحديث عن إسحاق، ثم هو قد صرح بالسماع في بعض طرق هذا الحديث بعينه، كما عند أبي عوانة في صحيحه: «قال: ثنا إسحاق»، فانتفت شبهة تدليسه.

● لكن أبا حاتم والدارقطني ذهبا إلى خلاف ما ذهب إليه مسلم، فقد رجحا رواية الجماعة المرسلة على رواية عكرمة بن عمار الموصولة:

قال أبو حاتم في العلل (١/ ٦٢/ ١٦٣): «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم سليم: مرسل، وعكرمة بن عمار روى عن إسحاق عن أنس: أن أم سليم، وحديث الأوزاعي: أشبه مرسلٌ من الموصَّل»، كذا في نسخة التيمورية، وفي نسخة دار الكتب المصرية: «أشبه مرسل من الموصول».

قال ابن عبد الهادي في شرح العلل ص (٢١٠): «وحديث الأوزاعي أشبه مرسل من الموصل، كذا قال، والصواب أن يقال: أشبه من الموصول، وحديث الأوزاعي عن إسحاق: لم يخرجه أحد من الأئمة الستة، وحديث عكرمة: انفرد به مسلم عن الجماعة، والله أعلم».

كذلك فقد ذهب الدارقطني في العلل (١٢/ ٩/ ٢٣٤٢) إلى ترجيح الرواية المرسلة على الموصولة، فقال: «والمرسل أشبه بالصواب».

وبناء على ما تقدم، فإن حديث: **«هن شقائق الرجال»** يعنى: النساء: محفوظ من حديث الأوزاعي عن إسحاق عن جدته أم سليم مرفوعاً، وفي سنده انقطاع، وهو منكر من حديث العمري.

● **ولحديث أنس طرق أخرى، منها ما رواه:**

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم: أن أم سليم حدثت: أنها سألت نبي الله ﷺ [كذا في رواية عن يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وجاء عنهما أيضاً، وعن عبد الأعلى، وابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن بكر: سبعتهم عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن أمه أم سليم سألت رسول الله ﷺ، كذا

من مسند أنس، وهي رواية الجماعة. وانظر: تحفة الأشراف (١/ ٣١٠) و(١٣/ ٨٤)، النكت الظراف (١/ ٣١١)]، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل»**، فقالت أم سليم [كذا عند مسلم، والصواب: أم سلمة، وسيأتي بيانه] واستحييتُ من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: **«نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا ـ أو: سبق ـ يكون منه الشبه»**.

أخرجه مسلم (٣١١)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٣/ ٨٢٩ و٨٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٧٠٥)، والنسائي في المجتبى (١/ ١١٢ و١١٥ ـ ١١٦/ ١٩٥ و٢٠٠)، وفي الكبرى (١/ ١٥٣ و١٥٤ ـ ١٥٥/ ٢٠٠ و٢٠٤) و(٨/ ٢٢١/ ٩٠٢٨ و٩٠٢٩)، وابن ماجه (٦٠١)، وابن حبان (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠/ ١١٦٤) و(١٤/ ٦٢ و٦٣/ ٦١٨٤ و٦١٨٥)، وأحمد (٣/ ١٢١ و١٩٩ و٢٨٢)، وإسحاق (٥/ ٥٤/ ٢١٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٠/ ٨٧٩)، والبزار (١٣/ ٣٨٩/ ٧٠٧٦)، وأبو يعلى (٥/ ٢٩٩ و٤٢٦ و٤٥١/ ٢٩٢٠ و٣١١٦ و٣١٦٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٠٦/ ٧٩٤٢)، وابن حزم (٢/ ٥)، والبيهقي (١/ ١٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥١١)، وفي الاستذكار (١/ ٢٩٢).

● **تنبيهات:**

الأول: كذا وقع عند مسلم، وفي بعض المصادر: «قالت أم سليم»، فكانت هي الرادة على نفسها، المنكرة على قولها، فلا يستقيم بذلك المعنى.

قال المازري: «قال بعضهم: كذا وقع في أكثر النسخ [يعني: نسخ مسلم]: «فقالت أم سليم»، وغُيِّر في بعض النسخ فجُعل: «فقالت أم سلمة» مكان أم سليم، والمحفوظ من طرق شتى: «فقالت أم سلمة».

قال القاضي عياض: وهو الصواب؛ لأن السائلة هي أم سليم، والرادة عليها هي أم سلمة في هذا الحديث، أو عائشة في الحديث الآخر، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليها، فأجاب النبي ﷺ كل واحدة بما أجابها، وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح هنا: أم سلمة، لا عائشة» [إكمال المعلم (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، ونقله النووي في المنهاج (٣/ ٢٢١)].

قلت: قد رواه البيهقي من نفس طريق مسلم من طريق العباس بن الوليد النرسي، عن يزيد بن زريع به، فقال: «فقالت أم سلمة».

وكذا قال الجماعة: عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى، وابن أبي عدى، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بكر، ومحمد بن جعفر، وقال الأخير: «فقالت أم سلمة زوج النبي ﷺ».

فلا شك أن رواية مسلم: «فقالت أم سليم»: وهم.

وأما ما وقع من ذلك في مسند أبي يعلى فما أراه إلا من الناسخ أو من الطابع.

التنبيه الثاني: قوله: «**فمن أيهما علا ـ أو: سبق ـ يكون منه الشبه**» الشك فيه من سعيد بن أبي عروبة، رواه عنه الجماعة هكذا بالشك، وفي رواية عبد الأعلى عند أحمد (٣/ ١٩٩): قال سعيد: نحن نشك.

التنبيه الثالث: قال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يقول في حديث قتادة عن أنس: حديث أم سليم: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: ليس بصحيح، وينكره، وفي رواية: كأنه يرى أنه عن عطاء الخراساني.

أسنده عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢٢/ ٤٩٦٦)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٥٧ ١٥٨).

قلت: لم تظهر لي علة لهذا الحديث، ولم أر عطاء بن مسلم الخراساني رواه فيما وقفت عليه من مصادر، وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي عروبة جماعة ممن روى عنه قبل الاختلاط، مثل: يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، ويزيد بن هارون، وعبد الأعلى السامي، وغيرهم، وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين، ما أعلم له علة.

ويكفي في الاحتجاج به: تصحيح الإمام مسلم له، وتابعه على تصحيحه: أبو عوانة، وابن حبان، واحتج به النسائي في صحاحه، ولم يذكر فيه اختلافاً.

وأما إن أراد شعبة ما رواه هو عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب عن خولة بنت حكيم، فلا يُعلُّ هذا بهذا.

٢ ـ صالح بن عمر، قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أنس بن مالك، قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؟ فقال: «**إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل**».

أخرجه مسلم (٣١٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٤/ ٨٣٣ و٨٣٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٤/ ٧٠٦)، والبزار (١٤/ ٤٩/ ٧٤٨٤)، والبيهقي (١/ ١٦٨).

● **هذا ما صح عن أنس**، وله أسانيد أخرى لا تصح، انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٨٣/ ١٠٩٣)، مسند البزار (١٤/ ٧٥/ ٧٥٣٦)، المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ١٨٧/ ٨٣٥٥)، الكامل (٣/ ٣٨٤)، جزء أبي الطاهر (٢٠)، الموضح (٢/ ١٢٩)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٧).

والخلاصة: فإن حديث أنس: حديث صحيح، لكن بطريقيه الأخيرين في شأن ماء المرأة، وقياسها على الرجل في الغسل من الاحتلام، وأما حديث عبد الله العمري، فإنه وإن كان ضعيفاً؛ إلا أن ما دل عليه صحيح.

أما سؤال أم سليم: فقد صح من حديث أنس.

وأما السؤال عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً، أو: الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فهذا الذي انفرد به العمري من حديث عائشة، ولم يرو أيضاً من حديث أنس، ولا من حديث أم سلمة، صريحاً.

لكن دلت الأحاديث الصحيحة: حديث أنس وأم سلمة وعائشة، على أن الرسول ﷺ قاس المرأة على الرجل، ففي سؤال أم سليم: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أتغتسل؟ ثم جواب النبي ﷺ لها بأنها تغتسل إذا رأت الماء فقط، فهذا هو معنى كون الرجل يجد البلة في ثيابه إذا استيقظ من النوم، فإن كان ذكر احتلاماً فالأحاديث قاضية بوجوب اغتساله، وأما إذا لم يذكر احتلاماً ففيه تفصيل يأتي ذكره.

ثم تعليق النبي ﷺ إيجاب الغسل برؤية الماء؛ دليل على أن الرجل والمرأة كلاهما إذا ذكرا احتلاماً ولم يريا أثراً في ثيابهما فلا غسل عليهما.

ثم قول النبي ﷺ في حديث أنس ـ الرواية الثانية ـ: **«إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل»**: ظاهر في قياس المرأة على الرجل في هذا الباب، وأن كلاً منهما إذا رأى الماء مع ذكر الاحتلام فقد وجب عليه الغسل، وإذا ذكر احتلاماً ولم ير أثراً فلا غسل عليه.

ثم قول النبي ﷺ أيضاً: **«هن شقائق الرجال»** [أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شُققن من الرجال. معالم السنن (١/ ٦٨)]: ظاهر أيضاً في التسوية بين الرجل والمرأة في حكم هذه المسألة، لكن هذا يبنى على ثبوت الحديث، وفي ثبوته نظر، لكونه لا يحفظ إلا من حديث أم سليم، وفي سنده انقطاع.

وأما ما جاء في حديث العمري: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: **«يغتسل»**، فلو صح هذا لكان فصلاً في المسألة، وإنما نقول بإيجاب الغسل عليه إذا ذكر احتلاماً لما دل عليه ما صح من الأحاديث، مثل: حديث أم سلمة [الآتي ذكره]: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: **«نعم؛ إذا رأت الماء»**؛ فحصل تعليق الحكم هنا بوقوع أمرين معاً، وهما ذكر الاحتلام، ورؤية الماء، فإذا تخلف أحدهما لم يلزم الحكم حينئذ كما هو مقرر في الأصول.

لكن يمكن أن نقول: إذا لم يكن ثم سبب لنزول هذا الماء قبل النوم، فلا يمكن وجوده إذاً إلا في حال النوم بالاحتلام، ولو استدل مستدل حينئذ بأثر عمر وعثمان، لكان جيداً، فإن أحداً منهما لم يذكر أنه احتلم، ففي قول عمر: «احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت» ما يدل على أنه لم يذكر احتلاماً، ثم رأى في ثيابه أثر الماء الدافق، ولم يعلم وجود سبب قبل النوم يقتضي نزوله، فقام واغتسل وغسل أثر الماء من ثيابه، وأعاد الصلاة.

قال الترمذي بعد حديث العمري في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً: «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بلة: أنه يغتسل، وهو قول سفيان الثوري وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

وإذا رأى احتلاماً، ولم ير بلة: فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٣): «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على: أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أنه لا غسل عليه»، وقال نحوه في الإجماع (٣٥).

ثم قال بعد ذكر مذاهب العلماء فيمن وجد بلة (٢/ ٨٦): «فمن رأى بللاً، فإن أيقن أنه بلة نطفة اغتسل، وإن علم أنه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلة ليست ببلة نطفة، لم يجب عليه الاغتسال، والأحوط له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي: أن يغتسل، فإن أمكنه التمييز بينها بشم كما قال قتادة فعل، فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٦٨): «ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق.

وروي هذا القول عن جماعة من التابعين، منهم: عطاء والشعبي والنخعي، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يغتسل إلا رجلاً به إبرِدة.

وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط.

ولم يختلفوا: أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال».

وقال البغوي نحوه في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٠).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥١٠): «وفي إجماع العلماء على: أن المحتلم رجلاً كان أو امرأة إذا لم ينزل، ولم يجد بللاً، ولا أثر للإنزال: أنه لا غسل عليه، وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه، وأنه إذا أنزل فعليه الغسل، امرأة كان أو رجلاً، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال: ما يغني عن كل تأويل وتفسير، وبالله التوفيق».

وقال مالك: «من انتبه من نومه فرأى بللاً على فخذيه أو في فراشه.

قال: ينظر فإن كان مذياً توضأ، ولم يكن عليه الغسل، وإن كان منياً اغتسل.

قال: والمذي في هذا يعرف من المني.

قال: وهو بمنزلة الرجل في اليقظة إذا لاعب امرأته إن أمذى توضأ، وإن أمنى اغتسل.

قال: وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع فلا يمني ولكنه يمذي، وهو في النوم مثل من لاعب امرأته في اليقظة.

قال: وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع في منامه فلا ينزل، وليس الغسل إلا من المني.

وقال: والمرأة في هذا بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى» [المدونة (١/ ٣١)].

وقال الشافعي: «ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل، لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالإنزال، والاحتياط أن يغتسل» [الأم (٢/ ٨٢)].

وقال أبو يوسف: «لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم» [المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٤٩)].

وقال ابن رجب في شرح حديث أم سلمة في صحيح البخاري [فتح الباري (١/ ٣٤١)]: «فبيَّن ﷺ أن للمرأة ماء كما للرجل، وأنها إذا رأت الماء في نومها باحتلام فإنه يجب عليها الغسل منه، وفي ذلك تنبيه على أن الرجل كذلك، وأنه إذا رأى حلماً ورأى الماء أنه يلزمه الغسل، وهذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء...

قال: ولو رأى الرجل والمرأة بللاً ولم يذكرا احتلاماً، فإن كانت أوصاف المني موجودة فيه لزمه الغسل، وإن احتمل أن يكون منياً وأن يكون مذياً وغير ذلك ففيه قولان:

أحدهما: عليه الغسل، حكاه الترمذي في كتابه عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وعن سفيان وأحمد.

وممن روي عنه أنه قال: يغتسل: ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وهو قول أبي حنيفة، وظاهر مذهب أحمد؛ إلا أنه استثنى من ذلك: أن يكون ثم سبب يقتضي خروج غير المني، مثل أن يكون قد سبق منه ملاعبته لأهله، أو فكر قبل نومه، أو يكون به إبردة فخرج منه بلل بسببها، فلم يوجب الغسل في هذه الصور؛ لأن إحالة البلل الخارج على السبب الموجود المعلوم أولى من إحالته على سبب موهوم.

فإن لم يوجد شيء من هذه الأسباب لزمه الغسل؛ لأن خروج المني من النائم بالاحتلام هو الأغلب، فيحال البلل عند الشك عليه دون المذي وغيره؛ لأن خروج ذلك في النوم أندر، ولأن ذمته قد اشتغلت بطهارة قطعاً ولا يتيقن، بل ولا يغلب على الظن صحة صلاته بدون الإتيان بطهارة الوضوء والغسل، فلزمه ذلك.

والقول الثاني: لا غسل عليه بذلك حتى يتيقن أنه مني، وهو قول: مجاهد، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف؛ لأن الأصل الطهارة، فلا يجب الغسل بالشك.

والقول الأول أصح.

... ورجح هذا القول طائفة من محققي الشافعية أيضاً.

وأما إن رأى الرجل والمرأة احتلاماً، ولم ير بللاً فلا غسل عليه، كما دل عليه هذا الحديث الصحيح [يعني: حديث أم سلمة الآتي]، وحكاه الترمذي عن عامة أهل العلم، وحكاه ابن المنذر إجماعاً عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم، ...».

وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (٥٢٠)، وفيه كلام جيد فليراجع، المغني (١/ ٢٠١)، الإنصاف (١/ ٢٢٢)، شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٠).

٩٥ ـ باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧ ... يونس، عن ابن شهاب، قال: قال عروة: عن عائشة: أن أم سليم الأنصارية ـ وهي أم أنس بن مالك ـ قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق! أرأيتَ المرأةَ إذا رأتْ في النوم ما يرى الرجلُ، أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: **«نعم، فلتغتسل إذا وجدت الماء»**.

قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أفٍّ لكِ، وهل ترى ذلك المرأة؟! فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: **«تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟!»**.

قال أبو داود: وكذا رواه عقيل، والزبيدي، ويونس، وابن أخي الزهري، [عن الزهري]، و[إبراهيم] بن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهري.

حديث صحيح

أخرجه من طريق يونس بن يزيد الأيلي:

أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٤٥/ ٨٤٠)، وابن حبان (٣/ ٤٤١/ ١١٦٦).

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (١٠): «روى مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة: **أن أم سليم قالت للنبي ﷺ في المرأة تحتلم**، لم يذكر في الموطأ: عائشة، وتابعه ابن أخي الزهري.

خالفه: عقيل ويونس والزبيدي: فرووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أم سليم.

وكذلك قال ابن أبي الوزير عن مالك، وتابعه حباب بن جبلة».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٥): «رواه الشافعي رحمه الله في كتاب «القديم»، عن مالك بن أنس هكذا مرسلاً. ورواه ابن أبي الوزير عن مالك، فأسنده عن عائشة، وكذلك رواه عقيل ويونس بن يزيد والزبيدي وابن أخي الزهري: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥٠٨ و٥٠٩): «هكذا هذا الحديث في الموطأ: عن عروة: أن أم سليم.

وقال فيه ابن أبي أويس: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أم سليم، وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه: «عن عائشة»، فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضاً، فإنهما روياه عن مالك، عن عروة، عن عائشة...

قال الدارقطني: تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالك: حباب بن جبلة، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومعن بن عيسى، فيما ذكره ابن رشيد في

غرائب حديث مالك، عن عبد الرحمٰن بن يعقوب بن أبي عباد، عن معن.

ولم يذكر الدارقطني: ابن نافع.

ورواية عبد الأعلى السامي هذا الحديث عن معمر، كرواية يحيى.

وجمهور رواة الموطأ له: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، لم يذكروا عائشة.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عائشة، ولم يذكر عروة.

ورواه يونس، وعقيل، وصالح بن أبي الأخضر، والزبيدي، وابن أخي الزهري، كلهم: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

والحديث عند أهل العلم بالحديث: صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة».

هذا ما وقفت عليه من كلام أهل العلم على الاختلاف الواقع في هذا الحديث على ابن شهاب:

• أما **رواية يونس بن يزيد**: فقد تقدم ذكر من أخرجها.

• وأما **رواية عقيل بن خالد**:

فأخرجها مسلم (٣١٤/ ٣٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٥/ ٨٤١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٥/ ٧٠٨)، والدارمي (١/ ٢١٤/ ٧٦٣)، والبيهقي (١/ ١٦٨)، والخطيب في الأسماء المبهمة (١٢٥).

• وأما **رواية الزبيدي، محمد بن الوليد**:

فأخرجها أبو عوانة في صحيحة (٨٣٩)، والنسائي (١/ ١١٢ ـ ١١٣/ ١٩٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٢/ ١٧٤٩).

ووقع فيها زيادة شاذة، عند أبي عوانة، تفرد بها سلم بن قادم، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي به، وزاد في آخره: قيل له: أرأيت إذا لم تهريق الماء؟ قال: «**لا غسل إذاً**».

وحديث الزبيدي: رواه كثير بن عبيد بن نمير الحمصي [ثقة]، ومحمد بن مصفى الحمصي [صدوق]، وسليمان بن سلمة أبو أيوب الخبائري الحمصي [متروك. اللسان (٣/ ١١١)]:

رواه ثلاثتهم عن محمد بن حرب الخولاني الحمصي [كاتب الزبيدي: ثقة]، عن الزبيدي، عن ابن شهاب به، مثل رواية يونس، فلم يذكروا هذه الزيادة.

وإنما تفرد بها سلم بن قادم البغدادي، أحد الغرباء، عن محمد بن حرب الحمصي، عن الزبيدي، عن ابن شهاب به.

وسلم بن قادم: صدوق، ليس بذاك الحافظ الذي تحتمل منه هذه الزيادة، ولا سيما وقد قال فيه ابن حبان في الثقات: «يخطئ» [سؤالات ابن الجنيد (٣٥)، وقال: «ليس به بأس، ثقة». تاريخ بغداد (٩/ ١٤٥)، وقال: «ثقة»، ونقل عن صالح جزرة، قوله: «بغدادي ثقة». الثقات (٨/ ٢٩٧)، الجرح (٤/ ٢٦٨)]، وهو بغدادي غريب تفرد بها عن أهل حمص، فقد رواه الحمصيون بدونها، وبلدي الرجل أعرف به من الغرباء.

● وأما **رواية صالح بن أبي الأخضر**:

فلم أقف على من أخرجها موصولة.

● **وكذا رواية ابن أخي الزهري**.

والذي يظهر لي أن رواية ابن أخي الزهري مثل رواية الجماعة موصولة بذكر عائشة.

جزم بذلك أبو داود والبيهقي وابن عبد البر، خلافاً لما ذكره الدارقطني من أن روايته موافقة لرواية مالك عن الزهري بإسقاط عائشة من الإسناد.

● وأما **رواية مالك بن أنس**:

فرواها عنه جماعة رواة الموطأ بدون ذكر عائشة في الإسناد:

كذا في: رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٩٦/ ١٢٧)، ورواية القعنبي (٧٥)، ورواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧/ ١٣٩)، ورواية سويد بن سعيد (٥٦)، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٨١).

وكذلك رواه عن مالك مرسلاً:

الشافعي في القديم: ذكره البيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٥).

وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٢٣).

❂ ورواه كذلك مرسلاً من طريق مالك:

الجوهري في مسند الموطأ (١٧٤)، من طريق القعنبي. والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٤/ ٢٦٣)، من طريق ابن بكير عن مالك به مرسلاً.

❂ خالف هؤلاء الثمانية الثقات؛ فذكر عائشة في إسناد مالك:

١ ـ إبراهيم بن عمر بن مطرف، المعروف بابن أبي الوزير، وهو مكي نزل البصرة: صدوق.

وصله من طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥٠٨).

٢ ـ عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المدني: ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين، وقد لزم مالكاً وصحبه وهو فيه ثبت، إلا أنه يروي عنه غرائب [التهذيب (٢/ ٤٤٣)]، وحديثه هذا من الكتاب.

وصله من طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥٠٩).

٣ ـ حباب بن جبلة الدقاق: قال الدارقطني: «حدث عنه موسى بن هارون، وأثنى عليه خيراً»، وقال دعلج في غرائب مالك: «حدثنا موسى بن هارون: حدثنا حباب بن جبلة الدقاق، وهو ثقة»، وقد تفرد عن مالك بحديث، وقال الأزدي: «كذاب» [المؤتلف والمختلف (١/ ٤٧٩)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٤)، اللسان (٢/ ٢٠٨)].

لم أر من وصل روايته.

٤ ـ عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون: مدني، صدوق له أغلاط، حدث عن مالك بمناكير.

لم أر من وصل روايته.

٥ ـ معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي المدني: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب مالك، لكن الراوي عنه: عبد الرحمٰن بن يعقوب بن أبي عباد القلزمي: لم أر من ترجم له؛ سوى أن يعقوب بن سفيان الفسوي ذكره في المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٢)، في ذكر منقبة لعلي بن المديني، فقال فيه الفسوي: «وكان من أصحاب علي»، ونقلها الخطيب في تاريخه (٤٦١/١١).

فلا أرى مثل هذا يصح عن معن بن عيسى.

والخلاصة: أن الذين لم يذكروا عائشة في إسناد حديث مالك: أوثق وأثبت وأكثر، لا سيما وفيهم: الإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وجمهور رواة الموطأ، كما قال ابن عبد البر، **فروايتهم هي المحفوظة عن مالك.**

● **وأما رواية معمر:**

فقد اختلف عليه:

١ ـ فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري، عن معمر، كرواية مالك ـ في المحفوظ عنه ـ، بدون ذكر عائشة.

ورواية أهل البصرة عن معمر: فيها اضطراب كثير [انظر: شرح علل الترمذي (٧٦٧/٢)].

٢ ـ ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عائشة. لم يذكر بينهما عروة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٨٣/ ١٠٩٢).

وروايته أولى بالصواب من رواية عبد الأعلى، فإن حديث معمر باليمن جيد، وعبد الرزاق من أثبت الناس في معمر.

وخلاصة ما تقدم:

أن حديث الجماعة: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: **أولى بالصواب**، من حديث مالك ومعمر.

فإن يونس، وعقيل، والزبيدي: من أثبت الناس في الزهري، وقولهم مقدَّم لكثرتهم، وحفظهم.

وقد تابعهم: صالح بن أبي الأخضر، وابن أخي الزهري.

قال ابن عبد البر: «والحديث عند أهل العلم بالحديث: صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة».

فإرسال مالك لا يقدح فيه، فقد وصله جماعة من الثقات المقدمين في الزهري: يونس وعقيل والزبيدي، لا سيما الزبيدي: فقد كان من الحفاظ المتقنين، أقام مع الزهري عشر سنين حتى احتوى على علمه، وقد سمع من الزهري مرتين، وهو من أثبت الناس فيه [التهذيب (٣/ ٧٢٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧١)].

ومما يرجح روايتهم: تصحيح الإمام مسلم له بإخراجه في صحيحه، كذا تصحيح أبي عوانة، وابن حبان، وقد احتج به النسائي في صحاحه.

ﻫ وثم وجه ثالث لترجيح هذه الرواية:

* * *

قال أبو داود: ووافق الزهريَّ: مسافعُ الحجبي، قال: عن عروة عن عائشة.

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٥): «وكذلك رواه مسافع الحجبي، عن عروة، عن عائشة، وأخرجه مسلم في الصحيح».

وهذا إنما يرويه: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت، وأبصرت الماء؟ فقال: «نعم»، فقالت لها عائشة: تربت يداك، قالت: فقال رسول الله ﷺ: **«دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه»**.

أخرجه مسلم (٣١٤/٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٥/ ٨٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦٥/ ٧٠٩)، وأحمد (٦/ ٩٢) [وفي سنده تصحيف يصحح من إتحاف المهرة (١٧/ ٢٧٢)]، وأبو يعلى (٧/ ٣٦٠/ ٤٣٩٥)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦/ ٢٢٤٣ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ١٦٨) و(١٠/ ٢٦٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (١٢٤).

وهذا الحديث مما انتقده الإمام الحافظ أبو الفضل ابن عمار الجارودي الشهيد على الإمام مسلم في كتابه العلل رقم (٨)، حيث قال: «هذا الحديث رواه عن ابن أبي زائدة غير واحد، فقالوا: عبد الله بن مسافع الحجبي، وهو صحيح.

وقد روى عنه ابن جريج حديثاً غير هذا، وحديث أبي كريب خطأ؛ حيث قال: مسافع بن عبد الله».

قلت: لم ينفرد به أبو كريب محمد بن العلاء؛ بل تابعه على تسمية: مسافع بن عبد الله، هكذا: إبراهيم بن موسى الرازي [عند مسلم]، وسهل بن عثمان [عند مسلم]، ومحمد بن الصلت [عند أبي عوانة]، وقتيبة بن سعيد [عند أحمد، والبيهقي]، وسويد بن سعيد [عند أبي يعلى]، وإسماعيل بن خليل [عند البيهقي].

وهؤلاء سبعة من الثقات الحفاظ [عدا سويد بن سعيد؛ فإنه تغير بعدما عمي، فضعف بسبب ذلك]، رووه هكذا: مسافع بن عبد الله، ولم أر من خالفهم في هذا الإسناد عن ابن أبي زائدة.

وأما عبد الله بن مسافع الذي يروي عنه ابن جريج: فهو راو آخر غير مسافع بن عبد الله بن شيبة، كما قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢١٠)، وهذا الحديث الذي يعنيه هو في سجود السهو، فراجعه في الجزء الخاص بتخريج أحاديث سجود السهو ص(٤٠).

• **قلت**: فإن كان ثم شيء يستدرك على هذه الرواية فإنما هو مراعاة علو المني في معنى الشبه، فإن المحفوظ في قصة أم سليم هو مراعاة سبق المني في معنى الشبه.

ورجال هذا الإسناد ثقات، غير مصعب بن شيبة؛ فإنه: ليس بالقوي، ولا بالحافظ الذي يعتمد على حفظه فنقبل منه الزيادة، ومسلم لم يخرج لمصعب حديثاً انفرد بأصله، بل ما توبع عليه في الجملة، وإن كان من جهة المعنى، وقد سبق أن تكلمت على مصعب بن شيبة، وبينت حاله في الحديث المتقدم برقم (٥٣).

والذي أراه أن مسلماً قد أخرج هذه الرواية تقوية لرواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة، ولبيان صحة هذا الطريق، وصحة حديث عائشة في قصة أم سليم.

وإلا فإن مصعب بن شيبة: لا يحتج بمثله، ولا تستقل روايته بإثبات حكم، فكيف وقد خولف في هذه القصة:

• فقد روى ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة: أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله! المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها، أعليها غسل؟ قال: **«نعم، إذا رأت بللاً»**، فقالت أم سلمة: أو تفعل ذلك؟ فقال: **«تربت يمينك؛ أنى يأتي شبه الخؤلة إلا من ذلك، أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، وإسحاق (٤/ ١١٥ ـ ١١٦/ ١٨٨٢)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦ ـ ٧/ ٢٢٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٧ و٤١٤/ ٦٥٩ و٩٩٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٩٤)، وعلقه في التمهيد (٣/ ٥١٠).

وهذا إسناد مدني صحيح، رجاله رجال مسلم، وعبد الله بن رافع سمع مولاته أم سلمة [التاريخ الكبير (٥/ ٩٠)]، وابن أبي ذئب، محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة: من أثبت الناس في سعيد المقبري، قال ابن معين: «ابن أبي ذئب: أثبت من ابن عجلان في سعيد المقبري»، وقال ابن المديني: «الليث، وابن أبي ذئب: ثبتان في حديث سعيد المقبري» [التهذيب (٣/ ٦٢٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

وقد تابع ابن أبي ذئب عليه: أيوب بن موسى بن عمرو المكي الأموي [ثقة].

ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٤٣/ ١٤٦٢).

وانظر فيمن وهم فيه فجعله من مسند أبي هريرة: المعجم الأوسط (٢/ ٣٧٣/ ٢٢٦٧)، الكامل (٥/ ٤٦)، علل الدارقطني (٨/ ١٤٣/ ١٤٦٢).

فهذه الرواية الصحيحة عن أم سلمة: تبين أن الشبه إنما يرجع إلى السبق لا إلى العلو، وهذه الرواية المجزوم بها هي التي ترجح أي الأمرين هو الراجح في رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، والتي شك فيها ابن أبي عروبة، فقال: **«فمن أيهما علا ـ** أو: **سبق ـ يكون منه الشبه»**.

وبهذا يظهر وهم مصعب بن شيبة في هذه الرواية، وأن الذي يؤثر في الشبه سبق مني

الرجل أو المرأة، وليس علو أحدهما على الآخر، إذ العلو هو الذي يؤثر في الذكورة والأنوثة، كما في حديث ثوبان عند مسلم (٣١٥)، والشاهد منه قوله ﷺ: **«ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله»**.

وله شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن: عند النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٨/ ٩٠٢٤)، وأحمد (١/ ٢٧٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥/ ١٢٤٢٩)، وأبي نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٥)، ورواه الترمذي (٣١١٧)، مختصراً بدون موضع الشاهد.

وهو يعتضد بطريق آخر: عند أحمد (١/ ٢٧٨)، والطيالسي (٢٧٣١)، والطبراني (١٢/ ٢٤٧/ ١٣٠١٢)، **وسنده حسن أيضاً**.

ومما يؤكد ما ذهبت إليه من أن رواية مصعب بن شيبة: وهم، وأن المحفوظ في قصة أم سليم أن الماء الذي يسبق يكون له الشبه، فالسبق يؤثر في الشبه، والعلو يؤثر في الإذكار والإيناث:

أن العلو وتأثيره في الإذكار والإيناث: اتفق وروده من حديث ثوبان وابن عباس.

وأن السبق وتأثيره في الشبه: ورد من حديث أنس وأم سلمة: في قصة أم سليم، وورد أيضاً من حديث أنس: في قصة إسلام عبد الله بن سلام:

والتي أخرجها: البخاري في صحيحه (٣٣٢٩ و٣٩٣٨ و٤٤٨٠)، والشاهد منها: قوله ﷺ: **«وأما الشبه في الولد: فإن الرجل إذا غشى المرأة فيسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها»**، والله أعلم.

● وقد أعل ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥١٠)، رواية مصعب بن شيبة هذه بكلام طويل، قال في آخره: «الإسناد في ذكر سبق النطفة أثبت».

وأعلها أيضاً الطحاوي في المشكل (٤/ ٨ ـ ترتيبه)، وقدم عليها رواية: سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، وقال فيهما: «هو الصحيح عندهم».

* * *

قال أبو داود: وأما هشام بن عروة، فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ.

حديث متفق على صحته

وصله من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا [هي] احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم، إذا رأت الماء»**، فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟! فقال: **«تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»**.

البخاري (١٣٠ و٢٨٢ و٣٣٢٨ و٦٠٩١ و٦١٢١)، ومسلم (٣١٣)، وأبو عوانة

(١/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ٨٣٥ ـ ٨٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦٤/ ٧٠٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٩٦ ـ ٧٩/ ١٢٨) بدون الزيادة، والترمذي (١٢٢)، وقال: «**حسن صحيح**»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٠١)، والنسائي في المجتبى (١/ ١١٤ ـ ١١٥/ ١٩٧)، وفي الكبرى (١/ ١٥٣/ ١٩٩) و(٥/ ٣٨٣/ ٥٨٥٦)، وابن ماجه (٦٠٠)، وابن خزيمة (١/ ١١٨/ ٢٣٥)، وابن حبان (٣/ ٤٤٠ و٤٤٢/ ١١٦٥ و١١٦٧)، وابن الجارود (٨٨)، والشافعي في الأم (٢/ ٨٠ ـ ٨١/ ٨٧)، وفي المسند (١٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٢ و٣٠٢ و٣٠٦)، وإسحاق (٤/ ٥٨/ ١٨١٩ و١٨٢٠) و(٥/ ٥٥/ ٢١٦٠ و٢١٦١)، والحميدي (٢٩٨)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٣/ ١٠٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٩/ ٨٧٨)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٢١ و٤٣٧/ ٦٨٩٥ و٧٠٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٢/ ٥٨٨)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦/ ٢٢٤٤ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤٢ و٣٨٢/ ٧٩٤ و٧٩٥ و٩٠٨ و٩٠٩)، وفي الأوسط (٣/ ٢١٢/ ٢٩٤٥)، وفي الصغير (١/ ١٤٧/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨ و١٦٨)، وفي المعرفة (١/ ٢٦٤/ ٢٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ و٣٣٩/ ٢٤٤ و٢٤٥).

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٤١/ ٣٩٨٨).

● **والحديثان محفوظان عن عروة:**

ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة.

ومثله لا يحتاج إلى التدليل عليه؛ لظهوره عند طلاب هذا العلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥١٠): «قال محمد بن يحيى [يعني: الذهلي]: وهما حديثان عندنا».

○ وللحديث أسانيد أخرى أعرضنا عن ذكرها لعدم الحاجة إليها، انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٨٤/ ١٠٩٥)، معجم الطبراني الكبير (٢٣/ ٢٥٧ و٢٦٣ و٣٤٤ و٤١١/ ٥٣٢ و٥٥٣ و٨٠٢ و٩٩٠).

٩٦ ـ باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

٢٣٨ ... مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂، **أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء ـ هو الفَرَق ـ من الجنابة.**

قال أبو داود: وروى ابن عيينة نحو حديث مالك.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدْرُ الفَرَق.**

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق: ستة عشر رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، قال: فمن قال: ثمانية أرطال؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ.

قال: وسمعت أحمد يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى، قيل: الصَّيْحاني ثقيل! قال: الصيحاني أطيب، قال: لا أدري.

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (٧٧).

٩٧ ـ باب في الغسل من الجنابة

٢٣٩ ... أبو إسحاق: أخبرني سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم: أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة: فقال رسول الله ﷺ: **«أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»** وأشار بيديه كلتيهما.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٨ و٢٤٩/ ٨٥٥ و٨٥٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٣ و٣٧٤/ ٧٣١ و٧٣٢)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٨/ ١٤٥٠)، والنسائي (١/ ١٣٥ و٢٠٧/ ٢٥٠ و٤٢٥)، وابن ماجه (٥٧٥)، وأحمد (٤/ ٨١ و٨٤ و٨٥)، والطيالسي (٢/ ٢٥٦/ ٩٩٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٠/ ٩٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٥/ ٦٩٥)، والبزار (٨/ ٣٢٧/ ٣٤٠٠ و٣٤٠١)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٢ و٤١٣/ ٧٣٩٧ و٧٤١٧)، وابن المنذر (٢/ ١٢٨/ ٦٦٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٨٧/ ٥٠ و٥١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٢ و١١٣ و١١٤/ ١٤٨٠ ـ ١٤٨٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧٦ و١٧٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣٣/ ٧٧٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٤/ ٢٥٧).

وفي رواية لمسلم: قال جبير بن مطعم: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ:

«أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف».

هكذا روى الحديث عن أبي إسحاق السبيعي: سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، ورقبة بن مصقلة، وشريك بن عبد الله النخعي.

وأما إسرائيل فقال في روايته: **«أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعدُ على سائر جسدي»** [أحمد (٤/ ٨١)].

وأما ورقاء بن عمر، فقال: **«أما أنا فأتوضأ وضوئي للصلاة، ثم آخذ ملء كفي ثلاث مرات، فأصبه على رأسي، ثم أغتسل»** [المعجم الكبير للطبراني (١٤٨٨)].

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، لا سيما وفيهم: سفيان وشعبة، وهما أثبت في أبي إسحاق وأقدم، رويا عنه قبل التغير، وإسرائيل وإن كان ثبتاً في جده أبي إسحاق؛ إلا أنه خالف ثمانية من أصحاب أبي إسحاق، ولا يقال تابعه ورقاء، فإنه ليس من أصحاب أبي إسحاق، وهو فيه دون هؤلاء الثمانية.

والحديث إنما ورد لبيان ما يكفي من الماء لغسل شعر الرأس، حسب، وليس لبيان صفة الغسل، كما بيَّنه نص الحديث وسياقه عند مسلم، من أن الصحابة كانوا لا يكتفون بهذا المقدار البسيط من الماء.

وعلى هذا فليس فيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق، كما قال المجد ابن تيمية في المنتقى [(١/ ٣٧٨) نيل].

● **ولهذا الحديث شواهد وردت نفس مورده**، وتؤيد ما ذكرناه من أن الغرفات الثلاث كافية لغسل شعر الرأس مع وفرته وكثرته، ولا ينافي هذا ما سيأتي في بيان صفة غسل النبي ﷺ من حديث عائشة وميمونة وغيرهما.

١ ـ فقد روى أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: قال لي جابر: أتاني ابن عمك ـ يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية ـ قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: **كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده.**

فقال لي الحسن: إني رجل كثير الشعر؟ فقلت: **كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً.** [البخاري (٢٥٦)].

وفي رواية: قال أبو جعفر: تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله، فقال جابر: يكفي من الغسل من الجنابة صاع من ماء، قلنا: ما يكفي صاع ولا صاعان. قال جابر: **قد كان يكفي من كان خيراً منكم، وأكثر شعراً** . [النسائي (٢٣٠)].

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٥٢ و٢٥٥ و٢٥٦)، وفي الأدب المفرد (٩٥٩)، ومسلم (٣٢٩)، وأبو عوانة (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧ و١٩٧/ ٦٢٥ و٦٢٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٥/ ٧٣٥)، وفي الحلية (٣/ ٢٠٠)، والنسائي (١/ ١٢٧ و٢٠٧/ ٢٣٠ و٤٢٦)، وابن ماجه (٥٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٣)، وأحمد (٣/ ٢٩٨ و٣١٩ و٣٧٠ و٣٧١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٥/ ٦٩٧)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (١٨٧)، وابن حزم (١/ ١٨٨)، والبيهقي (١/ ١٧٦ و١٧٧ و١٩٥)، وابن عساكر (٥٤/ ٢٧٤).

٢ ـ وروى أبو سفيان، عن جابر بن عبد الله: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرضٌ باردة، فكيف بالغسل؟ فقال: **«أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً»**.

أخرجه مسلم (٣٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٩/ ٨٥٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٤/ ٧٣٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، والطيالسي (٣/ ٣٢٩/ ١٨٨٧)، وأبو يعلى (٤/ ١١/ ٢٠١١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٣٧)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٦١)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣٤/ ٧٧٨ ـ ٧٨٠).

٣ ـ وروى معتمر بن سليمان التيمي، عن حميد الطويل، عن أنس: أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا أرض باردة، فما يكفينا من غسل الجنابة؟ قال: **«أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٤٥٣/ ١٧٠ ـ مطالب)، وأبو يعلى (٦/ ٣٩٢/ ٣٧٣٩)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٦/ ٥٩/ ٢٠٣٥).

وهذا إسناد بصري صحيح.

قال الحافظ في المطالب: «صحيح».

٤ ـ وروى ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال رجل [وفي رواية: سأله رجل]: كم يكفي رأسي في الغسل من الجنابة؟ قال: **كان رسول الله ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثاً.**

قال: إن شعري كثير؟ قال: **كان شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب.**

أخرجه ابن ماجه (٥٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، والحميدي (٩٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٥/ ٦٩٦)، والبزار(١/ ١٥٩ ـ كشف)، وأبو يعلى (١١/ ٤١٣/ ٦٥٣٨)، وابن المنذر (٢/ ١٢٨/ ٦٧٠)، وابن عبد البر (٦/ ٨١).

وهذا إسناد مدني حسن.

وفي الباب أيضاً: عن أبي سعيد الخدري، **وسنده ضعيف** [عند: ابن ماجه (٥٧٦)، وأحمد (٣/ ٥٤ و٧٣)، وابن أبي شيبة (٧٠٥)، وأبي القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٠٤٢)].

۞ **وأما ما يصح الاستدلال به** على جواز تعميم البدن بالماء فحسب دون إيجاب المضمضة والاستنشاق في فرض الغسل:

فهو حديث عمران بن حصين:

الذي رواه عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران، قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث.

وفيه: ثم نزل فدعا بالوضوء ليتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: **«ما يمنعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟»** قال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء، قال رسول الله ﷺ: **«عليك بالصعيد**

فإنه يكفيك»، ثم ذكر الحديث... إلى أن قال: كان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ، قال: **«اذهب فأفرغه عليك»**.

أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٧/ ٨٨٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٨/ ١٥٣٥)، وابن خزيمة (٢٧١) و(٩٨٧)، وابن حبان (٤/ ١٢٢ و١٢٥/ ١٣٠١ و١٣٠٢)، وأحمد (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، وعبد الرزاق (٢٠٥٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٦)، والبزار (٩/ ٥٩/ ٣٥٨٤)، والروياني (٨٧ و٨٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٧٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٣ و١٣٤/ ٢٧٦ و٢٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٠٢)، وابن حزم (٢/ ٢٨ و١٢٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٢ و١٧٨ و٢١٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣٥ و٤٦٩/ ٧٨١ و٨١٤)، وفي الدلائل (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٤٦٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٣١٩).

وكذا حديث أم سلمة الآتي برقم (٢٥١).

* * *

﴿٢٤٠﴾ ... أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٨/ ٨٥٣ و٨٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٩/ ٧١٦)، والنسائي (١/ ٢٠٦/ ٤٢٤)، وابن خزيمة (١/ ١٢٢/ ٢٤٥)، وابن حبان (٣/ ٤٦٩/ ١١٩٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٠)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٣٠٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٢)، والبيهقي (١/ ١٨٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٨٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٦/ ٢٥٠)، وابن عساكر (٢٤/ ٣٥٧) و(٤٩/ ١٥٩).

والحلاب: هو الإناء الذي يحلب فيه، وقال الخطابي: «إناء يسع حلبة ناقة».

وفيه: الاقتصار على ثلاث حفنات.

وفيه: استحباب البداءة باليمين.

وفيه: عدم التحديد فيما يكفي للغسل من الماء.

* * *

﴿٢٤١﴾ ... صدقة: حدثنا جميع بن عمير ـ أحد بني تيم الله بن ثعلبة ـ، قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتها إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند

الغسل؟ فقالت عائشة: **كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضَّفْر.**

حديث منكر

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٦٨/ ٢٤٢) [وانظر: تحفة الأشراف (١٦٠٥٣)]، وابن ماجه (٥٧٤)، والدارمي (١/ ٢٧٨/ ١١٤٩)، وأحمد (٦/ ١٨٨)، وإسحاق (٣/ ٩٢٧/ ١٦٢٢)، وأبو يعلى (٨/ ٢٧٩/ ٤٨٦٥)، والدارقطني في السنن (١/ ١١٤)، وفي الأفراد (٥/ ٤٢١/ ٥٩٢١ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ١٨٠).

وهذا حديث منكر.

جميع بن عمير التيمي: خفي أمره على أبي حاتم الرازي فقال فيه: «من عُتُق الشيعة، ومحله الصدق، صالح الحديث، كوفي، من التابعين»، ومثله العجلي حيث قال: «تابعي ثقة».

وظهر أمره لغيرهما، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «هو كما قاله البخاري، في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد»، وقال ابن نمير: «كان من أكذب الناس، كان يقول: إن الكراكي تفرخ من السماء، ولا يقع فراخها»، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم رجع وقال في المجروحين: «كان رافضياً، يضع الحديث»، وقال الساجي: «له أحاديث مناكير، وفيه نظر، وهو صدوق» [التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٢)، معرفة الثقات (٢٢٩)، الكامل (٢/ ١٦٦)، الثقات (٤/ ١١٥)، المجروحين (١/ ٢١٨)، بيان الوهم (٥/ ٣٢٧)، الميزان (١/ ٤٢١)، إكمال مغلطاي (٣/ ٢٣٨)، التهذيب (١/ ٣١٥)، وقال ابن حجر في التقريب (١٢١) فلم يصب: «صدوق يخطئ، ويتشيع»، وأصاب الذهبي حيث قال في الكاشف (١/ ٥٠١): «واهٍ، قال البخاري: فيه نظر»، قلت: وهو كما قال؛ ضعيف جداً، منكر الحديث].

وصدقة بن سعيد الحنفي: قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال البخاري: «عنده عجائب»، وقال ابن وضاح: «ضعيف»، وقال الساجي: «ليس بشيء»، وقال ابن القطان الفاسي: «وهو علة الخبر، . . . [وقال بعد أن ذكر أقوال الأئمة فيه:] وبالجملة فلم تثبت عدالته، ولم يثبت فيه جرح مفسر» [الميزان (٢/ ٣١٠)، إكمال مغلطاي (٦/ ٣٦١)، بيان الوهم (٥/ ١٩/ ٢٢٥٤)، التهذيب (٢/ ٢٠٦)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٦٠)].

قلت: قد خولف فيه: خالفه: العلاء بن صالح التيمي [صدوق، له أوهام]، قال: حدثنا جميع بن عمير ـ رجل من بني تيم الله ـ، قال: دخلت مع خالتي على عائشة، فسألتها ـ أو قال: ذكرت الجنابة ـ: الرجل يكفيه ثلاث مرات على رأسه، والمرأة خمس لقرونها. موقوف على عائشة.

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٧٨)، قال: حدثنا العلاء بن صالح به.

• **وهذا مع كون إسناده واهياً؛ فقد ثبت في الصحيح عن عائشة وغيرها ما يخالفه، ويُظهر عواره:**

١ ـ فقد روى عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن؛ أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! **لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.**

وزاد في رواية: **ما أنقض لي شعراً.**

أخرجه مسلم (٣٣١)، والنسائي (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٤٧)، وغيرهم، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٧).

٢ ـ وفي حديث أم سلمة الآتي برقم (٢٥١)، وهو عند مسلم برقم (٣٣٠) مرفوعاً: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**».

٣ ـ وفي حديث شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ **فدعت بإناء قدر الصاع**، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، **وأفرغت على رأسها ثلاثاً**، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠)، واللفظ له، وأبو عوانة (١/ ٢٤٧ و٢٤٨/ ٨٤٩ ـ ٨٥١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٠/ ٧٢٠)، والنسائي (١/ ١٢٧/ ٢٢٧)، وأحمد (٦/ ٧١ ـ ٧٢ و١٤٣)، والبيهقي (١/ ١٩٥).

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٦٠). وقال ببطلان حديث جميع بن عمير هذا: الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/ ٩٤) المجلد التاسع، وقال بعدما ذكر الصحيح: «فهذا كله يدل على بطلان حديث عمير هذا»، يعني: جميع بن عمير.

* * *

〈٢٤٢〉 قال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب الواشحي، ومسدد قالا: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة** ـ قال سليمان: **يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله**، وقال مسدد: ـ **غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى** ـ ثم اتفقا ـ، **فيغسل فرجه** ـ وقال مسدد: **يُفرغ على شماله**، وربما كَنَتْ عن الفرج ـ، **ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُدخل يديه**

في الإناء فيخلِّل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البَشَرة ـ أو: أنقى البشرة ـ أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل فضلة صبَّها عليه.

حديث متفق على صحته

أخرجه من طريق حماد بن زيد:

البخاري (٢٦٢) مختصراً، وابن خزيمة (٢٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٦٧/ ٧١١).

• وهذا الحديث قد رواه عن هشام بن عروة بألفاظ متقاربة:

مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر، وابن جريج، وجعفر بن عون، وحفص بن غياث، ومعمر بن راشد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي أبو يحيى ابن كناسة، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وعيسى بن يونس، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.

ولفظ مالك فيه: **أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.**

ولفظ سفيان بن عيينة: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم غسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُشرب شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات.**

أخرجه البخاري (٢٤٨ و٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٩ و٢٥٠/ ٨٥٩ ـ ٨٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٦٦/ ٧١١)، ومالك في الموطأ (١/ ٨٨/ ١٠٩)، والترمذي (١٠٤)، وقال: «**حسن صحيح**». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٨٧)، والنسائي (١/ ١٣٤ و١٣٥ و٢٠٥ و٢٠٦/ ٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٤٢٠ و٤٢٣)، والدارمي (١/ ٢٠٩/ ٧٤٨)، وابن حبان (٣/ ٤٦٨/ ١١٩٦)، وابن الجارود (٩٩)، وأحمد (٦/ ٥٢)، والشافعي في الأم (١/ ٤٠ و٤١)، وفي المسند (١٩)، والحميدي (١٦٣)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ و٢٦١/ ٩٩٧ و٩٩٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٩٤/ ٥٦١)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين (٢١)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ٤٤٣٠)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (١٢ و٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢٥ و١٢٦ و١٢٧/ ٦٦٢ و٦٦٥ و٦٦٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٨٧/ ٥٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣٩)، والدارقطني (١/ ١١٣ ـ ١١٤)، وابن بشران في الأمالي (٨٩٧)، وابن حزم (٢/ ٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧٢ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٦)،

وفي المعرفة (١/ ٢٦٨/ ٢٧٠)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧/ ٧٧١ و٧٧٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٠ و٣٤١/ ٢٤٦ و٢٤٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٥/ ٢٦٠).

وانظر: التنقيح (١/ ٢٠٦).

هكذا روى الناس هذا الحديث عن هشام بن عروة، وقد عددت منهم ـ ممن رواه على الوجه الصحيح ـ: عشرين نفساً، فيهم أثبت أصحاب هشام: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٠)، وسؤالات ابن بكير (٤٠)].

ﻫ وشذ عن هؤلاء:

١ ـ أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر؛ حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه.**

أخرجه مسلم (٣١٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٧١١)، وإسحاق (٢/ ٩٥/ ٥٦٢)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧٤)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٢٧/ ٧٧٣).

شذ أبو معاوية عن الجماعة، بزيادة: «**ثم غسل رجليه**» في آخره، ودخل له حديث في حديث.

قال البيهقي: «**غريب صحيح**، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وقوله في آخر هذا الحديث: «**ثم غسل رجليه**»: غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى».

قلت: هذه الزيادة وهي تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل: **ثابتة صحيحة** من حديث ميمونة المتفق عليه، وسيأتي معنا برقم (٢٤٥)، وهي صحيحة أيضاً من حديث عائشة من غير هذا الطريق، كما سيأتي بيانه، وأما من حديث هشام بن عروة فلا، بل هي زيادة شاذة، شذ بها أبو معاوية، وليس بذاك الحافظ ـ في غير حديث الأعمش ـ، عن بقية أصحاب هشام، لا سيما وفيهم أثبتهم: الإمام مالك الذي تابعه على ترك هذه الزيادة ما يربو على عشرين نفساً من الثقات؛ فكيف يقال بعدُ: حفظه أبو معاوية، وقد سأل الأثرمُ الإمامَ أحمد، فقال له: أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام؟ فقال الإمام: «لا، ما هو بصحيح الحديث عنه»، وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: «فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٠)، التعديل والتجريح (٢/ ٦٣١)، التهذيب (٣/ ٥٥٢)].

قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٣٥): «ويدل على أنها غير محفوظة عن هشام:

أن أيوب روى هذا الحديث عن هشام، وقال فيه: «فقلت لهشام: يغسل رجليه بعد ذلك؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة» أي: أن وضوءه في الأول كافٍ، ذكره ابن عبد البر»، انظره في التمهيد (٨/ ١٧٤).

وقال أبو الفضل ابن عمار الجارودي الشهيد في العلل (٩): «ووجدت فيه حديث: أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: في الاغتسال من الجنابة، وفيه: **«ثم غسل رجليه»**، قال أبو الفضل: وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام، منهم: زائدة، وحماد بن زيد، وجرير، ووكيع، وعلي بن مسهر، وغيرهم: فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين إلا أبو معاوية.

ولم يذكر غسل اليدين ثلاثاً من ابتداء الوضوء غير وكيع.

وليس زيادتهما عندنا بالمحفوظة.

وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول: سمعت ابن نمير يقول: «كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش».

وسمعت الحسين بن إدريس يقول: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: «أبو معاوية في حديث الأعمش حجة وفي غيره لا».اهـ كلامه.

قلت: كلامه في نفسه صحيح، وأما الاعتراض به على مسلم فليس بجيد؛ فإنه ـ فيما يبدو لي ـ أن مسلماً قد أعل هذه الزيادة، وزيادة وكيع الآتية.

فإن مسلماً بدأ برواية أبي معاوية عن هشام فذكر نصها، ثم أتبعها برواية: جرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، فقال: «وليس في حديثهم غسل الرجلين».

ثم أتبع ذلك برواية وكيع، فذكر أولها إلى قوله: **«فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً»**، فقال: «ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية، ولم يذكر غسل الرجلين».

ثم ختم برواية زائدة بن قدامة، وليس فيها شيء من ذلك: لا تأخير غسل الرجلين، ولا تثليث غسل الكفين.

وليس يخفى على كل ممارس لهذا الفن، عالم بقواعد الأئمة في التعليل، لا سيما الإمام مسلم نفسه في كتاب التمييز، ليس يخفى عليه أن هؤلاء الخمسة أثبت في هشام من أبي معاوية.

فكيف يخفى مثله على الإمام مسلم، ولا أراه ذكر ذلك إلا تعليلاً لهاتين الروايتين، والله أعلم.

وفي هذا كفاية.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن أبا معاوية قد دخل له حديث في حديث، فإن أبا معاوية يروي حديث ميمونة أيضاً، وهو المشتمل على هذه الزيادة، فأدرجها في حديث عائشة، وانظر: حديث ميمونة الآتي برقم (٢٤٥).

٢ ـ وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده، فخلل بها أصول شعره، حتى خيل إليه أنه استبرأ البشرة، ثم صب على رأسه الماء، ثم أفاض على سائر جسده الماء.**

أخرجه مسلم (٣١٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٧١١)، وأحمد (٦/ ٥٢)، وإسحاق (٢/ ٩٤/ ٥٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤ و٦٥/ ٦٨٥ و٦٩٨)، والبيهقي (١/ ١٧٢).

قال ابن عمار الشهيد بأن هذه الزيادة **«فغسل كفيه ثلاثاً»** ليست بالمحفوظة.

وهو كما قال، ويقال فيها ما قيل في زيادة أبي معاوية، وانظر: شرح العلل (٢/٦٨١).

ولم يتابعه على هذه الزيادة سوى:

٣ ـ مبارك بن فضالة، رواه عن هشام بنحو رواية أبي معاوية، دون آخره: **«ثم غسل رجليه»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٢٤/ ٩٣١١).

ومبارك بن فضالة: بصري، صدوق، يدلس، وقد عنعنه.

ووكيع بن الجراح: كوفي، ثقة حافظ.

وحديث أهل المدينة عن هشام: أصح من حديث أهل العراق، لا سيما وقد تفردا بهذه الزيادة دون بقية من روى الحديث عن هشام من الثقات المدنيين والعراقيين.

٤ ـ حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من الجنابة، ثم يدخل يده اليمنى في الماء، ثم يخلل بها شق رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك، حتى يستبرئ البشرة، ثم يصب على رأسه ثلاثاً.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٠١)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٧/ ٤٤٨٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٨٨/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ١٧٥)، واللفظ له.

وقد اختلف في لفظه على حماد، وقد رواه عفان بن مسلم عن حماد بدون هذا التفصيل في غسل الرأس [عند أحمد]، **وليس هذا بمحفوظ من حديث هشام بن عروة**، وإن كان يحفظ من حديث غيره، مثل: حديث حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة، والذي تقدم برقم (٢٤٠).

❖ وأما الطرق التي فيها تأخير غسل القدمين، فمنها:

١ ـ ما رواه عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم أخذ بيمينه فصب على شماله، فغسل فرجه حتى ينقيه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم صب على رأسه وجسده الماء، فإذا فرغ غسل قدميه.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ٨١/ ١٥٧٧)، وأحمد (٦/ ٩٦)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين (٢٢)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٦/ ٤٤٨١)، وابن المنذر (٢/ ٣٢٧/ ٦٦٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٨٨/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ١٧٤).

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء به هكذا، بذكر غسل القدمين في آخره.

ورواه شعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وعمر بن عبيد الطنافسي، عن عطاء بن السائب به نحوه؛ إلا أنهم لم يذكروا في آخره: غسل القدمين.

أخرجه النسائي (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ و١٣٣ و١٣٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦)، وابن حبان (٣/ ٤٦٥/ ١١٩١)، وأحمد (٦/ ١١٥ و١٤٣ و١٦١ و١٧٣ ـ ١٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤ و٦٨/ ٦٨٦ و٧٤٠).

وأشبههم رواية برواية حماد بن سلمة: زائدة بن قدامة، رواه عن عطاء بن السائب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجنب؛ فيوضع له الإناء فيه الماء، فيفرغ على يديه فيغسلها قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء، فيفرغ بها على يده اليسرى فيغسل فرجه، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه وذراعيه، ثم يغرف ثلاث غرفات فيصبها على رأسه، ثم يغتسل** [**أحمد** (٦/ ١٦١)].

وعلى هذا فإن رواية زائدة، وكذا شعبة، وعمر بن عبيد، وإن لم يكن فيها ذكر غسل القدمين، فإنه داخل في قوله: «**ثم يغتسل**»، أو قوله: «**ثم يفيض على سائر جسده**»؛ لأنهم ذكروا الوضوء كاملاً، أو بعضه دون غسل القدمين، مما يقتضي تأخير غسلهما إلا آخر الغسل وصب الماء.

وحماد بن سلمة: ثقة حافظ تقبل زيادته مع هذه القرينة، ولو أن شعبة وزائدة والطنافسي قالوا في روايتهم: «**ثم توضأ وضوءه للصلاة**» لكان غسل القدمين داخلاً فيه، ولرددنا بذلك رواية حماد.

وأما عطاء بن السائب، فإن اختلاطه مشهور، وممن سمع منه قبل الاختلاط: شعبة، وزائدة، وحماد بن سلمة.

قال ابن معين: «حديث سفيان وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب: مستقيم» [تاريخ الدوري (٢/ ٤٠٣)، الكامل (٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٥). وانظر: فوائد التقريب (٤٢٨)، لحسان عبد المنان فقد جمع المتفرق].

فهو إسناد حسن.

وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٤٢٩).

٢ ـ وروى الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٤/ ٨٦١٩)، قال: حدثنا مسعود بن محمد الرملي: ثنا عمران بن هارون: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن

عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يديه، ثم يدخلها في الإناء، ثم يغسل فرجه وما مس النكاح، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات، يخلل بين أصول شعره، ثم يفيض على جسده، ثم يغسل قدميه حين ينصرف.**

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة».

فإن كان كما قال: أعني: توبع عليه عمران بن هارون، وهو حديث معروف عن ابن لهيعة، فحينئذ يكون مثله صالحاً للاستشهاد، وإلا فلا.

فإن إسناد الطبراني هذا مسلسل بالضعفاء:

ابن لهيعة: ضعيف، وعمران بن هارون الرملي الصوفي: قال أبو زرعة: «صدوق»، وروى عنه، وقال ابن حبان في الثقات: «يخطئ ويخالف»، وقال ابن يونس: «في حديثه لين» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٧)، الثقات (٨/ ٤٩٨)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٠٨)، اللسان (٤/ ٤٠٤)]، ومسعود بن محمد الرملي: قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١): «وهو ضعيف»، وقد ذهب العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في الضعيفة (٨/ ٢٩١/ ٣٨٢٦) إلى توهيم الهيثمي في حكمه هذا، بناءً على أنه التبس عليه بأبي سعيد مسعود بن محمد الجرجاني المترجم له في الميزان (٤/ ١٠٠)، وذيله (٤١٨)، وإنما هذا آخر غيره، وهو أبو الجارود مسعود بن محمد بن مسعود الرملي: شيخ روى عنه الطبراني أحاديث، وهو شيخ مقل، ليس بالمكثر، وله أفراد [انظر: أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (٥/ ١٣٩/ ٤٩٣٠)].

❁ **وللحديث أسانيد أخرى، وألفاظ أخرى:**

انظر: صحيح مسلم (٣٢١/ ٤٣)، صحيح أبي عوانة (١/ ٢٤٩/ ٨٥٨)، مسند أحمد (٦/ ٢٥٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ٣٥٦/ ٨٨٦٢)، الناسخ لابن شاهين (٤٦)، سنن البيهقي (١/ ١٧٢).

قال ابن عبد البر في أول شرحه لحديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: «في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة، وهو من أحسن حديث روي في ذلك، وفيه فرض وسُنَّة، فأما السُّنَّة: فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك.

إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ، وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل، ومرر يديه؛ فقد أدى ما عليه ـ إذا قصد الغسل ونواه ـ، وتم غسله.

لأن الله ﷻ إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء.

إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ، ولأنه أعون على الغسل، وأهذب فيه.

وأما بعد الغسل فلا» اهـ كلامه من التمهيد (٨/ ١٧٤ ـ ط إحياء التراث).

* * *

٢٤٣ ... محمد بن أبي عدي: حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة: بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافغه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى الحائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه.**

حديث ضعيف

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٦٨/ ٤٨٥٥)، من طريق ابن أبي عدي.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٧١)، من طريق غندر محمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف: كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به.

خالفهم: عبدة بن سليمان، فرواه عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يمينه، ثم غسل ما هناك بشماله، وأفرغ بيمينه، ثم أهوى بيده إلى الحائط فدلكها، ثم أفاض عليه الماء.** قال إبراهيم: والاستنشاق ثلاث.

أخرجه إسحاق (٣/ ٩٣٦/ ١٦٣٨).

هكذا رواه عبدة بن سليمان بدون ذكر الأسود في إسناده، وهو الصواب.

وذلك لأن عبدة بن سليمان: ثقة ثبت، وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، وممن سمع منه قبل الاختلاط.

وأما الثلاثة: ابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، وعبد الوهاب الخفاف: فإنهم سمعوا منه بعد الاختلاط، نعم الخفاف سمع منه قبل الاختلاط وبعده، إلا أنه لم يكن يميز هذا من هذا، فالتحق بالآخرين [انظر: الكواكب النيرات (٢٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)].

وأما عبدة بن سليمان: فإنه سمع منه في الحالين لكنه ميز بينهما، ولم يحدث عن ابن أبي عروبة بما سمعه منه في الاختلاط.

وعلى هذا فإن هذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ فإن إبراهيم بن يزيد النخعي: دخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها شيئاً [المراسيل (١)، جامع التحصيل (١٣)، تحفة التحصيل (١٩)].

قال علي بن المديني: «إبراهيم النخعي: لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ»، قيل له: فعائشة؟ قال: «هذا شيء لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم، وهو ضعيف»، وقد أثبت له اللقي أبو حاتم إلا أنه جزم بأنه لم يسمع منها شيئاً لصغره.

وأبو معشر هو زياد بن كليب: ثقة، من قدماء أصحاب إبراهيم [التهذيب (١/ ٦٥٢)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠١٠ و٢٠١١)].

وسعيد بن أبي عروبة قد سمع من أبي معشر، وقال الإمام أحمد: «أروى الناس عن أبي معشر: ابنُ أبي عروبة» [العلل ومعرفة الرجال (٥٢٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٤٤/ ٢٧٨٣٥)، مسند علي من تهذيب الآثار (٤٣٦)]، فلا يعلُّ إذاً بتدليس ابن أبي عروبة، أو بعدم سماعه من أبي معشر [وانظر: المراسيل (٢٧٨)، جامع التحصيل (١٨٢)، تحفة التحصيل (١٢٥)]، وقد تقدم معنا مثل هذا الإسناد، وتكلمنا عليه فيما سبق، فليراجع ففيه فوائد، الحديث رقم (٣٣ و٣٤).

● وقد تابع ابنَ أبي عروبة على هذا الوجه المحفوظ عنه:

قتادة، فرواه عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، مرسلاً.

ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٦١/ ٣٦١٢).

فهو حديث ضعيف؛ لانقطاعه، والله أعلم.

* * *

〈٢٤٤〉 **قال أبو داود**: حدثنا الحسن بن شوكر: حدثنا هشيم، عن عروة الهمداني: حدثنا الشعبي، قال: قالت عائشة ﵂: **لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة**.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ١٧٣).

ورواه أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، قال: حدثنا يزيد [يعني: ابن هارون]: أخبرنا عروة أبو عبد الله البزاز، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة، وغسل فرجه وقدميه، ومسح يده بالحائط، ثم أفاض عليه الماء، فكأني أرى أثر يده في الحائط**.

ثم وجدت بحشلاً أخرجه في تاريخ واسط (١٢٠)، من طريق: هشيم، عن عروة بن عبد الله البزاز، عن الشعبي، عن عائشة ﵂، قالت: **إن شئتم أريتكم المكان الذي كان رسول الله ﷺ يدلك يده إذا توضأ**.

ثم قال: «هذا عروة بن عبد الله الهمداني، يكنى أبا عبد الله».

وبهذا يظهر جلياً أن عروة هذا ليس هو عروة بن الحارث أبا فروة الهمداني، وإنما هو غيره، وهذا إنما يؤكد ما ذهب إليه البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان إلى التفرقة بينهما [التاريخ الكبير (٧/ ٣٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٨)، الثقات (٥/ ١٩٧) و(٧/ ٢٨٧ و٢٨٨)، وقال في الأخير هذا: «يروي المقاطيع»].

وعروة أبو عبد الله البزاز هذا: ذكر ابن أبي حاتم في ترجمته قول ابن معين: «عروة أبو عبد الله الهمداني: ثقة».

وعلى هذا فإن رجال هذا الإسناد ثقات؛ إلا أنه منقطع، فقد قال ابن معين وأبو حاتم: «الشعبي عن عائشة: مرسل»، زاد أبو حاتم: «إنما يحدث عن مسروق عن عائشة» [المراسيل (٥٨٩ و٥٩١)، جامع التحصيل (٢٠٤)، تحفة التحصيل (١٦٣)].

فهو حديث ضعيف.

* * *

٢٤٥ . . . الأعمش، عن سالم، عن كريب: حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: **وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين ـ أو: ثلاثاً ـ، ثم صب على فرجه، فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحيةً فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده.**

فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة.

قال مسدد [شيخ أبي داود في الحديث]: قلت لعبد الله بن داود [راويه عن الأعمش]: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٤٩ و٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧٤ و٢٧٦ و٢٨١)، ومسلم (٣١٧) و(٣٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٠ و٢٥١/ ٨٦٤ ـ ٨٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٧ و٣٦٨ و٣٨٥/ ٧١٢ ـ ٧١٥ و٧٦٢)، والترمذي (١٠٣)، وقال: «**حسن صحيح**». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٨٥ و٨٦)، والنسائي (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨ و١٣٨ و٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٨/٢٥٣ و٢٥٤ و٤٠٨ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٨)، وابن ماجه (٤٦٧) و(٥٧٣)، والدارمي (١/ ٢٠٨/ ٧٤٧)، وابن خزيمة (١/ ١٢٠/ ٢٤١)، وابن حبان (٣/ ٤٦٣/ ١١٩٠)، وابن الجارود (٩٧ و١٠٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ و٣٣٠ و٣٣٥ و٣٣٦)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٦/ ٣٣٠)، والطيالسي (٣/ ١٩٨ و١٩٩/ ١٧٣٣ و١٧٣٤)، والحميدي (٣١٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦١/ ٩٩٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤ و٧٠/ ٦٨٤ و٧٥٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٦)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢١٦ و٢١٧ و٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٢٠٢١ ـ ٢٠٢٤ و٢٠٤٠)، وأبو يعلى (١٣/ ١٧ و٢٥/ ٧١٠١

و٧١٠٨)، وابن المنذر (١/ ٣٥٧ و٤١٩/ ٣٢٢ و٣٠ و٤٣٠) و(٢/ ١١٩ و١٢٦ و١٣٠/ ٦٤٧ و٦٦٤ و٦٧٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤/ ١٠٢٣ ـ ١٠٢٦) و(٢٤/ ١٨/ ٣٥ و٣٨)، والدارقطني (١/ ١١٤)، وابن حزم (٢/ ٢٩ و٤٧)، والبيهقي (١/ ١٧٣ و١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٧ و٢٣٦)، وابن عبد البر (٨/ ١٧٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٢/ ٢٤٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٣٤١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥/ ٢٥٨)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ١٠٧).

رواه عن الأعمش جمع كبير من الثقات، منهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث، وأبو عوانة، والفضل بن موسى، وأبو حمزة السكري، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن إدريس، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن داود، وعبيدة بن حميد، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن أبو يحيى الحماني، ومحاضر بن المورع (١٨).

وفي إحدى روايات البخاري [رواية أبي حمزة السكري] قالت ميمونة: **وضعت للنبي ﷺ غسلاً، فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه** [البخاري (٢٧٦)].

وفي رواية: **ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض** [البخاري (٢٨١)].

وفي رواية مسلم [رواية عيسى بن يونس]: **أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين ـ أو: ثلاثاً ـ ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده.**

وقد زاد حديث ميمونة على حديث عائشة المتفق عليه بأمور:

منها: أنها سترته بثوب.

ومنها: دلك يده اليسرى بالأرض أو بالحائط.

ومنها: تأخير غسل الرجلين.

ومنها: ترك التنشيف.

◕ فإن قيل: أيهما أفضل إتمام الوضوء، أم تأخير غسل الرجلين؟

فنقول: حديث عائشة في إتمام الوضوء أولى بالعمل، وذلك لأن حديث عائشة حكاية عن فعل النبي ﷺ الدائم في غسله للجنابة، وأما حديث ميمونة الذي روت فيه تأخير غسل الرجلين؛ فإنه واقعة عين لا عموم لهما.

وأياً كان فكلاهما جائز لفعله ﷺ، لكن ما داوم عليه أفضل، وهو إتمام الوضوء.
انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٣٩)، وشرحه لحديث ميمونة في مواضعه من الصحيح.
ولحديث ميمونة طريق أخرى: عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة به نحوه.
أخرجه الدارمي (١/ ١٩٤/ ٧١٢)، وعبد بن حميد (١٥٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٤/ ١٠٢٧).

* * *

٢٤٦ ... ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة: يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة كم أفرغ، فسألني: كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أُمَّ لك، وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: **هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر.**

حديث منكر

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧)، والطيالسي (٤/ ٤٤٨/ ٢٨٥١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٠/ ١٢٢٢١)، والمزي في التهذيب (١٢/ ٥٠٠).

قلت: هذا حديث منكر، مخالف للأحاديث الصحيحة المروية في الصحيحين وغيرهما في صفة غسل النبي ﷺ؛ لا سيما: حديث عائشة، وحديث ميمونة الذي يرويه ابن عباس نفسه.

وغاية ما في حديث ميمونة الذي يرويه ابن عباس: أن النبي ﷺ غسل يديه في أول الغسل ثلاث مرات لم يزد عليها، بخلاف ما يرويه شعبة هذا فإنه جعله سبع مرار.

وشعبة هذا هو: ابن دينار المديني، مولى ابن عباس، قال فيه مالك ـ وهو الحكم في أهل المدينة، ولا قول لأحد فيهم بعده ـ قال: «ليس بثقة»، وهذا جرح شديد، موافق لقول ابن حبان فيه: «يروي عن ابن عباس ما لا أصل له، كأنه ابن عباس آخر»، والجمهور على تليينه، وأنه ليس بقوي [انظر: التهذيب (٢/ ١٧٠)، الميزان (٢/ ٢٧٤)، بيان الوهم (٥/ ٣٢٤/ ٢٤٩٨ و٢٤٩٩) ولم يعمل شيئاً].

والحديث ضعفه عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى(١/ ١٩٨)، وتعقبه ابن القطان فلم يعمل شيئاً.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٧٥) بعد حديث ميمونة المتفق عليه: «هذا الحديث لصحته يرد: ما رواه شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعاً، وفرجه سبعاً، وشعبة هذا: ليس بالقوي».

* * *

٢٤٧ ... أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عُصْم، عن عبد الله بن عمر، قال: **كانت الصلاة خمسين، والغُسل من الجنابة سبعَ مرار، وغَسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمساً، والغُسل من الجنابة مرة، وغَسل البول من الثوب مرة.**

حديث منكر

أخرجه أحمد (١/ ١٠٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٥)، والطبراني في الصغير (١/ ١٢٣/ ١٨٢)، وابن شاهين في الناسخ (٤٥)، والبيهقي (١/ ١٧٩ و٢٤٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٢/ ٥٤٣)، وفي التحقيق (١/ ٧٥/ ٥٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن عمر: إلا عبد الله بن عصم أبو علوان الكوفي، تفرد به أيوب بن جابر، وقد قيل: عبد الله بن عصمة، والصواب: عبد الله بن عصم».

وقال ابن الجوزي: **«هذا حديث لا يصح»**.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٧٥): «وإسناد هذا الحديث أيضاً عن ابن عمر: فيه ضعف ولين».

وضعفه ابن حبان جداً فأفحش القول في عبد الله بن عصم، وأفرط فيه فقال: «منكر الحديث جداً على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم، حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة».

ثم ذكر حديثه هذا، ثم قال: «على أن أيوب بن جابر: أيضاً لا شيء».

قلت: قوله في الثقات (٥/ ٥٧) عنه: «يخطئ كثيراً» أقرب إلى الاعتدال، فقد قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال البخاري: «مقارب الحديث» [الجرح والتعديل (٥/ ١٢٦)، ترتيب علل الترمذي (٣٤٢)، التهذيب (٢/ ٣٨٦)، الميزان (٢/ ٤٦٠)].

فمثله يقال فيه كما قال ابن حجر في التقريب (٣٣٠): «صدوق يخطئ».

فلا ينبغي إذاً الحمل عليه في هذا الحديث، وإنما علة الخبر: أيوب بن جابر؛ فإنه: ضعيف، بل قد خالف فيه من هو أقوى منه: شريك بن عبد الله النخعي، فشريك وإن كان سيئ الحفظ؛ إلا أنه أقوى من أيوب بن جابر بلا شك.

• رواه شريك، عن عبد الله بن عصم أبي علوان، عن ابن عباس، قال: **أُمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة، فنازل ربكم** [وفي رواية: **فسأل ربه**] **أن يجعلها خمس صلوات.**

أخرجه ابن ماجه (١٤٠٠)، وأحمد (١/ ٣١٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٧٢/ ٦١٠٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٠٦)، وفي تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٣٠/ ٣٢٣)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

قال المزي في تحفة الأشراف (٥/ ٤٧): «كذا قال، والصواب: عن ابن عمر».

وكذا قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢).

لكن تعقب المزيَّ، ابنُ حجر فقال في النكت الظراف: «رواه كذلك عن عبد الله بن عصم: أيوب بن جابر، وشريك أقوى منه»، صححت ما فيه من تحريف.

وهذا ظاهر.

ﻫ **وعليه فإن حديث ابن عمر هذا: حديث منكر**، زاد فيه أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصم، ما ليس منه وجعله من مسند حديث ابن عمر.

والصواب ما رواه شريك فجعله من مسند ابن عباس، ولم يذكر التخفيف إلا في الصلاة، فلم يذكر التخفيف في غُسل الجنابة، ولا في غَسل البول.

وما رواه شريك من التخفيف في الصلاة من خمسين إلى خمس: قد صح من حديث مالك بن صعصعة وغيره في الصحيح.

[انظر: حديث أبي ذر: «**هي خمس وهي خمسون**»، عند: البخاري (٣٤٩ و١٦٣٦ و٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣)].

[حديث مالك بن صعصعة: جعلها خمساً... «**قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي**»، عند: البخاري (٣٢٠٧ و٣٣٩٣ و٣٤٣٠ و٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤)].

* * *

٢٤٨ ... الحارث بن وجيه: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن تحت كلِّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعر، وأنقوا البَشَر**».

قال أبو داود: الحارث بن وجيه: حديثه منكر، وهو ضعيف.

حديث منكر

أخرجه الترمذي (١٠٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٢)، وابن ماجه (٥٩٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢١٦)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٨/ ٤٢٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩٢)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٥١/ ٥٣٢٦ ـ أطرافه)، وابن الغطريف في جزئه (٧٦)، وتمام في الفوائد (١/ ٣٤١/ ٨٦٧ ـ ٨٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٥ و١٧٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٤١/ ٧٨٩ و٧٩٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٧٠/ ٢٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩ و١٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٥٧ و٣٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٦١)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٧٣/ ٦٢١)، والذهبي في التذكرة (٣/ ٩٤٢).

وهذا حديث منكر، تفرد به الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، والحارث بن وجيه هذا: ضعيف، قليل الحديث، ما له شيخ سوى مالك بن دينار.

قال أبو داود: «الحارث بن وجيه: حديثه منكر، وهو ضعيف».

وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، ويقال: الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجبة».

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، وله غير حديث منكر، وله إسناد غيرهما فيه لين أيضاً».

وقال ابن جرير الطبري بأنه واهي الإسناد.

وقال ابن عدي بعد أن روى له حديثين هذا أحدهما: «وهذان الحديثان بأسانيدهما عن مالك بن دينار، لا يحدث [بهما]، عن مالك بن دينار، غير الحارث بن وجيه، وللحارث بن وجيه غير ما ذكرت من الروايات شيء يسير، ولا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث محمد عنه، تفرد به مالك بن دينار، وعنه الحارث بن وجيه» [أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٢٠/ ٥٤١٠)].

وقال أبو نعيم: «تفرد به الحارث عن مالك».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد به موصولاً: الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه: تكلموا فيه».

وقال أيضاً: «قال الشافعي فيما حُكي عنه: فأما ما روي عن النبي ﷺ: **«تحت كل شعرة جنابة، فبلُّوا الشعر، وأنقوا البشر»**: فإنه ليس بثابت»...، ثم قال البيهقي: «تفرد به هكذا الحارث بن وجيه...»، ثم أسند إلى عباس الدوري قوله: سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه؟ فقال: «ليس حديثه بشيء»، ثم قال البيهقي: «وأنكره غيره أيضاً من أهل العلم بالحديث: البخاري، وأبو داود السجستاني، وغيرهما، وإنما يروى عن الحسن، عن النبي ﷺ: مرسلاً، وعن الحسن، عن أبي هريرة: موقوفاً، وعن النخعي: كان يقال».

وذكر نحوه في المعرفة والخلافيات، وزاد: «والحسن لم يسمع من أبي هريرة».

وقال ابن عبد البر: «وحديث: **«فأبلوا الشعر، وأنقوا البشرة»**: يدور على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف».

وقال ابن الجوزي في العلل: «تفرد به الحارث عن مالك مرفوعاً، وإنما يروى هذا عن أبي هريرة قوله.

قال يحيى: الحارث ليس بشيء. وقال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير».

هذا ما وقفت عليه من كلام المصنفين الذين أخرجوا الحديث، وضعفوه.

◉ **وقد ضعفه غيرهم:**

فقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر، والحارث: ضعيف الحديث» [العلل (١/ ٢٩/ ٥٣)].

وقال الخطابي: «والحديث ضعيف، والحارث بن وجيه: مجهول» [المعالم (١/ ٦٩)].

وقال البزار: «ولا نعلم رواه عن مالك إلا الحارث بن وجيه».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٨): «هو غريب الإسناد».

ونقل ابن عبد الهادي والنووي عن ابن معين أنه ضعفه [التنقيح (١/ ٢٠٧)، المجموع (٢/ ٢١٣)].

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٠٣): «يرويه الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن مالك بن دينار، عن الحسن: مرسلاً.

ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ولا يصح مسنداً، والحارث بن وجيه: من أهل البصرة، ضعيف».

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٢): «فإنه من رواية الحارث بن وجيه، وهو ضعيف».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٠١): «هذا يرويه الحارث بن وجيه، وهو: ضعيف عندهم، ويقال: ابن وجبة».

وقال النووي في المجموع (٢/ ٢١٣): «ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٧٥): «وهو حديث ضعيف».

وقال ابن حجر في هداية الرواة (١/ ٢٣٥): «ضعيف».

وقال في التلخيص (١/ ٢٤٨): «ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً».

ومما نقله مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣/ ٧٨٩ و٧٩٠) من كلام الأئمة زيادة على ما تقدم ذكره قال: «هذا حديث لما رواه أبو داود، أتبعه: الحارث: حديثه منكر، وهو ضعيف، كذا في كتاب اللؤلؤي وابن العبد، وعند ابن داسة: هذا الحديث ضعيف»، وما عند ابن داسة نقله البيهقي أيضاً في المعرفة (١/ ٢٧١).

وقال مغلطاي: «وفي علل الخلال: قال أبو عبد الله: الحارث بن وجيه: لا أعرفه، وهذا حديث منكر، إنما يروى عن الحسن: مرسلاً، وأما من حديث ابن سيرين فلا أعلمه».

«وفي كتاب الساجي: إنما يروى هذا عن الحسن، عن أبي هريرة: من قوله».

وقال البزار: «لا نعلم أسند مالك عن ابن سيرين إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن مالك إلا ابن وجيه».

وضعفه أيضاً: الألباني في مصنفاته، ومنها ضعيف سنن أبي داود (٩/ ١٠٠) رقم (٣٧).

• وقد خالف الحارث بن وجيه:

عبد الله بن الوليد [أظنه: المزني الكوفي، وهو: ثقة] فرواه عن مالك بن دينار، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تحت كل شعرة جنابة، بلوا الشعر، وأنقوا البشرة»**.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٤٤/ ٧٩٢).

وهذا هو المحفوظ عن مالك بن دينار: عن الحسن مرسلاً.

• **وتابعه على هذا الوجه** فرواه عن الحسن، عن النبي ﷺ: مرسلاً هكذا بمثله:

يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري: ثقة ثبت فاضل ورع، من أثبت أصحاب الحسن البصري.

أخرجه من طريق يونس بإسناد صحيح إليه: عبد الرزاق (١/ ٢٦٢/ ١٠٠٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٩٣)، وابن البختري في الجزء الحادي عشر من فوائده (١٦٩) [مجموع مصنفاته برقم (٦٦٥)].

• ورواه سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار: كلاهما عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشر.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٤٤/ ٧٩٣)، من طريق سعيد. وذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٠٤)، من طريق أبان.

وهذا موقوف على أبي هريرة قوله، بإسناد رجاله ثقات، وهو منقطع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، كما قال البيهقي قريباً.

• وتابع قتادة:

قرة بن خالد السدوسي البصري [ثقة ضابط]، فرواه عن الحسن البصري، قال: **تحت كل شعرة جنابة**، قال: وقال أبو هريرة: أما أنا فأبل الشعر وأنقي البشر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٦/ ١٠٦٨)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٨١/ ٤٣٢)، وجعله كله من قول أبي هريرة مثل قتادة.

• **وقد روي هذا الحديث أيضاً ببعضه أو بمعناه من حديث:** أبي أيوب الأنصاري، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث عائشة، **ولا يصح من ذلك شيء:**

١ - أما حديث أبي أيوب:

فيرويه يحيى بن حمزة: حدثني عتبة بن أبي حكيم: حدثني طلحة بن نافع: حدثني أبو أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة: كفارة لما بينها»**، قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: **«غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٩٨)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥١١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٨٠/ ٤٣٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٣٥ و١٠٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٤٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده

(٣/٩٨/١١٥٧)، والمحاملي في الأمالي (٥٢٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٥٥/ ٣٩٨٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤١٦/ ٧٣٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٩/ ٢٧٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٢٩) و(٥٣/ ٢٦٦).

وهو حديث ضعيف، رجاله ثقات، غير عتبة بن أبي حكيم؛ فإن فيه مقالاً لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن، إذا لم يتبين لنا خطؤه، ولم ينفرد بأصل وسُنَّة.

وقد أشبعت الكلام عليه وذكرت كلام الأئمة فيه في الحديث المتقدم برقم (٤٤) فليراجع.

وأما علة هذا الحديث: فهو الانقطاع فيه بين أبي سفيان طلحة بن نافع وأبي أيوب فإنه لم يسمع منه، وإن وقع التصريح بالسماع في هذه الرواية فإنه لا يغني شيئاً.

فإثبات السماع لا بد له من سند قوي لا سيما مع تصريح الأئمة بنفي هذا السماع، ولا يقوى عتبة على مثل هذا المقام.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٥٩): «سمعت أبي يقول: وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب، وأنس وجابر عن النبي ﷺ حديثين.

قال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً. فأما جابر: فإن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث.

قال أبي: وأما أنس فإنه يحتمل.

ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان اليشكري».

وهذا الحديث وهَّى إسناده ابن جرير الطبري.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤٩): «وإسناده ضعيف».

وضعفه الألباني في الضعيفة برقم (٣٨٠١) (٨/ ٢٧٢).

وإذا علمت ما تقدم فلا تغتر بكلام البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٢)، ولا بقول مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣/ ٧٩١): «إسناده صحيح».

٢ ـ وأما حديث أنس: فهو حديث طويل مروي بأسانيد كثيرة منكرة، لا يصح منها شيء، ولا يصلح في الشواهد، خرجته في أحاديث الدعاء برقم (٦٣) (١/ ١٢٠).

والشاهد منه قوله ﷺ: **«يا بني بالغ في الغسل من الجنابة؛ [فإن تحت كل شعرة جنابة]، تخرج من مغتسلك ليس عليك ذنب ولا خطيئة»**، قلت: بأبي وأمي! ما المبالغة في الغسل؟ قال: **«تبل أصول شعرك، وتنقي البشرة»**.

٣ ـ وأما حديث عائشة، فله طرق:

أ ـ شريك، عن خصيف، قال: حدثني رجل منذ ثلاثين سنة [وفي رواية: منذ ستين سنة]، عن عائشة، قالت: أجمرت شعري إجماراً شديداً، فقال لي رسول الله ﷺ: **«يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة»**.

أخرجه أحمد (٦/ ١١٠ ـ ١١١ و٢٥٤)، وإسحاق (٣/ ٩٦٤/ ١٦٨٠).

وإسناده ضعيف، شريك بن عبد الله النخعي، وشيخه: خصيف بن عبد الرحمٰن: صدوقان، سيئا الحفظ جداً، وفيه رجل مبهم.

ب ـ قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٩٦): ثنا الخضر بن أحمد بن أمية: ثنا أحمد بن بكار بن أبي ميمونة: ثنا مسكين ـ هو: ابن بكير ـ، عن الوازع، عن أبي سلمة، عن عائشة: دخل رسول الله ﷺ وأنا أضفر شعري، قال: «**وما تصنعين يا عائشة** ـ وجعل يطعن بمخصرة في رأسي ـ **إن تحت كل شعرة جنابة**».

وهذا باطل منكر.

تفرد به الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، والوازع: متروك، منكر الحديث، وقد أنكره عليه ابن عدي [اللسان (٦/ ٢٥٩)].

ج ـ أبو عبيدة شاذ بن الفياض: حدثنا الحارث بن شبل، عن أم النعمان، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة؟ فقال: «**بلوا الشعر، وأنقوا البشر**».

رواه عن شاذ: سمويه في فوائده (٨٠)، ومن طريقه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢٧/ ٦٦٨).

وهذا منكر أيضاً.

قال البخاري: «الحارث بن شبل، عن أم النعمان، سمع منه هلال بن فياض: ليس بمعروف الحديث» [التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٠)، الأوسط (٢/ ١٤٦)، الصغير (٥٩)].

وقال أبو حاتم في الحارث بن شبل: «هو منكر الحديث، ليس بالمعروف»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال الدارقطني: «الحارث بن شبل: بصري، عن أم النعمان: مقل، وليست بمعروفة»، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال يعقوب بن سفيان: «مهجور، لا يعرف»، وضعفه أيضاً: ابن الجارود، والعقيلي، والساجي، وخالف الجميع: ابن حبان، فذكره في الثقات [الجرح والتعديل (٣/ ٧٧)، تاريخ الدوري (٢/ ٩٣)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٨٦)، أسامي الضعفاء (٥٦)، سؤالات الآجري (٤/ق١٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤١)، الضعفاء للدارقطني (١٥٦)، التهذيب (١/ ٣٣٠)، اللسان (٢/ ١٩٣)].

قال الحاكم في المعرفة (٥٧): «وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين، عن الحارث بن شبل، عن أم النعمان الكندية، عن عائشة».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٤٥): «وقد كتبناه من حديث عائشة، وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً: **بإسنادين ضعيفين**، لا يسويان ذكرهما».

● وروي معناه أيضاً من حديث ميمونة بنت سعد:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٦/ ٦٤)، **بإسناد مجهول**، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٢٧).

* * *

٢٤٩ ... حماد: أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: **«من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعل به كذا وكذا من النار»**.

قال علي: فمِن ثَمَّ عاديتُ شعرَ رأسي، فمِن ثَمَّ عاديتُ رأسي، ثلاثاً، وكان يجز شعره رضي الله عنه.

حديث ضعيف، والصحيح: موقوف على عليّ

أخرجه ابن ماجه (٥٩٩)، والدارمي (١/ ٢١٠/ ٧٥١)، والضياء في المختارة (٢/ ٧٤ و٧٥/ ٤٥١ ـ ٤٥٣)، وأحمد (١/ ٩٤ و١٠١)، وابنه في زيادات المسند (١/ ١٣٣)، والطيالسي (١/ ١٤٥/ ١٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٦/ ١٠٦٧)، والبزار (٣/ ٥٥ ـ ٥٦/ ٨١٣)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٦ و٢٧٧/ ٤١ و٤٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٥ و٢٢٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٤٦/ ٧٩٥ و٧٩٦)، وابن عبد البر (٨/ ١٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٦٢).

وهذا الحديث إنما يعرف عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، وهو مشهور عنه، رواه عنه جماعة من الثقات، مثل: موسى بن إسماعيل، وأسود بن عامر، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وحسن بن موسى، وأبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن منهال، وعبيد الله بن محمد العيشي، وإبراهيم بن الحجاج الناجي، ومحمد بن أبان بن عمران الواسطي، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم (١٢).

واختلف من بين هؤلاء على عفان بن مسلم:

١ ـ فرواه الإمام أحمد بن حنبل، وأبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الوراق [ثقة حافظ. سؤالات السلمي (٣٣٠)، تاريخ بغداد (٣/ ٦٢)، السير (١٣/ ٥٠)، التذكرة (٢/ ٥٩٠)]:

كلاهما عن عفان، عن حماد، عن عطاء، عن زاذان، عن علي، به مرفوعاً [عند: أحمد (١/ ١٠١)، والبيهقي (١/ ١٧٥)].

٢ ـ وخالفهما:

علي بن سهل بن المغيرة [ثقة، وكان ملازماً لعفان بن مسلم حتى نسب إليه، وكان وراقه]، وعيسى بن جعفر أبو موسى الوراق [أثنى عليه ابن المنادي خيراً ووصفه بالصدق والفضل. تاريخ بغداد (١١/ ١٦٨)]:

قالا: ثنا عفان بن مسلم: ثنا حماد بن سلمة، وشعبة، قالا: أنا عطاء بن السائب به.

أخرجه ابن المظفر في حديث شعبة (٢٤)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٤٥٣).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن كلمة: «شعبة» قد أقحمت في السند وليست منه، أو تصحفت كما قال الدارقطني، إذ كيف يروي شعبة هذا الحديث ثم لا يشتهر عنه، ولا عن أصحابه؛ حتى يأتينا من إسناد يرويه الضياء وهو متأخر جداً، وليست العهدة فيه على هذين الراويين ـ والله أعلم ـ، وإنما العمدة في هذا على ما رواه الإمام أحمد عن عفان، وتابعه عليه أحد الثقات الحفاظ، وليس فيه ذكر شعبة.

قال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٠٨): «والمحفوظ عن عفان، عن حماد، قال: سمعته يذكر عن عطاء بن السائب، فصحفه الراوي فقال: شعبة».

فلا تغتر بعد ذلك بمن اعتمد على هذه المتابعة الساقطة التي لا وجود لها في الحقيقة، فصحح بها الحديث [انظر: شرح مغلطاي (٣/ ٧٩٤)].

• روى الطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٠/ ٧٠٣٤)، وفي الصغير (٢/ ١٧٩/ ٩٨٧)، قال: حدثنا محمد بن الأعجم الصنعاني بصنعاء: حدثنا حريز بن المسلم الصنعاني: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، عن النبي ﷺ قال: **«من ترك شعرة من جسده لم يغسلها في غسل الجنابة فعل بها [به] كذا وكذا في النار»**، قال علي: فمن ثم عاديت شعري، وكان يجز شعره.

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن عبد العزيز إلا ابنه، تفرد به حريز بن المسلم، والمشهور من حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب».

قلت: لا تصح هذه المتابعة، ولا تثبت عن عبد المجيد بن أبي رواد المكي، حيث تفرد بها عنه أحد الغرباء من أهل اليمن.

فهو حديث منكر، لتفرد حريز [بالحاء والزاى] بن المسَلَّم [بالتضعيف] به عن عبد المجيد.

وحريز هذا: رجل مجهول من أهل صنعاء، ترجم له ابن حبان في الثقات، فقال: «حريز بن مسلم بن حريز الصنعاني: يروي عن سفيان بن عيينة، روى عنه أهل اليمن» [الثقات (٨/ ٢١٣)]، وترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٤٤) فقال: «يروي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وغيره، روى عنه الفاكهي»، وله ترجمة في المؤتلف والمختلف للدراقطني (٤/ ٢٠٠٢)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٩١) و(٨/ ١٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٥) و(٧/ ٢٨١): «لم أعرفه».

ثم إن الراوي عنه: محمد بن الأعجم الصنعاني، شيخ الطبراني: لم أعثر له على ترجمة.

وفي الجملة: فإن هذا الحديث إنما يعرف بحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، تفرد به عنه، ولم يتابع عليه.

• وقد اختلفت أقوال العلماء في هذا الحديث بين مصحح ومضعف:

قال الطبري في التهذيب (٣/ ٢٧٧): «وهذا خبر عندنا: صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين: سقيماً غير صحيح لعلل:

إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

والثانية: أن راويه عن زاذان: عطاء بن السائب، وعطاء بن السائب عندهم كان قد تغير حفظه أخيراً فاضطرب عليه حديثه، فغير جائز الاحتجاج عندهم بحديثه.

والثالثة: أن حماد بن سلمة كان قد استنكر حديثه أصحابه أخيراً حتى هموا بترك حديثه.

والرابعة: أن المعروف عن علي أنه كان يقول: إذا اغتسلت من الجنابة أجزأك أن تصب على رأسك مرتين»، ثم رواه بإسناد ضعيف.

وذكر ابن عدي حديثه هذا في جملة ما أنكر على عطاء بن السائب.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم في الحلية: «هذا حديث غريب، تفرد به حماد عن عطاء».

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل (٣/ ٢٠٨) ولم يقض فيه بشيء، بل قال: «وعطاء تغير حفظه».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٠): «هذا يروى موقوفاً على علي، وهو الأكثر» [تصحفت في المطبوع إلى «مرفوعاً»، والتصحيح من بيان الوهم (٣/ ٢٧٢)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٧٩٣)].

وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم بقوله: «وهذا الحديث قد أعرض أبو محمد منه عما هو في الحقيقة علته، وهي أنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، وحماد بن سلمة إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه، وإنما يقبل من حديث عطاء ما كان قبل أن يختلط، . . .، وإنما ينبغي أن يقبل من حديثه ما روى عنه مثل شعبة وسفيان، فأما جرير، وخالد بن عبد الله، وابن علية، وعلي بن عاصم، وحماد بن سلمة، وبالجملة أهل البصرة، فأحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط؛ لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره، وقد نص العقيلي على حماد بن سلمة أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط، وأما أبو عوانة فسمع منه في الحالين، ولما أورد أبو أحمد [يعني: ابن عدي] في بابه ما أنكر عليه من الحديث، أو ما خلط فيه، أو ما رُوي عنه بعد اختلاطه، أورد في جملة ذلك هذا الحديث» [بيان الوهم (٣/ ٢٧٢ و٢٧٣)].

وصححه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣/ ٧٩٣).

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤٩): «وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ...، لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي»، وسكت عنه في هداية الرواة (١/ ٢٣٥) مصححاً له.

وضعفه النووي في المجموع (٢/ ٢١٣)، فقال: «فهو ضعيف أيضاً».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٩/ ١٠٣).

• **قلت**: حديث عطاء بن السائب قبل اختلاطه صحيح، وأما بعد اختلاطه فليس بشيء.

قال يحيى بن سعيد القطان: «من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح» [جامع الترمذي (٢٨١٦)، شرح العلل (٢/ ٧٣٤)].

وقال أيضاً: «ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً في حديثه القديم» [التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٩)].

وقال أحمد بن حنبل: «من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)، التهذيب (٣/ ١٠٤)].

وكذا قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، والساجي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٤) وغيره].

أما من سمع منه قديماً: فشعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وأيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائي، وزهير، وزائدة.

وسمع منه في الحالين في الصحة والاختلاط، فلم يفصل هذا من هذا، ولم يميز بينهما: أبو عوانة، قال: «كتبت عن عطاء قبلُ وبعدُ فاختلط عليَّ».

وسمع منه بأخرة بعد الاختلاط: جرير بن عبد الحميد، وإسماعيل ابن علية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعلي بن عاصم، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث، ومحمد بن فضيل، وهشيم، وجعفر بن سليمان الضبعي، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وابن جريج، **وبالجملة**: أهل البصرة، قال أبو حاتم: «وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره»، **وقال أبو داود**: «قال غير أحمد: قدم عطاء البصرة قدمتين: فالقدمة الأولى سماعهم صحيح، وسمع منه في القدمة الأولى: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهشام الدستوائي، والقدمة الثانية كان متغيراً فيها، سمع منه: وهيب، وإسماعيل، وعبد الوارث، سماعهم منه فيه ضعيف»، وقال الدارقطني: «دخل عطاء البصرة مرتين، فسماع أيوب، وحماد بن سلمة، في الرحلة الأولى: صحيح»، وقال به النسائي أيضاً في عمل اليوم والليلة (٢٢٤)، إلا أنه لم يسمِّ [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٤)، الكواكب النيرات (٣٩)، مسائل أحمد لأبي داود (١٨٤٧ ـ ١٨٥٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٩)، الكامل (٥/ ٣٦١)، التقييد والإيضاح (٤٢٣)، التاريخ الكبير (٣/ ١٦٠)، شرح علل الترمذي (٧٣٥)، التهذيب (٣/ ١٠٤)، هدي الساري (٤٤٦)].

وأما حماد بن سلمة: راوي هذا الحديث عن عطاء والمتفرد به: فتقدم قول أبي داود فيما نقله عن غير أحمد أنه سمع من عطاء في القدمة الأولى قبل الاختلاط.

وقال به أيضاً: الدارقطني كما تقدم.

وقال ابن معين: «حديث سفيان، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب: مستقيم، وحديث جرير بن عبد الحميد، وأشباه جرير: ليس بذاك لتغير عطاء في آخر عمره» [تاريخ الدوري (٢/ ٤٠٣)، الكامل (٥/ ٣٦٢)، التمهيد (١/ ١٠٩)].

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: «ثقة، حديثه حجة، ما روى عنه سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، وسماع هؤلاء سماع قديم، وكان عطاء تغير بأخرة، فرواية جرير وابن فضيل وطبقتهم: ضعيفة» [المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٤)].

وقال ابن معين أيضاً: «وحماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قديماً قبل الاختلاط» [سؤالات ابن الجنيد (٨٨٢)، شرح العلل (٢/ ٧٣٥)].

وقال الطحاوي: «وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره: يؤخذ من أربعة لا من سواهم: وهم شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد» [التقييد والإيضاح (٤٢٣)، الكواكب النيرات (٧٢)].

وقال حمزة بن محمد الكناني في أماليه: «حماد بن سلمة: قديم السماع من عطاء» [نفس المصدرين].

وقال ابن الجارود في الضعفاء: «حديث سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، عنه: جيد [يعني: قبل الاختلاط]، وحديث جرير وأشباه جرير: ليس بذاك» [التهذيب].

• **والحاصل**: أن ابن معين، وأبا داود، والطحاوي، والدارقطني، وحمزة الكناني، ويعقوب بن سفيان، وابن الجارود: ذكروا أن حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء بن السائب، وأن سماعه منه كان قبل الاختلاط؛ فحديثه عنه إذاً صحيح، مثل سفيان، وشعبة.

لكن نقل العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٣٣٩)، بإسناد صحيح إلى علي بن المديني قال: قلت ليحيى [يعني: ابن سعيد القطان]: وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط؟ فقال: كان لا يفصل هذا من هذا، وكذلك حماد بن سلمة، وكان يحيى لا يروي حديث عطاء بن السائب إلا عن شعبة وسفيان، قال يحيى: قلت لأبي عوانة، فقال: كتبت عن عطاء قبل وبعد فاختلط عليَّ».

ونقله ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٣٥) فقال: «ونقل ابن المديني عن يحيى بن سعيد: أن أبا عوانة، وحماد بن سلمة، سمعا منه قبل الاختلاط وبعده، وكانا لا يفصلان هذا من هذا، خرجه العقيلي».

وقال ابن القطان الفاسي فيما تقدم نقله قريباً في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٧٢) اعتماداً على هذا النقل عند العقيلي: «وحماد بن سلمة إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه»، وقال أيضاً: «وقد نص العقيلي على حماد بن سلمة أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط، وأما أبو عوانة فسمع منه في الحالين».

قلت: ليس هذا كلام العقيلي، وإنما نقله عن يحيى بن سعيد القطان في التسوية بين حماد وأبي عوانة.

فهل نأخذ بقول الجمهور؟ أم نأخذ بقول يحيى بن سعيد القطان؟

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ هو الأخذ بقول القطان فإن معه زيادة علم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإنه باستقراء مناهج الأئمة في حديث عطاء بن السائب فيما يرويه عنه حماد بن سلمة: يتبين لي أنهم يعاملونه معاملة من روى عنه بعد الاختلاط.

١ ـ فمثلاً: ذكر الدارقطني في العلل (١١/ ١٤٣/ ٢١٧٩)، الاختلاف في حديث: «**قالت الجنة: لا يدخلني إلا الضعفاء...**» على عطاء بن السائب، فرواه عنه ابن فضيل بإسنادٍ، ورواه حماد بن سلمة عنه بإسناد آخر، فلم يقض فيه لحماد، بل سوى بينهما فقال: «وعطاء اختلط، ولم يخرجوا عن عطاء، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر: شعبة، والثوري، ووهيب، ونظراؤهم.

وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر».

٢ ـ سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث اختلف فيه على عطاء بن السائب فقضى فيه لشعبة على عبد الوارث وجرير، فقال: «شعبة أقدم سماعاً من هؤلاء، وعطاء تغير بأخرة» [العلل (١/ ٤٤٢/ ١٣٢٧)].

فلو كان حماد بن سلمة عنده مثل شعبة في قدم السماع الذي لم يختلط عنده بما رواه عنه بعد الاختلاط، لقضى لحماد بن سلمة مثل ما قضي لشعبة لكنه لما سأله ابنه عن حديث رواه أبو كدينة [يحيى بن المهلب]، وعمران بن عيينة، وشعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده، قال: جاء حبر إلى النبي ﷺ...، وذكر الحديث، قال أبو حاتم: «رواه حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن القاسم، قال: جاء حبر إلى النبي ﷺ، فقال ابنه: قلت لأبي: أيهما أصح من حديث عطاء بن السائب؟ فقال: اتفق ثلاثة أنفس على التوصيل» [العلل (٢/ ٣٩١/ ٢٦٨٤)].

فلم يقض لحماد، ولم يرجح روايته.

٣ ـ رجح أبو زرعة رواية جرير على رواية حماد بن سلمة، فقال: «حديث جرير أصح»، وهذا مع كون جرير لم يسمع من عطاء قبل الاختلاط مثل حماد [العلل (٢/ ٨٤/ ١٧٤٦)].

٤ ـ روى سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وورقاء بن عمر، وموسى بن أعين، وعبيدة بن حميد، وابن فضيل، وقيس بن الربيع:

عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى بن مرة، قال: **أبصرني رسول الله ﷺ وبي ردع خلوق**... الحديث.

أخرجه النسائي (٨/ ١٥٣/ ٥١٢٤ و٥١٢٥)، وأحمد (٤/ ١٧٢و١٧٣)، وابنه في زيادات المسند (٤/ ١٧٢)، والحميدي (٨٢٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٢١/ ٧٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٠/ ١٧٦٧٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١٢/ ١٥٦٩)، وابن

قانع في المعجم (٣/ ٢١٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٦٧ و٢٦٨/ ٦٨٤ و٦٨٦ ـ ٦٨٨).

هكذا قالوا جميعاً، عبد الله بن حفص.

ورواه شعبة فقال: «أبو حفص بن عمرو»، فوهم.

أخرجه النسائي (٨/ ١٥٢/ ٥١٢١ ـ ٥١٢٣)، والترمذي (٢٨١٦)، وأحمد (٤/ ١٧١ و١٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٦٧/ ٦٨٣).

وخالفهم: حماد بن سلمة، فقال: «حفص بن عبد الله».

أخرجه أحمد (٤/ ١٧١)، والطبراني (٦٨٥).

قال أبو زرعة: «عبد الله بن حفص أصح» [العلل (١/ ٤٩٣/ ١٤٧٨). وانظر: (٢/ ٣١٩/ ٢٤٧٢)].

وعلى هذا فيكون حماد أخذ هذا الحديث عن عطاء بعد الاختلاط، أو أخذه في الحالين ثم حدث بالأخير، والله أعلم.

• ومع هذا فقد رجحوا في بعض الأحوال رواية حماد بن سلمة على غيره لسبب ما:

١ ـ روى أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للشيطان لمة بابن آدم، وللملك لمة، فأما لمة الشيطان: فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك: فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قرأ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾**» الآية [البقرة: ٢٦٨].

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٩٨٨)، وفي العلل (٦٥٤)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٧/ ١٠٩٨٥)، وابن حبان (٣/ ٢٧٨/ ٩٩٧)، والبزار (٥/ ٣٩٤/ ٢٠٢٧)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٧/ ٤٩٩٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٨٨/ ٦١٦٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٥٢٩/ ٢٨١٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٢٠/ ٤٥٠٦).

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص، لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن السائب وأوقفه، وأرى أنه قد رفعه غير أبي الأحوص عن عطاء بن السائب، وهو حديث أبي الأحوص».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد رواه غير أبي الأحوص موقوفاً».

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الأحوص عن عطاء بن السائب... فذكره؟ فقال أبو زرعة: الناس يوقفونه عن عبد الله وهو الصحيح.

فقال أبي: رواه حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مرة، عن عبد الله، موقوفاً.

قلت: فأيهما الصحيح؟

قال: هذا من عطاء بن السائب كان يرفع الحديث مرة، ويوقفه أخرى، والناس يحدثون من وجوه عن عبد الله، موقوف، ورواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود، موقوف، وذكر أشياء من هذا النحو موقوف» [العلل (٢/ ٢٤٤/ ٢٢٢٤)].

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن حماد بن سلمة سمع هذا الحديث من عطاء قبل الاختلاط، وحدث به على الوجه المحفوظ، ولم ينفرد حماد بذلك، فقد تابعه على وقفه عن عطاء، عن مرة، عن ابن مسعود: حماد بن زيد، وابن علية، وجرير، وغيرهم.

أخرجه ابن جرير الطبري (٣/ ٨٨ و٨٩/ ٦١٧٠ و٦١٧١ و٦١٧٣ و٦١٧٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٠١/ ٨٥٣٢).

وحماد بن زيد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط: قاله يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، والنسائي.

ثم إن للحديث طرقاً أخرى موقوفة تؤيد ذلك.

والخلاصة: أنه لم تُرجَّح رواية حماد بن سلمة هنا إلا لأمر خارج عنها، وهو متابعته لمن روى عن عطاء قبل الاختلاط مثل حماد بن زيد، ولموافقته في ذلك طرق الحديث الأخرى، والله أعلم.

والحاصل: أن حماد بن سلمة شأنه شأن أبي عوانة: سمع من عطاء بن السائب في حال الصحة والاختلاط، ولم يفصل هذا من هذا، كما قال الإمام الناقد يحيى بن سعيد القطان، وله عنه أحاديث مستقيمة كما قال ابن معين وغيره، والأصل في هذه الأحاديث أنه لم ينفرد بها دون من روى عن عطاء قبل الاختلاط، أو قامت القرائن على أنه حمله عنه حال الصحة دون الاختلاط.

وهذا هو الذي ذهب إليه ابن حجر في التهذيب (٣/ ١٠٥)، فقال: «فيحصل لنا من مجموع كلامهم: أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيراً، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر: أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب، كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم».

وعليه فهذا الحديث ليس عندنا ما يرجح أنه سمعه من عطاء بن السائب قبل الاختلاط في حال الصحة، فهو ضعيف.

وعلى هذا: فالراجح في هذا الحديث أنه موقوف.

فقد رواه حماد بن زيد ـ وهو ممن سمع من عطاء في حال الصحة ـ عن عطاء، عن زاذان، عن علي، موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٣/ ٢٠٨).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «هذا يروى موقوفاً على علي، وهو الأكثر».

فهو موقوف على علي بن أبي طالب قوله بإسناد صحيح، وزاذان سمع من علي [التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٧)].

٩٨ ـ باب في الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ ... زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يغتسل، ويصلي الركعتين، وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل**.

حديث صحيح

أخرجه الحاكم (١/ ١٥٣)، وأحمد (٦/ ١١٩ و١٥٤)، والطيالسي (٣/ ٢١/ ١٤٩٣)، وإسحاق (٣/ ٨٥٧/ ١٥٢١)، والبيهقي (١/ ١٧٩).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: هو على شرط مسلم فقط، فقد أخرج بهذا الإسناد حديثاً برقم (٧٣٩)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٢٢٨).

• تابع زهير بن معاوية عليه:

١ ـ شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل**.

أخرجه الترمذي (١٠٧)، والنسائي (١/ ١٣٧ و٢٠٩/ ٢٥٢ و٤٣٠)، وابن ماجه (٥٧٩)، والحاكم (١/ ١٥٣)، وأحمد (٦/ ٦٨ و١٩٢ و٢٥٨)، والطيالسي (١٤٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٩/ ٧٤٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٥ و٢٥١/ ٤٥٣١ و٤٨٣٤)، وابن المنذر (٢/ ١٢٩/ ٦٧٢)، وابن شاهين في الناسخ (٤٨)، وتمام في الفوائد (٢/ ٢٨/ ١٠٣٩)، والبيهقي (١/ ١٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٣/ ٢٤٩).

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

وهو كما قال، فإن شريكاً وإن كان سيئ الحفظ، فإنه لم ينفرد به؛ بل توبع عليه كما ترى.

٢ ـ الحسن بن صالح [هو: ابن حي، وهو ثقة حافظ متقن]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل**.

أخرجه النسائي (١/ ١٣٧ و٢٠٩/ ٢٥٢ و٤٣٠)، وأحمد (٦/ ٢٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٥)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٩٨)، والذهبي في السير (٢٣/ ٣٨ ـ ٣٩).

٣ ـ عمار بن رزيق [ثقة]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة، ثم لا يتوضأ إذا اغتسل**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٨٨٢/ ١٥٥٥).

وهذا على شرط مسلم (٧٤٠).

٤ ـ الأعمش [ولا يصح عنه]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل.**

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٤٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٤٠)، وعنه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٩٣).

من طريق محمد بن سليمان بن حبيب لوين: حدثنا حبان بن علي العنزي، عن الأعمش به.

وهذا إسناد ضعيف، حبان بن علي: كوفي ضعيف، تفرد به عنه: لوين، وهو صدوق، له إفرادات.

٥ ـ موسى الجهني، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٢٠/ ٥٩١٤ ـ أطرافه).

وقال: «تفرد به حصين بن مخارق أبو جنادة عن موسى الجهني عن أبي إسحاق به».

وهذا منكر جداً، حصين بن مخارق: منكر الحديث، متروك، قال الدارقطني: «يضع الحديث»، وخفي أمره على الطبراني فقال: «ثقة» [الضعفاء والمتروكين (١٧٩)، الميزان (١/ ٥٥٤) و(٤/ ٥١١)، اللسان (٢/ ٣٨٩)، الدراية (٢/ ٣٨)].

قال الترمذي: «وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل».

وقال البغوي: «وهو قول عامة أهل العلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٦١): «وأما الوضوء بعد الغسل: فلا وجه له عند أهل العلم».

وقال أيضاً (١/ ٢٦١): «وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل، من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق، ومن لم يوجبها».

وقد مضى قوله في التمهيد تحت الحديث رقم (٢٤٢).

۞ قال الحاكم: «وله شاهد صحيح عن ابن عمر»:

ثم أخرجه من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع: ثنا عبد الأعلى: ثنا عبيد الله بن عمر [في المطبوعة: عبد الله مكبر، والتصحيح من إتحاف المهرة (٩/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ١٠٩٠٣)]، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: **«وأي وضوء أفضل من الغسل»**.

ثم قال: «محمد بن عبد الله بن بزيع: ثقة، وقد أوقفه غيره» [المستدرك (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤)].

وأخرجه من طريق ابن بزيع به: الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧١/ ١٣٣٧٧).

قال الذهبي متعقباً الحاكم في التلخيص، مرجحاً قول من أوقف الحديث على ابن عمر: «وهو الصواب».

وهذا الإسناد، إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

وكلام الحاكم والذهبي يشير إلى أن ابن بزيع قد تفرد برفعه، وأن غيره رواه عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري به فأوقفه.

ولم أقف على من أخرج هذه الرواية.

● لكن رواه ابن جريج، وعبد الله بن عمر، كلاهما: عن نافع، عن ابن عمر، قوله.

ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك، فأي وضوء أسبغ من الغسل.

رواه عن ابن جريج: عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٧١/ ١٠٣٩).

عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: سئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: أي وضوء أفضل من الغسل.

رواه عن عبد الله: عبد الرزاق (١٠٤٠).

ورواه أيضاً: الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يقول: وأي وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٠/ ١٠٣٨)، وابن المنذر (٢/ ١٣٠/ ٦٧٣)، والبيهقي (١/ ١٧٨).

رواه عن الزهري: سفيان بن عيينة ـ وهذه لفظه ـ، ومعمر بن راشد بلفظ مطول، والأوزاعي مختصراً.

وهذا إسناد مدني صحيح، من أصح الأسانيد.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن غنيم بن قيس، عن ابن عمر، سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأي وضوء أعم من الغسل.

أخرجه في المصنف (١/ ٦٩/ ٧٤٣).

وإسناده صحيح، وغنيم بن قيس: ثقة، مخضرم.

❁ وأما حديث: **«من توضأ بعد الغسل فليس منا»**:

فهو حديث منكر، لا يصح من وجه:

١ ـ رواه سليمان بن أحمد الواسطي: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ بعد الغسل فليس منا»**.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٢٤٣)، وعنه: الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٧/ ١١٦٩١)، وفي الأوسط (٣/ ٢٤٣/ ٣٠٤١)، وفي الصغير (١/ ١٨٦/ ٢٩٤)، وابن عدي في

الكامل (٣/ ٢٩٣)، وابن شاهين في الناسخ (٤٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٦٨).
قال الطبراني: «لم يروه عن أبان بن تغلب إلا سعيد بن بشير، ولا عن سعيد إلا الوليد، تفرد به سليمان بن أحمد الجرشي الشامي سكن واسط».
وقال ابن عدي: «غريب جداً عن الوليد، وإن كان قد حدث به غير سليمان بن أحمد».
وسليمان بن أحمد الواسطي هذا: كذاب [اللسان (٣/ ٨٧)].
٢ ـ ورواه أبان بن أبي عياش بأسانيد، فمرة يقول:
أ ـ عن زيد بن صبيح، عن عكرمة، عن ابن عباس، به مرفوعاً.
أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٦١/ ١٢٠١٩).
زيد بن صبيح: مجهول [اللسان (٢/ ٦٢٥)]، وأبان بن أبي عياش: متروك.
وفي الإسناد إليه: أبو بلال الأشعري: ضعيف [الميزان (٤/ ٥٠٧)، اللسان (٧/ ٢٤)].
ب ـ ومرة يقول: عن عكرمة، عن ابن عباس، به مرفوعاً.
أخرجه ابن عدي (٧/ ١٦١).
أبان: متروك، وفي الإسناد إليه: يوسف بن خالد السمتي: كذاب.
ج ـ ومرة يقول: عن عكرمة، عن يزيد بن ضمرة، عن ابن عباس به مرفوعاً.
أخرجه الدارقطني في الأفراد (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ٢٥٩٠ ـ أطرافه).
يزيد بن ضمرة: لم أعرفه، وأبان: متروك.
د ـ ومرة يقول: عن يزيد بن نعامة الضبي به مرفوعاً.
أخرجه ابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٥٢).
قال أبو نعيم: «أبان هذا هو ابن أبي عياش، ويزيد الضبي: ليس بصحابي، والحديث فيه إرسال، وأبان: هو متروك الحديث».
٣ ـ ورواه عمرو النميري: ثنا ثابت، عن أنس به مرفوعاً.
أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٤٤ ـ ٣٤٥).
ولا أدري من النميري هذا.
وفي الجملة: هو حديث منكر.

٩٩ ـ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

٢٥١ . . . سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن امرأة من المسلمين ـ وقال زهير: أنها ـ قالت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟

قال: «**إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً** ـ وقال زهير: **تحثي عليه ثلاث حثيات** ـ **من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت**».

حديث صحيح

ولفظ مسلم: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين**».

أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٢ و٢٦٤/ ٨٦٨ و٩١٨ و٩١٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٥/ ٧٣٦)، والترمذي (١٠٥)، والطوسي في مستخرجه عليه (٩١)، والنسائي (١/ ١٣١/ ٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣)، وابن خزيمة (١/ ١٢٢/ ٢٤٦)، وابن حبان (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١/ ١١٩٨)، وابن الجارود (٩٨)، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، والشافعي في الأم (١/ ٤٠)، وفي المسند (١٩)، وإسحاق (٤/ ٨٦ ـ ٨٧/ ١٨٥١)، والحميدي (٢٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٣/ ٧٩٢)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٨٩/ ٦٩٥٧)، وابن المنذر (٢/ ١٣٢/ ٦٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٦/ ٦٥٨)، والدارقطني (١/ ١١٤)، وابن حزم (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) و(٢/ ٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٨)، وفي المعرفة (١/ ٢٦٨/ ٢٧١)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣٢/ ٧٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٥/ ٢٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٦ و٢٢٥/ ١١٥ و٢٥٩).

تنبيه: سقط من مطبوعة صحيح ابن خزيمة: «ثنا عبد الجبار بن العلاء»، ومن مطبوعة مسند الحميدي: «ثنا سفيان».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «**هذا حديث صحيح**».

• تابع سفيان بن عيينة عليه:

روح بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان، كلاهما: عن أيوب بن موسى به.

أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو عوانة (٨٦٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٧/ ١٨٢١).

• وأما سفيان الثوري فقد رواه عن أيوب بن موسى، واختلف عليه:

١ ـ فرواه يزيد بن هارون، وعمر بن علي المقدمي، ومخلد بن يزيد:

ثلاثتهم [وهم ثقات لا سيما يزيد بن هارون؛ فإنه ثقة ثبت]: عن سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى به، نحو رواية ابن عيينة.

أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ و٢٦٣ ـ ٢٦٤ و٢٦٤/ ٨٦٧ و٩١٦ و٩١٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٥/ ٧٣٧)، وأحمد (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٧١٦).

٢ ـ ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، واختلف عليه:

أ ـ فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري [وهو ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر. شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)]، عن عبد الرزاق، عن الثوري به، مثل رواية الجماعة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٧٢/ ١٠٤٦)، وأبو عوانة (٨٦٧ و٩١٦)، وأبو نعيم (٧٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٦/ ٦٥٧).

ب ـ وخالفه عبد بن حميد، وأحمد بن منصور الرمادي [وهما ثقتان حافظان]: فروياه عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ـ أو: قالت: عقص رأسي ـ أفأنقضه للجنابة والحيضة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات، ثم قد طهرت**».

أخرجه مسلم (٣٣٠)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٨)، والبيهقي (١/ ١٨١)، وهذا لفظه.

هكذا قال عبد الرزاق ـ في المحفوظ عنه ـ، عن الثوري: «أفأنقضه للجنابة والحيضة؟» فزاد: «والحيضة».

وهي كما ترى: **زيادة شاذة**، انفرد بها عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، ولم يتابع عليها، وقد رواه عن الثوري بدون هذه الزيادة «والحيضة»: يزيد بن هارون، ومخلد بن يزيد، وعمر بن علي المقدمي، وهم أثبت وأكثر من عبد الرزاق، لا سيما وعبد الرزاق ممن كان يهم على الثوري، ولم يكن فيه بالثبت، بل هو في الثوري مثل: قبيصة وأبي حذيفة، ممن يخطئ ويهم على الثوري [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٢)].

ثم إن رواية الجماعة عن الثوري ـ وهي المحفوظة ـ: موافقة لرواية من روى الحديث عن أيوب بن موسى من الثقات الحفاظ، مثل: سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان، فلم يذكروا هذه الزيادة.

وقد أشار مسلم في صحيحه إلى هذا الاختلاف، وإلى تفرد عبد الرزاق بهذه اللفظة التي لم يروها غيره في هذا الحديث، **وهذا منه رَحِمَهُ اللهُ إعلال لهذه اللفظة، وبيان بأنها زيادة شاذة مردودة**.

قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١/ ٢٩٥): «أما حديث أم سلمة، فالصحيح فيه: الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة «الحيضة» فيه محفوظة. . .، ورواية الجماعة أولى بالصواب. . .، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة: ليست محفوظة في الحديث»، ووافقه الألباني في صحيح السنن (٢/ ٤).

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٨١): «وهذه اللفظة ـ أعني: لفظة الحيضة ـ تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، وكأنها غير محفوظة، فقد رواه غير واحد عن الثوري فلم يذكروها.

وقد رويت ـ أيضاً ـ هذه اللفظة من حديث: سالم الخياط، عن الحسن، عن أم سلمة، وسالم: ضعيف، والحسن: لم يسمع من أم سلمة».

• خالف أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي [وهو ثقة حافظ، متفق على توثيقه]:

* * *

﴿٢٥٢﴾ ... أسامة، عن المقبري، عن أم سلمة، أن امرأة جاءت إلى أم سلمة... بهذا الحديث، قالت: فسألت لها النبي ﷺ... بمعناه، قال فيه: **«واغمزي قرونك عند كل حفنة»**.

رواية شاذة

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٩/ ١١٥٧)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٨٧/ ١٨٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٣/ ٧٩٨)، والبيهقي (١/ ١٨١).

وفي رواية ابن وهب [عند البيهقي]: أخبرك أسامة بن زيد الليثي: أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه: أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: **«احفني على رأسك ثلاث حفنات، ثم اغمزيه على أثر كل حفنة يكفيك»**.

وفي رواية عبيد الله بن موسى، ووكيع: **«على أثر كل حفنة غمزة»**.

قال البيهقي: «وقصر بإسناده أسامة بن زيد، وفي رواية ابن وهب عنه أن سعيداً سمعه من أم سلمة...، [ثم أسنده وقال:] ورواية أيوب بن موسى: أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد».

قلت: وما قاله هو الصواب، فإن أسامة بن زيد الليثي: متكلم فيه، وقد أنكروا عليه أحاديث، وهو صدوق يهم، وأما أيوب بن موسى فهو: ثقة حافظ، متفق على توثيقه، فروايته أولى [وانظر: بيان الوهم (٣/ ٢٧/ ٦٧٤)].

قال الألباني في صحيح السنن (٢/ ٥): «فإن كان أسامة قد حفظه، فهو، وإلا فالرواية التي قبلها أصح».

* * *

﴿٢٥٣﴾ ... إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: **كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة، أخذت ثلاث حفنات هكذا** ـ تعني: بكفيها جميعاً ـ **فتصب على رأسها، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق، والأخرى على الشق الآخر**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٢٧٧).

ولفظه: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

وقد ورد هذا من فعله ﷺ، وقد تقدم في الحديث رقم (٢٤٠)، ومن فعلها بحضرته ﷺ مختصراً [عند مسلم (٣٣١)].

* * *

٢٥٤ قال أبو داود: حدثنا نصر بن علي: حدثنا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: **كنا نغتسل وعلينا الضِّماد، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات.**

حديث صحيح

أخرجه البيهقي (١/ ١٨٢).

وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات رجال البخاري غير عمر بن سويد بن غيلان، وهو: ثقة.

عبد الله بن داود: هو الخريبي: ثقة عابد، روى له البخاري.

ونصر بن علي: هو الجهضمي: ثقة ثبت، روى له الجماعة.

والضماد: قال في النهاية (٣/ ٩٩): «وأصل الضمد: الشد، يقال: ضمد رأسه وجرحه؛ إذا شده بالضماد، وهي: خرقة يشد بها العضو المؤوف، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره، وإن لم يشد».

وقال الأزهري في تهذيب اللغة (٣/ ٢١٣٢ ـ معجمه): «قال شمر: يقال: ضمدت الجرح: إذا جعلت عليه الدواء، وقال: ضمدته بالزعفران والصبر، أي: لطخته، وضمدت رأسه: إذا لففته بخرقة، . . .، وقال ابن هانئ: هذا ضماد، وهو الدواء الذي يضمد به الجرح».

قال صاحب عون المعبود (١/ ٢٩٦): «والمراد بالضماد في هذا الحديث: ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره، لا الخرقة التي يشد بها العضو المؤوف».

قلت: وروايات هذا الحديث توضح هذا المعنى المقصود:

١ ـ فقد رواه وكيع، قال: حدثنا عمر بن سويد الثقفي، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قال: **كن أزواج النبي ﷺ يخرجن معه عليهن الضماد، يغتسلن فيه ويعرقن، لا ينهاهن عنه، محلات ولا محرمات.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧)، والخطيب في الموضح (١/ ١٤٠).

٢ ـ ورواه أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عمر بن سويد، قال: سمعت عائشة ابنة طلحة تذكر، وذكر عندها المحرم يتطيب، فذكرت عن عائشة أم المؤمنين: **أنهن**

كن يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضماد، قد اضملن قبل أن يحرمن، ثم يغتسلن وهو عليهن، يعرقن ويغتسلن، لا ينهاهن عنه.

أخرجه أحمد (٦/ ٧٩).

٣ و٤ ـ تابعه عليه بنحوه:

أبو نعيم الملائي الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى [وهما: ثقتان ثبتان]، كلاهما: عن عمر بن سويد به، نحوه.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٥١/ ١٠٢١ و١٠٢٢).

٥ ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]: نا عمر بن سويد، قال: سمعت عائشة بنت طلحة، تقول: أخبرتني عائشة، قالت: **كن يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضماد بالمسك المطيب قبل أن يحرمن، ثم يعرقن فيُرى في جباهن، فيراهن رسول الله ﷺ فلا ينهاهن.**

أخرجه إسحاق (٣/ ١٠٢٣ و١٠٣٩/ ١٧٧٢ و١٧٩٧).

وهذا قد رواه أبو داود في المناسك برقم (١٨٣٠)، ومن طريقه: البيهقي (٥/ ٤٨)، بلفظ قريب: **كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها.**

ورواه ابن حزم في حجة الوداع (٢٤٧)، من طريق ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة به، بلفظ: **كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب. . .**، فذكره نحوه.

ففي هذه الرواية والتي بعدها بيان أن المقصود بالضماد إنما هو التضمخ الطيب، وأنهن كن يضعنه على الجباه.

٦ ـ ورواه القاسم بن مالك المزني [صدوق]، عن عمر بن سويد بن غيلان، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: **كنا نخرج مع رسول الله ﷺ وقد تضمخنا بالزعفران والورس، وقد أحرمنا، فنعرق فيسيل على وجوهنا، فيراه رسول الله ﷺ فلا يعيب ذلك علينا.**

أخرجه أبو يعلي (٨/ ٢٩٦/ ٤٨٨٦).

والحاصل من مجموع هذه الروايات: أن هذا الضماد الذي كن يلطخن به رؤوسهن، ويغتسلن وهو عليهن، لم يكن يمنع وصول الماء إلى أصول الشعر، بحيث يحتجن معه إلى نقض رؤوسهن، والله أعلم.

* * *

٢٥٥ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش، قال ابن عوف: وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه: حدثني ضمضم بن زُرعة، عن شريح بن عُبيد، قال: أفتاني جُبير بن نُفير عن الغسل من

الجنابة: أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: **«أما الرجل فلينشر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفَّيها»**.

حديث صحيح

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٥١/ ١٦٨٦)، قال: حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني: ثنا محمد بن إسماعيل به، وفي آخره: **«ثلاث غرفات تكفيها»**.

قلت: وهذا إسناد شامي صحيح، فإن محمد بن إسماعيل بن عياش، وإن كان قد تكلم فيه وفي روايته عن أبيه، فقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث»، وقال أبو زرعة الرازي: «كان لا يدري أمر الحديث»، وقال أبو داود: «لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه» [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠)، علل الحديث (٢/ ٣٧٤)، سؤالات الآجري (٥/ ق٢٣)، التهذيب (٣/ ٥١٤)].

مع هذا كله فإن الاعتماد في تصحيح هذا الإسناد على أن محمد بن عوف قد رأى هذا الحديث وقرأه في أصل إسماعيل بن عياش، قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧): «وهذه وجادة صحيحة من ثقة في أصل ثقة، وهي حجة على المعتمد».

قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ١٧٢): «وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه فحملوه على أن حدث عنه، قلت: لعله كانت له من أبيه إجازة، فأطلق فيها التحديث، أو تجوز في إطلاق التحديث على الوجادة».

راجع الحديث رقم (٦١) من أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١١٩).

قال ابن القيم في حاشية السنن (١/ ٣٠٦): «وهذا إسناد شامي، وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين: صحيح، ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٨٠): «وأكثر ما علل به أن في إسناده إسماعيل بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قوي فيهم، فيقبل».

وانظر: تهذيب السنن، نصب الراية (١/ ٨٠).

ومما فات أبا داود مما يحسن الاستدلال به في هذا الباب:

ما رواه مسلم (٣٣١) وغيره، من حديث: عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، **لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.**

وفي رواية صحيحة عند النسائي: **وما أنقض لي شعراً**.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٧)، وأعدت ذكره تحت الحديث رقم (٢٤١).

○ والاستدلال بهذه الأدلة ظاهر في كون المرأة لا يلزمها أن تنقض شعرها وضفائرها لغسل الجنابة، وهذه الأحاديث الصحيحة نص في المسألة: حديث أم سلمة، وحديث ثوبان، وحديث عائشة.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها».

وقال ابن القيم في حاشية السنن (١/ ٢٩٢): «وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي، أنهما قالا: تنقضه، ولا يعلم لهما موافق، وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله».

○ وأما نقض الضفائر لغسل الحيض، فقد استدل فيه بأدلة منها:

١ ـ حديث عائشة: أنها أهلت بعمرة، ثم قدمت مكة وهي حائض، فلم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: **«انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة»**.

متفق عليه [البخاري (٢٩٤، وأطرافه)، مسلم (١٢١١)] وسيأتي تخريجه بتمامه إن شاء الله تعالى في «إفراد الحج» من المناسك برقم (١٧٧٨ و١٧٨١).

فهذا الحديث وإن لم يكن فيه ذكر الاغتسال فقد احتج به البخاري في صحيحه على هذا المعنى فقال: «باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض»، مشيراً بذلك إلى حديث جابر في صحيح مسلم (١٢١٣) وفيه: **«فاغتسلي، ثم أهلي بالحج»** ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى برقم (١٧٨٥).

وفي الاستدلال بهذا الحديث على المعنى المقصود إشكال، قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٧٦): «هذا الحديث قد استنبط البخاري رحمه الله منه حكمين، عقد لها بابين: **أحدهما**: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، **والثاني**: نقضها شعرها عند غسلها من المحيض. وهذا الحديث لا دلالة فيه على واحد من الأمرين، فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضاً وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها، وتهل بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل».

ثم بيَّن ابن رجب وجه استدلال البخاري بهذا فقال (١/ ٤٧٧): «وقد يحمل مراد البخاري رحمه الله على وجه صحيح، وهو أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للإحرام؛ لأن غسل الإحرام لا يتكرر، فلا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى، بخلاف غسل الجنابة، فإنه يتكرر فيشق النقض فيه، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر».

وقال ابن القيم في الرد على من قال بأن هذا إنما هو في غسل الإحرام لا غسل الحيض، فقال: «وأما قولكم: إنه كان في غسل الإحرام، فصحيح، وقد بيَّنَّا أن غسل الحيض آكد الأغسال، وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه، فأمرها بنقضه وهو غير رافع لحدث الحيض، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى» [الحاشية (١/ ٢٩٧)].

٢ ـ **حديث عائشة**: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها**»، فقالت أسماء: وكيف تطهر به؟ فقال: «**سبحان الله!**»، فقالت أسماء: وكيف تطهر به؟ فقال: «**سبحان الله! تطهرين به**»، فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ: تتبعين أثر الدم.

وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «**تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور أو: تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**»، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

أخرجه مسلم (٣٣٢/ ٦١)، وسيأتي تخريجه برقم (٣١٣ ـ ٣١٦) إن شاء الله تعالى.

قال ابن القيم في الحاشية (١/ ٢٩٣): «وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، ولا سيما فإن في الحديث نفسه: وسألته عن غسل الجنابة. . .، ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة في هذا الحديث، وجعل غسل الحيض آكد، ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه. . .، [ثم ذكر حديث عائشة المتقدم ثم قال:] والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره، ووقوع المشقة الشديدة في نقضه بخلاف غسل الحيض، فإنه في الشهر أو في الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السدر، والفرصة الممسكة، ونقض الشعر» [وانظر: المحلى (٢/ ٣٧)].

وقد يجاب عن ذلك بأنه ﷺ لم يأمرها بالنقض صريحاً، وإنما أمرها بدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها، وأمرها في غسل الجنابة بمثل ذلك؛ غير أنه لم يقل: «**دلكاً شديداً**» [انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٨٠)].

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ١٤٣): «ولو كان النقض واجباً لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن».

٣ ـ حديث أم سلمة: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهري**».

رواه مسلم، وقد تقدم بيان شذوذ هذه اللفظة «والحيضة»، وأنها غير محفوظة، راجع الحديث رقم (٢٥١).

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٨١): «وقد رُويت هذه اللفظة من حديث: سالم الخياط، عن الحسن، عن أم سلمة، وسالم: ضعيف، والحسن: لم يسمع من أم سلمة».

٤ ـ روى أبو بكر الحنفي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يضر المرأة الحائض ولا الجنب: أن لا تنقض شعرها؛ إذا بلغ شؤون الرأس»**.

أخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٦٥/ ٩٢٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٣٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٢٠).

قلت: أبو بكر الحنفي، هو عبد الكريم بن عبد المجيد البصري، وهو ثقة، إلا أن في تفرده عن سفيان الثوري الكوفي الإمام: نكارة؛ فإنه ليس من أصحابه المشهورين، ولا من أهل بلده.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٨١): «تفرد به الحنفي، ورفعه منكر»، ثم قال: «وقد روي عن أبي الزبير عن جابر: موقوفاً، وهو أصح».

● رواه أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، في الحائض والجنب: يصبان الماء صباً، ولا ينقضان شعورهما.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٨/ ١١٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٤/ ٨٠٢).

٥ ـ روى مسلم بن صبيح أبو عثمان البصري: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً، وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء، وعصرته»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٦٠/ ٧٥٥)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٥/ ٦٨ ـ ٦٩/ ١٦٩٣)، وفيهما: «سلمة بن صبيح».

وأخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ١٠٤٩ ـ أطرافه)، وفيه: «ليث بن أبي سليم»، بدل: «ثابت» وهو خطأ بيِّن. ومن طريقه: الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٧١)، والبيهقي (١/ ١٨٢). وعندهم: «مسلم بن صبيح».

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب، من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، تفرد به مسلم بن صبيح، عن حماد، ولم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: وهو كما قال، **حديث منكر**؛ لتفرد مسلم بن صبيح به، وهو مجهول، لا يعرف [تلخيص المتشابه (١/ ١٧٠)، الإكمال (٥/ ١٧٠)، التوضيح (٥/ ٤١١)، فتح الباري (١/ ٤٨٠)، وقال: «فليس بالمشهور»، الدراية (١/ ٤٨)، وقال: «وفي إسناده من لا يعرف»] [وأورده الألباني في الضعيفة برقم (٩٣٧) فراجعه].

۞ **والحاصل**: أن أحاديث الباب: إما صحيح غير صريح، وإما صريح غير صحيح، ولا يوجب على العباد حكم بمثل هذا، لا سيما وقد وردت أحاديث في بيان صفة الغسل

من الحيض، وليس فيها الأمر بالنقض وإنما غاية ما فيها الدلك الشديد، ولا يستلزم نقضاً إذا بلغ الماءُ أصولَ الشعر.

وفي هذا المعنى: حديث لأم سلمة، موقوف عليها، لكنه لا يصح، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٣٥٩).

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣٢): «واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من الحيض والجنابة»، وحكى هذا القول عن عائشة، وأم سلمة، ونساء ابن عمر، وعطاء، والحكم، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ثم ذكر بقية الأقوال، ثم قال: «وبالقول الأول أقول، للحديث الثابت عنه ﷺ، وهو قول عائشة وأم سلمة، وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٨١): «وأكثر العلماء على التسوية بين غسل الجنابة والحيض، وأنه لا يُنقض الشعر في واحد منهما».

ثم قال: «هذا كله إذا وصل الماء إلى غضون الشعر المضفور، فإن لم يصل بدونه وجب نقضه عند الأكثرين، وهو قول مالك، والشافعي، والمشهور عند أصحابنا، ورواية عن أبي حنيفة. . .، [وعدد آخرين ثم قال:] وقالت طائفة: لا يجب ذلك، وحكي عن مالك، وهو قول طائفة من أصحابنا، منهم: صاحب المغني، وذكر أنه ظاهر كلام الخرقي، وأن الشعر حكمه حكم المنفصل عن الجسد، لا حكم المتصل به. . .».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ١٤٢ و١٤٣) في شرح قول الخرقي: «وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله».

قال ابن قدامة: «نص على هذا أحمد. . .، [ثم قال بعد كلام طويل:] وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله. . .».

وانظر: شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٥).

● **فائدة:** ذكر ابن رجب في الفتح (١/ ٤٧١) أن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه:

١ ـ أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره، وغسل الجنابة: السُّنَّة تقدم الوضوء فيه على الغسل.

٢ ـ أن غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر، بخلاف غسل الجنابة.

٣ ـ أن غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميت، بخلاف غسل الجنابة.

٤ ـ أن غسل الحيض يستحب فيه استعمال شيء من الطيب تتبع به أثر الدم.

٥ ـ أن غسل الحيض تنقض فيه شعرها إذا كان مضفوراً، بخلاف غسل الجنابة عند أحمد وطاوس والحسن.

وكما قلنا فإن قول الجمهور أقرب إلى الصواب. والله أعلم.
وانظر: صحيحة الألباني (١٨٨ و١٨٩).

* وبعد كتابة هذا البحث، ظهر لي معنى في حديث عائشة، وهو أن أمر النبي ﷺ لها بقوله: «**انقضي رأسك وامتشطي**» إنما هو أمر إرشاد وشفقة عليها لما أصابها من عناء السفر، وما اعتراها فيه من غبار وعرق، فقد كان خروجه ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة [كما في حديث عائشة عند البخاري (١٧٠٩ و١٧٢٠)، مسلم (١٢١١/ ١٢٥)] وقال لها «**انقضي رأسك**...» في ليلة عرفة [البخاري (٣١٦)] فكان بينهما ما يزيد على عشرة أيام وهي مدة طويلة، وهذا لا يمنع أن تكون اغتسلت قبل ذلك لكن لم تنقض شعرها ولم تمتشط، ففِعل هذا في هذا الموضع مما يبعث على النشاط استعداداً ليوم عرفة وأعمال اليوم العاشر، والله أعلم.

١٠٠ ـ باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك؟

٢٥٦ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد: حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سُواءة بن عامر، عن عائشة، عن النبي ﷺ **أنه كان يغسل رأسه بالخِطمي وهو جنب، يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء.**

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ١٨٢).
قال المنذري: «رجل من بني سواءة: مجهول».
وقال في الفتح (١/ ٣٧٠): «**إسناده ضعيف**».

قلت: محمد بن جعفر بن زياد الوركاني: ثقة، وخالفه: حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]، وحسين [أراه: ابن محمد المروذي: ثقة]، قالا: أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن شيخ من بني سواءة، قال: سألت عائشة، فقلت: أكان رسول الله ﷺ إذا أجنب فغسل رأسه بغسل اجتزأ بذلك، أم يفيض الماء على رأسه؟ قالت: بل كان يفيض على رأسه الماء. لفظ حسين.

أخرجه أحمد (٦/ ٧٠ و٢٢٢).

فهذان لفظان متضادان، والثاني منهما أقرب إلى الصواب، مع ضعف إسناده أيضاً؛ لأجل الرجل المبهم وسوء حفظ شريك، فإما أن يكون محمد بن جعفر بن زياد قد وهم فيه، أو هو من أوهام شريك وسوء حفظه؛ فقد كان سيئ الحفظ يخطىء كثيراً.

وهذا الحديث مما يحتج به على جواز تفريق الغسل؛ وعدم وجوب الموالاة.

وكنا فيما سبق تكلمنا على مسألة تفريق الوضوء، ووجوب الموالاة فيه عند

الأحاديث (١٧٣ ـ ١٧٥)، ووعدنا بالكلام على مسألة تفريق الغسل في هذا الموضع، وهذا أوان الشروع فيه؛ فالله المستعان، وعليه التكلان:

روي في هذا الباب أحاديث صريحة؛ لكن لا يصح منهما شيء، فمنها:

١ ـ محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني اغتسلت من جنابة، فصليت الفجر، فلما أصبحت رأيت في ذراعي قدر موضع الظفر لم يصبه الماء؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لو مسحت عليه بيدك أجزأك»**.

أخرجه ابن ماجه (٦٦٤)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٦/ ٨٧٦)، والضياء في المختارة (٢/ ٩٢/ ٤٦٩)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٣٠٥).

قال البيهقي: «محمد بن عبيد الله العرزمي: متروك»، وهو كما قال؛ فالإسناد واهٍ لأجله.

وسعد بن معبد: والد الحسن بن سعد: في عداد المجهولين، لم يرو عنه سوى ابنه الحسن، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٩٨)، وقال الذهبي: «يجهل» [التهذيب (١/ ٦٩٨)، الميزان (٢/ ١٢٥)، التقريب (٢٢١)، وقال: «مقبول»، ولم يتابع عليه].

والحديث ضعفه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٧)، وعده الذهبي في منكرات العرزمي في الميزان (٣/ ٦٣٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٥): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الله، رواه مسدد في مسنده، عن أبي الأحوص [يعني: عن العرزمي] بإسناده ومتنه».

قلت: بل ضعيف جداً.

٢ ـ أبو علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته فبلها عليها.**

وفي رواية: **فعصر شعره عليها.**

أخرجه ابن ماجه (٦٦٣)، وأحمد (١/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦/ ٤٥٦)، وعبد بن حميد (٥٧٠)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٧/ ٨٧٧ و٨٧٨).

قال البيهقي: «أبو علي الرحبي؛ هو: حسين بن قيس، ويقال: حنش، ترك أحمد بن حنبل حديثه»، وضعفه أيضاً في السنن الكبرى (١/ ٢٣٧).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٥): «هذا إسناد ضعيف؛ أبو علي الرحبي اسمه حسين بن قيس، أجمعوا على ضعفه».

قلت: بل هو حديث منكر، تفرد به أحد المتروكين: الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، ولقبه: حنش: متروك، منكر الحديث، قال البخاري: «أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه» [التهذيب (١/ ٤٣٤)]، تفرد به عن عكرمة مولى ابن عباس، المدني، الذي روى عنه خلق كثير من الثقات، فلم يتابع أحد منهم هذا المتروك عليه، وقد

ضعف الإمام أحمد حديثه هذا فقال: «ذاك»، ولم يصححه [المغني (١/ ١٤١)، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٥)].

٣ ـ يحيى بن عنبسة: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله [بن مسعود]، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبقيت لمعة في جسده، فقيل له: يا رسول الله! هذه لمعة في جسدك لم يصبها الماء، قال: **فأومأ إلى بلل شعره فبله به، فأجزأه ذلك**.

أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٢)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٨ ـ ٨٧٩/١٩).

وقال: «يحيى بن عنبسة هذا كان يتهم بوضع الحديث، وإنما يروى عن إبراهيم من قوله في الوضوء: إن كان في اللحية بلل مسح برأسه».

وضعفه أيضاً في السنن الكبرى (١/ ٢٣٧).

قلت: هذا حديث باطل موضوع.

يحيى بن عنبسة: دجال وضاع [اللسان (٦/ ٣٣٣)، الميزان (٤/ ٤٠٠)].

وقول إبراهيم هذا؛ رواه عبد الرزاق (١/ ١٧/ ٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨/ ٢١٤)، بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي.

وعند ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٢٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٥)، مثال آخر من أقوال إبراهيم النخعي التي رفعها يحيى بن عنبسة هذا إلى النبي ﷺ، وليست من كلامه ﷺ.

٤ ـ ولابن مسعود رضي الله عنه فيه إسناد آخر:

يرويه إسحاق بن موسى: نا عاصم بن عبد العزيز: نا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي، عن جابر بن سيلان، عن ابن مسعود: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخطىء الماء بعض جسده؟ فقال النبي ﷺ: **«يغسل ذلك المكان، ثم يصلي»**.

أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير(١/ ١٠٨/ ١٧٩ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣١/ ١٠٥٦١)، وفي الأوسط (٨/ ٩٧/ ٨٠٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو موسى الأنصاري»، يعني: إسحاق بن موسى.

وقال البوصيري في الإتحاف (١/ ٢٥٧/ ٧٥٨): «رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لجهالة التابعي».

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٩٣): «رجاله كلهم مشهورون، خلا جابر بن سيلان، وقد خرج له أبو داود، ولم نعلم فيه جرحاً، ولا أنه روى عنه سوى محمد بن زيد».

قلت: الذي روى له أبو داود في ركعتي الفجر عن أبي هريرة هو عبد ربه بن سيلان [انظر: سنن أبي داود (١٢٥٨)]، قال ابن حجر في التهذيب (١/ ٢٨٠) في ترجمة جابر بن سيلان: «فتعين أن الذي أخرج له أبو داود هو عبد ربه».

وأما جابر بن سيلان هذا: فلم يرو إلا عن ابن مسعود، ولا عنه إلا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ؛ فهو مجهول، قال ابن القطان الفاسي: «حاله مجهولة، لا تعرف» [بيان الوهم (٣/ ٣٨٦)] [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٦)، تهذيب الكمال (٤/ ٤٤٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٠)، إكمال مغلطاي (٣/ ١٢٨)، الميزان (١/ ٣٧٧)، ذيل الميزان للعراقي (٥١٠)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٢٥٠)، التوضيح (٥/ ٤٤)، نصب الراية (٢/ ١٦٠)].

[وانظر: ترجمة عبد ربه بن سيلان: التاريخ الكبير (٦/ ٧٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٠)، الثقات (٥/ ١٣٢)، سؤالات البرقاني (٣٩٠)، الموضح (٢/ ٢٦٥)، بيان الوهم (٣/ ٣٨٦)].

[وانظر ترجمة عيسى بن سيلان: التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٧)، الجرح (٦/ ٢٧٦)، الثقات (٧/ ٢٣١)، سؤالات البرقاني (٣٩٠)].

وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي: ليس بالقوي، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي وأبو زرعة الرازي والدارقطني والبزار: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاده في المجروحين، فقال: «كان ممن يخطىء كثيراً، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الذهبي: «لين».

وأما الراوي عنه: أبو موسى إسحاق بن موسى الخطمي الأنصاري [وهو ثقة متقن] فقد غره في عاصم هذا أنه سأل عنه شيخه معن بن عيسى القزاز فقال: «ثقة، اكتب عنه» وأثنى عليه خيراً [في بعض المصادر كالجرح والتعديل وأخبار أصبهان: «اكتب عنه، وأثنى عليه خيراً» وليس فيهما لفظة: «ثقة»] [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٩٣)، سؤالات البرذعي (٣٨٩)، سنن الدارقطني (١/ ٣٣١)، مسند البزار (٢/ ٣٧/ ٣٨٢)، التمهيد (٢٤/ ٢١٠)، الثقات (٨/ ٥٠٥)، المجروحين (٢/ ١٢٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٣٨)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٧)، المقتنى في سرد الكنى (٣٩٠٧)، الميزان (٢/ ٣٥٣)، التهذيب (٢/ ٢٥٤)].

قلت: فعلة الخبر ليست في تفرد أبي موسى إسحاق بن موسى الخطمي؛ فإنه ثقة متقن، وإنما هو في تفرد عاصم بن عبد العزيز الأشجعي هذا فإنه: ليس بالقوي، ولا يحتج به، ولا بخبره إلا إذا توبع عليه، وأما عند التفرد فلا.

فهو حديث منكر أيضاً.

٥ ـ عطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه، فأمسها ذلك الماء.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٢)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٠/ ٨٨١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٦/ ٥٦٩).

قال الدارقطني: «وروى عن عطاء بن عجلان ـ وهو متروك الحديث ـ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة».

وقال ابن الجوزي: «فيه: عطاء بن عجلان: قال يحيى: ليس بشيء كذاب، وقال مرة: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وقال الفلاس، والسعدي: كذاب، وقال الرازي والدارقطني: متروك».

وانظر بقية أقوال أهل العلم فيه في التهذيب (٣/ ١٠٦) وغيره.

فهو حديث باطل؛ لتفرد عطاء بن عجلان به، عن ابن أبي مليكة، وقد روى عنه جماعات من الثقات.

٦ ـ المتوكل بن فضيل أبو أيوب الحداد بصري، عن أبي ظلال، عن أنس بن مالك، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله! إن هذا الموضع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء، ومسحه به، ولم يعد الصلاة**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٢)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٢١/ ٨٨٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٦/ ٥٦٨).

قال الدارقطني: «المتوكل بن فضيل: ضعيف»، ونقله عنه البيهقي، وابن الجوزي.

وهذا منكر أيضاً.

أبو ظلال هلال بن أبي هلال ـ وقيل في اسمه غير ذلك ـ: ضعيف، قال البخاري: «عنده مناكير»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات» [انظر: التهذيب (٤/ ٢٩٢)، الميزان (٤/ ٣١٦)، وتقدم له حديث في تخريج أحاديث الدعاء برقم (٦٧٤) (٤/ ١٣٠١)].

والمتوكل بن فضيل: قال البخاري ومسلم: «عنده عجائب»، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن عبد البر: «مجهول وعنده مناكير»، وقال ابن منده: «ليس بالقوي»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»، وقال الذهبي: «لين» [التاريخ الكبير (٨/ ٤٣)، كنى مسلم (١٢٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٢)، سنن الدارقطني (١/ ١١٢)، الاستغناء (١/ ٣٩٧/ ٣٨٧)، فتح الباب (٣٦٧)، المقتنى (٥٧٤)، الميزان (٣/ ٤٣٤)، اللسان (٥/ ١٨)].

٧ ـ إسماعيل بن يحيى: ثنا مسعر، عن حميد بن سعد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن أهلي تغار عليَّ إذا وطئت جواريَّ، قال: «**ولم تعلمهن بذلك؟**» فقلت: من قبل الغسل، قال: «**فإذا كان ذلك منك؛ فاغسل رأسك عند أهلك، فإذا حضرت الصلاة؛ فاغسل سائر بدنك**».

أخرجه الدارقطني في الأفراد [ذكره ابن رجب في الفتح (١/ ٢٩٣)]، وأبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث مسعر [ذكره ابن رجب في الفتح (١/ ٢٩٣)، وابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ١٤)]، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٦٣/ ٢٦٧).

قال ابن رجب: «إسماعيل بن يحيى: ضعيف جداً، قال الإسماعيلي: حميد بن سعد: مجهول، وأحاديث إسماعيل بن يحيى: موضوعة».

وقال ابن دقيق العيد: «وإسماعيل بن يحيى: متروك عندهم».

وقال البيهقي: «وفي هذا ـ إن صح ـ دليل على جواز تفريق الغسل؛ إلا أنه غير معروف؛ وفي إسناده ضعف».

قلت: هذا حديث باطل موضوع.

تفرد به عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ـ على كثرة من روى عنه من الثقات المشاهير ـ: حميد بن سعد؛ وهو مجهول.

وتفرد به عن مسعر الإمام الثقة الثبت المتقن أحد الأعلام على كثرة من روى عنه من أصحابه الثقات، تفرد به عنه أحد الكذابين الوضاعين: إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي: مجمع على تركه، اتهمه بالكذب والوضع جماعة من الأئمة، قال الحاكم: روى عن مالك ومسعر وابن أبي ذئب أحاديث موضوعة [انظر: الميزان (١/ ٢٥٣)، اللسان (١/ ٤٩٣)].

وعد له ابن عدي في كامله شيئاً من بلاياه وأباطيله، ثم أخرج له حديثاً بهذا الإسناد عن مسعر، ثم قال: «وبهذا الإسناد أحاديث، حدثنا إسحاق بها، كلها بواطيل» [الكامل (١/ ٣٠٥)].

٨ ـ عبد السلام بن صالح: ثنا إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، مرضيٍّ، **أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل، وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء**، فقلنا: يا رسول الله! هذه لمعة لم يصبها الماء، وكان له شعر وارد، **فقال بشعره هكذا على المكان فبله.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٠)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (١/ ٣٠٦/ ٣٥٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٢/ ٨٨٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٦/ ٥٧٠).

قال الدارقطني: «عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق، عن العلاء مرسلاً».

وعبد السلام هذا ليس هو ابن سليمان المترجم له في التهذيب، فإن هذا بصري، وذاك هروي نزل نيسابور [انظر: اللسان (٤/ ١٥)]، وفرق بينهما الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٦٨)، والبصري هذا أصلح من الهروي.

● إلا أنه قد خولف في هذه الرواية:

فرواه هشيم بن بشير، وإسماعيل ابن علية، ومعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة:

أربعتهم [وهم ثقات أثبات]: رووه عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ: **أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان.**

أخرجه أبو داود في المراسيل (٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥/ ٤٤٤)، والدارقطني (١/ ١١٠)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٣/ ٨٨٤).

قال الدارقطني: «هذا مرسل؛ وهو الصواب».

هذا مرسل بإسناد صحيح؛ فإن إسحاق بن سويد هذا هو: ابن هبيرة العدوي التميمي البصري، وهو ثقة، ولم ينفرد به عن العلاء بن زياد:

• فقد تابعه هشام بن حسان، عن العلاء بن زياد قال: **اغتسل رسول الله ﷺ يوماً لجنابة، فرأى بمنكبه مكاناً مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء، قال: فمسحه بشعر لحيته** ـ أو قال: **بشعر رأسه ﷺ** ـ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٦٥/ ١٠١٥) عن هشام به.

فهو مرسل بإسناد صحيح.

وهذا هو أصح ما في الباب.

• قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٧): «وروي عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ، في الغسل شيء في معناه، ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده، وقد بيَّنته في الخلافيات، وأصح شيء فيه: ما رواه أبو داود في المراسيل. . . ، [ثم ذكره فقال:] وهذا منقطع».

وذكر البيهقي أيضاً طرق هذه الأحاديث في المعرفة (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، وضعفها كلها، فقال: «ولا يصح شيء من ذلك».

وقال الإمام أحمد: «فيه حديث لا يثبت بعصر شعره» [المغني لابن قدامة (١/١٤١)].

وقد أخذ الإمام أحمد بمرسل العلاء بن زياد هذا، قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٤٠): «روي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد: **أن النبي ﷺ اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره؟** قال: نعم آخذ به».

قلت: ويؤيده من جهة المعنى، في عدم وجوب الموالاة في الغسل، ما ثبت عن النبي ﷺ من فعله وقوله: أن الجنب إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة، مما يشعر بأن الوضوء مما يخفف الجنابة، وأن الغسل منها يتبعض، والله أعلم.

والفرق بين الوضوء والغسل:

أن أعضاء الوضوء متعددة يجب فيها الترتيب بخلاف الغسل، فإن البدن في الغسل كالعضو الواحد، لا ترتيب فيه، فكذلك الموالاة فتجب في الوضوء دون الغسل.

أن حكم الوضوء يتعدى محله، فإنه يغسل أربعة أعضاء فيطهر جميع البدن، وأما

الجنابة فتشبه إزالة النجاسة لا يتعدى حكمه محله، فكل ما غسل شيئاً ارتفع عنه الجنابة؛ كما ترتفع النجاسة عن محل الغسل.

أن تارك اللمعة في الرجل ـ في الوضوء ـ مفرط بخلاف المغتسل من الجنابة، فإنه لا يرى بدنه كما يرى رجليه، فهو معذور بترك ما لا يراه، فلهذا لم تجب فيه الموالاة، والله أعلم.

[منقول بتصرف من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٦ و١٦٧)].

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٨٩)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٤١٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٦).

١٠١ ـ باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧ ... يحيى بن آدم: حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سُواءة بن عامر، عن عائشة، ـ فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ـ قالت: **كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب عليَّ الماء، ثم يأخذ كفاً من ماء، ثم يصبه عليه.**

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤١١).

وهذا إسناد ضعيف أيضاً كالذي قبله، لأجل الرجل المبهم، وشريك: سيئ الحفظ.

«**يصب عليَّ الماء**»: تحتمل أن صب الماء يكون على عائشة ﵂، وعلى هذا الوجه تشدد الياء، وتحتمل أن صب الماء يكون على ماء الرجل، يعني: المني، وعلى هذا الوجه لا تشدد الياء، وقد ضبطه بالشدة الحافظ ابن حجر في نسخته، وانظر: التعليق على نسخة عوامة (١/ ٢٧٤).

١٠٢ ـ باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨ ... حماد: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال

رسول الله ﷺ: «**جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح**»، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه.

فجاء أُسيد بن حضير وعبَّاد بن بشر إلى النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا؛ أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما.

حديث صحيح

أعاده أبو داود في النكاح برقم (٢١٦٥).

وأخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٠ و٢٦١/ ٩٠٢ ـ ٩٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨/ ٦٩١)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ١٩٢٨/ ٤٨٥٠)، والترمذي (٢٩٧٧ و٢٩٧٧م)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (١/ ١٥٢ و١٨٧/ ٢٨٨ و٣٦٩)، وفي الكبرى (١/ ١٨١/ ٢٧٧) و(٨/ ٢٢٨/ ٩٠٤٩) و(١٠/ ٣١/ ١٠٩٧٠)، وابن ماجه (٦٤٤)، والدارمي (١/ ٢٦١/ ١٠٥٣)، وابن حبان (٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ١٣٦٢)، وأحمد (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣ و٢٤٦)، والطيالسي (٣/ ٥٣١/ ٢١٦٥)، وأبو يعلى (٦/ ٢٣٨/ ٣٥٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٤/ ٧٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٨)، وفي أحكام القرآن (١٤٥ و١٤٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٠٠/ ٢١٠٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ٣١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٦٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٠٨/ ٣١٥)، وقال: «صحيح»، وفي التفسير (١/ ١٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٨٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٠/ ٢٩٢).

* * *

٢٥٩ ... المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كنت أتعرَّق العظم وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٠/ ٩٠٠ و٩٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٥٦/ ٦٨٩)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٣٤ و١٧٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٥٦ ـ ٥٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٧٨ و١٩٠ و١٩١/ ٧٠ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٣٤١ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٩٥ و١٧٧ و١٧٨/ ٦١ و٦٢ و٢٦٨ ـ ٢٧٠)

و(٨/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ٩٠٧١)، وابن ماجه (٦٤٣)، والدارمي (١/ ٢٦٣/ ١٠٦١)، وابن خزيمة (١/ ٥٨/ ١١٠)، وابن حبان (٤/ ١٠٨ و١٩٤ و١٩٥/ ١٢٩٣ و١٣٦٠ و١٣٦١) و(٩/ ٤٨٧/ ٤١٨١)، وأحمد (٦/ ٦٢ و٦٤ و١٢٧ و١٩٢ و٢١٠ و٢١٤)، وإسحاق (٣/ ٨٩٥ و٨٩٦/ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٦)، والطيالسي (٣/ ١٠٩/ ١٦١٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٠٨ و٣٢٦/ ٣٨٨ و١٢٥٣)، والحميدي (١٦٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٩٥)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (١٧٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٠٨/ ٤٧٧١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٨٤)، وابن المنذر (١/ ٢٩٨/ ٢١٣) و(٢/ ٢٠٥/ ٧٨٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٤٨)، والبيهقي (١/ ٣١١ و٣١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٠٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٤/ ٣٢٢)، وقال: «صحيح».

ولفظ مسلم: قالت: **كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ؛ فيشرب، وأتعرَّق العَرْق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ.**

قال البغوي: «قولها: **أتعرَّق العَرْق**، أي: أنتهسه، وآخذ ما عليه من اللحم، والعرق: العظم بما عليه من اللحم، وجمعه عُراق، يقال: عرقت العظم، واعترقته، وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك»، وانظر: النهاية (٣/ ٢٢٠)، وغيره.

* * *

٢٦٠ ... منصور بن عبد الرحمٰن، عن صفية، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري، فيقرأ وأنا حائض.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٩٧ و٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، وأبو عوانة (١/ ٢٦١/ ٩٠٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٧/ ٦٩٠)، والنسائي (١/ ١٤٧ و١٩١/ ٢٧٤ و٣٨١)، وابن ماجه (٦٣٤)، وابن حبان (٣/ ٧٨/ ٧٩٨) و(٤/ ٢٠٢/ ١٣٦٦)، وابن الجارود (١٠٣)، وأحمد (٦/ ١١٧ و١٣٥ و١٤٨ و١٥٨ و١٩٠ و٢٠٤ و٢٥٨)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٦/ ١٢٥٢)، والحميدي (١٦٩)، وإسحاق (٢/ ٤٥٧/ ١٠٢٩) و(٣/ ٦٧٥ و٦٧٦/ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٩)، وأبو يعلى (٨/ ١٧٢/ ٤٧٢٧)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٤/ ٧٨٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٥٠ و١٥١)، والسهمي في تاريخ جرجان (١١٦ و٢٣٧)، والبيهقي (١/ ٣١٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٦٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٣/ ٣٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٢٩).

ولفظه عند البخاري [في رواية]، ومسلم: **كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن.**

● وله طريق أخرى:

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٦٨ ـ ٦٩ و٧٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٩٠٩).

بإسناد ضعيف، يصلح في المتابعات.

● **وله شاهد عن ميمونة:**

ولفظه: **كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حَجر إحدانا؛ فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخُمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض.**

أخرجه النسائي (١/ ١٤٧ و١٩٢/ ٢٧٣ و٣٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٣١ و٣٣٤)، وإسحاق (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠/ ٢٠٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٥/ ١٢٤٩)، والحميدي (٣١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٤/ ٢١١٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٥١٢/ ٧٠٨١)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٣ و١٤/ ٢٢ و٢٣).

وإسناده صالح في الشواهد.

● قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٥): «فهذه الأخبار، والأخبار التي ذكرناها في الباب قبلُ، دالة على طهارة الحائض، وطهارة سؤرها».

١٠٣ ـ باب في الحائض تُناوِل من المسجد

٢٦١ ... ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«ناوليني الخُمرة من المسجد»**، فقلت: إني حائض! فقال رسول الله ﷺ: **«إن حيضتك ليست في يدك»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٢/ ٩٠٩ ـ ٩١١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٥ و٣٥٦/ ٦٨٦ و٦٨٧)، والترمذي (١٣٤)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١١٦)، والنسائي (١/ ١٤٦ و١٩٢/ ٢٧١ و٢٧٢ و٣٨٤)، والدارمي (١/ ٢١٨ و٢٦٥/ ٧٧١ و١٠٧١)، وابن حبان (٤/ ١٩١ و١٩٢/ ١٣٥٧ و١٣٥٨)، وابن الجارود (١٠٢)، وأحمد (٦/ ٤٥ و١٠١ و١١٤ و١٧٣ و٢٢٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٧٢ و٣٧٣/ ٩١٥ و٩١٦)، والطيالسي (٣/ ٤٩/ ١٥٣٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٩)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٧/ ١٢٥٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٩/ ٧٣١٢)، وابن السماك في التاسع من فوائده (٣٢)، وأبو بكر ابن أبي داود في المصاحف (٧٢٩)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦٠/ ٤٤٨٨) و(٨/ ١٢٦/ ٤٦٦٦)، وابن المنذر (١/ ٢٩٨/ ٢١٤) و(٢/ ٢٠٣/ ٧٨٣) و(٥/ ٣٤٠/ ٢٩٤٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٦١)، وابن

الأعرابي في المعجم (٢٣٣٩)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (٢١٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٧٥/ ١٢٩٤)، والبيهقي (١/ ١٨٦ و١٨٩) و(٢/ ٤٠٩)، وابن عبد البر (٣/ ١٧١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٣/ ٣٢١)، وقال: «صحيح».

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٢٣٥/ ٣٥٨٩)، وبيَّن أن الصحيح والصواب في هذا الإسناد: ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة.

ولهذا الحديث أسانيد أخرى كثيرة، لا نعرج على أسانيدها بالنقد والبيان لما فيها من اختلاف، أو اضطراب، أو ضعف، أو شذوذ، أو نكارة؛ طالما قد صح الحديث والحمد لله، فمنها:

١ ـ القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن عائشة:

أخرجه إسحاق (٣/ ١٠٣٥/ ١٧٨٧)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٢٩ ـ أطرافه).

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣٦٥/ ٣٧١٢).

٢ ـ عبد الله البهي، عن عائشة.

أو: البهي، عن ابن عمر، عن عائشة.

أو: البهي، عن ابن عمر.

أو: نافع، عن ابن عمر.

أخرجه ابن ماجه (٦٣٢)، والدارمي (١/ ٢٦٤/ ١٠٦٥)، وابن حبان (٤/ ١٩٠/ ١٣٥٦)، وأحمد (٢/ ٧٠ و٨٦) و(٦/ ١٠٦ و١١٠ و١١١ و١٧٩ و٢١٤ و٢٤٥)، وإسحاق (٣/ ٩١٧ و٩٩٠ و١٠١٨/ ١٦٠٧ و١٧١٧ و١٧٦٣)، والطيالسي (٣/ ١٠٥/ ١٦١٣)، وابن سعد (١/ ٤٦٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٦٢ و١٦٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨) و(٦/ ١٨٧)، وابن المقرئ في المعجم (٢٦٨)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٣٨٦ و٥٠٠ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٧/ ٢٠٦)، والمراسيل (٤٢٠)، علل الدارقطني (١٣/ ٧/ ٢٨٩٧) و(١٤/ ٣٦٤/ ٣٧١٢).

٣ ـ مسروق، عن عائشة:

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٦٢/ ٩١١)، وإسحاق (٣/ ٧٩٩/ ١٤٣٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٤).

٤ ـ عبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة:

أخرجه ابن عدي (٤/ ١٣٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢١١).

٥ ـ عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري [متروك]، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة:

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٤/ ٢٦٢/ ٣٦١٣).

وللحديث شواهد منها:

١ ـ يحيى بن سعيد القطان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: **«يا عائشة! ناوليني الثوب»**، فقالت: إني حائض! فقال: **«إن حيضتك ليست في يدك»**، فناولته.

أخرجه مسلم (٢٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٢/ ٩١٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٦/ ٦٨٨)، والنسائي (١/ ١٤٦ و١٩٢/ ٢٧٠ و٣٨٣)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والبزار (١٧/ ١٥٠/ ٩٧٥٣)، والبيهقي (١/ ١٨٩).

٢ ـ ميمونة:

تقدم ذكر من أخرجه قريباً، تحت الحديث السابق (٢٦٠)، وهو صالح في الشواهد.

٣ ـ أم أيمن:

أخرجه إسحاق (٥/ ١٥٥/ ٢٢٧٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٠٠/ ٧١٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٧/ ٢٢٤ و٢٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٧٠/ ٧٨٧٦).

• قال الخطابي في المعالم (١/ ٧١): «الخمرة: السجادة التي يسجد عليها المصلِّي، ويقال: سميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه المصلِّي عن الأرض؛ أي: تستره.

وقوله: **«ليست حِيضتك في يدك»**: بكسر الحاء: الحال التي تلزمها الحائض، من التجنب والتحيض، كما قالوا: القِعدة والجِلسة؛ يريدون حال القعود والجلوس. وأما الحَيضة، مفتوحة الحاء: فهي الدفعة من دفعات دم الحيض.

وفي الحديث من الفقه: أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً، فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه».

ونقل بعضه البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٣). وانظر: إصلاح غلط المحدثين (١/ ٤٧)، والنهاية (١/ ٤١٩).

١٠٤ ـ باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢ ... أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! **لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي، ولا نؤمر بالقضاء.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٣٥/ ٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٠/ ٩٤٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٣/ ٧٥٦)، والترمذي (١٣٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر

الأحكام» (١١٢ و٧٣٢)، والنسائي (١/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٣٨٢)، والدارمي (١/ ٢٥٠/ ٩٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٠١/ ١٠٠١)، وابن حبان (٤/ ١٨١/ ١٣٤٩)، وابن الجارود (١٠١)، وأحمد (٦/ ٣٢)، وإسحاق (٣/ ٧٦٧/ ١٣٨٤)، وإسماعيل القاضي في جزء فيه من أحاديث أيوب السختياني (٤٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٣٨ و٤٤٠ و٤٤١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن عائشة من غير وجه: أن الحائض لا تقضي الصلاة».

هكذا روى هذا الحديث عن أيوب السختياني: وهيب بن خالد، وإسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهذا لفظهم قد اتفقوا فيه.

• ورواه أيضاً حماد بن زيد، عن أيوب به؛ ولفظه: أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: **أحرورية أنت؟! قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء.** [وهو عند مسلم].

• ورواه معمر بن راشد، واختلف عليه:

١ ـ فرواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عن معمر: أخبرني أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة، به نحوه، وأحال لفظه على حديث عاصم الأحول، عن معاذة، ويأتي.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٣٢/ ١٢٧٨)، وعنه: أحمد (٦/ ٢٣٢)، وإسحاق (٣/ ٧٦٨/ ١٣٨٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٣٩ و٤٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٠/ ٩٤٢)، والبيهقي (١/ ٣٠٨) و(٤/ ٢٣٦).

٢ ـ وخالفه فلم يذكر في الإسناد أبا قلابة: عبد الله بن المبارك.

وهو الحديث الآتي عند أبي داود.

* * *

٢٦٣ . . . ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة العدوية، عن عائشة: بهذا الحديث. . . وزاد فيه: **فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.**

رواية شاذة؛ وهم فيها معمر

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن عمرو: أخبرنا سفيان ـ يعني: ابن عبد الملك ـ، عن ابن المبارك به.

سفيان بن عبد الملك المروزي: ثقة، من كبار أصحاب ابن المبارك.

وأما الحسن بن عمرو: شيخ أبي داود؛ فمن هو؟

هل هو السدوسي، كما قال بذلك المزي ومغلطاي والذهبي وابن حجر؟ أم هو غيره؟

الذي يظهر لي والله أعلم: أن الحسن بن عمرو هذا هو الباهلي الذي ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بقوله (٣/ ٢٦): «الحسن بن عمرو بن عون [وفي نسخة: الحسن بن عمرو أبو عون]، الباهلي البصري، روى عن يزيد بن زريع، سمع منه أبي بالبصرة، أيام أبي الوليد، روى عنه: أبي، وأبو زرعة، سئل أبي عنه فقال: «صدوق» اهـ.

وهو الذي رضيه ابن معين، لكن خلطه ابن عدي بالحسن بن عمرو بن سيف العبدي: المتروك، فشُبِّه عليه، وقال في ترجمة الأخير: «وأحاديثه حسان، وأرجو أنه لا بأس به؛ على أن يحيى بن معين قد رضيه».

ثم أسند إلى عبد الله بن الدورقي قوله: «ذهب يحيى بن معين معنا إلى الحسن بن عمرو الباهلي، سمع منه ما فات عباس النرسي من تفسير قتادة، وكان يرضاه».

وشتان بين الباهلي، والعبدي؛ فإن نسب الباهلي يرجع إلى ولد معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان [الأنساب (١/ ٢٧٥)، اللباب (١/ ١١٦)].

ونسب العبدي يرجع إلى عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان [الأنساب (٤/ ١٣٥)، اللباب (٢/ ٣١٤)].

فالباهلي من مضر، والعبدي من ربيعة، وشتان ما بينهما.

وعلى هذا فإن الحسن بن عمرو الباهلي؛ هذا: ثقة؛ روى عن: يزيد بن زريع، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عبد الملك المروزي، وعبد الله بن الوليد العدني، وهشيم بن بشير، ووكيع بن الجراح، وحماد بن زيد.

وروى عنه: أبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وعثمان بن سعيد الدارمي، ومحمد بن يحيى [شيخ لابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٣٧٤/ ١٩٧٢ و١٩٧٤)، وقال: «بياع السابري»]: ولعله الذهلي.

فإن قيل: فما الذي حملهم على القول بأن شيخ أبي داود هذا هو السدوسي، وليس الباهلي؟

○ **قلت**: الحسن بن عمرو: شيخ مقل؛ روى له أبو داود خمسة أحاديث: أربعة في السنن (٥ و٢٦٣ و١٠٣٦ و٤٣١٥)، وواحد في المراسيل (٢١٨)، ولم ينسبه في هذه المواضع كلها سوى الموضع الأول؛ قال أبو داود: «حدثنا الحسن بن عمرو ـ يعني: السدوسي ـ أخبرنا وكيع. . .» بحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، في الذكر عند دخول الخلاء، وهو حديث متفق على صحته.

وهذا ـ فيما يبدو لي ـ من تصرف الرواة عن أبي داود وأنهم هم الذين فسروا قوله: «حدثنا الحسن بن عمرو» فقالوا: يعني أبو داود به الحسن بن عمرو السدوسي؛ فنسبوه من عند أنفسهم سدوسياً.

فإن قيل: فما الذي حملك على مخالفتهم، وعلى مخالفة المزي، ومغلطاي، والذهبي، وابن حجر؟!

قلت: قد ظهر لي أن الحسن بن عمرو السدوسي هو نفسه الحسن بن عمرو بن سيف العبدي؛ المتروك.

فإن قيل: هذا تخرص، وإلا فما دليلك؟

قلت: دليلي يتلخص في أمور:

الأول: أنهم ذكروا في شيوخ العبدي: مالك بن أنس، ومالك بن مغول، والقاسم بن مطيب؛ والسدوسي يروي عنهم جميعاً.

قال إبراهيم بن راشد [هو ابن سليمان الأدمي: ثقة. تاريخ بغداد (٦/ ٧٤)]: حدثنا الحسن بن عمرو السدوسي: أخبرنا مالك بن أنس [تاريخ بغداد (٤/ ٣٨٩)].

وقال إبراهيم بن راشد أيضاً: نا الحسن بن عمرو: نا مالك بن مغول [تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٠٦)].

وقال محمد بن يونس الكديمي [متروك، متهم بالكذب]، وأبو عمارة محمد بن أحمد [لا يعرف]، قالا: حدثنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي: حدثنا القاسم بن مطيب [ابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه ص (٣٥٩). ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٣١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٩٠/ ٨٦٢٠)].

الثاني: أن الكديمي، وأبو عمارة، قالا: حدثنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، وهذا ما يؤكد أنهما واحد، وأن العبدي هو نفسه السدوسي.

الثالث: أن العبدي كما قلنا ينسب إلى عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

وأما السدوسي فينسب إلى سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان [الأنساب (٣/ ٢٣٧)].

فهما يلتقيان عند أفصى بن دعمى، وهما من ربيعة بن نزار.

فلعل بعض الرواة وهم وحسب أن سدوس يرجع نسبه إلى عبد القيس.

وفي التهذيب: ويقال: الهذلي، قلت: بل تصحفت عن الذهلي، فإن السدوسيَّ: ذهليٌّ من بني سدوس بن شيبان بن ذهل، والله أعلم.

الرابع: أن الخطيب البغدادي لما ترجم في تاريخه (٦/ ٧٤)، لإبراهيم بن راشد بن سليمان الأدمي لم يذكر في شيوخه سوى الحسن بن عمرو السدوسي ممن اسمه الحسن بن عمرو، ولم يذكر عبدياً ولا باهلياً؛ مما يدل على أنهما واحد العبدي، والسدوسي، وقد ذكر من صنف في رجال الكتب الستة؛ ذكروا إبراهيم بن راشد الأدمي فيمن يروي عن الحسن بن عمرو السدوسي، والحسن بن عمرو بن سيف العبدي، وهما واحد، والله أعلم.

الخامس: أن ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٦) فرَّق بين الباهلي البصري، وبين العبدي البصري، فنقل توثيق الأئمة للأول، ونقل تضعيف الأئمة في الثاني، ولم يذكر السدوسي بشيء مما يدل على أنه عنده هو العبدي، والله أعلم.

● **والحاصل: أن الإسناد إلى ابن المبارك صحيح؛ ثابت عنه.**

فهو إذاً اختلاف على معمر:

وعبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك: كلاهما ثبت في معمر، إلا أن في حديث معمر عن العراقيين شيء، وأيوب السختياني: بصري.

قال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه، إلا عن الزهري، وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما: مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً» [شرح العلل (٢/ ٧٧٤)، التهذيب (٤/ ١٢٦)]؛ **فالوهم فيه إذاً من معمر نفسه.**

والصحيح في رواية معمر بإثبات أبي قلابة في الإسناد، إذ هي الرواية الموافقة لرواية أصحاب أيوب السختياني، مثل: حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، ومن تابعهما.

وأما لفظ حديث معمر فالأصل أنه موافق لرواية أصحاب أيوب، بدليل أن عبد الرزاق روى الحديث عن معمر بإسنادين: **الأول:** معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة، ثم ساق المتن، وفيه هذه الزيادة، ثم أتبعه بالإسناد **الثاني**: معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة، فقال: مثله، ولم يسق لفظه.

● ورواه علي بن حرب الطائي الموصلي، قال: ثنا أبو داود الحفري، قال: حدثنا سفيان [هو الثوري]، عن أيوب، عن معاذة، عن عائشة، قالت: ما أمر النبي ﷺ امرأة منا أن تقضي الصلاة وهي حائض.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧١/ ٩٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٢ ـ ٣٣).

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا أدري ممن الوهم فيه.

والمحفوظ في حديث أيوب السختياني: ما رواه عنه أثبت أصحابه الملازمين له الجامعين لحديثه: حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، وتابعهما عليه: وهيب بن خالد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي؛ وهما ثقتان ثبتان مكثران عن أيوب.

فهؤلاء أربعة من ثقات أصحاب أيوب، وتابعهم معمر بن راشد، في رواية عبد الرزاق عنه.

قال يحيى بن معين: «إذا اختلف إسماعيل بن علية وحماد بن زيد في أيوب، كان القول: قول حماد، قيل ليحيى: فإن خالفه: سفيان الثوري؟ قال: فالقول: قول حماد بن زيد في أيوب، قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعاً في أيوب فالقول قوله».

وبهذا قال أحمد، وسليمان بن حرب، وابن عدي، أعني في تقديم حماد بن زيد في أيوب على كل من روى عن أيوب.

ورجحت طائفة أخرى: ابن علية على حماد [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٩)].

ﭼ وهذا اللفظ الذي ذكره أبو داود لمعمر إنما هو لفظ حديث عاصم الأحول:

يرويه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عاصم، عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: **كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**.

وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق: **قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر ولا نؤمر، فيأمر بقضاء الصوم، ولا يأمر بقضاء الصلاة**.

أخرجه مسلم (٣٣٥/ ٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٠/ ٩٤١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٣/ ٧٥٨)، وأحمد (٦/ ٢٣١)، وإسحاق (٣/ ٧٦٨/ ١٣٨٥)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٣/ ٧٨٢) و(٤/ ٣٨٥/ ٢٣٢٣)، والبيهقي (١/ ٣٠٨) و(٤/ ٢٣٦).

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٧٧) (١/ ٣٣١).

هكذا روى الحديث عن معاذة: أبو قلابة، وعاصم بن سليمان الأحول؛ ورواه عنها أيضاً، يزيد الرشك، وقتادة.

ﭼ **أما حديث يزيد الرشك:**

فأخرجه مسلم (٣٣٥/ ٦٧ و٦٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧١/ ٩٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٣/ ٧٥٦ و٧٥٧)، والدارمي (١/ ٢٥١ و٢٥٢/ ٩٨١ و٩٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٠١/ ١٠٠١)، وأحمد (٦/ ١٨٥)، والطيالسي (٣/ ١٤٩/ ١٦٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤/ ٧٢٣٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥١٤).

من طريق حماد بن زيد، وشعبة، عن يزيد الرشك، قال: سمعت معاذة، أنها سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ **قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن، أفأمرهن أن يجزين؟!**

لفظ شعبة، قال فيه غندر: تعني: يقضين.

ﭼ **وأما حديث قتادة:**

فأخرجه البخاري (٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٩١/ ٢٣١٨)، وابن ماجه (٦٣١)، وأحمد (٦/ ٩٤ و٩٧ و١٢٠ و١٤٣)، وإسحاق (٣/ ٧٦٩/ ١٣٨٧ و١٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤/ ٧٢٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٤٢ و٤٤٣).

من طريق: سعيد بن أبي عروبة، وهمام، كلاهما: عن قتادة، قال: حدثتني معاذة: أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ **كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به**، أو قالت: **فلا نفعله**. لفظ همام عند البخاري.

ولفظ سعيد عند النسائي: أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت؟ قالت: أحرورية أنت؟ **كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة**.

وعلى هذا فإن حديث قتادة في إحدى روايتيه موافق لحديث عاصم الأحول في الأمر بقضاء الصوم، وعدم الأمر بقضاء الصلاة.

وفي هذه الرواية عند البخاري وغيره: التصريح بسماع قتادة من معاذة العدوية، وسماع قتادة منها ثابت بهذه الرواية، وفي حديث عند مسلم برقم (٧١٩)، وعند أحمد (٦/ ١٦٨)، وتقدم في حديث: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء...» تحت الحديث رقم (٤٤) من السنن [وانظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٣٥)، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٢/ ٩١)].

وهذا يرد قول أحمد بن حنبل، ويحيى القطان في نفي سماع قتادة من معاذة [علل الحديث ومعرفة الرجال، رواية الميموني رقم (١٥)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢٦/ ٤٩٩٠)، مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (٢٠٦٠)، المراسيل (٦٣٦)، تحفة التحصيل (٢٦٤)، السير (٥/ ٢٧٧)].

ولحديث عائشة هذا أسانيد أخرى؛ فيها ضعف:

أ ـ ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥١/ ٩٨٦)، وأحمد (٦/ ١٨٧)، وإسحاق (٢/ ٤٠٩/ ٩٦٥)، وأبو يعلى (٥/ ٤٦ ـ ٤٧/ ٢٦٣٧).

ب ـ عبيدة بن معتب [ضعيف]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. رواه الثوري واختلف عليه.

أخرجه الترمذي في الجامع (٧٨٧)، وقال: «حسن»، وفي العلل (٢١٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٧٣١)، وابن ماجه (١٦٧٠)، والدارمي (١/ ٢٥٠/ ٩٧٩)، وعبد الرزاق (١/ ٣٣٢/ ١٢٧٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٩٢)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤١٣/ ٥٨٨٨ ـ أطرافه)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧٢).

• وأما **فقه المسألة**: فهي من مسائل الإجماع:

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٢): «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم: على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها»، وقال مثله في الإجماع (٣٩).

وقال الترمذي (١٣٠ و٧٨٧): «وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة».

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٠٢): «وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة، وأنهم لم يختلفوا في ذلك، منهم: الزهري، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وغيرهم».

قلت: ونقله أيضاً: ابن عبد البر، والشافعي في الرسالة (١١٩).

وانظر فيما يتعلق بهذا الحديث في القياس: فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٠٢)، فتح ابن حجر (٤/ ١٩١)، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٤٥٩).

وفي الباب:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً:

والشاهد منه قوله ﷺ: **«أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»** متفق عليه [البخاري (٣٠٤)، مسلم (٨٠)]، راجع شرح مسلم.

٢ ـ عن عائشة:

أن فاطمة بنت أبي حبيش... حديث الاستحاضة وفيه: **«فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»** متفق عليه [البخاري (٢٢٨)، مسلم (٣٣٣)]، ويأتي تخريجه برقم (٢٨٢ و٢٨٣).

فهذان الحديثان: نص في إسقاط فرض الصلاة عن الحائض حال حيضها.

وحديث الباب: نص في إسقاط القضاء.

فائدة: من فوائد جمع الطرق لهذا الحديث: تبين أن المرأة التي سألت عائشة هي نفسها معاذة راوية الحديث؛ فقد صرحت بذلك في رواية عاصم الأحول، ويزيد الرشك عنها، وكَنَت عن نفسها في رواية أبي قلابة، وقتادة عنها.

١٠٥ ـ باب في إتيان الحائض

٢٦٤ ... شعبة: حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ـ قال: **«يتصدق بدينار، أو نصف دينار»**.

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة؛ قال: **«دينار أو نصف دينار»**، وربما لم يرفعه شعبة.

هذه الرواية: وهم، والصواب: موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح

أخرجه هكذا من طريق شعبة: أبو داود هكذا هنا في الطهارة (٢٦٤). وأعاده في النكاح (٢١٦٨) [وانظر: حاشية عوامة (٣/ ٥٧/ ٢١٦١)]، والنسائي في المجتبى (١/ ١٥٣ و١٨٨/ ٢٨٩ و٣٧٠)، وفي الكبرى (١/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ٢٧٨) و(٨/ ٢٢٩/ ٩٠٥٠)، وابن ماجه (٦٤٠)، وابن الجارود (١٠٨)، والحاكم (١/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وأحمد (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ و٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٧٣)، وابن المنذر (٢/ ٢١٢/ ٧٩٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٢/ ١٢٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٤)، وفي المعرفة (٥/ ٣٢٧/ ٤٢٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٢/ ٢٩٦).

قال الإمام أحمد: «ولم يرفعه عبد الرحمٰن ولا بهز».

وقال ابن المنذر: «وهذا خبر قد تكلم في إسناده، رواه بعضهم عن مقسم عن النبي ﷺ».

وقال الإمام الشافعي: «ولو أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل؛ فليستغفر الله، ولا يعد حتى تطهر وتحل لها الصلاة، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله» [الأم (٦/ ٤٣٩ ـ ط دار الوفاء). السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣١٩)، وعزاه له في كتاب أحكام القرآن، المعرفة (٥/ ٣٢٧)، وقال بأن الشافعي إنما أراد هذا الحديث، أعني: حديث شعبة هذا].

وقال البيهقي في السنن الكبرى بعدما أخرجه من طريق النضر بن شميل، عن شعبة به مرفوعاً: «وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة، ورواه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، عن شعبة: موقوفاً على ابن عباس... [ثم أخرجه من طريقيهما ثم قال:] وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، وجماعة، عن شعبة: موقوفاً على ابن عباس، وقد بيَّن عبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعدما كان يرفعه... [ثم أخرجه من طريقه ثم قال:] فقد رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس».

وقال البيهقي في المعرفة بعدما أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، به مرفوعاً، وحكى قول أبي داود قال: «وهو كما قال، فقد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً، ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة موقوفاً، ثم قال: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً فصححت، فرجع عن رفعه بعدما كان يرفعه».

◙ وقد ضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث في رواية الخلال، وأبي داود:

أما رواية الخلال فقال فيها: «لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة، قيل له: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم لأنه من حديث فلان، أظنه قال: عبد الحميد» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٩١٤)، حاشية ابن التركماني على سنن البيهقي (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥١)].

وأما رواية أبي داود فقال: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه، قلت: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة، قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت» [مسائل أبي داود للإمام أحمد (١٧٧)، التمهيد (٢/ ٨٠)].

وقوله: «ما أحسن حديث عبد الحميد فيه»: ليس تحسيناً للحديث أو تصحيحاً له، وإنما هو استغراب للحديث وتضعيف له، فقد قال الإمام أحمد لما سئل عن التسمية في الوضوء؟ قال: «أحسن شيء فيه حديث ربيح...»، وقال أيضاً: «أحسن ما يروى في هذا حديث كثير بن زيد»، ثم هو قد ضعفه فقال: «لا أعلم فيه حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه: حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف» [راجع تخريج حديث التسمية على الوضوء برقم (٥٥)، في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٠٣)].

وقال في العلل ومعرفة الرجال برواية المروذي (٣): «ليس أحد أثبت ولا أعرف

بحديث ثابت من حماد، ثم قال: قلت: معمر؟ قال: ومعمر حسن الحديث عن ثابت».

ومن المعلوم أن معمر بن راشد: ضعيف في ثابت البناني، ضعفه فيه: ابن معين، وعلي بن المديني، والعقيلي [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩١ و٨٠٤)].

ﻫ ومعلوم أن المحدثين كانوا يعبرون عن المناكير بلفظ الحسن [انظر: الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠١/ ١٢٩٥ و١٢٩٦) وغيره].

ويطلقون الحسن على الغريب والمنكر كثيراً؛ وهذا منها بدليل ما رواه الخلال، وبذا تتفق الروايتان، وأن الإمام أحمد قد ضعف الحديث، ثم إن عمله به بعد ذلك لا يعني تصحيحه، فمعلوم من مذهبه أنه يعمل بالضعيف ويقدمه على القياس، وكذا يعمل بقول الصحابي إذا لم يجد ما يعارضه؛ وهذا منه فإن الحديث موقوف على ابن عباس، صحيح عنه من قوله.

ومما يؤكد هذا المعنى الذي ذهبتُ إليه في تفسير كلام الإمام أحمد في رواية أبي داود: أن أبا داود سأله بعد استحسانه للحديث، فقال: فتذهب إليه؟ قال: «نعم، إنما هو كفارة»، فهذا تعليل لعمله بالحديث مع ضعفه عنده، ولو كان صحيحاً لما احتاج إلى هذا التعليل، والله أعلم.

وقال أبو حاتم: «وأما من حديث شعبة: فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة» [العلل (١/ ٥٠/ ١٢١)].

وقال عبد الحق الإشبيلي: «وهذا الحديث في الكفارة: لا يروى بإسناد يحتج به» [الأحكام الوسطى (١/ ٢١٠)].

وضعفه ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٩) و(٢/ ١٦٨).

ﭫ خالف هؤلاء الأئمة فصحح حديث شعبة هذا:

● الحاكم فقال: «**هذا حديث صحيح**، فقد احتجا جميعاً بمقسم بن نجدة، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمٰن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الجزري: ثقة مأمون».

ثم أخرجه من طريق أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً، ثم قال: «قد أُرسل هذا الحديث، وأوقف أيضاً، ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول: قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة»، وسيأتي بيان ما في كلامه من الوهم.

● وصححه ابن القطان، فقال في بيان الوهم (٥/ ٢٧٧/ ٢٤٦٨): «فأما طريق أبي داود هذا فصحيح؛ فإن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب: اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري ومسلم، ووثقه النسائي والكوفي [قلت: وابن خراش وابن أبي داود، وابن حبان، والحاكم. التهذيب (٢/ ٤٧٨)] ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز ﷺ، ضابطاً لما يرويه، ومن دونه في الإسناد لا يسأل عنهم.

وسيتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضاً: لا يصح، فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب ـ زعموا ـ.

فممن صرح بذلك: أبو علي ابن السكن، قال: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعاً، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس. انتهى كلامه، فنقول له: الرجال الذين رووه مرفوعاً ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث قد ثبت في رفعه إياه، فممن رواه عنه مرفوعاً: يحيى القطان ـ كما تقدم الآن، وناهيك به! ـ، ومحمد بن جعفر غندر ـ وهو أخص الناس بشعبة مع ثقته ـ.

ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة، فقال فيه: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس من قوله، ووقفه عليه.

ثم قال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام! حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أنني حدثت بهذا، أو سكت، أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه.

فهذا غاية التثبت منه، وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس؛ كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ يجوز له بل يجب عليه أن يتقلد مقتضاه، فيفتي به؟! هذا قوة للخبر، لا توهين له» انتهى كلام ابن القطان [وقد أكملت نقص المطبوع، وصححت بعض الكلمات من كتاب الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٢٦٣ و٢٦٤)، وشرح مغلطاي لسنن ابن ماجه (٣/ ٩١٩)].

• وصححه أيضاً: ابن القيم، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وأحمد شاكر، والألباني [انظر: الإمام (٣/ ٢٥٧)، الجوهر النقي (١/ ٣١٤)، شرح مغلطاي (٣/ ٩١٤)، التلخيص الحبير (١/ ٢٩٣)، تهذيب السنن (١/ ١٧٣)، جامع الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (١/ ٢٤٦)، صحيح سنن أبي داود للألباني (٢/ ١٥)].

قلت: قد اختلف في إسناد هذا الحديث على شعبة، وفي رفعه ووقفه:

١ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، ووهب بن جرير، والنضر بن شميل، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف:

ستتهم [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وأطولهم له صحبة: غندر]، كلهم رواه عن شعبة به مرفوعاً. كما تقدم.

٢ ـ وخالفهم: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وسعيد بن عامر، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وبهز بن أسد، وحجاج بن منهال، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وحفص بن عمر الحوضي:

تسعتهم [وهم ثقات، وفيهم من أثبت أصحاب شعبة: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وبهز بن أسد] كلهم: عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن

مقسم، عن ابن عباس ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ـ قال: **يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**. هكذا موقوفاً على ابن عباس من قوله.

قال سعيد بن عامر [وهو ثقة مأمون]: قال شعبة: «أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، قال بعض القوم: يا أبا بسطام! حدثنا بحفظك، ودعنا من فلان، فقال: والله! ما أحب أني حدثت بهذا وسكت عن هذا، وأني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه».

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت إمام حجة، من أثبت الناس في شعبة]: فقيل لشعبة: إنك كنت ترفعه! قال: «كنت مجنوناً فصححت».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٢٩/ ٩٠٥١)، والدارمي (١/ ٢٧٠/ ١١٠٦ و١١٠٧)، وابن الجارود (١٠٩ و١١٠)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣١/ ٢٢٢٦ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥ و٣١٥)، والخطيب في الكفاية (٢٢٤).

قال البيهقي: «فقد رجع شعبة عن رفع الحديث».

● **تنبيه**: وقع الحديث من طريق سعيد بن عامر عند ابن الجارود (١٠٩) مرفوعاً وفيه: «عن النبي ﷺ»، وما أراها إلا وهماً من أحد الرواة، والمحفوظ عن سعيد بن عامر: موقوف، كما عند النسائي والدارمي.

٣ ـ وخالف الجميع: يزيد بن زريع، فرواه عن شعبة: حدثنا الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ به مثله.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٠/ ٢٢٢٥ ـ ترتيبه)، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح: حدثنا بكر بن خلف: حدثنا يزيد بن زريع به.

قلت: وهذا الأخير وهم ظاهر، ولا أظنه من يزيد بن زريع، فإنه: ثقة ثبت، وبكر بن خلف: ثقة، لكن شيخ الطحاوي: يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم أبو زكريا المصري: تكلموا فيه، كان يحدث من غير كتبه، فطعن فيه لأجل ذلك، وكان حافظاً للحديث [التهذيب (٤/ ٣٧٨)]، فالحمل فيه عليه في إسقاط عبد الحميد بن عبد الرحمٰن من الإسناد، والله أعلم.

● وأما الإسنادان الآخران، أعني المرفوع، والموقوف، فهما: محفوظان صحيحان عن شعبة، حدث بهما شعبة؛ إلا أنه أولاً كان يحدث بالمرفوع، ثم تبين له خطأ الرفع، فرجع عنه، وحدث به موقوفاً، كما بيَّنت ذلك رواية سعيد بن عامر، ثم رواية عبد الرحمٰن بن مهدي.

وكلام أبي حاتم يفسر رواية سعيد بن عامر، وما قاله شعبة؛ إذ يقول أبو حاتم: «وأما من حديث شعبة: فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة».

وهذا يبين أن الوقف والرفع كان من قِبَل الحكم بن عتيبة نفسه؛ وقد تبين لشعبة خطأ الرفع فتركه، وتحول إلى الوقف.

قال البيهقي: «فقد رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس».

ﻫ **وعليه: فهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح**؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مقسم بن بجرة، ويقال: ابن نجدة، لم يخرج له مسلم، وإنما أخرج له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً فقط في المغازي وفي التفسير، وهو من غرائب الصحيح [مقدمة الفتح ص (٤٦٨)] [الجرح والتعديل (٢/ ٧٥٠)].

ولا يعل به الحديث؛ كما قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٩): «وأما حديث مقسم: فمقسم ليس بالقوي؛ فسقط الاحتجاج به»، وقال في موضع آخر (١٠/ ٨٠): «ومقسم: ضعيف».

قلت: مقسم: وثقه أحمد بن صالح، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، لا بأس به»، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال ابن سعد: «وكان كثير الحديث، ضعيفاً»، وقال الساجي: «تكلم الناس في بعض روايته»، وقال مهنا: «قلت لأحمد: من أصحاب ابن عباس؟ قال: ستة، فذكرهم، قلت: فمقسم؟ قال: دون هؤلاء»، فهو كما قال الذهبي وابن حجر: صدوق مشهور [التاريخ الكبير (٨/ ٣٣)، وقال: «سمع ابن عباس». الجرح والتعديل (٨/ ٤١٤)، تاريخ أسماء الثقات (١٤١٨)، ثقات العجلي (١٧٨٣)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٩٥ و٤٧١)، التهذيب (٤/ ١٤٧)، الميزان (٤/ ١٧٦)، المغني (٢/ ٦٧٥)].

ﻫ فإن قيل: قد خالف ابن القطان الفاسي فيما نقول من رجوع شعبة عن رفعه فقال (٥/ ٢٧٩): «نظن أنه ﷺ لما أكثر عليه في رفعه إياه، توقى رفعه؛ لا لأنه موقوف، ولكن إبعاداً للظنة عن نفسه.

وأبعد من هذا الاحتمال: أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه؛ فإن كان هذا فلا نبالي بذلك أيضاً، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره.

فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضاً قد رواه عن الحكم مرفوعاً ـ كما رواه شعبة فيما تقدم ـ؛ وهو عمرو بن قيس الملائي ـ وهو ثقة ـ؛ قال فيه عن الحكم ما قاله شعبة من رفعه إياه، إلا أن لفظه: **فأمره أن يتصدق بنصف دينار**، ولم يذكر: **ديناراً**، وذلك لا يضره، فإنه إنما حكى قضية معينة، قال فيه: واقع رجل امرأته وهي حائض؛ **فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار**، ذكره النسائي رحمه الله تعالى، فهذه حال يجب فيها نصف دينار، وهو مؤكد لما قلناه: من أن ديناراً أو نصف دينار، إنما هو باعتبار حالين، لا تخيير ولا شك.

ورواه أيضاً مرفوعاً هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن المذكور: قتادة، وهو من هو، قال النسائي: أخبرنا خشيش بن أصرم، قال: حدثنا روح وعبد الله بن بكر، قالا: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، **فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار**.

إلا أن الأظهر في هذا أنه شك من الراوي في هذه القضية بعينها، فهذا شأن حديث مقسم، ولن نعدم عنه فيه وقفاً وإرسالاً؛ وألفاظاً أخر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه.

وأما ما روي فيه من خمس دينار، أو عتق نسمة: فما منها شيء يعول عليه، فلا يعتمد في نفسه، ولا يطعن به على حديث مقسم، فاعلم ذلك» انتهى كلام ابن القطان [وبعضه مكمل من الإمام (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)].

قلت: أما الاحتمال الأول: وهو أن شعبة فعل ذلك إبعاداً للظنة عن نفسه، لا لأنه موقوف في نفس الأمر، فقد رده ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٦٧)، فقال: «فهذا الفعل مختلف الحال، فإن اللفظ المحكي يقتضي أن ابن عباس قاله، فهذا عندي لا يجوز؛ لأن الحديث إذا كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ كان ابن عباس راوياً له، وإذا وقف عليه بالصيغة التي ذكرناها [قلت: هو مروي مرفوعاً وموقوفاً بنفس الصيغة بدون أدنى اختلاف بينهما كما تقدم ذكره] انقلب المعنى إلى أن صار مفتياً به، ولا يجوز أن ينسب إليه قول أو فتوى من غير تحقيق، إذ لا يلزم من الرواية لشيء وقوع الفتوى به، وإن كان اللفظ المحكي لا يصرح بنسبة القول إلى ابن عباس، فهذا محتمل، فعليك بتأمل ألفاظ رواية الوقف، وإجراء الأمر فيها على ما قلناه فيه، يظهر لك احتمال ما قاله ابن القطان أو الحكم بما قاله البيهقي».

قلت: لفظ الموقوف على ابن عباس كالمرفوع كلاهما فتوى؛ وعلى هذا فالقول ما قاله البيهقي من أن شعبة قد رجع عن الرفع إلى الوقف.

قال ابن دقيق العيد: «فإن ثبت أنه محكي عن ابن عباس قولاً وفتوى، فيتعين أن يكون رجوعاً كما ذكره البيهقي عن يقين، لا عن شك واحتياط على ما قدرناه...».

وأما الاحتمال الثاني: وهو أن شعبة شك بعدما كان متيقناً من الرفع، فترده رواية عبد الرحمن بن مهدي، ويرده قول أبي حاتم: «وحكى أن شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة»، فلم يكن ذلك تحول من شعبة من حال اليقين إلى حال الشك.

وأما الاحتمال الثالث، فقد أبينا إلا أن يكون شعبة قد رجع عن رفعه:

❁ فمن رواه إذاً عن الحكم غير شعبة؟

١ ـ رواه عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن، إلا أنه غريب عنه، قال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث عمرو بن قيس الملائي عن الحكم، تفرد به عمر بن شبيب، وروي عن إسماعيل بن زكريا، عن عمرو بن قيس» (٣/ ٣٢٨/ ٢٨٠٩ ـ أطرافه)، قلت: عمر بن شبيب: ضعيف، وإسماعيل ابن زكريا الخلقاني: صدوق فيه لين، **فهو غريب عن الملائي**، كما قال الدارقطني]، وسفيان بن حسين [ثقة في غير الزهري]، ورقبة بن مصقلة [ثقة مأمون، إلا أن راويته: إبراهيم بن يزيد بن مردانبه: قال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وروى له النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب (١/ ٩٣)، وهو مكثر عن رقبة كأنه راويته]، ومطر بن طهمان الوراق [صالح الحديث، ضعيف في

عطاء خاصة]، وليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه] [والراوي عنه: داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجورجاني]:

رواه خمستهم، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: واقع رجل امرأته وهي حائض، **فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار.**

لفظ عمرو بن قيس، وقال سفيان بن حسين، ومطر الوراق، وليث: **«يتصدق بدينار أو بنصف دينار»**، ولفظ رقبة: **«من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو بنصف دينار»**، مرفوع كله.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٢٩/ ٩٠٥٢)، وابن طهمان في مشيخته (٣٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٤١/ ٢٤٥٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١٧/ ١٢١٢٩ ـ ١٢١٣٣)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٣٢٨ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ٣١٥)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٤)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٦٥).

٢ ـ ورواه الأعمش [ثقة ثبت حافظ]، وأبو عوانة [ثقة ثبت متقن]، والأجلح [صدوق]، وأبو عبد الله الشقري سلمة بن تمام [صدوق]:

رواه أربعتهم، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: **يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**. موقوف.

لفظ الأعمش، والشقري، وقال أبو عوانة: **«يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار»**، وقال الأجلح: **«يتصدق بنصف دينار»**، وفي رواية: **«إذا كان في فور الدم فدينار، وإذا كان في آخره فنصف دينار»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٢٩/ ٩٠٥٣)، والدارمي (١/ ٢٧١/ ١١١٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٧٥)، وابن المنذر (٢/ ٢١٠/ ٧٩٧)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣١ و٦٣٢/ ٢٢٢٧ و٢٢٢٨ ـ ترتيبه)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣٦) [وهو في التراجم الساقطة ص(١٠١ ـ ١٠٢)]، والبيهقي (١/ ٣١٦).

٣ ـ ورواه الأشعث بن سوار [ضعيف]، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: **«يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»**.

فوافق الثقات على وقفه، وخالفهم فجعل عكرمة بدل مقسم فوهم في ذلك.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٠/ ٩٠٥٤).

❁ **والمحفوظ من هذا الاختلاف**: ما رواه الأعمش وأبو عوانة، ومن تابعهما، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، موقوف.

وذلك لأن الأعمش وأبا عوانة هما أحفظ من رواه عن الحكم بهذا الإسناد.

لكن هذه الرواية معلولة؛ فإن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث بعينه، بينهما فيه: عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، بيَّن عوارها شعبة.

قال أبو حاتم: «لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث» [العلل (١/ ٥٠/ ١٢١)].

وقال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم، وفي رواية شعبة، عن الحكم، دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم؛ إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، عن مقسم».

وقال الطحاوي: «فوقفنا بذلك على أن الحكم لم يكن حدث شعبة بهذا الحديث عن مقسم سماعاً له منه، وعلى أنه إنما كان أخذه عن عبد الحميد عن مقسم، فدلس به».

هذا هو الثابت في هذا الحديث على وجه الخصوص: أن الحكم لم يسمعه من مقسم، وإنما سمعه من عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس: موقوف.

وأما ما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٩٣): «إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم»، اعتماداً على ما رواه علي بن المديني، قال: «سمعت يحيى يقول: كان شعبة يقول: أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث، قلت ليحيى: عدها شعبة؟ قال: نعم، قلت ليحيى: ما هي؟ قال: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزيمة الطلاق، وجزاء مثل ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال يحيى: والحجامة للصائم: ليس بصحيح».

رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢١٨/ ٦٣٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٣٠).

بإسناد صحيح إلى ابن المديني.

فهذا النص؛ ظاهره أن الحكم سمع من مقسم هذا الحديث بعينه بلا واسطة بينهما.

لكن يعكر عليه ما رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٣٧) قال: «حدثني صاعقة محمد: قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: سمع الحكم من مقسم أربع أحاديث: عزم الطلاق، والوتر، والصيد، وحديث القنوت قنوت عمر السورتين، وحديث الحائض، عن عبد الحميد، والباقي كتاب».

وصاعقة محمد بن عبد الرحيم: ثقة ثبت حافظ.

فهذا النص يبين أن الحكم إنما رواه عن عبد الحميد عن مقسم، فيوافق بذلك قول أبي حاتم والطحاوي والبيهقي.

ومما يؤكد هذا أن الإمام أحمد روى عنه ابنه عبد الله في العلل (١/ ٥٣٦/ ١٢٦٩)، قال: سمعت أبي يقول: «الذي يصحح الحكم [لعلها: للحكم] عن مقسم: أربعة أحاديث: حديث الوتر: أن النبي ﷺ كان يوتر، وحديث عزيمة الطلاق: عن مقسم، عن ابن عباس، في عزيمة الطلاق...، والفيء الجماع، وعن مقسم، عن ابن عباس: أن عمر قنت في الفجر، هو حديث القنوت، وأيضاً: عن مقسم رأيه في محرم أصاب صيداً، قال: عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده، قومٌ الجزاء دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاماً».

قلت: فما روى غير هذا؟ قال: الله أعلم، يقولون: هي كتاب، أرى حجاجاً روى

عنه، عن مقسم، عن ابن عباس: نحواً من خمسين حديثاً، وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم».

وسمعت أبي مرة يقول: «قال شعبة: هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مقسم».

فلم يذكر الإمام أحمد فيما سمع الحكم من مقسم: حديث الذي يأتي امرأته وهي حائض، فهو عنده مما سمعه الحكم من عبد الحميد، عن مقسم، والله أعلم.

قال أبو داود: «وليس فيها مسند واحد»، قال ابن رجب: «يعني: كلها موقوفات» [شرح العلل (٢/ ٨٥٠)].

وانظر أيضاً في سماع الحكم من مقسم: التاريخ الأوسط (١/ ٤٣٧ ـ ٤٤٠)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٥/ ٤٠٥٢) و(٣/ ٩٣/ ٤٣٣٣)، جامع الترمذي (٥٢٧ و٨٨٠)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٩ و١٥٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٢٢)، مسند ابن الجعد (١٥٤ و١٥٥ و٣١٨ و٣١٩ و١٩١٧)، معرفة علوم الحديث (١١٠)، السير(٥/ ٢١٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٠)، جامع التحصيل (١٦٧)، تحفة التحصيل (٨١)].

ء **والخلاصة**: **أن المحفوظ**: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس: قوله، موقوف عليه.

والرواية الصحيحة فيه: «**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**»، كما قال أبو داود.

وبهذا يعلم أن مراد أبي داود ليس هو تصحيح الحديث مرفوعاً، كما زعم بعضهم لكن مراده بيان أنه قد اختلف في متن هذا الحديث، والرواية الصحيحة هي هكذا، والله أعلم.

ء وبما تقدم يظهر أن رواية عمرو بن قيس المرفوعة **لا تصلح للاعتضاد بها لكونها شاذة، والمحفوظ**: موقوف.

فسقط أيضاً هذا الوجه من كلام ابن القطان.

ه وأما **رواية قتادة**: فيرويها عنه:

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه روح بن عبادة [ثقة، قدمه أبو حاتم على الخفاف وأبي زيد النحوي في ابن أبي عروبة، وقال أحمد: «وروح حديثه عنه صالح»، يعني: عن ابن أبي عروبة. التهذيب (١/ ٦١٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٤)]، وعبد الله بن بكر السهمي [ثقة، قدمه أحمد في ابن أبي عروبة على محمد بن بكر البرساني وغيره، وقال: «هو فوق هؤلاء». التهذيب (٢/ ٣١٠)، شرح العلل (٢/ ٧٤٤)]، وعباد بن صهيب [متروك. اللسان (٣/ ٢٩٠)]:

رواه ثلاثتهم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، **فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٠/ ٩٠٥٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٢/ ٢٢٣٠ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٣١٥).

ب ـ خالفهم: عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن، سمع من ابن أبي عروبة في الصحة والاختلاط، وقيل: سماعه كله في الصحة إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة. شرح العلل]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]، وأسباط بن محمد [ثقة، قدمه أحمد على الخفاف في ابن أبي عروبة، وقال: «لأنه سمع بالكوفة»]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو أروى الناس عنه]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد اختلاطه]:

رواه ستتهم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ أمر رجلاً غشي امرأته وهي حائض: أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار.**

زاد عبد الأعلى السامي في روايته: «وكان قتادة يقول: إذا كان واجداً فدينار، وإذا لم يجد فنصف دينار».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٠/ ٩٠٥٦)، والطوسي في مختصر الأحكام (١١٨)، وأحمد (١/ ٢٣٧ و٣١٢ و٣٣٩)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٢/ ٢٢٢٩ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٣١٥).

وهذا هو المحفوظ عن ابن أبي عروبة: قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس: مرفوع.

حيث رواه عنه عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى السامي، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط، وتابعهما: يزيد بن هارون، وعبد الوهاب الخفاف، وقد سمعا في الصحة والاختلاط، وتابعهم أيضاً: أسباط بن محمد، وغندر.

بخلاف الرواية الأولى فرواتها ممن سمع بعد الاختلاط، والله أعلم.

٢ ـ عاصم بن هلال [ليس به بأس]، قال: حدثنا قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس بمثله، ولم يرفعه.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٠/ ٩٠٥٧).

فوافق ابن أبي عروبة في الإسناد والمتن؛ إلا أنه وقفه ولم يرفعه.

٣ ـ حماد بن الجعد الهذلي البصري [ضعيف]، عن قتادة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: **«يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»**.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢١٨/ ٦٣٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٣/ ٢٢٣١ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٢/ ١٢٠٦٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

وهذه الزيادة في الإسناد: «عن الحكم، عن عبد الحميد»: **زيادة منكرة من حديث قتادة؛** خالف فيها حماد هذا سعيد بن أبي عروبة ـ في المحفوظ عنه ـ، وعاصم بن هلال.

وابن أبي عروبة من أثبت أصحاب قتادة، والقول قوله.

وعليه: فالمحفوظ عن قتادة: عن مقسم، عن ابن عباس: مرفوع.

قال أبو زرعة الرازي: «حديث قتادة: عن مقسم، ولا أعلم قتادة روى عن عبد الحميد شيئاً، ولا عن الحكم» [العلل (١/ ٥١/ ١٢٢)].

يعني أبو زرعة: أن حديث قتادة إنما هو: عن مقسم، كما قال ابن أبي عروبة ـ في المحفوظ عنه ـ، وعاصم بن هلال، خلافاً لما ذهب إليه الطحاوي والبيهقي حيث رجحا رواية حماد بن الجعد ـ مع كونه ضعيفاً ـ، على رواية أثبت أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن قتادة كثير الإرسال والتدليس، ولا يعرف له سماع من مقسم.

ولعله لذلك ختم النسائي الاختلاف عليه ـ أعني: على قتادة ـ بالرواية الموقوفة مرجحاً لها، والله أعلم.

* * *

٢٦٥ قال أبو داود: حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر: حدثنا جعفر ـ يعني: ابن سليمان ـ، عن علي بن الحكم البُنَاني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها في أول الدم: فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم: فنصف دينار.

قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم.

إسناده ضعيف، وهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، بغير هذا اللفظ

أعاده أبو داود بنفس إسناده في كتاب النكاح برقم (٢١٦٩).

وأخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٨).

وأخرجه من طريق شيخ أبي داود عبد السلام بن مطهر: الحاكم (١/ ١٧٢)، وعنه: البيهقي في المعرفة (٥/ ٣٢٨/ ٤٢٠٩).

وكنت نقلت كلام الحاكم على حديث شعبة، وفيه: «فأما عبد الحميد بن الرحمٰن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الجزري: ثقة مأمون، وشاهده ودليله ما حدثنا علي بن حمشاذ العدل. . . [ثم ساق حديثنا هذا بإسناده ثم قال:] قد أُرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً، ونحن على أصلنا الذي أصلناه: أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة».

قلت: جعلُه عبد الحميد بن عبد الرحمٰن هو أبا الحسن الجزري: وهم ظاهر.

وذلك لأن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن: هو ابن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني، ثقة، من الرابعة، توفي في خلافة هشام بحران.

فخالف المذكور في هذا الإسناد في كنيته وبلده.

ثم المذكور هذا قال فيه ابن المديني: «أبو الحسن الذي روى عنه عمرو بن مرة، وعنه علي بن الحكم: مجهول، ولا أدري سمع من عمرو بن مرة أم لا» [التهذيب (٤/ ٥١١). وانظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٧)، كنى مسلم (٧٧٣)].

وقال ابن حجر في التقريب (٦٩٩): «وأخطأ من سماه عبد الحميد».

وعليه فإن هذا الإسناد ضعيف، لأجل أبي الحسن الجزري؛ فإنه مجهول.

لكن روايته تصلح في الشواهد والمتابعات، فهي متابعة صالحة، لرواية: عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، الموقوفة، لكن لفظ عبد الحميد هو الصحيح ـ كما قال أبو داود ـ: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

❁ **قال أبو داود:** «وكذلك قال ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم».

قلت: اختلف في هذا على ابن جريج:

١ ـ فرواه سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس، قال: إذا أتاها في دم فدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار. موقوف.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٠/ ١١٠٨).

والمبهم هذا هو مقسم كما سيأتي.

٢ ـ ورواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن راشد، وابن جريج، قالا: أخبرنا عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى امرأته في حيضتها: فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل: فنصف دينار»**، كل ذلك عن النبي ﷺ.

هكذا رواه عبد الرزاق في المصنف، عن محمد بن راشد مقروناً بابن جريج (١/ ٣٢٨/ ١٢٦٤).

ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٧٩٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١٨/ ١٢١٣٤).

ورواه عبد الرزاق في المصنف بعدُ، عن محمد بن راشد وحده (١/ ٣٢٩/ ١٢٦٥)، فلم يسق لفظه.

ثم رواه (١/ ٣٢٩/ ١٢٦٦)، فقال: أخبرنا ابن جريج: أخبرنا عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل.**

ورواه أحمد في المسند (١/ ٣٦٧)، قال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم وغيره، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس

أخبره: **أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دينار، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها، ولم تغتسل، فنصف دينار**، كل ذلك عن النبي ﷺ.

وعلى ما تقدم فإن كلمة: «وغيره» التي وقعت في المسند بعد عبد الكريم إنما موقعها بعد ابن جريج؛ لأن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج ومحمد بن راشد عن عبد الكريم وحده، هكذا قرنهما ثم أفرد كل واحد بالرواية بعد ذلك، فالمبهم في رواية أحمد هو محمد بن راشد المقرون بابن جريج، والله أعلم.

◘ تابع عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج وحده؛ هكذا:

١ ـ ابن لهيعة، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، عن عبد الكريم البصري أنه أخبره: أن مقسماً مولى ابن عباس حدثه: أنه سمع ابن عباس، يقول: **إن رسول الله ﷺ أمر الواطىء في العراك بصدقة دينار، وإن وطئها بعد أن تطهر ولم تغتسل بصدقة نصف دينار**.

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٧).

وابن لهيعة: صالح في المتابعات.

٢ ـ نافع بن يزيد [هو الكلاعي أبو يزيد المصري: ثقة عابد]، عن ابن جريج، عن أبي أمية عبد الكريم البصري، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم امرأته في الدم، فليتصدق بدينار، وإذا وطيها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار**».

أخرجه البيهقي (١/ ٣١٦).

والذي أراه أن الاختلاف على ابن جريج فيه في وقفه ورفعه إنما هو من عبد الكريم نفسه.

فإن عبد الكريم هذا هو: عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري ـ كما وقع مصرحاً به في رواية نافع بن يزيد وابن لهيعة ـ، وليس بابن مالك الجزري، كما توهم المزي، وابن التركماني، وأحمد شاكر، وانظر: تحفة الأشراف مع النكت (٥/ ٢٤٧)، الإمام (٣/ ٢٥٢).

وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

◘ **وقد اختلفت الرواية** عنه في رفعه ووقفه، وفي متن الحديث، وفي القائل بهذا التفصيل، والبلاء فيه منه:

١ ـ فرواه ابن جريج [ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل، وقد صرح بالسماع]، ومحمد بن راشد [صدوق]، عن عبد الكريم به كما تقدم.

٢ ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة ثبت إمام حجة]، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: **«إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣١/ ٩٠٥٨)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان به هكذا. والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٤/ ٢٢٣٤ ـ ترتيبه)، عن محمد بن علي بن داود، عن داود بن مهران الدباغ: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس ـ قال سفيان: أراه ـ، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض. . .»** فذكره بنحوه.

فوقعت نسبته في هذه الرواية: جزرياً، وشك سفيان في رفعه؛ ثم جعله كله مرفوعاً.

● ويزيل الغمة في ذلك ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا سفيان [يعني: ابن عيينة]، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس: إذا أتى امرأته وهي حائض، قيل لسفيان: يا أبا محمد! هذا مرفوع، فأبى أن يرفعه، وقال: أنا أعلم به ـ يعني: أبا أمية ـ.

رواه عن الإمام أحمد: ابنه عبد الله في العلل (١/ ٤٥٦/ ١٠٣٦)، وعنه: العقيلي في الضعفاء (٣/ ٦٣).

فيعلم من ذلك أن ابن عيينة كان يرفعه أولاً، ثم شك في رفعه، ثم رأى أن الرفع إنما هو من تصرف عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، فترك رفعه ورجع عنه.

وأما نسبة عبد الكريم جزرياً، فوهمٌ محضٌ من الرواة، وإنما هو أبو أمية البصري كما في رواية الإمام أحمد.

٣ ـ أبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة فاضل]، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«إذا كان دماً أحمر: فدينار، وإذا كان دماً أصفر: فنصف دينار»**.

أخرجه الترمذي (١٣٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٣/ ٢٩٨).

قال الترمذي: «حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً».

٤ ـ أبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في رجل جامع امرأته وهي حائض؟ فقال: **«إن كان دماً عبيطاً: فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة: فنصف دينار»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧١/ ١١١١)، وأبو يعلى (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١/ ٢٤٣٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٧٦)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٥/ ٢٢٣٥ ـ ترتيبه)، والدارقطني (٣/ ٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١٨/ ١٢١٣٥)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٩٢)، والبيهقي (١/ ٣١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٥١).

ه وهذا التصريح لا يحتمل التأويل ولا يبقى معه شك في أن يكون هو عبد الكريم بن مالك الجزري، لا سيما إذا انضم إلى رواية الثقات قبله مثل رواية ابن جريج وابن عيينة: وفيما سيأتي من رواية هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وليث بن أبي سليم.

٥ ـ سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه روح بن عبادة [ثقة، سمع من سعيد بعد اختلاطه]: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار**»، وفسره مقسم، فقال: إذا كان في إقبال الدم فدينار، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار، وإذا لم تغتسل فنصف دينار.

أخرجه البيهقي (١/ ٣١٧).

وقوله في هذا الإسناد: «عن عكرمة»، إنما هو من تخليط ابن أبي عروبة، وإنما هو مقسم بدليل التفسير في آخر الرواية، وبدليل:

ب ـ ما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو أروى الناس عنه]، وعبد الله بن بكر السهمي [ثقة، قدمه أحمد في ابن أبي عروبة على محمد بن بكر البرساني وغيره]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [كان عالماً بسعيد، وسمع منه في الصحة والاختلاط، ولم يميز هذا من هذا]:

رواه ثلاثتهم: عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، فسأل رسول الله ﷺ؟ **فأمره أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار**.

قال سعيد: وكان يفسر مقسم: إذا كان في الدم فدينار، وإن كان قد انقطع الدم فنصف دينار.

أخرجه ابن الجارود (١١١)، والطوسي في مختصر الأحكام (١١٧)، والبيهقي (١/ ٣١٧).

وهذه الرواية هي الصواب عن ابن أبي عروبة.

٦ ـ سفيان الثوري، عن عبد الكريم، وعلي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، عن ابن عباس به، مرفوعاً.

اختلف فيه على الثوري، ويأتي الكلام عليه عند حديث خصيف.

٧ ـ الحجاج بن أرطأة، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يطأ امرأته وهي حائض؟ قال: «**يتصدق بنصف دينار**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣١/ ٩٠٥٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٧٢).

قال النسائي: «حجاج بن أرطأة، ضعيف، صاحب تدليس».

٨ ـ ليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]: حدثني الحكم بن

عتيبة، وعبد الكريم أبو أمية، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في رجل غشي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ١٢١٣٣).

وإسناده واهي؛ فإن الراوي عن ليث: داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجوزجاني.

٩ ـ ورواه أحد المتروكين الهلكى: عبد الله بن محرر [متروك، هالك، منكر الحديث]، عن عبد الكريم بن مالك، وخصيف، وعلي بن بذيمة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وقع على امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو بنصف دينار**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٥)، وفي إسناده خطأ وتصحيف. والدارقطني (٣/ ٢٨٧).

وعلى هذه الرواية الساقطة اعتمد بعضهم على أن عبد الكريم هذا هو ابن مالك الجزري الثقة، وإنما هو ابن أبي المخارق البصري الضعيف، كما تقدم بيانه.

١٠ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض: **أمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار**.

أخرجه ابن ماجه (٦٥٠).

١١ ـ هشام الدستوائي: ثنا عبد الكريم أبو أمية، عن مقسم، عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار.

أخرجه البيهقي (١/ ٣١٧).

وقال: «هذا أشبه بالصواب [يعني: الموقوف]، وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به».

وممن جزم بأنه أبو أمية البصري: الإمام أحمد، حيث قال في مسنده (١/ ٢٣٧) بعدما أسند الحديث من طريقين عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس به مرفوعاً، قال: «ورواه عبد الكريم أبو أمية، مثله بإسناده».

❁ **وخلاصة ما تقدم**: أن عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية البصري قد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً، فكان يرفعه مرة ويوقفه مرة، والذين رووا عنه الرفع والوقف ثقات، لكن النفس تميل إلى رواية الوقف؛ لرجوع سفيان بن عيينة إليها بعدما كان يرفعه، وقال: «أنا أعلم به»، يعني: أبا أمية، ووافقه على الوقف: سفيان الثوري في روايته عن ابن جريج، عن أبي أمية، وهشام الدستوائي.

ورجح الموقوف: البيهقي، فقال: «هذا أشبه بالصواب».

واضطرب عبد الكريم في متنه اضطراباً شديداً، فتارة يقول: يتصدق بدينار أو بنصف دينار، وتارة يقول: يتصدق بنصف دينار.

وتارة يفصِّل ويعلق الكفارة بالدم الأحمر، أو العبيط، وبالدم الأصفر.
أو يعلقها: بالحيض والطهر وانقطاع الدم قبل الاغتسال.
أو يعلقها بالواجد وغير الواجد، أو يجعل التفصيل من كلام مقسم.
وفي النهاية فإن هذا الطريق ضعيف بكل تفاصيله؛ إلا ما وافق فيه عبد الكريم: عبد الحميد بن عبد الرحمٰن في روايته عن مقسم.
وهي رواية هشام الدستوائي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. موقوف، والله أعلم.

* * *

٢٦٦ ... شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار**».

حديث مضطرب
أخرجه الترمذي (١٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٢/ ٩٠٦٤)، والدارمي (١/ ٢٧٠/ ١١٠٥)، وأحمد (١/ ٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٧١)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٣/ ٢٢٣٢ ـ ترتيبه)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٧٢)، والبيهقي (١/ ٣١٦).
واختلف فيه على شريك:
١ ـ فرواه محمد بن الصباح البزاز، وعلي بن حجر، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وحسين بن محمد المروذي، والهيثم بن جميل الأنطاكي، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني، وأبو بكر بن أبي شيبة:
سبعتهم [وهم ثقات]، عن شريك به هكذا.
٢ ـ ورواه سهل بن صالح الأنطاكي [صدوق]، وعبد الرحمٰن بن شيبة الجدي [قال أبو حاتم: «لا أعرفه وحديثه صحاح»، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما خالف»، وقال العجلي: «ثقة ثبت في الحديث». معرفة الثقات (١٠٤٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٣)، الثقات (٨/ ٣٧٥)]، وإسحاق بن كعب مولى بني هاشم [صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٢)، اللسان (١/ ٤١٠)]:
ثلاثتهم، عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس به، مرفوعاً.
فجعلوا عكرمة مكان مقسم، وهو خطأ.
أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٢/ ٩٠٦٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٥ و٢٨٨/ ١١٦٩٨ و١٢٠٢٥).
قال النسائي: «هذا خطأ، وشريك ليس بالحافظ».
ورواه ابن جريج، واختلف عليه:
١ ـ فرواه حجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت]، عن ابن جريج، قال:

أخبرني خصيف، عن مقسم، أخبره: أن ابن عباس أخبره: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ: أصاب امرأته وهي حائض، **فأمره بنصف دينار**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣١/ ٩٠٦٠).

٢ ـ ورواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، أضر في آخر عمره فتغير]، عن ابن جريج، عن خصيف، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، أخبره: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ: أصاب امرأته حائضاً، **فأمره أن يتصدق بنصف دينار**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٢٨/ ١٢٦٢).

ورواية حجاج أولى بالصواب، فإنه أثبت أصحاب ابن جريج [شرح العلل (٢/ ٦٨٢)].

ج ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

١ ـ فرواه عبد الله بن يزيد بن الصلت [متروك، منكر الحديث]، عن سفيان، عن عبد الكريم بن مالك، وعلي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى امرأته في الدم: فعليه دينار، وفي الصفرة: نصف دينار»**.

أخرجه الطبراني في حديثه لأهل البصرة، بانتقاء ابن مردويه (١٣٣)، الدارقطني (٣/ ٢٨٧)، ومن طريقه: الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٥٧٥/ ٣٧٧)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٧٠).

وهذا حديث منكر؛ والمعروف عن الثوري هو ما رواه:

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت إمام حجة، وهو أثبت أصحاب الثوري]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الثوري]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ، وهو ثقة في الثوري]، وعبد الرزاق [ثقة حافظ، وهو ثقة في الثوري]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة فاضل، يخطئ في حديث الثوري، وقد أخطأ هنا فرواه مرة كالجماعة ـ عند النسائي ـ، مرسلاً، ورواه مرة أخرى فأخطأ بوصله وذكر ابن عباس فيه ـ عند الدارمي ـ]:

رواه خمستهم: عن الثوري، عن خصيف، ـ زاد يحيى بن سعيد، وأبو نعيم، وعبد الرزاق: وعلي بن بذيمة ـ، عن مقسم، قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض: **«يتصدق بنصف دينار»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٢/ ٩٠٦٢)، والدارمي (١/ ٢٧٠/ ١١٠٩)، وأحمد (١/ ٣٢٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٨/ ١٢٦٣)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٨ و٩)، وابن المنذر (٢/ ٢١٢/ ٨٠٠)، والبيهقي (١/ ٣١٦).

قال البيهقي: «خصيف الجزري: غير محتج به».

ج والحديث كما ترى قد اختلف فيه على خصيف:

١ ـ فرواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق سيئ الحفظ]، وابن جريج [ثقة حافظ]: كلاهما ـ في المحفوظ عنهما ـ: عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس به، مرفوعاً. وتقدم.

٢ ـ ورواه سفيان الثوري [ثقة ثبت إمام حجة]، وأبو خيثمة زهير بن معاوية [ثقة ثبت]:
كلاهما عن خصيف، عن مقسم، عن النبي ﷺ: مرسلاً.
تقدم ذكر من أخرج حديث الثوري، وأخرج حديث زهير: النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٩٠٦١). بنحو حديث الثوري.
٣ ـ ورواه حماد بن سلمة، وإسرائيل، ومعمر:
ثلاثتهم [وهم ثقات]: عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس: في الذي أتى امرأته وهي حائض؟ قال: «**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**». موقوف.
وهذا لفظ حماد وإسرائيل، ولفظ معمر: «**إذا أصابها حائضاً تصدق بدينار**»، وقال مقسم: «فإن أصابها بعدما ترى الطهر فنصف دينار ما لم تغتسل».
أخرجه النسائي (٨/ ٢٣٢/ ٩٠٦٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٨/ ١٢٦١)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٩/ ٧٩٦)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٤/ ٢٢٣٣ ـ ترتيبه).
٤ ـ ورواه حجاج، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في الرجل يواقع امرأته وهي حائض؟ قال: «**إذا واقع في الدم العبيط؛ تصدق بدينار، وإن كان في الصفرة؛ فنصف دينار**». موقوفاً.
أخرجه النسائي (٨/ ٢٣٣/ ٩٠٦٦).
وحجاج هو ابن أرطأة: ضعيف مدلس.
◘ وهذا الاختلاف إنما هو من دلائل سوء حفظ خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري، واضطرابه في حديثه.
فإن خصيفاً رواه مرة متصلاً مرفوعاً، ومرة موقوفاً، ومرة مرسلاً.
وهذا اضطراب شديد من خصيف؛ وليس هو بالقوي؛ هو سيئ الحفظ، قال ابن القطان الفاسي: «أما رواية خصيف: فضعيفة بضعف خصيف، فإنه كان يخلط في محفوظه» [بيان الوهم (٥/ ٢٧٤)].

* * *

قال أبو داود: وكذا قال علي بن بَذيمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

مرسل بإسناد صحيح
رواه سفيان الثوري، عن علي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بنصف دينار**».
أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٨ و٩)، وابن المنذر (٨٠٠)، والبيهقي (١/ ٣١٦).
وتقدم قريباً.
وعلي بن بذيمة: ثقة؛ وعليه: **فهو مرسل بإسناد صحيح**.

❁ **ويكون قد صح في هذا الحديث إسنادان:**

أحدهما: موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

والثاني: مرسل بإسناد صحيح.

لذا لما سئل أبو حاتم عن حديث مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟

قال: «اختلفت الرواية، فمنهم من يروي عن مقسم، عن ابن عباس: موقوف. ومنهم من يروي عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلاً» [العلل (١/ ٥٠ ـ ٥١/ ١٢١)].

● **وحديث علي بن بذيمة له إسناد آخر لا يصح:**

رواه الوليد بن مسلم واختلف عليه:

١ ـ فرواه موسى بن أيوب [هو: ابن عيسى النصيبي أبو عمران الأنطاكي: صدوق]، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً أخبر رسول الله ﷺ أنه أصاب امرأته وهي حائض، **فأمره أن يعتق نسمة**.

أخرجه النسائي (٨/ ٢٣٣/ ٩٠٦٧).

وابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني: ثقة، من السابعة.

٢ ـ وخالفه: محمود بن خالد السلمي الدمشقي [ثقة]، وأسد بن موسى [صدوق، يغرب]، وصفوان بن صالح الدمشقي [ثقة]، ودحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي [ثقة حافظ متقن]، وهشام بن عمار [صدوق]:

رواه خمستهم: عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم السلمي، قال: حدثنا علي بن بذيمة: أنه سمع سعيد بن جبير، يقول: سمعت ابن عباس يقول: قال رجل: يا رسول الله! إني أصبت امرأتي وهي حائض؟ **فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة.**

قال ابن عباس: وقيمة النسمة يومئذ: دينار.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٣/ ٩٠٦٨)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٦/ ٢٢٣٦ ـ ترتيبه)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٥١/ ١٢٢٥٦)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٧٤/ ٣٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٧٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥/ ٦٤٤).

هذا هو الصواب: ابن تميم السلمي، وليس بابن جابر الأزدي.

والحديث ضعفه الطحاوي بابن تميم هذا، وكذا ابن حبان؛ حيث أورده في ترجمته، وكذا ابن الجوزي.

وقال الجوزقاني: «هذا حديث منكر، تفرد به عن علي: عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم».

قلت: وهو كما قال: **حديث منكر**، وابن تميم هذا ضعيف، منكر الحديث.

والصواب: ما رواه سفيان الثوري عن علي بن بذيمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ولا يصح لسعيد بن جبير في هذا الحديث إسناد.

ڤ **ومنه أيضاً**: ما رواه أبو حريز: أن أيفع حدثه: أنه سأل سعيد بن جبير عمن أفطر في رمضان؟ قال: كان ابن عباس يقول: من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكيناً.

قلت: ومن وقع على امرأته وهي حائض، أو سمع أذان الجمعة ولم يجمع ليس له عذر؟ قال: كذلك عتق رقبة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٤/ ٩٠٦٩)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (١٠/ ٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٧٠).

قال النسائي: «أبو حريز: ضعيف الحديث، وأيفع لا أعرفه».

قال حمزة الكناني: «أبو حريز: عبد الله بن الحسين قاضي سجستان».

قلت: ليس بالقوي، وأيفع: قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال البرديجي: «مجهول»، وذكره ابن عدي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ١٩٧)، الأسماء المفردة (٢٤١)].

وسئل أبو حاتم عن حديث رواه أبو حريز عن أيفع عن ابن عمر؟ فقال: «هذا حديث منكر، وأرى أن أيفع هو نافع» [العلل (٢/ ١٧٩/ ٢٠٣٢)].

فجعل التبعة فيه على أبي حريز.

والمعروف عن سعيد بن جبير في ذلك عدم الكفارة؛ قال: «يستغفر الله» [مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٧٦)].

ڤ **وممن روى الحديث أيضاً عن مقسم**:

١ ـ يعقوب بن عطاء بن أبي رباح [ضعيف]، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض: **«يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٩/ ٢٢٤٠ ـ ترتيبه)، والدارقطني (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، والبيهقي (١/ ٣١٨).

قال البيهقي: «ويعقوب بن عطاء: لا يحتج بحديثه».

٢ ـ ابن أبي ليلى [صدوق سيئ الحفظ جداً]، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٢/ ١١١٥).

ڤ **وحاصل ما تقدم من حديث مقسم؛ أنه قد صح فيه إسنادان:**

الأول: عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس: موقوفاً، وتوبع عليه عبد الحميد.

الثاني: الثوري، عن علي بن بذيمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

* * *

قال أبو داود: وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن النبي ﷺ قال: «**آمره أن يتصدق بخُمُسَي دينار**»، وهذا معضل.

معضل

وعلقه أيضاً البيهقي في سننه (١/ ٣١٦)، وقال: «وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر».

ووصله الدارمي (١/ ٢٧١/ ١١١٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٣٦/ ٢٠٨ ـ مطالب)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٨/ ٢٢٣٩ ـ ترتيبه).

من طرق عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ **فأمره أن يتصدق بخمس دينار**.

وفي رواية: **بخمسي دينار**.

وعبد الحميد بن زيد هو: عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، قاله الطحاوي.

ويزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك: شامي فقيه ثقة.

• خالفه في متنه: زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن [مستور، روى عنه اثنان أو ثلاثة، ومروياته لا تصح، مع قلة روايته جداً، فحريٌّ به أن يضعَّف. انظر: التهذيب (١/ ٦٦٧)، الميزان (٢/ ١٠٤)]، فرواه عن أبيه: أن عمر أتى جارية له، فقالت: إني حائض، فوقع بها، فوجدها حائضاً، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**يغفر الله يا أبا حفص، تصدق بنصف دينار**».

أخرجه إسحاق (٢/ ٥٣٦/ ٢٠٨ ـ مطالب)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣٤/ ١٠٣ ـ زوائده).

ورواية ابن أبي مالك أولى بالصواب، والله أعلم.

وهو ضعيف لا يصح؛ لإعضاله، كما قال أبو داود والبيهقي.

وللحديث إسنادان آخران لم يوردهما أبو داود:

الأول: يرويه عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «**يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار**».

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥ و٣٠٦ و٣٦٣)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٧ و٦٣٨/ ٢٢٣٧ و٢٢٣٨)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٩٠/ ١٣٣) و(٣/ ٩٩٢/ ٢١١٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٤/ ١١٩٢١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٦)، والبيهقي (١/ ٣١٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٣/ ٢٩٧).

قال البيهقي: «عطاء: هو ابن عجلان: ضعيف متروك، وقد قيل: عنه عن عطاء، وعكرمة، عن ابن عباس، وليس بشيء - وروي عن عطاء وعكرمة أنهما قالا: لا شيء عليه، يستغفر الله».

ووهم الطحاوي فادعى أن عطاء هذا هو عطاء البزاز، والد يزيد بن عطاء، وليس بشيء [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٩)].

وهذا حديث باطل منكر؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقن.

الثاني: أبو الجواب: ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار**».

أخرجه البيهقي (١/ ٣١٩).

ثم قال: «وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى، والمشهور عن ابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس، كما تقدم، والله أعلم».

وقال قبلها: «وقد قيل: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: موقوفاً، وإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح».

وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٥٥)، فقال: «قول البيهقي - رحمه الله تعالى -: «إن كان محفوظاً» تمريض عجيب، فإن رواته عن آخرهم ثقات عندهم.

وأبو الجواب الأحوص بن جواب: ضبي كوفي، قال أبو عمر: «هو عندهم ثقة، قاله ابن معين وغيره»، وقوله: «عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «ليس عليه إلا أن يستغفر الله ﷻ»، لعله يشير به إلى الاستضعاف، لمخالفة الراوي، وذلك مفتقر إلى تصحيح الرواية عن عبد الرزاق، وبعد صحته، فقد عرف ما في مخالفة الراوي لروايته، وقوله: «والمشهور...» إلى آخره، كأنه يقصد به أيضاً الاستضعاف، وليس تتعارض هذه الرواية مع هذه» انتهى كلام ابن دقيق العيد.

وانظر: الجوهر النقي (١/ ٣١٩)، وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٩١٤).

● **قلت**: ما قاله البيهقي هو الصواب، فإن رواية: الفريابي، عن الثوري، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس [تقدمت تحت الحديث السابق برقم (٢٦٥)]: أولى من رواية الأحوص بن جواب عن الثوري:

فإن محمد بن يوسف الفريابي: ثقة، تكلموا في بعض حديثه عن الثوري، ومع ذلك فهو مقدم عندهم في الثوري على غيره، مثل: قبيصة، وعبد الرزاق، وأبي حذيفة، وغيرهم، وهو ممن صحب الثوري، وأكثر عنه.

وأما الأحوص: فقد اختلفت رواية ابن معين فيه فقال مرة: «ثقة»، وقال أخرى: «ليس بذاك القوي»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «وكان متقناً، وربما وهم» [التهذيب (١/ ٩٩)، الميزان (١/ ١٦٧)، الثقات (٦/ ٨٩)]، فهو دون الفريابي في الحفظ والضبط، ثم إنه لم يعرف بصحبة الثوري مثل الفريابي، ولا يقاربه فيه، والله أعلم.

فرواية الفريابي مقدمة على رواية أبي الجواب؛ وهي أولى بالصواب؛ والله أعلم.

﴿ وأما عطاء بن أبي رباح المكي؛ فقد اختلفت الرواية عنه؛ وكلاهما عنه صحيح:

١ ـ فقد روى ابن جريج، والمثنى بن الصباح، عن عطاء، أنه قال: «يستغفر الله»، زاد ابن جريج: «لم أسمع فيه بكفارة معلومة».

ـ أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢٩/ ١٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٩/ ١٢٣٨٢).

وهو صحيح عن عطاء.

٢ ـ وروى ابن جريج أيضاً، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، أنه قال: «يتصدق بدينار». رواية العرزمي، ورواية ابن جريج: «بنصف دينار».

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٢/ ١١١٤ و١١١٧).

وهو صحيح أيضاً عن عطاء.

وعلى هذا فلا يستبعد أن يكون عطاء بن أبي رباح قد أخذه من ابن عباس؛ فقد روى ابن أبي ليلى [وهو صدوق سيئ الحفظ جداً]، عن عطاء، قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: «يتصدق بدينار».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٨٩/ ١٢٣٨٣)، والدارمي (١/ ٢٧١ و٢٧٢/ ١١١٣ و١١١٨).

وهذه الرواية نرجحها من جهة أنها نقل لفتوى ابن عباس في مسألة فقهية، تتوفر دواعي الفقيه على حفظها وضبطها؛ مثل: ابن أبي ليلى الفقيه الكوفي، عن عطاء بن أبي رباح الفقيه المكي، عن ابن عباس الصحابي الفقيه.

وقد قال أحمد بن حنبل: «كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه».

وهذه الرواية مما تقوي القول بوقف هذا الحديث على ابن عباس.

وانظر قول أحمد بن إسحاق الفقيه: عند البيهقي (١/ ٣١٨)، ومن تعقبه مثل: ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٦٩)، وابن التركماني في الجوهر النقي، والعراقي في ذيل الميزان (٥٠٧).

﴿ **وفي نهاية المطاف**، وبعد استيعاب ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث:

فإنه لا يصح مرفوعاً.

وإنما يصح موقوفاً على ابن عباس.

ويصح مرسلاً عن مقسم عن النبي ﷺ.

● **وعليه:** فذمة العباد بريئة حتى يثبت ما يشغلها، ولا يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ.

قال ابن المنذر: «فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه؛ وجب الأخذ به، ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب، وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرق؛ لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له، وإن لم يثبت الخبر ـ ولا أحسبه يثبت ـ فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله ﷻ، أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك، والله أعلم» [الأوسط (٢/ ٢١٢)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٨١): «وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة: اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٧ ـ ١٩٠): «ومن وطىء حائضاً فقد عصى الله تعالى، ولا كفارة عليه في ذلك»، ثم ذكر الأقوال في هذه المسألة، وما احتجوا به ثم قال: «كل ذلك لا يصح منه شيء»، فعاد عليها بالتضعيف والإبطال، ثم قال: «فلو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به، فإذا لم يصح في إيجاب شيء على واطىء الحائض فماله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل، والاستغفار، والتعزير؛ لقول رسول الله ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. . .»**».

وقال أيضاً (١٠/ ٨٠ ـ ٨١): «وأما نحن فلو صح شيء من كل هذا عن رسول الله ﷺ لقلنا به، فلما لم يصح فيه شيء لم يجب منه شيء؛ لأنه شرع لم يأمر الله تعالى به، وممن قال بقولنا: ابن سيرين؛ صح عنه أنه قال: «يستغفر الله، وليس عليه شيء»، وصح أيضاً مثل ذلك عن إبراهيم النخعي، وعطاء، ومكحول، وهو قول: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان وأصحابهم».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٧٢): «قد ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء، منهم: قتادة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبه قال الشافعي قديماً، ثم قال في الجديد: «لا شيء عليه».

قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان.

وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث: مرسل، أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً، والذمم برية إلا أن تقوم الحجة بشغلها. . .». انتهى كلامه.

وقال الترمذي: «حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

قال ابن المبارك: «يستغفر ربه، ولا كفارة عليه»، وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول عامة علماء الأمصار».

وقال الإمام الشافعي: «ولو أتى رجل امرأته حائضاً، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يعد حتى تطهر، وتحل لها الصلاة، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله» [الأم (٦/ ٤٣٩)].

وممن روي عنه من التابعين والفقهاء أنه قال: «يستغفر الله»، ولم يلزمه كفارةً: ابن سيرين، والقاسم بن محمد، ومكحول، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والشعبي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي مليكة، وربيعة، وابن أبي الزناد، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٩ و٣٣٠/ ١٢٦٧ ـ ١٢٧١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٨ و٨٩/ ١٢٣٧٦ ـ ١٢٣٨٦)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٢).

وروي عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب في ذلك شيء، ولا يصح عنهما. انظر: مصنف عبد الرزاق (١٢٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٣٧٤ و١٢٣٨٦).

● وإنما لم نأخذ بقول ابن عباس في هذه المسألة؛ لأنها مسألة اجتهادية من باب التعازير، لا سيما وابن عباس كان والياً على البصرة من قبل علي بن أبي طالب، ولا يقال في مثل ذلك إنه لا مجال للرأي فيه؛ فيحكم له بالرفع، والله أعلم.

وقد رد ابن حجر على دعوى النووي ـ في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ـ اتفاق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث، وقال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٠٥): «**وهو حديث ضعيف**، باتفاق الحفاظ، فالصواب: ألا كفارة».

قلت: قد نقلت أقوال من صححوه فيما تقدم فليراجع، وانظر: التلخيص (١/ ٢٩٣).

وقال ابن عبد الهادي في شرح علل ابن أبي حاتم ص (٣٥): «وقد وهم من حكى الاتفاق على ضعفه».

١٠٦ ـ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٧ ... عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبة مولاة ميمونة، عن ميمونة: **أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه، وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين ـ أو: الركبتين ـ تحتجز به.**

في رواية ابن الأعرابي: **قال أبو داود**: يونس يقول: بُدَيَّة، وقال معمر: نُدْبة بالرفع والنصب.

حديث صحيح بمتابعاته وشواهده

وقد ساقه أبو داود من طريق: الليث، عن ابن شهاب.

أخرجه النسائي (١/ ١٥١ ـ ١٥٢ و١٨٩ ـ ١٩٠/ ٢٨٧ و٣٧٦)، والدارمي (١/ ٢٦٢/ ١٠٥٧)، وابن حبان (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ١٣٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٢ و٣٣٥ ـ ٣٣٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢١/ ١٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١/ ١٦٨٣٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٢١/ ٧١٠٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٦)، وفي أحكام القرآن (١٥٦)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (٢٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٢ و١٢ ـ ١٣ و٢٣ و٢٥/ ١٨ ـ ٢١ و٦٣)، والبيهقي (١/ ٣١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٧٦).

هكذا رواه الليث مختصراً، ورواه يونس، وصالح بن كيسان، وابن إسحاق: مطولاً، وفيه قصة:

ولفظ صالح بن كيسان: عن حبيب الأعور مولى عروة، أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن ميمونة زوج ﷺ أرسلتها إلى ابن عباس ـ وهو ابن أختها ـ قالت: فجئت فوجدته قد تحول فراشه عن فراش امرأته بنت مشرح، فقلت: أين هو؟ أمغاضب هو امرأته؟ فقالوا: لا، ولكنها إذا حاضت اعتزلها، فرجعت إلى ميمونة فأخبرتها كيف وجدته، فقالت: ادعيه لي، فدعوته، فقالت له: أترغب عما كان يصنع رسول الله ﷺ؟ فوالله **إن كان يباشر المرأة من نسائه إذا كان عليها ثياب يبلغ أنصاف الفخذين، أو: الركبتين**. [عند الطبراني (٢٤/ ٦٣)].

وقد اختلف في هذا الحديث على ابن شهاب الزهري:

١ ـ فرواه الليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني:

رواه ستتهم [وهم ثقات من أصحاب الزهري]، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة ـ وقال بعضهم: بدية مولاة ميمونة ـ، عن ميمونة به.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٨): «وهذا هو الصحيح».

٢ ـ ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن بدية، قالت: أرسلتني ميمونة بنت الحارث إلى امرأة عبد الله بن عباس فذكرت القصة، وفي آخرها: فقالت: أرغبة عن سُنَّة رسول الله ﷺ، **لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه الحائض وما بينهما إلا ثوب ما يجاوز الركبتين**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٢).

فوهم ابن إسحاق، وسلك الجادة؛ حيث قال: «عن عروة»، وإنما هو حبيب الأعور المدني مولى عروة بن الزبير، وابن إسحاق: لين في الزهري، وهو معدود في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، ممن لازموا الزهري وصحبوه، ولكن تكلم في حفظهم [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٤ و٦٧٥)].

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٨): «وقول ابن إسحاق: «عن عروة» خطأ، وإنما هو حبيب مولى عروة...».

٣ ـ ورواه سفيان بن حسين، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن ندبة مولاة لميمونة ـ ولم يسمها سفيان ـ، قالت: أرسلتني ميمونة إلى ابن عباس... فذكرا الحديث مطولاً بالقصة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢١/ ١٢٣٣)، وأحمد (٦/ ٣٣٦)، وإسحاق (٤/ ٢١٩/ ٢٠٢٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٥٢٥/ ٧٠٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١ و١٢/ ١٦ و١٧).

فوهم سفيان ومعمر في إسقاط حبيب مولى عروة من الإسناد، وهذا الحديث إنما يرويه الزهري: عن حبيب مولى عروة، عن ندبة، عن مولاتها ميمونة، كذا رواه جماعة من ثقات أصحاب الزهري عنه، وهو المحفوظ.

وسفيان بن حسين: ضعيف في الزهري خاصة، ومعمر بن راشد ـ وإن كان من أثبت أصحاب الزهري ـ إلا أنه يهم في بعض حديثه، وقد خالف هنا جماعة من ثقات أصحاب الزهري المقدَّمين فيه، مثل: يونس وشعيب والليث وصالح بن كيسان.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٠/ ٤٠٢٣): «والأول أصح»، يعني: حديث الجماعة.

وهذا الحديث قد صححه ابن حبان، واحتج به أبو داود والنسائي.

لكن ضعفه ابن حزم بندبة مولاة ميمونة، فقال: «وهي مجهولة لا تعرف» [المحلى (٢/ ١٧٩) و(١٠/ ٧٨)].

فتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٣٠٩) بقوله: «فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة؛ فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة، وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها، والراوي إذا كانت هذه حاله؛ إنما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه، فأما إذا روى ما رواه الناس، وكانت لروايته شواهد ومتابعات، فإن أئمة الحديث يقبلون حديثاً مثل هذا، ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر؛ عللوه بمثل هذه الجهالة، وبالتفرد، ومَن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم، وهو محض العلم، والذوق، والوزن المستقيم، فيجب التنبيه لهذه النكتة، فكثيراً ما تمر بك من الأحاديث، ويقع الغلط بسببها».

قلت: وهو كما قال، وندبة مولاة ميمونة: لم يرو عنها سوى حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير، وذكرها ابن حبان في الثقات؛ وصحح لها هذا الحديث.

وحبيب: روى عنه جماعة من الثقات، وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطىء»، وروى له مسلم حديثاً واحداً: **«أي العمل أفضل»** [التهذيب (١/ ٣٥٤)].

وندبة لم تنفرد بهذا الحديث بل توبعت عليه، فالحديث له طريقان آخران، وشاهد:

١ ـ أما الطريق الأول: فيرويه أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، عن ميمونة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيَّض.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض.**

أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٩/ ٨٩٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٢/ ٦٧٨)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٤٦)، وأبو داود (٢١٦٧)، والدارمي (١/ ٢٦٠/ ١٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٥ و٣٣٦)، وإسحاق (٤/ ٢٠٨/ ٢٠١١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠/ ١٦٨١٥)، وعبد بن حميد (١٥٥١)، وأبو يعلى (١٢/ ٥١٣/ ٧٠٨٢) و(١٣/ ٧/ ٧٠٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٦)، وفي أحكام القرآن (١٥٧)، والمحاملي في الأمالي (٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٧ و٨ و٢٢/ ٣ و٨ و٤٩ و٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١١) و(٧/ ١٩١)، وفي المعرفة (٥/ ٣٢٥/ ٤٢٠٥)، وابن عبد البر (٣/ ١٦٩) و(٥/ ٢٦٢).

واختلف فيه على الشيباني:

١ ـ فرواه سفيان الثوري، وخالد بن عبد الله، وأسباط بن محمد، وعبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث، وجرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، وعباد بن العوام:

رواه ثمانيتهم [وهم ثقات]: عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة به هكذا. **وهو المحفوظ.**

٢ ـ وخالفهم فوهم: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة في الأعمش، وقد يهم في حديث غيره]، فرواه عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة بنحوه.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٠٣/ ١٣٦٨).

فجعله من مسند عائشة، وإنما هو من مسند ميمونة. قال ابن رجب: «وليس بصحيح»، وقال: «فمن رواه عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة: فقد وهم» [الفتح (١/ ٤١١)].

٢ ـ الطريق الثاني: يرويه ابن وهب: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: **كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب.**

أخرجه مسلم (٢٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٩/ ٨٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج

(١/٣٥٣/ ٦٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٤/ ٦٠)، والبيهقي (١/ ٣١١).

وقد أعل ابن حزم أيضاً هذا الطريق فقال (٢/ ١٧٩): «أما حديثا ميمونة: فأحدهما عن مخرمة بن بكير عن أبيه، ولم يسمع من أبيه، وأيضاً فقد قال ابن معين: مخرمة: هو ضعيف، ليس حديثه بشيء».

قلت: إن ضعفه ابن معين فقد وثقه غيره، وثقه مالك، وأحمد، وابن المديني، وأحمد بن صالح، وابن سعد، وغيرهم، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وهو كثيراً ما يقولها في الثقات، وقال الساجي: «صدوق»، وانظر بقية أقوال من عدلوه في التهذيب (٤/ ٣٩).

• وأما روايته عن أبيه فإنما هي وجادة صحيحة، ولم يسمع من أبيه شيئاً [انظر: تخريج أحاديث الدعاء برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩)، ورقم (٥٢٩) (٣/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢)، وتخريج السنن: الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)].

والوجادة قد يدخلها شيء من الوهم بالتصحيف وغيره، لكن طرق الحديث هي التي تبين إن كان دخل في الرواية ما ليس منها أم لا، وهذا الحديث قد توبع عليه مخرمة بما يبين أنه قد رواه من كتاب أبيه على الوجه الصحيح،لم يخالطه فيه شيء من الخلل، والله أعلم.

فالإمام مسلم محق في تصحيح حديث مخرمة هذا.

وأما الشاهد:

فقد أخرج ابن ماجه في سننه (٦٣٨)، قال: حدثنا الخليل بن عمرو: حدثنا ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال: سألتها: كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة؟ قالت: **كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ.**

وهذا إسناد غريب، رجاله ثقات؛ غير ابن إسحاق فإنه مدلس، وقد عنعنه.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٣): «وإسناده حسن، وفي إسناده: ابن إسحاق».

* * *

٢٦٨ ... منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر، ثم يضاجعها زوجها ـ** وقال مرة: **يباشرها ـ.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٠٠ و٢٠٣٠)، ومسلم (٢٩٣/ ١)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٨/ ٨٩١ و٨٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٥٢/ ٦٧٦)، وفي أخبار أصبهان

(٢٣٨/١)، والترمذي (١٣٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١١٤)، والنسائي في المجتبى (١٥١/١ و١٨٩/٢٨٦ و٣٧٤)، وفي الكبرى (١/ ١٧٩/٢٧٤) و(٨/ ٢٣٤ و٢٣٧/ ٩٠٧٠ و٩٠٧٩)، وابن ماجه (٦٣٦)، والدارمي (١/ ٢٥٩/ ١٠٣٧)، وابن حبان (٤/ ١٩٩ و٢٠٢/ ١٣٦٤ و١٣٦٧)، وابن الجارود (١٠٦)، وأحمد (٦/ ٥٥ و١٣٤ و١٧٤ و١٨٩ و٢٠٩)، والطيالسي (٣/٨/ ١٤٧٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٨ و٣٢٢ و٣٢٤/ ١٠٣١ و١٢٣٧ و١٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠/ ١٦٨١٣)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٤٠ و٨٦١/ ١٤٩٣ و١٥٢٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٣٧/ ٤٨١٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٧٩)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٥/ ٧٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٦)، وفي أحكام القرآن (١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٣١ و٢٣٢)، وابن المقرئ في المعجم (٧١٦)، والبيهقي (١/ ٣١٠ و١٨٩)، وابن عبد البر (٢/ ٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١١/ ٣١٨)، والذهبي في السير (١١/ ٤٩٤).

وانظر: أحكام القرآن (١٥٥)، علل الدارقطني (١٤/ ٢٥٨ و٢٦٠/ ٣٦٠٦ و٣٦١٠).

وله متابعة تأتي برقم (٢٧٣).

* * *

٢٦٩ . . . يحيى، عن جابر بن صُبْح، قال: سمعت خلاس الهجري، قال: سمعت عائشة تقول: **كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، لم يَعْدُه، ثم صلى فيه، وإن أصاب ـ تعني: ثوبه ـ منه شيء غسل مكانه ولم يَعْدُه، ثم صلى فيه.**

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٢٦٩)، ثم أعاده في النكاح برقم (٢١٦٦)، والنسائي (١/ ١٥١ و١٨٨ ـ ١٨٩/ ٢٨٤ و٣٧٢) و(٢/ ٧٣/ ٧٧٣)، والدارمي (١/ ٢٥٥/ ١٠١٣)، وأحمد (٦/ ٤٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٣٠/ ٤٨٠٢)، وابن حزم (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ٣١٣).

وهذا إسناد صحيح متصل؛ رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير جابر بن صبح: وهو ثقة، وثقه النسائي، وابن معين، وابن حبان، ورفع أمره يحيى بن سعيد القطان، وروى عنه، وتكلم فيه الأزدي بلا حجة [التهذيب (١/ ٢٨١)، إكمال مغلطاي (٣/ ١٢٨)، الميزان (١/ ٣٧٧)].

وفي معنى هذا الحديث وبابه أحاديث تأتي عند أبي داود برقم (٣٦٦ ـ ٣٧٠) و(٦٥٦)، وتخرج في مواضعها، وكذلك حديث أم سلمة لما حاضت، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٧).

* * *

٢٧٠ **قال أبو داود**: حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا عبد الله ـ يعني: ابن عمر بن غانم ـ، عن عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن زياد ـ، عن عُمارة بن غراب، قال: إن عمة له حدثته: أنها سألت عائشة، قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده، ـ تعني: مسجد بيته ـ فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: **«ادني مني»** فقلت: إني حائض، فقال: **«وإنْ؛ اكشفي عن فخذيك»** فكشفت فخذيَّ، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنَيْت عليه حتى دفيء ونام.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، وابن عبد البر (٢/ ٧٩ ـ ٨٠).

هكذا رواه عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمٰن بن زياد الأفريقي، وابن غانم: ثقة.

ورواه عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمٰن المقرئ [ثقة فاضل]، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد، قال: حدثني عمارة بن غراب: أن عمة له حدثته: أنها سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت: إن زوج إحدانا يريدها فتمنعه نفسها، إما أن تكون غضبى، أو لم تكن نشيطة، فهل علينا في ذلك من حرج؟ قالت: نعم؛ إن من حقه عليك أن لو أرادك وأنت على قتب لم تمنعيه.

قالت: قلت لها: إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، أو لحاف واحد، فكيف تصنع؟ قالت: لتشد عليها إزارها ثم تنام معه، فله ما فوق ذلك، مع أني سوف أخبرك ما صنع النبي ﷺ: إنه كان ليلتي منه، فطحنت شيئاً من شعير، فجعلت له قرصاً، فدخل فردَّ الباب، ودخل إلى المسجد ـ وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب ـ، وأوكأ القربة، وأكفأ القدح، وأطفأ المصباح، فانتظرته أن ينصرف فأطعمه القرص، فلم ينصرف حتى غلبني النوم، وأوجعه البرد، فأتاني فأقامني، ثم قال: **«أدفئيني، أدفئيني»** فقلت له: إني حائض، فقال: **«وإنْ؛ اكشفي عن فخذيك»** فكشفت له عن فخذي، فوضع خده ورأسه على فخذي، حتى دفئ، فأقبلت شاة لجارنا داجنة، فدخلت، ثم عمدت إلى القرص فأخذته، ثم أدبرت به، قالت: وقلقت عنه، واستيقظ النبي ﷺ فبادرتها إلى الباب، فقال النبي ﷺ: **«خذي ما أدركت من قرصك، ولا تؤذي جارك في شاته»**.

أخرجه بتمامه هكذا: البخاري في الأدب المفرد (١٢٠).

وأخرجه ابن أبي عمر العدني مفرقاً مختصراً في مسنده (١/ ١٢١/ ٢١٥ ـ مطالب) و(٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ١٦٨٣ ـ مطالب).

وقال الحافظ: «ضعيف».

قلت: هو حديث ضعيف.

عمة عمارة بن غراب: مجهولة لا تعرف، قال العلامة الألباني في ضعيف أبي داود (٩/ ١١٤): «وعمة ابن غراب لم أعرفها، ـ ولم يوردها الحافظ في فصل المبهمات من النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالاً ونساءً ـ فهي مجهولة».

وعمارة بن غراب: قال أحمد: «ليس بشيء»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي عنه» [التهذيب (٣/ ٢١٢)، الميزان (٣/ ١٧٨)].

وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي: ضعيف.

✿ وأما ما روي في الاستدفاء بالجنب **فهو ضعيف أيضاً:**

فقد روى حريث بن أبي مطر، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي، فضممته إليَّ ولم أغتسل.**

أخرجه الترمذي (١٢٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٠٢ و١٠٣)، وابن ماجه (٥٨٠)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وإسحاق (٣/ ٧٩٨/ ١٤٣١ و١٤٣٢)، وأبو يعلى (٨/ ٢٦٠/ ٤٨٤٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٤٣)، والبيهقي (١/ ١٨٧).

قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ٥٣٢) فقال: «حديث ضعيف، لم يخرجه مسلم أصلاً ولا شاهداً، نعم استشهد به البخاري في موضع تعليقاً»، وهو كما قال.

والحديث منكر؛ فقد قال عمرو بن علي الفلاس في حريث هذا: «ضعيف الحديث، روى حديثين منكرين؛ أحدهما: عن الشعبي عن مسروق عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة ثم يضاجعها قبل أن تغتسل**» [الكامل (٢/ ٢٠٠)].

وقال البيهقي: «تفرد به حريث بن أبي مطر، وفيه نظر، وروي من وجه آخر ضعيف عن علقمة عن عائشة مختصراً» [وانظر: مختصر الخلافيات (١/ ٢٦٦)].

قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة، وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق».

* * *

﴿٢٧١﴾ **قال أبو داود:** حدثنا سعيد بن عبد الجبار: حدثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ، عن أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة، أنها قالت: **كنت**

إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم نَدْنُ منه حتى نطهر.

حديث منكر

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٧٧): «وأما هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال: وليس بالمشهور، عن أم ذرة: وهي مجهولة، فسقط».

قلت: هو خبر منكر:

فقد اتفق الشيخان على إخراج حديث: منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض** [تقدم برقم (٢٦٨)].

واتفقا على إخراج حديث: الشيباني، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها؛ أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها** [ويأتي برقم (٢٧٣)].

واتفقا على إخراج حديث الشيباني، عن عبد الله بن شداد، قال: سمعت ميمونة تقول: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض** [تقدم تحت الحديث رقم (٢٦٧)].

وله طريقان آخران أحدهما في مسلم: عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة قالت: **كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب** [تقدم تحت الحديث رقم (٢٦٧)].

واتفقا على إخراج حديث أبي سلمة: أن زينب بنت أم سلمة حدثته: أن أم سلمة حدثتها: قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة، إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: **«أنفست؟»** قلت: نعم، فدعاني فاضجعت معه في الخميلة [تقدم تحت الحديث رقم (٧٧)].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على أن النبي ﷺ لم يكن يعتزل نساءه وهن حيض، وإنما يضطجع معهن في لحاف واحد، ويباشرهن إذا كن متزرات.

فجاء حديث أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة، بخلاف ما جاء به الأسود، عن عائشة، وأين أم ذرة، من الأسود في عائشة، وصحبتها، وكثرة الرواية عنها.

ثم بخلاف ما روت ميمونة، وأم سلمة، عن رسول الله ﷺ وحاله معهن في حال الحيض.

فهو حديث منكر، لمخالفته للأحاديث الصحيحة الكثيرة.

ثم إن أم ذرة راويته، عن عائشة: لم يُذكر من الرواة عنها سوى ثلاثة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «تابعية، مدنية، ثقة»، وهما معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين [التهذيب (٤/ ٦٩٦)] فكيف تعارض روايتها برواية الأسود بن يزيد النخعي صاحب عائشة المكثر عنها، وهو ثقة جليل فقيه مخضرم.

وأبو اليمان؛ كثير بن اليمان: لم يُذكر في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يوثقه معتبر، وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته [التهذيب (٤/ ٦١٠)].

فأنى لمثل هذا الحديث أن يعارض به الأحاديث الصحاح المتفق عليها على كثرتها.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٩): «أبو اليمان وأم ذرة: ليسا بمشهورين، فلا يقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات».

إذا علمت ذلك ظهر لك ضعف رد ابن القيم على كلام ابن حزم، وأن الحق مع ابن حزم في تضعيفه هذا الحديث، انظر: حاشية السنن (١/ ٣١٢).

ومما يعارض به أيضاً هذه الأحاديث الصحيحة المتكاثرة:

ما رواه ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قريط الصدفي [وفي رواية: ابن قرط، وفي أخرى: قرط بن عوف]، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: **نعم، إذا شددت عليَّ إزاري، ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراش واحد، فلما رزقني الله ﷻ فراشاً آخر، اعتزلت رسول الله ﷺ**. وفي رواية: **اعتزل رسول الله ﷺ**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٤)، وأحمد (٦/ ٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٧٧).

وابن قريط هذا: مجهول، **وحديثه منكر**.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٨): «وابن قرط ـ أو: قرط ـ الصدفي: ليس بالمشهور، فلا تعارض روايته عن عائشة رواية الأسود بن يزيد النخعي...».

* * *

٢٧٢ ... حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً**.

حديث معلول

أخرجه ابن حزم (٢/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٤)، وفي المعرفة (٥/ ٣٢٦/ ٤٢٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥١/ ٢٩٣).

عكرمة هو البربري مولى ابن عباس، وقد اختلف عليه:

١ ـ فرواه أيوب السختياني عنه، عن بعض أزواج النبي ﷺ هكذا.

٢ ـ ورواه عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، عن عكرمة مولى ابن عباس: أن أم سلمة قالت: **حضت وأنا راقدة مع النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تصلح عليها ثيابها، ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد، وهي حائض على فرجها ثوب شقائق**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢٢/ ١٢٣٦).

٣ - ورواه خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أم سلمة: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحاف فأصابها الحيض، فقال: **«قومي فاتزري، ثم عودي»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣)، والبيهقي (١/ ٣١١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٢/ ٦١٥).

من طريق يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، عن خالد به.

٤ - ورواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ كان يباشر أم سلمة، وعلى قُبُلها ثوب** - يعني: وهي حائض -، **وهو صائم**.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤٥/ ٧١٩) (٣/ ٩٤/ ٧١٩ - ط سعد الحميد)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٧٨).

قال أبو حاتم: «حدثنا صفوان، قال: حدثني الوليد مرة فوصله، ومرة حدثنا به فأرسله»، ثم قال: «الناس يروونه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، والمرسل: أصح».

خالف الوليد: بشر بن بكر [التنيسي: ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، فرواه عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى - وهو ابن أبي كثير -، قال: حدثني عكرمة، عن أم سلمة: **أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم، وعلى قبلها ثوب.**

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٣٧٥/ ٦٧٥).

٥ - ورواه أيوب السختياني، وخالد الحذاء [وهو محفوظ عنهما]، عن عكرمة، عن أم سلمة، قالت في مضاجعة الحائض: لا بأس بذلك إذا كان على فرجها خرقة. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١/ ١٦٨١٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٣٨٣)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٧/ ٧٩٢).

◘ **قلت**: بمجموع هذه الروايات يُعلم أن زوج النبي ﷺ التي أبهمت في الرواية الأولى إنما هي أم سلمة ﵂.

ولا يعرف لعكرمة سماع من أم سلمة، وهو داخل في عموم قول علي بن المديني: «لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ»، فإن كنا قد استثنينا من هذا العموم سماعه من عائشة، لثبوت سماعه منها، فلا دليل لإخراج أم سلمة من هذا العموم [انظر: المراسيل (٢٩٧)، جامع التحصيل (٥٣٢)، تحفة التحصيل (٢٣٢)، التاريخ الكبير (٧/ ٤٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٧)].

فيبقى على الإرسال والانقطاع حتى يثبت سماعه منها، وقد رجح الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٢٧/ ٣٩٧١) قول من أرسله، مثل أبي حاتم، **وهو المحفوظ: مرسل.**

هذا من جهة الإسناد، وأما من جهة المتن فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الحديث مختصر من حديث: أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن زينب بنت أم سلمة: أن أم سلمة حدثتها قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت،

فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «أنفست»؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. متفق عليه [البخاري (٢٩٨ و٣٢٢ و٣٢٣ و١٩٢٩)، مسلم (٢٩٦)]، وتقدم ذكره قريباً، وهو مخرج تحت الحديث رقم (٧٧).

ه وعلى هذا **فحديث عكرمة هذا معلول سنداً ومتناً، فلا معنى بعد ذلك** لقول الحافظ في الفتح (١/ ٤٠٤): «بإسناد قوي»، ولا لقول الحافظ ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٣٠): «وإسناده صحيح»، ولا لقول الحافظ ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٤): «وإسناده جيد»، والله أعلم.

* * *

٢٧٣ ... الشيباني، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوح حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟!.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣/ ٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٨/ ٨٩٣ و٨٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٥٢/ ٦٧٧)، وابن ماجه (٦٣٥)، والحاكم (١/ ١٧٢)، وأحمد (٦/ ٣٣)، وإسحاق (٣/ ٨٣٩/ ١٤٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠/ ١٦٨١٤)، وابن حزم (٦/ ٢٠٦)، والبيهقي (١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، وابن عبد البر (٢/ ٧٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥١/ ٢٩٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٦٩).

ورواه أحمد (٦/ ١٤٣ و٢٣٥)، من طريق: حجاج، عن عبد الرحمٰن بن الأسود به.

ولحديث عائشة هذا طرق أخرى كثيرة منها ما رواه:

١ ـ المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة قالت: **كنت أدني بالإناء فأضع فمي فأشرب وأنا حائض، فيضع رسول الله ﷺ فمه على المكان الذي وضعت فيشرب، وأوتى بالعرق فأنتهس فيضع فاه على المكان الذي وضعت، فينتهس، ثم يأمرني فأتزر وأنا حائض، وكان يباشرني.**

هذا لفظ الثوري عن المقدام، وله ألفاظ أخرى.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣١٦/ ١١٥٦٤)، والدارمي (١/ ٣٦٣/ ١٠٦١)، واللفظ له، وأبو يعلى (٨/ ٣٥٥/ ٤٩٣٩)، والمحاملي في الأمالي (٣٣٨ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والبيهقي (١/ ٣١١).

والحديث أصله في مسلم بدون هذه الزيادة، وهي زيادة محفوظة اتفق عليها جماعة من الحفاظ مثل الثوري وإسرائيل وغيرهما، وقد تقدم معنا برقم (٢٥٩) فليراجع.

٢ ـ أبو إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عائشة، قالت: **كان**

رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً: أن تشد إزارها، ثم يباشرها.

أخرجه النسائي (١/ ١٥١ و١٨٩/ ٢٨٥ و٣٧٣)، والدارمي (١/ ٢٦٠/ ١٠٤٧ و١٠٤٨)، وأحمد (٦/ ١١٣ و٢٠٤ و٢٠٦ و١٦٠ ـ ١٦١ و١٧٤ و١٨٢)، وإسحاق (٣/ ٩٠٧/ ١٥٩٣ و١٥٩٤)، والطيالسي (٣/ ١١٤/ ١٦٢٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٨٣/ ١٨٩٧)، والطحاوي (٣/ ٣٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦١٥)، والبيهقي (١/ ٣١٤)، وابن عبد البر (٢/ ٧٧)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤٢٢).

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل: ثقة عابد مخضرم، سمع عمر بن الخطاب وابن مسعود [التقريب (٤٦٥)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٤١)].

٣ ـ أبو عمران الجوني عبد الملك بن حبيب الأزدي، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يتوشحني وأنا حائض، ويصيب من رأسي [القبلة] وبيني وبينه ثوب.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٦١/ ١٠٥٢)، وأحمد (٦/ ٧٢ و١٨٧ و٢١٩)، وإسحاق (٣/ ٧٢٧ و٩٩١/ ١٣٣٣ و١٧١٨)، والطيالسي (٣/ ١١١/ ١٦٢٠)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦٠/ ٤٤٨٧) و(٨/ ٣٦٨/ ٤٩٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٧٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٣٧)، والبيهقي (١/ ٣٠٧ و٣١٢).

وإسناده لا بأس به، يزيد بن بابنوس: قال الدارقطني: «لا بأس به»، سمع عائشة [التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٣)، التهذيب (٤/ ٤٠٧)].

• وهناك طرق أخرى فيها ضعف؛ انظرها في: سنن النسائي (١/ ١٨٩/ ٣٧٥)، مسند أحمد (٦/ ١٢٣ و١٨٨)، مسند أبي يعلى (٨/ ٢٧٩/ ٤٨٦٥)، معجم الطبراني الكبير (١٠/ ٣١٤/ ١٠٧٦٥) و(٢٣/ ٣٠٢/ ٦٧٩)، المعجم الأوسط (٥/ ٣٤٦/ ٥٥٠٨) و(٧/ ٦٩ و٧١ و٣٢٣/ ٦٨٧٥ و٦٨٨٥ و٧٦٢٤)، الكامل (٦/ ٤٠٩)، تاريخ أصبهان (١/ ٣١٩)، سنن البيهقي (٧/ ١٩١)، تاريخ بغداد (٥/ ١٥٠).

• **وانظر في هذا الباب:** حديث عبد الله بن سعد الأنصاري: تقدم برقم (٢١٢). وحديث معاذ بن جبل: تقدم برقم (٢١٣).

• **وأما فقه المسألة:**

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٧٧): «هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة؛ وظاهرها: أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار.

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها: فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأبو يوسف: له منها ما فوق المئزر.

وممن روي عنه هذا المعنى: القاسم وسالم.

وحجتهم: ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة، عن النبي ﷺ.

وقال الثوري، ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب مواضع الدم.

وممن روي عنه هذا المعنى: ابن عباس، ومسروق، والنخعي، وعكرمة، وهو قول داود بن علي.

ومن حجتهم: حديث ثابت عن أنس: قوله ﷺ: «**جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح**».

ومن حجتهم أيضاً: حديث عائشة: قوله ﷺ: «**إن حيضتك ليست في يدك**».

فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة، يعني: ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئاً من المرأة مما كان عليه قبل الحيض، غير موضع الحيض وحده. . .

ثم عاد وقال: ومن حجة من قال بالقول الأول: ما رواه زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها**»، وحديث ميمونة، وأم سلمة، وعائشة، على ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض إلا وهي متزرة، وهو المبين عن الله مراده قولاً وعملاً ﷺ.

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قوله ﷺ بمباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولو أنه أباح فخذها؛ كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطاً، والمحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن، وإجماع معاني الآثار لئلا يتضاد، وبالله التوفيق».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٨)، بعد أن ذكر أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر حجتهم؛ قال: «الأعلى والأفضل اتباع السُّنَّة واستعمالها، ثبت: **أن النبي ﷺ أمر عائشة رحمها الله أن تتزر ثم يباشرها وهي حائض**.

ولا يحرم عندي أن يأتيها دون الفرج؛ إذا اتقى موضع الأذى والفرج، بالكتاب وباتفاق أهل العلم: محرم في حال الحيض، وسائر البدن، إذ اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة، ولا حجة مع من منع ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال غير واحد من علماء الناس: من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن في حال الحيض، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض».

قلت: وهذا القول أعدل الأقوال عندي، والله أعلم.

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٤ ـ ٤١٧): «الاستمتاع ببدن الحائض كله جائز، لا منع فيه سوى الوطء في الفرج، وأنه يستحب أن يكون ذلك من فوق الإزار، خصوصاً في أول الحيض وفورته، وإن اكتفى بستر الفرج وحده جائز، وإن استمتع بها بغير ستر بالكلية

جاز أيضاً، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح» خرجه مسلم.

وأما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: «فوق الإزار»، فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها من لين، وليس رواتها من المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي ﷺ للحائض من فوق الإزار.

وقد قيل: إن الإزار كناية عن الفرج، ونقل ذلك عن اللغة، وأنشدوا فيه شعراً، قال وكيع: الإزار عندنا: الخرقة التي على الفرج.

وقد اختلف العلماء فيما يجوز الاستمتاع به من الحائض في حال حيضها:

فقالت طائفة: لا يحرم منها سوى الإيلاج في فرجها، ويجوز ما عدا ذلك.

وحكي ذلك عن جمهور العلماء، وروي عن ابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وهو قول: الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي.

واحتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفرج من الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها...

وقالت طائفة: يحرم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة، إلا من فوق الإزار، وهو المشهور عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وحكي رواية عن أحمد، ولم يثبتها الخلال وأكثر الأصحاب، وقالوا: إنما أراد أحمد أن الأفضل مباشرتها من فوق الإزار.

وقالت طائفة: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج، لضعف شهوة أو شدة ورع جاز، وإلا فلا، وهو قول طائفة من الشافعية.

وهو حسن، وفي كلام عائشة رضي الله عنها ما يشهد له؛ فإنها قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟!.

وعلى قول من جوَّز الاستمتاع بما دون الفرج، يجوز عندهم الوطء دون الفرج، والاستمتاع بالفرج نفسه من غير إيلاج فيه، ولو كان على بعض الجسد شيء من دم الحيض لم يحرم الاستمتاع به، وليس فيه خلاف إلا وجه شاذ للشافعية...

وأما ما فوق السرة وتحت الركبة: فيجوز الاستمتاع به، وكثير من العلماء حكى الإجماع على ذلك...».

١٠٧ ـ باب في المرأة تستحاض

ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

〈٢٧٤〉 ... مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم

سلمة رسول الله ﷺ فقال: **«لِتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفِر بثوب، ثم لتصل»**.

حديث صحيح

رواه مالك هكذا في الموطأ ولم يختلف عليه رواة الموطأ لا في لفظه ولا في إسناده [(١/ ١٠٧/ ١٥٨) رواية يحيى بن يحيى الليثي، (٩٢) رواية القعنبي، (١٧٢) رواية أبي مصعب الزهري، (٨٢) رواية محمد بن الحسن الشيباني، (٧٦) رواية سويد بن سعيد].

وكذا رواه الجوهري في مسند الموطأ (٧٢٢).

وأخرجه من طريق مالك:

النسائي (١/ ١٢٠ و١٨٢/ ٢٠٨ و٣٥٥)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، والشافعي في الأم (٢/ ١٣٥/ ١٢٥) و(٨/ ٥٦٩/ ٣٦٨٧)، وفي السنن (١/ ٢٤٢/ ١٣٦)، وفي المسند (٢١٦ و٣١١)، وإسحاق (٤/ ٨١/ ١٨٤٤)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٩/ ١١٨٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٣٣ و٤٣٤)، وابن المنذر (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ٨٠٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٦/ ٣٢١ و٣٢٢ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٢ و٣٨٥/ ٥٨٣ و٩١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٠/ ٤٧٣)، وفي الخلافيات (٣/ ٣١٧/ ١٠١٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٨/ ٣٢٦)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٩٨).

* * *

٢٧٥ ... الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره: عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معناه، قال: **«فإذا خلَّفت ذلك، وحضرت الصلاة، فلتغتسل»** بمعناه.

حديث ضعيف

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢١/ ٧٨٠)، وابن المنذر (٢/ ٢٢٣/ ٨١٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٢٢م)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٣٣)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٠/ ٤٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣١).

ولفظه عند الدارمي: أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت أم سلمة لها رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: **«لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت**

تحيضها قبل أن يكون بها الذي كان، وقدرهنَّ من الشهر، فتترك الصلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك، وحضرت الصلاة، فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، ثم تصلي».

وقد اختلف فيه على الليث بن سعد:

١ ـ فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب [ثقة عابد]، وأحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثبت في الليث بن سعد، وإنما تكلم في سماعه من مالك]:

رواه أربعتهم عن الليث بن سعد به هكذا.

٢ ـ ورواه عبد الله بن صالح [المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. التقريب]، قال: حدثنا الليث، قال: أخبرني ابن شهاب: عن سليمان بن يسار، أن رجلاً من الأنصار أخبره: عن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ. . . ثم ذكر هذا الحديث.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٩/ ٣٢٧ ـ ترتيبه)، قال: حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني أبو قرة، قال: حدثنا عبد الله بن صالح به.

وذِكرُ «ابن شهاب» في هذا الإسناد: **وهم محض**، لا أدري هو من عبد الله بن صالح؟ أم من شيخ الطحاوي أبي قرة الرعيني؟ فإني لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، سوى ابن يونس، حيث نقل المقريزي عنه في المقفى (٥/ ٦١٤) أنه قال: «كان ثقة»، وقد ترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ١٣٨)، والسمعاني في الأنساب (٤/ ١٤٥)، وابن ناصر الدين في التوضيح (٦/ ١٨٣)، فلم ينقلوا عن ابن يونس توثيقه، والله أعلم.

٣ ـ ورواه أسد بن موسى [صدوق يغرب] في مسنده، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ. . . وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، ولم يدخل في إسناده بين سليمان وبين أم سلمة أحداً.

ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠) هكذا معلقاً، وكذا ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٩٨).

والمحفوظ عن الليث بإدخال واسطة بين سليمان وأم سلمة؛ كما رواه جماعة الحفاظ من أصحاب الليث بن سعد.

* * *

٢٧٦ . . . **قال أبو داود**: حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا أنس ـ يعني: ابن عياض ـ، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار: أن امرأة كانت تهراق الدماء. . . فذكر معنى حديث الليث، قال: **«فإذا خلَّفتْهنَّ، وحضرت الصلاة، فلتغتسل»**، وساق الحديث بمعناه.

شاذ بهذا الإسناد والمتن، وهو محفوظ عن عبيد الله بن عمر بمثل حديث مالك

أخرجه من طريق أبي داود هكذا: البيهقي (١/ ٣٣٣)، وابن عبد البر (٦/ ٣١).

ـ واختلف فيه على عبيد الله بن عمر العمري:

١ ـ فرواه أبو ضمرة أنس بن عياض [ثقة، لا بأس به]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار: أن امرأة كان تهراق الدماء.

٢ ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، وعبد الله بن نمير [ثقة حجة]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، ومعتمر بن سليمان [ثقة]:

رواه أربعتهم: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ: أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم؟ فقال: «**تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وقدرهنَّ من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر، ثم تصلي**». لفظ ابن نمير.

ولفظ أبي أسامة وغيره: سألت امرأة النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، ولكن دعي قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي واستثفري، وصلي**».

أخرجه النسائي (١/ ١٨٢/ ٣٥٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، وأحمد (٦/ ٢٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٤٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٧/ ٣٢٣ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧١ و٣٨٥/ ٥٧٨ و٩١٧)، والدارقطني (١/ ٢١٧).

ورواية الجماعة هذه: هي المحفوظة عن عبيد الله بن عمر، ورواية أنس بن عياض: شاذة؛ سنداً ومتناً.

وعلى هذا: فإن عبيد الله بن عمر العمري يكون قد وافق الإمام مالكاً في رواية هذا الحديث وتابعه عليه.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٣٣): «وأبو أسامة: أجل من أنس بن عياض، وقد تابعه عبد الله بن نمير، فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة».

* * *

٢٧٧ ... عبد الرحمٰن بن مهدي: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع... بإسناد الليث ومعناه، قال: «**فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستثفر** [وفي نسخة: **ولتستذفر**] **بثوب، ثم تصلي**».

حديث ضعيف

أخرجه ابن الجارود (١١٣)، والدارقطني (١/ ٢١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٥)، والبيهقي (١/ ٣٣٣).

من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أنه حدثه رجل، عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق دماً لا يفتر عنها، فسألت أم

سلمة النبي ﷺ فقال: «**لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل ذلك وعددهن، فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، وتصلي**».

قال ابن الجارود: «وهكذا قال موسى بن عقبة، والليث بن سعد، عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة رضي الله عنها، وقال مالك، وعبيد الله ويحيى بن سعيد، وغيرهم: عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، وقال أيوب: عن سليمان نفسه، عن أم سلمة».

وقال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٣١٩) بعد حديث مالك المتصل: «هذا حديث مشهور، وقد أورده مالك في الموطأ، ولم يسمعه سليمان بن يسار من أم سلمة، إنما سمعه من رجل عن أم سلمة، كذلك رواه: الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وصخر بن جويرية: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة، ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة».

وقال نحوه في السنن الكبرى (١/ ٣٣٣)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٠)، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٣): «وأما الفرقة التي نفت القول بخبر أم سلمة، وخبر بنت جحش؛ فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا: خبر سليمان بن يسار: خبر غير متصل، لا يصح من جهة النقل، وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة: رجلاً اسمه مجهول، والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه، إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة».

وقال أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ ص (٥٤٧): «وقيل: إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، إنما رواه عن رجل عن أم سلمة، وقد رواه عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، كما رواه مالك، ورواه الليث بن سعد، فقال فيه: عن رجل، عن أم سلمة».

وقال الطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٨ ـ ترتيبه): «فقال قائل: هذا حديث فاسد الإسناد من طريق نافع عن سليمان بن يسار، ومن طريق الزهري عن سليمان بن يسار»، ثم أقره.

قلت: لا يعرف من حديث الزهري، عن سليمان بن يسار؛ إلا من طريق عبد الله بن صالح، **وهي رواية شاذة** مخالفة لرواية جماعة الحفاظ من أصحاب الليث، وتقدم بيان ذلك عند الحديث رقم (٢٧٥).

ومن اختلف عليه أيضاً في هذا الحديث: موسى بن عقبة:

١ ـ فرواه خالد بن نزار الأيلي، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، واختلف على خالد فيه:

أ ـ فرواه طاهر بن خالد بن نزار [صدوق، وله ما ينكر. الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٩)، الكامل (٤/ ١٢١)، سؤالات السلمي (١٧٢)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٥)، الميزان (٢/ ٣٣٤)،

اللسان (٣/ ٢٥٥)، المغني (١/ ٣١٥)، مجمع الزوائد (٨/ ٧٣)]: ثنا أبي: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أنه حدثه عن ابن مرجانة، عن أم سلمة، أنها قالت: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد النبي ﷺ، وأن أم سلمة سألت النبي ﷺ عن أمرها؟ فقال النبي ﷺ: «**لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل أن يكون بها الدم الذي كان، وقدرهن من الشهر، فلتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا جاوزت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوبها، ولتصل**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٣/ ٦٤٩)، فيما رواه سعيد بن مرجانة عن أم سلمة؛ ولم يذكر له عنها غير هذا الحديث.

ب ـ ورواه عبد العزيز بن عمران [هو ابن أيوب بن مقلاص الإمام أبو علي الخزاعي مولاهم المصري الفقيه: أخذ عن الشافعي، وروى عن ابن وهب والفريابي، وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، وقال: «مصري، صدوق»، وهو ابن بنت سعيد بن أبي أيوب. الجرح والتعديل (٥/ ٣٩١)، طبقات الشافعية (٢/ ١٤٣)]، قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي ـ وكان ثقة ـ: ثنا إبراهيم بن طهمان ـ وهو ثبت في الحديث ـ: حدثنا موسى بن عقبة ـ وهو من الثقات، وكان مالك يملي عليه ـ: ثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة به.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٤).

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ: أن رواية طاهر بن خالد بن نزار أقرب إلى الصواب من رواية ابن مقلاص وإن كان أوثق، وذلك لأمرين:

الأول: أن الذين زادوا الواسطة بين سليمان بن يسار وأم سلمة: من الثقات مثل: الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وغيرهما، قالوا: «عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة»، فجعلوا الواسطة رجلاً وليس امرأة.

الثاني: أن هذا الحديث أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦/ ٥٨٤٤ ـ أطرافه)، فيما رواه سعيد بن مرجانة، عن أم سلمة، ولم يذكر له حديثاً آخر سوى هذا، وقال: «غريب من حديث نافع، عن سليمان بن يسار عنه، تفرد به موسى بن عقبة عنه بهذا الإسناد، ولم يرو عنه غير إبراهيم بن طهمان».

قلت: وهو خراساني، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب.

وسعيد بن مرجانة: ثقة فاضل، من الثالثة، روى له الشيخان، سمع أبا هريرة وابن عمر [التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٠) وغيره].

٢ ـ ورواه عبد العزيز بن أبي حازم [مدني، صدوق، فقيه]، وأبو قرة موسى بن طارق [يماني، ثقة يغرب]:

كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع: أن سليمان بن يسار أخبره: عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ، فقال

النبي ﷺ: **«لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل أن يكون بها الذي كان، وقدرهن من الشهر، فتترك الصلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك، فحضرت الصلاة، فلتغتسل ولتصل»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ٨١ ـ ٨٢/ ١٨٤٥)، وعنه السراج في مسنده [ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٩٩)]، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ٩٢٠).

• **وهذا أولى بالصواب**، فإنه إسناد مدني، عرف في بلده وخارجها؛ بخلاف الأول فإنه إسناد مدني لم يعرف إلا من رواية الغرباء.

وهذا رواه عن موسى بن عقبة المدني: اثنان من الثقات، أحدهما مدني، وأما الأول فهو غريب، تفرد به إبراهيم بن طهمان، أحد الغرباء، وهو ثقة يغرب.

وهذا لم يختلف في إسناده بخلاف الأول.

• **وعليه: فإن المحفوظ في هذا الإسناد:**

عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به.

فيكون موسى بن عقبة في هذا متابعاً لمالك وعبيد الله بن عمر العمري.

فهؤلاء ثلاثة من أئمة الحديث وحفاظه، وفقهاء أهل المدينة: مالك، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة: تتابعوا على رواية هذا الحديث: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، هكذا بلا واسطة، فكيف يقال بعد ذلك بأن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة؛ لمجرد مخالفة غيرهم لهم، فإن كل من خالفهم في هذا الإسناد فزاد رجلاً مبهماً فيه بين سليمان وأم سلمة هم جميعاً ممن هم دون مالك وعبيد الله بن عمر في نافع، لا سيما وقد تابعهم أيوب السختياني عن سليمان به بلا واسطة، ومالك، وعبيد الله: أثبت في نافع من كل من رواه عن نافع بالزيادة.

ثم إن هؤلاء الثلاثة الأئمة الفقهاء الثقات المتقنين قد توبعوا أيضاً على ذلك؛ تابعهم:

١ ـ جرير بن حازم [بصري، ثقة إلا في قتادة]، قال: سمعت نافعاً، يحدث عن سليمان بن يسار، أن أم سلمة سألت النبي ﷺ، عن فاطمة ابنة أبي حبيش، وكانت تهراق دماً؟ **فأمرها أن تدع الصلاة أقراءها وقدرهن من الشهر، ثم تغتسل وتستثفر بثوب، ثم تصلي**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٨/ ٣٢٥). بإسناد صحيح إليه، لكن وهم جرير في تعيين المستحاضة، وفي قوله: **«أقراءها»**.

٢ ـ الحجاج بن أرطأة [ضعيف مدلس]، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أرى الدم؟ **فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ٥٧٧)، وذكره ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٩٨).

فأصاب الحجاج في إسناده حيث وافق الحفاظ، ووهم في المتن، ويبدو لي أنه دخل له حديث في حديث، والله أعلم.

هكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٥٧٧) الجزء (٢٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني: ثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج به.

ثم وجدت أبا علي الطوسي قد أخرجه في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١٠٦)، من طريق يزيد بن هارون، قال: ثنا الحجاج بن أرطأة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن امرأة أتت أم سلمة تسأل لها رسول الله ﷺ عن المستحاضة؟ قال: **«تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ وتستثفر لكل صلاة وتصلي إلى مثل ذلك»**.

فأبهم في هذه الرواية اسم المستحاضة وهو الصواب، فإن يزيد بن هارون: ثقة متقن، وأبا خالد الأحمر، سليمان بن حيان: صدوق يخطىء، والراوي عنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

ووهم في هذه الرواية: الحجاج أيضاً: بذكر **«أقرائها»**، والوضوء لكل صلاة.

● **فهؤلاء خمسة تابعوا على هذا الإسناد.**

وخالفهم فزاد رجلاً مبهماً في الإسناد بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة؛ ممن رواه عن نافع:

١ ـ الليث بن سعد [المصري: ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور]، تقدم حديثه برقم (٢٧٥).

٢ ـ صخر بن جويرية [ثقة]، تقدم حديثه برقم (٢٧٧).

٣ ـ جويرية بن أسماء [بصري، صدوق]، عن نافع: أنه أخبره سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمة النبيَّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«لتنتظر عدد الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان، وقدرهن من الأشهر، فتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا خلفت ذلك، وحضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، وتصلي»**.

أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ٦٨٩٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٤).

٤ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري المدني [ثقة ثبت]، قال: أخبرني نافع: أن سليمان بن يسار أخبره، عن رجل أخبره، عن أم سلمة، بمثل حديث مالك.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٨/ ٣٢٦ ـ ترتيبه).

٥ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة [مدني، ثقة]، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة، بنحو حديث مالك.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٢٣)، بإسناد صحيح إليه.

وهؤلاء خمسة من الثقات زادوا رجلاً مبهماً في الإسناد يصعب القول بتخطئتهم، لا سيما وفيهم: الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني القاضي، وكان من جلة أهل المدينة وعلمائها، وهو ثقة ثبت حجة.

وهؤلاء الخمسة وإن كانوا في نافع دون مالك وعبيد الله العمري، وهم جميعاً معدودون في طبقات أصحاب نافع الثقات على اختلاف بين ابن المديني والنسائي في ترتيب طبقتهم [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٥)]؛ فإن اجتماعهم يدل على **أن هذا الإسناد: محفوظ عن نافع**، وأن نافعاً قد حدث به على الوجهين، كما أخذه من سليمان بن يسار.

ٍ وعليه فيقال: إن سليمان بن يسار أخذه أولاً عن رجل عن أم سلمة، ثم لقي أم سلمة بعدُ فأخذه منها مباشرة.

ثم كان بعد ذلك يحدث به على الوجهين، فأخذه نافع منه هكذا على الوجهين؛ وحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، والله أعلم.

ومما يؤكد ذلك أن الرجل المبهم زاد في حديثه: **«فإذا حضرت الصلاة»**.

وسليمان بن يسار قد لقي أم سلمة وسمع منها؛ ففي صحيح مسلم (١١٠٩/ ٨٠): عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة عن الرجل يصبح جنباً، أيصوم؟ قالت: **كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم.**

وقال العلائي في جامع التحصيل (٢٦٣): «سليمان بن يسار: أحد كبار التابعين، سمع من جماعة من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت، وعائشة، وأبو هريرة، وميمونة مولاته، وأم سلمة، وابن عباس، والمقداد بن الأسود، ورافع بن خديج، وجابر ﷺ...».

وقد نوقش في بعض ذلك، لكن لم أر من تعقبه في إثبات سماعه من أم سلمة، وقد قدمنا الدليل على صحته من صحيح مسلم [وانظر: تحفة التحصيل (١٣٨)].

وبناء على هذا: فإن حديث مالك ومن تابعه: **حديث صحيح ثابت**، والله أعلم.

وقد احتج به جماعة من الأئمة مثل مالك والشافعي وأحمد كما سيأتي بيانه.

* * *

٢٧٨ ... أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، بهذه القصة، قال فيه: **«تدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر** [وفي رواية: **وتستذفر] بثوب، وتصلي»**.

قال أبو داود: سمى المرأة التي كانت استحيضت: حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

شاذ

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢)، والحميدي (١/ ٣١٠/ ٣٠٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٧/ ٣٢٤ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٠ و٣٨٥/ ٥٧٥ و٩١٩)، والدارقطني (١/ ٢٠٧ و٢٠٨)، والبيهقي (١/ ٣٣٤) و(٧/ ٤١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٩ و٣٠)، وفي الاستذكار (١/ ٣٤٦).

ولفظ وهيب فيه عن أيوب [عند أحمد وغيره]: أن فاطمة استحيضت، وكانت تغتسل في مركن لها فتخرج وهي عالية الصفرة والكدرة، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ؟ فقال: **«تنتظر أيام قرئها** ـ أو: **أيام حيضها ـ فتدع فيه الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب، وتصلي»**.

تنبيهان:

الأول: يفهم من كلام أبي داود أن حماد بن زيد هو المتفرد بتسمية المستحاضة في حديث أيوب، لكن الحقيقة بخلاف ذلك، فإن غالب من روى هذا الحديث عن أيوب سمى المستحاضة: فاطمة بنت أبي حبيش، مثل: سفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية.

الثاني: وقع في بعض المصادر مثل مشكل الآثار، وبعض مطبوعات المسند لأحمد، وأطراف المسند (٩/ ٣٩٥/ ١٢٥٥٧)، وتحفة الأشراف (١٣/ ٩)، وبعض مخطوطات إتحاف المهرة (١٨/ ١١٥): إدخال «نافع» بين أيوب وسليمان، وهو وهم نبَّه عليه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف.

وقد صرح الأئمة بأن هذا الحديث يرويه أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، مثل: ابن الجارود [وتقدم نقل كلامه تحت الحديث رقم (٢٧٧)]، والبيهقي حيث قال في السنن (١/ ٣٣٤): «ورواه أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، إلا أنه سمى المستحاضة في الحديث؛ فقال: فاطمة بنت أبي حبيش».

• وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على أيوب:

١ ـ فرواه سفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد:

ثلاثتهم [وهم ثقات أثبات، من أثبت أصحاب أيوب]: رووه عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به، كما تقدم.

٢ ـ ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت، وهو عند ابن معين، وسليمان بن حرب، والنسائي، وابن عدي وغيرهم: أثبت أصحاب أيوب على الإطلاق]، قال: نا أيوب، عن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم، قال: فأمرت أم سلمة تسأل لها النبي ﷺ فقال: **«تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتستذفر بثوب، وتصلي»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٩).

٣ ـ ورواه إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت؛ وهو عند البرديجي، وشعيب بن حرب، وعيسى بن يونس: أثبت أصحاب أيوب على الإطلاق]، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ ـ أو قال: سئل لها النبي ﷺ ـ؟ **فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وأن تغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب، وتصلي**.

فقيل لسليمان: أيغشاها زوجها؟ فقال: إنما نقول فيما سمعنا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (٧/ ٤١٦).
وهذا مرسل.

والموصول: صحيح؛ فإنه رواته أكثر، ولا أرى أن رواية حماد تخالف روايتهم، بل هي في حكم الموصول وأن سليمان أخذه من أم سلمة لا من فاطمة، والله أعلم.

لكن يبقى إشكال في رواية أيوب هذه، وهي أن حديث أم سلمة إنما هو في المعتادة لا في المميزة؛ بخلاف حديث عائشة الآتي قريباً في قصة فاطمة بنت أبي حبيش فإنه في المميزة، ورواية أيوب عينت المستحاضة وأنها فاطمة فكيف يجمع بينهما؟

قال البيهقي في السنن: «وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في شأن فاطمة بنت أبي حبيش أصح من هذا، وفيه دلالة على أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة غيرها، ويحتمل إن كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة: أن كانت لها حالتان في مدة استحاضتها: حالة تميز فيها بين الدمين، فأفتاها بترك الصلاة عند إقبال الحيض، وبالصلاة عند إدباره، وحالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى الصلاة، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم».

• **قلت**: المعتمد في حديث أم سلمة: رواية مالك، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة المدنيين، عن نافع المدني، عن سليمان بن يسار المدني، عن أم سلمة: بإبهام المستحاضة، وهو في المستحاضة المعتادة التي لها عادة معروفة في الشهر.

وأما فاطمة بنت أبي حبيش فالصحيح أنها كانت مميزة لدم الحيض من دم الاستحاضة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

• **ولحديث سليمان بن يسار، عن أم سلمة، طريق آخر لكن لا يصح، ولا يصلح في المتابعات:**

رواه أبو مريم، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به.
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٠/ ٥٧٦).

وهذا باطل من حديث قتادة، تفرد به عنه أبو مريم وهو عبد الغفار بن القاسم: متروك، كذبه سماك وأبو داود، وقال ابن المديني وأبو داود: «كان يضع الحديث» [اللسان (٤/ ٥٠)].

• **وله طريق آخر عن أم سلمة:**

يرويه عبد الله بن عمر، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، قالت: جاءت فاطمة بنت قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض؟ فقال: **«ليس ذلك بالحيض، إنما هو عرق، لتقعد أيام أقرائها، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ولتصل»**.

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٦)، وأحمد (٦/ ٣٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٥/ ٥٥٩)، والبيهقي (١/ ٣٣٥).

وهذا إسناد مدني ضعيف، لأجل عبد الله بن عمر العمري فإنه ضعيف، وهو صالح في المتابعات.

* * *

٢٧٩ ... الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة سألت ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مِرْكَنها ملآنَ دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اُمْكُثي قدرَ ما كانت تحبسُك حيضتك، ثم اغتسلي**».

قال أبو داود: رواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة، في آخرها، ورواه علي بن عياش، ويونس بن محمد، عن الليث فقالا: جعفر بن ربيعة.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٩/ ٩٣٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٢/ ٧٥٣)، والنسائي (١/ ١١٩/ ١٨٢/ ٢٠٧ و٣٥٢)، وأحمد (٦/ ٢٢٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٩٧ و٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٠ و٣٣١)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٢/ ٤٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٤)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٠٢).

زاد مسلم وأحمد في آخره: «**وصلي**».

قال النسائي: «أخبرنا به قتيبة مرة أخرى، ولم يذكر فيه جعفر بن ربيعة» [(٢٠٧م و٣٥٣)].

قلت: ذِكر جعفر بن ربيعة في هذا الإسناد: محفوظ؛ فقد رواه عن الليث هكذا بالإسناد المتقدم: محمد بن رمح، ويحيى بن بكير، ويونس بن محمد، وشعيب بن الليث، وحجاج بن محمد المصيصي، وعيسى بن حماد (٦): وهم ثقات، ولم يختلف عليهم.

ولعله لأجل ذلك، ولكون جعفر بن ربيعة لم ينسب في هذه الرواية: قال أبو داود بعد هذا الحديث: «رواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة، في آخرها.

ورواه علي بن عياش، ويونس بن محمد، عن الليث فقالا: جعفر بن ربيعة».

● وقد تابع يزيد بن أبي حبيب عليه:

بكر بن مضر، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**».

فكانت تغتسل عند كل صلاة.

أخرجه مسلم (٣٣٤/٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٩ و٢٧٠/ ٩٣٨ و٩٣٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٢/ ٧٥٤ و٧٥٥)، وابن الجارود (١١٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٣٦)، وتمام في الفوائد (٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٠ و٣٥٠)، وفي الخلافيات (٣/ ٣١٤/ ١٠١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/ ٥٥).

قال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٢٣): «وهذان الخبران وردا في المعتادة التي لا تمييز لها، والله أعلم».

يعني: حديث أم سلمة وعائشة.

* * *

٢٨٠ ... الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير: أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته: أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«إنما ذلِك عرق، فانظري إذا أتى قُرؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القُرء إلى القُرء»**.

حديث منكر

أخرجه النسائي (١/ ١٢١ و١٨٣ ـ ١٨٤/ ٢١١ و٣٥٨) و(٦/ ٢١١/ ٣٥٥٣)، وابن ماجه (٦٢٠)، وأحمد (٦/ ٤٢٠ و٤٦٣ ـ ٤٦٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٥٠/ ٣٤٨٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٩/ ٣٣٧ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١٩٢٩ و١٩٣٠)، وابن حزم (٢/ ١٦٣)، والبيهقي (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، وابن عبد البر (٥/ ٤٤٤) و(٦/ ٣٤).

وانظر فيمن وهم فيه على الليث: علل الدارقطني (١٤/ ١٤٣/ ٣٤٨٤).

قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر».

وقال البيهقي: «وفي هذا ما دل على أنه لم يحفظه، وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش؛ فقد بيَّن هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة، وروايته في الإسناد والمتن جميعاً أصح من رواية المنذر بن المغيرة».

وقال ابن عبد البر (٥/ ٤٤٨): «... هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم؛ لأنه يروى عن عائشة، وعائشة لم يختلف عنها في أن الأقراء الأطهار...، وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش: فلم يذكر فيه هشام بن عروة ـ من رواية مالك وغيره ـ القرء، إنما قال فيه: **«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»**، لم يقل: **«إذا أتاك قرؤك»**، وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك».

وفي كلام الأئمة كفاية، وهو ظاهر واضح، وحديث هشام بن عروة سيأتي برقم (٢٨٢) فلينظر في موضعه.

ومنذر بن المغيرة: ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٨٠)، ولم يرو عنه سوى بكير بن عبد الله بن الأشج، فهو مجهول لا يعرف؛ لذا لما سأل ابن أبي حاتم أباه عنه قال: «هو مجهول؛ ليس هو بمشهور» [الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٢)] [انظر: التهذيب (٤/ ١٥٥)، الميزان (٤/ ١٨٢)، المغني (٢/ ٦٧٧)، وقال: «لا يعرف». بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥٨)، الإصابة (٤/ ٣٨١)].

وفي مخالفته لهشام بن عروة ما يدل على سوء حفظه أيضاً.

ولابن حزم وابن القيم في هذا الحديث كلام غير مقبول، فليراجع في موضعه، وكلام ابن القطان الفاسي أصوب من كلامهما، وانظر ما كتبه الألباني في ذلك في: صحيح أبي داود (٢/ ٤٠).

* * *

﴿٢٨١﴾ **قال أبو داود**: حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا جرير، عن سهيل ـ يعني: ابن أبي صالح ـ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش: أنها أمرت أسماء ـ أو: أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش ـ: أن تسأل رسول الله ﷺ **فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل**.

حديث شاذ

ومن طريق أبي داود: أخرجه البيهقي (١/ ٣٣١).

ثم قال: «هكذا رواه جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، ورواه خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء، في شأن فاطمة بنت أبي حبيش، فذكر قصة في كيفية غسلها إذا رأت الصفارة فوق الماء.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة، فذكر استحاضتها وأمر النبي ﷺ إياها بالإمساك عن الصلاة إذا رأت الدم الأسود.

وفيه وفي رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، دلالة على أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تميز بين الدمين.

ورواية سهيل فيها نظر، وفي إسناد حديثه، ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغي».

قلت: أما رواية محمد بن عمرو فسيأتي الكلام عليها في موضعه عند الحديث رقم (٢٨٦).

ﻫ وأما رواية سهيل بن أبي صالح؛ فقد اختلف عليه:

١ ـ فرواه جرير بن عبد الحميد [ثقة، صحيح الكتاب]، عن سهيل به. هكذا على الشك.

٢ ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً [واحداً]، وتتوضأ فيما بين ذلك»**.

أخرجه أبو داود (٢٩٦)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٤/ ٣٣١ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٣٩/ ٣٧٠)، والدارقطني (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، وابن حزم (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، والبيهقي (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، وابن بشكوال (٢/ ٦٤٨).

٣ ـ ورواه علي بن عاصم [صدوق يخطىء]، عن سهيل بن أبي صالح: أخبرني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله! فاطمة بنت أبي حبيش لم تصل منذ كذا وكذا؟ قال: **«سبحان الله! إنما ذلك عرق**، ـ فذكر كلمة بعدها ـ **أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، وتؤخر في الظهر وتعجل في العصر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر من المغرب، وتعجل من العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتصلي»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٤)، ولم يذكر لفظه، والدارقطني (١/ ٢١٦).

٤ ـ ورواه بكير بن جعفر الجرجاني، عن عمران بن عبيد الضبي، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله ـ صلى الله عليك ـ إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت هكذا هكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هذا عرق، تنتظر أيامها التي كانت تعتد فتدعها، ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وللمغرب والعشاء واحداً، وللفجر غسلاً واحداً»**.

أخرجه ابن عدي في كامله (٢/ ٤١).

وقال: «إنما يرويه عن سهيل: جرير بن عبد الحميد، وبه يعرف».

قلت: عمران بن عبيد الضبي الجرجاني: له ترجمة في تاريخ جرجان (٣٢١)، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وبكير بن جعفر الجرجاني: شيخ صالح، حدث بمناكير عن المعروفين [الكامل (٢/ ٤٠)، تاريخ جرجان (١٦٩)، الميزان (١/ ٣٤٩)، اللسان (٢/ ٢٧٥)].

ﻫ وعلى هذا فالمحفوظ عن سهيل: عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٤٥٩) عن حديث جرير بن عبد الحميد:

«فإنه مشكوك في سماعه إياه: من فاطمة أو من أسماء، وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعُدَّ مما ساء فيه حفظه، وظهر أثر تغيره عليه، وكان قد تغير، وذلك أنه أحال فيه على الأيام، وذلك أنه قال: **فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد**، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقرء، وعن عروة فيه رواية أخرى لم يشك فيها أن التي حدثته هي أسماء، رواها عن سهيل: علي بن عاصم؛ ذكرها الدارقطني... وذكر أيضاً...» ثم ساق رواية خالد الطحان عن سهيل.

وقال البيهقي: «هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة، واختلف فيه عليه، والمشهور: رواية الجمهور: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش...».

● **قلت: أخطأ سهيل في هذا الحديث** على الزهري في سنده ومتنه وفي اسم المستحاضة:

فإن سهيلاً وإن احتج به مسلم، فليس بذاك الحافظ المتقن الذي يعتمد على حفظه، فقد كان من يخطىء ويهم، وساء حفظه في آخر عمره، ولما انتقل إلى العراق نسي الكثير من حديثه، وهذا الحديث رواه عنه العراقيون: جرير، وخالد الطحان، وعلي بن عاصم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن سهيلاً ليس من أصحاب الزهري المكثرين عنه، بل هو قليل الحديث جداً عن الزهري.

وأما أصحاب الزهري المكثرين عنه: إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر:

فهؤلاء تسعة منهم، وفيهم من أثبت أصحابه، وممن طالت صحبتهم له من الطبقة الأولى: ابن عيينة، ويونس:

رووه جميعاً عن الزهري، عن عروة وعمرة ـ أو: عن أحدهما ـ، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«إن هذه ليست بالحيضة؛ ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي»**.

قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلو حمرة الدم الماء. وهذا لفظ بعضهم.

أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) واللفظ له، ويأتي تخريجه قريباً، والكلام على ألفاظه برقم (٢٨٥ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢).

فرواية هؤلاء أولى بالصواب من رواية سهيل، وتدل على عدم حفظه للحديث، والله أعلم.

● **والمحفوظ** في قصة فاطمة بنت أبي حبيش هو ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ويأتي برقم (٢٨٢).

* * *

قال أبو داود: ورواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة: **أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصلي.**

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً.

حديث ضعيف

لم أقف على من وصل هذه الرواية، ويأتي الكلام على رواية زينب بنت أبي سلمة في هذا الباب عند الحديث رقم (٢٩٣).

وقد نفى سماع قتادة من عروة بن الزبير أيضاً: الإمام أحمد والبرديجي [تحفة التحصيل (٢٦٣ و٢٦٥)، جامع التحصيل (٢٥٥)، المراسيل (٦٣٢)].

وقد نقل البيهقي كلام أبي داود في سننه الكبرى (١/ ٣٣٢)، ثم قال: «رواية عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، في شأن أم حبيبة: أصح من هذه الرواية».

وما قاله حق، ونص المرفوع فيه: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**»، وقد تقدم برقم (٢٧٩).

* * *

قال أبو داود: وزاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ؟ **فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.**

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري؛ إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة، لم يذكر فيه: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**».

يأتي الكلام على طرق هذا الحديث وألفاظه في موضعه إن شاء الله تعالى برقم (٢٨٥) وما بعده.

* * *

قال أبو داود: وروت قَمير بنت عمرو ـ زوج مسروق ـ، عن عائشة: المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل.

وقال عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: **أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها.**

وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن عكرمة، عن النبي ﷺ: **أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت...**، فذكر مثله.

وروى شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: **«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي»**.

وروى العلاء بن المسيَّب، عن الحكم، عن أبي جعفر: **أن سَودة استُحيضت، فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت.**

أما رواية قَمير فسيأتي تخريجها والكلام عليها برقم (٣٠٠).

ورواية القاسم يأتي تخريجها مفصلة برقم (٢٩٤ و٢٩٥).

ورواية أبي بشر يأتي تخريجها برقم (٣٠٥).

ورواية شريك تأتي موصولة برقم (٢٩٧)، وانظر تخريجه هناك.

وأما رواية العلاء بن المسيب: فقد قال أبو داود بعد الحديث رقم (٣٠٤): «وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر، قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة على أبي جعفر: **توضأ لكل صلاة**».

قلت: رواه حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، **واختلف عليه**:

١ ـ فرواه الحسن بن عيسى الحربي ـ وفي نسخة: الجرمي ـ: ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر، عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ لكل صلاة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٧٩/ ٩١٨٤)، والتصحيح من نصب الراية (١/ ٢٠٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا العلاء بن المسيب، ولا عن العلاء إلا حفص بن غياث، تفرد به الحسن بن عيسى».

قلت: إن كان الحسن بن عيسى الحربي أو الجرمي هذا هو: الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري، وكان نصرانياً فأسلم، إن كان هو، فهو ثقة، وإلا فلا أدري! وتابعه العطاردي [وهو: ضعيف] عند ابن خزيمة، ذكره البيهقي (١/ ٣٣٥).

٢ ـ وخالفه الإمام الثقة الحافظ المصنف أبو بكر بن أبي شيبة، فقال: حدثنا حفص بن غياث: عن العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر: **أن النبي ﷺ أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي**. مرسل.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٨/ ١٣٤٩).

قلت: وهو الصواب عن حفص بن غياث: مرسل.

وذكر أبو داود أن شعبة أوقفه على أبي جعفر، يعني: أن شعبة رواه عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر: موقوفاً عليه.

ولم أقف على هذه الرواية موصولة عن شعبة، ولا شك أن القول قول شعبة، فهو أثبت وأتقن وأضبط من مائة مثل العلاء بن المسيب ـ وإن كان ثقة ـ.

ويؤيد صحة ما رواه شعبة:

١ ـ ما رواه الدارمي في مسنده (١/ ٢٢٣/ ٧٩١)، قال: أخبرنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن إسماعيل، عن رجل من حيه، عن أبي جعفر، مثل ما قالت عائشة.

يعني: ما أسنده قبل (٧٩٠) إلى قمير، عن عائشة، قالت: سألتها عن المستحاضة؟ قالت: تنتظر أقراءها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة وصلت.

وإسناد الدارمي: إسناد حسن؛ رجاله رجال مسلم، معتمر: هو ابن سليمان التيمي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، والرجل الذي هو من حي إسماعيل: هو الحكم بن عتيبة؛ فإنهما كوفيان؛ متعاصران، أو يكون هو عبد الملك بن عبد الله بن جابر المذكور في الإسناد التالي.

٢ ـ قال ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٠/ ١٣٦٦): حدثنا ابن نمير، قال: حدثني إسماعيل، عن عبد الملك بن عبد الله: أنه سمع أبا جعفر يقول في المستحاضة: إنما هي ركضة من الشيطان، فإن غلبها الدم استثفرت، وتغتسل بعد قرئها، وتوضأ، كما قالت عائشة.

إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعبد الملك بن عبد الله بن جابر: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٠٣)، ولم يذكروا له راوياً سوى ابن أبي خالد، وقد توبع كما ترى.

وأبو جعفر: هو الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو: ثقة فاضل [انظر: الثقات (٧/ ١٠٣)، الفتح (١/ ٤١١ ـ ٤١٢). وانظر: سنن البيهقي (١/ ٣٣٥)].

فهو إسناد حسن أيضاً، فإن إسماعيل بن أبي خالد: كان لا يروي إلا عن ثقة، قاله العجلي [التهذيب (١/ ١٤٨)].

والحاصل: أن المحفوظ إنما هو عن أبي جعفر الباقر من قوله: مقطوع عليه بإسناد صحيح، ولا يصح مسنداً موصولاً ولا مرسلاً؛ فكلاهما شاذ.

ثم وجدت في سنن الدارمي (١/ ٢٢٤/ ٧٩٨)، قال: أخبرنا محمد بن يوسف: أنا إسرائيل: ثنا أبو إسحاق، عن محمد بن أبي جعفر، أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتحتشي كرسفاً، وتوضأ لكل صلاة.

والظاهر أن محمد بن أبي جعفر هذا هو محمد أبو جعفر، فإن أبا إسحاق السبيعي يروي عنه [روايته عنه في صحيح البخاري، الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٢/ ٤٤٦)].

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١١١) بأنه خطأ مطبعي، وعلى هذا تكون الرواية: «أبو إسحاق عن محمد أبي جعفر».

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وهو يؤيد ما ذكرنا من أن الصحيح: مقطوع على أبي جعفر الباقر من قوله، والله أعلم.

قال أبو داود: وروى سعيد بن جبير، عن علي، وابن عباس: المستحاضة تجلس أيام قرئها.

وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم، وطلق بن حبيب، عن ابن عباس.

وكذلك رواه معقل الخثعمي، عن علي رضي الله عنه.

وكذلك روى الشعبي، عن قَمير امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومكحول، وإبراهيم، وسالم، والقاسم: أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.

قلت: أما رواية سعيد بن جبير فسيأتي تخريجها بطرقها وألفاظها تحت الأثر الآتي برقم (٣٠٢).

وكذا أثر ابن عباس.

وأما أثر علي فسيأتي موصولاً برقم (٣٠٢).

وأثر عائشة سيأتي تخريجه عند الحديث رقم (٣٠٠).

وأما آثار التابعين، فهذا تفصيلها:

١ ـ أثر الحسن: وصله الدارمي (١/ ٢٢٣ و٢٢٧/ ٧٩٤ و٨١٢ و٨١٣).

٢ ـ وأثر عطاء: وصله الدارمي (٨١٣).

٣ ـ وأثر إبراهيم النخعي: وصله الدارمي (١/ ٢٢٥/ ٨٠٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٦)، وأبو يوسف في الآثار (١٧٥).

٤ ـ وأثر القاسم: سيأتي موصولاً برقم (٣٠٣).

وكذلك أثر سالم بن عبد الله.

١٠٨ ـ باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة

٢٨٢ ... هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ قال: «**إنما ذلِك عرق؛ وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٢٨ و٣٢٠ و٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٦ و٢٦٧/ ٩٢٧ و٩٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٧٩ و٣٨٠/ ٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٦ ـ ٧٤٨)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٤١٤/ ٧٧٩٤)، والترمذي (١٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ١٢٢ و١٢٤ و١٨٤ و١٨٦/ ٢١٢ و٢١٩ و٣٥٩ و٣٦٥ و٣٦٧)، وابن ماجه (٦٢١)، والدارمي (١/ ٢١٩/ ٧٧٤)، وابن الجارود (١١٢)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٣/ ١١٦٥)، والحميدي (١٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٤٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٩٦ ـ ٩٨/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٧)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٢٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦ و٧ و٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٧٦)، وابن المنذر (٢/ ٢١٩/ ٨٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٨ ـ ٣٦٢/ ٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩١ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٦ و٨٩٨ و٨٩٩)، وفي الأوسط (٤/ ٣٠٧/ ٤٢٨١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٧٧/ ٩٦)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٤٥ و٣٤٦)، والدارقطني (١/ ٢٠٦ و٢١٦)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٣٦)، وابن حزم (١/ ١٠٢) و(٢/ ١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٧ و٣٣٠ و٣٤٤ و٣٥٥) و(٢/ ٤٠٢)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٠٢/ ١٠٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٢) و(٨/ ١٨١ و١٨٢).

١ ـ رواه هكذا عن هشام بن عروة:

سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وخالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وأيوب السختياني، وزائدة بن قدامة، ومعمر بن راشد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وجعفر بن عون، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعنبسة بن عبد الواحد، ومحاضر بن المورع، ومحمد بن عبد الله بن كناسة، ومحمد بن فضيل، ومسلمة بن قعنب، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان:

وهم أربعة وعشرون نفساً (٢٤) من الثقات، وفيهم من أثبت أصحاب هشام: الثوري، ويحيى القطان، وابن نمير.

وقال سفيان بن عيينة: «**فاغتسلي وصلي** ـ أو قال: **اغسلي عنك الدم وصلي** ـ» شك ابن عيينة، وفي رواية ابن ثوبان: «**فاغتسلي وصلي**».

وفي رواية أبي معاوية في آخرها: قال [يعني: هشام بن عروة]: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت [البخاري (٢٢٨)].

وفي رواية يحيى بن سعيد القطان: قلت لهشام: أغسل واحد تغتسل، وتوضؤ عند كل صلاة؟ قال: نعم [أحمد (٦/ ١٩٤)].

٢ ـ ورواه مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وابن جريج:

رواه خمستهم [وفيهم من أثبت أصحاب هشام: مالك والليث]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، كما في الحديث التالي:

* * *

٢٨٣ ... مالك عن هشام ـ بإسناد زهير ومعناه ـ، وقال: «**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك، وصلي**».

حديث صحيح

ولفظه بتمامه عند مالك في الموطأ: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك، وصلي**».

أخرجه مالك في الموطأ [(١/ ١٠٦/ ١٥٧)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، (٩١) رواية القعنبي، (١٧١) رواية أبي مصعب الزهري]. وعنه: الشافعي في الأم (٢/ ١٣٢/ ١٢٣) و(٨/ ٥٦٨/ ٣٦٨٦)، ومن السنن (١/ ٢٤١/ ١٣٥)، وفي المسند (٣١٠).

وأخرجه: البخاري (٣٠٦)، والنسائي (١/ ١٢٤ و١٨٦/ ٢١٨ و٣٦٦)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٦٧/ ٩٢٨)، وابن حبان (٤/ ١٨٣/ ١٣٥٠)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٤/ ١١٦٦)، وصالح بن أحمد بن حنبل في مسائل أبيه (٥٠٧)، وابن المنذر (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ٨٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، وفي المشكل (١/ ٣٥٨/ ٣٣٦ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١٦٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٨/ ٨٩٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢١ و٣٢٤ و٣٢٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٦٨/ ٤٧١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٧/ ٣٢٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٨٢).

ـ وأتبع الطحاوي رواية مالك، والليث، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمٰن، ـ بعد أن ذكر لفظهم ـ برواية:

عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، وهشام، كليهما: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مثله.

كذا قال في شرح المعاني (١/١٠٣).

وإسناده إلى ابن أبي الزناد: صحيح.

• والذي أراه ـ والله أعلم ـ أنه لا تعارض بين رواية الجماعة (٢٤): **«وإذا أدبرت»**، وبين رواية مالك ومن معه (٥): **«فإذا ذهب قدرها»**؛ بل إحداهما تفسر الأخرى، ويكون المراد بقوله: **«قدرها»**: قدر دم الحيض المميز بلونه الأحمر القاني، وقوامه الغليظ، ورائحته الكريهة المعروفة.

فعلى هذا: يكون مجموع من روى الحديث على هذا الوجه سنداً ومتناً: تسعة وعشرون رجلاً (٢٩)، أو قل: ثلاثون (٣٠) بمتابعة ابن أبي الزناد.

٣ ـ خالف هؤلاء الثلاثين في لفظه:

أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت، من أروى الناس عن هشام]، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرنى أبي: عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: **«لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»**.

أخرجه البخاري (٣٢٥)، وابن المنذر (٢/٢٢١/٨٠٨)، والدارقطني (١/٢٠٦)، وابن حزم (٢/٢٠٩)، والبيهقي (١/٣٢٤ و٣٢٥).

وهو عند الدارقطني والبيهقي ـ في رواية ـ بمثل لفظ الجماعة، والظاهر أنه من تصرف الرواة ـ والله أعلم ـ حيث حملوا حديث أبي أسامة على حديث أبي معاوية أو غيره.

ـ والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن أبا أسامة قد دخل له حديث في حديث، وذلك أن أبا أسامة نفسه يروي حديث أم سلمة في المستحاضة المعتادة، وهذا لفظه، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش إنما هو في المستحاضة المميزة، كما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ: **«فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»**، فعلق الأمر بإقبال دم الحيض وإدباره في حق المميزة التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة، بخلاف حديث أم سلمة فقد علق الأمر فيه بأيام الحيض التي اعتادتها المرأة في كل شهر قبل أن يصيبها الذي أصابها من الاستحاضة.

وقد تقدم معنا في الحديث السابق برقم (٢٧٦) أن أبا أسامة وعبدة بن سليمان: رويا عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: **«لا، ولكن دعي**

قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي واستثفري، وصلي».

واللفظ لأبي أسامة عند النسائي (١/ ١٨٢/ ٣٥٤)، وانظر تخريجه هناك.

وبهذا يظهر أن أبا أسامة كان يروي الحديثين، حديث: هشام عن عروة عن عائشة، وحديث: عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، يرويهما بلفظ واحد، وهو لفظ حديث أم سلمة، فحمل حديث هشام على حديث عبيد الله، وركب متن حديث أم سلمة على إسناد حديث عائشة، والله أعلم.

٤ ـ وخالفهم، فرواه بنحو رواية أبي أسامة، واختلف عليه في إسناده: أبو حمزة السكري، محمد بن ميمون المروزي:

أ ـ رواه عبد الله بن عثمان بن جبلة [الملقب: عبدان: ثقة حافظ]، قال: ثنا أبو حمزة، قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه: أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر؟... الحديث، وقال فيه: «**فاغتسلي عند طهرك، وتوضئي لكل صلاة**».

أخرجه البيهقي (١/ ٣٤٤).

هكذا مرسلاً، ولم يذكر عائشة في الإسناد.

ب ـ وخالفه علي بن الحسن بن شقيق [المروزي: ثقة حافظ]، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين؟ قال: «**ليس ذلك بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي، وتوضئي لكل صلاة**».

أخرجه ابن حبان (٤/ ١٨٨/ ١٣٥٤).

هكذا موصولاً بذكر عائشة في الإسناد، وهو الصواب من وجهين:

الأول: أنه موافق لرواية الجماعة عن هشام.

والثاني: أن محمد بن ميمون أبا حمزة السكري قال عنه أحمد في رواية ابن هانئ: «كان قد ذهب بصره، وكان ابن شقيق قد كتب عنه وهو بصير، قال: وابن شقيق أصح حديثاً ممن كتب عنه من غيره» [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٤)].

وعلى هذا فأبو حمزة السكري موافق للجماعة في إسناد الحديث، لكنه خالفهم في متنه فزاد فيه زيادتين:

الأولى: «**عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه**»، وهذا إنما يعرف من حديث أم سلمة، لا من حديث عائشة، فدخل له حديث في حديث.

الثانية: «**وتوضئي لكل صلاة**»، وهذا إنما هو من قول عروة بن الزبير، فأدرجه أبو حمزة في المرفوع.

قال ابن المبارك: «السكري وابن طهمان: صحيحا الكتاب»، علق عليه ابن رجب

بقوله: «وهذا يدل على أن حفظهما كان فيه شيء عنده» [التهذيب (٣/ ٧١٦)، شرح العلل (٢/ ٧٦٦)].

وعلى هذا: يمكن إدخال رواية أبي حمزة في ضمن من أدرج هذه الزيادة في المرفوع على اعتبار أنه وافقهم في الإسناد.

٥ ـ وأدرج قول عروة بن الزبير: **«ثم توضئي لكل صلاة»** أدرجه في المرفوع جماعة، منهم: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو حمزة السكري، وأبو عوانة [وهم ثقات حفاظ (٤)]:

وتابعهم: يحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ]، والحجاج بن أرطأة، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت [وهما ضعيفان]، ويحيى بن هاشم السمسار [متروك، بل كذاب يضع الحديث. اللسان (٦/ ٣٤١)]:

رواه ثمانيتهم: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي، فإنما ذلك عرق، وليس بالحيضة»**، قيل له: فالغسل؟ قال: ذلك لا يشك فيه أحد. هذا لفظ حماد بن زيد.

ولفظ أبي عوانة: **«تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة»**، وهذا كله كلام عروة كما سيأتي ذكره.

ولفظ حماد بن سلمة: **«لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي»**. قال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي.

أخرجه مسلم (٣٣٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٩/ ٧٤٥)، والنسائي (١/ ١٢٤ و١٨٥ ـ ١٨٦/ ٢١٧ و٣٦٤)، وابن ماجه (٦٢١)، والدارمي (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ٧٧٩)، وابن حبان (٤/ ١٨٨ و١٨٩/ ١٣٥٤ و١٣٥٥)، والحاكم (٤/ ٥٦)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٩/ ٤٤٨٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٢ و١٠٣)، والمشكل (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١٦٩ و١٩٢٧ و١٩٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦١/ ٨٩٢ و٨٩٥ و٨٩٧)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٢٥ ـ ٣٢٦)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٤٨)، وابن حزم (١/ ٢٥١)، والبيهقي في السنن (١/ ١١٦ و٣٤٣ و٣٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٨) و(٨/ ١٨١و١٨٢).

أما الإمام مسلم فقد أعل هذه الزيادة المدرجة حيث لم يذكرها، وقال: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره».

قال البيهقي بعد حكاية كلام مسلم: «وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما

المحفوظ: ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» [السنن الكبرى (١/ ١١٦)]، وقال في موضع ثانٍ (١/ ٣٢٧): «وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة»، وقال في موضع ثالث (١/ ٣٤٤): «رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام [يعني: عن حماد بن زيد] دون قوله: **«وتوضئي»** وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام».

وقال في المعرفة (١/ ٣٦٩): «إلا أن حماد بن زيد زاد فيه الوضوء؛ وهو غلط، إنما الوضوء من قبل عروة».

وقال الإمام النسائي: «لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: **«وتوضئي»** غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه: **«وتوضئي»**.اهـ.

● وقد فصل المرفوع في هذا الحديث من هذه الزيادة المدرجة من كلام عروة:

أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، قال أبو معاوية: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»**.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. وفي رواية: قال هشام: قال أبي.

أخرجه البخاري (٢٢٨)، والترمذي (١٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٩٧/ ٥٦٣)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٢٣)، والبيهقي (١/ ٣٤٤).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٩/ ١٣٥٣)، قال: حدثنا حفص، وأبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، قال: المستحاضة تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٤٨): «والصواب: أن هذا من قول عروة».

وقال في موضع آخر (١/ ٤٤٩): «والصواب: أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة».

وأما ابن حجر وابن التركماني والألباني فلم يحالفهم الصواب فيما قالوا.

● وكذلك روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

رواه مالك في الموطأ [(١/ ١٠٨/ ١٦١) رواية يحيى الليثي، (١٧٥) رواية أبي مصعب الزهري، (٦٨) رواية سويد بن سعيد، (٨٤) رواية محمد بن الحسن الشيباني].

وعنه: الشافعي في الأم (٨/ ٥٧٠/ ٣٦٨٩)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٩/ ٤٨٧).

• وأما رواية أبي عوانة، فقد روى مثلها موقوفاً على عائشة:

أبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت في المستحاضة: «تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم توضأ لكل صلاة».

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٩٩).

• **والحاصل**: أنه قد اتفق على رواية هذا الحديث بهذا الإسناد تسعة وثلاثون نفساً (٣٩):

وخالفهم يحيى بن سعيد الأنصاري [المدني: ثقة ثبت]، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة: أن فاطمة بنت قيس ـ من بني أسد قريش ـ: أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت أنها تستحاض، فزعمت أنه قال لها: **«إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، واغسلي عنك الدم، ثم صلي»**.

أخرجه النسائي (١/ ١١٦ ـ ١١٧ و١٨١/ ٢٠١ و٣٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٦٢/ ٩٠٠)، وفي الأوسط (٣/ ٢١٤/ ١٩٥٢)، وفي الصغير (١/ ١٥٠/ ٢٣٠).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن سماعة، ولا رواه عنه إلا عمران، وفاطمة بنت قيس، هي: فاطمة بنت أبي حبيش».

وقال في الصغير: «لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن سماعة، تفرد به عمران بن أبي جميل، وفاطمة بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش: قيس، وليست بفاطمة بنت قيس الفهرية التي روت قصة طلاقها».

قلت: إسناده صحيح؛ ابن سماعة هو: إسماعيل بن عبد الله بن سماعة: ثقة فاضل، من أجل أصحاب الأوزاعي وأقدمهم وأثبتهم [التهذيب (١/ ١٥٧)].

وعمران بن أبي جميل؛ هو: عمران بن خالد بن يزيد: دمشقي، ثقة.

لكنه شاذ، بإسقاط عائشة من الإسناد، والصحيح رواية الجماعة.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٣٩/ ٣٤٨٤): «ولم يذكر عائشة، ووهم في قوله: بنت قيس، وإنما هي: بنت أبي حبيش»، وقال في موضع آخر (١٥/ ٣٧٨/ ٤٠٨٦) عن رواية الأوزاعي هذه: «ووهم فيه، والصحيح: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش».

وانظر في الاختلاف على هشام، وعلى عروة: علل الدارقطني (١٤/ ١٣٧ ـ ١٤٣/ ٣٤٨٤).

١٠٩ ـ باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤ **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عقيل عن بُهيَّة، قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة، عن امرأة فسد حيضها وأُهريقت دماً، **فأمرني**

رسول الله ﷺ أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضُها مستقيم، فلتعتدَّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن وبقدرهن [وفي نسخة: أو بقدرهن]، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر [وفي نسخة: **ثم لتستذفر**] **بثوب، ثم لتصل** [وفي نسخة: **ثم تصلي**].

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٣٤٣)، لكنه رام إصلاح خلل؛ فقال: «سمعت امرأة تسأل عائشة ـ يعني: عن حيضها، أظنه قال: فقالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ ـ عن امرأة فسد حيضها...».

ورواه أبو يعلى (٨/ ٨٩/ ٤٦٢٥)، قال: حدثنا بشر بن الوليد: حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن بهية: أنها سمعت امرأة تسأل عائشة، عن امرأة فسد حيضها فلا تدري كيف تصلي؟ فقالت لها عائشة: سألت رسول الله ﷺ في امرأة فسد حيضها، وأهريقت دماً فلا تدري كيف تصلي؟ فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها: «**فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر مرة، وحيضها مستقيم، فلتقعد مثل ذلك من الليالي والأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن، وتقدرهن، ثم لتغتسل طهرها، ثم تستثفر بثوب، ثم تصلي، فإني أرجو أن هذا من الشيطان، وأن يذهبه الله عنها إن شاء الله**» قالت: فأمرتها بفعله فأذهب الله عنها، فمري صاحبتك بذلك.

فظهر بهذه الرواية ما وقع من اختصار مخل في رواية أبي داود، وبشر بن الوليد وإن كان قد تكلم فيه [اللسان (٢/ ٤٣)]، فقد تابعه على هذه الرواية بنحوها: يحيى بن يحيى النيسابوري [وهو ثقة ثبت إمام]:

أخرجه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (١/ ٣٣٢).

وهذا حديث ضعيف؛ أبو عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية: ضعيف.

وبهية: لا تعرف، لم يرو عنها سوى أبي عقيل يحيى بن المتوكل، وقال ابن عمار: «ليست بحجة»، وقال الجوزجاني: «جهدنا أن نعرف بهية الذي يروي عنه يحيى بن المتوكل أبو عقيل، فلا نهتدي له»، وهذا يعني أنه كان يراها رجلاً، وإنما هي امرأة [أحوال الرجال (١٣٨)]، وقال ابن معين: «بهية: ليس يروي عنها غير يحيى بن المتوكل، وليست بمنكرة الحديث»، وقال ابن عدي: «وأحاديثها ليست منكرة» [الكامل (٢/ ٧١)] [وانظر: التهذيب (٤/ ٦٦٦)، الميزان (٤/ ٦٠٥)].

◙ **وحديثها هذا ليس بمنكر**، فهو معروف من حديث أم سلمة صحيح عنها، لكنه ضعيف بهذا السياق عن عائشة.

* * *

٢٨٥ ... عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش ـ ختنة رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي**».

قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث: عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش ـ وهي تحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت، فاغتسلي، وصلي**».

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري: عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة: لم يذكروا هذا الكلام.

قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه أيضاً: **أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها**، وهو: وهمٌ من ابن عيينة.

وحديث محمد بن عمرو، عن الزهري، فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.

حديث متفق على صحته

أعاده أبو داود برقم (٢٨٨)، بإسناده ومتنه وزاد في آخره: قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء.

أخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ ٩٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٠/ ٧٥٠)، والنسائي (١/ ١١٩/ ٢٠٥)، وابن حبان (٤/ ١٨٥/ ١٣٥٢)، والحاكم (١/ ١٧٣)، وابن حزم (٢/ ١٦٤)، والبيهقي (١/ ٣٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٥٦)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٠٣).

ومضى قول أبي داود قبل ذلك بعد الحديث رقم (٢٨١)، وأحلناه إلى هذا الموضع قال: «وزاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ؟ **فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها**.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري،

إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: «**تدع الصلاة أيام أقرائها**»».

وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث من طريق عمرو بن الحارث ويونس والليث برقم (٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠)، قال: «قال القاسم بن مبرور: عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش.

وكذلك روى معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

وربما قال معمر: عن عمرة، عن أم حبيبة بمعناه.

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

وقال ابن عيينة في حديثه: ولم يقل: **إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل**».

وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن أبي ذئب برقم (٢٩١): «وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً؛ قال فيه: قالت عائشة: وكانت تغتسل لكل صلاة».

وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق ابن إسحاق برقم (٢٩٢) وفيه: **فأمرها بالغسل لكل صلاة**، قال: «ورواه أبو الوليد الطيالسي ـ ولم أسمعه منه ـ، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة**»، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، قال: «**توضئي لكل صلاة**».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه: قول أبي الوليد».

• قلت: تابع عمرو بن الحارث على هذا الحديث:

١ ـ إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ ـ وكانت استحيضت سبع سنين ـ فاشتكت ذلك إليه، واستفتته فيه؟ فقال لها: «**إن هذا ليس بالحيضة، إنما هذا عرق، فاغتسلي ثم صلي**».

قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تجلس في المركن فتعلو حمرة الدم الماء، ثم تصلي.

أخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٧/ ٩٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨١/ ٧٥١)، وفي الحلية (٩/ ١٤)، والدارمي (١/ ٢٢١/ ٧٨٢)، وابن حبان (٤/ ١٨٤/ ١٣٥١)، وأحمد (٦/ ١٨٧)، والشافعي في الأم (٢/ ١٣٨/ ١٢٦)، وفي السنن (١/ ٢٤٠/ ١٣٤)، وأبو يعلى (٧/ ٣٨١/ ٤٤١٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٩)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٦/ ٤٨١).

٢ ـ الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض؟ فقال: «**إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي**».

فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

أخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٠/ ٧٤٩)، وأبو داود (٢٩٠)، والترمذي (١٢٩)، والطوسي في مختصر الأحكام (١١٠)، والنسائي (١/ ١١٩ و١٨١ ـ ١٨٢/ ٢٠٦ و٣٥١)، وابن حبان (٤/ ١٨٧/ ١٣٥٣)، وأحمد (٦/ ٨٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٢/ ٣٤٢ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣١ و٣٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٦/ ٤٨٢)، وابن عبد البر (٦/ ٣٤)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

٣ ـ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ـ وكانت امرأة عبد الرحمٰن بن عوف ـ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنما هذا عرق، وليست بحيضة، فاغتسلي وصلي»**.

قال: فكانت تغتسل عند كل صلاة.

أخرجه البخاري (٣٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٨/ ٩٣٣)، وأبو داود (٢٩١)، والدارمي (١/ ٢٢١/ ٧٨١)، وأحمد (٦/ ١٤١)، واللفظ له، والطيالسي (٣/ ٥٤ ـ ٥٥ و١٥٩/ ١٥٤٢ و١٦٨٨)، وابن سعد (٨/ ٢٤٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦١/ ٣٤١ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ٩٩)، والبيهقي (١/ ١٧٠)، والخطيب في المبهمات (٦١).

هكذا رواه عن ابن أبي ذئب جماعة من أصحابه، منهم: معن بن عيسى [مدني، ثقة ثبت]، وابن أبي فديك [مدني، صدوق]، ويزيد بن هارون [ثقة ثبت متقن]، وحسين بن محمد المروذي [ثقة]، وأسد بن موسى [صدوق]، وإسحاق بن محمد بن عبد الرحمٰن المسيبي [صدوق فيه لين] (٦).

وخالفهم في إسناده فوهم: عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري [صدوق]، فقال: «عن أم حبيبة»، فجعله من مسند أم حبيبة لا من مسند عائشة [الدارمي].

وخالفهم في متنه، فجعل المستحاضة: زينب بنت جحش، بدل أختها أم حبيبة: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، غلط في أحاديث]، وهو بصري، وقد وهم في ذلك؛ قاله الدارقطني في العلل [انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٢٥)].

والمحفوظ رواية الجماعة؛ لا سيما فيهم أهل المدينة، مثل: معن بن عيسى، وابن أبي فديك، فإن رواية الحجازيين وسماعهم من ابن أبي ذئب: صحيح؛ وفي حديث العراقيين عنه: وهم كبير، ذكره مسلم في كتاب التميز (١٩١) [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٠)].

٤ ـ صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين. . . فذكره بنحو رواية إبراهيم بن سعد.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ١٠١/ ٥٦٨).

٥ ـ عثمان بن عمر بن موسى التيمي المدني قاضيها [يوافق الثقات من أصحاب الزهري في حديثه عن الزهري، وقلما يخالفهم. انظر: صحيح البخاري (٥٥٧٦)، علل الدارقطني (٤/ ٣٦٨) و(٧/ ٢٨٤) و(٨/ ٩٦) و(١٠/ ٧٦). وهو صدوق حسن الحديث، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما قول ابن معين بأنه لا يعرفه، وإقرار ابن عدي له عليه فلا يقدح فيه، إذ قد عرفه غيره. انظر: التهذيب (٣/ ٧٤)، الثقات (٧/ ٢٠٠) و(٨/ ٤٤١)، التاريخ الكبير (٦/ ١٧٨ و٢٣٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤/ ١٥٩)]، عن ابن شهاب: أخبرني عروة: أن عائشة أخبرته: أن أم حبيبة بنت جحش... فذكره بنحو رواية عمرو بن الحارث.

أخرجه الحاكم (٤/ ٦٢).

فهؤلاء ستة من أصحاب الزهري تتابعوا على هذه الرواية: عمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي.

لكن منهم من قال: «عن عروة»، ومنهم من قال: «عن عمرة»، ومنهم من جمعهما، وكله صحيح عن الزهري، **والحديث صحيح، عن عروة، وعن عمرة جميعاً**، كما قال الدارقطني والبيهقي [سنن البيهقي (١/ ٣٤٩)].

• والحديث رواه أيضاً عن الزهري: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، ومحمد بن إسحاق، وسليمان بن كثير.

ولكن اختلفوا، فمنهم من تابع عمرو بن الحارث ومن معه على الإسناد دون المتن، ومنهم من تابعهم على المتن دون الإسناد.

١ ـ **أما سفيان بن عيينة**: فقد اختلف عليه في متنه:

أ ـ فرواه إسحاق بن راهويه، وأبو موسى محمد بن المثنى، ومحمد بن الصباح الدولابي:

ثلاثتهم [وهم ثقات حفاظ]، عن سفيان، عن الزهري، عن عمرة ـ وقال إسحاق: «عن عروة» مرة، وفي موضع آخر قال: «عن عمرة أو غيرها» ـ، عن عائشة: أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «**ليست بالحيضة، إنما هو عرق**»، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها، وتغتسل وتصلي.

فكانت تغتسل عند كل صلاة.

لفظ أبي موسى محمد بن المثنى، زاد ابن راهويه والدولابي: وكانت تجلس في المركن فيه الماء حتى يعلو الدم.

وزاد ابن راهويه: ولم تقل: إن رسول الله ﷺ أمرها بذلك، وهي في رواية الدولابي بلفظ: لم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة، [في المطبوع: ثم يأمرها، وهو غلط].

أخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٤) ولم يسق لفظه، وأبو عوانة (١/ ٢٦٩/ ٩٣٦)، والنسائي (١/ ١٢١ و١٨٣/ ٢١٠ و٣٥٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٠/ ٥٦٧) و(٤/ ٢٤٥/ ٢٠٦٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٠٣).

ب ـ وخالفهم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، والحميدي ـ راوية ابن عيينة ـ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة ثبت].

ثلاثتهم [وهم ثقات حفاظ، والحميدي والشافعي من أثبت الناس في ابن عيينة]، عن سفيان، قال: أخبرني الزهري، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة استحيضت، فكانت لا تصلي سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«إنما هو عرق، وليست بالحيضة»**، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي.

فكانت تغتسل لكل صلاة، وتجلس في المركن فيعلوه الدم.

لفظ الشافعي والحميدي سواء.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٣٨/ ١٢٧)، وفي السنن (١/ ٢٣٩/ ١٣٢)، وفي المسند (٣١١)، ومن طريقه: الطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٩/ ٣٣٨ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ٩٩)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٥/ ٤٨٠).

وأخرجه الحميدي في مسنده (١٦٠)، ومن طريقه: أبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨١/ ٧٥٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٧٠)، والخطيب في الكفاية (٢٢٥).

ومن طريق القعنبي: رواه أبو نعيم في المستخرج (٧٥٢) مقروناً بالحميدي، ولم يسق لفظه، ولم يشر إلى وجود اختلاف بين لفظ الحميدي والقعنبي.

ﺟ **والحاصل من هذا الاختلاف:** أن ابن عيينة كان يروي الحديث مرة مثل الجماعة [عمرو بن الحارث ومن معه]، روى ذلك عنه أثبت أصحابه: الإمام الشافعي [وكفى به]، والإمام الحميدي [قال فيه أبو حاتم: «أثبت الناس في ابن عيينة: الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة»، وقال: «ثقة إمام». الجرح والتعديل (٥/ ٥٧)].

ومرة أخرى يرويه فيزيد فيه: **فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها**، ولم تقل: إن رسول الله ﷺ أمرها بذلك، يعني: الغسل لكل صلاة.

روى ذلك عنه أئمة ثقات حفاظ متقنون، مثل: إسحاق بن راهويه الإمام، وأبي موسى محمد بن المثنى [قال فيه ابن حبان: «كان صاحب كتاب، لا يقرأ إلا من كتابه». التهذيب (٣/ ٦٨٧)]، وليس عنده الزيادة الثانية.

فهذه الرواية المشتملة على الزيادة إنما هي وهم من ابن عيينة نفسه، كما صرح بذلك أبو داود في موضعين، وتقدم نقل كلامه.

ﺟ **وعلى هذا فالصحيح من جهة الرواية:** ما وافق فيه ابن عيينة: الجماعة من أصحاب الزهري، ورواه عنه أثبت أصحابه: الشافعي والحميدي.

وعلى هذا فإن رواية سفيان بن عيينة، من حيث الجملة هي موافقة لرواية الجماعة: عمرو بن الحارث ومن معه، مع حذف ما وهم فيه ابن عيينة؛ والاعتداد فقط برواية أثبت أصحابه عنه.

وبهذا يكون عدد من اتفقوا على الرواية الصحيحة عن الزهري: سبعة؛ سنداً ومتناً.

٢ ـ وأما **يونس بن يزيد**: فقد اختلف عليه في إسناده:

أ ـ فرواه عنبسة بن خالد الأيلي [صدوق، أنكرت عليه أحاديث تفرد بها عن عمه يونس. التهذيب (٣/ ٣٣٠)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٠)]، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن أم حبيبة، بهذا الحديث، قالت عائشة ﵂: فكانت تغتسل لكل صلاة.

أخرجه أبو داود (٢٨٩)، بعد حديث عمرو بن الحارث، ولم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث عمرو.

ب ـ وخالفه: القاسم بن مبرور [صدوق فقيه، أثنى عليه مالك، وهو أيلي أيضاً]، فرواه عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش به.

علقه أبو داود هكذا بعد الحديث رقم (٢٩٠)، ولم أجد من وصله.

ورواية القاسم بن مبرور: أولى بالصواب، لكنه جعله من مسند أم حبيبة بنت جحش، والصواب: أنه من مسند عائشة، كما رواه الجماعة عن الزهري.

وظاهر صنيع أبي داود هنا، وكلامه الذي سبق إيراده: يدل على أن لفظ حديث يونس بن يزيد موافق لما رواه الجماعة من أصحاب الزهري، وإنما شذ عنهم في الإسناد فقط؛ حيث زاد أم حبيبة في الإسناد.

وبهذا يكون عدد الذين اتفقوا على متن هذا الحديث: ثمانية من أصحاب الزهري.

٣ ـ وأما **الأوزاعي**: فقد اختلف عليه في متنه، ووافق الجماعة في إسناده:

أ ـ فرواه الوليد بن مزيد [بيروتي؛ ثقة ثبت، قدمه النسائي في الأوزاعي على الوليد بن مسلم]، وهقل بن زياد [دمشقي، نزل بيروت، ثقة، وكان كاتب الأوزاعي ومن أثبت أصحابه]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [حمصي، ثقة]، وسهل بن هاشم [واسطي، نزل الشام، لا بأس به]، ومحمد بن كثير [الصنعاني، صدوق كثير الغلط، ضعيف في معمر خاصة]، ومحمد بن يوسف [الفريابي؛ ثقة فاضل أخطأ في شيء من حديث الثوري]، وعمرو بن أبي سلمة [دمشقي، صدوق له أوهام، يقول فيما سمعه من الأوزاعي: حدثنا، وفي الباقي عن، وقد صرح هنا بالتحديث]، والهيثم بن حميد الغساني [صدوق، ضعفه أبو مسهر]:

رواه ثمانيتهم عن الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير، وعمرة ابنة عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة: أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش ـ وهي تحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ سبع سنين، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ،

فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي**».

فقالت عائشة ﵂: فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب ابنة جحش، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء.

أخرجه النسائي (١/ ١١٧ و١١٨ و١٨١/ ٢٠٢ و٢٠٤ و٣٥٠)، وابن ماجه (٦٢٦)، والدارمي (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ و٢٢٠/ ٧٦٨ و٧٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٨/ ٩٣١ و٩٣٢)، والحاكم (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وأحمد (٦/ ٨٣)، والشافعي في السنن (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ١٣٣)، وأبو يعلى (٧/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ٤٤٠٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٠/ ٣٣٩ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ٩٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٩٢/ ١٥٦٠)، وابن حزم (٢/ ١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٠ و٣٢٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٧١/ ٤٧٥).

قال الفريابي وسهل بن هاشم: «عن عروة» فقط، وهو صحيح عنهما معاً.

سقط حرف الواو في بعض الروايات فكان السند هكذا: «عن عروة عن عمرة»، وهو خطأ بيِّن، والصواب إثبات الواو بينهما: «عن عروة وعن عمرة».

قال الهيثم بن حميد في روايته: أخبرني النعمان والأوزاعي وأبو معيد ـ وهو حفص بن غيلان ـ، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش. . . الحديث.

وفي آخر كلام عائشة: حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء، وتخرج فتصلي مع رسول الله ﷺ، فما يمنعها ذلك من الصلاة. [النسائي، أبو عوانة، مشكل الآثار، شرح المعاني، مسند الشاميين].

فقرن الهيثم مع الأوزاعي: النعمان بن المنذر الغساني الدمشقي [صدوق، ضرب أبو مسهر على حديثه، وقال النسائي بعد حديثه في الحيض: «ليس بذاك القوي»]، وأبا معيد حفص بن غيلان الدمشقي [صدوق، ضعفه غير واحد].

والثلاثة: قدرية، أعني: الهيثم والنعمان وأبا معيد.

والهيثم بن حميد: ليس بذاك الحافظ، لا يقبل منه مثل ذلك الجمع بين الشيوخ مع الاتفاق بينهم في السياق، إذ إنه في الغالب يكون ثمة اختلاف بينهم، إما في الإسناد، وإما في المتن، ولا يفصل هذا إلا الحفاظ.

قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٦): «إن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره».

وعلى هذا فلا ينبغي أن يقال بأن هذه الزيادة التي انفرد بها الأوزاعي في متن حديث

الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، في شأن أم حبيبة بنت جحش وهي قوله: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»، فإن هذه الجملة إنما تعرف من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، لا ينبغي أن يقال بأن الأوزاعي قد توبع عليها، تابعه النعمان بن المنذر، وأبو معيد حفص بن غيلان؛ لأنه لم تأت لهما رواية مستقلة تبين لفظ كل واحد منهما، وهل اتفقا مع الأوزاعي في لفظه أم اختلفا؟ هذا فضلاً عن ثبوت الحديث عنهما أصلاً.

فكما قلنا؛ الهيثم بن حميد: ليس بذاك الحافظ الذي يقبل منه هذا الجمع بين الشيوخ، لا سيما وقد قال فيه بلديه الحافظ أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قال: «حدثنا الهيثم بن حميد، وكان صاحب كتب، ولم يكن من الأثبات، ولا من أهل الحفظ، وكنت أمسكت عن الحديث عنه، استضعفته»، وقال أيضاً: «كان ضعيفاً قدرياً» [التهذيب (٤/ ٢٩٥)].

• ومما يؤكد عدم ثبوت هاتين المتابعتين: قول أبي داود والذي سبق نقله بتمامه، والشاهد منه قوله: «ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري، غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري: عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة، ولم يذكروا هذا الكلام»، ثم قال: «وإنما هذا لفظ حديث: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة».

فلو كان ثابتاً عنده من حديث هذين: النعمان وأبي معيد لذكر ذلك، والله أعلم.

وكذا فعل البيهقي حيث قال: «قوله: «**فإذا أقبلت الحيضة**» في هذا الحديث: لم يذكره أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي» [السنن (١/ ١٧٠)].

وقال في موضع آخر (١/ ٣٢٨): «وقوله: «**فإذا أقبلت الحيضة، وإذا أدبرت**»: تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، والصحيح: أن أم حبيبة كانت معتادة، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي، كما رواه غيره من الثقات».

ب ـ وهذا يقودنا إلى ذكر الرواية الأخرى عن الأوزاعي؛ فقد خالفهم فلم يذكر هذه الزيادة، ورواه كما رواه الجماعة من أصحاب الزهري:

الوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، إذا صرح بالتحديث، وقد صرح]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة فاضل، من أجلّ أصحاب الأوزاعي وأقدمهم وأثبتهم]، وبشر بن بكر [تنيسي دمشقي الأصل، ثقة، يروي عن الأوزاعي، مكثر عنه]:

رواه ثلاثتهم عن الأوزاعي، قال: نا الزهري، قال: حدثني عروة وعمرة: أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش ـ وهي تحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ سبع سنين، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذه عرق، فاغتسلي وصلي**».

قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش، حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء.

أخرجه النسائي (١/ ١١٧/ ٢٠٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٠٩)، وهذا لفظه، وابن حبان (٤/ ١٨٧/ ١٣٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٨/ ٩٣١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦١/ ٣٤٠ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٣٢٨).

وقد وهم بعضهم فحمل لفظ بشر بن بكر على لفظ الجماعة من أصحاب الأوزاعي، وليس بصحيح.

◌ **وحاصل هذا الاختلاف على الأوزاعي**: أن الأوزاعي نفسه كان يروي الحديث مرة بالزيادة، ومرة بدونها، رواه عنه على الوجهين ثقات أصحابه.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ في سبب ورود هذه الزيادة ودخولها في حديث الأوزاعي، هو أن الأوزاعي يروي حديث هشام بن عروة: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن هشام، عن أبيه، عروة، أن فاطمة بنت قيس ـ من بني أسد قريش ـ أنها أتت النبي ﷺ فذكرت أنها تستحاض، فزعمت أنه قال لها: «**إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، واغسلي عنك الدم، ثم صلي**».

تقدم تخريجه تحت الحديث (٢٨٤).

لهذا أقول بأن الأوزاعي دخل له حديث في حديث، فأدخل هذه الجملة من حديث هشام بن عروة في حديث الزهري، والله أعلم.

◌ **والحاصل**: أن الأوزاعي اتفق مع جماعة أصحاب الزهري: في الإسناد، وخالفهم في المتن مرة، فزاد جملة من حديث هشام بن عروة فأدخلها في حديث الزهري، ورواه مرة أخرى بدون هذه الزيادة موافقاً لجماعة أصحاب الزهري في المتن.

٤ ـ **وأما معمر بن راشد**: فقد وافق الجماعة في متن الحديث، واختلف عليه في إسناده:

أ ـ فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن أم حبيبة بنت جحش، قالت: استحضت سبع سنين، فاشتكيت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «**ليست تلك بالحيضة، ولكن عرق، فاغتسلي**».

فكانت تغتسل عند كل صلاة، فكانت تغتسل في المركن، فترى صفرة الدم في المركن.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٠٣/ ١١٦٤).

وعنه: أحمد (٦/ ٤٣٤)، وإسحاق (٤/ ٢٤٥/ ٢٠٦١)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢١٦/ ٥٥٠).

ب ـ قال أبو داود: رواه معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة. ذكره بعد الحديث رقم (٢٩٠).

ولم أر من وصل هذه الرواية المعلقة؛ ولا أعلم من رواها هكذا عن معمر.

ج والمحفوظ في هذا الإسناد: ما رواه الجماعة عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش.

فهو من مسند عائشة لا من مسند أم حبيبة.

٥ ـ وأما **ابن إسحاق**: فقد خالف الجماعة في متن الحديث ـ وغلط في ذلك ـ، واختلف عليه في إسناده، لاضطرابه فيه:

أ ـ فرواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، وأحمد بن خالد الوهبي [صدوق]: كلاهما عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتنغمس في المركن، وإنه لمملوء ماءً ثم تخرج منه، وإن الدم لعاليه، فتصلي.

أخرجه أبو داود (٢٩٢)، والدارمي (١/ ٢٢٢/ ٧٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٨)، وفيه: «عن أم حبيبة»، وابن حزم (٢/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ٣٥٠).

ب ـ وخالفهما في اسم المستحاضة: يزيد بن هارون [ثقة متقن]، فرواه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن زينب بنت جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة... الحديث بنحوه.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٧)، والدارمي (١/ ٢١٩/ ٧٧٥).

ج ـ وخالفهم في الإسناد؛ فجعله من مسند أم حبيبة ولم يذكر عائشة في الإسناد: محمد بن سلمة الحراني [ثقة فاضل]، رواه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة بنت جحش، أنها استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ: **فأمرها بالغسل عند كل صلاة**... وساق الحديث بنحوه.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٨٤/ ٧٩٠١)، وابن حزم (٢/ ٢١٢).

وهذا اضطراب في الإسناد من محمد بن إسحاق، فلم يحفظ متن الحديث، فغلط فيه، واضطرب عليه إسناده.

قال البيهقي: «ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري: غلط؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ومخالفتها الرواية الصحيحة: عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة... [ثم ساقه بإسناده ثم قال:] ففي هاتين الروايتين الصحيحتين بيان: أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها، فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتاً من حديث عروة».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٧): «وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق، عن الزهري في هذا الحديث: **فأمرها بالغسل لكل صلاة**: فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها.

وقد خالف ابن إسحاق ما جاء صريحاً في رواية الأثبات عن الزهري:

فقد تقدم في رواية الليث بن سعد أنه قال: «لم يذكر ابن شهاب: **أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة**، ولكنه شيء فعلته هي».

وتقدم في رواية سفيان بن عيينة: «ولم تقل: **إن رسول الله ﷺ أمرها بذلك**».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٣٠): «وابن إسحاق وسليمان بن كثير: في روايتهما عن الزهري اضطراب كثير، فلا يحكم بروايتهما عنه، مع مخالفة حفاظ أصحابه».

✍ **والحاصل**: أن رواية ابن إسحاق هذه مردودة شاذة، قد اضطرب في إسنادها، ولم يحفظ متنها؛ فأتى فيه بما يخالف رواية الحفاظ من أصحاب الزهري.

٦ ـ وأما **سليمان بن كثير** [ليس به بأس، إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه. التهذيب (٢/ ١٠٦)، الميزان (٢/ ٢٢٠)]: فقد اضطرب فيه أيضاً:

أ ـ فرواه أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي [ثقة ثبت]، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة**» وساق الحديث.

علقه أبو داود بعد الحديث رقم (٢٩٢)، وتقدم نقله.

ب ـ وخالفه: عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة ثبت]، فرواه عن سليمان بن كثير به؛ إلا أنه قال: «**توضئي لكل صلاة**».

علقه أبو داود بعد (٢٩٢).

قال أبو داود: «وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه: قول أبي الوليد».

وقال البيهقي (١/ ٣٥٠): «ورواية أبي الوليد أيضاً: غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري».

ج ـ وخالفهم مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي: ثقة مأمون]، فرواه عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين، فكانت تملأ مركناً لها ماءً ثم تدخله حتى تعلو الماء حمرة الدم، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: «**إنه ليس بحيضة، ولكنه عرق، فاغتسلي وصلي**».

أخرجه البيهقي (١/ ٣٥٠).

ثم قال: «وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري».

قلت: الذين اختلفوا على سليمان بن كثير كلهم ثقات حفاظ متقنون، وسليمان بن كثير: مضطرب الحديث عن الزهري، فإن لم يكن هذا هو الاضطراب بعينه، فما هو الاضطراب؟!

نعم سليمان بن كثير كان مرة يخطىء ومرة يصيب، وفي رواية هذا الحديث، وهذا لا يعني توهيم الثقة الذي روى عنه الغلط، ولكن كلٌّ روى على الوجه الذي تحمله به عن ابن

كثير هذا، فالحمل فيه عليه، لا على من روى عنه من الثقات.

وسليمان بن كثير وإن كان قد اضطرب في متن هذا الحديث فلم يحفظه، إلا أنه حفظ الإسناد وأقامه على الوجه الصحيح، فوافق فيه بذلك حفاظ أصحاب الزهري.

وقد تقدم نقل كلام ابن حجر وابن رجب في هذه الرواية قريباً فلا حاجة لإعادته.

• **وأخيراً: فحديث الزهري هذا تتابع على رواية متنه على الوجه المحفوظ عن الزهري:**

عمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي، وسفيان بن عيينة ـ في رواية ـ، ويونس بن يزيد الأيلي، والأوزاعي ـ في رواية ـ، ومعمر بن راشد [(١٠) وهم عشرة في مجموعهم].

وتتابع على روايته عن الزهري بالإسناد المحفوظ: عمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر، وعثمان بن عمر التيمي، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وسليمان بن كثير [(٩) وهم تسعة].

◌ ومن وهم أيضاً في متن هذا الحديث:

يزيد بن عبد الله بن الهاد، رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، وأنها استحيضت فلا تطهر؛ فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: «**إنها ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة، ولتصل**».

أخرجه النسائي (١/ ١٢٠ ـ ١٢١ و١٨٣/ ٢٠٩ و٣٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٠/ ٩٤٠)، وأحمد (٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٨)، وفي أحكام القرآن (١٩٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٧/ ٤٨٤).

قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٣٩): «وقد روى غير الزهري هذا الحديث: **أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة**، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهري أحفظ منه، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط، قال: «**تترك الصلاة قدر أقرائها**»، وعائشة تقول: الأقراء: الأطهار».

ونقله البيهقي، وقال بأن الشافعي إنما أراد بكلامه هذا حديث ابن الهاد [السنن. المعرفة].

ونقل البيهقي عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الفقيه قوله: «قال بعض مشائخنا: خبر ابن الهاد: غير محفوظ».

وقال الإمام أحمد: «كل من روى عن عائشة: الأقراء: الحيض، فقد أخطأ، قال: وعائشة تقول: الأقراء: الأطهار» [فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٣٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٨٩)].

وقال الحافظ ابن رجب: «وهو مخالف لرواية الزهري عن عمرة، كما سبق، ورواية الزهري أصح».

قلت: وإن كان رجاله رجال الشيخين، فهو كما قال الإمام الشافعي، والقول فيه: قول الزهري، **وخبر ابن الهاد غير محفوظ.**

وأما قول عائشة: **«الأقراء الأطهار»**: فقد صح عنها:

من رواية مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد: ثلاثتهم عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة به.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٠/ ١٦٨٤)، والشافعي في المسند (٢٩٦)، وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٣٣٤/ ١٢٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٧٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٤٤٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤١٤/ ٢١٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦١)، والبيهقي (٧/ ٤١٥).

وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٣/ ١٨٧٣٧)، وتفسير الطبري (٢/ ٤٤٢)، وسنن الدارقطني (١/ ٢١٤).

وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٩٥).

* * *

٢٨٦ ... محمد بن أبي عدي، عن محمد ـ يعني: ابن عمرو ـ، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيضة: فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».**

قال أبو داود: وقال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا.

ثم حدثنا به بعدُ حفظاً قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة كانت تستحاض... فذكر معناه.

حديث منكر

أما الوجه الأول: والذي حدث به ابن أبي عدي من كتابه:

فأخرجه أبو داود هنا (٢٨٦)، وأعاده برقم (٣٠٤).

وأخرجه: النسائي (١/ ١٢٣/ ٢١٥) و(١/ ١٨٥/ ٣٦٢)، والحاكم (١/ ١٧٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٥١/ ٣٤٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٠/ ٨٠٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ و٢٠٧)، وفي العلل (١٤/ ١٤٣/ ٣٤٨٤)، وابن حزم (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) و(٢/ ١٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٥)، وفي المعرفة (١/ ٣٦٩/ ٤٧٢)، وفي الخلافيات (٣/ ٣١١ و٣١٢/ ١٠٠٩ و١٠١٠)، وابن عبد البر

(٦/ ٣٣)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٤١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٥/ ٣٠٠).

وأما الوجه الثاني: والذي حدث به ابن أبي عدي من حفظه:

فأخرجه أبو داود هنا (٢٨٦م)، وأعاده برقم (٣٠٤م).

وأخرجه النسائي (١/ ١٢٣ و١٨٥/ ٢١٦ و٣٦٣)، وابن حبان (٤/ ١٨٠/ ١٣٤٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٥١/ ٣٤٨٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٣/ ٣٣٠ ـ ترتيبه)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٠٧)، وفي العلل (١٤/ ١٤٤/ ٣٤٨٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٢٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٦٩/ ٤٧٢)، وفي الخلافيات (٣/ ٣١١ و٣١٢/ ١٠٠٩ و١٠١٠)، وابن عبد البر (٦/ ٣٣)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٤١).

وهذا الحديث صححه ابن حبان والحاكم وابن حزم وابن القيم.

ﻫ لكن قد أعله جماعة من الأئمة:

١ ـ قال أبو داود: «وحديث محمد بن عمرو عن الزهري: فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه» [تقدم تحت الحديث السابق].

قلت: يعني: كما أن الأوزاعي أدخل في حديث الزهري ما ليس منه فأتى بجملة من حديث هشام بن عروة فأدخلها في حديث الزهري، فأدخل قصة فاطمة بنت أبي حبيش في قصة أم حبيبة، كذلك فعل محمد بن عمرو جعل حديث الزهري في شأن فاطمة بنت أبي حبيش، وإنما هو في شأن أم حبيبة بنت جحش.

٢ ـ وقال النسائي: «قد روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي، والله تعالى أعلم».

قلت: إما أن يقصد بذلك الحديث: حديث الزهري، وقد رواه جماعة أصحاب الزهري (١٠) في شأن أم حبيبة بنت جحش، وإما أن يقصد به حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي يرويه هشام بن عروة، وليس فيه هذه الألفاظ، وحمل فيه النسائي على ابن أبي عدي لأنه هو المتفرد بهذا الحديث عن محمد بن عمرو.

٣ ـ قال الإمام أحمد بعد أن روى هذا الحديث، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، عن عروة: أن فاطمة بنت أبي حبيش،... وساق الحديث، قال: «كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة، ثم تركه» [سنن البيهقي (١/ ٣٢٥)].

وهذا يعني: أن ابن أبي عدي كان يحدث به من حفظه متصلاً فلما راجع كتابه وجده فيه مرسلاً ليس فيه ذكر عائشة، ولا يعرف لعروة سماع من فاطمة بنت أبي حبيش [أعنى: سماعاً صحيحاً وإلا فقد روي التصريح بسماعه منها من طريق لا يصح، روي من طريق: المنذر بن المغيرة، عن عروة: أن فاطمة حدثته، والمنذر: مجهول، وروي من طريق: سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة: حدثتني فاطمة، والمحفوظ فيه: عن سهيل،

عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، وتقدم تحقيق القول في هذين الإسنادين فيما تقدم برقم (٢٨٠ و٢٨١)].

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن محمد بن المثنى كان يحدث به أولاً متصلاً بذكر عائشة في الإسناد فلما أُنكر عليه، أظهر علَّته، وأخبر أن ابن أبي عدي كان يحدث به من حفظه متصلاً، ويحدث به من كتابه مرسلاً، ودليل ذلك ما قاله الطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٤ ـ ترتيبه) قال: «غير أنا كشفنا عن إسناد هذا الحديث، فلم نجد أحداً يرويه عن عائشة إلا محمد بن المثنى، وذكر لنا أحمد بن شعيب [يعني: الإمام الحافظ الكبير أبا عبد الرحمٰن النسائي صاحب السنن] أنه أنكر عليه لما حدث به كذلك [يعني: محمد بن المثنى]، وقيل له: إن أحمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن أبي عدي فأوقفه على عروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة [يعني: قال فيه: «عن عروة أن فاطمة»]، فقال: إنما سمعته من ابن أبي عدي من حفظه، فكان ذلك دليلاً على أنه لم يكن فيه بالقوي، وقوي في القلوب أن حقيقته عن ابن أبي عدي كما حدث به أحمد بن حنبل، لا كما حدث به هو».

وعلى هذا فالمنفرد بوصله هو محمد بن المثنى، على ما حدثه به ابن أبي عدي من حفظه.

ورواه عن ابن أبي عدي مرسلاً ـ ليس فيه ذكر عائشة ـ: أحمد بن حنبل [وذكر أن ابن أبي عدي رجع عن وصله]، ومحمد بن المثنى [وذكر أن هذا هو ما حدث به ابن أبي عدي من أصل كتابه]، وخلف بن سالم المخرمي [ثقة حافظ].

❍ وعلى هذا فإن الرواية التي حدث بها ابن أبي عدي من حفظه قد وهم فيها لأمرين:

الأول: أنه ثبت عنه أنه ترك التحديث بها، مما يدل على أنه تبين له خطؤه فيها.

والثاني: أنه كان يحدث بها من حفظه بخلاف ما كان في أصل كتابه، ومعلوم أن الحفظ يدخله الوهم والخطأ ما لا يدخل في التحديث من الكتاب؛ لا سيما إذا كان الكتاب مصوناً من التحريف والزيادة والنقصان.

يزاد على ذلك أنه قد انفرد برواية الوصل: محمد بن المثنى [وهو ثقة ثبت] ولم يتابع عليها، وأما الرواية المرسلة: فقد رواها هو أيضاً، وتابعه عليها: أحمد بن حنبل، وخلف بن سالم، مما يؤكد رجوع ابن أبي عدي عن الرواية الموصولة؛ لما تبين له خطؤه فيها.

❍ **وعلى هذا فالمحفوظ في هذا الإسناد**: عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض... الحديث؛ هكذا مرسلاً.

وبذا تعلم ضعف ما ذهب إليه ابن حزم في تصحيح هذا الحديث، وتبعه عليه ابن القيم.

٤ ـ قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن رواية محمد بن أبي عدي المرسلة، قال: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر» [العلل (١/ ٤٩ ـ ٥٠/ ١١٧)].

قلت: وهو كما قال: **حديث منكر**؛ فقد روى عشرة من أصحاب الزهري، منهم: عمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة ـ في رواية ـ، والأوزاعي ـ في رواية ـ، ومعمر بن راشد: رووا هذا الحديث عن الزهري في قصة أم حبيبة بنت جحش، لا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وبغير هذه الألفاظ التي تفرد بها محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري. [راجع الحديث رقم (٢٨٥)].

ومحمد بن عمرو بن علقمة [صدوق له أوهام]: ليس من أصحاب الزهري المعروفين بالرواية عنه، حتى إنه قال ابن السكن في كتاب الصحابة: «إنه لم يرو عن الزهري مسنداً غير هذا الحديث» [بيان الوهم (٢/ ٤٦٠)].

فكيف يقبل بعد هذا تفرده عنه بما لم يروه عنه أحد من أصحابه، هذا فضلاً عن المخالفة، فكيف وقد خولف فيه، خالفه فيه ثقات أصحاب الزهري المقدمين فيه، وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ١٤٢/ ٣٤٨٤).

٥ ـ قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٤٥٧): «وهو فيما أرى منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه: محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، فرواه عن محمد بن عمرو: محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه؛ فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة: أنها كانت تستحاض.

فهو على هذا منقطع؛ لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه: «عن عائشة»، فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة، أعني: أن يحدث به من حفظه مرسلاً، ومن كتابه متصلاً، فأما هكذا فهو موضع نظر...»، ثم بيَّن ضعف الطرق التي ورد فيها التصريح بسماع عروة من فاطمة إلى أن قال: «وزعم أبو محمد ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يستبعد أن يسمعه من خالته عائشة، ومن ابنة عمه فاطمة، وهذا عندي غير صحيح، ويجب أن يزاد في البحث عنه... [إلى أن قال:] ولا يعرف لها حديث غير هذا، ولم يتبين منه أن عروة أخذه عنها.

ومما ينبغي أن تعرفه من أمر هذا الحديث ـ وإن لم يكن مما نحن فيه ـ... أن محمد بن عمرو هذا هو ابن عمرو بن علقمة، وهو شيخ للزهري، قد روى عنه الزهري أحاديث، وتبين هذا في نفس هذا الإسناد في مواضع: منها كتاب سنن ابن السكن، وقال في كتاب الصحابة: إنه لم يرو عن الزهري مسنداً غير هذا الحديث؛ فاعلم ذلك».

وعدد ابن رجب في الفتح (١/ ٥٣٢) من أخطأ في حديث أم حبيبة على الزهري، فذكر الأوزاعي، وابن عيينة، ومحمد بن عمرو، وسهيل؛ وقال في هذا الحديث: «ورواه محمد بن عمرو عن الزهري، وزاد فيه: «**إذا كان دم الحيض: فإنه أسود يعرف**»، وقيل:

إنه وهم منه، أيضاً، لكنه جعله عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش»، إلى أن قال: «والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث: ما رواه عنه أصحابه الحفاظ، وليس فيه شيء من ذلك، والله ﷻ أعلم».

وانظر أيضاً: الفتح لابن رجب (١/ ٤٣٧).

وقد روي حديث آخر ـ لا يصح ـ في التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

رواه حسان بن إبراهيم الكرماني: أخبرنا عبد الملك، عن العلاء، قال: سمعت مكحولاً، يقول: عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد أيست من الحيض: أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة، فما زاد على أيام أقرائها قضت، ودم الحيض: أسود خاثر** [وفي رواية: **لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً**] **تعلوه حمرة، ودم المستحاضة: أصفر رقيق، فإن غلبها فلتحتش كرسفاً، فإن غلبها فتعليها بأخرى، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر،** [وفي رواية: **ويأتيها زوجها وتصوم**]».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٢٩/ ٧٥٨٦)، وفي الأوسط (١/ ١٩٠/ ٥٩٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٧٠/ ١٥١٥) و(٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ٣٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٢١٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٢٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٨٣/ ٤٩٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٧٤/ ١٠٤٠ و١٠٤١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٠/ ٣٠٣)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٣/ ٦٤٢).

قال ابن حبان: «العلاء بن كثير: مولى بني أمية، من أهل الشام، يروي عن مكحول، وعمرو بن شعيب، روى عنه أهل الشام ومصر، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بما رواه وإن وافق الثقات، ومن أصحابنا من زعم أن هذا هو العلاء بن الحارث، وليس كذلك؛ لأن العلاء بن الحارث: حضرمي من اليمن، وهذا من موالي بني أمية، ذاك صدوق، وهذا ليس بشيء في الحديث، وهو الذي روى عن مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يكون الحيض...»**»، فذكره ثم أسنده، لكنه ذكر في إسناده، قال: «حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت العلاء» [المجروحين (٢/ ١٧٣ ـ ط الصميعي)].

فتعقبه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٢٦٣) فقال: «قوله في هذا الإسناد: «عبد الملك بن عمير»: وهم، حسان بن إبراهيم لم يسمع من عبد الملك بن عمير، وعبد الملك بن عمير لا يحدث عن العلاء بن كثير، وإنما هو عبد الملك: رجل مجهول، غير منسوب ولا معروف، وهو بلية الحديث».

وأورده ابن عدي في ترجمة حسان بن إبراهيم الكرماني، وقال في إسناده: «حدثني عبد الملك ـ رجل من أهل الكوفة ـ، قال: سمعت العلاء، قال: سمعت مكحولاً».

وأما الطبراني في الكبير، وفي مسند الشاميين، قال: حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي:

ثنا الفضل بن غانم: ثنا حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن الحارث به مختصراً.

وقال في الأوسط: حدثنا أحمد [يعني: ابن القاسم]، قال: نا محرز بن عون، والفضل بن غانم، قالا: نا حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن كثير به مختصراً.

وهذه الرواية الأولى هي التي اعترض بها ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٢٦) على الدارقطني لكون العلاء لم ينسب في رواية الدارقطني، وإنما نسبه الدارقطني نفسه فقال: «والعلاء: هو ابن كثير: ضعيف الحديث».

قلت: الحق مع الدارقطني فهو أعلم بالرجال، وطبقاتهم، وتراجمهم، ومن روى عنهم، ومن رووا عنه: من ابن التركماني.

ورواية الطبراني في الكبير ومسند الشاميين لا يعول عليها: فإن الفضل بن غانم: ضعيف [اللسان (٤/ ٥٢٠)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٥٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٦٦)]، وأحمد بن بشير الطيالسي، لينه الدارقطني [اللسان (١/ ١٤٥)]، وعلى هذا فلا يصح كونه العلاء بن الحارث، والرواية الأخرى في الأوسط والتي جاء فيها التصريح بأنه العلاء بن الكثير أولى منها، فإن الفضل بن غانم قد توبع عليها، تابعه محرز بن عون: وهو صدوق روى عنه مسلم [التقريب (٥٨١)]، وشيخ الطبراني: أحمد بن القاسم بن مساور: وثقه الخطيب [تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٩)].

ويكفي جزم ابن حبان والدارقطني بأنه العلاء بن كثير، وقد تقدم في ذلك كلام ابن حبان بأبلغ البيان.

قال الدارقطني: «لا يثبت، عبد الملك والعلاء: ضعيفان، ومكحول: لا يثبت سماعه».

وقال بعدما أخرجه من طريق آخر عن حسان: «وعبد الملك هذا: رجل مجهول، والعلاء: هو ابن كثير؛ وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً».

ونقله البيهقي في السنن والمعرفة والخلافيات، وزاد في المصدرين الأخيرين ما رواه بإسناده عن البخاري، قوله: «العلاء بن كثير عن مكحول: منكر الحديث».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٤): «وهذا إسناد ضعيف منقطع».

قلت: هو حديث منكر، باطل.

العلاء بن كثير: متروك، منكر الحديث، رواه ابن حبان بالوضع، وقال ابن عدي: «وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة، نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث» [التهذيب (٣/ ٣٤٨)].

وعبد الملك: رجل مجهول، وحسان بن إبراهيم الكرماني ـ المتفرد بالحديث ـ: صدوق يخطئ.

• **وبمناسبة اشتمال هذا الحديث على تقدير أقل مدة الحيض وأكثره:**

فنقول: أجمع الأئمة على أنه لا يثبت فيه حديث.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٩): «ذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا.

قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا.

قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء، أو قال: ليس يصح.

قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء: **«الحيض يوم وليلة»**».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٣٢٣): «وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف، قد بينت ضعفها في الخلافيات».

وانظر الخلافيات (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٩٧).

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٥١٧): «والمرفوع كله: باطل لا يصح، وكذلك الموقوف: طرقه واهية، وقد طعن فيها غير واحد من أئمة الحفاظ»، وقال: «ولم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع، ولا موقوف».

وقال ابن تيمية في المجموع (٢١/ ٦٢٣): «فهم يقولون [يعني: الأئمة]: لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه: في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة، كما قلنا»، وقال أيضاً (١٩/ ٢٣٩): «وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه».

وقال ابن القيم في المنار المنيف ص (٩٧): «وكذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة: ليس فيها شيء صحيح، بل كله باطل».

• ومن أحسن ما قيل في هذه المسألة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (١٩/ ٢٣٧): «ومن ذلك اسم الحيض، علَّق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسُّنَّة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسُّنَّة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد له لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك، فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة، أن المرأة تارة تكون طاهراً، وتارة تكون حائضاً، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام، والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة، وإلى ذلك رد النبي ﷺ المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز، والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم؛ إذ من النسوة من لا تحيض بحال. . .، وكذلك أقله على الصحيح لا حد له؛ بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض. . .».

* * *

قال أبو داود: وروى أنس بن سيرين، عن ابن عباس ـ في المستحاضة ـ قال: «إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة، فلتغتسل وتصلي».

موقوف بإسناد صحيح

وصله الدارمي (١/ ٢٢٤ و٢٢٥/ ٨٠٠ و٨٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٧)، وعلقه البيهقي (١/ ٣٤٠).

من طريق خالد الحذاء، عن ابن سيرين [أعني: أنساً]، قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس فقال: . . . فذكره.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين.

والدم البحراني: شديد الحمرة، كأنه قد نسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة، يريد: الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرته وسعته [النهاية (١/ ٩٩)].

* * *

قال أبو داود: وقال مكحول: النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظٌ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صفرةً رقيقةً، فإنها مستحاضة، فلتغتسل ولتصل.

لم أر من وصله.

وفي معناه: حديث مكحول، عن أبي أمامة مرفوعاً؛ وهو **حديث منكر باطل**، تقدم قريباً.

* * *

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب، ـ في المستحاضة ـ: إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت.

وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب: تجلس أيام أقرائها.

وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب.

يأتي تخريج هذه الآثار تحت الأثر الآتي برقم (٣٠١).

* * *

قال أبو داود: وروى يونس، عن الحسن: الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين؛ فهي مستحاضة.

وقال التيمي، عن قتادة: إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلي، قال

التيمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين، فقال: إذا كان يومين فهو من حيضها.

وسئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك.

أما أثر الحسن: فوصله الدارمي (١/ ٢٣٠/ ٨٣٨)، **بإسناد صحيح**.

وأما أثر قتادة: فوصله الدارمي (١/ ٢٢٤/ ٧٩٥)، **بإسناد صحيح**.

* * *

٢٨٧ . . . عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: «**أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم**» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فاتخذي ثوباً**» فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، قال رسول الله ﷺ: «**سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم**» قال لها: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر، كما تحيض [يحضن] النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن.**

وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلي [فتغتسلين]، وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك».

قال رسول الله ﷺ: «**وهذا أعجب الأمرين إليَّ**».

قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل، فقال: قالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إليَّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة.

قال أبو داود: وعمرو بن ثابت: رافضي، رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدام: رجل ثقة، وذكره عن يحيى بن معين.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

حديث حمنة لا يثبت

أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣١٦)، وفي الأدب المفرد (٧٩٧) مختصراً، والترمذي (١٢٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٠٧ و١٠٨)، وابن ماجه

(٦٢٢ و٦٢٧)، والحاكم (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وأحمد (٦/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ و٤٣٩ و٤٣٩ ـ ٤٤٠)، والشافعي في الأم (٢/ ١٣٣/ ١٢٤)، وفي المسند (٣١٠ ـ ٣١١)، وعبد الرزاق (١/ ٢٩٩ و٣٠٦ ـ ٣٠٧/ ١١٤٩ و١١٧٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٤)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٨٢ ـ ٨٣/ ٢١٩٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٢ ـ ١٤/ ٣١٨٩ و٣١٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٨١٠ و٨١١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٣/ ٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢١٧ ـ ٢١٩/ ٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣)، والدارقطني (١/ ٢١٤ و٢١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٩٤/ ٧٥٦٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٣٨ و٣٣٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٣ و٣٧٤/ ٤٧٨ و٤٧٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) (١٠١٣ و١٠١٤)، وابن عبد البر (٦/ ٣٢ و٣٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٢/ ٣٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ٣٠١).

هكذا رواه عن ابن عقيل: زهير بن محمد التميمي [ثقة؛ رواية أهل العراق عنه مستقيمة، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وقد روى عنه هذا الحديث: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري ـ ثقة مأمون ـ، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري ـ صدوق ـ؛ فهو من صحيح حديثه]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق سيئ الحفظ]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى [متروك، كذبه يحيى القطان وابن معين وابن المديني وغيرهم] (٤):

وخالفهم: عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج [ثقة فقيه فاضل، مشهور بالتدليس، وكان قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح]:

١ ـ فرواه كالجماعة: عن عبد الله بن محمد بن عقيل [ابن ماجه، عبد الرزاق، الآحاد والمثاني، ابن المنذر، الطبراني].

ورواه مرة فقلب اسمه، وقال: محمد بن عبد الله بن عقيل، قاله الإمام أحمد [العلل ومعرفة الرجال (٤١٢٠ و٥٢٧١)].

٢ ـ وقال: «عمر بن طلحة»، بدل: «عمران بن طلحة».

٣ ـ وقال: «أم حبيبة بنت جحش»، بدل: «حمنة بنت جحش».

قال البخاري بعدما ذكر اتفاق شريك، وزهير، وعبيد الله، في رواية الحديث عن ابن عقيل، ومخالفة ابن جريج لهم، قال البخاري في رواية الجماعة: «والأول أصح».

وقال الترمذي بعدما أخرجه من طريق زهير بن محمد: «ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي، وابن جريج، وشريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة، إلا أن ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، والصحيح: عمران بن طلحة».

ولا أرى أن ابن جريج أُتي في ذلك كله إلا من قبل التدليس، فإن عبد الرزاق قد رواه عن ابن جريج، عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمه عمر بن طلحة، عن أم حبيبة به هكذا.

قال البخاري: «وقال غيره: عن ابن جريج حُدثت عن ابن عقيل».

وقال أحمد بن حنبل في حديث حمنة بنت جحش: «قال ابن جريج: حُدثت عن ابن عقيل، محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو خطأ، وقال: إنما هو عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال: عن حبيبة بنت جحش، خالف الناس» [العلل (٤١٢٠)].

وقال في موضع آخر: «ابن جريج يرويه ـ يعني: حديث حمنة ـ يقول: حُدثت عن ابن عقيل، لم يسمعه، ويقول: عن محمد بن عبد الله بن عقيل؛ قلب اسمه، قال: يقولون: وافقه النعمان بن راشد، قال: ابن جريج يروي عن النعمان بن راشد، وما أراه إلا سمعه منه، والنعمان بن راشد: ليس بقوي في الحديث، تعرف فيه الضعف» [العلل (٣/ ٢٨٦/ ٥٢٧١)].

◙ **قلت**: فالحمل في هذه الأوهام الثلاثة ليس على ابن جريج نفسه، ولكن على الواسطة التي بينه وبين ابن عقيل، وذهب الإمام أحمد إلى أن الواسطة هو النعمان بن راشد: وهو سيئ الحفظ، ليس بالقوي.

والقول فيه: **قول الجماعة**: زهير بن محمد، وعبيد الله بن عمرو، وشريك.

◙ وممن خالفهم أيضاً: فجعل آخر الحديث **«وهذا أعجب الأمرين إليَّ»** المرفوع، جعله من كلام حمنة وأوقفه عليها: عمرو بن ثابت؛ وهو ضعيف، تركه بعضهم لغلوه في الرفض.

والقول فيه: قول الجماعة أيضاً.

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٦٣/ ٤٠٦٧).

﴿ **وأما كلام الأئمة في هذا الحديث**:

فقال أبو داود هنا: «سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل: في نفسي منه شيء».

وقال في مسائله لأحمد (١٦٠): «سمعت أحمد قال: يروى في الحيض حديث ثالث: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، في نفسي منه شيء».

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٢) قول أبي داود من سننه، قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء [ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٣٩) بلفظ: «في هذا الباب حديثان، وثالث في النفس منه شيء»]، قال أبو داود: يعني: أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب، أحدها: حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، والآخر: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والثالث؛ الذي في قلبه منه شيء: هو حديث حمنة بنت جحش، الذي يرويه ابن عقيل».

هكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد أوله كلام الإمام أحمد، وباقيه تفسير من أبي داود، ولكنه في الاستذكار (٢/ ٢٣٦) جعله كله من كلام الإمام أحمد، فقال: «وقال أحمد بن حنبل: في الحيض ثلاثة أحاديث: اثنان ليس في نفسي منها شيء: **أحدهما**: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، **والثاني**: حديث نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، **والثالث**: الذي في قلبي منه شيء: فحديث حمنة بنت جحش».

وقال ابن هانئ: «قيل له [يعني: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل]: حديث حمنة [يعني: في الاستحاضة] عندك قوي؟ قال: ليس هو عندي بذلك، حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسناداً منه» [مسائل ابن هانئ (١٦٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٤٣): «والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء، وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه، وأقوى إسناداً، وقال مرة: في نفسي منه شيء، لكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به، والله أعلم».

وقال قبل ذلك: «ونقل حرب عن أحمد أنه قال: «نذهب إليه، ما أحسنه من حديث» [وانظر: مسائل ابنه عبد الله (١٧٥)، مسائل ابنه صالح (١٢٧٥)].

قلت: وهذا خلاف ما سبق نقله عن الإمام أحمد من تضعيف حديث ابن عقيل، وكذلك نقل عنه الترمذي تصحيحه:

قال الترمذي في الجامع (١٢٨): «هذا حديث حسن صحيح... قال: وسألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

وكلمة «صحيح» في كلام البخاري هي زيادة من بعض نسخ الجامع، وليست في جميع النسخ، ولا أراها تصح عنه، فإنها ليست في مخطوطة الكروخي (١٣/أ) [وهي من أوثق نسخ الجامع]، وكذا نقل الترمذي عن البخاري تحسينه فقط في العلل، وأما أبو علي الطوسي فقد جرت عادته في مستخرجه على الترمذي أنه ينقل أحكام الترمذي، فقال أبو علي: «هذا حديث حسن، ...، وحُكي عن أحمد بن حنبل، قال: هو حديث حسن صحيح»، كذا قال، ولم ينقل عنه قول البخاري، كذلك فإن قول الترمذي هذا قد نقله البيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٥) قال: «وقال البخاري: هو حديث حسن، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح»، ونقله ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) بتمامه بدون زيادة: «صحيح» في قول البخاري، وكذلك عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٧)، وابن القطان في بيان الوهم (٤/ ٩٨)، والنووي في المجموع (٢/ ٣٧٨)، ونقل عن الترمذي تحسينه فقط، وابن عبد الهادي في شرح العلل (١٢٣)، وفي التنقيح (١/ ٤٠٥)، وأبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٣/ ١٣٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير

(٥٩/٣): «قال الترمذي: هذا حديث حسن، ...، قال: وسألت محمداً [يعني: البخاري] عنه فقال: هو حديث حسن، قال: وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

وقال الترمذي في العلل (٧٤): «قال محمد: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة: هو حديث حسن؛ إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟ وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح».

ولعل ما قاله الترمذي في العلل أقرب إلى الصواب مما قاله في الجامع، لا سيما ولا يعهد من الإمام أحمد مثل هذا الإطلاق في حكمه على الأحاديث، لا سيما وقد خالف الترمذي في ذلك: أصحاب الإمام أحمد المعروفين بنقل كلامه وأحكامه على الأحاديث والرجال، مثل: ابن هانئ، وأبي داود، وغيرهما.

ونقل البيهقي في سننه الكبرى (٣٣٩/١)، قول الترمذي في العلل، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٩٨/٤): «وإن كان البخاري لم يقل فيه إلا أنه: حسن، ذكر ذلك الترمذي عنه في علله».

والحديث قواه الحاكم، وحسنه البغوي في شرح السُّنَّة (٤٢٢/١)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٩٨/٤).

ۍ ومن تكلم أيضاً في هذا الحديث:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٣/٥١/١): «وسألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض؟ فوهَّنه، ولم يقوِّ إسناده».

وقال ابن منده: «وحديث حمنة: **«تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً»**: لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه» [الإمام (٣١٠/٣)، الجوهر النقي (٣٣٩/١)، تهذيب السنن (١٨٤/١). ولم يرتض الثلاثة قول ابن منده وتعقبوه فيه].

قلت: يعني بقوله: «أجمعوا» أي: أصحاب الصحيح. انظر: نيل الأوطار (٤١٢/١).

وقال ابن خزيمة: «لا يصح؛ لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل» [تهذيب السنن].

وقال البيهقي في المعرفة (٣٧٥/١): «تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به».

وقال الخطابي في معالم السنن (٧٧/١): «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك».

وضعفه أيضاً ابن حزم بكلام فيه مآخذ [المحلى (١٩٤/٢ ـ ١٩٥)]، رده ابن القيم وغيره [تهذيب السنن، نيل الأوطار (٤١٣/١)].

وضعفه ابن المنذر فقال في الأوسط (٢٢٤/٢): «وأما حديث ابن عقيل عن

إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة: فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه:
كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل.

قال الدافع لهذين الخبرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر؛ زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها، فقال لها: «**تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً**»، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً؛ فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهراً واختارت أن تكون حائضاً فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال».

وقد رد الطحاوي على صاحب هذا القول فقال: «أن الذي ظنه مما أمرت به هذه المرأة مما ذكر في هذا الحديث ليس كما ظن، ولم يأمرها رسول الله ﷺ بما توهم أنه أمرها به مما رد الخيار فيه إليها: أن تتحيض ستاً أو سبعاً، ولكنه أمرها أن تتحيض في علم الله ﷺ ما أكبر ظنها أنها فيه حائض بالتحري منها لذلك، كما أمر من دخل عليه شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى منها أم أربعاً أن يتحرى أغلب ذلك في قلبه، فيعمل عليه، فمثل ذلك أمره هذه المرأة في حيضها بما أمرها به فيه، ولا يكون ذلك منه ﷺ إلا وقد أعلمته أنه قد ذهب عنها علم أيامها التي تحيضهن أي أيام هي من كل شهر، فأمرها بتحريها، كما أمر المصلي في صلاته عند شكه كم صلى منها بالعمل على ما يؤديه إليه تحريه فيه، [أ]وكان ما في هذا الحديث من الستة أو السبعة: إنما هو شك دخل على بعض رواته، فقال ذلك على الشك، فأما رسول الله ﷺ فلم يأمرها إلا بستة أيام أو بسبعة أيام لا باختيار منها في ذلك لأحد العددين، ولكن لأن أيامها كانت ـ والله أعلم ـ أحد العددين، وذهب عنها موضعها من كل شهر، وأعلمته ﷺ ذلك، فأمرها بما أمرها به فيه» [شرح مشكل الآثار (١/ ٣٤٣ ـ ترتيبه)].

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٧٦): «ويشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة؛ لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها، وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً، وإن سبعاً فسبعاً.

وفيه وجه آخر؛ وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتها كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله: «**في علم الله**» أي: فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة».

وانظر أيضاً في معنى هذا: الأم (٢/ ١٣٧)، المجموع (٢/ ٤٠٦ و٤٢٥).

والحديث ضعفه أيضاً: الدارقطني؛ فيما نقله عنه ابن رجب في الفتح (١/ ٤٤٣).
واحتج به إسحاق، وأبو عبيد، وأخذا به [الفتح لابن رجب (١/ ٤٤٣)].
ورد ابن القيم على من ضعف هذا الحديث في تهذيب السنن (١/ ١٨٣وما بعدها).
وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٥٦ و٤٠٥): «إن أئمة الحديث صححوه، وهذا الراوي [أي: ابن عقيل] وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه؛ فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن».
وقال في موضع آخر (٢/ ٤٢٢): «حديث حمنة صحيح».
وصحح الحديث أيضاً: ابن العربي وغيره [نيل الأوطار (١/ ٤١٤)].
﴿ وبعد سرد أقوال الأئمة في هذا الحديث أقول: عبد الله بن محمد بن عقيل: سيئ الحفظ، ليس بالقوي، وليس بالحافظ عندهم، وقد تفرد بهذا الحديث.
والجمهور على تضعيف ابن عقيل وتليينه، وممن ضعفه أو لينه: سفيان بن عيينة، وابن سعد، وابن المديني، وابن معين، وأحمد ـ في رواية ـ، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وأبو داود، وابن حبان، وابن عدي، والعقيلي، والدارقطني، والحاكم، وابن خزيمة، والساجي، وأبو أحمد الحاكم، وابن شاهين، والخطيب، وغيرهم، ولم يرو عنه مالك، وهو الحكم في أهل المدينة.
وفي المقابل: فقد احتج بحديثه: أحمد، وإسحاق، والحميدي، وقال البخاري: «مقارب الحديث»، وقواه أيضاً: الترمذي، والعجلي، والحاكم.
راجع ترجمته فيما تقدم: الذكر والدعاء (٢/ ٨٢٣)، تخريج سنن أبي داود الحديث رقم (٦١ و١٢٦).
• وقد تقدم لابن عقيل معنا ثلاثة أحاديث:
الأول: في «الذكر والدعاء» حديث جابر في الأضحية، وقد اضطرب ابن عقيل في إسناده [راجع الذكر والدعاء برقم (٣٧٠ و٣٧١) (٢/ ٨٢٣)].
الثاني: في «سنن أبي داود» الحديث رقم (٦١)، حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».
وقد صححته من طريق ابن عقيل لأمور:
١ ـ لأنه لم يختلف عليه في إسناده ولا في متنه.
٢ ـ أن إسناده مدني.
٣ ـ أن ابن عقيل يرويه عن خاله محمد ابن الحنفية، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه.
٤ ـ أن لحديثه شواهد بعضها صحيح؛ فلم ينفرد فيه ابن عقيل بأصل وسُنَّة بل قد توبع عليه.
الثالث: في «سنن أبي داود» الحديث رقم (١٢٦ ـ ١٣١)، حديث ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ في صفة وضوء النبي ﷺ، وقد اضطرب ابن عقيل في متنه اضطراباً

شديداً، وخالف في حديثه هذا الأحاديث الصحيحة المروية في صفة وضوء النبي ﷺ، سواء ما اتفق عليه الشيخان من حديث عثمان وابن زيد، أو ما صح ـ مما ليس فيهما ـ عن علي وابن عمرو وغيرهم.

فإن قيل: فصَّل النووي القول في هذا الحديث بقوله راداً على من ضعفه بابن عقيل: «هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل؛ فإن أئمة الحديث صححوه ـ كما سبق ـ، وهذا الراوي وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن، وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن، أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له أو متابعة، وهذا من ذلك» [المجموع (٢/ ٤٠٥)].

قلت: لو توبع ابن عقيل على حديث حمنة هذا، أو كان له شاهد، لا سيما في رد المستحاضة إلى عادة النساء لا إلى عادة نفسها التي كانت تعرفها من نفسها قبل أن تستحاض، لو وُجد ذلك لصح حديث ابن عقيل، **هذه واحدة**.

والثانية: أنه كما رُوي عن جماعة من الأئمة أنهم صححوا حديث ابن عقيل هذا، فقد عورض هذا التصحيح وقوبل بتضعيف أئمة آخرين لحديثه.

فكما رُوي تصحيحه عن أحمد، والبخاري، والترمذي، وغيرهم، فقد ضعفه أيضاً: أحمد في رواية أكثر أصحابه عنه، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن المنذر، والدارقطني، وابن منده، وغيرهم.

ثم إن تصحيح هؤلاء الأئمة يقال فيه:

أولاً: ما نقله الترمذي عن أحمد أنه قال: «هو حديث صحيح»، فإنه معارض بقول أبي داود ـ وهو أعلم وألصق بأحمد من الترمذي ـ، قال: «سمعت أحمد قال: يُروى في الحيض حديث ثالث؛ حديث عبد الله بن محمد بن عقيل: في نفسي منه شيء»، وقال ابن هانئ ـ وهو من أثبت أصحاب الإمام ـ: «قيل له: حديث حمنة عندك قوي؟ قال: ليس هو عندي بذلك، حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسناداً منه»، بل قال ابن رجب: «والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به»، فالذين رووا عنه التضعيف أكثر وأشهر وأكثر صحبة من الذين رووا عنه التصحيح.

ثانياً: قول البخاري: «هو حديث حسن»، لا أراه أراد به الحسن الاصطلاحي، وذلك لأنه أعقبه بما يدل على إعلاله للحديث من جهة الاتصال؛ فاستدرك وقال: «إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤١٢): «ويجاب على البخاري بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة ـ فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط ـ، وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة، وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والربيع

بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري»، هكذا نقله الشوكاني من البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٦٣)، ونقله ابن الملقن من النفح الشذي لشيخه أبي الفتح اليعمري (٣/ ١٣٧)، وبنحوه قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٣٩).

قلت: هو صحيح عن البخاري، ولا يلزم من تعاصرهما سماع أحدهما من الآخر، وإلا فمراد البخاري ـ والله أعلم ـ أنه لا يعلم لابن عقيل سماعاً من إبراهيم بن محمد بن طلحة، لا سيما وإبراهيم: قليل الحديث [كما قال ابن سعد في الطبقات (٩٣ ـ القسم المتمم). وانظر: تاريخ دمشق (٧/ ١٤٩)]، ولا أظن أن لابن عقيل عن إبراهيم حديثاً غير هذا.

• وعلى هذا فالحديث معلول عند البخاري، ولا يقال حينئذ بأن البخاري قد صححه أو حسنه على اصطلاح المتأخرين!

وأما تصحيح الترمذي، فقد اختلف النقل عنه فيه، فمنهم من نقل عنه التحسين فقط دون التصحيح، ومنهم من نقل عنه التحسين والتصحيح معاً، فإن كان الثابت عنه التحسين فقط [كما نقله عنه جماعة، منهم أبو علي الطوسي في مستخرجه]، فإنه في ذلك على أصله في الحديث الحسن، والذي سبق أن قررناه مراراً، من كونه معدود في قسم الضعيف المحتمل، وإلا فقد يقال إنه اعتمد في ذلك على ما نقله عن البخاري وأحمد، والله أعلم.

وأما الذين ضعفوه من الأئمة فلم يختلف عليهم، وقولهم أقرب إلى الصواب لحال ابن عقيل؛ فإنه لا يحتج به إذا انفرد بأصل وسُنَّة لم يتابع عليها، وهذا منها.

فهذا الحديث من أحاديث الأحكام التي انفرد بها ابن عقيل في رد المستحاضة إلى عادة النساء لا إلى عادة نفسها، كما صح من حديث أم سلمة، ومن حديث عائشة في قصة أم حبيبة، فقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى عادة نفسها، فقال في حديث أم سلمة: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر** . . .»، وقال في حديث عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة؛ في قصة أم حبيبة: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**».

ومعلوم أن أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام [سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٢٠)]:

قال سفيان الثوري: «خذوا هذه الرغائب، وهذه الفضائل من المشيخة، فأما الحلال والحرام فلا تأخذوه إلا عمن يعرف الزيادة فيه من النقص»، وفي رواية: «لا تأخذوا هذا العلم من الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ».

رواه بسنده إلى سفيان: الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٠٦ و٤١٨)، والخطيب في الكفاية (١٦٢)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٩١/ ١٢٦٦).

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: «إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد والرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الرجال».

رواه بسنده إلى ابن مهدي: الحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٠)، والخطيب في الجامع (٢/ ٩١/ ١٢٦٧).

وقال نحوه أحمد بن حنبل:

رواه الخطيب في الكفاية (١٦٣).

وقال ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٦ و١٠) في مراتب الرواة: «ومنهم: الصدوق الورع، المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام».

وقال البيهقي: «واللائق في أحاديث الأحكام أن يتحرى منها ما تقوم به الحجة» [فيض القدير (٤/ ٧٢)].

وقال الخطيب في الجامع (٢/ ٩١): «وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام؛ فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ».

وانظر في هذا المعنى: تاريخ الدوري (٣/ ٦٠ و٢٤٧)، الجرح والتعديل (٧/ ١٩٣)، التمهيد (١/ ١٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٣)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٢).

وابن عقيل ـ كما تقدم ـ موصوف بسوء الحفظ، والجمهور على تضعيفه، وقد أعرض عن حديثه صاحبا الصحيح، فلم يخرجا له شيئاً من حديثه ولا حتى متابعة، والنسائي لشدة تحريه في الرجال؛ لم يخرج له شيئاً في سننه، فمثل هذا إذا انفرد بأصل وسنة لم يحتج به.

● فإن قيل: لم يخالف ابن عقيل في حديثه هذا:

ما رواه: نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، في المستحاضة المعتادة.

ولا ما رواه الزهري، وعراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، في قصة أم حبيبة، في المعتادة أيضاً.

ولا ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، في المستحاضة المميزة لدم الحيض من دم الاستحاضة.

وإنما حديث ابن عقيل هذا في المبتدأة التي لم تحض قبلُ، فابتدأها الدم، واستمر بها حتى صارت مستحاضة.

● **فيجاب عن هذا بكلام الأئمة:**

قال أبو داود: «قلت لأحمد: فحديث حمنة بنت جحش لا يكون للبكر حجة؟ قال: لا، وحمنة امرأة عجوز كبيرة، وهي تقول: إني أستحاض حيضة كثيرة، أثجه ثجاً» [مسائله (١٥٦)].

وإلى هذا ذهب الشافعي أيضاً فقال في الأم (٢/ ١٣٧): «فقد علمنا أن حمنة كانت عند طلحة، وولدت له، وأنها حكت حين استفتت: ذكرت أنها تثج الدم ثجاً، وكان العلم يحيط أن طلحة لا يقربها في هذه الحال، ولا تطيب هي نفسها بالدنو منه، وكان مسألتها بعدما كانت زينب [يعني: أم المؤمنين] عنده [يعني: النبي ﷺ] دليلاً محتملاً على أنه أول ما ابتليت بالاستحاضة، وذلك بعد بلوغها بزمان، فدل على أن حيضها كان يكون ستاً أو سبعاً...».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٢٦٠): «كانت عند مصعب بن عمير وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله...».

قلت: فإن قيل: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة وعائشة في المعتادة؛ بل هو في معناهما، من جهة أن حمنة كانت عادتها ستاً أو سبعاً، وكانت أخبرت النبي ﷺ بذلك فأفتاها بما يوافق عادتها؟

فيقال: لم يوقف على رواية تدل على أنها أخبرت النبي ﷺ بعادتها، وإنما حصل التراجع في الكلام بينها وبين النبي ﷺ في وصف العلاج الذي يوقف الدم من القطن والثوب، ولم يقع الاستفصال منها عن عادتها، فدل ذلك على أن حكم النبي ﷺ إنما هو عام في المستحاضة، إذ إن: «ترك الاستفصال في مقام الأحوال يقوم مقام العموم في المقال».

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فقد جاءت قرينة في النص تدل على أن النبي ﷺ لم يحلها إلى عادتها، وإنما أحالها على الغالب من عادة النساء، وهي قوله ﷺ: «**كما تحيض النساء، وكما يطهرن؛ لميقات حيضهن وطهرهن**» أي: تحيض ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء في الغالب من أحوالهن، والله أعلم.

فظهرت بذلك معارضة حديث حمنة لحديث أم سلمة، وحديث عائشة.

فإن قيل: هذا الحديث لم يختلف فيه على ابن عقيل: لا في متنه، ولا في إسناده، مما يدل على أنه حفظه.

فيقال: وإن حفظه ابن عقيل، فيكفينا تفرده فيه بأصل وسُنَّة لم يتابع عليه فيها، ثم مخالفة حديثه هذا للأحاديث الصحيحة في رد المعتادة إلى عادة نفسها، لا إلى عادة النساء.

وأخيراً فإن حديث ابن عقيل هذا: لا يثبت ـ فيما أرى والله أعلم ـ ففي النفس منه شيء [كما قال الإمام أحمد]، ولا يصح؛ لتفرد ابن عقيل به، ولأنه لا يعرف لابن عقيل سماع من شيخه إبراهيم بن محمد بن طلحة [كما أشار إليه كلام البخاري]، وإسناده ليس بذاك القوي [كما أشار إليه كلام أبي حاتم]، والله أعلم.

١١٠ ـ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

﴿٢٨٨﴾ . . . عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمٰن بن عوف، استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي**».

قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء.

حديث صحيح

تقدم برقم (٢٨٥).

* * *

﴿٢٨٩﴾ **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عنبسة: حدثنا يونس، عن ابن شهاب: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن أم حبيبة بهذا الحديث، قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاة.

شاذ بهذا الإسناد

تقدم تحت الحديث رقم (٢٨٥)، وهو شاذ بهذا الإسناد، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن الزهري.

* * *

﴿٢٩٠﴾ . . . الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بهذا الحديث قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال أبو داود: رواه القاسم بن مبرور، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش.

وكذلك رواه معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، وربما قال معمر: عن عروة، عن أم حبيبة بمعناه.

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة. وقال ابن عيينة في حديثه: ولم يقل: **إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل.**

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (٢٨٥).

* * *

٢٩١ ... ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة: **أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل.**

فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال أبو داود: وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً، قال فيه: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (٢٨٥).

* * *

٢٩٢ ... ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: **أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة**، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ـ ولم أسمعه منه ـ، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة...**»، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، قال: «**توضئي لكل صلاة**».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه: قول أبي الوليد.

حديث شاذ

تقدم تحت الحديث رقم (٢٨٥)، وهو شاذ.

* * *

〈٢٩٣〉 **قال أبو داود:** حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف: **أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.**

وأخبرني: أن أم بكر أخبرته: أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال ـ في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر ـ: «**إنما هي** ـ أو قال: **إنما هو ـ عرق** ـ أو قال: **عروق** ـ».

الحديث الأول: مرسل، والحديث الثاني: ضعيف

هما حديثان: **أما الأول:**

فأخرجه ابن الجارود (١١٥)، وابن حزم (٢/ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٣٥١)، وابن عبد البر (٦/ ٤٥)، والخطيب في المبهمات ص (٦٠).

قال ابن الجارود: «ورواه معمر وهشام فقالا: عن يحيى، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة».

وقال البيهقي: «كذلك رواه حسين المعلم، وخالفه هشام الدستوائي فأرسله».

قلت: اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير:

١ ـ فرواه الحسين بن ذكوان المعلم [ثقة ربما وهم، وهو من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير، لكن في طبقة دون هشام الدستوائي]، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة به هكذا.

٢ ـ ورواه الأوزاعي [ثقة إمام جليل؛ إلا أنه كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه. شرح العلل (٢/ ٦٧٧)]، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، وعكرمة مولى ابن عباس: **أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة.**

أخرجه البيهقي (١/ ٣٥١).

وقال: «ورواه الأوزاعي عن يحيى، فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة».

قلت: وهذا غلط بيِّن، قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٨٤/ ٤٠٩١): «وقول الأوزاعي: وهم».

٣ ـ ورواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير]، وحرب بن شداد [ثقة، من أصحاب يحيى]، وأبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى]، ومعمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى]:

رواه أربعتهم: عن يحيى بن أبي كثير: نا أبو سلمة: أن أم حبيبة بنت جحش [وروي: عن أم حبيبة، وهو وهم من بعض الرواة عنهم] كانت تهراق الدم، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ **فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، وتصلي.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٠/ ٩٠١)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ٢٠٥٩ و٢٠٦٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (١/ ٤٧٦/ ٥٨٧)، وابن حزم (٢/ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٣٥١)، وابن عبد البر (٦/ ٤٥).

وهذا هوالمحفوظ: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة بنت جحش: مرسل.

ورواية حسين المعلم: شاذة لا يعول عليها.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٠/ ١١٩): «وسألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة: أنها استحيضت، **فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة؟**.

فلم يثبته؛ وقال: الصحيح: عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ؟... وهو مرسل، وكذا يرويه حرب بن شداد.

وقال الحسين المعلم: عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم... وهو مرسل».

وقال في المراسيل (٩٥٠): «قال أبي رحمه الله: أبو سلمة بن عبد الرحمن: لم يسمع من أم حبيبة» [وانظر: جامع التحصيل (٢١٣)، تحفة التحصيل (١٨٠)].

فإن قيل: إن هذا القول معارض بما رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «المبسوط» (١/ ٥٢٠): عن أيوب بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة، قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن المستحاضة؟ فقالت: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي. موقوف.

فإن في هذه الرواية: إثبات سماع أبي سلمة من أم حبيبة.

فيقال: **هذه الرواية منكرة؛ شديدة الضعف**، خالف فيها أيوب بن عتبة ـ على ضعفه ـ أربعة من الثقات الحفاظ: هشاماً الدستوائي، وحرب بن شداد، وأبان بن يزيد، ومعمر بن راشد.

خالفهم في إثبات السماع لأبي سلمة من أم حبيبة وروايتهم مرسلة.

وخالفهم في وقف الحديث على أم حبيبة، وروايتهم مرفوعة.

وخالفهم في متن الحديث كما هو ظاهر.

وأيوب بن عتبة اليمامي: الصحيح فيه التفصيل: فما حدث به باليمامة فإنه صحيح لأنه حدث به من كتابه، وكان كتابه من أصح الكتب، وما حدث به بالعراق فهو ضعيف،

فإنه قدم العراق ليس معه كتب فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ ولا يعرف صحيح حديثه من سقيمه؛ فوهم وغلط حتى كثرت المناكير في حديثه، فضعف لذلك، وبسبب هذا ضعفه الجمهور [التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)].

وهذا الحديث من ضعيف حديثه؛ فإنه من رواية العراقيين عنه، ثم إن الراوي عنه: محمد بن الحسن الشيباني: ضعيف [اللسان (٥/ ١٣٨)]؛ فهي رواية ساقطة.

• وبناء على رواية الجماعة المحفوظة: فالمرسل لا تقوم به حجة؛ **والمحفوظ من حديث الزهري**: عن عروة، وعمرة، عن عائشة: **أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة، وأن النبي ﷺ لم يأمرها بذلك.**

فإن قيل: بأنه لا تعارض بين الحديثين، وحديث الزهري الذي فيه قول عائشة: «فكانت تغتسل لكل صلاة»؛ إنما يدل على أنها ما كانت لتفعل ذلك إلا وقد أمرها النبي ﷺ بذلك.

حينئذ نترك الجواب للإمام الجهبذ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث يقول في كتابه الأم (٢/ ١٣٨) بعد حديث الزهري: «فإن قال: فهذا حديث ثابت، فهل يخالف الأحاديث التي ذهبت إليها؟ قلت: لا، **إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي**، وليس فيه: أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة.

فإن قال: ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك، ولا تفعل إلا ما أمرها.

قيل له: أفترى أمرها أن تستنقع في مركن، حتى يعلو الماء حمرة الدم، ثم تخرج منه فتصلي؟ أو تراها تطهر بهذا الغسل؟.

قال: ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشى جسدها فيه حمرة الدم، ولا تطهر حتى تغسله، ولكن لعلها تغسله.

قلت: أفأبين لك أن استنقاعها غير ما أمرت به؟

قال: نعم.

قلت: فلا تنكر أن يكون غسلها، ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها، ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولولم تؤمر بالغسل؟ قال: بلى».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٣١): «وقد تعلق بعضهم للوجوب بأن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل وتصلي، وهذا يعم كل صلاة، فإنه كالنهي أن تصلي حتى تغتسل، وقد فهمت المأمورة ذلك، فكانت تغتسل لكل صلاة، وهي أفهم لما أمرت به.

ويجاب عن ذلك؛ بأنه ﷺ إنما أمرها أن تغتسل إذا ذهبت أيام حيضتها، فلا يدخل في ذلك غير الغسل عند فراغ حيضتها، وأما ما فعلته فقد تكون فعلته احتياطاً وتبرعاً

بذلك، كذلك قاله الليث بن سعد وابن عيينة والشافعي وغيرهم من الأئمة.

ويدل على أن أمرها بالغسل لم يعم كل صلاة؛ أن عائشة روت أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل، وقالت عائشة: «فكانت تغتسل لكل صلاة»، فدل على أن عائشة فهمت من أمر النبي ﷺ غير ما فعلته المستحاضة، وعائشة راوية الحديث، وهي أفقه وأفهم من غيرها من النساء».

ومما يؤكد شذوذ رواية حسين المعلم:

ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة: أن ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تخرج من مركنها وإنه لعاليه الدم، فتصلي.

وفي رواية: رأيت ابنة جحش تخرج من المركن، والدم قد علا، ثم تصلي.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٠/ ٩٠٤)، وإسحاق (٤/ ٢٤٦/ ٢٠٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٨).

هكذا رواه عبدة بن سليمان، وحماد بن سلمة، عن هشام فلم يعينا اسم المستحاضة.

ورواه مالك في الموطأ [(١/ ١٠٨/ ١٥٩)، رواية يحيى الليثي. (٩٣) رواية القعنبي]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت عند عبد الرحمٰن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.

هكذا قال مالك [في رواية القعنبي ويحيى الليثي]: «رأت زينب بنت جحش»، فسمى المستحاضة: زينب.

وأما في رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٩/ ١٧٣)، فقد وافق مالك فيها عبدة وحماد، وقال: «رأت ابنة جحش»، فلا أدري ممن الوهم في ذلك؛ إذ من المعلوم أن التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف إنما هي أم حبيبة بنت جحش، وليست زينب، كما جاء ذلك في رواية الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمٰن بن عوف استحيضت سبع سنين [مسلم (٣٣٤)، وراجع الحديث رقم (٢٨٥)].

ولا يصح عن زينب بنت جحش أم المؤمنين أنها استحيضت، راجع: رواية ابن أبي ذئب تحت الحديث رقم (٢٨٥).

قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٤٩٩): «وقد قيل: إن زينب بنت جحش استحيضت، ولا يصح، وفي الموطأ وهم: أن زينب بنت جحش استحيضت، وأنها كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، وهذا غلط، إنما كانت تحت زيد بن حارثة، ولم تكن تحت عبد الرحمٰن بن عوف، والغلط لا يسلم منه أحد».

والشاهد: هو أن مالكاً، وعبدة بن سليمان، وحماد بن سلمة: رووا عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة: أنها رأت ابنة جحش ـ التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.

فلم يذكروا فيه: **أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة**، كما جاء في رواية الحسين بن ذكوان المعلم، وفي رواية يحيى بن أبي كثير؛ مما يدل على ضعفها وشذوذها.

وأما الحديث الثاني:

فقد رواه الحسين بن ذكوان المعلم [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي أبو معاوية البصري [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، وعلي بن المبارك الهنائي [ثقة، صاحب يحيى]، ومعاوية بن سلام [ثقة] (٤).

رواه أربعتهم: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم بكر أنها أخبرته [وفي رواية معاوية بن سلام: «أن أم أبي بكر أخبرته»، واختلف على شيبان، فروي عنه على الوجهين: أم بكر، وأم أبي بكر]: أن عائشة قالت: [وفي رواية معاوية بن سلام: «أن عائشة أخبرتها»]: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر: «**إنما هو عرق ـ أو قال: عروق ـ**».

أخرجه أبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦)، وابن الجارود (١١٦)، وأحمد (٦/ ٧١ و١٦٠ و٢١٥ و٢٧٩)، وإسحاق (٣/ ١٠٠١/ ١٧٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٥/ ٢٨٣١)، والبيهقي (١/ ٣٣٧).

وانظر في الاختلاف على يحيى في «أم بكر»، أو: «أم أبي بكر»: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٠/ ١١٨) (١/ ٥٧٦/ ١١٨ ـ نسخة سعد الحميد). تحفة الأشراف (١١/ ٨٨٧)، النكت الظراف، الإتحاف (١٧/ ٧٩٢).

وهذا حديث ضعيف.

أم بكر أو أم أبي بكر: لا تعرف [الميزان (٤/ ٦١١)، التقريب (٧٧١)].

وقد ظن بعضهم أن هذا الحديث يشهد له ما تقدم من طرقٍ، عن عائشة في قصة أم حبيبة، وفاطمة بنت أبي حبيش، والصواب خلافه.

وذلك لأن قولها: «بعد الطهر» ظاهر في حصول الطهر بعد الحيض، ويبعد حمله على استمرار الدم وعدم انقطاعه، فإن فاطمة قالت: «إني أستحاض فلا أطهر»، فنفت وقوع الطهر منها.

كذلك قولها: «يريبها» ظاهر في أن الذي تراه ليس دماً وإلا لما استرابت، ولحصل لها اليقين بأنها حائض أو مستحاضة.

ويؤكد هذا المعنى أن الأئمة المصنفين قد أوردوا هذا الحديث في باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، مثل: ابن ماجه والبيهقي.

وأما أبو داود فإنما أخرجه في هذا الباب تبعاً للحديث السابق لا أصالة؛ لأنه وقع له هكذا في الرواية، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، قال: «**إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي**»، كما قال القاسم في حديثه.

وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير، عن علي وابن عباس ﷺ.

قلت: حديث القاسم يأتي بعد هذا.

وأما حديث ابن عقيل فليس فيه الأمر بالاغتسال لكل صلاة، وإنما أمرها أن **تتحيض ستاً أو سبعاً، ثم تغتسل بعد ذلك، وتصلي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**، فليس فيه إلا الاغتسال مرة واحدة عند انقضاء المدة المقدرة للحيض فقط، والله أعلم.

وأما أثر علي وابن عباس: فسيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (٣٠٢).

١١١ ـ باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

٢٩٤ ... شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأُمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً.**

فقلت لعبد الرحمٰن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء.

حديث مضطرب

أخرجه النسائي (١/ ١٢٢ و١٨٤/ ٢١٣ و٣٦٠)، والدارمي (١/ ٢٢٠/ ٧٧٧)، وأحمد (٦/ ١٧٢)، وإسحاق (٢/ ٤٠٨/ ٩٦٤)، والطيالسي (٣/ ٤١ ـ ٤٢/ ١٥٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٠)، وابن حزم في الإحكام (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٣٥٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٤/ ٣٢٩)، والخطيب في المبهمات (١٢٦)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٦٤٧).

هكذا رواه أصحاب شعبة، منهم: معاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ووهب بن جرير، وحجاج بن محمد الأعور، وبشر بن عمر الزهراني، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، وقراد أبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان، وعاصم بن علي (١١).

وذكر جماعة منهم: معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر، وغيرهم: امتناع عبد الرحمٰن بن القاسم من رفع الحديث.

● **واختلف فيه على عاصم بن علي:**

فرواه عمر بن حفص [يظهر لي أنه: ابن صبيح الشيباني: وهو صدوق]، عن عاصم بن علي: ثنا شعبة به، هكذا كالجماعة [عند البيهقي]، وهو: الصواب.

وخالفه: الحسن بن سهل بن عبد العزيز المجوز [قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما أخطأ»، وذكره الحاكم في المعرفة في «النوع الحادي والخمسين» في معرفة جماعة من الرواة لم يحتج بحديثهم، يعني: في الصحيح ولم يسقطوا. سؤالات الحاكم (٨٣)، الثقات (٨/ ١٨١)، المعرفة (٣٠٩)]، قال: ثنا عاصم: ثنا شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: **أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ**... وساق الحديث.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٥٢).

وقال: «وهكذا رواه أبو بكر بن إسحاق الفقيه عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز، وهو غلط من جهة الحسن».

قال البيهقي: «ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمٰن، فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة».

* * *

٢٩٥ ... محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة: **أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.**

حديث مضطرب

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٠ و٢٢٢/ ٧٧٦ و٧٨٥)، وأحمد (٦/ ١١٩ و١٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٩/ ٤١٩٧)، وفي الصغير (١/ ٢٩٤/ ٤٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٤٦/ ٧٦٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، والخطيب في المبهمات (١٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٤/ ٣٢٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٦٤٨).

قال الدارمي: «الناس يقولون: سهلة بنت سهيل، قال يزيد بن هارون: سهيلة بن سهل»، يعني: أخطأ في ذلك.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٠٢): «وقد قيل: إن ابن إسحاق وهم فيه».

وقال أبو بكر بن إسحاق: «قال بعض مشائخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن

إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً، وأخطأ أيضاً في تسمية المستحاضة»، كذا ذكره البيهقي.

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: «امتنع عبد الرحمن من إسناد الأمر إلى النبي ﷺ صريحاً، ولا شك أنه إذا سمع «فأمرت» ليس له أن يقول: «فأمرها النبي ﷺ»؛ لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي ﷺ بطريق اجتهادي لا بالصريح، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي ﷺ أن لا يكون مرفوعاً بلفظ «أمرت» على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة، فتأمله؛ فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة، وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه؛ بل رفعه ابن إسحاق صريحاً، ورفعه شعبة دلالة، ورفعه هو أيضاً صريحاً في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه، وقد تقدم أن البيهقي قال بعد ذكر رواية عاصم: وهكذا رواه جماعة عن شعبة».

قلت: قوله: «وهكذا رواه جماعة عن شعبة»، يعني: قالوا في روايتهم: «فأمرت»، ولم يقولوا: «فأمرها النبي ﷺ».

ورواية ابن إسحاق وهم بلا شك، وهو مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع، وقد وهم في:

١ - تسمية المستحاضة: سهلة بنت سهيل.

٢ - وفي قوله: **فأتت النبي ﷺ فأمرها.**

٣ - وفي قوله: **فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها.**

فإذا تبين ذلك فلا ينبغي إذاً أن يعول على رواية ابن إسحاق هذه في الاستدلال بها على النسخ، كما ذهب إليه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠١)، وحكاه عن قوم لم يعينهم، واعتبر حديث ابن إسحاق هذا ناسخاً لأحاديث الأمر بالغسل عند كل صلاة، حيث نقلت المستحاضة إلى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كما في هذا الحديث وغيره.

ﻫ والحق أنه لا يصح حديث في أمر المستحاضة بالغسل عند كل صلاة، ولا في أمرها بالجمع بين الصلاتين بغسل.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٥٠): «وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة».

وقد تقدم بيان شذوذ هذه الروايات المشتملة على هذه الألفاظ من الأمر بالغسل لكل صلاة، والجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والأمر بالوضوء لكل صلاة، وسيأتي فيما بقي من الروايات مزيد بيان.

* * *

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: **أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها بمعناه.**

حديث مضطرب

وقال البيهقي: «قال أبو بكر [يعني: ابن إسحاق الفقيه]: وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر، قال الشيخ رحمه الله تعالى: فرواه شعبة، ومحمد بن إسحاق كما مضى، ورواه ابن عيينة فأرسله إلا أنه وافق محمداً في رفعه».

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على عبد الرحمٰن بن القاسم:

١ ـ فرواه شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: **أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأُمرت أن تؤخر الظهر**... الحديث وتقدم.

٢ ـ ورواه ابن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: **أن سهلة بنت سهيل أتت النبي ﷺ**... الحديث.

وتقدم بيان شذوذ روايته وما فيها من زيادات.

٣ ـ ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: **أن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تجمع الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح غسلاً، وتدع الصلاة قدر أقرائها وحيضها.** مرسل.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٨/ ١١٧٦)، والطحاوي (١/ ١٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٥٣)، والخطيب في المبهمات (١٢٦).

هكذا أرسله سفيان بن عيينة، ولم يذكر اسم المستحاضة وصرح برفعه.

٤ ـ ورواه سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن زينب بنت جحش قالت: قلت للنبي ﷺ إنها مستحاضة [وفي رواية: قالت: سألت رسول الله ﷺ لحمنة فقالت: إنها مستحاضة. وفي رواية أخرى: قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: إنها مستحاضة]؟ فقال: «**تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل وتصليهما جميعاً، وتغتسل للفجر**».

أخرجه النسائي (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥/ ٣٦١)، والطحاوي (١/ ١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٥٦/ ١٤٥)، والبيهقي (١/ ٣٥٣).

خالف الثوري: شعبة، وابن عيينة، وابن إسحاق فجعله من مسند زينب بنت جحش، وجعل المستحاضة: حمنة.

قال الطحاوي (١/ ١٠٤): «فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الأقراء: حديثاً منقطعاً لا يثبته أهل الخبر؛ لأنهم لا يحتجون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه؛ لأن زينب لم يدركها القاسم، ولم يولد في زمنها؛ لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وهي أول أزواج النبي ﷺ وفاة بعده».

قلت: هو كما قال: فإن انقطاعه ظاهر بالتأريخ فإن زينب توفيت سنة عشرين، وأبو القاسم: محمد بن أبي بكر الصديق ولد في حجة الوداع سنة عشر؛ يعني: أن عمره يوم توفيت زينب كان عشر سنين؛ مما يدل على أن القاسم إنما ولد بعد وفاة زينب بزمان.

ولكن الطحاوي فرَّق بين رواية شعبة ورواية الثوري فجعلهما حديثين، وإنما هما حديث واحد مداره على عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه، وقد جعلهما النسائي والبيهقي واحداً.

ولولا رواية الثوري وابن عيينة: لصح حديث شعبة، ولكان حجة في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد للمستحاضة، ولكان شاهداً يتقوى به حديث ابن عقيل في قصة حمنة بنت جحش في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لا سيما وحديث شعبة على شرط الشيخين.

لكن لكون الثوري أحفظ من شعبة، وقد اختلفا في إسناد هذا الحديث، ثم خالفهما بعدُ: سفيان بن عيينة الإمام الحافظ، وخالفهم جميعاً ـ أيضاً ـ: ابن إسحاق؛ لذلك ـ وثلاثتهم حفاظ أئمة ـ، ولكون الذي اختلفوا عليه: وهو عبد الرحمٰن بن القاسم: ثقة ثقة، قال ابن عيينة: «كان أفضل أهل زمانه».

لذلك لا نستطيع أن نقضي لأحدهم على الآخر، حتى يتابَع أحدُهم [أعني: الثوري، أو شعبة، أو ابن عيينة] متابعة قوية تشهد لكون هذا الوجه هو المحفوظ.

وحتى نعثر على هذه المتابعة فإنا نتوقف عن الحكم لأيٍّ منهم، **ونحكم على الحديث بالاضطراب**، والله أعلم.

فإن قيل: فإن ابن إسحاق قد تابع شعبة على الإسناد، وإن كان خالفه في المتن، وفي التصريح بالرفع، وفي نسبة المستحاضة.

فنقول: إن ابن إسحاق قد عنعنه ولم يصرح فيه بالسماع، وهو مشهور بالتدليس، فلعله أخذه من مجروح فنكون حينئذ قد أخذنا بمتابعة ضعيف أو متروك أو كذاب.

ومما يجعل في النفس منه شيء كونه لم يوافقه في المتن وأتى به على غير وجهه، فإنه لا يعلم بأن سهلة بنت سهيل استحيضت إلا من حديث ابن إسحاق هذا [انظر: الاستيعاب (٣٣٤١)، الإصابة (١١٣٥٢)، أسد الغابة (٧٠٢٧)]، ولا نعلم حديثاً يُقضى به في النسخ المذكور إلا حديث ابن إسحاق هذا.

ثم إن كان لا بد من أن يُقضى لأحد هؤلاء الأئمة الثلاثة؛ فالقول: قول سفيان الثوري، فهو أحفظهم جميعاً، وقد قدمه على شعبة جماعة؛ منهم: شعبة نفسه، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وأبو داود، وغيرهم.

قال أحمد: «سفيان أحفظ للإسناد وأسماء الرجال من شعبة».

وقال أبو زرعة: «كان الثوري أحفظ من شعبة في إسناد الحديث ومتنه».

وقال أبو داود: «ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان، وخالفه في أكثر من خمسين حديثاً، القول فيها قول سفيان».

[شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٣)، تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٦٣) وما بعدها].

فإن رجحنا قول سفيان الثوري، فالحديث: ضعيف لانقطاعه، وإلا فهو: حديث مضطرب، والله أعلم.

* * *

٢٩٦ . . . سهيل ـ يعني: ابن أبي صالح ـ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مِركَن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً [واحداً]، وتوضأ فيما بين ذلك**».

قال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابن عباس: لما اشتدَّ عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

قال أبو داود: ورواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد.

حديث سهيل شاذ

حديث سهيل: تقدم تحت الحديث رقم (٢٨١).

وأثر مجاهد، عن ابن عباس:

وصله الدارمي (١/ ٢٤٠/ ٩٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠١ ـ ١٠٢).

من طريق حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: إن أرضنا أرض باردة؟ قال: «تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للفجر غسلاً».

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ رجال مسلم؛ إلا أن الحفاظ ضعفوا حديث حماد بن سلمة عن قيس بن سعد.

قال أحمد: «ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ فكان يحدثهم من حفظه»، يعني: فيخطىء [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٢٧/ ٤٥٤٤)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢١)، الكامل (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، سؤالات أبي داود (٢١٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٩٢)، ذكره عن ابن المديني، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٢)].

وقال يحيى بن سعيد القطان: «حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد: ليس بذاك» [الكامل (٢/ ٢٥٦)، شرح العلل (٢/ ٧٨٣)].

ة وأولى من هذه الرواية:

ما رواه عثمان بن الأسود [ثقة ثبت]، عن مجاهد في المستحاضة: إذا خلفت قرءها فإذا كان عند العصر توضأت وضوءاً سابغاً، ثم لتأخذ ثوباً فلتستثفر به، ثم لتصل الظهر والعصر جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل المغرب والعشاء جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل الصبح.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٥/ ٨٠٥).

وأثر إبراهيم عن ابن عباس:

وصله أبوالقاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٥)، عن علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت إبراهيم النخعي، عن ابن عباس في المستحاضة، قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للصبح غسلاً.

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال البخاري؛ إلا أنه منقطع، قال ابن حزم: «لا نعرف لإبراهيم سماعاً من ابن عباس»، وإبراهيم النخعي: لم يسمع من أحد من الصحابة [المراسيل (١)، جامع التحصيل (١٤٢)، تحفة التحصيل (١٩)].

وأثر إبراهيم النخعي:

وصله الدارمي (١/ ٢٢٥/ ٨٠٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٦).

من طريق سفيان الثوري وجرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، قال: تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل للفجر، ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف.

وهذا مقطوع بإسناد صحيح.

وأثر عبد الله بن شداد:

وصله الدارمي (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٨٠٧)، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس: ثنا أبو زبيد: ثنا حصين، عن عبد الله بن شداد، قال: المستحاضة تغتسل، ثم تجمع بين الظهر والعصر، فإن رأت شيئاً اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله رجال الشيخين.

أبو زبيد: هو عبثر بن القاسم، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

ة وأثر ابن عباس قد ورد من طريق آخر، وهو صحيح عنه:

رواه عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء ـ هو: ابن أبي رباح ـ، قال: كان ابن عباس

يقول في المستحاضة: تغتسل غسلاً واحداً للظهر والعصر، وغسلاً للمغرب والعشاء. وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٥/ ٨٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٥) و(٢/ ١٩٦/ ٨٠٧٢).

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري [البخاري (١٧٢٢) و(٦٦٦٦)].

ورواه الأوزاعي أيضاً، عن عطاء، عن ابن عباس به مختصراً.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤١/ ٩٠٦).

١١٢ ـ باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٧ ... شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة**».

فقال أبو داود: زاد عثمان: «**وتصوم وتصلي**».

وفي نسخة: قال يحيى بن معين: هو عدي بن ثابت بن دينار.

حديث ضعيف جداً

أخرجه الترمذي في الجامع (١٢٦ و١٢٧)، وفي العلل (٧٣)، وابن ماجه (٦٢٥)، والدارمي (١/ ٢٢٣/ ٧٩٣)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ١٠٤ ـ زوائده)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٩٤/ ٢١٧٦ و٢١٧٧)، والدولابي في الكنى (١/ ٦٠/ ١٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٦/ ٩٦٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١) و(٥/ ١٦٧)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٦٠/ ٢٠٥٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠١٧/ ٢٥٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٦ و٣٤٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٥٤/ ١٠٨٢).

ولفظ الترمذي فيه: «**تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي**».

هكذا رواه عن شريك بهذا الإسناد:

أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، ومحمد بن جعفر بن زياد، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وزحمويه زكريا بن يحيى بن صبيح، ومحمد، وإسحاق ابنا عيسى بن الطباع، وإسماعيل بن موسى، ومنجاب بن الحارث، وعلي بن حكيم، ويحيى بن عبد الحميد الحماني.

وهم ستة عشر رجلاً (١٦) من الثقات عدا الأخير.

ورواه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني، وسعيد بن عثمان، ويحيى بن عبد الحميد الحماني:

خمستهم [وهم ثقات حفاظ، سوى الأخيرين]: رووه عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ: **«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي»**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٥)، والطحاوي (١/ ١٠٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١) و(٥/ ١٦٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٠٤/ ٢٨٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٤٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٥٧ و٤٥٨/ ١٠٨٤ و١٠٨٥).

ولما كان الحديث عند هؤلاء الثلاثة الحفاظ على الوجهين علمنا بأن شريك بن عبد الله النخعي كان يرويه هكذا على الوجهين، والحمل في هذا الحديث ليس على شريك، وإنما هو على من فوقه، والله أعلم.

وقد أخرج أبو داود بعد هذا الحديث حديثين آخرين ثم ضعفهما جميعاً فقال: «وحديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء: كلها ضعيفة لا تصح».

وقال أيضا: «وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي اليقظان.

قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي، ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه: دينار، فلم يعبأ به».

وقال في العلل الكبير: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف اسم جد عدي بن ثابت، قلت له: ذكروا أن يحيى بن معين قال: هو عدي بن ثابت بن دينار، فلم يعرفه، ولم يعده شيئاً».

وقال البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ١٣): «وروى عثمان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: في المستحاضة. وعن أبيه، عن علي: في المستحاضة: ولا يصح».

وقال في التاريخ الكبير (٢/ ١٦١): «ثابت الأنصاري: قال شريك، عن عثمان أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: **«تجلس أيام أقرائها»**، وعن عدي، عن أبيه، عن علي مثله، ولا يتابع عليه؛ وتكلم شعبة في أبي اليقظان».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل (٣/ ٩٦/ ٤٣٥٤): «سألت أبي عن ثابت؛ أبي عدي بن ثابت؟ فقال: روى شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه،

عن جده، تلك الأحاديث. فقلت له: روى عنه غير عدي ـ أعني: ابن ثابت ـ؟ قال: لا أعلم».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به أبو اليقظان عثمان بن عمير، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، وتفرد به شريك عنه».

وفي تهذيب الكمال (٤/ ٨٣٧): «قال أبو بكر البرقاني: قلت لأبي الحسن الدارقطني: شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف. قلت: من جهة من؟ قال: أبو اليقظان: ضعيف. قلت: فيترك؟ قال: لا، يخرج، رواه الناس قديماً. قلت له: عدي بن ثابت، ابن من؟ قال: قد قيل: ابن دينار. وقيل: إنه ـ يعني: جده أبو أمه ـ وهو عبد الله بن يزيد الخطمي، ولا يصح من هذا كله شيء. قلت: فيصح أن جده أبا أمه: عبد الله بن يزيد الخطمي؟ قال: كذا زعم يحيى بن معين» [سؤالات البرقاني (ق ١٤/ب)].

وقال البرقاني: «قلت للدارقطني: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؟ قال: لا يثبت، ولا يعرف أبوه، ولا جده، وعدي: ثقة» [سؤالات البرقاني (٣٩٩). وانظر: سؤالات السلمي (٢٠١)].

وفي تاريخ ابن معين لعباس الدوري (٢/ ٣٩٧)، قال يحيى: «عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؟ قال يحيى: وجده اسمه دينار. قال أبو الفضل: فرددته أنا على يحيى، فقال: هو هكذا: اسمه دينار» [(٣/ ٧/ ٢٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٩)].

وانظر: سنن البيهقي، الخلافيات، إيضاح الإشكال (٢١)، إتحاف المهرة (٤/ ٤٥٤)، التهذيب (١/ ٢٧٠)، إكمال مغلطاي (٣/ ٩٠).

وقال أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٣٤٠): «وروى هذا الحديث: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، وجده: مجهول لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح».

وقال الحربي في العلل: «ليس لجد عدي بن ثابت: صحبة»، وذلك اعتماداً على القول بأن جده هو قيس بن الخطيم وكان قتل قبل الإسلام [التهذيب (١/ ٢٧٠)] [إكمال مغلطاي (٣/ ٩١)].

وقال البرقي: «لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة» [التهذيب (١/ ٢٧٠)] [إكمال مغلطاي (٣/ ٩١)].

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٧٠٠): «دينار الأنصاري: انفرد بالرواية عنه: ابنه ثابت بن دينار، وهو جد عدي بن ثابت، حديثه عن النبي ﷺ في المستحاضة يضعفونه، وله حديث آخر في القيء والعطاس والنعاس والتثاوب من الشيطان، ولا يصح إسناده».

وضعف ابن حجر حديثيه هذين أيضاً في التلخيص (١/ ٢٩٧)، وفي الفتح (١٠/ ٦٠٧).

وقال الحافظ ضياء الدين: «وقد ضعف غير واحد هذا الإسناد لأجل أبي اليقظان» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٨٦٢)].

﴿ **قلت: والخلاصة أن هذا الحديث: ضعيف جداً.**

عدي بن ثابت: ثقة، وأبوه وجده: لا يعرفان، ولا يثبت لجده صحبة.

وأبو اليقظان المتفرد به عن عدي بن ثابت: هو عثمان بن عمير الكوفي الأعمى، ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن حميد: ضعفوه، وهو: منكر الحديث، قاله أحمد والبخاري وأبو حاتم [انظر: التهذيب (٣/ ٧٥)، الميزان (٣/ ٥٠)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٧٧)].

وجعله علة هذا الحديث وضعفه به: البخاري والدارقطني.

وشريك بن عبد الله النخعي: صدوق سيئ الحفظ، لكن الحمل في هذا الحديث على شيخه أبي اليقظان، والله أعلم.

﴿ **قلت:** وما يقال في هذا الحديث يقال في الحديث المروي بهذا الإسناد:

شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده رفعه [عن النبي ﷺ] قال: «**العطاس، والنعاس** [وفي رواية: النفاس، وقيل تصحيف]، **والتثاؤب في الصلاة، والحيض، والقيء، والرعاف: من الشيطان**».

وفي رواية: «**البزاق، والمخاط، والحيض، والنعاس في الصلاة: من الشيطان**»، وفي رواية «**البصاق**».

وفي رواية: «**خمس في الصلاة من الشيطان: العطاس، والنعاس، والتثاؤب، والرعاف، والحيض**».

أخرجه الترمذي (٢٧٤٨)، وابن ماجه (٩٦٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٩٤/ ٢١٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٧/ ٩٦٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١) و(٥/ ١٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٢٩/ ٥٧٢٧ و٥٧٢٨).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك، عن أبي اليقظان.

قال: وسألت محمد بن إسماعيل، عن عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده؟ قلت له: ما اسم جد عدي؟ قال: لا أدري، وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار».

قلت: هو حديث منكر.

عدي بن ثابت: أبوه وجده: لا يعرفان، ولا يعرف لجده صحبة، وأبو اليقظان: ضعفوه، وهو منكر الحديث، وشريك: سيئ الحفظ.

ومتنه منكر؛ مخالف لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب...**» الحديث.

أخرجه البخاري (٦٢٢٣ و٦٢٢٦) وغيره، وهو مخرج في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٢٨٦) (٢/ ٦١٨)، وفي رواية خارج الصحيح: «**العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان**».

* * *

﴿٢٩٨﴾ . . . الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ. . . فذكر خبرها، وقال: **«ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي»**.

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد (٦/ ٤٢ و١٣٧ و٢٠٤ و٢٦٢)، وإسحاق (٢/ ٩٧/ ٥٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٤٥)، وأبو يعلى (٨/ ٢٢٩/ ٤٧٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٥/ ٨١٣)، وأبو عروبة الحراني الحسين بن محمد في جزئه (٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٥/ ٣٣٢) (ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ١٠٢)، وفي أحكام القرآن (١٩٢٦)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٥٤ و٦٧٨/ ١٠٨٤ و١٣٥٦ و١٣٥٧)، والدارقطني (١/ ٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٤ و٣٤٥)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٩/ ٤٨٨)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٤٢ و٤٤٦/ ١٠٧٧ و١٠٧٨)، والخطيب في المبهمات (٢٥٤ و٢٥٥).

ولفظ وكيع عن الأعمش بتمامه: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: **«لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة؛ وإن قطر الدم على الحصير»** [الدارقطني].

هكذا رواه عن الأعمش مرفوعاً: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبيد الله بن موسى، وعثام بن علي، وعلي بن هاشم بن البريد، ومحمد بن ربيعة، ويحيى بن عيسى [ليس بالقوي]، وسعيد بن محمد الوراق الثقفي [ضعيف]، وقرة بن عيسى [لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو يروي عن الأعمش. كنى مسلم (٩٥). الطبقات الكبرى (٧/ ٣١٤)] (١٠):

[وهم عشرة من الثقات عدا من بيَّنت حاله]: هكذا رووه عن الأعمش، ورواية وكيع أتم، إلا أن عبد الله بن داود الخريبي [عند: الدارقطني، وأبي يعلى، وابن الأعرابي]، وعبيد الله بن موسى [عند: أبي يعلى]، وعثام بن علي [عند: أبي يعلى]، وسعيد بن محمد الوراق [عند: الدارقطني]: رووه عن الأعمش مختصراً، لم يذكروا فيه الوضوء، قالوا في روايتهم: **«تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير»** مرفوعاً.

وروي عن عبد الله بن داود الخريبي مطولاً مثل الجماعة [في الخلافيات (١٠٧٨). والمبهمات]، إلا أنه لا يصح عنه، فالراوي عنه هو محمد بن يونس الكديمي: هالك، كذبه جماعة، واتهم بالوضع، ورواه عن الخريبي مختصراً بدون ذكر الوضوء، كما ذكرنا: ثلاثة من الثقات: زكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه، والفضل بن سهل، وإبراهيم بن هانئ، وهو المعروف عن الخريبي.

وهؤلاء العشرة فيهم من ثقات أصحاب الأعمش: وكيع، وابن نمير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن داود الخريبي، ويحيى بن عيسى.

• وخالفهم؛ فأوقفه على عائشة:

حفص بن غياث [ثقة، من أثبت أصحاب الأعمش، قدمه فيه يحيى القطان وابن مهدي. شرح العلل (٢/ ٧١٩)]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت، من أعلم الناس بحديث أهل الكوفة]، وأسباط بن محمد [ثقة]، وعلي بن هاشم [ثقة]:

رواه أربعتهم، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، في المستحاضة: **«تصلي، وإن قطر الدم على حصيرها»**.

وفي رواية: أنها سئلت عن المستحاضة؟ فقالت: **«لا تدع الصلاة، وإن قطر الدم على الحصير»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٣).

وبرواية هؤلاء الأربعة الموقوفة: أعل جماعة حديث الأعمش هذا ورجحوا فيه الموقوف.

قال عثمان بن أبي شيبة، وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: **«تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير»**، قال: «وكيع يرفعه، وعلي بن هاشم وحفص يوقفانه» [سنن الدارقطني].

وقال أبو داود: «وحديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء: كلها ضعيفة لا تصح، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب: هذا الحديث أوقفه حفص، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً: أسباط عن الأعمش، موقوف عن عائشة».

قال أبو داود: «ورواه ابن داود، عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة.

ودل على ضعف حديث حبيب هذا: أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «فكانت تغتسل لكل صلاة» في حديث المستحاضة».

وقال الدارقطني: «تابعه [يعني: علي بن هاشم]: وكيع، والخريبي، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير: عن الأعمش، فرفعوه.

ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد: وهم أثبات».

وبنحو هذا: قال البيهقي في السنن (١/ ٣٤٥)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٤٧)، ونقل كلام أبي داود في السنن بتمامه وبعضه في المعرفة (١/ ٣٨٠)، ونقله أيضاً الدارقطني.

قال البيهقي في الخلافيات: «يقال: إن عروة هذا ليس بابن الزبير، إنما هو عروة المزني، وقد سبق ذكري له في مسألة اللمس».

• **قلت**: وما قاله هنا ليس بصحيح، وعروة هذا هو ابن الزبير، وقد ورد منسوباً

هكذا «عروة بن الزبير» عند: ابن ماجه، والدارقطني، من رواية وكيع، ومحمد بن ربيعة.

هذه هي العلة الأولى لهذا الحديث، وهي أن الحفاظ رجحوا رواية الوقف على رواية الرفع؛ وجعلوا الموقوف علة المرفوع.

قال ابن رجب: «وهو أصح عند الأكثرين» [الفتح (١/ ٤٥١)].

والعلة الثانية: الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت، وعروة بن الزبير، وأنه لم يسمع منه هذا الحديث؛ بل ولا غيره.

قال الدارقطني في السنن (١/ ٢١٣): «حدثنا أبو بكر النيسابوري [يعني: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل: ثقة حافظ. السير (١٥/ ٦٥)]: ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم [نيسابوري، ثقة]، قال: جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان، فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند عبد الله بن داود. فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة... الحديث. فقال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً»، وقد ذكره بنحوه في موضع سابق (١/ ١٣٩)، وأسنده أيضاً في العلل (١٥/ ٦٤/ ٣٨٣٧).

وفي سؤالات مهنأ: «سألت أبا عبد الله عن حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة: في المستحاضة؟ فقال: ليس بصحيح، قال: قلت: من قبل من الخطأ؟ قال: من قبل الأعمش؛ لأن حبيباً لم يحدث عن عروة بن الزبير بشيء. قال: قلت لأحمد: قال يحيى بن سعيد: هو شبه لا شيء. قال: نعم، هو كذلك» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٨٦٤)].

وقال علي بن المديني: «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً» [سنن البيهقي (١/ ٣٤٥)].

وقال أبو حاتم في حبيب بن أبي ثابت: «وروى عن عروة: حديث المستحاضة، وحديث القبلة للصائم، ولم يسمع ذلك من عروة» [الجرح والتعديل (٣/ ١٠٧)].

ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل (٨١) عن يحيى بن معين قال: «لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة»، وكذا قال أحمد: «لم يسمع من عروة».

وقال البخاري: «حبيب بن أبي ثابت: لم يسمع من عروة» [جامع الترمذي (٨٦ و٩٣٦ و٣٤٨٠)، علل الترمذي الكبير (٥٦)، وص (٣٨٦) رقم (٣١)].

وقال ابن المنذر: «ويقال: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً» [الأوسط (١/ ١٢٩)].

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٦٦): «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير».

وانظر في هذا أيضاً: سنن البيهقي (١/ ١٢٦ و٣٤٥)، العلل المتناهية (١/ ٣٦٣)،

التحقيق (١/ ١٧٥)، التنقيح (١/ ١٤٦)، نصب الراية (١/ ٧٢ و٢٠٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ١١٦)، هدي الساري (٣٩٥)، وغيرها.

وانظر فيما تقدم الحديث رقم (١٨٠).

اتفق الأئمة على تضعيف هذا الحديث:

تقدم نقل كلام أبي داود في تضعيفه، وأقره الدارقطني والبيهقي.

قال علي بن المديني: «سمعت يحيى ـ يعني: ابن سعيد القطان ـ وذكر عنده حديثا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير، وفي القُبْلة ـ يعني: حديث النبي ﷺ أنه قبَّل ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ـ، فقال يحيى: «احك عني أنهما شبه لا شيء» [تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٣٩)، سنن النسائي (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ١٧٠)، سنن الدارقطني (١/ ١٣٩)، سنن البيهقي (١/ ١٢٦ و٣٤٥)، الخلافيات (٢/ ١٦٧/ ٤٣٧ و٤٣٨)، المعرفة (١/ ٢١٦)] [وانظر فيما تقدم الحديث رقم (١٨٠)].

وقال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ١٨/ ٢٩٢٥): «قيل ليحيى: حبيب ثبت؟ قال: نعم؛ إنما روى حديثين ـ أظن يحيى يريد: منكرين ـ: حديث تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القُبْلة» [وانظر: سنن الدارقطني (١/ ٢١٣)، سنن البيهقي (١/ ٣٤٥)، المعرفة (١/ ٢١٧/ ١٨٢)، والحديث المتقدم برقم (١٨٠)].

وتقدم نقل قول الإمام أحمد قريباً، قال: «ليس بصحيح»، لما سئل عن هذا الحديث.

وقال الدارقطني: «لا يصح» [فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٥١)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٩): «**وهذا حديث ضعيف**، ضعفه: يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين. وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، وقال أبو داود: حديث الأعمش، عن حبيب: ضعيف...» ونقل بقية كلامه.

وانظر أيضاً الحديث برقم (١٨٠).

العلة الرابعة: أن رواية حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، في قصة فاطمة بنت أبي حبيش: مخالفة لما رواه الجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ قال: «**إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**».

تقدم برقم (٢٨٢) فراجعه، فلم يقل هشام ـ في المحفوظ عنه ـ: «**وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير**»، وروايته هي الصواب.

* * *

٢٩٩ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي: حدثنا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة، في المستحاضة: «تغتسل ـ يعني: مرة واحدة ـ ثم توضأ إلى أيام أقرائها».

موقوف بإسناد ضعيف

أخرجه من طريقه: البيهقي (١/ ٣٤٦).

وأحمد بن سنان بن أسد القطان الواسطي: ثقة ثبت حافظ، وقد خالفه فيه فرفعه:

العباس بن محمد بن حاتم الدوري [بغدادي، خوارزمي الأصل: ثقة حافظ] قال: ثنا يزيد بن هارون: ثنا أبوالعلاء ـ يعني: أيوب بن أبي مسكين ـ، عن الحجاج بن أرطأة، عن أم كلثوم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت، وصلت**».

أخرجه البيهقي (١/ ٣٤٦).

فإن كان لا بد من ترجيح، فالقول قول بلدى يزيد بن هارون الواسطي، فأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، وينضم إلى ذلك أيضاً: ما وصف به أحمد بن سنان من الحفظ والضبط، فهو أحفظ من الدوري، ووصفه أبو حاتم بأنه كان إمام أهل زمانه.

وعليه: فالموقوف أولى بالصواب.

إلا أنه: **موقوف بإسناد ضعيف:**

أيوب بن مسكين أو: ابن أبي مسكين، أبو العلاء القصاب: صدوق يخطىء، يهم ويخالف [التهذيب (١/ ٢٠٧)، الميزان (١/ ٢٩٣)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٤٢)، سؤالات الآجري (٣/ ٢٤٢)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١/ ٣٣٥)].

والحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، وهو هنا لم يبين السماع؛ بل عنعنه.

أم كلثوم هذه لا يدرى من هي؟.

* * *

٣٠٠ . . . يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

رفعه منكر، والمعروف: موقوف على عائشة بإسناد صحيح

هكذا رواه العباس بن محمد الدوري، وأحمد بن سنان القطان الواسطي، بالإسنادين جميعاً: عن يزيد بن هارون، عن أيوب أبي العلاء.

ولفظ العباس بالإسناد الثاني: أنه قال في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم**

تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأت صفرة انتضحت، وتوضأت وصلت».

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٩٢/ ١١٨٧)، والبيهقي (١/ ٣٤٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء، تفرد به يزيد بن هارون».

قلت: ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة: ثقة فقيه، وامرأة مسروق: هي قمير بنت عمرو الكوفية: ثقة: سمعت عائشة، ويزيد بن هارون: ثقة متقن.

فالبلاء فيه إنما هو من أيوب أبي العلاء؛ فإنه وإن كان صدوقاً في الأصل؛ إلا أنه يخطىء، يهم ويخالف، وفي حديثه بعض الاضطراب [تقدم]، وهو هنا قد اضطرب في إسناد هذا الحديث ولم يقمه، وخالف الثقات في رفعه:

فقد روى إسماعيل بن أبي خالد [ثقة ثبت، أصح الناس حديثاً عن الشعبي، قاله أحمد. شرح العلل (٢/ ٧٠٨)]، وبيان بن بشر الأحمسي الكوفي [ثقة ثبت، ثقة في الشعبي]، وفراس بن يحيى الهمداني الكوفي [ثقة، من أصحاب الشعبي]، ومغيرة بن مقسم الكوفي [ثقة متقن]، وعبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي [ثقة]، ومجالد بن سعيد الهمداني الكوفي [ليس بالقوي]، ومعاذ [ولم أعرفه]:

سبعتهم: عن الشعبي، عن قَمير - امرأة مسروق -، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: **«المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، ثم تتوضأ عند كل صلاة وضوءاً».**

وفي رواية: **«وتنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه، اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة، وصلت».**

وفي رواية: **«تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ عند كل صلاة».**

وهذه أصح الروايات، وأما الروايات التي جاء فيها **«أيام أقرائها»** فهي وهم من الرواة، فإن عائشة كانت تقول: «الأقراء الأطهار»، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى.

وأثر عائشة هذا أخرجه: الدارمي (١/ ٢٢٣ و٢٢٤/ ٧٩٠ و٧٩٢ و٧٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٥٠ و١٣٥١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٥٩/ ٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٩ و٣٣٥ و٣٤٦ و٣٤٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٥٢/ ١٠٨١).

هذا هو المحفوظ: عن قمير، عن عائشة: موقوف عليها، قولها.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣٧/ ٣٧٨٤): «والموقوف عن قمير عن عائشة: أصح».

وهو المحفوظ عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة.

⊃ وقد خالف هؤلاء السبعة: داود بن أبي هند [البصري: ثقة متقن]، وعاصم بن سليمان الأحول [ثقة، بصري]: فروياه عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة؛

أنها قالت في المستحاضة: «تمسك عن الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل يوم غسلاً، وتصلي».

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٧/ ٨١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥١)، وابن المنذر (١/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ٥٣).

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد الأحمر، عن المجالد وداود، عن الشعبي، قال: أرسلتُ امرأتي إلى امرأة مسروق، فسألتُها عن المستحاضة. . . فذكره. والذي يظهر لي شذوذ هذه الرواية، لما في أبي خالد الأحمر من سوء الحفظ، فقد رواه شعبة عن داود وعاصم [عند ابن المنذر]، وحماد بن سلمة عن داود [عند الدارمي]، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة، هكذا كالجماعة بلا واسطة.

وعامر بن شراحيل الشعبي: إمام علم مشهور، وهو: فقيه أهل الكوفة.

ورواية أصحابه الكوفيين أولى من رواية البصريين، فأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء؛ لا سيما وفيهم: إسماعيل بن أبي خالد: أصح الناس حديثاً عن الشعبي، وقد تابعه على ذلك: بيان بن بشر، وفراس بن يحيى، ومغيرة بن مقسم، وهم من ثقات أصحاب الشعبي الكوفيين، وهم أكثر عدداً ممن خالفهم من الغرباء البصريين.

ـ **وعلى هذا** فرواية: «ثم تغتسل لكل يوم غسلاً» **رواية شاذة، والمحفوظ**: «ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ عند كل صلاة».

ـ **وقد اختلف على عاصم الأحول**:

١ ـ فرواه شعبة عنه هكذا [الأوسط].

٢ ـ ورواه معمر بن راشد، عن عاصم بن سليمان، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، أنها سئلت عن المستحاضة؟ فقالت: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ لكل صلاة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٤/ ١١٧٠).

فأسقط معمر: الشعبي من الإسناد، وجعله متنه كالجماعة.

ورواية شعبة أولى بالصواب، فإن معمر بن راشد في حديثه عن أهل العراق [الكوفة والبصرة]: ضعف، وهذا منه.

ـ **واختلف في هذا الحديث أيضاً على إسماعيل بن أبي خالد**:

١ ـ فرواه جعفر بن عون [كوفي: ثقة]، وأبو جعفر الرازي [صدوق سيئ الحفظ]، ووكيع بن الجراح [كوفي: ثقة حافظ]:

رووه عن إسماعيل به كما تقدم مع الجماعة [الدارمي. مسند ابن جعد] [المحلى (١/ ٢٥٢)].

٢ ـ ورواه معتمر بن سليمان البصري التيمي [ثقة] [في بعض النسخ: «معمر» وهو تصحيف. انظر: الإتحاف (١٧/ ٧٧٨)]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن

عامر، عن قمير، عن عائشة، قالت: سألتها عن المستحاضة؟ قالت: تنتظر أقراءها... الحديث.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٣/ ٧٩٠).

فزاد مجالداً في الإسناد بين إسماعيل والشعبي؛ فإما أن يكون إسماعيل سمعه أولاً من مجالد بن سعيد، ثم سمعه بعد من الشعبي.

وإما أن نرجح رواية بلديه: جعفر بن عون، ووكيع بدون الواسطة؛ وهو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

٣ - ورواه عمار بن مطر: نا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «**إنما ذاك عرق، فانظري أيام أقرائك، فإذا جاوزت فاغتسلي، واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٠ ـ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٣٤٦).

قال الدارقطني: «تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة» [وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٤٣٦/ ٣٧٨٤)].

قلت: وهذا منكر؛ والمعروف ما رواه جعفر بن عون، وغيره، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة: موقوفاً عليها.

وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق؛ تكلم في حفظه [اللسان (٦/ ٣٦٨)].

وعمار بن مطر: متروك الحديث، منكر الحديث، هالك، قال ابن عدي: «أحاديثه بواطيل»، وقال أبو حاتم الرازي: «كان يكذب»، وقال ابن حبان: «كان يسرق الحديث» [اللسان (٤/ ٣١٦)].

وقال الدارقطني في الأفراد (٥/ ٥٥٦) (أطرافه): «غريب من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، تفرد به أبو يوسف القاضي، وتفرد به عمار بن مطر عن أبي يوسف».

❁ **والحاصل**: أن القول بأن المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة: **صحيح ثابت من قول عائشة** رضي الله عنها **موقوفاً عليها**.

وعن عائشة فيه إسنادان آخران: ضعيفان. انظر: مسند ابن الجعد (٢٩٩٩)، سنن البيهقي (١/ ٣٥١).

* * *

قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء: كلها ضعيفة لا تصح.

ودل على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب، هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث، عن الأعمش.

وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً: أسباط عن الأعمش، موقوف عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابن داود، عن الأعمش، مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة.

ودل على ضعف حديث حبيب هذا: أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة، في حديث المستحاضة.

وروى أبو اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس.

وروى عبد الملك بن ميسرة، وبيان، والمغيرة، وفراس، ومجالد: عن الشعبي، عن حديث قمير، عن عائشة: توضأ لكل صلاة.

ورواية داود، وعاصم، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة: تغتسل كل يوم مرة.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه: المستحاضة تتوضأ كل صلاة.

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة؛ إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

قلت: تقدم الكلام عن هذا كله.

وأما أثر ابن عباس فسوف يأتي تحت الأثر الآتي برقم (٣٠٢)، إن شاء الله تعالى.

❁ **ومما جاء في معنى هذا الباب**؛ من الاغتسال من طهر إلى طهر، ثم الوضوء عند كل صلاة، أو في الاغتسال في كل يوم مرة، ثم الوضوء عند كل صلاة، أو ما جاء من روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش مما لم يسبق الكلام عليه:

١ ـ عثمان بن سعد القرشي الكاتب: حدثنا ابن أبي مليكة، قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، أدع الصلاة السُّنَّة والسنتين لا أصلي! فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: **«قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً، ثم الطهور عند كل صلاة، ولتنظف ولتحتش، فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٥) و(٤/ ٦٢)، والدارقطني (١/ ٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٤٨/ ١٠٧٩).

من طريق أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، عن عثمان بن سعد به.

تنبيه: وقع في مطبوعة المستدرك في الموضع الثاني (٤/ ٦٢): «عثمان بن الأسود»، وهو خطأ بيِّن، وهو «عثمان بن سعد»، كما ورد في الموضع الأول، وقد ساقه الحاكم في الموضعين بنفس الإسناد، والله أعلم.

ورواه محمد بن بكر البرساني [ثقة]: ثنا عثمان بن سعد الكاتب: أخبرني ابن أبي مليكة: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فلبثت زماناً لا تصلي، فأتت أم المؤمنين عائشة ﵂... فاقتص الحديث إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: «**قولي لفاطمة: تمسك من كل شهر عن الصلاة عدد قرئها، فإذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة، تستدخل وتنظف وتستثفر، ثم الطهور عند كل صلاة، وتصلي، فإن الذي أصابها ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها**».

قال عثمان بن سعد: فسألنا هشام بن عروة، فأخبرني بنحوه عن أبيه، عن عائشة.

هكذا قال: «**فإذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة**»، خلافاً لرواية أبي عاصم: «**لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً**»، واتفقا على إرساله.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٦)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٣٥٥).

ورواه أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل السدوسي [ثقة]، عن عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن خالته بنت أبي حبيش: أنها استحاضت فأتت أم المؤمنين عائشة... فذكره بنحو حديث البرساني، واختصر القصة.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٥٤).

ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، عن عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: أتيت عائشة... فاقتص الحديث بطوله، بنحو رواية البرساني.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٤).

قلت: وهذا اضطراب من عثمان بن سعد التميمي البصري الكاتب المعلم، وهو ضعيف، وفي تفرده بهذا الحديث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي: نكارة.

قال الحاكم بعدما أخرجه من طريق أبي عاصم النبيل: «**هذا حديث صحيح**، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان بن سعد الكاتب: بصري ثقة، عزيز الحديث، يجمع حديثه».

فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «كلا، قلت: صورته مرسل».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٣٣٢): «... وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة عن فاطمة: ضعيف».

وقال أيضاً (١/ ٣٥٥): «وروي عن الحجاج بن أرطأة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد، والحجاج بن أرطأة: غير محتج به، وعثمان بن سعد الكاتب: ليس بالقوي، كان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يضعفان أمره».

وقد تعقب البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٥٠) شيخه الحاكم، فقال بعد أن حكى قوله في المستدرك: «وقد تكلم فيه [يعني: في عثمان بن سعد] غيره، وفيه لين».

ثم قال: «وقد تابعه الحجاج بن أرطأة، عن ابن أبي مليكة».

ثم أخرجه (٣/ ٤٥١/ ١٠٨٠)، من طريق: خالد بن يزيد السلمي ـ من أهل دمشق ـ: حدثني الحجاج بن أرطأة، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة ﵂، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني مستحاضة؟ قال: «**إنه ليس بالحيض، ولكنه عرق منك، إذا أقبلت أيام أقرائك، فأمسكي عليك فإذا مضت فاغتسلي، ثم اطهري لكل صلاة**» يعني: الوضوء.

وحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بالسماع، وهو كوفي، والراوي عنه دمشقي: خالد بن يزيد السلمي: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن أبا زرعة الدمشقي ذكره في تسمية نفر متقاربين مع صدقة بن يزيد، وصدقة بن المنتصر، وصدقة بن عبد الله [تاريخ دمشق (١٦/ ٣١٧)، تهذيب الكمال (٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤)] وهذا مما يدل على ضعف خالد بن يزيد السلمي هذا فإن: صدقة بن عبد الله السمين، وصدقة بن يزيد الخراساني ثم الشامي: ضعيفان، وأما صدقة بن المنتصر: فإنه لا بأس به [التقريب (٢٨١)، اللسان (٣/ ٢٢٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٤)، الثقات (٨/ ٣١٩)].

وعلى هذا فإن كان خالد بن يزيد السلمي هذا قد تفرد به عن الحجاج؛ فإنه يستنكر من وجهين: **الأول**: لكونه السلمي من الغرباء ـ دمشقي عن كوفي ـ، **والثاني**: لضعف السلمي.

○ **وحينئذ فإنه لا يصح عن الحجاج بن أرطأة**، ولا يقال بأن الحجاج، تابع عثمان بن سعد الكاتب على إسناده، عن ابن أبي مليكة؛ ويبقى عثمان هو المتفرد به عن ابن أبي مليكة؛ وبه يعرف.

وإن لم يكن السلمي قد تفرد به عن الحجاج، فلا نقبل متابعة الحجاج أيضاً لكونه مكثر من التدليس عن الضعفاء والمتروكين.

فالحديث منكر، والله أعلم.

٢ ـ جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن فاطمة بنت قيس [وفي رواية: عن فاطمة بنت قيس، قالت:] سألت رسول الله ﷺ عن المرأة المستحاضة كيف تصنع؟ قال: «**تقعد** [وفي رواية: **تعتد**، وفي أخرى: **تعد**] **أيام أقرائها، ثم**

تغتسل في كل يوم عند كل طهر [وفي رواية: **ثم تغتسل عند كل طهر**، وفي أخرى: **عند كل ظهر**]، **وتصلي** [وفي رواية: **ثم تحتشي وتصلي**]».

أخرجه أبو يعلى (١/ ١٢٠/ ٢١٢ ـ مطالب)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٣١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٧/ ٢٩٦٠) و(٨/ ١٦/ ٧٨١٨)، وفي الصغير (١/ ١٥٣/ ٢٣٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٤٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢١٩)، وفي الأفراد (٢/ ٤١٦/ ١٧٥٩ ـ أطرافه)، والحاكم (٤/ ٥٥ ـ ٥٦)، والبيهقي (١/ ٣٣٥ و٣٥٥ و٣٥٥ ـ ٣٥٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا جعفر بن سليمان».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لم يحدث به عن ابن جريج بهذا الإسناد غير جعفر بن سليمان، ويقال: إنه أخطأ فيه؛ أراد به إسناداً آخر، عن ابن جريج، لعله يرويه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فلعل جعفراً أراد هذا الحديث فأخطأ عليه».

وقال الدارقطني في السنن: «تفرد به جعفر بن سليمان، ولا يصح عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وهم فيه، وإنما هي: فاطمة بنت أبي حبيش».

وقال في الأفراد: «تفرد به جعفر بن سليمان عن ابن جريج».

وقال البيهقي (١/ ٣٣٥): «ولا يعرف إلا من جهة جعفر بن سليمان».

وقال أيضاً (١/ ٣٥٦): «قال أبو بكر بن إسحاق: جعفر بن سليمان: فيه نظر، ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج، ولا لأبي الزبير: من وجه غير هذا، وبمثله لا تقوم حجة، واختلف عليه فيه».

وقال في المعرفة (١/ ٣٧٩): «وهو ضعيف».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل (٣/ ٥٢/ ٤١٢٢): «سئل [يعني: أباه] عن حديث أبي الزبير عن جابر عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة؟ قال: ليس بصحيح ـ أو: ليس له أصل، يعني: حديث جعفر بن سليمان عن ابن جريج».

وقال صالح لأبيه أحمد بن حنبل في مسائله (٥٠٧): «قلت: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة رواه أبو الزبير عن جابر عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة؟ قال أبي: ليس هذا بشيء».

وقال أبو حاتم الرازي: «ليس هذا بشيء» [العلل (١٢٠)].

وانظر: إتحاف المهرة (٣/ ٤٣٩).

ﷺ **وهذا إجماع من أئمة الحديث على رد هذا الحديث**، وأن جعفر بن سليمان قد أخطأ فيه، فلا يصلح مثله في الشواهد، **إذ ليس له أصل**.

وإجماع أهل الحديث على شيء يكون حجة.

وفي تفرد جعفر بن سليمان الضبعي البصري ـ وليس بذاك الحافظ ـ، عن ابن جريج المكي ـ علي كثرة من روى عنه من الثقات ـ: نكارة ظاهرة، والله أعلم.

٣ ـ أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، عن أبي أيوب الإفريقي عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: **أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.**

أخرجه أبو يعلى في مسنده [عزاه إليه: الزيلعي من نصب الراية (١/ ٢٠٣)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١٦٩)، والدراية (١/ ٨٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي]، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٧/ ١٥٩٧)، وابن عدي (٧/ ١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٤٨٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩/ ١٠٨٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الإفريقي ـ وهو عبد الله بن علي ـ إلا أبو يوسف».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد به أبو يوسف، عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي، وأبو يوسف: ثقة إذا كان يروي عن ثقة».

وقال في المعرفة: «وأبو يوسف: ثقة إذا كان يروي عن ثقة إلا أن الإفريقي: لم يحتج به صاحبا الصحيح، وابن عقيل: مختلف في جواز الاحتجاج به، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الدراية والتلخيص: «وإسناده ضعيف».

قلت: هو حديث منكر.

عبد الله بن محمد بن عقيل: حسن الحديث، لكن لا يحتج به فيما تفرد به من أصل وسُنَّة، ولا يصح شيء من أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ـ في المرفوع ـ.

والمعروف عن ابن عقيل في المستحاضة إنما هو حديث حمنة بنت جحش؛ الذي يرويه عبيد الله بن عمرو الرقي، وزهير بن محمد، وابن جريج، وشريك بن عبد الله، وإبراهيم بن أبي يحيى، وعمرو بن ثابت؛ رواه ستتهم: عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة ـ قال ابن جريج: عمر بن طلحة ـ، عن أمه حمنة بنت جحش ـ قال ابن جريج: أم حبيبة ـ، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة... الحديث بطوله، وتقدم برقم (٢٨٧).

ٌ وهذا الحديث قد تفرد به عن ابن عقيل المدني: أبو أيوب عبد الله بن علي بن مهران الأزرق الإفريقي ثم الكوفي: ولا يحتمل تفرده بهذا الحديث عن ابن عقيل؛ فإنه وإن وثقه ابن حبان، والحاكم، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، فقد قال فيه أبو زرعة الرازي: «ليس بالمتين، في حديثه إنكار، هو لين»، وهذا جرح مفسر؛ فهو مقدم على التعديل، لا سيما وكلام ابن معين يدل على أنه لم يخبر حديث أبي أيوب كله، ولم يعرفه حق المعرفة؛ فقد قال عباس الدوري لابن معين: «ما اسمه؟ قال: لا أدرى. قلت ليحيى: فهو ثقة؟ قال: نعم: ليس به بأس»، فعدم معرفة ابن معين لاسمه مما يدل على أنه لم يطلع على بعض حديثه مما فيه نكارة، فإن بعض الرواة كان يقتصر على اسمه فقط، وبعضهم يقتصر على كنيته فقط، وهو أكثر، وبعضهم جمع بينهما مثل القاضي أبي يوسف، أضف

إلى تليين أبي زرعة له، تفرده ببعض الأحاديث كما حكم بذلك الدارقطني في أفراده، فله إفرادات وغرائب؛ فمثل هذا يقال فيه: لين الحديث، أو ليس بالقوي، والله أعلم.

وقد فرَّق ابن أبي حاتم بين أبي أيوب عبد الله بن علي الإفريقي وبين عبد الله بن علي بن مهران، وهما واحد، جزم بذلك: ابن عدي، والدارقطني، وابن خلفون، وقولهم أقرب إلى الصواب، وقد قال أبو حاتم في ابن مهران: «مجهول» [التهذيب (٢/ ٣٨٨)، إكمال مغلطاي (٨/ ٧٤)، الميزان (٢/ ٤٦٣)، اللسان (٣/ ٣٩٢)، ثقات ابن حبان (٧/ ٢١ و٢٨)، صحيح ابن حبان (٥/ ٦٠٧/ ٢٢٢٨)، معرفة علوم الحديث (٢٩٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٦٧/ ٥٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ١١٤ و١١٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٧٢/ ٧٨٦) و(٣/ ٧٨/ ٢٠٩٠) و(٥/ ٢١٧ و٣٧٢ و٤٦٤/ ٥٢٠٧ و٥٧٨٢ و٦٠٧٨)، الموضح (٢/ ٢٠٧)، فتح الباب (٣٨٣)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٥٧/ ١٠٥٨) و(٢/ ٢٠/ ١٥٣٥)، الكامل (٧/ ١٤٦)].

وأبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٦/ ٣٦٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦٢)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٥)، الإرشاد (٢/ ٥٦٩)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠)].

٤ ـ عمرو بن الحصين: حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين؛ فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم، توضأت لكل صلاة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢١)، والحاكم (١/ ١٧٦)، وعنه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١٦/ ١٠٥٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٣/ ٨٣١١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٩/ ٣١١)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٦/ ٦٤٩).

قال الدارقطني: «عمرو بن الحصين وابن علاثة: ضعيفان متروكان».

وقال الحاكم: «عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة: ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً».

وقال البيهقي: «عمرو بن الحصين: ضعيف، ومحمد بن علاثة: متروك».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبدة بن أبي لبابة إلا أن علاثة، تفرد به عمرو بن الحصين».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٨): «حديث معتل بإسناد متروك».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٩٠): «وإسناده واهٍ».

قلت: محمد بن عبد الله بن علاثة: صدوق يخطىء [التهذيب (٣/ ٦١٢)، الميزان (٣/ ٥٩٤)، التقريب]. وإنما الآفة فيه والبلاء من عمرو بن الحصين؛ فإنه: متروك متهم، يروي عن ابن علاثة أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٢٦٤ و٦١٢)].

فهو حديث باطل موضوع.

٥ ـ محمد بن سعيد الشامي: أظنه عن عبادة بن نسي: حدثني عبد الرحمٰن بن غنم، قال: سمعت معاذ بن جبل، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين؛ صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٤١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١٩/ ١٠٦١).

سقط من مطبوع ابن عدي من الإسناد قوله: «أظنه عن عبادة بن نسي».

ذكره ابن عدي فيما أنكره على محمد بن سعيد المصلوب، وقال البيهقي: «محمد بن سعيد هذا هو الذي قتل وصلب في الزندقة، وهو متروك الحديث، وفي هذا الحديث ما قد أجمعوا على تركه».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٨٤): «وإسناده واهٍ».

قلت: هذا حديث موضوع؛ محمد بن سعيد المصلوب: كذاب؛ معروف بوضع الحديث.

ورواه مختصراً: العقيلي في الضعفاء (٤/ ٥١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٢/ ٦٣٩)، وفي التحقيق (١/ ٢٦١/ ٣٠٦).

من طريق: أسد بن سعيد البجلي، عن محمد بن الحسن الصدفي، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر**».

قال العقيلي في الصدفي إذ أخرج الحديث في ترجمته: «ليس بمشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال العقيلي: محمد بن الحسن: مجهول في النقل، وحديثه غير محفوظ، وقد رواه محمد بن سعيد المصلوب عن معاذ، وليس ذاك بشيء أصلاً».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٩٧): «وأما خبر معاذ: ففي غاية السقوط؛ لأنه من طريق محمد بن الحسن الصدفي، وهو مجهول، فهو موضوع بلا شك».

وذهب الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٠٤ و٦٠٥) إلى أن محمد بن الحسن الصدفي هذا هو محمد بن سعيد المصلوب، فقال: «لا أستبعد أن يكون: محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة»... ثم قال: «ولا يقال: إن محمد بن الحسن الصدفي غير محمد بن سعيد الشامي، فإنه قد قيل فيه: بأنهم قد قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى، والراوي عنه أسد بن سعيد البجلي: غير معروف، ومن

المحتمل أنه الذي في اللسان [(١/ ٤٢٦)]: أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي: قال ابن القطان: لا يعرف، فيمكن أن يكون هو الذي قلب اسم هذا الكذاب».

قلت: وفي ترجمة صالح بن بيان [وهو متروك] من اللسان (٣/ ٢٠٤): «قال المستغفري: فإن أسد بن سعيد: يروي العجائب وينفرد بالمناكير، وصالح بن بيان مثله»، فلا يستبعد قول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

وفي النفساء أحاديث أخرى، لا يصح منها شيء، أنها إذا تطاول بها الدم اغتسلت وتطهرت ثم توضأت لكل صلاة، يأتي ذكرها والكلام عليها تحت الحديث رقم (٣١٢).

ونختم هذا الباب بما رواه:

٦ - كثير بن عبيد: ثنا بقية، عن مقاتل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، يرفعه قال: **«المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٣٨).

وهذا موضوع أيضاً؛ مقاتل هو ابن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي، صاحب التفسير: متروك الحديث؛ كذاب، عده النسائي في الكذابين المعروفين بوضع الحديث [التهذيب (٤/ ١٤٣)، التقريب (٦٠٨)، وقال: «كذبوه»].

وكثير بن عبيد: حمصي ثقة؛ معروف بالرواية عن بقية بن الوليد الحمصي، بل ومكثر عنه.

وقد خالفه في إسناده: عبيد بن جناد الحلبي [روى عنه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «صدوق، لم أكتب عنه». الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٣٢)، وصحح له في صحيحه (٣٣٢٠ و٧٤٥٨ و٧٤٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٦٢): «وهو ثقة»، ومع هذا قال ابن حجر في الدراية (١/ ٩٠): «ضعيف»، ولم أر له سلفاً في تضعيفه]، فقال: ثنا بقية بن الوليد، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣٦/ ٤٢٦) و(٦/ ٣٧٠/ ٦٦٤٣)، وفي الصغير (٢/ ١٧١/ ٩٧١)، وتمام في الفوائد (١/ ٢٤٠/ ٥٧٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا سلمة بن كلثوم، ولا عن سلمة إلا بقية، تفرد به: عبيد بن جناد».

قلت: سلمة بن كلثوم: شامي ثقة نبيل، ورواية كثير بن عبيد الحمصي: أولى بالصواب من رواية عبيد بن جناد الحلبي، فهو أحفظ وأعرف ببقية من ابن جناد، لا سيما وهو بلديه، والله أعلم.

وبقية: مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجاهيل، ولم يصرح بالسماع.

وخلاصة ما تقدم: هو ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٥٠): «وأما الأحاديث

المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة: فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة».

قلت: فلا يصح في هذا كله حديث مرفوع.

وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٣٦): «ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها [يعني: المستحاضة] بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وهو قوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي**»، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما: **أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة: فليس فيها شيء ثابت**، وقد بيَّن البيهقي ومن قبله ضعفها...» [وانظر أيضاً: (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٥٠): «وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة»، وقال: «أحاديث الوضوء لكل صلاة، وقد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة أيضاً ومعللة».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٠٨): «والحاصل: أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة، أو لكل يوم، أو للصلاتين، بل لإدبار الحيضة، كما في حديث فاطمة المذكور، فلا يجب على المرأة غيره».

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

دار ابن الجوزي 8428146
194138

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود ﷺ

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٢م ـ باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

﴿٣٠١﴾ . . . مالك، عن سمي مولى أبي بكر: أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب، يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب.

مقطوع على ابن المسيب بإسناد صحيح

أخرجه مالك في الموطأ [(١/ ١٠٨/ ١٦٠) رواية يحيى الليثي، (١٧٤) رواية أبي مصعب الزهري، (٦٨) رواية سويد بن سعيد، (٨٣) رواية محمد بن الحسن الشيباني].

وعنه: الشافعي في الأم (٨/ ٥٧٠/ ٣٦٨٨) [لكن وقع في المطبوع: «من طهر إلى طهر» بالمهملة].

وأخرجه من طريق الشافعي بالمهملة: البيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٨/ ٤٨٥)، ثم أخرجه البيهقي من طريق القعنبي، ولم يسق لفظه (٤٨٦)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٦٠/ ١٠٨٧) بالمعجمة.

وهذا إسناد صحيح.

● ومما يؤكد أن الرواية عن سعيد بن المسيب إنما هي بالمعجمة، وليست بالمهملة:

ما رواه الدارمي (١/ ٢٢٦/ ٨١٠)، قال: أخبرنا يزيد بن هارون: حدثنا يحيى [يعني: ابن سعيد الأنصاري]، أن سمياً مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أخبره: أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال سعيد: تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر، فإن غلبها الدم استثفرت، وتوضأت لكل صلاة، وصلت.

فرواية يحيى بن سعيد الأنصاري هذه بيَّنت ما أجمل في رواية مالك، ولم تدع مجالاً للشك بعد ذلك من أن سعيد بن المسيب إنما أراد أن المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر، كما هو مبين في رواية الأنصاري، وأبعدت احتمال إرادة الطهر من الحيض ـ بالمهملة ـ.

ويحيى بن سعيد الأنصاري: ثقة ثبت، وكذلك يزيد بن هارون.

فهو إسناد صحيح أيضاً.

● وتابع مالكاً ويحيى بن سعيد عليه:

سفيان الثوري، فرواه عن سمي، قال: سألت سعيد بن المسيب، عن المستحاضة؟ فقال: تجلس أيام أقرائها، وتغتسل من الظهر إلى الظهر، وتستذفر بثوب، ويأتيها زوجها وتصوم، فقلت: عمن هذا؟ فأخذ الحصا.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٤/ ١١٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٨)، والدارمي (١/ ٢٢٦/ ٨٠٨).

• ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري مرة أخرى ـ وهو محفوظ عنه ـ، عن القعقاع بن حكيم أنه أخبره: أنه سأل سعيد عن المستحاضة؟ فقال: يا ابن أخي ما بقي أحد أعلم بهذا مني، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل، [ولتغسل عنها الدم، ولتوضأ لكل صلاة]، ولتصل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٢)، والدارمي (١/ ٢٢٢/ ٧٨٧).

فلم يذكر سمياً في الإسناد، وأتى بلفظ مختلف.

مما يدل على أنها فتوى أخرى من سعيد بن المسيب، سمعها الأنصاري من القعقاع، كما سمع الأخرى من سمي.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٤٥) في الجمع بين الروايتين: «يحتمل أن تكون هذه الرواية [يعني: الثانية]، عن سعيد في امرأة ميزت إقبال دم حيضتها وإدباره، وإقبال دم استحاضتها، وتكون رواية مالك عن سمي في امرأة أطبق عليها الدم، فلم تميزه، والله أعلم».

• وروى الدارمي أيضاً (١/ ٢٢٦/ ٨٠٩) قال: أخبرنا أبو المغيرة: ثنا الأوزاعي: ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استثفرت.

وكان الحسن يقول ذلك.

فلا أدري إن كانت هذه الرواية محفوظة أيضاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري ـ وروايته عن سعيد في الصحيح ـ، أم أنها غلط، فالله أعلم.

• ولقول سعيد هذا إسناد آخر:

رواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٧)، عن وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر.

وهذا إسناد صحيح، لولا أن سماع وكيع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط [شرح العلل (٢/ ٧٤٧)].

* * *

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك: تغتسل من ظهر إلى ظهر.

وكذلك روى داود وعاصم، عن الشعبي، عن امرأته، عن قَمير، عن عائشة: إلا أن داود قال: كل يوم. وفي حديث عاصم: عند الظهر.

وهو قول سالم بن عبد الله، والحسن، وعطاء.

وقال مالك: إني لأظن حديث سعيد بن المسيب: من ظهر إلى ظهر، إنما هو: من طهر إلى طهر، ولكن الوهم دخل فيه.

ورواه مِسوَر بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمٰن بن يربوع، قال فيه: من طهر إلى طهر، فقلبها الناس: من ظهر إلى ظهر.

وفي نسخة: من ظهر إلى ظهر، فَلَقِنَها الناس: من طهر إلى طهر.

○ أما **قول ابن عمر**:

فوصله الدارمي (١/ ٢٢٧/ ٨١٥)، قال: أخبرنا مروان، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر. قال مروان: وهو قول الأوزاعي.

قلت: مقاتل بن حيان: بلخي؛ ثقة.

وبكير بن معروف: قاضي نيسابور، نزيل دمشق، ليس به بأس، وفيه لين [التهذيب (١/ ٢٥٠)، التقريب].

ومروان: هو ابن محمد الطاطري: دمشقي، ثقة إمام.

قلت: فهو إسناد حسن غريب، ومثله لا يثبت؛ فإنه إسناد مدني، ثم بلخي، ثم دمشقي، لم يعرف في المدينة عن نافع المدني على كثرة من روى عنه من الثقات.

○ وأما **قول أنس**: فلم أعثر عليه.

○ وأما **رواية داود بن أبي هند وعاصم بن سليمان الأحول**، عن الشعبي؛ **فإنها شاذة**، وتقدم بيان ذلك تحت الحديث رقم (٣٠٠).

وقوله هنا: «عن امرأته» **زيادة شاذة**، تقدم بيان شذوذها تحت الحديث رقم (٣٠٠).

○ وأما **قول سالم**:

فوصله ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٣)، **بإسناد صحيح**.

○ وأما **قول الحسن البصري**؛ في المستحاضة: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر من الغد.

فوصله الدارمي (١/ ٢٢١ و٢٢٧/ ٨١١ و٨١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٩).

بإسنادين صحيحين إلى الحسن.

○ وأما **قول عطاء**:

فوصله الدارمي (١/ ٢٢٧/ ٨١٣)، مقروناً مع الحسن البصري **بإسناد ضعيف**.

○ وأما **قول مالك**:

فقد تقدم بيان صحة هذه الرواية عن ابن المسيب.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٤٤): «وكان مالك يقول: ما أرى الذي حدثني به: من ظهر إلى ظهر؛ إلا قد وهم.

قال أبو عمر: ليس ذلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه، من مذهبه في المستحاضة: تغتسل كل يوم مرة من ظهر إلى ظهر، وكذلك رواه ابن عيينة عن سمي...، وكذلك الثوري عن سمي...، وكذلك رواه وكيع عن سعيد بن أبي عروبة...».

وأما رواية مسور:

فلم أقف عليها، والمسور هذا: ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «ليس بالقوي» [التاريخ الكبير (٧/ ٤١١)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٨)، الثقات (٩/ ١٧٤)، الميزان (٤/ ١١٤)، اللسان (٦/ ٤٤)].

وروي هذا أيضاً من قول عائشة، ولا يصح:

رواه محمد بن أبي الشمال العطاردي أبو سفيان البصري قال: حدثتني أم جميلة ـ وكانت مولاتي ـ [وفي رواية: «عن أم طلحة» بدل «أم جميلة»]، قالت: لقيت عائشة إما بمكة وإما بالمدينة، فسألتها عن الحيض؟ فقالت: لو أن إحداكن تعقل دم الحيض من الاستحاضة، إن دم الحيض أحمر بحراني، وإن دم الاستحاضة دم كغسالة اللحم، إذا رأت إحداكن ذلك فلتنظر أقراءها فلتقعد، ثم لتغتسل عند كل صلاة ظهر، لتصل، ولتصم، وليأتها زوجها إن شاء.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١١٥) مختصراً، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٣) وهذا لفظه.

قال البخاري: «لا يتابع عليه، ولا يصح».

وقال العقيلي: «هذا يروى بغير هذا الإسناد من طريق أصلح من هذا».

وقال ابن عدي في ابن أبي الشمال هذا: «ليس بالمعروف» [الكامل (٦/ ٢٣٥)].

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٢٥): «لم يكن بالقوي».

١١٣ ـ باب من قال: تغتسل كل يوم مرة، ولم يقل: عند الظهر

﴿٣٠٢﴾ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل، ـ قال أبو داود: وهو محمد بن راشد ـ، عن معقل الخثعمي، عن علي رضي الله عنه قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت.

موقوف بإسناد ضعيف

أخرجه ابن أبي عمر العدني في كتاب «الإيمان» (٦٣)، من طريق مروان الفزاري، قال: حدثنا محمد بن أبي إسماعيل السلمي، عن معقل الخثعمي، قال: سأل رجلٌ علياً

عن امرأة لا تصلي؟ فقال علي: من لم يصل فهو كافر، قالوا: إنها مستحاضة. قال: تتخذ صوفة فيها سمن أو زيت، ثم تغتسل وتصلي.

وأخرجه مقتصراً على أوله إلى قوله: «فهو كافر» من طريق ابن أبي إسماعيل: ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٩/ ٧٦٤٠) و(٦/ ١٧١/ ٣٠٤٣٦)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٣)، والآجري في الشريعة (٢٧٧)، والبيهقي في الشعب (١/ ٧٢/ ٤٢)، وابن بطة في الإبانة (٨٧٥).

وهذا إسناد ضعيف؛ معقل الخثعمي: مجهول [التقريب (٦٠٢)، الميزان (٤/ ١٤٧)].

❁ وهذا خلاف ما رواه سعيد بن جبير، وقد اختلف عليه:

١ ـ فرواه أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي [كوفي، ثقة]، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية [ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير]، وأبو الزبير المكي [ثقة، مدلس وقد صرح بالسماع، ولم يصرح في روايته باسم علي، وقرن مع ابن عباس: ابن عمر وابن الزبير]، والمنهال بن عمرو [كوفي، صدوق]، وأبو حسان مسلم بن عبد الله الأعرج البصري [صدوق]، وعبد الله بن مسلم بن هرمز المكي [ضعيف]:

ستتهم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كتبت إليه امرأة: أني قد استحضت منذ كذا وكذا، فبلغني أن علياً قال: تغتسل عند كل صلاة؟ قال ابن عباس: ما نجد لها غير ما قال علي. لفظ أشعث. وبعضهم زاد في سياق القصة.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٩ و٢٤٠/ ٨٩٧ و٩٠٢)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٨/ ١١٧٨ و١١٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٦١)، وابن المنذر (١/ ١٦٢/ ٥٤ و٥٥)، والطحاوي (١/ ٩٩ ـ ١٠٠ و١٠٠).

٢ ـ ورواه معمر بن راشد، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير: أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس كتاباً، فإذا في الكتاب: إني امرأة أصابني بلاء وضر، وإني أدع الصلاة الزمان الطويل، وأن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك؟ فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة. فقال ابن عباس: اللَّهُمَّ لا أجد لها إلا ما قال علي؛ غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر، قال: فقيل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها. قال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (١/ ١٦٣/ ٥٦).

ومعمر بن راشد في حديثه عن أهل العراق ضعف وهذا منه، ورواية الجماعة، عن سعيد بن جبير بدون ذكر الجمع عن ابن عباس: **أولى بالصواب،** وإن كان الجمع قد روي عن ابن عباس من طرقٍ، وهو صحيح عنه [راجع ما كتب تحت الحديث رقم (٢٩٦)].

٣ ـ ورواه إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي [كوفي، ثقة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها، وقال لها: سلي غيري. قال: فأتت ابن عمر رضي الله عنهما، فسألته، فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم، فرجعت إلى ابن

عباس ﷺ فأخبرته، فقال: رحمه الله! إن كاد ليكفرك. قال: ثم سألت علي بن أبي طالب ﷺ فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة. قال: فلقيت ابن عباس ﷺ بعدُ فسألته، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي ﷺ.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٩٣).

◔ **قلت: رواية الجماعة عن سعيد بن جبير أولى بالصواب؛ لا سيما وفيهم أثبت أصحابه، فالمحفوظ** عن علي: القول بالاغتسال لكل صلاة.

٤ ـ ورواه حماد بن أبي سليمان [صدوق، كوفي فقيه]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يقول في المستحاضة: تدع الصلاة أيام حيضها، وتغتسل عند كل صلاة وتصلي.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٣/ ٩٢٠)، والطحاوي (١/ ١٠٠)، وأبو يوسف في الآثار (١٧٦).

فلم يذكر حماد: فتوى علي بن أبي طالب.

● **والحاصل من رواية سعيد بن جبير**: أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، كانا يقولان في المستحاضة: تغتسل لكل صلاة، **وهو صحيح عنهما**.

◔ ولابن عباس فيه قولٌ ثانٍ: وهو الجمع بين كل صلاتين بغسل.

وهو صحيح عنه أيضاً، وتقدم تحت الحديث رقم (٢٩٦).

◔ وله في المستحاضة قول ثالث:

يرويه شعبة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، سئل عن الاستحاضة؟ فقال: إنما هو عرق عاند، أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتوضأ لكل صلاة. قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل هذا الشعب.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٢/ ٧٨٨)، وابن المنذر (١/ ١٥٩/ ٥١).

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

وهذا هو الحديث الواحد الذي سمعه شعبة من عمار مولى بني هاشم [انظر: مسائل أبي داود (١٩٨٤)، تاريخ الدوري (٤/ ٢٧٢/ ٤٣٣٤)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٧٨/ ٥٢٣٦)].

◔ ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٤/ ١٤٥٢٩)، **بإسناد صحيح** إلى عطاء بن أبي رباح، عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، قال: سألت امرأة ابن عباس، فقالت: تطوف المستحاضة بالبيت؟ قال: تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتطوف بالبيت. قال: فقالت: هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال: استدخلي واستذفري وادخلي.

◔ وروى حميد الطويل، عن عمار بن أبي عمار، قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة، ثم رخص بعدُ، أتته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم، وإن كنتِ تثجينه ثجاً، استدخلي ثم استثفري ثم ادخلي.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٧٨٩)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٣٥/ ٦٨٥).

فإن صح هذا؛ ورجاله ثقات إلا أن حميداً يدلس: فهو دليل على رجوع ابن عباس عن القولين الأولين، إلى القول بالاغتسال عند الطهر مرة واحدة، ثم الوضوء بعدُ لكل صلاة، والله أعلم.

• وقد يؤيد هذا ما رواه عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض؟ قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض، فلتحرم الصلاة، ثم لتغتسل ولتصل، حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلتحرم الصلاة، ثم لتغتسل، فإنما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٤/ ٧٩٧).

وهذا إسناد حسن، وشهر بن حوشب سمع ابن عباس [انظر: مسند الطيالسي (٤/ ٤٥٠/ ٢٨٥٤)] [الأدب المفرد (٨٩٣)] [الجهاد لابن المبارك (٤٢)] [زوائد نعيم بن حماد على الزهد لابن المبارك (٣٥٣)] [الحلية (٦/ ٦٦)] [تاريخ دمشق (٢٣/ ٢١٧ و٢١٩ و٢٢١)].

• وفي معناه أيضاً: ما رواه سليمان التيمي، عن طلق بن حبيب، قال: كتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم منذ سنتين، فكتبت إليه تعظم عليه إن كان عنده علم إلا أنبأها به؟ فقال: تجلس وقت أقرائها، ثم تغتسل وتصلي. فما أتى عليها شهران حتى طهرت.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٥).

وهذا إسناد صحيح، وطلق بن حبيب: ثقة كوفي سمع ابن عباس [الجرح والتعديل (٤/ ٤٩١)].

١١٤ ـ باب من قال: تغتسل بين الأيام

﴿٣٠٣﴾ قال أبو داود: حدثنا القعنبي: حدثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ، عن محمد بن عثمان، أنه سأل القاسم بن محمد، عن المستحاضة؟ فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل فتصلي، ثم تغتسل في الأيام.

مقطوع بإسناد صحيح

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٣)، قال: حدثنا صفوان بن عيسى [ثقة]، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: سألت سالماً والقاسم عن المستحاضة؟ فقال أحدهما [وهو القاسم]: تنتظر أيام أقرائها فإذا مضت أيام أقرائها اغتسلت وصلت.

وقال الآخر [وهو سالم بن عبد الله]: تغتسل من الظهر إلى الظهر.

قلت: وهذا إسناد صحيح؛ ومحمد بن عثمان: هو ابن عبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع المخزومي المدني: ثقة.

١١٥ ـ باب من قال: توضأ لكل صلاة

٣٠٤ ... ابن أبي عدي، عن محمد؛ يعني: ابن عمرو: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»**.

قال أبو داود: قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً، فقال: عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة.

قال أبو داود: وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر. قال العلاء: عن النبي ﷺ. وأوقفه شعبة على أبي جعفر: توضأ لكل صلاة.

حديث منكر

تقدم برقم (٢٨٦)، ورواية أبي جعفر: تقدم الكلام عليها تحت الحديث رقم (٢٨١).

١١٦ ـ باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ ... هشيم: أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة: **أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت، وصلت.**

حديث مرسل، وحديث عائشة في قصة أم حبيبة هو المحفوظ

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٤٧)، وفيه: **«توضأت، واحتشت، وصلت»**، والبيهقي (١/ ٣٥١)، وفيه: **«توضأت، واستثفرت، واحتشت، وصلت»**.

قال البيهقي: «وهذا أيضاً منقطع، أقرب من حديث عائشة في باب الغسل، وحديث عائشة من الوجه الثابت عنها: أولى أن يكون صحيحاً».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٨٠): «وهذا الحديث منقطع، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش».

وقال المنذري: «هذا مرسل».

قلت: صورته مرسل: ليس بين عكرمة والنبي ﷺ أحد.

والمرسل لا تقوم به حجة، وحديث عائشة في قصة أم حبيبة أولى من هذا بلا شك.
قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٥١): «والظاهر: أنه مرسل، وقد يكون آخره موقوفاً على عكرمة من قوله، والله أعلم».
وكذلك فإن عكرمة لا يُعرف له سماع من أحد من أزواج النبي ﷺ سوى عائشة [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٧٢)، المراسيل (٢٩٧)].

* * *

٣٠٦ **قال أبو داود:** حدثنا عبد الملك بن شعيب: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرنا الليث، عن ربيعة: أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ.

قال أبو داود: هذا قول مالك ـ يعني: ابن أنس ـ.

مقطوع بإسناد صحيح

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى ربيعة، رجاله رجال مسلم.
قال الخطابي في المعالم (١/ ٨٠): «وقول ربيعة شاذ ليس عليه العمل».
قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٥٠): «وأما مالك فإنه لا يوجب على المستحاضة، ولا على صاحب السلس وضوءاً؛ لأنه لا يرفع به حدثاً. وقد قال عكرمة، وأيوب، وغيرهما: سواء دم الاستحاضة، أو دم جرح لا يوجب شيء من ذلك وضوءاً».
«وقد احتج بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: **«فإذا ذهب قدر الحيضة فاغتسلي وصلي»**، ولم يذكر وضوءاً، ولو كان الوضوء واجباً عليها لما سكت عن أن يأمرها به»، وانظر: الأوسط (١/ ١٦٤).
قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٥١) بعد أن ضعف كل ما روي في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وقال بأنها كلها مضطربة ومعللة، قال: «وقد روي الأمر للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة عن جماعة من الصحابة منهم: علي، ومعاذ، وابن عباس، وعائشة، وهو قول: سعيد بن المسيب، وعروة، وأبي جعفر، ومذهب أكثر العلماء: كالثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وغيرهم.
لكن منهم من يوجب عليها الوضوء لكل فريضة كالشافعي.
ومنهم من يرى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي بها ما شاءت من فرائض ونوافل حتى يخرج الوقت، وهو قول أبي حنيفة، والمشهور عن أحمد، وهو أيضاً قول الأوزاعي، والليث، وإسحاق.
وقد سبق ذكر قول من لم يوجب الوضوء بالكلية لأجل دم الاستحاضة كمالك وغيره [مالك، وربيعة، وعكرمة، وأيوب].

وهكذا الاختلاف في كل مَن به حدث دائم لا ينقطع، كمن به: رعاف دائم، أو سلس البول، أو الريح، ونحو ذلك.

وعن مالك رواية بوجوب الوضوء، كقول الجمهور».

● **قلت: الصواب قول الجمهور**؛ ودليله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]؛ في إيجاب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وهو على غير طهارة، والمستحاضة ومن به سلس دائم من بول وريح ونحوه ليسوا على وضوء، فهم مأمورون بالوضوء لكل صلاة.

وانظر: التمهيد (٦/ ٥٠).

وقول عائشة في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ عند كل صلاة»، **وهو صحيح عنها**، وتقدم تحت الحديث المتقدم برقم (٣٠٠).

وعائشة رضي الله عنها هي أفقه وأفهم عن رسول الله ﷺ ما قال في شأن المستحاضة؛ من غيرها.

ويفسر هذا قول عروة ـ وقد تفقه على عائشة ـ: «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت» [البخاري (٢٢٨)].

وهذا يؤيد قول من قال: تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي به ما شاءت من فرائض ونوافل، حتى يخرج الوقت، والله أعلم.

ويحسن في خاتمة أبواب الاستحاضة، ذكر خلاصة ما جاء فيها، وما صح فيها عن رسول الله ﷺ من أحاديث، مع شيء من فقهها، وبعض أقوال أهل العلم فيها مع الاختصار والإجمال:

● **خلاصة أبواب الاستحاضة:**

أولاً: ما صح عن رسول الله ﷺ:

١ ـ **حديث أم سلمة** زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: **«لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلي»**.

وهو حديث صحيح [رقم (٢٧٤)].

٢ ـ **حديث عراك بن مالك**: عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مِركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»**.

فكانت تغتسل عند كل صلاة.

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم [رقم (٢٧٩)].

٣ ـ **حديث الزهري**: عن عروة، وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش ـ ختنة

رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي، وصلي**».

فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء. وفي رواية: فكانت تغتسل عند كل صلاة.

وفي رواية الليث بن سعد قال: لم يذكر ابن شهاب **أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة**، ولكنه شيء فعلته هي.

وهو حديث متفق على صحته [رقم (٢٨٥)].

● وهذه الأحاديث الثلاثة إنما هي في المعتادة التي لا تمييز لها، أو في المعتادة المميزة التي اتفقت عادتها مع تمييزها.

٤ ـ **حديث هشام بن عروة:** عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ قال: «**إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي**».

وفي رواية: «**فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك، وصلي**» [(٢٨٢)].

وأما زيادة: «**وتوضئي لكل صلاة**»: **فهي زيادة شاذة**، أو قل: **هي مدرجة في الحديث المرفوع**، وإنما هي من قول عروة بن الزبير.

● وهذا الحديث في المستحاضة المميزة، التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٤٠): «والمستحاضة لها أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون مميزة، وهي التي دمها مميز، بعضه أسود، وبعضه أحمر أو أصفر.

والحالة الثانية: أن تكون معتادة، وهي التي لها عادة معلومة من الشهر تعرفها.

والحالة الثالثة: أن تجتمع لها عادة وتمييز، وتختلفان.

والحالة الرابعة: أن لا تكون لها عادة ولا تمييز، مثل أن يكون دمها كله لونه واحد، وليس لها عادة: إما بأن تكون قد استحيضت وهي مبتدأة، أوكانت لها عادة ونسيتها.

وقد اختلف العلماء في حكم ذلك:

فذهب الشافعي وأحمد إلى اعتبار التميز والعادة معاً، فإن انفرد أحدهما عملت به، بغير خلاف عنهما.

وإن اجتمعا واختلفا، ففيه قولان:

أحدهما: تقدم التميز على العادة، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها الخرقي.

والثاني: تقدم العادة على التمييز، وهو المشهور عن أحمد، وعليه أكثر أصحابه، وهو قول إسحاق والإصطخري، وابن خيران من الشافعية، وهو قول الأوزاعي، حتى إنه قدم رجوعها إلى عادة نسائها على تمييز الدم.

وذهب مالك إلى أن لا اعتبار بالعادة، وأن العمل على التمييز وحده، فإن لم يكن لها تمييز فإنها لا تترك الصلاة أصلاً، بل تصلي أبداً، ويلزمها الغسل لكل صلاة في الوقت لاحتمال انقطاع الحيضة فيه.

ومذهب أبي حنيفة، وسفيان: أن الاعتبار بالعادة وحدها دون التمييز، فإذا لم يكن لها عادة فإنها تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي.

وأما من لا عادة لها ولا تمييز، فإن كانت ناسية: فذهب أبو حنيفة إلى أنها تقعد العادة، تجلس أقل الحيض ثم تغتسل وتصلي. ومذهب مالك: أنها تقعد التمييز أبداً، وتغتسل لكل صلاة، كما تقدم. وللشافعي فيها ثلاثة أقوال:...»، فذكرها، وذكر لأحمد ثلاث روايات، ثم قال: «وأما المبتدأة إذا استحيضت: فإذا كانت مميزة فإنها ترد إلى تمييزها عند الشافعي وأحمد وإسحاق، وإن لم يكن لها تمييز: فعن أحمد فيها أربع روايات:...» فذكرها، «وللشافعي قولان...، وقال أبو حنيفة: تجلس أكثر الحيض...، وعن مالك روايات...».

وانظر نحو هذا في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/ ٦٢٧).

وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح (١٢٥): «للمستحاضة سنن: فإذا جاءت فزعمت أنها مستحاضة، سئلت عن شأنها، فإذا زعمت أنه كان لها أيام معلومة تجلسها في وقت معلوم، قيل لها: إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي عدد تلك الأيام التي كنت تجلسين فيما خلا، فإذا جاوزت تلك الأيام، فاغتسلي غسلاً واحداً، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي، وإن شاءت اغتسلت لكل صلاة، فذلك أكثر ما جاء فيه، وإن شاءت جمعت الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، واغتسلت للصبح غسلاً، فهذا وسط ما جاء فيه، وإن توضأت فهو أقل ما جاء فيه، وهو يجزئها إن شاء الله.

والحجة في أن الوضوء يجزئها: قول النبي ﷺ: «**إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة**»، فلا يكون الغسل من غير الحيضة، وهذه سُنَّة التي كانت تعرف وقت جلوسها، وعدد أيام جلوسها، وهذا في حديث نافع عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وسُنَّة أخرى للمستحاضة: إذا جاءت فزعمت أنها كانت تستحاض فلا تطهر. قيل لها: أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسينها، ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره، فإذا أقبلت الحيضة، وإقبالها: أن ترى دماً أسود يعرف، فإذا تغير دمها فكان إلى الصفرة والرقة، فذلك دم الاستحاضة، فاغتسلي وصلي، ثم توضئي لكل صلاة، وإن لم ينقطع الدم إلى خمس عشرة، فلا ينظر بعد خمس عشرة إلى الدم، ولتكن بعد خمس عشرة مستحاضة؛ لأن أكثر الحيض خمس عشرة، فهذه سُنَّة التي لم تكن تعرف أيامها، وهذا في

حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة ابنة أبي حبيش سألت النبي ﷺ».

وقال في موضع آخر (١٢٥٠): «أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلس النساء، على حديث حمنة...».

وقال شيخ الإسلام (٢١/ ٦٣٠): «وفي المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن: سُنَّة في العادة لما تقدم، وسُنَّة في المميزة، وهو قوله: **«دم الحيض أسود يعرف»**، وسُنَّة في غالب الحيض، وهو قوله: **«تحيض ستاً أو سبعاً، ثم اغتسلي وصلي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين، كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»**.

والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع، فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا.

والعلامات التي قيل بها ستة:

إما العادة: فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره.

وإما التمييز: لأن الدم الأسود الثخين المنتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر.

وإما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب.

فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السُّنَّة والاعتبار... [إلى أن قال:] وهل هذا حكم الناسية، أو حكم المبتدأة والناسية جميعاً فيه نزاع؟ وأصوب الأقوال: اعتبار العلامات التي جاءت بها السُّنَّة، وإلغاء ما سوى ذلك.

وأما المتحيرة: فتجلس غالب الحيض، كما جاءت به السُّنَّة، ومن لم يجعل لها دماً محكوماً بأنه حيض، بل أمرها بالاحتياط مطلقاً؛ فقد كلفها أمراً عظيماً لا تأتي الشريعة بمثله، وفيه تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين، وهو من أضعف الأقوال جداً».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٣٢) بعد أن ذكر أقوالهم في المتحيرة، وهي التي نسيت وقتها وعددها ولا تمييز لها، وأنها تغتسل لكل صلاة، وتصلي أبداً، قال: «وفي هذا حرج عظيم، وعسر شديد، والكتاب ناطق بانتفائه عن هذه الأمة، فكيف تكلف به امرأة ضعيفة مبتلاة، مع أن دين الله يسر، ليس بعسر».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٠٨): «والحاصل: أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة، أو لكل يوم، أو للصلاتين، بل لإدبار الحيضة، كما في حديث فاطمة المذكور، فلا يجب على المرأة غيره...، والأحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم، كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش...، ومنها ما يقضي باعتبار العادة...، [ثم قال بعد أن ضعف حديث حمنة في الرجوع إلى غالب عادة النساء:] وقد أطال المصنفون في الفقه: الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكياء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في

التعسير حتى جاؤوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها، وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا فإنه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة، فطاحت مسألة المتحيرة، ولله الحمد، ولم يبق ها هنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم، وبعضها بالإحالة عل العادة، وقد عرفت إمكان الجمع بينها».

وقال شيخ الإسلام في المبتدأة (١٩/ ٢٣٨): «والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض، حتى يقوم دليل على أنه استحاضة؛ لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي، وهو دم ترخيه الرحم، ودم الفساد دم عرق ينفجر، وذلك كالمرض، والأصل الصحة لا المرض، فمتى رأت المرأة الدم جارٍ من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة، ومن قال: إنها تغتسل عقيب يوم وليلة، فهو قول مخالف للمعلوم من السُّنَّة وإجماع السلف، فإنا نعلم أن النساء كن يحضن على عهد النبي ﷺ، وكل امرأة تكون في أول أمرها مبتدأة، قد ابتدأها الحيض، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ واحدة منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو كان ذلك منقولاً لكان ذلك حداً لأقل الحيض، والنبي ﷺ لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث، والمروي في ذلك: «ثلاث»، وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه، وهذا قول جماهير العلماء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

وكذلك المرأة المنتقلة؛ إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض، حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم، فإنها كالمبتدأة.

والمستحاضة ترد إلى عادتها، ثم إلى تمييزها، ثم إلى غالب عادات النساء، كما جاء في كل واحدة من هؤلاء سُنَّة عن النبي ﷺ، وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث. . .

والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيض بناء على الأصل».

• **قلت: وما قاله شيخ الإسلام هنا هو الصواب**، وقد دل على ذلك الدليل، وبه نأخذ.

فالمستحاضة ترد إلى عادتها: لحديث أم سلمة، وحديث عائشة في قصة أم حبيبة.

ثم ترد إلى تمييزها: لحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ الذي يرويه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

ثم ترد إلى غالب عادة النساء، أو عادة قريباتها: أمها وأخواتها ونحوهن، لحديث ابن عقيل في قصة حمنة بنت جحش، والحديث وإن كان ضعيفاً لا يصلح للاحتجاج، إلا أن العمل بالضعيف هنا أولى من العمل بالقياس، والنظر، والشاهد منه قوله ﷺ: **«كما تحيض النساء، وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرن»**، والله أعلم.

وأما المبتدأة والمنتقلة والحامل: فالأصل فيما نراه أنه حيض حتى تعلم أنه دم استحاضة باستمراره.

ثم إن المستحاضة في ذلك كله: لا يلزمها إلا غسل واحد، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

قال الترمذي (١٢٥): «حديث عائشة: حديث حسن صحيح [يعني: في قصة فاطمة بنت أبي حبيش]، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول: سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها: اغتسلت، وتوضأت لكل صلاة».

وقال بعد حديث حمنة (١٢٨): «وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله: أن يكون أسود، وإدباره: أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي.

وإذا استمر بها الدم، ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش.

وكذلك قال أبو عبيد»، ثم نقل كلام الشافعي. وانظر: اختلاف العلماء لابن نصر (٣٥).

وقال الشافعي في السنن (١/ ٢٤٣): «وبحديثي مالك نأخذ: حديث هشام، وحديث نافع.

والجواب من رسول الله ﷺ يدل على افتراق حال المستحاضتين:

فإذا كانت للمرأة أيام تحيضهن من الشهر معروفات، ثم استحيضت: وكانت في أيام دمها كلها في حال واحدة، لا ينفصل دمها، فيكون مرة أحمر قانياً أياماً، ومرة أصفر رقيقاً، وكان مشتبهاً غير منفصل: نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ـ في أول الشهر كن أو وسطه أو آخره ـ فتركت الصلاة فيهن، لا تزيد عليهن ساعة استظهاراً، ولا تنقص منهن ساعة تعجيلاً، ثم اغتسلت كما كانت تغتسل عند طهرها من الحيض، ثم صلت وصامت وأتاها زوجها إن شاء، وتوضأت لكل صلاة، وأختار لها بغير إيجاب عليها أن تغتسل من طهر إلى طهر، ولا تدع الوضوء لكل صلاة مكتوبة حضرت، ثم تصلي النوافل بذلك الوضوء، فإذا حضرت مكتوبة استأنفت لها وضوءاً، وأحب لها لو أنها أنقت فرجها، واحتشت واستثفرت، ثم توضأت، فإن توضأت والدم سايل ـ وهو كذلك في أيامها ـ مضت على وضوئها.

وإن كان دم المستحاضة ينفصل: فيكون في أيام من شهرها أحمر ثخيناً قانياً كثيراً [وفي الأم (٨/ ٥٦٨): أحمر إلى السواد محتدم]، وفي أيام أخرى رقيقاً قليلاً إلى الصفرة [في الأم: غير محتدم]: فالأيام التي يكون الدم فيها أحمر قانياً: أيام حيضها، والأيام التي كان فيها رقيقاً أصفر قليلاً: أيام استحاضتها، فتغتسل عند إدبار الدم الكثير، وتوضأ

لكل صلاة في أيام الدم القليل، وتفعل كما أمرت الأخرى أن تفعل، ولا تستظهر واحدة منهما بساعة.

وهكذا حديثا مالك عن رسول الله ﷺ سواء.

فأما حديث الزهري: فليس فيه شيء يخالف هذا، وإنما حكى أن المرأة نفسها كانت تغتسل لكل صلاة، وتجلس في مركن، ولم يحك أن النبي ﷺ أمرها بذلك».

وقال نحوه في الأم (٨/ ٥٦٨) و(٢/ ١٣٥)، وزاد في (٨/ ٥٦٩): «وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين، وذلك أنه أمر إحداهما إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلي، وأمر الأخرى أن تربص عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي، والحديثان جميعاً ينفيان الاستظهار».

وقال في الأم (٢/ ١٣٦): «وإذا ابتدأت المرأة ولم تحض، حتى حاضت، فطبق الدم عليها، فإن كان دمها ينفصل: فأيام حيضها: أيام الدم الثخين الأحمر القاني المحتدم، وأيام استحاضتها: أيام الدم الرقيق.

فإن كان لا ينفصل ففيها قولان:

أحدهما: أن تدع الصلاة ستاً أو سبعاً، ثم تغتسل وتصلي، كما يكون الأغلب من حيض النساء... [لحديث حمنة].

والقول الثاني: أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيضهن، وذلك يوم وليلة...».

وكلام الإمام الشافعي يقودنا إلى الكلام عن الاستظهار الذي قال به أصحاب الإمام مالك المصريين عنه:

فقد قال الشافعي بأن حديث أم سلمة وحديث فاطمة بنت أبي حبيش كلاهما ينفي الاستظهار.

وقال البيهقي في السنن (١/ ٣٣٠) بعد حديثي فاطمة وأم حبيبة بنت جحش **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ...»**.

قال: «فجعلها رسول الله ﷺ فيهما جميعاً إذا أدبرت حيضتها، أو مضى قدر ما كانت حيضتها تحبسها: في حكم الطاهرات، ولم يأمر بالاستطهار، وقد روي في حديث ضعيف ما يوهم أن يكون فيه».

ﻫ وهو حديث يرويه: حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن، ومحمد ابني جابر، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت أسماء بنت مرشد أخت بني حارثة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني حدثت لي حيضة لم أكن أحيضها، قال: **«وما هي؟»** قالت: أمكث ثلاثاً أو أربعاً بعد أن أطهر ثم تراجعني فتحرم عليَّ الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً، ثم تطهري وصلي»**.

أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه، وابن منده في المعرفة [ذكرهما ابن حجر في

الإصابة (١٠٨١٤)]، وأبو نعيم في المعرفة (٦/ ٣٢٦١/ ٧٥١٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٠).

قال البيهقي: «قال الشيخ أبو بكر ـ يعني: ابن إسحاق ـ: الخبر واهٍ، ويحتمل أنه قال؛ لأن الطهر كثيراً يقع في وسط الحيض، فيكون حيضاً بعد ذلك. قال الشيخ: حرام بن عثمان: ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة».

وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (٣٢٠٨): «ولا يصح؛ لأنه انفرد به حرام بن عثمان، وهو متروك عند جميعهم، قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان: حرام».

وقال في التمهيد (٦/ ٤٢): «احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان. . .، وهو حديث لا يصح، وحرام بن عثمان: ضعيف، متروك الحديث، واحتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصراة من اختلاط اللبنين. . .، وفي هذا المعنى نظر. . .».

وقال في الاستذكار (١/ ٣٤١): «وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام بن عثمان المدني: متروك الحديث، مجتمع على طرحه، لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان: حرام، وقال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان؟ فقال: ليس بثقة».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢١٧): «هذا الخبر باطل، إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان، ومالك نفسه يقول: هو غير ثقة».

قلت: وهو كما قال: **حديث باطل،** حرام بن عثمان: منكر الحديث، متروك الحديث [اللسان (٢/ ٢٣٠)، التاريخ الكبير (٣/ ١٠١)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٢)، الكامل (٢/ ٤٤٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٧٧)، المجروحين (١/ ٢٦٩)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٤٢٤)].

وقد روى في الاستطهار حديث صريح، وليس بأحسن حالاً من الذي سبق:

قال الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢١/ ٢٦٢٠): حدثنا عبدان بن محمد: ثنا محمد بن عرق الحمصي: ثنا عبد المؤمن: ثنا بكر بن مضر: عن سعيد ـ يعني: ابن بشير ـ، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة إذا استحيضت استطهرت ثلاثة أيام فوق أقرائها**».

وهذا حديث باطل، إسناده مظلم، عبد المؤمن ومحمد بن عرق الحمصي: لم أعرفهما بعد طول بحث، وفي تفرد من لا يعرف عن بكر بن مضر [الثقة الثبت المشهور] نكارة، ثم إن سعيد بن بشير يروي عن قتادة المنكرات.

١١٧ ـ باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر

﴿٣٠٧﴾ . . . حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية ـ وكانت بايعت النبي ﷺ ـ، قالت: **كنا لا نعُدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.**

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٥/ ٨٧١)، لكن بلفظ: **كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة بعد الغسل شيئاً**، والحاكم (١/ ١٧٤)، وابن المنذر (٢/ ٢٣٦/ ٨١٩)، بلفظ الدارمي، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٦٣ ـ ٦٤/ ١٥١)، بلفظ الدارمي، والبيهقي (١/ ٣٣٧).

تابع حماد بن سلمة عليه عن قتادة به:

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: **كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٦٤/ ١٥٢)، قال: حدثنا يوسف القاضي: ثنا محمد بن المنهال: ثنا يزيد بن زريع: عن سعيد به.

وهذا إسناد صحيح؛ يزيد بن زريع: ثقة ثبت، ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ومحمد بن المنهال الضرير البصري: ثقة حافظ.

ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم القاضي: قال الخطيب: «كان ثقة صالحاً عفيفاً مهيباً سديد الأحكام، ولي القضاء بالبصرة وواسط وضم إليه قضاء الجانب الشرقي من بغداد» [تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، الإرشاد (٢/ ٦٠٨)، السير (١٤/ ٨٥)، التذكرة (٢/ ٦٦٠)].

٢ ـ شعبة عن قتادة بمثله.

رواه حرب في «مسائله» عن الإمام أحمد، عن غندر، عن شعبة به.

ذكره ابن رجب في الفتح (١/ ٥٢٢).

٣ ـ أبان، عن قتادة، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: **كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً.**

أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٧).

فهؤلاء أربعة من أصحاب قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة: رووه عن قتادة، عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به.

وشعبة لا يروي عن قتادة إلا ما سمعه من مشايخه، فانتفت شبهة تدليسه.

وحفصة بنت سيرين سمعت أم عطية، وروايتها عنها في الصحيحين [انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٥٠٧ ـ ٥١٥)].

فهو إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، فإن اسم ابنها: الهذيل، واسم زوجها: عبد الرحمٰن، وقد أسند الهذيل بن عبد الرحمٰن عن أمه».

قلت: الحديث قد أخرجه البخاري (٣٢٦)، لكن من حديث أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية.

ولم يخرج الشيخان شيئاً لقتادة عن حفصة.

● وهذا الحديث لم ينفرد به قتادة، عن حفصة، ـ وقتادة لا يضره التفرد ـ:

فقد رواه هشام بن حسان [بصري، ثقة، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: **كنا لا نعد التربة شيئاً: الصفرة والكدرة.**

أخرجه إسحاق (٥/ ٢١٧/ ٢٣٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٠/ ٩٩٨)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٧٧٩)، وابن المنذر (٢/ ٢٣٦/ ٨١٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٦٤/ ١٥٣).

هكذا رواه عن هشام بن حسان بدون زيادة: «**بعد الطهر**»: زائدة بن قدامة، وإسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعيسى بن يونس، وهم: ثقات حفاظ متقنون.

وخالفهم فزادها: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق ربما أخطأ]، قال: أنا هشام بن حسان: عن حفصة، عن أم عطية، أنها قالت: **كنا لا نرى التربة بعد الطهر شيئاً، وهي: الصفرة والكدرة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩)، والحاكم (١/ ١٧٤) ولم يذكر الزيادة.

ورواية الحفاظ هي المحفوظة عن هشام بن حسان، وشذ الخفاف فانفرد بهذه الزيادة، وليس بذاك الحافظ.

* * *

٣٠٨ . . . أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية بمثله.

قال أبو داود: أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنها اسمه: هذيل، واسم زوجها: عبد الرحمٰن.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٣٢٦)، وابن ماجه (٦٤٧)، والدارمي (١/ ٢٣٤/ ٨٦٥)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والنسائي (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق (١/ ٣١٧/ ١٢١٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٥٥/ ١١٩)، وابن حزم (٢/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٣٣٧).

هكذا رواه إسماعيل ابن علية، ومعمر بن راشد: كلاهما عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: **كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً**.

بدون زيادة: **بعد الطهر**.

وخالفهما: وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، فرواه عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: **كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً**.

أخرجه ابن ماجه (٦٤٧م).

ثم قال: «قال محمد بن يحيى [يعني: الذهلي]: وهيب أولاهما عندنا بهذا».

قلت: ما أخرجه البخاري واختاره لصحيحه هو الأولى بالصواب، فإن إسماعيل ابن علية من أثبت أصحاب أيوب السختياني، بل قدمه بعضهم في أيوب على حماد بن زيد، فجعل ابن علية: أثبت من روى عن أيوب؛ مثل البرديجي، وشعيب بن حرب، وعيسى بن يونس [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٠٠)].

◘ فلا شك أن رواية ابن علية مقدمة على رواية وهيب بن خالد، وأولى منها بالصواب؛ لا سيما وقد توبع عليها ابن علية، تابعه معمر بن راشد؛ فهي مقدمة بالحفظ والعدد.

ولا يقال بعد ذلك بأن رواية وهيب أولى من رواية ابن علية ومعمر، لكن قد يقال بأن أيوب السختياني ممن يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وأنه أخذ الحديث من محمد وأخته حفصة، ثم حدث به مرة هكذا ومرة هكذا، هذا قول له وجه من الصواب، لا سيما وأيوب من كبار الحفاظ، والله أعلم.

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٧) حيث قال: «وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح؛ لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٢١) بأن قول الذهلي: «فيه نظر».

❁ **هذا ما صح في هذا الباب**، وقد روي هذا الحديث أو معناه من حديث عائشة بأسانيد لا يصح منها شيء، لا نطيل بذكرها؛ أخرجها البيهقي (١/ ٣٣٧) وضعفها. وانظر ما تقدم برقم (٢٩٣) الإسناد الثاني، ولا يصح أيضاً.

◘ **وروي نحوه من حديث ثوبان**: عند الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٠٢/ ١١٨٨) و(٤/ ٣٣٥/ ٣٤٨٠ و٣٤٨١)، **ولا يصح**.

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٢٢).

● **وأما فقه الحديث**:

فإن الصفرة والكدرة إن كانت في أيام الحيض فهي حيض، وكذا الطهر في أيام الحيض: حيض، وأما بعد رؤية علامة الطهر من القصة البيضاء أو الجفوف فإن الصفرة والكدرة لا تعد شيئاً؛ يعني: لا تعد حيضاً، فلا تترك له المرأة الصلاة والصوم، بل هو طهر، لكن تتوضأ منه [انظر: الأوسط (٢/ ٢٣٣)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٢٣)، نيل الأوطار (١/ ٤١٥)].

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٠٨): «قولها: **كنا لا نعد**: أي: في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد من المرفوع، ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي ﷺ، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافاً للخطيب».

١١٨ ـ باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩ **قال أبو داود:** حدثنا إبراهيم بن خالد: حدثنا معلى بن منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال: **كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها.**

قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي.

حديث منقطع

أخرجه من طريق المصنف: البيهقي (١/ ٣٢٩).

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٣٦/ ٦٨٩)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا زائدة، قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عكرمة، قال: **كانت أم حبيبة بنت جحش تستحاض، وهي في المسجد الحرام، على عهد النبي ﷺ فتصوم وتصلي.**

وهذا إسناد حسن إلى زائدة بن قدامة؛ إن كان محمد بن إسماعيل هذا هو: ابن سالم الصائغ [وهو: صدوق].

وزائدة بن قدامة: ثقة ثبت متقن، وهو أثبت من علي بن مسهر، ولم يذكر في حديثه: **فكان زوجها يغشاها**، وروايته أولى بالصواب، والله أعلم.

وهذا منقطع؛ عكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش، وراجع فيما تقدم الحديثين (٢٧٢ و٣٠٥).

قال المنذري: «في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما».

وأما قول ابن حجر في الفتح (١/ ٥١١): «وهو حديث صحيح؛ إن كان عكرمة سمعه منها»، فقد علق الصحة بالسماع، وقد نفاه الخطابي في المعالم (١/ ٨٠)، وجزم به فقال: «وعكرمة: لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش».

* * *

٣١٠ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي: أخبرنا عبد الله بن الجهم: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش: **أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.**

حديث منقطع

أخرجه من طريق المصنف: البيهقي (١/ ٣٢٩).

وهذا أيضاً منقطع؛ إذ لا يعرف لعكرمة سماع من حمنة بنت جحش.

قال المنذري: «في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما».

وهذا يقدح في حكم النووي على هذا الإسناد بأنه: «إسناد حسن» [شرح مسلم (٤/ ١٧)].

وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٨٥/ ٤٠٩١) اختلاف أصحاب عكرمة عليه في هذا الحديث، ثم قال: «واضطرب أصحاب عكرمة في روايتهم عنه، والصحيح: قول من قال: عن عكرمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن ابنة جحش».

وتقدم ذكر أحد هذه الطرق تحت الحديث السابق برقم (٢٩٣).

• وقد صح عن عكرمة أنه روى عن ابن عباس قال: لا بأس أن يجامعها زوجها.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٧/ ٨١٧)، وعبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٨ و١١٨٩)، وابن المنذر (٢/ ٢١٦/ ٨٠٣ و٨٠٤).

• وأما ما روي عن عائشة أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها؛ فلا يصح من قولها، إنما هو قول الشعبي، كما قال البيهقي في السنن (١/ ٣٢٩).

• وجمهور العلماء على القول بجواز وطء المستحاضة، وممن قال بذلك: ابن عباس، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني، وعكرمة، وحماد بن أبي سليمان، ومكحول، وهو قول: الأوزاعي، والثوري، والليث، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

ومن كره ذلك: الشعبي، والنخعي، والحكم، وابن سيرين، وسليمان بن يسار، ومنصور، والزهري، وروي عن الحسن، وهو المشهور عن أحمد؛ إلا أنه قيده بخوف العنت، قال: «لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها».

والصحيح قول الجمهور، وقد علل بعض أصحاب القول الثاني قولهم بأن دم الاستحاضة أذى، والله يقول: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال ابن المنذر (٢/ ٢١٨): «وأنكر غيره هذا القول وقال: غير جائز [أن] يشبه دم الحيضة بدم الاستحاضة، وقد فرق النبي ﷺ بينها، فقال في الحيض: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»، وقال في الاستحاضة: «**إنما ذلك عرق، وليس بالحيض**»، والمسوي بينهما

بعد تفريق النبي ﷺ بينهما غير منصف في تشبيه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطي، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطيها؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض، والله أعلم».

• وعلَّق البخاري في صحيحه [قبل الحديث (٣٣١)] قول ابن عباس في المستحاضة: «ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم»، والشطر الأخير إنما يعرف من قول سعيد بن جبير، وبكر بن عبد الله المزني:

فقد روى الدارمي (١/ ٢٢٧/ ٨١٨)، وعبد الرزاق (١/ ٣١٠/ ١١٨٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٤/ ١٦٩٧١).

من طريق سالم الأفطس، قال: سئل سعيد بن جبير: أتجامع المستحاضة؟ فقال: «الصلاة أعظم من الجماع».

• وروي نحوه بإسناد صحيح إلى بكر بن عبد الله المزني:

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٨/ ٨٢٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣/ ١٦٩٦٦).

وقال الشافعي في الأم (٢/ ١٣٦): «وفي حديث حمنة بنت جحش فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طهرت، ثم أمرها في حمنة بالصلاة، فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبها؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضاً، وأذن في إتيانها طاهراً، فلما حكم النبي ﷺ للمستحاضة حكم الطهارة في أن تغتسل وتصلي، دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها» [وانظر أيضاً (٢/ ١٤٠)].

وقد سألت فاطمة بنت أبي حبيش، وأم حبيبة بنت جحش، وحمنة بنت جحش: رسول الله ﷺ عن أحكام الاستحاضة فلم يحرم عليهن غشيان أزواجهن لهن، ولو كان حراماً لبينه ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

انظر: المغني (١/ ٢٠٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢٩)، ولابن رجب (١/ ٥٤٠)، نيل الأوطار (١/ ٤٢٧)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤٣)، سنن الدارمي (١/ ٢٢٧)، الاستذكار (١/ ٣٥٢)، التمهيد (٦/ ٣٥)، وغيرها.

١١٩ ـ باب ما جاء في وقت النفساء

٣١١ ... علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّة، عن أم سلمة، قالت: **كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً** ـ أو: **أربعين ليلة** ـ، **وكنا نطلي على وجوهنا الوَرْس** ـ تعني: من الكلف ـ.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (١٣٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٢٠ و١٢١)،

وابن ماجه (٦٤٨)، والدارمي (١/ ٢٤٧/ ٩٥٥)، والحاكم (١/ ١٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٠٠ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٩)، وإسحاق (٤/ ١٠٩ و١١٠/ ١٨٧٥ و١٨٧٦)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة» (١٢٥)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٨)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (١٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٨/ ١٧٤٥٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٢/ ٧٠٢٣)، وابن المنذر (٢/ ٢٥٠/ ٨٣١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢/ ٨٧٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤١)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٠١ و٤٠٣/ ١٠٥٠ و١٠٥١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٥/ ٣٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٦٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٨/ ٣٠٨)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ٣٠٦ و٣٠٧).

هكذا رواه علي بن عبد الأعلى الثعلبي الكوفي الأحول [وهو أبو الحسن الأحول، وهو صدوق يهم] رواه عن أبي سهل كثير بن زياد البرساني [بصري، نزل بلخ: ثقة].

ورواه يونس بن نافع الخراساني المروزي [صدوق يخطىء] فقال:

* * *

٣١٢ ... عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية ـ يعني: مُسَّة ـ قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض! فقالت: **لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.**

قال محمد ـ يعني: ابن حاتم ـ واسمها مُسَّة، تكنى أم بُسَّة.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته: أبو سهل.

حديث ضعيف

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٥)، وعنه: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤١)، وفي الخلافيات (٣/ ٤١٠/ ١٠٥٤).

- ووجه الاختلاف بين الروايتين: أن الأولى أتت بلفظ من ألفاظ العموم: النفساء، والتي يدخل تحتها كل امرأة كانت نفست على عهد النبي ﷺ، وأما الرواية الثانية فظاهرها التقييد بنساء النبي ﷺ وهن أزواجه أمهات المؤمنين.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٤٨) عن الرواية الثانية: «وفي متنه نكارة؛ فإن نساء النبي ﷺ لم يلد منهن أحد بعد فرض الصلاة، فإن خديجة ؓ ماتت قبل أن تفرض الصلاة».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٢٩): «فخبرها هذا ضعيف الإسناد، ومنكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة، فإذن لا معنى لقولها: «**قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً**»؛ إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسريته مارية».

وبهذا الاحتمال أخذ بعضهم مثل الشوكاني [نيل الأوطار (١/ ٤٢٩)]، وأحمد شاكر [جامع الترمذي (١/ ٢٥٧)]، **والأول هو الظاهر**؛ والله أعلم.

والرواية الأولى أقرب إلى الصواب، فإن علي بن عبد الأعلى: أصلح من يونس بن نافع؛ فلعله حفظه عن أبي سهل على الوجه.

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة.

واسم أبي سهل: كثير بن زياد.

قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى: ثقة، وأبو سهل: ثقة.

ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».

وقال في العلل الكبير (٧٧): «وسألت محمداً عن حديث علي بن عبد الأعلى... [فذكره ثم قال:] فقال: علي بن عبد الأعلى: ثقة، روى له شعبة، وأبو سهل كثير بن زياد: ثقة، ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث».

فهذا هو كلام البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ على هذا الحديث وظاهره إعلال هذا الحديث بمسة الأزدية التي ليس لها إلا هذا الحديث الواحد، والتي لم تتابع عليه.

وهذا هو الترمذي تلميذ البخاري فهم من كلام شيخه عكس ما فهمه الخطابي الذي قال في معالمه (١/ ٨٢): «وحديث مسة: أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مسة هذه أزدية، واسم أبي سهل: كثير بن زياد، وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة».

فتوثيق البخاري لأبي سهل، ولأبي الحسن الأحول، ليس فيه ثناء على الحديث، ولكن فيه بيان أن الحمل فيه على مسة الأزدية التي لا تعرف، فهي مجهولة، وليس لها إلا هذا الحديث الواحد، لذا قال الترمذي: «هذا حديث غريب» مستوحياً حكمه هذا من كلام شيخه البخاري، فهو أعلم بشيخه من الخطابي، والله أعلم.

وقال الدارقطني: «مسة لا تقوم بها حجة» [التنقيح (١/ ٢٤٥)، التلخيص (١/٣٠٣)].

وقال الحاكم بعد رواية يونس بن نافع: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا».

قلت: أنى يصح، وفي إسناده مجهول.

وقال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٢١٨) بعد ذكر أحاديث الباب: «وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود»؛ يعني: حديث مسة هذا.

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٢٩) بقوله: «هذا ما ذكر، وعلة الخبر

المذكور: مسة المذكورة، وهي تكنى أم بسة، ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في علله، فخبرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن؛ فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة...»، إلى آخر كلامه الذي نقلته آنفاً.

وأقره ابن سيد الناس فاحتج ببعض كلامه [النفح الشذي (٣/ ٢٥٧)، نيل الأوطار (١/ ٤٢٨)].

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٠٤): «ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الأزدية، وهي مجهولة».

وأعله ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٤) بأبي سهل كثير بن زياد، فقال: «يروي عن الحسن، وأهل العراق: الأشياء المقلوبة، أستحب مجانبة ما انفرد من الروايات».

فانفرد ابن حبان بهذا القول؛ وأبو سهل كثير بن زياد: وثقه ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي، قالوا جميعاً: «ثقة»، زاد أبو حاتم: «من أكابر أصحاب الحسن، لا بأس به، بصري وقع إلى خراسان» [التهذيب (٣/ ٤٥٨)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥١)]، ومع هذا فقد ذكره ابن حبان أيضاً في الثقات (٧/ ٣٥٣)، وقال: «وكان ممن يخطىء».

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٢): «وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد؛ فلم يصب».

وقد حاول بعضهم عبثاً الدفاع عن جهالة مُسَّة الأزدية فنقل صاحب عون المعبود (١/ ٥٠١) عن البدر المنير لابن الملقن الإجابة عن قول من ضعف مسة بجهالة حالها وعينها، فقال: «لا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة؛ فإنه روى عنها جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مسة أيضاً، فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً» [وانظر: البدر المنير (٣/ ١٤١)].

وقال النووي في المجموع (٢/ ٤٧٩): «حديث حسن».

وقال ابن القيم في التهذيب (١/ ٣٤٤): «وقد روى عنها أبو سهل كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وزيد بن علي بن الحسين».

يشير بذلك إلى ارتفاع جهالة عينها برواية هؤلاء عنها.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٣٧): «هذا الحديث جيد».

وقد حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١١٧)، والإرواء (٢٠١).

قلت: والحق أن مسة الأزدية هذه: مجهولة العين والحال، لم يرو عنها ـ فيما صح ـ سوى كثير بن زياد، وكل ما قيل قبلُ غثاء كغثاء السيل [أعني: ما قيل في أن كثير بن زياد لم ينفرد بالرواية عنها].

۞ **وهاك الحجة والبرهان:**

١ ـ أخرج الدارقطني في سننه (١/ ٢٢٣) من طريق عبد الرحمٰن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم بن عتيبة، عن مسة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنها سألته: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «**تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**».

قلت: وهذا حديث باطل، ليس من حديث الحكم بن عتيبة في شيء.

محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي: متروك الحديث.

وابنه عبد الرحمٰن: قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال ابن حبان في الثقات: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه»، وعده في الثقات [الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٢)، سؤالات البرقاني (٤٤٢ و٤٤٣)، الضعفاء والمتروكون (١٠٠ و٣٣٩)، الثقات (٧/ ٩١)، اللسان (٣/ ٥٢١)، شرح العلل (٢/ ٨٨٧)].

٢ ـ أخرج البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٠٨/ ١٠٥٢)، من طريق: عبد الحميد بن صبيح: ثنا يونس بن أرقم، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن زيد بن علي بن الحسين، عن مسة الأزدية، قالت: قلت لأم سلمة زوج النبي ﷺ: سألت النبي ﷺ كم تجلس النفساء؟ قالت: قد سألته، فقال: «**تجلس في نفاسها أربعين ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**».

قلت: وهذا مثل الذي قبله.

العرزمي: متروك.

ويونس بن أرقم: قال عبد الرحمٰن بن خراش: «لين الحديث» [التاريخ الكبير (٨/ ٤١٠)، وقال: «كان يتشيع، معروف الحديث»، الجرح (٩/ ٢٣٦)، الثقات (٩/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، وقال: «يتشيع»، كشف الأستار (٣٤٠٦)، قال البزار: «كان صدوقاً، روى عنه أهل العلم، على أن فيه شيعية شديدة»، تعجيل المنفعة (١٢١١)، الميزان (٤/ ٤٧٧)، اللسان (٦/ ٣٣١)، المغني (٢/ ٧٦٥)، مجمع الزوائد (٧/ ٢٣٩)].

وعبد الحميد بن صبيح: لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل.

والحديث أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٠٠/ ٥٨٥٦ ـ أطرافه)، وقال:

«غريب من حديث زيد بن علي بن الحسين، عن مسة، تفرد به يونس بن أرقم عن العرزمي عنه».

٣ ـ وأخرج البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩/ ١٠٥٣)، من طريق: محمد بن كناسة الكوفي [صدوق]: ثنا محمد بن عبيد الله، عن أبي الحسن، عن مسة، قالت: أتينا المدينة، فلقيتنا أم سلمة ﵂، فسألتها عن النفساء؟ فقلنا: أما سألتم النبي ﷺ عن هذا؟ فقالت: بلى: «**تنتظر أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**».

وهذا منكر: العرزمي: متروك، وأبو الحسن هذا قال البيهقي: «هو علي بن عبد الأعلى»، وإنما يرويه عن أبي سهل كثير بن زياد، عن مسة، فرجع الإسناد إليه.

فهؤلاء الثلاثة الذين قالوا بأنهم يروون عن مسة: الحكم بن عتيبة، وعلي بن زيد بن الحسين، وأبو الحسن، مدار حديثهم على محمد بن عبيد الله العرزمي: وهو متروك؛ لا يعتبر بحديثه، فذهب كلامهم هباءً منثوراً.

قال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٠٧): «ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم، عن مسة، وعن زيد بن علي بن الحسين، عن مسة، وعن أبي الحسن ـ غير منسوب، وهو علي بن عبد الأعلى ـ، عن مسة.

والعرزمي: متروك الحديث، لا يحتج بحديثه، وسيجيء في بابه إن شاء الله ما يكشف عن حاله».

وبقي أبو سهل كثير بن زياد هو المتفرد عن مسة الأزدية بالرواية عنها، وبهذا الحديث الواحد الذي ليس لها غيره؛ فكيف يصحح لها!؟.

ولو كان لهذا الحديث ـ حديث مسة ـ شاهد صالح للاعتبار لقلنا: يتقوى به ويعضده، لكن هيهات، فكل ما في الباب كما قال الإشبيلي: «أحاديث معتلة بأسانيد متروكة»، لكن نسوقها حتى لا يبقى حجة لأحد في تصحيح هذا الحديث أو تحسينه:

١ ـ حديث أنس، وله أسانيد:

أ ـ المحاربي، عن سلام بن سلم، عن حميد، عن أنس قال: **كان رسول الله ﷺ وقَّت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**.

أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٠)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (١٤٦)، وأبو يعلى (٦/ ٤٢٢/ ٣٧٩١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٩) معلقاً، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٠١)، وابن حزم (٢/ ٢٠٦)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩/ ١٠٦٦ ـ ١٠٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٩/ ٣٠٩)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٥/ ٦٤٦)، والمزي في التهذيب (١٢/ ٢٨١).

قال الدارقطني: «لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو: ضعيف الحديث».

وقال ابن حبان: «سلام بن سلم الطويل... يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها، وهو الذي روى عن حميد عن أنس: **أن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً**».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لسلام الطويل عن من روى عنهم: ما يتابع على شيء منها».

وضعف ابن حزم الحديث به، فقال: «سلام بن سليمان: ضعيف، منكر الحديث».

قلت: فهو حديث ضعيف جداً، إسناده واهي، سلام بن سلم الطويل المدائني: متروك بالاتفاق.

وقد حصل وهم لأبي الحسن القطان راوي سنن ابن ماجه أو الراوي عنه، فقال في

إسناد ابن ماجه عن سلام الطويل: «وأظنه هو أبو الأحوص»، وهو ثقة متقن، متفق عليه من رجال الشيخين، ودخل هذا على البوصيري وراج عليه، فقال: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

قلت: والمحاربي عبد الرحمٰن بن محمد: ثقة، وكان يدلس.

ب ـ زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«وقت للنفساء أربعون ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»**.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٣)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٣٣/ ١٠٧١).

وقال: «زيد العمي: ضعيف، ورُوي عن أنس من قوله»، ثم أسنده إليه بإسناد ضعيف.

وأبو إياس هذا هو معاوية بن قرة: بصري ثقة، تابعي جليل، معروف بالرواية عن أنس بن مالك، وسمع منه [التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٠)]، وروايته عنه في الصحيحين [البخاري (٣٧٩٥ و٦٤١٣)، مسلم (١٨٠٥)]، وقد روى عنه جماعة من الثقات، فتفرد زيد بن الحواري العمي بهذا الحديث عن أبي إياس فيه نكارة.

وفي الإسناد إليه غرابة أيضاً؛ فقد قال البيهقي في الموضعين: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبأ أبو بكر بن إسحاق: أنبأ محمد بن أيوب: ثنا محمد بن كثير: أنبأ سفيان، عن زيد العمي به.

فهؤلاء جميعاً أئمة ممن هم دون زيد العمي: سفيان: هو الثوري، ومحمد بن أيوب: هو ابن يحيى بن الضريس: الإمام الحافظ الثقة المصنف صاحب كتاب فضائل القرآن وغيره [سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٩)، التذكرة (٢/ ٦٤٣)، الجرح والتعديل (٧/١٩٨)].

وأما محمد بن كثير العبدي ففي تفرده بهذا عن الثوري غرابة شديدة، فابن كثير وإن كان ثقة، إلا أن بعضهم ضعفه، مثل: ابن معين، والعجلي، وابن قانع، وقال أبو داود: «كان لا يحفظ، وكانت فيه سلامة» [التهذيب (٣/ ٦٨٣)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٣٢٢)، الميزان (٤/ ١٨)، ثقات العجلي (١٢٨٠)، سؤالات الآجري (٤/ ق ١٠)] [وانظر: المعرفة والتاريخ (١/ ٤٠٦)].

وهو مع ذلك دون أصحاب الثوري المكثرين عنه من الطبقة الثانية مثل الفريابي، وقبيصة، والله أعلم، ولم يخرج له البخاري إلا ما توبع عليه [هدي الساري (٤٤٢)].

ج ـ محمد بن الفضل بن عطية، عن زيد بن أسلم، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«وقت النفساء أربعون ليلة، إلا أن ترى طهراً قبل ذلك»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧٩).

وهذا موضوع؛ محمد بن الفضل بن عطية: كذاب، يضع الحديث.

فلا يقال بأن زيداً العمي قد توبع عليه عن معاوية بن قرة، تابعه زيد بن أسلم؛ لأنه

قد وُضع على زيد، قال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات»، واستشهد بهذا الحديث وآخر معه.

د ـ محمد بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن دبير، عن عبد الواحد بن غياث، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره مثله.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣١٤).

قال ابن حبان في ابن دبير هذا: «يسرق الحديث، ويضع على الثقات ما لم يحدثوا، ممن تركنا حديثه بعد الإكثار، لا تحل الرواية عنه».

وهذا موضوع؛ كالسابق.

٢ ـ **عثمان بن أبي العاص**: يرويه عنه الحسن البصري، واختلف عليه:

١ ـ فرواه يونس بن عبيد [بن دينار العبدي البصري: ثقة ثبت فاضل، وهو أثبت أصحاب الحسن البصري]، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن [صدوق عابد، كان يدلس عن الحسن، وسمع منه قليلاً. التقريب. تحفة التحصيل (٣٣٦)]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]، وأشعث بن سوار [ضعيف، واختلف عليه]، وهشام بن حسان [ثقة، بصري، في روايته عن الحسن مقال لأنه كان يرسل عنه، واختلف عليه]، وأبو بكر الهذلي [متروك، واختلف عليه]:

ستتهم رووه عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص: أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوماً.

هذا لفظ يونس بن عبيد؛ أثبت من روى عن الحسن هذا الحديث، وما سواه أوهام.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٢٤٧/ ٩٥٠ و٩٥١)، وعبد الرزاق (١/ ٣١٣/ ١٢٠١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧/ ١٧٤٥٠)، وابن الجارود (١١٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٠)، وابن المنذر (٢/ ٢٤٩/ ٨٢٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٧/ ٨٣٨٣ و٨٣٨٤)، وابن عدي (٧/ ٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤١)، وفي الخلافيات (٣/ ٤١٤/ ١٠٥٨).

هذا هو المحفوظ: عن الحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص من فعله؛ موقوفاً عليه.

٢ ـ **واختلف فيه على أشعث بن سوار**:

أ ـ فرواه حفص بن غياث [ثقة فقيه، مكثر عن أشعث]، وحبان بن علي [ضعيف]:

كلاهما عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: موقوفاً عليه من قوله، بلفظ: أنه كان يقول لنسائه: لا تَشوَّفن لي دون الأربعين، ولا تجاوزن الأربعين؛ يعني: في النفاس.

[مصنف ابن أبي شيبة. الطبراني في الكبير. الدارقطني].

ب ـ وخالفهما: سليمان بن حيان أبوخالد الأحمر [صدوق يخطئ]، فرواه عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **وُقِّت للنفساء أربعين يوماً**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٤٦/ ٤٦٢).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا أبو خالد».

قلت: والأول هو المحفوظ؛ وحديث جابر: وهم وخطأ، إما من أبي خالد الأحمر، أو من أشعث بن سوار نفسه، فإنه كان ضعيفاً، يخلط في الأسانيد.

٣ ـ واختلف فيه على هشام بن حسان:

أ ـ فرواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]، عن هشام، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: **تمكث النفساء أربعين ليلة؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**. موقوف.

[ابن المنذر].

ب ـ ورواه أبو بلال الأشعري، قال: ثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٢٠)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١١/ ١٠٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٩/ ٣١٠)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٦/ ٦٤٧).

قال الحاكم: «هذه سُنَّة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله».

ثم أخرج حديث عبد الله بن عمرو المتقدم تحت الحديث رقم (٣٠٠)، وهو حديث موضوع.

وقال البيهقي: «أبو بلال الأشعري: لا يحتج به».

ثم أسند إلى الدارقطني قوله: «أبو بلال الأشعري: ضعيف» [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ١٧) و(٧/ ٢٤)].

قلت: وأبو شهاب الحناط: عبد ربه بن نافع: صدوق يهم، وليس بالحافظ.

وتعقيباً على قول الحاكم: فلم يسلم الإسناد من أبي بلال الأشعري، فإنه ضعيف، خالف فيه أحد الثقات المتقنين: زائدة بن قدامة، ومراسيل الحسن ضعيفة.

وحديث زائدة بن قدامة الموقوف: هو الصواب.

٤ ـ واختلف فيه على أبي بكر الهذلي:

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح عنه به موقوفاً [الدارقطني. الخلافيات].

ب ـ وخالفه عمر بن هارون البلخي [متروك، واتهم] فرواه عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن: أن امرأة عثمان بن أبي العاص لما تعلت من نفاسها تزينت، فقال عثمان: **ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٠)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١٣/ ١٠٥٧).

ج ـ وخالفهم: القاسم بن الحكم الهمذاني [صدوق فيه لين]، فرواه عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٢).

وهذا آفته من أبي بكر الهذلي؛ فإنه: متروك.

والحاصل: أن المحفوظ ما رواه الجماعة: عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص: أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوماً.

وهذا منقطع، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص؛ قاله الحاكم [وانظر: تحفة التحصيل (٧٦)].

فلا يصح عن عثمان بن أبي العاص في هذا شيء، لا مرفوعاً ولا موقوفاً؛ وإن كان الموقوف هو المحفوظ في الرواية، والله أعلم.

● ثم وجدت ـ بتنبيه بعض المشايخ الفضلاء لي ـ ما يثبت سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص:

فقد قال ابن المديني في العلل (٦٠): «سمع الحسن البصري من عثمان بن عفان ـ وهو غلام ـ يخطب، ومن عثمان بن أبي العاص، ومن أبي بكرة».

وقال البزار في معرض كلامه عمن سمع منهم الحسن البصري، قال: «وروى عن عثمان بن أبي العاص، وسمع منه» [نصب الراية (١/ ٩٠)].

وعلى هذا فإن قول ابن المديني، والبزار أولى بالقبول من قول الحاكم، لما معهما من زيادة علم، ولتقدمهما في هذا العلم، ورسوخ قدمهما فيه، والمثبت مقدم على النافي.

وقد وردت آثار صحيحة تدل على رؤية الحسن البصري لعثمان بن أبي العاص، وسماعه منه، وأنه كان يدخل عليه بيتاً قد أخلاه للحديث؛ ومع هذا فإنه كان يروي عنه أحياناً بواسطة بينه وبين عثمان.

انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢١٢)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٦٠ و١١١ و٣٣٤/ ١٥٥٠ و١٧٣٢ و٢٤٧٨) و(٣/ ١٢٦/ ٤٥٤٠)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٦٠/ ٤٢٥٧)، الزهد لأحمد (٢٠٤)، مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٠٦/ ٧٥٠٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٢/ ٩٧٢٢)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٤٢ و٤٣/ ٨٣٣١ و٨٣٣٢ و٨٣٣٣)، الآحاد والمثاني (٣/ ١٩٤/ ١٥٣٦ و١٥٣٧)، أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٢٨/ ٢٧٦٧)، تهذيب الآثار للطبري مسند عمر (٢٣٧٢).

وبناء على ذلك: **فإن المحفوظ عن عثمان بن أبي العاص: موقوف بإسناد صحيح.**

٣ ـ **عائشة**: وله عنها أسانيد:

أ ـ عطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: **وقَّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٠)، والطبراني في جزء من اسمه عطاء (١٩)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائل أبيه (١٧٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٢٠ و٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وفي الأفراد (٥/ ٤٣٤/ ٥٩٦١ ـ

أطرافه)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٢٦ و٤٢٧/ ١٠٦٤ و١٠٦٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٩/ ٣١١)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٦/ ٦٤٨).

واتفقوا جميعاً على تضعيفه.

قلت: وهو حديث منكر باطل.

عطاء بن عجلان: متروك، منكر الحديث جداً، كذبه ابن معين، وعمرو بن علي الفلاس، والجوزجاني [التهذيب (٣/ ١٠٦)]، ورواه عنه جماعة من الضعفاء.

ب ـ يحيى بن العلاء: حدثني عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً.**

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٢٤/ ١٠٦٣).

وقال: «يحيى بن العلاء الرازي: ضعيف، جرحه يحيى بن معين وغيره».

قلت: وهذا مثل سابقه، **منكر باطل**، يحيى بن العلاء البجلي الرازي: متروك الحديث، قال أحمد: «كذاب، يضع الحديث» [التهذيب (٤/ ٣٨٠)].

ج ـ حسين بن علوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **وقَّت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي، ولا يقربها زوجها في الأربعين.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٥)، وعلقه ابن الجوزي في الواهيات (١/ ٣٨٥/ ٦٤٥)، والتحقيق (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

وهذا حديث موضوع.

حسين بن علوان: كذاب؛ يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره [اللسان (٢/ ٣٦٦)].

د ـ عبد العزيز بن أبان: حدثنا الحسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في النفساء إذا تطاول بها الدم؛ قال: «**تمسك أربعين، ثم تغتسل وتتطهر، وتتوضأ لكل صلاة**».

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٢٢/ ١٠٦٢).

وقال: «إسناده ضعيف؛ وعبد العزيز بن أبان: جرحه يحيى بن معين وغيره».

قلت: **وهذا مثل سابقه، موضوع.**

عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك الحديث، قال ابن معين: «كذاب خبيث، يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٥٨١)].

٤ و٥ ـ أبو هريرة، وأبو الدرداء:

يرويه العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي هريرة وأبي الدرداء، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**النفساء تنتظر أربعين، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢١٩)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١٧/ ١٠٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٢٤).

قال ابن عدي: «وللعلاء بن كثير، عن مكحول، عن الصحابة، عن النبي ﷺ: نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث».

وقال البيهقي: «تفرد به العلاء بن كثير، وهو ضعيف، جرحه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو عبد الرحمٰن النسائي».

قلت: وهذا حديث باطل منكر؛ العلاء بن كثير الليثي: متروك، منكر الحديث، يروي عن مكحول المنكرات، قال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيها الثقات» [المجروحين (٢/ ١٨٢)، التهذيب (٣/ ٣٤٨)].

٦ ـ معاذ بن جبل:

يرويه عبد السلام بن محمد الحمصي ـ ولقبه: سليم ـ: ثنا بقية بن الوليد: أخبرني الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «**إذا مضى للنفساء سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل**».

هكذا أخرجه الحاكم (١/ ١٧٦)، وعنه: رواه البيهقي (١/ ٣٤٢).

ورواه الدارقطني (١/ ٢٢١) بنفس إسناد الحاكم وعن شيخه؛ إلا أنه قال: عبد السلام بن محمد الحمصي ـ ولقبه: سليم ـ: ثنا بقية بن الوليد، قال: ثنا علي بن علي، عن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ به.

قال سليم: فلقيت علي بن علي فحدثني: عن الأسود، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ مثله.

ومن طريق الدارقطني: أخرجه البيهقي (١/ ٣٤٢)، ومنه صححت الإسناد، وانظر: الإتحاف (١٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

قال البيهقي: «هذا أصح، وإسناده ليس بالقوي».

وقال الحاكم: «وقد استشهد مسلم ببقية بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف، والحديث غريب في الباب».

قلت: هذا حديث منكر؛ سنداً ومتناً:

الأسود بن ثعلبة: مجهول [التقريب (٨٣)]، والمعروف أن الأسود بن ثعلبة: شيخ لعبادة بن نسي، روى عنه أحاديث [انظر: سنن أبي داود (٣٤١٦)، سنن ابن ماجه (٢١٥٧)، مسند أحمد (٥/ ٣١٥ و٣١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١/ ٢٠٨٤٣)، مسند عبد بن حميد (١٨٣)، مسند البزار (٧/ ٨٠ و١٤١ و١٥٢/ ٢٦٣١ و٢٦٩٣ و٢٧١٠)، شرح معاني الآثار (٣/ ١٧)، التاريخ الكبير (١/ ٤٤٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٣)، الثقات (٤/ ٣٣)].

ولا يعرف للأسود بن ثعلبة رواية عن عبادة بن نسي إلا من هذا الحديث، والله أعلم.

وعلي بن علي هو الشامي القرشي: شيخ لبقية بن الوليد: مجهول، ومنكر الحديث [المتفق والمفترق (٣/ ١٦٢٦/ ت٩٧٨)، الكامل (٥/ ١٨٣)].

وله إسناد آخر: يرويه محمد بن سعيد الشامي المصلوب، قال: أظنه عن عبادة بن نسي: حدثني عبد الرحمٰن بن غنم، قال: سمعت معاذ بن جبل: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:... فذكر الحديث، وفيه: **«ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين؛ صامت، وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين»**.

وهو حديث موضوع. تقدم تحت الحديث رقم (٣٠٠).

٧ ـ **عبد الله بن عمرو**: قال: قال رسول الله ﷺ: **«تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين؛ فهي بمنزلة المستحاضة، تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم: توضأت لكل صلاة»**.

وهو حديث باطل موضوع. تقدم تحت الحديث رقم (٣٠٠).

○ وقد ضعف البيهقي كل أحاديث الباب عدا حديث مسة [سنن البيهقي (١/ ٣٤٢ و٣٤٣)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٨) بعد أن ذكر حديث مسة: «وقد روي في هذا عن: أنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن أبي العاص، عن النبي ﷺ: في النفساء؛ أنها تقعد أربعين ليلة، وفي بعضها: إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة، وأحسنها حديث أبي داود»؛ يعني: حديث مسة.

وقال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٣٥/ ١٠٧٣): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قال أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه رحمه الله: «إن صح الحديث عن النبي ﷺ في ذلك، فليس لأحد مع النبي ﷺ حجة.

إلا أن زيداً العمي، وعبد الأعلى [هذا وهم من بعض الرواة: عن أبي الوليد الطيالسي، عن زهير بن معاوية، عن علي بن عبد الأعلى، حيث قال بعضهم: «عبد الأعلى» بدل: «علي بن عبد الأعلى»، وهو وهم ظاهر؛ لذا تركت التنبيه عليه، ولم أره إلا عند البيهقي]، وعلي بن عبد الأعلى، وأبا سهل، ومسة: فيهم نظر.

وخبر مكحول، عن أبي هريرة، وأبي الدرداء: مرسل.

وعطاء بن عجلان: فيه نظر.

وإن لم يصح واحد من هذه الأخبار؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أنفستما؟ قالتا: نعم.

فسمى رسول الله ﷺ، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما: الحيض نفاساً، وهذا ما لم أعلم فيه خلافاً، وإذا صح أن الحيض نفاس، وقد أمر الله عز وجل باعتزال الحيض، وأخبر أن الحيض أذى، وجب بدليل السُّنَّة وعموم الآية اعتزالهن؛ إلا أن تقوم حجة على خروجها من النفاس».

قلت: أما حديث عائشة فقد اتفق عليه الشيخان [البخاري (٢٩٤ و٣٠٥ و٥٥٤٨ و٥٥٥٩)، مسلم (١٢١١)]، من حديث: عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم، يقول: سمعت عائشة، تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما لك، أنفست؟**»، قلت: نعم، قال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**».

فسمى الحيض نفاساً، وترجم له البخاري: «باب الأمر بالنفساء إذا نفسن».

وأما حديث أم سلمة فقد اتفق عليه الشيخان [البخاري (٢٩٨ و٣٢٢ و٣٢٣ و١٩٢٩)، مسلم (٢٩٦)]، من حديث: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن زينب بنت أم سلمة حدثته: أن أم سلمة حدثتها، قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة؛ إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال: «**أنفست؟**»، قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

فسمى الحيض نفاساً، وترجم له البخاري: «باب من سمى النفاس حيضاً».

وقال ابن المنذر (٢/ ٢٣٧): «ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام».

وترجم ابن حبان لحديث أم سلمة (٣٩٠١) (٩/ ٢١٢): «ذكر الخبر الدال على أن حكم النفساء حكم الحائض في هذا الفعل، إذ اسم النفاس يقع على الحيض والعلة فيهما واحدة».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٠٦): «ظاهر حديث أم سلمة، وعائشة يدل على أن الحيض يسمى نفاساً، وقد بوب البخاري على عكس ذلك، وأن النفاس يسمى حيضاً، وكأن مراده: إذا سمي الحيض نفاساً، فقد ثبت لأحدهما اسم الآخر، فيسمى كل واحد منهما باسم الآخر، ويثبت لأحدهما أحكام الآخر.

ولا شك أن النفاس يمنع ما يمنع منه الحيض، ويوجب ما يوجب الحيض إلا في الاعتداد به، فإنها لا تعتد به المطلقة قرءاً، ولا تُستبرأ به الأمة.

وقد حكى ابن جرير وغيره الإجماع على أن حكم النفساء حكم الحائض في الجملة».

• **وأما فقه المسألة:**

قال الترمذي: «وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على: أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً؛ إلا أن ترى الطهر قبل ذلك؛ فإنها تغتسل وتصلي.

فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ويُروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر.

ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي: ستين يوماً».

وفي مستخرج الطوسي (١/ ٣٧٣) لم يقرن ـ في حكاية كلام الترمذي ـ الإمام الشافعي بسفيان الثوري وابن المبارك في القول بالأربعين، وإنما أخر ذكره فقرنه بعطاء فقال: «ويروى عن عطاء بن أبي رباح ستين يوماً، وهو قول الشافعي رحمة الله عليه».

وهذا هو المنقول عن الشافعي نقله عنه ابن نصر في اختلاف العلماء (٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥١).

وقد حكى ابن المنذر القول الأول عن جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، ولا يثبت عنه؛ فإنه من رواية جابر الجعفي، وهو متروك يكذب، ويؤمن بالرجعة.

ثم قال: «وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبو عبيد، والنعمان، ويعقوب، ومحمد، قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس، لم يختلفوا في أقصاه اختلافهم في الحيض».

وحكى القول الثالث: عن الشعبي، وبه قال: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وذكر ابن القاسم أن مالكاً رجع عن هذا آخر ما لقيناه، فقال: يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس أبعد ذلك، ثم حكى أقوالاً أخرى.

انظر: اختلاف العلماء (٣٧ ـ ٣٨)، المدونة (١/ ٥٣)، التمهيد (١٦/ ٧٤)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٤٦ و٥٤٧)، وفصَّل فيه.

والراجح عندي ـ والله أعلم ـ: قول مالك الأخير أنه لا حد له، وإنما يُرجع فيه إلى عادة النساء في ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره، فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب؛ جاءت به الآثار» [مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)].

١٢٠ ـ باب الاغتسال من الحيض

﴿٣١٣﴾ ... محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار ـ قد سماها لي ـ، قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لم يزل [وفي نسخة: لنزل] رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلتُ عن حقيبة رحله، وإذا بها دمٌ مني، وكانت أولَ حيضةٍ حضتها، قالت: فتقبَّضتُ إلى الناقة واستحييتُ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي، ورأى الدم، قال: «**ما لك؟ لعلك نفست؟**» قلت: نعم، قال:

«فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناءً من ماءٍ فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك».

قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر، رضخ لنا من الفيء.

قالت: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طَهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠)، وابن هشام في السيرة (٤/ ٣١٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٤٧)، وابن منده في أرداف النبي ﷺ (٨١).

قال أحمد: حدثنا يعقوب: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سليمان بن سحيم، عن أمية بنت أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار ـ وقد سماها لي ـ، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار، فقلنا: يا رسول الله! قد أردنا الخروج معك إلى وجهك هذا ـ وهو يسير إلى خيبر ـ، فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا؟ فقال: **«على بركة الله»**، قالت: فخرجنا معه، وكنت جارية حديثة، فأردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ. . .، فذكر الحديث مثله، وزاد بعد قوله: «ورضح لنا من الفيء»، قالت: وأخذ هذه القلادة التي ترين في عنقي فأعطانيها، وجعلها بيده في عنقي، فوالله لا تفارقني أبداً، قالت: وكانت في عنقها حتى ماتت، ثم أوصت أن تدفن معها. . . الحديث.

وفي هذه الرواية تصريح ابن إسحاق بالسماع من شيخه، فانتفت شبهة تدليسه، والراوي عنه: إبراهيم بن سعد: ثقة حجة من أحفظ الناس لحديث ابن إسحاق، وممن يميز سماعه.

لكن **الحديث ضعيف**، لأجل أمية بنت أبي الصلت: لم يرو عنها سوى سليمان بن سحيم، ولم توثق، فهي في عداد المجاهيل [التهذيب (٤/ ٦٦٥)، الميزان (٤/ ٦٠٤)، التقريب (٧٦٠)، وقال: «لا يعرف حالها»].

وللحديث طريق أخرى واهية: رواها ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٩٣)، قال: حدثنا محمد بن عمر: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن سليمان بن سحيم، عن أم علي بنت أبي الحكم، عن أمية بنت قيس أبي الصلت الغفارية، قالت: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار. . . فذكر الحديث بنحو حديث إبراهيم بن سعد.

وأخرجه أيضاً الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٤٨)، من طريق الواقدي.

وهذا باطل موضوع؛ محمد بن عمر الواقدي: متروك، وابن أبي سبرة، متروك، منكر الحديث، وهو في عداد من يضع الحديث، قال أحمد: «ليس بشيء، كان يضع الحديث ويكذب»، ورماه بالوضع أيضاً: ابن عدي، وابن حبان، والحاكم [التهذيب (٤/ ٤٨٩)].

* * *

٣١٤ ... سلام بن سليم، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: دخلت أسماء على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: **«تأخذ سِدرَها وماءها فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماءُ أصولَ شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فِرْصَتها فتطهر بها»**.

قالت: يا رسول الله! كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكني عنه، فقلت لها: تتبعين بها آثار الدم.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٣٢/ ٦١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٨/ ٧٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٨/ ٨٦٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٧/ ٢٥٣)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٤٨٦/ ٤٥٩).

وعند مسلم وغيره: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ.

* * *

٣١٥ ... أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أنها ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ... فذكر معناه، إلا أنه قال: **«فِرْصَة مُمَسَّكة»**.

قال مسدد: كان أبو عوانة يقول: **«فِرْصَة»**، وكان أبو الأحوص يقول: **«قَرْصَة»**.

حديث صحيح

أخرج أبو داود طرفاً آخر منه ـ وهو قطعة من أول الحديث لم يذكرها هنا ـ في كتاب اللباس، برقم (٤١٠٠): عن عائشة: أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور ـ أو: حجوز، شك أبو كامل ـ فشققنهن، فاتخذنه خُمُراً.

أخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٦٦/ ٩٢٦)، وأحمد بتمامه (٦/ ١٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣١/ ٦٧٧).

ولفظ أحمد: ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجز ـ أو: حجوز ـ مناطقهن، فشققنه، ثم اتخذن منه خُمُراً، وأنها دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أخبرني عن الطهور من المحيض؟ فقال: «**نعم، لتأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فلتطهر ثم لتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، ثم لتلزق [ولتلصق] بشؤون رأسها، ثم تدلكه فإن ذلك طهور، ثم تصب عليها من الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فلتطهر بها**».

قالت: يا رسول الله! كيف أتطهر بها؟ فكأن رسول الله ﷺ يكني عن ذلك، فقالت عائشة: تتبع بها أثر الدم.

◙ وهذه القطعة التي في أول الحديث والتي أفردها أبو داود في كتاب اللباس، أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٨٤/ ١٢٨٠)، من طريق الحسن بن مسلم بن يناق [ثقة من رجال الشيخين]، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١]: أخذن أُزُرهن فشققنه من قبل الحواشي، فاختمرن بها.

ومن طريق الحسن: أخرجها البخاري في صحيحه (٤٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٠٢/ ١١٢٩٩) وعندهما: **فشققنها**، والحاكم (٢/ ٣٩٧) و(٤/ ١٩٤)، والبيهقي (٢/ ٢٣٤) و(٧/ ٨٨).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه؛ إذ قد أخرجه البخاري.

وسيأتي من طريق الثوري، عن إبراهيم: قريباً.

* * *

﴿٣١٦﴾ ... شعبة، عن إبراهيم ـ يعني: ابن مهاجر ـ، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: أن أسماء سألت النبي ﷺ، بمعناه، قال: «**فرصة ممسكة**» فقالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «**سبحان الله! تطهَّري بها**»، واستتر بثوب، وزاد: وسألته عن الغسل من الجنابة؟ فقال: «**تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه، ثم تصُبِّين على رأسك الماء، ثم تدلكين حتى يبلغ شؤون رأسك، ثم تُفيضين عليك الماء**».

قال: وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألْنَ عن الدين، وأن يتفقَّهن فيه.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٣٢/ ٦١)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٤/ ٩٢٠ و٩٢١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٧/ ٧٤١)، وابن ماجه (٦٤٢)، وابن خزيمة (١/ ١٢٣/ ٢٤٨)،

وأحمد (٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وإسحاق (٣/ ٦٨٣) (١٢٧٨)، وابن عدي (١/ ٢١٥)، والبيهقي (١/ ١٨٠)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦/ ٤٥٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٩٤).

ولفظ مسلم: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها**».

فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: «**سبحان الله! تطهرين بها**»، فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ: تتبعين أثر الدم.

وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «**تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور ـ أو: تبلغ الطهور ـ ، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**».

فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وفي رواية قال: «**سبحان الله! تطهري بها**» واستتر.

هكذا وقع في رواية شعبة: «أن أسماء»، ولم تنسب، رواه عنه هكذا: معاذ بن معاذ العنبري، وخالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر غندر، ووهب بن جرير [وهم من أثبت أصحاب شعبة].

◆ **تنبيه**: وقع في رواية معاذ العنبري عند البيهقي: «أن أسماء ـ تعني: بنت شكل ـ»، فلا أدري من الذي نسبها.

ورواه يوسف القاضي [هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم: قال الخطيب: «كان ثقة صالحاً عفيفاً، مهيباً، سديد الأحكام»، السير (١٤/ ٨٥)]، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر [هو: ابن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي: ثقة]: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة: أن أسماء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن الغسل من الحيض؟. . . فذكر الحديث.

أخرجه الخطيب في المبهمات (٢٩)، هكذا قال: «أسماء بنت يزيد»، من طريق ابن ماسي [ثقة ثبت. السير (١٦/ ٢٥٢)]: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي به.

لكن خالفه فرواه مثل الجماعة، فقال: «أسماء» هكذا غير منسوبة: أبو عوانة الإسفراييني [ثقة حافظ إمام جليل. السير (١٤/ ٤١٧)، التذكرة (٣/ ٧٧٩)]، وحبيب بن الحسن [هو: ابن داود بن محمد بن عبد الله أبو القاسم القزاز: وثقه الخطيب، وأبو نعيم، وابن أبي الفوارس، وأبو الحسن محمد بن العباس بن الفرات، وضعفه البرقاني بلا حجة. تاريخ بغداد (٨/ ٢٥٣)، طبقات الحنابلة (٣/ ٨٣)، الميزان (١/ ٤٥٤)، اللسان (٢/ ٢١٥)، المغني (١/ ٢٣٢)]:

كلاهما عن يوسف القاضي: ثنا محمد بن أبي بكر: ثنا يحيى: ثنا شعبة به، ولم ينسبا أسماء في روايتهما. [عند أبي عوانة. المستخرج].

ورواية أبي عوانة وحبيب بن الحسن: **أولى بالصواب**، فهما أكثر عدداً، وروايتهما موافقة لرواية الجماعة عن شعبة.

وعلى هذا فلا يثبت من رواية شعبة أنه نسب أسماء هذه بأنها أسماء بنت يزيد، وإنما المحفوظ من رواية شعبة أنه لم ينسبها، كذا رواه عنه جماعة الحفاظ من أصحابه، وشذ ابن ماسي فنسبها من رواية يحيى بن سعيد القطان عن شعبة، والمحفوظ كالجماعة كما ذكرنا.

وعلى هذا فإن أسماء هذه هي: بنت شكل، كما وقع في رواية أبي الأحوص، وهو: ثقة ثبت متقن؛ تقبل زيادته، وهو الذي اعتمده مسلم في صحيحه، وذهب إليه ابن بشكوال في غوامضه، فقال: «المرأة المذكورة هي أسماء بنت شكل»، اعتماداً منه على رواية أبي الأحوص، والتي أخرجها من طريق مسلم سالكاً مسلكه، وتبعه على ذلك جماعة.

وأما الخطيب فإنه اعتمد في مبهماته على هذه الرواية الشاذة عن شعبة، فقال: «هذه الأنصارية هي: أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرىء القيس بن عبد الأشهل، وكان يقال لها: خطيبة النساء».

قلت: وفي هذا بيان فضل علم المتقدمين على المتأخرين.

قال ابن حجر في هدي الساري (٢٧١): «في مسلم أنها أسماء بنت شكل...، وادعى الدمياطي أنه تصحيف، وأن الصواب: السكن...، وأنها نسبت إلى جدها، وهي: أسماء بنت يزيد بن السكن، وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح، وقبله الخطيب، وهو رد للأخبار الصحيحة بمجرد التوهم، وإلا فما المانع أن يكونا امرأتين وقد وقع في مصنف ابن أبي شيبة كما في مسلم فانتفى عنه الوهم، وبذلك جزم ابن طاهر وأبو موسى المدني وأبو علي الجياني، والله أعلم».

وانظر: فتح الباري (١/ ٤١٥)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ١٦)، الإصابة (١٠٨٠٣)، التغليق (٢/ ٩٥)، التلخيص (١/ ١٤٣)، فتح المغيث (٣/ ٣٠٣)، إيضاح الإشكال (١٧٩)، نيل الأوطار (١/ ٣٨١).

◘ هكذا روى هذا الحديث: أبو الأحوص، وأبو عوانة، وشعبة: عن إبراهيم بن المهاجر، وتابعهم:

١ ـ سفيان الثوري، عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أنها قالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وأن يسألن عنه، ولما نزلت سورة النور شققن حواجز ـ أو: حجز ـ مناطقهن فاتخذنها خمراً.

وجاءت فلانة فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، كيف أغتسل من الحيض؟ قال: «**لتأخذ إحداكن سدرتها وماءها، ثم لتطهر فلتحسن الطهور، ثم لتفض على رأسها، ولتلصق بشؤون رأسها، ثم لتفض على جسدها، ثم لتأخذ فرصة ممسكة** ـ أو: **قرصة**، شك أبو بكر ـ **فلتطهر بها**» ـ يعني بالفرصة: المسك، وقال بعضهم: من الذريرة ـ.

قالت: كيف أتطهر بها؟ فاستحيى منها رسول الله ﷺ واستتر منها، وقال: **«سبحان الله! تطهري بها»**، قالت عائشة: فلحمت الذي قال، فأخذت بجيب درعها، فقلت: تتبعي بها آثار الدم.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥/ ١٢٠٨)، ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ١٣١/ ٦٧٨).

٢ ـ إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة ﵂، قالت: سألت امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن الحائض إذا أرادت أن تغتسل من المحيض؟ قال: **«خذي ماءك وسدرك، ثم اغتسلي فأنقي، ثم صبي على رأسك حتى تبلغي شؤون الرأس، ثم خذي فرصة ممسكة»**.

قالت: كيف أصنع؟ فسكت، ثم قالت: كيف أصنع؟ فسكت، فقالت عائشة: خذي فرصة ممسكة فتتبعي بها أثر الدم، ورسول الله ﷺ يسمع فما أنكر عليها.

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٩/ ٧٧٣)، وابن الجارود (١١٧).

٣ ـ قيس بن الربيع، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: أتت فلانة بنت فلان الأنصارية، فقالت: يا رسول الله! كيف الغسل من الجنابة؟ قال: **«تبدأ إحداكن فتوضأ، فتبدأ بشق رأسها الأيمن، ثم الأيسر، حتى تنقي شؤون رأسها»** ثم قال: **«تدرون ما شؤون الرأس؟»** قالت: البشرة، قال: **«صدقت، ثم تفيض على بقية جسدها»**.

قالت: يا رسول الله! وكيف الغسل من المحيض؟... فذكره بنحو ما تقدم، وزاد فيه: **«ثم تبدأ بشق رأسها الأيمن، ثم الأيسر، حتى تنقي شؤون الرأس»**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ١٤٢/ ١٦٦٧)، ومن طريقه: الخطيب في المبهمات ص(٢٨).

وهذا الحديث صححه: الإمام مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن الجارود.

ورواه عن إبراهيم بن المهاجر البجلي أئمة وحفاظ: سفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وإسرائيل، ولم يختلفوا عليه فيه اختلافاً يحكم به عليه بالاضطراب، وإنما هي زيادة ثقات.

إلا أن ابن حزم ضعف هذا الحديث، فقال: «وإبراهيم هذا ضعيف» [المحلى (٢/ ٣٣)، وانظر: (١/ ١٠٤)].

قلت: إبراهيم بن المهاجر البجلي: صدوق يهم، ليس بذاك الحافظ الذي تقبل زيادته، أو تفرده عن المشاهير على وجه الإطلاق وإنما بقرائن.

فلا ينبغي أن يقال في مثله: ضعيف، متابعة لابن معين [وهو من المتعنتين في الرجال]، بل إن جماعة من المتشددين في الرجال لم يضعفوه مطلقاً، بل لينوه، فقد قال فيه يحيى بن سعيد القطان، وأبو حاتم، والنسائي: «ليس بالقوي»، وللنسائي فيه قول آخر يرفع من حاله وينتقل به من أخف درجات التجريح إلى أدنى درجات التعديل فيقول: «ليس

به بأس»، واختلف فيه قول الإمام أحمد فمرة يوثقه، ومرة يلينه، فيقول: «ليس به بأس، هو كذا وكذا»؛ يعني: يلينه، وممن ضعفه وبين حجته: ابن حبان، فقال: «كثير الخطأ، تستحب مجانبة ما انفرد من الروايات، ولا يعجبني الاحتجاج بما وافق الأثبات لكثرة ما يأتي من المقلوبات»، والدارقطني حيث قال: «حدث بأحاديث لا يتابع عليها»، وقد رفع من شأنه وقوى أمره جماعة من أئمة هذا الشأن، وردوا على من ضعفه مطلقاً، قال الإمام أحمد: «قال يحيى بن معين عند عبد الرحمٰن بن مهدي: السدي، وإبراهيم بن مهاجر: ضعيفان، فغضب ابن مهدي غضباً شديداً، وقال: سبحان الله! أيش ذا، وأنكر ما قال يحيى»، وفي رواية أخرى يرويها الفلاس؛ احتج ابن مهدي على ابن معين بقول سفيان الثوري، قال: «قال سفيان: كان السدي رجلاً من العرب، وكان إبراهيم بن مهاجر: لا بأس به»، وقال أبو داود: «صالح الحديث»، وقال ابن سعد: «ثقة»، وقال العجلي: «جائز الحديث»، وقال الساجي: «صدوق، اختلفوا فيه»، وقال ابن شاهين: «ليس به بأس»، فمثله لا يضعف مطلقاً بل هو وسط، صدوق، يهم ويخالف [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١٥٦٠ و١٥٩٥ و٢٥١١ و٢٥١٢ و٣٥٨١ و٤٧١٠ و٤٠١٣)، سؤالات ابن هانئ (٢١٧١)، سؤالات المروذي (٨٥ و٨٦ و٩٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٤٤ و٤٢٥ و٥٣٨/ ١٦٦٨ و٢٠٧٤ و٢٦٣٢)، تاريخ ابن معين للدارمي (١٤٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٢)، التاريخ الكبير (١/ ٣٢٨)، الجرح والتعديل (٢/ ١٣٢)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣١)، الثقات (٥/ ١٩٢)، المجروحين (١/ ١٠٢)، تاريخ أسماء الثقات (٣٥)، ثقات العجلي (٣١)، جامع الترمذي (١٨٧٤)، ضعفاء النسائي (٧)، ضعفاء الدارقطني (٢٠)، ضعفاء العقيلي (١/ ٦٦)، الكامل (١/ ٢١٣)، سؤالات الحاكم (١٨٠)، الميزان (١/ ٦٧)، من تكلم فيه وهو موثق (٩)، المغني (١/ ٤٩)، إكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٩٥)، التهذيب (١/ ٨٨)، التقريب (٦٤)، وقال: «صدوق لين الحفظ»، وغيرها].

وهذا الحديث قد توبع إبراهيم بن مهاجر على أصله: تابعه منصور بن عبد الرحمٰن الحجبي [ثقة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه. التقريب (٦١٢)، المحلى (١/ ١٠٤)]، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «**تطهري بها، سبحان الله!**» واستتر [واستتر بثوبه]، قال: قالت عائشة: واجتذبتها إليَّ، وعرفت ما أراد النبي ﷺ، فقلت: تتبعي بها أثر الدم. لفظ مسلم.

وفي رواية للشيخين: «**خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها**».

أخرجه البخاري (٣١٤ و٣١٥ و٧٣٥٧)، ومسلم (٣٣٢/ ٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٥/ ٩٢٣ ـ ٩٢٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٧/ ٧٣٩ و٧٤٠)، والنسائي (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦ و٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ٢٥١ و٤٢٧)، وابن حبان (٣/ ٤٧٢/ ١١٩٩) و(٣/ ٤٧٤/ ١٢٠٠)، وأحمد (٦/ ١٢٢)، وإسحاق (٣/ ٦٨٤/ ١٢٧٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٩٥/ ٩٩)، وفي

المسند (١٩ ـ ٢٠)، والحميدي (١٦٧)، وأبو يعلى (٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٤٧٣٣)، وابن حزم (١/ ١٠٣ و١٠٤)، والبيهقي (١/ ١٨٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٦٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٦/ ٢٥٢)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٤٨٤/ ٤٥٨).

فإن قيل: منصور: ثقة؛ متفق على تخريج حديثه في الصحيح، لا تُعلم فيه جُرحة، وليس في روايته تلك الزيادات التي زادها إبراهيم بن مهاجر، وهو متكلم في حفظه، فينبغي أن يحكم على هذه الزيادات بالشذوذ أو النكارة.

فيقال: هناك قرائن تدل على صحة هذه الزيادات والتي جعلت الإمام مسلم يصحح حديثه هذا، ويدخله في صحاحه:

١ ـ أن الإمام مسلم ينتقى من حديث الرجل ما تدل القرائن على أنه حفظه ولم يهم فيه.

٢ ـ أن سفيان الثوري روى عن إبراهيم البجلي هذا الحديث، وهو الذي قال فيه: «لا بأس به»، مما يدل على احتمال رواياته التي رواها عنه.

٣ ـ أن هذا الحديث رواه عن إبراهيم جماعة من الأئمة والحفاظ، مثل: الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وإسرائيل؛ مما يدل على عدم نكارة حديثه هذا.

٤ ـ أن كيفية الغسل من المحيض قد وردت من حديث منصور مجملة، ففي رواية لابن عيينة عن منصور ـ وهي في صحيح مسلم ـ، فذكرت أن علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة، ولا مانع حينئذ أن يكون إبراهيم قد حفظ هذه الكيفية.

٥ ـ أن آية الحجاب من سورة النور قد تابعه عليها الحسن بن مسلم بن يناق، وهي في صحيح البخاري.

٦ ـ أن ما انفرد به إبراهيم مثل غسل المرأة من الجنابة ثابت من أحاديث أخر في حق الرجل، والنساء شقائق الرجال، فليس فيه ما ينكر من جهة المعنى؛ بل إن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل من الجنابة مع رسول الله ﷺ فلم تذكر فرقاً بينهما في الغسل، وكانت تقول: **لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات** [من حديث عبيد بن عمير عنها عند مسلم (٣٣١)]، وسألت أم سلمة رسول الله ﷺ عن غسلها من الجنابة، ونقض ضفائرها فيه؟ فقال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**» [مسلم (٣٣٠)]، وهذا لا يمنع من ثبوت الدلك، والله أعلم.

قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٩٥): «والحائض في الغسل كالجنب لا يختلفان، إلا أني أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك، فتتبع به آثار الدم، فإن لم يكن مسك، فطيب ما كان؛ اتباعاً للسُّنَّة، والتماساً للطيب، فإن لم تفعل فالماء كافٍ مما سواه»، ثم احتج بحديث منصور.

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٧): «والفرصة: القطعة من الصوف أو القطن

وغيره، أخذت من فرصت الشيء؛ أي: قطعته، ويقال للحديدة التي تقطع بها الفضة: مفراص، ومعناه: فرصة هي مطيبة بمسك.

ويروى: «**خذي فرصة ممسكة**»؛ يعني: تأخذ قطعة من قطن أو صوف مطيبة بمسك، فتتبع بها أثر الدم، لقطع رائحة الأذى، فإن لم تجد مسكاً فطيباً آخر.

وقال القتيبي: ممسكة؛ أي: محتملة، يقول: تحملينها معك تعالجين بها قبلك، تقول العرب: مسكت كذا، بمعنى: أمسكت، وتمسكت، وأنكر أن يكون المراد منه المسك؛ لأنهم لم يكونوا أهل وسع يجدون المسك، فعلى هذا المعنى قالوا: تكون الرواية: «**فرصة من مَسك**» بفتح الميم؛ أي: من جلد عليه صوف».

والقول الأول: هو الصحيح [غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٤٥)].

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٦٩): «هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور».

ثم قال بعد أن ذكر قول ابن قتيبة والخطابي [أعلام الحديث (١/ ٣٢١)]: «والصحيح الذي عليه جمهور الأئمة العلماء بالحديث والفقه: أن غسل المحيض يستحب فيه استعمال: المسك، بخلاف غسل الجنابة، والنفاس كالحيض في ذلك، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد، وهما أعلم بالسُّنَّة واللغة، وبألفاظ الحديث ورواياته؛ من مثل: ابن قتيبة والخطابي، ومن حذا حذوهما ممن يفسر اللفظ بمحتملات اللغة البعيدة».

ثم نقل عن الإمام أحمد ـ من رواية حنبل ـ قوله: «يستحب للمرأة إذا هي خرجت من حيضها أن تمسك مع القطنة شيئاً من المسك ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته، تتبع به مجاري الدم».

ثم قال: «وقال جعفر بن محمد: سألت أحمد عن غسل الحائض، فذهب إلى حديث إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، وقال: «**تدلك شؤون رأسها**»».

ثم نقل عن الميموني قوله: «قرأت على ابن حنبل: أيجزئ الحائض الغسل بالماء؟ فأملى علي: إذا لم تجد إلا وحده اغتسلت به، قال النبي ﷺ: «**ماءك وسدرتك**»، وهو أكثر من غسل الجنابة، قلت: فإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدت؟ قال: أحب إليَّ أن تعود؛ لما قال» [الفتح (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)].

● **وبناء على ما تقدم**: فإن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه:

الأول: أن غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر، بخلاف غسل الجنابة.

الثاني: أن غسل الحيض يستحب أن يستعمل فيه شيء من الطيب، يتتبع به أثر الدم.

الثالث: أن غسل الحيض يستحب فيه أن تدلك شؤون رأسها دلكاً شديداً، بخلاف غسل الجنابة.

ولا فرق بينهما في تقديم الوضوء على الغسل، لحديث أبي الأحوص، ولا في عدم وجوب نقض الشعر إذا كان مضفوراً.

راجع في هذا ما تقدم تحت الحديث رقم (٢٥٥)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٧١).

١٢١ ـ باب التيمم

﴿٣١٧﴾ . . . هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **بعث رسول الله ﷺ أُسَيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلَّتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم.**

زاد ابن نفيل [يعني: شيخ أبي داود في رواية هذا الحديث عن أبي معاوية عن هشام]: فقال لها أُسَيد بن حضير: يرحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولكِ فيه فرجاً.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٣٦ و٣٧٧٣ و٤٥٨٣ و٥١٦٤ و٥٨٨٢)، ومسلم (٣٦٧/١٠٩)، وأبو عوانة (١/٢٥٣/٨٧٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٤٠٣/٨١٠)، والنسائي في المجتبى (١/١٧٢/٣٢٣)، وفي الكبرى (١/١٩٦/٣٠٨)، وابن ماجه (٥٦٨)، والدارمي (١/٢٠٨/٧٤٦)، وابن خزيمة (١/١٣١/٢٦١)، وابن حبان (٤/٦٠٨/١٧٠٩)، وأحمد (٦/٥٧)، وإسحاق (٢/١١٢ و١١٣/٥٨٢ و٥٨٣)، والحميدي (١٦٥)، وعبد بن حميد (١٥٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/١٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤ و٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٨٦)، وابن المنذر (٢/٤٦/٥٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٦٢/٥٣٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/٥٠/١٣١)، وابن حزم (٢/١٤١)، والبيهقي (١/٢١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/١٦٧ و١٦٨ و١٦٩)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٦٥)، وابن بشكوال في الغوامض (١/٣٦٤ و٣٦٥)، والذهبي في السير (١١/٣٨٢ و٤٦٨).

من طرق عن هشام به.

وهذا الحديث المتفق على صحته: قد أنكر ابن المنذر فيه لفظة: «فصلوا بغير وضوء»، فقال بعد أن أخرجه من طريق عبدة بن سليمان: «إن كان هذا محفوظاً قوله: «صلوا بغير وضوء»، فقد حفظه عبدة، فإني لم أجده من غير حديثه، ففيه كالدليل على أنه لا إعادة على من صلى في الوقت الذي لا يجد ماء ولا تراباً بغير طهارة؛ لأن فرض أولئك قبل نزول آية التيمم كان الوضوء بالماء، فإذا كانوا صلوا في تلك الحال بغير طهور، ولم يؤمروا بالإعادة، كان كذلك من كان في مثل حالهم، وقد أعوزه ما يتطهر به فصلى، فلا إعادة عليه، هذا إذا كان الحرف الذي في حديث عبدة محفوظاً»، وفي المسألة أربعة أقوال هذا أصحها [انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٢٩)].

قلت: هو محفوظ، اتفق عليه رواة هذا الحديث عن هشام عدا ابن عيينة، فقد رواه:

عبدة بن سليمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو معاوية، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وعلي بن مسهر، وحماد بن سلمة، وحميد بن الأسود.

ثمانيتهم [وهم ثقات حفاظ؛ عدا الأخير فهو صدوق]، رووه عن هشام بن عروة به فقالوا: «فصلوا بغير وضوء»، أو: «بغير طهور».

ولفظ أبي أسامة، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: **أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها** [قال ابن نمير: **فوجدوها**]، **فأدركتهم الصلاة** [قال ابن نمير: **وليس معهم ماء**]، **فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ، شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم**، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط [قال ابن نمير: تكرهينه]؛ إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة [قال ابن نمير: إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً].

[البخاري (٣٣٦ و٣٧٧٣ و٥١٦٤)، مسلم. أحمد]

وأما لفظ حديث ابن عيينة [حميدي. تمهيد]: عن عائشة، **أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين من المسلمين في طلبها، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فلم يدريا كيف يصنعان، فنزلت آية التيمم**، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، ما نزل بك أمر قط تكرهينه إلا جعل الله لك مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه خيراً.

فالقلادة هي لأسماء استعارتها منها عائشة، وأما الرجال الذين بعثهم النبي ﷺ في طلبها فقد صلوا بغير وضوء، ودروا كيف يصنعون.

• **وخالف هؤلاء جميعاً؛ فشذ في روايته**، ولم يحفظ لا الإسناد ولا المتن:

معمر بن راشد، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه أو غيره، قال: **سقط عقد عائشة، فأرسل النبي ﷺ نفراً يبتغونه فأدركهم الصبح، وليس معهم ماء، فصلوا بغير طهور، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فنزل التيمم.**

قال معمر: وأخبرني أيوب، قال: مر أبو بكر بعائشة فقال: حبست الناس وعنيتيهم.

قال معمر: وقال هشام، عن أبيه، وقال أيوب أيضاً: فلما نزل التيمم سر بذلك أبو بكر، وقال: ما علمتك لمباركة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيراً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٧/ ٨٧٩)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٩/ ١٣٠).

وهذا من أوهام معمر.

• **والحديث رواه مفصلاً:**

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ

وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، [وفي زيادة في الصحيحين: فتيمموا].

فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته.

أخرجه البخاري (٣٣٤ و٣٦٧٢ و٤٦٠٧ و٤٦٠٨ و٥٢٥٠ و٦٨٤٤ و٦٨٤٥)، ومسلم (٣٦٧/١٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ٨٧٠ ـ ٨٧٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٢/ ٨٠٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٦٣ ـ ١٦٥/ ٣١٠)، وفي الكبرى (١/ ١٨٩/ ٢٩٥) و(١٠/ ٦٥ ـ ٦٦/ ١١٠٤٢)، ومالك في الموطأ (١/ ٩٨/ ١٣٤)، والشافعي في المسند (١٦٠)، واختلاف الحديث (٧٣)، وأحمد (٦/ ١٧٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤١٠/ ٩٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٨/ ٨٨٠)، وابن خزيمة (١/ ١٣١/ ٢٦٢)، وابن حبان (٤/ ١١٧ و١٤٦/ ١٣٠٠ و١٣١٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١ و٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٧)، وابن المنذر (٢/ ١١/ ٥٠٤)، والآجري في الشريعة (١٩٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٩/ ١٢٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٨٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٤ و٢٢٣ و٢٣٣)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٧/ ٣١٥ و٣١٦)، والواحدي في أسباب النزول (١٧٥)، والجوزقاني في الأباطيل (٣٦٤).

• وللحديث إسناد آخر حسن:

يرويه محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أقبلنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بتربان ـ بلد بينه وبين المدينة بريد وأميال، وهو بلد لا ماء به ـ، وذلك من السحر، انسلت قلادة لي من عنقي فوقعت، فحبس عليَّ رسول الله ﷺ لالتماسها حتى طلع الفجر، وليس مع القوم ماء، قالت: فلقيت من أبي ما الله به عليم من التعنيف والتأفيف، وقال: أفي كل سفر للمسلمين منك عناء وبلاء، قالت: فأنزل الله الرخصة بالتيمم، قالت: فتيمم القوم وصلوا، قالت: يقول أبي حين جاء من الله ما جاء من الرخصة للمسلمين: والله ما علمت يا بنية إنك لمباركة، ماذا جعل الله للمسلمين من حبسك إياهم من البركة واليسر.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٢١/ ١٥٩).

• ومن فوائد هذا الحديث غير ما تقدم:

خروج النساء مع الرجال في الأسفار، وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات: مباح، إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة.

وفي إقامة رسول الله ﷺ لالتماس العقد والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فيه دليل على أنه ليس للمرء أن ينصرف عن سفر لا يجد فيه ماء، ولا يترك سلوك طريق لذلك بل ذلك مما أباح الله له.

وفي الحديث: فنزلت آية التيمم، ولم يقل آية الوضوء ما يبين أن الذي طرأ عليهم من العلم من ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء؛ إذ من المعلوم أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء [التمهيد (٧/ ١٦٧ و١٧٦)].

وآية التيمم قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٣٤): «المراد بها آية المائدة بغير تردد، لرواية عمرو بن الحارث، إذ صرح فيها بقوله: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ. . .﴾ [المائدة : ٦].

وقد قيل بأن آية التيمم في سورة النساء نزلت قبل غزوة أُحد؛ يعني: قبل آية التيمم من سورة المائدة بكثير، فإن آية النساء لم تحرم الخمر مطلقاً بل عند حضور الصلاة، وهذا كان قبل أُحد، فإن تحريم الخمر نزل بعد غزوة أُحد، وقصة عائشة هذه كانت بعد غزوة أُحد بغير خلاف، وليس في قصتها ما يناسب النهي عن قربان الصلاة حال السكر حتى تصدر به الآية، وأما تصدير هذه الآية بالوضوء فلم يكن لأصل مشروعيته، وإنما كان تمهيداً للانتقال عنه إلى التيمم عند العجز عنه.

فإن قيل: فلماذا إذن توقف الصحابة عن التيمم وصلوا بغير وضوء ولا تيمم مع سبق نزول التيمم في سورة النساء؟

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ١١): «فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنهم توقفوا في جواز التيمم في مثل هذه الواقعة؛ لأن فقدهم للماء إنما كان بسبب إقامتهم لطلب عقد أو قلادة، وإرسالهم في طلبها من لا ماء معه مع إمكان سيرهم جميعاً إلى مكان فيه ماء، فاعتقدوا أن في ذلك تقصيراً في طلب الماء، فلا يباح معه التيمم، فنزلت آية المائدة مبينة جواز التيمم في مثل هذه الحال، وأن هذه الصورة داخلة في عموم آية النساء، ولا يستبعد هذا، فقد كان طائفة من الصحابة يعتقدون أنه لا يجوز استباحة رخص السفر في الفطر والقصر إلا من سفر طاعة دون الأسفار المباحة، ومنهم من خص ذلك بالسفر الواجب كالحج والجهاد، فلذلك توقفوا في جواز التيمم للاحتباس عن الماء لطلب شيء من الدنيا».

قلت: وفيما قاله نظر، ولا يسلم له فإن ظاهر حديث عائشة، وحديث عمار الآتي أن آية التيمم في سورة المائدة هي أول ما نزل من التيمم ولم يكن عندهم فيه سُنَّة قبل ذلك، لا سيما حديث عمار، والله أعلم.

* * *

﴿٣١٨﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه: عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث: **أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر،**

فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

حديث شاذ، وهو منقطع

* * *

〈٣١٩〉 **قال أبو داود:** حدثنا سليمان بن داود المهري، وعبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب، نحو هذا الحديث، قال: **قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً**، فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والأباط. قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين.

حديث شاذ، وهو منقطع

ورواه عن ابن وهب أيضاً: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أنبأنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بن ياسر: **حين تيمموا مع رسول الله ﷺ فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم.**

أخرجه ابن ماجه (٥٧١)، قال: حدثنا أبو الطاهر به، فلم يذكر المناكب والآباط أيضاً، **لكن هذه الزيادة محفوظة من حديث ابن وهب، ويونس:**

• فقد رواه عثمان بن عمر [ابن فارس العبدي: ثقة]، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمار بن ياسر كان يحدث: **أن الرخصة التي أنزلها الله في الصعيد إنما كانت في ليلة حبست عائشة فيها الناس وهي مع رسول الله ﷺ عن الرحيل وليس مع الناس ماء**، فأتى أبو بكر عائشة فتغيظ عليها، وقال: حبست الناس وليس مع الناس ماء يتوضؤون به للصلاة، **فأنزل الله الرخصة في التيمم؛ التمسح بالصعيد الطيب**. وقال أبو بكر حين أنزلت: يا بنية! والله ما علمت إنك لمباركة، وكان عمار يحدث: **أنهم ضربوا بأكفهم الصعيد فمسحوا به وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأيديهم [فمسحوا] إلى المناكب والآباط.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) مختصراً، والروياني (١٣٤٤) واللفظ له، والآجري في الشريعة (١٩٠٢).

وأما الزيادة التي انفرد بها أبو الطاهر ابن السرح عن ابن وهب، عن يونس؛ من أن الرسول ﷺ هو الذي أمرهم بذلك، **فهي زيادة شاذة**، والله أعلم.

• تابع يونس بن يزيد على إسناده:

١ ـ معمر بن راشد، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الشافعي في اختلاف الحديث (٧٥)، وفي المسند (١٦٠)، قال: أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر ﷺ قال: **كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم، فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب.**

ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (١/ ٢٨٨/ ٣١٩)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٦٦/ ٤٩).

والشافعي يروي عن معمر بواسطة: مطرف بن مازن [قال النسائي: «ليس بثقة»، اللسان (٦/ ٥٦)]، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق يخطئ]، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، وابن علية [وهم ثقات]، فلا ندري ممن أخذه، أعن الثقة؟ أم عن الضعيف؟.

ب ـ ورواه عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن عمار بن ياسر كان يحدث: **أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، معه عائشة، فهلك عقدها، فحبس الناس في ابتغائه، حتى أصبحوا، وليس معهم ماء، فنزل التيمم.** قال عمار: **فقاموا فمسحوا بها، فضربوا أيديهم فمسحوا وجوههم، ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية، ثم مسحوا أيديهم إلى الإبطين** ـ أو قال: **إلى المناكب** ـ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١٣/ ٨٢٧)، وعنه: أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠٠/ ١٦٣٢)، وابن المنذر (٢/ ٤٧/ ٥٣٥)، وابن عبد البر (٧/ ١٧٩).

وهذا أصح، فإن عبد الرزاق ثبت في معمر.

وعليه: يكون معمر قد تابع يونس على إسناده، وتابعه أيضاً في المتن بذكر المناكب والضربتين.

٢ ـ الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار بن ياسر أنه قال: **سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه، فانطلق أبو بكر إلى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم، قال: فمسحنا يومئذ إلى المناكب**، قال: فانطلق أبو بكر إلى عائشة فقال: ما علمت إنك لمباركة.

أخرجه ابن ماجه (٥٦٥)، والشاشي (٢/ ٤٣٣/ ١٠٤١).

لكنه اختصره ولم يذكر الضربتين.

٣ ـ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار بن ياسر، قال: **هلك عقد لعائشة من جزع ظفار** [خرز يماني، وظفار: جبل أو مدينة باليمن] **في سفر من أسفار رسول الله ﷺ، وعائشة مع رسول الله ﷺ في ذلك السفر، فالتمست عائشة عقدها حتى انبهر الليل، فجاء أبو بكر فتغيظ عليها، وقال: حبست الناس بمكان ليس فيه ماء، قال: فأنزلت آية الصعيد**، فجاء أبو بكر فقال: أنت والله يا بنية ما علمت مباركة، فقال عبيد الله: وكان عمار يحدث: **أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض، فيمسحون بها وجوههم، ثم**

يعودون فيضربون ضربة أخرى، فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط، ثم يصلون.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٢٨/ ٦٧٢)، واللفظ له، وأحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠١/ ١٦٣٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٥/ ٩٦٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١١)، والشاشي (٢/ ٤٣٣/ ١٠٤٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٨).

فذكر المناكب والآباط، وذكر ضربتين.

واتفقوا جميعاً: يونس، ومعمر، والليث، وابن أبي ذئب: على أن هذه الصفة في التيمم إنما كانت من الناس من تلقاء أنفسهم، ولم يقل أحد منهم: إن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك؛ **إلا في رواية شاذة عن يونس.**

واتفق على ذكر الضربتين: يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، وروايتهم مرسلة، فإن عبيد الله لم يدرك عماراً [تحفة التحصيل (٢١٨)].

● وخالف هؤلاء الأربعة في إسناده عن ابن شهاب:

* * *

﴿٣٢٠﴾ . . . صالح، عن ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر: **أن رسول الله ﷺ عرَّس بأُولاتِ الجيش، ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء؛ فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء! فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم، وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.**

زاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس.

حديث شاذ

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٦٧/ ٣١٤)، وفي الكبرى (١/ ١٩٠/ ٢٩٦)، وابن الجارود (١٢١)، وأحمد (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٧٩ و١١٢٨)، وأبو يعلى (٣/ ١٩٨/ ١٦٢٩)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٤٢١/ ١٠٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٠ و١١١)، وفي أحكام القرآن (١٠٦)، وابن حزم (٢/ ١٥٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٨)، وفي المعرفة (٣٢٠)، وابن عبد البر (٧/ ١٦٩ و١٧٨)، والواحدي في أسباب النزول (١٧٦)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٦٧/ ٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٤/ ٢٧٣).

فزاد صالح بن كيسان: عبد الله بن عباس في الإسناد وجعلها ضربة واحدة.

ﻫ وتابعه على إسناده:

١ ـ محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، عن عمار بن ياسر، قال: **كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالصعيد إذا لم نجد الماء، قال: فضربنا ضربة باليدين بالصعيد للوجه فمسحناه مسحة واحدة، قال: ثم ضربنا ضربة أخرى لليدين فمسحناهما بهما إلى المنكبين ظهراً وبطناً.**

أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٩٩/ ١٦٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٠)، وفي أحكام القرآن (١٠٢)، والبزار (٤/ ٢٢١/ ١٣٨٣ و١٣٨٤).

لكن جعلهما ضربتين.

٢ ـ عبد الرحمٰن بن إسحاق [المدني: صدوق يخطىء، لكن الإسناد إليه لا يصح، فإن الراوي عنه: يوسف بن خالد السمتي: متروك، كذبه ابن معين]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس: أن عمار بن ياسر، قال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب بالتراب.**

أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٨٤ و٢١٣/ ١٦٠٩ و١٦٥٢).

* * *

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس.

ورواه معمر عن الزهري: ضربتين.

وقال مالك: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار.

وكذلك قال أبو أويس، عن الزهري.

وشك فيه ابن عيينة؛ قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو: عن عبيد الله، عن ابن عباس. ومرة قال: عن أبيه. ومرة قال: عن ابن عباس. اضطرب ابن عيينة فيه، وفي سماعه من الزهري.

ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت.

المحفوظ: قول مالك ومن تابعه، ورجال إسناده ثقات، وصححه ابن حبان وغيره.

وانظر فيمن ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث: سنن البيهقي (١/ ٢٠٨).

قلت: رواية ابن إسحاق تقدمت في **الوجه الثاني** من الاختلاف على الزهري في هذا الحديث.

ورواية معمر تقدمت في **الوجه الأول.**

ـ وأما الوجه الثالث:

١ ـ فقد روى مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه أخبره عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٦٨/ ٣١٥)، وفي الكبرى (١/ ١٩١/ ٢٩٧)، وابن حبان (٤/ ١٣٣/ ١٣١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٠)، وفي أحكام القرآن (١٠٤ و١٠٥)، والشاشي (٢/ ٤٣٤/ ١٠٤٢)، وابن حزم (٢/ ١٥٣)، والبيهقي (١/ ٢٠٨)، وابن عبد البر (٧/ ١٧٨).

٢ ـ **تابعه أبو أويس** [عبد الله بن عبد الله بن أويس: صدوق يهم]، عن الزهري: أن عبيد الله بن عبد الله أخبره، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، أنه قال: **تمسحنا مع رسول الله ﷺ من التراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.**

أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٩٩/ ١٦٣١).

٣ ـ واختلف فيه على ابن عيينة:

أ ـ فرواه الإمام الشافعي، والحميدي، وأبو بكر محمد بن خلاد [ثقة]، ومحمد بن عمرو بن العباس الباهلي [ثقة. تاريخ بغداد (٣/ ١٢٧)]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [حافظ صدوق، لازم ابن عيينة]، والزبير بن بكار قاضي مكة [ثقة] (٦):

ستتهم: عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: **تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب [والآباط].**

قال أبو بكر الحميدي: حضرت سفيان، وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان فحدثه، وقال فيه: حدثنا الزهري، ثم قال: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري فقال: يا أبا بكر! إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما، فقال: وما هما؟ قال: **تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب**، فقال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار.

قال: وحديث عمر أنه أمر بالوضوء من مس الإبط، فرأيت الزهري كأنه أنكره، وقد كان عمرو بن دينار حدثناه، عن الزهري قبل ذلك، فذكرته لعمرو، قال: بلى، قد حدثنا به.

كذا الرواية في مسند الحميدي، ورواها [أعني: هذه القصة] يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة، ومن طريقه: البيهقي في السنن، قال يعقوب: ثنا أبو بكر الحميدي، قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يسأل سفيان ـ يعني: ابن عيينة ـ عن هذا الحديث: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب**؟ فقال سفيان: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري، فقال: يا أبا بكر إن الناس ينكرون عليك حديثين، قال: وما هما؟ فقال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب**. فقال الزهري: أخبرنيه عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، قال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب**. فقال إسماعيل: وحديث عبيد الله في

مس الإبط؟ فكأن الزهري كف عنه كالمنكر له وأنكره، فأتيت عمرو بن دينار فأخبرته وقد كنت سمعته يحدث به، عن الزهري، فقال عمرو: بلى، حدثني الزهري، عن عبيد الله: أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط.

قال أبو بكر الحميدي: ثم سمعت بعد ذلك بعض أصحابنا يقول: إنه دخل على سفيان في شفاعة، فسأله عن حديث التيمم فحدثه به عن عمرو، فقلت للذي حدثني: ما أراه ذهب إلا إلى مس الإبط، وأخبرته بعض هذه القصة أو بنحو منها، ثم لم يزل في نفسي حتى سألت سفيان عنه؟ فقال: هو عن الزهري، ليس عن عمرو، ولكن الذي حدثنا عمرو: حديث الإبط، وأخبرته عن الرجل الذي حكى عنه، فقال سفيان: إما لم يحفظ عليَّ، وإما أن أكون أنا وهمت.

الحديث أخرجه: الشافعي في اختلاف الحديث (٧٤)، وفي المسند (١٦٠) [وفي سند المطبوع سقط]، والحميدي (١٤٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢١١/ ٢٧٨)، والبزار (٤/ ٢٣٩/ ١٤٠٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٢٩)، وابن المنذر (٢/ ٤٧/ ٥٣٦)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٦٢ ـ ٥٦٣)، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٨)، وفي المعرفة (٣١٧).

واللفظ للحميدي، والزيادة للباهلي.

● وهذه القصة تبين عوار ما رواه:

ب ـ ابن أبي عمر العدني، وإبراهيم بن بشار [وهما صدوقان من أصحاب ابن عيينة ممن لازمه وأكثر عنه، لكن يَهِما عليه في الشيء بعد الشيء]، قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن [وقال إبراهيم: ثنا]، عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار بن ياسر قال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب.**

أخرجه ابن ماجه (٥٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١١)، وفي أحكام القرآن (١٠٣).

● **والمحفوظ**: ما رواه أحفظ أصحاب ابن عيينة: الإمام الشافعي، والحميدي، ومن تابعهما.

والقصة التي رواها الحميدي تبين أن هذا الحديث لم يروه ابن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، بل سمعه من الزهري مباشرة، وإنما الذي رواه، عن عمرو، عن الزهري إنما هو حديث مس الإبط.

وبهذه القصة لم يبق شك في كون ابن عيينة لم يضطرب في إسناد هذا الحديث ـ كما قال أبو داود ـ، بل حفظه ابن عيينة وضبطه، وأجاب يحيى بن سعيد القطان بما يدل على حفظه للحديث، وعدم اضطرابه فيه، وكذلك جوابه للحميدي.

❁ **والحاصل**: أن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وأبا أويس: قد اتفق ثلاثتهم

على رواية الحديث عن: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار، قال: **تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب.**

وهذا هو المحفوظ: عن الزهري في هذا الحديث؛ فإن الإمام مالكاً من أثبت الناس في الزهري؛ بل هو أثبت من روى عنه هذا الحديث، والقول قوله، فكيف وقد تابعه عليه: سفيان بن عيينة، وهو أيضاً من أثبت أصحاب الزهري، وتابعهما: أبو أويس المدني.

وابن عيينة أثبت في الزهري من: معمر، ويونس، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، فضلاً عن غيرهم، ممن روى عنه هذا الحديث، فكيف وقد تابعه من هو أحفظ منه لحديث الزهري، الإمام مالك.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣١/ ٦١): «وسألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه صالح بن كيسان، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم؟

فقالا: هذا خطأ؛ رواه مالك، وابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار؛ **وهو الصحيح، وهما أحفظ.**

قلت: قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمار، عن النبي ﷺ، وهم أصحاب الكتب؟

فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ».

وما قالاه هو الصواب.

وأما النسائي فقد ذهب إلى تصويب الوجهين: الثاني والثالث، فقال في السنن الكبرى بعدما أخرج حديث صالح بن كيسان ـ بزيادة ابن عباس في الإسناد ـ: «خالفه مالك بن أنس: رواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار»، ثم أخرجه من طريق مالك، ثم قال: «وكلاهما محفوظ، والله أعلم».

قلت: وقوله هذا ممكن محتمل من جهة منزلة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، فإنه: ثقة ثبت فقيه، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، وكان من بحور العلم، فيحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، **لكن قول أبي حاتم وأبي زرعة هو الصحيح لوجهين:**

الأول: أن مالكاً وابن عيينة: أثبت في الزهري من كل من روى عنه هذا الحديث.

والثاني: أن من قال: عن عبيد الله، عن ابن عباس، فقد سلك الجادة والطريق السهل لكثرة ما يروي عبيد الله عن ابن عباس، بخلاف روايته عن أبيه، فتحتاج إلى حافظ.

وبناء على هذا: فإن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ثقة، رفيع القدر، كثير الحديث والفتيا، فقيه، سمع عمر بن الخطاب، واستعمله عمر على سوق المدينة، وكان قد ولد في حياة النبي ﷺ، وأتي به، فمسحه بيده ودعا له، ذكره البخاري في التابعين، وقال: «سمع عمر ﵁، كان بالكوفة...»، وذكره ابن البرقي فيمن أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت عنه رواية، فهو: تابعي من كبار التابعين، وغلط من عده في الصحابة، فقد توفي النبي ﷺ وله

من العمر قرابة خمس سنين [التاريخ الكبير (٥/ ١٥٧)، معرفة الثقات (٩٣٠)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٨)، الاستيعاب (١٤٦٤)، الإصابة (٤٨٣١)، التهذيب (٢/ ٣٨١)، وغيرها].

وعبد الله بن عتبة معاصر لعمار بن ياسر، وكانا بالكوفة؛ إلا أنه لا يعرف لعبد الله سماع من عمار، ولا رواية إلا في هذا الحديث الواحد.

قال البزار: «ولا نعلم روى عبد الله بن عتبة عن عمار إلا هذا الحديث».

● وهذا الحديث قد صححه ابن حبان، وابن الجارود، وحسنه الحازمي، واحتج به النسائي، وكلام الشافعي وإسحاق بن راهويه يشعر بتصحيحهما لهذا الحديث.

قال الشافعي في اختلاف الحديث ص(٧٤): «فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبي ﷺ مع التنزيل كان منسوخاً؛ لأن عماراً أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده مخالفه فهو ناسخ له».

ثم ذكر احتمالاً آخر ص(٧٥)، فقال: «أو يكون إنما سمع آية التيمم عند حضور الصلاة، فتيمموا واحتاطوا، فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد؛ لأن ذلك لا يضرهم، كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار، بما وصفت من الدلائل».

وقال الترمذي بعد حديث قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: **أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه وللكفين**، برقم (١٤٤)، ويأتي عند أبي داود برقم (٣٢٧)، قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: **«للوجه والكفين»** من غير وجه، وقد روي عن عمار أنه قال: **تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط**. فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين، لما روى عنه حديث المناكب والآباط.

قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين: هو حديث حسن صحيح، وحديث عمار: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط: ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ الوجه والكفين، والدليل على ذلك: ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ، فعلمه إلى الوجه والكفين».

وحكى ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٧ و٥٨) قول الشافعي، ثم قال: «وكذا ذكر أبو بكر الأثرم وغيره من العلماء»، وقال بعد حكاية قول ابن راهويه: «وهذا الجواب ذكره إسحاق بن راهويه وغيره من الأئمة».

وأما قول ابن رجب: «وهذا حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه»، فليس بجيد

بعدما علمت قبول الأئمة له، وتفسيرهم له، وأما إنكار الإمام أحمد له فيحمل على ما حمله عليه الأئمة من أنه ليس عليه العمل، وهذا ما يدل عليه قوله: «ليس بشيء»، والله أعلم.

وقال ابن حبان في الصحيح (٤/ ١٣٤): «كان هذا حيث نزل آية التيمم، قبل تعليم النبي ﷺ عماراً كيفية التيمم، ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين؛ لما سأل عمار النبي ﷺ عن التيمم».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥١ و٥٢): «وأما الأخبار التي رويت عن عمار التي فيها ذكر اختلاف أفعالهم حين نزلت آية التيمم قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم مما فعلوه عند نزول الآية احتياطاً قبل أن يأتوا النبي ﷺ فيعلمهم صفة التيمم، فلما جاؤوه علمهم فقال لعمار: **«إنما كان يكفيك هذا»**، وفي قوله: **«إنما كان يكفيك هذا»** دليل على أن الفعل الذي كان منهم، كان قبل أن يعلمهم، والدليل على صحة هذا القول أن عماراً علمهم بعد النبي ﷺ في ولايته أيام عمر على الكوفة: التيمم ضربة للوجه والكفين».

وإلى هذا ذهب أيضاً: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١١)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٦٥).

وهذا مما يدل على تصحيحهم للحديث، فلو كان عندهم ضعيفاً لا يثبت لما احتاجوا إلى هذا التأويل، والله أعلم.

* * *

٣٢١ ... الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمٰن أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم؟ فقال: لا، وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾؟ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم.

فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في

حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **«إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»** فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله، على الكفين، ثم مسح وجهه؟ فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟.

حديث متفق على صحته

وهذا لفظ أبي معاوية، وفي رواية مسلم: **ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه.**

وقد رواه عن الأعمش: أبو معاوية، وشعبة، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، ويعلى بن عبيد، وعيسى بن يونس.

ورواية أبي معاوية أتم، قال أحمد: «وحديث أبي معاوية أتم وأحسن» [العلل لابنه عبد الله (٥٦٢٤)].

أخرجه البخاري (٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٠ و١١١)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥/ ٨٧٥ ـ ٨٧٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٣/ ٨١١)، والنسائي (١/ ١٧٠/ ٣٢٠)، وابن خزيمة (١/ ١٣٦/ ٢٧٠)، وابن حبان (٤/ ١٢٨ و١٣٠ و١٣١/ ١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٧)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٤ و٢٦٥ و٣٩٦)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٦٩ و٣٧٠/ ٥٦٢٣ ـ ٥٦٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٥ و١٤٦/ ١٦٧١ و١٦٧٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦ و٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٧٣ و٢٥٧٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (٩٠)، والهيثم بن كليب (٢/ ٤٢٣ و٤٢٤/ ١٠٢٥ و١٠٢٦)، والدارقطني (١/ ١٧٩)، وابن حزم (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، والبيهقي (١/ ٢١١ و٢١٥ و٢٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٧٠)، والبيهقي في المعرفة (٣٢٢).

وعند أحمد في المسند وفي العلل: «قال عفان: وأنكره يحيى ـ يعني: ابن سعيد ـ فسألت حفص بن غياث؟ فقال: كان الأعمش يحدثنا به عن سلمة بن كهيل، وذكر أبا وائل».

قلت: الحديث محفوظ عن الأعمش بطريقيه، ومثل هذا يحتمل من الأعمش فهو من كبار الحفاظ الذين يدور عليهم حديث أهل الكوفة.

ورواه عنه بهذا الوجه: شعبة، وأبو معاوية، وهما من أثبت أصحابه، واتفق الشيخان على إخراج حديثه من هذه الوجه، وقال البيهقي: «لا يشك حديثي في صحة إسناده».

لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: «إن كان ما روى أبو معاوية حقاً؛ روى عن الأعمش، عن شقيق القصة، فقال أيضاً: ضربة للوجه والكفين، وتابعه عبد الواحد، قال أبو عبد الله ـ يعني: أحمد ـ: فهذان جميعاً قد اتفقا عليه، يقولان: ضربة للوجه والكفين».

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٨٨): «وإنما أنكر يحيى بن سعيد هذه اللفظة، وتوقف فيها الإمام أحمد؛ لأن شعبة، وحفص بن غياث، وابن عيينة، وغيرهم، رووه: عن الأعمش، ولم يذكروا الضربة الواحدة، ولا صفة التيمم في حديثه، عن شقيق، عن أبي موسى. . .، ثم ذكر أحمد أن أبا معاوية وعبد الواحد قد اتفقا على هذه اللفظة، فزالت نكارة التفرد، وقد تبين أن يعلى تابعهما أيضاً».

وقال ابن رجب أيضاً (٢/ ٨٩ و٩٠): «وفي حديث أبي معاوية الذي خرجه البخاري ها هنا شيئان أنكرا على أبي معاوية:

أحدهما: ذكره مسح الوجه بعد مسح الكفين، فإنه قال: **«ثم مسح وجهه»**، وقد اختلف في هذه اللفظة على أبي معاوية. . . في ذكر مسح الوجه، وعطفه: هل هو بالواو أو بلفظ: ثم، وقد قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن عبدة: رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه: غلط».

والثاني: أنه ذكر أن أبا موسى هو القائل لابن مسعود: إنما كرهتم هذا لهذا؟ فقال ابن مسعود: نعم. . .، وإنما روى أصحاب الأعمش منهم: حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وعبد الواحد بن زياد: أن السائل هو الأعمش، والمسؤول هو شقيق أبو وائل».

* * *

٣٢٢ . . . سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: كنت عند عمر، فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين؟ فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين! أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **«إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»**، وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع.

فقال عمر: يا عمار اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين إن شئت والله لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا، والله لنولينك من ذلك ما توليت.

صحيح؛ دون ما زاد على الوجه والكفين

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٣٨/ ٩١٥)، وابن المنذر (٢/ ١٥/ ٥١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٣)، وفي أحكام القرآن (١١٣)، والبيهقي (١/ ٢١٠)، وابن عبد البر (٧/ ١٧١).

هكذا رواه عن الثوري: محمد بن كثير العبدي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني.

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: كنا عند عمر. . . فذكره بنحوه، لكن قال: **ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه**.

أخرجه النسائي (١/١٦٨/٣١٦)، وأحمد (٤/٣١٩)، وأبو يعلى (٣/١٨١/١٦٠٦).

ورواية عبد الرحمٰن بن مهدي محفوظة؛ فهو من أثبت الناس في سفيان الثوري، وكلاهما ثقة إمام.

فزاد ابن مهدي في الإسناد: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى متابعاً لأبي مالك، **وهي زيادة مقبولة محفوظة.**

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث ومتنه على سلمة بن كهيل:

١ ـ فرواه سفيان الثوري، عن سلمة به هكذا.

٢ ـ ورواه الأعمش، عن سلمة، واختلف فيه على الأعمش.

* * *

٣٢٣ . . . حفص: حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن عمار بن ياسر. . . في هذا الحديث؛ فقال: **«يا عمار! إنما كان يكفيك هكذا»**، ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه، والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة.

قال أبو داود: ورواه وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمٰن بن أبزى.

ورواه جرير، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى ـ يعني: عن أبيه ـ.

حديث شاذ

قلت: الذي وقفت عليه في المصادر: أن رواية وكيع موافقة لرواية جرير مثل الجماعة، وعليه فحديث الأعمش هذا قد اختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سلمة، عن ابن أبزى، عن عمار به، وقال: **«إلى نصف الساعدين»**.

ب ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأعمش]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة صحيح الكتاب]، وعبد الله بن نمير [ثقة ثبت، من أصحاب الأعمش]، ويعلى بن عبيد [ثقة، من أصحاب الأعمش]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون. من أصحاب الأعمش]، ومحاضر بن المورع [صدوق. من أصحاب الأعمش]، وعبد الملك بن حميد بن أبي غنية [ثقة]، وأبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم الأحول الكوفي [ضعيف]:

رواه سبعتهم عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر. . . فذكر الحديث.

قال وكيع: **ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.**

وقال جرير: **فمسح بهما يديه ووجهه.**

وقال ابن نمير: **ثم نفضهما فمسح يديه.**

وقال يعلى بن عبيد: **فمسح وجهه وكفيه.**

وقال عيسى بن يونس: **ثم نفخهما، ومسح بهما وجهه وكفيه.**

وقال محاضر بن المورع: **ومسح يديه ووجهه.**

وقال ابن أبي غنية: **ومسح بيديه ووجهه.**

وقال أبو يحيى التيمي: **ثم نفضهما، ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه ويديه.**

فلم يقل أحد منهم: **إلى نصف الساعدين**، ولم يقولوا: **والذراعين.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٣٥/ ٢٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٥ و٢٥٦/ ٨٨٠ و٨٨١ و٨٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٦/ ١٦٧٨) و(٧/ ٣٠٢/ ٣٦٢٩٢)، والبزار (٤/ ٢٢٥/ ١٣٨٦)، والسراج في مسنده (٨ ـ ١٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٢)، وفي أحكام القرآن (١١٠)، والهيثم بن كليب (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٩/ ١٠٢٧ و١٠٢٨ و١٠٣٠ و١٠٣٥)، والدارقطني (١/ ١٨٣).

ورواية الجماعة أولى بالصواب؛ وهِم فيه حفص.

٣ ـ ورواه شعبة:

* * *

٣٢٤ ... محمد ـ يعني: ابن جعفر ـ: أخبرنا شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، بهذه القصة، فقال: «**إنما كان يكفيك**»، وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، ومسح بهما وجهه وكفيه.

شك سلمة قال: لا أدري؟ فيه: إلى المرفقين؛ يعني: أو: إلى الكفين.

صحيح؛ دون ما زاد على الوجه والكفين

أخرجه النسائي (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٣١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٤٠٤/ ٨١٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٥).

* * *

٣٢٥ ... حجاج ـ يعني: الأعور ـ: حدثني شعبة، بإسناده بهذا الحديث، قال: **ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه، وكفيه إلى المرفقين** ـ أو: **الذراعين** ـ.

قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين، والوجه، والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول! فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

صحيح؛ دون ما زاد على الوجه والكفين

أخرجه النسائي (١/ ١٧٠/ ٣١٩)، والبيهقي (١/ ٢١٠).

تابعهما: يحيى بن سعيد القطان، وعمرو بن مرزوق، وأبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي:

أربعتهم: عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت ذراً يحدث، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر... فذكر نحوه.

قال شعبة: ثم شك سلمة فلم يدر؛ إلى الكوعين، أو: إلى المرفقين [لفظ الطيالسي].

أخرجه مسلم (٣٦٨/ ١١٢) تبعاً لحديث شعبة عن الحكم، فساق الإسناد ولم يسق لفظه، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٤/ ٨١٣)، والطيالسي (٢/ ٣١/ ٦٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٣)، وفي أحكام القرآن (١٠٩)، والشاشي (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨/ ١٠٣٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٩ و٢١٠)، وفي المعرفة (٣٢٤).

والحاصل: أن الثوري، وشعبة، والأعمش، قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث:

١ ـ فرواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: كنا عند عمر... فذكر الحديث، وفيه: **ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه، وبعض ذراعيه**، وفي رواية: **إلى نصف الذراع**.

٢ ـ ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت ذراً يحدث، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر... فذكر الحديث، وفيه: **ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه، شك سلمة** قال: لا أدري؟ فيه: إلى المرفقين؛ يعني: أو: إلى الكفين.

وفي رواية: ثم شك سلمة فلم يدر، إلى الكوعين، أو: إلى المرفقين.

وفي رواية: قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين، والوجه، والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول! فإنه لا يذكر الذراعين غيرك، [فشك سلمة فقال: لا أدري! ذكر الذراعين أم لا].

٣ ـ ورواه الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى عمر... فذكر الحديث، وفيه: **ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**.

قلت: والثلاثة: الثوري، وشعبة، والأعمش: أئمة حفاظ، وسلمة بن كهيل: ثقة ثبت متقن.

وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة، عن هذا الحديث إلا أنه جعل رواية الأعمش كرواية شعبة متابعاً له فيها، فقال أبو زرعة: «حديث شعبة أشبه»، قال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي زرعة: ما اسم أبي مالك؟ قال: لا يسمى، وهو الغفاري» [العلل (٢)].

وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر (٣٤): «وسألت أبي عن اختلاف حديث عمار بن ياسر في التيمم، وما الصحيح منها؟

فقال: رواه الثوري، عن سلمة، عن أبي مالك الغفاري، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ في التيمم.

ورواه شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي ﷺ.

ورواه شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، عن النبي ﷺ.

ورواه حصين، عن أبي مالك قال: سمعت عماراً يذكر التيمم موقوفاً.

قال أبي: الثوري أحفظ من شعبة.

قلت لأبي: فحديث حصين عن أبي مالك؟

قال: الثوري أحفظ، ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلاماً غير مرفوع، ويسمع مرفوعاً من عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ... القصة.

قلت: فأبو مالك سمع من عمار شيئاً؟

قال: ما أدري ما أقول لك؟ قد روى شعبة، عن حصين، عن أبي مالك: سمعت عماراً، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه، وسلمة أحفظ من حصين.

قلت: ما تنكر أن يكون سمع من عمار، وقد سمع من ابن عباس؟

قال: بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب من عشرين سنة».

◉ **قلت**: أما حديث سلمة بن كهيل:

فإن كان حديث شعبة هو المحفوظ؛ فهو حديث صحيح، عدا ما شك فيه سلمة، وهو ما زاد على الكفين، فقد تابعه الحكم بن عتيبة على الكفين حسب، ولم يزد شيئاً وهو الصحيح، وأما ما زاده سلمة بن كهيل شكاً منه فلم يتابع عليه في هذا الحديث، بل أنكره عليه منصور، فقال له: «انظر ما تقول! فإنه لا يذكر الذراعين غيرك».

وإن كان حديث الثوري هو المحفوظ ـ فإنه أحفظهم ـ: فهو حديث صحيح أيضاً؛ عدا ما زاده سلمة على الكفين.

فإن أبا مالك الغفاري واسمه غزوان [سماه ابن معين ومسلم، وأبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، وابن حبان]: كوفي ثقة [وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان] [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٠٨)، الجرح والتعديل (٧/ ٥٥)، العلل ومعرفة الرجال

(١/٣٨٨/٧٦٧ و٧٦٩) و(٣/ ٣١/ ٤٠٢٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١١٠ و٤٩٥ و٥٥٦/ ٤٥٩ و٢٤٢١ و٢٧٢٤) و(٤/ ١٦/ ٢٩١٣)، كنى مسلم (٣٠٥٤)، سؤالات الآجري (٥/ ق ٤٣)، ثقات العجلي (١٨٠٤)، طبقات ابن سعد (٦/ ٢٩٥)، ثقات ابن حبان (٥/ ٢٩٣)، التهذيب (٣/ ٣٧٥)، التقريب (٤٩٠)].

وقد تابعه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٩)، وسأل الأثرم الإمام أحمد فقال: «قلت لأحمد: سعيد وعبد الله أخوان؟ قال: نعم. قلت: فأيهما أحب إليك؟ قال: كلاهما عندي حسن الحديث»، وسعيد أخوه: ثقة؛ وثقه النسائي، وابن حبان، وقد سوى بينهما الإمام أحمد كما ترى [انظر: التهذيب (٢/ ٣٧١)].

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٩١): «واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان:

فقيل: عنه عن عبد الرحمٰن بن أبزى: إلى نصف الذراع.

وقيل: عنه عن عمار نفسه: وجهه وكفيه.

والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة؛ فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث، وسياقه أحسن سياقة، كما رواه شقيق بن سلمة، عن أبي موسى، عن عمار».

قلت: نعم؛ الاعتماد في هذا الحديث على رواية الحكم بن عتيبة المتفق عليها، وأما تسمية أبي مالك بحبيب بن صهبان فلا يتابع عليه البيهقي، بل جزم الحفاظ بأن أبا مالك هذا الذي يروي عنه سلمة بن كهيل؛ هو غزوان [راجع المصادر السابق ذكرها].

وقال في السنن (١/ ٢١٠): «هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبزى، عن عمار: إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له، والحكم بن عتيبة: فقيه حافظ، قد رواه عن ذر بن عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمٰن؛ فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه، وحديث قتادة: عن عزرة يوافقه، وكذلك حديث حصين، عن أبي مالك».

وأما **حديث الأعمش: فهو خطأ.**

• وأما **حديث أبي مالك الغفاري**؛ فقد اختلف عليه:

١ ـ فرواه سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ، وتقدم برقم (٣٢٢).

٢ ـ ورواه حصين بن عبد الرحمٰن، عن أبي مالك واختلف عليه:

أ ـ فرواه شعبة، وأبو الأحوص، وعبد الله بن إدريس، وزائدة بن قدامة:

أربعتهم [وهم ثقات حفاظ متقنون]: رووه عن حصين، قال: سمعت أبا مالك يقول: سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة، وذكر التيمم، فضرب بيده الأرض، فمسح وجهه ويديه. لفظ شعبة.

وفي رواية زائدة: أنه غمس باطن كفيه في التراب، ثم نفخ فيها، ثم مسح وجهه، ويديه إلى المفصل، وقال عمار: هكذا التيمم.

وبنحوه رواية أبي الأحوص، وزاد: مرة واحدة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٧/ ١٦٨٥)، وابن المنذر (٢/ ٥٢/ ٥٤٦ و٥٤٧)، والطحاوي (١/ ١١٢)، والدارقطني (١/ ١٨٤)، وابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٣/ ٩٦٥٤ و٩٦٥٦).

ب ـ وخالفهم: إبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، فرواه عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار بن ياسر؛ أنه أجنب في سفر له، فتمعك في التراب ظهراً لبطن، فلما أتى النبي ﷺ أخبره فقال: **«يا عمار إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين»**.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٨٥)، والدارقطني (١/ ١٨٣).

قال الدارقطني: «لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك، عن ابن أبزى، عن عمار، قاله الثوري عنه».

وقال أبو حاتم: «هو أبو مالك الغفاري، والصحيح عن عمار موقوفاً، من حديث حصين عن أبي مالك».

فالمحفوظ من حديث حصين: موقوف على عمار.

ـ لكن ما الراجح والصحيح من حديث أبي مالك؟

أما الدارقطني فقد مال إلى ترجيح رواية سلمة بن كهيل، وأعل بها رواية حصين بدون الواسطة.

وأما أبو حاتم فقد تقدم أن ابنه سأله (٣٤) فقال: «فحديث حصين عن أبي مالك؟ قال: الثوري أحفظ، ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلاماً غير مرفوع، ويسمع مرفوعاً من عبد الرحمن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ... القصة. قلت: فأبو مالك سمع من عمار شيئاً؟ قال: ما أدري ما أقول لك؟ قد روى شعبة عن حصين عن أبي مالك: سمعت عماراً، ولو لم يعلم شعبة أنه سمع من عمار ما كان شعبة يرويه، وسلمة أحفظ من حصين. قلت: ما تنكر أن يكون سمع من عمار وقد سمع من ابن عباس؟ قال: بين موت ابن عباس وبين موت عمار قريب من عشرين سنة».

قال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل ص(٣٧٣): «وأشار أبو حاتم بقوله: «وسلمة أحفظ من حصين»، إلى ترجيح رواية سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار، فأثبت بين أبي مالك وعمار واسطة، ورواية سلمة هذه رواها أبو داود والنسائي لحديث التيمم، وقال الدارقطني: في سماع أبي مالك من عمار نظر».

قلت: كلام أبي حاتم ليس فيه الجزم بترجيح رواية سلمة بن كهيل، بل قال باحتمال صحة رواية حصين والتي فيها إثبات سماعه الموقوف من طريق شعبة.

وعلى هذا الاحتمال، يقال بأن أبا مالك سمع عماراً وهو يخطب بالكوفة، فوصف لهم التيمم، موقوفاً عليه، هكذا رواه الحفاظ عن حصين، ثم هو قد سمع من عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ، في صفة التيمم مرفوعاً، هكذا رواه الثوري عن سلمة بن كهيل، ولما كان الإسناد إلى أبي مالك في الموقوف والمرفوع صحيحاً، رجاله أئمة ثقات حفاظ، صارا كالحديثين، لذا قال أبو حاتم: «ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلاماً غير مرفوع، ويسمع مرفوعاً من عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ»، فالله أعلم، وبين وفاة عمار وابن عباس إحدى وثلاثون سنة (٣٧ ـ ٦٨).

* * *

٣٢٦ ... شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، في هذا الحديث، قال: فقال ـ يعني: النبي ﷺ ـ: **«إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض، فتمسح بهما وجهك وكفيك»**، وساق الحديث.

حديث متفق على صحته

هذا حديث يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة ـ ولفظه عند مسلم ـ: قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً؟ فقال: لا تصلي. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: **«إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»**، فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به.

ولفظ البخاري ـ من طريق آدم عن شعبة ـ: ... فذكر القصة بنحوها، ثم قال: فقال النبي ﷺ: **«إنما كان يكفيك هكذا»**، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

أخرجه البخاري (٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢ و١١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٥ و٢٥٦/ ٨٨٢ و٨٨٥ و٨٨٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٤/ ٨١٢)، والنسائي (١/ ١٦٩ و١٧٠/ ٣١٧ و٣١٨ و٣١٩)، وابن ماجه (٥٦٩)، وابن خزيمة (١/ ١٣٤ و١٣٥/ ٢٦٦ و٢٦٨)، وابن حبان (٤/ ٧٩ و١٣١ و١٣٢/ ١٢٦٧ و١٣٠٦ و١٣٠٩)، وابن الجارود (١٢٥)، وأحمد (٤/ ٢٦٥ و٣٢٠)، والطيالسي (٢/ ٣٠/ ٦٧٣)، والبزار (٤/ ٢٢٣/ ١٣٨٥)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٣/ ١٦٠٧)، والسراج في مسنده (١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٥٢)، وابن المنذر (٢/ ٥١ و٥٥/ ٥٤٤ و٥٤٨)، والطحاوي في

شرح المعاني (١/ ١١٢)، وفي أحكام القرآن (١٠٨)، والمحاملي في الأمالي (٢٤١)، والشاشي (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٣١/ ١٠٣١ و١٠٣٣ و١٠٣٤ و١٠٣٨ و١٠٣٩)، والدارقطني (١/ ١٨٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (١/ ٢٠٩ و٢١٤ و٢١٦)، وابن عبد البر (٧/ ١٧٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٦٩/ ٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٣/ ٢٧١)، والذهبي في السير (٩/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) و(١٣/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠)، وفي التذكرة (٣/ ٩٥١).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وغندر، وحجاج بن منهال، وحجاج بن محمد الأعور، ويزيد بن هارون، وأبو الوليد الطيالسي، وسليمان بن حرب، والنضر بن شميل، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وآدم بن أبي إياس، ومحمد بن كثير العبدي، وبهز بن أسد، ويزيد بن زريع، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وابن أبي عدي، وعفان بن مسلم، ووهب بن جرير، وعاصم بن علي، وعبد الرحمٰن بن زياد (٢١).

ولفظ أبي داود الطيالسي: أتى رجل عمر فذكر أنه كان في سفر فأجنب ولم يجد الماء، فقال: لا يصلي، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ كنت أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعكت في التراب، وصليت، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال لك: **«أما أنت فلم يكن ينبغي لك أن تدع الصلاة، وأما أنت يا عمار، فلم يكن ينبغي لك أن تمعك كما تمعك الدابة؛ إنما كان يجزئك»**، وضرب رسول الله ﷺ بيده الأرض إلى التراب، ثم قال: «هكذا»، فنفخ فيها، ومسح وجهه ويديه إلى المفصل، وليس فيه: الذراعين.

● وهذا الحديث قد سمعه الحكم بن عتيبة من سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى أيضاً:

فقد روى يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، والنضر بن شميل، وآدم بن أبي إياس، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار:

ستتهم: عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر... فذكر الحديث، ثم قال: قال الحكم: وحدثنيه ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذر. لفظ القطان، ولم يذكر شبابة حديث ذر.

أخرجه البخاري (٣٣٩) تعليقاً، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢ و١١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٦/ ٨٨٣ و٨٨٧)، والنسائي (١/ ١٧٠/ ٣١٨)، والشاشي (٢/ ٤٢٦/ ١٠٢٩).

قال أبو داود: «ورواه شعبة، عن حصين، عن أبي مالك، قال: سمعت عماراً يخطب... بمثله؛ إلا أنه قال: لم ينفخ.

وذكر حسين بن محمد، عن شعبة، عن الحكم... في هذا الحديث، قال: **ضرب بكفيه إلى الأرض، ونفخ.**

قلت: تقدم تخريج حديث حصين، عن أبي مالك قريباً تحت الحديث رقم (٣٢٥)، وتقدم الكلام عليه، وأما أن شعبة قال في روايته: **لم ينفخ**، فلم أقف عليه، والذي وقفت

عليه من المصادر أنه سكت عنها، لكن أثبت النفخ في اليدين أو النفض: زائدة بن قدامة، وأبو الأحوص كلاهما عن حصين به: **فهو محفوظ من حديث حصين.**

وأما رواية حسين بن محمد: فلم أقف على من وصلها، والحديث رواه عن شعبة، عن الحكم: واحد عشرون رجلاً، أكثرهم ذكر فيه النفخ؛ **فهو صحيح محفوظ.**

* * *

٣٢٧ . . . سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، قال: سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ **فأمرني: ضربةً واحدةً للوجه، والكفين.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (١٤٤)، وابن خزيمة (١/ ١٣٤/ ٢٦٧)، وابن حبان (٤/ ١٣٢/ ١٣٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٧/ ١٦٨٦) و(٧/ ٣٠٢/ ٣٦٢٩٠)، والبزار (٤/ ٢٢٧/ ١٣٨٧)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٣ و٢٠٤/ ١٦٠٨ و١٦٣٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٢)، وفي أحكام القرآن (١٠٧)، والشاشي (٢/ ٤٣٠/ ١٠٣٧)، والدارقطني (١/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٩١/ ٣٢٥)، وابن عبد البر (٧/ ١٧٩).

واختلف في إسناده على سعيد بن أبي عروبة:

١ ـ فرواه يزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن بكر البرساني:

أربعتهم: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به.

٢ ـ ورواه عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعيسى بن يونس، والحسن بن صالح:

خمستهم: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى: أن أباه حدثه: أن عمار بن ياسر سأل النبي ﷺ عن التيمم؟ قال: «**ضربة للوجه والكفين**».

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١٢٧ و١٢٨)، والبزار (٤/ ٢٢٧/ ١٣٨٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٣/ ٩٦٦١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٣٣).

فلم يذكروا عزرة في الإسناد.

ويزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، وعبدة بن سليمان، وعبد الأعلى، ومحمد بن بشر، كلهم: ثقات أثبات في سعيد بن أبي عروبة، وممن سمع منه قبل الاختلاط.

ﺿ وعلى هذا فإن هذا الاختلاف إنما هو من قبل ابن أبي عروبة، فإن كلا الوجهين محفوظ عنه.

وعندئذ يمكن أن يقال:

إما أن يكون قتادة سمعه من عزرة أولاً [وسماعه من عزرة ثابت صحيح. انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٧)]، ثم سمعه بعدُ من سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، مثل ما وقع للحكم بن عتيبة في هذا الحديث حيث سمعه أولاً من ذر بن عبد الله، ثم سمعه بعدُ من سعيد [مع العلم بأنه لا يعرف لقتادة سماعاً من سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، والصحيح أن بينها عزرة بن عبد الرحمٰن، انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٧)، وما بعدها].

وإما أن يكون سعيد بن أبي عروبة وهم فيه؛ فإنه كان يحدث من حفظه، ولم يكن له كتاب، قال الإمام أحمد: «لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله» [التهذيب (٢/ ٣٣)]، وقيل لأحمد: روى الكوفيون عن سعيد غير شيء خلاف ما روى عنه البصريون؟ قال: «هذا من حفظ سعيد، كان يحدث من حفظه» [شرح العلل (٢/ ٧٤٦)].

وهذا الوجه الثاني عندي هو الصواب، والصحيح: عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عمار.

ووهم سعيد بن أبي عروبة لما حدث به فأسقط عزرة من الإسناد، وأصاب لما حدث به بالإثبات والزيادة.

ﺿ **والدليل على ذلك**: أن أبان بن يزيد العطار [ثقة ثبت، وهو من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة]، رواه عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، أن نبي الله ﷺ كان يقول في التيمم: «**ضربة للوجه والكفين**». لفظ عفان بن مسلم.

ولفظ يونس بن محمد المؤدب: أنه سأل رسول الله ﷺ عن التيمم؟ فقال: «**ضربة للوجه والكفين**».

أخرجه الدارمي (١/ ٢٠٨/ ٧٤٥) [سقط من المطبوعة «عزرة» من الإسناد وهو خطأ والصواب إثباته، فقد رواه الدارمي، عن عفان، وكل من رواه عن عفان أثبت عزرة في الإسناد، وإسناد الدارمي مثبت على الصواب في إتحاف المهرة (١١/ ٧٢٢)]، وابن الجارود (١٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، والبزار (٤/ ٢٢٧/ ١٣٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤)، وابن المنذر (٢/ ٥١/ ٥٤٤)، والشاشي (٢/ ٤٣٠/ ١٠٣٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٧٣/ ٥٤٢)، والدارقطني (١/ ١٨٢ و١٨٣)، وابن عبد البر (٧/ ١٨٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٣/ ٢٧٢).

فهو حديث صحيح.

قال الترمذي: «حديث عمار: حديث حسن صحيح».

وقال إسحاق بن راهويه: «حديث عمار في التيمم للوجه والكفين: هو حديث حسن صحيح» [جامع الترمذي (١٤٤)].

وقال الدارمي: «صح إسناده».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود.

وفي الجملة: فقد اتفق الأئمة على صحة حديث عمار بن ياسر في الضربة الواحدة للوجه والكفين، وتلقوه بالقبول [فتح الباري لابن رجب (٢/ ٨٩)].

فقد اتفق الشيخان على إخراج حديث: شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به.

وعن الحكم سمعه من سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عمار به.

وصح من طريق: قتادة، عن عزرة، عن ابن أبزى، عن أبيه، عن عمار.

واتفقا أيضاً على إخراج حديث: الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن عمار.

قال إسحاق بن هانئ: «سئل أحمد عن التيمم؟ قال: ضربة واحدة للوجه والكفين. قيل له: ليس في قلبك شيء من حديث عمار؟ قال: لا» [مسائل ابن هانئ (١/ ١٢)، الفتح لابن رجب (٢/ ٨٩)].

وقال حرب: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: والتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، يبدأ بوجهه، ثم يمسح كفيه إحداهما بالأخرى. قيل له: صح حديث عمار عن النبي ﷺ من ذلك؟ قال: نعم، قد صح» [الفتح لابن رجب (٢/ ٦١)].

وقال في مسائل ابنه صالح (٥٤٠): «ضربة للوجه والكفين على حديث عمار» [وانظر: (٩٤٤ و٩٨٨)].

وانظر كلام الإمام الشافعي: اختلاف الحديث (٧٥)، المعرفة للبيهقي (١/ ٢٩٢)، الفتح لابن رجب (٢/ ٦١).

* * *

٣٢٨ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان، قال: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: حدثني محدث، عن الشعبي، عن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إلى المرفقين**».

حديث غريب

أخرجه البزار (٤/ ٢٢٨/ ١٣٩٠ و١٣٩١)، والدارقطني (١/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٩١/ ٣٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٨٠)، وفي الاستذكار (١/ ٣١٢).

وفي أكثر المصادر زيادة: قال أبان: سئل قتادة عن التيمم في السفر؟ فقال: كان ابن عمر يقول: إلى المرفقين، وكان الحسن، وإبراهيم يقولان: إلى المرفقين، قال: وحدثني محدث عن الشعبي... فذكره.

قال راويه عن موسى بن إسماعيل، أبو إسحاق إبراهيم بن هانئ: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه، وقال: ما أحسنه ـ!.

يعني: ما أغربه، وإلا لقال به، وقد تقدم نقل كلامه قريباً؛ فليراجع.

قال البيهقي في السنن: «وأما حديث قتادة عن محدث عن الشعبي فهو منقطع، لا يُعلم من الذي حدثه فينظر فيه».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٥ ـ ٥٦): «وهذا الإسناد: مجهول لا يثبت، والصحيح: عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عمار أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين...».

وهو كما قال.

○ ومثل هذا مما يذكر للتعجب فقط:

ما رواه ابن ماجه (٥٧٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٦/ ٥٦٣٢).

عن عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا حميد بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، وسلمة بن كهيل: أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم؟ فقال: أمر النبي ﷺ عماراً أن يفعل هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفضهما، ومسح على وجهه ـ قال الحكم: ـ ويديه. وقال سلمة: ومرفقيه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث، عن الحكم، وسلمة بن كهيل إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا حميد بن عبد الرحمٰن، تفرد به عثمان بن أبي شيبة».

وأقرب منه إلى الصواب:

ما رواه أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٦/ ٣٦٨)، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٠٠)]، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«التيمم ضربتان للوجه واليدين»**.

قال ابن أبي ليلى: اختلفا فقال [أحدهما]: **«الوجه والذراعين»**، وقال الآخر: **«الوجه والكفين»**؛ يعني: التيمم، ...

أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٢٧/ ١٣٩٦).

ثم قال: «وقد سقط من الحديث شيء أفسد نظامه، وهذا الحديث إنما يرويه: الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، ويرويه أيضاً عن سلمة عن كهيل، عن ذر، عن سعيد، وقال الحكم: قد سمعته من ابن عبد الرحمٰن بن أبزى رحمه الله».

قلت: مثل هذا مما يدل على سوء حفظ ابن أبي ليلى فقد رواه شعبة، عن الحكم، عن

ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به. وسمعه الحكم من سعيد.

ورواه شعبة، والثوري، والأعمش، عن سلمة بن كهيل، واختلفوا عليه، لكن لم يقل أحد منهم في إسناده «عن ابن أبي أوفى»، وإنما هو: ابن أبزى، ولا رووه عن الحكم عن سلمة، وهم فيه ابن أبي ليلى في الموضعين.

وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: «هذا خطأ؛ وإنما الصحيح: سلمة والحكم، عن ذر، عن ابن أبزى، عن عمار، عن النبي ﷺ» [العلل (٤)].

• وحديث عمار رواه أيضاً:

أبو إسحاق السبيعي، عن ناجية بن خفاف أبي خفاف، عن عمار بن ياسر، قال: أجنبت وأنا في الإبل فلم أجد ماء فتمعكت في التراب تمعك الدابة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك؛ فقال: **«إنما كان يجزيك من ذلك التيمم»**.

أخرجه النسائي (١/ ١٦٦/ ٣١٣)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٦٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٠٨/ ٢٣٦٦)، والطيالسي (٢/ ٣٢/ ٦٧٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٨/ ٩١٤)، والحميدي (١٤٤)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤/ ١٦٥٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٨/ ٤٧٣٥)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٠ و١٩٢ و٢٠٥/ ١٦٠٥ و١٦١٩ و١٦٤٠)، وابن المنذر (٢/ ١٣/ ٥٠٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (٩٢ و٩٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٠)، والبيهقي (١/ ٢١٦ و٢٢٠).

وإسناده ضعيف؛ ناجية بن خفاف: مجهول، قال علي بن المديني: «لم يسمع هذا الحديث عندي من عمار؛ لأن ناجية هذا لقيه يونس بن أبي إسحاق، وليس هو بالقديم»، قلت: وهي حجة قوية على الانقطاع، فقد قال أبو نعيم: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدث ناجيةُ أبا إسحاق وأنا معه، قال: تمارى عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود في التيمم، ... فذكر الحديث، وهذا ظاهر الإرسال، لعدم إدراك ناجية هذا لهذه الواقعة التي يحكيها، لا سيما مع تقدم وفاة ابن مسعود، ويؤيده أنه في بعض الروايات يقول: قال عمار، أو: أن عماراً؛ ولا يعرف له منه سماع.

وقد اختلف الرواة على أبي إسحاق في اسم أبيه، فمنهم من سماه: ناجية بن كعب، ووهَّم ابن المديني والخطيب البغدادي من قال هذا [انظر: التهذيب (٤/ ٢٠٤)].

مسألة:

جاء في حديث عمار: **ثم نفخ فيهما**، وفي رواية: **ثم نفضهما**.

فهل النفخ أو النفض سُنَّة؟

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٥): «واختلف أهل العلم في نفض اليدين أو النفخ فيهما إذا ضرب بهما الأرض للتيمم:

فقالت طائفة: ينفضهما، كذلك قال الشعبي، وقال مالك: ينفضهما نفضاً خفيفاً، وقال الشافعي: إذا علقهما شيء كثير من الغبار، فلا بأس أن ينفض منه، إذا بقي في يده غبار

يماس الوجه، وقال أحمد في نفض اليدين: لا يضره، فعل أو لم يفعل، وقال إسحاق نحواً من قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي: ينفضهما، وكان ابن عمر لا ينفض يديه.

قال أبو بكر: كما قال أحمد أقول، غير أن النفخ في اليدين أحب إليَّ لأن النبي ﷺ نفخ فيهما».

وقد فصل ابن رجب مذاهب الأئمة في الفتح (٢/ ٤٣)، ومما ذكر أيضاً: هل يشترط في المتيمم به أن يكون له غبار يعلق باليد؟

فقال: «واستدل بهذا [يعني: حديث عمار] بعض من ذهب إلى أنه لا يشترط في المتيمم به أن يكون له غبار يعلق باليد، كما هو قول مالك، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم؛ لأن نفخ التراب من اليدين ونفضهما منه قد يزيل ما علق باليد منه أو يخففه حتى لا يبقى منه ما يعم الوجه والكفين غباره، فلو كان المسح بالغبار شرطاً لكان ترك النفخ أولى.

وأجاب عن ذلك بعض من يرى اشتراط الغبار الممسوح به كأصحاب الشافعي وأحمد: بأن النفخ يدل على أنه علق باليد من التراب ما يخفف منه بالنفخ. وقد قال لعمار: **«إنما يكفيك هكذا»** فدل على أنه لا بد في التيمم من تراب يعلق باليد.

وأجاب بعضهم: بأنه ﷺ إنما ذكر النفخ لعمار لا لكون النفخ سُنَّة، بل ليبين له أن المبالغة في التيمم بالتمعك الذي فعله بالتراب ليس بسُنَّة، وأنه يكفي من ذلك أدنى ما يمكن أن يمسح به الوجه والكفان من غباره».

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٨)، مسائل أبي داود (١١١).

١٢٢ ـ باب التيمم في الحضر

٣٢٩ ... الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن هرمز، عن عمير مولى ابن عباس: أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ـ مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ـ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: **أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ السلام، حتى أتى على جدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.**

حديث متفق عليه

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٧).

* * *

٣٣٠ ... محمد بن ثابت العبدي: أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سِكَّة من السكك وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرُدَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: «**إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر**».

حديث منكر

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٦).

قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم».

قال ابن داسة: قال أبو داود: «لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر».

* * *

٣٣١ ... عبد الله بن يحيى البُرُلُّسي: حدثنا حيوة بن شريح، عن ابن الهاد: أن نافعاً حدثه عن ابن عمر، قال: **أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئر جمل، فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام**.

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (١٦).

وخلاصة ما تقدم:

أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وكل ما جاء مرفوعاً في الضربتين، أو مسح الذراعين، أو إلى المرفقين: فلا يصح من ذلك شيء ألبتة.

• **ومما روي في ذلك** مما لم يسبق أن تكلمنا عليه في هذا الموضع، أو في الموضع السابق تحت الحديث رقم (١٦ و١٧):

١ ـ ما رواه الربيع بن بدر، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن رجل منا يقال له الأسلع، قال: كنت أخدم النبي ﷺ وأرحل له، فقال لي ذات ليلة: «**يا أسلع قم فارحل**»، فقلت: يا رسول الله أصابتني جنابة، قال: فسكت رسول الله ﷺ، وأتاه جبريل بآية

الصعيد، فقال رسول الله ﷺ: «**قم يا أسلع فتيمم**»، قال: فقمت فتيممت، ثم رحلت له، فسار حتى مر بماء، فقال لي: «**يا أسلع مس ـ أو: أمس ـ هذا جلدك**»، قال: وأراني؛ أي: التيمم، كما أراه أبوه: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلي المرفقين.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٠/ ٥٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٣)، وفي أحكام القرآن (١١٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٠٧)، ودعلج في مسند المقلين (٥)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٩٨/ ٨٧٥ و٨٧٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٨)، والدارقطني (١/ ١٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٥٦/ ١٠٩٢/ ١٠٩٣)، والبيهقي (١/ ٢٠٨)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣١٢ و٣١٣ ـ ٣١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٦/ ٢٧٩).

قال ابن المنذر: «وأما حديث الربيع بن بدر: فهو إسناد مجهول؛ لأن الربيع لا يعرف برواية الحديث، ولا أبوه، ولا جده، والأسلع: غير معروف، فالاحتجاج بهذا الحديث يسقط من كل وجه».

وقال ابن عدي: «وهذا أيضاً ليس يرويه غير الربيع».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠): «وأما حديث الأسلع: ففي غاية السقوط...، وكل من ذكرنا فليسوا بشيء، ولا يحتج بهم».

وقال أبو حاتم جواباً على ابنه بشأن هذا الحديث: «الربيع بن بدر: متروك الحديث» [العلل (١/ ٥٤/ ١٣٧)].

قلت: الربيع بن بدر: متروك، وأبوه، وجده: مجهولان، والأسلع: في صحبته نظر [انظر: الاستيعاب (١٤٨ و١٤٩)، الإصابة (١٢٢)].

٢ ـ وروى عثمان بن محمد الأنماطي: ثنا حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين**».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ١٨٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٦/ ٢٧٨).

قال الحاكم: «بإسناد صحيح».

لكن أعله الدارقطني بالوقف، فقال: «رجاله كلهم ثقات، والصواب: موقوف».

وقال ابن الجوزي: «تكلم في عثمان بن محمد».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦٨): «وأخطأ في ذلك [يعني: ابن الجوزي] قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً».

قلت: لم أجد قول ابن دقيق العيد هذا في الإمام (٣/ ١٥٣)، وكلام الدارقطني

يقتضي توثيق عثمان بن محمد؛ إلا أن الذهبي قال في الميزان (٣/ ٥٢): «عثمان بن محمد الأنماطي: شيخ حدث عنه إبراهيم الحربي، صويلح، وقد تكلم فيه»، فلعله اعتمد على قول ابن الجوزي، والله أعلم.

وعثمان الأنماطي: روى عنه أبو داود وجماعة، ولم أر لأحد فيه كلاماً سوى ما علمت [التهذيب (٣/ ٧٨)].

ﻪ وعلة هذا الخبر:

أنه قد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك [ثقتان ثبتان متقنان]:

كلاهما عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب، قال: اضرب، فضرب بيده فمسح وجهه، ثم ضرب بيده أخرى فمسح بهما يديه إلى المرفقين. موقوف.

وفي رواية أن جابراً قال للرجل: أحسبك تحولت حماراً.

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (١٤٥ و١٥٣)، وابن المنذر (٢/ ٤٩/ ٥٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٤)، وفي أحكام القرآن (١١٧)، والدارقطني (١/ ١٨٢ و١٨٣)، والحاكم (١/ ١٨٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٧).

وهذا هو الصواب: موقوف؛ كما قال الدارقطني؛ فإن أبا نعيم وابن المبارك: أثبت وأضبط وأتقن من مائة مثل حرمي بن عمارة، فإنه: صدوق يهم.

٣ ـ وروى علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ١٧٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٧/ ١٣٣٦٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٥/ ٢٧٧).

قال الحاكم: «ولا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق، وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في الموطأ بغير هذا اللفظ، غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث إذا وقفه غيره»، كذا قال.

وقال الدارقطني: «كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب».

وقال ابن عدي: «وهذان الحديثان عن علي بن ظبيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: حديث المدبر، والتيمم جميعاً يرفعهما علي بن ظبيان، ويرفعهما ويوقفهما غيره، وحديث التيمم: رواه يحيى القطان، والثوري، وغيرهما موقوفاً، وإنما يذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لما رفعهما، فأبطل في رفعهما، والثقات قد أوقفوهما».

قلت: هذا حديث منكر باطل، تفرد برفعه، عن عبيد الله بن عمر: علي بن ظبيان: وهو متروك، منكر الحديث.

والحفاظ من أصحاب عبيد الله بن عمر قد أوقفوه على ابن عمر: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وهشيم بن بشير، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومعتمر بن سليمان، وعبد الله بن إدريس، وعبد الرزاق بن همام، وعلي بن معبد:

رواه ثمانيتهم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١٢/ ٨١٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٥١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٤/ ٩٦٦٤ ـ ٩٦٦٦)، وابن المنذر (٢/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٥٣٨)، والطحاوي (١/ ١١٤)، والدارقطني (١/ ١٨٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٧)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٦/ ٣١٣).

ورواه أيضاً عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً عليه: مالك، وأيوب، وعبد الكريم بن مالك الجزري، وهشام بن عروة، وعبد العزيز بن أبي رواد:

ولفظ مالك: أقبل نافع، وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد، نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

وفي لفظ آخر: أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٠ و١٤١)، وعبد الرزاق (١/ ٢١٢ و٢٢٩/ ٨١٨ و٨٨٣)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٥٠ و١٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٦/ ١٦٧٣)، والشافعي في الأم (٢/ ١٠٥/ ١٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٤/ ٩٦٦٣)، والطحاوي (١/ ١١٤)، والدارقطني (١/ ١٨١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٧)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٥ و٢٨٦/ ٣١١ و٣١٢).

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٠٦/ ٢٧٣٨) عن الموقوف: «وهو الصواب».

٤ ـ ورواه سليمان بن أرقم [متروك]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: **تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف، على منابت الشعر من ظاهر وباطن.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ١٧٩).

وهذا حديث منكر.

خالفه معمر بن راشد فرواه، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ثم مسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بها يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٨١٧)، ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ٤٨/ ٥٣٧)، والدارقطني (١/ ١٨٢).

وهذا المحفوظ: موقوف على ابن عمر.

٥ ـ ورواه سليمان بن أبي داود الحراني [منكر الحديث]، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ في التيمم: «**ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨١)، والحاكم (١/ ١٨٠).

قال الدارقطني: «سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود: ضعيفان».

وقال أبو زرعة: «**هذا حديث باطل**، وسليمان: ضعيف الحديث».

وهو كما قال؛ فقد أوقفه أصحاب نافع، وسالم.

وفي الباب أيضاً:

عن أبي أمامة، **ولا يصح** [المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٤٥/ ٧٩٥٩)، المدونة (١/ ٤٢)، المحلى (٢/ ١٤٨)].

وعن عائشة؛ **وهو منكر** [مسند البزار (١/ ١٧٧/ ١٩٦ ـ مختصر الزوائد)، الكامل (٢/ ٤٤٢)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٧/ ١٠٥)].

وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ١٤٢ ـ ١٥٦)، التلخيص (١/ ٢٦٦)، وغيرهما.

مسألة:

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٨): «واستدل بقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» من يقول إن التيمم يجوز بجميع أجزاء الأرض من التراب والرمل، والنورة، والزرنيخ، والجص، وغير ذلك، كما هو قول مالك، وأبي حنيفة، وغيرهما.

واستدل من قال: لا يجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض، كما يقوله الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، بما في صحيح مسلم، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**»، وذكر خصلة أخرى.

فخص الطهور بتربة الأرض بعد أن ذكر أن الأرض كلها مسجد، وهذا يدل على اختصاص الطهورية بتربة الأرض خاصة؛ فإنه لو كانت الطهورية عامة كعموم المساجد لم يحتج إلى ذلك.

وقد خرَّج مسلم حديث جابر الذي خرجه البخاري ها هنا، وعنده: «**وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً**».

وهذا يدل على اختصاص الطهورية بالأرض الطيبة، والطيبة: هي الأرض القابلة للإنبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨].

وروينا من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً**».

ولكن قد دلت نصوص أخر على عموم كون الأرض مسجداً فتبقى طهوريتها مختصة بالأرض المنبتة.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن

علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «**أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم**».

وقد ظن بعضهم أن هذا من باب المطلق والمقيد، وهو غلط، وإنما هو من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، وهو لا يقتضي التخصيص عند الجمهور، خلافاً لما حكي عن أبي ثور، إلا أن يكون له مفهوم فيبنى على تخصيص العموم بالمفهوم، والتراب والتربة لقب، واللقب مختلف في ثبوت المفهوم له، والأكثرون يأبون ذلك.

لكن أقوى ما استدل به: حديث حذيفة الذي خرجه مسلم فإنه جعل الأرض كلها مسجداً، وخص الطهورية بالتراب، وأخرج ذلك في مقام الامتنان، وبيان الاختصاص، فلولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له، بل كان زيادة في اللفظ ونقصاً في المعنى، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم.

وقد خرجه ابن خزيمة في صحيحه، ولفظه: «**وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء**». انتهى كلامه.

وانظر: الفتح لابن حجر (١/ ٤٣٨)؛ وقد صحح إسناد حديث أنس، وحسن إسناد حديث علي، وهو كما قال، وحديث علي حسَّن إسناده أيضاً: السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٩٤)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٣٩٢)، وصححه الضياء في المختارة (٢/ ٣٤٨ و٣٤٩/ ٧٢٨ و٧٢٩).

والحديث في: مسند أحمد (١/ ٩٨ و١٥٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٤٧)، ومسند البزار (٢/ ٢٥١/ ٦٥٦)، وفوائد تمام (٢/ ١٠٩/ ١٢٧٦)، وسنن البيهقي (١/ ٢١٣)، وتمهيد ابن عبد البر (١٩/ ٢٩١)، ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٤٨٩).

وهو حديث حسن، وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٩/ ٢٧٠٥).

وثم دليل آخر احتج به القائلون بأنه يتعين التيمم بالتراب الذي له غبار يعلق باليد، وهو قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فقالوا بأن «من» هنا للتبعيض.

لكن رد عليهم الآخرون فقالوا: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن تكون لابتداء الغاية؛ أي: مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعين ما له غبار، قال ابن العربي: «وقال علماؤنا: إنما أفادت «منه»: وجوب ضرب الأرض باليدين، فلولا ذلك... لجازت الإشارة إلي الصعيد، وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض، ولكنه أكد بقوله: «منه» ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض تعبداً، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما» [أحكام القرآن (٢/ ٨٠)].

إذا علمت ذلك؛ علمت أنه لا بد من قرينة ترجح أحد القولين، وقد وجدتها في كلام العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله إذ يقول في تفسيره [أضواء البيان (٢/ ٣٠)]:

«فاعلم أن في هذه الآية الكريمة إشارة إلى هذا القول الأخير [يعني: بأنها لابتداء الغاية] وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] فقوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها «من»، والنكرة إذا كانت كذلك، فهي نص في العموم... فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون «من» لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج في الجملة.

ويؤيد هذا: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»** وفي لفظ: **«فعنده مسجده وطهوره»** الحديث».

○ **قلت**: اللفظ الأخير ليس من حديث جابر، وإنما هو من حديث أبي أمامة الذي:

أخرجه الترمذي في الجامع (١٥٥٣) مختصراً، وفي العلل الكبير (٤٦٢)، وأحمد (٥/ ٢٤٨ و٢٥٦)، والروياني (١٢٦٠)، والسراج في مسنده (٤٩٨ ـ ٥٠٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٧ و٢٥٨/ ٨٠٠١ و٨٠٠٢)، والآجري في الشريعة (١٠٤٨)، والبيهقي (١/ ٢١٢ و٢٢٢) و(٢/ ٤٣٣)، وابن عبد البر (٥/ ٢٢٢)، والمزي في التهذيب (١٢/ ٣١٨).

من طرق عن سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: **«فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ـ أو قال: على الأمم ـ بأربع؛ قال: أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي، وأحل لنا الغنائم»**.

قال الترمذي في الجامع: «حديث أبي أمامة: حديث حسن صحيح، وسيار هذا يقال له: سيار مولى بني معاوية، وروى عنه سليمان التيمي، وعبد الله بن بحير وغير واحد».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، وقلت له: من سيار هذا الذي روى عن أبي أمامة؟ قال: هو سيار مولى بني معاوية، أدرك أبا أمامة وروى عنه، وروى عن أبي إدريس الخولاني، وروى عن سيار: سليمان التيمي، وعبد الله بن بحير».

قلت: إسناده رجاله ثقات؛ سيار الشامي روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، وأعاده في أتباع التابعين، ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا

تعديلاً، ولم يرو منكراً، وحديثه هذا مشهور عن عدد من الصحابة، وليس فيه ما ينكر عليه، ولا يعرف له سماع من أبي أمامة، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٦٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٤)، الثقات (٤/ ٣٣٥) و(٦/ ٤٢٢)، التهذيب (٢/ ١٤٣)]، وصححه ابن القيم في الزاد (١/ ٢٠٠)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٢٤)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١٤٩).

وفي معناه أيضاً بإسناد جيد، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «**وجعلت لي الأرض مساجد وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت**»، وسيأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ تحت الحديث رقم (٤٨٩).

قال العلامة الشنقيطي: «فهذا نص صحيح صريح في أن من أدركته الصلاة في محل ليس فيه إلا الجبال أو الرمال أن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة أو الرمل طهور له ومسجد».

وقال ابن دقيق العيد: «قوله ﷺ: «**فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**» مما يستدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض؛ لأن قوله ﷺ: «**أيما رجل**» صيغة عموم، فيدخل تحته من لم يجد تراباً، ووجد غيره من أجزاء الأرض، ومن خص التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم، أو يقول: دل الحديث على أنه يصلي، وأنا أقول بذلك، فمن لم يجد ماءً ولا تراباً صلى على حسب حاله، فأقول بموجب الحديث، إلا أنه قد جاء في رواية أخرى: «**فعنده طهوره ومسجده**»، والحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضاً» [إحكام الأحكام (١/ ١٥٢)].

زاد ابن الملقن بعد هذا النقل فقال: «وقال ابن المنذر: ثبت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً**» حكاه الخطابي» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٦٤)].

قال الشنقيطي: «فإن قيل: ورد في الصحيح ما يدل على تعين التراب الذي له غبار يعلق باليد، دون غيره من أنواع الصعيد، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء...**» الحديث، فتخصيص التراب بالطهورية في مقام الامتنان يفهم منه أن غيره من الصعيد ليس كذلك.

فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن كون الأمر مذكوراً في معرض الامتنان مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة، كما تقرر في الأصول، قال في مراقي السعود في موانع اعتبار مفهوم المخالفة:

أو امتنان أو وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السامع

ولذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت، مع أن الله خص اللحم

الطري منه في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤]؛ لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان، فلا مفهوم مخالفة له، فيجوز أكل القديد مما في البحر.

الثاني: أن مفهوم التربة: مفهوم لقب؛ وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء، وهو الحق كما هو معلوم في الأصول».

قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ١٥١): «ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن في الحديث قرينة زائدة عن مجرد تعليق الحكم بالتربة، وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجداً وجعل تربتها طهوراً على ما في ذلك الحديث، وهذا الافتراق في السياق قد يدل على الافتراق في الحكم، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً، كما في الحديث الذي ذكره المصنف»، وانظر: الإعلام (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١).

الثالث: قال الشنقيطي: أن التربة فرد من أفراد الصعيد، وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصاً له عند الجمهور، سواء ذكرا في نص واحد كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أو ذكرا في نصين كحديث: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»** عند أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي، وغيرهم؛ مع حديث: **«هلا انتفعتم بجلدها»**، يعني: شاة ميتة ـ عند الشيخين ـ كلاهما من حديث ابن عباس.

فذكر الصلاة الوسطى في الأول، وجلد الشاة في الأخير: لا يقتضي أن غيرهما من الصلوات ـ في الأول ـ، ومن الجلود ـ في الثاني ـ ليس كذلك.

قال في مراقي السعود عاطفاً على ما لا يخصص به العموم:

وذكر ما وافقه من مفرد ... ومذهب الراوي على المعتمد

ولم يخالف في عدم التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام إلا أبو ثور محتجاً بأنه لا فائدة لذكره إلا التخصيص، وأجيب من قبل الجمهور: بأن مفهوم اللقب ليس بحجة، وفائدة ذكر البعض: نفي احتمال إخراجه من العام.

والصعيد في اللغة: وجه الأرض، كان عليه تراب أو لم يكن، قاله الخليل، وابن الأعرابي، والزجاج، قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ۝٨﴾ [الكهف: ٨]؛ أي: أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً، وقال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]، ومنه: قول ذي الرمة:

كأنه بالضحى ترمي الصعيد به ... دبابة من عظام الرأس خرطوم

...» [انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٢٧)].

قال القرطبي: «فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله ﷺ: **«وجعلت تربتها لنا طهوراً»**، وقالوا: هذا من باب المطلق والمقيد، وليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨ ...﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا، وهو نص القرآن كما بيَّنا، وليس

بعد بيان الله بيان، وقال ﷺ للجنب: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» [الجامع (٥/ ٢٢٨)].

وقال في موضع آخر: «وحديث عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل: عليك بالتراب فإنه يكفيك، فلما قال: «**عليك بالصعيد**» أحاله على وجه الأرض» [الجامع (٦/ ١٠٥)].

الوجه الرابع: قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ١٥١): «ومنها: أن الحديث المذكور الذي خصت فيه التربة بالطهورية لو سلم أن مفهومه معمول به، لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، أعني: قوله ﷺ: «**مسجداً وطهوراً**»، فإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته فالمنطوق مقدم على المفهوم.

وقد قالوا: إن المفهوم يخصص العموم، فتمتنع هذه الأولوية إذا سلم المفهوم ههنا، وقد أشار بعضهم إلى خلاف هذه القاعدة، أعني: تخصيص العموم بالمفهوم، ثم عليك بعد هذا كله بالنظر في معنى ما أسلفناه من حاجة التخصيص إلى التعارض بينه وبين العموم في محله»، وانظر: الأعلام (٢/ ١٦٢).

قال الشنقيطي: «واختلف العلماء فيه [يعني: في الصعيد] من أجل تقييده بالطيب، فقالت طائفة: الطيب: هو الطاهر؛ فيجوز التيمم بوجه الأرض كله: تراباً كان، أو رملاً، أو حجارة، أو معدناً، أو سبخة، إذا كان ذلك طاهراً، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والثوري، وغيرهم.

وقالت طائفة: الطيب: الحلال، فلا يجوز التيمم بتراب مغصوب.

وقال الشافعي، وأبو يوسف: الصعيد الطيب: التراب المنبت، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨].

وساق ابن العربي في معنى الطيب خمسة أقوال ثم قال: «أصحها الطاهر» [أحكام القرآن (١/ ٥٦٩)].

وهذا القول هو الصواب؛ لما تقدم تقريره قبل.

ومما يؤكد صحة القول بجواز التيمم بجميع أجزاء الأرض مما يصح إطلاق اسم الصعيد عليه سواء كان عليه تراب أو لم يكن، ولا يتعين ما له غبار:

حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة: قال: **أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام** [تقدم برقم (٣٢٩)، وهو في الصحيح].

قال القرطبي في تفسيره (٥/ ٢٢٩): «وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب، كما يقوله مالك ومن وافقه».

وثم دليل آخر: وهو فعله ﷺ في غزوة تبوك، قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٠٠) في هديه ﷺ في التيمم: «وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها، تراباً

كانت، أو سبخة، أو رملاً، وصح عنه أنه قال: «**حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده وطهوره**» وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل، فالرمل له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا، قطع بأنه كان يتيمم بالرمل، والله أعلم، وهذا قول الجمهور».

وقال في فوائد غزوة تبوك (٣/ ٥٦١): «ومنها: جواز التيمم بالرمل؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه قطعوا الرمال التي بين المدينة وتبوك، ولم يحملوا معهم تراباً بلا شك، وتلك مفاوز معطشة، شكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ، وقطعاً كانوا يتيممون بالأرض التي هم فيها نازلون، هذا كله مما لا شك فيه، مع قوله ﷺ: «**فحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره**»».

وسوف يأتي تخريج أحاديث طهورية الأرض مفصلاً عند الحديث رقم (٤٨٩).

وقد سبق أن ذكرت فوائد أحاديث هذا الباب فيما تقدم تحت الحديث رقم (١٧).

وانظر: الأم (٢/ ١٠٥)، جامع البيان لابن جرير (٤/ ١١٢)، المحرر الوجيز (٤٤٠)، معجم تهذيب اللغة (٢/ ٢٠١٣)، معجم مقاييس اللغة (٥٦٧)، الفروق للقرافي (٢/ ٧٤/ ٦١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٣٦٤)، شرح السُّنَّة (١/ ٤٠١)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (١١٧ ـ ١١٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٥١ ـ ٣٦٠)، نيل الأوطار (١/ ٣٩٧)، الشرح الممتع (١/ ٣٢٩).

● ومما يحسن نقله: قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٢): «والمسح منه بالوجه: أن يضرب المتيمم بيديه على وجه الأرض الطاهر، أو ما قام مقامه، فيمسح بما علق من الغبار وجهه، فإن (علق من الغبار) كان الذي علق به من الغبار كثيراً فنفخ عن يديه أو نفضه، فهو جائز، وإن لم يعلق بيديه من الغبار شيء، وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد ثم مسح بهما أو بها وجهه أجزأه ذلك؛ لإجماع جميع الحجة على أن المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد ـ وهو أرض رمل ـ فلم يعلق بيديه منها شيء فيتيمم به، أن ذلك مجزئه، لم يخالف في ذلك من يجوز أن يعتد خلافاً، فلما كان ذلك إجماعاً منهم، كان معلوماً أن الذي يراد به من ضرب الصعيد باليدين: مباشرة الصعيد بهما، بالمعنى الذي أمر الله بمباشرته بهما، لا لأخذ تراب منه».

ومن فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٥٠٨١) (٥/ ٣٥١):

س: إنني في بيت وليس عندي تراب وفي بعض الأوقات ليس عندي أحد يحضر لي تراباً هل يجوز لي أن أتيمم على الفراش (السجاد)، أم لا؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: يجب عليك أن تتيمم بتراب طاهر إذا لم يوجد الماء، أو تعذر استعماله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فإن عجزت عن التراب أجزأك التيمم بضرب الأرض الطاهرة كيف ما كانت، وإن لم يكن فيها غبار؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، ونائبه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله تعالى، وعضوية الشيخ عبد الله بن غديان حفظه الله تعالى.

١٢٣ ـ باب الجنب يتيمم

﴿٣٣٢﴾ . . . خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر، قال: اجتمعت غُنَيمة عند رسول الله ﷺ فقال: **«يا أبا ذر! أُبْدُ فيها»** فبدوت إلى الرَّبَذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: **«أبو ذر!»** فسكتُّ، فقال: **«ثكلتك أمُّك أبا ذر، لأمِّك الويل!»** فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسٍّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترتُ بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: **«الصعيد الطيب وَضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك، فإن ذلك خير»**.

قال مسدد [شيخ أبي داود]: غُنَيمة من الصدقة، وحديث عمرو أتم.

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧)، والترمذي (١٢٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٠٤ و١٠٥)، والنسائي (١/ ١٧١/ ٣٢٢)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢/ ٢٢٩٢)، وابن حبان (٤/ ١٣٥ ـ ١٤٠/ ١٣١١ و١٣١٢ و١٣١٣)، والحاكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، وأحمد (٥/ ١٥٥ و١٨٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٨/ ٩١٣)، والبزار (٩/ ٣٨٧/ ٣٩٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥٧/ ١٧٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٢٠ ـ ١٢٢)، ويونس بن حبيب في زوائده على مسند الطيالسي (١/ ٣٩٠/ ٤٨٦م)، والمحاملي في الأمالي (٨١)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٢٩)، والدارقطني في السنن (١/ ١٨٦ و١٨٧)، وفي الأفراد (٥/ ٥٢/ ٤٦٤٦ ـ أطرافه)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧ و٨ و١٧٩ و١٨٣ و٢١٢ و٢٢٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٩٧/ ٣٣٦)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣٧ و٤٥٥ و٥١٠/ ٧٨٢ و٨٠٢ و٨٠٣ و٨٤٩)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٨٦٣ و٨٧٤ و٨٧٥ و٨٧٦ و٨٧٧ و٨٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥١ و٢٣٩/ ٢٩ و٢٣٨).

قال الترمذي: «وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

وقد روى هذا الحديث: أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه.

وهذا حديث حسن صحيح».

واحتج به أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين».

وقال الجوزقاني وابن الملقن: «حديث صحيح» [الأباطيل (١/٥٠٨)، البدر المنير (٢/٦٥٦)].

قلت: هذا الحديث قد رواه عن خالد الحذاء به هكذا: خالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن زريع، ولم يختلف عليهما في إسناده، وكلاهما: ثقة ثبت متقن.

ورواه سفيان الثوري واختلف عليه في إسناده، وسنذكر هذا الاختلاف بعد حديث أيوب السختياني.

* * *

٣٣٣ ... أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، قال: دخلت في الإسلام فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم، فقال لي: **«اشرب من ألبانها»**، ـ قال حماد [يعني: ابن سلمة راوي الحديث عن أيوب، عند أبي داود]: وأشك في **«أبوالها»** هذا قول حماد ـ فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي؛ فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: **«أبو ذر؟»** فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله! قال: **«وما أهلكك؟»** قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي؛ فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور! فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض، ما هو بملآن، فتسترت إلى بعيري، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا ذر! إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»**.

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب، لم يذكر: **«أبوالها»**.

قال أبو داود: هذا ليس بصحيح، وليس في «**أبوالها**» إلا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة.

حديث حسن

وفي سؤالات أبي عبيد الآجري (٤٣٩)، قال: «سمعت أبا داود يقول: حماد بن سلمة وهم فيه، زاد: «**وأبوالها**».

قال أبو عبيد: رأيت هذا الكلام عندي عن أبي داود عقب حديث عمرو بن بجدان في التيمم».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧)، وأحمد (٥/ ١٤٦ و١٥٥)، والطيالسي (١/ ٣٨٩/ ٤٨٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ ٩١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤/ ١٦٦١)، وإسماعيل القاضي في جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني (٤٦)، والدارقطني (١/ ١٨٧)، والبيهقي (١/ ١٧٩ و٢١٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣١٣)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٧٢ و٨٧٧ و٨٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٦٣).

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٢٥٤/ ١١١٣).

واختلف فيه على أيوب السختياني:

١ ـ فرواه حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وإسماعيل ابن علية، وسفيان الثوري ـ واختلف عليه ـ، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وجرير بن حازم، وعبيد الله بن عمرو، ووهيب بن خالد (١٠):

كلهم: عن أيوب السختياني، عن رجل [قال معمر وابن أبي عروبة: من بني قشير. وقال جرير: عن رجل، ولم ينسبه، وقال بقية أصحاب أيوب: رجل من بني عامر]، قال: رأيت أبا ذر... فذكر الحديث، منهم من رواه مطولاً، ومنهم من اختصره.

تنبيهات على هذه الرواية:

أ ـ وقع في رواية حماد بن زيد: عند إسماعيل القاضي: «**وأمرني أن أشرب من أبوالها وألبانها**»، قال حماد: ثم إن أيوب كان يقول: «**ألبانها**»، ولا يذكر: «**أبوالها**».

وهذا يدل على أن الوهم ليس من حماد بن سلمة، ولكن أيوب السختياني حدث بهذا الحرف أولاً ثم تركه لما شك فيه، وقد رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد ـ قرنهما ـ، وفيه: «**وأمرني أن أشرب من ألبانها وأبوالها**»، ثم سكت أيوب عند «**أبوالها**»؛ يعني: أنه لما شك في هذا الحرف سكت عنده أولاً، ثم بعد ذلك ترك التحديث به، لذا لم يقع هذا الحرف «**أبوالها**»، ولا: «**ألبانها**» في رواية غير الحمادين.

ب ـ كلام أبي داود صحيح في شذوذ هذه اللفظة: «**أبوالها**»، حيث شك فيها أيوب ثم تركها، ولم تأت في رواية بقية أصحابه، وإنما تثبت هذه اللفظة ـ أعني: الشرب من

أبوال الإبل ـ من حديث أنس المتفق عليه [البخاري (٢٣٣)، وانظر: أطرافه فيه. مسلم (١٦٧١)] قال: **قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها**.

ج ـ وقع في رواية معمر وابن أبي عروبة: **فتصيبني الجنابة [فلا أجد الماء] فأتيمم**.

قلت: ذكر التيمم هنا شاذ، لم يروه الحفاظ من أصحاب أيوب، مثل: حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، وهما: أثبت أصحاب أيوب، بل وقع في رواية الحمادين عند الطيالسي، وحماد بن سلمة عند أبي داود وغيره: **فأصلي بغير طهور**.

د ـ اتفق الحفاظ من أصحاب أيوب على أنه: رجل من بني عامر، وشذ معمر وابن أبي عروبة فقالا: رجل من بني قشير، على أنه يمكن الجمع بينهما لأن قشير بطن من بني عامر، فيقال: من بني قشير، وهو قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر، ويقال: من بني عامر، قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي (١/ ٢١٥): «وهذا الرجل هو الأول نفسه؛ لأن بني قشير من بني عامر، كما في الاشتقاق لابن دريد (ص١٨١) وهو عمرو بن بجدان نفسه».

وانظر: طبقات ابن سعد (١/ ٥٨)، والأنساب (٤/ ١١٤ و٥٠١)، وكذا اللباب: العامري والقشيري.

٢ ـ وخالفهم: موسى بن خلف العمي، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب، عن أبي ذر، قال: أتيت النبي ﷺ فقال: **«يا أبا ذر! إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٧)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٣).

وهذا وهم ظاهر؛ موسى بن خلف العمي: ليس بالقوي، والراوي عنه: ابنه خلف بن موسى بن خلف: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [التهذيب (١/ ٥٤٩) و(٤/ ١٧٤)].

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٤): «ولم يتابع على هذا القول».

٣ ـ وأرسله ابن عيينة:

فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إني أعزب في أهلي فلا أجد الماء، فأصيب أهلي، وتصيبني الجنابة؟ فقال النبي ﷺ: **«يا أبا ذر! الصعيد الطيب طهور؛ وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدته فأمسسه بشرتك»**.

أخرجه الخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٣).

ورواية الجماعة هي الصواب.

٤ ـ واختلف على سفيان الثوري في حديث أيوب، وخالد الحذاء:

أ ـ فرواه مخلد بن يزيد، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: **«يا أبا**

ذر الصعيد الطيب وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشره، فإن ذلك خير».

أخرجه النسائي (١/ ١٧١/ ٣٢٢)، وابن حبان (٤/ ١٤٠/ ١٣١٣)، والدارقطني في السنن (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وفي الأفراد (٥/ ٥٢/ ٤٦٤٦ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ٢١٢)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٦٣)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٠٨/ ٣١٨).

قلت: ومخلد بن يزيد القرشي الحراني: صدوق له أوهام؛ وهذا الحديث من جملة أوهامه، ومما وهم فيه على الثوري.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٣): «وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد؛ لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة، عن رجل لم يسمه، عن أبي ذر».

وقال في الأفراد: «تفرد به مخلد بن يزيد، عن الثوري، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة عنه»؛ يعني: عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

وقال البيهقي: «تفرد به مخلد هكذا، وغيره يرويه عن الثوري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر، وعن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، كما رواه سائر الناس».

وقال الخطيب: «كذا روى هذا الحديث: مخلد بن يزيد الحراني، عن سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، وساقه سياقة واحدة.

وأيوب إنما كان يرويه عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر.

وأما خالد الحذاء فكان يرويه عن أبي قلابة ويسمى الرجل، وهو عمرو بن بجدان.

فحملت رواية أيوب على رواية خالد في حديث مخلد بن يزيد هذا».

ب ـ وممن وهم فيه على الثوري أيضاً:

قبيصة بن عقبة رواه، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن محجن أو: محجن [وفي رواية: أو: محجل، وفي ثالثة: عن محجل، أو: أبي محجن، وفي رابعة: عن محجن، أو: أبي محجن]، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ (٦/ ٣١٧)، والبزار (٩/ ٣٨٩/ ٣٩٧٤)، والدارقطني (١/ ١٨٧)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٥ و٨٧٦).

قال البخاري: «وقال بعضهم: ابن محجن؛ وهو وهم».

وقال ابن معين: «أخطأ في عمرو بن محجن، إنما هو: عمرو بن بجدان» [المدرج].

وقال الخطيب: «ولم يتابع قبيصة على شيء من هذين القولين».

وقال أبو زرعة الرازي: «هذا خطأ، أخطأ فيه قبيصة، إنما هو: أبو قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ» [علل ابن أبي حاتم (١)].

وقبيصة وإن كان ثقة؛ إلا أنه يُضعَّف في الثوري.

ج ـ وممن رواه مرة على الوهم ومرة على الصواب:

أبو أحمد الزبيري؛ رواه عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ نحوه؛ لم يدخل بينهما أحداً.

أخرجه المحاملي في الأمالي (٨٢)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٤).

والمحفوظ في هذين الإسنادين عن الثوري:

د ـ ما رواه وكيع بن الجراح، والحسين بن حفص الأصبهاني، ومحمد بن يوسف الفريابي، والقاسم بن يزيد الجرمي، وأبو داود الحفري، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي:

سبعتهم: عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل [من بني عامر]، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ. . . نحوه.

أخرجه الخطيب في المدرج (٢/ ٨٦٥ ـ ٨٦٧)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٤).

هـ ـ وما رواه أبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق بن همام:

كلاهما: عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ. . . .

أخرجه الترمذي (١٢٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٠٤ و١٠٥)، وأحمد (٥/ ١٨٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٣٨/ ٩١٣)، وابن المنذر (١/ ٢٥٧/ ١٧٥)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٤ و٨٧٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٥١ و٢٣٩/ ٥٩ و٢٣٨).

و ـ وممن روى الحديث عن الثوري بالإسنادين جميعاً: عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، فضبط الإسنادين، وبيَّن وجه الخلاف فيه، وفصَّل قول أيوب من قول خالد، وبيَّن عوار رواية مخلد بن يزيد، وقبيصة بن عقبة، وأبي أحمد الزبيري:

عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وإبراهيم بن خالد الصنعاني المؤذن، ومحمد بن شرحبيل بن جعشم:

رواه ثلاثتهم: عن سفيان الثوري، عن أيوب السختياني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة:

ذكره خالد عن عمرو بن بجدان.

وذكره أيوب عن رجل.

عن أبي ذر: أن أبا ذر أتى النبي ﷺ وقد أجنب فدعا له النبي ﷺ بماء فاغتسل، ثم قال له: «**إن الصعيد الطيب وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، وإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك هو خير**».

أخرجه أحمد (٥/ ١٥٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٢٩)، والخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٧ و٨٧٨).

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٣): «ورواه عبد الرزاق، عن الثوري عنهما فضبطه وبيَّن قول كل واحد منهما من صاحبه، وأتى بالصواب.

وتابعه على ذلك: إبراهيم بن خالد، عن الثوري، عن أيوب، وخالد، بيَّن قول كل واحد على الصواب».

وحاصل ما تقدم:

أن هذا الحديث يرويه أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

ويرويه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

وعليه فالرجل الذي أبهمه أيوب، عرفه وحفظه خالد الحذاء، وهو ثقة حافظ يعتمد على حفظه، وتقبل زيادته ـ أعني: تسميته للمبهم ـ؛ لذا قال الإمام الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٥): «والقول: قول خالد الحذاء».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٥٧): «عن رجل من بني عامر؛ وهو عمرو بن بجدان، وليس له راو غير أبي قلابة، وهو مقبول عند أكثرهم؛ لأن أبا قلابة ثقة، وإن كان بخلاف شرط الشيخين في خروجه عن حد الجهالة بأن يروي عنه اثنان، والله أعلم».

وقال المنذري: «هذا الرجل من بني عامر هو عمرو بن بجدان» [مختصر السنن (٢٠٧/١)].

والحديث ـ كما تقدم ـ: صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والجوزقاني، واحتج به أبو داود والنسائي.

ونقل الحافظ في الفتح (١/ ٣٥٤) تصحيحه عن الدارقطني أيضاً، وزاد في التلخيص (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١): «وصححه أيضاً أبو حاتم».

وخالف هؤلاء الأئمة: ابن القطان الفاسي فقال في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٨): «وهو حديث ضعيف لا شك فيه».

واحتج على تضعيفه بأمرين:

الأول: حال عمرو بن بجدان؛ لتفرد أبي قلابة بالرواية عنه، ووصفه له بجهالة الحال، فقال: «وذلك لأنه لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حالٌ، وإنما روى عنه أبو قلابة».

والثاني: الاختلاف على أبي قلابة في شيخه حيث سماه خالد الحذاء، وأبهمه أيوب، ثم الاختلاف على أيوب في إسناده، فأورد الاختلاف الذي ساقه الدارقطني في علله وسننه، واعتبره اختلافاً قادحاً في الحديث، من جهة الاضطراب، والحق أنه ليس بقادح، ولا يعد مثل هذا اضطراباً، بل يحكم فيه للأحفظ والأكثر، وتقبل زيادة الثقة الحافظ المتقن، كما فعل الدارقطني، وقدم قول الحذاء على غيره، وقد سبق بيان ذلك، وقد أحسن ابن دقيق العيد في الرد على ابن القطان لإعلاله الحديث بهذا الاختلاف. انظر: الإمام (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

وأما عمرو بن بجدان، وتضعيف الحديث من جهته؛ فيحسن فيه نقل كلام ابن دقيق العيد في رده على ابن القطان فقد أجاد؛ إذ يقول: «فمن العجب كونه لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث! فأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح حديثاً انفرد به، وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كان لم يرو قول الترمذي: «صحيح» فله عذر، لكن هذه اللفظة ثابتة فيما أورده شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ»؛ يعني بشيخه: الإمام المنذري، فيما نقله في مختصر السنن (١/ ٢٠٦) عن الترمذي، ولعل سبب تشغيب ابن القطان هذا هو أن عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٢٢٠) نقل عن الترمذي قوله: «هذا حديث حسن»، فقال ابن القطان: «فهو عنده غير صحيح؛ ولم يبين لم لا يصح؟».

لكن كما قال ابن دقيق العيد؛ فإن لفظة: «صحيح» ثابتة عن الترمذي.

وعلى هذا فإن الذين صححوا هذا الحديث أو احتجوا به يكونون بذلك قد وثقوا عمرو بن بجدان توثيقاً ضمنياً، وهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وأبو داود، والنسائي، وكذا الدارقطني، وأبو حاتم، وهذا فضلاً عمن وثقه صراحة كالعجلي وابن حبان.

ثم إنه مما يرفع من حال عمرو بن بجدان: أن الراوي عنه هو أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي؛ وهو: بصري تابعي ثقة، كثير الحديث، ولا شك أن مثل هذا مما يرفع من حال المنفرد عنه، لدخوله في عموم قول النبي ﷺ: **«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**، فهو تعديل ضمني لعموم التابعين.

كذلك قصة عمرو بن بجدان مع أبي ذر، فقد روى إسماعيل ابن علية، ومعمر، وابن أبي عروبة، عن أيوب عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، [كذا قال ابن علية، وقال معمر وابن أبي عروبة: من بني قشير] قال [واللفظ لابن علية]: كنت كافراً فهداني الله للإسلام، وكنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فوقع ذلك [في نفسي]، وقد أنعت إليَّ أبو ذر، فحججت فدخلت مسجد قباء فعرفته بالنعت، فإذا شيخ معروق آدم عليه حلة قطن، فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلي فسلمت عليه، فلم يرد عليّ حتى صلى صلاة أتمها وأحسنها وأطولها، فلما فرغ رد عليّ، فقلت: أنت أبو ذر؟ قال: إن أهلي ليزعمون ذاك، قلت: كنت كافراً فهداني الله للإسلام، وأهمني ديني، وكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فوقع ذلك في نفسي؟ قال: هل تعرف أبا ذر؟ قلت: نعم. قال: فإني اجتويت المدينة... وذكر الحديث. [المدرج (٢/ ٨٧٠)].

وسياق هذه القصة مما يبين شيئاً من حال عمرو بن بجدان وقلة روايته.

ثم بعد ذلك فإن حديثه هذا ليس فيه ما ينكر، فهو موافق لما رواه الثقات في التيمم؛

مثل حديث عمار وفيه: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، وحديث عمران بن حصين: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»، وفي آخره: «**خذ هذا فأفرغه عليك**».

وعمرو بن بجدان: قليل الرواية، وليس له من الحديث سوى هذا الحديث في التيمم، وحديث آخر يرويه أبو قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي زيد الأنصاري [عمرو بن أخطب]، قال: مر رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار، فوجد ريح قتار، فقال: «**من هذا الذي ذبح**» فخرج إليه رجل منا، فقال: أنا يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني، فأمره أن يعيد، فقال: لا والله الذي لا إلـٰه إلا هو؛ ما عندي إلا جذع أو حمل من الضأن، قال: «**اذبحها، ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك**».

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٤٤٩)، وابن ماجه (٣١٥٤)، وأحمد (٥/ ٧٧ و٣٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٠٠/ ٢١٨٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩ و٣٠/ ٥٢ و٥٣).

وهذا الحديث ـ بغض النظر عن صحته من جهة الإسناد ـ فإنه متنه غير منكر؛ إذ هو في معنى حديث البراء بن عازب في الصحيحين [البخاري (٩٥١)، وانظر أطرافه. مسلم (١٩٦١)] في قصة خاله أبي بردة بن نيار، إلا ما كان من قوله: «**ولن تجزىء جذعة عن أحد بعدك**»، لما فيه من المعارضة، وقد تأول ذلك بعضهم. انظر: نصب الراية (٤/ ٢١٧).

وعلى هذا فإن عمرو بن بجدان لم يرو منكراً، ولم يضعَّف؛ وأكثر ما يقال فيه بأنه غير مشهور بالطلب، وهذا الذي يفسر قول أحمد فيه حين قال له ابنه عبد الله: «عمرو بن بجدان معروف؟ قال: لا؟» [التهذيب (٣/ ٢٥٨)].

ومثل هذا مما يحتمل في التابعين، ممن لا يعلم فيه جرحة، ولا يعرف له حديث منكر.

فإن اقترن بذلك توثيق العجلي له حيث قال في ثقاته (١٣٦٧): «بصري تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ١٧١)، وصحح له حديثه هذا جماعة، مثل: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحُكي عن الدارقطني وأبي حاتم تصحيحه، واحتج به أبو داود والنسائي، ورواية أحد ثقات التابعين عنه [أبو قلابة]، وقصته مع أبي ذر، كل هذا مما يجعل النفس تطمئن إلى ثبوت حديثه هذا، والحكم عليه بالحسن.

فهو حديث حسن.

ولم أصححه لأجل حال عمرو بن بجدان، وعدم شهرته، والله أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

ٯ وهذا الحديث مما وهم فيه بقية بن الوليد، أو سعيد بن بشير:

فقد روى بقية بن الوليد: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن رجاء بن عامر، أنه سمع أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٧)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (٢/ ٨٧٨).

قال الدارقطني: «كذا قال: رجاء بن عامر، والصواب: رجل من بني عامر، كما قال ابن علية عن أيوب».

وقال في العلل (٦/ ٢٥٤): «وإنما أراد أن يقول: عن رجل من بني عامر، وقال هشام الدستوائي، عن قتادة عن أبي قلابة، أن رجلاً من بني قشير، قال: يا نبي الله، ولم يذكر أبا ذر، وأرسله».

وقال الخطيب: «نرى أن قوله: رجاء بن عامر تصحيف، وصوابه: عن رجل من بني عامر. . .، والتصحيف عندنا من سعيد بن بشير، أو ممن دونه، والله أعلم».

قلت: يبدو لي أن التصحيف إنما هو من بقية بن الوليد؛ فقد رواه مرة أخرى على الصواب، فقال: «رجل من بني عامر».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٥٤/ ٢٧١٣).

ثم رواه مرة أخرى فوهم، وقال: «عن جابر بن غانم».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٦٦/ ٢٧٤٣).

وقد ادعى ابن القطان الفاسي بعدما ضعَّف حديث عمرو بن بجدان عن أبي ذر [وهو: حديث حسن]، ادعى أن لهذا المعنى إسناد صحيح [بيان الوهم (٣/ ٣٢٨)]، ووعد بذكره في باب الأحاديث التي لم يصححها عبد الحق، ولها أسانيد صحاح، ثم وفى بموعوده، فقال في ذلك الباب (٥/ ٢٦٦/ ٢٤٦٤): «قال البزار: حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم المقدمي، قال: حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصعيد وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق وليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير»**.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمعه إلا من مقدم، عن عمه، وكان مقدم: ثقة، معروف النسب. انتهى كلام البزار، فأقول بعده: إن القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبا محمد الهلالي الواسطي، يروي عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، روى عنه ابن أخيه مقدم بن محمد الواسطي، وأحمد بن حنبل، وأخرج له البخاري في التفسير، والتوحيد وغيرهما من جامعه معتمداً ما يروي، فاعلم ذلك».

قلت: أخرجه من طريق مقدم: البزار (١/ ١٥٧/ ٣١٠ ـ كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨٦ ـ ٨٧/ ١٣٣٣)، وفيه ذكر أبي ذر مع القصة.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم».

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه:

١ ـ فرواه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

٢ ـ وخالفه: ثابت بن يزيد أبو زيد، وزائدة، روياه، عن هشام، عن ابن سيرين: مرسلاً.

وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين: مرسلاً.

وهو الصواب».

قلت: ولا شك أن قول ثابت بن يزيد أبي زيد البصري، وزائدة بن قدامة [وهما: ثقتان ثبتان] أولى من قول القاسم بن يحيى؛ فهما أكثر وأحفظ.

كما أن أيوب من أثبت أصحاب ابن سيرين، **فالمرسل هو الصواب**، كما قال الدارقطني، وسقط بذلك قول ابن القطان الفاسي.

• **ومن المسائل المتعلقة بهذا الحديث إذ قد ثبت لدينا:**

هل التيمم رافع للحدث أم لا؟.

وسوف يتم بحثها إن شاء الله تعالى بعد حديث عمرو بن العاص الآتي:

١٢٤ ـ باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟

〈٣٣٤〉 . . . وهب بن جرير: أخبرنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب: يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السُّلاسِل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك [في نسخة: أن أغتسل فأهلك]؛ فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟**»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

قال أبو داود: عبد الرحمٰن بن جبير: مصري، مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير.

حديث شاذ معلول

أخرجه ابن المنذر في التفسير (٢/ ٦٦١/ ١٦٤٤)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والدارقطني (١/ ١٧٨)، وابن شاهين في الناسخ (١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٥)، وفي

الخلافيات (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٨٠/ ٨٢٣ و٨٢٤)، وفي الدلائل (٤/ ٤٠٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٩/ ٢٨٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٨٩).

قال البيهقي في الخلافيات: «هذا مرسل؛ لم يسمعه عبد الرحمٰن بن جبير من عمرو بن العاص، والذي روي عن عمرو بن العاص في هذه القصة متصلاً ليس فيه ذكر التيمم»، ثم أخرج حديث عمرو بن الحارث.

وقال في السنن: «ورواه عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران، فخالفه في الإسناد والمتن جميعاً».

* * *

٣٣٥ . . . ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان على سرية. . . وذكر الحديث نحوه، قال: فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم. . . فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم.

قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال فيه: «**فتيمم**».

حديث مرسل

أخرجه ابن حبان (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ١٣١٥)، والحاكم (١/ ١٧٧)، وابن المنذر (٢/ ٢٧/ ٥٢٨)، والدارقطني (١/ ١٧٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٣٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٦)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٨٠/ ٨٢٥)، وفي الدلائل (٤/ ٤٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ١٤٨)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٣٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٨٨).

ولفظه عند الحاكم، ومن طريقه: البيهقي: أن عمرو بن العاص كان على سرية، وأنه أصابهم برد شديد لم يُر مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكني والله ما رأيت برداً مثل هذا، هل مر على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا، فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ؛ سأل رسول الله ﷺ: «**كيف وجدتم عمراً وصحابته؟**»، فأثنوا عليه خيراً، وقالوا: يا رسول الله! صلى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله، فأخبره بذلك، وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩] ولو اغتسلت مِتُّ، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

هكذا روى هذا الحديث عن ابن وهب، فلم يذكر فيه التيمم: محمد بن سلمة المرادي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، وحرملة بن يحيى: المصريون، وهم من ثقات أصحاب ابن وهب.

ﻫ إلا أن حرملة بن يحيى قد اختلف عليه في لفظه:

فرواه محمد بن الحسن بن قتيبة [ثقة حافظ]، وعبد الله بن محمد بن سلم الفريابي المقدسي [ثقة. السير (١٤/ ٣٠٦)]:

كلاهما عن حرملة بن يحيى به مثل الجماعة.

وخالفهما: أحمد بن داود [وهو: ابن عبد الغفار أبو صالح الحراني المصري: قال الدارقطني: «متروك كذاب»، وقال ابن طاهر: «كان يضع الحديث»، وقال ابن حبان: «يضع الحديث»، وقال المنذري: «وثقه الحاكم وحده»، وهو شيخ لابن عدي أكثر عنه، ودافع عنه، ويسميه: أحمد بن داود بن أبي صالح، أو يقول: ثنا ابن أبي صالح، وهو معروف بالرواية عن حرملة. انظر: الضعفاء والمتروكون (٥٢)، المجروحين (١/ ١٦٠ ـ ط السلفي)، اللسان (١/ ١٧٨)، الترغيب والترهيب (٣/ ٢٨١)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٤١)، الكامل لابن عدي (٢/ ٤٦١) و(٢/ ١١٣) و(٦/ ٣٧٨)]، فرواه عن حرملة بن يحيى به؛ إلا أنه جعل لفظه كلفظ حديث وهب بن جرير، فذكر فيه التيمم [عند ابن المنذر في الأوسط (٥٢٨)] وهذا مما يؤكد ضعف الحراني هذا.

ﻫ وهذا الحديث قد رواه عمرو بن الحارث، ولم يختلف عليه فيه؛ ورواه ابن لهيعة واختلف عليه:

١ ـ فرواه ابن وهب [ثقة حافظ]، عن ابن لهيعة، مقروناً بعمرو بن الحارث به هكذا كما تقدم.

٢ ـ ورواه حسن بن موسى [ثقة، من متثبتي أهل بغداد]، عن ابن لهيعة: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عمرو بن العاص، أنه قال:...، فذكره بلفظ حديث وهب بن جرير بذكر التيمم، ولم يذكر في الإسناد أبا قيس.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ١٤٧).

وتابعه: عبد الله بن عبد الحكم المصري، عن ابن لهيعة به كما ذكر في تغليق التعليق (٢/ ١٨٩)، وعبد الله: صدوق.

٣ ـ ورواه معاذ بن فضالة [ثقة، بصري]، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عمرو بن العاص أنه قال: يا رسول الله! إني احتلمت في ليلة باردة لم يصبني برد مثله قط، فخيرت نفسي بين أن أغتسل فأقتل نفسي، أو أتوضأ؛ فذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فتوضأت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً.

فلم يذكر في الإسناد أبا قيس، ولم يذكر في المتن غسل المغابن.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٩٢٨/ ٥١٨٧).

٤ ـ ورواه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار [ثقة، مصري]، قال أنبأنا ابن لهيعة،

عن ابن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عمرو بن العاص ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمَّره على جيش ذات السلاسل، وفي الجيش نفر من المهاجرين والأنصار، وفيهم: عمر بن الخطاب ﷺ، فاحتلم عمرو بن العاص في ليلة شديدة البرد، فأشفق أن يموت إن اغتسل، فتوضأ ثم أمَّ أصحابه، فلما قدم، تقدم عمر بن الخطاب ﷺ فشكا عمرو بن العاص حتى قال: وأمَّنا جنباً، فأعرض رسول الله ﷺ عن عمر، فلما قدم عمرو، دخل على رسول الله ﷺ فجعل يخبر بما صنع في غزاته، فقال له رسول الله ﷺ: **«أصليت جنباً يا عمرو؟»**، فقال: نعم، يا رسول الله، أصابني احتلام في ليلة باردة، لم يمر على وجهي مثلها قط، فخيرت نفسي بين أن أغتسل فأموت، أو أقبل رخصة الله ﷻ، فقبلت رخصة الله ﷻ، وعلمت أن الله ﷻ أرحم بي، فتوضأت ثم صليت، قال رسول الله ﷺ: **«أحسنت، ما أحب أنك تركت شيئاً صنعته، لو كنتُ في القوم لصنعتُ كما صنعتَ»**.

فلم يذكر في الإسناد أبا قيس، ولم يذكر في المتن غسل المغابن، وذكر تمام القصة، وقول النبي ﷺ له.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٣٣/٣١٦ ـ ترتيبه).

٥ ـ ورواه معلى [وهو: ابن منصور: ثقة فقيه، رازي نزل بغداد]، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن جبير: أن النبي ﷺ أمَّر عمرو بن العاص، على جيش... فذكر الحديث بمعناه، وفيه ذكر التيمم دون الوضوء.

وصورته مرسل، ولم يذكر أبا قيس في الإسناد.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (١٣٧).

قلت: وهذا اضطراب ظاهر من ابن لهيعة في إسناد هذا الحديث ومتنه، وهو يدلل على سوء حفظ ابن لهيعة.

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ١٩٠) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على ابن لهيعة بأكثر من هذا: «والاختلاف فيه على ابن لهيعة أظنه منه لسوء حفظه».

○ **قلت**: فيبقى الترجيح بين رواية وهب بن جرير، ورواية عمرو بن الحارث؛ فأقول:

اختلف في إسناد هذا الحديث على يزيد بن أبي حبيب [وهو مصري تابعي، ثقة فقيه جليل]:

١ ـ فرواه وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص به؛ فذكر التيمم.

٢ ـ ورواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان على سرية... فذكره بدون التيمم.

وعمرو بن الحارث المصري: ثقة ثبت، فقيه حافظ، **وروايته عن يزيد هي الصواب،** ورواية يحيى بن أيوب الغافقي المصري: وهمٌ سنداً ومتناً؛ لأمور:

الأول: أن إسناد عمرو بن الحارث: إسناد مصري عرف في بلده واشتهر، وأما إسناد يحيى بن أيوب: فإنه إسناد مصري ثم بصري، فهو حديث تفرد به الغرباء عن أهل مصر؛ فقد تفرد به عن يحيى بن أيوب: جرير بن حازم البصري، وعنه ابنه وهب.

قال الحاكم: «حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس؛ فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة».

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٧): «يعني: أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، والتيمم: بصري عن مصري» [وانظر: إتحاف المهرة (١٢/ ٤٨١)، والإمام (٣/ ١١٧)].

والثاني: أن عمرو بن الحارث: ثقة فقيه، حافظ متقن، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطىء كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٠ و٣٠٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢٧)، الثقات (٧/ ٦٠٠)، مشاهير علماء الأمصار (١٥٢٨)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٢/ ٤١٢٥)، تاريخ ابن معين للدارمي (٧١٩)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (٦٢٦)، ثقات العجلي (١٩٦٢)، سؤالات الآجري (٥/ق١٤)، علل الترمذي الكبير ص(١١٨)، عمل اليوم والليلة للنسائي (٣٦٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٤٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩١)، الكامل (٧/ ٢١٤)، سنن الدارقطني (١/ ٩٨)، علل الدارقطني (٥/ ق٢١)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٥/ ٤٨٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥)، الميزان (٤/ ٣٦٢)، من تكلم فيه (٣٦٧)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٨٧)، التهذيب (٤/ ٣٤٢)].

وانظر أحاديث وهم فيها يحيى بن أيوب: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٨٥ و١٢٢ و١٤٧/ ٢٢٦ و٣٣٣ و٤٠٩)، علل الدارقطني (٤/ ٣٣٥) و(٩/ ٢٦٠)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦ و٣٢٤ و٤٩٥ و٦٠٦/ ٦٩٠ و١٠٧٠ و١٢٦٩ و١٤١٢) و(٤/ ٦٨ ـ ٨٢ و١٤٩ و١٥٠ و١٧١ و٦٣٦/ ١٥٠٤ ـ ١٥١٥ و١٥٩٢ و١٦٣٨ و٢١٩٣ و٢١٩٤).

وانظر أحاديث تفرد بها جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب: علل الترمذي (٣٥٥)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٧/ ١٠٢٤)، علل الدارقطني (٢/ ١١١)، السير (٨/ ٥)، وغيرها].

الثالث: أن هذا الحديث من رواية الغرباء عنه، بل من رواية جرير بن حازم البصري عنه، قال ابن يونس: «وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر عنه...، وأحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب: ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة، والله أعلم» [السير (٨/ ٦ و٧)، التهذيب (٤/ ٣٤٣)]، وحديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب هذا، مروي عند أحمد (٤/ ٢٠٣)

بسنده ومتنه ـ من حديث ابن لهيعة ـ تقدم قريباً، مما يؤيد كلام ابن يونس، وأن الحديث بذكر التيمم وإسقاط أبي قيس من الإسناد: إنما هو من حديث ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد اضطرب في هذا الحديث.

ثم وجدت [بدلالة بعض الفضلاء] أن أبا داود قد جزم بأن أحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب إنما هي أحاديث ابن لهيعة اشتبهت على وهب بن جرير، قال الآجري في سؤالاته (٢/ ١٢٨/ ١٣٣٥): «سمعت أبا داود يحدث عن وهب بن جرير، عن أبيه، سمع يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني.

قال أبو داود: جرير بن حازم روى هذا عن ابن لهيعة، طلبتها بمصر فما وجدت منها حديثاً واحداً عند يحيى بن أيوب، وما فقدت منها حديثاً واحداً من حديث ابن لهيعة، أراها صحيفة اشتبهت على وهب بن جرير».

وقد رجح جمع من العلماء حديث عمرو بن الحارث:

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علّلاه بحديث: جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب»، ثم قال: «حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة».

قلت: هو ليس على شرط أيٍّ منهما؛ فإنهما لم يخرجا حديثاً بهذا الإسناد، إلا أن مسلماً أخرج لرجاله دون البخاري، ومثل هذه العلة التي سبق ذكرها لا تخفى على الشيخين.

وقال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٢٢٣)؛ عن حديث عمرو بن الحارث: «وهذا أوصل من الأول؛ لأنه عن عبد الرحمٰن بن جبير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص».

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٣٨٨) في معرض الرد على من احتج بحديث جرير بن حازم: «**صليت بالناس وأنت جنب**» على أن التيمم لا يرفع الحدث، قال ابن القيم في الوجه الثاني من الجواب: «أن الرواية اختلفت عنه، فروي عنه فيها: أنه غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم. . .».

وقد تقدم نقل كلام البيهقي تحت الحديث السابق برقم (٣٣٤).

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨١) عن رواية عمرو بن الحارث: «وهذا ـ والله أعلم ـ أشبه بالصواب».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ١٩٠) معلقاً على كلام الحاكم: «قلت: يريد ترجيح رواية عمرو بن الحارث التي زاد فيها أبا قيس، ولا ريب في رجحانها؛ فإنها زيادة من ثقة».

● ومما يؤكد كون رواية يحيى بن أيوب رواية معلولة، وأن الصواب رواية عمرو بن الحارث بدون ذكر التيمم: أن البخاري قد علق في صحيحه رواية يحيى بن أيوب ـ بذكر التيمم ـ بصيغة التمريض، مما يدل على ضعفها عنده، فقال في ٧ ـ كتاب التيمم، ٧ ـ باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش يتيمم، ويُذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف. ذكره قبل الحديث رقم (٣٤٥).

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ١٩١): «واللائق بتبويب البخاري: رواية يحيى بن أيوب التي ذكر فيها التيمم، والله أعلم».

● وبناء على ما تقدم من أن الراجح والصواب: رواية عمرو بن الحارث، فعندئذ ينظر فيها هل هي ثابتة أم لا؟

ففي روايته أن أبا قيس مولى عمرو بن العاص لم يذكر سماعاً ولا عنعنة، ولكن فيها: أن عمرو بن العاص كان على سرية، لذا قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٨): «وظاهرها الإرسال»، ثم نقل عن أحمد قوله: «ليس إسناده بمتصل»، وهذا يفهم منه أن الإمام أحمد قال هذا في رواية عمرو بن الحارث، وهو محتمل لما سيأتي بيانه، لكن يمكن أن يقال: لعله قال هذا الكلام على رواية ابن لهيعة والتي أخرجها في مسنده (٤/ ٢٠٣) بإسقاط أبي قيس من الإسناد، ولا شك بأنها غير متصلة، فهي أظهر في الإرسال.

وأما رواية عمرو بن الحارث: فإن رجالها كلهم مصريون ثقات، وأبو قيس هو: عبد الرحمٰن بن ثابت، مولى عمرو بن العاص، وقد سمع منه، وله في الصحيح حديثان عن عمرو بن العاص [اتفق الشيخان على أحدهما: البخاري (٧٣٥٢)، مسلم (١٧١٦)، وانفرد مسلم بالآخر (١٠٩٦)].

وانظر فيما يدل على ثبوت سماع أبي قيس من مولاه عمرو بن العاص: سنن الدارمي (٢/ ١١/ ١٦٩٧)، المعرفة والتاريخ (١/ ١٤٩).

فإن قيل: أبو قيس: مات قديماً سنة أربع وخمسين [التقريب (٧٢٠)]، وعبد الرحمٰن بن جبير الراوي عنه مات سنة سبع وتسعين (٩٧)، وقيل: بعدها [التقريب (٣٥٩)]، وعليه: فإن بين وفاتيهما ثلاث وأربعون (٤٣) سنة.

فيقال: عبد الرحمٰن بن جبير سمع ابن عمرو، كما سمعه أبو قيس [التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٢١)]، وأدرك عمرو بن العاص، قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل (٥/ ٢٢١)]، ووفاة عمرو بن العاص كانت سنة (٤٣هـ) على الأصح [انظر: التهذيب (٣/ ٢٨١)]، فيكون عبد الرحمٰن بن جبير بذلك قد أدرك أبا قيس قبل وفاته بعشر سنوات تقريباً، فلا يستبعد سماعه منه، إلا أني لم أقف ـ بعد البحث ـ على ما يثبت سماعه منه، والله أعلم.

لكن مع ذلك فإن هذا الحديث: مرسل؛ ذلك لأن أبا قيس مولى عمرو بن العاص،

وإن كان سمع منه، إلا أنه لم يدرك هذه القصة التي يحكيها، وهو هنا لم يسند الحديث عن عمرو بن العاص، ولم يروه عنه رواية، وإنما يحكي قصته في غزوة ذات السلاسل، ولم يدرك زمان وقوعها، فهو ظاهر الانقطاع، والله أعلم.

ومن لطائف هذا الإسناد المصري، رواية أربعة من التابعين من أهل مصر بعضهم عن بعض: يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبي قيس السهمي.

• **وحاصل ما تقدم: أن رواية عمرو بن الحارث هي المحفوظة، لكنها مرسلة**، ورواية يحيى بن أيوب: شاذة، وعليه فلا يصح الاستدلال بها على المسائل الآتية:

١ ـ تيمم الجنب إذا خاف على نفسه المرض أو الموت.

٢ ـ صلاة المتيمم بالمتوضئين.

٣ ـ أن التيمم لا يرفع الحدث، لقوله ﷺ لعمرو: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**»، فأثبت له الجنابة مع التيمم.

وما رُوي عن عمرو في هذا أنه لما خاف على نفسه من البرد: غسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة؛ ولم يتيمم، وأقره النبي ﷺ على ذلك: أقوى، ولكنه: مرسل أيضاً، والمرسل: ليس بحجة.

تنبيهان:

الأول: قول ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢١): «وقد ثبت أن عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيمم وصلى».

ثم أورد الحديث في بابه: «ذكر تيمم الجنب إذا خشي على نفسه البرد»، واحتج به على ذلك.

فأقول: قول ابن المنذر في نفسه صحيح إذ هو جارٍ على ظاهر السند، فقد قال (٥٢٨): «حدثنا أحمد بن داؤد: ثنا حرملة، عن ابن وهب: ثنا عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن أبي قيس: أن عمرو بن العاص. . . فذكره بلفظ يحيى بن أيوب تماماً، بذكر التيمم، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، غير شيخ ابن المنذر فقد أحسن به الظن، ومنه البلية؛ فهو: متروك كذاب، يضع الحديث، قلب المتن، فجعل متن حديث يحيى بن أيوب، لحديث عمرو بن الحارث، وقد تقدم الكلام على ذلك قريباً.

فلا لوم إذاً على ابن المنذر في حكمه، والحق بخلافه، كما تقدم بيانه.

الثاني: قول البيهقي في السنن (١/ ٢٢٦): «ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً: غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي».

وما جعله البيهقي احتمالاً، جعله بعضهم متعيناً [انظر: أضواء البيان (٢/ ٤١)] [المجموع (٢/ ٢٨٣)، صحيح السنن (٢/ ١٥٨)]، وقد تبين أن كلا الروايتين لا يصح.

ولحديث عمرو بن العاص طرق أخرى منها:

١ ـ ما علقه أبو داود بقوله: «وروي هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، قال فيه: «**فتيمم**».

وهذا ذكره ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٩)، قال: «وروى أبو إسحاق الفزاري في «كتاب السير»، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: بعث النبي ﷺ بعثاً وأمَّر عليهم عمرو بن العاص، فلما أقبلوا سألهم عنه، فأثنوا خيراً، إلا أنه صلى بنا جنباً، فسأله فقال: أصابتني جنابة فخشيت على نفسي من البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتبسم النبي ﷺ.

قال ابن رجب: «وهذا مرسل».

قلت: ليس في هذه الرواية التي ساقها أنه تيمم، وحسان: شامي، تابعي، ثقة عابد نبيل.

٢ ـ وبنحو هذه الرواية بدون ذكر التيمم: روى يوسف بن خالد السمتي: ثنا زياد بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمرو بن العاص... فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٦٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٨٧/ ١١٥٩٣).

قال ابن عدي: «وهذا عن زياد بن سعد بهذا الإسناد لا أعلم رواه عن زياد غير يوسف بن خالد».

قلت: هو حديث باطل؛ لتفرد السمتي به، وهو: متروك، كذاب.

٣ ـ وروى الواقدي قال: حدثنا أفلح بن سعيد، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن رقيش، عن أبي بكر بن حزم، قال: كان عمرو بن العاص حين قفلوا احتلم... فذكره مطولاً، وفيه قصة أخرى؛ وفيه: «فتوضأ وغسل فرجه وتيمم».

أخرجه الواقدي في مغازيه (٢/ ٧٧٣ ـ ٧٧٤)، ومن طريقه: البيهقي في الدلائل (٤/ ٤٠٢).

والواقدي: متروك، وظاهره الإرسال.

٤ ـ وروى ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص: أنه أصابه جنابة وهو أمير الجيش فترك الغسل، من أجل أنه قال: إن اغتسلت مت من البرد، فصلى بمن معه جنباً، فلما قدم على النبي ﷺ عرفه بما فعل وأنبأه بعذره، فأقر وسكت.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٦/ ٨٧٨)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير [عزاه إليه ابن حجر في التغليق (٢/ ١٩١)]، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٢٧٨/ ١٢٣) [وفي إسناد المطبوع سقط ظاهر].

ولم يذكر فيه التيمم ولا الوضوء، وإنما اقتصر على قوله: «فترك الغسل».

وإسناده ضعيف.

قال الخطيب في ترجمة إبراهيم هذا: «حدث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عمرو بن العاص، أراه مرسلاً، روى عنه ابن جريج».

وبهذا ترجم له ابن حجر في التهذيب (١/ ٦١) باختصار.

وقال في التغليق (٢/ ١٩١): «وهذا إسناد جيد؛ لكن لا أعرف حال إبراهيم هذا».

قلت: بل إسناده ضعيف، لجهالة إبراهيم هذا، وللإرسال الذي نبه عليه الخطيب.

والحاصل: أنه لا يصح في قصة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل لما صلى بأصحابه شيء، لكن رواية: أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة: أصح من رواية التيمم الشاذة، والله أعلم.

- ويتعلق بهذا الحديث، والحديث المتقدم لأبي ذر الغفاري مسائل؛ منها:

أولاً: هل التيمم يرفع الحدث أم هو مبيح لما تجب أو تستحب له الطهارة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن التيمم لا يرفع الحدث.

الثاني: أنه يرفعه رفعاً كلياً.

الثالث: أنه يرفعه رفعاً مؤقتاً.

وحجة القول الأول:

١ ـ حديث عمران بن حصين المتفق عليه [البخاري (٣٤٤ و٣٤٨ و٣٥٧١)، مسلم (٦٨٢)] وفيه: أن النبي ﷺ لما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القوم، قال: «**ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟**» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**». . .، وبعد أن وجدوا الماء قال: وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ، قال: «**اذهب فأفرغه عليك**»، واللفظ للبخاري (٣٤٤).

فاستدلوا به على أن تيممه الأول لم يرفع جنابته.

٢ ـ حديث أبي ذر: أن النبي ﷺ قال له: «**الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**».

وهو حديث حسن، تقدم معنا برقم (٣٣٢ و٣٣٣).

ومحل الشاهد منه قوله: «**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»، فلو كان حدثه ـ وهو الجنابة ـ رُفع بالتيمم لما احتاج إلى إمساس الماء بشرته.

٣ ـ حديث عمرو بن العاص، ومحل الشاهد منه: قوله ﷺ له: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**».

فقد أثبت له بقاء الجنابة بعد التيمم.

وحجة القول الثاني:

١ ـ قول الله تعالى لما ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

٢ ـ قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**».

وفي الآية والحديث ما يدل على كون التيمم مطهر رافع للحدث رفعاً كلياً؛ حيث سمي التيمم باسم الماء وهو الطهور، كما في حديث أبي ذر المتقدم: «**الصعيد الطيب: طَهور المسلم**»، وفي رواية: «**وَضوء المسلم**» فأقامه مقام الماء.

٣ ـ أن التيمم بدل من الوضوء، والقاعدة: أن البدل له حكم المبدل منه، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث، فكذلك طهارة التيمم.

٤ ـ الإجماع على أن الصلاة تصح بالتيمم، كما تصح بالماء.

● قال العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان (٢/ ٤٣): «الذي يظهر من الأدلة: تعين القول الثالث؛ لأن الأدلة تنتظم به، ولا يكون بينهما تناقض، والجمع واجب متى أمكن.

. . . **والقول الثالث** المذكور هو: أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً لا كلياً، وهذا لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، وقد دلت عليه الأدلة.

لأن صحة الصلاة به المجمع عليها يلزمها أن المصلي غير محدث ولا جنب لزوماً شرعياً لا شك فيه.

ووجوب الاغتسال أو الوضوء بعد ذلك ـ عند إمكانه ـ المجمع عليه أيضاً، يلزمه لزوماً شرعياً لا شك فيه، وأن الحدث مطلقاً لم يرتفع بالكلية، فيتعين الارتفاع المؤقت، هذا هو الظاهر، ولكن يشكل عليه ما تقدم في حديث عمرو بن العاص أنه ﷺ قال له: «**صليت بأصحابك وأنت جنب**»».

قلت: الحديث بهذا اللفظ شاذ لا يثبت، فسقط الاستدلال به، واسترحنا من الإجابة عليه لو كان ثابتاً، وانظر فيمن أجاب عليه: زاد المعاد (٣/ ٣٨٨)، أضواء البيان (٢/ ٤٣).

وقال شيخ الإسلام (٢١/ ٣٥٩): «فصاحب هذا القول إنما قال: إنه يرفع الحديث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود، وهذا ممكن ليس بممتنع، والشرع قد دل عليه، فجعل التراب طهوراً، وإنما يكون طهوراً إذا أزال الحدث، وإلا فمع بقاء الحدث لا يكون طهوراً.

ومن قال: إنه ليس برافع، ولكنه مبيح، والحدث هو المانع من الصلاة، وأراد بذلك أنه مانع تام، كما يكون مع وجود الماء، فهذا غالط، فإن المانع التام مستلزم للمنع، والمتيمم يجوز له الصلاة ليس بممنوع منها، ووجود الملزوم بدون اللازم ممتنع، وإن أريد أن سبب المنع قائم ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة لمنعه، فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منعه في هذه الحال؛ فهذا صحيح.

وكذلك من قال: هو رافع للحدث، إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء، فلا يعود إلا بوجود سبب آخر كان غالطاً، فإنه قد ثبت بالنهي والإجماع أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية، بخلاف الماء.

وإن قال: أريد برفعه أنه رفع منع المانع فلم يبق مانعاً إلى حين وجود الماء فقد أصاب.

وليس بين القولين نزاع عملي شرعي.

وعلى هذا فيقال: على كل من القولين لم يبق الحدث مانعاً مع وجود طهارة التيمم، والنبي ﷺ قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء، ولم يشترط في كونه مطهراً شرطاً آخر، فالمتيمم قد صار طاهراً وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالمنع زائل؛ إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة، كما يوجب طهارة الماء، وحينئذ فيكون طهوراً قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت، كما كان الماء طهوراً في هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا [وهذا ـ أو: وليس بينهما] فرق مؤثر إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل.

وأيضاً: فالنبي ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمته، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل، أو تلك الصلاة أو غيرها، كما لم يفصل ذلك في الوضوء، فيجب التسوية بينهما، والوضوء قبل الوقت فيه نزاع، لكن النزاع في التيمم أشهر.

وإذا دلت السُّنَّة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت، فكذلك الآخر، كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به، ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضىء والمغتسل بالمتيمم، كما فعل عمرو بن العاص وأقره النبي ﷺ، وكما فعل ابن عباس حيث وطئ جارية له ثم صلى بأصحابه بالتيمم، وهو مذهب الأئمة الأربعة ومذهب أبي يوسف وغيره، لكن محمد بن الحسن لم يجوز ذلك لنقص حال المتيمم.

وأيضاً: كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث، لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة، إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء، والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة، لا يبطل بالأزمنة وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع».

وقال أيضاً (٢١/ ٣٦٢): «والتيمم كالوضوء فلا يبطل تيممه إلا ما يبطل الوضوء، ما لم يقدر على استعمال الماء» [وانظر أيضاً: (٢١/ ٤٠٣)].

وانظر: الأم (٢/ ٩٧)، إحكام الأحكام (١/ ١٥٢)، الإعلام (٢/ ١٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٠)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٢)، تفسير القرطبي (٥/ ٢٢٥)، المغني (١/ ١٥٨)، التمهيد (٧/ ١٨٣)، المجموع (٢/ ٢٥٥ و٢٥٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٥٥ و٣٦١)، الشرح الممتع (١/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

وتقدم في كلام شيخ الإسلام عدة مسائل متعلقة بالتيمم، وما قاله فيها هو الحق، والله أعلم.

ثانياً: إذا وجد المتيمم الماء بعد دخوله في الصلاة، هل يتم صلاته أم يقطعها؟.

قال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض، وعليه أن يتطهر ويصلي.

واختلفوا فيمن تيمم فدخل في الصلاة ثم وجد الماء:

فقالت طائفة: يمضي في صلاته ويتمها، ولا إعادة عليه، هذا قول: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

وقد حكي عن أحمد أنه قال: أعجب إليَّ أن يتوضأ.

وقالت طائفة: ينصرف ويتوضأ ويستقبل الصلاة، هذا قول الثوري.

وحكي عن النعمان أنه قال: إن وجد الماء قبل أن يسلم، وقد قعد قدر التشهد أن صلاته فاسدة، فيتوضأ ويستقبل الصلاة...

[ثم نقل قول يعقوب، ومحمد، والأوزاعي، ثم قال أبو بكر:] احتج بعض من يقول بالقول الأول، فقال: جعل الله للطهارة وقتاً، وجعل للصلاة وقتاً غيره، فوقت الطهارة هو وقت القيام إلى الصلاة قبل الدخول فيها، ووقت الصلاة هو وقت الدخول في أدائها، وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة؛ إذ لا يجوز له أن يدخل الصلاة إلا بعد فراغه من طهارتها، فإذا تيمم كما أمر، فقد خرج عن فرض الطهارة وإذا كبر فقد دخل في فرض الصلاة.

قال أبو بكر: ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها وإبطال ما صلى من الصلاة كما فرض عليه وأمر به إلا بحجة من كتاب أو سُنَّة أو إجماع» [الأوسط (٢/ ٦٥ ـ ٦٦)].

قلت: وما ذهب إليه ابن المنذر هو الصواب، فإن من دخل في العبادة على وجه مأذون له فيه شرعاً، وأتى فيه بما أمر به، فلا ينتقض إلا بدليل صحيح صريح، وأما ما استدل به بعضهم من حديث أبي ذر الصحيح: **«فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»**، فقد قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٠٦): «ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث قوله: **«فإن ذلك خير»**، فإنه يدل على عدم الوجوب المدعى».

وأما ما نقله ابن المنذر عن أحمد في القول الأول، فقد حكى المرداوي في الإنصاف (١/ ٢٨٤) أنه رجع عنه، فقال شارحاً عبارة المقنع: «وإن وجده فيها بطلت»، قال المرداوي: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: لا تبطل، ويمضي في صلاته...»، إلى أن قال: «روى المروذي عن أحمد أنه رجع عن الرواية الثانية، فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب...».

وفي مسائل صالح (١٢٧) قال: قلت: المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة؟ قال الإمام أحمد: «قد كنت أقول: يمضي في صلاته، ثم وقفت فيها».

وانظر: المدونة الكبرى (١/ ٤٦)، الأم (٢/ ١٠١)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٢٦)، المغني (١/ ١٦٧)، قواعد ابن رجب (١/ ٤١)، وغيرها.

١٢٥ ـ باب في المجروح [وفي نسخة: المجدور] يتيمم

٣٣٦ **قال أبو داود:** حدثنا موسى بن عبد الرحمٰن الأنطاكي: حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خُرَيق، عن عطاء، عن جابر، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا [وفي نسخة: معنا] حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات! فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: **«قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر ـ أو: يعصب، شك موسى ـ على جُرحه خِرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»**.

حديث منكر

تقدم تخريجه في مسائل الفقه (٢/ ٦٦).

* * *

٣٣٧ ... محمد بن شعيب: أخبرني الأوزاعي: أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع عبد الله بن عباس، قال: أصاب رجلاً جُرحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: **«قتلوه قتلهم الله! ألم يكن شفاء العي السؤال»**.

حديث ضعيف

تقدم تخريجه في مسائل الفقه (٢/ ٦٩).

وهذا نص ما كتبت هناك:

مما ورد في المسح على الجبائر:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ؟ **فأمرني أن أمسح على الجبائر**.

وفي رواية: فقال: **«امسح على الجبائر»**.

أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٦١/ ٦٢٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٩٨ و٤٩٩/ ٨٣٩ و٨٤٠)، وفي المعرفة (١/ ٣٠٠/ ٣٤٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢/ ٢٥١).

من طريق عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي به.

قال الشافعي: «ولو عرفت إسناده بالصحة: قلت به، وهذا مما أستخير الله فيه» [الأم (١/ ٤٤)، المعرفة (١/ ٣٠٠)، البدر المنير (٢/ ٦١١)].

وقال أبو حاتم: «**هذا حديث باطل لا أصل له**، وعمرو بن خالد: متروك الحديث» [العلل (١/ ٤٦/ ١٠٢)].

وقال عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ١٦/ ٣٩٤٥) بعد هذا الحديث: «وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئاً».

وقال ابن عدي بعد أن أخرج الحديث في ترجمة عمرو بن خالد هذا منكراً به عليه: «ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه موضوعات».

وقال الدارقطني بعده: «عمرو بن خالد الواسطي: متروك».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٦١): «ولم يصح قط فيه أثر عن رسول الله ﷺ».

وقال في موضع آخر (٢/ ٧٥): «هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفرد به: أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وهو: مذكور بالكذب».

وقال البيهقي في السنن: «عمرو بن خالد الواسطي: معروف بوضع الحديث؛ كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث...».

وقال في الخلافيات (٢/ ٥٠٠): «هذا الحديث يعرف بعمرو بن خالد الواسطي، وهو متهم بوضع الحديث...».

وممن رماه بالوضع أيضاً: إسحاق بن راهويه، وأبو زرعة، والحاكم، وممن كذبه أيضاً: أبو داود، وابن البرقي [التهذيب (٦/ ١٣٨)].

وقال الإمام أحمد، عن عمرو بن خالد: «كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه: أحاديث موضوعة، يكذب».

فهو حديث موضوع.

● ثم قال البيهقي في السنن: «وتابعه على ذلك: عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى: متروك، منسوب إلى الوضع».

وقال في الخلافيات: «وهذا الحديث يعرف به [يعني: بعمرو بن خالد]، وقد سرقه عمر بن موسى الوجيهي عن عمرو بن خالد، فرواه عن زيد بن علي».

ثم أسنده من طريقه (٢/ ٥٠١/ ٨٤٢).

ثم قال: «وعمر بن موسى: متروك».

قلت: هو متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء» [اللسان (٦/ ١٤٩)].

● ثم قال البيهقي في السنن: «وروي بإسناد آخر مجهول، عن زيد بن علي، وليس بشيء».

وأسنده في الخلافيات (٢/ ٥٠٢/ ٨٤٣)، قال: «وقد رُوي بإسناد آخر ضعيف:

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ [هو: الحاكم صاحب المستدرك]: حدثني أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي المذكر [قال الذهبي: «كان من الثقات المشهورين»، ونعته في السير بـ«الإمام الحافظ، البارع الثبت»، تاريخ الإسلام (٢٨/ ٣٥٨)، السير (١٧/ ٣٠٧)]: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن القاسم بن الريان بالبصرة [ضعيف. المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ١٠٧٣)، سؤالات السهمي (١٥٢ و١٦٩)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ١١٢)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ١٥٦)، السير (١٦/ ١١٣)، اللسان (١/ ٥٧٨)]: حدثنا عبد الله بن محمد البلوي ـ وبلى حي من اليمن، نزل الفسطاط ـ: حدثني إبراهيم بن عبيد الله ـ أو: ابن عبد الله ـ بن العلاء [قال النسائي: «ليس بثقة»، وروى عنه أبو حاتم، والبخاري خارج الصحيح، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٢/ ١٠٩)، اللسان (١/ ٣٠١)]، عن أبيه، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ قال: أصيبت إحدى زندي مع رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ فجبر، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: «**امسح على الجبائر**»، قلت: فالجنابة؟ قال: «**كذلك فافعل**».

قال البيهقي: «عبد الله بن محمد البلوي: مجهول، رأينا في أحاديثه مناكير».

قلت: بل كذاب، يضع الحديث [إكمال ابن ماكولا (٤/ ١٧٣)، اللسان (٤/ ٥٦٣)].

ـ ثم قال البيهقي في السنن: «ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر، عن زيد بن علي، عن علي: مرسلاً، وأبو الوليد: ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

وقال في الخلافيات (٢/ ٤٨١/ ٨٢٧): «وهذا لا يثبت، خالد بن يزيد المكي: ضعيف، لا يحتج به».

قلت: حديث أبي الوليد خالد بن يزيد: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٦)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٠٣ و٥٠٤/ ٨٤٤ و٨٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٥٠).

وخالد بن يزيد: هو أبو الوليد، أو: أبو الهيثم العمري المكي: كذاب، كذبه أبو حاتم ويحيى [الميزان (١/ ٦٤٦)، اللسان (٢/ ٤٧٦)].

ـ ويُذكر أيضاً من طريق صالحة، وليس بشيء:

قال المرُّوذي في سؤالاته للإمام أحمد: «سألته عن حديث: عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: **أنه مسح على الجبائر؟**

فقال: باطل، ليس من هذا شيء، من حدث بهذا؟ قلت: ذكروه عن صاحب الزهري، فتكلم فيه بكلام غليظ» [سؤالات المروذي (٢٧٠)].

وقال عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ١٥/ ٣٩٤٤ و٣٩٤٥): «سمعت رجلاً يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ: **أنه مسح على الجبائر؟**

فقال: باطل؛ ما حدث به معمر قط.

سمعت يحيى يقول: عليه بدنة مقلدة مجللة إن كان معمر حدث بهذا قط، **هذا باطل**، ولو حدث بهذا عبد الرزاق كان حلال الدم، من حدث بهذا عن عبد الرزاق؟ قالوا له: فلان، فقال: لا، والله ما حدث به معمر، وعليه حجة من ههنا ـ يعني: المسجد إلى مكة ـ إن كان معمر حدث بهذا.

قال أبو عبد الرحمٰن: وهذا الحديث يروونه: عن إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي: **أن النبي ﷺ مسح على الجبائر**، وعمرو بن خالد: لا يسوى حديثه شيئاً».

[وانظر: الكامل لابن عدي (١/ ١٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٣)].

قال النووي في المجموع (٢/ ٣٤١) في حديث علي: «حديث متفق على ضعفه وتوهينه».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦١٠): «هذا الحديث ضعيف».

٢ ـ حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٥)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١١٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٠/ ٥٩٥)، وفي التحقيق (١/ ٢١٩).

من طريق أبي عمارة محمد بن أحمد بن مهدي: ثنا عبدوس بن مالك العطار: نا شبابة: نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

قال الدارقطني: «لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً» [وانظر: الميزان (٣/ ٤٥٦)، اللسان (٥/ ٤٥)].

قلت: رفعه منكر، والمعروف: عن ابن عمر من قوله، موقوفاً عليه، ومن فعله أيضاً:

فقد روى: هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من كان به جرح معصوب فخشي عليه العنت: فليمسح ما حوله، ولا يغسله.

وفي رواية: من كان له جرح معصوب عليه: توضأ، ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب.

وفي رواية: إذا لم تكن على الجراح عصائب: غسل ما حوله، ولم يغسله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦/ ١٤٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤/ ٥٢٥)، والبيهقي (١/ ٢٢٨).

وإسناده صحيح.

وصح من فعله أيضاً. انظر: المصادر السابقة.

قال البيهقي في السنن: «هو عن ابن عمر: صحيح».

وقال في الخلافيات (٢/ ٥٠٤): «وصحيح عن ابن عمر ﵄ كان يمسح على العصابة».

٣ ـ حديث أبي أمامة:

عن النبي ﷺ أنه لما رماه ابن قميئة يوم أُحد: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته، ومسح عليها بالوضوء.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٣١/ ٧٥٩٧)، وفي مسند الشاميين (٤٥٤ و٣٤٢٥).

من طريق حفص بن عمر: ثنا ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، ومكحول، عن أبي أمامة به مرفوعاً.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٦٠): «وإسناده ضعيف، وأبو أمامة لم يشهد أُحداً».

حفص بن عمر، هو: ابن ميمون العدني: ضعيف، قال العقيلي: «يحدث بالأباطيل»، وقال ابن عدي: «عامة حديثه غير محفوظ» [التهذيب (٢/ ٣٧٤)].

فالأمر كما قال البيهقي: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٦١): «ولم يصح قط فيه أثر عن رسول الله ﷺ».

وإنما صح في ذلك، عن ابن عمر قوله وفعله، وتقدم ذكره.

● قال البيهقي في السنن: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه: حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم، وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم، مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم».

وقال في الخلافيات: «وأصح ما روي في هذا الباب: ما تقدم عن عطاء بن أبي رباح، وإسناده مختلف فيه».

❁ **وأما حديث عطاء بن أبي رباح** الذي أشار إليه البيهقي:

فقد رواه الزبير بن خُرَيق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «**قتلوه قتلهم الله؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**».

أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٧ و٢٢٨)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩١/ ٨٣٤ و٨٣٥)، وفي المعرفة (١/ ٣٠١/ ٣٤٦ و٣٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٦٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٢٠/ ٣١٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٤٣/ ٢٨٧).

قال عبد الحق الإشبيلي: «ولا يروى الحديث من وجه قوي» [الأحكام الوسطى (١/ ٢٢٣)].

وقال البيهقي: «ليس بالقوي».

وقال الدارقطني: «قال أبو بكر: هذه سُنَّة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر: غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي.

وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢): «في إسناده مقال».

قلت: هو حديث منكر متناً وإسناداً:

فإن الزبير بن خريق: قليل الحديث [الإكمال لابن ماكولا (٣/ ١٣٧)]، وهو على قلة ما يروي؛ يهم فيه، وهو لين الحديث [التقريب (٣٣٥)]، وقد تفرد في المتن بذكر العصابة والمسح عليها.

وفي الإسناد فجعله من مسند جابر، وإنما هو من مسند ابن عباس.

● فإن قيل: قد توبع عليه:

فقد رواه: مرجًّى بن رجاء، عن العرزمي، عن عطاء، عن جابر، قال: أصبح رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أصابته جنابة في يوم بارد، فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: **«كان يكفيه أن يمسح على جرحه ويتيمم»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٧)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٠٥/ ٨٤٦).

قال البيهقي: «مرجى بن رجاء: ليس بالقوي، والعرزمي: ضعيف».

قلت: بل متروك، فلا يفرح به، ومرجى: في حديثه ضعف، وله إفرادات لا يتابع عليها، وهذا منها، **فهو حديث منكر**.

● وقد خالفهما فيه من هو أوثق من مائة مثلهما معاً: إمام فقيه ثقة ثبت:

فرواه الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس:

لكن اختلف فيه على الأوزاعي:

أ ـ فرواه بشر بن بكر [ثقة يغرب، ينفرد عن الأوزاعي بأشياء. التقريب (١٦٨)، التهذيب (١/ ٤٦٤)]، قال: حدثني الأوزاعي: ثنا عطاء بن أبي رباح: أنه سمع عبد الله بن عباس يخبر: أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال»**، فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك؟ فقال: **«لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجرح»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٨).

وقال: «وقد رواه الهقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء».

وعن الحاكم: أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٩٣/ ٨٣٦).

قال البيهقي: «كذا قال بشر بن بكر، وهذا غلط، إنما رواه الأوزاعي، عن عطاء بلاغاً من غير سماع له من عطاء».

قلت: ذكر السماع في هذه الرواية شاذ؛ إذ هو مخالف لكل من روى الحديث عن الأوزاعي، فقد تفرد به بشر بن بكر فيما أعلم.

وأما ما رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٢٦)، من طريق: هشام بن عمار: نا عبد الحميد [هو: ابن أبي العشرين]: نا الأوزاعي: نا عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت ابن عباس يخبر: أن رجلاً أصابه جرح... وذكر الحديث.

قال ابن عبد البر: «هكذا رواه عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس. ورواه: عبد الرازق، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء، عن ابن عباس، مثله سواء. وعبد الرزاق أثبت من عبد الحميد. وزاد عبد الرزاق: قال عطاء: وبلغني أن النبي ﷺ قال: **«لو اغتسل، وترك موضع الجراح»**».

قلت: أما السماع فلا يثبت من حديث ابن أبي العشرين، لقرينتين: **الأولى:** أن ابن ماجه قد رواه عن هشام بن عمار به، بالعنعنة بين الأوزاعي وعطاء، لم يصرح بسماع، **والثانية:** أن أبا حاتم وأبا زرعة لما سئلا عن حديث هقل والوليد بن مسلم وغيرهما، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس؟ أعلَّاه بحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، فأفسد بذلك حديث من عنعنه، ولو كانت رواية ابن أبي العشرين فيها التصريح بالسماع من وجه ثابت، لما قالا ذلك، والله أعلم.

ب ـ ورواه الهقل بن زياد [ثقة. من أثبت أصحاب الأوزاعي. التقريب (١٠٢٤)، شرح العلل (٣٠٥)]، والوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأيوب بن سويد [ضعيف. التهذيب (١/ ٤٢١)]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [صدوق ربما أخطأ، كاتب الأوزاعي. التقريب (٥٦٤)] [واختلف عليه فيه]، ومحمد بن كثير المصيصي [ليس بالقوي. التهذيب (٧/ ٣٩٢)]، ورواد بن الجراح [ضعيف]:

ستتهم: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحوه، هكذا رواه الخمسة الآخرون بالعنعنة، وقال هقل: سمعت الأوزاعي، قال: قال عطاء، فاتفقوا على عدم ذكر السماع.

أخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم (١/ ١٧٨)، وأبو يعلى (٤/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ٢٤٢٠ و٢٤٢١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٥٨)، والدارقطني (١/ ١٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٣/ ٧٥٩).

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، لا تحفظ هذه اللفظة عن أحد من الصحابة؛ إلا من حديث ابن عباس، ولا عنه إلا من رواية عطاء، حدث به الوليد بن مسلم والأعلام عن الاوزاعي».

ج ـ ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة. التقريب (٦١٨)]، والوليد بن مزيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الأوزاعي. التقريب (١٠٤١)، التهذيب (٩/ ١٦٦)، شرح العلل (٣٠٥)]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ. التقريب (٦٠٧)]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف. التقريب (١٠٦٠)]، ومحمد بن شعيب [صدوق صحيح الكتاب. التقريب (٨٥٤)]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة. من أثبت أصحاب الأوزاعي. التقريب (١٤١)، شرح العلل (٣٠٥)]:

ستتهم: عن الأوزاعي، قال: بلغني عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع ابن عباس يخبر: أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل فكُزَّ فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: «**قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال**».

قال عطاء: فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح**».

هكذا قال خمستهم: «بلغني»، وقال عبد الرزاق: «عن رجل عن عطاء».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٨)، وأبو داود (٣٣٧) مختصراً، والدارمي (١/ ٢١٠/ ٧٥٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٣/ ٨٦٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٩٤/ ١١٤٧٢)، والدارقطني (١/ ١٩١ و١٩٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٩٣ و٤٩٥/ ٨٣٧ و٨٣٨).

قلت: رواية الجماعة [وفيهم أثبت أصحاب الأوزاعي: الوليد بن مزيد، وابن سماعة]: هي الصواب، ورواية الهقل [وهو من أثبت أصحابه أيضاً] تؤيدها لأن قوله: «قال: قال عطاء» ظاهر الانقطاع، لا سيما مع هذه القرينة.

وعليه فالحديث ضعيف، لا تقوم به الحجة، أما الجملة الأولى منه: «**قتلوه قتلهم الله...**»: فإن رجالها ثقات وإسنادها منقطع، وأما الجملة الثانية: فهي بإسناد منقطع أيضاً بلاغاً، عن عطاء لم يذكر فيه ابن عباس.

قال الدارقطني: «واختلف على الأوزاعي: فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه؟ فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأسند الحديث».

وهذا الذي نقله الدارقطني في سننه عن ابن أبي حاتم، هو في علل الحديث (١/ ٣٧/ ٧٧)، وآخره: «وأفسد الحديث»، بدل: «وأسند الحديث».

وأول الكلام إنما هو لأبي بكر بن أبي داود، ونقله أيضاً عنه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٩٢).

وإسماعيل بن مسلم، هو: المكي أبو إسحاق: ضعيف الحديث، فلعله هو الواسطة بين الأوزاعي وعطاء في هذا الحديث، حفظه ابن أبي العشرين.

ﻫ ويحتمل أن يكون الواسطة هو إسحاق بن أبي فروة [وهو: متروك]:

فقد روى ابن أبي شيبة (١/ ٩٦/ ١٠٧٧) قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عطاء: أن رجلاً احتلم على عهد النبي ﷺ، وهو مجدور، فغسلوه فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**ضيعوه ضيعهم الله، قتلوه قتلهم الله**».

وعليه فالشاهد من الحديث قوله: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح**»: مرسل بإسناد ضعيف.

❖ **ولحديث ابن عباس** طريق أخرى أصلح من هذه، وهي ضعيفة أيضاً، مع الاختلاف في المتن:

يرويها الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح: أنه حدثه عن ابن عباس: أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل، فأُمر بالغسل، فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«ما لهم، قتلوه، قتلهم الله ـ ثلاثاً ـ قد جعل الله الصعيد ـ** أو: **التيمم ـ طهوراً»**. شك ابن عباس ثم أثبته بعدُ.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٣٨/ ٢٧٣)، وابن حبان (٤/ ١٤١/ ١٣١٤)، والحاكم (١/ ١٦٥)، وابن الجارود (١٢٨)، وابن بشران في الأمالي (١٣٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٥٠٦/ ٨٤٧).

هكذا صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح، فإن الوليد بن عبيد الله هذا: ابن أخي عطاء بن أبي رباح، وهو قليل الحديث جداً، وقد رواه الأوزاعي، عن عطاء وهو مخرج بعد هذا، وله شاهد آخر عن ابن عباس».

وهذا التصحيح اعتماداً منهم على تقوية الوليد بن عبيد الله هذا، لكن قد ضعفه الدارقطني في السنن (٣/ ٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٤٩)، ثم وجدت في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٩) قول ابن أبي حاتم: «أخبرنا يعقوب: حدثنا عثمان، سألت يحيى بن معين عن الوليد بن عبيد الله؟ فقال: ثقة»، وهذه الجملة وضعت في المطبوع بين معكوفين؛ يعني: أنها زائدة في إحدى النسخ وليس مثبتة في جميعها، والذي يظهر لي أن هذا التوثيق إنما هو للوليد بن عبد الله ـ مكبراً ـ ابن أبي مغيث، وقد أورد ابن أبي حاتم توثيق ابن معين له في ترجمته ـ وهي فوق هذه الترجمة مباشرة ـ بنفس الإسناد، ثم راجعت تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، فوجدت أن الذي وثقه ابن معين: هو ابن عبد الله مكبراً، وهو ابن أبي مغيث (٤٦٨)، ولم أجد في تاريخ الدارمي توثيقاً بل ولا ذكراً للوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، وهذا التوثيق لم ينقله الذهبي في الميزان (٤/ ٣٤١)، ولا ابن حجر في اللسان (٦/ ٢٧٢)، مما يدل على أنه خطأ وتكرار وقع من بعض النساخ، والصواب أنه لم يوثقه ابن معين، والظاهر ضعفه، والله أعلم.

● **وبناء على ما تقدم فإن هذا الحديث ضعيف**، ليس له طريق ثابتة عن عطاء بن أبي رباح، **والصحيح: وقفه على ابن عباس:**

فقد روى جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: **«إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت؛ فليتيمم»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢)، والحاكم (١/ ١٦٥)، وابن الجارود (١٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩/ ٥٢٢)، والدارقطني (١/ ١٧٧)، والبيهقي في الصغرى (٢١٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٤)، وفي المعرفة (١/ ٣٠٠/ ٣٤٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٨٣ و٤٨٤/ ٨٢٨ و٨٢٩).

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٥٩): «قال البزار: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً، وذكر ابن عدي عن ابن معين: أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط».

قال الدارقطني: «رواه علي بن عاصم، عن عطاء ورفعه إلى النبي ﷺ، ووقفه: ورقاء، وأبو عوانة، وغيرهما، وهو الصواب».

وذكر ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٥/ ٤٠) رواية علي بن عاصم وجرير، وروى عن أبيه قوله: «هذا خطأ، أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما، عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس: موقوف، وهو الصحيح».

ورواه أيضاً: عاصم الأحول، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: رُخِّص للمريض التيمم بالصعيد. موقوف.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٨)، بإسناد صحيح إلى عاصم.

وسماع عاصم من عطاء قديم.

وكذا رواه أبو الأحوص، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: إذا أجنب الرجل، وبه الجراحة والجدري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠١).

وسماع أبي الأحوص أيضاً قديم.

وعليه: فالصواب: قول من رواه عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: موقوفاً عليه.

ورواه أيضاً: عاصم الأحول، وعبد الرزاق، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد، . . . .

وفي رواية: رخص للمريض في التيمم بالصعيد إذا كان مجدوراً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٢٤/ ٨٦٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٥٨).

ومن طريقه: البزار (١١/ ٢٨٣/ ٥٠٧٦).

● وهذا الحديث يُروى أيضاً **عن أبي سعيد الخدري**، ولا يصلح مثله في الشواهد: يرويه عمرو بن شمر، عن عمرو بن أنس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: أجنب رجل مريض في يوم بارد على عهد رسول الله ﷺ، فغسله أصحابه فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ما لهم قتلوه قتلهم الله، إنما يجزئ من ذلك التيمم**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٩)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧/ ٨٤٨).

ضعفه جداً ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٢٣٨/ ٢٣٠)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦١): «ضعيف جداً»، وعزاه للدارقطني.

قلت: هو حديث منكر، عطية العوفي: ضعيف، وعمرو بن أنس: لم أجد من ترجم له، وعمرو بن شمر: منكر الحديث، متروك [الميزان (٣/ ٢٦٨)، اللسان (٤/ ٤٢٢)].

وخلاصة ما تقدم في المسح على الجبائر:

١ ـ لا يصح في الباب حديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

٢ ـ إنما صح فيه أثر ابن عمر [صححه البيهقي، والألباني في تمام المنة (١٣٤)].

٣ ـ وعليه فمن أصابه كسر أو جرح فوضع عليه جبيرة، أو عصابة، أو لَصوق، أو لَزوق، وجب عليه أن يمسح عليها بالماء، ويغسل الصحيح.

لقول ابن عمر، وفعله، ولم يعرف له في الصحابة مخالف [المغني (١/ ١٧٢)].

٤ ـ فمن أصابه شيء من ذلك ولم يكن عليه عصابة، وكان الجرح مكشوفاً، والمسح عليه يضره، فإنه يغسل الصحيح فقط، ويترك الجرح، ولا يتيمم له لقول ابن عمر.

٥ ـ إذا كان غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة ففرضه التيمم لقول ابن عباس.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣): «اختلف أهل العلم في المسح على الجبائر والعصائب: فأجاز كثير منهم المسح عليها، فمن رأى المسح على العصائب تكون على الجروح: ابن عمر، وعطاء، وعبيد بن عمير، وكان إبراهيم، والحسن، ومالك، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وأبو ثور، والمزني: يرون المسح على الجبائر...».

ونقله ابن قدامة في المغني (١/ ١٧١).

وفي الموسوعة الفقهية مادة جبيرة: «اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر، نيابة عن الغسل، أو المسح الأصلي في الوضوء، أو الغسل، أو التيمم»، «والمسح على الجبيرة واجب عند إرادة الطهارة، والوجوب هنا بمعنى الإثم بالترك مع فساد الطهارة والصلاة...».

• شروط المسح على الجبيرة:

١ ـ أن يضر به الغسل أو المسح المباشر.

٢ ـ ألا يكون غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة فإن كان يضر بها ففرضه التيمم.

هذان الشرطان باتفاق الفقهاء.

٣ ـ قال الحنفية والمالكية: إن كانت الأعضاء الصحيحة قليلة جداً ففرضه التيمم إذ التافه لا حكم له.

٤ ـ اشترط الشافعية في الصحيح المشهور، وهي رواية عن أحمد، أن تكون الجبيرة موضوعة على طهارة مائية...، فإن خالف ووضعها على غير طهر وجب نزعها إلا إذا خاف الضرر فلا ينزعها ويصح مسحه عليها.

والرواية الثانية عند الحنابلة [وهي الرواية الأقوى، وكأنه ترك القول الأول. مغني (١/ ١٧٢)]، ووجه شاذ عند الشافعية: لا يشترط تقدم الطهارة على شد الجبيرة...؛ لأن هذا مما لا ينضبط وهو شديد جداً، بل فيه تكليف بما لا يُطاق، وهو معارض لما جاءت به الشريعة من رفع الحرج عند المشقة، ولأن المسح عليها جاز دفعاً للمشقة، فهو عزيمة وضرورة، ولأنها تأتي مفاجأة، وهو اختيار شيخ الإسلام [انظر: الشرح الممتع (١/ ٢٠٤)].

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٧٤): «فليس له أن يمسح على شيء من ذلك [يعني: الجبائر والعصائب] وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث»، ووافقه الألباني في تمام المنة (١٣٥).

قلت: الصحيح: ما تقدم لما صح عن ابن عمر وابن عباس، ولا يُعلم لهما مخالف، فوجب المصير إلى قولهما.

- **الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف:**

١ ـ لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرر بنزعها بخلاف الخف.

٢ ـ المسح على الجبيرة مؤقت بالبرء لا بالأيام.

٣ ـ يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف الخف.

٤ ـ يجمع فيها بين مسحٍ على جبيرة رِجلٍ، وغسل الرجل الصحيحة، بخلاف الخف.

٥ ـ يجب استيعاب الجبيرة بالمسح؛ إن كانت في محل الفرض، بخلاف الخف.

٦ ـ لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة [في القول الصحيح]، بخلاف الخف.

٧ ـ لو كان على عضويه جبيرتان، فرفع إحداهما لبرئه، فلا يلزمه رفع الأخرى، بخلاف الخفين.

٨ ـ يترك المسح على الجبيرة إن ضر، بخلاف الخف.

٩ ـ المسح على الجبيرة عزيمة، وعلى الخف رخصة.

١٠ ـ لا يشترط فيها استيعاب ستر جميع محل الفرض، بخلاف الخف.

١١ ـ إن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض فقط، نص عليه أحمد.

١٢ ـ أنها لا تختص بعضو معين، والخف يختص بالرِّجل.

وقد أوصلها ابن عابدين إلى ٣٧ فرقاً، وانظر: الموسوعة الفقهية. المغني (١/ ١٧٢)، الإنصاف (١/ ١٩٤)، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٦)، وغيرها.

١٢٦ ـ باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي، في الوقت

٣٣٨ ... عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السُّنَّة، وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**».

قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث: ليس بمحفوظ، وهو مرسل.

ذكر أبي سعيد في هذا الحديث: ليس بمحفوظ، وهو مرسل بإسناد صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٢١٣/ ٤٣٣)، والدارمي (١/ ٢٠٧/ ٧٤٤)، والحاكم (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ١٨٤٢) و(٨/ ٤٨/ ٧٩٢٢)، والدارقطني (١/ ١٨٨)، والبيهقي (١/ ٢٣١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٨٢/ ٥٢٧).

قال أبو داود: «وغير ابن نافع يرويه، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث: ليس بمحفوظ، وهو مرسل».

وأما النسائي فلم يحتج به، وإنما أتبعه برواية ابن المبارك عن الليث مرسلاً، مشيراً بذلك إلى علته.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإن عبد الله بن نافع: ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره».

ثم أخرجه من طريق يحيى بن بكير، عن الليث مرسلاً.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد الله، تفرد به المسيبي».

يعني: محمد بن إسحاق، ولم ينفرد به، بل توبع عليه عن ابن نافع، وكأن الطبراني تفطن لذلك، فأخرجه في آخر المعجم من طريق يحيى بن المغيرة عن ابن نافع به، ثم قال: «لم يرو هذا الحديث مجوداً عن الليث بن سعد إلا عبد الله بن نافع».

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره».

وقال البيهقي: «ورواه غير عبد الله بن نافع، عن الليث، عن عمير بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً... [ثم قال:] كذا في كتابي عمير، والصواب: عميرة بن أبي ناجية»، ثم نقل كلام أبي داود، وفيه زيادة وهي أيضاً مذكورة في كتاب الوهم لابن القطان (٢/ ٤٣٢) فقد نقلا نص كلامه، قال: «وذكر أبي سعيد في هذا الحديث: وهم [و] ليس بمحفوظ، وهو مرسل» [وانظر: الفتح لابن رجب (٢/ ٣٨)].

وقال موسى بن هارون: «رفعه وهم من ابن نافع» [التلخيص(١/ ٢٧٣)].

فهؤلاء الأئمة قد جزموا بأن المتفرد بوصل هذا الحديث هو عبد الله بن نافع، ولم يتابع على وصله، حتى جاء ابن القطان الفاسي فذكر في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٤) أن أبا علي بن السكن قد أخرج هذا الحديث موصولاً مجوداً من طريق أبي الوليد الطيالسي، فقال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي: ثنا عباس بن محمد: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ... فذكر الحديث [بيان الوهم (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، الإمام (٣/ ١٧٢)، نصب الراية (١/ ١٦٠)، التلخيص (١/ ٢٧٣)].

فالناظر في هذا يحسب أن أبا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قد تابع عبد الله بن نافع على وصل الحديث، وذكر أبي سعيد الخدري فيه، فالإسناد رجاله ثقات مشهورون، والذين ساقوه سكتوا عنه، ولم يعلوه بشيء.

لكن يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذا لا يثبت عن أبي الوليد الطيالسي، وأنه لم يحدث به قط؛ لأمور:

الأول: أن جماعة من أئمة الحديث النقاد قد جزموا بأن المتفرد بوصل هذا الحديث وذكر أبي سعيد فيه إنما هو عبد الله بن نافع، ولم يتابع عليه، وهم: موسى بن هارون، وأبو داود، والحاكم، والطبراني، والدارقطني والبيهقي.

الثاني: أن الحديث لو كان عند أبي الوليد الطيالسي لاشتهر، وعرف عند هؤلاء الأئمة قبل غيرهم، فإن أبا الوليد الطيالسي أشهر وأكثر رواية من عبد الله بن نافع، وتلاميذ أبي الوليد كثر، فما كان ليخفي عليهم هذا الحديث حتى يتفرد به متفرد، ثم كيف يشتهر حديث عبد الله بن نافع ويرويه عنه جماعة، ولا يعرف حديث أبي الوليد إلا من هذا الطريق، ثم يخفى بعدُ أيضاً على هؤلاء الأئمة النقاد.

الثالث: أن الإسناد من لدن أبي الوليد الطيالسي فما فوقه: رجاله ثقات مشهورون رجال الشيخين، عدا بكر بن سوادة، فمن رجال مسلم، واستشهد به البخاري في الصحيح تعليقاً (٤١٢٦)، وعدا عميرة بن أبي ناجية، وهو: ثقة.

وأما العباس بن محمد: فيحتمل أن يكون هو العباس بن محمد بن حاتم الدوري: الحافظ المشهور صاحب يحيى بن معين، وتاريخه، ويحتمل أن يكون هو العباس بن محمد بن عمرو بن الحارث الجمحي أبو الفضل، فإنه يروي أيضاً عن أبي الوليد الطيالسي، فإن كان هو الأخير؛ فإنه مجهول صاحب إفرادات، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥١٤)، وترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٤٠٢)، كل منهما ترجم له براوٍ واحد مغاير للآخر، وذكر له الدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٣٧/ ٥٢٧٤ ـ أطرافه) حديثاً تفرد به عن أبي الوليد الطيالسي.

وأما أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي فقد أعياني البحث عنه، ولم أجد واسطياً يكنى أبا بكر، واسمه محمد بن أحمد، ومن هذه الطبقة غير: محمد بن أحمد بن محمد بن موسى البابسيري منسوباً إلى بابسير، وهي قرية من قرى واسط، وقيل من قرى الأهواز، حدث بتاريخ المفضل بن غسان الغلابي عن أبي أمية الأحوص بن المفضل عن أبيه، روى عنه القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي المقرئ، قاله السمعاني في الأنساب (١/ ٢٤١).

وفي سؤالات السِّلفي لخميس الحوزي الواسطي (١٠٦) قال أبو طاهر السلفي: «وسألته عن أبي بكر محمد بن موسى البابسيري؟ فقال: هو منسوب إلى محلة من شرقي واسط، حدث عنه علي العجمي وغيره، وكان لا بأس به».

فإن يكن هو فلا يحتمل من مثله التفرد؛ لا سيما في هذه الطبقة المتأخرة.

وانظر: تاريخ بغداد فيمن اسمه محمد بن أحمد (١/ ٢٦٥ ـ ٣٨٣) ت (٩٨ ـ ٣٥٥).

ومن نفس الطبقة أيضاً: محمد بن أحمد بن ثابت الواسطي البزاز، حدث عنه ابن جميع الصيداوي وترجم له في معجمه (٦) من روايته عن شعيب بن أيوب الصريفيني، وبهذا ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١/ ٢٨٤)، ولم يذكرا كنيته، فإن كان هو هذا فالقول فيه أشد من القول في سابقه.

والخلاصة: أن هذا الحديث لا يصح من رواية أبي الوليد الطيالسي، وإنما المتفرد بوصله هو عبد الله بن نافع، كما جزم بذلك جماعة من الأئمة، وليس لهشام بن عبد الملك فيه ناقة ولا جمل، والله أعلم.

ولا عبرة حينئذ بقول ابن القطان: «وهو إسناد صحيح متصل»، وانظر: كلام الحافظ في إتحاف المهرة (٥/ ٣١٤).

إذا تبين هذا، **فالحديث قد اختلف في إسناده على الليث بن سعد:**

١ ـ فرواه عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، كما تقدم.

٢ ـ وخالفه عبد الله بن المبارك، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عن عبد الله بن المبارك، عن ليث، عن

بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما... نحوه، ولم يذكر أبا سعيد.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٨).

ب ـ ورواه سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله، عن ليث بن سعد، قال: حدثني عميرة وغيره، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: أن رجلين... وساق الحديث.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٣/ ٤٣٤).

قلت: هذا هو المحفوظ عن ابن المبارك؛ فإن سويد بن نصر هو راوية ابن المبارك [قاله السمعاني في الأنساب (٤/ ٧٩)]، وهو ثقة، وأما رواية عبد الرزاق: فوهمٌ، فإن راويه عن عبد الرزاق هو إسحاق بن إبراهيم الدبري، وهو ممن حدث عن عبد الرزاق بآخره بعدما أضر، وكان عبد الرزاق يخلط إذا حدث من حفظه من غير كتابه، وهذا الحديث لم أجده في المصنف [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٢ و٧٥٦)].

• وتابع ابن المبارك على الوجه المحفوظ عنه:

يحيى بن بكير [ثقة؛ من أثبت الناس في الليث بن سعد. التهذيب (٤/ ٣٦٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٠)]، قال: ثنا الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٩)، وعنه: البيهقي (١/ ٢٣١).

٣ ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن ليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار: أن رجلين... مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣/ ٨٠٣٢).

قلت: والمحفوظ من ذلك: ما رواه عبد الله بن المبارك، ويحيى بن بكير.

ورواية عبد الله بن نافع: وهمٌ، فإن عبد الله بن نافع في حفظه لين، إذا حدث من حفظه ربما أخطأ، وهو صحيح الكتاب، وليس عندنا ما يدل على أنه حدث بهذا الحديث من كتابه، بل الظاهر أنه من حفظه، لمخالفته كبار الحفاظ [ابن المبارك ووكيع]، وأثبت أصحاب الليث [يحيى بن بكير]، ثم إن ابن نافع: مدني، والليث: مصري.

ورجحت رواية ابن المبارك على رواية وكيع؛ لأن ابن المبارك أحفظ، وتابعه عليه رجل ثقة من أثبت أصحاب الليث: يحيى بن بكير، ولأنه زاد رجلاً بين الليث، وبكر بن سوادة؛ وهو عميرة بن أبي ناجية، وهو ثقة؛ وثقه النسائي، وابن حبان، ويحيى بن بكير، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس، وأحمد بن سعيد بن أبي مريم [مشاهير علماء الأمصار (١٥٢٣)، التهذيب (٣/ ٣٢٩)، الذيل على ميزان الاعتدال (٦٠٧)، التلخيص (١/ ٢٧٣)، نيل الأوطار (١/ ٤٠٥)]، فليس هو كما قال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال»، ولكنه ثقة كما علمت.

• وكذلك فإن الرواية المحفوظة اشتهرت في بلدها وخارجه، فرواها عن الليث بن سعد المصري: يحيى بن بكير المصري، وعبد الله بن المبارك المروزي.

وأما الروايتان الأخريان: فإحداهما بإسناد مصري ثم مدني، والأخرى بإسناد مصري ثم كوفي، فلم تعرف إلا خارج البلد.

والحديث الذي يشتهر في بلده وخارجه، أولى من الحديث الذي لم يعرف إلا خارج بلده، والله أعلم.

هذا مع العلم بأن رواية وكيع الحافظ موافقة لرواية ابن المبارك وابن بكير في الإرسال، وإنما تخالفهما في إسقاط الواسطة بين الليث، وبكر بن سوادة.

وصنيع النسائي يدل على ترجيحه لرواية ابن المبارك على رواية ابن نافع.

والحاصل: أن الحديث: مرسل بإسناد صحيح.

• **وممن روى هذا الحديث فأخطأ فيه:**

١ ـ ابن لهيعة [ضعيف]، رواه عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار: أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ... بمعناه.

أخرجه أبو داود (٣٣٩)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ٢٣١).

وإسناده ضعيف؛ ابن لهيعة: ضعيف، وأبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد: مجهول [الميزان (٤/ ٥٤٥) وقال: «لا يعرف»، التهذيب (٤/٥٤٨)، التقريب (٧١٢)، وقال: «مجهول»، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٤٣٤): «مجهول»].

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٤٣٤): «هذا لا يلتفت إليه، لضعف راويه ابن لهيعة» [انظر: التلخيص (١/ ٢٧٣)].

قلت: لا يلتفت إليه فقط فيما خالف فيه الحفاظ بإدخال أبي عبد الله هذا ـ وهو رجل مجهول ـ بين بكر وعطاء، لكنه تابع الحفاظ في إرسال الحديث وعدم ذكر أبي سعيد فيه.

٢ ـ روى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٣٠/ ٨٩٠) عن إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن سوادة: أن رجلين أصابتهما جنابة... معضل.

سقط من إسناده عطاء بن يسار.

وهذا إسناد ساقط بمرة؛ إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة.

* * *

٣٣٩ **قال أبو داود**: حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار: أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ... بمعناه.

حديث ضعيف

تقدم في الحديث السابق.

ومن شواهد هذا الحديث:

١ ـ شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، قال: أجنب رجلان فتيمم أحدهما فصلى، ولم يصل الآخر، فأتيا رسول الله ﷺ فلم يعب عليهما.

وفي لفظ: أن رجلاً أجنب فلم يصلِّ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**أصبت**»، فأجنب رجل آخر فتيمم وصلى، فأتاه فقال نحواً مما قال للآخر؛ يعني: «**أصبت**».

أخرجه النسائي (١/ ١٧٢ و٢١٣/ ٣٢٤ و٤٣٤م)، وأحمد (٤/ ٣١٥)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٨/ ١١٠/ ١٢٤).

وإسناده صحيح؛ رجاله رجال الشيخين، عدا مخارق الأحمسي فمن رجال البخاري وحده، وسمع طارقاً [التاريخ الكبير (٧/ ٤٣١)].

وطارق بن شهاب: صحابي؛ رأى النبي ﷺ وهو كبير، ولم يثبت له منه سماع، وغزا في خلافة أبي بكر، وهو ممن أدرك الجاهلية، وحديثه عن النبي ﷺ مرسل، ومراسيل الصحابة مقبولة وهي حجة.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٥٢)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٣/ ٤٩/ ٣٧٧٢ ـ ٣٧٨٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٨٥)، المراسيل (١٥٣) (٣٤٨ ـ ٣٥١)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٥٨)، طبقات خليفة (١١٧ و١٣٨)، ثقات العجلي (٧٨٥)، طبقات ابن سعد (٦/ ٦٦)، طبقات مسلم (١/ ٢٨٧/ ١٢١٥)، سؤالات الآجري (١٩٩)، ثقات ابن حبان (٣/ ٢٠١)، مشاهير علماء الأمصار (٣١٩)، سنن أبي داود (١٠٦٧)، سنن النسائي (٧/ ١٦١/ ٤٢٠٩)، الآحاد والمثاني (٤/ ٤٧٧)، المعجم لابن قانع (٢/ ٤٥)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٨٨)، سنن البيهقي (٣/ ١٨٣)، المحلى (٢/ ١٤٥)، تاريخ دمشق (٢٤/ ٤٢٠)، تحفة التحصيل (١٥٧)، جامع التحصيل (٢٠٠)، معرفة الصحابة (٣/ ١٥٥٨/ ١٥٣٦)، الاستيعاب (١٢٨١)، أسد الغابة (٣/ ٦٨/ ٢٥٩٤)، الإصابة (٤٢٤٥)، الإنابة (١/ ٢٩٩/ ٤٦٧)، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (٣١)، السير (٣/ ٤٨٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٣٨)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٤٣)، الإكمال لمغلطاي (٧/ ٤٤)، التهذيب (٢/ ٢٣٢)، فتح الباري (٢/ ٣٥٧) و(١٣/ ٢٤٦)، نصب الراية (٢/ ١٩٨)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨٧)، التنقيح (٢/ ٧٠)، البدر التمام (٣/ ٤٦٨)، نيل الأوطار (٢/ ٤٨٨)، فتح المغيث (٣/ ٨٥).

لكن ليس في الحديث موضع الشاهد، فليس فيه أن أحداً منهما أعاد الصلاة في الوقت أم لم يعد، وليس فيه أن أحداً منهما وجد الماء قبل خروج الوقت، لكن يمكن أن يحتج به على إقرار النبي ﷺ لمن صلى بالتيمم، وقوله له: «**أصبت**»، ثم لم يأمره بالإعادة، لإجزاء صلاته، وإصابته للسُّنَّة، والله أعلم.

٢ ـ ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ

كان يخرج فيهريق الماء، فيتمسح بالتراب، فأقول: يا رسول الله! إن الماء منك قريب، فيقول: **«وما يدريني! لعلي لا أبلغه»**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٨٨ و٣٠٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده [نصب الراية (١/ ١٦٠)، التلخيص (١/ ٢٧٣)]، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٣)، وابن المبارك في الزهد (٢٩٢)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (٧)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده [(١/ ٢٣٢/ ١٠٠ ـ زوائده) (٢/ ٤٣٦/ ١٥٨ ـ مطالب)].

ͼ واختلف فيه على ابن لهيعة:

أ ـ فرواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت فقيه إمام، صحيح السماع من ابن لهيعة]، وموسى بن داود [صدوق فقيه]، وأشهل بن حاتم [صدوق يخطئ]: ثلاثتهم عن ابن لهيعة به هكذا.

ب ـ وخالفهم: يحيى بن إسحاق السيلحيني [وهو ثقة يحفظ حديثه؛ إلا أن له غرائب وأوهام. التهذيب (٤/ ٣٣٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٧٦)، السير (٩/ ٥٠٥)، علل الدارقطني (١٠/ ٦٧)، علل ابن أبي حاتم (٣٢٧ و٣٣٤)]، فرواه عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن الأعرج، عن حنش، عن ابن عباس به.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٣٨/ ١٢٩٨٧).

ويحتمل أن يكون الوهم من ابن لهيعة نفسه لضعفه أو من السيلحيني؛ فالله أعلم.

وهذا حديث ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

وسمع ابن أبي حاتم أباه يقول في هذا الحديث: «لا يصح هذا الحديث، ولا يصح في هذا الباب حديث».

قلت: والحق ما قال؛ فإن حديث ابن عباس هذا على ضعفه، لا يشهد لحديث عطاء المرسل لا سيما فيمن وجد الماء في الوقت ثم أعاد الصلاة، وليس في حديث ابن عباس هذا أنه صلى بهذا التيمم.

وفي الجملة؛ فلا يصح في الباب حديث مرفوع.

ͼ وإنما صح فيه من فعل ابن عمر:

فقد روى مالك في الموطأ (١/ ١٠١/ ١٤٠)، وعنه: الشافعي في الأم (٧/ ٢٤٧)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٩/ ٨٨٣)، وأبو نعيم في الصلاة (١٥٠)، والطحاوي (١/ ١١٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٧)، وفي المعرفة (١/ ٢٨٥ و٢٨٦/ ٣١١ و٣١٢).

رواه مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد، نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

ͼ ورواه أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه التي بالجرف، حتى إذا كان بمربد النعم حضرت صلاة العصر، فتيمم، وإنه لينظر إلى بيوت المدينة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦/ ١٦٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤/ ٥٣١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١١١)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٤٤).

• ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن عجلان، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن [ضعيف]:

كلهم: عن نافع، عن ابن عمر، قال: تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٤٦) و(٧/ ٢٤٧)، وفي المسند (٢٠ و٢٢٧)، والحاكم (١/ ١٨٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٢٩/ ٨٨٤)، وأبو نعيم في الصلاة (١٤٩)، وابن المنذر (٢/ ٦١ و٦٤/ ٥٥٥ و٥٥٨)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٥٢١/ ٨٦٠)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٤٤).

• وتابعهم عليه عن نافع بمعناه:

موسى بن يسار، فرواه عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكون في السفر، والماء على غلوتين ونحو ذلك فلا يعدل إليه.

أخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٥/ ٥٣٢).

• **خالف هؤلاء فرواه مرفوعاً:**

محمد بن سنان بن يزيد القزاز، عن عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

ولفظه: عن ابن عمر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له: مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة.**

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٠)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٢٤)، وفي الخلافيات (٢/ ٥٢٠/ ٨٥٩)، وفي المعرفة (١/ ٢٩٩/ ٣٤٠)، والخطيب في تاريخه (٥/ ٣٤٤)، وابن عساكر في تاريخه (١٥/ ٣٧٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، تفرد بن عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق، ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره، عن نافع، عن ابن عمر».

وقال البيهقي: «وروي مسنداً عن النبي ﷺ وليس بمحفوظ»، وقال أيضاً: «تفرد به عمرو بن محمد بإسناده هذا، والمحفوظ: عن نافع، عن ابن عمر: من فعله»، وقال في الموقوف: «هذا عن ابن عمر: ثابت».

وقال الخطيب: «تفرد بروايته مرفوعاً محمد بن سنان بهذا الإسناد، وتابعه محمد بن يونس الكديمي فرواه عن عمرو بن محمد بن أبي رزين كذلك، والمحفوظ: ما أخبرنا...» فأسند حديث أيوب، وابن عجلان، عن نافع به موقوفاً.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل، وصوب الموقوف [علل الدارقطني (١٢/ ٣٠٥/ ٢٧٣٧)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٤)، التلخيص (١/ ٢٥٧/ ١٩٧)].

وقال ابن عساكر: «تفرد برفعه محمد بن سنان ومحمد بن يونس الكديمي عن عمرو، والمحفوظ أنه موقوف من فعل ابن عمر، كذلك روي عن أيوب السختياني، ومحمد بن عجلان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن نافع، وكذلك رواه غير هشام، عن عبيد الله، وهو الصحيح».

قلت: ومتابعة محمد بن يونس الكديمي، عن عمرو به مرفوعاً.

أخرجها أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١/ ٤٢٦/ ٤٧٥)، ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢/ ١٨٤).

والموقوف هو المحفوظ، كما جزم بذلك جماعة الحفاظ الأئمة.

ومحمد بن سنان القزاز، ومحمد بن يونس الكديمي كلاهما: ضعيف متهم، إلا أن كلامهم في الثاني أشد.

وعمرو بن محمد بن أبي رزين البصري: صالح، صدوق، ربما أخطأ، لا يحتمل تفرده عن هشام بن حسان، وحمَّله ابن حجر تبعة الخطأ في هذا الحديث فقال في التغليق (٢/ ١٨٥): «ورفعه لهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه، والله أعلم»؛ وضعف إسناده في الفتح (١/ ٤٤١).

❁ فقه المسألة:

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٥): «وهذا المروي عن ابن عمر، يؤخذ منه عدة مسائل:

١ ـ منها: أنه تجوز الصلاة بالتيمم في أول الوقت للمسافر وإن علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، وهذا قول أكثر العلماء، ومنهم من حكاه إجماعاً، واستدل أحمد لذلك بحديث ابن عمر هذا، وحكي عن الشافعي قول: أنه لا يجوز. [انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦١)].

٢ ـ ومنها: أن المسافر سفراً قصيراً له أن يتيمم فيه كالسفر الطويل، وهو قول جمهور العلماء أيضاً، وحكي فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي، . . . وهو وجه ضعيف لأصحابنا أيضاً.

وقد تقدم: أن عدم الماء في الحضر يبيح التيمم عند الأكثرين، لكن منهم من أوجب الإعادة فيه، فمن قال: يعيد إذا تيمم في الحضر، وقال: لا يتيمم إلا في سفر طويل، جعل حكم السفر القصير حكم الحضر في الإعادة إذا صلى فيه بالتيمم، . . .

٣ ـ ومنها: أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فإنه لا إعادة عليه، هذا قول جمهور العلماء، وحكي عن طائفة من السلف وجوب الإعادة.

ولو وجده بعد الوقت، فأجمعوا على أن لا إعادة عليه، حكاه ابن المنذر وغيره

[الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٣)، وقال بعد أن احتج بفعل ابن عمر وذكر من قال بهذا: «وكذلك نقول، وقد أدى هذا فرضه كما أمر فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه، فليأت بحجة، ولا حجة نعلمها مع من أو جب عليه الإعادة...»].

٤ ـ ومنها: أنه لا يجب طلب الماء لمن عدمه في غير موضعه الذي هو فيه، وقد أخذ بذلك إسحاق، واستنبطه من فعل ابن عمر هذا.

١٢٧ ـ باب في الغسل يوم الجمعة

٣٤٠ ... معاوية، عن يحيى: أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة أخبره: أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر: أتحتبسون عن الصلاة؟! فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً!؟ أولم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**».

حديث متفق عليه

أخرجه من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير به: أبو عوانة في مسنده [ساقط من المطبوع (٢/ ١٤٠) وأثبته في إتحاف المهرة (١٢/ ٤١٥/ ١٥٨٦٥)]، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٣/ ٢٨٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٥).

○ **تابع معاوية بن سلام عليه** هكذا، عن يحيى بإبهام الرجل:

١ ـ شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، عن يحيى به، ولفظه عند البخاري: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**».

أخرجه البخاري (٨٨٢)، وأحمد (١/ ١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣/ ٤٩٩٦)، والبيهقي (١/ ٢٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٦)، ووقع عنده مصرحاً به قال: «إذ دخل عثمان بن عفان»، والرافعي في التدوين (١/ ٣٠٦).

٢ ـ حسين بن ذكوان المعلم، عن يحيى به.

أخرجه أحمد (١/ ٤٦)، وابن عبد البر (٤/ ٢١٥).

○ ورواه عن يحيى بن أبي كثير فصرح باسم الداخل:

١ ـ الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة؛ إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً!

ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**».

أخرجه مسلم (٨٤٥/ ٤)، وأبو عوانة في مستخرجه [إتحاف المهرة (١٢/ ٤١٥/ ١٥٨٦٥)]، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٤٣٥/ ١٩٠٢)، والدارمي (١/ ٤٣٤/ ١٥٣٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٥/ ١٧٤٨)، وأبو يعلى (١/ ٢٢٠/ ٢٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٢/ ١٧٧٧)، والطحاوي (١/ ١١٨)، والبيهقي (١/ ٢٩٤)، وابن عبد البر (٤/ ٢١٥)، والخطيب في المبهمات (١٩٩)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٧٢/ ٧).

٢ ـ حرب بن شداد، قال: حدثني يحيى... فذكره مثله.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٥٢)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٨)، وأحمد (١/ ٤٦)، والبزار (١/ ٣٣٧/ ٢١٨ ـ البحر الزخار).

وقع مصرحاً به عند الطحاوي فقط، وأبهم عند البقية الطيالسي، وأحمد، وأما البزار فروايته مختصرة بدون القصة.

والأوزاعي: إمام ثبت، وإن كان تكلم في روايته، عن يحيى بن أبي كثير؛ لأن حديثه لم يكن عنده في كتاب، وإنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه، إلا أنه مقدم فيه من حيث الجملة، ولا يجزم بأنه وهم إلا إذا دلت القرائن على ذلك، وقد دلت القرائن هنا على أنه حفظ هذه الزيادة، حيث توبع عليها من طريق يحيى، ومن حديث ابن عمر الآتي، فقد جزم الإمام مالك، ومعمر بن راشد بأن الرجل المبهم هو عثمان، قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٥): «ففي هذا الحديث أن الرجل: عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث، والسير في ذلك أنه عثمان بن عفان. وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه».

قلت: وفي رواية ابن وهب عند الطحاوي كذلك، كما سيأتي.

وممن جزم بتسمية الداخل: أنه عثمان: الإمام الشافعي في الأم، واختلاف الحديث، والرسالة، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة، وابن عبد البر في التمهيد، والاستذكار، والخطيب في المبهمات، وابن بشكوال في الغوامض، وابن الجوزي في التحقيق، وتبعه ابن عبد الهادي في التنقيح وغيرهم [الحجة (١/ ٢٨٢)، الاستذكار (١/ ٦٦) و(٢/ ١٣)، التحقيق (١/ ٢٣٠)، التنقيح (١/ ٢١٠)].

ه وانظر فيمن وهم في هذا الحديث على الأوزاعي أو على يحيى: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٣ و٢٢/ ٢٦ و٥٦) و(٢/ ٣٢٩/ ٢١٢٧)، ومسند الشاميين (٤/ ١٠١/ ٢٨٥٠).

ولهذا الحديث طريق أخرى في الصحيح:

يرويها ابن شهاب الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب، بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟! فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: والوضوء أيضاً! **وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل**.

أخرجه مسلم (٨٤٥/ ٣)، وأبو عوانة [إتحاف المهرة (١٢/ ٢٥٦/ ١٥٥٣٠)]، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٥/ ١٩٠١)، والترمذي (٤٩٤ و٤٩٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٤/ ١٦٨٢)، وابن حبان (٤/ ٣٠/ ١٢٣٠)، وأحمد (١/ ٢٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٨٤/ ٩٢)، وفي الرسالة (١/ ١٣٧/ ٩٣ ـ الأم)، وفي المسند (٢٣٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٥/ ٥٢٩٢)، وعبد بن حميد (٨)، والبزار (١/ ٢٢٢/ ١٠٨)، والطحاوي (١/ ١١٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٤٧/ ١٧٨٢) و(٤/ ٢٣٤/ ٣١٦٥)، والبيهقي (٣/ ١٨٩ و٢٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٤).

هكذا رواه عن الزهري: يونس بن يزيد الأيلي، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس.

وسمى معمر بن راشد الداخل: عثمان بن عفان.

● ورواه مالك بن أنس، **واختلف عليه:**

١ ـ فرواه الشافعي، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد:

تسعتهم [وهم جل رواة الموطأ]: رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟! فقال: يا أمير المؤمنين! انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً! **وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.**

أخرجه مالك في الموطأ [(١/ ١٥٧/ ٢٦٨) رواية يحيى بن يحيى الليثي، (١٣٥) رواية سويد بن سعيد الحدثاني، (٤٣١) رواية أبي مصعب الزهري]، وعنه الشافعي في الرسالة (١/ ١٣٧/ ٩٢ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ ١٤٢ ـ أم)، وفي المسند (١٨ و٢٣٨)، والطحاوي (١/ ١١٧) [من رواية ابن وهب، وفي آخره: قال مالك: «والرجل عثمان بن عفان»]، وعلقه الترمذي في الجامع (٤٩٥م).

هكذا رووه مرسلاً بدون ذكر ابن عمر في الإسناد.

٢ ـ ورواه الشافعي، والقعنبي ـ من رواية إسماعيل بن إسحاق عنه ـ، وجويرية بن أسماء، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وروح بن عبادة، وإبراهيم بن طهمان، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، والوليد بن مسلم، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبد الوهاب بن عطاء، وعثمان بن الحكم الجذامي، ويحيى بن مالك بن أنس [حدث عن أبيه بمناكير. اللسان (٦/ ٣٣٦)]، وعبد العزيز بن عمران [متروك]، ومحمد بن عمر الواقدي [متروك]، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني [ضعيف]:

(١٦) وهم ستة عشر رجلاً: رووه عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن

عمر، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ. . . فذكر الحديث مثله، وهذا لفظ جويرية عند البخاري.

أخرجه البخاري في الصحيح (٨٧٨)، والشافعي في الأم (٢/ ٨٤/ ٩١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في موطأ مالك (٦٢)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٨٣)، وأحمد (١/ ٢٩ و٤٥)، وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (٧٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٤٦٥)، والطحاوي (١/ ١١٨)، والبيهقي (١/ ٢٩٤)، وابن عبد البر (٤/ ٢١٣ و٢١٤)، والخطيب في المبهمات (١٩٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٦٩ و٧٠/ ٥ و٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٣٠).

قال الترمذي بعد أن علَّق رواية مالك المرسلة في جامعه (٤٩٥م): «وسألت محمداً [يعني: البخاري]، عن هذا؟ فقال: الصحيح: حديث الزهري، عن سالم عن أبيه.

قال محمد: وقد روي عن مالك أيضاً: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو هذا الحديث».

وكان الترمذي قال قبل ذلك: «وقد روي عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ: في الغسل يوم الجمعة أيضاً، وهو حديث حسن صحيح».

قلت: وهو متفق عليه، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، وابن عمر كلاهما، عن عمر بن الخطاب؛ كما تقدم.

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» رقم (١٤): «روى مالك في الموطأ، عن الزهري، عن سالم مرسلاً: أن عمر. . . فذكره، ثم قال: ورواه في غير الموطأ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: أن عمر. . . متصلاً.

وكذلك رواه أصحاب الزهري، عن الزهري، منهم: معمر، ويونس، والزبيدي، وابن أخي الزهري، وأبو أويس، وغيرهم».

وقال في العلل (٢/ ٤٤)، بعد ذكر هذا الخلاف بترتيبه قال في المتصل: «وهو الصواب».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٤): «وهذا حديث أرسله مالك بن أنس في الموطأ فلم يذكر عبد الله بن عمر في إسناده، ووصله خارج الموطأ، والموصول: صحيح، فقد رواه يونس بن يزيد الأيلي، ومعمر بن راشد، عن الزهري موصولاً، وثبت ذلك من حديث أبي هريرة، عن عمر رضي الله عنه».

وذكر ابن عبد البر الاختلاف في هذا الحديث، وكان مما قال: «ويقولون: إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد، وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحداً».

❁ ومما صح في هذا أيضاً:

ما رواه أبو غسان مالك بن إسماعيل ـ إملاءً من كتابه ـ قال: ثنا جويرية، عن نافع،

عن ابن عمر ﷺ: أن رجلاً من المهاجرين الأولين، دخل المسجد وعمر يخطب، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟! فقال: ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال، فقال عمر: والوضوء أيضاً! **وقد علمت أنا كنا نؤمر بالغسل**.

أخرجه الطحاوي (١/ ١١٨)، وابن عبد البر (٤/ ٢١٤).

وهذا إسناد صحيح؛ على شرط الشيخين؛ وجويرية بن أسماء يحتمل منه التعدد في الأسانيد، حيث رواه مرة عن مالك، ومرة عن نافع.

قال ابن عبد البر: «ومعلوم أن سماع جويرية من نافع صحيح، وإن كان قد روى أيضاً عن مالك عن نافع أحاديث».

⬅ **ومما لم يصح من أسانيد في هذه القصة**، انظره في: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٩٥/ ٥٢٩٣ و٥٢٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٤/ ٤٩٩٩ و٥٠٠٠)، مسند البزار (١/ ٣٣٠/ ٢١٣)، شرح معاني الآثار (١/ ١١٧)، المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٣٥٩/ ٥٥٥١) و(٨/ ٧٣/ ٨٠٠١)، التمهيد (٤/ ٢١٦).

● وهذا الحديث يصلح دليلاً ومتمسكاً للقائلين بعدم وجوب غسل الجمعة ـ وهم الجمهور ـ، ووجه الدلالة منه: أن عمر أول ما أنكر على عثمان إنما هو تأخره وعدم تبكيره إلى صلاة الجمعة؛ حيث قال له: «أية ساعة هذه؟!»، وفي رواية: «ما بال رجال يتأخرون بعد النداء»، وفي رواية: «لم تحتبسون عن الصلاة؟»، فإن هذا التأخير لا يليق بمكانة عثمان، ومنزلته في الدين، حتى حمل ذلك عمر بن الخطاب على ترك الاشتغال بالخطبة والاشتغال بالإنكار عليه، وإن كان ما تركه عثمان وأخلَّ به ليس من الواجبات، وإنما هو من فضائل الأعمال، إذا تقرر هذا؛ تبين ضعف استدلال من استدل بإنكار عمر على عثمان تركه الغسل، بأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل، وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار: من أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٣): «واحتج إسحاق بهذا الحديث في تأكيد إيجاب الغسل يوم الجمعة، قال: قول عمر إلى الإيجاب أقرب منه إلى الرخصة؛ لأنه لا يدع الخطبة، ويشتغل بمعاتبة مثل عثمان، وتوبيخه على رؤوس الناس بالشيء الذي تركه مباح، لا إثم على تاركه، وقد كان ضاق الوقت فلم يمكنه الرجوع؛ لأنه لو فعل ذلك لفاتته الجمعة، وليس لأحد أن يحتج بقول عمر في الرخصة بترك الغسل من غير علة.

قال أبو بكر: قد ذكر الأخبار الدالة على أن الاغتسال يوم الجمعة ليس بفرض، وأن ذلك ندب وبها نقول».

وانظر: المحلى (٢/ ١٥)، نيل الأوطار (١/ ٣٥٧).

قلت: إنما أنكر عمر على عثمان ما لا يليق بعثمان تركه ولا الإخلال به؛ لعلو منزلته في الدين، فهو ممن يقتدى به والأنظار به معلقة، لذا أنكر عليه عدم تبكيره إلى صلاة

الجمعة، وهو من جملة الفضائل وليس من الواجبات، وكذلك غسل الجمعة لا سيما مع معاناة طلب الرزق بالصفق في الأسواق؛ مما يحصل معه العرق وتنبعث به الأرواح الكريهة، قال عثمان: «انقلبت من السوق فسمعت النداء»، فأنكر عليه عمر أن يكون اكتفى بالوضوء لا سيما في مثل هذه الحال التي يتأكد فيها طلب الاغتسال لإزالة هذه الأرواح وتنظيف البدن منها؛ حتى يشهد الجمعة برائحة زكية، وهي العلة التي من أجلها شرع غسل الجمعة، وحتى لا يتأذى بالروائح الكريهة الناس والملائكة، والله أعلم.

ووجه آخر من الدلالة:

قال الإمام الشافعي في الرسالة (١/ ١٣٦ ـ أم) بعد أن أسند حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: **«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»**، وحديث ابن عمر مرفوعاً: **«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»**، قال الشافعي: «فكان قول رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة: واجب، وأمره بالغسل؛ يحتمل معنيين:

الظاهر منها: أنه واجب؛ فلا تجزىء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزىء في طهارة الجنب غير الغسل.

ويحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة... [ثم أسند حديث ابن عمر، عن أبيه، ثم قال الشافعي:] فلما حفظ عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله ﷺ بالغسل، ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي ﷺ بالغسل، وعلم عثمان ذلك، فلو ذهب على من توهم أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل، دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار، لا على أن لا يجزىء غيره؛ لأن عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان، إذ علمنا أنه ذاكر لذلك الغسل وأمر النبي ﷺ بالغسل إلا والغسل ـ كما وصفنا ـ على الاختيار».

وقال نحوه في اختلاف الحديث (١٠/ ١٣٩ ـ أم) وكان مما قال: «ولم يغتسل [يعني: عثمان]، ولم يخرج عثمان فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ... دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره».

وممن نقل كلام الشافعي هذا بنصه أو بتصرف: الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (٤٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٣)، وغيرهم.

وقال الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٨): «ففي هذه الآثار غير معنى ينفي وجوب الغسل:

أما أحدهما: فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء، وقد قال عمر: **قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل**، ولم يأمره عمر أيضاً بالرجوع لأمر رسول الله ﷺ إياه بالغسل.

ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمر به، لم يكن عندهما على الوجوب، وإنما كان لعلة ما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها، أو لغير ذلك.

ولولا ذلك ما تركه عثمان ﷺ، ولما سكت عمر ﷺ عن أمره إياه بالرجوع حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد سمعوا ذلك من النبي ﷺ كما سمعه عمر، وعلموا معناه الذي أراده فلم ينكروا من ذلك شيئاً، ولم يأمروا بخلافه.

ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل.

وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار وإصابة الفضل».

وقال محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٨٢): «فلو كان الغسل واجباً لأمره عمر ﷺ أن يرجع حتى يغتسل، وما رأى الوضوء مجزئاً عنه» [وانظر أيضاً (١/ ٢٨٤)].

وقال ابن حبان في الصحيح (٤/ ٣١): «في هذا الخبر دليل صحيح على نفي إيجاب الغسل للجمعة على من يشهدها؛ لأن عمر بن الخطاب كان يخطب إذ دخل عثمان بن عفان فأخبره أنه ما زاد على أن توضأ ثم أتى المسجد؛ فلم يأمره عمر ولا أحد من الصحابة بالرجوع والاغتسال للجمعة ثم العود إليها، ففي إجماعهم على ما وصفنا أبين البيان بأن الأمر كان من المصطفى ﷺ بالاغتسال للجمعة أمر ندب لا حتم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٣): «ولم يأمره بالخروج إلى الغسل، ولا بالإعادة إذ صلاها بالوضوء بغير غسل، وعثمان قد علم من ذلك ما حمله على شهودها بغير غسل»، وقال نحوه في التمهيد (٤/ ٢١٨).

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣٠): «ولو كان واجباً لانصرف عثمان حين نبهه عمر، ولصرفه عمر حين رآه لم ينصرف».

وقال ابن الملقن في الإعلام (٤/ ١٢٧): «وقد ترك الغسل، وأقره عمر والصحابة على ذلك، وهم أهل الحل والعقد، مع أن ترك عثمان حجة في عدم الوجوب بمجرده، فلو كان واجباً لألزموه به، ولما تركه».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٩): «ولو كان واجباً لرده».

ولهذا الحديث فوائد جمة راجعها في فتح الباري (٢/ ٤١٩).

* * *

٣٤١ ... صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**.

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٨٥٨ و٨٧٩ و٨٩٥ و٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦/ ٥)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٢/ ٢٥٥٧ و٢٥٥٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٦/ ١٩٠٣)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٨/ ٢٦٩)، والنسائي (٣/ ٩٣/ ١٣٧٧)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والدارمي (١/ ٤٣٤/ ١٥٣٧ و١٥٣٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٣/ ١٧٤٢)، وابن حبان (٤/ ٢٨ و٢٩/ ١٢٢٨

و١٢٢٩)، وابن الجارود (٢٨٤)، والشافعي في الرسالة (١/ ١٣٦/ ٩٠ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٣٨/ ١٤١ ـ أم)، وفي المسند (١٧٢)، وأحمد (٣/ ٦ و٦٠)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٨/ ٥٣٠٧)، والحميدي (٢/ ٣٢٣/ ٧٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣/ ٤٩٨٨)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (١٤)، وأبو يعلى (٢/ ٢٦٧ و٣٦٧/ ٩٧٨ و١١٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧/ ١٧٦٣)، والطحاوي (١/ ١١٦)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٠٣)، وابن المظفر في غرائب مالك (٧٤ ـ ٧٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٤٢)، والبيهقي (١/ ٢٩٣) و(٣/ ١٨٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٨/ ٣٣٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ١٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٧/ ٢٦٤).

وقال الدارقطني: «وهو حديث صحيح» [العلل (١١/ ٢٥٣/ ٢٢٧٠)].

وقال أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٨): «صحيح ثابت من حديث صفوان».

هكذا رواه جماعة عن صفوان بن سليم، منهم: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وأبو علقمة الفروي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة.

وخالفهم: عبد العزيز بن محمد الدراوردي [عند: ابن حبان (١٢٢٩)] فزاد في المتن في آخره: **«كغسل الجنابة»**.

وهي زيادة شاذة، فإن الدراوردي وإن كان أحد علماء المدينة وثقاتهم، صحيح الكتاب، إلا أنه كان سيئ الحفظ، فربما حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم، أو دخل له حديث في حديث، فإن هذه اللفظة تعرف من حديث أبي هريرة موقوف عليه قوله، والحديث قد حدث به بدون هذه الزيادة: إماما جليلان مالك وابن عيينة، وتابعهما غيرهما؛ مما يدل على شذوذها، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (١١/ ٢٥٣/ ٢٢٧٠)، المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٠٠ و١٩٤/ ٣٠٧ و٦١٧)، المعجم الصغير (٢/ ٢٧٣/ ١١٥٥)، الكامل (١/ ٢٢٣)، الحلية (٨/ ١٣٨)، التمهيد (١٦/ ٢١١)، تاريخ بغداد (٣/ ٤٣٤).

* * *

٣٤٢ ... المفضل ـ يعني: ابن فضالة ـ، عن عياش بن عباس، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: **«على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل»**.

حديث شاذ، والمحفوظ: ما رواه أصحاب نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ

أخرجه النسائي (٣/ ٨٩/ ١٣٧١)، وابن خزيمة (٣/ ١١٠/ ١٧٢١)، وابن حبان (٤/ ٢٢/ ١٢٢٠)، وابن الجارود (٢٨٧)، وأبو عروبة الحراني في جزئه (٦٣ ـ رواية

الأنطاكي)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥/ ١٧٣٢)، والطحاوي (١/ ١١٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٩٥/ ٣٣٤)، وفي الأوسط (٥/ ١٠٩/ ٤٨١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٢)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٢١٥/ ٧٤٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٢ و١٨٧)، وابن عبد البر (١٤/ ١٤٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة: إلا بكير بن عبد الله، ولا عن بكير: إلا عياش بن عباس، تفرد به: مفضل بن فضالة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث بكير؛ لم يروه عنه إلا المفضل عن عياش».

قلت: هو حديث غريب؛ احتج به أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود.

لكن الذي ذكره الطبراني وأبو نعيم يدل على غرابته، فإن الناظر لأول وهلة لا يرى لهذا الإسناد علة؛ فهو إسناد صحيح، رجاله ثقات؛ مدني ثم مصري، والإسناد من لدن بكير بن عبد الله بن الأشج فمن فوقه على شرط الشيخين؛ لكن لم يخرجا لبكير بهذا الإسناد إلا ما توبع عليه أو على أصله [انظر: صحيح البخاري (٤٥١٤ و٤٦٥٠)، وصحيح مسلم (١٨٥١ و٢٢٥٤)]، وبكير: مدني معروف بالرواية عن نافع، وأهل المدينة، وهو: ثقة ثبت، وقد نزل مصر واستقر بها، وحدث عنه المصريون.

وقد رواه عن مفضل: يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب [رملي، ثقة عابد]، والوليد بن مسلم [دمشقي، ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثقة]، وفضالة بن مفضل بن فضالة [واختلف عليه]:

هكذا رواه أربعتهم عن مفضل.

ورواه مرة أخرى: ابنه فضالة بن مفضل بن فضالة [لا يكتب عنه. الجرح (٧/ ٧٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٥٦)، الثقات (٩/ ١٠)، اللسان (٤/ ٥١٠)]، فرواه عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عبد الله بن مسرور، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«على من راح إلى الجمعة الغسل، كما يغتسل من الجنابة»**.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٩).

وهذه رواية منكرة؛ والمعروف عن مفضل ما رواه جماعة الثقات.

• وقد خالف عياش بن عباس في إسناده ومتنه:

عبد الله بن لهيعة: فقد رواه عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«من راح إلى الجمعة فليغتسل»**، قال بكير: ليس على من لم يرح إلى الجمعة غسل، ولا غسل على امرأة ولا مسافر إلا أن يروح.

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦٢٦/ ١٢٣٦)، قال: نا بكر: نا شعيب بن يحيى: نا ابن لهيعة، عن بكير به؛ فلم يذكر حفصة في الإسناد، ولم يذكر الجملة الأولى، وزاد قول بكير بن الأشج.

وقول عياش بن عباس أولى بالصواب؛ لضعف ابن لهيعة من جهة، ومن جهة أخرى فالإسناد إليه لا يصح؛ فإن شيخ ابن الأعرابي هو بكر بن سهل الدمياطي: ضعفه النسائي، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الذهبي: «حمل الناس عنه، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك فإن له أوابد» [اللسان (٢/ ٦٣)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، المعرفة (٢٥٥)، الفوائد المجموعة ص(٢٢٦ و٢٤٤)].

❁ **لكن قد روى ابن عمر**، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**».

وفي رواية: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**».

وفي رواية: «**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**».

وفي رواية: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**».

وفي رواية: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، وهو قائم على المنبر: «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»، وله ألفاظ أخر.

وهذا الحديث قد رواه عن ابن عمر:

١ ـ **ابنه سالم بن عبد الله**، عن أبيه به.

أخرجه البخاري (٨٩٤ و٩١٩)، ومسلم (٨٤٤/ ٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٣ و١٣٤/ ٢٥٦٢ ـ ٢٥٦٤) و(٢/ ١٣٧/ ٢٥٨٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٤ و٤٣٥/ ١٩٠٠)، والترمذي في الجامع (٤٩٢)، وفي العلل (١٣٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٤٦٤)، والنسائي في الصغرى (٣/ ١٠٥/ ١٤٠٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٤/ ١٦٨٣ و١٦٨٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٥/ ١٧٤٩)، وابن الجارود (٢٨٣)، والشافعي في الرسالة (١/ ١٣٦/ ٩١ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٣٧/ ١٤٠ ـ أم)، وفي المسند (١٧١)، وأحمد (١/ ٣٣٠) و(٢/ ٩ و٣٥)، والطيالسي (٣/ ٣٦٠/ ١٩٢٧)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٤/ ٥٢٩٠)، والحميدي (٢/ ٢٧٦/ ٦٠٨)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (١٩)، وأبو يعلى (٩/ ٣٦٦/ ٥٤٨٠) و(٩/ ٣٩٨/ ٥٥٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٩/ ١٧٦٦)، والطحاوي (١/ ١١٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٧٤/ ٥٤٧) و(٦/ ٢٦٧/ ٦٣٧٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٤٥/ ١٧٧٦) و(٤/ ٢٢٧/ ٣١٤٨)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٣٩)، وابن شاهين في جزء من حديثه (٢٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٩)، والبيهقي (٣/ ١٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٧٦) و(٦٢/ ١٦).

من طرق عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر.

رواه عن الزهري: سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة،

ومحمد بن الوليد الزبيدي، ويونس بن يزيد الأيلي، وعمرو بن الحارث، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وأسامة بن زيد، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وقرة بن عبد الرحمٰن، وإبراهيم بن نشيط (١٣)، وغيرهم.

٢ ـ ابنه عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

أخرجه مسلم (٨٤٤/ ٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٤/ ١٨٩٩)، والترمذي في الجامع (٤٩٣)، وفي العلل (١٣٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٠٦/ ١٤٠٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٥/ ١٦٨٧)، وأحمد (٢/ ١٢٠)، وأبو يعلى (١٠/ ١٦٨/ ٥٧٩٣)، والطحاوي (١/ ١١٥)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣٥٢).

من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً.

قال النسائي: «ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الإسناد غير ابن جريج، وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر».

قلت: الليث: ثقة حافظ إمام يعتمد على حفظه، ومما يدل على أنه حفظ هذا الإسناد عن الزهري: أن ابن جريج رواه عن الزهري فجمع ابني عبد الله، قال ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن سالم، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. . . بمثله.

أخرجه مسلم (٨٤٤/ ٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٣/ ٢٥٦١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٤/ ١٨٩٩م)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٤ و٢٦٥/ ١٦٨٥ و١٦٨٦)، وأحمد (٢/ ١٤٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٤/ ٥٢٩١)، والطحاوي (١/ ١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٣) و(٣/ ١٨٨)، وفي الشعب (٣/ ١٠٩/ ٣٠٢٨)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤٥٣).

ولذلك فقد أخرج مسلم الطريقين في صحيحه، وصححهما أيضاً البخاري، قال الترمذي في الجامع بعد حديث سالم: «حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح»، ثم أخرج حديث عبد الله أخيه ثم قال: «وقال محمد [يعني: البخاري]: وحديث الزهري، عن سالم عن أبيه، وحديث عبد الله بن عبد الله، عن أبيه: كلا الحديثين صحيح. وقال بعض أصحاب الزهري، عن الزهري قال: حدثني آل عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر».

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث: أي الروايتين أصح؟ فقال: كلاهما صحيح»، واحتج برواية ابن جريج، ويونس.

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٨٩/ ٢٧٢١): «والأقاويل كلها محفوظة».

٣ ـ نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر به.

وسيأتي الكلام عليه.

٤ ـ عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٤/ ١٢٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٧ و٧٥)، والحميدي (٦٠٩)،

وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٨)، وتمام في فوائده (٦٧٥)، والبيهقي في المعرفة (٤٤٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٥٢/ ١٤٣١).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد رواه عن عبد الله بن دينار: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٩١/ ٣٠٨٢).

٥ ـ **يحيى بن وثاب** [الأسدي الكاهلي: كوفي، ثقة، سمع ابن عمر. التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٨)]، قال: سمعت ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من جاء إلى الجمعة فليغتسل»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٦/ ١٦٩٢)، وأحمد (٢/ ٤٧ و٥١ و٥٣ و٥٧ و١١٥)، والطيالسي (٣/ ٣٩٩/ ١٩٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣/ ٤٩٩١)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٣٣)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٢٠ و٢٧ و٢٩)، والطحاوي (١/ ١١٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٦٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٤٨/ ٤٥٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٠٧/ ١٤٠٤) و(٦/ ٨٤/ ٥٨٦٧)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٩٥) و(٣/ ٧٤٠)، وابن المقرىء في المعجم (٥٨٨)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٥٣٠/ ٣٤٥٦ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٨٢ و٣٩٣).

وإسناده صحيح؛ رواه عن يحيى بن وثاب: أبو إسحاق السبيعي، وحصين بن عبد الرحمٰن، وإسناد النسائي رجاله كلهم أئمة؛ غاية في الصحة.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٤٦/ ٣١٤٤).

٦ ـ **يزيد الفقير** [هو: ابن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفي: ثقة]، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦١٨/ ١٢٢٤)، والطبراني في معجمه الصغير (١/ ١٦٧/ ٢٦٣)، وفي الأوسط (٣/ ٢٢٣/ ٢٩٨٠).

كلاهما بإسناد واحد، ومن طريق ابن الأعرابي: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

قال ابن الأعرابي والطبراني: حدثنا إسماعيل بن محمد أبو قصي العذري الدمشقي بدمشق: حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن ابن بنت شرحبيل: حدثنا خالد بن يزيد القسري: حدثنا الصلت بن بهرام، عن يزيد به.

ثم قال الطبراني: «لم يروه عن الصلت بن بهرام إلا خالد بن يزيد البجلي ثم القسري، وقسر فخذ من بجيلة».

قلت: لا يصح عن يزيد الفقير، فإن خالد بن يزيد أمير العراق، هو: خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد البجلي القسري: ليس بقوي، ولا يتابع على حديثه [اللسان (٢/ ٤٧٨)].

٧ ـ مجاهد بن جبر [المكي: ثقة إمام، سمع ابن عمر، وروايته عنه في الصحيحين]، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»**.

أخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/ ١٣٥/ ٢٥٧٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٠٢/ ٦٩٧٩).

من طريق: إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا إبراهيم بن طهمان».

قلت: إسناده صحيح غريب.

ﻫ **وأما حديث نافع عن ابن عمر به مرفوعاً**، فقد رواه عن نافع: خلق كثير، وجم غفير، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٦): «ورواية نافع، عن ابن عمر لهذا الحديث: مشهورة جداً، فقد اعتنى بتخريج طرقه أبو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفساً رووه عن نافع، وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع: مائة وعشرين نفساً...».

قلت: عددت في المطبوع من صحيح أبي عوانة خمسة وثلاثين نفساً، وسقط الباقي من المخطوط، وقد اجتهدت في الوقوف على أسماء من رواه عن نافع فحصرت منهم؛ سواء من صح عنه أم من لم يصح الإسناد إليه، وهم على سبيل الجملة:

الإمام مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، والحكم بن عتيبة، والليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر، وأبو إسحاق السبيعي [والمحفوظ عنه: عن يحيى بن وثاب، لا عن نافع. وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٤٦/ ٣١٤٤)]، وأبو إسحاق الشيباني، ويونس بن عبيد، والأعمش [ولا يصح عنه]، ومالك بن مغول، وعبد الله بن دينار [لا يصح عنه عن نافع، وإنما يصح عنه عن ابن عمر، وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٩١/ ٣٠٨٢)]، ومنصور بن دينار، وهشام بن الغاز، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وشعيب بن أبي حمزة، وأسامة بن زيد، وأيوب بن موسى، وسليمان بن موسى الدمشقي، ومكحول [ولا يصح عنه]، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ومطر الوراق، والضحاك بن عثمان الأسدي، وربيعة بن عثمان، وعبد الله بن عمر العمري، ويحيى بن أبي كثير، ويحيى بن كثير الكاهلي، وعثمان بن واقد العمري، ويحيى بن سعيد الأنصاري [ولا يصح عنه]، ومسعر بن كدام، وابن عون، وعبد العزيز بن أبي رواد، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وبرد بن سنان، والحسن بن ميسرة النهدي [منكر الحديث]، ومحمد بن عبيد الله العرزمي [متروك]، وعبد الرحمٰن بن عبد الملك، وجابر بن زيد الجعفي [متروك]، وعمر بن محمد بن زيد العمري، وخالد بن كثير، ونافع بن أبي نعيم، ومحمد بن عجلان، وخالد الحذاء، وأبو النضر سالم بن أبي أمية [وعنه: ابن لهيعة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن غنج المدني، وعثمان بن حكيم بن عباد المدني، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وجعفر بن محمد الصادق، وسلمة بن علقمة التميمي، والأجلح بن عبد الله بن حجية،

وهمام بن يحيى، وزياد بن سعد، وموسى بن عقبة، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وابن شهاب الزهري [ولا يصح عنه]، وأبو عذبة [مجهول]، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، وخليفة بن غالب الليثي، وعمر بن قيس ـ سندل ـ [متروك]، وعثمان بن الأسود بن موسى المكي، ويزيد بن أبي زياد، وابن أبي ليلى، وإسماعيل بن أمية، وثابت بن زهير [منكر الحديث. اللسان (٢/ ٩٧)]، وجرير بن حازم، وعمر بن نافع [ولا يصح عنه]، وعبد الله بن عامر الأسلمي [ضعيف، ولا يصح عنه]، والعطاف بن خالد [ولا يصح عنه]، وعبد الأعلى بن أبي مساور [متروك]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام، وعثمان بن مقسم البري [ضعيف]، ويزيد بن عياض بن جعدبة [متروك، كذبه مالك]، وأبو معشر المدني نجيح بن عبد الرحمٰن السندي [ضعيف]، وبكير بن عبد الله بن الأشج [ولا يصح عنه]، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن عثمان الدمشقي [ولم أعرفه]، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن أمية المدني [مجهول]، ومروان بن جناح، وعمر بن ذر المرهبي، ومعاذ بن العلاء بن عمار المازني، وابن سمعان [عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان: متروك كذبه جماعة]، وصدقة الأيلي [لعله: ابن ميمون. اللسان (٣/ ٢٢٨)]، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وعمر بن راشد [ضعيف، وهو: ابن أبي إسماعيل]، ومحمد بن سوقة، وقريب بن عبد الملك والد الأصمعي، وحجاج بن أرطأة، وأشعث بن سوار، وليث بن أبي سليم [ثلاثتهم: ضعفاء]، ومسرة بن معبد، وعثمان بن خالد الخزاعي، والحسن بن الحر، وفضيل بن غزوان، وعبد الله بن حنين [شيخ كوفي ثقة، ولا يصح عن هذين الاثنين]، وخبيب بن الزبير بن عبد الله بن الزبير [قال الخطيب في التلخيص: «وليس هذا القول صحيحاً؛ لأن عبد الله بن الزبير قد كان له ولد يسمى الزبير غير أنه لم يعقب، وليس هذا خبيب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ...»].

تنبيه: عبد الرحمٰن بن يزيد بن عثمان الدمشقي: قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٢٨): «قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن عثمان إلا ولده، كذا قال، وأخطأ، هو: ابن تميم، لا ابن عثمان»، وعليه فإن ابن تميم معروف، وهو ضعيف.

فهؤلاء سبعة وتسعون نفساً فقط فلم تبلغ عداد المائة.

أخرج حديثهم: البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٤ ـ ١٤٠/ ٢٥٦٥ ـ ٢٦٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٣ ـ ١٨٩٨/٤٣٤)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٨/ ٢٧٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٩٣ و١٠٥/ ١٣٧٦ و١٤٠٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٥ و٢٦٦/ ١٦٨٨ ـ ١٦٩١)، وفي الإغراب (١٢٤)، والدارمي (١/ ٤٣٣/ ١٥٣٦)، وابن ماجه (١٠٨٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٦/ ١٧٥٠ ـ ١٧٥٢)، وابن حبان (٤/ ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨/ ١٢٢٤ ـ ١٢٢٧)، وأحمد (٢/ ٣ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٦٤ و٧٥ و٧٧ و٧٨

و١٠١ و١٠٥ و١١٥ و١٤١ و١٤٥)، والطيالسي (٣/ ٣٨٠ و٣٨١/ ١٩٥٩ و١٩٦١)، والحميدي (٦١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣ و٤٣٥ و٤٣٦/ ٤٩٩٢ و٥٠١٤ و٥٠٢١)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٦ ـ ١٨)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (١٦ و٢٥ و٢٦)، وبحشل في تاريخ واسط (٩٤ و١٧٣ ـ ١٧٤ و٢٠٩)، وأبو بكر القاسم المطرز في فوائده (١١٦)، وأبو يعلى في المعجم (٣١٢ و٣١٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٢١٨)، وأبو عروبة الحراني في جزئه (١١ و٢٨ و٢٩ ـ رواية الأنطاكي)، والطحاوي (١/ ١١٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥١٩ و٣٥٥٧ و٣٥٥٨)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٩٥/ ٣٤٣) و(٢/ ٦٢٦ و٧٠٥ و٨٥٠ و١٠٢٦/ ١٢٣٤ و١٢٣٥ و١٢٣٦ و١٤٢٩ و١٧٥٣ و١٧٥٤ و٢١٩٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٠٢ و٢٠٩ و٤١٤)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (١٠٢ ـ رواية أبي الحسن الطرازي) و(٧ ـ رواية أبي بكر النيسابوري)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٨٣)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٥٨) و(٢/ ١٥٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (٣٨٨ و٤٤٩ و٧٠١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٦ و٣٨٣/ ١٣٣٩٢ و١٣٤١٩)، وفي الأوسط (١/ ١٠ و١٢ و١٣ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٤٠ و٨٨ و٢٩٨/ ١٨ و٢٢ و٢٦ و٤٦ و٤٨ و٥٦ و١٠٨ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٥٩ و٩٩٧) و(٢/ ٢٨٩/ ٢٠٠٧) و(٣/ ٢٩ و٢٥٦ و٣٦٢/ ٢٣٧١ و٣٠٧٤ و٣٤٠٧) و(٤/ ٢٧١ و٢٩٩/ ٤١٧١ و٤٢٥٤) و(٦/ ٨٠/ ٥٨٥٦) و(٧/ ١٧٨/ ٧٢٠٩) و(٨/ ٧٥ و١٦٠ و٣٤٢/ ٨٠٠٧ و٨٢٦٨ و٨٨١٤)، وفي الصغير (١/ ٣٢٦/ ٥٤٠)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٠٣/ ٣٥٦) و(٢/ ٢٤٢ و٢٩٠/ ١٢٦٨ و١٣٦١) و(٤/ ١٠١ و١٤٢ و٣٨٥/ ٢٨٥٠ و٢٩٤٦ و٣٦١٩)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٧٩ ـ ٨١)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٩٧) و(٢/ ٩٤ و٢٣٣ و٣٤٣ و٣٤٨) و(٣/ ٥٧) و(٤/ ٣٣٢ و٣٤٧) و(٥/ ٣٧٨) و(٦/ ١٨ و٢٧٢ و٢٧٣) و(٧/ ١٣٩)، وأبو الشيخ ابن حيان في طبقات المحدثين (٢/ ٣٨٧) و(٣/ ٥١٩) و(٤/ ٩٨ و١٨٤ و٢٣١ و٢٣٥ و٣٠٢)، وفي ذكر الأقران (٤١٨)، وفي أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٣٦)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٨٠)، وابن الغطريف في جزئه (١٢)، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٤٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٥١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٨٢ و٧٢١)، وابن المقرئ في المعجم (٢٣٨ و٣١١ و٣١٤ و٦٧٤ و٧٠٣ و٧٦٥ و١١٥٦ و١١٩٥ و١٣٤٩)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٤٤٣ و٤٥٣ و٤٥٨ و٤٦١ و٥٢٢ و٥٢٥ و٥٣٠ و٥٣١/ ٣٢١٢ و٣٢٤٦ و٣٢٦٦ و٣٢٧٦ و٣٤٤٠ و٣٤٤٥ و٣٤٥٦ ـ أطرافه)، وفي العلل (١٢/ ٣٨٣/ ٢٨٠٩)، وفي المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٣٩)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (١٥ ـ ١٧)، وابن سمعون في الأمالي (٢٨٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢١٤)، وابن منده في حديث خيثمة الأطرابلس (٦٩)، وتمام في فوائده (١٢٧ و٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٨ و٦٧٩ و٦٨٠ و٦٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) و(٨/ ١٩٧ و٢١٧)، وفي

تاريخ أصبهان (١/ ١٦٦ و٢١٨ و٣٦٨ و٤٠٠ و٤٣٥ و٤٥٨) و(٢/ ٨١ و١٦٨)، وفي مسند أبي حنيفة (٢٣٧ و٢٤٠ ـ ٢٤١)، وابن بشران في الأمالي (١٣١٣)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٢/ ٥٠٣ و٥٠٤) و(٣/ ٨٣٠ و٨٣٦ و٨٨٦ و٩٧٧)، والبيهقي (١/ ٢٩٣ و٢٩٧) و(٣/ ١٨٨)، وابن جميع الصيداوي في معجمه (٢٨٨ ـ ٢٨٩) و(٣٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٢٠) و(٥/ ٢٨٨ و٢٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٢٤٩) و(٢/ ٣٣٢) و(٣/ ١٦٧) و(٤/ ٩٤) و(٥/ ٧٨ و٣٠٠) و(٦/ ١٧٨) و(٧/ ٣٧٧) و(٩/ ١٠٩) و(١٠/ ١٣٢ و١٤٠) و(١٣/ ٣٩) و(١٤/ ٢٤٢)، وفي الموضح (١/ ١٧٢ و٤٢٣ و٤٣١) و(٢/ ٢٨٧)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٠٣ و٢٧٣ و٤١٥ و٤٥٤ و٥٣٠)، وفي المتفق والمفترق (١/ ٢٨٦/ ١٢٩) و(٣/ ١٥٨٧/ ١٠٣٥) و(٣/ ١٦٠٤/ ١٠٦٦) و(٣/ ١٩٦٤/ ١٥٩٠) و(٣/ ٢٠٠٤/ ١٦٤٩) و(٣/ ٢٠٥٠/ ١٧١١)، وبيبي في جزئها (٨٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٩/ ٣٣٣ و٣٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤١٨) و(١٣/ ١٢٨) و(١٣/ ٣٢٣) و(١٤/ ٣١ و٢٨٧) و(٢٢/ ١٠٦ و٣٦٨) و(١٨/ ١٣٢) و(٣١/ ٣٢٧) و(٣٦/ ٢٥٥ و٢٨٤ و٤٣٢) و(٣٧/ ٢١٢) و(٣٨/ ٤١) و(٤١/ ٣١٢) و(٤١/ ٣٢٩) و(٤٣/ ٥٢٥) و(٤٧/ ٢٠٤) و(٤٨/ ٤٦٤) و(٥١/ ٣٣) و(٥٨/ ٧٨) و(٦٤/ ٣٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣٣٠)، وفي معجم السفر (١٥٠)، وابن ماكولا في الإكمال (٧/ ١٧٠)، والرافعي في التدوين (٢/ ٤٣٥) و(٣/ ٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٩)، والذهبي في معجم المحدثين (١٠٢).

وانظر فيمن وهم فيه على نافع: ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٦٤)، الكامل لابن عدي (٧/ ١٢٣)، علل الدارقطني (١١/ ١٥٩/ ٢١٩٣)، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٣١١).

ويحسن هنا أن ننبه على بعض الزيادات الشاذة؛ فمنها:

أ ـ ما رواه عثمان بن واقد العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال، وعلى كل بالغ من النساء»**.

وفي رواية: **«من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل»**.

أخرجه ابن حبان (١٢٢٦ و١٢٢٧)، وأبو عوانة (٢٥٩٤)، وابن خزيمة (١٧٥٢)، والبيهقي (٣/ ١٨٨)، وابن المقرئ في المعجم (١١٥٦).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٧): «ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه».

قلت: قد وهم فيه بلا شك، حيث تفرد بهذه الزيادة دون هذا الجمع الغفير، عن نافع، ودون من رواه، عن ابن عمر.

قال الآجري عن أبي داود: «ضعيف، قلت له: إن الدوري يحكى عن ابن معين أنه ثقة. فقال: هو ضعيف؛ حدث بحديث: **«من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل»**، ولا نعلم أحداً قال هذا غيره [التهذيب (٣/ ٨٢)].

ب ـ وما رواه هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن لله حقاً على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، وإن كان له طيب مسه»**.

أخرجه أبو عوانة (٢٦٠٢ و٢٦٠٣)، وابن حبان (٤/ ٣٣/ ١٢٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٧٨/ ١٥٣٦).

ورواه من طريقه: ابن المقرئ في المعجم (٣١١)، بلفظ الجماعة، وهو المحفوظ: **«من أتى الجمعة فليغتسل»**.

ويبدو أنه دخل لهشام حديث في حديث، فإن هذا المتن إنما يعرف من حديث طاووس، عن أبي هريرة مرفوعاً [انظر: البخاري (٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٣٤٨٦ و٣٤٨٧)، مسلم (٨٤٩)، ابن حبان (١٢٣٤)]، والمعروف: عن نافع، عن ابن عمر: ما رواه الجماعة، ورواه هشام مرة فوافقهم.

ج ـ وما رواه عبد الأعلى بن أبي المساور، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى منكم الجمعة فليغتسل؛ فإنه كفارة من الجمعة إلى الجمعة»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٧).

وابن أبي المساور: متروك، كذبه ابن معين، فليست روايته بشيء، وأنكره عليه ابن حبان.

د ـ ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن بكير بن عبد الله بن الأشج، أو من دونه: عياش بن عباس، أو مفضل بن فضالة، قد وهم في حديث الباب، فزاد في الإسناد حفصة بنت عمر، وفي المتن: **«على كل محتلم رواح إلى الجمعة»**، وذلك لأن الحديث قد رواه عن ابن عمر ستة من أصحابه؛ فلم يذكروا هذه الزيادة في الإسناد والمتن، ورواه عن نافع، عن ابن عمر: جمع غفير من أصحابه الثقات المقدمين فيه، مثل: الإمام مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، والليث بن سعد، وابن عون، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم. ـ وتقدم ذكر أسمائهم ـ في سبعة وتسعين نفساً، ولو انفرد أحد هؤلاء الأثبات لقُدِّم على بكير في نافع؛ فكيف وقد اجتمعوا، وخالفهم بكير في إسناده ومتنه، فالقول قول الجماعة، والله أعلم.

وكلام ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٤٠) يشير إلى أن الإمام أحمد، والدارقطني يذهبان إلى تقديم قول من لم يذكر حفصة في الإسناد.

ثم وجدت الدارقطني ذكر الحديث في علله (١٥/ ١٩٥/ ٣٩٤١)، فقال: «يرويه بكير بن الأشج، واختلف عنه: فرواه عياش بن عباس القتباني، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة.

وخالفه: مخرمة بن بكير، فرواه عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وهو المحفوظ».

قلت: وعليه فيكون ابن لهيعة، قد توبع في روايته هذا الحديث عن بكير بن الأشج، عن نافع به كالجماعة، ولم ينفرد به، ومخرمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عن أبيه

إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)]، لكنها تصلح في المتابعات، وعليه: فهو كما قال الدارقطني، والله أعلم.

وأما احتجاج النسائي وغيره بهذا الحديث فلعله مبني على أن حديث بكير حديث آخر غير حديث جماعة الحفاظ عن نافع، ولذلك فقد اقتصر النسائي لما أخرجه في المجتبى (١٣٧١) على جملة: «**رواح الجمعة واجب على كل محتلم**» مما يشعر بذلك، لذا قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤١٧): «رواته ثقات، فإن كان محفوظاً؛ فهو حديث آخر، ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة. . .، ولا سيما مع اختلاف المتون».

قلت: والأول أولى بالصواب، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة؛ وإن أجنب.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٤٤ ـ ٤٧): «ذكر الاغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة:

اختلف أهل العلم في الرجل يغتسل بعد الفجر للجمعة: فقالت طائفة: يجزيه من غسل يوم الجمعة؛ كذلك قال: مجاهد، والحسن، والنخعي، وروي ذلك عن عطاء، وبه قال: الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الأوزاعي: يجزيه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة.

وفيه قول ثان: قال مالك: من اغتسل في أول نهاره وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزيه حتى يغتسل لرواحه.

وروينا عن ابن سيرين أنه كان يستحب أن يحدث غسلاً يصلي به الجمعة».

ثم قال: «ذكر المغتسل للجمعة يحدث بعد اغتساله:

واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة ثم يحدث:

فاستحب طائفة أن يعيد الاغتسال له، وبه قال: طاووس، والزهري، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير.

وقال الحسن البصري: يعيد الغسل، وقال إبراهيم التيمي: كانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل.

وقالت طائفة: يجزيه الوضوء، كذلك قال الحسن ومجاهد، وكذلك كان يفعل عبد الرحمن بن أبزى، وقال مالك، والأوزاعي: يجزيه الوضوء.

وكذلك نقول؛ لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»، وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل».

وانظر: المجموع (٤/ ٣٦٦)، المغني (٢/ ٣٤٧).

* * *

٣٤٣ ... حماد [هو: ابن سلمة]، ومحمد بن سلمة ـ وهذا حديث محمد بن سلمة ـ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته: كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»**.

قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها.

قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتم، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

حديث حسن

حديث حماد بن سلمة: أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٣)، والطيالسي (٤/ ١٢٠/ ٢٤٨٥)، وابن المنذر (٤/ ٥٠/ ١٧٨٣)، والطحاوي (١/ ٣٦٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٢ و٢٣١)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٦/ ١٨٠٥).

من طرق عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن أبي سلمة [وحده]، عن أبي هريرة، وأبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ولبس أحسن ثيابه، وتطيب من طيب أهله، ثم أتى المسجد، فلم يتخط رقاب الناس، وصلى [ما شاء الله أن يصلي]، فإذا خرج الإمام أنصت، كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**.

قال الحاكم: «هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد رواه أيضاً إسماعيل ابن علية، عن محمد بن إسحاق، مثل رواية حماد بن سلمة، وقيده بأبي أمامة بن سهل مقروناً بأبي سلمة».

○ وحديث إسماعيل ابن علية:

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٠/ ١٧٦٢)، وابن حبان (٧/ ١٧/ ٢٧٧٨)، والحاكم (١/ ٢٨٣)، وابن المنذر (٤/ ٤٩/ ١٧٨٢)، وابن الأعرابي (١/ ٢٨١/ ٥٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٣)، وفي الشعب (٣/ ٩٦ ـ ٩٧/ ٢٩٨٧)، وفي فضائل الأوقات (٢٦٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٩٦).

من طرق: عن إسماعيل ابن علية، عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: **«من اغتسل يوم الجمعة، واستنَّ، ومس من طيب إن كان عنده،**

ولبس أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي: كانت كفارة لما بينها، وبين الجمعة التي كانت قبلها».

يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة، إن الله قد جعل الحسنة بعشر أمثالها.

ﻫ تابع محمد بن سلمة، وحماد بن سلمة، وابن علية على هذا الحديث:

١ ـ إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، به مرفوعاً مثل حديث ابن علية، وفي آخره قول أبي هريرة مثله.

أخرجه أحمد (٣/ ٨١).

٢ ـ أحمد بن خالد الوهبي: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعن أبي أمامة: أنهما حدثاه عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة ﷺ به مرفوعاً، مثل حديث ابن علية، ولم يذكر قول أبي هريرة.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٦٨).

فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب ابن إسحاق [لا سيما وفيهم إبراهيم بن سعد، وهو: أثبتهم فيه] رووه هكذا عنه، وسماع ابن إسحاق من محمد بن إبراهيم: ثابت صحيح، كما في رواية إبراهيم بن سعد، وابن علية.

وهذا إسناد مدني حسن.

ﻫ ولابن إسحاق فيه إسناد آخر محفوظ أيضاً:

فقد روى إبراهيم بن سعد، وسلمة بن الفضل [صدوق يخطئ، وهو ثبت في ابن إسحاق]:

كلاهما [والحديث لابن سعد]، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب الأنصاري، مرفوعاً بنحو حديث ابن علية.

وفي موضع آخر قال: إن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي: حدثه أن أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ حدث: أنه سمع رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣٨/ ١٧٧٥)، وأحمد (٥/ ٤٢٠)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٦١/ ٤٠٠٧ و٤٠٠٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٩٧).

وقلت: بأن كلا الإسنادين محفوظ عن ابن إسحاق؛ لأن إبراهيم بن سعد [وهو: ثقة حجة، ومن أعلم الناس بحديث ابن إسحاق]، رواه عن ابن إسحاق بالإسنادين جميعاً.

وعندئذ يمكن أن يقال: لعل ابن إسحاق كان يحدث بهذا الحديث على وجهه، عن التيمي، عن عمران، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أيوب، وهو أصل الحديث عنده، ثم

وهم بعد ذلك فصار يحدث به سالكاً الجادة والطريق السهل المسلوك، عن التيمي، عن أبي سلمة وأبي أمامة، عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

قلت: هو احتمال قوي، يعل به الحديث لو ثبت ذلك، وذلك لأن ابن إسحاق ليس بذاك الحافظ الذي يحتمل منه التعدد في الأسانيد، لا سيما مع اتفاق الحديثين في ألفاظ المتن.

لكني وجدت ابن لهيعة ـ وهو ممن يعتبر به ـ، قد روى هذا الحديث. **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه حسان بن غالب [متروك، اتهم بالوضع. اللسان (٣/ ١٨)] قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمران بن أبي يحيى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أيوب بنحوه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٦١/ ٤٠٠٦).

وهذا منكر وليس بشيء.

ب ـ ورواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وشعيب بن يحيى التجيبي المصري [صدوق عابد]: كلاهما عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حرب بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، مرفوعاً بنحوه، وأدرج قول أبي هريرة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٧٣/ ٣١٢٤)، وابن بشران في الأمالي (١١٠٥) [وفي سنده تصحيف].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حرب إلا يزيد، تفرد به ابن لهيعة».

قلت: تفرد ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب لا يضر لسعة رواية ابن لهيعة، وهو مكثر عنه، ومن أهل بلده.

وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لضعف ابن لهيعة، إلا أنه صالح في المتابعات، وهو يدل على كون الحديث كان معروفاً من حديث محمد بن إبراهيم التيمي، ولم ينفرد به ابن إسحاق، بل تابعه عليه حرب بن قيس [روى عنه جماعة، وأثنى عليه عمارة بن غزية، وقال: «كان رضاً»، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٣٠)، التاريخ الكبير (٣/ ٦١)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٩)، التعجيل (١٩٥)].

وعليه: فالحديث ثابت، له عن ابن إسحاق إسنادان: **أحدهما**: صحيح، **والآخر في** إسناده: عمران بن أبي يحيى التيمي: ليس بالمشهور؛ روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي وسعيد المقبري، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٧/ ٢٤٠)، التاريخ الكبير (٦/ ٤١٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٧)، وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٣٢٠/ ١٧٩٢)].

والحديث: صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

❁ **وحديث أبي هريرة**: قد خرجه مسلم من طريقين، مختصراً:

١ ـ سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من**

اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

أخرجه مسلم (٢٦/٨٥٧)، وأبو عوانة (١٤/ ٤٩٤ و٤٩٤ ـ ١٨٠٧٦/٤٩٥ و١٨٠٧٩ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (١٩٣٢/٤٤٨/٢)، وابن حبان (٢٧٨٠/١٩/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٨/٥٢).

هذا حديث روح بن القاسم عن سهيل: عند مسلم وأبي نعيم، وأما إسماعيل بن جعفر [وهو ثقة ثبت] فقال في روايته، عن سهيل ـ عند ابن حبان ـ: **«من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، ولبس من صالح ثيابه، ومس من طيب بيته أو دهنه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام».**

ولفظ هذا أقرب إلى لفظ حديث ابن إسحاق، إلا أن زيادة: **«وزيادة ثلاثة أيام»** رفعها سهيل، وأوقفها ابن إسحاق، لذا ذهب بعض الأئمة إلى القول بأنها مدرجة في المرفوع؛ وإن كان سهيل ليس هو المتفرد برفعها بل تابعه على رفعها: الأعمش:

٢ ـ أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة [الأخرى]، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا».**

أخرجه مسلم (٢٧/٨٥٧)، وأبو عوانة (١٤/ ١٨٠٧٨/٤٩٤ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (١٩٣٣/٤٤٨/٢)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤٦٨)، وابن ماجه (١٠٢٥ و١٠٩٠)، وابن خزيمة (١٢٨/٣ و١٥٩/ ١٧٥٦ و١٨١٨) [وانظر: الإتحاف (١٤/ ١٨٠٧٨/٤٩٤) بشأن السقط في مطبوع ابن خزيمة (١٨١٨)]، وابن حبان (٤/ ٣٢/ ١٢٣١) و(٢٧٧٩/١٨/٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٠٢٧/٤٣٦)، وابن المنذر (١٧٦٧/٣٩/٤)، وأبو جعفر ابن البختري في الجزء الرابع من حديثه (١٢٦)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٠٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٣)، وفي الشعب (٢٩٨٦/٩٦/٣)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده (المهروانيات) (١٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٣٧/٤٣٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦/٢): «هذا حديث ثابت، عن النبي ﷺ ليس فيه إلا الوضوء للجمعة دون غسل، رواه أبو معاوية وجماعة من أصحاب الأعمش هكذا».

وعلى هذا فيكون لأبي هريرة فيه حديثان؛ لاختلاف ألفاظهما، ولاشتمال الثاني على زيادة لم ترد في طرق الحديث الأول، وهي قوله: **«ومن مس الحصى فقد لغا».**

وهو حجة قوية للقائلين بعدم وجوب غسل الجمعة، وهم الجمهور.

● ورواه عبثر بن القاسم [ثقة]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اغتسل الرجل ثم أتى الجمعة فأنصت حتى يقضي الإمام**

صلاته: غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، وإن قال لجليسه أنصت فقد لغا».

أخرجه أبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧٨)، بإسناد صحيح إلى عبثر.

• **ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى** يأتي ذكر بعضها في الاختلاف على سعيد المقبري في حديث سلمان الفارسي؛ وهو من شواهد حديث الباب:

فقد أخرج البخاري (٨٨٣ و٩١٠)، والدارمي (١/ ٤٣٥/ ١٥٤١)، وابن حبان (٧/ ١٤/ ٢٧٧٦)، وأحمد (٥/ ٤٣٨ و٤٤٠)، والطيالسي (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣/ ٤٧٩) و(٢/ ٤٨/ ٦٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٨/ ٥٥٢٠)، والبزار (٦/ ٤٧١ و٤٧٢/ ٢٥٠٣ و٢٥٠٤)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣٥)، والطحاوي (١/ ٣٦٩)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٢٠٣/ ٥٨٠)، وابن قانع (١/ ٢٨٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٧١/ ٦١٩٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٩٧/ ٤٥٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٤) و(٣/ ٢٣٢ و٢٤٢)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٥/ ١٨٠٣)، وفي فضائل الأوقات (٢٦٧)، والرافعي في التدوين (١/ ١٥٦).

من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن [عبد الله] بن وديعة، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام: إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**.

هكذا روى هذا الحديث عن ابن أبي ذئب فقال: «عبد الله بن وديعة»: آدم بن أبي إياس، وعبد الله بن المبارك، وعثمان بن عمر، وحجاج بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار، وعبيد الله بن عبد المجيد، وإسحاق بن سليمان أبو يحيى الرازي، وهم ثمانية من الثقات.

ورواه أسد بن موسى [صدوق يغرب]، فقال: «عبيد الله بن وديعة» مصغراً.

ووهم الطيالسي فقال في روايته: «عبيد الله بن عدي بن الخيار»، وإنما هو أبو وديعة عبد الله بن وديعة.

قال أبو حاتم: «أخطأ أبو داود» [العلل (١/ ٢٠٢)].

• **وقد اختلف في هذا الحديث على سعيد المقبري:**

١ ـ فرواه ابن أبي ذئب عنه به هكذا.

٢ ـ ورواه الضحاك بن عثمان [الحزامي المدني: صدوق يهم]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن وديعة: حدثني سلمان الخير: أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٧١/ ٦١٨٩).

وهذه متابعة جيدة إلا أنه لم يذكر أبا سعيد في الإسناد.

٣ ـ ورواه محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة...»** فذكره بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٣١ و١٥٧/ ١٧٦٣ و١٧٦٤ و١٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، وابن ماجه (١٠٩٧)، وأحمد (٥/ ١٧٧ و١٨١)، والطيالسي (٤٧٩)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣٦)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

هكذا رواه عن ابن عجلان: يحيى بن سعيد القطان، والليث بن سعد.

ﵟ ورواه ابن عيينة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ـ أراه عن أبيه ـ، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

أخرجه الحميدي في مسنده (١٣٨).

ب ـ ورواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر، به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٦٧/ ٥٥٨٩).

ورواية الحميدي أقرب إلى الصواب، فإنه راوية ابن عيينة، وأثبت الناس فيه، وروايته أقرب إلى رواية القطان والليث عن ابن عجلان في إثبات أبي سعيد في الإسناد، وهو الصواب لموافقته لرواية ابن أبي ذئب عن سعيد ـ وهو أثبت الناس فيه ـ؛ إلا أن في رواية ابن عيينة وهم آخر في المتن فقد زاد في آخره من كلا الطريقين: **«وزيادة ثلاثة أيام»**، وهي مدرجة وليست من حديث عبد الله بن وديعة، ففي رواية الليث عن ابن عجلان ـ عند أحمد ـ، قال محمد بن عجلان: «فذكرت لعبادة بن عامر بن عمرو بن حزم، فقال: صدق، وزيادة ثلاثة أيام».

وفي رواية الضحاك بن عثمان، عن المقبري: قال المقبري: فحدث أبي عمارة بن عمرو بن حزم، وأنا معه فقال: أوهم ابن وديعة، سمعته من سلمان، وهو يقول: **«وزيادة ثلاثة أيام»** [علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٠١)].

ﵟ وحاصل ما تقدم: أنه قد اتفق ابن أبي ذئب، والضحاك بن عثمان، وابن عجلان: على أن الحديث لعبد الله بن وديعة، واتفق ابن أبي ذئب، وابن عجلان على إثبات أبي سعيد في الإسناد، واتفق ابن أبي ذئب، والضحاك على كون الحديث من مسند سلمان، **وهو الصواب**، ووهم ابن عجلان فجعله من مسند أبي ذر، وابن أبي ذئب أثبت الناس في سعيد المقبري.

٤ ـ ورواه ابن جريج، عن رجل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٦٧/ ٥٥٩٠).

وإسناده ضعيف لأجل المبهم، وابن جريج يدلس عن المجروحين.

وهذه الرواية قد بينت عوار ما رواه أبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٨/ب) بإسناد صحيح إلى: حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استن يوم الجمعة، ثم اغتسل. . .**» فذكر الحديث بمعناه.

فقد أبانت رواية عبد الرزاق أن ابن جريج حدث به حجاج بن محمد المصيصي مدلِّساً، حيث أسقط الواسطة بينه وبين سعيد المقبري، والله أعلم.

٥ ـ ورواه عبيد الله بن عمر العمري، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الله بن رجاء [المكي، أبو عمران البصري، نزيل مكة، ثقة، تغير حفظه قليلاً، قال أحمد بن حنبل: «زعم أن كتبه كانت ذهبت، فجعل يكتب من حفظه»، وأنكر عليه حديثين رواهما عن عبيد الله بن عمر. التهذيب (٢/ ٣٣٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٥٢ ـ قلعجي) (٢/ ٦٤٨ ـ حمدي السلفي)]، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، وغدا وابتكر حتى يأتي، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**».

أخرجه البزار (١٥/ ١٤٠/ ٨٤٥٧)، وأبو يعلى (١١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧/ ٦٥٤٩).

وفي تفرد مثل هذا ـ ابن رجاء ـ، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد المدني الصحيح: نكارة؛ إذ لا يحتمل تفرده بمثل هذا، ثم إن الراوي عنه: سويد بن سعيد الحدثاني، وهو: صدوق، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه.

ب ـ ورواه الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن النبي ﷺ، هكذا مرسلاً.

ذكره الدارقطني في التتبع (٧٥).

وهذا منكر؛ قال النسائي: «الدراوردي: ليس به بأس، حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر»، وقال أحمد: «أحاديثه عن عبيد الله بن عمر تشبه أحاديث عبد الله بن عمر» [شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٠)، التهذيب (٢/ ٥٩٣)، وفيه قول أحمد: «وربما قلب حديث عبد الله بن عمر، يرويها عن عبيد الله بن عمر»].

وهذا الحديث إنما هو من حديث عبد الله بن عمر العمري:

فقد رواه خالد بن مخلد القطواني، قال: نا عبد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه البزار (١٥/ ١٨١/ ٨٥٥٤).

وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، وخالد بن مخلد: صدوق، له مناكير.

٦ ـ سليمان بن بلال [مدني ثقة]، عن صالح بن كيسان [مدني، ثقة ثبت]، عن سعيد

المقبري: أن أباه حدثه: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل، وغسل رأسه، ثم تطيب من أطيب طيبه، ولبس من صالح ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام، غفر له من الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥٢/ ١٨٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٤٣)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢٥/ ١٨٠٤).

وإسناده مدني صحيح.

٧ ـ أبو أمية الثقفي [إسماعيل بن يعلى: متروك. الميزان (١/ ٢٥٤)، اللسان (٢/ ١٨٦)]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بكر يوم الجمعة وابتكر، وغسل واغتسل، ومشى ولم يركب، فدنا من الإمام، فاستمع وأنصت، ولم يلغ، حتى يصلي الجمعة: كفاه الله ما بينه وبين الجمعة الآخرى، وزيادة ثلاثة أيام**».

أخرجه الذهبي في السير (١٦/ ٣٢٤)، وفي التذكرة (١/ ١٨٤).

وهو منكر عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وإسناده ضعيف جداً.

٨ ـ أبو معشر [نجيح بن عبد الرحمٰن السندي: ضعيف]، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن أبي وديعة صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بمعناه.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٧٣).

● وانظر طرقاً أخرى وشواهد لا يصح منها شيء: التاريخ الكبير (١/ ٣٧٤)، مسند أحمد (٥/ ١٩٨)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ٢٤٥/ ٧٣٩٩)، الكامل لابن عدي (٦/ ١٩٠)، علل الدارقطني (١٠/ ٣٤٩)، تاريخ ابن عساكر (٣٤/ ٢٨٠)].

● **وحاصل ما تقدم** مما ذكرت وما لم أذكر من طرق هذا الحديث في الاختلاف على سعيد مما ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٤٤/ ٢٠٤٥)، وفي التتبع ص(٢٠٦) برقم (٧٥)، ومما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣١)، ومما ذكره غيرهما، فإذا قمنا بطرح الطرق الضعيفة، أو شديدة الضعف، أو المنكرة، فإنه يبقى لدينا من الطرق الصالحة أربعة طرق، وهي الأول، والثاني، والثالث، والسادس، وقد سبق أن قمنا بترجيح الطريق الأول على الثاني والثالث، وذكرنا بأن **حديث ابن أبي ذئب هو المحفوظ**، فيبقى حينئذ الترجيح بين حديث ابن أبي ذئب وحديث سليمان بن بلال.

● فأقول: إن حديث سليمان بن بلال خطأ؛ لأن فيه سلوكاً للجادة والطريق السهل؛ فإن سعيداً المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: طريق مسلوكة تسبق إليها الألسنة، وأما سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي، فإنها سلسلة غريبة فريدة تحتاج إلى حفظ، وضبط، وإتقان، **لذا فإنها هي المحفوظة، والأخرى شاذة**، وقد روى المحفوظ: ابن أبي ذئب، وهو من أثبت الناس وأحفظهم لحديث سعيد المقبري.

ولهذا فقد اعتمد البخاري طريق ابن أبي ذئب وصححه؛ قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٣٢): «وإذا تقرر ذلك عرف أن الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات. . .».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٤٩): «والحديث عندي: حديث ابن أبي ذئب والضحاك بن عثمان؛ لأن للحديث أصلاً محفوظاً عن سلمان يرويه أهل الكوفة».

قلت: يعني بذلك: ما رواه منصور والمغيرة كلاهما، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عن علقمة عن القرثع الضبي ـ وكان من القراء الأولين ـ، عن سلمان، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر، ثم يخرج من بيته حتى يأتي الجمعة، فينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كان كفارة لما كان قبله من الجمعة»**، وفي رواية المغيرة: **«إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٠٤/ ١٤٠٣)، وفي السنن الكبرى (٢/ ٢٦١ و٢٦٢ و٢٨٣ و٢٨٤/ ١٦٧٦ و١٦٧٧ و١٧٣٦ و١٧٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ١١٨/ ١٧٣٢)، والحاكم (١/ ٢٧٧)، وأحمد (٥/ ٤٣٩ و٤٤٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٤٧ و١٤٨)، والبزار (٦/ ٤٩١/ ٢٥٢٥ و٢٥٢٦)، والطحاوي (١/ ٣٦٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٣٥٦/ ١٨٨٩٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٧/ ٦٠٨٩ و٦٠٩١)، وابن حزم (٥/ ٦٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٩٥ ـ ٩٦/ ٢٩٨٤ و٢٩٨٥)، والخطيب في الموضح (١/ ١٦٤)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٣١).

وهذا إسناد كوفي صالح، رجاله ثقات، غير القرثع الضبي؛ فإنه تابعي مخضرم، وثقه العجلي، وروى عنه جمع من الثقات، إلا أن ابن حبان حمل عليه في المجروحين (٢/ ٢١١)، فقال: «روى أحاديث يسيرة خالف فيها الأثبات، لم تظهر عدالته فيسلك به مسلك العدول حتى يحتج بما انفرد، ولكنه عندي يستحق مجانبة ما انفرد من الروايات لمخالفته الأثبات» [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٩٩ و٢٠٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٤٧)، ثقات العجلي (١٣٨٢)، الموضح (١/ ١٦٣)، الميزان (٣/ ٣٨٧)، التهذيب (٦/ ٤٩٨)، التقريب (٥٠٨)، وقال: «صدوق، من الثانية، مخضرم، قتل في زمن عثمان»].

قلت: قرثع الضبي لم ينفرد بهذا الحديث، ولم يخالف، فليس في حديثه هذا ما يخالف رواية ابن أبي ذئب، بل هو متابع له في حديثه، فيقبل منه ومن غيره ما وافق الثقات.

• وقد اختلف في إسناد حديث قرثع هذا إلا أن ما ذكرته هو المحفوظ فيه [انظر: الجمعة وفضلها لأبي بكر المروزي (٤٩)، علل ابن أبي حاتم (٦٠٣)، المعجم الكبير للطبراني (٦٠٩٠ و٦٠٩٢)، المعجم الأوسط له (٨٢١)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٣٠)، الموضح (١/ ١٦٣)].

وقد ذكر علي بن المديني في العلل (١٤٦) بعض هذا الاختلاف على سعيد المقبري، ثم قال: «والحديث عندي: حديث سلمان؛ لأنه رواه الضحاك بن عثمان [في المطبوع:

عن ابن أبي معشر، والتصحيح من عندي]، عن سعيد المقبري، عن ابن وديعة، عن سلمان ولم يقل: «عن أبيه»، وتابعه ابن أبي ذئب، ورواه منصور ومغيرة، عن إبراهيم [كذا، والمحفوظ أنهما روياه عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم]، عن علقمة، عن القرثع، عن سلمان».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٠١/ ٥٨٠): «وسألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه ابن أبي حازم، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ: في غسل الجمعة؟

قال المقبري: فحدث أبي عمارة بن عمرو بن حزم ـ وأنا معه ـ، فقال: أوهم ابن وديعة، سمعته، من سلمان، وهو يقول: **«وزيادة ثلاثة أيام»**؟

قال أبي: ورواه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ، ولم يذكر الكلام الأخير.

ورواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما الصحيح؟

قال: اتفق نفسان على سلمان، **وهو الصحيح**.

قلت: فعبيد الله بن وديعة أو عبد الله؟

قال: **الصحيح**: عبيد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: حديث ابن أبي ذئب أصح؛ لأنه أحفظهم.

قلت: عن سلمان؟ قال: نعم. قلت: فعبيد الله أصح، أو عبد الله؟ قال: عبد الله بن وديعة أصح. قلت: فابن أبي ذئب يقول: عبيد الله. قال: حفظي عنه: عبد الله.

قلت لأبي: فإن يونس بن حبيب: حدثنا عن أبي داود، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

قال: أخطأ أبو داود؛ حدثنا آدم العسقلاني، وغير واحد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن عبيد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ».

ثم قال (١/ ٢٠٢/ ٥٨١): «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل، وتطيب، ولبس من خير ما يجد، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع للإمام: غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام»**؟

فقالا: هذا خطأ؛ هو: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، قال ابن عجلان: عن أبي ذر، وقال ابن أبي ذئب: عن سلمان الخير.

وقال أبو زرعة: حديث ابن عجلان أشبه.

وقال أبي: حديث ابن أبي ذئب أشبه؛ لأنه قد تابعه الضحاك بن عثمان.
قال أبي: قال يحيى بن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان.
قال أبي: وروى هذا الحديث أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي وديعة، عن النبي ﷺ. أسقط أبو معشر من فوق ابن وديعة، وكنى ابن وديعة.
قال أبي: يقال: عبيد الله بن وديعة، ويقال: عبد الله».

* * *

〈٣٤٤〉 ... ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج: حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قُدِّر له»**.
إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمٰن، وقال في الطيب: **«ولو من طيب المرأة»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨٤٦/ ٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٣٢/ ٢٥٥٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٧/ ١٩٠٦)، والنسائي (٣/ ٩٢/ ١٣٧٥)، وابن حبان (٤/ ٣٤/ ١٢٣٣)، وابن المنذر (٤/ ٣٨/ ١٧٦٥)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٧١/ ٤٧٠٥)، والبيهقي (٣/ ٢٤٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٥٠).

• ورواه الليث بن سعد قال: حدثنا خالد [هو ابن يزيد الجمحي المصري مولى ابن الصبيغ: ثقة فقيه]، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر: أن عمرو بن سليم أخبره: عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»**.

أخرجه النسائي (٣/ ٩٧/ ١٣٨٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٣/ ١٧٤٣)، وأحمد (٣/ ٦٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٩).

وهذان إسنادان صحيحان إلى سعيد بن أبي هلال.

• وأما بكير بن عبد الله بن الأشج فقد **اختلف عليه**:

أ ـ فرواه عمرو بن الحارث [ثقة حافظ، فقيه]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد الخدري به هكذا.

ب ـ وخالفه عبد الله بن لهيعة [ضعيف]، فرواه عن بكير، عن أبي بكر، عن عمرو، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ...، فذكر الحديث مثله، وزاد في آخره: **«ولو من طيب أهله»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢٢/ ٣٢٨٧).

فالمحفوظ عن بكير بن الأشج: ما رواه الحافظ عمرو بن الحارث، بدون الواسطة بين عمرو بن سليم وأبي سعيد.

وقد روى هذا الحديث جماعة، عن أبي بكر بن المنكدر، فلم يذكروا في الإسناد: عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، منهم:

١ ـ شعبة بن الحجاج، عن أبي بكر بن المنكدر، قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد الخدري قال: أشهد على رسول الله ﷺ، قال: **«الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد»**.

قال عمرو [بن سليم]: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب، فالله أعلم أواجب هو أم لا؟ ولكن هكذا في الحديث.

أخرجه البخاري (٨٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٤/ ١٧٤٥)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٢١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦٧/ ٢٨٢٠)، وابن حزم (٢/ ٩)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢).

٢ ـ فليح بن سليمان [ليس بالقوي]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا فليح بن سليمان، قال: أخبرني أبو بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: **«الغسل يوم الجمعة واجب، وأن يمس من طيب، وأن يستاك»**، فأما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب أم لا؟ ولكن هكذا قال.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٣/ ٦٦٦/ ٢٣٣٠).

ب ـ ورواه يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]: حدثنا فليح، قال: سمعت أبا بكر بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«على كل محتلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٦٥ ـ ٦٦).

ج ـ ورواه الهيثم بن جميل [ثقة حافظ، يغلط كما يغلط غيره]: ثنا فليح بن سليمان، عن أبي بكر محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يوجب الغسل على كل محتلم يوم الجمعة»**.

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣١٦).

قلت: وهذا اضطراب ظاهر من فليح بن سليمان، اضطرب في إسناد الحديث ومتنه.

٣ ـ سعيد بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه. التقريب (٢٢٧)]، عن محمد بن المنكدر، **واختلف فيه على سعيد**:

أ ـ فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة ثبت]، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب [ثقة]:

كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٥٢/ ١١٠٠)، وذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٥).

ب ـ ورواه عبد الله بن رجاء الغداني البصري [صدوق يهم قليلاً. التقريب (٣١٦)]، عن سعيد بن سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن أخيه أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤/ ١٧٤٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (٧٥٧).

وتصرف أبي حاتم في العلل (١/ ٢١٢/ ٦١٤) يقتضي ترجيح الرواية الأولى؛ لاعتمادها دون غيرها.

وتصرف أبي مسعود الدمشقي يقتضي ترجيح الرواية الثانية [وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)]، وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٤٧): «وهو الصواب»، ومال الدارقطني إلى ترجيحه في العلل (١١/ ٢٧٦).

قلت: إما أن تكون رواية عبد الصمد ومن وافقه هي الصواب، ترجيحاً بالكثرة والحفظ، وإما أن يكون الوهم فيه من ابن أبي الحسام؛ فلم يكن بذاك الحافظ، والقلب يميل إلى الأول؛ فلعل أبا حاتم اطلع على أصل كتاب سعيد بن سلمة فوجده فيه هكذا بدون ذكر أبي بكر بن المنكدر؛ فاعتمد هذه الرواية وألغى ما عداها واعتبرها وهماً، والله أعلم.

٤ ـ عبد الله بن زياد [هو ابن سليمان بن سمعان المدني: متروك؛ كذبه مالك وأبو داود وغيرهما. التهذيب (٢/ ٣٣٦)]، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨/ ١٧٦٤).

❁ وحاصل ما تقدم من الخلاف:

أنه قد اختلف في هذا الحديث على أبي بكر بن المنكدر:

أ ـ فرواه سعيد بن أبي هلال [مصري أصله مدني، صدوق]، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه به مرفوعاً.

ب ـ وخالفه: شعبة بن الحجاج [أمير المؤمنين في الحديث، لكن لم يشتهر الحديث عنه، يقال: تفرد به عنه حرمى بن عمارة، وهو: صدوق]، وبكير بن عبد الله بن الأشج [مدني، نزل مصر واستوطنها، ثقة]:

فروياه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، به مرفوعاً، وفي رواية شعبة ما يدل على سماع عمرو بن سليم لهذا الحديث من أبي سعيد الخدري.

وقد صحح مسلم الأول، وصحح البخاري الثاني، وذهب الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٣/ ٢٣٨١) إلى تصحيح الأول فقال: «والقول الأول هو الصحيح»، لكنه اعتمد في ذلك

على كون بكير بن الأشج متابعاً لابن أبي هلال في زيادة عبد الرحمٰن في الإسناد، وقال: «فضبطا إسناده وجوداه»، وهذا وهم منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والصحيح عن بكير أنه رواه بدون الزيادة**، وإنما تفرد بها ابن أبي هلال، وإنما دخل الوهم فيه على الدارقطني من رواية ابن وهب والتي جمع فيها بين ابن أبي هلال وابن الأشج وساق الحديث عنهما بإسناد واحد موهماً أن بكيراً وافق سعيداً في زيادة عبد الرحمٰن، إلا أن ابن وهب قال في آخر الحديث: «إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمٰن»، فبرئت عهدته بذلك، وخفى هذا على الدارقطني، والله أعلم.

وممن وهَّم الدارقطني في ذلك: ابن رجب الحنبلي، فقال في الفتح (٥/ ٣٤٦): «وهو أيضاً وهم منه»؛ أي: الدارقطني، وكذلك قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٢٥): «وغفل الدارقطني في العلل عن هذا الكلام الأخير، فجزم بأن بكيراً وسعيداً خالفا شعبة فزادا في الإسناد عبد الرحمٰن، وقال: إنهما ضبطا إسناده وجوداه، وهو الصحيح. وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمٰن هو سعيد بن أبي هلال. وقد وافق شعبة وبكيراً على إسقاطه: محمد بن المنكدر أخو أبي بكر، أخرجه ابن خزيمة من طريقه [قلت: لو كان هذا هو المحفوظ، وقد سبق بيان أن القلب أميل إلى الوجه الثاني]، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر؛ لأنه قديم ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يوصف بالتدليس».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١): «وزيادة عبد الرحمٰن في الإسناد إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمٰن ثم سمعه من أبيه، وقد صرح شعبة وبكير بن الأشج وغيرهما بسماع عمرو من أبي سعيد. وهكذا رواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن محمد بن المنكدر، عن أخيه أبي بكر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، وتفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمٰن...».

قلت: وهو كما قال.

• وفي هذا الحديث وهم آخر:

فقد روى عمرو بن أبي سلمة [التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير»، التهذيب (٣/ ٢٧٥)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي ص(٣٩٥) برقم (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم برقم (٤١٤ و٥٨٨ و٧١٣ و٨٩٥ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وهذا الحديث برقم (٥٩٢ و٦١٤)، وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٧ و٨٢٢)]، قال: نا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٤/ ١٧٤٦)، وصححه فأخطأ، والطبراني في الأوسط

(٤/٣٠٣/ ٤٢٦٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢١٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٨٢/١٦٨١).

قال أبو حاتم: «هذا خطأ» [العلل (١/ ٢٠٥/ ٥٩٢)].

وقال أيضاً: «علة هذا الحديث ما روى سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ٢١٢/٦١٤)].

قلت: فالواهم فيه قد سلك الجادة والطريق السهل.

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٧٦/ ٢٢٨١): «وروى هذا الحديث زهير بن محمد، فقال: عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ ووهم فيه، وإنما رواه محمد بن المنكدر، عن أخيه أبي بكر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي سعيد».

وهذا الحديث الصحيح من حجج القائلين بعدم وجوب غسل الجمعة، ويأتي بيانه.

* * *

٣٤٥ ... ابن المبارك، عن الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية: حدثني أبو الأشعث الصنعاني: حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها**».

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (١٠٨٧)، وابن حبان (٧/ ٢٠/ ٢٧٨١)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، وأحمد (٤/ ٩ و١٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣/ ٤٩٩٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١٥/ ١٥٧٣)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٥٠)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢١٥/ ٥٨٥)، وتمام في الفوائد (١٥٣٠)، وابن بشران في الأمالي (١٦٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٣/ ١٧٧٨)، وفي الشعب (٣/ ٩٧/ ٢٩٨٨)، وفي فضائل الأوقات (٢٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٧٠/ ١٠٦٠).

تابع ابن المبارك عليه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، ومحمد بن مصعب القرقسائي، وهقل بن زياد.

أخرج حديثهم: تمام في الفوائد (١٥٣١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٠٧/ ٩٨٦ و٩٨٧).

● وتابع الأوزاعي عليه، عن حسان بن عطية: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان فرواه، عن حسان بن عطية والعلاء بن الحارث: سمعا أبا الأشعث الصنعاني: يحدث عن

أوس بن أوس الثقفي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من غسل واغتسل، وغدا واقترب، وأنصت ولم يلغ، حتى يخرج الإمام، كان له بكل خطوة صيام سنة وقيامها»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٤٠٠).

وهذا إسناد شامي صحيح، رجاله كلهم شاميون ثقات؛ عدا ابن المبارك فإنه مروزي، وهو: ثقة ثبت متقن إمام، وأبو الأشعث الصنعاني ـ صنعاء دمشق ـ هو شراحيل بن آده: أحد كبار علماء التابعين بدمشق، روى عنه جماعة من ثقات التابعين، توفي زمن معاوية بن أبي سفيان، قال العجلي: «شامي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [تاريخ دمشق (٢٢/ ٤٣٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٥٧)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٣٦)، التهذيب (٢/ ١٥٧)].

* * *

٣٤٦ قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نُسي، عن أوس الثقفي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل...»**، وساق نحوه.

حديث واهٍ

هكذا رواه أبو داود، ولهذا الإسناد علة قادحة؛ وقد ساقه أبو داود هنا لبيان المراد من لفظة **«غسل»** في الرواية السابقة، وأنها بالتخفيف، **لكنه لا يصح**.

فقد رواه شجاع بن أشرس [ثقة، وثقه ابن معين، وأبو زرعة وروى عنه. الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٩)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٥٠)]، قال: نا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن سعيد، عن عبادة بن نسي، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ بنحوه، فأفسد حديث قتيبة بن سعيد.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ٢٧).

وعبد الله بن سعيد: هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي: المصلوب في الزندقة، كذاب، يضع الحديث عمداً، قلب أهل الشام اسمه على نحو مائة اسم ليخفى [التهذيب (٣/ ٥٧٢)]، وربما قالوا في اسمه: عبد الله وعبد الرحمٰن على معنى التعبيد لله، كما وقع هنا؛ والدليل على صحة ذلك:

أ ـ ما رواه عمرو بن الحارث: أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن محمد بن سعيد، عن عبادة بن نسي، عن أوس، عن النبي ﷺ به نحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢١٦/ ٥٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٧١).

ب ـ وما رواه ابن جريج، عن عمر بن محمد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره بنحوه.

أخرجه أحمد (٤/ ٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٥٩/ ٥٥٦٦)، وابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل (٧/ ٢٦٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٦/ ٥٨٧)، وفي الأوسط (٢/ ٩٤/ ١٩٢٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٤٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٧٤ و٧٥)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٤).

ج ـ وما رواه أبو معشر، عن محمد بن قيس، عن محمد بن سعد الأزدي، عن أوس بن أبي أوس الثقفي: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٤٣٧/ ١٢١٠).

وله طرق أخرى؛ وقد نص الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وغيرهما على أن محمد بن سعيد المذكور في هذا الحديث هو الشامي المصلوب الكذاب، قال أبو حاتم بعد أن ذكر بعض طرقه: «محمد بن سعيد هذا هو الشامي المتروك الحديث، روى هذا الحديث بعينه عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال. . .، [فذكره ثم قال:] فعلمنا أنه هو الشامي المتروك الحديث».

* **والحاصل: أن الحديث لا يصح** عن عبادة بن نسي عن أوس؛ لأنه من رواية محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع.

وقد تقدم أن الحديث مروي من طرق ثابتة، عن حسان بن عطية، والعلاء بن الحارث: كلاهما، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس الثقفي به مرفوعاً.

* **وله طرق أخرى**؛ منها:

١ ـ يحيى بن الحارث الذماري [شامي ثقة]، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ قال: «**من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام، [وأنصت] ولم يلغ، كان له بكل خطوة: عمل سنة، صيامها وقيامها**».

أخرجه الترمذي (٤٩٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٤٦٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٩٥ ـ ٩٦ و١٠٢ ـ ١٠٣/ ١٣٨١ و١٣٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٨ و٢٧٧/ ١٦٩٧ و١٧١٩ و١٧٢٠)، والدارمي (١/ ٤٣٧/ ١٥٤٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٢/ ١٧٦٧)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، وأحمد (٤/ ١٠)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١١)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (١٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١٥ و٢١٦/ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٦)، والطحاوي (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٢٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٤ و٢١٥/ ٥٨٢ و٥٨٣)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٩٣/ ٣٤٠) و(٢/ ٤٩/ ٩٠٠ ـ ٩٠٢)، وتمام في الفوائد (٢ و٣٤٨ و١٢٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠/ ١٠٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٣٦٣) و(٩/ ٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠) و(٣٦/ ٢٠٠) و(٤٥/ ٢٨١) و(٥٧/ ٣١٤) و(٦٤/ ١٠٧).

رواه هكذا عن يحيى بن الحارث الذماري، ولم يختلف عليه: سعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، ومحمد بن شعيب بن شابور، وعمر بن عبد الواحد، وصدقة بن خالد، وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى، وسويد بن عبد العزيز (٧).

وهم جميعاً ثقات؛ عدا سويد فضعيف.

قال الترمذي: «حديث أوس بن أوس: حديث حسن».

قلت: رجاله ثقات أئمة، **فهو إسناد شامي صحيح**، ولا أعلم له علة سوى ما يشتمل عليه من هذا الأجر العظيم.

٢ - راشد بن داود الصنعاني، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بنحو رواية يحيى بن الحارث.

أخرجه أحمد (٤/ ١٠)، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود به.

وهذا إسناد شامي صحيح، وأحاديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام مستقيمة، وهذا منها.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٩/ ٧١٣٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٥٦/ ١١٠٠):

من طريق عبد الوهاب بن الضحاك: ثنا إسماعيل بن عياش به، إلا أنه في المعجم جعله من مسند شداد بن أوس.

وعبد الوهاب بن الضحاك: متروك متهم، كان يسرق الحديث، وكان يأخذ فوائد أبي اليمان [الحكم بن نافع] فيحدث بها، عن إسماعيل بن عياش، وحدث بأحاديث موضوعة، كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: «كان يضع الحديث» [التاريخ الكبير (٦/ ١٠٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٧٤)، المجروحون (٢/ ١٤٨)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٢٢)، الميزان (٢/ ٦٧٩)، التهذيب (٢/ ٦٣٧)].

وعليه: يرجع الحديث إلى أبي اليمان الحكم بن نافع: فهو المتفرد به، وهو ثقة ثبت.

٣ - أبو قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ودنا من الإمام وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسير**».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٦٠/ ٥٥٧٠)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة به.

ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢١٤/ ٥٨١)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٠٨/ ٩٨٨).

وهذا إسناد رجاله ثقات.

٤ - سليمان بن موسى، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك الجمعة، فغسل واغتسل، ثم غدا وابتكر، ثم دنا من الإمام، فأنصت واستمع، كان له في كل خطوة كعمل سنة: قيامها وصيامها**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠/ ١٧٥٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٤١/ ١٢٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٤٠١).

من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن النعمان بن المنذر، عن سليمان بن موسى به.

وهذا إسناد شامي صحيح.

فإن قيل: قد اختلف فيه على محمد بن شعيب بن شابور فرواه مرة هكذا، ورواه عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس؛ كما تقدم؟.

فأقول: الذي يظهر لي أن كلا الطريقين محفوظ عن ابن شابور، فقد رواه عنه بالطريقين: العباس بن الوليد بن مزيد: وهو بيروتي ثقة [انظر: تاريخ دمشق (٩/ ٤٠١) و(٦٤/ ١٠٧)].

٥ ـ عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وقد **اختلف عليه:**

أ ـ فرواه الوليد بن مسلم [دمشقي ثقة]، وعمارة بن بشر [دمشقي؛ شيخ، أخرج له النسائي متابعة (٥١٥٦)، وروى عنه جماعة، لم يوثق ولم يتكلم فيه. تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٩٩)، التهذيب (٣/ ٢٠٧)، الميزان (٣/ ١٧٣)]، وحسين بن علي الجعفي [كوفي، ثقة]:

ثلاثتهم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: أنه سمع أبا الأشعث حدثه: أنه سمع أوس بن أوس صاحب رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وغدا وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام وأنصت، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة»**.

وفي رواية بإسناد صحيح [عند النسائي في الكبرى (١٧٠٧)، والطبراني في الكبير (٥٨٤)]: حدثنا الوليد، قال: حدثنا ابن جابر، قال: حدثنا أبو الأشعث، قال: سمعت أوس بن أوس، يقول: سمعت رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، وفي آخره: قال ابن جابر: فذاكرني يحيى بن الحارث هذا [عند الطبراني: فحدثت بهذا الحديث يحيى بن الحارث الذماري]، فقال: أنا سمعت أبا الأشعث يحدث بهذا الحديث، وقال: «بكل قدم عمل سنة: صيامها وقيامها»، قال ابن جابر: حفظ يحيى ونسيت.

وزاد عند الطبراني: قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، فقال: «ثبت الحديث أن له بكل قدم عمل سنة».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٩٧/ ١٣٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧١ و٢٧٢ ـ ٢٧٣ و٢٨٥/ ١٧٠٣ و١٧٠٧ و١٧٤١)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ١٧٥٨)، والحاكم (١/ ٢٨١)، وأحمد (٤/ ٩ و١٠٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٥/ ٥٨٤)، وفي مسند الشاميين (١/ ٣١٦/ ٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٧ و٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وفي فضائل الأوقات (٢٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٤٠١) و(٤٣/ ٢٩٩).

◙ **تنبيه**: اللفظ المذكور إنما هو للوليد بن مسلم، وأما عمارة بن بشر وحسين

الجعفي ففي حديثهما: «**كان له بكل خطوة كأجر سنة: صيامها وقيامها**»، لفظ الجعفي، وهذا يعني: أن ابن جابر صار يحدث بهذه الزيادة التي كان قد نسيها وذكره بها يحيى بن الحارث الذماري، والله أعلم.

ب ـ وخالفهم: يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني الدمشقي [وهو: ضعيف]، فرواه عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن أوس بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ٥٨٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٣١٧/ ٥٥٧).

فزاد في الإسناد أبا أسماء الرحبي بين أبي الأشعث وبين أوس، **وهي زيادة منكرة**.

ج ـ وروى الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٠)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخه (٣٦/ ١٢٠).

قال أحمد: حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عبد الرحمٰن الدمشقي، قال: حدثني أبو الأشعث، قال: حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر الجمعة فقال: «**من غسل أو اغتسل، ثم غدا وابتكر، وخرج يمشي ولم يركب، ثم دنا من الإمام، فأنصت له ولم يلغ، كان له كأجر سنة: صيامها وقيامها**».

قال: وزعم يحيى بن الحارث أنه حفظ عن أبي الأشعث أنه قال: «**له بكل خطوة كأجر سنة: صيامها وقيامها**»، قال يحيى: ولم أسمعه يقول: «**مشى ولم يركب**».

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن قوله في الإسناد: «حدثني عبد الرحمٰن الدمشقي»: ليس زيادة في الإسناد، وإنما تكرار وقع في الإسناد، وعبد الرحمٰن الدمشقي هو نفسه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، ذلك لأن ابن جابر يروي هذا الحديث عن أبي الأشعث بلا واسطة بينهما، ويقول فيه: «حدثنا أبو الأشعث»، وفي رواية: «أنه سمع أبا الأشعث حدثه: أنه سمع أوس بن أوس»، هكذا رواه عنه أهل دمشق [أهل بلده]، مثل: الوليد بن مسلم الدمشقي، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، وابن المبارك: مروزي، وراويه عنه أيضاً: مروزي، ثم إن الحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من غيره مما تفرد به الغرباء، وقد روى الحديث عن ابن جابر بلا واسطة: دمشقيان وكوفي، وروايتهم عندي أولى بالصواب، والله أعلم.

ومما يؤكد هذا المعنى: أن القائل: «وزعم يحيى بن الحارث» إنما هو ابن جابر، كما تقدم.

وحاصل ما تقدم:

أن هذا الحديث قد رواه عن أبي الأشعث شراحيل بن آده الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، عن النبي ﷺ: جماعة من ثقات أهل الشام وعلمائهم وتابعيهم؛ منهم:

١ ـ أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، انتقل إلى الشام هرباً من القضاء، ومات بها، وهو تابعي ثقة فقيه فاضل أحد الأعلام.

٢ ـ وحسان بن عطية المحاربي مولاهم أبو بكر الدمشقي، وهو تابعي ثقة فقيه عابد.

٣ ـ ويحيى بن الحارث الذماري: شامي تابعي ثقة، قرأ القرآن على واثلة بن الأسقع، وروى عنه.

٤ ـ والعلاء بن الحارث الحضرمي الدمشقي: تابعي ثقة فقيه.

٥ ـ وسليمان بن موسى الدمشقي الأشدق: صدوق، فقيه أهل الشام في زمانه.

٦ ـ وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني: ثقة فقيه.

٧ ـ وراشد بن داود البرسمي الصنعاني الدمشقي: صدوق له أوهام.

• وخالف هؤلاء الثقات:

عثمان الشامي: أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: **«من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا فاقترب، واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٠٩)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ٢٠١ ـ زوائده)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٦١/ ٤٥٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٧)، وابن عساكر في تاريخه (٩/ ٤٠١).

رواه عن عثمان هذا: ثور بن يزيد، **واختلف عليه**:

أ ـ فرواه روح بن عبادة [بصري، ثقة فاضل]، والمعافي بن عمران [الأزدي، موصلي، ثقة عابد فقيه]:

كلاهما عن ثور بن يزيد [حمصي، ثقة ثبت]، عن عثمان الشامي، عن أبي الأشعث، عن أوس، عن ابن عمرو، عن النبي ﷺ. بزيادة ابن عمرو في الإسناد.

ب ـ ورواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [بصري، ثقة، ثبت]، عن ثور به؛ فلم يذكر ابن عمرو في الإسناد.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٥٠٨/ ٩٢٠)، وابن عساكر (٩/ ٤٠٢).

والآفة فيه عندي من عثمان الشامي هذا، كناه في رواية أبي عاصم بـ«أبي خالد»، وقال الطبراني: «هو عندي: عثمان بن أبي سوادة»، **قلت**: لأن ثور بن يزيد معروف بالرواية عن عثمان بن أبي سوادة، وهو ثقة، إلا أني لم أر من كناه بأبي خالد، والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الشامي هذا ليس بابن أبي سوادة؛ إذ لو كان هو لصرح به ثور بن يزيد، وقد نسب عثمان هذا عند الحاكم في المستدرك: شيبانياً، وقد قال الحاكم بعد أن سرد الحديث من رواية ابن جابر ويحيى بن الحارث الذماري وحسان بن عطية، عن أبي الأشعث، قال: «قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأظنه لحديث واهٍ لا يعلل مثل هذه الأسانيد بمثله، وهو حديث: حدثناه أبو بكر...

[فأسند حديث الشيباني هذا ثم قال:] هذا لا يعلل الأحاديث الثابتة الصحيحة من أوجه:

أولها: أن حسان بن عطية قد ذكر سماع أوس بن أوس من النبي ﷺ.

وثانيها: أن ثور بن يزيد دون أولئك في الاحتجاج به.

وثالثها: أن عثمان الشيباني: مجهول».

قلت: قد صح سماع أوس بن أوس الثقفي لهذا الحديث من رسول الله ﷺ من طريق حسان بن عطية وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر؛ فتكون زيادة عبد الله بن عمرو وهماً من عثمان الشامي هذا [قاله في اللسان (٥/ ٤١٩)].

ولا يمكن أن تعل رواية الثقات المذكورين برواية هذا المجهول.

وقال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد [يعني: بالزيادة]، والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي هذا، والصحيح: رواية الجماعة عن أبي الأشعث، عن أوس، عن النبي ﷺ، والله أعلم».

❁ **وخلاصة ما تقدم:**

أن هذا الحديث: **حديث صحيح**، وقد صححه جماعة من الأئمة.

قال الترمذي: «حديث أوس بن أوس: حديث حسن».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، واحتج به أبو داود والنسائي، وحسنه البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٧٠)، والنووي في المجموع (٤/ ٥٤٢).

وكلام البيهقي يقتضي تصحيحه.

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢١١): «رواه أوس بن أوس الثقفي وغيره بإسناد صالح».

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٨٤) بعد أن أورد الحديث بإسناد واهٍ [تقدم ذكره]، قال: «وللمتن إسناد آخر صالح»؛ يعني: حديث أوس هذا.

وقال أيضاً في السير (١٦/ ٣٢٤): «وله إسناد آخر حسن».

وقال أبو زرعة العراقي: «لا أعلم حديثاً كثير الثواب، مع قلة العمل، أصح من حديث: «من بكر وابتكر، وغسل واغتسل...» [فتح المغيث (٣/ ١٨٩)].

وقال ابن حجر في الإصابة في ترجمة أوس (١/ ١٤٣): «روى له أصحاب السنن الأربعة أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه».

وقد تقدم نقل كلام الأوزاعي في تصحيح هذا الحديث، حيث قال: «ثبت الحديث أن له بكل قدم عمل سنة» [المعجم الكبير (١/ ٢١٥/ ٥٨٤)].

❁ وانظر في الباب مما لا يصح: الضعفاء الكبير (٢/ ٢١٠)، الكامل (٥/ ١٠٨)، المعجم الأوسط (٢/ ١٢٢/ ١٤٥٢) و(٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ٤٤١٤)، مسند الشاميين (٣/ ٣٦٤/ ٢٤٧٤)، علل الدارقطني (١/ ٢٤٦)، وغيرها.

وسيأتي الكلام على معنى: «**غسل واغتسل**» عند الأثر الآتي برقم (٣٤٩) و(٣٥٠).

* * *

٣٤٧ . . . ابن وهب: أخبرني أسامة ـ يعني: ابن زيد ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب امرأته، إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»**.

شاذ بهذه الزيادة: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥٦/ ١٨١٠)، والطحاوي (١/ ٣٦٨)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٣٠)، والبيهقي (٣/ ٢٣١).

أسامة بن زيد هذا: هو الليثي مولاهم أبو زيد المدني: صدوق يهم ويخطىء، روى عنه ابن وهب بنسخة صالحة، أكثر منها مسلم على سبيل الاستشهاد والمتابعة [انظر: التهذيب (١/ ١٠٨)، إكمال مغلطاي (٢/ ٥٧)، الميزان (١/ ١٧٤)].

○ وقد خولف في متن هذا الحديث:

فقد روى يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«يحضر الجمعة ثلاثة نفر:**

رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها.

ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله ﷻ إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه.

ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله ﷻ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]».

أخرجه أبو داود (١١١٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٥٧/ ١٨١٣)، وأحمد (٢/ ٢١٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٤٣٢/ ٨١٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٩)، وفي الشعب (٣/ ١٠٢/ ٣٠٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٧٧).

قال العراقي: «وإسناده جيد» [نيل الأوطار (٣/ ٣٣٥)].

قلت: وهو كما قال، فإن حبيباً المعلم: **صدوق، وصحح إسناده:** ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٣).

○ **ورواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:**

أ ـ فرواه غندر محمد بن جعفر [ثقة، صحيح الكتاب، روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، قال: حدثنا سعيد [هو: ابن أبي عروبة]، عن يوسف [ولم أعرفه بعد بحث]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أحمد (٢/ ١٨١).

ب ـ ورواه يحيى بن غيلان [بن عوام الراسبي التستري: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٦٧)، وقال: «مستقيم الحديث»، قلت: إلا عن عبد الله بن بزيع، فقد روى عنه مناكير؛ قاله الساجي. اللسان (٤/ ٤٤٢)، التهذيب (٤/ ٣٨١)]، قال: ثنا عبد الله بن بزيع [قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة أو عامتها»، ثم ذكر له أحاديث وهذا منها، ثم قال: «لا يتابع عليها...، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير»، اللسان (٤/ ٤٤١)]، عن سعيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥٤).

قلت: فهذا منكر، أنكره ابن عدي، تفرد به عبد الله بن بزيع، عن ابن أبي عروبة، عن أيوب السختياني به.

والذي قبله أولى منه، إلا أنه ضعيف؛ لأنه من رواية ابن أبي عروبة بعد اختلاطه، ويوسف فلم أعرفه.

ورواية حبيب المعلم أولى عندي من رواية أسامة بن زيد من وجهين:

الأول: أن حبيباً لم يلينه سوى النسائي، إذ قال فيه: «ليس بالقوي»، واتفق الأئمة على توثيقه؛ فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: «ما أصح حديثه»، وقال ابن عدي: «ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم في رواياته»، وقال الفلاس: «كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه»، فمثله يقال فيه: ثقة ربما وهم، وأقل أحواله أن يقال: صدوق [انظر: التهذيب (١/ ٣٥٥)، الميزان (١/ ٤٥٦)، الكامل (٢/ ٤١٠)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٩٨/ ٢٣٢٣)، الجرح والتعديل (٣/ ١٠١)، من تكلم فيه وهو موثق (٧٧)].

فهو أرفع حالاً من أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف فيه، والأكثر على تليينه؛ وقد انفرد في روايته بقوله: **«ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»**.

الثاني: أن حبيباً قد توبع على روايته من حيث الجملة فإن رواية ابن أبي عروبة وإن كان ضعيفة إلا أنها صالحة في المتابعات، والله أعلم.

* * *

٣٤٨ ... زكريا: حدثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها حدثته: **أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.**

حديث ضعيف

أخرجه المصنف هنا، وأعاده بنفس إسناده في الجنائز برقم (٣١٦٠)، وكذلك في مسائله لأحمد (١٩٦٤).

وأخرجه ابن خزيمة (١/ ١٢٦/ ٢٥٦)، والحاكم (١/ ١٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٨١ ـ ٨٢/ ٥٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨ و٤٣٣/ ٤٨٣ و٤٩٩٤) و(٢/ ٤٧٠/ ١١١٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١١٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١٩٧)، والدارقطني (١/ ١١٣)، وابن شاهين في الناسخ (٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٩ و٣٠٠)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٦٨ و٢٧١/ ١٠٠٢ و١٠٠٣)، وفي المعرفة (١/ ٣٥٩/ ٤٦١)، والخطيب في الموضح (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٦٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٧٦/ ٦٢٩).

وفي سند الحاكم خطأ. انظر: ضعيف السنن للألباني (٩/ ١٤٠).

هكذا رواه زكريا بن أبي زائدة.

ورواه عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة، تقول: قال رسول الله ﷺ: **«الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت، والغسل من ماء الحمام»**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٢)، لكن عنده: **«يُغتسل من أربع»**، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨١/ ٧٦)، والدارقطني في السنن (١/ ١٣٤)، وفي الأفراد (٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٥٩٥٥ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ٣٠٠)، وابن الجوزي في العلل (١/ ٣٧٧/ ٦٣٠).

والحديث: صححه ابن خزيمة.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ١٢/ ٢١٧٨٩)، بقوله: «ليس هو على شرط البخاري».

وقال البيهقي في الخلافيات: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلق بن حبيب، ومصعب بن شيبة: قد أخرج مسلم بن الحجاج رحمه الله حديثهما في الصحيح، وروي عن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب... بهذا الإسناد به له حديث: **«عشر من الفطرة»**، وسائر رواته متفق عليهم».

قلت: ليس هو على شرط مسلم أيضاً، فإن مسلماً وإن أخرج حديث: **«عشر من الفطرة»** بهذا الإسناد؛ إلا أنه لم يخرجه محتجاً به، فقد قدم عليه حديث أبي هريرة المتفق عليه **«خمس من الفطرة»**، ثم حديث أنس في توقيت قص الشارب، ثم حديث ابن عمر المتفق عليه في الأمر بإعفاء اللحية، ثم حديث أبي هريرة بمعنى حديث ابن عمر، ثم ذكر بعدها حديث عائشة: **«عشر من الفطرة»**، فأخره بذلك عن موضعه اللائق به؛ إما إشارة إلى علة فيه، وإما لكونه لا يحتج بمثله لكنه يصلح في الشواهد.

ومسلم قد أخرج في صحيحه لمصعب بن شيبة ثلاثة أحاديث لم ينفرد بواحد منها من حيث الجملة، بل توبع عليها، وبهذا فلا يقال بأن مسلماً احتج بمصعب بن شيبة، وإنما

أخرج له في الشواهد والمتابعات، وانتقى من حديثه ما يصلح للاستشهاد، ولم يخرج له هذا الحديث لظهور ضعفه وانفراده بأصله.

وانظر الكلام على بعض أحاديث مصعب بن شيبة فيما تقدم من السنن: الحديث رقم (٥٣)، والحديث رقم (٢٣٧): وقلت هناك: بأن مصعب بن شيبة: لا يحتج بمثله، ولا تستقل روايته بإثبات حكم، وانظر أيضاً: بحث سجود السهو ص(٤٠)، الحديث رقم (٥).

وكلام البيهقي في السنن أقعد من كلامه في الخلافيات؛ فقد قال في السنن: «أخرج مسلم في الصحيح حديث: مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «**عشر من الفطرة**»، وترك هذا الحديث فلم يخرجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه».

قلت: قد اتفق أئمة النقاد على تضعيفه:

قال أبو داود بعد هذا الحديث في الموضع الثاني ـ من كتاب الجنائز ـ: «وحديث مصعب: ضعيف؛ فيه خصال ليس العمل عليه».

وقال البخاري: «وحديث عائشة في هذا الباب: ليس بذاك» [ترتيب علل الترمذي الكبير (٢٤٦)].

وقال البخاري أيضاً: «إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله [يعني: ابن المديني] قالا: لا يصح في هذا الباب شيء»؛ يعني: في الغسل من غسل الميت [علل الترمذي الكبير (٢٤٥)، سنن البيهقي (١/ ٣٠٢)، المعرفة (١/ ٣٦١/ ٤٦٣)].

وقال ابن هانئ: «ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث، وعشرة من الفطرة، وخرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل» [الضعفاء الكبير (٤/ ١٣٤٤ ـ ط حمدي السلفي)].

وقال أبو بكر الأثرم في السنن (١١٠): «وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن الغسل من الحجامة؟ فقال: لا يغتسل؛ ثم قال: ذاك حديث منكر؛ يعني: حديث مصعب بن شيبة. قلت له: فكأنه أُتي عندك من مصعب بن شيبة؟ قال: نعم، يروي أحاديث مناكير» [وانظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٥)].

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٠٠٩ و١٩٦٤): «سمعت أحمد سئل عن الغسل من غسل الميت؟ قال: ليس يثبت فيه حديث...، وحديث مصعب: فيه خصال ليس العمل عليه».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٥٩): «ضعفه أحمد بن حنبل»، ونقل البيهقي لكلام أبي داود في سننه الكبرى وفي المعرفة يدل على أن القائل: «وحديث مصعب: ضعيف؛ فيه خصال ليس العمل عليه»، هو الإمام أحمد نفسه، ينقله عنه أبو داود، وهذا ما يظهر من سياق مسائله ـ والله أعلم ـ، وإن كان جماعة من المتأخرين مثل المنذري في

تهذيبه (٣٢٧)، والمزي ي التحفة (١١/ ٤٣٩/ ١٦١٩٣)، وابن حجر في التهذيب (٤/ ٨٥)، وقبلهم الخطابي في المعالم (١/ ٩٤)، عزوا هذا القول لأبي داود، والله أعلم.

ﻫ ومما يدل على تضعيف الإمام أحمد لحديث مصعب هذا، ما رواه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله للإمامين أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه رقم (٦٨)، قال: «من أي شيء يغتسل منه الإنسان؟ قال [يعني: الإمام أحمد]: يغتسل من المني، ويوم الجمعة أحب إليّ أن يغتسل فيه، وليس في الحجامة وأشباه ذلك غسل.

قال إسحاق [يعني: ابن راهويه]: كما قال».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٧٨): «وكان أحمد بن حنبل يقول: «يتوضأ منها [يعني: الحجامة]، ومن الرعاف، ومن كل دم سائل، وقال: حديث مصعب بن شيبة: حديث منكر».

وقال ابن المنذر أيضاً (١/ ١٨١): «فإن احتج محتج بحديث عائشة... فهذا غير ثابت، وقد قال أحمد في هذا الحديث: هو من وجه مصعب بن شيبة، وليس بذلك، فإذا لم يثبت حديث مصعب بن شيبة، بطل الاحتجاج به، وقد بلغني عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني أنهما ضعفا الحديثين: حديث مصعب، وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت».

وقال ابن المنذر أيضاً (٥/ ٣٥١): «الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت. قال أحمد: لا يثبت فيه حديث».

وقال العقيلي: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة يروى بأسانيد جياد، والفطرة يروى بإسناد صالح من هذا الإسناد، ودون العدد الذي ذكرناه، والمرط المرحل لا يعرف إلا به»، كذا قال في أحاديث مصعب بن شيبة.

وقال الدارقطني في السنن (١/ ١١٣) بعد حديث ابن أبي زائدة عن مصعب: «مصعب بن شيبة: ليس بالقوي، ولا بالحافظ».

وقال بعد حديث ابن أبي السفر (١/ ١٣٤): «مصعب بن شيبة: ضعيف».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٩/ ١١٣): «وسألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبي ﷺ: **«الغسل من أربع»**. فقال: لا يصح هذا؛ رواه مصعب بن شيبة، وليس بقوي.

قلت لأبي زرعة: لم يُرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا».

وقال النسائي في سننه (٥٠٤٢) بعد حديث مصعب: **«عشر من الفطرة»**: «ومصعب: منكر الحديث».

وقال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٣٠٦ ـ مع المختصر): «وفي إسناد الحديث: مقال».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٨٣): «وهو حديث: ليس بالقوي، وكانت تذهب [يعني: عائشة ﵂] في غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب، وتذكر العلة».

وقال في الاستذكار (٣/ ١٣): «وأما حديث مصعب بن شيبة... فمما لا يحتج به،

ولا يقوم عليه، وقد روى شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة، قالت: سألت عائشة: أيغتسل من غسل الميت؟ قالت: لا.

فدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة؛ لأنه لو صح عنها ما خالفته.

ومن جهة النظر والاعتبار: لا تجب طهارة على من لم يوجبها الله عليه في كتابه، ولا أوجبها رسوله من وجه يشهد به عليه، ولا اتفق العلماء على إيجابها، والوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يقضى إلا من هذه الوجوه أو أحدها، وبالله التوفيق».

وأثر عائشة: قد أخرجه بإسناد صحيح: ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩/ ١١١٤١)، ومن طريقه: ابن المنذر (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ٢٩٦٤).

وقال ابن الجوزي في العلل: «لا يصح...، فيه مصعب بن شيبة: قال أحمد: أحاديثه مناكير، ولا يثبت في هذا حديث».

● **والحاصل أن الحديث ضعيف**؛ لأجل مصعب بن شيبة؛ فإنه ليس بالقوي، وقد اضطرب في متنه، فرواه مرة من قوله ﷺ، ومرة من فعله، وزاد في رواية: **«والغسل من ماء الحمام»**، وانظر: ضعيف السنن للألباني (٩/ ١٤١).

● **وفي الباب:**

موقوف على: عبد الله بن عمرو، وعلي بن أبي طالب. انظر: المصنف لعبد الرزاق (١/ ١٨٠/ ٧٠١ و٧٠٢) و(١/ ٢٩٧/ ١١٤٠) و(٣/ ١٩٩/ ٥٣٠٩)، والأوسط (١/ ١٨٠/ ٧٣ و٧٤)، وسنن البيهقي (١/ ٣٠٠)، والمعرفة (٣/ ٢١٥)، وضعيف السنن للألباني (٩/ ١٤١).

* * *

〈٣٤٩〉 **قال أبو داود**: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي: أخبرنا مروان: حدثنا علي بن حوشب، قال: سألت مكحولاً عن هذا القول: **«غسل واغتسل»**؟ فقال: غسل رأسه وغسل جسده.

مقطوع على مكحول بإسناد دمشقي صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الشعب (٣/ ٩٧/ ٢٩٨٩).

وإسناده دمشقي صحيح، مقطوع على مكحول، ومروان: هو ابن محمد الطاطري.

* * *

〈٣٥٠〉 **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي: حدثنا أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز في **«غسل واغتسل»**، قال: قال سعيد: غسل رأسه وغسل جسده.

مقطوع بإسناد دمشقي صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الشعب (٣/ ٩٧/ ٢٩٨٩).

ورواه الحسن بن سفيان في الأربعين (٢٧)، قال: ثنا عباس بن الوليد: ثنا أبو مسهر به.

وإسناده دمشقي صحيح؛ مقطوع على سعيد بن عبد العزيز، وأبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني.

وحكى البيهقي هذين القولين في السنن الكبرى (٣/ ٢٢٧)، ثم قال: «وهذا هو الصحيح؛ لأنهم كانوا يجعلون في رؤوسهم الخطمي أو غيره، فكانوا أولاً يغسلون رؤوسهم ثم يغتسلون، والله أعلم».

وقال في فضائل الأوقات ص(٤٩٢) بعد حديث أوس بن أوس (٢٧٠): «قوله: **«غسل»** أراد به ـ والله أعلم ـ: غسل رأسه، ـ يعني: من الخطمي وغيره ـ ثم **«اغتسل»**، وهذا قول مكحول، وسعيد بن عبد العزيز، وفي حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم»**، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إذا كان يوم الجمعة، اغتسل الرجل، وغسل رأسه»**: دليل على صحة هذا التأويل.

ومنهم من رواه: **«غسَّل»** بالتشديد، والمراد به: أوجب الغسل على امرأته بمباشرته إياها، لكي يمنعه ذلك من النظر إلى المحارم، والصحيح هو الأول»، وانظر: الشعب (٣/ ٩٧ و٩٨).

وفي سؤالات أبي بكر الأثرم المطبوع ـ برواية أبي الحسن علي بن أحمد بن الصباح القزويني ـ برقم (٦٧)، قال: «سمعت أبا عبد الله، وعنده أبو بكر الطالقاني ـ صاحب ابن المبارك ـ، فسأل أبا عبد الله عن تفسير: **«من غَسَل واغتسل»**؟ فقال: لو كانت **«غسَّل»** كانت أبين، فأما من قال: **«غَسَل واغتسل»** فهو عندي يشبه ما فسر سفيان بن عيينة **«حل وبل»**، قال: «حل محلل»، كأنه كلام مكرر، مثل: **«وبكر وابتكر»** كلام مكرر».

وقال الترمذي بعد حديث أوس (٤٩٦): «ويروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: **«من غسل واغتسل»**؛ يعني: غسل رأسه، واغتسل».

وقال ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ١٢٩): «من قال في الخبر: **«من غسَّل واغتسل»**، فمعناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته، واغتسل.

ومن قال: **«من غسَل واغتسل»** أراد: غسل رأسه، واغتسل فغسل سائر الجسد، كخبر طاووس عن ابن عباس»، ثم ساق حديث ابن عباس مرفوعاً: **«اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم»** (١٧٥٩).

وقال الخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٣٠): «وقوله: **«غسل»** فقد قيل: أراد غسل أعضاء الطهارة، وقيل: أراد غسل الرأس لما في رؤوس العرب من الشعر، وقيل: معناه: جامع أهله، من قولهم: فحل غُسلة؛ إذا كان كثير الضراب، وقوله: **«اغتسل»**؛ أراد غسل سائر البدن، وقال الأثرم: هما لفظان بمعنى واحد، كررا للتأكيد؛ ألا تراه يقول في هذا الحديث: **«ومشى ولم يركب»**، وفي خبر آخر: **«واستمع وأنصت»**، وهذا كله واحد».

وقال ابن حبان في الصحيح (٧/ ١٩): «قوله: «**من غسل**» يريد غسل رأسه، «**واغتسل**» يريد اغتسل بنفسه؛ لأن القوم كانت لهم جمم، احتاجوا إلى تعاهدها، وقوله: «**بكر وابتكر**»، يريد به: بكر إلى الغسل، وابتكر إلى الجمعة».

وانظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٢/ ٥٧٠).

● وقول الجمهور أرجح عندي: لحديث طاوس قال: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «**اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب**»، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

أخرجه البخاري (٨٨٤ و٨٨٥)، ومسلم (٨٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٨/ ١٩٠٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٦/ ١٦٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٩/ ١٧٥٩)، وابن حبان (٧/ ٢١/ ٢٧٨٢)، وأحمد (١/ ٢٦٥ و٣٣٠ و٣٦٧)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٨/ ٥٣٠٣)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٦١٧/ ١٧٦٢)، والبزار (١١/ ١١٦ و١١٧/ ٤٨٣٧ و٤٨٣٨)، وأبو يعلى (٤/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٢٥٥٨)، والطحاوي (١/ ١١٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢/ ١٠٩٨١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٢٨/ ٣١٤٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٩٧) و(٣/ ٢٤٢)، وفي الشعب (٣/ ٩٧ ـ ٩٨/ ٢٩٩٠).

وقول أحمد والأثرم محتمل، ودليله قوي.

● وأما القول بأنه أوجب الغسل على امرأته، ففيه حديث لا يصح:

يرويه أبو عتبة: ثنا بقية: ثنا يزيد بن سنان، عن بكير بن فيروز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة، فإن له أجرين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته**».

أخرجه عن أبي عتبة: أبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢١٢ ـ برواية أبي بكر الطوسي)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٣/ ٩٨/ ٢٩٩١).

وقال: «في روايات بقية نظر، فإن صح...».

قلت: بكير بن فيروز: روى عنه جماعة بعضهم من التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات، وسمع أبا هريرة [التهذيب (١/ ٢٤٩)، التاريخ الكبير (٢/ ١١١)].

ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: ضعيف، مشاه بعضهم، وقال ابن عدي: «وعامة حديثه غير محفوظ» [التهذيب (٤/ ٤١٦)، الميزان (٤/ ٤٢٧)].

وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي: مشاه بعضهم وهو ضعيف، ضعفه أهل بلده محمد بن عوف الطائي وابن جوصاء، بل كذبه محمد بن عوف، وقال: «ليس عنده في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق...» [اللسان (١/ ٥٧٦)].

ثم وجدته قد توبع عليه:

تابعه: محمد بن مصفى الحمصي [صدوق، له أوهام، يدلس ويسوي]، قال: ثنا بقية به مثله.

أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (٤٥٤).

فهو حديث منكر؛ لتفرد أبي فروة الرهاوي به، وعنه: بقية.

* * *

٣٥١ ... مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٦/ ٢٦٦).

ومن طريقه: البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠/ ١٠)، والترمذي (٤٩٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٤٦٩)، والنسائي (٣/ ٩٩/ ١٣٨٨)، وابن حبان (٧/ ١٣/ ٢٧٧٥)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٩٢/ ٤٠٣)، وفي السنن (١/ ٢٦٥/ ١٥٦)، وفي المسند (٦٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٤٦٨/ ٢٠١١ ـ تحفة الأخيار)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١١٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٠٢)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٢٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٤٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٦)، وفي الشعب (٣/ ٩٩/ ٢٩٩٣)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٨٥ ـ ١٨٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٦٨/ ١٠٥٨).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

• وتابع مالكاً عليه:

١ ـ ابن جريج، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان يوم الجمعة فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، ثم غدا إلى أول ساعة فله من الأجر مثل الجزور، وأول الساعة وآخرها سواء، ثم الساعة الثانية مثل الثور، وأولها وآخرها سواء، ثم الثالثة مثل الكبش الأقرن، أولها وآخرها سواء، ثم الساعة الرابعة مثل الدجاجة، وأولها وآخرها سواء، ثم مثل البيضة، فإذا جلس الإمام طويت الصحف، وجاءت الملائكة تسمع».**

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٢٥٨/ ٥٥٦٥)، عن ابن جريج به.

٢ ـ ابن عجلان، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه الليث، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على**

منازلهم، فالناس فيه: كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة، وكرجل قدم دجاجة، وكرجل قدم عصفوراً، وكرجل قدم بيضة».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٩٨/ ١٣٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧٢/ ١٧٠٦) و(١٠/ ٤٢٠/ ١١٩١٠) [التحفة (١٢٥٨٣)].

ب ـ ورواه صفوان بن عيسى [بصري، ثقة]: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل المهجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنة...»**، فذكر الحديث بنحوه، وزاد العصفور، وفي آخره: **«فإذا خرج الإمام فجلس طويت الصحف»**.

أخرجه البزار (١٥/ ٨٩/ ٨٣٤٧)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٤٤).

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٢٧/ ١٥٣٥).

ورواية الليث بن سعد هي الصواب، وهم فيه صفوان بن عيسى، وليس بالحافظ، والليث: ثقة ثبت حافظ، إمام فقيه.

◘ وعليه؛ فرواية ابن عجلان متابعة لرواية مالك بن أنس؛ **إلا أن زيادة «العصفور» منكرة**، تفرد بها ابن عجلان، عن سمي، **والمحفوظ**: رواية مالك، وابن جريج بدونها.

وفي رواية ابن جريج قوله: **«أول الساعة وآخرها سواء»**، يرد قول مالك في تفسير الساعة والرواح، إذ يقول: «لا يكون الرواح إلا بعد الزوال»، وقال: «وهذه الساعات كلها في ساعة واحدة من يوم الجمعة»، والصواب قول الجماعة: أحمد، والشافعي، وغيرهما: من أن الرواح إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس، وسمي رواحاً؛ لأن الجمعة لا تصلي إلا بعد الزوال، أو لأن العرب توسعوا في إطلاق الرواح وإن كان في غير محله. [انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٥١)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٢٧)، شرح السُّنَّة (٢/ ٥٦٩)، زاد المعاد (١/ ٤٠٣)، فتح الباري (٢/ ٣٦٩)، المجموع (٤/ ٥٤١)، وغيرها].

۞ وللحديث طرق أخرى:

١ ـ رواه ابن شهاب الزهري، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، وإبراهيم بن سعد، ويزيد بن الهاد، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي هلال، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وإبراهيم بن مرة، والنعمان بن راشد:

وهم أحد عشر رجلاً [وهم ثقات، عدا الأخير ففي حفظه شيء] رووه، عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر: كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة»**، لفظ يونس بن يزيد عند مسلم.

رواه بعضهم: «عن أبي سلمة» وحده، مثل: ابن الهاد.

ورواه بعضهم: «عن أبي عبد الله الأغر» وحده، مثل: يونس، ومعمر، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي هلال، والنعمان بن راشد.

ورواه بعضهم فجمع بينهما: «عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر»، مثل: شعيب، وإبراهيم بن سعد، وإبراهيم بن أبي عبلة، ومحمد بن أبي حفصة.

أخرجه البخاري (٩٢٩ و٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠/ ٢٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٤٧/ ١٩٣٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٦/ ٨٦٤) و(٣/ ٩٧ ـ ٩٨/ ١٣٨٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣/ ٩٣٨) و(٢/ ٢٧٠ و٢٧١/ ١٧٠٢ و١٧٠٤) و(١٠/ ٤٢٠ و٤٢١/ ١١٩١٤ ـ ١١٩١٧) [تحفة (١٣٤٦٥)]، والدارمي (١/ ٤٣٦/ ١٥٤٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٩ و٢٦٤ و٢٨٠ و٥٠٥ و٥١٢)، والطيالسي (٤/ ١٣٨/ ٢٥٠٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٥٧/ ٥٥٦٢)، والشافعي في السنن (١/ ٢٦٤/ ١٥٥)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٤٤)، والبزار (١٥/ ٦٧/ ٨٢٩٣ و٨٢٩٤)، وأبو يعلى (١١/ ١٩/ ٦١٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٥١/ ١٧٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٨٠)، وفي المشكل (٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨/ ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠١٠ ـ تحفة)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٧١/ ٣٦٣٧) و(٨/ ٣٢٣ و٣٢٩/ ٨٧٦٢ و٨٧٧٢)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٥/ ٧٤) و(٤/ ١٧٩/ ٣٠٥٤)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦٥ ـ ٦٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٦) و(٥/ ٢٢٩)، وفي المعرفة (٢/ ٥١١/ ١٧٧٣).

تنبيه: شذ معمر فزاد: «**ثم كالمهدي بطة**» بين الشاة والدجاجة؛ وهو وهم ظاهر [عند: النسائي (١٣٨٥)، والدارمي].

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري ـ وحفظته منه ـ، عن سعيد بن المسيب: أنه أخبره عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة، فالمهجر إلى الجمعة: كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً**»، حتى ذكر الدجاجة والبيضة.

أخرجه مسلم (٨٥٠/ ٢٤)، ولم يسق لفظه، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٤٧/ ١٩٢٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٩٨/ ١٣٨٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٧١/ ١٧٠٥) و(١٠/ ٤٢٠/ ١١٩١٢ و١١٩١٣) [تحفة (١٣١٣٨)]، وابن ماجه (١٠٩٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٣٣/ ١٧٦٩)، وابن الجارود (٢٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٩)، والشافعي في السنن (١/ ٢٦٤/ ١٥٤)، وفي الأم (٢/ ٣٩١/ ٤٠٢)، والمسند (٦٢)، والحميدي (٢/ ١٧٥/ ٩٦٣)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٨٠)، وفي المشكل (٣/ ٤٦٧/ ٢٠٠٩ ـ ترتيبه)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (١٢٠ ـ ١٢٢)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦٥)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٢٦)، والبيهقي

في السنن (٣/ ٢٢٦) و(١٠/ ٨٤)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٠ و٥١١/ ١٧٧٢ و١٧٧٤)، وفي فضائل الأوقات (٢٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٦٧/ ١٠٥٦)، والمهرواني في فوائده (٦٤).

قال أبو بكر الحميدي: «فقيل لسفيان: إنهم يقولون في هذا الحديث: عن الأغر عن أبي هريرة؟ قال سفيان: ما سمعت الزهري ذكر الأغر قط، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبي هريرة».

وقال علي بن المديني في العلل ص(٩٥): «حديث أبي هريرة: **«مثل المهجر إلى الجمعة»** رواه معمر وأصحاب الزهري، عن الأغر، عن أبي هريرة، إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، وجميعاً صحيح»، ونقله البيهقي في المعرفة (٢/ ٥١٢).

وقال الشافعي في السنن (١/ ٢٦٥): «حديث سفيان محفوظ كله؛ إلا إدخاله سعيد بن المسيب بين ابن شهاب وأبي هريرة، فإنه قد خولف فيه، وابن أبي ذئب جعل مكان سعيد أبا عبد الله الأغر، وروى ذلك إبراهيم بن سعد، وكان اثنان أولى بالحفظ من واحد، إلا أن يكون ابن شهاب سمعه منهما معاً».

قلت: هو محفوظ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ لأمرين:

الأول: أن سفيان بن عيينة لما روجع فيه جزم بأنه سمعه هكذا من شيخه الزهري، ولم يشك؛ وهو حافظ يعتمد على حفظه، ومن أثبت أصحاب الزهري.

الثاني: أن الحديث قد رواه عن الزهري أيضاً فجمع الثلاثة: أبا سلمة، والأغر، وسعيد بن المسيب:

ج ـ يحيى بن سعيد الأنصاري [وهو: ثقة ثبت]، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وأبو عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«المهجر إلى الجمعة كالذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشاً، ثم كالذي يهدي دجاجة»**، وحسبت أنه قال: **«كالذي يهدي بيضة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٩٢/ ٤٢٣٦)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦٦ ـ ٦٧).

قال الدارقطني: «وهو المحفوظ؛ لأن يحيى جمع بين الثلاثة في روايته عن الزهري، وقول من قال: الأعرج، فيه نظر».

د ـ ورواه عمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٧٠/ ١٧٠١) و(١٠/ ٤٢١/ ١١٩١٩) [تحفة (١٣٩٦٣)].

وهذا وهم لمخالفته لرواية الجماعة من أصحاب الزهري، ويحتمل أن يكون قولهم: «عن الأعرج» قد تصحف عن «الأغر»، والله أعلم.

٢ ـ ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره مختصراً.

أخرجه مسلم (٨٥٠/ ٢٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٤٧/ ١٩٣١)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٤٢٠/ ١١٩١١) [تحفة (١٢٧٧٠)].

٣ ـ العلاء بن عبد الرحمٰن، **واختلف عليه**:

أ ـ فرواه شعبة، وإسماعيل بن جعفر، وروح بن القاسم، وعمرو بن أبي عمرو، ويحيى بن محمد بن قيس:

خمستهم: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحوه مرفوعاً، وفيه زيادة، وقال: «**طائراً**» بدل «**دجاجة**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤٢٢/ ١١٩٢٠ ـ ١١٩٢٢) [تحفة (١٤٠٣٣ و١٤٠١٩ و١٤٠٨٢)]، وابن خزيمة (٣/ ١٣٤/ ١٧٧٠)، وابن حبان (٧/ ١١/ ٢٧٧٤)، وأحمد (٢/ ٤٥٧)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٥٨)، والبزار (١٥/ ٨١/ ٨٣٢٤)، وأبو يعلى (١١/ ٣٥٥ و٣٨٥/ ٦٤٦٨ و٦٤٩٨)، والطحاوي في الشرح (٤/ ١٨٠)، وفي المشكل (٣/ ٤٦٩/ ٢٠١٢ ـ تحفة)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٤/ ٨٧٩٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٧٨)، وتمام في الفوائد (٨٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٥٦٨/ ١٠٥٧).

وقال: «صحيح»، وهو كما قال.

وهذا هو المحفوظ.

ب ـ ورواه فوهم: ابن إسحاق، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعاً. فجعله من مسند أبي سعيد، وإنما هو من مسند أبي هريرة.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٨ ـ ٤١٩/ ١١٩٠٦) [تحفة (٤١٣٧)]، وأحمد (٣/ ٨١)، والطحاوي في الشرح (٤/ ١٨٠)، وفي المشكل (٣/ ٤٦٩/ ٢٠١٣ ـ تحفة).

ج ـ ورواه ابن جريج، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمٰن، عن إسحاق مولى زائدة: أنه سمع أبا هريرة، به مرفوعاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٩/ ١١٩٠٧) [تحفة (١٢١٨٦)]، وأحمد (٢/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٥٧/ ٥٥٦٣)، وعبد بن حميد (١٤٤٣).

ﻫ وانظر طريقاً أخرى لكنها معلولة:

التاريخ الكبير (٦/ ٢٧٦)، سنن الدارمي (١/ ٤٣٥/ ١٥٤٣)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٣٣/ ١٧٦٨)، مسند البزار (١٥/ ٢٠٢/ ٨٥٩٩)، مسند أبي يعلى (١٠/ ٣٩٣/ ٥٩٩٤)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٠١ و٢٠٨/ ٥٧٩ و٦٠٠)، علل الدارقطني (٨/ ٤٨/ ١٤٠٨)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٢٦).

❁ **وفي الباب** [وقد أهملت الكلام على أسانيدها، وما فيها من مقال]:

١ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [عند: ابن خزيمة (١٧٧١)، والبيهقي (٣/ ٢٢٦)].

٢ ـ عن سمرة بن جندب [عند: ابن ماجه (١٠٩٣)، والبزار (١٠/ ٤٣٢/ ٤٥٨٥)، وأبي بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٤٧)، والروياني (٨٢٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٢ و٢٣٢/ ٦٨٨٠ و٦٩٦٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٠ و٧٥/ ٢٦٤٦ و٢٧٦٧)].

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري [عند: أبي بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٤٥)].

٤ ـ عن أبي أمامة [عند: أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٦٥ و٢٨٧/ ٧٦٩١ و٨١٠٢)].

٥ ـ عن ابن عمر [عند: أبي نعيم في الحلية (٦/ ٣٥١)].

١٢٨ ـ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ ... يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان الناس مُهَّان أنفسهم؛ فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: «**لو اغتسلتم**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧/ ٦)، وأبو عوانة [(١٧/ ٧٢٦/ ١٣١٢٧) إتحاف]، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٧/ ١٩٠٥)، وابن حبان (٤/ ٣٧/ ١٢٣٦)، وأحمد (٦/ ٦٢ ـ ٦٣)، والشافعي في الرسالة (١/ ١٣٨/ ٩٥ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ١٤٣ ـ أم)، وفي المسند (١٧٢)، وإسحاق (٢/ ٤٢٧/ ٩٨٩)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وفي زياداته على الموطأ (٦٨)، وأبو يوسف القاضي في الآثار (٣٦٦ و٣٦٧)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠٠/ ٥٣١٥)، والحميدي (١٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٤/ ٥٠٠٦)، والطحاوي (١/ ١١٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٩٥) و(٣/ ١٨٩)، وابن عبد البر (١٠/ ٨٣ ـ ٨٤ و٨٤) و(١٦/ ٢١٥) و(٢٤/ ٣٤ ـ ٣٥)، والخطيب في التاريخ (٢/ ١٦١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٩/ ٢٦٥).

ولـه طرق أخرى؛ منها ما رواه:

١ ـ عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منهم، وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**».

أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧/ ٦)، وأبو عوانة [(١٧/ ١٣٩/ ٢٢٠١٦) إتحاف]، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٣٦/ ١٩٠٤)، وأبو داود (١٠٥٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٧/ ١٧٥٤) [سقط من إسناده محمد بن جعفر خطأ. إتحاف (١٧/ ١٣٩/ ٢٢٠١٦)]، وابن حبان (٤/ ٣٨ ـ ٣٩/ ١٢٣٧)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٢٨)، والبيهقي (٣/ ١٨٩ و١٩٠ و١٧٣).

٢ ـ أبو الأسود، عن عروة، قال: قالت عائشة ﵂: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: **«لو اغتسلتم»**.

أخرجه البخاري (٢٠٧١)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٦٧/ ١٦٩٤)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (٢٨).

٣ ـ الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء: أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر: أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة، وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم، فيتأذى بها الناس، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«أو لا يغتسلون»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٩٣ ـ ٩٤/ ١٣٧٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦٧/ ١٦٩٥)، ومن طريقه: ابن عبد البر (١٠/ ٨٤)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٥١).

٤ ـ قريش بن أنس: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة كهيئتهم، فقيل لهم: **«لو اغتسلتم»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٧/ ١٧٥٣).

◐ وانظر في الأوهام: التاريخ الأوسط (٢/ ٦١/ ١٨٠٠)، علل الترمذي الكبير (١٤٠)، الكامل (٤/ ١١٢)، تاريخ دمشق (٢٥/ ١٤١).

* * *

٣٥٣ ... عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة: أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهرُ وخيرٌ لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب؛ وسأخبركم كيف بَدْءُ الغُسلِ: كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرِق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح، قال: **«يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه»**.

قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووُسِّع مسجدُهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

حديث منكر

أخرجه الطحاوي (١/ ١١٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٩/ ١١٥٤٨)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، وابن عبد البر (١٠/ ٨٥).

• ورواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وسأله رجل عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: لا، من شاء اغتسل، وسأحدثكم عن بدء الغسل: كان الناس محتاجين، وكانوا يلبسون الصوف، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبي ﷺ ضيقاً متقارب السقف، فراح الناس في الصوف فعرقوا، وكان منبر النبي ﷺ قصيراً، إنما هو ثلاث درجات، فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم، أرواح الصوف، فتأذى بعضهم ببعض، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: **«يا أيها الناس إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٢٧/ ١٧٥٥)، والحاكم (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) و(٤/ ١٨٩)، وأحمد (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وعبد بن حميد (٥٩٠)، والبيهقي (٣/ ١٨٩)، وابن عبد البر (١٠/ ٨٦) و(١١/ ٢١٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

قلت: لم يخرج الشيخان شيئاً بهذا الإسناد، بل إن الترمذي لما روى بهذا الإسناد حديث البهيمة قال: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؟ فقال: عمرو بن أبي عمرو: صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة»، ثم قال: «ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو أنه: **من وقع على بهيمة أنه يقتل**» [علل الترمذي الكبير (٤٢٧)].

قلت: فكيف يقال بعد ذلك بأن هذا الإسناد على شرط البخاري، **وهو يضعفه**.

وضعفه أيضاً: ابن حزم في المحلى (٢/ ١٢).

وقال ابن حجر وابن رجب بأن البخاري لم يخرج لعمرو بن أبي عمرو عن عكرمة شيئاً في الصحيح [هدي الساري (٤٥٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٨)].

وقال أحمد: «كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة».

قال ابن رجب: «لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة لا إلى عمرو» [شرح العلل (٢/٧٩٨)].

قلت: هو كما قال البخاري: «روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء منها أنه سمع عكرمة».

• وقد أنكروا على عمرو بن أبي عمرو حديثه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: **«من أتى بهيمة فاقتلوه»** [انظر: التهذيب (٣/ ٢٩٤)، الميزان (٣/ ٢٨٢)، سنن أبي داود (٤٤٦٤)، جامع الترمذي (١٤٥٥)، علل الترمذي الكبير (٤٢٧)].

• **وحديثه هذا أيضاً هو من مناكيره عن عكرمة:**

وذلك لأن طاووساً روى عن ابن عباس خلاف هذا، قال طاووس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: **«اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا**

جنباً، **وأصيبوا من الطيب»**، قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

متفق عليه [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٥٠)]، فهذا الذي صح عن ابن عباس يرد رواية عمرو بن أبي عمرو هذه إذ هو بخلافها في الغسل والطيب معاً، والله أعلم.

والخلاصة: فإن عمرو بن أبي عمرو: وإن كان ثقة متفق على تخريج حديثه في الصحيح، إلا أنهما لم يخرجا له شيئاً من روايته عن عكرمة، لما فيها من مناكير، مثل حديث: **«من أتى بهيمة فاقتلوه»**، ومثل هذا الحديث أيضاً لمخالفته ما رواه طاووس عن ابن عباس، **فهو حديث منكر**، والله أعلم.

وقد حسن إسناده: النووي في المجموع (٤/ ٥٣٦)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٢٨٩)، وقد علمت ما فيه.

وأما ما رواه البيهقي في سننه (١/ ٢٩٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار العدل: ثنا أحمد بن نصر: ثنا عمرو بن طلحة القناد: ثنا أسباط بن نصر، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ويجزي من الفريضة، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**.

فهو حديث منكر.

قال البيهقي: «وهذا الحديث بهذا اللفظ: غريب من هذا الوجه، وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره».

وقال الذهبي في المهذب (١/ ٢٩٤): «غريب بمرة»، ثم قال: «والمشهور خبر همام وغيره»؛ يعني: حديث سمرة الآتي.

قلت: إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي: صدوق يهم، وأسباط بن نصر: ليس به بأس، تكلم في روايته عن السدي [التهذيب (١/ ١٠٩)، الميزان (١/ ١٧٥)] وهو كثير الخطأ، يقلب الأسانيد.

وعمرو بن حماد بن طلحة القناد: صدوق، قال الساجي: «عنده مناكير» [التهذيب (٣/ ٢٦٥)].

وأحمد بن محمد بن نصر اللباد، روى عنه جماعة، ولم يوثق [طبقات الحنابلة (١/ ١٨١/ ٦٢)]؛ فلا يحتمل من مثله التفرد بهذا، وإن كان يحتمل أن يكون الوهم فيه ممن فوقه.

وأما محمد بن إسحاق فهو: الإمام الحافظ العلامة الجهبذ الثبت؛ أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحاكم الكبير مؤلف كتاب الكنى، وكان من بحور العلم، وإمام عصره في هذه الصنعة [تاريخ دمشق (٥٥/ ١٥٤)، السير (١٦/ ٣٧٠)، التذكرة (٣/ ٩٧٦)].

والحاصل: أن هذا حديث منكر؛ والمعروف إنما هو حديث الحسن عن سمرة.

وهو الحديث الآتي:

* * *

٣٥٤ ... قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»**.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في الجامع (٤٩٧)، وفي العلل (١٤١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٣/ ١٠/ ٤٦٧)، والنسائي (٣/ ٩٤/ ١٣٨٠)، والدارمي (١/ ٤٣٤/ ١٥٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٨/ ١٧٥٧)، وابن الجارود (٢٨٥)، وأحمد (٥/ ٨ و١١ و١٥ و١٦ و٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٦/ ٥٠٢٦)، وأبو بكر المروزي في الجمعة وفضلها (٣١)، والبزار في مسنده (١٠/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ٤٥٤١)، والروياني (٧٨٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٨٦)، والطحاوي (١/ ١١٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٩٩/ ٦٨١٧ ـ ٦٨٢٠)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٤٨)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٥) و(٣/ ١٩٠)، وفي المعرفة (١/ ٣٥٦/ ٤٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٧٩) و(١٦/ ٢١٢ و٢١٤)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٥٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣١/ ٣٣٦)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٤٧٤)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٤٩).

هكذا رواه عن قتادة: شعبة بن الحجاج، وهمام بن يحيى، وأبو عوانة الوضاح.

تنبيهان:

الأول: قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢١٤): حدثنا عبد الرحمٰن بن مروان، قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى قاضي القلزم، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن هشام، عن قتادة. . . .

هكذا وقع في هذا الإسناد «هشام» وهو الدستوائي، وهو من أثبت أصحاب قتادة؛ لكنه تصحيف يبدو أنه وقع من بعض النساخ، فإن الإسناد إليه صحيح، وابن عبد البر قد روى هذا الحديث من طريق ابن الجارود، والحديث في منتقاه [كما هو مذكور في التخريج] من طريق همام لا من طريق هشام، والحديث قد رواه أحمد في مسنده (٥/ ١٥ و١٦) عن عبد الرحمٰن بن مهدي عن همام، لا عن هشام، فظهر بذلك أن «همام» قد تصحف إلى «هشام» من بعض النساخ، وليس لهشام فيه ناقة ولا جمل.

الثاني: قال أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٤٦٧): نا محمد بن المثنى العنزي البصري، قال: نا سعيد بن سفيان الجحدري، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، قال: نا سمرة بن جندب... الحديث. هكذا وقع عنده التصريح بسماع الحسن من سمرة لهذا الحديث، وهو خطأ ظاهر، فإن الذين أثبتوا سماع الحسن من سمرة ـ إما مطلقاً وإما مقيداً ـ: لم يحتجوا إلا بحديث العقيقة، ومنهم من زاد حديث **«النهي عن**

المثلة»، وهو الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٧)، إلا أنها رواية شاذة أخطأ فيها هشيم [انظر: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس لحاتم العوني (٣/ ١٢٣٢)].

والحديث قد رواه الترمذي (٤٩٧) بنفس إسناده عن محمد بن المثنى به بالعنعنة، ورواه من طريق الترمذي هكذا بالعنعنة: البغوي في شرح السُّنَّة.

ورواه الطبراني (٦٨١٩)، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي: ثنا محمد بن المثنى. . .، به هكذا بالعنعنة.

وتابع محمد بن المثنى عليه به هكذا معنعناً: محمد بن بشار المعروف ببندار، رواه عن سعيد بن سفيان الجحدري به معنعناً بين الحسن وسمرة [مسند البزار. مسند الروياني].

ولم ينفرد به الجحدري عن شعبة، فقد تابعه عليه: يزيد بن زريع، عن شعبة به بالعنعنة [عند: النسائي، وابن خزيمة، وأحمد (٥/ ١١)، وابن جعد، والطبراني (٦٨١٨)، والقطيعي].

وروي عن عفان عن شعبة به، **ولا يصح، والمحفوظ**: عن عفان عن همام [انظر: سنن البيهقي (١/ ٢٩٥)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٥٢)].

ورواه كما تقدم متابعاً لشعبة: أبو عوانة، وهمام، كلهم بالعنعنة لم يصرح في طريق منها بسماع الحسن من سمرة، مما يجزم معه بخطأ رواية مستخرج الطوسي [وانظر: المرسل الخفي (٣/ ١٢٦١)].

والحديث قد اختلف فيه على قتادة:

١ ـ فرواه شعبة، وهمام، وأبو عوانة:

ثلاثتهم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ.

٢ ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، ومعمر بن راشد:

ثلاثتهم، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٩/ ٥٣١١)، والبيهقي (١/ ٢٩٦)، وذكره البخاري تعليقاً فيما حكاه عنه الترمذي في العلل الكبير (١٤١).

قلت: أما شعبة، وسعيد بن أبي عروبة: فهما من أثبت الناس في قتادة.

وأما همام، وأبو عوانة، وأبان: فهم من طبقة الشيوخ في قتادة، في مرتبة بعد شعبة وسعيد.

وأما معمر: فإنه سيئ الحفظ لحديث قتادة [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٤)].

وقد اختلفت أنظار الأئمة النقاد فيما هو الراجح من هذا الاختلاف:

١ ـ فقد سأل الترمذي الإمام البخاري عن هذا الحديث فقال: «روى همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ. وروى سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ولم يذكرا: عن سمرة» [العلل الكبير (١٤١)].

فكأن البخاري توقف، والله أعلم.

٢ ـ وسأل ابن أبي حاتم أباه، عن حديث همام، وأبان وقال: «قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: جميعاً صحيحان، همام ثقة وصله، وأبان لم يوصله» [العلل (١/ ١٩٩/ ٥٧٥)].

٣ ـ وذكر الدارقطني الاختلاف في هذا الحديث على الحسن، ثم قال: «وكلها وهم، والمحفوظ: ما رواه شعبة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة»، ثم ذكر بعض الاختلاف على الحسن أيضاً، ثم قال: «والجميع وهم إلا قول شعبة عن قتادة» [العلل (١٠/ ٢٦٣)].

قلت: الذي يظهر لي بأنه أقرب الأقوال إلى الصواب: الثاني والثالث: فإما أن يقال بأن قتادة كان ينشط أحياناً فيوصله، ويفتر أحياناً فيرسله، وكلاهما محفوظ عنه صحيح، وحينئذ يقال بأنه لا تعارض هنا بين الوصل والإرسال؛ وهذا ما ذهب إليه أبو حاتم.

وإما أن يقال بأن المحفوظ: رواية الأكثر من أصحاب قتادة الثقات، وهي رواية شعبة، وهمام، وأبي عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ موصولاً. وهذا ما ذهب إليه الدارقطني.

وعلى كلا القولين: فالوصل: صحيح محفوظ.

● والحديث قد اختلف فيه أيضاً على الحسن البصري:

١ ـ فرواه قتادة عنه به هكذا موصولاً ومرسلاً.

٢ ـ ورواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، وهو أثبت أصحاب الحسن]، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (١٠/ ٤٠١/ ٤٥٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٣/ ٦٩٢٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٩)، وأبو الطاهر الذهلي في جزئه (٥٢).

كلهم من طريق: الجراح بن مخلد قال: ثنا خالد بن يحيى: ثنا يونس بن عبيد به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يونس، عن الحسن، عن سمرة، إلا خالد بن يحيى».

وخالد بن يحيى هذا: ترجم له ابن عدي في كامله بقوله: «خالد بن يحيى، أبو عبيد السدوسي البصري، حدث عن يونس بن عبيد وغيره ما لا يرويه غيره»، ثم ذكر له ثلاثة أحاديث هذا أحدها، ثم قال: «ولخالد هذا غير ما ذكرت من الحديث: إفرادات وغرائب عمن يحدث عنه، وليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به؛ لأني لم أر في حديثه متناً منكراً».

واعتمد على ذلك الذهبي في الميزان (١/ ٦٤٥) فقال: «صويلح، لا بأس به، ذكره ابن عدي في كامله وقواه».

ولم يزد ابن حجر في اللسان (٣/ ٣٤٤) على أن نقل كلام ابن عدي، ولم يذكروا له شيئاً مما يستنكر عليه في المتون.

قلت: خالد بن يحيى السدوسي هذا هو الهلالي، وهو قليل الحديث، ومع قلَّته فإنه يخطئ ويخالف، وينفرد عن يونس بن عبيد بما لا يتابع عليه، ويروي عن ابن أبي عروبة خلاف ما يرويه الثقات من أصحاب سعيد، مثل حديث ولوغ الكلب [تقدم تحت الحديث رقم (٧٣)] فقد أخطأ في إسناده، وتفرد فيه عن يونس بن عبيد، وليس من حديث يونس، ومثل حديث خاتم النبي ﷺ [انظر: الكامل (٣/ ١٠)، أفراد الدارقطني (٢/ ١٦١/ ١٠٢١ ـ أطرافه)]، فقد أخطأ في متنه على ابن أبي عروبة فقال: **«في يساره»**، والحفاظ من أصحاب سعيد يقولون: **«في يمينه»**.

فمثل هذا لا يحتمل تفرده عن مثل يونس بن عبيد في كثرة أصحابه الثقات الذين رووا عنه، لا سيما وأن له أصحاب قد اعتنوا بحديثه مثل: يزيد بن زريع، وخالد بن عبد الله الواسطي، وإسماعيل ابن علية، وغيرهم؛ فلا ينبغي أن يفوتهم مثل هذا الحديث عن يونس، وهو من أحاديث الأحكام التي لها موقع عظيم في الاستدلال، فهو من أقوى حجج القائلين بعدم وجوب غسل الجمعة.

ويزيد بن زريع [وهو من أثبت أصحاب يونس] يروي حديثنا هذا: عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن به، بإسناد نازل، فلو كان الحديث عنده عن يونس لما فرط فيه لعلو إسناده، والله أعلم.

وعلى هذا فالحديث منكر بهذا الإسناد.

كذلك يمكن أن يقال: لو كان الحديث محفوظاً من حديث يونس، مشهوراً عنه، لما أهمل الأئمة الاحتجاج به في بابه، ولما توانوا عن إخراجه في مصنفاتهم، لا سيما أصحاب السنن والصحيح.

٣ ـ ورواه أبو بكر الهذلي، عن الحسن، وابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى يوم الجمعة فتوضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»**.

أخرجه البزار في مسنده [عزاه إليه: ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٥٠)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٢)، ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٤)]، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٦٠/ ٥٠٠٤ ـ أطرافه).

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم يروى عن محمد عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به أسباط، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، وابن سيرين».

قلت: وهذا ليس بشيء، فإن أبا بكر الهذلي: متروك، عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

٤ ـ ورواه محمد بن حرب، قال: حدثني الضحاك بن حمرة الأملوكي، عن الحجاج بن أرطأة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، وقد أدى الفرض، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ١١٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٦١/ ٨٢٧٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٨).

سقط من إسناد الطبراني «الحجاج بن أرطأة»، وقال بناء على ذلك: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن مهاجر إلا الضحاك».

قلت: هو منكر من حديث الحسن عن أنس، تفرد به إبراهيم بن مهاجر البجلي: وليس بالقوي، ولا يتابع على بعض حديثه، وهذا منها [وانظر الحديث المتقدم برقم (٣١٦)].

والحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين.

والضحاك بن حمرة ـ بالراء المهملة ـ الأملوكي: ضعيف [التهذيب (٢/ ٢٢٢)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٣)، الميزان (٢/ ٣٢٢)].

٥ ـ ورواه أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٦٨٨/ ١٤٤٧)، وبحشل في تاريخ واسط (١٥٨ ـ ١٥٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٣٩ ـ ط حمدي السلفي)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٤/ ٧٧٦٥)، والبيهقي (١/ ٢٩٦).

رواه عن أبي حرة جماعة، وتفرد به هو عن الحسن، فوهم في قوله: «عبد الرحمٰن بن سمرة»، وإنما هو «سمرة بن جندب».

وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن: صدوق عابد، وحديثه عن الحسن: ضعيف، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث [التهذيب (٤/ ٣٠٢)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٠٠)، الميزان (٤/ ٣٢٩)].

قال العقيلي بعدما ذكر الاختلاف فيه على الحسن: «ورواه شعبة، وهمام، وأبو عوانة: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وهو الصواب».

وقال ابن حجر في المطالب العالية (١/ ٢٨٥/ ٧١٣): «المشهور عن الحسن في هذا: عن سمرة بن جندب ﷺ، لا عن عبد الرحمٰن بن سمرة».

وقال في التلخيص (٢/ ١٣٤/ ٦٥٦): «ورواه أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، ووهم في اسم صحابيه. . . وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة: لا يضر؛ لضعف من وهم فيه، والصواب كما قال الدارقطني: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وكذلك قال العقيلي».

وقال الدارقطني بعدما ذكر الاختلاف فيه: «وكلها وهم، والمحفوظ: ما رواه شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة»، وقال أيضاً: «والجميع وهم؛ إلا قول شعبة عن قتادة».

والحاصل: أن المحفوظ في هذا الحديث عن الحسن: هو ما رواه شعبة، وهمام، وأبو عوانة: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ؛ كما قال العقيلي، والدارقطني.

وروي الحديث أيضاً: من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري، وجابر:

١ ـ **أما حديث أنس**؛ فله أسانيد:

أ ـ عثمان بن يحيى القرقساني، قال: نا مؤمل بن إسماعيل، قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٩/ ٤٥٢٥)، والضياء في المختارة (٥/ ٥٠/ ١٦٦٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا مؤمل، تفرد به عثمان بن يحيى».

وهذا حديث غريب؛ مؤمل بن إسماعيل: سيئ الحفظ، كثير الغلط، وعثمان بن يحيى القرقساني: لم أر من ذكره بجرح، وأودعه ابن حبان في ثقاته (٨/ ٤٥٥)، وأخرج له في صحيحه (١٥/ ١١٢/ ٦٧١٦): حديثاً لا يصح.

ب ـ الفضل بن المختار، عن أبان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جاء منكم الجمعة فليغتسل»**، فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله أمرتنا بالغسل يوم الجمعة، وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد! فقال: **«من اغتسل فبها ونعمت، ومن لم يغتسل فلا حرج»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٥) و(٦/ ١٥).

وهذا حديث باطل؛ أبان بن أبي عياش: متروك، والفضل بن المختار: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [الجرح والتعديل (٧/ ٦٩)، الكامل (٦/ ١٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٤٩)، الميزان (٣/ ٣٥٨)، اللسان (٦/ ٣٥٢)].

ج ـ يزيد بن أبان الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن ماجه (١٠٩١)، والطيالسي (٣/ ٥٧٩/ ٢٢٢٤)، وعبد الرزاق (٣/ ١٩٩/ ٥٣١٢)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، وفي زياداته على الموطأ (٦٣)، والبزار (١٣/ ٢٠٣/ ٦٦٦٩)، وأبو يعلى (٧/ ١٢٧/ ٤٠٨٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٥٠ و١٧٥١)، والطحاوي (١/ ١١٩)، وابن عدي (٣/ ١٠٢ و١٣٣)، وابن الغطريف (١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٥٦/ ٤٥٦).

رواه عن يزيد الرقاشي [وهو: ضعيف]: إسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]، والربيع بن صبيح [عابد صالح مجاهد، ليس بالقوي]، ودرست بن زياد [ضعيف].

فهو حديث ضعيف.

تنبيهان:

الأول: روي عن سفيان الثوري، عن يزيد الرقاشي، ولا يصح، بينهما الربيع بن صبيح أو عكرمة؛ قال أبو القاسم البغوي: «هكذا حدثنا علي، عن سفيان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، وهو مرسل؛ لم يسمع الثوري من يزيد الرقاشي شيئاً، وبينهما

الربيع بن صبيح»، وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٣): «وقد رواه جماعة من أصحاب الثوري: يزيد بن أبي حكيم، وعبد الرزاق وغيرهما، عن الثوري، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي».

الثاني: روي الحديث أيضاً: عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس [الحلية]، وروي عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، ويزيد الرقاشي، عن أنس [البزار. شرح المعاني]، ولا يصحان.

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يعرف من حديث يزيد الرقاشي، عن أنس. رواه غير واحد عنه، وجمع يحيى بن أبي بصير في هذا الحديث عن الربيع عن الحسن ويزيد الرقاشي، عن أنس؛ فحمله قوم من أصحاب الحديث على أنه عن الحسن أيضاً، عن أنس، وأحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلاً، وعن يزيد الرقاشي، عن أنس، فلما لم يفصله جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس، وعن يزيد عن أنس».

٢ ـ وأما حديث جابر، فيرويه:

أ ـ عبيد بن إسحاق العطار، قال: ثنا قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه البزار (١/ ٣٠٢/ ٦٢٩ ـ كشف)، والطحاوي (١/ ١١٩)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٦٧) [وهو برقم (٧٣٦) في مجموع مصنفاته]، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٤٧).

قال ابن عدي: «وهذا أيضاً لا أعلم يرويه غير عبيد بن إسحاق»، وقال بعدما أنكر عليه أحاديث: «وعامة ما يرويه إما أن يكون منكر الإسناد، أو منكر المتن».

قلت: **هو حديث منكر**؛ تفرد به عبيد بن إسحاق عن قيس بن الربيع، وعبيد هذا: منكر الحديث [اللسان (٥/ ٣٤٩)، كنى مسلم (٦٩)، أسامي الضعفاء (١٩٥)].

ب ـ ورواه أبو نضرة، واختلف عليه:

● فرواه أبان بن أبي عياش [متروك]، عن أبي نضرة، عن جابر، به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٩٩/ ٥٣١٣) [أبهم الثوري اسم أبان في رواية عبد الرزاق، وصرح به عند عبد بن حميد]، وعبد بن حميد (١٠٧٧)، وأبو يوسف في الآثار (٣٦٨)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٢٨٦)، وابن شاهين في الناسخ (٣٠)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٦٠).

●● ورواه الربيع بن بدر [متروك]، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٨٧) و(١٦/ ٢١٣).

●●● ورواه أسيد بن زيد الجمال [متروك، كذبه ابن معين، ولا عبرة بقول ابن القطان: «ومع هذا فقد أخرج له البخاري، وهو ممن عيب عليه الإخراج له»، بيان الوهم

(٣/ ٣٩٨)؛ لأن البخاري أخرج له مقروناً بغيره في موضع واحد، وقد كرر الحديث بأسانيد صحيحة. انظر: البخاري (٣٤١٠ و٥٧٠٥ و٥٧٥٢ و٦٤٧٢ و٦٥٤١)، مسلم (٢٢٠)] قال: ثنا شريك: أنا عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به مرفوعاً.

أخرجه البزار في مسنده [بيان الوهم (٣/ ٣٩٧)، الأحكام الوسطى (٣/ ١١٧)، نصب الراية (١/ ٩٢)]، والبيهقي (١/ ٢٩٦).

قال البزار: «لا نعلم رواه عن عوف إلا شريك، ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد، وأسيد بن زيد كوفي قد احتمل حديثه، مع شيعية شديدة كانت فيه».

وانظر: المهذب للذهبي (١/ ٢٩٤).

قلت: مثله لا يحتمل ولا كرامة!، وهو مع وهائه الشديد قد خولف فيه، فقد روى أبو نعيم في مسند أبي حنيفة ص(٦٠) بإسناد صحيح إلى عثمان بن أبي شيبة: ثنا شريك، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر به مرفوعاً.

فعاد الحديث إلى أبان مرة أخرى.

وحديث أسيد هذا أنكره عليه الذهبي في الميزان (١/ ٢٥٧)، وابن حجر في التهذيب (١/ ١٧٥)، وانظر: إكمال مغلطاي (٢/ ٢٢٠).

☜ **والخلاصة: أن الحديث لا يصح** عن أبي نضرة، فضلاً عن أن يكون من حديث جابر أو أبي سعيد.

● **وفي النهاية فإن الحديث قد روي بإسناد ضعيف عن أنس**، وأصح ما ورد فيه حديث سمرة الذي رواه:

شعبة، وهمام، وأبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**.

قال الترمذي: «حديث حسن»، وذكر الاختلاف على قتادة.

وقال النسائي في المجتبى (١٣٨٠): «الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٣٣): «حديث حسن»، وقال في تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٣): «حديث صحيح».

وقال ابن رشد في البداية (١/ ١١٩): «حديث ضعيف».

قلت: الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الشأن في اتصاله بين الحسن وسمرة؛ فمن رآه متصلاً بينهما صحَّح الحديث؛ ومن رآه منقطعاً ضعَّف الحديث.

◆ وهذه المسألة قد بحثها وأوعب الكلام فيها مفصلاً بما يغني عن الإعادة: الشريف حاتم العوني في كتابه: «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس»، في المجلد الثالث من ص(١١٧٤) إلى ص(١٤٧٥)؛ يعني: فيما يزيد على (٣٠٠) صفحة.

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

• اختلف العلماء في إثبات سماع الحسن من سمرة أو نفيه:

١ ـ فطائفة نفت السماع مطلقاً؛ مثل: شعبة، وأحمد، وابن معين، وغيرهم.

٢ ـ وطائفة قالت بأنه لم يسمع، ولكنه يروي من كتاب وجادة، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وبهز بن أسد، وابن معين، والبرديجي، وغيرهم.

٣ ـ وطائفة قالت: لم يسمع إلا حديث العقيقة، مثل: الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد الأزدي، وابن حزم، وغيرهم.

٤ ـ وطائفة قالت: لم يسمع إلا حديث العقيقة وحده، والباقي يرويه وجادة، مثل النسائي، والبزار وجماعة.

٥ ـ وطائفة أثبتت له السماع مطلقاً، مثل ابن المديني، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وجماعة.

وأقوى ما اعتمد عليه النافون للسماع: هو تضعيفهم لحديث قريش بن أنس، والذي فيه إثبات سماع الحسن من سمرة لحديث العقيقة، مثل الإمام أحمد، وابن معين، والبرديجي.

والذين قالوا بأن الحسن إنما يروي من كتاب سمرة وجادة من غير سماع ولا عرض: اعتمدوا على ما صح عن ابن عون، قال: «وجدت عند الحسن كتاب سمرة، فقرأته عليه، وكان فيه: يجزي من الاضطرار غبوق أو صبوح».

واحتج الذين أثبتوا السماع مطلقاً بحديث قريش بن أنس: الذي يرويه علي بن المديني، وعبد الله بن أبي الأسود، وأبو موسى محمد بن المثنى، وهارون بن عبد الله الحمال، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، وغيرهم:

قالوا: حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: «أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته؟ فقال: من سمرة بن جندب».

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٧٢)، وفي التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٩) [وفيه وفي التاريخ الأوسط (١/ ٣٩٣): قال علي [بن المديني]: وسماع الحسن من سمرة بن جندب: صحيح، وأخذ بحديثه: **«من قتل عبده قتلناه»**]، والترمذي (١٨٢ و١٨٢م)، وفيه: «قال محمد: قال علي بن عبد الله: الحسن عن سمرة بن جندب: حديث صحيح، وقد سمع منه»، والنسائي في المجتبى (٧/ ١٦٦/ ٤٢٢١)، وفي الكبرى (٤/ ٣٧٣/ ٤٥٣٣)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٣/ ٤٠٤٤)، وابن أبي الدنيا في العيال (٧٥)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٤٢٢/ ٤٥٠٣ ـ تحفة)، والبزار (١٠/ ٤٠١/ ٤٥٣٩)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٥٢٥)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٠٧)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨).

وقريش بن أنس وإن كان قد تغير؛ إلا أن هؤلاء ممن روى عنه قبل التغير، فهم من

قدماء أصحابه، وحديثه هذا من قديم حديثه وصحيحه، **فهو حديث صحيح**، صححه البخاري، وابن المديني، والترمذي، والنسائي، والبزار، والدارقطني، وغيرهم.

وفي هذا رد بالحجة والبرهان على من ضعفه، مثل: أحمد، وابن معين، والبرديجي، وانظر تفصيل ذلك في المرسل الخفي ص(١٢٢٠ ـ ١٢٣١) من المجلد الثالث.

وهذا هو الحديث الصحيح الوحيد الذي يُثبِت سماعَ الحسنِ من سمرة، وثمة أحاديث أخر لكن لا يصح منها شيء [انظر: المصدر السابق من ص(١٢٣٢ ـ ١٢٧٤)].

- فأما الذين نفوا السماع مطلقاً فهم محجوجون بحديث قريش بن أنس الصحيح الثابت.
- وأما الذين أثبتوا السماع مطلقاً فحديث ابن عون حجة عليهم لما فيه من الحجة على أن الحسن كان يروي كتاب سمرة عرضاً ويحدث به قراءة عليه.

وقد ثبت أن كثيراً من الأحاديث التي يرويها الحسن عن سمرة موافقة لكتاب سمرة الذي يرويه بنوه.

ثم كيف يسمع الحسن كل هذه الأحاديث من سمرة ولا يصرح بسماعه منه إلا في حديث واحد.

فالقول بأن رواية الحسن عن سمرة إنما هي وجادة صحيحة، فهو كتاب صحابي موثوق به، محفوظ عند بنيه، استعاره منهم الحسن، والحسن من هو في فقهه ودينه وورعه وعلمه وفطنته، وبُعدِه عن دخول التصحيف عليه، فالكتاب الذي كان عنده إما أن يكون كتاب سمرة نفسه، أو نسخة منه؛ كما قال البزار وابن القطان، أقول: فالقول بأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة، هذا القول هو الموافق لقول بعض العلماء المحققين؛ وهو قول وسط بين من نفى مطلقاً أو أثبت مطلقاً.

وعليه فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، **وهو صحيح**.

وقد صحح الإمام الترمذي للحسن عن سمرة أحاديث كثيرة [انظر: الجامع (١٨٢ و١٢٣٧ و١٢٦٦ و١٣٦٨ و١٥٢٢ و١٩٧٦ و٢٩٨٣ و١٢٩٦)].

وما لم يصححه الترمذي فإما أن يكون الإسناد إلى الحسن مما لا يعتمد عليه، أو مما لا يصح، أو غير ذلك، وانظر: الجامع (٢٣٣ و٢٥١ و١٠٨٢ و١٣٤٩ و١٣٦٥ و١٤١٤ و١٥٨٣ و٢٤٤٣ و٣٠٧٧ و٣٢٣١ و٣٢٧١ و٣٩٣١).

وممن صحح للحسن عن سمرة أيضاً: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود.

واحتج به النسائي في مواضع (٧/ ٢٩٢/ ٤٦٢٠) و(٧/ ٣١٣ و٣١٤/ ٤٦٨١ و٤٦٨٢) و(٨/ ٢٠ و٢١/ ٤٧٣٦ ـ ٤٧٣٨) و(٨/ ٢٦/ ٤٧٥٣ و٤٧٥٤).

واحتج البخاري وشيخه ابن المديني بحديث: **«من قتل عبده قتلناه»** [علل الترمذي (٤٠١)].

والإمام أحمد مع كونه ينفي سماع الحسن من سمرة؛ فقد احتج بأحاديث من رواية الحسن عن سمرة [انظر: مسائل صالح (٣٨٤)، ومسائل الكوسج (٢/ ٢٤ و٤٨/ ١٨٥٥ و١٩٣٨)، وغيرها].

• **ونختم ذلك** بنقلين عن مرويات الحسن عن سمرة:

١ ـ قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥): «وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي، فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم، فَرَدُّ السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون، والكتاب لا يخون».

وقال بعد ذلك بصفحتين (٢/ ١٢٧) في صحيفة سليمان بن قيس اليشكري: «وغاية هذا أن يكون كتاباً، والأخذ عن الكتب حجة».

قلت: ولا سيما إذا كان الراوي من الكتاب عالم فقيه حجة، له دراية واسعة بفن الكتابة والتصحيف، مثل الحسن البصري؛ مما يزيد الثقة بهذه الصحيفة.

٢ ـ وفي التهذيب (١/ ٣٨٩ و٣٩٠): «وقال بهز بن أسد، لم يسمع الحسن من ابن عباس. . .، واعتماده على كتب سمرة. . .»، وفيه أيضاً: «. . . وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب»، قال ابن حجر العسقلاني: «وذلك لا يقتضي الانقطاع».

يعني: أنها أحاديث متصلة مقبولة.

• وبناء على ما تقدم فإن حديث: شعبة، وهمام، وأبي عوانة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»: حديث صحيح.**

وهذا الحديث هو أقوى ما يستدل به على عدم فرضية غسل الجمعة.

قال ابن رشد في البداية (١/ ١١٩): «وهو نص في سقوط فرضيته؛ إلا أنه حديث ضعيف»، قلت: قد صح الحديث.

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٩٥): «قوله: **«فبها»** قال الأصمعي: معناه: فبالسُّنَّة أخذ، وقوله: **«ونعمت»** يريد: ونعمت الخصلة، ونعمت الفعلة، أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار السُّنَّة أو الخصلة أو الفعلة، وفيه البيان الواضح: أن الوضوء كافٍ للجمعة، وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٣١): «وفيه دليل على أن الغسل لاكتساب الفضل، والوضوء جائز، . . .»، ثم نقل كلام الخطابي.

وقال ابن العربي في القبس (١/ ٢٦٥): «وهذا نص»؛ يعني: في عدم الفرضية.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٢١): «ووجه الدلالة منه قوله: **«فالغسل أفضل»**، فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم إجزاء الوضوء».

وانظر أيضاً: الاستذكار (٢/ ١٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٣)، شرح الطيبي (٣/ ٨٥٢)، نيل الأوطار (١/ ٢٩٥).

❁ وفي نهاية أحاديث غسل الجمعة يحسن أن نجمل القول في حكم الاغتسال يوم الجمعة:

حكى بعضهم الاختلاف في حكم غسل الجمعة لكن كلام الترمذي وابن عبد البر يعارض ذلك:

قال الترمذي بعد حديث سمرة: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة...»، ثم نقل كلام الشافعي السابق ذكره عند الحديث رقم (٣٤٠).

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٤١) معقباً على كلام الترمذي: «وهذا الكلام يقتضي حكاية الإجماع على ذلك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٨) بعد حديث سمرة: «وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار، ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السُّنَّة، ومعنى الكتاب، وهذا مفهوم عند ذوي الألباب، إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، اختلفوا فيه: هل هو سُنَّة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أو كان لعلة فارتفعت وليس بسُنَّة».

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٤٣ و٣٤٤): «وذكر ابن عبد البر أنه لا يعلم أحداً قال: إنه يأثم بتركه، غير أهل الظاهر، وأن من أوجبه قال: لا يأثم بتركه. وحكى أيضاً الإجماع على أنه ليس بفرض واجب...»، ثم قال ابن رجب: «فابن عبد البر لم يثبت في وجوب غسل الجمعة ـ بمعنى كونه فرضاً يأثم بتركه ـ اختلافاً بين العلماء المعتبرين، وإنما خص الخلاف في ذلك بأهل الظاهر.

والأكثرون: أطلقوا حكاية الخلاف في وجوب غسل الجمعة، وحكوا القول بوجوبه عن طائفة من السلف، كما حكاه ابن المنذر، عن أبي هريرة، وعمار، وعن مالك أيضاً.

والذي ذكره ابن عبد البر هو التحقيق في ذلك، والله أعلم، وأن من أطلق وجوبه إنما تبع في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ من إطلاق اسم الواجب عليه، وقد صرح طائفة منهم بأن وجوبه لا يقتضي الإثم بتركه، كما حمل أكثر العلماء كلام النبي ﷺ على مثل ذلك أيضاً، وممن صرح بهذا: عطاء كما سبق ذكره عنه، ومنهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، والجوزجاني.

وقد تبين بهذا أن لفظ الواجب ليس نصاً في الإلزام بالشيء، والعقاب على تركه؛ بل قد يراد به ذلك ـ وهو الأكثر ـ، وقد يراد به تأكد الاستحباب والطلب...».

وقال في جامع العلوم والحكم ص(٥٢٥ ـ ٥٢٦) معقباً على تعبيرات بعض الأئمة مثل مالك وأحمد وإسحاق، قال: «وسبب هذا ـ والله أعلم ـ أن التعبير بلفظ السُّنَّة قد يفضي إلى التهاون بفعل ذلك، وإلى الزهد فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحث عليه، والترغيب فيه بالطرق المؤدية إلى فعله وتحصيله، فإطلاق لفظ الواجب أدعى إلى الإتيان به، والرغبة فيه.

وقد ورد إطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا يأثم بتركه، ولا يعاقب عليه عند الأكثرين؛ كغسل الجمعة، وكذلك ليلة الضيف عند كثير من العلماء أو أكثرهم، وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيده».

وقد لخص القرطبي في المفهم (٢/ ٤٧٨) أدلة الفريقين بقوله: «قوله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»**، وقوله ﷺ: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»**: ظاهر في وجوب غسل الجمعة، وبه قال أهل الظاهر، وحكي عن بعض الصحابة، وعن الحسن، وحكاه الخطابي عن مالك، ومعروف مذهبه وصحيحه: أنه سُنَّة، وهو مذهب عامة أئمة الفتوى. وحملوا تلك الأحاديث على أنه واجب وجوب السنن المؤكدة، ودلهم على ذلك أمور:

أحدها: قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له»**، فذكر فيه الوضوء، واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصحة والثواب عليه، فدل على أن الوضوء كاف من غير غسل، وأن الغسل ليس بواجب [تقدم تخريجه والكلام على فقهه تحت الحديث رقم (٣٤٣)].

وثانيها: قوله ﷺ لهم حين وجد منهم الريح الكريهة: **«لو اغتسلتم ليومكم هذا»** وهذا عرض، وتحضيض، وإرشاد للنظافة المستحسنة، ولا يقال مثل ذلك اللفظ في الواجب [حديث عائشة تقدم برقم (٣٥٢)، وقال ابن العربي في القبس (١/ ٢٦٦): «فبينت رضوان الله عليها سبب الغسل، وأوضحت علته، فارتبط الغسل بها، والفرائض المطلقة لا تتعلق بالعلل العارضة»، وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٠٩): «وهذا من أوضح الأدلة على أن غسل الجمعة ليس بواجب، حتى ولا على من له ريح تخرج منه، وإنما يؤمر به ندباً واستحباباً، لقوله: **«لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»**»، ثم قال القرطبي:]

وثالثها: تقرير عمر والصحابة لعثمان رضي الله عنه على صلاة الجمعة بالوضوء من غير غسل، ولم يأمروه بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم؛ على أن الغسل ليس بشرط في صحة الجمعة، ولا واجب [تقدم تخريجه برقم (٣٤٠)، والكلام على فقهه بتوسع ونقل كلام الأئمة فيه] [ويزاد عليه: قال ابن العربي في القبس (١/ ٢٦٦): «وجه التعلق منه: أن عمر والصحابة بأجمعهم أعلموا ذلك الرجل بتأكيد الغسل، وأقروه على تركه؛ ولو

كان فرضاً ما سامحوه؛ لأن القوم كانوا أجل من أن يقروا على منكر»].

ورابعها: ما يقطع مادة النزاع، ويحسم كل إشكال: حديث الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»** وهذا نص في موضع الخلاف، غير أن سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، وقد صح عنه أنه سمع منه حديث العقيقة، فيحمل حديثه عنه على السماع إلى أن يدل دليل على غير ذلك، والله تعالى أعلم [تقدم الكلام على الحديث قريباً وأنه حديث صحيح].

وخامسها: أنه عليه الصلاة والسلام قد قال: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»** وظاهر هذا: وجوب السواك والطيب، وليس كذلك بالاتفاق، يدل على أن قوله: **«واجب»** ليس على ظاهره، بل المراد به: ندب المؤكد، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ الواو، والله تعالى أعلم» انتهى كلام القرطبي، وما بين الحاصرتين زيادات زدتها من كلام الأئمة لزيادة الإيضاح.

وحديث أبي سعيد الخدري الأخير تقدم برقم (٣٤٤)، وفيه أيضاً قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٨٣): «لما قرن النبي ﷺ الغسل يوم الجمعة إلى إمساس الطيب، وكان إمساس الطيب ليس بفرض لا يختلف فيه أهل العلم، دل على أن الغسل المقرون إليه مثله»، وقال أيضاً: «وكذلك لما قرن الغسل إلى السواك، دل على أن الغسل ليس بفرض».

وانظر في هذا المعنى أيضاً: التمهيد (٤/ ٢١٩)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٥).

وانظر غير ما تقدم: المغني (٢/ ٩٩)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٧٩)، الاستذكار (٢/ ١٣)، شرح معاني الآثار (١/ ١١٨)، شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٨)، تأويل مختلف الحديث (١٩٩)، صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٥)، صحيح ابن حبان (٧/ ٢١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٣١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١٢٦)، أعلام الحديث للخطابي (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١)، معالم السنن (١/ ٩٥)، القبس في شرح الموطأ (١/ ٢٦٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٠)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ٣٧٩).

ﮦ ومما يؤيد القول بعدم فرضية غسل الجمعة [مع ما تقدم من الأدلة]: ما صح عن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي:

١ ـ فقد روى مسعر بن كدام، والمسعودي، عن وبرة بن عبد الرحمٰن، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، قال: **الغسل يوم الجمعة سُنَّة**. وفي لفظ: **إن من السُّنَّة الغسل يوم الجمعة**.

أخرجه الطيالسي (١/ ٣٠٧/ ٣٩١)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٠٠/ ٥٣١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٥/ ٥٠٢٠)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٠٧/ ٢٠٢ ـ زوائده)، والبزار (٥/ ٣١٥/ ١٩٣٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٩١٨)، وابن المنذر (٤/ ٤١/ ١٧٧٤)، والشاشي (٨٧٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٩٥/ ٣٤٢)، والخطيب في الكفاية (٤٢١).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح، وله حكم الرفع.

وهمام بن الحارث: سمع ابن مسعود [التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٦)].

ە ورواه إسحاق بن رزيق ـ وفي رواية: ابن زريق ـ مرة: عن إبراهيم بن خالد الصنعاني [وهو ثقة]، ومرة: عن المغيرة بن سقلاب [وهو منكر الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل (٦/ ٣٥٩)، اللسان (٨/ ١٣٣)، وحديث القلتين المتقدم برقم (٦٤)]:

كلاهما عن سفيان الثوري، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغسل يوم الجمعة من السُّنَّة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٢/ ١٠٥٠١) من طريق المغيرة. وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٧٨) من طريق إبراهيم.

قال أبو نعيم: «لم يرفعه أحد من أصحاب الثوري إلا إسحاق بن زريق، عن إبراهيم، والمغيرة بن سقلاب عنه، ورواه شعبة عن [في المطبوع: و، وهو خطأ] مسعر، والمسعودي عن وبرة»؛ يعني: عن همام، عن ابن مسعود قوله.

قلت: رفعه منكر، لتفرد إسحاق بن زريق به ولا يحتمل من مثله التفرد بمثل هذا، لا سيما مع المخالفة، وإسحاق هذا: ذكره ابن حبان في الثقات، وكان راوياً لإبراهيم بن خالد الصنعاني، روى عنه عن سفيان الثوري: الجامع الكبير [الثقات (٨/ ١٢١)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ١٠٢٠)، الإكمال (٤/ ٥٧)، الأنساب (٣/ ٦٤)، التوضيح (٤/ ١٨٠)، وقد سبق ذكره قبل ذلك في إسناد يرويه عن مجاهيل تحت الحديث المتقدم برقم (٢٢٧)، وفيه ما ينكر].

ﻫ والخلاصة: أن المعروف في هذا عن ابن مسعود: موقوف عليه، وهو صحيح عنه، وله حكم الرفع.

٢ ـ وروى الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحجامة، والموسى، والحمام، والجنابة، ويوم الجمعة، قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٨٠/ ٧٠٢) و(١/ ٢٩٧/ ١١٤١) و(٣/ ١٩٩/ ٥٣٠٩)، ومسدد بن مسرهد (١/ ١١٨/ ٢٠٥ ـ مطالب)، والبيهقي (١/ ٣٠٠).

وراوه عن الأعمش به: الثوري، وأبو معاوية، وعبد الله بن داود.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٥/ ٥٠٠٩ و٥٠١٣).

وكأن إبراهيم النخعي في ذلك يحكي إجماع الصحابة ومن بعدهم.

ە وفي المسألة قول ثالث:

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٧٧): «وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد».

قلت: الصحيح ما تقدم من تأكد استحبابه مطلقاً، وقد قال ﷺ للرجل الذي وجد منه ريحاً كريهة: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**»، ولم يوجبه عليه، كما في حديث عائشة.

وقد قال ابن القيم قبل هذا: «الأمر بالاغتسال في يومها [يعني: يوم الجمعة]، وهو أمر مؤكد جداً، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة البسملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء، ووجوب الوضوء من مس الذكر، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوب الوضوء من الرعاف، والحجامة، والقيء، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوب القراءة على المأموم».

١٢٩ ـ باب في الرجل يُسْلِم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ ... سفيان: حدثنا الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم قال: **أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام؛ فأمرني أن أغتسل بماء وسدر.**

رجاله ثقات، وهو حديث مرسل

أخرجه الترمذي (٦٠٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥٦٥)، والنسائي (١/ ١٠٩/ ١٨٨)، وابن خزيمة (١/ ١٢٦/ ٢٥٤ و٢٥٥)، وابن حبان (٤/ ٤٥/ ١٢٤٠)، وابن الجارود (١٤)، وأحمد (٥/ ٦١)، وعبد الرزاق (٦/ ٩/ ٩٨٣٣) و(١٠/ ٣١٨/ ١٩٢٢٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٠٤/ ٣٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٤/ ٦٤٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٨٣٢ و١٤٦٤) [وفي الموضع الثاني: وهمٌ بزيادة الأعمش]، وابن السماك في التاسع من فوائده (٧٠)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٤٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٣٨/ ٨٦٦)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٧)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٠٢/ ٥٦٨٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧١)، وفي المعرفة (١/ ٢٦٧/ ٢٦٨ و٢٦٩)، وفي الدلائل (٥/ ٣١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٧١/ ٣٤٠ و٣٤١).

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي [وهما أثبت من روى عن سفيان الثوري]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي، وعبيد الله بن موسى، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الوليد العدني، ومؤمل بن إسماعيل [وهم أحد عشر رجلاً من ثقات أصحاب الثوري، عدا الأخيرين ففي حفظهما شيء]:

روره عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم به.

[وانظر: إتحاف المهرة (١٢/ ٧٢٩/ ١٦٣٥٦)، ففي مطبوع ابن الجارود تصحيف].

ⴹ وخالفهم:

١ ـ وكيع بن الجراح [حافظ من أثبت أصحاب سفيان]، لكن اختلف عليه:

أ ـ فرواه مرة، عن سفيان، عن الأغر المنقري، عن خليفة بن الحصين، عن قيس بن عاصم به؛ مثل الجماعة.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٣٦).

ب ـ ورواه ثانية، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين: أن جده قيس بن عاصم كذا مرسلاً.

أخرجه البيهقي (١/ ١٧١).

ج ـ ورواه ثالثة، عن سفيان، عن الأغر المنقري، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه: أن جده أسلم على عهد النبي ﷺ... الحديث.

أخرجه أحمد (٥/ ٦١) عن وكيع. وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٤٤).

د ـ ورواه رابعة، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم، أنه قال: أسلمت... الحديث.

أخرجه ابن السكن في صحيحه [بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٢٩/ ٤٣٨)، التلخيص (٦٥٧)] [وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٩٠)].

ثم قال: «هكذا رواه وكيع مجوداً، عن أبيه، عن جده. ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان، لم يذكروا أباه».

قلت: الذين رووه، عن وكيع بهذه الوجوه الأربعة كلهم ثقات، وعليه: فإن رواية وكيع هذه مضطربة لا يعول عليها.

٢ ـ ورواه قبيصة بن عقبة السوائي [ثقة، إلا في حديث سفيان الثوري؛ فليس بذاك القوي] قال: حدثنا سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه: أن جده قيس بن عاصم... الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٤٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٣١) و(٣/ ٢٤٢)، والبيهقي (١/ ١٧٢).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤/ ٣٥): «وسألت أبي عن حديث رواه قبيصة، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم: **أنه أتى النبي ﷺ فأسلم فأمره أن يغتسل بماء وسدر؟**

قال: إن هذا خطأ؛ أخطأ قبيصة في هذا الحديث؛ إنما هو: الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس: أنه أتى النبي ﷺ...، ليس فيه أبوه».

قلت: وهذا هو الصواب، الذي رواه الحفاظ من أصحاب الثوري، لا سيما وفيهم يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، وما عداه: وهم.

٣ ـ ورواه أبو داود الحفري [عمر بن سعد بن عبيد: ثقة عابد، من أصحاب

الثوري، مقدم فيه على قبيصة وطبقته]، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين: **أن جده قيساً لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر.**

أخرجه العجلي في معرفة الثقات (١٥٣٣).

قلت: إن كان أبو داود الحفري حفظه هكذا عن الثوري، فروايته هذه تبين الإرسال في هذا الحديث، وأن خليفة إنما يحكي قصة إسلام جده، ولم يحضرها، ولم يدركها، ولا يرويها عنه رواية، والله أعلم.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي عامر العقدي، وأبي عاصم النبيل، وعبيد الله بن موسى [وفيهم: أثبت أصحاب الثوري]: ما يشهد لهذا المعنى، فقد قالوا في روايتهم: عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم: أنه أسلم... الحديث [عند: الترمذي، والطوسي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وأحمد، وغيرهم].

وإنما رواه محمد بن كثير العبدي، والفريابي، وعبد الرزاق، وعبد الله بن الوليد العدني، ومؤمل بن إسماعيل [وهم في طبقة دون أولئك في الضبط والمعرفة]، فقالوا: عن جده قيس بن عاصم، قال: **أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام** [عند: أبي داود، وعبد الرزاق، والدولابي، وابن السماك، والنقاش]، وهي رواية ظاهرها الاتصال.

ورواية الحفاظ من أصحاب الثوري: أشبه بالصواب، وعليه: فهو حديث مرسل، لم يسنده خليفة بن حصين عن جده.

◐ وقد تابع سفيان الثوري عليه:

قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به]، رواه عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأتى النبي ﷺ.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٢/ ٧٠٤١)، وفي الكبير (١٨/ ٣٣٨/ ٨٦٧)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣١٧).

◐ وهي متابعة جيدة لرواية الثوري التي رواها عنه جماعة الحفاظ.

وله متابع آخر: قال أبو نعيم في المعرفة (٤/ ٢٣٠٢) بعد رواية الثوري المحفوظة: «رواه أبو شيبة، وقيس بن الربيع، عن الأغر مثله.

ورواه حفص بن عبد الرحمٰن، عن الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده، قيس بن عاصم».

قلت: حفص بن عبد الرحمٰن هو: ابن عمر بن فروخ أبو عمر البلخي الفقيه النيسابوري؛ وهو: صدوق، تكلم في حفظه، وليس من أصحاب الثوري المعروفين، ولا من أهل بلده، حتى يعتد بخلافه [انظر: التهذيب (١/ ٤٥٢)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وفي مستخرج الطوسي: «وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، بدون: «حسن».

قلت: الذي تفرد بهذا الحديث هو الأغر بن الصباح، وهو: كوفي ثقة.

وشيخه: خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري: ثقة أيضاً.

لكن هل يعرف له سماع من جده قيس بن عاصم؟ **الجواب:** لا يعرف له سماع منه، ولهذا حكم الترمذي على هذا الحديث بالحسن لعدم اتصاله بين خليفة وجده، مع كون رجاله ثقات، لا سيما وقد رواه جماعة الحفاظ عنه بلفظ يدل على الحكاية، لا على الرواية، وقد أبان ذلك أبو داود الحفري في روايته، مما يجعلنا نجزم بإرساله، والله أعلم.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٦١): «حديث حسن صحيح».

والحاصل: أن حديث قيس بن عاصم: حديث رجاله ثقات، وهو حديث مرسل، ولا يعلم لخليفة سماع من جده قيس، والله أعلم.

تنبيه: ذهب ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٢٩/ ٤٣٨) و(٣/ ٣٣٦/ ١٠٨٠) إلى ترجيح رواية وكيع، بذكر حصين في الإسناد، واعتمد عليها في تضعيفه للحديث لجهالة حال حصين بن قيس، والصواب عدم ذكره في الإسناد كما تقدم، والله أعلم.

* * *

٣٥٦ ... عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أُخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده: أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: **«ألق عنك شعر الكفر»**، يقول: احلق.

قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: **«ألق عنك شعر الكفر واختتن»**.

حديث ضعيف جداً

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٠/ ٩٨٣٥) و(١٠/ ٣١٧/ ١٩٢٢٤).

ومن طريقه: أبو داود (٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٤١٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣١٦/ ١٦٩٢) و(٥/ ٢٦٩/ ٢٧٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩٥/ ٩٨٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٢)، والبيهقي (١/ ١٧٢) و(٨/ ٣٢٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٤١٥).

قال ابن عدي: «وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: أُخبرت عن عثيم بن كليب، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنى عن اسمه.

حدثنا عبد الله بن إسحاق المدائني: حدثنا محمد بن زياد الزيادي: حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عثيم بن كثير بن كلاب، عن أبيه، عن جده: أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: **«احلق عنك شعر الكفر»**».

وقال البيهقي: «وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: أُخبرت عن عثيم بن كليب، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه».

وقال البرديجي في الأسماء المفردة (٦٠): «ويقال: إن ابن جريج سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى؛ لأنه يقول: حُدثت».

وقال الخطيب في التلخيص (١/ ٥٠٠): «رواه إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن عثيم، ويروى أن ابن جريج إنما رواه عن ابن أبي يحيى، إلا أن إبراهيم قال: عثيم بن كثير بن كلاب، إن كان الراوي ضبط الحديث عنه...»، ثم ساق حديث إبراهيم بن أبي يحيى من طريق عبد الله بن إسحاق المدائني به، مثل حديث ابن عدي.

ورواه أيضاً ابن قانع في المعجم (٢/ ٣٨٩)، قال: حدثنا محمد بن مروان القرشي: نا محمد بن زياد الزيادي به، نحو حديث ابن عدي.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٩٧/ ٥٨٦٩)، من طريق محمد بن يونس الكديمي: ثنا غانم بن الحسن: ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي: حدثني عثيم بن كثير بن كليب، عن أبيه، عن جده: أنه أتى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: **«احلق عنك شعر الكفر»** فحلقه.

ثم قال: «رواه صدقة بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمد مثله...» [وانظر: المعرفة أيضاً (٣/ ١٥٢٣/ ٣٨٦٢)].

وهذا يدل على أن هذا الحديث إنما يعرف من حديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، وهو مشهور عنه، رواه عنه جماعة، منهم ابن جريج، لكنه دلسه فقال: «أُخبرت عن عثيم بن كليب»، وقد صدق الدارقطني إذ يقول: «تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل: إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما» [التهذيب (٢/ ٦١٧)].

وبهذا فإن حديث ابن جريج إنما هو من حديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، وبه يعرف، وابن أبي يحيى هذا: متروك، بل كذاب، كذبه أهل بلده وهم به أعرف، فقد كذبه مالك، وهو الحكم في أهل المدينة، وقال بشر بن المفضل: «سألت فقهاء أهل المدينة عنه؟ فكلهم يقولون: كذاب»، وكذبه أيضاً من أئمة الجرح والتعديل: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن حبان، وغيرهم، وقال البزار: «يضع الحديث»، ومع ذلك فقد خفي أمره على الإمام الشافعي، فوثقه وأكثر عنه في كتبه [انظر: التهذيب (١/ ٨٣)، إكمال مغلطاي (١/ ٢٨٤)، الميزان (١/ ٥٧)، الكامل (١/ ٢١٧)].

فكيف يقال بعد ذلك بأنه حديث حسن؛ لأن أبا داود أخرجه في سننه، وسكت عليه، وقد علمت أنه من حديث إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو كذاب جهمي، يضع الحديث.

فإن قيل: قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٢٣): «ورواه عبد الله بن منيب، عن عثيم بن كثير بن كليب، عن أبيه، عن جده نحوه».

وعبد الله بن منيب: ليس به بأس.

فيقال: لم يذكر أبو نعيم الإسناد إلى ابن المنيب، فلعل الراوي عنه: هو الواقدي [وهو: متروك]، وهذا ما يغلب على ظني فإن أحاديث عبد الله بن المنيب عن عثيم بن كثير بن كليب: يرويها الواقدي [انظر: الكامل (٦/ ٢٤١)، شعب الإيمان (٦/ ٢١٠/ ٧٩٣٠)].

• والحديث مشهور من حديث إبراهيم بن أبي يحيى، ولا يعرف من حديث ابن المنيب، ولو صح إليه واشتهر لما تركه أبو داود وغيره، وعدل عنه إلى طريق ابن جريج الظاهر الانقطاع، مما يدل على أن الحديث لا يعرف من حديث ابن المنيب.

ولو افترضنا صحته إلى ابن المنيب، فالحديث لا يصح أيضاً، فإن عثيم بن كليب، أو عثيم بن كثير بن كليب: هو، وأبوه، وجده: مجهولون، قاله ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٤٣/ ٦٩٥) [وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٧٩ و٢٣٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٧ و١٥٦ و١٦٧)، الثقات (٧/ ٣٠٣)، الأسماء المفردة للبرديجي (٦٠)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ١٣٨)، التهذيب (٣/ ٨٣ و٤٧٥)، اللسان (٦/ ٤١٣)، ذيل الميزان (٦٢٧)، التعجيل (٩٠١)، المغني (٢/ ٤٣٠)، الإصابة (٣/ ٤٧١) و(٥/ ٢٦٦ و٣٤٧) و(٧/ ٣٤٨)].

ولم أرد الخوض في تحقيق القول فيمن هو صحابي هذا الحديث، كليب أم أبوه؟ وإن كنت أميل إلى ترجيح الثاني، وهو الذي يشير إليه صنيع البخاري في تاريخه، وأبي حاتم، وابن حبان، والبرديجي، وغيرهم، وكذلك صنيع من أخرج الحديث في مصنفاتهم من أصحاب المسانيد، والمعاجم، وذكر الصحابة، مثل: أحمد، وابن أبي عاصم، والطبراني، حيث ذكروا هذا الحديث في ترجمة: أبي كليب، أو جد عثيم بن كليب، حيث لم يقل: عثيم بن كثير بن كليب إلا إبراهيم بن أبي يحيى والواقدي، وكلاهما لا يعتبر به، فبقي قول ابن جريج، والله أعلم.

• فإن قيل: للحديث طريق أخرى؛ قال أبو نعيم في المعرفة (٥/ ٢٣٩٨): «ورواه خالد بن عمرو، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كثير بن كليب، عن أبيه نحوه».

قلت: هذا وصله ابن قانع من معجم الصحابة (٢/ ٣٨٣) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سابور: نا أبو نعيم الحلبي: نا خالد بن عمرو، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كثير بن كليب، عن أبيه، قال: قدمت على النبي ﷺ فأسلمت، فقال لي: **«احلق عنك شعر الكفر، واغتسل، واغسل ثيابك»** فذهبت، فحلقت رأسي وجسدي وعانتي.

فهذا حديث موضوع على الليث بن سعد، وضعه خالد بن عمرو، وهو: ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص القرشي الأموي السعيدي، أبو سعيد الكوفي، وهو: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين، ورماه بالوضع: صالح جزرة وابن حبان وابن عدي، وقال

أحمد: «ليس بثقة، يروي أحاديث بواطيل»، وقال ابن عدي: «روى عن الليث وغيره أحاديث مناكير»، ثم روى له أحاديث من طريق: أبي نعيم الحلبي عنه، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي رواها خالد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب: كلها باطلة، وعندي أن خالد بن عمرو وضعها على الليث.

ونسخة الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عندنا من حديث يحيى بن بكير، وقتيبة، وابن رمح، وابن زغبة، ويزيد بن موهب، وليس فيه من هذا شيء».

ثم قال بعد أن ذكر له جملة من أحاديثه، عن الثوري وابن أبي ذئب، ومالك بن مغول، وإسرائيل، وشعبة وغيرهم: «وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عمن يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بيِّن الأمر في الضعفاء» [الكامل (٣/ ٢٩)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٩٩)، التهذيب (١/ ٥٢٨)، الميزان (١/ ٦٣٥)].

وأبو نعيم الحلبي هو: عبيد بن هشام: ليس بالقوي، كان يلقن فيتلقن [التهذيب (٣/ ٤١)].

وابن سابور، شيخ ابن قانع: محدث مشهور، وثقه الدارقطني والذهبي [سؤالات السهمي (١٤٤)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٢٥)، السير (١٤/ ٤٦٢)، اللسان (١/ ٥٠٢)].

❁ **والحاصل**: أن حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: **حديث ضعيف جداً**، إنما يعرف من حديث إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، والله أعلم.

فلا يصلح مثله في الشواهد.

❁ **وفي الباب**:

عن واثلة بن الأسقع، وقتادة الرهاوي، وأبي هريرة:

١ ـ أما حديث واثلة:

فيرويه سليم بن منصور بن عمار: ثنا أبي: ثنا معروف أبو الخطاب، عن واثلة بن الأسقع ﷺ قال: لما أسلمت أتيت النبي ﷺ، فقال لي: «**اذهب فاغتسل بماء وسدر، وألق عنك شعر الكفر**»، ومسح رسول الله ﷺ على رأسي.

أخرجه الحاكم (٣/ ٥٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٢/ ١٩٩)، وفي الصغير (٢/ ١١٧/ ٨٨٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٢٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٩)، وفي أخبار أصبهان (١/ ٤٦٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٧١ ـ ٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٥٥ و٣٥٦).

قال الطبراني: «لم يرو عن واثلة بن الأسقع إلا بهذا الإسناد، تفرد به منصور بن عمار».

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٣): «وفيه منصور بن عمار الواعظ: وهو ضعيف».

قلت: معروف بن عبد الله الخياط أبو الخطاب: قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٤٣٩)، ولم يذكر فيه شيئاً، ثم ذكره في ترجمة الإمام ابن خزيمة في ثقات تبع أتباع التابعين (٩/ ١٥٦)، وقال: «ومعروف من أصحاب

واثلة بن الأسقع، روى عنه أحرفاً تشبه أحاديث الثقات»، لكنه لم يذكر شيئاً من هذه الأحرف، وفي خاتمة الكتاب (٩/ ٢٩٥) ذكر طرفاً منها، فقال: «ومعروف حفظ من واثلة بن الأسقع أشياء»، ثم ذكر منها أشياء من أفعال واثلة نفسه: في الجنائز، وفي إملاء الأحاديث، ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، ثم قال: «ومعروف هذا سمع واثلة، وحفظ عنه، وهو: صدوق»، ويلاحظ أن ابن حبان ترجم لأبي الخطاب هذا في الموضع الأول برواية الوليد بن مسلم وعلي بن حجر عنه، وهما من الثقات.

وعلى هذا فإن توثيق ابن حبان لمعروف ووصفه له بالصدق قائم على سبره لأحاديث معروف التي رواها عنه الثقات دون غيرهم، حسب علم ابن حبان وما وقف عليه من أحاديثه.

• وأما ابن عدي فقد سلك في كامله (٦/ ٣٢٦) مسلكاً آخر: فقد بدأ ترجمته بأحاديث أربعة رواها عمر بن حفص الدمشقي، عن معروف، عن واثلة، عن النبي ﷺ، وهي أحاديث تلوح عليها أمارات الوضع، ذكرها الذهبي في ترجمة معروف من الميزان (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، ثم قال: «هذه موضوعات بيقين، والبلية من عمر بن حفص؛ لأن معروفاً قل ما روى، وأكثر ما عنده أمور من أفعال واثلة؛ وكان مولاه».

ونقله ابن حجر في تهذيبه (٤/ ١١٩) بتصرف واختصار، فقال: «أورد له ابن عدي في ترجمته عدة أحاديث منكرة من رواية عمر بن حفص المعمر، والبلية فيها منه، لا من معروف».

وكان الذهبي قد ترجم لعمر هذا في ميزانه (٣/ ١٩٠) فقال: «عمر بن حفص الدمشقي الخياط المعمر: شيخ أعتقد أنه وضع على معروف الخياط أحاديث؛ كما سيأتي في ترجمة معروف...»، ونقل ابن حجر كلام الذهبي بتمامه في اللسان (٦/ ٩١)، ولم يزد عليه شيئاً، ولم يتعقبه بشيء، وكذا صاحب الكشف الحثيث (٥٤٢).

وقد ترجم ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٦٦) لعمر بن حفص هذا بثلاثة أحاديث منها، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

• ثم روى ابن عدي له حديثاً خامساً، من رواية إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني: ثنا معروف، قال: عاد واثلة بن الأسقع يزيد بن الأسود، ... فذكر قصة في آخرها حديث مرفوع: **«يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما أحب»**.

وإبراهيم بن هشام هذا: أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب، قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة: «كذاب» [الميزان (١/ ٧٢) و(٤/ ٣٧٧)، اللسان (١/ ٣٨١) و(٨/ ٤٤٤)].

وحديث واثلة هذا: محفوظ صحيح عنه، من طريق آخر، انظر: الذكر والدعاء (١/ ٢٣/ ٥) بتخريجي، لكن المقصود أنه ليس محفوظاً من حديث معروف الخياط عنه.

• ثم روى له ابن عدي حديثاً سادساً، قال: ثنا أبو قصي: ثنا أبي محمد بن إسحاق، وعمي عبد الله بن إسحاق، قالا: ثنا معروف الخياط: ثنا واثلة بن الأسقع

الليثي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شهد جنازة ومشى أمامها، وجلس حتى يأخذ بأربع زوايا السرير، وجلس حتى تدفن، كُتب له قيراطان من أجر، أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أُحد»**.

روى هذا الحديث ابن عساكر في تاريخه (٢٧/ ٨١) و(٥٢/ ٢٠)، من طرقٍ عن أبي قصي به، ولفظه في بعض طرقه: **«من حمل بجوانب السرير الأربع غفر له أربعين كبيرة»**.

وهذا حديث منكر؛ لا ينبغي الحمل فيه على معروف الخياط، وإنما على محمد وأخيه عبد الله ابني إسحاق بن إسماعيل بن مسروق العذري: لم أر من ترجم لهما سوى ابن عساكر في تاريخ دمشق في الموضعين السابقين، ولم يذكر لهما راوياً سوى أبي قصي، ولا أنهما رويا عن غير معروف الخياط، ولم يذكر لهما سوى هذا الحديث الواحد.

وأما أبو قصي: فهو إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن إسماعيل بن مسروق العذري: روى عنه: أبو سعيد ابن الأعرابي، والحافظ أبو علي النيسابوري، والطبراني، وابن عدي، وآخرون، ونعته الذهبي في السير (١٤/ ١٨٥) بقوله: «المحدث العالم».

• ثم روى له ابن عدي حديثاً سابعاً، من طريق: يونس بن عطاء، عن معروف مولى واثلة، قال: سمعت واثلة يقول: **رأيت على رسول الله ﷺ عمامة سوداء**.

ويونس بن عطاء هذا، قال فيه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٦٢) بعد أن أخرج حديثه هذا من طريق ابن عدي، قال: «ويونس بن عطاء: غير معروف».

وإن كان هو يونس بن عطاء الصدائي الذي يروي عن حميد الطويل؛ فقد قال فيه ابن حبان: «يروي العجائب، لا يجوز الاحتجاج بخبره»، وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش وأبو نعيم: «روى عن حميد الطويل: الموضوعات» [الميزان (٤/ ٤٨٢)، اللسان (٨/ ٥٧٤)].

وعلى هذا فلا تبعة فيه أيضاً على معروف الخياط، وإنما الحمل على يونس بن عطاء هذا؛ ثم إنه قد خولف في رفعه؛ فقد رواه هشام بن عمار عن معروف به موقوفاً على واثلة فعله، وهو أصح.

أخرجه ابن عدي (٦/ ٣٢٧)، وابن عساكر (٥١/ ٢٦٢).

ثم قال ابن عدي بعد هذه الأحاديث السبعة: «وهذه الأحاديث لمعروف عن واثلة: منكرة جداً، ومعروف هو مولى واثلة».

• **قلت:** قد تبين مما سبق أنه لا ينبغي الحمل في هذه الأحاديث على معروف، وإنما التبعة فيها على الرواة عن معروف فهم إما ضعفاء أو مجاهيل، وكل هذه الأحاديث المتقدمة لا يصح إسناد واحد منها إلى معروف الخياط؛ فكيف تُنكَر عليه؟!!

ثم ذكر ابن عدي بعد ذلك ما رواه معروف من أفعال واثلة وأقواله الموقوفة عليه، ثم ختم بحديث أبي الخطاب الدمشقي: ثنا رزيق أبو عبد الله، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمسة وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة، وصلاته في المسجد الأقصى**

بخمسين ألفاً، وصلاته في مسجدي بخمسين ألفاً، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف».

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (١٤١٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١١٢/ ٧٠٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ و٢٤٣) و(١٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩ و١٥٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٧٦/ ٩٤٦)، وضياء الدين المقدسي في فضائل بيت المقدس (١٩).

كلهم من طريق هشام بن عمار، عن أبي الخطاب به، ووقع عند الطبراني، وابن عساكر، وضياء الدين مصرحاً باسم أبي الخطاب: قال هشام بن عمار: ثنا أبو الخطاب حماد الدمشقي.

ورواه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، وعلقه ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٤٦٤).

من طريق: الربيع بن نافع، نا سلمة بن علي أبو الخطاب ـ كان يسكن باللاذقية ـ، عن رُزَيْق بن عبد الله: أنه سمع أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة، والصلاة في المسجد الذي يُجْمَّعُ فيه الجمعة بخمس وعشرين ألف صلاة، والصلاة في مسجد القبايل بخمس وعشرين ألف صلاة».**

قال الخطيب في رزيق بن عبد الله، وسلمة بن علي: «هما في عداد المجهولين»، ونقله ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٤٨).

وقال ابن ماكولا: «والحديث منكر، ورجاله مجهولون، ما عدا الربيع بن نافع».

وتعقبه ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥٨١) بقوله: «كذا قال، وليس فيهم من يجهل حاله سوى أبي الخطاب هذا»، [وانظر: البدر المنير (٩/ ٥١٣)].

لكن ذهب ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٤/ ١٧٠) إلى أن سلمة بن علي تصحف من مسلمة بن علي، وهو الخشني، ومن هنا وقع اللبس حسب قوله، فظناه مجهولاً، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ، أنه لم يتصحف، فإن الخشني يكنى: أبا سعيد، وكان يسكن البلاط قرية من قرى دمشق، وأما الراوي هنا يكنى: أبا الخطاب، وكان يسكن اللاذقية، فهو مجهول، كما قال الخطيب وابن ماكولا وابن رجب، ولو تنزلنا فقلنا بأنه الخشني، فهو أسوأ حالاً، إذ إن مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٧٦)].

وأياً كان أبو الخطاب الدمشقي هذا، سواءً كان اسمه حماد، أو سلمة بن علي، فإنه: مجهول، أو كان هو مسلمة بن علي الخشني، فإنه: متروك، منكر الحديث.

فظهر بذلك بأنه ليس بأبي الخطاب معروف بن عبد الله الخياط، كما توهم ذلك ابن عدي فحمَّله تبعة هذا الحديث المنكر، وإنما الحمل فيه على أبي الخطاب حماد الدمشقي: وهو مجهول [التقريب (٧٠٢)]، أو أبي الخطاب سلمة بن علي، وهو: مجهول، أو مسلمة بن علي الخشني، وهو: متروك، منكر الحديث.

قال ابن عساكر: «ذكره أبو أحمد بن عدي في ترجمة معروف بن عبد الله الخياط، ووهم في ذلك، هما اثنان»، لذا فقد أخرج ابن عساكر هذا الحديث في ترجمة حماد هذا.

وقال الطبراني وقد ورد عنده مصرحاً باسمه «حماد»: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: هشام بن عمار».

وقال الذهبي في ترجمة معروف الخياط من الميزان (٤/ ١٤٥): «قيل: روى له ابن ماجه، ولم يصح»، ثم ذكر هذا الحديث في ترجمة أبي الخطاب الدمشقي «حماد»، وقال في الحديث: «هذا منكر جداً» [الميزان (٤/ ٥٢٠)].

وممن وهَّم ابن عدي أيضاً في نسبة هذا الحديث إلى معروف الخياط: المزي وابن حجر وغيرهما [انظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٧٤) و(٨/ ٢٩٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ١١٩ و٥١٧)].

وحاصل ما تقدم: أن كل الأحاديث المرفوعة التي أوردها ابن عدي في ترجمة أبي الخطاب معروف بن عبد الله الخياط، ثم أنكرها عليه، وضعفه بسببها، فالرجل منها بريء، وإنما الحمل فيها على من روى عنه هذه الأحاديث من الضعفاء والمجاهيل، وبذا يعلم خطأ الحكم العام الذي ختم به ابن عدي ترجمة معروف فقال: «ومعروف الخياط هذا: عامة ما يرويه، وما ذكرته: أحاديث لا يتابع عليها».

إلا أنني وجدت له حديثاً منكراً، له طريقان:

الأول: يرويه محمد بن جعفر المصيصي: ثنا محمد بن قطن: ثنا معلى بن سلام الرفاء، عن معروف الخياط، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بكاء الصبي إلى سنتين يقول: لا إلـه إلا الله، [محمد رسول الله]، وما كان بعد ذلك فاستغفار لأبويه، وما عمل من حسنة فلأبويه، وما عمل من سيئة لم تكتب عليه، ولا على أبويه؛ حتى يجري عليه القلم**».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ١٠٦ ـ ١٠٧) و(٥٩/ ٣٧٦)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٣١).

وإسناده إلى معروف لا يصح، فإن من دون معروف مجاهيل [انظر ترجمة معلى بن سلام الرفاء: في الثقات (٩/ ١٨٣)، تاريخ ابن عساكر (٥٩/ ٣٧٦)، وترجمة محمد بن قطن: في تاريخ ابن عساكر (٥٥/ ١٠٦)، ولم أعرف محمد بن جعفر المصيصي].

والثاني: يرويه ابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٣٤٨)، قال: أخبرنا أبو محمد بن الأكفاني: نا عبد العزيز الكتاني: أنا تمام بن محمد: حدثني أبو الفرج العباس بن محمد بن حبان الدمشقي: أنا محمد بن خريم: أن هشام بن عمار حدثهم: نا معروف الخياط، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر مثله دون ما بين المعكوفين.

قال ابن عساكر: «غريب جداً».

قلت: نعم؛ **هو حديث منكر جداً**، والإسناد إلى معروف الخياط: إسناد صحيح،

رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن خريم هو: ابن محمد بن عبد الملك بن مروان أبو بكر العقيلي: إمام محدث ثقة، مكثر عن هشام بن عمار [انظر: تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٩٦)، السير (١٤/ ٤٢٨)، اللسان (٧/ ١١٦)].

ولا يُعترض على هذا بأن هشاماً كان يقبل التلقين، فالحديث له طريق أخرى عن معروف تؤيد ثبوته عنه، والحمل فيه على معروف أولى من هشام، لا سيما والراوي عن هشام من المكثرين المشهورين بالرواية عنه، ومن دون محمد بن خريم: حفاظ ثقات مأمونون مشهورون.

ومثل هذا الحديث المنكر مما يضعف به الرجل، وهذا مما يدل على أن ابن حبان لم يسبر كل مرويات معروف الخياط مما حدا به إلى تقويته والجزم بأنه صدوق، لذا فإن قول أبي حاتم الرازي: «ليس بالقوي»، أقرب إلى الصواب.

والخلاصة: أن معروف بن عبد الله الخياط أبا الخطاب: ضعيف، والله أعلم.

ولذلك فإن ابن عساكر بعدما سرد شيئاً من مرويات معروف الخياط وأقوال أهل العلم فيه فكأنه ارتضى قول ابن عدي: «عامة ما يرويه أحاديث لا يتابع عليه»، فختم به ترجمة معروف.

ثم إن الراوي عن معروف الخياط لحديث الباب: هو منصور بن عمار الواعظ أبو السري الخراساني، ويقال: هو بصري، وهو: ضعيف، ويروي عن ضعفاء أحاديث منكرة لا يتابع عليها، قال الذهبي في السير (٩/ ٩٥): «ساق ابن عدي مناكير لمنصور تقضي بأنه واهٍ جداً»، وقال أبو أحمد الحاكم: «روى عنه ابنه عن مشايخه أحاديث منكرة» [انظر: الميزان (٤/ ١٨٧)، اللسان (٨/ ١٦٥)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٣٢٤)].

وابنه سليم بن منصور بن عمار: متكلم فيه ولم يترك [الميزان (٢/ ٢٣٢)، اللسان (٤/ ١٨٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٢١٦)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٣٢)، المغني (١/ ٢٨٥)].

فهو حديث منكر، والله أعلم.

٢ - وأما حديث قتادة الرهاوي:

فيرويه أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني: ثنا قتادة بن الفضل بن قتادة الرهاوي، عن أبيه: حدثني هشام [وفي رواية الطبراني: حدثني عم أبي هاشم] بن قتادة الرهاوي، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت، فقال لي: **«يا قتادة! اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر»**، قال: وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وإن كان ابن ثمانين.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٧٧/ ٢٦١٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤/ ٢٠).

وهذا حديث ضعيف؛ هشام بن قتادة، وابن أخيه الفضل بن عبد الله بن قتادة: مجهولان، ومن دونهما ثقات.

وانظر الكلام على هذا الإسناد مفصلاً في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٣٢٢/٧٠٧).

وقد ضعف إسناده الحافظ في التلخيص (٤/ ٦١٨).

٣ ـ وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله، وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن ثمامة الحنفي أُسر، فكان النبي ﷺ يغدو إليه، فيقول: **«ما عندك يا ثمامة»**، فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن تُرِد المال تعط منه ما شئت، وكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا! فمر عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم، فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: **«لقد حسن إسلام صاحبكم»**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٩/ ٩٨٣٤) و(١٠/ ٣١٨/ ١٩٢٢٦).

ومن طريقه: أبو عوانة في صحيحه (٤/ ٢٥٨/ ٦٦٩٩)، وابن خزيمة (١/ ١٢٥/ ٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤١/ ١٢٣٨)، وفي الثقات (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، وابن الجارود (١٥)، وابن المنذر (٢/ ١١٥/ ٦٤١)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٦/ ٣٥٢٣ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ١٧١)، والخطيب في المبهمات ص(٤٢).

والناظر إلى هذا الإسناد لأول وهلة يقول: هو إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرجا أحاديث لعبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة [انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٤٧٧ ـ ٤٨٠/ ١٢٩٨٣ ـ ١٢٩٨٧ و١٢٩٩٠ و١٢٩٩١)].

ومن المعلوم أن عبيد الله بن عمر العمري من أثبت الناس وأصحهم حديثاً عن سعيد المقبري [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

لكن الحديث رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال أسلم فقال رسول الله ﷺ: **«اذهبوا إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٤/ ٢٥٦).

وتابعه: سريج بن النعمان [ثقة]، قال: حدثنا عبد الله ـ يعني: ابن عمر ـ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم، فأمر النبي ﷺ أن ينطلق به إلى حائط أبي طلحة فيغتسل، فقال رسول الله ﷺ: **«قد حسن إسلام صاحبكم»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٣).

وتابعهما: محمد بن سنان [الباهلي العوقي: ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: **أن رجلاً أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل**.

أخرجه الخطيب في المبهمات ص(٤٠) بإسناد صحيح إلى العوقي.

فهؤلاء ثلاثة من الثقات الحفاظ رووا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، ولا أعلم حدث به أحد الثقات من أصحاب عبيد الله بن عمر غير عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وهو مضعَّف في عبيد الله بن عمر، له عنه مناكير، قال أحمد: «روى عن عبيد الله أحاديث مناكير، هي من حديث العمري»، وقال يحيى بن معين بأن أحاديث عبد الرزاق، عن عبيد الله بن عمر: منكرة. [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٠ و٨٠٩)].

فكيف يقبل تفرد عبد الرزاق بهذا الحديث دون أصحاب عبيد الله الثقات على كثرتهم، وقد وهم عبد الرزاق في زيادة عبيد الله بن عمر في الإسناد، إنما هو حديث عبد الله بن عمر العمري.

فإن قيل: قد يكون هذا الحديث مما حدث به عبد الرزاق بعدما أضر وفقد بصره؟ **فيقال:** قد حدث به عن عبد الرزاق جماعة من متقدمي أصحابه مثل: أبي الأزهر أحمد بن الأزهر، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن يحيى الذهلي، وتابعهم: محمد بن علي بن سفيان النجار، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٥٢)، التقييد والإيضاح (٤٣٧)، الكواكب النيرات (٣٤)].

- **فإن قيل:** حدث بهذا الحديث أيضاً عن عبيد الله بن عمر العمري: سفيان الثوري، فيكون متابعاً لعبد الرزاق، ويثبت به حديث عبيد الله بن عمر، **ويصح عنه.**

فيقال: لا يصح في ذلك شيء عن الثوري:

١ ـ فقد أخرج الخطيب في المبهمات ص(٤١) قال: أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل [هو أبو الحسين ابن بشران الثقة الحافظ المشهور. السير (١٧/ ٣١١)]: أخبرنا علي بن محمد بن أحمد المصري [هو أبو الحسن البغدادي الواعظ المشهور بالمصري: ثقة عارف. السير (١٥/ ٣٨١)]: حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أو عبد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة: **أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم فأمره النبي ﷺ أن يصلي.**

وهذا حديث باطل، وابن أبي مريم هذا على ضعفه فقد اضطرب فيه، فقد أخرج الخطيب أيضاً في المبهمات ص(٤٠ ـ ٤١) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن يحيى بن جعفر إمام المسجد الجامع بأصبهان [ثقة. السير (١٧/٤٧٨)]: حدثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني: حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: حدثنا محمد بن يوسف الفريابي: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: **أن ثمامة بن أثال أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي.**

هكذا رواه ابن أبي مريم هذا مرة، عن الفريابي، عن الثوري، عن عبيد الله بن عمر، أو عبد الله بن عمر، هكذا على الشك، ورواه مرة أخرى فقال: عبد الله بن عمر، ولم يشك.

وعلى فرض ثبوت الحديث عن سفيان الثوري، فأولى الروايات شبهاً بالصواب:

الرواية الثانية لموافقتها لرواية الحفاظ الثلاثة المتقدمة: لكن عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: قال ابن عدي: «يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل»، هكذا افتتح ترجمته، ثم ختمها بقوله: «إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً هاهنا غير محفوظ» [الكامل (٤/ ٢٥٥)، اللسان (٤/ ٥٦٢)، الإرشاد (٢/ ٤٧٣)، ضعفاء ابن الجوزي (٢/ ١٣٩)، مجمع الزوائد (٢/ ١٧٣)، وقال: «ضعيف جداً»، و(٦/ ٣١٤ و٣١٥ و٣١٨ و٣٢٤ و٣٢٦) و(٩/ ٧٧)، وقال: «ضعيف»].

٢ ـ وأخرج الخطيب أيضاً في المبهمات ص(٤١) قال: أخبرنا علي بن يحيى الإمام [ثقة. السير (١٧/ ٤٧٨)]: حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: وجدت في كتاب أبي: أُخبرت عن الأشجعي، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: جيء بثمامة بن أثال أسيراً إلى النبي ﷺ فقال: إن تقتل تقتل عظيماً، وإن تفاد تفاد كريماً، فأرسله، ثم جاء مسلماً، **فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، ثم أمره أن يصلي**.

وهذا منكر؛ فإن الرواية المحفوظة ـ كما سيأتي ـ بغير هذا اللفظ، وفيها أنه اغتسل من تلقاء نفسه، لم يؤمر بذلك، ثم جاء فدخل المسجد، وأسلم، فقدم الغسل على الإسلام.

والأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن: ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، وهو من أصحابه المقدمين فيه؛ وهو أثبت فيه من الفريابي وقبيصة وأصحابهما [التهذيب (٣/ ٢٠)، التقريب (٤٠٦)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)].

والإمام أحمد يروي عنه في مسنده بواسطة ابنه [المسند (١/ ٦٧ و١٠٠ و١٢٠ و٣٠٨) و(٤/ ١١٥) و(٦/ ١٣٥)]، أو بواسطة أبي النضر هاشم بن القاسم [المسند (١/ ٩٨) و(١/ ٤٠٢) و(٤/ ٦١) و(٥/ ٣٧٤) و(٦/ ٨٠ و٢٥٨)]، أو بواسطة إبراهيم بن أبي الليث [المسند (٤/ ١٧١)].

وإبراهيم بن أبي الليث هذا: متروك الحديث، كان يكذب، قال صالح جزرة: «كان يكذب عشرين سنة، وقد أشكل أمره على يحيى وأحمد وعلي بن المديني، حتى ظهر بعد بالكذب، فتركوا حديثه»، وقال يعقوب بن شيبة: «كان أصحابنا كتبوا عنه ثم تركوه، وكانت عنده كتب الأشجعي، وكان معروفاً بها، فلم يقتصر على الذي عنده حتى تخطى إلى أحاديث موضوعة» [اللسان (١/ ٣٣٧)، التعجيل (٢١)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٠٥٨)].

● ولا يبعد عندي أن يكون هذا هو الواسطة بين أحمد والأشجعي لأمور منها:

١ ـ أن هذا الحديث ليس في المسند المطبوع، ولا في كتب الأطراف، مثل: إتحاف المهرة (١٤/ ٦٦٩/ ١٨٤٥١) وغيره، مما يدل على أن عبد الله بن أحمد لم يدخله

في المسند عمداً لما تبين لأبيه حال إبراهيم بن أبي الليث والذي لم يتابع على هذا الحديث.

٢ ـ أن الواسطة بين أحمد، والأشجعي لو كان ثقة لصرح به ولم يكني عنه.

٣ ـ نكارة المتن والذي يدل على ضعف الواسطة.

ومما يؤكد ضعف هذه الروايات عن الثوري، وأن الحديث ليس محفوظاً عن عبيد الله بن عمر العمري، وإنما هو حديث عبد الله بن عمر:

ما رواه أبو يعلى في مسنده (١١/ ٤٢٤/ ٦٥٤٧)، قال: حدثنا بشر بن سيحان: حدثنا عمرو بن محمد الرزيني ـ قال: فما رأيت مثله بعيني قط ـ: حدثنا سفيان الثوري، عن رجل، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: **لما أسلم ثمامة أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين.**

وهذا إن كان محفوظاً عن الثوري: فهو يبين عورة ما تقدم من الأسانيد عن الثوري، فإن الثوري لا يبهم الرجل غالباً إلا وهو مجروح عنده غير مرضي، ولو رضيه الثوري لصرح باسمه ولم يكنه، فهذا يشير إلى أن راوي هذا الحديث هو عبد الله بن عمر العمري، لكني أيضاً لا أراه محفوظاً عن الثوري، وإن كان هذا الإسناد أصلح حالاً مما تقدم.

وذلك لأن عمرو بن محمد بن أبي رزين: صالح، قال ابن حبان: «ربما أخطأ» [التهذيب (٣/ ٣٠٢)، علل الترمذي الكبير (٣١٦ و٣١٧)، أفراد الدارقطني (٥/ ٤٢١ ـ أطرافه)]، ولا يحتمل تفرد مثله عن الثوري؛ وليس من أصحابه.

وبشر بن سيحان: قال أبو حاتم: «حدثنا بشر بن سيحان، وما به بأس، وكان من العباد»، وروى عنه أبو زرعة، وقال: «شيخ بصري صالح»، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما أغرب» [الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٨)، الثقات (٨/ ١٤٣)، اللسان (٢/ ٢٩٧)].

والخلاصة: أنه لا يصح عن الثوري في هذا الحديث شيء يعتمد عليه، وإنما هو كما تقدم حديث عبد الله بن عمر العمري، كما رواه عنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وسريج بن النعمان، ومحمد بن سنان، وتابعهم أيضاً: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع الصائغ [كما في المدونة (١/ ٣٦)]، فالحديث مشهور عن عبد الله بن عمر العمري، وروايته هذه: منكرة؛ فإن العمري هذا: ليس بالقوي، كثير الخطأ [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)]، وهو على ما فيه من ضعف، فقد خالف أثبت الناس في سعيد المقبري: الليث بن سعد، ومن تابعه؛ مثل: عبد الحميد بن جعفر [صدوق]، ومحمد بن عجلان [صدوق]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، فلم يذكروا في روايتهم أن النبي ﷺ أمره بالغسل.

ونسوق رواية الليث بن سعد [فهي التي اتفق عليها الشيخان]:

رواه الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد: أنه سمع أبا هريرة، يقول: بعث

رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: **«ماذا عندك يا ثمامة؟»** فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان بعد الغد، فقال: **«ما عندك يا ثمامة؟»** قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: **«ماذا عندك يا ثمامة؟»** فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: **«أطلقوا ثمامة»**، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إليَّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليَّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله! لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. لفظ مسلم.

أخرجه البخاري (٤٦٢ و٤٦٩ و٢٤٢٢ و٢٤٢٣ و٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤/ ٥٩)، وأبو عوانة (٤/ ٢٥٨/ ٦٦٩٧ و٦٦٩٨)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٩/ ١٨٩) و(٢/ ٤٦/ ٧١٢)، وابن خزيمة (١/ ١٢٥/ ٢٥٢)، وابن حبان (٤/ ٤٢/ ١٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٥٢)، وابن زنجويه في الأموال (٤٦٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٧٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٣٣/ ٦٦٣٠)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٤/ ٣٥٢١ ـ ترتيبه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٣٤)، وابن حزم (٤/ ٢٤٣) و(٨/ ٢٦)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧١) و(٢/ ٤٤٤) و(٦/ ٣١٩) و(٩/ ٨٨)، وفي الدلائل (٤/ ٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٢٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٤٥/ ١٨٨٢).

ـ ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بمثل حديث الليث.

أخرجه مسلم (١٧٦٤/ ٦٠)، وأبو عوانة (٤/ ٢٥٧/ ٦٦٩٦)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٦/ ٣٥٢٢ ـ ترتيبه)، والبيهقي (٩/ ٦٥).

ـ ورواه ابن إسحاق: ثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بنحو حديث الليث، ومما زاد فيه قوله: قال أبو هريرة: فجعلنا المساكين نقول بيننا: ما نصنع بدم ثمامة، والله لأكلة من جزور سمينة من فدائه أحب إلينا من دم ثمامة، وفيه: فخرج ثمامة حتى أتى حائطاً من حيطان المدينة فاغتسل فيه، وتطهر، وطهر ثيابه، ثم جاء رسول الله ﷺ، وفي آخره:

وانصرف إلى بلده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٣٥/ ٦٦٣٢)، والبيهقي في السنن (٩/ ٦٦)، وفي الدلائل (٤/ ٧٩).

● ورواه ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، بنحو حديث الليث مختصراً، وفيه: فبدا لرسول الله ﷺ فأطلقه، وقذف الله ﷻ في قلبه، قال: فذهبوا به إلى بئر الأنصار، فغسلوه فأسلم، وفي آخره: حتى قال عمر: لقد كان ـ والله! ـ في عيني أصغر من الخنزير، وإنه في عيني أعظم من الجبل، خلى عنه، فأتى اليمامة، حبس عنهم، فضجوا وضجروا، فكتبوا بأمر الصلة، قال: وكتب إليه.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٣٤/ ٦٦٣١)، وابن قانع (١/ ١٣١)، وانظر: مشكل الآثار للطحاوي (٥/ ٤٣٤/ ٣٥٢١ ـ ترتيبه).

وقد خالف ابن إسحاق الجماعة في كيفية أخذ ثمامة بن أثال فقال: كان إسلام ثمامة بن أثال الحنفي أن رسول الله ﷺ دعا الله حين عرض لرسول الله ﷺ بما عرض له أن يمكنه الله منه، وكان عرض له وهو مشرك، فأراد قتله، فأقبل ثمامة معتمراً وهو على شركه، حتى دخل المدينة، فتحير فيها، حتى أُخذ، فأُتي به رسول الله ﷺ وهو مشرك، فأمر به فربط إلى عمود من عمد المسجد. . . .

وكان ابن إسحاق قد ذكر قبل ذلك ـ في مغازيه ـ من قبل نفسه: أن ثمامة بن أثال كان رسول مسيلمة إلى رسول الله ﷺ فدعا الله أن يمكنه منه.

قال البيهقي في الدلائل (٤/ ٨١): «ورواية الليث بن سعد ومن تابعه: أصح في كيفية أخذه».

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٦١/ ١٤٨١).

☜ **وحاصل ما تقدم:** أن أقوى ما روي في الباب: حديث قيس بن عاصم، وحديث قتادة الرهاوي، **وهما حديثان ضعيفان.**

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٤ و١١٥): «ثابت عن النبي ﷺ أنه أمر رجلاً أسلم أن يغتسل»، ثم أسند حديث قيس بن عاصم، وحديث أبي هريرة، من طريق عبد الرزاق، وقد تقدم الكلام عليهما، ثم قال: «واختلفوا في الكافر يسلم، فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث: عليه أن يغتسل؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وأمره على الوجوب، ولأن الكافر لا يكاد يخلو في الجنابة في كفره من احتلام أو جماع، ولا يغتسل، ولو اغتسل لم ينفعه ذلك؛ لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض، لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان، كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج إلا بعد الإيمان.

ومممن كان يرى أن يغتسل: مالك، وأوجب ذلك: أبو ثور، وأحمد.

وفيه قول ثالث؛ قاله الشافعي، قال: إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل، فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول».

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٠٥): «وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغسل واجب إن أصابته جنابة في الكفر، ومن لم يوجب الغسل مطلقاً حمل الأمر الوارد فيه على الاستحباب؛ لأن استقراء أحوال المسلمين في عهده ﷺ يقتضي عدم وجوب الغسل مطلقاً؛ فإنهم كانوا يدخلون في الدين أفواجاً ولهم الأولاد، والزوجات، ولا يؤمرون بالغسل مع استحالة كونهم لم تصبهم جنابة».

قلت: وهذا الأخير أولى بالصواب، ولضعف أدلة الأمر بالغسل إذ لم يصح فيها حديث، ولأن حكم الجنابة مما يسقط بالإسلام، فالإسلام يجبُّ ما قبله، والله أعلم.

وانظر: كلام النووي في شرح مسلم (١٢/ ٨٨).

١٣٠ ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

〈٣٥٧〉 **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن إبراهيم: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثني أبي: حدثتني أم الحسن ـ يعني: جدة أبي بكر العدوي ـ، عن معاذة، قالت: سألت عائشة ﵂، عن الحائض يصيب ثوبها الدمُ؟ قالت: **تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيِّره بشيء من صفرة. قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، لا أغسل لي ثوباً.**

حديث حسن، إلا جملة: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، لا أغسل لي ثوباً

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٠٨).

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٥٠)، عن عبد الصمد به، فلم يذكر الجملة الأولى في أثر الدم، وزاد: وقالت: **لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وعليَّ ثوب: عليه بعضه وعليَّ بعضه، وأنا حائض نائمة قريباً منه.**

وكلا الزيادتين محفوظة عن عبد الصمد.

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أم الحسن جدة أبي بكر العدوي، وفي المسند: العتكي، لا يُعرف لها ذكر إلا في هذا الحديث، ولم يرو عنها سوى عبد الوارث بن سعيد، قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦١٢): «لا تعرف»، وقال ابن حجر في التقريب (٧٧٢): «لا يعرف حالها».

ج وقد صح ذلك عن معاذة من طرقٍ أخرى:

١ ـ فقد روى ثابت بن يزيد [هو الأحول أبو زيد البصري: ثقة ثبت]: ثنا عاصم [هو ابن سليمان الأحول: ثقة حافظ]، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: **إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب، فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٥/ ١٠١١).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ورواه حماد بن زيد: نا عاصم، عن معاذة: أنها سألت عائشة، عن دم الحيض يصيب الثوب؟ قالت: **اغسليه**. قلت: إنه لا يذهب. قالت: **فالطخيه بشيء من الزعفران.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤٨/ ٧٠٨).

وهذا أيضاً: **إسناد صحيح على شرط الشيخين.**

ج وصح عن معاذة أيضاً مطلق الغسل:

٢ ـ فقد روى شعبة، عن يزيد الرشك، قال: سمعت معاذة العدوية، عن عائشة، قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب فأقطعه؟ قالت: **الماء طهور.**

وفي رواية: سألت عائشة رضي الله عنها، عن الدم يكون في الثوب؟ وفي أخرى: أرأيت الثوب يصيبه الدم فأغسله فلا يذهب أثره؟ فقالت: **الماء طهور.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٥/ ١٠١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨).

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٣ ـ وروى يزيد بن زريع: ثنا سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها، عن دم الحيض يكون في الثوب فيغسل: فيبقى أثره؟ فقالت: **ليس بشيء.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٠٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وسماع قتادة من معاذة ثابت صحيح، كما تقدم إثباته تحت الحديث رقم (٢٦٣).

وانظر وهم معمر في هذا الإسناد: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٩/ ١٢٢٥).

٤ ـ وروى أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٢/ ١٠١٩)، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة عن نضح الدم في الثوب؟ فقالت: **اغسليه بالماء؛ فإن الماء له طهور.**

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

ج وله طريق أخرى عن عائشة:

فقد روى علي بن المبارك، قال: سمعت كريمة، قالت: سمعت عائشة، وسألتها امرأة: يصيب ثوبها من دم حيضها؟ قالت: **لتغسله بالماء**. قالت: فإنا نغسله فيبقى أثره؟ قالت: **إن الماء طهور.**

أخرجه الدارمي (١/٢٥٦/١٠٢٠)، وابن أبي شيبة (١/١٨٠/٢٠٧٦).
وهذا إسناد جيد في المتابعات.
علي بن المبارك: ثقة، وكريمة بنت همام: روى عنها ثلاثة من الثقات، منهم: يحيى بن أبي كثير، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وروايتها هذه تابعتها عليها معاذة العدوية، وهي ثقة؛ **فأثرها هذا صحيح.**
ۛ ثم وجدت في فتح الباري لابن رجب (١/٤٦٣ ـ ٤٦٤) طريق أخرى، يرويها: محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، قالت: سألت امرأةٌ عائشة، قالت: يكون عليَّ الثوب أعرق فيه أيام تحيضي، أصلي فيه؟ قالت: **نعم.** قالت: وربما أصابه من دم المحيض؟ قالت: **فاغسليه.** قالت: فإن لم يذهب أثره؟ قالت: **فلطخيه بشيء من زعفران.**
ولم أجده في جزء محمد بن عبد الله الأنصاري المطبوع.
وهذا إسناد رواته ثقات؛ إلا أني لم أر في كتب الأطراف لحفصة بنت سيرين رواية عن عائشة، وإن كانت عاصرتها ما يقرب على ثلاثين سنة، فالله أعلم.
إلا أنها متابعة جيدة لحديث معاذة العدوية، عن عائشة.
ۛ **وحاصل ما تقدم**؛ فإن حديث أم الحسن عن معاذة العدوية، عن عائشة: حديث حسن بهذه المتابعات، إلا جملة: **ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً، لا أغسل لي ثوباً**؛ فإني لم أقف لها على متابع أو شاهد حتى الآن.
وأما جملة: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وعليَّ ثوب: عليه بعضه وعليَّ بعضه، وأنا حائض نائمة قريباً منه؛ فإن لها متابعات وشواهد يأتي الكلام عليها عند الحديث رقم (٣٦٩ و٣٧٠)، والله أعلم.

* * *

٣٥٨ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن كثير العبدي: أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن ـ يعني: ابن مسلم ـ، يذكر عن مجاهد، قال: قالت عائشة: **ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دمٍ بلَّته بِريقها، ثم قَصَعَتْه بِريقها.**

حديث صحيح
أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/٤٠٥).
وتابع محمد بن كثير العبدي على هذه الرواية: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري [صدوق]: ثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن به؛ إلا أنه قال: «**ثم قصعته بظفرها**».
أخرجه البيهقي (١/١٤)، والإسماعيلي [كما في الفتح لابن رجب (١/٤٥٨)].

وخالفهما: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وخلاد بن يحيى [صدوق]، والنعمان بن عبد السلام [ثقة]:

فرواه ثلاثتهم، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: **ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها**.

لفظ أبي نعيم عند البخاري، وفي أكثر النسخ: «**فمصعته**» بالميم بدل القاف، ولفظ خلاد: «**بلته بريقها ثم قصعته بظفرها**».

أخرجه البخاري (٣١٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٥).

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٥٨)، ولابن حجر (١/ ٤٩٢)، عمدة القارئ (٣/ ٢٨٠).

فجعلوا شيخ إبراهيم بن نافع في هذا الحديث: ابن أبي نجيح بدل: الحسن بن مسلم بن يناق.

قال البيهقي: «والمشهور عن إبراهيم: عن الحسن بن مسلم بن يناق عن مجاهد، وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة ﵂.

وقد رواه خلاد بن يحيى، عن إبراهيم كما رواه أبو نعيم؛ فهو صحيح من الوجهين جميعاً».

قلت: وهو كما قال: **محفوظ من الوجهين جميعاً**؛ ذلك لأن إبراهيم بن نافع: ثقة حافظ، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وهو مشهور بالرواية عن الحسن بن مسلم بن يناق، وعن عبد الله بن أبي نجيح، وروايته عنهما في الصحيحين، وقد قال فيه سفيان بن عيينة: «كان حافظاً»، وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: «كان أوثق شيخ بمكة»، وقال أحمد وابن معين والنسائي: «ثقة» [التهذيب (١/ ٩١)].

• **وأما سماع مجاهد من عائشة فثابت صحيح**، وقد نفاه:

١ ـ شعبة [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٩٤/ ١٦٧٣) و(١/ ٥٠٨/ ١١٨٧)، سؤالات الميموني (١٤٧)، المراسيل (٧٤٨) و(٧٤٩)، تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٠)، جامع التحصيل (٢٧٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)].

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان [تاريخ الدوري (٣/ ١٠٠/ ٤١١) و(٤/ ١٧٥/ ٣٨٠٣)، المراسيل (٧٤٧ و٧٥٠)، تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٠)، جامع التحصيل (٢٧٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)].

٣ ـ يحيى بن معين [الجرح والتعديل (٨/ ٣١٩)، المراسيل (٧٥٢)، جامع التحصيل (٢٧٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)].

٤ ـ أبو حاتم الرازي [الجرح والتعديل (٨/ ٣١٩)، المراسيل (٧٥٨)، جامع التحصيل (٢٧٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)].

٥ ـ ابن خراش [تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٠)].

قالوا: لم يسمع مجاهد من عائشة، وأنكر شعبة أن يكون مجاهد سمع من عائشة، وقال أبو حاتم وابن خراش بأن أحاديثه عنها مرسلة.

وقد اعتمد شعبة في إنكار السماع ـ وكذا من تبعه في ذلك ـ على إنكاره لحديث رواه موسى بن عبد الله الجهني، قال: أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: **أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا.**

أخرجه النسائي (١/ ١٢٧/ ٢٢٦)، وأحمد (٦/ ٥١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١٥٧٩ و١٥٨٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٢٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٣٠).

من طرق عن موسى به.

قال أحمد في العلل (١٦٧٣): «كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، وقال يحيى بن سعيد في حديث موسى الجهني، عن مجاهد: أخرجت إلينا عائشة ـ أو: حدثتني عائشة ـ، قال يحيى بن سعيد: فحدثت به شعبة، فأنكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة».

قلت: الذين نفوا سماع مجاهد من عائشة قد تابعوا شعبة على هذا القول، وهو قول مرجوح، والراجح ثبوت سماع مجاهد من عائشة لأمور منها:

١ ـ أن قول الذين نفوا السماع معارض بقول الذين أثبتوا السماع، مثل: ابن المديني، والبخاري، ومسلم، وابن حبان، وغيرهم.

أما ابن المديني، فقال: «وقد سمع من عائشة»؛ يعني: مجاهد بن جبر [تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٩)، الفتح (١/ ٤٩٢)، السير (٤/ ٤٥١)، تحفة التحصيل (٢٩٥)].

وأما البخاري ومسلم فقد احتجا بأحاديث لمجاهد عن عائشة، وفي أحدها ما يقتضي ثبوت السماع [البخاري (١٣٩٣ و٥٦١٦) و(١٧٧٥ و١٧٧٦ و٤٢٥٣ و٤٢٥٤)، مسلم (١٢١١/ ١٣٣) و(١٢٥٥/ ٢٢٠)].

وسيأتي كلام ابن حبان، والمثبت مقدم على النافي لما معه من زيادة علم.

٢ ـ أن حديث موسى بن عبد الله الجهني، عن مجاهد: حدثتني عائشة: حديث صحيح، رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض، رجال مسلم؛ ولا وجه لتوهيم موسى الجهني فيه، لا سيما في إثبات سماع مجاهد من عائشة، فهو ثابت بالتأريخ، وبطريق آخر، ومتنه ليس بمنكر، فإن فيه: **أن النبي ﷺ كان يغتسل في إناء يسع ثمانية أرطال**؛ يعني: صاعاً ونصف ـ كما قال أبو عبيد ـ، إذ الصاع: خمسة أرطال ـ كما قال أحمد وغيره ـ، وقد ثبت: **أن النبي ﷺ كان يغتسل في قدح يقال له الفرق، وهو ثلاثة آصع، يغتسل منه هو وعائشة** [تقدم تحت الحديث رقم (٧٧)].

٣ ـ قال ابن حبان في الصحيح (٧/ ٢٩١/ ٣٠٢١): «ماتت عائشة سنة سبع

وخمسين، وولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، فدل هذا على أن من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عائشة كان واهماً في قوله ذلك».

يعني: أنهما قد تعاصرا مدة ست وثلاثين سنة، فكيف ينكر سماعه منها، وقد ثبت من طريقين، تقدم أحدهما في حديث موسى الجهني.

٤ ـ والثاني: ما رواه البخاري (١٧٧٥ و١٧٧٦ و٤٢٥٣ و٤٢٥٤)، ومسلم (١٢٥٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٠ و٤٧١/ ٤٢١٧ و٤٢٢١)، وابن خزيمة (٤/ ٣٥٨/ ٣٠٧٠)، وابن حبان (٩/ ٢٦٠/ ٣٩٤٥)، وأحمد (٢/ ١٥٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦١٤ و٦١٥/ ١١٨٧ و١١٨٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٧٥٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٢/ ٢٧٠٥)، والبيهقي (٥/ ١٠).

من طريقين عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر ﵄ جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه، يا أم المؤمنين! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمٰن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمٰن، **ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.**

• ففي هذا الحديث الصحيح المتفق عليه بإسناد في غاية الصحة: ثبوت سماع مجاهد من عائشة، فماذا بعدُ؟!!

وانظر أيضاً: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٠/ ٢٣٤٤)، شرح العلل (٢/ ٥٩٧)، نصب الراية (٣/ ٩٤).

والحاصل: أن حديث عائشة هذا: **حديث صحيح.**

ولابن أبي نجيح فيه إسناد آخر [بشيخ آخر] يأتي برقم (٣٦٤).

• وممن وهم في إسناده ومتنه:

المنهال بن خليفة [ضعيف]، فرواه عن خالد بن سلمة، عن مجاهد، عن أم سلمة: أنها قالت ـ أو: قيل لها ـ: كيف كنتن تصنعن بثيابكن إذا طمثتن على عهد رسول الله ﷺ؟ قالت: **إن كنا لنطمث في ثيابنا، وفي دروعنا، فما نغسل منها إلا أثر ما أصابه الدم، وإن الخادم من خدمكم اليوم ليتفرغ يوم طهرها لغسل ثيابها.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤١/ ٢٧٨)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٤/ ١٩١٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٨/ ٢١٩٢).

قال الطبراني: «لم يروه عن مجاهد إلا خالد، تفرد به المنهال».

• وحديث مجاهد: محمول على الدم اليسير، قال البيهقي في السنن (١/ ١٤):

«وهذا في الدم اليسير الذي يكون معفواً عنه، فأما الكثير منه: فصحيح عنها أنها كانت تغسله».

يعني بذلك: ما رواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه.**

أخرجه البخاري (٣٠٨)، وابن ماجه (٦٣٠)، والدارمي (١/ ٢٥٤/ ١٠٠٨)، وابن المنذر (٢/ ١٤٧/ ٧٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٠٩).

○ **وأما ألفاظ الحديث**: فقال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٣١٩): «فمصعته. . .، والمصع: أصله في الضرب، وهو الشديد منه، فيكون على هذا معناه: المبالغة في حكه، وأما القصع: فهو دلكه بالظفر، ومعالجته به، ومنه قصع القملة» [وانظر: المعالم (١/ ٩٧)].

* * *

٣٥٩ . . . عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ: حدثنا بكار بن يحيى: حدثتني جدتي، قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأةٌ من قريش، عن الصلاة في ثوب الحائض؟ فقالت أم سلمة: **قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر، فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه؛ فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه.**

وأما الممتشطة: فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات، فإذا رأت البلل في أصول الشعر، دلكته، ثم أفاضت على سائر جسدها.

إسناده ضعيف

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٤٧/ ٧٠٧)، والبيهقي (١/ ١٨٢) و(٢/ ٤٠٧).

وإسناده ضعيف.

بكار بن يحيى: مجهول [التقريب (١٠٠)]، وجدته: لا تعرف.

○ **والجملة الأولى** مروية عن أم سلمة من وجه آخر:

قال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩١/ ١٠١١): حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: أن امرأة سألتها، عن الحائض تلبس الثوب تصلي فيه؟

فقالت أم سلمة: **إن كان فيه دم غسلت موضع الدم، وإلا صلت فيه.**

وهذا إسناد صحيح؛ إن كان أشعث هذا هو: ابن جابر الحداني، أو: ابن عبد الملك الحمراني: وهما ثقتان، والذي يغلب على الظن أنه الثاني؛ لأنه أكثرهم رواية عن الحسن؛ وشهرة به، والله أعلم، ويحتمل أن يكون هو: ابن سوار؛ الضعيف، والله أعلم.

وقد أخرج مسلم (٢٩١٦) في صحيحه حديث: «**تقتل عماراً الفئة الباغية**» من طريق الحسن عن أمه عن أم سلمة.

ورواه أبو بكر الهذلي [وهو متروك]، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة: **إن إحداكن تسبقها القطرة من الدم فإذا أصابت إحداكن ذلك فلتقصعه بريقها.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٥/ ١٠١٠).

ولا عبرة به.

وأما الجملة الثانية: فالامتشاط المذكور فيها محمول على ضفر شعر الرأس، وقد سبق تخريج ما في معناه تحت الحديث رقم (٢٥٥)، فليراجع.

* * *

٣٦٠ ... محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر، أتصلي فيه؟ قال: «**تنظر، فإن رأت فيه دماً، فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، وتصلي فيه**».

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٨/ ٧٧٢) و(١/ ٢٥٦/ ١٠١٨)، وابن خزيمة (١/ ١٤٠/ ٢٧٦)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٣١/ ٢٢٤٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٢٨/ ٣٥٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٦).

وهذا حديث صحيح.

وقد صرح ابن إسحاق بالسماع من فاطمة بنت المنذر في رواية: يزيد بن زريع، وعمر بن علي: عند الدارمي وابن خزيمة.

وتابعه عليه هشام بن عروة كما سيأتي.

وهذا لفظ محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، وتابعه عليه بنحوه: يزيد بن هارون، عند الطبراني.

ورواه يزيد بن زريع، وأحمد بن خالد الوهبي، وعبدة بن سليمان، وعمر بن علي، وابن أبي عدي: فزادوا الحك أو الحت؛ قبل قرصه بالماء.

ولفظ يزيد بن زريع: «**إن رأيت فيه دماً فحكيه، ثم اقرصيه بماء، ثم انضحي في سائره، فصلي فيه**» [الدارمي].

* * *

٣٦١ . . . مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبها الدمُ من الحيضة، كيف تصنع؟ قال: «**إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض، فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل**».

متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ [موطأ يحيى بن يحيى الليثي (١/ ١٠/ ١٥٦)، وزاد فيه يحيى وهماً منه: «عن أبيه» بعد هشام. موطأ أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦/ ١٦٦)، موطأ سويد بن سعيد الحدثاني (٦٥)، موطأ القعنبي (٩٣م)، وفيه زيادة: «عن أبيه»، وهي وهم من الرواة عن القعنبي أو من النساخ، فإنه قد أخرجه من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي مثل الجماعة بدون الزيادة: أبو داود، والطبراني، والجوهري، والبغوي].

ومن طريق مالك: أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو عوانة (١/ ١٧٦/ ٥٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٠/ ٦٧٢)، وأبو داود (٣٦١)، وابن خزيمة (١/ ١٣٩/ ٢٧٥)، والشافعي في الأم (٢/ ١٧ ـ ١٨ و٤١/ ١٢ و٤٨)، وفي المسند (٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٩/ ٢٨٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٧٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٣٠/ ١٢٣٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٠/ ٢٩٠).

• هكذا روى هذا الحديث عن مالك، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء به:

عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن وهب، والإمام الشافعي، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد الحدثاني [٦]، وغيرهم من الرواة عن مالك في الموطأ وغيره.

وخالفهم [وهم الحجة في مالك]: يحيى بن يحيى الليثي [وهو: صدوق، كثير الوهم والتصحيف. التهذيب (٤/ ٣٩٩)]، فرواه عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، عن أسماء به، فزاد في الإسناد: «عن أبيه»، فوهم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٦١): «وقع في كتاب يحيى ونسخته في رواية أبيه وغيره عنه في هذا الحديث: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، وهذا خطأ بيِّن، وغلط لا شك فيه، وهو من خطأ اليد، وجهل يحيى بالإسناد؛ لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه، وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير: زوج هشام بن عروة، وإنما الحديث في الموطأ: لهشام عن فاطمة امرأته، وكذلك رواه: كل من رواه عن هشام بن عروة: مالك وغيره».

والدارقطني في كتابه: «أحاديث الموطأ، وذكر اتفاق الرواة عن مالك، واختلافهم فيه، وزيادتهم ونقصانهم» لم يذكر اختلافاً في هذا الحديث (٥٩٢) في الرواة عن مالك في

رواية هذا الحديث، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: في أمر الحيضة: **«تقرصه»**.

• والحديث قد رواه ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن عبد الله بن سالم:

عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيب الدم من الحيضة؟ فقال: **«لِتحُتَّه، ثم لتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصلي فيه»**.

أخرجه مسلم (٢٩١)، وأبو عوانة (٥٣٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥١/ ٦٧٣)، وابن حبان (٤/ ٢٤٢/ ١٣٩٧)، عن عمرو بن الحارث وحده، وابن المنذر (٢/ ١٤٦/ ٧٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٢٨٩)، عن عمرو بن الحارث وحده. والبيهقي (١/ ١٣).

فجمع ابن وهب شيوخه الثلاثة، وحمل رواية مالك على رواية عمرو بن الحارث، والله أعلم.

* * *

٣٦٢ ... حماد بن زيد، وعيسى بن يونس، وحماد بن سلمة: عن هشام بهذا المعنى، قال: **«حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه»**.

حديث صحيح

هذا الحديث رواه عن هشام بن عروة:

١ ـ مالك بن أنس، وتقدم.

٢ ـ عمرو بن الحارث، وتقدم.

٣ ـ يحيى بن عبد الله بن سالم، وتقدم.

٤ ـ حماد بن زيد، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء ـ وكانت تكون في حجرها ـ: أن امرأة استفتت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال: **«حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه، وصلي فيه»**.

أخرجه أبو داود (٣٦٢)، والنسائي (١/ ١٥٥/ ٢٩٣) و(١/ ١٩٥/ ٣٩٤)، واللفظ له، وابن خزيمة (١/ ١٣٩/ ٢٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٩/ ٢٨٧).

٥ ـ حماد بن سلمة عن هشام به، قال: **«حتيه، ثم اقرصيه بالماء، وانضحي ما حوله»**.

أخرجه أبو داود (٣٦٢)، وابن حبان (٤/ ٢٤٣/ ١٣٩٨)، واللفظ له، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٢٠٩/ ١٧٤٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٠٩/ ٢٨٨).

٦ ـ عيسى بن يونس، عن هشام به، قال: **«لتحكه، ثم لتقرضه بالماء، ثم تصلي فيه»**.

أخرجه أبو داود (٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١١/ ٢٩٥)، واللفظ له.

٧ ـ يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، قال: حدثتني فاطمة، عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: **«تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»**.

أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٠/ ٦٧١)، وابن خزيمة (٢٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٤٦ و٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٠/ ٢٩٠)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠٣)، والبيهقي (٢/ ٤٠٦).

٨ ـ عبد الله بن نمير، عن هشام به، قال: **«إذا أصاب ثوب إحداكن من دم الحيضة فلتحته، ثم لتقرصه بالماء، ثم لتنضحه، ثم لتصلي فيه»**.

أخرجه مسلم (٢٩١)، وأبو عوانة (٥٣٣).

٩ ـ وكيع بن الجراح، عن هشام به، قال: **«تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»**.

وفي لفظ: **«حتيه ـ أو: حكيه ـ، ثم اقرصيه بالماء»**.

أخرجه مسلم (٢٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (٦٧٠)، وابن خزيمة (٢٧٥)، والطبراني (٢٩٧)، والبيهقي (٢/ ٤٠٢).

١٠ ـ أبو معاوية، عن هشام به، قال: **«لتحته، ثم لتقرضه بماء، ثم لتصلي فيه»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٥)، وأحمد (٦/ ٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٨).

١١ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، عن هشام به، ولم يذكر النضح، إنما ذكر الحت والقرص بالماء ثم الصلاة فيه.

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٥).

١٢ ـ عبدة بن سليمان، عن هشام به، قال: **«لتحتيه، ثم تقرصيه بالماء، ثم تنضحيه، وتصلي فيه»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٥/ ١١٥/ ٢٢٢٠).

١٣ ـ عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١١١/ ٢٩٧)، ولم يذكر لفظه.

١٤ ـ روح بن القاسم، عن هشام به، قال: **«إذا رأت إحداكن ذلك في ثوبها، فلتقرضه بالماء، ثم لتنضحه، ولتصلي فيه»**، وفيه أن السائلة هي أسماء نفسها.

أخرجه الطبراني (٢٩٦)، بإسناد فيه لين إلى روح.

١٥ ـ مفضل بن فضالة [هو: ابن عبيد بن ثمامة الرعيني القتباني المصري: ثقة فاضل عابد]، عن هشام به، قال: **«لتحته، ثم لتقرضه، ثم لتنضحه، ثم لتصلي فيه»**.

أخرجه الطبراني (٢٩١).

١٦ ـ محمد بن فضيل، عن هشام به، قال: **«خذيه فحتيه، ثم اقرضيه، وانضحي بقية ثوبك»**.

أخرجه الطبراني (٢٩٣).

١٧ ـ معمر بن راشد، عن هشام به، قال: **«تقرصه بالماء، ثم تنضحه، وتصلي [فيه]»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٩/ ١٢٢٣)، ومن طريقه: الطبراني (٢٨٥).

١٨ ـ أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، عن هشام به، قال: **«لتحته، ثم لتقرصه، ثم لتنضحه بماء، فتصلي فيه»**.

أخرجه الطبراني (٢٩٢).

١٩ ـ الأوزاعي، عن هشام به، قال: **«إذا أصاب ثوب إحداكن دم الحيضة فلتحته، ثم لتقرصه، ثم لتنضح بقيته، ثم لتصلي فيه»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٨٧) و(٢٨/ ٤٢)، بإسناد مجهول إلى الأوزاعي.

٢٠ ـ أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق يخطئ]، عن هشام به، قال: **«اقرصيه [بالماء]، واغسليه، وصلي فيه»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩١/ ١٠٠٩)، وعنه: ابن ماجه (٦٢٩).

وقد تفرد أبو خالد بهذه اللفظة: **«واغسليه»**، والمحفوظ **«وانضحيه»**.

٢١ ـ سفيان بن عيينة، قال: حدثنا هشام بن عروة: أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر: تحدث أنها سمعت [قالت: سمعت جدتي] أسماء بنت أبي بكر، تقول: إن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه بالماء، وصلي فيه»**.

أخرجه الترمذي (١٣٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١١٩)، والدارمي (١/ ٢٥٦/ ١٠١٦)، وابن خزيمة (١/ ١٣٩/ ٢٧٥)، وابن حبان (٤/ ٢٤١/ ١٣٩٦)، وابن الجارود (١٢٠)، والشافعي في الأم (٢/ ١٧ و٤١ و٤٤/ ١١ و٤٧ و٥٣)، وفي المسند (٨)، والحميدي (٣٢٠)، وإسحاق (٥/ ١١٤/ ٢٢١٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١١/ ٢٩٤)، وتصحفت فيه: **«رشيه»** إلى: **«انضحيه»**. والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣ و١٣٩ و٢٤٤) و(٢/ ٤٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢٩/ ١٢٣٦)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٢٥).

وشذ ابن عيينة ـ وهو الحافظ الكبير ـ، فقال: **«رشيه»** بدل: **«انضحيه»**، وخالف في ذلك جمهور الرواة من الثقات الحفاظ المتقنين الذين رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة، فقالوا: **«لتنضحه»**، مثل: مالك، وعمرو بن الحارث، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان (٨).

قال أبو عوانة في صحيحه (١/ ١٧٦): «رواه ابن عيينة، عن هشام، قال: **«حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم رشيه، وصلي فيه»**، وأما أصحاب هشام رووه: **«ثم لتنضحه»** إلا سفيان».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

* * *

٣٦٣ . . . سفيان: حدثني ثابت الحداد: حدثني عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت مِحصَن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: **«حكيه بضِلَع، واغسليه بماء وسدر»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤٤)، والنسائي (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ٢٩٢) و(١/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ٣٩٥)، وابن ماجه (٦٢٨)، والدارمي (١/ ٢٥٦/ ١٠١٩)، وابن خزيمة (١/ ١٤١/ ٢٧٧)، وابن حبان (٤/ ٢٤٠/ ١٣٩٥)، وأحمد (٦/ ٣٥٥ و٣٥٦)، وابنه عبد الله في مسائله له (١٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٣٨١/ ٣٤٩٢)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٠/ ١٢٢٦)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٥٧/ ١٨٦٤)، وابن المنذر (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧/ ٧٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٢/ ٤٤٧).

هكذا رواه عن سفيان الثوري أثبت أصحابه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، **وتابعهما**: عبد الرزاق؛ وقال: «ثابت بن هرمز»، وانظر: الحلية لأبي نعيم (٧/ ١٢٣).

• تابع الثوري عليه:

١ ـ **إسرائيل بن أبي إسحاق** [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]:

قال أحمد وإسحاق: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثابت أبي المقدام ـ قال إسحاق: هو ثابت بن هرمز، وهو ثابت الحداد ـ، عن عدي بن دينار، عن أم قيس بنت محصن، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقال: **«حكيه، ولو بضلع»**.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٥٦)، وإسحاق في المسند (٥/ ٧٢ ـ ٧٣/ ٢١٧٧).

٢ ـ **حجاج بن أرطاة** [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]:

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩١/ ١٠١٠): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ثابت، عن عدي بن دينار: أن أم حصين سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ فقال: **«حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر، وصلي فيه»**.

فوهم حجاج، وقال: «أم حصين» بدل: «أم قيس بنت محصن».

والحديث صحيح، احتج به: أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه: ابن خزيمة،

وابن حبان، قال عبد الله بن أحمد في مسائله: «سألت أبي عن دم الحيض بما يغسل؟ قال: يغسل بماء وسدر، وتحكه بضلع، فإذا أنقته فلا بأس إن لم تحكه» [مسائل عبد الله (١٧٣)].

لكن قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٣): «الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٨١/ ٢٤٦٩) وقال: «. . . أن غيره من الأحاديث كحديث أسماء ليس فيه ذلك، وإنما فيه: **«تحته، ثم تقرصه، ثم تنضحه بالماء، ثم تصلي فيه»**، ولا منافاة بينهما؛ لأن حديث أسماء: حديث مستفهم، والحديث المذكور: حديث مستثبت. . . [ثم ساق إسناد النسائي، وأبي داود ثم قال:] وهذا في غاية الصحة؛ فإن أبا المقدام ثابت بن هرمز الحداد، والد عمرو بن أبي المقدام: ثقة، قاله ابن حنبل وابن معين والنسائي [قلت: وقال أبو داود، وابن المديني، وأحمد بن صالح، ويعقوب بن سفيان: «ثقة»، وذكره ابن حبان، وابن شاهين، وابن خلفون في الثقات، وقال أبو حاتم: «صالح»، التهذيب (١/ ٢٦٩)، إكمال مغلطاي (٣/ ٨٥)] ولا أعلم أحداً ضعفه [هكذا في النسخة المخطوطة لكن لما رأى المحقق أن ابن حجر زاد في التهذيب قوله: «غير الدارقطني» فأثبتها في المطبوع في أصل الكتاب، والذي يظهر لي أنها غير ثابتة، فقد نقل قول ابن القطان هذا بدونها: ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٤٣٧)، وأبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٣/ ٢٣١)، ولأنني لم أقف للدارقطني فيه على قول، ولا أن أحداً ضعفه، سوى قول الأزدي: «يتكلمون فيه»، ولا عبرة به بعد توثيق هؤلاء الأئمة، والله أعلم. ثم قال ابن القطان:]، وعدي بن دينار: هو مولى أم قيس المذكورة، قال فيه النسائي: ثقة. ولا أعلم لهذا الإسناد علة. . .»، وصححه، وصححه أيضاً: ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥١٦).

إذا علمت ذلك، ففي قول ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٤) عن هذا الحديث: «وإسناده حسن»، فيه قصور، بل هو: **إسناد صحيح**، رجاله ثقات: سمع بعضهم من بعض.

وانظر أيضاً: ضعفاء العقيلي (١/ ٣٩ ـ ط السلفي) وقال: «لم يتابع عليه ثابت بن هرمز»، قلت: هو ثقة يحتمل منه هذا التفرد في مثل هذا، لا سيما مع احتجاج أحمد، والنسائي، وأبي داود بروايته هذه، وتصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، وابن القطان لها.

ء قال الخطابي في المعالم (١/ ٩٧): «وإنما أمر بحكه بالضلع [وهو العود] ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب، ثم تتبعه الماء ليزيل الأثر».

وقال ابن حبان: «قوله ﷺ: **«اغسليه بالماء»** أمر فرض، وذكر السدر والحك بالضلع أمرا ندب وإرشاد».

وانظر: البدر المنير (١/ ٥١٧).

* * *

﴿٣٦٤﴾ . . . سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها.**

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٤/ ١٠٠٩)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٠/ ١٣٢٩)، والبيهقي (١/ ١٤).

وهذا إسناد صحيح.

• وتابع ابن أبي نجيح عليه:

ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن عائشة أنها كانت تقول: **وكانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبها الدم، فتحكه بالحجر، أو بالعود، أو بالعظم، ثم ترشه، وتصلي.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢٠/ ١٢٢٨)، والدارمي (١/ ٢٥٧/ ١٠٢١).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرجا أحاديث بهذا الإسناد [انظر: البخاري (٣٠٨٠ و٣٢٠٦)، مسلم (٨٩٩)].

* * *

﴿٣٦٥﴾ . . . ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟

قال: **«إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه».**

فقالت: فإن لم يخرج الدم؟

قال: **«يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره».**

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠)، وابن خزيمة في فوائد الفوائد (١٠) [لكن سقط من إسناده يزيد بن أبي حبيب]، وابن المنذر (٢/ ١٤٩/ ٧١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣١٤/ ٧٦٠٧)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨)، وابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٢١).

وهذا الحديث مما تفرد به ابن الأعرابي عن أبي داود [تحفة الأشراف (١٠/ ٢٩٥/ ١٤٢٨٦)، البدر المنير (١/ ٥٢٢)].

هكذا رواه عن ابن لهيعة: عبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن صالح المصري [وهم ثقات أثبات، عدا عثمان، فإنه: صدوق].

وخالفهم: موسى بن داود الضبي [ثقة]، فقال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن

أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة [كذا في مطبوعة المسند، لكن في جامع المسانيد لابن كثير (ق١٩٢/أ)، وفي أطراف المسند (٨/ ٦٤)، وفي إتحاف المهرة (١٥/ ٦١٧/ ١٩٩٩٦): «موسى بن طلحة» بدل: «عيسى بن طلحة»] [وكذا في فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٦١)]، عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار... فذكره مثله وفي آخره: قال: **«يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤).

وهذا حديث ضعيف، تفرد به ابن لهيعة، وهو: ضعيف، وقد اضطرب فيه كما ترى، فرواه مرة عن يزيد بن أبي حبيب، ومرة عن عبيد الله بن أبي جعفر، ورجال الإسنادين كلهم ثقات مشاهير إلا ابن لهيعة.

قال البيهقي: «تفرد به ابن لهيعة»، وكان قد ضعف إسناده قبلُ.

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٦١): «فابن لهيعة: لا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات، وقد اضطرب في إسناده: فرواه تارة كذلك [يعني: عن يزيد بن أبي حبيب، كما تقدم]، وتارة رواه عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة...، وهذا يدل على أنه لم يحفظه».

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٠٩)، وفي المجموع (٢/ ٥٤٥): «بإسناد ضعيف»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٤٣٨).

وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٢٤).

وقال الذهبي في تهذيب السنن الكبرى (٢/ ٨٣٣): «هذا ضعيف من قبل لهيعة».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٤): «وفي إسناده ضعف»، وفي البلوغ (٢٨): «وسنده ضعيف»، ووهم في عزوه للترمذي.

ﻫ وله إسناد آخر:

يرويه علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن خولة بنت نمار، قالت: قلت: يا رسول الله إني أحيض، وليس لي إلا ثوب واحد فيصيبه الدم؟ قال: **«اغسليه وصلي فيه»**. قلت: يا رسول الله يبقى أثره؟ قال: **«لا يضر»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٤١/ ٦١٥)، ووقع فيه: «عن خولة بنت حكيم»، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣١٥/ ٧٦٠٨)، وقال فيه: «عن خولة» ولم ينسبها. والبيهقي (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وهذا لفظه، وكذا وقع في تهذيبه للذهبي (٢/ ٨٣٣) «خولة بنت نمار»، وأبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠)، وعنه: ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٢٣)، من طريق الطبراني.

لكن أبو نعيم أخرجه في ترجمة خولة بنت يسار.

وعزا ابن حجر هذا الحديث في الإصابة (٤/ ٢٩٤) لابن منده من طريق ابن حفص عن علي بن ثابت به وفيه: «عن خولة بنت يسار».

قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٢٨٩): «وأخشى أن تكون: خولة بنت اليمان؛ لأن إسناد حديثهما واحد».

وتعقبه ابن حجر في الإصابة فقال: «لا يلزم من كون الإسناد إليهما واحداً ـ مع اختلاف المتن ـ أن تكونا واحدة...».

قال البيهقي: «قال إبراهيم الحربي: الوازع بن نافع: غيره أوثق منه، ولم يسمع خولة بنت نمار أو يسار إلا في هذين الحديثين».

وقال البيهقي قبل ذلك عن هذين الحديثين: «وقد روي عن النبي ﷺ بإسنادين ضعيفين»؛ يعني: حديث ابن لهيعة، وحديث الوازع.

وقال الذهبي في تهذيب السنن (٢/ ٨٣٣): «الوازع: ليس بثقة، قاله أحمد ويحيى، وخولة لم تعرف بغير هذا».

وقال ابن الملقن: «الحديث ضعيف من طريقيه».

قلت: هذا حديث منكر؛ علي بن ثابت الجزري: صدوق؛ لكن الحمل فيه على الوازع بن نافع العقيلي الجزري؛ فإنه: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ، بل روى أحاديث موضوعة [اللسان (٨/ ٣٦٧)].

فيبقى ابن لهيعة على تفرده بهذا الحديث.

١٣١ ـ باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦ ... الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة ـ زوج النبي ﷺ ـ: **هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم؛ إذا لم ير فيه أذى.**

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ١٥٥/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٥٤٠)، والدارمي (١/ ٣٦٩/ ١٣٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٧٧٦)، وابن حبان (٦/ ١٠١/ ٢٣٣١)، وأحمد (٦/ ٤٢٧)، وإسحاق (٤/ ٢٤٠/ ٢٠٥٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٤٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٨/ ٨٤١١)، وعبد بن حميد (١٥٥٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤١٩/ ٣٠٧٢ و٣٠٧٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٧/ ٧١٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦١/ ٢٣٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٠/ ٤٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢١٨/ ٧٤١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٣١/ ٥٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٧).

هكذا رواه عن الليث جماعة من أصحابه، مثل: عيسى بن حماد؛ زغبة، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومحمد بن رمح، وشبابة بن سوار، وحجاج بن محمد، وعبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن بكير، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وابنه شعيب بن الليث، وكاتبه عبد الله بن صالح، وشعيب بن حرب، وكامل بن طلحة الجحدري، وبشر بن عمر الزهراني، والحسن بن موسى الأشيب (١٤).

ورواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، يقول: سألت أم حبيبة... فذكره مثله.

أخرجه ابن خزيمة (٧٧٦)، وابن الجارود (١٣٢)، وابن المنذر (٢/ ١٥٨/ ٧٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٧٤)، لكن رواه عن عمرو وحده. والطحاوي (١/ ٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٠ و٢٢١/ ٤٠٦ و٤٠٨) عن عمرو وحده. والبيهقي (٢/ ٤١٠).

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٥٤)، من طريقين آخرين عن ابن لهيعة به.

وبهذا يكون الحديث قد رواه عن يزيد بن أبي حبيب: الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وعبد الله بن لهيعة.

وتابعهم أيضاً: جعفر بن ربيعة [هو: ابن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري: ثقة]، ومحمد بن إسحاق [هو: ابن يسار: صدوق مدني، نزل العراق]:

روياه عن يزيد، عن سويد، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان، بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٧٧٦)، وأحمد (٦/ ٣٢٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٥٤)، والطحاوي (١/ ٥٠).

وخالف هؤلاء الخمسة:

عبد الحميد بن جعفر [صدوق، ربما أخطأ. التهذيب (٢/ ٤٧٤)]، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أم حبيبة:... فذكره بنحوه.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٩/ ١٣٧٥).

فأسقط عبد الحميد بن جعفر: سويد بن قيس من الإسناد وهماً منه.

هكذا رواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [وهو: ثقة ثبت]، عن عبد الحميد به، وخالفه: الواقدي [وهو: متروك]، فرواه عن عبد الحميد كالجماعة.

أخرجه ابن بشران في الأمالي (٧٨٨).

والمحفوظ ما رواه الجماعة، لا سيما وفيهم الليث بن سعد وعمرو بن الحارث.

وهذا إسناد مصري صحيح؛ إلا أني لا أعرف لسويد بن قيس سماعاً من معاوية بن

حديج، إلا من طرق غير محفوظة [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٤٣)، علل الدارقطني (٦/ ٢٦٦/ ١١٢٣)، مستدرك الحاكم (٢/ ٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٣٠)].

احتج به: أبو داود، والنسائي، وصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود.

وتقدم معنا هذا الإسناد تحت الحديث رقم (٢٦٧).

• وله طريق آخر عن أم حبيبة:

يرويه معاوية بن صالح، قال: حدثنا ضمرة بن حبيب: أن محمد بن أبي سفيان الثقفي حدثه: أنه سمع أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: **رأيت النبي ﷺ يصلي، وعليَّ وعليه ثوب واحد، فيه كان ما كان.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٠٣)، وأحمد (٦/ ٣٢٥ و٤٢٦)، وإسحاق (٤/ ٢٤١/ ٢٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٨/ ٨٤١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٥/ ٤٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ١٠٧).

رواه هكذا عن معاوية بن صالح: زيد بن الحباب، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وبشر بن السري.

وخالفهم: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني معاوية، عن ضمرة بن حبيب، عن عنبسة بن أبي سفيان: أنه سمع أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: **كنت أنا ورسول الله ﷺ نصلي في الثوب الواحد، وفيه كان ما كان، قالت: أصلي فيه ويصلي فيه؛** يعني: الثوب الذي يجامع فيه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢٥/ ٣٢٩٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٧٣/ ٢٠١٨).

قال: حدثنا بكر بن سهل: نا عبد الله بن صالح به.

قال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن عنبسة إلا ضمرة، تفرد به معاوية».

قلت: خالف فيه عبد الله بن صالح جماعة الثقات ـ وفيهم الإمام الثبت عبد الرحمٰن بن مهدي ـ، فقال: «عنبسة» بدل: «محمد»، فلا أدري الوهم فيه من عبد الله بن صالح، فإنه كان كثير الغلط، أم من بكر بن سهل، وقد ضعفه النسائي وتكلم الناس فيه، ولم يوثق [اللسان (٢/ ٣٤٤)]، والأرجح عندي أن الوهم فيه من بكر بن سهل؛ فإن له زلات تثبت وهنه [راجع الحديث المتقدم برقم (١٤٨)].

والمحفوظ: رواية الجماعة، وإسنادها رجالها ثقات، غير محمد بن أبي سفيان، وهو: ابن العلاء بن جارية الثقفي أبو بكر الدمشقي: الذي يروي عن قبيصة بن ذؤيب ويوسف بن الحكم، وعنه: الزهري، وأبو عمر الأنصاري، وضمرة بن حبيب، وتميم بن عطية، وليس هو بالأموي أخي معاوية بن أبي سفيان، وذلك لأمرين:

الأول: أن زيد بن الحباب [وهو: ثقة] نسبه ثقفياً؛ فقال في روايته: «محمد بن أبي سفيان الثقفي».

والثاني: أن البخاري، وأبا حاتم، وابن حبان، لم يفرقا بين الذي يروي عن أم حبيبة وبين الذي يروي عن قبيصة، ويوسف بن الحكم، بل جعلوهما واحداً، وتابعهم على ذلك: ابن سميع، كما في تاريخ دمشق.

قال ابن حبان في ثقات التابعين: «محمد بن أبي سفيان الثقفي: يروي عن أم حبيبة، روى عنه ضمرة بن حبيب بن صهيب، وهو الذي روى عنه الزهري، عن يوسف بن الحكم، عن محمد بن سعد».

وعلى هذا فإن محمد بن أبي سفيان الثقفي هذا: حسن الحديث، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٠٣)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٥)، الثقات (٥/ ٣٧٨)، تاريخ دمشق (٤٩/ ١٥٧) و(٥٣/ ١٠٨)، التهذيب (٣/ ٥٧٦)].

فهذا إسناد شامي حسن، سمع بعضهم من بعض، **وبه يصح حديث الباب**؛ حديث أم حبيبة.

• وله إسناد آخر عن معاوية بن أبي سفيان:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٢٠ و٤٢١/ ٣٠٧٥ و٣٠٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢١/ ٤٠٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٤٢ و٣٤٣/ ٢٤٣٦ و٢٤٣٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٠).

من طريق عثمان بن عطاء الخراساني، وعبد الجبار بن عمر الأيلي:

كلاهما عن عطاء الخراساني: عن يحيى بن أبي المطاع [وهو: الأردني، ثقة] [وفي رواية: مطرف بن مطاع الغفاري، ولم أقف له على ترجمة]: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، يقول: **دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، فإذا النبي ﷺ يصلي في ثوب موشح به في مسجد في بيتها، ورأسه يقطر**. قلت: يا أم المؤمنين! ألا أرى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد؟ قالت: **نعم، وهو الذي كان فيه ما كان**.

عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: ضعيف روى عن أبيه أحاديث منكرة [التهذيب (٣/ ٧٢)]، وعبد الجبار بن عمر الأيلي: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٤٦٩)].

وخالفهما فأسقط الواسطة بين عطاء ومعاوية من الإسناد:

إسماعيل بن عياش، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: دخلت على أم حبيبة. . .، فذكره بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٦/ ٣١٦٦)، وفي المسند (٣/ ٣٨٣/ ٣٢٧ ـ مطالب)، وأبو يعلى (١٣/ ٦١/ ٧١٤٠).

وهذا أولى بالصواب، فإن إسماعيل بن عياش روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذا منها، فإن عطاء بن أبي مسلم الخراساني نزل الشام، وعليه:

فالإسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فإن عطاء لم يدرك جماعة من الصحابة ممن ماتوا بعد

معاوية بزمان، بل قيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة [انظر: المراسيل (١٥٦)، جامع التحصيل (٢٣٨)، تحفة التحصيل (٢٢٩)، التهذيب (٣/ ١٠٨)].

◐ **وانظر فيما لا يصح أيضاً لانقطاعه، أو لوهاء إسناده**: مسند أبي يعلى (١٣/ ٣٦٤/ ٧٣٧٣)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧/ ٦٢٥٦)، تاريخ بغداد (٤/ ٥٣)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٣٥).

◐ **ومن شواهد هذا الحديث:**

١ ـ ما رواه برد بن سنان، عن سليمان بن موسى، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧/ ٨٤٠٦).

هكذا رواه إسماعيل ابن علية، عن برد بن سنان، وخالفه: العلاء بن برد بن سنان [ضعيف. اللسان (٥/ ٤٦٣)]، فرواه عن أبيه، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢١٧/ ٣٨٩) و(٤/ ٣٨١/ ٣٦١١).

والمعروف: ما رواه ابن علية: الثقة الثبت، **وإسناده ضعيف**؛ لانقطاعه؛ فإن سليمان بن موسى الأشدق، قال فيه البخاري: «لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ» [علل الترمذي الكبير (١٧٦)، تحفة التحصيل (١٣٧)] [قال ابن حجر في الإتحاف (١٦/ ١١٠٦/ ٢): «وهو منقطع»]، ثم إن سليمان بن موسى: صدوق، عنده مناكير [التهذيب (٢/ ١١١)]، وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣٣٢/ ٣٦٧٦).

٢ ـ وما رواه الحسن بن يحيى الخشني: حدثنا زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ورأسه يقطر ماءً فصلى بنا في ثوب واحد، متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف، قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! تصلي بنا في ثوب واحد؟ قال: «**نعم، أصلي فيه، وفيه**»؛ أي: قد جامعت فيه.

أخرجه ابن ماجه (٥٤١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٣)، والبزار (١٠/ ٤٤/ ٤١٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٠٧/ ١١٩٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٤)، وتمام في الفوائد (٩٦)، وابن عساكر في تاريخه (٣٨/ ٤٢١) و(٤١/ ٣٥٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، إلا الكلام الأول في الصلاة في ثوب واحد، فأما الزيادة من صلاته في ثوب فيه جنابة فلا نعلم أحداً زاده بإسناد صحيح، والحسن بن يحيى: ليس به بأس، وزيد بن واقد: ليس به بأس في الحديث يجمع حديثه، وبقية الإسناد ثقات مشهورون».

قلت: الإسناد من لدن زيد بن واقد فمن فوقه: إسناد شامي صحيح، لكن تفرد به: الحسن بن يحيى الخشني الدمشقي، أصله من خراسان، وهو في الأصل: صدوق، إلا أنه

سيئ الحفظ، كثير الوهم والغلط، ويحدث من حفظه، لذا وقع في رواياته مناكير كثيرة، فوهاه بعضهم مثل: ابن معين، والنسائي، والدارقطني، وابن حبان، ومشاه واحتمله بعضهم، مثل: أحمد، وأبي حاتم، ودحيم، وابن عدي [انظر: التهذيب (١/ ٤١٧)].

ومن كان هذا حاله، فلا يحتمل تفرده عن الثقات المشاهير؛ **فهو حديث منكر**.

وابن عدي مع كونه ممن احتمله ومشاه، فقال في آخر ترجمة (٢/ ٣٢٤): «وهو ممن تحتمل رواياته»، إلا أنه عد حديثه هذا في ضمن ما أنكر عليه من أحاديث، ثم قال: «وللحسن بن يحيى من الحديث جزء أو أقل. . .، وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي أمليتها».

٣ ـ وما رواه عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه]، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: سأل رجل النبي ﷺ: يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: **«نعم؛ إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٤٢)، وابن حبان (٦/ ١٠٢/ ٢٣٣٣)، وأحمد (٥/ ٨٩ و٩٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٩٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٥٤ و٤٦٥/ ٧٤٦٠ و٧٤٧٩)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٢/ ٥٥٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٥/ ١٨٨١)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣/ ب)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١١١)، والذهبي في السير (٨/ ٣١٢).

صححه ابن حبان.

وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وقال الذهبي: «هذا حديث صحيح، من العوالي لأمثالنا».

قلت: هو حديث معلول؛ وهم في رفعه عبيد الله بن عمرو الرقي؛ إنما هو: موقوف.

فقد رواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، وأسباط بن محمد [ثقة]، عن عبد الملك بن عمير، قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده، عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله؟ قال: **صلِّ فيه، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله، ولا تنضحه، فإن النضح لا يزيده إلا شراً**. هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧/ ٨٤٠٧)، والطحاوي (١/ ٥٣).

قال الإمام أحمد في المسند (٥/ ٨٩): «هذا الحديث لا يُرفع عن عبد الملك بن عمير».

وقال أبو حاتم: «كذا مرفوعاً، وإنما هو موقوف».

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٤٢/ ١٨٦٩ ـ أطرافه): «تفرد برفعه عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك».

١٣٢ ـ باب الصلاة في شُعُر النساء

〈٣٦٧〉 **قال أبو داود**: حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا ـ أو: لُحُفنا ـ.**

قال عبيد الله: شك أبي.

حديث منكر

أخرجه أبو داود هنا في الطهارة (٣٦٧)، وأعاده بنفس إسناده في: كتاب الصلاة، تحت نفس الباب، برقم (٦٤٥).

وأخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه به هكذا بالشك: ابن حبان (٦/ ١٠٠/ ٢٣٣٠)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، والبيهقي (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

تنبيه: وقع عند ابن حبان وهم في موضعين:

الأول: في الإسناد؛ حيث قال: «حدثنا أشعث بن سوار»، وإنما هو أشعث بن عبد الملك الحمراني، كما في كتب الرجال والأطراف، وفي علل أحمد.

والثاني: في المتن؛ حيث قال: «**يصلي في لحفنا**»، والرواية بالنفي «**لا يصلي**»، وبالشك: «**شعرنا**، أو: **لحفنا**».

ورواه عبيد الله بن عمر القواريري، عن معاذ به، لكن اختلفت الرواية عنه، فرواه مرة بالشك، ومرة بالعطف: «**في شعرنا ولا لحفنا**».

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٠٥/ ٢٣٣٦)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٦٤/ ٥٩٨٢).

ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام، عن معاذ به، بالعطف: «**في شعرنا ولا في لحفنا**».

أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٢٩/ ٥٢٠).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٤)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ٤٧).

عن معاذ به، وقال: «**شعرنا**» بغير شك.

والحديث قد رواه عن أشعث بن عبد الملك الحمراني أيضاً:

خالد بن الحارث، وقال: «**في لحف نسائه**»، ومعتمر بن سليمان، وقال: «**في لحفنا**»، وسفيان بن حبيب، وقال: «**ملاحفنا**»، وشعبة بن الحجاج ـ أو: غندر ـ [اختلف في الإسناد، **فهو مروي بإسناد صحيح** إلى غندر، عن شعبة، عن أشعث [شرح المعاني]، وبإسناد صحيح إلى غندر عن أشعث [البيهقي]، ومخرجهما واحد فلعل سقطاً وقع في الإسناد، وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٤٣٦/ ٥٩٧٢)، علل الدارقطني (١٤/ ٣٧٣/ ٣٧٢٠)] وقال: «**في لحفنا**».

أخرجه الترمذي (٦٠٠)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢١٧/ ٥٣٦٦)، وفي الكبرى (٨/ ٤٦٦/ ٩٧٢٢ و٩٧٢٣)، وابن الجارود (١٣٤)، والطحاوي (١/ ٥٠)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٧٣/ ٣٧٢٠)، والبيهقي (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠/ ٥٢١).

فهؤلاء أربعة من الثقات الحفاظ: لم يذكروا «**في شعرنا**»، واقتصروا على اللحف، **وروايتهم أولى بالصواب**، والله أعلم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، قلت: لعلة فيه؛ والأشعث لم يخرجا له، وصححه أيضاً: ابن حبان وابن الجارود.

* * *

٣٦٨ **قال أبو داود**: حدثنا الحسن بن علي: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا**.

قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه؟ فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبْت أو لا، فسلوا عنه.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤١٠).

وروى البخاري في تاريخيه الكبير والأوسط، وإسحاق في مسنده: قصة ابن أبي صدقة، دون حديث هشام بن حسان: قالا: أخبرنا سليمان بن حرب: نا حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، قال: سألت محمداً عن حديث عائشة: **أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا**؟ فقال: قد سمعته منذ زمان، ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثبت أم لا، فسألوا عنه. لفظ إسحاق.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٤)، وفي الأوسط (٢/ ٤٧)، وإسحاق (٣/ ٧٣٥/ ١٣٤٣).

وسعيد بن أبي صدقة: بصري، ثقة.

ورواه أيضاً: سلمة بن علقمة [التميمي أبو بشر البصري: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين، قدمه ابن علية في ابن سيرين على خالد الحذاء، قال: «كان سلمة أحفظ لحديث محمد من خالد»، وسئل ابن المديني عن أثبت الناس في ابن سيرين؟ فقال: «أيوب، ثم ابن عون، ثم سلمة بن علقمة، ...»، وهو نفس ترتيب أثبت أصحاب ابن

سيرين عند الدارقطني، كما في سؤالات ابن بكير وغيره. التاريخ الكبير (٤/ ٨٢)، تاريخ دمشق (٣١/ ٣٣٨)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦)، التهذيب (٢/ ٧٤)، علل ابن المديني (٨٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٨)، سؤالات ابن بكير (٤٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٧)].

رواه سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت أن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا.**

قال بشر بن المفضل: هو الثوب الذي يلبس تحت الدثار.

أخرجه أحمد (٦/ ١٠١)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٤٣)، والبيهقي (٢/ ٤١٠).

وعند الأخيرين: «أن عائشة»، و«عن عائشة»، ليس عندهما: نبئت، وهي ثابتة في الرواية، ومعلوم أن الرواة يتصرفون في صيغ التحديث.

فهؤلاء ثلاثة من أصحاب ابن سيرين ـ فيهم اثنان من أثبت أصحابه: سلمة بن علقمة، وهشام بن حسان ـ رووه عن ابن سيرين، عن عائشة منقطعاً بدون ذكر عبد الله بن شقيق في الإسناد [ومعلوم أن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم وابن معين وزاد: «ولا رآها»، سؤالات ابن محرز (٦٣٠)، تحفة التحصيل (٢٧٧)، المراسيل (٦٨٧)، جامع التحصيل (٦٨٣)].

وأشعث بن عبد الملك الحمراني: وإن كان ثقة مأموناً، قال فيه يحيى بن سعيد القطان: «لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي من أشعث بن عبد الملك، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت عندي من أشعث بن عبد الملك» [الجرح والتعديل (٢/ ٢٧٥)، السير (٦/ ٢٧٨)، التهذيب (١/ ١٨١)].

فيمكن أن يقال حينئذ بأن ابن سيرين حدث أشعث أولاً بهذا الحديث عن عبد الله بن شقيق، ثم نسي بعد ذلك من الذي حدثه به، فصار يرسله عن عائشة، ويقول أحياناً: نبئت عن عائشة ـ كما تقدم في رواية سعيد بن أبي صدقة، ورواية سلمة بن علقمة ـ، ويكون هذا من باب من حدث فنسي، فلا يكون قادحاً في صحة الحديث، طالما أن الواسطة ثقة، والذي حدثه به قبل النسيان ثقة أيضاً.

لكن هذا الحديث معلول، فلا نقول بهذا:

فإن الذين رووا هذا الحديث عن ابن سيرين ـ أعني: هؤلاء الأربعة ـ كلهم من طبقة واحدة، ووفاتهم متقاربة [أشعث توفي سنة (١٤٢ أو ١٤٦هـ)، وهشام بن حسان توفي سنة (١٤٨هـ)، وسعيد بن أبي صدقة ترجم له البخاري فيمن توفي بين (١١٠ ـ ١٥٠هـ)، وسلمة بن علقمة توفي سنة (١٣٩هـ)] [أربعتهم من الطبقة السادسة]، فقول ابن سيرين: «سمعته منذ زمان، لا أدري ممن سمعته، ولا أدري أثبت أم لا؟ فاسألوا عنه»: يقتضي أن يكون الذي حدث عنه به مصرحاً بالواسطة من قدماء أصحابه مثل أيوب مثلاً، لكن أشعث ليس من قدماء أصحابه، بل ليس من أصحابه المقدمين فيه ـ عند جماعة من النقاد ـ، بل

إن سلمة بن علقمة، والذي روى عنه قوله: «نبئت عن عائشة»، أقدم وفاة من الحمراني، فهو أولى أن يكون حمله عنه قبل أن ينسى.

ثم إن عبد الله بن شقيق: بصري تابعي ثقة مشهور معاصر لابن سيرين ومن أهل بلده، الفارق بين وفاتيهما سنتان فقط [ابن شقيق توفي سنة (١٠٨هـ)، وابن سيرين توفي سنة (١١٠هـ)]، فليس هو قديم الوفاة بالنسبة لابن سيرين حتى يقول: «سمعته منذ زمان»، ثم افترقا بعد ذلك إما بالبلدان وإما بالوفاة، فهما بلديان متعاصران، قد روى عن ابن سيرين أحاديث، فلماذا نسي حديثه هذا وذكر غيره، والثقة المشهور المعاصر البلدي حديث الوفاة: لا يكاد يُنسى عند الحفاظ المتقنين أمثال ابن سيرين، فابن شقيق ليس هو من الغرباء، ولا قديم الوفاة، ولا من المجاهيل غير المشهورين بحمل هذا العلم الشريف حتى ينساه مثل ابن سيرين، والله أعلم.

إذا ظهر هذا علمت أن البخاري في تاريخه الأوسط والكبير قد أعل رواية معاذ بن معاذ عن أشعث الموصولة، برواية سعيد بن أبي صدقة، وكذلك أبو داود.

بل إن الإمام أحمد أنكر هذا الحديث ـ حديث أشعث ـ إنكاراً شديداً، قال عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ٤٦٤) (٥٩٨٢): «حدثت أبي بحديث، حدثناه عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، قال: حدثنا الأشعث ـ يعني: ابن عبد الملك الحمراني ـ، عن محمد، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا أو: لحافنا**. قال أبي: ما سمعت عن أشعث حديثاً أنكر من هذا، وأنكره أشد الإنكار».

◄ والحديث يرويه قتادة مرسلاً:

فقد روى أحمد في مسنده (٦/ ١٢٩)، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن ابن سيرين: **أن النبي ﷺ كره الصلاة في ملاحف النساء**.

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٥/ ٧٦٠١)، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عائشة: **أن نبي الله ﷺ كان يكره الصلاة في مشاعرهن**.

◄ **وفي الجملة**: فإن **الحديث منكر**، والمعروف عن عائشة وغيرها بخلافه، كما سيأتي برقم (٣٧٠).

وقد بوب البخاري في صحيحه في (٨) كتاب الصلاة، (٢٢) باب الصلاة على الفراش، وذكر حديث عائشة من ثلاث طرق (٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤)، وأحد ألفاظه: **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٦١): «وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصلاة على الفراش أن عائشة ﵂ كانت تنام على فراش النبي ﷺ الذي ينام هو وعائشة عليه، وكان يقوم فيصلي من الليل، وهي نائمة معترضة بين يديه على الفراش،

وكانت رجلاها في قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجلها ليسجد في موضعها، وهذا يدل على أنه كان يسجد على طرف الفراش الذي كانت نائمة عليه، وكانت رجلاها عليه، والله أعلم. . .».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٦) شارحاً قوله: «باب الصلاة على الفراش»، قال: «أي: سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا، وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق: الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: **كان النبي ﷺ لا يصلي في لحفنا**، وكأنه أيضاً لم يثبت عنده، أو رآه شاذاً مردوداً، وقد بيَّن أبو داود علته».

ويبدو أن هذه العلة قد خفيت على الدارقطني، حيث لم يستوعب الخلاف فيه، فقال في العلل (١٤/ ٣٧٢/ ٣٧٢٠): «والقول: قول أشعث عن ابن سيرين»، **والصواب**: ما تقدم، والله أعلم.

١٣٣ ـ باب في الرخصة في ذلك

٣٦٩ . . . سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، سمعه من عبد الله بن شداد، يحدثه عن ميمونة: **أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، وهو يصلي، وهو عليه.**

حديث شاذ

أخرجه ابن ماجه (٦٥٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٧/ ٧٦٨) و(٢/ ١٠٤/ ١٠٠٧)، وابن حبان (٦/ ٩٩/ ٢٣٢٩)، وابن الجارود (١٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٩١/ ١٤٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٠)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٣/ ٢٦٢ ـ أم)، وفي السنن المأثورة (١/ ٢٠٨/ ١٤٧)، وفي المسند (١٨٣)، والحميدي (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧ و٣١٧ ـ ٣١٨/ ٣١٣ و٣١٥)، وأبو يعلى (١٣/ ١٠/ ٧٠٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٧/ ٢٣٨١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٨ و٢٢/ ٧ و٩ و٥٢)، والبيهقي (٢/ ٢٣٩ و٤٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٣١/ ٣١٨).

هكذا يرويه محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي بهذا اللفظ، وهو صدوق.

وأما أصحاب سفيان بن عيينة فرووه بلفظ فيه بعض الاختلاف.

فلفظ الشافعي: **كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه عليَّ، وبعضه عليه، وأنا حائض.**

ولفظ الحميدي: **صلى رسول الله ﷺ في ثوب مرط، كان بعضه عليه، وبعضه عليَّ، وأنا حائض.** وأيضاً: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.** فرقه حديثين وهو حديث واحد.

ولفظ عبد الجبار بن العلاء: **كان النبي ﷺ يصلي وعليَّ مرط، عليَّ بعضه، وعليه بعض، وأنا حائض.**

وبنحو هذا: رواه معظم أصحاب ابن عيينة.

لكن ابن عيينة قد وهم في لفظ هذا الحديث، فقد رواه عن أبي إسحاق الشيباني جمع من الثقات الحفاظ، فلم يذكروا أن هذا الثوب كان بعضه على رسول الله ﷺ، وبعضه على ميمونة، وإنما اتفقوا على أن ثوب رسول الله ﷺ كان يقع بعضه على ميمونة إذا سجد، لقربها منه؛ لأنها كانت بحذائه نائمة.

رواه أبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وهشيم بن بشير، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، وعباد بن العوام، وجرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، ومحمد بن فضيل [وهم: ثقات]، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع [صدوق]، وإبراهيم بن الزبرقان [صدوق. اللسان (١/ ٢٨١)]:

وهم أحد عشر نفساً: رووه عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، قال: حدثنا عبد الله بن شداد بن الهاد، قال: سمعت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ: **أنها كانت تكون حائضاً [لا تصلي]، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ، وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابني طرف ثوبه.** لفظ أبي عوانة.

ولفظ خالد الطحان: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمرة.**

ولفظ هشيم: **كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ، فربما وقع ثوبه عليَّ، وأنا على فراشي.**

ولفظ عبد الواحد بن زياد: **كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل، وأنا نائمة إلى جنبه، فإذا سجد أصابني ثيابه، وأنا حائض.**

ولفظ عباد بن العوام: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا بحذائه، فربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمرة.**

ولفظ جرير بن عبد الحميد وإبراهيم بن الزبرقان، يقرب أحدهما من الآخر: **كان رسول الله ﷺ تبسط له الخمرة في المسجد، فيصلي عليها، فإذا سجد أصاب ثوبه ثيابي، وأنا حائض.**

أخرجه البخاري (٣٣٣ و٣٧٩ و٣٨١ و٥١٧ و٥١٨)، ومسلم (٥١٣/ ٢٧٣ ـ الصلاة) و(٥١٣/ ٢٧٠ ـ مساجد)، وأبو عوانة (١/ ٣٩١ و٤٠٨/ ١٤٢٧ و١٥٠٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢١ و٢٥٦/ ١١٣٨ و١٤٧٧)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٢/ ٥٧/ ٧٣٨)، وابن ماجه (٩٥٨ و١٠٢٨)، والدارمي (١/ ٣٦٨/ ١٣٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٤/ ١٠٠٧)، وابن الجارود (١٧٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٠ و٣٣٠ ـ ٣٣١ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٦)، وإسحاق (٤/ ٢٠٧/ ٢٠١٠)، والطيالسي (٣/ ١٩٧/ ١٧٣١)، وابن سعد (١/ ٤٦٩) و(٨/ ١٣٧)، وابن أبي

شيبة (١/ ٢٥٦ و٣٥٠/ ٢٩٥٢ و٤٠٢١)، وأبو يعلى (١٣/ ٥/ ٧٠٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩١٤ و١٠٠٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٦٥)، وابن المنذر (٥/ ١١٤/ ٢٤٨٥ و٢٤٨٦)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٧ و٨ و٩ و٢٢ و٢٣/ ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و١٠ و٥١ و٥٣ و٥٤)، والبيهقي (٢/ ٤٢١) و(٣/ ١٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٦٣/ ٥٢٩ و٥٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٢٨٥)، وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٦٨/ ٤٠٢٠).

وقد اختصره بعضهم فروى منه جملة الصلاة على الخمرة فقط.

والخلاصة: أن حديث ابن عيينة شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ ما رواه الجماعة واتفق عليه الشيخان.

* * *

٣٧٠ ... طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مِرط لي، وعليه بعضه.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥١٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٧/ ١٤٥١ و١٤٥٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢١/ ١١٣٩)، والنسائي (٢/ ٧١/ ٧٦٨)، وابن ماجه (٦٥٢)، وأحمد (٦/ ٦٧ و٩٩ و١٣٧ و١٩٩ و٢٠٤)، وإسحاق (٢/ ٥٦٤/ ١١٣٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢/ ٢٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٧٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٩).

ورواه قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض، عن عائشة، أنها قالت: **قد كان نبي الله ﷺ يصلي، وإن بعض مرطي عليه.**

أخرجه الحاكم (٤/ ١٨٨)، وأحمد (٦/ ١٢٩ و١٤٦ و٢٢٠ و٢٤٩).

هكذا رواه هشام الدستوائي، وهمام ـ من رواية عبد الصمد عنه ـ.

ورواه عفان: حدثنا همام: حدثنا قتادة، قال: وحدثني إما قال: كثير، وإما قال: عبد ربه [شك همام]، عن أبي عياض، عن عائشة: **أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط من صوف لعائشة، عليها بعضه، وعليه بعضه.** [عند أحمد (٦/ ١٢٩)].

فالشك هذا وهم من همام، والمحفوظ: ما رواه هشام وتابعه عليه همام ـ من رواية عبد الصمد ـ.

قال الحاكم: «وهذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا كثير بن أبي كثير: وهو البصري، مولى

عبد الرحمٰن بن سمرة، وهو تابعي، روى عنه اثنان من ثقات التابعين، وقال العجلي: «تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو: حسن الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٤٦٥)]، وينظر في سماع أبي عياض من عائشة، وهو حديث حسن في الشواهد.

١٣٤ ـ باب المني يصيب الثوب

٣٧١ . . . شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: أنه كان عند عائشة ﵂، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ـ أو: يغسل ثوبه ـ، فأخبرت عائشة، فقالت: **لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٥٦/ ٢٩٧)، وفي الإغراب (١٣٤)، وابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، وأحمد (٦/ ١٢٥)، والطيالسي (٣/ ٢٩/ ١٥٠٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٩)، والطحاوي (١/ ٤٨)، والخطيب في المبهمات (٤٠٩).

ذكر بعضهم القصة، واختصرها بعضهم، ولفظه عندهم: **لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**.

تابع شعبة عليه عن الحكم:

زيد بن أبي أنيسة، والمسعودي:

كلاهما عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: أنه نزل على عائشة فكسته ملحفة بيضاء، فاحتلم فيها، فغسلها، وأرسلت إليه عائشة جارية تدعوه، فوجدته قد نشر ملحفته في الشمس، فلما رجع همام إلى عائشة، قالت له: لم غسلت ملحفتك؟ قال: احتلمت فيها، فقالت له: إنما كان يكفيك أن تمسحه بإذخر، أو تغسل المكان الذي أصابه؛ فإن خفي عليك أن تدعه، **لقد رأيتني أجد في ثوب رسول الله ﷺ الشيء منه بعد أيام فأحُتُّه**. لفظ يزيد.

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢)، والطحاوي (١/ ٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ١١٥/ ٥٦).

وانظر: المبهمات للخطيب البغدادي (٤٠٨).

قال أبو داود: «ورواه الأعمش كما رواه الحكم».

قلت: رواه الأعمش ومنصور، **واختلف عليهما:**

١ ـ أما حديث الأعمش:

فرواه عنه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة حماد بن أسامة،

وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعبدة بن سليمان، وزيد بن أبي أنيسة، وعيسى بن يونس، وأبو بدر شجاع بن الوليد [وهم تسعة من الثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش: يحيى بن سعيد وأبو معاوية وابن نمير]:

رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: ضاف عائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، **وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي**. لفظ أبي معاوية وابن نمير.

ورواه القطان مختصراً بلفظ: **كنت أراه على ثوب رسول الله ﷺ** ـ المني ـ **فأحكه**. وقال مرة: **فأفركه**.

أخرجه الترمذي (١١٦)، والنسائي (١/ ١٥٦/ ٢٩٩)، وابن ماجه (٥٣٧ و٥٣٨)، وأبو عوانة (١/ ١٧٥/ ٥٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٤٧/ ٦٦١)، وابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، وأحمد (٦/ ٤٣ و١٩٣)، وإسحاق (٣/ ٩٠٢/ ١٥٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٣/ ٩٢٠)، وأبو بكر المطرز في فوائده (٤ و٥ و٦)، وابن المنذر (٢/ ١٦٠/ ٧٢٥)، والطحاوي (١/ ٤٨)، والخطيب في المبهمات (٤٠٧)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ١١٣/ ٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٣م).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه أبو عوانة، وابن خزيمة.

ⓒ ورواه حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد الطنافسي [وهما من ثقات أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وهمام، عن عائشة: في المني، قالت: **كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**.

أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٧/ ٦٦١)، وابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، والطحاوي (١/ ٤٨).

صححه مسلم، وابن خزيمة.

زاد حفص ويعلى في الإسناد: الأسود بن يزيد، وهي زيادة من ثقتين حافظين، من أصحاب الرجل، والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة.

٢ ـ وأما حديث منصور بن المعتمر:

فرواه عنه: سفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وشريك بن عبد الله النخعي، وزياد بن عبد الله البكائي [وهم خمسة، فيهم من أثبت أصحاب منصور: سفيان الثوري]:

رووه عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، قال: ضاف عائشة ضيف، فأرسلت إليه تدعوه، فقالوا لها: إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه، فقالت عائشة: ولم غسله؟! **إن كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ**. لفظ ابن عيينة.

وروى الثوري القصة أيضاً، لكن قال: **لقد رأيتني أحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ**.

أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ١٧٥/ ٥٣١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٨/ ٦٦٥)، والنسائي (١/ ١٥٦/ ٢٩٨)، وابن خزيمة (١/ ١٤٥/ ٢٨٨)، وابن الجارود (١٣٥)، وأحمد (٦/ ١٣٥)، والشافعي في الأم (٢/ ١٢٠/ ١١٦)، وفي المسند (٣٤٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٦٨/ ١٤٣٩)، والحميدي (١٨٦)، والطحاوي (١/ ٤٨ و٥٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (١١٣٤)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٣٨)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٥٢/ ٣٦٩٦)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٢٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٧)، وفي المعرفة (٢/ ٢٤٢/ ١٢٥٦ و١٢٥٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٧/ ٢٩٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ١١٣/ ٥٤).

● تنبيه:

شذ أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، فرواه عن سفيان الثوري، عن منصور به، بلفظ الأمر، قال: فقالت عائشة: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته**.

أخرجه ابن الجارود (١٣٥)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٥٢/ ٣٦٩٦)، لكن وقع عنده: «عن الأعمش»، بدل: منصور.

وخالفه الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، وهو من أصحابه المقدمين فيه، وهو أثبت فيه من الفريابي وقبيصة اللذين هما أثبت في الثوري من أبي حذيفة. انظر: التهذيب (٣/ ٢٠)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من أصحاب الثوري]:

فروياه عن الثوري، عن منصور به، من فعل عائشة ﵂، بلفظ: **لقد رأيتني أحت المني من ثوب رسول الله ﷺ**.

وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق، سيئ الحفظ، يُضعَّف في الثوري [انظر: التهذيب (٤/ ١٨٨)]، **فروايته هذه منكرة، لم يتابع عليها، لا عن الثوري، ولا عمن رواه عن منصور**.

وضعَّف ابن حزم هذه الرواية جداً [انظر: المحلى مسألة (١٣١)].

وضعفه النووي في المجموع (٢/ ٥٧٣).

إذا علمت ذلك، تبين لك ما في قول الحافظ في التلخيص (١/ ٥٠/ ٢٣): «وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة، رواه ابن الجارود في المنتقى...»، ونقله الشوكاني في النيل (١/ ٩٧).

وخالفهم:

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، فرواه عن منصور ومغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بنحوه.

أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٧).

رواه هكذا عن إسرائيل: إسحاق بن منصور السلولي؛ وهو ليس به بأس.

والحديث مشهور عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود، وأما منصور فهو مشهور عنه عن إبراهيم عن همام، لا عن الأسود.

فلا أدري ممن الوهم؛ أمن إسرائيل، أمن السلولي؟

● ورواه الحسن بن عطية بن نجيح القرشي الكوفي [وهو: صدوق]، قال: نا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتني وأنا أحك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣١/ ٢١٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٨/ ٦٦٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا إسرائيل، تفرد به: الحسن بن عطية».

قلت: فلعل الوهم من الحسن هذا: فليس هو من أصحاب إسرائيل المعروفين به المقدَّمين فيه.

● والمحفوظ عن منصور: ما رواه جماعة الحفاظ المتقنين عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، والله أعلم.

قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٢٧/ ٢٨٨٧): «... ورواه الأعمش، ومنصور، والحكم، عن إبراهيم عن همام».

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣٥٠ و٣٥٢/ ٣٦٩٦).

* * *

٣٧٢ ... حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه.**

قال أبو داود: وافقه مغيرة، وأبو معشر، وواصل.

ورواه الأعمش كما رواه الحكم.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨)، وابن الجارود (١٣٧)، وأحمد (٦/ ١٢٥ و١٣٢ و٢١٣)، وابن المنذر (٢/ ١٦٠/ ٧٢٦)، والطحاوي (١/ ٥٠ ـ ٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٠).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وحجاج بن منهال، وخالد بن عبد الرحمٰن الخراساني [وهم ستة من الثقات].

ورواه يحيى بن حسان التنيسي [وهو: ثقة]، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه.**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٢٠/ ١١٧)، وفي المسند (٣٤٥)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٤٣/ ١٢٥٨).

فزاد علقمة في الإسناد، **وهي زيادة من ثقة فتقبل.**

● تابع حماد بن سلمة عليه:

١ ـ أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري [ثقة ثبت]، فرواه عن المغيرة، وحماد بن أبي سليمان به.

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨).

٢ ـ عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي [صدوق اختلط، وهذا مما حدث به بعد اختلاطه]، فرواه مرة عن حماد بن أبي سليمان وحده.

ومرة عن الحكم، وحماد، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة به.

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨)، والطحاوي (١/ ٤٨).

وحديث حماد بن أبي سليمان إنما هو عن إبراهيم، عن الأسود، لا عن همام، كما رواه حماد بن سلمة، وأبو عوانة.

وحماد بن أبي سليمان: الإمام الفقيه الكوفي، صدوق، له أوهام، ولم ينفرد عن إبراهيم بقوله: «عن الأسود»، بل تابعه جماعة من الثقات.

●قال أبو داود: «وافقه مغيرة، وأبو معشر، وواصل».

١ ـ أما **حديث مغيرة** [وهو: ابن مقسم: ثقة متقن، كان يدلس عن إبراهيم، قال أحمد: «كان صاحب سُنَّة ذكياً حافظاً، وعامة حديثه عن إبراهيم مدخول، عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعن عبيدة، وعن غيره» وجعل يضعف حديث المغيرة، عن إبراهيم وحده، وقد سمع مغيرة من إبراهيم كثيراً. انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٠٧/ ٢١٨)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٨)، التهذيب (٤/ ١٣٨)]:

رواه مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: **لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه.**

أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ١٧٥/ ٥٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٧/ ٦٦٣)، والنسائي (١/ ١٥٧/ ٣٠١)، وابن ماجه (٥٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٣/ ٩١٧)، والحسن بن عرفة في جزئه (٧٨)، والبيهقي (٢/ ٤١٦)، وابن بشكوال (١/ ١١٥/ ٥٦م).

٢ ـ وأما **حديث واصل** [وهو ابن حيان الأحدب: ثقة ثبت]: فرواه عن إبراهيم

النخعي، عن الأسود بن يزيد قال: رأتني عائشة أم المؤمنين أغسل أثر جنابة أصابت ثوبي، فقالت: ما هذا؟ قلت: جنابة أصابت ثوبي. فقالت: **لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ وما أزيد على أن أفرك به هكذا.**

أخرجه مسلم (١٠٧/٢٨٨)، وأبو عوانة (١/ ١٧٤/ ٥٢٤ و٥٢٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٨/ ٦٦٤)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (٦/ ١٠٢/ ٢٣٣٢)، وأحمد (٦/ ١٠١)، والطحاوي (١/ ٤٩)، والبيهقي (٢/ ٤١٧).

٣ ـ وأما **حديث أبي معشر** [وهو: زياد بن كليب: ثقة، من أصحاب إبراهيم النخعي]:

فيرويه خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، **ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه.**

أخرجه مسلم (٢٨٨/ ١٠٥)، وأبو عوانة (١/ ١٧٥/ ٥٢٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٦/ ٦٦٠)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (٤/ ٢١٧/ ١٣٧٩)، والطحاوي (١/ ٥٠)، والبيهقي (٢/ ٤١٦).

ﻫ ويرويه هشام بن حسان وابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه.**

زاد ابن أبي عروبة: فإذا رأيته فاغسله، وإلا فرشه، ولم يقل: «**فيصلي فيه**».

أخرجه مسلم (١٠٧/٢٨٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٧/ ٦٦٢)، والنسائي (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٣٠٠)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (٤/ ٢١٩/ ١٣٨٠)، وابن الجارود (١٣٦)، وأحمد (٦/ ٣٥ و٩٧ و٢٣٩)، وإسحاق (٣/ ٨٣٤/ ١٤٨٦)، وأبو يعلى (٨/ ٢٦٥/ ٤٨٥٤)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٣٥٢/ ٣٦٩٦)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في السادس من فوائده (٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٨م)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٤٢٠).

ﻫ والحاصل أن الحديث صحيح ثابت عن إبراهيم النخعي عن مشايخه الثلاثة: همام بن الحارث، والأسود بن يزيد النخعي، وعلقمة بن قيس النخعي، وصححه مسلم وغيره، عن إبراهيم عنهم جميعاً.

وأما قول الترمذي بعدما أخرج حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام (١١٦): «وهكذا روى منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة، مثل رواية الأعمش.

وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وحديث الأعمش أصح».

وقال الدارقطني في التتبع (٢٣٠): «وقول خالد عن خالد: علقمة؛ غير محفوظ».

قلت: نعم، الذين قالوا: «عن إبراهيم عن همام» هم أثبت الناس في إبراهيم النخعي، وأعلمهم بحديثه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنهم [وهم: الحكم ومنصور والأعمش] أحفظ وأوثق وأضبط من الذين قالوا: «عن إبراهيم عن الأسود»، وهم: حماد بن أبي سليمان، ومغيرة بن مقسم، وواصل بن حيان، وأبو معشر زياد بن كليب. [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٣)].

ومن جهة ثالثة: فإن حفظ إسناد: «إبراهيم عن همام» يحتاج إلى حافظ متقن ضابط، بخلاف: إبراهيم، عن الأسود، أو عن علقمة، فإنه يعتبر سلوكاً للجادة والطريق السهل، الذي لا يخطئه أحد، لكثرة رواية إبراهيم، عن خاله الأسود، وعن علقمة، وقلة ما روى عن همام.

⬅ لهذه الأسباب الثلاثة، فإن ترجيح الترمذي لقول الأعمش ومن وافقه: قول قوي.

لكن نقول: لا يبعد أن يكون الحديث عند إبراهيم النخعي، عن همام، وعن الأسود، وعن علقمة، ويكون قد حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، وجمع بين اثنين منهم في مرة، وبين اثنين آخرين في مرة أخرى، نقول: هذا احتمال قوي أيضاً، يزيده قوة: أن هؤلاء الأربعة: حماد، ومغيرة، وواصل، وأبا معشر؛ هم من أصحاب إبراهيم النخعي، وقد تتابعوا على هذه الرواية، فإن قيل: لعلهم جميعاً أخذوا ذلك عن حماد بن أبي سليمان. فيقال: إن قيل هذا في مغيرة بن مقسم، وأبي معشر زياد بن كليب [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٠٧/ ٢١٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٤)] فلم يُر مثله في شأن واصل الأحدب الكوفي، وهو ثقة ثبت.

ثم إنه بتتبع الطرق لم يتبين أن مغيرة وزياداً أدخلا بينهما وبين إبراهيم: حماد بن أبي سليمان، ولم يجزم أحد ـ فيما أعلم ـ بذلك في هذا الحديث.

يضاف إلى هذا: تصحيح الأئمة لهذه الطرق عن إبراهيم، مثل مسلم، وابن خزيمة، وأبي عوانة، وابن حبان، وابن الجارود، واحتجاج أبي داود، والنسائي بها.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٥٢/ ٣٦٩٦): «**وهو صحيح من حديث إبراهيم، عن الأسود، وهمام، عن عائشة**؛ لأن حفص بن غياث جمع بينهما عن الأعمش، ولأن الأشجعي عن الثوري جمع بينهما عن منصور، والله أعلم».

⬅ **وأخيراً:** فإنه كيفما كان فإن الإسناد يدور على ثقة.

وقد عرض عبد الله بن أحمد على أبيه هذا الحديث فقال: «قرأت على أبي: محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة قالت: **كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**؛ تعني: الجنابة؟ سمعت أبي يقول: وقال عبد الأعلى: عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود أو: عبد الرحمٰن بن يزيد، وقال غندر: عن الأسود. ورواه الأعمش، ومنصور، والحكم، عن إبراهيم، عن همام» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٢٧/ ٢٨٨٧)].

فكأن الإمام أحمد يميل إلى ترجيح رواية من قال: عن همام، والله أعلم.

• يبقى الكلام عن ثبوت ذكر علقمة في هذا الحديث:

فيقال قد ثبت من وجهين: **الأول**: يرويه خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، ورجاله ثقات حفاظ، وصححه مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، **والثاني**: يرويه يحيى بن حسان التنيسي، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، وإسناده حسن؛ فلم ينفرد به خالد عن خالد.

• وخالف هؤلاء جميعاً في إبراهيم النخعي:

إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل: حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **لقد كنت أحك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ كالنخامة.**

وفي لفظ آخر: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ بالثمامة**. [والثمام: نبت معروف لا يطول. معجم تهذيب اللغة (١/ ٥٠١)، القاموس ص(١٤٠٢)].

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٧/ ٢٨٩) [واللفظ الأول له ونقلت لفظه من الإتحاف (١٦/ ٢/ ١٠١٣/ ٢١٥٢٦) وهو في المطبوع محرف]، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٩٠/ ١١٨٢) [واللفظ الثاني له]، والبزار في مسنده [كما في الإمام (٣/ ٤١٥) وقال: **بالثمامة**]، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٢٣/ ٦٠٠٨ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يروه عن سلمة بن كهيل إلا ولده».

وقال الدارقطني: «تفرد به يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، ولم يروه عنه: غير ابنه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل».

قلت: وهذا منكر؛ يحيى بن سلمة بن كهيل: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٣٦١)]، وابنه: إسماعيل: متروك [التهذيب (١/ ١٧٠)]، وحفيده: إبراهيم: ضعيف، اتهمه أبو زرعة [التهذيب (١/ ٥٩)].

• وقد ورد حديث فرك المني وحته بأسانيد أخرى، منها ما رواه:

١ ـ أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبيَّ، فغمستهما في الماء، فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إليَّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، **لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.**

أخرجه مسلم (٢٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٩/ ٦٦٩)، وابن خزيمة (١/ ١٤٧/ ٢٨٨)، وابن حزم (١/ ١٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٧)، والخطيب في المبهمات (٤٠٩)، وابن بشكوال (١/ ١١٤/ ٥٥).

٢ ـ حماد بن زيد، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن الحارث بن نوفل، عن عائشة قالت: **كنت أفرك الجنابة** [وفي رواية: **المني**] **من ثوب رسول الله ﷺ**.

أخرجه النسائي (١/ ١٥٦/ ٢٩٦)، وابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، وأحمد (٦/ ٦٧ و٢٨٠)، وإسحاق (٣/ ٩٦٦/ ١٦٨٣)، والطحاوي (١/ ٤٩).

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير الحارث بن نوفل، وهو صحابي توفي في آخر خلافة عثمان، فينظر في سماع أبي مجلز لاحق بن حميد منه، فإن بين وفاتيهما ما يزيد على ثمانين عاماً.

٣ ـ قزعة بن سويد: حدثنا ابن أبي نجيح، وحميد الأعرج، عن مجاهد، عن عائشة ﵂، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يقوم فيصلي فيه**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، والطحاوي (١/ ٥١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢١١/ ٥١١١)، وابن الغطريف في جزئه (١٠)، والرافعي في التدوين (٣/ ١١٨ ـ ١١٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث، عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح، وحميد الأعرج، ولم يروه عنهما إلا قزعة بن سويد».

قلت: إسناده ضعيف، قزعة بن سويد الباهلي البصري: ليس بالقوي، وقد تفرد به، عن هذين العلمين المكيين.

ومجاهد سمع عائشة [انظر فيما تقدم: الحديث رقم (٣٥٨)].

٤ ـ جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت: **كنت أفرك المني من مرط رسول الله ﷺ، وكانت مرطنا يومئذ الصوف**.

أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨)، والطحاوي (١/ ٤٩).

هكذا من فعلها ﵂.

وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٣)، وفي الزهد (٣٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٣/ ٥٧٠).

من طريق جعفر بن برقان به، لكن من فعله ﷺ قال: **كان يراه في مرط إحدانا، ثم يفركه** ـ يعني: الماء ـ، ومروطهن يومئذ الصوف؛ تعني: النبي ﷺ.

وهذا حديث منكر.

فإن جعفر بن برقان وإن كان ثقة؛ إلا أنه ضعيف في الزهري خاصة، ولا يحتمل تفرده عنه، لا بهذا الإسناد، ولا بهذا المتن [انظر: التهذيب (١/ ٣٠١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٠)].

● **وثمة أسانيد أخرى** [خمسة أو ستة] لحديث عائشة في فرك المني أو حته؛ **لا يصح منها شيء**، ولا نطيل بذكرها، وإنما نحيل على مصادرها:

انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٦ و٢٧٦) و(٦/ ٨١)، شرح المعاني (١/ ٤٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٧٨/ ٤٧٢٢) و(٦/ ٢٦ و٢٧/ ٥٦٩٠ و٥٧٨٣) و(٧/ ٣١٣/ ٧٥٩٨)،

المعجم الصغير له (٢/ ١٦٢/ ٩٥٩)، حلية الأولياء (٤/ ٣٠٩)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٣) و(٦/ ٢٩) و(٨/ ١٥١) و(١١/ ١٦٥)، المتفق والمفترق (٢/ ٨١٣/ ٤٧٧).

وأما الأسانيد التي اشتملت متونها على زيادات فلم نهملها، وها هي:

٥ ـ روى عمرو بن أبي سلمة [صدوق له أوهام، قال أحمد بن صالح المصري: «كان عنده شيء سمعه من الأوزاعي، وشيء عرضه، وشيء أجازه له، فكان يقول فيما سمع: حدثنا الأوزاعي، ويقول في الباقي: عن الأوزاعي»، التهذيب (٣/ ٢٧٥)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٦٧) ولم يصرح بسماع في حديثه هذا]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٧٤/ ٥٢٦)، وابن خزيمة (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، والشافعي في الأم (٢/ ١١٩/ ١١٥)، وفي المسند (٢٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٥٨ ـ رواية أبي الحسن الطرازي)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (٨٩٠ و٨٩١)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٥٢٦/ ٦٢٩٠ ـ أطرافه)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٧)، وفي المعرفة (٢/ ٢٤٢/ ١٢٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٧٦).

خالفه: بشر بن بكر [ثقة، من أصحاب الأوزاعي، قال مسلمة بن قاسم: «روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها، وهو لا بأس به إن شاء الله»، التهذيب (١/ ٢٢٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ١٧٣)]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الحميدي عبد الله بن الزبير [ثقة حافظ فقيه]، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأمسحه** ـ أو: **أغسله** ـ [شك الحميدي] **إذا كان رطباً**.

وفي رواية بغير شك: **وأغسله**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٧٤/ ٥٢٧)، والبزار في مسنده [نصب الراية (١/ ٢٠٩)، البدر المنير (١/ ٤٩٦)]، والدارقطني (١/ ١٢٥)، والطحاوي (١/ ٤٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٣).

ب ـ ورواه غيره عن عمرة مرسلاً:

كذا قال البزار في مسنده، قال: «هذا الحديث لا يعلم أحد أسنده، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، إلا عبد الله بن الزبير [وهو الحميدي]، ورواه غيره، عن عمرة مرسلاً» [البدر المنير (١/ ٤٩٦)، نصب الراية (١/ ٢٠٩)].

وهذا إعلال ظاهر لحديث الحميدي المتصل هذا، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٠): «وأعله البزار بالإرسال عن عمرة».

ولا شك أن رواية بشر بن بكر أولى بالصواب من رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي، إلا أنها معلة بالإرسال.

● والحديث رواه أيضاً عن الأوزاعي:

الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ**؛ تعني: المني.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٩)، بإسناد صحيح إلى الوليد.

والوليد بن مسلم الدمشقي وإن كان ثقة من أثبت أصحاب الأوزاعي، إلا أن روايته هذه معلولة أيضاً، دلسها الوليد على الأوزاعي وسواها، وقد بيَّن عوارها:

أ ـ يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف، أكثر عن الأوزاعي، وطعنوا في سماعه منه]، قال: قال الأوزاعي: وحدثني من سمع عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: **إن كان الاحتلام رطباً مسحته، وإن كان يابساً حككته.**

علقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٨).

ب ـ عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي، أبو حفص الدمشقي [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، قال مروان بن محمد الطاطري: «نظرنا في كتب أصحاب الأوزاعي فما رأينا أحداً أصح حديثاً عن الأوزاعي من عمر بن عبد الواحد»، التهذيب (٣/ ٢٤٢)]، رواه عن الأوزاعي، قال: حدثني من سمع عطاء، يحدث عن عائشة، قالت: **كان إذا كان احتلام رسول الله ﷺ رطباً مسحته بالإذخر، وإذا كان يابساً مسحته بعظم.**

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، بإسناد صحيح إلى عمر بن عبد الواحد.

❁ **والحاصل:** أن هذا الحديث قد اختلف فيه على الأوزاعي اختلافاً شديداً، فإما أن يحكم عليه بالاضطراب، وإما أن ترجح رواية عمر بن عبد الواحد ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي على رواية من عداهما، وهذا هو الأقرب عندي إلى الصواب، وعليه: **فهو حديث ضعيف؛ إن فُسِّر الاحتلامُ بمنيِّ الجماع، وإلا فهو: حديث منكر.**

٦ ـ قال أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٤٣/ ١٥٢٣): حدثنا عباد بن منصور، عن القاسم، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتني أفرك الجنابة عن ثوب رسول الله ﷺ، ولا يغسل مكانه.**

وأخرجه من طريق أبي داود: ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٦/ ٢٨٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (٨٩٢)، والبيهقي (٢/ ٤١٧).

● تابعه: أبو قطن [عمرو بن الهيثم بن قطن البصري: ثقة]، فرواه عن عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **قد كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم ما أغسل** ـ قال أبو قطن: قالت مرة: **أثره**، وقالت مرة: **مكانه** ـ. هكذا من فعلها.

أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٣)، قال: حدثنا أبو قطن به.

خالفهما ـ أعني: الطيالسي وأبا قطن ـ:

حميد بن أبي زياد [شيخ بصري ليس بالمشهور، يخطئ ويخالف. الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٣)، الثقات (٨/ ١٩٦)، علل الدارقطني (٦/ ٢٤٦)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٦٢١)]، وأحمد بن أوفى [قال ابن عدي: «يخالف الثقات في روايته عن شعبة، وقد حدث عن غير شعبة بأحاديث مستقيمة»، الكامل (١/ ١٧٠)، الميزان (١/ ٨٤)، اللسان (١/ ٤٠٨)، الثقات (٨/ ٤)]، فروياه عن عباد بن منصور، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ** ـ قال حميد: **ثم يصلي فيه**، وقال أحمد: **ثم لا أغسل مكانه** ـ.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ١٩٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٧١).

وقال: «وهذا الحديث مستقيم».

قلت: بل غير مستقيم، فقد جعل عطاء بدل القاسم، فإن لم يكن الوهم فيه من عباد بن منصور، فإن فيه ضعفاً، ولم يكن بالقوي [التهذيب (٢/ ٢٨٣)]، فإن رواية الحافظين الطيالسي وأبي قطن أولى بالصواب.

• ويبدو أن له أصلاً من حديث القاسم:

فقد روى عيسى بن ميمون [منكر الحديث عن القاسم وغيره. التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الكامل (٥/ ٢٤٠)، المجروحين (٢/ ١١٨)]، قال: ثنا القاسم بن محمد، عن عائشة مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٥١).

ورواه حفص بن سلم [أبو مقاتل السمرقندي، أحد المتروكين، والمتهمين بالوضع. اللسان (٣/ ٢٢٥)]، قال: نا مسعر، عن أبي العنبس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **كنت أحت المني من ثوب رسول الله ﷺ**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٥٨ ـ ٥٩/ ١٦٣)، وفي الصغير (١/ ٥١/ ٤٩).

وقال في الأوسط: «هكذا رواه مسعر، عن أبي العنبس، عن القاسم، عن عائشة، ولا نعلم رواه عن مسعر إلا حفص بن سلم.

ورواه أبو نعيم، عن أبي العنبس، فخالف مسعراً في إسناده: حدثناه علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: نا أبو العنبس سعيد بن كثير، قال: حدثني أبي، قال: قالت عائشة: **إن كنت لأحت المني** ـ وقالت بإصبعها هكذا في راحتها ـ يعني: **من ثوب النبي ﷺ**».

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد من طريق علي بن عبد العزيز، وإبراهيم بن إسحاق، قالا: حدثنا أبو نعيم به [تاريخ بغداد (٦/ ٢٩)].

قلت: وهذا من بلايا أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي، والمعروف: ما رواه أبو نعيم؛ وإسناده حسن؛ فإن أبا العنبس سعيد بن كثير بن عبيد: ثقة، وأبوه: كثير بن عبيد التيمي، مولى أبي بكر الصديق أبو سعيد الكوفي، رضيع عائشة وسمع منها، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو حسن الحديث [التهذيب (٣/ ٤٦٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥٥)، الثقات (٥/ ٣٣٠)].

ﻫ **والحاصل: أن هذا الحديث ضعيف**، لا يصح عن القاسم بن محمد من وجه، وإنما قلت بأن له أصلاً من حديث القاسم؛ لأن مسدداً قد روى، عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ﵂، أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب: **إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه**.

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٥٧/ ٧١٧)، والطحاوي (١/ ٥١).

وإسناده صحيح، موقوف على عائشة.

وأما ما رواه يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران إملاء من كتابه: ثنا عكرمة بن عمار: ثنا عبد الله بن عبيد، قال: قالت عائشة: **كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعود الإذخر، ثم يصلي فيه**.

قال [يعني: عكرمة بن عمار]: وقال القاسم: قالت عائشة ﵂: **كان رسول الله ﷺ يبصر المني في ثوبه، ثم يحته، فيصلي فيه**.

أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٨).

فهو شاذ، تفرد به يزيد بن عبد الله هذا، عن عكرمة بن عمار، وقد رواه، عن عكرمة بالإسناد الأول فقط دون حديث القاسم: جماعة من الثقات الحفاظ، مثل: معاذ بن معاذ العنبري، وأبي عامر العقدي، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي قتيبة سلم بن قتيبة، والنضر بن شميل.

ويزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران: من الطبقة التاسعة، ومع ذلك فلم يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات، وقال عنه الحافظ في التقريب: «مقبول»، فلا يحتمل من مثله هذا التفرد [التهذيب (٤/ ٤٢٠)، التقريب (٦٧٥)، الثقات (٧/ ٦٢٠)].

٧ ـ وروى عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٩/ ٢٩٤ و٢٩٥)، وأحمد (٦/ ٢٤٣)، وإسحاق (٣/ ٦١٢/ ١١٨٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٩١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح [المجموع (٢١/ ٥٨٩)].

قلت: بل هو حديث ضعيف.

رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع؛ عكرمة بن عمار: ثقة؛ إلا في يحيى بن أبي كثير فحديثه عنه مضطرب [انظر: التهذيب (٣/ ١٣٣)]، ثم هو يمامي بصري الأصل، ففي تفرده، عن عبد الله بن عبيد المكي الثقة: نظر.

وعبد لله بن عبيد بن عمير: قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٢): «عبد الله بن عبيد بن

عمير: لم يدرك عائشة»، وعبارته في التهذيب (٢/ ٣٨٠): «وقال ابن حزم في المحلى: لم يسمع من عائشة».

◙ **قلت: يؤكده أمران:**

الأول: أن عبد الله بن عبيد استشهد غازياً بالشام سنة ثلاث عشرة ومئة (١١٣هـ)، وعائشة ﵂ توفيت سنة سبع وخمسين (٥٧)، فبينهما ست وخمسون سنة؛ وهذا دليل قوي على عدم الإدراك لكونه قتل في الغزو.

الثاني: أنه قد صح عنه أنه يدخل بينه، وبين عائشة امرأة يقال لها أم كلثوم، كما في حديث: **«أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم»**، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٢٤٦) (٢/٥٠٥).

يضاف إلى هذين: حجة ابن حزم على عدم الإدراك، وهي قول عبد الله بن عبيد: «كنت مع أبي زمن ابن الزبير ﵄ إلى جنب ابن عمر ﵄»، رواه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ١٤٣).

ثم إنه مختلف في سماع عبد الله بن عبيد بن عمير من أبيه، فقد أثبته البخاري (٥/ ١٤٣)، ثم حكى عن ابن جريج: أن عبد الله بن عبيد لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره، قال: مات عبيد بن عمير قبل ابن عمر [التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، وانظر: تحفة التحصيل (١٨١)].

٨ ـ روى وهب بن إسماعيل بن محمد بن قيس [صدوق]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]:

كلاهما عن محمد بن قيس، عن محارب بن دثار، عن عائشة: **أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي**. لفظ الأزرق.

ولفظ وهب: **ربما حتَّته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٧/ ٢٩٠)، وابن منده في الفوائد (١٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٤٣/ ١٢٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٥).

قال البيهقي: «وهذا وإن كان فيه بين محارب وعائشة إرسال؛ ففيما قبله ما يؤكده».

قلت: يعني بذلك: رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان [المتقدمة معنا برقم (٣٧٢)]، وهي بلفظ: **«فيصلي فيه»**، وفي رواية: **«ثم يصلي فيه»**، فلا تشهد لرواية محارب لما بينهما من المخالفة في زمان الفرك، ففي حديث محارب أنه في أثناء الصلاة، وفي حديث حماد قبل الصلاة.

وفصل ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٤٢٢) في بيان ثقة رجال هذا السند، ثم قال: «فهذا كما ترى قد ثبت توثيق الرواة، وظاهره يقتضي الصحة، إلا أن البيهقي ذكر في المعرفة بعد تخريج هذا الحديث: أن فيه بين محارب وعائشة إرسالاً، وعلى هذا فهذه علة قادحة عند كل من يرد المرسل والمنقطع».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٩٠): «وهذا إسناد على شرط الصحيح، كل

رجاله ثقات في الصحيح»، ثم لخص كلام ابن دقيق العيد في توثيق رجال السند.

قلت: هو كما قالوا: رجاله ثقات، رجال مسلم، إلا أنه منقطع بين محارب وعائشة؛ فإن بين وفاتيهما قرابة ستين سنة (٦٠)، ولا يعرف له منها سماع، ولا إدراك، ولا لقاء، بل ولا رواية؛ إلا ما وقع في هذا الحديث بالعنعنة.

فهو حديث ضعيف.

وقد استشهد بعضهم لتصحيح هذه الزيادة من حديث عائشة: «**وهو يصلي**»، بما أورده الماوردي في حاويه (١/ ٢٥٢) من حديث ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن عائشة، قالت: **كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي فيه** [انظر: البدر المنير (١/ ٤٩٢)].

ت قلت: هذا الحديث أسنده:

٩ ـ أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٦)، قال: حدثنا محمد بن علي بن حبيش: ثنا أحمد بن حماد بن سفيان: ثنا عثمان بن حفص: ثنا محمد بن زياد: ثنا ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قالت عائشة ﵂: **ربما فركت المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي.**

قلت: **هذا حديث موضوع**؛ محمد بن زياد هذا هو: اليشكري الطحان الكوفي الأعور الفأفاء المعروف بالميموني الرقي: وهو كذاب خبيث، يضع الحديث. [انظر: التهذيب (٤/ ٥٦٥)، الميزان (٣/ ٥٥٢)].

وبقية رجاله ثقات معروفون، غير عثمان بن حفص؛ فلم أعرفه إلا أن يكون هو التومني الذي ترجم له ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥٥)، وقال: «يغرب».

واستشهدوا أيضاً بما رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٢١٩/ ١٣٨٠)، قال: أخبرنا محمد بن علان بأذنة، قال: حدثنا لوين، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، وهو يصلي.**

قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٩١): «وهذا إسناد في غاية الصحة».

قلت: تقدم تخريج حديث هشام بن حسان، عن أبي معشر قريباً، بلفظ: «**فيصلي فيه**»، ولم نتعرض للكلام على هذه اللفظة عند ابن حبان، وهذا أوان الكلام عليها، فنقول وبالله التوفيق وعليه التكلان:

محمد بن علان؛ شيخ ابن حبان: يظهر لي بعد البحث أنه هو: أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن داود الكتاني الأذني، وعلان لقب لعلي أبيه، ترجم له السمعاني في الأنساب (١/ ١٠٣)، فقال: «يروي عن محمد بن سليمان لوين المصيصي»، وذكره المزي فيمن روى عن لوين في كتابه «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٩٩)، وله ترجمة في تكملة الإكمال (١٤٠)، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومما يؤكد كونه هو: أني وجدت في تاريخ

دمشق (٥٢/ ٣٧٣) في بعض إسناد: «حدثنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن داود بن علان قراءة عليه: حدثنا محمد بن سليمان لوين».

وقد تفرد بهذه اللفظة: **«وهو يصلي»** في هذا الحديث، بل خالف فيهما الثقات الأثبات:

١ ـ فقد رواه أبو القاسم البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن بنت أحمد بن منيع، ويعرف عند المحدثين بابن منيع نسبة إلى جده لأمه الحافظ الثبت أبي جعفر أحمد بن منيع البغوي الأصم صاحب المسند، قاله غير واحد مثل الذهبي وغيره، وهو ثقة ثبت، قال السلمي: سألت الدارقطني عن ابن منيع؟ فقال: «ثقة جبل، إمام من الأئمة، ثبت، أقل المشايخ خطأ، وكان ابن صاعد أكثر حديثاً من ابن منيع، إلا أن كلام ابن منيع في الحديث أحسن من كلام ابن صاعد»، وقد وثقه جماعة، مثل: أبي يعلى الخليلي، وموسى بن هارون الحمال، وأبي بكر محمد بن علي النقاش، وأبي بكر الخطيب البغدادي، وأبي سعد السمعاني، وبالغوا في الثناء عليه ورفع شأنه في هذا الفن [انظر: الكامل (٤/ ٢٦٧)، تاريخ بغداد (١٠/ ١١١)، سؤالات السهمي (٣٣٥)، سؤالات السلمي (١٩٧)، سنن الدارقطني (١/ ٣١٣)، الإرشاد (٢/ ٦١٠)، الأنساب (١/ ٣٧٥)، نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابر لرشيد الدين أبي الحسين العطار ص(٢٥)، التقييد (٣١٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٤١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٣٧)، الميزان (٢/ ٤٩٢)، المغني (١/ ٥٦٧)، قال في السير: «الحافظ الإمام الحجة المعمر مسند العصر»، وفي التذكرة: «الحافظ الثقة الكبير، مسند العالم»، وقال في الميزان: «تكلم فيه ابن عدي بكلام فيه تحامل»، وقال في المغني: «ثقة، تكلم فيه بعضهم بلا حجة»، اللسان (٤/ ٥٦٣)].

قال أبو القاسم المؤمل بن أحمد بن محمد الشيباني في الجزء السادس من فوائده بانتقاء خلف الحافظ [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٣)، السير (١٦/ ٥٥٦)] [رقم (٤٨)]: حدثنا ابن منيع: حدثنا محمد بن سليمان لوين: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: **لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه.**

قال خلف الحافظ: «هذا حديث صحيح، من حديث أبي إسماعيل حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن أبي معشر زياد بن كليب، لم نكتبه عالياً إلا عن ابن منيع».

٢ ـ وتابع ابن منيع أبا القاسم البغوي على قوله: **«ثم يصلي فيه»**: أحمد بن سهل الأشناني، وهو: أبو العباس أحمد بن سهل بن الفيرزان الأشناني، صاحب عبيد بن الصباح، وهو: ثقة، قال الدارقطني: «ثقة»، وقال القاضي أبو الحسن علي بن الحسن الجراحي: «ثقة صدوق» [انظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٨٥)، السير (١٤/ ٢٢٦)].

قال أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه على صحيح مسلم (١/ ٣٤٧/ ٦٦٢): وحدثنا أبو محمد بن حيان [هو أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري

الأصبهاني أبو محمد: قال أبو بكر الخطيب: «كان ابن حيان حافظاً ثبتاً ضابطاً متقناً»، وقد وثقه جماعة، وهو أحد الأئمة الثقات الأعلام صاحب التصانيف. ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥)، السير (١٦/ ٢٧٦)، الأنساب (٤/ ٢٨٥)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٣)]: ثنا أحمد بن سهل الأشناني، عن لوين: ثنا حماد بن زيد، عن هشام ـ يعني: ابن حسان ـ، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه.**

هكذا رواه بهذا اللفظ: «**ثم يصلي فيه**»: ثقتان مشهوران، عن لوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي، وخالفهما: شيخ ابن حبان: محمد بن علان، فوهم بأن قال: «**وهو يصلي**»، وليس هذا وهمه الوحيد، بل وهم أيضاً في الإسناد حيث قال: «عن هشام الدستوائي»، وإنما هو هشام بن حسان قطعاً، ولكن محقق صحيح ابن حبان هو الذي أصلح هذا الخطأ في المطبوعة.

والحديث رواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان به، بدون هذه الجملة: «**ثم يصلي فيه**».

أخرجه النسائي (١/ ١٥٦/ ٣٩٩)، وهو عند مسلم (٢٨٨) من هذا الوجه، لكن لم يسق لفظه.

ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري [هو: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي: ثقة]، قال: حدثنا هشام بن حسان به، وقال: «**ثم يصلي فيه**»، وفي رواية: «**فيصلي فيه**».

أخرجه ابن الجارود (١٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٩).

ورواه يزيد بن هارون [ثقة ثبت]، عن هشام بن حسان به، بدون هذه الجملة: «**ثم يصلي فيه**».

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٨م).

❁ **والحاصل**: أن جملة: «**ثم يصلي فيه**» **صحيحة ثابتة محفوظة** من حديث هشام بن حسان، وأما الرواية التي وقعت عند ابن حبان في صحيحه: «**وهو يصلي فيه**» **فهي رواية منكرة؛** تفرد بها شيخ ابن حبان، وخالف فيها من هو أثبت وأكثر عدداً.

● **وعليه فلا يصح من حديث عائشة بوجه ما: أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة.**

وأما قول ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٩٠): «وهي رواية صحيحة، رواها أئمة حفاظ، بأسانيد كل رجالها ثقات، لا مطعن لأحد فيهم»: فليس بصحيح، لما تقدم بيانه من أدلة ظاهرة على ضعف هذه الرواية وعدم ثبوتها، والله أعلم.

وبهذا يبقى استغراب النووي لهذا اللفظ في محله، انظر: المجموع (٢/ ٥٧٢).

* * *

٣٧٣ . . . عمرو بن ميمون بن مهران، قال: سمعت سليمان بن يسار، يقول: سمعت عائشة، تقول: **إنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، قالت: ثم أراه فيه بقعة، أو: بقعاً.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩/١٠٨)، وأبو عوانة (١/ ١٧٤/٥٢٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/٣٤٨/٦٦٦)، والترمذي (١١٧)، والنسائي (١/ ١٥٦/ ٢٩٥)، وابن خزيمة (١/ ١٤٥/ ٢٨٧)، وابن حبان (٤/ ٢٢٠ و٢٢٢/ ١٣٨١ و١٣٨٢)، وأحمد (٦/ ٤٧ و١٤٢ و١٦٢)، وابن المنذر (٢/ ١٥٨/ ٧٢٠)، والطحاوي (١/ ٤٩ ـ ٥٠ و٥٠)، والدارقطني (١/ ١٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٧/ ٢٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٤).

هكذا رواه عن عمرو بن ميمون بإضافة الغَسل إلى عائشة رضي الله عنها:

عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، ويزيد بن هارون، وسليم بن أخضر، وبشر بن المفضل، وأبو معاوية، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [وهم تسعة كلهم ثقات؛ تتقارب ألفاظهم يزيد بعضهم على بعض].

ولفظ عبد الواحد قال: حدثنا عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: **كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه: بقع الماء** [البخاري (٢٣٠)].

ولفظ ابن المبارك: **كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه** [عند: البخاري (٢٢٩)، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم].

ولفظ يزيد بن هارون: أخبرتني عائشة: **أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج فيصلي، وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل** [أحمد (٦/ ١٤٢)، ابن حبان].

● لكن رواه عن عمرو بن ميمون بإضافة الغسل إلى النبي ﷺ:

يزيد بن هارون، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وبشر بن المفضل، وأبو معاوية [وهؤلاء الأربعة رووه عنه أيضاً من فعلها رضي الله عنها]، ومحمد بن بشر، وعبدة بن سليمان [وهم ستة كلهم ثقات]:

رووه عن عمرو بن ميمون، قال: أخبرني سليمان بن يسار، قال: أخبرتني عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب من ثوبه، ثم خرج إلى الصلاة، وأنا أنظر إلى بقعة في ثوبه ذلك من أثر الغسل**. لفظ يزيد بن هارون. [أحمد (٦/ ٢٣٥)، أبو عوانة، ابن الجارود].

ولفظ محمد بن بشر: عن عمرو بن ميمون، قال: سألت سليمان بن يسار، عن المني

يصيب ثوب الرجل، أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.** [مسلم، البيهقي].

أخرجه مسلم (١٠٨/٢٨٩)، وأبو عوانة (٥٢٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٦٦٧ و٦٦٨)، وابن ماجه (٥٣٦)، وابن خزيمة (٢٨٧)، وابن الجارود (١٣٨)، وأحمد (٦/ ٢٣٥)، وإسحاق (٢/ ٥٦٠/ ١١٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٢/ ٩١٣)، والدارقطني (١/ ١٢٥)، والبيهقي (٢/ ٤١٨ و٤١٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٥)، وابن عساكر (٤٦/ ٤٢٥).

وكلا الوجهين صحيح عن عمرو بن ميمون؛ فإن أربعة من الثقات رووه عنه بالوجهين، وصححهما معاً: مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، والدارقطني.

ويحتمل أن يكون مراده بإضافة الغسل إلى النبي ﷺ لكونه هو الآمر بذلك فصار كالفاعل، وإنما المباشر للغسل هو عائشة ﵂، فرواه مرة ونسب الفعل إلى المباشر للغسل وهو عائشة، ورواه مرة ونسب الفعل إلى الآمر به وهو النبي ﷺ، والله أعلم.

● **تنبيه:** روى الطيالسي في مسنده (٣/ ١٠١/ ١٦٠٧)، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يغسل المني من ثوبه، فيخرج وهو بقع بقع.**

هكذا قال في الإسناد: «عن عمرو بن ميمون عن أبيه»، وجعل الغسل من فعله ﷺ.

والحديث قد رواه: عبدان، وسويد بن نصر، وأبو كريب محمد بن العلاء بن كريب، وحبان بن موسى، ويحيى بن حسان التنيسي:

رواه خمستهم [وهم ثقات، وفيهم من أخص أصحاب ابن المبارك: سويد بن نصر، وعبدان ـ وهو: عبد الله بن عثمان ـ]، عن ابن المبارك، قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قالت: **كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.**

وروايتهم عن ابن المبارك موافقة لرواية الجماعة، عن عمرو بن ميمون، فدل على أن أبا داود الطيالسي قد وهم في إسناد هذا الحديث ومتنه جميعاً.

والحديث قد صححه الشيخان: البخاري، ومسلم وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطني بعد كل من الروايتين التي من فعلها ﵂، والتي من فعله ﷺ: «صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

ومع ذلك قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٢٣): «هذا ليس بثابت عن عائشة، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون، إنما هو رأي سليمان بن يسار، كذا حفظه عنه الحفاظ،

أنه قال: «غسله أحب إليَّ»، وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول، ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً قط، ولو رواه عنها كان مرسلاً».

وقال البزار: «وإنما يروى الغسل عن عائشة ﵂ من وجه واحد، رواه عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة ﵂، ولم يسمع سليمان بن يسار من عائشة، ولا يكون معارضاً لهذه الأحاديث [يعني: أحاديث الفرك والحت] حديث عمرو عن سليمان عن عائشة». [الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٤١٦)].

قلت: أما عمرو بن ميمون فإنه ممن يحتمل تفرده بمثل هذا، فإنه ثقة لم يتكلم فيه أحد بجرحة تسقط الاحتجاج به عند التفرد، فقد قال فيه ابن معين والنسائي وابن نمير وابن سعد وغيرهم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وقال ابن خراش: «شيخ صدوق»، وأثنوا عليه خيراً في دينه وورعه وعلمه وفقهه، ونعته الذهبي في السير بقوله: «الإمام الحافظ أبو عبد الله الجزري الفقيه»، فهو كما قال الحافظ في التقريب: «ثقة فاضل» [التهذيب (٣/ ٣٠٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ١٨٩)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٤٥٧)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٦)]، فلا يخاف منه الغلط في هذا الحديث، لا سيما وسياق الروايات عنه يؤكد أنه حدث به في مجالس متعددة وحمله الحفاظ عنه على أكثر من وجه، فكان يحدث به أحياناً بالمعنى، ومع هذا فلم يحل المعاني، ولم يضطرب فيه: لا في إسناده، ولا في متنه، وتصرفه في ألفاظه مما يحتمل.

وأما القول في إعلال الحديث بأنه إنما هو رأي سليمان بن يسار وفتواه، فقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٩): «وليس بين فتواه وروايته تنافٍ، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة؛ لأن كلّاً منهما سأل شيخه، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، وكلهم ثقات».

وأما قول الشافعي: «وقد روي عن عائشة خلاف هذا القول»: فلا تناف بينهما، فالفرك كان في بعض الأحيان، والغسل كان في بعض، فأخبرت كلاً بما وقع في حال.

وأما قول الشافعي، والبزار بأن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، فمردود برواية الثقات الحفاظ، فقد وقع التصريح بسماعه منها في رواية يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن]، ومحمد بن بشر [وهو: ثقة حافظ]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [وهو: ثقة متقن]، وعبد الواحد بن زياد [وهو: ثقة]، وسليم بن أخضر [وهو: ثقة ضابط]:

فهؤلاء خمسة من الثقات الحفاظ المتقنين ورد في روايتهم التصريح بالسماع بألفاظ مختلفة، فهل يحتاج في إثبات السماع لأكثر من هذا، وهو يثبت بأقل من هذا بكثير ولو بثقة واحد.

ففي رواية يزيد بن هارون عند البخاري (٢٣٠): قال سليمان: سمعت عائشة، وعند غيره: أخبرتني عائشة.

وفي رواية عبد الواحد بن زياد عند البخاري (٢٣٠) وغيره: قال سليمان: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب؟ فقالت: . . .، قال ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٤١٦): «فقد ثبت سماعه لهذا الحديث بتلقينه منها».

وفي رواية محمد بن بشر عند مسلم وغيره: «أخبرتني عائشة»، وفي رواية ابن أبي زائدة في المستخرج: «حدثتني»، وفي رواية سليم بن أخضر عند أبي داود: «سمعت».

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٤٥) بعد أن ساق كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث، وتثبيت سماع سليمان من عائشة، فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة، في رواية عبد الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون، وغيرهما عن عمرو بن ميمون، إلا أن رواية الجماعة عن عائشة في الفرك، وهذه الرواية في الغسل، فمن هذا الوجه كانوا يخافون غلط عمرو بن ميمون، ثم الجواب عنه ما ذكر الشافعي. . .».

قلت: قال الشافعي في الجمع بين الروايتين (٢/ ٢١٣ ـ أم): «هذا إن جعلناه ثابتاً: فليس بخلاف لقولها: **«كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه»** كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافاً لمسحه على خفيه يوماً من أيامه، وذلك أنه إذا مسح؛ علمنا أنه تجزىء الصلاة بالمسح، وتجزىء الصلاة بالغسل، وكذلك تجزىء الصلاة بحته، وتجزىء الصلاة بغسله، لا أن واحداً منهما خلاف الآخر».

وقال الترمذي في الجمع: «وحديث عائشة: **أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ**، ليس بمخالف لحديث الفرك؛ لأنه وإن كان الفرك يجزىء فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره، قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك، ولو بإذخرة» [الجامع (١١٧)].

وقال ابن حبان في الصحيح (٤/ ٢٢٠): «**كانت عائشة رضي الله عنها تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان رطباً**؛ لأن فيه استطابة للنفس، **وتفركه إذا كان يابساً، فيصلي ﷺ فيه** هكذا».

● **تنبيه:** وقع في صحيح البخاري (٢٣٠): «حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا عمرو. . .»، قال المزي في الأطراف (١١/ ٤١٨): «قال أبو مسعود: في كتاب الفربري وحماد ـ يعني: ابن شاكر ـ أيضاً «يزيد» مطلق، ـ يعني: شيخ قتيبة ـ، يقال: هو ابن هارون وليس بابن زريع، وجميعاً قد روياه.

[قال المزي:] «الصحيح: أنه يزيد بن زريع؛ فإن قتيبة مشهور بالرواية عنه دون يزيد بن هارون، والله أعلم».

وكذلك مال إلى أنه يزيد بن زريع في تهذيب الكمال حيث رمز له بالرمز (خ).

وإلى هذا ذهب أيضاً ابن حجر في الفتح (١/ ٣٩٨) وقال في آخر بحثه: «فترجح أنه ابن زريع».

ﻫ **قلت**: الذي يظهر لي أنه يزيد بن هارون لأمور:

١ ـ قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٨) بعدما أخرج الحديث من طريق: إبراهيم بن عبد الله، عن يزيد بن هارون، قال: «رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة، عن يزيد بن هارون».

٢ ـ وقع الحديث في صحيح ابن حبان (١٣٨٢) من طريق قتيبة بن سعيد، عن يزيد بن هارون، وليس: يزيد بن زريع، قال ابن حبان: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، والحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يزيد بن هارون...»، هكذا منسوباً، وشيخ ابن حبان: أثنى عليه ابن حبان في ثقاته (٨/ ١٢٢)، وقال: «أحد النبلاء من المحدثين، والعقلاء من المتقين».

أكثر عنه ابن حبان في صحيحه، وهو مكثر عن قتيبة بن سعيد، قال أبو سعد السمعاني: «صاحب السنن، أدرك جماعة كثيرة من شيوخ البخاري ومسلم»، وقال ابن ماكولا: «وله مسند»، وقال الذهبي: «محدث رحال» [الإكمال لابن ماكولا (١/ ٤٣١)، الأنساب (١/ ٣٤٨)، معجم البلدان (١/ ٤٩٣)، توضيح المشتبه (١/ ٤٩٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٢)، السير (١٤/ ١٤٠)].

٣ ـ يزيد بن هارون معروف بالرواية عن عمرو بن ميمون، بخلاف يزيد بن زريع. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢١٧)، طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٤) و(٨/ ١٣٣ و٢٣٠ و٤٩٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٩ و٤٩٠/ ٣٣١٨٠ و٣٣١٨٦) و(٧/ ١١٨/ ٣٤٦٤٦)، شرح المعاني (٣/ ١١٢)، شعب الإيمان (٧/ ١٠٠ و٣٨٤/ ٩٦٣١ و١٠٦٧٨)، الاستذكار (٦/ ١٦٧)، التمهيد (١٩/ ١٤٦)، تاريخ دمشق (٢٩/ ٢٧٠).

• **وقد احتج بعض القائلين بطهارة المني**؛ بما رواه: إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: نا شريك، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ قال: «**إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤٨/ ١١٣٢١)، والدارقطني (١/ ١٢٤)، والبيهقي (٢/ ٤١٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٢).

قال الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمٰن، هو ابن أبي ليلى، ثقة في حفظه شيء».

وقال البيهقي: «ولا يصح رفعه»، وقال: «ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس، وهو الصحيح».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفاً، ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمٰن ـ وهو: ابن أبي ليلى ـ ليسا في الحفظ بذلك، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو

أثبت فيه من القطب [كذا] وغيره من المكيين لم يروه أحد إلا موقوفاً، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٨١): «والصحيح أن هذا الحديث موقوف».

قلت: وهو كما قالوا: **الصحيح موقوف على ابن عباس.**

١ ـ فقد روى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، وأما شريك فسيئ الحفظ]: نا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: في المني يصيب الثوب؟ قال: **إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق، أمطه عنك بإذخرة.** موقوف.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٥).

٢ ـ وروى هشيم، قال: أنا حجاج، وابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، في الجنابة تصيب الثوب؟ قال: **إنما هو كالنخامة أو النخاعة، أمطه عنك بخرقة أو بإذخرة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨٣/ ٩٢٤).

قلت: وهم شريك ـ وهو سيئ الحفظ ـ في رفعه، خالفه حافظان: وكيع وهشيم فأوقفاه.

فإن قيل: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً فلعل هذا منه.

يقال: قد صح عن ابن عباس قوله غير مرفوع:

١ ـ فقد روى عمرو بن دينار، وابن جريج:

كلاهما: يخبر عن عطاء، عن ابن عباس: أنه قال في المني يصيب الثوب: **أمطه عنك**، ـ قال أحدهما: ـ **بعود أو إذخرة، وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٧ و٣٦٨/ ١٤٣٧ و١٤٣٨)، ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ١٥٩/ ٧٢٢)، والشافعي في الأم (٢/ ١٢١/ ١١٨)، وفي المسند (٣٤٥)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٨)، وفي المعرفة (٢/ ٢٤٣/ ١٢٦٠)، وهذا لفظه، وكذا: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٣).

قال البيهقي في السنن: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه»، وهو كما قال.

٢ ـ حبيب [هو: ابن أبي ثابت]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **امسحوا بإذخر.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٥٢)، بإسناد صحيح إلى حبيب، ثم قال: «فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهراً».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

• وثمة أسانيد أخرى عن ابن عباس في هذا المعنى. انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٩١ و٣٧٢/ ٣٠٩ و١٤٥٠ و١٤٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٢/ ٢٠٩٨)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٦/ ٧١٥)، الكامل (٧/ ١٩٣)، سنن الدارقطني (١/ ١١٣)، سنن البيهقي (١/ ٢٦٧).

● **وفي الباب مما يحتج به القائلون بالطهارة:**

١ ـ عن عائشة: أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٥)، وضعفه.

٢ ـ عن جابر: أخرجه الدارقطني (١/ ١١٣)، ولا يصح. انظر: اللسان (٣/ ٢٣٧).

● **ومما احتج به القائلون بنجاسة المني:**

ما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار بن ياسر، قال: أتى عليٌّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء من ركوة لي، فقال: «**يا عمار! ما تصنع**»؟ قلت: يا رسول الله! بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: «**يا عمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني، يا عمار! ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء**».

وفي رواية: «**يا عمار! ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء في ركوتك؟ إنما تغسل ثوبك من: البول، والغائط، والمني من الماء الأعظم، والدم، والقيء**».

أخرجه البزار (٤/ ٢٣٤/ ١٣٩٧)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦/ ١٦١١)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١١٣/ ٥٩٦٣)، وفي الكبير [مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣)]، والدارقطني (١/ ١٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٣/ ٥٢١٤)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٤٥/ ١٢٦٣)، وفي الخلافيات (١/ ١٤٧/ ١٦)، وعلقه في السنن الكبرى (١/ ١٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣١/ ٥٤٢)، وفي التحقيق (٩٥).

رواه عن ثابت بن حماد: إبراهيم بن محمد بن عرعرة [ثقة حافظ]، ومحمد بن أبي بكر بن علي المقدمي [ثقة]، وإبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي البصري الضرير المعلم [قال أبو حاتم: «حديثه منكر»، وقال ابن عدي: «حدث بالبواطيل»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، اللسان (١/ ٢٨٢)].

قال البزار: «وهذا الحديث لم يروه إلا إبراهيم بن زكريا، عن ثابت بن حماد، وإبراهيم بن زكريا: بصري، قد حدث بغير حديث لم يتابع عليه، وأما ثابت بن حماد فلا نعلم روى إلا هذا الحديث».

وقد ورد في ضمن إسناد البزار توثيق ثابت بن حماد، فلعل الذي وثقه هو الذي روى عنه: إبراهيم بن زكريا، ولا يعتد بتوثيقه لضعفه.

وقال العقيلي في الضعفاء: «حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل»، قاله في ثابت بن حماد، وذكر له هذا الحديث.

وقال ابن عدي: «ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد هذا».

ثم ذكر له أحاديث وهم فيها أو تفرد بها، ثم قال: «وثابت بن حماد: له غير هذه الأحاديث، أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات، وأحاديثه مناكير ومقلوبات».

وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن المسيب إلا علي بن زيد، تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار بن ياسر إلا بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت: ضعيفان».

وقال البيهقي في المعرفة: «لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد، غير ثابت بن حماد هذا، وأحاديثه مناكير ومقلوبات»، هكذا نقله عن أبي أحمد ابن عدي ونسبه إليه، ثم قال: «وكذلك قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه، قال: لم يروه غيره، وهو ضعيف جداً».

وقال في الخلافيات: «باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد: غير محتج به، وثابت: متهم بالوضع، والله أعلم».

وقال مثله في السنن الكبرى.

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بأن الحديث غير مناسب للباب التي ترجم له البيهقي، وفي رفع شأن علي بن زيد برواية مسلم له مقروناً بغيره، وفي تفرده في الحكم على ثابت، واتهامه بالوضع، فقال: «وأما كونه متهماً بالوضع فما رأيت أحداً بعد الكشف التام ذكره غير البيهقي»، ونقله الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١١)، عن شيخه ابن التركماني، إلا أنه ذكر أنه وجد لثابت بن حماد متابعاً عند الطبراني في معجمه الكبير من حديث: حماد بن سلمة، عن علي بن زيد به، سنداً ومتناً، وبقية الإسناد: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا علي بن بحر: ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي: ثنا حماد بن سلمة به».

قلت: ولعل الحافظ ابن حجر تابع الزيلعي على ذلك فقال في التلخيص (١/ ٤٩): «رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد».

ثم استدرك فقال: «ولكن إبراهيم: ضعيف، وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد».

قلت: يغلب على ظني أن هذا ما هو إلا تصحيف وقع في نسخهم، وإلا فليس في مسند البزار هذا الطريق بل هو في المسند من طريق إبراهيم بن زكريا عن ثابت بن حماد به، وأما الطبراني فقد قال في الأوسط: «تفرد به ثابت بن حماد»، ولو كان عنده، عن حماد بن سلمة، لما قال هذا، ثم إن الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٣) عزاه للطبراني في الكبير، والأوسط، والبزار، وأبي يعلى، ثم قال: «ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، والله أعلم».

فكيف يقال بعد هذا بأنه متابَع؛ وعلى فرض وجود هذا الطريق فإنما هو خطأ بيِّن من إبراهيم بن زكريا العجلي، وهو ضعيف يحدث بالبواطيل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما حديث عمار بن ياسر فلا أصل له، في إسناده: ثابت بن حماد، قال الدارقطني: ضعيف جداً، وقال ابن عدي: له مناكير» [المجموع (٢١/ ٥٩٤)].

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٨٣): «وذكر شيخنا العلامة أبو العباس [يعني: شيخ الإسلام] أن هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة بالحديث.

وقال أبو الخطاب في الانتصار لما احتج عليه بهذا الحديث: قلنا: هذا الخبر ذكر هبة الله الطبري [يعني: اللالكائي] أنه يرويه ثابت بن حماد، وإن أهل النقل أجمعوا على ترك حديثه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٢): «والحديث لا يثبت».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٩٣): «هذا الحديث: باطل، لا يحل الاحتجاج به».

وهو كما قالوا، وهذا اتفاق من أهل الحديث وغيرهم على **نكارة هذا الحديث وبطلانه**. وانظر: الميزان (١/ ٣٦٣)، اللسان (٢/ ٣٨٤)، الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٣٣)، ونقل كلام ابن عدي والبزار وأقره.

● **وفي نهاية هذا البحث**: نخلص منه بأنه ما صح في هذا الباب إلا:

١ ـ حديث: إبراهيم، عن همام، والأسود، وعلقمة، عن عائشة رضي الله عنها: **أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه**. وفي رواية: **«تحته»**.

٢ ـ حديث: شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري**.

٣ ـ حديث: عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار، عن عائشة: **أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ**. وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه**.

وليس في هذه الأحاديث ما يدل على نجاسة المني، فإن احتج محتج بحديث الغسل، قلنا: هو مجرد فعل، والأفعال بمجردها لا تدل على الوجوب، بل غايتها الاستحباب، ثم هو مقابل بثبوت الفرك.

فإن قيل: الفرك والحتُّ نوع من الإزالة الدال على النجاسة.

قلنا: لو كان الفرك والحتُّ يطهره لاكتفي به في دم الحيض، ولما قال النبي ﷺ لأسماء: **«ثم اقرصيه بالماء»**، ولأخبرها بأن الحتَّ يجزئها؛ وأن القرص بالماء زائد على القدر المجزئ، ومعلوم بأن المائعات مثل: الدم والمني وغيرهما مما تتشربه أنسجة الأقمشة القطنية والكتانية وغيرها المصنوعة من الألياف النباتية، والفرك والحت إنما يزيل الطبقة السطحية فقط دون ما تشربته أنسجة الأقمشة، فلو كان المني نجساً لما اكتفي فيه بالفرك والحت، ولما طهره إلا الغسل بالماء مثل دم الحيض ومثل البول وغيرهما من النجاسات.

وفي مسائل خطاب بن بشر بن مطر قال: «سألت أحمد عن الجنابة تصيب الثوب؟ فقال: يفركه ويغسله؛ أي ذلك فعل أجزأه؛ لأنهما قد رُويا عن النبي ﷺ جميعاً. فقلت له: فإذا كان رطباً، كيف يفركه؟ قال: يمسحه، كما قال ابن عباس: «**بإذخرة**». قال: ولو كان نجساً ما كان الفرك يطهره» [طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٧)، المقصد الأرشد (١/ ٣٧٤)].

وهذا نص عزيز عن الإمام أحمد في طهارة المني، وأن المني لو كان نجساً لما طهره الفرك [وانظر: مسائل صالح (٤٠٧ و١٠٣٠ و١٠٣٤)، مسائل أبي داود (١٤٨ ـ ١٥٠)، مسائل ابن هانئ (١/ ٢٥)، مسائل عبد الله (١/ ٤٩)، المغني (١/ ٤١٦)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٦٤)].

○ **ومن أقوى الأدلة على طهارة المني**: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث سئل عن المني هل هو طاهر أم لا؟ فقال: «وأما المني: فالصحيح أنه طاهر، كما هو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه.

وقد قيل: إنه نجس يجزئ فركه؛ كقول أبي حنيفة، وأحمد في رواية أخرى، وهل يعفى عن يسيره كالدم، أو لا يعفي عنه كالبول؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

وقيل: إنه يجب غسله، كقول مالك.

والأول: هو الصواب.

فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحيض.

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد: أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه، فعُلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم، وهذا قاطع لمن تدبره.

وأما كون عائشة ﷺ كانت تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ، وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة ـ كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهما ـ: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، أمطه عنك ولو بإذخره» [المجموع (٢١/ ٦٠٤)]. [وانظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٣/ ٤٣٩)].

○ **ومن الأدلة على طهارة المني أيضاً**: أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس، قاله شيخ الإسلام، ثم قال: «وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلاً، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط

المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضي للتنجيس قائماً» [مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢)].

وقال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦٠): «**المني طاهر، ولا أعلم دلالة من: كتاب، ولا سُنَّة، ولا إجماع: يوجب غسله**».

● **ومن الأدلة على طهارة المني**: قول الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١١٨): «بدأ الله ﷻ خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة، دلالة ألا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس».

وقال في موضع آخر (٢/ ١٢٥): «ولم يكن الله ﷻ يخلق أنبياءه من النجاسة».

وقال (٢/ ١١٩): «والمني الثخين الذي يكون منه الولد الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس لشيء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره».

وقال شيخ الإسلام: «أن المني مخالف لجميع ما يخرج من الذكر: في خلقه، فإنه غليظ، وتلك رقيقة.

وفي لونه، فإنه أبيض شديد البياض.

وفي ريحه، فإنه طيب كرائحة الطلع، وتلك خبيثة.

ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين والإنسان المكرم، فكيف يكون أصله نجساً» [المجموع (٢١/ ٦٠١)].

وقد أورد بعض الفقهاء القائلين بنجاسته إيرادات لا نطيل بذكرها والرد عليها، وأصل الرد عليها مستقى من كلام الإمام المبجل محمد بن إدريس الشافعي في كتابه الأم (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٧)، وانظر الإيرادات والرد عليها مفصلاً: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٥٩٢ ـ ٦٠٣)، وكذا المحلى لابن حزم (١/ ١٢٥).

١٣٥ ـ باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤ ... مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أم قيس بنت محصن: **أنها أتت بابن لها صغير ـ لم يأكل الطعام ـ إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حَجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٩/ ١٦٥)، ومن طريقه: البخاري (٢٢٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (١/ ١٥٧/ ٣٠٢)، والدارمي (١/ ٢٠٦/ ٧٤١)، والطبراني في الكبير

(٢٥/ ١٧٩/ ٤٣٧)، والجوهري في مسند الموطأ (١٩٢)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠١)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٣٧/ ١٢٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٣).

ورواه ابن وهب، قال: أخبرني مالك، ويونس، وعمرو بن الحارث، والليث: أن ابن شهاب حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن: **أنها جاءت النبي ﷺ بابن لها صغير...** فذكره مثله.

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٧٣/ ٥٢٠)، وابن خزيمة (١/ ١٤٤/ ٢٨٦م)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤٢/ ٦٩٧)، وزاد: «ابن سمعان» [وهو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك، كذبه مالك، وأبو داود، وغيرهما]، والطحاوي (١/ ٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٩/ ٤٣٨)، وزاد: «ابن سمعان»، ولم يذكر مالكاً والليث. والبيهقي (٢/ ٤١٤)، والمهرواني في فوائده (١٢٣)، وزاد: «ابن سمعان».

ﬥ هكذا رواه مالك: **«فنضحه ولم يغسله»**، وتابعه عليه الثقات من أصحاب الزهري:

١ ـ فقال عمرو بن الحارث: **«فنضحه، ولم يغسله»**، وزاد في آخره: قال ابن شهاب: فمضت السُّنَّة بأن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام، فإذا أكل الطعام غسل من بوله.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ١٣٧٤).

٢ ـ وقال يونس بن يزيد الأيلي: **«فنضحه على ثوبه، ولم يغسله غسلاً»**.

أخرجه مسلم (٢٨٧/ ١٠٤) في الطهارة. وأعاده في السلام (٢٨٧/ ٨٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٦/ ٦٥٩)، والدارمي (١/ ٢٠٦/ ٧٤١)، وابن خزيمة (١/ ١٤٤/ ٢٨٦)، وأحمد (٦/ ٣٥٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٥١/ ٣٢٥٤).

٣ ـ وقال الليث بن سعد: **«فلم يزد على أن نضح بالماء»**.

أخرجه مسلم (٢٨٧/ ١٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٥/ ٦٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٩/ ٤٣٩).

٤ ـ وقال صالح بن كيسان [وهو أكبر من الزهري، وهو: ثبت فيه]: **«فلم يزد على أن نضح الماء»**، وفي رواية: **«فنضح عليه ولم يغسله»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ١٧٣/ ٥٢١)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٤٢).

٥ ـ وقال معمر بن راشد: **«فنضحه»**، وقال في آخره: قال الزهري: فمضت السُّنَّة بأن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية.

أخرجه معمر في الجامع (١١/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ٢٠١٦٨ ـ المصنف)، ومن طريقه: عبد الرزاق (١/ ٣٧٩/ ١٤٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٥٦)، وإسحاق (٥/ ٧١ ـ ٧٢/ ٢١٧٦)، وأبو عوانة (١/ ١٧٣/ ٥٢٢)، وابن المنذر (٢/ ١٤٤/ ٧٠١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٨/ ٤٣٥) مقروناً.

٦ ـ وقال الأوزاعي: **«فنضح عليه، ولم يغسله»**.

أخرجه الطبراني (٢٥/ ١٨٠/ ٤٤١).

٧ ـ ورواه سفيان بن عيينة [وهو: الثبت في الزهري]، قال: سمعت الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه سمع أم قيس بنت محصن الأسدية تقول: **دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فرشه عليه.**

أخرجه البخاري (٥٦٩٣)، ومسلم في الطهارة (٢٨٧/ ١٠٣)، وأعاده في السلام (٢٨٧/ ٨٦)، وأبو عوانة (١/ ١٧٢/ ٥١٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٦/ ٦٥٨)، والترمذي (٧١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٦٢)، وابن ماجه (٥٢٤)، وابن خزيمة (٢٨٥)، وابن حبان (٤/ ٢٠٩/ ١٣٧٣)، وابن الجارود (١٣٩)، وأحمد (٦/ ٣٥٥)، وإسحاق (٥/ ٧٠/ ٢١٧٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨٠/ ١٤٨٦)، والحميدي (٣٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٣/ ١٢٨٧) و(٧/ ٢٨٥/ ٣٦١٢٥)، وابن أبي الدنيا في العيال (٦٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٥١/ ٣٢٥٣)، والطحاوي (١/ ٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٨/ ٤٣٥ و٤٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٤٦/ ٨٠١٢)، وفي تسمية الرواة عن الفضل بن دكين (١٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٦/ ١٢٤٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٨٦).

قال ابن الجارود: «وقال معمر، والليث، وعمرو بن الحارث، عن الزهري، في هذا: **«فنضحه»**».

قلت: ولا مخالفة، فإن النضح هو الرش، وقد يأتي بمعنى: الصب؛ على ما تقدم في حديث أسماء في دم الحيض، لذا قلنا هناك بالشذوذ. انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٦٢)، وانظر: معجم تهذيب اللغة (٤/ ٣٥٩١)، القاموس (٣١٣)، معجم مقاييس اللغة (١٠٣٢)، هدي الساري (١٩٥).

وعلى هذا يكون سفيان قد رواه بالمعنى.

❁ **والحاصل:** أن جماعة الحفاظ من أصحاب الزهري والمقدمين فيه رووه بلفظ: **«فنضحه، ولم يغسله»**، أو بمعناه.

◎ **وتابعهم:**

١ ـ زمعة بن صالح، فقال: **«فنضحه عليه، ولم يغسله غسلاً»**، ثم قال: قال الزهري: فمضت السُّنَّة أن ينضح بول من لم يأكل من الطعام من الصبيان، ومضت السُّنَّة أن يغسل بول من أكل الطعام من الصبيان.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٢٠٦/ ١٧٤١) عن زمعة.

لكن رواه الطبراني (٢٥/ ١٨١/ ٤٤٤)، بإسناد حسن إلى أبي قرة، قال: ذكر زمعة بن صالح، عن يعقوب بن عطاء، عن الزهري به، فزاد في الإسناد يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وكذا في الأوسط (٩/ ٨٨/ ٩٢١٢)، وزمعة ويعقوب: ضعيفان.

٢ ـ وروى الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٠ ـ ١٨١/ ٤٤٣)، وفي الأوسط (٢/ ٣٦٣/ ٢٢٣٧)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١٤٤):

من طريق عبيد الله بن سعيد بن عفير، قال: حدثني أبي، قال: حدثني خالي المغيرة بن الحسن بن راشد الهاشمي، قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري به.

ثم قال في الأوسط بعد عدة أحاديث رواها بهذا الإسناد: «لا تروى هذه الأحاديث عن عبيد الله بن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد بها عبيد الله بن سعيد بن عفير».

قلت: هو حديث منكر، لا يعرف عن عبيد الله بن عمر، البلاء فيه من عبيد الله بن سعيد بن عفير هذا، قال ابن حبان: «يروي عن أبيه عن الثقات: الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثه حديث الثقات»، ثم قال: «لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، وحمل عليه ابن عدي في حديثين تفرد بهما عن أبيه، فقال: «ولعل البلاء من عبيد الله؛ لأني رأيت سعيد بن عفير، عن كل من يروي عنهم إذا روى عن ثقة: مستقيم صالح» [المجروحين (٢/ ٦٧)، الكامل (٣/ ٤١١)، اللسان (٥/ ٣٢٨)، المغني (٢/ ٤١٥)].

قلت: هكذا رواه الحفاظ من أصحاب الزهري بلفظ النضح، ورواه بعض من ضُعِّف في الزهري بلفظ الصب:

فرواه ابن جريج، وصالح بن أبي الأخضر، وسليمان بن كثير [وقد ضعفوا في الزهري. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٤)]، عن الزهري به، إلا أنهم قالوا: **«فصبه على بوله ولم يغسله»**، وفي رواية ابن جريج: زاد قول الزهري.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٠/ ١٤٨٦)، وإسحاق (٥/ ٢٠٣/ ٢٣٣١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٨ و١٧٩ ـ ١٨٠/ ٤٣٥ و٤٤٠).

وروى ابن أبي شيبة قول الزهري فقط من طريق ابن جريج في المصنف (١/ ١١٤/ ١٣٠٠).

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤٢٢/ ٤١١٥).

● **وهذا الحديث المتفق على صحته:** نص في كون بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ينضح ولا يغسل، مما يدل على أن نجاسته مخففة، وفيه التفرقة بين النضح والغسل، قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٢٧٧): «النضح: إمرار الماء عليه دفقاً من غير مرس ولا دلك، . . .، والغسل المعروف إنما يكون بصب الماء ومرس الثوب وعصره، وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها، فما غلظ منها زيد في التطهير، وما خف منها اقتصر فيه على إمرار الماء من غير مبالغة وتوكيد»، وانظر: معالم السنن (١/ ٩٩).

وسيأتي في آخر الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ ذكر أقوال الفقهاء في المسألة.

* * *

٣٧٥ . . . سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحارث، قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: **«إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»**.

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (٥٢٢)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣/ ٢٨٢)، والحاكم (١/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٩ و٣٤٠)، وإسحاق (٥/ ١٥٢ و١٥٣/ ٢٢٧٣ و٢٢٧٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٣/ ١٢٨٨) و(٧/ ٢٨٥/ ٣٦١٢٦)، وابن أبي الدنيا في العيال (٦٦٩ و٦٧٣)، وأبو يعلى (١٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١/ ٧٠٧٤)، والطحاوي (١/ ٩٢ و٩٤)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٣/ ٢٥٤١) و(٢٥/ ٢٦/ ٤٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٧١)، وفي تسمية الرواة عن الفضل بن دكين (١٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٨/ ١٢٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٥)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٣٣١)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٨/ ٣٣٩٣) و(١٥/ ٣٩٣/ ٤١٠٠).

هكذا رواه عن سماك بن حرب: أبو الأحوص، وشريك، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وداود بن عيسى.

وهذا لفظ أبي الأحوص.

ولفظ شريك [وهو سيئ الحفظ]، عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل [هي: لبابة بنت الحارث]، قالت: لما ولد الحسين، قلت: يا رسول الله أعطنيه ـ أو: ادفعه إليَّ ـ؛ فلأكفله ـ أو: أرضعه ـ بلبني، ففعل، فأتيته به فوضعه على صدره، فبال عليه فأصاب إزاره، فقلت له: يا رسول الله أعطني إزارك أغسله، قال: **«إنما يُصبُّ على بول الغلام، ويغسل بول الجارية»** [شرح المعاني. تاريخ أصبهان].

ولفظ إسرائيل: عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أم الفضل، قالت: رأيت كأن في بيتي عضواً من أعضاء رسول الله ﷺ، قالت: فجزعت من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؟ فقال: **«خيراً رأيت، تلد فاطمة غلاماً فتكفلينه بلبن ابنك قثم»**، قالت: فولدت حسناً، فأعطيته، فأرضعته حتى تحرك ـ أو: فطمته ـ، ثم جئت به إلى رسول الله ﷺ فأجلسته في حجره، فبال، فضربت بين كتفيه، فقال: **«ارفقي بابني رحمك الله ـ أو: أصلحك الله ـ، أوجعت ابني»**، قالت: قلت: يا رسول الله اخلع إزارك والبس ثوباً غيره حتى أغسله، قال: **«إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام»** [أحمد، أبو يعلى، العيال].

والحديث من هذا الوجه: صححه ابن خزيمة والحاكم.

• وقد اختلف فيه على سماك:

١ ـ فرواه أبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك، وعمرو بن أبي قيس، وداود بن عيسى، عنه به هكذا.

٢ ـ ورواه علي بن صالح [وهو: ابن صالح بن حي الكوفي، ثقة عابد]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عثمان بن سعيد المري [كوفي مشهور، روى عنه أهل العراق وأهل الري منهم أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الطحاوي بالجلالة والحفظ والإتقان. التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٢)، الثقات (٨/ ٤٥٠)، مشكل الآثار (١١/ ٤٢٢)، فتح الباب (٤٤٣٩)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٧)، التهذيب (٣/ ٦٢)]، قال: ثنا علي بن صالح، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، قال: جاءت أم الفضل... فذكر القصة والحديث، وزاد في الإسناد: «عن أبيه»، وجعله من مسنده، لا من مسند أم الفضل.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٠/ ٢٥٢٦) و(٢٥/ ٢٥/ ٣٨)، وعنه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٧١)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ١٨٠٧/ ٤٥٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤١٤).

هكذا رواه عن المري: علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي [ثقة حافظ. تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٢)، السير (١٣/ ٣٤٨)، اللسان (٥/ ٥٥٩)]، وحسنون البناء الكوفي [هو: الحسن بن علي بن بزيع أبو علي مولى بني هاشم البناء الكوفي: شيخ روى عنه: أبو العباس الأصم، وابن الأعرابي، وأبو العباس ابن عقدة، وجماعة غيرهم، ويقال له: حسنون البناء. انظر: الإكمال (٢/ ٣٧٥)، نزهة الألباب (٧٣٦)، توضيح المشتبه (٣/ ٧٣)، مسند الشهاب (٧٠٦)، معجم ابن الأعرابي (٢/ ٧١٧/ ١٤٥٥)].

وخالفهما: محمد بن سليمان الواسطي [هو أبو بكر الباغندي، أبو الحافظ الكبير محمد بن محمد: لا بأس به. الثقات (٩/ ١٤٩)، سؤالات الحاكم (١٧٩)، تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٨)، المنتظم (١٢/ ٣٦٩)، السير (١٣/ ٣٨٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٦٢)، العبر (٢/ ٧٧)، اللسان (٧/ ١٧٣)]، قال: ثنا عثمان بن سعيد بالكوفة: ثنا مسعر بن كدام، عن سماك بن حرب، عن قابوس الشيباني، عن أبيه، قال: جاءت أم الفضل... فذكره مثله.

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٥٩٥)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الخرقي القاضي السجستاني قاضي أصبهان [قال أبو الشيخ: شيخ ثقة. طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٦١)، تاريخ أصبهان (١/ ١٧٨)]: ثنا محمد بن سليمان الواسطي به.

قلت: وهذا وهم من الباغندي، أو ممن دونه، فالحديث مشهور عن علي بن صالح، ولا يُعرف من حديث مسعر بن كدام.

ب ـ وخالفه فرواه كالجماعة بدون الزيادة: معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي [وهو: صدوق]، فقال: حدثنا علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس، قال: قالت أم الفضل... فذكر القصة والحديث.

أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٣)، والدولابي في الذرية الطاهرة (١١٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٣٩) [ووقع عنده: «حسن بن صالح» بدل: «علي بن صالح»، وهو خطأ].

وهذه الرواية عن علي بن صالح هي الأشبه بالصواب وبذا تكون روايته مقاربة لرواية إسرائيل ومن معه، إلا أنها أظهر في الإرسال بين قابوس وأم الفضل.

٣ ـ ورواه داود بن أبي هند [ثقة متقن]، وحاتم بن أبي صغيرة [ثقة]:

عن سماك بن حرب: أن أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، قالت: يا رسول الله رأيت فيما يرى النائم كأن عضواً من أعضائك في بيتي؟ قال: «**خيراً رأيت...**»، فذكر الحديث بمعناه، وحديث حاتم أتم.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٧٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١١٤).

وهذا مرسل، لم يذكرا فيه قابوس بن المخارق، وسماع داود وحاتم من سماك: قديم؛ فهو أصح من سماع: أبي الأحوص، وإسرائيل، وشريك، وعلي بن صالح.

٤ ـ ورواه عبد الملك بن الحسين، أبو مالك الأشجعي [هو أبو مالك النخعي الواسطي: متروك. التقريب (٧٢٢)]، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، عن أم الفضل بنحوه، وفي آخره: «**إنما يغسل بول الإناث، ولا يغسل بول الذكر**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٢٦/ ٤١).

وهي رواية ساقطة.

٥ ـ ورواه سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**يغسل بول الجارية، وينضح بول الصبي**».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٠/ ١٤٨٧).

قلت: وهذا مرسل أيضاً.

وسماك بن حرب ممن ضعف حديثه في آخر عمره، وكان قد تغير قبل موته، وكان يلقن فيتلقن، لذا فإن من سمع منه قديماً فحديثه عنه صحيح، قال يعقوب بن شيبة في سماك: «ومن سمع منه قديماً مثل شعبة، وسفيان فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: التهذيب (٢/ ١١٥)، شرح العلل (٢/ ٧٩٧)، الحديث المتقدم برقم (٦٨)]، وداود بن أبي هند وحاتم بن أبي صغيرة أقدم وفاة من سفيان الثوري؛ الذي هو من أثبت الناس في سماك بن حرب، ومن قدماء أصحابه الذين ميزوا صحيح حديثه من سقيمه، ولم يكن يروج عليه ما يلقنه سماك.

وعلى هذا فإن كل من وصل الحديث عن سماك فروايته: خطأ ووهم.

وأما ما رواه عن سماك قدماءُ أصحابه، فيدل على اضطراب سماك فيه، فمرة يرويه مرسلاً: أن أم الفضل، بلا واسطة، ومرة يرويه عن قابوس مرسلاً.

فالقدماء اتفقوا على إرسال الحديث، إلا أنهم اختلفوا في موضع الإرسال، ولا أراه إلا اضطراباً من سماك نفسه، وقد وصفه أحمد بأنه مضطرب الحديث.

فهو حديث مرسل مضطرب.

وقد وجدت رواية صحيحة لإسرائيل، عن سماك فيها متابعة لرواية الثوري المرسلة، وذلك فيما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢٢٧٣)، قال: أخبرنا وكيع: نا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق: أن الحسين بن علي كان في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقالت أم الفضل: يا رسول الله أرني ثوبك كيما أغسله، قالت: فقال رسول الله ﷺ: **«يا أم الفضل إنما يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام»**.

وهذه الرواية ظاهرة الإرسال، خلافاً لما رواه يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل مما ظاهره الاتصال، وتقدم.

وقد رجح الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٨/ ٣٣٩٣) الإرسال، فقال: «والمرسل: أصح»، لكنه عاد فسرد الخلاف بأقل مما هو عليه في آخر العلل (١٥/ ٣٩٣/ ٤١٠٠)، ورجح الموصول، فقال: «**والصواب**: قول من قال: عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل»، وقوله الأول أقرب إلى الصواب.

وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٤٠٠)، والبدر المنير (١/ ٥٣٤).

❁ **ولحديث أم الفضل لبابة بنت الحارث طرق أخرى:**

١ ـ إسماعيل بن عياش: ثنا عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل ﵁، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أرضع الحسين بن علي...، فساق الحديث بنحوه، وآخره قالت: فرشه بالماء [تعني: رسول الله ﷺ].

قال ابن عباس: بول الغلام الذي لم يأكل يُرش، وبول الجارية يُغسل. هكذا قوله.

أخرجه الحاكم (٣/ ١٨٠).

قلت: **هذا باطل عن عكرمة**؛ عطاء بن عجلان الحنفي البصري العطار: متروك، كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما [التهذيب (٣/ ١٠٦)، التقريب]، ورواية ابن عياش الشامي عن غير أهل بلده ضعيفة.

٢ ـ حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، عن لبابة أم الفضل: أنها كانت ترضع الحسن أو الحسين، قالت: فجاء رسول الله ﷺ فاضطجع في مكان مرشوش، فوضعه على بطنه، فبال على بطنه، فرأيت البول يسيل على بطنه، فقمت إلى قربة لأصبها عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أم الفضل إن بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل»**، وفي رواية **«غسلاً»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩).

وهذا إسناد رجاله رجال مسلم، إلا أنه منقطع؛ عطاء الخراساني: لم يدرك لبابة بنت الحارث أم الفضل، فقد ولد سنة (٥٠) وذلك بعد وفاتها بزمان، فقد توفيت في خلافة عثمان ﵁ [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٨) و(٤/ ٦٨٨)].

قال أحمد بعده: «حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال حميد: كان عطاء يرويه عن أبي عياض [مصححة من الإتحاف (١٨/ ٦٠)]، عن لبابة».

ومن طريق عفان: أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٥) هكذا.

قلت: كأن حميداً أراد: أن عطاء الخراساني كان يروي الحديث عن أبي عياض عن لبابة قديماً، ثم ترك ذلك بعدُ فصار يرويه بلا واسطة، فالله أعلم.

ولو كان أبو عياض هو الواسطة، فلا ندري من هو تحديداً، إلا أن يكون عمرو بن الأسود العنسي، وهو ثقة، لكن لا تعرف له رواية عن أم الفضل، ولا عنه عطاء هذا.

٣ ـ قال ابن أبي شيبة (١/ ١١٤/ ١٢٩١): حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي جعفر قال: دخل النبي ﷺ على أم الفضل ومعها حسين فناولته إياه، فبال على بطنه ـ أو: على صدره ـ فأرادت أن تأخذه منه، فقال النبي ﷺ: **«لا تزرمي ابني، فإن بول الغلام يرشح ـ أو: ينضح ـ، وبول الجارية يغسل»**.

وهذا **مرسل بإسناد صحيح**؛ إن كان أبو جعفر هذا: هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

٤ ـ وقد ورد الحديث بإسناد على شرط مسلم، يرويه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٤٠)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٨٨).

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني رأيت في منامي أن في بيتي ـ أو: حجرتي ـ عضواً من أعضائك؟ قال: **«تلد فاطمة ـ إن شاء الله ـ غلاماً فتكفلينه»**، فولدت فاطمة حسناً، فدفعته إليها فأرضعته بلبن قثم، وأتيت به النبي ﷺ يوماً أزوره، فأخذه النبي ﷺ فوضعه على صدره، فبال على صدره، فأصاب البول إزاره، فزخخت بيدي على كتفيه، فقال: **«أوجعت ابني، أصلحك الله ـ** أو قال: **رحمك الله ـ** فقلت: أعطني إزارك أغسله، فقال: **«إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام»**.

وهذا إسناد صحيح، ولا أعلم له علة، رجاله رجال الشيخين، على شرط مسلم، فقد أخرج حديثاً بهذا الإسناد (١٤٥١/ ١٨)، وهو حديث **«لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»**.

وعلى هذا، فإن حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية: **حديث صحيح**، والله أعلم.

* * *

٣٧٦ ... عبد الرحمٰن بن مهدي: حدثني يحيى بن الوليد: حدثني مُحِلُّ بن خليفة: حدثني أبو السمح، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: **«ولني قفاك»**، فأوليه قفاي فأستره به، فأتى بحسن أو حسين ﵄، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: **«يُغسَل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام»**.

قال أبو داود: قال عباس [يعني: شيخه ابن عبد العظيم العنبري]: حدثنا يحيى بن الوليد.

قال أبو داود: وهو أبو الزعراء.

قال أبو داود: قال هارون بن تميم، عن الحسن، قال: الأبوال كلها سواء.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في الكنى (٤١)، والنسائي (١/ ١٢٦ و١٥٨/ ٢٢٤ و٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦ و٦١٣)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣/ ٢٨٣)، والحاكم (١/ ١٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٤٦/ ٤٦٩) و(٥/ ٩٤/ ٢٦٣٧)، والبزار في مسنده [الإمام (٣/ ٤٠٠)، البدر المنير (١/ ٥٣٢)، التهذيب (٤/ ٥٣٤)]، والدولابي في الكنى (١/ ١١٠/ ٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٤/ ٩٥٨)، والدارقطني (١/ ١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٦٢)، وفي معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٢٠/ ٦٨٤٠)، وابن حزم (١/ ١٠٠ ـ ١٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٥)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٨/ ١٢٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٢٣)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ٣٨٤)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٨٦).

رواه البزار في مسنده بلفظ: «**ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**».

وقال: «أبو السمح لا يُعلم حدث عن النبي ﷺ إلا بهذا الحديث، ولا لهذا الحديث إسناد إلا هذا، ولا يحفظ هذا الحديث إلا من حديث عبد الرحمٰن بن مهدي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٨٧): «وهو حديث لا تقوم به حجة، والمحل: ضعيف».

وكان قال قبل ذلك: «إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي وإتباعه الماء: أصح وأولى...»؛ يعني: أصح من رواية الرش في حديث أبي السمح.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٣٣): «وتبعه ابن عبد الحق في كتابه: «الرد على ابن حزم في المحلى»، فقال: **هذا حديث ضعيف**؛ لأنه من رواية يحيى بن الوليد بن المسير أبو الزعراء، وفيه جهالة، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح ولا تعديل، ولا غيره من المتقدمين إلا النسائي، فإنه قال: لا بأس به.

وفيه أيضاً: محل بن خليفة، قال ابن عبد البر فيه: ضعيف، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق».

قلت: هذا حديث صحيح، إسناده متصل، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، ولا يضره تفرد إمام حافظ حجة مثل عبد الرحمٰن بن مهدي، ذلك لو كان انفرد به، فكيف وقد تابعه: عباس بن عبد العظيم العنبري، وهو: ثقة حافظ.

ولا يضر محل بن خليفة تضعيف ابن عبد البر له، لتفرده بهذا التضعيف من جهة، ومخالفته من جهة أخرى أئمة الجرح والتعديل الواجب اتباعهم، وأهل الحديث إذا اتفقوا على قول فإن قولهم هذا حجة يلزم الجميع اتباعها، وقد اتفق ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني: على توثيق محل بن خليفة، فقالوا: «ثقة»، وزاد أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات؛ وصحح له في صحيحه [التهذيب (٤/ ٣٤)، إكمال مغلطاي (١١/ ٩٧)].

وأخرج له البخاري في صحيحه (١٤١٣ و٣٥٩٥)، وانظر: صحيح ابن حبان (٤٧٣ و٧٣٧٤).

وأما يحيى بن الوليد بن المسير الطائي ثم السنبسي، أبو الزعراء الكوفي: قال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٣٩٧)].

والنسائي معروف بتعنته في الرجال، ولا يقول هذا في رجل إلا إذا سبر حديثه، وظهر عنده قلة خطئه، فالنسائي يُعتمد على توثيقه، ويُعض عليه بالنواجذ.

ثم إن الحديث قد صححه أو حسنه جماعة من الأئمة:

صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: «صحيح»، واحتج به أبو داود، والنسائي، وقال البخاري: «حديث أبي السمح هذا: حديث حسن» [البدر المنير (١/ ٥٣٢)، التلخيص الحبير (١/ ٦١)]، وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (١/ ٥٤٦): «وهو: صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر (١/ ٥٣٣): «والحق: صحته، كما قاله ابن خزيمة، والحاكم، وكذا القرطبي في شرح مسلم، أو: حسنه، كما قال البخاري»، قاله ابن الملقن رداً على تضعيف ابن عبد البر وابن عبد الحق.

وذكره الحافظ عبد الحق الإشبيلي في كتابه: «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٢٥) وسكت عليه مصححاً له، كما ذكر ذلك في مقدمته حيث قال (١/ ٦٦): «وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلاً على صحته».

وقال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث صحيح» [موافقة الخبر الخبر (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٣)].

قال أبو داود: «قال هارون بن تميم، عن الحسن، قال: الأبوال كلها سواء».

هكذا روى هارون بن تميم، عن الحسن، وهارون هذا: ليس بالمشهور، ولا من أصحاب الحسن المعروفين بالرواية عنه، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٨١)، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٤)، والجرح والتعديل (٩/ ٨٨)، ولم يذكروا له راوياً سوى أبي هلال الراسبي محمد بن سليم [وهو: صدوق].

وقد روى أصحاب الحسن عنه خلاف هذا القول:

١ ـ فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٤/ ١٢٩٣)؛ قال: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، قال: كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام.

وإسناده صحيح إلى الحسن، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعبدة: هو ابن سليمان

الضبي، ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهو أثبت الناس سماعاً منه، وهو: ثقة ثبت.

٢ ـ وروى الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٣)؛ قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن: أنه قال: بول الجارية يغسل غسلاً، وبول الغلام يتبع بالماء.

وإسناده صحيح إلى الحسن.

وهذا القول موافق للسُّنَّة الصحيحة الثابتة، ولعله أصح الأقوال عن الحسن، والله أعلم.

* * *

٣٧٧ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي ﷺ، قال: **يُغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام؛ ما لم يطعم.**

موقوف صحيح، ورفعه: أصح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ٤١٥)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٩/ ١٢٥٢).

وأخرجه من طريق مسدد: ابن المنذر (٢/ ١٤٣/ ٦٩٩).

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان.

وخالفه: عبدة بن سليمان [قال ابن معين بأنه أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، وهو: ثقة ثبت]، وعثمان بن مطر [ضعفوه]:

روياه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، قال: قال علي: **بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨١/ ١٤٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٤/ ١٢٩٢).

قلت: زيادة: «عن أبيه»: **زيادة محفوظة من حديث سعيد بن أبي عروبة**، زادها ثقة متقن حافظ إمام، وهو من أثبت الناس في سعيد بن أبي عروبة وأقدمهم منه سماعاً [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٤٣)].

* * *

٣٧٨ . . . معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قال: فذكر معناه، ولم يذكر: **«ما لم يطعم»**، زاد: قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلا جميعاً.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في الجامع (٦١٠)، وفي العلل الكبير (٣٨ ـ ترتيبه)، وأبو علي

الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠/ ٥٦٩)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن خزيمة (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٢٨٤)، وابن حبان (٤/ ٢١٢/ ١٣٧٥)، والحاكم (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، والضياء في المختارة (٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧/ ٤٩٥ ـ ٤٩٧)، وأحمد (١/ ٩٧ و١٣٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١٣٧)، وابن أبي الدنيا في العيال (٦٧٠)، والبزار (٢/ ٢٩٤/ ٧١٧)، وأبو يعلى (١/ ٢٦١/ ٣٠٧)، والطحاوي (١/ ٩٢)، وابن المنذر (٢/ ١٤٤/ ٧٠٢)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، والبيهقي (٢/ ٤١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩٦)، والذهبي في السير (١٣/ ١١٥)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ٢٣٣).

۞ واختلف فيه على هشام الدستوائي:

١ ـ فرواه ابنه معاذ [صدوق]، وعبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]:

روياه عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «**ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**».

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً.

تقدم ذكر من أخرج حديث معاذ.

وأما حديث عبد الصمد: فأخرجه أحمد (١/ ٧٦ و١٣٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١٣٧)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٨٧).

٢ ـ وخالفهما: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة مأمون]، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**». مرسل.

أخرجه البيهقي (١/ ٤١٥).

قلت: الوصل أرجح من الإرسال، فهو زيادة من ثقتين فوجب قبولها، والعدد الأكثر أبعد عن الوهم من رواية الواحد، ورواية أهل بيت الرجل أرجح من غيرها؛ إذا كانوا حافظين لحديثه عالمين به.

إذا تقرر هذا، وهو أن رواية الوصل محفوظة عن هشام الدستوائي.

۞ فقد اختلف فيه على قتادة:

١ ـ فأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي: قوله موقوف عليه.

٢ ـ ورفعه هشام، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ.

وهشام الدستوائي: ثقة ثبت حافظ، من أثبت الناس في قتادة، كما أن سعيد بن أبي عروبة ثبت في قتادة.

فلما تكافأت الروايتان أخذنا برواية من معه زيادة علم، وهي رواية الرفع، إذ الرفع

هنا زيادة من ثقة حافظ يعتمد على حفظه، وروايته ليست أدنى في الدرجة من رواية ابن أبي عروبة الموقوفة، بل تكافئها إن لم تكن أعلى منها درجة لشأن الدستوائي.

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ولم يرفعه».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري]، عن هذا الحديث؟ فقال: سعيد [في المطبوع: شعبة، وهي تصحيف إذ الحديث لا يعرف عن شعبة، ولم يذكر من نقل كلام البخاري هذا شعبة في الكلام، مثل البيهقي، وابن دقيق العيد، وابن الملقن، وغيرهم. انظر: سنن البيهقي (٢/ ٤١٥)، الإمام (٣/ ٣٩٨)، البدر المنير (١/ ٥٣١)، والذين ذكروا الاختلاف في هذا الحديث لم يذكروا شعبة، مثل الترمذي، والدارقطني، والبيهقي] لا يرفعه، وهشام الدستوائي: حافظ، ورواه يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، فلم يرفعه».

ولفظه في المصادر الثلاثة المذكورة آنفاً: «سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه، وهو حافظ»، وكذلك في التنقيح (١/ ٧٨)، والمعرفة (٢/ ٢٤١).

وكلام البخاري هذا فيه إشارة إلى ترجيح رواية هشام المرفوعة، لوصفه بالحفظ، وهذا ما فهمه ابن حجر فقال في التلخيص (١/ ٦٢): «وقد رجح البخاري صحته».

وقال البيهقي (٢/ ٤١٦) عن البخاري: «وصوب هشاماً في رفع حديث علي».

وقال أبو علي الطوسي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو حديث حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ولم يرفعه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإن أبا الأسود الديلي [صح] سماعه من علي، وهو على شرطهما صحيح، ولم يخرجاه، وله شاهدان صحيحان»؛ يعني: حديث قابوس عن لبابة، وحديث أبي السمح، وما بين المعكوفين زيادة من البدر المنير (١/ ٥٣٢).

وقال البزار: «وقد روى هذا الفعل: عائشة، وأبو ليلى، وزينب بنت جحش، وأنس بن مالك، وأم قيس ابنة محصن، وأم الفضل، وأسانيدها متقاربة، وأحسنها إسناداً: حديث علي، وحديث أم قيس.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإنما أسنده معاذ بن هشام، عن أبيه، وقد رواه غير معاذ عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفاً».

قلت: تابعه على رفعه: عبد الصمد بن عبد الوارث كما تقدم، ولم ينفرد برفعه معاذ.

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ١٨٥/ ٤٩٥): «رفعه هشام بن أبي عبد الله، من رواية ابنه معاذ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام، ووقفه غيرهما، عن هشام.

وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، وهمام، عن قتادة، موقوفاً، والله أعلم».

هكذا ساق الاختلاف فيه، وسكت عن الترجيح، لكن الحافظ ابن حجر ذكر عن الدارقطني تصحيحه للحديث فقال في التلخيص (١/ ٦٢): «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني».

وقال في الفتح (١/ ٣٨٩): «وإسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعلة قادحة».

وهو كما قال، وسماع أبي الأسود الدؤلي ظالم بن عمرو من علي بن أبي طالب: ثابت صحيح؛ كما قال الحاكم، وانظر: مسند الحميدي (٥٣).

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٣٩): «هذا حديث وقفه سعيد بن أبي عروبة، ورفعه هشام الدستوائي، وهو حافظ ثقة».

وقال (٢/ ٢٤١): «رفعُ حديثه أقوى من وقفه؛ لزيادة حفظ هشام الدستوائي وثقته على سعيد بن أبي عروبة، فالحجة به قائمة، والفرقان بذلك بين بوليهما حاصل، وبالله التوفيق».

* * *

٣٧٩ ... يونس، عن الحسن، عن أمه: أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

صحيح موقوف

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٤٣/ ٧٠٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤١٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٩/ ١٢٥٣).

هكذا رواه عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة الحافظ [ثقة ثبت]، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية [ثقة ثبت حافظ إمام]، ويزيد بن زريع [ثقة ثبت]:

عن يونس بن عبيد به هكذا موقوفاً على أم سلمة.

• لكن روى الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ٦١٩٧)، قال: حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، قال: وجدت في كتاب جدي بخطه: عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي ﷺ، فذهبوا ليأخذوه، فقال النبي ﷺ: «**لا تزرموا ابني ـ أو: لا تستعجلوه ـ**» فتركوه حتى قضى بوله، فدعا بماء، فصبه عليه.

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا هشيم، تفرد به محمد بن ماهان».

قلت: وهذا باطل عن هشيم، فهي وجادة غير موثوق بها؛ محمد بن ماهان هذا هو أبو حنيفة القصبي الواسطي، قال العجلي: «واسطي صدوق»، وله أوهام منها ما نص عليه الدارقطني في العلل (٩/ ٥٣) [انظر: معرفة الثقات (١٦٤٢)، تاريخ واسط (١٥٧)،

اللسان (٧/ ٤٦٧)]، وأين أصحاب هشيم من هذا؟، وهو غير: محمد بن ماهان السمسار.

وأما حفيده: أبو حنيفة محمد بن حنيفة بن محمد بن ماهان القصبي الواسطي: قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٢١): «وهو: ضعيف، ليس بالقوي» [اللسان (٧/ ١٠٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٩٦)، سؤالات الحاكم (١٥٢)].

قلت: فمثله لا يعتمد على وجادته، وهي وجادة ضعيفة.

والمعروف عن يونس بن عبيد: موقوف على أم سلمة، كما رواه عنه به هكذا الحفاظ الثلاثة: عبد الوارث، وابن علية، وابن زريع.

• وتابع يونس بن عبيد على وقفه:

١ ـ الفضل بن دلهم [ليس بالقوي. التهذيب (٣/ ٣٩٠)]، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: **يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٤/ ١٢٩٤).

٢ ـ مبارك بن فضالة [صدوق يخطئ، من أصحاب الحسن لازمه طويلاً. التهذيب (٤/ ١٨)]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه حوثرة بن أشرس [صدوق، روى عنه أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وقال الذهبي: «ما أعلم به بأساً»، ونعته بالمحدث الصدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٣)، الثقات (٨/ ٢١٥)، السير (١٠/ ٦٦٨)]، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال النبي ﷺ: **«بول الغلام يصب عليه الماء صباً ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلاً طعمت أو لم تطعم».**

أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣٥٥/ ٦٩٢٣)، عن حوثرة به هكذا مرفوعاً وبدون ذكر أم الحسن.

ب ـ وخالفه من هو أحفظ منه وأثبت:

علي بن الجعد [ثقة ثبت]، فرواه عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: **بول الغلام يصب عليه الماء صباً ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم.**

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٩٠)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٨٧) و(٨/ ٢٠٢) [وفي سنده سقط وتصحيف].

وهذا الوجه هو الصواب، والأول خطأ، إما من حوثرة، وإما من مبارك بن فضالة؛ فإنه كان يخطئ، ويرفع الموقوفات.

وهذا الموقوف هو المحفوظ، قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٥١/ ٣٩٩٩): «وهو الصواب».

• وخالف هؤلاء فوهم في رفع الحديث، وهو موقوف:

إسماعيل بن سلم [المكي، أبو إسحاق: ضعيف]، عن الحسن، عن أمه، عن أم

سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله، وإذا كانت الجارية غُسِل غَسلة»**.

أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣٥٢/ ٦٩٢١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٦/ ٨٦٦)، وفي الأوسط (٣/ ١٤٣/ ٢٧٤٢).

وقال: «لم يرو هذا الحديث، عن الحسن، عن أمه إلا إسماعيل، تفرد به عبد الرحيم».

يعني: ابن سليمان، وهو ثقة، ولم يتفرد به بل تابعه: إسماعيل بن عياش ـ عند أبي يعلى ـ؛ والحمل فيه على إسماعيل بن مسلم المكي؛ فإنه: ضعيف.

ج وروي من وجه آخر مرفوعاً؛ ولا يصح:

يرويه عبد الرحمٰن بن عبد العزيز المدائني ـ ويعرف بابن صادرا ـ [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، (٨/ ٣٧٨)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٥٧)، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٤٨)]: ثنا الفضيل بن سليمان النميري [ليس بالقوي. التهذيب (٣/ ٣٩٨)]: ثنا كثير بن قاروند [قال ابن حجر في التقريب (٥١٥): «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وإلا فليِّن]: أنبأ عبد الله بن حزم، عن معاذة بنت حبيش، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان جالساً في حجره حسن وحسين ـ أو: أحدهما ـ، فبال الصبي، قالت: فقمت فقلت: اغسل الثوب، فقال رسول الله ﷺ: **«بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»**.

أخرجه البيهقي (٢/ ٤١٥).

وقال: «وهذا الحديث صحيح، عن أم سلمة، من فعلها»، ثم أسند حديث يونس عن الحسن.

قلت: هذا إسناد مجهول: معاذة بنت حبيش، ويقال: بنت حنش، وعبد الله بن حزم: لم أجد من تكلم فيهما بجرح أو تعديل، ولم يترجم لهما: البخاري في تواريخه، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولا ابن حبان في ثقاته، ولا في المجروحين، ومن دونهما لا يقبل تفردهم بأسانيد الثقات ولا المجاهيل [انظر: إكمال ابن ماكولا (٢/ ٣٣٧ و٣٥٤)].

قال البيهقي في السنن (٢/ ٤١٦): «والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب: إذا ضم بعضها إلى بعض قويت، وكأنها لم تثبت عند الشافعي رحمه الله حين قال: ولا يتبين لي من بول الصبي والجارية فرق من السُّنَّة الثابتة، وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئاً منها كتابيهما، إلا أن البخاري استحسن حديث أبي السمح، وصوَّب هشاماً في رفع حديث علي، ومع ذلك فعل أم سلمة رضي الله عنها: صحيح، مع ما سبق من الأحاديث الثابتة في الرش على بول الصبي».

● **قلت:** قد صح في الفرق بين بول الغلام والجارية: حديث لبابة بنت الحارث [عند

أحمد من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل عنها]، وحديث أبي السمح، وحديث علي بن أبي طالب.

ويؤيده ما صح عن أم سلمة موقوفاً عليها.

وما ثبت عن الزهري قوله: مضت السُّنَّة بأن يُرشَّ بولُ الصبي، ويُغسل بول الجارية.

وكذلك قول قتادة بعد حديث علي.

قال البيهقي في الخلافيات: «قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن علي وأم سلمة، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف» [مختصر الخلافيات (٢/ ٢٤٢)، البدر المنير (١/ ٥٤٢)].

وقال في المعرفة (٢/ ٢٤١): «وقد ثبت أحاديثهم عند أبي داود السجستاني، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهما من الحفاظ، فأخرجوها في كتبهم، وشرائط الصحة عند أهل الفقه موجودة في رواتها، ومع أحاديثهم: قول أم سلمة، ومع قول أم سلمة: قول علي بن أبي طالب، وهو إمام من أئمة الهدى لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، ولا يقولونه في الظاهر إلا توقيفاً».

❁ وفي الباب أيضاً مما لم يذكره أبو داود:

١ ـ حديث عائشة ﵂:

يرويه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: **أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأُتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله، ولم يغسله.** لفظ مسلم.

وفي لفظ للبخاري: **كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأُتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه، ولم يغسله.**

أخرجه البخاري (٢٢٢ و٥٤٦٨ و٦٠٠٢ و٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) و(٢١٤٧)، وأبو عوانة (١/ ١٧٢/ ٥١٥ ـ ٥١٨)، وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (١/ ٣٤٤ و٣٤٥/ ٦٥٥ و٦٥٦)، ومالك في الموطأ (١/ ١٠٩/ ١٦٤)، وأبو داود (٥١٠٦)، والنسائي (١/ ١٥٧/ ٣٠٣)، وابن ماجه (٥٢٣)، وابن حبان (٤/ ٢٠٨/ ١٣٧٢)، وابن الجارود (١٤٠)، وأحمد (٦/ ٥٢ و٢١٠ و٢١٢)، وإسحاق (٢/ ١١٥/ ٥٨٥ و٥٨٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨١/ ١٤٨٩) [وفي سنده سقط]، وابن أبي شيبة (١/ ١١٣/ ١٢٨٩) و(٥/ ٣٧/ ٢٣٤٨٤) و(٧/ ٢٨٥/ ٣٦١٢٧)، والحميدي (١٦٤)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٨٣ و٢٣٧)، وأبو يعلى (٨/ ٨٨/ ٤٦٢٣)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٣٠ و٩٨)، وابن المنذر (٢/ ١٤٢/ ٦٩٨)، والطحاوي (١/ ٩٢ و٩٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٨)، وابن سمعون في الأمالي (١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٤)، وفي الشعب (٧/ ٤٦٦/ ١١٠١٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٣٧ و٢٣٨/ ١٢٤٨ و١٢٤٩).

رواه عن هشام جماعة من أصحابه، مثل: مالك، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة،

وعبدة بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ووهيب بن خالد، ومحاضر بن المورع، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وعمر بن علي المقدمي، وجرير بن عبد الحميد، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبد القدوس بن بكر بن خنيس (١٨).

ح خالفهم فوهم:

أ ـ أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة في الأعمش يهم في حديث غيره]، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، وإنه أتي بصبي فبال عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«صبوا عليه الماء صباً»**.

هكذا جعله من قوله ﷺ، وإنما هو من فعله.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٦)، وإسحاق (٢/ ١١٦/ ٥٨٧)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٣٠)، والطحاوي (١/ ٩٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٤/ ٦٥٥).

ب ـ بزيع بن عبد الله الخلال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٩)، في ترجمة: بزيع بن حسان أبي الخليل البصري الخصاف، وهو نفسه ابن عبد الله الخلال: متهم، يروي عن هشام البواطيل [اللسان (٢/ ٢٧٦)].

٢ ـ حديث أبي ليلى:

يرويه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [صدوق، سيئ الحفظ جداً]، وعبد الله بن عيسى [ثقة]:

روياه عن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، قال: كنت عند رسول الله ﷺ وعلى صدره ـ أو: بطنه ـ الحسن ـ أو: الحسين ـ قال: فرأيت بوله أساريع [وفي رواية: فبال حتى رأيت بوله على بطن رسول الله ﷺ أساريع]، فقمنا إليه، فقال: **«دعوا ابني، لا تفزعوه، حتى يقضي بوله»**، ثم أتبعه الماء [وفي رواية، ثم دعا بماء فصبه عليه]، ثم قام فدخل بيت تمر الصدقة، ودخل معه الغلام، فأخذ تمرة فجعلها في فيه، فاستخرجها النبي ﷺ، وقال: **«إن الصدقة لا تحل لنا»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٤٧٣/ ١٦٤٣) مختصراً، وأحمد (٤/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ و٣٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٣ ـ ١١٤/ ١٢٩٠) و(٧/ ٢٨٥/ ٣٦١٢٨)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٣٦ و٦٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٧٠/ ٢١٥١)، والطحاوي (١/ ٩٣ و٩٤) و(٢/ ١٠) و(٣/ ٢٩٧ و٢٩٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ٧٥ و٧٧ و٧٨/ ٦٤١٨ و٦٤٢٣ و٦٤٢٤).

وهذا إسناد صحيح.

وفي إسناد بعض المصادر سقط صححته من الإتحاف (١٤/ ٣٥١).

ͼ هذا ما صح في الباب، ومما لم يصح:

٣ ـ حديث أم كرز الكعبية:

يرويه أبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد البصري: ثقة]، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز الخزاعية، قالت: **أتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه، فأمر به فنضح، وأتي بجارية فبالت عليه، فأمر به فغسل.**

هكذا من فعله ﷺ، ووقع عند ابن ماجه من قوله ﷺ قال: **«بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٢٧)، وأحمد (٦/ ٤٢٢ و٤٤٠ و٤٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٥/١٦٨/٤٠٨)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٥٤).

قال في البدر المنير (١/ ٥٣٦): «قال الحافظ جمال الدين المزي: هذا حديث منقطع؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز»، وانظر: تحفة الأشراف (١٣/ ١٠٠).

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٢): «وفيه انقطاع»، وفي موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٩٦): «والحديث منقطع».

٤ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

خالف أبا بكر الحنفي في إسناده فسلك الجادة والطريق السهل: عبد الله بن موسى التيمي [صدوق كثير الخطأ. التقريب (٣٤٤)]، فرواه عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: **أن رسول الله ﷺ أتي بصبي فبال عليه، فنضحه، وأتي بجارية فبالت عليه، فغسله.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥١/ ٨٢٤).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ إلا أسامة بن زيد، تفرد به: عبد الله بن موسى».

قلت: والبلية منه، كما قال أحمد: «وكل بلية منه»، **والمحفوظ:** ما رواه أبو بكر الحنفي: من حديث أم كرز.

قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/ ٣٩٦): «**والمحفوظ:** ما رواه أبو بكر الحنفي، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز الخزاعية»، وانظر: التلخيص (١/ ٦٢).

٥ ـ حديث زينب بنت جحش:

يرويه ليث بن أبي سليم، عن حدمر، عن مولى لزينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش، قالت: كان رسول الله ﷺ نائماً... فساق الحديث في قصة الحسين بن علي، وفي آخره قال رسول الله ﷺ: **«ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨١/ ١٤٩١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٥٤ و٥٧/ ١٤١ و١٤٧)، وابن أبي شيبة في المسند (١/ ٥٦/ ١١ ـ مطالب)، وأبو يعلى (١/ ٥٧ ـ مطالب).

وهذا حديث ضعيف؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف، وحدمر: مجهول، لا يدرى من هو، قال في الميزان: «ليس بمقنع» [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٣١)، الجرح والتعديل (٣/ ٣١٧)، بيان خطأ البخاري (٧٦٣)، الثقات (٤/ ١٩٤)، الميزان (١/ ٤٦٦)، اللسان (٢/ ٥٦٩)].

ومولى زينب يقال هو: أبو القاسم: مجهول.

وفي سنده اختلاف، إذ منهم من جعل حدمر هو مولى زينب أبو القاسم.

وأما قول الحافظ في المطالب: «وهو صحيح»، فبالنظر إلى صحة المتن لكثرة شواهده.

٦ ـ **حديث أنس**: وفيه قصة وزيادات:

يرويه نافع أبو هرمز، عن أنس به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٤٢/ ٢٦٢٧).

وإسناده ضعيف جداً؛ نافع بن هرمز أبو هرمز: متروك: ذاهب الحديث، أحاديثه غير محفوظة [الميزان (٤/ ٢٤٣)، اللسان (٨/ ٢٤٩)].

٧ ـ **حديث ابن عباس**:

قال: **أصاب النبي ﷺ أو جلده، بول صبي وهو صغير، فصب عليه من الماء بقدر البول**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨١/ ١٤٩٠)، والدارقطني (١/ ١٣٠).

بإسنادين؛ **في أحدهما**: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: وهو متروك، كذبه جماعة.

وفي الآخر: الواقدي، وهو: متروك.

٨ ـ **حديث عائشة**:

يرويه الحجاج بن أرطأة: عن عطاء، عن عائشة قالت: بال ابن الزبير على النبي ﷺ، فأخذته أخذاً عنيفاً، فقال: «**إنه لم يأكل الطعام، ولا يضر بوله**».

وفي رواية: «**دعيه، فإنه لم يطعم الطعام، فلا يقذر بوله**».

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٦٧١)، والدارقطني (١/ ١٢٩)، والذهبي في السير (١١/ ١٣٢).

قال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (٣٧): «حجاج بن أرطأة: لا يحتج به».

وقال الذهبي: «حجاج: فيه لين».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٣): «وإسناده ضعيف».

٩ ـ وروي في كيفية النضح حديث، يرويه أحمد بن منيع في مسنده (١/ ٥٧/ ١٢ ـ مطالب)، قال: حدثنا ابن علية: ثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز، عن حسن بن علي ـ أو: أن حسين بن علي ـ، قال: حدثتنا امرأة من أهلي، قالت: بينا رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره، ويلاعب صبياً على صدره، إذ بال، فقامت لتأخذه وتضربه، فقال ﷺ:

«دعيه، ائتوني بكوز من ماء»، فنضح الماء على البول، حتى تفايض الماء على البول، فقال: **«هكذا يصنع بالبول، ينضح من الذكر، ويغسل من الأنثى»**.

وانظر: إتحاف الخيرة (١/ ٢٠٦/ ٥٤١)، وفي الإمام (٣/ ٣٩٧): «عن حسن بن علي» بغير شك؛ وفي البدر المنير (١/ ٥٣٩)، والتلخيص (١/ ٦٣): «عن حسين بن علي ـ أو: ابن حسين بن علي ـ».

قال البوصيري: «ورجال إسناده ثقات».

قلت: لا يستبعد إرساله بين أبي مجلز لاحق بن حميد وبين الحسن أو الحسين، وقد سمع أبو مجلز من ابن عمر وابن عباس، وأنس [التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٨)]، ووفاتهم بعد الحسن، والحسين بزمن؛ فالله أعلم.

• **وأما فقه المسألة:**

فقال ابن حزم في المحلى (١/ ١٠٢): «وممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية: أم سلمة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ.

وبه يقول قتادة والزهري، وقال: مضت السُّنَّة بذلك، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود بن علي، وابن وهب، وغيرهم، إلا أنه قد روي عن الحسين، وسفيان: التسوية بين بول الغلام، والجارية في الرش عليهما جميعاً.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والحسن بن حي: يغسل بول الصبي، كبول الصبية، وما نعلم لهم متعلقاً لا من قرآن، ولا من سُنَّة، ولا من قول صاحب، نعم ولا عن أحد من التابعين، إلا أن بعض المتأخرين ذكر ذلك عن النخعي، والمشهور عنه خلاف ذلك.

وقوله عن سعيد بن المسيب: الرش من الرش، والصب من الصب من الأبوال كلها، وهذا نص خلاف قولهم، وبالله تعالى التوفيق».

قلت: نصر الطحاوي مذهب أبي حنيفة، وكذا ابن عبد البر نصر مذهب مالك في القول بالغسل، وفسروا النضح بالصب.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٣٩): «هذه الآثار لن تبق لمتأول تأويلاً في تركها، ومن زعم أن النضح المذكور فيه، المراد به الغسل، واستدل على ذلك بورود النضح في مواضع أريد به فيها الغسل، لم يفكر في رواية مالك عن الزهري، حين قال: **«فنضحه، ولم يغسله»**، ولا في قوله في رواية ابن نمير عن هشام: **«فأتبعه بوله، ولم يغسله»**، ولا في رواية أم الفضل حين رد عليها قولها: حتى أغسله، في الغلام، وأثبته في الجارية، ولا في رواية أبي السمح: فأرادوا أن يغسلوه، فقال: **«رشوه رشاً؛ فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام»**، ولا في أثر علي وأم سلمة، وفي كل واحد من هذه الآثار رد ما قال...».

وانظر كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧١) فيمن رد السُّنَّة الصحيحة

الصريحة المحكمة في الاكتفاء في بول الغلام الذي لم يطعم بالنضح دون الغسل، فردها بالقياس.

وانظر: فتح الباري (١/ ٣٨٩)، شرح معاني الآثار (١/ ٩٢)، التمهيد (٤/ ٨٥)، الاستذكار (١/ ٣٥٦)، المدونة (١/ ٢٤)، موطأ محمد بن الحسن الشيباني (٤٠ و٤١)، المجموع (٢/ ٥٤١)، المغني (١/ ٤١٥)، مسائل الكوسج (٣٧)، مسائل أبي داود (١٥١)، وقال: «الغلام يرش ما لم يطعم، والجارية يغسل»، مسائل ابنه عبد الله (٩٣)، الأوسط (٢/ ١٤٢).

وانظر في تعليل الفرق بينهما: سنن ابن ماجه (٥٢٥)، المعرفة (٢/ ٢٤٠)، مختصر الأحكام للطوسي (٣/ ١٩١)، المبدع (١/ ٢٤٥).

١٣٦ ـ باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠ ... سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن أعرابياً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس: فصلى ركعتين، ثم قال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال النبي ﷺ: **«لقد تحجرت واسعاً»**، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ، وقال: **«إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً من ماء** ـ أو قال: **ذنوباً من ماء** ـ».

حديث صحيح، دون كون الأعرابي قال هذا بعد فراغه من الصلاة، والمحفوظ أنه قاله في الصلاة

أخرجه الترمذي (١٤٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٣١ و١٣٢)، والنسائي (٣/ ١٤/ ١٢١٧)، وابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٨)، وابن الجارود (١٤١)، وأحمد (٢/ ٢٣٩)، والشافعي في الأم (٢/ ١١٠/ ١٠٨)، وفي المسند (٢٠)، والحميدي (٩٣٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦١)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٨/ ٥٨٧٦)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٤/ ١٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٨)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٠/ ١٢٧٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٩١).

هكذا رواه سفيان بن عيينة عن الزهري، فقال: «عن سعيد بن المسيب»، وابن عيينة حافظ من أثبت أصحاب الزهري، وقد نما إلى علم ابن عيينة أن غيره يرويه عن الزهري، عن غير سعيد، فأحب أن يؤكد على سامعه أنه قد حفظه هكذا عن الزهري فقال في رواية: «حفظته من الزهري قال: أخبرني سعيد»، وقال في أخرى: «أحفظ ذلك من كلام الزهري

عن سعيد»، وقال في ثالثة: «حدثنا الزهري ـ كما أقول لك، لا تحتاج فيه إلى أحد ـ، قال: أخبرني سعيد بن المسيب».

وفي رواية محفوظة عن ابن عيينة قال في شأن الأعرابي: فصلى فلما فرغ قال [عند الترمذي، وأبي علي الطوسي، وابن الجارود] مما يدل على أن الأعرابي قال ذلك بعد فراغه من صلاته؛ وأنه صلى وحده، والنبي ﷺ جالس.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود.

وقد تابع ابن عيينة على قوله: «عن سعيد بن المسيب»:

١ ـ سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، إلا أنه قال: **«إن في دينكم يسر»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢٩٨).

وسفيان بن حسين: ثقة في غير الزهري، فإنه ليس بالقوي فيه.

٢ ـ صالح بن أبي الأخضر [ضعيف، كان يخدم الزهري، وكان عنده عن الزهري كتابان: أحدهما عرض، والآخر مناولة، فاختلطا جميعاً، وكان لا يعرف هذا من هذا. تهذيب (٢/ ١٨٨)]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه النضر بن شميل [ثقة ثبت]، عن صالح، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة به.

ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٣).

ب ـ ورواه عبد الغفار بن عبيد الله الكريزي [قال أبو داود: «لا بأس به»، وروى عنه أبو حاتم، وابن وارة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، فهو كما قال أبو داود. وأما ما نقله الذهبي في كتبه عن البخاري أنه قال فيه: «ليس بقائم الحديث»، فلا أراه يثبت عن البخاري، فلم أجده في تواريخ البخاري الثلاثة، وحذفه ابن حجر فلم يذكره في اللسان مما يدل على عدم ثبوته عنده. التاريخ الكبير (٦/ ١٢٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٢٠)، سؤالات الآجري (٣٠٥)، الميزان (٢/ ٦٤٠)، السير (١٠/ ٤٣٧)، تاريخ الإسلام (٩/ ٤٢٨) و(١٥/ ٢٧٠)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٦٧)، اللسان (٥/ ٢٢٥)]، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قام في الصلاة، فقال أعرابي: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما انصرف قال: **«لقد تحجرت واسعاً»**، يريد رحمة الله.

أخرجه الدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٤).

ويبدو لي أن هذا الوهم إنما هو من صالح نفسه، والله أعلم.

● **وكما ألمحت هنا فإن هذا الحديث قد اختلف فيه على الزهري:**

١ ـ فرواه سفيان بن عيينة، وسفيان بن حسين، وصالح بن أبي الأخضر ـ في رواية ـ:

ثلاثتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً، بقصة الدعاء، وقصة بول الأعرابي في المسجد.

٢ ـ ورواه محمد بن الوليد الزبيدي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، قدمه أبو حاتم في الزهري على معمر]، ويونس بن يزيد الأيلي [ثقة، ثبت في الزهري]، وشعيب بن أبي حمزة [ثقة، من أثبت أصحاب الزهري]، ومعمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، واختلف عليه في هذا الحديث]، والنعمان بن راشد [صدوق، سيئ الحفظ] (٥):

رواه خمستهم: عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا هريرة أخبره: أن أعرابياً بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«دعوه، وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء، أو سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»**، هكذا بقصة البول فقط.

أخرجه البخاري (٢٢٠/٦١٢٨)، والنسائي (١/ ٤٨ ـ ٤٩/ ٥٦) و(١/ ١٧٥/ ٣٣٠)، وابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٧)، وابن حبان (٤/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ١٣٩٩ و١٤٠٠)، وأحمد (٢/ ٢٨٢)، والبزار (١٤/ ٣٥٥/ ٨٠٥٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٤ ـ ٣٥/ ١٧٥٥) و(٤/ ٢١٠/ ٣١١٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٤٧)، والبيهقي (٢/ ٤٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٣١).

وأخرجه البزار (١٤/ ٣٥٤/ ٨٠٥١)، والدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٥): من طريق النعمان بن راشد به بقصة الدعاء والبول معاً.

● واختلف فيه على معمر بن راشد:

أ ـ فرواه رباح بن زيد القرشي مولاهم، الصنعاني [ثقة فاضل]، عن معمر، عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد... فذكر قصة البول فقط.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٢).

ب ـ ثم أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٣) من نفس الطريق: عن رباح، عن معمر، عن الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: **«لقد تحجرت واسعاً»**، يريد رحمة الله. هكذا بقصة الدعاء فقط.

ج ـ ورواه عبد الرزاق، عن معمر، واختلف عليه، بل قد اضطرب فيه:

فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أعرابياً بال في المسجد...، فذكر قصة الدعاء والبول، هكذا مرسلاً بدون ذكر أبي هريرة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٢٣/ ١٦٥٨).

ورواه محمد بن يحيى الذهلي، والحسن بن أبي الربيع، عن عبد الرزاق: ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن أعرابياً بال في المسجد... الحديث.

هكذا مرسلاً، لكن جعل سعيد بن المسيب بدل عبيد الله.

أخرجه الدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

ورواه أحمد بن منصور الرمادي [ثقة حافظ]: ثنا عبد الرزاق: أنبأ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ـ أو: عن أبي سلمة ـ، عن أبي هريرة: أن أعرابياً بال في المسجد... الحديث. هكذا متصلاً، وشك هل هو عن عبيد الله أم عن أبي سلمة؟.

أخرجه الدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٥).

قلت: وهذا اضطراب من عبد الرزاق، فلعله كان يحدث به من حفظه، أو بعد ما أضر.

والمحفوظ عن معمر ما رواه عنه رباح الصنعاني، عن عبيد الله بقصة البول، وعن أبي سلمة، بقصة الدعاء، مثل جماعة الحفاظ عن الزهري.

٣ ـ ورواه أيضاً: الزبيدي، ويونس، وشعيب، ومعمر:

أربعتهم عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي ـ وهو في الصلاة ـ: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلَّم النبي ﷺ قال للأعرابي: **«لقد حجرت واسعاً»**، يريد: رحمة الله. هكذا بقصة الدعاء فقط.

أخرجه البخاري (٦٠١٠)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي (٣/ ١٤/ ١٢١٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٩/ ٨٦٤)، وابن حبان (٣/ ٢٦٧/ ٩٨٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٧٤/ ٣٠٣٥)، وابن منده في التوحيد (٢/ ٥٢/ ١٩٤).

٤ ـ ورواه محمد بن أبي حفصة [صدوق يخطئ]، وصالح بن أبي الأخضر ـ في رواية ـ [ضعيف]:

كلاهما عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة بقصة الدعاء والبول.

أخرجه البزار (١٤/ ١٥٠/ ٧٦٧٩)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (٧١٣)، عن أبي سلمة وحده. والدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٤)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٣١).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة».

وقال ابن عبد البر: «وكل ذلك صحيح؛ لأنه ممكن أن يكون الحديث عند ابن شهاب، عن عبيد الله، وسعيد، وأبي سلمة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا، وربما جمعهم، وهذا موجود لابن شهاب، معروف له، كثير جداً».

قلت: وهو كما قال، لا سيما وسفيان بن عيينة: ثقة حافظ من أثبت أصحاب

الزهري، وقد أكد لسامعيه حفظه للحديث هكذا: عن سعيد بن المسيب، وقد توبع عليه كما تقدم، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

إلا أن ابن عيينة وهم في قوله: «فصلى، فلما فرغ قال»، والذي يدل على أن الأعرابي قال هذا بعد فراغه من الصلاة، وهو مخالف لرواية جماعة الحفاظ عن الزهري: الزبيدي، ويونس، وشعيب، ومعمر، حيث قالوا في روايتهم: فقال أعرابي وهو في الصلاة: ...، وفيها: فلما سلَّم النبي ﷺ قال للأعرابي: ...، وهذا هو المحفوظ، **ورواية ابن عيينة شاذة** لاتحاد المخرج، وعدم إمكان القول بتعدد الواقعة، والله أعلم.

وانظر: طرح التثريب (٢/ ١٢٥).

● **وهذا الحديث باللفظ المحفوظ**: مما استدل به العلماء على عدم بطلان صلاة من تكلم في صلاته عامداً بكلام محرم، وهو جاهل بحرمة ذلك عليه، فإن هذا الأعرابي سأل الله تعالى أن لا يرحم أحداً من خلقه إلا نفسه والنبي ﷺ، وهذا الدعاء حرام لكن لما كان الأعرابي جاهلاً بتحريم ذلك، لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، واكتفى بتعليمه [انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٢)].

❁ وحديث أبي هريرة هذا؛ رواه أيضاً:

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فقال: اللَّهُمَّ اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول الله ﷺ وقال: **«لقد احتظرت واسعاً»**، ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد فشج يبول، فقام إليه رسول الله ﷺ فقال: **«إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة، وإنه لا يبال فيه»**، ثم دعا بسجل من ماء، فأفرغه عليه، قال: يقول الأعرابي بعد أن فقه: فقام النبي ﷺ إليَّ ـ بأبي هو وأمي ـ فلم يسبَّ، ولم يؤنِّب، ولم يضرب.

أخرجه ابن ماجه (٥٢٩)، وابن حبان (٣/ ٢٦٥/ ٩٨٥) و(٤/ ٢٤٨/ ١٤٠٢)، وأحمد (٢/ ٥٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧/ ٢٠٣٢)، والبزار (١٤/ ٣٠١/ ٧٩١٥)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١١٧).

وإسناده حسن.

وانظر فيمن وهم فيه: البزار (١٤/ ٣٠١/ ٧٩١٦).

❁ **وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث قصة بول الأعرابي في المسجد من حديث أنس بن مالك**، من طرق عنه:

١ ـ حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: **«دعوه، ولا تزرموه»**، قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء، فصبه عليه.

أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٨)، وأبو عوانة (١/ ١٨٣/ ٥٧٠ و٥٧١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٣/ ٦٥٢)، والنسائي (١/ ٤٧ و١٧٥/ ٥٣ و٣٢٩)،

وابن ماجه (٥٢٨)، وابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٦)، وأحمد (٣/ ٢٢٦)، وعبد بن حميد (١٣٨١)، وأبو يعلى (٦/ ١٨١/ ٣٤٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٢٨)، وابن عبد البر (٢٤/ ١٦)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٠/ ٣٨٣).

٢ ـ إسحاق بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه، مه. قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزرموه، دعوه»**، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: **«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة، وقراءة القرآن»** أو: كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه.

أخرجه البخاري (٢١٩) مختصراً، ومسلم (٢٨٥) واللفظ له، وأبو عوانة (١/ ١٨٢/ ٥٦٧ و٥٦٨ و٥٦٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٤/ ٦٥٤)، وابن خزيمة (١/ ١٤٨/ ٢٩٣)، وابن حبان (٤/ ٢٤٦/ ١٤٠١)، وأحمد (٣/ ١٩١)، والبزار (١٣/ ٧٨/ ٦٤٢٦)، وابن المنذر (٢/ ١٧٥/ ٧٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣)، وفي المشكل (١٢/ ٥٣٢/ ٥٠٠٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٢/ ٤٩٤٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٥٢ و١٧٤)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠١)، والبيهقي (٢/ ٤١٢ و٤١٣ و٤٢٨) و(١٠/ ١٠٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٢١/ ١٦٧٤)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٦/ ٣٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٧).

٣ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع أنس بن مالك يذكر: أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد، فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: **«دعوه»**، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذَنوب فصُبَّ على بوله.

أخرجه البخاري (٢٢١ و٢٢١م)، ومسلم (٢٨٤/ ٩٩) واللفظ له، وأبو عوانة (١/ ١٨٢/ ٥٦٥ و٥٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٤٣/ ٦٥٣)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (١/ ٤٨/ ٥٤ و٥٥)، والدارمي (١/ ٢٠٥/ ٧٤٠)، وأحمد (٣/ ١١٠ و١١٤ و١٦٧)، وعبد الرزاق (١/ ٤٢٤/ ١٦٦٠)، والحميدي (١١٩٦)، والشافعي في الأم (٢/ ١١١/ ١٠٩)، وفي المسند (٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٦/ ٢٠٣٠)، والبزار (١٢/ ٣٣٢/ ٦٢٠١)، وأبو يعلى (٦/ ٣٢٨ و٣٢٩/ ٣٦٥٢ و٣٦٥٤)، وابن المنذر (١/ ٢٦٨/ ١٨٥ و١٨٦) و(٢/ ١٧٣ و١٧٥/ ٧٤٢ و٧٤٥)، والطحاوي (١/ ١٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٦٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٦٦/ ٥٨٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٧)، وفي الصغرى (١/ ١٣٥/ ١٨١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥١/ ١٢٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٤ و١٥)، وفي الاستذكار (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وسليمان بن بلال، ويزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان، وعبد العزيز بن محمد

الدراوردي، وجعفر بن عون، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد، وعبيدة بن حميد، والقاسم بن معن، وأبو معاوية، وغيرهم.

● خالفهم: الإمام مالك، فرواه، عن يحيى بن سعيد أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح به الناس، حتى علا به الصوت، فقال رسول الله ﷺ: **«اتركوه»**، فتركوه، فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان.

هكذا أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٠/ ١٦٦) مرسلاً.

قال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (٧٥): «خالفه الثوري، وابن عيينة، ويحيى القطان، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز الدراوردي، ويحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد؛ فرووه عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، وهو الصواب، ومالك لم يذكر أنساً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد: «هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسنداً متصلاً عن يحيى بن سعيد، عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ».

وانظر: الكامل (١/ ٣٦٥)، اللسان (٢/ ٢٤٦): فيمن وهم على مالك فيه.

● واختلف في متن هذا الحديث على سفيان بن عيينة:

فرواه جماعة الثقات من أصحابه؛ مثل: الشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، وغيرهم: عن ابن عيينة به هكذا.

وخالفهم: عبد الجبار بن العلاء العطار البصري نزيل مكة [لا بأس به]، فرواه عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس: أن أعرابياً بال في المسجد، فقال النبي ﷺ: **«احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء»**.

لم أره موصولاً، وإنما علقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٣/ ٥٤٥)، وفي التحقيق (١/ ٧٨) [وانظر: الإمام (١/ ٢٧١) و(٣/ ٤٥٥)، البدر المنير (١/ ٥٢٧)، التلخيص (٣٢)، نصب الراية (١/ ٢١٢) وغيرها].

قال ابن الجوزي: «قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس: أن النبي ﷺ قال: **«احفروا مكانه»**، مرسلاً، فاختلط على عبد الجبار المتنان».

قلت: هذه الرواية وهم بلا شك على ابن عيينة، وإنما تعرف هذه اللفظة عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: بال أعرابي في المسجد، فأرادوا أن يضربوه، فقال النبي ﷺ: **«احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلواً من ماء، علموا ويسروا ولا تعسروا»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٢٤/ ١٦٥٩) عن ابن عيينة. والطحاوي (١/ ١٤) من طريق إبراهيم بن بشار: ثنا ابن عيينة به.

ورواها معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: بال أعرابي... فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٢٥/ ١٦٦٢).

وكلاهما من مراسيل طاووس، ورجالها ثقات.

وفي الأمر بحفر المكان وإلقاء التراب: إسنادان آخران: **أحدهما**: مسند، **والآخر**: مرسل:

أما المسند فيرويه:

أبو بكر بن عياش: حدثنا سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر، فصب عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله! المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«المرء مع من أحب»**. وقال في رواية: عن سمعان المالكي.

وفي أخرى: نا المعلى المالكي، عن شقيق، عن عبد الله، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير، فقال: يا محمد! متى الساعة؟ فقال: **«وما أعددت لها؟»** قال: لا، والذي بعثك بالحق نبياً، ما أعددت لها من كبير صلاة ولا صيام، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: **«فإنك مع من أحببت»**، قال: فذهب الشيخ فأخذ يبول في المسجد، فمر عليه الناس فأقاموه، قال رسول الله ﷺ: **«دعوه، عسى أن يكون من أهل الجنة»**، فصبوا على بوله الماء.

أخرجه أبو يعلى (٦/ ٣١٠ ـ ٣١١/ ٣٦٢٦)، والطحاوي (١/ ١٤)، والبزار (٥/ ١٦١/ ١٧٥٣)، والدارقطني (١/ ١٣٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٠).

قال الدارقطني بعد الرواية الأولى: «سمعان: مجهول».

وقال بعد الأخيرة: «المعلى: مجهول».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣١٦): «سمعت أبا زرعة يقول: الحديث الذي رواه سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في بول الأعرابي في المسجد، وما أمر بحفر موضع البول: إنه حديث منكر، وسمعان: ليس بالقوي».

وقال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (٣٦): «هذا حديث ليس بقوي».

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٦٠): «قال أبو زرعة: هذا الحديث: منكر، وسمعان: ليس بالقوي، قلت: وأبو هشام الرفاعي: ضعيف، قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه، وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا الحديث».

قلت: توبع أبو هشام الرفاعي، تابعه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وأحمد بن عبد الله بن يونس؛ والبلية فيه من سمعان بن مالك.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢): «وسمعان بن مالك: مجهول، يروي عنه أبو بكر بن عياش، واختلف عليه، فقيل: المعلى بن سمعان، وقيل: سمعان بن مالك. وقال أبو زرعة الرازي: هذا حديث ليس بقوي».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٠): «وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له»، كذا قال.

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤١٧): «وحديث سمعان: منكر، قاله الإمام، وقال: ما أعرف سمعان».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٤٢٨): «وقد روي ذلك [يعني: الحفر] في حديث ابن مسعود ﷺ: وليس بصحيح».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٨١): «وقال أبو هشام الرفاعي في لفظه: «**فأمر بمكانه فاحتفر**»، وليست بمحفوظ عن أبي بكر بن عياش، وقد رويت هذه الزيادة عن يحيى بن سعيد عن أنس».

قلت: أما الزيادة المروية من حديث يحيى بن سعيد عن أنس، فمنكرة، تقدم بيانها.

وأما أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي: فليس بالقوي، وتابعه: يحيى بن عبد الحميد الحماني: وهو حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

وخالفهما فلم يذكر فيه الحفر، فرواه باللفظ الثاني: أحمد بن عبد الله بن يونس: وهو ثقة حافظ: فلعل روايته أقرب إلى الصواب بدون ذكر الحفر فيه.

لكن الحديث منكر بكلا اللفظين، وآفته: سمعان بن مالك هذا؛ فإنه مجهول [قاله الدارقطني، وابن خراش والبيهقي]، لم يرو عنه سوى أبي بكر بن عياش، قال أبو زرعة: «ليس بالقوي»، **وحديثه هذا منكر**. [انظر: الإمام (١/ ٢٧١)، البدر المنير (١/ ٥٢٧)، نصب الراية (١/ ٢١٢)] [اللسان (٤/ ١٩٠)].

ﺌ **فقد خالف فيه على ضعفه**: الإمام الحافظ الثقة الثبت: سليمان بن مهران الأعمش فقد رواه عن أبي وائل عن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحب قوماً ولما يلحق بهم؟ قال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب**». فلم يذكر فيه قصة البول والحفر.

أخرجه البخاري (٦١٦٨ و٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠)، وأحمد (١/ ٣٩٢)، والبزار (٥/ ١٠١/ ١٦٧٩)، والهيثم بن كليب (٢/ ٦٨/ ٥٧٥ ـ ٥٧٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٩).

وقد **اختلف فيه** على الأعمش، فرواه بعض أصحابه عنه به هكذا من حديث ابن مسعود، ورواه بعضهم عنه به من حديث أبي موسى الأشعري، وكلاهما: صحيح.

وقد أخرجه الشيخان أيضاً من حديث أبي موسى [البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١)]، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١٨٦٢ و٢٢٥٤ و٢٦٣٢)، علل الدارقطني (٥/ ٩٤/ ٧٤٠).

• واللفظ الثاني لا يعرف من حديث ابن مسعود، وإنما يعرف من حديث أنس بن مالك:

فقد رواه عن أنس جماعة من أصحابه، وفي بعض ألفاظه؛ قال: بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد، فلقينا رجلاً عند سدة المسجد، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: **«ما أعددت لها؟»** قال: فكأن الرجل استكان، ثم قال: يا رسول الله! ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام ولا صدقة، ولكني أحب الله ورسوله. قال: **«فأنت مع من أحببت»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٣٦٨٨ و٦١٦٧ و٦١٧١ و٧١٥٣)، وفي الأدب المفرد (٣٥٢)، ومسلم (٢٦٣٩)، وأبو داود (٥١٢٧)، والترمذي (٢٣٨٥)، وابن حبان (١/ ١٨٢/ ٨) و(١/ ٣٠٨/ ١٠٥) و(٢/ ٣٢٣ و٣٢٤/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥) و(١٦/ ٣٤٥/ ٧٣٤٨)، وأحمد (٣/ ١١٠ و١٥٩ و١٦٥ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٩٢ و١٩٨ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٢١ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٥٥ و٢٦٨ و٢٧٦ و٢٨٣ و٢٨٨)، وابن المبارك في الزهد (٧١٨)، وفي المسند (١٢)، وابن عيينة في جزئه (١٢)، ومعمر في الجامع (١١/ ١٩٩/ ٢٠٣١٧ ـ المصنف)، والطيالسي (٢١٣١)، والحميدي (١١٩٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٣/ ٣٧٥٦١)، وهناد في الزهد (٤٨٢)، وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٨٨ و٣٨٨)، وعبد بن حميد (١٢٦٥ و١٣٣٩ و١٣٦٦)، ومحمد بن يحيى الذهلي في الزهريات (٢ ـ منتقى)، والبزار (١٢/ ٣٢٦ و٣٤٠ و٣٦٣/ ٦١٩٠ و٦٢٢٠ و٦٢٨٣ و٦٢٨٤) و(١٣/ ١٩٨ و٢٥٣ و٤٢١/ ٦٦٦١ و٦٧٧٢ و٧١٥٢) و(١٤/ ١٠٧/ ٧٦٠١)، وأبو يعلى (٥/ ٢٧٠ و٣٧٢ و٣٧٣ و٤٠١/ ٢٨٨٨ و٣٠٢٣ و٣٠٢٤ و٣٠٧٢) و(٦/ ٣٤ و٣٥ و٣٦ و١٨٠ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٨٥ و٣١٣ و٣١٤/ ٣٢٧٧ و٣٢٧٨ و٣٢٨٠ و٣٢٨١ و٣٤٦٥ و٣٥٥٦ و٣٥٥٧ و٣٥٩٧ و٣٦٣١ و٣٦٣٢) و(٧/ ٢٣/ ٣٩٢٠)، والروياني (١٣٨١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٣٧٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤١٤)، وابن البختري في الجزء الرابع من حديثه (٨٩)، والمروزي في زيادات الزهد لابن المبارك (١٠١٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٥٩٦ و٢٩٨٥)، وفي المعجم الأوسط (٤١٠ و٨٥٥٦)، وفي الصغير (١١٩٠)، وابن المظفر في حديث شعبة (٥٠ و٥١)، وابن المقرئ في المعجم (١١٦٣)، وغيرهم كثير.

وأما الطريق المرسل: فيرويه:

* * *

٣٨١ ... **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير ـ يعني: ابن حازم ـ، قال: سمعت عبد الملك ـ يعني: ابن عمير ـ، يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن، قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ، بهذه القصة، قال فيه: وقال

ـ يعني: النبي ﷺ ـ: «**خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً**».

قال أبو داود: وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

حديث مرسل

هكذا رواه أبو داود هنا في السنن مختصراً، ورواه في المراسيل (١١) بنفس الإسناد، عن عبد الله بن معقل بن مقرن، قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد، فاكتشف، فبال فيها، فقال النبي ﷺ: «**خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً**».

قال أبو داود: «روي متصلاً، ولا يصح».

وأخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ١٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٢٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٩).

قال الدارقطني: «عبد الله بن معقل: تابعي، وهو مرسل».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٥١): «وهذا منقطع، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ».

ونقل في السنن كلام أبي داود في سننه.

ونقل ابن الجوزي كلام أبي داود في المراسيل، وكلام الدارقطني، وزاد: «وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٠٠): «وليس في خبر أبي هريرة، ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان، ولا لنقل التراب، فأما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن... [فساقه ثم قال:] فإن أبا داود قد ذكره في هذا الباب، وضعفه، وقال: هو مرسل، وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (٢٤١) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة وحديث ابن معقل هذا: «إن الخلاف وقع في هذا من قبل الراوي، وحديث أبي هريرة أصح؛ لأنه حضر الأمر ورآه، وعبد الله بن معقل بن مقرن: ليس من الصحابة، ولا ممن أدرك النبي ﷺ، فلا نجعل قوله مكافئاً لقول من حضر ورأى، وكان أبوه معقل بن مقرن أبو عمرة المزني يروي عن النبي ﷺ، فأما عبد الله ابنه فلا نعلمه».

وضعفه أيضاً: البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٣)، والنووي في المجموع (٢/ ٥٤٤).

قلت: فهذا كل ما روي في حفر مكان البول، وإلقاء التراب، ولا يصح منه شيء.

ولا يعارض بمراسيله المسندات الصحيحة المتفق عليها في حديث أبي هريرة وحديث أنس الدالة على الاكتفاء بصب الماء.

قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ١٢٢): «واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكتفي بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك، خلافاً لمن قال به.

ووجه الاستدلال بذلك: أن النبي ﷺ لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك: الاكتفاء بصب الماء؛ فإنه لو وجب لأمر به، ولو أمر به لذكر.

وقد وردت في حديث آخر ذكر الأمر بنقل التراب من حديث سفيان بن عيينة، ولكنه تكلم فيه.

وأيضاً فلو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفى به، فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب، من غير منفعة تعود إلى المقصود، وهو تطهير الأرض».

﴿ وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن ابن عباس، وهو حديث غريب، تفرد به إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه قصة غريبة.

أخرجه أبو يعلى (٤/ ٤٣١/ ٢٥٥٧)، والبزار (٤٩ ـ زوائده)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٠/ ١١٥٥٢).

٢ ـ عن واثلة بن الأسقع، وهو حديث منكر، تفرد به عبيد الله بن أبي حميد الهذلي [منكر الحديث، يروي عن أبي المليح عجائب. التهذيب (٣/ ٨)]: أنبأنا أبو المليح الهذلي، عن واثلة به.

أخرجه ابن ماجه (٥٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٧/ ١٩٢)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ٤٤٢٥ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح عنه».

وانظر: سؤالات البرذعي (٣٧٩).

• وأما غريب هذه الأحاديث:

«تحجرت واسعاً»؛ أي: ضيقت ما وسعه الله، وخصصت به نفسك دون غيرك [النهاية (١/ ٣٤٢)، وانظر: تهذيب اللغة (٤/ ٨٣)].

«السجل»: الدلو الضخمة المملوءة ماءً، وهي أعظم ما يكون من الدلاء [لسان العرب (١١/ ٣٢٥)، وانظر: غريب الحديث لابن سلام (٣/ ١٨٩)، النهاية (٢/ ٣٤٤)، الفائق (٢/ ١٥٥)].

«الذَنوب»: الدلو فيها ماء، وقيل: الدلو التي يكون الماء دون ملئها، أو قريب منه، وقيل: هي الدلو الملأى، وقيل: هي الدلو العظيمة، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب [لسان العرب (١/ ٣٩٢)، وانظر: النهاية (٢/ ١٧١)].

«أهريقوا»: وفي بعض الروايات **«هريقوا»**؛ بمعنى: أريقوا، أبدلت الهمزة هاءً، وهي أصح لغة من أهريقوا، وتكون الهاء فيها زائدة؛ وأصلها: أريقوا [انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٥٨)، طرح التثريب (٢/ ١٢٨)، النهاية (٥/ ٢٦٠)].

«لا تزرموه»: أي: لا تقطعوا عليه بوله [مشارق الأنوار (١/ ٣١٠)، النهاية (٢/ ٣٠١)، لسان العرب (١٢/ ٢٦٣)].

«مه، مه» كلمة زجر، مكررة، بمعنى: اكفف، أصلها: ما هذا، ثم حذفت تخفيفاً [انظر: تاج العروس (٣٦/ ٥٠٥)، مشارق الأنوار (١/ ٣٨٩)، تهذيب اللغة (٥/ ٢٥٠)].

«فشنه» يروي بالشين المعجمة، وبالسين المهملة، ومعناه: صبه، وفرق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: التفريق في صبه [البدر المنير (١/ ٥٣٠)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٤ و٢٥٤)، لسان العرب (١٣/ ٢٤٢)، النهاية (٢/ ٤١٣ و٥٠٧)].

• **وأما فقه حديث بول الأعرابي:** ففيه جمل من فوائد العلم، منها غير ما تقدم ذكره في هذا البحث:

١ ـ أن من أدب الدعاء: استيعاب الحاضرين إذا دعا بمجلس جماعة، فلا يخص نفسه بالدعاء دونهم، ولا يخص نفسه وبعضهم دون جميعهم.

٢ ـ المبادرة إلى إنكار المنكر، وتعليم الجاهل.

٣ ـ أن الجاهل بحكم التحريم إذا خفي عليه ذلك لكونه قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء، لا يعزر على ذلك المحرم، ولا يقام عليه الحد إن كان المعصية فيها حد وهي حق لله تعالى؛ لأن هذا الأعرابي نشأ بالبادية، فلم يكن يعلم أن المساجد لا يجوز البول فيها، فلم يعاقبه النبي ﷺ، ولم يؤنبه، ثم علمه الحكم، ونهاهم عن الوقوع به، وعن الصياح عليه.

٤ ـ الرفق في إنكار المنكر وتعليم الجاهل، مع استعمال الحلم والصبر معه؛ إذا لم يكن معانداً أو مستخفاً، والنبي ﷺ كان يغضب إذا انتهكت حرمات الله، فلم يغضب في هذا الموقف، بل هدأ أصحابه وأرشدهم بقوله: **«إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**، وما ذلك إلا لجهل الأعرابي وحاجته إلى الرفق في التعليم.

٥ ـ فيه احتمال أخف المفسدتين منعاً للوقوع في أشدهما، ودفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، وذلك بقوله: **«دعوه، لا تزرموه»** ففيه الأمر بتركه يتم بوله، وعدم قطع بوله عليه، فهما مصلحتان:

الأولى: أنه لو قُطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادةِ أولى من إيقاع ضرر به.

الثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد بانتشار بوله وتفرقه فيها.

٦ ـ فيه نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع.

٧ ـ في قوله ﷺ: **«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر»** دليل على وجوب تنزيه المساجد عن البول، وسائر النجاسات، وفيه دليل على تنظيف المساجد، والاعتناء بها، وأنها إنما بنيت للعبادة: من صلاة، وذكر، وقراءة قرآن، ولم تبن لمزاولة أعمال الدنيا من بيع، وشراء، ونشد ضالة، ونحو ذلك، وأما الوضوء في المسجد:

فجائز؛ بل لا يكره عند جمهور العلماء، ما لم يؤذ [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤١٨ و٤١٩)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/ ٢٠٩)، المغني (١/ ٩٦)، المجموع (٢/ ١٩٨)].

٨ ـ قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٦ ـ ١٧): «وهذا الحديث: أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة، ويقضي أن الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه، فإن كان الماء غالباً مستهلكاً للنجاسات، فهو مطهر لها، وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك: قليل الماء وكثيره، هذا ما يوجبه هذا الحديث».

قلت: ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، بل العبرة بصفات الماء الثلاث الريح والطعم واللون، فهي القاضية بحصول التغير من عدمه، وهذه المسألة تم بحثها مفصلة عند حديث القلتين المتقدم برقم (٦٣) فلتراجع.

٩ ـ فيه حجة على أبي حنيفة في اشتراطه في تطهير الأرض: حفر ما أصابته النجاسة، وأنها لا تطهر بصب الماء عليها، وتقدم الكلام عنها قريباً.

١٠ ـ فيه حجة أنه لا يشترط في طهارة الأرض بعد صب الماء عليها: نضوب الماء ولا جفاف الأرض؛ لأنه لو كان مجرد صب الماء عليها لا يطهرها إلا بشرط نضوب الماء؛ لأمرهم أن لا يجلسوا عليها ولا يمشوا عليها حتى يحصل هذا الشرط، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

١١ ـ فيه أن غسالة النجاسة طاهرة ما لم تتغير بالنجاسة فتنجس بها، أما إذا استهلكت النجاسة في الماء فزالت عينها، فالغسالة طاهرة.

١٢ ـ ذكر بعضهم أن فيه حجة للجمهور على أن النجاسة لا يطهرها الجفوف بل الماء، خلافاً لأبي حنيفة، والصحيح أن النجاسة تطهر بالاستحالة، ولا يشترط الماء لإزالتها، كما سيأتي بحث هذه المسألة في الحديث الآتي، وأما حديث بول الأعرابي فإنه واقعة عين، وليس فيه أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء، بل قد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع، وأما هنا فالمراد تعجيل تطهير الأرض، لا أن النجاسة لا تزول بغير الماء، وانظر الحديث الآتي (٣٨٢).

١٣ ـ يستنبط من حديث أبي هريرة: صحة صلاة مدافع الأخبثين؛ لأن الظاهر من حال من يبول عقب الصلاة أنه كان يدافعه، ويحتمل أنه سبقه؛ والله أعلم.

١٤ ـ أنه لا تحديد في مقدار الماء الذي يغسل به البول، خلافاً لمن قال: لبول كل رجل دلو، وإنما العبرة في ذلك بالتطهير، وزوال عين النجاسة.

١٥ ـ ليس على المفضول أن يستأذن الفاضل في إنكار منكر ظاهر وقع بحضرته، فقد بادر الصحابة بالإنكار لما تقرر في نفوسهم من بشاعة ذلك الفعل، فبادروا لمنعه قبل أن يستأذنوا رسول الله ﷺ.

١٦ ـ وفيه دليل على جواز التمسك بالعموم والعمل به، إلى أن يظهر دليل الخصوص؛ بل يجب.

١٧ ـ وفيه الإبانة عن جميل أخلاق الرسول ﷺ ولطفه، وحلمه، وصبره، ورفقه بالجاهل.

[انظر: مسائل إسحاق الكوسج (٤٩)، مسائل أبي داود (١٤٣ ـ ١٤٦)، الأم (٢/ ١١٠)، معالم السنن (١/ ١٠٠)، المغني (١/ ٤١٧)، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٢ و٢٠٩ و٣٢٩ و٤٧٥ و٤٨٠)، المفهم (١/ ٥٤٣)، إحكام الأحكام (١/ ١٢٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٩٥)، طرح التثريب (٢/ ١٢٤)، فتح الباري (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٩) و(١٠/ ٤٥٣ و٤٦٤)، البدر التمام (١/ ٩٣)، وغيرها].

١٣٧ ـ باب في طهور الأرض إذا يبست

٣٨٢ ... يونس، عن ابن شهاب: حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال ابن عمر: **كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١٧٤)، دون قصة المبيت. وأبو نعيم في مستخرجه على البخاري (٢/ ١٠٩ ـ تغليق التعليق)، وابن خزيمة (١/ ١٥١/ ٣٠٠)، وابن حبان (٤/ ٥٣٧/ ١٦٥٦)، والبيهقي (١/ ٢٤٣) و(٢/ ٤٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١١٠ ـ ١١١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٨٢/ ٢٩٢).

تنبيهات:

الأول: رمز المزي في تحفة الأشراف (٥/ ٣٤٠) (٦٧٠٤) برمز (خت د)؛ يعني: أن البخاري أخرجه تعليقاً، لا موصولاً، وقد قال البخاري في صحيحه: «وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس...» فذكره بإسناده ومتنه. وهذا يوهم التعليق، والحق أنه موصول، فإن أحمد بن شبيب هذا شيخ البخاري، أخرج البخاري في صحيحه عنه عشرة أحاديث هذا أحدهما، صرح بالسماع من شيخه في أربعة منها [انظر: صحيح البخاري (١٣٢٥م و٢٣٨٩ و٣٦٩٦ و٦٤٤٥)] يقول: «حدثنا أحمد بن شبيب...».

قال ابن عدي في «أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح» رقم (٦): «أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي: من أهل مكة، قبله أهل العراق، ووثقوه، يروي عن أبيه، عن يونس، عن الزهري، نسخة للزهري...».

قلت: وهذه الأحاديث العشرة التي رواها عنه هي بهذا الإسناد؛ قال في بعضها: حدثنا، وفي بعضها: قال.

وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٢٣): «وأحمد هذا شيخه، ومثل هذه العبارة محمول على الاتصال، وأن البخاري رواه عنه، كما هو معروف عند أهل هذا الفن، وذلك واضح في علوم الحديث».

الثاني: ورد الحديث في بعض نسخ البخاري بدون زيادة «**تبول**» وهو بدون هذه الزيادة في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/ ٢٧٦/ ١٤٢٨)، ولعبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٢٤/ ٣٨٧)، واعتمد بعضهم على ذلك في نفي كون البخاري أخرج هذه اللفظة.

● **والحق أنها ثابتة في الصحيح**، في بعض نسخ البخاري كما في النسخة اليونينية (١/ ٤٥ ـ ٤٦) وغيرها.

وهي ثابتة من حديث أحمد بن شبيب شيخ البخاري ـ والذي أخرج الحديث من طريقه ـ، فقد روى الحديث: أبو نعيم في مستخرجه على البخاري، والبيهقي في سننه: بإسنادهما إلى أحمد بن شبيب به بلفظ: **كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً أعزب، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.**

وهذا يدل على أن البخاري اختصر لفظ الحديث واقتصر منه على موضع الشاهد، فلم يذكر قصة المبيت في المسجد، وأما لفظة «**تبول**» فهي ثابتة في صحيح البخاري لما ذكرت، وهذا ما أشار إليه البيهقي حينما قال في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٩): «وليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاري: كلمة البول»؛ يعني: أنها ثابتة في البعض الآخر، وانظر: كلام الحافظ ابن حجر في التغليق (٢/ ١٠٩)، وفي الفتح (١/ ٣٣٤)، والقاضي عياض في المشارق (١/ ١٠٠).

● والحديث رواه أيضاً: عبد الله بن وهب، وأيوب بن سويد:

كلاهما عن يونس به هكذا بشقيه، وبلفظة: «**تبول**».

الثالث: قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١١١): «روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر: مبيته في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يذكر إقبال الكلاب، ولا إدبارها وبولها في المسجد، ولم يذكر إلا مبيته خاصة».

● **قلت**: كأنه بذلك يعل حديث حمزة بن عبد الله بن عمر لاشتماله على هذه الزيادة: **وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.** والتي لم يشتمل عليها لا حديث نافع، ولا حديث سالم عن ابن عمر: في المبيت في المسجد.

● والحق أن حديث حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه حديث مستقل بنفسه، صحيح الإسناد، لا تعله رواية نافع ولا سالم لكونها لم تشتمل على هذه الزيادة، فإن

حمزة: ثقة، احتج به الشيخان، ولا مانع أن يخصه أبوه عبد الله بما لم يحدث به غيره، مثل أخيه سالم، ومولاه نافع.

فلا يستقيم الإعلال هنا لاختلاف المخرج وتعدده، وعدم اتحاده، ولصحة الإسناد وثقة رجاله، والله أعلم.

ثم إن نافعاً اختلف الرواة عليه في المتن فروى بعضهم ما لم يرو الآخر، ولا يعل حديث أحدهم الآخر، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

١ ـ فروى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: **أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له، على عهد رسول الله ﷺ، في مسجد النبي ﷺ**.

أخرجه البخاري (٤٤٠)، ومسلم (٢٤٧٩)، والنسائي (٢/ ٥٠/ ٧٢٢)، وابن ماجه (٧٥١)، والدارمي (١/ ٣٧٩/ ١٤٠٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٣٠١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٦/ ١٣٣٠)، وأحمد (٢/ ١٢ و١٠٦ و١٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٧/ ٤٩١٤)، وغيرهم.

رواه الجماعة عن عبيد الله بن عمر هكذا، وزاد أبو إسحاق الفزاري في الحديث قصة الرؤيا بنحو حديث سالم.

٢ ـ وروى صخر بن جويرية، قال: حدثنا نافع: أن ابن عمر، قال: إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فيقصونها على رسول الله ﷺ، فيقول فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله، وأنا غلام حديث السن، وبيتي المسجد قبل أن أنكح، فقلت في نفسي... الحديث في قصة رؤياه، وفي آخره حديث حفصة مرفوعاً: «**إن عبد الله رجل صالح**».

أخرجه البخاري (٧٠٢٨)، والطيالسي (٣/ ١٦٤/ ١٦٩٣)، والبيهقي في الدلائل (١٣/٧).

وأما حديث سالم: فيرويه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على رسول الله ﷺ، قال: وكنت غلاماً شاباً عزباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم... فذكر الحديث في قصة رؤياه.

أخرجه البخاري (١١٢١ و٣٧٣٨ و٧٠٣٠)، ومسلم (٢٤٧٩)، والترمذي (٣٢١) مختصراً، وابن ماجه (٣٩١٩)، وابن حبان (١٥/ ٥٤٧/ ٧٠٧٠)، وأحمد (٢/ ١٤٦)، وإسحاق (٤/ ١٩١/ ١٩٨٨).

ووهم صالح بن أبي الأخضر [وهو ضعيف] فروى عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: **كنت أعزب شاباً، أبيت في المسجد، في عهد رسول الله ﷺ، وكان الكلاب تقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك**.

أخرجه أحمد (٢/ ٧٠ ـ ٧١).

وهذا حديث الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، كما رواه يونس بن يزيد، وأما حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، فهو كما يرويه معمر بن راشد؛ قلبه صالح بن أبي الأخضر، وهذا من شواهد ضعفه، والله أعلم.

• **ومن فقه هذا الحديث:**

أنه يستدل به على أن الأرض إذا أصابها البول ثم جفت بفعل الشمس أو الريح واستحالت النجاسة؛ فقد طهرت، ولا يشترط في تطهيرها حينئذ الماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاسة إذا أصابت الأرض فإنها تطهر بالشمس والريح ونحو ذلك، كما هو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو مذهب أبي حنيفة» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٠)، وانظر (٢١/ ٢٠٩ و٣٢٢ و٤٨٠ و٥١٠)].

وقال أيضاً (٢١/ ٤٧٤ و٤٧٥): «وأما إزالة النجاسة بغير الماء، ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

أحدها: المنع؛ كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد.

والثاني: الجواز؛ كقول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك، وأحمد.

والقول الثالث: في مذهب أحمد: أن ذلك يجوز للحاجة، كما في طهارة فم الهرة بريقها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك.

والسُّنَّة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء: **«حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه بالماء»** [تقدم معنا برقم (٣٦١)]، وقوله في آنية المجوس: **«ارحضوها ثم اغسلوها بالماء»** [يأتي إن شاء الله برقم (٣٨٣٩)، وأصله في الصحيحين البخاري (٥٤٧٨ و٥٤٨٨ و٥٤٩٦)، مسلم (١٩٣٠)]، وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: **«صبوا على بوله ذنوباً من ماء»** [تقدم برقم (٣٨٠)]، فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء.

وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

منها: الاستجمار بالحجارة.

ومنها: قوله في النعلين: **«ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور»** [يأتي برقم (٣٨٥)].

ومنها: قوله في الذيل: **«يطهره ما بعده»** [يأتي برقم (٣٨٣)].

ومنها: **أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك** [وهو حديث الباب].

ومنها: قوله في الهر: **«إنها من الطوافين عليكم والطوافات»** [تقدم برقم (٧٥)]، مع أن الهر في العادة يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء، بل طهورها ريقها.

ومنها: أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.
وإذا كان كذلك، فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، . . .».
وقد تأول بعضهم حديث الباب بقوله: تبول خارج المسجد، وتقبل وتدبر في المسجد بعد ما بالت [صحيح ابن خزيمة (١/ ١٥١)، وانظر: صحيح ابن حبان (٤/ ٥٣٨)، معالم السنن (١/ ١٠١)، سنن البيهقي (١/ ٢٤٣)، مشارق الأنوار (١/ ٢٥٣)، فتح الباري (١/ ٣٣٥)، وغيرها].
قلت: وسياق الحديث يرد هذا التأويل، فإنه إذا كان كذلك؛ أي: أنها تبول خارج المسجد، فما الفائدة إذن من قوله: **«فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»**، وهل مجرد الإقبال والإدبار في المسجد يقتضي تنجيساً حتى يتوهم أنهم كانوا يرشون مواضع أرجلها، أم أن المراد أنهم تركوا رش آثار بولها بعد جفافها، وهذا ظاهر، والله أعلم.
وبهذا يظهر صحة استدلال أبي داود بهذا الحديث لما ترجم له.
وانظر: السيل الجرار (١/ ٣٧)، إغاثة اللهفان (١/ ١٤٩ و١٥٥)، الأسرار المرفوعة (١/ ٢٠٣).

باب في الأذى يصيب الذيل

٣٨٣ . . . مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف: أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: **«يطهره ما بعده»**.

حديث جيد؛ بل صحيح
رواه مالك في الموطأ [(٤٩ - رواية يحيى بن يحيى الليثي)، و(٣٤ - رواية القعنبي)، و(٥٧ - رواية أبي مصعب الزهري)، و(٢٩ - رواية الحدثاني)، و(٩٥ - رواية عبد الرحمٰن بن القاسم)، و(٢٩٩ - رواية محمد بن الحسن الشيباني)].
وأخرجه من طريقه: أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٢٥ و١٢٦)، والنسائي في حديث مالك [تهذيب الكمال (٢٦/ ١٦٩)]، وابن ماجه (٥٣١)، والدارمي (١/ ٢٠٦/ ٧٤٢)، والشافعي في المسند (٥٠)، وإسحاق (٤/ ٩٠ و١٦١ - ١٦٢/ ١٨٥٧ و١٩٤١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥٩/ ٨٤٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٦٧)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٠٣/ ٥٨٦٣ - أطرافه)، والحاكم في المعرفة (٦٩ - ٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٨)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٢/ ٤٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢٨/ ١٢٣٤)، وفي الخلافيات (١/ ١٣٢/ ٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٩٠/ ٣٠١)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٤٥٦/ ٤٢٤)، والمزي في التهذيب (٢٦/ ١٦٩).

وعلقه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٥٧).

هكذا رواه عن مالك جمهور أصحابه، مثل: معن بن عيسى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، والإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد الحدثاني، ويحيى بن حسان، وبشر بن عمر الزهراني، وروح بن عبادة، وخلف بن هشام البزاز، وموسى بن أعين، وهشام بن عمار (١٦).

خالفهم فوهم:

١ ـ أبو رجاء قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، فقال: «عن أم ولد لعبد الرحمٰن بن عوف» [الترمذي (١٤٣)].

٢ ـ عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت إمام]، فقال: «عن أم ولد لهود بن عبد الرحمٰن بن عوف»، ذكره الترمذي وقال: «وهو وهم؛ وليس لعبد الرحمٰن بن عوف ابن يقال له: هود، وإنما هو: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح».

٣ ـ إسحاق بن سليمان الرازي [ثقة فاضل]، فقال: «عن أم ولد لهود بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف»، ذكره ابن عبد البر، وقال: «وهذا خطأ، والصواب ما في الموطأ».

٤ ـ الحسين بن الوليد النيسابوري [ثقة]، قال: ثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن حميدة: أنها سألت أم سلمة [وعند ابن عبد البر في التمهيد: «سألت عائشة» وهو وهم]، فقالت: إني امرأة طويلة الذيل فأمر بالمكان القذر؟ فقالت أم سلمة: سئل رسول الله ﷺ؟ فقال: «**يطهره ما بعده**».

أخرجه النسائي في حديث مالك [تهذيب الكمال (٢٦/ ١٦٩) و(٣٥/ ١٥٩)]، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٠٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٤٥٧/ ٤٢٥).

قال ابن عبد البر: «أخطأ فيه».

وقال المزي: «وقال سائر الرواة عن مالك: عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أم سلمة».

قلت: وهو الصواب، وما سواه وهم. والمحفوظ: ما رواه جماعة الحفاظ من أصحاب مالك.

• وتابع الإمام مالكاً عليه:

١ ـ عبد الله بن إدريس [ثقة فقيه عابد]، قال: حدثنا محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، قالت: كنت أجر ذيلي، فأمر

بالمكان القذر، والمكان الطيب، فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك؟ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يطهره ما بعده**».

أخرجه ابن الجارود (١٤٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٠)، وإسحاق (٤/ ٨٩ ـ ٩٠/ ١٨٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٦١٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٥٦ و٤١٦/ ٦٩٢٥ و٦٩٨١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥٩/ ٨٤٦).

٢ ـ صفوان بن عيسى [ثقة]، قال: أخبرنا محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حدثتني أم ولد لابن عبد الرحمٰن بن عوف، قالت: كنت امرأة لي ذيل طويل، وكنت آتي المسجد، وكنت أسحبه، فسألت أم سلمة، قلت: إني امرأة ذيلي طويل، وإني آتي المسجد، وإني أسحبه على المكان القذر، ثم أسحبه على المكان الطيب؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرت على المكان القذر، ثم مرت على المكان الطيب، فإن ذلك طهور**».

أخرجه أحمد (٦/ ٣١٦)، قال: حدثنا صفوان به.

٣ ـ أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن، قالت: كنت أطيل ذيلي، فأمر في المكان القذر، والمكان الطيب، فدخلت على أم سلمة فسألتها؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**».

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٧٠/ ٧٣٦)، والمزي في التهذيب (٢٦/ ١٧٠).

● وقد اختلفت أقوال العلماء ومواقفهم في هذا الحديث:

وقع في سنن الدارمي: «قلت لأبي محمد [يعني: الإمام عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي]: تأخذ بهذا؟ قال: لا أدري».

وقال ابن المنذر: «وفي إسناده مقال، وذلك: أنه عن امرأة مجهولة، أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، غير معروفة برواية الحديث».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٠٢)؛ بأن في إسناده مقال؛ لأنه «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن، وهي مجهولة، لا يعرف حالها في الثقة والعدالة».

وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ١٣٥): «أم ولد إبراهيم: لم يخرج حديثها في الصحيح».

ووافق المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) الخطابي على ما قال، وقال: «وما قاله ظاهر».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (١/ ٢٤٠): «أم ولد إبراهيم هذه: لا أدري من هي...»، وانظر: بيان الوهم (٥/ ٢١).

وقال النووي في المجموع (١/ ١٤٤): «ضعيف؛ لأن أم ولد إبراهيم: مجهولة».

وذكره في قسم الضعيف من الخلاصة (٤٣٧).

وقال ابن حجر في التقريب (٧٨١) في أم ولد عبد الرحمٰن بن عوف [كذا] قال: «لا تعرف»، وقال في حميدة (٧٦٣): «مقبولة».

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٦٠٦): «تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي».

وفي الجهة المقابلة:

فإن هذا الحديث أدخله مالك في موطئه، واحتج به أبو داود، وانتقاه ابن الجارود، ولم يضعفه الترمذي.

وأخذ بهذا الحديث وأفتى به: مالك، والشافعي، وأحمد؛ لكن تأولوه على النجاسة اليابسة دون الرطبة وسيأتي نقل كلامهم.

ولو كان ضعيفاً عندهم لما احتاجوا إلى التأويل.

ونص على تقويته العقيلي، فقال في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٥٧): «وهذا إسناد صالح جيد».

وهو عندي كما قال؛ فإن العقيلي كثيراً ما يجرح الرواة بالجهالة، ويرد أحاديثهم بذلك، إلا أنه هنا قبل حديث مالك هذا، مع أن في إسناده أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، ولم يرو عنها سوى محمد بن إبراهيم التيمي، ولا يعرف لها غير هذا الحديث.

وما أحسن ما قاله العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١/ ٢٦٦) حيث قال: «والحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «هذا الحديث مما رواه مالك فصح، وإن كان غيره لم يره صحيحاً» [عارضة الأحوذي (١/ ١٩٢)].

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه، وقال الذهبي في الميزان: «حميدة: سألت أم سلمة، هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي»، وأما ابن حجر في التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدة هي أم الولد، بل جوز ذلك فقط، وقال في التقريب إنها مقبولة، وهذا هو الراجح، فإن جهالة الحال في مثل هذه التابعية لا يضر، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها، وإخراجه في موطئه، وهو أعرف الناس بأهل المدينة، وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم».

قلت: وهذا تحقيق علمي دقيق؛ فإن إخراج الإمام مالك لهذا الحديث في موطئه بإسناد مدني متصل، مما يجعل النفس تطمئن إلى قبول هذا الحديث، فإن الإمام مالك هو الحكم في حديث أهل المدينة، وفي رجالها، وإخراجه لهذا الحديث في الموطأ مما يعني توثيقاً ضمنياً لرجاله فإنه لا يروي إلا عن ثقة عنده، وهذا مما يقوي حال أم ولد إبراهيم، ويرفع من شأنها، ويقوي حديثها هذا؛ لاختيار مالك له وإيداعه في موطئه، وأم ولد إبراهيم هذه: تابعية سألت أم سلمة في مسألة تتعلق بأحكام النساء وذيولهن، وإبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الذي كانت عنده: تابعي، وُلد على عهد النبي ﷺ، وقيل: له رؤية،

وقال يعقوب بن شيبة: «كان ثقة، يعد في الطبقة الأولى من التابعين، ولا نعلم أحداً من ولد عبد الرحمٰن روى عن عمر سماعاً غيره» [التهذيب (١/ ٧٤)].

والراوي عنها: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: مدني تابعي ثقة، فهذه القرائن مجتمعة مما ترفع من شأن هذه التابعية، ومما يدعونا إلى قبول حديثها هذا: أنها لم تنفرد به، وأنها توبعت عليه، فحديث الأشهلية شاهد صدق لحديثها، يدل على أنها حفظت وبلغت كما سمعت.

فلهذا كله فإنني أميل إلى قول العقيلي: «**هذا إسناد صالح جيد**»، وانظر فيما تقدم: حالة إسنادية شبيهة بتلك، وهي حديث سؤر الهرة المتقدم برقم (٧٥).

* * *

٣٨٤ ... عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «**أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟**»، قالت: قلت: بلى، قال: «**فهذه بهذه**».

حديث حسن

أخرجه ابن ماجه (٥٣٣)، وابن الجارود (١٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٣٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٩/ ٦١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٧٨/ ٣٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٤/ ٤٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٨٤/ ٨٠٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٤)، وفي الخلافيات (١/ ١٣٥/ ٧)، وابن عبد البر (٥/ ١١٠).

هكذا رواه زهير بن معاوية، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي.

وخالفهم فوهم: قيس بن الربيع، فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن سالم بن عبد الله، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: ... فذكر نحوه، وهكذا قال: «سالم بن عبد الله»، وهو خطأ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣/ ١٠٥)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٤/ ٤٥٣)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٧٩).

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٠٢) بعد حديث أم سلمة والأشهلية: «وفي إسناد الحديثين مقال: لأن الأول: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمٰن، وهي مجهولة، لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، والحديث الآخر: عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول: لا تقوم به الحجة في الحديث».

وتعقبه المنذري فقال: «وما قاله في الحديث الأول: ظاهر، وأما ما قاله في الحديث الثاني: ففيه نظر؛ فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث».

وقال البيهقي في الخلافيات: «ليس لهذه المرأة ذكر في الصحيح، ولا لها اسم معلوم، ولا نسب معروف».

ويقال فيه ما قاله المنذري في كلام الخطابي، بأن جهالة اسم الصحابي لا تضر.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات: وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي: تابعي ثقة، وأبوه: صحابي صغير، وليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر سماع موسى من المرأة الأشهلية.

إلا أنه يبقى شاهداً جيداً لحديث أم سلمة المتقدم.

ﻫ وله شاهد آخر في المعنى إلا أنه لا يصح، ولا يصلح مثله من الشواهد:

يرويه إبراهيم بن إسماعيل اليشكري، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله! إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«الأرض يطهر بعضها بعضاً»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٣٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢٩/ ١٢٣٥).

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في آخر جملة أحاديث أنكرها على إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال: «ولم أجد له أوحش من هذه الأحاديث».

وقال البيهقي في الكبرى: «وهذا إسناد ليس بالقوي».

وقال في المعرفة: «وهذا إسناد ضعيف».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٨): «وهذا إسناد ضعيف».

قلت: هو حديث منكر، لتفرد إبراهيم بن إسماعيل اليشكري به، عن ابن أبي حبيبة، واليشكري هذا: مجهول الحال، قاله ابن حجر في التقريب (٥٧)، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٢٠)، وفي المغني (١/ ١٠): «لا يعرف حاله»، قلت: لم يرو عنه سوى اثنين أو ثلاثة ولم يوثق، فهو غير معروف بالطلب، وتفرد مثله في مثل هذه الطبقة المتأخرة يعد منكراً.

وشيخه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ضعيف، وقد تفرد هنا بإسناد اتفق عليه الشيخان، وهو: داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، فقد أخرجا به حديث العرايا [البخاري (٢١٩٠ و٢٣٨٢)، مسلم (١٥٤١)]، وانفرد مسلم بإخراج حديث ذي اليدين بهذا الإسناد [مسلم (٥٧٣)].

ﻫ **وحاصل ما تقدم**: أن حديث أم سلمة صحيح بشاهده من حديث الأشهلية، والله أعلم.

- **وأما معنى الحديث:**

فقد تأوله الجمهور على اليابس من النجاسة دون الرطب:

١ ـ فقد قال مالك: «معنى قول النبي ﷺ في الدرع: **«يطهره ما بعده»**: هذا في القشب اليابس» [المدونة (١/ ١٩)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٠٩): «قال مالك: معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيراً له، وهذا عنده ليس تطهيراً من نجاسة؛ لأن النجاسة عنده لا يطهرها إلا الماء، وإنما هو تنظيف لأن القشب اليابس ليس ينجس ما مسه...»، وانظر: الاستذكار (١/ ١٧١)، والعارضة (١/ ١٩٢).

٢ ـ وقال الشافعي في قوله: **«يطهره ما بعده»**: «إنما هو ما جُرَّ على ما كان يابساً، لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب، فلا يطهر إلا بالغسل، ولو ذهب ريحه ولونه وأثره» [الأوسط (٢/ ١٧١)، معالم السنن (١/ ١٠٢)، وانظر: غريب الحديث للخطابي (٣/ ١٠٩)، النهاية لابن الأثير (٣/ ١٤٧)، المجموع للنووي (١/ ١٤٤)].

٣ ـ وقال أحمد في مسائل ابنه صالح (١٠٣٧)، وأبي بكر الأثرم [التمهيد (٥/ ١٠٩)، الاستذكار (١/ ١٧١)]: «حديث أم سلمة: **«يطهره ما بعده»**: ليس هذا عندي على أنه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان يتقذره فيمر بعده بمكان هو أطيب منه، فيطهره الطيب».

وانظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥١).

وأما أبو حنيفة وأصحابه فحملوه على ظاهره، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٧١): «وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: كل ما أزال عين النجاسة فقد طهرها، والماء وغيره في ذلك سواء»، وزاد في التمهيد (٥/ ١٠٩): «وهو قول داود، وبه قال جماعة من التابعين، ومن حجتهم: الحديث المذكور في هذا الباب، في ذيل المرأة».

قلت: وهذا هو الصواب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتقدم نقل بعض كلامه في هذه المسألة تحت الحديث رقم (٣٨٢)، ومما لم ينقل: ما قاله في المجموع (٢١/ ٤٨١): «قد جعل [يعني: النبي ﷺ] التراب يطهر أسفل النعل، وأسفل الذيل، وسماه طهوراً».

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٤٧): «وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً، ومعلوم أنه يصيبه القذر ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض».

وكان قال قبل ذلك: «وكذلك ذيل المرأة ـ على الصحيح ـ»؛ يعني: تطهره الأرض، ثم احتج بحديث أم سلمة.

○ **قلت**: وفي حديث الأشهلية، ما يؤكد حمل حديث أم سلمة على ظاهره من يابس النجاسة ورطبها، ففيه قولها: **فكيف نفعل إذا مطرنا؟**؛ يعني: أنها تمر عليها حال كونها رطبة، وقد أصابها المطر، والله أعلم.

باب في الأذى يصيب النعل

٣٨٥ . . . الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور»**.

حديث ضعيف

أخرجه أبو داود هنا في سننه، وأخرجه في مسائله لأحمد (١٤٧).

وأخرجه الحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٠)، وفي الخلافيات (١/ ١٣٩/ ١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣٠٠).

واختلف فيه على الأوزاعي:

١ ـ فرواه الوليد بن مزيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي، قدمه النسائي على الوليد بن مسلم في الأوزاعي، وقال: «لا يخطئ ولا يدلس»، التقريب (٦٥٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣١)]، وأبو المغيرة [عبد القدوس بن الحجاج الخولاني: ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وعمر بن عبد الواحد [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وأيوب بن سويد [ضعيف. التهذيب (١/ ٢٠٤)]:

أربعتهم: رووه عن الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري، حدث عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٢ ـ ورواه الوليد بن مسلم [الدمشقي، ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، لكنه كان يدلس ويسوي، ولعل هذا من تسويته]، عن الأوزاعي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٤٩/ ١٤٠٣)، وابن المنذر (٢/ ١٦٨/ ٧٣٤).

ورواه بعضهم عن الوليد به بدون ذكر أبي سعيد في الإسناد.

ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٥٩/ ١٤٧٩).

٣ ـ ورواه محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه.

وهو الحديث الآتي:

* * *

٣٨٦ . . . محمد بن كثير ـ يعني: الصنعاني ـ، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: **«إذا وطيء الأذى بخفيه، فطهورهما التراب»**.

حديث ضعيف

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٥٠/ ١٤٠٤)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبزار (١٥/ ١٣١/ ٨٤٣٥)،

والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٦٥٢ ـ ط الصميعي)، وابن حزم في المحلى (١/ ٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣٠)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ١٢٨١)، وفي الخلافيات (١/ ١٣٧/ ٨).

قلت: محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني: صاحب الأوزاعي إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف في معمر خاصة [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)].

● وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، مع مخالفته فيه للحفاظ من أصحاب الأوزاعي:

١ ـ فقد رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن الهيثم البلدي [ثقة، أنكر عليه سماعه حديث الغار من الهيثم بن جميل فقط. ثقات ابن حبان (٨/ ٨٨)، الكامل (١/ ٢٧٤)، سؤالات الحاكم (٤٢)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٦)، الميزان (١/ ٧٣)، السير (١٣/ ٤١١)، اللسان (١/ ٣٨٢)]، والحسن بن الصباح البزار [صدوق]، ومحمد بن أحمد الأنطاكي [هو: ابن الوليد بن برد الأنطاكي، قال النسائي: «صالح»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال الذهبي: «الإمام الثبت الرحال»، تاريخ بغداد (١/ ٣٦٧)، الأنساب (١/ ٢٢١)، السير (١٣/ ٣١١)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٢٥)]:

رواه أربعتهم [وهم ثقات]، عن محمد بن كثير الصنعاني به كما تقدم.

٢ ـ وخالفهم: أبو الأحوص محمد بن الهيثم [بن حماد بن واقد الثقفي مولاهم. البغدادي ثم العكبري قاضيها: ثقة حافظ. التقريب (٥٧١)]، والحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي [المعروف بالبالسي، روى عنه جماعة من الحفاظ والمصنفين، مثل: ابن خزيمة والطحاوي، ولم يوثق. تاريخ دمشق (١٣/ ١٢٥)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٥/ ٢٤٥٢)، الأنساب (١/ ٢٦٨)، معجم البلدان (١/ ٣٢٩)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٠٧)، مغاني الأخيار (١/ ١٦٥)]، وفهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد [قال ابن يونس: «وكان ثقة ثبتاً»، الجرح والتعديل (٧/ ٨٩)، وقال: «كتبت فوائده، ولم يقض لنا السماع منه»، تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٦٠)، الأنساب (٥/ ٤٧٠)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤١٦)، مغاني الأخيار (٢/ ٨٣٠)]:

فرواه ثلاثتهم [وهم ثقات في الجملة]، عن محمد بن كثير الصنعاني المصيصي، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٨/ ٢٩٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٢٧) [وانظر: إتحاف المهرة (١٤/ ٦٥٩/ ١٨٤٢٧) لتصحيح إسناد ابن خزيمة]، والطحاوي (١/ ٥١)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٥٢/ ١٢٨٠)، وفي الخلافيات (١/ ١٣٨/ ٩).

هكذا اضطرب محمد بن كثير الصنعاني المصيصي في إسناده: فمرة يذكر أبا سعيد

المقبري، ومرة يسقطه، ثم إنه خالف وانفرد، فذكر في الإسناد محمد بن عجلان بين الأوزاعي، وسعيد المقبري، وأصحاب الأوزاعي الثقات الحفاظ لا يذكرونه، والصنعاني هذا ليس بذلك الحافظ الذي تقبل زيادته، أو يقبل تعيينه لمبهم؛ في مثل هذا.

ولو كان الواسطة بين الأوزاعي، والمقبري مشهوراً بالصدق، والعدالة، مثل ابن عجلان، لصاح به الوليد بن مسلم ولم يدلسه، ولحفظه عنه ثقات أصحابه المتقنون، مثل: الوليد بن مزيد، وغيره.

ثم إن الحديث معروف عن ابن عجلان بإسناد آخر، ولفظ مختلف، موقوف على عائشة رضي الله عنها.

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٤/ ١٠٦)، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد: أن امرأة سألت عائشة، عن المرأة تجر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد، فتصيب المكان الذي ليس بطاهر؟ قالت: **فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره**.

قلت: وهذا هو المحفوظ، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، في ذلك، **وأما رواية محمد بن كثير الصنعاني فشاذة مردودة**.

قال البزار (١٥/ ١٣٢): «وهذا الحديث قد رواه غير الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن رجل، والحديث فلا يثبت».

إذا علمت ذلك علمت ما في قول ابن حبان والحاكم:

قال ابن حبان: «يجوز أن يكون الأوزاعي سمعه من ابن عجلان، عن سعيد، ثم سمعه من سعيد» [الإتحاف (١٥/ ٤٧١/ ١٩٧١٤)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا: صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان، ولم يخرجاه».

قلت: الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وأبو المغيرة، وعمر بن عبد الواحد: أحفظ، وأضبط، وأكثر من محمد بن كثير الصنعاني فإنه كثير الغلط؛ لا يعتمد على حفظه، والله أعلم.

قال العقيلي: «ولا يصح ابن عجلان فيه».

وقال البيهقي في الخلافيات بعد حديث الصنعاني بطريقيه: «وخالفه أصحاب الأوزاعي في إقامة إسناده، ... [فأسنده من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي ثم قال:] وكذلك رواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعمر بن عبد الواحد، وهم أعرف بالأوزاعي من الصنعاني، فصار الحديث بذلك معلولاً...».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ١٢٦) بعد ما أعله بالصنعاني، قال: «وهو: ضعيف، وأضعف ما هو في الأوزاعي»، ثم ذكر كلام أحمد وابن المديني فيه، ثم قال: «فعلى هذا لا ينبغي أن يظن بهذا الحديث أنه صحيح من هذا الطريق، فاعلم ذلك».

وانظر: الإمام (٣/ ٤٦٠)، البدر المنير (٤/ ١٢٨).

وقال في البدر المنير (٤/ ١٣٠): «وقال ابن عبد الحق فيما رده على المحلى: هذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن كثير الصنعاني».

وقال النووي في المجموع (٢/ ٦١٩): «رواه [أبو داود] من طرق كلها ضعيفة».

٣ ـ ورواه يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، به مرفوعاً.

وهو الطريق الآتي:

* * *

٣٨٧ . . . يحيى ـ يعني: ابن حمزة ـ، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد: أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: بمعناه.

حديث ضعيف

ومن طريق أبو داود: أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٤٣٠).

وعلقه البيهقي في الخلافيات (١/ ١٤٢) بعدما أخرجه من طريق ابن سمعان، فقال: «هكذا روي عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، عن سعيد»، ثم قال: «وهذا أيضاً لا يعارض ما روينا؛ فإن الطريق فيه ليس بواضح إلى سعيد، وهو مرسل؛ القعقاع لم يسمع من عائشة».

قلت: يحيى بن حمزة بن واقد الدمشقي، وإن كان ثقة، عالماً بحديث مكحول، إلا أنه ليس من أصحاب الأوزاعي الملازمين له المقدمين فيه، مثل الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وأبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعمر بن عبد الواحد، **فحديثهم أولى بالصواب من حديث يحيى بن حمزة**، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن حديث القعقاع بن حكيم هذا إنما يعرف من حديث ابن سمعان؛ كما سيأتي.

ولعل العقيلي مال إلى هذا فقال: «ولعل الزبيدي [يعني: محمد بن الوليد] أخذه عن ابن سمعان».

وأما حديث ابن سمعان؛ فقد اختلف عليه فيه:

١ ـ فرواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، قال: أخبرني القعقاع بن حكيم، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يطأ في نعليه الأذى؟ قال: **«التراب لهما طهور»**.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٣/ ١٠٤).

٢ ـ ورواه ابن وهب، عن ابن سمعان، عن سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم،

عن عائشة ﵂، عن رسول الله ﷺ: **«إذا وطىء أحدكم بنعليه الأذى؛ فإن التراب لهما طهور»**.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (١/ ١٤٢/ ١١).

وتقدم نقل كلامه فيه.

٣ ـ ورواه يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطأ بنعليه في الأذى؟ قال: **«التراب لهما طهور»**.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٨٣/ ٤٨٦٩)، وعنه: ابن عدي في الكامل (٤/ ١٢٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٥٢ ـ ط الصميعي)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٨/ ٢٧٥٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٢٥).

وذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٦٠/ ١٤٧٩) و(٥/ ٧٩ب ـ ٨٠أ) (١٤/ ٣٣٧/ ٣٦٨٢)، ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٤/ ٥٤٦)، وانظر: الفوائد المنتقاة لأبي الحسن الحربي (٥٤).

وكما ترى فإن الرواة عن ابن سمعان كلهم ثقات، وإنما هو اضطراب من ابن سمعان، فإنه: متروك، متهم بالكذب.

قال الدارقطني في الموضع الثاني: «مدار الحديث على ابن سمعان، وهو ضعيف».

ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٣٢) عنه قوله: «وهذا الحديث أشبه بالصواب من غيره من الطرق مع ضعفه».

وقال الدارقطني في الموضع الأول بعدما ذكر الاختلاف على الأوزاعي في حديث أبي هريرة، ثم أتبعه بحديث ابن سمعان [واقتصر على ذكر الرواية الثالثة عندنا]، قال: «وهو أشبهها بالصواب، وإن كان ابن سمعان متروكاً».

قلت: أما حديث ابن سمعان: فهو حديث مضطرب الإسناد، ساقط؛ وابن سمعان: متروك، متهم بالكذب.

وأما حديث الأوزاعي: فالمحفوظ فيه: هو ما رواه جماعة الحفاظ من أصحابه: الوليد بن مزيد، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعمر بن عبد الواحد: عن الأوزاعي، قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري، حدث عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، لأجل انقطاعه بين الأوزاعي وسعيد المقبري، والجهل بحال الواسطة بينهما، وقد ضعفه ابن عبد البر، وأعله بالاضطراب، ولا يصح كما ترى [التمهيد (٥/ ١١٠)، الاستذكار (١/ ١٧٢)].

وأما كون الإمام الدارقطني يذهب إلى ترجيح رواية ابن سمعان المتروك على رواية الإمام الحافظ الثبت أبي عمرو الأوزاعي، فذلك لكون رواية الأوزاعي فيها سلوك للجادة،

والحمل فيها على شيخ الأوزاعي المبهم، ولو كان ثقة لصاح به الأوزاعي وأصحابه لا سيما الوليد بن مسلم الذي سوى الحديث وأسقط الواسطة.

وأما إسناد ابن سمعان فليس طريقاً سهلاً مسلوكاً، والله أعلم.

ولو افترضنا صحة رواية يحيى بن حمزة، وأنها محفوظة عن الأوزاعي، ورجالها ثقات، فإنها ضعيفة أيضاً؛ لإرسالها، فإن القعقاع لم يسمع من عائشة، نص عليه البيهقي، كما تقدم، وانظر: تحفة التحصيل (٢٦٧).

● والقعقاع يدخل بينه وبين عائشة واسطة:

١ ـ فتارة يروي عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة: انظر: صحيح مسلم (٦٢٩)، الموطأ (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ٣٦٧)، سنن أبي داود (٤١٠)، سنن النسائي (١/ ٢٣٦/ ٤٧٢)، جامع الترمذي (٢٩٨٢)، مسند أحمد (٦/ ٧٣ و١٧٨)، وغيرها.

٢ ـ وتارة يروي عن القاسم بن محمد، عن عائشة: انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٨٧/ ٣٤٤٠٣)، مسند إسحاق (٢/ ٤١٤/ ٩٧٠)، مستدرك الحاكم (٤/ ١٠٥).

٣ ـ وتارة يروي عن جدته رمثة، عن عائشة: انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥/ ٧٨١٣)، مسند مسدد (٦٥٠ ـ مطالب).

لكن الصواب: أن رواية يحيى بن حمزة هذه شاذة، كما تقدم بيانه.

● هذا وجه من الشذوذ.

● ووجه آخر من شذوذ رواية يحيى بن حمزة هذه إسناداً ومتناً: أن حديث الأوزاعي عن محمد بن الوليد الزبيدي يعرف بغير هذا الإسناد والمتن:

فقد روى أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وبشر بن بكر [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره، صدوق ربما أخطأ]، وعمرو بن أبي سلمة [دمشقي، صدوق له أوهام]، ومحمد بن كثير الصنعاني [صدوق كثير الغلط]، وشعيب بن إسحاق [بصري ثم دمشقي، ثقة]، وبقية بن الوليد [صدوق، مشهور بالتدليس] (٧):

رواه سبعتهم عن الأوزاعي: حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما**».

أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وابن حبان (٥/ ٥٥٧/ ٢١٨٢)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٨/ ٢٥٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٥٢ ـ ط الصميعي)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٧٤ ـ ٧٥/ ١٨٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٢)، وفي الآداب (٧٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١٠٣).

قال العقيلي: «ولعل الزبيدي أخذه عن ابن سمعان».

قلت: يحتمل لو كان الحديث إنما يعرف بابن سمعان، كما هو الحال في الوجه الأول من الشذوذ.

لكن هذا الحديث مشهور عن سعيد المقبري، **وهو حديث صحيح**؛ كما قال الحاكم [قوله مذكور في الإتحاف (١٥/ ٤٧٥/ ١٩٧٢٢)، ساقط من المطبوع، وفي التلخيص: «على شرطهما»]، وصححه ابن حبان.

١ ـ رواه ابن سمعان [متروك، متهم بالكذب]، عن سعيد المقبري، واختلف عليه:

فرواه مرة: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ومرة: عن سعيد، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٩/ ١٥١٩)، والعقيلي (٢/ ٦٥١)، وابن عدي (٤/ ١٢٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٧٤).

٢ ـ ورواه ابن أبي ذئب [محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني: ثقة، فقيه فاضل، من أثبت الناس في سعيد المقبري. التقريب (٥٤٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، وعمار بن عبد الجبار [صدوق، وهو مروزي، وكان قد نزل بغداد مدة وحدث بها، ثم انتقل إلى مكة فسكنها إلى آخر عمره. التاريخ الكبير (٧/ ٣٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٣)، الثقات (٨/ ٥١٨)، سؤالات مسعود السجزي (٥٨)، الإرشاد (٣/ ٨٩٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٤)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٧٥) و(١٥/ ٣١٦)، الميزان (٣/ ١٦٥)، اللسان (٦/ ٤٦)]:

كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: قلت لأبي هريرة: كيف أصنع بنعلي إذا صليت؟ قال: اجعلهما بين رجليك، ولا تؤذ بهما مسلماً.

زاد عمار: أو البسهما، فلا بأس بذلك.

هكذا موقوفاً على أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢/ ٧٨٩٦)، والعقيلي (٢/ ٦٥٢).

ب ـ وخالفهما فرواه مرفوعاً: شبابة [هو: ابن سوار المدائني، أصله من خراسان، خرج إلى مكة وأقام بها إلى أن مات. وهو ثقة حافظ، رمي بالإرجاء. التهذيب (٢/ ١٤٨)، التقريب (٢٦٥)]، قال: نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢/ ٧٨٩٩)، والبزار (١٥/ ١٢٨/ ٨٤٣٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٩/ ٢٥٠٣)، والعقيلي (٢/ ٦٥٢).

ولعله كان عند ابن أبي ذئب على الوجهين فحدث بهما كما سمع، وإلا ففي حديث العراقيين عنه وهم كبير [انظر: التمييز للإمام مسلم ص(١٩١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٠)].

٣ ـ ورواه عياض بن عبد الله [هو: ابن عبد الرحمٰن بن معمر الفهري القرشي

المدني، نزيل مصر، ليس بالقوي، قال الساجي: «روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر»، وهذا من رواية ابن وهب عنه].

قال ابن وهب: أخبرنا عياض بن عبد الله القرشي وغيره، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذ بهما غيره»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٥/ ١٠٠٩)، وابن حبان (٥/ ٥٥٨ و٥٦٢/ ٢١٨٣ و٢١٨٧)، والحاكم (١/ ٢٥٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: نعم، أخرج مسلم لعياض بن عبد الله الفهري هذا من رواية ابن وهب عنه، لكن في باب الشواهد والمتابعات، ولم يخرج له شيئاً في الأصول [انظر: صحيح مسلم (٣٥٠) و(٧٦٣/ ١٨٣) و(٩٨٠)].

وقد وهم هنا عياض بن عبد الله بإسقاط أبا سعيد المقبري من الإسناد، والمحفوظ بإثباته، كما في رواية محمد بن الوليد الزبيدي، وابن أبي ذئب، ومال إلى ذلك الدارقطني في العلل (٨/ ١٥٠/ ١٤٦٩).

والخلاصة: أن المحفوظ عن الأوزاعي عن الزبيدي: هو هذا الحديث: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما»**.

وهو حديث صحيح، مشهور، عن سعيد المقبري؛ وله طرق أخرى عن أبي هريرة، تأتي عند أبي داود برقم (٦٥٤).

تنبيهات:

الأول: وهم في متنه: إبراهيم بن الفضل المخزومي [متروك]، فرواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«إن [من] تمام صلاة أحدكم إذا لم تكن نعلاه في رجليه، فليجعلهما بين رجليه»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٣١)، وابن المقرئ في المعجم (٢٢٤).

ذكره ابن عدي في جملة ما أنكره على إبراهيم بن الفضل هذا في أحاديث غير محفوظة، **فهو حديث منكر بهذا السياق**.

الثاني: وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد [متروك]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الزم نعليك قدميك، فإن خلعتهما فاجعلهما بين رجليك، ولا تجعلهما عن يمينك، ولا عن يمين صاحبك، ولا وراءك فتؤذي من خلفك»**.

أخرجه ابن ماجه (١٤٣٢).

وإسناده واهٍ جداً، لأجل عبد الله بن سعيد؛ فإنه: متروك، ذاهب الحديث؛ **ومتنه**

منكر؛ لقوله: «**الزم نعليك قدميك**»، والمعروف في هذا عن سعيد المقبري: ما رواه عنه الزبيدي وغيره، كما تقدم.

الثالث: روى يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف، طعنوا في سماعه من الأوزاعي]، قال: حدثنا الأوزاعي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليخلعهما بين رجليه**».

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٦١/ ٧٨٣)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (١١٩).

وقال: «لم يروه عن الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري: إلا البابلتي، ورواه محمد بن كثير العتكاني [كذا، وإنما هو الصنعاني]، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة».

قلت: كلاهما خطأ؛ ورواية البابلتي: منكرة.

❁ وبعد هذه الجولة في حديث سعيد المقبري هذا، نرجع لحديث الباب:

فقد وقفت لحديث القعقاع على إسناد آخر، لكن لا يمنع وجوده من كون ابن سمعان هو المعروف به:

فقد روى خارجة، عن عبد الله بن الحسن، عن عطاء بن يسار، عن موسى بن عقبة، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وطىء أحدكم بنعليه في الأذى، فإن التراب لهما طهور**».

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٦٨/ ٧٣٥).

وهذا إسناد واهٍ جداً.

خارجة: هو ابن مصعب بن خارجة الضبعي، أبو الحجاج الخراساني السرخسي: متروك، كذبه ابن معين في رواية.

ولا أدري مَن عطاء بن يسار هذا المذكور، ولا أظنه عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة، التابعي الكبير، من علماء التابعين، ومن الطبقة الثانية، روايته عن عائشة في صحيح مسلم (٩٧٤)، فكيف ينزل في الإسناد درجتين فيجعل بينه وبينها رجلين، وكيف يروي عن موسى بن عقبة، وهو من الطبقة الخامسة، وبين وفاتيهما قرابة أربعين سنة، أعني أن عطاء مات قبل ابن عقبة بدهر طويل فكيف يروي عنه!!!.

❂ قال البيهقي في الخلافيات (١/ ١٤٤/ ١٢): «وروي هذا الحديث من وجه آخر غير معتمد...، عن ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن رجل، عن أنس، عن رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم المسجد، فإن كان ليلاً فليدلك نعليه، وإن كان نهاراً فلينظر إلى أسفلها**».

وانظر: المدونة (١/ ١٩).

● وروي من وجه آخر فيه بيان المبهم: فقد روى محمد بن عبدة بن حرب، قال: ثنا أبو كامل، قال: ثنا الحارث بن نبهان: ثنا يزيد بن عبد الله، عن أبي أيوب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جاء أحدكم المسجد نهاراً فلينظر في أسفل نعليه، وإذا جاء ليلاً فليدلكهما بالأرض قبل أن يدخل المسجد»**.

أخرجه أبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده المنتقاة عن الشيوخ العوالي (١٢٥)، قال: ثنا ابن عبدة به.

وإسناد الأخير هذا أوهى من الذي قبله، بل: **هو باطل**؛ فإن محمد بن عبدة بن حرب هذا: هو أحد المتروكين التالفين، رماه ابن عدي بالكذب، وقال: «كان يحدث من كتب الناس عن قوم لم يرهم» [سؤالات السهمي (٤٤)، سؤالات السلمي (٣٢٠)، الكامل (٦/ ٣٠١)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٧٩)، السير (١٤/ ٤٠٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٦٧)، الأنساب (٣/ ٥٦٦)، الميزان (٣/ ٦٣٤)، اللسان (٧/ ٣٢٦)].

وفي كلا الإسنادين: الحارث بن نبهان: متروك، منكر الحديث، ومدار الحديث عليه، **فهو حديث منكر**.

✽ **والحاصل: أن الحديث لا يصح**، لا من حديث أبي هريرة، ولا من حديث عائشة، ولا من حديث أنس، ولا باجتماعها.

● **وأجود ما في هذا الباب**: حديث أبي سعيد الخدري، **وهو حديث صحيح**:

يرويه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: **«ما حملكم على إلقاء نعالكم؟»** قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً** - أو قال: **أذى** -»، وقال: **«إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما»**. لفظ موسى بن إسماعيل.

ولفظ يزيد بن هارون: أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: **«لم خلعتم نعالكم؟»** فقالوا: يا رسول الله! رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: **«إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى فيهما خبثاً فليمسحه** [وفي رواية: **فليمسه**] **بالأرض، وليصل فيهما»**.

أخرجه أبو داود (٦٥٠)، والدارمي (١/ ٣٧٠/ ١٣٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٧/ ١٠١٧)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠/ ٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٠ و٩٢)، والطيالسي (٣/ ٦١٢/ ٢٢٦٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨١ و١٨٢/ ٧٨٩٠ و٧٩٠٠)، وعبد بن حميد (٨٨٠)، وأبو يعلى (٢/ ٣٨١/ ١١٤٩) و(٢/ ٤٠٩/ ١١٩٤)، وابن المنذر (٢/ ١٦٤/ ٧٣٢)، والطحاوي (١/ ٥١١)، وأبو إسحاق الحربي في

غريب الحديث (٣/ ١٠٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٢ و٤٠٢ ـ ٤٠٣ و٤٣١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢٥/ ١٢٢٨ و١٢٢٩)، وابن حزم في المحلى (١/ ٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٤٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٣١٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٨٩/ ٢٩٩).

رواه عن حماد بن سلمة بألفاظ متقاربة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، ويزيد بن هارون، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وحجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وروح بن عبادة، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وعبد الله بن المبارك (١١).

وخالفهم فوهم: أبو داود الطيالسي، فقال: **«فليخلعهما»، وهي لفظة شاذة، تفرد بها** الطيالسي دون جماعة الحفاظ الذين رووا الحديث بلفظ المسح أو الإماطة.

● تابع حماد بن سلمة عليه:

حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول [ثقة]، رواه عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم أن رسول الله ﷺ قد خلع نعليه، خلعوا نعالهم، فلما انفتل قال لهم: **«ما شأنكم خلعتم نعالكم؟»** قالوا: يا رسول الله! رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: **«أتاني آتٍ فحدثني أن في نعلي أذى فخلعتهما، فإذا دخل أحدكم المسجد فلينظر، فإذا رأى في نعليه قذراً، فليمسحهما بالأرض، ثم يصلي فيهما»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٨٤/ ٧٨٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٦١).

تنبيه: زعم محقق صحيح ابن خزيمة أن الحجاج هو ابن فرافصة، وهو خطأ، وإنما هو حجاج بن حجاج الباهلي الأحول، نص عليه أبو حاتم في العلل (١/ ١٢١)، والدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٩).

وتابعهما: أبو عامر الخزاز صالح بن رستم [صدوق كثير الخطأ]، وعمران بن داور أبو العوام القطان [صدوق يهم].

ذكرهما الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٩).

فهؤلاء أربعة تتابعوا على هذا الإسناد.

● وخالفهم أيوب بن أبي تميمة السختياني [ثقة ثبت حجة] **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه عباد بن كثير [هو الثقفي البصري: متروك، قال أحمد: «روى أحاديث كذب، لم يسمعها، وكان صالحاً»، التهذيب (٢/ ٢٨٠)]: أن أيوب السختياني أخبره، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فخلع نعليه،** ... فذكره بنحوه وفي آخره زاد: **«ثم ليصل فيهما إن بدا له، أو ليخلعهما»**.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٢١/ ٩٨٨٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣١٣/ ٨٧٣٥)، وابن عدي (٤/ ٣٣٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة؛ إلا عباد بن كثير، وهو لين الحديث، ولا رواه عن عباد إلا يحيى بن أيوب».

وقال الطبراني: «لم يرو هـذا الحديث، عن أيوب، عن محمد؛ إلا عباد بن كثير، تفرد به: يحيى بن أيوب.

ورواه داود العطار، عن معمر، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن رجل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عدي بعدما ذكر لعباد هذا جملة أحاديث هذا منها: «ولعباد بن كثير غير ما ذكرت من الحديث، ومقدار ما أمليت منه عامته مما لا يتابع عليه».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١١٢): «ووهم فيه».

وقال أيضاً (١١/ ٣٢٩): «ومن قال فيه: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: فقد وهم».

ب - ورواه داود بن عبد الرحمٰن العطار المكي [ثقة]، عن معمر، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه... فذكره بمعناه، وفي آخره: **«فليحكه»**، وقال: **«خبثاً»**.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/ ١٠٤/ ٤٨٢١ - أطرافه)، والبيهقي (٢/ ٤٠٣).

ج - ورواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ بينا هو يصلي... فذكره بنحوه، وقال: **«قذراً»** وآخره: **«فليدلكهما بالأرض»**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٨٨/ ١٥١٦).

وعبد الرزاق هو أروى الناس، عن معمر ومن أثبتهم فيه، وحديث معمر باليمن أصح منه خارجها، فلعل هذه الرواية أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

لكن معمراً ليس بالثبت في أيوب، ففي حديثه عن أهل العراق ضعف.

د - ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في أيوب السختياني]، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة: أن النبي ﷺ... هكذا مرسلاً.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢١).

وهذا هو المحفوظ عن أيوب مرسل.

وأيوب وإن كان ثقة حافظاً، إلا أن الرواية الموصولة هي الصواب؛ لأنه قد اتفق عليها ثقتان: حماد بن سلمة، وحجاج بن حجاج الباهلي الأحول، وتابعهما على الوصل: اثنان ممن خف ضبطهما: أبو عامر الخزاز، وعمران القطان.

قال أبو حاتم: «والمتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٢١/ ٣٣٠)].

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١١٢/ ١٤٣٧) بعد أن ذكر بعض الاختلاف على

أيوب: «ورواه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: وهو الصواب».

وقال أيضاً (١١/ ٣٢٩/ ٢٣١٦): «والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نعامة، ولم يحفظ إسناده فأرسله، والقول: قول من قال: عن أبي سعيد».

وبناء على ذلك فهو حديث صحيح.

صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: رجاله رجال مسلم، ولم يخرج شيئاً بهذا الإسناد؛ **وهو صحيح.**

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٧٧): «وأجودها حديث أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد...».

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٣٨٩): «إسناد جيد».

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣١٩/ ٩٢٨)، وفي المجموع (٣/ ١٣٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال في المجموع (٣/ ١٥٨): «حديث أبي سعيد: صحيح»، وكذا في (٤/ ١٠٤).

• وقد رويت هذه القصة من:

١ ـ حديث أنس:

يرويه عبد الله بن المثنى، قال: نا ثمامة، عن أنس بن مالك، قال: لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة [واحدة]، فخلع القوم نعالهم، فقال النبي ﷺ: «**لم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «**إن جبريل** عليه السلام أخبرني أن بهما قذراً».

أخرجه الحاكم (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٠٤/ ١٨٣١)، والبزار (١٣/ ٥٠٣/ ٧٣٣١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١١/ ٤٢٩٣)، والبيهقي (٢/ ٤٠٤).

قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بعبد الله بن المثنى، ولم يخرجاه».

قلت: نعم هو على شرط البخاري، فقد احتج بهذا الإسناد، وأخرج به أحاديث [انظر: صحيح البخاري (٩٤) وأطرافه، و(١٠١٠ و٣٧١٠) و(١٤٤٨) وأطرافه، و(٧١٥٥) و(٦٢٨١)].

وقال الطبراني بعدما أخرج هذا الحديث وآخر قبله بنفس السند: «لم يرو هذين الحديثين، عن ثمامة إلا عبد الله بن المثنى الأنصاري».

وقال البيهقي: «روي عن أنس بن مالك بإسناد لا بأس به»، ثم أخرجه وقال: «تفرد به عبد الله بن المثنى».

قلت: عبد الله بن المثنى: متكلم فيه، وهو: صدوق كثير الغلط، وقد احتج البخاري

بما تفرد به عن عمه ثمامة عن أنس، كما هو الأمر هاهنا ولا تعلم له علة، فهو صحيح، اعتماداً على تصرف البخاري، واحتجاجه بهذه السلسلة الدال على استقامة الأحاديث المروية بهذا السند، إلا ما كان معلولاً، قال الحافظ في هدي الساري (٤٣٦) بعد أن ذكر أقوال المعدلين والمجرحين قال: «لم أر البخاري احتج به إلا من روايته عن عمه ثمامة، فعنده عنه أحاديث.

وأخرجه له من روايته عن ثابت عن أنس حديثاً توبع فيه عنده، وهو في فضائل القرآن.

وأخرج له أيضاً في اللباس: عن مسلم بن إبراهيم عنه، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، في النهي عن القزع بمتابعة نافع، وغيره عن ابن عمر».

٢ ـ حديث ابن مسعود:

أ ـ يرويه زهير بن معاوية، قال: نا أبو حمزة، قال: نا إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: خلع رسول الله ﷺ نعليه، فخلع من خلفه، فقال: «**ما حملكم أن خلعتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «**إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً، فخلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم**».

أخرجه الحاكم (١/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٣٤)، والبزار (٥/ ١٦/ ١٥٧٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٣/ ٥٠١٧)، وفي الكبير (١٠/ ٦٨/ ٩٩٧٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله إلا من حديث أبي حمزة عنه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حمزة إلا زهير».

قلت: زهير: ثقة؛ وإنما آفته: أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي: ضعيف، وهو في إبراهيم النخعي: ضعيف جداً، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» [الكامل (٦/ ٤١٣)، التهذيب (٤/ ٢٠٠)].

فهو منكر من حديث إبراهيم النخعي.

ب ـ ورواه محمد بن جابر [هو: ابن سيار بن طلق السحيمي الحنفي اليمامي: كان أعمى، يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ثم ذهبت كتبه في آخر عمره وساء حفظه، وكان يلقن. التهذيب (٣/ ٥٢٧)]، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ صلى في نعليه... فذكر الحديث بنحوه إلى قوله: «**فأخبرني أن فيها قذراً**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٢).

في ترجمة محمد بن جابر هذا ثم قال: «وهذا الحديث يرويه محمد بن جابر عن أبي إسحاق»؛ يعني: إنما يعرف به؛ بهذا الإسناد.

وقد أخطأ ابن جابر في هذا الإسناد فزاد فيه إبراهيم النخعي، وليس محفوظاً فيه، إنما يرويه أبو إسحاق السبيعي عن علقمة، ولم يسمعه منه.

فقد روى زهير بن معاوية [ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة بعد التغير. التهذيب (١/ ٦٤١)]، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس ـ ولم يسمعه منه ـ: أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمٰن، فإنك أقدم سناً وأعلم، قال: لا بل تقدم أنت، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق، قال: فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فلما سلم، قال: ما أردت إلى خلعهما، أبالوادي المقدس أنت؟! **لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين.**

أخرجه مطولاً ومختصراً: ابن ماجه (١٠٣٩)، وأحمد (١/ ٤٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨١/ ٧٨٩٢)، وفي المسند (٤٢٥)، والطحاوي (١/ ٥١١)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٣٥٠/ ١٦٩١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٥/ ٩٢٦٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٦٤/ ٣٩٨)، وتمام في الفوائد (١٧١٦).

ورواه الطيالسي في مسنده (٣٩٥)، فوهم في إسناده حيث قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عمن حدثه عن عبد الله... الحديث، فلم يذكر علقمة.

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث مما أخطأ فيه أبو إسحاق السبيعي، وأخذه عنه زهير بعد ما تغير أبو إسحاق؛ ذلك لأن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [هو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، قدمه بعضهم على الثوري وشعبة في أبي إسحاق، مع كونه متأخر السماع من جده، حتى إن شعبة قدمه على نفسه. انظر: التهذيب (١/ ١٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٢)]، رواه عن جده أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في نعليه فخلعهما، فخلع القوم نعالهم، فلما صلى قال: «**أخبرني جبريل أن فيهما نتناً فخلعتهما، فلا تفعلوا**».

أخرجه ابن المنذر (٢/ ١٦٤/ ٧٣٣).

ثم رواه إسرائيل مرة أخرى، عن جده أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود: أن أبا موسى الأشعري أمَّهم فخلع نعليه، فقال له عبد الله: لم خلعت نعليك؟ أبالواد المقدس أنت؟!.

أخرجه عبد الرزاق عن إسرائيل (١/ ٣٨٦/ ١٥٠٧)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٥/ ٩٢٦١).

وتابع إسرائيل عليه: شريك بن عبد الله النخعي [سيئ الحفظ، وهو أقدم سماعاً من إسرائيل]، فرواه عن أبي إسحاق به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١/ ٧٨٩٤).

لعل هذا هو الصواب:

قصة خلع رسول الله ﷺ نعليه في الصلاة بإسناد.

وقصة ابن مسعود مع أبي موسى الأشعري في خلع نعليه بإسناد آخر.

أما الإسناد الأول فرجاله ثقات، وهو منقطع، لم يسمعه أبو إسحاق من علقمة.

وأما الإسناد الثاني فهو إسناد صحيح، على شرط مسلم [انظر: صحيح مسلم (٦٥٢ و١٦٠٦ و٢٣٨٣ و٢٧٢١)].

٣ ـ حديث ابن عباس:

أ ـ يرويه صالح بن بيان [متروك. اللسان (٤/ ٢٨١)]، قال: ثنا فرات بن السائب [متروك، منكر الحديث؛ خاصة عن ميمون بن مهران، واتهم. اللسان (٦/ ٣٢٢)]، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال: الصلاة في النعلين، وقد صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فخلعهما، فخلع الناس، فلما قضى الصلاة، قال: **«لم خلعتم نعالكم؟»** قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: **«إن جبريل ﷺ أتاني فقال: إن فيهما دم حلمة»** [والحلمة: القراد الكبير. النهاية (١/ ٤٣٤)].

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥/ أ)، والذهبي في السير (٥/ ٩٢).

قال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢١): «صالح وفرات: ضعيفان».

وقال الذهبي: «إسناده واهٍ، لضعف صالح وشيخه».

قلت: هو حديث منكر باطل.

ب ـ وله إسناد آخر: يرويه محمد بن عبيد الله [هو: العرزمي: متروك]، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ... فذكره مثل حديث صالح بن بيان، لكن قال بدل: **«إن جبريل...»**، قال: **«إني بللت فيهما»** كذا.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٩٢/ ١٢٠٩٧).

وهذا مثل الذي قبله، لتفرد العرزمي به عن الحكم.

٤ ـ قال أبو داود بعد حديث أبي سعيد الخدري من طريق حماد بن سلمة (٦٥٠)، قال: حدثنا موسى ـ يعني: ابن إسماعيل ـ: حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثني بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ... بهذا، قال: **«فيهما خبث»**، قال في الموضعين: **«خبث»**.

أخرجه أبو داود (٦٥١)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٣١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢٥/ ١٢٣٠).

قال البيهقي في المعرفة: «هذا مرسل».

ورواه معمر، عن قتادة، عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٨/ ١٥١٧).

وأبان أثبت في قتادة من معمر: وروايته أولى بالصواب؛ لما روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده [(١/ ٢٦٣/ ١٤٢ ـ زوائده)، (٣/ ٦١٠/ ٣٨٤ ـ مطالب)]، قال: حدثنا الحسن بن قتيبة: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: صلى النبي ﷺ

في نعليه، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فقال: «**لم خلعتم نعالكم؟**»، قالوا: خلعت فخلعنا، قال: «**إن جبريل أخبرني أن فيها أذى، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فليقلب نعليه، فإن كان فيهما أذى فليمطه، وإلا فليصل فيهما**».

قال البوصيري في إتحاف السادة المهرة (٢/ ٤٠٨/ ١٣٥٠ ـ مختصره): «رواه الحارث بن أبي أسامة بسند ضعيف، لضعف الحسن بن قتيبة»، وهو كما قال، انظر: اللسان (٣/ ١٠٦).

والعمدة على رواية أبي داود، وهو مرسل بإسناد صحيح.

● **وأما فقه الحديث:**

فقد دل حديث أبي سعيد الخدري على أن التراب مطهر لأسفل النعل، لكن بعض الأئمة تأول الحديث وحمله على ما يستقذر دون النجاسات:

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٢٥): «وكأن الشافعي في الجديد حمله على ما يستقذر من الطاهرات، . . .».

وقال أحمد في المسند (٣/ ٩٢): «لم يجئ في هذا الحديث بيان ما كان في النعل».

قلت: صح في بعض الروايات بلفظ «**الخبث**»، كما في رواية يزيد بن هارون، وتقدم ذكرها، والخبث: النجس.

وقد رد ابن القيم على من تأول الحديث على ما يستقذر من الطاهرات، فقال في إغاثة اللهفان (١/ ١٤٦): «وتأويل ذلك على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات لا يصح لوجوه:

أحدها: أن ذلك لا يسمى خبثاً.

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فإنه لا يبطلها.

الثالث: أنه لا تخلع النعل لذلك في الصلاة، فإنه عمل لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة.

الرابع: أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حلمة**»، والحلم: كبار القرادُ.

قلت: تقدم بيان نكارته، وأنه حديث باطل، لا يصح الاستشهاد به.

ولأنه محل يتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً؛ فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستجمار، بل أولى، فإن محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم مرتين أو ثلاثاً».

قلت: ومما يؤكد عدم حمل الحديث على ما يستقذر من الطاهرات ما ثبت من حديث أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه فقام فحكه بيده، فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه**، ـ أو: **إن ربه بينه وبين القبلة** ـ، **فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه**»، ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**» [أخرجه

البخاري (٤٠٥)، ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٣٩٠)]، فكيف يجوِّز البصق تحت القدم في المسجد أو في الثوب، ثم يأتيه جبريل ليأمره بخلع نعليه؛ لأن فيهما ما هو في حكم البصاق والمخاط من الطاهرات.

● **وقد استدل بحديث أبي سعيد هذا على:**

١ ـ الحث على صيانة المساجد من النجاسات والقاذورات.

٢ ـ وضع النعلين على يسار المصلي إذا كان إماماً أو منفرداً ليس على يساره أحد، فإن كان مأموماً فلا يؤذ بهما أحداً، وليجعلهما بين رجليه؛ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

٣ ـ أن ما كان من باب التروك فيسقط بالجهل والنسيان، وما كان من باب المأمورات فلا يسقط بالجهل والنسيان.

٤ ـ أن من صلى وفي ثيابه نجاسة، أو على بدنه، أو في مكان صلاته، ناسياً أو جاهلاً: صحت صلاته، ولا إعادة عليه؛ لأن النبي ﷺ بنى على صلاته ولم يستأنف.

٥ ـ فيه دليل على عدم شرطية طهارة البدن والثوب والبقعة من النجاسة في الصلاة، وإنما غاية الأدلة فيه الوجوب فقط، إذ لو كانت شرطاً لما بنى رسول الله ﷺ على صلاته التي صلاها وفي نعليه نجاسة، ولاستأنف الصلاة، إذ من المعلوم أنه إذا انتفى الشرط انتفى المشروط.

٦ ـ جواز الفعل في الصلاة إذا كان لحاجة، وأن ذلك لا يبطلها.

٧ ـ استدل به بعضهم بقولهم: «**خلعت فخلعنا**»، على وجوب الاقتداء به ﷺ في أفعاله المطلقة المجردة عن القرائن الدالة على حكم ذلك الفعل، كما قال في مراقي السعود:

وكل ما الصفة فيه تجهلُ   فللوجوب في الأصح يجعلُ

أي: ما كان من أفعاله ﷺ مجهول الصفة؛ أي: الحكم؛ فإنه يحمل على الوجوب، وقالوا: لو كان الفعل الذي لم يعلم حكمه لا يدل على الوجوب؛ لبين لهم ﷺ أنه لا يلزم من خلع نعله أن يخلعوا، ولكنه أقرهم على خلع نعالهم، ولم ينكر عليهم، فدل ذلك على لزوم التأسي به في أفعاله المجردة عن القرائن.

قلت: في قوله ﷺ: «**لم خلعتم نعالكم؟**» ما يومئ بالإنكار عليهم، ثم علل لهم خلعه نعليه بأن فيهما خبثاً، والجمهور على أن الأفعال المجردة عن القرائن لا تدل على الوجوب بل غايتها الاستحباب، والله أعلم.

هذه بعض فوائد الحديث، وتتبعها يطول، الله أعلم.

١٣٨ ـ باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

﴿٣٨٨﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثتنا أم يونس بنت شداد، قالت: حدثتني حماتي أم جحدر العامرية: أنها سألت عائشة، عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله! هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها إليَّ مصرورةً في يد الغلام، فقال: **«اغسلي هذه وأجفّيها، ثم أرسلي بها إليَّ»** فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها، فأحرتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٤).

وقال: «قولها: **«فأَحَرْتُها إليه»**؛ يعني: رددتها إليه».

وهو من الحور يعني: الرجوع، وانظر: لسان العرب (٤/ ٢١٧)، معالم السنن (١/ ١٠٣).

وهو حديث ضعيف:

أم جحدر العامرية، وأم يونس بنت شداد: لا تعرفان، قال الذهبي في كل منهما: «لا تعرف» [الميزان (٤/ ٦١١ و٦١٤)]، وقال ابن حجر في كل منهما: «لا يعرف حالها» [التقريب (٧٧١ و٧٧٥)].

قال شيخ الإسلام بعد هذا الحديث: «وفي هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالإعادة، ولا ذكر لهم أنه يعيد؛ وأن عليه الإعادة، ولا ذكرت ذلك عائشة، وظاهر هذا أنه لم يعد، ولأن النجاسة من باب المنهي عنه في الصلاة، وباب المنهي عنه معفو فيه عن المخطئ والناسي، كما قال في دعاء الرسول والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة: أن الله استجاب هذا الدعاء» [المجموع (٢٢/ ١٨٥)].

وقال المنذري: «غريب» [نيل الأوطار (٢/ ١٢٠)].

وقال الشوكاني: «لم ينقل إلينا أنه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب» [نيل الأوطار (٢/ ١٢٠)].

قلت: ولا يصح في هذا الباب شيء، وأما حديث: **«تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»، فهو حديث باطل، لا أصل له،** أجمع أهل العلم على رده.

يرويه روح بن غطيف، وبه يعرف.

رواه القاسم بن مالك، عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه، قال: **«تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٠٨) معلقاً، وكذا في التاريخ الأوسط (١/ ٤٤٦) معلقاً. ووصله: العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٥٦)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٨)، والدارقطني (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٢/ ٤٠٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤).

هكذا إسناده عندهم إلا ابن حبان في المجروحين، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات، فوقع عندهما: عن القاسم بن مالك، عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً. هكذا «سعيد بن المسيب» بدل: «أبي سلمة».

وهكذا رواه القاسم بن مالك المزني [وهو: صدوق] فقال: روح بن غطيف، وهو الصواب.

قال الدارقطني في السنن: «خالفه أسد بن عمرو في اسم روح بن غطيف، فسماه غطيفاً، ووهم فيه».

رواه أسد بن عمرو [هو ابن عامر أبو المنذر البجلي: ليس بالقوي. اللسان (٢/ ٩٠)]، عن غطيف الطائفي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم: غسل الثوب، وأعيدت الصلاة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤)، وانظر: الإتحاف (١٦/ ١/ ٩٠)، وعلل الدارقطني (٨/ ٤٣/ ١٤٠٢).

قال البخاري في الأوسط: «وهذا لا يتابع عليه، وقال يونس عن الزهري ـ مرسل ـ **أن النبي ﷺ رأى دماً في ثوبه فانصرف**. سمع منه محمد بن ربيعة والقاسم بن مالك، عنده مناكير».

وقال في التاريخ الكبير: «منكر الحديث».

وقال العقيلي: «حدثني آدم، قال: سمعت البخاري يقول: **هذا الحديث باطل**، وروح هذا: منكر الحديث».

وقال سفيان بن عبد الملك [ثقة، من أحفظ أصحاب ابن المبارك]: سألت ابن المبارك عن روح بن غطيف صاحب: **«الدم قدر الدرهم»** عن النبي ﷺ؟ قال: «جلست إليه مجلساً فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالساً معه كراهية لحديثه».

أسنده إلى سفيان: مسلم في المقدمة (١/ ١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٢/ ٤٠٤).

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٤٠٥): «وفيما بلغني عن محمد بن يحيى الذهلي، قال: أخاف أن يكون هذا موضوعاً، وروح هذا: مجهول».

وأنكره على روح بن غطيف: ابن معين [انظر القصة عند ابن عدي (٣/ ١٣٨)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٠٥)].

وقال ابن حبان في روح بن غطيف: «كان يروي الموضوعات عن الثقات، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه»، ثم أسند حديثه هذا ثم قال: «وهذا خبر موضوع لا شك فيه، ما قال رسول الله ﷺ هذا، ولا روى عنه أبو هريرة، ولا سعيد بن المسيب ذكره، ولا الزهري قاله، وإنما هذا اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام، وكل شيء يكون بخلاف السُّنَّة فهو متروك، وقائله مهجور».

وقال ابن عدي: «وهذا قد رواه عن روح بن غطيف: القاسم بن مالك، ولا يرويه عن الزهري ـ فيما أعلمه ـ غير روح بن غطيف، وهو منكر بهذا الإسناد».

ثم قال: «وروح بن غطيف رأيته قليل الرواية، ولا يعرف إلا بحديث: «**تعاد الصلاة من قدر الدرهم**» وضعف مجراه، ومقدار ما يرويه من الحديث ليس بمحفوظ».

وقال البزار: «أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث» [التلخيص (١/ ٥٠٣/ ٤٣٨)].

وقال الدارقطني في السنن: «لم يروه عن الزهري: غير روح بن غطيف، وهو: متروك الحديث».

وقال في العلل (٨/ ٤٤): «وروح: ضعيف، ولا يعرف هذا عن الزهري».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨): «لم يثبت، فقد أنكره عليه: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ».

وقال في الخلافيات: «هذا حديث ليس بثابت» [البدر المنير (٤/ ١٣٩)].

وحكم ابن الجوزي بوضعه؛ فأورده في موضوعاته.

وقال النووي في شرح مقدمة مسلم (١/ ٩٧): «وهو حديث باطل، لا أصل له عند أهل الحديث».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٣٩): «هذا الحديث: ضعيف بمرة».

وقال ابن طاهر في التذكرة: «موضوع».

وقال العيني في عمدة القاري (٣/ ١٤١): «حديث منكر».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢١٦): «لا يصح».

وكذا قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠٩).

وقال الشوكاني في النيل (٢/ ١٢١): «غير صحيح، بل باطل».

وانظر ترجمة روح في: اللسان (٣/ ٤٨٣)، ومما لم يذكر قول أبي حاتم في الجرح (٣/ ٤٩٥): «ليس بالقوي، منكر الحديث جداً».

● ورواه أيضاً: أبو عصمة نوح بن أبي مريم [كذاب، يضع الحديث]، عن يزيد بن أبي زياد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الدم قدر الدرهم، فإنه يغسل، وتعاد منه الصلاة**».

أخرجه ابن عدي (٧/ ٤٣)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٣٣٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣)، وفي التحقيق (١٠٦).

قال ابن عدي: «وقد روي هذا من غير هذا الطريق عن الزهري، وهذا وذاك: ليسا بمحفوظين».

وحكم بوضعه ابن الجوزي، وأقره السيوطي في اللآليء (٢/ ٤)، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (٢): «رواه الخطيب من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وهو: موضوع؛ والمتهم به: نوح بن أبي مريم».

وهذا الحديث: هو حجة القائلين بالتقدير بقدر الدرهم في النجاسات، وهو كما ترى **حديث باطل، بل موضوع**.

قال ابن حزم في المحلى (١/ ١٠٦): «وتعلق بعضهم في الدرهم البغلي بحديث ساقط».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٤٣): «وأما قول من راعى في النجاسات قدر الدرهم: فقول لا أصل له، ولا معنى يصح؛ لأن التحديد لا يثبت إلا من جهة التوقيف، لا من جهة الرأي».

وقال العلامة الألباني بعد الحديث من طريقيه في الضعيفة (١/ ٢٨١/ ١٤٨ و١٤٩): «واعلم أن هذا الحديث هو حجة الحنفية في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم، وإذا علمت أنه حديث موضوع، يظهر لك بطلان التقييد به، وأن الواجب اجتناب النجاسة ولو كانت أقل من الدرهم، لعموم الأحاديث الآمرة بالتطهير».

قلت: الذي صح في هذا الباب هو حديث أبي سعيد الخدري المتقدم في الباب الذي قبله، والقاضي بصحة صلاة من صلى وفي ثوبه، أو نعله، أو بدنه، أو بقعته، نجاسة، وهو جاهل، أو ناسي، وأنه لا إعادة عليه، وتقدم ذكر ذلك في فوائد الحديث، والله أعلم.

وانظر: الخلاف في هذه المسألة: جامع الترمذي (١٣٨)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٥٢)، وغيرهما.

١٣٩ ـ باب البصاق يصيب الثوب

٣٨٩ ... حماد: أخبرنا ثابت البناني، عن أبي نضرة، قال: **بزق رسول الله ﷺ في ثوبه، وحك بعضه ببعض.**

حديث مرسل، وهو صحيح محفوظ من حديث ثابت عن أنس

أخرجه عمر بن شبة أبو زيد النميري في أخبار المدينة (٥٤ و٥٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢٠/ ٣٢٩).

رواه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد به هكذا مقتصراً منه على موضع الشاهد.

وقد رواه عمر بن شبة [وهو ثقة]، عن موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، عن حماد به مطولاً.

ولفظ عثمان: قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أبي نضرة: أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب غضباً شديداً حتى كاد يدعو على صاحبها، ثم قال: **«لا يبزق أحدكم في قبلته، فإن ربه مستقبله، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى، فإن كان عن يساره أحد فليبزق في ثوبه»**، وبزق النبي ﷺ في ثوبه، وحك بعضه ببعض.

ثم رواه عن موسى بن إسماعيل، وأحال لفظه على لفظ عفان، فقال: مثله، إلا أنه قال: **«فإن كان عن يساره أحد يكره أن يبزق نحوه، فليبزق في ثوبه»**.

هكذا رواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]:

كلاهما، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي نضرة: أن النبي ﷺ. هكذا مرسلاً.

ووصله: عبد الصمد بن عبد الوارث [صدوق]، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: **أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ثم دلكه.**

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢٠/ ٣٢٩)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٠٣/ ٤٨١٦ ـ أطرافه).

وهذا وهم من عبد الصمد، **والصواب: مرسل**؛ كما تقدم من رواية موسى بن إسماعيل وعفان بن مسلم.

قال أبو حاتم في المرسل: «وهو الصحيح».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه»؛ يعني: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، موصولاً.

وقال في العلل (١١/ ٣٣٠/ ٢٣١٨): «يرويه عبد الصمد بن عبد الوارث، ومنصور بن صقير [ضعيف. التقريب (٦١٢)]، عن حماد، عن ثابت، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: وفيه وهم.

والصواب: عن ثابت [عن رجل: كذا في المطبوع وهو خطأ من الناسخ أو غيره]، عن أبي نضرة: مرسلاً».

• والحديث محفوظ عن ثابت عن أنس أيضاً:

فقد رواه عفان بن مسلم، وحسن بن موسى الأشيب [ثقة]، وعبد الصمد بن عبد الوارث:

ثلاثتهم عن حماد: أنبأنا ثابت، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها بيده.**

أخرجه أحمد (٣/ ٢١٢ و٢٣٨ و٢٥٢)، وأبو يعلى (٦/ ٢٢٣/ ٣٥٠٦).

ورواه عبد الصمد أيضاً، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه ـ وهو في الصلاة ـ ثم دلكه.**

أخرجه ابن ماجه (١٠٢٤).

وهو حديث صحيح على شرط مسلم، إلا أن زيادة: **«وهو في الصلاة»: زيادة شاذة؛** تفرد بها عبد الصمد في حديث أنس.

* * *

٣٩٠ . . . حماد، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله.

حديث صحيح

أخرجه عمر بن شبة أبو زيد النميري في أخبار المدينة (٥٥ و٥٧).

رواه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد به.

ورواه عمر بن شبة، عن عفان، وموسى بن إسماعيل عن حماد به، وأحال لفظه على لفظ حديث عفان، عن حماد، عن ثابت، عن أبي نضرة: المرسل، المطول.

وقد أُعل هذا الحديث بما ليس بعلة:

فقد روى عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢٤٠): «نا صالح: نا علي، قال: سمعت يحيى، يقول: كان حماد بن سلمة، يقول: حديث حميد عن أنس: **أن النبي ﷺ بزق في ثوبه، ثم دلك بعضه ببعض؛** إنما رواه حميد، عن ثابت، عن أبي نضرة.

قال يحيى: ولم يقل شيئاً، هذا قد رواه قتادة عن أنس».

قلت: إعلال حماد بن سلمة لحديث حميد، عن أنس، بحديث أبي نضرة المرسل؛ ليس بصحيح لأمور منها:

١ ـ أن الحديث محفوظ، عن ثابت، عن أنس؛ كما تقدم.

٢ ـ أن الحديث مشهور، عن أنس، رواه عنه: حميد، وثابت، وقتادة، وغيرهم.

٣ ـ أن حديث حميد مشهور عنه، رواه عنه جماعة من أصحابه الثقات، ولم يختلفوا عليه.

٤ ـ أن حميداً قد سمعه من أنس مباشرة بلا واسطة فقد ورد التصريح بسماعه منه في رواية: سفيان بن عيينة [عند الحميدي (١٢١٩)]، ومعتمر بن سليمان التيمي [عند عبد الرزاق (١٦٩٢)]، ويحيى بن أيوب [علقه البخاري (٢٤١م)].

وبذا يظهر معنى قول يحيى بن سعيد القطان في إعلال حماد بن سلمة للحديث: «ولم يقل شيئاً»؛ يعني: أن الحديث صحيح ثابت.

• أما حديث ثابت، عن أنس، فقد تقدم.

• وأما حديث حميد فقد رواه أيضاً: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن جعفر، وزهير بن معاوية، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وحفص بن غياث، وعبد الله بن بكر بن حبيب السهمي، والأوزاعي [ولا يصح عنه]، وزائدة بن قدامة، ومعتمر بن سليمان التيمي، وخالد بن عبد الله الواسطي، ويحيى بن أيوب المصري، وأنس بن عياض، وداود بن نصير الطائي، وجعفر بن زياد الأحمر، وشريك بن عبد الله النخعي، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [ما به بأس. الجرح والتعديل (٢/ ١١٣)، الثقات (٦/ ١٣)، التاريخ الكبير (١/ ٣٠٥)]:

رووه [وهم ثمانية عشر رجلاً] مطولاً ومختصراً؛ عن حميد الطويل، عن أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه فقام فحكه بيده، فقال: **«إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه،** ـ أو: **إن ربه بينه وبين القبلة** ـ ، **فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه»**، ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: **«أو يفعل هكذا»**.

هذا لفظ إسماعيل بن جعفر [وهو ثقة ثبت] عند البخاري (٤٠٥)، وبنحوه رواه زهير بن معاوية [البخاري (٤١٧)]، وعبد الله بن بكر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وزائدة بن قدامة، وبيَّن أن الشك في قوله: «أو: **إن ربه بينه وبين القبلة**»، إنما هو من حميد الطويل.

وتابعهم على هذا اللفظ المطول أيضاً: يزيد بن هارون، وسفيان بن عيينة، لكن زادا في آخره: **«أو تحت قدمه اليسرى»، فعيَّنا القدم، وكله محفوظ من الحفاظ.**

أخرج الحديث من رواية هؤلاء: البخاري (٢٤١ و٤٠٥ و٤١٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٦٣/ ٣٠٨)، وفي جزء من إملائه (٢٦)، والدارمي (١/ ٣٧٧/ ١٣٩٦)، وابن الجارود (٥٩)، وأحمد (٣/ ١٨٨ و١٩٩ ـ ٢٠٠)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٣/ ١٦٩٢)، والحميدي (٢/ ٥١١/ ١٢١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥١)، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (٥٢ و٥٣)، وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٦١)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١١٩)، وأبو يعلى (٦/ ٤٥٧/ ٣٨٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٩/ ٢٥٢٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٠٤/ ٦٥٣) و(٤/ ٣٥١/ ٤٤٠٧)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦١/ ٢٤٦٧)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٦١) و(٧/ ٢١٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٧٢/ ٧٨٧ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٦٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥٥) و(٢/ ٢٩٢)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٢١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٨٢/ ٤٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١٧١).

وفي حديث هؤلاء، عن حميد، عن أنس: أن الذي حك النخامة هو النبي ﷺ،

حكها بيده الشريفة ولم يذكر أحد منهم أنه طيب مكانها؛ **وهو المحفوظ.**

● **لكن خالفهم فشذ:** عائذ بن حبيب [وهو: صدوق. التقريب (٣٠٠)]، قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها، وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ: **«ما أحسن هذا»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٦٠)، والنسائي (٢/ ٥٢/ ٧٢٨)، وابن ماجه (٧٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٠/ ١٢٩٦)، والضياء في المختارة (٦/ ٥٧ و٥٨/ ٢٠٣٢ و٢٠٣٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

أعله البخاري فقال: «وروى إسماعيل بن جعفر وحفص عن حميد، ولم يقولا: **الخلوق**، وقالا: **حكه النبي ﷺ بيده**، وهذا أصح».

وضعفه ابن خزيمة فقال: «هذا حديث غريب غريب».

وسأل الأثرم الإمام أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: «قد روى الناس هذا على غير هذا الوجه» [فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٢٧)].

● **وأما حديث قتادة فيرويه:**

١ ـ شعبة، قال: حدثنا قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: **«إن المؤمن إذا كان في الصلاة** [وفي رواية: **إذا كان أحدكم في الصلاة**] **فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه** [وفي رواية: **ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى**] [وفي رواية أخرى: **ولكن عن شماله تحت قدمه**]» وكلها في الصحيح.

أخرجه البخاري (٤١٢ و٤١٣ و١٢١٤)، ومسلم (٥٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٨/ ١٢٠٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٣/ ١٢١١)، وابن حبان (٦/ ٤٤/ ٢٢٦٧) [وانظر: الاتحاف (٢/ ١٧٥/ ١٤٩٣)]، وأحمد (٣/ ١٧٦ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٩١)، والطيالسي (١٩٧٤)، وابن طهمان في مشيخته (١٢١)، والبزار (١٣/ ٤٣١/ ٧١٧٥)، وأبو يعلى (٥/ ٣٣٩/ ٢٩٦٨) و(٦/ ٧/ ٣٢٢٠ و٣٢٢١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٤٢)، وقال: «هذا حديث صحيح متفق عليه»، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٩٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٩ و١٨٠).

٢ ـ هشام [هو: الدستوائي]، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: **«إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى»**.

أخرجه البخاري (٥٣١).

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم في صلاته فلا يتفل أمامه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه، وليتفل عن يساره أو تحت قدمه»**.

علقه البخاري (٥٣١م)، ووصله: أبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٣٨/ ١٢٠٧)، وأحمد (٣/ ١٠٩ و٢١٤ و٢٣٤)، وأبو يعلى (٥/ ٤٥٣ و٤٦٤/ ٣١٦٩ و٣١٩٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٥١).

٤ ـ يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه»**.

أخرجه البخاري (٥٣٢)، وأحمد (٣/ ١٩١)؛ وزاد في آخره: **«ولكن عن يساره أو تحت قدمه»**.

وشطره الأول سوف يأتي تخريجه في موضعه من سنن أبي داود برقم (٨٩٧) إن شاء الله تعالى.

٥ ـ همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: **«إذا بزق أحدكم فلا يبزق بين يديه؛ ولا عن يمينه، وليبزق عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى»**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٩١ و٢٤٥ و٢٦٩)، وأبو يعلى (٥/ ٢٦٦ و٤٢٠/ ٢٨٨٤ و٣١٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٨٣/ ٤٩٢)، وقال: «صحيح».

٦ و٧ و٨ ـ ورواه أيضاً: مجاعة بن الزبير [ضعيف. اللسان (٦/ ٤٦٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٠) و(١/ ١٥٤)، الثقات (٧/ ٥١٧)، المرسل الخفي (٣/ ١٤٤٣)]، وسليم بن حيان [ثقة. التقريب (٢٤٦)]، وسويد بن إبراهيم [ليس بقوي. التهذيب (٢/ ١٣٢)]:

ثلاثتهم، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً بنحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣٣/ ٢١٤٤)، وابن عدي (٣/ ٤٢٢)، وأبو طاهر السلفي في معجم السفر (٥١)، ومن طريقه: السبكي في طبقات الشافعية (٤/ ٤٦).

○ ولحديث أنس طريقان آخران، لكن ضعفهما شديد جداً، وفي أحدهما زيادة منكرة، فلا نعرج عليهما سوى ذكر مصادرهما.

انظر: زوائد مسند الحارث (١/ ٢٧٥/ ١٥٧)، مختصر الأحكام لأبي علي الطوسي (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٨/ ٥٣٦)، أفراد الدارقطني (٢/ ٨٩/ ٨٢٨ ـ أطرافه)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٤)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١١٤).

(٢) كتاب الصلاة

١ ـ باب فرض الصلاة

٣٩١ ... مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دوي صوته ولا يُفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: **«خمس صلوات في اليوم والليلة»** قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»**.

قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»**.

قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة، قال: هل علي غيرها؟ قال: **«لا إلا أن تطوع»**.

فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: **«أفلح إن صدق»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٤٨٥).

ومن طريقه: البخاري (٤٦ و٢٦٧٨)، ومسلم (١١/ ٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٨/ ١٢٤٤) و(٢/ ٤٧/ ٢٢٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٠٥/ ٨٧ و٨٨ و٨٩)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٢٧/ ٤٥٨) و(٨/ ١١٨/ ٥٠٢٨)، وابن حبان (٥/ ١١/ ١٧٢٤) و(٨/ ٥٣/ ٣٢٦٢)، وابن الجارود (١٤٤)، والشافعي في الأم (٢/ ١٥٠/ ١٣٣)، وفي السنن (٢)، وفي الرسالة (١/ ٤٩/ ١٣ ـ أم)، وفي المسند (٢٤ و٢٣٤)، وأحمد (١/ ١٦٢)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٩٥)، والبزار (٣/ ١٤٨/ ٩٣٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٠)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٧/ ٩٢٧) و(٥/ ١٦٧/ ٢٦٠٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٧٦)، والهيثم بن كليب (١/ ٧٧ و٧٨/ ١٥ و١٦)، وأبو القاسم البغوى في حديث مصعب بن

عبد الله الزبيري (٨٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٤٤)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٢٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣١)، وابن منده في الإيمان (١/ ٢٧٨ و٢٧٩/ ١٣٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٨٣٤/ ١٥٤٤ و١٥٤٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٠٠/ ٣٩٠)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٢٨)، البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦١) و(٢/ ٨ و٤٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٨٨ و٣٩٠/ ٥٠٠ و٥٠٢)، و(٢/ ٢٨٢/ ١٣٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٦٥/ ٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٥٤ و٥٥ ـ ٥٦)، وابن بشكوال في الغوامض (٢)، والرافعي في التدوين (٢/ ٥٩).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٨٠): «هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه»؛ يعني: على مالك.

* * *

٣٩٢ ... إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر... بإسناده بهذا الحديث، قال: **«أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، دخل الجنة ـ وأبيه ـ إن صدق»**.

حديث صحيح متفق عليه، وزيادة: «وأبيه» شاذة غير محفوظة

أخرجه أبو داود هنا (٣٩٢)، وأعاده بنفس إسناده مختصراً أيضاً في كتاب الأيمان والنذور، برقم (٣٢٥٢).

وأخرجه أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفر: البخاري (١٨٩١ و٦٩٥٦)، ولم يذكر قوله **«وأبيه»**، ومسلم (١١/ ٩)، مختصراً مثل أبي داود لكن بالشك «أو: **دخل**»، وأبو عوانة (٦/ ٣٥٣/ ٦٦٢١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ٩٠)، والنسائي (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١/ ٢٠٩٠)، والدارمي (١/ ٤٤٧/ ١٥٧٨)، وابن خزيمة (١/ ١٥٨/ ٣٠٦)، وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٤٥٩)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ مختصره)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٥١/ ٣٩٢٢ ـ تحفة الأخيار)، والهيثم بن كليب (١/ ٧٩/ ١٧)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٤٥ و١٣٤٦)، وابن المقرئ في الأربعين (٢٧)، وابن منده في الإيمان (١/ ٢٨٠/ ١٣٥)، وابن بشران في الأمالي (٦٥١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٠١/ ٣٩١)، والبيهقي (٢/ ٤٦٦) و(٤/ ٢٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٥٤).

وزيادة: **«وأبيه»** محفوظة من حديث إسماعيل بن جعفر، وقد رواه عنه بهذه الزيادة: سليمان بن داود الزهراني [ثقة]، ويحيى بن حسان التنيسي [ثقة]، وداود بن رشيد [ثقة]، وحجاج بن إبراهيم الأزرق [ثقة]، وسعيد بن سليمان الضبي الواسطي [ثقة حافظ]،

ويحيى بن أيوب المقابري [ثقة]، وأبو عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ [صدوق]، وعاصم بن علي بن عاصم [صدوق].

فهؤلاء ثمانية من الثقات رووه عن إسماعيل بن جعفر بزيادة: «**وأبيه**»، إلا ما وقع عند البيهقي من رواية داود بن رشيد، وعاصم بن علي: «**أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، دخل الجنة ـ والله ـ إن صدق**» وما أراها إلا وهماً؛ فالحديث مروي من طريقهما مثل الجماعة.

ورواه بحذف «**وأبيه**» في الموضعين: أبو عمر الدوري، حفص بن عمر بن عبد العزيز، [وهو: لا بأس به] عند ابن نصر، ورواه بإثباتها كالجماعة عند ابن المقرئ في الأربعين.

• واختلف على قتيبة بن سعيد البغلاني [وهو: ثقة ثبت]، فرواه عنه البخاري في الموضعين بدون هذه الزيادة، ويبدو لي أن البخاري قد حذفها عمداً، فهي ثابتة من حديث قتيبة، رواه عنه بها: مسلم، والحسن بن سفيان، وجعفر الفريابي، وغيرهم.

• واختلف أيضاً على: علي بن حجر السعدي [وهو: ثقة حافظ]، فرواه عنه النسائي بحذفها، ويبدو لي أيضاً أن النسائي حذفها عمداً، فهي ثابتة من روايته في جزئه، وعند ابن خزيمة، وابن منده، وابن عبد البر.

والذي أميل إليه أن البخاري، والنسائي قد حذفا هذه الزيادة من حديث إسماعيل بن جعفر لكونه أخطأ فيها، **وأن المحفوظ في حديث نافع بن مالك: بدون هذه الزيادة**، كما رواه إمام الحفاظ المتقنين وكبير المثبتين: إمام دار الهجرة: مالك بن أنس، لذلك فإن الإمام مسلماً قد أشار إلى إعلال هذه الزيادة التي خالف فيها إسماعيل بن جعفر [الثقة]، من هو أوثق منه وأضبط للحروف فأتبع رواية مالك بعد أن ساق لفظها، برواية إسماعيل فلم يسق لفظها، وإنما أشار لموضع المخالفة منها، وهي قوله: «**أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، دخل الجنة ـ وأبيه ـ إن صدق**».

والمحفوظ أيضاً من حديث إسماعيل بن جعفر: أنه روى هاتين الجملتين بالشك: «**أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، دخل الجنة ـ وأبيه ـ إن صدق**»، رواه عنه هكذا بالشك: قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، ويحيى بن أيوب، ويحيى بن حسان، وعاصم بن علي، وأبو عمر الدوري.

وهذا مما يؤكد أن إسماعيل بن جعفر لم يضبط هذا الحرف من الحديث، كما ضبطه الإمام مالك، وأخطأ فيه مرتين، مرة بزيادة «**وأبيه**»، ومرة أخرى بالشك من هذا الحرف، **والمحفوظ**: ما رواه مالك: «**أفلح إن صدق**».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٨٠) بعد حديث مالك: «هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده، ولا في متنه، إلا أن إسماعيل بن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ. . .، فذكر معناه سواء، وقال في آخره: «**أفلح ـ وأبيه ـ إن صدق، أو:**

دخل الجنة ـ وأبيه ـ إن صدق»، وهذه لفظة ـ إن صحت ـ فهي منسوخة، لنهي الرسول ﷺ عن الحلف بالآباء، وبغير الله، . . .».

قلت: لم تصح هذه اللفظة في هذا الحديث، وهي لفظة شاذة، مخالفة لما رواه إمام الحفاظ: مالك بن أنس، تعمد البخاري حذفها من حديث إسماعيل بن جعفر، وأشار مسلم إلى إعلالها، ولذلك فلسنا بحاجة إلى تأويلها، وتكلف القول في معناها [وانظر في تأويلها: سنن البيهقي (١٠/ ٢٩)، النهاية (١/ ١٩)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٦٨) و(١١/ ١٠٥)، طرح التثريب (٧/ ١٣٤)، فتح الباري (١/ ١٠٧)، نيل الأوطار (١/ ٣٦٣) و(٩/ ١٢٤)].

وقد جزم ابن عبد البر نفسه قبل ذلك بكونها غير محفوظة، فقال في التمهيد (٥/ ٣٩٣): «والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء لا يجوز شيء من ذلك، فإن احتج محتج بحديث يروى عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل نافع بن مالك، . . . [فذكره ثم قال:] قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به، وقد روى هذا الحديث: مالك وغيره عن أبي سهيل؛ لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه «**أفلح ـ والله ـ إن صدق، أو: دخل الجنة ـ والله ـ إن صدق**»، وهذه أولى من رواية من روى: «**وأبيه**»؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح، وبالله التوفيق».

وقد أطال العلامة الألباني في ضعيفته (١٠/ ٢/ ٧٥٥ ـ ٧٦٤) رقم (٤٩٩٢)، أطال النفس في رد هذه الزيادة، وبيان شذوذها ومما احتج به أيضاً: أن هذه القصة وردت من حديث أنس وابن عباس وأبي هريرة، ولم تأت هذه الزيادة من شيء منها، لا سيما حديث أنس عند مسلم (١٢)، والذي أتى به بعد حديث طلحة مباشرة، وفي آخره: «**لئن صدق ليدخلن الجنة**».

وكان مما قال الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ: «ثم إنه قد بدا لي شيء آخر أكد لي نكارة الزيادة في حديث طلحة خاصة، ألا وهو: أنه بينما نرى الأعرابي السائل لرسول الله ﷺ عن الإسلام يحلف بالله دون سواه، إذا بالرسول ﷺ يحلف بأبيه كما تقول الزيادة! فهذه المقابلة مستنكرة عندي مهما قيل في تأويل هذه الزيادة، والله أعلم».

ولفظ حديث إسماعيل بن جعفر عند البخاري: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: «**الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً**»، فقال: أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: «**شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً**»، فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**» أو: «**دخل الجنة إن صدق**».

• **وهذا الحديث من أقوى الحجج الدامغة** في كون الصلوات المفروضات الواجبات

على العباد التي لا يجب على المكلف غيرها: خمس فقط، فإن هذا الأعرابي قدم في آخر حياة النبي ﷺ ـ وقد رجح طائفة أنه ضمام بن ثعلبة كما في حديث أنس وابن عباس ـ، فسأل رسول الله ﷺ عما افترض الله عليه من الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«خمس صلوات في اليوم والليلة»**، فقال الأعرابي سائلاً مستثبتاً: هل عليَّ غيرهن؟ فأجابه النبي ﷺ بجواب قاطع فاصل في محل النزاع: **«لا إلا أن تطوع»**.

فدل ذلك على أن ما سوى هذه الخمس: تطوع، وليس بفرض.

● ومن أبين الأدلة على ذلك أيضاً: حديث الإسراء ففي رواية أنس، عن أبي ذر: **«هي خمس، وهي خمسون، لا يبدل القول لديَّ»** [البخاري (٣٤٩ و٣٣٤٢)، مسلم (١٦٣)]، وفي رواية أنس عن مالك بن صعصعة: **«أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي»** [البخاري (٣٢٠٧ و٣٨٨٧)، مسلم (١٦٤)].

وهو من أقوى الأدلة وأبينها على استقرار الصلاة المفروضة على العباد على هذا العدد، فلا يقبل الزيادة ولا النقصان، ولا يحتمل معه قول القائل بوجوب صلاة الوتر أو الضحى أو غيرهما؛ بحجة أنها أوامر، وأنها زيدت بعد الأوامر الحاصرة للصلوات المفروضة في خمس فقط فوجب قبولها، زعموا! وهذا زعم باطل لهذا الحديث: **«لا يبدل القول لديَّ»** فلو زاد سادسة لكان ـ تعالى وتقدس ـ مبدلاً لقوله؛ وحاشاه ﷻ، ولو زاد سادسة لكان ذلك تكليفاً زائداً على عباده منافياً لقوله تعالى: **«وخففت عن عبادي»**، والله أعلم.

قال ابن نصر في كتاب الوتر (ص٢٦٩ ـ مختصره): «افترض الله الصلاة على النبي ﷺ وأمته أول ما افترض ليلة أسري به خمس صلوات في اليوم والليلة، فأخبر النبي ﷺ بذلك أمته، ثم لم يزل بعد هجرته وقدوم المدينة ونزول الفرائض عليه فريضة بعد فريضة من الزكاة والصيام والحج والجهاد يخبر بمثل ذلك، إلى أن توفي صلوات الله وسلامه عليه، وقدمت عليه وفود العرب بعد فتحه مكة، ورجوعه إلى المدينة، وذلك في سنة تسع وعشر، من البادية ونواحيها يسألونه عن الفرائض يخبرهم في كل ذلك: أن عدد الصلوات المفترضات: خمس.

ووجه معاذ بن جبل ؓ إلى اليمن، وذلك قبل وفاته بقليل فأمر أن يخبرهم بأن فرض الصلوات: خمس.

ثم آخر ما خطب بذلك في حجة الوداع فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترضات خمس لا أكثر من ذلك.

وفيها نزلت: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا حلال، فرجع رسول الله ﷺ فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر...»، إلى آخر ما قال رحمه الله تعالى.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٦٧): «فدلت هذه الأخبار وما لم نذكره من

الأخبار في هذا الموضوع على: أن فرائض الصلوات خمس، وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم؛ غير النعمان فإنه خالفهم، وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس».

وانظر: الأم (٢/ ١٥٠)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٧ و٢٨٣) و(٣/ ١٦٤)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٤٢٨)، الاستذكار (٢/ ٣٧٠)، إحكام الأحكام لابن حزم (٣/ ٣٣٦)، قواطع الأدلة (٢/ ٨٤)، بداية المجتهد (١/ ٦٤)، المغني (١/ ٢٢٢)، المجموع (٣/ ٤)، نصب الراية (٢/ ١١٤)، وغيرها.

٢ ـ باب في المواقيت

٣٩٣ **قال أبو داود:** حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان: حدثني عبد الرحمٰن بن فلان بن أبي ربيعة ـ قال أبو داود: هو عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ـ، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي ـ** يعني: المغرب ـ **حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم.**

فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

حديث صحيح، دون قوله: «هذا وقت الأنبياء من قبلك»

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري، فقال: «عبد الرحمٰن بن فلان بن أبي ربيعة»، وهو عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، كما قال أبو داود.

فقد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وأبو أحمد الزبيري، والحسين بن حفص بن الفضل الهمداني، وعبد الله بن الوليد العدني، ومؤمل بن إسماعيل:

تسعتهم: عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة: حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:... فذكره بنحو حديث القطان.

وشذ قبيصة، فقال في حديث سفيان هذا: **«وصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وقت العصر بالأمس»** [عبد بن حميد (٧٠٣)].

وشذ أبو أحمد الزبيري ومؤمل، فقالا أو أحدهما في المغرب في اليوم الثاني: **«وقتاً واحداً»**، وإنما هي من حديث جابر [الدارقطني (١/ ٢٥٨)].

أخرج حديثهم: ابن خزيمة (١/ ١٦٨/ ٣٢٥)، وابن الجارود (١٤٩ و١٥٠)، والحاكم (١/ ١٩٣)، وأحمد (١/ ٣٣٣ و٣٥٤)، وعبد الرزاق (١/ ٥٣١/ ٢٠٢٨) [وقرن بالثوري: ابن أبي سبرة، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة: متروك، هالك، من جملة من يضع الحديث]، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠/ ٣٢٢٠) و(٧/ ٣١٥/ ٣٦٤٣٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٣)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٩)، وعبد بن حميد (٧٠٣)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٠)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥/ ٢٧٥٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٣٣)، وابن المنذر (٢/ ٣٢٥/ ٩٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ١٠٧٥٢ و١٠٧٥٣)، والدارقطني (١/ ٢٥٨)، والبيهقي (١/ ٣٦٤ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ ـ ٣٧٧ و٤٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٦١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٩/ ٣٤٩)، وفي التفسير (١/ ٤٧٦) [وفيه زيادة: **«عند باب البيت»** ولعلها وهم من النساخ فالحديث في شرح السُّنَّة بنفس السند بدون قوله **«باب»**]، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٣)، وابن دقيق العيد في الإمام (٤/ ٣٠).

○ تابع الثوري عليه جماعة، منهم:

١ ـ مغيرة بن عبد الرحمٰن [هو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي المدني: صدوق فقيه، كان يهم. التقريب (٦٠٦)، التهذيب (٤/ ١٣٥)، سؤالات ابن محرز (١/ ٨١)]، عن أبيه عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمني جبريل عند البيت مرتين...»** فذكره مثل حديث القطان إلا أنه قال في العشاء: **«حين ذهب ثلث الليل»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣٢٥)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢٩).

٢ ـ عبد الرحمٰن بن أبي الزناد [حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير، ولكنه صالح في المتابعات. انظر ما تقدم تحت الحديث

رقم (١٤٨)]، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، قال: أخبرني ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: **«أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر ـ في الأولى منها ـ حيث كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حيث كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم.**

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقت الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريلُ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

أخرجه الترمذي (١٤٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٨٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٠/ ١٠٧٥٤)، وابن عبد البر (٣/ ٣٦١).

وجاء في رواية ابن أبي خيثمة من رواية سعد بن عبد الحميد بن جعفر [وهو: صدوق يهم]: **«عند باب البيت»** وهي وهم؛ لم يذكرها هناد بن السري، ولا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ولا أسد بن موسى [وهم ثقات].

قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»، وفي أكثر المصادر: «حديث حسن» فقط، والزيادة ثابتة.

٣ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني ثقة، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، أو من كتب غيره]، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«أمني جبريل عند باب الكعبة مرتين، ...»** فذكر الحديث بنحو حديث ابن أبي الزناد.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٦/ ١٣٦)، وفي المسند (٢٦)، والحاكم (١/ ١٩٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٤ و٣٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ٥١٢ و٥١٣)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٢٧١).

٤ ـ حاتم بن إسماعيل [المدني: صحيح الكتاب، ليس به بأس]، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ به.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ٣٥٤).

● وأما ما رواه عبيس بن مرحوم [ثقة؛ في حديثه شيء. الجرح والتعديل (٧/ ٣٤)، التاريخ الكبير (٧/ ٧٨)، الثقات (٨/ ٥٢٤)، معرفة الثقات (١١٩٨)]، عن حاتم بن

إسماعيل، عن ابن عجلان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ به.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٣٥٤).

فقال أبو زرعة: «وهم عبيس في هذا الحديث».

وقال أبو حاتم: «أخشى أن يكون وهم فيه عبيس».

وأعلاه بحديث الحفاظ، عن حاتم، المتقدم؛ ثم قالا: «هذا الصحيح»، وقال أبو حاتم مرة أخرى: «أخشى أن يكون هذا الحديث بهذا الإسناد موضوعاً»؛ يعني: حديث عبيس هذا.

٥ ـ مسلم بن خالد [الزنجي المكي: فقيه، صدوق، كثير الأوهام]، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن حكيم، عن نافع، عن ابن عباس به مرفوعاً.

أخرجه الأزرقي في تاريخ مكة (١/ ٣٥٠).

٦ ـ عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني [ضعيف]: ثنا عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«أمني جبريل عند باب البيت مرتين...»** فذكره بنحو حديث ابن أبي الزناد.

أخرجه تمام في الفوائد (٣٢٩).

٧ ـ سليمان بن بلال [مدني، ثقة، إمام]، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن الحارث، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: **«أمني جبريل عند البيت مرتين، . . .»** فذكر الحديث بنحو حديث الثوري.

أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣١)، والدارقطني (١/ ٢٥٧) مختصراً. ومن طريقه: ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ١٠٥).

● خالف هؤلاء جميعاً فوهم في إسناده:

١ ـ عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون [ثقة، فقيه، إمام، مصنف]، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن الحارث، عن نافع بن جبير، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمني جبريل عند البيت مرتين»** مرسل.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٦).

وقال: «وكذا قالوا: عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وترك الماجشون من الحديث: حكيم وابن عباس».

٢ ـ يحيى بن عبد الله بن سالم [صدوق]، عن عبد الرحمٰن بن الحارث المخزومي، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعاً.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٧٩).

وهم يحيى فأسقط حكيماً من الإسناد.

○ وعبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال مرة: «صالح»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من أهل العلم»، وقال العجلي: «مدني ثقة»، وقال ابن سعد: «كان ثقة»، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وصنيع أبي حاتم والدارقطني في العلل يدل على تقويتهما له.

وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وضعفه ابن المديني، وقال أحمد: «متروك»، لكن قال ابن نمير: «لا أقدم على ترك حديثه» [التاريخ الكبير (٥/ ٢٧١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٤)، تاريخ ابن معين للدارمي (٥٨٦)، الثقات (٧/ ٦٩)، معرفة الثقات (١٠٣٠)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٠٣)، الميزان (٢/ ٥٥٤)، التهذيب (٢/ ٤٩٧)].

قلت: فمثله لا يحتج به، لكنه صالح في الشواهد والمتابعات وقد يحسن حديثه بالقرائن.

○ وهو هنا لم ينفرد بهذا الحديث، بل قد توبع عليه، تابعه:

محمد بن عمرو بن علقمة الليثي [صدوق له أوهام] كما تقدم في الطريق السابقة من رواية سليمان بن بلال عنه مقروناً بعبد الرحمٰن بن الحارث؛ كلاهما، عن حكيم بن حكيم، عن نافع، عن ابن عباس به.

وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف: قال ابن سعد: «كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه»، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف عدالته».

لكن قال الإمام أحمد: «ما أعلم إلا خيراً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «ثقة»، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، فهو: حسن الحديث؛ كما قال الذهبي في الكاشف، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق» [التاريخ الكبير (٣/ ١٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٢)، الثقات (٦/ ٢١٤)، سؤالات أبي داود (٢٢٥)، مشاهير علماء الأمصار (١٠١٥)، طبقات ابن سعد ـ القسم المتمم ـ ص(٢٩٨)، معرفة الثقات (٣٤٥)، تاريخ الإسلام (٧/ ٦٦)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢٨/ ١٣١٧)، الميزان (١/ ٥٨٤)، التهذيب (١/ ٤٧٤)، الكاشف (١/ ٣٤٧)، التقريب (١٦١)].

○ ولم ينفرد حكيم بهذا الحديث، بل توبع عليه، تابعه:

١ ـ عتبة بن مسلم مولى بني تميم [ثقة]:

روى أحمد بن محمد بن أيوب قال: نا إبراهيم [بن سعد]، عن ابن إسحاق، عن عتبة بن مسلم ـ مولى بني تميم ـ، عن نافع بن جبير ـ وكان نافع كثير الرواية ـ، عن ابن عباس قال: **لما فرضت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل فصلى به الصبح حين صلى الفجر** [كذا ولعلها: **حين طلع الفجر**]. . . ثم ذكر الحديث.

هكذا رواه مختصراً وجعل الصبح أول صلاة بدأ بها: ابن أبي خيثمة في التاريخ

الكبير (١٤٧)، ومن طريقه وقرنه بغيره: ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، وانظر: البدر المنير (٣/ ١٧١).

ورواه ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٨٤)، قال: قال ابن إسحاق: وحدثني عتبة بن مسلم ـ مولى بني تميم ـ، عن نافع بن جبير بن مطعم ـ وكان نافع كثير الرواية ـ، عن ابن عباس، قال: **لما افترضت الصلاة على رسول الله ﷺ، أتاه جبريل عليه السلام فصلى به الظهر حين مالت الشمس، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثله، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب الشفق، ثم صلى به الصبح حين طلع الفجر، ثم جاءه فصلى به الظهر من غد حين كان ظله مثله، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثليه، ثم صلى به المغرب حين غابت الشمس لوقتها بالأمس، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول، ثم صلى به الصبح مسفراً غير مشرق، ثم قال: يا محمد! الصلاة فيما بين صلاتك اليوم وصلاتك بالأمس**.

وهذا وإن كان ظاهره الانقطاع بين ابن هشام وابن إسحاق، إلا أنه متصل، فابن هشام يروي سيرة ابن إسحاق في هذا الكتاب، فأحياناً يذكر الواسطة بينه وبين ابن إسحاق، وفي الغالب يحذفها اختصاراً، وإنما يحتاج لذكر ابن إسحاق بين الفينة والأخرى تمييزاً لكلامه من كلام ابن إسحاق؛ لأنه قام باختصار سيرة ابن إسحاق وأضاف إليها أشياء من عنده، وابن هشام يروي سيرة ابن إسحاق عن زياد بن عبد الله البكائي عنه [انظر: السيرة النبوية (١/ ١٠٦ و٢٣٩) و(٢/ ٣١٣) و(٣/ ٢٦ و١٣٥) و(٤/ ٥٧ و١٢٢)].

وزياد بن عبد الله البكائي: وإن كان فيه لين؛ إلا أنه ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، قال صالح بن محمد: «ليس كتاب المغازي عند أحد أصح منه عند زياد، وزياد في نفسه ضعيف، ولكن هو من أثبت الناس في هذا الكتاب، وذلك أنه باع داره وخرج يدور مع ابن إسحاق حتى سمع منه الكتاب»، وقال عبد الله بن إدريس: «ما أحد أثبت في ابن إسحاق من زياد البكائي؛ لأنه أملى عليه إملاء مرتين» [انظر: الميزان (٢/ ٩١)، إكمال مغلطاي (٥/ ١١٤)، التهذيب (١/ ٦٥٠)].

وعلى هذا فالحديث صحيح ثابت عن ابن إسحاق، ولا يضر أحمد بن محمد بن أيوب ما قيل فيه من عدم سماعه من إبراهيم بن سعد، فإن سماعه منه ثابت، وليس هذا موضع تفصيل ذلك [انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٩٣)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٥٢)، الميزان (١/ ١٣٣)، التهذيب (١/ ٤٢)، التقريب (٥٣)، وقال: «صدوق كانت فيه غفلة، لم يدفع بحجة، قاله أحمد»].

ورواية ابن هشام أولى من رواية ابن أيوب، مع إمكان الجمع بينهما.

وحديث ابن إسحاق هذا حديث حسن، وهي متابعة جيدة لحديث حكيم بن حكيم، إلا أنه لم يشتمل على هذه الزيادة التي أنكرها ابن عبد البر: **«هذا وقت الأنبياء من قبلك»**.

• تنبيه:

قوله: «وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس»، يحتمل أن يكون هكذا، جملة واحدة، بتقييد كثرة الرواية بابن عباس، ويحتمل أن يكون إخباراً عن نافع بكثرة روايته مطلقاً، ثم عاد مرة أخرى إلى الإسناد فقال: عن ابن عباس، فعلى الأول: يكون مرسلاً، وعلى الثاني: فهو متصل مثل حديث الجماعة، وهو أقرب إلى الصواب، لموافقته لرواية الجماعة من جهة، ومن جهة أخرى: فما لنافع عن ابن عباس في الكتب الستة سوى ستة أحاديث فقط [راجع: تحفة الأشراف (٥/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠/ ٦٥١٧ ـ ٦٥٢٢)]، وعدد أحاديثه عنه في المعجم الكبير: سبعة أحاديث فقط بعد حذف المكرر [المعجم الكبير (١٠/ ٣٠٦ ـ ٣١٠/ ١٠٧٤٢ ـ ١٠٧٥٥)] فأين كثرة روايته عنه؟!

فدل ذلك على أن الاحتمال الثاني هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

٢ ـ عبيد الله بن مقسم [تابعي، ثقة مشهور]:

رواه محمد بن عمر الواقدي [متروك]: ثنا إسحاق بن حازم [ثقة]، عن عبيد الله بن مقسم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال ﷺ: **«أمني جبريل ﷺ بمكة مرتين، فجاءني في أول مرة . . .»** الحديث.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

وإسناده واهٍ، لأجل الواقدي.

٣ ـ عمر بن نافع بن جبير بن مطعم [لم أر من ترجم له]:

رواه عنه عبد الله بن عمر العمري، **واختلف عليه**:

أ ـ فرواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢/ ٢٠٢٩)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٠/ ١٠٧٥٥).

عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **أتى جبرائيل رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس، فقال له: قم فصل، فصلى الظهر. . .**، فذكر الحديث بنحوه إلى أن قال في آخره: **«ثم قال له: هذه صلاة النبيين قبلك فالزم»**.

ب ـ وخالفه: إسماعيل بن عياش، فرواه عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن زياد بن أبي زياد مولى عياش بن أبي ربيعة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«أمني جبريل عند باب الكعبة...»** الحديث.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٥)، والدارقطني (١/ ٢٥٨).

ورواية عبد الرزاق أولى بالصواب فإن إسماعيل بن عياش: روايته عن أهل الحجاز غير مستقيمة، وهذه منها؛ فإن عبد الله بن عمر العمري: مدني.

إلا أن إسناد عبد الرزاق: ضعيف؛ فإن عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، وعمر بن نافع بن جبير بن مطعم: لم أر من ترجم له.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٦٢): «تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، وهو ـ والله ـ كلهم معروفوا النسب مشهورون بالعلم [وفي الإمام (٤/ ٣٣): ورواته كلهم ثقات معروف مشهور بالعلم]، وقد خرجه أبو داود وغيره، وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، وابن أبي سبرة، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بإسناده، مثل رواية وكيع وأبي نعيم. وذكره عبد الرزاق أيضاً: عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس مثله».

قال ابن دقيق العيد في الإمام معقباً على ابن عبد البر (٤/ ٣٣): «وكأنه اكتفى بالشهرة في حمل العلم مع عدم الجرحة الثابتة، وهو مقتضى رأيه، وذكر أيضاً ما يقتضي تأكيد الرواية بمتابعة ابن أبي سبرة، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، وكذلك ذكر أيضاً متابعة العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وهذه متابعة حسنة، وقال الترمذي: حديث ابن عباس: حديث حسن».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٢٠٥): «حديث ابن عباس: اجتنبه قديماً الناس، وما حقه أن يجتنب، فإن طريقه صحيح، وليس ترك الجعفي والقشيري له [يعني: البخاري ومسلماً] دليلاً على عدم صحته؛ لأنهما لم يخرجا كل صحيح...، [ثم استطرد إلى أن قال:] ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير، لا سيما وأصل الحديث صحيح، في صلاة جبريل بالنبي ﷺ».

قلت: حديث ابن عباس: حديث صحيح، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم، وقال البغوي: «هذا حديث حسن»، وصححه أيضاً: ابن عبد البر وابن العربي، وقال ابن المنذر: «ثابت عن رسول الله ﷺ» [الأوسط (٢/ ٣٣٤ و٣٣٨ و٤٣٠)].

لم ينفرد به سفيان الثوري ـ وإن كان لا يضره تفرده ـ، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، بل تابعه جماعة منهم: سليمان بن بلال، وابن أبي الزناد، والدراوردي، ومغيرة بن عبد الرحمٰن، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

ولم ينفرد به عبد الرحمٰن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، بل تابعه: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

ولم ينفرد به حكيم بن حكيم، عن نافع، بل تابعه: عتبة بن مسلم، وعمر بن نافع.

ونافع بن جبير بن مطعم: تابعي كبير، ثقة فاضل، سمع العباس بن عبد المطلب، وغيره من الصحابة، وروايته عن ابن عباس في الصحيحين [انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٢٥٨) وما بعدها].

• تنبيهان:

الأول: لفظة **«عند باب البيت»** بزيادة **«باب»** لا تثبت في هذا الحديث، والمحفوظ: **«عند البيت»**.

الثاني: قال ابن عبد البر: «لا يوجد هذا في اللفظ: **«ووقت الأنبياء قبلك»** إلا في هذا الإسناد، والله أعلم»، قاله بعد أن ساق الحديث من طريق أبي نعيم، عن الثوري، والحق أنها موجودة في حديث ابن عباس في معظم طرقه المذكورة قبلُ، لكن يمكن أن يقال: إنما رويت هذه اللفظة من حديث ابن عباس دون غيره من الأحاديث في إمامة جبريل بالنبي ﷺ، وانظر: صحيح ابن حبان (١٤/ ١١٥).

وهذا باستثناء طريق ابن إسحاق فليست فيه هذه الزيادة، والتي وردت من طريق حكيم بن حكيم، وعمر بن نافع؛ وعتبة بن مسلم أثبت منهما، ففي ثبوتها إذن نظر، والله أعلم.

الغريب: الشراك ـ بكسر الشين المعجمة ـ هو أحد سيور النعل التي يكون على وجهها. [النهاية (٢/ ٤٦٨)].

وهو الوقت الذي لا يجوز لأحد أن يتقدمه في صلاة الظهر؛ يعني: فوق ظل الزوال، وقدره بالشراك لدقته، وهو أقل ما يتبين به زيادة الظل، حتى يعرف منه ميل الشمس عن وسط السماء [النهاية (٤/ ١٣١)، المصباح المنير (٣١١)، لسان العرب (٣/ ٣٧٣)، تاج العروس (٩/ ٧٩)].

* * *

٣٩٤ . . . أسامة بن زيد الليثي: أن ابن شهاب أخبره: أن عمر بن عبد العزيز، كان قاعداً على المنبر، فأخر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول؟ فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه»** يحسب بأصابعه: خمس صلوات.

فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر.

شاذ بذكر تفصيل المواقيت، أدرجها فيه أسامة بن زيد، وأصله: متفق عليه بدونها

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٨١/ ٣٥٢)، وابن حبان (٤/ ٢٩٨ و٣٦٢/ ١٤٤٩ و١٤٩٤)، والحاكم (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤١/ ١٩٨٧)، وابن

المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٢/ ٩٧٠)، والطحاوي (١/ ١٥٤ و١٧٦ و١٨٨ و١٩١) مفرقاً، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٨/ ٧١٦)، وفي الأوسط (٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠/ ٨٦٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٤ و٤٣٥ و٤٤١)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ ٥١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥٧)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٢٨ و٦٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٤).

وقد أعل أبو داود رواية أسامة بن زيد الليثي هذه، فقال بعد الحديث:

* * *

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري:

معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم: لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه.

ووافقه على ذلك جماعة من الأئمة، مثل:

١ ـ ابن خزيمة: حيث قال في صحيحه بعد حديث إسامة هذا: «هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد في هذا الخبر كله».

٢ ـ الطبراني: قال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به الليث، ولم يحد أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري المواقيت؛ إلا أسامة بن زيد».

قلت: لم ينفرد به يزيد بن أبي حبيب عن أسامة، فقد تابعه عليه عنه: ابن وهب، ومن طريقه: أخرجه أبو داود وغيره.

٣ ـ الدارقطني؛ حيث قال في العلل (٦/ ١٨٥) (١٠٥٧): «كذلك رواه أصحاب الزهري عنه [يعني: مختصراً] منهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، وعقيل، وشعيب.

ورواه أسامة بن زيد، عن الزهري، وذكر في مواقيت الصلوات الخمس، وأدرجه في حديث أبي مسعود.

وخالفه يونس وابن أخي الزهري:

فروياه عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ، وذكر مواقيت الصلاة، بغير إسناد فوق الزهري.

وحديثهما: أولى بالصواب؛ لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره».

٤ ـ الخطيب البغدادي؛ حيث قال في المدرج (٢/ ٦٣٠): «وقد وهم أسامة بن زيد إذ ساق جميع هذا الحديث بهذا الإسناد؛ لأن قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: وبلغنا: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس**... إلى آخر الحديث، **بيَّن ذلك**: يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب، وفصَّل حديث أبي مسعود المسند من حديث المواقيت المرسل، وأورد كل واحد منهما

مفرداً، وقد روى عن ابن شهاب حديث أبي مسعود: مالك بن أنس، وعقيل بن خالد، وعبد الملك بن جريج، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي؛ فلم يذكر أحد منهم قصة المواقيت، وفي ذلك دليل على أنه ليس من حديث أبي مسعود بسبيل، والله أعلم» [وقد صححت بعض تصحيفات المطبوع من فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٠)].

قلت: وما قالوه هو الصواب، وهو ظاهر جلي، ومع هذا فقد صحح حديث أسامة هذا بشواهده ومتابعاته: ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن حجر في الفتح (٢/ ٦)، وقال الخطابي: «هو صحيح الإسناد» [الفتح لابن رجب (٣/ ١٠)]، وقال النووي في المجموع (٣/ ٥٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن، قال الخطابي: هو صحيح الإسناد»، وقال المنذري في مختصره (٣٧٠): «وهذه الزيادة في قصة الإسفار؛ رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة».

قلت: نعم؛ لو كان ثقة حافظاً يعتمد على حفظه، ولم يخالف جبال الحفظ والإتقان، وأثبت الناس في الزهري، وأحفظهم لحديثه، وأطولهم له ملازمة، مع كمال الضبط، مثل: مالك، وابن عيينة، ومعمر، ويونس، وعقيل، وشعيب، والليث.

فأين أسامة بن زيد الليثي من هؤلاء! والذي لو خالف واحداً منهم لحكم علي روايته بالشذوذ، فكيف وقد اجتمعوا؟! وأين هو من أصحاب الزهري؟

وأسامة بن زيد الليثي هذا قد اختلفت فيه أقوال أئمة الجرح والتعديل، فمنهم من وثقه مطلقاً: مثل علي بن المديني، ومنهم من ضعفه مطلقاً: مثل أبي حاتم، قال: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، فأنزله عن مرتبة الاحتجاج لو تفرد، ومنهم من اختلفت أقواله فيه: مثل أحمد، وابن معين، والنسائي، ومنهم من توسط فيه: مثل ابن حبان، وابن عدي، وهو أعدل الأقوال جمعاً بين الفريقين، فهو صدوق يهم، كما قال ابن حجر في التقريب، ومما يبين مرتبته وأنه لا يرتقي إلى مرتبة عموم الثقات، فضلاً عن أن يصل إلى مرتبة أئمة الضبط والإتقان ـ كمالك بن أنس ـ: قول الإمام أحمد لما سئل عن حاتم بن أبي صغيرة؟ فقال: «ثقة»، ثم سئل عن أسامة بن زيد الليثي؟ فقال: «هو دونه، وحرك يده» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦/ ١٤٧٣)، وانظر: التهذيب (١/ ١٠٨)، الميزان (١/ ١٧٤)، إكمال مغلطاي (٢/ ٥٧)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (١/ ٧٧)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٥٨)، التذييل على التهذيب (٣٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٤/ ١٨٧٧)].

فكيف يعد من الثقات الذين تقبل زياداتهم، فضلاً عن تقديمه على أقرانه عند المخالفة.

• **وهذا الحديث قد رواه عن ابن شهاب الزهري**: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وعبد الملك بن جريج، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وقرة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي، وابن أبي ذئب.

وهم اثنا عشر رجلاً، **ونسوق ألفاظهم:**

١ ـ مالك بن أنس، عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز، أخَّر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً، وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: **«بهذا أمرت»**؟

فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة، أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه.

هكذا روى هذا الحديث: مالك في موطئه (١/ ٣٣/ ١)، وهو أول حديث في الموطأ:

ومن طريقه أخرجه: البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠/ ١٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٥/ ٩٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٧/ ١٣٦٠)، والدارمي (١/ ٢٨٤/ ١١٨٥)، وابن حبان (٤/ ٢٩٩/ ١٤٥٠)، وأحمد (٥/ ٢٧٤)، والسراج في مسنده (٩٥٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٢١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٨/ ٧١٣)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٣ و٤٤١)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٥ و٣٩٦/ ٥٠٩ و٥١٠)، والخطيب في الكفاية (٣٩٦)، وفي المدرج (٢/ ٦٣١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥٤): «وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع...»، ثم قال: «وهذا الحديث متصل عند أهل العلم، مسند صحيح...».

وفيه نكتة لطيفة، وهي أن بعض الحفاظ قد يختصر لفظ الأداء الدال على السماع بـ «أن»، والتي ظاهرها الانقطاع؛ إذا كانت القرينة دالة على السماع، ولا يلتبس مثله على السامع.

٢ ـ الليث بن سعد، عن ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئاً، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل، فصلى إمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: اعلم ما تقول يا عروة؟ فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«نزل جبريل فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه»**، يحسب بأصابعه خمس صلوات.

أخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠/ ١٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٦/ ١٠٠٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٦/ ١٣٥٩)، والنسائي (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦/ ٤٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨)، وابن حبان (٤/ ٢٩٦/ ١٤٤٨)، والسراج في مسنده (٩٥٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣١٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٩/ ٧١٥)، وابن عبد البر (٣/ ٣٥٥)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٣).

٣ ـ **شعيب بن أبي حمزة**، عن الزهري، قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز في إمارته، وكان يؤخِّر الصلاة في ذلك الزمان، فقال له عروة: أخَّر المغيرة بن شعبة صلاة العصر وهو أمير الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ـ وهو جد زيد بن الحسن أبو أمه، وكان ممن شهد بدراً ـ فقال: ما هذا يا مغيرة؟

أما والله لقد نزل جبريل فصلى، فصلى النبي ﷺ، ثم صلى فصلى النبي ﷺ، ثم صلى فصلى النبي ﷺ، خمس صلوات، ثم قال «**هكذا أمرت**».

ففزع عمر حين حدثه عروة بن الزبير بذلك، وقال: اعلم ما تحدث يا عروة، إن جبريل هو أقام لهم وقت الصلاة.

قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، قبل أن تظهر الشمس**.

قال: فلم يزل عمر بن عبد العزيز من ذلك اليوم يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٠٠٧) مختصراً، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٢٠/ ٣٩١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٠٩/ ٣١١٧)، والبيهقي (١/ ٤٤١)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٤) واللفظ له.

٤ ـ **سفيان بن عيينة**، قال: حدثنا الزهري، قال: أخَّر عمر بن عبد العزيز يوماً الصلاة، فقال له عروة بن الزبير: إن رسول الله ﷺ قال: «**نزل جبريل فأمَّني، فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه، ثم نزل فأمني فصليت معه**» حتى عد الصلوات الخمس، فقال له عمر بن عبد العزيز: اتق الله يا عروة، وانظر ما تقول! قال عروة: أخبرنيه بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ١٣٥)، وفي المسند (٢٦)، والحميدي (٤٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢/ ٣٢٢٧)، وابن نصر في كتاب الوتر (٢٧٠ ـ مختصره)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٥/ ٩٩٨)، والسراج في مسنده (٩٦٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٢٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٨/ ٧١٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٣)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٥/ ٥٠٨)، وابن عبد البر (٣/ ٣٥٦)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٨٨).

٥ ـ **معمر بن راشد**، عن الزهري، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخَّر صلاة العصر مرة، فقال له عروة بن الزبير: حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري: أن المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة مرة ـ يعني: العصر ـ فقال له أبو مسعود: أما والله يا مغيرة لقد علمت: **أن جبريل عليه السلام نزل فصلى، وصلى رسول الله ﷺ، وصلى الناس معه، ثم نزل فصلى رسول الله ﷺ وصلى الناس معه**، حتى عد خمس صلوات، فقال له عمر: انظر ما تقول يا

عروة! أو إن جبريل هو سن وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود، قال: فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا.

أخرجه عبد الرزاق عن معمر (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١/ ٢٠٤٤)، ومن طريقه: أبو عوانة (١/ ٢٨٦/ ١٠٠١)، وأحمد (٤/ ١٢٠)، والسراج في مسنده (٩٥٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣١٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٧/ ٧١١)، وابن عبد البر (٣/ ٣٥٥)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٥).

٦ ـ **ابن جريج**، قال: حدثني ابن شهاب: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير، قال عروة: مسَّى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر، وهو على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة... فذكر الحديث بنحوه، وذكر في آخره ثبت عروة.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٨٦/ ١٠٠٢)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤١/ ٢٠٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٧/ ٧١٢)، وابن عبد البر (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦٣٢).

٧ ـ **عقيل بن خالد**، عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير وهو عند عمر بن عبد العزيز ـ في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة ـ، قال: أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر ـ وهو أمير الكوفة يومئذ ـ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: يا مغيرة...، فذكر الحديث بنحوه، وذكر في آخره ثبت عروة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠/ ٧١٧)، والخطيب في المدرج (٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٢).

٨ ـ **يونس بن يزيد الأيلي**، عن الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، وسمعته يحدث عمر بن عبد العزيز ـ في إمارته على المدينة، وكان عمر يؤخر الصلوات في ذلك الزمان ـ، فقال عروة لعمر: أخَّر المغيرة بن شعبة صلاة الظهر [كذا، وهي وهم، والمحفوظ كما في حديث غيره من الحفاظ: صلاة العصر، ولعل الوهم فيها من نعيم بن حماد ـ صدوق يخطئ كثيراً ـ رواي الحديث، عن ابن المبارك، عن يونس، والحديث ثابت عن يونس عن ابن شهاب، كما يدل عليه كلام الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٥)] وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ـ وهو جد زيد بن حسن، وكان ممن شهد بدراً ـ، فقال: ما هذا يا مغيرة... فذكر الحديث بنحوه، وفي آخره ذكر ثبت عروة.

أخرجه من طريق نعيم بن حماد به هكذا: الخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٦).

ورواه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠/ ٧١٧)، قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري: ثنا يوسف بن عدي: ثنا رشدين بن سعد، عن قرة بن عبد الرحمٰن، وعقيل، ويونس، عن ابن شهاب به مختصراً، وقال: «**وأمسى بصلاة العصر**».

وإسناده ضعيف؛ لضعف رشدين بن سعد، وحفيده شيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن

الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

وهو ثابت من حديث يونس، رواه عنه ابن وهب:

أخرجه السراج في مسنده (٩٥٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٢٢).

بإسناد صحيح إلى ابن وهب به.

٩ ـ قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل [ليس بقوي، له مناكير]، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أخبره عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه أبي مسعود: أنه قال للمغيرة بن شعبة وأمسى بصلاة العصر: أما والله لقد علمت يا مغيرة: أن جبريل ﷺ نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: **«هكذا أمرت»**.

أخرجه الطبراني (٧١٧).

بالإسناد المتقدم ذكره مقروناً فيه قرة بعقيل، ويونس، **وهو إسناد ضعيف**.

١٠ ـ عبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [صدوق، من أصحاب الزهري]، قال: سألت الزهري عن وقت العصر؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير: أنه قال لعمر بن عبد العزيز ـ في إمرته على المدينة، ومسى بصلاة العصر ـ، فقال عروة: مسى المغيرة بن شعبة يوماً بصلاة العصر وهو أمير على الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: . . . فذكر الحديث بنحوه، وفي آخره ذكر ثبت عروة.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٧/ ٢٨٧٩).

١١ ـ عبيد الله بن أبي زياد الرصافي [صدوق، قال الذهلي: «أخرج إلي جزءاً من أحاديث الزهري فنظرت فيها فوجدتها صحاحاً»، التهذيب (٣/ ١٠)] [لم يرو عنه سوى ابن ابنه: الحجاج بن أبي منيع: وهو ثقة]، عن الزهري قال: سمعت عروة بن الزبير وهو يحدث عمر بن عبد العزيز ـ في إمارته على المدينة، وكان عمر يؤخر الصلاة ذلك الزمان ـ، فقال له عروة: أخَّر المغيرة بن شعبة يوماً صلاة العصر وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ـ وهو جد زيد بن حسن أبو أمه، وكان شهد بدراً ـ، فقال: ما هذا يا مغيرة. . . فذكر الحديث بنحوه، وفي آخره ذكر ثبت عروة، وقوله: فلم يزل عمر من ذلك اليوم يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا.

أخرجه الخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦).

١٢ ـ محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن أبي ذئب [ثقة، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء. التهذيب (٣/ ٦٢٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧١)] في موطئه، عن ابن شهاب: أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز، عن ابن أبي مسعود الأنصاري: أن المغيرة بن شعبة أخَّر الصلاة، فدخل عليه أبو مسعود، فقال: ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد ﷺ فصلى وصلى وصلى وصلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم صلى، ثم قال: **«هكذا أمرت»**.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).

وهذه رواية شاذة عن الزهري في إمامة جبريل للنبي ﷺ مرتين في يومين، والحفاظ يروونه عن الزهري مرة واحدة فقط بخمس صلوات.

والخلاصة: أن رواية أسامة بن زيد الليثي: شاذة بذكر تفصيل المواقيت؛ حيث روى حديث أبي مسعود هذا عن الزهري جمع من ثقات أصحابه الحفاظ بدون هذه الزيادة؛ وهذا وجه من الشذوذ.

ووجه آخر: وهو أن أسامة بن زيد قد خالف في سياق هذا الحديث بهذا الإسناد: يونس بن يزيد الأيلي وابن أخي الزهري؛ فأدرج حديث المواقيت المرسل، في حديث أبي مسعود المسند:

فقد أخرج الخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٧) بإسنادين صحيحين إلى يونس بن يزيد، قال: قال ابن شهاب [وفي الرواية الأخرى: عن ابن شهاب قال]: **وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تميل الشمس بعد نصف النهار، فإذا أبرد عنها في شدة الحر صلاها حين يكون فيء [ظل] كل شيء مثله. وصلى [أول] صلاة العصر حين يكون فيء [ظل] كل شيء مثله، إلى أن يكون فيء [ظل كل شيء] مثليه، ويصلي [صلاة] المغرب حين يرى [أول] الليل، ويحل فطر الصائم، ويصلي [صلاة] العشاء حين يغيب غسق [شفق] الليل، إلى ثلث الليل الأول، ويصلي صلاة الفجر فيما بين أن يبين [يتبين] أول الفجر إلى أن يسفر، والإسفار آخر وقتها، وكان لا يكاد يصليها كل يوم إلا بغلس.**

وذكر الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٦) أن ابن أخي الزهري تابع يونس بن يزيد على ذلك، ثم قال: «وحديثهما أولى بالصواب؛ لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره»، وكان قال قبل ذلك بأن أسامة بن زيد رواه «عن الزهري وذكر فيه مواقيت الصلوات الخمس، وأدرجه في حديث أبي مسعود».

وقال الخطيب في المدرج (٢/ ٦٣٠): «وقد وهم أسامة بن زيد إذ ساق جميع هذا الحديث بهذا الإسناد؛ لأن قصة المواقيت ليست من حديث أبي مسعود، وإنما كان الزهري يقول فيها: **وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر حين تزول الشمس**... إلى آخر الحديث. بيَّن ذلك يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب، وفصَّل حديث أبي مسعود المسند من حديث المواقيت المرسل، وأورد كل واحد منهما مفرداً».

ووجه ثالث من الشذوذ: وهو إعراض البخاري ومسلم عن زيادة أسامة بن زيد، مع حاجتهما إليها في بابها، مما يدل على تضعيفهما لروايته، والله أعلم.

ثم رأيت أبا العباس السراج قد أخرج حديث الجماعة في مسنده (٥٦٣ و٩٥٥ ـ ٩٦٠ و١١١٠)، وهو في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢/ ٣١٨ ـ ٣٢٠/ ١٣١٨ ـ ١٣٢٣)، من طريق الليث بن سعد، ومعمر، وابن أخي الزهري، ومالك، ويونس، وسفيان:

ستتهم عن الزهري به كما تقدم، فزاد بذلك عدد من روى الحديث عن الزهري خلافاً لرواية أسامة بن زيد الليثي، فأصبح عددهم ثلاثة عشر رجلاً (١٣) زاد ابن أخي الزهري.

* * *

قال أبو داود: وكذلك أيضاً: روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة، نحو رواية معمر وأصحابه؛ إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً.

○ أما **رواية حبيب:**

فيرويها ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٥٩)، من طريق الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر، قال: حدثني حبيب بن أبي مرزوق، عن عروة بن الزبير، قال: حدثني أبو مسعود: **أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم نزل فصلى رسول الله ﷺ، حتى أتمها خمساً.**

فقال له عمر بن عبد العزيز: انظر يا عروة ما تقول! إن جبريل هو الذي وقَّت مواقيت الصلاة. قال: كذلك حدثني أبو مسعود، فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته، فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قُبض رحمه الله.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياق هذا الحديث على ما ساق أصحاب ابن شهاب في الخمس صلوات لوقت واحد مرة واحدة، إلا أنه قال فيه عن عروة: حدثني أبو مسعود، والحفاظ يقولون: عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه...».

قلت: إسناده إلى عروة بن الزبير: حسن، إسناده رقِّي، وجعفر هو: ابن برقان الرقي.

وإسقاط بشير بن أبي مسعود من هذا الإسناد: وهم من حبيب بن أبي مرزوق أو ممن دونه؛ والمحفوظ إثباته كما في رواية ابن شهاب الزهري.

ورواية حبيب هذه تؤكد وهم أسامة بن زيد في روايته.

○ وأما **رواية هشام بن عروة:**

فيرويها فليح بن سليمان [ليس به بأس، روى عن أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، كثير الوهم حتى أطلق عليه الضعف جماعة من الأئمة. التهذيب (٣/ ٤٠٤)، الميزان (٣/ ٣٦٥)]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخَّر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوماً فدخلت عليه، فقلت: إن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً فدخل عليه أبو مسعود، فقال للمغيرة: ألست قد علمت أن جبريل نزل فصلى، ثم صلى رسول الله ﷺ، ثم صلى ثم صلى رسول الله ﷺ، ثم صلى ثم صلى رسول الله ﷺ، ثم قال: «**بهذا أمرت**».

قال عروة: فقال لي عمر بن عبد العزيز: يا عروة انظر ما تحدث! فإن جبريل الذي أقام لرسول الله ﷺ الصلاة. قال: كذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه....

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٤)، ومن طريقه: ابن عبد البر (٣/ ٣٥٨).

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٦): «وتابعه عبد الرحمن العمري عن هشام».

قلت: عبد الرحمٰن العمري هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري: متروك [التقريب (٣٦٩)].

وخالفهما: أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]، وأبو حمزة [هو: السكري، محمد بن ميمون المروزي: ثقة فاضل]:

فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال لي جبريل: صلِّ صلاة كذا في ساعة كذا، حتى عد الصلوات**»، فقال: بلى، قال: فأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو بن عوف، وإنها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة. لفظ حماد بن سلمة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠٤)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٤١/ ١١٢ ـ زوائده)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٣)، وابن عبد البر (٣/ ٢٥٨).

● **قلت: هذا مرسل، وهو أولى بالصواب**، من رواية فليح بن سليمان.

● **ولحديث عروة هذا طريق أخرى** يرويها:

أيوب بن عتبة: ثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم: أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز ـ وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك، فكان ذلك في زمان يؤخرون فيه الصلاة ـ، فحدث عروة عمر قال: حدثني أبو مسعود الأنصاري ـ أو: بشير بن أبي مسعود كلاهما قد صحب النبي ﷺ ـ [كذا في رواية أحمد بن يونس، وفي رواية عبد الله بن عبد الحكم بواو العطف، وفي رواية سعدويه؛ سعيد بن سليمان: «عن ابن أبي مسعود عن أبيه ـ إن شاء الله ـ»]: **أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: يا محمد صل الظهر، فقام فصلى، ثم أتاه جبريل عليه السلام حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد صل العصر، فقام فصلى، ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال له: يا محمد صل المغرب، فصلى، ثم أتاه حين غاب الشفق الأحمر، فقال: يا محمد قم فصل العشاء، فقام فصلى، ثم أتاه حين انشق الفجر، فقال: يا محمد صل الصبح، فقام فصلى.**

ثم أتاه الغد، وظل كل شيء مثله، فقال: يا محمد قم فصل الظهر، فقام فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه، فقال: يا محمد صل العصر، فقام فصلى، ثم أتاه حين غربت الشمس، وقت واحد، فقال: يا محمد صل المغرب، فصلى، ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل، فقال: يا محمد قم فصل، ثم أتاه حين أسفر، فقال: يا محمد صل الصبح، فقام فصلى، ثم قال: ما بين هذين وقتين.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٦٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠/ ٧١٨)، والدارقطني (١/ ٢٦١)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٠١/ ٥١٩)، وابن عبد البر (٣/ ٣٥٩).

قال البيهقي: «ورواه أيوب بن عتبة: وليس بالقوي».

قلت: قد اختلف فيه على أبي بكر بن عمرو بن حزم:

١ ـ فرواه أيوب بن عتبة [اليمامي، ما حدث باليمامة فهو صحيح، وما حدث بالعراق فهو ضعيف، وهذا الحديث رواه عنه أهل العراق ومصر، فإن أحمد بن يونس: كوفي، وسعيد بن سليمان: واسطي نزل ببغداد، وعبد الله بن عبد الحكم: مصري، فهو إذن من ضعيف حديثه. والله أعلم]: حدثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن ابن أبي مسعود، عن أبيه به.

٢ ـ ورواه أيوب بن سليمان بن بلال [مدني، ثقة، له عن أبي بكر بن أبي أويس نسخة، وروى عنه البخاري بهذا الإسناد إلى صالح بن كيسان أربعة أحاديث متابعة (٥٣٣ و٥٣٤ و٥٦٩ و٧٣٢٩)]، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس [ثقة]: حدثني سليمان بن بلال، قال: قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه: أن أبا مسعود قال: **نزل جبريل ﵇ على النبي ﷺ بالصلاة فأمره، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء بقدره مرة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العتمة ـ** وهي العشاء ـ **حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين طلع الفجر.**

ثم جاءه من الغد، فأخَّر الظهر إلى قدر ظله، وأخر العصر إلى قدر ظله مرتين، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم أعتم بالعشاء، ثم أصبح بالصبح، ثم قال: ما بين هذين صلاة.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ٥١٨).

من طريق البخاري عن أيوب به.

وهذا إسناد مدني متصل صحيح إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني القاضي، لكنه منقطع بينه وبين أبي مسعود.

٣ ـ ثم رواه أيوب بن سليمان أيضاً، قال: حدثني أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال: أخبرني يحيى بن سعيد [وبهذا الإسناد أخرج البخاري حديثاً واحداً متابعة (١٠٢٩)]، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري ﵁ قال: **أتى جبريل ﵇ إلى محمد ﷺ حين زاغت الشمس ومالت، فقال: قم فصل الظهر أربعاً، ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصل العصر أربعاً**... فذكر نحو حديث أيوب بن عتبة إلا أنه ذكر عدد الركعات لكل صلاة في اليومين وختمه بقوله: **«يا رسول الله ما بين هذين صلاة»** يريد الوقت.

أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٨).

قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي: ثنا أيوب به.

وإسحاق الرملي هذا: ثقة، والإسناد ممن فوقه إلى يحيى بن سعيد الأنصاري: **إسناد مدني متصل صحيح**؛ لكنه منقطع بين أبي بكر بن حزم وأبي مسعود.

• تابع أبا بكر بن أبي أويس على هذا الوجه:

١ ـ أخوه إسماعيل بن أبي أويس [صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه. التقريب (٨٠)]، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي مسعود، قال: **أتى جبريل عليه السلام النبي ﷺ**...، فذكر مثل حديث أخيه أبي بكر هذا؛ بذكر عدد ركعات الفرائض.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٢/ ١٩٨٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٣/ ٧٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٠/ ٥١٧).

قال البيهقي: «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه».

قلت: صح ذلك من طريق صالح بن كيسان، قال: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه: أن أبا مسعود قال:...

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٧٦): «أنه منقطع؛ لأن أبا بكر هذا لم يولد إلا بعد موت أبي مسعود».

وانظر: تحفة التحصيل (٣٥٨).

٢ ـ بشر بن عمر الزهراني [بصري، ثقة]، قال: ثنا سليمان بن بلال: ثنا يحيى بن سعيد: حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: **جاء جبريل عليه الصلاة والسلام إلى النبي ﷺ فقال: قم فصلِّ، وذلك لدلوك الشمس حين مالت، فقام رسول الله ﷺ فصلى الظهر أربعاً**... الحديث بطوله بذكر عدد الركعات.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [المطالب العالية (١/ ١٣٩/ ٢٦٣)].

• وتابع سليمان بن بلال على هذا الوجه:

محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني؛ ثقة]، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: ثني أبو بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبرائيل عليه السلام لدلوك الشمس حين مالت فصلى بي الظهر**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ١٣٧).

• وقد اختلف على يحيى بن سعيد الأنصاري:

أ ـ فرواه سليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير [ثقتان مدنيان]، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري به.

وهذا إسناد مدني، رجاله ثقات، منقطع فيما بين أبي بكر وأبي مسعود.

ب ـ ورواه زفر بن الهذيل العنبري [ثقة، وهو كوفي، انتقل إلى البصرة ومات بها. السير (٨/ ٣٨)، اللسان (٣/ ٥٠١)]، عن يحيى ين سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أناس من أصحاب النبي ﷺ: **أن جبريل أتى النبي ﷺ حين زاغت الشمس عن رأسه، قال: قم فصلِّ فقام فصلى الظهر أربعاً**...، فذكر الحديث بنحوه مع ذكر عدد الركعات.

أخرجه الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٧).

ويمكن اعتبار زفر متابعاً لابن بلال، وابن أبي كثير؛ إلا أنه أبهم الصحابي وجعله جماعة، ومثل هذا لا يضر.

ج ـ ورواه سفيان الثوري [أمير المؤمنين في الحديث، وهو كوفي]، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه [ح]؛ وعن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، قال: **جاء جبرائيل إلى النبي ﷺ فصلى به الظهر حين زالت الشمس**. هكذا مختصراً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٥/ ٢٠٣٣)، عن الثوري به.

● تابع الثوري في روايته عن يحيى بن سعيد:

حماد بن سلمة [بصري، ثقة]، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: **أن جبريل أتى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم فصل الظهر، فلما كان الظل بطوله، قال: صل العصر...**، فذكر الحديث بطوله.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٤٠/ ١١١ ـ زوائده)، قال: حدثنا داود بن المحبر: ثنا حماد به.

فإن كان داود بن المحبر هو المتفرد به عن حماد، **فهي إذاً متابعة ساقطة واهية**، لأجل داود بن المحبر؛ فإنه: متروك.

● وخالف الثوري في روايته عن عبد الله بن أبي بكر:

معمر بن راشد [بصري، ثقة ثبت، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وفي حديثه عن العراقيين شيء].

● رواه عنه عبد الرزاق واختلف عليه:

فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري [راوي مصنف عبد الرزاق، وهو: صدوق؛ إلا أن سماعه من عبد الرزاق متأخر جداً، وقد سمع منه بعد ما عمي، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة. انظر: اللسان (٢/ ٣٦)]، عن عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: **أن جبرائيل نزل فصلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر، وصلى النبي ﷺ الصلاة حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله...**، فذكر الحديث بطوله.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٣٤/ ٢٠٣٢).

ورواه إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ، إمام، مجتهد، وهو قرين الإمام أحمد، وسماعهما من عبد الرزاق متقدم قبل أن يعمى]، في مسنده [مطالب (١/ ١٤٠/ ٢٦٦)]، قال: أخبرنا عبد الرزاق: ثنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم، قال: **جاء جبريل عليه الصلاة والسلام يصلي بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس حين زالت الشمس، ثم صلى العصر حين كان ظله مثله...**، فذكره.

ورواية إسحاق بن راهويه أولى بالصواب؛ لحفظه وضبطه، ولتقدم سماعه من عبد الرزاق، بخلاف الدبري.

وقد وهم فيها معمر بقوله: «عن جده عمرو بن حزم»، **ورواية الثوري هي المحفوظة؛** لم يجاوز بها أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فإن الثوري أحفظ وأضبط لحديثه عن كل مشايخه، بخلاف معمر فإنه يضعف في بعض مشايخه مثل ثابت البناني وغيره.

فالحمل في هذه الرواية على معمر، فإنه دون الثوري في الحفظ والإتقان والضبط، والله أعلم.

وعلى هذا: فإن الوجه الأخير في الاختلاف على أبي بكر بن عمرو بن حزم:

٤ ـ هو ما رواه الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن عمرو بن حزم به مرسلاً. وتقدم.

وأما ما رواه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٩)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم [يعني: ابن سويد الرملي]: ثنا أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عمر بن عبد العزيز، عن هذا الحديث سواء؛ إلا أنه قال في حديثه: قال جبريل ﷺ: **«هذه صلاتك؛ وصلاة الأنبياء قبلك»**.

فهذا فيما يظهر لي: مما تفرد به أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، ولا أراه إلا من غرائبه؛ فإنه وإن كان حافظاً إماماً في هذا الشأن؛ إلا أنه كثير الغرائب وله أشياء أنكرت عليه، وقال الدارقطني: «وهو كثير الخطأ» [انظر: الكامل (٦/ ٣٠٠)، سؤالات السلمي (٢٨٥)، سؤالات السهمي (٨٩ و١٣٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٩)، السير (١٤/ ٣٨٣)، الميزان (٤/ ٢٧)، اللسان (٧/ ٤٧٣)].

❁ **وأما الوجه الصحيح في هذا الاختلاف،** فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ:

أن ما رواه أهل المدينة [سليمان بن بلال، ومحمد بن جعفر]، وغيرهم من الغرباء [زفر بن الهذيل]، عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، عن أبي بكر ابن حزم، عن أبي مسعود الأنصاري: محفوظ؛ لأن الحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من غيره.

وأن ما رواه سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن حزم مرسلاً: محفوظ أيضاً لمنزلة الثوري في الحفظ، والإتقان، والغاية في الضبط.

ويكون يحيى بن سعيد قد حدث به على الوجهين.

يؤيد ذلك: أن صالح بن كيسان قد تابع يحيى بن سعيد على الوجه الأول، وأن عبد الله بن أبي بكر قد تابع يحيى بن سعيد على الوجه الثاني، وكلهم مدنيون ثقات مشاهير.

وفي كلا الحالين؛ فإن الحديث: لا يصح؛ لأنه إما منقطع بين أبي بكر ابن حزم، وأبي مسعود، كما صرح بذلك ابن حزم والبيهقي، وكذا هو في رواية صالح بن كيسان: بلاغ.

وإما مرسل، لم يجاوز أبا بكر بن حزم، وهو تابعي صغير.

وأما رواية أيوب بن عتبة المتصلة؛ فهي رواية منكرة، لا يعول عليها، ولا تصلح في المتابعات، والمنكر أبداً منكر.

ولا يصلح حديث أبي بكر ابن حزم بطريقيه، المنقطع والمرسل، لا يصلح أن يكون عاضداً لرواية أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب، لكونها رواية شاذة لا تحتمل التقوية بغيرها، إذ الشاذ من قسم المردود في باب الرواية مما لا يحتمل الاعتضاد بغيره.

وقد اعتمد بعضهم على رواية أيوب بن عتبة، أو على رواية أبي بكر ابن حزم المنقطعة في تقويتها، وهو مخالف للقواعد ومنهج الأئمة.

واعتمد بعضهم ـ كابن عبد البر ـ على الروايات التي ذُكر فيها عدد الركعات ـ **وهي روايات منقطعة؛ لا تصح** ـ ليرُدَّ بها حديث عائشة الصحيح الثابت المتفق على صحته [البخاري (٣٥٠ و١٠٩٠ و٣٩٣٥)، مسلم (٦٨٥)]: أنها قالت: **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.**

وفي رواية: **فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.**

أقول: بل إن حديث عائشة هذا لهو من أعظم الحجج في رد هذه الروايات ـ مع ضعفها ـ والتي تدل على أن جبريل ﵇ أول ما علم النبي ﷺ المواقيت بعد فرض الصلاة في الإسراء؛ أمره أن يصليها أربعاً أربعاً عدا المغرب والفجر، **وهو قول شاذ مردود،** ترده السنن الصحاح.

○ **والخلاصة:** أن الذي يصح من هذه الأسانيد والمتون إنما هو: ما رواه جماعة الحفاظ: عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٧) بعد سرد هذا الاختلاف: «**والصواب:** قول الزهري: عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه».

* * *

قال أبو داود: وروى وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ: وقت المغرب، قال: «**ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس** ـ يعني: من الغد ـ **وقتاً واحداً**».

حديث صحيح

حديث وهب بن كيسان، عن جابر في المواقيت يرويه:

عبد الله بن المبارك عن [وفي رواية: أخبرنا] حسين بن علي بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: **جاء جبريل ﵇ إلى**

النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصلِّ الظهر، [فقام فصلى الظهر] حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله، جاءه العصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه، فقال: قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه، فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح، فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى الصبح.

ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى الظهر، ثم جاءه جبريل ﵇ حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصل، فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ـ وقتاً واحداً لم يزل عنه ـ، فقال: قم فصل، فصلى المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل، فصلى العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً، فقال: قم فصل، فصلى الصبح، فقال: ما بين هذين وقت كله.

لفظ سويد بن نصر عن ابن المبارك ـ وهو راويته ـ، وبنحوه لفظ عبدان، وهو راويته أيضاً، وفي رواية إبراهيم بن شماس، ويحيى بن آدم: **حين ذهب ثلث الليل** ـ أو: **نصف الليل** ـ، هكذا بالشك.

وتابع سويد بن نصر، وعبدان عبد الله بن عثمان على روايتهما، وبغير شك، **حين ذهب ثلث الليل**: أحمد بن الحجاج البكري المروزي، والحسن بن عيسى بن ماسرجس مولى ابن المبارك، وحبان بن موسى بن سوار السلمي المروزي، وهم جميعاً ثقات وروايتهم هي الصواب؛ بغير شك.

وما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق من رواية عبدان وغيره.

أخرجه الترمذي (١٥٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١٣٥)، والنسائي (١/ ٢٦٣/ ٥٢٦)، واللفظ له، وابن حبان (٤/ ٣٣٥/ ١٤٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٢)، والدارقطني (١/ ٢٥٦ و٢٥٧)، والبيهقي (١/ ٣٦٨)، وابن عبد البر (٣/ ٣٦٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقال: «وقال محمد [يعني: البخاري]: أصح شيء في المواقيت: حديث جابر عن النبي ﷺ.

قال: وحديث جابر في المواقيت: قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ» [وانظر: علل الترمذي الكبير (٨٤)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، مشهور من حديث عبد الله بن المبارك،

والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد روى عنه عبد الرحمٰن بن أبي الموال وغيره».

ثم أسند إلى موسى بن عبد الله بن الحسن: حدثني أبي وغير واحد من أهل بيتنا، قالوا: كان الحسين بن علي بن الحسين أشبه ولد علي بن الحسين به في التأله والتعبد».

وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح مشهور، وحسين مُقِل».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسائله لأبيه (١٧٩): «سألت أبي رَحِمَهُ اللهُ: ما الذي يعتمد عليه في مواقيت الصلاة من الأحاديث التي جاءت، وأي حديث عندك أقوى، والحديث الذي روى ابن المبارك، عن الحسين بن علي، عن وهب بن كيسان، عن جابر، ما ترى فيه؟ وكيف حال الحسين؟

قال أبي: أما الحسين فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت: حديث ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره.

وقد روي في المواقيت غير حديث: ابن عباس، وبريدة، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي موسى، وأبي برزة، وأبي هريرة، فكل يصف صفة فيها بعض ما وصف الآخر، . . .».

قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ١٥): «وإنما قال الإمام أحمد: ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعضه غيره؛ لأن قاعدته: أن ما انفرد به ثقة، فإنه يتوقف فيه، حتى يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان، وابن المديني، وغيرهما».

قلت: حكم الترمذي عليه بالغرابة؛ لكونه لم يروه عن وهب بن كيسان سوى الحسين بن علي الأصغر، وهو مقل في الحديث، ولم يروه عن الحسين سوى ابن المبارك.

وابن المبارك: ثقة ثبت حجة، إمام فقيه عالم، لا يضره تفرده، وأما الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الأصغر فهو: ثقة مقل، قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، منهم ابن المبارك، وهو معروف بانتقائه لمن يروي عنهم، وهو إمام في الجرح والتعديل، ولو كان في حديث الحسين هذا ما ينكر لترك ابن المبارك التحديث به [انظر: الجرح والتعديل (١/ ٢٦٩) و(٣/ ٥٥)، تاريخ الإسلام (٩/ ١١١)، التهذيب (١/ ٤٢٦)، التحفة اللطيفة (٩٩٠)].

ثم إن وهب بن كيسان: ليس بكثير الأصحاب، قد روى عنه جماعة من أهل المدينة وغيرهم، فإذا تفرد عنه مدني ثقة، فلا يضره ذلك وقُبل منه، ولم يكن تفرده ـ والحالة هذه ـ منكراً، لا سيما وقد توبع على أصل حديثه، والله أعلم.

فهو حديث صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وقال أحمد: «ليس بالمنكر»، وقال البخاري: «أصح شيء في المواقيت: حديث جابر»، واحتج به النسائي.

• ولحديث جابر هذا طرق أخرى منها:

١ ـ برد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: **أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العشاء، ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة.**

ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب، فنمنا ثم قمنا، ثم نمنا ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء، ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة، ثم قال: «ما بين هاتين الصلاتين وقت».

هكذا رواه قدامة بن شهاب المازني عن برد به.

ورواه أبو الرداد عمرو بن بشر الحارثي: ثنا برد به مثله؛ إلا أنه قال في اليوم الثاني في آخر الحديث: **ثم أتاه حين وجبت الشمس لوقت واحد، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم قال «لو نمنا؟»، ثم قمنا، فأتاه نحو ثلث الليل فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء الآخرة، ثم أتاه جبريل حين أضاء الفجر، وأضاء الصبح، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة، ثم قال: «ما بين الصلاتين وقت».**

قال: فسأل رجل [رسول الله ﷺ] عن الصلاة؟ فصلى بهم كما صلى به جبريل، ثم قال: **«أين السائل عن الصلاة؟ ما بين الصلاتين وقت».**

أخرجه النسائي (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦/ ٥١٣)، والحاكم (١/ ١٩٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٩٢/ ١٦٨٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢١١/ ٣٧٨)، وابن المقرئ في الأربعين (٢٨)، والدارقطني (١/ ٢٥٧)، وتمام في الفوائد (٣٢٧ و٣٢٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٩)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٢/ ٥٢٠)، وابن عبد البر (٣/ ٣٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٦١)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٥٤٥).

قال تمام: «هذا حديث كبير، غريب من حديث برد بن سنان، لم يحدث به عن برد ـ والله أعلم ـ إلا قدامة بن شهاب، وعمرو بن بشر الحارثي هذا، وهو ـ أعني: عمرو البصري ـ يكنى أبا الرداد، ولم يحدث به عنه إلا إسحاق الصواف البصري، والله أعلم».

قلت: هذه الزيادة التي زادها عمرو الحارثي: زيادة شاذة، وهي قوله: قال: فسأل رجل... إلخ، فإن أبا الرداد عمرو بن بشر الحارثي البصري هذا: في عداد المجاهيل، لم يترجم له البخاري في تاريخه الكبير، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وإنما ترجم له البخاري في تاريخه الأوسط (٢/ ٢٢٥)، فقال: «حدثني إسحاق بن إبراهيم بن محمد الواسطي الباهلي، قال: مات عمرو بن بشر الحارثي البصري بعد المائتين.

قال إسحاق: ... قلت لعمرو: أين سمعت من برد بن سنان؟ قال: قدم ههنا، فنزل علي كهمس بن الحسن»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٨٢)، قال: «يروي عن برد بن سنان، روى عنه إسحاق بن إبراهيم الصواف، مات سنة سبع عشرة ومائتين»، وقال مسلم في الكنى (١١٦٩): «سمع برد بن سنان، روى عنه إسحاق الصواف»، وقال ابن منده في فتح الباب (٢٨٧١): «حدث عن برد بن سنان، كناه إسحاق بن إبراهيم الصواف»، وانظر أيضاً: تكملة الإكمال (٣/ ٢١).

فالرجل لم يذكر له راوٍ سوى إسحاق بن إبراهيم الصواف، ولم يُذكر أنه روى عن غير برد بن سنان، مما يدل على أنه: مجهول، غير معروف بالطلب، مع قلة حديثه جداً، ولم أعثر له بعد بحث على غير هذا الحديث، بل إن في سماعه من برد بن سنان شك، فقد توفي برد سنة (١٣٥هـ)، وتوفي أبو الرداد هذا سنة (٢١٧هـ)، فبين وفاتيهما (٨٢) سنة مما يستبعد معه اللقاء والسماع.

والحديث معروف عن برد بن سنان من طريق قدامة بن شهاب البصري، وهو ثقة.

وبرد بن سنان أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، تُكلم فيه، وهو: صدوق [انظر: التهذيب (١/ ٢١٧)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٧٤)، الميزان (١/ ٣٠٢)].

ﻫ ولم ينفرد به برد بن سنان الدمشقي ثم البصري، عن عطاء بن أبي رباح المكي؛ بل تابعه عبد الكريم بن أبي المخارق البصري نزيل مكة [وهو: ضعيف].

فقد روى عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل** ﷺ **بمكة مرتين ...**» فذكر الحديث، وقال فيه: «**وصلى المغرب حين غابت الشمس**»، «**وصلى المغرب** - في اليوم الثاني - **في وقتها بالأمس**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٧)، والحاكم (١/ ١٩٦).

فهو إسناد صالح في المتابعات.

٢ - زيد بن الحباب، قال: حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، قال: حدثني الحسين بن بشير بن سلام [وقال بعضهم: «سليمان» بدل «سلام»]، عن أبيه، قال: دخلت أنا، ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصاري، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ - وذاك زمن الحجاج بن يوسف -، قال: **خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر**

الشراك وظل الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر.

ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه، قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل ـ أو: نصف الليل. شك زيد ـ، ثم صلى الفجر فأسفر.

أخرجه النسائي (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢/ ٥٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١/ ٣٢٢٦) و(٧/ ٣١٥/ ٣٦٤٣٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٤/ ٤٤٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٣٦).

• تابع زيد بن الحباب عليه:

١ ـ معن بن عيسى [ثقة ثبت]، قال: حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد، عن حسين بن بشير بن سلمان ـ مولى صفية بنت عبد الرحمٰن ـ، عن أبيه [قال]: قدم علينا الحجاج حين قتل ابن الزبير يضيع [فضيع] الصلاة، فجئنا [فخرجت مع محمد بن حسين أو: محمد بن علي ـ حتى جئنا]، جابر بن عبد الله، وقد كُفَّ بصره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٩٩)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٣٢٢/ ٦٨٩).

٢ ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة]:

قال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٤٠١) (٢/ ١٤ ب مخطوط): «وجدت في المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني: ثنا الدبري: ثنا عبد الرزاق، عن خارجة بن عبد الله بن زيد، عن حسين بن بشر [بشير] بن سلام ـ كذا ألفيته في نسخة قديمة مقروءة، أصل من الأصول ـ، عن أبيه، قال: قدم علينا الحجاج حين قتل ابن الزبير، فضيع الصلاة، فخرجت مع محمد بن حسين ـ أو: محمد بن علي ـ، حتى جئنا جابر بن عبد الله، فسألناه عن صلاة رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث.

ولم أجده في المطبوع من المصنف، ولا من المعجم الأوسط.

هكذا اختلف على زيد بن الحباب فقيل: «سلام» وقيل: «سلمان»، وقال معن بن عيسى: «سلمان»، وقال عبد الرزاق: «سلام»، ومعن: أثبتهم، وروايته أصوب، لذا فإن البخاري وابن أبي حاتم والنسائي وأبا داود وابن حبان قالوا في ترجمته: «سلمان» فقط.

وإسناده ضعيف، صالح في المتابعات.

بشير بن سلمان: قال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو داود: «لا بأس به»، وقال الذهبي: «لا يعرف إلا في هذا الخبر» [التهذيب (١/ ٢٣٥)، الميزان (١/ ٣٢٩)، إكمال مغلطاي (٢/ ٤٠١)، التاريخ الكبير (٢/ ٩٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٤)، الثقات (٤/ ٧١ و٧٢)، التحفة اللطيفة (٦٣٤)].

والحسين بن بشير بن سلمان: لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولم يرو عنه سوى خارجة بن عبد الله هذا، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته لكونه لم يرو منكراً، وهو:

مجهول، قال الذهبي في الكاشف: «يجهل»، وقال في التقريب: «مقبول» [التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٧)، الثقات (٦/ ٢٠٦)، التحفة اللطيفة (٩٧٦)، التهذيب (١/ ٤١٩)، الكاشف (١/ ٣٣١)، التقريب (١٤٩)].

وخارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني: قال أحمد والدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن معين في رواية الدوري: «ليس به بأس»، وفي رواية ابن طهمان: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان في المشاهير: «من جلة أهل المدينة، كان يهم في الشيء بعد الشيء»، وقال الأزدي: «اختلفوا فيه، ولا بأس به، وحديثه مقبول، كثير المنكر، وهو إلى الصدق أقرب»، وقال الترمذي: «ثقة»، وصحح له، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له.

فهو: شيخ وسط، قال أبو حاتم: «شيخ، حديثه صالح»، وقال أبو داود: «شيخ»، وقال ابن عدي: «وهو عندي: لا بأس به وبرواياته»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» [التاريخ الكبير (٣/ ٢٠٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٧٤)، الثقات (٦/ ٢٧٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٧٥)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٥٢/ ١١٨٧)، سؤالات ابن طهمان (٣٥)، جامع الترمذي (٣٦٨٢ و٣٦٨١ و٣٦٩١)، صحيح ابن حبان (٦٨٨١ و٦٨٩٥)، طبقات ابن سعد، القسم المتمم (٣٩٩)، الكامل (٣/ ٥٠)، ضعفاء الدارقطني (٢٠٧)، الميزان (١/ ٦٢٥)، تاريخ الإسلام (١٠/ ١٥٦)، المغني (١/ ٢٠٠)، ضعفاء ابن الجوزي (١٠٤٧)، التهذيب (١/ ٥١٢)، التقريب (١٧٢)، التحفة اللطيفة (١٠٩٤)].

ولم يذكر في هذا الحديث: جبريل ﷺ، ولعله من أوهام الرواة فيه، وتقصيرهم.

وفي الجملة فإن حديث جابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ، وذكر المواقيت فيه: حديث صحيح؛ كما سبق تقريره.

اعتراض وجوابه:

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٦٦/ ٤٦٥) عن حديث جابر هذا: «وهو أيضاً يجب أن يكون مرسلاً كذلك، إذ لم يذكر جابر من حدثه بذلك، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء، لما علم من أنه أنصاري، إنما صحب بالمدينة».

فتعقبه ابن دقيق العيد فقال في الإمام (٤/ ٣٨): «قد اشتهر أن مراسيل الصحابة ﷺ مقبولة، والجهالة بعينهم غير ضارة، ومن أبعد البعيد أن يكون جابر سمع ذلك من تابعي عن صحابي، وعلى هذا: فما قاله إرسال غير ضار» [وانظر: نصب الراية (١/ ٢٢٣)، البدر المنير (٣/ ١٦٧)].

* * *

قال أبو داود: وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«ثم صلى بي المغرب ـ** يعني: من الغد **ـ وقتاً واحداً».**

حديث صحيح؛ دون البداءة بالصبح

حديث أبي هريرة في إمامة جبريل للنبي ﷺ **له طريقان:**

الأول: يرويه الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**هذا جبريل** عليه السلام **جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل.**

ثم جاءه الغد، فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٥٠٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٣ و٢٠٢/ ١٥٠٥ و١٥٢٦)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٥)، والطحاوي (١/ ١٤٧)، والدارقطني (١/ ٢٦١)، والبيهقي (١/ ٣٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٨٧) و(٨/ ٣٧٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث مسند ثابت صحيح، ولا مطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث».

قلت: إسناده حسن، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي: صدوق له أوهام، وقال ابن حجر في التهذيب (٣/ ٦٦٣) نقلاً عن المزي قوله: «روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات»، فكيف يكون على شرط مسلم؟! وقد وهم محمد بن عمرو في البداءة بالصبح، فإن المحفوظ في حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ: البداءة بالظهر؛ كما في حديث جابر وابن عباس.

والفضل بن موسى السيناني: ثقة ثبت، وهو مروزي.

وخالفه في متنه: يحيى بن سعيد بن أبان الأموي، الكوفي نزيل بغداد [وهو: ليس به بأس]، فاختصره ولم يذكر جبريل.

قال أبو يعلى في مسنده (١٠/ ٣٤٣/ ٥٩٣٨): حدثنا سعيد بن يحيى [الأموي]: حدثنا أبي: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر فغلس بها، ثم صلى الغد، فأسفر بها قليلاً، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هاتين: أمس وصلاتي اليوم**».

ورواه عن أبي يعلى: ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٦١ و٣٦٣/ ١٤٩٣ و١٤٩٥)، ورواه بنفس إسناد أبو يعلى: أبو العباس السراج في مسنده (٩٧٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٣٦).

وقد وهم يحيى بن سعيد الأموي في قوله: «**أين السائل...**» إلخ، والمحفوظ ما رواه الفضل بن موسى السيناني في إمامة جبريل للنبي ﷺ لبيان المواقيت.

وقد سأل الترمذي الإمام البخاري عن حديث محمد بن عمرو هذا فقال البخاري: «هو حديث حسن» [علل الترمذي الكبير (٨٧)]، وهو كما قال، وقد صححه الحاكم، وابن عبد البر؛ كما تقدم، **وهو صحيح بهذه المتابعة؛ دون البداءة بالصبح**.

الطريق الثاني: يرويه أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد، عن محمد بن عمار بن سعد: أنه سمع أبا هريرة يذكر: أن رسول الله ﷺ حدثهم: «**أن جبرائيل عليه السلام جاء فصلى به الصلاة وقتين وقتين إلا المغرب، جاءني فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثل شراك نعلي، ثم جاءني فصلى بي العصر حين كان فيء مثلي، ثم جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني العشاء فصلى بي ساعة غاب الشفق، ثم جاءني الفجر فصلى بي ساعة برق الفجر.**

ثم جاءني من الغد فصلى بي الظهر حين كان الفيء مثلي، ثم جاءني العصر فصلى بي حين كان الفيء مثلين، ثم جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس، لم يغيره عن وقته الأول، ثم جاءني العشاء فصلى بي حين ذهب ثلث الليل الأول، ثم أسفر بي في الفجر حتى لا أرى في السماء نجماً، ثم قال: ما بين هذين وقتين».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٥)، والبزار في مسنده (١٥/ ٢٨٣/ ٨٧٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٦١)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وعنه: البيهقي (١/ ٣٦٩).

٭ وتابع أبا نعيم عليه:

عبد الله بن نافع الصائغ، فرواه عن عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٨٥)، عن الصائغ معلقاً. ووصله: أبو العباس السراج في مسنده (٩٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٢٤).

زاد في رواية السراج في آخره: ثم قال: «**هذه صلاة النبيين من قبلك يا محمد فالزم**»، **وهي زيادة شاذة**.

تنبيه: وقع في مستدرك الحاكم في إسناد هذا الحديث: «عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن»، بدل: «محمد بن عمار بن سعد» ثم قال بعده: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ فإنهما لم يخرجا عن محمد بن عباد بن جعفر».

قال الحافظ ابن حجر متعقباً إياه في إتحاف المهرة (١٥/ ٥٨٤/ ١٩٩٤١): «ووهم فيه، فإنما هو عند أبي نعيم من طريق: محمد بن عمار بن سعد، وقوله: «إن الشيخين لم يخرجا لمحمد بن عباد» وهم منه؛ فقد أخرجا له».

قلت: هو عند البيهقي عن الحاكم نفسه، ولم ينسب محمداً هذا، ثم قال البيهقي: «محمد هو ابن عمار بن سعد القرظ»، نبه عليه في الإتحاف.

والحديث من جميع طرقه وفي جميع المصادر: «عن محمد بن عمار بن سعد».

قال البزار: «ومحمد بن عمار بن سعد هذا: لا نعلم روى عنه إلا عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد».

قلت: قد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: «لا أعرفه»، قلت: لقلة ما يروي، وقال ابن حجر في التقريب: «مستور» [انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٨٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢) و(٦/ ٣٨٩) و(٨/ ١٥)، تاريخ ابن معين للدارمي (٧٨٠)، الثقات (٥/ ٣٧٢)، الإكمال (١/ ٦٣)، التهذيب (٣/ ٦٥٤)، التحفة اللطيفة (٤٠٢٧)، التقريب (٥٥٥)].

وأما عمر بن عبد الرحمٰن بن أسيد: فقد روى عنه ثلاثة، ولم يوثَّق، فهو أحرى أن يكون في عداد المجاهيل [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ١٧٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢١)، الإكمال (١/ ٦٢)، أخبار المدينة لابن شبة (١٢٤٠)].

قلت: **فإسناده ضعيف،** إلا أنها متابعة جيدة لحديث محمد بن عمرو، وبها يصح حديث أبي هريرة في إمامة جبريل.

* * *

قال أبو داود: وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، من حديث حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

حديث غريب

وصله البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٩)، من طريق: عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: أخبرني محمد بن عقبة بن علقمة فيما كتب إليَّ: ثنا أبي: ثنا الأوزاعي: ثنا حسان بن عطية: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة؟

فصلى الظهر حين فاء الفيء، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الصبح حين بدأ أول الفجر.

ثم صلى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء في ثلث الليل، وصلى الفجر بعد ما أسفر، ثم قال: «**إن جبريل أمني ليعلمكم أن ما بين هذين الوقتين وقت**».

فإن كان محمد بن عقبة بن علقمة هو المتفرد بهذا الحديث عن أبيه: **فهو حديث غريب**.

فإن عقبة بن علقمة بن حديج المعافري البيروتي: ثقة، من أصحاب الأوزاعي، بلديه، لا يضره تفرده عنه.

والذين تكلموا فيه مثل العقيلي، وابن عدي إنما حملوا عليه لأجل أحاديثَ التبعةُ فيها على من روى عنه.

أما العقيلي فقال: «عقبة بن علقمة البيروتي، عن الأوزاعي، ولا يتابع عليه»، ثم أنكر عليه حديثين رواهما عن الأوزاعي، من طريق محمد بن عقبة، عن أبيه.

وأما ابن عدي فقال: «روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد، من رواية ابنه محمد بن عقبة وغيره عنه»، ثم أنكر عليه ثلاثة أحاديث تفرد بها عقبة، عن الأوزاعي، الحمل فيها على من روى عنه، وهما: ابنه محمد، والحارث بن سليمان الرملي.

وقد وُفِّق ابن حبان حينما ذكر عقبة بن علقمة في الثقات، ثم قال: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه محمد بن عقبة عنه؛ لأن محمداً كان يدخل عليه الحديث، ويجيب فيه».

فظهر بذلك أن الأحاديث التي أنكرت على عقبة إنما الحمل فيها على ابنه محمد بن عقبة، والذي كان يدخلها عليه فيجيب فيها، أو على الحارث بن سليمان الرملي، فقد كان يغرب على عقبة، وينفرد عنه بأحاديث لا يرويها غيره؛ بل قال ابن عدي: «وللحارث بن سليمان عن عقبة: أحاديث ليست هي بالمحفوظة»، فاعترف ابن عدي بأن التبعة فيها على الحارث وليست على عقبة [انظر: الكامل (٥/ ٢٨١)، الجرح (٣/ ٧٦)، الثقات (٨/ ١٨٣)، وقال: «يغرب»، اللسان (٢/ ٥١٧)، الأفراد للدارقطني (٢/ ٩٥ و٤٦٣/ ٨٣٨ و١٩١٨) و(٣/ ٢١٢ و٣٧١ و٣٩٥/ ٢٤٥٤ و٢٩٥٥ و٣٠٣٦) و(٥/ ٢٤٢ و٢٦٦/ ٥٢٨٨ و٥٣٨٣ ـ أطرافه)].

فإن قيل: محمد بن عقبة بن علقمة: قال فيه أبو حاتم وابنه: «صدوق»؟ فيقال: لعلهما لم يقفا على هذه الأحاديث التي أنكرت عيه من روايته عن أبيه [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٦)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٢٢)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٣٠٤)، اللسان (٧/ ٣٥٠)].

ومما حملني على تبرئة عقبة بن علقمة من عهدة هذه الأحاديث التي أنكرت عليه: توثيق جماعة من الأئمة له مثل: أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر ـ شيخ الشام وناقدها ـ، والنسائي، وابن معين، وابن خراش، والحاكم، وغيرهم؛ بل قال فيه أبو حاتم: «هو أحب إليَّ من الوليد بن مزيد»، والوليد بن مزيد: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣١٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٥٤)، الكامل (٥/ ٢٨٠)، الثقات (٨/ ٥٠٠)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٥٠٣)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٦٠)، التهذيب (٣/ ١٢٥)، الميزان (٣/ ٨٧)].

ﮧ وفي الباب:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري:

قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس**...» فذكر الحديث بنحو حديث الجماعة.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٠)، والطحاوي (١/ ١٤٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ٣٧/ ٥٤٤٣)، وابن عبد البر (٣/ ٣٦٣)، وابن دقيق العيد في الإمام (٤/ ٤٢).

وإسناده ضعيف مداره على ابن لهيعة وهو: ضعيف.

٢ ـ عن ابن عمر:

وله طريقان:

أ ـ يرويه الدارقطني في سننه (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) بإسناده إلى محمد بن إسحاق، عن عتبة بن مسلم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما فرضت الصلاة نزل جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ فصلى به الظهر. . .، وذكر الحديث بنحو حديث الجماعة.

لكن الإسناد إلى ابن إسحاق: لا يصح، فيه: الحسن بن فهد بن حماد: شيخ لأبي علي الصواف؛ لا يعرف، وأتى بخبر باطل، رواه عن يحيى بن عثمان الحربي، قاله الذهبي [الميزان (١/ ٥١٧)، اللسان (٣/ ١٠٥)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٢)].

ب ـ يرويه حميد بن الربيع: ثنا محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل حين طلع الفجر، فقال: قم فصل، فصليت الفجر ركعتين، ثم أتاني حين زاغ النهار، فقال: قم فصل، فصليت الظهر أربع ركعات** . . .» فذكر الحديث بعدد الركعات.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٤١ ـ ٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٥٩)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٢٢).

قال ابن حبان في محبوب: «يروي عن عبيد الله بن عمر الأشياء التي ليست من حديثه»، ثم قال: «ليس هذا الخبر من حديث عبيد الله بن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، وهو من حديث رسول الله ﷺ: **صحيح لا شك فيه**، بغير هذا اللفظ».

قلت: وهذا صريح في عدم صحة هذا الحديث عنده لا من حديث عبيد الله بن عمر، ولا من الطريق الأول.

وحميد بن الربيع هو: ابن حميد بن مالك بن سحيم، أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي: مختلف فيه، منهم من حسن القول فيه، مثل: أحمد بن حنبل، والدارقطني، ومنهم من ضعفه، وهم الأكثر، مثل: ابن معين، قال: «كذاب خبيث، غير ثقة ولا مأمون»، والنسائي، قال: «ليس بشيء»، وابن عدي، قال: «يسرق الحديث ويرفع الموقوف»، والجرح المفسر مقدم على التعديل [انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٦٢)، الميزان (١/ ٦١١)، اللسان (٣/ ٢٩٧)].

وانظر في محبوب بن الجهم: الكامل (٦/ ٤٤٣)، سنن الدارقطني (٣/ ٣١٦)، اللسان (٦/ ٤٦٥).

فلا يصح في هذا شيء عن ابن عمر.

٣ ـ عن أنس:

يرويه أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء: ثنا محمد بن سعيد بن جدار: ثنا

جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس: **أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ بمكة حين زالت الشمس، وأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، فقام جبرئيل أمام النبي ﷺ، وقاموا الناس خلف رسول الله ﷺ، قال: فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة، . . .** فذكر حديث المواقيت، يذكر فيه عدد الركعات، ومواضع الجهر والإسرار.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٠)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ٢٥٥٥).

وهو حديث منكر، باطل من حديث أنس.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٤١/ ١٠٨٥): «ومحمد بن سعيد هذا: مجهول، ويرويه عنه أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء؛ ولا تعرف أيضاً حاله» [وانظر: اللسان (٢/ ١٣) و(٧/ ١٦١)].

قلت: وجرير بن حازم: ضعيف في قتادة، يروي عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير [التهذيب (١/ ٢٩٥)].

والمعروف عن قتادة:

ما رواه عنه جماعة من أصحابه الثقات، مثل: سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي: رووه عن قتادة، عن الحسن به مرسلاً مطولاً، يذكر فيه عدد الركعات، ومواضع الجهر والإسرار.

أخرجه أبو داود في المراسيل (١٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٢)، وفي الدلائل (٢/ ٤٠٧)، وابن عبد البر (٣/ ٣٦٧).

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٢): «والمرسل: أصح».

* * *

٣٩٥ . . . بدر بن عثمان: حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى: أن سائلاً سأل النبي ﷺ، فلم يرد عليه شيئاً، حتى أمر بلالاً: فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ـ أو: إن الرجل لا يعرف من إلى جنبه ـ، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار ـ وهو أعلم ـ، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق.

فلما كان من الغد: صلى الفجر وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس ـ أو

قال: أمسى ـ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: **«أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦١٤)، وأبو عوانة (١/ ٣١٣/ ١١١١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١١/ ١٣٧١ و١٣٧٢)، والنسائي (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ٥٢٣)، وأحمد (٤/ ٤١٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٢ ـ ١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١/ ٣٢٢١) و(٧/ ٣١٥/ ٣٦٤٣٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٨)، والبزار (٨/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٣٠٩٤)، والروياني (٥٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٨ و١٣٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٢٦ و٣٣٢/ ٩٤٥ و٩٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٨)، وفي أحكام القرآن (٢٨٤)، والدارقطني (١/ ٢٦٣ و٢٦٣ ـ ٢٦٤ و٢٦٤)، وابن حزم (٣/ ١٦٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٦ و٣٧٠ ـ ٣٧١ و٣٧٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ٥٢٨ و٥٢٩)، وابن عبد البر (٣/ ٣٨٤ و٣٨٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٠/ ٣٥٠)، وفي تفسيره (١/ ٤٧٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٧).

وهذا لفظ عبد الله بن داود الخريبي، ورواه جماعة بألفاظ متقاربة، منهم: ابن نمير، وأبو نعيم، وأبو داود الحفري، ووكيع.

ولفظ ابن نمير عند مسلم ـ ومثله لفظ أبي نعيم عن أبي عوانة وأحمد وغيرهما ـ: عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار ـ وهو كان أعلم منهم ـ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق.

ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس ـ أو: كادت ـ، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: **«الوقت بين هذين»**.

ولفظ أبي داود الحفري قريب منهما، وبنحوهم رواه وكيع إلا أنه قال: **«فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق»** في اليوم الثاني.

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال البزار: «وحديث أبي موسى: لا نعلم رواه عن أبي بكر إلا بدر بن عثمان، وأكثر الأحاديث التي تروى عن رسول الله ﷺ أنه صلى المغرب في اليومين جميعاً لوقت

واحد [يعني: حديث إمامة جبريل، كما صح عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة] إلا حديث أبي موسى هذا، وحديث أبي هريرة الذي رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وحديث قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، فإن هؤلاء رووا أن النبي ﷺ جعل للمغرب وقتين».

قلت: وسيأتي أيضاً من حديث بريدة وجابر.

وقد حمل الأئمة ذلك على أن حديث قصة إمامة جبريل كان بمكة بعد فرض الصلاة، وأما قصة السؤال عن المواقيت فكانت بالمدينة، بعدها بزمان؛ وفيه زيادة علم فوجب الأخذ بها.

وقال البخاري: «وحديث أبي موسى: حسن» [علل الترمذي الكبير (٨٥) ـ وفيه سقط أو إحالة ـ. سنن البيهقي (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، الإمام (٤/ ٢٢)، البدر المنير (٣/ ١٦٢)، وقال: «ورأيت في علل الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث أبي موسى هذا: حديث حسن»].

* * *

قال أبو داود: روى سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، في المغرب بنحو هذا، قال: «**ثم صلى العشاء** ـ قال بعضهم ـ **إلى ثلث الليل** ـ وقال بعضهم: **إلى شطره** ـ».

حديث صحيح

وصله أحمد في مسنده (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث: حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة؟ فقال: «**صلِّ معي**».

فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم صلى العشاء حين غيبوبة الشفق.

ثم صلى الصبح فأسفر، ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء ـ فقال بعضهم ـ: **ثلث الليل** ـ وقال بعضهم: **شطره** ـ.

ومن طريق عبد الله بن الحارث؛ أخرجه أيضاً: النسائي (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ٥٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٧)، وفي أحكام القرآن (٢٨٣)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٧٠/ ٤٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٢ و٣٧٣).

وهذا إسناد حسن، لأجل ما في سليمان بن موسى الأشدق من كلام؛ وقد توبع عليه.

● ورواه ابن خزيمة (١/ ١٨٢/ ٣٥٣)، من طريق: عمرو بن أبي سلمة: نا صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن أبي وهب ـ وهو عبيد الله بن عبيد الكلاعي ـ، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة... فذكر الحديث بطوله في مواقيت الصلاة في اليومين والليلتين، وقال في الليلة الأولى: ثم أذَّن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار، وأمره النبي ﷺ فأقام الصلاة فصلى، وقال في الليلة الثانية: ثم أذَّن بلال العشاء حين ذهب بياض النهار، فأخَّرها النبي ﷺ، فنمنا ثم نمنا مراراً، ثم خرج رسول الله ﷺ فقال: «**إن الناس قد صلوا ورقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتم الصلاة**»... ثم ذكر الحديث بطوله. هكذا رواه ابن خزيمة.

وهذا منكر بهذا اللفظ؛ فإن صدقة بن عبد الله السمين: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها، وقد وهم في سياقه بهذا اللفظ، والمعروف ما رواه عبد الله بن الحارث، عن ثور بن يزيد، عن سليمان به. [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠٦)].

● **تابع سليمان بن موسى:**

١ ـ عبد الكريم بن أبي المخارق [ضعيف]:

روى الدارقطني (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، بإسناد صحيح إلى عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء، عن جابر: أن رجلاً جاء فسأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة؟ فصلى رسول الله ﷺ في هذين الوقتين: يوماً بهذا، ويوماً بهذا، ثم قال: «**أين السائل عن الصلاة؟ ما بين هذين الوقتين**».

٢ ـ المطعم بن المقدام [الصنعاني الشامي: ثقة]:

روى مروان بن محمد الطاطري [دمشقي، ثقة، إمام]، قال: نا رباح بن الوليد الذماري [شامي، ثقة]: ثنا المطعم بن مقدام [شامي، ثقة]، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يقول: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة؟ فلما دلكت الشمس أذن بلال للظهر، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلى، ثم أذَّن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلى، ثم أذَّن للمغرب حين غابت الشمس، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذَّن للعشاء حين ذهب بياض النهار ـ وهو: الشفق ـ، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى، ثم أذَّن للفجر حين طلع الفجر، فأمره فأقام الصلاة فصلى.

ثم أذَّن بلال من الغد للظهر حين دلكت الشمس، فأخَّرها رسول الله ﷺ حتى كان ظل كل شيء مثله، فأقام وصلى، ثم أذَّن للعصر، فأخرها رسول الله ﷺ حتى كان ظل كل شيء مثليه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام وصلى، ثم أذَّن للمغرب حين غربت الشمس، فأخرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار ـ وهو أول الشفق فيما يرى ـ، ثم أمره

رسول الله ﷺ فأقام الصلاة فصلى، ثم أذَّن للعشاء حين غاب الشفق فنمنا ثم قمنا مراراً، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم** [وفي رواية: **إن الناس قد صلوا ثم ناموا**]، **وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها، ولولا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل، وأقرب من نصف الليل**»، ثم أذَّن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع [وفي رواية: حتى أسفر، ورأى الرائي نبله]، فأمره فأقام الصلاة فصلى، ثم قال: «**الوقت فيما بين هذين الوقتين**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٤٠/ ٦٧٨٧)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٥٣/ ٩٠٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٤٠٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المطعم بن المقدام إلا رباح بن الوليد، تفرد به: مروان بن محمد».

قلت: وهو ثقة، وإسناده إلى عطاء بن أبي رباح: إسناد شامي جيد.

٣ ـ الربيع بن حظيان ـ وقيل: ابن حيظان، وقيل غير ذلك ـ:

روى سليمان بن عبد الرحمٰن ابن بنت شرحبيل [صدوق. التهذيب (٢/ ١٠٢)]: نا عبد ربه بن ميمون [الأشعري، من أهل الشام، قال أبو زرعة الدمشقي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٢٢)، وروى عنه جماعة من الثقات. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٤٤)، تاريخ دمشق (٣٤/ ١١١)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٨٥)، إكمال الحسيني (٤٩٩)، التعجيل (٦٠٨)]: نا الربيع بن حظيان [في المطبوع: خطبان]، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فأذن بلال بصلاة الظهر حين زالت الشمس...، فذكر الحديث بمثل حديث المطعم بن المقدام، ذكر فيه: ثم أذَّن بلال بالعشاء ـ وهي العتمة ـ حين ذهب بياض النهار، وهو الشفق فيما يرى، ولم يذكر من المرفوع من قول النبي ﷺ سوى قوله: «**أين سائلي عن وقت الصلاة؟**» فقال: هذا أنا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**ما بين هذين الوقتين وقت الصلاة**».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، مطولاً هكذا من طريق: عبد الله بن صالح بن جرير، وهو في عداد المجاهيل، روى عنه ثلاثة ولم يوثق، وذكر له ابن عساكر هذا الحديث في ترجمته مع حديث آخر وذكر فيمن روى عنه ثلاثة.

ثم أخرجه ابن عساكر في تاريخه مرة أخرى (٣٣/ ٢٥٨)، من طريق: إسماعيل بن محمد بن عبيد الله بن قيراط العذري الدمشقي، نعته الذهبي في السير (١٤/ ١٨٦) بقوله: «الشيخ العالم المحدث...، وكان صاحب رحلة ومعرفة»، وقد روى عنه جماعات من الثقات المشاهير الأئمة من أهل الشام وغيرها [وانظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٨١٢)، تكملة الإكمال (٤/ ٢٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١١٠)]، **وبهذه المتابعة تطمئن النفس إلى ثبوت الحديث** عن ابن بنت شرحبيل، لكن يبقى الكلام على الربيع بن حظيان: فقد وثقه ابن حبان حين ذكره في الثقات (٦/ ٣٠٠)، وقال فيه: «مستقيم الحديث جداً»،

ومعلوم أن تصريح ابن حبان بتوثيق الراوي لا يقل عن توثيق غيره من الأئمة بل قال العلامة المعلمي في التنكيل (١/ ٤٣٧): «بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم».

لكن سئل أبو زرعة الرازي عن الربيع هذا فقال: «منكر الحديث، حدث عن الزهري بحديث منكر، روى عنه عبد ربه بن ميمون» [سؤالات البرذعي (٣٥٩)].

وهاتان القرينتان اللتان ذكرهما أبو زرعة الرازي في حكمه على الربيع هذا، تشير إلى أن حكمه على حديثه بالنكارة ليس حكماً عاماً مطلقاً على جميع حديثه، وإنما هو حكم خاص لأجل هذا الحديث المعين، والذي رواه عنه عبد ربه بن ميمون، ورواه الربيع عن الزهري فخالف فيه أصحاب الزهري، أو انفرد عنهم بما لا يتابع عليه، فهو إذاً حديث قد أخطأ فيه، والربيع هذا ليس من أصحاب الزهري، مع قلة روايته أيضاً، لذا حكم عليه أبو زرعة بهذا الحكم، والله أعلم.

لكن يبدو أن ابن حبان قد سبر حديث الراوي واعتبره فوجده في غالبه: مستقيماً، يوافق الثقات فيما يرويه، ولا ينفرد عنهم بما يوجب ضعفه، لذا صرح بقوله: «مستقيم الحديث جداً»، وإلا كان يكفيه أن يورده في عموم الثقات دون أن يتكلم عليه بشيء، كعادته في أغلب التراجم، أو يشير إلى شيء من أوهامه فيقول: «يخطئ» مثلاً، مشيراً بذلك إلى أن الرجل ليس ثقة مطلقاً بل له أوهام وقع فيها.

ثم إن البخاري قد أورد الربيع هذا في تاريخه الكبير (٣/ ٢٧٨)، وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٩)، فلم يتكلما عليه بشيء من الجرح أو التعديل، مما يدل على أنهما لم يقفا على شيء من حديث الرجل مما يوجب توهينه وجرحه وإلا لما سكتا عنه، والله أعلم [وانظر: تاريخ الإسلام (٩/ ١٣٠)، الميزان (٢/ ٣٩)، المغني (١/ ٢٢٨)، اللسان (٣/ ٤٤٥)].

◘ **والخلاصة:** أن الربيع بن حظيان هذا يمكن أن يقال فيه: صدوق يخطئ، أو: صدوق له أوهام.

وقد أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٣٠٩/ ١٦٤٨ ـ أطرافه).

ثم قال: «غريب من حديث الربيع بن حظيان عن عطاء عنه [يعني: عن جابر]، تفرد به عبد ربه بن ميمون عن الربيع، ولم يروه عنه غير سليمان بن عبد الرحمٰن».

قلت: إسناده إلى عطاء: إسناد شامي جيد، ولم ينفرد الربيع بهذا الحديث، عن عطاء بن أبي رباح، بل توبع عليه كما ترى، **فهي متابعة جيدة**، والله أعلم.

فهذه طرق أربعة إلى عطاء بن أبي رباح، يشد بعضها بعضاً.

لكن رواه أيضاً: حجاج بن المنهال [بصري، ثقة فاضل، روى له الجماعة]، قال: ثنا همام [هو: ابن يحيى، البصري: ثقة ربما وهم، روى له الجماعة، وروايته عن عطاء بن أبي رباح في الصحيحين]، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني رجل منهم: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فأمره أن يشهد الصلاة معه، فصلى الصبح

فعجل، ثم صلى الظهر فعجل، ثم صلى العصر فعجل، ثم صلى المغرب فعجل، ثم صلى العشاء فعجل، ثم صلى الصلوات كلها من الغد فأخَّر، ثم قال للرجل: «**ما بين صلاتي في هذي الوقتين: وقت كله**».

أخرجه الطحاوي (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وهذا ـ والله أعلم ـ لا يُعل رواية سليمان بن موسى ومن تابعه، فالذي أبهمه همام في هذه الرواية، بينه غيره: الرجل المبهم الذي حدث عطاء بن أبي رباح هو جابر بن عبد الله، وصفة التعجيل والتأخير بينها أيضاً غيره.

وروايتهم عندي أولى بالصواب من رواية همام، فإن الوهم أبعد عن الجماعة من الواحد، وسليمان بن موسى معروف بالرواية عن عطاء بن أبي رباح، بل وروايته عنه في صحيح مسلم (١٥٣٦)، وقد توبع على روايته متابعات قوية تجعل النفس تطمئن إلى ثبوت روايته وكونها محفوظة، والله أعلم.

● ورواه أيضاً: عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، قال: بلغني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة؟... فذكر الحديث بنحوه، وقدَّم وأخَّر.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٢).

وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي: ثقة، من أصحاب عطاء بن أبي رباح، إلا أنه يهم عليه في الشيء بعد الشيء، قال يحيى بن معين: «كان عبد الملك بن أبي سليمان: فيه شيء، مقطع يوصله، وموصل يقطعه» [الضعفاء الكبير (٣/ ٣٢)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢١٩/ ٤٩٤٩)، التهذيب (٢/ ٦١٣)، الميزان (٢/ ٦٥٦)].

فهذا الحديث قد وصله جماعة من الثقات، وأرسله عبد الملك فوهم فيه، والله أعلم.

● وفي الجملة: **فالحديث صحيح عن جابر في قصة سؤال النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، وصلاته المغرب في وقتين**، والعمدة في متنه: ما رواه ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به، بخلاف من رواه فجعل أذان بلال في أول الوقت.

فإن قيل: قد روى برد بن سنان، وعبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر: قصة إمامة جبريل للنبي ﷺ، وصلاته المغرب في وقت واحد في اليومين؟

فيقال: قد صح هذا وهذا، وعطاء: حافظ؛ لا يستبعد كون الحديث كان عنده عن جابر بالوجهين جميعاً فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، رواه عنه في إمامة جبريل: برد بن سنان، وابن أبي المخارق.

ورواه عنه في قصة سؤال السائل: سليمان بن موسى، وابن أبي المخارق، والمطعم بن المقدام، والربيع بن حظيان، وتابعهم همام إلا أنه أبهم جابراً؛ واختصره.

فإن قيل: الذين رووه عن عطاء بالوجه الثاني أكثر وأحفظ؟ فيقال: حديث جبريل مروي عن جابر من طريقين آخرين غير طريق عطاء، **وهو محفوظ عنه**، فلا داعي إذاً لتوهيم برد بن سنان، لا سيما وقد رواه ابن أبي المخارق، عن عطاء بالوجهين، بإسناد واحد صحيح إلى ابن أبي المخارق؛ عند الدارقطني.

وانظر: ما تقدم تحت الحديث السابق (٣٩٤).

* * *

قال أبو داود: وكذلك روى ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

حديث صحيح

١ ـ رواه سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: «**صل معنا هذين**» ـ يعني: اليومين ـ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر.

فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها.

ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**».

أخرجه مسلم (٦١٣/ ١٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٣١٢/ ١١٠٨ و١١٠٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٠/ ١٣٦٩)، والترمذي (١٥٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١٣٧)، والنسائي (١/ ٢٥٨/ ٥١٩)، وابن ماجه (٦٦٧)، وابن خزيمة (١/ ١٦٦/ ٣٢٣)، وابن حبان (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ و٣٩١/ ١٤٩٢ و١٥٢٥)، وابن الجارود (١٥١)، وأحمد (٥/ ٣٤٩)، والروياني (١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٨)، وفي أحكام القرآن (٢٨٥)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٧١)، وابن عبد البر (٣/ ٣٨٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٦).

رواه عن الثوري: إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، وهذا لفظه عند مسلم بالبداءة بالظهر، وكذا هو عند أغلب من رواه من طريق الأزرق، ورواه أحمد عنه، وكذا الترمذي، وابن الجوزي من طريقه لكن بدأ عندهم بالفجر، ولعله أشبه.

ورواه عن الثوري أيضاً: مخلد بن يزيد [صدوق] بنحو لفظ إسحاق الأزرق لكن بدأ بالفجر، ولم يختلف عليه في ذلك [النسائي، أبو عوانة].

ورواه أيضاً: قبيصة، كما عند البيهقي لكن لم يسق لفظه.

ورواه عبد العزيز بن أبان أبو خالد القرشي [متروك، كذبه ابن معين، وابن نمير. التهذيب (٢/ ٥٨١)]، قال: حدثنا سفيان به.

أخرجه أبو عوانة (١١٠٩)، متابعة، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٦).

ثم قال العقيلي: «حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبان؟ قال: لم أخرج عنه في المسند شيئاً، وقد أخرجت عنه على غير وجه الحديث، لما حدث بحديث المواقيت تركته».

وهذا النقل عن أحمد: هو في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠/ ١٥١٩) و(٣/ ٢٩٨/ ٥٣٢٦)، ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٨٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٤٤).

فلا يفهم من كلام الإمام أحمد هذا تضعيف حديث بريدة، وأنه منكر، وذلك لأن عبد العزيز بن أبان لما حدث عن الثوري بهذا الحديث تركه أحمد لأجل هذا الحديث.

ولكن السبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الحديث لم يكن عند عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، بدليل قول ابن معين: «كذاب يدعي ما لم يسمع»، وسأله الدارمي قال: «من أين جاء ضعفه؟ فقال: كان يأخذ أحاديث الناس فيرويها»، وعبد العزيز بن أبان هذا يروي عن الثوري أحاديث بواطيل ليس لها أصل، كما قال ابن عدي وغيره [انظر: تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٥٦٩)، الضعفاء الكبير (٣/ ١٧)، الكامل (٥/ ٢٨٨)، التهذيب (٢/ ٥٨١)، الميزان (٢/ ٦٢٢)، وغيرها].

والحديث معروف عن الثوري، رواه عنه من أصحابه: إسحاق بن يوسف الأزرق، وقبيصة بن عقبة، ومخلد بن يزيد، فليس غريباً من حديث الثوري، وإنما ادعاه أبو خالد القرشي ولم يسمعه من الثوري. والله أعلم.

٢ ـ ورواه شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: **«اشهد معنا الصلاة»**.

فأمر بلالاً فأذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق.

ثم أمره بالغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية، لم تخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل ـ أو: بعضه. شك حرمي ـ، فلما أصبح قال: **«أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت»**.

أخرجه مسلم (٦١٣/ ١٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٣١٣/ ١١١٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ١٣٧٠)، وابن خزيمة (٣٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٦٣)، وأبو نعيم في

معرفة الصحابة (١/ ٤٣٤/ ١٢٦٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٥/ ٥٢٧).

هكذا بدأ بالفجر.

٣ ـ ورواه الجراح بن الضحاك، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: «**صل معنا هذين اليومين**»، . . . فذكر الحديث بنحو رواية سفيان وشعبة في اليوم الأول، لكن خالف في اليوم الثاني، فقال: ثم أمره من الغد، فأذن للفجر حين طلع الفجر، ثم أمره حين أسفر فأقام فصلى، ثم أمره فأذن الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم أمره فأقام فصلى، ثم أمره حين صار ظل كل شيء مثليه فأذن للعصر، ثم أمره فأقام فصلى، ثم أمره فأذن للمغرب حين غربت الشمس، ثم أمره فأقام فصلى، ثم أخر العشاء إلى قريب من ثلث الليل، ثم قال: «**ما بين هذين وقت**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٦/ ١٧٧٧)، قال: حدثنا أحمد [يعني: ابن علي بن إسماعيل الرازي]، قال: نا نوح بن أنس المقرئ، قال: نا علي بن أبي بكر، عن الجراح بن الضحاك به.

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن الجراح إلا علي، تفرد به نوح».

قلت: علي بن أبي بكر، ونوح بن أنس الرازيان: صدوقان [انظر: التهذيب (٣/ ١٤٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٦)، الثقات (٩/ ٢١١)].

وشيخ الطبراني: قال الخطيب البغدادي: «ثقة» [تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٧)].

وأما الجراح بن الضحاك فهو: صالح الحديث [التهذيب (١/ ٢٩٢)، الكاشف]، وحديثه هذا شاذ لمخالفته في متنه كبار الحفاظ: الثوري، وشعبة، ولعله دخل له حديث في حديث، فإن الشق الثاني منه إنما يروى في قصة إمامة جبريل للنبي ﷺ، وفيه أنه جعل للمغرب في اليومين وقتاً واحداً.

ﮎ وحديث بريدة هذا ـ من رواية سفيان وشعبة ـ: **حديث صحيح**؛ صححه مسلم، وأبو عوانة، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وحسنه البخاري.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

وقال في العلل (٨٦): «قال [يعني: البخاري]: وحديث سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، في المواقيت: هو حديث حسن، ولم يعرفه إلا من حديث سفيان».

وقال ابن خزيمة بعد حديث بندار الذي يرويه عن حرمي، عن شعبة به، قال: «قال بندار: فذكرته لأبي داود، فقال: صاحب هذا الحديث ينبغي أن يكبر عليه، قال بندار: فمحوته من كتابي.

قال أبو بكر [ابن خزيمة]: ينبغي أن يكبر على أبي داود حيث غلط، وأن يضرب

بندار عشرة؛ حيث محا هذا الحديث الصحيح من كتابه؛ لأنه حديث صحيح؛ على ما رواه الثوري أيضاً عن علقمة، غلط أبو داود، وغير بندار، هذا حديث صحيح رواه الثوري أيضاً عن علقمة» [صحيح ابن خزيمة (١/ ١٦٧)، إتحاف المهرة (٢/ ٥٥٠)].

وقال البيهقي في السنن (١/ ٣٧٨): «وهو حديث صحيح».

❁ وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أبي هريرة:

يرويه محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس**».

أخرجه الترمذي في الجامع (١٥١)، وفي العلل الكبير (٨٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١/ ٣٢٢٢) و(٧/ ٢٦٢/ ٣٥٩٠٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٩)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٦٠)، والبزار (١٦/ ١٢٥/ ٩٢١٠)، وابن المنذر (٢/ ٣٣٦/ ٩٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٩ و١٥٠ و١٥٦)، وفي أحكام القرآن (٢٨٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ١١٩)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، وابن حزم (٣/ ١٦٨)، والبيهقي (١/ ٣٧٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٥).

هكذا رواه محمد بن فضيل ـ وهو: صدوق ـ، عن الأعمش.

وخالفه أصحاب الأعمش: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري [ثقة حافظ]، وأبو زبيد عبثر بن القاسم [ثقة]:

رووه عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخراً.

وفي رواية: عن الأعمش، عن مجاهد، عن النبي ﷺ. مرسلاً.

أخرجه الترمذي في الجامع (١٥١م)، وفي العلل (٨٣)، والعقيلي (٤/ ١١٩)، والدارقطني (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٦).

وهذا هو المحفوظ، وهم في إسناده ابن فضيل.

قال الترمذي في الجامع: «وسمعت محمداً [يعني: البخاري] يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت: أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش. وحديث محمد بن فضيل: خطأ؛ أخطأ فيه محمد بن فضيل».

وقال في العلل: «سألت محمداً، عن هذا الحديث؟ فقال: وهم محمد بن فضيل في حديثه، والصحيح: هو حديث الأعمش عن مجاهد».

وقال محمد بن عبد الله بن نمير: «هذا الحديث؛ حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في المواقيت: خطأ، ليس له أصل» [التمهيد (٣/ ٣٨٨)].

وقال عباس الدوري: «سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

أحسب يحيى يريد: **إن للصلاة أولاً وآخراً**، وقال: إنما يروى عن الأعمش، عن مجاهد» [تاريخ ابن معين (٣/ ٣٩٣/ ١٩٠٩)].

وقال في موضع آخر: «سمعت يحيى يقول: حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن للصلاة أولاً وآخراً»** رواه الناس كلهم، عن الأعمش، عن مجاهد: مرسلاً» [تاريخ ابن معين (٤/ ٦٦/ ٣١٧٥)].

نقل هذين النصين: البيهقي، وابن عبد البر، وزاد الأخير في النص الأخير: «ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش فأخطأ فيه، وهو حديث ضعيف، ليس بشيء، إنما هو: الأعمش عن مجاهد: مرسل» [التمهيد (٣/ ٣٨٨)].

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش: عن الأعمش، عن مجاهد، قوله» [العلل (١/ ١٠١/ ٢٧٣)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا محمد بن فضيل، ولم يتابع عليه، وإنما يرويه زائدة بن قدامة عن الأعمش عن مجاهد موقوفاً من قوله».

وقال العقيلي بعد حديث زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد؛ قوله، قال: «وهذا أولى»؛ يعني: من حديث ابن فضيل.

وقال الدارقطني بعد مسند ابن فضيل: «هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد: مرسلاً»، ثم أسند موقوف مجاهد من طريق زائدة، ثم قال: «وهو أصح من قول ابن فضيل، وقد تابع زائدة: عبثر بن القاسم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٨٨): «هذا الحديث عند جميع أهل الحديث: حديث منكر، وهو خطأ، لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه» [وانظر: المعرفة للبيهقي (١/ ٤٠٧)].

وحسم ابن عبد البر المسألة بحكاية إجماع أهل الحديث على إنكار هذا الحديث على ابن فضيل، وإجماع أهل الحديث: حجة، لا يجوز العدول عنه بحال؛ فهاهم أئمة نقاد الحديث قد اتفقوا على أن ابن فضيل قد وهِم فيه، وهم: البخاري، وابن معين، وابن نمير، وأبو حاتم، والبزار، والعقيلي، والدارقطني، وابن عبد البر، غير من نقل كلام بعضهم وأقره عليه، مثل: الترمذي، والبيهقي، وغيرهم.

فلا وزن بعدئذ لقول من أتى بعدهم فرد إجماعهم بتأويل ضعيف، مثل ما قال ابن

القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٤٣٩/ ٢٦١٣): «وعندي أنه لا بُعد في أن يكون عند الأعمش في هذا عن مجاهد، أو غيره مثل الحديث المرفوع، وإنما الشأن في رافعه، وهو محمد بن فضيل، وهو صدوق، من أهل العلم، وقد وثقه ابن معين»، وقال في موضع آخر (٥/ ٦٧٥): «وضعفه، وهو صحيح».

ومثل ما قال ابن الجوزي في التحقيق: «ابن فضيل: ثقة، فيجوز أن يكون الأعمش قد سمعه من مجاهد مرسلاً، وسمعه من أبي صالح مسنداً».

وانظر: التنقيح (١/ ٢٥١)، نصب الراية (١/ ٢٣٠)، الإمام (٤/ ٢٩)، البدر المنير (٣/ ١٦٠)، التلخيص (١/ ١٧٤).

قلت: نعم، محمد بن فضيل: قد وثقه جماعة وثبته بعضهم ورفع شأنه، وهو صدوق [انظر: التهذيب (٣/ ٦٧٦)]، وليس هو في الحفظ والضبط في مقام زائدة بن قدامة، أو أبي إسحاق الفزاري، أو عبثر بن القاسم؛ فكيف إذا اجتمعوا على مخالفته، فالجماعة أبعد عن الوهم من الواحد، وليس مع ابن فضيل قرائن تثبت حفظه لهذا الحديث، ولم يتابع عليه، حتى يقال بأن كلا الطريقين محفوظ، وأن للأعمش فيه شيخين، فتعدد الأسانيد محتمل من الأعمش، لكن إذا اختلف عليه ثقات أصحابه، والله أعلم.

٢ ـ عن أنس:

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، عن وقت صلاة الفجر؟ فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلى، فلما كان من الغد أخر حتى أسفر، ثم أمره أن يقيم فأقام فصلى، ثم دعا الرجل فقال: **«أشهدت الصلاة أمس واليوم؟»** قال: نعم، قال: **«ما بين هذا وهذا وقت»**.

أخرجه النسائي (٢/ ١١/ ٦٤٢)، وأحمد (٣/ ١١٣ و١٢١ و١٨٢ و١٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١/ ٣٢٢٥)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٧٧)، وأبو يعلى (٦/ ٤٢٨ و٤٦١/ ٣٨٠١ و٣٨٦٢)، والسراج في مسنده (٩٦٢ ـ ٩٦٤ و٩٧٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٢٥ ـ ١٣٢٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٤٧/ ٩٨٠) و(٣/ ٣١/ ١١٨٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨)، وابن عبد البر (٤/ ٣٣٢ و٣٣٣)، والضياء في المختارة (٦/ ٢١ ـ ٢٣/ ١٩٧٣ ـ ١٩٧٦).

من طرق عن حميد عن أنس به.

رواه عن حميد: جماعة كثيرة منهم: يزيد بن هارون، ومعتمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد، وحماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر، وأنس بن عياض، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو خالد.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٣): **«وإسناده صحيح»**، وهو كما قال.

٣ ـ عن مجمع بن جارية:

أن النبي ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة؟ فقدَّم ثم أخَّر، وقال: **«بينهما وقت»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، والحاكم (١/ ١٩٣).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: ليس على شرط أيٍ منهما، **وإسناده ضعيف،** فإن عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري: شيخ للزهري، لا يُعرف.

* * *

٣٩٦ . . . شعبة، عن قتادة: سمع أبا أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: **«وقَّت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقَّت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقَّت المغرب ما لم يسقط فور الشفق، ووقَّت العشاء إلى نصف الليل، ووقَّت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس».**

حديث صحيح

في رواية ابن العبد: **«ثور»** بالثاء المثلثة بدل الفاء. وكذا هو بالثاء: **«ثور»** عند كل من أخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به، وهو نفس طريق أبي داود، انفرد أبو داود بقوله: **«فور»** [انظر: صحيح مسلم. المستخرج (١٣٦٥)، وتصحفت عنده إلى **«نور»** بالنون. البيهقي (١/ ٣٦٧)].

أخرجه مسلم (٦١٢/ ١٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٩ و٣١٠/ ١٠٥٧ و١٠٩٨ و١٠٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٨ و٢٠٩/ ١٣٦٤ ـ ١٣٦٧)، والنسائي (١/ ٢٦٠/ ٥٢٢)، وابن خزيمة (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ٣٥٤ و٣٥٥)، وأحمد (٢/ ٢١٣)، والطيالسي (٤/ ٨/ ٢٣٦٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢/ ٣٢٢٨ و٣٢٢٩)، والبزار (٦/ ٤٠٤/ ٢٤٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٤)، وابن المنذر (٢/ ٣٣١/ ٩٤٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥٠)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٧١/ ٢٨٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٠/ ٤٤٠٣)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٣/ ٢٤٧٢)، والبيهقي (١/ ٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧١)، وابن عبد البر (٣/ ٣٨٦).

ٮ وقد اختلف على شعبة في رفع ووقف هذا الحديث:

١ ـ فرفعه: معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن، وهو من أثبت أصحاب شعبة]، ومحمد بن يزيد الكلاعي الواسطي [ثقة ثبت عابد]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [ليس به بأس. التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤)، الجرح والتعديل (٢/ ١١٣)، الثقات (٦/ ١٣)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٧)، المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٣/ ٢)، المعجم الأوسط (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥٤/ ٤٣٩٧ ـ ٤٤١٥)، مسند الشاميين (٣/ ٣٥٩ ـ ٣٧٤/ ٢٤٦٣ ـ ٢٤٩٢)، الكامل (٢/ ١٦٢)، أخلاق النبي ﷺ (٥٤٩)، الحلية (٧/ ١٦٢)، تاريخ دمشق (٧/ ١٧)، نصب الراية (٣/ ٣٣٩)، تاريخ الإسلام (٩/ ٤٢٥) و(١٤/ ٤١)]:

رواه ثلاثتهم، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

٢ ـ ووقفه: محمد بن جعفر، غندر [ثقة من أثبت أصحاب شعبة]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة]:

كلاهما، عن شعبة به موقوفاً على ابن عمرو.

٣ ـ ورواه أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي [ثقة]، وعبيد الله بن موسى [ثقة]، وعثمان بن عمر بن فارس العبدي [ثقة]، ومحمد بن الحسن الشيباني [الفقيه صاحب أبي حنيفة، ثقة]، ويحيى بن أبي بكير أبو زكريا الكرماني [كوفي الأصل، سكن بغداد: ثقة]:

رواه خمستهم؛ عن شعبة به.

قالوا: قال شعبة: رفعه مرة، ولم يرفعه مرتين.

يعني: قتادة كما صرح بذلك في رواية الطيالسي الآتية.

وفي رواية يحيى بن أبي بكير [عند: أحمد، وابن المنذر] قال: «لم يرفعه مرتين، قال: وسألته الثالثة، فقال: قال رسول الله ﷺ».

٤ ـ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة]، وعمرو بن مرزوق الباهلي [ثقة]:

كلاهما عن شعبة به، وقالا: قال شعبة: «أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه»، زاد الطيالسي في رواية النسائي: «كان قتادة يرفعه...»، فتعين المبهم.

وهذه الرواية قد أبهم فيها عدد الأحايين، ورواية الجماعة المتقدمة تبين أنه رفعه مرة، ولم يرفعه مرتين، وأن عدم الرفع كان هو المتقدم، فلما سأل شعبة قتادة رفعه، وقال: قال رسول الله ﷺ؛ فثبت الرفع.

وبهذا يتبين أن رواية غندر، وابن أبي عدي الموقوفة لا تعل رواية الرفع، وأن قتادة كان يقصر به أحياناً فيوقفه، وهو عنده مرفوع، فلما استثبته شعبة أعلمه بأنه مرفوع، فدل على أن الوقف تقصير من قتادة نفسه، ولذلك فإن شعبة أحياناً كان يجزم برفعه لا يذكر غيره، كما في رواية أثبت الناس عنه: معاذ بن معاذ العنبري وغيره.

تنبيهان:

الأول: انفرد محمد بن يزيد الواسطي [وهو: ثقة ثبت]، فقال في روايته: «**حمرة الشفق**»، فخالف بذلك رواية الجماعة، عن شعبة (١١) [وفيهم من أثبت أصحابه معاذ العنبري وغندر وغيرهما]، فقالوا في روايتهم: «**ثور الشفق**»، **وهو المحفوظ، ورواية محمد بن يزيد الواسطي: شاذة.**

قال ابن خزيمة: «فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر؛ لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد؛ إن كانت حفظت عنه، وإنما قال أصحاب شعبة في هذا الخبر: «**ثور الشفق**»، مكان ما قال محمد بن يزيد: «**حمرة الشفق**»».

الثاني: تصحفت لفظة «**ثور**» في هذا الحديث عند بعضهم إلى «**نور**» بالنون وهي تصحيف، والمعروف في هذا الحديث «**ثور**» بالثاء المثلثة.

قال القاضي عياض في المشارق (١/ ١٣٥): «وصحفه بعضهم: نور الشفق، بالنون، وهو خطأ وإن صح معناه».

وعلى حاشية إحدى نسخ سنن أبي داود: «قال العراقي: وصحفه بعضهم بالنون، ولو صحت الرواية به لكان له وجه. سيوطي» [حاشية سنن أبي داود ط عوامة (١/ ٣٤٢)].

وثور الشفق: ثورانه وانتشاره. انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/ ١٢٧)، معالم السنن (١/ ١٠٩)، المشارق (١/ ١٣٥)، تهذيب اللغة (١٥/ ٨١)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٢)، المغني (١/ ٢٣١)، النهاية (١/ ٢٢٩) و(٣/ ٤٧٨).

وتنبيه أخير: وقع في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة [عند البيهقي (١/ ٣٧١)]: **«ووقَّت العصر ما لم يحضر المغرب» وهي شاذة، والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ من أصحاب شعبة: «ووقَّت العصر ما لم تصفر الشمس»**.

هذا ما يتعلق برواية شعبة، عن قتادة.

ورواه عن قتادة أيضاً جماعة منهم: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وهمام بن يحيى، وحجاج بن حجاج الباهلي، وروايتهم في صحيح مسلم، وكذلك: سعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد.

١ ـ أما رواية هشام:

فأخرجها مسلم (٦١٢/ ١٧١)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٢ و٣١٠/ ١٠٦٧ و١١٠٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٨/ ١٣٦٣)، وابن خزيمة (١/ ١٦٩/ ٣٢٦)، والبزار (٦/ ٤٠٤/ ٢٤٢٩)، والبيهقي (١/ ٣٧١).

من طريق معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو: أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا صليتم الفجر فإنه وقَّت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقَّت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقَّت إلى تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقَّت إلى نصف الليل**».

٢ ـ وأما رواية همام:

فأخرجها مسلم (٦١٢/ ١٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٩١/ ١٠٢٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٨ و٢٠٩/ ١٣٦٤ و١٣٦٧)، وابن حبان (٤/ ٣٣٧/ ١٤٧٣)، وأحمد (٢/ ٢١٠ و٢٢٣)، والطيالسي (٤/ ٨/ ٢٣٦٣)، وابن المنذر (٢/ ٣٢٦/ ٩٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥٠)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٧١/ ٢٨٨)، وابن حزم (٣/ ١٦٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٥ و٣٦٦ و٣٧٤ و٣٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٨).

من طريق همام: حدثنا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو: أن

رسول الله ﷺ قال: **«وقّت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقّت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقّت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقّت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقّت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان»**.

٣ ـ وأما رواية حجاج:

فأخرجها مسلم (٦١٢/ ١٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٢ و٣٠٢ و٣٠٩ ـ ٣١٠/ ١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٦٥ و١٠٩٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٢١٠/ ١٣٦٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/ ٥٣٠)، والمزي في التهذيب (٢١/ ٤١١).

من طريق عمر بن عبد الله بن رزين: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقّت الصلوات؟ فقال: **«وقّت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقّت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقّت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقّت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقّت صلاة العشاء إلى نصف الليل»**.

قلت: قوله في هذا الحديث: «ويسقط قرنها الأول»؛ يعني: في آخر وقت العصر؛ **غريب غريب**، ولعل الحمل فيه على عمر بن عبد الله بن رزين: قال أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٢/ ٢٨١): «قاضي نيسابور، ثبت ثقة»، لكن ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٣٨) وقال: «يروي عن سفيان بن حسين الغرائب»، ولعل هذا من غرائبه [انظر: كنى مسلم (٢٥٠٠)، فتح الباب (١٧٩٨)، السير (٩/ ٤٣٠)، التهذيب (٣/ ٢٣٦)، التذييل على التهذيب (٨٤٦)، الكاشف (٢/ ٦٤)، وقال: «ثقة نبيل»، التقريب (٤٥٦)، وقال: «صدوق له غرائب»].

٤ ـ وأما رواية ابن أبي عروبة:

فأخرجها ابن خزيمة (١/ ١٨٣/ ٣٥٥م)، والبزار (٦/ ٤٠٣/ ٢٤٢٧).

كلاهما عن أبي موسى محمد بن المثنى، قال: أخبرنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر درك إلى أن يصلى العصر، ثم صلاة العصر والشمس بيضاء نقية فهي درك إلى أن يسقط قرن الشمس الأول، فإذا غابت الشمس فصلاة المغرب درك إلى أن يغيب الشفق، فإذا غاب الشفق فصلاة العشاء درك إلى نصف الليل، فإذا طلع الفجر فصلاة الصبح درك إلى أن يطلع قرن الشمس الأول**. لفظ البزار، ولم يسق ابن خزيمة لفظه.

وهذا أيضاً غريب بهذا اللفظ والسياق، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٥)]، ومما يؤكد

أن ابن أبي عروبة قد حدث بهذا الحديث بعد اختلاطه مخالفته فيه لهشام الدستوائي، وشعبة، وهمام، وحجاج الباهلي، في رفع هذا الحديث، حيث رفعوه وأوقفه هو.

كذلك خالف الثلاثة الأول: هشاماً، وشعبة، وهماماً في متنه، لا سيما في قوله في العصر: **«إلى أن يسقط قرن الشمس الأول»**، والمحفوظ في حديث قتادة [من رواية هؤلاء الحفاظ الثلاثة]: **«ما لم تصفر الشمس»**.

٥ ـ وأما رواية معمر:

فيرويها عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٨١/ ٢٢١٥)، عن معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: **إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركاً حتى يحضر العصر، وصلاة العصر دركاً... حتى يذهب الشفق، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة العشاء درك حتى نصف الليل، فما بعد ذلك إفراط، وصلاة الفجر درك حتى يطلع قرن الشمس، فما بعد ذلك فهو إفراط.**

وهذا شاذ سنداً ومتناً، معمر بن راشد في حديثه عن العراقيين ـ أهل الكوفة وأهل البصرة ـ: ضعف، وقد خالف في إسناده ومتنه: الحفاظ من أصحاب قتادة: هشام، وشعبة، وهمام، وغيرهم؛ والذين صحح حديثهم هذا الإمام مسلم فأورد في صحيحه: رواية هشام الدستوائي، ثم رواية شعبة، ثم رواية همام، ثم رواية حجاج الباهلي، وأعرض عن رواية ابن أبي عروبة ومعمر لما فيهما من الشذوذ، ثم أسند إلى يحيى بن أبي كثير قوله: «لا يستطاع العلم براحة الجسم»، قيل: فعل ذلك لأنه بعدما فرغ من ذكر طرق هذا الحديث وتتبعها أراد أن ينبه على أن ذلك لا يحصل لطالب العلم مع الراحة والدعة.

❁ وفي نهاية هذا الباب يحسن أن نلخص ما جاء فيه:

أولاً: قصة إمامة جبريل بالنبي ﷺ في الصلوات الخمس في يومين لبيان المواقيت: صحت من حديث ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة.

• وخلاصة ما جاء فيها:

أن وقت الظهر: من زوال الشمس، إلى مصير ظل كل شيء مثله، سوى فيء الزوال.

ووقت العصر: من مصير ظل كل شيء مثله، إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه.

ووقت المغرب: إذا غربت الشمس وأفطر الصائم، وقتاً واحداً لم يزل عنه في اليومين.

ووقت العشاء: من مغيب الشفق إلى ثلث الليل.

ووقت الفجر: من طلوع الفجر ـ حين يحرم الطعام والشراب على الصائم ـ إلى أن يسفر جداً.

ثانياً: قصة سؤال السائل، عن المواقيت، ثم فعل النبي ﷺ لها مفصلاً في يومين: صح من حديث أبي موسى، وبريدة، وجابر.

- **وخلاصة ما جاء فيها:**

أن وقت الفجر: من طلوع الفجر - والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً -، إلى طلوع الشمس - ففي حديث أبي موسى: «**انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت**»، وفي حديث جابر: «**حتى كادت الشمس أن تطلع**»، وفي رواية: «**فأسفر**»، وفي حديث بريدة: «**فأسفر بها**»، وفي رواية: «**فنور بالصبح**» يعني: أنه دخل فيها بعد الإسفار، وفرغ منها قبيل طلوع الشمس، والله أعلم.

ووقت الظهر: من زوال الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله.

كما في حديث جابر، وفي حديث أبي موسى: «**ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس**»؛ يعني: أنه أقام صلاة الظهر وشرع فيها قبل دخول وقت العصر ومصير ظل كل شيء مثله، بدليل قوله في حديث بريدة: «**فأبرد بالظهر**».

ففي هذه الأحاديث، وفي حديث ابن عمرو: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر**»: دليل على أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر - بمصير ظل كل شيء مثله غير فيء الزوال - دخل وقت العصر، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، ويجاب عن حديث جابر وحديث جبريل، بأن معناه: فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما [نيل الأوطار (١/ ٤٥٦)] [أضواء البيان (١/ ٢٩٩)].

ووقت العصر: من مصير ظل كل شيء مثله، كما في حديث جابر، وهو في معنى ما جاء في حديث أبي موسى وبريدة: أنه أقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة.

ويمتد إلى اصفرار الشمس، ولا يعارض هذا حديث جابر: «**حين كان فيء الإنسان مثليه**»، ولا حديث بريدة: «**ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية، لم تخالطها صفرة**»؛ لأن معناه: أنه شرع في الصلاة والحال هذه، ولم ينصرف منها إلا وقد اصفرت الشمس، أو قال القائل: قد احمرت الشمس.

ووقت المغرب: إذا غابت الشمس؛ إلى سقوط الشفق، وفي حديث جابر: «**حتى كاد يغيب بياض النهار**»؛ يعني به: الحمرة، لا بياض الأفق.

ووقت العشاء: من مغيب الشفق، حين يذهب بياض النهار كما في حديث جابر؛ يعني به: الحمرة، إلى ثلث الليل، وفي رواية لحديث جابر: نصف الليل.

ولا تعارض بين هاتين الواقعتين: قصة إمامة جبريل، وقصة سؤال السائل؛ لما فيهما من الاختلاف في المواقيت لا سيما في وقت المغرب، ففي حديث إمامة جبريل: أنه صلاها في اليومين في وقت واحد لم يزل عنه حين غابت الشمس، وفي قصة سؤال السائل: صلاها في وقتين.

◘ **والجواب من وجوه، منها:**

١ ـ أن واقعة إمامة جبريل بالنبي ﷺ كانت بمكة، بعد فرض الصلوات الخمس في الإسراء والمعراج، كما في حديث ابن عباس: «**أمني جبريل عند البيت مرتين**»، وفي رواية: «**لما افترضت الصلاة على رسول الله ﷺ أتاه جبريل فصلى به الظهر**».

وأما قصة سؤال السائل فكانت بالمدينة؛ أي: متأخرة في زمان وقوعها عن حديث جبريل؛ فوجب تقديمها في العمل، ولاشتمالها على زيادات صحيحة ثابتة يرويها الثقات الحفاظ فوجب قبولها.

٢ ـ يحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الجواز والاضطرار.

٣ ـ أن أحاديث سؤال السائل أقوى من حديث جبريل وأصح، ومن وجوه الترجيح: اقتصار مسلم على إخراج حديث أبي موسى وبريدة في قصة سؤال السائل ـ في صحيحه ـ دون حديث جبريل.

[وانظر: الأوسط (٢/ ٣٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٧٢)، والمعرفة له (١/ ٤٠٦)، المجموع (٣/ ٣٤)، إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٣ و٤٢٢)، الفتح لابن رجب (٣/ ١٦٦ و١٦٧)، التنقيح (١/ ٢٥٤)، نيل الأوطار (١/ ٤٦١)].

◘ ثم اشتمل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص على زيادة صحيحة في المواقيت فوجب قبولها والمصير إليها، لا سيما وهو من قول النبي ﷺ، وهاتيك الأحاديث فعل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [المجموع (٢٢/ ٧٥)]: «وليس عن النبي ﷺ حديث من قوله ﷺ في المواقيت أصح منه».

وقد جاء فيه من الزيادة: «**ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط**»، والله أعلم.

٣ ـ باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها؟

٣٩٧ . . . شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو ـ وهو: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ قال: سألنا جابراً، عن وقت صلاة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يصلي الظهرَ بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ حية، والمغربَ إذا غربت الشمس، والعشاءَ: إذا كثر الناس عجَّل، وإذا قلوا أخَّر، والصبح بغلس.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٦٠ و٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٦ و٣٠٧/ ١٠٨١ و١٠٨٢)، وأبو نعيم (٢/ ٢٤٠/ ١٤٣٤)، والنسائي (١/ ٢٦٤/ ٥٢٧)، والدارمي (١/ ٢٨٤/ ١١٨٤)، وابن حبان (٤/ ٣٩٥/ ١٥٢٨)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، والطيالسي (٣/ ٢٨٩/ ١٨٢٨)،

وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١/ ٣٢٢٤)، وأبو يعلى (٤/ ٢٧ و٧٩/ ٢٠٢٩ و٢١٠٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٢٦ و١١٧٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٥٩)، والطحاوي (١/ ١٧٧ و١٨٤)، والبيهقي (١/ ٤٣٤ و٤٤٩ و٤٥٥)، وابن عبد البر (٨/ ٨٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٥/ ٣٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ١٦).

وفي رواية في الصحيحين: عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: لما قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبد الله، فقال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة** [وفي رواية خارج الصحيحين: **إذا زالت الشمس**]، **والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، والصبح كانوا ـ أو قال: كان النبي ﷺ ـ يصليها بغلس**.

وله طريق أخرى، تأتي تحت الحديث رقم (٤١٧).

* * *

٣٩٨ ... شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل،** ـ قال: ثم قال: **إلى شطر الليل** ـ قال: **وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها [من] الستين إلى المائة**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٤١ و٧٧١)، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٥ و٢٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٨ و٣٠٦/ ١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠٧٩ و١٠٨٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤١/ ١٤٣٥)، والنسائي (١/ ٢٤٦/ ٤٩٥)، والدارمي (١/ ٣٩٢/ ١٤٢٩)، وأحمد (٤/ ٤٢٥)، والطيالسي (٢/ ٢٣٥/ ٩٦٢)، والبزار (٩/ ٢٩٩ و٣٠٨/ ٣٨٥٣)، والروياني (١٣١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٩ و١٤٢ و٦٢٧ و٦٢٨ و١١٥١ و١١٧٢ و١١٧٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٦٠ و١٦٦١ و٢٠٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٣) و(٤/ ٣٢٩)، وفي المشكل (١٠/ ١٩٣/ ٤٠٢٢)، وابن حزم (٣/ ١٨٣) و(٤/ ١٠١)، والبيهقي (١/ ٤٣٦).

وقد اختلف على شعبة في وقت تأخير العشاء:

فقال آدم بن أبي إياس، وعمرو بن مرزوق، والطيالسي، وحجاج بن محمد الأعور: «**إلى ثلث الليل**».

وقال خالد بن الحارث [ثقة ثبت متقن، من أثبت أصحاب شعبة]: «**إلى نصف الليل**».

لكن قال معاذ بن معاذ العنبري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب شعبة]: «**إلى نصف الليل**»، ثم قال: قال شعبة: ثم لقيته [يعني: أبا المنهال سيار بن سلامة] مرة أخرى فقال: أو: «**ثلث الليل**».

فظهر بذلك أن التردد إنما هو من سيار بن سلامة أبي المنهال لا من شعبة.

يؤيده رواية أبي عمر الحوضي حفص بن عمر ـ عند أبي داود والبخاري ـ «**إلى ثلث الليل**، ثم قال: **إلى شطر الليل**».

وكذلك رواية أبي زيد سعيد بن الربيع الهروي [وهو ثقة]: «**إلى نصف الليل**»، ثم قال: قال شعبة: ثم أتيته مرة أخرى فسألته فقال: «**كان لا يبالي تأخيرها إلى نصف الليل وثلث**» [الروياني].

وأبو المنهال سيار بن سلامة الرياحي [وهو: تابعي، ثقة] لم يحفظ في هذا الحديث ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: وقت المغرب، قال سيار: «ونسيت المغرب»، انظر: رواية حفص بن عمر، وحجاج بن محمد الأعور، وسعيد بن الربيع.

الموضع الثاني: وقت تأخير العشاء، كما تقدم.

الموضع الثالث: القراءة في الصبح: «**من الستين إلى المائة**» قال سيار: «**لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما**» [عند: البخاري، وأحمد، والروياني].

ومثل هذا لا يقدح في صحة هذا الحديث في شيء.

وهذا الحديث قد رواه عن أبي المنهال جماعة غير شعبة، منهم:

١ ـ عوف بن أبي جميلة، عن سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا، وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: **كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة.**

أخرجه البخاري (٥٤٧ و٥٩٩)، وأبو داود (٤٨٤٩) مختصراً، والترمذي (١٦٨) مختصراً، والنسائي (١/ ٢٦٢ و٢٦٥/ ٥٢٥ و٥٣٠)، وابن ماجه (٦٧٤ و٧٠١ و٨١٨)، والدارمي (١/ ٣٣٨/ ١٣٠٠)، وابن خزيمة (١/ ١٧٨/ ٣٤٦)، وابن حبان (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ١٥٠٣) و(١٢/ ٣٥٦/ ٥٥٤٨)، وأحمد (٤/ ٤٢٠ و٤٢٣)، والشافعي في المسند (٣٨٧)، وفي الأم (٨/ ٤٧٧/ ٣٥٠٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٦١/ ٢١٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١ و٢٨٥ و٣١٠/ ٣٢٢٣ و٣٢٦٨ و٣٥٤٤) و(٢/ ٧٩ و١١٩/ ٦٦٨٧ و٧١٧٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٤١٧ و٤٢٠/ ٧٤٢٢ و٧٤٢٥)، والروياني (٧٦٧)، والسراج في مسنده (١٣٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٧٠/ ١٠٣٥)، والطحاوي

(١/ ١٧٨ و١٨٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤/ ٢٩٨٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٠ و٤٥١)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٦ و٤٧١/ ٦٢٧ و٦٣٨)، وابن عبد البر (٢٤/ ٢١٥ و٢١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٤/ ٣٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٩٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٣ و٣٣٧).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث: متفق على صحته».

٢ ـ خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة الأسلمي: **أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، ولا يحب الحديث بعدها.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية.**

أخرجه البخاري (٥٦٨) مقتصراً على الشق الأول فقط، ومسلم (٤٦١/ ١٧٢) مقتصراً على الشق الثاني فقط، وأبو عوانة (١/ ٤٨٢/ ١٧٩٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٥٣ و١٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٥/ ٥٣٠) و(٢/ ٢٩٠/ ١٣٣٩)، وأحمد (٤/ ٤٢١ و٤٢٣)، والبزار (١٠/ ٣٦٩/ ٤٥٠٠)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٨)، والروياني (٧٦٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٥٢/ ١٣٠).

ﻫ واختلف على خالد الحذاء:

أ ـ فرواه الحفاظ: سفيان الثوري، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي:

عن خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة به.

وهو المحفوظ.

ب ـ وخالفهم: عثمان بن عثمان الغطفاني [صدوق يخطئ. انظر: التهذيب (٣/ ٧١)]، قال: نا خالد الحذاء، عن المغيرة بن أبي برزة، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ نهى عن النوم قبل العشاء الآخرة، وعن الحديث بعدها.** فوهم في إسناده، إنما هو عن أبي المنهال.

أخرجه البزار (٩/ ٢٩٩ و٣٠٨/ ٣٨٥٢) و(١٠/ ٣٦٨/ ٤٤٩٩)، والروياني (١٣١٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦٢/ ٢٨٠٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٥/ ٤٥٦٠ ـ أطرافه).

قال البزار: «وحديث خالد الحذاء، عن المغيرة بن أبي برزة، عن أبيه: أحسب وهم فيه عثمان بن عثمان. **والصواب**: خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، وأبو المنهال: اسمه سيار بن سلامة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المغيرة: إلا خالد، تفرد به: عثمان».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عثمان بن عثمان [في المطبوع: عثمان بن عمر، وهو تحريف ظاهر]، عن خالد الحذاء، عن المغيرة، وغيره يرويه عن خالد، عن أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة».

وقال في العلل (٦/ ٣٠٧/ ١١٥٧): «ورواه عثمان بن عثمان الغطفاني، عن خالد الحذاء، فقال: عن المغيرة بن أبي برزة، عن أبي برزة.

والصواب: عن أبي المنهال؛ وحديث المغيرة بن أبي برزة عن أبيه؛ إنما هو: «**أسلم سالمها الله**»».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «حديث عبد الوهاب أشبه [يعني: حديث أبي المنهال]، ولا أعلم أحداً روى عن المغيرة بن أبي برزة إلا علي بن زيد بن جدعان» [علل الحديث (١/ ٨٨/ ٢٣٥)].

٣ ـ حماد بن سلمة، عن سيار بن سلامة أبي المنهال، قال: سمعت أبا برزة الأسلمي، يقول: **كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض**.

أخرجه مسلم (٦٤٧/ ٢٣٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤١/ ١٤٣٦)، وأحمد (٤/ ٤٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٢ و١١٥٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠٢٤)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٩٣/ ٤٠٢٣)، والبيهقي (١/ ٤٣٨).

٤ ـ سليمان التيمي، عن أبي المنهال، عن أبي برزة: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة**.

أخرجه مسلم (٤٦١/ ١٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٢/ ١٧٩٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٨/ ١٠١٨)، والنسائي (٢/ ١٥٧/ ٩٤٨)، وابن ماجه (٨١٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٤ و٢٦٥/ ٥٢٨ و٥٢٩)، وأحمد (٤/ ٤١٩)، والروياني (٧٦٣ و٧٧٢)، والسراج في مسنده (١٣٨)، والبيهقي (٢/ ٣٨٩).

◙ واختلف فيه على سليمان التيمي:

أ ـ فرواه الحفاظ: يزيد بن هارون، وخالد بن عبد الله الطحان، وجرير بن عبد الحميد، ومعتمر بن سليمان، وعبثر بن القاسم، وغيرهم:

عن سليمان التيمي، عن أبي المنهال، عن أبي برزة به.

وهو المحفوظ.

ب ـ **وخالفهم فوهم**: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي [صاحب أبي حنيفة: صدوق. اللسان (٨/ ٥١٨)، السير (٨/ ٥٣٥)]، قال: نا سليمان التيمي، عن أنس، عن رسول الله ﷺ بهذا.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٦٥/ ٥٣٢).

وقال: «روى هذا الخبر من ليس الحديث صناعته، فجاء بطامة؛ رواه عن سليمان التيمي، فقال: عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ...، وهذا خطأ فاحش، والخبر إنما هو عن سليمان، عن أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة، كذا رواه هؤلاء

الحفاظ الذين الحديث صناعتهم» [وانظر: الإتحاف (١٣/ ٥٠٠/ ١٧٠٥٣)].

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٣٠٦/ ١١٥٦): «ووهم فيه، والصواب: عن أبي المنهال عن أبي برزة».

فما أجمل الإنصاف!

٥ ـ إبراهيم بن طهمان، قال: سمعت أبا المنهال، عن أبي برزة قال: **نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها، والحديث بعدها.**

أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٥٢).

وانظر فيما لا يصح: المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ٩٨/ ٩٢٣٨)، المعجم الصغير (٢/ ٢٤٨/ ١١٠٩)، الكامل (٣/ ٤٥٣).

وفي الباب عن:

١ ـ عمر بن الخطاب:

موقوفاً، ومثله لا يدرك بالرأي.

أخرجه من طرق: مالك في الموطأ (٦ و٧ و٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٧/ ٢٠٣٥ ـ ٢٠٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢/ ٣٢٣٠ و٣٢٣١)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٣٨/ ٢٦٢ ـ مطالب)، والحارث بن أسامة (١/ ٢٤٢/ ١١٣ ـ زوائده) (١/ ١٤٠/ ٢٦٥ ـ مطالب)، وابن المنذر (٢/ ٣٥٩ و٣٦٢/ ١٠٠٨ و١٠١٧)، والطحاوي (١/ ١٩٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٠ و٣٧٦ و٤٤٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٧/ ٦٢٠ ـ ٦٢٢ و٦٢٩).

٢ ـ معاذ بن جبل:

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٤٠٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٩٦).

٣ ـ أبو هريرة:

موقوفاً، وله حكم الرفع، فمثله لا يدرك إلا بالتوقيف.

أخرجه مالك في الموطأ (٩)، وعنه: عبد الرزاق (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤١).

٤ ـ أنس بن مالك: وله طرق:

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٣/ ٥٥٢)، وعبد بن حميد (١٢٣١)، وأبو يعلى (١/ ١٤٠/ ٢٦٧ ـ مطالب)، والضياء في المختارة (٤/ ٤٠٥ و٤٠٦/ ١٥٧٧ ـ ١٥٧٩).

٥ ـ عبد الله بن أبي أوفى:

أخرجه البزار (٨/ ٣٠٣/ ٣٣٧٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٩/ ٤٤٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٣ ـ مجمع)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ١٨٣ ـ أطرافه).

٤ ـ باب في وقت صلاة الظهر

﴿٣٩٩﴾ . . . محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: **كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصى، لتبرد في كفي أضعها لجبهتي، أسجد عليها لشدة الحر.**

حديث حسن

أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٤/ ١٠٨١)، وابن حبان (٦/ ٥٢/ ٢٢٧٦)، والحاكم (١/ ١٩٥)، وأحمد (٣/ ٣٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٧٥)، وأبو يعلى (٣/ ٤٢٦/ ١٩١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢/ ٣٧٣/ ١٥٤٣)، والطحاوي (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٩) و(٢/ ١٠٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٣/ ٣٦٠).

ولفظ النسائي: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فآخذ قبضة من حصى في كفي أبرده، ثم أحوله في كفي الآخر، فإذا سجدت وضعته لجبهتي.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم».

قلت: كونه على شرط البخاري أقرب منه على شرط مسلم؛ فقد أخرج البخاري أحاديث لسعيد بن الحارث عن جابر، لكن من طريق فليح بن سليمان، لا من طريق محمد بن عمرو [انظر: تحفة الأشراف (٢/ ١٧٨ ـ ١٨٠/ ٢٢٥٠ ـ ٢٢٥٤)، صحيح البخاري (٣٦١ و٩٨٦ و٥٤٥٧ و٥٦١٣ و٥٦٢١)]، وأما مسلم فلم يخرج شيئاً بهذا الإسناد.

وهذا حديث حسن، إسناده مدني حسن، ومحمد بن عمرو هو: ابن علقمة الليثي، أخرج له البخاري مقروناً بغيره، وأخرج له مسلم في المتابعات. وهو حسن الحديث.

* * *

﴿٤٠٠﴾ . . . عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: **كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.**

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٢٥٠/ ٥٠٣)، والحاكم (١/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٠/ ١٠٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٣٦٥)، وابن عبد البر (٥/ ٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٣/ ٣٦١)، والمزي في التهذيب (٢٤/ ١٥٧).

وقد ورد تعيين هذه الصلاة وأنها الظهر عند النسائي وغيره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بأبي مالك الأشجعي، وكثير بن مدرك لم يخرجاه».

قلت: هو حديث صحيح؛ رجاله رجال مسلم، غير عبيدة بن حميد فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

وقد أخرج مسلم حديثاً في التلبية (١٢٨٣) من طريق كثير بن مدرك، عن عبد الرحمٰن بن يزيد والأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، فظهر بذلك أن مسلماً قد أخرج لكثير بن مدرك.

وأما الأسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود فحديثه عنه في الصحيحين.

● وقد توبع عبيدة بن حميد:

تابعه: محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن كثير بن مدرك، عن الأسود بن يزيد، قال: قال عبد الله: **إن أول وقت الظهر: أن تنظر إلى قدميك فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وإن أول الوقت الآخر: خمسة أقدام إلى سبعة أقدام**. أظنه قال: **في الشتاء**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٧/ ٣٢٨٩)، قال: حدثنا محمد بن فضيل به.

قلت: وهذا وإن كان ظاهره الوقف، إلا أنه لا يدرك إلا بالتوقيف، فهو مرفوع حكماً، ورواية عبيدة بن حميد الصريحة في الرفع أولى، والله أعلم.

قال البيهقي: «وهذا أمر يختلف في البلدان والأقاليم، فيقدر في كل إقليم بالمعروف به بأمر الزوال».

وقال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٦): «أقدام الظل التي تعرف بها أوقات الصلاة: هي قدم كل إنسان على قدر قامته، وهذا أمر مختلف باختلاف الأقاليم والبلاد؛ لأن سبب طول الظل وقصره: هو انحطاط الشمس وارتفاعها إلى سمت الرؤوس، فكلما كانت أعلى، وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب، كان الظل أقصر، وينعكس الأمر بالعكس، ولذلك ترى ظل الشتاء في البلاد الشمالية أبداً أطول من ظل الصيف، في كل موضع منها، وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام بمكة والمدينة من الإقليم الثاني، ويذكر أن الظل فيهما عند الاعتدال في آذار وأيلول ثلاثة أقدام وبعض قدم، فيشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله إلى أن يصير الظل خمسة أقدام، أو خمسة وشيئاً، ويكون في الشتاء أول الوقت خمسة أقدام، وآخره سبعة، أو سبعة وشيئاً، فينزل هذا الحديث على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم، والله أعلم» [وانظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١١٠)، فهو منقول عنه بتصرف].

● ومما يحسن التنبيه عليه في هذا الموضع: أن الشريعة جاءت في المسائل العملية، مثل مواقيت الصلاة وغيرها، بأمور تقريبية يحسنها أكثر الخلق، وهي تجري مجري غلبة الظن لا مجرى اليقين في الغالب، ولم يطلب منا التدقيق ولا التعمق في ذلك، مثل تحديد

جهة القبلة لمن كان بعيداً عنها؛ فإنه لا يكلف قصد عين الكعبة، وإنما يكفيه تيمم جهتها، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وكذلك هنا في المواقيت، فإنه لا ينبغي تكلف معرفة أول الوقت وآخره بالدقيقة والثانية، وإنما يكفي المكلف معرفة أن الوقت قد دخل بيقين، مثل كون الشمس قد زالت عن بطن السماء قدر الشراك ونحوه، وأن الظل قد بدأ في الازدياد من جهة المشرق مما يدرك بالنظر العادي، ولعله لهذا المعنى ختم ابن أبي شيبة في مصنفه الباب الذي عقده في وقت الظهر (١/ ٢٨٧/ ٣٢٩٦) بقوله: «حدثنا وكيع ومعاذ كلاهما، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، قال: ليس الوقت ممدوداً [وتحتمل: محدوداً] كالشراك، من أخطأه هلك».

وإسناده صحيح إلى أبي مجلز لاحق بن حميد، وهو تابعي ثقة.

وانظر: الموافقات (٢/ ٩٠).

تنبيه: روي في معنى حديث ابن مسعود: حديث قولي مرفوع **لكنه باطل**، فأحببت أن أنبه عليه:

يرويه أصرم بن حوشب [كذاب خبيث، يضع الحديث على الثقات. اللسان (٢/ ٢١٠)]، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان الفيء ذراعاً ونصفاً إلى ذراعين فصلوا الظهر»**.

أخرجه أبو يعلى (٩/ ٣٧٧/ ٥٥٠٢)، وعنه: ابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١١٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٠٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣).

قال ابن حبان في أصرم: «كان يضع الحديث على الثقات»، ثم روى له حديثين هذا أحدهما، ثم قال: «المتنان جميعاً باطلان».

وقال العقيلي: «ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ليس له أصل من جهة تثبت» [الضعفاء (١/ ١٣٥) ط حمدي السلفي]، والجملة الأخيرة ليست في المطبوعة القديمة، وهي ثابتة عنه في الموضوعات واللسان.

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن زياد بن سعد لا يرويها عن زياد غير أصرم بن حوشب هذا».

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

دار ابن الجوزي 8428146
194138

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الخامس

دار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٤٠١﴾ . . . شعبة: أخبرني أبو الحسن ـ قال أبو داود: أبو الحسن هو مهاجر ـ قال: سمعت زيد بن وهب، يقول: سمعت أبا ذر، يقول: كنا مع النبي ﷺ، فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال: **«أبرد»**، ثم أراد أن يؤذن، فقال: **«أبرد»** ـ مرتين أو ثلاثاً ـ، حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: **«إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٣٥ و٥٣٩ و٦٢٩ و٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩ و٢٩٠/ ١٠١٧ و١٠١٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٤/ ١٣٧٨)، والترمذي (١٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٤٥)، وابن خزيمة (١/ ١٦٩ و٢٠٥/ ٣٢٨ و٣٩٤)، وابن حبان (٤/ ٣٧٦/ ١٥٠٩)، وأحمد (٥/ ١٥٥ و١٦٢ و١٧٦)، والطيالسي (٤٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨٢)، والبزار (٩/ ٣٩٤/ ٣٩٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٣٦ و١٠٣٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢/ ٣٧٥/ ١٥٥٥ و١٥٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٦/ ١٢٠٦)، والطحاوي (١/ ١٨٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٢/ ٢٢٥٥)، وابن حزم (٣/ ١٨٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٨)، وفي البعث والنشور (١٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٥/ ٣٦٤)، وقال: «متفق على صحته».

هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به؛ بدون قيد السفر، ووقع مقيداً بالسفر عند البخاري (٣٢٥٨) عن أبي الوليد به.

وهكذا رواه عامة أصحاب شعبة الذين رووا هذا الحديث: عبد الرحمٰن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وحجاج بن محمد الأعور، وشبابة بن سوار، وآدم بن أبي إياس، وحفص بن عمر.

ووقع في روايتهم: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر. . .، وفي بعضها: في مسير.

تنبيه ثاني: وقع في رواية أبي داود الطيالسي: أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: **«أبرد»**، ثم أراد أن يقيم، فقال: **«أبرد»**، ثم أراد أن يقيم، فقال: **«أبرد»** ثلاثاً. . . الحديث. فاستعمل كلمة **«يقيم»** بدل: **«يؤذن»**، ولعلها من باب التجوز لكون الأذان يعقبه إقامة، وإلا فالمحفوظ هو ما رواه جماعة الحفاظ من أصحاب شعبة: **أراد أن يؤذن**، وقع ذلك في رواية عبد الرحمٰن بن مهدي، وعفان، وحجاج، والفراهيدي، وآدم، وشبابة، وأبي الوليد، ووهب، وحفص بن عمر، وزاد الأخير في روايته: **حتى رأينا فيء التلول، ثم أمره فأذن وأقام**. . . [عند: أبي عوانة (١٠١٧)] فزال بذلك الإشكال، وهذا أيضاً مما يزيل الإشكال الوارد في رواية غندر حيث

قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: **«أبرد، أبرد»**، أو قال: **«انتظر، انتظر»** الحديث [البخاري (٥٣٥)، مسلم (٦١٦)]، والتي ظاهرها أن بلالاً أذن بالظهر حين زالت الشمس في أول وقتها، ثم أمر بتأخير الإقامة إلى الإبراد، وإلى هذا ذهب البيهقي فقال: «وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين، وأن الأذان كان في أول الوقت».

قلت: الأولى حمل رواية الواحد على رواية الجماعة لا العكس؛ إذ ظاهر رواية الجماعة: «فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال: **«أبرد»**، ظاهرها أن الأمر بالإبراد كان قبل أن يشرع بلال في التأذين، يعني أنه لما تهيأ للأذان أمر بالإبراد، وعلى هذا يمكن تأويل رواية غندر، أو يقال فيها بأنه لما شرع في التأذين منع من إتمامه، فلم يتمه كما يبين ذلك رواية وهب بن جرير [عند أبي عوانة (١٠١٩)، والطحاوي (١/ ١٨٦)]، ففيها: فأذن بلال، فقال رسول الله ﷺ: **«مه يا بلال»**، ثم أراد أن يؤذن فقال: **«مه يا بلال»**، ثم أراد أن يؤذن فقال: **«مه يا بلال»**، حتى رأينا فيء التلول. . .، فهذه الرواية ظاهرة في كونه شرع في التأذين ثم زجره النبي ﷺ عن إتمامه وأمره بالسكوت، وقوله: **«مه»** أي: اكفف.

وعلى هذا فلا ينبغي أن يتمسك برواية الطيالسي وغندر على أن السنة في السفر تقديم الأذان في أول الوقت وإن أراد الإبراد، وذلك لاحتمالها للتأويل لتوافق رواية جماعة الحفاظ عن شعبة، والتي تدل على أن السنة في السفر أن الأذان يؤخر إلى وقت النزول للصلاة، أو إلى وقت القيام لها عند الإبراد، ومما يزيد هذا المعنى بياناً، وإزالة للإشكال: رواية أبي عمر حفص بن عمر الحوضي [عند أبي عوانة (١٠١٧)]: كنا مع النبي ﷺ في مسير، فأراد بلال أن يؤذن بالظهر، فقال له رسول الله ﷺ: **«أبرد»**، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: **«أبرد»**، حتى رأينا فيء التلول، ثم أمره فأذن وأقام فلما صلى قال:... الحديث، فهي نص في تأخير الأذان إلى وقت الإبراد.

هذا في السفر، أما في الحضر فإنه يؤذن للصلاة في أول وقتها للإعلام بدخول الوقت، ثم يبرد إن شاء، لحديث جابر بن سمرة: **أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس**، ويأتي برقم (٤٠٣)، وأصله في مسلم (٦١٨).

تنبيه ثالث: وقع في رواية مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [عند البخاري (٦٢٩)]، ورواية عبد الرحمٰن بن مهدي [عند ابن خزيمة (٣٩٤)]: **حتى ساوى الظل التلول**:

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٤٠): «ظاهره أنه أخر صلاة الظهر يومئذ إلى أن صار ظل كل شيء مثله، وهو آخر وقتها.

وهذا يحتمل أمرين:

أحدهما: أنه صلاها في آخر وقتها قبل دخول وقت العصر.

والثاني: أنه أخرها إلى دخول وقت العصر؛ وجمع بينهما في وقت العصر...

[ثم استظهر الأول فقال:] ولكن الأظهر هو الأول، ولا يلزم من مصير ظل التلول

مثلها أن يكون قد خرج وقت الظهر، فإن وقت الظهر إنما يخرج إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال».

قلت: إن هذه المساواة لا يلزم منها دخول وقت العصر، إذ إنه يدخل بمصير ظل كل شيء مثله مضافاً إليه ظل الزوال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن ظل التل الممتد على الأرض مقارناً بارتفاع التل الحقيقي لا الظاهري: مما يصعب قياسه بدقة بمجرد البصر العادي، مما يدل على أن كلام الصحابة إنما كان منهم على سبيل غلبة الظن، والمبالغة في وقوع الإبراد بالظهر حتى كاد يدخل وقت العصر، ومن ثم فلا يلزم منه دخول وقت العصر.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦): «فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار، أو يقال: قد كان ذلك في السفر، فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر».

◙ **قلت: الاحتمال الأول أولى**، أنه أخرها حتى ذهب أكثر وقت الظهر، وقبل دخول وقت العصر، والله أعلم.

* * *

﴿٤٠٢﴾ . . . ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة [بالصلاة]؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥/ ١٨٠ و١٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩/ ١٠١٤ و١٠١٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٢ و٢١٣/ ١٣٧٣ ـ ١٣٧٥)، والترمذي (١٥٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٤٤)، والنسائي (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٥٠٠)، والدارمي (١/ ٢٩٦/ ١٢٠٧)، وابن ماجه (٦٧٨)، وابن خزيمة (١/ ١٧٠/ ٣٢٩)، وابن حبان (٤/ ٣٧٣ و٣٧٤/ ١٥٠٦ و١٥٠٧)، وابن الجارود (١٥٦)، والشافعي في الأم (٢/ ١٥٩ و١٦٠/ ١٣٧ و١٣٩)، وفي السنن المأثورة (١٢٢)، وفي المسند (٢٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٨ و٢٦٦ و٢٨٥)، وابن وهب في الجامع (٣٢٥)، والطيالسي (٤/ ٦٤ و١١٠/ ٢٤٢١ و٢٤٧٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٢/ ٢٠٤٩)، والحميدي (٩٤٢)، والبزار (١٤/ ١٢٧ و١٢٨/ ٧٦٣٢ ـ ٧٦٣٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ٥٨٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٨٥ ـ ٩٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩٤ ـ ٥٠١)، وابن المنذر (٢/ ٣٦١/ ١٠١٣)، والطحاوي (١/ ١٨٦)، والمحاملي في

الأمالي (٢٨٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٩٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٦/ ٧٥) و(٤/ ١١٧ و١٨٠/ ٢٨٧٨ و٣٠٥٦)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٢/ ٢٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٤ و٤٥٥/ ٦٠٦ و٦٠٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٤/ ٣٦٢).

• وقد اختلف فيه على ابن شهاب الزهري:

١ ـ فرواه الليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، وعمرو بن الحارث، ومعمر بن راشد، وابن جريج، وأسامة بن زيد الليثي، وابن أخي الزهري، وابن أبي ذئب، وإسماعيل بن أمية، وزمعة بن صالح، وعبد الرحمٰن بن نمر، وغيرهم:

رووه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة به.

وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: حديث ابن حذلم.

٢ ـ ورواه شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن أبي الأخضر، وإبراهيم بن أبي عبلة:

ثلاثتهم: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به [عند: السراج. والمحاملي. والطبراني. والدارقطني. والبيهقي في البعث].

لم يذكروا ابن المسيب.

٣ ـ ورواه سفيان بن عيينة، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن محمد الناقد، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وبشر بن مطر، وأحمد بن عبدة الضبي:

رواه عشرتهم [وهم ثقات، وفيهم الأئمة، وأثبت أصحاب ابن عيينة، وراويته]، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال ابن عيينة ـ في رواية ابن المديني عنه عند البخاري ـ: «حفظناه من الزهري، عن سعيد بن المسيب...» [عند: البخاري. وابن خزيمة. وابن الجارود. وأبي عوانة. وأحمد. والحميدي. والشافعي. وأبي يعلى. والسراج. وأبي علي الطوسي. واللالكائي].

ب ـ ورواه عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري [ثقة حافظ مأمون]، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، أو سعيد ـ أحدهما، أو كلاهما ـ، عن أبي هريرة، قال: **إذ اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**... الحديث.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٩٨٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩٥).

هكذا قال في هذه الرواية؛ شك في الراوي، وأوقفه على أبي هريرة.

ج ـ ورواه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن المسور الزهري [ثقة]، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٢).

هكذا قرن بين سعيد وأبي سلمة.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أنه إما أن يكون المحفوظ عن ابن عيينة هو ما رواه عنه جماعة الحفاظ والأئمة من أصحابه المقدمين فيه، لا سيما الحميدي ـ راويته ـ، والشافعي، وأحمد، وابن المديني.

وإما أن يقال بأن ابن عيينة لما حدث به الرجلين الآخرين اضطرب في الحديث، **والأول عندي أولى بالصواب**.

ثم إن ابن عيينة لما روى هذا الحديث بهذا الإسناد وهم فيه، فجمع معه حديثاً آخر:

قال ابن عيينة: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وقال: «**اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر من حرها، وأشد ما تجدون من البرد، فمن زمهريرها**». لفظ الحميدي.

أخرج هذا الحديث بتمامه أو بشقه الثاني فقط:

البخاري (٥٣٦ و٥٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩/ ١٠١٥ و١٠١٦)، وابن حبان (١٦/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧/ ٧٤٦٦)، والحميدي (٩٤٢)، والشافعي في الأم (٢/ ١٥٩/ ١٣٧)، وفي السنن (١٢٢)، وفي المسند (٢٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، والبزار (١٤/ ١٥٨/ ٧٦٩١)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ٥٨٧١)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٤/ ٦٠٦)، وفي البعث والنشور (٥٥٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٦٢).

فالحديث الأول؛ حديث الإبراد: رواه الجماعة من أصحاب الزهري عنه، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

والحديث الثاني؛ «**اشتكت النار إلى ربها**»: يرويه يونس بن يزيد الأيلي، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد:

ثلاثتهم: عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اشتكت النار إلى ربها، فقالت: يارب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير**».

أخرجه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧/ ١٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٤/ ١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٢١/ ١١٥٧٦)، والدارمي (٢/ ٤٣٨/ ٢٨٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، والبزار (١٤/ ٢٩٠/ ٧٨٩٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٩/ ٢١٤)، والسراج في مسنده (١٠٠٣ و١٠٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٢٤ و١١٢٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٧٥/ ٣٠٣٨)، وابن المقرئ في حديثه (٤)،

والدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٤)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩١/ ٢٢٥٤)، والبيهقي في البعث والنشور (١٩١).

هكذا رووه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ولم يقل فيه: «عن سعيد بن المسيب»؛ إلا سفيان بن عيينة، وتابعه:

جعفر بن برقان، فرواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، بحديث: **«اشتكت النار»**، دون حديث الإبراد.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٣٩٢).

وجعفر بن برقان: وإن كان ثقة؛ إلا أنه ضعيف في الزهري خاصة [التهذيب (١/ ٣٠١)].

فحديث: **«اشتكت النار إلى ربها»**: ليس من حديث ابن المسيب، وإنما هو من حديث أبي سلمة وحده، وأما حديث الإبراد فهو من حديثهما معاً؛ لذا قال الدارقطني بعد أن ساق الاختلاف فيه عن الزهري: «والقولان محفوظان عن الزهري» [العلل (٩/ ٣٩٢)]، وقوله هذا يحتمل أن يقصد به حديث الإبراد وحده؛ فهو الذي ساق لأجله هذا الاختلاف، ويحتمل أن يقصد به كلا الحديثين معاً، فقد بدأ بحديث الإبراد، وانتهى بحديث: **«اشتكت النار»**، فالله أعلم.

لكن الإمام أحمد جزم بتخطئة ابن عيينة في هذا الحديث: **«اشتكت النار»**؛ فقد روى الخلال في العلل (١٨٦ ـ المنتخب منه لابن قدامة)، قال: «أخبرنا زكريا بن يحيى: ثنا أبو طالب؛ أن أبا عبد الله [يعني: أحمد بن حنبل]، قال: سفيان بن عيينة في قلة ما روى نحو من خمسة عشر حديثاً، أخطأ فيها في أحاديث الزهري، فذكر منها: حديث **«اشتكت النار إلى ربها»**: إنما هو عن أبي سلمة».

وقد ذهب أبو معاذ طارق بن عوض الله ـ وفقه الله تعالى ـ في كتابه الماتع «الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات» ص (٢٦٣ ـ ٢٦٤) إلى أن الدارقطني قصد بتصحيح القولين، عن الزهري: حديث الإبراد خاصة معللاً ذلك بقوله: «لأنه قال هذا في معرض الكلام عليه، والسؤال عنه، دون حديث: **«اشتكت النار»**».

قلت: وهذا لا يسقط الاحتمال الآخر فالدارقطني قال هذا القول عقب سياق الاختلاف على الزهري في حديث: **«اشتكت النار»**؛ إلا أن القول الأول قول قوي.

وقد ذهب أبو معاذ مذهباً حميداً في بيان صنيع الإمام البخاري في هذا الحديث، فقال: «وصنيع الإمام البخاري في الصحيح يدل على ذلك أيضاً:

فإنه خرج حديث: **«اشتكت النار»** مع حديث الإبراد من رواية ابن عيينة، من حديث سعيد، في كتاب المواقيت، في «باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر»، وذِكر حديث **«اشتكت النار»** في هذا الباب ليس مقصوداً، وإنما خرجه البخاري عرضاً؛ لأن ابن عيينة هكذا جمع في روايته بين المتنين، والمقصود في هذا الباب إنما هو حديث الإبراد خاصة.

بينما في كتاب بدء الخلق في «باب: صفة النار» خرج حديث: **«اشتكت النار»**، من

حديث شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده؛ وهذا بابه.

وفي هذا إشارة إلى أن: «**اشتكت النار**» ليس من حديث سعيد، بل من حديث أبي سلمة، وهو ما خرجه في المواقيت من حديث سعيد؛ إلا لمجيئه مع حديث الإبراد في رواية سفيان بن عيينة، والله أعلم».

ومما يؤكد هذا المعنى، وهو أن حديث: «**اشتكت النار إلى ربها**» من حديث أبي سلمة وحده، دون سعيد بن المسيب؛ هو أن الحديث مشهور عن أبي سلمة:

○ **فقد توبع الزهري عليه**، ومن طرقه:

١ ـ روى مالك في الموطأ (٢٨)، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وذكر: «**أن النار اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف**».

أخرجه من طريق مالك: مسلم (٦١٧/١٨٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٤/ ١٣٨٠)، وابن حبان (٤/ ٣٧٧/ ١٥١٠)، والشافعي في السنن (١٢٣)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٥٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٥/ ٦٠٩ و٦١٠).

لكن روى أحمد في المسند (٢/ ٣٩٤)، قال: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبان ـ يعني: العطار ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة: **أن جهنم استأذنت ربها، فنفسها في كل عام مرتين، فشدة الحر من فيح جهنم، وشدة البرد من زمهريرها**.

قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وأخرجه أيضاً من طريق يونس بن محمد المؤدب: أبو العباس السراج في مسنده (١٠٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٢٣).

لكن اكتفى بشقه الثاني ولم يسق لفظه.

وهذا إسناد صحيح.

ورواية يحيى بن أبي كثير لا تعل رواية عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، فإنه ثقة، لا سيما لو روى عنه مالك، فهو عندئذ ثقة حجة، وعليه فزيادته في الإسناد والمتن في هذا الحديث: مقبولة، لا سيما وقد صححه مسلم، ورواه مالك في موطئه.

٢ ـ وروى يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**قالت النار: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لي أتنفس، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فما وجدتم من برد أو**

زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور من نفس جهنم».

أخرجه مسلم (٦١٧/ ١٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٠/ ١٠٢٠ و١٠٢١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٥/ ١٣٨١)، والذهبي في السير (١٣/ ٤٥٨).

٣ ـ وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اشتكت النار إلى ربها ﷻ، فقالت: أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين، فأشد ما تجدون من الحر من حرها، وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها».**

أخرجه هشام بن عمار في حديثه (٩٩)، وأحمد (٢/ ٥٠٣)، وهناد في الزهد (٢٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٤ و١٠١٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٣٥ و١١٣٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣٣).

وهذا إسناد حسن.

• وله طرق أخرى عن أبي هريرة منها ما رواه:

١ ـ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اشتكت النار إلى ربها، وقالت: أكل بعضي بعضاً، فجعل لها نفسين: نفساً في الشتاء، ونفساً في الصيف، فأما نفسها في الشتاء فزمهرير، وأما نفسها في الصيف فسموم».**

أخرجه الترمذي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٤٣١٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥١/ ٣٤١٣٧)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (١٥٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٦٠)، وابن عبد البر (٢/ ٣١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٠٤/ ١٩٧٣): «ورفعه صحيح».

٢ ـ حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

أخرجه الدارمي (٢/ ٤٣٨/ ٢٨٤٦)، والبزار (١٦/ ٧/ ٩٠٢٢).

وهذا إسناد صحيح.

٣ ـ قال هناد في الزهد (٢٤١): حدثنا يعلى، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره مثله.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب: متروك، منكر الحديث، وأبوه: لا يعرف [انظر: التهذيب (٤/ ٣٧٥)]، ويعلى: هو ابن عبيد بن أبي أمية الكوفي الطنافسي.

وله طريق آخر سيأتي الكلام عليه قريباً برقم (٢٢).

وانظر: تاريخ واسط (١١٧).

• وفي الباب:

عن أنس: [عند: أبي يعلى (٧/ ٢٨٠/ ٤٣٠٣)].

وعن أبي سعيد: [عند: البزار (١٠/ ٣٨٨ ـ مجمع الزوائد)].

ولا يصحان.

❁ وأما حديث الإبراد: فله طرق أخرى عن أبي هريرة منها:

١ ـ قال البخاري في صحيحه (٥٣٣ و٥٣٤): حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان: قال صالح بن كيسان: حدثنا الأعرج عبد الرحمٰن وغيره، عن أبي هريرة.

ونافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

ومن طريق البخاري: أخرجه البزار (١٥/ ٣١٨/ ٨٨٥٦)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٦/ ٦٠٤٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه من حديث صالح بن كيسان عن عبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة؛ إلا من حديث سليمان بن بلال عنه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن صالح بن كيسان، عن نافع، إلا سليمان بن بلال، تفرد به أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس».

قلت: ولا يضره تفرده، فله عنه نسخة صحيحة يرويها بهذا الإسناد المدني [انظر: العبر (١/ ٣٩٠)]، وقد أخرج البخاري منها أحاديث في المتابعات [انظر: ما تقدم تحت الحديث (٣٩٤)، وما بعدها].

● وله طرق أخرى عن الأعرج:

٢ ـ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره مثله.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩)، وعنه: الشافعي في الأم (٢/ ١٥٩/ ١٣٨) و(٨/ ٥١٦/ ٣٦٠٩)، وفي السنن (١٢٤)، وفي المسند (٢٧ و٢١١)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٩١/ ١٠٢٤)، وابن ماجه (٦٧٧)، وأبو يعلى (١١/ ٢٠٤/ ٦٣١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٩٣ و٩٩٩ ـ ١٠٠١ و١٠٢٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٣ و١١٢٠ ـ ١١٢٢ و١٥٤٢)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٢/ ١٠١٦)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٤/ ٣٣٠٧)، وابن الغطريف في جزئه (٧٣)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٤٩)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٥٥/ ٦٠٧)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٤/ ٣٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٤٦).

وهذا إسناد صحيح؛ على شرط الشيخين، من أصح الأسانيد.

٣ ـ الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن هرمز [الأعرج] قال: كان أبو هريرة ﷺ يحدث عن رسول الله ﷺ... فذكره بنحوه.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٧)، بإسناد صحيح إلى الليث.

وهذا إسناد صحيح؛ على شرط الشيخين.

٤ ـ أخبر عمرو بن الحارث: أن بكيراً حدثه عن بسر بن سعيد، وسلمان الأغر، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه مسلم (٦١٥/ ١٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢٩١/ ١٠٢٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٣/ ١٣٧٥)، والبزار (١٥/ ٢٦/ ٨٢١٣)، والطحاوي (١/ ١٨٧).

٥ ـ عمرو بن الحارث، قال: حدثني أبو يونس، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**أبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه مسلم (٦١٥/ ١٨١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٣/ ١٣٧٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٣٧).

٦ ـ العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذا الحر من فيح جهنم؛ فأبردوا بالصلاة**».

أخرجه مسلم (٦١٥/ ١٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ١٠٢٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٣/ ١٣٧٦)، وابن حبان (٤/ ٣٧١/ ١٥٠٤)، وأحمد (٢/ ٤١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢٠ و١٠٣٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٣٦ و١٥٥٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٥٧/ ٢٧٨٥).

٧ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ. . . فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «**أبردوا عن الحر في الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٤٣/ ٢٠٥١)، ومن طريقه: مسلم (٦١٥/ ١٨٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩/ ١٠١٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٣/ ١٣٧٧)، وأحمد (٢/ ٣١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٩٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٨)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٢/ ١٠١٤)، وهو في صحيفة همام برقم (١٠٧).

٨ ـ مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**». تقدم قريباً.

٩ ـ يونس بن محمد المؤدب، قال: حدثنا أبان ـ يعني: العطار ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**». تقدم قريباً.

١٠ ـ ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره، وقال: «**بالصلاة**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٩٩٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٩)، والطحاوي (١/ ١٨٧).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر: ما تقدم قريباً.

١١ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠١)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (١٤٠)، والبزار (١٤/ ٣٠٢/ ٧٩١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٩٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٧).

وهذا إسناد حسن.

١٢ ـ ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد [مولى عمرو بن خراش]، وعبد الرحمٰن بن سعد جميعاً، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٦ و٣٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢٣ و١٠٢٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١٥٣٩ و١٥٤٠).

وهذا إسناد مدني صحيح؛ عبد الرحمٰن بن سعد هو: المدني، مولى الأسود بن سفيان: ثقة [التهذيب (٢/ ٥١١)]، وأبو الوليد مولى عمرو بن خراش: قال البخاري: «سمع أبا هريرة»، وقال أبو حاتم: «شيخ مستقيم الحديث» [كنى البخاري (٧٧)، كنى مسلم (٣٤٨٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٠)، الثقات (٥/ ٥٦٦)، طبقات ابن سعد (٥/ ٣١٠)].

١٣ ـ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: . . . فذكر مثله.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٠١٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١١٣٩).

بإسناد صحيح إلى إبراهيم.

وهذا إسناد مدني صحيح؛ إبراهيم بن سعد هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وهو ثقة حجة، وأبوه: سعد بن إبراهيم: ثقة إمام، وهو هنا يروي عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف.

١٤ ـ يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني موسى بن يسار: أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: **«إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة»**.

أخرجه البزار (١٥/ ٤١/ ٨٢٤٣)، والسراج في مسنده (١٠٢١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٣٧).

وهذا إسناد مدني حسن؛ لأجل ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، وموسى بن يسار هو عم ابن إسحاق.

١٥ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: نا عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أبردوا بصلاة الظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وفي رواية: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا عن الصلاة في شدة الحر**».

أخرجه البزار (١٥/ ١٦/ ٨١٩٠)، والسراج في مسنده (٩٩٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٥٢).

وهذا إسناد صحيح غريب.

حفص بن عاصم هو: ابن عمر بن الخطاب، وخبيب بن عبد الرحمٰن هو: خال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، ورجال الإسناد جميعاً: ثقات مشهورون، من رجال التهذيب، **بل هو إسناد على شرط الشيخين** [البخاري (٥٨١٩)، مسلم (١٥١١)، وانظر: تحفة الأشراف (٩/ ٣٢١ ـ ٣٢٤/ ١٢٢٦٣ ـ ١٢٢٦٩)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه من حديث عبيد الله عن خبيب: إلا عن عبد الوهاب».

قلت: وهو كما قال، تفرد به الثقفي، ثم اشتهر بعد ذلك، فرواه عن عبد الوهاب الثقفي: محمد بن المثنى [أبو موسى البصري: ثقة ثبت]، ومحمد بن عمرو بن العباس الباهلي أبو بكر [وثقه عبد الرحمٰن بن يوسف، وذكره ابن حبان في الثقات. تاريخ بغداد (٣/ ١٢٧)، الثقات (٩/ ١٠٧)، فتح الباب (٧٢٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٦١)]، وحفص بن عمرو الربالي [ثقة مأمون].

ولا يضره تفرد الثقفي به، وله فيه إسناد آخر يأتي في الشواهد، من حديث ابن عمر، وهو ثقة واسع الرواية، يحتمل من مثله التعدد، وأما ما رمي به من الاختلاط والتغير، فكفانا فيه الذهبي حيث قال في الميزان (٢/ ٦٨١): «لكنه ما ضرَّ تغيرُه حديثَه؛ فإنه ما حدَّث بحديث في زمن التغيُّر»، قال ذلك لأن أبا داود قال: «جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي: تغيرا فحجب الناس عنهما» [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)، التهذيب (٢/ ٦٣٨)، الكواكب النيرات (٣٨)].

١٦ ـ أبو بكر بن عياش، عن عاصم [وهو: ابن بهدلة]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر** [وفي رواية: **بالصلاة**]؛ **فإن حرها من فيح جهنم**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧ و٤٠٠)، والبزار (١٦/ ١٢/ ٩٠٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٦١)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٣٦/ ٣٨٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٤٩).

قال الطبراني: «لم يروه عن عاصم إلا أبو بكر».

قلت: لا يضره تفرده عنه فإنه من خاصته؛ **وإسناده حسن**.

١٧ ـ هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٩ و٥٠٧)، والبزار (١٧/ ٣٠٠/ ١٠٠٤١)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٦١/ ٦٠٧٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٣٨م)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٤).

١٨ ـ ورواه عبيد الله بن عمر القواريري: نا حماد بن زيد، عن هشام، وأيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٨٠/ ٨٠٢٦).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد عن أيوب إلا القواريري»، **قلت**: وهو ثقة ثبت حافظ.

١٩ ـ ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٥٥)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٤٦).

وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد: من أثبت الناس في أيوب.

وخالفهما: معمر بن راشد [وهو في أهل البصرة: ليس بذاك]، فرواه عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٤٢/ ٢٠٥٠).

ورواية معمر: وهم، **والمحفوظ**: ما تقدم بالأسانيد الصحيحة الثابتة على شرط الشيخين.

٢٠ ـ ورواه ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به مرفوعاً وموقوفاً، قال يزيد بن هارون: رفعه ابن عون مرة، ووقفه أخرى.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣/ ٩٩٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٣٨م)، موقوفاً. وأبو جعفر ابن البختري في الجزء الحادي عشر من فوائده (٤٠) [مجموع مصنفاته (٥٣٦)]، موقوفاً. وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٨٢) مرفوعاً.

وانظر: مسند البزار، وعلل الدارقطني (١٠/ ٢٩/ ١٨٣١).

٢١ ـ ورواه ابن المبارك، عن عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٣).

وإسناده صحيح.

وفي معظم الروايات المتقدمة قال ابن سيرين: «**من فيح جهنم ـ أو: من فيح أبواب جهنم ـ**».

٢٢ ـ قال الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٤٤/ ١٢٧٣): حدثنا عبد الله بن أحمد: ثنا أحمد بن هشام الرملي: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، يرفعه، قال: «**إن جهنم اشتكت إلى ربها، فنفسها في كل سنة مرتين، فشدة الحر من فيح جهنم، فإذا كان الحر فأبردوا بالصلاة، وإن شدة البرد من زمهريرها**».

وهذا غريب من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة.

وقد خالف في ذلك ابن شوذب أصحاب ابن سيرين: أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، وعوف الأعرابي، اقتصروا على حديث الإبراد.

وابن شوذب خراساني بلخي، سكن البصرة، ثم انتقل إلى الشام، وقول ابن عساكر: «سكن البصرة وسمع بها الحسن البصري وابن سيرين. . .» فلا أراه يصح، فالبخاري وهو ممن يعتني بذكر السماع في تاريخه، لا سيما من الأكابر مثل الحسن وابن سيرين، لم يذكر له سماعاً منهما، وأما أبو حاتم فقد جزم بعدم سماعه من الحسن، بل بعدم رؤيته، قال أبو حاتم في المراسيل: «ويقول ابن شوذب: عن الحسن، ولم يره، ولم يسمع منه، ورأى طاوساً»، فإن قيل: طاوس أقدم وفاة من الحسن؟ فيقال: طاوس مكي، والحسن وابن سيرين بصريان [ماتا معاً سنة عشر ومائة (١١٠)، وطاوس قبلهما بأربع سنوات (١٠٦)]، والذي يظهر لي أن حكمهما واحد في حق ابن شوذب، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١١٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٨٢)، الثقات (٧/ ١٠)، المراسيل (٤٢١)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٥)، تاريخ دمشق (٢٩/ ١٦٤)، السير (٧/ ٩٢)].

وقد تفرد به عنه ضمرة بن ربيعة، وهو صدوق يهم، وقد تفرد عن ابن شوذب بمناكير [انظر مثلاً: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٤١٥ و٤٢٠/ ٢٧٥٢ و٢٧٦٧)]، فلعل هذا منها.

والراوي عنه: أحمد بن هشام الرملي: قال عنه أبو حاتم: «صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به»، لكن قال ابن أبي داود: «كان عنده عن ضمرة اثنا عشر ألف حديث» [التهذيب (١/ ٥٠)].

فلا أدري على من الحمل في هذا الحديث؟

ولم أر لابن شوذب متابعاً على ما رواه؛ إلا ما رواه بحشل في تاريخ واسط (١١٧)، قال: ثنا محمد بن سفيان بن حماد، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال: ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشتكت النار. . .**» فذكر الحديث بدون الإبراد.

وهذا منكر عن قتادة، فإن الحكم هذا: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ومع ذلك

فهو ينفرد عنه بما لا يتابع عليه، فهو حديث منكر [انظر: التهذيب (١/ ٤٦٦)]، والراوي عنه: صدوق يخطئ، وشيخ بحشل: لم أعرفه.

وانظر في الغرائب أيضاً: الثاني من أفراد الدارقطني (٢٠).

٢٣ ـ سالم بن عبد الله الخياط، قال: سمعت الحسن وابن سيرين يقولان: سمعنا أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩١/ ٩٥٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٥).

وهي متابعة جيدة من سالم لأصحاب ابن سيرين، وأما الحسن فلا؛ لأنه يروى عنه مرسلاً، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، وهذا يثبت له السماع، وهو ممن لا يحتج به، فهو سيئ الحفظ [انظر: التهذيب (١/ ٦٧٨)] [وانظر: رواية عوف عن الحسن مرسلاً، عند الطحاوي في شرح المعاني(١/ ١٨٧)].

٢٤ ـ إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**أبردوا بالصلاة**، . . .» الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٣٧٧/ ٨٤٠)، وفي الكبير (٨/ ٢٤٣)، والبزار (١٧/ ١٦٩/ ٩٧٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٤١).

وهذا إسناد جيد في المتابعات، شريك: صدوق، سيئ الحفظ، وسماع إسحاق الأزرق منه قديم ومن أصل كتابه؛ **لكنه شاذ**.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة؛ إلا شريك».

والصحيح: ما رواه أبو زرعة، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى. انظر: علل ابن أبي حاتم (٣٧٧ و٣٧٨)، وانظر: ما سيأتي من شواهد الحديث.

٢٥ ـ يزيد بن هارون: أنبأ الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بصلاة الظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٦/ ٣٦٥).

خالفه: ابن علية، وبشر بن المفضل:

فروياه، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، به موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨٥)، وذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٣٨).

قال الدارقطني: «**والموقوف أشبه بالصواب**».

وهو كما قال؛ فإن ابن علية، وبشر بن المفضل: ممن سمع من سعيد بن إياس الجريري قبل اختلاطه، وأما سماع يزيد بن هارون فكان بعد الاختلاط [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٤٢)، الكواكب النيرات (٢٤)].

فهو موقوف بإسناد بصري صحيح، وله حكم الرفع.

٢٦ ـ ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«أبردوا بالصلاة؛ فإن حر الظهيرة من فيح جهنم»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨١).

خالفه: ابن جريج، قال: حدثني عطاء: أنه سمع أبا هريرة، يقول: **أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فور جهنم**. هكذا موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٤٢/ ٢٠٤٨) و(٢/ ٣٦٣/ ٣٧١٥)، وأحمد (٢/ ٣٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٣٨).

والموقوف أشبه بالصواب، فإن ابن جريج أعلم الناس بحديث عطاء، وأثبتهم فيه، مع جلالته وثقته وإتقانه، وأما ابن أبي ليلى: فسيئ الحفظ جداً، **فهو موقوف بإسناد مكي صحيح**، وله حكم الرفع [وانظر فيمن وهم فيه على ابن جريج: مسند البزار (١٦/ ١٧٨/ ٩٢٩٣)].

٢٧ ـ أيوب بن عتبة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، قال: سمعت أبا هريرة، يقول ـ وأومأ بإصبعيه إلى أذنيه ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٠٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٤/ ٥٢٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٦٥)، والذهبي في السير (٧/ ٣٢١).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل أيوب بن عتبة؛ فإن هذا مما حدث به بالعراق، وهو ضعيف، بخلاف ما حدث به باليمامة.

- فهذا ما وقفت عليه من طرق حديث أبي هريرة في الأمر بالإبراد بصلاة الظهر.

❁ وقد ثبت هذا الحديث أيضاً من حديث:

١ ـ أبي سعيد الخدري:

يرويه الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالظهر** [وفي رواية: **بالصلاة**]؛ **فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه البخاري (٥٣٨ و٣٢٥٩)، وابن ماجه (٦٧٩)، وأحمد (٣/ ٥٢ و٥٣ و٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨٠)، وأبو يعلى (٢/ ٤٨٠/ ١٣٠٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢٨ ـ ١٠٣٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٤٤ ـ ١٥٤٨)، والطحاوي (١/ ١٨٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٥٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٢/ ٢٢٥٧)، والبيهقي (١/ ٤٣٧)، والرافعي في التدوين (٤/ ٧).

هكذا رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري:

يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وأبو عوانة، وحفص بن غياث، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وجرير بن عبد الحميد، وعبيدة بن حميد:

وهم ثمانية من أصحاب الأعمش الثقات المقدمين فيه، ولم يختلف عليهم في هذا الإسناد.

ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وزيد بن أبي الزرقاء: ثلاثتهم، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، مثل الجماعة.

ب ـ وخالفهم: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومحمد بن شرحبيل بن جعشم [يماني، قال البخاري: «حديثه معروف»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني: «لم يكن بالحافظ»، التاريخ الكبير (١/ ١١٣)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٥)، الثقات (٩/ ٥٢)، علل الدارقطني (٤/ق ١١٢)].

روياه عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً، **وهو وهم.**

أخرجه أحمد (٣/ ٥٣)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٢/ ١٠١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٨٥/ ٧٣٢).

والمحفوظ عن الثوري: رواية ابن مهدي ومن تابعه، فإنه أثبت من رواه عنه، وروايتهم هي الموافقة لرواية الجماعة من ثقات أصحاب الأعمش.

ورواية عبد الرزاق، وابن جعشم: وهم، ولعله من سماع عبد الرزاق بمكة، فقد قال أحمد: «سماع عبد الرزاق بمكة من سفيان: مضطرب جداً. . .، وأما سماعه باليمن: فأحاديث صحاح» [شرح العلل (٢/ ٧٧٠)].

والدليل على أن من قال في حديث الأعمش: «عن أبي هريرة» فقد وهم؛ أمور:

الأول: أن البخاري بعد ما أخرج الحديث من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، قال: «تابعه: سفيان ويحيى وأبو عوانة: عن الأعمش» [البخاري (٥٣٨)]، ثم أخرجه بعد ذلك (٣٢٥٩) من طريق الفريابي، عن الثوري، به عن أبي سعيد، وفي ذلك إشارة لترجيحه قول من قال: «عن أبي سعيد»، وأن من قال: «عن أبي هريرة» فقد وهم.

الثاني: أن الدارقطني لما سئل عن حديث أبي صالح عن أبي سعيد: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر** . . .»؟ قال: «يرويه الثوري وغيره عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد.

ورواه زياد البكائي، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، ووهم فيه، والصواب: حديث أبي صالح»، ولم يذكر شيئاً من الاختلاف فيه على الثوري، ولا من قال: «عن أبي هريرة» [علل الدارقطني (١١/ ٣٤٤/ ٢٣٢٧)].

الثالث: أن الإمام أحمد خرج رواية عبد الرزاق، عن الثوري، والتي فيها: «عن أبي هريرة»، في مسند حديث أبي سعيد الخدري، ثم أتبعها برواية يحيى بن سعيد القطان، عن

الأعمش بحديث أبي سعيد مشيراً إلى أنه هو الصواب، ومن قال: «عن أبي هريرة» فقد وهم.

الرابع: أن أبا زرعة الرازي غلط عبد الرحمٰن بن عمر الأصبهاني المعروف برستة لما روى هذا الحديث فقال: عن ابن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، فقال أبو زرعة: «هذا غلط، الناس يروون عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ»، فلما رجع رستة إلى بلده ونظر في أصله وجده: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، فكتب بذلك إلى أبي زرعة يعترف بخطئه [انظر القصة كاملة في تقدمة الجرح والتعديل (٣٣٦)].

لهذه الأمور الأربعة ينبغي التثبت مما نقله الحافظ في الفتح (٢/ ٢٥) عن الذهلي؛ ومنها قوله: «والطريقان عندي محفوظان، لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين»، وانظر الفتح لابن رجب (٣/ ٦٤)، الإتحاف (٥/ ٢٠٠/ ٥٢٠٥)، والله أعلم.

● وممن وهم فيه أيضاً على الأعمش، فجعله من مسند أبي هريرة:

شريك بن عبد الله النخعي [وهو: صدوق، سيئ الحفظ]؛ أخرجه من طريقه: البزار (١٦/ ١٥٠/ ٩٢٤٩)، وقال: «وغير شريك فإنما يرويه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد».

● ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه أحمد (٣/ ٩).

٢ ـ ابن عمر:

يرويه عبيد الله بن عمر، وصالح بن كيسان: كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه البخاري (٥٣٤)، وابن ماجه (٦٨١)، وابن خزيمة (١/ ١٧٠/ ٣٣٠)، والبزار (١٢/ ١٠٧/ ٥٦١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٩٥ و١٠٣٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٥ و١٥٥٢)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٦/ ٦٠٤٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر؛ إلا عبد الوهاب».

قلت: لا يضره تفرده به، وقد سبق أن تكلمنا على ذلك على إسناده السابق برقم (١٥).

وانظر فيمن وهم فيه على الزهري فجعله من حديث ابن عمر: حديث ابن حذلم (٧).

٣ ـ عائشة:

يرويه عبد الله بن داود الخريبي، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد:

كلاهما، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، [وفي بعض الروايات عن

الخريبي: أظنه عن عائشة، وفي بعضها: عن عائشة إن شاء الله، وفي بعضها بغير شك] أن النبي ﷺ قال: «**أبردوا بالظهر في الحر**». وفي لفظ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم؛ فأبردوا بالصلاة**».

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٧٠/ ٣٣١)، ومسدد (١/ ١٤٨/ ٢٩١ ـ مطالب)، والبزار (١/ ١٤٨/ ٢٩١ ـ مطالب) (١/ ١٩٤/ ٢٢٩ ـ مختصر زوائده)، وأبو يعلى (٨/ ٣٦١/ ٤٩٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (ق٩١/ ٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٦٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٨٧)، وابن بشران في الأمالي (١٥٢٧).

إسناده صحيح؛ وصححه ابن خزيمة.

❁ **وفي الباب أيضاً**؛ مما فيه مقال:

١ ـ عن المغيرة بن شعبة:

يأتي تخريجه والكلام عليه بعد حديث جابر بن سمرة الآتي برقم (٤٠٣).

٢ ـ عن أبي موسى: يرفعه قال: «**أبردوا بالظهر؛ فإن الذي تجدون من الحر من فيح جهنم**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٣)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٣٣/ ١١١٧ و١١١٨ و١١١٩ و١١٢٠)، والنسائي (١/ ٢٤٩/ ٥٠١)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (١٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٣٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٥٣)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، وعلي بن محمد بن هارون الحميري الكوفي الحافظ في جزئه (١٢)، وإسماعيل الصفار في جزء من حديثه (٤١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وتمام في فوائده (٤٥٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٥٩٧/ ٣٣٣)، وابن عساكر (١١/ ١٤٠).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٣٦/ ٣٧٧).

وقد اختلف في إسناده، وفي رفعه ووقفه.

٣ ـ عبد الله بن مسعود:

يرويه شعبة، قال: سمعت حجاج بن حجاج الأسلمي ـ وكان إمامهم ـ، يحدث عن أبيه ـ وكان يحج مع رسول الله ﷺ ـ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قال حجاج: أراه عبد الله بن مسعود ـ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٧١)، وأحمد (٥/ ٣٦٨)، ومحمد بن خلف بن حيان؛ وكيع في أخبار القضاة (٣/ ١٤٥)، وأبو يعلى (٩/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ٥٢٥٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٦/ ٣٢٢٢) و(١٠/ ١٥/ ٩٧٩٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٣٤/ ١٩٥٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٨٢٢/ ٤٨٥).

٤ ـ صفوان:

يرويه بشير بن سليمان، عن القاسم بن صفوان، عن أبيه، عن [سمعت] النبي ﷺ قال: **«أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٥)، والحاكم (٣/ ٢٥١)، والضياء في المختارة (٨/ ٥٠ و٥١/ ٤٠ و٤١ و٤٢)، وأحمد (٤/ ٢٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٧/ ٣٢٨٦)، وفي المسند (٥٤٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٦٥/ ٦٤٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ٧١/ ٧٣٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠٢/ ٣٨٢١).

٥ ـ عمر بن الخطاب:

يرويه محمد بن الحسن بن زبالة [كذاب]، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وإن جهنم قالت: أكل بعضي بعضاً، فاستأذنت الله في نفسين، فأذن لها، فشدة الحر من فيح جهنم، وشدة البرد من زمهريرها»**.

أخرجه البزار (١/ ٤٠٤/ ٢٨٠)، وأبو يعلى (١/ ١٢٨/ ٢٣٤ ـ مطالب)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٩٧).

قال الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (١٥٧): «وروي عن عمر عن النبي ﷺ في هذا: ولا يصح».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ورواه محمد بن الحسن، عن أسامة، عن أبيه، عن جده، ومحمد بن الحسن: منكر الحديث، وقد احتمل حديثه».

قلت: لم يحتمل حديثه، ولا كرامة، بل هو كذاب خبيث، يضع الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٥٤٠)].

والمعروف في هذا: ما رواه مالك في موطئه (٢٧)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بشقيه هكذا مرسلاً.

وروي موقوفاً عن عمر، عند أبي نعيم في الصلاة (٣٤٢).

٦ ـ عمرو بن عبسة:

عن النبي ﷺ قال: **«أبردوا بصلاة الظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٩٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٠٩/ ١٤٠١)، وتمام في الفوائد (١٢٢٦)، وابن عساكر (٢٦/ ١٧٢).

وفي إسناده سليمان بن سلمة الخبائري: متروك، واتهم. اللسان (٤/ ١٥٥).

٧ ـ عبد الرحمٰن بن جارية ـ وقيل: حارثة ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالظهر»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده. وعنه الطبراني. وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٢٧/ ٤٦١٣)، وانظر: الإصابة (٤/ ٢٩٤).

٨ ـ **عن أبي هارون**: قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٢٠/ ٢٤١٤).

وفي إسناده: زمعة بن صالح، وهو: ضعيف، ولعله: عن أبي هريرة، فتصحف على بعضهم، إلى أبي هارون.

٩ ـ عن جابر بن عبد الله:

يرويه الحسن بن عمارة: حدثني أبو الزبير، عن جابر: قال رسول الله ﷺ: «**أبردوا بصلاة الظهر في شدة الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٢).

وقال: «وهذا عن أبي الزبير أعرفه من حديث الحسن بن عمارة، . . .».

قلت: فهو منكر، لتفرد الحسن به، وهو متروك.

وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣١٨/ ٥٤١٧ و٥٤١٨)، البدر المنير (٣/ ٢١٣ ـ ٢٢١).

* * *

٤٠٣ . . . حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: **أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس**.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٥/ ١٠٦)، والطيالسي (٢/ ١٢٨ و٢٣٦/ ٨٠٦ و٩٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥/ ٣٢٧٣)، والبزار في مسنده (١٠/ ١٨٢/ ٤٢٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٦٧ و١٠٣٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٢/ ١٩٦٨)، والبيهقي (١/ ٤٣٨).

تابع حماد بن سلمة عليه:

١ ـ زهير بن معاوية، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ؛ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه**.

وفي لفظ: **كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه**.

أخرجه مسلم (٦٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٢/ ١٣٥٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣/ ١٣٤٦)، وأحمد (٥/ ٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٢ و١٠٣٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٧ ـ ١٥٩ و١٥٥٩)، والبيهقي (٢/ ١٩).

٢ ـ عمرو بن أبي قيس الرازي [ليس به بأس. التهذيب (٣/ ٣٠٠)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٠)، سؤالات ابن بكير للدارقطني (٢١)]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذن بصلاة الظهر حين تدحض الشمس؛ فإن جاء رسول الله ﷺ أقام، وإلا مكث حتى يخرج**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) مطولاً، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٣ و٩٦٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٠ و١١٩١ و١٣٣٢)، وتمام في الفوائد (١٩٨) مطولاً. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٣٦).

٣ ـ شريك بن عبد الله النخعي [صدوق؛ يخطئ كثيراً]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس، وكان ربما أخر الإقامة، ولا يؤخر الأذان عن الوقت.**

وفي رواية: **كان بلال لا يخرم الأذان، وكان ربما أخر الإقامة شيئاً.**

وفي رواية: **كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئاً.**

أخرجه ابن ماجه (٧١٣)، والطيالسي (٢/ ١٢٩/ ٨٠٧)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٣٥)، والبزار في مسنده (١٠/ ١٨٤/ ٤٢٦٤)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٧/ ٧٤٥٠)، والسراج في مسنده (٩٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٢٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٩/ ١٩٤٧)، و(٢/ ٢٣١/ ١٩٥٧)، والبيهقي (١/ ٤٣٨).

٤ ـ قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به]، عن سماك، عن جابر، قال: **كان بلال يؤذن حين تدحض الشمس، وربما أخر الإقامة قليلاً، وربما عجلها قليلاً، فأما الأذان فكان لا يخرم عن الوقت.**

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٣٥/ ٨٢٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٢/ ٢٠١٦) مطولاً.

٥ ـ عنبسة بن سعيد بن الضريس [ثقة]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذن في الوقت لا يخرمه، فإذا خرج رسول الله ﷺ أقام، فكان يؤذن حين تزول الشمس، إلا العتمة فإنه كان يؤخرها شيئاً.**

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٦٤).

بإسناد حسن إلى عنبسة.

٦ ـ عمرو بن ثابت بن هرمز الكوفي [ضعيف]، قال: حدثني سماك بن حرب، عن جابر قال: . . . فذكر الحديث مطولاً، وفيه: **فإن بلالاً كان يؤذن حين تدحض الشمس، وربما أخر الإقامة قليلاً، وربما عجلها، فأما الأذان فكان لا يخرم عن الوقت.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥٠/ ٢٠٥١) مطولاً.

● **والخلاصة فإن هذا الحديث: صحيح**، صححه مسلم وغيره.

ويستفاد منه: استحباب تعجيل الأذان في أول الوقت في الحضر، وأما في السفر، فإن السنة تأخير الأذان إلى وقت النزول للصلاة، أو إلى وقت الإبراد، وقد تقدم تقرير هذه المسألة عند الكلام على حديث أبي ذر المتقدم برقم (٤٠١).

۞ وأما الرواية التي يستفاد منها تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها بعد الزوال، فهي رواية:

شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس.**

أخرجه مسلم (٦١٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٥/ ١٣٨٢)، وأبو داود (٨٠٦) مطولاً. وابن ماجه (٦٧٣)، وأحمد (٥/ ١٠٦)، والسراج في مسنده (٩٧٠ و١٠٣٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٣٣ و١٥٥٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨/ ١٨٩٤ و١٨٩٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٦).

وتابعه على هذا الوجه:

١ ـ يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري [لين الحديث]، عن سماك بن حرب، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي الصلوات كنحو من صلاتكم، كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، وكان يقرأ في صلاة الفجر بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾، و﴿يسٓ ۝١﴾، ونحو ذلك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥١/ ٢٠٥٢).

٢ ـ أسباط بن نصر [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ١٠٩)]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي الصلاة، ويخفف نحو صلاتكم، ولكنه كان يصلي الظهر حين تزول الشمس.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٩٦٥ و١٠٤٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٢٨ و١٥٥٨).

ﺹ **ولحديث سماك، عن جابر هذا:** طرق أخرى كثيرة، لكن اقتصرت منه على موضع الشاهد، وسيأتي طرف منه برقم (٥٣٧)، وطرف آخر برقم (٨٠٦).

❁ **ومن الأحاديث الواردة في التعجيل بصلاة الظهر في أول وقتها**، الدالة على أن ذلك كان عادة النبي ﷺ؛ بالإضافة إلى حديث جابر بن سمرة هذا:

١ ـ **حديث جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة.**

وفي رواية: **إذا زالت الشمس.**

تقدم برقم (٣٩٧)، وهو متفق عليه.

٢ ـ **حديث أبي بزرة:** قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس...** الحديث.

تقدم برقم (٣٩٨)، وهو متفق عليه.

٣ ـ **حديث أنس:**

رواه الزبيدي، ويونس، ومعمر، وشعيب، وابن أخي الزهري:

كلهم عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر...**، الحديث بطوله، وفيه قصة عبد الله بن حذافة.

ورواه بعضهم مختصراً بلفظ: **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس.**

أخرجه البخاري (٥٤٠ و٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩/ ١٣٦)، والترمذي (١٥٦)

مختصراً. والنسائي (١/ ٢٤٧/ ٤٩٦) مختصراً. والدارمي (١/ ٢٩٦/ ١٢٠٦)، وابن حبان (١/ ٣٠٩/ ١٠٦) و(٤/ ٣٦٩/ ١٥٠٢)، وأحمد (٣/ ١٦١ و١٦٢)، ومعمر في الجامع (١١/ ٣٧٩/ ٢٠٧٩٦ ـ المصنف)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤١/ ٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٦/ ٢٨٦/ ٣٦٠١)، والسراج في مسنده (٩٧٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٤٢)، والطحاوي (١/ ١٨٦)، وابن المنذر (٢/ ٣٥٨/ ١٠٠٣)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٧)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٧٢/ ٩١٥٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٥١/ ٢٩٧٨)، وابن عبد البر (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١)، والخطيب في المبهمات (١٦٨)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٢٩٩/ ٣٧٢٠)، وإسماعيل التيمي الأصبهاني في الدلائل (٦٦)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٣٣٥).

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هذا الباب».

٤ ـ حديث عائشة: ولا يصح:

يرويه سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر.**

أخرجه الترمذي (١٥٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٤٠ ـ ١٤٣)، وأحمد (٦/ ١٣٥ و٢١٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٣/ ٢٠٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥/ ٣٢٦٤) [وفي المطبوع سقط]. وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٣٦/ ١٤٨٩) [وفيه سقط أيضاً]. وابن المنذر (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩/ ١٠٠٧)، والطحاوي (١/ ١٨٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٧ و٢١٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٨).

هكذا رواه عن الثوري: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، والحسين بن حفص، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وعبيد الله بن موسى، ومؤمل بن إسماعيل، وعبد الله بن الوليد العدني (١٠).

• وقد اختلف على الثوري:

قال الدارقطني في العلل (٥/ ق١٢٧): «يرويه إبراهيم النخعي عن الأسود.

فرواه الثوري واختلف عنه:

حدث به أبو عبد الرحمٰن الأذرمي [هو: عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري: ثقة]، عن إسحاق الأزرق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

ووهم في قوله: عن منصور.

وخالفه أحمد بن حنبل، فرواه عن إسحاق الأزرق، عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وكذلك قال وكيع، ويحيى القطان، ومؤمل: عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة.

وكذلك قال إسرائيل عن حكيم عن جبير.

ورواه الفريابي، عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة. وقال مرة: عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة.

والقول: قول يحيى القطان ومن تابعه».

وقال البخاري ـ لما سأله الترمذي عن هذا الحديث ـ: «يروى هذا أيضاً عن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن عائشة. وهو حديث فيه اضطراب» [علل الترمذي الكبير (٨٨)].

وقال البيهقي في رواية أبي عبد الرحمٰن الأذرمي: «وهو وهم، والصواب: رواية الجماعة. قاله ابن حنبل وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب».

قلت: وهو كما قال الدارقطني، والبيهقي، المحفوظ عن سفيان: رواية الجماعة.

ﻫ وتابع سفيان على هذه الرواية:

إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، ومفضل بن صدقة [ليس بالقوي. اللسان (٨/ ١٣٨)]: روياه عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني فيما انتقاه عليه ابن مردويه في جزء من حديثه (٨٨)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ق١٢٧).

قال الترمذي: «حديث عائشة: حديث حسن. . . .

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: **«من سأل الناس وله ما يغنيه»**.

قال يحيى: وروى له سفيان وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه بأساً.

قال محمد [يعني: البخاري]: وقد روي عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر».

قلت: مدار الحديث على حكيم بن جبير: وهو ضعيف [التقريب (١٦١)].

فلا يصح هذا عن عائشة، وإنما يصح عن إبراهيم النخعي قوله:

فقد روى أبو عامر العقدي، وعبد الرزاق:

كلاهما، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان من قبلكم أشد تعجيلاً للظهر، وأشد تأخيراً للعصر منكم.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٤٠/ ٢٠٤٢)، والطحاوي (١/ ١٩٣).

٥ ـ حديث أم سلمة:

يرويه ابن علية، قال: حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: قالت أم سلمة: **كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه.**

أخرجه الترمذي (١٦٢ و١٦٣)، وأحمد (٦/ ٢٨٩ و٣١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥/ ٣٢٦٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٢٦/ ٦٩٩٢)، والسراج في مسنده (٩٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٨/ ٦٠٤).

لكن رواه الترمذي (١٦١)، قال: حدثنا علي بن حجر: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أنها قالت: . . . فذكره.

ثم رواه مرة أخرى عن علي بن حجر، عن ابن علية، عن ابن جريج، به.

ثم رواه عن بشر بن معاذ، عن ابن علية، عن ابن جريج به. ثم قال: «وهذا أصح».

قلت: وهو الصحيح، وهم علي بن حجر فيه مرة فقال: «عن أيوب» بدل: «ابن جريج»، ورواه مرة على الصواب، ولم يتابع علي بن حجر على قوله: «عن أيوب»، فقد رواه عن ابن علية: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة، وبشر بن معاذ، وأبو خيثمة زهير بن حرب [وهم خمسة من الثقات الحفاظ]، فقالوا في روايتهم: «عن ابن جريج»؛ **وهو المحفوظ**.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ ابن جريج سمع ابن أبي مليكة، وحديثه عنه في الصحيحين [البخاري (٧١٨٨)، مسلم (٢٦٦٨)]، لكن ابن أبي مليكة لا يعرف له سماع من أم سلمة، ويدخل بينهما: يعلى بن مملك [انظر: جامع الترمذي (٢٩٢٣ و٢٩٢٧)، سنن النسائي (١٦٢٨ و١٦٢٩)، مسند أحمد (٦/ ٢٩٧ و٣٠٨)، صحيح ابن حبان (٢٦٣٩)] [تحفة التحصيل (١٨١)].

٦ ـ روى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٤٥/ ٢٠٥٨)، عن معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن امرأة سماها، قالت: **كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فكنت أعرف وقتها في السماء والأرض من قبل الشمس، كان يصليها إذا دلكت الشمس**.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ أبو العلاء هو: يزيد، وبديل هو: ابن ميسرة.

وفي الباب أيضاً: عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، ويأتي برقم (٤١١).

وانظر: ما تقدم تحت الحديث (٣٩٨) مما قد يدخل في هذا الباب.

• وقد اختلف أهل العلم في التعجيل بالظهر في حال شدة الحر:

فذهبت طائفة إلى مطلق التعجيل بالظهر ولو في شدة الحر، وممن نقل عنه ذلك: عمر بن الخطاب فيما كتبه إلى أبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وجابر، وبه قال مالك بن أنس.

قلت: وما نقل عن الصحابة في ذلك مطلق، ويحتمل أن يكون ذلك وقع منهم في أوقات الشتاء، أو في وقت لم يشتد فيه الحر، ثم هو معارض في حق عمر بأمره لأبي محذورة بالإبراد، وعلل ذلك بقوله: «**إنك بأرض حارة شديدة الحر**» [انظر حديث أبي محذورة في: خلق أفعال العباد للبخاري (٥٦)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٨٢ و٥٤٥/ ١٨٥٤

و٢٠٦٠) و(٤/ ١٤ ـ ١٥/ ٦٨١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٨٤)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ٩٨ و١٤١ و١٤٢/ ١٢٠٥ و١٣١٧ و١٣١٨)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٥٩)، شرح المعاني (١/ ١٨٩)، الجزء الرابع من حديث ابن البختري (٢٣٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٩٧ و٤٣٩)].

۞ واحتج من قال بهذا القول بـ:

١ ـ عموم الأحاديث السابق ذكرها [عن جابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وأبي برزة، وأنس، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم] في **أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس**.

واستدلوا بها على **أن النبي ﷺ كانت عادته المستمرة إلى أن تُوفي؛ أن يصلي الظهر في أول وقتها بعد الزوال، ولم يعهد عنه تأخيرها**؛ فدل على أنه السنة.

٢ ـ عموم الأحاديث الدالة على فضيلة الصلاة في أول وقتها.

٣ ـ حديث خباب بن الأرت:

يرويه أبو إسحاق السبيعي قال: سمعت سعيد بن وهب، يقول: سمعت خباباً، يقول: **شكونا إلى رسول الله ﷺ [حر] الرمضاء؛ فلم يُشكنا**.

وفي رواية زهير: **أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء؛ فلم يشكنا**.

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

وفي رواية الرحيل بن معاوية، وزياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، قال: **كان يعجل الظهر فيشتد عليهم الحر**.

أخرجه مسلم (٦١٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٨/ ١٠١٠ و١٠١١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٥ و٢١٦/ ١٣٨٣ و١٣٨٤)، والنسائي (١/ ٢٤٧/ ٤٩٧)، وأحمد (٥/ ١٠٨ و١١٠)، والطيالسي (٢/ ٣٨٠/ ١١٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤/ ٢٠٥٥)، والحميدي (١٥٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٣٣٨ و٣٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٥/ ٣٢٧٤)، وفي المسند (٤٧١)، والبزار (٦/ ٧٨/ ٢١٣٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٠٧ و١٠٠٨ و١٠٠٩ و١٠١١ و١٠١٢ و١٠١٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٢٨ ـ ١١٣٠ و١١٣٢ ـ ١١٣٤)، والسري بن يحيى في حديث سفيان الثوري (٦٨)، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٩٧)، والطحاوي (١/ ١٨٥)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/ ٤١٦ و٤١٧/ ١٠١٩ ـ ١٠٢٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٩/ ٣٦٩٨ ـ ٣٧٠٣)، وفي الأوسط (٢/ ٣٠٥/ ٢٠٥٤)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه فيما انتقاه عليه ابن مردويه (٨٧)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٤٣٨ و٤٣٨ ـ ٤٣٩) و(٢/ ١٠٤)، وابن عبد البر (٢/ ٣١٠)، والخطيب في تاريخ

بغداد (٩/ ٢٣٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٢/ ٣٥٩)، وقال: «صحيح»، والمزي في التهذيب (١١/ ٩٩).

رواه هكذا عن أبي إسحاق السبيعي:

سفيان الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وإسرائيل بن أبي إسحاق، والرحيل بن معاوية أخو زهير، وزياد بن خيثمة الجعفي، وشريك بن عبد الله النخعي، ومفضل بن صدقة [ليس بالقوي. اللسان (٨/ ١٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٦٢٢)]، وسليمان بن قرم [سيئ الحفظ. التقريب (٢٥١)] (١٠).

تنبيهات على زيادات:

١ ـ وقع عند الطبراني (٣٧٠١) من طريق زهير زيادة في آخره: قال: «**إذا زالت الشمس فصلوا**»، وهي زيادة شاذة، فقد رواه جماعة من الحفاظ المتقنين عن زهير بدونها ـ كما عند مسلم وغيره ـ.

٢ ـ ورواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الرحيم بن سليمان [ثقة حافظ مصنف]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]:

كلاهما، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به مثل الجماعة [السراج في مسنده (١٠٠٩)، وفي حديثه (١١٣٠)].

ب ـ وخالفهما: عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، فرواه عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا؛ فلم يشكنا.**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٤)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٠٨/ م ١٢٢ ـ مختصره).

وقال: «زكريا بن أبي زائدة مجمع على عدالته، وكذلك الطريق إليه سديد، والزيادة من الثقة مقبولة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٤٩): «رواه البيهقي... بإسناد صحيح».

قلت: الزيادة هنا غير مقبولة لأمور:

منها: أن عيسى بن يونس لم يتابع على هذه الزيادة، فقد رواه بدونها ثقتان حافظان، أحدهما ابن الراوي، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيره.

ومنها: أن زكريا بن أبي زائدة وإن كان ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بأخرة، وأبو إسحاق كان قد تغير، وسماع سفيان الثوري، وشعبة، وشريك: أقدم منه، وإسرائيل أثبت في جده من زكريا، وسفيان وشعبة هما: أثبت وأحفظ وأقدم من جميع من روى عن أبي إسحاق.

فالقول: قول الجماعة، هذا إن صحت الزيادة عن زكريا نفسه، والصحيح عندي أنها **شاذة؛** لا تصح عن زكريا.

ومنها: أن زكريا قد اختلف عليه، وروايته الموافقة للجماعة أولى من المخالفة، لا سيما **وهي المحفوظة عنه**.

وبهذا يسقط الاستدلال بهذه الزيادة «**في جباهنا وأكفنا**» في مسألة السجود على كور العمامة، بل حديث خباب هذا إنما هو في المواقيت وتعجيل الظهر ـ كما صرح بذلك راويه أبو إسحاق السبيعي ـ، وليس هو في اتقاء حر الأرض بالثوب، والله أعلم.

٣ ـ قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٨/ ١٠٠٥): حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب بن الأرت، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا**، وقال: «**إذا زالت الشمس فصلوا**».

قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٥٩٧/ ٢٨١٤): «ويونس بن أبي إسحاق قد شارك أباه في أشياخ: منهم العيزار بن حريث، وناجية بن كعب، وغيرهما فلا بُعد في قوله: حدثنا سعيد بن وهب، وهو في كتاب مسلم دون الزيادة المذكورة، من رواية أبي إسحاق عن سعيد بن وهب، لكن من غير رواية يونس بن أبي إسحاق، وحفظ يونس عن سعيد بن وهب من الزيادات المذكورة ما لم يحفظ أبوه أبو إسحاق، ويونس: ثقة حافظ، وخلال بن يحيى: ثقة، أحد أشياخ البخاري».

[وانظر: البدر المنير (٣/ ٦٥٠)، نصب الراية (١/ ٢٤٤)، إتحاف المهرة (٤/ ٤١٢)].

قلت: وفي المطبوع من سنن البيهقي (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة [وهو: عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث أبو يحيى بن أبي مسرة: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمكة، ومحله الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الفاكهي في فقهاء أهل مكة ومفتيها من كتابه «أخبار مكة»، وذكره في الأوليات من نفس الكتاب، فقال: «وأول من أفتى الناس من أهل مكة، وهو ابن أربع وعشرين سنة أو نحوه: أبو يحيى بن أبي مسرة، وهو فقيه أهل مكة إلى يومنا هذا»، قلت: فهو: صدوق. الجرح والتعديل (٥/ ٦)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، أخبار مكة (٢/ ٣٤٨) و(٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، والعبر (٢/ ٦٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٤)]: ثنا خلاد بن يحيى: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، قال: حدثني سعيد بن وهب قال: حدثني خباب بن الأرت قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا**، وقال: «**إذا زالت الشمس فصلوا**».

هكذا زاد في الإسناد أبا إسحاق بين يونس، وسعيد.

ويبدو لي أن هذه الزيادة أُلحقت في الكتاب من بعض النساخ أو غيرهم، وذلك لأمرين:

الأول: أن إسناده في تهذيب الذهبي للسنن الكبرى (١/ ٤٣١)، هكذا: «خلاد بن يحيى: ثنا يونس بن أبي إسحاق: حدثني سعيد بن وهب...»، بدون ذكر أبي إسحاق في الإسناد.

الثاني: أن الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٥٠): ذكرا أن البيهقي روى هذا الحديث بهذه الزيادة، ولم يذكرا أن البيهقي خالف ابن المنذر في إسناده.

فدل ذلك على أن خلاد بن يحيى إنما يرويه هكذا بلا واسطة بين يونس، وسعيد، وخلاد: كوفي، سكن مكة، وهو: صدوق، قليل الخطأ [انظر: التهذيب (١/ ٥٥٧)].

لكني وجدته بعد ذلك في حديث ابن أبي مسرة الذي يرويه عنه أبو محمد الفاكهي في فوائده (٧٤) (١٤/ب)، قال: حدثنا خلاد بن يحيى: نا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق: حدثني سعيد بن وهب به، هكذا بإثبات أبي إسحاق في الإسناد، فالله أعلم.

وغايته أن يقال: اختلفت الرواية على خلاد بن يحيى بإثبات أبي إسحاق في الإسناد وإسقاطه، ورواية من لم يُختلف عليه أولى:

فقد روى البزار في مسنده (٦/ ٧٨/ ٢١٣٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٩/ ٣٧٠٣)، وفي الأوسط (٢/ ٣٠٥/ ٢٠٥٤).

بإسنادين صحيحين إلى أبي بكر الحنفي [هو: عبد الكبير بن عبد المجيد: بصري ثقة]، قال: نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه [أبي إسحاق] [سقط ذكره في مخطوطة البزار]، عن سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب قال: . . . فذكره مثله بالزيادة **«إذا زالت الشمس فصلوا الظهر»**.

وفي مسند البزار: **وكان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير**.

قال أبو القاسم الطبراني: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق: **«إذا زالت الشمس فصلوا الظهر»** إلا يونس، تفرد به: أبو بكر الحنفي، واسمه: عبد الكبير بن عبد المجيد».

قلت: وأبو بكر الحنفي أوثق وأضبط من خلاد بن يحيى، وقوله عندي أولى بالصواب، أعني بإثبات أبي إسحاق في الإسناد، وأن ابنه يونس ليس متابعاً له، كما قال ابن القطان الفاسي معتمداً على وجه من رواية خلاد.

• وعلى هذا فإن هذه الزيادة التي تفرد بها يونس، عن أبيه، دون بقية أصحاب أبيه الثقات، هي زيادة **شاذة**، **والمحفوظ** ما رواه سفيان الثوري، وشعبة، ومن تابعهما بدون هذه الزيادة، كما رواه مسلم في صحيحه.

• **وقد اختلف على أبي إسحاق في إسناده:**

١ - فرواه سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وأبوه يونس بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية، وأخوه الرحيل بن معاوية، وأبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، وزياد بن خيثمة الجعفي، وشريك بن عبد الله النخعي، ومفضل بن صدقة، وسليمان بن قرم:

رووه كلهم [وفيهم أثبت أصحاب أبي إسحاق: سفيان، وشعبة]، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت به.

٢ ـ وخالفهم: الأعمش [ثقة حافظ، إلا أنه في أبي إسحاق: ليس بذلك، قال ابن المديني: «الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق»، وقال أيضاً: «الأعمش: كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الصغار، مثل الحكم، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وأبي إسحاق، وما أشبههم»، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١١ و٨٠٠)]، فرواه عن أبي إسحاق؛ واختلف عليه:

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأعمش]، ويحيى بن عيسى الفاخوري [صدوق يخطئ]:

كلاهما، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب العبدي، عن خباب، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء؛ فلم يشكنا.**

أخرجه ابن ماجه (٦٧٥)، والحميدي (١٥٣)، والطحاوي (١/ ١٨٥)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٤١٤/ ١٠١٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٢/ ٣٦٧٦ و٣٦٧٧).

ب ـ ورواه حفص بن غياث [ثقة، من أصحاب الأعمش]، قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب ـ أو: من هو مثله من أصحابه ـ، قال خباب: . . . فذكره.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٥).

ج ـ ورواه عبد الرحمٰن بن مغراء [صدوق، يروي عن الأعمش ما لا يتابع عليه. التهذيب (٢/ ٥٥٥)]، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن بعض أصحابه، عن خباب، قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (٦/ ٨١/ ٢١٣٦).

د ـ ورواه يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس، عنده عن الأعمش غرائب. التهذيب (٤/ ٣٥٦)]، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، وعن غيره، عن خباب بن الأرت، عن عبد الله بن مسعود، قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٥/ ٩٧٩٤)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٢١).

وهذه كلها أوهام؛ عدا الأول؛ **فهو المحفوظ عن الأعمش.**

ووهم فيه على الأعمش أيضاً:

هـ ـ سفيان بن عيينة، رواه عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة، عن خباب، قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤/ ١٤٨٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٤/ ٣٦٨٦)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٥٨/ ٢٠٤٧ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب من حديث الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عنه، تفرد به سفيان بن عيينة، وهو غريب من حديث سفيان، وغيره يرويه، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب».

وفيه: قال ابن صاعد: «لم يروه بهذا الإسناد غير ابن عيينة».

وسأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث سفيان هذا، فقال أبو حاتم: «هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، ليس لهذا أصل، ما ندري كيف أخطأ؟ وما أراد؟».

وقال أبو زرعة: «إنما أراد ابن عيينة حديث الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن خباب: أنه قيل له: كيف كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ؟ قال: باضطراب لحيته.

قال ابن أبي حاتم لأبي زرعة: عنده الحديثان جميعاً؟ قال: أحدهما، والآخر: خطأ» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٧٤/ ١٩٨)].

وقال أبو حاتم في موضع آخر: «لم يعمل ابن عيينة في هذا الحديث شيئاً، إنما هو الصحيح: من حديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، قال: شكونا. . .، وهِم ابن عيينة في هذا الحديث» [العلل (١/ ١٣٦/ ٣٧٥)].

● وتابع الأعمش ـ على الوجه المحفوظ عنه ـ:

شريك بن عبد الله النخعي [صدوق يخطئ كثيراً]، فرواه عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خباب، قال: . . . فذكره.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٢/ ٣٦٧٨).

وهذا الوجه، والوجه الآخر الصحيح: كلاهما صحيح عن شريك.

● وأما ما رواه قبيصة بن عقبة السوائي [صدوق؛ ربما خالف]، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خباب به.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٥).

فهو وهم، والمحفوظ ما رواه أبو بكر الحنفي، عن يونس، عن أبيه، عن سعيد بن وهب، عن خباب به، كما تقدم، وتابعه خلاد بن يحيى، عن يونس به، لكن أسقط أبا إسحاق من الإسناد.

والحاصل: أن رواية الأعمش ـ في المحفوظ عنه ـ، وشريك: كلاهما، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب: **وهم**.

⇦ **والصحيح هو ما رواه الجماعة** [وفيهم: أثبت أصحاب أبي إسحاق: سفيان، وشعبة]، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب.

كما أخرجه مسلم في صحيحه.

سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة، عن حديث وكيع، عن الأعمش. . .؟ فقال أبو زرعة: «أخطأ فيه وكيع، إنما هو على ما رواه شعبة، وسفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ٩٥/ ٢٥٥)].

وفي موضع آخر سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الأعمش، وشريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا**.

ورواه سفيان، وشعبة، وزهير، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب: **شكونا إلى رسول الله ﷺ...**؟ قال أبو حاتم: «الصحيح: ما روى سفيان، وشعبة» [العلل (١/ ١٣٥/ ٣٧٥)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣١٠): «روى هذا الحديث: الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، والقول عندهم: قول الثوري وزهير ـ على ما ذكرنا ـ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، والله أعلم».

● وله إسناد آخر عن خباب؛ بزيادة لا تصح:

يرويه وهيب بن خالد، عن محمد بن جحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خباب، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الحر في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٤١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠١٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٣١)، والهيثم بن كليب (٢/ ٤١٥/ ١٠١٨)، وابن البختري في المنتقى من الجزء السادس عشر من حديثه (٤٠) [(٧٠٩) مجموع مصنفاته]. والطبراني في الكبير (٤/ ٨٠/ ٣٧٠٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٠٧).

وهذا إسناد ضعيف؛ وهيب بن خالد، ومحمد بن جحادة: ثقتان، وأما سليمان بن أبي هند، ويقال: ابن أبي جعفر، مولى زيد بن الخطاب، قال علي بن المديني: «سألنا عن هذا الشيخ؟ فذكر أصحابنا أنه: لم يكن به بأس» [سؤالات ابن أبي شيبة (٢٣٥)]. وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٠٤)، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً [الجرح والتعديل (٤/ ١٤٨)، التاريخ الكبير (٤/ ٤٠)].

إلا أنه مرسل، فقد روى ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٠٩)، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال: «سئل: محمد بن جحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خباب: مرسل؟: **شكونا إلى النبي ﷺ شدة الحر**؟ قال: نعم، مرسل».

ﷺ وقد روي من حديث ابن مسعود، ولا يصح مرفوعاً:

يرويه معاوية بن هشام [صدوق، كثير الخطأ. التهذيب (٤/ ١١٢)]، عن سفيان الثوري، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: **شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء؛ فلم يشكنا.**

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٨٩)، وابن ماجه (٦٧٦)، والبزار (٥/ ٣٠٤/ ١٩٢١).

وهم فيه معاوية بن هشام على الثوري، وإنما الصحيح عن ابن مسعود من فعله موقوفاً عليه:

رواه وكيع، وأبو نعيم [وهما ثقتان حافظان متقنان]، عن سفيان الثوري، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، قال: **كان عبد الله يصلي الظهر، وإن الجنادب لتنفر من الرمضاء.**

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٣٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦/ ٣٢٧٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٥٨/ ١٠٠٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٨/ ٩٢٧٨).

● وتابع الثوري عليه هكذا موقوفاً على ابن مسعود من فعله:

شريك بن عبد الله النخعي، عن زيد بن جبير به.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٥٠).

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: الصحيح هو: عن عبد الله بن مسعود: موقوف».

وقال البزار عن حديث معاوية: «وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا معاوية بن هشام عن سفيان».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٥٠/ ٦٩٥): «ووهم فيه معاوية بن هشام؛ وإنما رواه الثوري عن زيد بن جبير عن خشف، قال: **كنا نصلي مع ابن مسعود الظهر، والجنادل** [كذا] **تنفر من شدة الحر**. غير مرفوع».

وهذا إسناد حسن، موقوف على ابن مسعود.

خشف بن مالك: وثقه النسائي، وجهله: الدارقطني والخطابي، والبيهقي، وابن عبد البر، والبغوي، وذكره ابن حبان في الثقات، تفرد عنه زيد بن جبير، فهو صدوق [التهذيب (١/ ٥٤٢)، الميزان (١/ ٦٥٣)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٢/ ٧٥٧)].

● وفيه عن معاوية بن هشام **إسناد آخر باطل**، انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣١٨/ ٥٤١٧)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٨١).

● **وروي عن جابر، وهو منكر**:

يرويه بلهط بن عباد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فلم يشكنا، وقال: «أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها تدفع تسعة وتسعين باباً من الضر أدناها الهم والفقر»** وفي رواية **«الهرم»**.

أخرجه ابن أبي عمر العدني، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن بلهط به، في مسنده (٣/ ١٦٧/ ٢٥٧ ـ مطالب)، ومن طريقه: العقيلي (١/ ١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣/ ٣٥٤١)، وفي الصغير (١/ ٢٦٧/ ٤٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٦)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٥٥).

قال العقيلي: «أما الكلام الأول: فرواه أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب، قال: **شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء؛ فلم يشكنا**، رواه عن أبي إسحاق: شعبة وسفيان وغيرهما من الثقات. وأما اللفظ الآخر: فلا يصح فيه شيء»، وكان قال في بلهط قبل هذا: «مجهول في الرواية، حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه».

وقال الطبراني في الصغير، وبنحوه في الأوسط: «لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا

بلهط بن عباد، وهو عندي ثقة، تفرد به: ابن أبي عمر عن عبد المجيد، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولا يحفظ لبلهط حديثاً غير هذا».

وبلهط: ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١١٩)، وساق الحديث في ترجمته، وأما ابن أبي حاتم فقال في الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٠): «روى عن محمد بن المنكدر حديثاً منكراً»، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٣٥٢)، وفي المغني (١/ ١١٥ و١١٦): «لا يعرف، والخبر منكر»، وهو كما قال. وانظر: اللسان (٢/ ٣٦٣).

وحاصل ما تقدم: أن من قال بمطلق التعجيل بصلاة الظهر، ولو في شدة الحر، استدل بحديث خباب هذا، لأنهم لما شكوا إلى رسول الله ﷺ شدة الحر عليهم في المشي إلى الصلاة وغير ذلك، راغبين في التخفيف عنهم، لم يجبهم إلى ذلك، فلم يؤخر الصلاة حتى يحصل الإبراد، ولم يزل شكواهم، وقد جاء في بعض الروايات **«فما أشكانا»** وهي أوضح في المعنى المراد، وهي لفظة صحيحة محفوظة من حديث سفيان الثوري، ويونس، وإسرائيل [عند: أحمد. وأبي عوانة. والطحاوي. والطبراني. والبيهقي] [وانظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٦٤)، النهاية (٢/ ٤٩٧)، غريب ابن قتيبة (١/ ٦٠٩)، وغيرها].

٤ ـ حديث جابر المتقدم برقم (٣٩٩)، ولفظه: **كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي، أسجد عليها لشدة الحر.**

وهو حديث حسن، ووجه الدلالة منه: أن الإبراد لو كان جائزاً لما شق عليهم النبي ﷺ بالصلاة في هذا الوقت، ولأبرد بهم حتى يخف الحر، ويبرد الحصى، ولما جعلهم يقاسون حر الرمضاء بالمشي فيها والسجود.

٥ ـ حديث أنس:

يرويه بشر بن المفضل، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته** [وفي رواية: **وجهه**] **من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه.**

أخرجه البخاري (٣٨٥ و١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٨/ ١٠١٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٦/ ١٣٨٥)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجه (١٠٣٣)، والدارمي (١/ ٣٥٤/ ١٣٣٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٣٦/ ٦٧٥)، وابن حبان (٦/ ١١٨/ ٢٣٥٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٥٤٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤١/ ٢٧٦٩)، وأبو يعلى (٧/ ١٧٦/ ٤١٥٢)، والسراج في مسنده (١٠٠٥ و١٠٣١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١١٢٦ و١٥٤٩ و١٥٥٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٦)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٠٥ و١٠٦)، وابن عبد البر (٢٠/ ٩٨)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٨٧)، والذهبي في السير (١٧/ ٢٧٢)، وفي التذكرة (٣/ ١٠٥٠).

وهذا الحديث رواه عن بشر بن المفضل: جماعات من الثقات، منهم: أحمد بن

حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، ومسدد بن مسرهد، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعفان بن مسلم، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن يحيى بن فياض الزماني، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وحميد بن مسعدة، وأبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي، وزكريا بن عدي بن الصلت، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وسريج بن يونس، وحبان بن هلال.

لكن رواه أيضاً؛ فخالفهم في متنه: سريج بن يونس [وهو: ثقة]، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن غالب، عن بكر بن عبد الله، عن أنس، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه.**

أخرجه أبو يعلى (٧/ ١٧٨/ ٤١٥٦)، قال: حدثنا سريج به. ومن طريقه: البيهقي (٢/ ١٠٦).

وقال: قال الشيخ أبو بكر [إما أن يكون القائل هو راوي السنن، والشيخ هو البيهقي، أو يكون القائل هو البيهقي، والشيخ هو الإسماعيلي]: «هذان حديثان رواهما بشر بن المفضل: أحدهما في الثوب، والآخر في الحصباء...».

قلت: حديث الحصباء إنما يعرف من حديث جابر، وأما حديث بشر بن المفضل ففي الثوب فقط، وهذا وهم بلا ريب، تفرد به سريج بن يونس وحده، ولم يتابع عليه، وقد رواه جمع غفير من الثقات فيهم الأئمة الحفاظ بحديث الثوب فقط.

• وقد تابع بشر بن المفضل عليه:

خالد بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك، قال: **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر، سجدنا على ثيابنا، اتقاء الحر.**

أخرجه البخاري (٥٤٢)، والترمذي (٥٨٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٢/ ٢١٦/ ١١١٦)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٨٨/ ١٠١٣)، وأبو يعلى (٧/ ١٧٧/ ٤١٥٣)، والسراج في مسنده (١٠٠٦ و١٠٣٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٢٧ و١٥٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٣٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٦٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢١/ ٣٥٨)، والمزي في التهذيب (٨/ ١٢٠).

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ١٧/ ٢٣٥٣).

وقد دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر في شدة الحر، حتى يضطر بعض الصحابة إلى بسط ثوبه ليسجد عليه اتقاءً للحر، ولم يُبرِد بهم.

٦ ـ حديث أنس:

الذي يرويه شعبة، قال: حدثني حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول:

كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر، فقال رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: **وإن كان بنصف النهار**.

أخرجه أبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (١/ ٢٤٨/ ٤٩٨)، وابن خزيمة (٢/ ٨٨/ ٩٧٥)، والضياء في المختارة (٦/ ١١١ ـ ١١٣/ ٢١٠٢ ـ ٢١٠٦)، وأحمد (٣/ ١٢٠ و١٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧/ ٣٥١٨)، وبحشل في تاريخ واسط (٦٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٩٤ و٢٩٥/ ٤٣٢٤ ـ ٤٣٢٦)، والطحاوي (١/ ١٨٥).

وهذا إسناد صحيح؛ حمزة هو: ابن عمرو، أبو عمر الضبي العائذي البصري؛ وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو ثقة، ومال إلى ذلك الذهبي [التهذيب (١/ ٤٩٠)، الكاشف (١/ ٢٥٥)، التقريب (١٦٥)] [منهج النسائي في الجرح والتعديل (٢/ ٧٠٠)].

وسيأتي تخريج هذا الحديث وطرقه بتمامه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: المعجم الأوسط (٢/ ٩٩/ ١٣٧٧).

ووجه الدلالة منه: **أن النبي ﷺ كان يعجل الظهر حتى في السفر أيضاً**.

● **القول الثاني**: واستحبت طائفة الإبراد بصلاة الظهر عند شدة الحر:

استحب ذلك أحمد، وإسحاق، وابن المبارك، وقال أصحاب الرأي: في الصيف يجب أن يؤخرها ويبرد بها، وهو اختيار أبي بكر ابن المنذر [انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (١٢٥)، مسائل أحمد لأبي داود (١٨٢)، مسائل أحمد لابنه صالح (١٠٣٩)، جامع الترمذي (١٥٧)، الأوسط (٢/ ٣٦٠)، وغيرها].

واحتجوا في ذلك بأحاديث الأمر بالإبراد في صلاة الظهر إذا اشتد الحر.

● فإن احتج عليهم أهل القول الأول بأحاديث التعجيل؛ لا سيما حديث خباب: **شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء، فما أشكانا**.

فيقال: امتنع النبي ﷺ من إجابة شكواهم، مدة من الزمان، ثم لما رأى ذلك قد شق عليهم، أجابهم وأمرهم بالإبراد، ويحتمل أن تكون إجابته ﷺ لهم لما أخبر بأن هذا وقت تسجر فيه جهنم، فأحب عندئذ تأخيرها والإبراد بها.

● واحتجوا على هذا المعنى بحديث المغيرة بن شعبة:

الذي يرويه إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: **كنا نصلي مع نبي الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣)، وابن ماجه (٦٨٠)، وابن حبان (٤/ ٣٧٢ و٣٧٥/ ١٥٠٥ و١٥٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٠)، ويحيى بن معين في جزء له (٢١ ـ رواية أبي منصور الشيباني)، وعنه: أبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة

(١٨٩)، وابن المنذر (٢/ ٣٦١/ ١٠١٢)، والطحاوي (١/ ١٨٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٦/ ٣٧٨)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ و٣٥٣/ ٤٩٦ و٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٠٠/ ٩٤٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠) و(٦/ ٢٧٦)، والقطيعي في جزء الألف دينار (١٦٣)، وابن المقرئ في المعجم (٨٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٨)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٦)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٤٤)، والبيهقي (١/ ٤٣٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

رواه عن إسحاق بن يوسف الأزرق جماعة من الثقات، منهم: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وتميم بن المنتصر، والحسن بن شاذان الواسطيان، وصدقة بن الفضل المروزي.

قال ابن عدي: «وهذا إنما كان يعرف بإسحاق الأزرق عن شريك، وحدث به عن إسحاق من الثقات: يحيى بن معين أيضاً [يعني: متابعاً لأحمد بن حنبل]، وتميم بن المنتصر. . .، وقد سرق هذا الحديث من هؤلاء الثقات قوم ضعفاء فحدثوا به، عن إسحاق الأزرق. . .،».

مثل ابن بنت مطر، والحماني. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٠/ ٤٠٧٧)، سؤالات المروذي (٢٣٤)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧٣٦ ـ ٧٣٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤١٣)، الجرح والتعديل (٩/ ١٦٩)، الكامل (٤/ ٢٠) و(٦/ ٢٧٦) و(٧/ ٢٣٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٧٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٨٨/ ١٧)، المقصد الأرشد (١/ ٩٨)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٦).

ثم قال ابن عدي: «ووافق عبد الرحمٰن بن شريك، عن أبيه: إسحاق الأزرق.

حدثنا عبد الرزاق بن محمد بن حمزة: ثنا أحمد بن يوسف السلمي: ثنا عبد الرحمٰن بن شريك، عن أبيه، بذلك».

قلت: إسناده إلى عبد الرحمٰن بن شريك: حسن، وعبد الرحمٰن بن شريك: صدوق يخطئ؛ يغرب على أبيه [الكامل (٤/ ١٩)، التهذيب (٢/ ٥١٦)، التقريب (٣٦٤)].

وروى القاسم بن أبي شيبة، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: **«أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٠٨/ ٢٣٩٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠).

قال ابن عدي: «وأبطل القاسم في ذلك، وليس الحديث عند يعقوب بن إبراهيم، والقاسم: ضعيف»، وانظر: الكامل (٦/ ٢٧٦).

والقاسم بن أبي شيبة: ضعيف [انظر: ضعفاء النسائي (٥٢٠)، ضعفاء الدارقطني (٤٤١)، سؤالات البرذعي (٣٧١)، اللسان (٦/ ٣٧٢)].

◘ **وقد قيل: إن شريكاً توبع عليه:**

تابعه: إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني [صدوق يخطئ. التقريب (٨٢)، التهذيب (١/ ١٦٥)].

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠)، والترمذي [فيما ذكره بلاغاً عنه: البيهقي في السنن (١/ ٤٣٩)].

من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان به.

وعمر هذا: ضعيف؛ أفرط فيه ابن معين، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٩٩): «أنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ـ فيما كتب إلي ـ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: رأيت عمر بن إسماعيل بن مجالد: ليس بشيء، كذاب، رجل سوء خبيث، حدث عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«أنا مدينة العلم، وعليٌّ بابها»** وهو حديث: ليس له أصل».

قال عبد الله: وسألت أبي عنه؟ فقال: «ما أراه إلا صدق»، وأصله في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٩/ ٣٩٠٦).

ورواه العقيلي في ضعفائه (٣/ ١٥٠)، عن عبد الله بن أحمد، بنحوه دون قول أبيه، ثم روى حديث ابن عباس وقال: «ولا يصح في هذا المتن حديث».

وقال إبراهيم بن الجنيد: «سمعت يحيى بن معين، وسئل عن عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد؟ فقال: كذاب، يحدث أيضاً بحديث أبي معاوية، عن الأعمش عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«أنا مدينة العلم، وعلي بابها»** وهذا حديث كذب، ليس له أصل» [سؤالات ابن الجنيد (٥٣)، المنتخب من علل الخلال، لابن قدامة (١٢١)].

ففي هذين النقلين، عن ابن معين: حكمان؛ (١) حكم على الراوي، (٢) حكم على الحديث الذي رواه معللاً به حكمه على الراوي.

أما حكمه على الراوي، وهو عمر المجالدي، فيحتمل أمرين:

الأول: كونه المتفرد بهذا الحديث عن أبي معاوية، والحمل فيه عليه، فإن صح ذلك سقط الراوي، وثبتت التهمة عليه، وعندها فلا يصح مثله للاعتبار.

الثاني: أمر آخر؛ تبينه رواية أبي زرعة الرازي؛ فإن أبا زرعة لما سمع هذا الحديث من عمر هذا قال: «فأتيت يحيى بن معين فذكرت ذلك له، فقال: قل له: يا عدو الله، متى كتبت أنت هذا عن أبي معاوية؟ إنما كتبت أنت عن أبي معاوية ببغداد، متى روى هذا الحديث ببغداد؟» [سؤالات البرذعي (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٩٩)، وفيه: «ولم يحدث أبو معاوية هذا الحديث ببغداد»، تاريخ بغداد (١١/ ٢٠٤)].

وهذا يحتمل كون أبي معاوية لم يحدث بهذا الحديث قط لا ببغداد ولا بغيرها، ويحتمل كون أبي معاوية حدث به بغير بغداد أما ببغداد فلا، والثاني هو مراد ابن معين لما

سيأتي من نصوص عنه، وبهذا يظهر أن مراد ابن معين من إطلاق الكذب على عمر المجالدي هذا، إنما يريد الطعن في سماعه لهذا الحديث من أبي معاوية فقط، وبهذا يتفق نقده مع نقد ابن عدي حين يقول في كامله (٥/ ٦٧ ـ ٦٨) في ترجمة عمر بن إسماعيل بن مجالد بعد ذكر قول ابن معين فيه من رواية عبد الله بن أحمد عنه، يقول ابن عدي: «وهذا أيضاً [يعني: حديث **«أنا مدينة العلم...»**] يعرف بأبي الصلت الهروي عبد السلام بن صالح عن أبي معاوية...، وحدث به أحمد بن سلمة الكوفي ـ من ساكني جرجان، وكان متهماً ـ عن أبي معاوية كذلك، وثناه الحسن بن علي العدوي ـ وهو: ضعيف ـ، عن الحسن بن علي بن راشد، عن أبي معاوية.

فقد شاركوا عمر بن إسماعيل بن مجالد.

والحديث لأبي الصلت عن أبي معاوية، وبه يعرف.

وعندي: أن هؤلاء كلهم سرقوه منه».

● وعلى هذا فخلاصة الطعن في عمر بن إسماعيل بن مجالد يتلخص في كونه لم يسمع هذا الحديث من أبي معاوية، وإنما سرقه من أبي الصلت الهروي فحدث به عن أبي معاوية.

وأما حكم ابن معين على حديث ابن عباس: **«أنا مدينة العلم، وعلي بابها»**:

ففي ترجمة عمر بن إسماعيل بن مجالد، قال بأنه: حديث كذب، ليس له أصل، كما تقدم.

ولكنه في ترجمة أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي اختلف الأمر، فإن أبا الصلت الهروي مع كونه هو المتهم بهذا الحديث عن أبي معاوية [انظر: الكامل (١/ ١٨٩) و(٢/ ٣٤١) و(٣/ ٤١٢)، المجروحين (٢/ ١٥٢)، المنتخب من علل الخلال (١٢٠)]، ومع ذلك فقد كان ابن معين يحسن الظن به جداً.

١ ـ ففي سؤالات ابن الجنيد (٣٨٧)، قال: «سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي؟ فقال: قد سمع، وما أعرفه بالكذب. قلت: فحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس؟ قال: ما سمعت به قط، وما بلغني إلا عنه».

وفي موضع آخر (٤٩٧) قال ابن معين: «لم يكن أبو الصلت عندنا من أهل الكذب، وهذه الأحاديث التي يرويها ما نعرفها» [وانظر: المنتخب من علل الخلال (١٢١)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٩)].

٢ ـ وفي رواية يحيى بن أحمد بن زياد، قال: «وسألته ـ يعني: يحيى بن معين ـ عن حديث أبي معاوية الذي رواه عبد السلام الهروي عنه، عن الأعمش، حديث ابن عباس، فأنكره جداً» [تاريخ بغداد (١١/ ٤٩)].

٣ ـ وفي رواية عبد الخالق بن منصور، قال: «وسألت يحيى بن معين، عن أبي الصلت؟ فقال: ما أعرفه. قلت له: إنه يروي حديث الأعمش، عن مجاهد، عن ابن

عباس: «**أنا مدينة العلم، وعلي بابها**»؟ فقال: ما هذا الحديث بشيء» [تاريخ بغداد (١١/٤٩)].

قال الخطيب البغدادي: «أحسب عبد الخالق سأل يحيى بن معين، عن حال أبي الصلت قديماً، ولم يكن يحيى إذ ذاك يعرفه، ثم عرفه بعدُ، فأجاب إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، عن حاله، وأما حديث الأعمش: فإن أبا الصلت كان يرويه عن أبي معاوية، ثم بحث يحيى عنه، فوجد غير أبي الصلت قد رواه عن أبي معاوية».

٤ ـ وفي رواية القاسم بن عبد الرحمٰن بن زياد الأنباري قال بعد أن روى حديث أبي الصلت: «سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: **هو صحيح**».

قال الخطيب: «أراد أنه صحيح من حديث أبي معاوية وليس بباطل؛ إذ قد رواه غير واحد عنه».

٥ ـ وفي رواية العباس الدوري، قال: سألت يحيى بن معين، عن أبي الصلت الهروي؟ فقال: ثقة. فقلت: أليس قد حدث عن أبي معاوية، عن الأعمش: «**أنا مدينة العلم**»؟ فقال: قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي، وهو: ثقة مأمون».

هكذا رواه الحاكم في مستدركه (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الدوري به.

ولم أجده في المطبوع من تاريخ الدوري.

ورواه الخطيب في تاريخه (١١/ ٥٠)، من طريق الحاكم به، لكن بلفظ: «سمعت يحيى بن معين يوثق أبا الصلت عبد السلام بن صالح، فقلت ـ أو: قيل له ـ: إنه حدث عن أبي معاوية، عن الأعمش: «**أنا مدينة العلم، وعلي بابها**»؟ فقال: ما تريدون من هذا المسكين؟! أليس قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي عن أبي معاوية، هذا أو نحوه».

٦ ـ وفي رواية ابن محرز، قال: «سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي؟ فقال: ليس ممن يكذب. فقيل له في حديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**»؟ فقال: هو من حديث أبي معاوية.

أخبرني ابن نمير، قال: حدث به أبو معاوية قديماً ثم كف عنه، وكان أبو الصلت رجلاً موسراً يطلب هذه الأحاديث ويكرم المشايخ، وكانوا يحدثون بها» [سؤالات ابن محرز (١/ ٧٩/ ٢٣١)، تاريخ بغداد (١١/ ٥٠)].

ففي هذا أن ابن معين يرى الحديث محفوظاً عن أبي معاوية، وأنه من حديثه، فما وجه الطعن إذاً في عمر بن إسماعيل بن مجالد من أجل هذا الحديث، إلا أن يريد عدم السماع منه.

٧ ـ وقال عبد المؤمن بن خلف النسفي: «سألت أبا علي صالح بن محمد، عن أبي الصلت الهروي؟ فقال: رأيت يحيى بن معين يحسن القول فيه، ورأيت يحيى بن معين

عنده، وسئل عن هذا الحديث الذي روى عن أبي معاوية حديث علي [كذا، وإنما هو حديث ابن عباس] «**أنا مدينة العلم، وعلي بابها**»؟ فقال: رواه أيضاً الفيدي، قلت: ما اسمه؟ قال: محمد بن جعفر» [تاريخ بغداد (١١/ ٥٠)، تهذيب الكمال (١٨/ ٧٩)].

٨ ـ وقال محمد بن أبي يحيى، عن يحيى بن معين أنه قال: «حدثني به ثقة، محمد بن الطفيل، عن أبي معاوية» [المنتخب من علل الخلال (١٢١)].

○ **والحاصل** من هذه النقول عن ابن معين في أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي، وحديثه: «**أنا مدينة العلم**»: أن ابن معين كان يحسن الظن بهذا الرجل مع كونه: ليس بثقة، روى أحاديث مناكير في فضل أهل البيت، وهو متهم فيها [انظر: التهذيب (٢/ ٥٧٧)، الميزان (٢/ ٦١٦)].

قال الذهبي في السير (١١/ ٤٤٧): «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وكان هذا باراً بيحيى [يعني: أبا الصلت] ونحن نسمع من يحيى دائماً، ونحتج بقوله في الرجال، ما لم يتبرهن لنا وهن رجل انفرد بتوثيقه، أو قوة من وهاه، وقد ضرب أبو زرعة على حديث أبي الصلت، وقال أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة...».

ولما أخرج الحاكم هذا الحديث في مستدركه (٣/ ١٢٦) وقال: «صحيح الإسناد»، تعقبه الذهبي فقال: «بل موضوع»، ولما قال الحاكم: «وأبو الصلت: ثقة مأمون»، قال الذهبي: «لا والله، لا ثقة ولا مأمون».

فالذي أراه أن الذي حمل ابن معين على ذلك إنما هو حسن ظنه بأبي الصلت الهروي، مع كونه هو آفة هذا **الحديث الباطل الموضوع**: «**أنا مدينة العلم، وعلي بابها**»، وكل من رواه من حديث الأعمش بعد ذلك إنما سرقه من أبي الصلت الهروي هذا، فرواه عن أبي معاوية، أو ألزقه ببعض الثقات:

انظر: المستدرك (١/ ١٢٦ و١٢٧)، تهذيب الآثار لابن جرير (٣/ ١٠٥/ ١٧٣ و١٧٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ١٥٠)، المجروحون (١/ ١٣٠) و(٢/ ١٠٢ و١٥١)، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٦٥/ ١١٠٦١)، الكامل (١/ ١٨٩) و(٢/ ٣٤١) و(٣/ ٤١٢)، تاريخ جرجان (٦٥)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٨) و(٧/ ١٧٢) و(١١/ ٤٨ و٤٩ و٢٠٣)، تاريخ ابن عساكر (٤٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨١).

وانظر: جامع الترمذي (٣٧٢٣)، علل الترمذي الكبير (٦٩٩)، المستدرك (٣/ ١٢٧)، فضائل الصحابة لعبد الله بن أحمد (٢/ ٦٣٤/ ١٠٨١)، تهذيب الآثار (٣/ ١٠٤)، المجروحون (١/ ١٥٢) و(٢/ ٩٤)، جزء الألف دينار (٢١٦)، الكامل (١/ ١٩٢)، الحلية (١/ ٦٤)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٧٧)، تاريخ ابن عساكر (٤٢/ ٣٧٨ و٣٨٣) و(٤٥/ ٣٢١).

وانظر: الموضوعات (٢٦١ ـ ٢٦٤)، تلخيص الموضوعات (١١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٨٦)، تفسير القرطبي (٩/ ٣٣٦)، مجموع الفتاوى (٤/ ٤١٠)، وقال:

«والكذب يعرف من نفس متنه؛ لا يحتاج إلى النظر في إسناده...»، و(١٨/ ١٢٣ و٣٧٧)، السير (١١/ ٤٤٧)، الأنساب (٥/ ٦٣٧)، تهذيب الأسماء (١/ ٣١٩)، الفوائد الموضوعة (٥٧)، أحاديث القصاص (١٥)، النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح (١٨)، الأسرار المرفوعة (٧١)، الفوائد المجموعة (٣٤٨)، مع حاشية العلامة المعلمي اليماني (٣٤٩ ـ ٣٥٣)، التذكرة في الأحاديث المشتهرة (١٦٣)، اللآلئ المصنوعة (٣٠٢ ـ ٣٠٨)، اللؤلؤ المرصوع (٨٤)، تنزيه الشريعة (١٠٣)، ذخيرة الحفاظ (٧٥٤ و٥٩٩٢)، أسنى المطالب (٣٩٠)، المقاصد الحسنة (١٨٩)، كشف الخفاء (٦١٨)، المغني عن حمل الأسفار (١/ ٤٨٣).

❁ **والشاهد من هذه النقول عن ابن معين**: أن الآفة عنده ـ في آخر الأمر ـ ليست فيمن روى هذا الحديث عن أبي معاوية، فالحديث عنده صحيح من حديث أبي معاوية، يعني: محفوظ عنه، وعلى هذا فلا وجه إذاً للطعن في عمر بن إسماعيل بن مجالد؛ إلا فقط من جهة سماعه هذا الحديث من أبي معاوية.

وأما ابن عدي فإنه وإن ذهب إلى أن عمر بن إسماعيل المجالدي وغيره ممن روى هذا الحديث ـ **«أنا مدينة العلم»** ـ عن أبي معاوية: إنما سرقه من أبي الصلت الهروي؛ فإنه مع ذلك يقول في عمر المجالدي: «وعمر بن إسماعيل بن مجالد يحدث عن أبيه، عن بيان، أحاديث؛ وهو مع ضعفه يكتب حديثه» [الكامل (٥/ ٦٨)].

وها هو ابن حبان، وهو ممن إذا جرح أفرط في القدح، يقول في المجروحين (٢/ ٦٦ ـ ط السلفي): «كان ممن يخطئ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً، كان يحيى بن معين يكذبه».

وقال أبو زرعة الرازي: «وحديث أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: **«أنا مدينة العلم؛ وعلي بابها»** كم من خلق قد افتضحوا فيه، ثم قال أبو زرعة: أتينا شيخاً ببغداد، يقال له: عمر بن إسماعيل بن مجالد، فأخرج إلينا كراسة لأبيه، فيها أحاديث جياد، عن مجالد، وبيان، والناس، فكنا نكتب إلى العصر، وقرأ علينا، فلما أردنا أن نقوم قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الحديث. فقلت له: ولا كل هذا بمرة. فأتيت يحيى بن معين، فذكرت ذلك له...»، فذكر كلام ابن معين السابق [سؤالات البرذعي (٢/ ٥١٩ ـ ٥٢١)].

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث».

وقال الدارقطني: «ضعيف» [وما نقل عنه في التهذيب: «متروك»، فيحتاج إلى بحث، قال مغلطاي في الإكمال: «ولفظة الترك لم أرها فينظر»، وأما قول المعلق عليه بأنه مذكور في الضعفاء والمتروكين (٣٧١)، وشرطه ذكر المتروكين، فليس بشيء].

وقال النسائي [وهو معروف بتشدده]: «ليس بثقة، متروك الحديث»، ونقل عنه أبو العرب في الضعفاء قوله: «ليس بقوي».

[انظر: التهذيب (٣/ ٢١٥)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٩)، الميزان (٣/ ١٨٢)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٠٣)].

وحاصل هذه الأقوال، أن عمر بن إسماعيل بن مجالد: ضعيف؛ يعتبر به، إذا وافق الثقات، بخلاف ما لو تفرد، كما قال ابن عدي، وابن حبان، ولازم قول أبي حاتم والدارقطني، لا سيما أحاديثه: عن أبيه عن بيان، فإنها كتاب، وفيها أحاديث جياد، كما قال أبو زرعة الرازي.

والحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه [حديث المغيرة بن شعبة] يرويه: عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة.

وهذا إسناد كوفي صالح في المتابعات، ولم ينفرد به عمر عن أبيه عن بيان، بل تابعه شريك عن بيان، وهذا مما يجعل النفس تطمئن إلى ثبوت حديث المغيرة بن شعبة.

قال البيهقي في السنن (١/ ٤٣٩): «قال أبو عيسى الترمذي ـ فيما بلغني عنه ـ: سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فعده محفوظاً، وقال: رواه غير شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة، قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة، فقيل لنا: «**أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

رواه أبو عيسى، عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان، كما قال البخاري».

وذكر الخلال عن الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ حديث المغيرة بن شعبة. فقال: «أسانيده جياد».

ثم قال: «خباب يقول: **شكونا إلى النبي ﷺ فلم يشكنا. والمغيرة كما ترى روى القصتين جميعاً**».

قال: وفي غير رواية الميموني: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ: الإبراد» [البدر المنير (٣/ ٢١٦)، طرح التثريب (٢/ ١٤١)].

وقال في التلخيص (١/ ٣٢٤/ ٢٦١): «وذكر الميموني عن أحمد أنه رجح صحته».

وقال الأثرم بعد ذكر أحاديث التعجيل والإبراد: «فأما التي ذكر فيها التعجيل في غير الحر؛ فإن الأمر عليها.

وأما حديث خباب، وجابر، وما كان فيها من شدة الحر: فإن ذلك عندنا قبل أن يأمر بالإبراد، وقد جاء بيان ذلك في حديثين:

أحدهما: حديث بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ بالهاجرة، فقال لنا: «**أبردوا**» فتبين لنا أن الإبراد كان بعد التهجير.

والحديث الآخر: أبين من هذا: خالد بن دينار أبو خلدة قال: سمعت أنساً يقول: **كان النبي ﷺ إذا كان البرد بكر بالصلاة، وإذا كان الحر أبرد بالصلاة**» [طرح التثريب (٢/ ١٤١)].

ففي هذا تصحيح ضمني لحديث المغيرة؛ لاحتجاجه به.

• وأما قول الإمام أحمد في قصة الحماني مع هذا الحديث: «إنما سمعته بعد ذلك من إسحاق الأزرق، وأنا لم أعلم تلك الأيام أن هذا الحديث غريب، حتى سألوني عنه بعد ذلك هؤلاء الشباب ـ أو قال: هؤلاء الأحداث ـ».

رواه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٠/ ٤٠٧٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٦٩)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤١٣)، والخطيب في تاريخه (١٤/ ١٧٣)، والمزي في التهذيب (٣١/ ٤٢٢).

قلت: فلا وجه لغرابته؛ أما إسحاق بن يوسف الأزرق فلا يضره تفرده عن شريك، فإنه من أعلم الناس بحديثه، وسماعه منه قديم، سمع منه بواسط من كتابه [انظر: معرفة الثقات (٧٢٧)، الثقات (٦/ ٤٤٤)، سؤالات أبي داود (٤٣٩)، الكفاية (٢٢٣)، تاريخ بغداد (٦/ ٣١٩) و(٩/ ٢٨١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٩)، الميزان (٢/ ٢٧٤)، السير (٩/ ١٧١)، الكواكب النيرات (٣٢)].

ولم ينفرد به إسحاق الأزرق، عن شريك؛ بل تابعه عليه: عبد الرحمٰن بن شريك.

ولم ينفرد به شريك عن بيان؛ بل تابعه إسماعيل بن مجالد.

وبيان بن بشر الأحمسي الكوفي: ثقة ثبت.

• وأما قول الحافظ في التلخيص (١/ ٣٢٤): «وكذا قال أبو حاتم الرازي: هو عندي صحيح».

ففي هذا النقل نص صريح في كون أبي حاتم قد صحح الحديث، لكن الأمر بخلاف ذلك.

فإن أبا حاتم قد أعل هذا الحديث كما سيأتي بيانه، وأما قوله: «هو عندي صحيح»، فلم يقله في سياق بيان الحكم على حديث المغيرة بن شعبة، ولكن قاله رداً على إنكار ابن معين لحديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، حين قال عنه: «ليس له أصل»، فقال أبو حاتم: «هو عندي صحيح»، يعني: ثابت عن إسحاق، ولا يعني تصحيح حديث أبي هريرة فإنه قد أعله أيضاً، وابن معين لم ينكر حديث إسحاق، عن المغيرة بن شعبة، فإنه أحد رواته عن إسحاق الأزرق.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ٣٧٨): «وسمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين، وقلت له: حدثنا أحمد بن حنبل بحديث إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أبردوا بالظهر**».

وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي فحدثنا به.

وحدثنا أيضاً عن إسحاق، عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

قال يحيى: ليس له أصل، إنما نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا.

قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ الذي أنكره يحيى؟.

قال: هو عندي صحيح، وحدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله بالحديثين جميعاً، عن إسحاق الأزرق.

قلت لأبي: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟

قال: كيف؟ نظر في كتبه كله؟! [كذا في العلل، وفي البدر المنير (٣/ ٢١٨): كلها]، إنما نظر في بعض، وربما كان [في] موضع آخر».

● وأخيراً فإن حديث المغيرة بن شعبة قد أعله أبو حاتم الرازي:

بما رواه أبو عوانة، عن طارق، عن قيس، قال: سمعت عمر بن الخطاب ـ قوله ـ: **أبردوا بالصلاة**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٦/ ٣٧٦).

قال أبو حاتم: «أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث.

قال ابن أبي حاتم: قلت: فأيهما أشبه؟

قال: كأنه هذا ـ يعني: حديث عمر ـ.

ثم قال: قال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس: عن المغيرة عن النبي ﷺ، لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر موقوفاً».

قلت: طارق المذكور في هذا الإسناد؛ هو طارق بن عبد الرحمن الأحمسي البجلي الكوفي: قال ابن معين، وابن نمير، والعجلي، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به، يكتب حديثه، يشبه حديثه حديث مخارق الأحمسي»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري ومسلم [البخاري (٤١٦٣ ـ ٤١٦٥)، مسلم (١٨٥٩)] أثراً عن سعيد بن المسيب، عن أبيه في شجرة بيعة الرضوان.

لكن قال أحمد بن حنبل: «ليس حديثه بذاك، هو دون مخارق بن خليفة»، وقال مرة: «موسى الجهني أعجب إلي من طارق، وطارق في حديثه بعض الضعف»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «طارق بن عبد الرحمن ليس عندي بأقوى من ابن حرملة، وطارق، وإبراهيم بن مهاجر: يجريان مجرى واحد».

قلت: عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، وإبراهيم بن مهاجر: صدوقان، سيئا الحفظ، وكان يحيى بن سعيد يضعفهما [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٨٥)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٥/ ٧٢١) و(٣/ ٢٩/ ٤٠٢٣)، معرفة الثقات (٧٨٨)، الثقات (٤/ ٣٩٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨١)، سؤالات الحاكم (٣٦٦)، ضعفاء

العقيلي (٢/ ٢٢٧)، الكامل (٤/ ١١٤)، التعديل والتجريح (٢/ ٦٠٦)، الميزان (٢/ ٣٣٢)، إكمال مغلطاي (٧/ ٤٧)، التهذيب (٢/ ٢٣٣)، وغيرها].

قلت: وعلى هذا فهو كما قال الحافظ في التقريب (٢٨٨): «صدوق له أوهام»، فكيف نقدم روايته على رواية الثقة الثبت: بيان بن بشر؟!

فإن قيل: ليس الحمل فيه على بيان فإنه أحفظ وأضبط من طارق، ولكن لعله أتى من قبل شريك فإنه سيئ الحفظ، وكان الخطأ في أصوله، كما قال يحيى بن سعيد القطان [شرح العلل (٢/ ٧٦٠)].

فيقال: لو كان الأمر كذلك، أي انفرد به شريك عن بيان، لكانت رواية أبي عوانة، عن طارق أولى بالتقديم، وأشبه بالصواب؛ كما قال أبو حاتم، ولكن شريكاً لم ينفرد به، بل تابعه إسماعيل بن مجالد ـ وهو صدوق يخطئ ـ، فزال بذلك التفرد، واطمأنت النفس إلى ثبوت الحديث عن بيان به، ولذلك فإن البخاري علل قوله بكون الحديث محفوظاً؛ بأن شريكاً لم يتفرد به، بل توبع عليه.

ولذلك فإن قول البخاري وأحمد ـ عندي ـ أقرب إلى الصواب.

❁ **وعليه**: فإن حديث المغيرة بن شعبة: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة**، فقال لنا رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» حديث صحيح**؛ يحتج به على أن الإبراد كان آخر الأمرين، وأنه ناسخ للأمر بالتعجيل، كما ذهب إلى ذلك ـ أي: النسخ ـ: أحمد، والأثرم، والطحاوي [فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٩)، شرح المعاني (١/ ١٨٧)]، والقول بالنسخ هو ظاهر النص، ويؤخذ أيضاً من تأخر إسلام المغيرة بن شعبة، وأبي هريرة ـ راوي حديث الأمر بالإبراد ـ.

قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦١): «فإن دفع بعض الناس قول النبي ﷺ: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»** بخبر خباب عن النبي ﷺ أنه قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا**؛ فقد يكون امتنع من ذلك في وقت، ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وأمرهم به، وقد روينا عن النبي ﷺ خبراً مفسراً يدل على صحة ما قلناه... [ثم أسند حديث المغيرة ثم قال:] فقد أخبر المغيرة بالمعنى الأول الذي ذكره خباب من تعجيلهم صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ، وأخبر بأنه قال لهم: **«أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»** فوافق خباباً في تعجيل الظهر، وزاد ما ليس في خبر خباب مما نقلهم إليه في تأخير الظهر في شدة الحر».

وانظر معنى حديث خباب والجواب عنه في: تأويل مختلف الحديث (١١٠)، غريب ابن قتيبة (١/ ٦٠٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٦٤)، النهاية (٢/ ٤٩٧)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٧١) و(٣/ ٦٩)، طرح التثريب (٢/ ١٤١)، وغيرها.

❁ **واحتجوا أيضاً بحديث أنس بن مالك**:

الذي يرويه أبو خلدة خالد بن دينار، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **كان**

النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. يعني: الجمعة.

هكذا رواه حرمي بن عمارة، وفي رواية له قال: حدثني أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك؛ وناداه يزيد الضبي يوم الجمعة في زمن الحجاج، فقال: يا أبا حمزة! قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ، وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قال:... فذكره. ولم يقل في آخره: يعني: الجمعة.

ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل**.

ورواه يونس بن بكير، قال: حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة، قال: سمعت أنس بن مالك ـ وهو مع الحكم أمير بالبصرة على السرير ـ، يقول: **كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة**.

ورواه بشر بن ثابت: ثنا أبو خلدة خالد بن دينار، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أخرها، وكان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية**.

ورواه خالد بن الحارث: ثنا أبو خلدة: أن الحكم بن أيوب أخر الجمعة يوماً، فتكلم يزيد الضبي، قال: دخلنا الدار وأنس معه على السرير، فقال له يزيد: يا أبا حمزة! قد صليت مع النبي ﷺ وحضرت صلاتنا، فأين صلاتنا من صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: **إذا كان الحر برد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة**.

ورواه سهل بن حماد، عن أبي خلدة، قال: بينا الحكم بن أيوب يخطب في البصرة؛ إذ قام يزيد الضبي فناداه، فقال: أيها الأمير، إنك لا تملك الشمس، فقال: خذاه، فأُخذ، فلما قضى الصلاة أُدخل عليه، ودخل الناس، وثم أنس بن مالك، فأقبل على أنس فقال: كيف كنتم تصلون مع رسول الله ﷺ؟ فقال: **كان رسول الله ﷺ يبرد بالصلاة في الحر، ويبكر بها في الشتاء**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٩٠٦)، من طريق حرمي بن عمارة، وعلقه من طريق يونس بن بكير، وبشر بن ثابت. وفي الأدب المفرد (١١٦٢) من طريق يونس. والنسائي في المجتبى (١/ ٢٤٨/ ٤٩٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٠ و١٩١/ ١٤٩٧ و١٤٩٨)، من طريق أبي سعيد، وخالد بن الحارث. وابن خزيمة (٣/ ١٧٠/ ١٨٤٢)، وأبو بكر المروزي في كتاب الجمعة (٥٩)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥١٣/ ٩٣٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١٥٦٣ و١٥٦٤)، والطحاوي (١/ ١٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٩١)، وابن عبد البر (٢/ ٣١١)، وابن عساكر (١٥/ ٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٢٤): «وقضية يزيد الضبي مع الحكم بن أيوب في

إنكاره عليه تأخير الجمعة وهو يخطب معروفة، وكان أنس بن مالك حاضراً، وقد خرجها بتمامها ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف [وكذا أبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٣٦ ـ ٥٣٩/ ١٤١١) فساقها ابن رجب، وإسنادها حسن، ثم قال:] فقد تبين بهذا السياق أن الصحابة والتابعين كانوا كلهم خائفين من ولاة السوء الظالمين، وأنهم غير قادرين على الإنكار عليهم، وأنه غير نافع بالكلية؛ فإنهم يقتلون من أنكر، ولا يرجعون عن تأخير الصلاة على عوائدهم الفاسدة... [إلى أن قال:] فسئل أنس في ذلك الوقت عن وقت صلاة النبي ﷺ فأخبر أنه كان يعجل في البرد، ويبرد في الحر، ومراده ـ والله أعلم ـ صلاة الظهر، وهذا هو الذي أمكن أنساً أن يقوله في ذلك الوقت، ولم يمكنه من الزيادة على ذلك، وأكثر العلماء على أن الجمعة لا يبرد بها بعد الزوال، بل تعجل في أول الوقت...».

وانظر: طرح التثريب (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

وبهذا الجمع يتبين أن المراد من كلام أنس في وصف حال النبي ﷺ في الإبراد والتعجيل إنما هو في صلاة الظهر لا الجمعة، فصح الاحتجاج إذاً بهذا الحديث على المراد، والله أعلم.

ومما لا يصح في هذا الباب:

عن أنس [عند: أحمد (٣/ ١٣٥ و١٦٠)، البيهقي (١/ ٤٣٩)].

وعن أنس: من طريق أخرى [عند: أبي يعلى (٣/ ١٦٣/ ٢٥٥ ـ مطالب)].

وعن أبي مسعود الأنصاري: وهو: شاذ، وقد تقدم برقم (٣٩٤).

• **وهذا القول هو أعدل الأقوال وأصحها**، وفيه إعمال لما صح من الأدلة وعدم إهمالها، والله أعلم.

وقول أصحاب الرأي بوجوب الإبراد: قول ضعيف؛ مخالف لما صح من حديث عمرو بن عبسة، عند مسلم (٨٣٢)، وغيره؛ وفيه: «**فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلى العصر**».

فوجب بذلك إعمال جميع الأحاديث الصحيحة وعدم إهمال شيء منها، فتحمل أحاديث الإبراد على شدة الحر، وعلى الاستحباب لا على الوجوب، وأحاديث التعجيل على خلاف ذلك، وأما حديث خباب وجابر وأنس ـ في الإتقاء ـ فهي منسوخة بحديث المغيرة، والله أعلم.

• **القول الثالث:**

وبه قال الشافعي وأكثر المالكية:

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٥٩ و١٦٠): «وتعجيل الحاضر الظهر، إماماً ومنفرداً في كل وقت، إلا في شدة الحر، فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي ينتاب من البعد الظهر، حتى يبرد، بالخبر عن رسول الله ﷺ...، ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليها

جميعاً معاً، ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصليها متمهلاً، وينصرف منها قبل آخر وقتها، ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل.

فأما من صلاها في بيته، أو في جماعة بفناء بيته، لا يحضرها إلا من بحضرته، فليصليها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها.

ولا تؤخر في الشتاء بحال، وكلما قدمت كان ألين على من صلاها في الشتاء.

ولا يؤخرها إمام جماعة ينتاب إلا ببلاد لها حر مؤذ كالحجاز، فإذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها؛ لأنه لا شدة لحرها يرفعه على أحد بتنحية الأذى عنه في شهودها».

وهذه القيود التي قيد بها الشافعي الإبراد فيها نظر؛ قال الترمذي في الجامع بعد حديث أبي هريرة (١٥٧): «ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع.

وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي، قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: **«يا بلال أبرد، ثم أبرد»** فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦١): «ولا فرق بين المصلي في بيته، أو في جماعة بفناء بيته، أو في المساجد التي تنتاب من البعد، وذلك أن النبي ﷺ عم ولم يخص، ولو كان له مراد لبين ذلك، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله، وهذا يلزم القائلين بعموم الأخبار».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٥٨): «وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والفرد».

وقد انتصر للشافعي جماعة، انظر: الفتح (٢/ ٢١) وغيره.

ومن أقوى ما يرد به على من قيد الإبراد بقيود: تعليل الإبراد بأن وقت الهاجرة هو وقت تنفس جهنم، كما جاء ذلك صريحاً في بعض الأحاديث الصحيحة، قال ابن رجب في الفتح بعد أن ذكر بعضها: «وهذا يدل على أن شدة الحر عقيب الزوال من أثر تسجرها، فكما تمنع الصلاة وقت الزوال، فإنه يستحب تأخرها بعد الزوال حتى يبرد حرها، ويزول شدة وهجها، فإنه إثر وقت غضب، والمصلي يناجي ربه، فينبغي أن يتحرى بصلاته أوقات الرضا والرحمة، ويتجنب أوقات السخط والعذاب، وعلى هذا فلا فرق بين المصلي وحده وفي جماعة، . . .».

- **القول الرابع:**

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٦٨): «وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الإبراد رخصة،

وأن تركه سنة، والصلاة في أول الوقت بكل حال أفضل، وهو قول الليث بن سعد وطائفة من أصحاب الشافعي.

والأحاديث الصحيحة ترده».

٥ ـ باب في وقت صلاة العصر

٤٠٤ ... ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أنه أخبره: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٥٠ و٥٥١ و٧٣٢٩)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٢ و١٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٣/ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢١٧/ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٨)، ومالك في الموطأ (١١)، والنسائي (١/ ٢٥٢ و٢٥٣/ ٥٠٦ و٥٠٧)، وابن ماجه (٦٨٢)، والدارمي (١/ ٢٩٧/ ١٢٠٨)، وابن حبان (٤/ ٣٨٥ ـ ٣٨٨/ ١٥١٨ ـ ١٥٢٠ و١٥٢٢)، والشافعي في الأم (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ١٤١)، وفي المسند (٢٨)، وأحمد (٣/ ١٦١ و٢١٤ و٢١٧ و٢٢٣)، والطيالسي (٣/ ٥٦٤/ ٢٢٠٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٧/ ٢٠٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠٥)، والبزار (١٣/ ٥/ ٦٢٩٢ و٦٢٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤٣ ـ ١٠٥٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (١٦٢٤ ـ ١٦٢٩)، وأبو يعلى (٦/ ٢٨١ و٢٨٨ و٢٨٩/ ٣٥٩٣ و٣٦٠٤ و٣٦٠٥)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٣ و٣٦٤/ ١٠١٩ و١٠٢٢)، والطحاوي (١/ ١٩٠)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٧)، وابن البختري في جزء له فيه ستة مجالس من أماليه (١٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٣/ ٦٧) و(٤/ ١٥١/ ٢٩٧٦)، والجوهري في مسند الموطأ (١٢٢ و١٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٧ و٤٥٩/ ٦١٣ ـ ٦١٥)، وابن عبد البر (٣/ ٧٨ و٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٧/ ٣٦٦ و٣٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٧٠) و(٤٣/ ٢٠١)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٤٢/ ٤١١)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٩)، والذهبي في السير (١٧/ ٥٥١)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٢٤).

هكذا روى هذا الحديث عن الزهري فرفعه، وقال فيه: «**إلى العوالي**»:

شعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعقيل بن خالد، وابن أبي ذئب، وابن أخي الزهري، وإبراهيم بن أبي عبلة،

ومعقل بن عبيد الله، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي، والنعمان بن راشد، وأبو أويس، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، والوليد بن محمد الموقري [متروك] (١٨).

وخالفهم الإمام مالك بن أنس: فرواه عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه قال: **كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة**.

[الموطأ. البخاري (٥٥١)، مسلم (٦٢١/ ١٩٣)، أبو عوانة (١٠٣٣)، المستخرج (١٣٨٨)، النسائي (٥٠٦)، البزار (٦٢٩٢)، السراج (١٠٤٩) (١٦٢٨)، الأوسط (١٠١٩)، شرح المعاني. الجوهري. الدارقطني. البيهقي. شرح السنة].

قال الحافظ بن رجب في الفتح (٣/ ١٠٣): «وقد خالفهم فيه من وجهين:

أحدهما: أنه لم يذكر فيه النبي ﷺ [قلت: كذا هو في جميع روايات الموطأ، لكن في رواية عبد الله بن المبارك عن مالك خارج الموطأ: **«أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر»**، وقرن فيه إسحاق بن عبد الله مع الزهري. عند: النسائي]، وذكره أصحاب الزهري. . . .،

والوجه الثاني: أن مالكاً قال في روايته: **«ثم يذهب الذاهب إلى قباء»**، كذا رواه أصحابه عنه، وكذا هو في الموطأ، وخالفه سائر أصحاب الزهري، فقالوا: **«إلى العوالي»**.

وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك، فقال فيه: **«العوالي»** [أسنده ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٧٨) وقال: هكذا رواه خالد بن مخلد، عن مالك، وسائر رواة الموطأ قالوا: قباء] وليس هو بمحفوظ عن مالك» انتهى كلام الحافظ ابن رجب، وما بين المعكوفين مما زدته عليه.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦): «فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة».

وقال الجوهري في مسند الموطأ (١٢٣) بعد حديث مالك: «ثم أخبرنا حمزة بن محمد قال: قال أبو عبد الرحمٰن [يعني: النسائي]: لا أعلم أن أحداً من أصحاب الزهري تابع مالكاً على قوله: **«إلى قباء»**».

ورواه ابن عبد البر (٣/ ٧٨) من وجه آخر عن النسائي، قال: «لم يتابع مالكاً أحدٌ على قوله في حديث الزهري عن أنس: **«إلى قباء»**، والمعروف فيه: **«إلى العوالي»**».

ونقله ابن رجب في الفتح (٣/ ١٠٤)، وانظر: هدي الساري (٣٧٠).

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (١٦): «وأسنده عنه ابن المبارك وغيره في غير الموطأ.

وخالف مالكاً أصحابُ الزهري في قوله: **«إلى قباء»**، فرفعوه كلهم إلى النبي ﷺ، وقالوا فيه: **«فيذهب الذاهب إلى العوالي»**، ولم يقل أحد منهم: **«إلى قباء»**، منهم: صالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، وشعيب، ويونس، وعقيل، ومعمر، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أخي الزهري، والنعمان بن راشد، وأبو أويس، وعبد الرحمٰن بن إسحاق».

وانظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٥٣)، فقد زاد في عدتهم.

وقال في التتبع (١٥٦): «وهذا مما ينتقد به على مالك؛ لأنه رفعه [كذا، والصواب: وقفه]، وقال فيه: «**إلى قباء**»، وخالفه عدد كثير، منهم: . . .»، فذكر بعضهم.

ونقل ابن حجر أيضاً في الفتح (٢/ ٣٦) أن البزار وهَّم فيه مالكاً.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٧٧): «هكذا هو في الموطأ، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب ـ في رواية: يونس بن عبد الأعلى عنه ـ، وخالد بن مخلد، وأبو عامر العقدي، كلهم: عن مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة**.

وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، جميعاً عن أنس: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء، قال أحدهم: فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر: فيأتيهم والشمس مرتفعة**.

فهؤلاء رووا هذا الحديث عن مالك على خلاف لفظ الموطأ.

وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث؛ لأن معمراً وغيره من الحفاظ قالوا فيه: عن الزهري، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ويذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة**.

هكذا قال فيه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه: **يذهب الذاهب إلى العوالي، وهو الصواب عند أهل الحديث**.

وقول مالك عندهم: «**إلى قباء**» وهم لا شك فيه، ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا.

إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت، لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة، وقباء موضع بني عمرو بن عوف، وقد نص على بني عمرو بن عوف في حديث أنس هذا: إسحاق بن أبي طلحة».

ع هكذا جزم هؤلاء الحفاظ النقاد: النسائي، والبزار، والدارقطني، وابن عبد البر، بتوهيم مالك في قوله في هذا الحديث: «**إلى قباء**»، وأنه لم يتابع عليه.

لكن ادعى بعضهم بأن ابن أبي ذئب قد تابعه على ذلك، وهو قول مردود، ودعوى باطلة: معتمده ما علقه البيهقي في المعرفة (١/ ٤٥٧)، قال: «وقال الشافعي في القديم: أخبرنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة**».

وأبو صفوان هذا: هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي الدمشقي نزيل مكة؛ ثقة، روى له الشيخان، لكن روايته هذه: وهم بلا شك.

فالحديث قد رواه عن ابن أبي ذئب جماعة من ثقات أصحابه، وأهل بلده المدنيين، منهم: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري الحافظ، وحماد بن خالد الخياط، بصري نزل بغداد، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي، وعبيد الله بن موسى العبسي الكوفي، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري؛ قالوا: «**إلى العوالي**».

فهؤلاء ستة من الثقات، **وروايتهم هي الصواب**، لا سيما وهي موافقة لرواية الجماعة عن الزهري، ولما جزم به الأئمة من تفرد مالك بقوله: «**إلى قباء**»، وأن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري كالجماعة: «**إلى العوالي**».

ومما لا يعوَّل عليه أيضاً: ماروه الواقدي عن معمر عن الزهري به، فقال: «**قباء**» بدل «**العوالي**» [ابن البختري].

وهذا أيضاً لا شيء، الواقدي: متروك، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٠٥): «وهذا لا يلتفت إليه».

* * *

٤٠٥ ... معمر، عن الزهري، قال: والعوالي على ميلين، أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: وأربعة.

مقطوع على الزهري قوله؛ بإسناد صحيح

رواه عبد الرزاق (٢٠٦٩)، وعنه: أحمد (٣/ ١٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٤٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٢٧)، والطحاوي (١/ ١٩٠)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٧)، والبيهقي (١/ ٤٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٩).

رواه عن معمر: ابن المبارك وعبد الرزاق.

وهذا مقطوع على الزهري قوله؛ بإسناد صحيح.

وأبو داود بصنيعه هذا ينبه على إدراج قول الزهري هذا في حديث أنس المتقدم، فجعله بعضهم قول أنس، وفصله معمر فرواه عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر؛ فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة.** قال الزهري: والعوالي على ميلين أو ثلاثة ـ قال: وأحسبه قال: وأربعة ـ.

هكذا رواه معمر عن الزهري ففصل قول الزهري من قول أنس.

وأدرجه فيه:

١ ـ **شعيب بن أبي حمزة**: رواه عن الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة**، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

أخرجه البخاري (٥٥٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٧٦)، والبيهقي (١/ ٤٤٠)، والبغوي (٣٦٧)، وابن عساكر (١٥/ ٧٠).

٢ ـ **يونس بن يزيد الأيلي**؛ قال: أخبرني ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة**، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة.

أخرجه البيهقي (١/ ٤٤٠)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٢٤).

٣ ـ **إبراهيم بن أبي عبلة** [ثقة، من تابعي أهل الشام]، عن الزهري، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة**، وبعض العوالي من المدينة أربعة أميال أو ثلاثة.

وفي بعض الروايات عنه: عشرة أميال، وفي أخرى: ستة أميال، وفي أخرى: ثلاثة أميال، **ولا يصح منها شيء؛ ففي أسانيدها متكلم فيهم؛ والصحيح الأول.**

أخرجه السراج في مسنده (١٠٤٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٢٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٧)، والدارقطني (١/ ٢٥٣)، وابن عبد البر (٣/ ٧٩).

٤ ـ **الوليد بن محمد الموقري** [متروك]، عن الزهري به مثل الجماعة، وقال: وبعض العوالي بين المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة.

أخرجه ابن عساكر (٤٣/ ٢٠١)، والذهبي في السير (١٧/ ٥٥١).

وهذا كله مدرج، والصحيح: أنه من قول الزهري، فصله معمر، قال البيهقي: «وهذا من قول الزهري، ذكره معمر عنه من قوله».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦): «مدرج من كلام الزهري في حديث أنس، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، في هذا الحديث. . .،».

قلت: وتابعه ابن المبارك عن معمر به.

* * *

{٤٠٦} جرير عن منصور عن خيثمة قال: حياتها أن تجد حرها.

مقطوع على خيثمة بإسناد صحيح

رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠١)، وفيه قال خيثمة: يصلي العصر والشمس بيضاء حية، وحياتها أن تجد حرها. والبيهقي (١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

وهذا إسناد صحيح، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي: إمام ثقة، أحد كبار التابعين. وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ٣٤).

قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٤٢٦): «حياة الشمس: بقاء حرها لم يفتر، ونقاء لونها لم يتغير».

ﷺ وحديث أنس جاء معناه من طرق كثيرة عنه؛ فمنها:

١ ـ مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: **كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر**.

رواه مالك في الموطأ (١٠).

ومن طريقه أخرجه: البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٤/ ١٠٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٧/ ١٣٨٩)، والنسائي (١/ ٢٥٢/ ٥٠٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٩/ ٢٠٧٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٥١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٣٠)، والطحاوي (١/ ١٩٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٧٣)، والدارقطني (١/ ٢٥٣)، والبيهقي (١/ ٤٤٣).

قال الجوهري: «هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ: عبد الله بن المبارك، عن مالك مسنداً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢١٦): «هذا يدخل في المسند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك، وقد رواه عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، قال: **كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ**، فذكره مسنداً. وكذلك رواه عتيق بن يعقوب الزبيري، عن مالك كرواية ابن المبارك.

ومعنى هذا الحديث: السعة في وقت العصر، وأن الناس في ذلك الوقت، وهم أصحاب رسول الله ﷺ لم تكن صلاتهم في فور واحد، لعلمهم بما أبيح لهم من سعة الوقت».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٠١): «والرواية المشهورة عن مالك في معنى المرفوع؛ لأن أنساً إنما أخرجه في مخرج الاستدلال به على تعجيل العصر. . .

وفي الحديث: دليل على جواز تأخير العصر، ما لم يدخل وقت الكراهة، فإن الصحابة فيهم من كان يؤخرها عن صلاة النبي ﷺ في عهده، والظاهر أنه كان يعلم ذلك ويقر عليه».

وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٢٢): «قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة [قال في الفتح (٢/ ٣٤): «أي: بقباء لأنها كانت منازلهم»].

وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بني عمرو لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى» [وانظر: الفتح (٢/ ٣٥)].

٢ ـ عبد الله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على

أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: **العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه.**

أخرجه البخاري (٥٤٩)، ومسلم (٦٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٤/ ١٠٣٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٨/ ١٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٥٣/ ٥٠٩)، وابن حبان (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ١٥١٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٤٩/ ٨٢٣٣)، والبيهقي (١/ ٤٤٣)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١٢٢).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٥): «وفي القصة: دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه، كما تقدم، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر؛ لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر.

وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أهي الظهر أو العصر، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين».

وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ١٠٢).

● وهذه القصة رواها أيضاً: النسائي (١/ ٢٥٣/ ٥١٠) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو علقمة المدني، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: صلينا في زمان عمر بن عبد العزيز، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك فوجدناه يصلي، فلما انصرف قال لنا: صليتم؟ قلنا: صلينا الظهر، قال: إني صليت العصر، فقالوا له: عجلت، فقال: **إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون.**

وهذا إسناد حسن، وهو إسناد مدني، وأبو علقمة هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم، الفروي المدني: وهو ثقة.

ولهذه القصة إسنادان آخران: أحدهما سيأتي برقم (٤١٣)، والآخر يرويه عمرو بن يحيى المازني عن خالد بن خلاد الأنصاري ـ رجل من بني النجار ـ [وقيل: خلاد بن خلاد]، قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز. . . . فذكر القصة بنحو رواية ابن المبارك.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٧)، وابن حبان (٤/ ٣٨٠/ ١٥١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٨٦)، وفي الاستذكار (١/ ١١١).

وهذا إسناد صالح في المتابعات، خالد بن خلاد، لم يُذكر له راوٍ سوى عمرو بن يحيى المازني، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٠٠ و٢٠٨)، وصحح له حديثه هذا.

٣ ـ عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن موسى بن سعد الأنصاري: حدثه عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحن نحب أن تحضرها، قال: «**نعم**»، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنُحرت، ثم قُطِّعت، ثم طُبخ منها، ثم أكلنا، قبل أن تغيب الشمس.

أخرجه مسلم (٦٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٤/ ١٠٣٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٨/ ١٣٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٥)، وابن حبان (٤/ ٣٨٢/ ١٥١٦)، والدارقطني (١/ ٢٥٥)، والبيهقي (١/ ٤٤٢)، وابن عساكر (١٤/ ٤١٨).

ورواه عبد الله بن شبيب: نا أيوب بن سليمان بن بلال: ثنا أبو بكر بن أبي أويس: حدثني سليمان بن بلال: نا صالح بن كيسان، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس، به مثله، وزاد في آخره: **وكنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٥)، ومن طريقه: ابن الجدزي في التحقيق (٣٤٠).

وعبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ [الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)].

ورواه البيهقي (١/ ٤٤٣) مختصراً، **وفيه زيادة، بإسناد غريب.**

● وهذا الحديث من الحجج القوية الدالة على تبكير النبي ﷺ وتعجيله بصلاة العصر.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٣): «ومحال أن يكون هذا بعد المثلين»، ويقال مثل هذا رداً على مثل قول الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٤): «قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك بسرعة عمل، وقد أخرت العصر، فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر»، إذ هو تكلف ظاهر، ومصادمة للواقع.

وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٢٥): «هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر».

وقال الشوكاني في النيل (١/ ٣٩٢): «فإن نحر الجزور، ثم قسمته، ثم طبخه، ثم أكله نضيجاً، ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس: من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر».

٤ ـ منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش: حدثنا أبو الأبيض: حدثنا أنس بن مالك: قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة، ثم أرجع إلى قومي، وهم في ناحية المدينة، فأجدهم جلوساً [لم يصلوا]، فأقول لهم: قوموا فصلوا، فإن رسول الله ﷺ قد صلى.**

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٨)، والنسائي (١/ ٢٥٣/ ٥٠٨)، وأحمد (٣/ ١٣١ و١٦٩ و١٨٤ و٢٣٢)، والطيالسي (٣/ ٥٩٥/ ٢٢٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٢٩٨)، والبزار (١٤/ ٦٧/ ٧٥٢٥)، وأبو يعلى (٧/ ٢٩٠/ ٤٣١٨)، وبحشل في تاريخ واسط (٦٣)، والطحاوي (١/ ١٩٠ و١٩١)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٩٣/ ٤٦٥)، والدارقطني (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ و٢٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١١١)، وابن عبد البر (١/ ٢١٧)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١١١).

قال البزار: «ولا نعلم روى أبو الأبيض حديثاً غير هذا الحديث، ولا نعلم حدث عنه إلا ربعي بن حراش».

وقال أبو نعيم: «ولا يعرف لربعي عن أبي الأبيض عن أنس غيره».

وقال ابن هانئ: «قلت [يعني: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل]: من أبو الأبيض هذا؟ قال: رجل روى عنه ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة. قال لا أعرف أبا الأبيض هذا، ولا أعلم أن أحداً روى عنه إلا ربعي بن حراش» [سؤالات ابن هانئ (٢٢٦١)].

قلت: أبو الأبيض العنسي الشامي، ويقال: المدني: روى عن: أنس، وحذيفة بن اليمان، وروى عنه: ربعي بن حراش، وإبراهيم بن أبي عبلة، ويمان بن المغيرة، وقال العجلي: «شامي، تابعي، ثقة»، ولا يُعرف اسمه، وقال الذهبي وابن حجر: «ثقة»، وهو كما قالوا [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٣) و(٩/ ٣٣٦)، تاريخ دمشق (٦٦/ ٧)، التهذيب (٤/ ٤٧٧)، التقريب. الكاشف].

وإسناده صحيح.

وقوله: محلقة: أي: مرتفعة، والتحليق: الارتفاع، ومنه: حلق الطائر، أي: صعد وارتفع في السماء [انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٤٠)، الفائق (١/ ٣١٢)، النهاية (١/ ٤٢٦)].

ورُوي **بإسناد منكر**. انظر: المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ٤٩/ ٦٨١٧)، مسند الشاميين (٢/ ٢٨٠/ ١٣٤٠).

٥ ـ محمد بن إسحاق، قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ثم الظفري، عن أنس بن مالك، قال: سمعته يقول: ما كان أحد أشد تعجلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ، إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول الله ﷺ لأبو لبابة بن عبد المنذر أخو بني عمرو بن عوف، وأبو عبس بن جبر أخو بني حارثة، دار أبي لبابة بقباء، ودار أبي عبس بن جبر في بني حارثة، **ثم إن كانا ليصليان مع رسول الله ﷺ العصر، ثم يأتيان قومهما وما صلوها لتبكير رسول الله ﷺ بها.**

أخرجه الحاكم (١/ ١٩٥) و(٣/ ٣٥١)، وأحمد (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، والطحاوي (١/ ١٨٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٤/ ٤٥١٥)، وفي الأوسط (٨/ ٥٣/ ٧٩٤٦)، والدارقطني (١/ ٢٥٤).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: لم يخرج مسلم شيئاً بهذا الإسناد، ولم يحتج بابن إسحاق إنما أخرج له في المتابعات، **وهو حديث حسن.**

٦ ـ عبد الرحمٰن بن وردان، قال: دخلنا على أنس بن مالك في رهط من أهل المدينة، قال: صليتم ـ يعني: العصر ـ؟ قالوا: نعم، قلنا: أخبرنا ـ أصلحك الله ـ متى كان رسول الله ﷺ يصلي هذه الصلاة؟ قال: **كان يصليها والشمس بيضاء نقية.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير معلقاً (٥/ ٣٥٨)، وأحمد (٣/ ٢٠٩)، والطيالسي

(٣/ ٥٩٨/ ٢٢٥٢)، وابن عبد البر (١/ ٢١٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤١٤)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٦٣/ ٢٢٨٣ و٢٢٨٤).

بإسنادين إلى عبد الرحمن بن وردان الغفاري أبي بكر المكي المؤذن، وهو: صدوق [انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٥)، كنى مسلم (٣٠١)، الثقات (٥/ ١١٤)، سؤالات البرقاني (٢٧٢ و٥٧٦)، الكاشف (١/ ٦٤٨)].

وهو حديث صحيح.

❖ هذا ما صح عندي مما وقفت عليه من طرق حديث أنس بن مالك، وله طرق أخرى لا تصح:

انظر: مسند عبد بن حميد (١٢٣١).

المعجم الأوسط (١/ ١٩٧/ ٦٢٧) و(٤/ ٢٥١/ ٤١١٣)، الكامل (٤/ ١٨٨).

مسند أبي يعلى (٣/ ١٦٣/ ٢٥٥ ـ مطالب).

* * *

٤٠٧ ... ابن شهاب: قال عروة: ولقد حدثتني عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر.**

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٥٢٢ و٥٤٥ و٥٤٦)، ومسلم (٦١١/ ١٦٨ و١٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٢/ ٩٩٧ و٩٩٩ و١٠٢٨ و١٠٢٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٧ و٢٠٨/ ١٣٦٠ و١٣٦١ و١٣٦٢)، والترمذي (١٥٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٤٦)، والنسائي (١/ ٢٥٢/ ٥٠٥)، وابن ماجه (٦٨٣)، والدارمي (١/ ٢٨٥/ ١١٨٦)، ومالك في الموطأ (٢)، وابن خزيمة (١/ ١٧٠ ـ ١٧١/ ٣٣٢)، وابن حبان (٤/ ٣٠٠ و٣٨٧/ ١٤٥٠ و١٥٢١)، وأحمد (٦/ ٣٧ و٨٥ و١٩٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٨ و١٤٤ و٣٤٧/ ٥٧٨ و٦٣١ و٦٣٢ و٨٧٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٨/ ٢٠٧٢ و٢٠٧٣)، والحميدي (١٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٧/ ٣٢٩٨)، وأبو يعلى (٧/ ٣٩٣/ ٤٤٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٥٥ ـ ١٠٦٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٣٤ ـ ١٦٣٩)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٣/ ١٠٢١)، والطحاوي (١/ ١٩٢ و١٩٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٨ و١٩٧/ ٢٨٨٠ و٣٠٩٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٦٠)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٩٠ و١٩١)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦٣ و٤٤١)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٦ و٤٥٩/ ٥١٠ و٦١٥ و٦١٦)، وابن عبد البر (٨/ ٩٨ و٩٨ ـ ٩٩)، والخطيب في الكفاية (٣٩٦)، وفي الفصل (٢/ ٦٣١ و٦٣٤ و٦٣٦ و٦٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ١٠٩)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٤٢/ ٤١٠)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٥٦ و٢٥٧).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

رواه عن ابن شهاب الزهري: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن أبي ذئب، وابن جريج، والأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن نمر، وعبيد الله بن أبي زياد، وابن أبي حفصة، وصالح بن أبي الأخضر.

وهذا لفظ: مالك، وشعيب، وعبيد الله بن أبي زياد، وعبد الرحمٰن بن نمر، وصالح بن أبي الأخضر، وابن أبي حفصة، قالوا: **والشمس في حجرتها قبل أن تظهر**.

ومعناه: قبل أن تخرج الشمس من قعر حجرتها، فترتفع وتصعد إلى شعف الجدار.

ولفظ ابن عيينة: **والشمس طالعة في حجرتي، لم يظهر الفيء بعد**.

وقال الليث ويونس: **لم يظهر الفيء من حجرتها**.

وقال معمر: **قبل أن تخرج الشمس من حجرتي طالعة**.

وقال الأوزاعي: **وإن الشمس لطالعة في حجرتي**.

وقال ابن جريج: **والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، ولم يظهر الفيء من حجرتها**.

ومعناه: أن الشمس ما زالت في قعر حجرتها، لم يصعد الفيء بعد إلى الحيطان.

انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ١٩٠)، صحيح ابن خزيمة (٣٣٢)، التمهيد (٨/ ٩٧)، الاستذكار (١/ ٣٢)، مشارق الأنوار (١/ ٣٣٠)، الفائق (٢/ ٣٨٣)، النهاية (٣/ ١٦٥)، أعلام الحديث للخطابي (١/ ٤٢٣).

● ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس لم تخرج من حجرتها**.

وفي رواية: **والشمس واقعة في حجرتي**.

وفي رواية: **والشمس طالعة في حجرتها**.

وفي رواية: **والشمس في قعر حجرتي**.

أخرجه البخاري (٥٤٤ و٣١٠٣)، ومسلم (٦١١/ ١٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٣/ ١٠٣٠ و١٠٣١)، وأحمد (٦/ ٢٠٤ و٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وإسحاق (٢/ ١٤٥/ ٦٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٩/ ٢٠٧٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٥٤)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٥/ ٤٤٨٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٦١ و١٠٦٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٤٠ و١٦٤١)، والطحاوي (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٤٤٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٥٥).

وهذه الروايات يفسر بعضها بعضاً، وحديث عائشة هذا دال على تعجيل النبي ﷺ لصلاة العصر، قال البيهقي: «قال الشافعي عقيب حديث مالك: وهذا من أبين ما رُوي في أول الوقت، لأن حجرة أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض من المدينة، وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن يرتفع الشمس منها في أول وقت العصر».

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن رافع بن خديج:

يرويه الأوزاعي، عن أبي النجاشي ـ عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج ـ، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: **كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحماً نضيجاً، قبل أن تغيب الشمس.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٤٨٥)، وفي التاريخ الكبير (٥/ ٨٩ ـ ٩٠)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ٥١/ ١١٤٦)، ومسلم (٦٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٤/ ١٠٣٦) و(٥/ ٨٧/ ٧٨٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٩/ ١٣٩٣)، وابن حبان (٤/ ٣٨١/ ١٥١٥)، والحاكم (١/ ١٩٢)، فوهم في استدراكه. وأحمد (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢ و١٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠٢)، وعبد بن حميد (٤٢٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٥٨ و٥٥٩)، والطحاوي (١/ ١٩٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٩/ ٤٤٢١)، والدارقطني (١/ ٢٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٤٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٦١/ ٦١٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٨/ ٣٦٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٤١/ ٤٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤١)، والسبكي في طبقات الشافعية (٢/ ٦٦).

هكذا رواه عن الأوزاعي جماعة من ثقات أصحابه، مثل: الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وبشر بن بكر التنيسي، وعيسى بن يونس، وشعيب بن إسحاق، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن مصعب القرقسائي، ومحمد بن كثير الصنعاني.

وتابعهم: يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي، وهو: ضعيف.

● ورواه فخالفهم في متنه: عبد السلام بن عبد الحميد: ثنا موسى بن أعين [ثقة عابد]، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبركم بصلاة المنافق؟ أن يؤخِّر العصر حتى إذا كانت كثرب البقرة صلاها»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والحاكم (١/ ١٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٢).

وهذا منكر؛ والحمل فيه ليس على موسى بن أعين الجزري فإنه: ثقة، ولكن على عبد السلام بن عبد الحميد إمام مسجد حران، فإنه وإن ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «ولا أعلم بحديثه بأساً، ولم أر في حديثه منكراً»، فإنه مع هذا: كان أبو عروبة الحراني سيئ الرأي فيه، وكان يقول: «لا أحدث عنه»، وأهل بلد الرجل أعلم به وبحديثه من الغرباء، وقال الأزدي: «تركوه» [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٤٨)، الثقات (٨/ ٤٢٨)، الكامل (٥/ ٣٣١)، الميزان (٢/ ٦١٦)، اللسان (٥/ ١٧٣)] [والثرب: الشحم الرقيق الذي يغشي الكرش والأمعاء. النهاية (١/ ٢٠٩)].

قال الدارقطني بعد حديث الأوزاعي ـ المعروف المتفق على صحته ـ: «أبو النجاشي هذا اسمه: عطاء بن صهيب: ثقة مشهور، صحب رافع بن خديج ست سنين، وروى عنه عكرمة بن عمار، والأوزاعي، وأيوب بن عتبة، وغيرهم، وحديثه عن رافع بن خديج أولى من حديث عبد الواحد عن ابن رافع، والله أعلم».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، وبنحوه في المعرفة (١/ ٤٦١): «وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج: تدل على خطأ ما رواه عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع، أو نفيع الكلابي، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر**.

وهو مختلف في اسمه، واسم أبيه، واختلف عليه في اسم ابن رافع، فقيل فيه: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، قال البخاري: لا يتابع عليه، واحتج على خطئه بحديث أبي النجاشي عن رافع، وقال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع وغيره: ضد هذا».

قلت: حديث عبد الواحد هذا: **حديث منكر،** اضطرب فيه عبد الواحد هذا، واختلف في اسمه، واسم أبيه، واسم ابن رافع.

عبد الواحد بن نافع ـ أو: ابن نفيع، أو: ابن الرماح ـ أبو الرماح الكلاعي ـ أو: الكلابي ـ من أهل البصرة، قال: مررت بمسجد بالمدينة فأقيمت الصلاة، فإذا شيخ، فلام المؤذن، وقال: أما علمت أن أبي أخبرني: **أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة [بتأخير العصر]**؟ قال: قلت: من هذا الشيخ؟ قالوا: عبد الله بن رافع بن خديج.

وفي رواية: ثنا عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، وأذن مؤذن بصلاة العصر، فكأنه عجلها، فلامه، قال: ويحك أخبرني أبي، وكان من أصحاب النبي ﷺ: **أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر**.

رواته عن عبد الواحد هذا كلهم ثقات، مثل: أبي سلمة موسى بن إسماعيل، وأبي عاصم الضحاك بن مخلد، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وحرمي بن عمارة، وغيرهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١١٤٣ و١١٤٤ و١١٤٥)، وفي التاريخ الكبير (٥/ ٨٩) و(٦/ ٦١)، وأحمد (٣/ ٤٦٣) و(٤/ ١٤٢)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٥٠/ ٩٩١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٠٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٦٧/ ٤٣٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٥١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٩٦)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٤٠/ ٤٠٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٣)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٧/ ٦٥٠).

قال البخاري في الأوسط: «وعبد الواحد: لم يتبين أمره، ويروي عن النبي ﷺ من وجوه: أنه كان يعجل العصر».

وقال في الكبير: «ولا يتابع عليه»، ثم أسند حديث الأوزاعي، عن أبي النجاشي، ثم قال: «وهذا أصح».

وقال الترمذي في الجامع (١٥٩) بعد حديث أبي النجاشي: «ويروى عن رافع أيضاً، عن النبي ﷺ: في تأخير العصر، ولا يصح».

وقال ابن حبان في المجروحين في ترجمة عبد الواحد بن نافع: «شيخ يروي عن أهل الحجاز: المقلوبات، وعن أهل الشام: الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلى على سبيل القدح فيه»، ثم أسند له هذا الحديث.

وقال ابن عدي: «وهذا هو معروف بأبي الرماح هذا، وبهذا الإسناد، وما أظن لأبي الرماح غير هذا الحديث إلا شيء يسير».

وقال الدارقطني: «ابن رافع هذا: ليس بقوي»، ثم قال: «وهذا حديث ضعيف الإسناد، من جهة عبد الواحد هذا، لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر، والتبكير بها».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث منكر؛ ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد.

فقال ابن حبان: وهو شيخ ضعيف، يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلى على سبيل الطعن فيه.

ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٤١/ ١٠٨٦): «وعلته: عبد الواحد بن نافع أبو الرماح، فإنه مجهول الحال، مختلف في حديثه».

وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٦)، اللسان (٤/ ٤٧٦) و(٥/ ٢٨٩)، تعجيل المنفعة (٦٧٥).

• وله إسناد آخر، ولا يصح أيضاً:

يرويه حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن عمرو الأسلمي، عن عبد العزيز بن عقبة بن سلمة بن الأكوع، قال: صليت مع عبد الله بن رافع بن خديج العصر، وهو بالضرية، قال: فأهل البادية يؤخرون العصر، فأخرها هو، قال: فقلت له: لقد أخرت هذه الصلاة! فقال بيديه وحركهما: ما لي وللبدع، مرتين أو ثلاثاً، **هذه صلاة آبائي مع رسول الله ﷺ**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٨ ـ ٨٩)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٣).

قال البخاري: «لا يتابع عليه»، يعني: عبد الله بن رافع، وقال في ترجمة عبد العزيز بن عقبة: «لا يصح حديثه، منقطع» [التاريخ الكبير (٦/ ٢٣)].

وقال العقيلي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة عبد العزيز بن عقبة: «ولا يتابع عليه، والرواية في تأخير فيها لين».

قلت: هو حديث منكر، وعبد العزيز بن عقبة ويزيد بن عمرو الأسلمي: مجهولان.

قال أبو حاتم في عبد العزيز بن عقبة: «لا يصح حديثه» [وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ٢٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٠)، الثقات (٧/ ١١٥)، الكامل (٥/ ٢٨٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٣)، اللسان (٥/ ٢١٦)].

وقال الذهبي في يزيد بن عمرو الأسلمي في المغني (٢/ ٧٥٢): «تابعي مجهول، والخبر منكر» [وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٨١)، الثقات (٧/ ٦٢٥)، اللسان (٨/ ٥٠٣)].

٢ ـ عن أبي أروى الدوسي:

يرويه وهيب بن خالد، عن أبي واقد الليثي: حدثني أبو أروى، قال: **كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة، ثم أمشي إلى ذي الحليفة، فآتيهم قبل أن تغيب الشمس.**

أخرجه البخاري في الكنى من تاريخه (٦ ـ ٧)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٨/ ٣٣٠٦)، وفي المسند (٥٩٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٠٠٩)، والروياني (١٤٧٦)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٢/ ١٠٩)، والطحاوي (١/ ١٩١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦٩/ ٩٢٥)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٨٤/ ٤٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٣٥ ـ ٢٨٣٦/ ٦٦٩٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٧٩).

وهذا إسناد ضعيف؛ صالح بن محمد بن زائدة المدني، أبو واقد الليثي الصغير: ضعيف [التقريب (٢٧٩)].

قال ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير في ترجمة أبي واقد الليثي هذا (ت٥٢٤): «وسئل يحيى بن معين عن حديث وهيب، قال: حدثنا أبو واقد، قال: حدثنا أبو أروى؟ فقال: ضعيف».

٣ ـ عن أبي مسعود الأنصاري مطولاً: وفيه: **ورأيته** ـ يعني: رسول الله ﷺ ـ **يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس.**

تقدم برقم (٣٩٤)، **وهو حديث شاذ.**

٤ ـ عن عروة: أن المغيرة بن شعبة، كان يؤخر الصلاة، فقال له رجل من الأنصار: . . . إلى أن قال الأنصاري: **فأشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ والشمس بيضاء نقية، ثم نأتي بني عمرو بن عوف، وإنها لمرتفعة، وهي على رأس ثلثي فرسخ من المدينة.**

تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٤)، وهو مرسل.

* * *

﴿٤٠٨﴾ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير: حدثنا محمد بن يزيد اليمامي: حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده علي بن شيبان، قال: **قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية.**

حديث باطل

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢١٨)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ١٨٨).

ومن طريق العنبري: أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٧٢/ ٤٩٥٢).

وهذا إسناد ضعيف.

يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، ومحمد بن يزيد اليمامي: مجهولان [التقريب (٥٧٣ و٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦٧ و٤٣٣)].

وشيخ أبي داود: هو ابن عبد الصمد، وشيخه: هو إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير: ثقتان.

وهذا الحديث قال فيه النووي في المجموع (٣/ ٥٨): «باطل لا يعرف».

قلت: وهو كما قال، في إسناده من لا يعرف، **ومتنه باطل**؛ مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ كان يبكر بصلاة العصر ويعجل بها في أول وقتها، كما في حديث أنس ـ برواياته المتعددة، وهي أحاديث له مستقلة ـ، وحديث عائشة، وحديث رافع بن خديج، وقد تقدمت جميعها.

ولا يقال بأن لحديث علي بن شيبان شاهد من حديث رافع بن خديج؛ فإنه: منكر، كما تقدم بيانه، والمعروف من حديث رافع ـ في الصحيحين ـ ما يدل على التبكير بها، والله أعلم.

وخلاصة ما تقدم: أن النبي ﷺ كانت عادته تبكيره بصلاة العصر، وتعجيله بها في أول وقتها حين يصير ظل كل شيء مثله، والشمس مرتفعة بيضاء نقية حية، وحياتها أن تجد حرها.

* * *

﴿٤٠٩﴾ ... هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: **«حبسونا عن صلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً».**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٩٣١ و٤١١١ و٤٥٣٣ و٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧/ ٢٠٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٢٧/ ١٣٩٧)، والدارمي (١/ ٣٠٦/ ١٢٣٢)، وابن خزيمة

(٢/ ٢٨٩/ ١٣٣٥)، وأحمد (١/ ١٢٢ و١٤٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٩٤)، وابن سعد (٢/ ٧١ ـ ٧٢)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٨/ ٣٦٨١٧)، وعبد بن حميد (٧٧)، والبزار (٢/ ١٧٤/ ٥٤٩)، وأبو يعلى (١/ ٣١٢ و٣١٥ ـ ٣١٦/ ٣٨٥ و٣٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٣٥ و١٠٨٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٤١ و١٨٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٤)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٨٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٩)، وفي إثبات عذاب القبر (١٦٣)، وابن عبد البر (٤/ ٢٨٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣/ ٣٨٩)، والذهبي في السير (١٠/ ٥٠٨) و(٢٣/ ٢٨٤) وقال: «هذا حديث صحيح، ما عارضه شيء في صحته».

هذا لفظ يزيد بن هارون عند أبي داود، ومثله عند ابن أبي شيبة، وكذا عند أبي يعلى (٣٩٣)، وزاد: «**حتى غابت الشمس**».

وهو عند أحمد والدارمي وعبد بن حميد والبزار وأبي يعلى: من طريق يزيد، بدون ذكر «**صلاة العصر**»، وزيادة: «**حتى غابت الشمس**».

وفي بعض ألفاظ البخاري وبنحوه عند مسلم: من طريق عيسى بن يونس، وروح بن عبادة، وأبي أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري: «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، [كما] شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**».

زاد الأنصاري في آخره: «**وهي صلاة العصر**».

ورواه يحيى بن سعيد القطان إلا أنه شك، فقال: «**بيوتهم ـ أو: أجوافهم ـ**»، ولم يذكر: «**صلاة العصر**» [البخاري (٤٥٣٣) وغيره].

ورواه حفص بن غياث بمثل رواية يزيد عند أبي داود [الحلية].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن محمد عن عبيدة إلا من حديث هشام بن حسان.

وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه: رواه عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وسمرة، وغيرهم».

قلت: روي من طريق: علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي قال: لم يصل رسول الله ﷺ العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس، فقال: «**ما لهم! ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً، منعونا** [وفي رواية: **شغلونا**] **عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣/ ٥٤٣٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣٢/ ٧٣٦٢).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا علي بن عاصم».

قلت: وهذا منكر؛ علي بن عاصم: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ ويصر على خطئه،

وقد روى أحاديث عن خالد الحذاء، ثم سئل عنها خالد فأنكرها، فلا يقبل تفرده عن خالد الحذاء [التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)].

والحديث: حديث هشام.

وللحديث طرق أخرى منها:

١ ـ قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن عبيدة السلماني: أن علياً حدثه: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «**اللهم املأ قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس**». لفظ سعيد بن أبي عروبة؛ أثبتهم في قتادة.

ولفظ شعبة: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم** ـ أو: **بطونهم** ـ **ناراً**». شك شعبة في البيوت والبطون، فأما القبور فليس فيه شك [كذا قال حجاج الأعور راويه عن شعبة].

ولفظ همام: عن عبيدة قال: كنا نرى أن صلاة الوسطى صلاة الصبح، قال: فحدثنا علي أنهم يوم الأحزاب اقتتلوا، وحبسونا عن صلاة العصر، فقال النبي ﷺ: «**اللهم املأ قبورهم ناراً** ـ أو: **املأ بطونهم ناراً** ـ [وفي رواية: **ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً**]، **كما حبسونا عن صلاة الوسطى [حتى غابت الشمس** ـ أو قال: **آبت الشمس]**»، قال: فعرفنا يومئذ أن صلاة الوسطى صلاة العصر.

أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٦/ ١٠٤٤ و١٠٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٢٧ و٢٢٨/ ١٣٩٨ ـ ١٤٠٠)، والترمذي (٢٩٨٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٦/ ٤٧٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٠/ ٣٥٧)، وابن الجارود (١٥٧)، وأحمد (١/ ٧٩ و١٣٥ و١٣٧ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤)، وابن سعد (٢/ ٧٢)، والبزار (٢/ ١٧٨/ ٥٥٥)، وأبو يعلى (١/ ٣١١/ ٣٨٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣ و٥٧٤ و٥٧٦/ ٥٤٢٥ و٥٤٣٢ و٥٤٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٤٠ و١٠٨٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٤٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٤٩/ ٢٧٠٠)، وأبو نعيم في الإمامة (٢٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٥).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: علل ابن أبي حاتم (١/ ١١٥/ ٣١١).

٢ ـ وله طريق أخرى عن عبيدة: يرويها عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبيدة، عن علي به.

لكن اختلف فيه على عاصم:

أ ـ فرواه سفيان الثوري، وأبو عوانة، وأبو بكر بن عياش، وإسرائيل:

أربعتهم، عن عاصم، عن زر، قال: قلنا لعبيدة: سل علياً، عن صلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها الفجر، فسمعت النبي ﷺ يقول يوم الأحزاب: «**شغلونا عن صلاة**

الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً». لفظ الثوري.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٢٠/ ٣٥٨)، واللفظ له. وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٢٢)، وعبد الرزاق (١/ ٥٧٦/ ٢١٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤/ ٨٦٠٨)، وسعيد بن منصور (٣/ ٨٩١/ ٣٩٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٣ و١٦٦ و٢٢٩/ ٤٢٨٨ و٤٣٠٢ و٤٥٨٥)، وأبو يعلى (١/ ٣١٤ و٤٥٨/ ٣٩٠ و٦٢١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣/ ٥٤٢٦ و٥٤٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٣٦ و٥٣٩ و١٠٨٥ و١٠٨٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٤٣ ـ ١٨٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٤٨/ ٢٣٧٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٣٤ ـ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٠/ ٦٥٢)، وفي إثبات عذاب القبر (١٦٨)، وابن حزم (٤/ ٢٥٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣/ ٣٨٨)، وفي تفسيره (١/ ٢٢٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٧).

ب ـ وخالفهم: حماد بن زيد، وزائدة بن قدامة، وقيس بن الربيع، وجابر الجعفي:

فرواه أربعتهم، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: **«ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً؛ كما شغلونا عن الصلاة الوسطى»**.

فلم يذكروا في الإسناد عبيدة السلماني.

أخرجه ابن ماجه (٦٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠/ ١٣٣٦)، وابن حبان (٥/ ٣٩ ـ ٤٠/ ١٧٤٥)، وأحمد (١/ ١٥٠)، والطيالسي (١٥٩)، وابن سعد (٢/ ٧٣)، والبزار (٢/ ١٨٠ و١٨١/ ٥٥٧ و٥٥٨)، وفي إسناده الثاني وهم. وأبو يعلى (١/ ٣١٢ و٣١٣/ ٣٨٦ و٣٨٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨/ ٤٣٥)، وفي شرح المعاني (١/ ١٧٣).

والصواب ذكر عبيدة في الإسناد؛ إذ هو السائل لعلي، ولاشتمال حديثهم على قصة، وإنما الوهم فيه من عاصم بن أبي النجود نفسه، فقد كان سيئ الحفظ، وحديثه خاصة عن زر وأبي وائل: مضطرب [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٨)، الميزان (٢/ ٣٥٧)].

كذا قال عاصم بن أبي النجود عن زر، وخالفه: عدي بن ثابت، فرواه عن زر، عن حذيفة به، ويأتي ذكر من أخرجه في الشواهد.

٣ ـ شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، سمع علياً يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم** ـ أو قال: **قبورهم وبطونهم ـ ناراً»**.

أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧/ ١٠٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٢٨/ ١٤٠١)، وأحمد (١/ ١٣٥ و١٥٢)، والطيالسي (٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤/ ٨٥٩٧)، والبزار (٣/ ٣٥ ـ ٣٦/ ٧٨٧)، والسرقسطي في الدلائل

في غريب الحديث (٦٥)، وأبو يعلى (١/ ٣١٣ و٤٥٨/ ٣٨٨ و٦٢٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣/ ٥٤٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٤٤ و١٠٩١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٥٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٨/ ٤٣٦)، وفي شرح المعاني (١/ ١٧٣)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٦٤ و١٦٥)، وفي الدلائل (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

وهذا إسناد صحيح متصل، ثبت فيه سماع يحيى بن الجزار من علي، وقد صححه مسلم.

وقد جزم شعبة بسماع يحيى لهذا الحديث من علي فقال: «لم يسمع يحيى بن الجزار من علي غير هذا الحديث»، وفي رواية: «لم يسمع يحيى بن الجزار من علي ﷺ إلا ثلاثة أشياء: أحدها: **أن النبي ﷺ كان على فرضة من فرض الخندق...**».

وأما ما رواه حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله (٤٥٨)؛ قال لأحمد بن حنبل: «قلت: يحيى بن الجزار سمع من علي؟ قال: لا»، فيحمل على أن كلاً قد حدث بما علم، والمثبت مقدم على النافي، لا سيما والمثبت ـ وهو شعبة ـ من أشد الناس تحرياً لمسألة السماع واتصال السند، أو يجمع بينهما بأن الغالب على يحيى بن الجزار أنه لم يسمع من علي إلا النزر اليسير، فلعل أحمد حكم بالغالب، وفصل شعبة ما سمعه مما لم يسمعه [انظر: التمهيد (٤/ ٢٩٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٣)، المراسيل (٩١٩)، جامع التحصيل (٢٩٧)، تحفة التحصيل (٣٤٢)، التهذيب (٤/ ٣٤٥)، وغيرها].

٤ ـ الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»**، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء.

أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٧/ ١٠٤٧ و١٠٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٢٨/ ١٤٠٢)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٩/ ٣٥٦) و(١٠/ ٣٥/ ١٠٩٧٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٩٠/ ١٣٣٧)، وأحمد (١/ ٨١ ـ ٨٢ و١١٣ و١٢٦ و١٤٦ و١٥١)، وعبد الرزاق (١/ ٥٧٦/ ٢١٩٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٩٤)، وسعيد بن منصور (٣/ ٨٩٨/ ٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٣/ ٨٥٩٦)، وأبو يعلى في المسند (١/ ٣١٤ و٣١٥/ ٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٢)، وفي المعجم (٢٣٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣/ ٥٤٢٧ و٥٤٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٤١ ـ ٥٤٣ و١٠٨٨ ـ ١٠٩٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٤٧ ـ ١٨٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٧/ ١٠٢٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٧١٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٠) و(٢/ ٢٢٠)، وفي إثبات عذاب القبر (١٦٦ و١٦٧)، وابن عبد البر (٤/ ٢٩٠ و٢٩١)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٦)، والذهبي في السير (١٠/ ٥٠٨).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: جامع البيان (٢/ ٥٧٥/ ٥٤٤٣)، علل الدارقطني (٣/ ٢٣٩/ ٣٨١)، تاريخ بغداد (٣/ ٢١٠)، تاريخ دمشق (٥٥/ ١٦٨).

ولحديث علي شواهد كثيرة، في الصحيح منها:

ما رواه محمد بن طلحة اليامي، عن زبيد بن الحارث اليامي، عن مرة بن شراحيل الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ، عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس ـ أو: اصفرت ـ، فقال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً**»، أو قال: «**حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً**».

أخرجه مسلم (٦٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٧/ ١٠٤٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٢٩/ ١٤٠٣)، والترمذي (١٨١ و٢٩٨٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٦٣)، وابن ماجه (٦٨٦)، وأحمد (١/ ٣٩٢ و٤٠٣ ـ ٤٠٤ و٤٥٦)، والطيالسي (٣٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤٦/ ٨٦٢٦)، وفي المسند (٣٠١)، والبزار (٥/ ٣٨٨/ ٢٠٢٢)، وأبو يعلى (٨/ ٥٤٧/ ٥٠٤٤) و(٩/ ١٩٦/ ٥٢٩٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٣ و٥٧٤/ ٥٤٢٣ و٥٤٢٤ و٥٤٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٤٥ و٥٤٦ و١٠٩٢ و١٠٩٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٨/ ٤٣٨ و٤٣٩)، وفي شرح المعاني (١/ ١٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٨/ ١٠٢٨)، والعقيلي (٤/ ٨٦)، والشاشي (٢/ ٣٠١ و٣٠٢/ ٨٧٨ و٨٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٦٥) و(٥/ ٣٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٠ و٤٨١/ ٦٥٣ و٦٥٤)، وفي إثبات عذاب القبر (١٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٦٥)، والرافعي في التدوين (١/ ١٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٨).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: ضعفاء العقيلي (٤/ ٨٦)، الأفراد والغرائب للدارقطني (١/ ٢٦٧/ ٤٠٦ ـ أطرافه)، علل الدارقطني (٥/ ٢٦٨/ ٨٧٠)، الموضح (٢/ ٤٧٦).

• ولحديث ابن مسعود إسناد آخر، ولا يصح: أخرجه ابن حبان (٥/ ٤١/ ١٧٤٦)، والبزار (٥/ ٤٢٨/ ٢٠٦٤)، وأنكره.

وفي الباب أيضاً عن:

١ ـ سمرة بن جندب:

أخرجه الترمذي (١٨٢ و٢٩٨٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٦٤ ـ ١٦٦)، وأحمد (٥/ ٧ و٨ و١٢ و١٣ و٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٥/ ٨٦٢٢)، والروياني (٧٩٠ و٨٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٥/ ٥٤٤١ و٥٤٤٢)، والطحاوي (١/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٠٠/ ٦٨٢٣ ـ ٦٨٢٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٩/ ٢٦٤٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٢٠٥)، وابن المظفر في حديث شعبة (١١٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١١٧)، والبيهقي (١/ ٤٦٠).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤/ ٨٥٩٨).

٢ ـ أبي هريرة:

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٩٠/ ١٣٣٨)، وسعيد بن منصور (٣/ ٩٠٢/ ٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٥/ ٨٦٢٤)، وابن جرير الطبري (٢/ ٥٧٠ و٥٧٤/ ٥٣٩٠ و٥٤٣٥)، والطحاوي (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٦٠ و٤٦١).

مرفوعاً وموقوفاً، والصواب: موقوف.

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٠٠/ ١٥١١)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٠٧/ ١١٨٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ٩٠).

٣ ـ ابن عباس:

بأسانيد عنه: أخرجه أحمد (١/ ٣٠١)، وعبد بن حميد (٥٧٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٤/ ٥٤٣٦ ـ ٥٤٣٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٨/ ٤٣٧)، وفي شرح المعاني (١/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٩٧/ ١٠٧١٧) و(١١/ ٣٢٩ و٣٨٤/ ١١٩٠٥ و١٢٠٦٩) و(١٢/ ٢٦/ ١٢٣٦٨)، وفي الأوسط (٢/ ٢٨٤/ ١٩٩٥)، وابن عدي (٢/ ٢٨٨) و(٧/ ١٢١)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٧٢).

٤ ـ أبي هاشم شيبة بن عتبة بن ربيعة:

أخرجه الحاكم (٣/ ٦٣٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٠٢/ ٥٦٠)، وابن جرير الطبري (٢/ ٥٧٤/ ٥٤٣٩)، والطحاوي (١/ ١٧٤)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٣٤١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٠١/ ٧١٩٨)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٦٧/ ١٣١٥)، وابن عساكر (١٦/ ١٣٢ و٢١١) و(٥٠/ ٢٦٩).

٥ ـ حذيفة:

أخرجه ابن حبان (٧/ ١٤٨/ ٢٨٩١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٦٦ و٢٢٨/ ٤٣٠٠ و٤٣٠١ و٤٥٨٤)، والبزار (٧/ ٣٠٨/ ٢٩٠٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٢٩/ ٤٤٠)، وفي شرح المعاني (١/ ٣٢١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧/ ١١١٨)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣/ ب)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٧٠ و١٧١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٦٦).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه عاصم، عن زر، عن علي ﷺ، وقال عدي: عن زر، عن حذيفة»، وكذا قال ابن أبي خيثمة.

٦ ـ أبي مالك الأشعري:

أخرجه ابن جرير الطبري (٢/ ٥٧٦/ ٥٤٤٨).

٧ ـ أبي جمعة:

أخرجه ابن سعد (٢/ ٧٣).

٨ ـ أم سلمة:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤١/ ٧٩٣).

* * *

٤١٠ ... مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة ﵂ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين»، ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ٣٦٧).

ومن طريقه: مسلم (٦٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٥/ ١٠٣٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٢٩/ ١٤٠٤)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٦/ ٤٧٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٢/ ٣٦٥) و(١٠/ ٣٥/ ١٠٩٨٠)، والشافعي في السنن (٢٥)، وأحمد (٦/ ٧٣ و١٧٨)، وحفص بن عمر الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ (٢٥ و٢٦)، وأبو بكر بن أبي داود في المصاحف (٢٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٢)، وفي مشكل الآثار (٨/ ٢٢٥/ ٥٨٩٢ ـ تحفة)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٧٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٧٦/ ٦٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢/ ٣٨٧)، وفي التفسير (١/ ٢٢٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٤٩)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٤٢٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٠): «وحديث عائشة هذا: صحيح، لا أعلم فيه اختلافاً».

● وقد رواه زيد بن أسلم ـ وهو معروف بالإرسال ـ فلم يذكر القعقاع بن حكيم، وإنما ذكره بلاغاً.

فقد رواه سعيد بن أبي هلال المصري ـ نشأ بالمدينة ـ، وهشام بن سعد المدني [وهما: صدوقان]، عن زيد بن أسلم أنه بلغه، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة بنحوه.

وفي رواية هشام: «عن أبي يونس»، ولم يقل فيه: «سمعتها من رسول الله ﷺ».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٨/ ٥٤٦٩ و٥٤٧٠)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٣٠).

وهذا الاختلاف إنما هو من زيد بن أسلم فإنه كان يرسله أحياناً ويوصله أحياناً، ورواية الإمام مالك ـ إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين ـ صحيحة لا شك فيها، ولا تعل بمثل هذا.

• وللحديث أسانيد أخرى في بعضها ضعف، وفي متنها اختلاف، وحديث مالك أشهرها وأصحها سنداً ومتناً، لا نعرج على ذكرها سوى أن نذكر مصادرها:

مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٧٨/ ٢٢٠١ و٢٢٠٢ و٢٢٠٣)، فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٩٣)، سنن سعيد بن منصور (٣/ ٩١٣/ ٤٠١)، جامع البيان (٢/ ٥٧٠/ ٥٣٩٦ ـ ٥٣٩٨)، المصاحف (٢٢٩ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٦)، شرح المعاني (١/ ١٧٢)، مشكل الآثار (٨/ ٢٢٧/ ٥٨٩٥ ـ ترتيبه).

• وروي نحوه عن حفصة وأم سلمة:

أما حديث حفصة فله أسانيد:

١ ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع: أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠١/ ٣٦٨).

ومن طريقه: النسائي في حديث مالك [كما في تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٢)]. وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٩٢)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٢)، وفي المشكل (٨/ ٢٢٦/ ٥٨٩٤ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٤٦٢)، والمزي في التهذيب (٢٢/ ٢٢).

قال ابن عبد البر (٤/ ٢٨٠): «هكذا رواه مالك موقوفاً، وحديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضاً، وممن رفعه عن زيد: هشام بن سعد».

ثم أسنده من طريق هشام بن سعد به، عن زيد بن أسلم نحوه، وفي آخره: **هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ.**

وهشام بن سعد المدنى: صدوق إلا أنه لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ، لكن زيادته هنا عندي مقبولة لسببين:

الأول: أنه مدني، ثبت في زيد بن أسلم، قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم» [التهذيب (٤/ ٢٧٠)].

والثاني: أنه لا مخالفة بين رواية مالك، وهشام بن سعد، فإن هذا مما لا مجال فيه للاجتهاد والرأي، وما كان لها أن تزيد في كلام الله تعالى ما ليس منه، حتى تكون قد سمعته من رسول الله ﷺ.

وسبب ثالث: وهو أنه قد توبع على رفعه، ويأتي.

وهذا إسناد جيد؛ رجاله مدنيون ثقات؛ غير عمرو بن رافع، مولى عمر بن الخطاب، قد سمع حفصة، وروى عنه أربعة من ثقات ومشاهير التابعين: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ونافع مولى ابن عمر، وزيد بن أسلم، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «مدني تابعي ثقة»، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عمر، وفي اسم أبيه، فقيل: نافع، ولا يصح ذلك، وإنما هو عمر بن رافع، كما قال البخاري [التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٢)، الثقات (٥/ ١٧٦ و١٧٨)، معرفة الثقات (١٣٧٩)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٩٩)، مشارق الأنوار (٢/ ١١٤)، التهذيب (٣/ ٢٧٠)].

ورواية مالك له في موطئه مما يرفع من حاله، فإنه لا يروي إلا عمن هو ثقة عنده، وهو الحكم في أهل المدينة.

• وقد تابع هشام بن سعد على رفع هذا الحديث:

سعيد بن أبي هلال [وهو صدوق، مصري، نشأ بالمدينة]، فرواه عن زيد بن أسلم: أن عمرو بن رافع قال: أمرتني حفصة فكتبت لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت آية الصلاة فأخبرني، فلما بلغت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قالت: **«وصلاة العصر»** أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٩٢)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٨/ ٥٤٦٨).

من طرق عن الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد به.

وإسناده إلى ابن أبي هلال: إسناد مصري صحيح، وخالد هو الجمحي، ويقال: السكسكي، أبو عبد الرحيم المصري: فقيه ثقة.

٢ ـ محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة، عن عمرو بن رافع مولى عمر، قال: كان مكتوباً في مصحف حفصة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين».

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٨/ ٥٤٦٧)، وهذا لفظه. وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٤)، وفيه قصة، وقال في الإسناد: «أخبرني عمرو بن نافع»، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٣)، وقال في المتن: **«وهي صلاة العصر»**.

ورواية الطبري أقربها إلى الصواب.

وهذا إسناد مدني حسن.

٣ ـ عثمان بن عمر، قال: حدثنا أبو عامر [الخزاز]، عن عبد الرحمٰن بن قيس، عن ابن أبي رافع، عن أبيه ـ وكان مولي حفصة ـ، قال: استكتبتني حفصة مصحفاً، وقالت: إذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أمليها عليك كما أقرئتها، فلما أتيت على هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أتيتها فقالت: اكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر».

فلقيت أبي بن كعب ـ أو: زيد بن ثابت ـ فقلت: يا أبا المنذر! إن حفصة قالت كذا

وكذا. قال: هو كما قالت، أوليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في نواضحنا وغنمنا.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨١)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٧ و٥٧٩/ ٥٤٦١ و٥٤٧٣)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٥).

وهذا إسناد صالح في المتابعات؛ أبو رافع مولى حفصة، هو: عمرو بن رافع مولى عمر، وابنه: يبدو لي أنه عبد الرحمٰن بن أبي رافع، من رجال التهذيب، جعلهما البخاري واحداً [انظر التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢)، التهذيب (٢/ ٥٠٣)، قال ابن معين: «صالح»، التقريب (٣١٦)، وقال: «مقبول»].

وعبد الرحمٰن بن قيس، هو: العتكي، أبو روح البصري، روى عنه جماعة من الثقات، منهم: ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة، وابن حبان، فمثله يكون حسن الحديث إذا لم يخالف [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٧)، الثقات (٧/ ٨٠ و٨٢)، التهذيب (٢/ ٥٤٦)].

وأبو عامر الخزاز، صالح بن رستم: ليس بالقوي.

وعثمان بن عمر، هو: ابن فارس: ثقة.

٤ ـ ورواه ابن إسحاق، قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي، ونافع مولى ابن عمر، عن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب ﷺ، حدثهما أنه كان يكتب مصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ، فقال: استكتبتني حفصة ابنة عمر، زوج النبي ﷺ مصحفاً، وقالت لي: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني، فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ. فلما بلغتها أتيتها بالورقة التي أكتبها، فقالت: اكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر».

أخرجه ابن حبان (١٤/ ٢٢٨/ ٦٣٢٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٠/ ٧١٢٩)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٢)، وفي المشكل (٨/ ٢٢٦/ ٥٨٩٣ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٤٦٣).

وهذا إسناد حسن، لكن اختلف فيه على نافع:

١ ـ فرواه عنه ابن إسحاق هكذا، وتابعه على هذا الوجه عن نافع:

عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عتيق [روى عنه جماعة من الثقات، وقال أحمد: «لا أعلم إلا خيراً»، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو حسن الحديث إذا لم يخالف. التهذيب (٢/ ٥٢٤)]، رواه عن نافع: أن عمرو بن رافع ـ أو: ابن نافع ـ مولى عمر بن الخطاب أخبره: أنه كتب مصحفاً لحفصة بنت عمر... فذكر الحديث.

أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن [عزاه إليه في التهذيب (٣/ ٢٧٠)]. ومن طريقه: ابن أبي داود في المصاحف (٢٤١).

قال إسماعيل القاضي: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني أخي، عن سليمان، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله به.

وهذا إسناد مدني حسن.

سليمان هو: ابن بلال: ثقة، وإسماعيل هو: ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس، المعروف بإسماعيل بن أبي أويس، وأخوه هو: أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس: ثقة، وأما إسماعيل: فصدوق، يهم ويخطئ.

٢ ـ خالفهما: عبيد الله بن عمر، وابن جريج:

فروياه عن نافع [قال ابن جريج: أخبرني نافع]: أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً، فقالت إذا بلغت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها، فلما بلغها أمرته فكتبها: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين». قال نافع: فقرأت ذلك المصحف، فوجدت فيه الواو.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٨/ ٢٢٠٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧١ و٥٧٨/ ٥٤٠٩ و٥٤٦٥ و٥٤٦٦)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٣٨ ـ ٢٤٠)، والبيهقي (١/ ٤٦٢)، وابن عبد البر (٤/ ٢٨٢).

وهذا هو المحفوظ عن نافع: مرسل، فإن عبيد الله بن عمر: أثبت الناس في نافع وأعلمهم بحديثه، وتابعه عليه ابن جريج: الثقة الثبت، وهو ثبت في نافع أيضاً.

تنبيه: زاد بعضهم في هذا الإسناد: «عبد الله بن عمر»، **ولا يصح**، فقد رواه عن عبيد الله بن عمر: حماد بن زيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وحماد بن سلمة.

ورواه عن حماد بن سلمة: أسد بن موسى، وحجاج بن منهال، واختلف على الأخير هذا، فزاد ابن بشار: «ابن عمر» في الإسناد، وتفرد به، ورواه غيره بدونه، فهذه الزيادة وهم بلا شك.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨١): «هذا إسناد صحيح جيد».

قلت: بل مرسل، فقد قال أبو حاتم: «حديثه عن عائشة، وحفصة: مرسل» [تحفة التحصيل (٣٢٥)، المراسيل (٨٤٨)، بلفظ: «ورواية نافع عن عائشة، وحفصة في بعضه مرسل»، جامع التحصيل (٢٩٠)].

قال البيهقي: «وهذا مسند إلا أن فيه إرسالاً من جهة نافع، ثم أكده بما أخبر عن رؤيته، وحديث زيد بن أسلم عن عمرو الكاتب: موصول، وإن كان موقوفاً، فهو شاهد لصحة رواية عبيد الله بن عمر عن نافع».

قلت: حديث زيد بن أسلم مرفوع أيضاً؛ كما تقدم بيانه.

٥ ـ شعبة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن يزيد الأزدي، عن سالم بن عبد الله: أن حفصة أمرت إنساناً أن يكتب لها مصحفاً... فذكره بنحوه.

أخرجه ابن جرير الطبري (٢/ ٥٧٨/ ٥٤٦٤)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٣٧).

ورواه هشيم عن أبي بشر به، فأبهم شيخ أبي بشر، وقال: «عن رجل»، وأسقطه في رواية.

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤/ ٨٥٩٩)، وابن جرير (٢/ ٥٧١/ ٥٤٠٨).

وإسناده ضعيف.

عبد الله بن يزيد الأزدي، أو الأودي: لا يعرف روى عنه سوى أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، فهو في عداد المجاهيل [التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٠)، الثقات (٧/ ٥٨)].

ثم هو: **مرسل،** قاله البخاري في تاريخه.

• وأما حديث أم سلمة:

فيرويه داود بن قيس: أنه سمع عبد الله بن رافع، يقول: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأخبرني، فأخبرتها، فقالت: اكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٩/ ٢٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤/ ٨٦٠٠)، وابن جرير (٢/ ٥٧١/ ٥٤٠١)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٤٦ ـ ٢٤٨).

وهذا **إسناد مدني صحيح،** رجاله رجال مسلم، وله حكم الرفع، ومثله لا يقال من قبل الرأي، وما كان لأم المؤمنين أن تزيد في المصحف ما ليس منه؛ ولو على جهة التفسير، والله أعلم.

• وله إسناد آخر غريب غريب:

يرويه إسحاق بن إبراهيم [المعروف بشاذان: صدوق، له مناكير وغرائب. اللسان (٢/ ٣٣)]، قال: حدثنا سعد بن الصلت [هو جد شاذان لأمه، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٨٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٧٨)، وقال: «ربما أغرب»، وقال الذهبي في السير (٩/ ٣١٧): «هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً»، قلت: هو كثير التفرد عن المشاهير، وله مناكير وغرائب]، قال: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، عن أبيه، قال: قالت أم سلمة لكاتب يكتب لها مصحفاً: إذا كتبت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فاكتبها: العصر.

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢٤٩)، قال: حدثنا إسحاق به.

وهو حديث غريب.

• والحاصل: أن هذا الحديث صحيح ثابت من حديث عائشة، وحفصة، وأم سلمة.

وهذا الحديث من أقوى ما استدلوا به على أن الصلاة الوسطى ليست هي العصر، من أجل عطفها عليها بالواو التي تقتضي المغايرة.

فيقال: إن العطف بالواو يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذُكر لهما، والمغايرة على مراتب:

أعلاها: أن يكونا متباينين، ليس أحدهما هو الآخر ولا جزأه، ولا يعرف لزومه له.

ويليه: أن يكون بينهما لزوم.

والثالث: عطف بعض الشيء عليه.

والرابع: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين [انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧/ ١٧١ ـ ١٧٧)].

فعطف الصلاة الوسطى على الصلوات هو من النوع الثالث، وعطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى من الرابع؛ إذ هما واحد لكن وصفت بصفتين، وصفت بالوسطى لتوسطها بن صلاتي نهار ـ وهما الفجر والظهر ـ، وصلاتي ليل ـ وهما المغرب والعشاء ـ، ووصفت بالعصر لاعتصارها.

[وانظر: فتح الباري (٨/ ١٩٨)، الأوسط (٢/ ٣٦٨)].

• وقد ثبت في صحيح مسلم أن الآية نزلت أولاً ﴿وَالْعَصْرِ ①﴾ ثم نسخت وأبدلها الله تعالى بقوله: ﴿وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾.

فقد روى فضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾.

أخرجه مسلم (٦٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٥/ ١٠٤٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٠/ ١٤٠٧)، والحاكم (٢/ ٢٨١)، وأحمد (٤/ ٣٠١)، والروياني (٤٣٠)، والسراج في مسنده (٥٥٦ و١١٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٣)، وفي المشكل (٨/ ٢٢٨/ ٥٨٥٩ م ـ ترتيبه)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٥/ ٥٤٤٠)، وابن حزم (٤/ ٢٥٨)، والبيهقي (١/ ٤٥٩)، والخطيب في المبهمات (٩٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٠)، والمزي في التهذيب (١٢/ ٥٥٦).

ولم ينفرد به فضيل بن مرزوق: فقد رواه الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب، قال: قرأناها مع رسول الله ﷺ زماناً: «حافظوا على الصلوات والصلاة العصر»، ثم قرأناها بعد ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾، فلا أدري أهي هي أم لا؟.

علقه مسلم (٦٣٠م)، ووصله أبو عوانة (١٠٤١)، وأبو نعيم (١٤٠٨)، والبيهقي (٤٥٩/١).

كذا قال البراء في هذه الرواية، وفي رواية فضيل: فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذاً صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم.

وهذا أيضاً لا يصلح دليلاً لهم بدعوى أنها كانت العصر، ثم نسخت، وذلك لاحتمال أن المنسوخ هنا هو اللفظ فقط دون المعنى، وهذا هو الأظهر، فإن غاية ما فيه أنها أبهمت بعد ما عُينت.

قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩٧): «وفي دعوى أنها أبهمت بعد ما عينت من حديث البراء: نظر، بل فيه أنها عينت ثم وصفت، ولهذا قال الرجل: فهي إذن العصر، ولم ينكر عليه البراء، نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال، وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي».

قلت: لا يعارض بمثل هذه الأحاديث المحتملة الدلالة، حديث علي، وهو نص صريح على أنها العصر، لا يحتمل التأويل.

فحديث علي ـ وما كان في معناه ـ: محكم، وحديث عائشة والبراء: متشابه، ويجب رد المتشابه إلى المحكم، والله أعلم.

قال ابن المنذر بعد ما ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة الوسطى (٢/ ٣٦٧): «ودلت الأخبار الثابتة على أن صلاة الوسطى: صلاة العصر».

* * *

٤١١ ... شعبة: حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزبرقان، يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاةً أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين.

إسناده صحيح متصل، والمرفوع إنما هو من مسند أسامة بن زيد

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٩/ ٣٥٥)، وأحمد (٥/ ١٨٣)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٧/ ٥٤٦٢)، والطحاوي (١/ ١٦٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٥/ ٤٨٢١)، والبيهقي (١/ ٤٥٨)، وابن عبد البر (٤/ ٢٨٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥/ ٣٩٠)، وفي تفسيره (١/ ٢٢٠)، والمزي في التهذيب (٢١/ ٥٩٠).

اختلف فيه على الزبرقان، وهو: الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري، ويقال: الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية [وهو: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا ابن خلفون. التهذيب (١/ ٦٢٢)، إكمال مغلطاي (٥/ ٣٣)، سؤالات ابن طهمان (٢٦٤)].

١ ـ فرواه عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزبرقان، يحدث عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت. كما تقدم.

وعمرو بن أبي حكيم: ثقة، وثقه أبو داود، والنسائي، وابن معين، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وهو يقولها غالباً في الثقات، وذكره

ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٢٦٥)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٦)، سؤالات ابن الجنيد (١٣٩)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٧٩/ ٤٨٦٩)].

٢ - ورواه ابن أبي ذئب، **واختلف عليه**:

أ - فرواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وآدم بن أبي إياس [ثقة مأمون]، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي [ثقة ثبت]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة متقن حافظ]، ويحيى بن أبي بكير [ثقة]، وصدقة [وهو: ابن خالد الأموي مولاهم أبو العباس الدمشقي: ثقة]، وخالد بن عبد الرحمٰن [الخراساني أبو الهيثم: صدوق له أوهام، وقد وهم فيه].

رواه سبعتهم؛ عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني الزبرقان بن عمرو بن أمية: أن رهطاً من قريش كانوا جلوساً، فمر بهم زيد بن ثابت، فأرسلوا عبدين لهم فسألاه [عن الصلاة الوسطى]؟ فقال: هي الظهر، قال: ثم مالا إلى أسامة بن زيد، فسألاه فقال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة، والناس في قائلتهم، [وفي تجارتهم]، فلا يكون خلفه إلا الصف والصفان، فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. لفظ القطان، وما بين المعكوفين ليزيد.

زاد يزيد بن هارون في روايته، في آخرها: فقال رسول الله ﷺ: «**لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٩/ ٣٥٤)، واللفظ له. والضياء في المختارة (٤/ ٩٧ و٩٨/ ١٣١٠ و١٣١١)، وأحمد (٥/ ٢٠٦)، وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٧٧/ ٥٤٥٦ و٥٤٦٣)، والطحاوي (١/ ١٦٧).

ووهم فيه خالد الخراساني فجعل المرفوع من مسند زيد.

ب - ورواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، عن زهرة، قال: كنا جلوساً مع زيد بن ثابت، فسئل عن صلاة الوسطى؟ فقال: هي الظهر، فمر علينا أسامة بن زيد فسألناه، فقال: هي الظهر، كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ٢٠/ ٦٦٢) مختصراً. ومن طريقه: البخاري في التايخ الكبير (٣/ ٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٢٠/ ٣٥٩)، واللفظ له. الضياء في المختارة (٤/ ١٠٠/ ١٣١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤٤/ ٨٦٠٢)، وفي المسند (١٥٨)، (٧/ ٧٠/ ٢٦١٨)، والبزار (٧/ ٧٠/ ٢٦١٨)، والطحاوي (١/ ١٨٤)، وفي سنده وهم. وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٤٨/ ٢٣٧٣)، والبيهقي (١/ ٤٥٨).

وهم فيه أبو داود الطيالسي بذكر زهرة هذا في الإسناد، وزهرة هذا: منهم من قال: هو ابن معبد، كما وقع عند ابن أبي حاتم في التفسير، ومال إليه مغلطاي في إكمال التهذيب (٥/ ٨٣)، وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني (١٦٩): «وزهرة: مجهول».

وتابعه على هذا الوهم: خالد بن يزيد العمري [كذاب، ذاهب الحديث. اللسان

(٣/٣٤٥)]، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن زبرقان، عن زهرة، عن أسامة: **أن النبي ﷺ صلى الظهر بالهجير**.

أخرجه الطبراني من الكبير (١/ ١٦٧/ ٤٠٨).

ج ـ وخالفهم: عثمان بن عثمان الغطفاني [أبو عمرو القاضي البصري: صدوق يهم، قال فيه البخاري: «مضطرب الحديث»، التهذيب (٣/ ٧١)]، قال: أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: كنت في قوم اختلفوا في صلاة الوسطى، وأنا أصغر القوم، قال: فبعثوني إلى زيد بن ثابت لأسأله عن صلاة الوسطى، فأتيته فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والناس في قائلتهم وأسواقهم، فلم يكن يصلي وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصفان، فأنزل الله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فقال رسول الله ﷺ: «**لينتهين أقوام، أو لأحرقن بيوتهم**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٢١/ ٣٦٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢١/ ٤٨٠٨).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو بن أمية، عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد».

قد روى ابن ماجه في سننه (٧٩٥)، قال: حدثنا عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو الضمري، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينتهين رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوتهم**».

فهذا وإن كان مختصراً من حديث الجماعة، عن ابن أبي ذئب، الا أن في ثبوته عن الوليد بن مسلم نظر، ذلك أن شيخ ابن ماجه: عثمان بن إسماعيل بن عمران الهذلي، أبو محمد الدمشقي، روى عنه جماعة [عددت منهم اثنا عشر رجلاً]، وترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٣١٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠١): «لا يعرف حاله»، وفي موضع آخر (٤/ ٢٣٥): «لم أر من جرحه، ولا من وثقه» [انظر: التهذيب (٣/ ٥٦)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٤٨)].

فهو غريب من حديث الوليد بن مسلم.

والمحفوظ عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث هو: ما رواه عنه جماعة الحفاظ ـ كما قال النسائي ـ:

عن ابن أبي ذئب: حدثني الزبرقان بن عمرو بن أمية، عن زيد بن ثابت: قوله في الصلاة الوسطى: أنها الظهر.

وعن أسامة بن زيد: قوله في الصلاة الوسطى: أنها الظهر، وفي نزول الآية في هذا المعنى.

وأن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة.

وقوله ﷺ: «**ليتهين رجال، أو لأحرقن بيوتهم**»؛ يعني: في ترك صلاة الجماعة.
وأما عمرو بن أبي حكيم فزاد في الإسناد: عروة بن الزبير بين الزبرقان وزيد بن ثابت.

وجعل الحديث كله من مسند زيد بن ثابت.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن زيادة عمرو بن أبي حكيم في الإسناد مقبولة؛ فإنه ثقة يعتمد على حفظه.

وابن أبي ذئب لم يحفظ هذه الزيادة في الإسناد.

وزيادة ابن أبي ذئب أيضاً مقبولة، فإنه أحفظ وأضبط من عمرو بن أبي حكيم، وذلك أن المرفوع إنما هو من مسند أسامة بن زيد، لا من مسند زيد بن ثابت، فصله ابن أبي ذئب، وجعل عمرو بن أبي حكيم الحديث كله لزيد، وأسقط أسامة بن زيد، ولم يحفظه من الحديث، والله أعلم.

قال ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٤٠): «الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري: يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، روى عنه: ابن أبي ذئب وعمرو بن أبي حكيم، وقد وهم من زعم أنه سمع من زيد بن ثابت، بينه وبين زيد في خبره: عروة بن الزبير».

فهو بذلك يقبل زيادة عمرو في الإسناد، وإثبات عروة بين الزبرقان وزيد.

ولهذا جزم جماعة من المتأخرين بعدم سماع الزبرقان من زيد وأسامة [انظر: تهذيب الكمال (٩/ ٢٨٥)، جامع التحصيل (١٩٤)، تحفة التحصيل (١٠٩)، إكمال مغلطاي (٥/ ٣٣)].

وأما الذي دعاني إلى القول بأن المرفوع إنما هو من مسند أسامة، لا من مسند زيد: فهو حفظ ابن أبي ذئب، وتقدمه في الرواية، والشهرة بالطلب، وكثرة حديثه، **من جهة**.

ومن **جهة أخرى**: فإن فتوى زيد بن ثابت بأن الصلاة الوسطى هي الظهر: مشتهرة عنه من طرق بعضها صحيح [انظر: السنن الكبرى للنسائي (١/ ٢٢١/ ٣٦١)، مصنف عبد الرزاق (٢١٩٨ و٢١٩٩ و٢٢٠٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ٨٦٠٥ و٨٦١٧)، جامع البيان (٢/ ٥٧٦)، سنن البيهقي (١/ ٤٥٩)، وغيرها]، وليس في شيء منها بعض هذا المرفوع.

ومن **جهة ثالثة**: اشتملت رواية ابن أبي ذئب على قصة؛ مما يدل على أنه حفظ ما لم يحفظه عمرو بن أبي حكيم.

والحديث: صحيح بإثبات عروة في الإسناد بين الزبرقان وزيد.

فإن قيل: إسناده منقطع؛ لعدم سماع عروة من زيد، كما ذكر ذلك عن ابن المديني والدارقطني؟

قلت: بل إسناده صحيح متصل! وأما ما ذكر عن ابن المديني، فهو ما قال العلائي

في جامع التحصيل (٥١٥): «وذكره ابن المديني [يعني: عروة بن الزبير] فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت»، وتبعه عليه أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (٢٢٦).

لكن الحق بخلاف ذلك، فإن كلام ابن المديني في هذه المسألة قد فرقه في العلل في ثلاثة مواضع، وأشبه المواضع بما نقله العلائي هو الموضع الثاني، وهذا نصه بتمامه، والذي يبين خلاف ما نقل العلائي، قال ابن المديني في العلل (٥٣): «وكان أصحاب زيد بن ثابت الذين يذهبون مذهبه في الفقه ويقولون [في المدخل إلى السنن الكبرى: ويقومون] بقوله هؤلاء الاثنى عشر، كان منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه، كان ممن لقيه من هؤلاء الاثني عشر: قبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار.

وكان ممن يقول [وفي نسخة: يقوم. وانظر: المدخل إلى السنن (١٦٥)، تاريخ دمشق (١٩/ ٣٢٨)] بقوله ممن لا يثبت له لقاؤه مثل هؤلاء الأربعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان [في نسختين من العلل: «وقبيصة بن ذؤيب»، وهو سبق قلم من الناسخ أو انتقال بصر، والذي يؤكد ذلك ما في المدخل إلى السنن الكبرى (١٦٥)، وتاريخ ابن عساكر (١٩/ ٣٢٨): إذ لم يُذكر قبيصة في هذين المصدرين في هذا الموضع، بل ذُكر مكانه مما سقط من نسخة العلل: «وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وسالم، والقاسم»].

وبهذا النقل يتبين أن ابن المديني أراد أن يفرق بن طبقتين من أصحاب زيد بن ثابت، طبقة طالت صحبتها وأكثرت عن زيد، وطبقة أخرى دونها في الصحبة وكثرة الرواية.

وكان ابن المديني قبل ذلك قد سوى بين هاتين الطبقتين في ثبوت اللقاء، فقال في العلل (٥١): «فأما من لقيه منهم، وثبت عندنا لقيه: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار.

ولم يثبت عندنا من الباقين سماع من زيد فيما ألقي إلينا...» [وانظر: تاريخ دمشق (٢٥/ ٤٩)].

ثم هو في الموضع الثالث قد ذكر دليله على ثبوت لقاء عروة لزيد، فقال: «وعروة بن الزبير: روى عن زيد بن ثابت، وروى عمن روى عنه، وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سمع أبا حميد يحدث بحديث الصدقة، فقال أبو حميد: سمع أذنيه، وبصر عينيه، وسلوا زيد بن ثابت فقد سمعه معي [مسلم (١٨٣٢)].

فهذا يدل أن عروة سمع هذا من أبي حميد، وزيد حي».

قلت: فهذه النقول الثلاثة، عن ابن المديني تبين: أنه كان يثبت لعروة بن الزبير لقاء زيد بن ثابت.

وأما ما ذُكر عن الدارقطني، فهو ما قاله في العلل (٦/ ١٢٧/ ١٠٢٦) في ذكر الاختلاف في حديث: **كان رسول الله ﷺ ربما قرأ في الركعتين الأوليين من المغرب**

بالأعراف، قال الدارقطني: «والصحيح من هذا الحديث: زيد بن ثابت، ولم يسمعه عروة منه، إنما سمعه من مروان، عن زيد بن ثابت، بين ذلك ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال: أخبرني مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت».

قلت: فهذا غايته نفي سماع عروة من زيد لهذا الحديث على وجه الخصوص، لهذه القرينة، وهي أن عروة يدخل فيه مروان بن الحكم بينه وبين زيد، وهذا الحديث في صحيح البخاري (٧٦٤).

وفي صحيح البخاري (٢١٩٣) حديث آخر لعروة يدخل فيه سهل بن أبي حثمة بينه وبين زيد.

وهذا أيضاً لا يطعن في لقاء عروة زيد بن ثابت وسماعه منه، ولكنه يصدق قول ابن المديني: «وعروة بن الزبير: روى عن زيد بن ثابت، وروى عمن روى عنه».

فإن قيل: فما السر في قلة رواية عروة عن زيد؟

فيقال: كان عروة كثير الدخول على خالته عائشة أم المؤمنين، وهي أعلم من زيد بن ثابت، فأنى له أن ينشغل عنها بزيد، وهذا أيضاً لا يمنع جلوسه إلى زيد بن ثابت، وتلقيه العلم عنه، والله أعلم [وانظر: تاريخ دمشق (٢٤٨/٤٠)، السير (٤/ ٤٢٤)].

وأما سماع عروة بن الزبير من أسامة بن زيد فثابت في الصحيحين [انظر: تحفة الأشراف (١/ ٥٢/ ١٠٤ ـ ١٠٦)].

وفي النهاية فإن هذا الحديث لا يعدو كونه اجتهاد صحابي في بيان سبب نزول الآية، والذي لا يعارض بمثله النص النبوي الصريح: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر**»، والله أعلم.

* * *

٤١٢ ... معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك**».

حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة

أخرجه مسلم (٦٠٨/ ١٦٥)، وأبو عوانة (١/ ٣١٠ و٣١٠ ـ ٣١١/ ١١٠١ و١١٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٦/ ١٣٥٨)، والنسائي (١/ ٢٥٧/ ٥١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٩٢/ ٩٨٤)، وابن حبان (٤/ ٤٥١ و٤٥٣/ ١٥٨٢ و١٥٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٢)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٥/ ٢٢٢٧) [وفي سنده ومتنه سقط]. وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٥٠)، والبزار (١٤/ ١١٧/ ٧٦١٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٩٨/ ٥٨٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٣٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥٥).

هكذا رواه عبد الله بن المبارك عن معمر، بلفظ: «**من العصر ركعة**» على الإفراد.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، واختلف عليه في الإفراد والتثنية، ورواية الإفراد أرجح فإن راويها عنه هو الإمام الحافظ الحجة: إسحاق بن راهويه، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل أن يعمى، وتابعه غيره.

ورواه رباح بن زيد القرشي مولاهم، الصنعاني: وهو ثقة فاضل، له علم بحديث معمر، رواه عنه بالإفراد.

ورواه معتمر بن سليمان التيمي البصري [ثقة]، عن معمر بالتثنية: «**من أدرك ركعتين من صلاة العصر**».

هكذا رواه عن معتمر ثقات أصحابه، ورواه عبد الأعلى بن حماد النرسي ـ وهو: لا بأس به ـ بالإفراد، كما عن أبي يعلى، ومعلوم أن سماع أهل البصرة من معمر ـ حين قدم عليهم ـ فيه اضطراب، لأن كتبه لم تكن معه [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٧)].

وأثبت أصحاب معمر: ابن المبارك، وعبد الرزاق وتابعهما: رباح بن زيد. رووه عنه بالإفراد، وهو الصحيح. ولذلك فإن مسلماً اختار لصحيحه رواية ابن المبارك، ثم أتبعها بإسناد المعتمر من طريق عبد الأعلى بن حماد عنه به، ولم يسق لفظه.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا معمر، وأسنده عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة، وقد رُوي هذا الكلام عن أبي هريرة من وجوه».

قلت: لا يضره تفرد معمر به، فهو من أثبت الناس في ابن طاوس.

ولحديث أبي هريرة هذا طرق كثيرة منها ما رواه:

١ ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، كلهم يحدثه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».

أخرجه مالك في الموطأ (٥)، ومن طريقه: البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٩/ ١٠٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٥/ ١٣٥٥)، والترمذي (١٨٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ٥١٧)، والدارمي (١/ ٣٠٢/ ١٢٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٩٣/ ٩٨٥)، وابن حبان (٤/ ٤٢٣ و٤٥١/ ١٥٥٧ و١٥٨٣)، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، والشافعي في الرسالة (١/ ١٤٧/ ١٠٦ ـ الأم)، وفي الأم (٢/ ١٦١/ ١٤٠)، وفي اختلاف مالك (٨/ ٥١٥/ ٣٦٠٨ ـ الأم)، وفي السنن (١/ ١٧٨/ ١٠٩)، وفي المسند (٢٧)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢/ ٧٢٧/ ٢٣٣٠)، والبزار (١٥/ ٢٥ و٢٤٨ و٣٤٢/ ٨٢١١ و٨٧٠٥ و٨٩٠٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٥٧/ ١٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٨/ ٩٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥١)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٧٣/ ٢٩١)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٤١)، وابن جميع الصيداوي في معجم

الشيوخ (٣٣٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٧ ـ ١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٧ و٣٨٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٩ و٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٥١٥ و٥٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥١ ـ ٥٢/ ٤٠٠).

○ تابع مالكاً عليه:

● عبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني، صدوق]، وعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو جعفر المديني [ضعيف]:

روياه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج: يحدثونه عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: . . . فذكره مثله.

أخرجه ابن ماجه (٦٩٩)، وابن خزيمة (٩٨٥)، والبزار (١٥/ ٢٤٩/ ٨٧٠٦) و(١٥/ ٣٤٢/ ٨٩٠٤)، وزاد في الموضع الثاني: أبا صالح السمان. وأبو العباس السراج في مسنده (٩٣٣ و٩٣٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٠٢ و١٢٠٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٨)، وفي المعرفة (١/ ٤١٠/ ٥٣٦).

● ورواه مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه [ليس بالقوي، كثير الغلط] قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: . . . . مثله.

أخرجه السراج في مسنده (٩٣٥)، وزاهر بن طاهر الشحامي فيما انتقاه من حديث السراج (١٢٤٠).

● ورواه إسماعيل بن عياش [ثقة إذا حدث عن أهل الشام، مخلط في غيرهم، وهذا منه]، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، وصلى الأخرى بعد طلوع الشمس؛ فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، والأخرى بعد ما غربت الشمس؛ فقد أدرك**».

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢/ ٧٢٦/ ٢٣٢٩)، قال: حدثنا محمد بن المبارك [هو: الصوري، ثقة]، قال: حدثنا ابن عياش به.

● ورواه أبو غسان [هو المدني، محمد بن مطرف بن داود الليثي: ثقة]، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس، فلم تفته العصر، قال: ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس، ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس، فلم تفته الصبح**».

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢/ ٧٢٦/ ٢٣٢٨)، والبزار (١٥/ ٢٤٩/ ٨٧٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٣٦)، وزاهر بن طاهر الشحامي فيما انتقاه من حديث السراج (١٢٠٥).

من طريق: سعيد بن أبي مريم: ثنا أبو غسان به.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين.

● وقد روي بهذا اللفظ الأخير، عن هشام بن سعد [المدني، وهو ثبت في زيد بن أسلم]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بمثله.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٨٣/ ١٥٩٧).

قال: نا داود: نا أبي: نا بكر بن صدقة، عن هشام بن سعد به.

قلت: وهذا غريب من حديث هشام بن سعد المدني، بكر بن صدقة أبو صدقة الجدي الأيلي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٤٨)، وابن منده في فتح الباب (٤٠٠٧)، روى عنه ثلاثة، فهو في عداد المجاهيل.

ووالد داود: هو أيوب بن سليمان بن عبد الواحد بن أبي حجر الأيلي، أبو سليمان، يروي عن بكر بن صدقة الجدي، ويونس بن يحيى بن سلمة المديني، روى عنه ابنه داود، قال الأزدي: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: «لا نعرفه»، وقال أبو حاتم: «هذه الأحاديث التي رواها صحاح»، وابنه لم يترجم لأيوب هذا إلا من روايته عن يونس بن يحيى فقط [الجرح والتعديل (٢/ ٢٤٩)، المؤتلف والمختلف (٢/ ٦٦٤)، الإكمال (١/ ١٢٩) و(٢/ ٣٨٨)، توضيح المشتبه (٣/ ١٢٥)، الميزان (١/ ٢٨٥)، اللسان (٢/ ٢٣٦)].

وداود بن أيوب: روى عنه جماعة من الثقات، وهو أشهر من أبيه [انظر: تاريخ دمشق (١٧/ ١١١)، الإكمال (١/ ١٢٩) و(٢/ ٣٨٨)، توضيح المشتبه (٣/ ١٢٦)].

وانظر أيضاً: ثقات ابن حبان (٨/ ٢٧٦) ويحرر.

وسيأتي بيان نكارة هذا الطريق.

٢ ـ معاذ بن فضالة [ثقة] قال: ثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، عن عبد الرحمن الأعرج، وبسر بن سعيد، وعن أبي صالح يذكرونه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فلم تفته»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٩٩/ ١٠٥٥).

ولا أرى ذكر موسى بن عقبة في الإسناد إلا وهماً؛ فقد رواه سعيد بن منصور [ثقة ثبت]، ومعلى بن منصور [ثقة فقيه]، كلاهما عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن الأعرج، وبسر بن سعيد، وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته»**.

أخرجه أبو عوانة (١٠٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٧٣).

فلم يذكرا موسى بن عقبة، وروايتهما أولى بالصواب.

● وهذا الحديث رواه زهير بن محمد التميمي الخراساني، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة»

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٥٠/ ١٤٨٤)، والطيالسي (٤/ ١٣٥/ ٢٥٠٣).

ورواية أهل العراق، عن زهير بن محمد مستقيمة، وهذا منها، فقد رواه عنه أبو عامر العقدي، وأبو داود الطيالسي وهما بصريان، قال أحمد في رواية الأثرم عنه: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبد الرحمٰن بن مهدي وأبو عامر، أحاديث مستقيمة صحاح» [شرح العلل (٢/ ٧٧٧)، التهذيب (١/ ٦٣٩)].

● **تنبيه**: وقع شك في رواية أبي داود الطيالسي فقال: «**من أدرك من العصر ركعتين** ـ أو: **ركعة** ـ» وهذا عندي من أبي داود نفسه، ومن حفظ ولم يشك أولى ممن لم يحفظ وشك.

ورواية زهير بن محمد هذه تؤكد أن ذكر موسى بن عقبة في هذا الإسناد إنما هو وهم محض.

● **ورواه هشام بن سعد واختلف عليه**:

أ ـ فرواه موسى بن أبي علقمة الفروي [مجهول. التقريب (٦١٨)]، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، وأبي حازم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،

وعن زيد بن أسلم، وأبي حازم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (١٥/ ٣٤٨/ ٨٩١٨)، وذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٠)، وقُرن عنده بسر بن سعيد مع الأعرج ولم يذكر معهما أبا حازم.

ب ـ وخالفه: ابن أبي فديك [مدني، صدوق]، فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، وبسر بن سعيد، وأبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢١).

وهذا هو المحفوظ عن هشام بن سعد، وذِكرُ أبي حازم وعطاء بن يسار في إسناده وهم.

وعليه يكون هشام بن سعد متابعاً لحفص بن ميسرة وزهير بن محمد في إسناد هذا الحديث عن زيد بن أسلم.

● **تنبيه**: تفرد بهذا الحديث من لا يحتمل منه التفرد عن روح بن القاسم، وأبهم من عدا الأعرج.

فقد رواه محمد بن ثابت العبدي [ليس بالقوي، تفرد بأحاديث أُنكرت عليه. التهذيب (٣/ ٥٢٦)، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٦)]، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن الأعرج، وفلان، يشهدان على أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٠/ ٢٩٤٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٣٥)، وأبو الحسن الحربي في الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي (٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن روح إلا محمد، ولا عن محمد إلا عبد الله».

قلت: هو ابن معاوية الجمحي، وهو: ثقة.

وقال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن روح إلا محمد بن ثابت».

❁ وبعد هذا السرد يمكن تلخيص الاختلاف على زيد بن أسلم في هذا الحديث كما يلي:

أ ـ مالك، والدراوردي، وعبد الله بن جعفر المديني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ب ـ مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ج ـ إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

د ـ أبو غسان محمد بن مطرف الليثي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

هـ ـ حفص بن ميسرة، وزهير بن محمد، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن الأعرج، وبسر بن سعيد، وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٣): «وقول مالك ومن تابعه: **أشبهها بالصواب**».

وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس للدارقطني (٦٩).

◉ والحديث معروف من حديث أبي صالح:

٣ ـ رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه ابن خزيمة (٩٨٥)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، والطيالسي (٤/ ١٧٨/ ٢٥٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٤٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢١٩ و١٢٢٠)، والطحاوي (١/ ١٥٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٨٤)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٥٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٤٤).

تنبيه: قال بعضهم في العصر: «**ركعتين**» ورواه بعضهم بالشك: «**ركعتين ـ أو ركعة ـ**»، **والمحفوظ الأول:** «**ركعة**».

رواه عن سهيل: شعبة، والثوري، ووهيب بن خالد، وعبد العزيز بن أبي حازم.

خالفهم: عبيد الله بن تمام [ضعيف، روى أحاديث منكرة. اللسان (٥/ ٣١٩)]، رواه

عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أدرك أحدكم من الجمعة ركعة فيصل إليها أخرى**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣)، وعلقه البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ٢٦٩)، بزيادة: «**ومن أدرك جلوساً صلى أربعاً**». ومن طريقه: ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٠).

وهذا حديث منكر.

٤ ـ ورواه سفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وأبو بكر بن عياش، وعبثر بن القاسم:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «**من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس...**» الحديث، بنحو حديث سهيل، لكنه موقوف على أبي هريرة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٨٥/ ٢٢٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٥٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٢٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، وفي جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٣٦)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٣).

وخالفهم: محمد بن عياش العامري [قال أبو حاتم: «شيخ كوفي، ولا أعلم روى عنه غير عبيد الله الحنفي»، وقال الدارقطني: «صالح، عزيز الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٨/ ٥١)، سؤالات البرقاني (٤٤٧)، الثقات (٧/ ٤١٢ و٤٢٠)]، وشعيب بن خالد البجلي الرازي [ليس به بأس، رواه عنه: عمرو بن أبي قيس: صدوق له أوهام]، وأبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة]، وعبد الله بن عبد القدوس [ضعيف]:

رواه أربعتهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:... فذكره؛ هكذا مرفوعاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٢)، والبزار (١٦/ ١٥٣/ ٩٢٥٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٩/ ٣٨٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٠١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٨/ ٧٤٧).

وهو وهم، الصواب موقوف.

قال أبو حاتم في العلل (٣٨٤): «الصحيح عندي: موقوف»، وانظر: (١/ ١٤٤/ ٤٠٢).

والأعمش أثبت في أبي صالح من سهيل، لا سيما وأنه قد رواه عن سهيل العراقيون، وعليه: **فالمحفوظ**: عن أبي صالح عن أبي هريرة: موقوف، وهم في رفعه سهيل، لكن مثله لا يقال من قبل الرأي، ولا يدرك إلا بتوقيف.

٥ ـ عبد الله بن سعيد [هو: ابن أبي هند الفزاري مولاهم أبو بكر المدني: صدوق] قال: حدثني عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**».

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٣/ ٥٥٠)، وابن خزيمة (٩٨٥)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، والسراج في مسنده (٩٣٨ و٩٣٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٠٧ و١٢٠٨ و١٢٠٩).

من طرق عن عبد الله بن سعيد به.

وهو حديث صحيح.

٦ - أبو الزناد، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بنحو حديث ابن أبي هند.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٩)، وأبو يعلى (١١/ ١٧٤ و١٩٢ و٢١٨/ ٦٢٨٤ و٦٣٠٢ و٦٣٣٢)، والسراج في مسنده (٩٤١ - ٩٤٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢١١ و١٢١٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٩١/ ٣٣٣٠)، والدارقطني (٢/ ٨٤).

من طرق عن أبي الزناد به؛ **وهو حديث صحيح.**

٧ - همام: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٤/ ٩٨٦)، وابن حبان (٤/ ٤٥٠/ ١٥٨١)، والحاكم (١/ ٢٧٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٦ و٣٤٧ و٥٢١)، والبزار (١٧/ ٣٨/ ٩٥٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٨٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢٩).

رواه عن همام به هكذا: عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، ومحمد بن سنان العوقي [ثقة ثبت]، وبهز بن أسد [ثقة ثبت].

خالفهم فوهم في متنه:

عمرو بن عاصم الكلابي [صدوق؛ في حفظه شيء]، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»**، وفي رواية: **«من نسي ركعتي الفجر، فليصلهما إذا طلعت الشمس»**.

أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٦٥/ ١١١٧)، وابن حبان (٦/ ٢٢٤/ ٢٤٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧٤ و٣٠٧)، والدارقطني (١/ ٣٨٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٦١٨)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٥٤١).

وقد جرى على ظاهر السند فصححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

أما الترمذي فقد ضعفه، وبين علته، فقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، . . .، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي.

والمعروف من حديث قتادة: عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**».

وقال البيهقي: «تفرد به عمرو بن عاصم ـ والله تعالى أعلم ـ، وعمرو بن عاصم: ثقة».

قلت: ليس بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه، ويقدم على غيره عند المخالفة، بل غيره مقدم عليه في همام، وقد خالف في متن هذا الحديث من هو أحفظ منه وأضبط وأكثر عدداً، **وعليه**: فحديثه هذا: **حديث منكر**، والمعروف: حديث جماعة الحفاظ عن همام؛ وهو حديث صحيح، على شرط الشيخين، فقد أخرجا أحاديث بهذا الإسناد [انظر: البخاري (٢٤٩٢ و٢٥٠٤ و٢٥٢٦ و٢٥٢٧)، مسلم (١٥٠٢ و١٥٠٣)] [البخاري (٢٦٢٦)، مسلم (١٦٢٦)] [البخاري (٥٨٦٤)، مسلم (٢٠٨٩)] [مسلم(١٥٥٩)].

٨ ـ ورواه همام أيضاً، قال: سئل قتادة، عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس؟ فقال: حدثني خلاس بن عمرو، عن أبي رافع: أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يتم صلاته**».

وفي رواية: «**من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٥٩/ ٤٦٤)، والحاكم (١/ ٢٧٤)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٩٠)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٤٣/ ٢٥٢٤)، والسراج في مسنده (٥٦٢ و١١٠٩)، والدارقطني (١/ ٣٨٢ و٤١١ ـ ٤١٣)، والبيهقي (١/ ٣٧٩).

تابعه: سعيد بن أبي عروبة فرواه، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس، فليصل إليها أخرى**».

أخرجه ابن خزيمة [كما في إتحاف المهرة (١٥/ ٦٤١/ ٢٠٠٥٣)]. وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٤٨٩)، والبزار (١٦/ ٢٨٨/ ٩٤٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٩)، وفي المشكل (١/ ٥٤٨/ ٥٣٧ ـ تحفة الأخيار)، والبيهقي (١/ ٣٧٩)، وابن عبد البر (٣/ ٢٩٦) و(٦/ ٤٠٢).

وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم [مسلم (٤٣٩)].

وانظر وهماً عليه في: المعجم الأوسط (٦/ ٣٧٥/ ٦٦٦٠)، مسند الشاميين (٢/ ٥٩/ ٩١٦).

٩ ـ ورواه هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عزرة بن تميم، عن أبي هريرة: أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٥٩/ ٤٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٨٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣٨)، والمزي في التهذيب (٢٠/ ٤٨).

وهذا إسناد حسن في المتابعات، عزرة بن تميم: لم يرو عنه غير قتادة، ولم يثبت فيه بعينه تعديل ولا جرح [انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٩٧ و٩٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٠٨/ ٢٠٣١) و(٣/ ٢٩٥/ ٥٣١١)، الحلية (٤/ ٣٣٢)] [التاريخ الكبير (٧/ ٦٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٢١)، الثقات (٥/ ٢٧٩)].

ﷺ وأما الاختلاف في إسناد هذا الحديث على قتادة، **فكله عنه صحيح**؛ قال أبو حاتم الرازي لما سأله ابنه عن هذه الأسانيد الثلاثة عن قتادة: «أحسب الثلاثة كلها صحاحاً، وقتادة كان واسع الحديث، وأحفظهم سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط، ثم هشام، ثم همام» [العلل (٢٢٨)].

١٠ ـ يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»**.

وفي رواية: **«من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن صلى ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام (١٩٥)، والنسائي (١/ ٢٥٧/ ٥١٦)، وابن حبان (٤/ ٤٥٤/ ١٥٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٤)، والبزار (١٥/ ٢٠٩/ ٨٦١٦)، والسراج في مسنده (٥٦٠ و١١٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٩)، وفي المشكل (١/ ٥٤٨/ ٥٣٨ ـ ترتيبه)، وابن بشران في الأمالي (١/ ٣٣٠/ ٧٧٠)، وأبو الحسن ابن الحمامي في الجزء الخامس من حديثه بتخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس (٢٢)، والبيهقي (١/ ٣٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٣/ ٤٠٣).

ولفظ الحديث عند الحمامي من طريق أبان، عن يحيى: **«من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصلها فقد أدرك، ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فليصلها فقد أدرك»**، واللفظ الأول هو لشيبان، والثاني لعلي بن المبارك، **وكله صحيح**.

قال ابن أبي الفوارس، عن حديث أبان: «هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وإسناده كلهم ثقات».

وانظر في الأوهام فيه على يحيى: تاريخ ابن عساكر (١٠/ ٩٠).

١١ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٣/ ٩٨٥)، وأحمد (٢/ ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩١/ ٣٦١٨١)، والبزار (١٤/ ٣٠٧/ ٧٩٣٥)، والسراج في مسنده (٩٤٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢١٥ و١٢١٦)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٣٧)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٣).

رواه عن محمد بن عمرو: شعبة، والثوري، وعلي بن مسهر، وغيرهم، شك بعضهم في العصر، ركعة أو ركعتين، ورواية من لم يشك أولى، وهي الموافقة للمحفوظ من هذا الحديث.

وهذا إسناد حسن، والحديث صحيح.

ﻫ وقد يتوهم متوهم أن الزهري اختصر حديث أبي سلمة هذا، بينما رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو بن علقمة بلفظه تاماً من غير اختصار.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٤٢ ـ ط إحياء التراث): «هؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** في معنى قوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»** فليس كما ظنوا؛ لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى».

والذي يمنع من القول بأن الزهري اختصر هذا الحديث أمور منها:

١ ـ أن الزهري حافظ، متقن لما يحفظ، قال ابن وهب عن الليث: كان ابن شهاب يقول: «ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته»، وكان يروي الحديث كما سمع، قال ابن عيينة عن عمرو بن دينار: «ما رأيت أنص للحديث من الزهري» [التهذيب (٣/ ٦٩٩)، السير (٥/ ٣٢٦)].

٢ ـ أن الزهري إمام عالم فقيه، عالم بما يحيل المعاني، ومعلوم أن حديث يحيى بن أبي كثير إنما هو في إدراك الوقت، وحديث الزهري عام في إدراك الوقت والجماعة والحكم والفضيلة، ولا يخفى مثل هذا على الزهري الفقيه.

٣ ـ أن الزهري لم ينفرد بهذا الحديث من حديث أبي هريرة، بل توبع عليه ـ كما سيأتي ـ، وإن كان الزهري لا يضره تفرده.

٤ ـ أن الأئمة ـ كمالك، والشافعي، وأحمد ـ احتجوا بالحديثين كل في بابه، وهما عندهم محفوظان.

● **إذا تبين هذا:**

فقد روى الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»**.

وفي رواية: **«من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة»**، وفي لفظ **«من صلاة ركعة»**.

وفي رواية عبيد الله بن عمر العمري [وهو ثبت في الزهري، في الطبقة الأولى من أصحابه. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٣)]: **«من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها كلها»** [وانظر: تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)].

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٨٠)، وفي القراءة خلف الإمام (١٩٨ و١٩٩ و٢٠٢ ـ

٢٠٦ و٢٠٨ ـ ٢١٠ و٢١٣)، ومسلم (٦٠٧/ ١٦١ و١٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٣١١ و٤١٤ و٤١٥/ ١١٠٤ و١٥٢٩ ـ ١٥٣٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥/ ١٣٤٩ ـ ١٣٥٤)، ومالك في الموطأ (١٥)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ٤٤/ ٤٩٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٧٤/ ٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٠ و٢١١ و٢٨٩/ ١٥٤٨ و١٥٤٩ و١٥٥٠ و١٧٥٣ و١٧٥٤)، وابن ماجه (١١٢٢)، والدارمي (١/ ٣٠١ و٣٠٢/ ١٢٢٠ و١٢٢١)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣ و١٧٣/ ١٨٤٨ و١٨٤٩)، وابن حبان (٤/ ٣٤٨ و٣٥١ و٣٥٣/ ١٤٨٣ و١٤٨٥ و١٤٨٧)، وابن الجارود (٣٢٣)، والشافعي في السنن (١/ ١٧٨ و١٧٩ ـ ١٨٥/ ١٠٨ و١١٠)، وفي المسند (٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٤١ و٢٧٠ ـ ٢٧١ و٢٨٠ و٣٧٥ ـ ٣٧٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨١/ ٣٣٦٩ و٣٣٧٠) و(٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٨)، والحميدي (٢/ ٤٢١/ ٩٤٦)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٥٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧٢ و٣٧٤ و٣٨٩/ ٥٩٦٢ و٥٩٦٦ و٥٩٦٧ و٥٩٨٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٢٤ ـ ٩٢٨ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٥١ و٩٥٢ و٩٥٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٩٢ ـ ١١٩٧ و١١٩٩ و١٢٠٠ و١٢٢٤ ـ ١٢٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٢/ ١٨٥٤) و(٤/ ١٩٥/ ٢٠٢١)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٣٤ و٢٣٥/ ٨٥٦ ـ ٨٥٨ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٢٩/ ٨٧٧١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٥/ ٧٢) و(٤/ ١٧٩/ ٣٠٥٥)، وابن الغطريف في جزئه (٦٩)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢ و٢٢٣)، وتمام في الفوائد (١٤٨٩)، ومحمد بن علي العلوي في الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان، بانتخاب أبي علي الصوري (١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٨ و٣٨٦) و(٣/ ٢٠٢ و٢٠٣)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٧ و٤٨٨/ ١٧١٩ ـ ١٧٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٤ ـ ٦٥ و٧١ و٧٢)، وفي الاستذكار (٢/ ٣١ و٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٢/ ٤٠١ و٤٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) و(٥٩/ ٢٨٤) و(٦٥/ ٤٤)، وتاج الدين السبكي في معجم شيوخه، بتخريج شمس الدين الصالحي (١١٢).

رواه عن الزهري هكذا:

مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمر، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي، والأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وعبد الملك ابن جريج، وإبراهيم بن أبي عبلة، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي [ثقة ثبت إمام]، وعبد الرحمن بن إسحاق [هو المدني، صدوق]، ومعاوية بن يحيى الصدفي [ضعيف] (١٣).

هذا هو المحفوظ عن هؤلاء، وقد وهم بعضهم عليه:

• أما **مالك بن أنس**، فقال ابن عبد البر في التمهيد: «لا أعلم اختلافاً في إسناد هذا الحديث، ولا في لفظه عند رواة الموطأ عن مالك».

قلت: وهم بعض من رواه عن مالك من غير رواة الموطأ، ومن الضعفاء:

فرواه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي: حدثنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل**».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٤).

ثم قال: «لم يقله غير الحنفي عن مالك ـ والله أعلم ـ ولم يتابع عليه».

قلت: الحنفي: صدوق، **وروايته هذه منكرة**، خالفه الثقات عن مالك فلم يذكروا الفضل، وإنما قالوا: «**الصلاة**».

ورواه عمار بن مطر [أحاديثه بواطيل، وكان يكذب. اللسان (٦/ ٥٢)]، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ووقتها**».

علقه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٤).

وقال: «وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عمار بن مطر، وليس ممن يحتج به فيما خولف فيه».

ورواه حباب بن جبلة [روى عنه موسى بن هارون الحافظ الإمام وقال عنه: «ثقة»، وقال الأزدي: «كذاب»، وقد تفرد عن مالك بمناكير. انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٤)، اللسان (٢/ ٥٣٨)]: نا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر**».

أخرجه الذهبي في التذكرة (٢/ ٦٧٠).

وهذا منكر من حديث مالك.

وهذا المتن إنما يعرف عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة، به مرفوعاً. وتقدم.

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩١): «حدثنا علي بن حمشاذ: ثنا هشام بن علي: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي: ثنا حماد بن زيد، عن مالك بن أنس، وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

ثم صححه على شرط الشيخين.

وهذا منكر من حديث مالك، ومن حديث حماد بن زيد، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري: ثقة، أكثر عنه البخاري في الصحيح، بل قال الذهبي في الكاشف: «ثبت».

وهشام بن علي: هو ابن هشام، أبو علي السيرافي السدوسي البصري، قال ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٣٤): «مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني «ثقة» [سؤالات الحاكم (٢٣٧)، وانظر: تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٢٠)].

وشيخ الحاكم: علي بن حمشاذ العدل النيسابوري: ثقة متقن حافظ إمام [تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٥٥)، السير (١٥/ ٣٩٨)، العبر (٢/ ٢٥٤)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٦٥)، طبقات الحفاظ (٨١٣)].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الوهم فيه من هشام بن علي السيرافي، دخل له حديث في حديث، أدخل حديث مالك على حديث صالح بن أبي الأخضر، وقرنهما في إسناد واحد على لفظ حديث صالح.

وقد روى هذا الحديث: أبو عوانة في صحيحه (١٥٣٠)، قال: «حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، وتمتام محمد بن غالب، قالا: ثنا الحجبي، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا مالك بإسناده مثله».

كذا قال أبو عوانة، وأحاله سنداً ومتناً على حديث ابن وهب، والقعنبي، عن مالك.

هكذا رواه جعفر بن محمد بن حماد القلانسي الرملي [ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٦٣)، وقال الذهبي في السير (١٤/ ١٠٨): «صدوق عابد، كبير القدر»، وانظر: تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٢٨)]، وتمتام محمد بن غالب [حافظ مكثر، ثقة مأمون، مكثر مجود، إلا أنه وهم في أحاديث. اللسان (٧/ ٤٣٤)]، فلم يذكرا في إسناده صالح بن أبي الأخضر، ولم يذكرا في متنه «**الجمعة**»، ولا ذكراه بهذا اللفظ، فإن أبا عوانة قال: «بإسناده مثله»، مما يقتضي مطابقة لفظهما للفظ الحفاظ عن مالك.

ثم إن الحديث قد رواه: أبو كامل الجحدري، فضيل بن حسين البصري [ثقة متقن]، وإبراهيم بن الحجاج السامي [ثقة]:

كلاهما، عن حماد بن زيد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺقال: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك**».

قالوا: من هنا قيل: ومن أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى.

أخرجه ابن حبان (١٤٨٧)، وابن عبد البر (٧/ ٦٤).

فلم يذكرا في إسناده صالح بن أبي الأخضر، ولا في متنه ذكر الجمعة، **وهذا هو الصحيح المحفوظ من حديث حماد بن زيد**.

والحديث قد رواه عن مالك جماعة من أصحابه الثقات مثل: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبي مصعب الزهري، والإمام الشافعي، وسويد بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن الحسن الشيباني، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن قزعة (١٣) وغيرهم:

فلم يذكروه بهذا اللفظ.

فهو حديث منكر بهذا الإسناد واللفظ.

والحديث إنما هو حديث صالح بن أبي الأخضر؛ فقد روى الدارقطني في سننه

(١١/٢)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٣)، قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن محمد بن زنجي: ثنا الحسين بن أبي زيد، (ح): وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول: حدثني جدي، قالا: نا يحيى بن المتوكل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً»**.

وهذا إسناد حسن إلى صالح بن أبي الأخضر.

فظهر بهذا أن متن الحديث الذي رواه الحاكم من طريق حماد بن زيد عن مالك، إنما هو لصالح بن أبي الأخضر المقرون في الإسناد بمالك؛ وصالح: ضعيف.

وهو حديث منكر من حديث الزهري، كما سيأتي بيانه.

وانظر أيضاً في الأوهام على مالك: علل الدارقطني (٩/ ٢١٤).

◆ وأما **سفيان بن عيينة**:

فقد روى النسائي في سننه الصغرى (٣/ ١١٢/ ١٤٢٥) قال: أخبرنا قتيبة، ومحمد بن منصور ـ واللفظ له ـ، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك»**.

قلت: محمد بن منصور هذا هو: ابن داود بن إبراهيم الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد، وهو ثقة، وليس هو محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي أبا عبد الله الجواز المكي ـ وهو ثقة أيضاً ـ، فإن النسائي يروي عنهما، عن سفيان بن عيينة، لكنه إذا روى للجواز المكي عن ابن عيينة فإنه يميزه بالمكي، والله أعلم.

وهذا الحديث قد وهم فيه محمد بن منصور هذا بتقييد الصلاة بالجمعة، **والمحفوظ عن سفيان بن عيينة «من صلاة ركعة»**، هكذا بالإطلاق من غير تقييد.

رواه عنه به هكذا بلا تقييد: أصحابه الثقات المكثرين عنه، ومنهم: الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والحميدي ـ راويته ـ، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن مسلمة القعنبي، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن يوسف الفريابي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الجبار بن العلاء، ونصر بن علي الجهضمي، وعبد الأعلى بن حماد، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، وهشام بن عمار، وزياد بن أيوب (١٨)، وغيرهم.

◆ وأما **معمر بن راشد**:

فقد رواه عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق [وهما أثبت الناس في معمر]:

كلاهما، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

هكذا مثل رواية الجماعة عن الزهري؛ وقرن ابن المبارك في روايته بين معمر، والأوزاعي، ويونس، ومالك.

أخرجه مسلم (٦٠٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٢ و١٣٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ و٢٨٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨١/ ٣٣٦٩) و(٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٨)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٢٦ و٩٣٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٩٤ و١١٩٩)، وابن المنذر (١٨٥٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠٢ و٢٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٧١)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٣٩).

لكن رواه أيضاً: عبد الرزاق، ومعتمر بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وسعيد بن أبي عروبة:

أربعتهم [وهم ثقات، إلا أن الثلاثة الأواخر: بصريون، وفي حديث معمر بالبصرة وهم كثير إذ لم تكن معه كتبه. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٧)]، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»**.

هكذا مثل حديث مالك، عن زيد بن أسلم، ومثل حديثه هو نفسه، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة.

أخرجه مسلم (٦٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٣١١/ ١١٠٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٥/ ١٣٥٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٥٧/ ٥١٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٧ و٢٠٩ ـ ٢١٠/ ١٥١٥ و١٥٤٦)، وابن ماجه (٧٠٠ م)، وابن خزيمة (٢/ ٩٣/ ٩٨٥)، وابن الجارود (١٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٤ و٢٦٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٤/ ٢٢٢٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٥٦/ ١٧٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٢٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٩٨)، وابن المنذر (٢/ ٣٣٢/ ٩٥١)، والطحاوي (١/ ١٥١).

وهذه الرواية الثانية: وهم، والمحفوظ ما رواه ابن المبارك وعبد الرزاق، وهما أثبت الناس في معمر.

فإن قيل: قد رواه عبد الرزاق أيضاً بالوجه الثاني؟

فيقال: إما أن يكون عبد الرزاق هو الذي وهم فيه على معمر، وإما أن يكون معمر هو الواهم فيه، وذلك أن المتنين جميعاً كانا عند معمر، أحدهما: عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: **«من أدرك من الصلاة ركعة...»**، والآخر: عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة، مرفوعاً: **«من أدرك من العصر ركعة...»**، فدخل لمعمر حديث في حديث، وركب الإسناد الأول على المتن الثاني، إما بانتقال البصر، أو حدث به من حفظه فقلبه.

ورواية ابن المبارك هي الصحيحة المحفوظة، وما عداها وهم؛ إذ هي الموافقة لرواية الحفاظ عن الزهري، ولكون عبد الله بن المبارك ـ وهو ثقة ثبت متقن إمام ـ: أثبت الناس على الإطلاق في معمر؛ والله أعلم.

وأما إخراج مسلم للرواية الثانية عن معمر، فما هو إلا لبيان العلة، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٢): «والمحفوظ عن معمر: ما تقدم ذكره عن ابن المبارك وعبد الرزاق».

● وأما يونس بن يزيد الأيلي:

فقد رواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت متقن، إمام فقيه]، وعثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، والليث بن سعد [ثقة ثبت فقيه إمام]، وعبد الله بن رجاء المكي أبو عمران البصري [ثقة، تغير حفظه قليلاً]:

رواه أربعتهم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك [الصلاة]**».

أخرجه مسلم (٦٠٧)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٦ و٢٠٨ و٢١٠)، وأبو عوانة (١٥٣٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٢ و١٣٥٣)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، والسراج في مسنده (٩٢٥ و٩٢٦ و٩٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٩٣ و١١٩٤ و١٢٢٥)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠٢)، وابن عبد البر (٧/ ٧١)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٣٩).

هذا هو المحفوظ عن يونس، وممن وهم فيه:

حرملة بن يحيى [صدوق، وكان راوية ابن وهب]، رواه عن ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه مسلم (٦٠٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وفي المعرفة (١٧٢١).

فزاد حرملة في هذا الحديث: «**مع الإمام**»، وهي زيادة شاذة؛ فقد رواه أبو الطاهر ابن السرح، أحمد بن عمرو [ثقة ثبت، أكثر عن ابن وهب]، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها**»، فلم يقل: «**مع الإمام**».

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

وهذه الزيادة قد أعلها مسلم؛ فقد أتبعها برواية ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، ومالك، ويونس، وعبيد الله بن عمر، عن الزهري، ثم قال: «وليس في حديث أحد منهم: «**مع الإمام**»».

وعلى هذا تكون رواية ابن وهب موافقة لرواية الجماعة عن يونس، وعبد الله بن وهب: ثقة ثبت فقيه، من أثبت أصحاب يونس بن يزيد، وبذلك يكون عدد الذين رووه عن يونس على الصواب: خمسة من الثقات.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٦): «واختلف عن يونس:

فرواه ابن المبارك، وعبد الله بن رجاء، وابن وهب والليث بن سعد، وعثمان بن عمر: عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: على الصواب.

وخالفهم: عمر بن حبيب [هو البصري: ضعيف] فقال: عن يونس، بهذا الإسناد: **«من أدرك [من] الجمعة»** فقال ذلك محمد بن ميمون الخياط عنه، ووهم في ذلك.

والصواب: **«من أدرك من الصلاة»**.

ورواه بقية بن الوليد، عن يونس، فوهم في إسناده ومتنه، فقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: **«من أدرك من الجمعة ركعة»**.

والصحيح: قول ابن المبارك ومن تابعه».

قلت: حديث بقية بن الوليد:

رواه جماعة من أصحابه الشاميين: عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [صدوق]، وحيوة بن شريح بن يزيد الحمصي [ثقة]، ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي [صدوق، مدلس، يسوي حديث بقية]، وموسى بن سليمان بن إسماعيل المنبجي [ثقة، تكلم في حديثه عن بقية]:

رووه عن بقية بن الوليد، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»**. لفظ محمد بن مصفى، وبنحوه المنبجي، وقال عمرو: **«وقد أدرك الصلاة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٧٤/ ٥٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ١٥٥٢)، وابن ماجه (١١٢٣)، وابن عدي (٢/ ٧٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢)، وفي العلل (٩/ ٢٢٣)، وفي الأفراد (١/ ١٢٠/ ١٢٨ ـ أطرافه)، والذهبي في السير (١٤/ ١٩٥)، وفي التذكرة (٢/ ٧١٨).

قال أبو حاتم الرازي: «هذا خطأ؛ المتن والإسناد، إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»**، وأما قوله: **«من صلاة الجمعة»** فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما» [العلل (١/ ١٧٢/ ٤٩١)].

وقال في موضع ثان (١/ ١٨١/ ٥١٩): «هذا الحديث منكر».

وقال في موضع ثالث (١/ ٢١٠/ ٦٠٧): «هذا خطأ، إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث خالف بقية في إسناده ومتنه، فأما الإسناد: فقال: عن سالم، عن أبيه، وإنما هو: عن الزهري، عن سعيد [قلت: لعله سبق قلم من ابن عدي، أو خطأ من الناسخ، والصواب: عن أبي سلمة]، عن أبي هريرة.

وفي المتن: قال: **«من صلاة الجمعة»**، والثقات رووه، عن الزهري، عن سعيد، [صوابه: عن أبي سلمة]، عن أبي هريرة، ولم يذكروا «**الجمعة**»».

وقال الدارقطني في السنن والعلل: «قال لنا أبو بكر بن أبي داود: لم يروه عن يونس إلا بقية».

وتقدم قوله في العلل أيضاً.

وقال في الأفراد: «تفرد به بقية، عن يونس، عن الزهري عنه».

وقال الذهبي في السير (٨/ ٥٢٦): «فهذا منكر؛ وإنما يروي الثقات عن الزهري بعض هذا بدون ذكر الجمعة، ودون قوله: **«وتكبيرتها فقط»**».

لكنه ذهل عن هذا فقال في السير (١٤/ ١٩٥): «صحيح غريب».

ووهم آخر فيه على يونس:

قال النسائي في المجتبى (١/ ٢٧٥/ ٥٥٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢١٢/ ١٥٥٣): أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها؛ إلا أنه يقضي ما فاته»**.

لكن خالفه البخاري فرواه في جزء القراءة خلف الإمام (٢٠٣)، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمان، قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك؛ إلا أنه يقضي ما فاته»**.

ورواه البزار في مسنده (١٤/ ١٤١/ ٧٦٦٢)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب [أبو سعيد الربعي: أخباري علامة، لكنه واهٍ، ذاهب الحديث. اللسان (٤/ ٤٩٩)]، قال: نا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة كلها؛ إلا أنه يقضي ما فاته»**.

ورواية البخاري هي الصواب، ولا أدري من الواهم في الإسناد الأول: أيوب بن سليمان بن بلال؟ فيكون حدث به مرة على الصواب فسمعه منه البخاري، ومرة وهم فيه فسمعه منه أبو إسماعيل الترمذي وحدث به كما سمع.

أم أن الواهم فيه هو أبو إسماعيل الترمذي، فإنه وإن كان ثقة، إلا أن البخاري أحفظ منه وأضبط، فتقدم روايته وتكون هي المحفوظة، ورواية أبي إسماعيل شاذة. ولعل هذا الاحتمال أقرب إلى الصواب؛ لأن أيوب بن سليمان: ثقة، وكان يروي عن عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس، عن أبيه سليمان بن بلال نسخة، أخرج البخاري أحاديث منها في صحيحه متابعة [وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٤)].

وهذه الزيادة في هذا الحديث: **«إلا أنه يقضي ما فاته» زيادة شاذة**، والمحفوظ عن الزهري، بل وعن عبيد الله بن عمر، وعن يونس بن يزيد بدونها.

❂ **وأما عبيد الله بن عمر:**

فقد رواه الناس عنه بأحد لفظين وكلاهما محفوظ عنه: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها»**، و**«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

لكن يبدو لي أن لفظة **«الصلاة»** قد تصحفت في بعض المصادر إلى **«الصبح»** فأصبح: **«من أدرك من الصبح ركعة فقد أدركها كلها»**، كما وقع في سنن البيهقي (١/ ٣٧٨)، و**«من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك»**، كما وقع في مستخرج أبي نعيم (١٣٥٤).

● وأما **الأوزاعي**:

فقد رواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت متقن، إمام فقيه]، والوليد بن مزيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في الأوزاعي]، والوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت الناس في الأوزاعي]، وبشر بن بكر [ثقة]، وموسى بن أعين [ثقة]، وعبد الحميد بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق ربما أخطأ]، ومحمد بن كثير الصنعاني [صدوق، كثير الغلط]:

سبعتهم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»**.

أخرجه مسلم (٦٠٧)، وأبو عوانة (١٥٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٢ و١٣٥٣)، والنسائي في المجتبى (٥٥٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢١١/ ١٥٥٠)، والدارمي (١٢٢٠)، وابن خزيمة (١٨٤٩)، وأبو يعلى (٥٩٨٨)، والسراج في مسنده (٩٢٦ و٩٢٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٩٤ و١١٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٥/ ٢٠٢١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٧١ و٧٢)، وفي الاستذكار (٢/ ٣١ ـ ٣٢)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٣٩).

هذا هو المحفوظ عن الأوزاعي.

ووهم فيه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني [ثقة]، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٥٥٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢١١/ ١٥٥١)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٣).

قال النسائي في الكبرى: «لا نعلم أحداً تابع أبا المغيرة على قوله: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. والصواب: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني: «ووهم [يعني: أبا المغيرة] في ذكر سعيد».

وانظر وهماً آخر على الأوزاعي في الفتح لابن رجب (٣/ ٢٤٩).

ووهم فيه على الوليد بن مسلم:

محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني [صدوق]، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٩١).

وصححه على شرط الشيخين، فلم يصب.

بينما أخرجه ابن خزيمة ليبين علته (٣/ ١٧٣/ ١٨٥٠).

فقال بعدما ساقه بعد رواية الوليد المحفوظة: «هذا خبر روي على المعنى لم يؤدَّ على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «**من أدرك من الصلاة ركعة**»، فالجمعة من الصلاة أيضاً، كما قاله الزهري، فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: من أدرك من الجمعة ركعة، إذ الجمعة من الصلاة، فإذا قال النبي ﷺ: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**»، كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات».

وقد رواه عن الوليد بن مسلم على الصواب بدون ذكر الجمعة: علي بن سهل الرملي [صدوق] [عند: ابن خزيمة. وأبي عوانة]، ومحمد بن الصباح الجرجرائي [صدوق] [عند: السراج].

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٥) في رواية الإسكندراني: «ووهم في هذا القول».

وجعل الأول هو المحفوظ؛ أعني رواية الجماعة عن الأوزاعي.

ـ وأما **يزيد بن عبد الله بن أسامة الهاد الليثي**:

فقد رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٠٤)، والسراج في مسنده (٩٥٣)، وفي حديثه (١٢٢٦)، والطحاوي في المشكل (٨٥٦ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (٨٧٧١).

خالفه فوهم في إسناده ومتنه:

نافع بن يزيد الكلاعي المصري [ثقة]، فرواه عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها**».

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ٢٢٣/ ٨٥٥ ـ ترتيبه)، وتمام في الفوائد (٥٦٢)، وابن عبد البر (٧/ ٦٣).

قال الطحاوي: «فتأملنا هذا الحديث، فلم نجد أحداً رواه عن ابن شهاب بإدراك الصلاة وفضلها غير عبد الوهاب بن أبي بكر، وهو مقبول الرواية، وقد وجدنا الليث بن سعد رواه عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، بغير ذكر لعبد الوهاب فيه، وبغير ذكر في إدراك فضل الصلاة».

وقال ابن عبد البر: «وهذه لفظة لم يقلها أحد عن ابن شهاب، غير عبد الوهاب هذا، وليس بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب، على أن الليث بن سعد قد روى هذا الحديث عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، لم يذكر في إسناده عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة، أعني قوله: «**وفضلها**»».

وفي علل الدارقطني (٩/ ٢١٨) أن حيوة بن شريح [ثقة ثبت] قد تابع الليث على الصواب.

• **وفي رواية سعيد بن عبد العزيز زيادة لا تصح:**

فقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٤٤) قال: أخبرنا أبو محمد ابن الأكفاني: نا عبد العزيز الكتاني: أنا تمام بن محمد: أنا أبو عبد الله بن مروان: نا يحيى بن موسى بن هارون القرشي: نا زيد بن يحيى بن عبيد: نا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في صلاة الجماعة أنه قال: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها**».

فزاد قوله: «**في صلاة الجماعة**» **وهي زيادة لا تصح**، فإن رجال هذا الإسناد ثقات معروفون؛ عدا يحيى بن موسى بن هارون، ويقال: ابن إسحاق، ترجم له ابن عساكر برواية اثنين عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأخرج هذا الحديث في ترجمته.

والراوي عنه: أبو عبد الله بن مروان فلم أميزه.

• ولم أر اختلافاً على شعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وابن أبي عبلة، وعبد الرحمٰن بن إسحاق.

❖ وأما الروايات الشاذة والمنكرة وما لا يصح في روايات هذا الحديث؛ فمن ذلك:

١ ـ أيوب بن عتبة، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٦٢)، وعنه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٠)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٠٠/ ٥٤٩٧ ـ أطرافه)، وأبو موسى المديني في اللطائف (١٢٦ و١٣٣ و١٧٣ و٤٧٧).

ولا يصح هذا من حديث أيوب بن عتبة، فقد تفرد به عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي [وهو: ليس بشيء، منكر الحديث. اللسان (٥/ ٤٦٠)]، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أيوب به.

قال الدارقطني: «غريب من حديث أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، عن الزهري، ومن حديث يحيى بن أبي كثير عنه، تفرد به أبو الحسن المدائني، عن عكرمة بن إبراهيم، عن هشام عنه».

قلت: أبو الحسن المدائني، هو: علي بن محمد بن أبي سيف [ليس بالقوي في الحديث. اللسان (٦/ ١٣)]، ولم ينفرد به، تابعه عليه: الحسين بن حفص بن الفضل الهمداني الأصبهاني [وهو: ثقة]، فالتبعة فيه على عكرمة.

٢ ـ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

أخرجه ابن ماجه (١١٢١)، والسراج في مسنده (٩٥٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٢٧)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

ولا يصح هذا من حديث ابن أبي ذئب؛ فقد تفرد به عنه: عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي البصري، وهو: ضعيف.

٣ ـ داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢١١)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٢ ـ ١٣)، وفي الأفراد (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣ و١٨٣/ ٥٠٨٣ و٥٠٨٦ ـ أطرافه).

ولا يصح هذا من حديث داود بن أبي هند، تفرد به عنه: يحيى بن راشد المازني البصري البراء، وهو: ضعيف.

قال ابن عدي: «وهذا عن داود بن أبي هند عن سعيد يرويه عنه: يحيى بن راشد، وعن يحيى بن راشد: إسحاق بن الفرات».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديثه عن سعيد، تفرد به يحيى بن راشد البراء، ولم يروه عنه غير إسحاق بن الفرات، ويكنى أبا نعيم وكان قاضياً».

وقال في العلل (٩/ ٢١١) بأنه غير محفوظ.

٤ ـ يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٠٩) تعليقاً، ووصله ابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٦).

ولا يصح هذا من حديث يحيى بن سعيد، تفرد به عنه: إبراهيم بن عطية الواسطي، وهو: متروك، **منكر الحديث** [انظر: اللسان (١/ ٣١٨)].

قال ابن حبان: «وهذا خطأ؛ إنما الخبر: «**من الصلاة**» وذكر الجمعة قاله أربعة أنفس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ كلهم ضعفاء».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: غير محفوظ، وإنما نعرفه من حديث بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، والزهري روى هذا الحديث عن سعيد».

قلت: بل رواه عن أبي سلمة؛ ولعله سبق قلم أو تصحيف.

٥ ـ الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

أخرجه البزار (١٢/ ٢٦٠/ ٦٠٢٢).

وقال: «والزبيدي خالف الحفاظ في هذه الرواية؛ لأن الحفاظ يروون هذا الحديث: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

قلت: ليست العهدة فيه على الزبيدي؛ فإنه: ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الزهري،

ولكن على من دونه؛ فقد رواه البزار عن الحسن بن محمد الزعفراني: نا عيسى بن المنذر: نا بقية، عن الزبيدي به.

والحديث مشهور، عن بقية، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به مرفوعاً، وتقدم ذكره في الاختلاف على يونس بن يزيد فليراجع.

وإنما الوهم فيه من عيسى بن المنذر السلمي الحمصي [روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٩٤)، وقال: «يغرب»، وروى له مسلم في الصحيح. انظر: التهذيب (٣/ ٣٦٨)]، خالف فيه أربعة من ثقات أصحاب بقية الشاميين، حيث رووه عن بقية عن يونس، ووهم عيسى هذا فجعله من حديث الزبيدي، وليس بشيء.

٦ ـ الزبيدي، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٦/ ١٧٣٣).

ولا يصح؛ فإن شيخ الطبراني: المقدام بن داود: ضعيف [انظر: اللسان (٨/ ١٤٤)].

٧ ـ الزبيدي، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، وركعة إذا طلعت فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس وركعتين بعد أن تغرب فقد أدركها»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١١١/ ٨١٢٥)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٦٤/ ١٨١١).

قلت: ولا يصح من حديث الزبيدي، فقد تفرد به عنه: يزيد بن يوسف الرحبي الصنعاني الدمشقي، وهو: ضعيف.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي، ولا عن الزبيدي إلا يزيد بن يوسف، تفرد به منصور بن أبي مزاحم».

قلت: منصور: ثقة، والحمل فيه على يزيد.

٨ ـ أبو بكر محمد بن غالب الأنطاكي: ثنا غصن بن إسماعيل: ثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن الزهري، ومكحول، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»**.

قال ابن ثوبان: يعني: يدرك الفضيلة، ويقضي [وفي رواية: ويتم] ما بقي.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٥٢/ ١٤٨٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٨٦ و١٢٠/ ١١٨ و١٨٦) و(٤/ ٣٧٩/ ٣٦٠٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٨٢)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣١٨/ ٥٥٧٥ ـ أطرافه)، وأبو إسحاق المزكي في فوائده بانتقاء الدارقطني (١٢).

تنبيه: أدرج قول ابن ثوبان في الحديث عند ابن حبان، والصحيح أنه من قوله مقطوع عليه.

كذلك تصحف «غصن بن إسماعيل» في مطبوعة مسند الشاميين في المواضع الثلاث إلى «عثمان بن إسماعيل».

ولا يصح هذا من حديث مكحول الشامي، تفرد به عنه: ثابت بن ثوبان، وهو: ثقة فقيه.

ولم يروه عن ثابت إلا ابنه عبد الرحمٰن؛ وهو: صدوق يخطئ، وتغير بأخرة، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول [انظر: التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)].

ولا عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل الأنطاكي، وقيل: الرقي، يحدث عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، يروي عنه محمد بن غالب الأنطاكي، وذكر المزي في التهذيب غصناً هذا فيمن روى عن الخليل بن مرة [التهذيب (٨/ ٣٤٣)]، وفيمن روى عنه فضيل بن عبد الوهاب القناد [التهذيب (٢٣/ ٢٧٧)]، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٤)، وقال: «ربما خالف» [انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ١٧٧٣)، الإكمال (٧/ ٢٤)، اللسان (٦/ ٣٠٧)].

قلت: فمثل هذا هو في عداد المجاهيل، ومع قلة روايته، فإنه يخالف، فكيف يحتمل منه التفرد عن المشاهير!

وقد تفرد عنه بهذا الإسناد: محمد بن غالب الأنطاكي؛ روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٥٥)، وقال: «كتبت أطرافاً من حديثه، ولم يقض لنا السماع منه».

قال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث مكحول عنه، لم يروه عنه غير ثابت بن ثوبان، تفرد به ابنه عبد الرحمٰن عنه».

٩ ـ وقد رواه عبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي الدمشقي [ثقة؛ ضعفه ابن معين في الزهري]، وأسامة بن زيد الليثي [صدوق يهم]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف]:

ثلاثتهم، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها**» لفظ اليحصبي.

ولفظ أسامة: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

ولفظ صالح: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٧٤/ ١٨٥١)، والحاكم (١/ ٢٩١)، والسراج في مسنده (٩٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٠١)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٤٧٥/ ٩٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٣/ ١٨٥٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٩/ ٢٨٨٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ١١)، وفي العلل (٩/ ٢٢٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٣)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٨/ ١٧٢٣).

ولم يصب الحاكم حين صححه على شرط الشيخين، وأصاب ابن خزيمة وابن المنذر حين أعلاه؛ فهو خبر معلول ويأتي بيان علته.

١٠ ـ ورواه الحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يسمع من الزهري شيئاً. انظر: التهذيب (١/ ٣٥٦)، تحفة التحصيل (٦١)]، وعبد الرزاق بن عمر الثقفي أبو بكر الدمشقي [متروك الحديث عن الزهري. التقريب (٣٨٢)]، ويحيى بن أبي أنيسة [متروك الحديث. التهذيب (٤/ ٣٤١)]، وسليمان بن أبي داود الحراني [منكر الحديث. اللسان (٤/ ١٥٠)]:

أربعتهم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**»، أو: «**فقد أدرك**».

ولفظ الحراني: «**من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً**».

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٦/ ٢٦٢٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٨) و(٥/ ٣١٠) و(٧/ ١٨٨)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٠ و١٢)، وفي العلل (٩/ ٢٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٥١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٥/ ٧٩٧)، وفي التحقيق (١/ ٥٠٧/ ٨١٢).

وانظر: الكامل (٦/ ١٨٢)، وعلل الدارقطني (٩/ ٢١٠).

قال ابن عدي في الموضع الأول لما ذكره في ترجمة حجاج: «وهذا لا يرويه الثقات عن الزهري، ولا يذكرون الجمعة، وإنما قالوا: «**من أدرك من الصلاة ركعة**». وإنما ذكر الجمعة مع الحجاج قوم ضعاف عن الزهري».

وقال في الموضع الثاني لما ذكره في ترجمة عبد الرزاق بن عمر: «وهذا بهذا الإسناد عن الزهري عن سعيد، لا يقول: «**من أدرك من الجمعة ركعة**» إلا ضعيف، والثقات يقولون: «**من أدرك من الصلاة ركعة**»».

وقال في الموضع الثالث لما ذكره في ترجمة يحيى بن أبي أنيسة: «وقد رواه جماعة ضعفاء عن الزهري فيهم ياسين الزيات، ومعاوية بن يحيى الصدفي، وحجاج بن أرطأة وغيرهم، والباقون الثقات عن الزهري قالوا: «**من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك**»»، وفي سنده سقط.

وقال في موضع آخر (٦/ ١٨٢) لما ساق الحديث بإسناده إلى الحجاج بن أرطأة: حدثني أبو جابر البياضي: أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**»؛ قال: «وهذا رواه عن الزهري الثقات، وقال: «**من أدرك من الصلاة ركعة**» ولم يذكر الجمعة، ورواه قوم ضعفاء عن الزهري، مثل: معاوية بن يحيى الصدفي، وجماعة من أمثاله، عن سعيد بن المسيب فذكروا الجمعة، ووافقهم أبو جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب، وذكر الجمعة في الإسناد ليس بمحفوظ».

وأخرجه من طريق الحجاج عن أبي جابر البياضي بهذا الإسناد الأخير: البزار (١٤/ ٢٥٥/ ٧٨٣٦).

وقال: «ولا نعلم أسند أبو جابر عن سعيد عن أبي هريرة إلا هذا الحديث، ولا رواه عنه إلا الحجاج، ولا عن الحجاج إلا عبد الواحد بن زياد، ولم نسمعه إلا من محمد بن معمر عن حبان، وأبو جابر رجل من أهل المدينة اسمه محمد بن عبد الرحمٰن، روى عنه ابن أبي ذئب: صالح الحديث».

قلت: أبو جابر البياضي محمد بن عبد الرحمٰن المدني: متروك، كذبه مالك وابن معين [اللسان (٧/ ٢٧٦)].

١١ ـ ورواه ياسين بن معاذ الزيات [متروك، منكر الحديث. اللسان (٨/ ٤١١)]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة [قرنهما، ومرة شك فقال: عن سعيد ـ أو: عن أبي سلمة ـ، ومرة أفرد سعيداً]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً**».

وفي لفظ: «. . .، **ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً**».

وفي لفظ: «**إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات**».

أخرجه العدني في مسنده [مطالب (٧٢٢)]. وابن عدي في الكامل (٧/ ١٨٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠ و١١)، وفي العلل (٩/ ٢٢٣ و٢٢٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٥٦).

قال ابن عدي بعد أن ذكر شيئاً من مناكير ياسين: «ولياسين الزيات غير ما ذكرت، عن الزهري، وعن غيره، وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة».

وقال الدارقطني: «ياسين: ضعيف».

وقال أبو حاتم: «أما حديث سعيد عن أبي هريرة، فمتنه: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها**»».

وهذا حديث لا أصل له» [العلل (١/ ٢٠٣/ ٥٨٤)].

١٢ ـ ورواه عمر بن قيس [المكي، المعروف بسندل: متروك]، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١١)، وفي العلل (٩/ ٢٢٤).

١٣ ـ ورواه نوح بن أبي مريم [متروك، ذاهب الحديث، متهم. التهذيب (٤/ ٢٤٧)]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ١٢)، وفي الأفراد (٥/ ١٧٨/ ٥٠٦٤ ـ أطرافه).

قال في السنن: «لم يروه هكذا غير نوح بن أبي مريم، وهو ضعيف الحديث، متروك».

وقال في الأفراد: «تفرد به أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن الزهري بهذه الألفاظ، وأصحاب الزهري يخالفونه».

وانظر: علل الدارقطني (٧/ ٢٧٥/ ١٣٤٧) و(٩/ ٢٢١).

قلت: هو باطل، لا أصل له بهذا اللفظ. وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٢٤٨).

١٤ ـ ورواه محمد بن أبي حفصة [صدوق يخطئ، ضعفه ابن معين في الزهري. التقريب (٥٣٠)، شرح العلل (٢/ ٦٧٣ و٦٧٦)]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من صلاة الغداة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٤)، وابن المقرئ في المعجم (١١١٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٩٧).

وهذا وهم من ابن أبي حفصة، الحفاظ يروونه عن الزهري بلفظ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

١٥ ـ يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمٰن، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»**.

علقه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٠١) (٣٦/ب مخطوط الفاتح)، ووصله: ابن خزيمة (٣/ ٤٥/ ١٥٩٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة [الإتحاف (١٦/ ١٠١/ ٢٠٤٤٩)]. والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٩٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٩٧/ ٩٦٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٢٨)، والدارقطني (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، والبيهقي (٢/ ٨٩).

قال البخاري: «وأما يحيى بن حميد: فمجهول، لا يعتمد على حديثه، غير معروف بصحة خبره عن قرة، فليس هذا مما يحتج به أهل العلم.

وقد تابع مالكاً في حديثه: عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وابن الهاد، ويونس، ومعمر، وابن عيينة، وشعيب، وابن جريج، وكذلك قال عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فلو كان من هؤلاء واحد يحكم بخلاف يحيى بن حميد، [أوثر ثلاثة عليه]، فكيف باتفاق من ذكرنا عن أبي سلمة، وعراك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو خبر مستفيض عند أهل العلم بالحجاز وغيرها، وقوله: **«قبل أن يقيم الإمام صلبه»** لا معنى له، ولا وجه لزيادته».

وقال العقيلي: «رواه معمر، ومالك، ويونس، وعقيل، وابن جريج، وابن عيينة، والأوزاعي، وشعيب: عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**، ولم يذكر أحد منهم هذا

اللفظ: «**قبل أن يقيم الإمام صلبه**»، ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه».

ونقل ابن عدي عن البخاري قوله فيه: «لا يتابع في حديثه»، ثم أسند له هذا الحديث وحده، ثم قال: «وهذا زاد في متنه: «**قبل أن يقيم الإمام صلبه**»، وهذه الزيادة يقولها يحيى بن حميد، وهو مصري، ولا أعرف له ولا يحضرني غير هذا».

وقال الدارقطني في يحيى بن حميد: «ضعيف» [«من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين» جمع ابن زريق (٤٦٥)، تخريج الأحاديث الضعاف (٢٨٩)] [اللسان (٨/ ٤٣١)].

وقد خالفه فرواه كالجماعة: سويد بن عبد العزيز السلمي الدمشقي [ضعيف، في حديثه مناكير]، رواه عن قرة، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٤/ ٥٤٦).

وأياً كان؛ فإن قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل: ليس بالقوي؛ روى أحاديث مناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨) وغيره] [وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٢١٨)].

● وبعد هذا العرض المفصل لحديث: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**»: يظهر جلياً أن الحديث إنما هو حديث: الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ومن قال فيه: عن سعيد بن المسيب أو قرنه بأبي سلمة فقد وهم.

والمحفوظ في متنه: هو ما رواه جماعة الحفاظ من أصحاب الزهري: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن الهاد، والأوزاعي، وغيرهم: عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، أو نحوه وقد تقدمت ألفاظهم وهي متقاربة. وهذا هو المحفوظ عنهم.

ومن قال غير ذلك فقد وهم، ومن ذكر الجمعة فيه فقد أدرج فتوى الزهري في المرفوع:

فقد روى مالك، ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن نمر: فتواه في ذلك بعد الحديث مباشرة.

فروى مالك، عن ابن شهاب: أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، قال ابن شهاب: وهي السنة.

وقال معمر، ويونس: قال الزهري: ولا نرى الجمعة إلا مثل ذلك، يعني: كما في الحديث. وفي رواية: والجمعة من الصلاة.

وقال الأوزاعي: قال الزهري: والجمعة صلاة، فمن أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى. وألفاظهم في ذلك متقاربة.

روى فتواه بعد الحديث مباشرة أو منفصلاً:

مالك في الموطأ (١/ ١٦١/ ٢٧٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٠٠ و٢٠٧ و٢١٤ و٢١٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٦)، وأبو عوانة (١٥٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١٣٥٣)، وابن خزيمة (١٨٤٩)، والسراج في مسنده (٩٢٦ و٩٢٨ و٩٣٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٩٤ و١١٩٧ و١١٩٩)، وابن المنذر (١٨٥٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٨٥)، وابن عبد البر (٧/ ٧١ و٧٢)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٣٩).

وعليه فمن ذكر الجمعة في المرفوع فقد أدرجها من قول الزهري.

قال ابن حبان في صحيحه (١٤٨٧): «ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري: **«من أدرك من الجمعة ركعة»** كلها معللة ليس يصح منها شيء»، ثم أسند الحديث من طريق حماد بن زيد عن مالك به وفي آخره: «قالوا: من هنا قيل: ومن أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى».

يعني: استنباطاً، ورواية بالمعنى.

قال ابن خزيمة في إعلال قول من قال: **«الجمعة»** في الحديث: «هذا خبر روي على المعنى، لم يؤدَّ على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: **«من أدرك من الصلاة ركعة»** فالجمعة من الصلاة أيضاً، كما قاله الزهري. فإذا روي الخبر على المعنى لا على اللفظ جاز أن يقال: من أدرك من الجمعة ركعة، إذ الجمعة من الصلاة...»، وتقدم نقله بتمامه.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٢) في إعلال قول من قال: **«الجمعة»** في الحديث: «وقد روينا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: **«من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»**، وقد تكلم في أسانيدها، ولو كان عند الزهري فيه خبر ثابت لم يحتج إلى أن يستدل لما ذكر قول النبي ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»** بأن الجمعة من الصلاة، إذ لو كان عنده في المسألة خبر ثابت لاستغنى به عن أن يستدل بغيره».

• وكما قلت في بداية هذا البحث، فإن الزهري لم ينفرد برواية هذا الحديث، وإن كان الزهري إماماً حافظاً لا يضره تفرده:

فقد رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢١١)، وأحمد (٢/ ٢٦٥)، والسراج في مسنده (٩٤٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٢٢).

كلهم من طريق محمد بن سلمة الباهلي الحراني ـ وهو ثقة ـ، عن ابن إسحاق به.

وهذا إسناد جيد في المتابعات، وعراك بن مالك سمع أبا هريرة [البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٨٨)]، وحديثه عنه في الصحيحين.

وفي الباب:

ما رواه ابن عدي في كامله (٦/ ٧٠)، قال: حدثنا حاجب بن مالك: ثنا عباد بن الوليد الغبري: ثنا صالح بن زريق المعلم: ثنا محمد بن جابر، عن أبان، عن طارق، عن كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة قبل أن يفترقوا، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة**».

قال: وكنا نتحدث أن من أدرك القوم قبل أن يفترقوا فقد أدرك فضل الجماعة.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧): «كثير بن شنظير: ليس بقوي».

وتعقبه ابن القطان الفاسي فقال في بيان الوهم (٣/ ٢٢٨/ ٩٥٦): «وكثير بن شنظير أبو قرة: ليس في حد من يترك به هذا الخبر لو لم يكن فيه سواه؛ فقد قال فيه ابن معين: «صالح الحديث»، وقد روى الناس عنه واحتملوه، وأخرج له مسلم، ومع ذلك ففي حديثه لين، قاله أبو زرعة، وهذا غير ضائر فإن الناس متفاوتون، وإنما الرجل قليل الحديث، وبحسب ذلك قال فيه من قال: ليس بالقوي...

إلى أن قال: أما أبان بن طارق: فمجهول، لا يعرف إلا بحديثين أو ثلاثة...، ومحمد بن جابر الراوي عنه: إن لم يكن اليمامي، فهو مجهول أيضاً، وصالح بن رزين المعلم [كذا قال: رزين آخره نون، وبتقديم الراء، وكذا هو في ذيل الميزان (٤٣٩)، لكنه في التهذيب (٢/ ١٩٣)، والتقريب (٢٧٧): «رزيق» بتقديم الراء وآخره قاف، وفي الكامل بتقديم الزاي وآخره قاف]: لا يعرف أصلاً، فهذه حال هذا الخبر فاعلمه».

قلت: هو حديث منكر؛ وأبان بن طارق: مجهول، منكر الحديث [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٠١)، سؤالات البرذعي (٥٢٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٦١)، الكامل (١/ ٣٩٠)، التهذيب (١/ ٥٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٥١): «وليس هذا بمحفوظ، وأبان بن طارق، ومحمد بن جابر: ضعيفان»، وأعله بما رواه ابن علية ـ وسيأتي ـ وقال: «وهذا الموقوف أصح».

ولـه إسناد آخر غريب لكن من مسند أبي هريرة:

يرويه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٧٩).

من طريق: سليمان بن عبد الرحمٰن ابن بنت شرحبيل: ثنا محمد بن شعيب بن شابور: ثنا عيسى بن ميمون، عن الحجاج بن فرافصة: أنه أخبره عن عطاء بن أبي رباح: أخبره عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك الناس في التشهد قبل أن يسلم الإمام فقد دخل في التضعيف، وإن سلم الإمام ولم يقوموا فقد دخل في التضعيف، وإن قاموا ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف**».

قال الحجاج: وثنا عطاء، عن أبي هريرة، قال: فإن افترقوا فقد دخل في التضعيف.

وهذا منكر أيضاً؛ الحجاج بن فرافصة: بصري، ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٣٦٠)]، وعيسى بن ميمون: ليس هو بابن داية المكي، ولا بابن تليدان الواسطي، وإنما هو الدمشقي الشامي، قال أبو حاتم: «هو شيخ بين ذلك»، يعني: بين ابن تليدان المتروك، وابن داية الثقة، فقد ذكره بعدهما [الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٨)]، وقال الذهبي في المغني (٢/ ١٧٣): «لم يرو عنه سوى محمد بن شعيب بن شابور» [انظر: الميزان (٣/ ٣٢٧)، اللسان (٦/ ٢٨٦)]، وفي تفرد مثله بهذا الإسناد نكارة.

ومحمد بن شعيب بن شابور؛ الدمشقي نزيل بيروت: صدوق، وسليمان بن عبد الرحمٰن بن عيسى التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق يخطئ.

والمعروف في هذا، هو ما رواه إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت]:

كلاهما عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: **إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف.**

وقال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف. لفظ ابن علية.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢/ ٤١٦٤)، وابن المنذر (٤/ ٢٤٤/ ٢١٠٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٦٩/ ٢٨٩٥).

وهذا إسناد حسن إلى أبي هريرة، موقوف عليه.

ﻫ وقبل أن نذكر طرفاً من فقه هذين الحديثين، نحب أن نذكر شاهداً لحديث أبي هريرة:

الأول: يرويه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أن عروة بن الزبير حدثه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها»**، والسجدة إنما هي: الركعة.

وفي لفظ: **«من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»**.

أخرجه مسلم (٦٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٣١١/ ١١٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٥/ ١٣٥٦)، والنسائي (١/ ٢٧٣/ ٥٥١)، وابن ماجه (٧٠٠)، وابن حبان (٤/ ٤٥٢/ ١٥٨٤)، وابن الجارود (١٥٥)، وأحمد (٦/ ٧٨)، والسراج في مسنده (٩٤٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٥١)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٧٣/ ٢٩٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢٧).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٧٥): «هذه اللفظة وهي: **«والسجدة إنما هي الركعة»**، الظاهر أنها من قول عائشة أو من دونها».

● **وأما فقه هذين الحديثين:**

أما **الحديث الأول** لأبي هريرة وشاهده من حديث عائشة:

١ ـ دل هذا الحديث بمجموع طرقه ورواياته على أن من صلى ركعة تامة من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك وقت الفجر، ويتم صلاته، وتجزئه أداءً في وقتها، ولا إعادة عليه.

وأن من صلى ركعة تامة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك وقت العصر، ويتم صلاته، وتجزئه أداءً في وقتها، ولا إعادة عليه.

٢ ـ المراد بإدراك الصلاة: إدراك وقتها، وليتم ما بقي من صلاته في وقت النهي، من الشروق أو الغروب، كما دل على ذلك روايات الحديث، لا أنه يجتزئ بهذه الركعة عن تمام صلاته، وهذا إجماع.

٣ ـ أن هذا الحديث خاص بأهل الأعذار، فلا يجوز تأخير الصبح أو العصر حتى لا يبقى من وقتها إلا مقدار ركعة قبل الشروق أو الغروب ثم يقدم فيصليها، للأحاديث الدالة على ذلك، وسيأتي تفصيل ذلك في آخر هذا الباب.

٤ ـ أهل الأعذار في هذا على قسمين:

الأول: النائم والناسي؛ فهذان يصليان الصلاة الحاضرة التي لم يخرج وقتها بعدُ، ويقضيان من الصلوات ما فات وقته وخرج، لحديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»، وفي رواية: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» [أصله في الصحيحين: البخاري (٥٩٧)، مسلم (٦٨٤)].

الثاني: من أسلم من الكفار، أو بلغ من الصبيان، أو أفاق من إغماء، أو طهرت من حيض، ومن كان في معناهم: فلا يلزمه غير تلك الصلاة التي أدرك شيئاً من وقتها، وأما ما خرج وقته من الصلوات فلا يلزمه قضاء شيء منها، والله أعلم.

۞ وأما **الحديث الثاني**: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، فمن فوائده:

١ ـ أجمع علماء المسلمين أن من أدرك ركعة من صلاة من صلاته، لا تجزئه ولا تغنيه عن إتمامها، قال رسول الله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» [البخاري (٦٣٦ و٩٠٨)، مسلم (٦٠٢)]، وهذا نص يكفي ويشفي، فدل إجماعهم في ذلك على أن هذا الحديث ليس على ظاهره، وأن فيه مضمراً بينه الإجماع والتوقيف وهو إتمام الصلاة وإكمالها، قاله في التمهيد (٧/ ٦٦).

٢ ـ هذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء كان في إدراك ركعة من صلاة الجماعة، أو الجمعة، أو إدراك وقتها:

أ ـ فمن أدرك ركعة من صلاة الجماعة فله حكم صلاة الجماعة وفضلها، فلا يعيد تلك الصلاة في جماعة.

وإن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة ويكون بمنزلة من صلى منفرداً، وله أن يعيد تلك الصلاة في جماعة، وهو مذهب مالك.

ومفهوم هذا الحديث مخصص لعموم حديث: **«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**، والخاص يقضى به على العام.

فإن قيل: ورد عن الصحابة وغيرهم ما يقضي بخلاف ذلك، فهذا أبو هريرة راوي هذا الحديث، قد صح عنه أنه قال: **«إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف»** [تقدم تخريجه قريباً].

فيقال: يرده بقية كلامه ويبين معناه، فقد قال بعد ذلك: **«وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف»** فظهر بهذا المراد، وهو أنه يكون له ثواب الجماعة بمشيه وسعيه إليها، وإن لم يدركها، فقد أدرك ثوابها لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**، ولقوله ﷺ: **«إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»** [البخاري (٢٩٩٦)] فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر، وكان يعتادها، كتب له أجر الجماعة [انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٢)]، وفضل الله واسع.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢/ ٤١٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٩):

بإسناد صحيح إلى أبي سلمة، قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك.

فهذا أبو سلمة راوي هذا الحديث يفتي بما يرى من الفضل، وهو فقيه جليل.

فيقال: هذا إنما هو في إدراك ثواب الجماعة، والكلام إنما هو في إدراك حكمها.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٥٢): «ومعنى هذا كله: أنه يكتب له ثواب الجماعة؛ لما نواها وسعى إليها، وإن كانت قد فاتته، كمن نوى قيام الليل ثم نام عنه، ومن كان له عمل فعجز عنه بمرض أو سفر، فإنه يكتب له أجره.

ويشهد لهذا: ما خرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً»**... إلخ كلامه رحمه الله تعالى، وحديث أبي هريرة هذا سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن برقم (٥٦٤).

وأما ما روي عن أبي وائل، وفي بعض المصادر: عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٥/ ٣٣٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢ و٤٦٣/ ٤١٦٥ و٥٣٥٩)، وابن المنذر (٤/ ٢٤٤/ ٢٠٩٩)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٩).

فلا يصح هذا عن شقيق بن سلمة أبي وائل، فإن راويه عنه هو: عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي: لين الحديث، قال فيه أبو حاتم: «ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل» [التهذيب (٢/ ٢٦٥)، التقريب (٢٩٨)].

وأما ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أن ابن مسعود أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم، فقال: قد أدركتم إن شاء الله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٥/ ٣٣٨٧)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٢/ ٩٣٥٨).

فهذا أيضاً لا يصح؛ قتادة لم يلق من الصحابة إلا أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس [انظر: تحفة التحصيل (٢٦٢)].

ومعمر بن راشد: سيئ الحفظ لحديث قتادة [انظر: شرح العلل (٢/ ٦٩٨)].

ثم وجدت عبد الرزاق قد أخرجه في مصنفه (٣/ ٢٣٥ و٢٣٦/ ٥٤٧٩ و٥٤٨٠)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٩/ ٩٥٤٩).

بسياق آخر يبين معناه ويظهر علته، قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود، قال: من فاتته الركعة الآخرة فليصل أربعاً.

ثم روى عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، قال: إذا أدركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين.

قال معمر: قال قتادة: يصلي أربعاً، فقيل لقتادة: إن ابن مسعود جاء وهم جلوس في آخر الصلاة فقال لأصحابه: اجلسوا أدركتم إن شاء الله؟ قال قتادة: إنما يقول: أدركتم الأجر.

والثابت عن ابن مسعود في هذا بخلافه؛ فقد روى الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٠/ ٩٣٤٩ و٩٣٥٠) بأسانيد صحيحة إلى سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

وعلى هذا فإن أقوى ما احتجوا به هو حديث: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»، فيقال: هذا الحديث قد دل بعمومه على أن المأموم يتابع الإمام ويصلي معه ما أدركه من صلاته، في أي موضع كان: ساجداً، أو جالساً، طالما أدركه قبل السلام.

إلا أن هذا العموم مخصوص بمفهوم الحديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» الدال على أن المأموم لا يعتد بما أدركه مع الإمام بعد رفع رأسه من آخر ركعة.

وسيأتي مزيد بسط وبيان لهذه المسألة في كلام شيخ الإسلام الذي سأختم به إن شاء الله تعالى.

ب ـ دل هذا الحديث على أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى؛ إذ الجمعة من الصلاة؛ كما قال الزهري، ومن لم يدرك منها ركعة صلى أربعاً ظهراً.

وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، ولا مخالف لهم من الصحابة.

وبه قال: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل.

وهو قول: عروة، وعلقمة، والأسود، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والزهري، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن بن حي، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

وقال ابن شهاب: وهي السنة [الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٠٠ و١٠١)، التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٢٤٥)] [جامع الترمذي (٥٢٤)].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروي عن إبراهيم، والحكم بن عتيبة، وحماد، وهو قول داود.

واحتجوا بقوله ﷺ: **«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**، والرد عليه بمثل ما تقدم.

وأما قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: بأن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً، فهو قول ظاهر الضعف فإن الرسول ﷺ لم يخص جمعة من غيرها حين قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**، والجمعة من الصلاة.

ويؤيد ظاهر الحديث قول الصحابة الذين لا يعلم لهم مخالف:

أما **ابن مسعود**: فقد صح عنه أنه قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً.

وفي لفظ: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٥/ ٥٤٧٧ و٥٤٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦١/ ٥٣٣٢ و٥٣٣٣ و٥٣٣٨)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٨٩/ ٣٥٤٠ ـ في اختلاف علي وابن مسعود)، واللفظ الأول له. وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٩٥٩ و١٩٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠١/ ١٨٥٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٨ و٣٠٩/ ٩٥٤٥ ـ ٩٥٤٩).

بأسانيد أصحها: أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به.

وأما **أنس**:

فقد روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، وأنس، والحسن، قالوا: إذا أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦١ و٤٦٢/ ٥٣٣٩ و٥٣٤٩ و٥٣٥٤)، وابن المنذر (٤/ ١٠١/ ١٨٥٣).

وإسناده صحيح.

وأما **ابن عمر**:

فرواه أيوب السختياني [ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء والعباد]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، والأشعث بن سوار الكندي [ضعيف]، وعبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت، أثبت الناس في نافع]، وعلي بن الحكم البناني [ثقة]:

عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً. موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٣٤/ ٥٤٧١ ـ ٥٤٧٣)، وابن المنذر (٤/ ١٠١/ ١٨٥١)، وذكره الدارقطني في العلل [تنقيح التحقيق (٢/ ٨٧)].

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه في وقفه ورفعه:

فرواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت إمام]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وزهير بن معاوية [ثقة ثبت]، وجعفر بن عون [ثقة]:

عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى. هكذا **موقوفاً، وهو الصواب**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٦١/ ٥٣٣٤)، والحسن بن علي بن عفان العامري في الأمالي والقراءة (١١)، وذكره الدارقطني في العلل [تنقيح التحقيق (٢/ ٨٧)].

ووهم فيه فرواه مرفوعاً:

عبد العزيز بن مسلم القسملي [ثقة ربما وهم]، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها، وليضف إليها أخرى**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٦/ ٤١٨٨)، وفي الصغير (١/ ٣٣٩/ ٥٦٢)، والدارقطني في السنن (٢/ ١٣)، واللفظ له.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا عبد العزيز، تفرد به إبراهيم [ابن سليمان]».

قلت: هو الدباسي، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٦٩)، وأظنه هو الزيات كما جنح إلى ذلك السمعاني في الأنساب (٢/ ٤٥١)، وقد فرق بينهما ابن حبان، وعلى هذا فيكون هو المترجم له في الجرح والتعديل (٢/ ١٠٣)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٣٧٩)، والكامل (١/ ٢٦٥)، وقال: «ليس بالقوي»، والإرشاد (٣/ ٩٢٤)، واللسان (١/ ٢٩٢).

ولم ينفرد به بل تابعه عليه عند الدارقطني: عيسى بن إبراهيم الشعيري، وهو صدوق [التهذيب (٣/ ٣٥٤)].

ووهم في رفعه أيضاً: يعيش بن الجهم [ليس بمشهور، صاحب مناكير، تساهل في توثيقه ابن أبي حاتم. انظر: الإرشاد (١/ ٢٧٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣١٠)، الثقات (٩/ ٢٩٢)، الكامل (٧/ ٢٨٦)، مختصر الكامل للمقريزي (٢١٨٥)، اللسان (٨/ ٥٤١)، المغني (٢/ ٧٦٠)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٣٨٠)]، فرواه عن عبد الله بن نمير [ثقة حجة]، عن يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى**».

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٨٦)، والدارقطني (٢/ ١٣).

قال ابن عدي: «وهذا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد لا أعلمه إلا من هذا الوجه»، ثم قال بعدما أنكر عليه ثلاثة أحاديث: «وليعيش غير ما ذكرت أحاديث غير محفوظة أيضاً».

فهذا من مناكير يعيش بن الجهم حيث تفرد برفعه عن ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، وغيره يرويه عن ابن نمير موقوفاً؛ قاله الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٤٧/ ٢٧٧٤) [وانظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٨٧)].

وعلى هذا فلا يصح رفعه من وجه صحيح، **والصحيح: موقوف**؛ كما رواه جماعة الحفاظ عن نافع.

وقد صوب الدارقطني وقفه في العلل، فقال: «والصواب وقفه على ابن عمر» [البدر المنير (٤/ ٥١٠)، التلخيص (٢/ ٤١/ ٥٩٣)، التنقيح (٢/ ٨٧)].

وله إسناد آخر صالح في المتابعات:

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٣٤/ ٥٤٧٠)، عن معمر، عن خصيف الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى.

موقوف على ابن عمر بإسناد صالح؛ رجاله ثقات؛ غير خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري؛ فإنه: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٠٣): «وقولنا موافق للثابت عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسائر التابعين. . .

وقد احتج بعض من قال كما قلنا بأن في إجماعهم على أن من لم يدرك الركوع لم يعتد بالسجود، مع إجماعهم على أن المنفرد لا يصلي جمعة، دليل بين على أن من أدرك [ركعة، زيادة لا معنى لها] الناس جلوساً في صلاة الجمعة أن يصلي أربعاً.

وذلك أن حكم من أدرك من الجمعة سجدة، أو أدرك التشهد، حكم من لم يدرك من الصلاة شيئاً؛ لأن عليه في قول غيرنا أن يصلي ركعتين كاملتين وهو منفرد في غير جماعة، إذ لا حكم لما أدرك مع الإمام، وليس للمنفرد أن يصلي عندهم وعند غيرهم جمعة.

فغير جائز أن يكون مدركاً لبعض الصلاة في حال، غير مدرك لشيء منها في تلك الحال».

ج ـ إذا لم يدرك المسافر من صلاة المقيم ركعة، صلى ركعتين، ولم تلزمه صلاة مقيم، وإن أدرك مع المقيم ركعة صلى أربعاً، قال به مالك، والحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة.

وقال الشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وأبو حنيفة: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى صلاة مقيم أربعاً؛ وإن أدركه في التشهد، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من التابعين [انظر: الأوسط (٤/ ٣٣٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٤)، التمهيد (٣/ ٢٤٩)].

قلت: أما أثر ابن عمر فليس فيه أنه أدركهم في التشهد، بل إنه أفتى أن المسافر

يصلي بصلاة المقيم، لما سأله السائل عن كون المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعة أو ركعتين؛ وعليه فقول ابن عمر حجة لنا في كون المسافر يصلي صلاة المقيم إذا أدرك من صلاته ركعة فما فوق.

فقد روى سليمان التيمي عن أبي مجلز، قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: صل بصلاتهم. وفي رواية: ركعتين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢/ ٤٣٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥ و٣٣٦/ ٣٨٥١ و٣٨٥٨)، وابن المنذر (٤/ ٣٣٨/ ٢٢٤٤)، والبيهقي (٣/ ١٥٧).

وإسناده صحيح.

وأما ما ثبت عن ابن عمر من أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده صلى ركعتين، فهذا كان بمنى لما أتم عثمان، فقد روى أبو أسامة: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

أخرجه مسلم (٦٩٤)، وأبو عوانة (٢/ ٦٨ و٣٨٢/ ٢٣٤٢ و٣٥١٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٨٥/ ١٥٥٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٦/ ١٣٩٧٨)، والطحاوي (١/ ٤١٧)، والبيهقي (٣/ ١٥٧).

فليس في فعل ابن عمر هذا ما يشهد لهم إلا بمثل ما يشهد لنا.

وأما **أثر ابن عباس فلا يصح**، يرويه ليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥/ ٣٨٤٩)، ومن طريقه: ابن المنذر (٤/ ٣٣٨/ ٢٢٤٥).

فإسناده ضعيف، وإن صح فهو عام، وليس فيه أنه إذا أدركهم في التشهد أتم.

وانظر: مسائل الكوسج (١٦٢).

ونكتفي بهذا القدر من المسائل، ونختم بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الباب إذ يقول [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٦)]: «اختلف الفقهاء فيما تدرك به الجمعة والجماعة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهما لا يدركان إلا بركعة، وهو مذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها جماعة من أصحابه، وهو وجه في مذهب الشافعي، واختاره بعض أصحابه أيضاً كأبي المحاسن الروياني وغيره.

والقول الثاني: أنهما يدركان بتكبيرة، وهو مذهب أبي حنيفة.

والقول الثالث: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، والجماعة تدرك بتكبيرة، وهذا القول هو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد.

والصحيح: هو القول الأول؛ لوجوه:

أحدها: أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام، لا في الوقت، ولا في الجمعة، ولا الجماعة، ولا غيرها، فهو وصف ملغى في نظر الشارع، فلا يجوز اعتباره.

الثاني: أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة، فتعليقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره، واعتبار لما ألغاه، وكل ذلك فاسد فيما اعتبر فيه الركعة، وعلق الإدراك بها في الوقت، ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»**، وأما ما في بعض طرقه: **«إذا أدرك أحدكم السجدة»** فالمراد بها الركعة التامة، كما في اللفظ الآخر، ولأن الركعة التامة تسمى باسم الركوع، فيقال: ركعة، وباسم السجود، فيقال: سجدة، وهذا كثير في ألفاظ الحديث، مثل هذا الحديث وغيره.

الثالث: أن النبي ﷺ علق الإدراك مع الإمام بركعة، وهو نص في المسألة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»** وهذا نص رافع للنزاع [قلت: لو صح لكان كذلك، إلا أن هذه الزيادة: **«مع الإمام»** انفرد بها مسلم دون البخاري، وأعلها في الصحيح، فهو لم يخرجها مصححاً لها بل منبهاً على شذوذها].

الرابع: أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح، ولهذا أبو حنيفة طرد أصله، وسوى بينهما، ولكن الأحاديث الثابتة وآثار الصحابة تبطل ما ذهب إليه.

الخامس: أن ما دون الركعة لا يعتد به من الصلاة، فإنه يستقبلها جميعها منفرداً، فلا يكون قد أدرك مع الإمام شيئاً يحتسب له به، فلا يكون قد اجتمع هو والإمام في جزء من أجزاء الصلاة يعتد له به، فتكون صلاته جميعاً صلاة منفرد؛ يوضح هذا أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا أدرك الإمام في الركوع، وإذا أدركه بعد الركوع لم يعتد له بما فعله معه، مع إنه قد أدرك معه القيام من الركوع والسجود وجلسة الفصل، ولكن لما فاته معظم الركعة ـ وهو القيام والركوع ـ فاتته الركعة، فكيف يقال مع هذا أنه قد أدرك الصلاة مع الجماعة، وهو لم يدرك معهم ما يحتسب له به، فإدراك الصلاة بإدراك الركعة، نظير إدراك الركعة بإدراك الركوع، لأنه في الموضعين قد أدرك ما يعتد له به، وإذا لم يدرك من الصلاة ركعة، كان كمن لم يدرك الركوع مع الإمام في فوت الركعة، لأنه في الموضعين لم يدرك ما يحتسب له به، وهذا من أصح القياس.

السادس: أنه ينبني على هذا: أن المسافر إذا ائتم بمقيم وأدرك معه ركعة فما فوقها

فإنه يتم صلاته، وإن أدرك معه أقل من ركعة، صلاها مقصورة، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا لأنه بإدراك الركعة قد ائتم بمقيم في جزء من صلاته، فلزمه الإتمام، وإذا لم يدرك معه ركعة فصلاته صلاة منفرد، فيصليها مقصورة.

وينبني عليه أيضاً: أن المرأة الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها العصر، وإن طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء، وإن حصل ذلك بأقل من مقدار ركعة لم يلزمها شيء. . .،» انتهى المقصود من كلامه رحمه الله تعالى، وانظر بقيته ففيه فوائد، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٢ و٢٤٣ و٢٥٥ ـ ٢٥٨).

* * *

٤١٣ . . . مالك، عن العلاء بن عبد الرحمٰن أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة ـ أو: ذكرها ـ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرني الشيطان ـ** أو: **على قرني الشيطان ـ قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله ﷻ فيها إلا قليلاً»**.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٠٢/ ٥٨٦).

ومن طريقه: أبو داود (٤١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨/ ١٠٥٠)، وابن خزيمة (١/ ١٧٢/ ٣٣٣)، وابن حبان (١/ ٤٩٤/ ٢٦١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١٤٧)، وأحمد (٣/ ١٤٩ و١٨٥)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٩/ ٢٠٨٠)، والبزار في مسنده (١٢/ ٣٢٣/ ٦١٨٥)، والطحاوي (١/ ١٩٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٦١٧)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦٤)، والبيهقي (١/ ٤٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩/ ٣٦٩).

● تابع مالكاً عليه عن العلاء:

١ ـ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [ثقة ثبت]، عن العلاء بن عبد الرحمٰن: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجانب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**.

أخرجه مسلم (٦٢٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٨/ ١٣٩٠)، والترمذي

(١٦٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٢٥٤/ ٥١١)، وابن خزيمة (١/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ٣٣٣)، وابن حبان (١/ ٤٩٤/ ٢٦٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٣١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢١)، والبيهقي (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٤٣/ ٤١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٩٧)، وتاج الدين السبكي في معجم شيوخه (٣٤٢).

٢ ـ شعبة بن الحجاج [ثقة حافظ متقن، إمام]، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمٰن، يحدث عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن تلك صلاة المنافق، ينتظر حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان ـ أو: على قرني الشيطان ـ قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣٣٤)، والبزار (١٢/ ٣٢٣/ ٦١٨٤).

٣ ـ محمد بن عجلان [صدوق]، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، قال: دخلت على أنس بن مالك أنا وصاحب لي بعد الظهر... فذكره بنحوه.

أخرجه ابن حبان (١/ ٤٩٢ و٤٩٥/ ٢٥٩ و٢٦٣).

٤ ـ محمد بن إسحاق بن يسار [صدوق]، عن العلاء به نحوه.

أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦٧/ ٣٦٩٦).

٥ ـ ورقاء بن عمر اليشكري [ثقة؛ إلا في حديثه عن منصور. التهذيب (٤/ ٣٠٦)]، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمٰن مولى الحرقة، قال: دخلت أنا وعمر بن ثابت على أنس، وقد صلينا مع خالد بن أسيد الظهر، فقال: صليتم العصر؟ قلنا: لا، ولكن صلينا الظهر مع خالد، فقال: قوموا فصلوا العصر؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تلك صلاة المنافق، يصليها قريباً من غروب الشمس لا يذكر الله ﷻ فيها إلا قليلاً، يتركها حتى إذا كان عند غروب الشمس قام فصلى، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»**.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٥٩٣/ ٢٢٤٤)، قال: حدثنا ورقاء به.

٦ ـ عبد العزيز بن أبي حازم [صدوق فقيه]، عن العلاء به، فذكر القصة بنحو رواية ورقاء، والمرفوع بنحو رواية مالك.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

٧ ـ طارق بن عبد الرحمٰن بن القاسم [تفرد عنه عكرمة بن عمار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «ثقة»، على عادتهما في توثيق مجاهيل التابعين، وقال ابن حجر: «ثقة»، وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف»، التهذيب (٢/ ٢٣٣)، التقريب (٢٨٨)، الميزان (٢/ ٣٣٢)]، عن العلاء مولى الحرقة، قال: دخلت على أنس بن مالك وهم قعود في إمرة عبيد الله بن زياد، وكانوا يؤخرون الصلاة، فبينا هم قعود إذ دخل عليهم أنس بن مالك، فقال: أصليتم؟ فقالوا: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صلاة المنافق حين تصفر وتحمر»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٠٥٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر بن طاهر الشحامي (٣/ ٩/ ١٦٣٢).

بإسناد صحيح إلى عكرمة بن عمار: ثنا طارق به.

وهذا وهم في سياق القصة وفي متن الحديث، ولا أدري ممن الوهم من عكرمة أم من طارق، والحمل فيه على طارق أشبه.

◙ ولم ينفرد العلاء بن عبد الرحمٰن بهذا الحديث:

فقد روى هارون بن معروف [ثقة]، والربيع بن سليمان المرادي [ثقة]، وعيسى بن أحمد العسقلاني [ثقة]:

عن ابن وهب، قال: وحدثني أسامة بن زيد: أن حفص بن عبيد الله بن أنس حدثه، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بصلاة المنافق: يدع العصر، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان** ـ أو: **على قرني الشيطان** ـ **قام فنقرها نقرات الديك، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**».

أخرجه ابن حبان (١/ ٤٩٣/ ٢٦٠)، وأحمد (٣/ ٢٤٧)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ١٠٥/ ٤٦٤٢)، وفي المعجم (٣١٤)، وابن المنذر (٢/ ٣٣٣/ ٩٥٣)، والسراج في مسنده (٥٣١ و١٠٧٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٣٥).

وهذا إسناد حسن، ومتابعة جيدة.

◙ وقد قرن هارون بن معروف بهذا الإسناد إسناداً آخر لا أراه إلا وهماً:

قال هارون: حدثنا ابن وهب: أخبرنا أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة:

وحدثني أسامة بن زيد: أن حفص بن عبيد الله بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وهذا وهم؛ فلو كان هذا من حديث ابن شهاب الزهري لطارت به الركبان، فلعله انتقل البصر، أو سقط متن الإسناد الأول.

والربيع بن سليمان، وعيسى بن أحمد العسقلاني، لم يذكرا هذا الإسناد، وإنما وقع في رواية هارون بن معروف، والإمام أحمد لما روى الحديث عن هارون بن معروف، حذف الإسناد الأول ولم يذكره، والله أعلم.

وانظر: ماتقدم تحت الحديث (٤٠٦ و٤٠٧)، **فلا يصح هذا من حديث رافع بن خديج**.

● وهذا الحديث دليل على عدم جواز تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس فما بعده بلا عذر، فمن فعل فهو آثم، فإن وقت العصر ما لم تصفر الشمس، كما في حديث عبد الله بن عمرو، وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» فهو خاص بأهل الأعذار: من حائض تطهر، أو كافر يسلم، أو صبي يبلغ، أو مجنون يفيق، أو مريض يبرأ، أو نائم يستيقظ.

فهو وقت ضرورة لا يجوز تأخير الصلاة إليه بغير عذر [انظر: أضواء البيان (١/ ٢٨٥)، صحيح ابن خزيمة (١/ ١٧١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وغيرها كثير].

* * *

٤١٤ ... مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

قال أبو داود: وقال عبيد الله بن عمر: **«أُتِر»**، واختلف على أيوب فيه، وقال الزهري: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«وتر»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٢١).

ومن طريقه: البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦/ ٢٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٦/ ١٠٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢١٩/ ١٣٩٤)، وفي الحلية (٩/ ١٦٠)، وأبو داود (٤١٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٢٢/ ٣٦٤)، وفي الصغرى رواية أبي الطيب محمد بن الفضل بن العباس [انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٨٣٤٥)]. وابن حبان (٤/ ٣٣١/ ١٤٦٩)، وأحمد (٢/ ٦٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٦)، وابن المظفر في غرائب مالك بن أنس (١٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٤٣)، وابن بشران في الأمالي (٨٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٤)، وفي الشعب (٣/ ٥٣/ ٢٨٤٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٠/ ٣٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٧٧)، والرافعي في التدوين (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، والذهبي في السير (١٨/ ٥٤٣) و(٢١/ ٢٥٤)، وفي التذكرة (٣/ ١٠٩٥ و١١٨٢) و(٤/ ١٣٧١).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١١٥): «هذا حديث صحيح بإسناده هذا، لم يختلف فيه على مالك».

● ولم ينفرد به مالك، عن نافع، **فقد تابعه عليه:**

عبيد الله بن عمر العمري، وأيوب السختياني، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، وجويرية بن أسماء، وصخر بن جويرية، ويحيى بن أبي كثير، وصالح بن رستم أبو عامر الخزاز، ومعلى بن إسماعيل المدني [ليس بحديثه بأس، صالح الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٢)، الثقات (٧/ ٤٩٣)، اللسان (٨/ ١٠٩)]، وعبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري الطويل المصري [صدوق يخطئ]، وأيوب بن موسى أبو موسى المكي الأموي [ثقة، لكن الإسناد إليه لا يصح]، وليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه، وعدم تميز حديثه]، وعبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان [متروك، متهم] (١٥):

رووه عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**. وألفاظهم متقاربة، قال ابن جريج: قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم.

أخرجه الترمذي (١٧٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١/ ٤٣٧ و٤٣٨/ ١٥٨ و١٥٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٢١/ ٣٦٢)، والدارمي (١/ ٣٠٦/ ١٢٣١)، وأبو عوانة (١/ ٢٩٦/ ١٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٤٨ و٥٤ و٧٥ و١٠٢ و١٢٤ و١٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٨/ ٢٠٧٥)، والبزار في مسنده (١٢/ ٤٩ - ٥١/ ٥٤٥٩ - ٥٤٦٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٩ و٩١٠)، وأبو يعلى (٩/ ٣٨٠/ ٥٥٠٦) و(١٠/ ١٨١ و١٩٤/ ٥٨٠٦ و٥٨٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٢٩ و٥٣٠ و١٠٦٩ - ١٠٧٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٢٥ - ١٨٣٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠١٣)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٩٧/ ٤٩٠ - ٤٩٢ - تحفة الأخيار)، ومحمد بن إبراهيم الطرسوسي في مسند ابن عمر (٦١)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤١١/ ٧١٧) و(٤/ ١٤٣/ ٢٩٥٠)، وفي المعجم الأوسط (١/ ١٢٢/ ٣٨٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٥٤ - ٥٥)، وابن المقرئ في المعجم (٨٠٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٨٣ و٣٣٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٦)، وأبو علي بن شاذان في مشيخته الصغرى (١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١١٥ و١١٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٣)، وفي المتفق والمفترق (٢/ ٨٠٤/ ٤٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٠/ ٣٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٥١) و(٢٣/ ٣٤٣)، والذهبي في الدينار (٥٩)، وقاسم بن قطلوبغا في عوالي الليث بن سعد (٧)، والسخاوي في البلدانيات (١٦).

قال أبو داود: «وقال عبيد الله بن عمر: **«أُتِر»**، واختلف على أيوب فيه، وقال الزهري: عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«وتر»**».

وقال الترمذي: «وفي الباب: عن بريدة ونوفل بن معاوية.

وقال: حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح.

وقد رواه الزهري أيضاً عن سالم، عن أبيه ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وقال البغوي: «متفق على صحته».

قلت: الذي وقفت عليه من روايات هذا الحديث وطرقه كلها بلفظ **«وتر»**، ولم أر اختلافاً فيه على أيوب، ولفظ عبيد الله بن عمر: **«وتر»** كالجماعة، والله أعلم.

● وقد خالف الحفاظ فيه عن نافع، فزاد في المتن ما ليس منه:

حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، رواه عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله»**.

وفي رواية: «من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس...».

أخرجه أحمد (٢/ ١٣ و٢٧ و٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٤٣)، وعبد بن حميد (٧٤٩)، وابن عساكر (٣٢/ ١٧٩).

وهذه زيادة منكرة، ليست من المرفوع، لعل حجاجاً أدرجها، وهي من قول نافع، كما يدل على ذلك رواية ابن جريج، والله أعلم.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩/ ٣٤٣٠).

● وهذا الحديث يرويه الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: **«من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

أخرجه مسلم (٦٢٦/ ٢٠٠ و٢٠١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢١٩/ ١٣٩٥ و١٣٩٦)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٥٥/ ٥١٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٩٥/ ١٥١٠)، وابن ماجه (٦٨٥)، والدارمي (١/ ٣٠٥/ ١٢٣٠)، وابن خزيمة (١/ ١٧٣/ ٣٣٥)، وأحمد (٢/ ٨ و١٣٤ و١٤٥)، والطيالسي (٣/ ٣٤٦ و٣٥٠/ ١٩١٢ و١٩١٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤٨ و٥٧٦/ ٢٠٧٤ و٢١٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٤٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٧ و٩٠٨)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٥ و٣٤٣ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٨٠/ ٥٤٤٧ و٥٤٥٣ و٥٤٩٥ و٥٤٩٦ و٥٥٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٧٠/ ٥٣٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٦٣ ـ ١٠٦٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٢٢ ـ ١٨٢٤)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ١٠٢٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٩٦/ ٤٨٦ ـ ٤٨٩ ـ تحفة الأخيار) و(٩/ ١٩٨/ ٦٥١٠ ـ تحفة الأخيار)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٥/ ٧١) و(٣/ ٤٣/ ١٧٧٢) و(٤/ ١٢٢ و٢٣٠/ ٢٨٩٥ و٣١٥٣)، وفي الأوسط (٨/ ٣٣١/ ٨٧٨٠)، وفي الكبير (١٢/ ٢٧٨/ ١٣١٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١/ ٦١٨)، وفي الشعب (٣/ ٥٣/ ٢٨٤٥)، وابن عبد البر (١٤/ ١١٦)، وابن عساكر (١٣/ ١٢٨) و(٥٨/ ١٠١).

قال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول في حديث سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ: **«من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله»**، قال علي: قلت لسفيان: فإن ابن أبي ذئب يسنده عن نوفل بن معاوية سمع النبي ﷺ؟ فقال: سمعت منه ووعاه قلبي وحفظته كما إنك ها هنا: عن سالم عن أبيه. اهـ [سنن البيهقي (١/ ٤٤٥)].

قلت: رواية ابن أبي ذئب لا تصلح للاحتجاج والاعتراض بها على رواية الجماعة من ثقات أصحاب الزهري، فقد اضطرب فيها ابن أبي ذئب سنداً ومتناً:

١ ـ فرواه أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي [ثقة]، وأسد بن موسى [ثقة]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وعاصم بن علي [صدوق]، وحسين بن محمد بن بهرام [ثقة]:

خمستهم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الديلي: أن النبي ﷺ قال: **«من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله»**.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٣٠/ ١٤٦٨)، وأحمد (٥/ ٤٢٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٩٨/ ٤٩٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥٤)، وابن المظفر في غرائب مالك (٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٦/ ٦٤٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٢٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٣٥٠) [وفي سنده سقط وإلزاق].

٢ ـ ورواه عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، وعبد الله بن موسى بن إبراهيم [صدوق كثير الخطأ]:

عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن نوفل: أن النبي ﷺ قال: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٠٢ و٢٠٣/ ٩٥٣ و٩٥٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٩٨/ ٤٩٣).

٣ ـ ورواه ابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك: مدني، صدوق]، **واختلف عليه**:

أ ـ فرواه الإمام الشافعي، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن نوفل قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاته [صلاة] العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٢/ ١٤٢)، وفي المسند (٢٨)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (١/ ٤٦٠/ ٦١٧).

ب ـ ورواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين [فقيه إمام ثقة]: ثنا ابن أبي فديك: حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن نوفل بن معاوية الديلي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله»**.

قال ابن شهاب: فقلت: يا أبا بكر أتدري أية صلاة هي؟ قال ابن شهاب: إنه بلغني أن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٢١).

٤ ـ ورواه يحيى بن أبي بكير الكرماني [ثقة]: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر، عن نوفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله»**.

قلت: ما هذه الصلاة؟ قال: صلاة العصر، قال: وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

أخرجه ابن عبد البر (١٤/ ١١٩)، بإسناد صحيح إلى يحيى.

ثم رواه ابن عبد البر (١٤/ ١٢٠) من طريق أخرى صحيحة إلى يحيى بن أبي بكير ـ مقروناً بأبي عامر العقدي ـ بلفظ: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»، ولم يذكر السؤال عن الصلاة، ولا حديث ابن عمر.

٥ ـ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]، وأبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]:

ثلاثتهم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله**».

قال هاشم في حديثه: فقلت لأبي بكر: ما هذه؟ قال: العصر.

وقال يزيد في حديثه: فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: لا أدري.

قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم، فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر...**».

كذا في رواية الطيالسي.

وفي حديث يزيد وهشام: قال الزهري: وأما هذا الحديث الذي حدثناه سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**».

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٥٦٤/ ١٣٣٣) و(٣/ ٣٤٦/ ١٩١٢).

ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٦/ ٦٤٢٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٦٠/ ٦١٨)، وفي الشعب (٣/ ٥٢/ ٢٨٤٤)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٣٥٠) [وفي سنده سقط وإلزاق].

وأخرجه أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون وهاشم بن القاسم (٢٤٢٦٤) [وهو ساقط من الميمنية. انظر: الإتحاف (١٣/ ٦٠٨/ ١٧٢١٦)، أطراف المسند (٥/ ٤٢٤/ ٧٤٨٣)].

وهذا اضطراب ظاهر من ابن أبي ذئب في هذا الحديث، ففي المتن مرة يقول: «**من فاتته الصلاة**»، ومرة يقول: «**من فاتته صلاة العصر**»، مرة يجعل تعيين العصر من حديث نوفل، ومرة يجعله من حديث ابن عمر، ومرة يجعله من قول أبي بكر بن عبد الرحمٰن.

وفي الإسناد: مرة يجعل حديث ابن عمر من سماع أبي بكر عنه، ومرة يجعله بلاغاً للزهري عنه، ومرة يجعله من حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وهذا الأخير هو أشبه الوجوه بالصواب؛ وأقربها، وابن أبي ذئب يضعف في الزهري، قال ابن معين: «ابن أبي ذئب عرض على الزهري، وحديثه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يضعفونه في الزهري»، وقال يعقوب بن شيبة: «ابن أبي ذئب ثقة صدوق، غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب» [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٣)، التهذيب (٣/ ٦٢٩)].

فإن كان قد أصاب وجهاً في هذا الحديث فهو ما رواه عنه ثقات الحفاظ، عن

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وأما حديث نوفل فقد أخطأ فيه، والمحفوظ في حديث نوفل من رواية الزهري:

هو ما رواه صالح بن كيسان [ثقة ثبت فقيه]، وإبراهيم بن سعد [ثقة حجة]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [صدوق]:

ثلاثتهم، عن الزهري: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية، مثل حديث أبي هريرة هذا [يعني: حديث أبي هريرة: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم...**» البخاري (٣٦٠١)، مسلم (٢٨٨٦)]، إلا أن أبا بكر يزيد: «**من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله**». سياق صالح بن كيسان.

أخرجه البخاري (٣٦٠٢) [ضمن حديث أبي هريرة في الفتن تبعاً له]. ومسلم (٢٨٨٦/ ١١) [ضمن حديث أبي هريرة في الفتن تبعاً له]. وأبو عوانة في صحيحه [إتحاف المهرة (١٣/ ٦٠٨/ ١٧٢١٦)]. وأحمد في مسنده (٢٤٢٦٥) [ساقط من الميمنية. انظر: الإتحاف (١٣/ ٦٠٨/ ١٧٢١٦)، أطراف المسند (٥/ ٤٢٤/ ٧٤٨٣)]. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٠٣/ ٩٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٧٩ و١٠٨٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٣٦ و١٨٣٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥٥)، وابن المظفر في غرائب مالك (٨ و٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٦/ ٦٤٢٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٢/ ٢٨٤٢ و٢٨٤٣)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٤٠٨).

هذا هو المحفوظ عن الزهري في حديث نوفل بن معاوية سنداً ومتناً، ووهم ابن أبي ذئب في إسناده بإسقاط عبد الرحمٰن بن مطيع بن الأسود، وفي متنه.

ﻫ **والحديثان جميعاً محفوظان عن الزهري**، فإنه حافظ مكثر، واسع الرواية جداً، يحتمل منه التعدد في الأسانيد:

فقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه:

سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، وابن أخي الزهري، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وعبد الله بن يزيد بن تميم [لا بأس به. اللسان (٥/ ٣٩)] (١٥).

ورواه عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن مطيع، عن نوفل بن معاوية:

صالح بن كيسان، وإبراهيم بن سعد، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني.

ﻫ **وانظر أسانيد أخرى**، عن سالم، عن أبيه، **فيها زيادات منكرة**: الثقات لابن حبان (٦/ ٧٢)، المؤتلف والمختلف للدارقطني [ساقط من المطبوع. فتح الباري لابن رجب (٣/ ١١٧)]. تاريخ دمشق (٥٢/ ٤٣٤).

وانظر الأوهام فيه على الزهري: غرائب مالك (٦)، التمهيد (١٤/ ١١٧).
وعلى ابن أبي ذئب وغيره: التمهيد (١٤/ ١١٨)، الفتح لابن رجب (٣/ ١٢٠).

ولحديث ابن عمر، ونوفل بن معاوية، طريق أخرى:

فقد رواه عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح [هو: ابن صفوان التجيبي المصري: ثقة ثبت فقيه زاهد]، قال: أنبأنا جعفر بن ربيعة: أن عراك بن مالك حدثه؛ أن نوفل بن معاوية حدثه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

قال عراك: وأخبرني عبد الله بن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

أخرجه النسائي (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨/ ٤٧٨)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٣/ ٢٨٤٦)، والخطيب في الكفاية (٤١٤).

وهذا **إسناد صحيح متصل**، رجاله كلهم ثقات مشهورون، سمع بعضهم من بعض، أخرج لهم الشيخان.

وله متابعة جيدة:

يرويها محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن عراك بن مالك الغفاري: سمعت نوفل بن معاوية الديلي، وهو جالس مع ابن عمر بسوق المدينة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»** قال: فقال عبد الله ـ يعني: ابن عمر ـ قال رسول الله ﷺ: **«هي العصر»**.

أخرجه أحمد (٢٤٢٦٣) [ساقط من الميمنية. انظر: الإتحاف (١٣/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨/ ١٧٢١٦)، أطراف المسند (٥/ ٤٢٤/ ٧٤٨٣)] واللفظ له. والنسائي (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩/ ٤٨٠)، ومن طريقه: الخطيب في الكفاية (٤١٤).

وهذا إسناد جيد.

والحديث صحيح.

ولا يقدح في سماع عراك بن مالك من نوفل بن معاوية ـ بعد ما ثبت لدينا من رواية الثقات الحفاظ ـ: ما رواه عيسى بن حماد زغبة [ثقة، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات]، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك: أنه بلغه أن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»**.

قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«هي صلاة العصر»**.

أخرجه النسائي (١/ ٢٣٨/ ٤٧٩)، ومن طريقه: الخطيب في الكفاية (٤١٤).

تابع زغبة على هذه الرواية بلفظ البلاغ:

أبو صالح عبد الله بن صالح [كاتب الليث؛ وهو: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة] عن الليث به.

أخرجه الخطيب في الكفاية (٤١٣).

ولكن خالفهما في هذا الموضع من الإسناد فرواه بالعنعنة، دون لفظ البلاغ الدال على الانقطاع:

يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وشبابة بن سوار [ثقة حافظ]:

روياه عن الليث به بالعنعنة في موضع البلاغ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٤٤) عن شبابة وحده مختصراً. وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٠٢/ ٩٥٢) وزاد يزيد، ورواه بتمامه.

وهذه الرواية عن الليث عندي أولى من رواية زغبة وأبي صالح، فالذي رواها حافظان يعتمد على حفظهما، ولا أظن بهما التساهل في مثل هذا، لا سيما مع ثبوت السماع من رواية ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، ومن رواية جعفر بن ربيعة.

وعلى سبيل التنزل، فلو قلنا بأن رواية زغبة وأبي صالح عن الليث: هي المحفوظة، وأنها تقضي على رواية ابن إسحاق بالوهم؛ فتبقى معارضة رواية جعفر بن ربيعة لرواية الليث، وفي الجمع بينهما يقول الخطيب البغدادي في الكفاية: «والحكم يوجب القضاء في هذا الحديث لجعفر بن ربيعة بثبوت إيصاله الحديث لثقته وضبطه، ورواية الليث ليس تكذيباً له، لجواز أن يكون عراك بلغه هذا الحديث عن نوفل بن معاوية ثم سمعه منه بعد، فرواه على الوجهين جميعاً، والله أعلم».

قال البيهقي (١/ ٤٤٥): «والحديث محفوظ عنهما جميعاً»، يعني: ابن عمر ونوفل.

● وقد روي حديث نوفل بن معاوية بلفظ: **«لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة»**، لكن من حديث أبيه معاوية.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٨٢/ ٢٢٢٠)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢٩/ ١٠٤٢)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٠٨/ ٦٠٨٤).

عن ابن أبي سبرة، وهو: أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، وهو: متروك.

وانظر لهذا المتن: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٨٤/ ٢٢٢٥)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٨٨/ ٧٦٥)، سنن الدارقطني (١/ ٢٤٨)، الأوسط (٢/ ٣٥٧/ ١٠٠١)، تعظيم قدر الصلاة (١٠٤٠ ـ ١٠٤٤)، المعجم لابن قانع (٣/ ٢١٨)، التمهيد (٤/ ٣٤٢)، الفتح لابن رجب (٣/ ١١٣).

❁ **وفي الباب أيضاً**: عن بريدة:

روى هشام الدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي عروبة:

أربعتهم: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزوة، في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر [وفي رواية: بالصلاة]؛ فإن النبي ﷺ قال: **«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»**.

أخرجه البخاري (٥٥٣ و٥٩٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٦/ ٤٧٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٢/ ٣٦٣)، وابن خزيمة (١/ ١٧٣/ ٣٣٦)، وأحمد (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ و٣٥٠ و٣٥٧ و٣٦٠)، والطيالسي (٢/ ١٥٥/ ٨٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٥٠) و(٢/ ٤٦/ ٦٢٩١) و(٦/ ١٦٧/ ٣٠٣٩٨)، وعبد الرزاق (٣/ ١٢٤/ ٥٠٠٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٢ ـ ٩٠٤)، والروياني (٤٧)، وابن قانع في المعجم (١/ ٧٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٤٤)، وفي الشعب (٣/ ٥٤/ ٢٨٤٨)، وابن عبد البر (١٤/ ١٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩/ ٣٧٠)، وفي تفسيره (١/ ٢٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٧٧).

● وقد شذ معمر فزاد لفظ التعمد، فقال: **«من ترك صلاة العصر عمداً أحبط الله عمله»، وهي زيادة شاذة**، والمحفوظ رواية هشام الدستوائي ومن تابعه، وهشام أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير.

هذا هو المحفوظ عن يحيى بن أبي كثير، ورواه عنه فوهم:

الأوزاعي [وهو ثقة إمام، إلا أن كتابه عن يحيى بن أبي كثير كان قد ضاع فحدث من حفظه فوهم. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧ و٧٩٩)]، رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسلمي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: **«بكروا بالصلاة في اليوم الغيم؛ فإنه من فاتته صلاة العصر [فقد] حبط عمله»**.

أخرجه ابن ماجه (٦٩٤)، وابن حبان (٤/ ٣٣٢/ ١٤٧٠)، وأحمد (٥/ ٣٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٤٩) و(٢/ ٤٦/ ٦٢٩٠) و(٦/ ١٦٧/ ٣٠٣٩٩)، والحسن بن عرفة في جزئه (١٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٨٢/ ٥٤٩٨ و٥٤٩٩)، وابن المنذر (٢/ ٣٨١/ ١٠٦٧ و١٠٦٨)، والبيهقي (١/ ٤٤٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٨٦).

وهم فيه الأوزاعي سنداً ومتناً، أما الإسناد: فجعل أبا المهاجر بدل أبي المليح، وأما المتن: فأدرج الموقوف في المرفوع؛ فصار معناه منكراً، إذ يفهم منه أن السنة تأخير العصر في غير الغيم، والصواب: التبكير بها في كل حال إذا علم أو غلب على ظنه دخول وقتها.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٢٦): «وقال الإمام أحمد ـ في رواية مهنا ـ: هو خطأ من الأوزاعي، والصحيح: حديث هشام الدستوائي، وذكر أيضاً أن أبا المهاجر لا أصل له، إنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة، كان الأوزاعي يسميه أبا المهاجر خطأ، وذكره في هذا الإسناد من أصله خطأ، فإنه ليس من روايته، إنما هو من رواية أبي المليح، وكذا قاله الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله».

وقال ابن رجب، والمزي، وابن حجر بأن المحفوظ: رواية هشام، ومن تابعه [انظر: الفتح لابن رجب (٣/ ١٢٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣٩)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٢٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ٥٩٤)] [وانظر: صحيح ابن حبان (٤/ ٣٣٢)].

روى الحديث عن الأوزاعي هكذا: الوليد بن مسلم، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن داود الخريبي [أربعتهم ثقات، والوليد بن مسلم من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأيوب بن سويد الرملي [ضعيف].

ورواه سفيان الثوري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي المهاجر، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «**عجلوا بصلاة العصر يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله**».

أخرجه ابن المنذر (٢/ ٣٦٦/ ١٠٢٦).

بإسناد صحيح إلى الثوري، لكنه غريب من حديث الثوري، وبإسقاط أبي قلابة من الإسناد، فلا أدري ممن الوهم فيه.

ⓒ وانظر فيمن وهم في هذا الحديث على الأوزاعي: صحيح ابن حبان (٤/ ٣٢٣/ ١٤٦٣)، المجروحين (٢/ ١١٥)، الكامل (٣/ ١٧٨).

ⓒ **ولحديث بريدة طريق أخرى غريبة**: انظر: مسند الروياني (١٩)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣١٦/ ١٤٧٤).

وفي الباب مما لا يصح:

١ ـ عن أبي الدرداء [عند: أحمد (٦/ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٤٥) و(٦/ ١٦٧/ ٣٠٤٠٠)]، وفي إسناده اختلاف وانقطاع، وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ١٢٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣٨).

٢ ـ عن أبي بصرة الغفاري [عند: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢/ ٥٤٩٧)]، وهو شاذ، وأصله في مسلم (٨٣٠)، بدون هذه الزيادة.

٣ ـ عن جابر [عند: ابن عدي في الكامل (٧/ ١٨٩)]، وفي إسناده: يحيى بن أبي أنيسة: وهو متروك.

● **وأما معنى الحديث:**

فإن حديث بريدة يفسر حديث ابن عمر ونوفل، قال ابن القيم في كتابه «الصلاة وحكم تاركها» ص (٨٦): «أي: فكأنما سلب أهله وماله، فأصبح بلا أهل ولا مال، وهذا تمثيل لحبوط عمله بتركها، كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه وتمتعه بها، بمنزلة أهله وماله، فإذا ترك صلاة العصر، فهو كمن له أهل ومال، فخرج من بيته لحاجة وفيه أهله وماله، فرجع وقد اجتيح الأهل والمال، فبقي وتراً دونهم، وموتوراً بفقدهم، فلو بقيت عليه أعماله الصالحة لم يكن التمثيل مطابقاً».

وانظر: مشكل الآثار. التمهيد. التدوين. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٣٠٧)، أعلام الحديث (١/ ٤٢٩) و(٢/ ١٢٩٤)، معالم السنن (١/ ١١٣)، تفسير غريب الموطأ لابن حبيب الأندلسي (١/ ١٨٢)، تهذيب اللغة (١٤/ ٢٢٤)، مشارق الأنوار (٢/ ٣٥١)، الفائق (٤/ ٣٩)، النهاية (٥/ ١٤٧)، المصباح المنير (٢/ ٦٤٧)، لسان العرب

(٢٧٤/٥)، تاج العروس (١٤/ ٣٣٧)، الاستذكار (١/ ٦٥)، شرح السنة (٢/ ٣٠)، كشف المشكل (٢/ ٥٤٠)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ١١٧)، ولابن حجر (٢/ ٣٧)، تنوير الحوالك (١/ ٢٥)، شرح الزرقاني (١/ ٤٥)، طرح التثريب (٢/ ١٦٣)، وغيرها.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١١٨): «وفي الحديث دليل على تعظيم قدر صلاة العصر عند الله ﷻ، وموقعها من الدين، وأن الذي تفوته قد فجع بدينه وبما ذهب منه، كما يفجع من ذهب أهله وماله.

وهذا مما يستدل به على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها خصوصاً بعد الأمر بالمحافظة على الصلوات عموماً».

* * *

﴿٤١٥﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمود بن خالد: حدثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو ـ يعني: الأوزاعي ـ: وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء.

مقطوع على الأوزاعي بإسناد صحيح

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١١٢): «خرجه أبو داود في سننه، ومحمد بن يحيى الهمداني في صحيحه.

وقد أدرج بعضهم هذا في الحديث:

قال ابن أبي حاتم [علل الحديث (٤١٩)]: سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاتته صلاة العصر ـ وفواتها: أن تدخل الشمس صفرة ـ فكأنما وتر أهله وماله»**؟ فقال أبي: التفسير من قول نافع. انتهى.

وقد تبين أنه من قول الأوزاعي كما سبق. انتهى كلام ابن رجب.

وقد تقدم أنه قد صح عن ابن جريج [عند: عبد الرزاق. وأحمد] أنه سأل نافعاً عن هذا، فقال: قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم.

وتفسير التابعي الفقيه ـ لا سيما وهو راوي الحديث ـ: أولى من غيره، قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٨٧): «وهذا أولى من تفسير الأوزاعي؛ لأن نافعاً من رواة الحديث عن ابن عمر، وتفسيره أولى، لا سيما وقد روي معناه مرفوعاً كما سبق».

خاتمة الباب:

وحاصل ما تقدم من أحاديث المواقيت: أن للعصر أربعة أوقات:

الأول: وقت فضيلة، وهو أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، لحديث جبريل أنه صلى بالنبي ﷺ في أول الوقت في اليوم الأول، ولقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ

مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولعموم الأحاديث الدالة على: أن النبي ﷺ كان يعجل بالعصر، ويصليها في أول وقتها، والشمس بيضاء نقية حية، ومداومته على ذلك [راجع حديث أنس المتقدم برقم (٤٠٤) وطرقه، وقد كتبت هناك ما يغني عن الإعادة].

الثاني: وقت اختيار: وهو من أول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثله إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ لحديث جبريل عليه السلام لما صلى بالنبي ﷺ في هذين الوقتين، ثم قال: «**الوقت ما بين هذين الوقتين**» يعني: وقت الاختيار، لا استيعاب وقت الجواز والاضطرار، وكذا حديث بريدة وجابر في سؤال السائل.

الثالث: وقت الجواز: ويمتد إلى قبيل اصفرار الشمس؛ لحديث عبد الله بن عمرو: «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**»، وحديث أبي موسى في سؤال السائل (٣٩٥) قال: «**وصلى العصر وقد اصفرت الشمس ـ** أو **قال: أمسى ـ**» ثم قال: «**الوقت فيما بين هذين**»، وقوله: «**وقد اصفرت الشمس**» يعني: حين انصرافه منها، لا أنه ابتدأها بعدما اصفرت.

الرابع: وقت ضرورة: من اصفرار الشمس إلى الغروب، وهو لأصحاب الأعذار، لحديث أبي هريرة: «**من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»، وحديث أنس: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**».

فمن صلاها في هذا الوقت بغير عذر فهو آثم، وتقدم تقرير ذلك، والله أعلم.

٦ ـ باب في وقت المغرب

﴿٤١٦﴾ . . . حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: **كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله.**

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٧٤/ ٣٣٨)، والضياء في المختارة (٥/ ٣٣ و٣٤/ ١٦٣٧ و١٦٣٨)، وأبو يعلى (٦/ ٦٢/ ٣٣٠٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٦٩ و١١١٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٩/ ١٠٣٠)، والطحاوي (١/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ٤٤٧)، وابن عبد البر (٨/ ٨٩).

وهو حديث صحيح، مشهور عن حماد بن سلمة، رواه عنه من ثقات أصحابه: أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وعلي بن الجعد، وداود بن شبيب الباهلي، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وهدبة بن خالد، وعبيد الله بن محمد العيشي، وحجاج بن المنهال الأنماطي، ويحيى بن إسحاق السيلحيني.

ورواه حميد الطويل، عن أنس، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يجئ أحدنا إلى بني سلمة، وهو يرى مواقع نبله.**

أخرجه الضياء في المختارة (٦/ ٤٠ ـ ٤٢/ ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩)، وأحمد (٣/ ١١٤ و١٨٩ و١٩٩ و٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٩/ ٣٣١٩)، ومحمد بن هشام النميري في جزئه (٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٧٣ و١١١٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢/ ب).

وهذا حديث صحيح، رواه عن حميد جماعة من ثقات أصحابه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وابن أبي عدي، ومروان بن معاوية، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الواحد بن واصل، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع.

وله طريق أخرى ضعيفة عند ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٢).

* * *

٤١٧ ... يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: **كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٠١/ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٣/ ١٤١٦)، والترمذي (١٦٤)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٤٨)، وابن ماجه (٦٨٨)، والدارمي (١/ ٢٩٧/ ١٢٠٩)، وابن حبان (٤/ ٣٨٩/ ١٥٢٣)، وأحمد (٤/ ٥١ و٥٤)، وعبد بن حميد (٣٨٦)، والروياني (١١٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٦٤ و١١١١)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٩/ ١٠٣١)، والطحاوي (١/ ١٥٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١/ ٦٢٨٩)، والبيهقي (١/ ٣٦٩ و٤٤٦)، وابن عبد البر (٨/ ٩٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣١/ ٣٧٣)، وابن عساكر (٢٢/ ٨٣).

رواه عن يزيد بن أبي عبيد: صفوان بن عيسى، ومكي بن إبراهيم، وحاتم بن إسماعيل، والمغيرة بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي.

وهذا لفظ صفوان بن عيسى، ولفظ مكي بن إبراهيم عند البخاري: **كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب.**

ولفظ حاتم بن إسماعيل عند مسلم: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.**

وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة، منهم:

١ ـ رافع بن خديج:

يرويه الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج ـ وهو عطاء بن

صهيب ـ، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: **كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله.**

أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٢/ ١٠٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٣٤/ ١٤١٧)، وابن ماجه (٦٨٧)، وابن حبان (٤/ ٣٨١/ ١٥١٥)، وأحمد (٤/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٨٩/ ٣٣٢٠)، وفي المسند (٧٨)، وعبد بن حميد (٤٢٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٦٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٨٠/ ٤٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٠ و٤٤٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٦١/ ٦١٩).

٢ ـ زيد بن خالد الجهني:

يرويه ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف إلى السوق، ولو رُمي بنبل لأبصرت مواقعها.**

وفي رواية: **فلو رمينا بالنبل رأينا مواقعها.**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٣/ ١٤٥)، وفي المسند (٢٨)، وأحمد (٤/ ١١٤ و١١٧)، والطيالسي (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٦٠ و٦٧٠/ ٩٩٦ و١٤٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠/ ٣٣٣٠)، وعبد بن حميد (٢٨١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٥٣/ ٥٢٥٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٢/ ٥٢٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣١/ ٣٧٤).

تابع ابن أبي ذئب عليه:

سفيان الثوري، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت زيد بن خالد الجهني، قال: **كنت أصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم أخرج إلى السوق؛ فلو أرمي لأبصرت موقع نبلي.**

أخرجه أحمد (٤/ ١١٥)، ومن طريقه: أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣٩)، والطبراني في الكبير (٥٢٦٠).

وهو حديث صحيح.

وصالح بن نبهان مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، وسماع من سمع منه قبل الاختلاط صحيح، وابن أبي ذئب ممن سمع منه قبل الاختلاط [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)].

٣ ـ جابر بن عبد الله:

وله عنه طرق كثيرة منها:

أ ـ ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة، فلو رمينا رأينا مواقع نبلنا.**

وفي رواية: **ونحن نبصر مواقع النبل.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٧٣/ ٣٣٧)، والشافعي في الأم (٢/ ١٦٣/ ١٤٤)، وفي

المسند (٢٨)، وأحمد (٣/ ٣٨٢)، والطيالسي (٣/ ٣٢٤/ ١٨٨٠)، والطحاوي (١/ ٢١٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٢/ ٥٢٢).

وإسناده صحيح.

والقعقاع قد سمع من جابر، قاله البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٨٨)، وفي رواية صحيحة عن ابن أبي ذئب: «دخلنا على جابر بن عبد الله» [الأم (١٤٤)].

فإن قيل: قد اختلف على ابن أبي ذئب في إسناد هذا الحديث، فمرة يجعله من مسند زيد بن خالد، ومرة يجعله من مسند جابر!

فيقال: **الحديث محفوظ عنه على الوجهين**:

رواه عن بالإسناد الأول: ابن أبي فديك، والطيالسي، وأسد بن موسى، وابن أبي شيبة، وشبابة بن سوار، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعثمان بن عمر، وعلي بن قتيبة، وحجاج بن محمد الأعور.

ورواه عنه بالإسناد الثاني: ابن أبي فديك، والطيالسي، وأسد بن موسى، ويزيد بن هارون، وعبيد الله بن عبد المجيد.

فاتفق ثلاثة من ثقات أصحابه على روايته عنه بالإسنادين جميعاً، وتابعهما على كل إسناد جماعة من الثقات، وابن أبي ذئب: ثقة حافظ إمام، واسع الرواية، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وإنما تكلم في روايته عن الزهري خاصة، والله أعلم.

ب ـ سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: **الظهر كاسمها، والعصر بيضاء حية، والمغرب كاسمها، وكنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي منازلنا، وهي على قدر ميل، فنرى مواقع النبل، وكان يعجل العشاء ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يغلس بها.**

أخرجه مطولاً ومختصراً: أحمد (٣/ ٣٠٣ و٣٦٩ ـ ٣٧٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٢/ ٢٠٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢/ ٣٢٣٢)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٢١)، وأبو يعلى (٤/ ٧٩ و١١٤/ ٢١٠٤ و٢١٥٦)، وابن المنذر (٢/ ٣٦٠/ ١٠١١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦٦).

وإسناده حسن.

ج ـ ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: **كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع فنتناضل حتى نبلغ منازلنا في بني سلمة، فننظر إلى مواقع نبلنا من الإسفار.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٥٧١ و١١١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٨/ ١٠٢٩).

وإسناده حسن، وأسامة، هو: ابن زيد الليثي.

د ـ حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: **أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون.**

أخرجه ابن حبان (١٠/ ٥٤٩/ ٤٦٩٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٧٠ و٥٧٢ و١١١٦ و١١١٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣١٧)، والطحاوي (١/ ٢١٢).

وإسناده صحيح.

ووقفت على أربعة طرق أخرى، لا تخلو من مقال، وفي بعضها ضعف شديد:

أخرجها أحمد (٣/ ٣٣١)، والشافعي في الأم (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١٤٣)، وفي المسند (٢٨)، والطحاوي (١/ ٢١٢)، وابن عدي (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٠٢/ ٥٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٢/ ٣٧٥).

❁ وفي الباب أيضاً عن:

٤ ـ علي بن بلال الليثي: قال: **صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فحدثوني أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم ينطلقون يترامون، لا يخفى عليهم مواقع سهامهم، حتى يأتون ديارهم في أقصى المدينة.**

وقيل: عن حسان بن بلال، عن رجل من أسلم، والأول أشبه، قاله البخاري.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٦٣)، والنسائي (١/ ٢٥٩/ ٥٢٠)، وأحمد (٤/ ٣٦) و(٥/ ٣٧١)، والسرقسطي في الدلائل (١١٤)، والطحاوي (١/ ٢١٣).

وهم شعبة في اسمه، وأصاب أبو عوانة، وهشيم، وشعبة كان يخطئ في أسماء الرجال، وعلي بن بلال الليثي هذا: مجهول، لم يرو عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٥٩)، ولابن حجر (٢/ ٥٠)].

٥ ـ أبي طريف الهذلي:

يرويه الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة: حدثني أبو طريف: **أنه كان شاهد النبي ﷺ وهو محاصر لأهل الطائف، وكان يصلي بنا صلاة المغرب، حتى لو أن إنساناً رمى بنبله أبصر مواقع نبله.**

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٤٦)، وأحمد (٣/ ٤١٦)، ويحيى بن معين في جزء من حديثه (٢٤ ـ رواية أبي منصور الشيباني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣١٣/ ١٠٧٥)، والدولابي في الكنى (١/ ١١٩ و١٢٠/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨)، والطحاوي (١/ ١٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١٥ و٣١٦/ ٧٩٥ و٧٩٦)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (١/ ٤٤٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ١٩٧/ ١٩٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٤٤/ ٦٨٧٨).

الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة: مجهول، واختلفت الرواية فقيل: صلاة المغرب، وقيل: صلاة العصر، وقيل: صلاة البصر، ومنهم من أولها بالمغرب، ومنهم من أولها بالفجر. انظر: الفتح لابن رجب (٣/ ١٦٠).

وانظر: الاستيعاب (٤/ ١٦٩٦)، الإصابة (١٠١٦٤)، التاريخ الكبير (٨/ ١٤٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٨)، الثقات (٧/ ٥٥١)، وغيرها.

٦ ـ كعب بن مالك:

يرويه الزهري، واختلف عليه فيه، **والصحيح: مرسل.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣١٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥١/ ٢٠٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩٠/ ٣٣٢٩)، وفي المسند (٥٠٤)، والطحاوي (١/ ٢١٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٢/ ٢٤٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٩٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٦٢ و٦٣/ ١١٤ ـ ١١٨)، وفي الأوسط (٥/ ٢٦٩ و٣٦٥/ ٥٢٨٤ و٥٥٧٠)، وابن عدي (٥/ ٣٨)، وابن عبد البر (٨/ ٨٩).

* * *

٤١٨ ... محمد بن إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال: [لما] قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخَّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال [له]: ما هذه الصلاة يا عقبة؟! فقال: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال أمتي بخير ـ أو قال: على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»**.

حديث شاذ

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٧٤/ ٣٣٩)، والحاكم (١/ ١٩٠)، وأحمد (٤/ ١٤٧) و(٥/ ٤١٧ و٤٢٢)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٩ ـ ٤٠/ ١٠٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٣/ ٤٠٨٣)، والبيهقي (١/ ٣٧٠)، وابن عبد البر (٨/ ٩٠ ـ ٩١).

هكذا رواه الجماعة مرفوعاً عن ابن إسحاق، لم أر اختلافاً فيه عليهم.

رواه عنه به هكذا: إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وزياد بن عبد الله البكائي.

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ١٢٤).

زاد بعضهم، مثل إبراهيم بن سعد وغيره: فقال أبو أيوب: أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا.

وهذا إسناد حسن.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٨): «رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو حديث حسن».

قلت: لكن ابن إسحاق قد خولف في إسناده ومتنه، خالفه من هو أثبت منه، وأعلم بحديث يزيد بن أبي حبيب المصري، ممن هو من أهل بلده:

فرواه حيوة بن شريح التجيبي المصري [وهو: ثقة ثبت فقيه زاهد]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، قال: صلى بنا عقبة بن عامر المغرب فأخرها، ونحن بالقسطنطينية، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال له أبو أيوب: لم تؤخر هذه الصلاة، وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟! يراك من لم يصحبه فيظن أنه وقتها، فقلنا: يا أبا أيوب كيف كنتم تصلونها؟ قال: **كنا نصليها حين تجب الشمس، يبادرونها النجوم**.

كذاك ياعقبة؟ قال: نعم.

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٥١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٦/ ٤٠٥٧) و(١٧/ ٣١٢/ ٨٦٣).

هكذا رواه عن حيوة: عبد الله بن المبارك، مطولاً، ورواه أبو عبد الرحمٰن المقرئ عبد الله بن يزيد عن حيوة به مختصراً.

وهذا وإن كان ظاهره الوقف، إلا أنه مرفوع لما اشتمل عليه السياق من قرينة دلت على أنه أراد بقوله: **كنا نصليها**، أي: مع رسول الله ﷺ، والقرينة هي: قول أبي أيوب لعقبة: لم تؤخر هذه الصلاة وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ؟! يراك من لم يصحبه فيظن أنه وقتها.

وحديث حيوة: هو الصواب، وحديث ابن إسحاق: شاذ سنداً ومتناً.

ولم ينفرد حيوة عن يزيد بهذا الإسناد، فقد تابعه في إسناده، وخالفه في متنه:

عبد الله بن لهيعة [مصري، ضعيف، لكنه صالح في المتابعات]، وعبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق]:

روياه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم**». لفظ ابن لهيعة، وفي لفظ له: «**صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس، بادروا بها طلوع النجم**».

وفي لفظ آخر مطول: أن أسلم أبا عمران التجيبي قال: كنا مع عقبة بن عامر في البحر، فأخر صلاة المغرب، ومعنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو أيوب الأنصاري، فقام أبو أيوب فانتصب فصلى، فلما فرغ قال: أما والله إن لها رُقباً غير هذا، فلاذ به ناس يسألونه وأنا فيهم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم**».

وأما لفظ عبد الحميد فلم يذكره الطبراني وإنما أحاله على حديث ابن لهيعة باللفظ الثاني.

أخرجه أحمد (٥/ ٤١٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٤٥١)، والروياني (٢٥٨)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٧٢ ـ ٧٣/ ١١٢٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٧٦/ ٤٠٥٨ و٤٠٥٩)، والدارقطني (١/ ٢٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٢).

وحيوة بن شريح أثبت من رواه عن يزيد بن أبي حبيب وأعلم بحديثه من هؤلاء جميعاً، فالقول قوله.

وقد سئل أبو زرعة عن حديث ابن إسحاق، وحديث حيوة وابن لهيعة، فقال: «حديث حيوة أصح» [علل الحديث (١/ ١٧٧/ ٥٠٦)].

وحديث حيوة: إسناده إسناد مصري صحيح، وهو حديث صحيح.

وعليه فلا يصح هذا اللفظ من حديث أبي أيوب: «**لا تزال أمتي بخير ـ أو: على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشبك النجوم**».

• وأسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي المصري، هو الرجل المبهم في حديث ابن أبي ذئب.

فإن ابن أبي ذئب قد روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب، إلا أنه لم يحفظه، فأبهم أبا عمران، واضطرب في المتن، فمرة يجعله من قول النبي ﷺ، ومرة يجعله من فعله ﷺ.

أ ـ فقد روى حماد بن خالد الخياط [البصري، نزيل بغداد، أصله مدني، ثقة]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي [ثقة]، وابن أبي فديك [مدني صدوق]:

ثلاثتهم، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا المغرب لفطر الصائم، وبادروا طلوع النجوم**».

أخرجه أحمد (٤/ ٤٢١)، وعلقه الدارقطني في العلل (٦/ ١٢٥).

ب ـ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وشبابة بن سوار [ثقة حافظ]:

كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: حدثني رجل سمع أبا أيوب يقول: **كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب فطر الصائم، مبادرة طلوع النجم.**

أخرجه الطيالسي (١/ ٤٩٣/ ٦٠١)، وعلقه الدارقطني في العلل (٦/ ١٢٥).

ج ـ ووهم معاوية بن هشام [القصار، كوفي، صدوق، له أوهام]، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن أبي حبيبة أنه بلغه، عن أبي أيوب الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**صلوا المغرب حين يفطر الصائم، مبادرة طلوع النجوم**».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠/ ٣٣٣٢).

كذا قال معاوية بن هشام: «عن أبي حبيبة»، وإنما هو يزيد بن أبي حبيب.

وكما تقدم، فإن المحفوظ في هذا الحديث: ما رواه حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري [الثقة الثبت]، فإن أهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، ويزيد بن أبي حبيب: مصري، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وعبد الحميد بن جعفر: كلهم مدنيون، وابن لهيعة وإن كان مصرياً إلا أنه ضعيف، وحيوة بن شريح: أحفظ القوم وأثبتهم، وهو فقيه أيضاً، وقد تابعه على الإسناد: ابن لهيعة، وعبد الحميد بن جعفر، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ١٢٤/ ١٠٢٤).

ٍ وقد روي هذا الحديث عن جمع من الصحابة منهم:

١ ـ العباس بن عبد المطلب:

يرويه إبراهيم بن موسى الفراء: أنبأنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتي على الفطرة** [وفي رواية: **بخير**] **ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم**».

أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٧/ ١٢١٠)، وابن ماجه (٦٨٩)، وان خزيمة (١/ ١٧٥/ ٣٤٠)، والضياء في المختارة (٨/ ٣٨٣/ ٤٧٣)، والبزار (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ١٣٠٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٤٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ٣٩٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٠٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٤/ ١٧٧٠)، وفي الصغير (١/ ٥٦/ ٥٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٤٠٥)، والذهبي في السير (١١/ ١٤٢).

رواه عن الفراء به هكذا جماعة من الحفاظ وغيرهم؛ مثل: أبي زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم، ومحمد بن يحيى الذهلي، والدارمي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري [وهم ثقات، من كبار الحفاظ]، ومحمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس [ثقة حافظ. السير (١٣/ ٤٤٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٣)]، وجعفر بن محمد بن الحسن بن زياد أبو يحيى الزعفراني التفسيري [ثقة، قال ابن حجر: «من الحفاظ الكبار الثقات»، اللسان (٢/ ٤٧٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٨)، سؤالات الحاكم (١٠٧)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٤)]، وأحمد بن علي بن إسماعيل الرازي الإسفذني [ثقة. تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٧)]، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي الرازي [متروك الحديث. قال الدارقطني: «دجال، يضع الحديث»، اللسان (٦/ ٤٧٣)]، ومحمد بن العباس بن الحسن بن ماهان الكابلي [وثقه الدارقطني، وتكلم فيه غيره. اللسان (٧/ ٢٢٥)]، وعبد الله بن حاضر بن عبدوس [وعبدوس لقب، واسمه: الصباح، قاله الخطيب، قال الدارقطني: «ليس بالقوي»، سؤالات الحاكم (١٢٢)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٤٨)، اللسان (٤/ ٤٥٣)] (١٠).

وخالفهم: الحسن بن علي بن زياد الرازي السُّري [محدث مشهور، أكثر عنه: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد الصبغي الفقيه شيخ الحاكم، وهو شيخ للعقيلي، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل. انظر: الأنساب (٣/ ٢٥٢)، الإكمال (٤/ ٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/ ٨٠)]، قال: ثنا إبراهيم بن موسى الفراء: ثنا عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، ومعمر، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩١) بعد حديث ابن إسحاق المتقدم، ثم قال: «وله شاهد صحيح الإسناد، حدثناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه: أنا الحسن. . .» فذكره.

كذا في مخطوطة رواق المغاربة (١/ ٨٨/ب)، وتصحف في مطبوعة المستدرك «الحسن» إلى «الحسين» وهو خطأ ظاهر.

لكن روى هذا الحديث عن الحاكم: البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٤٤٨)، فقال في إسناده: «عن عمر بن إبراهيم، عن معمر، عن قتادة»، فزاد معمراً في الإسناد بين عمر بن إبراهيم، وقتادة، وفي المستدرك وقع معمر مقروناً بعمر بن إبراهيم، كلاهما عن قتادة [وانظر: تهذيب السنن الكبرى للذهبي (١/ ٤٤٠/ ١٨٩٢)، إتحاف المهرة (٦/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨/ ٦٨٥٠)].

وزيادة معمر في الإسناد ـ أياً كانت ـ **زيادة منكرة**؛ لتفرد الحسن بن علي بن زياد السري بها، دون جماعة الحفاظ المتقنين، أمثال: أبي زرعة الرازي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والدارمي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وابن الضريس، فيكف يقال بعدئذ: إن معمراً قد تابع عمر بن إبراهيم فيه عن قتادة؟!، كيف وقد صرح الحفاظ بأن هذا الحديث هو مما تفرد به عمر بن إبراهيم، عن قتادة، بل وأُنكر عليه؟!.

• وهذا الحديث لم يتفرد به إبراهيم بن موسى الفراء، الثقة الحافظ، بل قد توبع عليه:

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن العباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن.

فرواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن العباس مرسلاً.

ورواه إبراهيم بن موسى، عن عباد بن العوام موصلاً، فأُنكر عليه، فسئل العوام بن عباد عن ذلك؟ فأخرجه من كتاب أبيه، كما رواه إبراهيم بن موسى موصلاً».

وقال ابن ماجه: «سمعت محمد بن يحيى، يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى عباد بن العوام، فأخرج إلينا أصل أبيه، فإذا الحديث فيه».

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم رواه عن قتادة بهذا الإسناد غير عمر بن إبراهيم.

وعن عمر: عباد بن العوام.

وعن عباد: إبراهيم بن الفراء [كذا] وابنه عوام بن عباد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمر، تفرد به عباد، ولا رواه عن عباد إلا إبراهيم بن موسى، وابنه عوام بن عباد، ومحمد بن آدم المروزي».

• **قلت**: أما متابعة محمد بن آدم المروزي فلم أقف عليها، ولعله: محمود.

وأما متابعة العوام بن عباد [ليس بالمشهور، قليل الرواية، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٢٥)، وانظر: الميزان (٣/ ٣٠٤)، المغني (٢/ ٤٩٤)، التهذيب (٣/ ٣٣٥)، التقريب (٤٧٩)، سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٣٠٤) وقال: «ليس بشيء»]، رواه عن أبيه،عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف، عن العباس، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (٤/ ١٣٢/ ١٣٠٦)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٠٣) [وسقط من إسناده: عباد بن العوام، وعمر بن إبراهيم]. وابن عدي (٥/ ٤٣)، وبحشل في تاريخ واسط (١٤٠ و١٤١)، وتمام في فوائده (٥٢٥)، وأبو الحسن ابن الحمامي في جزء من حديثه بتخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس (٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٦٧).

قال ابن أبي الفوارس: «غريب من حديث عباد بن العوام، وهو غريب من حديث عمر بن إبراهيم».

قلت: توبع عليه العوام بن عباد، تابعه: الثقة الحافظ إبراهيم بن موسى الفراء، ومحمد [ولعله: محمود] بن آدم المروزي.

والحق أن يقال: **غريب** من حديث قتادة، تفرد به عمر بن إبراهيم.

وقد وجدت متابعة لعباد بن العوام إلا أنها لا تصح:

يرويها عصام بن يوسف البلخي [صدوق يخطئ، وينفرد بما لا يتابع عليه. اللسان (٥/ ٤٣٦)]: ثنا عمر بن إبراهيم به.

أخرجه الرافعي في التدوين (١/ ٤٥١)، بإسناد واهٍ إلى عصام.

رواه عن عصام بن يوسف: محمد بن عبد بن عامر السمرقندي: وهو معروف بوضع الحديث، ولم يدرك عصاماً [انظر: الميزان (٣/ ٦٣٣)، اللسان (٧/ ٣٢٤)، الإرشاد (٣/ ٩٨٣)].

● **وأخيراً فإن حديث العباس بن عبد المطلب هذا: حديث منكر**، تفرد به عمر بن إبراهيم العبدي البصري، صاحب الهروي: عن قتادة.

وعمر هذا: صدوق، إلا أنه ينفرد عن قتادة بما لا يتابع عليه، ولا يشبه حديث قتادة.

قال الإمام أحمد: «يروي عن قتادة أحاديث مناكير، ويخالف.

وقد روى عنه: عباد بن العوام حديثاً منكراً، رواه إنسان من أهل الري عنه.

قلت له [القائل هو أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم]: إبراهيم بن موسى؟ فقال: نعم. فقلت: حديث العباس؟ فقال: نعم» [الضعفاء الكبير (٣/ ١٤٦)].

وقال الذهبي في السير (١١/ ١٤٢): «وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر، قلت: عمر تالف».

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨٠٦): «وقد استنكره الإمام أحمد» [وانظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٢٧٠)].

وقال العقيلي: «وله غير حديث عن قتادة: مناكير، لا يتابع منها على شئ.

فأما: **«لاتزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب»** فقد روي بإسناد غير هذا أصلح من هذا».

قلت: لعله يقصد إسناد ابن إسحاق لحديث أبي أيوب، فإنه أجود إسناد لهذا الحديث، **ومع ذلك فإنه شاذ لا يصح**، كما تقدم بيانه.

وقال ابن عدي بعدما ساق مناكير كثيرة لعمر بن إبراهيم، عن قتادة: «ولعمر بن إبراهيم غير ما ذكرت من الأحاديث، وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه»، وكان قد قال في أول ترجمته: «بصري، يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها».

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٩): «كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات: فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً».

وانظر بعض مناكيره عن قتادة: الكامل لابن عدي (٥/ ٤٢)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٤٦)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٧٥/ ٨١٤)، جامع الترمذي (٣٠٧٧).

[وانظر ترجمته أيضاً في: التاريخ الكبير (٦/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٦/ ٩٨)، تاريخ الدارمي (٤١)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠٨/ ٤٤٣٣)، علل الترمذي الكبير (٣٣١)، سؤالات أبي داود (٥٠٨)، كنى مسلم (٦٢٦)، الثقات (٨/ ٤٤٦)، سؤالات البرقاني (٣٤٩)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٣٤)، التهذيب (٣/ ٢١٤)، الميزان (٣/ ١٧٨)، وغيرها].

وقال الترمذي (١٤٦): «وحديث العباس: قد روي موقوفاً عنه، وهو أصح».

وبذا تعلم خطأ النووي في المجموع حين قال (٣/ ٣٨): «رواه ابن ماجه بإسناد جيد».

٢ ـ السائب بن يزيد:

يرويه ابن وهب قال: حدثنا عبد الله بن أسود القرشي: أن يزيد بن خصيفة حدثه: عن السائب بن يزيد: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٤٤٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٥٤/ ٦٦٧١)، والبيهقي (١/ ٤٤٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٤).

قال الخطيب بعدما أخرجه من طريق أحمد وابنه:

«هذا حديث غريب من حديث يزيد بن خصيفة المدني، لا أعلم رواه عنه غير عبد الله بن الأسود، ولا عن عبد الله إلا ابن وهب».

قلت: يزيد بن عبد الله بن خصيفة: مدني ثقة، سمع السائب بن يزيد [التقريب (٦٧٥)، التهذيب (٤/ ٤١٩)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٥)]، وروايته عنه في الصحيحين.

ويزيد: قد روى عنه ثقات أهل المدينة وغيرهم، ففي تفرد مثل هذا عنه غرابة.

فعبد الله بن الأسود القرشي هذا: شيخ مصري، لم يرو عنه سوى ابن وهب، فهو عداد المجاهيل، ومع هذا فقد قال عنه الدارقطني: «مصري لا بأس به»، والعمدة ما قال أبو حاتم: «شيخ، لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب» [الجرح والتعديل (٥/ ٢)،

التاريخ الكبير (٥/ ٤٤)، الثقات (٧/ ١٥)، سؤالات البرقاني (٢٥٠)، ضعفاء أبي زرعة (٦٣٦)، غنية الملتمس (٢٥٠)، ذيل الميزان (٤٦٤)، التعجيل (٥١٧)]، فلا يقبل تفرد مثله عن يزيد بن خصيفة، **فهو حديث غريب**، والله أعلم.

٣ ـ الصنابحي:

يرويه الصلت بن بهرام، قال: حدثني الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لن تزال أمتي في مسكة [من دينها] ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام** [وفي رواية: **ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم] مضاهاة اليهود، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٨٠/ ٧٤١٨)، وابن بشران في الأمالي (٢٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٤)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٥٢٢/ ٣٨٦٠) [أسقط بعضهم الحارث بن وهب من الإسناد خطأ] و(٥/ ٢٩٥٤/ ٦٨٩٤)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٤/ ٩٢٤٧).

هكذا رواه عن الصلت بن بهرام: ابن نمير، ووكيع، وأبو معاوية [وهم ثقات].

وخالفهم: مندل بن علي [ضعيف]، فرواه عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٨/ ٣٢٦٤).

ووهم فيه مندل بإسقاط الصنابحي من الإسناد؛ والمعروف رواية الجماعة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله، فإن كان عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي فإنه يختلف في سماعه من النبي ﷺ، ولم يخرجاه».

وقال أبو نعيم في الحلية: «تفرد به الصلت عن الحارث. . . .».

وقال الترمذي (١٦٤): «والصنابحي: لم يسمع من النبي ﷺ، وهو صاحب أبي بكر رضي الله عنه».

وهذا هو الصواب؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٨٤): «الحارث بن وهب عن الصنابحي عن النبي ﷺ: مرسل، روى عنه الصلت بن بهرام، حديثه في الكوفيين».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٩٢): «الحارث بن وهب: روى عن الصنابحي وعن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن النبي ﷺ: مرسل، روى عنه الصلت بن بهرام، سمعت أبي يقول ذلك».

وقال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٤٧): «جزم يعقوب بن شيبة بأن الحارث بن وهب إنما روى عن الصنابحي التابعي»، قال ذلك في ترجمة الصنابح بن الأعسر الصحابي، وقال في ترجمته من التهذيب (٢/ ٢١٨): «وقال ابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وابن السكن: من قال فيه [يعني: الصنابح بن الأعسر الأحمسي البجلي الصحابي]: الصنابحي

فقد أخطأ، ولم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم، وليس هو الذي يروي عنه الحارث بن وهب» [وانظر: إكمال مغلطاي (٦/ ٣٩٩)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣): «وقد قال فيه الصلت بن بهرام: عن الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي، فهذا صحف أيضاً، فجعل اسمه كنيته»، يعني: أبا عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي التابعي.

ومحصل هذه النقول: أن الصنابحي الذي يروي عنه الحارث بن وهب: إنما هو أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي، وهو تابعي كبير، هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فلما قدم الجحفة أتاه الخبر أن النبي ﷺ دفن قبل خمس ليال، وصلى خلف أبي بكر الصديق، وسمعه وروى عنه، وعن معاذ، وعبادة بن الصامت، وبلال، ومعاوية، وأرسل عن النبي ﷺ، روى عنه جماعة منهم: عطاء بن يسار، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، وقيس بن الحارث، وأبو عبد الرحمٰن الحبلي، وعبد الله بن محيريز، ويونس بن ميسرة بن حلبس؛ وأثنى عليه عبادة بن الصامت.

وقد قيل بأن الصنابحي: ثلاثة، قال أبو حاتم: «الصنابحي؛ هم ثلاثة:

الذي يروي عنه عطاء بن يسار، فهو: عبد الله الصنابحي: لم تصح صحبته.

والذي روى عنه أبو الخير، فهو: عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي، يروي عن أبي بكر الصديق، وعن بلال، ويقول: قدمت المدينة وقد قبض النبي ﷺ قبلي بخمس ليال، ليست له صحبة.

والصنابح بن الأعسر: له صحبة، روى عنه قيس بن أبي حازم، ومن قال في هذا: الصنابحي، فقد وهم» [المراسيل (٤٣٩)].

قلت: هما اثنان فقط: الصنابح بن الأعسر الصحابي، وأبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي التابعي، ومن قال: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: فقد وهم، وإنما هو أبو عبد الله الصنابحي، قلب كنيته فجعلها اسمه، أو يكون الوهم فيه من زيد بن أسلم، حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا.

قال البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦ ـ ٣٠٠/ ٦١٨ ـ ٦٢٥): «وأبو عبد الله: أصح، والصنابح الذي له صحبة هو: ابن الأعسر الأحمسي البجلي، نزل الكوفة»، ثم ذكر بأن له حديثين فقط: الأول: حديث «**أنا فرطكم على الحوض**»، قال البخاري: «ليس له حديث صحيح إلا هذا، وحديث في الصدقة، رواه مجالد عن قيس، وقال إسماعيل عن قيس عن النبي ﷺ: مرسل، ولم يصح حديث الصدقة»، وقال نحو هذا في علل الترمذي الكبير (١)، ووهم من قال: «عبد الله الصنابحي».

وانظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٨) و(٤/ ٣٢٧) و(٥/ ٣٢١)، علل الترمذي الكبير (١٧٢).

ومن قال بهذا أيضاً [أعني أن الصنابحي اثنان: الصنابح بن الأعسر الأحمسي

البجلي، صاحب النبي ﷺ، ووهم من قال فيه: الصنابحي، وله حديث واحد، ولم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم. **والثاني:** أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي: تابعي كبير روى عن جماعة من الصحابة، وليس له سماع من رسول الله ﷺ ووهم من قال فيه: عبد الله الصنابحي] قال بهذا أو بعضه:

الترمذي: [انظر: الجامع (٢ و١٦٤ و١٨٣ و٢٦٣٨)].

ابن حبان: [انظر: صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٢٤/ ٥٩٨٥)، الثقات (٣/ ١٩٦) و(٥/ ٧٤)، مشاهير علماء الأمصار (٣١١ و٨٥٠)].

ابن المديني: [تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢١)].

أبو زرعة: [المراسيل (٤٣٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٤)].

الدارقطني: [المؤتلف والمختلف (٣/ ١٤٥٧ و١٤٥٨)، تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢٦)].

ابن عبد البر: [التمهيد (٤/ ٣)، الاستذكار (١/ ١٠٤)].

يعقوب بن شيبة: [تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٧٣)، التهذيب (٢/ ٥٣٣)]، وقال: «هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة؛ إنما هم اثنان فقط:

الصنابحي الأحمسي، هو الصنابح الأحمسي: هذان واحد، فمن قال: «الصنابحي الأحمسي»، فقد أخطأ، ومن قال: «الصنابح الأحمسي»، فقد أصاب، هو الصنابح بن الأعسر الأحمسي: أدرك النبي ﷺ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون، روى عنه: قيس بن أبي حازم.

قالوا: وعبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي، كنيته: أبو عبد الله، يروي عنه: أهل الحجاز وأهل الشام، لم يدرك النبي ﷺ، دخل المدينة بعد وفاته ـ بأبي هو وأمي ـ بثلاث ليال أو أربع، روى عن أبي بكر الصديق ﷺ، وعن بلال، وعن عبادة بن الصامت، وعن معاوية، وروى عن النبي ﷺ أيضاً أحاديث يرسلها عنه.

فمن قال: «عن عبد الرحمٰن الصنابحي»، فقد أصاب اسمه، ومن قال: «عن أبي عبد الله الصنابحي»، فقد أصاب كنيته، وهو رجل واحد: عبد الرحمٰن أو أبو عبد الله.

ومن قال: «عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي»، فقد أخطأ، قلب اسمه، فجعل اسمه كنيته، ومن قال: «عن عبد الله الصنابحي»، فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه.

هذا قول علي بن المديني ومن تابعه على هذا.

وهو الصواب عندي، هما اثنان: أحدهما أدرك النبي ﷺ، والآخر لم يدركه، يدل على ذلك الأحاديث» انتهى كلامه.

وهذا القول هو مقتضى قول مسلم [انظر: الكنى والأسماء (١٧٨١)، تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢٧)]، وأبي أحمد الحاكم [انظر: تاريخ دمشق (٣٥/ ١٢٧)]، وغيرهما.

وانظر أيضاً: الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٨)، المنفردات والوحدان (٨)، العلل لابن أبي

حاتم (١/ ٣١٩/ ٩٥٧) و(٢/ ٤١٠/ ٢٧٣٩)، معرفة الثقات (٧٦٩) و(١٠٦٠)، المخزون (١٢٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٩ و١٧٦ و١٨٢ و٢١١)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ٥٧٤٦ ـ ٥٧٥٣)، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (٥٩٠)، طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٣) و(٦/ ٦٣) و(٧/ ٤٢٦ و٥٠٩)، المعجم لابن قانع (٢/ ٢٣ و٧٣)، ذكر أسماء التابعين (٥٧٠ و٧٠٣)، فتح الباب (٤١٩٥)، الحلية (٥/ ١٢٩)، تاريخ دمشق (٣٥/ ١١٧)، علل الدارقطني (١/ ٢٦٠/ ٥٢)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٠٠) و(٥/ ١٩٩)، اللباب (٢/ ٢٤٧)، الموضح (١/ ٢٧٨)، الاستيعاب (١٢٣٣ و١٤٢٢ و١٦٠٣)، الإصابة (٤١٢١ و٥٠٦١ و١٠٣٦١)، جامع التحصيل (٤٠٩ و٤٤٣)، تحفة التحصيل (١٩١ و٢٠١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٧٣)، السير (٣/ ٥٠٥)، التهذيب (٢/ ٢١٨ و٤٦٢ و٥٣٢)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٦١١ ـ ٦١٦/ ٦٣٦ ـ ٦٤٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ٣٩٨)، بغية النقاد النقلة (١/ ١٢٥ ـ ١٢٧)، الإنابة لمغلطاي (١/ ٣٥٨).

وقد اختلفت الرواية عن ابن معين، قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣): «وقد روي عن ابن معين أنه قال: «عبد الله الصنابحي: يروي عنه المدنيون، يشبه أن تكون له صحبة»، وأصح من هذا عن ابن معين أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ؟ فقال: «مرسلة، ليست له صحبة» [انظر: تاريخ الدوري (٢/ ٣٥٣) و(٣/ ٧ و٣٨ و١٣٠/ ٢٤ ـ ٢٦ و١٥٩ و٥٣٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٢)، المراسيل (٤٣٧)].

وقال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٤٧): «ويظهر الفرق بينهما بالرواية عنهما، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه فهو ابن الأعسر، وهو الصحابي، وحديثه موصول.

وحيث جاءت الرواية عن غير قيس عنه فهو الصنابحي، وهو التابعي، وحديثه مرسل».

وقد جنح ابن حجر في غير موضع إلى ما جنح إليه ابن القطان الفاسي من كونهم ثلاثة، صحابيان وتابعي، وهو خلاف الصواب، فإن أبا حاتم وإن جعلهم ثلاثة فإنه لم يثبت الصحبة إلا لواحد وهو الصنابح بن الأعسر الأحمسي البجلي الكوفي، وجزم بكون الآخرين لا صحبة لهما.

❁ **والحاصل**: أن الصنابحي راوي هذا الحديث إنما هو التابعي، **وحديثه مرسل**، كما نص عليه البخاري، وأبو حاتم، وجزم به ابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وابن السكن.

ومنشأ الغلط في هذا الحديث: أن الطبراني لما ترجم في معجمه الكبير للصحابي الصنابح بن الأعسر الأحمسي (٨/ ٧٨ ـ ٨٠)، أورد له ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث: «**أنا فرطكم على الحوض**...» وهو الحديث الوحيد الذي يصح للصنابح (٧٤١٤ ـ ٧٤١٦).

الثاني: حديث الصدقة، وهو حديث معلول، لا يصح فيه ذكر الصنابح، إنما هو مرسل قيس بن أبي حازم (٧٤١٧).

الثالث: حديث الصنابحي هذا: «**لا تزال أمتي في مسكة من دينها**...» (٧٤١٨).

فبنى بعضهم على ذلك أن هذا الحديث إنما هو للصنابح بن الأعسر الصحابي، قال الطبراني: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي: ثنا إسحاق بن راهويه: ثنا وكيع، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن الصنابح، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

فقال وكيع: «عن الصنابح»، بغير ياء النسب؛ هكذا رواه عنه: إسحاق بن راهويه [الإمام الثقة الثبت المتقن]، وهارون بن إسحاق الهمداني الكوفي [ثقة] [إلا أنه لم يذكر في الإسناد الحارث بن وهب. عند: أبي نعيم في الصحابة (٣٨٦٠)، والحلية (٨/ ٣٧٤)].

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [صدوق كوفي، معروف بالرواية عن وكيع والأخذ عنه]: روياه عن وكيع به قال: «عن الصنابحي» بياء النسب. تقدم تخريجه.

والذي يظهر لي أن وكيع بن الجراح هو الذي اضطرب فيه فإنه كان يقول في حديث ابن الأعسر: «**أنا فرطكم على الحوض**»، يقول: «عن الصنابحي» فيهم فيه، وإنما هو الصنابح [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٢٧)، التاريخ الأوسط (١/ ٣٠٠/ ٦٢٥)، مسائل صالح (٥٩٠)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٧/ ٥٧٤٧)، المؤتلف والمختلف (٣/ ١٤٥٧)]، وكذلك اضطرب هنا في هذا الحديث فمرة يقول: «عن الصنابح»، ومرة يقول: «عن الصنابحي»، والأخير هو الصواب، فقد رواه ابن نمير، وأبو معاوية، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمٰن الصنابحي به.

وهذا مما يؤكد أن الذي كنى الصنابحي: أبا عبد الرحمٰن، إنما هو الصلت بن بهرام فأخطأ في ذلك وقلب اسمه فجعله كنيته، كما قال ابن عبد البر، وتقدم نقله.

وللصلت بن بهرام حديث آخر للصنابحي وهم فيه أيضاً بهذه الكنية، قال الدارقطني في العلل (١/ ٢٦٠/ ٥٢)، في بيان الاختلاف في حديث أبي عبد الله الصنابحي عبد الرحمٰن بن عسيلة، عن أبي بكر: أنه قرأ في صلاة المغرب. . .، قال: «ورواه الصلت بن بهرام، عن أبي صالح ـ ولم يسمه ـ، عن الصنابحي، وكناه أبا عبد الرحمٰن.

ووهم فيه، وإنما عبد الرحمٰن بن عسيلة أبو عبد الله».

● **ووجه آخر** يبين خطأ الطبراني بإيراد هذا الحديث في مسند الصنابح بن الأعسر:

وهو أن كبار الأئمة النقاد قد صرحوا بأن الصنابح بن الأعسر الأحمسي البجلي الكوفي: لم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم، مثل: الإمام مسلم في المنفردات والوحدان (٨)، والأزدي في المخزون (١٢٣)، والدارقطني في الإلزامات (٦٦).

وجماعتهم لم يذكروا فيمن روى عن الصنابح الأحمسي سوى قيس بن أبي حازم، مثل: البخاري، وأبي حاتم، وابن المديني، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان والدارقطني، وغيرهم.

ووجه ثالث: وهو أن الأئمة الكبار ذكروا للصنابح بن الأعسر حديثين فقط، مثل: البخاري، وابن البرقي.

وأخيراً: فإن حديث الصنابحي هذا: **لا يصح**، وهو معلول بعلتين:

الأولى: الإرسال، فإن راويه عن النبي ﷺ: تابعي، وهو أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن عسيلة الصنابحي.

الثانية: جهالة الحارث بن وهب، فإنه لم يرو عنه سوى الصلت بن بهرام؛ ولم أقف فيه على توثيق معتبر، مع قلة روايته جداً [انظر: الإكمال للحسيني (١٢٥)، التعجيل (١٦٤)، وكلام الحافظ هناك متعقب، وقد تقدم بيان الحق فيه، والله أعلم].

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥١٥/ ٦٥٣٠)، عن الثوري وغيره، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، قال: قال النبي ﷺ: **«لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم يكلوا الناس الجنائز إلى أهلها»**.

وأخرجه من طريقه: الطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٧/ ٣٢٦٣).

فإن كان حديث الثوري هو المحفوظ، فقد زاد الحديث ضعفاً؛ بإعضاله، وجهالة الحارث، وإلا فهو حديث مضطرب اضطرب فيه الصلت بن بهرام:

رواه عنه: ابن نمير، ووكيع، وأبو معاوية: بذكر الصنابحي فيه.

ورواه عنه: الثوري ومندل بن علي: بإسقاط الصنابحي، والله أعلم.

٤ ـ علي بن أبي طالب:

روى ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٢٩/ ١٠٢٨)، قال: نا إبراهيم: نا أبو حفص عمر بن أبي الرطيل: نا ابن أبجر، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن سعيد، عن أبي داود، عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تزال هذه الأمة بخير ما صلوا صلاة المغرب قبل اشتباك النجوم، وإن من ورائهم فتنة يصبح الرجل فيها مؤمناً، ثم يمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً»**.

شيخ ابن الأعرابي: إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الصواف الأطروش: قال الدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أقوال في الرجال [سؤالات الحاكم (٥٠)، الثقات (٨/ ٨٥)].

وأبو حفص عمر بن أبي الرطيل؛ هو: عمر بن عبد الله بن سليمان بن أبي الرطيل: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٤٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١٠٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه جماعة.

وابن أبجر: هو عبد الرحمٰن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان: هو وأبوه: ثقتان [التقريب (٣٧٠ و٣٩٤)].

وعبد الرحمٰن بن سعيد، هو: ابن وهب الهمداني الخيواني: ثقة، من الرابعة [التقريب (٣٦٣)].

وأما أبو داود الراوي عن علي، فالذي يظهر لي أنه الأعمى، الهمداني الكوفي، نفيع بن الحارث؛ الذي يدعي السماع من الصحابة كذباً، روى عنه جماعة من الكبار

والصغار، أكبرهم: أبو إسحاق السبيعي [من الثالثة]، وإسماعيل بن أبي خالد [من الرابعة]، قال ابن عبد البر: «اتفق أهل العلم بالحديث على نكارة حديثه وضعفه، وكذبه بعضهم، وأجمعوا على ترك الرواية عنه، وليس عندهم بشيء» [الاستغناء (١/ ٦٠٤/ ٦٧٠)، وانظر: التهذيب (٤/ ٢٣٩)، التقريب (٦٣٢)، وقال: «متروك، وقد كذبه ابن معين»]، ومما يرجح كونه الأعمى: أنه كان غالياً في الرفض، فإن كان هو؛ **فإنه حديث باطل**، والله أعلم.

٥ ـ أنس:

يرويه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢)، قال: ثنا محمد بن إبراهيم الديبُلي: ثنا عبد الحميد بن صبيح: ثنا درست بن زياد: ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس... فذكر أحاديث منها: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تظهر النجوم»**.

وهذا حديث منكر؛ لتفرد يزيد الرقاشي به عن أنس، وعنه درست بن زياد، وهما: ضعيفان، وأما عبد الحميد بن صبيح، ومحمد بن إبراهيم بن عبد الله الديبُلي فإنهما: لا بأس بهما [انظر: تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٢٣) و(٢٤/ ١١٣)، السير (١٥/ ٩)].

٦ ـ أبو هريرة:

يرويه أبو عبيد الله إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عرعرة: نا إسحاق بن أبي إسرائيل: نا الوليد، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لن تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم»**.

أخرجه تمام في فوائده (١١٨٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخه (٢٢/ ١٥٦).

بإسناد صحيح إلى ابن عرعرة.

قال أبو عبيد الله: «لا نعلم أحداً تابعه عليه».

قلت: إن أراد إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامجرا؛ فهو ثقة حافظ وله أفراد، فهذا من أفراده [انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٥٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨٤)، التهذيب (١/ ١١٥)].

وعليه: **فهو غريب من حديث الوليد بن مسلم، ومنكر من حديث الزهري**، لتفرد قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل به عن الزهري، وقرة: ليس بقوي، وفي حديثه نكارة [انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨)، الميزان (٣/ ٣٨٨)].

٧ ـ سهل بن سعد:

يرويه إسماعيل بن عمرو البجلي [منكر الحديث عن الثوري، حدث عنه بأحاديث لا يتابع عليها. اللسان (٢/ ١٥٥)]، قال: ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار، ولم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٦).

وقال: «وتفرد بزيادته»، يعني: أن إسماعيل بن عمرو البجلي تفرد بهذه الزيادة، عن سفيان الثوري في هذا الحديث.

فهو حديث منكر بهذه الزيادة.

فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب الثوري بدون هذه الزيادة، مثل: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأبي داود الحفري عمر بن سعد، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام:

رواه سبعتهم، عن الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»**.

أخرجه مسلم (١٠٩٨)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٦/ ٢٧٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ١٧٣/ ٢٤٧٠)، والترمذي (٦٩٩)، وقال: «حسن صحيح»، والطوسي في مستخرجه على الترمذي (٦٤١)، والدارمي (٢/ ١٢/ ١٦٩٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٤/ ٢٠٥٩)، وأحمد (٥/ ٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٢٦/ ٧٥٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٧٨/ ٨٩٥٣)، وفي المسند (٩١)، وجعفر الفريابي في الصيام (٤١)، وعبد بن حميد (٤٥٨)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩١/ ٥٩٦٢ و٥٩٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٢ ـ ٢٣) و(٢١/ ٩٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٢٢)، وفي الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٧٣٧).

وتابع الثوري بدون هذه الزيادة: مالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي حازم، وزائدة بن قدامة، ويعقوب بن عبد الرحمٰن القاري، وفضيل بن سليمان النميري:

رووه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، به مرفوعاً.

أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٤٦٨ و٢٤٦٩)، والترمذي (٦٩٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٦٤٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٧٠/ ٣٢٩٨)، وابن ماجه (١٦٩٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، وابن حبان (٨/ ٢٧٣ و٢٧٥/ ٣٥٠٢ و٣٥٠٦)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٨٩/ ٧٩٠)، وعنه: الشافعي في السنن (٣٥٣)، وفي المسند (١٠٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٧ و٣٣٩)، وجعفر الفريابي في الصيام (٣٨ ـ ٤٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٠١ و٥٤٦/ ٧٥١١ و٧٥٥٢)، والروياني (١٠٢٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٣٩ و١٦٨ و١٨٧ و١٩٥ و١٩٩/ ٥٧٦٨ و٥٨٨٠ و٥٩٤٧ و٥٩٨١ و٥٩٩٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٤١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٧)، وفي المعرفة (٣/ ٣٨٦/ ٢٥٠٤)، وفي الشعب (٣/ ٤٠٩/ ٣٩١٣)، وفي فضائل الأوقات (١٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٠)، وفي الفصل (٢/ ٧٣٤ و٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٩٩).

٨ ـ الصلصال بن الدلهمس:

يرويه محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدلهمس، قال: حدثني أبي ضوء بن صلصال، عن صلصال بن الدلهمس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال أمتي في فسحة من دينها ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم، ولم يؤخروا صلاة الفجر إلى امحاق النجوم، ولم يكلوا الجنائز إلى أهلها»**.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٤).

وقال: «هذا الحديث يحفظ بغير هذا الإسناد، ومحمد بن الضوء: ليس بمحل أن يؤخذ عنه العلم؛ لأنه كان كذاباً، وكان أحد المتهتكين المشتهرين بشرب الخمور والمجاهرة بالفجور».

ونقل الجوزقاني كلام الخطيب هذا في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٨٧) على حديث آخر لهذا الكذاب، ولم ينسبه للخطيب، وانظر: المجروحين (٢/ ٣١٠)، اللسان (٧/ ٢٠٩).

٩ ـ أبو تميمة:

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٦١٦): «أبو تميمة: ذكره العقيلي في كتابه في الصحابة، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا خلاد: حدثنا غالب بن عبيد الله الجزري، عن أبي عبيد الله، قال: سمعت أبا تميمة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يتخذوا الأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، والخلافة ملكاً، والزيارة فاحشة، ويؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»**...، قال ابن عبد البر: وهذا الحديث لا يصح إسناده، ولا يعرف في الصحابة أبو تميمة».

قلت: هو حديث باطل؛ وغالب بن عبيد الله الجزري: متروك، منكر الحديث [اللسان (٦/ ٢٩٧)] [وانظر: الإصابة (٧/ ٥٢)، جامع التحصيل (٩٣٨)، تحفة التحصيل (٣٥٩)].

١٠ ـ عمرو بن حزم:

يرويه عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو طاهر الأنصاري المدني [قال الخطيب: «وكان ثقة»، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، الطبقات الكبرى (٧/ ٣٢٣)، تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٨)، التهذيب (٢/ ٦٠٩)]، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن حزم: أن هذا عهد رسول الله ﷺ حين أرسله إلى اليمن...، فذكر كتاب عمرو بن حزم مطولاً، وأتى فيه بزيادات منها ذكر المواقيت، وفيها: **«والمغرب حين يقبل الليل، ولا يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم في السماء»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، بإسناد صحيح إلى عتيق بن يعقوب، عن عبد الملك بن أبي بكر بن محمد الحزمي به.

قلت: عبد الملك هذا هو ابن محمد بن أبي بكر، وهو الذي يروي عنه عتيق بن يعقوب [انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٢٩٢)، المستدرك (٣/ ٢٤٥)].

وعتيق بن يعقوب هو: ابن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو يعقوب الزبيري المدني: وهو صدوق، وله أوهام [انظر: سؤالات البرقاني (٣٩٥)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٦)، اللسان (٥/ ٣٧٢)].

وقد تابعه على هذه الزيادة في المتن، وخالفه في الإسناد:

ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: هذا كتاب رسول الله عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم. . .، فذكره مطولاً، وفيه: **«والمغرب حين يقبل الليل، ولا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، ولم يذكر: «عن أبيه» في الإسناد. والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٧٨).

وهذا حديث شاذ، مع كونه مرسلاً.

فإن الزهري قد رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً، بدون هذه الزيادات.

أخرجه النسائي (٨/ ٥٩/ ٤٨٥٥ و٤٨٥٦)، وأبو داود في المراسيل (٩٤ و٢٥٧)، وابن نصر في السنة (٢٣٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٢٧)، والبيهقي (٨/ ٨٠ و٨٥).

ورواه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً أيضاً بدون هذه الزيادات: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وابن جريج.

وانظر تخريج حديث عمرو بن حزم في مسائل الفقه (٣/ ١٥٥ ـ ١٧٧).

❁ **والحاصل**: أن حديث: **«لا تزال أمتي بخير ـ أو: على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» لا يصح من وجه، وهو حديث ضعيف**، وهذه الطرق لا يقوي بعضها بعضاً فإن أكثرها مناكير وشواذ وغرائب؛ لا تصلح في باب المتابعات والشواهد، والله أعلم.

ولو صح هذا الحديث لكان حجة على أن للمغرب وقت كراهة أو ضرورة، يبدأ من اشتباك النجوم في السماء، أي إذا ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها [النهاية (٢/ ٤٤١)، العين (٥/ ٢٩٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ٢٠)، لسان العرب (١٠/ ٤٤٧)].

انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٧٥).

• **والصحيح**: أن وقت المغرب ممدود من غروب الشمس، وسقوط قرصها، وغياب حاجبها الأعلى، إلى مغيب الشفق ودخول وقت العشاء؛ لحديث ابن عمرو: **«ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»**، وغيره من أحاديث سؤال السائل الدالة على أن للمغرب وقتين.

وقد تقدم تفصيل هذه المسألة وبيانها فيما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٦).

❁ **ومما ورد أيضاً** من أحاديث تدل على استحباب تعجيل المغرب في أول وقتها:

١ ـ حديث جابر: سئل عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال: **كان يصلي الظهر بالهاجرة،**

والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس.

تقدم برقم (٣٩٧).

٢ - **حديث عائشة**: سئلت: رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة؟ قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: **كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ**.

أخرجه مسلم (١٠٩٩)، ويأتي تخريجه مستوفى - إن شاء الله تعالى - في موضعه من السنن برقم (٢٣٥٤).

٣ - حديث أنس مطولاً في المواقيت:

أخرجه أبو يعلى [مطالب (١/ ١٤٠/ ٢٦٧)].

وفي إسناده: موسى بن مطير، وأبوه؛ وهما: متروكان [اللسان (٨/ ٨٧ و٢٢١)].

٤ - حديث ابن مسعود:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٣/ ٢٠٩٧)، عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة.

◘ وقد احتج بعضهم على تأخير صلاة المغرب بحديث أبي بصرة، ولا حجة لهم فيه:

رواه الليث بن سعد عن [وفي رواية: حدثني] خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا ﷺ العصر بالمخمص، فقال: «**إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**»، والشاهد: النجم.

أخرجه مسلم (٨٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٠ و٣٠١/ ١٠٥٨ و١٠٥٩ و١٠٦١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٢٣/ ١٨٧٤)، والنسائي (١/ ٢٥٩/ ٥٢١)، وأحمد (٦/ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٦٩٧)، وعنه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٥١/ ١٠٠٤) [وفي إسناده زيادة: «عن يزيد بن أبي حبيب» وهي خطأ ظاهر من طريق قتيبة بن سعيد]. ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨٤)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٤٩/ ١٢٠)، والطحاوي (١/ ١٥٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٨١ - ٥٨٢/ ٥٤٩٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٨/ ٢١٦٥)، والبيهقي (١/ ٤٤٨) و(٢/ ٤٥٢)، والمزي في التهذيب (٨/ ٣٧٤).

هكذا رواه عن الليث: قتيبة بن سعيد، ويحيى بن بكير، ويحيى بن إسحاق السالحيني، وعاصم بن علي، وأبو صالح عبد الله بن صالح.

- ورواه عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، به نحوه.

قال الليث: وقد سمعته من خير بن نعيم بهذا الإسناد.

أخرجه أبو عوانة (١٠٥٩)، والفسوى في المعرفة (٢/ ٢٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثانى (١٠٠٣)، والطبراني في الكبير (٢١٦٥).

فهذه الرواية تبين أن الليث سمعه أولاً من يزيد بن أبي حبيب، ثم لقي خير بن نعيم فسمعه منه، فصار يحدث به بعدُ بالوجه الثاني، بدون الواسطة.

● وقد رواه عن أبي يزيد بن أبي حبيب أيضاً: محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السبئي ـ وكان ثقة ـ، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر. . . بمثله.

أخرجه مسلم (٨٣٠)، وأبو عوانة (١٠٦٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١٨٧٥)، وابن حبان (٤/ ٣٣٣/ ١٤٧١) و(٥/ ٣٨/ ١٧٤٤)، وأحمد (٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، وأبو يعلى (١٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٧٢٠٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٥٨١/ ٥٤٩٦)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٨/ ١١٩)، والطحاوي (١/ ١٥٣).

ورواه عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد الوهبي، وقال في رواية: «عن رجل وخير بن نعيم».

و انظر وهماً فيه عليه: عند الطبراني (٤/ ١٨٣/ ٤٠٨٤).

ولعل هذا المبهم هو ابن لهيعة، فقد رواه ابن لهيعة، قال: حدثنا ابن هبيرة: أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك حدثه: أنه سمع أبا بصرة الغفاري، يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص ـ واد من بعض أوديتهم ـ، ثم قال: **«إن هذه الصلاة عرضت على الذين من قبلكم فتركوها، ألا ومن صلاها ضعف له أجرها، ولا صلاة بعدها حتى تروا الشاهد»**، وهو النجم.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧)، والفسوي (٢/ ٢٨٤)، والدولابي (١٢١ و١٣٢)، والطبراني في الكبير (٢١٦٦).

وانظر وهماً آخر فيه: مسند الشاميين (١٥٢).

وهو حديث صحيح، وهو محكم غير منسوخ، خلافاً لما ذهب إليه بعضهم.

وتأويله:

إما كما قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٨): «العرب تسمي الثريا: النجم، ولم يرد ﷺ بقوله هذا: أن وقت صلاة المغرب لا تدخل حتى ترى الثريا؛ لأن الثريا لا تظهر إلا عند اسوداد الأفق، وتغيير الأثير، ولكن معناه عندي: أن الشاهد هو أول ما يظهر من توابع الثريا، لأن الثريا توابعها: الكف الخضيب، والكف الجذماء، والمأبض، والمعصم، والمرفق، وإبرة المرفق، والعيوق، ورجل العيوق، والأعلام، والضيقة، والقلاص.

وليس هذه الكواكب بالأنجم الزهر إلا العيوق، فإنه كوكب أحمر منير منفرد في شق

الشمال على متن الثريا، ويظهر عند غيبوبة الشمس، فإذا كان الإنسان في بصره أدنى حدة وغابت الشمس يرى العيوق، وهو الشاهد الذي تحل صلاة المغرب عند ظهوره».

أو كما قال البيهقي: «ولا يجوز ترك الأحاديث الصحيحة المشهورة بهذا، وإنما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها، لا بيان وقت المغرب».

وذكر ابن رجب في الفتح (٣/ ١٦٣) أقوالاً منها: «ومنهم من قال: إنما أراد أن النهي يزول بغروب الشمس، وإنما علقه بطلوع الشاهد لأنه مظنة له، والحكم يتعلق بالغروب نفسه»، وانظر فيه بقية الأقوال.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٩): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل، وكذلك نقول»، وانظر أيضاً: (٢/ ٣٥٦)، ونقله بن رجب في الفتح (٣/ ١٦٣)، وزاد: «ولا خلاف في ذلك مع الصحو في الحضر».

وقال ابن المنذر (٢/ ٣٣٤): «وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غابت الشمس».

وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٨ و٥٢ و٥٣).

٧ - باب في وقت العشاء الآخرة

٤١٩ ... أبو بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: **أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (١٦٥ و١٦٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٤٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٦٤/ ٥٢٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠١/ ١٥٢٣)، والدارمي (١/ ٢٩٨/ ١٢١١)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٧٢ و٢٧٤)، والبزار (٨/ ١٩٥ - ١٩٦/ ٣٢٣٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٧/ ٥٠٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٦٠ - ٥٦٢/ ٥٥٥ و٥٥٨ و٥٥٩ - تحفة الأخيار)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٠٦)، والدارقطني (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠ و٢٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٧٣ و٤٤٨)، وابن عبد البر (٨/ ٩٣ - ٩٤)، الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ٣٢٥/ ١٩٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٦).

هكذا رواه عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية: أبو عوانة - واللفظ له -، وشعبة.

إلا أن شعبة لم يحفظ الليلة، قال: **كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة الرابعة.** قال يزيد بن هارون: فقلت له: إن هشيماً يقول: **لليلة الثالثة**، فشك شعبة، فقال: **رابعة أو ثالثة** [عند الطوسي. والطحاوي في المشكل].

وفي رواية ليزيد عن شعبة: **كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة أو رابعة.** شك شعبة.

وقد سأل مهنا الإمام أحمد، فقال: «من أخطأ في الحديث؟ قال: شعبة، حين يقول: «**ليلة رابعة**»» [الإمام (٤/ ٥٩)].

ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ لا سيما وقد تابع أبا عوانة على ميقات الليلة، وأنها الثالثة من أول الشهر ـ بلا شك ـ: هشيم، ورقبة بن مصقلة، وسفيان بن حسين.

إلا أن هؤلاء الثلاثة قد رووا الحديث عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير به، مثل لفظ أبي عوانة.

وفي لفظ لهشيم: **كان يصليها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر.**

فلم يذكروا في إسناده: بشير بن ثابت.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٦٤/ ٥٢٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٠/ ١٥٢٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٥٠)، والحاكم (١/ ١٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٧٠)، والطيالسي (٢/ ١٤٥/ ٨٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ٣٣٣٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٦٠ ـ ٥٦٢/ ٥٥٦ و٥٥٧ و٥٦٠ ـ تحفة الأخيار)، وابن عدي (٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٣٢٣/ ٤٣٦٨ ـ أطرافه)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٤٨/ ١٤٢٦)، والذهبي في السير (١٦/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

قال الدارقطني في السنن بعد ما أخرجه من طريق أبي عوانة، وشعبة: «ورواه هشيم، ورقبة، وسفيان بن حسين: عن أبي بشر، عن حبيب، عن النعمان، وقالوا: «**ليلة ثالثة**» ولم يذكروا بشيراً».

وقال الحاكم بعد ما أخرجه من طريق هشيم: «تابعه رقبة بن مصقلة، عن أبي بشر، هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم.

وهو إسناد صحيح.

وخالفهما شعبة، وأبو عوانة، فقالا: عن أبي بشر، عن بشر بن ثابت، عن حبيب بن سالم».

كذا وقع عنده: «بشر» وإنما هو «بشير»، وهذا إما وهم، وإما تصحيف، وكذا وقع عنده من رواية أبي عوانة وشعبة: «بشر»، ولا أستبعد أن يكون الوهم فيه من الحاكم نفسه. انظر: المستدرك [مخطوط رواق المغاربة (١/ ٩١/ أ)]. ثقات ابن حبان (٦/ ٩٩)، وقال: «ومن زعم أنه بشر بن ثابت فقد وهم».

قلت: إسناد من رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان: ليس صحيحاً؛ بل هو منقطع.

قال يحيى بن سعيد القطان: «كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن حبيب بن سالم» [الجرح والتعديل (١/ ١٥٧) و(٢/ ٤٧٣)، السير (٥/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (٨/ ٦٢)، التهذيب (١/ ٣٠١)].

وذلك لانقطاعها وعدم اتصالها، قال شعبة: «لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٦٧/ ٤٢٠٢)، المراسيل (٧٣)، الجرح والتعديل (١/ ١٣١)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٣)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٢٩)، جامع التحصيل (١٥٥)، تحفة التحصيل (٥٣)، التهذيب (١/ ٣٠١)]، وإنما سمعها من بشير عن حبيب.

فالصواب: رواية أبي عوانة وشعبة، حيث روياه عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب، عن النعمان، فاتصل بذلك الإسناد؛ وأبو عوانة وشعبة: أحفظ من هشيم ورقبة وسفيان بن حسين، وإن كان الكل ثقات؛ إلا أن الحفاظ درجات.

ولا يبعد أن يكون هذا الاختلاف من أبي بشر نفسه، رواه مرة على الصواب فأثبت الواسطة، ومرة أسقطها، والمحفوظ إثباتها، والله أعلم.

قال الترمذي بعد ما أخرجه من طريق أبي عوانة: «روى هذا الحديث: هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير. ولم يذكر فيه هشيم: «عن بشير بن ثابت».

وحديث أبي عوانة: أصح عندنا؛ لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر، نحو رواية أبي عوانة».

وقال أبو زرعة: «حديث بشير بن ثابت: أصح».

قال ابن أبي حاتم معقباً: «وُفِّق أبو زرعة لما قال، وحكم لمسدد بما أتى عن أبي عوانة، بزيادة رجل في الإسناد»، ثم استشهد على ذلك برواية شعبة [العلل (١/ ١٧٧/ ٥٠٥)].

قال ابن حجر في الإتحاف (١٣/ ٥١٦/ ١٧٠٨٢): «وهو الأظهر».

وقال ابن العربي في العارضة (١/ ٢٢٤): «وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، بإسقاط بشير، وما ذكرناه أصح، وكذلك رواه شعبة وغيره، وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرجه عن الصحة».

وقد ضعفه ابن حزم في المحلى (٣/ ١٨١)، فقال: «بشير بن ثابت: لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر، ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث، وقد وثق وتكلم فيه، وهو إلى الجهالة أقرب، وحبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه: وليس مشهور الحال في الرواة».

قلت: لعله أخذ كلامه على بشير بن ثابت من البزار، فقد قال في مسنده: «وبشير بن ثابت: لا نعلم روى عنه إلا أبو بشر هذا الحديث».

قلت: لم ينفرد بالرواية عنه: أبو بشر، بل روى عنه أيضاً: شعبة بن الحجاج، وهو من هو في انتقاء الرجال، فهو في الغالب لا يروي إلا عن ثقة.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٩٦) في ترجمة بشير: «سمع منه: أبو بشر وشعبة»، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٢)، وابن حبان في

الثقات (٦/ ٩٩)، ولم أر من تكلم فيه بشيء، وسأل الدارمي ابنَ معين قال: «فبشير بن ثابت الذي يروي عنه أبو بشر؛ ما حاله؟ فقال: ثقة» [تاريخ الدارمي (١٩٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٢)، وانظر: إكمال ابن ماكولا (١/ ٢٨٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٤١٦)، التهذيب (١/ ٢٣٤)] [وانظر تاريخ الدوري (٤/ ٣٣٢)، توضيح المشتبه (١/ ٥٣٩)].

وقال الذهبي في الكاشف، وابن حجر في التقريب: «ثقة».

وأما حبيب بن سالم، فهو: ثقة، قال أبو حاتم، وأبو داود: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما قول البخاري: «فيه نظر»، فإنه يفسره قول ابن عدي: «ليس في متون أحاديثه: حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يُروى عنه».

قلت: وتحديداً فإن البخاري لعله قال ذلك لأجل حديث الذي وقع على جارية امرأته، فقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، ولذلك فإن الترمذي لما سأله عن هذا الحديث قال: «أنا أتقي هذا الحديث»، ثم ذكر الاختلاف فيه.

ولو كان ذلك قادحاً في حبيب بن سالم مطلقاً، لما صحح له البخاري، فقد سأله الترمذي عن حديث القراءة في العيدين والجمعة، الذي يرويه محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، فقال البخاري: «هو حديث صحيح».

فلو كان قوله: «فيه نظر» جارٍ على الاصطلاح المعهود، وهو القدح الشديد؛ لما صحح له هذا الحديث، فوجب حمله على إسناد حديث الذي وقع على جارية امرأته، والله أعلم.

[انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣١٨)، الجرح والتعديل (٣/ ١٠٢)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٠٤/ ٢١٠)، تاريخ الدوري (٣/ ٣٥١/ ١٦٩٧)، سؤالات الآجري (٢٩)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٦٣)، الكامل (٢/ ٤٠٥)، الثقات (٤/ ١٣٨ و١٤٢)، علل الترمذي الكبير (١٥٢ و٤٢٤)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٦)، إكمال مغلطاي (٣/ ٣٦٧)، التهذيب (١/ ٣٥٠)، الميزان (١/ ٤٥٥)].

وقد صحح لحبيب بن سالم: مسلم (٨٧٨)، والترمذي (٥٣٣)، وابن خزيمة (١٤٦٣)، وابن حبان (١٥٢٦ و٢٨٢١ و٢٨٢٢)، وابن الجارود (٢٦٥ و٣٠٠)، والحاكم (١/ ١٩٤) و(٤/ ٣٦٥).

فإن قيل: لم يصرح حبيب بن سالم بسماعٍ من النعمان بن بشير فيما رواه عنه؟

فيقال: قد صح ذلك بإسناد صحيح، فيما رواه: أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٣٤٩/ ٤٣٩)، قال: حدثنا داود الواسطي [هو: داود بن إبراهيم الواسطي] ـ وكان ثقة ـ، قال: سمعت حبيب بن سالم، قال: سمعت النعمان بن بشير بن سعد. . . فذكر الحديث في خلافة النبوة.

ورواه عن الطيالسي: أحمد (٤/ ٢٧٣)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٤٩١)، وانظر: مسند البزار (٧/ ٢٢٣/ ٢٧٩٦).

ثم إن حبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وكاتبه، فكيف لم يسمع منه، وهو مخالط له، وانظر مصادر ترجمته المتقدمة.

بل قد صرح الأئمة بالسماع والاتصال:

قال ابن أبي حاتم لأبيه: «حبيب عن النعمان: متصل؟ قال: نعم» [العلل (١/ ٤٤٧/ ١٣٤٦)].

وقال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه (٤/ ٢٧١): «حبيب بن سالم سمعه من النعمان، وكان كاتبه»، قال عقيب حديث القراءة في العيدين والجمعة.

والحاصل: أن هذا الحديث: **حديث صحيح**.

قال أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال ابن العربي في العارضة: «حديث النعمان: حديث صحيح. . . ،».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٥٩): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وهذا نص في تقديمها»، يعني: العشاء.

تنبيه: قال ابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٩٢/ ١٥٢٦): أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: **أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة** ـ يعني: العشاء ـ، **كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ**.

قلت: هذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه دخل له فيه حديث في حديث:

فهذا المتن: يرويه أبو عوانة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان به.

رواه عن أبي عوانة به هكذا: مسدد بن مسرهد، وعفان بن مسلم، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وعبد الأعلى بن حماد الباهلي، وسريج بن النعمان، وعلي بن الحسن بن شقيق، ويحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني [وهم تسعة من الثقات].

وقال يحيى بن حماد ـ وهو ختن أبي عوانة ـ: «أملاه علينا من كتابه: عن بشير بن ثابت» [الدارمي].

وأما إسناد ابن المنتشر فيروي به أبو عوانة حديثاً آخر:

فقد روى عفان بن مسلم، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وأبو داود الطيالسي: [أربعتهم وهم ثقات، وتابعهم بعض الضعفاء]:

رووه عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ**: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

أخرجه مسلم (٨٧٨/ ٦٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٦٣/ ١٩٧٣)، وأبو داود

(١١٢٢)، والترمذي في الجامع (٥٣٣)، وفي العلل (١٥٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٤/ ١٥٦٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨٨/ ١٧٥٠) و(١٠/ ٣٣٢/ ١١٦٠١)، وابن حبان (٧/ ٦١/ ٢٨٢١)، وأحمد (٤/ ٢٧٣)، والطيالسي (٢/ ١٤٣/ ٨٣٢)، والبزار (٨/ ١٩٣/ ٣٢٢٩)، والبيهقي (٣/ ٢٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢٧٢/ ١٠٩٠)، وفي التفسير (٤/ ٣٤٦).

ولا أظن الوهم فيه على أبي عوانة [فيما رواه ابن حبان] من أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك؛ فإنه ثقة ثبت، ولكن من أبي خليفة الفضل بن الحباب، فإنه وإن كان ثقة؛ إلا أنه تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث، وقال أبو يعلى الخليلي: «احترقت كتبه»، فلعله حدث به بعد احتراق كتبه، أو قبلها ودخل له حديث في حديث، فركب متن الحديث الأول على إسناد الحديث الثاني، والله أعلم [انظر: الإرشاد (٢/ ٥٢٦)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٩/ ٨)، السير (١٤/ ٧)، التذكرة (٢/ ٦٧٠)، الميزان (٣/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ٣٣٧)].

● **وأما معنى الحديث:**

فمنهم من رآه دليلاً على تعجيل العشاء وتقديمها في أول وقتها.

ومنهم من رآه دليلاً على تأخير العشاء، واحتج في ذلك بما روي عن النعمان بن بشير، نفسه: **أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء الآخرة، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى.**

لكن هذه الرواية لا تصح من مسند النعمان، وإنما هي من مسند جابر بن سمرة:

فقد روى الطحاوي في المشكل (١/ ٥٦٢/ ٥٦١ ـ تحفة)، قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: **كان النبي ﷺ يؤخر العشاء الآخرة.**

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن جعله من مسند النعمان: وهمٌ وخطأ، لا أدري ممن هو، إلا أن يكون من يوسف بن عدي راويه عن أبي الأحوص، فإنه كوفي انتقل إلى مصر، وسكنها حتى مات بها.

والحديث قد رواه جماعة من الثقات الحفاظ من أصحاب أبي الأحوص الكوفيين وغيرهم؛ فجعلوه من مسند جابر بن سمرة، **وهو الصحيح:**

رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، ومسدد بن مسرهد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وداود بن عمرو الضبي، وهناد بن السري، وعبد الله بن الجراح التميمي:

سبعتهم، عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة.**

أخرجه مسلم (٦٤٣/ ٢٢٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٥/ ١٠٧٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٨/ ١٤٢٧)، والنسائي (١/ ٢٦٦/ ٥٣٣)، وابن حبان (٤/ ٣٩٤ و٤٠١/ ١٥٢٧ و١٥٣٤)، وأحمد (٥/ ٨٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٨٩ و٩٣ و٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠/ ٣٣٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٠٤ و١١٥٠)، وفي حديثه

بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٠/ ١٠٣٤)، والطبراني في الكبير (٢/٢٣٦/١٩٨٣)، والبيهقي (١/ ٤٥٠).

ورواه عن سماك أيضاً غير أبي الأحوص:

١ ـ أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان الرسول ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفُّ الصلاة.**

أخرجه مسلم (٦٤٣/٢٢٧)، وأبو عوانة (١٠٧٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١٤٢٨)، وأحمد (٥/ ١٠٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٥/٧٤٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٩٦ و١١٤٢)، وزاهر الشحامي في حديث السراج (٢٠١٢).

٢ ـ عنبسة بن سعيد بن الضريس [ثقة]، عن سماك، عن جابر به نحوه.

تقدم تحت الحديث (٤٠٣).

٣ ـ عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان الرسول ﷺ يؤخر العشاء الآخرة عن صلاتكم قليلاً.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) مطولاً، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٩٧ و١١٤٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠١٣)، وتمام في فوائده (١٩٨) مطولاً. وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٣٦).

• **وتابعهم** من الضعفاء، أو ممن تكلم فيهم من أهل الصدق:

شريك بن عبد الله النخعي، وقيس بن الربيع، وأيوب بن جابر، وعمرو بن ثابت بن هرمز:

رووه عن سماك، عن جابر به، يزيد بعضهم على بعض.

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٣٠/ ٨١٠)، وأحمد (٥/ ٨٩)، والطبراني في الكبير(٢/ ٢٣١ و٢٤٢ و٢٥٠ و٢٥١/١٩٥٩ و٢٠١٦ و٢٠٥١ و٢٠٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٣).

• وأخيراً فإن حديث النعمان بن بشير صالح للاحتجاج به على كون النبي ﷺ كان يصلي العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر، وأن ذلك هو أول وقتها.

وهذا محمول على كون النعمان إنما راقب سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر في بعض الشهور دون بعض، وذلك لأنه قد ظهر بالتتبع أن سقوط القمر لثالثة يختلف موعده باختلاف شهور السنة، فأحياناً يوافق سقوط الشفق الأحمر ـ وهو قليل ـ، وأحياناً يكون بعده بأزمان متفاوتة طولاً وقصراً ـ وهو الأكثر ـ، لكنه في الغالب لا يزيد عن ساعتين تقريباً، وذلك وفق جدول غروب القمر الذي نشره العلامة أحمد شاكر في مبحثه النفيس في هذه المسألة تعليقاً على جامع الترمذي (١/ ٣٠٩).

أو يحمل على كون النعمان لما راقب سقوط القمر لثالثة، كان ذلك متوافقاً مع

مراعاة النبي ﷺ لاجتماع الناس وإبطائهم في الحضور لصلاة العشاء، كما في حديث جابر المتقدم برقم (٣٩٧)، وفيه: «**والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر**»، واللفظ لمسلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٨): «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه صلى العشاء حين غاب الشفق. . .، وأجمع أهل العلم ـ إلا من شذ عنهم ـ على أن أول وقت العشاء الآخر إذا غاب الشفق»، وانظر: الإجماع له (٤٩).

• **قلت**: صح عن رسول الله ﷺ أنه صلى العشاء حين غاب الشفق، من حديث ابن عباس، وجابر، وبريدة، وأبي موسى، وغيرهم.

إلا أن العلماء اختلفوا في الشفق، هل هو الحمرة أم البياض؟

والحق أنه الحمرة لحديث النعمان هذا وغيره.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٧١): «واللغة تقضي أن الشفق اسم للبياض والحمرة جميعاً، والحجة لمن قال: إنه الحمرة: حديث النعمان بن بشير: **كان الرسول ﷺ يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة**، وهذا لا محالة قبل ذهاب البياض».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ٣٦٩): «وقال الخليل: رقبت مغيب البياض فوجدته يتمادى إلى ثلث الليل، وقال ابن أبي أويس: رأيته يتمادى إلى طلوع الفجر، فلما لم يتحدد وقته منه سقط اعتباره».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٣): «. . . وبرهان قاطع؛ وهو أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حد وقت العتمة بأن أوله: إذا غاب الشفق، وآخره: ثلث الليل الأول، وروي أيضاً: نصف الليل.

وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ودوران الشمس: أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حد ﷺ خروج أكثر الوقت فيه، فصح يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض بلا شك، فإذ ذلك كذلك، فلا قول أصلاً إلا أنه الحمرة بيقين؛ إذ قد بطل كونه البياض»، ونقله ابن سيد الناس في شرح الترمذي [انظر: النفح الشذي (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، نيل الأوطار (١/ ٤٨٩)].

وابن حزم ـ وهو يضعف حديث النعمان ـ قال: «ولو كان [يعني: حديث النعمان صحيحاً] لكان أعظم حجة لنا، لأن الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف»، وانظر بقية كلامه.

وممن قال بأن الشفق الحمرة: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد، قاله ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٠).

وممن قال بأنه البياض: عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبو حنيفة [انظر:

الأوسط (٢/ ٣٤١)، صحيح ابن خزيمة (١/ ١٨٣)، سنن البيهقي الصغرى (١/ ١٩٨)، معالم السنن (١/ ١٠٨)، المجموع (٣/ ٤٤)، المغني (١/ ٢٣١)، التنقيح (١/ ٢٥٥)، وغيرها].

• وقد رويت أحاديث مرفوعة في كون الشفق الحمرة أو البياض، **ولا يصح منها شيء**، ومما لم يذكر فيما تقدم [انظر: الحديث رقم (٣٩٤ و٣٩٦)]:

حديث ابن عمر:

يرويه علي بن عبد الصمد الطيالسي: نا هارون بن سفيان: ثنا عتيق بن يعقوب: ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٣)، وابن عساكر في غرائب مالك [ذكره ابن حجر في التلخيص (١/ ١٧٦)]. وابن الجوزي في التحقيق (٣١٢).

قال الدارقطني بعد ما أخرجه في «غرائب مالك» [وهو في الموضعين غير موصول]: «هذا حديث غريب، وكل رواته ثقات، والله ﷻ أعلم» [الإمام (٤/ ٦٢)، وقال: «هكذا ذكره الدارقطني غير موصول الإسناد منه إلى الرملي»، البدر المنير (٣/ ١٨٨)، نصب الراية (١/ ٢٣٣)].

قلت: عتيق بن يعقوب؛ نعم وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أن له أوهام وغرائب يتفرد بها عن مالك، ولا يتابع عليها [انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٤٣٩)، سؤالات البرقاني (٣٩٥)، ثقات ابن حبان (٨/ ٥٢٥ و٥٢٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٤٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٩٨)، فتح الباب (٩٦٤)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٦)، اللسان (٥/ ٣٧٢)]، فلا يحتمل تفرده عن مالك بمثل هذا، وإنما الذي في الموطأ: «وقال مالك: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب»، كذا هو من قول مالك، كما في موطأ يحيى بن يحيى (١/ ٤٥)، وموطأ أبي مصعب الزهري (٢٧)، وموطأ سويد بن سعيد الحدثاني (١٣).

فهو حديث منكر.

فإن قيل: لم ينفرد به عتيق هذا، وإنما تابعه عليه عن مالك به مرفوعاً مختصراً بلفظ: **«الشفق الحمرة»**: أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي أبو حذافة.

أخرجه ابن عساكر في «غرائب مالك» [الإمام (٤/ ٦٣)، البدر المنير (٣/ ١٨٨)، نصب الراية (١/ ٢٣٣)].

فيقال: **متابعة واهية**، فإن أبا حذافة السهمي هذا: حدث عن مالك وعن غيره بالبواطيل، وهو: متروك، ولا يُدفع سماعه من مالك، إلا أنه كانت فيه غفلة، وليس ممن يتعمد الكذب [التهذيب (١/ ١٦)، وانظر: الكامل (١/ ١٧٥)، وغيره].

قال ابن عساكر: «تفرد به علي بن جندل الوراق، عن أبي عبد الله المحاملي، عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي، وقد رواه عتيق بن يعقوب، عن مالك، وزاد فيه

زيادة، وكلاهما: غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً» [الإمام (٤/ ٦٣)، البدر (٣/ ١٨٩)، النصب (١/ ٢٣٣)].

قلت: إنما يعرف هذا موقوفاً من قول ابن عمر:

يرويه عبيد الله بن عمر العمري [ثقة ثبت]، وأخوه عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وعبد الله بن نافع [ضعيف]:

ثلاثتهم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **«الشفق: الحمرة»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٥٩/ ٢١٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣/ ٣٣٦٢)، وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه (١٨٧)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٧٣/ ٣٢٠٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٩/ ٩٦٤)، وأبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري في حديثه (٦٥٢)، والدارقطني (١/ ٢٦٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٩/ ٥٣٤).

قال البيهقي: «والصحيح: موقوف».

وقال ابن مفلح في المبدع (١/ ٣٤٤): «والصحيح: وقفه».

وأخيراً: قال البيهقي في المعرفة: «ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء».

○ وكنت حررت هذا الكلام قديماً ثم تبين لي بعدُ أن الحمرة تستحيل لوناً آخر وتخفُّ شيئاً فشيئاً حتى تستحيل بياضاً مستطيلاً في الأفق، وهو بقية الحمرة وله حكمها، وهذا بخلاف البياض المستطير القائم في السماء، والذي يبقى إلى ثلث الليل؛ لذا أقول:

قال النووي في المجموع (٣/ ٤١): «وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة، وقد يستدل لهما بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي أنه قال: الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة ولم يُرَ منها شيءٌ فقد دخل وقتها، ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء أعادها، فهذا لفظه، وهو محتمل لما قاله إمام الحرمين؛ لأن الحمرة ترِقُّ وتستحيل لوناً آخر، بحيث يُعدُّ بقيةً للون الحمرة، وفي حكم جزء منها».

قلت: وبهذا القول يمكن التأليف بين الثابت عن جمهور العلماء وأهل اللغة بأن الشفق الحمرة، وبين كون الحمرة لا تبقى بعد غروب الشمس في جزيرة العرب إلا قرابة نصف ساعة، وهو وقت قصير، ويكاد يقترب من حديث زيد بن ثابت في القراءة في المغرب بالأعراف [وهو حديث صحيح أخرجه البخاري، وسيأتي تخريجه برقم (٨١٢)]، إذا قرئت بالحدر السريع، مع كون هذا خلاف سنته ﷺ المنقولة في القراءة، كما في حديث أم سلمة: **فنعتت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفاً حرفاً**، وهو حديث حسن، يأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨)، وله شاهد في معناه من حديث قتادة، قال: سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: **كانت مداً**، وفي رواية عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يمدُّ [صوته بالقرآن] مداً**، وهو

حديث صحيح أخرجه البخاري، ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨)، وبناء على ذلك؛ فنقول: إن سورة الأعراف سورة طويلة تستغرق تلاوتها بهذا الترتيل والمد في القراءة وقتاً طويلاً يزيد عن الوقت المذكور في غياب الحمرة، مما يعني خروج الوقت في أثناء الصلاة، وذلك مستبعد وقوعه من النبي ﷺ، ولو وقع لذكر الراوي وقوعه فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، ومن لازم إنكار زيد بن ثابت على مروان بن الحكم ملازمته لقراءة قصار المفصل في المغرب، وحضه على تطويل القراءة، ولو بالأعراف؛ من لازم ذلك أن يكون وقت المغرب يتسع لقراءتها قبل دخول وقت العشاء، وعلى هذا فيمكن القول بأن الحمرة ترق شيئاً فشيئاً حتى تستحيل لوناً آخر، كأن تكون بياضاً مشوباً بحمرة، أو بصفرة، ويطول هذا قبل أن يغيب الشفق الأبيض المستعرض والذي يأخذ حكم الحمرة، ويحل مكانه البياض المستطير، والذي يمتد إلى ثلث الليل أو أكثر، والله أعلم.

ومما يؤيد هذا المعنى: ما رواه معمر بن راشد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن لبيبة، قال: جئت إلى أبي هريرة وهو جالس في المسجد الحرام،... فذكر الأثر بطوله من قول أبي هريرة موقوفاً عليه، إلى أن قال: وصلِّ العشاء إذا ذهب الشفق، وادلأم الليل من ها هنا، وأشار إلى المشرق، فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجَّلتَ بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٣٩/ ٢٠٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩١/ ٣٣٣٨) و(٢/ ٢٦٣/ ٨٨٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤١/ ٩٦٩) و(٢/ ٣٤٣/ ٩٧٢) و(٢/ ٣٧٢/ ١٠٤٣).

ابن لبيبة هو: عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي، سمع أبا هريرة، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٧)، ثقات العجلي (١٠٧١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٤)، مغاني الأخيار (٢/ ٦٢٢)، عمدة القاري (٦/ ٤٣)]، وعبد الله بن عثمان بن خثيم: مكي صدوق.

وهذا موقوف بإسناد لا بأس به.

قال ابن خزيمة (١/ ١٨٤): «الواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي ﷺ أن الشفق هو الحمرة، وثبت عن النبي ﷺ أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق أن لا يصلي العشاء حتى يذهب بياض الأفق؛ لأن ما يكون معدوماً فهو معدوم حتى يعلم كونه بيقين، فما لم يعلم بيقين أن وقت الصلاة قد دخل لم تجب الصلاة، ولم يجز أن يؤدي الفرض إلا بعد يقين أن الفرض قد وجب، فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب فدخول وقت صلاة العشاء شك لا يقين، لأن العلماء قد اختلفوا في الشفق، قال بعضهم: الحمرة، وقال بعضهم: البياض، ولم يثبت علمي عن النبي ﷺ أن الشفق الحمرة، وما لم يثبت عن النبي ﷺ ولم يتفق المسلمون عليه فغير واجب فرض الصلاة؛ إلا أن يوجبه الله أو رسوله أو المسلمون في وقتٍ، فإذا كان البياض قائماً في الأفق وقد اختلف العلماء بإيجاب فرض صلاة العشاء ولم يثبت عن النبي ﷺ خبر بإيجاب فرض الصلاة في ذلك الوقت، فإذا

ذهب البياض واسود فقد اتفق العلماء على إيجاب فرض صلاة العشاء، فجائز في ذلك الوقت أداء فرض تلك الصلاة».

قلت: يحمل كلامه على البياض المستطيل المستعرض، والذي يقال له بياض الأفق وهو بقية الحمرة وامتدادها، فإذا استحال البياض مستطيراً قائماً في السماء، فقد ذهب الشفق وغاب، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٢): «وقال قائل: قد أجمع أهل العلم على دخول وقت العشاء إذا غاب البياض، وهم قبل ذلك مختلفون في دخول وقت العشاء، فلا يجب فرض العشاء إلا بإجماع منهم، ولو لم يجمعوا قط على ذلك إلا بعد ذهاب البياض.

وقد زعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس يدل على أن الشفق البياض، قال: لأنه يتقدم الشمس بمجيئها ويذهب بذهابها، فكما كان الصبح يجب بمجيء بياض، فكذلك يجب العشاء بذهاب البياض».

* * *

﴿٤٢٠﴾ . . . منصور، عن الحكم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شغله أم غير ذلك؟ فقال حين خرج: «**أتنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة**»، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة.

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (١٩٩).

وهو حديث صحيح، له طرق، وأخرجه مسلم من هذا الطريق.

* * *

﴿٤٢١﴾ . . . حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني: أنه سمع معاذ بن جبل، يقول: ارتقبنا [وفي نسخة: أبقينا، وفي أخرى: بقينا، وهي بمعنىً] النبي ﷺ في صلاة العتمة، فأخَّر حتى ظنَّ الظانُّ أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإنا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال [لهم]: «**أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضِّلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلِّها أمة قبلكم**».

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢/ ٣٣٤٦) و(٢/ ١٩٧/ ٨٠٨٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٨٠)، والطحاوي في

المشكل (١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥/ ٥٦٣ ـ تحفة الأخيار)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٢٦٨/ ١٣٦٩ و١٣٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٠/ ٢٣٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٣٤/ ١٠٥٦)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٤)، وفي أحاديث بكر بن بكار (١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٥١).

وهذا إسناد حمصي صحيح.

وأما قول البزار في عاصم بن حميد السكوني: «روى عن معاذ بن جبل، ولا أعلمه سمع منه، وروى عن عوف بن مالك، ولم يكن له من الحديث ما يعتبر به حديثه على استقامة حديثه» [إكمال مغلطاي (٧/ ١٠٢)، التهذيب (٢/ ٢٥١)، ولم أعثر على قول البزار هذا في موضعه من مسنده، في حديث عاصم بن حميد عن معاذ. انظر: البحر الزخار (٧/ ٩١/ ٢٦٤٧)].

قلت: أما سماعه من معاذ بن جبل: فثابت صحيح من جهتين:

الأولى: من جهة التصريح بالسماع في رواية هذا الحديث: فقد ورد التصريح بسماع عاصم بن حميد من معاذ في رواية: عثمان ابن سعيد بن كثير ـ وهو حمصي، ثقة ـ [كما عند أبي داود هنا]، وفي رواية: أبي النضر هاشم بن القاسم ـ وهو بغدادي، ثقة ثبت حافظ ـ [كما عند أحمد] رواه كلاهما عن حريز بن عثمان به.

قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم ـ يعني: ابن القاسم ـ: حدثنا حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني ـ وكان من أصحاب معاذ ـ، قال: سمعت معاذاً يقول: . . .

الثانية: كون عاصم بن حميد السكوني من أصحاب معاذ بن جبل، والصحبة دالة على الملازمة والسماع، وقد علمنا ذلك من الرواية، ومن أقوال الأئمة:

أ ـ فقد روى هذا الحديث عن حريز بن عثمان جماعة من الثقات، صرح بذلك أكثرهم، فقال: «عن عاصم بن حميد السكوني ـ صاحب معاذ بن جبل ـ»، أو قال: «وكان من أصحاب معاذ».

وممن قال ذلك: يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وهاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، وعلي بن عياش الحمصي [ثقة ثبت]، وأبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي [ثقة ثبت]، ومبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة].

ب ـ وممن صرح بذلك من الأئمة: أبو زرعة الدمشقي ـ وذكره في الطبقة العليا ـ، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن سعد ـ وذكره في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام ـ، وابن سميع ـ ذكره في الطبقة الثانية ـ، والدارقطني، وغيرهم [انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٥٠)، الطبقات الكبرى (٧/ ٤٤٣)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦)، سؤالات البرقاني (٣٤١)].

وأما عن الشطر الثاني من كلام البزار:

فيقال: بأن لعاصم بن حميد السكوني أحاديث يرويها عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعوف بن مالك، وعائشة: قد اعتبرها الأئمة، ووثقوه بناء على ذلك:

فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٣٥)، وصحح له في صحيحه (٦٤٧ و٢٦٠٢).

وقال البرقاني للدارقطني: «فعاصم بن حميد السكوني، يروي عن معاذ؟ قال: هو من أصحابه، ثقة» [سؤالات البرقاني (٣٤١)].

إذا علمت ذلك، لم يعد لكلام ابن القطان الفاسي عندك معنى، حين قال في بيان الوهم (٤/ ١٣٩/ ١٥٨٠): «ولا يعرف أنه ثقة»، قال ابن حجر في الإصابة (٥/ ٧٣): «فكأن ابن القطان لم يطلع على ذلك»، يعني: على توثيق الدارقطني وابن حبان.

وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٨١)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٢)، تاريخ الإسلام (٦/ ٩٥)، ذيل الميزان (٤٥٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٠٢)، التهذيب (٢/ ٢٥١)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٨٧ و٦٣٠).

● وللحديث طرق أخرى يرويها:

الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٠/ ٢٤٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٦٥/ ٢٠٠٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٥٣).

قال الطبراني: حدثنا بكر بن سهل: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح، عن مالك بن زياد، عن عاصم بن حميد السكوني ـ صاحب معاذ ـ، عن معاذ بن جبل، قال: **أتينا رسول الله ﷺ لصلاة العشاء ليلةً، فأخَّر بها؛ حتى ظن الظان أن قد صلى وليس بخارج**... فذكر الحديث بنحوه.

قلت: إن كان بكر بن سهل الدمياطي قد تفرد بهذا عن أبي صالح، فلا يقبل منه، ويُعد هذا من أفراده وغرائبه؛ فإن بكراً قد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد [انظر: اللسان (٢/ ٣٤٤)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥ و٢٢٦ و٢٤٤ و٤٦٧ و٤٨١)].

وإن لم يتفرد به: فإن مالك بن زياد أبا هاشم الشامي ـ وكان من حرس عمر بن عبد العزيز ـ: في عداد المجهولين؛ لم يرو عنه سوى معاوية بن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس ـ وهو: صدوق له أوهام وإفرادات ـ [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣١٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٠٩)، الثقات (٧/ ٤٦٢) و(٩/ ١٦٤)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٥٣)] [وقد ترجم بعضهم له مرتين، فقالوا مرة: «مالك بن زياد»، وقالوا أخرى: «مالك بن دينار»، وهو واحد، والأخير وهم، جزم به ابن عساكر. انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣١٠)، كنى مسلم (٣٥٣٨)، الثقات (٧/ ٤٦٠)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٤٤٣)].

* * *

٤٢٢ ... داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر

الليل، فقال: «**خذوا مقاعدكم**»، فأخذنا مقاعدنا، فقال: «**إن الناس قد صلَّوا، وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضَعفُ الضعيف وسُقْمُ السقيم لأخَّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**».

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٢٦٨/ ٥٣٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة (١/ ١٧٧/ ٣٤٥)، وأحمد (٣/ ٥)، والسراج في مسنده (٥٩٨ و١١٤٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠١٤ و٢٠١٥)، والبيهقي (١/ ٣٧٥ و٤٥١)، وابن عساكر (٣٤/ ٣ ـ ٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٤).

زاد ابن أبي عدي [ثقة]، وهشيم [ثقة ثبت]، وعلي بن عاصم [صدوق يخطئ]: «**وحاجة ذي الحاجة**»، إلا أن الأخيرين شكا في هذه الزيادة وقالا: «وأحسبه قال:».

وقد اختلف فيه على دواد بن أبي هند:

١ ـ فرواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة]، وعلي بن عاصم [صدوق يخطئ].

زاد الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٢٧): وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وعلي بن مسهر [ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، ومحمد بن سعيد بن أبان الأموي [ثقة. التاريخ الكبير (١/ ٩٢)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٤)، الثقات (٧/ ٤٢٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٣٩٢)، سؤالات البرقاني (٣٣٧)، علل الدارقطني (١١/ ٢١ و٣٢٧)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٠٣)]:

وهم أحد عشر رجلاً من الثقات: رووه عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري به.

وخالفهم: أبو معاوية الضرير محمد بن خازم [ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. التقريب (٥٣١)]، فرواه عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: خرج النبي ﷺ ذات ليلة، وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء الآخرة، فقال: «**نام الناس ورقدوا، وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل**».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣/ ٤٠٦٣)، وعبد بن حميد (١٠٧٨)، وأبو يعلى (٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥/ ١٩٣٩)، والسراج في مسنده (٥٩٩ و١١٤٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠١٦)، وابن حبان (٤/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ ١٥٢٩)، والبيهقي (١/ ٣٧٥).

فوهم أبو معاوية حيث جعله من مسند جابر، وإنما هو من مسند أبي سعيد الخدري.

قال أبو زرعة الرازي: «هذا حديث وهم، وهم فيه أبو معاوية».

قال ابن أبي حاتم معقباً: «لم يبين الصحيح ما هو؟ والذي عندي أن الصحيح: ما رواه وهيب وخالد الواسطي، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٨٦/ ٥٣٣)].

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٨): «والصحيح: عن أبي سعيد».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٠٢): «وإسناده على شرط مسلم، إلا أن أبا معاوية رواه عن داود، فقال: عن أبي نضرة، عن جابر.

والصواب: قول سائر أصحاب داود في قولهم: «عن أبي سعيد»، قاله أبو زرعة، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وغيرهم».

قلت: وهو كما قال، إسناده صحيح، على شرط مسلم فقد أخرج مسلم أحاديث بهذا الإسناد [صحيح مسلم (١٠٦٥ و١٢٤٧ و١٥٩٤ و١٦٩٤ و١٩٥١ و٢٥٣٩ و٢٩١٤ و٢٩٢٧)].

وحديث أبي سعيد: **حديث صحيح**.

وقد روي آخر المرفوع منه من حديث جابر، وابن عباس: **بأسانيد لا تصح**. انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٥٩/ ٢١٢٥)، مسند البزار (١١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢/ ٥٣٣٣)، المحامليات (٨٠)، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٤٠٩/ ١٢١٦١) و(١٢/ ١٥٨/ ١٢٧٥٢)، مسند الشاميين (٤/ ٤٧/ ٢٦٩٥)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٢)، حديث مكي بن أبي طالب ومحمود المزاحمي برواية ابن عساكر عنهما (٣١).

• ومما ورد أيضاً في تأخير العشاء:

١ ـ حديث جابر بن سمرة: قال: **كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة**.

تقدم قريباً تحت الحديث رقم (٤١٩)، وهو **حديث صحيح**، أخرجه مسلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة: يرفعه قال: **«لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة»**.

تقدم برقم (٤٦)، **وهو حديث صحيح**.

٣ ـ حديث زيد بن خالد الجهني: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»**.

تقدم برقم (٤٧)، **وهو حديث صحيح**.

٤ ـ حديث أبي برزة: والشاهد منه: **وكان يستحب أن يؤخر العشاء**، وفي رواية: **وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل**، ثم قال: **إلى شطر الليل**.

تقدم برقم (٣٩٨)، **وهو حديث متفق على صحته**.

٥ ـ حديث جابر بن عبد الله: والشاهد منه: **والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر**، وفي رواية: **والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر**.

تقدم برقم (٣٩٧)، **وهو حديث متفق على صحته.**

٦ ـ **حديث جابر بن عبد الله**: في سؤال السائل عن المواقيت مطولاً، والشاهد منه: ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق، فنمنا ثم قمنا مراراً، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: **«ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها، ولولا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل، وأقرب من نصف الليل»**.

تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٥)، **وهو حديث جيد.**

٧ ـ **حديث عائشة:**

له طريقان: **الأول:**

يرويه الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء، وهي التي تدعى: العتمة، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: **«ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»**، وذلك قبل أن يفشو الإسلام.

أخرجه البخاري (٥٦٦ و٥٦٩ و٨٦٢ و٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨/٢١٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٥/ ١٠٧٥ و١٠٧٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٤ و٢٣٥/ ١٤١٨ و١٤١٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٩ و٢٦٧/ ٤٨٢ و٥٣٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٣١/ ٣٨٨) و(٢/ ٢٠٣/ ١٥٢٨)، والدارمي (١/ ٢٩٩/ ١٢١٣)، وابن حبان (٤/ ٤٠٢/ ١٥٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٤ و١٩٩ و٢١٥ و٢٧٢)، وإسحاق (٢/ ٣٠٢/ ٨٢٥) و(٢/ ٣٠٣/ ٨٢٦) معلقاً. وأبو العباس السراج في مسنده (٥٨٠ و١١٢٦)، والطحاوي (١/ ١٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٢/ ١٠٣٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٦/ ٧٦) و(٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٣٠٩٥)، والبيهقي (١/ ٣٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٢/ ٣٧٦).

زاد معمر، وشعيب، وصالح بن كيسان، وإبراهيم بن أبي عبلة: **ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة**. المعنى.

وزاد شعيب وصالح: **وكانوا يصلون العشاء** [وفي رواية: **العتمة**] **فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.**

ووقعت هذه الزيادة مدرجة في المرفوع بلفظ الأمر، قال: **«صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»**، هكذا عند النسائي، قال: أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا ابن حمير، قال: حدثنا ابن أبي عبلة، عن الزهري به، فذكر الحديث مع إدراج الزيادة في المرفوع.

وهذا وهم ظاهر، فقد أخرج الطبراني الحديث في مسند الشاميين (٧٦)، من هذا الوجه عن محمد بن حمير، ومن وجه آخر عنه بغير إدراج، مثل رواية شعيب وصالح،

قال: **كانوا يصلون صلاة العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل، وهو المحفوظ.**

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٨٧) في رواية النسائي المدرجة: «فجعله من قول النبي ﷺ، وهذا غير محفوظ، والظاهر أنه مدرج من قول الزهري. والله أعلم»، ثم ذكر رواية الطبراني، ثم قال: «وهذا يبين أنه مدرج».

ثم زيادة رابعة: تفرد بها يونس عن الزهري، قال: قال ابن شهاب: وذكر لي أن النبي ﷺ قال: **«وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة»**، وذاك حين صاح عمر بن الخطاب.

وهذه الزيادات الظاهر أنها مدرجة، وليست من قول عائشة، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ١٧٩)، في الزيادة الثانية: «ولعل هذا مدرج من قول الزهري أو عروة، وقد كان يصلي بالمدينة في غير مسجد النبي ﷺ، كمسجد قباء وغيره من مساجد قبائل الأنصار، وقد روي ما يدل على أن مراد النبي ﷺ: أنه لا يصليها أحد من أهل الأديان غير المسلمين»، ثم ذكر الأدلة على ذلك من حديث ابن عمر المتقدم برقم (١٩٩)، وحديث معاذ المتقدم برقم (٤٢١)، وغيرهما.

وقال في الثانية والثالثة (٣/ ١٨٦): «الظاهر أنه مدرج من قول الزهري».

وأما مرسل الزهري؛ فقال رشيد الدين العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (٥٢): «هكذا هو في كتاب مسلم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، والنسائي في سننه، فلم يذكرا هذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري، ولا أعلم الآن من أسندها من الرواة، والله ﷻ أعلم. وقوله: **«تنزروا»**... معناه: تلحوا، من: نزره، إذا ألح عليه».

وهذا الحديث رواه هكذا عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أبي ذئب، وابن أخي الزهري:

رووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

ورواه عن معمر: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة]، ورباح بن زيد الصنعاني [ثقة، عالم بحديث معمر]، عنه به هكذا.

خالفهم فوهم:

عبد الرزاق بن همام الصنعاني [من أثبت الناس في معمر، لكنه أضر في آخر عمره، وكان يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في كتابه. شرح العلل (٢/ ٧٥٦)]، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء ذات ليلة فناداه عمر، فقال: نام النساء والصبيان، فخرج إليهم فقال: **«ما ينتظر هذه الصلاة أحد غيركم من أهل الأرض»**، قال الزهري: ولم يكن يصلي يومئذ إلا مَن بالمدينة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٥٨/ ٢١١٦)، ومن طريقه: النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٠/ ٣٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٧٧/ ٣٤٣)، والبزار (١٢/ ٢٦٣/ ٦٠٢٩)، والسراج في مسنده (٥٨١ و١١٢٧).

قال النسائي: «خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى»، وفي هذا إشارة إلى وهم عبد الرزاق في هذا الإسناد، فإن متن هذا الحديث إنما هو متن حديث عائشة، وسياقه لا يشبه سياق حديث ابن عمر المتقدم برقم (١٩٩ و٤٢٠).

والصواب: ما رواه عبد الأعلى ورباح عن معمر، موافقاً لرواية جماعة الحفاظ عن الزهري، والله أعلم.

الطريق الثاني:

يرويه ابن جريج، قال: أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر: أنها أخبرته عن عائشة، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «**إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي**»، وفي رواية: «**لولا أن يُشَق على أمتي**».

أخرجه مسلم (٦٣٨/ ٢١٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٢ و٣٠٣/ ١٠٦٨ و١٠٦٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٥/ ١٤٢٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٦٧/ ٥٣٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٣/ ١٥٢٩)، والدارمي (١/ ٢٩٩/ ١٢١٤)، وابن خزيمة (١/ ١٧٩/ ٣٤٨)، وأحمد (٦/ ١٥٠)، وإسحاق (٢/ ٤٦٤/ ١٠٣٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٧/ ٢١١٤)، والسراج (٥٧٩ و١١٢٥)، وابن المنذر (٢/ ٣٤٦/ ٩٧٩)، والطحاوي (١/ ١٥٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٠٧/ ٥٣١)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٣٥٨).

٨ ـ حديث أبو موسى:

يرويه أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: كنت أنا وأصحابي ـ الذين قدموا معي في السفينة ـ نزولاً في بقيع بطحان، ورسول الله ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب رسولَ الله ﷺ ـ عند صلاة العشاء كل ليلة ـ نفرٌ منهم. قال أبو موسى: فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي، وله بعض الشغل في أمره، حتى أعتم بالصلاة، حتى ابهارَّ الليل، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: «**على رسلكم، أُعْلِمُكم، وأبشروا: أن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلي هذه الساعة غيركم**»، أو قال: «**ما صلى هذه الساعة أحد غيركم**»، لا ندري أي الكلمتين قال، قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ١٠٧٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٧/ ١٤٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ١٠٦)، والبزار (٨/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ٣١٧٨)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦/ ٧٣٠٠)، والسراج في مسنده (٥٩١ و١١٣٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠٠٦).

أعتم: أي: أخَّر [شرح السنة (٢/ ٣٣)، النهاية (٣/ ١٨١)].

ابهارَّ الليل: أي: انتصف [غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٨٣)، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٣٢)، تهذيب اللغة (٦/ ١٥٤)].

٩ - حديث أنس: وله طرق:

أ - حماد بن سلمة، عن ثابت: أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ؟ فقال: أخَّر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو: كاد يذهب شطر الليل، ثم جاء فقال: «**إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**».

قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر.

أخرجه مسلم (٦٤٠/ ٢٢٢) و(٢٠٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٣/ ١٠٧٠) و(٥/ ٢٥٩/ ٨٦٤٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٦/ ١٤٢٣)، والنسائي (٨/ ١٩٤/ ٥٢٨٥)، وابن حبان (٤/ ٤٠٤/ ١٥٣٧) و(٥/ ٤٥/ ١٧٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٦٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧٢)، وعبد بن حميد (١٢٩٢ و١٣٥٨)، وأبو يعلى (٦/ ٦٠ و٦٤/ ٣٣٠٦ و٣٣١٣)، والسراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٣٦)، والطحاوي (١/ ١٥٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٢٧٥/ ٣٥١) [ووقع في إسناده: «حماد بن زيد» وهو وهم، صوابه: «حماد بن سلمة»]. والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٥)، وفي الشعب (٥/ ٢٠٤/ ٦٣٧٠ و٦٣٧١)، وابن عبد البر (١٧/ ١٠٩ - ١١٠)، وابن عساكر (٤/ ١٨٧).

ب - حميد، قال: سئل أنس: هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم، أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى، فقال: «**صلى الناس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها**»، قال: فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه.

وفي رواية: «**إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها**».

أخرجه البخاري (٥٧٢ و٦٦١ و٨٤٧ و٥٨٦٩)، والنسائي (١/ ٢٦٨/ ٥٣٩)، وابن ماجه (٦٩٢)، وأحمد (٣/ ١٨٢ و١٨٩ و٢٠٠)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٦٣)، وعبد الله بن وهب في الجامع (٢/ ٦٩٣/ ٥٩٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧١ - ٤٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤/ ٤٠٧٤)، وأبو يعلى (٦/ ٤٢٨/ ٣٨٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٩٠ و٦٠٩ و١١٣٥ و١١٥٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٠٠٥ و٢٠٢٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٤٥/ ٩٧٦)، والطحاوي (١/ ١٥٧ و١٥٧ - ١٥٨ و١٥٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٢/ ٤٤٠٨) و(٧/ ٩٧/ ٦٩٦٦)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٠/ ٢٤٦٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٦)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١/ ب) و(١٢/ أ)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٤) و(٢/ ١٨٨)، وفي المعرفة (٧/ ٥٨١/ ٦١٦٥)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٨٦/ ٨٩٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٣/ ٣٧٧).

رواه عن حميد الطويل جماعة كثيرة من أصحابه.

ج - أبو علي الحنفي، قال: حدثنا قرة بن خالد، قال: انتظرنا الحسن، وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه، فجاء وقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس: نظرنا

النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا فقال: **«ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»**.

قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير.

قال قرة: هو من حديث أنس عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٠)، وابن حبان (٥/ ٣٧٨/ ٢٠٣٣)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٣٠٠)، والبيهقي (٣/ ٦٥).

د ـ قرة بن خالد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **نظرنا رسول الله ﷺ ليلة، حتى كان قريب من نصف الليل، ثم جاء فصلى، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه في يده من فضة.**

أخرجه مسلم (٦٤٠/ ٢٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٣/ ١٠٧١)، والنسائي (٨/ ١٧٤/ ٥٢٠٢)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٤٩١/ ٢١٠٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٥)، وفي الشعب (٥/ ٢٠٥/ ٦٣٧٢).

والحديثان محفوظان عن قرة بن خالد، يرويه عن الحسن عن أنس، وعن قتادة عن أنس، بسياقين مختلفين.

رواه عن قرة بن خالد السدوسي [وهو: ثقة ضابط] بالإسنادين جميعاً: أبو علي الحنفي، عبيد الله بن عبد المجيد [وهو: ثقة].

وتابعه عن قرة عن قتادة به: جماعة من الثقات، مثل: أبي داود الطيالسي، وأبي زيد سعيد بن الربيع الهروي، وعمرو بن الهيثم، وعيسى بن شعيب، وعفان بن سيار.

وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٧٤ ـ ٧٥).

١٠ ـ حديث ابن عباس:

يرويه ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيُّ حينٍ أحب إليك أن أصلي العشاء، التي يقولها الناس: العتمة، إماماً وخِلواً؟

قال سمعت ابن عباس يقول: أعتم نبي الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، قال: حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة.

قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماءً، واضعاً يده على شق رأسه، فقال: **«لولا أن أشق [يشق] على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»**.

قال: فاستثبتُّ عطاء: كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس؟ فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها، ثم يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه، ثم على الصدغ وناحية اللحية، لا يقصر ولا يبطش بشيء إلا كذلك.

قلت لعطاء: كم ذكر لك أخرها النبي ﷺ ليلتئذ؟ قال: لا أدري.

قال عطاء: أحب إليَّ أن أصليها ـ إماماً وخلواً ـ مؤخَّرة، كما صلاها النبي ﷺ ليلتئذ، فإن شق عليك ذلك خلواً، أو على الناس في الجماعة ـ وأنت إمامهم ـ فصلِّها وسطاً، لا معجلة ولا مؤخرة.

أخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري (٥٧١ و٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٤/ ١٠٧٣ و١٠٧٤)، وأبو نعيم من المستخرج (٢/ ٢٣٧/ ١٤٢٦)، والنسائي (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ و٢٦٦/ ٥٣١ و٥٣٢)، والدارمي (١/ ٢٩٩/ ١٢١٥)، وابن خزيمة (١/ ١٧٦/ ٣٤٢)، وابن حبان (٣/ ٣٧٩/ ١٠٩٨) و(٤/ ٣٩٩/ ١٥٣٢)، وأحمد (١/ ٢٢١ و٣٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٥٧ و٥٥٨/ ٢١١٢ و٢١١٧)، والحميدي (١/ ٤٣٨/ ٤٩٩)، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٧/ ٢٣٩٨)، والسراج في مسنده (٥٧٥ و٥٧٨ و١١٢١ و١١٢٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٦٩ و١٨٠/ ١١٣٩١ و١١٤٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٤٩)، وفي المعرفة (٧/ ٥٨٥/ ٦١٧٥ و٦١٧٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥١).

تابع ابن جريج عليه، عن عطاء، عن ابن عباس به مرفوعاً:

أ ـ إبراهيم بن ميمون الصائغ [صدوق]، رواه عن عطاء، عن ابن عباس، به مختصراً، وزاد: فقلت: أية ساعة؟ قال: شطر الليل.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٥٧٦ و١١٢٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٩/ ١١٣٥٨).

بإسنادين إلى الصائغ، أحدهما: صحيح، والآخر: حسن.

ب ـ أيوب السختياني [ثقة ثبت إمام]، وقيس بن سعد المكي [ثقة]، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحوه مختصراً، وفي آخره: فخرج فصلى بهم، ولم يذكر أنهم توضؤوا.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤)، وعبد بن حميد (٦٣٤)، والسراج (٥٧٧ و١١٢٣)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٦٣/ ٣٤٤٢)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٤٩ ـ رواية أبي بكر النيسابوري)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٥/ ١١٣٤٥).

من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، وقيس به.

هكذا رواه عن حماد: عفان بن مسلم، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، والحجاج بن منهال [وهم ثقات أثبات].

ورواه ابن عائشة [هو: عبيد الله بن محمد، وهو: ثقة]، قال: نا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، وقيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس به.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٨١/ ٥٧٧).

قال: حدثنا أحمد [هو: ابن القاسم بن مساور الجوهري البغدادي، قال الخطيب: «وكان ثقة»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الثقة»، تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٩)، السير (١٣/ ٥٥٢)، طبقات القراء (١/ ٩٧)]، قال: نا عبيد الله بن محمد بن عائشة التيمي به.

لكن الطبراني أخرجه في معجمه الكبير (١١/ ١٥٥/ ١١٣٤٦)، فقال: حدثنا أحمد بن

القاسم بن مساور الجوهري: ثنا ابن عائشة: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب ويونس، عن عطاء، عن ابن عباس به.

فلم يختلف إسناده فيه إلى حماد، وجعل أيوب مكان قيس، فلا أدري ممن الاضطراب فيه، أمن الطبراني نفسه، أم من غيره؟!.

ولا شك أن رواية الجماعة ـ وهم ثقات أثبات ـ أولى من رواية الواحد، لا سيما وقد وقع فيها اضطراب.

والإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أن في النفس منه شيء؛ فقد تكلم في رواية حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني وقيس بن سعد، لا سيما إذا تفرد عنهما، كما أنهم أنكروا على حماد بن سلمة جمعه بين الشيوخ [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٨٢ و٧٨٣ و٨١٥)].

ج ـ حبيب المعلم [أبو محمد البصري: صدوق، معروف بالرواية عن عطاء]، عن عطاء، عن ابن عباس به.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

وقال: «هذا حديث صحيح، متفق عليه من حديث عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء، غريب من حديث حبيب، عن عطاء، ورواه إبراهيم الصائغ، عن عطاء نحوه».

قلت: وهو كما قال، فقد أخرجه من طريق أحمد بن علي الخراز [وهو: أحمد بن علي بن الفضيل أبو جعفر الخراز المقرئ: قال الدارقطني والخطيب: «ثقة»، سؤالات الحاكم (١٣)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٣)، معرفة القراء الكبار (١٦٩)]: ثنا الفيض بن موسى [كذا في المطبوع، وفي الحاشية: «كذا في ز، وفي ج: ابن مومن، في مغ: ابن وثيق»، قلت: وهو أقرب للصواب وكذا سماه في الميزان واللسان: «الفيض بن وثيق»، وكذا هو في مصادر ترجمته الآتي ذكرها، ووقع في تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٣) في ذكر شيوخ أحمد بن علي الخراز: «والفيض بن رشيق»]: ثنا سفيان بن موسى الحرمي [كذا نسبه، ويظهر لي أنه هو سفيان بن موسى البصري: صدوق، وهو من نفس طبقته. الجرح والتعديل (٤/ ٢٢٩)، الثقات (٨/ ٢٨٨)، معرفة علوم الحديث (١٤٢)، السير (٨/ ٣٥٠)، إكمال مغلطاي (٥/ ٤١٩)، الميزان (٢/ ١٧٢)، التهذيب (٢/ ٦١)]: ثنا حبيب المعلم به.

قلت: علته في تفرد الفيض بن وثيق به، وقد قال فيه ابن معين: «كذاب خبيث»، لكن روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه، وأخرج له الحاكم محتجاً به، وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: لم يوثقه معتبر، ومن روى عنه أو سكت عنه: فقد خفي عليه أمره، وكم احتج الحاكم بمن لا يصلح للاعتبار [انظر: سؤالات ابن الجنيد (٦٩٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٨)، الثقات (٩/ ١٢)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦٦)، وقال: «وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى»، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣١٩)، وقال: «والظاهر أنه صالح في الحديث»، اللسان (٦/ ٣٦٤)، ضعفاء العقيلي(١/ ٢٤٩)].

فالحديث: حديث ابن جريج، وإبراهيم بن ميمون الصائغ.

• ورواه عمرو بن دينار، عن عطاء، واختلف عليه:

فرواه محمد بن مسلم الطائفي [صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وابن عيينة أوثق منه في عمرو بن دينار. التهذيب (٣/ ٦٩٦)]، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس، يقول: أعتم رسول الله ﷺ بصلاة العشاء ليلة، ثم خرج ورأسه يقطر ماءً، فقال: **«لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن أصلي هذه الصلاة لهذا الوقت»**.

علقه البخاري في الصحيح (٧٢٣٩)، ووصله عبد الرزاق (١/ ٥٥٧/ ٢١١٣)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١١/ ١٦٩/ ١١٣٩٠)، ووصله أيضاً: ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢/ ٣٣٤٧).

• ورواه سفيان بن عيينة، **واختلف عليه**:

أ ـ فرواه عبد الجبار بن العلاء العطار [ثقة]، وسعيد بن منصور [ثقة ثبت]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [صدوق مصنف، كانت فيه غفلة، لازم ابن عيينة ثمانية عشر عاماً]، ومحمد بن منصور بن ثابت الجواز المكي [ثقة]، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي [ثقة]، وأحمد بن عبدة بن موسى الضبي البصري [ثقة]:

رووه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس.

وعن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل، فقام عمر رضي الله عنه فنادى: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والولدان، فخرج رسول الله ﷺ والماء يقطر من رأسه، وهو يقول: **«إنه الوقت؛ لولا أن أشق على أمتي»**.

هكذا جمع بعضهم بين الإسنادين، وقال بعضهم: «عن عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس»، قرن بينهما، وأفرد بعضهم عمراً.

أخرجه النسائي (١/ ٢٦٦/ ٥٣٢)، وابن خزيمة (١/ ١٧٦/ ٣٤٢)، وابن حبان (٤/ ٤٠٠/ ١٥٣٣)، وأبو عوانة في صحيحه (١٠٧٤) معلقاً. والدارمي (١/ ٢٩٩/ ١٢١٥)، والسراج (٥٧٥ و١١٢١)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٦٩/ ١١٣٩١).

ب ـ وخالفهم فأرسله من حديث عمرو بن دينار:

علي بن المديني [ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله]، وأحمد بن حنبل [ثقة حافظ حجة، الإمام الفقيه المبجل]، والحميدي [ثقة حافظ فقيه إمام، أجل أصحاب ابن عيينة وأثبتهم، وهو راويته]، وإبراهيم بن بشار الرمادي [ثقة حافظ، من أصحاب ابن عيينة الذين لازموه وسمعوا حديثه مراراً، وكان يغرب عليه]، وأبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت متقن]:

رووه عن سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، وحدثناه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

قال عمرو: وأعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، قد رقد النساء والولدان، قال عمرو: فخرج رسول الله ﷺ، ورأسه يقطر ماءً، وهو يقول: «**إنه للوقت؛ لولا أن أشق على المؤمنين ما صليت إلا هذه الساعة**».

قال ابن جريج: أخر رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، فخرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماءً، وهو يقول: «**إنه للوقت، لولا أن أشق على المؤمنين ما صليت إلا هذه الساعة**».

قال ابن جريج: فخرج رسول الله ﷺ وهو يمسح الماء عن شقه، وهو يقول: «**إنه للوقت؛ لولا أن أشق على أمتي**». لفظ الحميدي.

أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٤/ ١٠٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣٧/ ١٤٢٦)، وأحمد (١/ ٢٢١)، والحميدي (٤٩٩)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣٩٨/٢٨٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥١).

ولا شك أن هذه الرواية الثانية هي الصواب: مرسل من حديث عمرو بن دينار، والمتصل: وهم.

لكن هل وهم الثقات الستة الذين رووه عن ابن عيينة متصلاً، أم أن ابن عيينة هو الذي وهم فيه، فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، أم ماذا؟!

قال أبو عوانة في صحيحه: «وروى هذا الحديث ابن أبي عمر [يعني: العدني]، عن سفيان مجود، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، وهو عندي خطأ إن شاء الله؛ لأن إبراهيم بن بشار الرمادي كان ثقة من كبار أصحاب سفيان، وممن سمع قديماً منه، وقد بين أن ابن عيينة لم يجاوز به عطاء، وكذلك الشافعي [يعني: الإمام محمد بن إدريس] لم يذكر حديث عمرو.

فلو كان متصلاً لأدخله أبو الحسين [يعني: الإمام مسلم بن الحجاج] في كتابه [يعني: الصحيح] ولم أره أدخله».

قلت: لو كان أدخله لفعل ذلك لبيان علته فحسب، مثلما فعل البخاري في صحيحه، وكذلك لكون رواية عمرو مقرونة برواية ابن جريج في حديث سفيان، والله أعلم.

وهذا الذي قاله أبو عوانة محتمل في بعض الرواة عن ابن عيينة، أن يكون وهم فيه عليه، لا في كلهم، وذلك أن سفيان بن عيينة نفسه كان يقرن بين عمرو وابن جريج دون أن يفصل حديث أحدهما من الآخر، كما وقع في رواية سعيد بن منصور.

والذي يؤكد ذلك ويوضحه قول الحميدي في مسنده بعد هذا الحديث: «وكان سفيان ربما حدث بهذا الحديث فأدرجه عن ابن عباس، عن عمرو وابن جريج، ما يذكر فيه الخبر، فإذا قال فيه: حدثنا وسمعت، أو:سمعت، أو: أخبرنا، أخبر بهذا على هذا، وهذا على هذا».

وحديث سفيان بن عيينة المرسل ـ في الصحيح عنه ـ: أصح من حديث محمد بن مسلم الطائفي المتصل، والذي يعد من أوهامه على عمرو بن دينار، قال ابن حجر في

الفتح (١٣/ ٢٤٢) في حديث محمد بن مسلم الطائفي: «وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة، عن عمرو بأن حديثه عن عطاء ليس فيه: ابن عباس، فهذا يعد من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ...».

• وممن وهم فيه على عطاء:

فرات بن أبي الفرات [صدوق يخطئ كثيراً. تاريخ ابن معين (٢/ ٤٧٢)، التاريخ الكبير (٧/ ١٢٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٠)، الثقات (٧/ ٣٢١)، الكامل (٦/ ٢٢)، ضعفاء ابن شاهين (١٥٧)، سؤالات الآجري (٣/ ٢٨٦)، الميزان (٣/ ٣٤٣)، اللسان (٦/ ٣٢٥)]، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ فنمت ثم استيقظت**... فذكره بنحوه، ولم يصرح باسم عمر ولا الصلاة، وجعله من مسند جابر؛ فوهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٢٩)، وأبو يعلى (٣/ ٣٠٤/ ١٧٧٠) و(٤/ ٦٩/ ٢٠٨٩)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٦٦/ ٣٤٤٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢).

• وأخيراً فإن مرسل عمرو بن دينار لا يُعل موصول ابن جريج، فإن ابن جريج: أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، لزمه سبع عشرة سنة [التهذيب (٢/ ٦١٦)]، وقد صحح له الشيخان هذا الحديث.

هذه جملة الأحاديث التي وردت في هذا الباب مما تقدم ذكره في هذا الكتاب، أو مما أخرجه الشيخان أو أحدهما.

وبقيت أحاديث مما ليس في الصحيح، نكتفي بذكر مصادرها:

١١ ـ حديث جابر: وله طريقان:

أ ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ٤٠٦٩)، وأبو يعلى (٣/ ٤٤٢/ ١٩٣٦)، والسراج في مسنده (٦٠٠ ـ ٦٠٣) و(١١٤٦ ـ ١١٤٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠١٧ ـ ٢٠٢١) والطحاوي (١/ ١٥٧).

ب ـ أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٨)، والسراج في مسنده (٦٠٧ و١١٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٢٥).

١٢ ـ حديث ابن مسعود:

أخرجه أحمد (١/ ٣٩٦)، وابن حبان (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ١٥٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٧).

١٣ ـ حديث أبو هريرة:

أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٨/ ١٢١٢)، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (١/ ٢٧٦/ ٨٨٥).

١٤ ـ حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه أحمد (١/ ٨٠ و١٢٠)، والدارمي (١/ ٤١٤/ ١٤٨٣ ـ ١٤٨٥)، والبزار

(٢/١٢١/٤٧٧ و٤٧٨)، وأبو يعلى (١١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨/ ٦٥٧٦)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٣/ ٤٣٨/٧٤٨ و٧٤٩)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٢٥٥)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (٢٩).

وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ٣٥٣/ ٢٠٤٧).

١٥ ـ المنكدر بن عبد الله التيمي:

أخرجه الحاكم (٣/ ٤٥٧)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٨/ ٧٤٦٧).

وانظر: اللسان (٨/ ١٧٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٦).

• وفي الباب أيضاً أحاديث أخر في تأخير العشاء لكن بدون تقيد بوقت معين، مثل نصف الليل أو ثلثه، وفي قصص ووقائع أخرى:

مثل: حديث معاذ بن جبل، وأنس بن مالك.

• **ونختم هذا الباب بذكر مسألتين:**

الأولى: هل تأخير العشاء إلى آخر وقتها المختار أفضل؟

أم تعجيلها أفضل؟

أم الأفضل مرعاة حال المأمومين؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال [انظرها في: الأوسط (٢/ ٣٦٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٩٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٠٣)، وغيرها]، واحتج بعضهم في ذلك بأحاديث ـ غير ما تقدم ـ **لا يصح منها شيء** [انظر: الفتح لابن رجب (٣/ ١٧٨ و٢٠٤)].

والراجح الذي دل عليه مجموع هذه الأحاديث الصحيحة هو تأخيرها ما لم يشق على المأمومين، فيراعى حالهم، فإذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر، لحديث جابر وغيره.

فإن قيل: قد ورد الأمر بتأخيرها كما في حديث معاذ الصحيح: «**أعتموا بهذه الصلاة**»، وجاءت في ذلك الأخبار الدالة على أنه كان يؤخرها على الدوام، كما في حديث جابر بن سمرة، وحديث أبي برزة.

فيقال: الأمر في حديث معاذ ليس للإيجاب، وإنما للاستحباب، والصارف له عن الوجوب ما صح في غير حديث «**لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء...**»، أو: «**لصليت بهم في هذه الساعة**»، أو: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»، وغير ذلك؛ مما يدل على أن النبي ﷺ إنما ترك التأخير على الدوام رفعاً للحرج عن أمته، ودفعاً للمشقة أن تقع بهم، هذا لا ينافي كونه كان يؤخرها في بعض الأحيان إذا أتاه ما يشغله، وأنه كان يستحب ذلك، ويحمل حديث جابر بن سمرة: **أنه ﷺ كان يؤخر صلاة العشاء**، على التأخير اليسير دون الكثير، كما في رواية أبي عوانة عند مسلم (٦٤٣/ ٢٢٧): «**وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً**» [تقدم تحت الحديث رقم (٤١٩)].

وأما حديث أبي برزة: «**وكان يستحب أن يؤخر العشاء**»: فإنه لا يقتضي أنه كان يفعله على الدوام، فقد ترك ما يحبه خوفاً أن يشق على أمته، والأحاديث دلت على أنه ﷺ فعل ذلك في ليالي يسيرة، وليس على الدوام، وأنه كان يراعي حالهم، وأنه كان يعجلها أحياناً فيصليها لأول وقتها، كما في حديث النعمان بن بشير: «**كان يصليها لسقوط القمر لثالثةٍ**».

المسألة الثانية: في آخر وقت العشاء الآخرة:

فيه أقوال [انظرها في: الأوسط (٢/ ٣٤٣)، الفتح لابن رجب (٣/ ٢٠٧)، وغيرها].

أصحها: أن آخر وقت الاختيار: هو نصف الليل، لحديث عبد الله بن عمرو: «**ووقت العشاء إلى نصف الليل**»، وأحاديث الباب.

وآخر وقت الاضطرار: إلى طلوع الفجر، لما روي عن بعض الصحابة في ذلك.

وهذا يكون في حق نائم استيقظ، أو مغمى عليه أفاق، أو حائض طهرت، أو صبي بلغ، أو كافر أسلم، والله أعلم.

وانظر: أضواء البيان (١/ ٣٢٢).

وما استدل به بعضهم في امتداد الاختيار إلى ما بعد نصف الليل بحديث عائشة قالت: **أعتم النبي ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل** [أخرجه مسلم (٦٣٨)، وتقدم قريباً]:

فيقال: هو مجمل، تفسره الأحاديث الأخرى، والتي جاء فيها أن النبي ﷺ إنما أخرها إلى نصف الليل، مثل حديث أبي سعيد، وأنس، وغيرهما، والله أعلم.

٨ ـ باب في وقت الصبح

٤٢٣ ... مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂، أنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (٤).

ومن طريقه: البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٩/ ١٠٩٥ و١٠٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤٠/ ١٤٣٣)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٢٧١/ ٥٤٥)، وابن حبان (٤/ ٣٦٥ و٣٦٨/ ١٤٩٨ و١٥٠١)، والشافعي في الأم (٢/ ١٦٥/ ١٤٧) و(٨/ ٤٧٧/ ٣٥٠٦)، وفي المسند (٢٩ و٣٨٧)، وأحمد (٦/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، والسراج في مسنده (٦٢٥ و٨٠٩ و١١٧١)، وفي

حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٨ و١٦٥٨)، والطحاوي (١/ ١٧٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٧/ ٦٣١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٨/ ٣٥٤)، والذهبي في السير (١٩/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

• وله طريق أخرى عن عمرة:

يرويها أبو يعلى (٧/ ٤٦٦/ ٤٤٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٢٤ و٨٠٨ و١١٧٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٥٧):

بإسناد صحيح إلى: عبيد الله بن عمر، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **لقد رأيتنا ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مروطنا، ثم ننصرف، وما يعرف بعضنا وجوه بعض.**

وإسناده صحيح.

• وهذا الحديث يرويه الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته، قالت: **كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس.**

وفي رواية: **من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ إذا سلم انصرفن.**

أخرجه البخاري (٣٧٢ و٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٠ و٢٣١)، وأبو عوانة (١/ ٣٠٩/ ١٠٩١ ـ ١٠٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٩/ ١٤٣١، ١٤٣٢)، والنسائي (١/ ٢٧١/ ٥٤٦) و(٣/ ٨٢/ ١٣٦٢)، وابن ماجه (٦٦٩)، والدارمي (١/ ٣٠٠/ ١٢١٦)، وابن خزيمة (١/ ١٨٠/ ٣٥٠)، وابن حبان (٤/ ٣٦٦ و٣٦٧/ ١٤٩٩ و١٥٠٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٣٨)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧/ ٣٥٠٥)، وفي الرسالة (١/ ١٢٦/ ٨٢ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١٧٩ ـ أم)، وفي المسند (١٧٥ و٣٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٣ و٣٧ و٢٤٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١١٦ ـ ١١٨/ ٥٨٨ ـ ٥٩١)، والطيالسي (٣/ ٦٩/ ١٥٦٢)، والحميدي (١٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢/ ٣٢٣٣ و٣٢٣٤)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٣١) [وفي سنده سقط]. وأبو يعلى (٧/ ٣٨٩ و٣٩٠/ ٤٤١٥ و٤٤١٦)، والسراج في مسنده (٦١٦ ـ ٦٢٣) و(١١٦٢ ـ ١١٦٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٤٧ ـ ١٦٥٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٦٦٣)، وابن المنذر (٢/ ٣٧٩/ ١٠٦٤)، والطحاوي (١/ ١٧٦)، وابن البختري في الجزء الحادي عشر من حديثه (٢٦) [(٥٢٢) مجموع مصنفاته]. وابن الأعرابي في المعجم (١٨٩٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٠/ ٨٧٧٨)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٧/ ٧٧) و(٤/ ١١٨ و١٩٨/ ٢٨٨١ و٣٠٩٦)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٤) و(٢/ ٢٣٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٧/ ٦٣٠)، والحازمي في الاعتبار (١٣٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٢).

رواه عن الزهري: سفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، وأبو عمرو الأوزاعي، ومعمر بن راشد، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وإبراهيم بن أبي عبلة، ومحمد بن عمرو، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، وصالح بن أبي الأخضر؛ وأسامة بن زيد.

انفرد بما لا يتابع عليه: محمد بن عمرو، حيث قال: **«من الغبش»**، والبقية قالوا: **«من الغلس»**، وهو المحفوظ.

وانفرد أسامة بن زيد الليثي حيث قال: **وهن من بني عبد الأشهل على قريب من ميل من المدينة**، ولم يتابع عليه؛ وفي حفظه لين.

◔ ورواه فليح بن سليمان، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ﵂: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنين، لا يُعرفن من الغلس،** ـ أو: **لا يعرف بعضهن بعضاً** ـ.

أخرجه البخاري (٨٧٢)، وأحمد (٦/ ٢٥٨)، والطحاوي (١/ ١٧٦)، والبيهقي (١/ ٤٥٤)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٦٩٨).

◔ وانظر أسانيد أخرى فيها نظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٧٣/ ٢١٨١)، المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٥٥/ ٨٣٤)، المعجم الأوسط له (١/ ١٧٨/ ٥٦٦) و(٥/ ٦/ ٤٥١٤)، مسند الشاميين (١/ ١٦٣/ ٢٧١)، أفراد الدارقطني (٥/ ٥٢٠/ ٦٢٦٧ ـ أطرافه).

● الغريب:

متلفعات بمروطهن: أي متجللات بأكسيتهن، والمرط: كساء أو مطرف يُشتمل به كالملحفة، واللفاع والملفعة: ما تلفع به من رداء أو لحاف أو قناع [انظر: لسان العرب (٨/ ٣٢١)، تاج العروس (٢٢/ ١٥٦)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٤)، النهاية (٤/ ٢٦١)].

والغلس: ظلام آخر الليل [مشارق الأنوار (٢/ ١٣٤)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٩٠)، العين (٤/ ٣٧٨)، لسان العرب (٦/ ١٥٦)].

* * *

﴿٤٢٤﴾ . . . ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم** ـ أو: **أعظم للأجر** ـ».

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٢/ ٥٤٨)، وابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي (١/ ٣٠١/ ١٢١٨ و١٢١٩)، وابن حبان (٤/ ٣٥٥ و٣٥٨/ ١٤٨٩ و١٤٩١)، وأحمد (٣/ ٤٦٥) و(٤/ ١٤٠ و١٤٢)، والشافعي في الرسالة (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ٨١ ـ أم)، وفي اختلاف الحديث

(١٠/١٦٢/١٧٨ ـ أم)، وفي المسند (١٧٥)، وعبد الرزاق (١/٥٦٨/٢١٥٩)، والحميدي (٤٠٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٣١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٨٣/٣٢٤٢)، وفي المسند (٦٤)، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان الأصبهاني في زياداته على كتاب الصلاة لأبي نعيم (٣١٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/١٢٠/٢٠٩٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٤ ـ ٥)، والطحاوي (١/١٧٨)، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه (٤٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٤٩ و٢٥٠/ ٤٢٨٣ و٤٢٨٤ و٤٢٨٧)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٣٠٥)، وأبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عالياً» (٥٤)، وفي معرفة الصحابة (٢/١٠٤٦/٢٦٥٣)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٨) و(٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ و٣٠٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٧٢/ ٦٤٣)، وابن عبد البر (٤/ ٣٣٨) و(٢٣/ ٣٨٦)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه من حديث أبي الحسن الطيوري [الطيوريات] (٧١٤)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٩٢/ ١٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٦).

رواه عن ابن عجلان: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، ومحمد بن يزيد [وهو الكلاعي الواسطي: ثقة ثبت].

ورواه عن الثوري جماعة من أصحابه؛ منهم: أبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق.

ورواه النعمان بن عبد السلام الأصبهاني [وهو: ثقة عابد فقيه، وهو أرفع من روى عن الثوري من الأصبهانيين، مقدم فيه على غيره]، عن الثوري، عن محمد بن عجلان، ومحمد بن إسحاق، عن عاصم به [جزء محمد بن عاصم. الطبراني. أخبار أصبهان].

فزاد في الإسناد: ابن إسحاق، وتفرد بذلك، كما قال الدارقطني وأبو نعيم.

والحديث محفوظ عن الثوري، عن ابن عجلان وحده، ولم يقرن به ابن إسحاق سوى النعمان بن عبد السلام.

وهذا لفظ ابن عيينة، وفي لفظ آخر له: **«أسفروا بصلاة الفجر، فإن ذلك أعظم للأجر ـ أو قال: لأجوركم ـ»** [الحميدي. الشافعي].

ولفظ الثوري: **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**، وفي رواية: **«نوروا بصلاة الفجر؛ فإنه أعظم للأجر»**.

ولفظ أبي خالد الأحمر: **«أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»**.

ولفظ القطان: **«أصبحوا بالصبح، فإنكم كلما أصبحتم بالصبح كان أعظم لأجوركم ـ أو: لأجرها ـ»**.

◌ تابع محمد بن عجلان عليه:

١ ـ محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن

رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**».

أخرجه الترمذي (١٥٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (١٣٩)، والدارمي (١/ ٣٠٠/ ١٢١٧)، وابن حبان (٤/ ٣٥٧/ ١٤٩٠)، وأحمد (٣/ ٤٦٥)، والطيالسي (٢/ ٢٦٤/ ١٠٠١)، وعبد بن حميد (٤٢٢)، ومحمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني في جزئه (٤٥)، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن النعمان الأصبهاني في زياداته على كتاب الصلاة لأبي نعيم (٣١٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٢٠/ ٢٠٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٩/ ١٠٦٣)، والطحاوي (١/ ١٧٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥٠/ ٤٢٨٦ و٤٢٨٧ و٤٢٨٨ و٤٢٩٠)، وفي الأوسط (٩/ ١١٦/ ٩٢٨٩)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٩٥)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٦١/ ٢٠٥٣ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٤)، وفي معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٧/ ٢٦٥٤)، وفي مسند أبي حنيفة (٤١ ـ ٤٣)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٨) و(٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ و٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٩/ ٣٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٣٣).

رواه عن ابن إسحاق به هكذا:

شعبة، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة، ويزيد بن هارون، ويزيد ين زريع، وعبدة بن سليمان، ويعلى بن عبيد، ومحمد بن يزيد الكلاعي الواسطي، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس [وهم اثنا عشر رجلاً، وهم ثقات أثبات]، وغيرهم.

تنبيهات:

الأول: لم يرو هذا الحديث عن سفيان الثوري، عن ابن إسحاق: غير النعمان بن عبد السلام الأصبهاني [وهو: ثقة، مقدم في الثوري].

قال الدارقطني: «تفرد به النعمان بن عبد السلام، عن الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عنه»، يعني: عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج.

وقال أبو نعيم: «تفرد به النعمان، عن سفيان، عن ابن إسحاق».

قلت: وهم النعمان بإقران ابن إسحاق مع ابن عجلان في حديث الثوري، وإنما يرويه الثوري، عن ابن عجلان وحده، رواه عنه به هكذا: أبو نعيم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق.

وهم أعلم بحديث الثوري من النعمان، لا سيما وهو من الغرباء؛ وخالف فيه رجلاً من أثبت الناس في الثوري، وهو أبو نعيم الفضل بن دكين.

الثاني: قال عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٤٢٢): حدثنا يعلى بن عبيد: ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن رافع بن خديج به. هكذا بإسقاط محمود بن لبيد من الإسناد.

والذي يظهر لي أن هذا وهم على يعلى بن عبيد نفسه، ولا أدري من أين جاء، ولعله من الناسخ.

فقد روى ابن المنذر الحديث في الأوسط (١٠٦٣)، من طريق يعلى بن عبيد بإثبات محمود بن لبيد، مثل الجماعة وهو الصحيح، وكذلك رواه ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٣٣)، من طريق يعلى بن عبيد مقروناً بابن نمير، بإثبات محمود بن لبيد.

الثالث: وقع في المطبوع من مسند أحمد (٣/ ٤٦٥): ثنا يزيد، قال: أنا محمد بن إسحاق، قال: أنبأنا ابن عجلان، عن عاصم بن عمر...

فاحتج به بعضهم على أن ابن إسحاق قد دلس هذا الحديث عن عاصم بن عمر، وهو إنما يرويه عن ابن عجلان، عن عاصم.

والحقيقة بخلاف ذلك من وجهين:

الأول: أن يزيد بن هارون ـ شيخ أحمد في هذا الحديث ـ إنما يروي هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن عاصم، بلا واسطة، رواه عنه هكذا بدون ذكر ابن عجلان في الإسناد:

سريج بن يونس [بغدادي، ثقة] [عند: ابن حبان].

وعيسى بن أحمد العسقلاني [من عسقلان بلخ، يقال: إن أصله من بغداد. وهو: ثقة] [عند: البغوي].

وأحمد بن الوليد الفحام [أبو بكر البغدادي، قال الخطيب: «وكان ثقة»، تاريخ بغداد (٥/ ١٨٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٨٧)] [عند: البيهقي].

وعلي بن شيبة [هو: ابن الصلت بن عصفور أبو الحسن السدوسي مولاهم، أخو الحافظ يعقوب بن شيبة، بصري سكن بغداد مدة ثم انتقل إلى مصر، روى عنه المصريون أحاديث مستقيمة. وهذا الحديث يرويه عنه الإمام أبو جعفر الطحاوي المصري. تاريخ بغداد (١١/ ٤٣٦)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٠٣)] [شرح المعاني].

الوجه الثاني: جاء في نسخة مصححة للمسند (١٦٢٣٥): «حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، وقال: أخبرنا ابن عجلان...»، فالقائل هنا: «وقال: أخبرنا ابن عجلان» هو يزيد بن هارون، سمع هذا الحديث من شيخين، من ابن إسحاق، ومن ابن عجلان، وعليه فليس بين ابن إسحاق وبين عاصم أحد.

وفي نسخة مصححة أخرى للمسند (١٥٩١٣): «حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، وابن عجلان»، هكذا بواو العطف وبدون لفظ الإخبار، وكذا هو في إتحاف المهرة (٤/ ٤٧٢/ ٤٥٣٣)، وزاد: «يعني: كلاهما عن عاصم بن عمر»، وكذا في المسند الجامع (٥/ ٢٥٢/ ٣٦٦٣).

ووقع في طبعة الرسالة للمسند (٢٥/ ١٣٢/ ١٥٨١٩)، وفي طبعة المكنز (٦/ ٣٣٩٠/ ١٦٠٦١): «حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: وأخبرنا ابن عجلان...»، وهو يؤيد ما سبق تقريره، والله أعلم.

وهذا الحديث وإن لم يصرح فيه ابن إسحاق بالسماع من عاصم بن عمر؛ إلا أنه من رواية شعبة عنه، وشعبة معروف بالتثبت في الأخذ عن المدلسين، ولا يروي عنهم إلا ما سمعوه من مشايخهم، ولم يدلسوه، وقد روى هذا الحديث عن ابن إسحاق: جمع غفير من الثقات والأئمة، ولم يظهر في شيء من طرقه أنه دلسه، فتحمل هذه الرواية على الاتصال بين ابن إسحاق وشيخه، لهذه القرائن، لا سيما وقد قال الترمذي بعد روايته من طريق عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق به: «وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة. وفي الباب: عن أبي برزة الأسلمي، وجابر، وبلال. قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج: حديث حسن صحيح».

وزيادة: «صحيح» زيادة صحيحة ثابتة، قال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ في تعليقه على الجامع (١/ ٢٩٠): «الزيادة من ع، م، ن، هـ، ك. وهي زيادة صحيحة ثابتة، فإن كل من حكى كلام الترمذي في هذا الحديث حكاه هكذا، منهم المجد ابن تيمية في المنتقى (١/ ٤٢٢)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٣)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٤٥٨ ـ من سنن البيهقي)، والمنذري فيما حكاه عنه في عون المعبود (١/ ١٦٢)».

وكذا هو في نسخة الكروخي لجامع الترمذي (١٥/أ) وهي النسخة المعتمدة عند المتأخرين، وممن أثبتها أيضاً نقلاً عن الترمذي: الطوسي في مستخرجه على الجامع (١/ ٤٠٩)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٣٧)، وابن رجب في الفتح (٣/ ٢٢٩)، وبدر الدين الزركشي في النكت (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)، والنووي في المجموع (٣/ ٥٣)، وغيرهم. وفي الجملة: فإن ابن إسحاق معروف السماع من عاصم بن عمر، كثير الرواية عنه، يعتمد عليه كثيراً في مغازيه.

التنبيه الرابع: خالف هؤلاء الثقات الأثبات: أحد التلفى فرواه عن ابن إسحاق من حديث ابن عباس.

رواه حفص بن عمر قاضي حلب [منكر الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به»، اللسان (٣/ ٢٣١)]، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في كامله (٢/ ٣٩١).

وقال بعد أن أخرج له عدة أحاديث هذا منها: «ولم أجد له أنكر مما ذكرته».

٢ ـ عبد الحميد بن جعفر [صدوق]، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١/ ٤٢٩١)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٧/ ٢٦٥٥).

من طريق معلى بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد به.

وهذا باطل عن عبد الحميد، معلى بن عبد الرحمٰن الواسطي: رمي بالوضع، وكذبه غير واحد [التهذيب (٤/ ١٢٢)، الميزان (٤/ ١٤٨)].

٣ ـ يزيد بن عياض [هو: ابن جعدبة المدني نزيل البصرة: كذبه مالك والنسائي وابن معين. التهذيب (٤/ ٤٢٥)، الميزان (٤/ ٤٣٦)]: نا عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج به مرفوعاً.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٥٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٧٥).

٤ ـ محمد بن عمرو بن جارية، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٥٠/ ٤٢٨٥)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٧/ ٢٦٥٦).

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي: ثنا أبي: ثنا إسماعيل بن عياش: ثنا محمد بن جارية به.

ولم أقف على ترجمة محمد بن عمرو بن جارية، ولعله ابن حارثة بالحاء المهملة، والثاء المثلثة، فقد ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٩)، في الكنى والآباء من «حارثة»، فقال: «ومحمد بن عمرو بن حارثة الأنصاري: حدث عن عاصم بن عمر بن قتادة وغيره، روى عنه مجمع بن يعقوب، وإسماعيل بن عياش».

ومحمد بن عمرو بن حارثة الأنصاري هذا: ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٩٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣١ ـ ٣٢)، فلم يذكرا فيمن روى عنه سوى مجمع بن يعقوب الأنصاري المدني، ولا في شيوخه الذين روى عنهم سوى ابن وهب بن منبه [ووهب بن منبه وأولاده الثلاثة: يمانيون]، ولم يزد على ذلك ابن حبان شيئاً سوى أنه ذكره في جملة من روى عن أتباع التابعين من الثقات (٩/ ٤٣)، ووقع في المطبوع: «روى عن وهب بن منبه»، فلعله سقط منه «ابن» سهواً.

وله رواية في أفراد الدارقطني (١/ ١٦٨ و١٦٩/ ٢١٦ و٢١٧ ـ أطرافه)، عن عاصم بن عمر بن قتادة، وعنه موسى بن يعقوب الزمعي المدني.

وعلى هذا فإن محمد بن عمرو بن حارثة الأنصاري هذا: ليس بالمشهور، ولا أحسبه شامياً، بل هو أقرب إلى أن يكون مدنياً، فحديثه عند أهل المدينة، روى عن مدني ويماني، وروى عنه: مدنيان، وحمصي.

وإسماعيل بن عياش: روايته عن غير أهل الشام: ضعيفة، ويبدو أن هذه منها، إلا أنها صالحة في المتابعات.

وبقية رجال السند: ثقات، والله أعلم.

٥ ـ صالح بن المخارق، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٣/ ٦١/ ٢٠٥٣ ـ أطرافه)، وخيثمة الأطرابلسي في حديثه (١٨٥).

من طريق محمد بن حمير، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن صالح به.

قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن حمير، عن أبي بكر بن أبي مريم عنه، قال ابن صاعد: هذا إسناد غريب».

قلت: وإسناده ضعيف جداً.

صالح بن المخارق: لم أقف له على ترجمة؛ إلا ما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤١٦)، قال: «صالح بن أبي المخارق: روى أن أبا عبيدة بن الجراح خرج إلى بيت القدس يصلي فيه، واستخلف على الناس معاذ بن جبل، روى عنه: أبو بكر بن أبي مريم».

وصل هذه القصة: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٤٨٦).

وعليه: فإن صالحاً هذا: مجهول.

والمتفرد عنه بالرواية، وبهذا الحديث: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم: ضعفوه.

٦ ـ ورواه زيد بن أسلم، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أبو غسان محمد بن مطرف [مدني، ثقة]، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار، ـ وفي رواية: عن رجل من الأنصار ـ: أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أسفرتم بالفجر؛ فإنه أعظم بالأجر»**.

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٢/ ٥٤٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١/ ٤٢٩٤)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٨/ ٢٦٥٩).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٦١): «هذا إسناد صحيح».

ب ـ ورواه حفص بن ميسرة [الصنعاني، نزيل عسقلان: ثقة]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق]:

كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ـ كذا قال حفص بن ميسرة، وقال الدراوردي: عن رجل من الصحابة قال: ـ قالوا: قال النبي ﷺ: **«أصبحوا بصلاة الصبح، فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر»**. لفظ ابن ميسرة.

في حديث الدراوردي: **«فإنكم كلما أصبحتم بها كان أعظم للأجر»**.

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (١/ ١٤٢/ ٢٧١/ ١ ـ مطالب)، والطحاوي (١/ ١٧٩).

ج ـ ورواه داود البصري، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ قال: **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١١٩/ ٢٠٩٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١/ ٤٢٩٣) [ووقع عنده: «النصري» بالنون بدل: «البصري»، وهو تصحيف]. وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٨/ ٢٦٥٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١٤٢).

من طرقٍ عن بقية بن الوليد: نا شعبة: نا داود البصري به.

كذا وقع داود ـ شيخ شعبة في هذا الإسناد ـ غير منسوب، وذهب أبو الشيخ والخطيب البغدادي إلى أنه: داود بن الزبرقان [وهو: متروك؛ كذبه الجوزجاني].

وقال أبو نعيم: «وقيل إنه ابن أبي هند»، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٣١): «وهو بعيد».

قلت: هذه الرواية وهم من بقية بن الوليد، وشيخ شعبة في هذا الحديث رجل مجهول:

فقد رواه آدم بن أبي إياس [ثقة مأمون، مكثر عن شعبة، قال أحمد: «كان مكيناً عند شعبة»، التهذيب (١/ ١٠١)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٩)]، قال: حدثنا شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**.

أخرجه النسائي في الإغراب (٢١١)، والطحاوي (١/ ١٧٩)، وابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه، المجلس الأول (١٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٣٥/ ٢٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥١/ ٤٢٩٢)، وفي الأوسط (٣/ ٣٣٤/ ٣٣١٩)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٨/ ٢٦٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٠٣)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٠٧)، وفي التاريخ (١٣/ ٤٥).

هكذا رواه عن آدم: أحمد بن نصر بن زياد النيسابوري [ثقة حافظ فقيه]، محمد بن سهل بن عساكر [ثقة]، وإبراهيم بن الحسين بن علي الكسائي [ثقة حافظ. اللسان (١/ ٢٦٥)]، وعلي بن داود بن يزيد القنطري [ثقة]، وإبراهيم بن الهيثم بن المهلب البلدي [ثقة. تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٦)، السير (١٣/ ٤١١)، اللسان (١/ ٣٨٢)]، وغيرهم.

وخالفهم فوهم: موسى بن عبد الله بن موسى القراطيسي أبو عمران البغدادي [مجهول. تاريخ بغداد (١٣/ ٤٥)]، فرواه عن آدم به؛ إلا أنه قال: «عن داود» بدل: «عن أبي داود»، قال الخطيب: «كذا قال، وإنما يحفظ هذا من رواية بقية بن الوليد، عن شعبة عن داود، وأما آدم فيرويه عن شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم».

وأبو داود هذا قيل: إنه جزري، قال البزار في مسنده (١٢/ ٣٥١/ ٦٢٤٤): «ولا نعلم أسند شعبة عن أبي داود إلا هذا الحديث، وهو أبو داود الجزري».

لكن قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٨): «أبو داود الواسطي: روى عن. . . [بيَّض له ابن أبي حاتم]، روى عنه شعبة. . .»، قال: سألت أبي عنه؟ فقال: شيخ لشعبة، واسطي مجهول».

د ـ ورواه هشام بن سعد [صدوق، قال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم»] لكن اختلف عليه أيضاً:

● فرواه أسباط بن محمد [كوفي، ثقة]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [كوفي، ثقة ثبت]، ومحمد بن الحسن الشيباني [كوفي، ضعيف، كذبه ابن معين. اللسان (٧/ ٦٠)]:

ثلاثتهم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ [كذا قال أسباط، وقال أبو نعيم: عن نفر من قومه من أصحاب محمد ﷺ قالوا:] قال رسول الله ﷺ: **«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»**.

وقال أبو نعيم: **«أصبحوا بالفجر، فكلما أصبحتم فإنه أعظم للأجر ـ أو لأجركم ـ»**.

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٥)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٣١٦)، وابن منده [عزاه إليه ابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٣٧٨)]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٩٣/ ٣٥٧٨).

● ورواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، وبكر بن صدقة [في عداد المجاهيل، وفي الإسناد إليه من لا يعرف. راجع الحديث (٤١٢)]:

روياه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

فجعلا عاصم بن عمر مكان محمود بن لبيد.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٧٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٨٣/ ١٥٩٨).

● ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ] عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره، هكذا مرسلاً، ولم يزد على زيد بن أسلم أحداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤/ ٣٢٥٣).

● ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني [مدني نزل طرسوس: ضعيف، قال البخاري: «في حديثه نظر»]، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد، عن جدته حواء ـ وكانت من المبايعات ـ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ:... فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٦٠/ ٣٣٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٢٢/ ٥٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٠١ ـ ٣٣٠٢ و٣٣٠٢/ ٧٥٨١ و٧٥٨٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٨١٤).

وعزاه ابن حجر في الإصابة (٧/ ٥٩١) للبزار، ونقل عنه قوله: «تفرد به إسحاق الحنيني عن هشام بن سعد».

وقال أبو نعيم: «تفرد به الحنيني عن هشام».

وقال البزار (١٢/ ٣٥١): «ولا نعلم روى هذا الحديث عن هشام بن سعد إلا الحنيني إسحاق بن إبراهيم، ولم يتابع عليه».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٢٩/ أ) (١٥/ ٤٢٤/ ٤١١٨): «ووهم فيه».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد الحنيني به عن هشام، بل ومخالفته في إسناده لرواية الثقات عن هشام.

وباستثناء هذه الرواية، فحديث هشام بن سعد: حديث مضطرب، اضطرب فيه هشام، ولم يقم إسناده: فإنه ليس بذاك الحافظ، بل قد ضعفه النسائي وابن معين، ليناه في رواية، ووافقهما على تليينه جماعة [انظر: التهذيب (٤/ ٢٧٠) وغيره].

هـ ـ ورواه معمر بن راشد [ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث غيرهما]، عن زيد بن أسلم: أن النبي ﷺ قال:... فذكره هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٧٣/ ٢١٨٢)، عن معمر به.

و ـ ورواه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم [ضعيف]، عن أبيه، عن محمود بن لبيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩).

ز ـ ورواه يزيد بن عبد الملك النوفلي [منكر الحديث]، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

أخرجه البزار (١٢/ ٣٥٠/ ٦٢٤٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٩٣/ ٨٣٥ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٨).

قال الدارقطني: «غريب من حديث زيد، تفرد به يزيد بن عبد الملك النوفلي».

وقال في العلل (٥/ ٢٢٩/ أ) (١٥/ ٤٢٤/ ٤١١٨): «وهم فيه أيضاً».

قلت: هو حديث منكر، لا يعرف من حديث أنس بن مالك من طريق يصح، خالف فيه النوفلي ـ على ضعفه ـ ما رواه أصحاب زيد بن أسلم على اختلافهم فيه.

وأخيراً: فإنه إذا استبعدنا ما رواه الضعفاء والمجاهيل، ورواية هشام بن سعد المضطربة، ورواية معمر لغلبة الظن بوهمه فيها.

فلا يبقى بعد ذلك إلا رواية أبي غسان، عن زيد، عن عاصم، عن محمود، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ.

ورواية حفص بن ميسرة والدراوردي كلاهما، عن زيد، عن عاصم، عن رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ.

● والذي يظهر لي: أن رواية أبي غسان أولى بالصواب.

وذلك لأن أبا غسان: ثقة مدني، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيره.

فإن قيل: قد رواه بالإسناد الثاني: مدني وصنعاني نزل عسقلان، والحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من الذي لم يعرف إلا في بلده.

ورواية الاثنين أبعد عن الوهم من رواية الواحد.

فيقال: **أولاً**: عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني: صدوق، صحيح الكتاب، إلا أنه كان سيئ الحفظ، فربما حدث بهذا الحديث من حفظه فأخطأ فيه.

وثانياً: حفص بن ميسرة، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه كان يطعن عليه في سماعه أنه كان عرضاً ـ كذا قال ابن معين وابن المديني ـ، وقال أبو داود: «يضعف في السماع»، وذلك أنه عرض على زيد بن أسلم، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ومحله الصدق، وفي حديثه بعض الأوهام»، وقال ابن حبان في المشاهير: «ربما وهم» [انظر: تاريخ دمشق (١٤/ ٤٤٠)، التهذيب (١/ ٤٦٠)، الميزان (١/ ٥٦٨)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٩)، الجرح والتعديل (٣/ ١٨٧)، الثقات (٦/ ٢٠٠)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٧٥)، التعديل والتجريح (٢/ ٥٠٧)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٩٣)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٩/ ٣١٤٢)، تاريخ الدوري (٤/ ٤٤١/ ٥١٩٩)، سؤالات ابن الجنيد (٣٣٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٨٣ و٤٥١ و٤٥٢/ ٢٢٣ و١٣٥٦ و١٣٥٨)، وغيرها كثير].

والراوي عنه: زهير بن عباد الرؤاسي: قال أبو حاتم ومحمد بن عبد الله بن عمار: «ثقة»، وقال صالح بن محمد جزرة: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال: «يخطئ ويخالف»، وضعفه ابن عبد البر، فيحتمل أن يكون منه الوهم في إسناد هذا الحديث بإسقاط محمود بن لبيد [انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٥٩١)، علل ابن أبي حاتم (٢٢٣)، الثقات (٨/ ٢٥٦)، تاريخ دمشق (١٩/ ١٠٨)، التهذيب (١/ ٦٣٧)، الميزان (٢/ ٨٣)، اللسان (٣/ ٥٢٨)].

لذلك فإن رواية أبي غسان محمد بن مطرف ـ المدني الثقة ـ أولى عندي بالصواب.

لا سيما وروايته هذه موافقة لرواية ابن عجلان وابن إسحاق وابن حارثة، واختارها النسائي ـ دون غيرها من وجوه الاختلاف على زيد بن أسلم ـ ليقوي بها رواية ابن عجلان.

فإن قيل: رواية أبي غسان عن زيد بن أسلم مخالفة لرواية الثلاثة، وليست موافقة، فهم يقولون: «عن رافع بن خديج»، وأبو غسان يقول: «عن رجال ـ أو عن رجل ـ من قومه من الأنصار».

قلت: هذا اختلاف لا يضر، فإن جهالة الصحابي لا تضر، ثم إن المبهم في رواية أبي غسان، قد عُيِّن في رواية غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ يؤيد ذلك أن رافع بن خديج من قوم محمود بن لبيد، فكلاهما أنصارى، أوسي، يلتقيان في نسبهما في الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، فرافع هو: ابن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج.

ومحمود هو: ابن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج.

ورافع: صحابي مشهور، ومحمود: ولد في حياة النبي ﷺ، واختلف في صحبته.

[انظر: جمهرة النسب (٦٣٣ و٦٣٤ و٦٣٧ و٦٣٨)، نسب معد واليمن الكبير (١/ ٣٧٥ و٣٧٦ و٣٨٠)، طبقات خليفة بن خياط (٢٥٠)، طبقات ابن سعد (٤/ ٣٦٤) و(٥/ ٧٧

و٢٥٦)، الثقات (٣/ ١٢١ و٣٩٧)، المستدرك (٣/ ٥٦١)، الأنساب (٢/ ١٥١)، الاستيعاب (٢/ ٤٧٩) و(٣/ ١٣٧٨)، الإصابة (٢/ ٤٣٦) و(٦/ ٤٢)، إكمال مغلطاي (٤/ ٣١١) و(١١/ ١٠٢)، التهذيب (١/ ٥٨٥) و(٤/ ٣٧)، وغيرها].

فإن قيل: إن نظرنا في الاختلاف الحاصل على عاصم بن عمر بن قتادة، على اعتبار أن المحفوظ عن زيد بن أسلم: هو ما رواه عنه أبو غسان؛ وجدنا أن زيد بن أسلم هو أوثق من روى هذا الحديث عن عاصم، فتقدم روايته على غيره، فيكون المحفوظ في هذا الحديث بإبهام الصحابي.

قلت: إن سلمنا، فإبهام الصحابي لا يضر، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الصحابي المبهم في رواية زيد، هو رافع بن خديج، لما تقدم ذكره آنفاً، وابن عجلان وابن إسحاق: صدوقان مدنيان، وابن إسحاق إمام في السير والمغازي، فلا يبعد أن يحفظ اسم الصحابي، وتابعه على ذلك اثنان، فقبل منهم تعيين المبهم في رواية زيد بن أسلم. وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٢٣٢).

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٢٩/أ) (١٥/ ٤٢٤/ ٤١١٨): «والصحيح: عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج».

❁ **وعليه فحديث رافع بن خديج: حديث صحيح، إسناده مدني صحيح.**

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال البغوي والحازمي: «هذا حديث حسن»، زاد الحازمي: «على شرط أبي داود».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩): «والخبر: صحيح».

وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ١١٣): «يروى عن رافع بن خديج بإسناد جيد».

وصححه ابن حبان في صحيحه، وقال في المجروحين (١/ ١٧١): «متن صحيح».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٣٣٥): «صحيح».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٢/ ٩٧): «حديث صحيح».

وقال الأثرم: «ليس في أحاديث هذا الباب: أثبت منه».

قال ابن رجب: «يشير إلى أن في الباب أحاديث، وهذا أثبتها وهو كما قال» [الفتح (٣/ ٢٢٩)].

❁ وممن تكلم في إسناد هذا الحديث؛ فلم يصب:

١ ـ ابن عبد البر، حيث قال في التمهيد: «وحديث رافع: يدور على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوي، رواه عنه: محمد بن إسحاق وابن عجلان، وغيرهما»، ثم أسنده من طريق الثوري عن ابن عجلان، ثم قال: «وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث».

قلت: قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد والبزار: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو أحد العلماء الثقات المحتج بهم في الصحيح، روى له الجماعة واحتج به أصحاب الصحيح، ولا تعلم فيه جرحة [انظر: تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٧٤)، تاريخ الإسلام

(٣٨٩/٧)، السير (٥/ ٢٤٠)، الميزان (٢/ ٣٥٥)، إكمال مغلطاي (٧/ ١١٦)، التهذيب (٢/ ٢٥٨)، هدي الساري (٤١٢ و٤٦٢)].

٢ ـ عبد الحق الإشبيلي، حيث قال في الأحكام الوسطى (١/ ٢٦٥): «هذا الحديث يدور بهذا الإسناد ـ فيما أعلم ـ على عاصم بن عمر بن قتادة، وعاصم هذا: وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين، وقد ضعفه غيرهما...».

فرد ذلك عليه ابن القطان الفاسي فقال في بيان الوهم (٥/ ٣٣٤): «وهذا أمر لا أعرفه، بل هو ثقة، كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة، كذلك قال النسائي وغيره، ولا أعرف أحداً ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء...».

قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٥٥) مؤيداً ابن القطان: «وصدق».

وقال ابن حجر في هدي الساري (٤١٢): «وهو كما قال، وقد احتج به الجماعة».

● خالف الجماعة في إسناد هذا الحديث فوهم:

فليح بن سليمان [مدني، ليس بالقوي]، فرواه عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال:... فذكره.

أخرجه البزار [(٣٨٤ ـ كشف) (٢/ ٢٧١ ـ مطالب) (٢٣٩ ـ مختصر الزوائد)]. والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢/ ١٦).

قال البزار: «لا نعلم أحداً تابع فليحاً على هذه الرواية».

قلت: فهي وهم بلا شك.

● ولحديث رافع طريق أخرى يرويها:

أبو إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان بن رزين، قال: ثنا هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج الأنصاري، عن جده رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم**».

وفي رواية: «**يا بلال! أسفر بالفجر قدر ما يرى الرجل موقع سهمه**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٩) و(٣/ ٣٠١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٩ و١٤٤/ ٣٨٥ و٤٠٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨/ ٤٤١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٤٩/ ٢٦٦٠).

هكذا رواه عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان: هارون بن معروف [بغدادي، ثقة]، ومحمد بن بكار بن الريان [بغدادي، ثقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [كوفي حافظ؛ إلا أنهم اتهموا بسرقة الحديث]، موسى [هكذا رواه عنه البخاري في التاريخ، ولم ينسبه، وأظنه: ابن إسماعيل أبا سلمة التبوذكي، الثقة الثبت، فإن البخاري مكثر عنه، كثير الاعتماد عليه]، وأبو معمر [إما أن يكون: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي الهروي ـ وهو ثقة مأمون ـ وإما: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المقعد المنقري ـ وهو: ثقة ثبت ـ، فهما من طبقة واحدة وكلاهما يكنى أبا معمر].

خالفهم: محمد بن الصباح الدولابي [بغدادي: ثقة حافظ]، قال: ثنا إبراهيم بن سليمان بن رزين بن إسماعيل المؤدب، قال: ثنا هارون بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «**أسفر بصلاة الصبح بقدر ما يرى القوم مواقع نبلهم**».

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٢٩٨/ ٥١٨)، قال: أخبرني بعض أصحابنا عن أحمد بن يحيى الحلواني، قال: ثنا محمد بن الصباح الدولابي به، هكذا بإسقاط رافع بن خديج من الإسناد، وتسمية هرير: هارون.

والوهم فيه عندي ممن حدث به الدولابي ولم يصرح به حيث قال: «أخبرني بعض أصحابنا»، والله أعلم؛ إذ بقية رجاله ثقات.

وهذا الحديث قد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، عن إبراهيم بن إسماعيل المدني: ثنا هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، قال: سمعت جدي رافع بن خديج، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**نور بلال بالصبح قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٨٣) [كذا قال في المسند: «إبراهيم بن إسماعيل المدني»، لكن في المطالب (١/ ١٤٢/ ٢٧٠): «إسماعيل بن إبراهيم المدني»، وكذا في نصب الراية (١/ ٢٣٨)]. وإسحاق بن راهويه [عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٨)، لكن قال: «إسماعيل بن إبراهيم المدني»]. والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٨/ ٤٤١٥) [سقط من سند المطبوعة: «إسماعيل بن إبراهيم المدني: ثنا هرير بن»، وتصويبه من نصب الراية (١/ ٢٣٨)، وعليه يدل كلام الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٥)، وهو ظاهر صنيع الطبراني في معجمه] [لكن هل هو في المعجم هكذا كما نقل الزيلعي؟ أم قلب عليه اسم الراوي: «إبراهيم بن إسماعيل» إلى «إسماعيل بن إبراهيم»؟].

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٩/ ٣٨٥): «وسألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن هرير بن عبد الرحمٰن، عن جده رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «**نور بالفجر، قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم**»؟

قال أبي: حدثنا هارون بن معروف وغيره عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير، وهو أشبه».

قلت: وهذا يعني: أن الحديث ليس من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع المدني، وإنما يعرف من حديث إبراهيم بن سليمان المؤدب فقط؛ أخطأ فيه أبو نعيم فقلب اسمه، وقد بين ذلك أبو حاتم في موضع آخر، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٤٠٠): «وسمعت أبي وذكر حديث إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدب، عن هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، عن جده رافع، عن النبي ﷺ أنه قال لبلال: «**نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم**».

قال أبي: روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن

إسماعيل بن مجمع، عن هرير بن عبد الرحمٰن، عن جده، عن النبي ﷺ.

قال أبي: وسمعنا من أبي نعيم كتاب إبراهيم بن إسماعيل، الكتاب كله، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر، وقد حدثنا غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب.

قلت لأبي: الخطأ من أبي نعيم أو من أبي بكر بن أبي شيبة؟.

قال: أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر، إما محمد بن يحيى، أو غيره، فعلى هذا يدل أن الخطأ من أبي نعيم، يعني: أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب، وغلط في نسبته، نسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع».

قلت: فدلت هذه القرينة على أن هذا الحديث ليس من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع المدني، لأنه لم يكن في كتابه الذي كتبه عنه أبو نعيم، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث أبي إسماعيل المؤدب وقد اشتهر عنه.

فإن قيل: لم ينفرد بذلك أبو نعيم، فقد توبع عليه:

فقد رواه أبو سعيد مولى بني هاشم، عن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا هرير: سمعت جدي رافعاً... الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٩)، وقال حدثني هارون، قال: حدثنا أبو سعيد به.

قلت: هارون شيخ البخاري: هو هارون بن الأشعث البخاري: ثقة، وما أرى هذه الرواية إلا وهماً من أبي سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري: وثقه أحمد، وابن معين، والطبراني، والبغوي، والدارقطني، وقال أبو حاتم: «ما كان به بأس»، وقال فيه أحمد أيضاً: «كان كثير الخطأ»، وقال الساجي: «يهم في الحديث» [التهذيب (٢/ ٥٢٣)، الميزان (٢/ ٥٧٤)].

وهذه الرواية أوردها البخاري في تاريخه عقب رواية موسى [هو: ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي]، عن أبي إسماعيل المؤدب، عن هرير بهذا الحديث، وذلك في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن رزين الشامي أبي إسماعيل المؤدب، وكأن البخاري أراد أن ينبه على أن أبا سعيد مولى بني هاشم قلب اسم المؤدب فجعل كنيته اسمه، واسمه اسماً لأبيه؛ أو العكس.

ومما يؤكد هذا الذي ذهبت إليه أن ابن حبان لما ترجم للمؤدب في ثقاته (٦/ ١٤ ـ ١٥)، قال في آخر ترجمته: «وقد قيل: إبراهيم بن إسماعيل بن رزين»، ومعلوم أن ابن حبان أخذ مادة كتابه «الثقات» من تاريخ البخاري الكبير، فأشار ابن حبان بهذه الجملة إلى رواية أبي سعيد مولى بني هاشم، وأنها وهم، لكن ثمة قلب وقع لاسم الراوي إما في نسخة التاريخ أو الثقات، والله أعلم.

○ **والحاصل**: أن هذا الحديث إنما يعرف من حديث أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان بن رزين المؤدب، ورواية أبي نعيم وأبي سعيد مولى بني هاشم: وهم.

وعليه فلا يعتمد على روايتهما والتي جاء فيها التصريح بسماع هرير من جده رافع.

وقد وهم أبو داود الطيالسي في إسناد هذا الحديث مرتين حين أخرجه في مسنده (٢/٢٦٦/١٠٠٣)، فقال: حدثنا أبو إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن هرير بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال. . . فذكره.

فجعل اسم المؤدب كنيته، وقلب اسم هرير بن عبد الرحمٰن، لكن وقع في نصب الراية (١/٢٣٨)، والإتحاف للبوصيري (٤٨٨): «إسماعيل بن إبراهيم» بدل «أبي إبراهيم»، فالله أعلم ممن الوهم، وإنما هو أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب، والله أعلم.

○ وثمة متابعة أخرى لكن واهية:

فقد روى محمد بن الحسن الشيباني [وهو: ضعيف، كذبه ابن معين. انظر اللسان (٧/ ٦٠) وغيره]، في كتابه الحجة (١/ ٣ - ٤)، قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن هرير بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت جدي رافع بن خديج، قال: نشز بلال يؤذن للفجر، فقال له رسول الله ﷺ: **«أسفر أي بلال»**، قال: فجلس، ثم نشز الثانية ليؤذن قال: **«أسفر أي بلال»**، فجلس ثم نشز الثالثة، قال: فتركه فأذن.

ثم رواه مرة أخرى (١/ ٥)، قال: أخبرنا سلام بن سليم، قال: حدثني هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، قال: سمعت جدي رافع بن خديج الأنصاري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يا بلال نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم»**.

قلت: محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، والراوي عنه: ضعيف.

وسلام بن سليم هو الحنفي أبو الأحوص الكوفي: ثقة متقن، لكن في تفرد محمد بن الحسن الشيباني عنه [وهو: ضعيف] نكارة ظاهرة.

○ وقد وجدت متابعة صالحة لأبي إسماعيل المؤدب:

فقد روى البخاري في تاريخه (٣/ ٣٠١ - ٣٠٢)، بإسناد حسن إلى عبد الله بن هرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، عن النبي ﷺ.

وعبد الله بن هرير: لم أجد من ترجم له سوى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٩٦)، ولم يذكر له راوياً سوى ابن أبي فديك راوي هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو في عداد المجاهيل.

إلا أن يكون تصحف عن «عبيد الله بن هرير» الذي روى بهذا الإسناد حديث النهي عن كسب الأمة، فقال فيه البخاري: «حديثه ليس بالمشهور»، وروى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ١٥١)، فهو ليس بالمشهور، مقل في الرواية [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٧)، الميزان (٣/ ١٦)، التهذيب (٣/ ٣٠)، التقريب (٤٠٩)، وقال: «مستور»].

وأبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان بن رزين المؤدب الأردني، نزيل بغداد؛ صدوق يغرب [التقريب (٥٩)].

وهرير بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج:

قال الدارمي لابن معين: «فهرير الذي يروي عنه أبو إسماعيل المؤدب من هو؟ فقال: ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «يتكلمون في حديثه» [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٢)، الأسماء المفردة للبرديجي (٣١٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢١)، تاريخ الدارمي (٨٥٣)، الثقات (٧/ ٥٨٩)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٧٣/ ٣٥٨٩)، المغني (٢/ ٧٠٩)، الميزان (٤/ ٢٩٥)، التهذيب (٤/ ٢٦٥)، إكمال مغلطاي (١٢/ ١٣٣)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢٣١٩)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٣١٤)، توضيح المشتبه (٩/ ١٤٧)].

لكن هل سمع هرير من جده رافع أم لا؟

أولاً: الروايات التي ورد فيها التصريح بالسماع: لا يعتمد عليها إما لضعف رواتها، أو لكون الثقات وهموا فيها.

ثانياً: عامة مصادر المتقدمين ذكروا روايته عن أبيه عبد الرحمٰن عن جده رافع، ولو كان ثابتاً عندهم سماعه من جده مباشرةً بغير واسطة لم يغفلوه، لا سيما البخاري الذي يعتني بذكر سماع الرواة بعضهم من بعض.

ثالثاً: ذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين من ثقاته، مما يدل على أنه لم يصح عنده سماعه من أحد من الصحابة، سيما جده رافع.

● فدلت هذه القرائن على انقطاع هذا السند، وعدم اتصاله بين هرير وجده رافع، ولا عبرة بورود السماع في بعض الروايات لعدم صلاحيتها للاعتماد عليها، إذ لم يعتمد عليها أئمة هذا الشأن، والله أعلم.

ووجدت متابعة لهرير، لكن لا تصح:

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٠١): «وقال نعيم: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عتبة بن مسلم، عن ابن رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«أسفروا بالصبح»**.

وعن عبد العزيز، عن عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، عن ابن رافع، عن أبيه، رفعه».

قلت: ابن رافع هو: عبد الله، ورجال الإسنادين: مدنيون ثقات، عدا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، فإنه ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٢/ ٥٢٨)، الميزان (٢/ ٥٧٧)].

لكن مدارهما على نعيم بن حماد المروزي، وهو ضعيف، يروي المناكير عن الثقات [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]، فإن كان تفرد به عن الدراوردي وأهل المدينة، **فهو حديث منكر**.

✿ **وحاصل ما تقدم**: أن حديث هرير، عن جده رافع، عن النبي ﷺ أنه قال لبلال:

«نور بالفجر ـ أو: أسفر بالفجر ـ قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم».

إسناده منقطع، لعدم سماع هرير من جده، إنما يروي عنه بواسطة.

والمتن منكر؛ لاشتماله على هذه الزيادة: «**قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم**»؛ إذ المتن الصحيح المعروف هو: «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**»، وما كان في معناه كما تقدم من حديث عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع به مرفوعاً.

◌ **وهذه الزيادة المنكرة** مخالفة للأحاديث الصحيحة القاضية بأن بلالاً كان يؤذن قبل طلوع الفجر، الأذان الأول،كما جاء في الحديث: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؟**»، وهو حديث متفق عليه من حديث: ابن عمر [البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)]، وابن مسعود [البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)]، وعائشة [البخاري (٦٢٢ و٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢)] [وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٥٠٧ ـ ٥٢٦)، الفتح لابن حجر (٢/ ١١٨ ـ ١٢٥)].

● ومخالف لما تقدم تقريره من أنه يؤذن للصلاة في أول وقتها للإعلام بدخول الوقت، ثم لا بأس بتأخير الإقامة حسب ما يرى الإمام من المصلحة [انظر: ما تقدم تحت الأحاديث (٤٠١ ـ ٤٠٣)]، والله أعلم.

ومن شواهد حديث رافع في الإسفار بالفجر:

١ ـ ما رواه أيوب بن سيار: نا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق، عن بلال، عن النبي ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**».

أخرجه البزار (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧/ ١٣٥٧)، وأبو يعلى (١/ ١٤٤/ ٢٨١ ـ مطالب)، والروياني (٧٤٣)، والطحاوي (١/ ١٧٩)، والعقيلي (١/ ١١٢)، والشاشي الهيثم بن كليب (٢/ ٣٤٧/ ٩٤١ و٩٤٢)، وابن الأعرابي في معجمه (١/ ٨٣/ ١٢١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٧١)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٩ و٣٥٢/ ١٠١٦ و١٠٦٧) [وفي سنده سقط]. وابن عدي في الكامل (١/ ٣٤٦)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٧٥/ ١١٣٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٥٣٣ ـ مختصره)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٦٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٣١)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦ و١٧٧).

قال البزار: «فلم أبدأ بهذا الحديث في أول مسند بلال لضعف أيوب بن سيار».

وقال العقيلي بعد ما أورد لأيوب بن سيار حديثين في ترجمته: «ليس لإسنادهما جميعا أصل، ولا يتابع عليهما، فأما متن الحديث الأول في الإسفار بالفجر، فيروى عن رافع بن خديج بإسناد جيد، والثاني: فليس بمحفوظ إسناده ولا متنه».

وقال ابن حبان: «هذا متن صحيح، وإسناده مقلوب».

وقال ابن عدي بعد ما أورد لأيوب هذا حديثين بهذا الإسناد منكراً بهما عليه: «وهذان الحديثان لا يرويهما بهذا الإسناد عن محمد بن المنكدر، غير أيوب بن سيار».

وقال البيهقي: «وأيوب بن سيار: ضعيف لا يحتج به، قال ابن معين: ليس بشيء».

وقال ابن عساكر: «قال ابن منده: هذا حديث غريب، لا يعرف إلا من حديث أيوب بن سيار».

وقال أبو موسى المديني: «غريب من حديث ابن المنكدر؛ لم يروه عنه إلا أيوب».

وقال أيضاً: «وهذا الحديث يُعد في أفراد أيوب بن سيار».

قلت: فهو حديث منكر، لتفرد أيوب بن سيار به عن ابن المنكدر، وأيوب: متروك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٢/ ٢٤٣) وغيره] [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٣٢/ ٣٢٠٨)].

٢ ـ وما رواه عمرو بن عون، قال: نا حفص بن سليمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بالفجر».**

أخرجه البزار (١٥/ ٢٢٥/ ٨٦٤٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٦٤/ ٣٦١٨)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣١٥/ ٥٥٦٦ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الكلام لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عبد العزيز عن أبي سلمة غير هذا الحديث، وحفص: لين الحديث، حدث بأحاديث مناكير، ولكن بما لم نحفظ هذا الحديث إلا من حديثه، ذكرناه عنه وبينا علته».

وقال الطبراني بعد عدة أحاديث بهذا الإسناد: «لم يرو هذه الأحاديث عن عبد العزيز بن رفيع إلا حفص بن سليمان، تفرد بها عمرو بن عون».

وقال الدارقطني: «تفرد به عمرو بن عون، عن حفص بن سليمان المقرئ، عن عبد العزيز» [وفي المطبوعة تصحيف].

قلت: عمرو بن عون بن أوس الواسطي: ثقة ثبت، **لكنه حديث منكر،** لتفرد حفص بن سليمان الأسدي الكوفي به عن عبد العزيز بن رفيع، وحفص: متروك الحديث، ثبت في القراءة.

٣ ـ وما رواه سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«يا بلال أسفر بالصبح؛ فإنه أعظم للأجر».**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، في ترجمة سعيد بن أوس هذا بإسناده إليه، ثم قال: «وليس هذا من حديث ابن عون، ولا ابن سيرين، ولا أبي هريرة، وإنما هذا المتن من حديث رافع بن خديج فقط، فيما يشبه هذا مما لا يشك عوام أصحابنا أنها مقلوبة أو معمولة».

٤ ـ وما رواه معلى بن عبد الرحمٰن: حدثنا الثوري، وشعبة، عن زبيد الأيامي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسفروا بصلاة الصبح؛ فإنه أعظم للأجر».**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٨/ ١٠٣٨١)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٧٤)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٦٠).

وهذا موضوع بهذا الإسناد، معلى بن عبد الرحمٰن الواسطي: رمي بالوضع، وكذبه غير واحد، وتقدم له إسناد آخر لحديث رافع المتقدم.

٥ ـ وما رواه سليمان بن عمرو أبو داود النخعي الكذاب، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نور بالفجر، نور الله له في قلبه وقبره، وقبلت صلاته**».

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٦٥/ ١٣٣٢ ـ أطرافه)، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨٦).

قال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن عمرو، عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن».

قال ابن الجوزي: «هو أبو داود النخعي، قال أحمد: هو كذاب، كان يضع الأحاديث، وقال يحيى: هو ممن يعرف بالكذب، ووضع الحديث، وقال يزيد بن هارون: لا يحل لأحد أن يروي عنه».

قلت: **أمارات الوضع تلوح على متنه**، وانظر: اللسان (٤/ ١٦٣).

٦ ـ قال الحارث بن أبي أسامة (١/ ١٤٤/ ٢٨٠ ـ مطالب): حدثنا عبد العزيز بن أبان: ثنا عمرو الجعفي، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن أبي بكر الصديق، قال: **كان رسول الله ﷺ يسفر بالفجر**.

وهذا باطل؛ عبد العزيز بن أبان الأموي، وشيخه: عمرو بن شمر الجعفي: متروكان، كذبهما غير واحد، ورميا بالوضع [انظر: التهذيب (٢/ ٥٨١)، اللسان (٦/ ٢١٠)].

٧ ـ قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٩): «حديث آخر يبطل تأويلهم [يعني: تأويل الأئمة لحديث رافع في الإسفار وسيأتي بيان ذلك]، رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب «غريب الحديث»: حدثنا موسى بن هارون: ثنا محمد بن عبد الأعلى: ثنا المعتمر: سمعت بياناً أبا سعيد، قال: سمعت أنساً، يقول: **كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر**. انتهى.

قال: فقال: فسح البصر، وانفسح: إذا رأى الشيء عن بعد، يعني به إسفار الصبح. انتهى».

قلت: رجاله ثقات، غير بيان بن جندب أبي سعيد الرقاشي البصري، روى عنه المعتمر بن سليمان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ» [التاريخ الكبير (٢/ ١٣٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٤)، الكنى لمسلم (١٣٠٤)، الثقات (٤/ ٧٩)، اللسان (٢/ ٣٧٣)]، وقال أبو داود: «لا أعلم له إلا حديث المواقيت»، وقال ابن معين: «هو مجهول» [الفتح لابن رجب (٣/ ٢٣٧)].

وهذا الحديث رواه بطوله في المواقيت عن معتمر بن سليمان:

أ ـ أمية بن بسطام [ثقة]، والشاهد منه قوله: **وكان يصلي الغداة إذا طلع الفجر حين ينفسح البصر، فما بين ذلك صلاة.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٠٥٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٦٣٣).

بإسناد صحيح إلى أمية.

ب ـ أحمد بن حاتم الطويل [ثقة. التعجيل (٢٦)]، والشاهد منه قوله: **ويصلي الغداة عند الفجر حين يفسح البصر، كل ما بين ذلك وقت** ـ أو قال: **صلاة** ـ.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/ ٧٦/ ٤٠٠٤)، عن أحمد بن حاتم به. ومن طريقه: الضياء في المختارة (٤/ ٤٠٥/ ١٥٧٧).

ج ـ أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكي [ثقة]، والشاهد منه: **ويصلي الغداة عند الفجر إلى أن ينفسح البصر، كل ذلك وقت** ـ أو: **كل ما بين ذلك وقت** ـ.

أخرجه الضياء في المختارة (٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ١٥٧٨).

د ـ محمد بن المتوكل بن أبي السري [لين الحديث. التهذيب (٣/ ٦٨٦)، الميزان (٤/ ٢٣)].

أخرجه الضياء في المختارة (٤/ ٤٠٦/ ١٥٧٩)، ولم يسق لفظه وإنما أحاله على لفظ أبي الربيع والطويل.

وألفاظهم في الحديث متقاربة؛ ولفظ أبي الربيع الزهراني: نا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت بيان الرقاشي، قال: قلت لأنس بن مالك: حدثني عن وقت نبي الله ﷺ في الصلاة؟ قال: **كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم** [ولفظ الطويل: **بين صلاتكم الأولى والعصر**]، **ويصلي المغرب عند غروب الشمس، ويصلي العشاء عند غيبوبة الشفق، ويصلي الغداة عند الفجر إلى أن ينفسح البصر، كل ذلك وقت** ـ أو: **كل ما بين ذلك وقت** ـ.

فظهر بجمع طرق الحديث عن معتمر: أن المراد أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح فيما بين طلوع الفجر إلى أن ينفسح البصر، وليس المراد أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر حين ينفسح البصر وقتاً واحداً في الإسفار دون التغليس.

ويزيد ذلك بياناً أن شعبة قد روى هذا الحديث عن أبي صدقة [ذهب قيس بن حفص التميمي البصري إلى أنه هو بيان بن جندب، فقال: «روى شعبة عن هذا فغير اسمه»، ذكره البخاري في تاريخه (٢/ ١٣٣)، عن شيخه قيس. وقال مسلم في الكنى في ترجمة أبي سعيد بيان بن جندب (١٣٠٤): «وقال شعبة: أبو صدقة العجلي»، وقال أبو حاتم: «وروى شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس، ويشبه كلام حديث بيان حديث أبي صدقة»، كأنه يوافقهم على توهيم شعبة. الجرح (٢/ ٤٢٤)، وتابعهم ابن حبان فذكر شعبة فيمن روى عن

بيان. وانظر: التهذيب (١/ ٢٦١) وأصوله]، مولى أنس ـ وأثنى عليه شعبة خيراً ـ، قال: سألت أنساً عن مواقيت الصلاة؟ فقال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر بين صلاتيكم هاتين، والمغرب حين تغيب الشمس، والعشاء حين يغيب الشفق، والصبح من طلوع الفجر إلى أن ينفسح البصر.**

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٣/ ٥٥٢)، والضياء في المختارة (٦/ ١٦٧ و١٦٧ ـ ١٦٨/ ٢١٧١ و٢١٧٢)، وأحمد (٣/ ١٢٩ و١٦٩)، والطيالسي (٣/ ٥٩٧/ ٢٢٥٠)، واللفظ له. والطحاوي (١/ ١٩١ ـ ١٩٢).

صدق أبو حاتم فإن ألفاظ حديث أبي صدقة تشبه ألفاظ حديث بيان، مما يؤكد كونهما واحداً، والله أعلم.

● لكن المقصود هنا بيان أن المراد في هذا الحديث في وقت الصبح أن النبي ﷺ كان يصليها ما بين طلوع الفجر إلى أن ينفسح البصر، وهو وقت الإسفار، فصار هذا الحديث يؤيد تأويل الأئمة بأن النبي ﷺ كان يدخل في صلاته بغلس وينصرف منها بعد أن ينفسح البصر، ويسفر الجو.

لا كما يدعي بعض الناس بأن حديث أنس يبطل تأويلهم.

ويزيد هذا الأمر بياناً ووضوحاً من وجه آخر ـ أعني بطلان كون النبي ﷺ كان يدخل في صلاة الفجر حين ينفسح البصر على الدوام، وإنما فعله مرة أو مرتين لبيان آخر الوقت ـ: ما رواه حميد عن أنس: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الفجر؟ فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلى، فلما كان من الغد أخر حتى أسفر، ثم أمره أن يقيم فأقام فصلى، ثم دعا الرجل، فقال: «**أشهدت الصلاة أمس واليوم؟**»، قال: نعم، قال: «**ما بين هذا وهذا وقت**».

أخرجه النسائي (٦٤٢)، وغيره، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٩٥)، **وهو حديث صحيح**.

ولا نحتج في هذا المعني بما رواه أسامة بن زيد الليثي من حديث أبي مسعود الأنصاري في المواقيت وفي آخره: **وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر.**

فإنه حديث شاذ، كما تقدم بيانه عند تخريجه في السنن برقم (٣٩٤).

وأما رواه عبد بن حميد في مسنده (١٢٣١): أنا جعفر بن عون: أنا مسلم الملائي، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، ويصلي العصر والشمس بيضاء نقية، ويصلي المغرب حين تغرب، ويمسي بالعشاء، ويقول: «**احترسوا فلا تناموا**»، ويصلي الفجر حين يغشي النور السماء.

● فلا ينبغي أن يعارض بمثله ما تقدم تقريره، فإن مسلم بن كيسان الملائي الأعور: ضعيف؛ بل منكر الحديث واهٍ [انظر: التهذيب (٤/ ٧١)، الميزان (٤/ ١٠٦)].

وأخيراً؛ فإنه لا يصح في الإسفار بصلاة الفجر سوى: ما رواه عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ أنه قال: **«أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»**، وفي لفظ: **«أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر»، وهو حديث صحيح**، صححه جماعة من الأئمة.

وأما أحاديث التغليس فكثيرة منها:

١ ـ حديث عائشة ﵂: أنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس.**

متفق عليه، وتقدم برقم (٤٢٣).

٢ ـ حديث جابر: لما سئل عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال: **كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس.**

متفق عليه، وتقدم برقم (٣٩٧).

٣ ـ حديث أبي برزة: وآخره: **وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة.**

متفق عليه، وتقدم برقم (٣٩٨)، وقد دل على أنه ﷺ كان يدخل في الصلاة بغلس، ويطيل فيها القراءة حتى ينصرف والرجل يعرف جليسه الذي يجلس إلى جواره من الغلس، قال ابن رجب: «وهذا يدل على شدة التغليس بها» [الفتح (٣/ ٢١٨)].

٤ ـ حديث ابن عمر: يرويه الأوزاعي، قال: حدثنا نهيك بن يريم الأوزاعي: حدثنا مغيث بن سمي، قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، [وكان يسفر بها]، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة؟

قال: **هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما طُعن عمر أسفر بها عثمان.**

أخرجه ابن ماجه (٦٧١)، وابن حبان (٤/ ٣٦٣/ ١٤٩٦)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٥٥)، وأبو يعلى (١٠/ ١١٩/ ٥٧٤٧)، وابن المنذر (٢/ ٣٧٨ و٣٧٩/ ١٠٦١ و١٠٦٥)، والطحاوي (١/ ١٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٧٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٦)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٩/ ٦٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٥٢ و٤٥٣) و(٦٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ و٣٢٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٦).

قال البيهقي ـ ومن طريقه ابن عساكر ـ: «وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي، قال: قال محمد بن إسماعيل البخاري: حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر: حديث حسن».

وقال الفسوي: حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم [دحيم]، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني نهيك بن يريم الأوزاعي ـ لا بأس به ـ، عن مغيث بن سمي الأوزاعي، ـ وهؤلاء رجال الشام ليس فيهم إلا ثقة ـ. . .، وذكر الحديث.

وصححه ابن حبان.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٦): «وهذا إسناد صحيح».

قلت: نعم، **إسناده شامي صحيح.**

٥ ـ حديث زيد بن ثابت:

يرويه قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، قال: **تسحرنا مع رسول الله ﷺ، فخرجنا إلى المسجد فأقيمت الصلاة،** قلت [لزيد]: كم كان بينهما؟ قال: **قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.**

أخرجه البخاري (٥٧٥ و١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٠ و١٨١/ ٢٧٦١ ـ ٢٧٦٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٧٢/ ٢٤٦٥ ـ ٢٤٦٧)، والترمذي (٧٠٣ و٧٠٤)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦٤٦)، والنسائي (٤/ ١٤٣/ ٢١٥٥ و٢١٥٦)، وابن ماجه (١٦٩٤)، والدارمي (٢/ ١١/ ١٦٩٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٥/ ١٩٤١)، وأحمد (٥/ ١٨٢ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٢)، والطيالسي (١/ ٤٩٦/ ٦٠٤)، وابن شيبة (٢/ ٢٧٦/ ٨٩٢٨)، وعبد بن حميد (٢٤٨)، والطحاوي (١/ ١٧٦ و١٧٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ١١٦ و١١٧/ ٤٧٩٢ ـ ٤٧٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦١)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١١٥٧/ ٢٩١٧ و٢٩١٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٥) و(٤/ ٢٣٨)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٨/ ٦٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٩٧/ ٣٥٥)، وابن عساكر (١٩/ ٢٩٦)، والذهبي في السير (٩/ ١٦٧).

هكذا رواه عن قتادة: هشام الدستوائي، وهمام، ومنصور بن زاذن، وعمر بن عامر السلمي، وأبو هلال الراسبي محمد بن سليم.

تنبيه: روى مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة مأمون]، عن هشام الدستوائي هذا الحديث بلفظ: **تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة،** قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية [البخاري (١٩٢١)].

كذا قال: «بين الأذان والسحور».

ورواه عامة أصحاب هشام بلفظ: «كم كان بينهما؟»، «كم كان قدر ما بينهما؟»، بدون ذكر الأذان فيه.

وممن رواه عن هشام به هكذا: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، وروح بن عبادة [وهم ستة من الثقات، بينهم أثبت الناس في هشام].

ورواية الجماعة أشبه بالصواب، لا سيما وقد رواه منصور بن زاذان ـ وهو: ثقة ثبت ـ بلفظ: «كم كان بين الأذان والإقامة؟»، والله أعلم.

ورواه سعيد بن أبي عروبة [ثقة ثبت، من أثبت الناس في قتادة، وممن رواه عن ابن

أبي عروبة ممن هو من أثبت الناس فيه أو حديثه عنه جيد: خالد بن الحارث، وروح بن عبادة، ومحمد بن بشر، وغيرهم. شرح العلل (٢/ ٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)]، عن قتادة، عن أنس بن مالك: **أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما، قام النبي ﷺ إلى الصلاة فصلى.**

قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: **قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.**

أخرجه البخاري (٥٧٦ و١١٣٤)، والنسائي (٤/ ١٤٣/ ٢١٥٧)، وابن حبان (٤/ ٣٦٤/ ١٤٩٧)، وأحمد (٣/ ١٧٠ و٢٣٥)، وعبد بن حميد (١١٩٠)، وأبو يعلى (٥/ ٤٥٠/ ٣١٦٢)، والبيهقي (١/ ٤٥٥).

هكذا جعله ابن أبي عروبة من مسند أنس؛ والمسؤول هو أنس لا زيد.

وخالفهم: معمر في سياقه [ومعمر بن راشد: سيئ الحفظ لحديث قتادة. شرح العلل (٢/ ٦٩٨)]، فرواه عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ وذلك عند السحور: **«يا أنس أني أريد الصيام، أطعمني شيئاً»**، فأتيته بتمر، وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال، فقال: **«يا أنس انظر رجلاً يأكل معي»**، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فقال: إني قد شربت شربة سويق، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: **«وأنا أريد الصيام»**، فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق عن معمر (٤/ ٢٢٩/ ٧٦٠٥).

ومن طريقه: النسائي (٤/ ١٤٧/ ٢١٦٧)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو يعلى (٥/ ٣٧٥/ ٣٠٣٠)، والضياء في المختارة (٧/ ٩٨/ ٢٥١٢ و٢٥١٣).

٦ ـ حديث سهل بن سعد:

يرويه أبو حازم: سمع سهل بن سعد، يقول: **كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي: أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.**

وفي رواية: **ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع الرسول ﷺ.**

أخرجه البخاري (٥٧٧ و١٩٢٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٥/ ١٩٤٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٢٨/ ٧٥٣٣)، والروياني (١٠٢٠)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٦٥/ ٥٨٧١)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، وفي المعرفة (١/ ٤٦٨/ ٦٣٣).

ﻫ **وفي الباب أيضاً**: عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، موقوفاً عليهما، ومثله لا يدرك بالرأي، إذ مبناه على التوقيف، انظر فيما تقدم تحت الحديث (٣٩٨).

وانظر شواهد أخرى في فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٢٥).

● **وأما فقه هذا الباب:**

فقد اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة: هل التغليس بصلاة الفجر أفضل؟ أم الإسفار بها؟

واختلفت أقوالهم في أحاديث الباب؛ بما يطول بذكره المقام في تفصيل القول في هذه المسألة أخذاً ورداً.

لكن نوجز القول فيها، مع ذكر مختارات من كلام الأئمة:

فالصحيح: أن التغليس بصلاة الفجر في أول وقتها أفضل، وهو قول الجمهور.

وأجابوا عن حديث رافع في الأمر بالإسفار بأجوبة نذكر خلاصتها:

منها: تضعيفه، وهو مردود، فقد ثبت صحة هذا الحديث، وقد تقدم ذكر من صححه، ومن ضعفه.

ومنها: تأويله على وجوه:

منها: أن المراد بالإسفار: أن يتبين الفجر، ويتضح، فيكون نهياً عن الصلاة قبل الوقت، وقبل تيقن دخول الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الترمذي في الجامع (١٥٤): «وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يَضِحَ الفجر فلا يُشكُّ فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة».

قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٥ ـ أم) في الجمع بين أحاديث التغليس وحديث رافع في الإسفار: «وقد يحتمل أن لا يخالفه؛ بأن يكون الله أمرنا بالمحافظة على الصلاة، فقال رسول الله ﷺ إن ذلك أفضل الأعمال، وإنه رضوان الله، فلعل من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر، فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر، فلا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار، ولا يكون حديثه مخالفاً حديثنا».

وقال نحوه في الرسالة (١/ ١٣٠ ـ أم).

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (١٧٩) و(١٨٠): «سمعت أحمد بن حنبل سئل عن صلاة الصبح؟ قال: يعجبني أن يغلس بها.

فقيل لأحمد وأنا أسمع: حديث رافع: **«أصبحوا بالصبح»**؟ قال هذا مثل حديث عائشة: **«ينصرفن النساء متلفعات»**، إذا أسفر الفجر فقد أصبحوا»، وانظر أيضاً (١٨١ و١٨٢).

وقال أحمد في مسائل ابنه صالح (١٠٤٠): «إسفار الفجر عندي: طلوعه»، وانظر (٣٤ و١٠٣٩).

وقال أبو بكر الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: ما معنى قوله: **«أسفروا بالفجر»**؟ فقال: إذا بان الفجر فقد أسفر. قلت: كان أبو نعيم يقول في حديث رافع بن خديج: **«أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم بها فهو أعظم للأجر»**؟ فقال: نعم كله سواء، إنما هو إذا تبين الفجر فقد أسفر» [التمهيد (٢/ ٣٠٦) و(٩/ ١٢١) ط. إحياء التراث].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج: «قلت: ما الإسفار بالفجر؟.

قال: الإسفار بالفجر: أن يَضِحَ الفجر فلا يُشك أنه قد طلع الفجر.

قال إسحاق: كما قال» [مسائل الكوسج (١٢٤)].

◐ وقال آخرون في تأويل حديث رافع في الإسفار: بل الإسفار يكون باستدامته الصلاة، لا بالدخول فيها، فيدخل فيها بغلس، ويطيلها حتى يخرج منها وقد أسفر الوقت.

وروي هذا المعنى عن عطاء، وقاله أبو حفص البرمكي، والقاضي أبو يعلى في خلافه الكبير، ورجحه الطحاوي.

ورده بعضهم بأن النبي ﷺ كان يدخل فيها بغلس، ويخرج منها بغلس، كما دل على ذلك حديث عائشة وأبي برزة.

◐ ومن الأجوبة على حديث رافع أيضاً:

القول بأنه منسوخ؛ بما رواه أسامة بن زيد الليثي من حديث أبي مسعود الأنصاري في المواقيت، وقد سبقت الإشارة إليه قريباً وقلنا بأنه حديث شاذ لا يصلح للاحتجاج به في مثل هذا.

◐ ومنها: حمل بعضهم أحاديث الأمر بالإسفار على حالة تأخير المأمومين.

واحتج في ذلك بما رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٣٥)، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله: حدثنا أبو شعبة الطحان جار الأعمش، عن أبي الربيع، قال: كنت مع ابن عمر في جنازة... فذكر قصة في النياحة، ثم قال: فقلت له: إني أصلي معك الصبح ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحياناً تسفر؟ قال: كذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها.

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٣٦): «وهذا إسناد ضعيف؛ نقل البرقاني عن الدارقطني قال: أبو شعبة: متروك، وأبو الربيع: مجهول» [انظر: سؤالات البرقاني (٦٠١ و٦٠٦ و٦١٨)، الميزان (٤/ ٥٢٣ و٥٣٦)، اللسان (٩/ ٦٨ و٩٣)، إكمال الحسيني (٥٢١)، التعجيل (٤٩٣)].

وبما رواه ابن عساكر في تاريخه (١٩/ ٤٥٤)، من طريق أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيغلس ويسفر، ويقول: **«ما بين هذين وقت، لكيلا يختلف المؤمنون»**... وذكر حديثاً طويلاً.

وإسناده واهٍ، سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: «أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي: هو ضعيف الحديث جداً» [العلل (١/ ١٥١/ ٤٢١)].

◐ ومن الأجوبة على حديث رافع أيضاً:

أن أحاديث التغليس أكثر وأقوى من حديث رافع في الإسفار، وهي أشبه بظاهر القرآن.

قال الشافعي في الرسالة (١/ ١٢٧ ـ الأم): «فحديث عائشة أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى، لأن الله ﷻ يقول ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة: المقدم للصلاة.

وهو أيضاً أشهر رجالاً بالفقه وأحفظ.

ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي ﷺ مثل معنى حديث عائشة: زيد بن ثابت، وسهل بن سعد [وذكر في موضع آخر: وأنس بن مالك].

وهذا أشبه بسنن النبي ﷺ من حديث رافع بن خديج...»، إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى، وذكر نحوه في اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٢ ـ الأم).

وقال أحمد في مسائل ابن هانئ عنه (١/ ٣٩ ـ ٤٠): «الحديث في التغليس: أقوى».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٢١) بأن أحاديث التغليس: «أثبت من جهة النقل».

● ومن وجوه تفضيل التغليس على الإسفار: عمل الخلفاء الراشدين؛ لحديث ابن عمر المتقدم الذي يرويه نهيك بن يريم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٠): «فدلت هذه الأخبار... على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، ودل على مثل ذلك الأخبار المذكورة في باب: ذكر استحباب تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها.

وكذلك كان فعل أبي بكر وعمر.

والتغليس بالصبح: أشبه بظاهر كتاب الله... [فذكر نحواً من كلام الشافعي إلى أن قال:]

وثبوت أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ على التغليس دال على صحة هذا القول،...».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٣٠٧): «صح عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان: أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

ولا معنى لقول من احتج بأنه ﷺ لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، لأنه معلوم أن الإسفار أيسر على الناس من التغليس، وقد اختار التغليس لفضله...».

ونختم الباب ببعض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في هذه المسألة:

ففي مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٥): «وسئل: هل التغليس أفضل أم الإسفار؟

فأجاب: الحمد لله، بل التغليس أفضل، إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير، فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر، كما في الصحيحين عن عائشة ﵂... [فذكره وذكر حديث أبي برزة الأسلمي إلى أن قال:] وهكذا في الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغلس بالفجر، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا عادتهم، فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمها، وذلك غلط في السنة، واحتجوا بما رواه

الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، وقد صححه الترمذي، وهذا الحديث لو كان معارضاً لم يقاومها، لأن تلك في الصحيحين، وهي مشهورة مستفيضة، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذاً، وقد يكون منسوخاً؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات، وفعل الخلفاء الراشدين من بعده...».

ثم ذكر من تأول الإسفار بالخروج منها، ومن تأوله بتبين الفجر، ثم ختم بذكر بعض الأسباب المقتضية للتأخير، وله في ذلك جواب آخر مختصر فلينظر.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٨): «المثال الثالث والستون: رد السنة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر، وأن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة، ثم ينصرف منها والنساء لا يُعرفن من الغلس، وإن صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله، وإنه إنما أسفر بها مرة واحدة، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية، فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، وهذا بعد ثبوته إنما المراد به: الإسفار بها دواماً لا ابتداءً، فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً، كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر أعظم في خلافه؟!»، وانظر أيضاً: طريق الهجرتين (٣٣٠)، بدائع الفوائد (٤/ ٨٩٣).

٩ - باب في المحافظة على وقت الصلوات

﴿٤٢٥﴾ ... محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات افترضهن الله ﷻ، مَن أحسن وُضوءهنَّ، وصلاهنَّ لوقتهنَّ، وأتمَّ ركوعهنَّ، وخُشوعهُنَّ، كان له على الله عهدٌ أن يغفرَ له، ومَن لم يفعل؛ فليس له على الله عهد، إن شاء غفرَ له، وإن شاء عذَّبه**».

حديث شاذ بهذا الإسناد واللفظ، وهو حسن بمجموع طرقه

أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (الغيلانيات) (٨٥٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٥٦/ ٤٦٥٨) و(٩/ ١٢٦/ ٩٣١٥)، وأبونعيم في الحلية (٥/ ١٣٠ - ١٣١)، والبيهقي (٢/ ٢١٥) و(٣/ ٣٦٦)، وابن عبد البر (٢٣/ ٢٩١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٠١/ ٩٧٣)، والضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٣٢٠/ ٣٨٥ و٣٨٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٣).

زاد بعضهم من طريق أبي داود وغيره: «**وسجودهن**» بعد «**ركوعهن**».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا أبو غسان وهشام بن سعد».

قلت: لم أقف على طريق هشام عن زيد بهذا الإسناد.

وقال في الموضع الثاني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا أبو غسان، تفرد به: آدم».

قلت: لم ينفرد به آدم بن أبي إياس، بل تابعه عليه: يزيد بن هارون، وحسين بن محمد بن بهرام التميمي؛ وهم ثقات.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الصنابحي عن عبادة، ومشهوره: رواية ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة».

قلت: هذا الإسناد وإن كان غريباً؛ إلا أنه **إسناد مدني صحيح؛** لا يضره تفرد محمد بن مطرف به؛ فإنه مدني ثقة، معروف بالرواية عن زيد بن أسلم، ومن أهل بلده، بل ومكثر عنه، وروايته عنه في الصحيحين، فلا يستغرب من مثله أن يتفرد عن زيد.

● **تنبيه:** قال يزيد بن هارون، وحسين بن محمد، في هذا الإسناد: «عن عبد الله الصنابحي»، وقال آدم بن أبي إياس: «عن أبي عبد الله الصنابحي».

وهو الصواب، وكذا قال ابن حجر في النكت الظراف (٤/ ٢٥٥).

وهو عبد الرحمٰن بن عسيلة أبو عبد الله الصنابحي التابعي الكبير، سمع عبادة بن الصامت [التاريخ الكبير (٥/ ٣٢١)]، ودخل عليه في مرض موته فأثنى عليه عبادة ثناءً عاطراً، وروايته عنه في الصحيحين [البخاري (٣٨٩٣ و٦٨٧٣)، مسلم (٢٩ و١٧٠٩)].

وانظر تحقيق القول في اسمه وكنيته: فيما تقدم تحت الحديث رقم (٤١٨).

قال النووي في المجموع (٣/ ١٨ ـ ١٩): «حديث صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة»، وقال أيضاً (٤/ ٢٧): «هذا حديث صحيح»، وكذا في الخلاصة (٦٦١).

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٣٥): «رواه أبو داود... بإسناد صحيح».

● **قلت:** لكني وجدت لهذا الإسناد علة؛ فإذا هو كما قال أبو نعيم في الحلية؛ فقد رواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة به مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٩/ ٢٣٩).

فرجع بذلك الحديث إلى حديث ابن حبان الآتي.

قال ابن أبي حاتم في العلل: «سألت أبي عن حديث رواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، [كذا، بدون ذكر الصنابحي] عن عبادة، عن النبي ﷺ: «**من صلى الصلوات الخمس، فأتم ركوعها، كان له عند الله عهد أن لا يعذبه**».

قال أبي: سمعت هذا الحديث عن عبادة منذ حين، وكنت أنكره، ولم أفهم عورته، حتى رأيته الآن، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم قال [يعني: قال أبي]: حدثنا أبو صالح عن الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . .، فعلمت أن الصحيح هذا، وأن محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف: ثقة».

وقد رجح أبو حاتم حديث هشام بن سعد على حديث محمد بن مطرف، مع تقدم ابن مطرف في الحفظ والضبط على هشام؛ وذلك لأن إسناد حديث هشام هو الإسناد المشهور لهذا الحديث، والذي يرويه الحفاظ؛ أعني حديث ابن حبان، بغض النظر عن إسقاط المخدجي أو إثباته. ولا يعرف حديث الصنابحي إلا من طريق محمد بن مطرف، خالفه فيه هشام.

وعلى هذا؛ فالمحفوظ عن زيد بن أسلم: هو ما رواه هشام، عنه، عن ابن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة به مرفوعاً.

● **ولحديث عبادة طرق أخرى**، منها:

١ ـ محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز؛ أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب. فقال المخدجي: فَرُحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمس صلوات كتبهنَّ الله ﷻ على العباد، فمن جاء بهنَّ، لم يضيع منهنَّ شيئاً، استخفافاً بحقهنَّ؛ كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ، فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨١/ ٣٢٠)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٠/ ٤٦١)، وفي الكبرى (١/ ٢٠٣/ ٣١٨)، وابن ماجه (١٤٠١)، والدارمي (١/ ٤٤٦/ ١٥٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢١/ ١٧٣١) و(٦/ ١٧٤/ ٢٤١٧)، وفي الثقات (٥/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، والحاكم (٣/ ٣٥٤) مختصراً. والضياء في المختارة (٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦/ ٤٤٧ ـ ٤٥٠)، وأحمد (٥/ ٣١٥ و٣١٩ و٣٢٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٥/ ٤٥٧٥)، والحميدي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩١ ـ ٩٢/ ٦٨٥٢) و(٧/ ٣٠٩/ ٣٦٣٥٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٩٦٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٢٩ و١٠٣٠ و١٠٣٢ و١٠٣٣ و١٠٥١ و١٠٥٢)، وفي كتاب الوتر (١١ ـ مختصره)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٧٠ و١٥٧١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٧٨ ـ ٤٨١/ ٤٦٧ ـ ٤٧٠ ـ تحفة الأخيار)، وفي أحكام القرآن (٢٧٧)، والهيثم بن كليب (٣/ ١٩٦ ـ ٢٠٠/ ١٢٨١ و١٢٨٢ و١٢٨٤ و١٢٨٦ و١٢٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين

(٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨/ ٢١٨١ ـ ٢١٨٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١١٥)، ومحمد بن المظفر البزاز في غرائب مالك (٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٨١٧)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٧٢)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٠٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٩٩ و٥٠١ و٥٠٢)، وابن النحاس في أماليه (٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٦١) و(٢/ ٨ و٤٦٧) و(١٠/ ٢١٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٩٣/ ٥٠٤)، وفي الشعب (٣/ ٤٥/ ٢٨٢٢)، وفي الاعتقاد (١٨٧)، وابن عبد البر (٢٣/ ٢٩١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٠١/ ٩٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٤٣).

• **تنبيهات:**

الأول: روى هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري [ثقة ثبت]، وأخواه: عبد ربه [ثقة]، وسعد [صدوق، سيئ الحفظ]، ومحمد بن عجلان [صدوق]، ومحمد بن إسحاق [صدوق، مدلس وقد صرح بالسماع]، ومحمد بن عمرو بن علقمة [صدوق]، ونافع بن عبد الرحمٰن بن أبي نعيم القارئ [صدوق]، ومحمد بن إبراهيم [يحتمل أن يكون هو: ابن الحارث التيمي، فإن كان هو؛ فهو ثقة]:

ثمانيتهم عن ابن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة به.

وهذا الوجه هو المحفوظ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، رواه عنه به هكذا: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد، ومعمر بن راشد [وانظر فيمن وهم فيه على مالك والليث معاً: فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٥٠٠)].

ووهم فيه واهم؛ فرواه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٣/ ١٧٣٢) قال: أخبرنا عبد الله بن قحطبة بن مرزوق ـ بفم الصلح ـ: حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا هشيم: أخبرنا يحيى بن سعيد: أخبرنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، عن ابن محيريز قال: جاء رجل إلى عبادة بن الصامت، فقال: يا أبا الوليد! إني سمعت أبا محمد الأنصاري يقول: الوتر واجب... الحديث.

هكذا أسقط المخدجي من الإسناد، وأبهم السائل، وهو المخدجي، ورجاله إلى يحيى: ثقات مشهورون؛ غير شيخ ابن حبان، عبد الله بن محمد بن قحطبة بن مرزوق الصلحي، نسبة إلى فم الصِّلح ـ بكسر الصاد ـ: بلدة على دجلة بأعلى واسط [الأنساب (٣/ ٥٥٠)، معجم البلدان (٤/ ٢٧٦)] وهو شيخ لابن حبان أكثر عنه في كتبه (الصحيح، الثقات، المجروحين) ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل؛ فلعل الوهم فيه منه، والله أعلم.

الثاني: اختلف في إسناد هذا الحديث على محمد بن يحيى بن حبان:

أ ـ فرواه الثمانية الذين تقدم ذكرهم عن ابن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة به.

ب ـ ورواه عمرو بن يحيى بن عمارة المازني [ثقة]، وزيد بن أسلم [في المحفوظ عنه، فيما رواه عنه هشام بن سعد، وزيد: ثقة]، وعقيل بن خالد الأيلي [ثقة ثبت]، ومحمد بن عجلان [صدوق]، وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة [ثقة]:

خمستهم: عن ابن حبان عن ابن محيريز عن عبادة به. بإسقاط المخدجي من الإسناد، وفي رواية عمرو بن يحيى: قال ابن محيريز: قيل لعبادة؛ أبهم السائل، بينما في رواية عقيل وابن عجلان: السائل هو ابن محيريز.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٧)، معلقاً. وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٢/ ٤٧١ و٤٧٢ ـ تحفة)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٩/ ٢٣٩)، والهيثم بن كليب في مسنده (١٢٨٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٤٩/ ٢١٨٧).

ورواية الجماعة [يحيى بن سعيد الأنصاري ومن معه] هي المحفوظة؛ وإسقاط المخدجي وهم من عمرو بن يحيى المازني، ومن زيد بن أسلم، وأما عقيل بن خالد فالإسناد إليه لا يصح؛ يرويه محمد بن عزيز الأيلي قال: حدثنا سلامة بن روح بن خالد عن عقيل به. وسلامة: ليس بالقوي، ولم يسمع من عمه عقيل، وحديثه عن كتب عقيل، وكانت فيه غفلة [انظر: التهذيب (٢/ ١٤١)، الميزان (٢/ ١٨٣)]. ومحمد بن عزيز: صدوق، تُكلم في سماعه من ابن عمه سلامة [انظر: التهذيب (٣/ ٦٤٨)، الميزان (٣/ ٦٤٧)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٧٧)]. وقد أُنكرت أحاديث بهذا الإسناد [انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٣١٣)، وغيره].

وأما ابن عجلان: فروي عنه بالحذف والإثبات، والإثبات أولى لموافقته الجماعة.

وأما سعد بن إسحاق: فروي عنه هكذا، وصح الإسناد إليه عنه عن محمد بن إبراهيم عن ابن حبان به كالجماعة، هكذا بالواسطة بينهما [نصر (١٠٣٢)، شاميين (٢١٨٥)]، وهو أولى، والله أعلم.

الثالث: هكذا رواه أكثرهم عن ابن حبان، قالوا: **«ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد»**.

ورواه عبد ربه بن سعيد، ومحمد بن عمرو، وابن إسحاق، قال عبد ربه: **«ومن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، لم يكن له عند الله شيء»**، وقال ابن عمرو: **«ومن جاء بهن وقد انتقص من حقهن شيئاً، فليس له عند الله عهد»**، وقال ابن إسحاق: **«ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لقيه، ولا عهد له»**.

وهي زيادة محفوظة في هذا الحديث؛ عبد ربه: ثقة، وتابعه صدوقان، وسيأتي الكلام عليها في آخر الحديث إن شاء الله تعالى.

ﻫ تابع محمد بن يحيى بن حبان على هذا الإسناد، والمتن بهذه الزيادة: إبراهيم بن أبي عبلة [وهو: ثقة]:

قال الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٣/ ٣٥) و(٣/ ٢٤٩/ ٢١٨٨): حدثنا الحسن بن العباس الرازي: ثنا أبو هارون محمد بن خالد الخراز: ثنا يحيى بن أبي الخصيب: ثنا هانئ بن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة، عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة: حدثني عبد الله بن محيريز، عن المخدجي قال: تنازعت أنا وأبو محمد ـ رجل من الأنصار ـ في الوتر، فقال أبو محمد: فريضة كفريضة الصلاة. فقلت أنا: سنة لا ينبغي تركها. فركبت إلى عبادة بن الصامت وهو بطبرية، فحدثته بما قلت وما قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال من فيه إلى أذني ولا أقول لك حدثني فلان وفلان، قال: **«يا عبادة! خمس صلوات فرضهن الله ﷻ على خلقه، فمن لقيه بهن، لم ينقص منهن شيئاً استخفافاً بهن، لقي الله وله عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لقيه قد انتقص شيئاً منهن استخفافاً بحقهن، لقي الله ولا عهد له عنده، إن شاء يعذبه [عذبه]، وإن شاء أن يغفر له [غفر له]»**.

كذا في الموضع الثاني، وفي الموضع الأول سقط محمد بن خالد من الإسناد، وقال: «عبد الله بن هانئ» بدل: «هانئ» فجعل الابن مكان أبيه، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبته من الموضع الثاني، والله أعلم.

وهذا إسناد غريب، صالح في المتابعات إلى ابن محيريز: إبراهيم بن أبي عبلة: ثقة، وهانىء بن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٨٣) و(٩/ ٢٤٧) وقال: «ربما أغرب» [وانظر اللسان (٨/ ٣١٩)]، ويحيى بن أبي الخصيب الرازي: ثقة، مشهور، من أوعية العلم، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهما، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «يغرب إذا حدث عن هانئ بن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة عن عمه» [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٤٧)، الثقات (٩/ ٢٦٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٠)، تاريخ دمشق (٦٤/ ١٥٠)، السير (١٠/ ٦٢١)، اللسان (٨/ ٤٣٤)]، وأبو هارون محمد بن خالد بن يزيد الرازي الخراز: قال ابن أبي حاتم الرازي: «صدوق»، وروى عنه جماعة منهم أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٥)، الثقات (٩/ ١٤٤)]، والحسن بن العباس بن أبي مهران الرازي الجمال: قال الخطيب: «وكان ثقة»، وروى عنه جماعة من الأئمة، مثل العقيلي وابن قانع والطبراني وغيرهم، وهو ثبت في القرآن، إليه المنتهى في الضبط والتحرير [تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٧)، التوضيح (٢/ ٤١٠)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٥٢)، معرفة القراء (١/ ٢٣٥)، غاية النهاية (١/ ٢١٦)].

• قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٨٨): «لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث فهو حديث صحيح ثابت...، وإنما قلنا: إنه حديث ثابت؛ لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي، فأما ابن محيريز: فهو عبد الله بن محيريز، وهو من جلة التابعين، ...، وأما المخدجي: فإنه [مجهول]

[زيادة زادها ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٥٦٤) نقلاً عن ابن عبد البر] لا يعرف بغير هذا الحديث، وقال مالك: المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب، وقيل: إن المخدجي اسمه رفيع، ذكر ذلك عن يحيى بن معين، وأما أبو محمد: فيقال: إنه مسعود بن أوس الأنصاري، ويقال: سعد بن أوس، ويقال: إنه بدري، وقد ذكرناه في الصحابة»، وانظر الاستذكار (٢/ ١١٢)، والاستيعاب (٣١٣٤).

قلت: طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم، والتي اعتمد عليها ابن عبد البر في تصحيح هذا الحديث: غير محفوظة، وسيأتي الكلام عن بقية الطرق إن شاء الله تعالى.

وقد وقع في رواية الليث عن يحيى بن سعيد: «أن رجلاً من بني كنانة ثم من بني مخدج»، وهذا يدل على أنه نسب، لذا قال القاضي عياض في المشارق (١/ ٤٠٤): «قال مالك: هو لقب له، وقال غيره: هو نسب، وبنو مخدج بطن من كنانة».

قال الطحاوي في المشكل: «والمخدجي المذكور في هذا الحديث اسمه: رفيع، فيما ذكر يحيى بن معين، وأبو محمد المذكور فيه اسمه: سعد بن أوس».

قلت: الذي وقفت عليه في المخدجي هو ما وقع في رواية نافع بن أبي نعيم القارئ، فقد كناه مرة بأبي رافع، ومرة بأبي رفيع [انظر: السنة لابن أبي عاصم. تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٣)، الثقات (٥/ ٥٧١)]، وأما ما وقع في رواية محمد بن عمرو [عند ابن حبان (١٧٣١)] «عن المخدجي، وهو أبو رفيع» فهو من أحد الرواة أو من ابن حبان نفسه؛ فإن الحديث من رواية محمد بن عمرو [عند غير ابن حبان] ليس فيه إلا المخدجي، لم يسم ولم يُكنَ.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث نافع هذا، حيث قال: «عن أبي رفيع»، وعن حديث ابن عجلان ويحيى بن سعيد، حيث قالا: «عن المخدجي»، ثم قال: «قيل له: هذه الزيادة التي رواها نافع محفوظة؟ قال: هؤلاء أعلم وأحفظ» [العلل (١/ ١٣٢/ ٣٦٤)].

فتبين بهذا أن المخدجي: لا يعرف اسمه ولا كنيته، وهو كما قال الذهبي: «لا يعرف، روى عنه عبد الله بن محيريز، يقال: اسمه رفيع»، وقال أحمد بن طاهر الداني في كتاب الإيماء إلى أطراف الموطأ (٣/ ٥٥): «والمخدجي: لقب، واسمه: رفيع، وهو: مجهول»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ٥٧٠) بكنيته «أبو رفيع»، على عادته في توثيق المجاهيل.

فإن قيل: أليس إدخال مالك لهذا الحديث في موطئه يعتبر توثيقاً منه للمخدجي؟

فيقال: بلى؛ لو كان المخدجي مدنياً؛ فيعرفه مالك، إذ هو الحكم في أهل المدينة.

لكن المخدجي: شامي، ولم يعرفه مالك حيث قال: «المخدجي: لقب، وليس بنسب»، وقد عرفه إمام غيره، وهو الليث بن سعد، فقال في روايته: «من بني كنانة، ثم من بني مخدج»، فهو نسب، وليس بلقب، وهي زيادة علم أتى بها ثقة حافظ؛ فوجب قبولها، ويبدو أن مالكاً قال بأنه لقب؛ لأنه وقع في روايته: «أن رجلاً من بني كنانة، يدعى المخدجي».

وعلى هذا فالحديث **إسناده ضعيف**؛ لأجل المخدجي، والله أعلم.

وأما أبو محمد المذكور في الحديث، فقد اختلف في اسمه على ستة أوجه، راجع الإصابة (١٠٥١٠) وغيره.

وأما قول عبادة: «كذب أبو محمد»، فهو من باب الإغلاظ في الإنكار، قال ابن حبان في صحيحه (١٧٣٢): «قول عبادة: «كذب أبو محمد»، يريد به أخطأ، وكذلك قول عائشة، حيث قالت لأبي هريرة، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له: كذب، والله جل وعلا نزه أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن إلزاق القدح بهم حيث قال: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ﴾ [التحريم: ٨] فمن أخبر الله جل وعز أنه لا يخزيه في القيامة فبالحري أن لا يُجرح، والرجل الذي سأل عبادة هذا هو أبو رفيع المخدجي».

وقال الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٠٢): «وقوله: «كذب أبو محمد» لم يذهب به إلى الكذب الذي هو الانحراف عن الصدق والتعمد للزور، وإنما أراد به أنه زلَّ في الرأي وأخطأ في الفتوى، وذلك لأن حقيقة الكذب إنما يقع في الإخبار، ولم يكن أبو محمد في هذا مخبراً عن غيره، وإنما كان مفتياً عن رأيه، وقد نزه الله أقدار الصحابة عن الكذب، وشهد لهم في محكم كتابه بالصدق والعدالة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩]، ولأبي محمد هذا صحبة، وهو رجل من الأنصار من بني النجار، واسمه مسعود بن زيد بن سبيع: مشهور عند العلماء، وقد يجري الكذب في كلامهم مجرى الخطأ، ويوضع موضع الخلف، كقول القائل: كذب سمعي وكذب بصري، وقال ﷺ للرجل الذي وصف له العسل: **«صدق الله وكذب بطن أخيك»**، وقال الأخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ... ملس الظلام من الرباب خيالا

...»، وانظر أيضاً المعالم (١/ ١١٦).

٢ ـ زمعة بن صالح، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال: كنت في مجلس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت، فذكروا الوتر، فقال بعضهم: واجب. وقال بعضهم: سنة. فقال عبادة بن الصامت: أما أنا فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أتاني جبرائيل ﷺ من عند الله تبارك وتعالى، فقال: يا محمد! إن الله ﷻ يقول: إني قد فرضت على أمتك خمس صلوات، من وافى بهنَّ على وضوئهنَّ ومواقيتهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ، فإن له عندي بهنَّ عهداً أن أدخله بهنَّ الجنة، ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئاً ـ أو: كلمة شبهها ـ فليس له عندي عهدٌ؛ إن شئت عذبته، وإن شئت رحمته»**.

أخرجه الطيالسي (١/ ٤٦٧/ ٥٧٤)، والبزار (٧/ ١٦٠/ ٢٧٢٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٢٦)، والضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٣٠٥/ ٣٦٨).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الزهري، لم يروه عنه بهذا اللفظ إلا زمعة، وإنما يعرف من حديث ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة».

قلت: وفي تفرد زمعة به عن الزهري نكارة ظاهرة، فإن زمعة: ضعيف، كثير الغلط على الزهري، يروي عنه مناكير [انظر: التهذيب (١/ ٦٣٥)، وغيره].

٣ - أبو نعيم: ثنا النعمان بن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه الوليد بن عبادة بن الصامت قال: امترى رجلان من الأنصار، فقال أحدهما: الوتر بعد العشاء بمنزلة الفريضة، [وقال الآخر: هو سنة]، فخرجا حتى أتيا ابن محيريز، فذكرا له الذي امتريا فيه، فقال لهما ابن محيريز: هي بمنزلة الفريضة. فخرجا من عنده فلقيا عبادة بن الصامت، فذكرا له الذي امتريا فيه والذي رد عليهما ابن محيريز، فقال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«افترض الله خمس صلوات على خلقه، من أدَّاهنَّ كما افتُرض عليه، لم ينقص من حقهنَّ شيئاً استخفافاً؛ فإن له عند الله عهداً أن لا يعذبه، ومن انتقص من حقهنَّ شيئاً استخفافاً به؛ فإنه يلقى الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**، ولكنها سنة لا ينبغي تركها.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٥٣)، والهيثم بن كليب (١٢٨٥)، والضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٣٥٤/ ٤٣٢).

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا النعمان بن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت، فإنه: مجهول؛ لم يرو عنه سوى أبي نعيم الفضل بن دكين، ولا يعرف بغير هذا الحديث فيما يظهر لي، والله أعلم [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٧)]، **فالإسناد ضعيف**.

ولأبي نعيم فيه إسناد آخر؛ يأتي في الشواهد.

٤ - قال البزار في مسنده (٧/ ١٣٩ - ١٤٠/ ٢٦٩٠) و(٧/ ١٦٠/ ٢٧٢٣): حدثنا خالد بن يوسف بن خالد قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى، - ابن أخي عبادة بن الصامت -، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى المكتوبة، فأدَّاها وصلاها لوقتها، لقي الله تعالى وله [عنده] عهد ألا يعذبه، ومن لم يقم المكتوبة، ولم يصلِّها لوقتها، لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه»**.

وهذا باطل عن موسى بن عقبة؛ يوسف بن خالد السمتي: متروك، كذبه ابن معين والفلاس وأبو داود، ورماه ابن حبان بالوضع [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤)، وغيره]، وأما ابنه: خالد بن يوسف: فضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: الثقات (٨/ ٢٢٦)، الكامل (٣/ ٤٥)، الميزان (١/ ٦٤٨)، اللسان (٣/ ٣٥٠)]، وإسحاق بن يحيى: هو ابن الوليد بن عبادة بن الصامت؛ فهو ابن أخي عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وهو: ضعيف، وحديثه عن عبادة: مرسل [انظر: التهذيب (١/ ١٣٠)، التاريخ الكبير (١/ ٤٠٥)، سنن الدارقطني (٣/ ١٧٥) و(٤/ ٢٠٢)،

سنن البيهقي (٦/ ١٥٤ و٢٣٥) و(٨/ ٧٤)، جامع التحصيل (١٧١)، تحفة التحصيل (٢٥)].

٥ ـ يعقوب بن عبد الرحمٰن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن أتى بهن قد حفظ حقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن أتى بهن وقد أضاع شيئاً من حقهن استخفافاً بهن، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه**».

أخرجه الهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ١٢٦٥)، والطبراني في الكبير [في القسم المفقود، وعزاه إليه بإسناده: ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٥٦٨)].

وهذا إسناد حسن؛ لولا الإرسال؛ فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب: لم يدرك عبادة. قال أبو حاتم: «روى عن عبادة: مرسلاً، لم يدركه» [المراسيل (٧٨٠)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)].

❁ **وحاصل ما تقدم**: من طرق حديث عبادة: فإنه باستثناء طريق أبي إدريس الخولاني لنكارته، وطريق ابن أخي عبادة لوهائه، فإن الطرق الثلاث المتبقية ـ وهي: طريق المخدجي، والوليد بن عبادة، والمطلب بن عبد الله ـ تشهد باجتماعها على أن لهذا الحديث أصلاً، فإن الضعف فيها يسير، ينجبر بتعدد الطرق؛ لا سيما مع إخراج مالك لهذا الحديث في موطئه، واحتجاج النسائي به، وتصحيح ابن حبان، وابن عبد البر له.

فهو حديث حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

❁ **ولهذا الحديث شواهد كثيرة**، سنقتصر منها على الأحاديث المتضمنة لشقي حديث عبادة، والواردة بنفس معناه، فمنها:

١ ـ حديث أبي قتادة بن ربعي:

يرويه بقية بن الوليد: ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل: أخبرني دويد بن نافع، عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «**قال الله ﷻ: افترضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً؛ أنه من حافظ عليهن لوقتهن؛ أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن؛ فلا عهد له عندي**».

أخرجه أبو داود (٤٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٣)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (١٣ ـ مختصره)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٤٦/ ٦٨٠٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٠٢)، وأبونعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٣١٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري؛ إلا دويد بن نافع، ولا عن دويد إلا ضبارة، تفرد به: بقية».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٣): «هذا إسناد فيه نظر؛ من أجل ضبارة ودويد».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد دويد بن نافع به عن الزهري، ودويد هذا ليس هو من أصحاب الزهري، ولا هو بالمشهور، ولا بالحافظ، وغاية ما يقال فيه: صدوق، ولا يبلغ ذلك، بل قال فيه الدارقطني: «ليس بقوي»، وأنكرت عليه أحاديث تفرد بها عن الزهري [انظر: التهذيب (١/ ٥٧٦)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٨٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (١١٧)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٣٦٦)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٣٨)، الثقات (٦/ ٢٩٢)، تاريخ دمشق (١٧/ ٣١١)، ذيل الميزان (٣٥٨)، علل الحديث (١٣٥٩)، وغيرها].

وضبارة بن عبد الله بن مالك بن أبي السليل، وقيل: السليك: مجهول، روى أحاديث مناكير عن دويد بن نافع [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٧١)، أحوال الرجال (٣١٤)، الثقات (٨/ ٣٢٥)، الكامل (٤/ ١٠٢)، بيان الوهم (٤/ ٦٥٩/ ٢٢١٩)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٣٣٩ ـ الحاشية)، تكملة الإكمال (٣/ ١٩٤)، الميزان (٢/ ٣٢٢)، اللسان (٤/ ٣٣٦)، التهذيب (٢/ ٢٢١)، التقريب (٢٨٥) وقال: «مجهول»].

وبقية بن الوليد: إليه المنتهى في جهالة شيوخه [الميزان (٢/ ٣٢٢)].

٢ ـ حديث كعب بن عجرة: وله عنه طرق:

أ ـ أبو نعيم، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن النعمان الأنصاري: حدثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن أبيه، عن كعب قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن في المسجد سبعة، منا ثلاثة من عربنا، وأربعة من موالينا، قال: فخرج علينا النبي ﷺ من بعض حُجَره، حتى جلس إلينا فقال: **«ما يجلسكم ههنا»** قلنا: انتظار الصلاة، قال: فنكت بإصبعه في الأرض، ونكس ساعة ثم رفع إلينا رأسه فقال: **«هل تدرون ما يقول ربكم»** قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: **«إنه يقول: من صلى الصلاة لوقتها، فأقام حدَّها، كان له بها عليَّ عهدٌ أدخله الجنة، ومن لم يصل الصلاة لوقتها، ولم يقم حدَّها، لم يكن له عندي عهدٌ، إن شئت أدخلته النار، وإن شئت أدخلته الجنة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٧)، والدارمي (١/ ٣٠٣/ ١٢٢٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٥١٢) [ووقع عنده: سعد بن إسحاق]. وعبد بن حميد (٣٧١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٣/ ٤٧٣ ـ تحفة)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٣/ ٣١٤) [ووقع عنده سعد بن إسحاق].

قال البخاري: «وقد روى هذا الحديث: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن ابن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة، عن النبي ﷺ قال: **«خمس صلوات كتبهن الله على عباده»**، فالله أعلم به ـ يعني: بإسحاق ـ أنه محفوظ أم لا؟ لأن إسحاق ليس يعرف إلا بهذا، لا أدري حفظه أم لا، قال أبو عبد الله: أهاب أنه أراد سعد بن إسحاق».

قلت: الحديث يرويه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٥):

من طريق إسماعيل بن أبي أويس: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، [وكان قد لزم عبادة ﷺ حتى أنزله منزلة العبد، كان يسافر معه إذا سافر، ويخرج معه إذا خرج]، عن عبادة بن الصامت به.

فحديث سليمان بن بلال: هو الصواب، ووهم فيه عبد الرحمٰن بن النعمان الأنصاري الكوفي مرتين:

الأولى: حين قال: «إسحاق بن سعد»، وهو: سعد بن إسحاق.

الثانية: حين قال: «عن أبيه عن جده»، وإنما هو: عن محمد بن إبراهيم، عن ابن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة.

وعبد الرحمٰن بن النعمان: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٢/ ٥٦٠)، سؤالات البرقاني (٢٨٤)]، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٩٤): «وقد روى عن سعد بن إسحاق العجري؛ فقلب اسمه أولاً، فقال: إسحاق بن سعد بن كعب، ثم غلط في الحديث، فقال: عن أبيه عن جده؛ فضعفه راجح».

ب ـ عيسى بن المسيب البجلي، عن الشعبي قال: أخبرني كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث بنحو رواية عبد الرحمٰن بن النعمان الأنصاري المتقدمة.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٢/ ٣١١)، وفي الأوسط (٥/ ٩٢/ ٤٧٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عيسى بن المسيب إلا هاشم بن القاسم».

قلت: تابعه عليه: صفوان بن هبيرة [لين الحديث].

وإسناده ضعيف؛ عيسى بن المسيب: ضعيف [التعجيل (٨٣٨)، اللسان (٦/ ٢٨٠)].

ج ـ السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ. . . فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٢/ ٣١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٩٢).

والسري بن إسماعيل: متروك الحديث؛ خاصة عن الشعبي.

د ـ قال الطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٣/ ٤٧٤ ـ تحفة): «وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا مالك ـ يعني: ابن مغول ـ، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن كعب، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن في المسجد، ثم ذكر مثله»، قلت: يعني: مثل حديث النعمان بن عبد الرحمٰن.

وهذا إسناد غريب؛ إن كان محمد بن سابق تفرد به عن مالك بن مغول، فإن محمد بن سابق: ليس بحافظ، ولا ممن يوصف بالضبط [انظر: التهذيب (٣/ ٥٦٧)، الميزان

(٣/٥٥٥)]، وأبو أمية: هو الطرسوسي، محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي: صدوق يهم [التهذيب (٣/٤٩٣)، الميزان (٣/٤٤٧)]؛ قال ابن حبان في الثقات (٩/١٣٧): «وكان من الثقات، دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها؛ فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا ما حدث من كتابه».

وأبو جعفر الطحاوي: مصري؛ فأخاف أن يكون أخذ عنه هذا الحديث من حفظه، مما وهم فيه، فالله أعلم.

ومالك بن مغول، وأبو حصين عثمان بن عاصم، والشعبي عامر بن شراحيل: ثقات أثبات، من رجال الشيخين. وأما سماع الشعبي من كعب، فقد قيل لابن معين: «سمع الشعبي من كعب بن عجرة؟ قال: سمع من عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة» [تاريخ الدوري (٢/٢٨٦)] فكأنه لم يثبت عنده له فيه سماع.

هـ ـ قال الطبراني في الكبير (١٩/١٤٣/٣١٣): حدثنا أبو عبيدة عبد الوارث بن إبراهيم العسكري: ثنا يعقوب بن إسحاق العطار العسكري: ثنا إسحاق بن سليمان، عن مسكين بن صالح، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ... فذكره بنحوه.

وهذا إسناد غريب؛ مسكين بن صالح: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٨/٣)، كنى مسلم (٦٦٢)، الثقات (٧/٥٠٥)، فتح الباب (١٧٣٦)، تاريخ الإسلام (١١/٣٥٦)]، وإسحاق بن سليمان؛ هو الرازي: ثقة فاضل. ويعقوب بن إسحاق العطار العسكري: فلم أعرفه، وعبد الوارث بن إبراهيم العسكري: روى عنه الطبراني، وابن قانع، والعقيلي، وغيرهم، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والحاصل: أن الحديث لا يصح عن كعب بن عجرة، ولا يصح قدسياً.

٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه أحمد بن يوسف السلمي: ثنا خالد بن مخلد القطواني: حدثني سليمان بن بلال: حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«كتب الله على العباد خمس صلوات، فمن أتى بهن وقد أدى حقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن أتى بهن وقد ضيع حقهن استخفافاً لم يكن له عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه»**.

أخرجه ابن نصر في كتاب الوتر (١٢ ـ مختصره)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٥).

قال ابن عدي: «قال لنا الشرقي: سألت صالح جزرة عن هذا الحديث؟ فقال: هذا ليس له أصل عن سهيل، وأخاف أنه دخل لحمدان السلمي إسناد في إسناده».

قلت: حمدان السلمي، هو: أحمد بن يوسف، يعرف بحمدان، وهو: ثقة حافظ، ولعل الحمل فيه على خالد بن مخلد القطواني، الكوفي، فإنه: صدوق، له مناكير [انظر: التهذيب (١/٥٣١)، الميزان (١/٦٤٠)]، وقد عدَّ ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر عليه، ثم قال في آخر ترجمته: «ولم أجد في كتبه أنكر مما ذكرته، فلعله توهماً منه، أو حملاً على الحفظ».

فإن قيل: قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٧٥): «ذكر الغلابي في تاريخه، قال: القطواني يؤخذ عنه مشيخة المدينة، وابن بلال فقط. يريد: سليمان بن بلال، ومعنى هذا: أنه لا يؤخذ عنه إلا حديثه عن أهل المدينة، وسليمان بن بلال منهم، لكنه أفرده بالذكر».

فيقال: خالفه من هو أوثق منه، وأولى منه بسليمان بن بلال: عبد الحميد أبو بكر بن أبي أويس [مدني، ثقة]، فرواه عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:... فذكره.

أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٥).

وهذا أولى بالصواب.

٤ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه مسلم بن إبراهيم: ثنا يزيد بن قتيبة الحرشي: ثنا الفضل الأغر الكلابي ـ من أهل الكوفة ـ، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ مر على أصحابه يوما، فقال لهم: «**هل تدرون ما يقول ربكم** ﷻ» قالوا: الله ورسوله أعلم. قالها ثلاثا، قال: «**يقول: وعزتي وجلالي! لا يصليها عبد لوقتها إلا أدخلته الجنة، ومن صلاها لغير وقتها؛ إن شئت رحمته وإن شئت عذبته**».

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٢٨٥/ ٨٦١)، وابن البختري في ثلاثة مجالس من أماليه (المجلس الثالث) (٤٢) (٢٤١ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٨/ ١٠٥٥٥).

وهذا إسناد مجهول؛ يزيد بن قتيبة: لم أر من ترجم له غير ابن أبي حاتم، حيث ترجم له في الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٤) بهذا الإسناد فقط، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، مما يعني أنه مجهول، ولا يعرف بغير هذا الإسناد، وشيخه، وشيخ شيخه: مجهولان أيضاً، ولم أقف لهما على ترجمة.

٥ ـ حديث عائشة:

قال الطبراني في الأوسط (٤/ ٢١٥/ ٤٠١١ و٤٠١٢): حدثنا علي بن سعيد، قال: نا عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني، قال: نا عيسى بن واقد، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر حديثاً، ثم قال: وبه: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**من لم يوتر فلا صلاة له**». فبلغ ذلك عائشة، فقالت: من سمع هذا من أبي القاسم ﷺ؟! والله ما بعُد العهد، وما نسيت، إنما قال أبو القاسم ﷺ: «**من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة، قد حافظ على وضوئها، ومواقيتها، وركوعها، وسجودها، لم ينقص منها شيئاً، جاء وله عند الله عهدٌ أن لا يعذبه، ومن جاء وقد انتقص منهن شيئاً، فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه**».

قال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن محمد إلا عيسى، تفرد بهما: عبد الله».

قلت: هو حديث باطل، عيسى بن واقد: لم أجد من ترجم له؛ سوى أن قال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٨) في ضمن ترجمة الحسن بن عمرو العبدي: «شيخ بصري»، ونسبه الخطيب في غنية الملتمس (١٨) بصرياً أيضاً؛ إلا أني وجدته بعد ذلك منسوباً إسكندرانياً في إسنادٍ عند ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٧٩)، وهو أشبه؛ لكون راوي هذا الحديث عنه: إسكندرانياً، وأياً كان فإنه من المجاهيل الغرباء [قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٢ و٢٩٣): «ولم أجد من ذكره»]، فكيف لمثله أن يتفرد بحديث عن أهل المدينة؟! ثم إن الراوي عنه: عبد الله بن أبي رومان المعافري الإسكندراني: ضعيف الحديث، روى مناكير وبواطيل [اللسان (٤/ ٤٧٩ و٥٢١)]، وهذا منها، وشيخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها [اللسان (٥/ ٥٤٢)].

❁ **وأخيراً**؛ فإنه لا يصح في هذا الباب غير حديث عبادة بن الصامت؛ **فهو حسن بمجموع طرقه**، أدخله مالك في موطئه، واحتج به النسائي، وصححه ابن حبان، وابن عبد البر، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٨٩).

• ويحسن في ختام الكلام عن هذا الحديث، أن نذكر مسألة واحدة من مسائله:

وهي: حكم تارك الصلاة؛ تهاوناً وكسلاً، مع الإقرار بوجوبها، فالصحيح الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة: أنه كافر؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة في ذلك، مثل حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» [أخرجه مسلم (٨٢)]، ويتحقق قيام الكفر به: إذا استتيب فلم يتب ولم يصل حتى يقتل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها؛ يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة، كقوله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**»، رواه مسلم. وقوله: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». وقول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»، فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داعٍ تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط، علم أن الداعي

في حقه لم يوجد. والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها وتفويتها أحياناً.

فأما من كان مصراً على تركها، لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن: حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى، والذي ليس يؤخرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث» انتهى كلامه رحمه الله تعالى، نقلاً من مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨ ـ ٤٩).

وسبب إيرادي لهذه المسألة هنا، هو أن حديث عبادة هذا هو أجود ما اعتمدوا عليه في عدم تكفير تارك الصلاة، واحتجوا في ذلك برواية محمد بن مطرف من حديث الصنابحي عن عبادة، والشاهد منه: «**ومن لم يفعل؛ فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه**»، **وهي رواية شاذة**، كما تقدم تقريره، وبرواية المخدجي عن عبادة، والشاهد منها: «**ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد...**» فاحتجوا بهذا اللفظ وغيره على أن من تركها بالكلية لا يكفر؛ إذ لو كفر لم يدخل تحت المشيئة.

وعلى فرض أن هذا اللفظ وحده هو الثابت؛ لكان محتملاً للتأويل، قال الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه القيم تعظيم قدر الصلاة ص(٦٣٩): «وأما احتجاجهم بحديث عبادة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس صلوات افترضهن الله على عباده، من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئاً، كان له عند الله عهد، ومن لم يأت بهن جاء وليس عنده عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**». قالوا: فقد أطمعه في دخول الجنة إذا هو لم يأت بهن، ولو كان كافراً لم يطمعه في دخول الجنة، فإن قوله: «**لم يأت بهن**» إنما يقع معناه على أنه لم يأت بهن على الكمال، إنما أتى بهن ناقصات من حقوقهن نقصاناً لا يبطلهن».

فإن قيل: لم يقل النبي ﷺ ذلك، والأصل أن يتوجه النفي إلى الوجود، فإن تعذر فإلى الصحة، فإن تعذر فإلى الكمال، والظاهر هنا من نفي الإتيان بها هو تركها بالكلية.

فيقال: أولاً: طريق الصنابحي شاذة، لا تصح. ثانياً: طريق المخدجي بلفظ: «**ومن لم يأت بهن**» جاء ما يفسرها من الرواية المحفوظة بلفظ: «**ومن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن**»، فوجب الأخذ بها. ثالثاً: قلنا بأن رواية المخدجي تعتضد برواية الوليد بن عبادة، ولفظ الشاهد منها: «**ومن انتقص من حقهنَّ شيئاً استخفافاً به**». وبرواية المطلب بن عبد الله، ولفظ الشاهد منها: «**ومن أتى بهن وقد أضاع شيئاً من حقهن**

استخفافاً بهن» مما يدل على ثبوت هذا اللفظ في حديث عبادة، وهو نص في نقض هذا الاعتراض، قال شيخ الإسلام: «وبهذا يظهر أن الاحتجاج بذلك على أن تارك الصلاة لا يكفر: حجة ضعيفة، لكنه يدل على أن تارك المحافظة لا يكفر، فإذا صلاها بعد الوقت لم يكفر» [مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٩)].

وقال ابن نصر المروزي (٦٤١): «ومن حقوق الصلاة: الطهارة من الأحداث، وطهارة الثياب التي تصلى فيها، وطهارة البقاع التي تصلى عليها، والمحافظة على مواقيتها التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ وأصحابه ﵃، والخشوع فيها من ترك الالتفات، والعبث، وحديث النفس، وترك الفكرة فيما ليس من أمر الصلاة، وإحضار القلب، واشتغاله بما يقرأ ويقول بلسانه، وإتمام الركوع والسجود، فمن أتى بذلك كله كاملاً، على ما أمر به، فهو الذي له العهد عند الله تعالى بأن يدخله الجنة، ومن أتى بهن، لم يتركهن، وقد انتقص من حقوقهن شيئاً، فهو الذي لا عهد له عند الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، فهذا بعيد الشبه من الذي يتركها أصلاً لا يصليها».

وقال شيخ الإسلام: «فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها، لا من ترك، ونفس المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ، فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفاراً مرتدين بلا ريب، ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبى ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة، فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن فقط؛ بل لا يكون إلا كافراً، ولو قال: أنا مقر بوجوبها، غير أني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش، ويقول: أشهد أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله، ونحو ذلك من الأفعال التى تنافى إيمان القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي، مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول.

فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن، زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب، وأن إيمان القلب التام، بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزءاً من الإيمان كما تقدم بيانه» انتهى كلامه رحمه الله تعالى، نقلاً من مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٥).

ومما ينبغي **التنبيه** عليه: أن القول بتكفير تارك الصلاة، هو قول جمهور السلف، قال

ابن نصر ص(٦٠٥): «ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة ﷺ مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك، ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك، في تأويل ما روي عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة ﷺ في إكفار تاركها وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها»، وقال شيخ الإسلام: «وتكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين» [المجموع (٢٠/ ٩٧)]. والله أعلم.

* * *

〈٤٢٦〉 **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة، قالا: حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنَّام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**».

قال الخزاعي في حديثه: عن عمة له يقال لها: أم فروة، قد بايعت النبي ﷺ، أن النبي ﷺ سئل.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (١/ ٢٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٤/ ٦٠٥).

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً شديداً:

١ ـ فرواه عبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ]، وعثمان بن عمر بن فارس [ثقة أبي وقع في روايته: «عبيد الله»، وهو تصحيف]، وعبد الله بن سعيد بن عبد الملك أبو صفوان الأموي [ثقة]، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي [صدوق فقيه، كان يهم]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق]:

ثمانيتهم: عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته [شك عبد الرزاق فقال: «أو جداته»]، عن أم فروة [قال أبونعيم: «عن جدته أم فروة»، وقال المغيرة: «عن جدة له يقال لها أم فروة»]، عن النبي ﷺ به.

أخرجه أبو داود (٤٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٢/ ٢٢١٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠/ ٣٢١٩)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٢٢٦٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٤٥/ ٣٣٧٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٥) [(٣/ ١١٦٠) ط السلفي]. والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨١/ ٢٠٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٤٥/ ٨٠١١)، والبيهقي في

السنن (١/ ٢٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٤/ ٦٠٥) و(١/ ٤٦٩/ ٦٣٤) موصولاً ومعلقاً. وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٨)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ٤٠٩).

٢ - ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن أهل بيته، عن جدته أم فروة، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وسأله رجل... الحديث.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠)، وابن سعد (٨/ ٣٠٣).

٣ - ورواه أبوعاصم النبيل، الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن عماته، عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ....

أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٤).

٤ - ورواه إسحاق بن سليمان الرازي [ثقة]، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة، قالت سألتُ رسول الله ﷺ....

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٧)، وانظر: الإتحاف (١٨/ ٢٨٩/ ٢٣٦٥٦)، الإمام (٤/ ٦٩ - ٧٠).

٥ - ورواه عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، عن العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض عماته، عن بعض أمهاته، عن النبي ﷺ.

ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٢٣٠/ ب).

٦ - ورواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، فقيه إمام]، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي [ثقة ثبت حافظ]:

كلاهما: عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن جدته أم فروة، وكانت ممن بايع، أنها سمعت رسول الله ﷺ....

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٩ و١٩٠) [رواق المغاربة (١/ ٨٨/ أ)] ووقع عنده «عبيد الله»، وفي الإتحاف (١٨/ ٢٩٠/ ٢٣٦٥٦): «عبد الله»، وهو الصواب]. وأحمد (٦/ ٣٧٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧١)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ١٨٤/ ٨٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٦/ ١٠٠٠) [وفيه: «عبيد الله» وهو تصحيف]. والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٥) [(٣/ ١١٦٠) ط السلفي] [وفيه سقط وتصحيف]. والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٢/ ٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٧٣) [وفي سنده سقط]. وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٤٥/ ٨٠١١)، والبيهقي (١/ ٤٣٤).

وانظر: علل الدارقطني (٥/ ٢٣٠/ ب)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٥٤٥)، إتحاف المهرة (١٨/ ٢٩٠).

فهذه ستة أوجه من الاختلاف على عبد الله بن عمر العمري، مع إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة.

وهناك من رواه عنه بإسقاط الواسطة:

٧ ـ رواه محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي [ثقة]، والفضل بن موسى السيناني [ثقة ثبت، وربما أغرب]:

كلاهما: عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ، قالت: سئل النبي ﷺ. . . .

أخرجه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٤/ ٦٠٥).

٨ ـ ورواه الوليد بن مسلم [ثقة]، عن عبد الله العمري: أخبرني القاسم بن غنام، عن جدته أم فروة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول وقتها**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٧).

وهذا الاختلاف إنما هو من العمري نفسه، فإنه: **ليس بالقوي**، ولم يحفظ هذا الحديث، وإن كان الأقرب إلى الصواب: رواية من رواه عنه بإثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة، على اختلاف بينهم في وصفها، والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد في الإمام (٤/ ٧٠ ـ ٧١): «فهذه الروايات كلها على اختلافها في إثبات الواسطة بين القاسم وإسقاطها يعود إلى عبد الله بن عمر العمري، وعبد الله مكبَّر فيها، وقد ضُعِّف».

قال الترمذي: «حديث أم فروة: لا يروي إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

وقال العباس بن محمد الدوري: «سمعت يحيى [يعني: ابن معين] يقول: قد روى عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، ولم يرو عنه عبيد الله أخوه»، [تاريخ ابن معين (٣/ ١٨٤/ ٨٢٧)، ورواه من طريق الدوري: الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٠)].

قلت: لم ينفرد به العمري عن القاسم بن غنام، بل تابعه: أخوه عبيد الله بن عمر العمري [الثقة الثبت]، قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٣٠/ ب): «يرويه عبد الله بن عمر، وأخوه عبيد الله»، وانظر المؤتلف والمختلف (٤/ ١٧٦٤).

وقال أبو نعيم في المعرفة: «رواه الليث بن سعد، وأبو نعيم، وعبد الرزاق في جماعة، عن عبد الله بن عمر. ورواه قزعة بن سويد، والمعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، . . .».

وقال الحاكم: «هذا حديث رواه الليث بن سعد، والمعتمر بن سليمان، وقزعة بن سويد، ومحمد بن بشر العبدي: عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام».

قلت: جزم الحفاظ ـ مثل الدارقطني وأبي نعيم ـ بأن الليث بن سعد إنما يرويه عن عبد الله، فلعله تصحف على الحاكم، والله أعلم.

• وروي عن عبد الله بن عمر العمري، من حديث ابن عمر، ولا يصح.

رواه أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم الأحول التيمي، عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لميقاتها الأول»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٧).

وقال: «خالفه جماعة عن العمري».

وقال في العلل (٥/ ٢٣٠/ ب): «وقال أبو عقيل يحيى بن المتوكل: عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ ووهم فيه».

قلت: أبو عقيل وأبو يحيى التيمي: ضعيفان.

• **وأما حديث عبيد الله بن عمر العمري**، فيرويه:

١ ـ محمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت حافظ]، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أهله، عن أم فروة ـ وكانت ممن بايع النبي ﷺ ـ، قالت: سألت رسول الله ﷺ. . . .

أخرجه عبد بن حميد (١٥٦٩) [وتصحف عنده عبيد الله إلى عبد الله]. والدارقطني (١/ ٢٤٨)، وانظر: العلل (٥/ ٢٣٠/ ب).

٢ ـ معتمر بن سليمان [ثقة]، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة، قالت: سئل رسول الله ﷺ، وأنا أسمع. . . .

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٤٥/ ٣٣٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٢/ ٢١٠) [وفيه: «عن جدته أم فروة» بإسقاط عن بينهما]. والدارقطني في السنن (١/ ٢٤٨) [في نسخة «عبد الله» مكبر]. وفي الأفراد (٥/ ٤٠٦/ ٥٨٧٢ ـ أطرافه)، وانظر: علل الدارقطني (٥/ ٢٣٠/ ب).

٣ ـ قزعة بن سويد [ليس بالقوي]، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٢/ ٢٠٩) [وفيه «عبد الله» مكبر]. وفي الأوسط (١/ ٢٦٣/ ٨٦٠) و(٣/ ٣٢٧/ ٣٣٠٤) و(٨/ ٢٥٤/ ٨٥٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٨)، وابن عبد البر (٤/ ٣٤١) [وفيه «عبد الله» مكبر].

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا قزعة بن سويد».

قلت: تابعه ثقتان من أصحاب عبيد الله، كما تقدم، وصرح بذلك جماعة من الحفاظ: الدارقطني وأبو نعيم والحاكم.

• وروي أيضاً عن عبيد الله بن عمر، من حديث ابن عمر؛ ولا يصح:

رواه يعقوب بن الوليد المدني [كذبه: أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. التهذيب

(٤/ ٤٤٧)]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الأعمال الصلاة في أول وقتها**».

أخرجه الحاكم (١/ ١٨٩)، والدارقطني (١/ ٢٤٧)، والرافعي في التدوين (٢/ ١٥٢).

قال الحاكم: «يعقوب بن الوليد هذا: شيخ من أهل المدينة، سكن بغداد، وليس من شرط هذا الكتاب؛ إلا أن له شاهداً عن عبيد الله» [رواق المغاربة (١/ ٨٧/ ب)].

قلت: لا يعتبر برواية الكذابين؛ ولا كرامة، قال الذهبي في التلخيص: «يعقوب: كذاب».

وأما شاهده عن عبيد الله الذي عناه الحاكم، فهو ما رواه الحاكم (١/ ١٨٩) [رواق المغاربة (١/ ٨٧/ ب)]. والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٦٥) من طريق: إبراهيم بن محمد بن صدقة العامري: ثنا محمد بن حمير الحمصي، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ....

ولا يصح هذا عن محمد بن حمير؛ فإن العامري هذا: ضعيف، ضعفه الدارقطني [ضعفاء الدارقطني (٤٨)، اللسان (١/ ٣٤٣)].

ﻫ ولحديث القاسم هذا طريق أخرى:

يرويها الضحاك بن عثمان بن عبد الله الحزامي المدني [صدوق يهم]، عن القاسم بن غنام البياضي، عن امرأة من المبايعات، أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله ﷻ**» قيل: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: «**الصلاة لوقتها**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٤٦/ ٣٣٧٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٣/ ٢١١)، والدارقطني (١/ ٢٤٨).

قال العقيلي: «القاسم بن غنام: في حديثه اضطراب».

قلت: حاصل هذا الاختلاف في هذا الحديث: هو ثبوت الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة؛ ثم الحديث مضطرب في تعيين هذه الواسطة.

وقد ذهب الدارقطني إلى أنها جدة القاسم، فقال في العلل (١٥/ ٤٣٠/ ٤١٢٣): «والقول: قول من قال: عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة».

ﻫ **والحاصل**: أن حديث أم فروة هذا: **حديث ضعيف**؛ رواته مجاهيل، ومداره على القاسم بن غنام، وهو غير مشهور، ولا أظنه يعرف بغير هذا الحديث [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٧١)، الجرح والتعديل (٧/ ١١٦)، الثقات (٧/ ٣٣٦)، تاريخ الدوري (٣/ ١٨٤/ ٨٢٧)، الضعفاء الكبير (٣/ ٤٧٥)، المؤتلف والمختلف (٤/ ١٧٦٤)].

والواسطة بين القاسم وأم فروة: مبهمة؛ لا يعرف عينها ولا حالها، بل واختلف فيها اختلافاً شديداً: فقيل: «عن بعض أمهاته»، وقيل: «عن أهل بيته»، وقيل: «عن عماته»، وقيل: «عن جدته»، وقيل: «عن جدته أم أبيه الدنيا»، وقيل: «عن بعض أهله»؛ وهذا اضطراب ظاهر.

وأم فروة؛ راوية هذا الحديث: هي الأنصارية؛ وليست بأخت أبي بكر الصديق، بنت أبي قحافة، ولا تعرف أيضاً إلا بهذا الحديث [انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢٤٩ و٣٠٣)، الاستيعاب (٤/ ١٩٤٩ و١٩٥٠)، الإصابة (٨/ ٢٧٤ و٢٧٥)، الثقات (٣/ ٤٦٠ و٤٦٣)، التهذيب (٤/ ٧٠٠)، وغيرها].

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٣٦): «وحديث أم فروة رواته مجاهيل».

وقال ابن دقيق العيد في الإمام (٤/ ٧٢): «ويتحصل من ذلك: أن من أثبت الواسطة بين القاسم وأم فروة يُقضى به على من أسقطها، على الطريقة المعروفة، وتلك الواسطة: مجهولة».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٠٥): «وفي إسناده اضطراب».

• وقد روي هذا الحديث «**الصلاة في أول وقتها**»، من حديث ابن مسعود؛ ولا يصح؛ بل هي **زيادة شاذة** لا تثبت من حديث ابن مسعود:

• فقد رواه بهذه الزيادة: بندار، محمد بن بشار العبدي البصري [ثقة]، والحسن بن مكرم بن حسان أبو علي البغدادي البزاز [ثقة. الثقات (٨/ ١٨٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٢)، السير (١٣/ ١٩٢)]:

كلاهما: عن عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة في أول وقتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**».

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٦٩/ ٣٢٧)، وابن حبان (٤/ ٣٣٩ و٣٤٣/ ١٤٧٥ و١٤٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٨)، وفي معرفة علوم الحديث (١٣٠ ـ ١٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠/ ٩٨٠٨)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢/ ٤٦١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٤)، وفي الخلافيات (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ ـ مختصره)، وابن عبد البر (٢٤/ ٧٧)، والخطيب في الكفاية (٤٢٨).

صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال: «**«الصلاة في أول وقتها»** تفرد به: عثمان بن عمر»، وصححه الحاكم، فقال في المستدرك بعد ما أخرجه من طريق الحسن بن مكرم: «هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار ـ بندار ـ، عن عثمان بن عمر، وبندار: من الحفاظ المتقنين الأثبات»، ثم أخرجه من طريق بندار، ثم قال: «فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين: بندار بن بشار، والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شواهد في هذا الباب»، وقال في المعرفة: «هذا حديث صحيح محفوظ؛ رواه جماعة من أئمة المسلمين، عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه غير: بندار بن بشار، والحسن بن مكرم، وهما ثقتان فقيهان»، ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٠٧) تصحيح الحاكم

لهذه الزيادة أيضاً في كتابه: الأربعين التي خرجها في شعار أهل الحديث، فقال: «هذه الزيادة ذكرها عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وهي مقبولة منه، وإن لم يخرجاه، فإن مذهبهما أن الزيادة من الثقة مقبولة».

وقال البيهقي في الخلافيات: «وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم؛ لأن رواته متفق على عدالتهم، والزيادة مقبولة عن الثقة عندهما، وعند الفقهاء، إذا انضم إلى روايته ما يؤكدها، وإن كان الذي لم يأت بها أكثر عدداً، وهذه الرواية في الزيادة لها شواهد»، وقال أيضاً: «ورواية عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار: مقبولة؛ فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به، وهو ممن لا يشك حديثيٌّ في ثقته» [وانظر: البدر المنير (٢/ ٦٠٦ و٦٠٧)].

وقَبِل هذه الزيادة أيضاً ـ على قاعدته في قبول زيادة الثقة ـ الخطيب البغدادي في الكفاية، فقال: «قوله: **«في أول وقتها»** زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلا عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، وكل الرواة قالوا عن مالك: **«الصلاة لوقتها»**».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٦): «فإن عثمان بن عمر رواه عن مالك بن مغول عنه [يعني: عن الوليد بن العيزار]، قال فيه: **«أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها»**».

قلت: ملخص كلامهم: أن هذا الحديث لم يروه بهذه الزيادة عن مالك بن مغول: إلا عثمان بن عمر، ولا رواه عن عثمان: إلا بندار، والحسن بن مكرم [وكلهم: ثقات].

ولم أقف على من رواه عن عثمان غيرهما، ولم أقف على من رواه عن مالك غير عثمان: إلا من رواية محمد بن سابق.

فقد رواه محمد بن سابق [صدوق، تكلم في حفظه غير واحد. انظر: التهذيب (٣/ ٥٦٧)، وعثمان بن عمر: أوثق منه]: حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت الوليد بن العيزار، ذكر عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: **«الصلاة على ميقاتها»** قلت: ثم أي؟ قال: **«ثم بر الوالدين»** قلت: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»** فسكتُّ عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني.

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٧٨٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٩٤/ ٧٦٣)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٦٢/ ٢٥٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٠/ ٤٢١٩)، وفي الأربعين الصغرى (٦٧).

❁ **قلت**: ظاهر كلام الأئمة أن محمد بن سابق لم ينفرد بذلك عن مالك بن مغول، بل توبع عليه، ولا نقول بقبول زيادة عثمان بن عمر ـ مع ثقته ـ لأمور؛ منها:

أ ـ أن البخاري قدم رواية محمد بن سابق، فأدخلها في صحيحه، دون رواية عثمان المشتملة على الزيادة ـ مع احتياجه إليها ـ مما يدل على عدم ثبوتها عنده.

ب ـ أن الحديث قد رواه عن الوليد بن العيزار بدون هذه الزيادة جماعة من الثقات، منهم: شعبة [في المحفوظ عنه]، وأبو إسحاق الشيباني، سليمان بن أبي سليمان [في المحفوظ عنه]، وأبو يعفور عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي.

ج ـ ورواه أيضاً عن أبي عمرو الشيباني بدون هذه الزيادة: اثنان من الثقات: الحسن بن عبيد الله، وأبو معاوية النخعي.

د ـ وللحديث طرق أخرى عن ابن مسعود، بدون هذه الزيادة.

فدل مجموع ذلك على عدم ثبوتها، والله أعلم.

● وروى الحديث بهذه الزيادة أيضاً:

حجاج بن الشاعر [ثقة حافظ]: ثنا علي بن حفص المدائني [ثقة]: ثنا شعبة، عن الوليد بن العيزار، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: حدثنا صاحب هذه الدار ـ وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود، ولم يسمه ـ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة في أول وقتها»**. . . فذكر الحديث.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ١٨٩)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٥٢٣ ـ مختصره).

وهذه الرواية اعتبرها الحاكم من شواهد حديث عثمان بن عمر المتقدم حيث أتبعه إياها، ثم قال: «قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص، وحجاج: حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدايني».

وقال البيهقي: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن حجاج بن الشاعر: حافظ ثقة، واحتج مسلم بعلي بن حفص المدائني، والباقون: متفق على ثقتهم».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٣): «قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه».

قلت: هذه **رواية شاذة** ـ بلا ريب ـ من حديث شعبة؛ خالف علي بن حفص فيها جمعاً غفيراً من أصحاب شعبة؛ فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر [وهم أثبت أصحاب شعبة]، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، والنضر بن شميل، وعلي بن الجعد، وسليمان بن حرب، وآدم بن أبي إياس، وشاذان الأسود بن عامر، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن محمد الأعور، وأبو داود الطيالسي [وهم: ثقات أثبات حفاظ]، ومحمد بن كثير العبدي [ثقة]، وعمرو بن مرزوق الباهلي [ثقة، له أوهام]، وعاصم بن علي الواسطي [صدوق يهم].

وهم تسعة عشر رجلاً من الثقات، رووه كلهم: عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، أنه

سمع أبا عمرو الشيباني قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: **«الصلاة على وقتها»** قلت: ثم أي؟ قال: **«ثم بر الوالدين»** قلت: ثم أي؟ قال: **«ثم الجهاد في سبيل الله»** قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٢٧ و٥٩٧٠ و٧٥٣٤)، وفي الأدب المفرد (١)، ومسلم (٨٥/ ١٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٦٥/ ١٨٢ و١٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٦٣/ ٢٥٤ و٢٥٥)، والنسائي (١/ ٢٩٢/ ٦١٠)، والدارمي (١/ ٣٠٣/ ١٢٢٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٣٦/ ١٥٧)، وابن حبان في الصحيح (٤/ ٣٤١/ ١٤٧٧)، وفي الثقات (٨/ ٣١٤) معلقاً. وأحمد (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ و٤٣٩)، والطيالسي (١/ ٢٨٩/ ٣٧٠)، والبزار (٥/ ١٩٤/ ١٧٩٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٦٢)، وأبو يعلى (٩/ ١٨٨/ ٥٢٨٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٧٠)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٣٧٦/ ٣٤٦١ ـ تحفة)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٩١ و١٩٢/ ٧٥٩ و٧٦١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩ ـ ٢٠/ ٩٨٠٥)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٤٢/ ٤٦٢)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٤/ ٨٣٤ و٨٣٥/ ١٥٤٦ و١٥٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٥)، وفي الشعب (٣/ ٣٧/ ٢٨٠١) و(٦/ ١٧٥/ ٧٨٢٤)، وفي الاعتقاد (٢٤٩)، وفي الآداب (١)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٢٧).

● وروي عن شعبة بإسناد آخر، بهذه الزيادة:

رواه الحسن بن علي بن شبيب المعمري [ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها. انظر: الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩)، اللسان (٣/ ٧١)، وغيرها]: ثنا محمد بن المثنى [ثقة ثبت]: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة: أخبرني عبيد المكتب، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة في أول وقتها»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والحاكم (١/ ١٨٩).

وجعله من شواهد حديث عثمان بن عمر المتقدم، وقال: «الرجل هو عبد الله بن مسعود؛ لإجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني».

قلت: وهذا من أوهام المعمري، وزيادته في المتون ما ليس منها.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٣): «قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ: «على وقتها»».

قلت: رواه الحسين بن إسماعيل المحاملي القاضي [ثقة حافظ]، قال: ثنا أبو موسى [محمد بن المثنى] ـ قراءة عليه ـ . . . فذكر الحديث بإسناده ومتنه؛ إلا أنه قال: **«الصلاة على وقتها»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

ورواه الإمام أحمد [إمام فقيه حافظ، ثقة ثبت متقن]، في مسنده (٥/ ٣٦٨) قال: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة: أخبرني عبيد المكتب، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ ـ قال شعبة: أو قال: ـ **«أفضل العمل: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد»**.

ورواه الإمام عبد الله بن المبارك [إمام فقيه حافظ، ثقة ثبت متقن]، قال: حدثنا شعبة، عن عبيد المكتب، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: **«الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل [الله]»**.

أخرجه الحسين المروزي في البر والصلة (٣٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١/ ٩٨١٤).

فتبين بذلك وهم المعمري في روايته، والله أعلم.

وهذا **إسناد صحيح**، لشعبة فيه شيخان، إلا أنه كان غالباً ما يحدث به عن الوليد بن عيزار، ونادراً ما يحدث به عن عبيد المكتب، فهو محفوظ عنه بالوجهين، رواه عنه غندر بالوجهين، وهو محفوظ عن غندر بالوجهين أيضاً، والله أعلم.

• **وروى حديث ابن مسعود أيضاً بهذه الزيادة:** المعمري: حدثنا أحمد بن عبدة: ثنا حماد بن زيد: ثنا الحجاج، عن سليمان، ذكر أبا عمرو الشيباني، قال: حدثني رب هذه الدار ـ يعني: عبد الله بن مسعود ـ، قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لميقاتها الأول»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٧).

قلت: وهذا أيضاً من أوهام المعمري، وزيادته في المتون ما ليس منها:

فقد روى الطبراني في معجمه الكبير (١٠/ ٢١/ ٩٨١٠)، قال: حدثنا سليمان بن الحسين [كذا في المطبوع، والمخطوط (٣/ ٥٠/ ب)] العطار البصري: ثنا أحمد بن عبدة الضبي: ثنا حماد بن زيد، عن الحجاج، عن سليمان، قال: ذكر أبو عمرو الشيباني: أخبرني رب هذه الدار ـ يعني: ابن مسعود ـ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لميقاتها»** قلت: ثم أي؟ قال: **«بر الوالدين»** قلت: ثم أي؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»** ثم سكت عني، ولو استزدته لزادني.

وشيخ الطبراني، هو: أبو أيوب سليمان بن الحسن [مكبراً] بن المنهال، العطار الضرير البصري، ابن أخي الحجاج بن المنهال، وهو شيخ لابن حبان، أكثر عنه في صحيحه، وروى عنه أيضاً: ابن قانع، وابن عدي، والإسماعيلي، وثقه أبو محمد بن غلام الزهري، وقال الدارقطني: «لا بأس به» [سؤالات السهمي (٢٩٤ و٢٩٦)].

وروايته عندي أولى بالقبول من رواية المعمري؛ لما رواه الطبراني في معجمه الكبير

(١٠/ ٢١/ ٩٨١١)، قال: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي: ثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ ـ بمثل حديث عبد الملك بن عمير ـ،أن ابن مسعود قال: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: «**إقامة الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله**». قلت: أي العمل أشر؟ قال: «**أن تجعل لخالقك نداً، وأن تقتل ولدك أن لا يأكل معك، أو تزني حليلة جارك**». ونزل القرآن.

وهذه متابعة جيدة؛ بإسناد جيد إلى حماد بن سلمة؛ موسى بن إسماعيل، هو: أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، وشيخ الطبراني: العباس بن الفضل بن بشر أبو الفضل الأسفاطي البصري: قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الصفدي: «وكان صدوقاً حسن الحديث» [سؤالات الحاكم (١٤٣)، تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٠)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٣٧٦)، تكملة الإكمال (١/ ١٨٨)].

وبهذه المتابعة يتبين وهم المعمري في هذه الزيادة، لكن يبقى أن نقول بأن هذه الرواية مدارها على الحجاج، وهو ابن أرطأة؛ وهو: ليس بالقوي؛ يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بسماعه هذا الحديث من أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وقد خالفه في إسناده جماعة من الثقات، من أصحاب أبي إسحاق الشيباني:

فقد رواه علي بن مسهر [ثقة]، وعباد بن العوام [ثقة]، وسهل بن عثمان [ثقة، صاحب غرائب]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة في الأعمش، قد يهم في حديث غيره]:

أربعتهم: عن أبي إسحاق الشيباني، عن الوليد بن العيزار، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» فما تركت أستزيده إلا إرعاءً عليه.

أخرجه البخاري (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥/ ١٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٦٥ و٦٦/ ١٨٤ و١٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ١٦٢/ ٢٥٢)، وابن حبان (٤/ ٣٤٢/ ١٤٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٩/ ٣٢١٠) و(٤/ ٢٠١/ ١٩٣٠٨) و(٥/ ٢١٨/ ٢٥٣٩٩)، وفي المسند (٢٠٢)، وهناد في الزهد (٢/ ٤٨٠/ ٩٨٣)، وعبد الله بن أحمد في الزهد (٢١٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٢)، والبزار (٥/ ١٩٢/ ١٧٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٥/ ١٠٧٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠/ ٩٨٠٦)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٤١/ ٤٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٩٦).

وهذا هو المحفوظ عن الشيباني في هذا الحديث.

❁ وممن رواه أيضاً عن الوليد بن العيزار غير من تقدم، بدون هذه الزيادة:

أ ـ أبو يعفور عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس [ثقة]، عن الوليد بن العيزار، عن

أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قلت: يا نبي الله! أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: **«الصلاة على مواقيتها»** قلت: وماذا يا نبي الله؟ قال: **«بر الوالدين»** قلت: وماذا يا نبي الله؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»**.

أخرجه مسلم (١٣٨/٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٦٦ و٢٨٧/ ١٨٥ و١٠٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٦٢/ ٢٥٣)، وفي الحلية (١٠/ ٤٠١)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٢٨٨)، والترمذي (١٧٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٣)، والبزار (٥/ ١٩٣/ ١٧٩٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠/ ٩٨٠٧)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣/ ٤٦٣).

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح، وقد روى المسعودي، وشعبة، وسليمان ـ هو: أبو إسحاق الشيباني ـ، وغير واحد، عن الوليد بن العيزار: هذا الحديث».

ب ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لميقاتها»** قلت: ثم ماذا؟ قال: **«بر الوالدين»**، قلت: ثم ماذا؟ قال: **«ثم الجهاد في سبيل الله»**. قال: ثم سكت عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني.

أخرجه الترمذي (١٨٩٨)، وأحمد (١/ ٤٥١)، والحسين المروزي في البر والصلة (٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩/ ٩٨٠٤).

قال الترمذي: «وأبو عمرو الشيباني اسمه: سعد بن إياس، وهو حديث حسن صحيح؛ رواه الشيباني، وشعبة، وغير واحد: عن الوليد بن العيزار، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود».

وهو كما قال؛ فإن المسعودي كان قد اختلط، إلا أن سماع من سمع منه بالكوفة فإن سماعه جيد، يعني: قبل الاختلاط، وهذا الحديث رواه عنه: عبد الله بن المبارك، وأبو نعيم، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وقد نص الإمام أحمد على أن سماع أبي نعيم من المسعودي كان قديماً بالكوفة، ويلحق به ابن المبارك فإنه أكبر من أبي نعيم [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٢٥/ ٥٧٥) و(٣/ ٥٠/ ٤١١٤)، التاريخ الكبير (٥/ ٣١٤)، الضعفاء الكبير (٢/ ٣٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، الكواكب النيرات (٣٥)].

وعليه: فهذا من صحيح حديث المسعودي، مما رواه قبل اختلاطه، ووافق فيه الثقات.

ﻪ ورواه أيضاً عن أبي عمرو الشيباني غير الوليد بن العيزار:

أ ـ الحسن بن عبيد الله، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«أفضل الأعمال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين»**.

أخرجه مسلم (٨٥/ ١٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٦٦ و٢٨٧/ ١٨٥م و١٠٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٦٣/ ٢٥٦ و٢٥٧)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٢)، وابن حبان (٤/ ٣٣٨/ ١٤٧٤)، والبزار (٥/ ١٩٦/ ١٧٩٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة

(١٦١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١/ ٩٨١٣)، وابن المقرئ في المعجم (٥٦٥)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٥٤٣/ ٤٦٤)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٨/ ٤٢١٣).

ب ـ أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي [ثقة]، سمعه من أبي عمرو، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله ﷻ؟ قال: «**إقام الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله ﷻ**».

أخرجه النسائي (١/ ٢٩٢/ ٦١١)، وأحمد (١/ ٤٤٢)، والحميدي (١٠٣)، والحسين المروزي في البر والصلة (٣) [نسي المروزي اسم شيخ ابن عيينة فأبهمه، وهو أبو معاوية النخعي]. والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩/ ٩٨٠٣).

هكذا رواه عن أبي معاوية النخعي: وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة [وقرن به حديث: أي الذنب أعظم؟]، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات حفاظ].

وخالفهم: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وأبو معاوية عبد الرحمٰن بن قيس [متروك، كذبه ابن مهدي وأبو زرعة وغيرهما]، قالا: حدثنا عمرو بن عبد الله النخعي أبو معاوية، قال: حدثني أبو عمرو الشيباني، قال: حدثني صاحب هذه الدار ـ يعني عبد الله بن مسعود ـ قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله! أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على ميقاتها**» قلت: ثم ماذا؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم ماذا؟ قال: «**أن يسلم الناس من لسانك**» قال: ثم سكت، ولو استزدته لزادني.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٥/ ٩٩٩)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٣٧٧/ ٣٤٦٣ ـ تحفة)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٩١/ ٧٦٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩/ ٩٨٠٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٣٨/ ٤٩٢٦)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه من الطيوريات (٣٨٦).

وهذه الجملة: «**أن يسلم الناس من لسانك**» غير محفوظة في هذا الحديث؛ بل المحفوظ مكانها: «**الجهاد في سبيل الله ﷻ**» كما تبينه الطرق السابقة.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٧): «وتفرد بهذه اللفظة أبو نعيم في هذا الحديث».

ولحديث ابن مسعود هذا طرق أخرى؛ منها ما رواه:

أ ـ أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أحب إلى الله ﷻ؟ قال: «**صل الصلاة لمواقيتها**» قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم الجهاد في سبيل الله**» ولو استزدته لزادني.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٤٠/ ١٤٧٦)، وأحمد (١/ ٤٢١)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٣٥)، وأبو يعلى (٩/ ٢٢٦/ ٥٣٢٩)، والهيثم بن كليب (٢/ ١٥١/ ٦٩٨)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٢٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣/ ٩٨١٨)، وابن بشران في الأمالي (٥٢١)، وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (٣).

هكذا رواه عن أبي إسحاق: أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وإبراهيم بن

طهمان، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وأخوه المغيرة بن مسلم: وهم ثقات، وغيرهم.

ب ـ ورواه زهير بن معاوية، ومعمر بن راشد، وموسى بن عقبة، وعلي بن صالح بن حي، [وهم ثقات]، والجراح بن الضحاك الكندي [صدوق]، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء [شيخ كوفي. التاريخ الكبير (٦/ ٥٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٧)، علل الحديث (٨٧٩ و١٩٦٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٤٠/ ٤٦١٧)، التعجيل (٦٠٧)]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف]، وروح بن مسافر [متروك. اللسان (٣/ ٤٨٥)]، وبهلول بن عبيد الكندي [منكر الحديث. اللسان (٢/ ٣٦٩)]:

تسعتهم: عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨)، ومعمر في الجامع (١١/ ١٩٠/ ٢٠٢٩٥ ـ المصنف)، وعنه عبد الرزاق (٣/ ١٢٦/ ٥٠١٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٦٤)، والهيثم بن كليب (٢/ ٣٣٨/ ٩٣٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢/ ٩٨١٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٥) و(٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٠/ ٤٢٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٢٧٦).

والوجهان محفوظان عن أبي إسحاق؛ فقد رواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة، من أتقن أصحاب أبي إسحاق، قدمه شعبة على نفسه في أحاديث أبي إسحاق، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم]، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه أحمد (١/ ٤١٨ و٤٤٤)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٢٠)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٦٥)، والهيثم بن كليب (٢/ ١٥١/ ٦٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢ ـ ٢٣/ ٩٨١٧)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٦٩٦).

وعند بعضهم: عن أبي الأحوص وحده، أو عن أبي عبيدة وحده.

ووهم بعضهم فيه على أبي إسحاق، فقال: عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله، قال الدارقطني: «ولا يثبت هذا القول، والصحيح: حديث أبي الأحوص وأبي عبيدة» [العلل (٥/ ٢٩٠/ ٨٩٠)].

وهو حديث صحيح، ولم يشتمل على زيادة: **«في أول وقتها»**.

ولحديث ابن مسعود طرق أخرى لا تخلو من مقال أو اختلاف، نكتفي بذكر مصادرها فقط:

الزهد لهناد بن السري (٢/ ٤٨١/ ٩٨٤ و٩٨٥)، البر والصلة لحسين المروزي (١)، مسند البزار (٥/ ١٩٦/ ١٧٩٥)، تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٦٣ و١٦٦ و٩٣٥)، الكنى للدولابي (٢/ ٦٣٤/ ١١٣٠)، مسند الشاشي (٢/ ٧٠ و٣١٦ ـ ٣١٧/ ٥٨٠ و٨٩٧)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٩/ ٩٤٩٨) و(١٠/ ٢٠ ـ ٢٥/ ٩٨٠٩ و٩٨١٢ و٩٨١٥ و٩٨١٩ ـ ٩٨٢٤)،

المعجم الأوسط (٣/ ١٠٣/ ٢٦٢٦) و(٤/ ٥١/ ٣٥٨٣) و(٥/ ٣٠٧/ ٥٣٩٤) و(٧/ ١٨٧/ ٧٢٣٣)، المعجم الصغير (١/ ٢٧٧/ ٤٥٥)، علل الدارقطني (٥/ ١٧)، الحلية لأبي نعيم (٧/ ٢٦٦)، تاريخ أصبهان (١/ ١٨٧)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٠٤).

❁ **وقد رويت أحاديث أخرى بمعنى حديث أم فروة؛** فمنها:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال له: «**يا علي! ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٧٧)، والترمذي (١٧١ و١٠٧٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٥/ ١٦٢/ ٩٧٨)، وابن ماجه (١٤٨٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٦٢)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٣)، والضياء في المختارة (٢/ ٣١٣ و٣١٤/ ٦٩١ ـ ٦٩٣)، وأحمد (١/ ١٠٥)، وابنه في زيادات المسند (١/ ١٠٥)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٣٢)، والبيهقي (٧/ ١٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ١٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤ و٤١٤)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٥١٩).

هكذا رواه عن ابن وهب: قتيبة بن سعيد البغلاني، وحرملة بن يحيى التجيبي، وعيسى بن أحمد العسقلاني [وهم ثقات، من أصحاب ابن وهب]، وخالد بن خداش [صدوق يخطئ]؛ قالوا: «عن سعيد بن عبد الله الجهني».

❁ ورواه هارون بن معروف [ثقة]، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه عنه: الإمام أحمد، وابنه عبد الله، وسعيد بن مروان بن علي أبو عثمان البغدادي [صدوق]: مثل الجماعة، قالوا: «سعيد بن عبد الله الجهني».

وأخطأ فيه الحاكم، فرواه من طريق عبد الله بن أحمد، فقال فيه: «سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي»، كذا في المطبوع (٢/ ١٦٢) والمخطوط (٢/ ٧٦/ ب ـ رواق المغاربة)، قال الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١١/ ٥٨٦/ ١٤٦٧٤): «غلط الحاكم فيه غلطاً فاحشاً، وإنما رواه ابن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، لا عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي»، وقال في التلخيص (١/ ١٨٦): «وهو من أغلاطه الفاحشة».

ب ـ ورواه محمد بن يحيى الذهلي [ثقة حافظ إمام]، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي به.

وهذه الرواية وهم، والصحيح: رواية الجماعة.

كذا رواه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٣ ـ ت محمود زايد) (١/ ٤٠٦ ـ ت حمدي السلفي)، في ترجمة سعيد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حميد الجمحي القرشي، وقال: «كنيته أبو عبد الله، أصله من المدينة، ولي القضاء ببغداد، يروي عن عبيد الله بن

عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة، يتخايل إلى من يسمعها أنه كان المعتمد لها، روى عنه محمد بن الصباح الدولابي والبغداديون».

وهذا خطأ من ابن حبان، دخل عليه من هذه الرواية، حيث أدخل هذا الحديث في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وإنما هو من حديث سعيد بن عبد الله الجهني؛ الذي ترجم له ابن حبان في ثقاته (٨/ ٢٦١)، فقال: «سعيد بن عبد الله الجهني: يروى عن محمد بن عمر بن علي، روى عنه ابن وهب».

وبهذه الترجمة ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٧)، مما يدل ـ بعد البحث عنه وعن مروياته ـ: أنه لا يُعرف بغير هذا الإسناد، لم يرو عنه سوى ابن وهب، وهو قليل الرواية جداً.

فحقيق بأبي حاتم أن يجيب ابنه لما سأله عن الجهني هذا، بأن يقول: «هو مجهول»، وأما العجلي وابن حبان فقد وثقاه على قاعدتهما في توثيق المجاهيل [الثقات (٨/ ٢٦١)، معرفة الثقات (٦٠٤)]، فلا يلتفت إلى صنيعهما؛ إذ هو مجهول، والله أعلم [انظر: التهذيب (٢/ ٢٨)، الميزان (٢/ ١٤٦)، المغني (١/ ٢٦٢)].

قال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه».

قلت: أما الغرابة فنعم، وأما الصحة فلا.

قال الترمذي في الموضع الأول: «هذا حديث غريب حسن» [قوله هذا ليس في نسخة الكروخي (١٦/ب)] وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل» [وكذا نقله الطوسي في المستخرج].

قلت: نعم؛ **هو حديث غريب**، وأما الإسناد فهو متصل، سمع بعضهم من بعض، سمعه ابن وهب من سعيد بن عبد الله الجهني، وسمعه سعيد من محمد بن عمر بن علي، كما ورد التصريح بذلك في بعض طرق الحديث [عند: ابن ماجه، والضياء في المختارة]، وسمع محمد بن عمر: أباه، قاله ابن سعد وأبو أحمد الحاكم [تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٦ و٤١٧)]، وسمع عمر بن علي بن أبي طالب: أباه، قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤)]، وأسند البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ١٧٩) عن عمر أنه رأى علياً رضي الله عنه شرب قائماً.

وعمر بن علي بن أبي طالب: وثقه العجلي، وقال البرقاني للدارقطني: «الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي؟ فقال: كلهم ثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه أولاده الثلاثة، وأبو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي [التاريخ الكبير (٦/ ١٧٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤)، الثقات (٥/ ١٤٦)، معرفة الثقات (١٣٥٩)، سؤالات البرقاني (٨٥)، تاريخ دمشق (٤٥/ ٣٠٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٩٧) و(٦/ ١٦٣)، التهذيب (٣/ ٢٤٥)، إكمال مغلطاي (١٠/ ١٠٥)، التقريب (٤٥٧) وقال: «ثقة»].

وابنه محمد: وثقه الدارقطني ضمن جماعة، كما تقدم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، لكن قال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، ومع ذلك فقد حسَّن له، وقال ابن القيم في الزاد: «وقد استُنكر بعض حديثه»، وقال ابن حجر: «صدوق»، وقال الذهبي: «ثقة» [الثقات (٥/ ٣٥٣)، سؤالات البرقاني (٨٥)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٣)، بيان الوهم (٤/ ٢٦٧/ ١٨٠٦) و(٣/ ٣٥٤/ ١١٠٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٥٣١)، زاد المعاد (٢/ ٧٩)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٨٩)، التهذيب (٣/ ٦٥٥)، التقريب (٥٥٥)، الكاشف (٢/ ٢٠٥)].

قلت: علة هذا الحديث عندي: إنما هي في سعيد بن عبد الله الجهني؛ فإنه: مجهول، وقد تفرد بهذا الحديث، فهو **حديث غريب**؛ كما قال الترمذي، وقد ضعف ابن حجر إسناده في الدراية (٢/ ٦٣)، والله أعلم [وانظر: تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٦٤)، المقاصد الحسنة (٣١٢)، كشف الخفاء (٩٤٣)].

٢ ـ حديث الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية:

يرويه عثمان بن عمر، قال: حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن [ابن] أبي حثمة، عن الشفاء، أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل العمل: الصلاة على أول وقتها**».

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٨).

وهذه الرواية شاذة بهذا اللفظ؛ نعم عثمان بن عمر بن فارس: ثقة؛ إلا أنه قد خالفه في متن هذا الحديث جماعة من الثقات الحفاظ: يزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وشبابة بن سوار، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وغيرهم:

رووه عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من آل أبي حثمة [قال الطنافسي: عن ابن أبي حثمة]، عن الشفاء بنت عبد الله ـ وكانت امرأة من المهاجرات ـ قالت: إن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال؟ فقال: «**إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله ﷻ، وحج مبرور**».

أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٢)، وإسحاق (٥/ ٩٩/ ٢٢٠٥)، وعبد بن حميد (١٥٩١)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ١٦٢/ ١٨ ـ زوائده)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٥/ ٧٩٤).

وهذه الرواية عندي هي المحفوظة.

فإن قيل: إن عثمان بن عمر: ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه؛ وأما يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم: فقد نص الأئمة على أنهما سمعا منه بعد الاختلاط [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٢٥/ ٥٧٥) و(٣/ ٥٠/ ٤١١٤)، التاريخ الكبير (٥/ ٣١٤)، الضعفاء الكبير (٢/ ٣٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، الكواكب النيرات (٣٥)].

فيقال: إن الطنافسي كوفي، وهو أقدم وفاة من عثمان بن عمر، فالأظهر أنه قديم السماع من المسعودي، ومما يرجح هذه الرواية: أن المسعودي قد توبع عليها:

أ ـ فقد رواه عبيدة بن حميد [كوفي، صدوق]، قال: ثنا عبد الملك بن عمير، عن عثمان بن أبي حثمة، عن جدته الشفاء ﵂، قالت: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل: أي العمل أفضل؟ قال: **«إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور»**.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٦٠)، وأبو عوانة في صحيحه (٤/ ٥١٥/ ٧٥٤٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٠٨/ ٨٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٤/ ٧٩١)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٣٨٣).

وفي هذه الرواية تعيين المبهم من آل أبي حثمة، وهو عثمان بن سليمان بن أبي حثمة.

ب ـ وتابعه على تعيينه، لكن خالفه في متنه فوهم: الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني الكوفي [ضعيف. التهذيب (٤/ ٣١٨)، الميزان (٤/ ٣٤٠)]، عن عبد الملك بن عمير، عن عثمان بن سليمان، عن جدته أم أبيه، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد الجهاد في سبيل الله؟ فقال: **«ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه»** قلت: بلى. قال: **«حج البيت»**.

أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣١٤/ ٧٩٢)، ومن طريقه: المزي في التهذيب (١٩/ ٣٨٣).

ج ـ لكن رواه زكريا بن أبي زائدة [ثقة]، عن عبد الملك بن عمير، قال: حدثني فلان القرشي، عن جدته، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **«أفضل الأعمال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور»**.

أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣١٥/ ٧٩٣)، بإسناد صحيح إلى زكريا.

قلت: هذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث بالإبهام والتعيين: إنما هو من عبد الملك بن عمير نفسه؛ فإنه لما كبر ساء حفظه وتغير، ورواية القدماء عنه أصح [انظر: هدي الساري (٤٤٣)، التهذيب (٢/ ٦٢٠)، الميزان (٢/ ٦٦٠)]، وأقدم من روى عنه هذا الحديث: ابن أبي زائدة، وهو أحفظهم أيضاً، ويليه: المسعودي، وقد اتفقا على إبهام الواسطة بين عبد الملك والشفاء، ولعل روايتهما أقرب إلى الصواب من رواية عبيدة بن حميد؛ فإنه آخرهم وفاة، بين وفاته ووفاة ابن أبي زائدة: قريب من أربعين عاماً.

والذين يروون عن الشفاء من ولد أبي حثمة؛ ثلاثة: ابنها سليمان بن أبي حثمة، وابناه: أبو بكر وعثمان، وليس فيهم من مجروح؛ سليمان: ولد على عهد النبي ﷺ، وكان رجلاً على عهد عمر بن الخطاب ﵁، وأمره عمر أن يؤم النساء في رمضان، وجعله على سوق المدينة، وكان من صالحي أهل المدينة [التاريخ الكبير (٤/ ٦)، الجرح والتعديل (٤/ ١٣٠)، الثقات (٣/ ١٦١) و(٦/ ٣٨٥)، الطبقات الكبرى (٥/ ٢٦)، تاريخ دمشق (٢٢/ ٢١٣)، الاستيعاب (٢/ ٦٤٩)، الإصابة (٣/ ٢٤٢)]، وأبو بكر: ثقة [التقريب (٦٩٢)]،

وعثمان: روى عنه جماعة من كبار الثقات، كالزهري والأوزاعي، وذكره ابن حبان في الثقات. [التهذيب (٣/ ٦٢)].

وعليه: فحديث الشفاء هذا ـ على الوجه المحفوظ ـ: **حديث حسن بشواهده**، منها ما رواه الشيخان [البخاري (٢٦ و١٥١٩)، مسلم (٨٣)] من حديث أبي هريرة، وغيره، إلا أنه ليس فيه ما يشهد لحديث أم فروة، إلا من هذه الرواية الشاذة، والشواذ لا يعتبر بها.

٣ ـ حديث أبي هريرة:

قال الدارقطني في السنن (١/ ٢٤٨): حدثنا أحمد بن علي بن العلاء: نا يوسف بن موسى: نا عبيد الله بن موسى: نا إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله**».

قال الدارقطني: «إبراهيم بن الفضل: ضعيف، لا يحتج به» [ساقط من المطبوع، وهو في كتاب «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن...» لمحمد بن عبد الرحمٰن المقدسي (٨)، وفي تخريج الغساني (١٦٧)].

قلت: **هذا حديث منكر**؛ تفرد به عن سعيد المقبري: إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني؛ وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٧٩)، الميزان (١/ ٥٢)].

ولم يتابعه إلا من هو أوهى منه؛ فقد رواه: يعقوب بن الوليد المدني [كذبه: أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. التهذيب (٤/ ٤٤٧)]، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحدكم ليصلي الصلاة، وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله**».

رواه عنه أحمد بن منيع في مسنده (١/ ١٤٥/ ٢٨٢ ـ مطالب)، وعنه: حفيده أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٣٥)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣٤٢) و(٢٤/ ٧٥)، وفي الاستذكار (١/ ٦٨).

وتساهل ابن عبد البر فحكم على هذا الإسناد في التمهيد بأنه «ليس بالقوي»، وقوله في الاستذكار أمثل، حيث قال بأنه «حديث يدور على يعقوب بن الوليد، وهو متروك الحديث». **قلت**: بل كذاب، يضع الحديث؛ فهو **حديث باطل** عن ابن أبي ذئب.

٤ ـ حديث ابن عمر:

يرويه شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الرجل ليصلى الصلاة، وما فاته من وقتها خير من أهله وماله**».

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١١٧).

من طريقين عن شعبة به.

وهذا وهم؛ إنما يرويه الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من فاته العصر؛ فكأنما وتر أهله وماله»**.

رواه عن الزهري به هكذا: سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، ويزيد ابن الهاد، والزبيدي، وشعيب بن أبي حمزة، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، وابن أخي الزهري، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وعبد الله بن يزيد بن تميم.

انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٤١٤).

وذاك الحديث إنما يعرف من قول ابن عمر، ومرسل طلق بن حبيب العنزي، ومن قول يحيى بن سعيد الأنصاري:

أما قول ابن عمر: فيرويه يعقوب بن إبراهيم [هو الدورقي، ثقة حافظ]، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمٰن الجرشي، عن ابن عمر، قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة، ولما فاته من وقتها خير من أهله وماله».

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٧/ ١٠٠١).

وهذا موقوف بإسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

لكن رواه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٤٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى [هو النيسابوري، ثقة ثبت]، قال: أخبرنا هشيم، عن يعلى به مثله إلا أنه رفعه. فلا أدري ممن الوهم في رفعه!.

وأما مرسل طلق بن حبيب:

فيرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، سمع يعلى بن مسلم، سمع طلق بن حبيب عن النبي ﷺ، مثله، مرسلاً، **وإسناده صحيح**.

رواه هكذا عن يحيى: الليث بن سعد، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير [ولم ينسبوا يعلى، وقال الليث في روايته: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قال»]، وعبد الرحيم بن سليمان، وجعفر بن عون [ولم ينسبا لا يعلى، ولا طلقاً] [وهم ثقات].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤١٧)، وابن نصر المروزي في الصلاة (١٠٤٠ و١٠٤١)، وأبو يعلى (١/ ١٤٥/ ٢٨٣ ـ مطالب)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢١٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٦٨).

ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت]، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن طلق بن حبيب، قال: كان يقال: . . . فذكره.

أخرجه المروزي في الصلاة (١٠٤٢).

ورواه مالك بن أنس [رأس المتقنين، وكبير المتثبتين]، عن يحيى بن سعيد، أنه كان يقول: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها، ولما فاته من وقتها أعظم ـ أو: أفضل ـ من أهله وماله.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣).

ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت متقن]، عن ابن عجلان، عن ابن المنكدر، عن يعلى، عن النبي ﷺ. . . مثله.

أخرجه البخاري في التاريخ (٨/ ٤١٧).

والأشبه بالصواب: رواية الجماعة ـ الليث ومن معه ـ، وكذا رواية مالك، وتحمل على أن يحيى بن سعيد كان ينشط أحياناً فيسنده إلى طلق، وأحياناً يفتي به، والله أعلم.

ومن العجيب قول ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٥) بعد قول يحيى بن سعيد هذا: «وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأياً [!!!]، فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي»، ثم أسنده من طريق يعقوب بن الوليد المدني [وهو كذاب، يضع الحديث]، ثم قال: «وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل، وكان مالك ـ فيما حكى ابن القاسم عنه ـ لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا».

قلت: الذي في المدونة (١/ ٥٧): «قال ابن القاسم: ولم أر مالكاً يعجبه هذا الحديث الذي جاء: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم ـ أو أفضل ـ من أهله وماله»، وهذا وإن كان لفظه هو لفظ قول يحيى بن سعيد، إلا أنه يحتمل أيضاً أن يكون مراده مرسل طلق بن حبيب، وفي الذخيرة (٢/ ٣١) ما يشير إلى هذا، وقد أجاد ابن عبد البر في توجيه قول مالك هذا، حيث قال في الاستذكار (١/ ٦٨): «وأما الأصول التي ترد هذا الحديث: فمنها: حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: **«من فاتته صلاة العصر؛ فكأنما وتر أهله وماله»**، فلم يقع التمثيل والتشبيه ها هنا؛ إلا لمن فاته وقت الصلاة كله، بدليل قوله **«من أدرك ركعة من العصر»**، وبدليل قوله حين صلى في طرفي الوقت: **«ما بين هذين وقت»**.

وحديث يحيى بن سعيد يدل: أن من فاته بعض وقت الصلاة، في حكم من فاته الوقت كله في ذهاب أهله وماله، وقد حكى ابن القاسم عن مالك أنه لم يعجبه قول يحيى بن سعيد المذكور، وذلك لما وصفنا، والله أعلم»، وانظر كلامه أيضاً في التمهيد.

ɔ **وفي الباب أحاديث أخرى لا يصح منها شيء أيضاً**، فمنها حديث: **«أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله ﷻ»** وما كان بمعناه، فقد روي من حديث ابن عمر، وجرير بن عبد الله البجلي، وأبي محذورة، وابن عباس، وأنس، وعلي، وأبي هريرة، وطرقها كلها واهية لا تصلح للاعتبار، نترك ذكرها اختصاراً.

وقد ضعفه جماعة من الأئمة الحفاظ منهم:

أ ـ الإمام أحمد، روى الخلال عن الميموني قال: «سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ يقول: لا أعرف شيئاً يثبت في أوقات الصلاة: أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا ـ يعني: مغفرة ورضواناً ـ.

وقال له رجل: ما يروى: أول الوقت كذا، وأوسطه كذا، رضوان ومغفرة؟ فقال له

أبو عبد الله: من يروي هذا؟! ليس هذا يثبت» [البدر المنير (٣/ ٢١٢)، الإمام (٤/ ٧٥)، المغني (١/ ٢٣٦)، التحقيق (١/ ٢٨٧)، التنقيح (١/ ٢٥٨). نصب الراية (١/ ٢٤٣)، التلخيص (١/ ١٨٠)].

ب ـ الترمذي، حيث قال في حديث ابن عمر(١٧٢): «هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه».

ج ـ الحاكم، قال في حديث ابن عمر: «الحمل في هذا الحديث على يعقوب بن الوليد؛ فإنه شيخ من أهل المدينة قدم عليهم بغداد، فنزل الرصافة، وحدث عن هشام بن عروة وموسى بن عقبة ومالك بن أنس وغيرهم من أئمة المسلمين بأحاديث كثيرة مناكير» وقال: «فأما الذي روي في أول الوقت وآخره: فإني لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح، ولا عن أحد من الصحابة، إنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر» [البدر المنير (٣/ ٢٠٧ و٢١١)، مختصر الخلافيات (١/ ٥٢٦)، التلخيص (١/ ١٨٠)].

د ـ البيهقي، قال في السنن (١/ ٤٣٥) عن حديث ابن عمر: «هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب: منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أخر: كلها ضعيفة»، وقال في حديث أبي محذورة: «إبراهيم بن زكريا هذا: هو العجلي الضرير، يكنى أبا إسحاق، حدث عن الثقات بالبواطيل»، ثم قال: «وروي هذا الحديث على اللفظ الأول عن: ابن عباس، وجرير بن عبد الله، وأنس بن مالك، مرفوعاً وليس بشيء، وله أصل في قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر»، وانظر أيضاً: المعرفة (١/ ٤٧٣)، مختصر الخلافيات (١/ ٥٢٥).

وقال النووي في الخلاصة (٧١٤ ـ ٧١٧): «حديث: أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الصلاة لأول وقتها»**، وحديث: **«أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»**، وهو مروي من رواية ابن عمر، وجرير، وأبي محذورة: وكلها ضعيفة».

وقال في المجموع (٣/ ٦٧): «حديث: **«أول الوقت رضوان الله»**: حديث ضعيف، رواه الترمذي من رواية ابن عمر، ورواه الدارقطني من رواية: ابن عمر، وجرير بن عبد الله، وأبي محذورة، وأسانيد الجميع ضعيفة، وجمعها البيهقي، وقال: أسانيده كلها ضعيفة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٠٦): «وهو مروي من طرق كلها ضعيفة».

كما أن في معنى الحديث نكارة، قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٣/ ١٧٠): «ولهذا ضعف أحمد بن حنبل وغيره الحديث المروي: **«أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»**؛ فإن من صلى في آخر الوقت كما أمر؛ فقد فعل الواجب، وبذلك يرضى الله عنه».

وممن تكلم على بعض طرق هذا الحديث، أو جمع طرقه وأعلَّها: ابن حبان في

المجروحين (٣/ ١٣٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥٦) و(٢/ ٧٧) و(٧/ ١٤٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٥)، وفي الخلافيات (١/ ٥٢٥ ـ مختصره)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٨٧)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٨/ ٦٥١ و٦٥٢)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٩٤/ ٧٨٩)، وابن دقيق العيد في الإمام (٤/ ٧٣)، وابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٥٨)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٤٢)، والمناوي في فيض القدير (٣/ ٨٢) و(٦/ ٣٧٦)، والغساني في تخريج أحاديث الدارقطني (١/ ٨٤ و٨٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٠٦)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١٨٠)، وفي بلوغ المرام (٥٦).

❁ **ومنها حديث عائشة: «ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ﷻ».**

وهو حديث ضعيف، له طرق لا يصح منها شيء.

ضعفه الترمذي فقال: «هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل»، وضعفه البيهقي فقال: «وهذا مرسل؛ إسحاق بن عمر: لم يدرك عائشة»، وضعفه كذلك: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم [انظر: جامع الترمذي (١٧٤)، مستدرك الحاكم (١/ ١٩٠) وقال في أحد طرقه عنده: «صحيح على شرط الشيخين» [قلت: بل هو شاذ، والمحفوظ: إسناد إسحاق بن عمر، وانظر: اللسان (٣/ ٢٠١)]. مسند أحمد (٦/ ٩٢)، سنن الدارقطني (١/ ٢٤٩)، سنن البيهقي (١/ ٤٣٥)، معرفة السنن والآثار (١/ ٤٥٦/ ٦١٢)، التحقيق (١/ ٢٨٦/ ٣٣٠)، الأحكام الوسطى (٢/ ٢٥)، بيان الوهم (٣/ ٤٥/ ٦٩٨)، الإمام (٤/ ٧٦)، تخريج الأحاديث الضعاف (١/ ٨٣ و٨٤)، نصب الراية (١/ ٢٤٤)، الدراية (١/ ١٠٥)، الميزان (١/ ١٩٥)].

❁ **وفي النهاية**: فإنه لا يصح في هذا الباب شيء صريح، والصحيح: غير صريح، مثل حديث ابن مسعود: «**الصلاة على وقتها**»، والذي يظهر لي من معناه ـ والله أعلم ـ: إيقاع الصلاة المفروضة في وقتها المختار، بحيث لا يخرج بها إلى وقت الكراهة، أو الاضطرار، أو إلى وقت الصلاة الأخرى، بل طالما أداها في وقت الاختيار فقد أداها على الوجه المأمور به، قال الشاطبي في الموافقات (١/ ١٥٢): «ما حدَّ له الشارع وقتاً محدوداً من الواجبات أو المندوبات، فإيقاعه في وقته: لا تقصير فيه شرعاً، ولا عتب، ولا ذم، وإنما العتب والذم في إخراجه عن وقته»، وتقدم نقل قول شيخ الإسلام: «فإن من صلى في آخر الوقت كما أمر؛ فقد فعل الواجب، وبذلك يرضى الله عنه»، لكن هذا لا يمنع من القول بأن تعجيل الصلوات في أول الوقت: أفضل؛ إلا العشاء إذا لم يشق على المأمومين، وإلا الظهر في شدة الحر؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولكون النبي ﷺ كان يعجل بالصلوات في أوائل أوقاتها على الدوام؛ إلا ما استثني، ولأن

المعجل يأمن الفوت بالنسيان والشغل [انظر: الرسالة (١/ ١٢٧ ـ الأم)، اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٣ ـ الأم)، مسائل أحمد لابنه صالح (١٠٣٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٣)، شرح السنة (٢/ ١٥ ـ ط العلمية)، الموافقات (١/ ١٥٢)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٦٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢١٧)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٣)].

* * *

٤٢٧ ... إسماعيل بن أبي خالد: حدثنا أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه، قال: سأله رجل من أهل البصرة فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يَلِجُ النارَ رجلٌ صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب»** قال: آنت سمعته منه؟ ـ ثلاث مرات ـ، قال: نعم، كل ذلك يقول: سَمِعَتْه أذناي، ووعاه قلبي. فقال الرجل: وأنا سمعته ﷺ يقول ذلك.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٣٤/ ٢١٣)، وأبو عوانة (١/ ٣١٤/ ١١١٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٢/ ١٤١٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٥ و٢٤١/ ٤٧١ و٤٨٧)، وفي الكبرى (١/ ٢١٨ و٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ٣٥٢ و٤٦٢)، وابن خزيمة (١/ ١٦٤/ ٣١٨)، وأحمد (٤/ ٢٦١)، والحميدي (٢/ ١١٠/ ٨٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٨/ ٧٦٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٢٠ و٢٢١/ ١٥٨٠ و١٥٨٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٤٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٦)، وفي الشعب (٣/ ٥١/ ٢٨٣٩)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٣٨٣)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١٢٥).

وانظر فيمن وهم فيه على إسماعيل بن أبي خالد: كتاب الرؤية للدارقطني (١٥٢).

• تابع إسماعيل بن أبي خالد عليه [وهو: ثقة ثبت]: عبد الملك بن عمير [واختلف عليه]، ومسعر بن كدام، والبختري بن المختار، ورقبة بن مصقلة [وهم: ثقات]؛ رووه: عن أبي بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»** يعني: الفجر والعصر، فقال له رجل من أهل البصرة: آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي ووعاه قلبي.

أخرجه مسلم (٦٣٤/ ٢١٣ و٢١٤)، وأبو عوانة (١/ ٣١٤/ ١١١٣ و١١١٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٢/ ١٤١٣ و١٤١٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٥/ ٤٧١)، وفي الكبرى (١/ ٢١٨/ ٣٥٢)، وابن حبان (٥/ ٣١ و٣٤/ ١٧٣٨ و١٧٤٠)، وأحمد (٤/ ١٣٦

و٢٦١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٨/ ٧٦٣٦)، وابن أبي عاصم (٣/ ٢٢٠/ ١٥٨٠)، وابن قانع (٢/ ٢٤٤)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٢٥٣/ ٤٢٠٣ ـ أطرافه)، وابن حزم (٣/ ٢٨)، والبيهقي (١/ ٤٦٦)، والخطيب (٢/ ٣٦)، والبغوي (٢/ ٤٠/ ٣٨٤)، والمزي (٣٣/ ١٢٥).

وانظر فيمن وهم في هذا الإسناد: المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٢٣٠/ ١٨٣٠)، أسد الغابة (٢/ ٢٩٧)، الإصابة (٢/ ٥٤٤).

• وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على عبد الملك بن عمير:

أ ـ فرواه سفيان الثوري، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [وهم: ثقات أثبات]: عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة بن رويبة عن أبيه عن النبي ﷺ. . . مثل الجماعة، وتقدم [عند: مسلم. أبي نعيم في المستخرج. أحمد. البيهقي].

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمارة بن رويبة الثقفي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس ولا قبل غروبها»**.

هكذا بدون واسطة بين عبد الملك وعمارة، مع التصريح بالسماع، وفي رواية أحمد: «قيل لسفيان: ممن سمعه؟ قال: من عمارة بن رويبة».

أخرجه أحمد (٤/ ١٣٦)، والحميدي (٢/ ١١٠/ ٨٨٤)، وابن خزيمة (١/ ١٦٤/ ٣١٩ و٣٢٠) [تصحف «سفيان» عنده في الرواية الثانية إلى «شيبان»، وهو تصحيف ظاهر، وتصحيحه من الإتحاف (١١/ ٧٤٩/ ١٤٩٨٣)]، والمسند الجامع (١٣/ ٣٥٤)].

وهنا يمكن أن يقال: إن عبد الملك سمعه أولاً من أبي بكر بن عمارة، فحدث به كما سمعه، ثم سمعه بعدُ من عمارة نفسه، فرواه حينئذ بحذف الواسطة.

فإن قيل: قد قال أبو حاتم: «عبد الملك بن عمير: يدخل بينه وبين عمارة بن رويبة: رجل» [المراسيل (٤٧٨)، جامع التحصيل (٤٧٣)، تحفة التحصيل (٢١٣)].

فيقال: ليس هذا نصاً صريحاً منه على عدم السماع، نعم عبد الملك يُدخل أبا بكر بن عمارة بينه وبين عمارة، ولا يلزم من ذلك عدم السماع، فقد يكون لقيه بعد ذلك فسمع منه، وقد سمع عبد الملك ممن هو أقدم من عمارة، مثل جندب بن عبد الله البجلي [مات بعد الستين، وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٧)]، وعبد الملك قرين لأبي إسحاق السبيعي، وقد سمع السبيعي من عمارة؛ كما سيأتي، ثم إن هذا السماع الذي وقع التصريح به في رواية ابن عيينة ممكن غير ممتنع، وليس هناك ما يدعونا لرده، فابن عيينة ثقة ثبت حافظ إمام، لا ينبغي توهيمه إلا بحجة قوية، وعمارة بن رويبة وعبد الملك بن عمير: كوفيان، تعاصرا في ولاية بشر بن مروان على العراق، والتي لم تتجاوز الأشهر، وقيل: السنتين، فعمارة بن رويبة رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين. . . الحديث [مسلم (٨٧٤)، أبو داود (١١٠٤)، الترمذي (٥١٥)، النسائي

(١٠٨/٣/ ١٤١٢)، أحمد (٤/ ١٣٥ و١٣٦ و٢٦١)]، وكان سن عبد الملك حينئذ قد تجاوز الأربعين بقليل، وقد استعمله بشر بن مروان في بعض أموره، وأرسله إلى القراء بجوائزهم [انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦/ ٢٠٣٣٤)، تاريخ خليفة بن خياط (٢٧٣ و٢٩٣)، تاريخ دمشق (١٠/ ٢٥٣ ـ ٢٦٦)، السير (٤/ ١٤٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٣٧٠)، البداية والنهاية (٩/ ٧)].

فهذه القرائن تجعلنا نقبل رواية ابن عيينة، والله أعلم.

ﭸ وهذا الحديث رواه أبو الأحوص وغيره: عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت عمارة بن رويبة الثقفي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لن يلج النار»** وفي رواية: فقال له رجل: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٢٧١/ ١١٤٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣١٤/ ١١١٥ و١١١٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٣٠/ ٤٠٥٦) [ولفظه شاذ]. وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٤٦)، وابن نقطة في التقييد (٤٥)، وفي تكملة الإكمال (٤/ ٢٦٠).

وإسناده صحيح.

وانظر: الإصابة (١/ ٦٥/ ١٤٠)، المعجم لابن قانع (٢/ ٢٤٤).

ﭸ **ومما جاء في معنى هذا الحديث:**

١ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه همام بن يحيى: حدثني أبو جمرة الضبعي، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى البردين دخل الجنة»**.

أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٣١٥/ ١١١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣٣/ ١٤١٥)، والدارمي (١/ ٣٩١/ ١٤٢٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٤/ ٨٠)، والبزار (٨/ ٩٥/ ٣٠٩٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٤٨/ ٧٢٦٥)، والروياني (٥١٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٧٣/ ٦٦٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٧٠/ ٥٦٨ ـ تحفة)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (١٢٧)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ١٥٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٦)، وفي الشعب (٣/ ٥١/ ٢٨٤٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩/ ٣٨٢)، وفي التفسير (٣/ ٣٤٨)، والذهبي في السير (٧/ ٢٩٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦٢).

وهذا حديث متفق على صحته، وأعله بعضهم بأن أبا بكر هذا هو: ابن عمارة بن رويبة، راوي الحديث السابق، وأن هماماً وهم في إسناده ومتنه:

قال أبو عوانة بعد رواية عفان عن همام: «قال عفان: كان همام قال لنا: عن أبي بكر بن أبي موسى، فقال لي بلبل، وعلي بن المديني: إنما هو عن أبي بكر بن عمارة بن

رويبة عن أبيه. فأنا أقول: أبو بكر عن أبيه. وقال حبان: عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه»، ونقل الخطابي نحوه في الغريب عن عفان.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه، وإنما يُعرف عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة، ولكن هكذا قال همام».

وقال أبو بشر الدولابي: «أبو بكر هذا هو: أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة».

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٢٢): «وقال بعض أهل العلم: أبو بكر هذا هو: أبو بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي، وهذا الحديث محفوظ عنه، رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد وغيره، والله أعلم».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢١٥): «قال ابن أبي خيثمة في كتابه: سألت يحيى بن معين عن أبي بكر الذي روى حديث البردين: من أبوه؟ قال: يرون أنه أبو بكر بن أبي موسى؛ فلذلك استغربوه. قال: فقال له أبي: يشبه أن يكون: أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة؛ لأنه يروي عن أبيه عمارة: **«من صلى قبل الغداة وقبل غروب الشمس»**.

وقال صالح بن محمد، عن علي بن المديني: هو عندي أبو بكر بن عمارة؛ لأن معنى الحديثين واحد. قيل له: إن أبا داود الطيالسي وهدبة نسباه، فقالا: عن أبي بكر بن أبي موسى؟ فقال: ليسا ممن يضبط هذا؛ حدثاه بهز وحبان ولم ينسباه.

... إلى أن قال: ونقل البرقاني عن الدارقطني، أنه كان يقول: هو أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة. وعن الإسماعيلي عن مطين مثله»، ونقل كلاماً آخر فلينظر.

قلت: ما ذهب إليه الشيخان: البخاري ومسلم، هو: الصواب، فأبو بكر هذا هو: ابن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، فإن هذا الحديث رواه عن همام: عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، ومحمد بن سنان العوقي [ثقة ثبت]، وعبد الله بن رجاء الغداني [صدوق]، قالوا: «أبو بكر بن عبد الله بن قيس».

ورواه: عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وبشر بن السري [ثقة متقن]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، وهدبة بن خالد [ثقة]، وعمرو بن عاصم الكلابي [صدوق]، قالوا: «أبو بكر بن أبي موسى».

ورواه: حَبان بن هلال [ثقة ثبت]، قال: «عن أبي بكر بن عبد الله».

فهؤلاء ثمانية من الثقات نسبوا أبا بكر، فلم يدعوا مجالاً للشك في كون راوي هذا الحديث إنما هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، يرويه عن أبيه أبي موسى الأشعري، نعم! رواه عن همام غير منسوب: سهل بن حماد [صدوق]، ومعاذ بن هانئ [ثقة]، فمثل هذا لا يطعن في رواية من نسبه من الثقات، والله أعلم.

قال أبو بكر الخطيب: «قد نسبه جماعة عن همام، منهم: بشر بن السري، وعبد الله بن رجاء، وعمرو بن عاصم وللناسب فضلُ تعرفٍ وبيانٍ على من لم ينسبه» [الفتح لابن رجب (٣/ ٢١٦)].

وأما توهيم همام في ذلك، وأنه هو الذي نسب أبا بكر هذا من تلقاء نفسه، لا من جهة الرواية، فلم يقم على ذلك دليل، فإن هماماً بصري ثقة، روى عنه هذا الحديث ثقات البصريين وحفاظهم، ورواه هو عن أبي جمرة، نصر بن عمران، الضبعي، وهو تابعي بصري، ثقة ثبت؛ فهو إسناد بصري صحيح.

فإن قيل: أخرج ابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٢/ ١٧٣٩) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع: حدثنا هدبة بن خالد: حدثنا همام بن يحيى: حدثنا أبو جمرة الضبعي، عن أبي بكر بن عمارة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى البردين دخل الجنة»**.

ففي هذه الرواية التصريح بكون أبي بكر هذا هو: ابن عمارة، وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه، وعمران بن موسى بن مجاشع، أبو إسحاق، الجرجاني السختياني، إمام محدث، مصنف، ثقة ثبت، مكثر عن هدبة [تاريخ جرجان (٥٧٨)، الأنساب (٣/ ٢٣٣)، اللباب (٢/ ١٠٨)، فتح الباب (١٦٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٦٢)، السير (١٤/ ١٣٦)].

فيقال: إنما هي رواية شاذة؛ خالف فيها ابن مجاشع: إمام الدنيا في الحديث، وجبل الحفظ، الإمام البخاري، حيث رواه عن هدبة به، فقال: «عن أبي بكر بن أبي موسى»، ورواه عن هدبة فلم ينسبه: مسلم، وعبد الله بن أحمد، وأبو يعلى، والحسن بن سفيان، ومحمد بن أيوب بن الضريس، فدل ذلك على وهم ابن مجاشع، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٣): «فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جمرة هو: أبو بكر بن عبد الله، فهذا بخلاف من زعم أنه: ابن عمارة بن رويبة، وحديث عمارة: أخرجه مسلم وغيره، من طرق: عن أبي بكر بن عمارة، عن أبيه، لكن لفظه: **«لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»** وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى، وإن كان معناهما واحداً، فالصواب أنهما حديثان».

٢ ـ حديث جرير بن عبد الله البجلي:

يرويه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وغيرهما: عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: **«أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا»** ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

أخرجه البخاري (٥٥٤ و٥٧٣ و٤٨٥١ و٧٤٣٤ و٧٤٣٥ و٧٤٣٦)، ومسلم (٦٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٣١٤/ ١١١٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣١ و٢٣٢/ ١٤١١ و١٤١٢)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٥٨/ ٤٦٠) و(٧/ ١٦٤/ ٧٧١٣ و٧٧١٤) و(١٠/ ١٨٥ و٢٧١/ ١١٢٦٧ و١١٤٦٠)، وابن ماجه (١٧٧)، وابن خزيمة في الصحيح (١/ ١٦٤/ ٣١٧)، وفي التوحيد (٢/ ٤٠٧ ـ ٤١٣ و٥٨٧ ـ ٥٨٨/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠ و٣٤٦)، وابن حبان في الصحيح (١٦/ ٤٧٣

ـ ٤٧٦/ ٧٤٤٢ ـ ٧٤٤٤)، وفي الثقات (٥/ ٣٠٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٥)، وابنه عبد الله في السنة (٤١٢ ـ ٤١٦ و٤١٩ ـ ٤٢١ و١٢١٣)، والحميدي (٢/ ٤٨/ ٨١٧)، والحسن بن عرفة في جزئه (٦٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (١٧١ ـ ١٧٤)، وفي نقضه على المريسي (٢٨ و٢٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٩٤ ـ ١٩٦ و٢٠١/ ٤٤٦ ـ ٤٥١ و٤٦١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٦/ ٢٣٣)، وفي صريح السنة (١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٥١ و٥٥٢ و١٠٩٨ و١٠٩٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٩٦ و١٣٩٨ ـ ١٤٠٤ و٢٠٦٦)، والشحامي في زوائده على حديث السراج (٢٠٦٧)، والمحاملي في الأمالي (٤١٣)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء من أماليه، الأول والثاني من الأحد عشر (١٤) [(١٤٦) مجموع مصنفاته]. وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٢٨/ ١٢٣٩)، والآجري في الشريعة (٥٩٢ ـ ٥٩٥)، وفي التصديق بالنظر (٢٣ ـ ٢٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧ و٣١٠/ ٢٢٢٤ ـ ٢٢٣٧ و٢٢٨٨ و٢٢٩٢)، وفي الأوسط (٨/ ٩٠/ ٨٠٥٧) و(٩/ ١٢٠/ ٩٣٠١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٥٢)، والدارقطني في الرؤية (٦٩ ـ ١٤٨)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده المنتقاة عن الشيوخ العوالي (٤٧)، وابن بطة في الإبانة (٣/ ٨)، وابن منده في الإيمان (٢/ ٧٥٨ ـ ٧٦٢/ ٧٩١ ـ ٨٠١)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٧/ ٨٢٥ ـ ٨٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٨) وقال: «صحيح متفق عليه، رواه عن إسماعيل الجم الغفير...»، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣١)، وفي مسند أبي حنيفة (٥٥)، وابن حزم في المحلى (١/ ٣٥) و(٣/ ٢٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٥٩ و٤٦٤)، وفي الاعتقاد (١٢٨)، وفي الشعب (٣/ ٥٠/ ٢٨٣٧ و٢٨٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥٦)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٣) و(٨/ ٣٣٥) و(١٠/ ٤٦٨) و(١١/ ٤٦٦)، وفي المتفق والمفترق (١/ ٤٩٧/ ٢٥٩)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٢٠)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (٢٨)، وأبو إسماعيل الهروي في الأربعين في دلائل التوحيد (٣٣)، وابن البطر في فوائده بانتقاء أبي الحسن ابن فنون (٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٧/ ٣٧٩ و٣٨٠) وقال: «متفق على صحته»، وفي التفسير (٢/ ١١٩) و(٣/ ٢٣٦)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٣/ ٣٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٣٢٠) و(٢٤/ ٣٢)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٢٨٨) و(٢١/ ٢٢)، وابن طولون في الأحاديث المائة (٧٠).

ولحديث جرير طرق أخرى لا تصح، انظر: المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٠٨/ ٢٢٨٣)، المعجم الأوسط (٧/ ١١٤/ ٧٠١٤)، الرؤية للدارقطني (١٤٩ ـ ١٥١)، تاريخ دمشق (١٣/ ١١) و(٥٢/ ١٤٣).

وقد صحح حديث جرير هذا في الرؤية: جمهور أهل العلم، منهم: وكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعلي بن خشرم، وحسين الجعفي، والبخاري، ومسلم،

وأحمد، وابن المديني وقال: «لا يكون من الإسناد شيء أجود من هذا» [ولذلك فلا يلتفت إلى ما زوَّره ابن أبي دؤاد الجهمي الخبيث على علي بن المديني، في تضعيف هذا الحديث بقيس بن أبي حازم. انظر: الرد على الجهمية. نقض الدارمي على المريسي. تاريخ بغداد (١١/ ٤٥٨)، السير (١١/ ٤١)، وغيرها]، والترمذي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن جرير الطبري، والآجري، والطبراني، وأبو نعيم الأصبهاني، والبغوي، وأبو يعلى الفراء، وابن تيمية وقال: «وهذا الحديث: من أصح الأحاديث على وجه الأرض، المتلقاة بالقبول، المجمع عليها عند العلماء بالحديث وسائر أهل السنة» [المجموع (٦/ ٤٢١)]، وغيرهم.

- **تنبيه:** هذا الحديث رواه عن إسماعيل بن أبي خالد: ما يربو على مائة نفس: من الثقات، والضعفاء، والمتروكين، والكذابين، استوعبها الدارقطني في كتابه «الرؤية».
- تفرد أبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع [صدوق]، في هذا الحديث بلفظة **«عياناً»**، قال أبو القاسم الطبراني: «في هذا الحديث زيادة لفظة قوله: **«عياناً»**، تفرد به أبو شهاب، وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين»، وقال أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٢/ ٥٨٧): «لم يقل: **«عياناً»** عن إسماعيل غير أبي شهاب»، وقد أخرجها البخاري في صحيحه (٧٤٣٥).

وتابعه على معناها عن إسماعيل بن أبي خالد: زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، فقال: «**أما إنكم ستعاينون ربكم** ﷻ كما تعاينون هذا القمر...» الحديث. [المعجم الأوسط للطبراني (٩٣٠١)، طبقات المحدثين. الإيمان لابن منده (٧٩٩)، شرح أصول الاعتقاد (٨٢٦)]. والله أعلم.

٣ ـ حديث فضالة الليثي الآتي:

* * *

٤٢٨ ... خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه قال: علَّمني رسول الله ﷺ، فكان فيما علَّمني: «**وحافظ على الصلوات الخمس**» قال: قلت: إن هذه ساعاتٌ لي فيها أشغالٌ، فمرني بأمرٍ جامعٍ إذا أنا فعلتُه أجزأ عني، فقال: «**حافظ على العصرين**» ـ وما كانت من لغتنا ـ، فقلت: وما العصران؟ فقال: «**صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها**».

حديث منكر

أخرجه الحاكم (١/ ٢٠ و١٩٩) و(٣/ ٦٢٨)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٧٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٦٢)، وابن أبي عاصم في

الآحاد والمثاني (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٩٣٩)، وابن نصر المروزي في كتاب الوتر (١٠ ـ مختصره)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩/ ٥٦٦ ـ تحفة)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٢٠/ ٨٢٦)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٨٤/ ٥٦٥٣)، والبيهقي (١/ ٤٦٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٣٤٨)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٤٣١)، وابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (٣١).

هكذا رواه عن خالد بن عبد الله الواسطي الطحان: أهل واسط: عمرو بن عون [ثقة ثبت]، ووهب بن بقية [ثقة]، والحسن بن علي بن راشد [صدوق]، وإسحاق بن شاهين [صدوق]، ومحمد بن خالد بن عبد الله الطحان [ضعيف].

○ **واختلف فيه على إسحاق بن شاهين:**

فرواه الحسين بن محمد بن زياد العبدي النيسابوري [ثقة حافظ]، عنه به هكذا، مثل الجماعة.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٠) مقروناً بإسناد وهب بن بقية.

وخالفه: عبد الله بن قحطبة [هو عبد الله بن محمد بن قحطبة بن مرزوق الصِّلحي، نسبة إلى فم الصِّلح ـ بكسر الصاد ـ: بلدة على دجلة بأعلى واسط [الأنساب (٣/ ٥٥٠)، معجم البلدان (٤/ ٢٧٦)] وهو شيخ لابن حبان أكثر عنه في كتبه (الصحيح، الثقات، المجروحين) ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل] قال: حدثنا إسحاق بن شاهين، قال: حدثنا ابن عبد الله، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: علمنا رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، هكذا بإسقاط أبي حرب من الإسناد، وهو وهم منه، والله أعلم.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٥/ ١٧٤٢)، ثم قال: «سمع داود بن أبي هند هذا الخبر من أبي حرب بن أبي الأسود، ومن عبد الله بن فضالة عن فضالة، وأدى كلَّ خبرٍ بلفظه؛ فالطريقان جميعا محفوظان»، يعني طريق ابن قحطبة هذه بإسقاط أبي حرب، وطريق هشيم ـ الآتي ذكرها ـ بإسقاط عبد الله بن فضالة من الإسناد، قال العلائي في جامع التحصيل (١٣٣ ـ ١٣٤): «وليس الأمر كما زعم بل كل طريق منهما منقطعة»، وقال ابن حجر في الإتحاف (١٢/ ٦٦٧/ ١٦٢٧٧): «وليس كما زعم، وإنما رواه خالد، عن داود، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه. فالإسنادان اللذان عنده جميعاً منقطعان».

قلت: هما وهم، **والمحفوظ:** ما رواه الواسطيون عن خالد الطحان الواسطي.

○ ولم ينفرد بذلك خالد بن عبد الله الواسطي [وهو: ثقة ثبت]، بل تابعه: علي بن عاصم الواسطي [صدوق]، وزهير بن إسحاق السلولي البصري [صدوق يخطئ، قال ابن عدي: «أحاديثه المسندة عامتها مستقيمة»، وإنما أنكروا عليه حديثاً مقطوعاً. انظر: اللسان (٣/ ٥٢٦)، التعجيل (٣٣٧)، الكامل (٣/ ٢٢٣)، مختصر الكامل (٧١٦)، الثقات

(٨/٢٥٦)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٨) و(٧/ ١٢٤)]، وفضيل بن سليمان النميري البصري [ليس بالقوي، والراوي عنه: عمرو بن الحصين: متروك]، ومسلمة بن علقمة المازني البصري [صالح الحديث، روى عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٤/ ٧٦)، الميزان (٤/ ١٠٩)]:

رواه أربعتهم: عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: قدمت على النبي ﷺ، فجعل يعلمني... فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧٠) و(٧/ ١٢٤)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٨) (٦٨٧ ـ مجموع مصنفاته)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٢٦)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (١٢٨)، والبيهقي (١/ ٤٦٦).

• وقد **اختلف فيه** على مسلمة بن علقمة:

فرواه الحسن بن قزعة [صدوق]، عنه به هكذا [أمثال. قانع].

ورواه قيس بن حفص التميمي الدارمي البصري [ثقة]، عن مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، أنه أتى النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧٠) موصولاً. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٣٥) معلقاً.

وهذا وهم من مسلمة بن علقمة نفسه، فإنه لين الحديث في ابن أبي هند، يروي عنه مناكير، قال أبو حاتم: «ورواه خالد الواسطي، وزهير بن إسحاق، عن داود، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، أنه أتى النبي ﷺ، وهو: أصح» [الجرح والتعديل (٥/ ١٣٦)]. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٩٦٢) بعد ذكر هذا الاختلاف، مرجحاً رواية خالد وزهير: «وهو أصح إن شاء الله تعالى».

وقد خالف هؤلاء: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، قال: حدثني أبو حرب بن أبي الأسود، عن فضالة الليثي، قال: أتيت النبي ﷺ، فأسلمت، وعلمني، حتى علمني الصلوات الخمس لمواقيتهن، قال: فقلت له: إن هذه لساعات أشغل فيها، فمرني بجوامع. فقال لي: «**إن شغلت فلا تُشغل عن العصرين**» قلت: وما العصران؟ قال: «**صلاة الغداة وصلاة العصر**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧٠)، وابن حبان (٥/ ٣٤/ ١٧٤١)، والحاكم (١/ ٢٠ و١٩٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٧٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٦٩/ ٥٦٧ ـ تحفة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٨٥/ ٥٦٥٣ م).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه،...، وقد خولف هشيم بن بشير في هذا الإسناد، عن داود بن أبي هند خلافاً لا يضر الحديث، بل يزيده تأكيداً»، ثم أخرجه من طريق خالد الطحان، ثم قال: «وأبو حرب بن أبي الأسود الديلي: تابعي كبير، عنده من أكابر الصحابة، لا يقصر سماعه عن فضالة بن عبيد الليثي، فإن

هشيم بن بشير: حافظ معروف بالحفظ، وخالد بن عبد الله الواسطي: صاحب كتاب، وهذا في الجملة كما خرج مسلم في كتاب الإيمان: حديث شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، وبعده: عن محمد بن عثمان، عن أبيه».

وتعقبه الحافظ في الإتحاف (١٢/ ٦٦٨) بقوله: «كذا قال، وإنما أخرجه مسلم: عن شعبة، عن عثمان. وعن شعبة، عن محمد بن عثمان وأبيه، فينظر»، انظر صحيح مسلم (١٣).

قلت: حديث هشيم: خطأ؛ والصواب: حديث خالد الطحان، وعلي بن عاصم، وزهير بن إسحاق، بإثبات الواسطة بين أبي حرب، وفضالة.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث هشيم وخالد؟ فقال: «حديث خالد: أصح عندي» [العلل (١/ ١٠٩/ ٢٩٦)] [وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٦٣/ ١١٠٤٢)].

وأخيراً: فقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم، وقال الحافظ ابن حجر بعد حديث خالد في الإمتاع: «هذا حديث صحيح».

قلت: رجاله ثقات، رجال مسلم، غير عبد الله بن فضالة الليثي، وقد ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، اعتماداً منهم على:

أ ـ رواية مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب، عن عبد الله بن فضالة، أنه أتى النبي ﷺ.

وهي رواية منكرة، كما تقدم بيان ذلك، وإنما الصحبة لأبيه فضالة.

ب ـ ما رواه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ١٧٠) قال: «قال أبو عاصم الضرير البصري: حدثنا أبو عاصم محمد بن عمران الليثي [كذا في مطبوعة التاريخ، بينما في الاستيعاب (٣/ ٩٦٢)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٤٣١)، واللسان (٨/ ٢١٣): «موسى بن عمران» بدل محمد]، عن عاصم بن الحدثان، عن عبد الله بن فضالة، قال: ولدت في الجاهلية، فعقَّ أبي عني بفرس» ورواه وكيع القاضي، محمد بن خلف بن حيان في كتابه أخبار القضاة (١/ ٢٩٦) قال: »حدثنا الفضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا عثمان بن عامر أبو عاصم الليثى، قال: سمعت أبا عامر موسى بن عامر الليثى، قال: سمعت عاصم بن الحدثان، قال: سمعت عبد الله بن فضالة، قال: ولدت في الجاهلية، فعقَّ عني أبي فرساً، يقال لها بدوة».

قلت: من دون عبد الله بن فضالة: مجاهيل [انظر: اللسان (٤/ ٣٦٨) و(٨/ ٢١٣)]، قال أبو حاتم: «وهو إسناد مضطرب، مشايخ مجاهيل» [الجرح والتعديل (٥/ ١٣٥)]. وقال ابن عبد البر: «وهو إسناد ليس بالقائم» [الاستيعاب (٣/ ٩٦٢)]. وانظر: كنى الدولابي (٢/ ٧٠٤/ ١٢٣٧)، وهناك من فرَّق بين عبد الله بن فضالة الليثي القاضي، وبين عبد الله بن فضالة الذي روى عنه عاصم بن الحدثان، مثل العسكري وغيره.

قلت: فعلى هذا فلا حجة لأحد في عدِّ عبد الله بن فضالة في الصحابة، ولا حتى

في إثبات الرؤية له، فالصحيح: أنه معدود في التابعين، لا تصح له صحبة ولا رؤية، وممن ذهب إلى هذا: البخاري [حيث عدَّ روايته عن النبي ﷺ مرسلة]، وأبو حاتم [حيث ضعف رواية العقيقة، ولم يصحح إتيانه النبي ﷺ]، وابن حبان [حيث عده في ثقات التابعين]، قال ابن منده، وأبو نعيم: «لا تصح له صحبة».

وأما ما ذهب إليه ابن عبد البر، وتبعه عليه ابن حجر: من إثبات الرؤية له، فلا حجة لهما عليه، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٧٠)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣٥)، الثقات (٥/ ٤٠)، المخزون (١٤٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٧٤٨)، أسد الغابة (٣/ ٣٥٨)، الاستيعاب (٣/ ٩٦٢)، الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (١/ ٣٧٤)، الإصابة (٥/ ٢٢)، تحفة التحصيل (١٨٤). إكمال مغلطاي (٨/ ١٢٠)، التهذيب (٢/ ٤٠٣)، التقريب (٣٣٥)].

والحاصل: أن عبد الله بن فضالة الليثي هذا: لم يرو عنه سوى: أبي حرب بن أبي الأسود، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي، ولم يوثقه غير ابن حبان، حيث عدَّه في ثقات التابعين، وهو قليل الرواية جداً [انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٣٢٠) فلم يذكر له سوى حديثين من روايته عن أبيه، وهما غير رواية عوف عنه المرسلة]، فمثل هذا هو في عداد المجاهيل، فكيف يقبل منه ما تفرد به؛ مما يحتاج إلى تكلف ظاهر في التأويل؟! [انظر من تأوله: سنن البيهقي (١/ ٤٦٦)، الإمتاع لابن حجر ص (٤٨)، وغيرهما].

إذ كيف يُعقَل أن يُسقِط النبي ﷺ عن أحد المكلفين ثلاثة فروض، هي من فروض الأعيان، وأعظم واجبات الدين؟! فإن تنزلنا، قلنا: كيف يعقل أن يجوِّز له النبي ﷺ تركَ المحافظة على مواقيت الظهر والمغرب والعشاء؟!!

فلو صح هذا الحديث لكان مفهومه ناسخاً لمنطوق الكتاب العزيز: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ومن هنا يأتي القول بأن هذا الحديث منكر، مخالف لعموم الكتاب والسنة.

فإن قيل: أليس هذا الحديث هو في معنى حديث: «**من صلى البردين دخل الجنة**» وحديث: «**لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**»، وكذلك الأحاديث الواردة في فضل بعض الصلوات بعينها دون غيرها؟

فيقال: ما في هذه الأحاديث إنما هو مزيد اهتمام وعناية بهذه الصلوات؛ لما يعرض للإنسان في المحافظة عليها في أوقاتها من عوائق وشواغل، قد تؤدي إلى تأخيرها أو نسيانها، مما دعا الشارع الحكيم إلى التنويه بفضلها، والحث على المحافظة عليها، بذكر ثواب زائد، أو عقوبة على من فرط في إخراجها عن وقتها، وهذا لا يمنع ثبوت الثواب والعقاب في غيرها [انظر هذا المعنى في كلام شيخ الإسلام. المجموع (٦/ ٤٢٣)]، الله أعلم.

وأما هذا الحديث فظاهره الترخيص في ترك المحافظة على غير الفجر والعصر، وقد

يحمل على الترخيص في تأخيرها عن أوائل أوقاتها، وقد يحمل على الترخيص في ودع الجماعة فيها، وهذا كله مخالف للأصل؛ فاحتاج إثباته إلى إسناد قوي يعتمد عليه، وليس الأمر هنا كذلك.

ولذلك، فلا غرو أن يقول الذهبي في المغني (١/ ٥٥٩/ ٣٣٠٢): «عبد الله بن فضالة، عن أبيه، ولفضالة صحبة: **لا يعرفان، والخبر منكر في وقت الصلاة**».

○ فإن قيل: **ألا يشهد له ما رواه:**

شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن رجل منهم؛ **أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين؛ فقبل ذلك منه.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤ و٣٦٣)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٩٥/ ٩٤١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٧٥/ ٧٣٠٣).

فيقال: **أولاً**: نصر بن عاصم الليثي لم يذكر سماعاً من الصحابي المبهم؛ فشبهة الانقطاع قائمة، وإن كان رجاله ثقات.

وثانياً: فإن الحديث الأول في الأمر بالمحافظة على العصرين، وهذا في تأليف من ضعُف عن الدخول في الإسلام حتى يُخفَّف عنه من فرائضه، فلا يشهد أحدهما للآخر.

وثالثاً: وعلى فرض اتحاد المعنى مع تصرف الراوي في لفظه؛ فإن فضالة راوي حديث المحافظة على العصرين: ليثي أيضاً، فلا يبعُد أن يكون هو صحابي هذا الحديث الذي رواه نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم، أو يكون نصر رواه عن عبد الله بن فضالة عن أبيه، ثم أسقط عبد الله، وأياً كان فقد رجع حديث نصر بن عاصم هذا إلى حديث فضالة الليثي، وصارا حديثاً واحداً تصرف الراوي في معناه، ورواه على التوهم، فلا يخرج عن حدِّ النكارة، والله أعلم [وانظر فيمن تأوَّل حديث نصر بن عاصم: فتاوى الرملي (٦/ ٢٨١)].

* * *

﴿٤٢٩﴾ . . . أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد: حدثنا عمران القطان: حدثنا قتادة وأبان، كلاهما عن خُليد العَصَري، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن، وركوعهن، وسجودهن، ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسُه، وأدّى الأمانة**». قالوا: يا أبا الدرداء! وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة.

حديث ضعيف

هذا الحديث هو من رواية أبي سعيد ابن الأعرابي: حدثنا أبو أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس: حدثنا أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن العنبري:

حدثنا أبو علي الحنفي به [انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٢١/ ١٠٩٣٠)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٣ ـ ٢٤)، التهذيب (١/ ٥٦)].

أخرجه ابن نصر المروزي في الوتر (١٤ ـ مختصره)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٤٠/ ٢٨٦٩٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢٣)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٨٧/ ١٣٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٤٧ ـ مجمع الزوائد)، وفي الصغير (٢/ ٥٦/ ٧٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٠/ ٢٧٥١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٣٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٤٩٧)، والمزي في التهذيب (٨/ ٣١١ ـ ٣١٢).

زاد بعضهم في بعض طرق الحديث عن أبي علي الحنفي، بعد الزكاة: وكان يقول **«وايم الله! لا يفعل ذلك إلا مؤمن»**، وزاد معظمهم في آخره، في تفسير أبي الدرداء: «قال: الغسل من الجنابة؛ فإن الله لم يأتمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها»، وهما زيادتان محفوظتان.

● تنبيهان:

الأول: وقع التفسير لأداء الأمانة مرفوعاً، معزواً للطبراني في الكبير، عند المنذري في الترغيب (١/ ١٤٨)، وتبعه على ذلك الهيثمي في المجمع (١/ ٤٧)، وما أراه إلا وهماً تتابعا عليه؛ فقد رواه من طريق الطبراني، موقوفاً على أبي الدرداء: أبو نعيم في الحلية، والرافعي في التدوين، والمزي في التهذيب، وهو الموافق لرواية جميع من روى الحديث عن أبي علي الحنفي، موقوفاً على أبي الدرداء.

الثاني: قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن قتادة إلا عمران، تفرد به الحنفي، ولا يُروى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد».

ورواه العقيلي في ضعفائه منكراً به على أبي علي الحنفي، ثم قال: «ولا يتابع عليه، وإنما روى الناس عن قتادة، عن خليد، عن أبي الدراداء، أن النبي ﷺ قال: **«ما طلعت شمس إلا بجنبتيها ملكان»**».

قلت: أبو علي الحنفي، عبيد الله بن عبد المجيد: ثقة [انظر: التهذيب (٣/ ٢٠)، الميزان (٣/ ١٣)]، ولم يتفرد بهذا الحديث، ولا ينبغي أن يحمل به عليه، فقد تابعه عليه:

النعمان بن عبد السلام [أصبهاني، ثقة عابد فقيه]، رواه عن أبي العوام عمران القطان، عن قتادة، عن خليد بن عبد الله، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: **«خمس من جاء بهن مع إيمانٍ دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، وصام رمضان، وحج البيت، وأدى الأمانة»**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٣٤)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ١٥٩).

من طريقين، من رواية الأصبهانيين، عن النعمان به، وهو ثابت عنه، إلا أنه لم يذكر أبان بن أبي عياش [وهو: متروك] في الإسناد.

وعليه: فالمتفرد بهذا الحديث هو عمران القطان.

قال المنذري في الترغيب (١/ ١٤٨ و٣٠٠)، وتبعه الهيثمي في المجمع (١/ ٤٧): «إسناده جيد».

وقال المزي في التهذيب (٨/ ٣١٢): «وهو حديث عزيز فرد، لا نعرفه إلا من رواية عمران القطان».

قلت: عمران بن داور العمي، أبو العوام القطان البصري: صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)].

وهذا الحديث مما وهم فيه على قتادة:

فقد روى البيهقي في الشعب (٣/ ١٩/ ٢٧٥٠) بإسناد صحيح إلى: محمد بن بشر العبدي: ثنا سعيد بن أبي عروبة: ثنا قتادة، عن الحسن، أن أبا الدرداء كان يقول: «خمس من جاء بهن يوم القيامة مع إيمانه دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئها، ومواقيتها، وركوعها، وسجودها، وأعطى الزكاة الطيبة نفسه بها»، ثم قال أبو الدرداء: «وايم الله! لايفعل ذلك إلا مؤمن، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وأداء الأمانة» قالوا: وما أداء الأمانة يا أبا الدرداء؟ قال: «اغتسال من الجنابة؛ فإن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها».

ومحمد بن بشر العبدي: ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣) وفيه: «قال أحمد: سماع محمد بن بشر، وعبدة منه جيد»، التقييد والإيضاح (٤٢٩) وفيه: «قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة»].

وسعيد بن أبي عروبة: هو أثبت أصحاب قتادة، وأحفظهم لحديثه، وروايته هذه هي المحفوظة، ورواية عمران القطان: وهم محض.

وعليه: فإن هذا الحديث موقوف على أبي الدرداء، **بإسناد منقطع؛** فإن الحسن البصري: لم يسمع من أبي الدرداء، قال أبو زرعة: «الحسن عن أبي الدرداء: مرسل» [المراسيل (١٤٨)، جامع التحصيل (١٦٤)، تحفة التحصيل (٧٣)]؛ **فهو: حديث ضعيف.**

• ولقتادة في هذا الحديث إسناد آخر بلفظ مختصر، يرويه سعيد بن أبي عروبة، وهمام، كلاهما عن قتادة، عن حنظلة الأسدي ـ وكان يقال له: كاتب رسول الله ﷺ ـ أن نبي الله ﷺ قال: **«من حافظ على الصلوات الخمس ـ أو: الصلاة المكتوبة ـ: على وضوئها، وعلى مواقيتها، وركوعها، وسجودها، يراها حقاً عليه حرُم على النار».** وفي رواية: **«وعلم أنهن حق من عند الله: دخل الجنة ـ أو قال: وجبت له الجنة ـ».**

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٩/ ١٩٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٣٢)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٢/ ٣٤٩٤ و٣٤٩٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٦/ ٢٨٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٢٩).

قال في الترغيب (١/ ١٥١): «رواه أحمد بإسناد جيد، ورواته رواة الصحيح».

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٣٤٢): «وهو منقطع بين قتادة وحنظلة، والله أعلم».

وقال المزي في التهذيب (٧/ ٤٣٩) بأن قتادة لم يدرك حنظلة الكاتب.

وهو كما قالا؛ فإن قتادة لم يلق من الصحابة: إلا أنساً، وعبد الله بن سرجس، قاله أبو حاتم [المراسيل (٦٤٠)، جامع التحصيل (٢٥٥)، تحفة التحصيل (٢٦٢)]، والتاريخ يدل على ذلك.

ع **ولحديث أبي الدرداء إسناد آخر**: يرويه البيهقي في الشعب (٣/ ٢٠/ ٢٧٥٢) قال: أخبرنا أبو الحسين ابن بشران: أنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي: ثنا الحسن بن علي بن زياد السُّرِّي: ثنا محمد بن يوسف: أنا أبو قره، ذكر عن يونس بن جبير أبي غلاب الباهلي، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، أنه حدثه، أن أبا الدرداء حدثه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«من لقي الله بخمسٍ مع الإيمان دخل الجنة»** قال: قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: **«الصلوات الخمس: طهورهن، وركوعهن، وسجودهن، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، والزكاة ـ وهي قنطرة الإسلام ـ ، وأداء الأمانة»** قال رجل: ما هي يا رسول الله بأبي أنت وأمي؟ أول شيء ذكر من الأمانة: الاغتسال من الجنابة؛ قال: **«يغسل البشرة، ويبل الشعر»**.

قلت: هو حديث غريب.

الإسناد من لدن يونس بن جبير فمن فوقه: إسناد بصري صحيح، تفرد به عن أهل البصرة: أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي، وهو: ثقة يغرب، وأما قوله: ذكر فلان، فليس بعلة، قال الدارقطني لما سئل عن ذلك: «هو سماع له كله، وقد كان أصاب كتبَه آفةٌ فتورع فيه، فكان يقول: ذكر فلان» [سؤالات السهمي (٤٠٢)]. رواه عنه: محمد بن يوسف الزبيدي، أبو حمة اليماني: صاحب أبي قرة، ومحدث اليمن في وقته، قال عنه في التقريب (٥٧٤): «صدوق».

تفرد به عن أهل اليمن: الحسن بن علي بن زياد الرازي السُّرِّي: وهو محدث مشهور، روى عنه جماعة من الثقات، وهو شيخ للعقيلي، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [انظر: الأنساب (٣/ ٢٥٢)، الإكمال (٤/ ٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/ ٨٠)].

تفرد به عن أهل الري: أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن نِيخاب الطيبي، منسوب إلى: طِيب، وهي بلدة بين واسط وكور الأهواز، مشهورة، كان ممن حدث ببغداد، قال فيه الخطيب: «ولم أسمع فيه إلا خيراً»، ونعته الذهبي بـ«الشيخ الصدوق» [تاريخ بغداد (٤/ ٣٥)، السير (١٥/ ٥٣٠)، الأنساب (٤/ ٩٥)، الإكمال (٥/ ٢٥٨) و(٧/ ٣٣٨)].

رواه عنه: أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، البغدادي، قال الخطيب: «كتبنا عنه، وكان صدوقاً ثقة ثبتاً»، وقال الذهبي: «روى شيئاً كثيراً على سداد وصدق وصحة رواية، كان عدلاً وقوراً» [تاريخ بغداد (١٢/ ٩٨)، السير (١٧/ ٣١١)، الإكمال (٥/ ١٠٢)، تكملة الإكمال (٣/ ٤٦٨)].

فهو إسناد بصري، ثم يماني، ثم رازي، ثم طيبي، ثم بغدادي؛ فهو غريب، ولعل الحمل فيه على الرازي السري، أو على الطيبي، فالله أعلم.

ﻫ تفرد أحد الضعفاء بجملة منه:

فقد روى بقية بن الوليد، عن الضحاك بن حمرة، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الزكاة قنطرة الإسلام»**.

أخرجه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد (٣/ ٦٢)، المقاصد الحسنة (٥٣٨)]. وفي الأوسط (٨/ ٣٨٠/ ٨٩٣٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٢٧٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٩٥/ ٣٣١٠)، [وعزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٤٣) لإسحاق بن راهويه في مسنده، وأبي القاسم الأصبهاني في الترغيب].

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية بن الوليد».

قلت: الضحاك بن حمرة الأملوكي الواسطي: ضعيف، قال عنه البخاري: «منكر الحديث، مجهول» [الميزان (٢/ ٣٢٢)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٣)، التهذيب (٢/ ٢٢٢)، التقريب (٢٨٥)].

تفرد عنه بهذا الحديث: بقية بن الوليد؛ وهو مشهور بتدليس التسوية، وقد عنعنه، ويبدو لي أنه دلسه:

فقد رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٩٨) [وكذا هو في المخطوط (٢/ ١٠٤/ ب)، وكذا أورده الذهبي في الميزان (٢/ ٣٢٣) بإثبات أبان]، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٩٣/ ٨١٤)، قال ابن عدي: ثنا الحسين بن أبي معشر: ثنا ابن مصفى: ثنا بقية، عن الضحاك بن حمرة، عن أبان، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: **«الزكاة قنطرة الإسلام»**.

وأبان هذا: الظاهر أنه ابن أبي عياش، وهو: متروك، دلسه بقية، فأسقطه، وسوى الإسناد، والله أعلم.

❁ **والحاصل**: أن حديث أبي الدرداء هذا: لا يصح من وجه، إنما هو: موقوف على أبي الدرداء، بإسناد منقطع.

❁ وقد ورد في معنى هذا الحديث: أحاديث كثيرة صحيحة في بيان شرائع الإسلام وأركانه، ولم أقف على شاهد له بلفظه، في ذكر أداء الأمانة ضمن شرائع الإسلام الخمس.

وأما تفسير أداء الأمانة بغسل الجنابة؛ فلا أعلم فيه حديثاً صحيحاً، ومما روي فيه: حديث أبي أيوب، وحديث ميمونة بنت سعد، وهما: حديثان ضعيفان، تقدما تحت الحديث رقم (٢٤٨).

* * *

٤٣٠ ... بقية، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني، قال: أخبرني ابن نافع، عن ابن شهاب الزهري، قال: قال سعيد بن المسيب: إن أبا قتادة بن ربعي أخبره، قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله ﷻ: إني فرضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهداً؛ أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن؛ أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن؛ فلا عهد له عندي»**.

حديث منكر

تقدم تحت الحديث رقم (٤٢٥)، الشاهد الأول، **وهو حديث منكر**.

وهذا الحديث من رواية أبي سعيد الأعرابي أيضاً، مثل الحديث السابق [انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٢٤٣/ ١٢٠٨٢)].

١٠ ـ باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١ ... عن أبي عمران ـ يعني: الجوني ـ، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟»**، أو قال: **«يؤخرون الصلاة؟»** قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ قال: **«صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّها، فإنها لك نافلة»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٤٨/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٧ و٤١٣/ ١٠٠٥ و١٠٠٦ و١٥٢٥ و١٥٢٦ و١٥٢٧) و(٢/ ٨٣/ ٢٤٠٤ و٢٤٠٥ و٢٤٠٦) و(٤/ ٤٠٢/ ٧١٠١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤٢/ ١٤٣٧ و١٤٣٨ و١٤٣٩)، والترمذي (١٧٦) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (١٢٥٦)، والدارمي (١/ ٣٠٤/ ١٢٢٨)، وابن حبان (٤/ ٦٢٢ و٦٢٤/ ١٧١٨ و١٧١٩) و(١٣/ ٣٠٢/ ٥٩٦٤)، وأحمد (٥/ ١٤٩ و١٥٧ و١٦١ و١٦٣ و١٦٩ و١٧١)، والطيالسي (١/ ٣٥٩/ ٤٥٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨١/ ٣٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤ و١٥٥/ ٧٥٩٢ و٧٥٩٩)، والحسين المروزي في البر والصلة (٢٢٤)، والبزار (٩/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨/ ٣٩٥٧ و٣٩٥٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٠٧ ـ ١٠١٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٢٩ ـ ٦٣٢ و٦٣٦ و١١٧٤ ـ ١١٧٧ و١١٨٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٤١ و١٧٥٨ ـ ١٧٦٠ و١٧٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٦٣)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (٧٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠١)،

و(٣/ ١٢٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٣/ ١٠٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٤) وقال: «حديث صحيح»، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦/ ٣٩١ و٣٩٢) وقال: «حديث صحيح».
وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٢٨٣/ ١١٤٠).

هذا الحديث قد رواه عن أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني: حماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وهمام بن يحيى، ومعمر بن راشد، ومرحوم بن عبد العزيز القرشي، وجعفر بن سليمان الضبعي، وأبو عامر صالح بن رستم الخزاز، وأبو قدامة الحارث بن عبيد الإيادي، وألفاظهم متقاربة.

وهذا لفظ حماد، وزاد عند مسلم: «**يؤخرون الصلاة عن وقتها** ـ أو: **يميتون الصلاة عن وقتها** ـ ».

ولفظ شعبة عند أحمد (٥/ ١٦١): «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاثة: اسمع وأطع ولو لعبد مجدَّع الأطراف، وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف، وصلِّ الصلاة لوقتها، وإذا وجدت الإمام قد صلى فقد أحرزت صلاتك، وإلا فهي نافلة**».

وأكثر أصحاب أبي عمران الجوني يروون هذه الأطراف الثلاثة مستقلة؛ لذلك فقد ذكرت من خرَّجه بتمامه، أو خرَّج الطرف الأخير منه فقط. وألفاظ الباقين بنحو لفظ مرحوم عند أحمد (٥/ ١٤٩): «**يا أبا ذر! صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أتيت الناس وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك، وإن لم يكونوا صلوا صليت معهم، وكانت لك نافلة**».

وقد تابع أبا عمران الجوني عليه:

أ ـ أبو العالية البرَّاء، رواه بديل بن ميسرة قال: سمعت أبا العالية، يحدث عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ، وضرب فخذي: «**كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها**» قال: قال: ما تأمر؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ**».

ورواه أيوب السختياني، عن أبي العالية البراء، قال: أخر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسياً، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفته وضرب فخذي، وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك [وفي رواية: أتيت النبي ﷺ بوَضوء، فحرك رأسه، وعض على شفتيه]، وقال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلِّ، ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي**».
وله روايات أخرى بمعناها.

أخرجه مسلم (٦٤٨/ ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٥٤ و٩٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٧ و٤١٢ ـ ٤١٣/ ١٠٠٧ و١٥٢٢ ـ ١٥٢٤) و(٢/ ٨٤/ ٢٤٠٧ و٢٤٠٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤٣/ ١٤٤٠ و١٤٤١ و١٤٤٣)، والنسائي في

المجتبى (٢/ ٧٥ و١١٣/ ٧٧٨ و٨٥٩)، وفي الكبرى (١/ ٤١٨ و٤٥٠ - ٤٥١/ ٨٥٦ و٩٣٤)، والدارمي (١/ ٣٠٤/ ١٢٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ٦٦ و٦٨/ ١٦٣٧ و١٦٣٩)، وابن حبان (٤/ ٣٤٦/ ١٤٨٢) و(٦/ ١٦٦/ ٢٤٠٦)، وأحمد (٥/ ١٤٧ و١٦٠ و١٦٨)، والطيالسي (١/ ٣٦٢/ ٤٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٠/ ٣٧٨٠ و٣٧٨١)، والبزار (٩/ ٣٧٣ و٣٧٤/ ٣٩٥٢ - ٣٩٥٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠١١ - ١٠١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٣٣ - ٦٣٥ و٦٣٨ و١١٧٨ و١١٧٩ و١١٨٢ و١١٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٦١ - ١٧٦٤ و١٧٦٦ و١٧٦٧ و١٧٧٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٧٨)، وابن المنذر (٤/ ٢٢٠/ ٢٠٦١)، والطحاوي (١/ ٣٦٣)، وابن الأعرابي في معجمه (٦٩٧)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٦١/ ٦٠٤)، وفي الأوسط (٤/ ٣٥٥/ ٤٤١٦)، وفي حديثه لأهل البصرة بانتقاء ابن مردويه (٨٩)، وابن حزم (٢/ ٢٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢٩٩ و٣٠٠) و(٣/ ١٢٨)، وابن عبد البر (٨/ ٦٣ و٦٤)، والخطيب في تاريخه (٥/ ١٠٨).

ب - أبو نعامة السعدي، قال: سمعت عبد الله بن الصامت يحدث عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كيف أنتم - أو: كيف أنت - إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟! فصلِّ الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فصلِّ معهم؛ فإنها زيادة خير»**.

وفي رواية لغير مسلم: **«يا أبا ذر! إنها ستكون عليكم أئمة يميتون الصلاة، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلواتكم معهم نافلة»**.

أخرجه مسلم (٦٤٨/ ٢٤٣)، وأبو عوانة (٢/ ٨٤/ ٢٤٠٧ و٢٤٠٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤٣/ ١٤٤٢)، والنسائي في الإغراب (١٨٥)، وأحمد (٥/ ١٥٩)، والسراج في مسنده (٦٣٧ و١١٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٦٨ و١٧٦٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥١/ ١٦٣٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٧/ ٣٩٣) وقال: «حديث صحيح».

ج - خالد بن معدان:

قال الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٣٣/ ٢١٣): حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: ثنا محمد بن مصفى: ثنا بقية: ثنا عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: لقيت رسول الله ﷺ، وهو يتوضأ يحرك رأسه كهيئة التعجب، قلت: يا رسول الله! ماذا تعجب منه؟ قال: **«ناس من أمتي يميتون الصلاة»** قلت: وما إماتتهم إياها؟ قال: **«يؤخرونها عن وقتها»** قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: **«صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة»**.

قلت: هذا إسناد رجاله شاميون مشهورون بالصدق، غير شيخ الطبراني: إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: قال الذهبي: «شيخ للطبراني: غير معتمد» [الميزان (١/ ٦٣)، اللسان (١/ ٣٥٥)، المعجم الصغير (١/ ١٤٠/ ٢١٢)]. وله علة إلا أني لم أقف عليها، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٣/ ٤٢٩): «سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن بن ثابت، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي

ذر، قال: جئت رسول الله ﷺ، وهو يتوضأ فحرك رأسه كهيئة المتعجب،... فذكر الحديث، ثم قال: قال أبي: **هذا حديث منكر بهذا الإسناد**».

وانظر أيضاً: تاريخ بغداد (١٣/ ١٨٤).

* * *

﴿٤٣٢﴾ ... الوليد: ثنا الأوزاعي: حدثني حسان ـ يعني: ابن عطية ـ عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمنَ رسولُ رسولِ الله ﷺ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر: رجلٌ أجشُّ الصوت، قال: فأُلقِيَتْ محبتي عليه، فما فارقتُه حتى دفنتُه بالشام ميتاً.

ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: **«كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها»**، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: **«صلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبحة»**.

حديث صحيح

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣٤٥/ ١٤٨١)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٩٠) و(٢/ ٢٧٩) بالقصة فقط. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤١٧/ ١٨١٩) ببعض القصة. وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٠١٧)، والبيهقي (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

هكذا رواه مرفوعاً عن الوليد بن مسلم الدمشقي: عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو، أبو سعيد الدمشقي القاضي، المعروف بدحيم [ثقة حافظ متقن]، ومحمد بن المبارك الصوري، نزيل دمشق [ثقة].

لكن رواه الإمام أحمد بن حنبل [ثقة حافظ فقيه حجة] في مسنده (٥/ ٢٣١) ـ ومن طريقه: ابن عساكر (٤٦/ ٤٠٨) ـ عن الوليد بن مسلم به موقوفاً على ابن مسعود.

وتابعه على وقفه: محمد بن بشر بن النجم الحرشي النيسابوري [لم أقف فيه على جرح أو تعديل. انظر ترجمته: الإكمال (٢/ ٢٣٧)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٤١٥)] رواه عن الوليد به موقوفاً، وزاد في آخره: «ثم صحبت بعده أفقه الناس: عبد الله بن مسعود، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على الجماعة، ويرغب في الجماعة، ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها، فهو الفريضة، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة.

قال: قلت: يا أصحاب محمد! ما أدري ما تحدثوا؟! قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة، وتحضني عليها، ثم تقول لي: صلِّ الصلاة وحدك وهي الفريضة، وصلِّ مع الجماعة وهي النافلة!

قال: يا عمرو بن ميمون! قد كنت أظنك أفقه أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قال: قلت: لا. قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق الحق، وإن كنت وحدك».

أخرجه ابن عساكر (٤٦/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

ولا أرى هذه الزيادة محفوظة من حديث الوليد بن مسلم، والله أعلم.

والذي يظهر لي من هذا الاختلاف: أن الرفع محفوظ؛ إذ هو زيادة من ثقتين؛ فهي مقبولة، لا سيما ودحيم: حافظ متقن، ضابط لحديثه، يُعتمد على حفظه، يروي هذا الحديث عن أهل بلده، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، قال أبو حاتم: «كان دحيم يميز ويضبط حديث نفسه»، وكان يرفع من شأنه كثيراً. وهو: متفق على إمامته وجلالته وحفظه، وعليه يُعتمد في تعديل شيوخ الشام وجرحهم. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢١١)، تاريخ دمشق (٣٤/ ١٦٣)، التهذيب (٢/ ٤٨٤)، وغيرها.

فإن قيل: قد روي موقوفاً عن الأوزاعي من وجه آخر. فيقال: نعم، لكن لا يصح، ولا يعارض بمثله رواية الوليد بن مسلم؛ وهو من أثبت الناس في الأوزاعي، وأعلمهم بحديثه.

رواه نعيم بن حماد، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن عمرو بن ميمون، قال: قدم علينا معاذ بن جبل، على عهد رسول الله ﷺ، فوقع حبه في قلبي، فلزمته حتى واريته في التراب بالشام.

ثم لزمت أفقه الناس بعده: عبد الله بن مسعود، فذُكر يوماً عنده تأخير الصلاة عن وقتها، فقال: صلوها في بيوتكم، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة. قال عمرو بن ميمون: فقيل لعبد الله بن مسعود: وكيف لنا بالجماعة؟ فقال لي: يا عمرو بن ميمون! إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة، إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك.

أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٠٨/ ١٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٠٨ و٤٠٨ ـ ٤٠٩).

ونعيم بن حماد: ضعيف، وأحسن أحواله أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]. والفزاري هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث، الكوفي، نزيل الشام، وفي تفرد نعيم بن حماد، المروزي، نزيل مصر، عنه نكارة، والله أعلم.

وقد تابع الأوزاعي على رفعه: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان.

فقد روى الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٣٨/ ٢٢٠) عن أبي زرعة الدمشقي، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٤٢٣) و(٤٦/ ٤١٠) و(٤٧/ ١٢١) من طرق عن أبي زرعة قال: نا يحيى بن عمرو بن عمارة الليثي، قال: سمعت ابن ثوبان، يقول: حدثني حسان بن

عطية: حدثني شيخ بمكة ـ قال أبو زرعة: يعني ابن سابط ـ قال: سمعت عمرو بن ميمون، قال: قدم معاذ بن جبل ونحن باليمن، فقال: يا أهل اليمن! أسلموا تسلموا، إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم. قال عمرو: فوقع له في قلبي حب؛ فلم أفارقه حتى مات، فلما حضره الموت بكيت، فقال معاذ: ما يبكيك؟ قال: أما إنه ليس عليك أبكي، إنما أبكي على العلم الذي يذهب معك. فقال: إن العلم والإيمان ثابتان إلى يوم القيامة، العلم عند: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام؛ فإنه عاشر عشرة في الجنة، وسلمان الخير، وعويمر أبي الدرداء. فلحقت بعبد الله بن مسعود، فذُكر وقت الصلاة، فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود، فأمرني بما أمره به رسول الله ﷺ: **«أن أصلي [الصلاة] لوقتها، وأجعل صلاتهم تسبيحاً»**. فذكرت له فضيلة الجماعة، فضرب على فخذي، وقال: ويحك! إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، إن الجماعة ما وافق طاعة الله ﷻ.

وهذا إسناد دمشقي لا بأس به إلى عبد الرحمٰن بن سابط، حسان بن عطية: ثقة فقيه عابد، وابن ثوبان: لا بأس به، لا سيما في حديث أهل الشام؛ إلا ما كان عن أبيه عن مكحول [التهذيب (٢/ ٤٩٤)، الميزان (٢/ ٥٥١)]، وأبو الخطاب يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد الليثي الدمشقي: روى عنه أبو حاتم وقال: «صدوق» [الجرح والتعديل (٩/ ١٧٧) في المطبوع ترجمه ابن أبي حاتم مرتين، وهما واحد، فقد ضمهما ابن عساكر في ترجمة واحدة، وهو الصواب. الثقات (٩/ ٢٦٥)، فتح الباب (٢٥٥١)، غنية الملتمس (٦٦١)، تاريخ دمشق (٦٤/ ٣٥٠)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) وفعل مثل ابن عساكر لكن فيه: «قال أبو حاتم: ثقة»]، وأبو زرعة الدمشقي: شيخ الشام في وقته، عبد الرحمٰن بن عمرو بن عبد الله النصري، إمام ثقة حافظ مصنف [التهذيب (٢/ ٥٣٦)، السير (١٣/ ٣١١)، تاريخ دمشق (٣٥/ ١٤١)].

وفي الجملة: فهي متابعة جيدة لرواية الأوزاعي، والزيادة التي أتى بها: لا بأس بها.

◙ **وأخيراً**: فإن حديث ابن مسعود هذا: **حديث صحيح**.

قال أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٢/ ٢٧٩) بعد رواية دحيم: «وهذا أجود ما يكون من الإسناد وأوضحه».

قلت: لجلالة رواته، وتقدمهم في العلم والفقه والعبادة، والله أعلم.

◙ **ولحديث ابن مسعود مرفوعاً: أسانيد أخرى**، منها ما رواه:

أ ـ أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لعلكم ستدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٧٥ ـ ٧٦/ ٧٧٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٠٨/ ٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وابن خزيمة (٣/ ٦٨/ ١٦٤٠)، وابن الجارود (٣٣١)، وأحمد

(٣٧٩/١)، والبزار (٥/ ٢١٠/ ١٨١٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠١٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٩٥/ ١٣٦٥)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/ ٧١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٧)، وفي الدلائل (٦/ ٣٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٧)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٦٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم عن زر عن عبد الله: إلا أبو بكر بن عياش».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عاصم، لم يروه عنه: إلا أبو بكر».

قلت: أبو بكر بن عياش: ثقة، صحيح الكتاب، وإن كان في حفظه كلام؛ إلا أنه من خاصة أصحاب عاصم بن أبي النجود، ومن أهل بلده، وقد لازمه مدة، وأخذ عنه القرآن؛ فلا ينكر تفرده عنه، والله أعلم.

وتابعه عليه من لا يُعتبر به:

رواه حماد بن شعيب [ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر»، اللسان (٣/ ٢٧٠)]، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله به مرفوعاً.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٠/ ٢٠٦٢).

● وقد خولف فيه أبو بكر بن عياش: فقد رواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، قال: إنها ستكون عليكم أئمة يميتون الصلاة، فمن أدرك ذلك منكم فليصلها لوقتها، وليجعل صلاته معهم سبحة.

هكذا موقوفاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٨/ ٩٤٩٥) بإسناد صحيح إلى زائدة، رواه عن زائدة: راويته الثقة: معاوية بن عمرو الأزدي، وعنه: ابن بنته الثقة: محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، وعنه: الطبراني.

ورواية زائدة هذه: أولى بالصواب، وأبو بكر بن عياش قد سلك فيه الجادة والطريق السهل، فجعله عن زر، ورفعه.

هذا، أو يكون عاصم قد اضطرب فيه، فقد كان في حفظه شيء، وكان يُختلف عليه في زر وأبي وائل شقيق بن سلمة [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٠)].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٧): «وهو حديث حسن».

قلت: قد علمت ما فيه.

ب ـ عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة، ويحدثون بدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها**» قال: ابن مسعود: يا رسول الله! كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: «**ليس ـ يا ابن أم عبد ـ طاعةٌ لمن عصى الله**» قالها ثلاث مرات.

أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٥)، وأحمد (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، وابنه في زوائد المسند

(١/ ٤٠٠)، وعنه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٤٠)، والبزار (٥/ ٣٥٦/ ١٩٨٨)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٣/ ١٠٣٦١)، وأبو نعيم في الدلائل (٤٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٤ و١٢٧)، وفي الدلائل (٦/ ٣٩٦ و٣٩٧)، وابن عساكر في تاريخه (٤٩/ ٩٠ ـ ٩١) و(٦٣/ ٢٤٠).

هكذا رواه عن ابن خثيم المكي: داود بن عبد الرحمٰن المكي [ثقة]، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني [صدوق]، وفضيل بن سليمان النميري [صدوق، يخطئ كثيراً]، ويحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومسلم بن خالد الزنجي [صدوق، كثير الأوهام]، وإسماعيل بن عياش [ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وهذا منها].

خالفهم: معمر بن راشد [ثبت في الزهري وابن طاووس]، فرواه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال:... فذكره بنحوه، هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٣/ ٣٧٨٨)، وعنه: أحمد (١/ ٤٠٩).

ورواية الجماعة بإثبات عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود في الإسناد: أصح.

وهذا إسناد حسن، وقد اختلف في سماع عبد الرحمٰن من أبيه، والصحيح: أنه سمع منه؛ فقد أثبت سماعه بإطلاق من غير قيد: أحمد، البخاري، وأبو حاتم [انظر: سؤالات ابن هانئ (٢١٧٠)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٩٩)، التاريخ الأوسط (١/ ١٦٩/ ٢٤٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٨)، وغيرها. وانظر ما تقدم في هذه المسألة: الذكر والدعاء (٢/ ٥٠٧/ ٢٤٦)]، وقد صحح له الترمذي عن أبيه أحاديث، مما يعني ثبوت سماعه عنده مطلقاً [انظر: جامع الترمذي (١٢٠٦ و٢٢٥٧ و٢٦٣٤ و٢٦٥٧)].

● وقد جاء بهذا الإسناد أيضاً: ما يدل على أن ابن مسعود قد عمل بهذا الحديث، وفيه ما يثبت سماع عبد الرحمٰن من أبيه:

فقد روى عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، أن أباه أخبره، أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة، وأنا جالس مع أبي في المسجد، فقام عبد الله بن مسعود، فثوب بالصلاة، فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما حملك على ما صنعت؟ أجاءك من أمير المؤمنين أمر؛ فسمع وطاعة؟ أم ابتدعت الذي صنعت؟ قال: لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر، ومعاذ الله أن أكون ابتدعت، أبى الله علينا ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا، وأنت في حاجتك.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٦٩/ ٢٤٦) مختصراً، وبه أثبت السماع. وأحمد (١/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٧٥/ ٥٤٩٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٢١)، والشاشي في مسنده (١/ ٣٢٦/ ٢٩٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٤)، وفي الدلائل (٦/ ٣٩٧)، وابن عساكر في التاريخ (٣٥/ ٦٣ و٦٧)، و(٦٣/ ٢٤٠ و٢٤١).

وإسناده حسن، كالذي قبله.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٨٤/ ٣٧٩٠)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٩/ ٩٥٠٠).

﴿ **وقد ثبت هذا الحديث عن ابن مسعود موقوفاً**، من وجوه كثيرة، مما يدل على أن ابن مسعود كان يرفعه تارة، ويوقفه تارة، وللموقوف حكم الرفع لو لم يثبت مرفوعاً؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فهو مشتمل على إخبار بأمر غيبي، وعلى حكم شرعي مترتب عليه.

ومن هذه الأسانيد، ما رواه:

أ ـ الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

أخرجه مطولاً ومختصراً: مسلم (٥٣٤/ ٢٦ و٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٥ و٤٨٦/ ١٨٠٣ ـ ١٨٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٤ و١٣٥/ ١١٧٦ ـ ١١٧٨)، وأبو داود (٨٦٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٤٩ ـ ٥٠ و٥٠ و١٨٣ ـ ١٨٤/ ٧١٩ و٧٢٠ و١٠٢٩)، وفي الكبرى (١/ ٣١٩ و٣٩٦ و٣٩٧/ ٦٢٠ و٦٢١ و٨٠٠ و٨٠١)، وابن خزيمة (٣/ ٦٥/ ١٦٣٦)، وابن حبان (٤/ ٤٢٥/ ١٥٥٨) و(٥/ ١٩٢ و١٩٥/ ١٨٧٤ و١٨٧٥)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤/ ٣٥٢٥) معلقاً. وأحمد (١/ ٣٧٨ و٤٢٦ و٤٤٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٩/ ٣٨٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢١/ ٢٥٤٠) و(٢/ ١٥٤/ ٧٥٩١)، وفي المسند (٢٢٢)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٦٠)، والبزار (٤/ ٣٥٦/ ١٥٥٨) و(٥/ ٥٨/ ١٦٢١)، وابن نصر في الصلاة (١٠١٥)، وأبو يعلى (٩/ ١٢٩/ ٥٢٠٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٦٧)، وابن المنذر (٤/ ٢٢١/ ٢٠٦٣)، والطحاوي (١/ ٢٢٩)، والشاشي (١/ ٣٧٤ و٤١٦/ ٣٦٨ و٤٢٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨١) و(١٠/ ١٣١/ ١٠٢٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٣)، وفي المعرفة (١/ ٥٦٢/ ٧٩٤).

وقد رفع بعضهم موضع الشاهد، وهو: وهم، وهذه الرواية هي المحفوظة، وهذا لفظ مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش.

﴿ **ووهم فيه أبو بكر بن عياش**، فرواه عن عبد العزيز بن رفيع، عن إبراهيم، عن

علقمة، عن عبد الله، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**لعلكم تدركون أقواماً يؤخرون الصلاة عن وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوها للوقت الذي تعرفون في بيوتكم، ثم ائتوهم فصلوا معهم، واجعلوها سبحة**». هكذا رفعه أبو بكر، وهو موقوف من حديث إبراهيم.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٩٥/ ١٣٦٥)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ١١٤/ ٣٧٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١١)، وابن عبد البر (٨/ ٥٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز: إلا أبو بكر».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عبد العزيز بن رفيع، عن إبراهيم النخعي، عنه، تفرد به: أبو بكر بن عياش، وعنه: هاشم بن الوليد وأبو طالب الهروي».

ب ـ ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا فصففنا خلفه صفاً واحداً، قال: ثم قال هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طبَّق، وألصق ذراعيه بفخذيه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلَّم أقبل علينا، فقال: **إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة**.

أخرجه مطولاً ومختصراً: أحمد (١/ ٤٥١ و٤٥٥ و٤٥٩)، والشافعي في الأم بلاغاً (٨/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣/ ٣٥٢٢)، وأبو يعلى (٩/ ١٩٠/ ٥٢٨٧)، والطحاوي (١/ ٣٠٦)، والبيهقي (٣/ ٩٨).

وإسناده حسن.

ولم ينفرد به ابن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأسود؛ فقد تابعه:

ج ـ هارون بن عنترة، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة، قالا: دخلنا على عبد الله نصف النهار، فقال: **إنه سيكون أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة، فصلوا لوقتها**، ثم قام فصلى بيني وبينه، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

أخرجه أبو داود (٦١٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٤/ ٧٩٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٦/ ٨٧٦)، وأحمد (١/ ٤٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢٩/ ٤٩٣٦)، وفي المسند (١٩١)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٤/ ٤٩٩٦) و(٩/ ١٢١/ ٥١٩١)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١٠٤).

وهارون بن عنترة: كوفي، ثقة [انظر: التهذيب (٤/ ٢٥٥)، الميزان (٤/ ٢٨٤) وقد رد الذهبي قول من ضعفه بقوله: «الظاهر أن النكارة من الراوي عنه»]؛ **فالإسناد صحيح.**

د ـ أبو إسحاق السبيعي، عن [وفي رواية شعبة: سمعت] أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: إنكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه، يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه، يطيلون الخطبة، ويؤخرون

الصلاة، حتى يقال: هذا شرق الموتى، قلت له: ما شرق الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جداً، **فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعاً**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٢/ ٣٧٨٧)، وابن نصر المروزي في الصلاة (١٠٣٧ و١٠٣٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٠٨ و٢٩٨/ ٨٥٦٧ و٩٤٩٦).

وهذا إسناد صحيح.

وله أسانيد أخرى كثيرة، لا تخلو من مقال، لا نطيل بذكرها، ونكتفي بذكر مصادرها: مسند أحمد (١/ ٤٠٥)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤/ ٣٧٨٦ و٣٧٨٩ و٣٧٩١)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٠٣/ ١١١٥)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٩/ ٩٤٩٨)، تاريخ ابن عساكر (٣٣/ ١٤١).

* * *

٤٣٣ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين: ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت،

(ح): وثنا محمد بن سليمان الأنباري: ثنا وكيع، عن سفيان ـ المعنى ـ، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها**» فقال رجل: يا رسول الله أصلي معهم؟ قال: «**نعم، إن شئت**».

وقال سفيان: إن أدركتُها معهم أصلي معهم؟ قال: «**نعم، إن شئت**».

شاذ من هذا الوجه، وهو حديث صحيح بغير هذا السياق

هذا الحديث قد اختلف فيه على منصور:

١ ـ فرواه جرير بن عبد الحميد [ثقة، صحيح الكتاب]، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو داود (٤٣٣)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ٣٢٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠١٨)، والمزي في التهذيب (١٣/ ٣٣١) [وسقط من إسناده: عبادة بن الصامت، وهو وهم]. وعلقه البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٧).

وانفرد جرير بقوله: ابن أخت عبادة، وهو: وهم، ووهم في لفظه أيضاً، فزاد: «**حتى يذهب وقتها**»، وقوله: «**إن شئت**».

٢ ـ ورواه سفيان الثوري، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب سفيان]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ مصنف]، وعلي بن قادم [صدوق]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، سيئ الحفظ، وكان يصحف، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)]، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت، قد يخطئ في حديث الثوري]:

رواه خمستهم: عن سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة، حتى يؤخروها عن وقتها، فصلوها لوقتها**» قال: فقال رجل: يا رسول الله! فإن أدركتها معهم أصلي؟ قال: «**إن شئت**». لفظ وكيع.

أخرجه أبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧)، والضياء في المختارة (٨/ ٣١٧/ ٣٨١ و٣٨٢)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٠/ ٣٧٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤/ ٧٥٩٠)، وابن نصر المروزي في الصلاة (١٠١٩)، والهيثم بن كليب (٣/ ١٣٤/ ١٢٠٠ و١٢٠١)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٧٩)، وعلقه البخاري في الكنى (٧).

تنبيه: وقع في المطبوع من سنن ابن ماجه [طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وبشار عواد، وغيرهما]، وفي مخطوطة المحمودية (١٢١)، وفي تحفة الأشراف (٤/ ٢٥٣/ ٥٠٩٧)، وفي المسند الجامع (٨/ ٣٢/ ٥٥٤١): «حدثنا محمد بن بشار: ثنا أبو أحمد: ثنا سفيان بن عيينة».

وهذا وهم عندي لأسباب؛ منها:

- أن أبا أحمد الزبيري مشهور بالرواية عن الثوري، ولا تعرف له رواية عن ابن عيينة [راجع: ترجمة الثوري وابن عيينة والزبيري في تهذيب الكمال].
- أن الضياء المقدسي روى الحديث في مختارته من طريق: محمد بن هارون الروياني [ثقة حافظ إمام، صاحب المسند. السير (١٤/ ٥٠٧)، التذكرة (٢/ ٧٥٢)] قال: ثنا محمد بن بشار: ثنا أبو أحمد: ثنا سفيان. هكذا فلم ينسبه، وأبو أحمد إنما يروي عن الثوري، كما تقدم.
- أن الحديث مشهور عن الثوري، رواه عنه جماعة من أصحابه المشهورين، مثل: ابن المبارك، ووكيع، وقبيصة، والفريابي، وعبد الرزاق، وأبي حذيفة، ولا يُعرف الحديث عن ابن عيينة من رواية أحد من أصحابه المعروفين، على كثرتهم الكاثرة؛ إلا ما جاء عند ابن ماجه من رواية الزبيري عنه، والزبيري غير معروف بالرواية عنه، بل يروي عن الثوري.

● جاء في إحدى نسخ ابن ماجه [مطبوعة الشيخ الأعظمي (١٢٤٨)]: حدثنا محمد بن بشار: ثنا أبو أحمد: ثنا سفيان، عن منصور. هكذا بدون نسبة، وهو الصحيح عندي، والله أعلم.

ب ـ ورواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، فقيه إمام، من أثبت أصحاب الثوري]، وقبيصة بن عقبة [ثقة، يخطئ في حديث الثوري، وهو أثبت من أبي حذيفة فيه]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، يخطئ في حديث الثوري، وهو مقدم فيه على عبد الرزاق]:

رواه ثلاثتهم: عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، فقال: **«أيها الناس! سيجيء أمراء يشغلهم أشياء؛ حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها، فصلوا الصلاة لميقاتها»** فقال رجل: يا رسول الله! ثم نصلي معهم؟ قال: **«نعم»**.

أخرجه البخاري في الكنى (٧)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٠٢)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٢٣)، والضياء في المختارة (٨/ ٣١٨/ ٣٨٤)، والمزي في التهذيب (١٣/ ٣٣١).

● **تنبيه**: وقع عند الضياء والمزي زيادة: «عن عبادة بن الصامت»، من رواية الفريابي، وليست محفوظة.

وإنما المحفوظ: ما رواه البخاري في تاريخه عن الفريابي بدونها، فلم يجاوز به ابن امرأة عبادة ـ يعني: عن النبي ﷺ ـ، وخالف إمامَ الحفاظ فزادها عن الفريابي: عبدُ الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: قال ابن عدي: «مصري، يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل»، ثم سرد جملة من مناكيره، ثم قال: «وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم هذا: إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضاً ها هنا غير محفوظ» [الكامل (٤/ ٢٥٥)، الميزان (١/ ٤٩١)، اللسان (٤/ ٥٦٢)].

والمحفوظ عن الثوري في إسناد هذا الحديث: هو ما رواه ابن المبارك ومن تابعه: عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ. بدون ذكر عبادة في الإسناد.

قال عبد الله بن أحمد في المسند بعد رواية ابن المبارك عن الثوري (٥/ ٣١٥): «قال أبي رحمه الله: وهذا الصواب».

وكذلك فإن رواية هؤلاء هي المحفوظة في المتن أيضاً، بدون زيادة: **«إن شئت»**.

٣ ـ تابع الثوري على الوجه المحفوظ عنه: شعبة بن الحجاج، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

رواه ثلاثتهم: عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: **«سيكون أمراء يشغلهم أشياء، يؤخرون**

الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً. لفظ شعبة.

ولفظ شيبان: عن منصور، عن هلال بن يساف [وقع في كنى الدولابي: هلال بن بشار، وهو تصحيف]، قال: حدثنا أبو المثنى الحمصي، قال: حدثني أبو أُبَي ابن امرأة عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون بعدي أمراء تشغلهم أشياء؛ حتى لا يصلوا الصلوات لوقتها، فصلوا الصلوات لمواقيتها**» قال رجل: يا رسول الله! ثم نصلي معهم؟ قال: «**نعم، ثم صلوا معهم**».

أخرجه البخاري في الكنى (٧)، وأحمد (٥/ ٣١٤ و٣١٥) و(٦/ ٧)، وابن نصر المروزي في الصلاة (١٠٢٠ و١٠٢١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٣٩/ ١٦٠)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٣/ ١١١)، والضياء في المختارة (٨/ ٣١٨/ ٣٨٣).

❁ **تنبيه**: وقع في مختصر الأحكام للطوسي زيادة: «عن عبادة بن الصامت»، وهي خطأ، فقد رواه البخاري وابن نصر المروزي من نفس الطريق بدونها، ورواه أحمد من طريقين عن شعبة بدونها، وكذلك رواه الضياء من طريق أحمد.

❁ **والحاصل: أن المحفوظ** في هذا الحديث: هو ما رواه جماعة الحفاظ: سفيان الثوري، وشعبة، وشيبان: عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ. هكذا بدون ذكر عبادة في الإسناد، وبدون ذكر: «**حتى يذهب وقتها**»، وقوله: «**إن شئت**» في المتن.

والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٨٢/ ٣٧٨٥): عن معمر، عن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن أبي صهيب وأبي المثنى، قالا: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

ومعمر: لم يعمل شيئاً في حديث الأعمش، إنما هو ثبت في حديث الزهري وابن طاوس، وحديثه عن أهل العراق فيه ضعف، قال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فَخِفه، إلا عن الزهري وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً» [تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح العلل (٢/ ٧٧٤)].

● نرجع إلى إسناد منصور، قال الطوسي: «وهو حديث حسن»، وقال ابن عبد البر: «أبو المثنى الحمصي هو؛ الأملوكي: ثقة، روى عن عتبة، وأَبِي أُبَي ابن أم حرام، وكعب الأحبار. وأبو أُبَي ابن أم حرام، ربيب عبادة: له صحبة، وقد سماه وكيع وغيره في هذا الحديث عن الثوري، وقد ذكرناه في الكنى».

قلت: أبو أبي، اسمه: عبد الله، واختلف في اسم أبيه، وأشهر الأقوال أنه: ابن عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري، وهو: ابن أم حرام بنت ملحان، امرأة عبادة بن الصامت، وخالة أنس بن مالك، ومن قال: ابن أخت عبادة: فقد وهم، وأبو أبي هذا: له صحبة [انظر: كنى مسلم (٢٤٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١١٧)، الثقات (٣/ ٢٣٣)، الطبقات الكبرى (٧/ ٤٠٢)، فتح الباب (٦٢١)، الاستغناء (٢٤)، تاريخ دمشق (٢٧/ ٧٣)،

الاستيعاب (٣/ ٨٩١) و(٤/ ١٥٩٢)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٨) و(٦/ ٤)، الإصابة (٤/ ١٩٥) و(٧/ ٥)، التهذيب (٤/ ٤٧٧)].

وأما أبو المثنى، فهو: ضمضم الأملوكي، وقيل: الوصّابي، الحمصي، تابعي، سمع: عتبة بن عبد السلمي، وأبا أبيّ عبد الله بن عمرو بن قيس، ابن أم حرام [ولهما صحبة]، وكعب الأحبار [تابعي، مخضرم]، روى عنه: هلال بن يساف [تابعي، من الطبقة الثالثة]، وصفوان بن عمرو السكسكي [من الطبقة الخامسة].

قال العجلي: «شامي، تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: «ثقة» [ومن فرَّق بين من روى عنه هلال، ومن روى عنه صفوان: فلم يصب، فقد جعلهما واحداً: أبو حاتم، ومسلم، وهو ظاهر صنيع البخاري، حيث ترجم له في الأسماء باسمه وكنيته، ولم يذكره في الكنى، مما يدل على أنهما عنده واحد، وما اعتمد عليه ابن الجارود في التفريق بينهما برواية الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ذكر رواية صفوان بن عمرو، وهلال بن يساف، عن أبي المثنى، وقال: سبحان الله! ـ كالمتعجب ـ يروي عنه هلال بن يساف، ويروي عنه صفوان بن عمرو! = فهو معارض برواية ابنيه عبد الله وصالح عنه، قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: أبو المثنى، يقال له: الأملوكي، وقال بعضهم: المليكي، اسمه: ضمضم، روى عنه: صفوان بن عمرو، وهلال بن يساف»، وقال صالح عن أبيه في الأسامي والكنى: «وأبو المثنى الأملوكي، اسمه: ضمضم، روى عنه: صفوان بن عمرو، وهلال بن يساف: حديث أَبِي أُبَيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت في تأخير الصلاة»، وهذا القول منه هو الموافق لقول الأئمة، وهو الصواب. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٠٦ و٣٩٤/ ٥٣٦٢ و٥٧٣٢)، الأسامي والكنى (٢٨٢)، التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٨)، كنى مسلم (٢/ ٧٨١/ ٣١٧٩)، الثقات (٤/ ٣٨٩)، معرفة الثقات (٢٢٤٢)، الطبقات الكبرى (٧/ ٤٥٨)، الأسماء والكنى للدولابي (٣/ ٩٨٤/ ١٧٢٤)، الاستغناء (٢/ ٦٩٦/ ٧٩٢)، الأنساب (١/ ٢٠٨)، الإكمال (٧/ ٣٠٨)، المقتنى (٥٥٩٦)، ذيل الميزان (٧٧٧)، التهذيب (٢/ ٢٣١) و(٤/ ٥٨١)، التقريب (٢٨٧)، الكاشف (١/ ٥١٠)].

وهو قليل الرواية، ليس له من المسند سوى ثلاثة أحاديث، أو أربعة، وله آثار يرويها عن كعب الأحبار، وهو هنا في هذا الحديث: لم يرو منكراً، ولم ينفرد بأصل وسنة، وما رُوي من زيادات من رواية جرير، ومن رواية وكيع عن سفيان [**«حتى يذهب وقتها»** و**«إن شئت»**]: **فهي زيادات شاذة، لا تصح**، بل المحفوظ من حديثه هذا: مروي من طرق صحيحة: من حديث أبي ذر، وابن مسعود، فعلى هذا ينبغي أن يصحح حديثه هذا، والله أعلم.

وأما قول ابن القطان الفاسي: «فعلى كل حال: لا يصح الحديث؛ لأن عدالة راويه لم تعرف» [ذيل الميزان (٧٧٧)، ساقط من مطبوعة بيان الوهم (٤/ ١٣٩/ ١٥٨١) وقال في

ملخص الكتاب في آخره (٥/ ٦٧٧): «وفي تصحيحه نظر»] ففيه نظر؛ إذ ليس بلازم أن ما يرويه المجهول دائماً يكون ضعيفاً، ولا أن الجهالة تستلزم الجرح ورد حديث الراوي [انظر: كتاب الخبر الثابت. بحث في المجهول (٢٨) من تأليفي]، والراوي هنا: أبو المثنى الأملوكي: تابعي كبير، يحتمل فيه من الجهالة ما لا يحتمل في غيره، وليس في حديثه ما يستنكر، بل هو موافق لحديث الثقات؛ **فهو حديث صحيح**.

وليس في المحفوظ من هذا الحديث ما يصلح أن يكون حجةً للقائل بعدم تكفير تارك الصلاة، والله أعلم.

* * *

٤٣٤ . . . أبو هاشم ـ يعني: الزعفراني ـ: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يكون عليكم أمراءُ من بعدي يؤخرون الصلاةَ، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلَّوا القبلةَ**».

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٧٣)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٥٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٢٨)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٢٨/ ١٩٦٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٤٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٧٥/ ٩٥٩)، وفي الأوسط (٣/ ١٠٣/ ٢٦٢٣)، والأزدي في المخزون (٢٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٣٤/ ٥٧٣٧ و٥٧٣٨)، والحسن بن علي الشاموخي في أحاديثه عن شيوخه (٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٥)، وفي الاستذكار (١/ ٢٢)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٢٤).

قال أبو محمد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «أدخله أبو زرعة في مسند أصحاب النبي ﷺ الذين سكنوا البصرة، ولا نعرف له غير هذا الحديث الواحد، الذي رواه أبو هاشم صاحب الزعفراني، واسم أبي هاشم عمار بن عمارة».

وقال الطبراني في الأوسط: «لا يُروى هذا الحديث عن قبيصة بن وقاص الليثي: إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو هاشم».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٣٩/ ١٥٨٢): «وصالح بن عبيد هذا: لا تعرف حاله أصلاً، فالحديث ضعيف من أجله»، ثم طعن في صحبة قبيصة؛ لكونه لا يعرف إلا بهذا الحديث الواحد، ولم يذكر فيه سماعاً من النبي ﷺ، ولو ذكر لم يقبل منه؛ لأنه لم يخبر عنه بذلك تابعي ثقة، وانظر أيضاً: (٢/ ٥٥٠/ ٥٥٣).

هذا خلاصة بحث ابن القطان، وتبعه على شيء منه: الذهبي ـ نقله عنه ابن حجر في الإصابة ـ، وقال به ابن رجب في الفتح (٣/ ٢١ ـ ٢٢)، وفيما ذهبوا إليه نظر، فهذا

الحديث رواه عن أبي هاشم الزعفراني عمار بن عمارة: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وروح بن عبادة، أما أبو الوليد فقال: «وكانت لقبيصة صحبة» [الطبقات الكبرى (٧/ ٥٦)]، وأما روح بن عبادة، فقال: نا عمار، قال: حدثني صالح بن عبيد، أن قبيصة بن وقاص السلمي حدثه، أنه سمع النبي ﷺ يقول مثله، كذا هو عند البخاري في التاريخ، وقال أبو حاتم: «وروى روح بن عبادة، عن أبي هاشم صاحب الزعفران، عن صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، وكان من أصحاب النبي ﷺ»، فجزم له بالصحبة، وفي الرواية الأولى: تسلسل الإسناد بالسماع إلى النبي ﷺ، ومن ثم جزم له بالصحبة: البخاري، وأبو زرعة، وابن حبان، وابن سعد، وابن أبي خيثمة، وابن قانع، والطبراني، وأبو نعيم، وابن السكن، وغيرهم [انظر: الثقات (٣/ ٣٤٥)، الاستيعاب (٣/ ١٢٧٣)، الإصابة (٥/ ٤١٢)، وقال: «ويكفينا في هذا جزم البخاري بأن له صحبة، فإنه ليس ممن يطلق الكلام لغير معنى»].

وأما صالح بن عبيد: فقد تفرد بالرواية عنه: أبو هاشم الزعفراني، على الصحيح، وليس هو بالذي يروي عنه: عمرو بن الحارث، بل هما اثنان، فرق بينهما: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وأبو بكر البزار [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٨)، الثقات (٦/ ٤٥٧ و٤٦٤)، التهذيب (٢/ ١٩٧)]، فهو: مجهول، كما ذهب إليه: ابن القطان، وابن المواق.

ويمكن حمل هذا الحديث على معنى حديث أبي ذر وابن مسعود؛ فيحسن بذلك، والله أعلم.

❁ **ومما روي في الباب** أيضاً، مما لا يخلو من مقال، ولو يسيراً:

١ ـ عن شداد بن أوس:

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤)، والبزار (٨/ ٤١٣/ ٣٤٨٦)، وابن نصر في الصلاة (١٠٢٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٨٧/ ٧١٥٥)، وفي الأوسط (٥/ ١٤٥/ ٤٩٠٧)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٥٣/ ١٠٩٣ و١٠٩٤).

٢ ـ عن عامر بن ربيعة:

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥ و٤٤٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٩/ ٣٧٧٩)، وابن نصر في الصلاة (١٠٢٢ و١٠٢٣)، وأبو يعلى (١٣/ ١٥٩ و١٦١/ ٧٢٠١ و٧٢٠٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤١٤)، والضياء في المختارة (٨/ ١٩٣ ـ ١٩٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٣).

٣ ـ عن جابر بن عبد الله:

أخرجه ابن نصر في الصلاة (١٠٢٤).

٤ ـ عن أنس بن مالك: من طريقين عنه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٣٥ و٤٨٥ و٤٨٦)، وابن نصر في الصلاة (١٠٢٦ و١٠٢٧)، وأبو يعلى (٧/ ٢٩٣/ ٤٣٢٣)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٥١/ ٨٨٤٥)، والضياء في المختارة (٦/ ١٤٨/ ٢١٤٣).

٥ ـ عن أبي هريرة:
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦).
٦ ـ عن عبد الله بن عمرو:
أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩١/ ٩٥٨).

١١ ـ باب في من نام عن الصلاة أو نسيها

٤٣٥ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلةً، حتى إذا أدركنا الكرى عرَّس، وقال لبلال: **«اكْلأ لنا الليلَ»** قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحدٌ من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمسُ، فكان رسول الله ﷺ أوَّلَهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: **«يا بلال!»** فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة، وصلَّى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: **«من نسي صلاةً فليُصلِّها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى﴾»**.

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك.

قال أحمد: قال عنبسة ـ يعني: عن يونس ـ في هذا الحديث: **«لِلذِّكْرَى»**.

قال أحمد: الكَرَى: النُّعاس.

صحح أبو زرعة ومسلم وصله، وصحح الترمذي والدارقطني إرساله

زاد المزي لأبي داود في تحفة الأشراف (١٠/ ٦٤/ ١٣٣٢٦): «وعن أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس... في هذا الحديث: **«لذكري»**... ثم قال: «حديث أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد، وما بعده: في رواية أبي الطيب الأشناني، وأبي عمرو البصري، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم. وفي رواية أبي الطيب وحده: حدثنا أحمد، وفي رواية غيره: قال أحمد».

وتعقبه ابن حجر في النكت الظراف (١٠/ ٦٤) فقال: «وقوله: في رواية عنبسة: **«لذِكْرِي»**. ليس كذلك، بل في روايته: **«للذِّكْرَى»**».

قلت: هذا الحديث رواه يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب به هكذا موصولاً، أخرجه من طريق يونس هكذا:

مسلم (٦٨٠/ ٣٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٦١/ ٢٠٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٥/ ١٥٣١)، والنسائي (١/ ٢٩٦/ ٦١٩)، وابن ماجه (٦٩٧)، وابن حبان (٥/ ٤٢٢/ ٢٠٦٩)، وأبو عمر حفص بن عمر الدوري في قراءات النبي ﷺ (٨٢) [وفي إسناده زيادة شاذة]. وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٠١/ ٢٤٠٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٦٧)، وابن منده في التوحيد (١/ ٢٨٦/ ١٣٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ٥ ـ ٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٠٣) و(٢/ ٢١٧ و٤٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦٧/ ١٣٠١)، وفي الدلائل (٤/ ٢٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٥/ ٤٣٨ م)، وقال: «وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم».

ولفظ مسلم أتم.

رواه عن يونس من أصحابه الثقات المكثرين عنه: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري [ثقة حافظ، مكثر عن يونس]، وتابعه عليه: عنبسة بن خالد الأيلي [صدوق] عن عمه يونس به.

خالفهما في الإسناد والمتن: أيوب بن سويد الرملي [ضعيف] قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر عرس بنا ذات ليلة، ثم قال: «**أيكم يكلأ لنا الفجر الليلة؟**» فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: «**اكلأه لنا يا بلال، ولا تكن لكعاً**» قال بلال: فنام النبي ﷺ، ونام أصحابه، فعمدت إلى حجفة لي استندت إليها، فجعلت أُراعي الفجر، فبعث الله ﷻ عليَّ النومَ، فلم أستيقظ إلا بحرِّ الشمس بين كتفي، فقمت فزعاً، فقلت: الصلاةَ عبادَ الله، فانتبه النبي ﷺ، وانتبه الناس، وقال لي: «**يا بلال! ألم أقل لك: اكلأ لنا الفجر!**» فقلت: يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أرواحكم كانت بيد الله ﷻ، حبسها إذ شاء، وأطلقها إذ شاء، اقتادوا من هذا الوادي؛ فإنه وادٍ ملعونٌ، به الشيطان» قال: فخرجنا من الوادي، ثم أمر بلالاً فأذَّن، وتوضأ النبي ﷺ، وتوضأ أصحابه، ثم صلوا، فقام إليه رجلٌ، فقال: يا رسول الله! أنصلي هذه الصلاة من غدٍ للوقت؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إن الله لا ينهاكم عن الربا ويرضاه منكم، من نام عن صلاةٍ أو نسيَها فليُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها غيرها؛ إن الله ﷻ** يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾» [طه: ١٤].

أخرجه البزار (١٤/ ٢٠٠/ ٧٧٥٢)، والآجري في الثمانين (٥٥)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٠).

قلت: هذا حديث منكر بهذا السياق؛ تفرد فيه بهذه الزيادات، وخالف في مواضع منه الثقات: أيوبُ بن سويد الرملي، وهو: ضعيف، صاحب مناكير [انظر: التهذيب (١/ ٢٠٤)، الميزان (١/ ٢٨٧)].

والراوي عنه: أحمد بن الفرج، أبو عتبة الحجازي الحمصي: ضعفه أهل بلده:

محمد بن عوف، وابن جوصاء، وغيرهما، وخفي أمره على الغرباء؛ فحسنوا الرأي فيه، وأهل بلد الرجل أعلم بحاله من غيرهم [انظر: اللسان (١/ ٥٧٥) وغيره].

* * *

﴿٤٣٦﴾ **قال أبو داود:** حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا أبان: ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ـ في هذا الخبر ـ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة**» قال: فأمر بلالاً فأذَّن، وأقام، وصلى.

حديث شاذ

رواه من طريق أبي داود: أبو عوانة في صحيحه (١/ ٥٦٢/ ٢٠٩٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦ و٢٠٠ ـ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ٢١٨).

ورواه من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل: الطحاوي في المشكل (١/ ٥٨٥/ ٥٨٠ ـ تحفة الأخيار)، وابن منده في التوحيد (١/ ٢٨٧/ ١٣٨)، والبيهقي (١/ ٤٠٣).

ولفظه عند الطحاوي: عرَّس بنا رسول الله ﷺ مَرْجِعَه من خيبر، فقال: «**من يحفظ علينا صلاتنا**» فقال بلال: أنا، فناموا، فما استيقظوا إلا بالشمس، فقال رسول الله ﷺ: «**تحولوا عن هذا المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة**» ثم قال «**يا بلال! أنمت!**» قال: أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم، ثم أمر بلالاً فأذَّن، وأقام، وصلى، ثم قال: «**من نسي صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرها**» ثم قال «**إن الله ﷻ** قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

* * *

قال أبو داود: رواه مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وعبد الرزاق عن معمر، وابنُ إسحاق: لم يذكر أحدٌ منهم الأذانَ في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحدٌ إلا: الأوزاعي، وأبان العطار عن معمر.

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على الزهري في وصله وإرساله، وفي متنه:

أ ـ فرواه يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، صحيح الكتاب، إذا حدث من حفظه وهم، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري]، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر... الحديث. وتقدم.

ب ـ ورواه الأوزاعي [ثقة ثبت؛ إلا في روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً، وهو من الطبقة الثانية من أصحاب الزهري. شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٤ و٦٧٥)، التهذيب (٢/ ٥٣٧)]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

أخرجه أبو داود [في رواية أبي الطيب الأشناني وأبي عمرو البصري، كما في تحفة الأشراف (١٠/ ٦٤/ ١٣٣٢٦)]. وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٨/ ١٣٥٠).

ج ـ ورواه صالح بن أبي الأخضر [ضعيف، وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر... فذكر الحديث بمثل حديث يونس، وآخره: فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا» ثم أناخ، فتوضأ، فأقام الصلاة، ثم صلى مثل صلاته للوقت، في تمكُّثٍ، ثم قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

أخرجه الترمذي (٣١٦٣)، والبزار (١٤/ ٢٠١/ ٧٧٥٢)، وابن بشران في الأمالي (١٢١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن أبي هريرة، وصالح بن أبي الأخضر يُضَعَّفُ في الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه».

قلت: لم ينفرد بوصله صالح بن أبي الأخضر، بل تابعه على وصله: يونس بن يزيد، والأوزاعي.

د ـ ورواه محمد بن إسحاق [صدوق، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، ممن تُكُلم في حفظه]، واختلف عليه:

فرواه يعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، به، نحو حديث يونس.

أخرجه النسائي (١/ ٢٩٥/ ٦١٨) مختصراً. وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) مطولاً.

ورواه سلمة بن الفضل الأبرش الرازي [ليس بالقوي، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق. التهذيب (٢/ ٧٦)، الميزان (٢/ ١٩٢)]، وزياد بن عبد الله البكائي [صدوق، ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق: لين]:

كلاهما: عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: لما انصرف رسول الله ﷺ من خيبر... فذكراه بنحو حديث يونس، لكنهما أرسلاه، فلم يذكرا أبا هريرة.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ١٣٩)، وابن هشام في السيرة (٤/ ٣١١) [وهو يروي سيرة ابن إسحاق عن زياد البكائي عنه. انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٣)].

والذي يظهر لي: أن هذا الاختلاف في الوصل والإرسال إنما هو من ابن إسحاق نفسه، والله أعلم.

هـ ـ ورواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري]، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب معمر]، وأبان بن يزيد العطار البصري [ثقة]، وخلف بن أيوب العامري أبو سعيد البلخي [ضعفه ابن معين، وله مناكير تفرد بها عن الثقات. انظر: التهذيب (١/ ٥٤٥)، الميزان (١/ ٦٥٩)]:

ثلاثتهم: عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (٤٣٦)، والنسائي (١/ ٢٩٦/ ٦٢٠) مختصراً. وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٥٦٢/ ٢٠٩٧)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٨٥/ ٥٨٠ ـ تحفة الأخيار)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦ و٢٠٠ ـ ٢٠١)، والبيهقي (١/ ٤٠٣) و(٢/ ٢١٨)، وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٨).

وقد تقدم لفظ أبان، وأما لفظ ابن المبارك:

قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى﴾»**. قلت للزهري: هكذا قرأها رسول الله ﷺ؟ قال: نعم [هكذا مختصراً].

وخالفهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من أثبت أصحاب معمر]، ويزيد بن زريع [بصري، ثقة ثبت]، وسعيد بن أبي عروبة [بصري، ثقة حافظ]:

ثلاثتهم: عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من خيبر، أسرى ليلة حتى إذا كان من آخر الليل عدل عن الطريق، ثم عرَّس، وقال: **«من يحفظ علينا الصلاة؟»** فقال بلال: أنا يا رسول الله، فجلس، فحفظ عليهم، فنام النبي ﷺ وأصحابه، فبينا بلالٌ جالسٌ غلبَه عينُه، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، ففزعوا، فقال النبي ﷺ: **«أنمت يا بلال؟»** فقال: يا رسول الله أخذ نفسي الذي أخذ بأنفسكم، قال: فبادروا رواحلهم، وتنحَّوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة، ثم صلى بهم الصبح، فلما فرغ قال: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»** قال: قلت للزهري: أبلغك أن النبي ﷺ قرأها لذكري؟ قال: نعم. لفظ عبد الرزاق، وكذا هو في المخطوط (١/ ١٨٦).

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٨٧/ ٢٢٣٧) و(٢/ ٣/ ٢٢٤٥)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٠١)، وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٩).

وعلى هذا: فقد رواه معمر على الوجهين، موصولاً ومرسلاً، لكن رواية الوصل: وهم من معمر نفسه، حدث بها بالبصرة، ولم تكن معه كتبه، فقد روى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني: أن معمراً حدثهم بالبصرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«من نسي صلاة»**، وحدثهم به باليمن مرسلاً عن سعيد بن المسيب [تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٥)]، ومعلوم أن معمراً لما حدث بالبصرة لم تكن معه كتبه؛ فأخطأ كثيراً فيما حدثهم به هناك، وأما باليمن فكانت معه كتبه، فكان يتعاهدها، وينظر فيها، فحديثه باليمن جيد [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٧)]. وقد

رجح ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٨٦) رواية عبد الرزاق على رواية أبان فقال: «وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار».

وعلى هذا: فرواية أبان ومن معه: شاذة، ورواية عبد الرزاق ومن معه: هي المحفوظة، وليس فيها ذكر الأذان، وقوله: «**تحولوا عن هذا المكان الذي أصابتكم فيه الغفلة**» ليس مرفوعاً من قول النبي ﷺ، وإنما هو من حكاية الراوي لفعلهم، حيث قال: «وتنحَّوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة»، وليس فيه ذكر أبي هريرة، إنما هو من مرسل سعيد، والله أعلم.

و ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت أصحاب الزهري، من الطبقة الأولى]، واختلف عليه:

فرواه عبد الجبار بن العلاء [لا بأس به]: ثنا سفيان: ثنا الزهري، عن سعيد ـ وقال مرة: عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يقل: حدثنا ـ، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فعرَّس ذات ليلة، فقال: «**ألا رجل يكلؤنا الليلة؛ لا نرقد عن الصلاة؟**» فقال بلال: أنا، فاستند إلى بعيره، واستقبل الفجر، وضرب الله على آذانهم، فلم يستيقظوا إلا بحرِّ الشمس في وجوههم، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال! ما هذا؟**» فقال: أيا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، قال: فصلى ركعتين في مكانه بأصحابه، ثم قال: «**اقتادوا بنا من هذا المكان، وصلوا الصبح في مكان آخر**»، وقال: «**من نسي صلاةً فليُصَلِّها إذا ذكرها، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**».

ثم قال عبد الجبار: ثنا سفيان مرة أخرى، وقال: لم أحفظه من الزهري هذه الكلمة: «**من نسي صلاةً فليُصَلِّها**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٣٥٧ و١٣٥٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٦٥ و١٥٦٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٧٥/ ٥٠٥٢ ـ أطرافه) [٢٩١/ب].

قال الدارقطني: «غريب من حديث ابن عيينة عنه، تفرد به عبد الجبار بن العلاء عنه متصلاً، ووهم، ورواه جماعة عن ابن عيينة لم يذكروا فيه: أبا هريرة».

خالفه جماعة من المتقنين المتثبتين، من أثبت أصحاب ابن عيينة: الحميدي، وسعيد بن منصور، وسعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي:

روه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: مرسل.

ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٩).

والمحفوظ عن ابن عيينة: هو المرسل.

وقد تفرد ابن عيينة في هذا الحديث بلفظ غريب، حيث قال: «فصلى ركعتين في مكانه بأصحابه،ثم قال: «**اقتادوا بنا من هذا المكان، وصلوا الصبح في مكان آخر**».

وهذه زيادة شاذة، تفرد بها ابن عيينة دون أصحاب الزهري، فقد رواه عن الزهري بدون هذه الزيادة: مالك، ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وابن إسحاق، وصالح بن أبي

الأخضر؛ مما يدل على عدم ثبوتها، والله أعلم [وانظر: البدر المنير (٣/ ٣٢٦)].

• وهذا الحديث قد رواه أبو قتادة، وعمران بن حصين، وغيرهما، وليس في حديث أحد منهم: أن النبي ﷺ صلى شيئاً بعد استيقاظه، وقبل اقتيادهم رواحلهم، والله أعلم.

ز ـ ورواه مالك بن أنس [رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، وأثبت أصحاب الزهري]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عرَّس، وقال لبلال: «**اكلأ لنا الصبح**» ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلأ بلال ما قُدِّرَ له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحدٌ من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ، فقال بلال: يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ: «**اقتادوا**» فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئاً، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**».

أخرجه مالك في موطئه (٢٥)، وعنه: الشافعي في السنن (١/ ١٨٩/ ٧٤)، وفي الرسالة (١/ ١٤٧/ ١٠٧ ـ الأم)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٩٧/ ١٠٢ ـ الأم)، وفي المسند (١٦٦ ـ ترتيب الأصم) (١٥١ ـ ترتيب سنجر)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٨٤ و٢٦٦/ ٩٧٧ و٩٧٨ و١٣٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٤/ ٤٣٨).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٨٦): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك مرسلاً: جماعة رواة الموطأ عنه، لا خلاف بينهم في ذلك».

قلت: لا عبرة بعد ذلك بخلاف من وصله عن مالك، مثل: عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القُدامي [أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب، ضعفه الجمهور، كان يقلب الأخبار، ويروي المناكير. انظر: اللسان (٤/ ٥٥٧) وغيره].

ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٩).

ولاعبرة أيضاً بما رواه أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، ابن أخي ابن وهب، عن عمه ابن وهب، عن مالك به موصولاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٠١/ ٢٤٠٥٥)، وذكره الدارقطني في العلل.

وابن أخي ابن وهب: ليس بذاك الحافظ، فقد أنكرت عليه أحاديث رواها عن عمه [انظر: التهذيب (١/ ٣٤) وغيره]، والحديث معروف من رواية ابن وهب عن مالك مرسلاً، وهكذا رواه عن مالك مرسلاً: جماعة رواة الموطأ، وأصحاب مالك الثقات. [وانظر: علل الدارقطني (٧/ ٢٧٩)].

وانظر أيضاً في الأوهام على الزهري وابن المسيب: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٢/ ٤٧٥٠)، مسند البزار (٤/ ١٩٩/ ١٣٦١)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٩٩/ ٩٩٨)، المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٥٤/ ١٠٧٩)، سنن الدارقطني (١/ ٣٨١).

ﮩ **وحاصل هذا الاختلاف على الزهري في وصل هذا الحديث وإرساله**: أنه قد وصله: يونس بن يزيد، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر.

ولم يتبين لي وجه الصواب من رواية ابن إسحاق، إذ الأظهر أنه قد اضطرب فيه.

وأرسله في المحفوظ عنهم: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد.

والذين أرسلوه أحفظ، وأتقن، وأثبت في الزهري من الذين وصلوه، لا سيما وفيهم: أثبت أصحاب الزهري: الإمام مالك، وتابعه على إرساله: اثنان من أثبت أصحاب الزهري: ابن عيينة، ومعمر.

ولهذا فقد مال إلى الجزم بكون المرسل هو المحفوظ: اثنان من الأئمة: الترمذي، والدارقطني.

قال الترمذي في الموصول: «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني: «والمحفوظ: هو المرسل».

ومع هذا فقد مال إلى تصحيح الموصول: الإمام مسلم، حيث أخرج حديث يونس الموصول في صحيحه.

ووافق مسلماً على تصحيح الموصول: أبو زرعة الرازي، فقد ذكر حديث مالك: المرسل، ثم حديث أبان عن معمر: الموصول، ثم قال: «الصحيح هذا الحديث: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٩/ ٦٠٥)].

قلت: وقد عرفت ما في رواية أبان، فيما تقدم. ولعل مسلماً صحح حديث يونس لما يشهد له من حديث أبي حازم عن أبي هريرة الآتي ذكره، فإنه قد أتبعه إياه، والله أعلم.

وقد لخص ابن رجب الحنبلي اختلاف الأئمة في الفتح (٣/ ٣٢٩) بقوله: «وصحح أبو زرعة ومسلم وصله، وصحح الترمذي والدارقطني إرساله»، [وانظر: الإيماء إلى أطراف الموطأ (٥/ ١٧١)، شرح الزرقاني (١/ ٥٠)].

ولا يحفظ ذكر الأذان من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

ﮩ **ولحديث أبي هريرة طرق أخرى**، منها:

١ - يزيد بن كيسان: حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة، قال: عرَّسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: **«ليأخذ كل رجلٍ برأس راحلته؛ فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان»** قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة.

أخرجه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٦٠/ ٢٠٩٢ و٢٠٩٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٥/ ١٥٣٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٨/ ٦٢٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٠/ ١٦٠١)، وابن خزيمة (٢/ ٩٥ و١٠٠ و١٦٥ و٢٤٣/ ٩٨٨ و٩٩٩ و١١١٨ و١٢٥٢)،

وابن حبان (٦/ ٣٧٦/ ٢٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩)، وإسحاق (١/ ٢٤٠/ ١٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٦٠ و١٣٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٦٨ و١٥٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١٠/ ١١٢٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٥٨٧/ ٥٨١ و٥٨٢ ـ تحفة)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢١٨ و٤٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥١).

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٨٧) بأنه حديث ثابت.

هكذا روى هذا الحديث عن يزيد بن كيسان: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن سعيد الأموي، وعبد الواحد بن زياد، والوليد بن القاسم، ومروان بن معاوية الفزاري.

ورواه مرة أخرى: مروان بن معاوية فاختصره ووهم فيه، وهو ثابت عنه باللفظين، رواه عنه يحيى بن معين بالوجهين.

قال مروان بن معاوية: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فصلاها [وفي رواية: فقضاهما] بعد ما طلعت الشمس.

أخرجه ابن ماجه (١١٥٥)، وابن حبان (٦/ ٣٧٦/ ٢٦٥٢)، وأبو يعلى (١١/ ٤٥/ ٦١٨٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٨٨)، وابن حزم (٣/ ١١٢).

قال أبو حاتم: «غلط مروان في اختصاره، إنما كان النبي ﷺ في سفر، فقال لبلال: **«من يكلؤنا الليلة؟»** فقال: أنا، فغلبه النوم حتى طلعت الشمس، فقام النبي ﷺ، وقد طلعت الشمس، فأمر بلالاً أن يؤذن، وأمر الناس أن يصلوا ركعتي الفجر، ثم صلى بهم الفجر، فقد صلى السنة والفريضة بعد طلوع الشمس» [العلل (١/ ٩١/ ٢٤٤)].

وقال في موضع آخر: «اختصر مروان من الحديث الذي نام النبي ﷺ فلم يوقظه إلا حرُّ الشمس» [العلل (١/ ١٤٦/ ٤٠٥)].

٢ ـ تابع يزيدَ بن كيسان عليه: بشيرُ بن سلمان النهدي، أبو إسماعيل الكوفي [ثقة]، فرواه عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ قال: عرَّسنا مع رسول الله ﷺ [ذات ليلة]، فلم نستيقظ حتى آذتنا الشمس، فقال نبي الله ﷺ: **«ليأخذ كلُّ رجلٍ برأس راحلته، ثم يتنحَّ عن هذا المنزل»** ثم دعا بماء فتوضأ، فسجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٣١٦/ ١٤٥٩)، وابن الجارود (٢٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١١/ ٤٧٣٧) و(٧/ ٢٨٢/ ٣٦٠٩٨)، وأبو يعلى (١١/ ٧٢/ ٦٢٠٨).

ﬦ تنبيهان:

الأول: وقع في إسناد ابن حبان: «يزيد بن كيسان» بدل: «أبي إسماعيل»، وهو: وهم؛ فإن هذا الحديث مداره على محمد بن فضيل، رواه عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، وهارون بن إسحاق، قال هارون: «عن بشير أبي إسماعيل»، وقال أبو بكر: «عن أبي إسماعيل»، ورواه عن ابن أبي شيبة هكذا: أبو يعلى، ورواه عن أبي يعلى: ابن حبان، فيحتمل أن ابن حبان توهم أن أبا إسماعيل هذا هو يزيد بن كيسان، فهي كنيته أيضاً، وابن

فضيل يروي عن يزيد أيضاً، فأعرض عن كنيته، وصرح باسمه توهماً منه، والله أعلم. [وانظر: إتحاف المهرة (١٥/ ٣٨/ ١٨٨١٩)].

الثاني: قال يزيد بن كيسان في لفظ المرفوع: «**ليأخذ كل رجلٍ برأس راحلته؛ فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان**»، بينما قال بشير أبو إسماعيل: «**ليأخذْ كلُّ رجلٍ برأس راحلته، ثم يتنحَّ عن هذا المنزل**»، فلم يذكر حضور الشيطان، وإنما ذكر الأمر بالتنحي دون تعليل؛ وبشير أثبت من يزيد، وأصح حديثاً، ولم يُتكلم في بشير مثلما تُكلم في يزيد، بل قال أبو حاتم الرازي: «بشير بن سلمان: كوفي، صالح الحديث، وهو أحب إلي من يزيد بن كيسان».

ويزيد بن كيسان: نعم، وثقه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان الفسوي والدارقطني، وقال أحمد: «لم يكن به بأس»، وقال ابن عدي: «وأرجو ألا يكون برواياته بأس»، لكن قال يحيى بن سعيد القطان: «صالح وسط، ليس هو ممن يعتمد عليه»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ومحله الستر، صالح الحديث»، قال ابن أبي حاتم لأبيه: «يحتج بحديثه؟ قال: لا، هو بابة فضيل بن غزوان وذويه، بعض ما يأتي به: صحيح، وبعض: لا»، وقال ابن حبان: «وكان يخطىء ويخالف، لم يفحش خطؤه حتى يعدل به عن سبيل العدول، ولا أتى من الخلاف بما ينكره القلوب، فهو مقبول الرواية؛ إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه، فحينئذ يترك خطؤه كما يترك خطأ غيره من الثقات» [التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٥)، سؤالات أبي داود (٣٩٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٩)، الثقات (٧/ ٦٢٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٨٩)، الكامل (٧/ ٢٨٣)، سؤالات البرقاني (٥٥٤)، التهذيب (٤/ ٤٢٧)، الميزان (٤/ ٤٣٨)].

٣ ـ قال الطحاوي في المشكل (١/ ٥٨٨/ ٥٨٣ ـ تحفة)، وفي شرح المعاني (١/ ٤٠٢): حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا أبو مصعب الزهري، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ عرَّس ذات ليلة بطريق مكة، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «**هذا منزل به شيطان**» فاقتاد رسول الله ﷺ، واقتاد أصحابه، حتى ارتفع الضحى، ثم أناخ رسول الله ﷺ وأصحابه، فأمهم، فصلى الصبح.

قلت: **وهذا إسناد حسن غريب**، رجاله مدنيون مشهورون، ابن أبي حازم، هو: عبد العزيز، وأبو مصعب الزهري، هو: أحمد بن أبي بكر، راوي الموطأ، وأما روح بن الفرج، فهو: أبو الزنباع القطان المصري، وثقه الخطيب وغيره [انظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٧١)، المجروحين (٢/ ٤٦)، الإرشاد (٢/ ٥٦٤)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ٣٩٥)، المتفق والمفترق (٢/ ٩٤٩)، التهذيب (١/ ٦١٦)، إكمال مغلطاي (٥/ ١٢)، مغاني الأخيار (١/ ٢٧٣)]، فإن كان قد تفرد به عن أهل المدينة؛ **فهو حديث غريب**.

• وقد وردت لفظة: «بطريق مكة»، والتعليل بحضور الشيطان فيه أيضاً: من مرسل زيد بن أسلم:

فقد روى مالك في الموطأ (٢٦) عن زيد بن أسلم، أنه قال: عرَّس رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكة، ووكَّل بلالاً أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلالٌ، ورقدوا، حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم، وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: «**إن هذا وادٍ به شيطانٌ**» فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا، وأن يتوضؤوا، وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة، أو يقيم، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم، وقد رأى من فزعهم، فقال: «**يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردَّها إلينا في حينٍ غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو نسيها، ثم فزع إليها فليُصَلِّها كما كان يصليها في وقتها**».

ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال: «**إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي، فأضجعه، فلم يزل يهدِّئُه كما يُهَدَّأُ الصبيُّ حتى نام**»، ثم دعا رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأخبر بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثلَ الذي أخبر رسولُ الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله.

وأخرجه من طريق مالك: البيهقي في المعرفة (٢/ ٨٧/ ٩٨١)، وفي الدلائل (٤/ ٢٧٣).

٤ ـ وروى حفص بن عمر بن أبي العطَّاف [منكر الحديث، يروي عن أبي الزناد: مناكير. التهذيب (١/ ٤٥٥)، الميزان (١/ ٥٦٠)]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ٨٨٤٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٩)، وفي المعرفة (٢/ ٨٦/ ٩٨٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد: إلا حفص بن عمر».

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو: ضعيف جداً».

وقال الدارقطني: «حفص ليس بالقوي» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٩٢)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٦٦)، وسقط النقد من المطبوعة].

وقال البيهقي: «كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وقد قيل: عنه، عن أبي الزناد، عن القعقاع بن حكيم، أو عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، وهو: منكر الحديث، قاله البخاري وغيره، والصحيح: عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ: ما ذكرنا، ليس فيه: فوقتها إذا ذكرها»، وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ١٥٠).

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١٤٨): «رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد لا يثبت».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٥٢) بعد ما ذكر كلام الأئمة فيه: «فلا يلتفت إلى ما تفرد به».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥٥): «وحفص: ضعيف جداً».

وضعفه أيضاً: ابن مفلح في المبدع (١/ ٣٥٥).

ثم رواه حفص مرة أخرى، فتلوَّن فيه فقال: حدثني أبو الزناد، عن القعقاع بن حكيم ـ أو: عن الأعرج ـ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

أخرجه ابن عدي (٢/ ٣٨٤).

ثم قال: «وهذان الحديثان: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: لا يرويهما عنه ـ مع تلون حفص بن عمر في إسناديهما ـ غير حفص بن عمر بن أبي العطاف».

قلت: هو حديث منكر، لتفرد حفص هذا به عن أبي الزناد، وهو معروف برواية المناكير عنه.

٥ ـ قال أبو الحسن ابن الحمامي المقرئ في الجزء الأربعين من فوائده، بتخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس: حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا غالب بن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من نسي، أو نام، أو غفل عن الصلاة فليُصَلِّها حين يذكرها»**.

قال ابن أبي الفوارس: «غريب من حديث أبي الزناد عن الأعرج، وهو غريب من حديث غالب بن عبيد الله، لا أعلم حدث به إلا إسماعيل بن عياش».

قلت: هذا حديث منكر، تفرد به عن أبي الزناد: غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٦/ ٢٩٧)]، وإسماعيل بن عياش: روايته عن غير أهل الشام ضعيفة، وهذه منها، وابنه: محمد: لينه أبو داود وغيره، وقد حدث عن أبيه بغير سماع [انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٦١)]، وبقية رجاله: ثقات حفاظ.

* * *

٤٣٧ ... حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري: حدثنا أبو قتادة، أن النبي ﷺ كان في سفرٍ له، فمال رسول الله ﷺ ومِلْتُ معه، فقال: **«انظر»** فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صِرنا سبعةً، فقال: **«احفظوا علينا صلاتنا»** يعني: صلاة الفجر.

فضُرِب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، فقاموا فساروا هُنَيَّةً، ثم نزلوا فتوضؤوا، وأذَّن بلالٌ، فصلَّوا ركعتي الفجر، ثم صلَّوا الفجر، وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرَّطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: **«إنه لا تفريطَ في النوم، إنما التفريطُ في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليُصَلِّها حين يذكرها، ومن الغد للوقت»**.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا في الصلاة، وأعاده بطرف منه في كتاب الأدب، برقم (٥٢٢٨).

وأخرجه أيضاً مطولاً أو طرفاً منه: الدارمي (٢/ ١٦٤/ ٢١٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٢١٤/ ٤١٠)، وابن حبان (١٢/ ١٥٤/ ٥٣٣٨) و(١٥/ ٣٢٧/ ٦٩٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ١٥٣٣)، وفي الدلائل (٣١٥)، وفي الإمامة (٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٨)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٦٢ و١٣٧٢ و١٣٧٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٧٠ و١٧٧٦ و١٧٧٨)، والطحاوي (١/ ٤٠١)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٦) [(٦٨٥) مجموع مصنفاته]. وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٨٣)، والدارقطني (١/ ٣٨٦)، والبيهقي في الاعتقاد (٢٧٧)، وفي الدلائل (٦/ ١٣٢)، وفي المدخل (١٢٢)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٦/ ٤٤٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ولفظه بتمامه عند أحمد:

عن أبي قتادة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فقال: **«إنكم إن لا تدركوا الماءَ غداً تعطشوا»** وانطلق سَرَعانُ الناس يريدون الماء، ولزمتُ رسول الله ﷺ فمالَتْ برسول الله ﷺ راحلتُه، فنعس رسول الله ﷺ فدعمته، فادَّعَم، ثم مال فدعمته، فادَّعَم، ثم مال حتى كاد أن ينجفِل عن راحلته، فدعمته، فانتبه، فقال: **«مَنِ الرجل؟»** قلت: أبو قتادة. قال: **«مذ كم كان مسيرك؟»** قلت: منذ الليلة. قال: **«حفظك الله كما حفظت رسوله»** ثم قال: **«لو عرَّسنا!»** فمال إلى شجرة، فنزل، فقال: **«انظر هل ترى أحداً؟»** قلت: هذا راكب، هذان راكبان، حتى بلغ سبعةً، فقال: **«احفظوا علينا صلاتنا»** فنمنا، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، فانتبهنا، فركب رسول الله ﷺ فسار، وسرنا هُنَيهة، ثم نزل، فقال: **«أمعكم ماء؟»** قال: قلت: نعم معي مَيْضأة فيها شيء من ماء. قال: **«ائت بها»** فأتيته بها، فقال: **«مُسُّوا منها، مُسُّوا منها»** فتوضأ القوم، وبقيت جرعة، فقال: **«ازدهر بها يا أبا قتادة! فإنه سيكون لها نبأ»** ثم أذَّن بلال، وصلَّوا الركعتين قبل الفجر، ثم صلَّوا الفجر، ثم ركب، وركبنا، فقال بعضهم لبعض: فرَّطنا في صلاتنا، فقال: رسول الله ﷺ: **«ما تقولون؟! إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإليَّ»** قلنا: يا رسول الله! فرَّطنا في صلاتنا، فقال: **«لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلُّوها، ومن الغد وقتَها»** ثم قال: **«ظُنُّوا بالقوم»** قالوا: إنك قلت بالأمس: **«إن لا تدركوا الماء غداً تعطشوا»** فالناس بالماء، فقال: أصبح الناس وقد فقدوا نبيَّهم، فقال بعضهم لبعض: إن رسول الله ﷺ بالماء، وفي القوم أبو بكر وعمر، فقالا: أيها الناس! إن رسول الله ﷺ لم يكن ليسبقَكم إلى الماء ويخلِّفَكم، وإن يطع الناسُ أبا بكر وعمر يرشدوا، قالها ثلاثاً، فلما اشتدت الظهيرة رفع لهم رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله هلكنا عطشاً، تقطعت الأعناق! فقال: **«لا هُلْكَ عليكم»** ثم قال: **«يا أبا قتادة! ائت بالميضأة»** فأتيته بها، فقال: **«احلل لي غُمَري»** يعني: قدحه، فحللته، فأتيته به، فجعل يصبُّ فيه، ويسقي الناس، فازدحم الناس

عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أيها الناس! أحسنوا المَلأَ، فكلُّكم سيصدر عن رِيٍّ»** فشرب القوم، حتى لم يبق غيري، وغير رسول الله ﷺ، فصبَّ لي، فقال: **«اشرب يا أبا قتادة!»** قال: قلت: اشرب أنت يا رسول الله، قال: **«إن ساقي القوم آخرهم»** فشربت، وشرب بعدي، وبقي في الميضأة نحوٌ مما كان فيها، وهم يومئذٍ ثلاث مائة.

قال عبد الله: فسمعني عمران بن حصين، وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع، فقال: مَنِ الرجل؟ قلت: أنا عبد الله بن رباح الأنصاري، قال: القوم أعلم بحديثهم، انظر كيف تحدث، فإني أحد السبعة تلك الليلة. فلما فرغت، قال: ما كنت أحسب أن أحداً يحفظ هذا الحديث غيري.

هكذا روى هذا الحديث عن ثابت البناني: حماد بن سلمة، وهو أثبت الناس فيه، ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه:

١ ـ سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: **«إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم، وتأتون الماء إن شاء الله غداً»** فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهارَّ الليلُ، وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله ﷺ، فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه، حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى تهوَّر الليل مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقظه، حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر، مال ميلةً هي أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد ينجفل، فأتيته فدعمته، فرفع رأسه فقال: **«من هذا؟»** قلت: أبو قتادة، قال: **«متى كان هذا مسيرك مني؟»** قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة، قال: **«حفظك الله بما حفظت به نبيه»** ثم قال: **«هل ترانا نخفى على الناس؟»** ثم قال: **«هل ترى من أحد؟»** قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب، قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: **«احفظوا علينا صلاتنا»** فكان أول من استيقظ: رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: **«اركبوا»** فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوءٍ، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: **«احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ»** ثم أذَّن بلالٌ بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا؛ بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: **«أما لكم فيَّ أسوة؟»** ثم قال: **«أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»** ثم قال: **«ما ترون الناس صنعوا؟»** قال: ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم، لم يكن ليخلِّفكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم، فإن يطيعوا أبا بكر

وعمر يرشدوا، قال: فانتهينا إلى الناس حين امتد النهارُ، وحَمِي كلُّ شيء، وهم يقولون: يا رسول الله! هلكنا، عطشنا، فقال: **«لا هُلْكَ عليكم»** ثم قال: **«أطلقوا لي غُمَري»** قال: ودعا بالميضأة، فجعل رسول الله ﷺ يصبُّ، وأبو قتادة يسقيهم، فلم يَعْدُ أن رأى الناس ماءً في الميضأة تكابُّوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: **«أحسنوا الملأ، كلكم سيروى»** قال: ففعلوا، فجعل رسول الله ﷺ يصبُّ، وأسقيهم، حتى ما بقي غيري، وغير رسول الله ﷺ، قال: ثم صبَّ رسول الله ﷺ فقال لي: **«اشرب»** فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله!، قال: **«إن ساقي القوم آخرهم شرباً»** قال: فشربت، وشرب رسول الله ﷺ، قال: فأتى الناسُ الماءَ جامِّينَ رِوَاءً.

قال: فقال عبد الله بن رباح: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع؛ إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى! كيف تحدث! فإني أحد الركب تلك الليلة، قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدِّثْ؛ فأنتم أعلم بحديثكم، قال: فحدثت القوم، فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظتُه.

أخرجه مطولاً، أو طرفاً منه: مسلم (٦٨١) واللفظ له. وأبو عوانة (١/ ٥٦٥/ ٢١٠١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٦/ ١٥٣٣)، وأبو داود (٤٤١) بطرف منه. والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٤/ ٦١٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٩/ ١٥٩٦)، والدارمي (٢/ ١٦٤/ ٢١٣٥)، وابن حبان (٤/ ٣١٧/ ١٤٦٠)، وابن الجارود (١٥٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١١١/ ٢٤٢٢٧)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١١٠٨)، وجعفر الفريابي في الدلائل (٣٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٧٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٢٨ و٤١٣/ ٩٤٧ و١١٣٥)، والطحاوي (١/ ١٦٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٦٥)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٨١)، والدارقطني (١/ ٣٨٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٦) و(٢/ ٢١٦)، وفي المعرفة (٢/ ٨٩ و٢٦٩/ ٩٨٦ و١٣٠٨)، وفي الدلائل (٤/ ٢٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٧٤ ـ ٧٥)، وفي الاستذكار (١/ ٨٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٦٨) و(٣٠/ ٢٢٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٤٢٣).

٢ ـ حماد بن زيد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، بأطراف منه، منها:

عن أبي قتادة قال: ذكروا تفريطهم في النوم، فقال: ناموا حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: **«ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، ولوقتها من الغد»**.

قال عبد الله بن رباح: فسمعني عمران بن الحصين وأنا أحدث بالحديث، فقال: يا

فتى! انظر كيف تحدث! فإني شاهدٌ للحديث مع رسول الله ﷺ، قال: فما أنكر من حديثه شيئاً.

ومنها: قال رسول الله ﷺ: **«ساقي القوم آخرهم شرباً»**.

أخرجه الترمذي (١٧٧ و١٨٩٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٤/ ٦١٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٨/ ١٥٩٥) و(٦/ ٢٩٩/ ٦٨٣٨)، وابن ماجه (٦٩٨ و٣٤٣٤)، وابن خزيمة (٢/ ٩٥/ ٩٨٩)، وابن حبان (١٢/ ١٥٤/ ٥٣٣٨)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، والطحاوي (١/ ٤٦٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (١٠٤٢)، وابن عدي (٢/ ٢٦٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٨٣ و١٨٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥ و٢٣ ـ ٢٤)، وابن عساكر (٢٨/ ٦٨).

قال الترمذي في الموضعين: «حديث حسن صحيح».

وانظر في الأوهام في هذا الإسناد: المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٢٨٣/ ٦٤٢٣)، المعجم الصغير (٢/ ١١٣/ ٨٧١)، الكامل لابن عدي (١/ ٢٠١) و(٤/ ٢٥٩).

٣ ـ شعبة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس، قال رسول الله ﷺ: **«فليصلها أحدكم من الغد لوقتها»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٥/ ٦١٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٩/ ١٥٩٧)، وابن خزيمة (٢/ ٩٦/ ٩٩٠)، وابن حبان (٦/ ٣٧٤/ ٢٦٤٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٩).

قلت: إسناده صحيح، وهو مختصر مما تقدم.

٤ ـ حماد بن واقد: ثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: ذُكِر عند النبي ﷺ نومُهم عن الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، ولوقتها من الغد»**.

قال: فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث، فقال لي: يا فتى! احفظ ما كنت تحدث؛ فإني قد سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٨٦) بإسناد حسن إلى حماد بن واقد، ثم قال: «حماد بن واقد ليس بقوي» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (١٠٠)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٣٦)، وسقط النقد من المطبوعة].

قلت: حماد: ضعيف، يعتبر به [التهذيب (١/ ٤٨٥)، الميزان (١/ ٦٠٠)، التقريب (١٦٤)] وقد وافق الثقات في هذا الحديث، وانظر وهماً منه أو عليه في هذا الإسناد عند العقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٢).

● ولم ينفرد ثابت البناني بهذا الحديث ـ وهو: ثقة مأمون ـ، بل **تابعه عليه**:

١ ـ بكر بن عبد الله المزني [ثقة ثبت، جليل]، جاء عنه من طريقين:

أ ـ قال حماد بن سلمة ـ بعد حديث ثابت البناني ـ: وثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، بمثله [يعني: حديث ثابت]، وزاد قال: كان رسول الله ﷺ إذا عرَّس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرَّس الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده. لفظه عند أحمد.

واختصره مسلم فقال في روايته: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرَّس بليلٍ اضطجع على يمينه، وإذا عرَّس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه.

أخرجه مسلم (٦٨٣)، والترمذي في الشمائل (٢٦٠)، وابن خزيمة (٤/١٤٨/ ٢٥٥٨)، وابن حبان (١٤/ ٣٤٩/ ٦٤٣٨)، والحاكم (١/ ٤٤٥) ووهم في استدراكه. وأحمد (٥/ ٢٩٨ و٣٠٩)، وابنه في زيادات المسند (٥/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، وجعفر الفريابي في الدلائل (٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٦٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٧١ و١٥٧٢)، والطحاوي (١/ ٤٠١)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٧) [(٦٨٦) مجموع مصنفاته]. والخطابي في غريب الحديث (١/ ٥٤٣)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٦)، وفي الدلائل (٦/ ١٣٤).

ب ـ ورواه المبارك بن فضالة [وهو: صدوق إذا قال: حدثنا. انظر: التهذيب (٤/ ١٨)، الميزان (٣/ ٤٣١)، وغيرهما]، قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني، قال: حدثنا عبد الله بن رباح، قال: حدثني أبو قتادة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، والحر شديد، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**سيروا، فانزلوا الماء غداً، فمن لم ينزل الماء غداً عطش**»... واقتص الحديث بطوله بنحو حديث ثابت. ولفظه بتمامه عند الفريابي.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٥)، والفريابي في الدلائل (٢٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٦/ ٣٧٤/ ١٥٠٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣١٩٤)، وأبو الشيخ في الأمثال (١٨٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٣١٧/ ٢٥٠٣)، وابن عساكر (٤٤/ ٢٣٣)، [وانظر: كنى الدولابي (٢/ ٦٣٦/ ١١٣٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١١٤/ ٤٨٥٧)].

٢ ـ قتادة بن دعامة السدوسي [ثقة ثبت، إمام]، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، إذ مال رسول الله ﷺ ـ أو قال: حاد ـ عن راحلته، فدعمته بيدي، قال: فاستيقظ، قال: ثم سرنا، قال: فمال رسول الله ﷺ، فدعمته بيدي، فاستيقظ، فقال: «**أبو قتادة؟**» فقلت: نعم يا رسول الله! فقال: «**حفظك الله كما حفظتنا منذ الليلة**» ثم قال: «**لا أرانا إلا قد شققنا عليك، نحِّ بنا عن الطريق ـ** أو: **مِلْ بنا عن الطريق ـ**» قال: فعدلنا عن الطريق فأناخ رسول الله ﷺ راحلته، فتوسد كلُّ رجل منا ذراع راحلته، فما استيقظنا حتى أشرقت الشمس، وذكر صوت الصرد، قال: فقلت: يا رسول الله! هلكنا؛ فاتتنا الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**لم تهلكوا، ولم تفتكم الصلاة، إنما تفوت اليقظان، ولا تفوت النائم، هل من ماء؟**» قال: فأتيته بسطيحة ـ أو

قال: ميضأة ـ فيها ماء، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم دفعها إليَّ وفيها بقية من ماء، قال: «**احتفظ بها؛ فإنه كائن لها نبأ**» وأمر بلالاً فأذَّن، فصلى ركعتين، ثم تحول في مكانه، فأمره، فأقام الصلاة، فصلى صلاة الصبح، ثم قال نبي الله ﷺ: «**إن كان الناس أطاعوا أبا بكر وعمر فقد رفقوا بأنفسهم، وأصابوا، وإن كانوا خالفوهما فقد خرقوا بأنفسهم**» وكان أبو بكر وعمر حيث فقدوا النبي ﷺ قالا للناس: أقيموا بالماء حتى تصبحوا، فأبوا عليهما، وانتهى إليهم رسول الله ﷺ من آخر النهار، وقد كادوا أن يهلكوا عطشاً، فقالوا: يا رسول الله! هلكنا، فدعا بالميضأة، ثم دعا بإناء، فأتي بإناء فوق القدح ودون القعب، فتأبَّطهما رسول الله ﷺ، ثم جعل يصب في الإناء، ثم يشرب القوم، حتى شربوا كلهم، ثم نادى رسول الله ﷺ: «**هل من غالٍ؟**» قال: ثم ردَّ الميضأة، وفيها نحوٌ مما كان فيها، قال: فسألناه: كم كنتم؟ فقال: كان مع أبي بكر وعمر ثمانون رجلاً، وكنا مع رسول الله ﷺ اثنى عشر رجلاً.

أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٢٧٨/ ٢٠٥٣٨ ـ المصنف)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩/ ٢٢٤٠)، وأحمد (٥/ ٣٠٢) واللفظ له. والسراج في مسنده (١٣٧٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٧٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٣٩/ ٣٢٧١)، وأبو نعيم في الدلائل (٣١٦)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٢٨٥).

وإسناده صحيح؛ رواه عن قتادة: سعيد بن أبي عروبة [وهو: أثبت الناس فيه]، وتابعه: معمر بن راشد.

ورواه عن ابن أبي عروبة: يزيد بن زريع [وهو ثقة ثبت، سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، سمع بعد الاختلاط]، وعثمان بن مطر [ضعيف].

تنبيه: وقعت بعض التصحيفات في بعض المصادر، مثل: دلائل النبوة لأبي نعيم، وبعض نسخ مسند الإمام أحمد، حيث وقع فيه: «شعبة» بدل: «سعيد»، وهو: تصحيف؛ فقد رواه أبو نعيم من طريق الإمام أحمد، فقال: «سعيد»، وكذا هو في بعض النسخ، وفي الإتحاف (٤/ ١١٨/ ٤٠٢٧)، وفي المسند الجامع (١٦/ ١٩٤/ ١٢٥١٨).

وانظر فيمن وهم فيه على سعيد: المستدرك (٤/ ٣٨٩).

❁ **وله طرق أخرى عن عبد الله بن رباح، في أسانيدها من ضُعِّف، أو في ثبوتها نظر** [انظر: الغيلانيات لأبي بكر الشافعي (١٠٤٣)، الأمثال لأبي الشيخ (١٨٢ و١٨٦)، علل الدارقطني (٦/ ١٥٧)].

وتقدم تخريج طرف منه في الذكر والدعاء برقم (٢٦٦).

❁ **خالفهم فوهم:**

* * *

٤٣٨ . . . خالد بن سُمَير، قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة ـ وكانت الأنصار تُفَقِّهُه ـ فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري ـ فارس رسول الله ﷺ ـ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء. . . بهذه القصة.

قال: فلم تُوقِظنا إلا الشمسُ طالعةً، فقمنا وَهِلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: **«رويداً رويداً»** حتى إذا تعالت الشمس، قال رسول الله ﷺ: **«من كان منكم يركعُ ركعتي الفجر فليركعْهما»** فقام مَن كان يركعُهما، ومن لم يكن يركعُهما فركعَهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: **«ألا إنا نَحمَدُ الله أنَّا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يَشغَلُنا عن صلاتنا، ولكنْ أرواحُنا كانت بيد الله ﷻ، فأرسلها أنَّى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقضِ معها مثلها»**.

حديث منكر

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨٤) مختصراً. وابن سعد في الطبقات (٧/ ٢١٢) مختصراً. وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤١٢/ ٣٦٩٦٦)، وفي المغازي (٤٣٤) مطولاً بقصة جيش الأمراء وقصة الميضأة. وأبو عمر حفص بن عمر الدوري الضرير في قراءات النبي ﷺ (٢٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٤٨)، وابن حزم في المحلى (١/ ٦) و(٣/ ١٨ ـ ١٩ و٢٠١)، والبيهقي (٢/ ٢١٧)، وابن عساكر في تاريخه (٢٨/ ٧٣ و٧٤).

كلهم من طريق الأسود بن شيبان عن خالد به.

• وأخرجه من طريق الأسود مقتصراً على قصة جيش الأمراء فقط:

البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٦) مختصراً. والنسائي في الكبرى (٧/ ٣١٤ و٣٤٨ و٣٦١/ ٨١٠٣ و٨١٩٢ و٨٢٢٤) [وهو في فضائل الصحابة برقم (٥٦ و١٤٥ و١٧٧)]. والدارمي (٢/ ٢٨٨/ ٢٤٤٨)، وابن حبان (١٥/ ٥٢٢/ ٧٠٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٩ و٣٠٠ ـ ٣٠١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٤٦) و(٧/ ٣٩٥)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ١٥١)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ١٦٦/ ٥١٧٠) وساق في آخره قطعة من أول قصة الميضأة. وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٦)، والبيهقي في الدلائل (٤/ ٣٦٧)، وابن عساكر في التاريخ (٢/ ١٧) و(١٦/ ٢٣٨)، والرافعي في التدوين (٣/ ٨٥ و٣٥٠ ـ ٣٥١).

ولفظه عند أحمد: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وقال: **«عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد فجعفر، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري»** فوثب جعفر فقال: بأبي أنت يا نبي الله وأمي! ما كنتُ أرهب أن تستعمل علي زيداً، قال: **«امضوا؛ فإنك لا**

تدري أي ذلك خير!» قال: فانطلق الجيش فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر، وأمر أن يُنادَى: الصلاة جامعة، فقال رسول الله ﷺ: «**ناب خير ـ أو: ثاب خير،** شك عبد الرحمٰن [يعني: ابن مهدي، وفي رواية له: **ناب خبر، أو بات خبر، أو ثاب خبر**] ـ، **ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي، إنهم انطلقوا حتى لقوا العدو، فأصيب زيد شهيداً، فاستغفروا له»** فاستغفر له الناس «**ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشدَّ على القوم حتى قتل شهيداً، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى أصيب شهيداً، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد»** ولم يكن من الأمراء، هو أمَّر نفسه، فرفع رسول الله ﷺ إصبعيه وقال: «**اللهم هو سيف من سيوفك فانصره** ـ وقال عبد الرحمٰن مرة: **فانتصر به** ـ» فيومئذ سُمِّي خالدٌ سيف الله، ثم قال النبي ﷺ: «**انفروا، فأمدُّوا إخوانكم، ولا يتخلفنَّ أحدٌ**» فنفر الناس في حر شديد، مشاةً وركباناً.

وهذان الحديثان: حديث جيش الأمراء، وحديث الميضأة، هما عند خالد بن سمير بهذا الإسناد يسوقهما مساق حديث واحد، هكذا رواه من طريقه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤١٢/ ٣٦٩٦٦)، وفي المغازي (٤٣٤) قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري، قال: وكانت الأنصار تُفَقِّهُه، قال: حدثنا أبو قتادة ـ فارس رسول الله ﷺ ـ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء... فاقتص الحديث بمثل ما تقدم إلى أن قال: فنفروا مشاةً وركباناً، وذلك في حر شديد، فبينما هم ليلةً متساتلين عن الطريق، إذ نعس رسول الله ﷺ حتى مال عن الرحل، فأتيته فدعمته بيدي،... واقتص حديث الميضأة بأطول مما رواه الجماعة، وأتى فيه بزيادات منكرة، وقدَّم وأخَّر.

قال البخاري: «لا يتابع في قوله: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولوقتها من الغد**»».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧): «وقد حمله بعضهم عن عبد الله بن رباح على الوهم...»، ثم أسنده من طريق خالد بن سمير هذا، ثم أسند قول البخاري، ثم قال: «والذي يدل على ضعف هذه الكلمة، وأن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة: أن عمران بن حصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه، وقد صرح في رواية هذا الحديث بأن لا يجب مع القضاء غيره».

وقال في المعرفة (٢/ ٨٩): «وقد روى الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها، قال: فقال النبي ﷺ: «**فمن أدركته هذه الصلاة من غدٍ صالحاً؛ فليصلِّ معها مثلها**» ولم يتابعه على هذه الرواية: ثقة، وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ ـ في هذه القصة ـ قال: «**ليس في النوم تفريط، إنما**

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها» ثم أسنده ثم قال: «وإنما أراد ـ والله أعلم ـ أن وقتها لم يحوَّل إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها، وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها، يعني: صلاة الغد، هذا هو اللفظ الصحيح، وهذا هو المراد به، فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم، وقد صرح في رواية عمران بن حصين بذلك، وفي حديث ابن رباح متناوٍ له عند عمران: دلالة على كون القصتين واحدة، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٠٦): «وروى خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في هذا الحديث: أنه كان في جيش الأمراء، وهذا وهم عند الجميع؛ لأن جيش الأمراء كان في غزاة مؤتة، وكانت سريةً لم يشهدها رسول الله ﷺ، كان الأمير عليها زيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة، وفيها قُتِلوا رحمهم الله، وقد روى هذا الحديث: ثابت البناني، وسليمان التيمي، عن عبد الله بن رباح على غير ما رواه خالد بن سمير، وما قالوه فهو عند العلماء: الصواب، دون ما قاله خالد بن سمير».

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٤٨): «وهو كما قال...».

وقال في التهذيب في ترجمة خالد (١/ ٥٢٢): «وذكر له ابن جرير الطبري، وابن عبد البر، والبيهقي: حديثاً أخطأ في لفظة منه، وهي قوله في الحديث: كنا في جيش الأمراء. يعني: مؤتة، والنبي ﷺ لم يحضرها» [وانظر أيضاً: الفتح لابن رجب (٣/ ٣٣٨)، الفتح لابن حجر (٢/ ٨٥)، عون المعبود (٢/ ٧٨ ـ ٨٠)].

قلت: خالد بن سمير: وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه إلا الأسود بن شيبان، وهو تابعي من أهل البصرة، قليل الرواية، غير مشهور [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٣٥)، الثقات (٤/ ٢٠٤)، معرفة الثقات (٣٨٧)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٣٧٢)، التهذيب (١/ ٥٢٢)، ذيل الميزان (٣٢٧)، التقريب (١٧٤) وقال: «صدوق، يهم قليلاً»].

فروايته هذه منكرة؛ لمخالفتها ما رواه مشاهير الحفاظ وأئمتهم: ثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، وقتادة، عن عبد الله بن رباح، كما تقدم.

ونذكر فقط من مخالفاته في هذا الحديث ثلاثة مواضع:

الأول: قوله في هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: **«من كان منكم يركعُ ركعتي الفجر فليركعْهما»** فقام مَن كان يركعُهما، ومن لم يكن يركعُهما فركعَهما.

وهذا قد يستدل به بعضهم على أن بعض الصحابة لم يكن يصلي ركعتي الفجر أصلاً، وأن النبي ﷺ كان يقرهم على هذا.

بينما الأحاديث الواردة في الحث على المواظبة عليهما، وفي بيان فضلهما كثيرة

مشهورة، ومعلوم أن الصحابة ﷺ أسرع الناس لفعل الخيرات، وتحصيل الفضائل.

وفي حديث ثابت ـ من رواية حماد ـ: لم يزد على أن قال: ثم أذَّن بلال، وصلَّوا الركعتين قبل الفجر.

وفي حديث غيره: لم يزد على أن ذكر أن النبي ﷺ صلى الركعتين قبل الفجر.

الثاني: قوله في هذا الحديث: فلما انصرف [يعني النبي ﷺ] قال: **«ألا إنا نَحمَدُ الله أنَّا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يَشغَلُنا عن صلاتنا، ولكنْ أرواحُنا كانت بيد الله ﷻ، فأرسلها أنَّى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقضِ معها مثلها»**.

وهذا يستدل به بعضهم على إعادة الفائتة مع أختها من اليوم الثاني.

بينما في حديث ثابت ـ من رواية حماد بن سلمة ـ قال: ثم صلَّوا الفجر، ثم ركب، وركبنا، فقال بعضهم لبعض: فرَّطنا في صلاتنا، فقال: رسول الله ﷺ: **«ما تقولون؟! إن كان أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان أمر دينكم فإليَّ»** قلنا: يا رسول الله! فرَّطنا في صلاتنا، فقال: **«لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلُّوها، ومن الغد وقتَها»**. ورواية حماد بن زيد، وشعبة، وحماد بن واقد: بنحو رواية حماد بن سلمة. ورواية ابن سلمة أتم.

وفي رواية سليمان بن المغيرة عند مسلم: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا؛ بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: **«أما لكم فيَّ أسوة؟»** ثم قال: **«أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»**.

وحديث بكر بن عبد الله المزني بمثل حديث حماد، وفي حديث قتادة تقديم وتأخير، والمرفوع من قوله ﷺ: **«لم تهلكوا، ولم تفتكم الصلاة، إنما تفوت اليقظان، ولا تفوت النائم، هل من ماء؟»**.

ومعنى الحديث ـ والله أعلم ـ أن من فاتته الصلاة بنوم أو نسيان؛ فليصلها حين ينتبه لها ويذكرها، فإن ذلك وقتها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأراد ﷺ أن يبين لهم أن وقتها لم يحوَّل إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها، وأدائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها. وقد تقدم نقل كلام البيهقي في هذا المعنى قريباً.

وقد جاء في حديث عمران بن حصين ما يؤكد نكارة هذه اللفظة، وسيأتي برقم (٤٤٣)؛ إلا أنه مرسل.

الثالث: أن خالد بن سمير ألزق هذا الحديث بحديث جيش الأمراء، في سياق واحد، وواقعة واحدة، والصواب: أنهما حديثان مستقلان، وواقعتان مختلفتان، وقعتا في زمنين مختلفين، فواقعة حديث الميضأة وقصة نومهم عن الصلاة في السفر: كانت عند مرجعه ﷺ من غزوة خيبر: سنة سبع، كما في مرسل ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

المتقدم، وابن شهاب وابن المسيب: أعلم الناس بالمغازي والسير، وقصة جيش الأمراء كانت في غزوة مؤتة: سنة ثمان، ولم يخرج النبي ﷺ في إثرهم لما بلغه خبرهم.

وهذا الحديث قد رواه أيضاً: عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه بدون هذه الزيادات؛ إلا قوله ﷺ: «**إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء**» [خ (٥٩٥)] وسيأتي.

غريب الحديث:

ينجفل: ينقلب عن الراحلة ويسقط. تهذيب اللغة (١/ ٦٢٢ ـ معجمه)، النهاية (٢٧٩/١).

عرَّس: التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية (٣/ ٢٠٦)، تهذيب اللغة (٣/ ٢٣٩٠ ـ معجمه).

ميضأة: مطهرة كبيرة يُتوضأ منها. النهاية (٤/ ٣٨٠).

ازدهر بها: احتفظ بها. كذا في رواية قتادة، ونحوه في رواية سليمان، وانظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٥٦٩ ـ معجمه)، النهاية (٢/ ٣٢٢).

غُمَري: الغُمَر: القدح الصغير، وهو أصغر الأقداح يقتسم القوم به الماء بينهم إذا قلَّ في السفر. وقوله: «**أطلقوا لي غمري**»: أي ائتوني به. المعجم الوسيط (٦٦١)، النهاية (٣/ ٣٨٥)، تهذيب اللغة (٣/ ٢٦٩٤ ـ معجمه).

لا يلوي أحد على أحد: لا يلتفت ولا يعطف عليه. النهاية (٤/ ٢٧٩).

ابهارَّ الليل: انتصف. تهذيب اللغة (١/ ٤٠٢ ـ معجمه)، النهاية (١/ ١٦٥).

تهوَّر الليل: ذهب أكثره. النهاية (٥/ ٢٨١).

جامِّين رواءً: مستريحين، قد رووا من الماء. النهاية (١/ ٣٠١).

الصرد: طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. النهاية (٣/ ٢١)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٠٠٠ ـ معجمه).

القعب: قدحٌ قدرُ رِيِّ الرجل، وقد يروي الاثنين والثلاثة. تهذيب اللغة (٣/ ٣٠٠٢ ـ معجمه).

غالّ: عطشان، مأخوذ من: أغللت الإبل: إذا أصدرتها عطاشاً. تهذيب اللغة (٣/ ٢٦٨٩ ـ معجمه)، تاج العروس (٣٠/ ١١٤).

وهلين: تفسرها الرواية الأخرى: فزعين. وانظر: النهاية (٥/ ٢٣٣)، تهذيب اللغة (٤/ ٣٩٦٥ ـ معجمه).

متساتلين: متقاطرين متتابعين واحداً في إثر واحد. غريب الحديث للخطابي (١/ ٤١٤)، تهذيب اللغة (٢/ ١٦٢٥ ـ معجمه)، النهاية (٢/ ٣٤١).

* * *

﴿٤٣٩﴾ **قال أبو داود**: حدثنا عمرو بن عون: أخبرنا خالد، عن حصين، عن ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة ـ في هذا الخبر ـ قال: فقال: «**إن الله قبض أرواحكم**

حيث شاء، وردها حيث شاء، قُمْ فأذِّن بالصلاة» فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس.

حديث صحيح

وهذا **إسناد صحيح**، رجاله رجال الشيخين، ابن أبي قتادة: اسمه عبد الله، وحصين: هو ابن عبد الرحمٰن السلمي، وخالد: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، ولم أقف على من أخرج الحديث من طريقه غير أبي داود.

● تابعه عليه عن حصين:

١ ـ عبثر بن القاسم أبو زبيد الزبيدي الكوفي [ثقة، من رجال الشيخين]:

* * *

٤٤٠ قال أبو داود: حدثنا هنَّاد: حدثنا عبثر، عن حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم.

حديث صحيح

رواه النسائي عن هناد، بأتم منه:

قال النسائي (٢/ ١٠٦/ ٨٤٦) [وهو في الكبرى (١/ ٤٤٥/ ٩٢١)]: أخبرنا هناد بن السري، قال: حدثنا أبو زبيد ـ واسمه عبثر بن القاسم ـ، عن حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ قال بعض القوم: لو عرَّست بنا يا رسول الله! قال: **«إني أخاف أن تناموا عن الصلاة»** قال بلال: أنا أحفظكم، فاضطجعوا، فناموا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: **«يا بلال! أين ما قلت؟»** قال: ما أُلقِيَت عليَّ نومةٌ مثلها قط، قال رسول الله ﷺ: **«إن الله ﷻ قبض أرواحكم حين شاء، فردَّها حين شاء، قم يا بلال فآذن الناس بالصلاة»** فقام بلال، فأذَّن، فتوضؤوا ـ يعني: حين ارتفعت الشمس ـ، ثم قام فصلى بهم.

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ غير هناد، فقد أخرج له البخاري في خلق أفعال العباد.

٢ ـ هشيم بن بشير [ثقة ثبت، وقد صرح بالسماع من حصين]، عن [وفي رواية: أخبرنا] حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ، ونحن في سفر ذات ليلة، قلنا: يا رسول الله! لو عرَّست بنا، قال: **«إني أخاف أن تناموا، فمن يوقظنا للصلاة؟»** فقال بلال: أنا يا رسول الله!، فعرَّس القوم، فاضطجعوا، واستند بلال إلى راحلته، فغلبته عيناه، فاستيقظ رسول الله ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال:

«يا بلال! أين ما قلت؟» قال: يارسول الله! والذي بعثك بالحق! ما أُلْقِيَت عليَّ نومةٌ مثلها، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله ﷻ قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها عليكم حين شاء»** ثم أمرهم، فانتشروا لحاجتهم، فتوضؤوا وقد ارتفعت الشمس، فصلى بهم الفجر.

أخرجه البخاري (٧٤٧١) مختصراً. والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٣٨/ ١١٣٨٤) واللفظ له. وأحمد (٥/ ٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٣/ ٤٧٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠١)، وفي المشكل (١/ ٥٧٤/ ٥٧٢ ـ تحفة)، وابن حزم (٣/ ٢٠ ـ ٢١)، والبيهقي (٢/ ٢١٦)، وابن عبد البر (٥/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، والرافعي في التدوين (٢/ ١٤٠).

٣ ـ محمد بن فضيل [صدوق] قال: حدثنا حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة... فذكر الحديث مثل حديث خالد وعبثر، وقال في آخره: فلما ارتفعت الشمس وابياضَّت قام فصلى.

أخرجه البخاري (٥٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢١٣/ ٤٠٩)، وابن حبان (٤/ ٤٤٨/ ١٥٧٩)، والبيهقي (١/ ٤٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٦/ ٤٣٩) وقال: **«هذا حديث صحيح»**.

۞ خالفهم فوقف بعض المرفوع:

أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/ ٥١٨)] رواه عن حصين به، نحو حديث الجماعة، إلا أنه قال: فقال: **«أين ما قلت يا بلال؟»** فقال: يا رسول الله! إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها إليكم حين شاء. قال: **«فآذن الناس بالصلاة»**.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠١)، وفي المشكل (١/ ٥٧٣/ ٥٧١ ـ تحفة).

والمحفوظ: ما رواه الجماعة.

* * *

{٤٤١} ... سليمان ـ يعني: ابن المغيرة ـ، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن تُؤَخَّر صلاةٌ حتى يدخل وقت أخرى»**.

۞ حديث صحيح

أخرجه مسلم، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٤٣٧).

* * *

{٤٤٢} ... همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**.

۞ حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤/ ٣١٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٢١ و٥٦١/ ١١٤٢

و١١٤٣ و٢٠٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٩/ ١٥٣٦)، وابن خزيمة (٢/ ٩٧/ ٩٩٣)، وابن حبان (٦/ ٣٧٣/ ٢٦٤٨)، وأحمد (٣/ ٢٦٩)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤٢/ ٢٨٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٦٧ و١٣٦٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٧٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٠٩) وجادة. والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٦)، وفي المشكل (٨/ ٥٧/ ٥٦٥٣ ـ تحفة)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٨ و٣٣٠ و٤٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ٨٥/ ٩٧٩)، وابن عبد البر (٣/ ٢٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٨ و٤٩/ ٣٩٥ و٣٩٦)، وفي التفسير (٣/ ٢١٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦٤).

◘ لفظ البخاري من طريق أبي نعيم وأبي سلمة التبوذكي: «**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤].

قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعدُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى﴾.

◘ ولفظ مسلم من طريق هداب بن خالد: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**». قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

ورواية هدبة هذه تشعر بأن ذكر الآية مدرج من قول قتادة، والصحيح: أن ذكرها مرفوع من قول النبي ﷺ:

فهذا الحديث قد رواه عن همام جماعة من الثقات، واختلفوا عليه في ذكر الآية:

فرواه وكيع، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وطلق بن غنام: عن همام به، بدون ذكر الآية.

ورواه أبو نعيم، وعلي بن الجعد: عن همام، فذكرا الآية ضمن كلام النبي ﷺ.

ورواه أبو سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وحبان بن هلال: رووه عن همام عن قتادة به بدون ذكر الآية، ثم قال همام: سمعت قتادة يحدث بعد ذلك، فقال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

فهذا مما يدل على أن قتادة كان ينشط أحياناً فيذكر الآية في المرفوع، وأحياناً يسقطها.

وقد أثبتها في المرفوع أيضاً عن قتادة: المثنى بن سعيد، وحماد بن سلمة، كما سيأتي.

تنبيه: صرح قتادة بالسماع من أنس في هذا الحديث: في رواية حبان عند البخاري، وفي رواية عفان عند أحمد.

والحديث رواه أيضاً عن قتادة:

١ ـ أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**».

أخرجه مسلم (٦٨٤/ ٣١٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٦١/ ٢٠٩٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٩/ ١٥٣٧)، والترمذي (١٧٨) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٩٣/ ٦١٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٠/ ١٥٩٩)، وابن ماجه (٦٩٦)، وابن حبان (٤/ ٤٢٢/ ١٥٥٥) و(٦/ ٣٧٣/ ٢٦٤٧)، وأحمد (٣/ ٢٤٣)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤١/ ٢٨٥٤)، والسراج في مسنده (١٣٦٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١١/ ١١٢٩)، والطحاوي (١/ ٤٦٦)، وابن جميع الصيداوي في معجمه (٩٣)، وابن بشران في الأمالي (١١٨٣ و١٥١٤)، والبيهقي (٢/ ٢١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٨/ ٣٩٤)، وفي التفسير (٣/ ١٥٧)، وابن عساكر في التاريخ (١٥/ ١٧١).

٢ ـ شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٦١/ ٢٠٩٥)، وابن حبان (٤/ ٤٢٣/ ١٥٥٦)، وأحمد (٣/ ٢٨٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٤)، وتمام في الفوائد (٣٧٧)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٢٦/ ٤٢٩)، وابن عساكر في التاريخ (٣٨/ ١١٥).

تنبيه: وقع عند أحمد ـ في أكثر من نسخة، وفي المسند الجامع (١/ ٢٠٦/ ٣٥٩) ـ قال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة. وأغلب ظني أنه تصحف عن سعيد، يعني: ابن أبي عروبة؛ فإن اللفظ لفظه. وليس هو في الإتحاف (٢/ ١٩٢/ ١٥٢٦)، ولا في أطراف المسند (٩٠٠).

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال نبي الله ﷺ: **«من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»**.

أخرجه مسلم (٦٨٤/ ٣١٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٢١ و٥٦١ و٥٦٧/ ١١٤٤ و٢٠٩٥ و٢١٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٨٠/ ١٥٣٨)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٥٣/ ١١٦٥٤)، والدارمي (١/ ٣٠٥/ ١٢٢٩)، وابن خزيمة (٢/ ٩٧/ ٩٩٢)، وابن الجارود (٢٣٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤٢ و٤٠٩ و٤٢١ و٤٥٦/ ٢٨٥٥ و٣٠٨٦ و٣١٠٩ و٣١٧٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٦١) وقال: «حسن صحيح»، والسراج في مسنده (١٣٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٦)، وفي المشكل (٨/ ٥٦/ ٥٦٥٢ ـ تحفة)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦٧/ ١٣٠٢ و١٣٠٣)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٩٦)، وفي الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠١/ ٢٩٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٩/ ٣٩٦)، وابن عساكر في التاريخ (٥٢/ ٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (٦١٠)، والذهبي في السير (١٤/ ٣٨٢).

وقد **اختلف على** ابن أبي عروبة في إسناده ومتنه:

• أما الإسناد:

فقد رواه عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعيسى بن يونس، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو

إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعقبة بن خالد السكوني، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر الضبعي، وإسماعيل بن زكريا، وعباد بن العوام:

[وهم أربعة عشر رجلاً من الثقات، وفيهم من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة وممن سمع منه قبل الاختلاط: عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وغيرهم. انظر: شرح العلل (٢/ ٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)] رووه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به، كما تقدم.

خالفهم: يزيد بن زريع [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة وممن سمع منه قبل الاختلاط]، وسعيد بن أوس [بصري، صدوق، له أوهام، يبدو أن سماعه متأخر من ابن أبي عروبة، والراوي عنه: محمد بن سنان القزاز: ضعيف، وكذبه غير واحد. انظر: الميزان (٣/ ٥٧٥)، التهذيب (٣/ ٥٨٢)]:

روياه عن ابن أبي عروبة، قال يزيد بن زريع: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن حجاج الأحول، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة أو نام عنها، يعني: فليصلها**» قال: فلقيت حجاجاً الأحول فحدثني به.

وفي لفظ له: قال يزيد: ثنا سعيد بن أبي عروبة بهذا الحديث، قال: ثنا حجاج الأحول بهذا الحديث عن قتادة، عن أنس بن مالك، من قبل أن ألقى الحجاج.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٦٧/ ٢١٠٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٦٨/ ١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣٠٦)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٣).

وهذه زيادة صحيحة مقبولة في الإسناد، فإن يزيد بن زريع: ثقة ثبت متقن، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو أثبت من روى هذا الحديث، وهو المقدَّم في سعيد بن أبي عروبة على غيره، قديم السماع منه؛ فزيادته مقبولة؛ والقول بأنه من قبيل المزيد في متصل الأسانيد قول بعيد؛ حيث إنني لم أعثر في هذا الحديث بعينه على رواية واحدة صرح فيها سعيد بسماعه من قتادة، وسعيد معروف بالتدليس، وصفه بذلك النسائي وغيره [تعريف أهل التقديس (٥٠)]، وعلى هذا فيكون ابن أبي عروبة قد دلس هذا الحديث، حيث سمعه من حجاج الباهلي، ثم أسقطه من الإسناد، فصار يحدث به بعدُ عن قتادة بلا واسطة، وقد وقع منه ذلك في حال الصحة قبل الاختلاط، ومثل هذا لا يقدح في صحة الحديث، فقد علمنا الواسطة، فحجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول: ثقة.

ومما يؤكد ما ذهبت إليه: ما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه، قال: «قال أبي: حجاج الأحول: ليس به بأس، روى عنه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: «**من نسي الصلاة**»» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٥٣/ ١٣١٨)] [وانظر أيضاً: العلل (٣/ ٦/ ٣٨٩١ و٢٧٨/ ٥٢٣٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٣٣/ ٤١٠٩)، سؤالات الآجري (٥٣٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٥٨)].

ﻫ **وأما المتن:**

فقد رواه عامة أصحاب ابن أبي عروبة المذكورون باللفظ المذكور.

وخالفهم: سعيد بن عامر الضبعي [صدوق]، فرواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**» [طه: ١٤] [عند: الدارمي. وأبي عوانة (١١٤٤)، والبيهقي].

فزاد الآية في حديث سعيد، والجماعة لا يذكرونها، وهو الصواب.

٤ ـ حجاج بن حجاج الباهلي الأحول، عن قتادة، عن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل عنها؟ قال: «**كفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ٦١٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٢٩/ ١٥٩٨)، وابن ماجه (٦٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ٩٦/ ٩٩١)، وأبو عوانة (١/ ٣٢١ و٥٦٧/ ١١٤١ و٢١٠٣ و٢١٠٤)، وأحمد (٣/ ٢٦٧)، وأبو يعلى (٥/ ٣٩٩/ ٣٠٦٥)، والسراج في مسنده (١٣٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١٤/ ١١٣٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٦٨/ ١٣٠٦)، وابن عبد البر (٥/ ٢٥٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٣).

وإسناده صحيح.

٥ ـ المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**».

أخرجه مسلم (٦٨٤/ ٣١٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٢١ و٥٦١/ ١١٤٤م و٢٠٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٨٠/ ١٥٣٩)، وفي الحلية (٩/ ٥٢)، وأحمد (٣/ ١٨٤)، وأبو يعلى (٥/ ٤٦٥/ ٣١٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ ١٣٠٧)، وفي الأسماء والصفات (١١٧).

٦ ـ هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل عنها؟ قال: «**ليصلها إذا ذكرها**».

أخرجه أحمد (٣/ ٢١٦) قال: ثنا أزهر بن القاسم: ثنا هشام به.

وهذا إسناد بصري صحيح.

٧ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها**» وقرأ قوله تعالى «﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾» [طه: ١٤].

أخرجه أبو المظفر السمعاني في التفسير (٣/ ٣٢٤)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٩٣).

وهذا صحيح؛ دون قوله: «فإن ذلك وقتها»؛ فإنه شاذ؛ لتفرد حماد بن سلمة به؛ فإنه كان يخطئ في حديث قتادة كثيراً [انظر: التمييز لمسلم (٢١٨)، شرح العلل (٢/ ٦٩٨)].

٨ ـ أيوب بن أبي مسكين أبو العلاء [صدوق يخطئ] قال: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاة أو نام عنها فكفارته أن يصليها إذا ذكرها»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١١/ ٤٧٣٥) و(٧/ ٢٨١/ ٣٦٠٩٥)، وبحشل في تاريخ واسط (٩٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٥٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٨٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٩/ ٣٩٦).

٩ و١٠ ـ ورواه عن قتادة أيضاً مثل الجماعة: سويد بن إبراهيم الجحدري [ليس بقوي. التهذيب (٢/ ١٣٢)]، ونصر بن طريف [متروك، معروف بالوضع. اللسان (٨/ ٢٦١)].

أخرجه ابن عدي (٣/ ٤٢٢)، والصيداوي (٩٣).

وانظر في الأوهام: مسند البزار (١٣/ ٢١/ ٦٣٢٠)، المعجم الأوسط (٦/ ١٨٢/ ٦١٢٩).

* * *

٤٤٣ ... يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، **أن رسول الله ﷺ كان في مسيرٍ له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر.**

حديث ضعيف

أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٤)، والشافعي في السنن (١/ ١٥٩/ ٧٥)، وأحمد (٤/ ٤٣١ و٤٤٤)، والبزار (٩/ ٢٦/ ٣٥٣١)، والطحاوي (١/ ٤٠٠)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٩٣٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٥٢ ـ ١٥٣/ ٣٣٢)، والدارقطني (١/ ٣٨٣)، وابن حزم (٣/ ٢٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٠٤)، وفي المعرفة (١/ ٤٣٢/ ٥٧٠) و(٢/ ٨٤/ ٩٧٥ و٩٧٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح؛ على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران، ...، لم يخرجاه...»، وقد قال قبل ذلك في حديث آخر (١/ ٢٩): «وقد سمع الحسن من عمران بن حصين»، وقال في موضع ثالث (٢/ ٢٣٤): «فإن أكثر أئمتنا من المتقدمين على أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين»، وقال في موضع رابع (٢/ ٣٨٥): «وأكثر أئمة البصرة على أن الحسن قد سمع من عمران»، وقال في موضع خامس (٤/ ٥٦٧) بأن البخاري ومسلماً ذكرا أن الحسن لم يسمع من عمران، ثم قال: «والذي عندي: أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين».

وقال البزار: «وهذا الحديث يُروى عن عمران وغيره، ولا نعلم لعمران طريقاً أحسن من هذا الطريق؛ لأن يونس بن عبيد حسَّن إسناده».

قلت: الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وهذا قول جمهور الأئمة، وقد خالف الحاكمَ فيما نقله وذهب إليه: أقربُ الناس إليه، وأكثرُهم عنه روايةً، وهو تلميذه البيهقي، فقد قال في السنن (١٠/ ٧٠): «ولا يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله»، وقال أيضاً (١٠/ ٨٠): «ولا يصح سماع الحسن من عمران؛ ففيه إرسال»، وقال في المعرفة (٥/٦٦/٣٨٧٨): «أهل الحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين».

◌ **وممن نفى سماع الحسن من عمران**، ولم يعتد بهذه الروايات التي صرح فيها بالسماع:

يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، والبرديجي:

● قيل ليحيى القطان: «كان الحسن يقول: سمعت عمران بن حصين؟ فقال: أما عن ثقة فلا».

● وروى صالح بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي: «الحسن، قال بعضهم: حدثني عمران بن حصين»، قال ابن أبي حاتم: يعني: إنكاراً عليه أنه لم يسمع من عمران بن حصين.

ولا يعارض هذا بما رواه أبو داود في مسائله لأحمد، قال: «قيل لأحمد: سمع الحسن من عمران؟ قال: ما أُنكِره، ابن سيرين أصغر منه بعشر سنين سمع منه. قال أحمد: وقتادة يدخل بينهما ـ يعني: الحسن وعمران ـ: هياج»، ففي هذا النص لم يجزم أحمد بسماع الحسن من عمران، ولا بعدم السماع، ولكن ذكر قرينة على هذا وهذا، وقرينته على عدم السماع أقوى، وهي إدخال قتادة لهياج بين الحسن وعمران، وعلى هذا فهذه الرواية إنما تبيِّن توقف أحمد في هذه المسألة، وعدم جزمه فيها بشيء، والأخذ برواية ابنه صالح أولى؛ لعدم تردد أحمد فيها، والله أعلم.

● وقال إسحاق بن منصور الكوسج: «قلت ليحيى [يعني: ابن معين]: ابن سيرين والحسن سمعا من عمران بن حصين؟ قال: ابن سيرين، نعم» قال أبو محمد ابن أبي حاتم: يعني: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي عمران بن حصين؟ قال: أما في حديث البصريين؛ فلا، وأما في حديث الكوفيين؛ فنعم».

● وقال علي بن المديني: «الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت»، كذا في المراسيل، ونصه في العلل: «ولم يسمع من عمران بن حصين شيئاً، وليس بصحيح، لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح ثابت».

• وقال أبو حاتم: «لم يسمع الحسن من عمران بن حصين، وليس يصح من وجه يثبت» وقال أيضاً: «الحسن لا يصح له سماع من عمران بن حصين؛ يُدخِل قتادة: عن الحسن: هياج بن عمران البرجمي، عن عمران بن حصين، وسمرة».

• وقال البرديجي في كتاب المراسيل: «الحسن عن عمران: فيه نظر؛ لأن الحسن يروي عن هياج عن عمران عن النبي ﷺ: **«نهى عن المثلة»**، رواه معمر وغيره عن قتادة بهذا، ولا نعلم حديثاً روي عن الحسن أنه قال: سمعت عمران بن حصين، من حديث الثقات أصلاً».

وأما ما جاء عن بهز بن أسد من إثبات السماع: فهو معارض بما جاء عنه ـ بنفس الإسناد ـ من نفي السماع.

[المراسيل (١١٩ ـ ١٢٦ و١٥١ و١٥٢)، العلل لابن المديني (٩٤)، مسائل أحمد لأبي داود (٢٠٤٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٣٧/ ٣٥٦٩)، تاريخ ابن معين للدارمي (٢٧٦)، الجرح والتعديل (١/ ٢٤٣) و(٣/ ٤١) و(٦/ ٢٩٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٧٠)، تهذيب الكمال (٦/ ١٢٢)، التهذيب (١/ ٣٩٠)، إكمال مغلطاي (٤/ ٨٥)، تحفة التحصيل (٧١)، جامع التحصيل (١٦٤)، الترغيب والترهيب (٢/ ١٦٢)، المحلى (٩/ ٢٩١)، الإلمام (٢/ ٦١٣)، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢/ ٣٧٨)، وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٧٦)].

وقد أشار الأئمة في كلامهم إلى وجود بعض الروايات التي صرح فيها الحسن بسماعه من عمران؛ إلا أنهم لم يعتدوا بها، واعتبروها من أوهام الرواة، مثل ما جاء في رواية ابن جدعان، قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا عمران بن حصين [الحميدي (٢/ ٨٠/ ٨٥٣)]. وابن جدعان: ضعيف. ومثل ما سيأتي في رواية هشام بن حسان لهذا الحديث. ومثل ما روى المبارك بن فضالة عن الحسن، قال: أخبرني عمران بن حصين، قال: **«أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ونهى عن المثلة»** [أحمد (٤/ ٤٤٠)]، فخالف بذلك جماعة الرواة عن الحسن، حيث رووه بالعنعنة، ورواه قتادة عن الحسن فأدخل بينه وبين عمران هياجاً [انظر: التحفة (١٠٨٦٧)، والإتحاف (١٢/ ١٨ و٥٥/ ١٥٠٠٩ و١٥٠٧٥)، والعلل لابن المديني (١١٧)، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٢٦٦٧)]، وفعل هذا المبارك بن فضالة مرة أخرى في حديث الواهنة، وهو وهم منه أيضاً [انظر: المسند (٤/ ٤٤٥)، التحفة (١٠٨٠٧)، الإتحاف (١٢/ ١٦/ ١٥٠٠٤)]، ومثل ما روى خيثمة بن أبي خيثمة عن الحسن قال: كنت أمشي مع عمران بن حصين، أحدنا آخذ بيد صاحبه، فمررنا بسائل يقرأ القرآن... الحديث [جامع الترمذي (٢٩١٧)، مسند أحمد (٤/ ٤٣٦ و٤٣٩)، مسند البزار (٩/ ٣٦ و٣٧/ ٣٥٥٣ و٣٥٥٤)، مسند الروياني (٨١)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٣٧٠ ـ ٣٧٤)]، وخيثمة هذا: ضعيف [انظر: التهذيب (١/ ٥٥٩)، المجروحين (١/ ٢٨٧)، سؤالات أبي داود (٣٣٥)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٩)]، وفي إسناد

حديثه اختلاف، وقد ضعَّف حديثه هذا: ابن المديني والترمذي والعقيلي [العلل (١١٧)، جامع الترمذي (٢٩١٧)، الضعفاء (٢/ ٢٩)].

وقد اعتمد بعضهم ـ مثل الحاكم، وابن حبان (٥/ ١١٣/ ١٨٠٧ ـ الصحيح)، والبزار [نصب الراية (١/ ٩٠) حيث ذكر عمران في الصحابة الذين سمع منهم الحسن] ـ على مثل هذه الروايات في إثبات السماع، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث أيضاً عن الحسن، غير يونس بن عبيد:

١ ـ هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرَّسنا، فلم نستيقظ حتى أيقظنا حرُّ الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره، قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا، فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله! ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: **«أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا؛ ويقبله منكم»** وزاد في رواية: **«إنما التفريط في اليقظة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٨/ ٩٩٤)، وابن حبان (٤/ ٣١٩/ ١٤٦١) و(٦/ ٣٧٥/ ٢٦٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤١)، والبزار (٩/ ٤٤/ ٣٥٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٩ و٤١٣/ ١١٢٧ و١١٣٦)، والطحاوي (١/ ٤٠٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٨/ ٣٧٨)، والدارقطني (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ و٣٨٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٠)، وفي الإحكام (٧/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، والبيهقي (٢/ ٢١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٦)، وفي الاستذكار (١/ ٨٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلا عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران إلا هذا الطريق، وقد رُوي نحو كلامه ومعناه من وجوهٍ، بألفاظ مختلفة، فذكرنا كل حديث بلفظه في موضعه».

قلت: نعم، قد تفرد هشام بن حسان عن الحسن بهذا اللفظ، ولم يتابعه عليه إلا بعض الضعفاء، لكن قبل أن نذكر طرقهم ننبه على أنه قد ورد التصريح بسماع الحسن من عمران في أحد الطرق:

فقد رواه عن هشام بن حسان: يزيد بن هارون، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومكي بن إبراهيم البلخي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

رواه ستتهم ـ وهم ثقات ـ عن هشام بالعنعنة.

ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت] عن هشام، فجاء عنه مرة بالعنعنة، ومرة: عنه، عن هشام، عن الحسن، أن عمران بن حصين حدثه. ومرة: عنه، عن هشام، قال: زعم الحسن أن عمران بن حصين حدثه.

ولعل هذه الصيغة الأخيرة هي الأقرب للصواب، كما وقع في المسند، فإن كان ذلك

محفوظاً عن هشام، فيحمل على أنه لم يكن يذكر السماع في روايته غالباً، ولذلك حمله عنه جماعة الرواة بالعنعنة دون السماع، وهذا مما يضعف ثبوت السماع من هذا الطريق؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن الصيغة التي استعملها هشام في الأداء تدل على عدم ثبوت هذا السماع عنده.

والثاني: أن هشاماً لأجل ذلك لم يكن يذكر هذا السماع في روايته غالباً، بل كان يعدل عنه إلى العنعنة.

وعلى فرض ثبوت هذا السماع من طريق هشام، فيقال: إن هشاماً قد تُكُلِّم في روايته عن الحسن، ولا يُختلف في كون يونس بن عبيد أثبت من هشام في الحسن، بل إن يونس هو أثبت الناس في الحسن البصري، ولم يذكر سماعاً [انظر: شرح العلل (٢/ ٦٨٦)].

ولذلك فإن الأئمة لم يعتدوا بمثل هذا في إثبات السماع.

٢ ـ ورواه إسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف، يعتبر به، وله أحاديث منكرة غير محفوظة]، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: لما نمنا عن الصلاة، فاستيقظنا، فقلنا: يا رسول الله! ألا نصلي كذا وكذا صلاة؟ قال: **«أينهانا ربنا عن الربا ويقبله منا، إنما التفريط في اليقظة»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٨٩/ ٢٢٤١) عن ابن عيينة عن إسماعيل به. ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٥/ ٣٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٨٧) من طريق آخر، بإسناد ضعيف إلى إسماعيل.

٣ ـ سعيد بن راشد المازني السماك [منكر الحديث، متروك. اللسان (٤/ ٤٨) وغيره]: ثنا الحسن بن أبي الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ ليلةً، فعرَّس بنا تعريسة في آخر الليل، فاستيقظنا مع رسول الله ﷺ وقد طلعت الشمس، فقال: **«الرحيل، الرحيل»** فارتحلنا، حتى إذا كانت الشمس في كبد السماء نزل، وأمر بلالاً فأذن، وصلى كل رجل منا ركعتين، ثم صلى بنا، فقلنا: يا رسول الله! أنعيد من الغد لوقتها؟ قال: **«نهانا الله عن الربا، ويقبله منا!»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١١٤/ ٥٩٦٤)، وفي الكبير (١٨/ ١٥٧/ ٣٤٤).

قال: حدثنا محمد بن حيان المازني، قال: ثنا كثير بن يحيى، قال: نا سعيد بن راشد به.

ثم قال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن راشد إلا كثير بن يحيى».

قلت: كثير بن يحيى بن كثير صاحب البصري: صدوق، تُكُلم فيه [اللسان (٦/ ٤١٥)]، وإنما آفته من سعيد بن راشد السماك؛ فإنه: متروك. وشيخ الطبراني: لم أر من وثقه، له ترجمة في تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٥٧).

٤ ـ منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٩/ ٤١٥)، قال: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي: ثنا محمد بن موسى القطان: ثنا محمد بن أبي نعيم: ثنا هشيم، عن منصور به.

قلت: وهذا لا يصح عن هشيم، ولا عن منصور، محمد بن أبي نعيم: هو محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي الهذلي: قال أحمد بن سنان: «ثقة صدوق»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عن ابن أبي نعيم؟ فقال: «ليس بشيء»، وسُئل أبو داود عن ابن أبي نعيم؟ فقال: سمعت ابن معين يقول: «أكذب الناس، عفر من الأعفار» وفي رواية: «كذاب خبيث»، وساق له ابن عدي ستة أحاديث مما أنكره عليه، ثم قال: «ولمحمد بن أبي نعيم غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات»، وانظر في أوهامه ومناكيره: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٨٥ و٢٥٦/ ١٧٥٠ و٢٢٦٣)، سؤالات البرذعي (٦٩٥)، علل الدارقطني (٤/ ٣٣٤/ ٦٠٧) و(٩/ ١٢٧/ ١٦٧٢)، أفراد الدارقطني (٥/ ١٧٣/ ٥٠٤٤)، وغيرها. [الجرح والتعديل (٨/ ٨٣)، الكامل (٦/ ٢٥٨)، الميزان (٤/ ٤٩)، ذيل الميزان (٦٧١)، التهذيب (٣/ ٧١٣)، وغيرها].

فلا يحتمل من مثله التفرد عن هشيم بن بشير، والله أعلم.

٥ ـ خالفهم فأرسله: أبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن البصري [صدوق، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسه، لذا ضعفوا حديثه عن الحسن. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٥/ ٣٨٢٣)، الكامل (٧/ ٨٦)، الميزان (٤/ ٣٢٩)، التهذيب (٤/ ٣٠٢)، تحفة التحصيل (٣٣٦)] عن الحسن: أن رسول الله ﷺ كان في سفر، فناموا، فما استيقظوا حتى طلعت الشمس، فصلوا، وقالوا: يا رسول الله! ألا نزيد في صلاتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم!»**.

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٧٥/ ٨٧٦).

وأخيراً: فإن هذا **الحديث لا يصح عن عمران بن حصين**؛ لانقطاعه بين الحسن وعمران، وأثبت من رواه عن الحسن: يونس بن عبيد، وروايته هي المحفوظة، والله أعلم.

● وقد رويت هذه الجملة: **«أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا؛ ويقبله منكم»** من حديث أبي هريرة، ولفظ الشاهد منه: **«إن الله لا ينهاكم عن الربا ويرضاه منكم»** رواه: أيوب بن سويد الرملي [ضعيف] قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة... فذكر الحديث مطولاً، وقد تقدم ذكره والكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٣٥)، **وهو حديث منكر**.

وحديث عمران بن حصين، في قصة نومهم عن صلاة الصبح إنما يصح من رواية أبي رجاء العطاردي عنه، وليس فيه ذكر الإقامة، ولا صلاة الركعتين، ولا قوله: **«أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا؛ ويقبله منكم»**، وقد اتفق الشيخان على إخراجه من طريقين عن أبي رجاء:

أ ـ عوف بن أبي جميلة، قال: حدثنا أبو رجاء، قال: حدثني عمران بن حصين، قال: كنا في سفرٍ مع النبي ﷺ، وإنا أسرَيْنا، حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعةً، ولا وقعةَ أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان ـ يسميهم أبو رجاء فنسي عوف ـ ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقَظْ، حتى يكون هو يستيقظ؛ لأنا لا ندري ما يحدُثُ له في نومه، فلما استيقظ عمرُ ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً جليداً، فكبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يُكبِّر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ بصوته النبيُّ ﷺ، فلما استيقظ شكَوْا إليه الذي أصابهم، قال: **«لا ضير ـ أو: لا يضير ـ، ارتحلوا»** فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوَضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته، إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يصلِّ مع القوم، قال: **«ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟»** قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ، قال: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»**.

ثم سار النبي ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً ـ كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ـ ودعا علياً، فقال: **«اذهبا فابتغيا الماء»** فانطلَقا فتلقَّيا امرأة بين مزادتين ـ أو: سطيحتين ـ من ماءٍ على بعيرٍ لها، فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمسِ هذه الساعةَ، ونَفَرُنا خُلُوفٌ، قالا لها: انطلقي إذاً، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ، قالت: الذي يقال له الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنِينَ، فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي ﷺ، وحدثاه الحديث، قال: فاسْتَنْزَلُوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء، ففرَّغ فيه من أفواه المزادتين ـ أو: سطيحتين ـ، وأوْكَأ أفواههما، وأطلق العَزَالِيَ، ونودي في الناس: اسقُوا واستَقُوا، فسقى من شاء، واستقى من شاء، وكان آخرُ ذاكَ أن أعطى الذي أصابته الجنابةُ إناءً من ماءٍ، قال: **«اذهب، فأفرغه عليك»**، وهي قائمةٌ تنظر إلى ما يُفعَلُ بمائها، وأيم الله! لقد أُقلِعَ عنها وإنه ليُخَيَّلُ إلينا أنها أشدُّ مِلأَةً منها حين ابتدأ فيها، فقال النبي ﷺ: **«اجمعوا لها»** فجمعوا لها من بين عجوةٍ ودقيقةٍ وسويقةٍ، حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوبٍ، وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: **«تعلمينَ، ما رَزِئْنا من مائِك شيئاً، ولكنَّ اللهَ هو الذي أسقانا»**.

فأتت أهلها وقد احتبست عنهم، قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجبُ، لَقِيَني رجلانِ، فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ، ففعل كذا وكذا، فوالله! إنه لأسحرُ الناس من بين هذه وهذه ـ وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء، تعني: السماء والأرض ـ، أو إنه لرسول الله حقاً.

فكان المسلمون بعد ذلك يُغيرون على من حولها من المشركين، ولا يصيبون الصِّرْمَ الذي هي منه، فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام.

أخرجه البخاري (٣٤٤ و٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٧ و٥٦٤/ ٨٨٩

و٢١٠٠) و(٣/ ٣٥٢/ ٥٢٦٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٨/ ١٥٣٥)، والنسائي (١/ ١٧١/ ٣٢١)، والدارمي (١/ ٢٠٧/ ٧٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٦٠ و١٣٧/ ١١٣ و٢٧١) و(٢/ ٩٤ ـ ٩٥ و٩٩/ ٩٨٧ و٩٩٧)، وابن حبان (٤/ ١١٩ ـ ١٢٦/ ١٣٠١ و١٣٠٢)، وابن الجارود (١٢٢)، وأحمد (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، ومعمر في الجامع (١١/ ٢٧٧/ ٢٠٥٣٧ ـ المصنف)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤ و٤١٣/ ١٦٦٠ و٤٧٥٦)، والبزار (٩/ ٥٨/ ٣٥٨٤)، والروياني (٨٧ و٨٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥٧/ ١٧٦) و(٢/ ١٣/ ٥٠٩)، والطحاوي (١/ ٤٠١)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٢ ـ ١٣٤/ ٢٧٦ و٢٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٠٢)، وابن حزم (٢/ ١٢٣ و١٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٢ و١٧٨ و٢١٦ و٢١٨ و٤٠٤)، وفي المعرفة (١/ ٢٩٦/ ٣٣٥)، وفي الاعتقاد (٢٧٥ و٢٧٦)، وفي الدلائل (٤/ ٢٧٦ و٢٧٧)، وابن عبد البر (١٩/ ٢٧٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (١٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٨١).

ب ـ سلم بن زَرِير العطاردي، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: كنت مع نبي الله ﷺ في مسير له، فأدلجنا ليلتنا، حتى إذا كان في وجه الصبح عرَّسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس، قال: فكان أول من استيقظ منا أبو بكر، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ، فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، قال: «**ارتحلوا**» فسار بنا، حتى إذا ابيضت الشمس نزل، فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم، لم يصلِّ معنا، فلما انصرف قال له رسول الله ﷺ: «**يا فلان ما منعك أن تصلي معنا**» قال: يا نبي الله! أصابتني جنابة، فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد، فصلى.

ثم عجَّلني في ركب بين يديه، نطلب الماء، وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلةٍ رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: أَيْهَاهْ، أَيْهَاهْ، لا ماء لكم، قلنا: فكم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة، قلنا: انطلقي إلى رسول الله ﷺ، قالت: وما رسول الله؟ فلم نُمَلِّكْها من أمرها شيئاً، حتى انطلقنا بها، فاستقبلنا بها رسول الله ﷺ، فسألها، فأخبرته مثل الذي أخبرتنا، وأخبرته أنها موتمة، لها صبيان أيتام، فأمر براويتها فأنيخت، فمجَّ في العَزْلاوَيْنِ العُلْياوَينِ، ثم بعث براويتها، فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاش، حتى روينا، وملأنا كل قربة معنا وإداوة، وغسَّلنا صاحبنا، غير أنا لم نَسْقِ بعيراً، وهي تكاد تنضَرِج من الماء ـ يعني: المزادتين ـ، ثم قال: «**هاتوا ما كان عندكم**» فجمعنا لها من كِسَرٍ وتمر، وصرَّ لها صُرَّةً، فقال لها: «**اذهبي فأطعمي هذا عيالك، واعلمي أنا لم نَرْزَأْ من مائك**».

فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أسحر البشر، أو إنه لنبي كما زعم، كان من أمره

ذيت وذيت، فهدى الله ذاك الصرم بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا.

أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٧ و٥٦٣ ـ ٥٦٤/ ٨٩٠ و٢٠٩٨ و٢٠٩٩) و(٣/ ٣٥٢/ ٥٢٦٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٧/ ١٥٣٤)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٨/ ٢٨٩)، والدارقطني (١/ ١٩٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٩)، وفي الدلائل (٦/ ١٣٠)، والمزي في التهذيب (١١/ ٢٢٤).

ـ **وله طرق أخرى عن أبي رجاء العطاردي**، لا تخلو غالباً من مقال، تركنا ذكرها اختصاراً:

أخرجها الطيالسي (٢/ ١٨٨/ ٨٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٠)، وفي المشكل (١/ ٥٧٧/ ٥٧٤ ـ تحفة)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٥ و١٣٦/ ٢٨٢ و٢٨٥)، والدارقطني (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٩)، وفي الدلائل (٤/ ٢٧٩).

* * *

٤٤٤ ... عبد الله بن يزيد حدثهم، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس ـ يعني: القتباني ـ: أن كليب بن صبح حدثهم: أن الزبرقان حدثه، عن عمه عمرو بن أمية الضمري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «**تنحَّوْا عن هذا المكان**».

قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضؤوا وصلَّوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح.

إسناده ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٠٧)، وأحمد (٤/ ١٣٩) و(٥/ ٢٨٧)، والبيهقي (١/ ٤٠٤)، وابن عبد البر (٥/ ٢٥٦).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فإن رجاله ثقات غير الزبرقان؛ فإنه مجهول، ولم يذكر سماعاً من عمه.

عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ المكي: ثقة مشهور، وحيوة بن شريح: هو ابن صفوان التجيبي المصري: ثقة ثبت، فقيه زاهد، وعياش بن عباس القتباني: مصري، ثقة، وكليب بن صبح: أصبحي مصري، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأما الزبرقان هذا فإنه لم ينسب في الرواية، ولم يزد البخاري وأبو حاتم وابنه وابن حبان على ذكر اسمه، فلم ينسبوه، ولم يذكروا أنه روى عن أحد سوى عمه عمرو بن أمية الضمري، ولم يذكروا له سماعاً منه، ولم يذكروا له راوياً سوى كليب بن صبح، وفرَّقوا

بينه وبين الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٠)، الثقات (٤/ ٢٦٥)، التهذيب (١/ ٦٢٢)، الميزان (٢/ ٦٦)، التقريب (٢٠٠) وقال: «ثقة» بناءً على عدم التفريق بينه وبين الزبرقان بن عمرو بن أمية. الكاشف(١/ ٤٠١) وقال: «مجهول» وهو الصواب]

وعلى هذا؛ فإن الزبرقان هذا: مجهول، ولم يذكر سماعاً من عمه عمرو بن أمية الضمري، والله أعلم.

* * *

﴿٤٤٥﴾ **قال أبو داود:** حدثنا إبراهيم بن الحسن: حدثنا حجاج ـ يعني: ابن محمد ـ: حدثنا حريز،

(ح): وحدثنا عبيد بن أبي الوزير [وفي نسخة الخطيب: عبيد بن أبي الوَزَر]: حدثنا مُبشِّر ـ يعني: الحلبي ـ: حدثنا حريز بن عثمان: حدثني يزيد بن صُبْح، عن ذي مِخْبَرٍ الحبشي ـ وكان يخدم النبي ﷺ ـ في هذا الخبر، قال: فتوضأ ـ يعني: النبي ﷺ ـ وضوءاً لم يَلْثَ منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عَجِلٍ، ثم قال لبلال: **«أقم الصلاة»** ثم صلى وهو غير عجل.

قال أبو داود: قال: عن حجاج، عن يزيد بن صُلَيح، قال: حدثني ذو مخبر ـ رجل من الحبشة ـ.

وقال عبيد: يزيد بن صبح.

حديث ضعيف

قلت: قد اختلف فيه على حريز في شيخه:

أ ـ فقال مبشر بن إسماعيل الحلبي [صدوق]: «يزيد بن صبح»، تفرد عنه بذلك: عبيد بن أبي الوزير، أو: ابن أبي الوَزَر، ويقال: عبيد الله بن أبي الوزير: قال ابن حجر في التقريب (٤١٠): «من شيوخ أبي داود، لا يعرف حاله»، وقال الذهبي في الكاشف (١/ ٦٨٨): «لا أعرفه»، وقال في المغني (٢/ ٤٢١): «ما نعلم أحداً روى عنه سوى أبي داود السجزي»، وقال مثله في الميزان (٣/ ٢٤) وزاد: «لا بأس به».

أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٤٤٥).

ب ـ وقال آدم بن أبي إياس [ثقة مأمون]، والوليد بن مسلم [ثقة. وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه بهذا الوجه: هشام بن عمار، وهو: صدوق، تغير لما كبر، وكان يتلقن]، وبقية بن الوليد [صدوق، مدلس، وقد صرح بالتحديث في جميع طبقات السند]، وعلي بن عبد الله [لم أميزه، وليس هو بابن المديني فإنه لم يدرك حريزاً]:

قال أربعتهم: «يزيد بن صالح».

أخرجه من هذا الوجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٢٤/ ٢٦٦٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٤٤ و١٤٥/ ١٠٧٤ و١٠٧٥).

ولفظ الوليد بن مسلم بتمامه عند الطبراني:

هشام بن عمار: ثنا الوليد بن مسلم: حدثني حريز بن عثمان، عن يزيد بن صالح، قال: سمعت ذا مخبر ـ وكان يخدم النبي ﷺ ـ قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، فانصرف فأسرع السير، ولم يحمله على ذلك إلا قلة الزاد، فقال قائل: يا رسول الله! إن الناس قد انقطعوا من ورائك، فحَبَس حتى تنامَ إليه أصحابه، فقال قائل: هل لكم أن تهجعوا هجعة؟ فأجابهم إلى ذلك، فتناوم الناس، فقال رسول الله ﷺ: **«من يكلؤنا الليلة؟»** قال ذو مخبر: فقلت: أنا، فأتاني النبي ﷺ فأعطاني خطام ناقته، فقال: **«هاك، لا تكونن لكع!»** فأخذت بناقة رسول الله ﷺ وخطام ناقتي، فانطلقت غير بعيد، فغلبتني عيني، فما أيقظني إلا حرُّ الشمس، فنظرت يميناً وشمالاً فزعاً، فإذا أنا بالنبي ﷺ، فيخلص غير بعيد، ثم أذن القوم [كذا بالمطبوع، من أول قوله: فإذا أنا. . . وفيه تحريف ظاهر، وسقط واضح، وفي السياق خلل بيِّن، ولعل صوابه: فإذا أنا بالراحلتين مني غير بعيد، فأخذت بخطام ناقة النبي ﷺ وبخطام ناقتي، فأتيت أدنى القوم فأيقظته]، ثم سألتهم: أصليتم؟ فأيقظ الناس بعضهم بعضاً، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: **«يا بلال! في الميضأة ماء؟»** قال: نعم، يا رسول الله! فأتيته بها، فتوضأ وضوءاً لم يَلُتَّ منه التراب، ثم قال: **«يا بلال أذِّن»** وهو في ذلك غير عجل، فأذَّن بلال، وركع النبي ﷺ ركعتين، وهو غير عجل، ثم أمر بإقامة الصلاة، فصلى النبي ﷺ غير عجل، فقال قائل: يا نبي الله! فرطنا، قال: **«كلا؛ بل قبض الله أرواحنا، ثم ردَّها علينا، فصلينا»**.

وقد ادَّعى بعضهم شذوذ رواية الوليد هذه، لتفرده بقوله: «وهو في ذلك غير عجل» وذلك بعد أمر النبي ﷺ بلالاً بالأذان، وهي دعوى غير صحيحة؛ إذ لم يتفرد بها الوليد، بل قد تابعه عليها: علي بن عياش الحمصي؛ وهو: ثقة متقن حجة [المعجم الأوسط (٤٦٦٢)]، وسيأتي ذكرها.

ج ـ وقال محمد بن شعيب بن شابور [ثقة]، والوليد بن مسلم [ثقة. وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه بهذا الوجه: محمود بن خالد ـ وهو: ثقة ـ]: «يزيد بن صبيح».

أخرجه من هذا الوجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٢٥/ ٢٦٦٥ و٢٦٦٦).

د ـ وقال علي بن عياش الحمصي [ثقة ثبت]، وحجاج بن محمد الأعور المصيصي [ثقة ثبت]، والوليد بن مسلم [ثقة. وقد اختلف عليه فيه، فرواه عنه بهذا الوجه: مؤمل بن الفضل الجزري ـ وهو: ثقة ـ]، وأبو النضر الحارث بن النعمان [صدوق. التقريب (١٢٧)، الميزان (١/ ٤٤٥)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٠٧)]، أو: أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]:

قال الأربعة: «يزيد بن صُلَيح».

أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٤٤٥ و٤٤٦)، وأحمد (٤/ ٩٠ ـ ٩١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٥٨/ ٤٦٦٢).

قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر [قلت: لا أدري أهو الحارث بن النعمان، أم هاشم بن القاسم؟ وانظر المسند: (٤/ ١٨٤ و١٩٠ و٢٤٥) و(٥/ ٢٦١)]: حدثنا حريز، عن يزيد بن صليح، عن ذي مِخْمَر ـ وكان رجلاً من الحبشة يخدم النبي ﷺ ـ قال: كنا معه في سفرٍ، فأسرع السير حين انصرف، وكان يفعل ذلك لقلة الزاد، فقال له قائل: يا رسول الله! قد انقطع الناس وراءك، فحَبَس، وحَبَس الناسُ معه، حتى تكاملوا إليه، فقال لهم: **«هل لكم أن نهجع هجعة؟»** ـ أو: قال له قائل ـ، فنزل ونزلوا، فقال: **«من يكلؤنا الليلة؟»** فقلت: أنا، جعلني الله فداءك، فأعطاني خطام ناقته، فقال: **«هاك، لا تكونن لُكَع»** قال: فأخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ، وبخطام ناقتي، فتنحَّيت غير بعيد، فخلَّيت سبيلهما يرعيان، فإني كذاك أنظر إليهما، حتى أخذني النوم، فلم أشعر بشيء حتى وجدت حرَّ الشمس على وجهي، فاستيقظت فنظرت يميناً وشمالاً، فإذا أنا بالراحلتين مني غير بعيد، فأخذت بخطام ناقة النبي ﷺ وبخطام ناقتي، فأتيت أدنى القوم فأيقظته، فقلت له: أصليتم؟ قال: لا، فأيقَظَ الناسُ بعضهم بعضاً حتى استيقظ النبي ﷺ فقال: **«يا بلال! هل لي في الميضأة؟»** يعني: الإداوة، قال: نعم، جعلني الله فداءك، فأتاه بوَضوء، فتوضأ، لم يَلُتَّ منه التراب، فأمر بلالاً فأذَّن، ثم قام النبي ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح، وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة، فصلى وهو غير عجل، فقال له قائل: يا نبي الله! أفرَّطنا؟ قال: **«لا، قبض الله ﷻ أرواحنا، وقد ردَّها إلينا، وقد صلينا»**.

زاد علي بن عياش في روايته عند الطبراني: «ثم قال: **«يا بلال أذِّن»** وهو في ذلك غير عجل»، وتابعه الوليد بن مسلم، عند أبي داود؛ فدل ذلك على أنها محفوظة من حديث حريز، والله أعلم.

❁ **وأخيراً:** فإنه وإن كان هذا الوجه الأخير هو الأقرب للصواب، أعني: أن اسم شيخ حريز: يزيد بن صليح، حيث جزم بذلك: البخاري، وأبو حاتم، وابنه، وابن أبي خيثمة، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن حبان، وابن عساكر [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٧٠)، الثقات (٥/ ٥٤١)، التمهيد (٥/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، تاريخ دمشق (١٢/ ٣٣٦)، تصحيفات المحدثين (٢/ ٨٠٠)، التهذيب (٤/ ٤١٧)]، وقال المزي في تحفة الأشراف (٣/ ١٣٩): «والصحيح: صليح».

أقول: وإن كان الأمر كذلك، إلا أن هذا الاختلاف من هؤلاء الثقات في اسم أبيه، مما يلقي بظلاله على حال هذا الرجل، وأنه لم يكن مشتهراً عند أهل العلم، لا سيما وهو قليل الحديث جداً، بحيث لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وليس له من الحديث سوى هذا الحديث الواحد، وآخر غيره ـ إن صح [انظر: المعجم الكبير (٤/ ٢٣٧/ ٤٢٣٣)] ـ، حتى

قال فيه الذهبي في الميزان (٤/ ٤٢٩): «تابعي، حمصي، لا يكاد يعرف، وُثِّق، روى عنه: حريز بن عثمان»، وقال فيه في المغني (٢/ ٧٥٠): «تابعي، حمصي، نكرة».

فإن قيل: قال أبو داود: «شيوخ حريز كلهم: ثقات» [نقله عنه الآجري]، فيقال: هذا نظير إطلاقات الأئمة التي يشذ منها بعض أفرادها، مثل قول أحمد: «كل من روى عنه مالك فهو: ثقة»، ومع ذلك فقد تُكُلِّم في بعض من روى عنه مالك، مثل: عبد الكريم بن أبي المخارق، وعاصم بن عبيد الله، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، وشريك بن أبي نمر، وغيرهم.

ومثل قول ابن المديني: «كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء»، قال ابن رجب: «وهذا على إطلاقه فيه نظر؛ فإن مالكاً لم يحدث عن سعد بن إبراهيم، وهو ثقة جليل متفق عليه» [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٧٦)].

ولهذه الإطلاقات نظائر كثيرة جداً، اقتصرت على مثالين منها فقط، أحببت أن أنبه بها على أن قول أبي داود المتقدم لا يعني أن حريزاً لم يحدث قط عن رجل ضعيف أو مجهول؛ فإنه لا يبعد أن أبا داود حين قال هذا قد ذهل عن بعض شيوخ حريز من المجاهيل الذين ليس لهم إلا الحديث أو الحديثين، كما هو الحال هنا، فإذا انضم إلى ذلك: أن يزيد بن صليح قد تُكُلِّم فيه، فهذا مما يقوي هذا المعنى المراد، وهو استثناؤه من هذه القاعدة التي أطلقها أبو داود، فقد سأل البرقانيُّ أبا الحسن الدارقطني عن يزيد بن صليح؟ فقال: «حمصي، لا يعتبر به» [سؤالات البرقاني (٥٤٩)]. فإذا علمنا أنه قال فيه ذلك مع قلة روايته جداً، كان ذلك تضعيفاً لمروياته، وأنه لم يوافق فيها الثقات، وهذا هو حديثه الذي اشتهر به، بل وانفرد به، ولم يتابع فيه على أن الذي كلأهم في هذه الليلة هو ذو مخبر، ولا أن بلالاً هو صاحب الميضأة، ولا حتى على هذا السياق في سرد أحداث هذه الواقعة.

فإن قيل: إنها واقعة مستقلة عن تلك التي رواها أبو قتادة وغيره، فيقال: إذاً نحتاج لشاهد صدق على أنه حفظ هذا الحديث الذي انفرد به مع جهالته، والذي لم يعد شاهداً لغيره.

فإن قيل: يشهد له ما رواه:

قيس بن حفص الدارمي: ثنا مسلمة بن علقمة المازني: ثنا داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم: ثنا ذو مخمر ـ ابن أخي النجاشي ـ قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فسَرَوْا من الليل ما سروا، ثم نزلوا، فأتاني رسول الله ﷺ فقال: **«يا ذا مخمر!»** قلت: لبيك رسول الله وسعديك! فأخذ برأس ناقتي، وقال: **«اقعد ها هنا، ولا تكونن لكاعاً الليلة»** فأخذت برأس الناقة، فغلبتني عيناي فنمت، وانسلَّت الناقة فذهبت، فلم أستيقظ إلا بحرِّ الشمس، فأتاني النبي ﷺ فقال: **«يا ذا مخمر!»** قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك! قال: **«كنتَ ـ والله! ـ الليلة لكع؛ كما قلت»** فتنحينا عن ذلك

المكان، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة دعا أن تردَّ الناقة، فجاءت بها عصار ريح تسوقها، فلما كان من الغد حين برق الفجر أمر بلالاً فأذَّن، ثم أمره فأقام، ثم صلى بنا، فلما قضى الصلاة، قال: «**هذه صلاتنا بالأمس**» ثم ائتنف صلاة يومه ذلك.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٦٤) مختصراً. والطبراني في الكبير (٤/ ٢٣٥/ ٤٢٢٨) وهذا لفظه.

قلت: هذا حديث منكر.

العباس بن عبد الرحمٰن، مولى بني هاشم: في عداد المجاهيل؛ لم يرو عنه سوى داود بن أبي هند، ولم يوثق [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١١)، التهذيب (٢/ ٢٩٠)، التقريب (٣٠٥) وقال: «مستور»].

ومسلمة بن علقمة المازني: صالح الحديث، روى عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير لم يتابع عليها، وأسند عنه أحاديث يرسلها غيره [انظر: التهذيب (٤/ ٧٦)، الميزان (٤/ ١٠٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٣/ ٣٤٥٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢١٢)، الكامل (٦/ ٣١٨)، وانظر في أوهامه على ابن أبي هند: جامع الترمذي (١٢٠١)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٣/ ٩٩١)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣٥)، الحديث المتقدم في السنن برقم (٤٢٨)] فلا يقبل منه تفرده عن ابن أبي هند بمثل هذا، لا سيما وقد أتى فيه بما ينكر، من قوله: فلما كان من الغد حين برق الفجر أمر بلالاً فأذَّن، ثم أمره فأقام، ثم صلى بنا، فلما قضى الصلاة، قال: «**هذه صلاتنا بالأمس**» ثم ائتنف صلاة يومه ذلك.

وقيس بن حفص أيضاً ممن يغرب، وهو ثقة [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٦) وغيره].

والحاصل: أن حديث ذي مخبر هذا لم أجد بينة على ثبوته، والله أعلم.

● غريب الحديث:

«لم يَلْثَ منه التراب»: مِنْ: لاثَهُ المطرُ ولَوَّثَه [انظر: تاج العروس (٥/ ٣٤٩)].

«لم يَلُتَّ منه التراب»: أي: لم يختلط الماء بالتراب، بحيث صار ملتوتاً به، والمراد تخفيف الوضوء. قاله السيوطي.

* * *

٤٤٦ **قال أبو داود**: حدثنا مُؤَمَّل بن الفضل: ثنا الوليد، عن حريز ـ يعني: ابن عثمان ـ، عن يزيد بن صُلَيح، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي، في هذا الخبر، قال: «**فأذَّن وهو غير عَجِلٍ**».

حديث ضعيف

تقدم تحت الحديث السابق.

* * *

٤٤٧ ... شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أبي علقمة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: **«من يكلؤنا؟»** فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: **«افعلوا كما كنتم تفعلون»** قال: ففعلنا، قال: **«فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي»**.

حديث شاذ

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٣١/ ٨٨٠٢)، وأحمد (١/ ٣٨٦ و٤٦٤)، والطيالسي (١/ ٢٩٤/ ٣٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١١/ ٤٧٣٦) و(٧/ ٢٨١ و٣٩٠/ ٣٦٠٩٦ و٣٦٨٦٢)، وفي المسند (٢٧٦)، والبزار (٥/ ٣٩٧/ ٢٠٢٩)، وأبو يعلى في المعجم (١٣٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٣٣٢/ ٣١٤٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٥)، وفي المشكل (١٠/ ١٥٠/ ٣٩٨٥)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٢٦٤/ ٨٣٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٦/ ١٠٥٤٩) وقرن سفيان الثوري بشعبة، وفيه نظر. والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٨)، وفي الدلائل (٤/ ١٥٦ و٢٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٢)، وفي الاستذكار (١/ ٨٤)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٢٩٢).

ولفظه بتمامه عند أحمد:

أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض ـ يعني: الدهاس: الرمل ـ، فقال: **«من يكلؤنا؟»** فقال بلال: أنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إذاً تنم!»** قال: فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ ناس منهم فلان وفلان، فيهم عمر، قال: فقلنا: اهضبوا ـ يعني: تكلموا ـ قال: فاستيقظ النبي ﷺ فقال: **«افعلوا كما كنتم تفعلون»** قال: ففعلنا، قال: وقال: **«كذلك فافعلوا لمن نام أو نسي»**.

قال: وضلَّت ناقة رسول الله ﷺ فطلبتها، فوجدت حبلها قد تعلق بشجرةٍ، فجئت بها إلى النبي ﷺ، فركب مسروراً.

وكان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي اشتدَّ ذلك عليه، وعرفنا ذاك فيه، قال: فتنحى منتبذاً خلفنا، قال: فجعل يغطي رأسه بثوبه، ويشتدُّ ذلك عليه، حتى عرفنا أنه قد أُنزِل عليه، فأتانا فأخبرنا أنه قد أُنزِل عليه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾ [الفتح: ١].

هذا الحديث رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، ومحمد بن جعفر غندر [وهم أثبت أصحابه]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة]، وأبو بحر البكراوي عبد الرحمٰن بن عثمان [ضعيف].

خالفهم: زافر بن سليمان الإيادي [صدوق، كثير الأوهام] في الإسناد والمتن:

فقال في الإسناد: «عبد الرحمٰن بن علقمة»، وقال في المتن: «في غزوة تبوك» [روايته عند: الطحاوي في شرح المعاني، وفي المشكل، والشاشي، والبيهقي في الدلائل].

وكلاهما: وهمٌ من زافر، والمحفوظ: ما رواه الجماعة.

قال البيهقي في الدلائل (٤/ ٢٧٤): «كذا قال غندر وغيره عن شعبة: أن الذي حرسهم ليلتئذ كان بلالاً، وكذلك قاله يحيى القطان في إحدى الروايتين عنه، وروى عنه، وعن عبد الرحمٰن عن شعبة: أن الحارس كان عبد الله بن مسعود، وكذلك قاله عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي، عن جامع بن شداد».

قلت: رواية من روى عن شعبة: أن الذي حرسهم ليلتئذ كان بلالاً: أصح؛ وهو المحفوظ عندي، والله أعلم.

● وأما **حديث المسعودي:**

فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ٨٨٠٣)، وأحمد (١/ ٣٩١)، والطيالسي (٣٧٥)، وأبو يعلى (٩/ ١٨٧/ ٥٢٨٥)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٤٩/ ٣٩٨٣ و٣٩٨٤)، والشاشي (٢/ ٢٦٥ و٢٦٦/ ٨٤٠ و٨٤١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٥/ ١٠٥٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٨)، وفي الدلائل (٤/ ١٥٥ و٢٧٤ ـ ٢٧٥).

من طرقٍ عن المسعودي عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمٰن بن أبي علقمة، قال: قال عبد الله: لما رجع النبي ﷺ زمان الحديبية، قال: «**من يحرسنا الليلة؟**» قال عبد الله: أنا، قال: «**إنك تنام**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**من يحرسنا الليلة؟**» قال: فقلت: أنا، قال: «**إنك تنام**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**من يحرسنا الليلة؟**» قال: وسكت القوم، فقلت: أنا، قال: «**فأنت إذاً**» قال: فحرستهم، حتى إذا كان في وجه الصبح، أدركني ما قال رسول الله ﷺ، فنمت، فما استيقظت إلا بحرِّ الشمس على أكتافنا، فقام رسول الله ﷺ فصنع كما كان يصنع، فقال رسول الله ﷺ: «**لو شاء الله أن لا تناموا عنها لم تناموا، ولكن أراد أن تكون سنة لمن بعدكم، لمن نام أو نسي**».

لفظ النسائي من رواية ابن المبارك عن المسعودي، وغيرُهُ رواه عنه مطولاً.

وهذا الحديث قد رواه عن عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي: يزيد بن هارون، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وآدم بن أبي إياس، وقرة بن حبيب، وأبو داود الطيالسي، ويونس بن بكير، وعبد الرحمٰن بن زياد، وهم في الغالب ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)].

إلا أن عبد الله بن المبارك ممن روى عنه قبل الاختلاط، فإنه أكبر من بعض من قيل إنه روى عن المسعودي قبل الاختلاط، كان ابن المبارك قريباً من الأربعين، أو بعدها بقليل، عند اختلاط المسعودي، والله أعلم.

ومع كون شعبة أحفظ من المسعودي، إلا أن رواية المسعودي أشبه بالصواب؛ فإنه كان أعلم الناس بعلم ابن مسعود، وقد توبع على روايته، أعني: أن الذي حرسهم كان ابن مسعود، والله أعلم.

◘ **والحديث إسناده متصل برواية الثقات،** إلا أن عبد الرحمٰن بن أبي علقمة: قد اختلف في صحبته، والصحيح: أنه لا تصح له صحبة، إنما هو تابعي، روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٠) وقال: «له صحبة»، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٣ و٢٤٨) قال أبو حاتم: «هو تابعي ليست له صحبة»، الثقات (٣/ ٢٥٣) وقال: «يقال إن له صحبة»، و(٥/ ١٠٦)، سؤالات البرقاني (٢٧٨) قال الدارقطني: «لا تصح صحبته، ولا يعرف»، الاستذكار (١/ ٨٠) وقال: «من ثقات التابعين»، الاستيعاب (١٥٧١ و١٥٧٦) وقال: «وقد ذكر قوم عبد الرحمٰن بن علقمة هذا في الصحابة، ولا تصح له صحبة» وقال أيضاً: «روى عن النبي ﷺ: أن وفد ثقيف قدموا عليه، وفي سماعه عنه نظر»، غنية الملتمس (٥)، الإصابة (٤/ ٣٣٦)، جامع التحصيل (٤٤)، تحفة التحصيل (٢٠٢)، ذيل الميزان (٥٢١)، التهذيب (٢/ ٥٣٤)].

ولا أستبعد أن يكون وهِم في هذا الحديث، ودخل له حديث في حديث، فأدخل حديث نزول سورة الفتح، في صلح الحديبية، على حديث قصة نومهم عن صلاة الصبح، وأن ذلك وقع زمان الحديبية، والله أعلم.

◘ **والحديث رواه أيضاً:**

عبد الله بن الوليد المزني، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن عبد الرحمٰن بن أبي علقمة الثقفي، عن عبد الله بن مسعود، قال: **كان معنا ليلة نام رسول الله ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس حاديان.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٢)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٩٥/ ١٠٢٨٨) [عمل اليوم والليلة (٥٣١)]. والبزار (٥/ ٣٩٩/ ٢٠٣٠)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٦٦/ ١١٧٨)، وابن حبان في الثقات (٥/ ١٠٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٦/ ١٠٥٥٠)، وفي الأوسط (٨/ ٢٠/ ٧٨٣٢)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٩٣/ ٣٦٩٨ ـ أطرافه)، والمزي في التهذيب (٦/ ٦٦).

كلهم من طريق: يحيى بن آدم ثنا الحسن بن ثابت عن عبد الله بن الوليد به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن الوليد إلا حسن بن ثابت، تفرد به: يحيى بن آدم».

وقال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث أبي صخرة جامع بن شداد، عن عبد الرحمٰن بن أبي علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وهو غريب من حديث عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني عنه.

تفرد به الحسن بن ثابت ـ ويعرف بابن الروزجار ـ عنه، ولا نعلم حدث به غير يحيى بن آدم».

قلت: لعله أتي من قبل الحسن بن ثابت التغلبي، أبو الحسن الأحول، فإنه: صدوق يغرب، وهذا من غرائبه، وبقية رجاله ثقات.

ولحديث ابن مسعود إسناد آخر:

يرويه: سماك، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: سرينا ليلة مع النبي ﷺ، قال: قلنا: يا رسول الله! لو امتسسنا الأرض فنمنا، ورعت ركابنا؟ قال: ففعل، قال: فقال: «**ليحرسنا بعضكم**» قال عبد الله: فقلت: أنا أحرسكم، قال: فأدركني النوم فنمت، لم أستيقظ إلا والشمس طالعة، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا، قال: فأمر بلالاً فأذَّن، ثم أقام الصلاة، فصلى بنا رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٤٤٩/ ١٥٨٠)، وأحمد (١/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٢٥/ ٤٨٩٢)، وفي المسند (٢٨٥)، والبزار (٥/ ٣٥٨/ ١٩٨٩)، وأبو يعلى (٨/ ٤٢٦/ ٥٠١٠)، والشاشي (١/ ٣٢٣/ ٢٩٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٦٨/ ١٠٣٤٩)، والبيهقي (١/ ٤٠٤).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه سماك عن القاسم، ورواه عن سماك: زائدة، ويزيد بن عطاء».

قلت: زائدة بن قدامة: ثقة متقن، ويزيد بن عطاء اليشكري: لين الحديث، وتابعهما أسباط بن نصر؛ وهو: ليس بالقوي.

وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود: ثقة، اختلف في سماعه من أبيه، والصحيح: أنه سمع منه بإطلاق [انظر تقرير هذه المسألة فيما تقدم: تحت الحديث (٤٣٢)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٥٠٧/ ٢٤٦)].

وابنه القاسم: تابعي ثقة.

وسماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الحديث المتقدم برقم (٦٨) و(٣٧٥)] وهذا الحديث رواه عنه: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن] وهو من طبقة شعبة وسفيان وأقرانهم، ولم يُختلَف على سماك في هذا الحديث ـ فيما وقفت عليه من طرقه ـ، فهو من صحيح حديثه، والله أعلم.

• **وفي الجملة**: فإن حديث ابن مسعود بطريقيه: **حديث صحيح**، دون زيادات عبد الرحمٰن بن أبي علقمة.

وله إسناد آخر عن ابن مسعود مختصراً:

رواه شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: إني كنت أوتر.

وقال [وفي رواية وهب: ثم قال]: سئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة، وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٣/ ٦١٢) و(٣/ ٢٣١/ ١٦٨٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٥٣ و٢٢٨/ ١٣٩٧ و١٥٩٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٥/ ٦٧٦٤)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٩٨/ ٩٤١ ـ تحفة)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠).

هذا لفظ ابن أبي عدي عن شعبة، ورواه وهب بن جرير، ووكيع بن الجراح فلم يذكرا فيه موضع الشاهد.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عمرو بن شرحبيل، قال: سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان؟ فقال: نعم، وبعد الإقامة.

فظهر بذلك أن قائل: «سئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟» في رواية ابن أبي عدي: هو أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل، فاتصل بذلك الإسناد، والحمد لله. ورواية وهب بن جرير تؤيد هذا المعنى، والله أعلم.

وعلى هذا، **فهو إسناد صحيح**، رجاله رجال الشيخين، وعمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الكوفي الهمداني: سمع ابن مسعود [التاريخ الكبير (٦/ ٣٤١)]، وروايته عنه في الصحيحين [خ (٤٤٧٧)، م (٦٨)].

وزيادة ابن أبي عدي في المتن: زيادة مقبولة [مع هذين في شعبة]، فإنه ثقة حافظ، يعتمد على حفظه، والله أعلم.

وقد رواه أيضاً ـ لكن بدون الشاهد ـ القاسم بن معن [ثقة فاضل]، قال: نا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن أبي ميسرة، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: أوتر بعد النداء؟ فقال: نعم، وبعد الإقامة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٥٤/ ١٣٩٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٨٢/ ٩٤١٦) وفي إسناده سقط.

◙ **وفي نهاية هذا الباب**، أذكر ما وقفت عليه من شواهد في معنى ما تقدم، ولو على سبيل الاختصار:

١ ـ حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال في سفرٍ له: «**من يكلؤنا الليلة؟ لا نرقد عن صلاة الصبح!**» قال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فضُرب على آذانهم، حتى أيقظهم حرُّ الشمس، فقاموا [وفي رواية: «فقاموا، فحلُّوا رواحلهم، ثم نزلوا» وفي أخرى: «فقادوا ركابهم»]، فقال: «**توضؤوا**» ثم أذَّن بلال، فصلى ركعتين، وصلَّوا ركعتي الفجر، ثم صلَّوا الفجر.

أخرجه النسائي (١/ ٢٩٨/ ٦٢٤)، وأحمد (٤/ ٨١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٥٢/ ٤٧٤)، والبزار (٨/ ٣٦٢/ ٣٤٤١)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٦/ ٧٤١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠١)، وفي المشكل (١/ ٥٧٣/ ٥٧٠ ـ تحفة)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٣/ ١٥٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٩٩) و(٥/ ٢٥٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣٤)، وتاج الدين السبكي في معجم الشيوخ (٤٩٤).

هكذا رواه حماد بن سلمة فوهِم، إذ سلك الجادة والطريق السهل، وخالفه من هو أثبت منه في عمرو بن دينار فأبهم الصحابي:

• رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فعرَّس، فقال: «**ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة؟ لا نرقد عن الصلاة!**» فقال بلال: أنا يا رسول الله! قال: قال: فاستند بلال إلى راحلته، واستقبل الفجر، قال: فلم يفزعوا إلا بحرِّ الشمس في وجوههم، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال!**» فقال بلال: يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، قال: فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم صلى ركعتي الفجر، ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم صلى الفجر.

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ٩٨/ ١٠٣ ـ أم)، وفي المسند (١٦٧)، والبزار (٣٤٤٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٦٦/ ١٢٩٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٠٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن جبير بن مطعم إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحداً رواه فسمى من بعد نافع بن جبير إلا حماد بن سلمة».

قلت: ذكر الإمام مسلم في التمييز (٢١٨) (١٥/أ) أن حماد بن سلمة إذا حدث عن غير ثابت البناني، مثل عمرو بن دينار وغيره؛ فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً، وأطلق الإمام أحمد، فذكر بأن حماداً يخطئ كثيراً [تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٨)، بحر الدم (٢٢٧)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٥١٠)].

وقد اتفق الأئمة على أن سفيان بن عيينة هو أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار، قال ذلك: أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، والدارقطني [وانظر: شرح العلل (٢/ ٦٨٤)].

وعليه: فإن المحفوظ في هذا الحديث: هو إبهام الصحابي، ومع كون جهالة الصحابي لا تضر؛ إلا أن نافع بن جبير لم يذكر سماعاً، فلا يُعلم اتصاله، فلعله روى عمن لم يسمع منهم، وقد ذكر ابن المديني نافعاً فيمن لم يثبت له سماع من زيد بن ثابت [العلل لابن المديني (٧٥ ـ ٧٧)، جامع التحصيل (٢٨٩)، تحفة التحصيل (٣٢٤)].

ورجال الحديث: ثقات أئمة.

وهو شاهد جيد لحديث أبي هريرة المتقدم برقم (٤٣٥)، فإنه أقرب الشواهد له في اللفظ؛ دون قوله: «ثم صلى ركعتي الفجر، ثم اقتادوا رواحلهم شيئاً».

٢ ـ عطاء بن السائب، عن بريد بن أبي مريم السلولي، عن أبيه، قال: **كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ، فنام ونام الناس معه، فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذَّن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام، فصلى بالناس، ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة**، [وفي رواية: حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه].

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٧/ ٦٢١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٠/ ١٦٠٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٧/ ٣٦٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨١/ ١٥١٠)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٣١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٧٤ و٢٧٥/ ٦٠١ ـ ٦٠٣)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٠٧)، وابن عساكر في التاريخ (٥٦/ ٤٤٥)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ١٤٢).

قال ابن قانع: «عطاء بن السائب كوفي، وأحسب الحديث حديث بريد».

قلت: عطاء بن السائب كان قد اختلط، وقد روى عنه هذا الحديث: جرير بن عبد الحميد الكوفي، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهما ممن سمع منه بعد الاختلاط. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٤)، الكواكب النيرات (٣٩)]، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وهو كوفي، توفي هو وحماد بن زيد سنة (١٧٩)، وحماد: ممن نص الأئمة على أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط، لكن يعكِّر عليه أن أبا عوانة توفي سنة (١٧٦) أو قبلها، وهو ممن سمع في حال الصحة والاختلاط فلم يفصل هذا من هذا، ولم أر من نص من الأئمة على أن أبا الأحوص سمع من عطاء قبل الاختلاط أو بعده، وله عن عطاء ما يدل على أنه روى عنه بعد الاختلاط [انظر في هذا: ما تقدم تحت الحديث (٢٤٩)].

وعلى هذا: فهذا الحديث لم يروه عن عطاء أحد ممن سمع منه قبل الاختلاط، **فهو حديث ضعيف، إلا أنه صالح في الشواهد**، والله أعلم.

وبريد بن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي: تابعي، ثقة، وقد سمع أباه [التاريخ الكبير (٢/ ١٤٠)].

٣ ـ حبيب بن يزيد الأنماطي، قال: حدثنا عمرو بن هرم، قال: سُئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها؟ فقال: كان ابن عباس يقول: وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى أن يطلع شعاع الشمس، فمن غفل عنها فلا يصلِّيَنَّ حتى تطلع، وتذهب قرونها، **فقد أدلج رسول الله ﷺ، ثم عرَّس، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصلِّ حتى ارتفعت**، وهي صلاة الوسطى، . . . في حديث طويل.

أخرج منه موضع الشاهد: النسائي في المجتبى (١/ ٢٩٨/ ٦٢٥)، وفي الكبرى (١/ ٢١٨/ ٣٥٣)، والطيالسي (٤/ ٣٤٠/ ٢٧٣٤)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٧٦ ـ ٧٧/ ٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٥/ ٨٦١٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٣/ ١٢٨٣٠)، وابن عدي (٢/ ٤٠١)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٢).

قال ابن عدي بأن حبيب بن يزيد الأنماطي قد تفرد بهذا الحديث عن عمرو بن هرم.

قلت: حبيب بن أبي حبيب يزيد الجرمي البصري الأنماطي: ليِّن الحديث [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣١٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٩٩)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤١٥/ ٨٩٤)، سؤالات أبي داود (٥٠٩)، الثقات (٦/ ١٧٨)، التهذيب (١/ ٣٤٨)، الميزان (١/ ٤٥٣)، المغني (١/ ١٤٦)، الكاشف (١/ ٣٠٨)، التقريب (١٣٠)]، وهذا الحديث الذي تفرد به عن عمرو بن هرم حديث طويل في أحكام الصلاة، من المواقيت، والتكبير، والتشهد، وصلاة التطوع، وصلاة المسافر، مما يحتاج إلى حفظ وضبط، ولا يعتمد في مثل هذا على من ليَّنه الأئمة، وتوسطوا فيه، وعباراتهم فيه تدل على أنه ممن يكتب حديثه ولا يحتج به، ومسلم إنما أخرج له متابعة، ولم يحتج به على انفراده [صحيح مسلم (١٢٠٨)]، وهو في موضع الشاهد من هذا الحديث قد انفرد بقوله: «فمن غفل عنها فلا يصلِّيَنَّ حتى تطلع، وتذهب قرونها»، ولم يتابع عليه، ورُوي عن ابن عباس خلافه [فقد روى البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٢/ ٤٧٤١)، وابن المنذر (٢/ ٤١٢/ ١١٣١ و١١٣٢): من طريق سماك بن حرب، عن سبرة بن نخف [وقيل: سمرة بن نخف، وقيل: سمرة بن يحيى: مجهول. انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٧٨ و١٨٨)، الجرح والتعديل (٤/ ١٥٥ و٢٩٥)، الثقات (٤/ ٣٤١)]، عن ابن عباس قال: «يصلي إذا ذكر»].

وقد رُويت هذه القصة عن ابن عباس بإسنادين آخرين وبدون هذه اللفظة:

أ ـ عَبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس ﵄، قال: **خرج رسول الله ﷺ فأعرس من الليل، فلم يستيقظ إلا بالشمس، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ﵁ فأذَّن، ثم صلى ركعتين.**

قال ابن عباس ﵄: فما يسرني به الدنيا وما فيها ـ يعني: الرخصة ـ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٥/ ٤٨٨٩)، والبزار (١١/ ٤٥٠/ ٥٣١٤ م)، وأبو يعلى (٤/ ٢٦٣/ ٢٣٧٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٦١/ ٥٥٥٦)، وفي الكبير (١١/ ٤٣٢/ ١٢٢٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، وفي الاستذكار (١/ ٧٦)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٧/ ٢٦٢).

كذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وابن الأصبهاني محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي [ثقة ثبت]، والسري بن عاصم [متهم، يسرق الحديث. اللسان (٤/ ٢٢)]: عن عبيدة.

ورواه أحمد (١/ ٢٥٩) عن عبيدة به، إلا أنه قال: «عن رجل عن ابن عباس».

قال البزار: «ولا نعلم روى مسروق عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولا روى هذا الحديث إلا عبيدة بن حميد متصلاً، ورواه غير عبيدة مرسلاً».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسروق إلا تميم بن سلمة، ولا عن تميم إلا يزيد بن أبي زياد، تفرد به عبيدة بن حميد».

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا خطأ؛ أخطأ فيه عبيدة، رواه جماعة، فقالوا: عن تميم بن سلمة، عن مسروق، قال: كان النبي ﷺ في سفر... مرسل فقط.

[قال ابن أبي حاتم:] قلت لهما: الوهم ممن هو؟ قالا: من عبيدة».

قلت: وعَبيدة بن حميد: ليس به بأس، ولم يكن من الحفاظ المتقنين [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤)].

وممن رواه مرسلاً: محمد بن فضيل [صدوق]، قال أبو بكر بن أبي شيبة (٤٨٨٨): نا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، قال: **كان النبي ﷺ في سفرٍ، فعرَّس بأصحابه، فلم يوقظهم مع تعريسهم إلا الشمس، فقام فأمر المؤذن، وأقام، ثم صلى.**

فقال مسروق: ما أحب أن لنا الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس.

فالمحفوظ: مرسل، بإسناد ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد الكوفي: ضعيف.

ب ـ حرمي بن حفص، قال: حدثنا صدقة بن عبادة الأسدي، قال: حدثني أبي، عن ابن عباس: **أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فغفلوا عن صلاة الغداة، حتى طلعت الشمس، فأمر النبي ﷺ مؤذناً، فأذن كما كان يؤذن كل يوم، فصلى ركعتي الفجر كما كان يصلي كل يوم، ثم صلى بهم الغداة كما كان يصلي كل يوم.**

أخرجه البزار (١١/ ٤٥٠/ ٥٣١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٤).

قلت: إسناده ضعيف؛ عبادة بن نشيط: مجهول؛ لم يرو عنه سوى ابنه صدقة، ولم يذكر سماعاً من ابن عباس [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٩٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٩٦)، الثقات (٥/ ١٤٥)].

٤ ـ عبد الجبار بن العباس الشِّبَامي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، فقال: «**إنكم كنتم أمواتاً، فردَّ الله أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١١/ ٤٧٣٨) و(٧/ ٢٨١/ ٣٦٠٩٧)، وفي المسند (٣/ ٨١٣/ ٤٤٢ ـ مطالب)، وأبو يعلى (٢/ ١٩٢/ ٨٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٤٦) و(٣/ ٨٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٧/ ٢٦٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥٨).

قال العقيلي: «لا يحفظ من حديث أبي جحيفة إلا عن هذا الشيخ، وقد روي هذا عن أبي قتادة وغيره، بأسانيد جياد» وقال قبل هذا في عبد الجبار: «ولا يتابع على حديثه».

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه عن عون بن أبي جحيفة غير عبد الجبار» ثم

قال في عبد الجبار: «ولعبد الجبار هذا غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه».

ووهم بعضهم على عبد الجبار في لفظه، انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣٤٦).

وعبد الجبار هذا: صدوق، له أوهام، لا يحتمل من مثله هذا التفرد [انظر: التهذيب (٢/ ٤٦٨)، الميزان (٢/ ٥٣٣)، المجروحين (٢/ ١٥٩)، الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٦)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٠)].

٥ ـ قال الطبراني في الكبير [(١٠٢) قطعة من الجزء (١٣)]: حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أحمد بن صالح، قال: حدثني عبد الله بن وهب: حدثني حيي، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو قال: لما غزا رسول الله ﷺ تبوك، أدلج بهم، حتى كان مع السحر، ثم نزل بهم سحراً، فقال: **«يا بلال! احرُس لنا الصلاة»** قال: نعم يا رسول الله! فغلب بلالَ النومُ، فرقد، فناموا حتى أوجعتهم الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فتيمم، فقال لبلال: **«أذن، وأقم»** فقال بلال: الآن! فقال: **«نعم»** فصلُّوا بعد ما أصبحوا.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٣): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح؛ خلا شيخ الطبراني».

قلت: شيخ الطبراني، هو: إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري: لم أقف له على ترجمة.

وأما قوله: رجاله رجال الصحيح، فنعم؛ إلا حيي بن عبد الله المعافري، فإنه: لم يرو له البخاري ولا مسلم، وهو: منكر الحديث فيما تفرد به عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، فإن قيل: قال فيه ابن معين: «ليس به بأس»، قلت: قد قال أيضاً: «صالح الحديث، ليس بذاك القوي»، وإن قيل: قال فيه ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به؛ إذا روى عنه ثقة»، قلت: قد قال أيضاً فيما رواه أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتابع عليها».

وبهذا يكون ابن معين وابن عدي قد اقتربا ـ في نظرتهما إلى حيي ـ من أقوال غيرهما من الأئمة، فقد قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بالقوي» [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٧٦)، سؤالات ابن محرز (١/ ٦٨)، الكامل (٢/ ٤٥٠)، التهذيب (١/ ٥١٠)، الميزان (١/ ٦٢٣)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠) وقلت هناك: «ولعل من قواه نظر إلى أحاديثه التي وافق فيها الثقات؛ فحسن القول فيه»]، ومما لم يتابع عليه في هذه القصة قوله: «فقام رسول الله ﷺ، فتيمم» والمعروف في هذه الواقعة أن الرسول ﷺ لم يتيمم، وإنما توضأ، كما جاء في أحاديث الباب.

❁ وفي الباب أيضاً مما لا يخلو من مقال:

٦ ـ عن سمرة بن جندب قال ـ أحسبه مرفوعاً ـ: **«من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت»**.

أخرجه بإسنادين، في أحدهما إرسال، وفي الثاني من ضُعِّف: أحمد (٥/ ٢٢)، والروياني (٨٦٠)، والطحاوي (١/ ٤٦٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٥/ ٦٩٧٨).

قال أحمد: «هو: موقوف» [الفتح لابن رجب (٣/ ٣٤٧)].

ومن طريق آخر بلفظ: عن سمرة أنه كتب إلى بنيه: **أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم: إذا شغل أحدهم عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلَّى فيه؛ أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة.**

أخرجه البزار (١٠/ ٤٥١/ ٤٦١٣)، والطحاوي (١/ ٤٦٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٤/ ٧٠٣٤).

وهو حديث منكر؛ وفي إسناده: من ليَّنوه ومن لا يعرف.

٧ ـ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»**.

أخرجه البزار (٩/ ١٣٧/ ٣٦٩٤).

وقال: «وهذا الحديث قد روي عن النبي من وجوهٍ، ولا نعلم يُروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، ولم نسمع أحداً يرويه عن ابن علية إلا أحمد بن المقدام العجلي».

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٢): «رواه البزار ورجاله موثقون».

٨ ـ عن أنس، بإسنادين مطولاً ومختصراً بالقصة:

أ ـ أخرج الأول: أبو يعلى (٧/ ٢٣٤/ ٤٢٣٨)، وعنه: ابن عدي (٣/ ٤٠٢)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ١٣٤).

وفي إسناده سعيد بن سليم الضبي: ضعيف [اللسان (٤/ ٥٧)].

ب ـ وأخرج الثاني: البزار [(١/ ٣٢٢) مجمع الزوائد]. الإسماعيلي في المعجم (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٨٥/ ١٣٦٧).

وفي إسناده عتبة بن يقظان الراسبي، أبو عمرو: ضعيف [التقريب (٤١٦)].

٩ ـ عن أبي هريرة، مختصراً بدون القصة:

أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٨).

وفي إسناده علي بن ظبيان، وهو: متروك، منكر الحديث.

١٠ ـ عن أبي سعيد الخدري، مختصراً بدون القصة:

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٤٠٧/ ١١٩٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٦/ ٨١٩٩).

وفي إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول البصري: ليس بالقوي، وثقه أبو حاتم [انظر: التهذيب (٢/ ٢٦٩)، الميزان (٢/ ٣٦٢)]، والحسن البصري: لم يسمع من أبي سعيد [المراسيل (١٣٠ و١٣١) وغيره].

قال في المجمع (١/ ٣٢٢): «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وهو في السنن بلفظ: **«من نام عن الوتر أو نسيه»**».

١١ ـ عن ميمونة بنت سعد، بدون القصة:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٥/ ٥٩) بإسناد مجهول. قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٤): «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مجاهيل».

١٢ ـ عن رافع بن خديج، مختصراً بالقصة وزيادة منكرة:

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٥)، وضعفه.

وفي إسناده رفاعة بن هرير: واهٍ [اللسان (٣/ ٤٧٤)].

١٣ ـ عن بلال، مختصراً بالقصة:

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٩٩/ ٩٩٨)، والبزار (٤/ ١٩٩/ ١٣٦١)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٤/ ١٠٧٩)، والدارقطني (١/ ٣٨١).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير عبد الصمد عن أبي جعفر عن يحيى عن سعيد بن المسيب مرسلاً».

قلت: أبو جعفر الرازي، عيسى بن أبي عيسى: صدوق، سيئ الحفظ [التقريب (٦٩٧)]، وعبد الصمد بن النعمان: ليس بالقوي [انظر: اللسان (٥/ ١٩٠)].

والمحفوظ في هذا الحديث عن سعيد بن المسيب: مرسل.

١٤ ـ عن أبي أمامة، بالقصة، وفيه زيادة:

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٨/ ٧٩٧٣).

وفي إسناده جعفر بن الزبير؛ وهو: متروك، ذاهب الحديث [التهذيب (١/ ٣٠٤) وغيره].

١٥ ـ عن ابن عمر، مختصراً وفيه زيادة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٤٤).

وفي إسناده جعفر بن ميسرة؛ وهو: منكر الحديث [اللسان (٢/ ٤٧٦)].

١٦ ـ عن عقبة بن عامر الجهني، مختصراً بالقصة، وفيه زيادة:

أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧/ ١٠٥٨).

وفي إسناده عبد العزيز بن عمران الزهري؛ وهو: متروك، منكر الحديث. ويعقوب بن محمد الزهري؛ وهو: ضعيف. وفي الإسناد أيضاً من لا يعرف.

١٧ ـ عن جندب، بالقصة مختصرة، وفيها زيادة:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٧٦/ ١٧٢٢).

وهو حديث منكر؛ يرويه: النضر بن منصور، عن سهل الفزاري، عن أبيه، عن جندب، قال أبو حاتم في سهل الفزاري وأبيه: «هو مجهول، وأبوه مجهول، والحديثان اللذان يرويهما عن أبيه عن جندب: منكران» [الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٦)]، وهذا أحدهما، والنضر بن منصور: منكر الحديث [انظر: التهذيب (٤/ ٢٢٧)].

• وانظر أيضاً: المراسيل لأبي داود (٨٢)، مجمع الزوائد (١/ ٣٢٣)، وانظر فيمن

تكلم في زمن هذه الواقعة: التمهيد (٣/ ١٦١)، زاد المعاد (٣/ ٣٥٧)، البداية والنهاية (٤/ ٢١٣).

• وفي الجمع بين أحاديث الباب يقول أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (١): «فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وليست كذلك، ولكن الوجه في ذلك: أن منها خاص، ومنها عام:

أما العام: فالذي أمر به النبي ﷺ بقوله: **«فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ، لا كفارة لها إلا ذلك»**، ولم يقل: فليرتحل، ثم ليصل، ولم يرخص في التأخير بعد الذكر، فهذا هو الذي أمر به، وعلَّمه أمته، فهو العام المعمول به.

وأما الخاص: فإن النبي ﷺ لما ارتحل لعلة قد فسرها، قال: **«إن هذا وادٍ به شيطان؛ فارتحلوا منه»**، وهذا شيء لا يعلمه إلا نبي، فهو خاص».

١٢ ـ باب في بناء المساجد

٤٤٨ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن الصبَّاح بن سفيان: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما أمرت بتشييد المساجد»**.

قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها؛ كما زخرفت اليهود والنصارى.

حديث مرسل بإسناد صحيح، وقول ابن عباس: موقوف عليه بإسناد صحيح

أخرجه من طريق أبي داود:

ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٤ و٢٤٧ ـ ٢٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١١١/ ٤٦٤).

وأخرجه من طريق محمد بن الصباح:

ابن حبان (٤/ ٤٩٣/ ١٦١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٣)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٩).

قال النووي في الخلاصة (٨٧٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٤٠): «وأبو فزارة: وثقه ابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح، وروى له مسلم من روايته عن يزيد بن الأصم؛ فالحديث على شرطه؛ لكنه معلول».

وقال ابن حبان: «أبو فزارة، راشد بن كيسان: من ثقات الكوفيين وأثباتهم».

وقال أبو نعيم: «لم يوصله إلا محمد بن الصباح، ورواه عبد الجبار وغيره فوقفه على يزيد».

قلت: محمد بن الصباح، وعبد الجبار بن العلاء: صدوقان، متقاربان، إلا أنَّ عبدَ الجبار أرفعُ حالاً، فقد قال ابن معين في ابن الصباح الجرجرائي: «حدث بحديث منكر» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٨٥/ ٤٩٠٦)، التهذيب (٣/ ٥٩٣)، المغني (٢/ ٥٩٣)]، كما أن عبد الجبار هو الأشهر بالرواية عن ابن عيينة، وهذا مما يرجح رواية عبد الجبار؛ لا سيما وقد توبع عليها، كما قال أبو نعيم.

◘ وممن روى هذا الحديث موصولاً أيضاً عن الثوري:

أ ـ يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس، صاحب غرائب. انظر: التهذيب (٤/ ٣٥٦)، الميزان (٤/ ٣٨٠)] قال: ثنا سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لم أومر بتشييد المساجد»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠٣)، ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٨).

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل: ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي: ثنا أبي، به.

وهذا إسناد صحيح إلى يحيى بن سعيد.

ب ـ علي بن قادم [صدوق، ضعفه ابن معين، روى عن الثوري: أحاديث غير محفوظة. التهذيب (٣/ ١٨٨)، الميزان (٣/ ١٥٠)]: ثنا سفيان الثوري، به.

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٨)، وقرن إسناده بإسناد محمد بن الصباح عن ابن عيينة.

لكن قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٩) بأن علي بن قادم رواه عن الثوري فأرسل الجملة الأولى عن يزيد بن الأصم، ووقف الثانية عن ابن عباس، فالله أعلم.

◘ **خالف هؤلاء فأرسله عن الثوري:**

أ ـ عبد الرحمٰن بن مهدي [واختلف عليه، ورواية الإرسال عنه أرجح، والله أعلم]، ووكيع بن الجراح [وهما من أثبت أصحاب الثوري]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]: رواه ثلاثتهم عن الثوري به، فأرسلوا الجملة الأولى عن يزيد بن الأصم، لم يذكروا ابن عباس، ووقفوا الثانية عن ابن عباس.

أخرجه أحمد في الورع [عزاه إليه ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٩)]. وعبد الرزاق (٣/ ١٥٢/ ٥١٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٤/ ٣١٤٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وذكره ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٧٣).

وهذه الرواية هي المحفوظة عن الثوري، والله أعلم.

◘ وهم فيه على الثوري: عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد المحاربي [لا بأس به، وكان يدلس]: قال الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠٢): حدثنا محمد بن موسى بن حماد البربري: ثنا عبد الرحمٰن بن صالح الأزدي: ثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس ـ رفعه ـ قال: **«لم أومر بتشييد المساجد»**.

قلت: ويحتمل أن يكون الوهم ـ بزيادة ليث بن أبي سليم ـ من قبل شيخ الطبراني، فقد قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي» [انظر: سؤالات الحاكم (١٥٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٣)، الأنساب (٢/ ١٣١)، السير (١٤/ ٩١)، الميزان (٤/ ٥١)، اللسان (٧/ ٥٣٧)].

◌ والحديث معروف عن ليث: فقد رواه عنه: معتمر بن سليمان، ومحمد بن فضيل، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون [وهم: ثقات] رووه عن ليث، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني لم أؤمر بتشييد المساجد»**.

قال: وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٤/ ٣١٥٢) بشقه الثاني فقط. وأبو يعلى (٤/ ٣٤٠/ ٢٤٥٤) و(٥/ ٨٦ و٨٧/ ٢٦٨٨ و٢٦٨٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠١).

وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

◌ **وممن رواه أيضاً من الضعفاء:**

صباح بن يحيى المزني، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لم أومر بتشييد المساجد»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٨/ ١٣٠٠٠).

وهذا لا يصلح في المتابعات؛ فإن صباح بن يحيى المزني هذا: متروك؛ بل متهم [التاريخ الكبير (٤/ ٣١٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢١٢)، المجروحين (١/ ٣٧٧)، الكامل (٤/ ٨٤)، الميزان (٢/ ٣٠٦)، اللسان (٤/ ٣٠٣)].

۞ **وعليه؛** فإن حديث: **«ما أمرت بتشييد المساجد»: مرسل بإسناد صحيح**، ويزيد بن الأصم: تابعي ثقة، **وقول ابن عباس:** «لَتُزَخْرِفُنَّها؛ كما زخرفت اليهود والنصارى»: **موقوف عليه بإسناد صحيح.**

◌ وقد رواه بعضهم مرفوعاً: قال ابن ماجه في السنن (٧٤٠): حدثنا جُبَارة بن المُغَلِّس: ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمٰن البجلي، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي، كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها»**.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٤): «هذا إسناد ضعيف؛ فيه ليث، وهو: ابن أبي سليم: ضعيف، وجبارة بن المغلس، وهو: كذاب».

قلت: هو واهٍ، وما كان يتعمد الكذب؛ إنما كان يوضع له الحديث؛ فيحدث به، قال أبو زرعة: «قال لي ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب، قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم، قلت: تحدث عنه؟ قال: لا، قلت: ما حاله؟ قال: كان يوضع له الحديث، فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب» [التهذيب (١/ ٢٨٨)، الميزان (١/ ٣٨٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠)]. وسيأتي الكلام عن عبد الكريم قريباً.

وعليه: فالمعروف: موقوف على ابن عباس، ومثل هذا لا يعتبر به.

• وقد علق البخاري قول ابن عباس هذا، بصيغة الجزم، في صحيحه [٨ ـ كتاب الصلاة، ٦٢ ـ باب بنيان المسجد، قبل الحديث رقم (٤٤٦)]، فقال: «وقال ابن عباس: لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى»، فلو كان المرسل صحيحاً على شرطه، لأخرجه في هذا الباب، لكونه صريحاً في الدلالة على المقصود، أو لاكتفى بذكره معلقاً، فلما لم يفعل علمنا كونه ضعيفاً عنده، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٤٠): «وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي ﷺ، في الكتب المشهورة وغيرها، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه؛ للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله».

قلت: كم من حديثٍ أخرجه البخاري في صحيحه مختلفٌ في وصله وإرساله، لكن لما ترجح عند البخاري وصله؛ أودعه في الصحيح، ولكن يقال في مثل هذا: بأنه قد ترجح عنده الإرسال؛ فأعرض عن ذكره، والله أعلم.

• قال البغوي: «والمراد بالتشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله ﷻ: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، وهي التي طُوِّل بناؤها، . . .، وقيل: البروج المشيدة: الحصون المجصصة، والشِّيْد: الجِص. . . .

ثم قال: وقول ابن عباس: لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى، معناه: أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدَّلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمرُكم إلى المراءاة بالمساجد، والمباهاة بتشييدها وتزيينها.

قال أبو الدرداء: إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزوَّقتم مساجدكم، فالدَّمار عليكم».

وقال أبو عبيد: «كل شيء رفعته فقد أشدته، . . .، يقال: أشدت البنيان، فهو مشاد، وشيَّدته فهو مشيَّد؛ إذا رفعته وأطلته» [غريب الحديث (٣/ ١٢٩)] [وانظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٤)، تهذيب اللغة (١١/ ٢٧٠)، العين (٦/ ٢٧٧)، لسان العرب (٣/ ٢٤٤)، تاج العروس (٨/ ٢٦٢)، النهاية (٢/ ٥١٧)].

ومما روي في هذا المعنى:

ما رواه: جبارة بن المغلس قال: ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمٰن البجلي الخزاز، قال: ثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قال: **«ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»**.

أخرجه ابن ماجه (٧٤١)، وأبو يعلى [عزاه إليه البوصيري، ولم أقف عليه في المطبوع من المسند]. وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٥٢)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٩ ـ ٣٠).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عمرو وأبي إسحاق، تفرد به عنه عبد الكريم».

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٩٣): «وفي إسناده ضعف».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٤): «هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس وقد

اتهم، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جبارة بن المغلس به».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٩): «رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد عبد الكريم هذا به عن أبي إسحاق السبيعي، دون أصحابه على كثرتهم، وعبد الكريم هذا: غير مشهور؛ روى عنه جماعة، ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث قال في ثقاته (٨/ ٤٢٣): «مستقيم الحديث» هكذا في التهذيب (٢/ ٦٠٢) لم يزد على ذلك، وفاته ما سطَّره هو نفسه في اللسان (٥/ ٢٤٤) في ترجمة عبد الكريم الخزاز الذي قال فيه الأزدي: «واهي الحديث جداً» قال ابن حجر: «وهو عبد الكريم بن عبد الرحمٰن الخزاز، روى أيضا عن أبي إسحاق السبيعي...» ثم ذكر له حديثاً منكراً [وهو مخرج في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤١١) (٣/ ٩٢٧)]، فإذا أضيف إلى ترجمته هذا الحديث المنكر أيضاً: دل ذلك على ضعفه، فالقلب أميل إلى قول الأزدي فيه، والله أعلم. وجبارة بن المغلس قد علمت حاله فيما تقدم.

* * *

٤٤٩ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس:

وقتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»**.

شاذ، والمحفوظ: موقوف بإسناد ضعيف

أخرجه من طريق الخزاعي:

ابن خزيمة (٢/ ٢٨٢/ ١٣٢٣)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٢٢ و٢٢٣/ ٢٢٣٦ و٢٢٣٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٣١/ ١٩٦٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٩/ ٧٥٢)، وفي الأوسط (٨/ ٢٢٢/ ٨٤٦٠)، وفي الصغير (٢/ ٢٣٥/ ١٠٨٧)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٤١٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١١٣/ ٤٦٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٧)، وانظر: الإطراف بأوهام الأطراف (٦٠)، والنكت الظراف (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا حماد، تفرد به محمد بن عبد الله الخزاعي، ورواه الناس: عن حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس فقط».

وقال في الصغير: «لم يروه عن قتادة إلا حماد، تفرد به الخزاعي».

قلت: محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي، أبو عبد الله البصري: ثقة؛ وثقه ابن المديني، وأبو حاتم [التهذيب (٣/ ٦١٠)]؛ إلا أنه قد خالف في إسناد هذا الحديث:

جماعةً من الثقات الحفاظ، ممن هم أحفظ منه، وأكثر في العدد، وأعلم بحديث حماد بن سلمة، مثل: عبد الله بن المبارك، وعفان بن مسلم، وأبي سلمة موسى بن إسماعيل، ويونس بن محمد المؤدب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، والحسن بن موسى الأشيب، وعبد الله بن معاوية الجمحي.

وتابعهم ممن تُكُلِّم في حفظه: أبو سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري، والمؤمل بن إسماعيل.

رواه تسعتهم: عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»**.

لم يذكروا: قتادة عن أنس.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٣٢/ ٦٨٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٣/ ٧٧٠)، وابن ماجه (٧٣٩)، والدارمي (١/ ٣٨٣/ ١٤٠٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨١/ ١٣٢٢)، وابن حبان (٤/ ٤٩٢ و٤٩٣/ ١٦١٣ و١٦١٤) و(١٥/ ١٦٢/ ٦٧٦٠)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٢٢ و٢٢٣/ ٢٢٣٥ و٢٢٣٨)، وأحمد (٣/ ١٣٤ و١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٤ و١٨٥/ ٢٧٩٨ و٢٧٩٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٤٦٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٧ و٢٣٨).

وهذا هو الصواب، والله أعلم.

ولفظ النسائي من طريق ابن المبارك: **«من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد»**.

قال النووي في الخلاصة (٨٧٩): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

قلت: وهو كما قال، رجاله رجال مسلم، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء، وقد اتفق الشيخان على إخراج أحاديث: عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس [انظر: تحفة الأشراف (٩٤٣ ـ ٩٥٨)].

• إلا أني وجدت لهذا الحديث علة:

فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٧٤/ ٣١٤٦)، ومسدد بن مسرهد (٣/ ٥٠٠/ ٣٥٥ ـ مطالب):

عن ابن علية، عن أيوب، قال: حدثني رجل، عن أنس بن مالك، قال: كان يقال: ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد، يتباهون بها، ولا يعمرونها إلا قليلاً.

لفظ ابن أبي شيبة مختصر، ولفظ مسدد: حدثني رجل أن أنس بن مالك ﵁ مر قبل الطاعون الجارف، فجعل يمر بالمسجد قد أُحدِث، فيسأل عنه، فيقول: هذا مسجد أحدثه بنو فلان.

فقال: كان يقال: يأتي على الناس زمان يبنون المساجد، يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً.

قال أيوب: فجاء الجارف فجرفهم.

هكذا رواه إسماعيل ابن علية، فأبهم الواسطة بين أيوب وأنس، ولم يرفعه.

وابن علية: من أثبت الناس في أيوب، بل قدمه بعضهم في أيوب على حماد بن زيد [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٠٠)]، وأما حماد بن سلمة: فقد ذكر مسلم في التمييز (٢١٨) (١٥/أ) أن حماداً يخطئ كثيراً في حديث أيوب، وأن ابن علية أثبت منه فيه.

وعليه: فالمحفوظ: ما رواه ابن علية، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وإسناده ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم، ولو كان هو أبا قلابة لصاح به ابن علية؛ فإنه أحفظ أهل البصرة، وأثبت الناس في أيوب [على قولٍ]. وأما حماد بن سلمة فقد سلك فيه الجادة والطريق السهل، ومسلم مع كونه يحتج بحماد إلا أنه لم يخرج له شيئاً بهذه السلسلة ـ أيوب عن أبي قلابة عن أنس ـ، وأكثر ما احتج به إنما هو في روايته عن ثابت وحميد خاصة، وإن كان يروي له عن غيرهما؛ إلا أن أكثره في المتابعات، والله أعلم.

❁ قال البخاري في صحيحه [٨ ـ كتاب الصلاة، ٦٢ ـ باب بنيان المسجد، قبل الحديث رقم (٤٤٦)]: «وقال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

هكذا علقه البخاري بصيغة الجزم، موقوفاً على أنس، ولعله أراد بذلك رواية ابن علية المتقدمة.

● وأما ما رواه سعيد بن عامر الضبعي، عن أبي عامر صالح بن رستم الخزاز، قال: قال أبو قلابة الجرمي: غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية، فحضرت صلاة الصبح، فمررنا بمسجد، فقال أنس: لو صلينا في هذا المسجد! فقال بعض القوم: حتى نأتي المسجد الآخر، فقال أنس: أيُّ مسجد؟ قالوا: مسجد أُحدِث الآن، فقال أنس: إن رسول الله ﷺ قال: **«سيأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد، ولا يعمرونها إلا قليلاً»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٨١/ ١٣٢١)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٢٤/ ٢٢٣٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠١/ ٧٥٥٩) بدون القصة، وفيه: **«يتباهون بكثرة المساجد»**. والبغوي في شرح السنة (٢/ ١١٣ ـ ١١٤/ ٤٦٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي عامر الخزاز إلا سعيد بن عامر».

قلت: لم ينفرد به ـ وهو: صدوق ـ، بل تابعه عليه: يونس بن بكير [صدوق يخطئ] فرواه عن صالح بن رستم به نحوه.

أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٩٩/ ٢٨١٧)، ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٦).

ورواية أيوب السختياني ـ الثقة الحافظ الثبت، الفقيه الإمام ـ: أولى بالصواب، من رواية أبي عامر الخزاز، من جهتين:

الأولى: أن صالح بن رستم أبا عامر الخزاز: ليس بالقوي، فقد وثقه: أبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني، والبزار، وابن حبان، وأبو نعيم، ومشَّاه: أبو حاتم، والعجلي، وابن عدي، وضعفه: ابن معين، وابن المديني، واختلفت الرواية عن أحمد: فقال الأثرم عنه: «صالح الحديث»، وروى المرُّوذي عنه أنه ليَّن أمره، وقال في عباد بن صهيب:

«وكان أمره قريباً من أبي عامر الخزاز»، وعباد هذا أحد المتروكين، وتوسط فيه الدارقطني فقال: «ليس بالقوي» [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٠٣)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٦/ ١٣٠٢)، سؤالات المروذي (١٥٥)، تاريخ الدوري (٤/ ١٤٣/ ٣٦٠٨)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٣٠)، كنى مسلم (١/ ٥٨٣/ ٢٣٧٩)، معرفة الثقات (٧٤٨)، مسند البزار (٩/ ٤٧/ ٣٥٦٧)، الثقات (٦/ ٤٥٧)، صحيح ابن حبان (٣/ ١٤٥/ ٨٦٤)، مشاهير علماء الأمصار (١١٩٠)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٠٣)، الكامل (٤/ ٧٢)، تاريخ أسماء الثقات (٥٧٣)، ذكر من اختلف العلماء فيه (٥٧)، الحلية (٣/ ٣٥١)، الموضح (٢/ ١٨٢)، السير (٧/ ٢٨)، الميزان (٢/ ٢٩٤)، المغني (١/ ٣٠٣)، الكاشف (١/ ٤٩٥)، ذكر من تكلم فيه وهو موثق (١٦٣)، هدي الساري (٤٥٧)، التهذيب (٢/ ١٩٤) وغيرها].

الثانية: أنه لا يثبت سماع لأبي عامر هذا من أبي قلابة [وانظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٨٠)]، مع قلة روايته عنه جداً، ثم إن لفظ أدائه هنا ظاهره الانقطاع؛ لقوله: قال أبو قلابة.

• فإن قيل: إن لهذا الحديث إسناد صحيح كالشمس، على شرط الشيخين، فقد قال الضياء المقدسي في المختارة (٧/ ٨٦/ ٢٤٩٢): أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي بن عبيد الله الصوفي ببغداد، أن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الواحد القزاز أخبرهم: أبنا عبد الصمد بن علي بن المأمون: ثنا علي ـ هو: ابن عمر الحربي ـ: أبنا أحمد بن الحسن: ثنا أبو محمد خلف بن سالم: ثنا عمرو بن عاصم: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»**.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات مشهورون.

قلت: لكنه **إسناد غريب**، لم أعثر عليه في كتب المتقدمين من المحدثين، فكيف يعرضوا عن مثل هذا لو كان موجوداً عندهم، ولم أره في الفوائد المنتقاة لأبي الحسن علي بن عمر الحربي، فإنه من رواية: عبد الصمد بن علي بن المأمون المذكور في هذا الإسناد، وهذا مما يشكك في ثبوت هذا الحديث، إذ كيف يكون هذا من حديث الحربي، وليس هو في كتابه، مما هو على شرطه فيه؟!

فلا يبعد أن يكون دخل لأحد رواته حديث في حديث؛ بانتقال بصرٍ أو نحوه، والله أعلم.

* * *

٤٥٠ ... أبو همام الدلال محمد بن محبَّب: حدثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص، **أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم**.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٣٦) تعليقاً؛ إن لم يكن روى عن أبي همام

الدلال. وابن ماجه (٧٤٣)، والحاكم (٣/ ٦١٨)، والبزار (٦/ ٣١٤/ ٢٣٢٧)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٥١ ـ ١١٥٢/ ٢٠٠٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٩/ ٨٣٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٦٢/ ٤٩٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٩)، وفي الدلائل (٥/ ٣٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٢/ ٤٧٦)، والمزي في التهذيب (٢٥/ ٥٢٩)، والذهبي في السير (١٥/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن عثمان بن أبي العاص بهذا الإسناد».

قلت: أما هذا الإسناد: فإن رجاله ثقات؛ غير محمد بن عبد الله بن عياض؛ فإنه: مجهول، لا يعرف بغير هذا الإسناد، ولم يذكر سماعاً من عثمان [انظر: التاريخ الكبير (١/ ١٣٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٢)، الثقات (٥/ ٣٧٨)، التهذيب (٣/ ٦١٣)، الميزان (٣/ ٦٠٢) وقال: «لا يعرف»].

وعليه: فالإسناد: ضعيف.

• وقد روي معناه من حديث تميم بن غيلان:

فقد روى ابن قانع في المعجم (١/ ١١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٥٨/ ١٣١٥):

من طريق أحمد بن محمد بن عيسى البرتي: ثنا أبو حذيفة: ثنا محمد بن مسلم الطائفي: ثنا المفضل بن تميم بن غيلان بن سلمة الثقفي، عن أبيه تميم بن غيلان، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة، ورجلاً آخر ـ إما خالد بن الوليد، أو غيره ـ، فأمرهم أن يكسروا طاغية ثقيف، فقالوا: يا رسول الله! فأين نجعل مسجدهم؟ قال: **«حيث كانت طاغيتهم؛ حتى يعبد الله ﷻ كما [وفي رواية: حيث] كان لا يعبد»**.

قال ابن منده: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو مرسل» [إصابة (١/ ٣٧٦)].

وقال ابن قانع: «الصحيح: تميم بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنسا بن مبذول بن عمرو بن مازن بن النجار».

قلت: الظاهر أنه كما في الرواية: تميم بن غيلان بن سلمة الطائفي الثقفي، وهو: تابعي، ليست له صحبة، يروي عن عبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداء، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وأخطأ من عده في الصحابة [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤١)، الثقات (٤/ ٨٦)، الإنابة (١/ ١١٧/ ١٠٨)، الإصابة (١/ ٣٧٦)، جامع التحصيل (٧٢)، تحفة التحصيل (٤١)].

وابنه المفضل ـ أو: الفضل ـ بن تميم: لا يعرف.

ومحمد بن مسلم الطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)].

وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحِّف [التقريب (٦١٩)].

والبرتي: ثقة حافظ [تاريخ بغداد (٥/ ٦١)، السير (١٣/ ٤٠٧)].

فهذا: مرسل بإسناد ضعيف، وهو: غريب؛ لا يصلح مثله في الشواهد؛ وعليه: **فالحديث: ضعيف**، والله أعلم.

❁ وفي الباب مما هو صالح للاحتجاج:

حديث طلق بن علي:

فقد روى ملازم بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي، قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ [وفي رواية: خرجنا ستةً وفداً إلى رسول الله ﷺ، خمسة من بني حنيفة، ورجل من بني ضبيعة بن ربيعة]، فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بِيعَةً لنا، فاستوهبناه من فضل طَهوره، فدعا بماء فتوضأ، وتمضمض، ثم صبَّه في إداوةٍ، وأمرنا فقال: «**اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بِيعَتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً**» قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف، فقال: «**مدوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيباً**».

[وفي رواية: فخرجنا فتشاححنا على حمل الإداوة أينا يحملها، فجعلها رسول الله ﷺ نوباً، لكل رجل منا يوماً وليلةً]، فخرجنا حتى قدمنا بلدنا، فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً، فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيئ، فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم نره بعد.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٣٨/ ٧٠١)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٨/ ٧٨٢)، وابن حبان (٣/ ٤٠٥/ ١١٢٣) و(٤/ ٤٨٠/ ١٦٠٢)، والضياء في المختارة (٨/ ١٦٢ و١٦٣/ ١٧٥ و١٧٦)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٣/ ٤٨٧٠)، وعمر بن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣١٧/ ٩٦٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٠٧ و٨٩٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٢/ ٨٢٤١)، وأبو نعيم في الدلائل (٤٧)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٨)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٨١).

وهذا إسناد حنفي يمامي حسن؛ وقيس قد سمع من أبيه، وهو: حسن الحديث، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد عند الحديث رقم (١٨٢).

وهذا الحديث قد احتج به النسائي على جواز اتخاذ البِيَع مساجد، وصححه ابن حبان والضياء.

تنبيه: زاد بعضهم في الإسناد، عند الضياء (١٧٥): سراج بن عقبة [وهو: ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٣١٦)، الثقات (٦/ ٤٣٤)، التعجيل (٣٥٦)] مقروناً بعبد الله بن بدر، وهذه الزيادة وهم من الراوي؛ فقد رواه جماعة من الثقات الحفاظ عن ملازم به بدونها، والله أعلم.

● ورواه أحمد (٤/ ٢٣) من طريق محمد بن جابر الحنفي اليمامي عن عبد الله بن بدر عن طلق به مختصراً، ومحمد بن جابر هذا: ضعيف؛ وقد وهم في إسناده ومتنه، والله أعلم.

* * *

﴿٤٥١﴾ . . . يعقوب بن إبراهيم: ثنا أبي، عن صالح: ثنا نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره: **أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللَّبِن والجَرِيد، وعَمَدُه من خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبِن والجَرِيد، وأعاد عَمَدَه خشباً، وغيَّره عثمان، فزاد فيه زيادةً كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عَمَدَه من حجارة منقوشة، وسقَّفَه بالساج.**

قال أبو داود: القَصَّة: الجِصُّ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٤٤٦) وفيه: «مبنياً باللَّبِن، وسقفَه الجَرِيد»، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٢/ ١٣٢٤)، وابن حبان (٤/ ٤٧٨/ ١٦٠١)، وأحمد (٢/ ١٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٨)، وفي الدلائل (٢/ ٥٤١)، والخطيب في الكفاية (١٨١).

تابع صالحَ بن كيسان: ابنُ سمعان [هو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك، متهم] فرواه عن نافع به.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥٣/ ٥١٢٩).

● خالفهما: عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه حماد بن خالد الخياط [ثقة حافظ]، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن عمر رضي الله عنه زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة، وزاد عثمان رضي الله عنه، وقال عمر رضي الله عنه: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نبغي نزيد في مسجدنا**» ما زدت فيه.

هكذا بإسقاط ابن عمر من الإسناد.

أخرجه أحمد (١/ ٤٧).

ب ـ ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة حجة]، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة [صدوق]: كلاهما عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال عمر رضي الله عنه: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إني أريد أن أزيد في قبلتكم**» ما زدت.

زاد القعنبي: «قال العمري: فزاد ما بين المنبر إلى موضع المقصورة».

أخرجه البزار (١/ ٢٦٢/ ١٥٧)، وأبو يعلى [(٣/ ٤٦٣/ ٣٤٨ ـ مطالب)، (٢٢٥ و٢٢٦ ـ المقصد العلي)، (٢/ ١١ ـ مجمع الزوائد)]. وأبو بكر النجاد في مسند عمر (١٢٣/ ٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا العمري عن نافع».

قلت: لا أُرَى هذا الاختلاف إلا من العمري نفسه؛ فإنه: سيئ الحفظ، وقد زاد في المتن: قوله ﷺ: **«نبغي نزيد في مسجدنا»**، وهذا مما يدل على ضعف العمري، والله أعلم.

والمحفوظ: ما رواه صالح بن كيسان: الثقة الثبت.

• قال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٩٧): «وهذه الآثار مع ما ذكر البخاري في هذا الباب: تدل أن السنةَ في بنيان المساجد: القصدُ وتركُ الغلو في تشييدها؛ خشية الفتنة، والمباهاة ببنائها، . . . إلى أن قال: وكان عمر قد فتح الله الدنيا في أيامه، ومكَّنه من المال؛ فلم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ﷺ، ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه أكثر؛ فلم يزد أن جعل في مكان اللَّبِن حجارةً وقصةً، وسقَفَه بالساج مكان الجريد، فلم يُقَصِّر هو وعمر عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علم منهما عن الرسول ﷺ بكراهة ذلك، وليُقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية، والزهد في معالي أمورها، وإيثار البلغة منها».

• وقال ابن رجب في الفتح (٤٧٦): «وفيما فعله عمر وعثمان من تخريب المسجد والزيادة فيه: دليل على جواز الزيادة في المساجد، وتخريبها لتوسعتها وإعادة بنائها على وجه أصلح من البناء الأول؛ فإن هذا فعله عمر وعثمان بمشهد من المهاجرين والأنصار وأقروا عليه».

• وهذا أيضاً فيه دليل على أن الزيادة في المسجد لها حكم المزيد فيه في الفضل، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ كله مسجد، والصلاة فيه كلِّه سواء في المضاعفة والفضل، قاله ابن رجب [الفتح (٢/ ٤٧٩)].

* * *

〈٤٥٢〉 **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن حاتم: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن ابن عمر، **أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل، أعلاه مظلَّلٌ بجريد النخل، ثم إنها نَخِرَت في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان، فبناها بالآجُرِّ، فلم تزَل ثابتةً حتى الآن.**

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الدلائل (٢/ ٥٤١).

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٢١٦): «وهذا غريب».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فإن عطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (٣/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٧٩)]؛ وقد خالف في روايته هذه: نافعاً، وهو: أثبت أصحاب ابن عمر، وأكثرهم عنه رواية، وبقية رجاله: ثقات؛ وعليه: فهي رواية منكرة.

* * *

﴿٤٥٣﴾ ... عبد الوارث، عن أبي التيَّاح، عن أنس بن مالك، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في عُلْو المدينة، في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاؤوا متقلِّدين سيوفهم، فقال أنس: فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفه، ومَلأُ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب.

وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار، فقال: «**يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم هذا**» فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﷻ، قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبورُ المشركين، وكانت فيه خَرِبٌ، وكان فيه نخلٌ، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنُبِشت، وبالخرب فسُوِّيت، وبالنخل فقُطع، فصفُّوا النخلَ قبلةَ المسجد، وجعلوا عِضادَتَيْه حجارةً، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم، ويقول:

«اللهم لا خيرَ إلا خيرُ الآخرهْ فانصُرِ الأنصارَ والمهاجرهْ»

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤٢٨ و١٨٦٨ و٢١٠٦ و٢٧٧١ و٢٧٧٤ و٢٧٧٩ و٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤) و(١٨٠٥/ ١٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٣١ و٣٣٢/ ١١٧٧ و١١٧٨) و(٤/ ٣٤٩/ ٦٩٣٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٧/ ١١٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٧٠٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٩/ ٧٨٣)، وابن خزيمة (٢/ ٥/ ٧٨٨)، وابن حبان (٦/ ٩٧/ ٢٣٢٨)، وأحمد (٣/ ٢١١ ـ ٢١٢)، والطيالسي (٣/ ٥٥٨/ ٢١٩٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٣٥ و٢٤٠)، وأبو يعلى (٧/ ١٩٣/ ٤١٨٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣١١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٨٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٨)، وفي الدلائل (٢/ ٥٣٩)، وابن عبد البر (٥/ ٢٣١) و(١٣/ ١٤٨)، وابن منده في معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ (١٦ ـ ١٧)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ١١٢/ ٣٦٥٩).

وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وقال أبو نعيم في الحلية: «صحيح متفق عليه من حديث أبي التياح، رواه عنه شعبة وحماد بن سلمة في آخرين، وأتمهم سياقاً عبد الوارث عنه».

قلت: وهو كما قال، فأما رواية حماد بن سلمة فأخرجها أبو داود:

* * *

٤٥٤ ... حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار، فيه حَرْثٌ ونخلٌ وقبورُ المشركين، فقال رسول الله ﷺ: **«ثامنوني به»** فقالوا: لا نبغي به ثمناً، فقطع النخلَ، وسوَّى الحرثَ، ونبش قبور المشركين، ... وساق الحديث، وقال: **«فاغفر»** مكان **«فانصر»**.

قال موسى [يعني: شيخه موسى بن إسماعيل الذي روى عنه هذا الحديث عن حماد]: وحدثنا عبد الوارث بنحوه، وكان عبد الوارث يقول: خَرِب، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث.

حديث صحيح، وقوله: «حرث» وهم منه وتصحيف، وإنما هي: «خرب»

أخرجه ابن ماجه (٧٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٣١/ ١١٧٧) و(٤/ ٣٤٩ و٣٥٠/ ٦٩٣٤ و٦٩٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٧/ ١١٥٩)، وأحمد (٣/ ١١٨ و١٢٣ و١٨٠ و٢٤٤)، والطيالسي (٢١٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٠/ ١٢٠٩٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٤١/ ٢٢٤٤)، وأبو يعلى (٧/ ١٩٢/ ٤١٧٨)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٨)، والسراج في مسنده (٥١١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣١٠)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٥٤٠).

وتمام لفظه عند أحمد (٣/ ٢٤٤) من رواية عفان: قال: وكان نبي الله ﷺ قبل أن يبني المسجد يصلي حيث أدركته الصلاة، وفي مرابض الغنم، وكان النبي ﷺ يقول وهم ينقلون الصخر لبناء المسجد:

«اللهم إن الخير خير الآخرهْ فاغفر للأنصار والمهاجرهْ»

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن قول حماد: «حرث» وهم منه وتصحيف، وإنما هي: «خرب» كما قال عبد الوارث بن سعيد؛ فإنه أحفظ وأثبت من حماد ـ كما قال أبو حاتم ـ، بل هو أحفظ الناس لحديث أبي التياح؛ قال معاذ بن معاذ: «سألتُ أنا ويحيى بنُ سعيد شعبةَ: عن شيء من حديث أبي التياح؟ فقال: ما يمنعكم من ذاك الشاب؟! ـ يعني: عبد الوارث ـ فما رأيت أحداً أحفظ لحديث أبي التياح منه! فقمنا، فجلسنا إليه، فسألناه، فجعل يمرها كأنها مكتوبة في قلبه»، وكان يحيى بن سعيد القطان يقدم عبد الوارث على غيره من أصحابه إذا خالفوه في شيء [انظر: الجرح والتعديل (١/ ١٤٦) و(٦/ ٧٥)، التهذيب (٢/ ٦٣٥) وغيرها].

• وأما رواية شعبة فأخصرهم:

قال شعبة: حدثني أبو التياح، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد.**

أخرجه البخاري (٢٣٤ و٤٢٩)، ومسلم (٥٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٣١/ ١١٧٤ و١١٧٥ و١١٧٧) و(٤/ ٣٤٩/ ٦٩٣٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٧ و١٢٨/ ١١٥٩ و١١٦٠)، والترمذي (٣٥٠)، وابن حبان (٤/ ٢٢٦/ ١٣٨٥)، وأحمد (٣/ ١٣١ و١٩٤)، والطيالسي (٢١٩٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨/ ٣٨٨٥)، وأبو يعلى (٧/ ١٨٩/ ٤١٧٤)، والسراج في مسنده (٥١٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٧ و٣٠٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٣٢٠).

قال الترمذي: «هذا حديث: حسن صحيح، وأبو التياح الضبعي اسمه: يزيد بن حميد».

• قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤١٢): «والمقصود من تخريج الحديث في هذا الباب: أن موضع المسجد كان فيه قبور للمشركين، فنبشت قبورهم، وأخرجت عظامهم منها، وهذا يدل على أن المقبرة إذا نبشت وأخرج ما فيها من عظام الموتى لم تبق مقبرة، وجازت الصلاة فيها.

ويدل على كراهة الصلاة في المقبرة ولو كانت قبور المشركين؛ لما فيه من سد الذريعة إلى اتخاذ القبور مساجد، فإنه إذا تطاول العهد، ولم تعرف الحال، خشي من ذلك الفتنة.

وقد يقال مع ذلك: إن في نبش عظام المشركين للصلاة في أماكنها تباعداً في الصلاة عن مواضع العذاب والغضب، وهي مما يكره الصلاة فيها، . . .

وفي الحديث: دليل على طهارة الأرض بالاستحالة؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر عند نبش الأرض بإزالة تراب القبور ولا تطهيرها، ولو فعل ذلك لما أهمل نقله؛ للحاجة إليه. . . .

وفي الحديث: دليل على أن قبور المشركين لا حرمة لها، وأنه يجوز نبش عظامهم، ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض إذا احتيج إلى ذلك. . . .

ونص أحمد على أنه إذا غلب المسلمون على أرض الحرب فلا تنبش قبورهم.

وهذا محمول على ما إذا كان النبش عبثاً لغير مصلحة، أو أن يخشى منه أن يفعل الكفار مثل ذلك بالمسلمين إذا غلبوا على أرضهم.

وفي الحديث: دليل على أن بيع الأرض التي في بعضها قبور صحيح، فإن النبي ﷺ طلب شراء هذا المربد.

وهذه المسألة على قسمين:

أحدهما: أن يكون المقبور في الأرض يجوز نبشه ونقله، كأهل الحرب، ومن دفن في مكان مغصوب، فهذا لا شك في صحة البيع للأرض كلها، وينقل المدفون فيها، كما أمر النبي ﷺ بنقل عظام المشركين من المربد.

والثاني: أن يكون المقبور محترماً لا يجوز نبشه، فلا يصح بيع موضع القبور خاصة. . . .

وفي الحديث: دليل على جواز قطع النخل لمصلحة في قطعه، . . . والله أعلم».

١٣ ـ باب اتخاذ المساجد في الدور

﴿٤٥٥﴾ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن العلاء: ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُنظَّف وتُطيَّب.**

الصحيح: مرسل، وله إسناد آخر وشاهد

أخرجه من طريق أبي كريب محمد بن العلاء: ابن حبان (٤/ ٥١٣/ ١٦٣٤)، وأبو يعلى (٨/ ١٥٢/ ٤٦٩٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٦٠)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٢) و(٤/ ٤٤ و٢٤٠)، وابن عبد البر (١٤/ ١٦٠).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات حفاظ، رجال الشيخين.

● تابع حسينَ بنَ علي الجعفي: يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرمي [صدوق]، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **أمر رسول الله ﷺ أن تتخذ المساجد في الدور، وأن تُطهَّر وتُطيَّب.**

أخرجه ابن ماجه (٧٥٩)، والخطيب في تاريخه (٦/ ١٥٢).

● تابع زائدة بن قدامة عليه:

١ ـ سفيان الثوري:

رواه عبد الله بن الوليد العدني: ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ أمر بتنظيف المساجد التي في البيوت.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٤٨).

وقال: «وهذا الحديث يعرف أيضاً من حديث الثوري عن هشام بن عروة: عن عبد الله بن الوليد»، وكذا هو في المخطوط (٢/ ١٥٥/ ب).

فهو: **غريب من حديث الثوري**؛ لتفرد عبد الله بن الوليد بن ميمون المكي العدني به عن الثوري، فهو وإن كان صدوقاً، صحيح السماع من الثوري، أملى عليه إملاءً، وروى عنه جامعه؛ إلا أن له عن الثوري غرائب تفرد بها دون أصحابه المشهورين على كثرتهم، ولم يكن صاحب حديث، وربما أخطأ [انظر: التهذيب (٢/ ٤٥٢)، سؤالات أبي داود (٢٣٩)، المعرفة والتاريخ (١/ ٧١٨)، الميزان (٢/ ٥٢٠)].

٢ ـ عبد الله بن المبارك، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه خالد بن أبي يزيد القطربلي [كتب عنه ابن معين، وقال: «لم يكن به بأس»، التهذيب (١/ ٥٣٨)، التقريب (١٧٩) وقال: «صدوق»] قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا ببناء المساجد في الدور، ويأمر بتنظيفها.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٩٣/ ٣٦٧ ـ ترتيبه).

ب ـ وخالفه: يعقوب بن إسحاق الحضرمي [صدوق] فقال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الفرافصة، عن رسول الله ﷺ. . . فذكر مثله.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣٦٨ ـ ترتيبه).

ويعقوب بن إسحاق: أشهر وأحفظ من القطربلي؛ إلا أنه قد اختلف عليه أيضاً:

أ ـ فرواه رزق الله بن موسى [صدوق له أوهام]، وإبراهيم بن محمد بن مروان، المعروف بالعتيق [قال الدارقطني: «غمزوه»، ووهَّمه في متن حديث قلبه. العلل (١٠/ ٢١٨/ ١٩٨٥)، تاريخ بغداد (٦/ ١٥٢)، اللسان (١/ ٣٤٢)]، روياه عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، وتقدم.

ب ـ وخالفهما: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر [صدوق، قال الدارقطني: «ثقة؛ إلا أنه كان يخطئ، فيقال له، فلا يرجع»، وكان قد عمي قبل موته. التهذيب (١/ ٨٦)، الميزان (١/ ٢١٤)] فرواه عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الفرافصة، عن رسول الله ﷺ. . .، وتقدم.

فلا أدري ممن الوهم فيه؟ فلعل الوهم فيه من الرواة عن الحضرمي؛ فليس فيهم من يعتمد على حفظه، ولعل الوهم فيه من الحضرمي نفسه؛ فإنه ليس بذاك الثبت، الذي يحتمل منه التعدد في الأسانيد [انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)].

وعليه: فلا أُرى الحديث محفوظاً عن ابن المبارك من هذا الوجه المتصل؛ فإني لم أقف على من رواه عن ابن المبارك غير رواية هذين، وليسا من أصحاب الرجل المشهورين بالرواية عنه، مثل عبدان، وسويد بن نصر، وسفيان بن عبد الملك، وعلي بن الحسن بن شقيق، وأحمد بن عيسى الحمال، وغيرهم من أصحابه المعروفين.

فإن قيل: رواية ابن المبارك عن الفرافصة، قد توبع عليها:

تابعه: قران بن تمام، فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن الفرافصة عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه العقيلي (٣/ ٣٠٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٣٠).

قلت: قران: صدوق يخطئ [انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٥)، الثقات (٧/ ٣٤٦) وغيرهما]، والذين خالفوه أحفظ منه، وأكثر عدداً.

وقد وهَّمه العقيلي في هذه الرواية.

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٧/أ) (١٤/ ١٥٦/ ٣٤٩٣): «وقيل: عن قران بن تمام، عن هشام، عن أبيه، عن الفرافصة، عن النبي ﷺ، ولا يصح».

فلا تصح الرواية فيه عن فرافصة.

٣ ـ مالك بن سعير بن الخِمس [صدوق، ضعفه أبو داود]، قال: أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، وقال: **تطهر**، بدل: **تنظف**.

أخرجه ابن ماجه (٧٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٠/ ١٢٩٤)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٥٠)، والطحاوي في المشكل (٣٦٩ ـ ترتيبه).

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٨/ ٤٨١) وسأل عنه أباه؟ فقال: «إنما يُروى عن عروة، عن النبي ﷺ، مرسلاً».

٤ ـ عامر بن صالح [هو: ابن عبد الله بن عروة بن الزبير، الزبيري، أبو الحارث المدني، سكن بغداد: متروك، كذبه ابن معين، وخفي أمره على أحمد فوثقه. انظر: التهذيب (٢/ ٢٦٦)، الميزان (٢/ ٣٦٠)]، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

أخرجه الترمذي (٥٩٤)، والطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٥٥٦)، وأحمد (٦/ ٢٧٩)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٤/ ٢٥١٠)، والعقيلي (٣/ ٣٠٩)، وابن عدي (٥/ ٨٣)، والبيهقي (٢/ ٤٣٩)، والخطيب في تاريخه (١٢/ ٢٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٩/ ٥٠٠)، والمزي في التهذيب (١٤/ ٤٨).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث يعرف بمالك بن سعير عن هشام بن عروة، وقد رواه عامر بن صالح»، ثم قال في آخر ترجمة عامر هذا: «وعامة حديثه مسروقات من الثقات، وإفرادات مما ينفرد به، وعامة ما رأيته يروي عن هشام بن عروة».

٥ ـ يونس بن بكير [صدوق يخطئ، صاحب غرائب. التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الكامل (٧/ ١٧٨)، الميزان (٤/ ٤٧٧)، التقريب (٦٨٦)]، رواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به.

أخرجه البزار [نصب الراية (١/ ١٢٢)].

۞ خالف هؤلاء في وصل الحديث؛ فأرسله:

وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان [وهم: ثقات حفاظ]:

رووه عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ أمر. . . فذكروا نحوه، هكذا مرسلاً.

أخرجه الترمذي (٥٩٥ و٥٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤١/ ٧٤٤٤)، والعقيلي (٣/ ٣٠٩).

قال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث الأول».

وقال الطوسي: «وهذا أصح من حديث الزبيري»، يعني: عامر بن صالح.

وقال العقيلي: «هذا أولى».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٨٠): «وكذلك: أنكر الإمام أحمد وصله».

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ١٦٨/ ٤٨١): «إنما يُروى عن عروة، عن النبي ﷺ، مرسلاً».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٧/أ) (١٤/ ١٥٥/ ٣٤٩٣) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه:

فرواه عنه: الثوري، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن المبارك، وابن عيينة، ومالك بن سعير، وعامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير، ويونس، وحبان بن علي العنزي: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والصحيح عن جميع من ذكرنا، وعن غيرهم: عن هشام عن أبيه مرسلاً عن النبي ﷺ».

وكلام الدارقطني هذا صريحٌ في أنَّ من تقدم ذكره ممن روى هذا الحديث متصلاً، قد رواه أيضاً مرسلاً، وهو الوجه الصحيح عنه، مثل: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ومالك بن سعير، وعامر بن صالح، ويونس بن بكير.

وعلى هذا: فلا شك في كون المحفوظ في هذا الحديث: مرسل، والله أعلم [وانظر: الفتح لابن حجر (١/ ٣٤٢)، والمحلى (١/ ١٧٢)، وغيرهما].

وقوله: **«في الدور»**: يعني: محلات القبائل، وأحيائهم.

﴿ وله إسناد آخر عن عروة:

فقد رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٧١) قال: ثنا يعقوب: ثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، عن جده عروة، عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا، وأن نصلح صنعتها ونطهرها.**

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١١): «رواه أحمد وإسناده صحيح».

قلت: هو إسناد مدني حسن؛ عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «وكان كبيراً، قليل الحديث»، وروى له البخاري ومسلم حديثاً واحداً في الطِّيب للحل والإحرام [خ (٥٩٣٠)، م (١١٨٩/ ٣٥)]، وقد سمع جده عروة [تخ (٦/ ١٦٧)، خ (٥٩٣٠)، م (١١٨٩/ ٣٥)] وانظر أيضاً: [الجرح والتعديل (٦/ ١١٧)، الثقات (٧/ ١٦٦)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠٦/ ٤٤١٩)، الطبقات الكبرى (٢٣٣ ـ القسم المتمم)، التهذيب (٣/ ٢٣٧)].

وابن إسحاق: صدوق مشهور، وقد صرح بالتحديث، **وله شاهد من حديث سمرة.**

* * *

﴿٤٥٦﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان: حدثنا يحيى ـ يعني: ابن حسان ـ: حدثنا سليمان بن موسى: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة: حدثني

خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة، أنه كتب إلى بَنِيه: أما بعد: **فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعَها في دورنا، ونُصلحَ صنعتها، ونُطهِّرَها.**

حديث حسن بشاهده

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٤٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٠١٤/ ٦١٦).

وهذا الإسناد هو الذي يروي به أبو داود صحيفة سمرة [أو: كتاب سمرة، أو: وصية سمرة لبنيه]، وقد أخرج منها في سننه ستة أحاديث، هذا أحدها، والباقي يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم: (٩٧٥ و١٥٦٢ و٢٥٦٠ و٢٧١٦ و٢٧٨٧)، وقد احتج بها أبو داود.

وشيخ أبي داود فيها: محمد بن داود بن سفيان: روى عن عبد الرزاق، ويحيى بن حسان التنيسي، وروى عنه أبو داود فقط [فيما وقفت عليه من ترجمته]، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ إلا رواية أبي داود عنه فإنها ترفعه.

● ولم ينفرد بهذا الحديث، فقد توبع:

قال الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ٢٥٢/ ٧٠٢٦): حدثنا عبدان: ثنا دحيم: ثنا يحيى بن حسان به، إلا أنه قال: عن سمرة قال: **كان رسول الله ﷺ...**.

وهذا إسناد صحيح إلى يحيى بن حسان التنيسي، وهو: ثقة.

وسليمان بن موسى؛ هو: الزهري، أبو داود الكوفي، خراساني الأصل، نزل دمشق، وهو: صدوق، مستقيم الحديث، وقول ابن حجر في التهذيب (٢/ ١١٢): «وذكر العقيلي عن البخاري أنه قال: منكر الحديث»؛ فإنما هو خطأ محض، وقع فيه بسبب اعتماده في النقل على كتاب مغلطاي [إكمال التهذيب (٦/ ١٠١)]، وإنما الذي في كتاب العقيلي: «سليمان بن موسى: عن مظاهر بن أسلم، ومظاهر: منكر الحديث، قاله البخاري»، ثم أسنده [الضعفاء الكبير (٢/ ٥٠٧) ط حمدي السلفي]، فظهر بهذا أن قول البخاري إنما هو في مظاهر بن أسلم، وليس في سليمان بن موسى، ثم أورد له العقيلي حديثين ثم قال: «جميعاً غير محفوظين إلا عن مظاهر هذا»، فظهر أن الحمل فيهما على مظاهر وليس على سليمان، ولهذا فإن ابن عدي قد أصاب حين أورد هذين الحديثين في ترجمة مظاهر [الكامل (٦/ ٤٤٩)]، ولو كان كلام البخاري هذا معروفاً في سليمان لما أغفله ابن عدي، ولأورد سليمان هذا في كامله، ولم يفعل! فدل ذلك على أن البخاري لم يقل هذا في سليمان، وليس هو في تواريخه، ولا في الكتب التي نقلت عنها.

وليس هذا هو الخطأ الوحيد الذي وقع فيه العقيلي في حق سليمان بن موسى هذا؛ فقد ترجم ترجمة قبل هذه قال فيها: «سليمان بن موسى، أبو داود، كوفي: عن دلهم، ولا

يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، ثم أورد له حديثاً منكراً [الضعفاء الكبير (٢/ ٥٠٦) ط السلفي]، ودلهم بن صالح، الكندي، الكوفي: ضعيف [التقريب (١٨٨)]؛ فكان الأحرى بالعقيلي أن يحمل على دلهم، لا على سليمان، لا سيما وأن العقيلي قد ذكر دلهماً هذا في ضعفائه قبل ذلك [(٢/ ٣٩٤)]، وسليمان وإن تفرد به فلا يضره، وإنما التبعة فيه على من عرف بالضعف واشتهر.

فإن قيل: قد ذكر أبو زرعة الرازي سليمان بن موسى في أسامي الضعفاء (١٣٣) [وانظر: تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٩٥)]، فيقال: ذكره ولم يميزه، فلعله الفقيه الدمشقي الأشدق؛ فإنه متكلم فيه.

والخلاصة: فالذي يترجح عندي في سليمان بن موسى، أبي داود، الكوفي: أنه صدوق، قد ثبت فيه التعديل، ولم يثبت فيه جرح، فقد قال أبو حاتم: «أرى حديثه مستقيماً، محله الصدق، صالح الحديث»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه غيرهم [الجرح والتعديل (٤/ ١٤٢)، سؤالات الآجري (٥/ ق ١٨)، تاريخ ابن عساكر (٢٢/ ٣٩٢)، التهذيب (٢/ ١١٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٠١) وغيرها].

ﻫ وقد توبع سليمان بن موسى، ولم ينفرد به:

١ ـ قال البزار في مسنده (١٠/ ٤٤٨/ ٤٦٠٥): وحدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي يوسف بن خالد، قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أنه كتب إلى بنيه: من سمرة بن جندب، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله، الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة... إلخ.

ثم سرد البزار سبعة وسبعين حديثاً بهذا الإسناد، منها هذا الحديث (١٠/ ٤٥٤/ ٤٦٢٢): **أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصنعَ المساجد في دورنا، ونُنظفها، ونُطهِّرَها إن شاء الله.**

ويوسف بن خالد، هو: السمتي، متروك، ذاهب الحديث، كذبه غير واحد [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: اللسان (٣/ ٣٥٠) وغيره]، فهذه الطريق لا يعتمد عليها، ولا تصلح للاعتبار.

٢ ـ وقال الطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٢/ ٧٠٢٧): حدثنا موسى بن هارون: ثنا مروان بن جعفر السَّمُري: ثنا محمد بن إبراهيم: ثنا جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة، قال: **إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونحسن صنعتها، ونطهرها.**

شيخ الطبراني هو: الحمَّال، الحافظ الكبير الحجة الناقد، مشهور بالحفظ والإتقان ونقد الرجال.

ومروان بن جعفر السَّمُري: روى صحيفة سمرة، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: «صدوق، صالح الحديث»، فلا عبرة بعد ذلك بقول الأزدي: «يتكلمون فيه» [الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٦)، طبقات ابن سعد (٦/ ٤١٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٦٠)، الميزان (٤/ ٨٩)، اللسان (٨/ ٢٨)].

ومحمد بن إبراهيم، هو: ابن خبيب بن سليمان بن سمرة: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم بروايته لرسالة سمرة بهذا الإسناد، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أنه قال: «لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد» [التاريخ الكبير (١/ ٢٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٨٦)، الثقات (٩/ ٥٨)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٣٢)، اللسان (٦/ ٤٧٧)]، وعلى هذا فهو صالح فيما رواه بهذا الإسناد وتوبع عليه.

وفي الجملة: **فهو إسناد جيد في المتابعات.**

• يبقى الكلام على إسناد هذه الصحيفة ـ صحيفة سمرة ـ المروية عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب.

فللعلماء في أحاديث هذه الصحيفة وإسنادها آراء متباينة:

• **أولاً:** ذكر من احتج بها، أو حسن القول فيها، أو ذكرها فلم يقدح فيها:

أ ـ قال ابن سيرين: «في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير» [التهذيب (٢/ ١١٦)، الإصابة (٣/ ١٧٨)].

ب ـ وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) و(٣/ ٢٠٨) و(٤/ ١٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٠) و(٣/ ٣٨٧) و(٤/ ١١٨) رجال هذا الإسناد؛ فلم يذكرا فيهم جرحاً ولا تعديلاً.

وذكرهم ابن حبان في ثقاته (٦/ ١٣٧ و٢٧٤) و(٤/ ٣١٤)، ولم يجرحهم بشيء.

ج ـ واحتج أبو داود بأحاديث من هذه الصحيفة.

د ـ واستشهد أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (٥/ ٢١١/ ٨٤٣١) بحديث من هذه الصحيفة [حديث: «**المؤمن يأكل في مِعىً واحد**»، أخرجه في الشواهد].

هـ ـ وقال الدارقطني بعد حديث زكاة عروض التجارة (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨): «هذا من صحيفة سمرة، وليس له مخرج إلا من جهتهم، وليس فيهم مجروح».

و ـ وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٧٠): «من الحجة في إيجاب الصدقة في عروض التجارة مع ما تقدم من عمل العمرين رضي الله عنهما: حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة».

ز ـ وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام الكبرى (٣٣٥): «إسناده مقارب».

ح ـ وقال ابن سيد الناس: «هذا إسناد لا بأس به».

ط ـ وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢١٩): «وإسناده حسن غريب».

ي ـ وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩٢): «وإسناد هذا الحديث: جيد».

قالوه في حديث زكاة العروض.

• **ثانياً**: ذكر المضعفين:

أ ـ قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٣٤) في زكاة عروض التجارة: «أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة ﷺ: مجهولون، لا يعرف من هم»، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩٣).

ب ـ وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى في حديث صلاة الفائتة (١/ ٢٧٠): «وجعفر ومن فوقه: ليس بأقوياء»، وقال في حديث التحيات والتسليم (١/ ٤١٥): «وليس هذا الإسناد بمشهور»، وقال في حديث الوتر (٢/ ٥٤): «وخبيب: ضعيف»، وقال في حديث الزكاة (٢/ ١٧١): «خبيب هذا ليس بمشهور، ولا أعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد بن سمرة، وليس جعفر هذا ممن يعتمد عليه».

ثم هو أحياناً يسكت كالمصحح، أو يتكلم بكلام يوهم التصحيح [انظر: الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٦) و(٣/ ٨٠)].

ج ـ فتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ١٣٨/ ٢٣٧٩) فقال: «...، فأما حديث سمرة: فبإسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة: وما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد تروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة،...» [وانظر أيضاً: (٣/ ٢٣٢ و٣٦٧/ ٩٦٢ و١١١٠) و(٥/ ١٣٧ ـ ١٣٩/ ٢٣٧٨ ـ ٢٣٨٣)].

وتعقب ابنَ القطان على كلامه هذا: مغلطاي في الإعلام بسنته (٣/ ٩٠) فقال: «فيه نظر! من حيث إن هؤلاء ليسوا كما قال، بل حالهم معروفة لا مجهولة،...»، وكذا ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٩٣).

د ـ وقال النووي في المجموع (٦/ ٤) في حديث الزكاة: «وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده»، قلت: بل هو عنده صالح، كما قال في رسالته لأهل مكة.

هـ ـ وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٠٨) في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة، بعد ذكر قول ابن حزم وابن القطان وعبد الحق: «فسليمان هذا: زهري من أهل الكوفة، ليس بالمشهور، وبكل حال: هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم».

فتعقبه ابن الملقن فقال في البدر المنير (٥/ ٢٩٤): «لا يسلم له ذلك، فقد قال ابن عبد البر: ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة، وقال الحافظ عبد الغني في عمدته الكبرى: إسناده مقارب، وقال النووي في شرح المهذب: فيه رجال لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود؛ فهو حسن أو صحيح على قاعدته، وقال شيخنا فتح

الدين اليعمري: هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسناً؛ فإن جعفر بن سعد: مستور الحال، وخبيب وأبوه: وثقهما ابن حبان، قلت: وكذا جعفر أيضاً، كما أسلفناه عنه».

و ـ وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٧٩): «في إسناده جهالة».

ز ـ وتردد الهيثمي في هذا الإسناد فضعفه مرات [المجمع (٢/ ٢٥٦) و(٣/ ٦٩ و١٢٤) و(٤/ ١٢٥ و١٣٢ و١٦٤ و١٧٧ و٢٦٦) و(٥/ ٣٣٧) و(٧/ ١٥٢ و٢٩١) و(٨/ ١٠٢ و٢٠١) و(١٠/ ٢٤٤ و٢٥٢)] وحسنه مرات [المجمع (٣/ ١٢٣) و(٤/ ٢٨) و(١٠/ ١٨ و٣٤٣ و٣٩٠)].

ﷺ والذي يترجح عندي في هذا الإسناد ـ والله أعلم ـ: أنه **إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر**.

فإن سليمان بن سمرة: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه اثنان أو أكثر.

وابنه خبيب: ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى ابن عمه جعفر بن سعد بن سمرة، وجهله ابن حزم وابن القطان، وضعفه عبد الحق، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [التهذيب (١/ ٥٣٩)، الميزان (١/ ٦٤٩)، التقريب (١٧٩)، مع المصادر المتقدمة]، قلت: سكت عنه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة مع علمهم أنه أحد رواة رسالة سمرة إلى بنيه، ولم يجرحه ابن حبان، واحتج به أبو داود، وأثنى ابن سيرين على مضمون رسالة سمرة التي يرويها، وحسن له جماعة تقدم ذكرهم.

وجعفر بن سعد بن سمرة: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، لكن جهله ابن حزم وابن القطان، وقال عبد الحق: «ليس ممن يعتمد عليه»، وقال مرة بأنه ليس بقوي، وقال ابن حجر: «ليس بالقوي» [التهذيب (١/ ٣٠٦)، الميزان (١/ ٤٠٧)، التقريب (١١٩)، مع المصادر المتقدمة]، قلت: يقال فيه ما قيل في ابن عمه خبيب، والله أعلم.

والحاصل: أن حديث سمرة هذا: حديث حسن؛ بشاهده من حديث عروة، عمن حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ.

ﷺ ولحديث سمرة هذا إسناد آخر؛ لكن لا يصلح في المتابعات:

يرويه بقية بن الوليد، قال: حدثنا إسحاق بن ثعلبة، عن مكحول، عن سمرة، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٣٥/ ٣٤٨٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٦).

وهذا منكر من حديث مكحول، تفرد به عنه إسحاق بن ثعلبة؛ وهو: مجهول، منكر الحديث، قاله أبو حاتم، وقال ابن عدي: «روى عن مكحول عن سمرة أحاديث مسندة لا

يرويها غيره» وقال أيضاً: «روى إسحاق عن مكحول عن سمرة: أحاديث ـ مع ما ذكرتها ـ كلها غير محفوظة» [الجرح والتعديل (٢/ ٢١٥)، الكامل (١/ ٣٣٦)، تاريخ دمشق (٨/ ١٩٤)، تعجيل المنفعة (١/ ٢٨)، اللسان (٢/ ٥٠)]، وقال ابن حجر في التعجيل: «ولم يسمع مكحول من سمرة»، قلت: والتاريخ يؤكده؛ فإن بين وفاتيهما ما يزيد على خمس وخمسين سنة، وأقوال الأئمة في عدم سماعه من أكثر من روى عنهم من الصحابة تؤيد ذلك [انظر: المراسيل (٢١١)، تحفة التحصيل (٣١٤)، التهذيب (٤/ ١٤٨)]، والله أعلم.

١٤ ـ باب في السُّرُج في المساجد

٤٥٧ ... سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس؟ فقال: **«ائتوه فصلوا فيه»** وكانت البلاد إذ ذاك حَرباً **«فإن لم تأتوه وتصلوا فيه؛ فابعثوا بزيتٍ يُسرَجُ في قناديله»**.

حديث منكر

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ٨٤٤٥)، وفي مسند الشاميين (١/ ١٩٧/ ٣٤٤)، وأبو أحمد العسكري في معرفة الصحابة [ذكره السخاوي في البلدانيات]. والبيهقي (٢/ ٤٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٤٢٣)، والمزي في التهذيب (٩/ ٤٨١)، والسخاوي في البلدانيات (٤)، وهو في نسخة أبي مسهر برقم (١٥).

ولفظه: قالت: قلت: يا رسول الله! أفتنا في بيت المقدس؟ قال: **«ائتوه فصلوا فيه»** قالت: فكيف؟! والروم إذا ذاك فيه، قال: **«فإن لم تستطيعوا؛ فابعثوا بزيتٍ يُسرَجُ في قناديله»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن عبد العزيز إلا الوليد» يعني: ابن مسلم.

قلت: رواه عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي: مسكين بن بكير الحراني، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني، ومروان بن محمد الطاطري، والوليد بن مسلم الدمشقي، واختلف على الأخير:

أ ـ فرواه الهيثم بن خارجة [المرُّوذي، نزيل بغداد: صدوق]، ومحمد بن بكير [الحضرمي، البغدادي، نزيل أصبهان: صدوق يغلط]: روياه عن الوليد بن مسلم به مثل الجماعة. [طس. شاميين].

ب ـ وخالفهما: ابن أبي السري [هو: محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن العسقلاني: صدوق، كثير الغلط. التهذيب (٣/ ٦٨٦)، الميزان (٤/ ٢٣)] قال: نا الوليد بن

مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه، عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن بيت المقدس؟ قال: **«ائتوه فصلوا فيه»** فقلت: فمن لم يستطع أن يأتيه؟ قال: **«فليهد إليه زيتاً يسرج في قناديله»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣٣/ ٤٢٣).

قلت: فهذه الزيادة في الإسناد: «عن أخيه»: وهم من ابن أبي السري، في حديث الوليد، والله أعلم.

وروى البيهقي في الشعب (٣/ ٤٩٥/ ٤١٧٦) بإسناد صحيح إلى: عبد الله بن بحر الخلال: نا رديح بن عطية أبو الوليد: نا سعيد بن عبد العزيز الدمشقي، وعثمان بن عطاء، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **«من لم يأت بيت المقدس فصلى؛ فليبعث بزيت يسرج فيه»**.

قال السخاوي في البلدانيات (ص٦٦): «ووصفت ميمونة في هذه الرواية بأنها زوج النبي ﷺ، وهو: وهم».

قلت: هذه رواية منكرة؛ بزيادة عثمان بن عطاء الخراساني في الإسناد مقروناً بسعيد بن عبد العزيز، وبجعل ميمونة هي: بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، وإنما هي: بنت سعد، مولاة رسول الله ﷺ، كما خالف في سياق المتن.

ولا أدري ممن هذه الأوهام؟

فعبد الله بن بحر هذا إنما هو: عبد الرحمن بن بحر البصري أبو علي الخلال، قد تصحف اسمه، روى له النسائي في المجتبى (٨/ ٨٠/ ٤٩٣٤) متابعة، روى عنه جماعة، ولم يوثَّق، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢١٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً [وانظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٥٤٢)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٩٠)، التقريب (٣٥٨) وقال: «مقبول»].

ورديح بن عطية: صدوق يغرب، والله أعلم.

قال السخاوي في البلدانيات بعد حديث سعيد: «هذا حديث حسن»، ثم قال: «وسكت عليه أبو داود؛ فهو على قاعدته: صالح.

ولم ينفرد به سعيد؛ فقد رواه كذلك معاوية بن صالح عن زياد».

● **قلت**: تابع سعيدَ بن عبد العزيز [وهو: ثقة ثبت إمام] على هذا الإسناد، وزاد في المتن:

معاويةُ بن صالح [الحمصي: صدوق، له أوهام]، رواه عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة ـ وليست بميمونة زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: يا رسول الله! أفتنا عن بيت المقدس؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه، فإن الصلاة فيه كألف صلاة»** قالت: أرأيت من لم يطق أن يتحمل أن يأتيه؟ قال: **«فإن لم يطق ذلك؛ فليهد إليه زيتاً يسرج فيه، فمن أهدي إليه كان كمن صلى فيه»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٤٤٧/ ٤٣٥ و٤٣٦ ـ تحفة)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٢/ ٥٤)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١٣٧/ ١٩٤٧)، وعنه: أبو نعيم في المعرفة (٦/ ٣٤٤٢/ ٧٨٣٥)، والمزي في التهذيب (٩/ ٤٨٢).

من طرقٍ عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية به.

قال أبو نعيم: «وخالفهما: ثور بن يزيد، ويزيد بن يزيد بن جابر، فقالا: عن زياد، عن أخيه عثمان بن أبي سودة، عن ميمونة».

وقال السخاوي في البلدانيات: «لكن رواه ثور بن يزيد، وصدقة بن يزيد، ويزيد بن يزيد بن جابر، كلهم: عن زياد؛ بإثبات عثمان أخي زياد بينهما.

فحديث صدقة: عند الطبراني في الكبير، وحديث ثور: عنده أيضاً، وكذا عند أحمد في مسنده، وابنه عبد الله في زوائده، وابن ماجه في سننه، كلهم: من حديث عيسى بن يونس عنه».

قلت: لم أقف على من أخرج حديث يزيد بن يزيد بن جابر [وهو: الأزدي، الدمشقي، ثقة].

وأما حديث صدقة بن يزيد [وهو: الخراساني، ثم الشامي، نزيل الرملة، ضعيف. تاريخ دمشق (٢٤/ ٣٧)، اللسان (٤/ ٣١٥)، وغيرهما]: فالذي يظهر لي أنه هو الذي رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢١٦/ ٣٤٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٣/ ٥٦):

من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني: ثنا رواد بن الجراح: عن صدقة بن صدقة، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه، عن ميمونة، عن النبي ﷺ... مثل حديث معاوية بن صالح.

فإني لم أقف لصدقة بن صدقة هذا على ترجمة، أو رواية إلا في هذا الموضع، بينما صدقة بن يزيد الخراساني: مشهور، يروي عن طبقة زياد بن أبي سودة، ويروي عنه رواد بن الجراح، وكلام السخاوي يدل على أن رواية الطبراني المذكورة آنفاً إنما هي من طريق صدقة بن يزيد عن زياد بن أبي سودة؛ فالذي يظهر لي أن عبارة: «صدقة عن ثور بن» مقحمة في إسناد الآحاد والمعجم، فيصير الإسناد بعد التصحيح: محمد بن أبي السري العسقلاني: ثنا رواد بن الجراح: عن صدقة بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

ومما يزيد ذلك تأكيداً: أن حديث ثور بن يزيد إنما يعرف من حديث عيسى بن يونس وحده، ولم يتابعه عليه صدقة، والله أعلم.

وأما حديث ثور بن يزيد [الحمصي، ثقة ثبت]:

فيرويه عيسى بن يونس، قال: ثنا ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه، أن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس؟ فقال: **«أرض المنشر والمحشر، ائتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاةً فيه كألف صلاةٍ فيما سواه»** قالت: أرأيت من لم

يطق أن يتحمل إليه، أو يأتيه؟ قال: «**فليهد إليه زيتاً يسرج فيه؛ فإن من أهدى له كان كمن صلى فيه**».

أخرجه ابن ماجه (١٤٠٧)، وأحمد (٦/ ٤٦٣)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٦/ ٤٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٠٦/ ٢٢١١)، وأبو يعلى (١٢/ ٥٢٣/ ٧٠٨٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٤٧/ ٤٣٤ ـ تحفة)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٣/ ٥٥)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٧١/ ٤٧١)، وأبو نعيم في المعرفة (٦/ ٣٤٤٣/ ٧٨٣٦)، والضياء في فضائل بيت المقدس (١٧)، وابن عساكر في تاريخه (٤/ ٣١٠)، والمزي في التهذيب (٩/ ٤٨٢).

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٥٣٣): «وأظن أن زياداً لم يسمعه من ميمونة، وإنما بينه وبينها أخوه عثمان... ثم قال: ففي هذا أن رواية سعيد بن عبد العزيز التي ذكر أبو داود: منقطعة...».

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٩٠): «رواه سعيد بن عبد العزيز عن زياد عنها، فهذا منقطع؛ رواه ثور بن يزيد عن زياد متصلاً».

وقال العلائي في جامع التحصيل (١٧٨) عن زياد بن أبي سودة: «وعن ميمونة خادم النبي ﷺ حديث: «**ابعثوا بزيت يسرج في قناديله**» عن المسجد الأقصى، والصحيح: أنه عن أخيه عثمان عن ميمونة» وانظر: تحفة التحصيل (١١٥).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٤): «وإسناد طريق ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبي داود؛ فإن بين زياد بن أبي سودة وميمونة: عثمان بن أبي سودة، كما صرح به ابن ماجه في طريقه، وكما ذكره العلائي صلاح الدين في المراسيل».

وقال المزي في التهذيب (٩/ ٤٨٠) لما ذكر رواية زياد عن ميمونة: «والصحيح: عن أخيه عثمان عنها» وانظر: التهذيب (١/ ٦٤٩)، الجوهر النقي (٢/ ٤٤١).

قلت: الذي يظهر لي أنه يقال في مثل هذا: أن زياد بن أبي سودة قد رواه على الوجهين، مرة بإثبات أخيه عثمان، ومرة بإسقاطه، فإن كلاً من ثور بن يزيد وسعيد بن عبد العزيز: ثقة ثبت، وإن كان سعيد أثبت من ثور، وأرفع منه قدراً؛ إلا أن ثوراً ثقة حافظ تقبل زيادته، وقد توبع عليها، فدلت روايته على انقطاع رواية سعيد، والله أعلم.

ـ ومِمن وهم في هذا الإسناد على ثور:

أ ـ قال الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٧١/ ٤٧٢): حدثنا موسى بن أبي حسين الواسطي: ثنا سعيد بن عبد الحميد الواسطي: ثنا يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، مثله.

قال الطبراني: «ولم يذكر في الإسناد: عن زياد عن أخيه».

قلت: وهم فيه أصبغ بن زيد، وهو: ليس به بأس، له غرائب وإفرادات، يخطئ كثيراً [التهذيب (١/ ١٨٣)، الميزان (١/ ٢٧٠)]، والمحفوظ: ما رواه عيسى بن يونس عن ثور.

وسعيد بن عبد الحميد الواسطي: لم أقف له على ترجمة، وليس هو: ابن جعفر، ولا ابن قيس، ولا ابن إسحاق؛ فالأول: أنصاري مدني واسمه: سعد، والثاني: رازي، والثالث: نيسابوري.

وأما موسى بن أبي حسين الواسطي: شيخ الطبراني، فهو: ابن أبي حصين بالصاد، بدل السين، لم أر من ترجم له سوى ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٤٨١) حيث قال: «حدث عن أبي الشعثاء علي بن الحسن الواسطي، روى عنه الطبراني»، وانظر: المعجم الصغير (٢/ ٢٣٢/ ١٠٨٣)، المعجم الأوسط (٨/ ٢١٠ ـ ٢١٣/ ٨٤٢٥ ـ ٨٤٣٥)، فلا أرى مثل هذا يصح عن يزيد بن هارون!

ب ـ قال ابن حجر في المطالب العالية (٧/ ١٧٧/ ١٣٣٤): وقال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الحصين: ثنا يحيى بن العلاء: ثنا ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أبي أمامة ﵁ قال: قالت ميمونة بنت الحارث ﵂ زوج النبي ﷺ: يا رسول الله!... فذكره بمثل حديث ثور.

أخرجه من طريق أبي يعلى: الضياء في فضائل بيت المقدس (١٦).

قال الضياء: «كذا روى هذا الحديث: عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء، وكلاهما لا يحتج بحديثه، والمعروف: حديث ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله ﷺ، وليست بابنة الحارث».

وقال ابن حجر: «قلت: عمرو وشيخه: ضعيفان جداً، وهذا الإسناد خطأ، إنما رواه زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان عن ميمونة ﵂، وليست زوج النبي ﷺ، فخبط يحيى أو عمرو في إسناده، وهو عند أبي داود وابن ماجه على الصواب» كذا قال، وقال نحوه البوصيري في الإتحاف (٢/ ٣٤٦/ ١٠٩٠)، والسخاوي في البلدانيات (ص٦٦).

وهو كما قالوا، عمرو ويحيى: متروكان، ويحيى: كذبه أحمد وغيره، ورمي بالوضع.

❁ وأخيراً، فإن هذا الحديث قواه جماعة، منهم:

• النووي: قال في المجموع (٨/ ٢٠٧): «ورواه ابن ماجه بإسناد لا بأس به، ورواه أبو داود مختصراً... في كتاب الصلاة بإسناد حسن»، وقال في الخلاصة (٨٨٣): «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن».

• العراقي: قال في المغني (١/ ١٩٨) بعد أن عزاه لابن ماجه: «بإسناد جيد».

• السخاوي: قال في البلدانيات: «هذا حديث حسن».

وانظر أيضاً: البدر المنير (٩/ ٥١٣)، كشف الخفاء (٩٢٩).

لكن قال ابن حجر في الإصابة (٨/ ١٣٠) نقلاً عن ابن السكن قوله في ميمونة مولاة رسول الله ﷺ: «رُوِي عنها حديث واحد في فضل بيت المقدس: فيه نظر».

قلت: نعم، هو حديث فيه نظر، وإن كان رجاله قد وثقوا!

عثمان بن أبي سودة المقدسي: لم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: «حدثني محمود بن خالد، قال: سمعت مروان بن محمد يقول: عثمان بن أبي سودة، وزياد بن أبي سودة، من أهل بيت المقدس: ثقتان، ثبتان»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة»، وكذا قال ابن حجر. لكن قال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، وقال الذهبي: «في النفس شيء من الاحتجاج به» [التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٣)، الثقات (٥/ ١٥٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٦٨ و١٧٠١)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٣)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٧٠)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٠٠/ ١٤٠٣) و(٥/ ٥٣٥/ ٢٧٦٩)، الميزان (٣/ ٣٥)، التهذيب (٣/ ٦٣)، التقريب (٤١٩)].

ولا يعرف له سماع من ميمونة بنت سعد.

وزياد بن أبي سودة: يقال فيه مثل ما قيل في أخيه عثمان، إلا أن يعقوب بن سفيان لم يوثقه [التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٤)، الثقات (٤/ ٢٦٠)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٦٦٨ و١٧٠١)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٣٥/ ٢٧٦٩)، الميزان (٢/ ٩٠)، التهذيب (١/ ٦٤٩)، التقريب (٢٠٨)].

۞ **ومن تكلم في هذا الحديث** أيضاً إضافة إلى ابن السكن:

- عبد الحق الإشبيلي: قال في الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٨): «ليس هذا بقوي».
- ابن القطان الفاسي: قال في بيان الوهم (٥/ ٥٣٥): «هو كذلك غير صحيح، فإنا كما لم نعلم حال عثمان، فكذلك لم نعلم حال زياد، كلاهما ممن يجب التوقف عن روايتهما حتى يثبت من أمرهما ما يغلب على الظن صدقهما، فإن صح توسط عثمان بين زياد وميمونة فقد اجتمعا فيه؛ فهو أحرى بأن لا يصح».
- الذهبي: قال في الميزان (٢/ ٩٠) في ترجمة زياد: «**هذا حديث منكر جداً**».

رواه سعيد بن عبد العزيز عن زياد عنها، فهذا منقطع؛ رواه ثور بن يزيد عن زياد متصلاً، قال عبد الحق: ليس هذا الحديث بقوي، وقال ابن القطان: زياد وعثمان ممن يجب التوقف عن روايتهما.

قلت [القائل الذهبي]: وميمونة هذه يقال: بنت سعد، ويقال: بنت سعيد، لها في السنن أربعة أحاديث، والأربعة منكرة:

فالأول: قلناه.

والثاني: قال: «**ولد الزنا لا خير فيه**».

والثالث: فيمن قبل زوجته في رمضان، قال: «**أفطر**».

والرابع: «**مثل الرافلة في الزينة**».

ثم ما أدري أهل سمع سعيد بن عبد العزيز من زياد، أو دلسه بعن؟ وقد رواه ثور بن يزيد ومعاوية بن صالح عن زياد وما فيه: قلت: وكيف والروم فيه؟ بل لفظهما: قلت:

أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه؟ وزادا: «**فإن صلاة فيه كألف صلاة**» هكذا أخرجه أحمد وابن ماجه» اهـ كلامه.

قلت: زاد لها الطبراني في معجمه الكبير (٢٥/ ٣٥ ـ ٣٨/ ٥٩ ـ ٦٩) على هذه الأربعة: عشرة أحاديث، بإسناد واحد، قال الطبراني: حدثنا أحمد بن النضر العسكري: ثنا إسحاق بن زريق الراسبي: ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفي: ثنا عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لغرابته، وجهالة رواته، وفيهم من ضُعِّف، وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٢٧)، وغيره، وفيها ما يستنكر، وعلى هذا فلا يصح لها حديث فيما يظهر، والله أعلم.

وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي» (٢/ ٨٦٩/ ٣٨٢٦): «**وهذا خبر منكر**؛ وكيف يسوغ أن يبعث بزيت ليسرجه النصارى على التماثيل والصلبان؟! وأيضاً: فالزيت منبعه من الأرض المقدسة، فكيف يأمرهم أن يبعثوا به من الحجاز محل عدمه إلى معدنه؟! ثم إنه ﷺ لم يأمرهم بوقيد ولا بقناديل في مسجده ولا فعله، وميمونة: لا يدرى من هي، ولا يعرف لعثمان سماع منها».

فللّه درُّ هذا الإمام الناقد البصير، ومما يشهد لكلامه: ما جاء في حديث أبي برزة: **وكان يصلي الصبح وما يعرف أحدنا جليسه** [تقدم برقم (٣٩٨)]، فلو كان المسجد مُسرجاً لعرف بعضهم بعضاً، والله أعلم.

فإن قيل: لهذا الحديث إسناد آخر يقويه:

قال السخاوي في البلدانيات (٦٦ ـ ٦٧): «ورواه محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن ثور، فقال: عن مكحول، أن ميمونة سألت رسول الله ﷺ عن بيت المقدس؟ فقال ﷺ: «**نعم المسكن بيت المقدس، ومن صلى فيه صلاة كانت بألف صلاة فيما سواه**» قالت: فمن لم يطق ذلك؟ قال ﷺ: «**فليهد زيتاً**».

وهذا مرسل، فظاهره شهود مكحول سؤال ميمونة ﵂، وعلى تقدير روايته له عنها فهو لم يسمع منها، والذي قبله أصح».

قلت: محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي، وليس هو: القرشي العامري المديني، فإنه تابعي، من الطبقة الثالثة، وأما الدمشقي هذا فإنه من الطبقة التاسعة تقريباً، وهو: لا يكاد يعرف، ولعل الراوي عنه هو ذاك الذي ترجم له أبو نعيم في مقدمة مستخرجه على مسلم (١/ ٨٥/ ٢٦٢) فقال: «الوليد بن الوليد القيسي: روى عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان موضوعات».

فلا أراه يصح عن مكحول، وإنما يرويه ثور عن زياد بن أبي سودة، لا عن مكحول.

● **والخلاصة**: فإن حديث ميمونة هذا: **حديث منكر**، كما قال الذهبي رحمه الله تعالى.

وأصح ما ورد في التضعيف المتعلق بالمساجد الثلاثة: ما اتفق عليه الشيخان [البخاري (١١٩٠)، مسلم (١٣٩٤)] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام**».

وأخرج مثله مسلم من حديث ابن عمر (١٣٩٥)، وميمونة زوج النبي ﷺ (١٣٩٦) وفيه قصة.

ومما وقفت عليه مما روي في فضل إسراج المساجد:

١ ـ قال الحارث بن أبي أسامة في مسنده [زوائد الهيثمي (١٢٧)]، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتابه «العرش» (٣٤): حدثنا إسحاق بن بشر [قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو يعقوب الكاهلي]: ثنا أبو عامر الأسدي مهاجر بن كثير، عن الحكم بن مصقلة العبدي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً؛ لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له، ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج**». لفظ الحارث.

وهذا حديث موضوع.

الحكم بن مصقلة العبدي: قال البخاري: «عنده عجائب»، وقال الأزدي: «كذاب» [انظر: الميزان (١/ ٥٨٠) وحكم على هذا الحديث بالوضع. اللسان (٣/ ٢٥٥)].

ومهاجر بن كثير: قال أبو حاتم والأزدي: «متروك الحديث» [انظر: ضعفاء ابن الجوزي (٣/ ١٤٣)، اللسان (٨/ ١٧٦)].

وإسحاق بن بشر، هو: ابن مقاتل، أبو يعقوب الكاهلي الكوفي: كذاب، وهو في عداد من يضع الحديث [انظر: اللسان (٢/ ٤٦)]، قال الذهبي في الميزان (١/ ٥٨٠) بأن الآفة في هذا الحديث منه [وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٢٨)، الفوائد الموضوعة (١٦٢)، الفوائد المجموعة (٢٦)، المقاصد الحسنة (١٠٥٩) وقال: «سنده ضعيف»، وعزاه لأبي الشيخ في الثواب. كشف الخفاء (٢٣٧١)، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٢/ ٥٩) وعزاه لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه «الترغيب» من طريق الحارث به. وكذا السيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤)].

٢ ـ قال الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٧٣/ ١٣٢٧): أخبرنا خير بن عرفة: ثنا هانئ بن المتوكل: ثنا خالد بن حميد، عن مسلمة بن علي، عن عبد الله بن مروان، عن نعمة بن دفين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من علق في مسجد قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك؛ ما دام ذلك القنديل يقد، ومن بسط في مسجد حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك واستغفروا له؛ ما دام في ذلك المسجد من ذلك الحصير شيء**».

هذا خبر باطل.

نعمة بن دفين: قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٢٩): «يعد في الشاميين، يروي عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ، في صلاة الضحى: منكر، روى عنه: عبد الله بن مروان».

فهو وأبوه: مجهولان، يرويان المنكرات [انظر: اللسان (٤/ ٢٨٨) و(٨/ ٢٨٨) ترجمة: صالح بن الصباح، ونعمة بن عبد الله].

وعبد الله بن مروان: فلم أعرفه؛ إلا أن يكون: أبا العنبس الكوفي الأكبر، الذي روى عنه شعبة، ولا أظنه هو [وانظر: اللسان (٤/ ٢٨٨)].

ومسلمة بن علي: الذي يظهر لي أنه: الخشني، فإن كان هو، فهو: متروك، منكر الحديث، أحاديثه غير محفوظة [انظر: التهذيب (٤/ ٧٦)، الميزان (٤/ ١٠٩)].

وخالد بن حميد، هو: المهري: لا بأس به.

وهانئ بن المتوكل الإسكندراني أبو هاشم: قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ٩٧): «كان يُدخل عليه لما كبر، فيجيب، فكثر المناكير في روايته، فلا يجوز الاحتجاج به بحال» [وانظر: سؤالات أبي زرعة (٢/ ٧٢٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٠٢)، اللسان (٨/ ٣١٩)].

وخير بن عرفة: نعته الذهبي في السير (١٣/ ٤١٣) بالمحدث الصدوق [وانظر: تاريخ دمشق (١٧/ ٧٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٧٤)].

٣ ـ أخرج ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٦) (٢/ ١٠٨ ـ ط حمدي السلفي)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ١٥٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٥/ ٦٨٢)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٧):

من طريق: عاصم بن سليمان الكوزي، قال: حدثنا برد بن سنان [وقع في التدوين وتاريخ جرجان: «ثور بن يزيد» بدل: «برد بن سنان»]، عن مكحول، عن الوليد بن العباس، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن علق فيه قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل، ومن بسط فيه حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير، ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الأجر»**.

ذكره ابن حبان في ترجمة الكوزي، وقال: «وهو صاحب حديث: **شرب الماء على الريق يعقد الشحم**، يرويه عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ومن روى مثل هذا كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب».

وعاصم بن سليمان الكوزي البصري: هو المتهم بهذا الحديث الموضوع أيضاً؛ فإنه: كذاب، يضع الحديث [انظر: اللسان (٤/ ٣٦٨)].

قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٥٠): «فعلمنا بطلان هذا؛ بأن النبي ﷺ مات ولم يوقد في حياته في مسجده قنديل، ولا بُسط فيه حصير، ولو كان قال لأصحابه هذا لبادروا إلى هذه الفضيلة».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، قال الفلاس: كان عاصم بن سليمان يضع الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: كذاب».

والراوي عن الكوزي هذا: عمرو بن صبيح: لا يعرف [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٤١)].

٤ ـ أخرج ابن عدي في كامله (١/ ٢٥٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٤/ ٦٨١):

من طريق: إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك، عن حماد بن زيد [وقع عند ابن الجوزي: «حماد بن سلمة» بدل: «حماد بن زيد»، والمثبت أصح، كما هو عند ابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٣١٤)]، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نوَّر في مساجدنا نوراً؛ نوَّر الله ﷻ له بذلك النور نوراً في قبره، يؤديه إلى الجنة، ومن أراح فيه رائحة طيبة؛ أدخل الله ﷻ عليه في قبره من روح الجنة»**.

قال ابن عدي: «وإبراهيم بن البراء هذا أحاديثه التي ذكرتها وما لم أذكرها: كلها مناكير موضوعة، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً، وهو: متروك الحديث».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

فهذا حديث موضوع أيضاً، كما قال ابن عدي، وانظر ترجمة إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك: في اللسان (١/ ٢٤٨)، وغيره.

ـ أخرج أبو الحسن ابن الحمامي في الجزء التاسع من فوائده [انتقاء أبي الفتح ابن أبي الفوارس] (٢٣) من طريق: عبد الله بن أيوب قال: حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أسرج في مسجد سراجاً؛ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في السراج قطرة»**.

قال أبو الفتح ابن أبي الفوارس: «هذا حديث غريب من حديث يحيى بن أبي كثير، لا أعلم حدث به إلا أيوب بن عتبة من هذه الرواية».

قلت: هذا حديث موضوع؛ عبد الله بن أيوب، هو: ابن بكير بن أبي علاج الموصلي: كذاب، يضع الحديث [الميزان (٢/ ٣٩٤)، اللسان (٤/ ٤٣٨)]، وأيوب بن عتبة: ما حدث به بالعراق فهو: ضعيف، وهذا منه [انظر الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)]، والله أعلم.

١٥ ـ باب في حصى المسجد

٤٥٨ ... عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال: مطرنا ذات ليلةٍ، فأصبحت الأرضُ مبتلةً، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه، فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: **«ما أحسنَ هذا!»**.

حديث ضعيف

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧١/ ١٢٩٨) مطولاً مقروناً به حديث النخاعة في المسجد

وبدء الزعفران به، ووقع عنده في الإسناد: «عمر بن سليمان ـ كان ينزل في بني قشير ـ: حدثني أبو الوليد».

وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٤٠)، بنحوه وآخره: **«ما أحسنَ هذا البساط!»**، فكان ذلك أول بدئه.

وأخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٧٠٠/ ١٢١٦)، بنحوه وآخره: **«ما هذا البساط؟»**، قال: فكان ذلك بدؤه. ووقع في إسناده: «عمرو بن سَلِيم: حدثنا أبو الوليد».

ومن طريق أبي داود: أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٢١/ ٤٧٨).

لم يجزم بصحته ابن خزيمة فقال: «إن ثبت الخبر».

وقال البيهقي: «وحديث ابن عمر: متصل، وإسناده: لا بأس به».

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الوليد هذا؛ وهو: مولى رواحة، لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير عمر بن سليم البصري الباهلي، وليس هو: عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري، نسيب ابن سيرين، فرق بينهما جماعة من الأئمة، منهم: البخاري ومسلم وأبو حاتم والعقيلي وابن عبد البر وابن الجارود وابن القطان وغيرهم [انظر: الكنى للبخاري (٧٧)، كنى مسلم (١/ ٨٦٠/ ٣٤٨٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٠)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩٥/ ٢٤١٣)، الجوهر النقي (٢/ ٤٤٠)، التهذيب (٤/ ٦٠٦)، الميزان (٤/ ٥٨٥)، التقريب (٧٣٠) وقال: «مجهول»].

قال العقيلي: «وأبو الوليد لا يعرف بالنقل» [الضعفاء الكبير (٣/ ١٦٩)].

وقال عبد الحق الإشبيلي: «أبو الوليد: لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم، ويقال: عمرو» [الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٠)].

وقال ابن القطان الفاسي: «فالحديث لا يصح؛ فإن أبا الوليد هذا: مجهول، لا يعرف من هو، وليس بعبد الله بن الحارث، وقد بين ذلك العقيلي، . . . [ثم نقل كلام العقيلي، وكلام ابن الجارود، وغيرهما، إلى أن قال:] فحديث التحصيب المذكور: غير صحيح، وأبو الوليد راويه: ليس بعبد الله بن الحارث السيريني».

وعمر بن سليم الباهلي البصري: قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات.

لكن ترجم له العقيلي مرتين، فقال في الأولى: «عمر بن سليم القرشي عن يوسف بن إبراهيم: جميعاً غير مشهورين بالنقل، ويحدثان بمناكير»، وذكر له حديث كتمان العلم، وقال في الثانية: «عمر بن سليم المزني، أبو حفص: بصري»، وذكر له حديث النخاعة في المسجد، وتصفير المسجد منها، من روايته عن أبي الوليد، ثم قال: «ولا يعرف إلا به»، هكذا فرق بينهما، فجعله في الأولى قرشياً، يروي عن يوسف بن إبراهيم، وجعله في الثانية مزنياً، يروي عن أبي الوليد، وهما رجل واحد، والحديثان اللذان أنكرهما عليه: الحمل فيهما على شيخ عمر بن سليم، سواء كان يوسف بن إبراهيم، أو أبا الوليد، فالأول: منكر الحديث [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٢)، الميزان (٤/ ٤٦١)]، والثاني:

مجهول، فالحمل عليهما لا على الراوي عنهما، وقد أنكر العقيلي على يوسف بن إبراهيم بنفس حديث كتمان العلم، فترجم له به في كتابه، بينما لم يترجم لأبي الوليد، وإنما ذكره عرضاً في ترجمة عمر هذا.

وأبو زرعة الرازي من المعتدلين في نقد الرجال، وقوله أقرب إلى الصواب، لكن لكون عمر هذا قليل الرواية؛ قال أبو حاتم: شيخ، وعليه فهو: صالح، والله أعلم. [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ١٦٠)، الجرح والتعديل (٦/ ١١٢)، الثقات (٧/ ١٧٦)، الضعفاء الكبير (٣/ ١٦٨ ـ ١٧٠/ ١١٥٩ و١١٦٠) و(٤/ ٤٤٩)، التهذيب (٣/ ٢٣١)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٦٦)، الميزان (٣/ ٢٠٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٣٩)، التقريب (٤٥٥) وقال: «صدوق، له أوهام»].

وقد سبق أن ذكرنا للعقيلي وهماً شبيهاً بهذا فيما تقدم تحت الحديث رقم (٤٥٦)، حيث ترجم لسليمان بن موسى الكوفي مرتين، وأنكر عليه أحاديث من رواية الضعفاء، هو منه عهدتها بريء.

* * *

﴿٤٥٩﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية ووكيع، قالا: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده.

مقطوع على أبي صالح السمان بإسناد صحيح

وهذا إسناد صحيح إلى أبي صالح السمان، واسمه: ذكوان، وهو: تابعي مشهور، ثقة ثبت، من أصحاب أبي هريرة المكثرين عنه.

وقد **اختلف فيه** على الأعمش:

أ ـ فرواه أبو معاوية ووكيع عنه به هكذا، لم يجاوزا به أبا صالح.

ب ـ وخالفهما محمد بن فضيل، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون، فروياه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٩٤/ ١٥٠٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٥٦٢ ـ ط حمدي السلفي).

ورواية أبي معاوية ووكيع: أقرب إلى الصواب، فإنهما أحفظ لحديث الأعمش، وأثبت فيه ممن خالفهما.

لكن رواية الآخرَين ـ ابن فضيل والسكري ـ لها ما يشهد لها من حديث أبي حصين ـ في المحفوظ عنه كما سيأتي ـ؛ فلعل الأعمش يكون قد حدث به على الوجهين، مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

* * *

٤٦٠ . . . أبو بدر شجاع بن الوليد: ثنا شريك: ثنا أبو حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ قال أبو بدر: أُراه قد رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال: **«إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد»**.

الصحيح: موقوف

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٥٦١ ـ ط حمدي السلفي)، في ترجمة شجاع بن الوليد، منكراً به عليه في رفعه، ومن طريق أبي داود: أخرجه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٢١/ ٤٧٩).

قال العقيلي: «وهذا يُروى من حديث الأعمش وأبى حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: موقوفاً».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٩٤/ ١٥٠٥): «ورفعه وهم من أبي بدر».

يريدان بذلك: أن المحفوظ من حديث أبي حصين:

هو ما رواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أو: عن كعب ـ قال: **إن الحصاة إذا أخرجت من المسجد تناشد صاحبها**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧/ ٧٨٤١)، والبيهقي (٢/ ٤٤١).

وهذا إسناد صحيح إلى أبي هريرة، أو: إلى كعب الأحبار.

وعليه فقول النووي في المجموع (٢/ ٢٠٦) عن إسناد أبي داود: «إسناد صحيح»، وكذا قول المنذري في الترغيب (١/ ١٢٨/ ٤٥٥): «رواه أبو داود بإسناد جيد»: ليس صحيحاً، فإنه بالإضافة إلى هذه العلة المذكورة: شريك بن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، وأبو بدر شجاع بن الوليد: صدوق، له أوهام، قال فيه أبو حاتم: «هو لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به» [الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٩)، التهذيب (٢/ ١٥٤)، الميزان (٢/ ٢٦٤)، التقريب (٢٦٦)].

● وروي نحو ذلك عن ابن عباس، وليس بشيء:

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٧/ ٧٨٤٠): ثنا وكيع قال: ثنا عمران بن زائدة بن نشيط، عن نفيع أبي داود، قال: خرجت مع ابن عباس من المسجد، فخلعت خفي، فسمع وقع حصاة، فقال ابن عباس: ردها وإلا خاصمتك يوم القيامة.

ونفيع هذا هو: ابن الحارث، أبو داود الأعمى: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، لم يسمع ابن عباس؛ قال أحمد بن حنبل: «أبو داود الأعمى يقول: سمعت العبادلة: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ولم يسمع شيئاً»، قال العلائي: «ليس هذا إرسالاً؛ بل نفيع هذا كذاب متروك»، [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٩)، الميزان (٤/ ٢٧٢)، جامع التحصيل (٨٣٦)، تحفة التحصيل (٣٢٩)].

وقد ورد نحو ذلك عن جماعة من التابعين، مثل: مجاهد، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وسليمان بن يسار [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٨/ ٧٨٤٢ ـ ٧٨٤٧)].

• **وقد ثبت أن النبي ﷺ سجد على الطين**، كما في حديث أبي سعيد الخدري الطويل في اعتكاف النبي ﷺ، والتماس ليلة القدر، وفيه قول النبي ﷺ: «**وإني أريت أني أسجد في ماء وطين**»، وفيه قال أبو سعيد: فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

أخرجه البخاري (٦٦٩ و٨١٣ و٨٣٦ و٢٠١٦ و٢٠١٨ و٢٠٢٧ و٢٠٣٦ و٢٠٤٠)، ومسلم (١١٦٧).

• **وثبت أيضاً أن الصحابة ﷺ كانوا يسجدون على الحصى مع رسول الله ﷺ**:

فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: **كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر**.

تقدم برقم (٣٩٩)، وهو: **حديث حسن**.

ويدل على هذا المعنى أيضاً من كون المسجد النبوي كان على عهده ﷺ مفروشاً بالحصى:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: «**دعهم يا عمر**».

أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).

قال شيخ الإسلام: «فكان مسجده من جنس الأرض، وربما وضعوا فيه الحصى» [المجموع (٢٢/ ١٦٤)].

١٦ ـ باب في كنس المسجد

٤٦١ ... عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آيةٍ أوتيها رجل ثم نسيها»**.

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧١/ ١٢٩٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٢٩/ ١٢٨٩)، والبزار (١٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ٦٢١٩)، وأبو يعلى (٧/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤/ ٤٢٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٠)، وفي الشعب (٢/ ٣٣٤/ ١٩٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٠٩/ ٨٣)،

والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٢٢/ ٤٨٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٥٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٦/ ١٥٨)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٦)، وانظر: تحفة الأشراف (١/ ٤٠٨).

هكذا رواه عن عبد المجيد بن أبي رواد: عبد الوهاب بن عبد الحكم أبو الحسن الوراق البغدادي، وأيوب بن محمد الوزان أبو محمد الرقي، وحاجب بن سليمان المنبجي [وهم ثقات]، وأبو المسلم حريز بن المسلم الصنعاني [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة. الثقات (٨/ ٢١٣)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ١٨٨)، توضيح المشتبه (٨/ ١٤٨)]، وأبو صالح هاشم بن الجنيد [لم أقف له على ترجمة]، ومحمد بن بحر البصري الهجيمي [منكر الحديث. اللسان (٧/ ٦)].

[وانظر فيمن وهم على حاجب بن سليمان المنبجي في إسناد هذا الحديث: فضائل القرآن وتلاوته لأبي الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد الرازي (٥)].

• وخالفهم: محمد بن يزيد الأدمي أبو جعفر الخراز البغدادي [ثقة]، قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ... فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٠٨/ ٦٤٨٩)، وفي الصغير (١/ ٣٣٠/ ٥٤٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٧٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨/ ١٠٩٨ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٤٣٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس: إلا عبد المجيد، تفرد به: محمد بن يزيد [الأدمي]، عن عبد المجيد.

ورواه غير محمد، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس».

وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن يزيد الأدمي، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عنه. غيره يرويه عن عبد المجيد، عن عبد الملك، عن المطلب بن عبد الله، عن أنس».

قلت: وعلى هذا فالمتابعة التي أخرجها الخطيب في الجامع (١/ ١٠٩/ ٨٤) من طريق محمد بن رباح قال: نا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس به مرفوعاً: لا تسوي شيئاً؛ فقد جزم إمامان بتفرد الأدمي بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه.

والدليل على عدم اعتبار هذه المتابعة: أن محمد بن رباح هذا غير معروف، جهدت فيه فلم أعرفه، والراوي عنه: محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي الرازي: محدث جوال؛ إلا أنه متروك، قال الدارقطني: «دجال يضع الحديث» [انظر: اللسان (٦/ ٤٧٣)].

والمحفوظ عن ابن أبي رواد: هو ما رواه جماعة الثقات، ومن تابعهم: عنه، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

❁ **ولهذه الإسناد ثلاث علل:**

◘ **العلة الأولى:** لا يعلم للمطلب سماع من أنس:

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل؛ فلم يعرفه واستغربه.

قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله: سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس» اهـ كلامه.

ولا يعلم له رواية عن أنس في غير هذا الحديث:

قال البزار: «ولا نعلم أسند المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن ابن جريج إلا عبد المجيد».

◘ **العلة الثانية:** لم يسمع ابن جريج من المطلب شيئاً، وابن جريج قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، أو من أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهو: متروك.

أسند الخطيب في الكفاية إلى عبد الله بن علي بن المديني قال: «سألت أبي عن حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عرضت عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»**؟

قال: ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبد الله بن حنطب، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه».

وقال ابن الجوزي في العلل (١/١١٧): «قال الدارقطني: قد رُوي عن ابن جريج عن أنس، والأول أشبه بالصواب.

والحديث: غير ثابت؛ لأن ابن جريج لم يسمع من المطلب بن عبد الله بن حنطب شيئاً، ويقال: كان يدلسه عن ابن أبي سبرة، أو غيره من الضعفاء»، تصحف جزء من هذه العبارة في مطبوع علل ابن الجوزي، وصححته من تحفة التحصيل لأبي زرعة (٢١٢).

◘ **العلة الثالثة:**

اختلف في إسناد هذا الحديث على ابن جريج:

١ ـ فرواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ ويهم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه

الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثبت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وحجاج بن محمد أثبت منه فيه، والله أعلم. انظر: التهذيب (٢/ ٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٩٧)، الميزان (٢/ ٦٤٨)، السير (٩/ ٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٦/ ٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٦)، المجروحين (٢/ ١٦١)، الكامل (٥/ ٣٤٤ ـ مطبوع) (٢/ ٣٢٥/ب ـ مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/ ١٦٦ و٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)]، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

٢ ـ ورواه عبد الرزاق [ثقة حافظ، مصنف شهير، مكثر عن ابن جريج، ومقدم فيه]، عن ابن جريج، عن رجل، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٦١/ ٥٩٧٧)، ومن طريقه: الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٠٨/ ٨٢).

٣ ـ ورواه حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، وهو: أثبت الناس في ابن جريج. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)]، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٠١).

قلت: رواية حجاج أولى عندي بالصواب، فإنه أحفظ وأثبت من رواه عن ابن جريج، وهو أثبت فيه من عبد الرزاق وابن أبي رواد، وقد تابعه عبد الرزاق على إبهام الواسطة بين ابن جريج وأنس، فلم يذكرا المطلب بن عبد الله بن حنطب.

قال ابن حجر في النكت الظراف (١/ ٤٠٧): «وحجاج: أحفظ من عبد المجيد، . . . ، وغفل ابن خزيمة عن علته؛ فأخرجه في المساجد من صحيحه. . .».

والخلاصة: أن هذا الحديث: **غير ثابت**، وقد روي بعضه من طرق واهية [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٢٤/ ٢٩٩٩٨) وغيره].

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل؛ فلم يعرفه واستغربه».

وقال الدارقطني: «والحديث: غير ثابت» [العلل المتناهية (١/ ١١٧)].

وقال ابن عبد البر: «وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه».

وضعفه النووي [الخلاصة (٨٨٤)، روضة الطالبين (١١/ ٢٢٣)]، وابن حجر [الفتح (٩/ ٨٦) و(١٢/ ١٨٣)].

١٧ ـ باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

﴿٤٦٢﴾ **قال أبو داود**: حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر: ثنا عبد الوارث: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**».

قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح.

شاذ، والمحفوظ: موقوف على عمر بإسناد منقطع

أعاده أبو داود في نفس الكتاب، في باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٧١)، ثم قال: «رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر: . . .، وهذا أصح».

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٣/ ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٧).

وأخرجه من طريق أبي معمر المقعد: الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٣/ ١٠١٨)، وأبو بكر الباغندي في جزء من أماليه (١٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٠٣)، وابن بشران في الأمالي (٨٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ١٢١).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٧): «هذا يُروى عن نافع قال: قال عمر؛ وهو: أصح عندهم»، وانظر: بيان الوهم (٥/ ٤٣٩/ ٢٦١٤).

قلت: هكذا رواه عبد الوارث بن سعيد التنُّوري [وهو: بصري، ثقة ثبت]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

خالفه: إسماعيل ابن علية، فوقفه على عمر بن الخطاب، ولم يذكر في الإسناد: ابن عمر.

* * *

﴿٤٦٣﴾ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن قدامة بن أعين: ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بمعناه.

وهو أصح.

موقوف على عمر بإسناد منقطع

قلت: وهو كما قال أبو داود؛ فإن إسماعيل ابن علية: ثقة، ثبت، إمام، حجة، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو: من أثبت الناس في أيوب، بل قدَّمه بعضهم في أيوب

على حماد بن زيد [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٠٠)، التهذيب (١/ ١٤٠) وغيرهما]؛ فروايته أصح من رواية عبد الوارث.

ويعضد رواية ابن علية: ما رواه بكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة ثبت، إمام، وهو: مدني، نزل مصر]، عن نافع: **أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء.**

* * *

﴿٤٦٤﴾ قال أبو داود: حدثنا قتيبة ـ يعني ـ ابن سعيد ـ: ثنا بكر ـ يعني: ابن مضر ـ، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن نافع: أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء.

موقوف على عمر بإسناد منقطع

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٣/ ١٣١).

وهذا إسناد مصري صحيح إلى نافع، رجاله ثقات أئمة، رجال الشيخين.

وهو يقوي القول بشذوذ رواية عبد الوارث المتصلة المرفوعة.

وعليه فالمحفوظ: موقوف على عمر، بإسناد منقطع، فإن نافعاً: لم يدرك عمر، قال أحمد بن حنبل والترمذي: «نافع عن عمر: منقطع» [التهذيب (٤/ ٢١١)، جامع الترمذي (٢٠٣)]، وقال ابن عبد البر: «نافع: لم يلق عمر» [التمهيد (٥/ ٤)]، [وانظر: تحفة التحصيل (٣٢٥)].

فإن قيل: توبع عبد الوارث على روايته المتصلة المرفوعة متابعة قاصرة؛ فقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٣٦٨/ ١٩٣٨)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٣١٣):

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: **«لا يَلِجَنَّ من هذا الباب من الرجال أحد».**

قال نافع: فما رأيت ابن عمر داخلاً من ذلك الباب، ولا خارجاً منه.

فيقال: عبد الله بن نافع: قال فيه البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وغيرهم: «منكر الحديث»، وقال ابن المديني: «روى أحاديث منكرة»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك»، فأكثرهم ضعفه جداً [انظر: التهذيب (٢/ ٤٤٤)، الميزان (٢/ ٥١٣)، أسامي الضعفاء (١٧٤)، المجروحين (٢/ ٢٠)، وغيرها]؛ فلا تصلح رواية مثله لمعارضة رواية بكير ابن الأشج عن نافع، أو رواية ابن علية عن أيوب عن نافع؛ إذ هي رواية منكرة لا يلتفت إليها، فأنى لها أن تعضد رواية عبد الوارث!.

وقد وجدت طريقاً آخر لأثر عمر:

قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٠/ ١٣٠): قال لي عبد الله بن يزيد: عن حيوة،

قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن، أن رجلاً حدثه ـ قال: حسبته محمد بن أبي حكيم ـ: سمع ابن عمر، عن عمر، قال: لا تدخلوا المسجد من باب النساء.اهـ.

محمد بن أبي حكيم: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يذكروا له راوياً سوى أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن يتيم عروة [التاريخ الكبير (١/ ٦٠). الجرح والتعديل (٢٤١)، الثقات (٥/ ٣٦٦)]، ووجدت له حديثاً مرفوعاً [حديث النخلة] من رواية أبي الأسود عنه عن ابن عمر أيضاً، عند الطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ٢٦٢/ ١٣٢٩٣).

وبقية رجاله: ثقات مشاهير، محمد بن عبد الرحمٰن، هو: ابن نوفل، أبو الأسود المدني، نزيل مصر، يتيم عروة. وحيوة، هو: ابن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري. وعبد الله بن يزيد، هو: أبو عبد الرحمٰن المقرئ.

ومثل هذا يصلح في المتابعات، والله أعلم.

١٨ ـ باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

〈٤٦٥〉 . . . ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، قال: سمعت أبا حُميد ـ أو: أبا أُسَيد ـ الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليُسَلِّم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**».

حديث صحيح

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٦٥) (١/ ١٢٩)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧١٣) بدون زيادة التسليم، قال البيهقي: «ولفظ التسليم فيه: محفوظ» [السنن الكبرى (٢/ ٤٤١)].

* * *

〈٤٦٦〉 **قال أبو داود**: حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: لقيت عقبة بن مسلم، فقلت له: بلغني أنك حدَّثْتَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم**».

قال: أَقَطْ؟ قلت: نعم، قال: **«فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم»**.

حديث حسن غريب

سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٦٨) (١/ ١٣٥)، وهو حديث حسن غريب، قال النووي في الخلاصة (٩١٦): «حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد».

١٩ ـ باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧ ... مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيم الزرقي، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جاء أحدُكم المسجد؛ فليُصلِّ سجدتين مِنْ قَبل أن يجلس»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٠/ ٤٤٧)، ولفظه: **«إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس»**.

ومن طريقه: البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤/ ٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٦/ ١٢٣٩) و(٢/ ١٤/ ٢١٣٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠٩/ ١٦٠٨)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦) وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢٩٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٣/ ٧٣٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٠/ ٨١١)، وابن ماجه (١٠١٣)، والدارمي (١/ ٣٧٦/ ١٣٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٢/ ١٨٢٦)، وابن حبان (٦/ ٢٤٤/ ٢٤٩٧)، والشافعي في السنن (٣٤)، وأحمد (٥/ ٢٩٥ و٣٠٣)، وعبد الرزاق (١/ ٤٢٨/ ١٦٧٣) (١/ ١٣٥ ـ مخطوط) [وفي سنده سقط]. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٢٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٢/ ١٨٣٨) و(٥/ ١٣١/ ٢٥٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧١)، وفي المشكل (١/ ٤٠٧/ ٣٨٣ ـ ترتيبه)، ومحمد بن مخلد الدوري في ما رواه الأكابر عن مالك (١٢ و١٣)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٦٨)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٥٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٠٩)، وابن سمعون في أماليه (٣٥ و٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٨)، وسليم بن أيوب الرازي في عوالي مالك (٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥/ ١٤٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٣٦) و(١٢/ ٣١٨)، وفي الفقيه والمتفقه

(١/ ٣٠٤)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» بتخريج الخطيب البغدادي (١٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٢٢/ ٤٨١) وقال: «متفق على صحته»، وزاهر بن طاهر الشحامي فيما زاده على أبي أحمد الحاكم في عوالي مالك (٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ و٣٧٣)، وأبو اليمن زيد بن الحسين الكندي في فوائده العوالي المنتقاة من حديث مالك (٣٣)، وعمر بن الحاجب في عوالي مالك (٧٢)، والمزي في التهذيب (١٤/ ٥٩)، والذهبي في السير (٨/ ١٢٠) و(٩/ ١٩١)، وتاج الدين السبكي في طبقات الشافعية (٤/ ٣٢٨).

* * *

٤٦٨ **قال أبو داود**: حدثنا مسدد: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا أبو عُمَيس عتبةُ بن عبد الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زُرَيق، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، نحوه، زاد: **«ثم لْيقعد بعدُ إن شاء، أو لِيذهب لحاجته»**.

حديث شاذ

هكذا رواه عبد الواحد بن زياد، وهو: بصري، ثقة، له أوهام عن الأعمش [انظر: التهذيب (٢/ ٦٣١)، الميزان (٢/ ٦٧٢)]، ورواه من هو أحفظ منه وأضبط لحديثه وحديث أهل الكوفة: وكيع بن الجراح؛ فضبطه:

قال الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣١١): ثنا وكيع، عن أبي العميس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن الزرقي، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**.

وقد روى أحمد قبل هذا الحديث مباشرة: حديث حمل أمامة بنت زينب في الصلاة، بنفس هذا الإسناد، عن وكيع، عن أبي العميس: ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن الزرقي ـ يقال له: عمرو بن سليم ـ، هكذا.

وعلى هذا فلم يخالف أبو العميس مالكاً والجماعة في رواية هذا الحديث، إذ المحفوظ عنه فيه: ما رواه وكيع، وتابعه عليه: جعفر بن عون، وهو: كوفي ثقة، رواه عن أبي العميس، عن عامر بمعناه، وأوله: **«إذا جاء أحدكم المسجد فلا يبدأ بشيء، حتى يصلي ركعتين...»** الحديث.

أخرجه ابن حبان في صحيحه [إتحاف المهرة (٤/ ١٥٤/ ٤٠٨١)، ولم أعثر عليه في المطبوع].

وعلى فرض أن المحفوظ عن أبي العميس: عدم تسمية التابعي، فإنه لا يضر؛ إذ المحفوظ عن جماعة الثقات أنه: عمرو بن سليم الزرقي، **وأما لفظ عبد الواحد: فشاذ، والمحفوظ في المتن: رواية وكيع، مثل رواية الجماعة**، والله أعلم، وانظر: علل الدارقطني (٦/ ١٤٢/ ١٠٣٤).

تابع مالكاً عليه:

يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، ومحمد بن عجلان، وعثمان بن أبي سليمان، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، وزيد بن أبي أنيسة، وفليح بن سليمان، ومحمد بن إسحاق، وخارجة بن عبد الله بن سليمان الأنصاري، وربيعة بن عثمان، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [١١]:

رووه: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيم الزرقي، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**، ولفظ بعضهم قريب من بعض.

أخرجه من طريقهم: البخاري (١١٦٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٨١/ ٥٢٤)، والدارمي (١/ ٣٧٦/ ١٣٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٢ و١٦٣/ ١٨٢٥ و١٨٢٧)، وابن حبان (٦/ ٢٤٢ و٢٤٥/ ٢٤٩٥ و٢٤٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٦/ ١٢٣٨) و(٢/ ١٤/ ٢١٣٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٦ و٣٠٥)، وابن المبارك في المسند (٦٨)، وفي الزهد (١٢٩١)، والحميدي (٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩/ ٣٤١٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٢٥١ ـ ٢٢٥٣ و٢٢٥٨ و٢٢٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٩٢/ ١٨٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧٠ و٣٧١)، وفي المشكل (١/ ٤٠٨/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦ ـ تحفة)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه عن شيوخه (٤١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤١/ ٣٢٨٠)، وفي الأوسط (٤/ ٣٢٢/ ٤٣٢٥) و(٩/ ٧/ ٨٩٥٨)، وفي الصغير (١/ ٢٣٥/ ٣٨٣)، وابن المقرئ في المعجم (٥٢٨)، والدارقطني في العلل (٦/ ١٤٥)، وفي الأفراد (٥/ ١١٨/ ٤٨٧٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٥٠ و٧٥١/ ١٩٩٨ و١٩٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٣ و١٩٤)، وفي الصغرى (١/ ٤٩٢/ ٨٦٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٨٠/ ١٧٠٠)، وأبو سعد السمعاني في أدب الإملاء (٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٥٣)، والذهبي في السير (١٧/ ٨٩)، وفي تاريخ الإسلام (٢٨/ ١٢٠)، وفي تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٤٥)، وتاج الدين السبكي في طبقات الشافعية (٤/ ٩٣).

وقد روى هذا الحديث ابن جريج، واختلف عليه:

أ ـ فرواه همام بن يحيى، عن محمد بن عجلان وابن جريج، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخبر»**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة [ذكره ابن حجر في الإتحاف (٤/ ١٥٥)، وعزاه إليه: ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٤٦)]. والطحاوي في المشكل (١/ ٤٠٨/ ٣٨٦ ـ تحفة)، وابن حبان (٦/ ٢٤٥/ ٢٤٩٩) ولم يذكر ابن عجلان.

فوهم فيه همام مرتين، مرة في إسناده، ومرة في متنه: أسقط من إسناد ابن جريج:

زياد بن سعد، حمل رواية ابن جريج على رواية ابن عجلان، وزاد في المتن: **«أو يستخبر»**. [وانظر: كلام ابن حجر في الإتحاف (٤/ ١٥٥)].

ورواه على الصواب: اثنان من أصحاب ابن جريج المكثرين عنه:

أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومحمد بن بكر البرساني، روياه عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد [بن سعد]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا دخلت المسجد فلا تجلس حتى تركع ركعتين»**. لفظ البرساني.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦٣/ ١٨٢٧)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٥٠).

● ورواه ابن إسحاق أيضاً: عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطوا المساجد حقها»** قيل: وما حقها؟ قال: **«ركعتين قبل أن تجلس»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦٢/ ١٨٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩/ ٣٤٢٢).

[وذكره ابن حجر في الإتحاف (٤/ ١٥٤/ ٤٠٨١) في أطراف ابن حبان، ولم أجده في المطبوع من صحيح ابن حبان، ولم يعزه إليه: ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٨)، ولا العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٠٢)، ولا ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٤٦)، ولا في تحفة المحتاج (١/ ٤١٨)، ولا السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٥٦٢ ـ الفيض)]، وإنما اكتفوا بعزوه لابن أبي شيبة وحده.

وإسناده حسن.

● ورواه ابن إسحاق أيضاً: عن عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير، قال: سمعت عمرو بن سليم يحدث عامر بن عبد الله بن الزبير: أن أبا قتادة حدثه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يقعد حتى يركع ركعتين»**.

أخرجه السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٥٤ و٢٢٥٥).

وأظن عَمراً هذا هو: عُمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «وكان كبيراً، قليل الحديث»، وروى له البخاري ومسلم حديثاً واحداً في الطِّيب للحل والإحرام [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٤٥٥)].

وعليه فهو: إسناد حسن.

وانظر أيضاً: حديث السراج (٢٢٥٩ و٢٢٦٠).

۞ وممن روى هذا الحديث عن عمرو بن سليم؛ فبيَّن سبب وروده:

محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ، قال: دخلت المسجد، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست؛ فقال رسول الله ﷺ: **«ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس»**، قال:

فقلت: يا رسول الله! رأيتك جالساً، والناس جلوس، قال: **«فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»**.

أخرجه مسلم (٧١٤/ ٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٦/ ١٢٤٠) و(٢/ ١٥/ ٢١٣٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٠٩/ ١٦٠٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٤/ ١٨٢٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٥٦ و٢٢٥٧)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٠٩/ ٣٨٧ ـ تحفة)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ٥٠٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٩٤).

كلهم من طريق: عمرو بن يحيى الأنصاري: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، به.

[وقع سقط في إسناده في بعض المصادر أصلحته من الإتحاف (٤/ ١٥٣/ ٤٠٨١)].

خالفه أحد المتروكين: رواه عمر بن صُهبان [متروك، منكر الحديث]، عن محمد بن يحيى بن حبان، به، إلا أنه خالف في سياق القصة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٤١/ ٣٢٨١).

◙ خالف جماعةَ الثقات الذين رووه عن عامر بن عبد الله بن الزبير، فجعله من مسند جابر:

سهيل بن أبي صالح فرواه: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (١١١)، وأبو يعلى (٤/ ٨٩/ ٢١١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٧١)، وفي المشكل (١/ ٤٠٩/ ٣٨٨ ـ تحفة)، وابن المقرئ في المعجم (٨١٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٩)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٤٧).

قال الترمذي في الجامع (٣١٦): «وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح: حديث أبي قتادة، . . .، قال علي بن المديني: وحديث سهيل بن أبي صالح: خطأ»، وقال نحوه في العلل.

وقال الخطيب: «وهو: وهمٌ، خالف سهيلٌ الناسَ في روايته، وقد رواه: مالك بن أنس، وزياد بن سعد، وربيعة بن عثمان، وعثمان بن أبي سليمان، وعمر بن عبد الله بن عروة، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، وهو: الصواب».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٤٥): «وقال سهيل بن أبي صالح: عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله، وهِم في ذكره جابراً».

وقال أيضاً (١٠/ ١٣٢): «وغير سهيل يرويه عن عامر، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، وهو: الصواب».

◌ **وانظر فيمن وهم فيه على سهيل**: علل الدارقطني (١٠/ ١٣١/ ١٩٢٠)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٢٩/ ١٦٧٧) (١/ ١٣٥ ـ مخطوط)، المعجم الأوسط (٣/ ١٨/ ٢٣٢٨).

◌ **وانظر في الأوهام الواقعة في أسانيد هذا الحديث** [عدا ما تقدم]، أو فيما لا يصح سنده: المعجم الأوسط (٩/ ٧٧/ ٩١٧٥)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨١/ ٥٢٠)، علل الدارقطني (٦/ ١٤١/ ١٠٣٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٣ و٤٣٩)، تالي تلخيص المتشابه (١/ ٣٤٠/ ٢٠٥)، فوائد العراقيين (٦٦)، الإصابة (٥/ ٢٩٦).

❁ قال الترمذي: «وفي الباب: عن جابر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأبي ذر، وكعب بن مالك».

◌ أما جابر، **فله حديثان**، غير وهم سهيل المتقدم ذكره:

الأول: في قصة سليك الغطفاني، في الداخل والإمام يخطب، قال جابر بن عبد الله: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: «**أصليت؟**» قال: لا، قال: «**قم فصل الركعتين**» وفي رواية: «**صل ركعتين**».

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٩٣٠ و٩٣١ و١١٦٦)، مسلم (٨٧٥)]، وله طرق وألفاظ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في السنن برقم (١١١٥ ـ ١١١٧).

والثاني: في قصة الجمل الطويلة، وفي استحباب البداءة بالمسجد للقادم من سفر، فيصلي فيه ركعتين، وفي بعض ألفاظه:

قال جابر بن عبد الله: كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد، فقال لي: «**صل ركعتين**».

متفق عليه [البخاري (٤٤٣ و٢٣٩٤ و٢٦٠٣ و٢٦٠٤ و٣٠٨٧ و٣٠٩٠)، مسلم (٧١٥/ ٧١ و٧٢) في الصلاة، و(٧١٥/ ١١٥ و١١٦) في المساقاة]، وسيأتي إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٣٣٤٧).

◌ **وأما حديث أبي أمامة**:

فيرويه معان بن رفاعة: حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد جالساً، وكانوا يظنون أنه ينزل عليه، فأقصروا عنه، حتى جاء أبو ذر فاقتحم، فأتى فجلس إليه، فأقبل عليه النبي ﷺ فقال: «**يا أبا ذر! هل صليت اليوم**» قال: لا، قال: «**قم فصل**» فلما صلى أربع ركعات الضحى أقبل عليه، فقال: «**يا أبا ذر! تعوذ من شر شياطين الجن والإنس**» قال: يا نبي الله! وهل للإنس شياطين؟ قال: «**نعم شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً**» ثم قال: «**يا أبا ذر! ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة**»... الحديث مطولاً.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٧/ ٧٨٧١).

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ علي بن يزيد الألهاني: ضعيف؛ له مناكير، ومعان بن رفاعة: لين الحديث.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٥٧): «وهذا إسناد واهٍ».

● وأما **حديث أبي هريرة**: فله أسانيد، منها:

١ ـ ابن أبي فديك، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».

أخرجه ابن ماجه (١٠١٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٣/ ١٣٢٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٥٣/ ٨٢٤٦).

واختلف فيه على كثير بن زيد، وعلى المطلب، وقيل: عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ، وقيل: عمن سمع النبي ﷺ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب: عامة روايته عن الصحابة مرسلة، قال أبو حاتم: «وحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مرسل»، وقال أيضاً: «ومنهم من يقول: عن من سمع النبي ﷺ، وهو أصح» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٩٠ و٢١٢/ ٢٤٣ و٦١٥)] [وانظر: المراسيل (٧٨٠)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)، العلل للدارقطني (١٠/ ٧٤/ ١٨٨٠)].

٢ ـ سعد بن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا إبراهيم بن يزيد بن قديد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعلٌ من ركعتيه في بيته خيراً**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٦) تعليقاً. وأبو بكر الباغندي في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٥٧)، والبزار (١٥/ ٢٠٦/ ٨٦٠٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤١٠/ ٣٨٩ ـ تحفة)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٧٢)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٥١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٥٥ ـ المنتقى)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٢٨/ ٥٦٢٤ ـ أطرافه)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥/ ٣٠٧٩)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٨).

قال البخاري: «**هذا لا أصل له**».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأوزاعي إلا إبراهيم بن يزيد، ولا نعلم أحداً تابعه عليه».

وقال العقيلي: «لا أصل له من حديث الأوزاعي، وحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ في الركعتين عند دخول المسجد: ثابت».

وقال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد: منكر».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم بن يزيد بن قديد عن الأوزاعي، ولم يروه عنه غير: سعد بن عبد الحميد».

وقال ابن الجوزي: «قال الأزدي: هذا لا أصل له في الحديث».

قلت: آفته: إبراهيم بن يزيد بن قديد؛ فإنه يروي الكذب [انظر: اللسان (١/ ٣٨٦)، تلخيص الموضوعات (٧٣٤)]، والراوي عنه: متكلم فيه أيضاً.

ﻫ وأما **حديث أبي ذر:** فله طرق؛ منها ما يرويه:

١ ـ المسعودي: أنبأني أبو عمر الدمشقي [وقال بعضهم: عن أبي عمرو]، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فجلست، فقال: «**يا أبا ذر هل صليت؟**» قلت: لا، قال: «**قم فصل**» قال: فقمت فصليت ثم جلست، فقال: «**يا أبا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن**»... الحديث بطوله، وفيه فضل الحوقلة، وأنها كنز من كنوز الجنة، وسؤاله عن الصلاة، وأنها خير موضوع، وعن الصوم، وعن الصدقة، وأيها أفضل، وعن أعظم ما أنزل عليه، وفيه فضل آية الكرسي، وعن أول الأنبياء، وعن عدد المرسلين.

أخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٤٧)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٧٥/ ٥٥٠٧) مختصراً. وفي الكبرى (٧/ ٢٣٠/ ٧٨٩١) مختصراً. والحاكم (٢/ ٢٨٢)، وصحح إسناده. وأحمد (٥/ ١٧٨ و١٧٩)، والطيالسي (١/ ٣٨٤/ ٤٨٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٢ و٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٩/ ٣٤٢٣) و(٧/ ٢٦٥/ ٣٥٩٣٣)، وهناد في الزهد (٢/ ٥١٧/ ١٠٦٥)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٣٥)، والبزار (٩/ ٤٢٦/ ٤٠٣٤)، والبيهقي في الشعب (١/ ١٤٨/ ١٣٠) و(٢/ ٤٥٧/ ٢٣٩٠) و(٣/ ٢٩١/ ٣٥٧٦).

رواه عن المسعودي: وكيع، وأبو نعيم، وأبو داود الطيالسي، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، وأخوه محمد بن عبيد، وعمرو بن الهيثم، وهاشم بن القاسم.

قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي ذر، وعبيد بن الخشخاش لا نعلم روى عن أبي ذر إلا هذا الحديث».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ عبيد بن الخشخاش: قال البخاري: «لم يذكر سماعاً من أبي ذر ﷺ»، وقال الدارقطني: «عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر: متروك»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات البرقاني (٣٢٧)، التهذيب (٣/ ٣٥)].

وأبو عمر، أو: أبو عمرو الدمشقي: قال الدارقطني: «متروك» [التهذيب (٤/ ٥٦٠)].

وأما المسعودي؛ فإنه وإن كان قد اختلط، لكن فيمن روى عنه هذا الحديث ممن روى عن قبل الاختلاط، مثل وكيع وأبي نعيم وعمرو بن الهيثم، وجعفر بن عون [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)].

٢ ـ حماد بن سلمة، عن معبد بن هلال العنزي، عن رجل من أهل دمشق، عن عوف بن مالك، عن أبي ذر: أنه جلس إلى رسول الله ﷺ ـ أو: جلس رسول الله ﷺ ـ فقال له: «**يا أبا ذر هل صليت الضحى ـ أو: الضحاء ـ**» قال: لا، قال: «**قم فصل ركعتين**» فقام فصلى ثم جلس، فقال له: «**يا أبا ذر! تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن**»

قال: قلت: يا رسول الله للإنس شياطين؟ قال: «**نعم**» قال: «**يا أبا ذر! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة**»... الحديث بطوله، وفيه أطراف كثيرة.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/٥٤٨/٦٤٦ ـ مطالب)، والحسين المروزي في البر والصلة (٢٩٧)، والحارث بن أبي أسامة (٤/٥٤٨/٦٤٦ ـ مطالب) (٥٣ ـ زوائده)، وأبو يعلى (٤/٥٤٨/٦٤٦ ـ مطالب)، والطبراني في الدعاء (١٦٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٣٤) و(٦٨/ ١١٧).

إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل الدمشقي، وبقية رجاله ثقات.

وانظر: العقل وفضله لابن أبي الدنيا (٦).

٣ ـ إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي: نا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر الغفاري، قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه، فقال: «**يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، قم فاركعهما**» فقمت فركعتهما، ثم عدت فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: «**خير موضوع، استكثر أو استقل**»... فذكر حديثاً طويلاً جداً، تلوح عليه أمارات الوضع.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٦/ ٣٦١)، وفي المجروحين (٣/ ١٣٠)، والآجري في الأربعين (٤٠)، والطبراني في الأوائل (١٣)، وفي المعجم الكبير (٢/ ١٥٧/ ١٦٥١)، وأبو الشيخ في العظمة (٧٠)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ١٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٥١ و٧٤٠ و٨٣٧)، وابن عساكر في تاريخه (٢٣/ ٢٧٤).

وهذا حديث باطل؛ إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي: كذاب، قال أبو حاتم: «وأظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب»، ومن وثقه فقد تساهل في أمره، مثل: ابن حبان والطبراني، قال الذهبي رداً على ابن حبان: «إبراهيم بن هشام: أحد المتروكين، الذين مشاهم ابن حبان؛ فلم يصب» [الجرح والتعديل (٢/ ١٤٢)، الميزان (١/ ٧٢) و(٤/ ٣٧٧)، اللسان (١/ ٣٨١) و(٨/ ٤٤٣)].

○ ولهذا الحديث عن أبي ذر بهذا السياق: طرق أخرى رواتها متروكون أو مجاهيل؛ انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٩)، المستدرك للحاكم (٢/ ٥٩٧)، تاريخ ابن جرير الطبري (١/ ٩٤ ـ ٩٥)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٤٠٤)، المجروحين لابن حبان (٣/ ١٢٩)، وأبطله. مسند الشاميين (٣/ ١٥٤/ ١٩٧٩)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٤٤)، وقال: «هذا حديث منكر»، جزء فيه أحاديث أبي الشيخ ابن حيان بانتقاء ابن مردويه (٢٠)، الحلية (١/ ١٦٨)، الأمالي للشجري (١/ ٢٦٩)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٧٧)، الأربعين في الجهاد (١٠)، البدر المنير (٤/ ٣٥٣)، اللسان (٨/ ٤٤٣).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٦٤): «وقد روي من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال».

● **وأما حديث كعب بن مالك:**

فهو في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وتوبة الله عليه، والشاهد منه قوله: «**وصبَّح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدِم من سفرٍ بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس**».

متفق عليه [البخاري (٣٠٨٨ و٤٤١٨)، مسلم (٧١٦ و٢٧٦٩)]، وسيأتي إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٢٧٧٣ و٢٧٨١).

● **وحديث الباب رُوي أيضاً عن ابن عباس:**

يرويه اليسع بن طلحة بن أبرود، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».

أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٩٠)، وقال في اليسع هذا: «وأحاديثه غير محفوظة».

قلت: وهو: منكر الحديث [انظر: اللسان (٨/ ٥١٥)].

● وفي الباب أيضاً: عن أبي سعيد، وابن عمر، وسيأتي تخريجها والكلام عليها في مواضعها من السنن (١٦٧٥ و٢٧٨٢)، إن شاء الله تعالى.

● قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٣٥): «قال الشافعي في سنن حرملة: وذلك اختيار لا فرض، واحتج بأن رسول الله ﷺ ذكر فرض الصلوات فقال: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال السائل: هل علي غيرهما؟ فقال: «**لا، إلا أن تطوع**». قال: ولم أعلم مخالفاً في أن من تركهما لم يقضهما. قال: وقد رُوي عن عمر أنه قدم من سفر، فوجد النبي ﷺ قاعداً في المسجد، وقصد إليه ليخبره عن عمرو بن العاص، وكان معه في جيش، قال: فأتيته ولم أركع، ثم دخل عمرو فركع قبل أن يأتيه، فظننت ـ أو: علمت ـ أنه سيظفر. قال: ولم يحكِ أن النبي ﷺ أمره بأن يقضي تركه أن يبدأ بالنافلة».

قلت: كان هذا في غزوة ذات السلاسل، لكني لم أقف على القصة بهذا السياق، راجع الحديث رقم (٣٣٥)، وانظر: تاريخ دمشق (٢/ ٢٥).

وقال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا، استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، إلا أن يكون له عذر».

وبوَّب النسائي لحديث أبي قتادة بقوله: «الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه»، ثم عقد باباً آخر بعده، فقال: »الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة« ثم ذكر حديث كعب بن مالك، ووجه الدلالة منه: أن كعب بن مالك لم يذكر أنه صلى ركعتين لما دخل المسجد، وإنما ذكر تسليمه على النبي ﷺ، وجلوسه بين يديه، واعتذاره، ولم يأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين، بل أقره على ذلك، والله أعلم.

وقال ابن خزيمة (٢/ ٢٨٣): «وهذا الأمر: أمر فضيلة، لا أمر فريضة، والدليل على ذلك: خبر طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ، لما ذكر الصلوات الخمس، قال الرجل: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، فأعلم أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض»، وانظر أيضاً كلامه في صحيحه (٣/ ١٦٤).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣١): «وهذا الأمر من رسول الله ﷺ أمرُ ندب، لا أمرَ واجب، يدل على ذلك: قول النبي ﷺ للأعرابي حيث ذكر خمس صلوات فقال: هل علي غيرهنَّ؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»».

وقال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٠): «لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة، أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما: تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد، على ما قال مالك رحمه الله، إلا أهل الظاهر؛ فإنهم يوجبونهما، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما».

٢٠ ـ باب في فضل القعود في المسجد

٤٦٩ ... مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه؛ ما لم يُحْدِثْ، أو يَقُمْ: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٧/ ٤٤١)، ومن طريقه:

أخرجه البخاري (٤٤٥ و٦٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٥/ ١٣١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ١٤٨٣)، وأبو داود (٤٦٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٥/ ٧٣٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٢/ ٨١٤) و(١٠/ ٤١٥/ ١١٨٨٦) (١٣٨١٦ ـ تحفة)، وابن حبان (٥/ ٤٨/ ١٧٥٣)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٧)، وابن النحاس في أماليه (٧)، وابن حزم في الإحكام (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي (٢/ ١٨٥).

تنبيه:

قوله في هذا الحديث: «**أو يَقُمْ**» هو عند أبي داود من رواية القعنبي، وفي بعض نسخ أبي داود: «**أو يَقُومُ**»، وهو باللفظ الأول في موطأ القعنبي [كذا في مخطوط النسخة الأزهرية (٣٩/ب)، وحذفها المحقق من النص المحقق في مطبوعة دار الغرب (٢٩٧)، وأثبتها في الهامش]، وكذا رواه البيهقي من طريق أبي داود.

وقد أخرجه من طريق القعنبي: البخاري، وأبو عوانة، والجوهري، وابن حزم؛ فلم يذكروا هذه الزيادة.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن عبد الله بن مسلمة القعنبي نفسه كان يحدث بهذه الزيادة أحياناً، ويدعها أحياناً، ويحتمل أن يكون البخاري سمعها من القعنبي في الرواية لكنه حذفها عمداً؛ لعدم ثبوتها عنده، لتفرد القعنبي بها من دون رواة الموطأ عن مالك.

فقد روى هذا الحديث عن مالك: يحيى بن يحيى الليثي (٤٤١ ـ الموطأ)، وأبو

مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٥٢٧ ـ الموطأ. ابن حبان)، وابن القاسم (٣٣٠ ـ الموطأ بتلخيص القابسي. السنن الكبرى للنسائي)، وسويد بن سعيد (١٧١ ـ الموطأ)، وعبد الرحمن بن مهدي (أحمد)، وقتيبة بن سعيد (النسائي)، وعبد الله بن يوسف التنيسي (البخاري. أبو نعيم)، وعبد الله بن وهب (أبو عوانة)، وإسماعيل بن أبي أويس (ابن النحاس): فلم يذكروا جميعاً هذه الزيادة؛ مما يدل على شذوذها.

وقد رواه عن أبي الزناد جماعة من الثقات غير مالك ـ يأتي ذكرهم ـ ولم يذكروها أيضاً.

كما أن هذه الزيادة مما لا يتناسب مع بلاغة الأسلوب النبوي، وما أوتيه ﷺ من جوامع الكلم، لما فيها من الإطناب، فقد تقدم معناها في قوله ﷺ: **«ما دام في مصلاه»**، أي: مدة دوامه فيه، فإن قام انقطع عنه هذا الثواب، والله أعلم.

● قال مالك في الموطأ: «لا أرى قوله: **«ما لم يُحْدِثْ»** إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٤٣ ـ ٤٤): «وأما قول مالك وتفسيره **«ما لم يُحْدِثْ»** بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيره، وقال: هو الكلام القبيح، والخوض فيما لا يصلح من اللهو، والذي قاله مالك هو: الصواب إن شاء الله؛ لأن كل من أحدث وقعد في المسجد فليس بمنتظرٍ للصلاة؛ لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء...، إلى أن قال: وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثاً ينقض الوضوء داخل في معنى هذا الحديث، وإن خاض في بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا ـ والله أعلم ـ إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة».

وقال في الاستذكار (٢/ ٣٠٠): «وأما قول مالك في معنى **«ما لم يُحْدِثْ»**: أنه الحدث الذي ينقض الطهارة، وهو قول صحيح؛ لأن المحدث في المسجد القاعد على غير وضوء لا يكون منتظراً للصلاة، وقول مالك هذا أولى من قول من قال: إن الحدث ها هنا الكلام القبيح، وهذا قول ضعيف؛ أن من تكلم بما لا يصلح من القول لا يخرجه ذلك من أن يكون منتظراً للصلاة، ويرجى له أن يدخل في دعاء الملائكة له بالمغفرة والرحمة؛ لأنه منتظر للصلاة في حال يجوز له بها الصلاة، إذا كان عقده ونيته انتظار الصلاة بعد الصلاة».

وسيأتي ما يؤيد ذلك في بعض طرق هذا الحديث، من أن قول مالك هو الصواب، فقد سئل أبو هريرة عن الحدث؟ فقال: «يفسو، أو يضرط»، ولا شك أن تفسير الصحابي أولى من قول غيره إذ هو الأعلم بمراد النبي ﷺ.

فإن قيل: فلماذا اقتصر أبو هريرة في تفسير الحدث على الفساء والضراط؟ فيقال: لأن غيرهما من البول والغائط مثلاً لا يقع في المسجد؛ إلا من جاهل أو أثيم.

● وقد تابع مالكاً على هذا الحديث:

هشام بن عروة، وشعيب بن أبي حمزة، وموسى بن عقبة، والمغيرة بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الحزامي، وورقاء بن عمر [وهم: ثقات]:

رووه: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه؛ ما لم يحدث فيه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**. ألفاظهم متقاربة، وهذا لفظ شعيب.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٥/ ١١٨٨٥ و١١٨٨٧ و١١٨٨٨) (١٣٧٧٩ و١٣٩٠٩ و١٣٩٢١ ـ تحفة)، والبزار (١٥/ ٣٣١/ ٨٨٨٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٨٥ و١٢٢٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٧٩ و١٧٧٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٨١/ ٤٧٣١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٧٦/ ٣٢٧٤)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٠٨/ ٥١٧٨ ـ أطرافه)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٠/ ٢٨٣٦).

● تابع أبا الزناد عليه:

ابن شهاب، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة؛ ما لم يحدث، تدعو له الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**.

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٩/ ١٤٨٤)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، والبزار (١٥/ ٣٠٦/ ٨٨٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٧).

من طريقين عن يونس، عن ابن شهاب به.

* * *

٤٧٠ ... مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٨/ ٤٤٢)، ومن طريقه:

أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٥/ ١٣١٩)، وأبو داود (٤٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٤٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٠٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٨)، وابن النحاس في أماليه (٧)، والبيهقي (٣/ ٦٥).

● تابع مالكاً عليه:

شعيب بن أبي حمزة [ثقة]، وورقاء بن عمر [ثقة]، ونافع بن عبد الرحمٰن أبي نعيم

القارئ [صدوق]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [صدوق]، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد [صدوق، وهو من رواية سليمان بن داود الهاشمي عنه]، وداود بن أبي هند [ثقة متقن، لكن لا يصح عنه، تفرد به عنه: الوليد بن عمرو بن ساج، وهو: ضعيف [اللسان (٨/ ٣٨٦)]، رواه عنه ابنه عمرو: ولم أر من وثقه، وفي الإسناد إليه: أبو بدر أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح الحراني: قال الدارقطني: «ضعيف، ليس بشيء، ما رأيت أحداً أثنى عليه» [اللسان (١/ ٤٥٠)]؛ فهو منكر عن ابن أبي هند، والله أعلم]:

رووه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، ولا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا انتظاره الصلاة»**.

أخرجه أبو يعلى (١١/ ١٩٢/ ٦٣٠٣)، والسراج في مسنده (١١٨٥ و١٢٢٦ و١٢٤٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٠٨ و٨٧٨ و١٧٧٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٧٦/ ٣٢٧٤)، وأبو بكر ابن المقرئ في جزء نافع (١٢)، وتمام في فوائده (١١٢٤ و١١٨٥).

ف تابع أبا الزناد عليه:

ابن شهاب، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة في صلاة؛ ما لم يحدث، تدعو له الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**.

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٩/ ١٤٨٤)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، والبزار (١٥/ ٣٠٦/ ٨٨٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٧).

من طريقين عن يونس، عن ابن شهاب به.

ف وروي عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً، ولا يصح.

أخرجه المحاملي في الأمالي (٤٨٣).

* * *

٤٧١ ... حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف، أو يُحْدِثَ»**.

فقيل: ما يُحْدِثُ؟ قال: يفسو أو يضرط.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ١٣٢٠) [ووقع عنده: «حماد بن زيد» وهو خطأ؛ إنما هو حماد بن سلمة]. وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٨/ ١٤٨٢)،

وابن خزيمة (١/ ١٨٧/ ٣٦٠)، وأحمد (٢/ ٤١٥ و٥٢٨)، وإسحاق (١/ ١١٨/ ٣٣)، والطيالسي (٤/ ١٩٦/ ٢٥٧٠)، وأبو يعلى (١١/ ٣١٥/ ٦٤٣٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٧٧/ ٩١٦).

ولحديث أبي رافع طريق أخرى، يرويها:

عمران القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الرجل في صلاة ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث»**.

أخرجه البزار (١٦/ ٢٨٧/ ٩٤٩٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٢/ ٢٥٢١) و(٤/ ١٠١/ ٣٧٠٧).

ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن بكر بن عبد الله المزني إلا عمران القطان».

قلت: إسناده بصري حسن.

* * *

٤٧٢ قال أبو داود: حدثنا هشام بن عمار: ثنا صدقة بن خالد: ثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانئ العنسي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى المسجد لشيء فهو حظُّه»**.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٤٧) و(٣/ ٦٦).

وأخرجه من طريق هشام بن عمار: أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٠٠).

قال أبو نعيم: «لم نكتبه من حديث عمير إلا من هذا الوجه».

قلت: هذا حديث ضعيف؛ وإن شهد لمعناه حديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**، وطريق الأعمش الآتي ذكره: **«ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة»**، فهذا الحديث لا يُعرف بهذا اللفظ إلا من حديث عثمان بن أبي العاتكة، وليس هو ممن يحتج به إذا انفرد، وإنما يكتب حديثه في الشواهد من غير روايته عن علي بن يزيد الألهاني، وقد وجدت ما يُنكَر عليه من غير روايته عن علي بن يزيد، فقد روى حديثاً منكراً عن سليمان بن حبيب المحاربي [وهو تابعي ثقة، روايته عن أبي أمامة في صحيح البخاري (٢٩٠٩)]، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله ﷻ يجلس يوم القيامة على القنطرة الوسطى بين الجنة والنار»**. . .، وذكر حديثاً طويلاً لا يتابع عليه، قاله العقيلي [الضعفاء الكبير (٣/ ٢٢١)]، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٨٢)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٩/ ٥٢٠): «منكر».

والجمهور على تضعيف عثمان بن أبي عاتكة الدمشقي، ضعفه مطلقاً: ابن معين،

والنسائي، وأبو مسهر، وإسحاق بن سيار بن محمد بن مسلم النصيبي أبو يعقوب، ويعقوب بن سفيان، وأبو زرعة الدمشقي، وابن عدي.

وذكره العقيلي وابن شاهين وغيرهما في الضعفاء.

وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن عثمان بن أبي العاتكة؟ قال: هذا رجل قاص».

قلت: يعني: أنه لم يره من أهل الحديث، ولا شأن له به، وفيه إشارة إلى تضعيفه، قال حماد بن سلمة: «كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث».

وقال ابن الجارود وأبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي».

وفصَّل فيه دحيم، فقال: «لا بأس به، . . .، ولم ينكر حديثه عن غير علي بن يزيد، والأمر من علي بن يزيد».

وتبعه على ذلك أبو حاتم، وزاد: «فأما ما روي عن غير علي بن يزيد فهو: مقارب، يكتب حديثه» يعني: أنه لا يحتج به، وإنما يكتب حديثه في الشواهد.

وقال أبو داود: «صالح»، ووثقه خليفة بن خياط وابن سعد، وقال العجلي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٦٣)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٩١)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٣/ ٣١٠١)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٢٠ و٤٤٠/ ٥٠٧٤ و٥١٩٢)، تاريخ ابن معين للدارمي (٦٢٧ و٦٢٨)، العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٧/ ٢٤٠٣)، أحوال الرجال (٢٧٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٥٢)، الضعفاء الكبير (٣/ ٢٢١)، الكامل (٥/ ١٦٤)، التهذيب (٣/ ٦٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٥٥)، الميزان (٣/ ٤٠)، وغيرها].

وكما ترى فالذين ضعفوه أكثر وأعلم بأحوال الرجال من الذي وثقوه؛ ففيهم من أئمة الشام، وأهل بلد الرجل: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي: وكان عالماً بأهل الشام، وإليه المرجع فيهم في الجرح والتعديل، وكذلك: أبو زرعة الدمشقي، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، فكيف وقد وافقهما على ذلك جماعة، ودحيم وإن كان فصَّل فيه؛ فلم يوافقه بقية أئمة الجرح والتعديل من أهل الشام على ذلك، بل إن أبا حاتم وإن كان قد أقر دحيماً على أن البلية فيما رواه ابن أبي العاتكة عن علي بن يزيد إنما هي من علي بن يزيد نفسه؛ فإنه مع ذلك لم يوثقه في نفسه، بل جعله في جملة من يكتب حديثه في الشواهد؛ وهذا هو الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ فقد وُجِد له ما يُنكَر عن غير علي بن يزيد الألهاني.

ولم أر من تابع هشام بن عمار على هذا الحديث، وكان هشام ممن يقبل التلقين، فلعل هذا مما تلقنه، والله أعلم.

ﮦ ولحديث أبي هريرة في هذا الباب طرق كثيرة، منها:

١ ـ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة**

الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعاً وعشرين درجة [وفي رواية: **خمساً وعشرين درجة**]؛ **وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه؛ ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه**».

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: البخاري (٤٧٧ و٦٤٧ و٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٤ و٣٥٠ و٣٦٥/ ١١٥٠ و١٢٥٢ و١٣١٦ و١٣١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٧ و٢٥٨/ ١٤٧٩ و١٤٨٠)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٣/ ١١٨٧٦ ـ ١١٨٧٨) (١٢٣٣٧ و١٢٣٧٩ و١٢٤٠٧ ـ تحفة)، وابن ماجه (٢٨١ و٧٧٤ و٧٨٦ و٧٩٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٣ و٣٨٠/ ١٤٩٠ و١٥٠٤)، وابن حبان (٥/ ٣٩١/ ٢٠٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، والطيالسي (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣ و١٦٣ و١٦٥/ ٢٥٢٢ و٢٥٣٤ و٢٥٣٦ و٢٥٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤/ ٤٠٧٠)، والبزار (١٦/ ١٠٧ و١٢٩/ ٩١٨١ و٩٢١٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٥٠ ـ ٦٥٢ و١١٣٨ ـ ١١٤٠ و١٢٢٣ ـ ١٢٢٥ و١٢٤٠ و١٢٤٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٨٣ ـ ٧٨٦ و٨٧٥ ـ ٨٧٧ و٩٢٣ و٩٣٣ و٢٠٠٨ ـ ٢٠١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٥/ ١٩٢٣)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٧٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٦٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٦١)، وفي الشعب (٣/ ٤٨ ـ ٤٩ و٤٩/ ٢٨٣٢ و٢٨٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٠٢)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١١٧/ ٤٧٢).

٢ ـ مصعب بن محمد بن عبد الرحمٰن بن شرحبيل العبدري المكي [لا بأس به]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، بحديث: «**الملائكة تصلي على أحدكم...**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٣/ ١١٨٧٩) (١٢٨٨٢ ـ تحفة)، بإسناد صحيح إلى مصعب.

٣ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما كان في المسجد، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث**».

فقال رجل من أهل حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٨٠/ ٢٢١١)، ومن طريقه: مسلم (٦٤٩/ ٢٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٤ و٣٦٤/ ٧٤٣ و١٣١٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٩/ ١٤٨٥)،

والترمذي (٣٣٠) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢/ ٣١٢ و٣١٩)، والسراج في مسنده (١١٤١ و١٢٣٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٦ و٢٠١١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٣٩٦/ ٦٨٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٨٥)، وفي الشعب (٣/ ٨٦/ ٢٩٦٠)، وهو في صحيفة همام برقم (٩ و١٣١).

ورُوي عن وهب بن منبه، عن همام، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٠٨/١٧٤٧).

٤ ـ فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له، وارحمه، ما لم يقم من صلاته، أو يحدث**».

أخرجه البخاري (٣٢٢٩)، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا محمد بن فليح: حدثنا أبي به.

٥ ـ ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يحدث**».

فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت. يعني: الضرطة.

أخرجه البخاري (١٧٦) قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن أبي ذئب به.

● تابع ابن أبي ذئب عليه:

الضحاك بن عثمان [صدوق]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال العبد في صلاة ما دام في مصلاه، لم يحبسه إلا انتظار الصلاة، والملائكة معه تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث**».

أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٢ و٥٣٣)، وإسحاق (١/ ٤٥٥/ ٥٢٨).

ورواه بعض الضعفاء عن المقبري به، فزاد في المتن، انظر: مسند الطيالسي (٤/ ٢٤٦/ ٢٦٣٢)، الكامل (٦/ ١٩٦).

٦ ـ أيوب السختياني [ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء والعباد، أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث، وأحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه**».

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٤/ ١٣١٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٨/ ١٤٨١)، وأحمد (٢/ ٢٦٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٨٠/ ٢٢١٠)، والبزار (١٧/ ٢١٣/ ٩٨٦٥)، والسراج في مسنده (١٢٢٨ و١٢٢٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٠ ـ ٨٨٢).

● **واختلف فيه على أيوب**:

أ ـ فرواه سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، كلاهما عن أيوب به مرفوعاً هكذا.

ب ـ وخالفهما أثبت أصحاب أيوب: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، فروياه عن أيوب به موقوفاً، وفي رواية حماد: «عن أبي هريرة قال: قال: «**الملائكة تصلي على أحدكم...**» الحديث.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٤/ ١١٨٨٢) (١١٤٤١ ـ تحفة)، والخطيب في الكفاية (٤١٨).

وهذا لا يُعل المرفوع، فقد كان البصريون يفعلون ذلك في أحاديث ابن سيرين، بل ابن سيرين نفسه كان يفعل ذلك، قال الخطيب في الكفاية: «قال موسى [هو: ابن هارون، الحمال، الحافظ الكبير]: إذا قال حماد بن زيد والبصريون: «قال قال» فهو مرفوع. قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة. فقال: كذا تحسب [وفي بعض المصادر: كذا يجب]. قلت: ويحقق قول موسى هذا ما أخبرناه ابن الفضل، قال: أنا عبد الله بن جعفر، قال: ثنا يعقوب بن سفيان، قال: ثنا يحيى بن خلف، قال: ثنا بشر بن المفضل، عن خالد، قال: قال محمد بن سيرين: كل شيء حَدَّثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع» اهـ كلامه.

وقول ابن سيرين هذا في المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ١٣٦)، ورواه من طريق الفسوي أيضاً: ابن عساكر في تاريخه (٥٣/ ١٨٨)، ثم رواه من طريق آخر عن بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: «كل شيء حدثتكم عن أبي هريرة؛ فهو عن النبي ﷺ».

فالمرفوع: صحيح؛ ولذا أخرجه مسلم في صحيحه.

ﻫ ومـمن رواه أيضاً من أهل البصرة عن ابن سيرين موقوفاً:

عبد الله بن عون [أبو عون البصري، ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه**»، وقال: «**لا تزال الملائكة يدعون لأحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٤/ ١١٨٨٣) (١٤٤٧٦ ـ تحفة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤/ ٤٠٧٣)، وأبو جعفر ابن البختري في الجزء الحادي عشر من فوائده (٣٧ و٣٨) (٥٣٣ و٥٣٤ ـ مجموع مصنفاته).

هكذا رواه عن ابن عون به موقوفاً: النضر بن شميل، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الوهاب بن عطاء [وهم: ثقات]. وهو: المحفوظ عن ابن عون، ويقال فيه مثل ما قيل في ما يوقفه ابن سيرين عن أبي هريرة.

ومـمن وهم في رفعه من طريق ابن عون:

أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشي [صدوق له أغلاط. التقريب (٣٨٩)]: ثنا أزهر بن سعد السمان [بصري، ثقة]: ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة،

قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٣٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٢٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٩٨/ ٢١٢٩)، وتمام في فوائده (١٢٢)، والخطيب في تاريخه (١٠/ ٤٥٢)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق في معجم شيوخه (٢٥)، وابن عساكر في تاريخه (٣٦/ ٣٦١) و(٥٢/ ١٠٤ و١٠٥).

وهذا وهم من عبد العزيز بن معاوية فيما يظهر لي، والله أعلم.

ووهم في رفعه أيضاً عن ابن عون: عبد القاهر بن شعيب [لا بأس به].

أخرجه من طريقه: البزار (١٧/ ٢٤٠ و٢٤١/ ٩٩١٥ و٩٩١٦)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٥٤٠)، وفي السير (١٢/ ٢٦١).

قال البزار بعد فرقه حديثين: «وهذان الحديثان لا نعلم رواهما عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة؛ إلا عبد القاهر».

ⴹ ورواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين] فوقف أوله، ورفع آخره:

يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **«إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»**.

قال: وقال رسول الله ﷺ: **«إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٤/ ١١٨٨١) (١٤٥٨٤ ـ تحفة)، والبزار (١٧/ ٢٢٣ و٢٢٤/ ٩٨٨٨ و٩٨٨٩)، وبيبي في جزئها (١٦).

رواه بعض الضعفاء عن يونس فجعله من مسند عمران بن حصين:

عبد الله بن عيسى أبو خلف [منكر الحديث، يروي عن يونس ما لا يتابع عليه. انظر: التهذيب (٢/ ٤٠١)]، قال: نا يونس، عن محمد، عن عمران بن حصين ﷺ، أن النبي ﷺ قال: **«لا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة»**.

أخرجه البزار (٩/ ٨١/ ٣٦١٣).

وقال: «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ بهذا الكلام من وجوه بأسانيد مختلفة وكلام مختلف، ولا نعلم أنه يروى عن عمران بن حصين إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن يونس إلا أبو خلف».

ⴹ هكذا رواه أثبت أصحاب ابن سيرين الثلاثة: أيوب، وابن عون، ويونس بن عبيد، ورواه من هو دونهم في ابن سيرين؛ فرفعوه:

هشام بن حسان [ثقة]، وعمران بن مسلم القصير [صدوق]: روياه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٣ ـ ٤١٤/ ١١٨٨٠) (١٤٥٥٧ ـ تحفة)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٤/ ١٣١٥)، وعبد الله بن أحمد في الزهد (٢١)، والبزار (١٧/ ٢٩٨/ ١٠٠٣١)، والسراج في مسنده (١٢٣٠ و١٢٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٣ و٨٨٤)، وابن الأعرابي في المعجم (١١١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٠) و(٨/ ١٣٢)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ١٨)، وابن عساكر في تاريخه (٥٣/ ٥).

وانظر أيضاً: تاريخ أصبهان (١/ ٢٢٨).

وكما تقدم فالمرفوع صحيح، وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٥٤/ ١٨٥٦): «وهو: الصواب».

٧ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه، ما لم يقم أو يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٢/ ١٤٠٧)، وأحمد (٢/ ٥٠٢)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (١٧١)، والسراج في مسنده (١٢٣٦ و١٢٣٧ و١٢٤٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٩ ـ ٨٩١ و٩٣١ و٩٣٢)، وابن سمعون في الأمالي (٣٢٠ و٣٢١).

وإسناده حسن.

٨ ـ قال الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٩٤): ثنا أبو أحمد: ثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال أحدكم في صلاة ما دام في مجلسه ينتظر الصلاة، والملائكة يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»**.

وإسناده حسن.

٩ ـ الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، قال: حدثني أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«لا يزال العبد في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه، ما لم يحدث»**.

والإحداث: أن يفسو، أو يضرط، إني لا أستحيي مما لم يستحي منه رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٨/ ٢٦) قال: ثنا علي بن خشرم: أخبرنا عيسى ـ يعني: ابن يونس ـ، عن الأوزاعي به.

وإسناده حسن.

١٠ ـ معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن الرجل في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، ما لم يحدث»**.

فقيل له: وما يحدث؟ قال: فسوة أو ضرطة.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٧/ ١٩٢٨)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الطحان: ثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: أخبرني معاوية بن صالح به.

وهذا إسناد شامي ثم مصري حسن، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن نافع أبو بكر المصري الطحاوي الأصم: روى عنه حمزة الكناني، والعقيلي، والطبراني، وغيرهم، وله ذكر في مولد العلماء ووفياتهم (٢/ ٦٢٤)، وله ترجمة في تاريخ الإسلام (٢٢/ ٧٢).

١١ ـ روى الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٢٨/ ٤٤٤): عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: «**إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي**».

قال الدارقطني في العلل (١١/ ١٦٢/ ٢١٩٥): «يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه:

فرواه أصحاب الموطأ عن مالك، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه إسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، عن مالك مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وكذلك رواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة.

ورفعه صحيح؛ إلا أن مالكاً وقفه في الموطأ».

وقال في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٧٣): «روى مالك في الموطأ عن نعيم، عن أبي هريرة موقوفاً: «**إذا جلس أحدكم في مصلاه ينتظر الصلاة فهو في صلاة**».

وحدث به في غير الموطأ مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

روى عنه جماعة كذلك، منهم: إسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، وروح بن عبادة، ويحيى بن مالك بن أنس، والوليد بن مسلم، وغيرهم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧): «هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة، وقد روي عن مالك بهذا الإسناد، عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وممن رواه هكذا مرفوعاً عن مالك: عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم»، ثم أخرجه من طريقهم به مرفوعاً.

وأخرجه مرفوعاً من طريق عثمان بن عمر، والوليد بن مسلم: ابن المظفر في غرائب مالك (٩٦)، وابن بشران في الأمالي (٩).

وأخرجه موقوفاً من طريق ابن وهب: ابن المظفر في غرائب مالك (٩٧).

وأخرج طريق محمد بن عمرو، عن نعيم، عن أبي هريرة موقوفاً: السراج في مسنده (١٢٣٧ و١٢٤٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٩١ و٩٣٢).

۞ **وللحديث طرق أخرى** اختلف في أسانيدها، أو فيها من تكلم فيه، أو من لا تقبل زياداته في المتون، أو من لا يعرف، أو بعض الضعفاء، تركت ذكرها اختصاراً، وأحلت على مصادرها، انظر: السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٤١٤/ ١١٨٨٤) (١٢١٨٥ ـ تحفة)، صحيح ابن خزيمة (٧٥٦)، مسند أحمد (٢/ ٢٦١ و٣٥٢ و٤٢٢ و٥٠٠)، الآحاد والمثاني

(٤/ ١٠٩/ ٢٠٨٠)، مسند البزار (١٦/ ٧٢/ ٩١٢١)، مسند أبي يعلى (١١/ ٣٥٠/ ٦٤٦٣)، مسند السراج (١٢٣٨ و١٢٤١ و١٢٤٤)، حديث السراج (٩٢٠ و٩٢١ و٩٢٤ ـ ٩٢٦ و٩٢٩ و٩٣٠)، مسند ابن الجعد (٢٥٤٠)، المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ١١٨/ ٨١٤٤)، الكامل لابن عدي (٦/ ٤٢٦)، تاريخ ابن عساكر (٦٧/ ٣٦٦)، التدوين للرافعي (٤/ ١٥)، المطالب العالية (٣٦٧).

• **ولحديث أبي هريرة شواهد كثيرة**، أذكر منها ما وقفت عليه إجمالاً واختصاراً:

١ ـ **حديث أنس**، له طرق، والشاهد منه قوله ﷺ: «**وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**»، وهو في الصحيحين، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٤٢٢).

وله حديث آخر طويل فيه موضع الشاهد، وهو: **حديث ضعيف**، مخرج في الذكر والدعاء برقم (٦٣).

٢ ـ **حديث جابر** الطويل في المواقيت، والشاهد منه قوله ﷺ: «**وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها**»، **وهو حديث جيد**، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٥).

٣ ـ **حديث عبد الله بن سلام**: حين قال لأبي هريرة: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه**»؟، **وهو حديث صحيح**، يراجع تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٩٩٢)، تحت الحديث رقم (٤٥٦).

٤ ـ **حديث أبي سعيد**: وله طرق كثيرة، منها:

أ ـ ما تقدم برقم (٤٢٢)، والشاهد منه قوله ﷺ: «**وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة**»، **وهو حديث صحيح**.

ب ـ عند أحمد (٣/ ٤٢ ـ ٤٣ و٥٤)، وفي سنده مبهم.

ج ـ عند أحمد (٣/ ٩٥)، وإسحاق (١/ ١١٨/ ٣٤)، وفي سنده: علي بن زيد بن جدعان، وهو: ضعيف.

د ـ عند ابن خزيمة (١/ ٩٠ و١٨٥/ ١٧٧ و٣٥٧)، وابن حبان (٢/ ١٢٧/ ٤٠٢)، والحاكم (١/ ١٩١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٦٤ ـ ٦٥/ ٤٦٨٤ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٦)، في حديث طويل.

من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد: أخبرنا سفيان: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا** ...» الحديث مطولاً، وفيه موضع الشاهد.

وهو: **حديث غريب** من حديث الثوري، تفرد به عنه أبو عاصم النبيل، وقد أُنكر عليه.

قال الإمام أحمد: «هذا باطل، ليس هذا من حديث عبد الله بن أبي بكر؛ إنما هذا حديث ابن عقيل»، قال ابنه عبد الله: «وأنكره أبي أشد الإنكار» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٥٧/ ٣٦٣٣)].

وقال أبو حاتم: «هذا وهم؛ إنما هو: الثوري عن ابن عقيل، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى، روى هذا الحديث عن ابن عقيل: زهير وعبيد الله بن عمرو» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٠/ ٥٤)]، وهو الطريق الذي بعده.

هـ ـ عند الدارمي (١/ ١٨٩/ ٦٩٨)، وابن ماجه (٤٢٧ و٧٧٦)، وأحمد (٣/ ٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥/ ٤٤)، وعبد بن حميد (٩٨٤)، والحارث بن أبي أسامة (١٥٣ ـ زوائده)، وأبي يعلى (٢/ ٥٠٧/ ١٣٥٥)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٦٤ ـ ٦٥/ ٤٦٨٤ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٦)، والذهبي في السير (١٦/ ٤٣٥)، في حديث طويل، وسنده حسن، وقد ضُعِّف. وانظر: علل الدارقطني (٣/ ٢٢٢/ ٣٧٤).

٥ ـ **حديث سهل بن سعد الساعدي:** أن رسول الله ﷺ قال: «**من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ما لم يحدث**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٥٥ ـ ٥٦/ ٧٣٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٢/ ٨١٥)، وابن حبان (٥/ ٤٥ و٤٧/ ١٧٥١ و١٧٥٢)، وأحمد (٥/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٣/ ٤٠٦٨)، وفي المسند (٩٥)، وعبد بن حميد (٤٦٥)، وأبو القاسم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الحكم في فتوح مصر (٧٨)، ومحمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه (٣٤)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ٢٢٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٤١ و٥٤٤/ ٧٥٤٦ و٧٥٥٠)، والروياني (١١١٤)، والسراج في مسنده (١٢٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٣/ ٦٠١١ و٦٠١٢)، وفي الأوسط (٣/ ٢٩٣/ ٣١٩٤)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ١٤ و١٥).

وهو حديث حسن.

٦ ـ **حديث علي بن أبي طالب**، واختلف في إسناده على عطاء بن السائب، فقيل: عن علي، وقيل: عمن سمع النبي ﷺ.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤٢٠ و٤٢١)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٤/ ٤٠٧١)، وفي المسند (٩٧٥)، وأحمد (١/ ١٤٤ و١٤٧)، والحارث بن أبي أسامة (١٣١ ـ زوائده)، والبزار (٢/ ٢١٠/ ٥٩٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٨٦/ ٢٩٦١)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٤٣٠)، والضياء في المختارة (٢/ ١٩٦ و١٩٧/ ٥٧٨ و٥٧٩).

٧ ـ **حديث ابن مسعود:**

يرويه عبيد بن إسحاق العطار [منكر الحديث. اللسان (٥/ ٣٤٩) وغيره]، قال: نا زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرؤيا الصالحة بشرى، وهي جزء من سبعين جزءاً من النبوة، وإن ناركم ـ يعني: هذه ـ جزء من سبعين جزءاً من سموم جهنم، وما دام العبد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث**».

أخرجه البزار (٥/ ٢٥٠/ ١٨٦٤)، والشاشي (٢/ ٢٥٥/ ٨٢٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢١/ ١٠٥٣٢).

قال البزار: «هكذا رواه زهير، ولا نعلم رواه عن زهير إلا: عبيد بن إسحاق.

ورواه عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن عمرو الأصم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بنحوه.

ورواه غير عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن عمرو الأصم، عن عبد الله موقوفاً».

قلت: عبيد بن إسحاق، وعمرو بن ثابت: ضعيفان، وقد خالفهما أصحاب زهير:

قال أبو حاتم: «رأيتم أعجب من عبيد هذا، روى فجعله عن عبد الله!

وحدثنا النفيلي، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو، قال: إذا دخل الرجل المسجد... قوله.

قال أبو حاتم: هذا عندي الصحيح: عن عمرو قوله» [العلل (١/ ١٤٣/ ٣٩٨)].

وقال في حديث: **«الرؤيا الصالحة بشرى»**، و**«وإن ناركم»**: «الحديث موقوف، أوقفه أصحاب زهير» [العلل (٢/ ٢٢٠/ ٢١٥٠) و(٢/ ٣٣٤/ ٢٥٢٤)].

وانظر: جامع معمر (١١/ ٢١٣/ ٢٠٣٥٧ ـ المصنف)، تفسير الطبري (١٤/ ٣٠)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢١٧/ ٩٠٥٧)، مستدرك الحاكم (٢/ ٤٧٤)، الشعب (١/ ١٧٠/ ١٤٥)، التمهيد (١٨/ ١٦٣).

٨ ـ حديث عقبة بن عامر:

يرويه عمرو بن الحارث وغيره، عن أبي عشانة، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد؛ فيرعى الصلاة كتب له كاتبه** ـ أو: **كاتباه ـ بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت** [وفي رواية: **ولم يزل في صلاة ما كان ينتظر الصلاة**]**، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٤/ ١٤٩٢)، وابن حبان (٥/ ٣٨٦ و٣٩٣/ ٢٠٣٨ و٢٠٤٥)، والحاكم (١/ ٢١١)، وأحمد (٤/ ١٥٧ و١٥٩)، وابن المبارك في الزهد (٤١٠)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٣٤)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨٦/ ١٧٤٧)، والروياني (٢٣١ و٢٣٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠١ و٣٠٥/ ٨٣١ و٨٤٢)، وفي الأوسط (١/ ٦٦/ ١٨٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٣)، وفي الشعب (٣/ ٦٨/ ٢٨٩٢)، والخطيب في تاريخه (٢/ ٢٢٩).

وهذا إسناد مصري صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وانظر: الترغيب (١/ ١٢٩ و١٧٥/ ٤٥٩ و٦٥٦)، والله أعلم.

٢١ ـ باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣ ... حيوة ـ يعني: ابن شريح ـ قال: سمعت أبا الأسود ـ يعني: محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل ـ يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شداد، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سمع رجلاً ينشُدُ ضالَّةً في المسجد؛ فليقل: لا أداها الله إليك؛ فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٦٨)، سبق تخريجه في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٧٥) (١٤٨/١).

٢٢ ـ باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٤ ... هشام وشعبة وأبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**التَّفْلُ في المسجد خطيئةٌ، وكفارته أن يُوارِيَه**».

حديث متفق على صحته

أخرجه من طريق أحدهم، أو بعضهم:

البخاري (٤١٥) ولفظه من طريق شعبة: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنُها**».
ومسلم (٥٥٢/٥٦) ولفظه من طريق شعبة: «**التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**».
وأبو عوانة (٣٣٧/١ و٣٣٨/ ١٢٠٣ ـ ١٢٠٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٤/ ١٢١٣)، والدارمي (١/ ٣٧٧/ ١٣٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ١٣٠٩)، وأحمد (٣/ ١٧٣ و١٨٣ و٢٣٢ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٨٩)، والطيالسي (٣/ ٤٨٦/ ٢٠٩٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٧٤٦٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٥)، والبزار (١٣/ ٣٨٤/ ٧٠٦٥)، وأبو يعلى (٥/ ٤١٠/ ٣٠٨٨) و(٦/ ٧/ ٣٢٢٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٨/ ٢٥١٩)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٢٧ و٢٨)، والبيهقي (٢/ ٢٩١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٠/ ٤٨٩).

وهذا لفظ هشام الدستوائي في بعض الطرق عنه، ولفظه في بعض الطرق الأخرى مثل شعبة وأبان: «**وكفارتها دفنُها**»، ولفظ أبان: «**التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**».

* * *

٤٧٥ ... أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٥٢/ ٥٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٣/ ١٢١٢)، والترمذي (٥٧٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٠ ـ ٥١/ ٧٢٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٩٨/ ٨٠٤)، وابن حبان (٤/ ٥١٤ و٥١٦/ ١٦٣٥ و١٦٣٧)، والبزار (١٣/ ٤٣٧/ ٧١٩٠)، وأبو يعلى (٥/ ٢٣٧/ ٢٨٥٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣/ ١٩٦/ ٢٤٥٣)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٢٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩١).

وفي بعض ألفاظه: **«البصاق»**، وفي أخرى: **«النخامة»**.

وانظر فيمن وهم فيه على أبي عوانة: المعجم الأوسط (٩/ ١٦٤/ ٩٤٣١)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٨٥).

* * *

٤٧٦ ... سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«النخاعة في المسجد...»** فذكر مثله.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩ و٢٠٩ و٢٣٤)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٤)، والبزار (١٣/ ٣٨٤/ ٧٠٦٤)، وأبو يعلى (٥/ ٤١٠ و٤٤٦ و٤٥٠/ ٣٠٨٧ و٣١٥٥ و٣١٦١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣٧)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٢٦).

وفي بعض ألفاظه: **«التفل»**، وفي أخرى: **«البزاق»**.

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين، رواه عن سعيد بن أبي عروبة جماعة ممن روى عنه قبل الاختلاط، وغيرهم، مثل: يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وغندر محمد بن جعفر، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد.

● هكذا روى هذا الحديث عن قتادة: أثبت أصحابه: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وتابعهم من أصحاب قتادة الثقات: أبو عوانة، وأبان بن يزيد العطار [٥]:

٦ ـ وهمام بن يحيى: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»**.

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٢٦٧/ ٢٨٨٥).

وإسناده صحيح، على شرط الشيخين.

❁ وانظر فيمن رواه عن قتادة فوهم فيه، أو فيما لا يصح إسناده إلى أصحاب قتادة، أو فيمن رواه عن قتادة من الضعفاء: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٣٥/ ١٦٩٧)، مسند البزار (١٣/ ٣٨٤/ ٧٠٦٦)، جزء الألف دينار (١٤٧)، المعجم الصغير للطبراني (١/ ٧٩/ ١٠١)، فوائد ابن منده (٣٣)، طبقات المحدثين (٣/ ٢٦٩)، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (٢٣٥)، أخبار أصبهان (١/ ١٣١)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٩٥)، تاريخ دمشق (٢١/ ٢٣).

● ورُوي الحديث بإسناد آخر عن أنس فيه جهالة، انظر: كنى الدولابي (٣/ ٩٨٩/ ١٧٣٢)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ١٩٠٤).

❁ **ولحديث أنس شواهد**، منها:

١ ـ **حديث أبي أمامة**: قال: قال رسول الله ﷺ: «**التفل في المسجد سيئة، ودفنه حسنة**».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٧٤٦٤)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٤ و٢٨٥/ ٨٠٩١ ـ ٨٠٩٤).

من طريق: حسين بن واقد: ثنا أبو غالب، أنه سمع أبا أمامة يقول:... فذكره.

قال المنذري في الترغيب (١/ ١٢٥): «رواه أحمد بإسناد لا بأس به»، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٥١٢)، قلت: وهو كما قالا، وهو: **جيد في الشواهد**.

٢ ـ **حديث أبي سعيد**:

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٨٣).

وفي إسناده: عبد العزيز بن عمران الزهري، وهو: متروك.

٣ ـ **حديث ابن عباس**:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٧/ ٧٥١٣).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن داود إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا النضر بن إسماعيل، تفرد به: الشاذكوني».

قلت: ابن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً، والنضر بن إسماعيل البجلي: ليس بالقوي، والشاذكوني: هو: سليمان بن داود المنقري: حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب [انظر: اللسان (٤/ ١٤٢)].

٤ ـ **حديث سلمان**:

أخرجه ابن عدي (٢/ ١٨٧) بإسناد ضعيف.

* * *

٤٧٧ . . . أبو مودود، عن عبد الرحمٰن بن أبي حَدْرَد الأسلمي: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من دخل هذا المسجد فبزق فيه، أو تنخم؛ فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزُق في ثوبه، ثم لْيَخرج به»**.

حديث حسن

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٧/ ١٣١٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٠ و٣٢٤ و٤٧١ ـ ٤٧٢ و٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٤/ ٧٤٧٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٨/ ٢٥٢٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦١/ ٨٥٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩١)، وابن عبد البر (١٤/ ١٦٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن إلا أبو مودود».

قلت: أبو مودود، هو: عبد العزيز بن أبي سليمان المدني، وهو: ثقة [انظر: التهذيب (٢/ ٥٨٦) وغيره]، واختلف الثقات عليه في لفظ هذا الحديث اختلافاً يسيراً لا يضر.

وشيخه: عبد الرحمٰن بن أبي حدرد: تابعي، سمع أبا هريرة، سمع منه أبو مودود، قال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات البرقاني (٢٧٣)، الثقات (٥/ ٩١)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٥)، التهذيب (٢/ ٥٠١)].

وهو حديث حسن.

صححه ابن خزيمة، وروي بعضه في الصحيح من طريقين عن أبي هريرة:

أ ـ فقد روى القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: **«ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا»**.

ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.

أخرجه مسلم (٥٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٦ و٣٣٧/ ١١٩٧ و١١٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٢ و١٥٣/ ١٢٠٩ و١٢١٠)، والنسائي (١/ ١٦٣/ ٣٠٩)، وابن ماجه (١٠٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٤١٥)، وإسحاق (١/ ١٢٠/ ٣٧ و٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١١٢٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٠)، وأبو يعلى (١١/ ٣١٩/ ٦٤٣٥)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٥٤٩)، والبيهقي (٢/ ٢٩١ و٢٩٢).

ب ـ وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن**

يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه: فيدفنها».

أخرجه البخاري (٤١٦)، وابن حبان (٦/ ٤٦/ ٢٢٦٩)، وأحمد (٢/ ٣١٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣١/ ١٦٨٦)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٥٣٢/ ٩٥٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣١/ ٤٩١) وقال: «صحيح»، وهو في صحيفة همام برقم (١١٩).

ولـه شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص:

يرويه: محمد بن إسحاق: حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي عتيق، عن عامر بن سعد، حدثه عن أبيه سعد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته؛ أن تصيب جلد مؤمن، أو ثوبه؛ فتؤذيه».**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٧/ ١٣١١)، والضياء في المختارة (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٨/ ٩٩١ ـ ٩٩٧)، وأحمد (١/ ١٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٤/ ٧٤٧٥)، والدورقي في مسند سعد (٢٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٢ و٦٣)، والبزار (٣/ ٣٣٠/ ١١٢٧)، وأبو يعلى (٢/ ١٣١ و١٤٠/ ٨٠٨ و٨٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٩/ ٢٥٢١)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٥١٦/ ١١١٧٩).

قال علي بن المديني: «هو حسن الإسناد» [فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٤٨)]، وصححه ابن خزيمة، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥١٢): «رواه أحمد بإسناد حسن»، وهو كما قال، **إسناده مدني حسن**، صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث من رواية جمع عنه، مثل: إبراهيم بن سعد، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وزهير بن معاوية.

* * *

٤٧٨ ... منصور، عن ربعي، عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام الرجل إلى الصلاة ـ أو: إذا صلى أحدكم ـ؛ فلا يبزق أمامه، ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ثم لْيَقُل به».**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٥٧١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ١٢٥/ ٥٣٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٢/ ٧٢٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٩٩/ ٨٠٧)، وابن ماجه (١٠٢١)، وابن خزيمة (٢/ ٤٤ و٤٥/ ٨٧٦ و٨٧٧)، وابن حبان [(٦/ ٣٤٥/ ٦٦١٣ ـ إتحاف المهرة)، ولم أجده في المطبوع من الصحيح]. والحاكم (١/ ٢٥٦) (١/ ١٢٥/ أ ـ مخطوطة رواق المغاربة)، والضياء في المختارة (٨/ ١٢١ ـ ١٢٤/ ١٣٤ ـ ١٤٠)، وأحمد (٦/ ٣٩٦)، والطيالسي (٢/ ٦٠٥/ ١٣٧١)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٢/ ١٦٨٨)،

وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٣)، وفي المسند (٨٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣٥ ـ ٣٦/ ١٣٢٢)، وأبو القاسم الحامض في حديثه (٩٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٤٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣١٢ ـ ٣١٤/ ٨١٦٥ ـ ٨١٧٢)، وفي الأوسط (٣/ ٣٢٨/ ٣٣٠٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٥٥/ ٣٩٣٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٢)، وفي الشعب (٧/ ٥١٦/ ١١١٧٥)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ١٤٦/ ٦٢).

والحديث من رواية الجماعة عن منصور بلفظ الخطاب، لا بلفظ الغيبة كما رواه أبو الأحوص، ولفظ زائدة: «**إذا صليت فلا تبزق بين يديك، ولا عن يمينك، ولكن ابزق تلقاء شمالك إن كان فارغاً، أو تحت رجلك**»، والبقية بنحوه.

زاد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور [الترمذي. النسائي. ابن خزيمة. المختارة. أحمد]: «**وابصق خلفك، أو تلقاء شمالك**»، فتفرد بقوله: «**خلفك**»، واحتج بها ابن خزيمة على الرخصة في بصق المصلي خلفه، وعلى إباحة لي المصلي عنقه وراء ظهره إذا أراد أن يبصق في صلاته، وبوب عليه النسائي: «الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه، أو تلقاء شماله» [وانظر: طرح التثريب (٢/ ٣٤٣)].

قال أحمد في المسند بعد رواية القطان: «ولم يقل وكيع ولا عبد الرزاق: «**وابصق خلفك**»» منكراً بذلك على يحيى القطان تفرده بهذه اللفظة.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٤٤): «قال الدارقطني: هي وهم من يحيى بن سعيد، ولم يذكرها جماعة من الحفاظ من أصحاب سفيان، وكذلك رواه أصحاب منصور عنه، لم يقل أحد منهم: «**ابزق خلفك**»».

قلت: روى الحديث بدون هذه الزيادة عن الثوري: وكيع، وعبد الرزاق، وعبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي، والحسين بن حفص الأصبهاني [وهم: ثقات، من أصحاب الثوري، ووكيع: أثبتهم في الثوري، والأشجعي: أثبت الناس كتاباً في الثوري].

ورواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد القطان مقروناً بالأشجعي والحسين بن حفص، فلم يذكرها، فهل حمل حديثه على حديث الأشجعي والحسين بن حفص؟ أم أن الرواية اختلفت عن يحيى بن سعيد بالحذف والإثبات؟

والظاهر أن الأخير هو الصواب، فقد رواه عن يحيى بن سعيد القطان بالزيادة: أحمد بن حنبل، وبندار محمد بن بشار، وأبو موسى محمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، وعمر بن شبة النميري [وهم: ثقات حفاظ].

ورواه عن يحيى بدونها: مسدد بن مسرهد [المستدرك]، ويحيى بن حكيم المقومي [الطوسي] [وهما ثقتان حافظان].

وعلى هذا فإن الرواية اختلفت عن يحيى بن سعيد القطان في هذه الزيادة بالحذف

والإثبات، ولم يتابع على وجه الإثبات، وإنما توبع على وجه الحذف؛ مما يدل على أنه هو المحفوظ، وأن زيادة: **«وابصق خلفك»**: زيادة شاذة.

ومما يؤكد شذوذها: أن هذا الحديث قد رواه عن منصور بدونها جمع من الحفاظ المتقنين، وغيرهم: شعبة، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وجرير بن عبد الحميد، ومفضل بن مهلهل، وغيلان بن جامع، وورقاء بن عمر، وعبيدة بن حميد، وقيس بن الربيع، وجعفر بن الحارث الواسطي أبو الأشهب [صدوق يخطئ. التهذيب (١/ ٣٠٣)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٣٣٢)]، والأعمش [ولا يصح عنه]. وانظر: المعرفة، والمختارة.

زاد شعبة في آخره: **«وادلكه»** [أحمد]، وهي زيادة محفوظة، تابعه عليها: مفضل بن مهلهل، وعبيدة بن حميد، قالا: **«ثم ادلكه»** [أحمد. الشعب. تالي التلخيص]، والقول بإدراجها: ضعيف، وقال جرير [ابن خزيمة]: **«ثم قل به»**، وقال أبو الأحوص: **«ثم لْيَقُل به»** [أبو داود].

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح؛ على ما أصلته من تفرد التابعي عن الصحابي، ولم يخرجاه».

وذكره الدارقطني فيما ألزم به الشيخان إخراجه مما هو على شرطهما [الإلزامات ص (١٠١ ـ ١٠٢)] فقال: «طارق بن عبد الله المحاربي: له حديثان.

روى أحدهما: ربعي بن حراش عنه.

والآخر: أبو صخرة جامع بن شداد.

وكلاهما: من شرطهما.

رواه [يعني: هذا الحديث]: شعبة والثوري والناس، عن منصور، عن ربعي عنه.

ورواه [يعني: حديثه الطويل وأطرافه: **«يا أيها الناس! قولوا: لا إله إلا الله، تفلحوا»**، و**«يا أيها الناس! اليد العليا خير من اليد السفلى»**، و**«ألا لا تجني أم على ولدها»**. انظره بتمامه في: مستدرك الحاكم (٢/ ٦١٢)، صحيح ابن حبان (١٤/ ٥١٨/ ٦٥٦٢)، مسند ابن أبي شيبة (٨٢٢)، حديث لوين (٢٦)، سنن الدارقطني (٣/ ٤٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٥٦/ ٣٩٣٩)، سنن البيهقي (٦/ ٢٠)، وغيرها]: يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن أبي صخرة، قاله أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عنه» اهـ كلامه. وانظر: ضعفاء العقيلي (١/ ١٠٥).

وهو كما قالوا، وربعي بن حراش قد سمع من طارق بن عبد الله المحاربي، ثبت سماعه منه من رواية زائدة بن قدامة [معجم الطبراني الكبير (٨١٦٧) وفي سنده سقط]، والله أعلم.

* * *

{٤٧٩} قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود: ثنا حماد: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيَّظ على الناس، ثم حكَّها، ـ قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفرانٍ فلطَخَه به ـ، وقال: «**إن الله ﷻ قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبزق بين يديه**».

حديث صحيح، دون اللطخ بالزعفران

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٩).

هكذا رواه سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري [وهو: ثقة]، عن حماد بن زيد: على الشك في اللطخ بالزعفران.

ورواه سليمان بن حرب [وهو: ثقة ثبت، إمام حافظ]، عن حماد به، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الإمام البخاري [جبل الحفظ، وإمام الدنيا في الحديث] في صحيحه (١٢١٣)، عن سليمان بن حرب به بدون ذكر الزعفران، ولفظه: أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد؛ فتغيَّظ على أهل المسجد، وقال: «**إن الله قِبَل أحدكم، فإذا كان في صلاته؛ فلا يبزُقَنَّ** ـ أو قال: **لا يتنخَّمَنَّ** ـ» ثم نزل فحتَّها بيده.

وقال ابن عمر ﵄: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره.

ب ـ ورواه الإمام الدارمي عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل أبو محمد [ثقة متقن، حافظ إمام]، ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي [ثقة حافظ]: روياه عن سليمان بن حرب به، فذكرا اللطخ بالزعفران. ولفظ الدارمي بمثل لفظ البخاري؛ إلا أنه قال: **ثم أمر بها، فحك مكانها** ـ أو: **أمر به فلطخت** ـ، قال حماد: ولا أعلمه إلا قال: **بزعفران**. ولفظ يوسف بن يعقوب: **ثم نزل فحته بيده، ثم لطخه** ـ فيما أظنه ـ **بزعفران**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٧٨/ ١٣٩٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩٣).

ج ـ ورواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥١/ ١٢٠٤)، من طريق: إسماعيل بن إسحاق القاضي [حافظ متقن مصنف، أحد الأئمة]، وأبي مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري الكجي [ثقة حافظ، إمام مصنف]، ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي [ثقة حافظ]: ثلاثتهم عن سليمان بن حرب به، ولم يذكر لفظهم، ولم يبين اختلاف ألفاظ الناقلين للحديث عن نافع.

قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب، دون كلمة اللطخ فيما أظن بالزعفران، وأخرجه مسلم من حديث ابن علية عن أيوب دونها بمعنى حديث مالك».

قال الذهبي في المهذب (٢/ ٧٣٣): «هي زيادة ثابتة من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد عنه»، يعني: عن أيوب.

قلت: نعم؛ هي ثابتة عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب؛ تتابع على إثباتها ثقتان حافظان، وتابع سليمان بن حرب عليها: سليمان بن داود العتكي؛ فهي ثابتة عن حماد بن زيد، وكان الشك يقع منه في إثبات هذه الزيادة ـ كما في رواية الدارمي ـ، فلم يكن متيقناً من ثبوتها؛ ومع كون حماد بن زيد: أثبتَ الناس في أيوب السختياني؛ إلا أن هذه الزيادة: شاذة، أخطأ فيها حماد؛ ولذلك فإن البخاري قد حذفها عمداً، وعدل مسلم عنها إلى رواية ابن علية السالمة من هذه العلة، وأعلها أبو داود نفسه:

* * *

قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث، عن أيوب، عن نافع:

ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة، عن نافع: نحو حماد؛ إلا أنه لم يذكروا الزعفران.

ورواه معمر عن أيوب، وأثبت الزعفران فيه. وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع: الخلوق.

قلت: تابع حماد بن زيد على هذه الزيادة:

معمر بن راشد [ثقة في الزهري وابن طاووس، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف، وهذا منه. انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)]، رواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ حتَّها بيده ـ يعني: النخامة، أو: البزاق ـ، ثم لطخها بالزعفران، دعا به**، قال: فلذلك صُنع الزعفران في المساجد.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٠/ ١٢٩٥) بإسناد صحيح إلى معمر، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٣١/ ١٦٨٣).

خالفهما: إسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن عبد الصمد [ثقتان ثبتان، وهما أثبت أصحاب أيوب بعد حماد بن زيد، بل رجحت طائفةٌ ابنَ علية على حماد بن زيد. انظر: شرح العلل (٢/ ٧٠٠)]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي [ليس به بأس]: رووه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فقام فحكَّها ـ أو قال: فحتَّها ـ بيده، ثم أقبل على الناس، فتغيَّظ عليهم، وقال: «**إن الله ﷻ قِبَلَ وجه أحدكم في صلاته؛ فلا يتنخَّمَنَّ أحدٌ منكم قِبَلَ وجهه في صلاته**». لفظ ابن علية.

أخرجه مسلم (٥٤٧/ ٥١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥١/ ١٢٠٤)، وابن خزيمة (٢/ ٦٢/ ٩٢٣)، وأحمد (٢/ ٦ و١٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٧٤٦٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٥٠)، والبزار (١٢/ ١٣٥/ ٥٧٠٧)، وعلقه أبو داود.

هكذا رووه بدون ذكر اللطخ بالزعفران، وقولهم هو الصواب، لا سيما وقد تردد فيه حماد فرواه بالشك.

ﷺ وهذا الحديث قد رواه جماعة من ثقات أصحاب نافع؛ فلم يذكروا فيه اللطخ بالزعفران، منهم:

مالك، وعبيد الله بن عمر [وهما: أثبت أصحاب نافع]، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، والضحاك بن عثمان [٨]:

رووه عن نافع عن ابن عمر، بألفاظ متقاربة، ولفظ مالك: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكَّه، ثم أقبل على الناس، فقال: «**إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قِبَل وجهه؛ فإن الله تبارك وتعالى قِبَل وجهه إذا صلَّى**». ولفظ المرفوع من رواية عبيد الله بن عمر: «**إذا كان أحدكم في الصلاة، فلا يتنخم قِبَل وجهه؛ فإن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا كان في الصلاة**».

أخرج حديثهم: البخاري (٤٠٦ و٧٥٣ و٦١١١)، ومسلم (٥٤٧/ ٥٠ و٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٦ و٣٣٧/ ١١٩٨ و١٢٠٠ ـ ١٢٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٠ و١٥١/ ١٢٠٣ و١٢٠٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٧٠/ ٥٢٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥١/ ٧٢٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٦ و٣٩٨/ ٥٣٣ و٨٠٥)، وابن ماجه (٧٦٣)، وأحمد (٢/ ٢٩ و٥٣ و٦٦ و٧٢)، وإبراهيم بن طهمان في مشيخته (١٢٤)، والطيالسي (٣/ ٣٧٦/ ١٩٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٧٤٦١)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤٨)، والبزار (١٢/ ١٣٥ و١٣٦/ ٥٧٠٥ و٥٧٠٦ و٥٧٠٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١١٧ و١١٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٢ و٢٢٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٦/ ١٦٣٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٤٣/ ١٥١٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٦٠)، وابن بشران في الأمالي (٤٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٨٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٣)، وفي الأسماء والصفات (٩٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٣/ ٤٩٥) وقال: «متفق على صحته»، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٠٩)، وابن قطلوبغا في عوالي الليث (٢٧).

• وممن رواه عن نافع فوهم فيه:

١ ـ محمد بن إسحاق [صدوق]، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ في يده حصاة يحك بها نخامة رآها في القبلة، ويقول: «**إذا صلى أحدكم فلا يتنخمن تجاهه؛ فإن العبد إذا صلى فإنما قام يناجي ربه تعالى**». فوهم في لفظه، وزاد ذكر الحصاة.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢ و١٤٤).

٢ ـ ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه، وعدم تميز حديثه]، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلا يتنخمن تجاه القبلة؛ فإن تجاهه الرحمٰن، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى**». فأدرج قول ابن عمر في المرفوع، وميَّزه أيوب السختياني.

أخرجه أحمد (٢/ ٩٩).

٣ ـ عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق، ربما وهم]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ في المسجد، فرأى في القبلة نخامة، فلما قضى صلاته، قال: «**إن أحدكم إذا صلى في المسجد فإنه يناجي ربه، وإن الله تبارك وتعالى يستقبله بوجهه، فلا يتنخمن أحدكم في القبلة، ولا عن يمينه**» ثم دعا بعود فحكه، ثم دعا بخلوق فخضبه. وفي رواية: ثم دعا بصفرة فصفرها.

أخرجه أحمد (٢/ ١٨ و٣٤)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٠/ ١٦٨٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤٩ و٥١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٥٥٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٠٩)، وذكره البخاري تعليقاً بعد رواية الليث بن سعد (٧٥٣).

والمحفوظ: ما رواه جماعة الثقات عن نافع: مالك وعبيد الله بن عمر، ومن تابعهما.

ـ **ولحديث ابن عمر طريق أخرى** وفيها بدء الزعفران في المسجد، تقدمت الإشارة إليها تحت الحديث رقم (٤٥٨):

يرويها: عمر بن سليم: حدثني أبو الوليد، قال: قلت لابن عمر: ما كان بدء هذا الزعفران في المسجد؟ قال: خرج رسول الله ﷺ فرأى نخامة في قبلة المسجد، فقال: «**غير هذا أحسن من هذا**»، فسمع بذلك رجل، فجاء بزعفران، فحكها، ثم طلى بالزعفران مكانها، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: «**هذا أحسن من الأول**». قال: وصنعه الناس.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧١/ ١٢٩٨) مطولاً. والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٦٩ و١٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤٤٠) واللفظ له.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الوليد هذا، وتقدم الكلام عليه هناك.

ـ وروى عاصم بن محمد العمري المدني [ثقة]، وعاصم بن عمر العمري المدني [ضعيف]: كلاهما عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٨/ ١٣١٢ و١٣١٣)، وابن حبان (٤/ ٥١٧/ ١٦٣٨)، والبزار (٢٧٥ ـ مختصر الزوائد)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٩٠/ ٢٣٤٥).

وخالفهما: عبد الله بن نمير، ومروان بن معاوية، ويعلى بن عبيد، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم: ثقات]: فرووه عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قوله، موقوفاً عليه، **وهو: أشبه بالصواب**.

أخرجه ابن خزيمة (١٣١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٧٤٥٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (٧٦)، وابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

وأسند ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٤/ ٧٠١) إلى الدارقطني قوله: «روى علي بن عابس [ضعيف]، ومحمد بن جابر [هو: ابن سيار الحنفي: ضعيف]، وعاصم بن

عمر العمري [ضعيف]، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تنخم في قبلة المسجد فإنه يؤتي بها في جبهته يوم القيامة**».

وقد رواه مروان بن معاوية [ثقة حافظ]، وابن نمير [ثقة]، والنضر بن إسماعيل [ليس بالقوي]، في آخرين: عن ابن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر: موقوفاً، والموقوف: أشبه بالصواب».

* * *

٤٨٠ . . . محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يحب العَراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامةً في قبلة المسجد، فحكَّها، ثم أقبل على الناس مغضباً، فقال: «**أَيسُرُّ أحدَكم أن يُبصَق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبلُ ربَّه ﷻ، والمَلَك عن يمينه، فلا يتفُل عن يمينه، ولا في قِبلته، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عَجِلَ به أمرٌ فليقُلْ هكذا**». ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفُلَ في ثوبه، ثم يرُدَّ بعضَه على بعض.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٤٦/ ٨٨٠)، وابن حبان (٦/ ٤٧ و٤٨/ ٢٢٧٠ و٢٢٧١)، والحاكم (١/ ٢٥٧)، وأحمد (٣/ ٩ و٢٤)، والحميدي (٢/ ٣٢٠/ ٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٤٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٧٨/ ٩٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٨/ ١٦٣٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٤٢٧/ ٤٣٣)، والدارقطني في العلل (١١/ ٢٩٥/ ٢٢٩٣).

هكذا رواه خالد بن الحارث، وزاد يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وأبو خالد الأحمر: تعيين القدم، فقالوا: «**أو تحت قدمه اليسرى**»، وهي زيادة محفوظة.

• روى هذا الحديث: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال [وهم: ثقات أثبات]، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق يهم]:

خمستهم: عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يحب العَراجين. . . الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، مفسر في هذا الباب، على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، قلت: وهو كما قال، وانظر: صحيح مسلم (٩٨٥/ ٢١)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حجر في الفتح (١/ ٥١٣).

ـ وأغرب عبيد بن عَبِيدة التمار [وثقه الدارقطني، وابن حبان وقال: «يغرب»، وهو يحدث عن معتمر بغرائب، لم يتابع عليها. انظر: اللسان (٥/ ٣٥٦)]، فرواه عن معتمر بن سليمان، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها بعرجون كان في يده، وقال: **«من فعل هذا؟ ألم أنه عن هذا!»**... وذكر الحديث.

أخرجه الدارقطني في العلل (١١/ ٢٩٦) وقال: «عبيد يحدث عن معتمر بغرائب لم يأت بها غيره» [كذا في اللسان (٥/ ٣٥٦) ولم أقف عليه في مطبوع العلل].

وقال في العلل قبل ذلك: «وهو غريب عن الثوري، تفرد به عنه، وهو وهم.

والصواب: حديث عياض عن أبي سعيد».

ـ **ولحديث أبي سعيد طرق أخرى**، يرويها:

١ ـ ابن شهاب الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه: أن رسول الله ﷺ رأى نخامةً في جدار المسجد [وفي رواية: في قبلة المسجد]، فتناول حصاةً، فحكَّها، فقال: **«إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخَّمَنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»**.

أخرجه البخاري (٤٠٨ ـ ٤١١ و٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٥ و٣٣٦/ ١١٩٥ و١١٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥١ و١٥٢/ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥١ ـ ٥٢/ ٧٢٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٩٨/ ٨٠٦) و(١٠/ ٣٥٣/ ١١٦٥٥) (٣٩٩٧ ـ التحفة)، وابن ماجه (٧٦١)، والدارمي (١/ ٣٧٨/ ١٣٩٨)، وابن خزيمة (٢/ ٤٣ و٤٤/ ٨٧٤ و٨٧٥)، وابن حبان (٦/ ٤٥/ ٢٢٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٦٦) و(٣/ ٦ و٥٨ و٨٨ و٩٣)، وابن وهب في قطعة من حديثه (٤٣٠)، والطيالسي (٣/ ٦٧٣/ ٢٣٤١)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٠/ ١٦٨١)، والحميدي (٢/ ٣١٩/ ٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤٥ ـ ٤٧)، والبزار (١٤/ ٣٧٤/ ٨٠٨٧)، وأبو يعلى (٢/ ٢٦٤/ ٩٧٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٢٠/ ٤٣٢٠)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٢١/ ٢٨٨٩) و(٤/ ١٨١/ ٣٠٥٩)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٢٥٤/ ١٩٩٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٣)، وفي الآداب (٦٠١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٢/ ٤٩٤) وقال: «صحيح».

وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥/ ١٩٩٣)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٦٨).

٢ ـ روى خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت، سمع من الجريري قبل الاختلاط]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، من أصحاب الجريري، روى الشيخان للجريري من روايته]، ويزيد بن هارون [ثقة ثبت، سمع من الجريري في الاختلاط]: نا سعيد ـ يعني: ابن إياس ـ الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: رأى رسول الله ﷺ

نخامة في قبلة المسجد، فاستبرأها بعود معه، ثم أقبل على القوم يعرفون الغضب في وجهه، فقال: «**أيكم صاحب هذه النخامة؟**» فسكتوا، فقال: «**أيحب أحدكم إذا قام يصلي أن يستقبله رجل فيتنخع في وجهه؟**» فقالوا: لا، قال: «**فإن الله ﷻ بين أيديكم في صلاتكم، فلا توجهوا شيئاً من الأذى بين أيديكم، ولكن عن يسار أحدكم، أو تحت قدمه**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٦٣/ ٩٢٦)، والحاكم [ساقط من المطبوع والمخطوط، وأثبته من إتحاف المهرة (٥/ ٤١٣/ ٥٦٧٨)]. وأبو يعلى (٢/ ٣٣٨/ ١٠٨١).

قال الحاكم: «صحيح، على شرط مسلم»، قلت: وهو كما قال.

٣ ـ فليح بن سليمان [ليس بالقوي]، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة، قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم، وهو في صلاة، يسأل الله خيراً إلا آتاه إياه**». قال: وقللها أبو هريرة بيده، قال: فلما توفي أبو هريرة قلت: والله لو جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة... واقتص الحديث في قصة طويلة، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٨١/ ١٦٦٠) مختصراً. وأحمد (٣/ ٦٥) بطوله. ومن طريقه: ابن عساكر (٤٩/ ٢٨٥).

وهذا شاذ بهذا الإسناد والمتن، فقد روى هذا الحديث: محمد بن إبراهيم التيمي [ثقة]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في قصة طويلة له مع كعب الأحبار، وبصرة بن أبي بصرة الغفاري، وعبد الله بن سلام، وليس فيه ذكر لأبي سعيد الخدري وقصته، انظر تخريجه في الذكر والدعاء (٣/ ٩٩٢) تحت الحديث رقم (٤٥٦)، والله أعلم.

* * *

٤٨١ ... عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حَيْوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد ـ قال أحمد [يعني: ابن صالح، شيخ أبي داود]: من أصحاب النبي ﷺ ـ: أن رجلاً أَمَّ قوماً فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «**لا يصلي لكم**» فأراد بعد ذلك أن يصليَ لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «**نعم**» وحسبتُ أنه قال: «**إنك آذيتَ اللهَ ورسولَه**».

حديث ضعيف

أخرجه ابن حبان (٤/ ٥١٥/ ١٦٣٦)، وأحمد في المسند (٤/ ٥٦)، وفي العلل (٣/ ٤٥١/ ٥٩١٦)، والدولابي في الكنى (١/ ٢١٧/ ٣٩٦)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢١٥/ ٦٢٢١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٢٠/ ٦٨٤١)، والمزي في التهذيب (١٣/ ٣٨).

قال الطبراني: «لم يُروَ هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن الحارث».

قلت: رجاله ثقات، رجال الصحيح، عدا صالح بن حيوان ـ بالمهملة ـ، ويقال: خيوان ـ بالمعجمة ـ، قال أبو سعيد ابن الأعرابي: «قال أبو داود: ليس أحد يقول خيوان ـ بالخاء المعجمة ـ إلا قد أخطأ»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «وهو بالحاء المهملة، ومن قال بالخاء المنقوطة فقد أخطأ، ذكر ذلك أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ»، وقال ابن ماكولا: «قاله ابن يونس بالحاء المبهمة، وقاله البخاري كذلك، ولكنه: وهمٌ، وقال: يروي عن السائب بن خباب، وهو: وهمٌ، وإنما يروى عن السائب بن خلاد»، وذكره ابن أبي حاتم بالخاء المنقوطة.

قال العجلي: «مصري تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال عبد الحق الإشبيلي: «صالح بن حيوان: لا يحتج به»، وذكره ابن خلفون في الثقات، وقال: «غمزه بعضهم، وقال: لا يحتج به»، وتعقَّبَ ابنُ القطان الفاسي تضعيفَ عبد الحق له؛ معتمداً في ذلك على توثيق العجلي، فصحح الحديث، واحتجَّ على من ضعَّفه بشاهده عن عبد الله بن عمرو [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٩)، ثقات العجلي (٧٤٧)، ثقات ابن حبان (٤/ ٣٧٣)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٧٥٤)، الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٤)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٥٨١)، تهذيب مستمر الأوهام (١٩٢)، الاستيعاب (٢/ ٥٧١)، المشتبه (١/ ٢٧٨)، التبصير (١/ ٥٤٦)، توضيح المشتبه (٣/ ٤٩٦)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٢ و٣٣٥/ ٢٤٧٠ و٢٥١٣)، الإصابة (٣/ ٤٦٥)، تهذيب الكمال (١٣/ ٣٨)، إكمال مغلطاي (٦/ ٣٢٦)، التهذيب (٢/ ١٩٢)، الميزان (٢/ ٢٩٣)، الكاشف (١/ ٤٩٤)، التقريب (٢٧٧)].

قال في طرح التثريب (٢/ ٣٤١): «رواه أبو داود بإسناد جيد».

قلت: قوله: «جيد»، ليس بجيد، فإن صالح بن حيوان: قليل الرواية جداً، ليس له إلا حديثين، أو ثلاثة، ولم يرو عنه إلا بكر بن سوادة، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٩٣): «ما روى عنه سوى بكر»، وقال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣/ ٤٩٦): «لا أعلم له راوياً غيره»، فهو في عداد المجاهيل، والعجلي وابن حبان معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين، وقول عبد الحق: «لا يحتج به»: أقرب للصواب، ولم أر لحديثه شاهداً إلا ما رواه:

عبد الله بن وهب، قال: حدثني حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو، قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي للناس صلاة الظهر، فتفل في القبلة، وهو يصلي للناس، فلما كان صلاة العصر أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أُنزل فيَّ؟ قال: «**لا، ولكنك تفلتَ بين يديك وأنت تؤم الناس، فآذيتَ اللهَ وملائكتَه**» وفي رواية: «**فآذيتَ اللهَ ورسولَه**».

أخرجه بقي بن مخلد [بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٨٢/ ٢٤٧٠)]. والطبراني في الكبير [(١٠٤) قطعة من الجزء (١٣)].

قال المنذري في الترغيب (١/ ١٢٦/ ٤٤٤): «رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٠): «رواه في الكبير ورجاله ثقات».

وصححه ابن القطان الفاسي [انظر: بيان الوهم (٥/ ٢٨٢ و٣٣٦)].

قلت: حيي بن عبد الله المعافري: منكر الحديث فيما تفرد به عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، قال فيه ابن عدي: فيما رواه ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن ابن عمرو: «وبهذا الإسناد: خمس وعشرون حديثاً، عامتها لا يتابع عليها» [انظر فيما تقدم: الشاهد الخامس تحت الحديث رقم (٤٤٧)، وتخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٢٣/ ٢١٠)].

فلا يصلح هذا شاهداً لحديث السائب بن خلاد، **وعليه: فالحديث ضعيف**، والله أعلم.

* * *

﴿٤٨٢﴾ ... حماد: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن أبيه، قال: **أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فبزق تحت قدمه اليسرى.**

حديث شاذ

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٤٥ ـ ٤٦/ ٨٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٥ ـ ٢٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٦٣).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥١٢): «إسناده صحيح وأصله في مسلم».

قلت: لكنه شاذ، خالف فيه حمادُ بن سلمة [وهو: ثقة، سمع من الجريري قبل الاختلاط]: جماعةَ الحفاظ من أصحاب الجريري، قال ابن خزيمة بعد ما رواه من طريق جماعة من الحفاظ ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط، منكراً به على حماد: «روى هذا الخبر: حماد بن سلمة عن الجريري، فقال: عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبيه».

* * *

﴿٤٨٣﴾ ... سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن أبيه، بمعناه، زاد: **ثم دلكه بنعله.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٥٤/ ٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٨/ ١٢٠٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ١٢١٥)، وابن خزيمة (٢/ ٤٥/ ٨٧٨)، وابن حبان (٦/ ٤٨/ ٢٢٧٢)،

والحاكم (١/ ٢٥٦)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٧٨/ ٤٦٣)، وأحمد (٤/ ٢٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨٤ و٤٣٢/ ١٥٠٠ و١٦٨٧)، والبزار (٦/ ٢٦٠/ ٢٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٩٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفقا على أبي العلاء، فإنه: يزيد بن عبد الله بن الشخير، وقد أخرج مسلم عن عبد الله بن الشخير الصحابي، والحديث صحيح على شرطهما».

قلت: وهم في استدراكه، فقد أخرجه مسلم.

قال البزار: «وهذا الحديث: هكذا رواه يزيد عن الجريري، ورواه جماعة عن الجريري، عن يزيد، عن مطرف، عن أبيه».

قلت: هو وهمٌ، تفرد به حماد بن سلمة؛ فقد رواه: إسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله الواسطي [وهم: ثقات أثبات متقنون، ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات (٢٤)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)، وغيرهما]، وعبد الواحد بن زياد [ثقة]، ومعمر بن راشد [ثقة، سمع قبل الاختلاط]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة، سمع بعد الاختلاط]، وعلي بن عاصم [صدوق يخطئ]:

ثمانيتهم: عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، به. فلم يذكروا في الإسناد: مطرف بن عبد الله بن الشخير.

ولفظ يزيد بن زريع وإسماعيل بن علية: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فتنخع، فدلكها بنعله اليسرى.**

ﻫ تابع الجريري على هذا الوجه، مما يدل على أنه المحفوظ:

كهمس بن الحسن [بصري، ثقة]، رواه عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته تنخع فدلكها بنعله.**

أخرجه مسلم (٥٥٤/ ٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٨/ ١٢١٠)، وابن حبان (٥/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩/ ٢١٨٤) ولفظه: **أنه رأى النبي ﷺ يصلي، وعليه نعلٌ مخصوفة.**

ﻫ تابعهما عن أبي العلاء به: بعض المجهولين والمتروكين: انظر: ثقات ابن حبان (٧/ ٦٦٦)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٣٦/ ٧٠٩١).

* * *

٤٨٤ ... الفرج بن فضالة، عن أبي سعيد، قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق، بصق على البُورِي، ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟! قال: **لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.**

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠)، والطيالسي (٢/ ٣٥٢ و٦٩٥/ ١١٠٦ و١٤٥٤)، وابن شبة

في أخبار المدينة (٦١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٨/ ٢١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٦/ ٢٦٧)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ٣٤٥).

وقع في بعض نسخ أبي داود: «عن أبي سعد»، وكذا وقع عند ابن عساكر، ووقع عند أحمد: «ثنا أبو سعد»، ومثله عند الطبراني، ووقع في رواية أبي داود الطيالسي: «حدثني أبو سعد الشامي».

من رواية قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي النضر هاشم بن القاسم، والطيالسي، وعبد الله بن رجاء الغُدَّاني. وعليه: فالصحيح أنه: أبو سعد، وأما زيادة الياء: فتصحيفٌ، أو وهمٌ من بعض رواة النسخ، قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٢٥٢): «والصواب: أبو سعد»، وقال ابن حجر في التهذيب (٤/ ٥٢٧): «والصحيح: أبو سعد».

وذِكْر البُوري في هذا الحديث إنما وقع في رواية قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن إبراهيم، ولفظ الطيالسي: **فبزق تحت قدمه اليسرى، ثم عركها بالأرض**. والباقون بنحوه، ولم يذكروا الأرض، ولا البوري [قال ابن الأثير في النهاية (١/ ١٦٢): «هي الحصير المعمول من القَصَب، ويقال فيها: باريَّة وبُورِياء»].

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٩٣): «فرج بن فضالة: ضعيف، وأيضاً: فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حُصُر، والصحيح: أن رسول الله ﷺ إنما بصق على الأرض، ودلكه بنعله اليسرى، ولعل واثلة إنما أراد هذا فحمل الحصير عليه»، ونقله القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٧٨).

وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٢٥٢/ ٩٩٢ و٩٩٣) بقوله: «وبقي عليه أن يبين أن أبا سعد هذا: لا يعرف من هو، . . .، وهو: شامي، مجهول الحال، وتعليل الحديث به أولى من تعليله بفرج بن فضالة؛ فإنه ـ وإن كان ضعيفاً ـ فإنه معروف في أهل العلم، . . .».

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٤٤): «والحديث: لا يصح».

قلت: وهو كما قالوا: حديث ضعيف، فرج بن فضالة: ضعيف، حديثه عن أهل الشام أحسن حالاً من حديثه عن أهل الحجاز، فإنه يروي عنهم المناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٣٨٢) وغيره]، وأبو سعد: مجهول، ما روى عنه سوى فرج بن فضالة [التهذيب (٤/ ٥٢٧)، الميزان (٤/ ٥٢٩)، بيان الوهم (٣/ ٢٥٢)]. وهو: منكر بذكر البوري، والله أعلم.

* * *

﴿٤٨٥﴾ . . . حاتم بن إسماعيل: ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابراً ـ يعني: ابنَ عبد الله ـ وهو في مسجده، فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجونُ ابنِ

طابٍ، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامةً، فأقبل عليها فحتَّها بالعرجون، ثم قال: **«أيُّكم يحب أن يُعرِض الله عنه بوجهه؟»** ثم قال: **«إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله ﷻ قِبَلَ وجهه، فلا يبصُقنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصُق عن يساره، تحتَ رِجله اليسرى، فإن عَجِلَتْ به بادرةٌ فليقُلْ بثوبه هكذا»** ووضعه على فِيه، ثم دلكه، ثم قال **«أروني عبيراً»** فقام فتىً من الحيِّ يشتدُّ إلى أهله، فجاء بخَلُوقٍ في راحَتِه، فأخذه رسول الله ﷺ، فجعله على رأس العرجون، ثم لَطَخ به على أَثَر النُّخامة.

قال جابر: فمن هناك جعلتم الخَلوق في مساجدكم.

هذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليَسَر، وقد أخرج منه موضع الشاهد:

مسلم (٣٠٠٨)، وابن حبان (٦/ ٤٢ ـ ٤٣/ ٢٢٦٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥/ ٢٥١١)، والبيهقي (٢/ ٢٩٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٣٧).

وفي رواية مسلم: **«أيُّكم يحب أن يُعرِض الله عنه؟»** قال: فخشعنا، . . . أعادها ثلاثاً، وفي الثالثة قال: قلنا: لا أيُّنا، يا رسول الله!.

وأخرج منه أبو داود طرفين آخرين، يأتيان برقم (٦٣٤ و١٥٣٢)، سبق أحدهما في تخريج الذكر والدعاء برقم (٤١٥) (٣/ ٩٣٧)، وانظر أيضاً: (٤/ ١٢٧٩)، ويأتي الآخر في موضعه إن شاء الله تعالى.

ولحديث جابر طرق أخرى، صح منها:

أبو الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٤٤/ ٢٢٦٦)، وأحمد (٣/ ٣٢٤ و٣٣٧ و٣٩٦).

رواه عن أبي الزبير: ابن جريج، وموسى بن عقبة، وابن لهيعة.

وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

وانظر: تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣٦)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٧).

ومما جاء في هذا الباب مما أخرجه الشيخان أو أحدهما:

١ ـ عن أنس: له طرق، وألفاظ منها:

قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزُقَنَّ بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله، تحت قدمه»**.

متفق عليه، وتقدم بطرقه تحت الحديث رقم (٣٩٠).

٢ ـ عن عائشة:

يرويه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ **أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة [وفي رواية: في قبلة المسجد] بصاقاً، أو مخاطاً، أو نخامةً، فحكّه**.

أخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٢/ ١٢٠٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٧٠/ ٥٢٣)، وابن ماجه (٧٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٩/ ١٣١٥)، وأحمد (٦/ ١٣٨ و١٤٨ و٢٣٠)، وإسحاق (٢/ ١٢٧/ ٦٠٦ و٦٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤١/ ٧٤٤٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (٨٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٩)، والبيهقي (٢/ ٢٩٣).

وانظر: أخبار المدينة (٥٩).

٣ ـ عن أبي ذر:

يرويه مهدي بن ميمون [ثقة]: حدثنا واصلٌ مولى أبي عُيينة، عن يحيى بن عُقَيل، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «**عُرِضتْ عليَّ أعمالُ أمتي، حسنُها وسيئُها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها: النخاعةَ تكونُ في المسجد لا تدفنُ**».

أخرجه مسلم (٥٥٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٩/ ١٢١١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٥٤/ ١٢١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٦/ ١٣٠٨)، وابن حبان (٤/ ٥١٩/ ١٦٤١)، وأحمد (٥/ ١٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٨/ ٢٥١٨)، وابن منده في التوحيد (٤٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩١)، وفي الشعب (٧/ ٥١٥/ ١١١٧٣)، وفي الآداب (٦٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٣٠/ ٤٩٠) وقال: «صحيح».

٥ اختلف فيه على مهدي بن ميمون:

أ ـ فرواه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، وشيبان بن فروخ، ووهب بن جرير، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم، ويونس بن محمد المؤدب، وموسى بن إسماعيل: ستتهم [وهم: ثقات، وأغلبهم حفاظ] رووه عن مهدي بن ميمون، به هكذا، بإثبات أبي الأسود الديلي في الإسناد بغير شك.

ب ـ ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، كلاهما: عن مهدي به، إلا أن عفان قال: كان واصل ربما ذكر أبا الأسود الديلي. وقال الطيالسي: وربما ذكر: عن أبي الأسود الدؤلي.

أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨)، والطيالسي (١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩/ ٤٨٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٥١٥/ ١١١٧٣).

ج ـ ورواه إسحاق بن إدريس [الأسواري البصري: متروك، منكر الحديث، قال ابن معين: «كذاب، يضع الحديث»، انظر: اللسان (٢/ ٤١)] قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر به مرفوعاً. فأسقط أبا الأسود من الإسناد، ولا عبرة بهذه الرواية.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٦٧).

والذي يظهر من هذا الخلاف: أن ذكر أبي الأسود في الإسناد ثابت، إلا أن واصلاً كان يتردد في ذلك أحياناً، فكان مهدي بن ميمون يذكر تردده هذا أحياناً، إلا أنه كان في الغالب يُعرض عن ذكره، والله أعلم.

• ورواه هشام بن حسان [بصري، ثقة]، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره، ولم يذكر في الإسناد: أبا الأسود.

أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٠٦/ ٢٦٣٤٩)، وفي الأدب (١١٤)، وعنه: ابن ماجه (٣٦٨٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٦)، وابن منده في التوحيد (٤٧٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٨٠).

كلهم من طريق يزيد بن هارون [وهو: واسطي، ثقة متقن]، عن هشام به.

خالفه: معتمر بن سليمان التيمي [بصري، ثقة]، قال: سمعت هشاماً، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، أنه قال: . . . فذكره، وأثبت في الإسناد أبا الأسود.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٥١٨/ ١٦٤٠).

فهذه زيادة من ثقة، من أهل بلد الرجل، وبلديُّ الرجل أعلم بحديثه من غيره، وروايته أولى بالصواب.

• ورواه حماد بن زيد [بصري، ثقة ثبت]، قال: نا واصلٌ مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (٩/ ٣٥٢/ ٣٩١٦)، بإسناد صحيح إلى حماد بن زيد.

وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد».

لكن ذكر الدارقطني في العلل (٦/ ٢٨٠/ ١١٣٧) أن حماداً رواه بدون ذكر أبي الأسود في الإسناد، فالله أعلم.

• ورواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، عن واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١١٥)، بإسناد صحيح إلى خالد.

والحاصل: أن ذكر أبي الأسود الديلي في هذا الإسناد: ثابت محفوظ، ولهذا أخرجه مسلم في صحيحه من هذا الوجه الصحيح المتصل، ولم يذكر خلافه.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٨٠/ ١١٣٧) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه واصل مولى أبي عيينة، واختلف عنه:

فرواه مهدي بن ميمون، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدئلي، عن أبي ذر.

وخالفه: هشام بن حسان، وحماد بن زيد: فروياه عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، لم يذكرا فيه أبا الأسود.

وقول مهدي بن ميمون: أصح؛ لأنه زاد عليهما، وهو ثقة حافظ».

● قال القرطبي في المفهم (٢/ ١٦١): «فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل بذلك وبقائها غير مدفونة».

﴿ ومما روي في هذا الباب أيضاً، ولم يخرجه الشيخان أو أحدهما:

١ ـ عن حذيفة:

وله أسانيد عنه، أحدها: اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أرجح، والثاني والثالث: جيدان:

أخرجها: ابن ماجه (١٠٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٦٢/ ٩٢٤)، وعبد الرزاق (١/ ٤٣٢/ ١٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٤ و٧٤٥٥)، والبزار (٧/ ٣٠٧/ ٢٩٠٤)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥٨).

٢ ـ عن أبي أمامة:

أخرجه الروياني (١١٨٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٩٩/ ٧٨٠٨).

بإسناد واهٍ جداً، مسلسل بالضعفاء، وفي متنه نكارة.

٣ ـ عن أبي بن كعب:

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٦٠)، بإسناد ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، وهو: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

٤ ـ عن العباس مولى بني هاشم:

انظر: السير (١٣/ ٢٣٩)، الإصابة (٣/ ٦٣٥) وعزاه لابن منده. وفي الإسناد إليه ضعف.

٥ ـ عن رجل من أهل الشام يقال له: عبد الله:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٣٣/ ١٦٩٠)، وأراه مرسلاً.

﴿ ومن فوائد أحاديث الباب:

١ ـ دلت الأحاديث على تحريم البصق في المسجد؛ لمن لم يدفنها، وذلك لحديث أنس: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**»، ولحديث أبي ذر: «**ووجدت في مساوئ أعمالها: النخاعةَ تكونُ في المسجد لا تدفنُ**»، ولعموم النهي في الأحاديث المتقدمة، ولغضبه ﷺ، وتغيُّظه على الناس، ولحكه ﷺ لها بيده الشريفة، أو بحصاة، أو بالعرجون، ثم تغييره ﷺ لها باللطخ بالخلوق، ولعموم الأمر بتنظيف المساجد وتطييبها.

ويتأكد التحريم إذا كان البصق في أثناء الصلاة، في القبلة؛ لحديث ابن عمر: «**إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قِبَل وجهه؛ فإن الله تبارك وتعالى قِبَل وجهه إذا صلَّى**»، ولحديث أنس وأبي سعيد وجابر أيضاً.

هذا إذا كانت أرض المسجد من تراب، أو رمل، أو حصباء، فله أن يبصق في المسجد، عن يساره تحت قدمه اليسرى، ويواريه بالدفن، أو الدلك في التراب، وأما إذا كان في المسجد فُرُش، أو رخام، أو بلاط؛ فلا يجوز حينئذٍ البصق عليها، لأنها تتلوث بذلك، وقد تصيب جلدَ المصلي أو ثوبه؛ فيتأذَّى بذلك، ولكن يبصق في طرف ثوبه، ثم يدلك بعضه ببعض.

وأما إذا كان خارج المسجد، فله أن يبصق عن يساره إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ولا حاجة حينئذٍ لتلويث ثوبه.

٢ ـ دلت الأحاديث على طهارة النخامة والنخاعة والبصاق والمخاط، للاكتفاء بحكها من جدار المسجد، أو بدلكها في تراب المسجد حتى تتوارى، أو بدلكها بالثوب، وهو يصلي.

٣ ـ دلت الأحاديث على وجوب صيانة المسجد منها، ولا بأس عندئذ بدلكها في طرف الثوب، إذا عجلت به بادرة، ولم يتمكن من دفنها، وقد ورد تعليل ذلك في حديث سعد: «**إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته؛ أن تصيب جلد مؤمن، أو ثوبه؛ فتؤذيه**»، وعليه فإن المسجد ينزه عما لا ينزه عنه الثوب.

٤ ـ استحباب تطييب المسجد، لفعله ﷺ، كما في حديث جابر.

٥ ـ في الأحاديث دليل على تكريم جهة اليمين، واحترامها في الجملة، ففي حديث أنس: «**فإن عن يمينه ملكاً**»، فإن قيل: عن يساره أيضاً ملك؟ قيل: ملك اليمين أعلى وأفضل، إذ هو كاتب الحسنات.

٦ ـ وفيها أن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان للحاجة؛ لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح.

٧ ـ قوله ﷺ في حديث أنس: «**إن أحدكم إذا قام يصلي فإنما يناجي ربه ـ أو: إن ربه بينه وبين القبلة ـ**»، وفي حديث ابن عمر: «**إن الله ﷻ قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلى**»، ونحوه في حديث جابر، وفي حديث أبي سعيد: «**إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبلُ ربَّه ﷻ**»، ينبغي فهمه على ضوء ما جاء في معناه من نصوص الكتاب والسنة، من قرب الله ﷻ من عابديه قرباً خاصاً، مثل ما أخبر الله ﷻ بقربه ممن دعاه، فقال ﷻ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ومثل ما ثبت في حديث أبي موسى لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير، فقال لهم النبي ﷺ: «**يا أيها الناس! ارْبَعُوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم**»، وفي رواية: «**والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم**»

[البخاري (٢٩٩٢ و٤٢٠٢ و٦٣٨٤ و٦٤٠٩ و٦٦١٠ و٧٣٨٦)، مسلم (٢٧٠٤)]، ومثل ما ثبت في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء»** [مسلم (٤٨٢)].

قال حماد بن زيد، والشافعي، وغيرهما: «يقرب من خلقه كيف شاء» [انظر: ضعفاء العقيلي (١/ ١٤٣)، مقالات الإسلاميين (٢٩٥)، مجموع الفتاوى (٤/ ١٨١) و(٥/ ٣٧٦ و٣٨٥)، اجتماع الجيوش الإسلامية (٩٤ و١٥٥)، العلو (١٦٥ و٢٠٥ و٢١٧ و٢٢١)، السير (٩/ ٣٣٣)، وغيرها].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (١٥/ ١٧): «وهذا القرب من الداعي هو قربٌ خاصٌ، ليس قرباً عاماً من كل أحد، فهو قريب من داعيه، وقريب من عابديه، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وقال (٥/ ٤٦٠): «وأصل هذا: أن قربه سبحانه ودنوه من بعض مخلوقاته، لا يستلزم أن تخلو ذاته من فوق العرش، بل هو فوق العرش، ويقرب من خلقه كيف شاء، كما قال ذلك من قاله من السلف»، وقال (٥/ ١٣١): «والكلام في هذا القرب من جنس الكلام في نزوله كل ليلة، ودنوه عشية عرفة، وتكليمه لموسى من الشجرة، وقوله ﴿أَنْ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]، وقد ذكرنا في غير هذا الموضع ما قاله السلف في مثل ذلك، مثل حماد بن زيد وإسحاق بن راهوية وغيرهما، من أنه ينزل إلى سماء الدنيا ولا يخلو منه العرش، وبيَّنا أن هذا هو الصواب»، ومما يقرِّب فهمه أيضاً قوله عن النزول والقرب (٥/ ٢٤٣): «والصواب قول السلف: أنه ينزل، ولا يخلو منه العرش، وروح العبد في بدنه لا تزال ليلاً ونهاراً إلى أن يموت، ووقت النوم تعرج، وقد تسجد تحت العرش، وهي لم تفارق جسده، وكذلك: **«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»**، وروحه في بدنه، وأحكام الأرواح مخالف لأحكام الأبدان، فكيف بالملائكة؟!، فكيف برب العالمين؟!».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٣١): «ولم يكن أصحاب النبي ﷺ يفهمون من هذه النصوص غير المعنى الصحيح المراد بها، يستفيدون بذلك معرفةَ عظمة الله وجلاله، واطلاعه على عباده وإحاطته بهم، وقربه من عابديه، وإجابته لدعائهم، فيزدادون به خشيةً لله وتعظيماً وإجلالاً ومهابةً ومراقبةً واستحياءً، ويعبدونه كأنهم يرونه.

ثم حدث بعدهم من قلَّ ورعه، وساء فهمه وقصده، وضعفت عظمة الله وهيبته في صدره، وأراد أن يُريَ الناسَ امتيازَه عليهم بدقة الفهم وقوة النظر، فزعم أن هذه النصوص تدل على أن الله بذاته في كل مكان، كما يحكى ذلك عن طوائف من الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، وهذا شيء ما خطر لمن كان قبلهم من الصحابة رضي الله عنهم، . . .».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٧): «وأما قوله في هذا الحديث: **«فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى»**: فكلامٌ خرج على التعظيم لشأن القبلة وإكرامها، والله أعلم، والآثار

تدل على ذلك، مع النظر والاعتبار، وقد نزع بهذا الحديث بعض من ذهب مذهب المعتزلة في أن الله ﷻ في كل مكان وليس على العرش، وهذا جهل من قائله؛ لأن في الحديث الذي جاء فيه النهي عن البزاق في القبلة: أنه يبزق تحت قدمه وعن يساره، وهذا ينقض ما أصَّلوه في أنه في كل مكان».

[وانظر الكلام على النزول في تخريج الذكر والدعاء (٣/ ٩٨٦)، وانظر: التمهيد (١٤/ ١٥٤)، المفهم (٢/ ١٥٧)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٥١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٠٥ ـ ٦١٢)، طرح التثريب (٢/ ٣٤٠)].

٢٣ ـ باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ ... الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجلٌ على جملٍ، فأناخه في المسجد، ثم عَقَله، ثم قالَ: أيُّكم محمد؟ ـ ورسولُ الله ﷺ متكئٌ بين ظهرانَيْهم ـ فقلنا له: هذا الأبيضُ المتكئ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب! فقال له النبي ﷺ: **«قد أجبتُك»** فقال له الرجل: يا محمد! إني سائلك... وساق الحديث.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٦٣)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ٢٠٩٢)، وفي الكبرى (٣/ ٩٠/ ٢٤١٣)، وابن ماجه (١٤٠٢)، وابن خزيمة (٤/ ٦٣/ ٢٣٥٨)، وابن حبان (١/ ٣٦٧/ ١٥٤)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢٥٨)، وأحمد (٣/ ١٦٨)، والشافعي في الأم (٣/ ١٨٢/ ٨٧٦) و(٣/ ٢٠٧/ ٨٩٠)، وفي المسند (٣٧٨)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٥٢٠/ ٨٣١) و(٣/ ١١٩٠/ ٢٢٣٧)، والبزار (١٢/ ٣٢٧/ ٦١٩٢)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣١٧/ ٥٢٩٦ ـ تحفة الأخيار)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ١٠١١/ ٥٦٦٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ٤٥/ ٧٧٧)، وابن منده في الإيمان (١/ ٢٧٢/ ١٣٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/ ١٩٧/ ٣٢٦ و٣٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٤٣/ ٣٩١٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٤) و(٧/ ٩)، وفي المعرفة (٥/ ١٨٤/ ٤٠٢٤)، والخطيب في الكفاية (٢٦٠)، وفي المبهمات (١٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٥٦)، والسبكي في طبقات الشافعية (١/ ٨٢).

ولفظه بتمامه عند البخاري: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجلٌ على جملٍ، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيُّكم محمد؟ ـ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانَيْهم ـ، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابنَ عبد المطلب!

فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتُك»، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمُشدِّدٌ عليك في المسألة، فلا تجد عليَّ في نفسك، فقال: «سَلْ عمَّا بدا لك» فقال: أسألك بربِّك وربِّ مَن قبلَك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم»، قال: أنشُدُك بالله! آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله! آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله! آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم»،فقال الرجل: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر.

• روى هذا الحديث عن الليث بن سعد به هكذا: ابنه شعيب بن الليث، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويونس بن محمد المؤدب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، ويحيى بن حسان التنيسي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وحجاج بن محمد المصيصي، والنضر بن عبد الجبار المرادي، وعيسى بن حماد زغبة، وهو آخر من حدث عنه من الثقات، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وعاصم بن علي الواسطي [وهم (١٣) ثلاثة عشر رجلاً من الثقات، من أهل بيته، وأهل بلده، ومن الغرباء، وفيهم: أصحابه المكثرين عنه، وأحفظهم لحديثه، وآخر من حدث عنه]: لم يذكر أحد منهم واسطة بين الليث بن سعد، وبين سعيد المقبري، وصرح الليث ـ في رواية سبعة منهم ـ بسماعه هذا الحديث من المقبري.

• خالفهم: يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني [ثقة]، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا ابن عجلان، وغيره من إخواننا، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول:... فذكر مثله؛ إلا أنه لم يذكر الصلوات الخمس.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤/ ٢٠٩٣)، وفي الكبرى (٣/ ٩١/ ٢٤١٤).

قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم من كتابه، قال: حدثنا عمي ـ وهو: يعقوب بن إبراهيم ـ، به.

وهذا إسناد صحيح إلى يعقوب.

ومثل هذا مما يقال فيه: إنه من المزيد في متصل الأسانيد، فإن رواية جماعة الثقات من أصحاب الليث، ممن هم أعلم بحديثه من غيرهم: أصح من رواية الثقة الواحد من الغرباء، ممن قد يتطرق الوهم إليه، بخلاف الجماعة، والليث بن سعد: صحيح السماع من سعيد المقبري، وروايته عنه في صحيح البخاري [انظر: الصحيح (٤٦٩ و٣١٦٩) وأطرافهما]، وهو ممن لا يكتفي بمجرد المعاصرة وإمكان اللقاء، وقد ثبت سماع الليث من المقبري بالأسانيد الصحيحة، كما في هذا الحديث أيضاً.

أو يقال: إن الليث سمعه أولاً من ابن عجلان وغيره، ثم لقي المقبري بعد ذلك فسمعه منه، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ١٥٠): «وفي هذا دليل على أن رواية النسائي... موهومة، معدودة من المزيد في متصل الأسانيد، أو يحمل على أن الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به».

ة وقد اختلف فيه على سعيد المقبري:

أ ـ فرواه الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول:... فذكره.

ب ـ وخالفه: عبيد الله بن عمر [ثقة ثبت]، وأخوه: عبد الله بن عمر [ليس بالقوي]، والضحاك بن عثمان الحزامي [صدوق يهم]، رواه ثلاثتهم: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال:... فذكروه بنحوه، وزاد الأولان فيه ذكر الحج.

أخرجه النسائي في المجتبى (٤/ ١٢٤/ ٢٠٩٤)، وفي الكبرى (٣/ ٩٢/ ٢٤١٥)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٩٠/ ٢٤٤٩)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٣٥٣) و(٣/ ١٠٦٤)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٤٤٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤/ ٥٩/ ٧٨٥)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣/ ٥١١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٢٧٣)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٧/ ٤٧٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٥٠/ ١٤٧٠).

هكذا قالوا: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فسلكوا فيه الجادة والطريق السهل.

والصواب: ما رواه الليث؛ فهو ثقة ثبت، إمام حافظ، وهو: أثبت الناس في سعيد المقبري، ممن يفصل حديثه عن أبي هريرة، عن حديثه عن غيره [انظر: شرح العلل (٢/ ٦٧٠)].

فإن قيل: كيف تُقدَّم رواية الليث على رواية عبيد الله، مع كون الأخير: أثبت وأحفظ، وهو مُقدَّم أيضاً في المقبري؟

فيقال: رواية عبيد الله بن عمر العمري: غريبة، لا تثبت عنه، فقد تفرد بها عنه: الحارث بن عمير البصري، نزيل مكة، وهو: ثقة من أصحاب أيوب، له مناكير، وفي تفرده عن عبيد الله بن عمر العمري المدني دون بقية أصحابه الثقات ـ على كثرتهم ـ نكارة [انظر: التهذيب (١/ ٣٣٥)، الميزان (١/ ٤٤٠)، المجروحين (١/ ٢٢٣)، التنكيل (١/ ٢٢٠/ ٦٨)، الفوائد المجموعة (٢٩٧)]، وتفرد به عن الحارث: ابنه حمزة وهو: ثقة.

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به حمزة بن الحارث بن عمير، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد».

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الضحاك بن عثمان؟ فقال: «هذا وهم؛ إنما رواه الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، عن النبي ﷺ، وهو أشبه» [العلل (١/ ١٦٧/ ٤٧٥)]، وهذا مما يشعر بعدم ثبوت الرواية عن عبيد الله بن عمر، إذ لو كانت ثابتة مشهورة عنه لما غفل عنها أبو حاتم، والله أعلم.

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٥٠): «يختلف فيه على سعيد المقبري:

فرُوي عن عبيد الله بن عمر، وعن أخيه عبد الله، وعن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ووهموا فيه على سعيد.

والصواب: ما رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك.

وقال يعقوب بن إبراهيم بن سعد: عن الليث، عن ابن عجلان، عن المقبري، وقد سمعه الليث من المقبري، وهو: صحيح عنه» وفي كلامه أيضاً إشعار بعدم ثبوت الرواية عن عبيد الله بن عمر.

وقال المزي في تهذيب الكمال (٣٥/ ٩٩) بعد رواية عبيد الله بن عمر: «وليس بمحفوظ».

وقال في تحفة الأشراف (٩/ ٤٨١/ ١٢٩٩٣): «كذا قال، والمحفوظ: حديث سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس».

وقال الحافظ في الفتح (١/ ١٥٠): «ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري؛ لأن الليثَ: أثبتُهم في سعيد المقبري، مع احتمال أن يكون لسعيد فيه شيخان؛ لكن تترجح رواية الليث بأن المقبري عن أبي هريرة: جادة مألوفة، فلا يَعدِل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطاً متثبتاً، ومِنْ ثَمَّ قال ابن أبي حاتم عن أبيه: رواية الضحاك وهمٌ. وقال الدارقطني في العلل: رواه عبيد الله بن عمر، وأخوه عبد الله، والضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، ووهموا فيه، والقول: قول الليث».

ه قال البخاري بعد حديث الليث: «رواه موسى وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا».

قلت: هكذا علقه البخاري، ووصله من طريق سليمان بن المغيرة:

مسلم (١٢)، وأبو عوانة (١/ ١٥ ـ ١٦/ ١ و٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٠٦/ ٩١)، والترمذي (٦١٩)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ٢٠٩١)، وفي الكبرى (٣/ ٨٩/ ٢٤١٢) و(٥/ ٣٧٠ ـ ٣٧١/ ٥٨٣٢)، والدارمي (١/ ١٧١/ ٦٥٠)، وابن حبان (١/ ٣٦٨/ ١٥٥)، والحاكم في المعرفة (٥)، وأحمد (٣/ ١٤٣ و١٩٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٥٨/ ٣٠٣١٨)، وعبد بن حميد (١٢٨٥)، والبزار (١٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ٦٩٢٨)، وأبو يعلى (٦/ ٨٠/ ٣٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ٩٢٨)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣١٨/ ٥٢٩٧ ـ تحفة)، وفي أحكام القرآن (٢/ ٢١٧/ ١٦٠٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٨/ ٥٠٧٠)، والدارقطني في الرؤية (١٥٧)، وابن منده في الإيمان (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ١٢٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/ ١٩٧/ ٣٢٨)، وابن بشران في الأمالي (٥٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥)، وفي الاعتقاد (٤٧)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٤٦ ـ ٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٧٠)، والبغوي في شرح السنة

(٤ و٥)، وابن طاهر المقدسي في العلو والنزول (١٧)، والسبكي في طبقات الشافعية (١/ ٨٠)، والمزي في التهذيب (٢١/ ٤٨ ـ ٤٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٦٩).

من طرقٍ عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس به.

ولفظ مسلم: عن أنس بن مالك قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل؛ فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجلٌ من أهل البادية، فقال: يا محمد! أتانا رسولُك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: «**صدق**»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «**الله**»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «**الله**»، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: «**الله**»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال! آلله أرسلك؟ قال: «**نعم**»، قال: وزعم رسولُك أن علينا خمسَ صلواتٍ في يومنا وليلتنا؟ قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك! آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**»، قال: وزعم رسولُك أن علينا زكاةً في أموالنا؟ قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك! آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**»، قال: وزعم رسولُك أن علينا صومَ شهر رمضان في سنتنا؟ قال: «**صدق**»، قال: فبالذي أرسلك! آلله أمرك بهذا؟ قال: «**نعم**»، قال: وزعم رسولُك أن علينا حجَّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «**صدق**»، قال: ثم ولَّى، قال: والذي بعثك بالحقِّ! لا أزيد عليهنَّ، ولا أنقص منهنَّ. فقال النبي ﷺ: «**لئن صدق ليدخلن الجنة**».

قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (١٤٢): «هذا الرجل هو: ضمام بن ثعلبة، بضاد معجمة مكسورة، وهو من بني سعد بن بكر بن هوازن، قبيلة حليمة التي أرضعت سيدنا محمد رسول الله ﷺ».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي ﷺ».

وقال الحاكم: «وفي طلب الإسناد العالي سنة صحيحة» فذكره.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً أتمَّ له كلاماً عن ثابت عن أنس، من سليمان بن المغيرة، وقد رواه غيره، وكان سليمان من ثقات أهل البصرة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت البناني إلا سليمان بن المغيرة».

وقال الدارقطني في «كتاب الرؤية» بعد ما أسنده من طريق علي بن المديني عن بهز بن أسد عن سليمان به: «قال علي: قال بهز: فحدَّثت بهذا الحديث حماد بن سلمة، فقال: هو مرسل، فقلت له: إن سليمان بن المغيرة ـ يعني: أسنده ـ، قال علي يتهدده لسليمان: صح، صح، صح ـ أي: هو ثقة ـ، فقال حماد: هو كان يسألني عن حديث ثابت. قال علي: وكان حماد بن سلمة أعلم الخلق بحديث ثابت.

. . . ثم أسند الدارقطني إلى يحيى بن معين قوله: من خالف حماد بن سلمة في ثابت، فالقول: قول حماد بن سلمة. قيل له: فسليمان بن المغيرة عن ثابت؟ قال: سليمان: ثبت، وحماد بن سلمة أعلم الناس بثابت».

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/ ٢٢١): «حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت علياً [يعني: ابن المديني]، [قال:] قال بهز [يعني: ابن أسد]: سألت حماد بن سلمة: عن حديث ثابت عن أنس، أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الصلاة والزكاة؟ فقال: هذا إنما هو: عن ثابت مرسل. فقلت: إنه سليمان بن المغيرة! فقال: قد كان يسألني عن حديث ثابت».

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٤٢/ب): «يرويه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس، وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن ثابت مرسلاً، وحماد بن سلمة: أثبت الناس في حديث ثابت».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ١٥٠): «وما فرَّ منه مسلم [يعني: من حديث الليث الذي أخرجه البخاري للاختلاف الواقع فيه على سعيد المقبري] وقع في نظيره؛ فإن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وقد روى هذا الحديث عن ثابت فأرسله، ورجَّح الدارقطني رواية حماد».

وقال أيضاً (١/ ١٥٣): «وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة، وقد خولف في وصله، فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلاً، ورجحها الدارقطني، وزعم بعضهم أنها علةٌ تمنع من تصحيح الحديث، وليس كذلك؛ بل هي دالةٌ على أن لحديث شريك أصلاً».

قلت: سليمان بن المغيرة: ثقة ثبت مأمون، متفق على توثيقه، وقال أحمد وابن المديني بأن أثبت الناس في حديث ثابت: حماد بن سلمة، ثم بعده: سليمان بن المغيرة، [انظر: العلل لابن المديني (١٥١)، الجرح والتعديل (٤/ ١٤٤)، التهذيب (٢/ ١٠٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٠)]، وعادة الأئمة أنهم لا يقدمون أحداً على حماد بن سلمة في حديث ثابت، فقد كان أعلمَ الخلق بحديث ثابت، وإذا اختلف حماد وسليمان بن المغيرة في حديث ثابت، قدموا حماد بن سلمة [انظر على سبيل المثال: علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٢ و٥٦ و٢٣٢/ ١٥١٠ و١٦٥٥ و٢١٨٥)، صحيح مسلم (١٨١)، جامع الترمذي (٢٥٥٢ و٣١٠٥)]، وعلى هذا فالأقرب للصواب في هذا الحديث أنه: مرسل، كما ذهب إلى ذلك إمام علم العلل: علي بن المديني؛ بناءً على المناظرة التي وقعت بين حماد بن سلمة وبهز بن أسد، وتبعه على ذلك: الدارقطني، واستضعف الترمذي الموصول، ولعل مسلماً لم يقف على رواية حماد المرسلة؛ فصحح الحديث من رواية سليمان، والله أعلم.

ولذلك فقد أعرض البخاري عن هذه الرواية، ولم يذكرها إلا تعليقاً، وعمد إلى رواية شريك بن أبي نمر عن أنس، فأخرجها في صحيحه، معتمداً عليها، دون رواية ثابت التي اشتملت على زيادات ليست في رواية شريك، لا سيما ذكر الحج فيها، مع العلم بأن إسلام هوازن ـ والتي منها قبيلة سعد بن بكر ـ إنما كان بعد فتح مكة، بعد غزوة حنين، سنة ثمان، ولم يكن الحج قد فرض بعدُ، إذ الصحيح أنه فرض سنة تسع من الهجرة،

وجاء في بعض روايات حديث ثابت: **نهينا في القرآن أن نسأل النبي ﷺ عن شيء، وإنما نزل هذا النهي في القرآن في سورة المائدة في قوله ﷻ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة: ١٠١]، وسورة المائدة من آخر سور القرآن نزولاً، والظاهر أن قدوم ضمام بن ثعلبة كان قبل ذلك بكثير، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام في المجموع (٧/ ٦٠١): «ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون البخاري رأى أن ذكر الحج فيه وهماً؛ لأن سعد بن بكر هم من هوازن، وهم أصهار رسول الله ﷺ، وهوازن كانت معهم وقعة حنين بعد فتح مكة، فأسلموا كلهم بعد الوقعة، ودفع إليهم النبي ﷺ النساء والصبيان بعد أن قسمها على المعسكر، واستطاب أنفسهم في ذلك، فلا تكون هذه الزيارة إلا قبل فتح مكة، والحج لم يكن فرض إذ ذاك».

* * *

٤٨٧ . . . سلمة: حدثني محمد بن إسحاق: حدثني سلمة بن كُهَيل ومحمد بن الوليد بن نُوَيفِع، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بَعَثت بنو سعدِ بن بكرٍ ضِمامَ بنَ ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدِمَ عليه، فأناخ بعيرَه على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، . . . فذكر نحوه، قال: فقال: أيُّكم ابنُ عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أنا ابن عبد المطلب»** قال: يا ابنَ عبد المطلب، . . . وساق الحديث.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق سلمة بن الفضل الأبرش الرازي:

الدارمي (١/ ١٧٢/ ٦٥٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٩٠٢)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٥/ ٨١٤٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٧٦)، والمزي في التهذيب (٢٦/ ٥٩٥).

ولفظه بتمامه عند الطبراني من نفس طريق أبي داود، عن محمد بن عمرو بن بكر الرازي، أبي غسان، زنيج [ثقة]، عن سلمة به، قال: بعثت بنو سعد بن بكرٍ ضمامَ بنَ ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، فأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالسٌ في المسجد، وكان ضمام رجلاً جلداً أشعرَ ذا غديرتين، حتى وقف على رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: أيُّكم بُني عبد المطلب؟ قال رسول الله ﷺ: **«أنا ابن عبد المطلب»** قال: محمد؟ قال: **«نعم»** قال: يا ابن عبد المطلب! إني سائلُك ومغلظٌ في المسألة؛ فلا تجدنَّ في نفسك. فقال: **«لا أجد في نفسي، فَسَلْ عمَّا بدا لك»** فقال: أنشُدُك بالله! إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن

تأمرنا أن نعبد الله لا نشرك به شيئاً، وأن نخلعَ هذه الأنداد التي كانت يعبد آباؤنا من دونه؟ قال: **«اللهم نعم»** قال: فأنشُدُك بالله! إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله أمرك أن تأمرنا أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟ فقال: **«اللهم نعم»**، ثم جعل يذكر فرائضَ الإسلام، فريضةً فريضةً: الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها، يناشده عند كل فريضة، كما ناشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، لا أزيد عليه، ولا أنقص، ثم انصرف إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ: **«إن صدق ذو الغديرتين دخل الجنة»**.

زاد محمد بن حميد الرازي [حافظ ضعيف، كثير المناكير] عن سلمة الأبرش [عند الدارمي وابن شبة والطبري] بعد ذلك قوله: فأتى إلى بعيره، فأطلق عقاله، ثم خرج، حتى قدم على قومه، فاجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم أن قال: بئست اللات والعزى، قالوا: مه يا ضمام! اتقِ البرصَ، واتقِ الجنونَ، واتقِ الجذامَ، قال: ويلكم! إنهما والله! لا تضران ولا تنفعان، إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه. قال: فوالله! ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجلٌ ولا امرأةٌ إلا مسلماً، قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة.

• وهذه الزيادة: محفوظة من حديث ابن إسحاق، فلم ينفرد بها محمد بن حميد الرازي عن سلمة الأبرش عن ابن إسحاق، فقد تابعه عليها: إبراهيم بن سعد، وزياد بن عبد الله البكائي، ويونس بن بكير، وحفص بن عبد الرحمن بن عمر البلخي النيسابوري قاضيها:

رواه أربعتهم [وهم من ثقات أصحاب ابن إسحاق، لا سيما إبراهيم بن سعد الزهري المدني]، عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكرٍ ضمامَ بن ثعلبة... فذكروا الحديث بتمامه مع الزيادة، إلا إنهم لم يذكروا في الإسناد: سلمة بن كهيل مقروناً بابن نويفع.

أخرجه الحاكم (٣/ ٥٤)، وأحمد (١/ ٢٥٠ و٢٦٤ و٢٦٥)، وابن هشام في السيرة النبوية (٥/ ٢٦٧)، والبزار (١١/ ٣٨٤ و٣٨٥/ ٥٢١٨ و٥٢١٩)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٦٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٥٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ١١٩/ ١٢١٤)، وفي المنتظم (٣/ ٢١٦)، والسبكي في طبقات الشافعية (١/ ٨٣ ـ ٨٤).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن إقران سلمة بن كهيل في هذا الإسناد مع محمد بن الوليد بن نويفع: إنما هو وهمٌ من سلمة بن الفضل الأبرش الرازي، فهو وإن كان صدوقاً؛

إلا أنه يخطئ ويخالف، وضعفه بعضهم مطلقاً [انظر: التهذيب (٢/ ٧٦)، الميزان (٢/ ١٩٢)]، ولم يذكر هذه الزيادة في الإسناد: من هو أحفظ وأروى منه لحديث ابن إسحاق ومغازيه، مثل إبراهيم بن سعد، وزياد البكائي، وغيرهما.

قال الحاكم: «وقد اتفق الشيخان على إخراج ورود ضمام المدينة، ولم يسق واحد منهما الحديث بطوله، وهذا صحيح».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

قال ابن القيم في الزاد (٣/ ٦٤٨) بعد هذا الحديث: «وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض الحج، وهذا بعيدٌ، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة، والله أعلم».

قلت: محمد بن الوليد بن نويفع، مولى الزبير بن العوام القرشي، وأمه مولاة رافع بن خديج: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، وقال الذهبي: «فيه كلام، . . .، ما حدث عنه سوى ابن إسحاق، له حديث عن كريب، في إسلام ضمام بن ثعلبة» [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٥٤)، الجرح والتعديل (٨/ ١١١)، الثقات (٧/ ٤٢٠ و٤٢٨)، سؤالات البرقاني (٤٦٢)، الميزان (٤/ ٦٠)، التهذيب (٣/ ٧٢٤)].

وعليه: فهو في عداد المجاهيل، وهو قليل الرواية جداً، ما له سوى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد.

• ووجدت له متابعاً:

يرويه أحمد بن حفص: حدثني أبي: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن موسى بن المسيب أبي جعفر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل من بني سعد بن بكرٍ إلى رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ مسترضعاً فيهم، فقال: يا بُني عبد المطلب! قال: **«قد أجبتك»** قال: أنا وافد قومي ورسولهم، وأنا سائلك ومشتدة مسألتي إياك، وناشدك فمشتد إنشادي إياك، فلا تجدنَّ عليَّ، قال: **«نعم»** قال: أخبرني من خلق السماوات والأرض والجنة والنار؟ قال: **«الله ﷻ»** قال: نشدتك به! أهو أرسلك بما أتانا كتابك وأتتنا رسلك: أن نشهد أن لا إله إلا الله، وأن ندع اللات والعزى؟ قال: **«نعم»** قال: نشدتك به! أهو أمرك؟ قال: **«نعم»** قال: أتانا كتابك وأتتنا رسلك: أن نصلي في كل يوم وليلة خمس صلوات، نشدتك به! أهو أمرك؟ قال: **«نعم»** قال: أتانا كتابك وأتتنا رسلك: أن نصوم في كل سنة شهراً، نشدتك أهو أمرك؟ قال: **«نعم»** قال: أتانا كتابك وأتتنا رسلك: أن نحج إليه في ذي الحجة، نشدتك أهو أمرك؟ قال: **«نعم»** قال: هؤلاء خمس، ولست أزيد عليهن، فلما قفا قال رسول الله ﷺ: **«أما إنه إن فعل الذي قال دخل الجنة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٦/ ٨١٥٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/ ١٩٨/ ٣٢٩).

وأخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٢٣).

قال اللالكائي: «إسناد صحيح جيد غريب».

قلت: هو إسناد غريب، رجاله ثقات؛ عدا موسى بن المسيب الثقفي، أبو جعفر الكوفي البزاز: فإنه صالح الحديث. وأحمد بن حفص، هو: ابن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري.

وهو غريب من حديث الثوري، تفرد به عنه ابن طهمان، وهو ممن يغرب عن الثقات.

• لكن روى محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب وموسى بن السائب أبي جعفر الفراء، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي من بني سعد بن بكرٍ إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب... فذكره بمعنى ما تقدم، مطولاً، وذكر فيه المناشدة على الرسالة والصلاة والصيام والزكاة والحج، ومنهم من اختصره، وقد أتى فيه بلفظ منكر، قال: «أن نأخذ من حواشي أموالنا فنردها على فقرائنا» قال البيهقي: «هذه اللفظة إن كانت محفوظة؛ دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله بنفسه، وحديث أنس رضي الله عنه في هذه القصة: «آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها في فقرائنا»: إسناده أصح، والله أعلم».

أخرجه الدارمي (١/ ١٧٢/ ٦٥١)، وابن خزيمة (٤/ ٧٦/ ٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١/ ١٤٦٩٥) و(٦/ ١٥٨/ ٣٠٣١٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٦ و٣٠٧/ ٨١٥١ و٨١٥٢)، وفي الأوسط (٣/ ١٣٢/ ٢٧٠٧)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦)، والبيهقي (٧/ ٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٧١).

عطاء بن السائب: كان قد اختلط، وسماع محمد بن فضيل منه بعد الاختلاط، وفيما رواه ابن فضيل عنه غلط واضطراب [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٤)، شرح العلل (٢/ ٧٣٦)، الكواكب النيرات (٣٩)].

وممن رواه عن عطاء أيضاً:

• عبد العزيز بن عبد الصمد العمي [بصري، ثقة حافظ، لكنه سمع من عطاء بعد الاختلاط. الكواكب] رواه عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أهل الشام، قال: إن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب... فذكره.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٦٩/ ٧٧٣).

• هانئ بن يحيى [صدوق يخطئ، من طبقة من سمع من عطاء بعد الاختلاط. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٠٣)، الثقات (٩/ ٢٤٧)، اللسان (٨/ ٣٢١)]، قال: نا عطاء بن

السائب، قال: حدثني سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بني عبد المطلب. . . .

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٣٣).

وعليه: فإن رواية عطاء بن السائب هذه: ضعيفة، مضطربة، لا يعوَّل عليها.

وأما رواية ابن فضيل عن موسى بن المسيب، أو: ابن السائب، أبي جعفر، فهي أولى بالصواب من رواية الثوري ـ والله أعلم ـ؛ لأن رواية الثوري: غريبة عنه، ورواية ابن فضيل: مشهورة عنه، قد انتشرت، وحملها عنه جمع من الثقات المشاهير، مثل ابن أبي شيبة، وابن نمير، وأحمد بن عمر بن حفص الوكيعي، ومحمد بن أبان بن وزير البلخي، ويوسف بن موسى بن راشد القطان، وغيرهم، بخلاف رواية الثوري فالنفس لا تطمئن لثبوتها عنه؛ لغرابتها، وأصحاب الثوري الثقات الذين حملوا عنه الحديث أكثر وأشهر بكثير من أصحاب ابن فضيل، كما أن الثوريَ إمامٌ كبير القدر في الحديث والفقه والعلم والسنة والزهد والورع، كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين، مع إتقانه وحفظه وضبطه المنقطع النظير، بخلاف ابن فضيل، فهو وإن كان صدوقاً من أهل العلم؛ إلا أنه كان شيعياً غالياً في التشيع، فكيف تنتشر رواية ابن فضيل دون رواية الثوري!

• وقد خولف موسى بن المسيب في وصل هذا الحديث:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (٥٦٨): حدثنا هشيم: حدثنا حصين بن عبد الرحمٰن، عن سالم بن أبي الجعد، قال: جاء رجل من بني سعد بن بكرٍ إلى رسول الله ﷺ ـ قال هشيم: أما حصين فلم يسمه، وأما غيره فقال: ضمام بن ثعلبة ـ فقال: يا غلام بني هاشم! إني وافد قومي وسيدهم، إني سائلك وناشدك، فمشتدة نشدتي، فلا تجدنَّ عليَّ، بالله الذي خلقك وخلق من قبلك ويخلق من بعدك! فإنه جاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك بأن نعبد الله وحده، ونذر عبادة اللات والعزى، أهو الذي أمرك بذلك؟ قال: **«نعم»** قال: وجاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك بأن نصلي في كل يوم خمس صلوات، أهو أمرك بذلك؟ قال: **«نعم»** قال: وجاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك بأن نصوم شهر رمضان، أهو أمرك بذلك؟ قال: **«نعم»** قال: وجاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك أن يُؤخَذَ من حواشي أموال أغنيائنا فيُرَدَّ على فقرائنا، أهو أمرك بذلك؟ قال: **«نعم»** ثم قال: فأما تلك الهنات ـ يعني: الحواشي [يريد: الفواحش] ـ فلسنا سائليك عنها، ولا قاربيها، ثم انطلق، فقال رسول الله ﷺ: **«إن يصدق يدخل الجنة»**.

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

هكذا قال حصين بن عبد الرحمٰن: عن سالم: مرسلاً، وهو: الصواب؛ فإن حصين بن عبد الرحمٰن السلمي الكوفي: ثقة ثبت حجة، وهشيم ممن سمع منه قبل التغير، وهو أعلم الناس بحديثه، وحصين: أعلم وأكثر رواية لحديث سالم بن أبي الجعد من موسى بن المسيب، وأحفظ منه وأضبط، وروايته عن سالم في الصحيح.

﴿ وعلى هذا: فلم يتابع محمد بن الوليد بن نويفع [وهو: مجهول]، على روايته عن كريب، وسالم بن أبي الجعد ممن يروي عن كريب عن ابن عباس، وروايته بهذا الإسناد في الصحيح [انظر: البخاري (١٤١) وأطرافه، مسلم (١٤٣٤)]، فلو كان هذا الحديث عند كريب عن ابن عباس؛ لحمله عنه أصحابه الثقات، مثل سالم بن أبي الجعد، ولما أرسله سالم، والله أعلم.

﴿ وله إسناد آخر عن كريب، لكنه لا يسوي فلساً:

قال ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٩٩): أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكرٍ في رجب سنة خمسٍ ضمامَ بن ثعلبة، وكان جلداً أشعر ذا غديرتين، وافداً إلى رسول الله ﷺ، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ، فسأله فأغلظ في المسألة، سأله عمن أرسله، وبما أرسله، وسأله عن شرائع الإسلام، فأجابه رسول الله ﷺ في ذلك كله، فرجع إلى قومه مسلماً قد خلع الأنداد، وأخبرهم بما أمرهم به ونهاهم عنه، فما أمسى في ذلك اليوم في حاضره رجلٌ ولا امرأة إلا مسلماً، وبنوا المساجد، وأذنوا بالصلوات.

وهذا منكر بهذا الإسناد، والمعروف عن شريك في هذا هو: ما رواه سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك به، وتقدم.

وأما هذا الإسناد والمتن فهو ساقط، ابن أبي سبرة: في عداد من يضع الحديث، ومحمد بن عمر، هو: الواقدي: متروك.

وبهذا تسقط حجة من قال بأن ضمام بن ثعلبة قدم سنة خمس، وانظر: أضواء البيان (٤/ ٣٣٩)، الإصابة (٣/ ٤٨٧).

﴿ وفي نهاية الكلام عن حديث ضمام يحسن ذكر شيء من فوائده:

١ ـ قال الإمام البخاري في صحيحه قبل حديث ضمام: «واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، قال للنبي ﷺ: آلله أمرك أن نصلي الصلوات؟ قال: «نعم». قال: فهذه قراءةٌ على النبي ﷺ، أخبر ضمامٌ قومه بذلك فأجازوه».

وقال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل، يقول: قال بعض أهل العلم: فقه هذا الحديث: أن القراءة على العالم والعرض عليه جائزٌ مثل السماع، واحتجَّ بأن الأعرابي عرض على النبيِّ ﷺ فأقر به النبيُّ ﷺ».

وقال الحاكم في المعرفة (٢٥٨): «احتج شيخ الصنعة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب العلم من الجامع الصحيح بهذا الحديث في باب العرض على المحدث».

وقال الخطيب في الكفاية: «وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة العلم بالأثر: إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم».

٢ ـ قال الطحاوي في المشكل مستدلاً بهذا الحديث: «مما يدل على أن الرجل إذا قال: أحدثك فلان بكذا؟ فقال: نعم، أنه يكون بذلك في حكم المبتدئ به الناطقِ بجميعه».

٣ ـ قال الحاكم في علوم الحديث (٥): «وفي طلب الإسناد العالي سنة صحيحة»، وقال أيضاً: «وفيه دليلٌ على إجازة طلب المرء العلو من الإسناد، وترك الاقتصار على النزول فيه؛ وإن كان سماعه عن الثقة؛ إذ البدوي لما جاءه رسول رسول الله ﷺ فأخبره بما فرض الله عليهم، لم يقنعه ذلك حتى رحل بنفسه إلى رسول الله ﷺ، وسمع منه ما بلَّغه الرسول عنه، ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر عليه المصطفى ﷺ سؤاله إياه عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه».

٤ ـ قال أبو بكر ابن خزيمة: «في هذا الخبر دلالة على أن الصدقة المفروضة غير جائز دفعها إلى غير المسلمين، وإن كانوا فقراء أو مساكين؛ لأن النبي ﷺ أعلَمَ أن الله أمره أن يأخذ الصدقة من أغنياء المسلمين ويقسمها على فقرائهم؛ لا على فقراء غيرهم».

٥ ـ فيه دليل على حسن تصرف ضمام وتمكن عقله؛ حيث رتب قبول الشرائع على صحة الرسالة وصدق الرسول، وغير ذلك.

٦ ـ فيه دليل على عدم حاجة المكلف إلى دليل إثبات وجود الخالق ﷻ بالبرهان العقلي والقياس المنطقي المعروف عند المتكلمين والفلاسفة بطريقة الوجوب والإمكان والجوهر والعرض؛ إذ لم يحتج لذلك ضمام مع شدة استفصاله واستثباته للرسالة والشرائع، فدل ذلك على أن الإيمان بوجود الله ﷻ فطري ضروري، دلت مخلوقاته وأفعاله ﷻ على تفرده بالخلق والإيجاد، ومن ثَمَّ استحقاقه وحده لأن يعبد دون ما سواه.

* * *

٤٨٨ ـ . . . عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري: ثنا رجل من مزينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: **اليهودُ أَتَوُا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ـ في رجلٍ وامرأةٍ زَنَيا منهم ـ.**

حديث ضعيف، وقصة رجم اليهوديين اللذين زنيا: صحيحة ثابتة، في الصحيحين وغيرهما، بدون هذا السياق

أعاده أبو داود بنفس إسناده في (٣٧) كتاب الحدود، (٢٥) باب في رجم اليهوديين، برقم (٤٤٥٠) وساق لفظه بتمامه، قال أبو هريرة: زنى رجلٌ من اليهود وامرأةٌ، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ؛ فإنه نبيٌّ بُعِثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بِفُتيا دون الرجم قبِلْناها، واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبيٍّ من أنبيائك، قال: فأَتَوُا النبي ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ما ترى في رجلٍ وامرأةٍ زنيا؟

فلم يُكَلِّمْهم كلمةً حتى أتى بيت مِدْرَاسِهِم، فقام على الباب، فقال: **«أنشُدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى! ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أَحصَن؟»** قالوا: يُحَمَّمُ ويُجَبَّهُ ويجلد، والتَّجْبِيهُ: أن يحمل الزانيان على حمارٍ، وتُقابل أقفِيَتُهما، ويطاف بهما، قال: وسكت شابٌّ منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت أَلَظَّ به النِّشدةَ، فقال: اللهم إذ نشدتنا؛ فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: **«فما أولُ ما ارْتَخَصْتُم أمرَ الله؟»** قال: زنى ذو قرابةٍ من ملكٍ من ملوكنا، فأخَّر عنه الرجم، ثم زنى رجلٌ في أسرةٍ من الناس، فأراد رجمه، فحال قومُه دونه، وقالوا: لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: **«فإني أحكم بما في التوراة»** فأمر بهما فرُجِما.

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤] كان النبي ﷺ منهم.

وأعاده بنفس إسناده مختصراً في (٢٣) كتاب الأقضية، (٢٧) باب كيف يحلف الذمي، برقم (٣٦٢٤)، مقتصراً منه على قوله ﷺ لليهود: **«أنشُدُكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى! ما تجدون في التوراة على من زنى؟»**.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٨٢ و٣١٦/ ١٢٦٩٤ و١٣٣٣٠)، وفي التفسير (١/ ١٨٩)، وعنه أو من طريقه، مطولاً ومختصراً:

أحمد (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) [في سنده سقط، وانظر: الإتحاف (١٦/ ١/ ٣١١/ ٢٠٨٣٧)]. وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٥٨٩/ ١٢٠١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٣٨/ ٦٤٠١)، والبيهقي (٢/ ٤٤٤)، والواحدي في أسباب النزول (٢٢٢).

• ورواه عبد الله بن المبارك قال: حدثنا معمر، عن الزهري، قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب، وعند سعيدٍ رجلٌ وهو يوقِّره، فإذا هو رجلٌ من مزينة، وكان أبوه شهد الحديبية، وكان من أصحاب أبي هريرة، قال: قال أبو هريرة: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ جاء نفرٌ من يهود، وقد زنا رجلٌ منهم وامرأةٌ، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ؛ فإنه نبيٌّ بعث بالتخفيف، فإن أفتانا حداً دون الرجم فعلناه، واحتججنا عند الله حين نلقاه بتصديق نبيٍّ من أنبيائك، ـ قال مرة عن الزهري: وإن أمرنا بالرجم عصيناه؛ فقد عصينا الله فيما كتب علينا من الرجم في التوراة ـ فأتوا رسول الله ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ما ترى في رجل منا زنا بعد ما أحصن؟ فقام رسول الله ولم يرجع إليهم شيئاً، وقام معه رجلانِ من المسلمين حتى [أتى] بيتَ مِدراس اليهود، فوجدهم يتدارسون التوراة، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«يا معشر اليهود! أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى! ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنا إذا أحصن؟»** قالوا: نجبِّه، ـ والتجبيه أن يحملوا اثنين على حمارٍ، فيولوا ظهر أحدهما ظهر الآخر ـ، قال: فسكت حبرُهم، وهو فتىً شاب، فلما رآه رسول الله ﷺ صامتاً ألَظَّ

النِّشدة، فقال حبرهم: أما إذا نشدتهم؛ فإنا نجد في التوراة الرجم على من أحصن، قال النبي ﷺ: «**فما أول ما ترخصتم به أمر الله؟**» فقال: زنا رجلٌ منا ذو قرابة بملك من ملوكنا، فأخَّر عنه الرجم، فزنا بعده آخر في أسرةٍ من الناس، فأراد ذلك الملك أن يرجمه، فقام قومه دونه، فقالوا: لا والله! لا ترجمه حتى ترجم فلاناً ـ ابن عمه ـ، فاصطلحوا بينهم على هذه العقوبة، فقال رسول الله ﷺ: «**فإني أحكم بما في التوراة**» فأمر رسول الله ﷺ بهما فرجما.

قال الزهري: وبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤].

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٩٢٨/٥٧٣)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٦٩) بإسنادين صحيحين إلى ابن المبارك.

○ تابع معمراً على روايته عن الزهري:

يونس بن يزيد الأيلي، وعُقيل بن خالد، ومحمد بن إسحاق [وصرح بسماعه من الزهري]: رووه عن الزهري به، قال يونس وعقيل في روايتهما: أن ابن شهاب سمع رجلاً من مزينة ممن يتَّبع العلمَ ويَعِيَه.

ذكروه بدون موضع الشاهد؛ فلم يذكروا أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد، وإنما ذكروا مجيء اليهود إلى النبي ﷺ مجرداً عن ذكر الموضع الذي جاؤوه فيه.

ورواية يونس وعقيل هي بنحو رواية معمر، لكن ابن إسحاق زاد فيه بعض الزيادات التي أخذها عن بني إسرائيل فأدرجها في حديث ابن شهاب.

ولفظ حديث ابن إسحاق بتمامه:

أن أبا هريرة حدثهم: أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد زنى رجلٌ منهم بعد إحصانه بامرأةٍ من يهود قد أحصنت، فقالوا: انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمد؛ فاسألوه كيف الحكم فيهما، فولوه الحكم عليهما، فإن عمل فيهما بعملكم من التجبيه ـ وهو الجلد بحبل من ليف مطليٍّ بقار، ثم تُسوَّد وجوههما، ثم يحملان على حمارين، وتحول وجوههما من قبل دُبُر الحمار ـ فاتبعوه فإنما هو ملك، وإن هو حكم فيهما بالرجم [وفي رواية: فإنه نبي]؛ فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه.

فأتوه فقالوا: يا محمد! هذا الرجل قد زنى بعد إحصانه بامرأةٍ قد أحصنت، فاحكم فيهما، فقد وليناك الحكم فيهما. فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس، فقال: «**يا معشر اليهود! أَخرِجوا إليَّ أعلمَكم**» فأخرجوا إليه عبد الله بن صوريا الأعور.

وقد روي بعض بني قريظة [وفي رواية: وقد حدثني بعض بني قريظة]: أنهم أخرجوا إليه يومئذٍ مع ابن صوريا: أبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يهوذا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا،

فسألهم رسول الله ﷺ حتى حصَّل أمرهم؛ إلى أن قالوا لابن صوريا: هذا أعلم من بقي بالتوراة. فخلا به رسول الله ﷺ، وكان غلاماً شاباً من أحدثهم سناً، فألظَّ به رسول الله ﷺ المسألة، يقول: «**يا ابن صوريا! أنشُدُك الله! وأذكرك أياديه [وفي رواية: بأيامه] عند بني إسرائيل، هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة؟**» فقال: اللهم نعم، أما والله يا أبا القاسم! إنهم ليعلمون أنك نبيٌّ مرسلٌ، ولكنهم يحسدونك.

فخرج رسول الله ﷺ فأمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار.

ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا [زاد في الرواية الأخرى: وجحد نبوة رسول الله ﷺ]، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ﴾ [المائدة: ٤١].

أخرج رواية الثلاثة عن الزهري: أبو داود (٣٦٢٥ و٤٤٥٠ و٤٤٥١)، وابن هشام في السيرة (٣/ ١٠٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٥٧٢ و٥٧٣ و٥٧٧/ ١١٩٢٦ و١١٩٢٩ و١١٩٣٦)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٤٦ و٢٤٧) و(١٠/ ١٨٠)، وفي الدلائل (٦/ ٢٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ ـ ٤٠١)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٧٢٨ ـ ٧٢٩).

❁ **والحاصل: فإن هذا الإسناد ضعيف**؛ لجهالة عين راويه المزني المبهم، قال المنذري: «رجل من مزينة: مجهول».

قلت: إلا أن يكون: سليمان بن سنان المصري المزني [وثقه العجلي وابن حبان، وروى عنه اثنان]، فإنه يروي عن أبي هريرة، لكن يعكر عليه أنه لا يعرف للزهري عنه رواية، والزهري من حفاظ الخلق لو كان يعرفه لصاح به، والله أعلم.

● **وقصة رجم اليهوديين اللذين زنيا: صحيحة ثابتة**، قد رواها عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما، رواها:

١ ـ ابن عمر: عند البخاري (١٣٢٩ وأطرافه)، ومسلم (١٦٩٩)، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٤٤٦).

٢ ـ البراء بن عازب: عند مسلم (١٧٠٠)، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٤٤٧ و٤٤٤٨).

٣ ـ جابر بن عبد الله: عند مسلم (١٧٠١)، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٤٥٢ و٤٤٥٥).

وغيرهم، ولم أقف في رواية أحد منهم أن اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ وهو جالسٌ في المسجد، أو أنه ﷺ كان جالساً في المسجد حين أتاه اليهود يحكِّمونه في شأن هذين اليهوديين؛ إلا ما جاء في رواية معمر من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف، ولم يتابع عليها معمر ممن رواه عن الزهري، والله أعلم.

۞ وأصح وأصرح ما جاء في دخول المشرك المسجد ومكثه فيه:
حديث ثمامة بن أثال:

رواه الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: **«ماذا عندك يا ثمامة؟»** فقال: عندي يا محمد! خيرٌ، إن تقتلْ تقتلْ ذا دَم، وإن تنعمْ تنعمْ على شاكرٍ، وإن كنتَ تريدُ المالَ، فسلْ تعطَ منه ما شئتَ، فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان بعد الغد، فقال: **«ما عندك يا ثمامة؟»** قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال، فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، فقال: **«ماذا عندك يا ثمامة؟»** فقال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت؛ فقال رسول الله ﷺ: **«أطلقوا ثمامة»** فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد! والله! ما كان على الأرض وجهٌ أبغضَ إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهُك أحبَّ الوجوه كلِّها إليَّ، والله! ما كان من دينٍ أبغضَ إليَّ من دينك، فأصبح دينُك أحبَّ الدين كلِّه إليَّ، والله! ما كان من بلدٍ أبغضَ إليَّ من بلدك، فأصبح بلدُك أحبَّ البلاد كلِّها إليَّ، وإن خيلَك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله! لا يأتيكم من اليمامةِ حبةُ حنطةٍ حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ.

متفق عليه، واللفظ مسلم، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٥٦)، ويأتي عند أبي داود برقم (٢٦٧٩).

وقد ترجم له البخاري بقوله: «باب دخول المشرك المسجد».

۞ وفي الباب أحاديث أخرى، لا يصح منها شيء، منها:

١ ـ **حديث عثمان بن أبي العاص:** أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد؛ ليكون أرقَّ لقلوبهم، فاشترطوا عليه: أن لا يُحشَروا، ولا يُعشَروا، ولا يُجَبُّوا، فقال رسول الله ﷺ: **«لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا خيرَ في دينٍ ليس فيه ركوع»**.

أخرجه أبو داود (٣٠٢٦)، ابن خزيمة (٢/ ٢٨٥/ ١٣٢٨)، وابن الجارود (٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٨)، والطيالسي (٢/ ٢٤٩/ ٩٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٦/ ١٠٥٧٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٨٨٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨٦/ ١٥٢٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٤/ ٨٣٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٤ و٤٤٥)، وفي الدلائل (٥/ ٣٠٥).

وهو حديث معلول؛ انظر علته في:

المراسيل لأبي داود (١٧)، سنن ابن ماجه (١٧٦٠)، مسند أحمد (٤/ ٩ و٣٤٣)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤١٤/ ١٦٢٠)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥١٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٠/ ٨٧٧٤ و٨٧٧٥)، أخبار المدينة (٨٧٣ و٨٧٤ و٨٧٨ ـ ٨٨٢)، الآحاد والمثاني (٣/ ١٨٦ و٢٢٤/ ١٥٢١ و١٥٨٦)، شرح المعاني (١/ ١٣)، مشكل الآثار (٣/ ٣٩٩)، معجم ابن قانع (١/ ٣١)، المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٩/ ٤٤٨)، الموضح (١/ ٣٢٦)، تهذيب الكمال (١٩/ ٤١١) (٢٠/ ١٤٩).

ويأتي تخريجه مطولاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن.

٢ ـ **حديث جبير بن مطعم**، قال: أتيت المدينة في فداء بدرٍ ـ قال: وهو يومئذٍ مشركٌ ـ قال: فدخلت المسجد، **ورسول الله ﷺ يصلي صلاة المغرب، يقرأ فيها بالطور**، فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن.

أخرجه أحمد (٤/ ٨٣ و٨٥)، والطيالسي (٢/ ٢٥٣/ ٩٨٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٤/ ٧٤٠٧)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٤)، وفي الشعب (٢/ ٤٨٩/ ٢٤٩٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٥٣).

واختلف فيه على شعبة، وفي إسناده مبهم، وهو معلول بما رواه الشيخان [البخاري (٧٦٥ ـ وأطرافه)، مسلم (٤٦٣)] من طريق: الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**.

ويأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٨١١).

قال سفيان بن عيينة: قالوا في هذا الحديث: أن جبيراً قال: سمعتها من النبي ﷺ وأنا مشرك، فكاد قلبي أن يطير، ولم يقله لنا الزهري [الحميدي (٥٥٦)، البخاري (٤٨٥٤)].

٢٤ ـ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٩ ... الأعمش، عن مجاهد، عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ طَهوراً ومسجداً»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، والدارمي (٢/ ٢٩٥/ ٢٤٦٧)، وابن حبان (١٤/ ٣٧٥/ ٦٤٦٢)، والحاكم (٢/ ٤٢٤)، وأحمد (٥/ ١٤٥ و١٤٨)، والطيالسي (٤٧٤) معلقاً. وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٠/ ٧٧٥٥) و(٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٥٠)، والحسين المروزي في زيادات الزهد على ابن المبارك (١٠٦٩ و١٦٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده

(٤٩٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩٣)، والعقيلي في ضعفائه (٢/ ٢٨) و(٤/ ١٢٥) معلقاً. واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٦/ ١٤٥٠) معلقاً. وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٦٨).

وقد اقتصر منه أبو داود على موضع الشاهد، واختصره، وساقه جميعهم بتمامه ـ عدا البخاري ـ، فرووه من طرقٍ عن الأعمش بألفاظٍ متقاربةٍ: قال رسول الله ﷺ: **«أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي: بُعثت إلى الأحمر والأسود، وأُحلت ليَ الغنائم، ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ونُصرت بالرعب؛ فيرعب العدو من مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وقيل لي: سل تعطه، واختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي في القيامة، وهي نائلة ـ إن شاء الله ـ لمن لم يشرك بالله شيئاً»**.

وفي رواية ابن إسحاق، وكذا جرير بن عبد الحميد: قال الأعمش: فكان مجاهد يرى أن الأحمر: الإنس، والأسود: الجن.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجا ألفاظاً من الحديث متفرقة».

وقال أبو نعيم: «متن هذا الحديث في خصائص النبي ﷺ: ثابت مشهور، متفق عليه من حديث يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله، وغيره، وحديث عبيد بن عمير عن أبي ذر: مختلفٌ في سنده، فمنهم من يرويه: عن الأعمش عن مجاهد عن أبي ذر، من دون عبيد، وتفرد جرير بإدخال عبيد بين مجاهد وأبي ذر عن الأعمش».

قلت: لم يتفرد جرير بن عبد الحميد بذلك؛ بل تابعه: أبو عوانة الوضاح اليشكري، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن إسحاق [وصرح بسماعه من الأعمش]، ومندل بن علي العنزي [ضعيف]:

أ ـ رواه خمستهم: عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

ب ـ وخالفهم: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، والفضل بن موسى السيناني [ثقة ثبت]:

فروياه: عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمساً. . .»** الحديث، هكذا مرسلاً.

أخرجه الحسين المروزي في زيادات الزهد على ابن المبارك (١٠٦٨ و١٦١٨ و١٦١٩).

ج ـ ورواه قطبة بن عبد العزيز [ثقة، من أصحاب الأعمش، مقدَّم فيه]، عن الأعمش، عن إبراهيم بن مهاجر [ليس بالقوي]، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر.

ذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٧).

د ـ ورواه روح بن مسافر [متروك. اللسان (٣/ ٤٨٥)] عن الأعمش، عن أبي يحيى

القتات [لين الحديث]، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٤٠) بإسنادٍ إلى روح، فيه من لم أهتد إليه. وقد ذكر الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٦) بأن رواية روح مثل روايةِ الجماعة: جرير ومن معه، فالله أعلم.

هـ - ورواه بحر بن كنيز السقاء [متروك. انظر: التهذيب (١/ ٢١٢) وغيره]، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو [الأسدي الكوفي، صدوق]، عن مجاهد به.

وقيل: عنه، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة [الجملي الكوفي، ثقة]، عن مجاهد به.
ذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٧).

ثم قال: «ففي هاتين الروايتين: بان أن الأعمش لم يسمعه من مجاهد».

وقال في موضع آخر من العلل (٨/ ٢٣٤): «وقيل: إن الأعمش لم يسمع من مجاهد».

قلت: وذكر رواية أخرى لأحد المتروكين لا يعوَّل عليها، والحق: أنه لا يعوَّل أيضاً على رواية بحر السقاء فإنه أحد المتروكين، ممن كثرت المناكير في روايته، مما لا يتابعه عليها أحد في الأسانيد والمتون؛ فاستحق الترك [انظر: الكامل (٢/ ٥٠)، المجروحين (١/ ١٩٢)]، ولا عبرة أيضاً برواية روح بن مسافر؛ فإنه كسابقه.

● وعندئذ: يبقى الترجيح بين رواية الجماعة، ورواية وكيع والفضل، ورواية قطبة:

فإذا علمنا أن الأئمة اختلفوا في عدد الأحاديث التي سمعها الأعمش من مجاهد، فقال هشيم: أربعة فقط، وقال وكيع: أربعة، وفي رواية عنه: سبعة أو ثمانية، وقال ابن معين: أربعة أو خمسة، وقال يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي وعلي بن المديني: ستة أو سبعة، وقال يعقوب بن شيبة في مسنده: «ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، خمسة أو نحوها، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: «سمعت»، هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات، وحكيم بن جبير، وهؤلاء»، وأوصلها البخاري - بتتبع ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد - إلى قريب من الثلاثين.

وقال يحيى بن سعيد القطان: «كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد: كلها ملزقة، لم يسمعها»، وقال أبو حاتم بعد حديث: «**ليس الواصل بالمكافئ**»: «وأنا أخشى أن لايكون سمع هذا الأعمشُ من مجاهد، إن الأعمشَ قليلُ السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد: مدلَّس»، وقال ابن معين: «الأعمش سمع من مجاهد، وكل شيء يروي عنه لم يسمع [يعني: لم يذكر السماع]: إنما [هي] مرسلةٌ مدلَّسةٌ»، [علل الترمذي الكبير

(٤٧ و٤٩)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٥٥/ ٣٦٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٢٧/ ١٥٧٠)، من كلام أبي زكريا في الرجال (٥٩)، الجرح والتعديل (١/ ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٤١)، العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢١٠/ ٢١١٩)، الكامل لابن عدي (٢/ ٢٢٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٣)، جامع التحصيل (١٨٩)، تحفة التحصيل (١٣٦)، الإكمال لمغلطاي (٦/ ٩٢)، التهذيب (٢/ ١١١)].

فعلى هذا فالضابط هنا: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد ـ من طريق صحيح ثابت عنه ـ، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلسه ولم يسمعه من مجاهد.

وقد أخرج البخاري للأعمش عن مجاهد في صحيحه: ستة أحاديث، توبع الأعمش في بعضها، وصرح في بعضها بالسماع من مجاهد [انظر: صحيح البخاري (٢١٨ و١٣٦١ و١٣٧٨ و٦٠٥٢) و(٨٦٥) و(١٣٩٣ و٦٥١٦) و(٥٤٤٤) و(٥٩٩١) و(٦٤١٦)].

ومما يؤكد أن الأعمش مع كونه سمع من مجاهد إلا أنه يدلس عنه ما لم يسمعه منه: ما رواه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٧٤) قال: «وقال لي يحيى بن معين: قال أبو معاوية: أنا حدثت الأعمش، عن هشام، عن سعيد العلاف، عن مجاهد: في إطعام المسلم السغبان، فدلَّسه عني» وانظر القصة مفصلة في الكفاية (٣٥٩)، وقال العلائي في جامع التحصيل (١٠١): «قال أبو معاوية: كنت أحدث الأعمش، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد؛ فيجيء أصحاب الحديث بالعشي، فيقولون: حدثنا الأعمش، عن مجاهد بتلك الأحاديث، فأقول: أنا حدثته عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد. والأعمش قد سمع من مجاهد، ثم تراه يدلس عن ثلاثة عنه، وأحدهم: متروك، وهو الحسن بن عمارة».

قلت: وهذا الحديث مما لم يصرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد، وقد اختلف أصحابه فيه عليه، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن الأعمش كان ينشط أحياناً فيوصله، وأحياناً يرسله، إلا أن رواية قطبة بن عبد العزيز [وهو: كوفي ثقة، صاحب كتاب، مشهور بالرواية عن الأعمش، وهو ثقة فيه، مقدَّم فيه على غيره. انظر: الطبقات للنسائي (٥٩)، العلل ومعرفة الرجال (٣١٠٠)، شرح العلل (٢/ ٦٢٠ و٧١٧)] قد أفسدت رواية الجماعة، وبيَّنت عوارها، وأن الأعمش لم يسمعه من مجاهد، وإنما دلَّسه عن إبراهيم بن مهاجر، وهو: صدوق، يهم ويخالف، لا يحتج به إذا انفرد، سيما عن المشاهير [انظر ترجمة مفصلة عنه تحت الحديث المتقدم برقم (٣١٦)]، وهو هنا قد توبع:

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٧/ ١١١٥): «ورواه عبد الكريم الجزري ـ واختلف عنه ـ، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، نحو رواية أبي عوانة ومن تابعه عن الأعمش».

[تنبيه: قوله: «واختلف عنه» غير موجود في النسخة الهندية، ثم إن الدارقطني لم يذكر هذا الاختلاف، مما يقوي عدم ثبوت هذه اللفظة].

وعبد الكريم بن مالك الجزري: ثقة متقن.

• وقد اختلف على مجاهد في هذا الحديث:

أ ـ فرواه عبد الكريم الجزري، وإبراهيم بن مهاجر البجلي، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

ب ـ ورواه واصل بن حيان الأحدب [كوفي، ثقة ثبت]، وأبو ذر عمر بن ذر المرهبي [كوفي، ثقة]:

كلاهما: عن مجاهد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «**أعطيت خمساً...**» الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، وأحمد (٥/ ١٦١ ـ ١٦٢)، والطيالسي (٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ٧٧٥٢)، والبزار (٩/ ٤٦١/ ٤٠٧٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٦/ ١٤٤٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٦٦/ ١١١٢).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عمر، ورواه الأعمش عن عبيد بن عمير عن أبي ذر».

• تنبيه: هكذا رواه الحفاظ: أبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، عن عمر بن ذر المرهبي.

وخالفهم أحد التلفى فأرسله: عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي [متروك، كذبه ابن نمير وابن معين]، قال: ثنا عمر بن ذر، قال: ثنا مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: ... فذكره.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٨٧٦/ ٩٤٢ ـ زوائده)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (٥/ ١١٧).

ج ـ ورواه يزيد بن أبي زياد [الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كان يقبل التلقين، قال البرديجي: «روى عن مجاهد، وفي سماعه منه نظر، وليس هو بالقوي»، وقد وصفه بالتدليس: الدارقطني والحاكم وغيرهما. انظر: التهذيب (٤/ ٤١٣)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، وغيرهما]، واختلف عليه:

• فرواه محمد بن فضيل [صدوق]، وعلي بن عاصم [صدوق، يخطئ ويصر]، وأبو عوانة [ثقة ثبت]:

ثلاثتهم: عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ... فذكره.

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ٧٧٥٠) و(٦/ ٣٠٣/ ٣١٦٤٣)، وعبد بن حميد (٦٤٣)، والبزار (١١/ ١٦٦/ ٤٩٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٢٥) معلقاً. والآجري في الشريعة (١٠٤٦).

ج ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وعبد العزيز بن مسلم القسملي [في رواية عنه] [وهو: ثقة]، وعَبيدة بن حميد [صدوق]، وعبثر بن القاسم [ثقة]:

أربعتهم: عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد [وحده]، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، والبزار (١١/ ١٦٦/ ٤٩٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٢٥) معلقاً. وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٨).

ج ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملي [في رواية أخرى عنه]، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم [وحده]، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠١)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٨).

وكما ترى فقد اضطرب فيه يزيد بن أبي زياد، ولم يقم إسناده.

د ـ ورواه الحكم بن عتيبة [ثقة ثبت فقيه]، عن مجاهد، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

أخرجه البزار (١١/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٤٩٠١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٦١/ ١١٠٤٧).

من طريقين عن حُصَين بن نُمَير: ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم به.

وهذا إسناد ضعيف، لأجل محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فقد كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون، وقد خولف في إسناده:

قال البزار: «وحديث الحكم: فلا نعلم رواه إلا ابن أبي ليلى عنه، وهذا الحديث عن الحكم عن مجاهد قد خولف فيه:

فرواه الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر، ورواه واصل الأحدب عن مجاهد عن أبي ذر، ورواه سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عمر».

هـ ـ ورواه سلمة بن كهيل [ثقة]، عن مجاهد، عن ابن عمر، به مرفوعاً.

أخرجه البزار (١٩٤ ـ مختصر الزوائد)، والطبراني في الكبير (١١/ ٧٣/ ١١٠٨٥) [وجعله من مسند ابن عباس، ولعل الوهم فيه من الطبراني نفسه، أو من شيخه]، و(١٢/ ٤١٣/ ١٣٥٢٢).

من طريق: إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْلٍ: حدثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل به.

وهذا إسناد واهٍ، مسلسل بالضعفاء والمتروكين، يحيى بن سلمة بن كهيل، وابنه إسماعيل: متروكان، وحفيده إبراهيم: ضعيف.

و ـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **نصر رسول الله ﷺ بالرعب مسيرة شهرين على عدوه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٦٤/ ١١٠٥٦).

قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا عبد الرحمٰن بن الفضل بن موفق: ثنا أبي: ثنا إسماعيل بن إبراهيم به.

ولم أميز إسماعيل بن إبراهيم هذا، ففي هذه الطبقة [التي يروي عنها الفضل بن موفق] جماعة بهذا الاسم، منهم الثقات، ومنهم الضعفاء، والأقرب أن يكون كوفياً، مثل: إسماعيل بن إبرهيم بن مهاجر البجلي، وهو: ضعيف، أو: الأحول التيمي، وهو: ضعيف أيضاً، والله أعلم.

والفضل بن موفق: قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، كان شيخاً صالحاً، قرابةً لابن عيينة، وكان يروي أحاديث موضوعة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٧/ ٦٨)، الثقات (٩/ ٦)، التهذيب (٣/ ٣٩٦)، الميزان (٣/ ٣٦٠)، المغني (٢/ ٥١٤)].

وابنه: عبد الرحمٰن: قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٧٠) و(٩/ ٧٠): «لم أعرفه»، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٨٢)، روى عنه مُطيَّن وأهل العراق.

ز ـ ورواه مزاحم بن زفر [ابن الحارث، الضبي، ويقال: العامري، الكوفي: ثقة]، واختلف عليه:

◐ فرواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا المسعودي، عن مزاحم بن زفر الضبي، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٠٣/ ١٠١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٧) و(٤/ ١٢٤) معلقاً.

ولا يصح هذا، فإن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: كان قد اختلط، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي بعد الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)، وغيرهما].

◐ ورواه محمد بن فليح بن سليمان [صدوق يهم]، عن عبيد الله بن عامر، عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعاً مختصراً بموضع الشاهد.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٢٤) [(٤/ ١٢٧٩) طبعة حمدي السلفي].

وعلقه في موضع آخر (٢/ ٢٨) [(٢/ ٣٧٦) طبعة حمدي السلفي]، لكن قال: «عن عبد الله العمري» بدل: «عبيد الله بن عامر».

وأياً كان فلا يصح أيضاً، عبيد الله بن عامر هذا: لم أقف له على ترجمة، وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف.

فلا يثبت هذا عن مزاحم بن زفر.

ح ـ ورواه خازم بن خزيمة البصري، من تيم الرباب، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: كنا نحرس رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فجئت ذات ليلة إلى المكان الذي يكون فيه رسول الله ﷺ، وهو مضطجع فيه، فلم أجد رسول الله ﷺ في مضجعه، فعلمت أن رسول الله ﷺ إنما أقام الصلاة، فتطلعت ورميت ببصري يميناً وشمالاً، فإذا برسول الله ﷺ قائماً إلى شجرة يصلي، فهويت نحوه، فإذا رجل قد أخرجه مثل الذي أخرجني، فقمنا أنا وهو خلف رسول الله ﷺ، نصلي بصلاة رسول الله ﷺ، فصلى ما شاء الله أن يصلي، حتى

إذا كان بين ظهراني صلاة سجد سجدةً ظننا أن قد قبض فيها، فابتدرناه فجلسنا بين يديه أنا وصاحبي، فساءلنا رسول الله ﷺ وسألنا، ثم قال: «**هل أنكرتم من صلاة الليلة شيئاً؟**» قلنا: نعم، سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة ظننا أن قد قبضت فيها، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أعطيت فيها خمساً لم يعطهن نبي قبلي: بعثت إلى الناس كافة، أحمرهم وأسودهم، وكان النبي قبلي يبعث إلى أهل بيته أو إلى قريته، ونصرت على عدوي بالرعب مسيرة شهر أمامي وشهر خلفي، وأحلت لي الغنائم والأخماس، ولم تحل لنبي قبلي، كانت الأخماس إنما تؤخذ وتوضع فتنزل عليها نار من السماء بيضاء فتحرقها، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أصلي فيها حيث أدركتني الصلاة، وأعطيت دعوة أخرتها شفاعة لأمتي يوم القيامة**».

قال مجاهد: قال أبو هريرة: قال لي صاحبي ـ وكان أفضل مني ـ: نسيت أفضلها أو خيرها قول النبي ﷺ: «**وأنا أرجو أن تنال من لا يشرك بالله**».

وذكر أبو هريرة أن صاحبه كان أبا ذر الغفاري.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٨/ ٣٥٦ ـ ترتيبه) و(٧/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥/ ٥٤٨٦ ـ ترتيبه)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٤٨).

وهذا منكر بهذا الإسناد والسياق؛ تفرد به عن مجاهد: خازم بن خزيمة البصري التيمي، وليس بالمشهور، وقال العقيلي: «يخالف في حديثه»، وهو غير خازم بن خزيمة البخاري [انظر: ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٦)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٦٥٠)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٢٨٤)، الميزان (١/ ٦٢٦)، اللسان (٣/ ٣١٢)].

﴿ **هذا ما وقفت عليه من الاختلاف على مجاهد في هذا الحديث**، وأقربها للصواب: الأول والثاني، فإن كان الوجه المروي عن عبد الكريم الجزري ثابت عنه وهو عنه صحيح؛ فيُقضى له به على رواية واصل الأحدب وأبي ذر المرهبي، فالجزري أحفظ منهما، وقد تابعه عليه إبراهيم بن مهاجر، **وعليه: يصح الحديث**.

ولذا قال الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٨): «والمحفوظ: قول من قال: عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر».

وإلا فالقول: قول واصل الأحدب وأبي ذر المرهبي: عن مجاهد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

وهذا منقطع، فقد قال أبو حاتم: «مجاهد، عن أبي ذر: مرسل» [المراسيل (٧٥٨)، جامع التحصيل (٢٧٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)]، والله أعلم.

○ **ووجدت له إسناداً آخر عن أبي ذر**:

يرويه: ابن عساكر في تاريخه (٦٠/ ٤١٦) بإسناده إلى: سويد بن عبد العزيز: نا موسى بن أبي كثير أبو الصباح، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، قال: طلبت خليلي ﷺ... فذكر الحديث بنحوه، وفيه قصة بنحو مما روى خازم بن خزيمة.

ولا يصح هذا؛ موسى بن أبي كثير أبو الصباح: وثقه ابن معين وابن سعد والفسوي، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال في موضع آخر: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وذكره في الضعفاء: أبو زرعة، والعقيلي، وابن حبان، وأبو نعيم [انظر: التهذيب (٤/ ١٨٦)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤)، الميزان (٤/ ٢١٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٧)، أسامي الضعفاء (٣١١)، ضعفاء أبي نعيم (٢٠١)].

وسويد بن عبد العزيز: ضعيف، يروي أحاديث منكرة [انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)].

ولأبي ذر في هذا حديث آخر، وهو في الصحيح:

يرويه الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ مسجد وُضع في الأرض أول؟ قال: **«المسجد الحرام»** قلت: ثم أي؟ قال: **«المسجد الأقصى»** قلت: كم بينهما؟ قال: **«أربعون سنةً، وأينما أدركتك الصلاة فصلِّ؛ فهو مسجدٌ»**. وفي رواية: **«فإن الفضل فيه»**. وفي أخرى: **«فإن الأرضَ كلها مسجدٌ»**.

وفي رواية: عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السكة، فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت له: يا أبت أتسجد في الطريق؟ قال: إني سمعت أبا ذر يقول:... فذكره.

أخرجه البخاري (٣٣٦٦ و٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٧ و٣٢٨/ ١١٥٨ - ١١٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٤/ ١١٤٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٣٢/ ٦٩٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٤/ ٧٧١) و(١٠/ ٤٨ و١٤٦/ ١١٠٠٣ و١١٢١٧)، وابن ماجه (٧٥٣)، وابن خزيمة (٢/ ٥ و٢٦٨/ ٧٨٧ و١٢٩٠)، وابن حبان (٤/ ٤٧٥/ ١٥٩٨) و(١٤/ ١٢٠/ ٦٢٢٨)، وأحمد (٥/ ١٥٠ و١٦٠ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٦ - ١٦٧)، والطيالسي (٤٦٤)، وعبد الرزاق (١/ ٤٠٣/ ١٥٧٨) و(٣/ ٣٤٨/ ٥٩٢٥)، والحميدي (١٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ٧٧٥١)، والأزرقي في تاريخ مكة (٢/ ٦٢ - ٦٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣١٣ و٣١٤)، وابن أبي عاصم في الأوائل (١٦٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٩٤ - ٤٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩٤ - ٢٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٠/ ٧٥٣) و(٥/ ١٢٣/ ٢٥٠٦)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٧)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٥٢/ ٤٤٠ - ترتيبه)، والطبراني في الأوائل (٧٥)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١٦) وقال: «هذا حديث صحيح، متفق عليه»، وابن حزم في المحلى (٤/ ٨٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٣)، وفي الدلائل (٢/ ٤٣)، وفي الشعب (٣/ ٤٣١/ ٣٩٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٢) و(١٠/ ٣٤)، والبغوي في التفسير (١/ ٣٢٨)، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (١٣).

ﮊ وأما شواهد حديث الباب فكثيرة، منها:

١ ـ حديث جابر:

يرويه هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة»** لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»**.

أخرجه البخاري (٣٣٥ و٤٣٨ و٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٠/ ١١٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٥/ ١١٥٠ و١١٥١)، والنسائي (١/ ٢٠٩ ـ ٢١١/ ٤٣٢) و(٢/ ٥٦/ ٧٣٦)، والدارمي (١/ ٣٧٤/ ١٣٨٩)، وابن حبان (١٤/ ٣٠٨/ ٦٣٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ٧٧٤٩) و(٦/ ٣٠٣/ ٣١٦٤٢)، وعبد بن حميد (١١٥٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٢/ ١٤٣٨ و١٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٦)، وابن حزم في المحلى (١/ ٦٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٢) و(٢/ ٣٢٩ و٤٣٣) و(٦/ ٢٩١) و(٩/ ٤)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٤/ ١٢٨٣)، وفي الشعب (١/ ٢٨٣/ ٣٠٥) و(٢/ ١٧٧/ ١٤٧٩ و١٤٨٠)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢١)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٥/ ٣٥١٠) وقال: «متفق على صحته»، وفي تفسيره (١/ ٢٣٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١)، والسبكي في طبقات الشافعية (٥/ ١٤١).

وله إسناد آخر؛ لكنه منكر، عند الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٠/ ٤٥٨٦).

٢ ـ حديث حذيفة:

يرويه أبو مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت [لنا] الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً [إذا لم نجد الماء]، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعطه أحد قبلي ولا يعطى أحد بعدي»**.

أخرجه مسلم (٥٢٢) ولم يذكر الخصلة الثالثة. والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٣/ ٨٧٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٥/ ١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٠/ ٧٩٦٨) [فضائل القرآن (٤٧)]. وابن خزيمة (١/ ١٣٢ و١٣٣/ ٢٦٣ و٢٦٤)، وابن حبان (٤/ ٥٩٥/ ١٦٩٧) و(١٤/ ٣١٠/ ٦٤٠٠)، وأحمد

(٥/٣٨٣)، والطيالسي (٤١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤/ ١٦٦٢) و(٢/ ١٦٩/ ٧٧٤٨) و(٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٤٩)، والبزار (٧/ ٢٥٧ و٢٦٤/ ٢٨٣٦ و٢٨٤٥)، والفريابي في فضائل القرآن (٥٣ ـ ٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٠٤ و٥٠٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠١ و٣٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١ و١٨٠/ ٥٠٥ و٧٥٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٣٥٨ ـ ترتيبه) و(٩/ ١٨/ ٦٣١٣ ـ ترتيبه)، والآجري في الشريعة (١٠٤٤ و١٠٤٥)، والدارقطني (١/ ١٧٥ و١٧٦)، واللالكائي (٤/ ٧٨٤/ ١٤٤٤ و١٤٤٥)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠٥ و١٥٥) و(٢/ ١١٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٢١٣ و٢٢٣)، وفي المعرفة (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥/ ٣٣١)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٥)، وفي الشعب (٢/ ٤٦٠/ ٢٣٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢١)، والخطيب في الكفاية (٤٢٨)، وفي الفقيه والمتفقه (١/ ٣١٣)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٦١/ ٣٦٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٢).

قال الخطيب في الكفاية: «قوله: **«وجعلت تربتها لنا طهوراً»** زيادة لم يروها فيما أعلم غير سعد بن طارق عن ربعي بن حراش، فكل الأحاديث لفظها: **«وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»**».

قلت: روى هذا الحديث عن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي: أبو عوانة، ومحمد بن فضيل، وزكريا بن أبي زائدة، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية محمد بن خازم، وسعيد بن مسلمة [وهم: ثقات، عدا الأخير فإنه: ضعيف].

وقد اختلف الرواة على أبي عوانة وابن فضيل، فجاء عنهما: **«تربتها»** و**«ترابها»**، وقال ابن أبي زائدة وابن مسلمة: **«تربتها»**، ولعله هو الأشبه، وقال علي بن مسهر وأبو معاوية: **«جعلت لي [لنا] الأرض مسجداً وطهوراً»**، فلم يذكرا التربة.

ꞓ وله أسانيد أخرى:

أ ـ قال ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦٥٣/ ١٣٠٠): نا أبو يحيى الزعفراني: نا عبد المؤمن بن علي: نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن سعيد بن أبي بردة، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش»**.

وهذا إسناد حسن، جيد في المتابعات.

يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني: صدوق يخطئ، وعبد السلام بن حرب: ثقة حافظ، له مناكير، قال ابن عدي: «يروي عن أبي خالد الدالاني بنسخة طويلة، رواها عن عبد السلام: عبد المؤمن بن علي الزعفراني الرازي» [التقريب (٣٨٤)، الكامل (٥/ ٣٣١)]، وعبد المؤمن بن علي الزعفراني الكوفي نزيل الري: روى عنه أبو حاتم، وأثنى عليه أبو كريب، كانت عنده أصول كتب عبد السلام بن حرب، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٦٦)، الثقات (٨/ ٤١٧)، سؤالات البرذعي (٣٤٨)]،

وأبو يحيى الزعفراني هو: جعفر بن محمد بن الحسين بن زياد: ثقة مفسر [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٨)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٤)، السير (١٤/ ١٠٨)].

ب ـ قال الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧٨/ ٧٤٩٣): حدثنا محمد بن شعيب: ثنا عبد الرحمٰن بن سلمة: نا أبو زهير: نا الحسن بن سالم بن أبي الجعد، قال: سمعت نعيم بن أبي هند: نا ربعي بن حراش: حدثني حذيفة بن اليمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أُعطيتُ آيات من بيت كنز تحت العرش، لم يعطهن نبيٌّ قبلي ولا يعطاها أحدٌ بعدي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت صفوفنا على مثل صفوف الملائكة، وأُيِّدتُ بالرعب من مسيرة شهر**» ثم قرأ الآيات من آخر البقرة ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ﴾ [البقرة: ٢٨٤] حتى ختم السورة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن سالم بن أبي الجعد إلا: أبو زهير».

قلت: أبو زهير، هو: عبد الرحمٰن بن مغراء الدوسي الكوفي: صدوق، حدث عن الأعمش بما لم يتابع عليه، وله عن غير الأعمش غرائب [انظر: التهذيب (٢/ ٥٥٤)، الميزان (٢/ ٥٩٢)، مختصر الكامل (١١١٥)].

ولكنه لم ينفرد هنا بهذا الحديث عن الحسن بن سالم:

فقد تابعه عليه: عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، سمع الحسن بن سالم بن أبي الجعد، سمع نعيم بن أبي هند، عن ربعي، سمع النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٩٩).

هكذا في المطبوع: «ربعي، سمع النبي ﷺ»، قال العلامة عبد الرحمٰن المعلمي اليماني في الحاشية: «كأنه سقط من هنا «حذيفة سمع»؛ فإن ربعياً تابعي اتفاقاً، والله أعلم».

قلت: وهو احتمال قوي، إن صح كانت متابعة عيسى بن يونس لأبي زهير تامة، وبها يصح الحديث.

والحسن بن سالم بن أبي الجعد: قال ابن معين: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٥)، الثقات (٦/ ١٦٤)].

ونعيم بن أبي هند: كوفي تابعي ثقة، رواه عن ربعي فقال: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، فلم يذكر التربة، ولم يختلف عليه في لفظه ـ فيما وقفت عليه ـ، بينما اختلف على أبي مالك الأشجعي في لفظه.

فكيف يعتمد بعد ذلك على رواية «**ترابها**»؟ وهي رواية وَهِم فيها راويها، فيؤخذ منها المنع من التيمم بغير التراب!، وعلى فرض ثبوتها فقد تقدم الكلام على توجيه معناها وأنه لا مفهوم لها: تحت الحديث السابق برقم (٣٣١).

٣ ـ حديث أبي هريرة؛ وله أسانيد:

أ ـ العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»**.

أخرجه مسلم (٥/٥٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٩ ـ ١١٦٩/٣٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٥٣/١٢٦)، والترمذي (١٥٥٣)، وابن ماجه (٥٦٧)، وابن حبان (٦/ ٢٣١٣/٨٧) و(١٤/ ٣١١ و٣١٢/ ٦٤٠١ و٦٤٠٣)، وأحمد (٢/ ٤١٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٤٩)، وأبو يعلى (١١/ ٣٧٧ و٣٧٨/ ٦٤٩١ و٦٤٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٥٠٦/١٢)، والطحاوي في المشكل (٩/ ١٩/ ٦٣١٤ ـ تحفة)، والآجري في الشريعة (١٠٤٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٣/ ١٤٤٠ و١٤٤١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١١٧)، وفي الإحكام (٥/ ١٦٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٣) و(٥/ ٩)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٤/ ١٢٨٤)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٣٥١١/٦)، وفي تفسيره (١/ ٢٣٧)، والأصبهاني في الدلائل (٢٥٦ و٢٨٩)، والرافعي في التدوين (١/ ١٧٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ب ـ سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض، وأعطيت الشفاعة»**.

أخرجه الشافعي في السنن (١٨٥)، وفي المسند (٢٤٢)، والحميدي (٢/ ٤٢١/ ٩٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٠)، والسراج في مسنده (٥٠٧ و٥٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٤ و٣٠٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٨/ ٣٥٥ ـ تحفة) و(٩/ ١٨ و٢٦ و٣٤١/ ٦٣١٢ و٦٣٢٢ و٦٦٨٥ ـ تحفة)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٠٢/ ١٠٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٩٤/ ٣٣٠) و(٢/ ٢٥٣/ ١٢٨٢).

وكان ابن عيينة أحياناً يرويه هكذا يقول: «عن سعيد بن المسيب» جازماً به، وأحياناً كان يتردد ويشك، فيقول: «إما سعيد، وإما أبو سلمة»، أو: «عن أبي سلمة، أو سعيد»، ومثل هذا لا يضر؛ فإنه كيفما كان دار على ثقة، والله أعلم.

● وقد رواه جماعة من أصحاب الزهري عنه، بلفظ آخر:

رواه يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أخي الزهري، وغيرهم:

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بُعثت بجوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعت بين يَدَيَّ»**.

قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تَنْتَثِلُونَهَا [أي: تستخرجونها].
قال يونس وعقيل وإبراهيم وابن أخي الزهري ومعمر [في رواية]: عن سعيد وحده.
وقال الزبيدي ومعمر وشعيب وغيرهم: عن سعيد وأبي سلمة.
وقال يونس [في رواية]: عن أبي سلمة وحده.
قال الدارقطني: «والقولان: محفوظان عن الزهري».
أخرجه البخاري (٢٩٧٧ و٧٠١٣ و٧٢٧٣)، ومسلم (٥٢٣/٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٠/ ١١٧٠ و١١٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٦/ ١١٥٤ ـ ١١٥٦)، والنسائي (٦/ ٣ و٤/ ٣٠٨٧ ـ ٣٠٨٩)، وابن حبان (١٤/ ٢٧٧/ ٦٣٦٣)، وأحمد (٢/ ٢٦٤ و٢٦٨ و٤٥٥)، ومعمر في الجامع (١١/ ٩٩/ ٢٠٠٣٣)، والسراج في مسنده (٥٠٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٧/ ١٧١٢) و(٤/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ٣٠٢٩)، والدارقطني في العلل (٨/ ٩٧ و٩٨/ ١٤٢٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٧٠ و٥٧١)، والبيهقي في السنن (٧/ ٤٨)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٠ و٤٧١)، وفي الشعب (١/ ١٦١/ ١٣٩)، والأصبهاني في الدلائل (٢٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٢٤٤)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٦٤).
ج ـ محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي: حدثنا أيوب [السختياني]، عن محمد [ابن سيرين]، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: **«أعطيت مفاتيح الكلم، ونُصرت بالرعب، وبينما أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وُضعت في يَدِي»**.
قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ، وأنتم تَنْتَقِلُونَهَا.
أخرجه البخاري (٦٩٩٨)، وابن المستوفي في تاريخ إربل (١٤٠)، وابن العديم في تاريخ حلب (٤/ ١٦٢٥ ـ ١٦٢٦)، وابن البخاري في مشيخته (٣/ ١٨٢٧/ ١٠٨٨).
وله إسناد آخر إلى ابن سيرين، ولا يصح:
يرويه حماد بن قيراط، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي: أُحلت لي الغنائم، ولم تحل لنبي قبلي، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وكان من قبلنا يصلون في المحاريب، وبُعثت إلى كل أسودَ وأحمرَ، وكان الرجل يُبعث إلى قومه خاصةً، ونُصرت بالرعب مسيرة شهر بين يديَّ، يسمع بي القوم بيني وبينهم مسيرة شهر فيُرعبون مني، وجعل لي الرعب نصراً، وقيل لي: سل تعطه، فجعلتها شفاعةً لأمتي، وهي نائلة من شهد أن لا إله إلا الله، لا يشرك بالله شيئاً»**.
أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٩/ ٧٤٧١).
وقال: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا حماد بن قيراط».
قلت: في تفرده عن هشام بن حسان نكارة؛ فإنه ضعيف، غلب عليه الوهم والخطأ حتى قال فيه ابن عدي: «عامة ما يرويه: فيه نظر»، ووهَّاه ابن حبان جداً، وقد مشَّاه بعض الأئمة [انظر: اللسان (٣/ ٢٧٦) وغيره].

وشيخ الطبراني: محمد بن شعيب بن داود التاجر: ينفرد عن الرازيين بغرائب [انظر: طبقات المحدثين (٤/ ٢٤٣)، تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٢)]، وشيخه هنا هو: عبد الرحمٰن بن سلمة الرازي.

د ـ ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، أنه حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«نُصرت بالرعب على العدو، وأُوتيت جوامع الكلم، وبينما أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعت في يديَّ»**.

أخرجه مسلم (٥٢٣/ ٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٠/ ١١٧٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٧/ ١١٥٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٦٠/ ٢٨٦٢)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٤٧١).

هـ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«نُصرت بالرعب، وأُوتيت جوامع الكلم»**.

أخرجه مسلم (٥٢٣/ ٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٧/ ١١٥٨)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ١٤٥)، وهو في صحيفة همام برقم (٣٧).

و ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نُصرت بالرعب، وأُوتيت جوامع الكلم، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وبينا أنا نائم إذ أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فَتُلَّتْ في يَدِي»**.

أخرجه ابن الجارود (١٢٣)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٤٤٢ و٥٠١)، ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٣/ ٣١٦٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩٠ و٢٩١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٦/ ٣٥٤ ـ تحفة)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٢)، والخطيب في الكفاية (١٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٧/ ٣٥١٢) وقال: «هذا حديث صحيح».

تابعه عن أبي سلمة، فنقص خصلة وزاد ثلاثاً:

عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فُضلت على النبيين بست: أُوتيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فجُعلت في يَدِي، وأُرسلت إلى الناس كافةً، وأُحلت لي الغنائم، وخُتم بي النبيون»**.

أخرجه السراج في مسنده (٤٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩٢)، بإسناد صحيح إلى عمر.

ولا تقبل هذه الزيادة من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، لتفرد ابنه عمر بها، فإنه ليس بالقوي، وله عن أبيه مناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٢٣٠)، الميزان (٣/ ٢٠١)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٦٤)].

ز ـ سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**نُصرت بالرعب، وأُوتيت جوامع الكلم، وبينا أنا نائم إذ أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعت في يَدِي**».

قال: ثم يقول أبو هريرة على إثر هذا: فذهب أبو القاسم ﷺ ولم يتند منها بشيء، ثم أنتم تهدرونها.

أخرجه ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٠٣) [مجموع مصنفاته (٥٩٩)]، بإسناد حسن إلى سليمان بن بلال.

وهذا إسناد مدني حسن، عجلان هو: مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني: لا بأس به، وابنه هو: محمد بن عجلان المدني: صدوق.

ح ـ أبو الزناد، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نُصرت بالرعب، وأُوتيت جوامع الكلم، وبينا أنا نائم أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعت في يَدِي**».

أخرجه أبو يعلى (١١/ ١٧٦/ ٦٢٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٣/ ٣٣٠٥).

بإسنادين إلى أبي الزناد أحدهما حسن، والآخر صالح في المتابعات، **وبه يصح الإسناد**.

ورواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٩٥) قال: ثنا إسحاق بن عيسى: أنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، بمثله مرفوعاً.

وابن لهيعة: ضعيف، يكتب حديثه في الشواهد.

ط ـ كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**فُضلت بخصال ست ـ لا أقولهن فخراً ـ لم يعطهن أحد كان قبلي: غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وجُعلت أمتي خير الأمم، وأُحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد من قبلي، وجُعلت لي الأرض مساجدَ وطَهوراً، وأُعطيت الكوثر، ونُصرت بالرعب، والذي نفسي بيده! إن صاحبكم لَصاحب لواء الحمد يوم القيامة ـ غير فخر ـ تحته آدم ومن دونه**».

أخرجه البزار (١٤/ ٣٩٣/ ٨١٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٩٠ و٥١٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٨٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٣/ ١٤٤٢ و١٤٤٣).

بإسنادين حسنين إلى كثير بن زيد، **وهذا إسناد متصل، حسن في الشواهد**؛ فكثير بن زيد الأسلمي: ليس ممن يحتج به إذا انفرد، نعم هو صدوق؛ لكن فيه لين، وليس بذاك القوي [انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٨)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩٧)، الميزان (٣/ ٤٠٤)]، وهو هنا قد تفرد ببعض الخصال من حديث أبي هريرة، ولم يتابع عليها، والله أعلم.

٤ ـ حديث أنس:

أ ـ عبد الوارث، عن أبي التيَّاح، عن أنس بن مالك، قال: **قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في عُلْو المدينة**،... فذكر الحديث بطوله، والشاهد منه قوله: **وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم.**

تقدم برقم (٤٥٣)، وهو: **حديث متفق عليه.**

ب ـ حجاج بن منهال: نا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ، عن ثابت وحميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: **«أعطيت أربعاً لم يُعطها من قبلي: أرسلت إلى كل أحمرَ وأسودَ، ونُصرت بالرعب بين يدي شهر، وأُعطيت أمتي الغنائم، ولم يُعطها أحد قبلي، وجُعلت لي كل أرض طيبةٍ مسجداً وطهوراً».**

أخرجه ابن الجارود (١٢٤)، والضياء في المختارة (٥/ ٤٢ ـ ٤٣/ ١٦٥٣ ـ ١٦٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣١٢ و٣١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢ و١٨١/ ٥٠٧ و٧٥٥)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٠/ ٣٨٢).

قال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح»، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٤٣٨).

وقد تقدم الكلام على تقييد الأرض بوصفها طيبة، وأن معناها على الصحيح: طاهرة، انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٣١).

ج ـ مروان بن محمد الطاطري: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فُضِّلْتُ على الناس بأربع: بالسخاء** [وفي رواية: **بالسماحة**]، **والشجاعة، وكثرة الجماع، وشدة البطش».**

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٦٢٣ و٣/ ٣٠٣٨)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٤٩/ ٦٨١٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٨/ ٢٦٠٧)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٢) و(١٤/ ٢٦٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١٧٥/ ٢٦٨).

من طرقٍ عن الطاطري به.

قال ابن الجوزي: «هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: مروان بن محمد: يروي المناكير، لا يحل الاحتجاج به، وقال الدارقطني: ذاهب الحديث، والنخعي البلغمي: لا يُعوَّل عليه».

قلت: مروان بن محمد المذكور في هذا الإسناد هو: ابن حسان الأسدي الطاطري الدمشقي، كما جاء منسوباً في الرواية، وهو: شامي ثقة مشهور، من رجال مسلم، بخلاف الذي عناه ابن الجوزي؛ فإنه السنجاري، شيخ يروي عن مالك [انظر ترجمته في اللسان (٨/ ٣٢) وغيره].

وأما النخعي البلغمي فهو: الحسين بن علي بن محمد بن مصعب، ولم ينفرد به؛ فقد توبع عليه.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٤٣): «الحسين بن علي النخعي: كتب عنه الإسماعيلي، عُمِّرَ وتغيَّر، لا يعتمد عليه، وأتى بخبر باطل» فذكر هذا الحديث، وتعقبه ابن حجر في اللسان (٣/ ١٩٥) فقال: «هذا لا ذنب فيه لهذا الرجل، والظاهر أن الضعف من قبل سعيد، وهو ابن بشير، والله أعلم».

ثم أورده الذهبي في الميزان (٤/ ٩٣) في ترجمة مروان بن محمد الطاطري، وقال: «هذا خبر منكر».

قلت: الطاطري بريء من عهدته، والحمل فيه على سعيد بن بشير؛ فإنه يروي عن قتادة المنكرات [انظر: التهذيب (٢/ ٨) وغيره]، وهذا منها.

٥ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، أنه سمع علي بن أبي طالب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت ما لم يُعط أحد من الأنبياء»** فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: **«نُصرت بالرعب، وأُعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجُعل التراب لي طَهوراً، وجُعلت أمتي خير الأمم»**.

أخرجه أحمد (١/ ٩٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٤٧)، والبزار (٢/ ٢٥١/ ٦٥٦)، والآجري في الشريعة (١٠٤٣)، وتمام في الفوائد (٢/ ١٠٩/ ١٢٧٦)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٤ ـ ٧٨٥/ ١٤٤٦ و١٤٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٣)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٩١)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٤٩/ ٧٢٩).

رواه عن زهير بن محمد: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ويحيى بن أبي بكير، وصدقة بن عبد الله السمين [وهم: عراقيون ثقات، عدا الأخير فإنه: شامي ضعيف]، وزهير بن محمد التميمي: رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة» [انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها].

تابع زهيراً على الإسناد وخالفه في المتن، فأسقط خصلة:

سعيدُ بن سلمة بن أبي الحسام [صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه]: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي الأكبر، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أُعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجُعل التراب لي طهوراً، وجُعلت أمتي خير الأمم»**.

أخرجه أحمد (١/ ١٥٨)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٢/ ٣٤٨/ ٧٢٨).

وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٩/ ٢٧٠٥).

خالف زهيرَ بن محمد، وابنَ أبي الحسام في الإسناد، وتابعهما على المتن بلفظ زهير:

قيسُ بن الربيع، قال: قال عبد الله بن محمد بن عقيل: عن الطفيل بن أُبيٍّ بن كعب، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ... فذكره بمثل لفظ زهير، وجعله من مسند أُبي بن كعب.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/ ١١٧/ ١٨٧٢)، قال: حدثنا محمد بن إسحق الصيني، قال: ثنا عاصم بن علي، عن قيس به.

قلت: شيخ الفاكهي قال عنه ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بمكة، ...، وسألت أبا عون بن عمرو بن عون عنه؟ فتكلم فيه، وقال: هو كذاب، فتركت حديثه» [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦)، تاريخ بغداد (١/ ٢٣٨)، اللسان (٦/ ٥٥٠)]، وعليه فلا يصح هذا عن قيس بن الربيع، وعلى فرض صحته، فهي رواية منكرة، خالف فيها قيسٌ زهيراً وسعيداً؛ وقيسٌ روى أحاديث منكرة، وضعَّفه جماعة، وكان له ابنٌ يُدخل في كتابه ما ليس منه فيحدِّث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧) وغيره].

والخلاصة: أن هذا الحديث ثابت عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد عند حديث **«مفتاح الصلاة الطهور»**، المتقدم برقم (٦١) فليراجع.

وهذا حديث حسن، لم يختلف الثقات فيه على ابن عقيل، وقد توبع على أصله، فيقبل منه ما توبع عليه، وما انفرد به فهو موضع نظر.

وقد حسن إسناده: ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٩٢)، وابن حجر في الفتح (٨/ ٢٢٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٩٤)، وجود إسناده الهيثمي في المجمع (٨/ ٨/ ٢٦٩)، وحسن الحديث في موضع آخر (١/ ٢٦٠).

◌ **وله طرق أخرى عن علي**:

أ ـ أخرج الآجري في الشريعة (١٠٤٢)، ومن طريقه: اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٤٤٨)، قال الآجري: حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن عطاء بن السائب، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: أُرسلت إلى الأبيضِ والأسودِ والأحمرِ، وجُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً، ونُصرت بالرعب، وأُحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأُعطيت جوامع الكلم»**.

وهذا مرسل؛ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: لم يدرك جده علياً [المراسيل (٥٠٣)]، وابنه هو: محمد أبو جعفر الباقر، وعطاء بن السائب: صدوق اختلط، والراوي

عنه: موسى بن أعين: جزري ثقة، لم يُذكر فيمن روى عن عطاء قبل الاختلاط، وهو من طبقة من سمع منه بعد الاختلاط [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٣٥)، الكواكب النيرات (٣٩)، وغيرها]، والراوي عنه: أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني: ثقة، من رجال البخاري، وحفيده: عبد الله بن الحسن أبو شعيب الحراني: صدوق، قال ابن حبان: «يخطئ ويهم» [انظر: اللسان (٤/ ٤٥٤)].

وعليه: **ففي إسناده ضعف وانقطاع**، ولعل الصحيح فيه: عن أبي جعفر مرسلاً، لم يُذكر فوقه أحدٌ؛ فقد خالف عطاء بن السائب:

ب ـ ابن إسحاق [صدوق، مدلس، وقد صرح بالتحديث] قال: ثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر الخمس إلا أنه جعل الشفاعة مكان عموم الرسالة.

أخرجه ابن هشام في السيرة (٣/ ٢٣١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٢٩١/ ١٦٢٣٢).

ورواية ابن إسحاق أولى بالصواب، والله أعلم.

وله إسناد آخر عن أبي جعفر متصلاً، عند ابن عساكر في تاريخه (١٤/ ٢٩٦)، وفي إسناده من لا يعرف.

٦ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمساً لم يعطهن نبي كان قبلي: بُعثت إلى الأحمرِ والأسودِ، ونُصرت بالرعب مسيرةَ شهر، وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُحلت لي الغنائم، ولم تحل لنبي كان قبلي، وأُعطيت الشفاعة، فإنه ليس من نبي إلا وقد سأل شفاعته، وإني أخرت شفاعتي، ثم جعلتها لمن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً**».

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤/ ٣١٦٤٥)، وعبد بن حميد [الأحكام الكبرى (٤/ ٣٢٥)]. والروياني (٤٨٥).

هكذا رواه عن إسرائيل: عبيد الله بن موسى [كوفي ثقة، قال أبو حاتم: «عبيد الله أثبتهم في إسرائيل»، التهذيب (٣/ ٢٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥)]، وحسين بن محمد بن بهرام التميمي [مرُّوذي، سكن بغداد، ثقة].

خالفهما: أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [كوفي، ثقة] قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معناه، ولم يُسنِده.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦).

قلت: الموصول أشبه بالصواب، فهو زيادة من ثقتين وجب قبولها، لا سيما وأحدهما ـ أعني: عبيد الله بن موسى ـ أثبت الناس في إسرائيل.

وعليه: **فالإسناد صحيح على شرط الشيخين.**

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١٤٤/ ٤٩٥٠).

٧ ـ حديث أبي أمامة، وله طريقان:

الأول: يرويه سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: **«فَضَّلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام** ـ أو قال: **على الأمم** ـ **بأربع: قال: أرسلت إلى الناس كافةً، وجُعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طَهوره، ونُصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي، وأُحل لنا الغنائم».**

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٣٣١).

الثاني: يرويه بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعطيت أربعاً لم يُعطهن نبي قبلي: نُصرت بالرعب من مسير شهر، وبعثت إلى كل أبيض وأسود، وأُحلت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهوراً».**

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٩/ ٧٩٣١)، بإسناد صحيح إلى بشر بن نمير.

وهذا إسناد واهٍ؛ بشر بن نمير: متروك متهم [التقريب (٩٨)].

٨ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم، فقال لهم: **«لقد أعطيت الليلة خمساً ما أُعطيهن أحد قبلي: أما أنا فأُرسلت إلى الناس كلهم عامةً، وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لَمُلئ منه رعباً، وأحلت لي الغنائم، آكلها، وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجدَ وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة هي ما هي! قيل لي: سل؛ فإن كل نبي قد سأل، فأخرت مسألتي إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله».**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٧٩/ ٣٥٧ ـ تحفة)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧٨٦/ ١٤٥١)، والبيهقي (١/ ٢٢٢).

من طرقٍ عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد به.

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٥٦): **«إسناد جيد قوي»**، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٢٣٣): «رواه أحمد بإسناد صحيح»، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٦٧): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

قلت: هو كما قال ابن كثير، والله أعلم.

٩ ـ حديث عوف بن مالك:

قال ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٣٠٩/ ٦٣٩٩): أخبرنا أبو يعلى: حدثنا هارون بن عبد الله الحمال: حدثنا ابن أبي فديك، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، عن عباس بن عبد الرحمٰن بن ميناء الأشجعي، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ قال: **«أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة فأعطانيها: كان النبي يبعث إلى قريته ولا يعدوها، وبعثت كافةً إلى الناس، وأُرهب منا عدونا مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض طهوراً ومساجدَ، وأحل لنا الخمس، ولم يحل لأحد كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة، فسألته أن لا يلقاه عبد من أمتي يوحده إلا أدخله الجنة، فأعطانيها»**.

وهذا إسناد ضعيف؛ عباس بن عبد الرحمٰن بن ميناء الأشجعي: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وهو قليل الرواية جداً؛ فهو في عداد المجاهيل، وعامة روايته عن التابعين، ولا يعرف له سماع من عوف بن مالك [انظر: التهذيب (٢/ ٢٩٠)، الثقات (٥/ ٢٥٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١١)].

والراوي عنه: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب التيمي المدني: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، الذكر والدعاء بتخريجي (١٤٢)]. وبقية رجاله ثقات.

❁ **وفي الباب أيضاً مما لا يصح**، وفي بعضها زيادات منكرة، وفي بعض أسانيدها متروكون أو متهمون:

عن ابن عباس [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١٤)، والبزار (١١/ ٧٢ ـ ٧٣/ ٤٧٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٣)، وفي الدلائل (٥/ ٤٧٤)، وأنكره الذهبي في الميزان (٢/ ١١١ و١١٣)] [وعند الطبري في تفسيره (١٥/ ١٠)، وفي تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (١/ ٤٤١/ ٧٢٧)، والبيهقي في الدلائل (٢/ ٤٠٣)].

وابن عمر [عند أبي بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٣١)].

وعبد الله بن الزبير [عند عبد الرزاق (١/ ٣٢/ ٩٨)].

وأبي الدرداء [عند ابن عساكر في تاريخه (٥٨/ ٢٠٧)].

وأبي سعيد [عند الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٧/ ٧٤٣٩)] [وعند ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٨٣)].

والسائب بن يزيد [عند الطبراني في الكبير (٧/ ١٥٤/ ٦٦٧٤)].

وقد تقدم الكلام على مسألة جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض تحت الحديث رقم (٣٣١)، والله أعلم.

* * *

٤٩٠ قال أبو داود: حدثنا سليمان بن داود: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح

الغفاري، أن علياً ﷺ مَرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يُؤْذِنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: **إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة.**

حديث ضعيف، وقد صح موقوفاً على عليٍّ

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٥١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤٨).

وشيخ أبي داود هو: ابن حماد المهري، أبو الربيع المصري: ثقة، وقد خالفه في إسناد هذا الحديث: أحمد بن صالح المصري، وهو: ثقة حافظ، فجعل الحجاج بن شداد بدل: عمار بن سعد المرادي، وأراه اضطراباً، والله أعلم.

* * *

٤٩١ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن علي...؛ بمعنى سليمان بن داود، قال: فلما خرج، مكان: فلما برز.

حديث ضعيف، وقد صح موقوفاً على عليٍّ

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٥١).

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٢٧): «في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرَّم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: **«جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً»**».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٨٢): «وجاء النهي عن الصلاة في موضع الخسف من طريق ابن لهيعة، وهو: لا شيء».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٥٦): «إسناده غير قوي»، وأشار إلى ذلك في السنن فقال: «إن ثبت مرفوعاً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٣): «وهذا إسناد ضعيف، مجتمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي ﷺ، وعمار والحجاج ويحيى: مجهولون، لا يُعرفون بغير هذا، وابن لهيعة ويحيى بن أزهر: ضعيفان، لا يحتج بهما، ولا بمثلهما، وأبو صالح هذا هو: سعيد بن عبد الرحمن الغفاري: مصري، ليس بمشهور أيضاً، ولا يصح له سماع من علي، وفي هذا الباب عن عليٍّ من قوله غير مرفوع حديث حسن الإسناد».

وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٩) وقال: «لأن فيه ابن لهيعة وغيره».

فتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٨/ ٨٥٥) بكلام طويل لخصه في نهاية بحثه بقوله: «فنراه لا يصح من أجل الجهل بحال حجاج وعمار»، وكان قال قبلُ في كلٍ منهما: «لا تعرف حاله».

وقال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٥٠): «وإسناده ضعيف، مجتمع على ضعفه، وأبو صالح ـ الذي رواه عن علي ـ هو: سعيد بن عبد الرحمٰن الغفاري: مصري، ليس بمشهور، ولا يصح له سماع من علي، ومن دونه: مجهولون لا يعرفون».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٢): «وأبو صالح: اسمه سعيد بن عبد الرحمٰن، ذكره ابن يونس، وقال: ما أظنه سمع من علي».

وقال في الفتح (١/ ٥٣٠): «في إسناده ضعف».

وانظر: عمدة القاري للعيني (٤/ ١٨٩)، تفسير ابن كثير (١/ ١٤٣).

قلت: هو حديث ضعيف، يرويه من أهل مصر جماعةٌ مستورون، وحالهم إلى الجهالة أقرب: أبو صالح سعيد بن عبد الرحمٰن الغفاري، وعمار بن سعد السلهمي المرادي، والحجاج بن شداد الصنعاني، ويحيى بن أزهر: لم يثبت فيهم توثيق معتبر، وابن حبان والعجلي معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل. وابن لهيعة: ضعيف. وقال ابن يونس في أبي صالح الغفاري: «روايته عن علي: مرسلة، وما أظنه سمع منه» [انظر: التهذيب (٢/ ٣١) وغيره]، ثم هو مصري مجهول، غير معروف بصحبة علي بن أبي طالب، بل لا يعرف له منه سماع، وخالفه أصحاب علي فأوقفوه؛ وهو الصحيح:

• فقد روى وكيع قال: ثنا المغيرة بن أبي الحُرِّ الكندي، عن حُجْر بن عَنْبَس الحضرمي، قال: خرجنا مع عليٍّ إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا: الصلاة! فسكت، ثم قلنا: الصلاة! فسكت، فلما خرج منها صلى، ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خُسِف بها، ثلاث مرات.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٥١/ ٧٥٥٦)، وعبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (٢٤٣)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٧٤).

احتج به أحمد على كراهة الصلاة بأرض الخسف.

وقال ابن عبد البر: «حديث حسن الإسناد».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٣٢): «وهذا إسناد جيد»، وقال: «الموقوف: أصح».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣١): «وهذا إسناد حسن».

قلت: إسناده كوفي حسن، وقد تابع وكيعاً عليه: أبو نعيم الفضل بن دكين، خرَّجه عنه: يعقوب بن شيبة [ذكره ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٣٢)]، والمغيرة بن أبي الحر: ليس به بأس [انظر: التهذيب (٤/ ١٣٢) وغيره]، وحُجر بن العنبس الحضرمي: ثقة، مخضرم، شهد مع علي الجمل وصفين، قال ابن عبد البر: «من كبار أصحاب علي ﷺ» [انظر: التهذيب (١/ ٣٦٥)، التمهيد (٥/ ٢٢٣)].

● ورواه الثوري وابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن أبي المُحِلِّ، قال: مررنا مع عليٍّ بالخسف الذي ببابل، فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢١٠)، وعلَّقه بصيغة التمريض في الصحيح، في الصلاة، ٥٣ ـ باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، قال: «ويُذكر أن علياً ﷺ كره الصلاة بخسف بابل»، قبل الحديث رقم (٤٣٣)، وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق (١/ ٤١٥/ ١٦٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٢٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٢/ ٧٥٥٧ و٧٥٥٨) [وفي أحد الإسنادين سقط].

قلت: وهذا إسناد صالح في المتابعات، عبد الله بن شريك العامري: صدوق، وشيخه: عبد الله بن أبي المُحِلِّ: لا يعرف، لم يرو عنه سوى عبد الله بن شريك، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: التهذيب (٢/ ٤١٩)، وله قصة مع ابن زياد. انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٣١٣)، الكامل (٣/ ٤١٤)، وغيرهما].

مسألة:

وأما حكم الصلاة بأرض بابل، أو كل أرض خسف بها، أو نزل بها العذاب: بناءاً على فعل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ؟

فالصحيح كراهة الصلاة بكل أرض نزل بها العذاب، فإن صلى صحت صلاته؛ لعدم قيام الدليل الصحيح الصريح على البطلان، ويتخرج على القول بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة؛ لانفكاك الجهة، والله أعلم.

قال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ٢٩٤): «الذي يظهر لنا رجحانه: أنَّ من مرَّ عليها ينبغي له أن يسرع في سيره حتى يخرج منه، كفعله ﷺ، وفعل صهره وابن عمه وأبي سبطيه ﷺ جميعاً، وأنه لا يدخل إلا باكياً للحديث الصحيح، فلو نزل فيها وصلى فالظاهر صحة صلاته؛ إذ لم يقم دليل صحيح بدلالة واضحة على بطلانها، والحكم ببطلان العبادة يحتاج إلى نص قوي المتن والدلالة، والعلم عند الله تعالى».

وقال البيهقي (٢/ ٤٥١): «وهذا النهي عن الصلاة فيها ـ إن ثبت مرفوعاً ـ ليس لمعنىً يرجع إلى الصلاة، فلو صلى فيها لم يُعِد، وإنما هو ـ والله أعلم ـ كما حدثنا... ثم أسند حديث ابن عمر في النهي عن الدخول على مساكن المعذبين من ثلاث طرق، ثم قال: فأَحَبُّ الخروج من تلك المساكن، وكره المقام بها إلا باكياً، فدخل في ذلك المقام للصلاة وغيرها، وبالله التوفيق».

ولفظ حديث عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحِجْر: «**لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين؛ إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين؛ فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم**».

وفي رواية: مررنا مع رسول الله ﷺ على الحِجْر، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم؛ إلا أن تكونوا باكين؛ حذراً أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم**» ثم زجر فأسرع حتى خلفها.

وفي رواية: ثم قَنَّعَ رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٤٣٣ و٣٣٨٠ و٣٣٨١ و٤٤١٩ و٤٤٢٠ و٤٧٠٢)، ومسلم (٢٩٨٠)].

وانظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٢٨٩)، مسائل أحمد لابنه عبد الله (٢٤٣)، المحلى (٤/ ٨١)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٥٨)، اقتضاء الصراط المستقيم (٨١)، المغني (١/ ٤٠٧)، المبدع (١/ ٣٩٨)، كشاف القناع (١/ ٢٩٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٤)، الموسوعة الفقهية (٣٠/ ١٩٠).

موعظة:

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٣٣) بعد حديث ابن عمر: «هذا الحديث: نصٌّ في المنع من الدخول على مواضع العذاب؛ إلا على أكمل حالات الخشوع والاعتبار، وهو البكاء من خشية الله، وخوف عقابه الذي نزل بمن كان في تلك البقعة، وأن الدخول على غير هذا الوجه يخشى منه إصابة العذاب الذي أصابهم.

وفي هذا تحذيرٌ من الغفلة عن تدبر الآيات، فمن رأى ما حلَّ بالعُصاة ولم يتنبه بذلك من غفلته، ولم يتفكر في حالهم، ويعتبر بهم؛ فليحذر من حلول العقوبة به، فإنها إنما حلَّت بالعُصاة لغفلتهم عن التدبر، وإهمالهم اليقظة والتذكر.

وهذا يدل على أنه لا يجوز السكنى بمثل هذه الأرض، ولا الإقامة بها، وقد صرَّح بذلك طائفة من العلماء، منهم الخطابي وغيره، ونصَّ عليه أحمد» وانظر: أعلام الحديث (١/ ٣٩٤)، معالم السنن (١/ ١٢٧).

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣١): «فمن مرَّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودلَّ على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً فيعذب بظلمه».

* * *

〈٤٩٢〉 **قال أبو داود:** حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد، (ح) وثنا مسدد: ثنا عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ـ وقال موسى في حديثه: فيما يحسب عمرو: أن النبي ﷺ قال ـ: «**الأرض كلها مسجد؛ إلا الحمام والمقبرة**».

حديث ضعيف، والمحفوظ: مرسل

قال المزي في التحفة (٣/ ٤٨٣/ ٤٤٠٦) بعد قول أبي داود: «وقال موسى في

حديثه...»، قال: «شك في رفعه»، فتعقبه ابن حجر في النكت [بحاشية التحفة] فقال: «كذا قال، وليس ذلك شكاً في رفعه، بل في وصله، وهو متعلق قوله في سياقه: «عن أبي سعيد»، كأنه شكَّ هل قال: عن عمرو بن يحيى، عن إثبات [كذا، ولعل الصواب: عن أبيه، أن] النبي ﷺ قال، أو زاد فيه: عن أبي سعيد، فوصله»، قلت: ويؤيد صحة ما ذهب إليه ابن حجر: ما أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٨٣)، قال: ثنا عبد الصمد [يعني: ابن عبد الوارث، وهو: صدوق]: ثنا حماد، فقال: عن أبي سعيد ـ فيما يحسب ـ عن النبي ﷺ، والله أعلم، وانظر: بيان الوهم (٢/ ٢٨٣/ ٢٧٨) و(٥/ ٦٧٩).

• وهذا الحديث قد اختلف في وصله وإرساله:

١ ـ فرواه موصولاً: عبد الواحد بن زياد [ثقة]، وحماد بن سلمة [ثقة] [واختلف عليه في الشك والجزم]:

روياه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

أخرجه أبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، وابن خزيمة (٢/ ٧/ ٢٩١)، وابن حبان (٤/ ٥٩٨/ ١٦٩٩) و(٦/ ٨٩ و٩٢/ ٢٣١٦ و٢٣٢١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وأحمد (٣/ ٨٣ و٩٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٠١ و٥٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩٨ و٢٩٩)، وأبو يعلى (٢/ ٥٠٣/ ١٣٥٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤ و٤٣٥).

٢ ـ ورواه مرة موصولاً، ومرة مرسلاً بإسقاط أبي سعيد من الإسناد: سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقة، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]:

أخرجه الترمذي في الجامع (٣١٧)، وفي العلل (١١٣ ـ ترتيبه)، والدارمي (١/ ٣٧٥/ ١٣٩٠)، وابن خزيمة (٢/ ٧/ ٢٩١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ ١٨٣)، وفي السنن (١٨٦)، وفي المسند (٢٠)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٢/ ٧٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٥)، وفي المعرفة (٢/ ٢٥٥/ ١٢٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤٥/ ٥٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩٩).

• تنبيه: لم يسمع سفيان بن عيينة هذا الحديث من عمرو بن يحيى، والظاهر أنه سمعه من يحيى بن سعيد القطان، ثم دلَّسه؛ قال الإمام أحمد: «قال سفيان: لم أسمع منه حديث عمرو بن يحيى عن أبيه، عن النبي ﷺ في الحمَّام والمقبرة. قال الإمام: قد حدثنا به سفيان دلَّسه» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٩٢/ ١٧٦) و(٢/ ١٤٩/ ١٨٣١)]، وهذا يدل على أن الراجح عن ابن عيينة فيه الإرسال، فيكون بذلك متابعاً للثوري على إرساله، وهو ظاهر كلام ابن عبد البر.

٣ ـ ورواه مرسلاً: سفيان الثوري [ثقة متقن حافظ، فقيه عابد، إمام حجة]، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٢/ ٢٠٤/ ٢٩٨)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٣/ ٨٣)، وعبد الرزاق (١/ ٤٠٥/ ١٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣/ ٧٥٧٤)، وأبو يعلى (٢/ ٥٠٣/ ١٣٥٠)، والدارقطني في العلل (١١/ ٣٢١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤).

ﻫ تنبيه: اختلف على سفيان الثوري فيه:

فرواه عنه به مرسلاً: وكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وأبو نعيم الفضل بن دكين [في الثابت عنه]، وعبد الرزاق بن همام [وهم: ثقات حفاظ، من أصحاب الثوري]، وقبيصة بن عقبة [صدوق، ليس بذاك في الثوري].

ورواه عنه به متصلاً: أبو نعيم [في رواية عنه، وهي وهم]، وسعيد بن سالم القداح [صدوق يهم]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ، ولا أظنه يثبت عنه]، وحماد بن قيراط [ضعيف. انظر: اللسان (٣/ ٢٧٦)].

أخرجه الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢١) [وصله من طريق أبي نعيم، وعلقه من طريق القداح ويحيى]. وفي الأفراد (٥/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٤٧٨٦ ـ أطرافه).

وقال: «غريب من حديث حماد بن قيراط عن الثوري مسنداً متصلاً».

وقال البيهقي: «حديث الثوري: مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء».

ﻫ قال الترمذي في الجامع: «وفي الباب عن: علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر، قالوا: إن النبي ﷺ قال: **«جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً»**.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره.

وهذا حديث فيه اضطراب:

روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مرسل.

ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: وكان عامة روايته، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه: عن أبي سعيد.

وكأنَّ رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أثبت وأصح» [وقد صححته من نسخة الكروخي (٢٨/أ)، والتنقيح (١/ ٣٠٣)، والبدر المنير (٤/ ١٢١)].

وقال في العلل: «كان الدراوردي أحياناً يذكر فيه: عن أبي سعيد، وربما لم يذكر فيه، والصحيح: رواية الثوري وغيره، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: مرسل».

وقال الطوسي: «وحديث عمرو بن يحيى من رواية سفيان: أثبت وأصح، وهو مرسل».

وقال الدارمي: «الحديث أكثرهم أرسلوه».

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢١/ ٢٣١٠): «ورواه جماعة: عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، والمرسل: المحفوظ».

وقال البيهقي: «حديث الثوري: مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة: موصول، وقد تابعه على وصله: عبد الواحد بن زياد، والدراوردي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١): «وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به».

وقال أيضاً (٥/ ٢٢٥): «وهذا الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة، وليس مثله مما يحتج به».

وقال البغوي: «ورواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ؛ فهذا حديث فيه اضطراب».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٨): «اختلف في إسناد هذا الحديث، فأسنده ناس، وأرسله آخرون منهم الثوري. قال أبو عيسى: وكأن المرسل أصح».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ١٠٩): «وهو حديث مضطرب».

خالف هؤلاء الأئمة فصححه ذاهلاً عن علته، أو مرجحاً للموصول على المرسل:

ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم حيث قال في مستدركه عن رواية الذين وصلوه: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه».

وابن المنذر حيث قال في الأوسط: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة، والدراوردي، وعباد بن كثير [قلت: الأقرب: أنه الثقفي البصري المتروك]: كرواية عبد الواحد، متصل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلاً، وأرسله بعضهم: يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ، ولم يوهن الحديث تخلُّف من تخلَّف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد، والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات».

وصححه أيضاً: ابن حزم في المحلى (٣/ ١٠٠) و(٤/ ٢٨ و٨٢) و(٥/ ٧٨)، وابن دقيق العيد في الإمام [البدر المنير (٤/ ١٢٥)، نصب الراية (٢/ ٣٢٤)، التلخيص (١/ ٢٧٧)]. ومال إلى ما ذهبوا إليه: شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٢)، وفي مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠٢)، وقال بثبوته في القواعد النورانية (٩)، وفي المجموع (٢١/ ١٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٢٤)، وجوَّد طرقه ابن كثير في الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام ص(٧٦)، ونقل تصحيحه عن شيخه أبي الحجاج المزي ص(٨٠).

• ومما يرجح مذهب الأئمة المتقدمين: أن الإمام البخاري لما ترجم في صحيحه، في ٨ ـ كتاب الصلاة، ٥٢ ـ باب كراهية الصلاة في المقابر: لم يحتج بهذا الحديث مع صراحته في الدلالة على المقصود، وإنما احتج بحديث ابن عمر مرفوعاً: «**ولا تتخذوها**

قبوراً»، مما يدل على ضعف حديث أبي سعيد هذا عنده، وأنه ليس على شرطه كما زعم الحاكم، قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٢٩) شارحاً فعل البخاري: «استنبط من قوله في الحديث: **«ولا تتخذوها قبوراً»**: أن القبور ليست بمحلٍّ للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهةً، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: **«الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام»**: رجاله ثقات؛ لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان»، وانظر: عمدة القاري (٤/ ١٨٦)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٠).

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٩٣٨ ـ ٩٤٠)، وقال: «ضعفه الترمذي وغيره، قال: «هو مضطرب»، ولا يعارَض هذا بقول الحاكم: «أسانيده صحيحة» فإنهم أتقن في هذا منه، ولأنه قد تصح أسانيده وهو ضعيف لاضطرابه».

قلت: خلاصة ما عُلِّل به هذا الحديث:

١ ـ الاضطراب: وهو اختلاف الثقات على عمرو بن يحيى بن عمارة، حيث لا مرجح، وممن قال به الترمذي، والبغوي، وابن العربي، وكأن ابن معين ذهب إليه، حين قال في عمرو بن يحيى: «ثقة؛ إلا أنه اختلف عنه في حديثين: **«الأرض كلها مسجد»** و**«كان يسلم عن يمينه»**» [التهذيب (٣/ ٣١٣)]، قال ابن حجر في هدي الساري (٤٣٢) بعد نقله كلام ابن معين: «لم يخرج البخاري له واحداً منهما»، قلت: والذي يظهر أن القول بالاضطراب: قول مرجوح؛ لإمكان الترجيح.

٢ ـ الإرسال: وهو الصحيح؛ وذلك أن كلام بعض الأئمة ـ مثل الدارمي والدارقطني ـ يدل على أن الذين أرسلوه أكثر، لا سيما وفيهم من الحفاظ: سفيان الثوري وابن عيينة.

وعبد الواحد بن زياد هو الوحيد الذي لم يختلف عليه في وصله وإرساله، أو لم يشك في روايته؛ فكيف نرجح رواية الواحد على الجماعة الذين صح عنهم الإرسال، لا سيما وفيهم الحفاظ المتقنون.

وهذا القول هو قول أكثر الأئمة المتقدمين.

٣ ـ أن هذا الحديث قد رواه جمع كبير من الصحابة، منهم: أبو ذر الغفاري، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم [وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث تحت الحديث الأسبق برقم (٤٨٩)]، فقالوا فيه: **«جُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً»**، ولم يذكر أحد منهم هذا الاستثناء الوارد في حديث أبي سعيد المعلول هذا، مما يؤكد ضعفه، والله أعلم.

● فإن قيل: له إسناد آخر يرويه: بشر بن المفضل: ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأرض كلها مسجد؛ إلا الحمام والمقبرة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٧/ ٧٩٢)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥).
قال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه».
قلت: هو إسناد على شرط مسلم، أخرج به حديثين (٩١٦ و٩٧٩) في صحيحه؛ لكن إعراض البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن هذا الحديث بهذا الإسناد، مع حاجتهم إليه في بابه؛ مما يجعل النفس لا تطمئن إليه، لا سيما ولم أجده عند أحد من متقدمي المصنفين، وهو إسناد مدني تفرد به رجل من أهل البصرة: بشر بن المفضل، وهو: ثقة ثبت [وانظر: المعرفة للحاكم (٨٨)].

ﷺ ومما رُوي في حصر المواضع التي نهي عن الصلاة فيها:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه زيد بن جَبِيرَة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر، **أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله.**

أخرجه الترمذي (٣٤٦ و٣٤٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٤٩/ ٣٢٣)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (٧٦٥)، والروياني (١٤٣١)، والطحاوي (١/ ٣٨٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٧١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣١٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٠٣)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه عن شيوخه (٥١ ـ رواية أبي بكر النيسابوري) [مجموع مصنفاته (٣٦٧)]. والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٢/ ١١٢٧)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥١٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤٥/ ٥٠٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩٧)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٩٩/ ٦٧١).

وهذا حديث منكر، تفرد به زيد بن جبيرة [وهو: متروك، منكر الحديث]، عن داود بن الحصين.

قال الترمذي: «وحديث ابن عمر: إسناده ليس بذاك القوى، وقد تُكُلِّمَ في زيد بن جَبِيرة من قبل حفظه.

قال أبو عيسى: وزيد بن جبير الكوفي: أثبت من هذا وأقدم، وقد سمع من ابن عمر».

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ١٤٨/ ٤١٢) بأنه حديث واهٍ.

وكتب عبد الله بن نافع مولى ابن عمر إلى الليث بن سعد رسالة بشأن هذا الحديث قال فيها: «فلا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع؛ إلا قد قال عليه الباطل» [الضعفاء الكبير (٢/ ٧١)] وعبد الله بن نافع: ضعيف، يكتب حديثه.

وقال ابن عدي بعد أحاديث هذا منها: «وهذه الأحاديث عن زيد عن داود عن نافع عن ابن عمر: غير محفوظات، يرويها عن داود: زيد بن جبيرة» ثم قال في آخر ترجمته:

«ولزيد بن جبيرة غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه عن من روى عنهم: لا يتابعه عليه أحد».

وقال الساجي: «حدث عن داود بن الحصين بحديث منكرٍ جداً» قال مغلطاي: «يعني: نهي النبي ﷺ أن يُصلَّى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة... الحديث» وتبعه عليه ابن حجر [إكمال مغلطاي (٥/ ١٣٩)، التهذيب (١/ ٦٦٠)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩٠): «وهذا الحديث غير ثابت؛ لأن الذي رواه زيد بن جبيرة».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٨٢): «وإنما جاء النهي عن الصلاة في المجزرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة، وهو: لا شيء».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد به: زيد بن جبيرة»، ثم أسند إلى البخاري قوله: «زيد بن جبيرة أبو جبيرة، عن داود بن الحصين: منكر الحديث» وانظر: تهذيب السنن للذهبي (٢/ ٧٦٦)، البدر المنير (٣/ ٤٤٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦): «وهذا حديث انفرد به: زيد بن جبيرة، وأنكروه عليه».

وقال ابن دحية في «تنويره» بعد أن ذكر حديث ابن عمر هذا: «حديث باطل عندهم، أنكروه على زيد بن جبيرة، ولا يعرف مسنداً إلا برواية يحيى بن أيوب عنه» قلت: تابعه عليه سويد بن عبد العزيز، والمتفرد به ابن جبيرة [انظر: البدر المنير (٣/ ٤٤٣)].

وقال ابن الجوزي في العلل: «هذا حديث لا يصح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٤١): «وهذه الطريق: ضعيفة؛ بسبب زيد بن جبيرة؛ وقد تركوه، وحديثه منكر جداً» [وانظر أيضاً: المغني (١/ ٤٠٤)، البدر المنير (٤/ ١١٣)، التلخيص (١/ ٢١٥)].

٢ ـ حديث عمر:

يرويه عبد الله بن صالح، قال: نا الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**سبع مواطن لا تكون** [وفي رواية: **لا تجوز] فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق**».

علَّقه الترمذي بعد الحديث (٣٤٧)، ووصله: البزار (١/ ٢٦٤/ ١٦١)، والعقيلي (٢/ ٧١)، والذهبي في الميزان (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

واختلف فيه على عبد الله بن صالح:

أ ـ فرواه إبراهيم بن هانئ [أبو إسحاق النيسابوري، نزيل بغداد: ثقة حافظ. الجرح والتعديل (٢/ ١٤٤)، الثقات (٨/ ٨٣)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٤)، السير (١٣/ ١٧)]، ويحيى بن عثمان بن صالح المصري [صدوق]، وموسى بن يزيد بن عبد الرحمٰن أبو عمران

الإسفنجي ثم النيسابوري [رحل وسمع من جماعة من حفاظ زمانه، وروى عنه جماعة. انظر: تاريخ دمشق (٦١/ ٢٣٩)]:

رواه ثلاثتهم عن أبي صالح كاتب الليث به هكذا.

وخالفهم: علي بن داود القنطري [وثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٣/ ١٦٠)]، ومحمد بن أبي الحسين السِّمْناني [روى عنه البخاري، وأبو زرعة، وجماعة من الحفاظ. انظر: التهذيب (٣/ ٥٣٣)]:

قالا: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب به مرفوعاً.

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٢/ ٢٥١/ ٣٢٤)، وابن ماجه (٧٤٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٩٨).

هكذا روياه عن أبي صالح فجوَّدا إسناده بإسقاط عبد الله العمري من الإسناد.

وهذه الرواية: وهم، والمحفوظ: رواية إبراهيم بن هانئ الحافظ، ومن تابعه بإثبات العمري في الإسناد.

قال الطوسي: «وروى هذا الحديث: الليث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ولكن علي بن داود ترك عبد الله بن عمر».

وقال الترمذي: «وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله.

وحديث داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد.

وعبد الله بن عمر العمري: ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم: يحيى بن سعيد القطان».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٨/ ٤١٢): «سألت أبي عن حديث رواه الليث، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ: **أنه نهى أن يُصليَ الرجلُ في سبعِ مواطنَ: مَعَاطنِ الإبل، وقارِعَةِ الطريق، والمجزرة، والمزبلة، والمقبرة. . .؟**

قلت: ورواه زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؟ قال: جميعاً واهيين».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن ابن عمر عن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث به: إلا الليث عن عبد الله بن عمر».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٩٠): «وهذا الحديث غير ثابت لأن الذي رواه زيد بن جبيرة، وحديث آخر: رواه عبد الله العمري في هذا المعنى بعينه، وكان يحيى القطان يضعفه».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٨٢): «وإنما جاء النهي عن الصلاة في المجزرة،

وظهر بيت الله الحرام: من طريق زيد بن جبيرة، وهو: لا شيء، ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو: ضعيف».

أخرج العقيلي (٢/ ٧١) (٢/ ٤٢٦ ـ ط حمدي السلفي) بإسناد صحيح إلى الليث بن سعد، قال: هذه نسخة رسالةٍ من عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، إلى الليث بن سعد: أما بعد! فإني أوصيك بتقوى الله، وحده لا شريك له، وطاعته، وطاعة رسوله، نسأل الله التوفيق.

ذكرتَ أن نافعاً رَحِمَهُ اللهُ يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، **أنه نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في معاطن الإبل، والمجزرة، والمزبلة، وفي مُصلًّى قبلته إلى مرحاض، وقارعة الطريق، والمقبرة، وظهر بيت الله العتيق.**

فلا أعلم الذي حدَّث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل.

فأما ما ذكرتَ عن مُصلًّى قبلته إلى مرحاض: فإنما جُعلت السترة لتستر من المرحاض وغيره، وقد حدثني نافع أن دار ابن عمر التي هي وراء جدار قبلة النبي عليه السلام كانت مِربَداً لأزواج النبي عليه السلام، يذهبن فيه، ثم ابتاعته حفصة، فاتخذته داراً.

وأما ما ذُكر من معاطن الإبل: فقد بلغنا أن ذلك يُكره، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته، وقد كان ابن عمر، ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا، يَعرِض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة، يُصلي إليها، وهي تبعر وتبول.

وأما ما ذكرت من الصلاة في المقبرة: فإن أبي حدثني: أن عبد الله بن عمر صلى على رافع بن خديج في المقبرة، وهو إمام الناس يومئذ».

قال ابن عبد البر (٥/ ٢٢٦) بعد هذه القصة: «فصح بهذا وشبهه أن الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله».

قلت: عبد الله بن نافع: ضعيف، قال ابن معين وابن عدي: «ممن يكتب حديثه» [انظر: التهذيب (٢/ ٤٤٤)].

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٥/ ٢٨٣): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي صالح كاتب الليث».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢١٥): «وفي سند الترمذي: زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه: عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع؛ فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هما جميعاً واهيان، وصححه ابن السكن وإمام الحرمين».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٤٤): «وقد وقع لإمام الحرمين أيضاً الحكم بصحة هذا الحديث، وهو عجيب منه أيضاً، ومثل ذلك في إدخال ابن السكن هذا الحديث

في كتابه الذي سماه بالسنن الصحاح المأثورة، فقال: إنه ﷺ كره الصلاة في سبع مواطن أحدها المقبرة، وهو متساهل في هذا الكتاب».

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ١٦٨): «وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين، فأما إمام الحرمين: فليس من أهل هذا الشأن، وأما ابن السكن: فكيف يصحح ما كان في إسناده متروك!».

قلت: قد شان ابن السكن صحيحه بإدخال هذا الحديث فيه، فأظهر تساهله في التصحيح، ومخالفته للأئمة في تضعيفه، وهذا مما يرفع قدر سنن أبي داود؛ إذ لم يدخل هذا الحديث فيه، ولو على سبيل الإنكار.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠٤): «وزاد أصحابنا: المجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، وظهر الكعبة؛ لأنها في خبر عمر وابنه، وقالوا: لا يجوز فيها الصلاة، ولم يذكرها الخرقي؛ فيحتمل أنه جوَّز الصلاة فيها، وهو قول أكثر أهل العلم، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**جُعلت لي الأرض مسجداً**»، وهو: صحيح متفق عليه، واستثنى منه: المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة خاصة، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم، وحديث عمر وابنه: يرويهما العمري وزيد بن جبيرة، وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما، فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما، وهذا أصح، وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في المواضع السبعة».

قلت: لم يصح في استثناء الحمام حديث مرفوع.

وقال ابن المنذر (٢/ ١٩١): «فأما معاطن الإبل: فقد ثبت عن نبي الله ﷺ النهي عن الصلاة فيها، وأما المواضع المذكورة في هذا الحديث مثل: المجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، فهي داخلة في جملة قوله «**جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»، فإن كان في شيء من ذلك نجاسة؛ فسواء هي وغيرها من المواضع النجسة؛ لا تجوز الصلاة عليها» وانظر أيضاً: المحلى (٣/ ١٠٠) (٤/ ٨٢) (٥/ ٧٨).

٣ ـ حديث رهط من الصحابة:

أخرج ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٣٤) بإسناد حسن إلى: عباد بن كثير الثقفي، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، قال: حدثني سبعة رهطٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو هريرة الدوسي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وعمران بن الحصين، ومعقل بن يسار، وأنس بن مالك: **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في مسجد تجاه حش، أو حمام، أو مقبرة.**

قال ابن عدي بعد ما أخرج جملةً وافرةً من حديث عباد هذا: «ولعباد بن كثير غير ما ذكرت من الحديث، ومقدار ما أمليت منه: عامته مما لا يتابع عليه».

وقال عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٢٨٨): «عباد بن كثير الثقفي: ضعيف عند الجميع».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٢٥١/ ٩٩١) فقال: «أعلَّه بعباد بن كثير، وهو علةٌ كافيةٌ، ولكن مع ذلك بقي عليه أن ينبه على عثمان هذا، فإنه: لا يُعرف».

وأكثر الذهبي في الميزان (٢/ ٣٧١) من ذكر مناكير عباد، وعدَّ هذا منها، وانظر: تهذيب الكمال (١٤/ ١٤٩).

وهذا الحديث طرف من حديث المناهي الطويل الذي يرويه عباد بن كثير الثقفي البصري [متروك، قال فيه أحمد: «روى أحاديث كذب»] بهذا الإسناد [انظر: تنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ٣٩٧ ـ ٤٠١)]، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٨٠/ ١٢٤) في حديث المناهي: «حديث باطل لا أصل له؛ بل هو من اختلاق عباد».

وقال في التهذيب (٢/ ٢٨٠): «وحديث النهي الذي أشار إليه الجوزجاني، هو الذي ذكر ابن عدي أنه مقدار ثلاثمائة حديث، وصدق ابن عدي قد رأيتها، وكأنه لم يترك متناً صحيحاً ولا سقيماً فيه: نهى رسول الله ﷺ عن كذا؛ إلا وساقه على ذلك الإسناد الذي ركَّبه، وهو: حدثني عثمان الأعرج: حدثني يونس، عن الحسن البصري، قال: حدثني سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي هريرة، ومعقل بن يسار، وعمران بن حصين، فساق الحديث عنهم، وافترى في زعمه أن الحسن سمع من هؤلاء، نعم سمع من معقل وعمران، واختلف في سماعه من أبي هريرة».

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٠)، والمغني (٢/ ٤٣٠): «عثمان الأعرج: عن الحسن، حدث عنه عباد بن كثير: لا يعرف» زاد في اللسان (٥/ ٤١٨): «بخبر منكر».

ومما روي في النهي عن الصلاة في الحمام:

قال العقيلي في ضعفائه (١/ ٦٩) في ترجمة أبي هدبة إبراهيم بن هدبة: ومن حديثه: ما حدثناه عبيد بن محمد الكشوري، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الخشاش، قال: حدثني يحيى بن دومى، قال: حدثنا إبراهيم بن هدبة، قال: حدثني أنس، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في الحمام، وعن السلام على بادي العورة.**

وهذا حديث كذب، إبراهيم بن هدبة هذا: كذاب خبيث، دجال من الدجاجلة، يضع الحديث على أنس، ولم يره، لم يكن يُعرف بالحديث، ولا بكتابته، إنما كان رقَّاصاً بالبصرة، فلما شاخ زعم أنه سمع من أنس، وجعل يضع عليه [انظر: اللسان (١/ ٣٧٧) وغيره].

ومما روي في النهي عن الصلاة في المقبرة:

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

أخرج ابن حبان في صحيحه (٦/ ٩٠/ ٢٣١٩) بإسناد حسن إلى أبي قرة، عن ابن جريج، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن عمرو: **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة.**

قلت: إسناده من لدن الأعمش فمن فوقه: إسناد صحيح متصل، سمع بعضهم من بعض [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢١٥)، التاريخ الأوسط (٣/ ١٥/ ٢٣ و٢٤)، صحيح مسلم (٩٩٦)].

وفي سماع ابن جريج هذا الحديث من الأعمش: نظر؛ فإنهما وإن كانا متعاصرين، بين وفاتيهما سنتان أو ثلاث فقط، فإني لم أقف لابن جريج على رواية له عن الأعمش في الكتب الستة، ولم أقف له في غيرها إلا على رواية واحدة عند عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٥٩/ ١٨٠١١) صرح فيها بالسماع، ورواية أخرى عند البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢١٧) بالعنعنة، ورواية ثالثة يحكي فيها ابن جريج قصة دخول الأعمش على عطاء وما دار بينهما [أخرجها: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢٣٨ ـ أخبار المكيين)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٥٣/ ٩٩٣)، وابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٠٤) [مجموع مصنفاته (٦٠٠)]. والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٨٣ و٥٥١)] [والحديث أصله في الصحيحين [البخاري (٢٥٠٥ و٧٣٦٧)، مسلم (١٢١٦)] من طريق ابن جريج به بدون قصة الأعمش، ودخوله على عطاء].

فإذا قسنا ذلك بمرويات ابن جريج ـ وهو: من بحور العلم الذين يدور عليهم إسناد أهل الحجاز ـ، ومرويات الأعمش ـ وهو: من بحور العلم الذين يدور عليهم إسناد أهل العراق ـ، مع ما كان بين أهل المدرستين من اختلافٍ، أدى في بعض الأحوال إلى التحرز في التحديث أو الأخذ والتلقي عن الطرف الآخر.

إذا علمنا ذلك؛ ظهر لنا بجلاء لماذا جزم الإمام علي بن المديني بقوله في ابن جريج: «وقد رأى الأعمش ولم يرو عنه» [تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٠)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٤٧)].

فهذه حجة قوية على انقطاع هذا الإسناد بين ابن جريج والأعمش.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن ابن جريج إنما يروي عن الأعمش بواسطة، وأن ابن جريج مكثر من التدليس، وهو قبيح التدليس، يدلس عن المجروحين، ولم يذكر الخبر في هذا الإسناد، تأكد لدينا أن ابن جريج قد دلَّس هذا الخبر عن الأعمش.

وقد روى ابن جريج أربعة أحاديث عن فافاه عن الأعمش، وقال في بعضها: أخبرني فافاه عن الأعمش [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٧٩/ ٤٧٨٣ ب)، مشكل الآثار (١/ ١٨٤)، الثقات (٧/ ٣٢٥)، علل الدارقطني (٥/ ٧٦)، الموضح (١/ ٤١٩)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ١٦٣)]، قال الطحاوي: «فافاه هذا: رجل من أهل الكوفة وأهل القرآن، واسمه: إسماعيل بن زياد»، وقال عثمان بن عيسى الآجري الكوفي: «إسماعيل، هو: ابن أبي زياد، وهو: إسماعيل بن مسلم مولى السكون، وهو: فافاه الذي يحدث عنه ابن جريج، وهو إسماعيل الكندي الذي يحدث عنه بقية»، وقال نحوه أبو العباس ابن عقدة، وتبعهما على ذلك ابن ماكولا، والخطيب في الموضح، وقال: «وقيل: هو فافاه الذي روى عنه ابن جريج»، لكنه في المتفق والمفترق (١/ ٣٦٢ ـ ٣٧٥) فرق بين الفأفاء وبين

قاضي الموصل والسكوني [وانظر: التهذيب (١/ ١٥٢)، اللسان (٢/ ١٢٤)، الجرح والتعديل (٢/ ١٧١)، سؤالات البرذعي (٣٧٣)، سؤالات البرقاني (٤)].

فإن يكن هو السكوني، فهو: كذاب، يضع الحديث، وإن يكن غيره، فهو: مجهول.

وعليه: فلا يصح هذا الحديث؛ لأجل هذه العلة، والله أعلم.

ﻫ وقد رُوي عن ابن عمرو موقوفاً:

رواه جرير، عن منصور، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو، قال: **لا تُصَلِّ إلى الحُشِّ، ولا إلى الحَمَّام، ولا إلى الْمَقْبَرَة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣/ ٧٥٧٧) و(٧/ ٣١١/ ٣٦٣٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٣/ ٧٦٢).

ولا يصح هذا عن عبد الله بن عمرو، فإن هذا إسناد رجاله ثقات، لكن لا يعرف لأبي ظبيان حصين بن جندب سماع ولا رواية عن ابن عمرو [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣)، الجرح والتعديل (٣/ ١٩٠)، المراسيل (١٧٧)، تاريخ دمشق (١٤/ ٣٦٥)، تهذيب الكمال (٦/ ٥١٤)، كتب الأطراف. وغيرها]، وله علة أخرى:

فقد رواه شعبة، عن منصور، عن رجل، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يكره أن يصلي في الحمام.

قال شعبة: الرجل الذي حدث عنه منصور: حبيب ـ يعني: ابن أبي الأشرس ـ، أعرف ذلك كما أعرف أنك لم تقتل عشر أناسي.

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ٢٧٣/ ٥٢١٢)، عن أبيه، عن حجاج، عن شعبة به.

وعلى هذا فهو إسناد واهٍ، حبيب بن أبي الأشرس، هو: حبيب بن حسان: متروك، منكر الحديث، كان يختلف إلى البيعة مع نصرانية عشقها [انظر: اللسان (٢/ ٥٤٤) وغيره].

ورواه الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال: **لاتُصلِّيَنَّ إلى حُشٍّ، ولا في الحمام، ولا في المقبرة.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٥/ ١٥٨٥) عن الثوري به. ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٣/ ٧٦١).

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٥٨٤) عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس به، فلم يذكر فيه أبا ظبيان.

هكذا اضطرب فيه عبد الرزاق، وحبيب بن أبي ثابت: سمع من ابن عباس [العلل لابن المديني (١٤٠)، مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١٣٤٤)، وغيرهما].

٢ ـ حديث أنس، وله طرق:

أ ـ يرويه حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى بين القبور.**

أخرجه الترمذي في العلل (١١٧)، وابن حبان (٤/ ٥٩٦/ ١٦٩٨) و(٦/ ٨٨ و٨٩ و٩٢/ ٢٣١٥ و٢٣١٨ و٢٣٢٢)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٤٦/ ١٨٧٢)، والبزار (١٣/ ١٩٨/ ٦٦٦٠)، وأبو يعلى (٥/ ١٧٥/ ٢٧٨٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٨٢/ ٢٣٣٤).

وقد **اختلف فيه** على حفص بن غياث:

أ ـ فرواه عنه به هكذا: هناد بن السري [كوفي، ثقة حافظ]، وأبو موسى الزَّمِن محمد بن المثنى [بصري، ثقة ثبت]، وسهل بن عثمان العسكري [نزيل الري، ثقة حافظ، له غرائب]، والحسين بن يزيد الطحان [لين الحديث].

ب ـ خالفهم: جعفر بن محمد ابن بنت إسحاق الأزرق [لم أهتد إليه] قال: ثنا حفص بن غياث، عن الأشعث وعمران بن حدير، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يصلى على الجنائز بين القبور**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٩٣/ ٢٣٢٣) وليس فيه: **على الجنائز**، والضياء في المختارة (٥/ ٢٤٥/ ١٨٧١).

فهي رواية منكرة؛ سنداً: بذكر عمران بن حدير، ومتناً: بزيادة الجنائز.

ج ـ وخالفهم: أبو بكر بن أبي شيبة [كوفي، ثقة حافظ] قال: حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن: **أن النبي ﷺ كره الصلاة بين القبور**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤/ ٧٥٨٤) و(٧/ ٣١١/ ٣٦٣٧٧).

هكذا مرسلاً، وهو: أصح.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف في الوصل والإرسال: إنما هو من قبل حفص نفسه، فلعله كان يحدث به من حفظه فيوصله، وكان في كتابه مرسلاً؛ وكان صحيح الكتاب، وكان ابن أبي شيبة عالماً بكتاب حفص، وكان حفص إذا حدث من حفظه وَهِم، وكان قد ساء حفظه بعد ما استقضي [انظر: التهذيب (١/ ٤٥٨) وغيره].

وقد رواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة متقن، حافظ إمام]، ومعاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن]، كلاهما: عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن: **أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور. هكذا مرسلاً، وهو: الصحيح.**

أخرجه الترمذي في العلل (١١٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٥٦)، ورواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٠) معلقاً. وذكره الدارقطني في العلل. وانظر: تهذيب الكمال (١٢/ ١٩٦).

قال الترمذي في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: حديث الحسن عن أنس: خطأ، وروى ابنُ عون عن الحسن عن أنس قال: رآني عمر؛ وأنا أصلي إلى قبرٍ».

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير حفص، عن أشعث، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ولم يذكر أنساً إلا حفص، وتفرد أنس بهذا الحديث».

وقال الدارقطني: «رواه معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: مرسلاً، والمرسل: أصح».

ب ـ وروى عبد الله بن الأجلح، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: **نهي عن الصلاة بين القبور**. وفي رواية: **كانوا يكرهون أن يصلوا على الجنائز بين القبور**.

أخرجه البزار (١٣/ ١١٢/ ٦٤٨٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٣٢/ ٩٤٨).

وقال: «تفرد به الأجلح عن عاصم».

قلت: عبد الله بن الأجلح: لا بأس به، وقد خالفه فيه جمع من الثقات:

رواه: سفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية محمد بن خازم، ومحاضر بن المورع:

رواه ستتهم: عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أنس: **أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة. موقوف عليه؛ وهو: الصحيح**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤/ ٧٥٨٧) و(٧/ ٣١١/ ٣٦٣٨٢)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ١٩/ ب).

قال الدارقطني في رواية الجماعة: «وهو: الصحيح».

ووهم بعضهم فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً:

رواه حسين بن يزيد الطحان، قال: نا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢٣٣٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٦/ ٥٦٣١)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٢٥٩٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول؛ إلا حفص، تفرد به: حسين بن يزيد».

قلت: حفص بريئ من عهدته، فقد رواه ابن أبي شيبة عن حفص به مثل الجماعة موقوفاً، وهو: الصحيح.

وإنما الحمل فيه على حسين بن يزيد الطحان، قال فيه أبو حاتم: «لين الحديث».

ج ـ قال البزار (١٣/ ٥٠٧/ ٧٣٤٠): وجدت في كتابي: عن أبي هشام: نا أبو معاوية، عن أبي سفيان ـ يعني: السعدي ـ، عن ثمامة، عن أنس: **أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور**.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ أبو سفيان السعدي، هو: طريف بن شهاب: أجمعوا على ضعفه [انظر: التهذيب (٢/ ٢٣٦)]. وأبو هشام، هو: الرفاعي، محمد بن يزيد بن محمد العجلي: ضعيف، كثير الغرائب، وقيل: يسرق الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٧٣٥) وغيره]، وهو شيخ للبزار [روى عنه حديثاً برقم (٢٨٠٢)]، وهو معروف بالرواية عن أبي معاوية، كما في ترجمته من التهذيب (٦/ ٥٦٥/ ٧٢٩٥).

ومما يصح عن أنس في هذا أيضاً:

ما رواه سفيان الثوري: ثنا حميد، عن أنس، قال: رآني عمر وأنا أصلي، فقال: القبر أمامك، فنهاني.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣/ ٧٥٧٦).

ورواه حفص بن غياث، وهشيم بن بشير، ومروان بن معاوية الفزاري:

ثلاثتهم [وألفاظهم متقاربة]: عن حميد، عن أنس، قال: قمت يوماً أصلي، وبين يدَيَّ قبرٌ، لا أشعر به، فناداني عمرُ: القبرَ! القبرَ! فظننت أنه يعني القمر، فقال لي بعض من يليني: إنما يعني القبر، فتنحيت عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣/ ٧٥٧٥) و(٧/ ٣١١/ ٣٦٣٧٨)، وأحمد بن منيع (٣/ ٤١٧/ ٣٣٩ - مطالب)، ومحمد بن هشام بن ملاس النميري في جزئه (٧)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٣٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٣٠).

وهو صحيح عن أنس.

ورواه بنحوه: معمر بن راشد، وحماد بن زيد، كلاهما: عن ثابت، عن أنس به.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٤/ ١٥٨١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٦/ ٧٦٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٢٩).

وقد علَّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم [قبل الحديث رقم (٤٢٧)]، قال: «ورأى عمرُ أنسَ بن مالك يصلي عند قبرٍ، فقال: القبرَ القبرَ، ولم يأمره بالإعادة».

ورواه منصور بن زاذان، وابن عون، كلاهما: عن الحسن، عن أنس، عن عمر رضي الله عنه بمثله.

وإسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع (٣/ ٤١٧/ ٣٣٩ - مطالب)، وعلَّقه الترمذي في العلل (١١٨) من كلام البخاري، والله أعلم.

والذي يصح في هذا الباب مرفوعاً: النهي عن الصلاة في مبارك الإبل [ويأتي في الباب بعد هذا]، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة فيها وإليها، ومما صح في ذلك:

١ - عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نزل برسول الله ﷺ، طَفِقَ يطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغْتَمَّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: **«لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»** يُحذِّرُ ما صنعوا.

متفق عليه [البخاري (٤٣٥ و٤٣٦) مع أطرافه. ومسلم (٥٣١)].

٢ - وعن جندب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ، وهو يقول: **«إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً؛ كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان**

قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك».

أخرجه مسلم (٥٣٢).

ويأتي تخريج هذين الحديثين وشواهدهما من الصحيحين وغيرهما، في موضعه من السنن ـ إن شاء الله تعالى ـ، في آخر كتاب الجنائز، تحت الحديث رقم (٣٢٢٧).

٣ ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا مِن صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**»، وفي رواية: «**صلُّوا في بيوتكم**،...».

متفق عليه [البخاري (٤٣٢ و١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧)]، ويأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (١٠٤٣).

وترجم له البخاري بقوله: «باب كراهية الصلاة في المقابر»، وتقدم نقل شرح ابن حجر لهذه الترجمة.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٣): «ففي قوله: «**ولا تتخذوها قبوراً**» دليلٌ على أن المقبرة ليست بموضع صلاة، لأن في قوله: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم**» حثٌّ على الصلوات في البيوت، وقوله: «**ولا تجعلوها قبوراً**» يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٤٣٥): «واحتج بعض أهل العلم في كراهية الصلاة في المقابر بالحديث الثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**»، وبالحديث الثابت عن عائشة وابنِ عباس عن النبي ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يُحذِّرُ مثل ما صنعوه».

٤ ـ وعن أبي مَرْثَد الغَنَوي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**».

أخرجه مسلم (٩٧٢)، ويأتي تخريجه ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٣٢٢٩).

❁ **وقد اختلف العلماء في علة النهي عن الصلاة في المقبرة**، وأصح الأقوال في ذلك أنها سد لذريعة الشرك، وعدم التشبه بأهل الكتاب.

قال أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (١١٦ ـ ١١٧): «والمقبرة إنما كرهت للتشبه بأهل الكتاب، لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» [وانظر: المغني (١/ ٤٠٥)، إغاثة اللهفان (١/ ١٨٦)].

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٣٩): «والسبب الذي من أجله نهى عن الصلاة في المقبرة في أصح قولي العلماء هو سد ذريعة الشرك» [وانظر: مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠٣) و(٢٢/ ١٥٩)].

وقال في المجموع (٢٧/ ١٥٩): «وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهي عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومهم، وهؤلاء قد يفرِّقون

بين المقبرة الجديدة والقديمة، وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون، والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نصاً ولا ظاهراً، وإنما هي علة ظنوها، والعلة الصحيحة عند غيرهم: ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك، ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، وقال: «**إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير**»، وقال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد**»، ونهى عن الصلاة إليها، ومعلوم أن النهي لو لم يكن إلا لأجل النجاسة: فمقابر الأنبياء لا تنتن، بل الأنبياء لا يبلون، وتراب قبورهم طاهر، والنجاسة أمام المصلي لا تبطل صلاته، والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة، فلا يلاقون النجاسة، ومع أن الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة: بل قد ذكر الشافعي وغيره النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك، وقد نص على النهي عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، ومن فقهاء الكوفة أيضاً، وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك، وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي ﷺ، ومبالغته في النهي عن ذلك».

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٨٧): «فروى مسلم في صحيحه، عن أبي مرثد الغنوي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**» وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة؛ فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ، وهو باطل من عدة أوجه:

منها: أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقوله المعللون بالنجاسة.

ومنها: أنه لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة؛ فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع، وليس للنجاسة عليها طريق البتة، فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريُّون.

ومنها: أنه نهى عن الصلاة إليها.

ومنها: أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذِكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور.

ومنها: أن موضع مسجده كان مقبرة للمشركين، فنبَشَ قبورَهم وسوَّاها، واتخذه مسجداً، ولم ينقل ذلك التراب، بل سوى الأرض ومهدها، وصلى فيه، كما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك. . .» وذكر الحديث.

وقال (١/ ١٨٩): «وبالجملة: فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن

الرسول ﷺ مقاصده، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه، صيغة لا تفعلوا، وصيغة إني أنهاكم، ليس لأجل النجاسة؛ بل هو لأجل نجاسة الشرك، اللاحقة بمن عصاه، وارتكب ما عنه نهاه، واتبع هواه، ولم يخش ربه ومولاه، وقلَّ نصيبه، أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريد له، وغضب لربه أن يعدل به سواه، فأبى المشركون إلا معصية لأمره، وارتكاباً لنهيه، وغرهم الشيطان فقال: بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين، وكلما كنتم أشد لها تعظيماً، وأشد فيهم غلواً، كنتم بقربهم أسعد، ومن أعدائهم أبعد، ولعمر الله! من هذا الباب بعينه دخل على عُبَّاد يغوث ويعوق ونسر، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة».

٢٥ ـ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

﴿٤٩٣﴾ ... الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: **«لا تصلُّوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين»**، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: **«صلُّوا فيها فإنها بركة»**.

حديث صحيح

تقدم برقم (١٨٤)، وهو حديث صحيح.

٢٦ ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟

﴿٤٩٤﴾ ... عبد الملك بن الرَّبيع بن سَبْرَة، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ: **«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»**.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٤٠٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٥٤/ ٣٩١)، والدارمي (١/ ٣٩٣/ ١٤٣١)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٢/ ١٠٠٢)، وابن الجارود (١٤٧)، والحاكم (١/ ٢٠١ و٢٥٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤/ ٣٤٨١)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٩٤)، وابن المنذر في الأوسط

(٤/ ٣٨٥/ ٢٣٢٤)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٠٩ و٢١٠/ ١٦٧٣ و١٦٧٤ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٥/ ٦٥٤٦ ـ ٦٥٤٩)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١٨/ ٣٥٨٧)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤) و(٣/ ٨٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣٦٣/ ١٤٧٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٦ ـ مختصره)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤١/ ٥٠٣)، والمزي في التهذيب (٥/ ٥٤٥) و(٩/ ٨٥)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٤٥٠)، والعراقي في جزء فيه خمسة أحاديث من عوالي حديثه (٣).

رواه عن عبد الملك بن الرَّبِيع بن سَبْرَة: إبراهيم بن سعد، وابنه: يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وحرملة بن عبد العزيز بن الربيع، وأخوه: سبرة بن عبد العزيز، وزيد بن الحباب.

هذا لفظ إبراهيم بن سعد، ولفظ حرملة بن عبد العزيز: «**علِّموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر**»، وفي رواية له: «**مروا الصبي**»، وبنحو الأولى رواه زيد بن الحباب، وقال: «**إذا بلغ**» بدل: «**ابن**»، ولفظ يعقوب بن إبراهيم بن سعد: «**إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة**».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» كذا في المطبوعة، وفي مخطوطة الكروخي (٣٦/ أ)، [وانظر فيمن نقل تصحيحه: عارضة الأحوذي (٢/ ١٦٨)، تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١/ ٢٨٣)، الإمام (٣/ ٥٣٥)، البدر المنير (٣/ ٢٣٩)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢٩٢)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣٤٥)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٢٥٧)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣٧٠)، وغيرها] [لكن نقل بعضهم عن الترمذي أنه قال: «حسن» فقط، مثل: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٩)، والأحكام الكبرى (١/ ٥٥٨)، وابن قدامة في المغني (١/ ٣٥٧)، والنووي في الخلاصة (٦٨٥)، وفي المجموع (٣/ ١١)، وفي الرياض (٣٠٢)، والمزي في التحفة (٣/ ٢٦٧/ ٣٨١٠)، وفي التهذيب (٥/ ٥٤٥) و(٩/ ٨٥)، وابن كثير في التفسير (٤/ ٣٩٢)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٧١٧)، وغيرهم]، والتصحيح ثابت صحيح.

وقال الطوسي: «حديث حسن صحيح».

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة عن آبائه، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث».

وقال في الموضع الآخر: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٧ ـ مختصره): «فإسناده صحيح؛ فقد احتج مسلم بعبد الملك عن أبيه عن جده، وروى لهم في الصحيح، وشاهده: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: . . .» وذكر الحديث.

قلت: أخرج مسلم لعبد الملك عن أبيه عن جده: حديث النهي عن متعة النساء عام الفتح، في صحيحه برقم (١٤٠٦/ ٢٢)، ولم ينفرد به عنده عبد الملك بن الربيع، فقد تابعه عليه: الليث بن سعد، وعمارة بن غزية، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن الربيع بن سبرة، وابن شهاب الزهري (١٤٠٦/ ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٣ ـ ٢٨)، وعلى هذا فلا يقال بأن مسلماً احتج بعبد الملك بن الربيع، وإنما أخرج له في المتابعات.

ولقائل أن يقول [وانظر: الإمام (٣/ ٥٣٥) وغيره]: عبد الملك بن الربيع بن سبرة: لا يحتج به، فقد قال أبو بكر بن أبي خيثمة: «سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده؟ فقال: ضعاف» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٠)، تاريخ دمشق (١٨/ ٧٣)].

وقال فيه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٢): «منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه» ثم أسند قول ابن معين محتجاً به على ذلك، غير أنه لم يأت بحديث واحد ينكر به عليه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٥٠): «حديث سبرة: أصح ما في هذا الباب».

ولما تعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٣٨/ ١٥٧٨) أورد عليه كلام ابن معين في أحاديث عبد الملك، ثم قال: «وليس هذا مني تمسكاً في تضعيفه بعموم قول ابن معين، الذي أَبَيْت منه الآن، ولكنه تأنُّس فيمن لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك المذكور فغير محتج به، وعسى أن يكون الحديث حسناً لا ضعيفاً».

قلت: قد روى عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده: أحاديث، وقفت منها على:

١ ـ حديث النهي عن متعة النساء، وقد توبع عليه [مسلم (١٤٠٦)]، وصح من حديث علي بن أبي طالب [البخاري (٤٢١٦) وأطرافه. مسلم (١٤٠٧)]، وغيره [وانظر في الجمع بينهما: زاد المعاد (٣/ ٤٦٠)].

٢ ـ حديث: **«صلوا في مُراحات الغنم، ولا تصلوا في مُراحات الإبل»** [أخرجه ابن ماجه (٧٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٠٤ و٤٠٥) و(٥/ ١٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٨/ ٣٨٨١) و(٧/ ٢٧٨/ ٣٦٠٥٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣١ و٣٢/ ٢٥٧٠ و٢٥٧١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٩/ ٩٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤ و١١٥ و١١٦/ ٦٥٤٣ ـ ٦٥٤٥ و٦٥٥٣)، والدارقطني (١/ ٢٧٥ و٢٧٦)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤١/ ٥٠٣)]، وقد صح من حديث: البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وتقدم برقم (١٨٤).

٣ ـ حديث: **«استتروا في صلاتكم، ولو بسهم»** [أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٣/ ٨١٠)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩/ ٢٨٦٢)، والحارث بن أبي أسامة (١٦٦ و١٦٧ ـ البغية)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣١ و٣٢/ ٢٥٧٠ و٢٥٧١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٩/ ٩٤١)،

وابن قانع في المعجم (٣/ ٩٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤/ ٦٥٣٩ ـ ٦٥٤٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤١/ ٥٠٣)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٨٤)]، وأصل السترة، والأمر بها: ثابت في أحاديث كثيرة [انظر: صحيح البخاري (٤٩٣ ـ ٥٠٣)، صحيح مسلم (٤٩٩ ـ ٥٠٤)، سنن أبي داود (٦٨٥ ـ ٦٩٦)، وغيرها].

فليس في هذه الأحاديث ما يستنكر على عبد الملك هذا، فيضعف بسببه، بل يقال: أحاديثه مستقيمة، ولعله لهذا السبب لم يعتد الذهبي بتضعيف ابن معين لعبد الملك، فقال في المغني (٢/ ٤٠٥): «صدوق، ضعفه ابن معين»، وقال في الميزان (٢/ ٦٥٤): «صدوق إن شاء الله، ضعفه يحيى بن معين فقط»، وقال في الكاشف (١/ ٦٦٤): «ثقة، وضعفه ابن معين»، وكذلك ابن القطان الفاسي، وقال ابن حجر في التقريب (٣٩٣): «وثقه العجلي».

قلت: قد وثق عبدَ الملك: العجليُّ، وروى عنه جماعة من الثقات، واستشهد به مسلم، ولم يرو منكراً، وقد وافق الثقات فيما يروونه عن أبيه، فهو ثقة، مستقيم الحديث إن شاء الله تعالى، وقد صحح حديثه هذا: الترمذي، والطوسي، وابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي، وحسنه البغوي.

وقال النووي في المجموع (٣/ ١١): «حديث سبرة صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن»، وصححه أيضاً في موضع آخر (٧/ ٣١).

وقال العراقي: «هذا حديث صحيح».

وقد احتج بهذا الحديث الإمامان أحمد وإسحاق، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٢١): «قلت: متى يُؤمر الصبي بالصلاة؟ قال: لسبع، ويُضرب عليها لعشر. قال إسحاق: كما قال» وانظر: (٢٧١٩)، وانظر أيضاً: التنقيح (٣/ ١١١).

وقال ابن المنذر: «وقالت طائفة بهذا الخبر، وممن قال به: مكحول، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. وكذلك نقول» وانظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (١٨٩)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢٩٢).

واحتج به أيضاً: أبو داود، وابن حزم، وابن عبد البر [الاستذكار (٤/ ٣٩٨)].

* * *

٤٩٥ ... سوَّار أبو حمزة ـ قال أبو داود: وهو سوَّار بن داود أبو حمزة المزني الصَّيْرفي ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».**

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٦٨)، والحاكم (١/ ١٩٧) (٩٢ ـ مخطوط

رواق المغاربة) (٩/ ٤٧٧/ ١١٧٠٨ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ١٨٧)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٩٧)، والعقيلي في ضعفائه (٢/ ١٦٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٢٢)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩) و(٣/ ٨٤)، وفي الشعب (٦/ ٣٩٨/ ٨٦٥٠)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٢٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٠٦/١٤٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٢٢/ ٤٠٦)، وابن البخاري في مشيخته (٢/ ١٠٦٢ ـ ١٠٦٣/ ٥٧٩)، والعراقي في جزء فيه خمسة أحاديث من عوالي حديثه (٤).

رواه عن سوار بن داود: إسماعيل بن علية، وعبد الله بن بكر السهمي، والنضر بن شميل [وهم: ثقات أثبات]، وقرة بن حبيب [ثقة]، ومحمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي [صدوق يهم]، والمنهال بن بحر أبو سلمة العقيلي [قال أبو حاتم وأبو داود: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وليَّنه العقيلي وابن عدي. الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٧)، سؤالات الآجري (٣٠١)، الثقات (٩/ ٢٠٠)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٣٨)، الكامل (٦/ ٣٣١)، اللسان (٨/ ١٧٣)].

هكذا رواه ابن علية، وقرة بن حبيب: عن سوار، وزاد الأربعة الباقون: **«وإذا زوَّج أحدُكم عبدَه أَمَتَه، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة؛ فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»**، هذا لفظ النضر بن شميل، وبنحوه: رواه المنهال بن بحر، وقال: **«أمته»**، ولم يقل السهمي والطفاوي: **«أمته»**.

● **تنبيه**: رواية النضر بن شميل هكذا هي عند الدارقطني [وانظر: نصب الراية (١/ ٢٩٦)]، ومن طريقه رواه البيهقي بلفظ: **«وإذا زوج أحدكم عبده أمته، أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته؛ فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة»**، وأُرى الوهم في هذه الزيادة: **«فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته»** ممن دون الدارقطني، وإنما الحديث في عورة الأمة إذا زوجها سيدها.

● خالف هؤلاء الستة فقلب اسم سوار بن داود:

* * *

﴿٤٩٦﴾ ... وكيع: حدثني داود بن سوار المزني، بإسناده ومعناه، وزاد: **«وإذا زوَّج أحدُكم خادمَه عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»**.

قال أبو داود: وَهِمَ وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث، فقال: ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي.

حديث صحيح بشقه الأول، ضعيف بشقه الثاني، في عورة الأمة

أعاده أبو داود في كتاب اللباس، برقم (٤١١٤)، وقال: «صوابه: سوار بن داود المزني الصيرفي، وَهِمَ فيه وكيع».

وأخرجه أيضاً من طريق وكيع: أحمد في المسند (٢/ ١٨٠)، وفي العلل (١/ ١٤٩/ ٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤/ ٣٤٨٢)، والدولابي في الكنى (٢/ ٤٩١/ ٨٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤٣/ ٥٠٦).

قال أحمد في المسند: «وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمٰن في هذا الحديث: سَوَّارٌ أبو حمزة، وأخطأ فيه» يعني: أن وكيعاً أخطأ في قوله: داود بن سوار [وانظر: إتحاف المهرة (٩/ ٤٧٧/ ١١٧٠٨)].

وقال في العلل: «خالفوا وكيعاً في اسم هذا الشيخ» قال ابنه عبد الله: يعني: داود بن سوار، قال أبي: «وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمٰن والبرساني: سوار أبو حمزة».

وقال ابن معين: «كان وكيع يقلب اسمه» [سؤالات ابن طهمان (١٦٤)].

وقال البخاري: «وقال وكيع: داود بن سوار، وَهِم» [التاريخ الكبير (٤/ ١٦٨)].

وقال أبو حاتم: «ووهِم وكيع في اسمه، فقال: داود بن سوار» [الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٢)].

وقال الدارقطني: «يحدث عنه وكيع فيخطىء في اسمه، يقول: داود بن سوار» [سؤالات البرقاني (٢١٠)].

وقال ابن منده: «أبو حمزة داود بن سوار: روى عنه وكيع، وقال غيره: سوار بن داود، وهو الصواب» [فتح الباب (٢٢٢٥)].

وصوَّب أيضاً قول الجماعة، ووهَّم وكيعاً: أبو أحمد الحاكم في الكنى (١/ ١٠٣/ أ) (٤/ ٤٥)، والمزي في التهذيب (٨/ ٣٩٨) و(٣٠/ ٤٦٤)، والذهبي في المغني (١/ ٢١٨)، وفي الميزان (٢/ ٩)، وفي الكاشف (١/ ٣٧٩)، وابن حجر في التهذيب (١/ ٥٦٤)، وانظر: الاستغناء لابن عبد البر (١/ ٥٦٥/ ٦١٣).

● ورواية وكيع لا تخالف رواية النضر بن شميل والمنهال بن بحر في زيادة: «**أمته**»، فإن العرب تطلق لفظ الخادم على الأمة الخادمة [انظر: تهذيب اللغة (١/ ٩٩٥ ـ معجمه)، لسان العرب (١٢/ ١٦٧)، المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٦٦٦)، وغيرها].

وبهذا تأتلف الروايات في أن هذا الحديث في بيان عورة الأمة عند سيدها إذا زوجها.

❁ خالف هؤلاء السبعة في إسناد هذا الحديث:

مغيرة بن موسى [وهو: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٧/ ٣١٩)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٤٩)، ضعفاء البخاري (٣٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٠)، المجروحين (٣/ ٧)، الثقات (٩/ ١٦٩)، الكامل (٦/ ٣٥٧)، اللسان (٨/ ١٣٦)]، قال: ثنا سوار بن داود، عن محمد بن جحادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها في عشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوَّج أحدُكم خادمَه مِن عبده أو أجيره، فلا ينظرنَّ إلى شيء من عورته؛ فإن كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته من عورته**».

أخرجه العقيلي (٤/ ١٧٦)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩).

قال العقيلي: «وقال وكيع: عن داود بن سوار، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ نحوه.

وقال عبد الله بن بكر السهمي: عن سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، بإسناده نحوه، ولم يذكر محمد بن جحادة، ولا أصل له عن محمد بن جحادة، والرواية في هذا فيها لين» [انظر: الضعفاء ـ نسخة حمدي السلفي (٤/ ١٣٢٦)، اللسان (٨/ ١٣٦)].

فهي رواية منكرة.

قال الحاكم (١/ ١٩٧) (٩٢ ـ رواق المغاربة): «سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: عمرو بن شعيب ثقة. قال الحاكم: وإنما قالوا في هذه الترجمة للإرسال، فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو. سمعت الأستاذ أبا الوليد، يقول: سمعت الحسن بن سفيان، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، يقول: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما».

وقال النووي في الخلاصة (٦٨٧): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

وقال في رياض الصالحين (٣٠١): «حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨): «هذا الحديث صحيح».

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٥٠٧): «وإسناده حسن».

وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر (٢٦٧).

وقال الحافظ العراقي: «هذا حديث حسن».

❁ **قلت:** هذا الحديث الذي يرويه سوار بن داود عن عمرو بن شعيب مكون من حديثين:

الأول: في متى يؤمر الصبي بالصلاة؟

والثاني: في عورة الأمة؟

أما الأول: فله شاهد صحيح من حديث سبرة بن معبد الجهني، المتقدم برقم (٤٩٤).

وأما الثاني: فلم يتابع عليه من طريق قوي.

وعلى الأول يحمل توثيق من وثَّق سواراً، قال أبو طالب: «سألت أحمد ـ يعني: ابن حنبل ـ عن سوار صاحب الحلي؟ الذي يروى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: **«علموا أولادكم الصلاة»**؟ فقال: شيخ بصري، لا بأس به، روى عنه وكيع، وقلب اسمه، وهو: شيخ يوثِّقونه بالبصرة، لم يُرو عنه غير هذا الحديث» [الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٢)].

وهذا من الإمام أحمد تصحيح ضمني لهذا الحديث، فإن الإجابة بكون الراوي: لا بأس به، ترجع على الحديث الذي رواه، لا سيما ولم يعرفه الإمام إلا بهذا الحديث الذي سئل عنه، وإن كان في حقيقة الأمر قد روى غير هذا الحديث.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: «سوار أبو حمزة الصيرفي: ثقة».

وتوسط فيه ابن حبان فأدخله في الثقات (٦/ ٤٢٢)، وقال: «يخطئ»، لكنه عاد فحمل عليه في هذا الحديث فأورده في المجروحين (١/ ٢٩٠) من رواية وكيع على الوهم، فقال: «داود بن سوار المزني أبو حمزة: يروي عن عمرو بن شعيب، روى عنه وكيع، قليل الرواية، ينفرد مع قلته بأشياء لا تشبه حديث من يروي عنهم، روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغو عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته عبداً أو أجيراً، فلا ينظر إلى ما فوق الركبة ودون السرة»**.

قلت: فمن حمل عليه؛ إنما حمل عليه لأجل تفرده عن عمرو بن شعيب بهذا الحديث الثاني في العورة، ولم يتابع عليه من وجه قوي، وكذلك غيره من الأحاديث التي وهم فيها، أو لم يتابع عليها.

فهذا البزار يقول: «لم يكن بالقوي، وقد حدث عنه كثير من أهل العلم» [الكشف (١٦١١)].

وقال الدارقطني: «بصري، لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به» [سؤالات البرقاني (٢١٠)]، وقال في السنن: «ضعيف» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (١٥٦)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (١٥٠)].

وأما العقيلي فقد روى له حديثين هذا أحدهما، ثم قال: «فلا يتابع عليهما جميعاً بهذا الإسناد، فأما حديث المقداد: فيروى بغير هذا الإسناد بإسناد صالح، وأما الحديث الأول [يعني: هذا الحديث]: ففيه رواية فيها لين أيضاً [وأما حديث عمرو بن شعيب: فليس يُروى من وجه يثبت]» [الضعفاء (٢/ ٥٤٠ ـ طبعة حمدي السلفي)].

[وانظر: التهذيب (٢/ ١٣٠)، الميزان (٢/ ٢٤٥)، الإكمال (٦/ ١٥٧)، المغني (١/ ٢٨٩) وقال: «صالح الحديث»، التقريب (٤٢٢) وقال: «صدوق له أوهام»].

وعلى هذا فالحديث: صحيح بشقه الأول، في أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبعاً، لشاهده من حديث سبرة بن معبد.

وضعيف بشقه الثاني، في عورة الأمة، لما تقدم.

ɔ فإن قيل: تابعه عليه الليث بن أبي سليم، والأوزاعي. **قلت**:

أ ـ أما رواية الليث: فيرويها يحيى بن أيوب [وهو: الغافقي المصري]، عن الخليل بن مرة، عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«علموا صبيانكم الصلاة في سبع سنين، وأدبوهم عليها في عشر**

سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمتَه عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظر إلى عورته، والعورة فيما بين السرة إلى الركبة».

أخرجه ابن عدي (٣/ ٦٠)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٢٩).

وهذا إسناد حجازي، ثم كوفي، ثم بصري، ثم مصري؛ فما أغربه.

ثم إن الليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه، وعدم تميز حديثه.

والخليل بن مرة البصري نزيل الرَّقة: ضعيف، قال فيه البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة: «منكر الحديث» [انظر: التهذيب (١/ ٥٥٥)، الإكمال لمغلطاي (٤/ ٢٢٦)، الميزان (١/ ٦٦٧)].

ويحيى بن أيوب المصري: صدوق إلا أنه سيئ الحفظ، فإن كان تفرد به، أو لم يُرو إلا بهذا الإسناد الفرد الذي رواه به ابن عدي، **فهو: حديث غريب، بل منكر؛ فلا يصلح مثله في المتابعات.**

ب ـ وأما رواية الأوزاعي:

فيرويها أبو داود في سننه (٤١١٣)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**إذا زوج أحدُكم عبدَه أمتَه، فلا ينظر إلى عورتها**».

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٢٦)، وزاد: «**أو أجيرَه**»، وقال في آخره: كذا قال أبي: «**عورتها**».

هكذا، وليس فيه بيان مقدار العورة، كما في رواية سوار.

وفي بعض الروايات: «ثنا الأوزاعي»، كما في رواية ابن داسة [عند البيهقي]، ورواية اللؤلؤي [النسخة الهندية (٥٦٨)].

قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٧٢) عن الوليد بن مسلم: «ظاهر كلام الإمام أحمد أنه إذا حدث بغير دمشق ففي حديثه شيء.

قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله سئل عن حديث الأوزاعي، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «**عليكم بالباءة**»؟

قال: هذا من الوليد، يخاف [وفي المسائل: نخاف] أن يكون ليس بمحفوظٍ عن الأوزاعي؛ لأنه حدث به الوليد بحمص، ليس هو عند أهل دمشق. [مسائل الإمام أحمد لأبي داود (١٩٣٦)].

وتكلم أحمد أيضاً فيما حدث به الوليد من حفظه بمكة. انتهى كلام ابن رجب.

قلت: وهذا الحديث يرويه عن الوليد بن مسلم: محمد بن عبد الله بن الميمون البغدادي ثم الإسكندراني، ولم أجد من تابعه عليه من أصحاب الوليد المشهورين ـ على كثرتهم ـ، سيما أهل دمشق، بل أهل الشام، والإسكندراني هذا: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بالإسكندرية، وهو: صدوق ثقة»، وقال ابن يونس: «كان ثقة»، وقال مسلمة بن

قاسم: «تُكُلِّم فيه، ورُميَ بالكذب، ولم يترك أحدٌ الكتابةَ عنه» [انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٤)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٢٦)، السير (١٢/ ٤٨٠)، التهذيب (٣/ ٦١٨)].

قلت: وله حديث وهِم فيه على الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤١٢)، وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٢١٥).

ففي تفرده بهذا عن الوليد نظر!

ولو كان هذا ثابتاً عن الوليد، أو عن الأوزاعي عند العقيلي لما قال بعد رواية سوار عن عمرو بن شعيب: «وأما حديث عمرو بن شعيب: فليس يُروى من وجه يثبت».

وظاهر كلام ابن حبان المتقدم يومئ إلى هذا، وأن سوار بن داود هو المتفرد بهذا الحديث عن عمرو بن شعيب.

وعليه: فلا أُرى رواية الأوزاعي هذه تثبت عنه، والله أعلم، فالحديث في عورة الأمة من أفراد سوار عن عمرو بن شعيب، ولم يتابع عليه من وجه يثبت.

ورواية الأوزاعي لو صحت لكانت قاضية على رواية سوار، إذ ليس فيها تحديد لمقدار العورة، فهي عند سيدها بعد ما زوَّجَها، كالحرة عند ذوي محارمها، لا يبدو منها إلا ما يظهر عادة في حال المهنة، هذا بالنسبة لعورة النظر، وأما عورة الصلاة: فهي كالحرة سواء؛ إذ لا دليل على التفريق بينهما.

وقد عدَّ الذهبي هذا الحديث من أفراد عمرو بن شعيب، فقال في السير (٥/ ١٨٠): «ومن أفراد عمرو: . . .، وحديث: **«من زوَّج فتاته فلا ينظرن إلى ما بين السرة والركبة»**، رواه سوار أبو حمزة عنه عن أبيه عن جده مرفوعاً».

وكان ينبغي أن يعدَّه من أفراد سوار، لا من أفراد عمرو، فهو عندي بريء من عهدته، وقد سبق أن تكلمت بالتفصيل عن حال هذه السلسلة عند الحديث رقم (١٣٥).

وللبيهقي كلام طويل على هذا الحديث اعتمد فيه على رواية النضر التي رواها هو من طريق الدارقطني، وقد سبق أن ذكرنا بأنها وهم، فلا يُعوَّل عليها، انظر: السنن الكبرى (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) و(٧/ ٩٤)، وختم الموضع الثاني بقوله: «والصحيح: أنها لا تبدي لسيدها بعد ما زوَّجَها، ولا الحرةُ لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة، وبالله التوفيق».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢١٨) عن عورة النظر: «وأما الفرق بين الحرة والأمة: فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نصٌّ في الفرق بينهما في شيء؛ فيوقف عنده».

وقال في عورة الصلاة (٣/ ٢٢١): «وليس في القرآن ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرة ولا أمة، . . .، مع أن الذي عن عُمَرَ في ذلك إنما هو في خروجهنَّ لا في الصلاة».

وانظر: الإرواء (٢٤٧ و١٨٠٣)، السلسلة الضعيفة (٩٥٦).

● **فإن قيل قد يشهد لحديث سوار:**

ما رواه عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد شراء جارية، أو اشتراها، فلينظر إلى جسدها كله؛ إلا عورتها، وعورتها: ما بين معقد إزارها إلى ركبتها**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤١)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٢٧).

قال ابن عدي: «ولعيسى بن ميمون غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه».

وقال البيهقي: «فهذا إسناد لا تقوم بمثله حجة؛ وعيسى بن ميمون: ضعيف».

قلت: بل: متروك، منكر الحديث، وهو: المدني، مولى القاسم، المعروف بالواسطي [انظر: التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الميزان (٣/ ٣٢٥)، المغني (٢/ ١٧٣)، وغيرها].

وتابعه: صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن يقلب الرجل الجارية؛ إذا أراد أن يشتريها، وينظر إليها؛ ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتها إلى معقد إزارها**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٨/ ١٠٧٧٣)، وابن عدي (٢/ ٣٩٠)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٢٧) و(٥/ ٣٢٩).

من طريق: حفص بن عمر: ثنا صالح بن حسان به.

أخرجه ابن حبان في ترجمة صالح بن حسان بعد ما قال فيه: «وكان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعته شهد لها بالوضع».

وقال ابن عدي: «ولحفص بن عمر أحاديث غير ما ذكرته، ولم أجد له أنكر مما ذكرته».

وقال البيهقي: «تفرد به حفص بن عمر قاضي حلب، عن صالح بن حسان» وضعفه. وضعفهما أيضاً في المعرفة (٢/ ٩٣).

قلت: صالح وحفص: متروكان [التقريب (٢٧٦)، اللسان (٣/ ٢٣١)].

وقال ابن القطان في كتاب «أحكام النظر»: «هذا حديث لا يصح من طريقيه؛ فلا معرج عليه» [البدر المنير (٤/ ١٦٦)].

قلت: فهو حديث منكر، ويبقى حديث سوار في عورة الأمة على ضعفه، والله أعلم. وسوف يأتي تحرير فقه هذه المسألة في موضعها من السنن إن شاء الله تعالى.

❁ نرجع بعد ذلك إلى حديث: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين**»، فقد سبق أن ذكرنا بأنه **قد صح من حديث سبرة بن معبد وعبد الله بن عمرو**، وروي أيضاً من حديث:

١ ـ أنس:

رواه الفضل بن سهل [الأعرج: ثقة]، والحارث بن أبي أسامة [ثقة حافظ، تُكُلِّم فيه

بلا حجة]، وعبد الله بن أيوب [هو: المخرمي، قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه مع أبي، وهو: صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٥/ ١١)، الثقات (٨/ ٣٦٢)] قالوا: ثنا داود بن المحبر: ثنا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لثلاث عشرة»**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣٨/ ١٠٦ ـ البغية) (٣/ ٤٥٢/ ٣٦٤ ـ مطالب)، والدارقطني (١/ ٢٣١)، والمخلص في سبعة مجالس من أماليه (٥٦) ووقع عنده من رواية عبد الله بن أيوب: **«لعشر سنين»**.

خالفهما: أبو بكر الأعين [هو: محمد بن أبي عتاب: صدوق]، قال: ثنا داود بن المحبر، قال: نا أبي، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر مثله.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٥٦/ ٤١٢٩).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا المحبر بن قحذم، تفرد به ابنه».

قلت: إنما أُتي من قِبَل شيخ الطبراني: علي بن سعيد الرازي: وثقه مسلمة بن قاسم، وقال ابن يونس: «تكلموا فيه»، ونقل السهمي عن الدارقطني قال: «ليس في حديثه بذاك. وقال: قد حدَّث بأحاديث لم يتابع عليها. ثم قال: في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده وقال: هو كذا وكذا، ونفض يده، كأنه ليس بثقة» [اللسان (٥/ ٥٤٢)، سؤالات حمزة السهمي (٣٤٨)، تاريخ دمشق (٤١/ ٥١٢)، وغيرها].

والرواية الأولى عندي أصح، ورواية الطبراني وهم من الرازي نفسه، والله أعلم.

وعليه: فهو حديث باطل، تفرد به داود بن المحبر، وهو: متروك، منكر الحديث، متهم [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٤)، التهذيب (١/ ٥٧٠)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٦٣)، الميزان (٢/ ٢٠)].

قال في المطالب: «داود: متروك، وقد خالف في هذا الحديث سنداً ومتناً»، يعني: بجعله من حديث أنس، وقوله فيه: **«لثلاث عشرة»**، والمعروف: **«لعشر»** فقط.

ثم وجدت ابن السني رواه في كتاب عمل اليوم والليلة (٤٢٦) من حديث أنس بلفظ آخر مختلف، قال: أخبرني علي بن محمد بن عامر: ثنا أحمد بن إبراهيم القرشي: ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن: ثنا بكار بن عمرو بن أبي الجارود البصري: ثنا عبد الله بن المثنى، عن عمه ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اضربوا على الصلاة لسبعٍ، واعزلوا فراشه لتسعٍ، وزوجوه لسبعَ عشرةَ إذا كان، فإذا فعل ذلك؛ فليُجلسْه بين يديه، ثُمّ ليقل: لا جعلك الله عليَّ فتنةً في الدنيا ولا في الآخرة»**.

وهذا حديث منكر.

بكار بن عمرو بن أبي الجارود: لم أقف له على ترجمة.

وسليمان بن عبد الرحمٰن، هو: ابن عيسى التميمي الدمشقي: ابن بنت شرحبيل:

وهو صدوق يخطئ، لكنه كثير الرواية عن الضعفاء والمجاهيل؛ فمن هنا وقعت في أحاديثه المناكير، مثل هذا الحديث، قال أبو حاتم: «صدوق مستقيم الحديث؛ ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حد لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، وكان لا يميز»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، فأما روايته عن الضعفاء والمجاهيل: ففيها مناكير كثيرة لا اعتبار بها»، وقال الحاكم للدارقطني: «فسليمان بن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، فأما هو فهو: ثقة»، وقال الذهبي: «هو في نفسه صدوق، لكنه لهج برواية الغرائب عن المجاهيل والضعفاء»، [الجرح والتعديل (٤/ ١٢٩)، الثقات (٨/ ٢٧٨)، سؤالات الحاكم (٣٣٩)، السير (١١/ ١٣٦)، التهذيب (٢/ ١٠٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ٧٥)، الميزان (٢/ ٢١٢)].

وأحمد بن إبراهيم القرشي: فلم أهتد إليه.

وشيخ ابن السني: هو أبو الحسن النهاوندي [انظر ترجمته: التدوين (٣/ ٤١٤)، تاريخ دمشق (٤٣/ ١٨٠) وفيه: «كان من جملة الثقات»، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٦٦) وقال: «وثقه الخليلي»].

٢ ـ أبي هريرة:

يرويه محمد بن ربيعة الكلابي: حدثنا محمد بن الحسن بن عطية العوفي: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا بلغ أولادكم سبع سنين فعلموهم الصلاة، فإذا بلغوا عشراً فاضربوهم عليها، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»**.

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٣٠١)، والبزار (١٧/ ١٨٩/ ٩٨٢٣) (١/ ١٧٢/ ٣٤١ ـ كشف الأستار)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٩).

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة ﷺ إلا بهذا الإسناد».

خالف: محمدَ بنَ ربيعة الكلابي [وهو: صدوق]: عبدُ الله بنُ داود [هو الخريبي، وهو: ثقة]، والحسنُ بنُ صالح [هو: ابن حيّ، وهو: ثقة]:

كلاهما: عن محمد بن الحسن بن عطية، عن محمد بن عبد الرحمٰن، قال: قال النبي ﷺ: . . . فذكراه هكذا مرسلاً.

قال الخريبي في روايته: «عن أبي سعيد بن عطية»، قال البخاري: «هو أظنه محمد بن الحسن بن عطية».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٦)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٩٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٩).

قال البخاري بعد ما أخرجه في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية: «ولم يصح حديثه».

وقال العقيلي بعد رواية الخريبي المرسلة: «هذا أولى، والرواية في هذا الباب فيها لين».

قلت: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الاختلاف في الوصل والإرسال إنما هو من محمد بن الحسن بن عطية؛ اضطرب فيه، وهو: ضعيف، مضطرب الحفظ، وإن كان رواية الإرسال أولى.

فالحديث: مرسل، بإسناد ضعيف.

• وله إسناد آخر: يرويه شعيب بن واقد الهروي، عن عبد المنعم بن نعيم الرياحي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**علموا أولادكم أبناء سبع سنين الصلاة، واضربوهم عليها أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**».

علَّقه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٨) بعد أن قال في عبد المنعم: «منكر الحديث، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات؛ فكيف إذا انفرد بأوابد» فكان هذا من أوابده.

وهذا حديث باطل، تفرد به عبد المنعم بن نعيم الرياحي عن الأعمش، دون بقية أصحابه المشاهير على كثرتهم، وعبد المنعم هذا: متروك، منكر الحديث، وهو: قليل الحديث، ثم هو ينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه [انظر: التهذيب (٢/ ٦٢٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١١١)، المجروحين (٢/ ١٥٨)، الكامل (٥/ ٣٣٦)].

وشعيب بن واقد: ضرب أبو حفص الفلاس على حديثه [اللسان (٤/ ٢٥٤)].

٣ ـ أبي رافع:

يرويه البزار في مسنده (٩/ ٣٢٩/ ٣٨٨٥) قال: حدثنا غسان بن عبيد الله، قال: نا يوسف بن نافع، قال: نا عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه ﷺ قال: وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته فيها مكتوب: «**بسم الله الرحمٰن الرحيم، فرِّقوا بين مضاجع الغلمان والجواري، والإخوة والأخوات، لسبع سنين، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا ـ أظنه ـ تسعاً، ملعون ملعون من ادعى إلى غير قومه، أو إلى غير مواليه، ملعون من اقتطع شيئاً من تخوم الأرض**» يعني بذلك: طرق المسلمين.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٤): «رواه البزار، وفيه غسان بن عبيدالله عن يوسف بن نافع: ولم أجد من ذكرهما» وانظر: مختصر الزوائد (٢٢١).

قلت: غسان هذا: هو الراسبي، وشيخه هو: يوسف بن نافع بن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، كما جاء منسوباً عند البزار في موضع آخر (٣٨٨٢)، ولم أجد لهما ترجمة؛ **فلا يصح حديثهما.**

٤ ـ عبد الله أبو مالك الخثعمي، وقيل: عبد الله بن مالك:

قال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٠٩/ ٤٥٧٤): أخبرناه محمد بن يعقوب الحجاجي إجازة: ثنا . . .بن عبدان: ثنا حماد بن خالد: ثنا علي بن غراب، عن محمد بن عبيد الله: ثنا أبو يحيى، عن عمرو بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا**

صبيانكم **بالصلاة إذا بلغوا سبعة. . .»** الحديث. [وانظر: أسد الغابة (٣/ ٣٧٥)، البدر المنير (٣/ ٢٤٠)].

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٨٥): «وإسناده ضعيف».

قلت: عمرو بن عبد الله: لم أقف له على ترجمة، وأبو يحيى: لم أعرفه، ومحمد بن عبيد الله، هو: ابن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٦٣٧)، وغيره]، وعلي بن غراب: صدوق يخطئ، وله غرائب وإفرادات لم يتابع عليها، ولعل هذا منها [التهذيب (٣/ ١٨٦)، الكامل (٥/ ٢٠٦)]، وحماد بن خالد: إن كان هو الخياط، فهو: ثقة.

وعليه: **فهو حديث ضعيف جداً.**

* * *

٤٩٧ . . . ابن وهب: ثنا هشام بن سعد: حدثني معاذ بن عبد الله بن خُبَيب الجهني، قال: دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك؟ فقال: **«إذا عرف يمينه من شماله؛ فمروه بالصلاة»**.

حديث ضعيف

أخرجه البيهقي (٣/ ٨٤).

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على هشام بن سعد:

١ ـ فرواه عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، قال: ثنا هشام بن سعد: حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، قال [القائل هو هشام بن سعد]: دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك؟. . . الحديث.

٢ ـ وخالفه عبد الله بن نافع، واختلف عليه أيضاً:

أ ـ فرواه محمد بن إسحاق المسَيَّبي المخزومي [مدني، ثقة]، ودحيم [عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي: ثقة حافظ متقن] قالا: ثنا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: **«إذا عرف الغلام يمينه من شماله؛ فمروه بالصلاة»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٥/ ٣٠١٩)، وفي الصغير (١/ ١٧٤/ ٢٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٣١/ ٤٠٩٧).

أخرجه ابن حبان في المجروحين منكراً به على هشام بن سعد.

وقال الطبراني في الأوسط: «لا يُروى هذا عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، ولم يروه عن هشام بن سعد إلا عبد الله بن نافع».

وقال في الصغير: «لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله بن خبيب ـ وله صحبة ـ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن نافع».

وقال ابن صاعد: «إسناد حسن غريب» [التلخيص (١/ ١٨٤)].

ب ـ وخالفهما: يعقوب بن حميد بن كاسب [مدني، نزل مكة، صدوق، كثير الحديث، لكنه كثير الخطأ، له مناكير وغرائب. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٦٣)، الثقات (٩/ ٢٨٥)]، قال: نا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، يحدث عن أبيه، عن عمه، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٨/ ٢٥٦٥).

ج ـ وخالفهم: يحيى بن مغيرة المخزومي [مدني، ثقة يغرب]، قال: نا عبد الله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الرحمٰن الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ١٧٣).

قال في الاستيعاب (١٤٠٤) في عبد الرحمٰن بن خبيب: «لا يعرف هذا بغير هذا الإسناد، أحسبه ـ إن صح هذا ـ أخاً لعبد الله بن خبيب»، وانظر: أسد الغابة (٣/ ٤٥٥)، الإصابة (٤/ ٢٩٩).

قلت: هو هو، لكنه الوهم في الرواية!

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف إنما هو من قبل عبد الله بن نافع الصائغ، المخزومي مولاهم، المدني، فقد اختلف عليه الرواة من قومه، ومن أهل بلده، ولم يكن بالحافظ، كان في حفظه لين، تكلم في حفظه: أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم، وكتابه أصح [انظر: التهذيب (٢/ ٤٤٣)، الميزان (٢/ ٥١٣)، السير (١٠/ ٣٧١)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢١١)، سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (٣٧٥)، الجرح والتعديل (٥/ ١٨٣)]، وهذا الحديث يبدو أنه قد حدث به من حفظه؛ فاضطرب فيه، ولم يضبطه، فالقول في هذا الحديث: قول ابن وهب الثقة الحافظ، والله أعلم.

٣ ـ وخالف ابنَ وهب، فوهم وسلك فيه الجادة والطريق السهل، وجوَّد الإسناد: عبدُ الله بنُ عبد العزيز بن أبي رواد [أحاديثه منكرة، غير محفوظة، قال ابن الجنيد: «لا يسوي فلساً، يحدث بأحاديث كذب»، الجرح والتعديل (٥/ ١٠٤)، ثقات ابن حبان (٨/ ٣٤٧)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٧٩)، الكامل (٤/ ٢٠١)، اللسان (٤/ ٥١٦)]، قال: نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٨٧/ ٣٢٣).

○ **وحاصل ما تقدم:** أن المحفوظ في هذا الحديث: ما رواه ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن امرأته، عن رجلٍ يذكر عن رسول الله ﷺ.

فليس في هذا الخبر ما يدل على كون هذا الرجل المبهم صحابياً، حتى يقال: إن جهالة الصحابي لا تضر، وامرأة معاذ: مجهولة، وهشام بن سعد: ثبت في زيد بن أسلم، وليس بذاك القوي في غيره.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٤٠/ ١٠٨٤): «وعلته: أن هذه المرأة لا تعرف حالها، ولا حال هذا الرجل الذي روت عنه، ولا صحت له صحبة، فأما معاذ وأبوه وجده: فثقات، ولكن لا مدخل لهم، ولا لأحدهم في إسناده» [وانظر: الإمام (٣/ ٥٣٦)، البدر المنير (٣/ ٢٤١)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٩٣): «وفي إسناده جهالة».

○ **ومن شواهده:**

قال أحمد بن منيع: حدثنا الحسن بن موسى: ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، قال: إن سعيد بن أبي هلال أخبره، عن رجل منهم، عن عمه، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن صلاة الصبيان؟ قال: «**إذا عرف أحدهم يمينه من شماله فمروه بالصلاة**».

أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (٣/ ٤٤٨/ ٣٤٥ ـ مطالب).

قلت: ابن لهيعة: ضعيف، وشيخ سعيد: مجهول العين والحال. ويحتمل في قول هذا العم المبهم: «سألنا رسول الله ﷺ» أن قومه هم الذين سألوا، ولا يلزم من ذلك كونه كان حاضراً معهم، فلم تثبت صحبته بقرينة قوية؛ **فلا يصلح شاهداً لحديث هشام بن سعد، فالحديث ضعيف.**

○ **وقد صح عن ابن عمر قوله:**

فقد روى عبيد الله بن عمر [ثقة ثبت]، والحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، كلاهما: عن نافع، عن ابن عمر، قال: يُعلَّم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٥ و٣٠٦/ ٣٤٨٥ و٣٤٩٦) [سقط من إسناد الأول: حجاج بين أبي معاوية ونافع]. وابن أبي الدنيا في العيال (٣٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨٦/ ٢٣٢٥ و٢٣٢٦).

وهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن عمر.

○ **ورُوي عن أنس، ولا يصح عنه:**

رواه عباد بن موسى الختلي [ثقة]، عن طلحة بن يحيى الزرقي [اختلف الناس فيه، وقال ابن حجر: «صدوق يهم»، التقريب (٢٩١)]، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس، قال: يُؤمَر الصبي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٩/ ٥٤٢)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤١١/ ٨٧٠٥).
قال البيهقي: «هكذا جاء موقوفاً».
لكن قال أبو زرعة: «الصحيح عن الزهري قط قوله».
❁ **وخلاصة القول:** أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما يصح من قول ابن عمر.
والصحيح في هذا الباب: حديث سبرة بن معبد وحديث عبد الله بن عمرو، في أمر الصبي بالصلاة إذا بلغ سبعاً، وضربه عليها إذا بلغ عشراً، والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٥٧): «وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة؛ كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ، . . . وهذا التأديب للتمرين والتعويد، كالضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهها» وانظر: مشكل الآثار (٣/ ٢١٠ ـ ترتيبه)، المبدع (١/ ٣٠٣)، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٩٢)، وغيرها.

قال الخطابي في المعالم (١/ ١٢٩): «قوله ﷺ: **«إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»** يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ونقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ؛ فقد عُقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل» وانظر: الزواجر للهيتمي (١/ ٢٦٧).

٢٧ ـ باب بَدْءِ الأذان

﴿٤٩٨﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عبَّاد بن موسى الْخُتَّلِي، وزياد بن أيوب ـ وحديث عباد أتم ـ قالا: ثنا هشيم، عن أبي بِشر ـ قال زياد: أخبرنا أبو بِشر ـ، عن أبي عُمَير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهْتَمَّ النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب رايةً عند حضور الصلاة فإذا رَأَوْها آذَنَ بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فَذُكِرَ له الْقُنْعُ ـ يعني الشَّبُّورَ، وقال زياد: شَبُّورُ اليهود ـ فلم يُعْجِبْهُ ذلك، وقال: **«هو من أَمْرِ الْيَهُودِ»**. قال: فَذُكِرَ له النَّاقُوسُ، فقال: **«هو من أَمْرِ النَّصَارَى»**.

فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رسول الله ﷺ، فَأُرِيَ الأذان في منامه، قال: فَغَدَا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال له: يا رسول الله! إني لَبَيْنَ نائمٍ ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأَذَانَ.

قال: وكان عمر بن الخطاب ﷺ قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبيَّ ﷺ، فقال له: **«ما منعك أن تخبرني؟»** فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييْتُ، فقال رسول الله ﷺ: **«يا بلالُ! قُمْ فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد، فافعله»** قال: فأذَّن بلال.

قال أبو بِشْر: فأخبرني أبو عُمَير أن الأنصارَ تَزْعُمُ أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مُؤَذِّناً.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٧٢)، والبيهقي (١/ ٣٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٠ ـ ٢١).

وأخرجه: الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٧٣)، من طريق سعيد بن منصور [ثقة حافظ مصنف]: نا هشيم: نا أبو بشر: أخبرني أبو عمير بن أنس: أخبرني عمومة لي من الأنصار. . . فذكر الحديث.

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٩٩)، من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت إمام]: ثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ. . . بهذا الحديث.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٨١): «وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس، عن عمومته من الأنصار».

قلت: **هذا إسناد متصل**، سمع رواته بعضهم من بعض، وعمومة أبي عمير بن أنس بن مالك: من الصحابة، وجهالتهم لا تضر، وهشيم من أثبت الناس في أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وقد سمع منه هذا الحديث، ولم يدلسه.

ورواة هذا الحديث كلهم ثقات مشاهير، عدا أبي عمير بن أنس بن مالك، وهو أكبر أولاد أنس، وقيل: اسمه عبد الله، لم يرو عنه سوى أبي بشر جعفر بن إياس، قال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال ابن عبد البر: «مجهول، لا يحتج به»، وتبعه على ذلك ابن القطان [التهذيب (٤/ ٥٦٦)، الميزان (٤/ ٥٥٨)].

قلت: أبو عمير بن أنس بن مالك: تابعي، سمع من عمومته من الصحابة، وله ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد:

هذا أحدها.

والثاني: رواه شعبة، وهشيم، وأبو عوانة: عن أبي بشر، قال: أخبرني أبو عمير بن أنس بن مالك ـ قال: وكان أكبر ولده ـ، قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركْب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ، إنهم رأوا الهلالَ بالأمس، **فأمرهم أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد** [وفي رواية: **وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم**]. لفظ هشيم، والرواية لشعبة.

أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨٠/ ١٥٥٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩٥/ ١٧٦٨)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وابن الجارود (٢٦٦)، وأحمد (٥/ ٥٧ و٥٨)،

وعبد الرزاق (٤/ ١٦٥/ ٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٩١/ ٣٦١٨٣)، وفي المسند (٧٦٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٢/ ٧٦٦/ ١١٣٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٥/ ٢١٨٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٩٤/ ٦٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٤٩ و٤٥٠/ ١٠٠٦ ـ ١٠٠٩)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (الغيلانيات) (٢٣٠ ـ ٢٣٣)، والدارقطني (٢/ ١٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٨٤/ ٧١٢٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٩٢)، والبيهقي (٣/ ٣١٦) و(٤/ ٢٤٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٨٤)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٧٢) و(٥/ ٢٥٤)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ١٤٢).

احتج به أحمد، وصححه إسحاق بن راهويه، وابن السَّكَن [الفتح لابن رجب (٦/ ١٠٧)، التلخيص (٢/ ٨٧)].

وقال ابن المنذر: «واحتج أحمد بحديث أبي عمير بن أنس... ثم قال: وحديث أبي عمير بن أنس: ثابت، والقول به يجب».

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٢١٨) بعد أن أورد حجة من قال بخلاف هذا الحديث على أنها سنة فات محلها فسقط العمل بها، قال: «سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير: صحيح؛ فالمصير إليه واجب».

وقال ابن حزم: «هذا مسند صحيح، وأبو عمير مقطوع؛ على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته، ممن لم تصح صحبته، وإنما يكون هذا علةً ممن يمكن أن يخفى عليه هذا، والصحابة كلهم عدول ﷺ؛ لثناء الله تعالى عليهم».

وقال البيهقي في الموضع الأول: «هذا إسناد صحيح،...، وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقات، وقد قال الشافعي ﷺ: لو ثبت ذلك قلنا به»، وقال نحوه في المعرفة (٣/ ٦٤).

وقال في الموضع الثاني: «وهو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فسواء سموا أو لم يسموا»، وقال نحوه في السنن الصغرى (٣/ ٢٩٨).

وقال النووي في الخلاصة: «هو حديث صحيح، وعمومة أبي عمير: صحابة، لا يضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول، واسم أبي عمير: عبد الله، وهو أكبر أولاد أنس» [نصب الراية (٢/ ٢١٢)، الخلاصة (٢٩٦٢ و٢٩٦٣)].

وقال في المجموع (٥/ ٣٢): «صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة».

وقال ابن حجر في البلوغ (٣٨٦): «إسناده صحيح».

[وانظر: الفتح لابن رجب (٦/ ١٠٧)، التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٩٩)، المحرر (٤٦٩) له وقال بعد نقل تصحيح من صححه: «ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه»، التلخيص (٢/ ٨٧)].

لكن قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٦٠): «وأما أبو عمير بن أنس فيقال: إنه ابن أنس بن مالك، واسمه عبد الله، ولم يرو عنه غير أبي بشر، ومن كان هكذا فهو: مجهول، لا يحتج به» فتعقبه ابن حجر، فقال في التلخيص (٢/ ٨٧): «كذا قال، وقد عرفه من صحح له».

وتبع ابنُ القطان الفاسي ابنَ عبد البر، في بيان الوهم (٢/ ٥٩٧/ ٦٠١) متعقباً سكوت عبد الحق الإشبيلي على هذا الحديث، فقال: «وسكت عنه مصححاً له، وإنه لحريٌّ بأن لا يقال فيه: صحيح؛ لأن أبا عمير: لا تعرف حاله، ولكنه هو صححه، ولم يبال كون عمومة أبي عمير لم يسموا».

وقال في موضع آخر (٥/ ٤٥/ ٢٢٨٤): «وسكت عنه، وأراه صححه، واعتقد في أبي عمير ما اعتقد فيه ابن حزم، فإنه قال: إنه سند صحيح، وكذلك أبو بكر ابن المنذر، قال: إنه حديث ثابت يجب العمل به، وعندي أنه حديث ينبغي أن ينظر فيه، ولا يقبل؛ إلا أن تثبت عدالة أبي عمير، فإنه لا يُعلم له كبير شيء، إنما هي حديثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، ولا أعرف أحداً عرف من حاله بما يوجب قبول روايته، ولا هو ممن يُعلم أن أكثر من واحدٍ روى عنه، فيصير من جملة المساتير؛ المختلف في ابتغاء مزيد على ما تقرر من إسلامهم، برواية أهل العلم عنهم، وقد رأيت الباوردي ذكر حديثه هذا في كتابه في الصحابة له، فأسماه في نفس الإسناد عبد الله، وذلك لا يفيد في المقصود من معرفة حاله شيئاً فاعلمه».

قال ابن عبد الهادي في المحرر (٤٦٩): «ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه».

قلت: قد علم حاله ابن سعد وابن حبان فوثقاه، وصحح له حديثه هذا: ابن راهويه، وابن السكن، وابن المنذر، والخطابي، وابن حزم، والبيهقي، وغيرهم، وتصحيحهم لحديثه ـ مع قلة حديثه ـ توثيق ضمني له، إذ التوثيق طريق لقبول رواية الرجل، فإذا قبلت روايته كان ذلك دليلاً على عدالته وضبطه، لذا قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٥٨): «وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما؛ فذلك توثيق له، فالله أعلم».

وانظر: علل الترمذي (١٩٣)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٣٥/ ٦٨٣)، علل الدارقطني. زيادات عبد الله بن أحمد على مسند أبيه (٣/ ٢٧٩)، مسند البزار (١٣/ ٤٢٦/ ٧١٦٤)، صحيح ابن حبان (٨/ ٢٣٧/ ٣٤٥٦)، سنن البيهقي (٤/ ٢٤٩)، المختارة للضياء المقدسي (٧/ ١٠٤/ ٢٥٢١)، المغني (٢/ ١٢٥)، البدر المنير (٥/ ٩٦)، نصب الراية (٢/ ٢١٢)، التلخيص (٢/ ٨٧)، إتحاف المهرة (٢/ ١٧٧/ ١٤٩٧) و(١٦/ ٢/ ٧٦٠/ ٢١٢١٣).

وسوف يأتي تخريجه مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن، وذكر شاهده.

والحديث الثالث: يرويه أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، قال: حدثني عمومتي من الأنصار [من أصحاب النبي ﷺ] قالوا: قال رسول الله ﷺ: **«ما يشهدهما منافق»** يعني: العشاء والفجر.

أخرجه أحمد (٥/ ٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٩/ ٢٠٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥٤)، وفي المسند (٧٧٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (الغيلانيات) (٢٣٥)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٢).

وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ١٢٧).

فهذا ما وقفت عليه من أحاديث أبي عمير بن أنس بن مالك، وليس فيها ما ينكر على الرجل؛ فقد توبع عليها، وصحح له جمع من الأئمة، ووثقه ابن سعد وابن حبان؛ فحريٌّ أن يوصف مثله بأنه: ثقة، كما فعل ابن حجر في التقريب (٧١٧)؛

فهو: حديث صحيح، والله أعلم.

○ غريب الحديث:

القُنْع: فسره الراوي بالشبور، وهو البوق، كما سيأتي مصرحاً به في حديث ابن عمر وأنس، وانظر: النهاية (٢/ ٤٤٠) و(٤/ ١١٥)، لسان العرب (٤/ ٣٩٣) و(٨/ ٢٦٠)، تاج العروس (٢٢/ ٩٤).

❁ ومما جاء في بدء الأذان:

١ ـ ما رواه ابن جريج، قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فَيَتَحَيَّنُون الصلوات، وليس يُنَادِي بها أَحَدٌ، فتكلَّموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قَرْنِ اليهود [وفي رواية: بل بُوقاً مثل بُوقِ اليهود]، فقال عمر: أَوَلا تبعثون رجلاً يُنَادِي بالصلاة! فقال رسول الله ﷺ: **«يا بلال! قم فنادِ بالصلاة»**.

أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٢/ ٩٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣/ ٨٣١ و٨٣٢)، والترمذي (١٩٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر»، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢/ ٦٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣١/ ١٦٠٣)، وابن خزيمة (١/ ١٨٨ و١٨٩/ ٣٦١ و٣٦٤)، وأحمد (٢/ ١٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٥٧/ ١٧٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١/ ١١٦٠)، والدارقطني (١/ ٢٣٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٩ و٤٠٨)، وفي المعرفة (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢/ ٥٨٨).

○ وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة، فقالوا: البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأُري تلك الليلة النداءَ رجلٌ من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن

الخطاب، فطرق الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ ليلاً، فأمر نبي الله ﷺ بلالاً، فأذَّن به.

قال الزهري: وزاد بلالٌ في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرَّها رسول الله ﷺ.

قال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنه سبقني.

أخرجه ابن ماجه (٧٠٧)، وأبو يعلى (٩/ ٣٧٨ و٣٧٩/ ٥٥٠٣ و٥٥٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٧/ ١٣١٤٠)، وفي الأوسط (٨/ ٣٤/ ٧٨٧٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٧٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عبد الرحمٰن بن إسحاق، ولا عن عبد الرحمٰن إلا خالد».

وقال ابن شاهين: «**وهذا حديث غريب**؛ إن كان عبد الرحمٰن حفظه، وقد خالفه أصحاب الزهري: يونس، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج، كلهم روي: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب».

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٩٨): «وروى عبد الرحمٰن، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة همه الأذان... بطوله.

وروى هذا عدة من أصحاب الزهري، منهم: يونس وابن إسحاق عن سعيد: أن عبد الله بن زيد، وهذا هو الصحيح، وإن كان مرسلاً».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٨٣): «رواه بهذا اللفظ ابن ماجه بإسناد ضعيف جداً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٠٣): «وفي كون هذا الحديث محفوظاً عن الزهري بهذا الإسناد نظر؛ فإن المعروف: رواية الزهري، عن ابن المسيب: مرسلاً، وروي عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن زيد».

قلت: عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني: صالح الحديث، إلا أنه ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وقد خالف في هذا الحديث ثقات أصحاب الزهري، حيث رووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب: مرسلاً، وهو المعروف، وسيأتي ذكره في الباب الذي بعد هذا.

ورواه ابن سعد بنحوه في الطبقات (١/ ٢٤٧)، قال: أخبرنا مسلم بن خالد: حدثني عبد الرحيم بن عمر، عن ابن شهاب به.

وهذا منكر، كالذي قبله، وعبد الرحيم بن عمر: مجهول، لا يُعرف روى عنه سوى مسلم بن خالد الزنجي، وله حديث آخر عند العقيلي في الضعفاء (٣/ ٧٩) أنكره عليه، وقال: «حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به» [اللسان (٥/ ١٦٢)، المغني (٢/ ٣٩١)].

ومسلم بن خالد الزنجي: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره].

قال ابن المنذر: «هذا الحديث يدل على أن بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر

النبي ﷺ إلى المدينة، وأن صلاته بمكة إنما كانت بغير نداء ولا إقامة، وكذلك كان يصلي أول ما قدم المدينة إلى أن رأى عبد الله بن زيد النداء في المنام بغير أذان ولا إقامة.

ويدل على أن الأذان قائماً قوله: «**قم يا بلال**»، إذ الأذان قائماً أحرى أن يسمعه من يبعد عن المؤذن ممن يؤذن قاعداً.

ويدل على أن الذي أمر بلالاً بالأذان النبي ﷺ».

٢ ـ **حديث أنس**: قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجلٌ في الطريق فنادى: الصلاة، الصلاة، الصلاة، فاشتدَّ ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله! لو اتخذنا ناقوساً؟ قال: «**ذلك للنصارى**» قالوا: فلو اتخذنا بوقاً؟ قال: «**ذلك لليهود**» قال: **فأُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**.

وهو حديث صحيح، يأتي في السنن برقم (٥٠٨ و٥٠٩).

٣ ـ **حديث عبد الله بن زيد**، وهو الحديث الآتي.

٢٨ ـ باب كيف الأذان

٤٩٩ ... إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال:

تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقُمْ مع بلالٍ فَألْقِ عليه ما رأيت؛ فليؤَذِّن به، فإنه أندى صوتاً منك**»، فقمت مع بلال، فجعلْتُ أُلْقِيه عليه، ويؤذن به.

قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يَجُرُّ رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيتُ مِثْلَ ما أُرِيَ، فقال رسول الله ﷺ: «فللّه الحمد».

قال أبو داود: هكذا رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد.

وقال فيه ابن إسحاق، عن الزهري: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.

وقال معمر ويونس، عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر، لم يُثَنِّيا.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٨٠)، والدارمي (١/ ٢٨٧/ ١١٨٩)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧١)، وابن حبان (٤/ ٥٧٢/ ١٦٧٩)، وابن الجارود (١٥٨)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٧٣ ـ ٣٧٦/ ٣٤٤ و٣٤٥)، وأحمد (٤/ ٤٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٤٦١/ ١٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢/ ١١٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٢٠٠/ ٢٧٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٩٠ و٤١٥ و٤٢٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٥/ ٥٩٢)، وفي الخلافيات (١/ ٥٠٢ ـ مختصره)، وفي الدلائل (٧/ ١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٣).

ولم ينفرد به إبراهيم بن سعد [وهو: ثقة حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق، وأعلمهم بمواضع سماعه] عن ابن إسحاق؛ **فقد تابعه عليه:**

١ ـ يحيى بن سعيد الأموي [ثقة]، رواه عن ابن إسحاق به، مختصراً، بدون قصة الرؤيا وألفاظ الأذان، وفيه: **«فإنه أَنْدَى وأَمَدُّ صوتاً منك»**، وفي آخره: **«فَلِلَّهِ الحمدُ، فذلك أَثبتُ»**.

أخرجه الترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (١/ ١٨٩/ ٣٦٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٢٥١).

٢ ـ سلمة بن الفضل الأبرش [صدوق، عنده مناكير، وهو صاحب مغازي ابن إسحاق، ثبت فيه. انظر: التهذيب (٢/ ٧٦) وغيره]، رواه عن ابن إسحاق به، وأوله: وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها [يعني: المدينة] إنما يجتمع إليه بالصلاة لحين مواقيتها بغير دعوةٍ، فَهَمَّ رسول الله ﷺ أن يجعل بوقاً كبوق اليهود الذين يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس فنُحت ليُضرب به للمسلمين إلى الصلاة... ثم ذكر الحديث بطوله مثل رواية إبراهيم بن سعد، وفيه: مرَّ بي رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً في يده...، إلى أن قال في آخره: **«فَلِلَّهِ الحمدُ، فذاك أَثبتُ»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٨٦ و٢٨٧/ ١١٨٧ و١١٨٨)، وابن خزيمة (١/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٣٧٠) (٦/ ٦٥٤/ ٧١٥٦ ـ الإتحاف)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧/ ٣٤٦).

٣ ـ محمد بن سلمة الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني [ثقة]، رواه عن ابن إسحاق به، بنحو رواية سلمة بن الفضل، ولم يذكر الإقامة.

أخرجه ابن ماجه (٧٠٦)، قال: حدثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني [صدوق يخطئ]: ثنا محمد بن سلمة الحَرَّاني به.

لكن رواه البخاري في خلق أفعال العباد (١٨١)، قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: فأُريَ عبدُ الله بن زيد، فخرج عبد الله، . . . فذكره مختصراً.

هكذا بإسقاط محمد بن إبراهيم التيمي من الإسناد، وجعل صورته مرسل، بين محمد بن عبد الله بن زيد وأبيه، إن كان محمد بن عبيد بن ميمون حفظه هكذا، فالله أعلم.

قال ابن ماجه في آخر الحديث: قال أبو عبيد: فأخبرني أبو بكر الحكمي، أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك:

أحمد الله ذا الجلال وذا الإكرام حمداً على الأذان كثيرا
إذ أتاني به البشير من الله فأكرم به لديَّ بشيرا
في ليالٍ والى بهنَّ ثلاثٍ كلما جاء زادني توقيرا

قال ابن حجر في النكت الظراف (٤/ ٣٤٤ ـ بحاشية التحفة): «وأبو بكر الحكمي المذكور: من صغار أتباع التابعين، فسنده عن عبد الله بن زيد: معضل؛ لأن عبد الله بن زيد استشهد باليمامة، فلعل ما يكون بين الحكمي وبينه: رجلان».

❁ **وأياً كان فرواية الجماعة هي الصواب.**

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد: حديث حسن صحيح.

وقد روى هذا الحديث: إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق: أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة.

وعبد الله بن زيد، هو: ابن عبد رَبِّه، ويقال: ابن عبد رَبٍّ، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني: له أحاديث عن النبي ﷺ، وهو عم عباد بن تميم».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٣٩٠): «وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي، قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ـ يعني: حديث محمد بن إبراهيم التيمي ـ؟ فقال: هو عندي حديث صحيح»، وذكره في المعرفة (١/ ٤٤٦) أيضاً.

وقال الطوسي: «حديث حسن صحيح».

وقال ابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٢): «سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه

من أبيه، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد»، وأسند قول محمد بن يحيى الذهلي هذا أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٠ و٤١٥ و٤٢١)، وفي الصغرى (١/ ٢٠١)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٦)، وفي الخلافيات (١/ ٥٠٣ ـ مختصره).

وقال ابن خزيمة في موضع آخر (١/ ١٩٧): «وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه: ثابت صحيح من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق»، ونقله عنه البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٤ ـ مختصره).

وقال ابن المنذر (٣/ ١٣): «وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناداً أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال».

وقال ابن عدي: «لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان» [التهذيب (٢/ ٣٣٩)].

وقال الدارقطني في السنن (١/ ٢٤١): «وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه: متصل».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٣١): «روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٨٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وقال في الخلاصة (٧٧٧): «حديث صحيح».

فإن قيل: بل هو مرسل، لانقطاعه بين محمد بن عبد الله بن زيد وأبيه، قال البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٦ ـ مختصره): «والعلة الجامعة لوهن حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا: أن عبد الله استشهد يوم أحد كما بلغنا، ولا تنفك الرواية عنه من الإرسال.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أخبرنا أبو إسماعيل بن محمد،... وذكر إسناداً إلى عبيد الله بن عمر، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالت: يا أمير المؤمنين! أنا ابنة عبد الله بن زيد، أبي شهد بدراً، وقُتل يوم أحد، فقال عمر بن عبد العزيز:

تلك المكارم لا قعبان من لبن ... شيباً بماء فعادا بعد أبوالا

سلي ما شئت. قال: فسألت، فأعطى ما سألت.

قال الحاكم أبو عبد الله: فهذه الرواية الصحيحة تصرح بأن أحداً من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الرؤيا، ولم يدرك أيامه، وأن الروايات كلها واهية، ولوهنه تركه محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج؛ فلم يخرجاه في الصحيح».

وقال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٨): «وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا التي قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد؛ لتقدم موت عبد الله بن

زيد، فقد قيل: إنه استشهد بأحد، وقيل بعد ذلك بيسير، والله أعلم».

وهو في ذلك قد ناقض نفسه، فقد نقل قبل ذلك ـ عن الواقدي ـ في مناقب عبد الله بن زيد (٣/ ٣٣٦) أنه شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، . . . إلى أن قال الحاكم: «وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان».

قلت: هذه القصة يرويها أبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٢٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٦ ـ مختصره)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/ ٢٧٣).

من طريق: إبراهيم بن حمزة: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد. . .

وقد صححها الحاكم، وصحح إسنادها إلى عبيد الله بن عمر: الحافظ في الإصابة (٤/ ٩٧)، وفي التهذيب (٢/ ٣٣٩).

قلت: أنى لهذا الإسناد بالصحة، وراويه عن عبيد الله بن عمر العمري: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو: صدوق، إلا أن حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر [وهو: ضعيف] يرويه عن عبيد الله بن عمر [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٣)].

وحضور عبيد الله بن عمر لهذه الواقعة فيه نظر، قال ابن دقيق العيد في الإمام: «والذي يظهر أن في هذه الرواية أيضاً إرسالاً؛ فإن أبا عثمان عبيد الله بن عمر ليس في طبقة من يروي عن عمر بن عبد العزيز مشافهةً ولقاءاً» [نصب الراية (١/ ٢٩٣)، الجوهر النقي (١/ ٤٢١ ـ حاشية السنن الكبرى للبيهقي)]، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٩٩): «وفي صحة هذا نظر؛ فإن عبيد الله بن عمر لم يدرك هذه القصة، . . .، ولو صح ما تقدم للزم أن تكون بنت عبد الله بن زيد صحابية».

قال ابن عساكر معقباً على هذه القصة: «كذا قال، ولا أعلم عبد الله قتل يوم أحد؛ بل توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، ولا أعلم له بنتاً غير أم حميد بنت عبد الله، وأمها من أهل اليمن، فالله أعلم أهي هي؟ أم غيرها؟ أو بنت ابن له؟ وذلك أشبه بالصواب».

قلت: وتأريخ وفاته بسنة اثنتين وثلاثين، هو المشهور عند المؤرخين، أرخه بها: الواقدي، وابن سعد، وابن أبي عاصم، وابن حبان، وأبو نعيم، وابن عبد البر، وغيرهم [الطبقات الكبرى (٣/ ٥٣٦)، الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٥). الثقات (٢/ ٢٥٤)، معرفة الصحابة (٣/ ١٦٥٣)، الاستيعاب (١٣٧٩)، تاريخ دمشق (٧٠/ ٢٧٣)، وغيرها]، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي وهو ابن أربع وستين، وصلى عليه عثمان بن عفان، وعزا أبو نعيم هذا القول للزهري، ولم أره في التاريخ الأوسط فيمن كان في خلافة عثمان، وإنما ذكره البخاري في عصر من بين الستين إلى السبعين (٢/ ٨١٣/ ٥٦٧)، لكنه في ترجمته في التاريخ الكبير (٥/ ١٢) ذكر ما يدل على أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ.

فقد روى أبان بن يزيد العطار: ثنا يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه، أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه، أن أباه شهد النبي ﷺ عند المنحر، هو ورجل من

الأنصار، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه، قال: فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم. يعني: شعره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٢)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٢/ ٣٢٤٨)، وابن خزيمة (٤/ ٣٠٠ و٣٠١/ ٢٩٣١ و٢٩٣٢)، والحاكم (١/ ٤٧٥)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٨٤ و٣٨٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥)، وأحمد (٤/ ٤٢)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٣٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٢٦/ ٩٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٧٥/ ٨٦٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٧٢ ـ ١٧٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٥)، وفي الشعب (٢/ ٢٠٢/ ١٥٣٥)، وفي الدلائل (٥/ ٤٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٤٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: إسناده صحيح متصل إلى محمد بن عبد الله بن زيد، إلا أن صورته مرسل، إذ من المحتمل أنه كان صغيراً إذ ذاك؛ فلم يشهد الواقعة، ولا يبعد اتصاله؛ فإن محمداً قد سمع من أبيه، وعلى فرض إرساله، فإنه حجة في هذا الباب؛ فإن ولد الرجل أعلم بوقت وفاة أبيه من غيره، فلو كان أبوه استشهد في أحد لما خفي عليه ذلك، حتى يحكي عنه أنه أدرك حجة الوداع.

وعلى هذا فالراجح: أنه توفي سنة (٣٢)، في أواخر خلافة عثمان، وعليه: فلا وجه لإنكار سماع ابنه منه، وقد ثبت من طريق صحيح، واعتمد عليه جمع من الأئمة في إثبات السماع، وتصحيح حديث الأذان، وقد تقدم ذكرهم.

وحاصل القول: فإن حديث عبد الله بن زيد في الأذان ـ من طريق ابن إسحاق ـ: **حديث صحيح،** صححه جمع من الأئمة.

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر:

يرويه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس، يجمع للصلاة الناسَ، وهو له كارهٌ لموافقته النصارى، طاف بي من الليل طائفٌ وأنا نائمٌ، رجلٌ عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوسٌ يحمله، قال: فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟... فذكر الحديث بمثل حديث محمد بن إبراهيم التيمي بنفس ألفاظ الأذان ـ مع تربيع التكبير ـ، والإقامة، إلى أن قال: قال: فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرته بما رأيتُ، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله»،** ثم أمر بالتَّأذِين، فكان بلالٌ مولى أبي بكر يُؤَذِّنُ بذلك، ويدعو رسولَ الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداةٍ إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائمٌ، قال: فصرخ بلالٌ بأعلى صوته: **الصلاة خير من النوم.**

قال سعيد بن المسيَّب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١/ ٤٦٠/ ١٧٣)،

وابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٤٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٨)، والبيهقي (١/ ٤١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٨)، وفي المنتظم (٣/ ٧٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٦٢) عن عبدة عن ابن إسحاق به مختصراً بقصة التثويب فقط.

هكذا رواه ابن إسحاق عن الزهري مسنداً، مع تربيع التكبير، ورواه يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة [فأرسلوه، يزيد بعضهم على بعض، وألفاظهم متقاربة، مع تثنية التكبير]:

ثلاثتهم [وهم من ثقات أصحاب الزهري]: عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن النداء: أن أول من أُرِيَه في النوم رجلٌ من الأنصار، من بني الحارث بن الخزرج، يقال له: عبد الله بن زيد، قال عبد الله بن زيد: بينا أنا نائمٌ إذ أرى رجلاً يمشي، وفي يده ناقوس، فقلت: يا عبد الله! أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: ما تريد إليه؟ فقلت: أريد أن أتخذه للنداء بالصلاة، فقال: ألا أخبرك بخير من ذلك؟ قل: الله أكبر الله أكبر، . . . هكذا بتثنية التكبير، والباقي مثل حديث ابن إسحاق في الأذان والإقامة، إلى أن قال ابن المسيب: فاستيقظ عبد الله بن زيد، فجمع عليه ثيابه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ بالذي أُرِيَ من ذلك، قال ابن المسيب: وأُري عمر بن الخطاب مثل ذلك، فأقبل حتى أخبر رسول الله ﷺ بالذي أُري من ذلك، وكان أولهما سبق بالرؤيا إلى رسول الله ﷺ: عبد الله بن زيد الأنصاري، فوجد رسول الله ﷺ قد أمر بالتأذين، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن بالأذان الأول، ثم بالإقامة. لفظ يونس.

وذكر معمر وشعيب اختلافهم في البوق والناقوس، وفي بعض روايات معمر وشعيب قصة التثويب في الفجر.

أخرجه ابن ماجه (٧١٦) مختصراً. وعبد الرزاق (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ و٤٧٢/ ١٧٧٤ و١٨٢٠)، وابن سعد (١/ ٢٤٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٩٨/ ١٦٤٩)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٥/ ١٩٣٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٤/ ١٠٧٨)، وابن شاهين في الناسخ (١٧٧)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٣٧)، والبيهقي (١/ ٤١٤ و٤٢٢)، وابن الجوزي في المنتظم (٣/ ٧٩).

قال الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) عن الواقدي: «وشهد عبد الله بن زيد في السبعين من الأنصار ليلة العقبة ـ في رواية جميعهم ـ، وشهد بدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج في غزوة الفتح، وهو الذي أُري الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول، ولم يخرج في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده، وأمثل الروايات فيه: رواية سعيد بن المسيب،

وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد، وليس كذلك فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب: مشهور، رواه يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، . . .».

وقال البيهقي في الخلافيات (١/٥٠٨): «ومرسل ابن المسيب: أولى بالأخذ به من مراسيل غيره، إذ لا أعلم خلافاً بين أئمة أهل النقل أن أصح المراسيل: مراسيل سعيد بن المسيب، وذكر الواقدي بإسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: توفي أبي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإن صح ذلك؛ فيشتبه أن يكون حديث سعيد بن المسيب مسنداً؛ إلا أنه ولد في أول خلافة عمر بن الخطاب، وذهب بعض المحدثين إلى أنه سمع من عمر؛ فلا يبعد سماعه من عبد الله بن زيد؛ إذا صح موته في خلافة عثمان رضي الله عنه، والله أعلم»، وقد صرح بإرساله في المعرفة (١/ ٤٤٤ و٤٤٦).

وقال ابن عبد البر (٢٤/ ٢٤): «رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسلة، لم يذكرا فيها سماعاً لسعيد من عبد الله بن زيد، وهي محمولة عندنا على الاتصال».

وقال النووي في الخلاصة (٨١٦): «رواه ابن ماجه وهو منقطع؛ لم يسمع ابن المسيب بلالاً» [وانظر: البدر المنير (٣/٣٥٨)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٧٨): «ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد، والمرسل: أقوى إسناداً».

وقد حكم على رواية سعيد هذه أيضاً بالإرسال: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٩٨)، وابن رجب في الفتح (٣/ ٤٠٣)، وقد تقدم نقل كلامهما تحت الحديث السابق.

قلت: رواية الجماعة من ثقات أصحاب الزهري أولى بالصواب من رواية ابن إسحاق، ففي روايته عن الزهري كلام، فقد ليَّنه في الزهري: أحمد وغيره، فكيف وقد خالف فيه أصحابه الثقات المقدَّمين فيه.

وعليه: فهو حديث مرسل، يحكي فيه ابن المسيب واقعة بدء الأذان في بداية العهد المدني، ولم يشهدها قطعاً، ولم يسندها روايةً عن عبد الله بن زيد، والله أعلم.

وأما رواية ابن ماجه والتي وقع فيها: «عن سعيد بن المسيب عن بلال»، فهي مختصرة سنداً ومتناً، وهي ظاهرة الانقطاع؛ فإن ابن المسيب لم يدرك بلالاً، فقد ولد بعد موت بلال بسنتين، أو ثلاث، أو خمس.

ومراسيل ابن المسيب: أصح المراسيل، وهو يعضد حديث عبد الله بن زيد، وتربيع التكبير: ثابت صحيح من حديث عبد الله بن زيد.

● وقد روي حديث عبد الله بن زيد في الأذان من طرق أخرى، كلها مرسلة، وفي بعض أسانيدها من ضُعِّف، انظر: موطأ الإمام مالك (١/ ١١٣/ ١٧٢)، مستخرج أبي عوانة

(١/ ٢٧٦/ ٩٦٥)، المراسيل لأبي داود (١٩ ـ ٢١)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٥٦ و٤٦١/ ١٧٧٥ و١٧٨٧)، طبقات ابن سعد (٣/ ٥٣٦)، مسند الشاشي (٣/ ٣٦/ ١٠٨٢)، الناسخ لابن شاهين (١٩٠)، حديث ابن مخلد البزاز عن شيوخه (٣٨)، المطالب العالية (٣/ ٦٣/ ٢٢٤).

وهذا غير ما سيأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٥٠٦ و٥٠٧ و٥١٢ و٥١٣).

◌ وقد رُوي حديث عبد الله بن زيد متصلاً أيضاً من حديث بريدة بن الحصيب؛ ولكن لا يصح:

رواه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٨/ ١٠٨٥) قال: حدثنا محمد بن علي الوراق: نا أبو سلمة: نا أبو عبد الله: نا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار ـ يقال له: عبد الله بن زيد ـ دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم، فرآه حزيناً، وذاك أنه اهتم للصلاة، فأراد أن يجعل ناقوساً أو بوقاً، فلما رأى من حال رسول الله ﷺ ما رأى، انصرف فقال لأهله: دونكم طعامكم فلا حاجة لي فيه، وأقبل على صلاته حتى أدركه النوم، فأتاه آتٍ في منامه فقال: إن الذي رأيتَ من رسول الله ﷺ ما رأيتَ منه، إنما ذاك من أجل الناقوس، فأتِ رسولَ الله ﷺ، فقل له ـ ووضع يديه في أذنيه ـ ثم قال: الله أكبر الله أكبر ـ مرتين ـ، حتى أتى على الأذان، ثم قال في الإقامة أيضاً مثلها، مرتين مرتين، فأصبح عبد الله عادياً على رسول الله ﷺ، فوجد أبا بكر عنده، فلما قضى أبو بكر حاجته، دخلتُ فقصصتُ على رسول الله ﷺ الذي رأيتُ، فقال: **«بذاك دخل أخوك أبو بكر، فانطلِقا إلى بلال فعلِّماه»**.

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أبي عبد الله.

أبو سلمة هو: التبوذكي، موسى بن إسماعيل المنقري، وهو: ثقة ثبت، وشيخ الشاشي هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران، حمدان الوراق: ثقة حافظ [الثقات (٩/ ١٤٣)، سؤالات السلمي (٣٣٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٨)، تاريخ بغداد (٣/ ٦١)، المقصد الأرشد (٢/ ٤٦٨)، السير (١٣/ ٤٩)، التذكرة (٢/ ٥٩٠)].

وأما أبو عبد الله المذكور في هذا الإسناد، فهو: هشام أبو عبد الله، صاحب الصدقة، شيخ مجهول لأبي سلمة التبوذكي، روى عنه أبو سلمة أربعة أحاديث:

حديثين عن علقمة بن مرثد، هذا أحدهما، والآخر: رواه الروياني (١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢/ ١١٥٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٣٥/ ١٢٦٦)، والبيهقي في الدعوات (٢٤٨).

وحديثاً عن أبي الزبير عن جابر: رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٧٩٦)، والطبراني في الدعاء (١٩٥٦)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٨٠٥)، وابن بشران في الأمالي (١٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٣٠ و٢٣١).

وحديثاً عن شيبة بن الأحنف: رواه ابن عساكر في تاريخه (٢٣/ ٢٤٦).

وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٧) هشاماً هذا فيمن روى عن شيبة بن الأحنف، وتبعه المزي في التهذيب (٢٧٧٣)، وابن حجر في تهذيبه (٢/ ١٨٥).

وروى أيضاً أثراً عن حميد بن زياد اليمامي: ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٩١) في ترجمة حميد بن زياد.

ولم أر أحداً ترجم لأبي عبد الله صاحب الصدقة هذا.

والحاصل: أن أبا عبد الله هذا: قليل الرواية جداً، ولم يرو عنه سوى موسى بن إسماعيل المنقري؛ فهو: مجهول.

وقد وهِم في متن هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول: في جعل الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان في أذان بلال، والثاني: بجعل أبي بكر الصديق هو الذي وافق عبد الله بن زيد في رؤياه الأذان، وإنما هو عمر، والثالث: أنه جعل عبد الله بن زيد مسبوقاً بقص الرؤيا على رسول الله ﷺ، وإنما هو السابق.

فإن قيل: تابعه عليه أبو حنيفة، فرواه عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار مر برسول الله ﷺ وهو حزين... فذكر الحديث.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٩٣/ ٢٠٢٠)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٤٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن علقمة بن مرثد إلا أبو حنيفة».

وقال أبو نعيم: «تفرد به أبو حنيفة عن علقمة».

قلت: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام: ضعيف في الحديث، ولم يتفرد به، بل تابعه هذا المجهول صاحب الصدقة، فلم يعمل شيئاً، **ولا يصح هذا من حديث علقمة بن مرثد، ولا من حديث سليمان بن بريدة، ولا من حديث بريدة بن الحصيب**، والله أعلم.

* * *

﴿٥٠٠﴾ ... الحارث بن عُبَيْد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلتُ: يا رسول الله! عَلِّمْني سُنَّةَ الأذان، قال: فمسحَ مُقَدَّمَ رأسي، وقال: «**تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفعُ بها صوتَك، ثم تقولُ: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح،**

فإن كان صلاة الصبح قلتَ: الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦٣)، وابن حبان (٤/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩/ ١٦٨٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣٢ ـ المتمم)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٤/ ٦٧٣٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٤ و٤٢١)، وفي المعرفة (١/ ٤٢١ و٤٤٨/ ٥٥٣ و٥٩٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٠/ ٤٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٣).

رواه عن الحارث بن عبيد: سريج بن النعمان [ثقة، غلِط في أحاديث. التهذيب (١/ ٦٨٦)] فثنَّى التكبير في أوله، فوهِم، ورواه على الصواب؛ فربَّع التكبير: مسدد بن مسرهد [ثقة حافظ]، والمعلى بن أسد [ثقة ثبت].

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠١): «ولا يحتج بهذا الإسناد»، وفسَّره في الأحكام الكبرى (٢/ ٨٤) بقوله: «الحارث بن عبيد: يُضعَّف، وقد روى عنه عبد الرحمٰن بن مهدي، وقال: هو من شيوخنا».

وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٤٦) بعد ذكر قوله في الأحكام الوسطى، فقال: «ولم يبين علته، وهي الجهل بحال محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، ولا يُعلَم روى عنه إلا أبو قدامة الحارث بن عبيد، وهو أيضاً: ضعيف، . . .»، ثم ذكر كلام الأئمة فيه.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٢): «وفيه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو: غير معروف الحال، والحارث بن عبيد: وفيه مقال».

قلت: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة: ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه هذا في صحيحه، ولم ينفرد بالرواية عنه: الحارث بن عبيد، بل روى عنه أيضاً: سفيان الثوري [انظر: التهذيب (٣/ ٦٣٥)، التاريخ الكبير (١/ ١٦٣)، الميزان (٣/ ٦٣١) وقال: «ليس بحجة، يكتب حديثه اعتباراً»، المغني (٢/ ٦١٠) وقال: «فيه لين»].

والحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي: بصري، ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٣٣٤)، الميزان (١/ ٤٣٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤١٩٩ و٤٢٩٦)، ضعفاء أبي زرعة الرازي (٦٠٧)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢١٣)، الكامل (٢/ ١٨٩)، وغيرها]، ولم ينفرد به، فقد قال ابن عدي: «وقد روى هذا الحديث: إبراهيم بن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة مع الحارث بن عبيد».

وإبراهيم هذا لم أجد من ترجم له.

فهو إسناد لا يحتج به، كما قال الإشبيلي.

• ورواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة [ضعيف]: حدثني عبد الملك بن أبي محذورة، أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث عن النبي ﷺ.

وسيأتي تخريجه بطرقه مفصلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ تحت الحديث رقم (٥٠٢).

• ورواه عمر بن قيس [المكي، المعروف بسندل: متروك]، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«يا أبا محذورة! ثنِّ الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٨) بإسناد حسن إلى سندل.

• ورواه حبيب بن قيس، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه، أنه كان يخفض صوته بالأذان مرة مرة، حتى إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، رجع إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فرفع بها صوته مرتين مرتين، حتى إذا انتهى إلى: حيَّ على الصلاة، قال: الصلاة خير من النوم، في أذان الأول في الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٣)، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سليمان التيمي، عن حبيب به. وعنه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٣).

وحبيب بن قيس هذا: مجهول، لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٣)، الجرح والتعديل (٣/ ١٠٨)، الثقات (٦/ ١٧٧)].

• هكذا رواه: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وعمر بن قيس المكي، وحبيب بن قيس: عن عبد الملك عن أبيه، واختلفوا في سياقه، ولم يرفعه حبيب.

وخالفهم: نافع بن عمر الجمحي [مكي، ثقة ثبت]، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]:

روياه عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ.

فزادا في الإسناد: عبد الله بن محيريز، بين عبد الملك وأبي محذورة، وهو الصواب، وسيأتي في الحديث رقم (٥٠٥).

ولعله لهذا السبب أو لغيره لم يثبت البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٤٣٠): سماع عبد الملك من أبيه، والله أعلم.

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود رحمه الله

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء السادس

دار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠١ ... ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب: أخبرني أبي وأمُّ عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ، نحو هذا الخبر، وفيه: **الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح**.

قال أبو داود: وحديث مسدد أَبْيَنُ [يعني: الحديث المتقدم برقم (٥٠٠)].

قال فيه: قال: وعلَّمني الإقامة مرتين مرتين: «**الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

وقال عبد الرزاق: «**وإذا أَقَمْتَ فَقُلْها مرتين: قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، أسمعت؟**».

قال: فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ ناصيته، ولا يَفْرُقُها؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها.

حديث حسن

أخرجه ابن جريج في جزئه (٦٨)، ومن طريقه: أبو داود (٥٠١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧/ ٦٣٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٤/ ١٦٠٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ٣٨٥)، وأحمد (٣/ ٤٠٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨/ ١٧٧٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣٠ ـ متمم)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٧ و١٣٩/ ١٣٠٩ و١٣١١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١/ ١١٧٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٠ و١٣٤ و١٣٦)، وفي مشكل الآثار (١٥/ ٣٦٠/ ٦٠٧٧)، وفي أحكام القرآن (١٩٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٢٠ و٢١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ٦٧٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٤ و٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٣ و٤١٧ و٤١٨ و٤٢٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٨/ ٥٩٥)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧٥٣)، والحازمي في الاعتبار (٦٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٨٢)، والمزي في التهذيب (١٠/ ١٩٦).

روى هذا الحديث عن ابن جريج: أبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق [ومن طريقهما رواه أبو داود]، وحجاج بن محمد المصيصي، وروح بن عبادة، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو قرة موسى بن طارق.

وحجاج بن محمد: ثقة ثبت، وهو من أثبت الناس في ابن جريج، وهو أتمهم لفظاً في رواية هذا الحديث، ولفظه:

لما خرج رسول الله ﷺ من حُنَيْن، خرجت عاشرَ عشرةٍ من أهل مكة؛ نطلبهم، فسمعناهم يؤذِّنون بالصلاة، فقمنا نُؤَذِّنُ نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: **«قد سمعتُ في هؤلاء تأذينَ إنسانٍ حسنِ الصوت»** فأرسل إلينا، فأذَّنَّا رجلاً رجلاً، وكنتُ آخرَهم، فقال حين أَذَّنْتُ: **«تعال»**، فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي، وبَرَّك عليَّ ثلاث مرات، ثم قال: **«اذهبْ، فأَذِّنْ عند البيت الحرام»**، قلت: كيف يا رسول الله ﷺ؟ فعلَّمني كما تؤذنون الآن بها: **«الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.**

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح.

الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، في الأولى من الصبح.

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال: وعلَّمني الإقامة مرَّتين: **«الله أكبر الله أكبر.**

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ.

حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح.

قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة.

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال ابن جريج: أخبرني عثمان هذا الخبر كلَّه، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة.

ء تابع حجاجاً على هذا اللفظ: أبو قرة، وروح بن عبادة، غير أن ابن عبادة ذكر التكبير في أول الأذان مرتين فقط، ولم يقرن السائب بأم عبد الملك [هذا هو المحفوظ في رواية هؤلاء، ولم أتعرض لذكر الأوهام الواقعة ممن هو دونهم]، ووقع التكبير في رواية البرساني مرتين فقط أيضاً.

والمحفوظ في هذا الحديث تربيع التكبير، كما رواه الحفاظ عن ابن جريج، وكذلك ذكر ألفاظ الإقامة مفصلة مرتين مرتين، فإنها زيادة من ثلاثة من الثقات، لا سيما وفيهم حجاج بن محمد، على تثبُّته في الألفاظ والحروف، ومنزلته في ابن جريج.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٤٨/ ١٥٩١): «والصحيح في حديث أبي محذورة: تربيع التكبير، ثم تثنية سائرها، فاعلم ذلك».

وقد انفرد عبد الرزاق دون من رواه عن ابن جريج، بقوله: **فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ، ولا يَفْرُقُها؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها؛ وهي زيادة شاذة**؛ تفرد بها عبد الرزاق، ولم يتابع عليها.

ـ وقد رويت قصة الناصية من طريق: أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي: ثنا أيوب بن ثابت، عن صفية بنت بحرة: أن أبا محذورة كانت له قصة في مقدم رأسه، إذا قعد أرسلها فتبلغ الأرض، فقالوا له: ألا تحلقها؟ فقال: **إن رسول الله ﷺ مسح عليها بيده، فلم أكن لأحلقها حتى أموت، فلم يحلقها حتى مات.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٧)، والحاكم (٣/ ٥١٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٤٠/ ١٣١٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٦/ ٦٧٤٦)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ١٠٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١١/ ٣٥٦٥)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٢٥٨).

وإسناده ليس بذاك؛ أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق، سيئ الحفظ، وكان يصحف، وأيوب بن ثابت المكي: قال أبو حاتم: «لا يحمد حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٢٠١)، التقريب (٩١) وقال: «ليِّن الحديث»]، وصفية بنت بحرة: قال الإمام أحمد: «إنما هي صفية بنت أبي تجرأة، وقد رأت النبي ﷺ»، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ٣٨٦)، وانظر: تصحيفات المحدثين. إكمال ابن ماكولا (١/ ١٩١).

ولها إسناد آخر:

يرويه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣٢ ـ متمم) قال: أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني جدي، قال: قال أبو محذورة: مسح النبي ﷺ على ناصيتي حتى بلغ صدري، وقال: «**اللهم بارك فيه**»، قال إبراهيم: فأخبرني جدي، قال: ما حلق أبو محذورة ناصيةً حتى مات، وقال: لا أحلق شيئاً مسه رسول الله ﷺ.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم [انظر: التهذيب (١/ ٧٥)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٤٢)، علل ابن أبي حاتم (٣٠٨)، مشاهير علماء الأمصار (١١٣١)].

ـ **وأولى منه**: ما رواه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٧/ ٦٧٤٧) بإسناد صحيح إلى: محمد بن عمرو بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن محيريز، قال: سمعت أبي يحدث عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن محيريز، عن أبيه، قال: رأيت أبا محذورة وله شعر، فقلت له: ألا تأخذ شعرك؟ فقال: **ما كنت لأخف شعراً مسح [أَمَرَّ] رسول الله ﷺ يده عليه.**

لكنه إسناد مجهول؛ محمد وأبوه عمرو: لم أر من ترجم لهما، وجده عبد الرحمٰن: ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٧٨)، وقال في المشاهير (١٤٣٣): «من ثقات أهل الشام ومتقنيهم، وكان شيخاً صالحاً» ولعله وهم وعنى بذلك أباه، ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً [التاريخ الكبير (٥/ ٣١٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٥٢)].

فلا تصح عندي هذه القصة، والله أعلم.

ـ **والحاصل**: أن هذا الحديث صححه ابن خزيمة، واحتج به أبو داود والنسائي،

وقال الحازمي: «هذا حديث حسن، على شرط أبي داود، والترمذي، والنسائي».

لكن قال ابن دقيق العيد في الإمام: «وهو معلول بجهالة حال ابن السائب وأبيه وأم عبد الملك» [نصب الراية (١/ ٢٥٨)].

قلت: هو إسناد متصل، سمع بعضهم من بعض، إلا أن في الإسناد من يُجهل حاله، أم عبد الملك زوج أبي محذورة، وهي أم ولد، قاله ابن سعد، لم يرو عنها سوى عثمان بن السائب، وقال ابن القطان بأنها غير معروفة [الطبقات الكبرى (٤/ ٥٣٠ ـ متمم)، بيان الوهم (٤/ ١٤٨/ ١٥٩١)، التهذيب (٤/ ٧٠٣)، الميزان (٤/ ٦١٥) وقال: «تفرد عنها عثمان بن السائب»].

وقُرن بها في الإسناد: السائب والد عثمان، الجمحي، المكي، مولى أبي محذورة: تفرد عنه ابنه عثمان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «غير معروف»، وقال الذهبي: «لا يعرف» [الثقات (٤/ ٣٢٨)، بيان الوهم (٤/ ١٤٨/ ١٥٩١)، التهذيب (١/ ٦٨٣)، الميزان (٢/ ١١٤)].

وعثمان بن السائب الجمحي، المكي، مولى أبي محذورة: تفرد عنه ابن جريج، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «والسائب، وابنه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة: كلهم غير معروف» [التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٥)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٣)، الثقات (٧/ ١٩٦)، بيان الوهم (٤/ ١٤٨/ ١٥٩١)، التهذيب (٣/ ٦١)، ذيل الميزان (٥٦٣)، اللسان (٥/ ٣٩١)].

﴿ **والذي يظهر لي** ـ والله أعلم ـ **أن الجهالة في هذا الموضع محتملة**، من جهة كونهم موالي أبي محذورة، وزوجه، وأهل بيت الرجل أعلم بمناقبه وخصائصه، حيث تتوفر دواعيهم وهممهم لنقل ذلك الشرف؛ لاتصاله بهم، وتشرفهم بذكره، ثم إن أبا محذورة يؤذن به على رؤوسهم كل يوم خمس مرات، ونقَلَه عنهم عالم وإمام أهل مكة في زمانه، ممن انتهت إليه الرياسة والإمامة في العلم في مكة، **كل ذلك مما يجعل النفس تطمئن إلى قبول روايتهم**، لا سيما مع المتابعة عليها، وتصحيح ابن خزيمة، واحتجاج أبي داود والنسائي بها، والله أعلم.

* * *

﴿٥٠٢﴾ ... همام: ثنا عامر الأحول: حدثني مكحول، أن ابن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه: أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً.

الأذان: **الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن**

محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامة: **الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

كذا في كتابه في حديث أبي محذورة.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (١٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٤/ ٦٣٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٢/ ١٦٠٦)، وابن ماجه (٧٠٩)، والدارمي (١/ ٢٩١ و٢٩٢/ ١١٩٦ و١١٩٧)، وابن خزيمة (١/ ١٩٥/ ٣٧٧)، وابن حبان (٤/ ٥٧٧/ ١٦٨١)، وابن الجارود (١٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ٩٦٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٧ و٢٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤/ ٨٣٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٦)، وأحمد (٣/ ٤٠٩) و(٦/ ٤٠١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣١ ـ متمم)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٥/ ٢١١٩)، وفي المسند (٨٢٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٥/ ٧٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤/ ١١٦٣)، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٧/ ٣١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٠ و١٣٥)، وفي أحكام القرآن (١٩٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧١/ ٦٧٢٨)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ ٢١٦٠) و(٤/ ٣٦٠/ ٣٥٥٧)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٥)، وتمام في الفوائد (٢/ ١٥٨ و١٥٩/ ١٤١٧ و١٤١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٤٧)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٤١١/ ٣٥٦٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦١).

رواه هكذا مفصلاً بالأذان والإقامة: عفان بن مسلم [ثقة ثبت].

ورواه هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي [ثقة ثبت]، وحفص بن عمر أبو عمر الحوضي [ثقة ثبت]، وعبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، وحجاج بن المنهال [ثقة]، ومحمد بن سنان العَوَقي [ثقة]، وسعيد بن عامر الضبعي [صدوق]، وموسى بن داود الضبي [صدوق]: فلم يفصِّلوا الإقامة، قالوا: «والإقامة: مثنى مثنى»، وقد يكون رواه بعضهم مختصراً.

زاد عبد الصمد: **«لا يُرجِّع»** يعني: في الإقامة، وقال سعيد بن عامر في أوله: **«أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذَّنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة»**.

ورواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام]، فقال في روايته: أن رسول الله ﷺ، قال: **«الأذان تسع عشرة كلمةً، والإقامة سبع عشرة كلمةً»** ثم عدَّها أبو محذورة تسع عشرة كلمةً، وسبع عشرة. [النسائي].

ومنهم من رواه مختصراً مقتصراً على الجملة الأولى في عدد كلمات الأذان والإقامة، مثل: العباس بن الفضل البصري أبو عثمان الأزرق [ضعيف جداً، قال البخاري وأبو حاتم: «ذهب حديثه». التهذيب (٢/ ٢٩٣)].

◘ وخالف هؤلاء جميعاً في إسناد هذا الحديث فوهِم: أبو داود الطيالسي حيث رواه في مسنده (٢/ ٦٩٢/ ١٤٥١) فقال: حدثنا همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه، قال: علَّمني رسول الله ﷺ الأذان تسعة عشر حرفاً.

قال راوي مسنده أبو بشر يونس بن حبيب متعقباً شيخه: «وذكروا أنه: عن مكحول، عن ابن محيريز، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه».

قلت: وهو وهم أيضاً، والصواب رواية الجماعة، ليس لابن أبي محذورة فيه ذكر.

◘ والذي يظهر لي فيما رواه الجماعة ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف في الاختصار والإطالة إنما هو من همام بن يحيى نفسه، وهو ثقة إلا أنه كان في حفظه شيء، لكن هذا الاختلاف مما لايضر، فسواء اقتصر على قوله: «علَّمه الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمةً»، أو زاد عليها فسرد ألفاظَ الأذان، ثم اقتصر على قوله: «والإقامة: مثنى مثنى»، أو زاد عليها سردَ ألفاظِ الأذان والإقامة معاً، فالمعنى في ذلك كلِّه واحدٌ لا يختلف، إذ ألفاظ الأذان والإقامة لأبي محذورة ليس مما يخفى على أهل العلم، والضابط لها أن جمل الأذان: تسع عشرة، والإقامة: سبع عشرة، والله أعلم.

◘ وقد تابع هماماً على جملة العدد فقط دون ذكر الألفاظ:

سعيد بن أبي عروبة، عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، قال: **علمني رسول الله ﷺ الأذان: تسع عشرة كلمةً، والإقامة: سبع عشرة كلمةً.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧١/ ٦٧٣٠)، وفي الأوسط (٣/ ٢٦١/ ٣٠٩١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٥٥٩/ ٣٦٠٣).

قال: حدثنا بكر بن سهل الدِّمياطي، قال: نا عمرو بن هاشم البيروتي، قال: نا عبدة بن سليمان الكلابي، عن سعيد بن أبي عروبة به.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا عبدة، تفرد به عمرو».

قلت: لا يضر تفرد عبدة به عن ابن أبي عروبة، فهو من أثبت الناس فيه، ممن روى عنه قبل الاختلاط.

لكن الشأن في تفرد عمرو بن هاشم البيروتي عن عبدة بن سليمان الكلابي، الكوفي، الثقة الثبت، مع كثرة أصحابه الثقات.

وعمرو بن هاشم البيروتي هذا مما لا يحتمل هذا التفرد، مشاه ابن عدي فقال: «ليس به بأس»، وليَّنه غيره، فقال فيه ابن وارة: «كتبت عنه، وكان قليل الحديث، ليس بذاك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي»، وقال العقيلي: «مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه»، وله أحاديث أُنكرت عليه [انظر: التهذيب (٣/ ٣٠٩)، الميزان (٣/ ٢٩٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٨)، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٩٤/ ١٧٧٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٩٤)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٥١)].

وشيخ الطبراني: ضعفه النسائي، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال» [الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)].

وعلى هذا لا تثبت هذه المتابعة عن ابن أبي عروبة.

• خالف هماماً في سياقه، فلم يذكر الإقامة، ولا العدد:

١ ـ هشام الدستوائي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علَّمه هذا الأذان: «**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

أخرجه مسلم (٣٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦/ ٩٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤/ ٨٣٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥/ ٦٣١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٣/ ١٦٠٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧١/ ٦٧٢٩)، وفي الأوسط (٢/ ١٨٤/ ١٦٦٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٣٧/ ٢١٦١) و(٤/ ٣٦٠/ ٣٥٥٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٥/ ٥٥٨).

• **تنبيه**: وقع عند مسلم ـ في أكثر النسخ ـ التكبير في أول الأذان مثنى فقط، قال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٤٠١): «وفي الأذان في حديث أبي محذورة: ذكر التكبير أولاً مرتين عند جميعهم، وعند الفارسي من بعض طرقه أربعاً، وهو أكثر الروايات عن أبي محذورة، ومقتضى قوله: علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٦٠١ و٦٠٢): «وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعاً فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تُعدَّ فيه صحيحة».

وقال أيضاً (٥/ ٦٨٢): «والتربيع فيه صحيح» يعني: في هذا الحديث.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٩٩) في تربيع التكبير: «وإسناده صحيح».

قلت: قد صح تربيع التكبير خارج صحيح مسلم، من طرق صحيحة لا مطعن فيها، وأحدها أحد طريقي مسلم نفسه، إذ أخرجه مسلم من طريقين، أحدهما: عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به، وقد رواه النسائي وغيره عن إسحاق به

مربعاً، وتابع إسحاقَ على التربيع جماعةٌ من الثقات، منهم: علي بن المديني، وعبيد الله بن عمر القواريري، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وغيرهم: عن معاذ بن هشام به مربعاً، وانظر: نصب الراية (١/ ٢٥٧).

وعلى هذا: إما أن يكون شيخ مسلم: أبو غسان المِسمَعي مالك بن عبد الواحد هو المتفرد بالتثنية، وحمل مسلم رواية ابن راهويه على رواية المِسمَعي، والمسمعي هذا وإن كان ثقة، إلا أن ابن حبان ذكر أنه يُغرب [انظر: التهذيب (٤/ ١٣)]، فيكون هذا من غرائبه، وإما أن يكون هذا من تصرف رواة الصحيح، والله أعلم.

٢ - سهل بن عبد العزيز [لم أقف له على ترجمة]، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، قال: علَّمني رسول الله ﷺ الأذان. . . فذكر التكبير مربعاً، ولم يُرجِّع.

أخرجه تمام في الفوائد (١٤١٩)، قال: حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان [ثقة مأمون. ذيل الميزان (٢١٥)، اللسان (٣/ ٣٨٦)، السير (١٥/ ٤١٢)، تاريخ دمشق (١٧/ ٦٨)]: حدثني أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي [ثقة مأمون. الثقات (٨/ ٤٢٣)، تاريخ بغداد (١١/ ٧٨)، السير (١٣/ ٣٣٥)]: ثنا محمد بن عيسى الطباع [بغدادي، ثقة]: ثنا سهل بن عبد العزيز به.

فهو إسناد صحيح إلى سهل هذا.

فيبقى الكلام حينئذ على حديثي همام وهشام:

قال الترمذي بعد حديث همام (١٩٢): «هذا حديث حسن صحيح.

وأبو محذورة اسمه: سَمُرَة بن مِعْيَرٍ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان، وقد رُوي عن أبي محذورة أنه كان يُفرِد الإقامة».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، واحتج به أبو داود والنسائي.

وفي كلام الإمام أحمد ما يُشعِر بثبوت حديث همام في تثنية الإقامة، فقد روى أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: «من أقام مثنى مثنى لم أعنفه، وليس به بأس» قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: «أما أنا فلا أدفعه»، وهذا لأن الإمام يذهب إلى أذان بلال وإقامته [التمهيد (٢٤/ ٣١)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)].

هكذا صحح الترمذي حديث همام بتثنية الإقامة، والإمام أحمد لا يرى به بأساً، لكن هناك من أعلَّ حديث همام بحديث هشام:

قال أبو عوانة (١/ ٢٧٥) مترجماً للحديث: «بيان أذان أبي محذورة، وإيجاب الترجيع فيه، والدليل بعد ما أُمر بلال بالأذان، وعلى أن الإقامة إقامة بلال وتر لم ينسخ؛ إذ لم يصح في حديث أبي محذورة تثنية الإقامة في رواية إلا وحديث أنس في الإفراد أصح منه، فإذا تعارض الخبران وأحدهما أصح كان الأخذ به أولى».

وقال (١/ ٢٧٦): «وزاد همام في حديثه ذكر الإقامة فتركته؛ لأن هشاماً أحفظ وأتقن منه، ولأن إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته».

وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٣ ـ مختصره) عن حديث همام: «وليس هذا الخبر عندي بمحفوظ من وجوه:

أحدها: أنه لو كان محفوظاً لما تركه مسلم بن الحجاج. . . .

والثاني: أنا قد روينا خلافه عن أبي ريحانة [كذا في المطبوع، وفي نصب الراية (١/ ٢٦٨): عن أبي محذورة، وهو الأقرب].

والثالث: وهو أصحها أنه لم يدم عليه أبو محذورة، ولا أولاده، ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه، روى إسحق بن إبراهيم الحنظلي في المسند: عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت أبي وجدي وهم يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن، فقلت: صف لي، فذكره بالترجيع، قال: ثم يقيم فرادى، فذكرها فرادى.

قال الشافعي: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز، وسمعته يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ، معنى ما حكى ابن جريج.

قال الشافعي رحمه الله: سمعته يقيم، يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال الشافعي: و[حسبتني] سمعته يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان، . . .» إلخ ما قال البيهقي فقد أطال النفس جداً في الرد على المخالف.

وقال في المعرفة (١/ ٤٢٦): «ودوام أبي محذورة وأولاده على الترجيع في الأذان وإفراد الإقامة: يضعف هذه الرواية، أو يدل على أن الأمر صار إلى إفراد الإقامة، ولذلك أو لغيره ترك مسلم بن الحجاج رواية همام عن عامر، واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الإقامة، والله أعلم».

وقال أيضاً (١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩): «وفي بقاء أبي محذورة وأولاده على إفراد الإقامة: دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة، وأن الحديث في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط، فجعلها بعض الرواة على جميع كلماتها، وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج ما يدل على ذلك، . . .، وإن كانت محفوظةً في جميع كلماتها: ففيما ذكرنا دلالةٌ على أن الأمر صار بعد ذلك إلى إفراد الإقامة، لولا ذاك لم يُقَرُّوا عليه في حرم الله عز وجل، ثم أولاد سعد القرظ في حرم رسول الله ﷺ.

وقد قال الشافعي رحمه الله ـ في رواية الزعفراني عنه ـ في ترجيع الأذان وإفراد الإقامة:

الرواية فيه تكلف الأذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين على رؤوس المهاجرين والأنصار، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله ﷺ، وعلمه الأذان، ثم ولاه بمكة، وأذن آل سعد القرظ من زمن النبي ﷺ بالمدينة، وزمن أبي بكر، كلهم يحكون الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر، كما قدره، فإن جاز أن يكون هذا غلط من جماعتهم، والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا، جاز له أن يسألنا عن عرفة، وعن منى، ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقيت؛ كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به ـ يريد الترجيع في الأذان وإفراد الإقامة ـ». ونقل بعضه الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٠٢)، وانظر: السنن الكبرى (١/ ٤١٧)، الأوسط (١٩/٣).

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٣١): «ولم يزل ولد أبي محذورة ـ وهم الذين يلون الأذان بمكة ـ يفردون الإقامة، ويحكونه عن جدهم، . . .»، ونقل بعضه البغوي في شرح السنة (٢/ ٥٨).

قال في نصب الراية (١/ ٢٦٨): «وأجاب الشيخ [يعني: ابن دقيق العيد] في الإمام بأن عدم تخريج مسلم له ليس بمقتضٍ لعدم صحته؛ لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح، وما أخرجه البيهقي من روايات ولد أبي محذورة فلم يقع لها في الصحيح ذكر، ثم إن لحديث همام ترجيحات:

أحدها: أن رجاله رجال الصحيح، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح.

الثاني: أن فيه ذكر الكلمات: تسع عشر، وسبع عشر، وهذا ينفي الغلط في العدد، بخلاف غيره من الروايات؛ فإنه قد يقع فيها اختلاف وإسقاط.

الثالث: أنه قد وجد متابعة لهمام في روايته عن عامر، كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة. . . [فذكره، وقد سبق أن بيَّنا أنها رواية غير محفوظة، ثم قال:].

ثم إنه معارض بتصحيح الترمذي له.

وقوله: إن هذا لم يدم عليه أبو محذورة، فهذا داخل في باب الترجيح، لا في باب التضعيف؛ لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي، وتركُ العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم منه ضعفه، ألا ترى أن الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت رواتها عدولاً، ولا يعمل بها لوجود الناسخ، وإذا آل الأمر إلى الترجيح فقد تختلف الناس فيه، فالبيهقي صدَّر كلامه بما يقتضي أن الحديث غير محفوظ، وفي آخر كلامه ما يقتضي أنه غير معمول به». وانظر: (١/ ٢٧٣).

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٠): «وتكلم البيهقي عليه بأوجُهٍ من التضعيف، رَدَّها ابن دقيق العيد في الإمام، وصحح الحديث».

قلت: الكلام في هذا من وجوهٍ ـ إضافةً إلى ما قاله صاحب الإمام ـ:

الأول: هل حديث همام محفوظ، أم لا؟

الجواب: **الذي يظهر لي** ـ والله أعلم ـ **أنه محفوظ**، فقد صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، واحتج به أبو داود والنسائي، وفي كلام الإمام أحمد ما يُشعِر بثبوته.

فإن قيل: هشام أحفظ وأتقن من همام.

فيقال: مرجع هذا الاختلاف ليس إلى حفظ هشام، وعدم ضبط همام، إذ هناك عامل آخر يؤثر في الحكم هنا، فإن عامر بن عبد الواحد الأحول، وإن أخرج له مسلم هذا الحديث الواحد [انظر: الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/ ٣٧٨/ ١٤٤٢)]، وقال فيه أبو حاتم: «ثقة، لا بأس به» فسأله ابنه: يحتج بحديثه؟ قال: «لا بأس به»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال ابن عدي: «لا أرى برواياته بأساً»، وقال الساجي: «يحتمل لصدقه، وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات.

لكن قال أحمد: «في حديثه شيء»، وفي رواية: «ليس بقوي في الحديث»، وفي رواية: «ليس بالقوي، هو ضعيف في الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ووهنه حميد بن الأسود [التهذيب (٢/ ٢٦٩)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٤٤)، الميزان (٢/ ٣٦٢)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٤ و١٨٢/ ١٥٠٣ و١٩٣٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣١٠)، الكامل (٥/ ٨١)، سؤالات الآجري (٤٧٨)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٢٤)]، فالذين عدَّلوه لم يرفعوه إلى طبقة الثقات الضابطين، بل جعلوه في المرتبة الثانية أو الثالثة تقريباً، والذين جرحوه لم ينزلوا به إلى مرتبة الضعفاء الذين كثر خطؤهم حتى غلب عليهم، بل ليَّنوه بألفاظ الجرح الخفيفة، مما يدل على أن للرجل أوهام احتملها بعضهم فوثقه وفي نفسه منه شيء، والبعض الآخر تكلم فيه لأجلها فليَّنه.

وبهذا يظهر أن الاختلاف في متن هذا الحديث بالزيادة والنقص إنما هو من عامر الأحول نفسه، كان ينشط أحياناً فيحدث به بالزيادة، وأحياناً يقتصر على ذكر الأذان فقط، وعلى هذا فكلٌ قد حدث بما سمع، وتكون حينئذٍ رواية همام من قبيل زيادة الثقة المقبولة في هذا الموضع، والله أعلم.

الثاني: أن عدم إخراج مسلم لحديث همام ـ والحال هذه ـ في النفس منه شيء، فإن مسلماً قد احتج بزيادةٍ انفرد بها همام دون بقية أصحاب قتادة المقدَّمين فيه، كما هو فعل البخاري أيضاً، مما يدل على أن الشيخين لم يكونا يردان زياداته التي خالف فيها من هو أوثق منه بإطلاق [انظر: الحديث المتقدم برقم (٤٤٢)]، وزيادته هنا في هذا الحديث قد قَبِلَها وصحَّحها جمعٌ من أئمة الحديث تقدم ذكرهم.

الثالث: أن طرق حديث أبي محذورة التي ورد فيها تثنية الإقامة أقوى من التي ورد فيها إفرادها:

فإسناد حديث همام رجاله ثقات عدا عامر الأحول وقد احتج به مسلم، وإسناد

حديث ابن جريج عن عثمان بن السائب [المتقدم برقم (٥٠١)] ليس فيه مجروح، وهو صالح في الشواهد، وكلاهما قد صححه بعض أئمة الحديث.

وأما الحديث الذي احتج به الشافعي على إفراد الإقامة عن إبراهيم بن عبد العزيز:

١ ـ فقد أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٨٧/ ١٦٠)، وفي المسند (٣١)، ومن طريقه: الدارقطني (١/ ٢٣٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٤/ ٥٥٧).

أما الأذان: فقد أسنده الشافعي، عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ.

وأما الإقامة: فلم يجزم الشافعي بسماعه مسنداً من إبراهيم هذا، وإنما جزم بسماعه وهو يقيم، وأما الخبر فقد شك فيه فقال: وحسبتني [وفي رواية: وأحسبه] يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان.

وهذا قد رواه عن إبراهيم جماعةٌ غير الشافعي:

٢ ـ الحميدي [عبد الله بن الزبير بن عيسى: ثقة ثبت، حافظ، إمام فقيه]:

أما الأذان: فيرويه الحميدي: ثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة، يحدث عن أبيه أبي محذورة: أن النبي ﷺ ألقى هذا الأذان عليه: **«الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٠/ ٥٥٢) [وفي سنده تصحيف]. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣٢ ـ متمم) مختصراً ببعض القصة.

خالف في إسناده الشافعي.

وأما الإقامة: فيرويه الحميدي: نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون، فيقولون: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٣٨/ ٥٧٩).

هكذا رواه الحميدي عن إبراهيم فلم يسنده، لم يتجاوز به جده عبد الملك.

ورواه الحميدي أيضاً، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة، أنه سمع أبا محذورة: **أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤)، ومن طريقه: ابن حبان في الثقات (٥/ ١١٨)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٣٨/ ٥٨٠).

٣ ـ إسحاق بن راهويه [ثقة ثبت، حافظ، إمام مجتهد]، قال: نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت أبي وجدي وهم يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن، ويقيمون هذه الإقامة، ويقولون إن النبي ﷺ علَّمه أبا محذورة: . . . فذكر أذان أبي محذورة بالترجيع، ثم قال: والإقامة فرادى: . . . فذكرها مثل حديث الحميدي.

وصورته مرسل.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٥/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٤١٤).

قال الطوسي: «يقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو محذورة اسمه: سمرة بن معير، قال أحمد بن سيار [هو: ابن أيوب المروزي: ثقة حافظ، وهو شيخه في هذا الحديث]: هذا الحديث أصل في هذا الباب، فأما الإقامة فالمختار على واحدة واحدة؛ إذ علَّم النبي ﷺ أبا محذورة، وأمر بها بلالاً، وقد رُوي حديث أبي محذورة من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حديث عفان، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة».

قلت: عادة أبي علي أنه يحكي حكم الترمذي، وكلامه، لكن الترمذي قال هذا بعد حديث بشر بن معاذ العقدي، وليس فيه ذكر الإقامة، ولا إفرادها، وسيأتي.

٤ ـ يعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)]: ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة: أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيفرد الإقامة؛ إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

أخرجه البيهقي (١/ ٤١٤).

٥ ـ عبد الله بن عبد الوهاب [الحجبي: ثقة]: ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ـ مؤذن النبي ﷺ ـ: حدثني عبد الملك بن أبي محذورة، أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث: **أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٤)، وفي خلق أفعال العباد (١٨٢) ببعض الأذان. والدارقطني (١/ ٢٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٢١/ ٧٠٠٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٣٨/ ٥٨١)، والحازمي في الاعتبار (٦٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٥).

٦ ـ إسماعيل بن عياش [صدوق، في روايته عن أهل الحجاز تخليط، وشيخه هنا مكي]، عن إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده: **أن النبي ﷺ دعا أبا محذورة**،

فعلَّمه الأذان، وأمره أن يؤذن في محاريب مكة: الله أكبر الله أكبر مرتين، وأمره أن يقيم واحدة واحدة.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٧)، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي [صاحب الغيلانيات: ثقة ثبت، حافظ كبير. سؤالات السهمي (٤٠٣)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٥٦)، السير (١٠/ ٣)]: ثنا أبو يحيى جعفر بن محمد بن الحسن الرازي [الزعفراني: صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٨)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٤)]: ثنا يزيد بن عبد العزيز [قال ابن المديني: «كان يُضعَّف، يزيد هذا شامي». سؤالات ابن أبي شيبة (٢٢٦)]: ثنا إسماعيل به.

فلا يصح إسناده إلى إسماعيل بن عياش.

٧ ـ يحيى بن عبد الله بن بكير [صدوق، تُكلم في سماعه من مالك، وضعفه النسائي. التهذيب (٤/ ٣٦٨)، الميزان (٤/ ٣٩١)]، ثنا إبراهيم بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ أمر جده أبا محذورة. . . فذكر الأذان بالترجيع.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٣/ ٦٧٣٣)، قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري [ثقة]: ثنا يحيى به.

٨ ـ بشر بن معاذ العقدي [صدوق]: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ـ مؤذن مسجد الحرام ـ: حدثني أبي عبد العزيز، وجدي عبد الملك جميعاً، عن أبي محذورة، أن رسول الله ﷺ أقعده، فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً.

قال بشر: قال لي إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، فقلت له: أعِد عليَّ، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين، ثم قال بصوتٍ دون ذلك الصوت، يُسمِع من حوله: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين، ثم رفع صوته فقال: حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

أخرجه الترمذي (١٩١)، والنسائي (٢/ ٤/ ٦٢٩)، وابن خزيمة (١/ ١٩٥/ ٣٧٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٥٣١) و(٦/ ٢٩٤).

قال الترمذي: «حديث أبي محذورة في الأذان: حديث صحيح، وقد رُوي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي».

وقال ابن خزيمة: «عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٢٢): «وقد روي عن أبي محذورة: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، من طرقٍ غير قوية».

قلت: قد اضطرب إبراهيم بن عبد العزيز في إسناد هذا الحديث ومتنه [وسيأتي وجهان آخران (٥٠٤) و(٥٠٥) إضافة إلى الأوجه الثمانية المتقدمة، فتصير عشرة]، حيث اختلفت رواية الحفاظ عنه لهذا الحديث، لا سيما الشافعي، والحميدي، وابن راهويه،

وكذلك غيرهم ممن ذكرنا روايتهم، وهذا مما يؤكد ضعف إبراهيم هذا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد خالف في متنه رواية من ذكرنا آنفاً ممن روى تثنية الإقامة، وأسانيدهم أقوى، كما أنه مرة يروي التكبير في أول الأذان مربعاً، ومرة يثنيه.

وإبراهيم بن عبد العزيز: ضعفه ابن المديني، وابن معين، والأزدي، قال ابن المديني: «بنو أبي محذورة الذين يحدثون عن جدهم: كلهم ضعيف، ليس بشيء»، وقال البرقي في كتاب التاريخ الكبير: «وسئل يحيى بن معين عن بني أبي محذورة الذين يروون حديث الأذان عن أبيهم عن جدهم؟ فقال: قد أدركتُ أنا أحدَهم، وأراه إبراهيم، ولم أسمع منه، وكان أضعفهم». زاد عنه أبو العرب القيرواني الحافظ: «وكانوا ضعفاء» [نقله مغلطاي في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل (١/ ١٨٠) فأخطأ]، وقال الأزدي: «إبراهيم بن أبي محذورة وإخوته: يُضعَّفون»، وقال أبو حاتم في العلل: «شيخ» معلاً بذلك حديثاً رواه إبراهيم فيمن أذن قبل طلوع الفجر، ضعفه البيهقي أيضاً فقال: «وهو ضعيف، لا يصح»، فلما لم يكن في الإسناد أضعف من إبراهيم هذا، كان الحمل فيه عليه، ولما ذكره ابن حبان في ثقاته قال: «يخطئ»، وقال في المشاهير: «وكان يهم في الشيء بعد الشيء»، فإذا لم يكن له من الحديث إلا اليسير، ثم هو يخطئ فيما شارك فيه الثقات، وينفرد بما لا يتابع عليه، فكيف يُعَد مثله في جملة الثقات، بل ينبغي أن يحول إلى كتاب المجروحين على قاعدة ابن حبان.

[انظر: التهذيب (١/ ٧٥)، إكمال مغلطاي (١/ ١٨٠) و(١/ ٢٤٧)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١٤٢)، علل ابن أبي حاتم (٣٠٨)، الثقات (٦/ ٧)، مشاهير علماء الأمصار (١١٣١)، سنن البيهقي الكبرى (١/ ٣٨٣)].

فإن قيل: صحح له الترمذي حديثه هذا! فيقال: خرَّج الترمذي حديثه من طريق بشر بن معاذ، وليس فيه ذكر إفراد الإقامة، فلم يبق إلا الأذان بالترجيع، وهو متابع عليه [كما قال الترمذي]، سوى تثنية التكبير في أوله، فقد أخطأ فيه، والصحيح فيه التربيع، وهو مروي عنه أيضاً، فحديثه من طريق بشر بن معاذ: صحيح [كما قال الترمذي] سوى تثنية التكبير، والله أعلم.

◌ **وأما ما روي من طرقٍ أخرى عن أبي محذورة**: أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة، وخاتمة أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلا يصح، وانظر: الصلاة لأبي نعيم (٢٣٢)، المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٨٦ و١٨٨/ ٢١٢٦ و٢١٤٧ و٢١٤٨)، شرح المعاني (١/ ١٣٦).

وكذلك ما رواه خالد بن عبد الرحمٰن بن خالد بن سلمة المخزومي: ثنا كامل بن العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: **أُمِر أبو محذورة** [وفي رواية: **أمر رسول الله ﷺ أبا محذورة**] **أن يشفعَ الأذان، ويوترَ الإقامة، ويستديرَ في إقامته**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣٩)، والحاكم (٣/ ٥١٥).

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٩) من طريق خالد بن عبد الرحمٰن: ثنا كامل، عن أبي هريرة: سمعت أبا محذورة يقول في النداء: الصلاة خير من النوم.

وهذا حديث منكر، خالد المخزومي المكي هذا: متروك، ذاهب الحديث [انظر: التهذيب (١/ ٥٢٥)، الميزان (١/ ٦٣٣)، التقريب (١٧٥)]، وقد خالفه الثقات في إسناده ومتنه:

فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت] في كتاب الصلاة (٢٤٥)، قال: حدثنا كامل، قال: سمعت أبا صالح، قال: سمعت أبا محذورة إذا أذَّن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

ورواه خلاد بن يحيى [ليس به بأس]، قال: حدثنا أبو العلاء كامل به، وزاد في آخره: ويقول في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

أخرجه العقيلي في ضعفائه (١/ ٢٣٣).

وكامل بن العلاء أبو العلاء: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٦)، الميزان (٣/ ٤٠٠)، وغيرهما].

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٢٢): «**وقد روي عن أبي محذورة: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، من طرقٍ غير قوية**».

وأما قول ابن خزيمة: «عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة» فهو صحيح، فقد رواه الشافعي عن إبراهيم، فأدخل ابن محيريز بين أبيه عبد العزيز، وجده أبي محذورة، وتقدم أن إبراهيم اضطرب في إسناده، ولم يضبطه، وفي رواية ابن جريج الآتية ما يدل على أن عبد العزيز لم يدرك جده أبا محذورة، وأن بينهما ابن محيريز، وكذلك: في رواية نافع بن عمر الجمحي الآتية ما يدل على أن الصواب: إدخال ابن محيريز بين عبد الملك وأبيه أبي محذورة، وعلى هذا يكون إبراهيم أسقط شيخ أبيه، وشيخ جده، وانظر: التهذيب (٢/ ٥٩٠).

* * *

٥٠٣ ... ابن جريج: أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة ـ يعني: عبد العزيز ـ، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، قال: أَلْقَى عليَّ رسول الله ﷺ التأذينَ هو بنفسه، فقال: «**قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ**، مرتين مرتين، ـ قال: ـ **ثم ارجع فَمُدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

حديث حسن

أخرجه ابن جريج في جزئه (٦٩)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٩٤)،

وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥ ـ ٦/ ٦٣٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٣/ ١٦٠٨)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن خزيمة (١/ ١٩٦/ ٣٧٩)، وابن حبان (٤/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥/ ١٦٨٠)، والحاكم (٣/ ٥١٥) بطرف من الإسناد. وأحمد (٣/ ٤٠٩)، والشافعي في الأم (٢/ ١٥٩/ ١٨٦)، وفي السنن (١/ ٢٨٩/ ٢٨١)، وفي المسند (٣٠ ـ ٣١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٥٣١ ـ متمم)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٨/ ١٣١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٧٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٠)، وفي المشكل (٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، وفي أحكام القرآن (٢٠٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٢٢ ـ ٢٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٢/ ٦٧٣١)، والدارقطني (١/ ٢٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٤٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣ و٤٢٤/ ٥٥٥ و٥٥٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٤٠٨)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٢٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ٥٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٠/ ٣٦٠).

قال الجوزقاني: «هذا حديث صحيح».

رواه عن ابن جريج: الحجاج بن محمد المصيصي، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، وروح بن عبادة، وأبو قرة موسى بن طارق، ومسلم بن خالد الزنجي.

وفي الحديث قصة رووها جميعاً، واللفظ لحجاج وما بين المعكوفين لغيره:

عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله بن محيريز أخبره ـ وكان يتيماً في حَجْر أبي محذورة حتى [حين] جهزه إلى الشام ـ، قال: قلت لأبي محذورة: أي عمِّ! إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أُسأل عن تأذينك، فأخبِرْني، فأخبَرَني أن أبا محذورة قال له: نعم، خرجْتُ في نفرٍ، فكنا ببعض طريق حنين، مَقفَل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذَّن مؤذِّن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه [عن الطريق] متنكبون، فظللنا [فصرخنا] نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوتَ، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: **«أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟»** فأشار القوم إليَّ، وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني، فقال: **«قم فأذن بالصلاة»** فَقُمْتُ، [ولا شيءَ أكرهُ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فَقُمْتُ بين يدي رسول الله ﷺ]، فألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذينَ هو نفسه، قال: **«قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ**، ـ ثم قال: ـ **ارجع فامْدُد من صوتك، ثم قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً**

رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

ثم دعاني حين قضيتُ التأذينَ، فأعطاني صُرةً فيها شيء من فضة، [ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أَمَرَّهَا على وجهه، ثم من بين يديه، ثم على كبده، ثم بَلَغَتْ يدُ رسول الله ﷺ سُرَّة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: **«بارك الله فيك، وبارك عليك»**]، فقلت: يا رسول الله ﷺ! مُرني بالتأذين بمكة، فقال: **«قد أمرتك به»** [وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك محبةً لرسول الله ﷺ].

فقدمت على عتَّاب بن أَسِيد، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ.

[وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي، ممن أدرك أبا محذورة، على نحو ما أخبرني عبد الله بن محيريز].

قلت: وهذه الجملة الأخيرة تؤكد أن عبد العزيز بن عبد الملك لم يدرك أبا محذورة؛ فروايته عنه مرسلة، ولذا فإن البخاري في تاريخه الكبير (٦/ ١٨) لما ترجم لعبد العزيز لم يذكر له رواية عن جده أبي محذورة، وإنما قال: «سمع عبد الله بن محيريز، روى عنه ابن جريج، ومحمد بن سعيد».

تابع ابنَ جريج عليه: أبو سعيد محمد بن سعيد الطائفي المؤذن [صدوق. التقريب (٥٣٦)] عن عبد العزيز به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٣).

وانظر في الأوهام: الجامع لابن وهب (٤٦٧)، المدونة (١/ ٥٧)، طبقات ابن سعد (٤/ ٥٣٢)، الموضح (١/ ٢٣).

وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ثلاثة، لكن قال ابن المديني: «بنو أبي محذورة الذين يحدثون عن جدهم: كلهم ضعيف، ليس بشيء»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال» [سؤالات ابن أبي شيبة (١٤٢)، بيان الوهم (٣/ ٤٨)، التهذيب (٢/ ٥٩٠)، ذيل الميزان (٥٣٧)].

قلت: الأحاديث التي يرويها عبد العزيز، وفيها مخالفة للثقات، أو تفرُّد، العهدة فيها على ابنه إبراهيم، وقد سبق أن تكلمنا عليه، وفي هذا الحديث ـ مثلاً ـ فإن رواية إبراهيم عنه فيها اضطراب، ونكارة، بخلاف رواية الثقات [ابن جريج، ومحمد بن سعيد الطائفي] عنه، فليس فيها ما ينكر، تابعه مكحول عن ابن محيريز به على الأذان بالترجيع، وتابعه عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك على أصل القصة، مع الأذان بالترجيع.

فمثله يحسن حديثه، والحال هذه، ولا تؤثر فيه جهالة الحال، لوجود المتابعة، وخلوه من النكارة، والله أعلم.

ولذلك فقد صحح حديثه هذا: ابن خزيمة، وابن حبان، والجوزقاني، واحتج به

الشافعي، وأبو داود، والنسائي، ويحمل عليه تصحيح الترمذي، فإنه أولى بالتصحيح من رواية إبراهيم، والله أعلم.

* * *

﴿٥٠٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا النفيلي: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة، يذكر أنه سمع أبا محذورة، يقول: أَلْقَى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: «**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح**»

قال: وكان يقول في الفجر: «**الصلاة خير من النوم**».

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل بن زرَّاع النفيلي الحرَّاني: الدولابي في الكنى (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧/ ٣١٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٣/ ٦٧٣٢)، وفي الأوسط (٢/ ٢٣/ ١١٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١١/ ٣٥٦٧).

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٥/ ٧٩٣)، قال: حدثنا يعقوب بن حميد: نا إبراهيم بن إسماعيل: سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة ﷺ: أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيقول: الله أكبر الله أكبر، . . . فذكر مثل حديث ابن جريج، يعني: عن عبد العزيز.

قلت: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة: لم يترجم له البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان.

ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)]: يروي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، قال: سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة، وروايته عنه في سنن البيهقي (١/ ٤١٤)، وتقدم ذكرها قبل قليل في طرق حديث إبراهيم بن عبد العزيز [تحت الحديث رقم (٥٠٢)].

ورواية النفيلي قريبة من رواية بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز [تحت الحديث رقم (٥٠٢)]، غير أن الأخير زاد في الإسناد عبد العزيز بن عبد الملك.

وبعض الرواة قال في روايته: إبراهيم بن أبي محذورة، نسبه إلى جده الأعلى، فلعله من هنا دخل الوهم أو التصحيف على من وهم فيه، فجعل كنيته اسماً لأبيه.

ولم يترجم أصحاب التهذيب لإبراهيم بن إسماعيل بأكثر من كونه: روى عن جده، وعنه أبو جعفر النفيلي، زاد ابن حجر (١/ ٥٨): «ضعفه الأزدي»، بينما قال في ترجمة إبراهيم بن عبد العزيز (١/ ٧٥): «وقال الأزدي: إبراهيم بن أبي محذورة وإخوته: يُضعَّفون»، وقول الأزدي ألصق بترجمة ابن عبد العزيز؛ إذ هو الأشهر، فأخطأ ابن حجر حين نقل هذا التضعيف إلى ترجمة إبراهيم بن إسماعيل، وكذلك أخطأ مغلطاي حين نقل كلام ابن معين في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل ـ من الإكمال (١/ ١٨٠) ـ، ولم يقره ابن حجر على ذلك، فنقل كلام ابن معين إلى ترجمة إبراهيم بن عبد العزيز.

وبهذه القرائن ينقدح في النفس أن إبراهيم بن إسماعيل هذا إنما هو: إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، ويؤكد ذلك أن ابن أبي حاتم ذكر النفيلي فيمن يروي عن إبراهيم بن عبد العزيز [الجرح (٢/ ١١٣)]، وفي نفس الوقت لم يترجم لإبراهيم بن إسماعيل، ولم أقف على رواية النفيلي عن إبراهيم بن عبد العزيز، مع طول بحث.

فهما عندي واحد، وهِم النفيلي في اسم أبيه، فسماه إسماعيل، وإنما هو: أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، والنفيلي وإن كان ثقةً حافظاً، إلا أن مثل هذا الوهم لم يسلم منه أحد، بل وقع مثله لمن هو أحفظ من النفيلي بدرجات.

ولا أُراه هو إبراهيم بن إسماعيل المكي، الذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء»، وترجم له الفسوي في المعرفة في باب من يُرغب عن الرواية عنهم، وترجم له ابن عدي في كامله، وذكره ابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٦٢/ ٢٤٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٠ و٥٢ ـ ٥٣)، الكامل (١/ ٢٣٦)، ضعفاء ابن شاهين (٤٧)، الميزان (١/ ٢٠)، اللسان (١/ ٢٤٢)، وانظر: الكامل (١/ ٢٣٢ و٢٣٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٥١)].

وعلى هذا يعود هذا الحديث إلى حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، فيصير هذا هو الوجه التاسع من أوجه الاختلاف على إبراهيم في هذا الحديث، واضطرابه فيه، والله أعلم.

* * *

〈٥٠٥〉 **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن داود الإسكندراني: ثنا زياد ـ يعني: ابن يونس ـ، عن نافع بن عمر ـ يعني: الجُمَحي ـ، عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان، يقول: **الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن**

لا إله إلا الله، . . . ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد الملك، ومعناه.

حديث حسن

وهذا إسناد صحيح إلى عبد الملك بن أبي محذورة، ونافع بن عمر الجمحي: مكي، ثقة ثبت.

• وقد تابعه: النعمان بن راشد على الإسناد، ووهم في متنه:

قال الطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٦٢/ ٦٠٧٩): وحدثنا إبراهيم بن أبي داود [إبراهيم بن سليمان بن داود الأسدي البرلسي: ثقة حافظ متقن. تاريخ دمشق (٦/ ٤١٤)، الأنساب (١/ ٣٢٨)، السير (١٢/ ٦١٢) و(١٣/ ٣٩٣)]: حدثنا قيس بن حفص الدارمي [ثقة، له أفراد]: حدثنا المعتمر بن سليمان [ثقة]: حدثني أبو الجراح المهري [قال الطحاوي بأنه النعمان بن أبي شيبة، وهو: ثقة]، عن النعمان بن راشد، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة وأراد أن يسير إلى حنين نزل البطحاء، قال: فجئنا فأذَّنَّا، قال: فبعث رسول الله ﷺ الخيل، فأحاطت بنا، فذُهِب بنا إلى النبي ﷺ، قال: «**أذِّنوا**» فأذنت، فسمعتُ للجبل من صوتي صلصلةً، فقال لي رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ قد أراد بك خيراً، فكن مع عتَّاب بن أَسِيد، فأذِّن له، فإذا بلغت في الأذان: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قل: الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

قال الطحاوي: «وهذا الحديث فمن أحسن ما يروى في هذا الباب، وأبو الجراح الذي رواه اسمه: النعمان بن أبي شيبة».

قلت: فإسناده صحيح إلى النعمان بن راشد الجزري، وتابع أبا الجراح المهري عليه عن النعمان: محمد بن راشد المكحولي [صدوق]، ومروان بن معاوية الفزاري [ثقة]:

أخرجه من طريق المكحولي: الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٤).

لكن النعمان: ضعفه الجمهور، وقال أحمد: «ليس بقوي في الحديث، تعرف فيه الضعف»، وقال البخاري وأبو حاتم: «في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل» [التهذيب (٤/ ٢٣٠)، الميزان (٤/ ٢٦٥)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٦/ ٥٢٧١)، التاريخ الكبير (٨/ ٨٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٨)، المعرفة والتاريخ (١/ ٣٤٥) و(٢/ ٤٥٣)، المدخل للحاكم (٤/ ٢٠٦)]، وهي متابعة جيدة، لكن النعمان وهِم فيها حيث قال: «وأراد أن يسير إلى حنين»، وفي رواية ابن جريج عن عثمان بن السائب، وعن عبد العزيز بن عبد الملك: «مَقفَل رسول الله ﷺ من حنين»، وهو الصواب.

• **ووجدت متابعة أخرى لكن لا تصح:**

قال ابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٩١/ ٧٤٥): نا محمد بن هشام بن أبي الدميك

[لا بأس به. الثقات (٩/ ١١٦)، سؤالات الحاكم (١٧٦)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٦١)]: نا سليمان بن الفضل الزيدي: نا أبو بكر بن عياش، عن عمرو بن قيس، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، قال: لما فتحت مكة، وتوجه النبي ﷺ إلى الطائف، خرجت مع الغلمان، وكنت غلاماً صبيتاً، فسمعت أذان مؤذن النبي ﷺ، فأذنت، فحكيته، فدعاني النبي ﷺ فقال: «**أنت على أذان مكة**»، وقال: «**اجعل الأذان الأول مثنى مثنى، واجعل فيه: الصلاة خير من النوم**».

ولا يصح هذا عن عمرو بن قيس، ولا عن أبي بكر بن عياش؛ فإن سليمان بن الفضل الزيدي: قال ابن عدي: «ليس بمستقيم الحديث، قد رأيت له غير حديث منكر» [الكامل (٣/ ٢٩١)، اللسان (٤/ ١٦٧)، المغني (١/ ٢٨٢)].

❁ هكذا رواه: نافع بن عمر الجمحي [مكي، ثقة ثبت]، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]:

روياه عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ.

فزادا في الإسناد: عبد الله بن محيريز، بين عبد الملك وأبي محذورة، وهو الصواب.

وخالفهما: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة [مجهول الحال]، وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة [ضعيف]، وعمر بن قيس المكي [متروك]، وحبيب بن قيس [مجهول]:

رووه عن عبد الملك عن أبيه، واختلفوا في سياقه، ولم يرفعه حبيب. وتقدم تخريج طرقهم في الحديث المتقدم برقم (٥٠٠) و(٥٠٢).

وعبد الملك بن أبي محذورة: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، واحتج به أبو داود، والنسائي، وقوّى حديثه الطحاوي، فمثله يحتمل حديثه مع المتابعة، وقد قبل حديثه الأئمة، والله أعلم [وانظر: بيان الوهم (٣/ ٣٤٦)].

* * *

قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار، قال: سألتُ ابنَ أبي محذورة، قلت: حدِّثني عن أذان أبيك، عن رسول الله ﷺ، فذكر فقال: **الله أكبر الله أكبر، قطُّ**.

حديث منكر

وصله الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥/ ٦٧٣٦)، والدارقطني (١/ ٢٤٣).

من طريق: علي بن عبد العزيز: ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا داود بن أبي عبد الرحمٰن القرشي: ثنا مالك بن دينار، قال: صعدت إلى ابن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذَّن، فقلت له: أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ؟ فقال: كان يبدأ فيكبر، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرةً مرةً، ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حتى يأتي على آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. [واللفظ ملفق منهما].

قال الدارقطني: «تفرد به داود».

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، وإنما الترجيع في الشهادتين فقط، والمحفوظ في التكبير التربيع.

وداود بن أبي عبد الرحمٰن أبو سليمان القرشي، البصري الناجي: قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ» [التاريخ الكبير (٣/ ٢٤١)، الجرح والتعديل (٣/ ٤١٧)، الثقات (٦/ ٢٨٨)]، ويبدو أنه قليل الرواية، فلا يحتمل التفرد من مثله، ومسلم: هو الفراهيدي الحافظ، وعلي: هو الإمام البغوي الحافظ، وابن أبي محذورة: يغلب على الظن أنه عبد الملك، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: وكذلك حديث جعفر بن سليمان، عن ابن أبي محذورة، عن عمه، عن جده، إلا أنه قال: ثم تَرْجِعُ فترفعُ صوتك: **الله أكبر الله أكبر.**

حديث ضعيف

لم أقف على من وصله.

وابن أبي محذورة هذا: هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وهو: ضعيف، تقدم الكلام عليه، وأنه قد اضطرب في رواية هذا الحديث، فإن صح هذا عنه، فيكون وجهاً عاشراً من اضطرابه في هذا الحديث، حيث جعل التكبير داخلاً في الترجيع، وإنما الترجيع في الشهادتين فقط، والله أعلم.

ومما لم يذكره أبو داود:

١ ـ سفيان الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: **حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣ و١٤/ ٦٤٧ و٦٤٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٠/ ١٦٢٣)، وأحمد في المسند (٣/ ٤٠٨)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٦٧/ ١٠٧٠ و١٠٧١)،

وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٤٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٢/ ١٨٢١)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٤١/ ١٣١٦)، وأبو يعلى في المعجم (١٣٦) واللفظ له بإسناد صحيح إلى الثوري. وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢/ ١١٧٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٠٨ - ٦٠٩/ ١٠٨٨)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٦٣ و٣٦٤/ ٦٠٨٠ و٦٠٨١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٥/ ٦٧٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤١٢/ ٣٥٦٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥١)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١٩٨ و١٩٩).

قال عبد الرحمٰن بن مهدي والنسائي عن شيخ الثوري: «وليس بأبي جعفر الفَرَّاء»، لكن وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان عند الفاكهي: «عن أبي جعفر الفراء» هكذا منسوباً، وكذا عند أبي نعيم الفضل بن دكين في الصلاة عن الثوري به منسوباً، وقال مسلم في الكنى (٥٠٦): «أبو جعفر كيسان الفراء سمع أبا آمنة وأبا سلمان»، وقال في موضع آخر (١٥٢٢): «أبو سلمان همام المؤذن: عن أبي محذورة، روى عنه أبو جعفر الفراء»، وتابعه ابن منده في فتح الباب (١٤٣٦ و٣٦٦٧)، والذهبي في المقتنى (٢٧٥٧)، وفي الكاشف (٢/ ٤٣١)، وقال المزي في التهذيب (٣٣/ ١٩٨): «والصحيح: أنه الفراء، نسبه إسماعيل بن عمرو البجلي عن سفيان في هذا الحديث، وذكر مسلم وغير واحد: أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سلمان ويروي عنه سفيان هو الفراء»، وتردد فيه ابن حجر [انظر: التهذيب (٤/ ٥٠٥ و٥٣١)، التقريب (٦٩٧ و٧٠٦)]، والبجلي: ضعيف، وقد صحت من طريق غيره.

وعلى هذا: فالمثبِت مقدَّم على النافي، لما معه من زيادة علم، وهم أكثر عدداً، وأبو جعفر الفراء: ثقة، وأبو سلمان همام المؤذن: تابعي، روى عنه اثنان، وقال ابن حجر في التقريب (٧٠٦): «مقبول» يعني: عند المتابعة، وقد توبع، وقال ابن حزم: «وإسناده صحيح» [التلخيص (١/ ٢٠٢)، سبل السلام (١/ ١٢٠)]، والله أعلم.

ويشهد له في التثويب: حديث عثمان بن السائب المتقدم برقم (٥٠١)، وحديث كامل بن العلاء المتقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢)، وحديث النعمان بن راشد المتقدم تحت الحديث رقم (٥٠٥).

٢ ـ وما رواه: أبو بكر بن عياش: ثنا عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاما صبياً، فأذَّنتُ بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما بلغتُ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال رسول الله ﷺ: **«ألحق فيها: الصلاة خير من النوم»**.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٧)، وفي المشكل (١٥/ ٣٦١/ ٦٠٧٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٥/ ٦٧٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٠).

قال أبو نعيم: «لم يروه عن عبد العزيز إلا أبو بكر فيما أعلم».

قلت: لا يضره تفرده به، وإسناده صحيح [وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٤٣/ ٥٢١٢)].

وروي من حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي محذورة، تفرد به عنه: حجاج بن أرطأة، وليس بالقوي، ولم يبين السماع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩ و١٩٠ و١٩٤/ ٢١٥٧ و٢١٦٧ و٢١٧١ و٢٢٢٢)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ٧٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٤٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٨).

◙ وانظر أيضاً: السنن الصغرى للنسائي (٢/ ١٤/ ٦٤٩ ـ ٦٥٢)، السنن الكبرى (٢/ ٢٤٠ و٢٤١/ ١٦٢٥ ـ ١٦٢٨)، الصلاة لأبي نعيم (٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٨ و٢٣٩)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٥٧/ ١٧٧٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧ و١٨٨/ ٢١٤٤ و٢١٤٦ و٢١٥٠ و٢١٥٣ ـ ٢١٥٦)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٥٣٢)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٤٠/ ١٣١٣)، المعجم لابن قانع (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٧٥ و١٧٦/ ٦٧٤٠ ـ ٦٧٤٢)، سنن الدارقطني (١/ ٢٤٢ و٢٤٤)، تاريخ بغداد (١٣/ ٥٢٠).

◙ وأخيراً: فخلاصة القول في حديث أبي محذورة في الأذان بالترجيع، والإقامة مثنى مثنى: أنه حديث صحيح.

وأصح ما ورد فيه بتمامه: حديث همام، وحديث ابن جريج عن عثمان بن السائب، وحديث ابن جريج عن عبد العزيز، وقد صححها جماعة.

قال أبو بكر الأثرم: «قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه» [التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٣١)، الاستذكار (١/ ٣٧٠)].

وقال أحمد ـ في رواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني الرقي [ترجمته في طبقات الحنابلة (٢/ ٩٢) وغيرها] ـ: «ثبت أذان أبي محذورة» [الاعتبار (١/ ٣٠٣/ ث١٧)].

وقال الترمذي (١٩١): «حديث أبي محذورة في الأذان: حديث صحيح»، وقال بعد حديث همام (١٩٢): «هذا حديث حسن صحيح».

وقال أبو بكر ابن خزيمة (١/ ١٩٦) بعد حديث همام، وحديث ابن جريج عن عبد العزيز، وحديث ابن جريج عن عثمان بن السائب: «فخبر أبي محذورة: ثابت صحيح من جهة النقل».

وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٦٠): «حديث أبي محذورة في الترجيع: حديث صحيح».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٩٩): «وأما حديث أبي محذورة في الترجيح: فصحيح».

ومما يستفاد من مجموع الطرق ـ مما هو صالح في باب المتابعات ـ:

١ ـ ثبوت التثويب في حديث أبي محذورة، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح، وقد تقدم قريباً.

٢ ـ أن التثويب يكون في الأذان الأول من الصبح، لحديث عثمان بن السائب.

٣ ـ أن رفع الصوت في الترجيع بالشهادتين يكون في الثانية، لا في الأولى، لحديث ابن جريج عن عبد العزيز (٥٠٣).

٤ ـ أن إقامة أبي محذورة كأذان بلال، مع زيادة: قد قامت الصلاة، مرتين، لحديث همام، وعليه: فعدد كلمات الأذان تسع عشرة، وعدد كلمات الإقامة سبع عشرة، والله أعلم.

وقد روي الترجيع أيضاً من حديث سعد بن عائذ القرظ: فذكر أذان بلال، وإقامته، فزاد في أذانه الترجيع، والإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة، مرة واحدة.

أخرجه مطولاً ومختصراً: ابن ماجه (٧٣١)، والحاكم (٣/ ٦٠٧)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ١٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤/ ١١٦٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٣/ ١٠٧٣) و(٦/ ٣٩ و٤٠/ ٥٤٤٨ و٥٤٥٠)، وفي الصغير (٢/ ٢٨٢/ ١١٧١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٥/ ٣١٨٤ و٣١٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٤ و٤١٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ٥٥٤)، وفي الخلافيات (١/ ٥١٤ ـ مختصره)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦٤٦).

وهو حديث منكر.

ومداره على عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، وهو: ضعيف، قال ابن معين: «ضعيف»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة أخرى: «لم يصح حديثه»، وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم»، وذكره ابن عدي في ضعفائه، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف له حال»، وخالفهم ابن حبان فأورده في ثقاته [التهذيب (٢/ ٥١٠)، الميزان (٢/ ٥٦٦)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٧) و(٦/ ٥٠٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٧)، الكامل (٤/ ٣١٣)، بيان الوهم (٣/ ٣٤٧)، المغني (٢/ ٣٨٠) وقال: «في حديثه نكارة»].

واختلف فيه على عبد الرحمٰن بن سعد هذا، وفي إسناده أيضاً: عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، قال عثمان بن سعيد الدارمي لابن معين: كيف حال هؤلاء؟ فقال: «ليسوا بشيء» [تاريخ الدارمي (٦٠٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١٥٧) و(٦/ ١٠٢ و٣٩١)، الثقات (٧/ ١٧٠) و(٨/ ٥١٦)، المغني (١/ ٣٥٤) و(٢/ ٤٥٨ و٤٦٤)، اللسان (٤/ ٥٦٢) و(٦/ ٤٤ و٥٦)، التقريب (٤٥٢)].

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٢): «لا يختلف في أن بلالاً كان لا يُرجِّع» وفي نصب الراية (١/ ٢٦٤): «قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لا يصح، والصحيح: أن بلالاً كان لا يرجع».

قلت: وكان يقول: قد قامت الصلاة، مرتين، والله أعلم.

* * *

﴿٥٠٦﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عمرو بن مرزوق: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعت ابن أبي ليلى، (ح) وحدثنا ابن المثنى: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ: سمعت ابن أبي ليلى، قال: أُحِيلَتْ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد أعجبني أن تكون صلاةُ المسلمين** ـ أو قال: **المؤمنين** ـ **واحدةً، حتى لقد هَمَمْتُ أن أَبُثَّ رجالاً في الدُّور؛ ينادون الناس بِحِينِ الصلاة، وحتى هَمَمْتُ أن آمُرَ رجالاً يقومون على الآطام؛ ينادون المسلمين بِحِينِ الصلاة**»، حتى نَقَسُوا، أو: كادوا أن يَنْقُسُوا.

قال: فجاء رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني لَمَّا رجعتُ لِمَا رأيتُ من اهتمامك، رأيتُ رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذَّن، ثم قعد قَعْدَةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقولَ الناسُ ـ قال ابن المثنى: أن تقولوا ـ، لقلتُ: إني كنتُ يقظاناً غيرَ نائمٍ، فقال رسول الله ﷺ: ـ وقال ابن المثنى: ـ «**لقد أراك الله ﷻ خيراً**» ـ ولم يقلْ عمرو: لقد ـ «**فَمُرْ بلالاً فليؤَذِّن**» قال: فقال عمر: أما إني قد رأيتُ مثلَ الذي رأى، ولكني لما سُبِقْتُ استحييت.

قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرَّجُلُ إذا جاء يَسْأَلُ، فَيُخْبَرُ بما سُبِقَ من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بَيْنِ: قائمٍ، وراكعٍ، وقاعدٍ، ومُصَلٍّ مع رسول الله ﷺ.

قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين، عن ابن أبي ليلى: حتى جاء معاذ ـ قال شعبة: وقد سمعتها من حصين ـ فقال: لا أراه على حالٍ... إلى قوله: «**كذلك فافعلوا**».

قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق، قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه ـ قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين ـ قال: فقال معاذ: لا أراه على حالٍ إلا كنتُ عليها، قال: فقال: «**إن معاذاً قد سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كذلك فافعلوا**».

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ أَمَرَهُمْ بصيام ثلاثة أيام، ثم أُنْزِلَ رمضانُ، وكانوا قوماً لم يَتَعَوَّدُوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان مَن لم يَصُمْ أَطْعَمَ مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فَأُمِرُوا بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكلَ لم يأكلْ حتى يُصْبِحَ، قال: فجاء عمرُ فأراد امرأتَه، فقالت: إني قد نِمْتُ، فظنَّ أنها تَعْتَلُّ؛ فأتاها، فجاء رجلٌ من الأنصار، فأراد الطعام، فقالوا: حتى نُسَخِّنَ لك شيئاً، فنام، فلما أصبحوا أُنزِلَت عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

حديث ضعيف، والصحيح: مرسل

أخرجه من طريق أبي داود عن عمرو بن مرزوق: البيهقي في السنن (٣/ ٩٣) و(٤/ ٢٠١)، وفي المعرفة (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣/ ٢٤٣٥)، وفي الدلائل (٧/ ١٨)، وفي فضائل الأوقات (٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٦) ورواه من طريق آخر أيضاً عن عمرو.

وأخرجه من طريق غندر: ابن خزيمة (١/ ١٩٩/ ٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ١٣٧ و١٣٨/ ٢٧٣٨ و٢٧٤١)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٤).

وتابع عمرو بن مرزوق، ومحمد بن جعفر عليه عن شعبة به: معاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي: أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ١٣٧ و١٣٨/ ٢٧٣٩ و٢٧٤٢)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣/ ٢٤٣٦).

قال ابن خزيمة: «ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ولم يقل: عن عبد الله بن زيد، ولا عن معاذ، وقال: حدثنا أصحابنا، ولم يسم أحداً منهم».

* * *

٥٠٧ قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، عن أبي داود.

(ح) وحدثنا نصر بن المهاجر: ثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أُحِيلَتْ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ، وأُحيلَ الصيامُ ثلاثةَ أحوالٍ.

وساق نصرٌ الحديثَ بطوله، واقتصَّ ابن المثنى منه قصةَ صلاتهم نحو بيت المقدس قَطْ.

قال: الحال الثالث: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى ـ يعني: نحو بيت المقدس ـ ثلاثةَ عشرَ شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجَّهه الله ﷻ إلى الكعبة. وتمَّ حديثه.

وسَمَّى نصرٌ صاحبَ الرُّؤيا، قال: فجاء عبد الله بن زيد ـ رجلٌ من الأنصار ـ، وقال فيه: فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة مرتين، حيَّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم أمهل هُنَيَّةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حيَّ على الفلاح: قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة.

قال: فقال رسول الله ﷺ: **«لَقِّنْها بلالاً»** فَأَذَّنَ بها بلال.

وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يومَ عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤] فكان من شاء أن يصومَ صام، ومن شاء أن يُفطرَ ويُطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك، فهذا حَوْلٌ.

فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَثَبَتَ الصيامُ على مَن شهِد الشهرَ، وعلى المسافر أن يقضيَ، وثَبَتَ الطعامُ للشيخ الكبير والعجوز اللَّذَيْنِ لا يستطيعان الصوم.

وجاء صِرْمَةُ وقد عَمِلَ يومَه... وساق الحديث.

حديث ضعيف، والصحيح: مرسل

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٥٦٧) مختصراً. ومن طريقه: أبو داود (٥٠٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٦/ ٢١٦١)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦/ ١٣٤٤)، وفي أحكام القرآن (١٩٧).

وأخرجه من طريق يزيد بن هارون: ابن خزيمة (١/ ١٩٨/ ٣٨١)، وأحمد (٥/ ٢٤٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٣٠٤ و٣١٥/ ١٦٢٢ و١٦٧٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٢٥٩/ ١٣٦٢ و١٣٦٣).

وتابعهما عليه عن المسعودي به: أبو النضر هاشم بن القاسم، وآدم بن أبي إياس، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويونس بن بكير، وعاصم بن علي:

أخرجه: ابن خزيمة (١/ ١٩٨/ ٣٨١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٩ ـ ٥٠)، والحاكم (٢/ ٢٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٤٦)، وابن إسحاق في السيرة (٥/ ٢٧٧/ ٤٦٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ١٣٦ و١٣٨/ ٢٧٣٦ و٢٧٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٩١ و٤٢٠ ـ ٤٢١) و(٢/ ٢٩٦) و(٣/ ٩٣) و(٤/ ٢٠٠).

رواه أحمد بتمامه عن أبي النضر، ويزيد بن هارون، ولفظه:

عن معاذ بن جبل قال: أُحِيلَتِ الصلاةُ ثلاثة أحوالٍ، وَأُحِيلَ الصيامُ ثلاثة أحوالٍ.

فأما أحوالُ الصلاة: فإن النبي ﷺ قدم المدينةَ وهو يصلي سبعةَ عشرَ شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] قال: فوجَّهه الله إلى مكة. قال: فهذا حولٌ.

قال: وكانوا يجتمعون للصلاة، وَيُؤْذِنُ بها بعضهم بعضاً، حتى نَقَسوا أو كادوا يَنْقُسُون، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني رأيتُ فيما يرى النائمُ، ولو قلتُ: إني لم أكن نائماً، لصدقتُ، إني بينا أنا بين النائم واليقظان، إذ رأيتُ شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلةَ، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، مثنى مثنى، حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعةً، قال: ثم قال مثلَ الذي قال، غير أنه يزيد في ذلك: قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«علِّمها بلالاً فَلْيُؤَذِّنْ بها»** فكان بلالٌ أولَ من أذَّن بها، قال: وجاء عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله ﷺ! إنه قد طاف بي مثل الذي أطاف به، غير أنه سبقني. فهذانِ حولانِ.

قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ، قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء: كَمْ صلى؟ فيقول: واحدةً أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حالٍ أبداً إلا كنتُ عليها، ثم قضيتُ ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: **«إنه قد سنَّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا»**، فهذه ثلاثة أحوال.

وأما أحوال الصيام: فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام ـ وقال يزيد: فصام تسعةَ عشرَ شهراً من ربيع الأول إلى رمضان، من كل شهر ثلاثة

أيام ـ، وصام يوم عاشوراء، ثم إن الله ﷻ فرض عليه الصيام، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ إلى هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: البقرة: ١٨٣، ١٨٤] قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه.

قال: ثم إن الله ﷻ أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: فأثبت الله صيامَه على المقيم الصحيح، ورخَّص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان.

قال: وكانوا يأكلون ويشربون، ويأتون النساء، ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار، يقال له: صِرْمَة، ظل يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام، فلم يأكلْ ولم يشربْ حتى أصبح، فأصبح صائماً، قال: فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً، قال: «**مالي أراك قد جهدتَ جهداً شديداً؟**» قال: يا رسول الله ﷺ! إني عملتُ أمس، فجئتُ حين جئتُ فألقيتُ نفسي فنمتُ، وأصبحتُ حين أصبحتُ صائماً، قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جاريةٍ ـ أو: من حُرَّةٍ ـ بعد ما نام، وأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال يزيد: فصام تسعةَ عشرَ شهراً من ربيع الأول إلى رمضان.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، هكذا قال، وغفل عن علته، وبيَّنها غيره.

قال ابن خزيمة (١/ ٢٠٠): «هذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جايز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة»، وأسنده إليه البيهقي (١/ ٤٢١).

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٠) (٢/ ١٤ ـ ط حمدي السلفي): «وهذا خبر باطل مقلوب من أوله إلى آخره، ليس لمعاذ بن جبل في هذا الخبر ذكر، والخبر عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى مرسل، أسنده ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة، وليس لفظه هكذا، إنما الخبر في قصة عبد الله بن زيد: الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد [بن عبد ربه] عن أبيه، وسعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد».

وقال البيهقي (١/ ٣٩١): «عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً؛ فهو مرسل».

وقال (١/ ٤٢١): «والحديث مع الاختلاف في إسناده: مرسل؛ لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً، ولا عبد الله بن زيد، ولم يسم من حدثه عنهما، ولا عن

أحدهما،... ثم أسند قول ابن خزيمة المتقدم ثم قال: وأمثل إسناد روي في تثنية الإقامة: حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى،... مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة، فالمدنيون يروونها مفردة، والكوفيون يروونها مثنى مثنى، وإسناد المدنيين موصول، وإسناد الكوفيين مرسل، ومع موصول المدنيين مرسل سعيد بن المسيب، وهو أصح التابعين إرسالاً، ثم ما روينا من الأمر بالإفراد بعده، وفعل أهل الحرمين، وبالله التوفيق».

وقال (٢/ ٢٩٦): «ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن: حدثنا أصحابنا، قال: كان الرجل إذا جاء... فذكر معناه، وذلك أصح؛ لأن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً».

وقال (٤/ ٢٠٠): «هذا مرسل؛ عبد الرحمٰن لم يدرك معاذ بن جبل».

قلت: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة، لكنه اختلط بأخرة، وسماع هؤلاء منه بعد الاختلاط: يزيد بن هارون، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي [نص عليهم أحمد]، وأبي داود الطيالسي، ويلحق بهم: آدم بن أبي إياس، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويونس بن بكير؛ إذ لم يُذكر أحدٌ منهم فيمن روى عن المسعودي قبل الاختلاط [انظر: التهذيب (٢/ ٥٢٣)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، الكواكب النيرات (٣٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، وغيرها].

❁ وقد اختلف في هذا الحديث على عمرو بن مرة:

١ ـ فرواه المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل به.

وقد رواه المسعودي بعد ما اختلط.

وممن تابع المسعودي على هذا الوجه:

أ ـ حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يبين السماع في هذا الحديث]، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيمَ، عن علي،

وعن عمرو بن مُرَّةَ، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قالا: قال النبي ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ فلْيصنعْ كما يصنعُ الإمام**».

أخرجه الترمذي (٥٩١)، والشاشي (٣/ ٢٥٧/ ١٣٥٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٢/ ٢٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩٠/ ٨٢٦)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ١٣٣).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ لا نعلم أحداً أسنده إلا ما رُوي من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجلُ والإمام ساجدٌ فليسجدْ، ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام، واختار عبد الله بن المبارك: أن يسجدَ مع الإمام، وذَكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفعُ رأسه في تلك السجدة حتى يُغفرَ له».

وقال الحازمي: «هذا حكم ثابت معمول به».

قلت: وهذا لا ينافي كون الحديث معلولاً، فقد ضعفه الترمذي مع كون العمل عليه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤١): «إسناد حديث علي ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥١) فقال: «ولم يبين موضع العلة منهما:

فأما حديث علي: فمن رواية حجاج، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي، حجاج: هو ابن أرطاة، وهو: ضعيف، مدلس عن الضعفاء.

وأما حديث معاذ: فمن رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عنه، ولم يسمع منه»، وكذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥١٥).

قلت: هكذا رواه عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي [لا بأس به، وكان يدلس] عن حجاج به.

ورواه أبو شهاب الحناط [الأصغر، وهو: عبد ربه بن نافع الكناني الكوفي نزيل المدائن: صدوق يهم]، وأبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق يخطئ]:

كلاهما: عن الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكراه. ولم يذكرا حديث علي.

أخرجه الشاشي (٣/ ٢٥٦ ـ ١٣٥٨/٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٢/ ٢٦٩) [وفي سنده تصحيف]. والدارقطني في العلل (٦/ ٦١).

وخالفهم: إبراهيم بن الزبرقان [ليس به بأس. اللسان (١/ ٢٨١)] فرواه عن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أشياخهم، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الشاشي (٣/ ٢٥٨/ ١٣٦١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٢/ ٢٦٨).

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، وهي منقطعة؛ فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يدرك معاذ بن جبل، قيل للدارقطني: «فصح سماع عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن معاذ؟ قال: فيه نظر؛ لأن معاذاً قديم الوفاة، مات في طاعون عمواس، وله نيف وثلاثون سنة».

هذا من جهة الإسناد، وأما من جهة المتن، فالحفاظ يروونه من قول معاذ وفعله، وإقرار النبي ﷺ له بقوله: «**إن معاذاً قد سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كذلك فافعلوا**»، وهذا الحديث من أوهام حجاج.

ب ـ زيد بن أبي أنيسة [ثقة حافظ]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل: أن الصلاةَ أُحيلت ثلاثة أحوال، فذكر أحوالها قط.

وقال في قصة معاذ في المسبوق: فقال ﷺ: «**قد سَنَّ لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدُكم وقد سُبِقَ بشيء من الصلاة فَلْيُصَلِّ مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فَلْيَقْضِ ما سبقه به**».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ (٢٤)، وعنه: ابن

أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٤ و١٣٥/ ٢٧١ و٢٧٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٢/ ١٣٤).

من طريق فليح بن سليمان، عن زيد به.

هكذا رواه فليح، وهو: مدني، ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ٤٠٤). الميزان (٣/ ٣٦٥)].

وخالفه من هو أحفظ منه وأثبت، وأعلم بحديث زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي منه:

فقد رواه عبيد الله بن عمرو [الجزري الرقي، ثقة فقيه، كان راوياً لزيد بن أبي أنيسة. انظر: التهذيب (٣/ ٢٤)]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا،... فذكره.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٤)، وفي أحكام القرآن (١٩٦).

وهذا هو الصواب، والله أعلم.

٢ ـ ورواه شعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ: سمعت ابن أبي ليلى، قال: أُحِيلَتْ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ. قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره، وقد تقدم.

وقد تابعه على هذا الوجه:

زيد بن أبي أنيسة [في المحفوظ عنه، وهو: ثقة حافظ]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا،... فذكره. وتقدم.

٣ ـ ورواه الثوري، عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمٰن، أنهما سمعا عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، يقول: كان النبي ﷺ قد أهمه الأذان... هكذا مرسلاً، فذكر قصة الأذان فقط.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٦١/ ١٧٨٨) عن الثوري. ومن طريقه: ابن خزيمة (١/ ١٩٨/ ٣٨٢).

قال ابن خزيمة: «ورواه الثوري، عن حصين وعمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ولم يقل: عن معاذ، ولا عن عبد الله بن زيد، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولا أصحاب محمد، بل أرسله»، ثم قال: «سمعت محمد بن يحيى يقول: وابن أبي ليلى لم يدرك ابن زيد».

٤ ـ ورواه قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب (٥١١)]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال: همَّ رسول الله ﷺ أمرُ الصلاة حتى نعس أو كاد، قال: فانصرفتُ... فذكر قصة الأذان.

أخرجه الشاشي (٣/ ٣٧ ـ ٣٨/ ١٠٨٤)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مطر [شيخ

للهيثم بن كليب، روى عنه أحاديث عن جماعة من أهل الكوفة، ولم أقف على ترجمته]: نا طلق بن غنام [كوفي، ثقة]: نا قيس به.

لكن رواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت] في كتاب «الصلاة» (١٨٠)، قال: حدثنا قيس بن الربيع، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: همَّ رسول الله ﷺ بالأذان حتى نقس، أو: كاد أن ينقس، قال: «**لقد هممت أن آمر رجالاً فيقومون على آطام المدينة فيؤذنون الناس**» فجاء عبد الله بن زيد، قال: رأيت رؤيا. . . فذكر الأذان.

وهذا الصواب: مرسل؛ فيكون بذلك متابعاً للثوري على إرساله.

٥ ـ ورواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [صدوق، سيئ الحفظ جداً]، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قال: **كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة**.

رواه هكذا مختصراً، وروي عنه مطولاً بقصة الأذان فقط.

أخرجه الترمذي (١٩٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٢/ ٩/ ١٧٧)، وابن خزيمة (١/ ١٩٧/ ٣٨٠)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٧/ ٢١٣٩)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (١٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٥٦٢ و٥٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٦/ ١٩٣٨)، والشاشي في مسنده (٣/ ٣٥ و٣٧/ ١٠٨١ و١٠٨٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٩١ و١٩٢)، والدارقطني (١/ ٢٤١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩١)، والبيهقي (١/ ٤٢١).

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن زيد: رواه وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، **أن عبد الله بن زيد** رأى الأذان في المنام.

وقال شعبة: عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام.

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من عبد الله بن زيد.

وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة.

قال أبو عيسى: ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئاً إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه».

وقال ابن حبان: «وهذا خبر مرسل لا أصل لرفعه».

وقال الدارقطني: «ابن أبي ليلى هو: القاضي محمد بن عبد الرحمٰن: ضعيف الحديث، سيء الحفظ.

وابن أبي ليلى: لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد.

وقال الأعمش والمسعودي: عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، ولا يثبت.

والصواب: ما رواه الثوري وشعبة، عن عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي ليلى: مرسلاً. وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه: متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون».

٦ - ورواه الأعمش، واختلف عليه:

أ - فرواه أبو بكر بن عياش [ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: قام رجل من الأنصار: عبد الله بن زيد... فذكر قصة الأذان فقط، وفيه أنه أذن وأقام مثنى مثنى.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢)، وابن خزيمة (١/ ١٩٨/ ٣٨١)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٤٢)، وفي العلل (٦/ ٦٠).

ب - ورواه عبد الله بن نمير [ثقة، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش: ثنا عمرو بن مرة: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ثنا أصحاب محمد ﷺ، قالوا: أُحيل الصومُ على ثلاثة أحوال: قدم الناس المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر، حتى نزل شهر رمضان، فاستكثروا ذلك وشقَّ عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه، رُخِّص لهم في ذلك، ونَسَخَه: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: فأمروا بالصيام.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٣٠٩/ ١٦٤٦)، والبيهقي (٤/ ٢٠٠)، وابن حجر في التغليق (٣/ ١٨٥)، وعلَّقه البخاري في صحيحه قبل الحديث (١٩٤٩) بصيغة الجزم، قال: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش به مختصراً.

ج - ورواه عيسى بن يونس [ثقة مأمون، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: ثنا أصحاب رسول الله ﷺ قال: أُحيلَ الصومُ على ثلاثة أحوال: فأما المريض: فرُخِّص لمن اشتد عليه أن يفطرَ ويطعمَ مكان كل يوم مسكيناً، فلم يكن عليه شيء، حتى نسخه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأُمِروا بالصوم.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٣٠٦/ ١٦٣٢)، بإسناد صحيح إلى عيسى.

وجعل الرخصة للمريض لا للمطيق، وكذا خالف في الآية الناسخة.

د - ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أصحاب الأعمش المقدمين فيه]، قال: نا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ: أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! رأيتُ في المنام كأن رجلاً قام، وعليه بردان أخضران، على جِذْمَةِ حائط، فأذن مثنى،

وأقام مثنى، وقعد قَعْدَةً، قال: فسمع ذلك بلالٌ، فقام فأذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قَعْدَةً.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٧/ ٣٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٥/ ٢١١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨/ ١١٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣١ و١٣٤)، وفي أحكام القرآن (١٩٥)، وابن شاهين في الناسخ (١٩٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٧)، والبيهقي (١/ ٤٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٧).

هـ ـ ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل، ببعض هذا الخبر.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٩/ ٣٨٤).

وقال: «ولم يذكر: عبد الله بن زيد، ولا معاذاً».

و ـ ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، عن سليمان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاةُ ثلاثةَ أحوال: فكان الرجل يقوم فيشير بالثوب بحضرة الصلاة، وكانوا قد نَقَسُوا أو: هَمُّوا أن يَنْقُسُوا، حتى هَمُّوا يبعثوا رجالاً على الآطام، فيشيرون بالثوب، فجاء رجل يقال له: صِرْمَة، إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! رأيت رجلاً نزل من السماء عليه ثوبان أخضران، نزل على جِذْمِ حائطٍ، فأذَّن مثنى مثنى، وكان التشهد مثنى مثنى، وكان آخر أذانه: الله أكبر الله أكبرَ، لا إله إلا الله، ثم قعد، ثم قام فكانت إقامته: مثنى مثنى، إلا أنه قال: قد قامت الصلاة، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «عَلِّمْها بلالاً».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٢١/ ٨٢٢)، قال: نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا حسين الجعفي، عن زائدة به.

هكذا جعل صرمة بدل عبد الله بن زيد، ورائي الأذان هو عبد الله بن زيد، وصرمة إنما وقعت له قصة النوم قبل أن يفطر، كما تقدم في الروايات قبلُ، قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٤٦٧): «وهو غلط نشأ عن سقط».

وهذا إسناد كوفي صحيح إلى الأعمش: حسين هو: ابن علي بن الوليد الجعفي: ثقة، أروى الناس عن زائدة، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي: كوفي، ثقة [الثقات (٨/ ٥١)، سؤالات الحاكم (٢)، السير (١٢/ ٥٠٨)].

ز ـ ورواه محمد بن فضيل [صدوق، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال،. . . فذكر الحديث بطوله.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠/ ٣٨٤).

وقال: «ولم يذكر: عبد الله بن زيد، ولا معاذ بن جبل، ولا أحداً من أصحاب النبي ﷺ، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولم يقل أيضاً: عن رجل».

ح ـ ورواه عبد الله بن داود الخريبي [ثقة]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء... فذكر قصة الأذان فقط، هكذا مرسلاً.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣١ و١٣٣)، وفي أحكام القرآن (١٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٣٩).

هكذا اضطرب الأعمش في رواية هذا الحديث عن عمرو بن مرة، ورواية الثوري وقيس بن الربيع: أقرب إلى الصواب، مرسلاً، ورواية شعبة لا تخالفهما كثيراً، فقوله: حدثنا أصحابنا: مرسل أيضاً.

وصحح المرسل: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وقد تقدم نقل كلامه في السنن، وقال في العلل (٦/ ٦٠): «وأرسله شعبة والثوري عن عمرو بن مرة، والمرسل أصح». وقال ابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٣٥): «**حديث مرسل لا يحتج به**».
وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٤٠٦)، الفتح لابن حجر (٤/ ١٨٨)، التلخيص (١/ ٢٠٣).

❁ ورواه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أيضاً: حصين بن عبد الرحمٰن، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد العزيز بن مسلم [القسملي: ثقة]: ثنا حصين، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن معاذ... بقصة المسبوق فقط.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، والهيثم بن كليب (٣/ ٢٥٧/ ١٣٦٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٣/ ١٣٥).

ب ـ ورواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمٰن، عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن رجل من الأنصار، يقال له: صرمة بن مالك، وكان شيخاً كبيراً،... فذكر قصة صرمة وعمر في الصيام.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ٦٢٨/ ١٣٤٥)، بإسناد صحيح إلى هشيم.

ج ـ ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيء الحفظ]، وسليمان بن كثير العبدي [لا بأس به، إلا في الزهري]، كلاهما: عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد... بقصة الأذان فقط.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٩/ ٣٨٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٦/ ١٩٣٩).

د، هـ، و، ز ـ خالفهم فأرسله: سفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن فضيل:

أربعتهم: عن حصين، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: مرسلاً، بقصة الأذان، وقصة معاذ في المسبوق، مفرقاً.

تقدم حديث شعبة برقم (٥٠٦)، وأخرج حديث البقية: ابن خزيمة (١/ ١٩٨/ ٣٨٢)،

وعبد الرزاق (١/ ٤٦١/ ١٧٨٨) و(٢/ ٢٢٩/ ٣١٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٥).

قال ابن خزيمة: «ورواه حصين بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي ليلى: مرسلاً، فلم يقل: عن عبد الله بن زيد، ولا عن معاذ، ولا ذكر أحداً من أصحاب النبي ﷺ، إنما قال: لما رأى عبد الله بن زيد من النداء ما رأى، قال له رسول الله ﷺ».

قلت: والمرسل أصح، ذهب إليه: ابن خزيمة والدارقطني.

وعلى هذا فالمحفوظ من حديث عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمٰن: مرسل، وهما أثبت من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى.

۞ وله إسناد آخر عن ابن أبي ليلى:

يرويه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٢١١) من طريق: إسماعيل بن عمرو البجلي، قال: ثنا المفضل بن صدقة، عن يزيد أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد... بقصة الأذان.

وإسناده ضعيف جداً؛ يزيد، والمفضل، وإسماعيل: ضعفاء [التقريب (٦٧٣)، اللسان (٨/ ١٣٨) و(٢/ ١٥٥)].

● **وعلى هذا فحديث الكوفيين في أذان بلال وإقامته مثنى مثنى: لا يصح،** وإنما يصح حديث المدنيين المتقدم برقم (٤٩٩)، الأذان: مثنى، والإقامة: فرادى.

۞ ومما روي في تثنية الإقامة أيضاً:

ما روى زياد بن عبد الله البكائي: ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: **أن بلالاً أذَّن لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك.** وفي رواية: **أن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٠ و١٠١/ ٢٤٥ و٢٤٦)، وفي الأوسط (٨/ ١٧/ ٧٨٢٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٩١)، والدارقطني (١/ ٢٤٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٩٩ ـ مختصره)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٨)، وفي الموضوعات (٢/ ١٨).

قال ابن حبان: «وهذا خبر باطل؛ ما أذَّن بلالٌ لرسول الله ﷺ مثنى مثنى، وما أقام مثل ذلك قط، إنما كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته فرادى، وهذا الخبر رواه الثوري والناس عن عون بن أبي جحيفة بطوله، ولم يذكروا فيه تثنية الأذان ولا الإقامة، وإنما قالوا: خرج بلال فأذن فقط».

وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن إدريس إلا زياد بن عبد الله».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم يرويه عن إدريس غير زياد البكائي».

وقال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف (١٨٠): «تفرد به زياد البكائي ـ وليس بقوي ـ عن إدريس الأودي» وكذا هو في كتاب «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن» لابن زريق (١٣٠)، ولم يذكر التفرد.

وقال البيهقي: «قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث وهم فيه زياد بن عبد الله عن إدريس الأودي؛ فإن هذا الحديث بعينه مخرَّج في الصحيح بهذا الإسناد، وليس فيه ذكر الصوتين، قال البيهقي: زياد بن عبد الله البكائي: كثير الوهم، قال الدارمي: سألت يحيى بن معين عن البكائي ـ أعني: زياداً ـ؟ قال: لا بأس به في المغازي، وأما عن غيره فلا. وقال ابن أبي شيبة: ذكرت ليحيى رواية منجاب عن إبراهيم بن يوسف عن زياد البكائي؟ فقال: كان زياد ضعيفاً، ثم روى عن عون عن أبيه: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ: مثنى مثنى، والإقامة فرادى».

وقال ابن الجوزي: «يرويه زياد عن إدريس الأودي، ووهم عليه فيه، وقال يحيى بن معين: زياد ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا أروي عنه، فإن قيل: فقد وثقه أحمد في رواية، وقال أبو زرعة: صدوق، قلنا: الجرح مقدم».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٨٠): «حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه: حديث منكر، وزياد بن عبد الله البكائي: روى له البخاري مقروناً بغيره، واحتج به مسلم، وصدَّقه جماعة، وتكلم فيه آخرون».

وعدَّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره في الميزان (٢/ ٩١).

وهو كما قالوا: حديث منكر؛ لتفرد البكائي به، وليس بالقوي في غير ابن إسحاق، وقد روى هذا الحديث جماعةٌ من الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه؛ فلم يذكروا فيه الصوتين، ولا تثنية الأذان، ولا الإقامة، وهو في الصحيحين [خ (٣٧٦ و٤٩٥ و٤٩٩ و٦٣٣ و٦٣٤ و٣٥٦٦ و٥٧٨٦ و٥٨٥٩)، م (٥٠٣)]، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٥٢٠).

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرادى فرادى. ذكره البيهقي في المعرفة (١/ ٤٤٣) هكذا معلقاً.

فإن قيل: رواه أبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٤٣) من طريق: إسماعيل بن عمرو، حدثنا معلى بن هلال وسلمة بن الفضل عن إدريس بن يزيد الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه به، ولم يذكر الإقامة.

فزال بذلك تفرد البكائي به، فيقال: أولاً: لم تُذكر فيه الإقامة، وثانياً: تفرد البكائي باقٍ لم يزل؛ إذ لا عبرة بهذه الرواية، فإن إسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف [انظر: اللسان (٢/ ١٥٥)]، والمعلى بن هلال بن سويد: من المعروفين بالكذب ووضع الحديث، وسلمة بن الفضل الأبرش: ثبت في ابن إسحاق، وفي غيره: يخطئ ويخالف، وعنده غرائب ومناكير [انظر: التهذيب (٢/ ٧٦) وغيره].

◙ **وتقدمت الإشارة إلى ما لا يصح من طرق حديث عبد الله بن زيد، وحديث بلال في تثنية الإقامة**، تحت الحديث رقم (٤٩٩)، وتحت الحديث رقم (٥٠٥) في آخر الكلام عليه.

وانظر فيما لا يصح أيضاً مما لم تسبق الإشارة إليه: المجروحين (١/ ٢٦٣)، مسند الشاميين (٢/ ٢٧٧/ ١٣٣٤)، نصب الراية (١/ ٢٦٩).

۞ وأخيراً: فإن الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وأذان بلال: ما رواه أهل المدينة، من تثنية الأذان، وإفراد الإقامة، وأما ما رواه أهل الكوفة من تثنية الأذان والإقامة معاً فلا يصح، إنما هو مرسل.

● قال ابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٢): «سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد» وأسند قول محمد بن يحيى الذهلي هذا أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٠ و٤١٥ و٤٢١)، وفي الصغرى (١/ ٢٠١)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٦)، وفي الخلافيات (١/ ٥٠٣ ـ مختصره).

وقال ابن خزيمة (١/ ١٩٧): «فأما ما رواه العراقيون عن عبد الله بن زيد: فغير ثابت من جهة النقل، وقد خلطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة» ونقله البيهقي في الخلافيات (١/ ٥٠٤ ـ مختصره).

وقال أيضاً (١/ ١٩٩): «هذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جايز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة» وأسنده عنه البيهقي في السنن (١/ ٤٢١).

وقال أبو بكر ابن المنذر (٣/ ١٣) بعد حديث المدنيين: «وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناداً أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال».

وقال الدارقطني في السنن (١/ ٢٤١): «وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه: متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٤٢١): «وأمثل إسناد روي في تثنية الإقامة: حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، . . . مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة: فالمدنيون يروونها مفردة، والكوفيون يروونها مثنى مثنى، وإسناد المدنيين موصول، وإسناد الكوفيين مرسل، ومع موصول المدنيين مرسل سعيد بن المسيب، وهو أصح التابعين إرسالاً، ثم ما روينا من الأمر بالإفراد بعده، وفعل أهل الحرمين، وبالله التوفيق»، وانظر أيضاً: المعرفة (١/ ٤٤٤ و٤٤٦).

وانظر: مستدرك الحاكم (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

● وأما حكم المسألة في الترجيح بين أذان بلال وأبي محذورة:

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣١): «قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله [يعني: الإمام أحمد] يُسأل: إلى أي أذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال؛ رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، ثم وصفه أبو

عبد الله: فكبر أربعاً، وتشهد مرتين، ولم يُرجِّع، قال أبو عبد الله: والإقامة: الله أكبر مرتين، وسائرها مرة مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من أقام مثنى مثنى لم أعنفه وليس به بأس، قيل لأبي عبد الله: حديث أبي محذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد». ونقل أبي بكر الأثرم ذكره أيضاً: ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٤)، وأسنده الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٠٣)، وانظر: شرح السنة (٢/ ٥٨)، مسائل ابن هانئ (١/ ٤١)، طبقات الحنابلة (١/ ٦٥) ترجمة أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة أبي بكر.

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢٠٢): «سألت أبي عن الإقامة: مثنى مثنى أحب إليك أم واحدة؟ فقال: الإقامة واحدة واحدة؛ إلا قوله: قد قامت الصلاة، يقولها مرتين».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وابن راهويه (١٦٦): «قلت لأحمد: كيف الأذان؟ قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة فرد، إلا قوله: قد قامت الصلاة، قال: مرتين. قال إسحاق: كما قال»، وقال في موضع ثانٍ (٤٦٢): «قال أحمد: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة»، وقال في موضع ثالث (٣٤٥٠): «قال إسحاق: وأما الذي نختار من الأذان والإقامة: أن يؤذن مثنى مثنى، ويقيم واحدة، إلا قوله: قد قامت الصلاة مرتين، وكذلك: الله أكبر الله أكبر في أوله وآخره، قال إسحاق: الله أكبر الله أكبر هو مرة».

وقال ابن خزيمة (١/ ١٩٤): «باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس الاختلاف المباح، فمباحٌ أن يؤذن المؤذن فيرجِّع في الأذان ويثني الإقامة، ومباحٌ أن يثني الأذان ويفرد الإقامة؛ إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنية الأذان والإقامة: فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما». وانظر: سنن البيهقي (١/ ٤١٨).

فإن قيل: إن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلاناً للإعلام، وخص أبا محذورة بذلك لأنه لم يكن مقراً بهما حينئذٍ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ، فسمع النبي ﷺ صوته فدعاه فأمره بالأذان، فقال: «ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ، ولا مما يأمرني به»، فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سراً ليُسلم بذلك، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا: كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن كان مسلماً ثابتَ الإسلام، ويعضده أن خبر أبي محذورة متروك بالإجماع؛ لعدم عمل الشافعي به في الإقامة وأبي حنيفة في الأذان.

فيقال: العبرة بثبوت الرواية، وقد ثبتت، فلا حجة بعد ذلك في النكير على من أخذ

بها، لا سيما وهذا ما فهمه أبو محذورة نفسه، أن الترجيع من الأذان، قال شيخ الإسلام (٢٢/ ٣٣٦): «والصواب أنه جعله من الأذان، وهذا هو الذي فهمه أبو محذورة، وقد عمل بذلك هو وولده، والمسلمون يقرونهم على ذلك بمكة وغيرها». انظر: المغني (١/ ٢٤٤)، المبدع (١/ ٣١٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٦٥): «الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو: تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته».

وقال في موضع آخر (٢٢/ ٧٠): «وإن الضلالة حق الضلالة أن يُنهَى عما أمر به النبي ﷺ».

وقال أيضاً (٢٢/ ٢٥٤): «فمن شفع الإقامة فقد أحسن، ومن أفردها فقد أحسن، ومن أوجب هذا دون هذا فهو مخطىء ضال، ومن والى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطىء ضال».

وقال (٢٢/ ٢٨٦): «فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة، فسواء رجَّع المؤذن في الأذان، أو لم يرجِّع، وسواء أفرد الإقامة، أو ثناها: فقد أحسن واتبع السنة، ومن قال: إن الترجيع واجب لابد منه، أو إنه مكروه منهي عنه، فكلاهما مخطىء، وكذلك من قال: إن إفراد الإقامة مكروه، أو تثنيتها مكروه، فقد أخطأ، وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد، كاختيار بعض القراءات على بعض، واختيار بعض التشهدات على بعض».

وقال (٢٢/ ٣٣٦): «إن ما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة، وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل، فالاقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر».

وقال في منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٩٥): «كل ما ثبت به النقل فهو صحيح سنة، ولا ريب أن تعليم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان وفيه الترجيع والإقامة مثناة كالأذان، ولا ريب أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ولم يكن في أذانه ترجيع، فنقل إفراد الإقامة صحيح بلا ريب، ونقل تثنيتها صحيح بلا ريب، وأهل العلم بالحديث يصححون هذا وهذا».

وانظر أيضاً: المجموع (٢٢/ ٣٧١)، القواعد النورانية (١٩)، منهاج السنة النبوية (٦/ ١٢٤).

وانظر: مسائل أحمد لأبي داود (١٨٦)، الحجة (١/ ٨٣ و٨٤)، المبسوط (١/ ١٢٩)، الاستذكار (١/ ٣٦٨)، اختلاف العلماء للمروزي (٦١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٨٧)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٩١)، سنن البيهقي (١/ ٤١٩)، المجموع للنووي (٣/ ١٠٢)، زاد المعاد (٢/ ٣٩٠).

٢٩ ـ باب في الإقامة

٥٠٨ **قال أبو داود:** حدثنا سليمان بن حرب وعبدُ الرحمٰن بن المبارك، قالا: ثنا حماد، عن سِمَاك بن عطيةَ، (ح).

وحدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا وُهَيْبٌ، جميعاً:

عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أنس، قال: **أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، ويُوتِرَ الإقامة.**

زاد حماد في حديثه: **«إلا الإقامة»**.

حديث متفق عليه

● أخرجه عن سليمان بن حرب أو من طريقه، بلفظ: **أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، وأن يُوتِرَ الإقامة، إلا الإقامة:**

البخاري في الصحيح (٦٠٥)، وفي التاريخ الكبير (٤/ ١٧٤)، والدارمي (١/ ٢٩١/ ١١٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٣/ ٩٥٢)، وابن خزيمة (١/ ١٩٤/ ٣٧٦)، وابن الجارود (١٦٠)، والحاكم في المعرفة (١٣٤)، والبزار (١٣/ ٢٥٢/ ٦٧٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠/ ١١٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٣)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٣٩)، وفي المؤتلف (٣/ ١٢٣٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٢ و٤١٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٠/ ٥٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣١٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٣/ ٣٦٣)، والمزي في التهذيب (١٢/ ١٢٤).

● وأخرجه من طريق أبي داود عن عبد الرحمٰن بن المبارك:

أبو عوانة (١/ ٢٧٣/ ٩٥٢)، والبيهقي (١/ ٤١٣)، وابن عبد البر (١٨/ ٣١٦).

وظاهر صنيع أبي داود أن عبد الرحمٰن بن المبارك متابع لسليمان بن حرب على هذه الزيادة: **«إلا الإقامة»**، إلا أن ابن أبي خيثمة أخرجه في تاريخه الكبير (٥٦٩)، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن المبارك به، فلم يذكر هذه الزيادة.

لكن قول الدارقطني في العلل (٤/ ٣٨/ ب)، والحاكم في المعرفة (١٣٤) يشعر بأن سليمان بن حرب لم يتفرد بها، وأنه متابع عليها.

● وأخرجه من طريق وهيب بن خالد بدون الزيادة:

أبو عوانة (١/ ٢٧٣/ ٩٥٢)، وأبو يعلى (٥/ ١٧٩/ ٢٧٩٢)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٢٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٨٧)، وابن عبد البر (١٨/ ٣١٦).

قال الحاكم في المعرفة: «هذا حديث رواه الناس عن أيوب؛ فلم يذكر الزيادة: من تثنية قد قامت الصلاة، غير سماك بن عطية البصري، وهو: ثقة».

قلت: لم يتفرد بها سماك، تابعه معمر، قال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٨/ ب): «ورواه سماك بن عطية ومعمر عن أيوب، وقالا فيه: **«إلا الإقامة»**».

أخرج رواية معمر: عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٦٤/ ١٧٩٤)، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: **كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة؛ إلا قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.**

ومن طريق عبد الرزاق رواه: أبو عوانة (١/ ٢٧٤/ ٩٥٥)، وابن خزيمة (١/ ١٩٤/ ٣٧٥)، والبزار (١٣/ ٢٥١/ ٦٧٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤١)، والدارقطني (١/ ٢٣٩ و٢٤٠)، والبيهقي (١/ ٤١٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٦/ ٤٠٦).

ودعوى الإدراج ضعيفة جداً، لا تستقيم لقائلٍ بها، راجع المصادر، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٨٣).

ﻫ ورواه عن أيوب ـ متابعاً وهيب بن خالد ـ بدون الزيادة، بلفظ: **أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان، ويُوتِرَ الإقامة.**

عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، وشعبة بن الحجاج [ثقة حافظ متقن، تفرد به عنه: محمد بن كثير العبدي، وهو: ثقة، وسئل علي بن المديني عن ذلك، فقال: «ابن كثير: ثقة؛ أيش ينكرون! أن يكون شعبة حدث عن أيوب». مستخرج أبي عوانة (١/ ٢٧٣)، الإتحاف (٢/ ٧٢/ ١٢٤٩) وفيه: «ابن كثير ثقة، ليس ينكر أن يكون شعبة حدث به عن أيوب»]، وعبيد الله بن عمرو الجزري الرقي [ثقة]:

أخرج روايتهم: مسلم (٣٧٨/ ٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٣/ ٩٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٤/ ٨٣٤)، وابن خزيمة (١/ ١٩٠/ ٣٦٦)، وابن حبان (٤/ ٥٦٦/ ١٦٧٥)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٧/ ٢٨٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٢)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٤)، وابن الغطريف في جزئه (٤٣)، وابن المقرئ في المعجم (٣٣٢ و٩٣٤)، وتمام في فوائده (٨٠٤)، وأبو علي الحسن بن علي الشاموخي في جزء من حديثه (٥)، والبيهقي (١/ ٤١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٢٨٥) و(٥٤/ ٤٠٥)، والذهبي في السير (١٦/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

ﻫ ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أحمد بن حنبل [الإمام، ثقة حافظ، فقيه حجة]، ومحمد بن إدريس الشافعي [الإمام، ثقة حافظ، فقيه حجة]، وعبيد الله بن عمر القواريري [ثقة ثبت]، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف]، ومحمد بن المثنى أبو موسى البصري [ثقة ثبت]، وبندار محمد بن بشار [ثقة]، وعمر بن شبة النميري [ثقة].

سبعتهم: عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به، مثل الجماعة: **أُمِرَ بلالٌ** ....

أخرجه مسلم (٣٧٨/٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤/ ٨٣٤)، وابن خزيمة (١/ ١٩٠/ ٣٦٦)، وأحمد (٣/ ١٠٣)، والشافعي في السنن (٧١ و٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٨)، والبزار (١٣/ ٢٥١/ ٦٧٦٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٣٩/ ٥٨٢)، والسبكي في طبقات الشافعية (٣/ ٣٣٧)، والذهبي في التذكرة (٣/ ٨١٨)، وفي تاريخ الإسلام (٢٤/ ١٣١).

قال الشافعي: «هذا ثابت وبهذا نقول، فنجعل الإقامة وتراً إلا في موضعين: الله أكبر الله أكبر، في أول الإقامة، وقد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإنهما شفع».

قال البيهقي: «أما ما ذكر الشافعي رحمه الله من ثبوت هذا الحديث، فكذلك قاله عامة حفاظ الحديث».

ب ـ خالفهم: يحيى بن معين [ثقة حافظ مشهور]، وقتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وعبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة [ثقة حافظ] [إن ثبت هذا؛ فإن عبدان إنما يرويه بنفس الإسناد عن خارجة بن مصعب عن أيوب]:

عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.** هكذا بتعيين الآمر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٣/ ٦٢٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٢/ ١٦٠٤)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٢٦٩/ ٤٣٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٤/ ٩٥٦)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣١)، والدارقطني (١/ ٢٤٠)، والحاكم (١/ ١٩٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٠/ ٥٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣١٥)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ١٦/ ٣٨٨)، وأبو الفضل العراقي في جزء فيه خمسة أحاديث من حديثه (٢)، وانظر: الإتحاف (٢/ ٧٢/ ١٢٤٩).

قال يحيى بن معين: «لم يرفعه غير عبد الوهاب، وقد رواه إسماعيل ووهيب فلم يرفعاه».

وقال ابن عبد البر بعد أن حكى قول ابن معين: «يعني: أنه لم يقل أحد في حديث أنس هذا: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً، غير عبد الوهاب من أصحاب أيوب، وغيرهم يقولون: أُمِر بلالٌ، ولا يذكرون النبي ﷺ عليه السلام».

وقال الحاكم: «هذا حديث أسنده إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة، وقد تابعه عليه الثقة المأمون قتيبة بن سعيد، ...، والشيخان لم يخرجاه بهذه السياقة وهو صحيح على شرطهما».

وقال الجوزقاني: «حديث صحيح».

وقال العراقي: «هذا حديث صحيح».

قلت: نعم، هو صحيح بلا مدافعة، إلا أن تعيين الآمر فيه رواية شاذة تفرد بها من الثقات: عبد الوهاب الثقفي، واختلف عليه الثقات فيها، والأقرب عندي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف إنما هو من الثقفي نفسه، فالذين اختلفوا عليه ثقات حفاظ، وأما الثقفي فهو

دونهم في الحفظ والضبط، وتكلم بعضهم في حفظه [انظر: التهذيب (٢/ ٦٣٨)، الميزان (٢/ ٦٨٠)]، ورواية الجماعة عنه ـ وهي الموافقة لرواية الجماعة عن أيوب ـ: أولى بالصواب، والله أعلم.

وممن تابعه من الضعفاء على الوجه الشاذ:

خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلس عن الكذابين]، رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: **أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٠)، وابن شاهين في الناسخ (١٨٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٨).

ولا يعني كون هذه الرواية شاذة عدم صحة معناها؛ بل معناها صحيح للقرائن التي تدل عليها، وسيأتي بيان ذلك.

وأما زيادة: «**إلا الإقامة**»، **فهي زيادة محفوظة**، زادها ثقتان: سماك بن عطية، ومعمر بن راشد، وتابعهما عليها: الثقة الثبت: إسماعيل بن علية، كما سيأتي؛ لذا فقد احتج بها البخاري في صحيحه.

* * *

٥٠٩ ... إسماعيل، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس، مثل حديث وهيب.

قال إسماعيل: فحدَّثتُ به أيوب، فقال: «**إلا الإقامة**».

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٢/٣٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٩٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤/ ٨٣٣)، وابن الجارود (١٦١)، وأحمد (٣/ ١٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧)، والطحاوي (١/ ١٣٣)، والبيهقي (١/ ٤١٢)، وابن عبد البر (١٨/ ٣١٦).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤١٨): «وقول أيوب: «**إلا الإقامة**»، مراده: أن الحديث فيه هذه اللفظة، ولكن لم يذكر سندها، وقد ذكر سندها عنه سماك بن عطية...، وأن أيوب رواها عن أبي قلابة، عن أنس. وقد تابعه أيضاً معمر، عن أيوب».

وقد بوب البخاري في صحيحه لهذا الحديث بقوله: «باب: الإقامةُ واحدةٌ؛ إلا قوله: قد قامت الصلاة» ثم أسند حديث ابن علية هذا، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٨٤): «واعترضه الإسماعيلي بأن إيراد حديث سماك بن عطية في هذا الباب أولى من إيراد حديث ابن علية، والجواب: أن المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب؛ لأنه أورده في مقام الاحتجاج به، ولو كان عنده مقطوعاً لم يحتج به».

ومما يؤيد كونها من الحديث، وليست من كلام أيوب، رواية ابن الجارود ففيها أن: إسماعيل بن علية قال: قلت لأيوب: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ قال: **أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**. فقال أيوب: «**إلا الإقامة**».

وعليه: فقد ثبتت بذلك هذه الزيادة.

• وهذا الحديث قد رواه أيضاً عن خالد الحذاء: عبد الوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وشعبة، وسفيان الثوري، وأبو عوانة، ويزيد بن زريع، ووهيب بن خالد، وبشر بن المفضل، وهشيم بن بشير، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وحماد بن سلمة، ومعتمر بن سليمان، وعمر بن علي المقدمي [وهم ثقات]، وعمران بن داور القطان [صدوق يهم]، ومحبوب بن الحسن [صدوق، فيه لين]، ومحمد بن دينار الأزدي الطاحي [صدوق، سيئ الحفظ]، وإسماعيل بن حكيم الخزاعي البصري صاحب الزيادي [روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً أو تعديلاً. الجرح والتعديل (٢/ ١٦٥)، غنية الملتمس (٨٢)]، وروح بن عطاء بن أبي ميمونة [ضعيف. اللسان (٣/ ٤٨٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٧)، المجروحين (١/ ٣٠٠)، ضعفاء النسائي (١٩١)، ضعفاء الدارقطني (٢٢٤)، وغيرها. وقد انفرد في هذا الحديث بلفظ مطول عند ابن خزيمة وغيره]. وغيرهم:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: لَمَّا كَثُرَ الناس، قال: ذكروا أن يعْلَموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُورُوا [يُنَوِّروا] ناراً، أو يضربوا ناقوساً، **فأُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة**. لفظ وهيب والثقفي.

أخرجه البخاري (٦٠٣ و٦٠٦ و٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨/ ٢ و٣ و٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٢ و٢٧٣/ ٩٤٧ ـ ٩٥١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤/ ٨٣٣)، والترمذي (١٩٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٨/ ١٧٦)، وابن ماجه (٧٢٩ و٧٣٠)، والدارمي (١/ ٢٩٠/ ١١٩٤)، وابن خزيمة (١/ ١٩٠ و١٩١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٩)، وابن حبان (٤/ ٥٧١/ ١٦٧٨)، وابن الجارود (١٥٩)، والطيالسي (٣/ ٥٦٧/ ٢٢٠٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٤/ ١٧٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٩)، والبزار (١٣/ ٢٥١ و٢٦٠/ ٦٧٦٩ و٦٧٨٨)، وأبو يعلى (٥/ ١٨٠/ ٢٧٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٦ و٣٨ و٣٩ و٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢ و١٧/ ١١٦١ و١١٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٢ و١٣٣)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٣٩/ ١٩٣)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٨) (٥٠٤ ـ مجموع مصنفاته)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٢٧)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢١/ ٥٩٨٤)، وابن الغطريف في جزئه (٤٤)، وابن المقرئ في المعجم (٩١٣)، والدارقطني (١/ ٢٤٠)، وابن شاهين في الناسخ (١٨٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٨٩)، وأبو علي الشاموخي في حديثه (٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٠ و٤١٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٤١/ ٥٨٦)، وابن عبد البر

في التمهيد (١٨/ ٣١٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٠٦) و(١٠/ ١٢٣)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٧)، وفي المتفق والمفترق (٢/ ٨٤٧/ ٥٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٠٤/ ٥٥ و٤٠٥) وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٩٩/ ٦٨) وقال: «هذا حديث صحيح، متفق عليه».

قال الترمذي: «وحديث أنس: حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق».

• وقد اختلف في هذا الحديث على شعبة، وسفيان الثوري، ويزيد بن زريع:

أ ـ أما شعبة:

فقد رواه عنه به هكذا على الصواب أصحابه الثقات: غندر محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وسليمان بن حرب.

رواه ستتهم: عن شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**. وتقدم.

وخالفهم فوهم: عبد الملك بن إبراهيم الجدي [صدوق]، وعمار بن عبد الجبار المروزي [صدوق يهم. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٣)، الإرشاد (٣/ ٨٩٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٤)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣١٧)، اللسان (٦/ ٤٦)]، وأبو جابر [هو: الأزدي محمد بن عبد الملك: ليس بقوي. اللسان (٧/ ٣١٦)، والراوي عنه: محمد بن مسلمة بن الوليد الواسطي: ضعيف جداً؛ اتُّهم بأحاديث. انظر: اللسان (٧/ ٥٠٧)]:

رواه ثلاثتهم: عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٠/ ٨٤٥٤)، وفي الصغير (٢/ ٢٢٧/ ١٠٧٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٢)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٩٧)، وفي الفوائد (١٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبد الملك الجدي».

وقال ابن عدي بعد رواية ابن مسلمة عن أبي جابر: «وهذا معروف بعبد الملك الجدي عن شعبة، ورواه ابن مسلمة عن أبي جابر، وروي أيضاً عن عمار بن عبد الجبار المروزي».

وقال الخليلي في الإرشاد: «وهو حديث يعرف بعبد الملك بن إبراهيم الجدي عن شعبة، ويتفرد به، وخطؤوه في ذلك، فتابعه عمار هذا، فأنكروه عليه».

وقال في الفوائد: «لم يروه من حديث شعبة عن قتادة: إلا الجدي، وإنما المحفوظ من حديث شعبة: عن خالد الحذاء، وأيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وقد روي عن عمار بن عبد الجبار، عن شعبة، عن قتادة، من طريق غير معتبر».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الجدي، فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو: شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**» [العلل (١/ ١٣٠/ ٣٥٩)].

ب ـ وأما الثوري:

فقد رواه عنه به هكذا على الصواب أصحابه المشاهير: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح [وهما: ثقتان حافظان، من أثبت أصحابه]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي.

رواه خمستهم: عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**. وتقدم.

وخالفهم فوهم: خالد بن عبد الرحمٰن أبو الهيثم الخراساني [صدوق، له أوهام]، فرواه عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: **أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٣٢) ولم يذكر لفظه. وابن عدي (٣/ ٣٨).

قال ابن عدي: «وهذا عن الثوري عن خالد: مشهور، إلا أن الذي يُستغرب من هذه الرواية: قول أنس: أمر رسول الله ﷺ، وغير هذه الرواية يقولون: عن أنس: أُمِر بلال»، ثم قال في آخر ترجمة أبي الهيثم: «ولخالد هذا أحاديث غير ما ذكرته، وفي بعض أحاديثه إنكار، وعامة ما ينكر من حديثه قد ذكرته، على أن يحيى بن معين قد وثقه، وأرجو أن ما ينكر من حديثه إنما هو وهم منه أو خطأ».

ج ـ وأما يزيد بن زريع:

فقد رواه عنه به هكذا على الصواب: عفان بن مسلم [ثقة ثبت، عن يزيد مقروناً بغيره]، وعبد الأعلى بن حماد [ثقة]، وأحمد بن المقدام العجلي [صدوق]، وقتيبة بن سعيد [ثقة ثبت، واختلف عليه، فرواه الترمذي قال: حدثنا قتيبة: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن زريع، عن خالد به]:

أربعتهم: عن يزيد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**. وتقدم.

لكن رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٦٨/ ١٦٧٦) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.**

وشيخ ابن حبان: أكثر عنه في صحيحه، وذكره في ثقاته (٩/ ١٥٦) وقال: «كتبنا عنه نسخاً حساناً، مات سنة أربع أو ثلاث وثلاثمائة، وكان شيخاً صالحاً»، وانظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٥).

قلت: أبو عيسى الترمذي: إمام كبير، وحافظ متقن، وروايته أولى بالصواب، لا سيما وتابعه عليها ثلاثة من الثقات، والله أعلم.

ﻫ وممن رواه عن خالد بهذا اللفظ الشاذ، فوهم فيه وخالف جماعة الثقات:

إسماعيل بن إبراهيم الأحول [ضعيف]، رواه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: **أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٠).

وانظر أيضاً: أنساب الأشراف للبلاذري (١٦٤).

ﻫ **والحاصل**: **أن هذا هو المحفوظ** من حديث أيوب السختياني، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**.

وزيادة «**إلا الإقامة**»: **ثابتة محفوظة، وكذا القصة**.

ﻫ **وللحديث طرق أخرى عن أنس، منها ما رواه:**

أ ـ أبو عوانة، عن سليمان التيمي، عن أبي قلابة، عن أنس قال: **أُمِر بلالٌ أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**.

أخرجه أبو عوانة الإسفراييني في مسنده (١/ ٢٧٤/ ٩٥٧)، قال: حدثنا جعفر الطيالسي [هو: جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي: ثقة ثبت. تاريخ بغداد (٧/ ١٨٨)، طبقات الحنابلة (١/ ١٢٣)، السير (١٣/ ٣٤٦)]، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج [هو: السامي الناجي: وثقه الدارقطني، وقال ابن قانع: «صالح»، وذكره ابن حبان في ثقاته. التهذيب (١/ ٦٢)]، قال: ثنا أبو عوانة به.

قلت: **هو شاذ بذكر سليمان التيمي في إسناده، إنما هو خالد عن أبي قلابة.**

فقد خالف الساميَّ في إسناده من هو أثبت منه وأحفظ:

رواه يونس بن محمد [المؤدب: ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس به.

أخرجه ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٨)، قال: حدثنا أحمد بن الخليل البُرْجُلاني [ثقة]، قال: حدثنا يونس به. فهذا إسناد صحيح إليه.

ورواه أيضاً: أبو بكر ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٣٢)، قال: نا ابن علية، عن سليمان التيمي، قال: حدثني رجلٌ في مسجد الكوفة، عن ابن عمر، قال: الأذان مثنى، والإقامة واحدة، قال: كذلك أذان بلال.

فهذا المحفوظ عن التيمي في هذا الحديث، من قول ابن عمر، وفي إسناده رجل مبهم.

ب ـ محمد بن بشر [العبدي: ثقة حافظ، قال أحمد بأن سماعه من ابن أبي عروبة جيد. شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، وروح بن عبادة [ثقة، سمع ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. التهذيب (١/ ٦١٤)]، وعباد بن العوام [ثقة، في روايته عن ابن أبي عروبة اضطراب]،

ومحمد بن عبد الله الأنصاري [ثقة]: عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: **أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٤/ ٩٥٨)، وابن المقرئ في المعجم (١٨٠ و٦٨٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩/ أ).

• ورواه إبراهيم بن طهمان [ثقة]، عن سعيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس به.

ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩/ أ).

• ورواه زفر بن الهذيل [ثقة. اللسان (٣/ ٥٠١)]، عن سعيد، عن أيوب أو خالد، عن أبي قلابة، عن أنس به.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٦٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩/ أ).

• ورواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة]، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: الأذان مثنى، والإقامة واحدة. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٦ و١٨٧/ ٢١٣٠ و٢١٣٣).

• ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، سمع منه قبل الاختلاط]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [ثقة، مكثر عن ابن أبي عروبة، ولم يميز سماعه]: روياه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة: مرسلاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩/ أ).

• سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث محمد بن بشر؟ فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو: عن سعيد، عن قتادة: أن أنساً كان يؤذن مثنى مثنى» [العلل (١/ ٩٩/ ٢٦٨)].

وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٩/ أ): «وحديث سعيد عن خالد: صحيح، وحديثه عن قتادة: هو في مصنفات سعيد مرسلاً، والله أعلم».

• ورواه أبان بن يزيد، عن قتادة: أن أنس بن مالك كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته مرة مرة.

أخرجه البيهقي (١/ ٤١٣) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب: ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن أبان به.

وهذا إسناد صحيح؛ إن كان الأصبهاني [وهو أحد الثقات. الثقات (٩/ ٢٤١)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٤)، تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٣)، تكملة الإكمال (١/ ٣٠١)] حفظه من ابن مهدي، والله أعلم.

ج ـ عثمان بن صالح المصري، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**.

أخرجه البزار (١٣/ ٢٧/ ٦٣٣٢)، ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨/ ١١٦٦)،

والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٩١ و٢٠١/ ١١١٠ و١١٤٣ ـ أطرافه)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٧٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى من حديث الزهري عن أنس: إلا من هذا الوجه».

وقال الدارقطني: «تفرد به عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة، عن عقيل».

وقال الإمام أحمد: «هذا باطل» [مسائل ابن هانئ (٢/ ٢٣٧/ ٢٣١٠)].

وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر» [العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٧)].

وهو كما قالوا؛ فإنه لا يعرف من حديث الزهري إلا من هذا الوجه.

❁ وبقيت طرق أخرى أعرضت عنها لظهور علتها، انظر: الكامل (٥/ ١٦١) و(٦/ ٦٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٨٨/ ٨٢٦)، معرفة السنن والآثار (١/ ٤٤١/ ٥٨٧)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٠٠).

❁ وفي النهاية أحب أن أسوق كلام بعض أهل العلم في أن قول أنس: **«أُمِر بلالٌ»** له حكم الرفع، وأن الآمر هو رسول الله ﷺ.

قال ابن خزيمة (١/ ١٩٦): «وخبر أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس: صحيح، لا شك ولا ارتياب في صحته، وقد دللنا على أن الآمر بذلك النبي ﷺ لا غيره».

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٤٥٦): «قوله: **«أُمِر بلالٌ»**، يريد أن النبي ﷺ أمره بذلك؛ لأن الأذان شريعة من الشرائع، والأمر المضاف إلى الشريعة في زمان رسول الله ﷺ لا يضاف إلى غيره، ومن زعم أن الآمر لبلال أبو بكر رضي الله عنه فقد غلِط؛ لأن بلالاً قد كان لحِق بالشام أيام أبي بكر، ولم يُقِم بالمدينة بعد موت رسول الله ﷺ». ونقل بعضه البغوي في شرح السنة (٢/ ٥٦).

وقال البيهقي في السنن (١/ ٤١٣): «وفي سياق من ساق قصة الحديث دليل على أن الآمر به هو رسول الله ﷺ». وانظر: الخلافيات (١/ ٤٩٦).

وقال في المعرفة (١/ ٤٤٠): «وبيَّن من طرق حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ إنما أمر بلالاً بذلك، بعد اختلافهم فيما يجعلونه علامة لميقات الصلاة، ورؤيا عبد الله بن زيد في منامه، وما حكاه من الأذان والإقامة».

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٧): «إذا احتج به الشافعي على إيتار الإقامة، فقال المخالف: ليس فيه ذكر الآمر من هو، ويحتمل أن يكون أمر به بعض أمراء بني أمية.

فالجواب: إن هذا خطأ؛ لأنه لا يجوز أن يأمر بعض الأمراء بتغيير إقامة فَعَلَها بلالٌ بأمر النبي ﷺ زماناً طويلاً، وبين يدي أبي بكر وعمر، على أن بلالاً لم يعش إلى ولاية بني أمية، وإنما مات في خلافة عمر، ولو أمر بلالاً آمرٌ بتغيير الإقامة، لم يقبل أمره، ولو قبله بلال لم يرض بذلك سائر الصحابة» ثم أسند رواية وهيب عن خالد التي فيها القصة، ثم قال: «وذكر هذا السبب يدل على أن الآمر هو النبي ﷺ إذ كان ذلك في صدر الإسلام».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٩٩): «وقوله: **«أُمِر بلالٌ»** لا يُشَك أن الآمر له هو

رسول الله ﷺ، كما صرح به ابن عمر في حديثه الآتي، . . . ثم ساق كلام الخطابي ثم قال:

ولقد أبطل من زعم أن أمر بلال بالأذان تأخر إلى زمن أبي بكر، وأن مدة النبي ﷺ خلت عن أذان، وهذا لا يقوله من يعقل ما يقول.

ولعل هذا الزاعم إنما زعم أن أبا بكر أمر بإيتار الإقامة بعد أن كانت على غير ذلك في زمن النبي ﷺ، وهذا في غاية البطلان أيضاً، وإنما يحمل عليه الهوى والتعصب، وكيف يغير أبو بكر بعد موت النبي ﷺ شريعته في إقامة الصلاة، ويقره الناس على ذلك؟

والحديث صريح في أن أمر بلال بذلك كان في أول أمر الأذان، حيث كانوا يترددون فيما يحصل به إعلام الناس بوقت الصلاة، فحينئذ أُمِر بلالٌ بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، لا يحتمل الكلام غير هذا المعنى، والله أعلم».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٧٨): «وقوله: «**أُمِر بلال**». . . أي أمره رسول الله ﷺ، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء: من الفقهاء، وأصحاب الأصول، وجميع المحدثين، وشذ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف؛ لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله ﷺ، وهذا خطأ، والصواب: أنه مرفوع؛ لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، . . .».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٨٠): «وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين: أنها تقتضيه؛ لأن الظاهر أن المراد بالأمر مَن له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه، وهو الرسول ﷺ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى: أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف؛ فيقوى جانب الرفع جداً».

وانظر أيضاً: قواطع الأدلة (١/ ٣١٤ و٣٨٨)، بيان الوهم (٥/ ٦٠٠/ ٢٨١٩)، مقدمة ابن الصلاح (٥٠)، نصب الراية (١/ ٢٧١ و٢٧٤)، البدر المنير (٣/ ٣٤٥)، التلخيص (١/ ١٩٨)، فتح المغيث (١/ ١١٣)، وغيرها.

* * *

٥١٠ . . . محمد بن جعفر: ثنا شعبة: سمعت أبا جعفر، يحدث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: **إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة**، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة.

قال شعبة: ولم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

المحفوظ: موقوف على ابن عمر

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٤)، وابن حبان (٤/ ٥٦٥/ ١٦٧٤)، والحاكم (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، وأحمد (٢/ ٨٥)، والبزار (١٢/ ٣٠٦/ ٦١٥٣)، والدولابي في الكنى

(٣/ ٩٨٥/ ١٧٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٥٧/ ٤٠٧).

* * *

٥١١ . . . أبو عامر ـ يعني: العقديَّ عبد الملك بن عمرو ـ: ثنا شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العُرْيان، قال: سمعت أبا الْمُثَنَّى مؤذن مسجد الأكبر، يقول: سمعت ابن عمر، . . . وساق الحديث.

المحفوظ: موقوف على ابن عمر

أخرجه ابن الجارود (١٦٤).

وهذا الحديث قد رواه أيضاً عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وحجاج بن محمد الأعور، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وآدم بن أبي إياس، وعيسى بن يونس [في المحفوظ عنه]، وأبو داود الطيالسي، وشاذان الأسود بن عامر [وقال في إسناده مثل العقدي]، وأبو عبدان عثمان بن جبلة، ووهب بن جرير، وسهل بن حماد الدلال، والربيع بن يحيى الأشناني، وعبد الله بن خيران.

كلهم عن شعبة به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٦) معلقاً. والنسائي في المجتبى (٢/ ٣ و٢٠ ـ ٢١/ ٦٢٨ و٦٦٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٢ و٢٤٨/ ١٦٠٥ و١٦٤٤)، والدارمي (١/ ٢٩٠/ ١١٩٣)، وابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧٤)، وابن حبان (٤/ ٥٧٠/ ١٦٧٧)، وابن الجارود (١٦٤)، والحاكم (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، وأحمد في المسند (٢/ ٨٥ و٨٧)، وفي العلل (١/ ٤٦٦/ ١٠٦٦)، والطيالسي (٣/ ٤٣٢/ ٢٠٣٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٢ ـ ٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨ و٢٠/ ١١٦٧ و١١٦٩)، والدولابي في الكنى (٣/ ٩٨٥/ ١٧٢٥)، والطحاوي (١/ ١٣٣)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٣)، والدارقطني (١/ ٢٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٢/ ٥٨٩)، وابن عبد البر (١٨/ ٣١٧)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٧/ ٣٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٦٤).

قال حجاج: قال شعبة: «لا أحفظ عنه غير هذا الحديث وحده» يعني: عن أبي جعفر.

• هكذا رواه على الصواب عن عيسى بن يونس: علي بن خشرم [ثقة، مكثر عن عيسى بن يونس].

وخالفه: سعيد بن المغيرة الصياد [وثقه أبو حاتم، وقال ابن حبان: «ربما أغرب». التهذيب (٢/ ٤٥)]، فقال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن

ابن عمر، قال: **كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة.**

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٤/ ٩٥٩)، والبزار (١٢/ ١٤٨/ ٥٧٤١)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٣٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله: إلا عيسى بن يونس، ولا نعلم رواه عن عيسى: إلا سعيد بن المغيرة».

قلت: وهذا شاذ، ورواية علي بن خشرم هي الصواب، وهي الموافقة لرواية الجماعة، ووهم سعيد بن المغيرة في إسناده على عيسى بن يونس، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٩٦): «وأظن سعيداً وهم فيه، وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم، لكنْ سعيدٌ وثَّقه أبو حاتم». **قلت**: ما سلِم أحدٌ من الوهم، وفي تفرده ـ وهو: مصيصي ـ، بأصح أسانيد أهل المدينة، عن عيسى بن يونس الكوفي: غرابة شديدة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن أبا جعفر هذا: عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، وقد روى عن سعيد بن المسيب، وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وقد روى عنه: سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهم من أئمة المسلمين، وأما أبو المثنى القارئ: فإنه من أستاذي نافع بن أبي نعيم، واسمه مسلم بن المثنى، روى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وسليمان التيمي، وغيرهما من التابعين».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤١٩): «ووهم في ذلك، إنما هو: أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم بن أبي المثنى، وقد ينسب إلى جده مسلم أبي المثنى».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٩٦): «ووهم الحاكم في ذلك» يعني: في تسمية أبي جعفر.

وقال في الإتحاف (٨/ ٦٧٩/ ١٠٢٢٣): «وقد وهم الحاكم في تسميته؛ فإنه لا يسمى، وهو كوفي، وعمير بن يزيد: بصري، وشعبة قد روى عن عمير عدة أحاديث، وأما هذا فقال النسائي في روايته لهذا الحديث: قال شعبة: لم أسمع منه غير هذا الحديث، والمشهور أنه: محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى، ومسلم الذي روى عنه هذا الحديث، هو: جده».

وقال النووي في الخلاصة (٧٩٩): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أو حسن».

○ **قلت**: أبو جعفر هذا اختلف فيه:

قال ابن حبان في الصحيح بعد هذا الحديث: «أبو جعفر هذا هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة، اسمه: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى، وأبو المثنى اسمه: مسلم بن المثنى» لكنه قال في الثقات (٥/ ٣٩٢): «مسلم بن مهران القرشي أبو المثنى، مؤذن الجامع بالكوفة، يروى عن ابن عمر، روى عنه أبو جعفر مؤذن مسجد العريان، وابن ابنه

محمد بن إبراهيم بن مسلم» ففرق بينهما، وفي ترجمة محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران من الثقات (٧/ ٣٧١) كناه أبا إبراهيم، ولم يذكر شعبة فيمن روى عنه.

وقال أبو نعيم في الحلية: «أبو جعفر المؤذن اسمه: محمد بن مسلم بن مهران، كوفي، روى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وأبو المثنى اسمه: مسلم».

وقال ابن منده في فتح الباب (١٤٥٨): «أبو جعفر، ويقال: أبو إبراهيم: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران: حدث عن جده، روى عنه أبو داود الطيالسي وغيره» وكان قد ذكره قبل فيمن يكنى بأبي إبراهيم، فقال (١٢٠): «أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي البصري، يعرف بابن أبي المثنى، حدث عن جده، عن ابن عمر، روى عنه يحيى بن سعيد، كناه أبو داود الطيالسي، ومحمد بن إسماعيل البخاري».

وقال مسلم في الكنى (٥٤٩): «أبو جعفر المؤذن عن مسلم أبي المثنى روى عنه شعبة» هكذا فيمن لا يعرف اسمه، وفرق بينه وبين محمد، فقال (١٠٤): «أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران: سمع جده، روى عنه يحيى القطان، وقال أبو داود: محمد بن مسلم بن مهران، وقال أبو قتيبة: محمد بن المثنى، وقال يحيى: محمد بن مهران».

وقال أبو زرعة الرازي: «هو كوفي لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: روى عيسى بن يونس عن شعبة، فقال: عن أبي جعفر القارئ؟ فقال: أخطأ عيسى بن يونس، ليس هذا أبو جعفر القارئ، هذا كوفي، والقارئ مديني» [الجرح والتعديل (٩/ ٣٥٣)]، وقال أبو حاتم في موضع آخر (٨/ ١٩٥): «وليس بالفراء»، وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران، وكناه أبا إبراهيم [الجرح (٧/ ١٨٤)]، وبين محمد بن مسلم بن المثنى [الجرح (٨/ ٧٨)] جعلهم ثلاثة، وهم واحد.

وذكره ابن عبد البر فيمن لم يعرف إلا بكنيته، ونقل كلام أبي زرعة وأبي حاتم [انظر: الاستغناء في الكنى (١٤٤٠)].

لكن الأسانيد التي ساقها البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٢٣) في ترجمة محمد بن إبراهيم بن مسلم تدل على أنه جعلهما واحداً، قال البخاري (١/ ٢٤): وقال لنا أبو بشر: [حدثنا] سلم بن قتيبة، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا جدي، عن ابن عمر، يفرد الإقامة.

ومما يؤكد ذلك أنه لم يترجم لأبي جعفر في الكنى (١٨).

وبذا يكون سلم بن قتيبة الشعيري [صدوق] قد خالف شعبة في هذا الحديث، فسمَّى أبا جعفر، ووقف الحديث، جعله من فعل ابن عمر.

وممن جعلهما واحداً: أبو أحمد الحاكم، وابن عقدة، والدارقطني، والمزي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، وهو الصواب [انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٩)،

تهذيب الكمال (٢٤/ ٣٣١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٠٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٩٣)].

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: «ثقة»، وقال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: محمد بن مسلم بن المثنى: ليس به بأس، يروي عنه يحيى بن سعيد القطان، ويروي عنه أبو الوليد الطيالسي، وشعبة بن الحجاج، يروى عن أبيه مسلم بن المثنى، وإسماعيل بن أبي خالد يروي عن أبي المثنى الكوفي وهو هذا»، وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني: «قلت: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى؟ قال: بصري، يحدث عن جده، لا بأس بهما».

لكن نقل الفلاس عن عبد الرحمٰن بن مهدي تليينه، فقد ذكر لابن مهدي حديثه في الوتر فأنكره، ولم يرضَ محمدَ بن مسلم هذا. وقال فيه أبو زرعة: «واهي الحديث»، وقال عمرو بن علي الفلاس: «روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السواك وغيره» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٠٩/ ٣٤٠٥)، تاريخ أسماء الثقات (١٢٣٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٧٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٤٢)، الكامل (٦/ ٢٤٣)، سؤالات البرقاني (٤٥٧)]، وأعلَّ أبو الوليد الطيالسي حديثه فيمن صلى قبل العصر أربعاً [انظر: علل ابن أبي حاتم (٣٢٢)]، وأخرجه الترمذي (٤٣٠) وقال: «حديث حسن غريب»؛ فلم يصححه، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧١) وقال: «كان يخطئ»، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٣): «ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه»، وانظر: المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٩)، بيان الوهم (٤/ ١٩٢/ ١٦٨٠).

فإذا كان مع قلة حديثه يهم في أكثره، فحري به أن يُضعَّف، وفي أحسن الأحوال يقال: ليِّن الحديث، والله أعلم.

وعليه فاختلاف شعبة وسلم بن قتيبة عليه في رفعه ووقفه؛ إنما هو منه، لقلة ضبطه، والله أعلم.

● ولا يقال خالف شعبةَ فيه: سفيانُ الثوري، فرواه عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: **حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**.

وذلك لأن أبا جعفر هذا ـ شيخ الثوري ـ هو: الفراء، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث السابق برقم (٥٠٥).

● وقد خالف أبا جعفر هذا في رفع هذا الحديث [من رواية شعبة عنه]: من هو أحفظ من مائة منه: إسماعيل بن أبي خالد [وهو: ثقة ثبت].

روى وكيع، عن أبي خالد، عن المثنى ـ أو: ابن المثنى [وفي العلل: أو ابن أبي المثنى]، عن ابن عمر، قال: إذا أقمت فاجعلها واحدة. موقوف.

أخرجه أحمد في العلل (١/ ٤٦٦/ ١٠٦٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥٦) معلقاً.

كذا وقع عندهما: «عن أبي خالد» وإنما هو: «ابن أبي خالد» يعني: إسماعيل، فهو المعروف بالرواية عن أبي المثنى مسلم بن المثنى [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٠٩/ ٣٤٠٥)، الجرح والتعديل (٨/ ١٩٥)، المستدرك (١/ ١٩٨)، وغيرهما]، وقد نقله عن التاريخ الكبير على الصواب ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٢٠)، فقال: «وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي المثنى، فخالف شعبة في رفعه ووقفه. ذكره البخاري في تاريخه، وقال: قال وكيع، عن ابن أبي خالد، عن المثنى ـ أو: أبي المثنى ـ، عن ابن عمر، قال: إذا أقمت فاجعلها واحدة».

ورواه محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي [ثقة ثبت]، عن إسماعيل، عن المثنى، عن ابن عمر، مثله.

أخرجه أحمد في العلل (١/ ٤٦٦/ ١٠٦٨).

ورواه عبدة بن سليمان الكلابي [ثقة ثبت]، عن إسماعيل، عن أبي المثنى، أن ابن عمر كان يأمر المؤذن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، ليُعلِم المارَّ الأذانَ من الإقامة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧/ ٢١٣٦).

ورواه عبد العزيز بن مسلم القسملي [ثقة، ربما وهم]، عن إسماعيل، عن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، مثله.

أخرجه البخاري في التاريخ (٧/ ٢٥٧).

ويبدو لي أنه سقط من رواية الكلاعي: «أبي» ليكون «عن أبي المثنى»، ولعله من الناسخ أو غيره، وبهذا تقترب رواية وكيع ومحمد بن يزيد وعبدة من الاتفاق، وتكون رواية القسملي: وهماً.

وعليه: فالمحفوظ في حديث ابن عمر: موقوف، وهم في رفعه أبو جعفر، بل قد اضطرب فيه، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

ورواه فوهم في متنه: حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، عن أبي المثنى، عن ابن عمر، قال: كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

أخرجه أحمد في العلل (١/ ٤٦٦/ ١٠٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٦/ ٢١٢٧).

وأبو المثنى هذا، هو: مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى، قال أبو زرعة وابن عبد البر: «ثقة»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في الصحيح (٦/ ٢٠٦/ ٢٤٥٣): «أبو المثنى هذا اسمه: مسلم بن المثنى، من ثقات أهل الكوفة»، إلا أنه قال في المشاهير (١١٦٣): «ربما وهم في الشيء بعد الشيء على ابن عمر» [انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٩٥)، سؤالات البرقاني (٤٥٧)، التهذيب (٤/ ٧٢)].

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤١٨ ـ ٤٢١): «وأما أبو المثنى فاسمه: مسلم، ويقال: مهران، ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى، وفي تسميته اختلاف، وهو مؤذن مسجد الكوفة، وهو عند ابن معين وابن عقدة: والد أبي جعفر، نقله عنه عباس الدوري، وهو عند الدارقطني وابن حبان: ابن ابنه. وعند أبي زرعة ومسلم وابن أبي حاتم: أنه ليس بينهما نسب. وثقه أبو زرعة وابن حبان. وقال الدارقطني: لا بأس به».

❁ **وإذ قد صح حديث أنس في الباب** [وهو حديث متفق عليه]، **ففيه غنية عما لم يصح**، وانظر فيما رُوي في الباب مما لم يصح أيضاً:

١ ـ عن أبي رافع: عند ابن ماجه (٧٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٤١).

وفي إسناده: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهو: منكر الحديث.

٢ ـ عن السائب بن يزيد: عند ابن حبان (٤/ ٥٦٣/ ١٦٧٣).

وهو: معلول، أصله في صحيح البخاري (٩١٢ و٩١٣ و٩١٥ و٩١٦)، وفي السنن الأربعة، وسيأتي إن شاء الله تعالى في السنن برقم (١٠٨٧ ـ ١٠٩٠).

٣ ـ عن سلمة بن الأكوع: عند ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧/ ٢١٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦١/ ١٢٣٧)، والطحاوي (١/ ١٣٦)، والدارقطني (١/ ٢٤١).

والصحيح عنه: موقوف.

٤ ـ عن علي: عند ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧/ ٢١٣٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٨٨)، والدارقطني (١/ ٢٤١).

وفي إسناده: عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي، وهو: متروك، ذاهب الحديث، كذبه ابن معين.

٥ ـ عن جابر: عند ابن عدي (٦/ ١٥٨)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (٥٠)، والخطيب في التاريخ (١٣/ ١٧).

وفي إسناده: محمد بن عبد الملك الأنصاري: منكر الحديث، يروي عن ابن المنكدر الموضوعات [اللسان (٧/ ٣١٤)].

٦ ـ عن بريدة بن الحصيب: عند ابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٠).

وفي إسناده: أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة: أحد الوضاعين.

٣٠ ـ باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

٥١٢ **قال أبو داود**: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا حماد بن خالد: ثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياءَ، لم يصنع منها شيئاً، قال: فأُريَ عبدُ الله بن زيد الأذانَ

في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**أَلْقِهِ على بلال**» فألقاه عليه، فأذَّن بلالٌ، فقال عبد الله: أنا رأيتُه، وأنا كنت أريدُه، قال: «**فأَقِمْ أنت**».

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ٢٤٥)، وعلقه الحازمي في الاعتبار (١/ ٢٨٥/ ٦١).

لكن قال ابن شاهين في الناسخ (١٧٢): حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: أُرِيَ عبدُ الله بن زيد في المنام الأذانَ. . . فذكر الحديث.

فجعل: عبد الله بن محمد بن زيد، بدل: محمد بن عبد الله، فيحتمل عندي أن يكون الوهم فيه من عثمان بن أبي شيبة نفسه، فيكون حدَّث به أبا داود من حفظه فوهم، [وقد حُفظت عليه أوهام، انظر: ترجمته من التهذيب (٣/ ٧٧)]، وقد كانت كتبه عند ابنه محمد، ويحتمل أن يكون ابنه محمد حدث به من كتاب أبيه [انظر: ترجمته في اللسان (٧/ ٣٤٠)]، وذلك لأن رواية محمد هي الموافقة لرواية الجماعة كما سيأتي.

* * *

٥١٣ **قال أبو داود**: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي: ثنا محمد بن عمرو ـ شيخ من أهل المدينة من الأنصار ـ، قال: سمعت عبد الله بن محمد، قال: كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر، قال: فأقام جدي.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ٢٤٥).

قال الدارقطني: «وقال أبو داود: محمد بن عمرو مدني، وابن مهدي لا يحدث عن البصري».

قلت: قد اختلف فيه على محمد بن عمرو هذا:

أ ـ فرواه حماد بن خالد الخياط [بصري، ثقة]، كما تقدم، فلم ينسب محمد بن عمرو، والأقرب أن إسناده كالجماعة.

ب ـ ورواه ابن مهدي [بصري، ثقة ثبت حافظ]، كما تقدم، فوقع محمد بن عمرو في روايته منسوباً مدنياً أنصارياً، وشيخه يروي الحديث عن جده، لا عن عمه.

ج ـ ورواه زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي [كوفي، صدوق يخطئ]، قال:

أخبرني أبو سهل محمد بن عمرو، قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد رائي الأذان،... فذكر الحديث، وهكذا كناه أبا سهل.

أخرجه أحمد (٤/ ٤٢)، ومن طريقه: ابن عساكر في التاريخ (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣١٢/ ٣٨٤).

تابعه: سريج بن النعمان [بغدادي، ثقة]، قال: نا محمد بن عمرو أبو سهل، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد، به.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٤/ ١٠٨٠).

د ـ ورواه عبد السلام بن مطهر [بصري، ثقة]، قال: حدثنا أبو سهل الأنصاري، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد،... فذكره، وكناه أبا سهل، ونسبه أنصارياً.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (١٧١).

هـ ـ ورواه أبو داود الطيالسي [بصري، ثقة حافظ]، قال: حدثنا محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد، أنه رأى الأذان في المنام،... فذكره، ونسبه واقفياً.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ٤٢٥/ ١١٩٩)، ومن طريقه: ابن شاهين في الناسخ (١٧٠)، والبيهقي (١/ ٣٩٩).

لكن وقعت القصة لعمر عند ابن شاهين، ففيه: عن عمه عبد الله بن زيد، أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: **«فأذن يا بلال»** قال: فجاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! أنا أرى الرؤيا، ويؤذن بلال! قال: **«فأقِمْ أنت»**.

وهذا وهم فاحش، وتصحيف غريب، ففي رواية الطيالسي، ومن طريقه: البيهقي: عن عمه عبد الله بن زيد، أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: فأذَّنَ بلالٌ، قال: وجاء عمي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني أرى الرؤيا، ويؤذن بلال، قال: **«فأقِمْ أنت»** فأقام عمي.

هكذا تصحفت «عمي» إلى «عمر» ثم زيد النسب.

ولما كان الإسناد إلى الطيالسي صحيحاً، قال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب، لا أعلم أن أحداً قال فيه أن الذي أقام الصلاة عمر بن الخطاب، إلا في هذا الحديث، والمعروف أن الذي أقام: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج بن جشم بن الحارث الخزرج».

ولا أستبعد أن يكون الوهم إما من ناسخ، أو مستملي، أو شيخ ابن شاهين، وهو: أبو بكر بن أبي داود، والله أعلم.

و ـ ورواه المعافى بن عمران الأزدي الفهمي [موصلي، ثقة]، عن محمد بن عمرو بن

عبيد الأنصاري، قال: أخبرني عبد الله بن محمد: أخبرني عمي أنه رأى النداء في المنام. . . فذكر الحديث، وأزال الإشكال في هذا الراوي.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٣/ ١٠٧٩).

ز ـ ورواه معن بن عيسى [مدني، ثقة ثبت]، قال: حدثني محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري، قال: حدثني محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان شيئاً، فجاء عمي عبد الله بن زيد ـ من بني الحارث من الخزرج ـ فقال: أُريت الأذان، فقال: **«قم فألقه على بلال»** فأذن به بلال، فلما أذن، قال عمي: أنا رأيته، وأنا كنت أريد، قال: **«فأقم أنت»** قال: فأقام عمي.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣).

وقال: «فيه نظر؛ لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض».

قلت: هكذا رواه معن، فنسب شيخه واقفياً أنصارياً، وزاد في الإسناد: محمد بن سيرين، وقال: «محمد بن عبد الله بن زيد»، بدل: «عبد الله بن محمد بن زيد»، وجعل صورته: مرسل، لم يذكر سماعاً لمحمد بن عبد الله بن زيد من عمه، ولا رواية، لذا قال البخاري: «فيه نظر».

ومن مجموع هذه الطرق يتبين لنا أمور:

الأول: أن راوي هذا الحديث هو: محمد بن عمرو بن عبيد ـ ويقال: عبيد الله ـ بن حنظلة بن رافع الأنصاري الواقفي، أبو سهل البصري، ولا مرية في ذلك.

الثاني: أن المزي والذهبي ومن تبعهما قد أخطؤوا في تمييزه عن محمد بن عمرو المدني الأنصاري راوي حديث الأذان هذا، وهما في الحقيقة واحد، كما يظهر بجلاء من مجموع طرق الحديث، وعليه فقول الذهبي في الميزان (٣/ ٦٧٤) بناءً على هذا التفريق، ولرواية ابن مهدي عنه: «محله العدالة»، وإن كان قال قبل ذلك: «لا يكاد يُعرف»: قول ضعيف، والحق مع من جعلهما واحداً مثل ابن عبد الهادي [انظر: التهذيب (٣/ ٦٦٣)]، وابن القطان الفاسي [بيان الوهم (٣/ ٩٥ و٣٤٨/ ٧٩٠ و١٠٩٤)]، وعلاء الدين مغلطاي [إكمال التهذيب (١٠/ ٣٠٢)، وإن لم يجزم بذلك].

الثالث: أن قول أبي داود: «محمد بن عمرو مدني، وابن مهدي لا يحدث عن البصري»، فلعله صدر عنه لكون ابن مهدي لم يرو عن البصري هذا غير هذا الحديث، فحسب أنه غيره، وقد رواه غير ابن مهدي من ثقات البصريين وغيرهم فبيَّن أنه ابن عبيد الواقفي، أبو سهل البصري، ومن علم حجة على من يعلم.

الرابع: أن محمد بن عمرو هذا قد اضطرب في هذا الحديث، فمراراً يقول: «عن عمه»، ومرة يقول: «عن جده»، ومراراً يرويه عن عبد الله بن محمد بن زيد، ومرة يقول: «حدثني محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد»، ومراراً يقول: «عن عبد الله بن محمد»، ومرة يقول: «عن محمد بن عبد الله»، ومراراً يسند الحديث، ومرة يرسله، وهذا كله مما يؤكد كونه الواقفي البصري.

وبناءً على ما تقدم؛ **فهذا حديث منكر**، وقد اضطرب فيه الواقفي.

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري: روى عنه اثنان أو ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجهولين [التهذيب (٢/ ٤٢٣)]، وذكره ابن عدي في الضعفاء (٤/ ٢٣٤)، وقال فيه البخاري: «فيه نظر؛ لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض»، فإن قيل: ذكر المعافى بن عمران سماعه من عمه، فيقال: فيكون هذا من جملة أوهام الواقفي، واضطرابه في هذا الحديث، وجماعة الثقات لم يذكروا له سماعاً، لا سيما والدارقطني يقول: «مرسل، لم يدركه» [تحفة التحصيل (٢٨٠)]، والأقرب عندي أنه يرويه عن جده لا عن عمه، وروايته عن جده مرسلة، لم يسمع منه.

ومحمد بن عمرو بن عبيد ـ ويقال: عبيد الله ـ بن حنظلة بن رافع الأنصاري الواقفي، أبو سهل البصري: ضعيف، اضطرب في هذا الحديث، وقد خالف الثقات الذين رووا هذا الحديث عن عبد الله بن زيد، وليس فيه أن أحداً طلب الإقامة بعد ما أذَّن بلال [انظر: الحديث المتقدم برقم (٤٩٩)].

قال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث حسن، وفي إسناده مقال».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٠): «إقامة عبد الله بن زيد ليست تجيء من وجه قوي فيما أعلم، وأما حديث الرؤيا فصحيح، وكذلك أذان بلال».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٩٥/ ٧٩٠) بقوله: «وترك دون من أعله به: محمد بن عمرو الواقفي، وهو: ضعيف»، وقال في موضع آخر (٣/ ٣٤٨/ ١٠٩٤): «ومحمد بن عمرو: ضعيف، لا يساوي شيئاً، ومحمد بن عبد الله هذا الذي اقتصر على ذكره: لا تعرف أيضاً حاله، واضطرب فيه أيضاً، . . .».

وقد ضعفه النووي في الخلاصة (٨٤٩)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٩/ ٣٠٩)، وفي البلوغ (١٥٦).

❁ وقد خالف أبا سهل الواقفي البصري في إسناده، ومتنه:

أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود [كوفي، ثقة]، فرواه عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده، **أنه حين رأى الأذان أمر النبيُّ ﷺ بلالاً فأذَّنَ، وأمر عبد الله بن زيد فأقام**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٧٧/ ٣٤٧)، والطحاوي (١/ ١٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٧٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٥٤/ ٤١٥٧) وعنده زيادة منكرة. والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٩)، وفي الخلافيات (١/ ٥٠٥ ـ مختصره)، وابن عساكر في التاريخ (٤/ ٣٤٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٨٥/ ٦٠).

قال العقيلي: «الرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٩٦): «وهذا الحديث أحسن إسناداً من حديث الإفريقي» وقال في موضع آخر (٢/ ٣١٠): «وإسناد حديث عبد الله بن زيد أثبت عند أهل العلم» يعني: من حديث أخي صداء الآتي.

وهذا من باب المقارنة والمفاضلة، لا التصحيح، إذ ضعفه ظاهر سنداً ومتناً.

وأعله أيضاً الحاكم، كما في خلافيات البيهقي (١/ ٥٠٥ ـ مختصره).

وقال البيهقي: «وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه يضعف هذا الحديث بما سبق ذكره [يعني: من الاضطراب]، وبما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ...» ثم ساق حديث أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: اهتم النبي ﷺ... فذكر الحديث، وقال فيه: وكان عبد الله بن زيد مريضاً يومئذٍ، والأنصار تزعم أنه لو لم يكن مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً، وتقدم برقم (٤٩٨).

والخلاصة: أن حديث عبد الله بن زيد هذا: حديث ضعيف؛ لأجل عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، وتقدم الكلام عليه، وقد صحت القصة بدون هذه الزيادة في الإقامة، إذ لا يُعرف من وجه يصح أن الذي أقام هو عبد الله بن زيد، فقد كان يومئذ مريضاً، والله أعلم.

● فإن قيل: له شاهد من حديث ابن عباس، يرويه الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان أول من أذن في الإسلام بلال، وأول من أقام عبد الله بن زيد، فلما أذن بلال أراد أن يقيم، فقال عبد الله بن زيد: أنا الذي رأيت الرؤيا، فأذن بلال ويقيم أيضاً؟! قال: «**فأقِمْ أنت**».

عزاه ابن دقيق العيد في الإمام [البدر المنير (٣/ ٤١٦)]، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢١٠)، لأبي الشيخ في كتاب الأذان.

قال ابن حجر: «**وإسناده منقطع بين الحكم ومقسم**؛ لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها منه»، وهو كما قال [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٣٦/ ١٢٦٩)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٠)، جامع الترمذي (٨٨٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٠)، وغيرها].

* * *

٥١٤ ... عبد الرحمٰن بن زياد ـ يعني: الأفريقي ـ، أنه سمع زياد بن نُعَيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: لما كان أولُ أذان الصبح أمرني ـ يعني: النبي ﷺ ـ فأذَّنتُ، فجعلتُ أقول: أقيم يا رسول الله ﷺ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «**لا**»، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبَرَز، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه ـ يعني: فتوضأ ـ، فأراد بلال أن

يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «**إن أخا صُدَاءٍ هو أذَّن، ومَنْ أذَّن فهو يُقيم**» قال: فأقمتُ.

حديث منكر

وهذا الحديث طرف من حديث طويل، ولفظه:

سمعت زياد بن الحارث الصدائي ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ يحدث، قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، فأُخبرت أنه بعث جيشاً إلى قومي، فقلت: يا رسول الله ﷺ! اردد الجيش، وأنا لك بإسلام قومي وطاعتهم، فقال لي: «**اذهب فارددهم**» فقلت: يا رسول الله ﷺ! إن راحلتي قد كَلَّت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فردهم، قال الصدائي: وكتب إليهم كتاباً فقدم وفدهم بإسلامهم، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أخا صداء إنك لمطاع في قومك**» فقلت: بل الله هداهم بك للإسلام، [وأحسن إليهم]، وقال لي رسول الله ﷺ: «**أفلا أؤمرك عليهم؟**» فقلت: بلى، يا رسول الله ﷺ، فكتب لي كتاباً فأمَّرني، فقلت: يا رسول الله ﷺ! مُر لي بشيء من صدقاتهم، فكتب لي كتاباً آخر.

قال الصدائي: وكان ذلك في بعض أسفاره، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً، فأتاه أهل ذلك المنزل يشكون عاملهم، ويقولون: يا رسول الله ﷺ! أخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**أو فعل ذلك؟**» قالوا: نعم، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه وأنا فيهم، فقال: «**لا خير في الإمارة لرجل مؤمن**» قال الصدائي: فدخل قوله في نفسي، ثم أتاه آخر فسأله، فقال: يا رسول الله ﷺ! أعطني، فقال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس عن ظهر غنى؛ فصداع في الرأس، وداء في البطن**» فقال الرجل: أعطني من الصدقات، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره [في الصدقات]، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك** ـ أو: **أعطيناك ـ حقك**» قال الصدائي: فدخل ذلك في نفسي أني سألته وأنا غني.

ثم إن رسول الله ﷺ اعتشى من أول الليل، فلزمته وكنت قوياً، وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون، حتى لم يبق معه أحد غيري، فلما كان أوان أذان الصبح أمرني فأذَّنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله ﷺ! فنظر رسول الله ﷺ إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «**لا**» حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فتبرز، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه، فقال: «**هل من ماء، يا أخا صداء؟**» قلت: لا؛ إلا شيء قليل لا يكفيك، فقال النبي ﷺ: «**اجعله في إناء، ثم ائتني به**» ففعلت، فوضع كفه في الإناء، قال: فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور، فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أخا صداء لولا أني أستحي من ربي سقينا واستقينا، فناد في أصحابي من له حاجة في الماء**» فناديت، فأخذ من أراد منهم، ثم قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أخا صداء [هو] أذن، [ومن أذن فـ] هو يقيم**».

قال الصدائي: فأقمت الصلاة، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة أتيته بالكتابين، فقلت: يا رسول الله ﷺ! أعفني من هذين الكتابين، فقال نبي الله ﷺ: **«وما بدا لك؟»** فقلت: سمعتك يا نبي الله تقول: **«لا خير في الإمارة لرجل مؤمن»** وأنا أؤمن بالله ورسوله، وسمعتك تقول للسائل: **«من سأل الناس عن ظهر غنى؛ فهو صداع في الرأس، وداء في البطن»** وقد سألتك وأنا غني، فقال نبي الله ﷺ: **«هو ذاك، فإن شئت فاقبل، وإن شئت فدع»** فقلت: أدع، فقال لي رسول الله ﷺ: **«فدُلَّني على رجل أؤمِّره عليكم»** فدللته على رجل من الوفد الذين قدموا عليه، فأمَّره علينا.

ثم قلنا: يا نبي الله! إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها، واجتمعنا عليها، وإذا كان الصيف قلَّ ماؤها، وتفرقنا على مياهٍ حولنا، وقد أسلمنا، وكل من حولنا عدوٌّ لنا، فادع الله لنا في بئرنا أن يسعنا ماؤها؛ فنجتمع عليها، ولا نتفرق، فدعا بسبع حصيات، ففركهن في يده، ودعا فيهن، ثم قال: **«اذهبوا بهذه الحصيات، فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة، واذكروا اسم الله»** قال الصدائي: ففعلنا ما قال لنا، فما استطعنا بعدُ أن ننظر إلى قعرها ـ يعني: البئر ـ.

أخرجه بطوله، أو طرفاً منه: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٤)، وأبو داود (٥١٤ و١٦٣٠)، والترمذي (١٩٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٨ ـ ١٩/ ١٨٣)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (٤/ ١٦٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٠ و٤٧٥/ ١٨١٧ و١٨٣٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨) و(٨/ ٥٩٧ ـ متمم)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩٦/ ٢٢٤٦)، وفي المسند (٩/ ٥٨٥/ ٢٠٩٦ ـ مطالب)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠٤١ و٢٠٩٣)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٥٣٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨٥)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٦٢٦/ ٥٩٨ ـ بغية الباحث) (١٥/ ٥٣٧/ ٣٨٠٩ ـ مطالب)، وجعفر الفريابي في الدلائل (٣٨ و٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٢/ ١٢١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٤٢) و(٢/ ١٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٣٦٤/ ٧٦٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١١٥/ ٢٤٠٦)، والآجري في الشريعة (١٠٥٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤/ ٥٢٨٥ ـ ٥٢٨٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٧)، وابن شاهين في الناسخ (١٦٧ ـ ١٦٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٤٠٠ و٤٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٠٦ ـ ١٢٠٩/ ٣٠٤١ ـ ٣٠٤٣)، وفي الدلائل (٣٢١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٢٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨١ و٣٩٩) و(٤/ ١٧٣) و(٧/ ٦) و(١٠/ ٩٦)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٨/ ٥٦٤) و(٥/ ١٨٣/ ٤٠٢١)، وفي الدلائل (٤/ ١٢٥) و(٥/ ٣٥٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٧١٥)، وفي الأسماء المبهمة (٨٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٣٤٥)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٢٨٧/ ٦٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٧/ ٣٧٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٣١٩)، والمزي في التهذيب (٩/ ٤٤٦).

وانظر الاختلاف فيه على الثوري: معجم ابن قانع (١/ ٢٣٥)، حلية الأولياء (٧/ ١١٤)، تاريخ أصبهان (١/ ٣١٧).

قال الترمذي: «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، والأفريقي هو: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي.

قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوِّي أمره، ويقول: هو مُقارِب الحديث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذَّن فهو يقيم».

وقال البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة الرازي (٥١٧): «وسئل عن حديث الصدائي في الأذان؟ فقال: الأفريقي! وحرك رأسه. قلت: فحديث عطاء عن ابن عمر؟ قال: لا ذا ولا ذاك».

وقال ابن المنذر: «وحديث الأفريقي: غير ثابت».

وقال ابن حبان في الثقات (٣/ ١٤١): «زياد بن الحارث الصدائي، والصداء من اليمن، بايع النبي ﷺ، إلا أن عبد الرحمٰن بن زياد الأفريقي في إسناد خبره».

وقال عن الأفريقي في المجروحين (٢/ ٥٠): «كان يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يدلس عن محمد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٧): «وجائز أن يقيم غير الذي أذن؛ لأنه لم يأت عن ذلك نهي يصح، والأثر المروي: **«إنما يقيم من أذن»** إنما جاء من طريق عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، وهو: هالك».

وعلَّق البيهقي القول به على ثبوته، فقال في المعرفة (١/ ٤٢٩): «وهذا إن ثبت: كان أولى مما روي في حديث عبد الله بن زيد: أن بلالاً أذن، فقال عبد الله: يا رسول الله ﷺ! إني أرى الرؤيا، ويؤذن بلال، قال: **«فأقم أنت»**، لما في إسناده ومتنه من الاختلاف، وإنه كان في أول ما شرع الأذان، وحديث الصدائي كان بعده».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٢): «عبد الرحمٰن بن زياد هو: الأفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروي هذا الحديث غيره، والحديث الأول [يعني: حديث عبد الله بن زيد] أحسن إسناداً إن شاء الله، والنظر يدل عليه لأن الأذان ليس مضمناً بالإقامة، لأنه غيرها، وإن صح حديث الأفريقي ـ فإن من أهل العلم من يوثقه، ويثني عليه ـ: فالقول به أولى، لأنه نص في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال، والآخِر فالآخِر من أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع، والحمد لله».

وقال أيضاً (٢١/ ١٠٢): «ورووا فيه حديثاً عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين، يدور على الأفريقي عبد الرحمان بن زياد».

وقال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث حسن» ثم قال: «فهذا الحديث أقوم إسناداً من الأول كما ترى» يعني: من حديث عبد الله بن زيد، وذكر نحواً من كلام البيهقي وابن عبد البر، ثم قال: «وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسع، وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة بمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة.

ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد: إنما فوض الأذان إلى بلال؛ لأنه أندى صوتاً من عبد الله، على ما ذكر في الحديث، والمقصود من الأذان الإعلام، ومن شرطه الصوت، وكلما كان الصوت أعلى كان أولى.

وأما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت، ومن صلح للأذان كان للإقامة أصلح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال: من أذن فهو يقيم».

وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٨٣): «وفي إسناده ضعف، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو أولى بالإقامة».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث حسن».

وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٨)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١١٥٨/٤).

قلت: هو حديث منكر، وفي بعض أطرافه ما يُنكر معناه ولا يُحتمل، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي: ضعيف، وقد أنكروا عليه أحاديث هذا منها، ومن مناكيره ما لا يُحتمل [التهذيب (٢/ ٥٠٥)، الميزان (٢/ ٥٦١)].

ﻪ وهذا الحديث قد رواه ابن لهيعة مختصراً، وخالف الأفريقي في إسناده، جعل صحابيه حِبَّان بن بُح:

قال ابن لهيعة: ثنا بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن حِبَّان بن بُح الصدائي، قال: إن قومي كفروا فأُخبرت أن النبي ﷺ جهز إليهم جيشاً، فأتيته، فقلت: إن قومي على الإسلام، قال: **«أكذلك؟»** قلت: نعم، قال: فاتبعته ليلتي حتى الصباح، فأذَّنت بالصلاة لما أصبحت، وأعطاني ماءً فتوضأت منه، فجعل النبي ﷺ أصابعه في الإناء فانفجر عيوناً، فقال: **«من أراد منكم أن يتوضأ فليتوضأ»** فتوضأت، وصليت، فأمَّرني عليهم، وأعطاني صدقاتهم، فقام رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن فلاناً ظلمني، فقال رسول الله ﷺ: **«لا خير في الإمارة لمسلم»** ثم جاء رجل يسأل صدقة، فقال له النبي ﷺ: **«إن الصدقة صداع في الرأس، وحريق في البطن ـ أو: داء ـ»** فأعطيته صحيفتي؛ صحيفة إمرتي وصدقتي، فقال: **«ما شأنك؟»** فقلت: كيف أقبلها وقد سمعت منك ما سمعت، قال: **«هو ما سمعت»**.

هكذا رواه عن ابن لهيعة: الحسن بن موسى الأشيب، وسعيد بن أبي مريم.

أخرجه أحمد (٤/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة في المسند (٦٣٥)، وابن عبد الحكم في

فتوح مصر (٥٣٢)، والحارث بن أبي أسامة (١٥/ ٥٠٧/ ٣٨٠١ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير (٤/ ٣٦/ ٣٥٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٧٧/ ٢٢٧٦ و٢٢٧٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٩٧).

وابن لهيعة: ضعيف، وليس هذا الحديث من حديثه، إنما هو حديث الأفريقي؛ وذلك لأمور:

منها: أن العبادلة الثلاثة عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وهم أصح الناس سماعاً من ابن لهيعة، وأقدمهم، ممن كان ينظر في كتبه ويتتبع أصوله، قد رووا هذا الحديث من حديث الأفريقي، لا من حديث ابن لهيعة.

ومنها: أن هذا الحديث يُعرف بالأفريقي دون ابن لهيعة، كما قاله غير واحد.

ومنها: أن ابن لهيعة كان يُقرأ عليه من كتب الناس، فلا ينكر ما ليس من حديثه، وكان يُلقن فيتلقن، قال قتيبة بن سعيد: «كل شيء كان يُدفع إلى ابن لهيعة كان يقرؤه»، وقاله غير واحد، ولما عوتب في ذلك قال: «ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب فيقولون: هذا من حديثك، فأحدثهم» [التاريخ الأوسط (٢/ ١٥٠ ـ ١٥١/ ١٣٢١)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٨)، التهذيب (٢/ ٤١٣)، وغيرها]، ولعل هذا من هذا النوع.

ومنها: أن قتيبة بن سعيد قد رواه عن ابن لهيعة فأبان عن علته:

قال قتيبة: ثنا ابن لهيعة، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن حيان بن بح الصدائي، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فحضرت صلاة الصبح، فقال لي: **«يا أخا صداء أذِّن»** فأذّنت، فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: **«لا يقيم إلا من أذّن»**. فعاد الحديث إلى الأفريقي.

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٧٧/ ٢٢٧٥).

قال ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٥٣٥): «هكذا في هذه الرواية، ورواه هَنَّاد، عن عبدة ويعلى، عن عبد الرحمٰن بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي، وذكر نحوه.

وهذا هو المشهور، على أن الحديث لا يعرف إلا عن الأفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

... ثم قال: قد رُوي حديث الأذان، وحديث: **«لا خير في الإمارة»** عن زياد بن الحارث الصدائي، ويبعد أن يكون هذان الحديثان لرجلين من صداء؛ مع قلة الوافدين من صداء على النبي ﷺ، وزياد هو المشهور الأكثر».

فإن قيل: قال ابن حجر في التهذيب (١/ ٦٤٤): «وروى الباوردي في كتاب الصحابة من طريق: محمد بن عيسى بن جابر الرشيدي، قال: وجدت في كتاب أبي: عن عبد الله بن سليمان، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم، عن زياد الصدائي؛ فذكر طرفاً من حديثه» وعزاه إليه أيضاً في الإصابة (٢/ ٥٨٢) في ترجمة زياد بن

الحارث الصدائي، وعلاء الدين مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١١٥٨).

فيقال: لا يثبت هذا عن عمرو بن الحارث المصري، الحافظ الفقيه، الثقة الثبت، إذ كيف يحتمل تفرد مثل هؤلاء الغرباء المجاهيل عنه، مع كثرة أصحابه، ولو كان من حديثه لاستغنى المصنفون به عن حديث هؤلاء الضعفاء: الأفريقي، وابن لهيعة.

وعبد الله بن سليمان هذا، هو: العبدي البعلبكي، الذي يروي عن الليث بن سعد، قال ابن عدي: «ليس بذاك المعروف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في المغني: «ليس بذاك القوي»، وقال في الميزان: «فيه شيء» [الكامل (٤/ ٢٣٠)، الثقات (٨/ ٣٦٤ و٣٦٩)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٦٣)، المغني (١/ ٣٤١)، الميزان (٢/ ٤٣٢)، اللسان (٤/ ٤٩٠)].

ومحمد بن عيسى بن جابر الرشيدي، وأبوه: لم أقف لأحد فيهما على جرح أو تعديل، ولهما غرائب، وروايته هنا عن أبيه وجادة [انظر: الأنساب (٣/ ٦٨)، الإكمال (٤/ ١٣٩)].

ع ولحديث الصدائي طريق أخرى:

قال أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٩٦): حدثنا الحسن بن علي بن يونس، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا ابن فضالة، عن داود بن ميسرة، عن الصدائي، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما يقيم من يؤذن**». وكان بلال غائباً ولم يحضر، فأذن الصدائي، فجاء بلال فأراد أن يقيم، فقال النبي ﷺ: «**يا بلال إن أخا صداء قد أذن، وإنما يقيم من أذن**».

هكذا في المطبوع: «داود بن ميسرة»، وذكر ابن حجر هذه الطريق في التهذيب (١/ ٦٤٤)، والإصابة (٢/ ٥٨٢) فقال: «عبد الغفار بن ميسرة»، وهو الصواب.

قال ابن أبي حاتم في الجرح (٦/ ٥٤): «عبد الغفار بن ميسرة: روى عن رجل، عن الصدائي؛ في الأذان، روى عنه: المبارك بن فضالة، سألت أبي عنه؟ فقال: مجهول» [وانظر: اللسان (٥/ ٢٢٩)].

فهذا ليس بشيء؛ عبد الغفار بن ميسرة: مجهول، وبينه وبين الصدائي: رجل مبهم، ومبارك بن فضالة: صدوق، يدلس ويسوي، ولم يصرح بالتحديث، والمتفرد به عن أبي داود الطيالسي: علي بن يونس بن أبان بن علي بن مهران التميمي مولاهم، الأصبهاني: له ترجمة في تاريخ أصبهان (١/ ٤٢٧)، وتاريخ الإسلام (١٨/ ٣٦٣)، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفي تفرده عن الطيالسي نكارة ظاهرة، وابنه: الحسن، قال فيه أبو الشيخ الأصبهاني: «كان شيخاً فاضلاً» [طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٦٢٤)، تاريخ أصبهان (١/ ٣١٧)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٦٣)].

ع ونقل مغلطاي في الإعلام بسنته (٤/ ١١٥٨) أن العسكري أخرجه في كتاب الصحابة، قال: ثنا علي بن الحسين: ثنا علي بن عبيد العسكري: ثنا أيوب بن سليمان:

ثنا مبارك بن فضالة، عن عبد الغفار بن ميسرة، عن رجل، عن زياد الصدائي، . . . فذكره مختصراً: «**إنما يقيم من أذن**».

وفي هذه الطريق ذكر الرجل المبهم بين الصدائي وعبد الغفار، وأيوب بن سليمان: الأقرب عندي أنه الحبطي البصري، وليس بالمشهور، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٢٨)، وترجم له الخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٤٦١/ ٢١١)، ومن دونه فلم أهتد إليه.

والحاصل: أن حديث الصدائي لا يصح، وليس له شواهد معتبرة:

فقد روى سعيد بن راشد المازني السماك: ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان في مسير له، فحضرت الصلاة، فنزل القوم فطلبوا بلالاً، فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلالٌ، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فمكث القوم هوناً، ثم إن بلالاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «**مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن**».

أخرجه عبد بن حميد (٨١١)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٩٠/ ٣٢٩٥)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٠٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٥/ ١٣٥٩٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨١)، وأبو الشيخ في الأذان (٣/ ٤٠٨ ـ البدر المنير) (١/ ٢٠٩/ ٣٠٨ ـ التلخيص)، وابن شاهين في الناسخ (١٦٦)، والبيهقي (١/ ٣٩٩)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٨٥).

قال ابن معين: «وسعيد السماك الذي يروي: «**من أذن فهو يقيم**» ليس بشيء» [تاريخ الدوري (٤/ ٨٩/ ٣٢٩٤)].

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، وسعيد: ضعيف الحديث» وقال مرة: «متروك الحديث» [علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ١٢٢/ ٣٣٦)].

وقال أبو زرعة لما سئل عن حديث الصدائي وابن عمر: «لا ذا ولا ذاك» [سؤالات البرذعي (٥١٧)].

وقال الفسوي في المعرفة (٢/ ٧٤) في سعيد السماك بعد حديثه هذا: «وهو ضعيف، ليس حديثه بشيء».

وقال العقيلي: «وقد رُوي هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح» يريد حديث الأفريقي، فهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه أصلح من السماك هذا، ويصلح حديثه في الشواهد، بخلاف السماك.

وقال ابن حبان في المجروحين: «ينفرد عن الثقات بالمعضلات، وهو الذي يروي عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**من أذن فهو يقيم**»».

وقال ابن عدي: «ولسعيد بن راشد غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، ورواياته عن عطاء وابن سيرين وغيرهما: لا يتابعه أحد عليه».

وقال البيهقي: «تفرد به سعيد بن راشد، وهو: ضعيف».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٩): «وسعيد بن راشد هذا: ضعيف، وضعَّف حديثه هذا: أبو حاتم الرازي، وابن حبان في الضعفاء».

قلت: هذا حديث منكر، تفرد به سعيد بن راشد السماك به عن عطاء، والسماك هذا: متروك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٤/ ٤٨)]، ولم يتابعه عليه إلا من حاله قريب منه:

فقد روى حسام بن مِصَك: ثنا عطاء، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«يا بلال لا يقيم إلا من أذن»**.

أخرجه ابن عدي (٢/ ٤٣٥).

وحسام هذا: يُترَك [انظر: التهذيب (١/ ٣٧٨)].

ﻫ ثم رواه من هو أسوأ منهما حالاً، فجعله من مسند ابن عباس:

فقد روى محمد بن الفضل، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أذن فهو الذي يقيم»**.

أخرجه ابن عدي (٦/ ١٦٥).

ومحمد بن الفضل هو: ابن عطية: كذاب، يضع الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٦٧٤)، الميزان (٤/ ٦)].

ﻫ **وله طريق أخرى عن ابن عمر:**

يرويها الهيثم بن خلف: حدثنا الهيثم بن جميل: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: **«من أذن فهو يقيم»**.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٦٠)، قال: أخبرنا البرقاني: حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعدل الهروي بها: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر المنكدري: حدثنا أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسى المروزي الفقيه: حدثنا الهيثم بن خلف ببغداد به.

قال عبدان: دخلت مع أحمد بن السكري على هذا الشيخ، فسأله عن هذا الحديث، وسمعته منه، واستغربه جداً.

وقال الخطيب: «وما أظنه إلا الهيثم بن خالد الذي ذكرته آنفاً، غير أن في الرواية الهيثم بن خلف بالفاء» قلت: يعني: الهيثم بن خالد القرشي، أبا الحسن البغدادي، فإنه يروي عن الهيثم بن جميل، وهو: لا بأس به، صاحب غرائب [انظر: التهذيب (٤/ ٢٩٧)، الميزان (٤/ ٣٢١)]، وإن كان الهيثم بن خلف؛ فإنه: لا يعرف، وهو غير الدوري الحافظ، وعبدان: ثقة حافظ، فقيه زاهد [تاريخ بغداد (١١/ ١٣٥)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٥٦)، السير (١٤/ ١٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٨٧)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٩٧)]، والمنكدري هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني نزل البصرة ثم أصبهان ثم الري ونيسابور: حافظ جوال، على لين

فيه، له أفراد ومناكير وعجائب [تاريخ دمشق (٥/ ٤٢٧)، السير (١٤/ ٥٣٢)، التذكرة (٣/ ٧٩٣)، اللسان (١/ ٦٣٨)]، وأما أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعدل الهروي: فلم أهتد إليه.

فهو حديث منكر، من حديث عبيد الله بن عمر العمري، لا يعرف عنه ـ فيما وقفت عليه ـ إلا من هذا الطريق، وفي هذا نكارة ظاهرة.

والمعروف في هذا: هو ما يرويه الهيثم بن أيوب الطالقاني [ثقة]، وعبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي [ثقة]: كلاهما عن عيسى بن يونس، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن زياد بن نُعَيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصُّدائي، وتقدم [دلائل الفريابي. دلائل أبي نعيم. تلخيص المتشابه]، والله أعلم.

❁ **وقد صح من فعل الصحابة في هذا الباب:**

ما رواه حفص بن غياث: حدثني الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان قبله، فأذن ثم أقام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٦/ ٢٢٤٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٣/ ١٧٧)، وابن المنذر (٣/ ٥١/ ١٢١٦)، والبيهقي (١/ ٣٩٩).

وهذا إسناد صحيح، والشيباني هو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

قال يعقوب بن سفيان بعد هذا الحديث: «وعبد العزيز في عداد المكيين، وهو: ثقة، يقوم حديثه مقام الحجة».

وقال البيهقي: «وهذا إسناده صحيح».

واحتج به أحمد؛ قال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٩): «فإن سُبِق المؤذنُ بالأذان، فأراد المؤذن أن يقيم؟ فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة»، وحكاه ابن المنذر (٣/ ٥٢).

❁ **وأخيراً: فإنه لا يصح مرفوعاً في الباب شيء، والأمر في ذلك واسع**، لكن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، لفعل أبي محذورة، قال ابن قدامة: «فإن أقام من غير إعادة فلا بأس، وبذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي».

قال الشافعي: «وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. . .، وإذا أقام غيره لم يكن يمتنع من كراهية ذلك، وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله تعالى» [الأم (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠)].

وقال مالك: «لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره» [المدونة (١/ ٥٩)].

وقال ابن المنذر (٣/ ٥٣) بعد أن سرد الأقوال في المسألة: «كل ذلك يجزئ، وحديث الأفريقي غير ثابت، وأحب إلينا أن يقيم من أذن»، وتقدم نقل كلام الأئمة قريباً بعد حديث الأفريقي.

٣١ ـ باب رفع الصوت بالأذان

٥١٥ ... شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«المؤذن يُغفَرُ له مَدَى صوته، ويشهدُ له كل رطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ الصلاة يُكتَبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويُكَفَّرُ عنه ما بينهما»**.

حديث صحيح

قال ابن خزيمة: «يريد: ما بين الصلاتين».

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٧٦ ـ ١٧٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢/ ٦٤٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٩/ ١٦٢١)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٤/ ٣٩٠)، وابن حبان (٤/ ٥٥١/ ١٦٦٦)، وأحمد (٢/ ٤١١ و٤٢٩ و٤٥٨ و٤٦١)، والطيالسي (٤/ ٢٧٤/ ٢٦٦٥)، والبزار (١٧/ ١٢٣/ ٩٧٠٢)، وأبو بكر الباغندي في الرابع من أماليه (٥٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٧)، وفي الشعب (٣/ ١١٨/ ٣٠٥٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٥/ ٤١٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣١٢).

كذا في رواية حفص بن عمر النمري ـ عند أبي داود ـ بالعنعنة، وفي رواية يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر، والنضر بن شميل، وأبي الوليد الطيالسي، وأبي داود الطيالسي:

«حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان: سمعت أبا يحيى يقول: سمعت أبا هريرة».

وفي رواية أبي داود الطيالسي: «قال شعبة: وكان يؤذن على أطول منارة بالكوفة [يعني: موسى بن أبي عثمان]، قال: حدثني أبو يحيى، وأنا أطوف معه ـ يعني: حول البيت ـ، قال: سمعت أبا هريرة».

وفي رواية يحيى بن سعيد القطان: «حدثني أبو يحيى مولى جعدة».

وهكذا قال حفص بن عمر النمري في روايته: **«خمسٌ وعشرون صلاةً»**، وقال يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر، والنضر بن شميل، وأبو الوليد الطيالسي، وشبابة، وأبو داود الطيالسي: **«خمس وعشرون حسنة»**.

وانفرد شبابة بقوله: **«ويستغفر له كل رطب ويابس»**، وقال الباقون: **«ويشهد»**.

قال ابن حبان: «أبو يحيى هذا اسمه: سمعان، مولى أسلم من أهل المدينة، والد أنيس ومحمد ابني أبي يحيى الأسلمي، من جلة التابعين، وابن ابنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: تالف في الروايات، وموسى بن أبي عثمان: من سادات أهل الكوفة، وعبادهم، واسم أبيه: عمران».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٨٣) بعد أن نقل كلام ابن حبان هذا: «وأخرجه أيضاً شيخه ابن خزيمة في صحيحه، . . .، وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً؛ فصح الحديث إذاً ـ ولله الحمد ـ وزالت الجهالة عنه».

وقال ابن عبد البر في الاستغناء (٢/ ٩٩٧ ـ ٩٩٨/ ١٢٢٤): «قال علي [يعني: ابن المديني]: وأبو يحيى الأسلمي، اسمه: سمعان، وهو جد إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: سمع من أبي هريرة، روى عنه بعض المدنيين في الأذان».

قلت: في نسبة هذا الكلام لابن المديني نظر؛ فإن سمعان إنما يعرف برواية ابنيه: محمد وأنيس، بهذا ترجم له البخاري ومسلم وابن أبي حاتم وابن حبان، زاد الأخير موسى بن أبي عثمان فيمن يروي عنه؛ بناءً على كلامه المتقدم [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٤)، الكنى لمسلم (٣٦٧٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٣١٦)، الثقات (٤/ ٣٤٥)، الأنساب (٣/ ٣٠٢)، وغيرها].

وقال ابن القطان الفاسي متعقباً عبد الحق الإشبيلي في بيان الوهم (٤/ ١٤٧/ ١٥٩٠): «وسكت عنه، وأراه تسامح فيه كذلك، والحديث من رواية موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، وأبو يحيى هذا: لا يعرف، وقد ذكره ابن الجارود، فلم يزد على ما أخذ من هذا الإسناد، من روايته عن أبي هريرة، ورواية موسى بن أبي عثمان عنه، وهناك جماعة تروي عن أبي هريرة كل واحد منهم يقال له: أبو يحيى، منهم: مولى جعدة، وهو: ثقة، وآخر اسمه: قيس، روى عنه بكير بن الأشج، ذكره مسلم، وآخر لا يسمى، روى عنه صفوان بن سليم، يعد في أهل المدينة، ذكره ابن أبي حاتم، قال أبو أحمد الحاكم في كتابه في الكنى: خليق أن يكون هذا قيساً الذي روى عنه بكير بن الأشج، فاعلم ذلك».

وقال في موضع آخر عن الحديث (٥/ ٦٨٣): «لا يصح».

وقال النووي في المجموع (٣/ ١١٩): «وفي إسناده رجل مجهول».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث حسن، . . .، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أبا يحيى، فلم يسم في الرواية، ولم ينسب، وقد قيل: إنه الأسلمي، فإن يكن كذلك فهو: ثقة، واسمه سمعان، وهو جد إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني شيخ الشافعي».

قلت: أما أبو يحيى، فقد جاء في رواية يحيى بن سعيد القطان أنه مولى جعدة، وبهذا قطعت جهيزة قول كل خطيب، وعلى هذا: فإن أبا يحيى مولى جعدة بن هبيرة هذا: هو الذي روى له مسلم متابعة (٢٠٦٤) حديث: **«ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ»**، لكنه مما رواه مسلم في صحيحه معللاً إياه، لا مصححاً، قال القاضي عياض: «وهو مما ذكره الدارقطني وعلَّله، ومن جملة الأحاديث المعلَّلة في كتاب مسلم التي أبان مسلم علتها كما وعد، وذكر الوجهين فيها والآراء والاختلاف» [انظر: صحيح البخاري (٣٥٦٣ و٥٤٠٩)،

صحيح مسلم (٢٠٦٤)، سنن ابن ماجه (٣٢٥٩م)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٥١/ ٢٢١٧)، العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٢ و٢٤٦/ ١٥٤٤ و٢٢٢٧ و٢٢٢٨)، علل الدارقطني (١١/ ١٩٣ - ١٩٦/ ٢٢١٧)، الإلزامات والتتبع (٢١)، إكمال المعلم (٦/ ٥٥٩)، فتح الباري (٩/ ٥٤٨)]، وعلى هذا فلا يقال بأن الأعمش قد روى عنه، وإنما يروي الأعمش حديث عيب الطعام - المتفق عليه - عن أبي حازم، لا عن أبي يحيى، وعلى هذا فإن أبا يحيى مولى جعدة قد تفرد بالرواية عنه موسى بن أبي عثمان، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن ابن معين أنه قال فيه: «ثقة»، وكذا قال ابن القطان، كما تقدم [انظر: كنى البخاري (٨٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٧)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٤٧ و٢٦٤)، الثقات (٥/ ٥٧٧)، الميزان (٤/ ٥٨٧)، التهذيب (٤/ ٦٠٨)].

وأما موسى بن أبي عثمان فليس هو التَّبَّان، مولى المغيرة بن شعبة، الذي يروي عن أبيه عن أبي هريرة، ويروى عنه أبو الزناد؛ وإنما هو: الكوفي، الذي يروي عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وأبي يحيى، ويروى عنه: الثوري وشعبة ومالك بن مغول، قال شعبة: «وكان يؤذن على أطول منارة بالكوفة»، وقال سفيان الثوري: «كان مؤذناً، ونعم الشيخ كان»، وقال أبو حاتم: «كوفى شيخ»، وقال ابن حبان في ثقاته وصحيحه: «وهو من سادات أهل الكوفة وعبادهم»، وعليه فكونه كان مؤذناً أدعى لحفظ وضبط هذه الرواية في فضل الأذان الذي هو به مشتغل، ولا شك في توفر الهمم والدواعي لحفظ ونقل ما يكمل المرء به سؤدده، ويعلي به شرفه.

وقد فرَّق بينهما: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٠)، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٥٣)، والخطيب في غنية الملتمس (٥٦٢ و٥٦٣)، وانظر: مسند الطيالسي (٤/ ٢٧٤/ ٢٦٦٥)، الثقات (٧/ ٤٥٤)، التهذيب (٤/ ١٨٣)، التقريب (٦١٨).

وعلى هذا: فهذا إسناد متصل، سمع بعضهم من بعض، لا بأس به.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به أبو داود والنسائي وعبد الحق الإشبيلي، وغيرهم.

ⓒ ولحديث أبي هريرة هذا طريقان آخران:

أ - روى معمر [هو: ابن راشد، ثقة ثبت، في حديثه عن أهل العراق ضعف، وليس بذاك القوي في منصور. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢١ و٧٧٤)]، عن منصور [هو: ابن المعتمر، كوفي، ثقة ثبت]، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المؤذن يُغفَرُ له مدَّ صوته، ويصدِّقه كل رطب ويابس سمعه، وللشاهد عليه خمسٌ وعشرون حسنة»**.

أخرجه عبد الرزاق عن معمر (١/ ٤٨٤/ ١٨٦٣).

وعنه: أحمد (٢/ ٢٦٦)، وإسحاق (١/ ١٩٨/ ١٥٢)، وعبد بن حميد (١٤٣٧).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٦).

وهم معمر في إسناده:

خالفه: وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، فرواه عن منصور، عن يحيى بن عبَّاد [هو: ابن شيبان الأنصاري، أبو هبيرة الكوفي، تابعي ثقة، روايته عن أبي هريرة مرسلة. مراسيل ابن أبي حاتم (٩١٣)]، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، ولشاهد الصلاة خمس وعشرون درجة، ويكفر عنه ما بينهما»**.

أخرجه أبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٩٠)، وعنه: ابن بشران في الأمالي (٢/ ١١/ ٩٧٤).

وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ٣٤٤/ ١٦١٣).

قال ابن بشران: «هذا حديث محفوظ من حديث منصور، وهو حديث عالٍ من حديثه».

قلت: وهم وهيب في رفعه:

خالفه: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة، من أثبت الناس في منصور]، وفضيل بن عياض [ثقة مأمون]:

رووه عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء ـ رجلٍ من أهل المدينة ـ عن أبي هريرة، موقوفاً، ولم يرفعوه، وهو: الصواب.

علقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ٣٤٤/ ١٦١٣) [وفي المطبوع تصحيف].

قال أبو زرعة: «حديث معمر وهم»، وقال: «الصحيح: حديث منصور» يعني: حديث جرير ومن معه.

وقال الدارقطني: «ووهم فيه معمر»، وقال: «والصحيح: قول زائدة وفضيل بن عياض وجرير، والله أعلم».

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٦): «حدثنا أبي، عن المعلى بن أسد، عن وهيب، أنه قال لمنصور: من عطاء هذا؟ أهو ابن أبي رباح؟ قال: لا، قلت: فهو عطاء بن يسار؟ قال: لا، قلت: من هو؟ قال: رجل».

وروى نحوه في الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٩)، وفي آخره: «قلت: عطاء بن يسار؟ قال: لا، هو آخر».

وروى هذه المسألة البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٦)، بنحوٍ من رواية ابن أبي حاتم في الجرح، في ترجمة عطاء المديني هذا، ولما ذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٢٠٧) على عادته في التساهل في توثيق مجاهيل التابعين، قال: «لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟»، وأخطأ في جعل الراوي عنه: منصور، وإنما تفرد بالرواية عنه: أبو هبيرة يحيى بن عباد، يرويه عنه: منصور [وانظر: لسان الميزان (٥/ ٤٤٧)].

وعلى هذا فهو موقوف على أبي هريرة بإسناد ضعيف، لجهالة عطاء هذا، ولا يعرف له سماع من أبي هريرة، والله أعلم.

ومن وهم فيه أيضاً:

الحسن بن الحكم [النخعي الكوفي، صدوق يخطئ]، قال: حدثني يحيى بن عباد أبو هبيرة، عن شيخ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤذن يُغْفَرُ له مدَّ صوته، ويصدِّقه كل رطب ويابس**» أبهم التابعي، ورفع الحديث، وصوابه: موقوف من طريق يحيى بن عباد، عن عطاء ـ رجلٍ من أهل المدينة ـ عن أبي هريرة.

وصله ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤/ ٢٣٤٩)، قال: نا أبو أسامة قال: حدثني يحيى بن عباد أبو هبيرة به [وفي المطبوع تصحيف].

وعلقه: ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٤/ ٥٥٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٦١٣/٣٤٤).

ب ـ وروى وكيع، قال: نا أبو العنبس سعيد بن كثير، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: ارفع صوتك بالأذان؛ **فإنه يشهد لك كل شيء سمعك**. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥/ ٢٣٥٠)، قال: نا وكيع به.

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٨٣)، قال: حدثنا أبو العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: من أذَّن فليُسمع؛ **فإنه يشهد له يوم القيامة من انتهى إليه صوته ممن سمعه**.

وإسناده كوفي لا بأس به، كثير بن عبيد، التيمي، مولى أبي بكر الصديق، أبو سعيد، رضيع عائشة، تابعي كوفي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وسماعه من أبي هريرة في مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٤٥) [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥٥)، الثقات (٥/ ٣٣٠ و٣٣٢)، كنى مسلم (١٢٨٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٨) و(٣/ ١٦٧)، التهذيب (٣/ ٤٦٣)]، وابنه سعيد: كوفي ثقة.

وانظر أيضاً: المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ٦١/ ٦٨٥١)، تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٢).

هكذا روي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، والوقف لا يعارض الرفع لاختلاف المخرج، ومثله لا يقال من قبل الرأي، والله أعلم.

ومن شواهد هذا الحديث:

١ ـ عن البراء بن عازب:

يرويه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي، عن البراء بن عازب، أن نبي الله ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣/ ٦٤٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٩/ ١٦٢٢)،

وأحمد (٤/ ٢٨٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٨٤)، والروياني (٢٨٣ و٣٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩ و٧٠ و٧٥٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠ و٦٠٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٦/ ٨١٩٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٩٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤/ ١٤٦٩ ـ أطرافه)، والرافعي في التدوين (١/ ٣٠٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣١٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام، تفرد به معاذ».

وقال ابن عدي: «وهذا هكذا رواه قتادة من رواية معاذ بن هشام عن أبيه عنه، فقال: عن أبي إسحاق عن البراء، . . .، وهكذا رواه أبو سنان عن أبي إسحاق عن البراء، وأسقط بين أبي إسحاق والبراء اثنين، فإن أصحاب أبي إسحاق رووه: عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، تفرد به قتادة عنه من قوله: **«والمؤذن يغفر له...»** إلى آخره، وتفرد به هشام عن قتادة، ولم يروه عنه غير ابنه معاذ».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٨٥): «وهذا إسناد جيد، وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث حسن، . . .، وهو مما تفرد به معاذ، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن فيه عنعنة قتادة وشيخه»، وقد وقع عنده: «عن أبي إسحاق السبيعي» لا «الكوفي».

وقال في التلخيص (١/ ٢٠٥): «وصححه ابن السكن».

لكن قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٣٥): «وأبو إسحاق هذا، قال أحمد: ما أظنه السبيعي، وقال الترمذي في العلل أنه لا يعرف لقتادة سماعاً من أبي إسحاق الكوفي».

قلت: لم أعرف أبا إسحاق الكوفي الذي يروي عن البراء، وعنه قتادة؛ إلا أن يكون هو السبيعي الكوفي [كما يشير إليه كلام ابن عدي والدارقطني وغيرهما]، وأغلب الظن عندي أنه السبيعي؛ إذ طرف الحديث الأول مروي من حديثه، والله أعلم.

كما أنه لا يُعرف لقتادة رواية عن أبي إسحاق السبيعي في غير هذا الحديث إلا من طرق ضعيفة.

◐ وقد تابع قتادة على إسناد هذا الحديث وطرفه الأول فقط:

أ ـ أبو سنان سعيد بن سنان البُرجُمي الكوفي [صدوق له أوهام]، رواه عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٦٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦٣).

قال ابن عدي: «وهذا كل من قال فيه: عن أبي إسحاق عن البراء: فقد أخطأ،

وسعيد بن سنان ممن قال ذلك، وتابعه عليه غيره، وأخطؤوا حيث قالوا: عن البراء، وإنما يروي هذا الحديث: أبو إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء».

ب ـ ورواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف المُقَدَّم**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٢) موقوفاً. وابن عدي في الكامل (١/ ٤٢٣)، وابن البختري في الجزء الرابع من حديثه (١٤٧) [(٣٩١) مجموع مصنفاته].

قال ابن عدي: «هكذا قال إسرائيل في هذا الحديث: عن أبي إسحاق عن البراء، ورواه غيره: عن أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمٰن بن عوسجة عن البراء، ومنهم من لم يجعل بين عبد الرحمٰن بن عوسجة وأبي إسحاق: طلحة».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٥/ ٤٠٤): «سألت أبي عن حديث رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن النبي ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**»؟ فقلت: هل يدخل بين أبي إسحاق وبين البراء أحد؟

قال: نعم؛ رواه عمار بن رُزَيق، وحُدَيج بن معاوية، فقالا: عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ.

قلت: أيُهما الصحيح؟ قال: حديث حديج وعمار؛ قد زادا رجلين».

قلت: قد اختلف في إسناد هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي:

أ ـ فرواه قتادة، وإسرائيل، وأبو سنان الكوفي، عن أبي إسحاق، عن البراء، ليس بينهما أحد، وتفرد قتادة في متنه بفضل التأذين.

ب ـ ورواه عمار بن رزيق [لا بأس به]، وأبو بكر بن عياش [ثقة]، وجرير بن حازم [ثقة، حدَّث بالوهم بمصر، والراوي عنه هنا: عبد الله بن وهب المصري]:

ثلاثتهم: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن عازب به، بدون موضع الشاهد من حديث قتادة، ولم يذكروا طلحة بن مصرف في الإسناد.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٤/ ١٥٥٢)، وأحمد (٤/ ٢٩٧ و٢٩٨ ـ ٢٩٩ و٢٩٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢/ ٣٨٠٤ و٣٨٠٥)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٦/ ٤٠٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٤١٢/ ٨٠٢).

سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث جرير بن حازم؟ فقال: «هذا خطأ؛ إنما يروونه عن أبي إسحاق، عن طلحة، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٢٤ و١٤٦/ ٣٤٣ و٤٠٦)].

ج ـ ورواه إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق [صدوق يهم]، عن أبيه [ثقة]، عن أبي

إسحاق، قال: حدثني طلحة، أنه سمع عبد الرحمٰن بن عوسجة، يقول: سمعت البراء بن عازب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من منح منيحة لبن، أو ورِق، أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة**» قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول**»، وكان رسول الله ﷺ يمسح مناكبهم وصدورهم إذا قام إلى الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**» وكان رسول الله ﷺ يقول: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**».

أخرجه الترمذي (١٩٥٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٤/ ١٤٠٠ ـ أطرافه)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ١١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبة، عن طلحة بن مصرف هذا الحديث».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن جده أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، تفرد به إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبيه يوسف».

قلت: تابعه عليه: حديج بن معاوية [صدوق يخطئ]، فرواه عن أبي إسحاق، قال: حدثني طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء به، بدون موضع الشاهد من حديث قتادة.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٧٢)، وتمام في فوائده (٩٨١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٩٧).

وهذا هو المحفوظ عن أبي إسحاق السبيعي في إسناد هذا الحديث ومتنه.

❁ **وبهذا يظهر أن قتادة قد وهم على أبي إسحاق السبيعي في إسناد هذا الحديث ومتنه**، ولم يتابع على هذه الزيادة في فضل التأذين في متن هذا الحديث.

وقد رواه عن طلحة بن مصرف فلم يذكر هذه الزيادة ـ موضع الشاهد في فضل التأذين ـ: منصور بن المعتمر، وشعبة، والأعمش، ومالك بن مغول، وزبيد بن الحارث اليامي، وزيد بن أبي أنيسة، والحكم بن عتيبة، ومسعر بن كدام، ومحمد بن سوقة، ورقبة بن مصقلة، وفطر بن خليفة، وعلقمة بن مرثد، وغيرهم كثير.

قال أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧): «رواه الجم الغفير عن طلحة بن مصرف، منهم: زبيد، ومنصور، والأعمش، وجابر الجعفي، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن سوقة، ورقبة بن مصقلة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو جناب الكلبي، وابن أبجر، والحسن بن عبيد الله النخعي، وليث بن أبي سليم، ومالك بن مغول، ومسعر، وفطر بن خليفة، وزيد بن أبي أنيسة، وعلقمة بن مرثد، وعبد الغفار ابن القاسم، وأشعث بن سوار،

والحجاج بن أرطأة، وعيسى بن عبد الرحمٰن السلمي، والحسن بن عمارة، والقاسم بن الوليد الهمداني، ومحمد بن عبيد الله القدومي، ومحمد بن طلحة، وشعبة، وأبو هاشم الرماني، وأبان بن صالح، ومعاذ بن مسلم، ومحمد بن جابر، في آخرين، منهم من طوله، ومنهم من اختصره».

ورواه عن ابن عوسجة: غير طلحة، ورواه عن البراء: غير ابن عوسجة، فلم يذكر أحد منهم فضل التأذين.

وسيأتي هذا الحديث عند أبي داود برقم (٥٤٣ و٦٦٤ و١٤٦٨)، فانظر تخريجه كاملاً في موضعه، وإنما تكلمت فيه هنا فقط على مخرج موضع الشاهد لبيان شذوذ الزيادة التي زادها قتادة.

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه سعيد بن منصور [ثقة حافظ]، وأبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهروي [ثقة مأمون]، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له ما يسمعه من رطب ويابس**» وفي رواية: «**ويشهد له ما سمعه ـ أو: من سمعه ـ**».

أخرجه البزار (٢/ ٩٤ ـ الأحكام الكبرى)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٩٢/ ٩٥٤)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٢٨٨)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٧٧/ ٤٧٢٤ ـ أطرافه)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٦١).

قال الدارقطني: «غريب من حديث صفوان بن سليم عن عطاء عنه، لم يسنده غير سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن صفوان»، هكذا قال، لكنه ذكر في العلل (١١/ ٢٦٥) متابعة أبي معمر القطيعي له، فلعله أراد أن أبا معمر لم يجزم بكونه مسنداً، واكتفى بقوله: «عن أبي سعيد رفعه».

خالفهما: الحميدي، وعبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد [وهم ثقات أثبات، من أصحاب ابن عيينة]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وهارون بن إسحاق الهمداني الكوفي [وهما ثقتان، من أصحاب ابن عيينة]:

رووه: عن ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغفر الله للمؤذن مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه**». هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٤/ ١٨٦٤)، وعلي بن محمد الحميري في جزئه (٥٤)، وذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٢٦٥/ ٢٢٧٦)، وقال: «وهو الصحيح» يعني: المرسل.

وعليه: فالمحفوظ في هذا الحديث: مرسل بإسناد صحيح.

ﷺ ولابن عيينة فيه حديث آخر:

قال سفيان: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه ـ وكان يتيماً

في حجر أبي سعيد، [وكانت أمه عند أبي سعيد] ـ، قال: قال لي أبو سعيد: أي بنيَّ! إذا كنت في البوادي، فارفع صوتك بالأذان؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يسمعه [لا يسمع صوته]: إنسٌ، ولا جنٌ، ولا حجرٌ، [ولا مدرٌ]، ولا شجرٌ، ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة»**.

أخرجه ابن ماجه (٧٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٣/ ٣٨٩)، والشافعي في السنن (١/ ٢٠٧/ ١٤٣)، وأحمد (٣/ ٦)، وعبد الرزاق (١/ ٤٨٥/ ١٨٦٥)، والحميدي (٢/ ٥/ ٧٤٩)، وعبد بن حميد (٩٩٧)، وأبو يعلى (٢/ ٢٧٠/ ٩٨٢)، والسراج في مسنده (٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٥٦ و١٩٣٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٩٨)، والثعلبي في تفسيره (١٠/ ٢٦٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٢٦/ ٥٦٠م).

وقد رواه أيضاً: مالك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية؛ فإذا كنت في غنمك أو باديتك؛ فأذَّنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه **«لا يسمع مدى صوت المُؤَذِّن: جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة»**.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

وهذا قد رواه مالك في موطئه (١/ ١١٦/ ١٧٦).

ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٦٠٩ و٣٢٩٦ و٧٥٤٨)، وفي خلق أفعال العباد (١٧٤ و١٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢/ ٦٤٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٩/ ١٦٢٠)، والشافعي في الأم (٢/ ١٩٥/ ١٦٩)، وفي السنن (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ١٤٤ و١٤٥)، وفي المسند (٣٣)، وأحمد (٣/ ٣٥ و٤٣)، وابن حبان (٤/ ٥٤٦/ ١٦٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٥)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٩/ ١١٩٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٩٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٧ و٤٢٧)، وفي المعرفة (١/ ٤٢٦/ ٥٥٩ و٥٦٠)، وفي الشعب (٣/ ١١٨/ ٣٠٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٥/ ٤١١) وقال: «حديث صحيح». والرافعي في التدوين (٣/ ١٥)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٨)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣١١) وقال: «حديث صحيح».

قال الشافعي في السنن: «يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل»، وفي التمهيد: «مالك أصاب اسم الرجل فيما أرى، وقد أخطأ فيه ابن عيينة».

قال البيهقي في المعرفة: «هو كما قال الشافعي، وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المدني، سمع أباه، وعطاء بن يسار، روى عنه: يزيد بن خصيفة، ومالك...».

وقال أحمد في المسند: «وسفيان مخطىء في اسمه، والصواب: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة» وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٥٠/ ١٨٣٢).

وقال ابن عبد البر: «وقد وهم ابن عيينة في اسم هذا الشيخ، شيخ مالك».

وقال في التهذيب (٢/ ٥٢٣): «قال ابن المديني: وهِم ابن عيينة في نسبه حيث قال: عبد الله بن عبد الرحمٰن».

وقد تابع مالكاً عليه، إلا أنه لم يرفعه: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون [ثقة فقيه]:

قال أبو نعيم في كتاب الصلاة (١٨٢): حدثنا عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: إذا أذنت للصلاة فارفع صوتك؛ **فإنه لا يسمعك إنسٌ، ولا جنٌ، ولا حجرٌ، ولا شيءٌ من الأشياء، إلا شهد لك يوم القيامة**.

وأخرجه من طريق أبي نعيم: أبو العباس السراج في مسنده (٦٧).

وحديث أبي سعيد هذا صريح في مراد أبي داود لما ترجم له في هذا الباب، فهذا أبو سعيد الخدري يأمر عبد الله بن أبي صعصعة بأن يرفع صوته بالأذان؛ لكون النبي ﷺ أخبر أنه «**لا يسمع مدى صوت المُؤَذِّن: جنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيءٌ، إلا شهد له يوم القيامة**»، **وهو حديث صحيح أخرجه البخاري**.

٣ ـ عن عبد الله بن عمر:

يرويه: الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغفر الله للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته**».

وقد اختلف فيه على الأعمش:

أ ـ فرواه عمار بن رزيق [لا بأس به]، وعبد الله بن بشر الرقي [لا بأس به، له عن الأعمش مناكير. التهذيب (٢/ ٣٠٨)]:

كلاهما عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغفر الله للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته**».

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٦)، والسراج في مسنده (٧١)، وأبو العباس الأصم في جزء من أماليه برواية أبي الحسن الطرازي عنه (٧٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٨/ ١٣٤٦٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٤٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي (١/ ٤٣١).

ب ـ ورواه إبراهيم بن طهمان، وجرير بن عبد الحميد [ثقتان، من أصحاب الأعمش]:

كلاهما: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه قال: **المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس**. موقوف.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٣ و٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٣١).

ج ـ ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**يغفر الله للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته**». فأبهم التابعي.

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٦)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ق٥٠/ب).

د ـ وروي عن إسماعيل بن زكريا [ليس به بأس، مقارب الحديث]، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس به مرفوعاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٤/ق٥٠/ب)، ونقله عنه ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٣٢).

هـ ـ ورواه عمرو بن عبد الغفار [الفقيمي: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/ ٢١٥)، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. انظر: اللسان (٨/ ٤٥٢)]: ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه البيهقي (١/ ٤٣١)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٧٠٣/ ١٢٢٣).

وذكر الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٦/ ١٥٤٤) أن محمد بن عبيد الطنافسي [وهو: ثقة] تابعه على هذا الوجه.

و ـ وسلك بعضهم فيه الجادة والطريق السهل، فرواه عن حفص بن غياث [ثقة، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٥/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٤٣١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حفص إلا يحيى الجعفي»، قلت: يعني: ابن سليمان، [هو: صدوق يخطئ، له مناكير]، وقد توبع عليه عند البيهقي:

قال البيهقي: ورواه حفص بن غياث، كما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ: ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب الفقيه: ثنا السري بن خزيمة: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي: ثنا حفص به.

قلت: سعيد بن سليمان الواسطي: ثقة حافظ، إلا أن الإسناد إليه غريب، تفرد به عنه أهل نيسابور، نعم رجاله ثقات، لكن أبو حامد أحمد بن محمد بن شعيب بن هارون الفقيه النيسابوري الجلاباذي الشعيبي: ليس بذاك المشهور، ولم أر من وثقه في الحديث، وإنما غاية ما قالوه فيه أنه كان فقيهاً صالحاً عابداً ورعاً زاهداً [الأنساب (٢/ ١٣٦)، اللباب (١/ ٣١٨)، معجم البلدان (٢/ ١٤٩)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٠٥)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ١٥٦)].

ز ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: **المؤذن يشهد له كل رطب ويابس سمعه**. هكذا قول مجاهد لم يعدُه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥/ ٢٣٥١).

ح ـ قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٦/ ١٥٤٤) لما ذكر هذا الحديث في مسند أبي هريرة، وذكر فيمن اختلف على الأعمش: محمد بن عبيد الطنافسي، وعمرو بن عبد الغفار، وعمار بن رزيق فقط، قال: «وقال غيرهم: عن الأعمش عن مجاهد، مرسل، والمرسل: أشبه» ولعله عنى بذلك طريق وكيع، فإنه وإن كان مقطوعاً على مجاهد؛ فإن مثله لا يقال من قبل الرأي، فحكمه حكم المرسل، ولا شك أن وكيع بن الجراح أثبت من هؤلاء المذكورين في الأعمش، وقوله أرجح.

لكن الدراقطني لما أعاد هذا الحديث في مسند ابن عمر من العلل (٤/ ق٥٠/ ب)، وذكر فيمن اختلف على الأعمش: عمار بن رزيق، وعبد الله بن بشر، وزائدة، وإسماعيل بن زكريا فقط، قال: «والصحيح: عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً» [وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٤٣٢)، البدر المنير (٣/ ٣٨٦)].

فاختلف قول الدارقطني في هذا الحديث بناءً على ما أورده من طرقٍ في كل مرة، وقوله في الموضعين متوافق مع طرقه الحاضرة، لكن الذي يظهر لي بعد جمع طرقه كلها [بعد استفراغ الوسع في ذلك]: **أن هذا الحديث مما اضطرب فيه الأعمش**، والله أعلم.

ومع ذلك فلا مانع من القول بأن لهذا الحديث أصل يقوي حديث أبي هريرة المتقدم في أول الباب، والله أعلم.

● وأما ما رواه: محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه حتى يفرُغَ من أذانه، ويشهد له كل رطب ويابس، وإذا مات لم يُدَوَّد في قبره»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٢/ ١٣٥٥٤)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٤١٧/ ٣١١٤ ـ أطرافه)، والثعلبي في تفسيره (٤/ ٨٤)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٧٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٩٠/ ٦٥٥).

قال الدارقطني: «غريب من حديث سالم بن عجلان عن مجاهد عنه، تفرد به محمد بن الفضل بهذه الألفاظ».

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

قلت: هو حديث منكر، ومحمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب [التهذيب (٣/ ٦٧٥)].

ورواه إبراهيم بن رستم الخراساني: حدثنا قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه ما بين الأذان والإقامة، فيتمنى على الله ما اشتهى»**.

أخرجه أبو بكر المطرز في فوائده (١٤٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥٢/ ١٢٢١) ووقع عنده «سعيد بن جبير» بدل «مجاهد». وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٩/ ٦٥٤)

بلفظ مختصر آخره: «**وإذا مات لم يُدَوَّد في قبره**»، ووقع فيه «ابن عمرو» بدل «ابن عمر».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سالم إلا قيس، تفرد به إبراهيم».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

وقال الحاكم في إبراهيم بن رستم: «تفرد به عن قيس» [اللسان (١/ ٢٨٠)].

قلت: إبراهيم بن رستم: خراساني مروزي: ليس بالقوي [انظر: اللسان (١/ ٢٧٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٩٩)، الكامل (١/ ٢٦٣)، وغيرها]، وفي تفرده عن قيس بن الربيع الكوفي: نكارة، وقد أُنكر عليه تفرده بهذا الحديث، ثم إن قيساً نفسه فيه ضعف، فإنه كان صدوقاً، لكنه لما كبر ساء حفظه، وكان له ابن يدخل في حديثه ما ليس منه فيحدث به، كما أنه كان يُلقَّن فيتلقن، لذا كثرت المناكير في حديثه، فضعفه بعضهم جداً [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٨)، الميزان (٣/ ٣٩٣)، الجرح والتعديل (٧/ ٩٨)]؛ **فهو حديث منكر**، كالذي قبله، والمنكر أبداً منكر.

٤ ـ **عن أنس بن مالك**، وله طريقان:

أ ـ أبو حفص عمر بن حفص العبدي: ثنا ثابت البناني، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يد الرحمٰن على رأس المؤذن حتى يفرُغ من أذانه، وإنه ليغفر له مد صوته أين بلغ**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٨٤ ـ ٨٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٨١/ ١٩٨٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٩٥٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤٩)، ومحمد بن مخلد العطار في فوائده (١٧)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١٩٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمر بن حفص».

قلت: وهو: متروك، روى عن ثابت مناكير، وهذا منها [انظر: اللسان (٦/ ٨٩)]، فقد عدَّه ابن حبان وابن عدي في مناكيره عن ثابت.

فإن قيل: لم ينفرد به، تابعه: حفص بن أبي داود: ثنا ثابت البناني، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يغفر الله للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه**».

أخرجه ابن عدي (٢/ ٣٨٢).

فيقال: حفص هذا هو: ابن سليمان الأسدي الكوفي القارئ، صاحب عاصم، وهو: متروك الحديث أيضاً، فليس بأحسن حالاً من سابقه.

ب ـ سعيد أبو عثمان: حدثنا ابن السماك، عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**يخرج المؤذنون والملبون من قبورهم يوم القيامة: يؤذن المؤذن، ويلبي الملبي، فيغفر للمؤذن مد صوته**».

أخرجه ابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٣٠٣ ـ ٣٠٤)، في ترجمة عبد الله بن عمر بن أحمد بن قرقر أبي محمد الحافظ، قال ابن جميع: حدثني عبد الله بن عمر:

حدثني علي بن محمد بن منصور بالرها من أصل كتابه: حدثنا علي بن عيسى الرازي: حدثنا سعيد أبو عثمان به.

ابن السماك هذا هو: محمد بن صبيح بن السماك أبو العباس الكوفي المذكر، قال ابن نمير: «ليس حديثه بشيء»، وقال مرة: «وكان صدوقاً ما علمته، ربما حدث عن الضعفى»، وقال ابن حبان: «مستقيم الحديث، وكان يعظ الناس في مجالسه»، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وله أوهام [الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٠)، الثقات (٩/ ٣٢)، سؤالات الحاكم (١٤٦)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٦٨)، الأنساب (٣/ ٢٨٩)، اللسان (٧/ ٢٠٥)]، وفي تفرده عن الثوري غرابة.

وسعيد أبو عثمان هذا هو: سعيد بن عمرو بن سهل الكندي الأشعثي الكوفي، وهو: ثقة، من رجال مسلم والنسائي [انظر: تهذيب الكمال (١١/ ٢١)].

وأما علي بن عيسى الرازي، وعلي بن محمد بن منصور الرهاوي: فلم أعرفهما.

وانظر ترجمة شيخ ابن جميع القرقري الحافظ في: الأنساب (٤/ ٤٧٦)، اللباب (٣/ ٢٧)، توضيح المشتبه (٧/ ١٩٦).

فهو حديث غريب غريب من حديث الثوري.

٥ ـ عن أبي أمامة:

روى الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤١/ ٧٩٤٢) بإسناده إلى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذن يغفر له مدى صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه»**.

وهذا باطل من حديث أبي أمامة، ومن حديث القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي؛ فإن جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي: متروك، ذاهب الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة، . . .، وروى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: نسخة موضوعة» [التهذيب (١/ ٣٠٤)، المجروحين (١/ ٢١٢)].

٦ ـ عن جابر بن عبد الله، له عنه طريقان:

أ ـ سلام بن سالم الطويل، عن عباد بن كثير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يوم القيامة: يؤذن المؤذن، ويلبي الملبي، ويغفر للمؤذن مد صوته، ويشهد له كل شيء سمع صوته، من شجر، أو مدر، أو حجر، أو رطب، أو يابس، ويكتب للمؤذن بكل إنسان يصلي معه في ذلك المسجد مثل حسناتهم، ولا ينقص من حسناتهم شيئاً، ويعطيه الله ما بين الأذان والإقامة كل شيء سأل ربه، إما أن يعجله في دنياه، أو يصرف عنه السوء، وإما أن يدخره له في الآخرة، وله ما بين الأذان والإقامة كالمتشحط في دمه في سبيل الله، ويكتب له كل يوم يؤذن فيه مثل أجر خمسين ومائة شهيد، وله مثل أجر القائم بالليل، الصائم بالنهار، وله مثل أجر الحاج والمعتمر، وجامع القرآن والفقه، ومثل أجر الصلاة المفروضة، والزكاة المكتوبة، وله مثل**

من يأمر بالمعروف، وينهي عن المنكر، ويصل الرحم، وأول من يكسى من حلل الجنة إبراهيم، ثم محمد، ثم النبيون والمرسلون، ثم يكسى المؤذنون، ويلقاهم يوم القيامة على نجائب من ياقوت أحمر، أزمتها من زمرد أخضر، ألين من الحرير، رحالها من السندس والإستبرق، ومن فوق ذلك حرير أخضر، يحلى كل واحد منهم بثلاثة أسورة: سوار من ذهب، وسوار من فضة، وسوار من لؤلؤ، وفي أعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت والزمرد، وعليهم التيجان أكاليل مكللة بالدر والياقوت والزمرد، ومن تحت التيجان أكاليل مكللة بالدر والياقوت والزمرد، نعالهم من الذهب، وشركها من الدر، ولنجائبهم أجنحة، تضع خطوها مد بصرها، على كل واحد منها فتى شاب أمرد أجعد الرأس، له جمة على ما اشتهت نفسه، حشوها المسك الأذفر، لو انتشر مثقال ذرة بالمشرق لوجد أهل المغرب ريحه، أنور الوجه، أبيض الجسم، أصفر الحلي، أخضر الثياب، يشيعهم من قبورهم سبعون ألف ملك إلى المحشر، يقولون: تعالوا ننظر إلى حساب بني آدم وبني إبليس، كيف يحاسبهم ربهم، بين يدي كل واحد منهم سبعون ألف حربة من نور البرق، حتى يوافوا بهم المحشر، وذلك قوله ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ۝٨٥﴾ إلى آخر الآية [مريم: ٨٥]» .

أخرجه لوين المصيصي في جزئه (١٢٠)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٧١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٤ ـ ١٥).

قال ابن الجوزي: «**هذا حديث موضوع**، فكافأ الله من وضعه، فما أوحش هذا الكذب، وما أبرد هذه السياقة، وما أفسد هذا الوضع لموازين الأعمال، فكيف يكون للمؤذن أجر الشهيد والحاج؟! والنبي ﷺ يقول لعائشة: «**ثوابك على قدر نصبك**»، وفي هذا الحديث: عباد بن كثير: كان شعبة يقول: احذروا حديثه، وقال أحمد بن حنبل ﷺ: روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال يحيى: ليس بشيء في الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. وفيه: سلام الطويل: قال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، كأنه كان المتعمد لها».

قلت: وروى بعضه أبو بكر الهذلي [وهو: متروك الحديث] عن أبي الزبير عن جابر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٤٠/ ٣٥٥٨).

ب ـ خالد بن يزيد العمري، قال: ثنا المعلى بن هلال، عن نفيع أبي داود، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره مطولاً بنحوه.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٥/ ١٣٠٦).

وهذا حديث كذب، إسناده مسلسل بالكذابين: نفيع بن الحارث أبي داود الأعمى، ومعلى بن هلال بن سويد، وأبي الهيثم خالد بن يزيد العمري [التقريب (٦٣٢ و٦٠٣)، اللسان (٣/ ٣٤٥)].

وروى سهل بن عثمان العسكري الحافظ طرفاً منه، عن المعلى به.

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٩٧).

ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث]، ودلَّس المعلى بن هلال بن سويد حتى لا يعرف، لأنه كان مشهوراً بالكذب ووضع الحديث، فسماه علياً، ونسبه إلى جده.

قال يحيى بن عبد الحميد: حدثنا علي بن سويد، عن نفيع أبي داود، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: . . . فذكره مطولاً.

أخرجه الخطيب في الكفاية (٣٦٨)، والموضح (٢/ ٤٨٦).

قال البرذعي: «وقال لي أبو زرعة: قلت: لابن نمير شيخ يحدث عنه الحماني، يقال له علي بن سويد، فقال: لم تفطن من هذا؟ قلت: لا، قال: هو معلى بن هلال، جعل الحماني معلى علياً، ونسبه إلى جده، وهو معلى بن هلال بن سويد» [سؤالات البرذعي (٣٦٦)، ونقله الخطيب في الكفاية والموضح].

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث الحماني هذا؟ فقال أبو حاتم: «قال ابن نمير: إن علي بن سويد هذا هو: معلي بن هلال بن سويد، جعل معلى علي، وترك هلال من الوسط، ونسب علي إلى جده» قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: ونفس الحديث كأنه موضوع» [العلل (١/ ١٠٦/ ٢٨٦)].

❁ **وحاصل ما تقدم: أن حديث أبي هريرة: حديث صحيح**؛ بمجموع طرقه، وشواهده من مرسل عطاء، وحديث ابن عمر أو مرسل مجاهد [المختلف فيه على الأعمش]، وذلك باستثناء الأوهام والمناكير والأباطيل والموضوعات، مثل حديث البراء، وحديث أنس، وحديث أبي أمامة، وحديث جابر، والله أعلم.

* * *

〈٥١٦〉 . . . مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُرَاطٌ؛ حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يَخْطُرَ بين المرء ونفسه، ويقول: اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا، لِمَا لم يكن يذكر، حتى يظَلَّ الرجل إنْ يدري كَمْ صلَّى**».

❁ حديث متفق على صحته

«**إن**» هنا بمعنى: ما النافية، وهي كذلك في موطأ القعنبي (١٠٠): «**ما يدري**». وفي موطأ الحدثاني (٧٣): «**لا يدري**». وفي باقي روايات الموطأ: «**إن يدري**» [موطأ أبي مصعب الزهري (١/ ٧٤/ ١٨٤)، موطأ ابن القاسم (٣٢٤ ـ تلخيص القابسي)، موطأ يحيى

الليثي (١٧٧)، وغيرها] [وانظر: التمهيد (١٨/ ٣١٩)، مشكلات موطأ مالك (٧٥)، مشارق الأنوار (١/ ٤١ و٣٣١)].

والتثويب: الإقامة، ويخطر: يوسوس، يفسره طريق الأعمش الآتي [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٠٧/ ٢٠١)].

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٧/ ١٧٧).

ومن طريقه: البخاري (٦٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٨/ ٩٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠/ ٨٥١)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١ ـ ٢٢/ ٦٧٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٩/ ١٦٤٦)، وابن حبان (٥/ ٥٠/ ١٧٥٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١١٥ ـ ١١٦/ ٣٠٤٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٦/ ٤١٣).

• تابع مالكاً عليه:

المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، وشعيب بن أبي حمزة، وورقاء بن عمر:

ثلاثتهم [وهم ثقات]: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكروه مثله.

أخرجه مسلم (٣٨٩/ ١٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٣٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٠/ ٣٢٩٠).

• تابع أبا الزناد عليه:

أ ـ جعفر بن ربيعة [مصري، ثقة]، عن الأعرج، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بنحوه، وزاد في آخره: قال أبو سلمة بن عبد الرحمٰن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد. وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (١٢٢٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٤) (الجزء المفقود).

ب ـ عبد ربه بن سعيد [مدني، ثقة]، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الشيطان إذا ثُوِّب بالصلاة ولَّى وله ضراط، فإذا فرغ منها رجع يلتمس الخلاط، فيأتي الإنسان فهنَّاه ومنَّاه، وذكَّره من حاجاته ما لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم**» أو نحو هذا من الكلام.

أخرجه مسلم (٣٨٩/ ٨٤) بعد الحديث رقم (٥٦٩)، ولم يسق لفظه كاملاً. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١ و١٦٦ و١٦٧/ ٨٥٢ و٨٥٤ و١٢٤٨ و١٢٤٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٣) (الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٣٢).

قوله: «**يلتمس الخلاط**»: أي يخالط قلب المصلي بالوسوسة [النهاية (٢/ ٦٣)].

ولحديث أبي هريرة هذا طرق أخرى منها:

أ ـ ما رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وشيبان بن عبد الرحمٰن:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضُرَاطٌ، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّبَ بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يَخْطِرَ بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا، ما لم يكن يذكر، حتى يَظَلَّ الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليسجد سجدتين وهو جالس**» وفي رواية للأوزاعي: «**سجد سجدتي السهو**».

أخرجه البخاري (١٢٣١ و٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩/ ٨٣) بعد الحديث (٥٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٩/ ١٩٠٢ و١٩٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦٦/ ١٢٤٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣١/ ١٢٥٣)، وفي الكبرى (٢/ ٥٦/ ١١٧٧)، والدارمي (١/ ٢٩٥ و٤١٨/ ١٢٠٤ و١٤٩٤)، وابن حبان (١/ ١٩٣/ ١٦) و(٤/ ٥٤٧/ ١٦٦٢)، وأحمد (٢/ ٥٢٢)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ١٠٤/ ٢٤٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٣/ ٣٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ٢٣٧٤)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (٤ و٤٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٢/ ٥٩٩٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩ ـ ٦١) (الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١ ـ ٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٤/ ١٢٤١)، والطحاوي (١/ ٤٣١ و٤٣٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٩٩) و(٤/ ١٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٣١).

ورواه الأوزاعي أيضاً: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره مثله.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٨٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٩٩).

ورواه عكرمة بن عمار: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سها أحدكم، فلم يدر أزاد أو نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٣٢)، والدارقطني (١/ ٣٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٤٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٧٢/ ١١٣٨).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨٠/ ١٧٦١) بعد ما ذكر الخلاف فيه: «ورواه محمد بن إسحاق، عن سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال فيه: «**ثم يسلم**»، كما قال عكرمة بن عمار عن يحيى، وهما ثقتان، وزيادة الثقة: مقبولة».

خالفهم: أبو عامر الخزاز صالح بن رستم [بصري، ليس بالقوي. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٤٩)]، فرواه عن يحيى بن أبي كثير به، إلا أنه زاد في آخره: «**فليسجد سجدتي السهو بعد ما يسلم فإنهما المرغمتان**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٠/ ٤٤٠٢)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٢٤٧٣).

قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن محمد بن الأشعث [أبو الدرداء الأنطرطوسي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. فتح الباب (٢٦٥٥)، الأنساب (١/ ٢٢٢)، معجم البلدان (١/ ٢٧٠)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١٦٦)]، قال: نا إبراهيم بن محمد بن عبيدة [المددي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. إكمال ابن ماكولا (٦/ ٥٧)]، قال: حدثني أبي [محمد بن عَبيدة، أبو يوسف المددي الشامي: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٠٣)، الإكمال (٦/ ٥٤)، توضيح المشتبه (٦/ ١٣٥)]، قال: نا الجراح بن مليح [البهراني، الحمصي: صدوق]، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [حمصي، ليس به بأس. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٦)]، عن أبي عامر به.

والطبراني يروي بهذا الإسناد نسخةً عن ابن ذي حماية [انظر: المعجم الأوسط (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٥٤/ ٤٣٩٧ ـ ٤٤١٥)، مسند الشاميين (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٧٤)].

فهو حديث منكر، خالف فيه أبو عامر الخزاز ـ على ما فيه من ضعف ـ خالف أصحاب يحيى الثقات بجعل سجود السهو بعد السلام، وزيادة «**فإنهما المرغمتان**»، ثم إنه حديث تفرد به أهل الشام عن أهل البصرة، وإسناده غريب غريب: مدني، ثم يمامي، ثم بصري، ثم حمصي، ثم أنطرطوسي.

ب ـ ورواه سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ثم الزرقي [ثقة]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أذن المؤذن خرج الشيطان من المسجد وله حصاص، فإذا سكت رجع، حتى يأتي المرء المسلم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه، حتى لا يدري أزاد في صلاته أم نقص، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، قبل أن يسلم، ثم يسلم**».

أخرجه ابن ماجه (١٢١٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٢) (الجزء المفقود)، والدارقطني (١/ ٣٧٤)، والبيهقي (٢/ ٣٤٠).

من طريقين عن: ابن إسحاق: ثنا سلمة بن صفوان به.

وهذا إسناد حسن إلى سلمة.

قال البيهقي: «ورواه هشام الدستوائي والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة دون هذه الزيادة» يعني: «**قبل أن يسلم، ثم يسلم**»، وتقدم تصحيح الدارقطني لهذه الزيادة.

● خولف فيه ابن إسحاق:

رواه فليح بن سليمان [ليس بالقوي]، عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان إذا سمع النداء ولى وله**

حصاص، فإذا سكت المؤذن أقبل، حتى يَخْطِرَ بين المرء وقلبه، لِيُنسِيَهُ صلاته، فإذا شك أحدكم في صلاته فليسلم، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس» فجعل السجود بعد السلام.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٣)، قال: ثنا سريج [يعني: ابن النعمان]، قال: ثنا فليح به.

وهي رواية منكرة، قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨١/ ١٧٦١): «وهذا خلاف ما رواه ابن إسحاق».

ج ـ ورواه محمد بن عمرو بن علقمة [ليس به بأس]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر الشيطان له ضُراط، وإذا سكت المؤذن خَطَرَ بين أحدكم وبين نفسه، حتى يُنْسِيَهُ صلاته، فلا يدري كم صلى، فمن وجد من ذلك شيئاً فليسجد سجدتين [وهو جالس]».**

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر المدني (١٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٧ و٨٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٦٧).

د ـ ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحدكم إذا قام يصلي، جاء الشيطان فَلَبَسَ عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس».**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٥/ ٢٦٣).

ومن طريقه: البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩/ ٨٢) بعد الحديث (٥٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٨/ ١٨٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦٥/ ١٢٤٤)، وأبو داود (١٠٣٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٠ ـ ٣١/ ١٢٥٢)، وفي الكبرى (١/ ٣١٠/ ٥٩٦) و(٢/ ٥٥/ ١١٧٦)، وابن حبان (٦/ ٤٠١/ ٢٦٨٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٩) (الجزء المفقود)، والطحاوي (١/ ٤٣١)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٤ ـ ١٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٠ و٣٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٣١/ ٧٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٧٦)، وأبو اليمن الكندي في الفوائد العوالي المنتقاة من حديث مالك (٢٤)، وابن البخاري في مشيخته (١٠٦٠).

● تابع مالكاً عليه: سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، والليث بن سعد، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، وابن أبي ذئب، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، وغيرهم: عن الزهري به، مثل مالك، أو نحوه.

أخرجه مسلم (٣٨٩/ ٨٢) بعد الحديث (٥٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٨ و٥٠٩/ ١٩٠٠ و١٩٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦٦/ ١٢٤٥ و١٢٤٦)، والترمذي (٣٩٧) وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٩/ ١٠٢٠)، وأحمد (٢/ ٢٤١ و٢٧٣ و٢٨٣

و٢٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠٤ و٣٠٥/ ٣٤٦٤ و٣٤٦٥)، والحميدي (٩٤٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ و٣٧٣/ ٥٩٥٨ و٥٩٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٥ ـ ٦٩) (الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٩/ ١٦٥١)، والطحاوي (١/ ٤٣١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٦٢/ ٢٢٣٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٧٧/ ٣٠٤٦)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٤ و١٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ١٧٦)، وابن البخاري في مشيخته (١٠٥٨ و١٠٥٩).

ٍ ورواه محمد بن إسحاق، وابن أخي الزهري: عن الزهري به، فزادا فيه:

ولفظ ابن إسحاق: **«إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فيدخل بينه وبين نفسه، حتى لا يدري زاد أو نقص، فإذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم»**.

وقال ابن أخي الزهري: **«وهو جالس قبل التسليم»**.

أخرجه أبو داود (١٠٣١ و١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٠) (الجزء المفقود)، والبيهقي (٢/ ٣٣٩).

ٍ ورواه الأوزاعي، قال: حدثني الزهري ويحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا لبس الشيطان على أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليسجد سجدتين وهو جالس»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣١٠/ ٥٩٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٢ و٦٣) (الجزء المفقود)، وأبو العباس الأصم في الجزء الثاني من حديثه (٨٦)، وتمام في الفوائد (١٣٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣١١ ـ ٣١٢) و(٢٣/ ١٠٨) و(٣٤/ ٩٠) و(٣٨/ ٤٢٢) و(٤٠/ ٥٠٤) و(٥٥/ ٤٨) و(٥٦/ ١٧٦) و(٦٠/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، لم يذكر بعضهم يحيى في الإسناد.

ٍ خالفهم جميعاً فوهم في إسناده، وزاد فيه ما ليس منه: زمعة بن صالح [ضعيف، كثير الغلط عن الزهري. التهذيب (١/ ٦٣٥) وغيره]، رواه عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جاء أحدكم الشيطان فخلط عليه صلاته، فلا يدرى كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٣١)، قال: حدثنا محمد بن على بن مُحْرِز، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا زمعة به [وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٣/ ١٣٧٨)].

ٍ تابع ابن شهاب عليه:

عمر بن أبي سلمة [ليس بالقوي]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم ثنتين فليسجد وهو جالس»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧١) (الجزء المفقود)، قال: وحدثني الحسن بن مدرك الطحان، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن عمر به.

وإسناده صحيح إلى عمر.

هـ ـ ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أَحَالَ له ضُرَاطٌ، حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس»**.

أخرجه مسلم (٣٨٩/ ١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٩ ـ ٨٤٨/١٠)، وأحمد (٢/ ٣٩٨ و٥٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٧٩ و١٨٠ و٤٦٨ و٤٦٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٢).

و ـ ورواه عبد الرزاق بن همام: ثنا معمر، عن همام بن مُنَبِّهٍ، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:... فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، حتى إذا ثُوِّب بها أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يَخْطِرَ بين المرء ونفسه، فيقول له: اذكر كذا، اذكر كذا، لِمَا لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل إن يدري كيف صلى»**.

أخرجه مسلم (٣٨٩/ ٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١/ ٨٥٣ و٨٥٥)، وابن حبان (٤/ ٥٤٨/ ١٦٦٣)، وأحمد (٢/ ٣١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٧٢ و٢٥٦٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٢)، وهو في صحيفة همام برقم (٢٦).

ز ـ ورواه سهيل، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا ـ أو: صاحب لنا ـ، فناداه منادٍ من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط، فلم ير شيئاً، فذكرتُ ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أُرْسِلْكَ، ولكن إذا سمعت صوتاً، فنادِ بالصلاة؛ فإني سمعت أبا هريرة، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إن الشيطان إذا نودي بالصلاة وَلَّى وله حُصَاصٌ»**.

ورواه بعضهم عن سهيل به، بدون القصة، ولفظ المرفوع: **«إذا أَذَّن المؤذِّن أدبر الشيطان وله حُصَاصٌ»**.

أخرجه مسلم (٣٨٩/ ١٧ و١٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٩/ ٩٧٦ و٩٧٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠/ ٨٤٩ و٨٥٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١١٦/ ٣٠٤٨)، وفي الدلائل (٧/ ١٠٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٧/ ٤١٤)، والذهبي في السير (١٥/ ٢٦).

والحصاص: الضراط، وقيل: شدة العَدْو.

قال أبو عوانة: «هذا دليل على أن الرجل إذا أحس بالغول، أو أشرف على المصروع، ثم أذن، ذهب عنه ما يجد من ذلك».

وقال ابن الجوزي: «على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها» [الفتح لابن حجر (٢/ ٨٧)، كشف المشكل (٣/ ٣٧٢)].

ى رواه أبو عامر العقدي: أخبرني عدي بن الفضل، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تغوَّلت لكم الغول، فنادوا بالأذان؛ فإن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله حصاص»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٦/ ٧٤٣٦)، وفي الدعاء (٢٠٠٩).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح إلا عدي بن الفضل، تفرد به: أبو عامر».

قلت: أبو عامر العقدي: ثقة، لكن الآفة من عدي بن الفضل التيمي، أبي حاتم البصري، فإنه: متروك، وقد أدرج معنى كلام أبي صالح في المرفوع، فأخطأ، وقد رواه أصحاب سهيل الثقات [مثل: خالد بن عبد الله الواسطي، وروح بن القاسم] ففصلوا كلام أبي صالح من كلام النبي ﷺ.

فهو حديث منكر بهذا السياق [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٢٠٢)].

ح ـ ورواه العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سمع الشيطان الأذان ولَّى وله ضراط حتى لا يسمع الصوت»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤١١)، قال: ثنا عفان، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، عن العلاء به.

وإسناده صحيح، على شرط مسلم، من العلاء فمن فوقه، لكن الراوي عنه: عبد الرحمٰن بن إبراهيم القاص المدني، نزيل كرمان، وقيل: أصله بصري، وقيل: كان يسكن كرمان ثم انتقل إلى البصرة: ليس بالقوي، سمع العلاء، وأُنكرت عليه أحاديث عن العلاء، ويبدو أن هذا الحديث مما لم ينكر عليه، فقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عنه فقال: «سألت أبي عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم الذي روى عنه عفان؟ فقال: ما أعلم إلا خيراً، أحاديثه أحاديث مقاربة»، وقد رواه أحمد في مسنده عن عفان [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٣/ ٣١٠٣)] [وانظر: اللسان (٥/ ٨٠)، التعجيل (٢٤٦)، المجروحين (٢/ ٦٠)، وغيرها].

ط ـ ورواه أنس بن عياض، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سمع الشيطان الأذان بالصلاة أدبر وله ضراط حتى لا يسمعه»**.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٤/ ٣٩٢)، قال: نا الحسين بن عيسى البسطامي: نا أنس به.

قلت: هذا حديث صحيح، وإسناده حسن، وقد سمع بعضهم من بعض.

وقد سأل الترمذيُّ البخاريَّ عن حديث أمان المرأة؟ فقال: «هو حديث صحيح، وكثير بن زيد: سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح: سمع من أبي هريرة، والوليد بن رباح: مقارب الحديث» [العلل الكبير (٤٧٥)].

وانظر أيضاً: أمالي ابن بشران (٨٠٢).

ولحديث أبي هريرة شواهد، منها:

١ ـ حديث جابر:

يرويه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة، ذهب حتى يكون مكان الروحاء»**.

قال سليمان: فسألته عن الروحاء؟ فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

أخرجه مسلم (٣٨٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٨/ ٩٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٩/ ٨٤٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٥/ ٣٩٣)، وابن حبان (٤/ ٥٤٩/ ١٦٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ٢٣٧٣)، وأبو يعلى (٣/ ٤١٠/ ١٨٩٥) و(٤/ ١٩٤/ ٢٢٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٩ ـ ٥١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٢٣ و٢٤٨١ و٢٥٦٣ و٢٥٦٤ و٢٥٦٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٢)، وفي الشعب (٣/ ١١٦/ ٣٠٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٧/ ٤١٥).

● ورواه ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الشيطان إذا سمع نداء الصلاة فَرَّ بُعْدَ ما بين الروحاءِ والمدينة، له ضراط»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦).

وهذا جيد في المتابعات.

٢ ـ حديث أنس:

يرويه أبو حمة محمد بن يوسف الزَّبيدي [صاحب أبي قرة، صدوق]: نا أبو قرة موسى بن طارق، قال: ذكر زمعة، عن زياد بن سعد، عن أبان: حدثني أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: **«إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان فيما بينه وبين الروحاء، حتى لا يسمع صوت التأذين، وفتحت أبواب السماء، وأبواب الجنان، واستجيب الدعاء»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٨٣/ ٩١٩٥)، قال: حدثنا مفضل [هو: ابن محمد الجندي: ثقة مأمون. السير (١٤/ ٢٥٧)، اللسان (٨/ ١٤٠)]: نا أبو حمة به.

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن زياد إلا زمعة تفرد به أبو قرة».

قلت: أبو قرة موسى بن طارق: ثقة يغرب، لكن زمعة بن صالح: ضعيف، وأبان بن أبي عياش: متروك.

وهو حديث منكر، فقد روي من حديث أنس بدون موضع الشاهد:

● رواه سهل بن زياد [الطحان البصري: ليس به بأس، له أوهام وإفرادات. كشف الأستار (٢٤٧١)، علل الدارقطني (٩/ ٦٧) و(١١/ ٣٣٢)، اللسان (٤/ ١٩٨)، وغيرها]، عن سليمان التيمي، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: **«إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء»**.

أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٦/ ١٦٥ و١٦٦/ ٢١٦٨ ـ ٢١٧٠)، وأبو يعلى (٧/ ١١٩/ ٤٠٧٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧ و١١٠/ ٨٧٩ و٨٩٢)، وابن

سمعون الواعظ في الأمالي (٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٣٩)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٠٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٣٦١)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (٣٦).

قال الدارقطني: «غريب من حديث التيمي عنه، وتفرد به سهل بن زياد عنه».

وقال في موضع آخر: «هكذا رواه أبو زياد سهل بن زياد، وتابعه عمرو بن النعمان، وتفرد به عنه: أبو معاذ عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة الباهلي، ورواه ابن المبارك ومنصور بن أبي الأسود، عن التيمي، عن قتادة».

قلت: متابعة عمرو بن النعمان [الباهلي البصري: ليس به بأس]، أخرجها الطبراني في الدعاء (٤٨٨)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي [المعروف بمطين: ثقة حافظ]: ثنا عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة [الباهلي: متروك، يضع الحديث. اللسان (٥/ ١١٦)]: ثنا عمرو به.

وعليه: فلا تثبت هذه المتابعة، ويصح تفرد سهل بن زياد به، كما قال الدارقطني في أحد الموضعين من أفراده.

ورواه أيضاً: يزيد بن أبان الرقاشي [ضعيف]، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء**» قال يزيد: وكان يقال: **الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٥٧٦/ ٢٢٢٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣١/ ٢٩٢٤٨)، وأبو يعلى (٧/ ١٤٢/ ٤١٠٩)، والطبراني في الدعاء (٤٨٥ و٤٨٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٥٤) و(٦/ ٣٠٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٧٧/ ٤٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ١٦٨)، وعبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (٣٧).

• **والصحيح في هذا عن أنس: موقوف، بدون موضع الشاهد** [انظر: تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٤٣/ ٧٤)]:

فقد روى يحيى بن سعيد [القطان: ثقة ثبت حافظ إمام]، عن التيمي، عن قتادة، عن أنس، قال: **إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٣٣/ ٩٨١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٠).

ورواه أيضاً: عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت حافظ إمام]، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس، قال: **الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٣٣/ ٩٨١٦).

وانظر أيضاً: حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (٣١٣).

• قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٨٥): «واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان؛ لأن قوله: «**حتى لا يسمع**» ظاهرٌ في أنه يبعد إلى غايةٍ ينتفي فيها سماعه للصوت، وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر، فقال: «**حتى يكون مكان الروحاء**»،

وحكى الأعمش عن أبي سفيان ـ راويه عن جابر ـ أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلاً».

وانظر بعض فوائد الحديث في الفتح لابن رجب (٣/ ٤٢٥)، والفتح لابن حجر (٢/ ٨٥).

٣٢ ـ باب ما يجب على المؤذن من تعاهُد الوقت

٥١٧ ... محمد بن فضيل: ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

حديث ضعيف، وإنما يصح عن الحسن البصري مرسلاً

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٤/ ٧٣٧).

* * *

٥١٨ ... ابن نمير، عن الأعمش، قال: نُبِّئْتُ عن أبي صالح، ـ قال: ولا أُراني إلا قد سمعته منه ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... مثله.

حديث ضعيف، وإنما يصح عن الحسن البصري مرسلاً

هكذا أخرجه أبو داود هنا في السنن. وأخرجه أيضاً: في مسائله للإمام أحمد (١٨٧١) بنفس الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥/ ١٥٢٩)، والبزار (١٦/ ٨٨/ ٩١٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٨٢)، والبيهقي (١/ ٤٣٠).

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على الأعمش:

أ ـ فرواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وأبو معاوية، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وفضيل بن عياض، والحسن بن صالح، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون المروزي، وسلام بن أبي مطيع، ومعمر بن راشد [وهم ثقات (١٥)]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، وصدقة بن أبي عمران [صدوق]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]، وقيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر وساء حفظه، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. والراوي عنه وقد قرنه بثلاثة آخرين: إسماعيل بن

عمرو بن نجيح البجلي، الكوفي، ثم الأصبهاني: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. التهذيب (١/ ١٦٢)، اللسان (٢/ ١٥٥)]، وعمرو بن عبد الغفار [الفقيمي: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/ ٢١٥)]، وبحر بن كنيز السقاء [متروك]، وغيرهم [انظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٩٢)، الحلية (٧/ ٨٧)]:

رووه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

زاد أبو حمزة في روايته: قال: فقال رجل يا رسول الله ﷺ! لقد تركتنا ونحن نتنافس الأذان بعدك زماناً، قال: **«إن بعدكم زماناً سفلتهم مؤذنوهم»**.

أخرجه الترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٥/ ١٥٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٨٤ و٤٢٤ و٤٦١ و٤٧٢)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٢٨٧)، وفي المسند (٥٦)، والطيالسي (٤/ ١٥٦/ ٢٥٢٦)، والحميدي (٢/ ٤٣٨/ ٩٩٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٧/ ١٨٣٨)، والبزار (١٦/ ٨٥ و١٥٩/ ٩١٤٤ و٩٢٦٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢١١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٤/ ١٢٤٠) و(٤/ ١٧٠/ ١٩٦٣)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٦١/ ٤٥٢ ـ ترتيبه) و(٢/ ١٤٧ و١٤٨/ ٧٥٩ و٧٦٤ و٧٦٥ ـ ترتيبه)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٩١) [(٣٣٥) مجموع مصنفاته]. والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠/ ٧٤) و(٣/ ٢٤٩/ ٣٠٥٤) و(٥/ ٢٦٤/ ٥٢٧٠) و(٨/ ٢٦٤/ ٨٥٨٧)، وفي الصغير (١/ ١٨٧/ ٢٩٧) و(٢/ ٦٩/ ٧٩٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٤ و٣١٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٥٦)، وفي ذكر الأقران (٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٧) و(٨/ ١١٨)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٠)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠٥/ ١٥٥٥)، وفي الشعب (٣/ ١٢٠/ ٣٠٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٢٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٢) و(٤/ ٣٠١ و٣٨٧) و(١١/ ٣٠٥)، وابن مردويه فيما انتقاه من حديث أبي الشيخ الأصبهاني (٦ و٧)، وفيما انتقاه من حديث أبي القاسم الطبراني (٥١ و١٠٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٦٩/ ٤١٧ و٤١٧م)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١٨٥) و(٩/ ٧٢) و(٥١/ ١٥٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٣/ ٧٣٦).

• تنبيهات:

الأول: زيادة أبي حمزة السكري:

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٦/ ١٩٦٨): «وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره، . . .، وليست هذه الألفاظ محفوظة».

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رَوى صدرَه جماعةٌ عن الأعمش، على اضطرابهم فيه، وفي إسناده، وآخر هذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو حمزة السكري، ولم يتابع عليه».

وقال ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٨): «لا يعرف إلا لأبي حمزة السكري عن الأعمش».

وقال الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٨٥): «هذه اللفظة لا تروى إلا من رواية أبي حمزة، وربما هذا من قول بعض الرواة، ولا يصح عن النبي ﷺ، وجملته أنه: ثقة مأمون».

وقال ابن عبد البر: «وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد رجاله ثقات معروفون: أبو حمزة السكري، وعتاب بن زياد [يعني: الراوي عنه]: مروزيان ثقتان، وسائر الإسناد يستغنى عن ذكرهم لشهرتهم؛ إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله، . . .».

وقال في موضع آخر من التمهيد (٢٢/ ١٥): «وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا؛ وليس بالقوي»، وقال نحوه في الاستذكار (١/ ٣٧٧).

وقبلها ابن القطان الفاسي لثقة راويها أبي حمزة، ولم يذكر للحديث علةً سوى الانقطاع [انظر: بيان الوهم (٥/ ٦٠٤/ ٢٨٢١) و(٥/ ٦٨٢)].

قلت: ليس من شرط الثقة ألا يهِم، وقد وهم أبو حمزة السكري الثقة المأمون في هذه الزيادة، حيث تفرد بها دون جمهور الثقات الذين رووا هذا الحديث عن الأعمش، وفيهم من هو أوثق منه وأحفظ لحديث الأعمش؛ **فهي زيادة غير محفوظة من حديث الأعمش.**

فإن قيل: تابعه عليها: يحيى بن عيسى [التميمي النهشلي، الكوفي: ليس بالقوي. انظر: التهذيب (٤/ ٣٨٠) وغيره]، قال: ثنا الأعمش، بإسناده ومتنه بالزيادة، مثل أبي حمزة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٨).

قلت: لا تصح هذه المتابعة؛ إذ المتفرد بها عن يحيى بن عيسى، هو: عيسى بن عبد الله بن سليمان، القرشي العسقلاني: ضعيف يسرق الحديث، قاله ابن عدي، ولم يوثِّقه أحد [انظر: الميزان (٣/ ٣١٧)، اللسان (٦/ ٢٧٢) وتعليق أبي غدة عليه] [وانظر أيضاً: اللسان (١/ ٥٦٤)].

قال ابن عدي: «وهذه الزيادة: **فقال رجل: لقد تركتنا نتنافس الأذان بعدك،** لا يعرف إلا لأبي حمزة السكري عن الأعمش، وقد جاء بها عيسى بن سليمان هذا، عن يحيى بن عيسى، عن الأعمش».

الثاني: اختلف أصحاب شريك عليه في لفظ هذا الحديث، فرواه أصحابه الثقات [مثل: علي بن الجعد، والأسود بن عامر، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي] عنه مثل الجماعة، وانفرد عنه: يحيى بن إسحاق السيلحيني [صدوق حافظ، وله أفراد] بلفظ: **«المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»** وهذا وهم ظاهر.

أخرجه ابن عدي (٤/ ١٢)، وقال: «وهذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر، وهو قوله: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»» وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٩٦).

[وانظر فيمن وهم فيه على أبي معاوية، فقرن أبا رزين بأبي صالح: المعجم الأوسط (١/ ٣٠/ ٧٤)]

[وانظر فيمن قرن الأوزاعي بعيسى بن يونس وهماً، أو كذباً: المعجم الأوسط (٥/ ٢٦٤/ ٥٢٧٠)، المعجم الصغير (٢/ ٦٩/ ٧٩٦)، ذكر الأقران (٢٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٢) و(١١/ ٣٠٥)، تاريخ دمشق (٥/ ١٨٥)، اللسان (٥/ ٢٤٠) و(٦/ ٤٧٥)، قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٣/ ١٩٦٨): «وقيل: عن الأوزاعي، وليس بمحفوظ»]

[وانظر فيمن رواه من حديث الأوزاعي عن الثوري عن الأعمش، وليس من حديث الأوزاعي: تاريخ بغداد (١١/ ٣٠٥)، وقال: «لا أعرف له وجهاً، ولم أكتبه إلا من هذا الطريق، عن محمد بن إبراهيم الرازي، وأُراه مما صنعت يداه»]

[وانظر فيمن رواه عن محمد بن واسع عن الأعمش به، وليس من حديثه: الكامل (٦/ ٢٨٥) وقال: «وهذا عن محمد بن واسع عن الأعمش باطل»]

[وانظر فيمن وهم في متنه على حفص بن غياث: المجروحين (١/ ٢٦٣)].

ب ـ ورواه هشيم بن بشير [واسطي، ثقة ثبت، كان يدلس، وقد دلَّس عن الأعمش حديث: «**كنا لا نتوضأ من موطئ**» قال الإمام أحمد في العلل (٢/ ٢٥٢/ ٢١٥٥): «هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش»]، عن الأعمش، قال: ثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ١٤٧/ ٧٦٠ ـ ترتيبه)، قال: وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا سريج بن النعمان الجوهري [ليس به بأس، غلِط في أحاديث. التهذيب (١/ ٦٨٦)، الميزان (٢/ ١١٦)]، قال: ثنا هشيم به.

خالفه من هو أثبت منه: يحيى بن يحيى [النيسابوري: ثقة ثبت إمام]، قال: نا هشيم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً، هكذا بالعنعنة، لم يذكر سماع الأعمش من أبي صالح.

أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٣٦).

هذا هو الصواب، عدم ثبوت السماع من طريق هشيم، فضلاً عن كون هشيم لم يسمع هذا الحديث أيضاً من الأعمش:

قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح «**الإمام ضامن**» من الأعمش؛ وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيماً قال فيه: عن الأعمش، قال: ثنا أبو صالح».

ج ـ وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي [كوفي، ثقة]: عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، . . .، قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح.

ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٥/ ١٩٦٨)، وانظر: نيل الأوطار (١/ ٥٢٥).

ولا أظنه يثبت عن الرؤاسي، سيما مع جزم الأئمة بعدم سماع الأعمش له من أبي صالح.

د ـ وقال الأعمش: سمعت أبا صالح، أو بلغني عنه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. هكذا على الشك.

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، هكذا معلقاً.

هـ ـ ورواه عبد الله بن نمير [كوفي ثقة، من أصحاب الأعمش]، عن الأعمش، قال: نُبِّئْتُ عن أبي صالح ـ قال: ولا أُراني إلا قد سمعته منه ـ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره، هكذا على الشك في السماع، وتقدم.

و ـ ورواه أسباط بن محمد [كوفي، ثقة]، وأبو بدر شجاع بن الوليد [كوفي، صدوق، له أوهام]:

عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر مثله.

وهذا صريح في عدم الاتصال، وأن بينهما واسطة.

أخرجه الترمذي في العلل (٩١)، وعلقه في الجامع (٢٠٧)، والبزار (١٦/ ٨٨/ ٩١٤٦)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٤٩/ ٧٦٦ ـ ترتيبه)، وأبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (٤٤٨ و٩٤٥).

قال الطحاوي: «فكان جوابنا له في ذلك ـ بتوفيق الله ﷻ وعونه ـ: أن شجاعاً قد رواه عن الأعمش كما ذكر، ولكن هشيماً ـ وهو فوقه ـ قد قال فيه: عن الأعمش، قال: ثنا أبو صالح، والله أعلم بالحقيقة في ذلك، وقد وجدناه من حديث أبي إسحاق عن أبي صالح».

قلت: قد سبق آنفاً بيان عدم ثبوت هذا السماع، فلا يحتج به، وأما حديث أبي إسحاق: فسيأتي إن شاء الله تعالى.

ز ـ ورواه محمد بن فضيل [كوفي، ثقة، من أصحاب الأعمش]: ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره. تقدم.

وهذا أصرح من الذي قبله في ثبوت واسطة مبهمة بين الأعمش وبين أبي صالح، والحفاظ ـ كالأعمش ـ لا يبهمون الراوي إلا إذا كان مجهولاً أو ضعيفاً، ولو كان ثقةً لصاحوا به.

ح ـ ورواه إبراهيم بن طهمان [خراساني، سكن مكة، ثقة يغرب]، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه قال: **المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس.**

قال: وسمعته يقول: أن رسول الله ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٢ و٧٤)، والبيهقي (١/ ٤٣١).

وهذا وهْم من إبراهيم بن طهمان، حيث خالف في إسناد هذا الحديث جمهور أصحاب الأعمش الثقات، وفيهم أثبت الناس فيه.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ابن طهمان أدرج متن هذا الحديث مع الحديث الآخر، فجعلهما بإسناد واحد، وهما عند الأعمش بإسنادين مختلفين، وقد روى عمار بن رزيق، وعبد الله بن بشر الرقي، وجرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وإسماعيل بن زكريا، وحفص بن غياث، ووكيع بن الجراح: حديث **«يغفر الله للمؤذن مد صوته، . . .»** عن الأعمش، على اختلاف بينهم على الأعمش في إسناده، وفي رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله [انظر الحديث المتقدم برقم (٥١٥)]، لكن لم يقرن أحد منهم بين الحديثين بإسناد واحد، فدل ذلك على وهم ابن طهمان فيه، وأنه قد دخل له حديث في حديث.

❁ **وحاصل ما تقدم من هذا الاختلاف**: أن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح، لكنه كان يدلسه عن أبي صالح، ويسقط الواسطة، وهكذا رواه عنه مدلَّساً جمهور أصحابه من الثقات وغيرهم، ولا يثبت سماعه لهذا الحديث من طريق صحيح يعتمد عليه، ورواية الشك لا يعتمد عليها أيضاً، وأفسدت رواية أسباط بن محمد، وشجاع بن الوليد، ومحمد بن فضيل: هذا الحديث.

وقد جزم بذلك جمع من الأئمة:

قال سفيان الثوري [وهو راوي هذا الحديث عن الأعمش بلا واسطة]: «لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح: **«الإمام ضامن»**» وفي رواية: «حديث الأعمش عن أبي صالح: **«الإمام ضامن»**: لا أراه سمعه من أبي صالح» [تاريخ يحيى بن معين للدوري (٣/ ٤٩٧/ ٢٤٣٠)، الجرح والتعديل (١/ ٨٢)، سنن البيهقي (٣/ ١٢٧)، اللطائف من علوم المعارف (٦٦٣)].

وقال يحيى بن معين: «لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح» [جامع التحصيل (١٨٩)].

وقال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح **«الإمام ضامن»** من الأعمش؛ وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيماً قال فيه: عن الأعمش، قال: ثنا أبو صالح.

وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث، فقال: حدَّث به سهيل عن الأعمش، ورواه ابن فضيل عن الأعمش عن رجل، ما أُرى لهذا الحديث أصل».

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد: عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروى نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، هذا الحديث.

قال أبو عيسى: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة: أصح من حديث أبي صالح عن عائشة.

قال أبو عيسى: وسمعت محمداً [يعني: البخاري] يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح.

وذُكِر عن علي بن المديني أنه لم يُثْبِتْ حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا».

وقال ابن خزيمة: «رواه ابن نمير عن الأعمش، وأفسد الخبر» يعني: أفسد الحديث على من رواه بلا واسطة بين الأعمش وأبي صالح.

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٥): «وقال أبو بدر شجاع بن الوليد: عن الأعمش، قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ فأفسد الحديث».

وغفل أبو نعيم عن هذه العلة فقال: «صحيح متفق عليه، رواه وكيع، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وقبيصة في آخرين، عن الثوري، ورواه عن الأعمش الناس منهم: سهيل بن أبي صالح، وشعبة، وشريك، وهشيم، والأوزاعي، وصدقة بن أبي عمران، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، وزائدة، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وأبو حمزة، وأبو شهاب، ومندل، وحبان ابنا علي، في آخرين».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح».

وقال أبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (٩٤٣): «وهذا الحديث رواه جماعة جمة: عن الأعمش عن أبي صالح، وقيل: إن الأعمش أرسله عنه، وإنما سمعه من رجل عنه».

وقال ابن عبد البر: «وهو إسناد رجاله ثقات معروفون، . . . ؛ إلا أن أحمد بن حنبل ضعف الحديث كله، ويقال: إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح، قال أحمد بن حنبل: رواه ابن فضيل عن الأعمش عن رجل، ما أدري لهذا الحديث أصلاً، ورواه ابن نمير عن الأعمش فقال: نبئت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته منه».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح؛ قال أحمد بن حنبل: ليس لهذا الحديث أصل، ليس يقول فيه أحد عن الأعمش أنه قال: أنا أبو صالح، والأعمش يحدث عن ضعاف، والدليل على أن الأعمش لم يسمع من أبي صالح: . . .» يعني: هذا الحديث، واستدل لذلك بحديث ابن فضيل.

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٤٣٥/ ٤٤١): «ففيه ـ كما ترى ـ التصريح بالانقطاع في رواية ابن فضيل بزيادة رجل مجهول، والشك في الاتصال بظن السماع في رواية ابن نمير، فليس ينبغي ـ وحاله هذه ـ أن يجزم أنه سمعه منه» [وانظر أيضاً: بيان الوهم (٥/ ٦٠٣/ ٢٨٢١) و(٥/ ٦٨٢)].

وقال الشوكاني في النيل (١/ ٥٢٥): «فبيَّنَتْ هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح، ثم سمعه منه، قال اليعمري: والكل صحيح والحديث متصل».

قلت: يصح هذا لو ثبت السماع، فلما لم يثبت جزم الأئمة بانقطاعه.

ﻫ **وقد رواه سهيل بن أبي صالح**، واختلف عليه:

أ ـ فرواه سفيان بن عيينة [مكي، ثقة حافظ]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق [وهو: عباد بن إسحاق المدني: صدوق]، ومحمد بن عمار [هو: ابن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني: لا بأس به]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [مدني، متروك، كذبه جماعة]:

كلهم: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، اللهم اغفر للمؤذنين، وسدد الأئمة»** ثلاث مرات. وفي رواية: **«أرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٦/ ١٥٣١)، والشافعي في الأم (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ١٦٨)، وفي المسند (٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٧/ ١٨٣٩) (١/ ق١٥٠) [وفي سنده سقط، سقط ذكر أبي صالح]. وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣/ ٢٣٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٤٩٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٣٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧٣٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٥٠/ ٦٠٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٤/ ٧٣٩).

وروي عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أبو الحسن محمد بن طلحة بن محمد النعالي في فوائده (٢٧)، وعنه: الخطيب في التاريخ (٦/ ١٦٧)، قال الخطيب: أخبرنا محمد بن طلحة بن محمد أبو الحسن [النعالي، قال الخطيب: «شيخ، كان يكتب معنا الحديث إلى أن مات، ويتتبع الغرائب والمناكير، . . .، ثم قال: كتبت عنه وكان رافضياً». تاريخ بغداد (٥/ ٣٨٣)، اللسان (٧/ ٢١٩)]: حدثنا أبو الطيب إبراهيم بن محمد بن شهاب العطار [قال الخطيب: «كان أحد متكلمي المعتزلة» وأخرج هذا الحديث في ترجمته]: حدثنا عبد الله بن أيوب القِرَبي [قال الدارقطني: متروك. سؤالات الحاكم (١٢٥)، تاريخ بغداد (٩/ ٤١٣)، اللسان (٤/ ٤٤٠)]: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة به.

قلت: فهو باطل من حديث شعبة، والله أعلم، قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩١/ ١٩٦٨): «وقيل: عن شعبة، ولا يصح».

قال البيهقي في السنن: «وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما سمعه من الأعمش».

وقال في المعرفة: «هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، إنما رواه عن الأعمش عن أبي صالح، والأعمش لم يسمعه من أبي صالح يقيناً، إنما يقول فيه: نبئت عن أبي صالح، ولا أرى إلا قد سمعته منه، هكذا قاله عبد الله بن نمير عن الأعمش، ورواه نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ».

[وانظر: التحقيق (١/ ٤٨٨)، التنقيح (٢/ ٣٨)، نصب الراية (٢/ ٥٨)].

ب ـ ورواه روح بن القاسم [بصري، ثقة ثبت]، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، وعبد العزيز بن أبي حازم [مدني، صدوق]:

ثلاثتهم: عن سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ١٤٨/ ٧٦١ ـ ٧٦٣ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٦/ ٤٣٦٣) و(٨/ ٢٥١/ ٨٥٤٩)، وفي الصغير (١/ ٣٥٦/ ٥٩٥)، وأبو الشيخ الأصبهاني في ذكر الأقران (١٧) [وفي سنده سقط]. وابن المقرئ في المعجم (١٠٢٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٣٠)، وفي الشعب (٣/ ١٢٠/ ٣٠٦٢)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٤١٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (٩٤٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٤/ ٧٣٨).

قال ابن الجوزي: «إلا أن هذا الطريق لا يثبت؛ قال الدارقطني: عبد الله بن أيوب: متروك» **قلت**: يعني: طريق روح بن القاسم، ولم ينفرد به عبد الله بن أيوب، بل قد توبع عليه.

ورواه الدراوردي، **واختلف عليه**:

فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتَمَن، فأرشَدَ اللهُ الأئمةَ، وغَفَرَ للمؤذنين»**.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٥٦٠/ ١٦٧٢)، وأحمد (٢/ ٤١٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٤٨٩ و٢٦٧٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٥/ ٧٤٠).

قال علي بن المديني: «غلط عبد العزيز في حديث سهيل عن الأعمش: **«الإمام ضامن»**» [الكامل (١/ ١٢١)].

وخالفه: أحمد بن عبدة الضبي [ثقة]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [صدوق حافظ، له مناكير وغرائب]، وأبو مروان محمد بن عثمان بن خالد العثماني [صدوق يخطئ]، ومحمد بن عباد [بن الزبرقان المكي: لا بأس به]:

رواه أربعتهم: عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٥/ ١٥٢٨)، والبزار (١٦/ ٨٧/ ٩١٤٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في الرابع من فوائده (٣٩٩)، وأبو سعد عبد الرحمٰن بن حمدان النصرويي في أماليه (٩٨)، وأبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (٤٣ و٤٤٧ و٩٤٣).

قلت: وهذا أشبه بالصواب، وعليه تكون رواية الدراوردي متابعة لرواية روح بن القاسم ومن معه، بإثبات الأعمش بين سهيل وأبيه.

وعليه: فإن سهيل بن أبي صالح لم يسمع هذا الحديث من أبيه، وإنما سمعه من الأعمش عن أبيه.

قال أبو موسى المديني في الموضع الأول بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث: «فعلى هذا يكون بين سهيل وأبيه في هذا الإسناد: رجلان».

وقال في الموضع الثاني: «هكذا رواه سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح.

والأعمش، قيل: لم يسمعه من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عنه.

فيكون رواية سهيل: **عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح**».

وكذا في الموضع الأخير.

ɔ وللحديث طرق أخرى عن أبي صالح:

١ ـ رواه موسى بن داود الضبي، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: . . . بمثله.

أخرجه الترمذي في العلل (٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٦/ ١٥٣٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٨ و٥١٤)، والبزار (١٥/ ٣٥٢/ ٨٩٢٤)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٥٠/ ٧٦٧ ـ ترتيبه)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٥٨/ ١٠٩١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٦٠/ ٣٦٠٥)، وفي الصغير (٢/ ٤٣/ ٧٥٠)، وتمام في فوائده (٥٦٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٠)، وأبو سعد عبد الرحمٰن بن حمدان النصرويي في أماليه (٩٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٦٥/ ٢٣٤).

قال الآجري: «سألتُ أبا داود: عن حديث زهير عن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة: «**الإمام ضامن**»؟ قال: لم يسمعه أبو إسحاق من أبي صالح» [سؤالات الآجري (٥/ ق٤٥)].

وقال البزار: «وهذا الحديث إنما يُعرف من حديث الأعمش، ولا أحسب أبا إسحاق سمعه من أبي صالح، وقد روى عن أبي صالح عن أبي هريرة حديثاً آخر».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا زهير، ولا رواه عن زهير إلا موسى بن داود الضبي».

قلت: زهير بن معاوية: كوفي، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وأبو

إسحاق كان قد تغير لما كبر، وموسى بن داود الضبي: وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: «شيخ، في حديثه اضطراب» [التهذيب (٤/ ١٧٤)، الميزان (٤/ ٢٠٤)]، **فهو غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، وشاذ من حديث زهير:**

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٩٦): «فإن كان موسى حفظه فقد أغرب به.

وحدث به الفضل بن محمد العطار ـ وكان ضعيفاً ـ، عن أبي خيثمة مصعب بن سعيد، عن زهير، عن أبي إسحاق أيضاً.

وقال غيرهما: عن زهير عن الأعمش، وهو الصواب».

قلت: الفضل بن محمد العطار: كذاب، يضع الحديث، قاله الدارقطني [اللسان (٦/ ٣٥١)]، وأبو خيثمة مصعب بن سعيد المصيصي: قال ابن عدي: «يحدث عن الثقات بالمناكير، ويصحف عليهم»، وقال: «والضعف على حديثه بيِّن»، ومشاه غيره [انظر: اللسان (٨/ ٧٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٩)، الثقات (٩/ ١٧٥)، الكامل (٦/ ٣٦٤)].

٢ ـ وروى الحسن بن أبي جعفر [ضعيف، يروي الغرائب عن محمد بن جحادة. التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)]، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٨٣ ـ ١٨٤/ ٩٤٨٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٦٤).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه عن ابن جحادة إلا ابن أبي جعفر».

فهو حديث غريب.

٣ ـ وروى الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٤٢)، قال: حدثنا الحسن بن علي بن الوليد [الكرابيسي الفارسي أبو جعفر الفسوي: لا بأس به. سؤالات الحاكم (٨١)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٢)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٢٩)]، قال: حدثنا خلف بن عبد الحميد [بن عبد الرحمٰن بن أبي الحسناء: قال أحمد: «لا أعرفه». تاريخ بغداد (٨/ ٣٢١)]، قال: حدثنا أبو الصباح [عبد الغفور بن سعيد ـ أو: ابن عبد العزيز ـ الواسطي: متروك، منكر الحديث، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات». اللسان (٥/ ٢٣٠)، التاريخ الكبير (٦/ ١٣٧)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٥)، الكنى لمسلم (١٦٩٧)، ضعفاء النسائي (٤١٠)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٦٢ ـ ط حمدي السلفي)، المجروحين (٢/ ١٤٨)، وغيرها]، عن أبي هاشم [الرماني: ثقة]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قال في الأفراد (٥/ ٣٦٣/ ٥٧٦٥) بأنه قد تفرد به: «أبو الصباح عبد الغفور بن عبد العزيز، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي صالح».

قلت: فهو باطل بهذا الإسناد.

٤ ـ وروى ابن أخي ميمي الدقاق في الثاني من فوائده (٢٤٦)، قال: حدثنا يحيى

[يعني: ابن محمد بن صاعد: ثقة حافظ إمام]، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي [أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث. الميزان (٢/ ٤٣٨)، اللسان (٤/ ٤٩٩)]، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس [صدوق يخطئ]، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل - يعني: ابن أبي فديك - [صدوق]، عن ابن أبي ذئب [ثقة فقيه]، عن صالح بن أبي صالح [ثقة]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»**.

وهذا حديث منكر، تفرد به عن أهل المدينة: أبو سعيد الربعي، وهو: واهٍ، ذاهب الحديث.

٥ - وروى بحشل في تاريخ واسط (١٠١)، قال: ثنا عبد الرحمن بن عمر الشيباني، قال: ثنا محمد بن الحسن، قال: ثنا أبو الهيثم الطائي - وكان من أهل الشام -، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

وهذا إسناد غريب، أبو الهيثم الطائي، أظنه: عدي بن عبد الرحمن، والد الهيثم بن عدي، فإن كان هو؛ فإنه يروي عمن هو أصغر من أبي صالح السمان، مثل: أبي مسلمة سعيد بن يزيد الطاحي، وداود بن أبي هند، وعليه فلا أظنه أدرك أبا صالح ولا سمع منه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى الزبيدي عنه عن داود بن أبي هند: نسخة مستقيمة»، وقال الذهبي: «وحديثه عزيز الوقوع، وما علمت به بأساً» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٠٤/ ٢٨٠٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٤٥)، كنى مسلم (٣٥٦٨)، الجرح والتعديل (٧/ ٣)، الثقات (٧/ ٢٩١)، تاريخ دمشق (٤٠/ ١٣٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٢٤)]، ومحمد بن الحسن: لم أميزه، فهناك جماعة من نفس الطبقة بهذا الاسم، ولا مرجح عندي لتعيينه، وعبد الرحمن بن عمر الشيباني، إن لم يكن هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري المديني الأصبهاني، ولقبه: رسته، الثقة الحافظ، وله غرائب؛ فلم أعرفه، وليس هو: عبد الرحمن بن عمر بن نصر الشيباني؛ فإنه متأخر عنه جداً في الطبقة [انظر: التهذيب (٢/ ٥٣٥)، السير (١٢/ ٢٤٢)، اللسان (٥/ ١١٦)]، والمصنف: أسلم بن سهل الواسطي، وإن كان وثقه جماعة، لكن لينه الدارقطني [اللسان (٢/ ٩٧)]، فمثل هذا لا يصلح في المتابعات، والله أعلم.

فهذه هي المتابعات عن أبي صالح، لا يثبت منها شيء، إنما هي غرائب ومناكير وبواطيل، وإنما هو حديث الأعمش عن أبي صالح، ولم يسمعه منه.

● وقد خولف فيه الأعمش:

فقد روى عبد الله بن وهب [ثقة حافظ]، وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة فاضل]:

عن حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، أن محمد بن أبي صالح أخبره، عن أبيه،

أنه سمع عائشة، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، وأبو داود في مسائله للإمام أحمد (١٨٧١م)، والترمذي في العلل (٩٢)، وابن خزيمة (٣/ ١٦/ ١٥٣٢)، وابن حبان (٤/ ٥٥٩/ ١٦٧١)، وأحمد (٦/ ٦٥)، إسحاق بن راهويه (٢/ ٥٤٢/ ١١٢٤)، وأبو يعلى (٨/ ٤٥/ ٤٥٦٢)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٥٠/ ٧٦٨ ـ ترتيبه)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٣٥)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٣٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٩٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٥ و٤٣١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٥/ ٧٤٢).

خالفهما فوهم في إسناده على حيوة بن شريح: يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني [شيعي، ضعيف، مضطرب الحديث، يغلط في الأسانيد. التهذيب (٤/ ٤٠٠)، الميزان (٤/ ٤١٥)]، فرواه عن حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، عن داود بن صالح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه العقيلي (٤/ ٤٣٥).

قلت: محمد بن أبي صالح: في عداد المجاهيل، لم أقف له على روايةٍ غير هذا الحديث، وما رواه عنه هشيم فمقطوعٌ من قوله في التفسير [انظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٠٩)]، فهو قليل الرواية جداً، ثم هو مع ذلك يخالف من هو أوثق منه بمثاقيل الجبال، فلو ضُعِّف لأجل ذلك لكان أولى، ولذا فقد وثقه ابن حبان على استحياء؛ فقال فيه لما أورده في ثقاته: «يخطئ»، والأقعد فيه ما قاله ابن معين والدارقطني، فقد سأل الدارميُّ ابنَ معين، فقال: «قلت: فنافع بن سليمان، كيف حديثه؟ فقال: هو ثقة. قلت: يروي عن محمد بن أبي صالح، ما حاله؟ فقال: لا أعرفه» [تاريخ ابن معين للدارمي (٧٧٥ و٧٧٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٥٢)، الكامل (٦/ ٢٣٥)]، وسأل البرقانيُّ الدارقطنيَّ عن هذا الحديث، فقال الدارقطني: «محمد هذا: مجهول، وقيل: هو أخو سهيل، يُتركُ هذا الحديث» [سؤالات البرقاني (٤٦٧)]، فهو مجهول، لا يعرف بالطلب، لا من جهة مروياته، ولا من جهة من روى عنه، ثم هو لا يضبط ما يروي، فيخالف الثقات فيما يرويه، فلا تقبل روايته، ولا كرامة، لذا قال ابن المديني: «لا يصح حديث عائشة»، فلما لم يكن معروفاً إلا من طريقه؛ كان ذلك تضعيفاً له، وكذلك فإن أكثر الأئمة على تقديم رواية الأعمش على رواية محمد هذا، وفي هذا إشارة أيضاً إلى تضعيفه، والله أعلم.

فللّه در ذلك الإمام الذي سبر أحوال الرجال، ووازن بين أقوال الأئمة فيهم، فاختصر ترجمة محمد هذا، فقال في الميزان (٣/ ٥٨٢): «لا يعرف، وقال ابن المديني: لا يصح حديثه» وكذا قال في المغني (٢/ ٥٩٢) [وانظر أيضاً: التاريخ الكبير (١/ ٧٨)، الثقات (٧/ ٤١٧)، الإكمال للحسيني (٧٧٢)، التهذيب (٣/ ٥٥٩)].

وأما نافع بن سليمان: فهو صدوق، يحدث عن الضعفاء [التاريخ الكبير (٨/ ٨٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٨)، الثقات (٧/ ٥٣٢) و(٩/ ٢١٠)، إكمال الحسيني (٨٠٥)، التعجيل (١٠٧٩)].

والحاصل: أن المحفوظ في هذا الحديث هو: ما رواه الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً، ولا يصح لأجل الرجل المبهم، والله أعلم.

قال الترمذي: «ومحمد بن أبي صالح: أخو سهيل بن أبي صالح، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن عائشة: أصح من حديث أبي هريرة في هذا الباب.

وسألت أبا زرعة، فقال: حديث أبي هريرة: أصح عندي من حديث عائشة.

وذكر عن علي بن المديني، قال: لا يصح حديث عائشة، ولا حديث أبي هريرة، وكأنه رأى أصح شيء في هذا الباب: عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً».

قلت: قول ابن المديني وأبي زرعة: هو الصواب، ورجح حديث الأعمش أيضاً: أبو حاتم، وابن خزيمة، والدارقطني.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨١/ ٢١٧): «سمعت أبي وذكر سهيل بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح، فقال: هما أخوان، ولا أعلم لهما أخ، إلا ما رواه حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**».

والأعمش يروى هذا الحديث: عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قلت: فأيهما أصح؟ قال: حديث الأعمش؛ ونافع بن سليمان: ليس بقوي. قلت: فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد؟ قال: كذا يروونه» نقله الخطيب في الموضح (١/ ٢٥٨) ثم قال في محمد بن أبي صالح، وفي كونه أخاً لسهيل وعباد: «فيه نظر».

وقال ابن خزيمة: «الأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح».

وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٥): «فإنْ عَلَّل مَن عَلَّل هذا الحديث؛ بأنه لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأن أهل مصر رووه عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة، ورواه سهيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، فالذي لم يصحح هذا الحديث: جعل محمد بن أبي صالح أخو سهيل بن أبي صالح، فقال: قد اتفق سهيل ومحمد بن أبي صالح جميعاً عن أبيهما، فقال محمد بن أبي صالح: عن عائشة، وقال سهيل: عن أبي هريرة.

ومن صحح هذا الحديث: قال: من أين جعل محمد بن أبي صالح أخاً لسهيل بن أبي صالح؟ وليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد، إنما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو أبي صالح وليس فيهم محمد» [وانظر: مختصر الكامل (١٧١٠)، ذخيرة الحفاظ (٢٢٩٨)].

وقال الدارقطني: «محمد هذا: مجهول، وقيل: هو أخو سهيل، يترك هذا الحديث» [سؤالات البرقاني (٤٦٧)].

وقال في مسند عائشة من العلل (٥/ ٩٥/ب) (١٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٢/ ٣٧٤٤) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه محمد بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن عائشة، وخالفه الأعمش، وسهيل بن أبي صالح، على اختلاف عليهما، إلا أنهما أسنداه: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو: الصواب، وكذلك قال موسى بن داود: عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة».

وقال في مسند أبي هريرة من العلل (١٠/ ١٩٨/ ١٩٦٨): «وقد اضطرب الحديث عن أبي صالح، وزعم علي بن المديني أن حديث: يونس عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ بذلك: أحبها إليه، وأحسنها إسناداً».

لكن جمع بين هذه الوجوه فأغرب: ابنُ حبان، حيث قال في صحيحه: «سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة، على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة مرفوعاً، فمرةً حدث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وتارة وقفه عليه، ولم يرفعه، وأما الأعمش: فإنه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً، وسمعه من [سهيل بن] أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد وهِم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل، لا أن سهيلاً سمعه من الأعمش».

وما قاله فمجانب للصواب الذي دللنا على صحته آنفاً.

ومن شواهده التامة أو القاصرة، ما رواه:

١ ـ يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]: حدثني إبراهيم بن أبي محذورة، وهو: إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة [ضعيف. راجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)] عن أبيه [عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: مجهول الحال. راجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٣)]، عن جده [عبد الملك بن أبي محذورة: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، واحتج به أبو داود، والنسائي، وقوّى حديثه الطحاوي. راجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٥)]، عن أبي محذورة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم** [وفي رواية: **فطرهم وسحورهم] المؤذنون»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٦/ ٦٧٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٦).

فهو حديث ضعيف جداً.

٢ ـ حسين بن واقد [مروزي: ليس به بأس، له أوهام ومناكير. التهذيب (١/ ٤٣٨)، الميزان (١/ ٥٤٩)]: حدثني أبو غالب [حزوَّر صاحب أبي أمامة، بصري، نزل أصبهان: ليس بالقوي، وثقه بعضهم. التهذيب (٤/ ٥٧٠)، الميزان (١/ ٤٧٦)]، أنه سمع أبا أمامة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٦/ ٨٠٩٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٥/ ٧٤١).

خالفه: حماد بن سلمة [بصري، ثقة]: ثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: المؤذنون أمناء المسلمين، والأئمة ضمناء. قال: والأذان أحبُّ إلي من الإمامة.

أخرجه البيهقي (١/ ٤٣٢)، قال: أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز: أنبأ علي بن الفضل الخزاعي: أنبأ أبو شعيب: ثنا علي بن المديني: ثنا روح بن عبادة: ثنا حماد به.

قلت: إسناده إلى حماد: حسن غريب.

شيخ البيهقي: أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، من أولاد النعمان بن بشير، أكثر عنه البيهقي، وهو محدث مشهور.

وعلي بن الفضل، هو: ابن محمد بن عقيل الخزاعي النيسابوري: محدث له رواية، لم أر من ترجم له، وأبوه محدث مشهور، لقبه: فضلان، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٥)، ولابنه علي هذا ذكر في ترجمته.

وأبو شعيب، هو: عبد الله بن الحسن بن أحمد الحراني: صدوق [الميزان (٢/ ٤٠٦)، اللسان (٤/ ٤٥٤)]، وبقية رجاله: ثقات مشاهير، وبهذا الإسناد يروي البيهقي نسخةً عن ابن المديني، فلا بأس من الاعتماد عليها لكونها صحيفة، لا سيما وقد ذكر البيهقي في أكثر من موضع أن شيخه أبا نصر يروي من أصل كتابه.

وكذلك مما يؤكد ثبوت هذه الرواية عن حماد بن سلمة، ذكر الدارقطني لها في العلل (١٢/ ٢٧٥/ ٢٧١٢)، بقوله: «وقال حماد بن سلمة:...».

وعليه فإن رواية حماد بن سلمة هي الصواب؛ فإنه أحفظ من الحسين بن واقد، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء.

وعليه: فهو موقوف على أبي أمامة بإسناد فيه ضعف، لأجل صاحبه أبي غالب، ومثله مما يصدر عن اجتهادٍ ورأي، فلا يقال: له حكم الرفع، والله أعلم.

٣ ـ يزيد بن هارون، وعبيد الله بن موسى:

كلاهما: عن عنبسة بن سعيد، عن حماد مولى بني أمية، عن جناح مولى الوليد، عن واثلة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم اغفر للمؤذنين وَاهْدِ الأئمة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٤/ ٢٠٣)، وتمام في الفوائد (١٢١٢ و١٢١٣) [وفي الإسناد الأول سقط].

قال تمام: «جناح هذا: أبو مروان وروح ابني جناح».

قلت: جناح بن عباد مولى الوليد بن عبد الملك: ضعفه الأزدي، وذكره أبو زرعة الدمشقي في طبقة الأصاغر من أصحاب واثلة، وقال سعيد بن عبد العزيز بأن نمير بن أوس القاضي كان يقبل شهادة جناح مولى الوليد، يقول: «لا نتهمه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري في التاريخ: «سمع واثلة»، وروى عنه جماعة [التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٥)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٧)، الثقات (٤/ ١١٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٣٥٦)، أخبار

القضاة (٣/ ٢٠٥)، تاريخ دمشق (١١/ ٢٨٤)، تكملة الإكمال (٢/ ٧٦)، اللسان (٢/ ٤٩٣)].

وحماد بن صالح مولى بني أمية: قال الأزدي: «متروك»، ولم يذكروا له راوياً سوى عنبسة بن سعيد [تاريخ دمشق (١٥/ ١٦٠)، اللسان (٣/ ٢٨١)].

وعنبسة بن سعيد، هو: القطان الواسطي، أو البصري، أخو أبي الربيع السمان: متروك [التهذيب (٣/ ٣٣٢)، الميزان (٣/ ٢٩٩)، سؤالات الآجري (٢/ ١٥٩)، كشف الأستار (٨٨٤)].

وعليه: فهو حديث ضعيف جداً.

٤ ـ سريج بن النعمان [ليس به بأس، غلِط في أحاديث. التهذيب (١/ ٦٨٦)، الميزان (٢/ ١١٦)]، وسعيد بن سليمان الواسطي [ثقة حافظ]:

كلاهما: عن عبد الحميد بن سليمان، أخي فليح [الخزاعي، المدني، الضرير، نزيل بغداد: ضعيف، معروف بالرواية عن أبي حازم]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كنت أراه يقدم فتياناً من فتيان قومه فيصلون به، فقلت: أنت صاحب رسول الله ﷺ، ولك من الفضل والسابقة، تقدم هؤلاء الصبيان، فيصلون بك، أفلا تتقدم فتصلي لقومك؟

فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الإمام ضامن؛ فإن أتم كان له ولهم، وإن نقص كان عليه ولا عليهم**».

فلا أريد أن أتحمل ذلك. لفظ سريج، وفي رواية للواسطي: «**من أمَّ قوماً فأتم. . .**».

أخرجه ابن ماجه (٩٨١)، والحاكم (١/ ٢١٦)، والروياني (١٠٥٨ و١١٢٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

قلت: قد أخرج الشيخان أحاديث لأبي حازم عن سهل بن سعد، لكن لم يخرج أحد منهما لعبد الحميد بن سليمان الخزاعي هذا شيئاً، **فهو غريب من حديث أبي حازم**، لتفرد عبد الحميد به عنه.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٩): «وقد ذكر هذا الحديثَ الإمامُ أحمد، فقال: ما سمعت بهذا قط، وهذا يشعر باستنكاره له».

٥ ـ الحميدي: ثنا موسى بن شيبة [من ولد كعب بن مالك]، عن محمد بن كليب ـ هو: ابن جابر بن عبد الله ـ، عن جابر ـ وهو: ابن عبد الله ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن؛ فما صنع فاصنعوا**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥ ـ ٣٦/ ٣٥٤٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٢٢)، وأبو الحسن محمد بن طلحة النعالي في فوائده (٥٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٨٢م)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٣٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٩٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٦/ ٧٤٣).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحميدي».

وقال الدارقطني وقد أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي: «قال أبو حاتم: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٥٥٢/ ٥٥٥) متعقباً عبد الحق: «وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم، إنما هو بمثابة من يروي حديثاً صحيحاً أو سقيماً، ثم يقول: هذا فيه الحجة لمن ذهب إلى كذا، يعني: أنه من متعلقاته إن صح، أو حتى يدفع بما يوجب دفعه به.

... إلى أن قال: ففيه للبحث موضعان:

أحدهما: هل سمع محمد بن كليب بن جابر من جده جابر، أم لا؟ فإني رأيت البخاري لما ذكره إنما قال: يروي عن محمود ومحمد ابني جابر، فأما زيادة ابن أبي حاتم في كتابه حيث قال: روى عن جابر ومحمد ومحمود ابني جابر، فإنما ذلك أخذٌ من هذا الإسناد، وليس في قوله: «عن جابر»، ما يؤذن بسماعه منه.

والموضع الآخر: موسى بن شيبة، فإن ابن حنبل قال: أحاديثه مناكير، وإن كان أبو حاتم قد قال فيه: صالح الحديث، فإن الذي مسه به أحمد جرح مفسر».

قلت: وهو كما قال إلا ما يأتي بيانه، وقال في موضع آخر (٥/ ٦٨٥): «وهو مشكوك في صحته وقد سكت عنه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٤٢): «وفي إسناده مقال».

قلت: محمد بن كليب: قال أبو رزعة: «ثقة»، وقال الدارقطني: «مُقِل، يعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات، لا يعرف له سماع من جده جابر، بينهما: محمد ومحمود ابنا جابر [التاريخ الكبير (١/ ٥٣ و٢١٩) و(٧/ ٤٠٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٦٧)، الثقات (٥/ ٣٦٢)، سؤالات البرقاني (٤٥٥)].

وأما موسى بن شيبة بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المديني: فقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٤٦) عن عبد الله بن أحمد أنه قال: «سئل أبى عن موسى بن شيبة؟ فقال: أحاديثه مناكير» ثم قال ابن أبي حاتم: «سئل أبى عن موسى بن شيبة المديني؟ فقال: صالح الحديث»، لكن يشكل على هذا أن عبد الله بن أحمد قال في العلل ومعرفة الرجال (٤٤٨٨): «سألت أبي عن موسى بن شيبة؟ فقال: روى عنه معمر أحاديث مناكير» [ومعمر هو: ابن راشد، كما في مصنف عبد الرزاق (١١/ ١٥٩/ ٢٠١٩٧)، مسند إسحاق (٣/ ٦٥٥/ ١٢٤٦)، المراسيل لأبي داود (٣٠٧)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٢)، سنن البيهقي (١٠/ ١٩٦)، التهذيب (٤/ ١٧٧)، وغيرها، وفي بعض المصادر: موسى بن أبي شيبة]. وكان ابن أبي حاتم ترجم قبل ذلك مباشرة للذي تفرد بالرواية عنه معمر، فقال: «موسى بن شيبة: روى عن النبي ﷺ مرسل، روى عنه معمر، سمعت أبي

يقول ذلك»، فدل ذلك على أن ابن أبي حاتم قد وهم، وأن قول أحمد هذا إنما هو فقط في الذي روى عنه معمر، وقد صرح الأزدي بتفرد معمر عنه، وأما الذي روى عنه الحميدي وغيره فإنه لم ينقل لأحمد فيه كلام، كما أنهما من طبقتين مختلفتين فالذي روى عنه معمر أكبر من الآخر، فدل على أنهما اثنان [وانظر فيمن لم يفرق بينهما أو تردد في ذلك: التهذيب (٤/ ١٧٧)، الميزان (٤/ ٢٠٧)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٠)، وانظر: تعليق العلامة المعلمي اليماني على الجرح (٨/ ١٤٧)].

وعلى هذا فيكون موسى بن شيبة المديني هذا: قد وُثِّق، ولم يصح فيه جرح، قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٥٩)، وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٨٦).

والحاصل: أن الحديث ضعيف، لعدم اتصاله، وما قيل في محمد بن كليب.

٦ ـ قال ابن عدي في الكامل (٢/ ١٠٤): ثنا محمد بن عبيد الله بن فضيل: ثنا ابن مصفى: ثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن أبان، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، قال: اللهم اهد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لم يجود إسناده غير ابن مصفى عن بقية عن ثور عن أبان عن أنس، ورأيت غير ابن مصفى روى عن بقية عن ثور عن من حدثه عن أنس».

قلت: بقية بن الوليد، ومحمد بن مصفى: صدوقان، لكنهما يدلسان ويسويان، وقد تبين لابن عدي في هذا الحديث أن ابن مصفى قد سوى إسناده، وجوده، بذكر أبان بن أبي عياش فيه، وأبان: متروك.

وله إسناد آخر عن أنس:

يرويه أبو بكر الإسماعيلي: حدثنا محمد بن أحمد بن سهيل [الباهلي المكتب: كان ممن يضع، ويسرق حديث الضعاف، ويلزقها على قوم ثقات. الكامل (٦/ ٣٠٣)، اللسان (٦/ ٤٩٤ و٥١٩)]، حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»**.

أخرجه الإسماعيلي في معجمه (١/ ٤٦٧)، وعنه: السهمي في تاريخ جرجان (١١٤)، وفي سؤالاته للدارقطني (٩٨).

قال حمزة السهمي: قال أبو بكر الإسماعيلي: **«هو منكر جداً»**.

قلت: بل موضوع.

٧ ـ روى الدارقطني في العلل (٨/ ٢٥٢/ ١٥٥٥)، وأبو عثمان البحيري في الفوائد (٧٥): من طريق: مقدام بن داود: ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة: ثنا سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وصيامهم وفطرهم وأضحاهم»**.

قال الدارقطني: «عبد الله بن محمد بن المغيرة: أصله كوفي، سكن مصر، له عن الثوري أحاديث انفرد بها».

قلت: فهو حديث منكر من حديث الثوري، انفرد به عنه: عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، نزيل مصر، وهو: منكر الحديث [اللسان (٤/ ٥٥٤)]، والراوي عنه: مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري: ضعيف [اللسان (٨/ ١٤٤)].

وقد رواه على الصواب فأرسله: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]:

روياه عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أن النبي ﷺ قال: **«المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم»** قال: وذكر معها غيرها.

وفي رواية: **«الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين»** أو قال: **«غفر الله للأئمة وأرشد المؤذنين»**.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٤/ ١٦٧)، وفي المسند (٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٦ و٤٣١)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٩ و٤٥٠/ ٥٩٨ و٥٩٩).

وهذا هو الصواب، وهو مرسل بإسناد صحيح.

قال الدارقطني: «والصحيح: عن يونس، عن الحسن، مرسلاً عن النبي ﷺ».

وقال البيهقي: «وهذا المرسل شاهد لما تقدم».

وقال في المغني عن الحفظ والكتاب (٢٩): «قال ابن المديني: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث صحيح، إلا حديثاً رواه الحسن مرسلاً».

٨ ـ روى عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٧٧/ ١٨٤٠)، عن معمر، عن قتادة، أن ابن عمر قال: الإمام ضامن، إن قدم أو أخر، وأحسن أو أساء.

قال معمر: ليس كل الحديث عن ابن عمر.

قلت: معمر بن راشد وإن كان ثبتاً في الزهري وابن طاووس، إلا أنه كان سيئ الحفظ لحديث قتادة [انظر: المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨١)، علل الدارقطني (٤/ ق٤٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٨)].

خالفه أحد أثبت الناس في قتادة:

رواه هشام الدستوائي، عن قتادة، قال: حدثني القاسم [يحتمل أن يكون هو القاسم بن عاصم التميمي، وهو: مقبول]، عن سعيد بن المسيب، قال: الإمام ضامن لصلاة القوم، إن أحسن أو أساء، وقدم أو أخر.

أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٢٨/ ٥٤٥٥)، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة به.

وهذا هو الصواب، **مقطوع من قول ابن المسيب.**

◌ **وله إسنادان آخران عن ابن عمر مرفوعاً:**

الأول: أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٣)، وفي إسناده: محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث، قال ابن عدي: «**وهذا باطل**».

الثاني: أخرجه أبو الحسن عبد الغافر الفارسي في تاريخ نيسابور (١٦ ـ انتخاب إبراهيم الصريفيني)، وفي إسناده: أبو نصر محمد بن الحسين بن محمد بن جعفر بن فضيل التاجر السكري الصوفي النيسابوري، صهر أبي سعد بن عليك، قال عبد الغافر: «مشهور، قيل: كان يحدث من حفظه عن الأصم بالأباطيل، ويحفظ هذا الإسناد: عن الأصم عن الربيع عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ويركب عليه الأحاديث» ثم أسند له هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: «قال أبو صالح المؤذن: ما كتبناه إلا عنه، **وهو باطل بهذا الإسناد**».

٩ ـ روى ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧١٩/ ١٤٥٩)، قال: نا الحسن بن مكرم [ابن حسان، أبو علي البزاز: ثقة. الثقات (٨/ ١٨٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٢)، السير (١٣/ ١٩٢)]، نا أبو منصور الحارث بن منصور الواسطي [صدوق يهم] سنة ست ومائتين، نا عمر بن قيس [سندل: متروك، منكر الحديث] أخو حميد بن قيس المكي، عن عطاء [هو: ابن أبي رباح]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن لصلاة القوم**».

وهذا باطل عن عطاء موصولاً، وسندل يروي عن عطاء بواطيل، **وإنما يُروى عن عطاء مرسلاً**:

قال صالح بن الإمام أحمد في مسائله (٨٥٦): حدثني أبي، قال: حدثنا أبو حفص المعيطي [عمر بن حفص: لا بأس به. الجرح والتعديل (٦/ ١٠٣)، تعجيل المنفعة (٧٦٩)]، قال: حدثنا عبد الملك العرزمي [هو: ابن أبي سليمان: ثقة ربما أخطأ، مقدم في عطاء على بعضهم]، قال: حدثنا عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره.

والمرسل هو المحفوظ.

✤ **وخلاصة القول في هذا الحديث أنه لا يصح، وقد صح عن الحسن البصري مرسلاً**، وهو: أصح ما في الباب، كما قال ابن المديني: «لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث صحيح، إلا حديثاً رواه الحسن مرسلاً».

✤ وسيأتي تفسير «**الإمام ضامن**» في حديث عقبة بن عامر في موضعه من السنن برقم (٥٨٠) إن شاء الله تعالى.

٣٣ ـ باب الأذان فوق المنارة

٥١٩ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب: ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطولِ بيتٍ حول المسجد، وكان بلال

يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلةً واحدةً. تعني هذه الكلمات.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٤٢٥).

قال المزي في التهذيب (١/ ٤٣٢): «وقال أبو سعيد ابن الأعرابي عن أبي داود في هذا الحديث: حُدِّثْتُ عن إبراهيم بن سعد، ولم يسمِّ أحمد بن محمد بن أيوب»، وكذا قال في التحفة (١٣/ ١٢١/ ١٨٣٧٨)، وقال في المبهمات من آخر التهذيب (٣٥/ ٧٧): «هكذا وقع في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي عن أبي داود، وفي باقي الروايات عن أبي داود: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد».

قلت: لعل أبا داود فعل ذلك مرةً لعلمه بما قيل في ابن أيوب الوراق، فأبهمه لذلك في رواية ابن الأعرابي، لكن هذا لا يقدح في بقية الروايات، وأحمد بن محمد بن أيوب البغدادي الوراق: لا بأس به، كما قال الإمام أحمد، ويبدو أن ابن معين اعتمد في نفي سماعه من إبراهيم بن سعد على كلام يعقوب بن إبراهيم بن سعد؛ فمنه: أن أباه قال له بعدما قرأ المغازي عليه وعلى أخيه: «يا بني ما قرأتها على أحد»، قال الخطيب: «يحتمل أن يكون إبراهيم قرأها لولديه قديماً وقال هذا القول، ثم قرأها آخراً فسمعها منه ابن أيوب»، ومنه: قوله: «كان أبي كتب نسخةً ليحيى البرمكي، فلم يقدر يسمعها»، قال الخطيب: «غير ممتنع أن يكون ابن أيوب صحح النسخة، وسمع فيها من إبراهيم بن سعد، ولم يقدر ليحيى البرمكي سماعها، والله أعلم»، وعليه: فسماعه صحيح، لا سيما وهو دائماً يقول في الروايات: حدثنا إبراهيم بن سعد، وإنما أنكرت عليه أحاديث رواها عن أبي بكر بن عياش انفرد بها، وقول أحمد بأنه لم يُدفع بحجة؛ يدل على أن من نفى عنه السماع لم يأت بحجة قوية مقبولة، وأن سماعه من إبراهيم صحيح، ولما سئل عنه أبو حاتم الرازي: ثقة هو؟ قال: «روى عن أبي بكر بن عياش أحاديث منكرة»، فبيَّن حاله في ابن عياش، وسكت عنه فيما يرويه عن إبراهيم بن سعد، ولو كان ينكر سماعه منه لما سكت، ولهذا فقد جزم بسماعه: الذهبي في الكاشف، فقال: «كتب المغازي للبرامكة، وسمعها من إبراهيم بن سعد»، ولخص القول فيه في الميزان بقوله: «صاحب المغازي، أخذها عن إبراهيم بن سعد، صدوق، حدَّث عنه أبو داود والناس، ليَّنه يحيى بن معين، وأثنى عليه أحمد وعلي، وله ما يُنكر» [انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٣)، سؤالات ابن الجنيد (٣٩٨ و٩١٠)، سؤالات ابن محرز (٢/ ٤٣/ ٦٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٧٠)، الثقات (٨/ ١٢ و٣١)، الكامل (١/ ١٧٤)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٩٣)، الأنساب (٥/ ٥٨٤)،

التهذيب (١/ ٤٢)، الميزان (١/ ١٣٣)، الكاشف (٧٥)، المغني (١/ ٥٣)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٥٢)] [وانظر: الحديث المتقدم برقم (٣٩٣)].

والحديث ليس غريباً من حديث ابن إسحاق:

فقد أخرجه ابن هشام في السيرة (٣/ ٤٢)، وفيه تصريح ابن إسحاق بالسماع، قال ابن هشام: قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير به.

وابن هشام يروي سيرة ابن إسحاق عن زياد بن عبد الله البكائي، وهو: ثبت في مغازي ابن إسحاق [وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٣)].

وأخرجه أيضاً: أبو الشيخ في الأذان [كنز العمال (٢٣٢١٣)].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٣)، وفي الدراية (١/ ١٢٠): «إسناده حسن».

ولما لم يقف النووي على تصريح ابن إسحاق بالسماع في سيرة ابن هشام، صار الحديث عنده معلولاً بعنعنة ابن إسحاق، لذا فقد ذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٨٢٥)، وقال في المجموع (٣/ ١١٤): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف».

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٢) مُعِلاً هذا الحديث: «الصحيح الذي لا اختلاف فيه: ما خرجه البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل**...» ثم ساق أحاديث الباب، ثم قال: والصحيح: أن بلالاً يؤذن بالليل».

وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٣٣٦/ ٢٥١٤) بقوله: «ثم ردَّه بأن قال: الصحيح الذي لا اختلاف فيه أن بلالاً يؤذن بليل، ويجيء على أصله: أن يكون هذا صحيحاً من جهة الإسناد، فإن ابن إسحاق عنده ثقة، ولم يعرض له الآن إلا من جهة معارضة غيره، وهذا ليس من نظر المحدث، وإذا نظر به الفقيه تبين له منه خلاف ما قال هو من أنه معارض، وذلك أنه لا يتحقق بينهما التعارض إلا بتقدير أن يكون قوله: إن بلالاً ينادي بليل في سائر العام، وليس كذلك، وإنما كان ذلك في رمضان، والذي نقول به في هذا الخبر هو: أنه حسن، وموضع النظر منه: أن هذه النجارية: لا تُعلم، وما ادعت لنفسها من مزية الصحبة: لم يقله عنها غيرها، والله أعلم».

قلت: أما تخصيص الأذان الأول برمضان دون غيره، فهي مسألة لها بحث مستقل، لعل الله أن ييسر ذلك في موطنه من السنن إن شاء الله تعالى.

وأما الجمع بين حديث النجارية هذه، وبين ما ورد في الباب من أن بلالاً كان يؤذن بليلٍ، قبل طلوع الفجر الصادق ـ والذي ورد من حديث ابن عمر وعائشة وابن مسعود [هذا فيما اتفق عليه الشيخان: البخاري (٦١٧ و٦٢١ و٦٢٣) وأطرافها. ومسلم (١٠٩٢ و١٠٩٣)]، ومن حديث غيرهم ـ فإن الجمع بينها ممكن.

ومن وجوه الجمع: أنه يمكن حمل حديث النجارية على أن بلالاً كان يؤذن بعد طلوع الفجر الكاذب، وقبل طلوع الفجر الصادق.

ومنها: أن بلالاً كان في أول ما شُرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر الصادق، وعليه يحمل حديث النجارية، ثم أُردف بابن أم مكتوم فأصبح بلال يؤذن بليلٍ، ولا يؤذِّن ابن أم مكتوم حتى يقال له: أصبحت، أصبحت، وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في الباب والتي أشرنا إليها، وأما ما رُوي من أن ابن أم مكتوم كان يؤذن بليل، فهي: أحاديث مقلوبة، وأوهام.

[وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٠٣)، وغيرها].

وبناءً على هذا الجمع: يحكم لحديث النجارية بالحسن، وأما كون النجارية لا تعلم صحبتها إلا من جهتها؛ فليس صحيحاً، فإن الراوي عنها: تابعي جليل، أحد الفقهاء السبعة، ولا يخفى عليه حالها.

لكن وجه النظر الصحيح في هذا الحديث أن يقال:

عروة بن الزبير: ولد في أوائل خلافة عثمان، أو أواخر خلافة عمر، وروايته عن بعض الصحابة مرسلة، وهو هنا لم يذكر سماعاً من هذه الصحابية، ولا أدرك الواقعة، ولا أدرك بلالاً وهو يؤذن في المدينة، لا سيما إذا قلنا بتصحيح الوجه الثاني، حيث إن الأذان شُرع بعد الهجرة بقليل، فيدل ذلك على تقدم صحبة هذه النجارية، واحتمال تقدم موتها قائم، مما يقلل من إمكانية سماع عروة منها، فيكون قد أرسل عنها، والله أعلم.

ولهذا يصعب الجزم باتصال هذا الخبر، **فتكون علته حينئذ الإرسال.**

وقد قيل: إن هذه النجارية هي: النوَّار بنت مالك بن معاوية بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أم زيد بن ثابت الصحابي الأنصاري النجاري:

فقد روى ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤١٩)، قال: أخبرنا محمد بن عمر: حدثني معاذ بن محمد [الأنصاري المدني، من ولد أُبيِّ بن كعب: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، ونعته ابن المديني بالجهالة. التهذيب (٤/ ١٠٠)، الميزان (٤/ ١٣٢)، اللسان (٧/ ٥١١) و(٨/ ٩٦)، الإكمال لمغلطاي (١١/ ٢٥١)]، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة [تابعي، ثقة]، قال: أخبرني من سمع النوَّار أم زيد بن ثابت، تقول: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه، من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذن بعدُ على ظهر المسجد، وقد رُفع له شيء فوق ظهره.

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ لأجل محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك، والراوي عن النوار: مبهم، ومعاذ بن محمد: مجهول.

ومما رُوي صريحاً في معناه:

١ ـ ما رواه خالد بن عمرو، قال: ثنا سفيان الثوري، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي برزة الأسلمي، قال: **من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد.**

أخرجه أبو الشيخ في الأذان [نصب الراية (١/ ٢٩٢)، التلخيص (١/ ٢٠٦)، كنز العمال (٢٣١٨٣)]، ومن طريقه: البيهقي (١/ ٤٢٥)، وتمام في الفوائد (١٥٧٠).

قال البيهقي: «**وهذا حديث منكر**؛ لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو: ضعيف، منكر الحديث».

قلت: وهو كما قال، وخالد بن عمرو هو: ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص القرشي الأموي السعيدي، أبو سعيد الكوفي: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين، ورماه بالوضع: صالح جزرة، وابن حبان، وابن عدي، وقال بعد أن ذكر له جملة من أحاديثه عن الثوري وابن أبي ذئب ومالك بن مغول وإسرائيل وشعبة وغيرهم: «وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عمن يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بيِّن الأمر في الضعفاء» [الكامل (٣/ ٢٩)، تاريخ بغداد (٨/ ١٩٩)، التهذيب (١/ ٥٢٨)، الميزان (١/ ٦٣٥)].

وإنما هذا من قول عبد الله بن شقيق العقيلي البصري، وفعل ابن مسعود:

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٣/ ٢٣٣١)، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعله.

وهذا مقطوع بإسناد صحيح، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، روى له الشيخان عن سعيد بن إياس الجريري [انظر: الكواكب النيرات (٢٤)].

٢ ـ قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٢): «وأخرج أبو الشيخ الحافظ... عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت» وعزاه له أيضاً ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٦).

وهذا منكر أيضاً؛ عبد الله بن نافع العدوي مولاهم، المدني: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٤٤٤)].

• وأما ما روي في الحديث: «**على الآطام**»، «**على جذم حائط**»، «**فقام على المسجد فأذَّن**» فهو من مراسيل عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وقد تقدم برقم (٥٠٦ و٥٠٧)، والله أعلم.

❁ وأصح ما ورد في الباب مما يدل على مشروعية الأذان على مكان عالٍ:

حديث ابن عمر ﵄، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم**» قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا.

أخرجه مسلم (١٠٩٢)، وأخرج البخاري نحوه من حديث عائشة (١٩١٩)، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ١٠٥).

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨): «فقوله: «ينزل هذا، ويرقى هذا» يدل على أن أذانهما كان على منارة، أو على شيء مرتفع».

٣٤ ـ باب في المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠ **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا قيس ـ يعني: ابن الربيع ـ ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري: ثنا وكيع، عن سفيان، جميعاً: عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **أتيتُ النبي ﷺ بمكة، وهو في قُبَّةٍ حمراءَ من أَدَم، فخرج بلال فأذَّن، فكنتُ أتتبَّع فمه هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ؛ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ.**

وقال موسى: قال: **رأيتُ بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّن، فلما بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح: لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة،**. . . وساق حديثه.

حديث متفق على صحته، دون نكر الاستدارة فإنه: منكر

هذا الحديث يرويه عن عون بن أبي جحيفة: جماعة، فمنهم من اختصره، ومنهم من طوَّله:

١ ـ سفيان الثوري: حدثنا عَوْنُ بن أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، قال: **أتيتُ النبيَّ ﷺ بمكة، وهو بالأبطح، في قُبَّةٍ له حمراءَ من أَدَم، قال: فخرج بلال بوَضوئه، فمن نائل وناضح،** [وفي رواية: **حتى جعل الصغير يُدخل يده تحت إِبَاط القوم فيصيب ذلك**]، **قال: فخرج النبي ﷺ عليه حُلَّةٌ حمراء** [وفي رواية: **بُرُودٌ يمانِيَةٌ قِطْرِيٌّ**]، **كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضَّأ، وأذَّن بلال، قال: فجعلت أتتبَّع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً، يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قال: ثم رُكِزَتْ له عَنَزَة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يُمْنَع** [وفي رواية: **يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار**]، **ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.**

أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٤٩) واللفظ له. وأبو عوانة (١/ ٢٧٥ و٣٨٦/ ٩٦١ و٩٦٣ و١٤٠٤) [علقه في الموضع الثاني]. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٠/ ١١١٠)، وأبو داود (٥٢٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢ و٧٣/ ٦٤٣ و٧٧٢) و(٨/ ٢٢٠/ ٥٣٧٨)، وفي الكبرى (١/ ٤١٦/ ٨٥٠) و(٢/ ٢٣٨/ ١٦١٩) و(٨/ ٤٧٢/ ٩٧٤١)، والدارمي (١/ ٢٩٢/ ١١٩٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٣/ ١٨٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٢/ ٣٨٧) و(٢/ ٢٧/ ٨٤١) و(٤/ ٣٢٦/ ٢٩٩٥)، وابن حبان (٦/ ١٠٣ و١٤٣ و١٥٣/ ٢٣٣٤ و٢٣٨٢ و٢٣٩٤)، والحاكم (١/ ٢٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٨ و٣٠٨ ـ ٣٠٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩١/ ٢١٧٩) و(٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٥) و(٣/ ٢٥٧/ ١٣٩٨١)، وأبو يعلى (٢/ ١٨٨/ ٨٨٧)، وابن جرير الطبري

في تهذيب الآثار (٤٥١ و٤٥٢ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٤٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٧٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦/ ١١٧٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٢ و١٠٥ و١١٩/ ٢٤٩ ـ ٢٥٢ و٢٦١ و٣٠٥) [وفي الطريق الأخير وهم]. وتمام في الفوائد (١٤٠٧) [وفي سنده وهم]. والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٥) و(٣/ ١٥٦)، وفي الخلافيات (١/ ٤٧٨ ـ مختصره)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٥٢/ ٤٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩ و٣٨٥).

هكذا رواه عن الثوري: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح [وهما: ثقتان حافظان، من أثبت أصحاب الثوري]، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ويحيى بن آدم [وهما: ثقتان حافظان]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من أصحاب الثوري، أخطأ على الثوري في أحاديث، لكنه مع ذلك مقدم فيه على عبد الرزاق. انظر: التهذيب (٣/ ٧٤٠)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، والحسين بن حفص [الأصبهاني، أصله كوفي، صدوق].

وخالفهم: عبد الرزاق بن همام [الصنعاني، ثقة، وهو في الثوري دون من تقدم ذكرهم]، ومؤمَّل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ]:

روياه عن الثوري به، وزاد فيه عبد الرزاق: إدخال الإصبعين في الأذنين، والاستدارة، وتابعه مؤمل على إدخال الإصبعين.

ولفظ الزيادة عند عبد الرزاق: **رأيت بلالاً يؤذن ويدور، فأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه**.

ولفظ حديث مؤمل: **أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح، فخرج إلينا بلال بفضل وَضوءه، فمن بين نائل ومصيب، فأذن بلال فجعل يتبع فاه هاهنا وهاهنا، ووضع أصبعيه في أذنيه، ثم خرج النبي ﷺ فصلى بنا إلى عَنَزَة**.

أخرجه الترمذي في الجامع (١٩٧)، وفي الشمائل (٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥ و٣٨٧/ ٩٦٢ و١٤٠٥)، والحاكم (١/ ٢٠٢) [وفي المطبوعة تصحيف] [مخطوطة رواق المغاربة (١/ ٩٣/ ب) و(١/ ٩٤/ أ)، إتحاف المهرة (١٣/ ٦٨٧/ ١٧٣٠٧)]، وأحمد (٤/ ٣٠٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٧/ ١٨٠٦) و(٢/ ١٧/ ٢٣١٤)، والبزار (١٠/ ١٤٩/ ٤٢١٧) [من طريق مؤمل، بدون الزيادة]. وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦/ ١١٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١/ ٢٤٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٤)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٧٩ ـ مختصره)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧٠).

قال الترمذي: «حديث أبي جحيفة: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي، وأبو جحيفة اسمه: وهب بن عبد الله السُّوائي».

قلت: أصل الحديث صحيح، متفق عليه، لكن الزيادة: شاذة.

وقال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن مغول، وعمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، في ذكر نزوله ﷺ الأبطح؛ غير أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وهما سنتان مسنونتان».

● **تنبيه**: صنيع الحاكم يشعر بأن رواية الحسين بن حفص عن الثوري، ورواية ابن عيينة عن الثوري ومالك بن مغول، كلاهما قد اشتملتا على هاتين الزيادتين، وهذا إيهام منه بذلك، ورواية الحسين بن حفص قد رواها البيهقي (١/ ٣٩٥) عن الحاكم وغيره وذكر لفظها، وليس فيها شيء من ذلك، بل روايته كالجماعة، وكذلك رواية ابن عيينة أخرجها أبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤٠٩) من نفس الوجه، ولفظها كالجماعة بدون هاتين الزيادتين، بل إن ذكر الثوري في إسناد ابن عيينة: منكر، ويأتي بيانه في رواية مالك بن مغول.

وعلى هذا: فإن هذه الزيادة عن الثوري لم يأت بها سوى عبد الرزاق ومؤمل، وقد وهما فيها قطعاً؛ لأمور:

منها: أن أثبت الناس في الثوري ـ مثل ابن مهدي ووكيع وغيرهما ـ قد رووه عن الثوري بدون هذه الزيادة.

ومنها: أن البيهقي قد بيَّن كيفية وقوع الوهم فيه لعبد الرزاق، فقال في السنن (١/ ٣٩٦): «وقد رواه إجازةً: عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، مدرجاً في الحديث.

وسفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع، رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون».

وقال في الخلافيات (١/ ٤٧٩ ـ مختصره): «الاستدارة في الأذان: ليست في حديث أبي جحيفة من الطريق المخرجة في الصحيح، والثوري إنما روى الاستدارة في هذا الحديث عن رجل عن عون، سمعه من الحجاج بن أرطأة عن عون، والحجاج لم يحتج به، وعبد الرزاق وهم في إدراجه في الحديث».

يعني البيهقي بذلك: أن هذه الزيادة وقعت للثوري في جامعه، لكنه لم يسمعها من عون، وإنما سمعها من رجل عن عون، فجاء عبد الرزاق فأدرج الرواية المنقطعة في المتصلة، فدخل له حديث في حديث، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٥): «فهو مدرج في رواية سفيان عن عون».

وروى البيهقي في الخلافيات دليله على ذلك، من رواية: عبد الله بن الوليد [هو: ابن ميمون، المكي العدني: صدوق، روى عن الثوري جامعه]، عن سفيان: حدثني عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح، فخرج إلينا بلال، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا.**

وبإسناده: حدثنا سفيان: حدثني من سمعه من عون، أنه كان يدور، ويضع يديه في أذنيه.

قال البيهقي: «وهذه رواية الحجاج بن أرطأة».

ومنها: أن الثوري نفسه قد جزم بأنه لم يسمع هذه الزيادة من عون، وإنما كان حجاج يذكرها عن عون، فقد روى الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٥/ ٢٦١) بإسناد صحيح إلى يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت بلالاً أذَّن، فأتتبع فاه ههنا وههنا، ـ والتفت سفيان يميناً وشمالاً ـ.

قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج يذكره عن عون، أنه قال: واستدار في أذانه، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه: استدار.

ورواه بنحوه: الحافظ العراقي فيما يرويه بإسناده من حديث بدر بن الهيثم القاضي (١٥)، من طريق يحيى بن آدم به.

فثبت بذلك أن هذه الزيادة لا تصح من حديث الثوري عن عون، وإنما كان الثوري يرويها عن عون بواسطة حجاج بن أرطأة، وليس بالقوي؛ فأدرجها بعضهم في حديث سفيان.

ولعدم ثبوت هذه الزيادة علقها البخاري في صحيحه [١٠ ـ كتاب الأذان، ١٩ ـ باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟. . . قبل الحديث رقم (٦٣٤)] بصيغة التمريض، فقال: «ويُذكَر عن بلال: أنه جعل إصبعيه في أذنيه» ثم أتبعه بصيغة الجزم ما ثبت من فعل ابن عمر، فقال: «وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٥٣) معللاً هذه الزيادة: «ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضاً، وعلَّقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره، ومبالغته في البحث عن العلل، والتنقيب عنها، ﷺ».

وقال في موضع آخر (٣/ ٥٥٨) في حكم جعل الإصبعين في الأذن: «وظاهر كلام البخاري: يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر، وأما الحديث المرفوع فيه فعلقه بغير صيغة الجزم، فكأنه لم يثبت عنده».

وكذلك نفى الإمام أحمد ثبوت هذه اللفظة في الحديث، قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٦٠): «قال أبو طالب: قلت لأحمد: يُدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث».

قال ابن رجب: «وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق عن سفيان: التي خرجها في مسنده، والترمذي في جامعه: غير محفوظة، . . .».

وانظر أيضاً: التاريخ الكبير (٧/ ١٥)، التغليق (٢/ ٢٧١).

٢ ـ شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي، **أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ـ وبين يديه عَنَزَة ـ الظهرَ ركعتين والعصرَ ركعتين، يمر بين يديه** [وفي رواية: **خلف العنَزَة] المرأةُ والحمارُ.**

وفي رواية: **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوَضوء فتوضأ، فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عَنَزَة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة، فدعا بوَضوء فتوضأ، فجعل الناس يأتون فيأخذون وَضوء رسول الله ﷺ، فيمسحون به وجوههم.**

أخرجه البخاري (٤٩٥ و٤٩٩ و٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٣)، وأبو داود (٦٨٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨)، والطيالسي (٢/ ٣٧٤ و٣٧٥/ ١١٣٨ و١١٤٠)، والبزار (١٠/ ١٥١/ ٤٢١٩ و٤٢٢٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٩١/ ٨٩٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٣ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٥/ ٢٩٣)، وابن الغطريف في جزئه (٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٩)، وابن البخاري في مشيخته (٧٦٩ و٧٧٠).

٣ ـ مالك بن مغول، قال: سمعت عون بن أبي جحيفة، ذكر عن أبيه، قال: **دفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة، وكان بالهاجرة، خرج بلال فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وَضوء رسول الله ﷺ، فوقع الناس عليه يأخذون منه، ثم دخل فأخرج العنَزَة، وخرج رسول الله ﷺ، كأني أنظر إلى وَبِيص ساقيه، فركز العنَزَة، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يَمُرُّ بين يديه الحمار والمرأة.**

أخرجه البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤٠٩ و١٤١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١١/ ١١١٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٧/ ١٣٧)، وفي الكبرى (١/ ١٢٦/ ١٣٥) و(٤/ ٢٢٩/ ٤١٨٩)، والحاكم (١/ ٢٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٧)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٣٥/ ٣٣٤)، وفي المسند (٥٩)، والحميدي (٨٩٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٦٨/ ٢٣٩٣)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٣/ ٣٦٩ و٣٧٠) و(٤٥٤ و٤٥٥ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٣ و١٠٤/ ٢٥٥ و٢٥٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٧)، وفي المعرفة (٢/ ١١٧ ـ ١١٨ و٣٨٤/ ١٠٤٨ و١٥١٠)، وفي الدلائل (١/ ٢٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٥٢).

◙ تنبيه: روى إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان بن عيينة، قال: ثنا الثوري ومالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح**... الحديث.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤٠٩)، والحاكم (١/ ٢٠٢).

هكذا قرن إبراهيم بن بشار الرمادي ـ في روايته عن ابن عيينة ـ بين الثوري ومالك بن مغول، وقد تفرد بذلك عن ابن عيينة، ولم يتابع عليه، وهذا الحديث قد رواه عن ابن عيينة: الحميدي والشافعي [وهما: إماما جليلان، ثقتان حافظان، فقيهان، أثبت أصحاب ابن عيينة]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [حافظ صدوق، لازم ابن عيينة، لكن

كانت فيه غفلة]، ومحمد بن منصور [الخزاعي الجواز المكي: ثقة]، وحجاج بن إبراهيم الأزرق [ثقة]، وأحمد بن عبيد الله بن الحسن [العنبري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان بأنه مجهول الحال، ورده ابن حجر فقال: «بصري شهير». الثقات (٨/ ٣١)، بيان الوهم (٣/ ٣٥٩/ ١١٠٥)، اللسان (١/ ٥٣٣)، ذيل الميزان (١١٠)]، فلم يذكروا الثوري في الإسناد.

وإبراهيم بن بشار الرمادي: صدوق، مكثر عن ابن عيينة، لكن أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن ابن عيينة، ولم يتابع عليها، وكان يخالف [التهذيب (١/ ٦٠)، الميزان (١/ ٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٠ و٨٥٥)]، فروايته هذه شاذة، بل منكرة.

٤ ـ جعفر بن عون، قال: حدثنا أبو العميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعنَزَة، حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح، وأقام الصلاة.**

ورواه حفص بن غياث، عن أبي عميس، قال: حدثني عون، عن أبيه، قال: **أذن بلال لرسول الله ﷺ، وهو بالأبطح، في قبة من شعر، فخرج فصلى، والعنَزَة بين يديه، والناس والحمير تمر بين يديه، فصلى ركعتين.**

أخرجه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١١/ ١١١٢)، والبزار (١٠/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ٤٢٢١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٦ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٣/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٥٢)، وابن البخاري في مشيخته (٧٧١ و٧٧٢).

٥ ـ عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وَضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوَضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عَنَزَة فركزها [ثم أقام الصلاة]، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء، مشمِّراً، صلى إلى العَنَزَة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنَزَة [وفي رواية: يمرون بين يديه من وراء العنزة].**

أخرجه البخاري (٣٧٦ و٥٧٨٦ و٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٧/ ١٤٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١١/ ١١١١)، وابن حبان (٤/ ٨٢/ ١٢٦٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨)، والبزار (١٠/ ١٥٢/ ٤٢٢٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٠ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٠/ ٣٠٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٢٢ و٤٤٤/ ٢٦٥ و٤٤٣)، والبيهقي (٣/ ١٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٦٦/ ٥٣٦).

٦ ـ بسام بن عبد الله الصيرفي [الكوفي: صدوق]، عن عون بن أبي جحيفة، عن

أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً قد أخرج فضل وَضوء رسول الله ﷺ، فابتدره الناس، فمن أصابه منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب شيئاً أخذ مما على يد صاحبه فتمسح به، قال: ورأيت بلالاً أخرج عنَزَة فركزها، وخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس إلى العنَزَة، والناس والدواب يمرون بين يديه.**

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤١١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧١٧/ ١٤٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢١/ ٣١١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٤٤٢/ ٤٤٢).

من طريق الحسن بن علي بن بزيع أبي علي مولى بني هاشم البناء الكوفي [شيخ روى عنه: أبو العباس الأصم، وابن الأعرابي، وأبو العباس ابن عقدة، وجماعة غيرهم، ويقال له: حسنون البناء. انظر: الإكمال (٢/ ٣٧٥)، نزهة الألباب (٧٣٦)]، ومحمد بن الحسن بن عبد الملك البنا الكوفي [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٤٥)]:

كلاهما: عن عثمان بن سعيد المري [كوفي مشهور، روى عنه أهل العراق وأهل الري منهم أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الطحاوي بالجلالة والحفظ والإتقان. التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٢)، الثقات (٨/ ٤٥٠)، مشكل الآثار (١١/ ٤٢٢)، فتح الباب (٤٤٣٩)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٧)، التهذيب (٣/ ٦٢)]: ثنا بسام الصيرفي به.

وهذا إسناد جيد في المتابعات.

٧ ـ زيد بن أبي أنيسة، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **نزلنا مع نبي الله ﷺ بالأبطح، فنادى بلال بصلاة الظهر، فجاء إلى نبي الله ﷺ، فدخل عليه في بيت، وأدخل معه توراً من ماء من أدم، فتوضأ نبي الله ﷺ، وبقيت فيه بقية، ثم خرج، فلقد رأيتنا نبتدر، ثم أخذ بلال عنَزة فركزها، فخرج نبي الله ﷺ، فصلى بنا ركعتين، ولقد رأيت المرأة والكلب تمر بين أيدينا ونحن نصلي.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٧/ ٣٠٠)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري [حافظ رحال ثقة، أكثر عنه الطبراني. تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٠)، السير (١٤/ ٥٧)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٥٧)]: ثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني [صدوق]: ثنا محمد بن سلمة [هو: ابن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: ثقة]، عن زيد به.

وهذا إسناد جيد إلى زيد بن أبي أنيسة، وهو: ثقة.

٨ ـ أبو خالد الدالاني، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أبي جحيفة، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ بالأبطح، وكان النبي ﷺ في قبة من أدم، فتوضأ في تور من حجارة، فخرج بلال بفضله، فصلى الظهر والعصر، يمر بين يديه الرجل والمرأة والحمار من وراء الحربة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٨٩/ ٩٢١٦)، وفي الكبير (٢٢/ ١٠٣/ ٢٥٣).

قال: حدثنا المفضل بن محمد الجندي: ثنا أبو حمة محمد بن يوسف: ثنا أبو قرة، عن ابن جريج، عن أبي خالد، أنه أخبره عن عون به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا أبو قرة، وأبو خالد الذي روى عنه ابن جريج هذا الحديث هو الدالاني».

قلت: أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمٰن: لا بأس به [التهذيب (٤/ ٥١٦)، الميزان (٤/ ٤٣٢)]، وبقية رجاله ثقات؛ غير أبي حمة محمد بن يوسف الزبيدي: محدث اليمن في وقته، كان راوياً لأبي قرة موسى بن طارق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ وأغرب» [التهذيب (٣/ ٧٤١)، اللسان (٩/ ٥٣)، الجرح والتعديل (٨/ ١٢١)، الثقات (٩/ ١٠٤)]، إلا أنه غريب من حديث ابن جريج المكي، تفرد به عنه: أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي، وهو: ثقة.

٩ ـ رقبة بن مصقلة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **انتهيت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح، في قبة من أدم، فخرج بلال، فأذَّن بالصلاة صلاة الظهر، ثم دخل فوضَّأه، ثم أخرج فضل وَضوئه في تور، فازدحمنا عليه، فمن مصيب بِطُوله، ومن منتضح عليه من الماء ما قُدِّر له، ثم دخل فأخرج عنَزة، فركزها بينه وبين القبلة، تمر المرأة والحمار، ثم أقام، فخرج النبي ﷺ في حلة حمراء، كأني أنظر إلى بريق ساقيه، فأمَّنا الظهر والعصر، ركعتين ركعتين.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٠ ـ ١٢١/ ٣٠٩)، قال: حدثنا أحمد بن الخضر المروزي [هو: ابن الخضر بن محمد بن أبى عمرو، أبو العباس المروزي، قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن عبدة المروزي: محدث اشتهر حديثه بخراسان وغيرها، ذكره الدارقطني في غرائب مالك، في إسناد حديث، وقال: «غريب إن كان الراوي ضبطه، ورجاله كلهم معروفون بالثقة». المؤتلف والمختلف (٢/ ٨٣٢)، معرفة علوم الحديث (٢٠٩)، تاريخ بغداد (٤/ ١٣٧)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٨٨)، اللسان (١/ ٦٠٠)، وانظر: اللسان (٢/ ٤٢)]: ثنا أحمد بن عبدة المروزي [كذا في المطبوع، وإنما هو: محمد بن عبدة بن الحكم المروزي: حدث عنه المراوزة، وقال الدارقطني: «مروزي ثقة». انظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٣٧) و(٤/ ٣٨٥) و(٦/ ٨٨)، الجرح والتعديل (٨/ ١٧)، سؤالات البرقاني (٤٥٠)]، قال: ثنا أبو معاذ النحوي الفضل بن خالد [مروزي مشهور، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أهل بلده. الجرح والتعديل (٧/ ٦١)، الكنى لمسلم (٣١٦٨)، الثقات (٩/ ٥)، الأنساب (٥/ ٤٦٧)، معجم الأدباء (٤/ ٥٦٥)، الوافي بالوفيات (٢٤/ ٢٨)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٤٠)]، عن رقبة به.

قلت: يبدو أن في هذا الإسناد سقطاً، فبهذا الإسناد تُروى أحاديث عن رقبة بن مصقلة، لكن هكذا: أحمد بن الخضر المروزي: حدثنا محمد بن عبدة المروزي: ثنا أبو معاذ النحوي الفضل بن خالد، عن أبي حمزة السكري، عن رقبة بن مصقلة [انظر:

المعجم الكبير (٢/ ١١٤/ ١٤٨٩) و(٣/ ٢٣٥/ ٣٢٥٣) و(٤/ ٩٧/ ٣٧٧٦) و(١٠/ ٤٨/ ٩٩١٣)، المعجم الأوسط (٢/ ٢٩٦/ ٢٠٢٨)، المعجم الصغير (١/ ٥٨/ ٦٠)، وغيرها]، وعليه يكون قد سقط ذكر أبي حمزة محمد بن ميمون السكري [وهو: مروزي ثقة] من الإسناد، وعليه: فهو إسناد صالح في المتابعات، رجاله مشهورون، ليس فيهم مجروح، لا سيما وكأن نسخة تُروى عن رقبة بهذا الإسناد، ورقبة: كوفي ثقة، وليس في سياقه ما ينكر، والله أعلم.

١٠ ـ أشعث بن سوَّار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **حججتُ مع رسول الله ﷺ وأنا غلام، فبينما نحن نُزُولٌ بمنى؛ قال قائل: ارتحلَ رسول الله ﷺ، فأقومُ على راحلتي، فَأَشَدُّ عليها، وضربتُ نحوه، حتى انتهينا إلى البطحاء، فإذا جماعة من الناس غير كثير، وإذا قبة مضروبة، فخرج علينا بلال ومعه وَضوء وعنَزة، ثم أذَّن، فخرج رسول الله ﷺ فتوضأ، فأفضل فضلة، فإذا الناس يأخذون منها فيمسحون وجوههم ورؤوسهم، فالْتفتُّ ففعلتُ مثل ما فعلوا، ثم صلى رسول الله ﷺ والعنَزة بين يديه، والناس مقبلون ومدبرون.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٠/ ٢٧٨)، قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا أبو بكر بن نافع: ثنا الفضل بن العلاء: ثنا أشعث به.

وهذا إسناد ضعيف؛ أشعث: ضعيف، والفضل بن العلاء: ليس به بأس، وبقية رجاله: ثقات.

ورواه محمد بن مخلد الدوري العطار في حديثه (٢١٣ ـ المنتقى منه)، قال: ثنا عبدوس بن بشر [بن شعيب: قال الدارقطني: «لا بأس به، يعتبر به». سؤالات البرقاني (٤٠٩)، تاريخ بغداد (١١/ ١١٦)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٢٠٢)]، قال: ثنا عمر بن علي [بن عطاء المقدمي: ثقة، وكان يدلس شديداً]، عن أشعث، به نحوه أخصر منه.

١١ ـ أبو بردة الأشعري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ بالبطحاء، وقد أذَّن بلال، فخرج النبي ﷺ من قبة له من أدم، فجلس بفنائها، ثم أتي بطَهور فتوضأ، ثم بادر الناس إلى فضل وَضوئه من شارب ومتوضئ، ثم أُتِي رسول الله ﷺ بعنَزة، فغُرِزت بين يديه، فصلى بالناس، وإن الصبي والمرأة والشاة والبعير يمرون بين يديه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٣ ـ ١١٤/ ٢٨٨)، قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي بردة الأشعري به.

قلت: **وهذا إسناد رجاله ثقات،** وأبو بردة هو: بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: ثقة يخطئ قليلاً، والتستري هو: أحمد بن يحيى بن زهير أبو جعفر التستري الحافظ.

١٢ ـ زهير بن معاوية [ثقة ثبت؛ إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة]، عن أبي

إسحاق، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ صلى بالأبطح صلاة العصر ركعتين.**

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٢٥/ ٢٩٩٤)، والحاكم (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٨)، وأبو عروبة الحراني في جزئه (٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٩/ ٢٤١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

هكذا رواه عن زهير: المعافى بن عمران [الأزدي الفهمي الموصلي: ثقة فقيه زاهد]، والحسن بن موسى الأشيب [ثقة]، وعبد الرحمٰن بن عمرو [الحراني: قال أبو زرعة: «شيخ». الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٧)].

وخالفهم: عمرو بن خالد الحراني [ثقة]، قال: ثنا زهير: ثنا أبو إسحاق، عن وهب أبي جحيفة به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٢/ ٣١٣)، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني [ثم المصري، أبو علاثة: روى عنه الطبراني والعقيلي والدولابي وغيرهم. تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٨٦)]: حدثني أبي به.

قلت: المحفوظ عن زهير: هو الأول.

وخالفه: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، وأبوه يونس بن أبي إسحاق [صدوق، في حديثه عن أبيه اضطراب. التهذيب (٤/ ٤٦٦)]، وأبو الأحوص [سلام بن سليم الكوفي: ثقة متقن]، وشريك بن عبد الله النخعي [الكوفي: صدوق سيئ الحفظ، قديم السماع من أبي إسحاق، ومقدم فيه]، وأبو بكر بن عياش [الكوفي: ثقة. من رواية يحيى بن آدم عنه، وهو: كوفي، ثقة حافظ]:

فرووه عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة [وفي رواية إسرائيل: أخبرنا أبو جحيفة]، قال: **صليت مع النبي ﷺ بالأبطح صلاة العصر ركعتين.**

زاد يونس: **ثم قدَّم بين يديه عنَزة بينه وبين مارة الطريق.**

وقال شريك: **وكانت معه عنَزة يركزها بين يديه حين يصلي.** قال: قلنا: مثل من كنت يومئذ؟ قال: كنت أبري وأريش، قال إسرائيل: أبري النبل وأريشها [انظر معناها: تهذيب الآثار (١/ ٢٦٩)].

أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١١)، والبزار (١٠/ ١٤٦/ ٤٢٠٩)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٣ و٢٣٤/ ٣٧١ و٣٧٣) و(٤٦٠ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٤٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٧٠٤)، والمحاملي في الأمالي (٣٦٤) [وفيه التصريح بسماع أبي إسحاق من أبي جحيفة]. والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٢/ ٣١٢ و٣١٤ و٣١٥).

هكذا رووه بدون ذكر عون بن أبي جحيفة، وهو المحفوظ، ورواية زهير من المزيد

في متصل الأسانيد، فإن سماع أبي إسحاق من أبي جحيفة: ثابت، وقد أخرج الشيخان لأبي إسحاق عن أبي جحيفة حديثاً في شيب عَنْفَقَتِهِ ﷺ، وهو طرف من هذا الحديث [خ (٣٥٤٥)، م (٢٣٤٢)] [وانظر: تحفة التحصيل (٢٤٥)] [وانظر: غرائب حديث شعبة (٢١ و١٠٥ ـ ١٠٩)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٣٤/ ٤٥٨٨م)].

وخالفهم فوهم في إسناده ومتنه: أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع**.

أخرجه ابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٣/ ٣٧٢)، قال: حدثنا أبو كريب: حدثنا أبو بكر بن عياش به، هكذا من مسند ابن عباس، وجعله عاماً من فعله ﷺ، وحديث أبي جحيفة خاص في صلاته بالأبطح بعد الحج.

وأبو كريب محمد بن العلاء: كوفي، ثقة حافظ، ولا أدري ممن الوهم فيه، فقد اختُلف فيه على أبي بكر، ويحيى بن آدم وأبو كريب: حافظان، إلا أن أبا بكر بن عياش كان يهم إذا حدث من حفظه، فلعله منه، أو يكون أخذه من أبي إسحاق بعد التغير، فالله أعلم.

١٣ ـ زائدة بن قدامة [ثقة ثبت، من نفس طبقة من سمع من سماك قديماً]، وعمرو بن أبي قيس [الرازي الأزرق: لا بأس به]:

روياه عن سماك بن حرب البكري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **صلى رسول الله ﷺ بمكة صلاة الظهر ركعتين، صلاة المسافر**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٥/ ٨١٧٥)، والبزار (١٠/ ١٤٩/ ٤٢١٦)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٤ و٢٣٥/ ٣٧٥ و٣٧٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٠/ ٥٠٠٤)، وفي الكبير (٢٢/ ٩٩/ ٢٤٠).

وإسناده صحيح، سماك يرويه عن غير عكرمة، والراوي عنه من طبقة من سمع منه قديماً.

١٤ ـ مسعر بن كدام، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **صلى النبي ﷺ [بالأبطح] إلى عنَزة أو شبهها، والطريق من ورائها [والمارة]**.

وفي رواية: دخلتُ على النبي ﷺ، أنا ورجلان من بني عامر، فقال: «**من أنتم؟**»، فقلنا: من بني عامر، فقال ﷺ: «**مرحباً بكم، أنتم مني**».

أخرجه ابن حبان (١٦/ ٢٨٢/ ٧٢٩٣)، وأحمد (٤/ ٣٠٨)، ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨/ ٢٨٤٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٧ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩٩ و١٠٠/ ٢٤٢ و٢٤٣)، وأبو بكر ابن الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٥٧)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٢).

وإسناده صحيح.

وانظر في الأوهام على مسعر: الحلية (٧/ ٢٣٥).

١٥ ـ يزيد بن هاون [ثقة ثبت، سمع من المسعودي بعد الاختلاط]، والحسين بن محمد [هو: ابن بهرام التميمي، المروذي، سكن بغداد، ومن سمع من المسعودي ببغداد فسماعه بعد الاختلاط، والحسين: ثقة]، قالا:

أخبرنا المسعودي [هو: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة، اختلط بأخرة]، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي بالأبطح، قد ركز بين يديه العنَزة، يمر بين يديه الحمار والمرأة.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٨ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢١/ ٣١٠).

وهو حديث صحيح، توبع عليه المسعودي.

١٦ ـ عبد الجبار بن العباس: ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **لما كان يومُ النَّفْر؛ نزلنا بالأبطح، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فنادى بالصلاة، ثم أخرج وَضوء رسول الله ﷺ، فوثب الناس عليه، فَمِن بين نائل وناضح، ثم أخرج عنَزة، فركزها بينه وبين الطريق.**

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٦/ ٤٥٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٧/ ٢٦٧).

بإسناد صحيح إلى عبد الجبار، وعبد الجبار هذا: صدوق، له أوهام [انظر: التهذيب (٢/ ٤٦٨)، الميزان (٢/ ٥٣٣)، المجروحين (٢/ ١٥٩)، الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٦)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٠)، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٤٧)]، ولم يخالف عبد الجبار الثقات في رواية هذا الحديث؛ فهو حديث صحيح.

١٧ ـ ابن أبي ليلى، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين الظهر، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة.**

وفي رواية: **رأيت النبي ﷺ يوم النفر بالأبطح، فأذَّن بلال الظهر، ثم صلى رسول الله ﷺ.**

وفي رواية: **كنت مع رسول الله ﷺ بالأبطح، فقلت: لأحفظن كيف صلاة رسول الله ﷺ اليوم، فخرج بلال ثم دخل، فخرج بفضل وَضوء رسول الله ﷺ، فابتدره الناس فمن بين آخذ وناضح، ثم دخل فأخرج عنَزة فركزها، ثم خرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه من ورائها، فأقام بلال الصلاة، وتقدم رسول الله ﷺ وصفنا خلفه، فصلى بنا، وبين يديه الحمار والمرأة والكلب.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤/ ٨١٦٥) و(٣/ ٣٧٠/ ١٥٠٢٥)، والبزار (١٠/ ١٥٩/ ٤٢٣١)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٤/ ٣٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٢ و١١٨ و١١٩/ ٢٥١ و٣٠٣ ـ ٣٠٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٧٩/ ٢٩٦)، وتمام في الفوائد (١٤٠٧) [وفي سنده وهم].

ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: صدوق، سيئ الحفظ جداً، ولم أره وهم في هذا الحديث إلا في قوله: «**كأني أنظر إلى بياض ساقيه من ورائها**»، وقد رواه الثوري ومالك بن مغول وغيرهما بدون قوله: «**من ورائها**»، بل جاء في رواية عمر بن أبي زائدة: «**مشمراً**»، وهي تنافي رواية ابن أبي ليلى، كما أنه قد اضطرب في مكان وقوع هذه القصة، فمرة يقول: «**بمنى**» فَيَهِم، ومرة يقول: «**بالأبطح**» وهو الصحيح، والله أعلم.

١٨ ـ قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّن، فلما بلغ: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنَزة**،... وساق حديثه.

وفي رواية: **رأيت بلالاً خرج بالهاجرة، ومعه عنَزة فركزها، ثم قام يؤذِّن، فجعل أصبُعيه في أذنيه، وجعل يقول برأسه: هكذا وهكذا، يميناً وشمالاً، حتى فرغ من أذانه، ثم دخل على رسول الله ﷺ، فأخرج فضلة من الماء، فمن بين آخذ وناضح، ثم خرج رسول الله ﷺ، وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه من تحتها، فصلى إلى العنَزة، والظُّعْن يمرون بين يديه**.

وفي رواية: دخلت على النبي ﷺ، أنا ورجلان من بني عامر، فقال: «**ممن أنتم؟**» قلنا: من بني عامر، قال: «**أنتما مني**» [كذا قال: **أنتما**، وهم ثلاثة، والصحيح: **أنتم**، كما جاء في رواية مسعر].

أخرجه أبو داود (٥٢٠)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٣٩٥)، وفي الخلافيات (١/ ٤٧٨ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٤/ ٢٨٩ و٢٩١).

قال البيهقي: «هكذا رواه قيس، وخالفه الحجاج بن أرطأة، فقال: **واستدار في أذانه**».

قلت: كلاهما منكر؛ لا يصح، فقد رواه جماعة الثقات: سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن مغول، وأبو العميس، وعمر بن أبي زائدة، وغيرهم؛ فلم يذكروا هذه الزيادة في الاستدارة في الأذان نفياً أو إثباتاً، وهو: المحفوظ.

وهذا ما يقال أيضاً في زيادة: **فجعل أصبُعيه في أذنيه**، وزيادة: **من تحتها**، وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وله أحاديث منكرة، وابتلي بابن له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)]، ولم يتابعه على هذه الزيادات إلا من هو مثله أو دونه، فلا يثبت منها شيء.

١٩ ـ حجاج بن أرطأة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذَّن، فاستدار في أذانه، وجعل إصبَعيه في أذنيه**.

وفي رواية: **رأيت بلالاً يؤذن، وقد جعل أُصبُعه في أذنيه، وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً**.

وفي رواية: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح، في قبة حمراء، في نفر من بني عامر،

قال: فقال لنا: «**من أنتم؟**» فقلنا: من بني عامر، قال: «**وأنا منكم** [وفي رواية: **مرحباً، أنتم مني**]» قال: ثم خرج بلال ﷺ، [ووضع لرسول الله ﷺ طَهوراً، ثم أذَّن، ووضع أُصبُعيه في أذنيه، واستدار في أذانه]، فوضع لرسول الله ﷺ عنَزة، فصلى إليها، قال: فصلى الظهر ركعتين، وصلى العصر ركعتين، وقال لنا رسول الله ﷺ: «**ائتوني بالمدينة**» ووعدنا سُلتاً [ضرب من الشعير ليس له قشر]، قال: فأتينا المدينة، فوجدنا رسول الله ﷺ قد مات، فأتينا أبا بكر ﷺ، فأنجز لنا ما وعدنا رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن ماجه (٧١١)، والدارمي (١/ ٢٩٢/ ١١٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٤/ ٩٦٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٤/ ١٨١)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٣/ ٣٨٨)، ومسدد في مسنده (١٧/ ٢٥/ ٤١٤٥ ـ مطالب)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣١١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٠ و١٩١/ ٢١٧٦ و٢١٨٣) و(٦/ ٤١٢/ ٣٢٤٨٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٣١/ ١٤٥٨ و١٤٥٩)، والبزار (١٠/ ١٥٠ و١٦٤ و١٦٥/ ٤٢١٨ و٤٢٣٩ و٤٢٤٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٩١/ ٨٩٣ و٨٩٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٥٩ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ١٩٨/ ٥٩٤٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٥ و١٠٦/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠ و٢٦٤ ـ ٢٦٦)، وفي الدعاء (١٩٥٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٩٥ و٣٩٦)، وفي الخلافيات (١/ ٤٨٠ ـ مختصره)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٤٩/ ٨٠٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦٩).

● **تنبيه**: جمع حماد بن سلمة وحده بين الحجاج وعبد الله بن المختار [قانع. الكامل]، ولعله أحد أوهام حماد، وعبد الله بن المختار: لا بأس به، قال الدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٣/ ٤٥٨٥): «تفرد به حماد بن سلمة عن عبد الله بن المختار عنه».

قال الدارمي: «حديث الثوري أصح».

وقال ابن خزيمة: «باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان؛ إن صح الخبر؛ فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطأة، ولست أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة، أم لا؟ **فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة**».

وقال البيهقي: «ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة: التفاته في حي على الصلاة، حي على الفلاح، فيكون موافقاً لسائر الرواة، والحجاج بن أرطأة: ليس بحجاج، والله يغفر لنا وله، . . .».

قلت: أما إدخال الإصبعين: فمنكر، لم يثبت، ولم يتابع الحجاج عليه إلا من هو مثله أو دونه، ورواية الثقات الذين تقدم ذكرهم هي المحفوظة، وإليه ذهب الدارمي.

وأما الاستدارة: فما قاله البيهقي ظاهر، وعليه فيكون الحجاج إنما رواه بالمعنى، ولم يُرِد كامل الاستدارة بالبدن، وإنما مجرد الالتفات بلي العنق يميناً وشمالاً، ويؤيد هذا الاحتمال رواية: «**وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً**»، والله أعلم.

والحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بالسماع، لكن قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧١): «قال سعيد بن منصور في السنن له: حدثنا هشيم، عن حجاج، قال: أنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **كان بلالاً إذا أذن وضع إصبعيه في أذنيه، واستدار في أذانه**»، والنفس لا تطمئن لثبوت هذا السماع، فلعله وهم من النساخ، فقد رواه جماعة من الثقات [عبد الواحد بن زياد، وعباد بن العوام، وعمر بن علي المقدمي، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، وحماد بن سلمة، وغيرهم] عن حجاج به، فلم يذكروا فيه سماعاً، فضلاً عن كون هشيم قد رواه عنه يعقوب بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ] [خز. طوسي. هق] بالعنعنة بدون تصريح.

ولم يخالف حجاج الثقات في هاتين الزيادتين فقط، بل خالف أيضاً في قوله: «**ووعدنا سُلتاً**»، ففي صحيح البخاري (٣٥٤٤)، وجامع الترمذي (٢٨٢٦)، وعلله الكبير (٦٤٠)، وغيرها: من طريق ابن فضيل: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت أبا جحيفة ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ، وكان الحسن بن علي ﷺ يُشْبِهُه، قلت لأبي جحيفة: صفه لي، قال: كان أبيض، قد شَمِطَ، **وأمر لنا النبي ﷺ بثلاث عشرة قَلُوصاً**... الحديث.

٢٠ ـ زياد بن عبد الله البكائي: ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: **أن بلالاً أذَّن لرسول الله ﷺ بمنى بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك**. وفي رواية: **أن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى**.

حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٠٧).

وفي رواية له: أتينا رسول الله ﷺ، وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن، فجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير، وأتي رسول الله ﷺ بوَضوء، فتوضأ هو وأصحابه، ففضل من الماء فضلة، فجعلنا نبتدر فضله، ثم أخرج عنَزة فركزها، وأقام الصلاة، فصلى إليها الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ثم قال: «**إذا قدمت المدينة فأتوني**» وكان النبي ﷺ جعل لنا شيئاً يعطينا، فسلمه لنا أبو بكر ﷺ.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١/ ٢٤٧)، بإسناد حسن إلى زياد، قال الطبراني: حدثنا الحسين بن العباس الدوري: ثنا محمد بن نوح الرازي: ثنا زياد به.

شيخ الطبراني هو: الحسن [تصحف في المطبوعة إلى الحسين] بن العباس بن أبي مهران، أبو علي الرازي المقرئ المجود: قال الخطيب: «كان ثقة» [المعجم الصغير (١/ ٢١٧/ ٣٤٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٧)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٥٢)]، ومحمد بن نوح القومسي الرازي: قال أبو حاتم: «صدوق» [الجرح والتعديل (٨/ ١٠٩)].

فهذا حديث منكر، وهو وإن وافق فيه زياد البكائي [وليس بالقوي في غير ابن إسحاق] جماعةَ الثقات في أغلب سياقه، إلا أنه خالفهم بتفرده عن إدريس بن يزيد الأودي

[وهو: ثقة]، عن عون، ببعض الزيادات الشاذة، التي لم يتابعه عليها إلا من لا يُعتمد على حفظه، ممن هو مثله أو دونه، وخالفوا فيها الثقات، مثل قوله: «**فجعل أصبعيه في أذنيه**»، «**وجعل يستدير**»، وغير ذلك، فلا يثبت شيء من ذلك، وإن تتابع عليه أمثال هؤلاء، ممن كثرت أوهامهم.

٢١ ـ عبد الحميد بن أبي جعفر الفرَّاء، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **كان يُرْكَزُ للنبي ﷺ عنَزة في الفضاء، فيصلي إليها.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٥/ ٢٩٢)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا هشام بن يونس اللؤلؤي: ثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء به.

ورواه الدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٥/ ٤٥٩٣ ـ أطرافه) وقال: «تفرد به المحاربي عبد الرحمٰن بن محمد، عن عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، عن عون».

قلت: اختصره راويه فوهِم، فجعل صيغته دالة على العموم، وإنما هذا الحديث واقعة عين، كانت بالأبطح بعد النفر في حجة الوداع.

ورجال هذا الإسناد ثقات مشهورون، غير عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء الكوفي: أثنى عليه شريك خيراً، وقال أبو حاتم: «شيخ كوفي»، وذكره ابن حبان في الثقات [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٤٠/ ٤٦١٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٥٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٧)، العلل لابن أبي حاتم (٨٧٩ و١٩٦٢)، الثقات (٨/ ٣٩٨)، تاريخ أسماء الثقات (٩١٤)، غنية الملتمس (٢٥٦)، تعجيل المنفعة (٦٠٧)] فلعل الوهم فيه منه، أو من المحاربي: فإنه كان يدلس، والله أعلم.

٢٢ ـ كثير بن قارَوَنْدا قال: ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فما زلنا نصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١١/ ٢٨٢)، وفي الأوسط (٦/ ١٦٩/ ٦١٠١)، وفي الصغير (٢/ ٦٩/ ٧٩٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٩).

من طريق: عباس بن محمد بن حاتم الدوري [ثقة حافظ]: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز بن صادر المدائني [وفي رواية ابن عدي: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن صادر المدائني]: حدثنا فضيل بن سليمان النميري، عن كثير بن قاروندا به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن كثير بن قاروندا إلا فضيل بن سليمان، ولا عن فضيل إلا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، تفرد به العباس».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث من حديث كثير بن قاروندا، وهو عزيز الحديث، لا أعلم يرويه عن كثير غير فضيل هذا».

قلت: كثير بن قاروندا: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع من الثقات [التهذيب (٣/ ٤٦٤)]، وقال ابن القطان عنه في بيان الوهم (٥/ ٤١/ ٢٢٨٠): «وهو ممن

لا تعرف حاله؛ وإن كان قد روى عنه جماعة، منهم: يزيد بن زريع، والنضر بن شميل، وروح بن عبادة، وعلي بن عبد العزيز»، ثم أنكر عليه الحديث الذي رواه له النسائي، لتفرده فيه بزيادة لم يأت بها غيره.

وفضيل بن سليمان النميري: ليس بالقوي فيما يتفرد به، وأُنكرت عليه أحاديث [التهذيب (٣/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦١)].

وعبد الرحمن بن عبد العزيز بن صادر المدائني، يلقب سيبويه: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٧٨)، وروى عنه جماعة [انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٢٥٧)].

ومتن حديثهم هذا أشبه بما رواه: يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: **خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا.**

أخرجه البخاري (١٠٨١ و٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ٧٥/ ٢٣٧٠ ـ ٢٣٧٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (٣/ ١١٨ و١٢١/ ١٤٣٨ و١٤٥٢)، وابن ماجه (١٠٧٧)، وابن خزيمة (٢/ ٧٥/ ٩٥٦) و(٤/ ٣٢٦/ ٢٩٩٦)، وابن حبان (٦/ ٤٥٨ و٤٦٠/ ٢٧٥١ و٢٧٥٤)، وابن الجارود (٢٢٤)، وأحمد (٣/ ١٨٧ و١٩٠ و٢٨٣)، وغيرهم.

٢٣ ـ محمد بن جابر، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **قصر رسول الله ﷺ الصلاة حين خرج من المدينة حتى رجع إلى أهله.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٢)، وابن المقرئ في المعجم (٧٠٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٥).

من طريق: لوين ثنا محمد بن جابر به.

قلت: أما لوين محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي: فثقة، وأما محمد بن جابر بن سيار السحيمي الحنفي اليمامي: فهو في الأصل صدوق؛ لكن ذهبت كتبه في آخر عمره، وساء حفظه، فخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، **وقد وهم في متن هذا الحديث**، ويقال فيه مثل ما قيل في رواية ابن قاروندا.

٢٤ ـ حماد بن تُحَيٍّ: نا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع.**

أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٥٦)، قال: أخبرني أبو القاسم الأزهري [عبيد الله بن أحمد بن عثمان الأزهري البغدادي الصيرفي، ابن السوادي: ثقة حجة. تاريخ بغداد (١٠/ ٣٨٥)، السير (١٧/ ٥٧٨)]: أنا علي بن عمر الحافظ [الدارقطني: الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة]: نا أحمد بن محمد بن سعيد [هو أبو العباس ابن عقدة، الحافظ المكثر: شيعي، اختلف الناس فيه، ضعفه غير واحد، وقواه آخرون. السير (١٥/ ٣٤٠)، اللسان (١/ ٦٠٣)]: نا أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس القاضي [ثقة. سؤالات الحاكم (٥١)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٥)،

السير (١٣/ ١٩٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٩١)]: حدثني عمي محمد بن إبراهيم بن أبي العنبس [لم أقف على ترجمته]، قال: حدثني حماد به.

فلا يصح الإسناد إلى حماد بن تحي هذا، فضلاً عن كونه مجهولاً، قال الذهبي: «تفرد عنه محمد بن إبراهيم بن أبي العنبس الزهري، كوفي، لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [إكمال ابن ماكولا (٧/ ١٤٧)، توضيح المشتبه (٧/ ٣٦١)، الميزان (١/ ٥٨٩)، التهذيب (١/ ٤٨٦)، التقريب (١٦٤)]، **وقد أخطأ في متن هذا الحديث أيضاً**، ويقال فيه مثل ما قيل في رواية ابن قاروندا، والله أعلم.

٢٥ ـ عبد الغفار بن القاسم، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **خرج بلال بالهاجرة، فأذن، ثم دخل، فخرج بتور فيه فضل وَضوء رسول الله ﷺ، ممسكه بيده لو وضعه بالأرض كسره الناس، فجعلوا يتناولون، فمصيب منه، ومتنضح عليه بالماء**،... فذكر الحديث.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٨/ ٣٠٢)، قال: حدثنا أحمد بن زهير التستري [أبو جعفر أحمد بن يحيى بن زهير التستري: إمام ثقة حافظ. السير (١٤/ ٣٦٢)، التذكرة (٢/ ٧٥٧)]: ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير [ثقة يُغرب. الثقات (٨/ ٣٦٥ و٣٦٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٨٠)، اللسان (٤/ ٥٧٢)]: ثنا يحيى بن أبي بكير [ثقة]: ثنا عبد الغفار به.

وهذا إسناد صحيح إلى عبد الغفار؛ لكن عبد الغفار هذا هو: أبو مريم الأنصاري: رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث [اللسان (٥/ ٢٢٦)].

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٣٣/ ٤٥٨٨).

❁ **وله طرق أخرى عن أبي جحيفة، منها:**

١ ـ شعبة، قال: حدثنا الحكم، قال: سمعت أبا جحيفة، يقول: **خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة [إلى البطحاء]، فأتي بوَضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنَزة**، [وفي رواية: **وإن الظُّعُنَ لتمرُّ بين يديه**].

زاد حجاج بن محمد المصيصي [وهو: ثقة ثبت]، عن شعبة: **ثم قام الناس فجعلوا يأخذون يده فيمسحون بها وجوههم، قال: فأخذت يده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبردُ من الثلج، وأطيبُ ريحاً من المسك**. [البخاري (٣٥٥٣)، أحمد (٣/ ٣٠٩)، السراج (٣٧٤)، الطبراني (٢٩٤)].

أخرجه البخاري (١٨٧ و٥٠١ و٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٢ و٢٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١١/ ١١١٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٥/ ٤٧٠)، وفي الكبرى (١/ ٢١٣/ ٣٤١)، والدارمي (١/ ٣٨٣/ ١٤٠٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩)، والبزار (١٠/ ١٤٤ و١٥١/ ٤٢٠٧ و٤٢٢٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٩٠/ ٨٩١)، وابن جرير

الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ٢٣٥/ ٣٧٧) و(٤٦٢ - الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٤ و٣٧٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١١٥ و١٢٤/ ٢٩٤ و٣٢٠ و٣٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢)، والبيهقي (١/ ٢٣٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٠).

٢ - زهير بن حرب [ثقة ثبت]: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، أن الحجاج أخَّر الصلاة يوم الجمعة، فقال له شيخ: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فما رأيته صنع كما تصنع أنت! قال: فلما سمعتُه يذكر عن رسول الله ﷺ؛ قلت: كيف رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: **رأيته خرج حين زالت الشمس**. وإذا الشيخ: أبو جحيفة.

أخرجه أبو يعلى (٢/ ١٨٧/ ٨٨٦)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٤/ ٤٥٩٢ - أطرافه).

ورواه سفيان بن وكيع [ضعيف، واتهم]، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جحيفة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ قدم مكة، فنزل الأبطح، فلما زالت الشمس، خرج فركز عنزة، فصلى إليها ركعتين**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦١ - الجزء المفقود)، عن ابن وكيع به.

قال الدارقطني: «غريب من حديث سفيان بن حسين، عن الحكم، عن أبي جحيفة، تفرد به: يزيد بن هارون عنه».

قلت: يزيد بن هارون: واسطي، ثقة متقن، وهو معروف بالرواية عن شيخه الواسطي سفيان بن حسين، وهو: ثقة في غير الزهري، **فالإسناد صحيح**، والله أعلم.

٣ - أبو إسحاق السبيعي، عن أبي جحيفة، قال: **صليت مع النبي ﷺ بالأبطح صلاة العصر ركعتين**.

تقدم في الطريق الثانية عشرة (١٢).

ولحديث أبي جحيفة ألفاظ أخر تركتها اختصاراً لعدم ذكر موضع الشاهد فيها.

وحاصل ما تقدم: أن الاستدارة في الأذان، ووضع الإصبع في الأذن: لا يصحان من حديث أبي جحيفة، وإنما يصح الالتفات بلي العنق يميناً وشمالاً، عند قول المؤذن: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

ومما روي في الاستدارة، وفي وضع الإصبع في الأذن:

١ - حديث سعد بن عائذ المؤذن، المعروف بسعد القرظ:

يرويه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعدِ القَرَظُ المؤذن، واختلف عليه:

أ - فرواه هشام بن عمار، واختلف عليه:

فرواه إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان، أبو يعقوب الأنماطي [ثقة. سؤالات

السهمي (١٨٩)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٨٤)، تاريخ دمشق (٨/ ١٠٤)]، والحسن بن سفيان النسوي [إمام حافظ، ثقة ثبت. الجرح والتعديل (٣/ ١٦)، السير (١٤/ ١٥٧)، التذكرة (٢/ ٢٤٥)]:

كلاهما: عن هشام بن عمار، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعدٍ القَرَظ ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ: حدثني أبي، عن جدي، **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يُدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أَرْفَعُ لصوتك».**

وأن أذان بلال كان مثنى مثنى، وتَشَهُّده مُضَعَّف، وإقامته مفردة، وقد قامت الصلاة: مرة واحدة.

وأنه كان يؤذن يوم الجمعة للجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفَيْءُ مثل الشِّراك.

وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين، سلك على دار سعد بن أبي وقاص، ثم على أصحاب الفَساطِيط، ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم كبَّر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة، ثم خطب الناس.

ثم انصرف من الطريق الآخر، من طريق بني زُرَيْق، فذبح أضحيته عند طرف الزُّقاق، بيده بشَفْرَة، ثم خرج على دار عمار بن ياسر، ودار أبي هريرة بالبلاط.

وكان يخرج إلى العيدين ماشياً، ويرجع ماشياً، وكان يكبِّر بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في الخطبة للعيدين.

وكان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

وإن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مرتين، ويستقبل القبلة، ثم ينحرف عن يمين القبلة، فيقول: حيَّ على الصلاة مرتين، ثم ينحرف عن يسار القبلة، فيقول: حيَّ على الفلاح مرتين، ثم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر.

أخرجه مطولاً، أو طرفاً منه: الطبراني في الكبير (٦/ ٣٩/ ٥٤٤٨)، واللفظ له بتمامه. وابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٥/ ٣١٨٤).

● ورواه ابن ماجه [محمد بن يزيد الربعي مولاهم، القزويني الحافظ صاحب السنن]، وعبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة [ثقة حافظ]، ويحيى بن محمد بن عمران بن أبي الصغيراء الحلبي البالسي [روى عنه جماعة من الحفاظ، مثل: الطبراني وابن عدي وأبي بكر النقاش وحمزة الكناني. تاريخ دمشق (٦٤/ ٣٦٨)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٣٢٤) و(٢٣/ ٣٤٠)]:

ثلاثتهم: عن هشام بن عمار: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده به.

أخرجه مطولاً، أو طرفاً منه:

ابن ماجه (٧١٠ و٧٣١ و١١٠١ و١١٠٧ و١٢٧٧ و١٢٨٧ و١٢٩٤ و١٢٩٨ و٣١٥٦) فرقه على الأبواب. والطبراني في الصغير (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٣/ ١١٧٠ ـ ١١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ٣٦٨).

ورواه أبو يحيى محمد بن سعيد بن عمرو الخريمي الدمشقي [روى عنه جماعة، منهم: ابن الأعرابي وابن عدي، ولم أر فيه جرحاً. تاريخ دمشق (٥٣/ ٩٠)، الأنساب (٢/ ٣٥٤)، الإكمال (٣/ ٢٤٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٩٦)]:

عن هشام بن عمار: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ: حدثني أبي، عن آبائه، به مطولاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٢٠٦ و٢٨١ و٣٠٩).

قلت: لعل هذا الاختلاف من قِبَل هشام بن عمار نفسه؛ فإنه لما كبر تغير، فكان يقرأ كلَّ ما دُفع إليه، وكان كلما لُقِّن تلقَّن، ولعل الوجه الأول هو الصواب؛ فقد تابعه عليه:

• عبد الله بن الزبير الحميدي [ثقة حافظ، إمام فقيه]: ثنا عبد الرحمٰن بن عمار بن سعد القرظ ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ: حدثني أبي، عن جدي، به مطولاً.

أخرجه الحاكم (٣/ ٦٠٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ٣٩/ ٥٤٤٨).

• وروى طرفاً منه: ذؤيب بن عمامة السهمي [صدوق، روى مناكير. الجرح والتعديل (٣/ ٤٥٠)، الثقات (٨/ ٢٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٨٩)، اللسان (٣/ ٤٣٠)]: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد المؤذن، عن أبيه، عن جده سعد القرظ: **أن رسول الله ﷺ كان يخطب الناس في الحرب إذا خطب وهو متكئ على قوسه.**

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٩٣)، ومن طريقه: أبو موسى المديني في ذكر ابن أبي الدنيا وما وقع عالياً من حديثه (١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٢٩٠).

قال أبو موسى: «هذه قطعة من حديث طويل، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمٰن بن سعد».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٠): «**هذا إسناد ضعيف**؛ لضعف أولاد سعد القرظ: عمار وسعد وعبد الرحمٰن».

وقال في موضع آخر (١/ ١٣٢): «هذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمٰن: أجمعوا على تضعيفه، وأما أبوه: فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه» وانظر أيضاً (١/ ١٣٣ و١٥١ و١٥٢ و١٥٣) و(٣/ ٢٢٩).

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٤٧/ ١٠٩٢): «فاعلم أن علته هي أن

عبد الرحمٰن المذكور وأباه وجده كلهم: لا تعرف له حال، وفي باب عبد الرحمٰن ذكره أبو أحمد [يعني: ابن عدي] وحاله عنده مجهولة كما قلناه» [وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٠١ و٣٠٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٥٥) بعد أن عزاه لابن ماجه: «وهو إسناد ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٥) بعد أن عزاه لابن ماجه والحاكم: «وفي إسناده ضعف»، وضعف إسناده في موضع آخر (٢/ ٤٥١).

وقال في التغليق (٢/ ٢٦٩): «رواه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمٰن وضعفه، وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، وهو ما يؤخذ عليه».

وقال في هدي الساري (٢٧): «وصححه الحاكم مع ضعف إسناده».

قلت: عمار بن سعد القرظ: ذكره ابن حبان في الثقات، وتقدم قول ابن القطان فيه: «لا تعرف له حال» [التاريخ الكبير (٧/ ٢٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٩) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. الثقات (٥/ ٢٦٧)، التهذيب (٣/ ٢٠٢)]، وهو داخل أيضاً في قول ابن معين الآتي ذكره: «ليسوا بشيء»، وأسند العقيلي في ضعفائه إلى البخاري قوله: «عمار بن سعد القرظ: لا يتابع على حديثه»، ثم ذكر له حديث الخروج إلى العيد، لكن خالفه ابن عدي حيث أورد قول البخاري هذا في كامله، فقال: «عمار بن سعد المديني المؤذن، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار: لا يتابع عليه»، والبخاري قد فرق بين الترجمتين في تاريخه الكبير (٧/ ٢٦)، فإن الأول: تابعي، والثاني: من أتباع التابعين [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٩٩)]، ولم أجد قوله: «لا يتابع على حديثه» في المطبوع في أيٍ من الترجمتين، يبقى أن يقال: إن العقيلي وابن عدي متفقان على أن عمار بن سعد هذا هو التابعي صاحب الترجمة، أما العقيلي فكلامه صريح في هذا، وأما ابن عدي فإنه وإن ذكر بأنه يروي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، إلا أنه نقل بعد ذلك: قول الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن محمد بن سعد، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء»، وظاهر من هذا النقل أن الذي يدخل في هؤلاء إنما هو عمار بن سعد القرظ التابعي دون الآخر، فإنه جد عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد المسؤول عنه [الضعفاء الكبير (٣/ ٣١٨)، الكامل (٥/ ٧٣)، مختصر الكامل (١٢٥٢)، وانظر: الميزان (٣/ ١٦٥ و١٦٨)، ذيل الميزان (٥٨٩)، اللسان (٦/ ٥٠)]، وعلى هذا يكون قد ثبت في عمار هذا جرح مفسر، إذا لم يكن البخاري قد قالها في الثاني [حسبما نقل ابن عدي]، والله أعلم.

تنبيه: وقع في مطبوعة الكامل، وكذا في المخطوط (٢/ ٢١٦/ ب): «عمار بن محمد بن سعد»، وتبعه على ذلك ابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر [الضعفاء والمتروكين (٢/ ٢٠٢/ ٢٤٢٢)، الميزان (٣/ ١٦٨)، اللسان (٦/ ٥٠)]، وهو وهم ظاهر؛ إذ لا وجود

لعمار بن محمد بن سعد هذا، وإنما هو عمار بن سعد المؤذن المديني، كما ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٠)، وابن حبان في الثقات (٨/ ٥١٧)، والمقريزي في مختصر الكامل (١٢٥٢).

وسعد بن عمار بن سعد القرظ: قال ابن القطان: «لا تعرف له حال»، وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف» [التهذيب (١/ ٦٩٦)، بيان الوهم (٣/ ٣٤٧/ ١٠٩٢)، الميزان (٢/ ١٢٤)].

وعبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ: قال ابن معين: «مديني ضعيف»، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال مرة أخرى: «لم يصح حديثه»، وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم»، وذكره ابن عدي في ضعفائه، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف له حال»، وخالفهم ابن حبان فأورده في ثقاته، وقال الزيلعي في نصب الراية: «قال في الإمام [يعني: ابن دقيق العيد]: ولم يذكر ابنُ عدي عبدَ الرحمٰن هذا بجرح ولا تعديل، فهو: مجهول عنده»، وكذا قال ابن القطان، وقال ابن الملقن: «وعبد الرحمٰن هذا منكر الحديث»، وقال الذهبي في المغني: «في حديثه نكارة»، وقال في الميزان: «ليس بذاك» [التهذيب (٢/ ٥١٠)، الميزان (٢/ ٥٦٦)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٧) و(٦/ ٥٠٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٧)، الكامل (٤/ ٣١٣)، بيان الوهم (٣/ ٣٤٧)، نصب الراية (١/ ٢٧٤ و٢٧٨)، البدر المنير (٥/ ٥٨)، المغني (٢/ ٣٨٠)].

ب ـ ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل]، وإبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي [ثقة حافظ]، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني [ثقة]، ومحمد بن عبيد الله بن محمد أبو ثابت المدني [ثقة]، وإبراهيم بن المنذر الحزامي المدني [صدوق]، وإسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المديني [صدوق يخطئ]، وذؤيب بن عمامة السهمي [صدوق، روى مناكير. تقدم ذكره قريباً، وقد خالف في شيء من الإسناد والمتن. عساكر] [وأطرافه لابن كاسب، ولم يرو منه الباقون سوى الطرف أو الطرفين]:

رواه سبعتهم: عن عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمر وعمار ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال، أن رسول الله ﷺ قال له: «**إذا أذنت فاجعل أصبُعيك في أذنيك؛ فإنه أرفع لصوتك**».

وأنه كان يؤذن بالصبح، فيقول: حَيَّ على خير العمل، **فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك: حَيَّ على خير العمل**.

وأنه كان يؤذن للنبي ﷺ، وكان يؤذن: **الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله**، ثم ينحرف عن يمين القبلة، فيقول: **أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ**، ثم ينحرف فيستقبل خلف القبلة، فيقول: **حَيَّ على الصلاة،**

حَيَّ على الصلاة، ثم ينحرف عن يساره، فيقول: **حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح**، ثم يستقبل القبلة، فيقول: **الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**.

وكان يقيم للنبي ﷺ، فيُفرد الإقامة، فيقول: **الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**.

وعن سعد: أن أول ما بدأ الأذان، أنه أُريه رجلٌ من الأنصار، فأخبره النبيَّ ﷺ، فأمر النبيُّ ﷺ بلالاً أن يؤذن، فألقاه عليه الأنصاري: **الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، ثم عاد: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**.

وأن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكان يحب أن يكبر التكبير بين أضعاف الخطبة.

وعن سعدِ الْقَرَظِ: **أن النبي ﷺ كان أي ساعة أتى قُباء أذن بلال بالأذان، لأن يعلم الناس أن رسول الله ﷺ قد جاء، فيجتمعوا إليه، فأتى يوماً وليس معه بلال، فنظر زُنُوجُ النُّصْحِ بعضهم إلى بعض، فَرَقِيَ سعد في عِذْقِ الأذان، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على أن تؤذن يا سعد؟»** قال: بأبي وأمي! رأيتك في قلة من الناس، ولم أرَ بلالاً معك، ورأيت هؤلاء الزنوج ينظر بعضهم إلى بعض، وينظرون إليك، فخشيتُ عليك منهم، فأذَّنتُ، قال: **«أَصَبْتَ يا سعدُ، إذا لم تَرَ بلالاً معي فَأَذِّنْ»** فَأَذَّنَ سعد ثلاث مرات في حياة النبي ﷺ.

وعن سعد: **أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد في طريق دار هشام، ويرجع على دار أبي هريرة**.

وأن رسول الله ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، وصلى قبل الخطبة، وكان يكبر قبل القراءة، وذهب ماشياً، ورجع ماشياً.

وعن سعد: **أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين، بين المغرب والعشاء في المطر**.

وعن سعد: **أن النَّجَاشِيَّ بعث إلى النبي ﷺ بثلاث عنَزات، فأمسك النبي ﷺ واحدةً لنفسه، وأعطى علياً رضي الله عنه واحدةً، وعمر واحدةً، وكان بلالٌ يمشي بها بين يديه، فيركزها بين يديه في العيدين فيصلي إليها**.

وقالوا: جاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله**»، وقد أردت أن أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت، فقال أبو بكر: أنا أَنْشُدُكَ بالله يا بلال، وحرمتي وحقي، لقد كَبِرَتْ سني، وَضَعُفَتْ قوتي، واقترب أجلي، فأقام بلال معه، فلما تُوُفِّيَ أبو بكر رضي الله عنه،

جاء عمرَ، فقال له مثل ما قال أبو بكر، فأبى بلال عليه، فقال عمر ﷺ: فَمَنْ يا بلال؟ فقال: إلى سعد؛ فإنه قد أذَّن بقُباء على عهد رسول الله ﷺ، فجعل عمر الأذان إلى سعد، وعَقِبِه.

أخرج أطرافه مفرَّقاً: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٣٥)، وحماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (١١٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٠٠) و(٣/ ٣١٨) (٣/ ١٠٣١ ـ ط حمدي السلفي) [وفي الطبعتين تصحيف في الأسماء، في الموضع الثاني]. والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٨ و٣٥٢ و٣٥٣/ ١٠١٣ و١٠٧١ ـ ١٠٧٣ و١٠٧٦) و(٦/ ٤٠ و٤١/ ٥٤٥٠ و٥٤٥٢ و٥٤٥٣ و٥٤٥٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٤٨ و٣١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٧/ ٣١٨٦)، والبيهقي (١/ ٣٩٦ و٤٢٥) و(٣/ ٢٨٧ و٢٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢١٨) و(١٠/ ٤٦٨ و٤٦٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٣٠٧).

ج ـ ورواه الحميدي، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار، وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمار بن سعد، عن أبيه سعد القرظ، أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ، وإقامته، وهو: **الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ**، ثم يرجع فيقول: **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**.

والإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة، مرة واحدة.

قال سعد بن عائذ: وقال لي رسول الله ﷺ «**يا سعد! إذا لم تر بلالاً معي؛ فأذن**» ومسح رسول الله ﷺ رأسه، وقال: «**بارك الله فيك يا سعد! إذا لم تر بلالاً معي؛ فأذن**» قال: فأذن سعد لرسول الله ﷺ بقباء ثلاث مرات، قال: فلما استأذن بلال عمر بن الخطاب ﷺ في الخروج إلى الجهاد في سبيل الله، قال له عمر: إلى من أدفع الأذان يا بلال؟ قال: إلى سعد؛ فإنه قد أذن لرسول الله ﷺ بقباء، فدعى عمر سعداً، فقال: الأذان إليك، وإلى عَقِبك من بعدك، وأعطاه عمر ﷺ العنزة التي كان يحمل بلالٌ للنبي ﷺ، فقال: امشِ بها بين يدي، كما كان بلالٌ يمشي بها بين يدي رسول الله ﷺ، حتى تركزها بالمصلى، ففعل.

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ إذا جاء قُباء، يؤذن له بلالٌ بالصلاة**؛ أي: **ينادي: أن رسول الله ﷺ قد جاء، فاجتمعوا إليه، فجاء يوماً في قلة من الناس، وليس معه بلال، فجعل** زِنْجُ النصح، ينظرون إلى رسول الله ﷺ، ويَرْطُنُ بعضهم إلى بعض، قال سعد بن عائذ: فَرَقِيتُ في عِذْقٍ، يعني: عذق النخلة الصغيرة، فأذنت فاجتمع الناس، فكان ذلك أول ما أذن سعد، فلما بلغ سعد النبيَّ ﷺ، قال له: «**يا سعدُ! ما حملك على أن تؤذِّن؟**» قال:

بأبي أنت وأمي، رأيتك في قلة من الناس، ولم أر بلالاً معك، ورأيت هؤلاء الزِّنج، ينظرون إليك، ويرطُن بعضهم إلى بعض، فأذَّنت لأجمع الناس إليك، فقال رسول الله ﷺ: **«أصبت يا سعدُ، إذا لم تر بلالاً معي؛ فَأَذِّنْ»** فمسح رسول الله ﷺ رأسه، وقال: **«بارك الله فيك يا سعدُ! إذا لم تر معي بلالاً، فَأَذِّنْ»**، قال: فأذن سعد إلى رسول الله ﷺ، بقُباء ثلاث مرار، فلما قُبِضَ رسول الله ﷺ، أتى بلالٌ إلى أبي بكر ﷺ، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أفضلَ عمل المؤمن، الجهادُ في سبيل الله»**، قال: فما تشاء يا بلال؟ قال: أريد أن أَرْبِطَ نفسي في سبيل الله حتى أموت، قال: فقال له أبو بكر: أَنْشُدُكَ الله، وحقي، وحرمتي، فقد كَبِرَت سني، واقترب أجلي، فأقام بلال مع أبي بكر، حتى هلك، فلما هلك أبو بكر، أتى بلالٌ إلى عمرَ، فقال: يا ابن الخطاب، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أفضل عمل المؤمن، الجهاد في سبيل الله»**، قال: فما تريد يا بلال؟ قال: أريد أن أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت، قال: أَنْشُدُكَ الله، وحقي، وحرمتي، وحُبِّي أبا بكر، وحُبَّه إياي، فقال بلال: ما أنا بفاعل، فقال عمر: فإلى من أدفع الأذان يا بلال؟ فقال: إلى سعد، فإنه قد أذَّن لرسول الله ﷺ بقُباء، فدعا عمر سعداً، فقال له: الأذان إليك، وإلى عقبك من بعدك، وأعطاه عمر العنَزة التي كان يحمل بلالٌ للنبي ﷺ، فقال: امشِ بها بين يدي، كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله ﷺ، حتى تركزها بالمصلى، حيث أصلي بالناس، ففعل، قال عبد الرحمٰن: فلم يَزَلْ يفعل ذلك أَوَّلُونا إلى اليوم.

أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ١٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤/ ١١٦٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٥ ـ ١٢٦٦/ ٣١٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٩٤ و٤١٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٢١/ ٥٥٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٦/ ٣٦٩).

د ـ ورواه أحمد بن الحجاج البكري المروزي [ثقة]: حدثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار المؤذن، عن عبد الله بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده، قال: **كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين، في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة.**

أخرجه الدارمي (١/ ٤٥٧/ ١٦٠٦)، والدارقطني (٢/ ٤٧).

هـ ـ ورواه يعلى بن منصور [هو: المعلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد: ثقة]: ثنا عبد الرحمٰن بن عمار، عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، حدثه عن أبيه سعد ـ مؤذن عمر ـ، عن بلالٍ: **أنه كان يؤذِّن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة، إذا كان الفَيْءُ قدرَ الشِّراك، إذا قعد النبي ﷺ على المنبر.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٥٣/ ١٠٧٥)، بإسناد صحيح إلى المعلى.

و ـ ورواه يعقوب بن محمد الزهري [ضعفه الجمهور، ومشاه بعضهم.

التهذيب (٤/٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٤)]: نا عبد الرحمٰن بن سعد المؤذن، عن عمار بن حفص، عن أبيه، عن جده، عن سعد القرظ: أنه كان يؤذن لرسول الله ﷺ أى ساعة جاء، إذا اجتمع الناس إليه، فجاء يوم وليس معه بلال، فرقيت في نخلة فأذنت، فقال لي: «**ما حملك على أن أذنت**» قلت: يا رسول الله ﷺ! خشيت أن تغتال؛ فأذنت ليجتمع الناس إليك، فأمرني فأذنت مع بلال.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ٢٥٣).

قلت: الرجال المذكورون في هذه الأسانيد ضعفهم ابن معين، قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: فعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم: كيف حال هؤلاء؟ قال: «ليسوا بشيء» [تاريخ الدارمي (٦٠٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١٥٧) و(٦/ ١٠٢ و٣٩٢)، الثقات (٧/ ١٧٠) و(٨/ ٥١٦)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٠)، الكامل (٤/ ٢٤٨) و(٥/ ٧٣)، المغني (١/ ٣٥٤) و(٢/ ٤٥٨ و٤٦٤)، اللسان (٤/ ٥٦٢) و(٦/ ٤٤ و٥٦)، التقريب (٤٥٢)]، وقال الدارمي في موضع آخر (٧٨٠): «قلت: فمحمد بن عمار بن سعد؟ فقال: لا أعرفه».

وقال العقيلي (٣/ ٣١٨): «وقد روى عن النبي ﷺ بإسناد أجود من هذا: أنه كان يخرج يوم العيد في طريق ويرجع من غيره».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١١٥) في فوائد وضع الإصبع في الأذن: «قال العلماء: في ذلك فائدتان: إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف، أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال».

* **والخلاصة: أن هذا حديث منكر**؛ فإنه لما ذكر أذان بلال، وإقامته، زاد في أذانه الترجيع، وجعل لفظ الإقامة واحدة، يقول: قد قامت الصلاة، مرة واحدة.

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٠٢): «لا يختلف في أن بلالاً كان لا يُرجِّع»، وفي نصب الراية (١/ ٢٦٤): «قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لا يصح، والصحيح: أن بلالاً كان لا يرجع».

وفي بعض ألفاظه ما يُنكر أيضاً ـ غير ما ذُكر ـ، وهذا فضلاً عن ضعف رواة هذه الأسانيد، واضطراب عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد فيها، فقد روى عنه الحميدي وذؤيب بن عمامة السهمي الإسنادين جميعاً، بالإضافة إلى اختلاف الثقات عليه في إسناده.

وقد تقدم ذكر طرف من هذا الحديث تحت الحديث رقم (٥٠٥)، وبيان نكارته، والله أعلم.

٢ ـ حديث عبد الله بن بريدة:

رواه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٨/ ١٠٨٥) قال: حدثنا محمد بن علي الوراق: نا أبو سلمة: نا أبو عبد الله: نا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار ـ يقال له: عبد الله بن زيد ـ دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم، فرآه

حزيناً، وذاك أنه اهتم للصلاة، فأراد أن يجعل ناقوساً أو بوقاً، فلما رأى من حال رسول الله ﷺ ما رأى، انصرف فقال لأهله: دونكم طعامكم فلا حاجة لي فيه، وأقبل على صلاته حتى أدركه النوم، فأتاه آتٍ في منامه فقال: إن الذي رأيتَ من رسول الله ﷺ ما رأيتَ منه، إنما ذاك من أجل الناقوس، فأتِ رسول الله ﷺ، فقل له ـ **ووضع يديه في أذنيه** ـ ثم قال: الله أكبر الله أكبر ـ مرتين ـ، حتى أتى على الأذان، ثم قال في الإقامة أيضاً مثلها، مرتين مرتين، فأصبح عبد الله عادياً على رسول الله ﷺ، فوجد أبا بكر عنده، فلما قضى أبو بكر حاجته، دخلتُ فقصصتُ على رسول الله ﷺ الذي رأيتُ، فقال: «**بذاك دخل أخوك أبو بكر، فانطلِقا إلى بلال فعلِّماه**».

تقدم تحت الحديث رقم (٤٩٩)، **ولا يصح**.

٣ ـ حديث بلال:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ: أنه كان لا يؤذن بصلاة الفجر حتى يرى الفجر، وأنه كان يدخل إصبعيه في أذنيه.

وبه: عن عبد العزيز، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سلمة، عن بلال، . . . مثل ذلك.

أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٢٦٨ ـ تغليق)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٧٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٨٣ و٢٨٤/ ١٣٤٨ و١٣٤٩).

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٦٨): «وهذا الحديث الموقوف: ضعيف من وجهين، الأول: الانقطاع؛ فإن أبا بكر وأبا سلمة: لم يلقيا بلالاً.

الثاني: كونه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي: ضعيفة، ومعنعنة أيضاً».

وقال في هدي الساري (٢٧): «وإسناده ضعيف ومنقطع أيضاً».

قلت: بل هو منكر؛ تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢)، الكامل (٥/ ٢٨٥)]، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلديه.

٤ ـ حديث ابن عمر:

قال ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧٧): حدثنا إسحاق بن أحمد بن جعفر: ثنا أبو سعيد الأشج: ثنا خالد بن حيان: ثنا حمزة النصيبي، عن مكحول ونافع، عن ابن عمر، قال: **إن من السنة إذا أذن المؤذن: أن يضع أصبعيه في أذنيه**.

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث: عن نافع عن ابن عمر، التي أمليتها من طريق نافع عن ابن عمر: منكرة؛ ليس يرويها غير حمزة عن نافع» وقال في آخر ترجمة حمزة هذا:

«ولحمزة أحاديث صالحة، وكل ما يرويه أو عامته: **مناكير موضوعة**، والبلاء منه، ليس ممن يروي عنه، ولا ممن يروي هو عنهم».

قلت: وهو كما قال؛ فالإسناد إلى حمزة: لا بأس به، لكن الشأن في حمزة بن أبي حمزة النصيبي، فإنه: متروك، منكر الحديث، اتهمه بالوضع: ابن عدي وابن حبان والحاكم [التهذيب (١/ ٤٨٩)، الميزان (١/ ٦٠٦)].

• وقد صح عن ابن عمر خلافه، من فعله ﵄:

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩١/ ٢١٨٥)، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن نسير [وقع في المطبوع: بُسْر]، قال: رأيتُ ابن عمر يؤذن على بعير. قال سفيان: قلت له: رأيته يجعل إصبعيه في أذنيه؟، قال: لا.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٧٠/ ١٨١٦)، عن الثوري، عن نسير بن ذعلوق، قال: رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب، قال: قلت له: أواضع إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا.

قلت: وهذا إسناد كوفي صحيح، إلى ابن عمر، وقد علقه البخاري في صحيحه [١٠ ـ كتاب الأذان، ١٩ ـ باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟... قبل الحديث رقم (٦٣٤)] بصيغة الجزم، فقال: «وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه» [وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٥٥٨)، الفتح لابن حجر (٢/ ١١٤)].

٥ ـ حديث عبد الله الهوزني عن بلال:

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧١): «قال الطبراني في مسند الشاميين، [و] في المعجم الكبير: حدثنا أحمد بن الخليل [كذا]: ثنا أبو توبة: ثنا معاوية بن سلام: حدثني زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام، يقول: حدثني عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ فقلت: يا بلال! ألا تحدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟... فذكر الحديث بطوله، وفيه: **خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني، فأذنت**. رواه أبو داود عن أبي توبة بطوله، وصححه ابن حبان».

وقال في هدي الساري (٢٧): «لكن عند أبي داود في السنن، والطبراني في مسند الشاميين، وصححه ابن حبان، من طريق: عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً، فذكر حديثاً طويلاً، فيه: قال بلال: **فجعلت إصبعي في أذني فأذنت**».

وقال في الفتح (٢/ ١١٥): «وله شواهد ذكرتها في تغليق التعليق، من أصحها: ما رواه أبو داود وابن حبان، من طريق: أبي سلام الدمشقي، أن عبد الله الهوزني، حدثه قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ؟... فذكر الحديث، وفيه: قال بلال: **فجعلت إصبعي في أذني فأذنت**».

قلت: أما أبو داود، فقد روى الحديث في سننه (٣٠٥٥)، لكن اختصر منه موضع الشاهد فلم يذكره، وهكذا رواه البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢١٥) من طريقه.

وأما ابن حبان فلم يذكر موضع الشاهد هكذا، ولكن وقع عنده (٦٣٥١): «... **ثم**

عَمَدْتُ إلى تأذين صلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ، خرجت للبقيع، فجعلت أصبعي في أذني، فناديت: من كان يطلب رسول الله ﷺ ديناً، فليحضر، فما زلت أبيع وأقضي، وأعرض فأقضي، حتى إذا فضل في يدي أوقيتان، أو: أوقية ونصف، انطلقت إلى المسجد، وقد ذهب عامة النهار، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد...»، وهذا ظاهر في أن بلالاً إنما وضع إصبعيه في أذنيه بعد فراغه من الأذان وصلاة الفجر، حين ذهب إلى البقيع فنادى من كان له دين على رسول الله ﷺ، لكي يحضر لاستيفاء دينه، ولم يفعل ذلك حال أذانه.

وبمثله وقع في المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٦٣/ ١١١٩).

لكن هذا اللفظ الذي ذكره ابن حجر إنما وقع عند الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٠/ ٢٨٦٩)، ولفظ موضع الشاهد: «... **ثم قمت إلى تأذيني لصلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ، خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني، فأذنت فناديت، فقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ بدين؛ فليحضر...**»، ومن هنا يظهر بجلاء أن اقتطاع هذه الجملة «**فجعلت إصبعي في أذني فأذنت**» خارج سياقها، يعطيها معنى مختلفاً تماماً، كما أراد ناقلها، بخلاف ما سيقت له، هذا على فرض ثبوت هذه الزيادة: «**فأذنت**»، والحقيقة أنها لا تثبت، فقد روى الطبراني هذا الحديث في المعجم الكبير (١/ ٣٦٣/ ١١١٩)، وفي المعجم الأوسط (١/ ١٤٧/ ٤٦٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١١٠/ ٢٨٦٩)، قال: حدثنا أحمد بن خليد الحلبي: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع: حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ، فقلت: يا بلال! حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ... وساق الحديث بطوله، وقال في موضع الشاهد: «... **ثم قمت إلى تأذيني صلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ، خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني، فناديت فقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ بدين؛ فليحضر، فما زلت أبيع وأقضي، حتى لم يَبْقَ على رسول الله ﷺ دينٌ في الأرض...**» هكذا بنفس هذا الإسناد إلا أنه زاد في مسند الشاميين كلمة: «**فأذنت**»، وقد رواه من طريق الطبراني فلم يذكر هذه الكلمة: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣١٦).

وممن تابع أحمد بن خليد الحلبي [وهو: ثقة. مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٩٣)، الثقات (٨/ ٥٣)، السير (١٣/ ٤٨٩)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٦)، مجمع الزوائد (٨/ ٢١٠)]، على هذا الحديث، عن أبي توبة الربيع بن نافع به، فلم يذكر هذه الكلمة: أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي [الإمام الحافظ الناقد، المتقن الثبت، شيخ المحدثين، إمام علم العلل. التهذيب (٣/ ٥٠٠)، السير (١٣/ ٢٤٧)]، والفضيل بن عبد الله [لم أقف على ترجمته]، ومحمد بن عيسى التميمي [هو: محمد بن عيسى بن الحسن بن إسحاق، أبو عبد الله، التميمي البغدادي، المعروف بابن العلاف، حدث بدمشق ومصر وحلب وطرسوس، روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٥)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٦١)].

ولفظ أبي حاتم الرازي: «... **عمدت إلى تأذين صلاة الصبح، حتى إذا صلى رسول الله ﷺ، خرجت إلى البقيع، فجعلت إصبعي في أذني، فناديت، وقلت: من كان يطلب رسول الله ﷺ ديناً؛ فليحضر، فما زلت أبيع وأقضي، وأعرض وأقضي، حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دين في الأرض، حتى فضل عندي أوقيتان، أو: أوقية ونصف، ثم انطلقت إلى المسجد، وقد ذهب عامة النهار، فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد...**».

أخرجه البزار (٤/ ٢١٥/ ١٣٨٢)، والبيهقي في السنن (٦/ ٨٠)، وفي الدلائل (٣٤٨/١).

ورواه عن أبي توبة أيضاً: أبو داود (٣٠٥٥)، ومن طريقه: البيهقي (٩/ ٢١٥)، فلم يذكر موضع الشاهد، بل اختصره.

ورواه يحيى بن أكثم [صدوق، تُكُلم في روايته عمن لم يسمع منه]، عن أبي توبة به، وقال: «**أذنت**»، بدل: «**ناديت**»، فهي بمعناها.

أخرجه حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (٧٥).

وتابع أبا توبة عليه، بدون هذه اللفظة أيضاً:

مُعَمَّر بن يَعْمَر [الليثي الدمشقي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وروى عنه جماعة، وقال ابن القطان: «لم أجد له ذكراً في كتب الجرح والتعديل، ولكنه ذكره أصحاب المؤتلف والمختلف لضبط اسمه، ...، حاله مجهولة»، وقال الذهبي: «محله الصدق». التهذيب (٤/ ١٢٩)، الثقات (٩/ ١٩٢)، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٠٢٦ و٢٣٥٠)، الإكمال (٧/ ٢٦٩ و٤٣٣)، التوضيح (٨/ ٢٢٢)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٨٨)، بيان الوهم (٤/ ٣٦٦)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤١٥)، وغيرها]، فرواه عن معاوية بن سلام به، بمثل موضع الشاهد، وسبق ذكره.

أخرجه ابن حبان (١٤/ ٢٦١/ ٦٣٥١).

وحاصل ما تقدم: أنه لا يعتبر هذا الحديث من شواهد وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان؛ لخلوه من موضع الشاهد، ويأتي تخريجه والكلام عليه في موضعه من السنن (٣٠٥٥)، إن شاء الله تعالى.

٦ ـ مرسل كثير بن مرة الحضرمي:

قال ابن حجر في المطالب (٣/ ٧٠/ ٢٢٦): وقال الحارث [يعني: ابن أبي أسامة]: حدثنا داود بن رُشَيد [ثقة]: ثنا أبو حيوة [شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي: ثقة]: ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية [حدير بن كريب الحضرمي: ثقة]، عن كثير بن مرة الحضرمي رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**أول من أذن في السماء جبريل عليه الصلاة والسلام، فسمعه عمر وبلال** رضي الله عنهما»، فأقبل عمر رضي الله عنه، فأخبر النبي ﷺ بما سمع، ثم أقبل بلال رضي الله عنه، فأخبر النبي ﷺ بما سمع، فقال له رسول الله ﷺ: «**سبقك عمر يا بلال، أذن كما سمعت**» قال: ثم أمره النبي ﷺ أن يضع أصبعيه في أذنيه، استعانة بها على الصوت.

قلت: هو حديث باطل؛ كثير بن مرة الحضرمي: شامي تابعي ثقة، وَهِم مَن عده في الصحابة [التهذيب (٣/ ٤٦٦)، التقريب (٥١٥)]، وسعيد بن سنان: أبو مهدي الحمصي: متروك، منكر الحديث، قال الدارقطني: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)].

٧ ـ مرسل سويد بن غفلة:

روى عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٦٧/ ١٨٠٨)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧ ـ ٢٨/ ١١٧٨):

عن الحسن بن عمارة [متروك]، عن طلحة بن مصرف [ثقة]، عن سُويد بن غَفَلة [تابعي كبير، ثقة مخضرم، أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، قدم المدينة يوم دُفن النبي ﷺ، قيل: له صحبة، ولا يصح. التاريخ الكبير (٤/ ١٤٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٣٤)، الثقات (٤/ ٣٢١)، الإنابة (١/ ٢٧٢)، الإصابة (٣/ ٢٧٠)، التهذيب (٢/ ١٣٦)، وغيرها]، قال: كان بلال وأبو محذورة يجعلان أصابعهما في آذانهما بالأذان.

ورواه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٧٧/ ١٣٦٣ ـ أطرافه) بلفظ آخر، وقال: «تفرد به الحسن بن عمارة، عن طلحة، عنه»، يعني: عن سويد، عن بلال.

وهذا إسناد كوفي، ضعيف جداً؛ لأجل الحسن بن عمارة.

وأولى منه: ما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٢١٤)، قال: حدثنا حسن بن صالح [هو: ابن حي: ثقة حافظ]، عن أبي سعد [لم أعرفه]، قال: رأيت سويد بن غفلة يدخل أصبعيه في أذنيه.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٤): «وفي الأفراد للدارقطني: عن بلال: **أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذَّنَّا أو أقمنا: أن لا نُزِيل أقدامنا عن مواضعها**. إسناده ضعيف».

قلت: قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٧٧/ ١٣٦٢ ـ أطرافه): «غريب من حديث طلحة بن مصرف عن سويد عنه، تفرد به عبد الله بن بزيع، عن الحسن بن عمارة عنه».

قلت: إسناده واهٍ، الحسن بن عمارة: متروك، وعبد الله بن بزيع الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها، . . .، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير» [الكامل (٤/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٩) و(٢/ ١٠٨)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤/ ٤٤١)].

٨ ـ مرسل سعيد بن المسيب:

روى ابن وهب في الجامع (٤٧٠)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٣٩٦)، قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة [ضعيف]، عن سعيد بن محمد الأنصاري [لم أهتد إليه]، عن عيسى بن جارية [هو في الرواية: حارثة، وهو تصحيف] [ليس بالقوي، روى

عنه يعقوب القمي مناكير. التهذيب (٣/ ٣٥٥)، الميزان (٣/ ٣١٠)، سؤالات ابن الجنيد (١٢٢)، ضعفاء النسائي (٤٤٤)، الكامل (٥/ ٢٤٨)]، عن ابن المسيب، أنه قال: **أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن، فجعل إصبعيه في أذنيه، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك، فمضتِ السُّنَّةُ من يومئذ.**

ولا أرى هذا إلا من مناكير عيسى بن جارية هذا، مع أن الإسناد إليه لا يصح.

٩ ـ مرسل ابن سيرين:

قال أبو داود في المراسيل (٢٤): حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي المعتمر ـ شيخ كان يكون بالحيرة، اسمه: يزيد بن طهمان ـ، عن ابن سيرين: **أن بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه، في بعض أذانه، أو: في إقامته، بصوت ليس بالرفيع، ولا بالوضيع.**

قال أبو داود: «أصله بصري».

قلت: هذا مرسل؛ محمد بن سيرين: لم يدرك بلالاً، ولم يسمع من قوم ماتوا بعد بلال بزمان [انظر: تحفة التحصيل (٢٧٧) وغيره]، والراوي عنه: يزيد بن طهمان الرقاشي، أبو المعتمر البصري، نزيل الحيرة: لا بأس به [التهذيب (٤/ ٤١٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٤٤/ ٣٥٨٤)، تاريخ الدوري (٤/ ٢٤/ ٢٩٥٥)، سؤالات ابن محرز (١/ ١٠٧/ ٤٩٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٧٦)، تاريخ الإسلام (٩/ ٣٣٧)]، وبقية رجاله ثقات.

وهذه الرواية وهم من أبي المعتمر، رواه أثبت الناس في ابن سيرين فلم يذكروا فيه بلالاً؛ وإنما هو ابن سيرين قوله وفعله.

رواه أيوب السختياني، وابن عون، ويزيد بن إبراهيم التستري، وهشام بن حسان: عن ابن سيرين، قوله وفعله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٦٧/ ١٨٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩١/ ٢١٨٤ و٢١٨٦ و٢١٨٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٧٠).

وفي رواية ابن عون: «كان الأذان أن يقول: الله أكبر الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه في أذنيه، وأول من ترك إحدى أصبعيه في أذنيه: ابن الأصم».

خالفه الربيع بن صبيح [ليس بالقوي. انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)]، فرواه عن ابن سيرين، قال: أول من جعل أصبعه في أذنيه في الأذان: عبد الرحمن الأصم مؤذن الحجاج.

رواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٩)، ورواية ابن عون أولى.

وروي أيضاً عن: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، والشعبي، وشريك، وغيرهم. انظر: كتاب الصلاة لأبي نعيم (٢١٣ ـ ٢١٧)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٦٧/ ١٨٠٥ و١٨٠٧).

❁ قال الترمذي بعد رواية عبد الرزاق المدرجة: «حديث أبي جحيفة: حديث حسن

صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي».

وقال صالح بن الإمام أحمد في مسائله (٤٣): «وسألته: يستدير المؤذن في الأذان؟ قال: يلتفت يميناً وشمالاً، ولا يزيل قدميه».

وقال إسحاق الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٧٠ و١٧١): «قلت: المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: إي، والله!

قال إسحاق: نعم، وفي إقامته أيضاً، كذلك قال الأوزاعي.

قلت لأحمد: هل يدور المؤذن في الأذان أو يتكلم؟ قال: لا إلا أن يكون في مَنارةٍ يريد أن يُسمعَ الناسَ، قال: والكلام ليس به بأس.

قال إسحاق: كما قال، ولكن يكون كلامه ذكراً لله ﷻ، أو حاجةً من سبب الصلاة».

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٥٩): «وأكثر العلماء على أن ذلك مستحب» ثم نقل كلام الترمذي والكوسج، ثم قال: «ومذهب مالك: إن شاء جعل إصبعيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك. ذكره في التهذيب، وظاهر هذا يقتضي أنه ليس بسنة. وقد سهل أحمد في تركه، . . .، واستحب الشافعية إدخال الإصبعين في الأذنين في الأذان دون الإقامة».

قلت: والذي في المدونة: «وقال مالك في وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان، قال: ذلك واسع، إن شاء فعل، وإن شاء ترك»، وكان مالك ينكر الالتفات، إلا أن يريد أن يُسمع، وقال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم [المدونة (١/ ٥٨ و٥٩)].

وذهب الأحناف إلى استحباب وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان والإقامة، وإن لم يفعل أجزأه لحصول الإعلام بدونه [بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، فتح القدير (١/ ٢٤٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٥)].

مسألة: قال العمراني في الرد على من قال باشتراط القيام مع القدرة، واستقبال القبلة: «الأذان ليس بأعلى حالاً من صلاة النفل، وصلاة النفل تصح مع ترك القيام فيها مع القدرة عليه. ولأن المقصود بالأذان: الإعلام بدخول الوقت، وذلك يحصل وإن كان قاعداً، أو إلى غير القبلة» [البيان (٢/ ٧٣)].

قلت: وقد تقدم الكلام على مشروعية القيام حال الأذان؛ لأنه أحرى أن يسمعه من يبعد عن المؤذن، استدلالاً بحديث ابن عمر مرفوعاً: **«يا بلال! قم فنادِ بالصلاة»** [متفق عليه: البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)]، وذلك تحت الحديث المتقدم برقم (٤٩٨)، **وأما ما روي في اشتراط ذلك من حديث وائل بن حجر؛ فلا يثبت:**

فقد روى صدقة بن عبيد الله المازني [ليس به بأس. الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٢)،

الثقات (٨/ ٣٢٠)، لكن الإسناد إليه ساقط بمرة، فلا يثبت من حديثه؛ ففيه: سلمة بن سليمان الضبي، وهو: منكر الحديث. اللسان (٤/ ١١٧)، وعنه: عبد الله بن محمد بن سنان الروحي، وهو: متروك، كذاب، يضع الحديث. اللسان (٤/ ٥٦٠)]، وعمير بن عمران العلاف الحنفي [متروك، يحدث بالبواطيل. مسند البزار (١١/ ٣٥٤/ ٥١٧٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣١٨)، الكامل (٥/ ٧٠)، ضعفاء الدارقطني (٣٨٠)، علل الدارقطني (٤/ ١٩٤/ ٥٠٢)، اللسان (٦/ ١٢٨ و٢٣٦)، وهو المتفرد بهذا الحديث عن الحارث بن عنبة، كما قال الدارقطني في الأفراد]:

ثنا الحارث بن عِنَبة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **حق وسنة مسنونة: أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم.**

أخرجه أبو الشيخ في الأذان [نصب الراية (١/ ٢٩٢)، نتائج الأفكار (١/ ٣٤٠)]، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٦/ ٤٤٧٠ ـ أطرافه)، وفي المؤتلف والمختلف (٣/ ١٦٥٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٢ و٣٩٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٥٣).

قال الدارقطني: «غريب من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، تفرد به: الحارث بن عِنَبة عنه، وتفرد به: عمير بن عمران عن الحارث بن عنبة».

وقال البيهقي في الموضع الثاني: «عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٠٤): «ووائل بن حجر من الصحابة، وقوله: حق وسنة: يدخل في المسند، وذلك أولى من الرأي، والله الموفق».

قال النووي في الخلاصة (١/ ٢٨١/ ٧٩٥): «وجعله بعض الفقهاء مرفوعاً، وإنما هو: موقوف ضعيف؛ لانقطاعه».

وقال في المجموع (٣/ ١١٢): «أما حديث وائل: فرواه البيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موقوفاً عليه، وهو موقوف مرسل، لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٦١): «والحارث وعمير: غير مشهورين».

قلت: هو حديث باطل؛ عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقد ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر [سيأتي نقل كلام الأئمة في ذلك تحت الحديث رقم (٧٢٣) إن شاء الله تعالى]، وقد تفرد به عنه: الحارث بن عِنَبة، وهو: مجهول [التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٨٥)، الثقات (٦/ ١٧٥)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٦٥٣)، المؤتلف لعبد الغني بن سعيد (٢/ ٥٢٤/ ١٥٣٤)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٥٣)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ١١٨)، توضيح المشتبه (٦/ ١٥٨)، ووقع في بعض المصادر: عنبسة، أو: عتبة، وقيل: عتبة، وقيل: عتيبة، وقيل: غنية، وقيل: عمر، وكله تصحيف، وقد اعتمدت ما في التلخيص، حيث قيده بكسر العين، وفتح النون بعدها، وكذا هو في تصحيفات المحدثين (٢/ ٧١٩)، والمؤتلفَين، والإكمال، وهذا التصحيف الواقع في اسم

أبيه لمن دلائل جهالته]، وتفرد به عن الحارث هذا: عمير بن عمران العلاف الحنفي، وهو: متروك، يحدث بالبواطيل، وهذا من أباطيله، والله أعلم.

• **تنبيه: ولا يصح في اشتراط الطهارة للأذان حديث** [انظر: جامع الترمذي (٢٠٠ و٢٠١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٧)، سنن البيهقي (١/ ٣٩٧)، شرح السنة (٢/ ٢٦٦)، الخلاصة (١/ ٢٨٠/ ٧٩٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٦٠)، البدر المنير (٣/ ٣٩٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ١١٥)، التلخيص (١/ ٢٠٦/ ٣٠٢)، الدراية (١/ ١٢١)، نتائج الأفكار (١/ ٣٤١)] [وانظر أيضاً: مسائل أحمد، رواية ابنه عبد الله (٢٠١)، ورواية ابنه صالح (١٠٢)، ورواية أبي داود (١٩٧ و١٩٨)، ورواية إسحاق الكوسج (١٧٢ و١٨٢)].

وانظر: الأم (٢/ ١٨٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٥٣) [وقد وهِم في عزو رواية عبد الرزاق بالزيادة عند الترمذي، للصحيحين، ونبه عليه الحافظ في الفتح (٢/ ١١٦)]. البيان للعمراني (٢/ ٧٣ ـ ٧٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١١٥ ـ ١١٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٣٢)، وغيرها.

والخلاصة:

١ ـ أما مسألة الالتفات في الأذان:

فقد صح من حديث أبي جحيفة: أن بلالاً كان يلتفت في أذانه بلي العنق يميناً وشمالاً، عند قول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، دون الاستدارة بالبدن، سواء كان على الأرض، أو على المنارة [انظر: البيان (٢/ ٧٣)، وانظر فيه: كيفية الالتواء، وحكمة اختصاصه بالحيعلة (٢/ ٧٤)].

٢ ـ وأما مسألة وضع الإصبعين في الأذنين:

فلم يصح فيه شيءٌ مرفوعٌ موصولاً كان أو مرسلاً أو موقوفاً له حكم الرفع، وإنما روي فيه عن التابعين ومن بعدهم قولاً وفعلاً، وقد صح عن ابن عمر خلافه، والله أعلم.

٣٥ ـ باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ ... سفيان، عن زيد العَمِّيِّ، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة»**.

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٤١)، برقم (٧٤)، وهو حديث صحيح؛ بمجموع طرقه وشواهده.

٣٦ ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذن

〈٥٢٢〉 . . . مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سمعتم النِّداء فقولوا مثلَ ما يقول المؤذِّن»**.

حديث متفق على صحته

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٣٥)، برقم (٦٩)، وهو حديث متفق على صحته.

* * *

〈٥٢٣〉 . . . ابن لَهِيعة، وحَيْوَةَ، وسعيد بن أبي أيوب:

عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن جُبَيْرٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلَ ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاةً؛ صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلُوا الله ﷻ ليَ الوسيلةَ؛ فإنها مَنْزِلَةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله تعالى، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله ليَ الوسيلةَ حَلَّتْ عليه الشفاعة»**.

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٣٧)، برقم (٧٠)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم.

* * *

〈٥٢٤〉 . . . ابن وهب، عن حُيَيٍّ، عن أبي عبد الرحمٰن ـ يعني: الْحُبُلِيَّ ـ، عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ! إن المؤذنين يَفْضُلوننا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«قل كما يقولون، فإذا انتهيتَ فَسَلْ تُعْطَهْ»**.

حديث حسن

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، في شواهد الحديث رقم (٧٤)، الشاهد الأول، وهو حديث حسن.

* * *

〈٥٢٥〉 . . . الليث، عن الحُكَيْم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: **«من قال حين يسمع**

المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رضِيتُ بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً: غفر له».

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٤٠)، برقم (٧٣)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم.

* * *

٥٢٦ قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن مهدي: ثنا علي بن مُسْهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: **«وأنا، وأنا»**.

المحفوظ: مرسل

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٤٠٩)، وابن عبد البر (١٠/ ١٤١).

وأخرجه من طريق إبراهيم بن مهدي: أبو العباس السراج في مسنده (٦٠)، ولم يقل: «يتشهد».

وأخرجه ابن المقرئ في المعجم (٩٧٥)، قال: حدثنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن الحسن بن عبيد الله ـ وراق علي بن حرب ـ بالموصل [شيخ لأبي بكر ابن المقرئ، لم أقف على ترجمته]، ثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير أبو نصر [محدث موصلي معروف، روى عنه أبو يعلى الموصلي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والحسن بن علي المعمري الحافظ، وعلي بن عبد العزيز البغوي الحافظ، وأهل الموصل، مكثر عن علي بن مسهر، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن عدي فيمن لقنوه فلُقِّن، فذكر له حديثاً كان قد تلقنه، ثم رجع عنه. الجرح والتعديل (٦/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٢١)، الكامل (١/ ٣٢)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٦٩)، بيان الوهم (٤/ ٦١ ـ ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٣٤)، التلخيص (٤/ ٥٦)]، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن يؤذن قال: **«وأنا، وأنا»**. فلم يقل: «يتشهد».

تابع عليَّ بنَ مسهر [ثقة، له غرائب] على وصله، ولم يقل: «يتشهد»:

حفصُ بن غياث [ثقة، ساء حفظه بعد ما استُقضي]، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن، قال: **«وأنا، وأنا»**.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٥٨٠/ ١٦٨٣)، والحاكم (١/ ٢٠٤)، والطبراني في الدعاء (٤٣٨)، وفي الأوسط (٥/ ٨٢/ ٤٧٣٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٢٠)، وزاد «يتشهد». والرافعي في التدوين (٢/ ٢٨) [وفي سنده وهم]. وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٥٥).

كلهم من طريق: سهل بن عثمان العسكري [ثقة حافظ، له غرائب]، عن حفص به.
قال الحاكم: «صحيح الإسناد». وقال ابن حجر: «حسن صحيح».
وقال الطبراني في الدعاء: «وصله حفص، ولم يصله الثوري».
وقال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حفص وعلي بن مسهر، تفرد به: سهل بن عثمان» قلت: يعني: عن حفص بن غياث.

ج خالفهما الحفاظ في إسناده؛ فأرسلوه، وهو: الصواب:

رواه سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن داود الخريبي، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير:
عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا سمع المؤذن قال: **«وأنا، وأنا»**.
أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (١٩٨) [وفيه سقط أكملته من الدعاء]. وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦/ ٢٣٦٢)، والطبراني في الدعاء (٤٣٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٥٦)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ١٨٨/ ٣٥٣٣)، وقال: «وهو الصحيح»، يعني: المرسل.
قال الدارقطني: «يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه، فرواه علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.
ورواه عبد الله بن داود الخريبي، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً، وهو الصحيح».
وقال ابن رجب في العلل (٢/ ٧٥٥) في علي بن مسهر: «قال أحمد في رواية الأثرم: كان ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه، وأنكر عليه حديثه عن هشام عن أبيه عن عائشة: **كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: «وأنا»**. وقال: إنما هو: عن هشام عن أبيه: مرسل، وعلي بن مسهر: له مفاريد».

ب وله إسناد آخر عن عائشة بلفظ أتم:

يرويه عبد الواحد بن زياد: ثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها [كذا في رواية مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وفي رواية عفان: قال: قالت عائشة]: **أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، قال: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ.**
أخرجه أحمد (٦/ ١٢٤)، والطبراني في الدعاء (٤٣٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٥٦).

قلت: رجاله ثقات مشهورون، ورواية ميمون بن مهران الجزري عن عائشة: مرسلة، قال أحمد: «لم يرو إلا عن ابن عباس وابن عمر»، وقال البخاري: «سمع ابن عباس، وابن عمر، وأم الدرداء»، وقال ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ٥٧٤): «ميمون بن مهران عن عائشة: وفيه انقطاع» [التاريخ الأوسط (١/ ٢٨٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٣)، المراسيل (٧٦٨)، جامع التحصيل (٨١٨)، تحفة التحصيل (٣٢٢)].
قلت: له رواية عن عائشة، إما بعن، أو بأن، أو: سئلت، أو: قالت، وليس في

شيء منها ذكر السماع، ولا ما يدل على الاتصال، وبعض الأسانيد لا تصح إلى ميمون [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١١٩)، سنن الدارمي (١/ ٢٥٩/ ١٠٣٨)، سنن ابن ماجه (٤١٥)، مسند الطيالسي (٣/ ١٠١/ ١٦٠٧)، سنن سعيد بن منصور (٢١٤٤)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٦١/ ٤٤٦٣) و(٨/ ٤٠٨/ ١٥٧٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١/ ١٦٨٢٠)، مسند أبي يعلى (٨/ ١٥٠/ ٤٦٩٥) و(١١/ ٢٩١/ ٦٤٠٦)، شرح المعاني (١/ ٦٠)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٦٣)، وغيرها]، **وهو شاهد جيد لحديث سعد بن أبي وقاص** المتقدم برقم (٥٢٥).

* * *

٥٢٧ . . . إسماعيل بن جعفر، عن عُمارة بن غَزِيَّةَ، عن خبيب بن عبد الرحمٰن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، قال: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ، ثم قال: حَيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حَيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»**.

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٣٨)، برقم (٧١)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم.

٣٧ ـ باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٥٢٨ **قال أبو داود**: حدثنا سليمان بن داود العتكي: ثنا محمد بن ثابت: حدثني رجل من أهل الشام، عن شَهْرِ بن حَوْشَب، عن أبي أمامة ـ أو: عن بعض أصحاب النبي ﷺ ـ، أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: **«أقامها الله، وأدامها»** وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان.

حديث ضعيف مضطرب

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (١/ ٤١١)، وفي الدعوات (٧١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٦١).

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٤)، قال: حدثنا ابن منيع [هو: أبو

القاسم البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ثقة ثبت]: حدثنا أبو الربيع الزهراني [وهو: سليمان بن داود العتكي: ثقة] به، ولفظه: أن بلالاً قال: قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«أقامها الله، وأدامها»**.

قال البيهقي: «وهذا إن صح؛ شاهد لما استحسنه الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ من قولهم: اللهم أقمها وأدمها، واجعلنا من صالح أهلها عملاً».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٨٤٣).

وقال في المجموع (٣/ ١٢٩): «فهو حديث ضعيف؛ لأن الرجل: مجهول، ومحمد بن ثابت العبدي: ضعيف بالاتفاق، وشهر: مختلف في عدالته».

وقال في موضع آخر (٣/ ٢٢٥): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٥٧): «وفي هذا الإسناد ضعف».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود هكذا، وسكت عليه، وفي سنده: الراوي المبهم، وفي شهر بن حوشب: مقال، لكن حديثه حسن إذا لم يخالف، ومحمد بن ثابت المذكور هو: العبدي: فيه مقال أيضاً»

وقال في التلخيص (١/ ٢١١): «وهو: ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها».

قلت: خالف العتكي: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، فرواه عن محمد بن ثابت، عن رجل من أهل الشام، عن أبي أمامة، أن بلالاً ﵁ قال: قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«أقامها الله، وأدامها»**. هكذا بدون شهر.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٩١).

وهذا الاختلاف إنما هو اضطراب من محمد بن ثابت العبدي نفسه، فإنه: ليس بالقوي، يخالف في بعض حديثه [التهذيب (٣/ ٥٢٦)، الميزان (٣/ ٤٩٥)] فهاتان علتان، والثالثة: الراوي المبهم، وأما شهر بن حوشب: فبريئ من عهدته؛ إذ الإسناد إليه لا يصح، فهو: **حديث ضعيف مضطرب**، والله أعلم.

٣٨ ـ باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

٥٢٩ ... علي بن عيَّاش: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قال حين يسمعُ النِّداءَ: اللهم رَبَّ هذه الدعوة التامةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلة، وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدتَه؛ إلا حلَّتْ له الشفاعةُ يوم القيامة»**.

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٣٩)، برقم (٧٢)، وهو حديث صحيح،

أخرجه البخاري، وإن أعله أبو حاتم (٢/ ١٧٣/ ٢٠١١)، فإن البخاري كان ينتقي من رواية من تُكُلم في روايته: ما صح من حديثه، وقد قال أبو بكر الأثرم: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: «نظرت في كتب شعيب، كان ابنه يخرجها إليَّ، فإذا بها من الحسن والصحة ما لا يقدر فيما أرى بعض الشباب تكتب مثل تلك صحةً وشكلاً ونحو هذا» [الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٥)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٩٦)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥١٨)، السير (٧/ ١٨٩)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٢٦٢)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٦٣)]، ومما يشهد لمعنى حديث جابر هذا: حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، المتقدم برقم (٥٢٣).

٣٩ ـ باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠ **قال أبو داود:** حدثنا مُؤَمَّلُ بن إهاب: ثنا عبد الله بن الوليد العدني: ثنا القاسم بن معن: ثنا المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: علَّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «**اللهم إنَّ هذا إقبالُ ليلِك، وإدبارُ نهارِك، وأصواتُ دُعاتِك؛ فاغفر لي**».

حديث غريب

أخرجه من طريق مؤمَّل بن إهاب [صدوق]: الطبراني في الدعاء (٤٣٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٤٩) [ووقع في المطبوع: «ثنا القاسم بن معن المسعودي عن أبي كثير»، سقطت صيغة التحديث فصارا رجلاً واحداً]. والعسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٣٠٦)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٢٢٤)، وفيه «حدثنا القاسم بن معن عن عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي».

وأخرجه الحاكم (١/ ١٩٩) [(١/ ٩٣/ أ) مخطوط رواق المغاربة] [إتحاف المهرة (١٨/ ١٩١/ ٢٣٥٤١)]، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب [يعني: ابن الأخرم الشيباني: الإمام الحافظ المتقن الحجة. السير (١٥/ ٤٦٦)، التذكرة (٣/ ٨٦٤)]: ثنا علي بن الحسن الهلالي [ثقة]: ثنا عبد الله بن الوليد العدني: ثنا القاسم بن معن المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة به.

رواه عن الحاكم به هكذا: البيهقي في السنن (١/ ٤١٠)، وفي الدعوات (٣٣٣)، وقال: «أظنه قال: حدثنا المسعودي»، فزاد من عنده: «أظنه قال: حدثنا» في الإسناد نفسه، وتصرفه في السنن أحوط حيث قال: «كذا في كتابي، وقال غيره: عن القاسم بن معن، قال: ثنا المسعودي».

وأظن هذا الوهم من الحاكم نفسه، وإنما هو: القاسم بن معن، عن المسعودي.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، والقاسم بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود ﷺ: من أشراف الكوفيين، وثقاتهم، ممن يجمع حديثه، ولم أكتبه إلا عن شيخنا أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ».

قلت: إسناده حسن إلى أبي كثير مولى أم سلمة، فإن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: صدوق اختلط قبل موته، والقاسم بن معن المسعودي: ثقة كوفي، يكاد يكون من أقران المسعودي، وقد ذُكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط [انظر: التقييد والإيضاح (٤٣٣)، الكواكب النيرات (٣٥)]، وعبد الله بن الوليد بن ميمون المكي المعروف بالعدني: صدوق.

• ورواه إسحاق بن منصور السلولي [صدوق]، والأسود بن عامر [شاذان: ثقة]:

عن هريم بن سفيان البجلي[ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق [هو: أبو شيبة الواسطي: ضعيف]، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**قولي عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، وحضور صلاتك؛ فاغفر لي**».

زاد إسحاق في روايته: وكانت إذا تعارت من الليل، تقول: رب اغفر، وارحم، واهْدِ السبيلَ الأَقْوَمَ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١/ ٢٩٢٥٠)، وعبد بن حميد (١٥٤٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٨٤٤) (٤٦٨ ـ المنتقى)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٠٣/ ٦٨٠)، وفي الدعاء (٤٣٥)، والبيهقي في الدعوات (٣٣٤).

خالفه: محمد بن فضيل [صدوق، عارف]، فرواه عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها أبي كثير، عن أم سلمة به، نحوه. فزاد في الإسناد: حفصة [وصحفها الحماني، فقال: حميضة] بنت أبي كثير.

أخرجه ابن فضيل في الدعاء (٢٢)، ومن طريقه: الترمذي (٣٥٨٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٢٣/ ٦٨٩٦)، والطحاوي (١/ ١٤٦)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٢٥٠) [ووقع عندهم حفصة]. والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٠٣/ ٦٨١)، وفي الدعاء (٤٣٤)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ١٥٥) [ووقع عندهما: حميضة، من رواية الحماني، وهي تصحيف، كما قال ابن حجر]. وابن حجر في نتائج الأفكار (٣/ ١١).

تنبيه: وقع وهم في هذا الإسناد عند الطحاوي حيث قال: «عن حفصة بنت أبي بكر، عن أمها»، هكذا رواه عنده: أبو نعيم ضرار بن صرد الكوفي الطحان [ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)]، عن ابن فضيل به هكذا، ورواه عن ابن فضيل على الصواب عند البقية: علي بن المنذر الطريقي [ثقة]، والحسين بن علي بن الأسود العجلي [صدوق]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ، اتهموه بسرقة الحديث، لكنه صحف «حفصة» إلى «حميضة»] [قال ابن حجر في

الإتحاف (١٨/ ١٩٠/ ٢٣٥٤١) بأن رواية الطحاوي: تصحيف، **قلت**: الذي يبدو لي أنها وهم من أبي نعيم الطحان].

والذي يظهر لي: أن أبا شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق قد اضطرب في هذا الحديث، ولم يُقم إسناده، فمرة يرويه: عن أبي كثير عن أم سلمة، ومرة يرويه: عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها أبي كثير، عن أم سلمة.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير: لا نعرفها، ولا أباها».

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٣٤/ ٣٩٨١): «يرويه عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها، عن أم سلمة.

ورواه القاسم بن معن، عن عبد الرحمٰن المسعودي، عن أبي كثير، عن أم سلمة.

ولا يُعلم رواه غير أبي كثير، عن أم سلمة».

قلت: رواية القاسم بن معن: أقرب إلى الصواب، أبو شيبة الواسطي: ضعيف، وقد اضطرب في إسناده.

وأياً كان؛ **فالإسناد: ضعيف،** حفصة بنت أبي كثير، وأبوها: لا يعرفان [التهذيب (٤/ ٥٧٧ و٦٦٩)، الميزان (٤/ ٦٠٦)]، **فهو حديث غريب،** كما قال الترمذي.

قال النووي في المجموع (٣/ ١٢٣): «في إسناده مجهول».

وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٨٤٣).

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار: «هذا حديث غريب،...».

ورُوي هذا الدعاء من حديث أنس، بدون قيد المغرب، مع زيادة الثواب:

قال ابن الأعرابي في المعجم (١٨٦): نا محمد بن منظور [محمد بن منظور ـ ويقال: ابن منصور ـ بن منقذ الأسدي: شيخ لابن الأعرابي، لم أقف له على ترجمة أخرى]: نا علي بن حكيم [هو: ابن ذبيان الأودي الكوفي: ثقة]: نا حِبَّان بن علي العنزي [ضعيف]، عن الهيثم بن عقبة [ويقال: ابن عتبة، كما في تهذيب الكمال (٥/ ٣٤٠)، لم أقف له على ترجمة]، عن إسماعيل [لم أميزه، إما أن يكون السدي، وهو: صدوق، وإما أن يكون: ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وهو: ثقة، أو يكون رجلاً آخر]، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع الأذان فقال: اللهم إني أسألك بإقبال ليلك، وإدبار نهارك، وحضور صلواتك، وأصوات دعواتك؛ أن تتوب عليَّ، وإذا قالها حين يصبح فمات من يومه، أو من ليلته: مات شهيداً».**

قلت: حديث ضعيف جداً، وإسناده مجهول.

ويُروى نحو هذا الدعاء عن عبيد بن عمير قوله [الحلية (٣/ ٢٦٩)]، والله أعلم.

٤٠ ـ باب أخذ الأجر على التأذين

〈٥٣١〉 . . . حماد: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال [وقال موسى بن إسماعيل في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال]: يا رسول الله ﷺ! اجعلني إمامَ قومي، قال: **«أنت إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفهم، واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً»**.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣/ ٦٧٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٠/ ١٦٤٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٢١/ ٤٢٣)، والحاكم (١/ ١٩٩ و٢٠١)، وأحمد (٤/ ٢١ و٢١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٢/ ١٢٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٢٨)، وفي المشكل (١/ ٤٥٧/ ٤٦٦ ـ ترتيبه)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٢/ ٨٣٦٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٩)، وفي الإحكام (٧/ ٤١٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٩)، وفي الخلافيات (٤/ ١٧٢ ـ مختصره)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٧١/ ٤١٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ١٧٠/ ٥٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٢١٨/ ١٥٧٥).

قال الحاكم في الموضع الأول: «على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه هكذا، وإنما أخرج مسلم: حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن أبي العاص، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أممت قوماً»** الحديث».

وقال ابن المنذر: «ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص: **«واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»**»

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٦٤/ ١٦٤٠): «وإسناده جيد».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٩): «إسناده حسن وأصله في مسلم».

قلت: اختلف فيه على حماد بن سلمة:

أ ـ فرواه: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وسليمان بن حرب، وحجاج بن المنهال، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن حسان التنيسي، وسهل بن حماد الدلال [(١٠) وهم ثقات]: عن حماد به هكذا.

ب ـ وخالفهم: عبد الصمد بن عبد الوارث [وهو: صدوق]: فرواه عن حماد، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن عثمان بن أبي العاص، به مرفوعاً؛ فلم يذكر مطرفاً في الإسناد.

أخرجه أحمد (٤/ ٢١).

قلت: المحفوظ: رواية الجماعة.

وعليه: فهو إسناد بصري صحيح، رجاله رجال الشيخين غير حماد؛ فمن رجال مسلم، وحماد بن سلمة ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط [تاريخ الثقات (٥٣١)، الكواكب النيرات (٢٤)، التهذيب (٢/ ٦)، التقييد والإيضاح (٤٢٦)، وغيرها].

لكن قال الجوزقاني: «رواه جماعة كثيرة عن عثمان، ولم يقل منهم أحد: «**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»، إلا ما تفرد به حماد عن الجريري، فإن صحت هذه اللفظة، كان فيه دليلٌ على إباحة الأجرة، لأن في قوله: «**اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»: دليل أن هناك من يأخذ الأجرة، وإنما كره ذلك، ولو كان ذلك على الزَّجر؛ لقال: لا تُؤخذ الأجرة على الأذان، أو: لا يجوز، والله أعلم».

قلت: قال الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢١): حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد: أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّفٍ، عن عثمان بن أبي العاص بمثله مرفوعاً.

وعلى هذا فلم يتفرد به حماد بن سلمة عن الجريري، فقد تابعه: حماد بن زيد، وهو أيضاً ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط، وبهذا فقد تتابع ثقتان على روايته عن الجريري، وتفرُّد الجريري به عن أبي العلاء: لا يضر، فإنه من ثقات أهل البصرة، ممن جمع حديثها، حتى قال فيه الإمام أحمد: «محدث أهل البصرة» [انظر: التهذيب (٢/ ٦)]، ولهذه الزيادة طريق أخرى صحيحة، تأتي.

فهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة والحاكم، واحتج به أبو داود والنسائي، وثبته ابن المنذر.

• ورواه عفان بن مسلم، ويونس بن محمد المؤدب [وهما: ثقتان ثبتان] بلفظ آخر:

قالا: ثنا حماد بن سلمة: أنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص، فأمر لي بلبن لِقْحَةٍ؛ فقلت: إني صائم... فذكر حديثين، ثم قال: وكان آخر شيء عَهِدَهُ النبي ﷺ إليَّ أن قال: «**جَوِّزْ في صلاتك، وَاقْدُرِ الناس بأضعفهم، فإن منهم: الصغير، والكبير، والضعيف، وذا الحاجة**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨ و٢١٨).

• ولحماد بن سلمة فيه إسناد آخر في ضمن حديث آخر مختصراً:

يرويه عفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، وهدبة بن خالد: عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد

ثَقِيفٍ قدِموا على رسول الله ﷺ، فأنزَلهم المسجد؛ ليكون أَرَقَّ لقلوبهم،. . . فذكر الحديث، إلى أن قال: وقال عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله ﷺ! علمني القرآن، واجعلني إمام قومي. زادها عفان وهدبة.

أخرجه بالزيادة وبدونها: أبو داود (٣٠٢٦)، ابن خزيمة (٢/ ٢٨٥/ ١٣٢٨)، وابن الجارود (٣٧٣)، وأحمد (٤/ ٢١٨)، والطيالسي (٢/ ٢٤٩/ ٩٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٦/ ١٠٥٧٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٨٨٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٨٦/ ١٥٢٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٤/ ٨٣٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٤ و٤٤٥)، وفي الدلائل (٥/ ٣٠٥).

وهو حديث معلول، وقد تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٤٨٨)، ويأتي تخريجه مطولاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن.

● ولحديث عثمان هذا طرق أخرى، يرويها:

١ ـ وكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ويعلى، ومحمد ابنا عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعباد بن العوام، ومحمد بن بشر، ويونس بن بكير، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي:

كلهم: عن عمرو بن عثمان: حدثنا موسى بن طلحة: حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي، أن النبي ﷺ قال له: **«أُمَّ قومك»** قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! إني أجد في نفسي شيئاً. قال: **«ادْنُهْ»** فجلَّسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثَدْيَيَّ، ثم قال: **«تحوَّل»** فوضعها في ظهري بين كَتِفَيَّ، ثم قال: **«أُمَّ قومك، فمَن أَمَّ قوماً فليُخفِّف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فَلْيُصَلِّ كيف شاء»**. واللفظ لابن نمير.

زاد يعلى ومحمد الطنافسيان [وهما: ثقتان حافظان]: **«واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»**، **وزيادتهما مقبولة**، رواها الجريري من طريق أخرى صحيحة تقدمت.

أخرجه مسلم (٤٦٨/ ١٨٦) من طريق ابن نمير. وأبو عوانة (١/ ٤٢٠/ ١٥٥٦ ـ ١٥٥٨) والزيادة له. وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٨٥/ ١٠٣٥)، وأحمد (٤/ ٢١ ـ ٢٢ و٢١٦)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٣٥ ـ ٣٣٧)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٨٨/ ٦٩٣ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٥/ ٨٣٣٩)، والبيهقي (٣/ ١١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٢٨١).

٢ ـ شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، قال: حَدَّثَ عثمان بن أبي العاص، قال: آخِرُ ما عَهِدَ إليَّ رسول الله ﷺ: **«إذا أممت قوماً فَأَخِفَّ بهم الصلاة»**.

أخرجه مسلم (٤٦٨/ ١٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٢١/ ١٥٥٩)، وأبو نعيم في

المستخرج (٢/ ٨٥/ ١٠٣٦)، وابن ماجه (٩٨٨)، وأحمد (٤/ ٢٢)، والطيالسي (٢/ ٢٥٠/ ٩٨٢)، والبزار (٦/ ٣٠٥/ ٢٣١٨)، والروياني (١٥١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٣ و٢٤٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٣٨ ـ ٣٤٠ و٦٥٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٤/ ٨٣٣٧ و٨٣٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٦٤/ ٤٩٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٦)، وفي الدلائل (٥/ ٣٠٦).

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن عثمان بن أبي العاص من وجوه، وأعلاها إسناداً يُروى في ذلك هذا الإسناد، ولا نعلم روى سعيد بن المسيب عن عثمان بن أبي العاص غير هذا الحديث، ولا رواه عن سعيد بن المسيب إلا عمرو بن مرة، ولا عن عمرو إلا شعبة، فذكرنا هذا الإسناد عن عثمان دون سائر الأسانيد التي تُروى في ذلك عنه، إلا أن يزيد زائد فيكتب من أجل الزيادة».

وقال أبو نعيم: «رواه موسى بن طلحة، وعبد الله، وعبد ربه ابنا الحكم بن سفيان الثقفي، ومحمد بن سعيد بن عبد الملك الطائفي، والنعمان بن سالم الثقفي، وداود بن أبي عاصم الثقفي، والحسن بن أبي الحسن، وأبو محرز، وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، في آخرين: كلهم في الإمامة وتخفيف الصلاة، عن عثمان نحوه».

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: المعجم الأوسط (٢/ ١١٠/ ١٤١٤)، وانظر أيضاً: الحلية (٥/ ١٠٠).

٣ ـ حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة، وابن أبي عدي، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وسلمة بن الفضل:

رووه: عن محمد بن إسحاق: حدثني سعيد بن أبي هند، عن مطرف، قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص، فقال كان آخر ما عهد [إليَّ] رسول الله ﷺ، حين بعثني [أميراً] على الطائف، فقال: **«يا عثمان! تجوَّز في الصلاة، واقْدُرِ الناس بأضعفهم، فإن فيهم: الكبير، والضعيف، والسقيم، وذا الحاجة»**.

وفي رواية ابن علية: **«فإن فيهم: الكبير، والضعيف، والسقيم، والبعيد، وذا الحاجة»**.

وفي رواية الحميدي، قال: ثنا سفيان: ثنا محمد بن إسحاق، سمعه من سعيد بن أبي هند، سمعه من مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: سمعت عثمان بن أبي العاص الثقفي يقول: . . . فذكره مختصراً. وفيه سماع بعضهم من بعض.

أخرجه ابن ماجه (٩٨٧)، وابن خزيمة (٣/ ٥٠/ ١٦٠٨)، وأحمد (٤/ ٢١)، والشافعي في السنن (١٢١)، والحميدي (٩٠٥)، وابن هشام في السيرة (٥/ ٢٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٩٢ و١٩٥/ ١٥٣٠ و١٥٤٢)، والبزار (٦/ ٣٠٦/ ٢٣١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٩/ ٢٠٣٠)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٨٠/ ٧٩٥ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥١/ ٨٣٥٧ ـ ٨٣٥٩)، وأبو نعيم في معرفة

الصحابة (٤/ ١٩٦٣/ ٤٩٣٦)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٩٤/ ١٥٢٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٦٠١).

وهذا إسناد حسن، والحديث صحيح.

٤ ـ أشعث بن سَوَّار [ضعيف]، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إليَّ النبي ﷺ قال: «**صلِّ بأصحابك صلاة أضعفهم، فإن فيهم: الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً**».

أخرجه الترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، والحميدي (٩٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦/ ٢٣٦٩) [وسقط من إسناد المطبوعة أشعث]. والطبراني في الكبير (٩/ ٥٦/ ٨٣٧٦ و٨٣٧٧ و٨٣٧٨)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٤٠٨٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٥)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١٨/ ٣٢٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٩٠).

قال الترمذي: «حديث عثمان: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه» [كذا في نسخة الكروخي (١٩/ ب): «حديث حسن» فقط بدون: «صحيح»، لكن وقعت زيادة: «صحيح» في بعض النسخ، كما بين ذلك العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشيته على الجامع (١/ ٤١٠)، لكني غير مطمئن لثبوتها، لعدم موافقتها منهج الترمذي نفسه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فالذين عزوا هذا الحديث للترمذي، نقلوا عنه تحسينه فقط، مثل: ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٢٣)، والنووي في الخلاصة (٧٩٢)، وفي المجموع (٣/ ١٣٣ و١٣٥)، والمزي في التحفة (٧/ ٢٣٨/ ٩٧٦٣)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١١٤٩)، وابن رجب في الفتح (٣/ ٤٧٦)، وابن عبد الهادي في المحرر (١٩٦)، وفي التنقيح (١/ ٢٩٦)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٩)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٥٢٨)، والملا علي القاري في المرقاة (٢/ ٣٤٢)].

وقال الدارقطني: «تفرد به أشعث بن سوار عن الحسن بهذه الألفاظ».

وقال أبو نعيم: «ثابت مشهور من حديث الحسن، رواه حفص بن غياث ومحمد بن فضيل: عن أشعث، ورواه هشام بن حسان وعبيدة بن حسان: عن الحسن، ورواه عن عثمان: المغيرة بن شعبة، وسعيد بن المسيب، وموسى بن طلحة، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وعبد ربه بن الحكم الطائفي، والنعمان بن سالم الثقفي، وداود بن أبي عاصم الثقفي».

تنبيه: ظن ابن حزم أن أشعث هذا هو: ابن عبد الملك الحمراني، وهو خطأ، إنما هو: ابن سوار، كما في الرواية عند الطبراني (٨٣٧٨)، وأبي نعيم، وصرح الدارقطني بتفرده به.

● ورواه محمد بن سلمة، عن محمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ حين بعثني إلى ثقيف: «**تجوز في الصلاة يا عثمان، وَاقْدُرِ الناس بأضعفهم؛ فإن فيهم الضعيف، وذا الحاجة، والحامل، والمرضع، إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز**».

أخرجه ابن ماجه (٩٩٠) مختصراً. والبزار (٦/ ٣١٠ ـ ٣١١/ ٢٣٢٣) مختصراً. والطبراني في الكبير (٩/ ٥٦/ ٨٣٧٩)، وفي الأوسط (٨/ ٦٦/ ٧٩٧٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٣).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رُوي عن أبي هريرة وأنس بأسانيد أحسن من هذا الإسناد، ولكن ذكرناه عن عثمان لعزة حديث عثمان عن رسول الله ﷺ، ولا نعلم يُروى عن عثمان هذا الكلام إلا من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الله: لين الحديث، والباقون مشاهير».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا ابن علاثة، تفرد به: محمد بن سلمة».

وقال ابن عدي: «وهذا في متنه زيادة الحامل والمرضع، ويرويه ابن علاثة».

قلت: هشام بن حسان: بصري ثقة، من أصحاب ابن سيرين، وتكلموا في أحاديثه عن الحسن البصري، يقولون أخذها عن حوشب، وهو: ابن عقيل، وهو: ثقة [انظر: التهذيب (٤/ ٢٦٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٦)].

ومحمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ: جزري حراني قدم بغداد، أفسد حديثه عمرو بن الحصين، فروى عن ابن علاثة الموضوعات، فحمل بعضهم على ابن علاثة لأجل ما رواه عنه ابن الحصين، وهو بريء منه، وهو في نفسه صدوق، لكن ليس بذاك، ممن يهم كثيراً في الروايات، فهو وإن وثقه: ابن معين وابن سعد، ومشاه ابن عدي، وقال أبو زرعة: «صالح»، لكن قال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يُحتج به»، وقال البخاري: «في حفظه نظر»، وأورد له حديثاً أخطأ فيه على هشام بن حسان، وسلك فيه الجادة، وانظر من أوهامه أيضاً: علل الدارقطني (٨/ ١١٢/ ١٤٣٨) [التاريخ الكبير (١/ ١٣٢) و(٦/ ١٢٩ و٢٠٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٩٢)، الكامل (٦/ ٢٢٢)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٨٨)، تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٩٣)، التهذيب (٣/ ٦١٢)، الميزان (٣/ ٥٩٤)، وغيرها. وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٠٠)، الشاهد رقم (٤)]، وأما محمد بن سلمة، فهو: الحراني، وهو: ثقة، لكن **الحديث منكر بهذه الزيادة: «والحامل، والمرضع، إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز»**، تفرد بها ابن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن، ولا يحتمل ذلك منه، فهو كثير الأوهام، وهو حراني تفرد به عن أهل البصرة.

● ورواه عمرو بن عبد الجبار، عن عَبِيدة بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: إن آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: «**إذا صليت بأصحابك فصلِّ بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم الضعيف والمريض**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٥٧/ ٨٣٨٠)، قال: حدثنا محمد بن عاصم الأصبهاني: ثنا علي بن حرب الموصلي: ثنا عمرو به.

قلت: إسناده واهٍ بمرة؛ عَبِيدة بن حسان، هو: العنبري السنجاري: قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات»، وقال الدارقطني: «ضعيف» [الجرح والتعديل (٦/ ٩٢)، المجروحين (٢/ ١٨٩)، سنن الدارقطني (٣/ ٤١) و(٤/ ١٣٨)، اللسان (٥/ ٣٦٤)]، وعمرو بن عبد الجبار السنجاري: قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال ابن عدي: «روى عن عمه عبيدة بن حسان مناكير» وساق له جملة أحاديث، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي أمليتها مع التي لم أذكرها لعمرو بن عبد الجبار: كلها غير محفوظة»، وقال الدارقطني: «ضعيف» [ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٨٧)، الكامل (٥/ ١٤١)، سنن الدارقطني (٣/ ٤١)، اللسان (٦/ ٢١٤)]، وبقية رجاله ثقات.

قلت: والمعروف في هذا عن الحسن: مرسل:

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٦٢/ ٣٧١٤)، عن الثوري، عن إسماعيل ويونس، عن الحسن: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أمَّ الناس فليقدُر القوم بأضعفهم؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»** مرسل.

وقال أبو داود في المراسيل (٣٧): حدثنا وهب بن بقية [ثقة]، عن خالد [هو: ابن عبد الله الواسطي: ثقة ثبت]، عن يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم للقوم فليقدر الصلاة بأضعفهم؛ فإن وراءه: الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، والمريض، والبعيد»**.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى الحسن؛ فالمرسل هو الصواب؛ فإن يونس بن عبيد: ثقة ثبت، وهو: أثبت أصحاب الحسن البصري [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٥)]، وتابعه عليه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، يكتب حديثه في المتابعات.

وعلى هذا فلا تثبت جملة: **«واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»** من حديث الحسن البصري؛ لتفرد أشعث بن سوار بها، فزاد في المتن والإسناد، ورواية يونس بن عبيد المرسلة هي المحفوظة، والله أعلم.

٥ ـ سماك بن حرب، عن النعمان بن سالم، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، قال: آخر ما أوصاني رسول الله ﷺ قال: **«إنك تؤم قومك، وإن خلفك: الكبير، والضعيف، وذا الحاجة؛ فتجوَّز في صلاتك»**.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٥٦ ـ ٥٧)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٨/ ٨٣٥٠ ـ ٨٣٥٢).

رواه عن سماك به هكذا: إسرائيل بن يونس [ثقة، من السابعة]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة، من التاسعة]، وحفص بن جميع [ضعيف، يحدث عن سماك بأحاديث

مناكير، من الثامنة]؛ فأخاف أن يكون هذا الحديث مما تلقنه سماك، أو قد وهم فيه، فقد بيَّن عواره شعبة؛ إذ لم يسمعه النعمان من عثمان بن أبي العاص:

رواه شعبة، عن النعمان بن سالم، قال: سمعت أشياخنا من ثقيف، قالوا: أنا عثمان بن أبي العاص، أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**أُمَّ قومك، وإذا أَمَمْت قومك فَأَخِفَّ بهم الصلاة؛ فإنه يقوم فيها: الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، وذو الحاجة**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢١)، قال: حدثنا محمد بن بكر [كذا في المسند، وفي الإتحاف (١٠/ ٦٩٦/ ١٣٦١٩): محمد بن جعفر، فالأول: البرساني، والثاني: غندر، وكلاهما: ثقة]: ثنا شعبة به.

وعليه: **فالإسناد ضعيف**؛ لأجل جهالة الأشياخ من ثقيف، وعلى هذا فرواية النعمان عن عثمان: مرسلة، **لكن الحديث صحيح بطرقه**.

٦ ـ عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن داود بن أبي عاصم، عن عثمان بن أبي العاص: أن آخر ما فارقه رسول الله ﷺ قال: «**إذا صليت بقوم فخفف بهم**» حتى وَقَّتَ لي: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾.

وفي رواية: آخر كلام كلمني رسول الله ﷺ إذ استعملني على الطائف، قال: «**خفف الصلاة على الناس**» حتى وَقَّتَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾، وأشباهها من القرآن.

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٨)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٩/ ٨٣٥٣ و٨٣٥٤).

واختلفوا في سماع داود بن أبي عاصم من عثمان بن أبي العاص:

فقال علي بن المديني: «داود بن أبي عاصم عن عثمان بن أبي العاص: مرسل» [المراسيل (١٩٩)، جامع التحصيل (١٧٣)، تحفة التحصيل (٩٩)].

لكن قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٣٠): «وروى ابن خثيم، سمع داود بن أبي عاصم، سمع عثمان بن أبي العاص».

ولابن المديني في العلل (١٣٢) كلام يشرح حكمه بالإرسال، لكن يبدو أن في السياق سقط أو خلل، وخلاصة ما يمكن استخلاصه من كلام ابن المديني، أن بين داود بن أبي عاصم وعثمان بن أبي العاص: رجلين، وهذا نص كلامه في العلل: «داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن: أخبرنا عثمان بن عبد الله بن أوس، عن عثمان، عن النبي ﷺ في التخفيف في الصلاة.

رواه أبو عاصم وأبو نعيم، فخالفه عن عبد الرحمٰن هذا، عبد الرحمٰن يروي [وفي نسخة: «عبد الرحمٰن بن يعلى» بدل «يروي»] عن عبد ربه، عن عثمان.

وأظنه أُتي من الشيخ، لأن أبا عامر [كذا، ولعله: أبا عاصم] وأبا نعيم اتفقا على عاصم.

وأظنه قال: أبو عاصم أعلم بحديث هذا الشيخ، وأظنه أُتي من الشيخ» انتهى كلامه.

قلت: لعله يريد بالشيخ: ابن جريج، إذ هو الذي يروي عن داود بن أبي عاصم، وعنه: أبو عاصم النبيل، فإن كان هذا هو مراد ابن المديني، وأن ابن جريج هو الذي زاد في الإسناد رجلين بين عاصم وعثمان، فلا شك في كون روايته أرجح من رواية ابن خثيم ـ التي ذكرها البخاري في إثبات السماع ـ، فابن جريج: ثقة من كبار الحفاظ، وابن خثيم: ممن يخطئ على قلة ما يروي؛ وعلى هذا: **فالحديث ضعيف بهذه الزيادة، بتعيين سور التخفيف،** لأجل الإرسال بين داود بن أبي عاصم الثقفي وعثمان بن أبي العاص، والله أعلم.

٧ ـ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي، عن عبد الله بن الحكم [ومرة يقول: حدثني عبد ربه بن الحكم]: أنه سمع عثمان بن أبي العاص، يقول: استعملني رسول الله ﷺ على الطائف، وكان آخر ما عهده إليَّ رسول الله ﷺ قال: **«خفِّف على الناس الصلاة»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٣/ ٣٧١٧)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٠٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٥٤)، والمحاملي في الأمالي (٤٠٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٤٨/ ٨٣٤٨ و٨٣٤٩).

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد ربه بن الحكم: مجهول [التهذيب (٢/ ٤٨١)، الميزان (٢/ ٥٤٤)، بيان الوهم (٣/ ٥٥٢)، المغني (١/ ٣٧٠)، التقريب (٣٥٥)]، وأخوه عبد الله بن الحكم: فلم أجد من ترجم له، وانظر: الذكر والدعاء بتخريجي (٤/ ١٢٨١)، فقد ذكرت هناك بأنه تصحف «عبد ربه» إلى «عبد الله»، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يعلى الطائفي هو نفسه الذي كان يضطرب فيه [إذ رواة الاختلاف عنه ثقات، وهو: ليس بذاك القوي. التهذيب (٢/ ٣٧٥)، الميزان (٢/ ٤٥٢)]، فكان مرة يقول: عبد ربه، ومرة يقول: عبد الله، وقد تفرد هو بالرواية عنهما.

٨ ـ سهيل بن أبي صالح، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قدمت في وفد ثقيف حين وفدوا على رسول الله ﷺ،... فذكر قصة طويلة، وفي آخرها قال له النبي ﷺ: **«لقد سألتني شيئاً ما سألني عنه أحد من أصحابك، اذهب فأنت أمير عليهم، وعلى من تَقْدُمُ عليه من قومك، وأُمَّ الناس بأضعفهم»**.... ثم ذكر الرقية.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٥٠/ ٨٣٥٦)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري: ثنا سعيد بن أبي مريم: ثنا محمد بن جعفر [هو: ابن أبي كثير، الأنصاري مولاهم، المدني: ثقة]، عن سهيل به.

قلت: رجاله ثقات مشهورون، رجال التهذيب، وحكيم بن حكيم: حسن الحديث [سبق الكلام عليه عند الحديث (٣٩٣)]، لكنه يروي عن التابعين، وعمن له رؤية [مثل: أبي أمامة بن سهل، ومسعود بن الحكم الزرقي]، ولا تعرف له رواية عمن سمع النبي ﷺ

إلا في هذا الحديث ـ فيما وقفت عليه ـ، لذا ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من ثقاته (٦/ ٢١٤)، وهو يروي عن نافع بن جبير، ونافع يروي عن عثمان، وعلى هذا فروايته عن عثمان: مرسلة، فإن عثمان توفي سنة (٥١) أو (٥٥)، فلا أظنه أدركه، لا سيما وهو كثير الرواية عن أبي أمامة، وأبو أمامة متأخر الوفاة، توفي سنة مائة، ومسعود الزرقي: معدود في كبار التابعين [**وقد سبق أن تكلمت على هذا الإسناد في تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٨١٤/ ٣٦٦)، وحكمت عليه بالانقطاع**].

٩ ـ إسماعيل بن رافع [الأنصاري المدني: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ١٥٠)، الميزان (١/ ٢٢٧)]، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك [قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، والعجب من ابن حبان الذي أدخله في ثقاته، وقال: «يروي المقاطيع عن أهل المدينة، روى عنه إسماعيل بن رافع المدني»، وقال الذهبي: «أرسل حديثاً، لا يُدرى من هو». التاريخ الكبير (١/ ٩٥) وذكر أنه أرسل عن عثمان بن أبي العاص. الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٤)، الثقات (٧/ ٤٢٣)، المغني (٢/ ٥٨٥)، اللسان (٧/ ١٥٤)]، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال عثمان بن أبي العاص ـ وكان شاباً ـ: وفدنا على النبي ﷺ، فوجدني أفضلهم أخذاً للقرآن، وقد فضَلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: «**قد أمَّرتك على أصحابك، وأنت أصغرهم، فإذا أممت قوماً فأُمَّهم بأضعفهم؛ فإن وراءك: الكبير، والصغير، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا كنت مصدِّقاً فلا تأخذ الشافع** ـ وهي: الماخض ـ، **ولا الرُّبَّى، ولا فحل الغنم، وحَزْرَة الرجل هو أحق بها منك، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر، واعلم أن العمرةَ هي الحجُّ الأصغر، وأن عمرةً خيرٌ من الدنيا وما فيها، وحجةٌ خيرٌ من عمرة**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٤٤/ ٨٣٣٦)، قال: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي [أكثر عنه الطبراني، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل؛ فهو مجهول الحال. مولد العلماء ووفياتهم (٢/ ٦١٧)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٥٩)]: ثنا يعقوب بن حميد [هو: ابن كاسب: حافظ، له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل]: ثنا هشام بن سليمان [هو: ابن عكرمة بن خالد المخزومي المكي: قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأساً»، وقال العقيلي: «في حديثه عن غير ابن جريج وهم»، لم يخرج له مسلم إلا من روايته عن ابن جريج، وعلق له البخاري موضعاً عن ابن جريج، وله أيضاً ما استنكر عن ابن جريج، كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٩/ ٨٦٢)، انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٣٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٧)، التهذيب (٤/ ٢٧٢)، الميزان (٤/ ٢٩٩)، وغيرها]، عن إسماعيل به.

قلت: فهو حديث منكر، وله طرق أخرى عن إسماعيل بن رافع، عند البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٥)، وابن أبي داود في المصاحف (٧٣٥).

وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٦٣/ ٣٧١٦)، المعجم الكبير (٩/ ٦١/ ٨٣٩٣).

ولە شاهد من حديث المغيرة بن شعبة:

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٨٦): وقال محمد أبو يحيى: حدثنا شبابة، قال: حدثني المغيرة بن مسلم، عن سعيد بن طهمان القطعي، عن مغيرة بن شعبة، قلت: يا رسول الله ﷺ! اجعلني إمام قومي. قال: **«قد فُعِل ذاك، فصلِّ بصلاة أضعف القوم، ولا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»**.

قلت: هكذا رواه شيخ البخاري: أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البزاز، المعروف بصاعقة، وهو: ثقة حافظ.

ورواه محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي [قال النسائي: «لا بأس به»، وقال ابن يونس: «ثقة». التهذيب (٣/ ٦٠٩)]، قال: ثنا شبابة بن سوار: ثنا المغيرة بن مسلم، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد القطيعي، عن المغيرة بن شعبة به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٤/ ١٠٥٧)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني محمد بن عبد الرحيم به.

قلت: زيادة: الوليد بن مسلم في الإسناد مدرجة، لا أدري ممن هي؟، فالذين ترجموا لسعيد بن طهمان القطعي لم يذكروا الوليد بن مسلم فيمن يروي عنه، بل قال أبو حاتم: «لا أعلم أحداً يروي عنه غير: يحيى بن أبي كثير، والمغيرة بن مسلم، وأحسبه هو سعيد القطعي، الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، يروي عن أنس؛ لا يذكر سماعاً، ولا رؤية، بصري الدار» [الجرح والتعديل (٤/ ٣٥)، الثقات (٤/ ٢٨٦)، وانظر أيضاً: التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٨)].

ورواه الدارقطني في الأفراد (٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٤٣١٤ ـ أطرافه)، ثم قال: «غريب من حديث المغيرة، تفرد به سعيد عنه، وتفرد به: المغيرة بن مسلم عن سعيد، ورواه شبابة عن المغيرة...»، فدل ذلك على إدراج الوليد بن مسلم في الإسناد، وليس منه.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣): «رواه الطبراني في الكبير، من طريق سعد القطعي [كذا] عنه، ولم أجد من ذكره».

قلت: قال العجلي: «تابعي، ثقة» [معرفة الثقات (١٨٥)]، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، كما ذكرت آنفاً [الثقات (٤/ ٢٨٦)، اللسان (٤/ ٦٠)]، وروى عنه اثنان، أحدهما: ثقة ثبت، ممن لا يحدث إلا عن ثقة، لكن كلام أبي حاتم يُشعِر أن روايته عن أنس: مرسلة، فإن كان كذلك، فروايته عن المغيرة: مرسلة من باب أولى، إذ بين وفاة أنس والمغيرة ما يزيد على أربعين سنة، ولم يذكر سماعاً.

والمغيرة بن مسلم القسملي: لا بأس به، وبقية رجاله: ثقات.

فهو حديث غريب، من حديث المغيرة بن شعبة الثقفي، فإن قصة عثمان بن أبي العاص الثقفي في قدوم وفد ثقيف، وقد بعثه رسول الله ﷺ أميراً على قومه، وجعله إماماً لهم، وأمره بالتخفيف: قصة صحيحة مشهورة، ويبعد تعددها، والله أعلم.

❂ **وروي ذلك عن ابن عمر، ولا يصح عنه:**

يرويه يحيى البكاء [ضعيف، وهّاه بعضهم. التهذيب (٤/ ٣٨٨)، الميزان (٤/ ٤٠٩)]، أن رجلاً قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: لكني أبغضك في الله؛ لأنك تتغنى في أذانك، وتأخذ على الأذان أجراً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨١/ ١٨٥٢)، وأبو نعيم في الصلاة (٢٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ٢٣٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٣/ ١٢٣٩)، والطحاوي (٤/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٤/ ١٣٠٥٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٩٢).

وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٨٢) و(٨/ ٢٩٧/ ١٥٢٨٥)، الصلاة لأبي نعيم (٢٠٢)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٤٣/ ١٣٢٠)، أخبار القضاة (٣/ ٧)، الحلية (١/ ٣٦٦)، الأباطيل والمناكير (٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠/ ٥١٩ و٥٢٠)، الموضوعات (١/ ١٦٥)، الإصابة (٧/ ١٣٩)، اللسان (٣/ ٢٠).

والخلاصة: فإن حديث عثمان بن أبي العاص حين قال: يا رسول الله ﷺ! اجعلني إمامَ قومي، قال: «**أنت إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفهم، واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً**»: **حديث صحيح ثابت**، كما قال ابن المنذر، وغيره.

● **وقد دل حديث عثمان على ما قال به جمهور أهل العلم**، قال الترمذي: «حديث عثمان: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه».

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٨٤): «وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين، وليس للإمام أن يرزقهم، ولا واحداً منهم، وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة، إلا أن يرزقهم من ماله، ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهلِ يَعُوزُه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً، يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء؛ لأن لكله مالكاً موصوفاً.

قال الشافعي: ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئاً، ويحل للمؤذن أَخْذُ الرزق، إذا رُزِقَ من حيث وصفتُ أن يُرزق، ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٤٢٩): «قال الشافعي: قد أرزق المؤذنين إمام هدي عثمان بن عفان». وقال نحوه في الخلافيات (٤/ ١٧٢ ـ مختصره).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: «وسألت أبي عن المؤذن يأخذ على أذانه كراء؟ فكرهه» [مسائل صالح (٤٤)].

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٣٥): «أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء، وكان مالك بن أنس يقول: لا بأس به، ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجعل، وكره ذلك أصحاب الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه. وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله، وكرهه الشافعي،

وقال: لا يرزق الإمامُ المؤذنَ إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، فإنه مُرصَد لمصالح الدين، ولا يرزقه من غيره».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٣): «لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر على أذانه لحديث عثمان، فإن أخذ مؤذن على أذانه أجراً لم يسعه ذلك لأن السنة منعت منه، فإن صلوا بأذان من أخذ على أذانه أجراً فصلاتهم مجزية؛ لأن الصلاة غير الأذان، وليست الإمامة كذلك، أخشى أن لا تجزئ صلاة من أمَّ بجعل؛ كما روي عن الحسن أنه قال: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٩): «ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب، وكرهه القاسم بن عبد الرحمٰن والأوزاعي وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: **«واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً»** رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن، ولأنه قربة لفاعله، لا يصح إلا من مسلم؛ فلم يستأجره عليه، كالإمامة.

وحكي عن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز أخذ الأجرة عليه، ورخص فيه مالك، وبعض الشافعية؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، كسائر الأعمال، ولا نعلم فيه خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه، وهذا قول: الأوزاعي والشافعي، لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل، ويرزقه الإمام من الفيء، لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة، وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره لعدم الحاجة إليه».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٥): «ولا تجوز الأجرة على الأذان، فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة؛ لم يَجُز أذانه، ولا أجزأت الصلاة به، وجائزٌ أن يُعْطَى على سبيل البر، وأن يرزقه الإمام».

وانظر: مشكل الآثار (١/ ٤٦٦ ـ ترتيبه)، عارضة الأحوذي (٢/ ١٣)، البيان (٢/ ٨٩)، المجموع (٣/ ١٣٥)، نيل الأوطار (٢/ ٤٤).

● **قلت**: احتج من قال بجواز أخذ الأجرة على الأذان: بحديث أبي محذورة المتقدم برقم (٥٠٣)، والشاهد منه قوله: «ثم دعاني حين قضيتُ التأذينَ، فأعطاني صُرةً فيها شيء من فضة»، قال الجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٧٠): «ولو كان ذلك حراماً لم يعطه».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٤٥) في الجمع بين حديث الباب، وحديث أبي محذورة: «قال اليَعْمُرِي: ولا دليل فيه لوجهين:

الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علَّمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص، فحديث عثمان متأخر.

الثاني: أنها واقعة يتطرَّق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها: أن يكون من

باب التأليف؛ لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطي حينئذ غيره من المؤلَّفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال، لما يبقى فيها من الإجمال. انتهى.

قال الشوكاني: وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يَرِد على من قال: إن الأجرة إنما تحرُم إذا كانت مشروطة، إلا إذا أعطيها بغير مسألة، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن».

قلت: يؤيد كلام ابن سيد الناس: أن أبا محذورة أُعطي الصرة قبل أن يؤمر بالتأذين، فقد قال أبو محذورة بعد ذلك: فقلت: يا رسول الله ﷺ! مُرني بالتأذين بمكة، فقال: **«قد أمرتك به»**، ومما يدل على أنه أُعطيها للتأليف، أنه كان في أول الأمر مستهزئاً، فقد قال عن نفسه: «فسمعنا صوت المؤذن ونحن عن الطريق متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به»، ولو كانت الصرة أجرة أذانه، لكان من باب أولى: أن يأمر النبيُّ ﷺ عتابَ بن أسيد أميرَ مكة أن يجري له رزقاً على أذانه، أو يجعل له أجرة معلومة.

وهذا على فرض ثبوت هذه الزيادة التي تفرد بها عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة من حديث أبي محذورة، وإلا فهي زيادة منكرة، والله أعلم.

قلت: والحاصل: أن المشارطة والمؤاجرة على الأذان لا تجوز؛ لحديث عثمان، وأما إن أجرى الإمام له رزقاً من بيت المال فلا حرج، والتعفف عن ذلك أولى، والله أعلم.

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ عن سؤال حول هذه المسألة فقالت: «الحديث ثابت، . . .، وهذا الحديث يدل على أن المؤذن لا يأخذ أجراً على أذانه، فإن لم يوجد متطوع بالأذان فلا مانع من أن يجري الإمام له رزقاً من بيت المال، ورُوي عن الإمام أحمد: الجواز، ورخص فيه مالك؛ لأنه عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، أشبه سائر الأعمال، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم [فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/١٠٦) فتوى رقم (٢٠٣٨٨)].

٤١ ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ . . . حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، **فأمره النبي ﷺ أن يرجع؛ فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام.**

زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام.

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

حديث شاذ، أخطأ فيه حماد، إنما يرويه أيوب معضلاً، قال: أذَّن بلالٌ مرةً بليلٍ...، ويرويه نافع مرسلاً: أن مؤذناً لعمر، موقوف على عمر بإسناد ضعيف

أخرجه عبد بن حميد (٧٨٢)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٤٥)، والطحاوي (١/ ١٣٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٤٤)، وفي العلل (١٢/ ٣٤٠/ ٢٧٦٩)، وابن حزم (٣/ ١٢٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٣)، وفي المعرفة (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤/ ٥٤٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧٥)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٩٣/ ٦٦١).

وفي رواية: أن بلالاً أذَّن قبل طلوع الفجر، **فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ثلاث مرات**، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام، ثلاث مرات.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير حماد فمن رجال مسلم الذين احتج بهم، وهو على شرط مسلم في المتابعات، فقد روى بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث (٥٨٠ و١٦٥٦ و٢٨٦٢)، كلها في المتابعات، فإنه لم يرو عن حماد عن غير ثابت في الأصول.

وحماد بن سلمة، وإن كان أثبت الناس في ثابت البناني، إلا أنه يهم في حديث غيره، قال أحمد: «أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه»، وقال مسلم في التمييز: «وحماد يعد عندهم إذا حدَّث عن غير ثابت ـ كحديثه عن قتادة، وأيوب، . . . ـ، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً» [التمييز (٢١٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٩)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٥١٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٨١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١٣)].

وقد تقدم معنا حديث وهم فيه حماد بن سلمة على أيوب [انظر: الحديث المتقدم برقم (٤٤٩)]، وانظر أيضاً في أوهامه على أيوب: العلل للترمذي (٢٨٦)، العلل لابن أبي حاتم (١٢٧٩ و١٣٤٩) [وانظر فيمن سلك في إسناده الجادة ووهم فيه على حماد: الطبقات الكبرى (٣/ ٢٣٥)].

وحماد قد وهم في هذا الحديث أيضاً على أيوب:

فقد تفرد بوصله عنه، ولم يتابعه عليه غير أحد الضعفاء: سعيد بن زَرْبي، وهو: منكر الحديث؛ فلا يصلح مثله في المتابعات [التهذيب (٢/ ١٧)، الميزان (٢/ ١٣٦)، ضعفاء الدارقطني (٢٧٢)]، وعلى هذا فالمتفرد به حقيقة: هو حماد بن سلمة، ولم يتابعه أحد من أصحاب أيوب المتثبتين فيه، مثل: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومالك، وشعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

• بل قد خالفه في وصله: معمر بن راشد [ثقة، روى له الجماعة عن أيوب]، حيث رواه معضلاً فلم يذكر فيه نافعاً، ولا ابن عمر:

رواه معمر، عن أيوب، قال: أذَّن بلالٌ مرةً بليل، فقال له النبي ﷺ: **«اخرج فنادِ: إن العبد قد نام»** فخرج وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، ثم نادى: إن العبد نام.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩١/ ١٨٨٨)، ومن طريقه: الدارقطني (١/ ٢٤٤).

قال الدارقطني: «هذا مرسل».

قلت: وهو أولى من حديث حماد الموصول، وقد اتفق الأئمة الحفاظ على توهيم حماد بن سلمة في هذا الحديث:

فقد أنكره الإمام أحمد على حماد [الفتح لابن رجب (٣/ ٥١٢)].

وقال علي بن المديني: «حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، هو: غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة»، وقال أيضاً: «أخطأ حماد في هذا الحديث، والصحيح: حديث عبيد الله ـ يعني: عن نافع ـ، وحديث الزهري عن سالم»، وقال أيضاً: «هو عندي خطأ؛ لم يتابع حماد بن سلمة على هذا» [جامع الترمذي (٢٠٣)، مختصر الأحكام (٢/ ٢٥)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٣)، المعرفة له (١/ ٤١٤)].

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ١١٤/ ٣٠٨): «ولا أعلم روى هذا الحديث: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أن بلالاً أذن قبل الصبح، فقال له النبي ﷺ: **«ارجع فنادِ: إن العبد نام»**؛ إلا حماد بن سلمة، وشيئاً حدثنا عمر بن علي الإسْفَذَني، قال: حدثنا ابن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

قال: والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أمر مسروحاً ـ أذَّن قبل الفجر ـ فأمره أن يرجع، وفي بعض الأحاديث: أن بلالاً أذَّن قبل الفجر.

فلو صح هذا الحديث؛ لدفعه حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والقاسم بن محمد، عن عائشة: عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن بلالاً يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم»**، فقد جوَّز النبي ﷺ الأذان قبل الفجر، مع أن حديث حماد بن سلمة خطأ.

قيل له: فحديث ابن أبي محذورة؟ قال: ابن أبي محذورة: شيخ».

وقال الشافعي: «رأينا أهل الحديث من أهل العراق لا يثبتون هذا الحديث، ويزعمون أنها ضعيفة، لا يقوم بمثلها حجة على الانفراد» [الفتح لابن رجب (٣/ ٥١٢)].

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر: شاذ، غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر» [السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٨٣)].

وقال أبو بكر الأثرم: «هذا الحديث خطأ معروف من خطأ حماد بن سلمة» [الفتح لابن رجب (٥/ ٥١٣)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/ ١١٦٤)].

وقال أبو داود: «وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة»، وقال في قصة مسروح مع عمر: «وهذا أصح من ذلك».

وقال الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (٢٠٣): «هذا حديث غير محفوظ،

والصحيح: ما روى عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذِّن بلَيْل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن ابن أم مكتوم»**.

قال: وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع: أن مؤذناً لعمر أذَّن بلَيْل، فأمره عمر أن يعيد الأذان، وهذا: لا يصح أيضاً؛ لأنه عن نافع عن عمر: منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث، والصحيح: رواية عبيد الله وغير واحد: عن نافع عن ابن عمر، والزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذِّن بلَيْل»**.

قال أبو عيسى: ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى؛ إذ قال رسول الله ﷺ: **«إن بلالاً يؤذِّن بلَيْل»**، فإنما أمرهم فيما يُستقبَل، فقال: **«إن بلالاً يؤذِّن بلَيْل»**، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذَّن قبل طلوع الفجر، لم يقل: **«إن بلالاً يؤذِّن بلَيْل»**، . . .» ثم احتج بقول ابن المديني، ونقله أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٤).

وقال الدارقطني في السنن: «تابعه سعيد بن زربي ـ وكان ضعيفاً ـ عن أيوب»، وقال في العلل (١٢/ ٣٣٩/ ٢٧٦٩): «والمرسل أصح»، وقال في موضع آخر من العلل (١٣/ ٢٣/ ٢٩١١): «والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر: أن مسروحاً ـ مولى عمر ـ أذن، وقال له عمر. . .: غير مرفوع. وكذلك قال عبيد الله بن عمر عن نافع».

وقال البيهقي: «هذا حديث تفرد بوصله: حماد بن سلمة عن أيوب، ورُوي أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب، إلا أن سعيداً: ضعيف، ورواية حماد منفردة، وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أصح منها، ومعه: رواية الزهري عن سالم عن أبيه. . . .».

ثم قال البيهقي: «وقد رواه معمر بن راشد عن أيوب قال: أذن بلال مرة بليل. . . فذكره مرسلاً. وروي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، موصولاً، وهو: ضعيف لا يصح».

وقال في المعرفة (١/ ٤١٤): «حماد بن سلمة: ساء حفظه في آخر عمره، فلا يقبل منه ما يخالفه فيه الحفاظ، وقد خالفه: معمر فرواه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل. . .، فذكره مرسلاً، وخالفه: عبيد الله بن عمر فروى عن نافع عن ابن عمر: أذان بلال بالليل، كما رواه الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر، وكما رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وإنما الرواية عن نافع ما أخبرنا. . .»، فذكر حديث شعيب بن حرب الآتي.

وقال في الخلافيات (١/ ٤٦٣): «وقد تابعه: سعيد بن زربي، وهو: ضعيف، فأما حماد بن سلمة: فإنه أحد أئمة المسلمين، حتى قال أحمد بن حنبل: إذا رأيتَ الرجلَ يغمز حماد بن سلمة فاتهمه، فإنه كان شديداً على أهل البدع، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، ولذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره، وأخرج

من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً، أخرجها في الشواهد، دون الاحتجاج به، وإذا كان الأمر على هذا؛ فالاحتياط لمن راقب الله تعالى: **أن لا يحتج بما يجد من أحاديثه مخالفاً لأحاديث الثقات الأثبات، وهذا الحديث من جملتها**».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩): «وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب، وأنكروه عليه، وخطؤوه فيه؛ لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب، قال: أذن بلال مرة بليل. . . ، فذكره مقطوعاً».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٩٨): «فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وضعفوه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٦١): «. . . ، وأما حديث حماد عن أيوب: فحديث معلول عند أئمة الحديث، لا تقوم به حجة».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥١٣): «روايات حماد بن سلمة عن أيوب: غير قوية»، وكان قال قبلُ (٣/ ٥١١): «وفي النهي عن الأذان قبل الفجر أحاديث أخر: لا تصح» وذكر منها هذا الحديث، وحديث شداد الآتي.

وقال في طرح التثريب (٢/ ١٨١): «وضعفه أيضاً: الشافعي، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والترمذي، وأبو حاتم، وأبو بكر الأثرم، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٣): «ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني: على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب: وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه، ومع ذلك فقد وجد له متابع، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زَرْبي، وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب، فرواه عن أيوب: موصولاً، لكن سعيد: ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً؛ لكنه أعضله، فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره، اختُلِف في رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسلة: من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى: من طريق سعيد عن قتادة مرسلة، ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوةً ظاهرةً؛ فلهذا ـ والله أعلم ـ استقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول».

قلت: كل هذه الطرق معلولة؛ إما شاذة، أو منكرة، أو مرسلة، وبعضها يُعِلُّ بعضاً، فكيف يقال: يقوي بعضها بعضاً قوةً ظاهرةً؟!، ثم كيف تخالف اتفاق أئمة الحديث الذين نقلتَ عنهم إعلال هذا الحديث؟! مع علمك بأن اتفاقهم يكون حجةً؛ لا يسوغ لأحد مخالفتها.

• فإن قيل: لم ينفرد به أيوب عن نافع [من الوجه الموصول، الذي رواه عنه

حماد بن سلمة]، فقد تابعه عليه: عبد العزيز بن أبي رواد، وهو: صدوق، ربما وهم:

رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة [ضعيف. راجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)، والحديث رقم (٥١٨)]، وعامر بن مدرك [قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ». الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٨)، الثقات (٨/ ٥٠١)، التقريب (٢٩٩) وقال: «لين الحديث»]:

كلاهما: عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذَّن بليل، فقال له النبي ﷺ: **«ما حملك على ذلك؟»** قال: استيقظت وأنا وسنان، فظننت أن الفجر قد طلع، فأذنت، فأمره النبي ﷺ أن ينادي في المدينة ثلاثاً: إن العبد رقد، ثم أقعده إلى جنبه، حتى طلع الفجر، ثم قال: **«قم الآن»** ثم ركع رسول الله ﷺ ركعتي الفجر. لفظ ابن أبي محذورة، ولفظ عامر مختصر: **أن بلالاً أذن قبل الفجر، فغضب النبي ﷺ، وأمره أن ينادي: إن العبد نام، فوجد بلالٌ وجداً شديداً.**

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٤/ ٣٠٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٧٦)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٩٣/ ٦٦٢).

قلت: خالفهما ثقتان حافظان: شعيب بن حرب، المدائني البغدادي نزيل مكة: وهو ثقة مأمون، متفق على توثيقه [التهذيب (٢/ ١٧٢)، التقريب (٢٧١)]، وهو الحديث الآتي عند أبي داود.

ووكيع بن الجراح: وهو ثقة حافظ، رواه ابن أبي شيبة.

* * *

﴿٥٣٣﴾ قال أبو داود: حدثنا أيوب بن منصور: ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد: أخبرنا نافع، عن مؤذن لعمر، يقال له: مَسْرُوح، أذَّن قبل الصبح، فأمره عمر، . . . فذكر نحوه.

موقوف على عمر بإسناد ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨٣)، وفي المعرفة (١/ ٤١٤/ ٥٤٣).

قال الدارقطني: «وهِم فيه عامر بن مدرك، والصواب قد تقدم: عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي راود، عن نافع، عن مؤذن عمر، عن عمر قوله» ونقله البيهقي في المعرفة (١/ ٤١٥)، وفي الخلافيات (١/ ٤٦٥) وأقره.

وقال الدارقطني أيضاً في العلل (١٢/ ٣٣٩/ ٢٧٦٩): «وخالفه: شعيب بن حرب، رواه عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن مؤذن عمر: أنه قال له ذلك. ولم يرفعه».

وقال البيهقي بعد رواية ابن أبي محذورة: «ورواه أيضاً: عامر بن مدرك عن عبد العزيز، موصولاً مختصراً، وهو: وهم، والصواب: رواية شعيب بن حرب».

قلت: رواية شعيب بن حرب هي الصواب، لا سيما وقد تابعه عليها أحد الثقات الحفاظ:

وشبهة الاتصال بين نافع ومؤذن عمر هذا قد أزالها وكيع في روايته:

فقد رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠١/ ٢٣٠٨) قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي رواد، عن نافع: أن مؤذناً لعمر، يقال له: مسروح، أذن قبل الفجر، فأمره عمر أن يعيد.

وهذا ظاهر الانقطاع؛ فإن نافعاً يروي واقعة لم يدركها.

قال الترمذي: «وهذا: لا يصح أيضاً؛ لأنه عن نافع عن عمر: منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٦٠ و٦١): «وهذا إسناد غير متصل لأن نافعاً لم يلق عمر، . . .

ثم قال: وهذا هو الصحيح ـ والله أعلم ـ: أن عمر قال ذلك لمؤذنه، لا ما ذكر أيوب: أن رسول الله ﷺ قاله لبلال، وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحاً؛ قوله: «**إن بلالاً يؤذن بليل**»: فلا حجة في قول أحد مع السنة، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر لنهى رسول الله ﷺ بلالاً عن ذلك، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما رُوي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد عن واحد، وكذلك خبر ابن عمر عن النبي ﷺ، فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة، والله أعلم».

قلت: مسروح هذا، أو مسعود: فيه جهالة، كما قال الذهبي، وليس هو: مروح بن سبرة النهشلي، الذي سمع عمر بن الخطاب ﷺ، وروى عنه: الأزور بن عياض الكعبي [التاريخ الكبير (٨/ ٦٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٩)، الأسماء المفردة (١٤٨)، الثقات (٥/ ٤٦١)، شعب الإيمان (٣/ ٢٢٦/ ٣٣٩٢)، الميزان (٤/ ٩٧)، وانظر: إكمال مغلطاي (١١/ ١٥٢) وقد وهم في جعلهما واحداً، وتبعه على ذلك كعادته: ابن حجر في التهذيب (٤/ ٥٩)].

* * *

قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أو: غيره، أن مؤذناً لعمر، يقال له: مَسْرُوح، أو: غيره.

قال أبو داود: ورواه الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود، . . . وذكر نحوه.

وهذا أصح من ذلك.

موقوف على عمر بإسناد ضعيف

قال البيهقي في السنن: «يعني: حديث ابن عمر أصح»، وفي المعرفة، وفي الخلافيات (١/ ٤٦٥): «يعني حديث عمر ﷺ أصح»، وهو الأقرب.

وقال ابن رجب: «يعني: أنه موقوف على عمر، وأن حماد بن سلمة وهِمَ في رفعه» [الفتح (٣/ ٥١٢)].

قلت: هكذا رواه أبو داود معلقاً، ولم أجده من وصله من الطريقين، وقال أبو حاتم: «والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أمر مسروحاً ـ أذَّن قبل الفجر ـ فأمره أن يرجع».

قلت: رواية ابن أبي رواد، ورواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر، كلاهما: عن نافع: أن مؤذناً لعمر: ظاهرة الانقطاع، وأما رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، فهي متصلة، ولا أظنها تصح، فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي: كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره].

❁ **والخلاصة: أن حديث حماد بن سلمة: وهمٌ،** إنما يرويه أيوب معضلاً، قال: أذَّن بلالٌ مرةً بليلٍ. . .، ويرويه نافع مرسلاً: أن مؤذناً لعمر، وفي روايةٍ: عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن. . .، والمرسل: أصح، والله أعلم.

والصحيح الثابت في هذا عن ابن عمر، ويخالف ما رواه حماد بن سلمة [كما قال الأئمة]:

هو ما رواه: عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﭬ، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»**.

قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

أخرجه البخاري (٦٢٣ و١٩١٨)، ومسلم (٣٨٠ و١٠٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٧/ ٩٦٩) و(٢/ ١٨١/ ٢٧٦٤ و٢٧٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٥/ ٨٣٦) و(٣/ ١٦٨/ ٢٤٥٤ و٢٤٥٦)، والدارمي (١/ ٢٨٨/ ١١٩١)، وابن خزيمة (١/ ٢٢١/ ٤٢٤) و(٣/ ٢١١/ ١٩٣١)، وابن الجارود (١٦٣)، وأحمد (٢/ ٥٧ و٩٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٨٤/ ٩٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٧ و٢٠١/ ٢٢٥٥ و٢٣١٠) و(٢/ ٢٧٥/ ٨٩٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧١/ ١٣٣٧٩)، وفي الأوسط (١/ ٢١٦/ ٧٠٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٢١ و٥٢٢)، وابن المقرئ في المعجم (٣٥٦)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٢ و٤٢٩) و(٤/ ٢١٨)، وغيرهم.

وانظر: موطأ ابن وهب (٢٩٦)، الطبقات لابن سعد (٤/ ٢٠٧).

ورواه أيضاً: ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»**.

ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقالَ له: أصبَحتَ أصبَحتَ.

أخرجه البخاري (٦١٧ و٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٢/ ٢٧٦٨ و٢٧٦٩ و٢٧٧٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٦٧ و١٦٨/ ٢٤٥٢ و٢٤٥٣)، والترمذي (٢٠٣)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٢/ ٢٢ ـ ٢٣/ ١٨٥)، والنسائي (٢/ ١٠/ ٦٣٨)، والدارمي (١/ ٢٨٨/ ١١٩٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٩/ ٤٠١)، وابن حبان (٨/ ٢٤٨ و٢٤٩/ ٣٤٦٩ و٣٤٧٠)، وأحمد (٢/ ٩ و١٢٣)، والشافعي في الأم (٢/ ١٨٢/ ١٥٧)، وفي السنن (٢٨٩)، وفي المسند (٣٠)، والطيالسي (٣/ ٣٦٠/ ١٩٢٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٠/ ١٨٨٥ و١٨٨٦)، والحميدي (٦١١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٠٥ و٢١٨)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥/ ٨٩٢٣)، وعبد بن حميد (٧٣٤)، وأبو يعلى (٩/ ٣١٧ و٣٧٠ و٤٠١/ ٥٤٣٢ و٥٤٩٢ و٥٥٤١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٥٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٩/ ١١٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٧ و١٣٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٤/ ١٠٢١ ـ ١٠٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٧/ ١٣١٠٦)، وفي الأوسط (٥/ ٣٩/ ٤٦١٥)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٢٤/ ٣١٤١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٢)، والجوهري في مسند الموطأ (١٧٧)، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٠ و٤٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٧)، والخطيب في المدرج (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٩)، وغيرهم.

وانظر: الموطأ (١/ ١٢٣/ ١٩٥)، أحاديث الموطأ (٤٨)، الأحاديث التي خولف فيها مالك (١٢)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٩٠/ ٢٧٢٢)، التمهيد (١٠/ ٥٥)، وغيرها.

ﻫ وله طريق ثالثة عن ابن عمر:

رواها مالك، والثوري، وشعبة، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وإسماعيل بن جعفر: عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً ينادي بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**».

أخرجه البخاري (٦٢٠ و٧٢٤٨)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٢/ ١٩٤)، والنسائي (٢/ ١٠/ ٦٣٧)، وابن حبان (٨/ ٢٤٩/ ٣٤٧١)، وأحمد (٢/ ٦٢ و٦٤ و٧٣ و٧٩ و١٠٧)، والشافعي في السنن (٢٩٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٣٢/ ٧٦١٤)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٥/ ١٠٢٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٦٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٠)، وغيرهم.

وله إسناد آخر عن ابن عمر: انظر: مسند أحمد (٢/ ١٢٣).

ﻫ وصح أيضاً من حديث:

١ ـ عائشة:

يرويه: عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال:

«**إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» زاد في آخره في رواية عند البخاري (١٩١٩): «**فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**».

قالت: فلا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا.

أخرجه البخاري (٦٢٢ و١٩١٩)، ومسلم (٣٨٠ و١٠٩٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٨١/ ٢٧٦٤ و٢٧٦٥ و٢٧٦٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٥/ ٨٣٧) و(٣/ ١٦٨ و١٦٩/ ٢٤٥٥ و٢٤٥٦)، والنسائي (٢/ ١٠/ ٦٣٩)، والدارمي (١/ ٢٨٨/ ١١٩١)، وابن خزيمة (١/ ٢١٠ و٢٢١/ ٤٠٣ و٤٢٤) و(٣/ ٢١١/ ١٩٣٢)، وأحمد (٦/ ٤٤ و٥٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٨٤/ ٩٣٤ و٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥/ ٨٩٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٨/ ١١٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٥/ ١٠٢٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٢٠ ـ ٥٢٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٠) و(٦/ ٢٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٢) و(٤/ ٢١٨)، وغيرهم.

ولحديث عائشة إسنادان آخران وهم فيهما بعض الرواة فقلبوا متنه، انظر: الحديث الآتي برقم (٥٣٤)، الشاهد رقم (٦).

٢ ـ عبد الله بن مسعود:

يرويه سليمان التيمي، عن أبي عثمان النَّهدي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعنَّ أحدَكم** ـ أو: **أحداً منكم** ـ **أذانُ بلالٍ من سُحوره؛ فإنه يؤذن** ـ أو: **ينادي** ـ **بليل؛ ليَرجع قائمَكم، ولِيُنبِّه نائمَكم، وليس أن يقول: الفجر** ـ أو: **الصبح** ـ» وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل، حتى يقول هكذا بِسَبَّابَتَيْه، إحداهما فوق الأخرى، ثم مدَّها عن يمينه وشماله.

أخرجه البخاري (٦٢١ و٥٢٩٨ و٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٥/ ٢٧٨٠ ـ ٢٧٨٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٦٩/ ٢٤٥٧)، وأبو داود (٢٣٤٧)، والنسائي (٢/ ١١/ ٦٤١) و(٤/ ١٤٨/ ٢١٧٠)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٩/ ٤٠٢) و(٣/ ٢١٠/ ١٩٢٨)، وابن حبان (٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ و٢٥٠/ ٣٤٦٨ و٣٤٧٢)، والطيالسي (١/ ٢٧٣/ ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥/ ٨٩٢٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٧٣)، والبزار (٥/ ٢٦٥/ ١٨٧٩)، وأبو يعلى (٩/ ١٥٤/ ٥٢٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١/ ١١٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٦/ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٤)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٢٠٥/ ٧٧٣ و٧٧٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٠)، والبيهقي (٤/ ٢١٨)، وغيرهم.

٣ ـ سمرة بن جندب:

يرويه: عبد الله بن سوادة [ثقة]، وشعبة بن الحجاج [ثقة حافظ متقن]، ومحمد بن سليم أبو هلال الراسبي [صدوق فيه لين]:

عن سوادة بن حنظلة القشيري، عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغرنكم من سُحوركم أذانُ بلالٍ، ولا بياضُ الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا»**.

أخرجه مسلم (١٠٩٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٨٤/ ٢٧٧٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٣/ ١٧٠/ ٢٤٥٨ و٢٤٥٩)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، وقال: «حديث حسن». والنسائي (٤/ ١٤٨/ ٢١٧١)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٠/ ١٩٢٩)، والحاكم (١/ ٤٢٥)، وأحمد (٥/ ٧ و١٣ و١٣ ـ ١٤ و١٨)، والطيالسي (٢/ ٢١٨ و٢١٩/ ٩٣٩ و٩٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦/ ٨٩٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨ و١٣٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٦/ ١٠٣٥ و١٠٣٦)، والدارقطني (٢/ ١٦٦ و١٦٧)، وقال: «إسناد صحيح، كلهم ثقات» [الإتحاف (٦/ ٣١/ ٦٠٧٨)]، وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٠)، وغيرهم.

هكذا رواه الجماعة عن سوادة، وخالفهم همام بن يحيى [ثقة، ربما وهم]، فقال: حدثني سوادة، قال: سمعت سمرة بن جندب، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا يغرنكم نداء بلال؛ فإن في بصره سوءاً، ولا بياضٌ يُرى بأعلى السحر»**. فوهم في قوله: **«فإن في بصره سوءاً»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٩).

○ وفي الباب أيضاً عن:

١ ـ أنيسة بنت خبيب:

اختلف في متنه على شعبة، فمن أصحاب شعبة من رواه كالجماعة، ومنهم من قلبه، ومنهم من رواه بالشك، ورواه منصور بن زاذان مقلوباً ولم يشك، وقال ابن عبد البر وابن الجوزي والبلقيني بأنه مقلوب.

أخرجه النسائي (٢/ ١١/ ٦٤٠)، وابن خزيمة (١/ ٢١٠/ ٤٠٤ و٤٠٥)، وابن حبان (٨/ ٢٥٢/ ٣٤٧٤)، وأحمد (٦/ ٤٣٣)، وإسحاق (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢/ ٢٣٢٩)، والطيالسي (٣/ ٢٣٧/ ١٧٦٦)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٧/ ٨٩٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٢٤ و٢٦٠/ ٣٣٤٥ و٣٤٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٨)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٥٥/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩١/ ٤٨٠ ـ ٤٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٦٦/ ٧٥٢٠)، والبيهقي (١/ ٣٨٢)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٨٣٠ ـ ٨٣٢).

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧٩١): «حديثها عند شعبة، عن خبيب، عن عمته أنيسة.

واختلف فيه على شعبة: فمنهم من يقول فيه: **«إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال»**، ومنهم من يقول فيه كما روى ابن عمر: **«إن بلالا ينادي بليل»**، وهو: المحفوظ والصواب إن شاء الله».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٥): «هذا الحديث قد رواه: ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وسمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: **«أن بلالاً يؤذن بليل»**، وهذا الذي رواه صاحبا الصحيح، ولم يختلف عليهم في ذلك، وأما حديث أنيسة: فاختلف عليها في ثلاثة أوجه:... [فذكرها ثم قال:] والصواب: رواية أبي داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق؛ لموافقتها لحديث ابن عمر وعائشة، وأما رواية أبي الوليد وابن عمر فمما انقلب فيها لفظ الحديث، وقد عارضها رواية الشك ورواية الجزم بأن المؤذن بليل هو بلال، وهو: الصواب بلا شك؛ فإن ابن أم مكتوم كان ضرير البصر، ولم يكن له علم بالفجر، فكان إذا قيل له: طلع الفجر، أذن، وأما ما ادعاه بعض الناس: أن النبي ﷺ جعل الأذان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، وكان كل منهما في نوبته يؤذن بليل، فأمر النبي ﷺ الناس أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن الآخر، فهذا: كلام باطل على رسول الله ﷺ، ولم يجئ في ذلك أثر قط لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، ولكن هذه طريقة من يجعل غلط الرواة شريعةً، ويحملها على السنة، وخبر ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسمرة الذي لم يختلف عليهم فيه: أولى بالصحة، والله أعلم» وانظر: زاد المعاد (١/ ٢٢٦)، تحفة الأشراف (١١/ ٢٧٠)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٣٤)، النكت على ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (٢/ ٣٠٦)، البدر المنير (٣/ ٢٠٢)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨٧٨)، التلخيص (١/ ١٧٨)، فتح المغيث (١/ ٢٨٠)، تدريب الراوي (١/ ٢٩٢).

٢ ـ أنس:

يرويه محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم؛ فإن في بصره شيئاً»** وفي رواية: **«سوءاً»**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٥/ ٨٩٢٦)، وأبو يعلى (٥/ ٢٩٧/ ٢٩١٧)، والطحاوي (١/ ١٣٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٨٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٦١ و١٨٤)، والضياء في المختارة (٧/ ٣٨ ـ ٤٠/ ٢٤٢٨ ـ ٢٤٣١).

قال الطحاوي (١/ ١٤٠): «فدل ذلك على أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطئه؛ لضعف بصره، فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يعملوا على أذانه؛ إذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره».

قال في طرح التثريب (٢/ ١٨٢): «جوَّز الطحاوي أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك لضعف بصره، ثم استدل بما رواه عن أنس مرفوعاً: **«لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً»** قال الطحاوي: فدل على أن بلالاً كان يريد الفجر فيخطئه لضعف بصره. قلت: وهذا ضعيف؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: **«إن بلالاً يؤذن بليل»** يقتضي أن هذه كانت طريقته وعادته دائماً، ولو كان لا يقع ذلك منه إلا لخطأ لم يقع إلا نادراً، فإنه لولا أن الغالب إصابته لما رتب مؤذناً واعتمد عليه في

الأوقات، وفي صحيح البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: **«لا يمنعن أحدَكم أو أحداً منكم أذانُ بلالٍ من سحوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل؛ ليَرجع قائمَكم ولينبه نائمَكم»** الحديث، وهذا صريح في أنه كان يؤذن قبل الفجر، يقصد ذلك ويتعمده، والله أعلم».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٩٩): «رواه الطحاوي بسند جيد».

قلت: محمد بن بشر العبدي الكوفي: ثقة حافظ، وقال أحمد بأن سماعه من ابن أبي عروبة: جيد [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)]، لكن في ثبوت هذه اللفظة: **«فإن في بصره شيئاً»** نظر.

وقد رواه عن محمد بن بشر به هكذا: أحمد بن حنبل [الإمام الفقيه، الثقة المتقن]، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف]، وشهاب بن عباد العبدي الكوفي [ثقة]، ومحمد بن علي بن محرز البغدادي، نزيل مصر [ثقة. الجرح والتعديل (٨/ ٢٧)، الثقات (٩/ ١٢٧ و١٣٥)، تاريخ بغداد (٣/ ٥٧)].

وخالفهم: عبدة بن عبد الله [الصفار: أبو سهل البصري، كوفي الأصل: ثقة]، وسعيد بن بحر [القراطيسي: حدث عنه جماعة من الحفاظ، وقال الخطيب: «كان ثقة»، وقال الذهبي: «ثقة مسند». تاريخ بغداد (٩/ ٩٣)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٥٣)]، قالا: نا محمد بن بشر: نا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»**.

أخرجه البزار (١٣/ ٤٠٢/ ٧١٠٧).

وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى من حديث أنس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث به عن سعيد إلا محمد بن بشر».

قلت: هذه الجملة المنكرة؛ إذا انضاف إليها تفرد محمد بن بشر بها عن ابن أبي عروبة، ثم الاختلاف عليه في متنه، فمنهم من رواه عنه مثل حديث ابن عمر وعائشة، ومنهم من رواه عنه بهذا اللفظ، مما يجعل النفس لا تطمئن إلى ثبوت حديثه هذا، لا سيما ومحمد بن بشر: ليس من أثبت أصحاب ابن أبي عروبة، وهو متأخر عن أصحابه المتثبتين فيه في الطبقة والوفاة، ولم يكن من أهل البصرة، فلعله حمل عنه هذا الحديث في بداية اختلاطه، والله أعلم، ومسلم وإن أخرج له من روايته عن ابن أبي عروبة [(٤٨٧ و٧٤٦ و١١١٦ و١٤٥١ و١٥٠٣ و٢٠٧٦ و٢٦٧١ و٢٧٣٠)] لكن فيما توبع عليه.

• ورُويت هذه اللفظة: **«في بصره سوءاً»** من حديث شيبان، قال: دخلت المسجد، فناديت فتنحيت، فقال لي رسول الله ﷺ: **«أبا يحيى؟»** قال: نعم، قال: **«ادنه، هلم إلى الغداء»** قلت: إني أريد الصوم، قال: **«وأنا أريد الصوم، ولكن مؤذننا في بصره سوء ـ أو: شيء ـ أذن قبل أن يطلع الفجر»**.

هكذا لم يصرح باسم المؤذن، وصرح بعضهم بأنه بلالٌ تعسفاً، إذ على فرض صحته يمكن حمله على ابن أم مكتوم الضرير، فهو أحرى بهذا الوصف، ولهذا قال البيهقي:

«والحديث تفرد به: أشعث بن سوار، فإن صح؛ فكأن ابن أم مكتوم وقع تأذينه قبل الفجر، فلم يمتنع رسول الله ﷺ من الأكل».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٥٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧/ ١٠٨٦ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١١٢/ ٢٦٥٢)، وأبو يعلى. والحسن بن سفيان. وأبو القاسم البغوي في المعجم (٣/ ٢٩٦/ ١٢٣٥)، وابن منده. وابن السكن (٦/ ١١٨/ ١٠٥٨ ـ مطالب)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١١/ ٧٢٢٨)، وفي الأوسط (٥/ ٧٣/ ٤٧٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٨٢ و١٤٨٣/ ٣٧٥٦ و٣٧٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢١٨).

وهو حديث: تفرد به أشعث بن سوار، واختلف عليه في إسناده، وأشعث: ضعيف.

فلا تثبت هذه اللفظة عندي من وجه.

٣ ـ زيد بن ثابت:

أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٠٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٤/ ٤٨١٨ و٤٨١٩)، والبيهقي (١/ ٣٨٢).

مقلوب، ولا يصح؛ في إسناده الواقدي، ورُوي صحيحاً مثل حديث ابن عمر، لكن إسناده منكر، وفيه من اتهم.

٤ ـ سهل بن سعد:

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٦/ ٤٠٧)، وقال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر بهذا الإسناد**». والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٦/ ١٨٨١)، وفي الكبير (٦/ ١٤٠/ ٥٧٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٦)، والبيهقي في بيان من أخطأ على الشافعي (١٤٦)، وقال: «لا أصل له، والحمل فيه على أبي الطاهر الرواي عن حرملة».

❁ **والحاصل: أن الثابت عن ابن عمر وغيره: أن بلالاً كان يؤذن بليل، قبل طلوع الفجر، بينما يؤذن ابن أم مكتوم إذا طلع الفجر.**

فإن قيل: إن لحديث حماد بن سلمة شواهد تقويه، قلنا: **لا يصح منها شيء**:

● فقد رُوي من حديث أنس:

يرويه العباس بن عبد السميع الهاشمي [قال الخطيب: «وكان ثقة». تاريخ بغداد (١٢/ ١٥٨)]: نا محمد بن سعد العوفي [هو: محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «وكان ليناً في الحديث»، وذكر له حديثاً وهم في إسناده. سؤالات الحاكم (١٧٨)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٤٥)، اللسان (٧/ ١٥٠)]: ثنا أبي [قال فيه أحمد: «ذاك جهمي، . . .، ولو لم يكن هذا أيضاً: لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذاك»، وقال الذهبي: «وثقه بعضهم»، قلت: ردَّ أحمد توثيقهم لما ذكره له الأثرم، واستعظمه جداً.

تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٧١)، ذيل الميزان (٤١٦)، اللسان (٤/ ٣٣)]: نا أبو يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس: **أن بلالاً أذَّن قبل الفجر، فأمره رسول الله ﷺ أن يعود؛ فينادي: إن العبد نام، ففعل، وقال: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلَّ من نضح دم جبينه.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٥)، قال: نا العباس به. ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٧٧)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٩٤/ ٦٦٣).

قال الدارقطني: «تفرد به أبو يوسف عن سعيد، وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي ﷺ».

قلت: إسناد الدارقطني إلى أبي يوسف: لا يصح، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠)]، وهو كوفي، سكن بغداد، فأين هو من أصحاب ابن أبي عروبة الثقات البصريين وغيرهم المكثرين عنه، ولو تفرد به عنه مطلقاً، لكان في تفرده عنه دون أصحابه نظر؛ فكيف وقد خالفه فيه أحد أصحاب ابن أبي عروبة المكثرين عنه:

خالفه: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: أن بلالاً أذَّن...، ولم يذكر أنساً.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٥)، وقال: «والمرسل أصح» ونقله البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٦٥) وأقره.

وهو كما قالا؛ والخفاف: كان صدوقاً، عالماً بحديث ابن أبي عروبة، ومن أروى الناس عنه، وهو وإن كان ممن روى عن ابن أبي عروبة في الصحة والاختلاط؛ فلم يميز بينهما، إلا أنه من أصحابه المكثرين عنه، بخلاف أبي يوسف [انظر: الكواكب النيرات (٢٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)].

● وله إسناد آخر عن أنس:

يرويه: محمد بن القاسم الأسدي: ثنا الربيع بن صَبِيح، عن الحسن [وفي رواية: وابن سيرين]، عن أنس بن مالك، قال: **أذن بلال قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام،** فرقى بلال، وهو يقول: ليت بلالاً ثكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، [زاد في رواية: يردِّدُها حتى صعد، ثم قال: ألا إن العبد نام، مرتين، ثم أذن حين أضاء الفجر].

أخرجه البزار (١٣/ ٢٠٢/ ٦٦٦٧)، والدارقطني (١/ ٢٤٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٧٨)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٩٤/ ٦٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٦٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس: إلا محمد بن

القاسم، وقد تقدم ذكرنا له، تفرد به أنس»، وكان البزار قد روى حديثاً قبل هذا بنفس الإسناد (٦٦٦٦)، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا الربيع بن صبيح، ولا رواه عن الربيع إلا محمد بن القاسم، ومحمد بن القاسم: كوفي، صاحب سنة، روى عنه ابن المبارك حديثاً، وليس هو بالقوي، وقد احتمل حديثه، وتفرد به أنس».

وقال الدارقطني: «محمد بن القاسم الأسدي: **ضعيف جداً**».

قلت: محمد بن القاسم الأسدي هذا: ضعفوه، وكذَّبه أحمد والدارقطني، وساق له ابن حبان بهذا الإسناد حديثاً منكراً [المجروحين (٢/ ٢٨٨)، التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)]، والربيع بن صبيح: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)، تقدم ذكره في الحديث رقم (٣٥٤ و٥٢٠)].

ﻫ وإنما يُروى هذا عن الحسن مرسلاً، ولا يصح عنه أيضاً:

أ ـ قال أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠١/ ٢٣٠٧): نا أبو خالد، عن أشعث، عن الحسن، قال: أذَّن بلالٌ بليلٍ، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: ألا إن العبد نام، فرجع فنادى: العبد نام، وهو يقول: ليتَ بلالاً لم تلده أمه، وابتلَّ من نضح دم جبينه. قال: وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان.

أبو خالد هو: سليمان بن حيان، وهو: صدوق يخطئ، وأشعث هو: ابن سوار، وهو: ضعيف.

ب ـ وقال القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه «الدلائل في غريب الحديث» (٢/ ٤٠٨/ ٧٥٨): وأخبرنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا أبو معاوية، قال: نا أبو سفيان السعدي، عن الحسن، قال: كان إذا سمع المؤذن يؤذن بليل، قال: علوج تباري الديوك تبارياً، كلما طرب ديك طربوا، **وهل كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ إلا بعد ما يطلع الفجر، أذن بلال مرةً، فأمره رسول الله ﷺ، فصعد فنادى: إن العبد قد نام.**

وإسناده صحيح إلى أبي سفيان السعدي، طريف بن شهاب، وهو: متروك، ليس بشيء [التهذيب (٢/ ٢٣٦)، الميزان (٢/ ٣٣٦)].

ج ـ ورُوي بإسناد مظلم إلى الحسن:

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٦٦٤)، بإسناده [وفيه من لا يُعرف] إلى عمرو، عن الحسن، بنحوه مختصراً.

وعمرو هذا أظنه: ابن عبيد بن باب: متروك، متهم، كان يكذب على الحسن، وكان رأساً في بدعة الاعتزال والقدر.

والحاصل: **أنه لا يصح فيه شيء عن الحسن البصري، موصولاً ولا مرسلاً.**

ﻫ وروى ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٢/ ١٠٠٠)، بإسنادٍ رجاله لا بأس بهم، وفيهم من فيه تساهل، ومن فيه جهالة، إلى أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة ثبت في الأعمش، يهم في

حديث غيره]، عن إسماعيل بن مسلم [هو: المكي، أبو إسحاق البصري: ضعفوه]، عن حميد بن هلال [هو: العدوي، أبو نصر البصري: تابعي، ثقة]، عن أبي قتادة العدوي [تابعي كبير، ثقة، وروايته عن بلال مرسلة. المراسيل (٥٩)]، قال: أذَّن بلالٌ بليلٍ، فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي: إن العبد نام، قال: فصعد بلال، وهو يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلَّ من نضح دم جبينه، فصعد فنادى: إن العبد نام، فلما طلع الفجر أعاد الأذان.

هكذا رواه إسماعيل بن مسلم، فأخطأ، ورواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلاً، ولم يذكروا فوقه أحداً:

رواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت]، وسليمان بن المغيرة [ثقة ثبت]:

عن حميد بن هلال، قال: أذَّن بلالٌ بليلٍ، فقال رسول الله ﷺ: **«ارجع إلى مقامك، فنادِ ثلاثاً: ألا إن العبد قد نام»**، وهو يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتلَّ من نضح دم جبينه، فنادى ثلاثاً: إن العبد قد نام.

أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (٢٢١)، والدارقطني (١/ ٢٤٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٤).

قال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلاً، والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه، وبالله التوفيق».

وروى جابر [هو: ابن يزيد الجعفي، وهو: متروك يكذب]، عن أبي نصر [يحتمل أن يكون هو: خيثمة بن أبي خيثمة، وهو: ضعيف، أو يكون: حميد بن هلال؛ فكلاهما كنيته أبو نصر]، قال: : **أذَّن بلالٌ بليلٍ**، . . . فذكر نحوه.

أخرجه إسحاق (٣/ ٧٧/ ٢٣٠ ـ مطالب)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٠٣/ ١٤٢٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٠٠/ ١٩٢٣).

وانظر أيضاً: الحجة (١/ ٧٥).

۞ **وعلى هذا** فهل يقوي مرسل حميد بن هلال، ومرسل قتادة [على فرض ثبوته]، رواية حماد بن سلمة الموصولة من حديث ابن عمر؟

فالجواب: لا؛ فإن رواية حماد شاذة، خولف فيها عن أيوب، ثم إن أصحاب نافع قد رووا ما يدحض رواية حماد، ويوهنها، من جهتين: من جهة كون هذه القصة مروية عن نافع من فعل عمر بن الخطاب مع مؤذنه، وهي: مرسلة، ومن جهة كون أصحاب نافع قد رووا عنه عن ابن عمر ما يخالفها، من كون بلال إنما كان يؤذن بليل، فلم يعُد لرواية حماد معنى.

وأما مراسيل حميد بن هلال وقتادة: فهي شبه لا شيء، كما قال القطان في مراسيل قتادة، إذ كان قتادة يأخذ عن كل أحد [انظر: التهذيب (٣/ ٤٢٨)، شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٤)]، وقال ابن سيرين بأن حميد بن هلال كان ممن يصدِّق كل من حدثه، ولم يكن

يبالي ممن سمع [انظر: التهذيب (١/ ٥٠٠)، شرح علل الترمذي (١/ ٥٣٩)].

● **وثمة قرينة أخرى تؤكد وهم حماد بن سلمة، وأن الثابت عن بلال أنه كان يؤذن بليل** [كما في الصحيحين من حديث ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وسمرة]، ألا وهي عمل أهل الحرمين:

فقد روى البيهقي في سننه (١/ ٣٨٥)، وفي المعرفة (١/ ٤١٥/ ٥٤٥) بإسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ، إلى شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا**» قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال: «لا؛ لم يزل الأذان عندنا بليل».

ورواه أيضاً: ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٧).

وروى البيهقي بإسناده (١/ ٣٨٥) إلى ابن بكير، قال: قال مالك: «لم يزل الصبح يُنادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى بها إلا بعد أن يحل وقتها» [وهو في الموطأ (١٨٥)].

وروى بإسناده أيضاً (١/ ٣٨٥) إلى الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي: «لا يُؤذَّن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها؛ لأني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن لصلاة قبل وقتها غير الفجر، ولم نر المؤذنين عندنا يؤذنون إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٤١٣): «الأذان بالليل صحيح ثابت عند أهل العلم».

* * *

〈٥٣٤〉 **قال أبو داود**: حدثنا زهير بن حرب: ثنا وكيع: ثنا جعفر بن بُرْقان، عن شداد ـ مولى عياض بن عامر ـ، عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال له: «**لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا**» وَمَدَّ يديه عرضاً.

قال أبو داود: شداد مولى عياض: لم يدرك بلالاً.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في المعرفة (١/ ٤١٥/ ٥٤٤).

وأخرجه من طريق وكيع به: أحمد (٦/ ١٣) مختصراً بقصة السحور. وابن أبي شيبة (١/ ١٩٤/ ٢٢٢٠)، والبزار (٤/ ٢٠٩/ ١٣٧٤)، والروياني (٧٦٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٥/ ١١٢١).

وأخرجه البيهقي في السنن (١/ ٣٨٤)، من طريق سفيان الثوري عن جعفر بأتم من رواية وكيع، وبيَّن الإرسال، ولفظه: عن شداد مولى عياض، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر، فقال: «**لا تؤذن حتى ترى الفجر**»، ثم جاءه من الغد، فقال: «**لا تؤذن حتى**

يطلع الفجر»، ثم جاءه من الغد، فقال: **«لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا»**، وجمع بين يديه، ثم فرق بينهما.

قلت: فضحت رواية أبي نعيم ما كان موهماً للاتصال:

فقد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (٢٢٠)، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن شداد ـ مولى عياض بن عامر ـ، قال: بلغني أن بلالاً أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقال: **«يا بلال لا تؤذن حتى تنظر إلى الفجر هكذا»**، وقال بيده.

قال أبو بكر: روى وكيع أو غيره، قال: **«لا تؤذن بالفجر حتى تنظر إلى الفجر هكذا»**، كما يشق الخياط الثوب.

• لكن رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٩١/ ١٨٨٧) (١/ ١٥٤ ـ مخطوط)، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عباس، عن ثوبان، قال: أذنت مرة، فدخلت على النبي ﷺ، فقلت: قد أذنت يا رسول الله ﷺ! قال: **«لا تؤذن حتى تصبح»** ثم جئته أيضاً فقلت قد أذنت فقال **«لا تؤذن حتى تراه هكذا»** وجمع يديه ثم فرقهما.

قلت: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا تحريف وقع في الإسناد: إما من النساخ، أو من إسحاق الدبري نفسه راوي المصنف عن عبد الرزاق، فقد تُكُلِّم في روايته عنه، كما أنه كان يصحف، ويحرف [انظر: اللسان (٢/ ٣٦) وغيره]، ولا أستبعد أن يكون معمراً، ومِن بَعدِه عبد الرزاق: قد روياه هكذا: عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض، عن بلال، قال: أذنت مرة... الحديث، فحرف من دون عبد الرزاق: «عياض» إلى: «عباس»، و«بلال» إلى: «ثوبان»؛ إذ الحديث لا يعرف عن جعفر بن برقان إلا: عن شداد، عن بلال، والله أعلم.

فإن كان الأمر كذلك، فيكون معمراً في ذلك متابعاً لوكيع في روايته بالعنعنة.

قال ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١٤٤٩): «وسئل يحيى بن معين: عن حديث وكيع، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال، أن النبي ﷺ، قال: **«لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر»**؟ فكتب يحيى بيده على: شداد، عن بلال: مرسل».

وقال أبو بكر الأثرم: «هو إسناد مجهول منقطع»، قال ابن رجب معلقاً: «يشير إلى جهالة شداد، وأنه لم يلق بلالاً» [الفتح (٣/ ٥١٢)، طرح التثريب (٢/ ١٨٤)].

وقال البيهقي في السنن: «وهذا مرسل؛ قال أبو داود السجستاني: شداد مولى عياض: لم يدرك بلالاً» ثم قال: «وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة، قد بينا ضعفها في كتاب الخلاف، وإنما يعرف مرسلاً من حديث حميد بن هلال وغيره». ثم رواه فقال: «هكذا رواه جماعة عن حميد بن هلال مرسلاً، والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين: أولى بالقبول منه، وبالله التوفيق».

وقال في المعرفة: «وقد روي ذلك من أوجه أخر ضعيفة، وبمثل ذلك لا يترك ما تقدم من الأخبار الصحيحة، مع فعل أهل الحرمين».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩): «وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله؛ لضعفه وانقطاعه».

وقال في الاستذكار (١/ ٤٠٦): «حديث ابن عمر في هذا الباب أثبت عند أهل العلم بالنقل».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٣): «شداد لم يدرك بلالاً، والصحيح: أن بلالاً يؤذن بليل».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٤٦/ ٧٠٠) فزاد الحكم على شداد، فقال: «فإنه عندهم مجهول، لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه» وانظر أيضاً: (٥/ ٦٨٢).

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١١٩): «وفيه انقطاع».

قلت: وهو كما قالوا: **مرسل، بإسناد ضعيف**؛ لأجل جهالة شداد مولى عياض، وروايته عن بلال: مرسلة [انظر: التهذيب (٢/ ١٥٦)، الميزان (٢/ ٢٦٦)، وقال: «لا يعرف»]، والله أعلم.

ع **وله طريق ثانية موصولة**:

أخرجها بحشل في تاريخ واسط (٢١٢)، والروياني في مسنده (٧٤٨)، بإسناد صحيح إلى: شريك بن عبد الله النخعي، عن ابن المحرر، عن ابن الأصم، عن أبي هريرة، عن بلال، قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يتسحر بتمر، فقال: **«يا بلال! أدْنُ فكُل، يا بلال! لا تؤذن حتى يطلع الفجر»**... فذكر الحديث بنحوه.

وهو حديث منكر؛ ابن المحرر، هو: عبد الله بن محرر العامري: متروك، منكر الحديث، حدث عن يزيد بن الأصم وغيره بأحاديث مناكير [انظر: التهذيب (٢/ ٤١٨) وغيره].

ع **وله طريق ثالثة عن بلال بلفظ آخر**: أنه كان لا يؤذن بصلاة الفجر حتى يرى الفجر، وأنه كان يدخل إصبعيه في أذنيه.

وهو: **منكر أيضاً**، تقدم تحت الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد رقم (٣).

ورواه أيضاً: حجاج، عن طلحة، عن سويد، عن بلال، قال: كان لا يؤذن حتى يَنْشَقَّ الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٤/ ٢٢٢١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣١/ ١١٨٣).

ضعَّفه البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ مختصره)، لأجل حجاج بن أرطأة، وهو: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين [انظر: الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد رقم (٧)].

ع **ومما روي في هذا المعنى**، من كون بلال كان يؤذن حين يطلع الفجر [غير ما تقدم قبل قليل، مثل حديث سمرة، وأنيسة، وأنس، وشيبان]:

١ ـ حديث أبي ذر:

يرويه ابن وهب [ثقة حافظ]، وابن لهيعة [ضعيف]، ورشدين بن سعد [ضعيف]: ثلاثتهم عن سالم بن غيلان [ليس به بأس]، [زاد رشدين: وعمرو بن الحارث]، أن سليمان بن أبي عثمان التجيبي، حدثه عن حاتم بن عدي الحمصي [كذا قال ابن وهب، وقال ابن لهيعة: عدي بن حاتم، ورواه رشدين بالشك، فقال: «عن حاتم بن أبي عدي، أو: عدي بن حاتم الحمصي»]، عن أبي ذر، أنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: إني أريد أن أبيت عندك الليلة، وأصلي بصلاتك. قال: **«لا تستطيع صلاتي»** فقام رسول الله ﷺ يغتسل، فسترته بثوب، وأنا محول عنه، فاغتسل، ثم فعلت مثل ذلك، فقال: **«هكذا الغسل»** ثم قام يصلي، فقمت معه، حتى جعلت أضرب برأسي الجدران من طول صلاته، ثم أتاه بلال للصلاة، فقال: **«أفعلت؟»** قال: نعم. قال: **«إنك يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء، وليس ذلك الصبح؛ إنما الصبح هكذا معترضاً»** ثم دعا بسحور فتسحر، قال حاتم بن عدي: وكان رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزال هذه الأمة بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر»**، ثم خرج، فقامت الصلاة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١١٧)، وأحمد (٥/ ١٤٧ و١٧١ و١٧٢)، والطحاوي (١/ ١٤٠)، وأبو الشيخ ابن حيان في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١١٨/ ٥٤٣)، وابن عساكر في التاريخ (٤/ ١٤٩).

قال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩): «إسناده مجهول».

وقال أبو حاتم: «سليمان بن أبي عثمان التجيبي: روى عن حاتم بن عدي، روى عنه سالم بن غيلان، هؤلاء: مجهولون» [الجرح والتعديل (٤/ ١٣٤)].

قلت: هو حديث ضعيف جداً؛ حاتم بن عدي الحمصي: قال العجلي: «تابعي حمصي شامي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، على عادتهما في توثيق المجاهيل، فقد قال أبو حاتم «مجهول»، وقال الذهبي: «قال الدارقطني: لا يصح خبره» [التاريخ الكبير (٣/ ٧٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٥٨)، معرفة الثقات (٢٣٨)، الثقات (٤/ ١٧٨) و(٦/ ٢٣٧)، الميزان (١/ ٤٢٨)، المغني (١/ ٢٢١)، اللسان (٢/ ٥٠٧)].

وسليمان بن أبي عثمان التجيبي المصري: قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الدارقطني: «متروك» [التاريخ الكبير (٤/ ٢٩)، الجرح والتعديل (٤/ ١٣٤)، الكامل (٣/ ٢٨٧)، سؤالات البرقاني (١٩٤)، اللسان (٤/ ١٦٢)].

٢ ـ حديث ابن عمر:

يرويه قيس بن الربيع، عن زهير بن أبي ثابت الأعمى، عن تميم بن عياض، عن ابن عمر، قال: كان علقمة بن علاثة عند رسول الله ﷺ، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«رويداً يا بلال، يتسحَّر علقمة»** وهو يتسحَّر برأسٍ.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٤١٤/ ٢٠١٠)، وعبد بن حميد (٨٥٢)، والطبراني في الكبير

(٣/ ١٥٣ ـ مجمع الزوائد)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ١٤٣).

وهذا حديث ضعيف؛ تميم بن عياض: لم أعثر له على ترجمة، ولا له ذكر في غير هذا الإسناد ـ فيما وقفت عليه ـ، وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وله أحاديث منكرة، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)]، وأما زهير بن أبي ثابت الأعمى: فثقة [التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٩٧/ ١٤٠٦)، تاريخ الدقاق (٢٤٦)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٧)، الثقات (٦/ ٣٣٧)، الميزان (٢/ ٨٣)، اللسان (٣/ ٥٢٧)].

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه البزار (٢/ ١٩٢/ ٥٧٣) بإسناده إلى: سوار بن مصعب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: دخل علقمة بن علاثة على النبي ﷺ، فدعا له برأس، وجعل يأكل معه، فجاءه بلال فدعاه إلى الصلاة، فلم يجب، فرجع فمكث في المسجد ما شاء الله، ثم جاء فقال: الصلاة يا رسول الله ﷺ! قد والله أصبحت. فقال رسول الله ﷺ: **«يرحم الله بلالاً، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس»**، فقال علي ﷺ: لولا أن بلالاً حلف؛ لأكل رسول الله ﷺ حتى يقول له جبريل: ارفع يدك.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل عن قيس: إلا سوار بن مصعب، وهو: لين الحديث».

قلت: هو حديث منكر باطل، تفرد به سوار بن مصعب الهمداني، وهو: متروك، منكر الحديث، عن إسماعيل بن أبي خالد الثقة الثبت، وذاك: يروي عنه المناكير [انظر: اللسان (٤/ ٢١٦) وغيره].

٤ ـ حديث عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطولِ بيتٍ حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، . . . الحديث.

فقد تقدم برقم (٥١٩)، **ولا يصح.**

٥ ـ حديث أنس: أن بلالاً أذن للفجر حين طلع الفجر، وأذن له من الغد حين أسفر.

فإسناده صحيح، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٥) في آخره، **ولا يصلح دليلاً على ما احتجوا به،** فإنما هي واقعة حال، من أجل بيان أول الوقت وآخره، حين سأل عن ذلك سائل، فكُلِّف بذلك بلال دون غيره.

٦ ـ حديث عائشة: وله طريقان:

الأول: يرويه عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال؛ فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر**» زاد في رواية منكرة [تفرد بها عن الدراوردي: يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري المدني: هو: ضعيف. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٤)] قالت عائشة: وكان بلال يبصر الفجر. قال هشام: وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٩/ ٩٧٨) مختصراً بدون المرفوع، بلفظ: أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦/ ٨٣٨) مختصراً مثل أبي عوانة. وابن خزيمة (١/ ٢١١/ ٤٠٦)، وابن حبان (٨/ ٢٥١/ ٣٤٧٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٧) مثل أبي عوانة. والبيهقي (١/ ٣٨٢).

قال ابن خزيمة: «خبر هشام بن عروة: صحيح من جهة النقل»، ولم يصب في ذلك.

وقال البيهقي: «وحديث عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أصح»، وهو كما قال.

قلت: وهو حديث شاذ بهذا اللفظ، تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام به، والدراوردي: كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، وأعرض عن حديثه هذا البخاري ومسلم.

وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة، فلم يذكر المرفوع منه، واقتصر على كلام عائشة: محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن سالم [مدني، صدوق]، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي [مدني، صدوق، وله أوهام]:

رووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.**

أخرجه مسلم (٣٨١)، وهو الحديث الآتي عند أبي داود برقم (٥٣٥).

ورواه وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [كوفي، ثقة ثبت]، وأنس بن عياض [مدني، ثقة]:

رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه: **أن ابن أم مكتوم كان يؤذن** [وفي رواية: **للنبي ﷺ**] **وهو أعمى**. هكذا مرسلاً، وبدون المرفوع.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٦ و١٩٧/ ٢٢٥٠ و٢٢٥١).

وهذا مما يؤكد وهم الدراوردي في روايته، والله أعلم.

وكلام أبي حاتم في العلل (١/ ١١٤/ ٣٠٨) يدل على أن هشاماً رواه مثل رواية القاسم عن عائشة، انظر كلامه المتقدم على حديث حماد بن سلمة.

الثاني: يرويه يونس، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، قال: قلت لعائشة: أي ساعة توترين؟ قالت: ما أوتر حتى يؤذنون، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر.

قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان، بلال وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا؛ فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم؛ فإن بلالاً لا يؤذن حتى يصبح»**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٥)، وابن خزيمة (١/ ٢١١/ ٤٠٧).

تابع يونس على جملة الأذان: ابنه إسرائيل، فرواه عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة ﵂، قالت: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢١٢/ ٤٠٨)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٥٩/ ١٥٢٣).

قال ابن خزيمة: «أما خبر أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: فإن فيه نظر؛ لأني لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود».

قلت: هذا وجه من الإعلال، ووجه آخر: لم يروه بهذا السياق غير: يونس بن أبي إسحاق [صدوق، في حديثه عن أبيه اضطراب]، وابنه إسرائيل [وهو ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، وروى هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أصحابه الثقات فلم يذكروه بهذا السياق:

فرواه منصور بن المعتمر [ثقة ثبت]، وزهير بن معاوية [ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة]:

كلاهما: عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر.

أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (٢١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٤/ ٢٢٢٣).

وهذه الجملة ليست من كلام عائشة، وإنما هي مدرجة في الحديث، من قول الأسود بن يزيد، فصله سفيان وشعبة، ورواية شعبة أبين:

رواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، قال: سألت عائشة: متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة. قال: وما يؤذنون حتى يصبحوا.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٧/ ٤٦٢٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١١٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠).

ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قلت: يا أم المؤمنين متى توترين؟ قالت: إذا أذن المؤذن. قال الأسود: وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٤٠).

قال البيهقي بعد رواية الثوري: «قوله: «وما يؤذنون حتى يصبحوا»: أظنه من قول

الأسود، أو أبي إسحاق، وفيه نظر؛ فقد روينا أن الأذان الأول بالحجاز كان قبل الصبح، وكانت عائشة رضي الله عنها تصلي قبل طلوع الفجر، أو أراد به الأذان الثاني».

قلت: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ **أن أبا إسحاق السبيعي قد اضطرب في هذا الحديث، ولم يضبطه،** فأدرج مرة قول الأسود فجعله من كلام عائشة، ومرة يفصله، وقلب متن الحديث المرفوع، وقد رواه أهل المدينة عن عائشة على الصواب، رواه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» زاد في رواية: «**فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**».

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٣٩): «ونظير هذا: حديث عائشة: «**إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» وهو في الصحيحين، فانقلب على بعض الرواة، فقال: «**ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال**»».

ولأبي إسحاق حديث آخر رواه عن الأسود فوهم فيه عليه، رواه عن الأسود عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً.** وقد خطأه الحفاظ فيه، تقدم معنا برقم (٢٢٨).

[وانظر: الكامل (٤/ ٨٨)، فيمن رواه وهماً من حديث الشعبي عن الأسود].

● واحتجوا أيضاً بأحاديث أخر أبهم فيها المؤذن، وهو محمول على أذان ابن أم مكتوم، مثل حديث حفصة إن صح: «وكان لا يؤذن حتى يصبح»، قال الأثرم: «وحديث حفصة: رواه الناس عن نافع، فلم يذكروا فيه ما ذكر عبد الكريم» [نصب الراية (١/ ٢٨٤)]، وقال البيهقي في الخلافيات (١/ ٤٧٠ ـ مختصره): «وهو محمول إن صح على الأذان الثاني، والصحيح: عن نافع بغير هذا اللفظ».

ومثل حديث عائشة: قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين.** قال الأثرم: «سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث الأوزاعي عن الزهري» [نصب الراية (١/ ٢٨٤)].

قلت: وأصل هذين الحديثين في الصحيح [انظر: صحيح البخاري (٦١٨ و١١٧٣ و١١٨١) و(٦٢٦ و٩٩٤ و١١٢٣ و١١٦٠ و١١٧٠ و٦٣١٠)، صحيح مسلم (٧٢٣ و٧٣٦)] والأذان فيهما محمول على الأذان الثاني. وانظر: الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٧٥)، شرح المعاني (١/ ١٤٠)، نصب الراية (١/ ٢٨٤)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/ ١١٦٢ ـ ١١٦٦)، وغيرها.

❁ **وحاصل ما تقدم:** فإن بلالاً كانت عادته أن يؤذن بليل؛ ليرجعَ القائم، ويوقظَ النائم، وأما ابن أم مكتوم فكان يؤذن حين يطلع الفجر، وكان ضرير البصر، فلم يكن يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. ولا يصح في الباب إلا هذا، وأما الأحاديث الصحيحة التي لم يُذكر فيها إلا أذان واحد حين طلوع الفجر: فمحمولة على أذان ابن أم مكتوم، والله أعلم.

● وعلى هذا: فلا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها إلا الفجر، وإذا لم يكن إلا مؤذن واحد؛ فأخطأ وأذن قبل الفجر، فلا يؤمر بأن يرجع فيقول للناس: ألا إن العبد نام، وإذا لم يُعِد الأذان فلا حرج، والله أعلم.

قال الشافعي: «فالسنة أن يؤذن للصبح بليل؛ ليُدلج المُدلِج، ويتنبه النائم، فيتأهب لحضور الصلاة، وأحب إليَّ لو أذن مؤذن بعد الفجر، ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك؛ لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ، ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها؛ لأني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أُذِّن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر، ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر» [الأم (٢/ ١٨٢)].

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢٠٣): «قرأت على أبي قلت: من أذن قبل طلوع الفجر يجزئه؟ قال: نعم. قلت: فإن أذن قبل الزوال؟ قال: لا يؤذن. قال أبي: لا يجزىء قبل الوقت إلا الفجر؛ كان بلال يؤذن بليل. سمعت أبي يقول: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل»**».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٦٩): «قلت: الأذان بالليل؟ قال: في الفجر ليس به بأس. قال إسحاق: السنة في الفجر كذلك، وسائر الصلوات: يعيد إذا أذن قبل الوقت».

وقال أيضاً (٤٨١): «قال إسحاق: وأما أذان الفجر: فقد كان يؤذَّن بليل، فمن أذن بليل فهو متبع للسنة، وذلك: **أن بلالاً كان يؤذن بليل**، فإن احتج محتج أن معه ابن أم مكتوم، وكان يؤذن بعد الصبح؟ قيل له: أترى لأحد يؤذن بليل إن كان المؤذنون كثيراً؟ فإن قال: لا، فقد انتقض عليه كلامه».

وقال الترمذي في الجامع بعد الحديث رقم (٢٠٣): «وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل:

فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه، ولا يعيد، وهو قول: مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بليل أعاد، وبه يقول: سفيان الثوري».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٥٩): «وقال أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان».

وقال في الاستذكار (١/ ٤٠٥): «وفي هذا الحديث: جواز الأذان لصلاة الصبح ليلاً، وفي إجماع المسلمين على أن النافلة لا أذان لها: ما دل على أن أذان بلال بالليل إنما كان لصلاة الصبح، والله أعلم. وهذا قول علماء أهل الحجاز والشام. وممن أجاز الأذان لصلاة الصبح ليلاً: مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل،

وإسحاق، وداود، والطبري، وهو قول: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي. وحجتهم: حديث هذا الباب؛ لأن فيه الإخبار بأن بلالاً كان شأنه أن يؤذن للصبح بليل، يقول: فإذا جاء رمضان: فلا يمنعكم أذانه من سحوركم، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه. وقال أبو حنيفة، والثوري، وزفر، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وجمهور أهل العراق من التابعين، ومن بعدهم: لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر».

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩)، مختصر الخلافيات (١/ ٤٦٠ ـ ٤٧٠)، البيان للعمراني (٢/ ٦١)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٢١ و٣٦٠)، وغيرها.

٤٢ ـ باب الأذان للأعمى

٥٣٥ . . . هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى.**

حديث صحيح

اختلف في هذا الحديث على هشام بن عروة:

أ ـ فرواه عنه به هكذا:

محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن سالم [مدني، صدوق]، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي [مدني، صدوق، وله أوهام]:

أخرجه مسلم (٣٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٠/ ٩٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦/ ٨٣٩)، وأبو داود (٥٣٥)، والبيهقي (١/ ٤٢٧).

ب ـ ورواه وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ، سمع من هشام بأخرة]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [كوفي، ثقة ثبت]، وأنس بن عياض [مدني، ثقة]:

رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه: **أن ابن أم مكتوم كان يؤذن** [وفي رواية: **للنبي ﷺ**] **وهو أعمى**. هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٦ و١٩٧/ ٢٢٥٠ و٢٢٥١).

ج ـ ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال؛ فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر**».

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٩/ ٩٧٨) مختصراً بدون المرفوع، بلفظ: **أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى**. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦/ ٨٣٨)

مختصراً مثل أبي عوانة. وابن خزيمة (١/ ٢١١/ ٤٠٦)، وابن حبان (٨/ ٢٥١/ ٣٤٧٣)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٧) مثل أبي عوانة. والبيهقي (١/ ٣٨٢).

ورواية الدراوردي هذه: شاذة بهذا اللفظ، تقدم بيان شذوذها تحت الحديث السابق برقم (٥٣٤)، لكن تعتبر متابِعةً لرواية المدنيين الموصولة عن هشام، في الجزء الموقوف على عائشة رضي الله عنها.

وبهذا يكون قد رواه موصولاً: أربعة من أهل المدينة، وأرسله كوفيان ومدني، وقد تُكُلِّم في حديث هشام بالعراق، **ولذلك فقد رجح مسلم الموصول، وأخرجه في صحيحه، لا سيما وقد ثبت هذا الوصف لابن أم مكتوم من حديث ابن عمر**، وله عنه طريقان:

١ ـ ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»**.

ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقالَ له: أصبَحتَ أصبَحتَ.

متفق عليه، وتقدم تخريجه تحت الحديث المتقدم برقم (٥٣٣)، وقد ترجم له البخاري في صحيحه، في: ١٠ ـ كتاب الأذان، ١١ ـ باب: **أذان الأعمى إذا كان له من يخبره**.

٢ ـ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: **«إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»**.

قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وتقدم تخريجه تحت الحديث المتقدم برقم (٥٣٣).

• فإن قيل: جاء عن ابن مسعود وابن الزبير: كراهية أذان الأعمى، وكره ابن عباس إقامته، فيقال: هو محمول على المنفرد الذي ليس له من يخبره بالوقت [انظر هذه الآثار: الصلاة لأبي نعيم (٢٠٤)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٧١/ ١٨١٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩٧/ ٢٢٥٢ ـ ٢٢٥٤)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٣/ ١٢٠١ ـ ١٢٠٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٧)].

قال البيهقي: «وروي أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى، وهذا، والذي روي عن ابن مسعود في ذلك: محمول على أعمى منفرد، لا يكون معه بصير يعلمه الوقت».

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٨٤): «وإذا كان المقدَّم من المؤذنين بصيراً بالوقت، لم أكره أن يكون معه أعمى، وإن كان الأعمى مؤذناً منفرداً، ومعه من يعلمه الوقت: لم أكره ذلك له، فإن لم يكن معه أحد: كرهته؛ لأنه لا يبصر».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٦٥): «قلت: المؤذن الأعمى أو الإمام؟ قال: أما الإمام: أفليس النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم؟ والمؤذن:

إذا كان في المدينة تتبَّعَ الناسَ في الأذان، إلا أن يكون في قرية وحده. قال إسحاق: كما قال».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٢ و٤٣): «وقد اختلف أهل العلم في أذان الأعمى: فرخصت طائفة في أذانه إذا كان له من يعرفه الوقت، وممن كان هذا مذهبه: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد: يجزيهم أذانه، وأذان البصير أحب إليهم.

وكرهت طائفة أذان الأعمى، روينا عن ابن عباس، وابن الزبير، والحسن البصري: أنهم كرهوا أذان الأعمى، وعن ابن مسعود أنه قال: «ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم».....، قال أبو بكر: إذا كان للأعمى من يدلُّه على الوقت لم يُكره أذانه؛ إذ في إذن النبي ﷺ لابن أم مكتوم أن يؤذن وهو أعمى أكبر الحجة في إجازة أذان الأعمى».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٠٠): «ومقصود البخاري: الاستدلال بحديث ابن عمر على أن أذان الأعمى غير مكروه؛ إذا كان له من يخبره بالوقت، وسواء كان البصير المخبر له مؤذناً معه، كما كان بلال وابن أم مكتوم، أو كان موكلاً بإخباره بالوقت من غير تأذين.

وهذا هو قول أكثر العلماء، منهم: النخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وإن لم يكن معه بصير يخبره بالوقت كره أذانه، ولو كان عارفاً بالوقت بنفسه....

وقالت طائفة: يكره أذان الأعمى، روي عن ابن مسعود، وابن الزبير. وعن ابن عباس: أنه كره إقامته. وحكى الإمام أحمد عن الحسن: أنه كره أذان الأعمى. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وحكاه القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمد، وتأولها على أنه لم يكن معه ما يهتدي به».

وانظر: التمهيد (١٠/ ٦١)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤٦)، البيان للعمراني (٢/ ٧١)، المجموع (٣/ ١١١)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٨٣) و(٧/ ٢٠٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٨)، طرح التثريب (٢/ ١٨٥)، الفتح لابن حجر (٢/ ٩٩)، وغيرها.

٤٣ ـ باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦ ... سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد، فخرج رجل حين أذَّن المؤذِّن للعصر؛ فقال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٤/ ١٢٦٦)، وأحمد (٢/ ٤٧١)، وإسحاق (١/ ٢٦٢/ ٢٢٩)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠٨/ ١٩٤٧)، والبيهقي (٣/ ٥٦).

كلهم من طريق الثوري به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ثم قال: «وأبو الشعثاء اسمه: سليم بن أسود، وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء، وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه».

● **تابع الثوري عليه**، عن إبراهيم بن مهاجر:

١ - **شعبة**، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء المحاربي، قال: كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد فخرج؛ فقال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى** [وفي رواية: **خالف**] **أبا القاسم** ﷺ.

أخرجه أبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٦/ ١٨٦)، والدارمي (١/ ٢٩٥/ ١٢٠٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣/ ١٥٠٦)، وأحمد (٢/ ٤١٠ و٤١٦)، وإسحاق (١/ ٢٦٣/ ٢٣٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٥/ ١٨٩٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٨/ ٢٨٦٢)، والرافعي في التدوين (٣/ ٣٤٠).

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: الكامل لابن عدي (٣/ ١٤٢).

٢ - **أبو الأحوص**، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصرَه، حتى خرج من المسجد؛ فقال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم** ﷺ.

أخرجه مسلم (٦٥٥/ ٢٥٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٠/ ١٤٦٣)، وابن ماجه (٧٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٣).

هكذا رواه سفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص [وهم: ثقات أثبات متقنون] [وغيرهم، كما في علل الدارقطني (١١/ ٢٢٥/ ٢٢٤٦)]: عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة به.

● خالفهم: عمر بن عبيد الطنافسي [صدوق]، قال: نا إبراهيم بن المهاجر، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مثله.

أخرجه إسحاق في مسنده (١/ ٢٦٤/ ٢٣١)، قال: أخبرنا عمر به.

وهذا الرجل المبهم هو: أبو الشعثاء المحاربي، سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي، لم يحفظه عمر بن عبيد، وحفظه غيره. وانظر وجهاً آخر من الاختلاف فيه على إبراهيم: علل الدارقطني (١١/ ٣٢٦)، ثم قال: «والصحيح: عن أبي الشعثاء».

● **تابع إبراهيم بن مهاجر عليه**، عن أبي الشعثاء:

١ - **أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي**: رواه عنه:

أ - عمر بن سعيد بن مسروق الثوري [ثقة]، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة ورأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان، فقال: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم** ﷺ.

أخرجه مسلم (٦٥٥/ ٢٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٣/ ١٢٦٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥١/ ١٤٦٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٩/ ٦٨٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٤/ ١٦٥٩)، والحميدي (٩٩٨)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٩١/ ٥٤٧٢ ـ أطرافه)، والبيهقي (٣/ ٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٣).

كلهم من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد به.

قال الدارقطني: «غريب من حديث عمر بن سعيد بن مسروق ـ أخي سفيان ـ، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، تفرد به سفيان بن عيينة عنه».

قلت: غريب صحيح، وابن عيينة: ثقة حافظ.

ب ـ إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد، فأذن المؤذن، فخرج رجل من المسجد، قال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه البزار (١٧/ ١٠٥/ ٩٦٦٥)، بإسناد صحيح إلى إسرائيل.

وهذا إسناد صحيح.

ج ـ المسعودي، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: رأى أبو هريرة رجلاً خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن؛ فقال: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٦ و٥٣٧)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٥/ ١١١٨).

رواه عن المسعودي: يزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو نعيم الفضل بن دكين.

والمسعودي: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة: صدوق؛ إلا أنه اختلط، وسماع أبي نعيم منه: صحيح قبل الاختلاط، بخلاف يزيد وهاشم فسماعهما منه كان بعد الاختلاط [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، الكواكب النيرات (٣٥)، وغيرهما].

وعليه: فإسناده صحيح.

د ـ شريك بن عبد الله النخعي [وهو: صدوق، سيئ الحفظ جداً]، عن أشعث بن سليم [وهو: أشعث بن أبي الشعثاء]، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد ما يؤذن فيه، فقال: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن: فلا تخرجوا حتى تصلوا**. وفي رواية: أمرنا رسول الله ﷺ: **«إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»**. وفي رواية: **أمرنا رسول الله ﷺ: إذا سمعنا النداء أن لا نخرج من المسجد حتى نصلي**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٧)، وإسحاق (١/ ٢٦٤/ ٢٣٢)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٣١٣/ ٢٧١١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٤٨)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٨/ ٢٨٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٢).

هكذا رواه شريك بهذه الزيادة، وانفرد بها دون من رواه من الثقات عن أشعث، ودون من رواه عن أبي الشعثاء؛ **فهي زيادة منكرة**.

٢ ـ ورواه أبو صخرة جامع بن شداد [ثقة]، عن أبي الشعثاء، قال: خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة؛ فقال أبو هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٩/ ٦٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٤/ ١٦٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٣/ ١٢٦٥)، وبدر بن الهيثم في حديثه (١٢)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٩٢/ ٥٤٧٢ ـ أطرافه)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٧).

من طريق: جعفر بن عون [ثقة]، عن أبي العميس [عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة]، قال: أنبأ أبو صخرة به.

قال الدارقطني: «تفرد به جعفر بن عون، عن أبي عميس عتبة بن عبد الله، عن أبي صخرة جامع بن شداد عنه».

قلت: هو إسناد كوفي صحيح.

ه وله أسانيد أخرى عن أبي هريرة:

١ ـ سريج بن يونس، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن عبد الرحمٰن الأبار، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، قال: رأى أبو هريرة رجلاً قد خرج من المسجد، وقد أذَّن المؤذن؛ فقال: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤١١/ ٢٠٦٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢٦/ ٥٤٤٨)، وفي الصغير (٢/ ٨٠/ ٨١٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ١١٤)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٨/ ٢٨٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٢)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٥٨).

قال ابن حبان: «أُضمِر في هذا الخبر شيئان: أحدهما: وقد أذن المؤذن وهو متوضئ، والثاني: وهو غير مؤدٍّ لفرضه. أبو صالح هذا: من أهل البصرة، اسمه: ميزان، ثقة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة: إلا أبو حفص الأبار، تفرد به: سريج بن يونس».

وقال أبو نعيم: «لم يروه عن محمد بن جحادة: إلا أبو حفص، وعنه: سريج».

قلت: رجاله ثقات، غير أبي صالح، قال ابن حبان: «اسمه: ميزان، ثقة»، قلت: يظهر لي خلاف ذلك، من جهتين:

الأولى: أن أبا صالح ميزان: يروي عنه: سليمان التيمي، وخالد الحذاء، وأبو خلدة خالد بن دينار، وأبو نضرة، والصلت بن دينار، ولم أر من ذكر محمد بن جحادة فيمن يروي عنه، سوى ما في التهذيب، وميزان هذا: ثقة [التاريخ الكبير (٨/ ٦٧)، كنى البخاري (٨٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٤٤) و(٨/ ٤٣٧)، الأسماء المفردة (١٣٩)، كنى مسلم (١٦٤٦)، تاريخ الدوري (٣/ ٣٧٧/ ١٨٣٧) و(٤/ ١٠٢/ ٣٣٦٨)، العلل ومعرفة

الرجال (١/٥٠٧/١١٨٦)، طبقات ابن سعد (٧/٢٢٦)، معرفة الثقات (٢١٧٩)، الثقات (٥/٤٥٨)، كنى الدولابي (٢/ ٦٥٥ و٦٥٨)، تاريخ أسماء الثقات (١٤٦١)، فتح الباب (٣٨٨٨)، الاستغناء (٢/٧٦٨/ ٨٩٤)، المقتنى (٣١٢٠)].

ومن **جهة أخرى**: فإن محمد بن جحادة يروي عن أبي صالح عن ابن عباس: حديث زائرات القبور، وقد جزم أحمد، والترمذي، والحاكم، وعبد الحق، وابن القطان، وابن عساكر، وغيرهم: بأن أبا صالح هذا هو: مولى أم هانئ، اسمه: باذام، أو: باذان، [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٢٢/ ٥٤٣٥)، جامع الترمذي (٣٢٠)، المستدرك (١/ ٣٧٤)، بيان الوهم (٥/ ٥٦٣/ ٢٧٨٨)، التمهيد (٣/ ٢٣٤)، البدر المنير (٥/ ٣٤٨)، التهذيب (٤/ ١٩٦)]، وقال أبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥٠٠): حدثنا علي بن مسلم: نا أبو داود: نا شعبة، عن محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا صالح مولى أم هانئ، وكان قد كبر، عن ابن عباس، قال: **لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور**... الحديث. وهذا إسناد صحيح إلى ابن جحادة، مما يؤكد ما ذهب إليه النقاد، وأما ابن حبان فإنه لما أخرج حديث زائرات القبور في صحيحه (٧/ ٤٥٢/ ٣١٧٩) جزم بأنه ميزان، مثل ما فعل هاهنا.

وعلى هذا: فيقال: إن محمد بن جحادة معروف بالرواية عن أبي صالح مولى أم هانئ باذام، ومن قال بأنه يروي عن أبي صالح ميزان فتلزمه البينة على قوله هذا.

والحاصل: أن هذا الإسناد ضعيف، لأجل أبي صالح مولى أم هانئ باذام، فإنه: ضعيف، ويكتب حديثه في الشواهد والمتابعات، والله أعلم.

٢ ـ أبو مصعب [هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني: صدوق]، قال: نا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني أبي وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يسمع النداء في مسجدي هذا؛ ثم يخرج منه إلا لحاجة؛ ثم لا يرجع إليه إلا منافق»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٥٠/ ٣٨٤٢)، وعنه: أبو نعيم في صفة النفاق (٦٠).

قال الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي [حافظ، تفرد بما لم يتابع عليه. اللسان (٥/ ٥٤٢)]، قال: نا أبو مصعب به، ثم قال: «لم يرو هذا الحديث موصولاً عن أبي هريرة، عن صفوان وأبي حازم: إلا ابن أبي حازم، تفرد به: أبو مصعب».

قلت: رجال إسناده مدنيون ثقات ـ في الجملة ـ، إلا شيخ الطبراني الرازي، ولا أظنه إلا أنه المتفرد به، فيصدق عليه قول الدارقطني: «حدث بأحاديث لم يتابع عليها» [سؤالات السهمي (٣٤٨)، اللسان (٥/ ٥٤٢)]، ولعدم ثبوت هذا الطريق عند الدارقطني، قال في العلل (٩/ ١٩٧): «وكذلك قيل: عن ابن أبي حازم، عن أبيه وصفوان بن سليم، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة» ثم رجح عليه المرسل، كما سيأتي بيانه.

٣ ـ عبد العزيز بن عبد الله بن بكر بن عطاء بن الشرود: حدثني أبي، عن جدي،

عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة رأى رجلاً وقد خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن؛ فقال: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٤١٨)، والدارقطني في العلل (٩/ ١٩٧/ ١٧١٦)، لكن وقع عنده: «عبد العزيز بن الحسن [في المطبوعة: الحسين، وهو خطأ] بن بكر بن شرود»، ثم قال: «تفرد به بكر بن الشرود عن الثوري».

قلت: وهذا منكر من حديث الثوري موصولاً، إنما هو: عن ابن المسيب مرسلاً.

بكر بن عبد الله بن الشرود، وقيل: ابن الشروس: منكر الحديث، كذبه ابن معين، وكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويروي عن الثوري وغيره: المناكير [انظر: اللسان (٢/ ٣٤٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٤٩)، الكامل (٢/ ٢٦)، المجروحين (١/ ١٩٦)، وغيرها]، وسئل الدارقطني عن عبد العزيز بن بكر بن الشرود؟ فقال: «هو وأبوه وجده: ضعفاء» [سؤالات السلمي (٢٠٢)، الإرشاد (١/ ٢٧٩)، اللسان (٥/ ١٩٦)].

خالفه: فرواه على الصواب: عبد الله بن وهب، وأبو نعيم، وقبيصة: رووه عن سفيان الثوري:

ورواه أيضاً: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، ويحيى بن عبد الله بن سالم:

خمستهم: عن عبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ قال: **«لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق؛ إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى المسجد»**. رواه بعضهم مطولاً، وفيه قصة.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥)، والدارمي (١/ ١٣٠/ ٤٤٦)، وابن وهب في الجامع (٤٧٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠٨/ ١٩٤٦)، والبيهقي (٣/ ٥٦)، وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ١٩٧/ ١٧١٦)، وقال في المرسل: «وهو الصواب».

قلت: وهذا ضعيف؛ لإرساله، وعبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي المدني: صدوق، إلا أنه كان سيئ الحفظ [انظر: التهذيب (٢/ ٥٠١) وغيره].

ورواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٩/ ٤٤٦) بلاغاً عن سعيد، ولم ينسبه إلى النبي ﷺ: قال مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، قال: يقال: لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء؛ إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٢): «وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفاً، وقد روي معناه مسنداً عن النبي ﷺ، فلذلك أدخلناه».

قلت: يعني بذلك ما ثبت عن أبي هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**.

❁ وفي الباب: عن عثمان بن عفان:

يرويه حرملة بن يحيى [صدوق، كان راويةً لابن وهب]: ثنا عبد الله بن وهب: أنبأنا عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن

أبيه، عن عثمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق**».

أخرجه ابن ماجه (٧٣٤)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦١)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٦٣).

خالفه: عمر بن حفص الشيباني [صدوق]: أخبرنا ابن وهب: حدثني عبد الجبار بن عمر: أن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أخبره، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٥).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٣): «هذا إسناد فيه ابن أبي فروة، واسمه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: ضعيف، وكذلك عبد الجبار بن عمر».

قلت: إسناده واهٍ بمرة، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك، وعبد الجبار بن عمر الأيلي: واهي الحديث.

❁ **والحاصل:** أن حديث أبي هريرة: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**: حديث صحيح. ولا يصح من كلام النبي ﷺ.

● قال ابن عبد البر بأنه حديث مسند مرفوع [التمهيد (١٠/ ١٧٥)، الاستذكار (٥/ ٥٣٠)].

وقال ابن بطال: «ومثل هذا لا يكون رأياً، وإنما يكون توقيفاً»، وذكر أن أهل التصنيف قد أخرجوه في المسند [شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٨٩)، الفتح (٩/ ٢٤٤)] [وانظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/ ٤١٣ و٤٣٣)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٣٠)].

● قال الترمذي: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه، ويُروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة. قال أبو عيسى: وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٥): «ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، فأما الخروج لعذر: فمباح، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه، وكذلك من نوى الرجعة لحديث عثمان رضي الله عنه».

وقد ترجم البخاري في الصحيح، في ١٠ ـ كتاب الأذان، ٢٤ ـ باب: هل يخرج من المسجد لعلة؟، ثم أسند حديث أبي هريرة (٦٣٩) أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: «**على مكانكم**»، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً، وقد اغتسل.

وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه برقم (٢٣٥).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٩٤): «مقصود البخاري بهذا الباب: أنه يجوز لمن كان في المسجد بعد الأذان أو بعد الإقامة أن يخرج منه لعذر.

والعذر نوعان:

أحدهما: ما يحتاج إلى الخروج معه من المسجد، ثم يعود لإدراك الصلاة فيه، مثل أن يذكر أنه على غير طهارة، أو ينتقض وضوؤه حينئذ، أو يدافعه الأخبثان، فيخرج للطهارة، ثم يعود فيلحق الصلاة في المسجد، وعلى هذا: دل حديث أبي هريرة المخرج في هذا الباب.

والثاني: أن يكون العذر مانعاً من الصلاة في المسجد كبدعة إمامه ونحوه، فيجوز الخروج منه أيضاً للصلاة في غيره، كما فعل ابن عمر ﷺ.... ثم ذكر حديث أبي داود الآتي بعد حديث [برقم (٥٣٨)]، ثم قال: وقد استدل طائفة من أصحابنا بهذا الحديث، وأخذوا به.

وأما الخروج بعد الأذان لغير عذر، فمنهي عنه عند أكثر العلماء، قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب: إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد، فلا تخرج حتى تصلي. قال ابن المسيب: يقال: لا يفعله إلا منافق. قال: وبلغنا أن من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء أنه سيصاب. ذكره مالك في الموطأ عنه. قال أصحابنا: لا يجوز ذلك. وقال أصحاب الشافعي: هو مكروه.... ثم نقل كلام الترمذي، ثم قال: والمروي عن إبراهيم في هذا: ما رواه مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا سمعت الإقامة وأنت في المسجد فلا تخرج. فمفهومه: جواز الخروج قبل الإقامة. وقد حمله الترمذي على العذر، ويشهد لذلك: ما رواه وكيع، عن عقبة أبي المغيرة، قال: دخلنا مسجد إبراهيم وقد صلينا العصر، وأذن المؤذن، فأردنا أن نخرج، فقال إبراهيم: صلوا.

وقد دل على النهي عن ذلك ما روى أبو الشعثاء... ثم ذكر حديث الباب، ثم قال:

وهذا كله إذا أذن المؤذن في وقت الصلاة، فإذا أذن قبل الوقت، فإن كان لغير الفجر فلا عبرة بهذا الأذان؛ لأنه غير مشروع، وإن كان للفجر فيجوز الخروج من المسجد بعد الأذان قبل طلوع الفجر للمؤذن، نصَّ عليه الإمام أحمد.

وغير المؤذن في معناه؛ فإن حكم المؤذن في الخروج بعد الأذان من المسجد كحكم غيره في النهي عند أكثر العلماء، ونص عليه أحمد، وإسحاق، وقال: لا نعلم أحداً من السلف فعل خلاف ذلك.

ورخص فقهاء أهل الكوفة، منهم: سفيان وغيره في أن يخرج المؤذن من المسجد بعد أذانه للأكل في بيته».

وانظر: المحلى (٣/ ١٤٧)، التمهيد (٢٤/ ٢١٣)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٥٧)، المجموع (٢/ ٢٠٥)، وغيرها.

٤٤ ـ باب في المؤذِّن ينتظر الإمام

﴿٥٣٧﴾ . . . إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذِّن ثم يُمْهِلُ، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٠٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٢/ ٢١/ ١٨٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٢/ ١٣٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٣/ ١٣٤٧ و١٣٤٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٤/ ١٥٢٥)، والحاكم (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ و٢١٣)، وأحمد (٨٦ و٨٧ و٩١ و١٠٤ و١٠٥)، وعبد الرزاق (١/ ٤٧٥ و٤٧٧/ ١٨٣٠ و١٨٣٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧١ و٩٦٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٥٥ و١٥٦ و١١٩٠ و١٣٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٦/ ١٢٢٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢١/ ١٩١٢).

وفي رواية: **كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن، ثم يمهل فلا يقيم؛ حتى إذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه.**

قال الترمذي: «حديث جابر بن سمرة هو: حديث حسن صحيح، وحديث إسرائيل عن سماك: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهكذا قال بعض أهل العلم: إن المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، إنما ذكر مسلم حديث: زهير، عن سماك: **كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس**».

قلت: ولم ينفرد إسرائيل بموضع الشاهد من حديث جابر بن سمرة، فقد تابعه عليه جماعة، منهم: زهير بن معاوية [وهو: ثقة ثبت]، فرواه عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كان بلال يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.**

أخرجه مسلم (٦٠٦)، وغيره، وقد تقدم تخريج طرق هذا الحديث، وفيها موضع الشاهد تحت الحديث المتقدم برقم (٤٠٣)، **وهو: حديث صحيح.**

وفي الباب:

١ ـ عن أبي هريرة:

يرويه: يحيى بن إسحاق السيلحيني: ثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٢).

قال ابن عدي: «وهذا بهذا اللفظ لا يُروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق

عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر، وهو قوله: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**».

وقال البيهقي (٢/ ١٩): «وروي عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: مرفوعاً، وليس بمحفوظ».

قلت: اختلف أصحاب شريك عليه في لفظ هذا الحديث، فرواه أصحابه الثقات [مثل: علي بن الجعد، والأسود بن عامر، وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي] عنه، بلفظ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين**»، ولم يذكروا هذه الزيادة: «**المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة**»، وانفرد عنه: يحيى بن إسحاق السيلحيني [وهو: صدوق حافظ، وله أفراد] بهذا اللفظ دونهم، **وهذا وهم ظاهر**. وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٩٦)، والحديث المتقدم برقم (٥١٨).

٢ ـ عن علي بن أبي طالب قوله: وقد صح عنه:

يرويه: شعبة، وسفيان الثوري [من رواية عبد الرزاق عنه]، وأبو حفص عمر بن عبد الرحمٰن الأبار:

عن منصور، قال: سمعت هلال بن يساف، يحدث عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي ﷺ قال: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٦/ ١٨٣٦)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٤١)، والبيهقي (٢/ ١٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٧).

ورواه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين:

عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبد الرحمٰن،

أو: عن هلال، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن، قال: قال علي: . . . فذكره.

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٣/ ٤١٧١).

قلت: ورواية من لم يشك أولى، فإنه ثقة حافظ، وأياً كان، **فهو إسناد كوفي صحيح، موقوف على علي بن أبي طالب.**

٣ ـ عن ابن عمر:

يرويه معارك بن عباد، عن يحيى بن أبي الفضل، عن أبي الجوزاء، عن ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**المؤذنون أحق بالأذان، والإمام أحق بالإقامة**».

رواه أبو الشيخ في كتاب الأذان [البدر المنير (٣/ ٤٢٠)، التلخيص (١/ ٢١١)].

وهو حديث منكر، معارك بن عباد العبدي: واهي الحديث، أحاديثه منكرة [انظر: التهذيب (٤/ ١٠٢)، الميزان (٤/ ١٣٣)]، ويحيى بن أبي الفضل: لم أعرفه.

٤ ـ عن زياد بن الحارث الصُّدائي:

زياد بن الحارث الصُّدائي، قال: لما كان أولُ أذان الصبح أمرني ـ يعني: النبي ﷺ ـ

فأذَّنتُ، فجعلتُ أقول: أقيم يا رسول الله ﷺ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا»، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبَرَز، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه ـ يعني: فتوضأ ـ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «**إن أخا صُدَاءٍ هو أذَّن، ومَنْ أذَّن فهو يُقيم**» قال: فأقمتُ.

وهو حديث منكر، تقدم برقم (٥١٤).

٤٥ ـ باب في التثويب

٥٣٨ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن كثير: ثنا سفيان: ثنا أبو يحيى القتَّات، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فثوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة.

حديث حسن، موقوف على ابن عمر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٤٢٤).

وأخرجه من طريق محمد بن كثير: الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٣/ ١٣٨٤٦).

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٠٨): «أبو يحيى هذا: ضعيف الحديث»، وانظر: بيان الوهم (٥/ ٣٣٢/ ٢٥١٠).

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٠٦): «وليس إسناده بقوي».

• ورواه عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يثوِّب في المسجد، فقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٥/ ١٨٣٢).

قلت: ليث، هو: ابن أبي سليم، وهو: ضعيف لأجل اختلاطه، وعدم تميز حديثه، وهو في الأصل صدوق، معروف بالرواية عن مجاهد، مكثر عنه، علق له البخاري، وروى له مسلم مقروناً، وهو هنا لم ينفرد عن مجاهد به، فقد تابعه عليه: أبو يحيى القتات، وهو مكثر أيضاً عن مجاهد، لكنه ليس بالقوي، روى عنه إسرائيل مناكير، لكن قال أحمد: «وأما حديث سفيان عنه فمقارب» [التهذيب (٤/ ٦٠٧)، الميزان (٤/ ٥٨٦)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٣٠)]، وهذا من رواية سفيان عنه، فباجتماع هذين الطريقين عن مجاهد، يحسن الحديث، ويثبت من فعل ابن عمر وقوله، والله أعلم.

• وهذا التثويب الذي رآه ابن عمر بدعةً، قال فيه إسحاق بن راهويه: «التثويب بين الصلوات، وهو مما ابتدعه القوم بعد النبي ﷺ، وتركه أفضل» [مسائل الكوسج (١٧٣)].

وقيل: إذا كان قبل الإقامة، قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح [انظر: الصلاة لأبي نعيم (٢٥٦)].

قال الترمذي في الجامع (١٩٨) نقلاً عن إسحاق بن راهويه: «قال: التثويب المكروه: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ: إذا أذن المؤذن، فاستبطأ القوم؛ قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

قال: وهذا الذي قال إسحاق، هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ» ثم ذكر فعل ابن عمر، ثم قال: «وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بَعْدُ».

وقال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٥٣): «وقال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون؛ أنه سمع مالكاً يقول: التثويب ضلال، . . . ، وإنما التثويب الذي كرهه: أن المؤذن كان إذا أذَّن فأبطأ الناس، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، وهو قول إسحاق ابن راهويه؛ أنه التثويب المحدث».

ونقل ابن وضاح في كتاب البدع (١٠٤) عن مالك أنه قال: «التثويب بدعة، ولست أُراه».

ٯ وأما **التثويب في أذان الفجر**، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، بعد قوله: حيَّ على الفلاح؛ فثابت صحيح، جاء من طرق كثيرة، منها:

١ ـ عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة، فقالوا: البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأُري تلك الليلة النداءَ رجلٌ من الأنصار، يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاريُّ رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر نبي الله ﷺ بلالاً، فأذَّن به.**

قال الزهري: **وزاد بلالٌ في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرَّها رسول الله ﷺ.**

حديث منكر، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٩٨).

٢ ـ ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه، قال: **لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس،... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فجاءه فدعاه ذات غداةٍ إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائمٌ، قال: فصرخ بلالٌ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم.**

قال سعيد بن المسيَّب: فأُدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

قلت: رواه بقصة التثويب: معمر وشعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: مرسلاً، وهو: المحفوظ. وقد تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٤٩٩).

٣ ـ عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! عَلِّمني سُنَّةَ الأذان، قال: فمسح مُقَدَّمَ رأسي، وقال: «**تقول: الله أكبر الله أكبر**،...، فذكر الأذان بتربيع التكبير، والترجيع، وآخره: **فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**».

رواه محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة [مجهول الحال]، وإبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة [ضعيف]، وعمر بن قيس المكي [متروك]، وحبيب بن قيس [مجهول]:

رووه عن عبد الملك عن أبيه، واختلفوا في سياقه، ولم يرفعه حبيب. وتقدم تخريج طرقهم في الحديث المتقدم برقم (٥٠٠) و(٥٠٢).

وخالفهم: نافع بن عمر الجمحي [مكي، ثقة ثبت]، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]: فروياه عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ.

فزادا في الإسناد: عبد الله بن محيريز، بين عبد الملك وأبي محذورة، وهو الصواب، وفيه ذكر التثويب، **وهو جيد في المتابعات**، انظر: الحديث رقم (٥٠٠ و٥٠٥).

٤ ـ ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب: أخبرني أبي وأمُّ عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ، نحو هذا الخبر، وفيه: **الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح**.

وهو حديث حسن، تقدم برقم (٥٠١).

٥ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وخلاد بن يحيى [ليس به بأس]:

روياه عن كامل بن العلاء أبي العلاء [ليس بالقوي]، قال: سمعت أبا صالح، قال: سمعت أبا محذورة إذا أذَّن: حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢)، **وهو صالح في المتابعات**.

٦ ـ النفيلي: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة، يذكر أنه سمع أبا محذورة، يقول: أَلْقَى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: . . .، فذكره، وفي آخره: قال: وكان يقول في الفجر: «**الصلاة خير من النوم**».

تقدم برقم (٥٠٤)، **وهو حديث ضعيف**.

٧ ـ سفيان الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: **حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**.

تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٥)، **وإسناده جيد**.

٨ ـ أبو بكر بن عياش: ثنا عبد العزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاماً صبياً، فأذَّنتُ بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما بلغتُ: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال رسول الله ﷺ: «**ألحق فيها: الصلاة خير من النوم**».

وإسناده صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٥).

٩ ـ حجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن أبي محذورة:

وعن عطاء، عن سويد، عن بلال: أنه كان آخر تثويبهما: الصلاة خير من النوم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٥٧).

• ورواه أيضاً: حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة:

وعن طلحة، عن سويد، عن بلال: أنهما كانا لا يثوبان إلا في الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٠/ ٢١٧١).

• ورواه أيضاً: حجاج، عن عطاء، عن أبي محذورة: أنه أذن لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر، ولعمر، وكان لا يثوب إلا في الغداة، وكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، وكان يختم أذانه بلا إله إلا الله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٦٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٩).

وهذه الأسانيد: رجالها ثقات، سويد هو: ابن غَفَلَة: تابعي كبير، ثقة مخضرم [التهذيب (٢/ ١٣٦)، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٢٠)، شاهد (٧)]، وعطاء هو: ابن أبي رباح: تابعي ثقة، كثير الإرسال [التقريب (٤٢٧)]، وطلحة هو: ابن مصرف: ثقة [التقريب (٢٩١)]، لكن الشأن في حجاج بن أرطأة، فإنه ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، وقد سمع عطاء بن أبي رباح، وكان راويةً له، وأكثر عنه جداً، **فهو صالح في المتابعات**، وهي متابعة جيدة لطرق حديث أبي محذورة، ومتابعة صالحة لحديث بلال الآتي برقم (١٥).

• **فبمجموع هذه الطرق** (٣ ـ ٩)، **يصح الحديث ويثبت عن أبي محذورة.**

وثمة طرق أخرى لحديث أبي محذورة فيها ذكر التثويب لا يثبت منها شيء، انظر: الحديث رقم (٥٠٢) وغيره.

١٠ ـ عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن عبد الله بن محمد بن عمار، وعمر وعمار ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال: أنه كان يؤذن بالصبح، فيقول: حَيَّ على خير العمل، **فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك: حَيَّ على خير العمل.**

تقدم تحت الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد رقم (١)، **وهو حديث منكر.**

١١ ـ يونس بن يزيد، عن الزهري، عن [وفي رواية: أخبرني] حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أن سعداً كان يؤذن لرسول الله ﷺ.

قال حفص: فحدثني أهلي: أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر؛ فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأُقِرَّت في صلاة الفجر.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٣٩١/ ١٣١) مختصراً. وأبو داود في

المراسيل (٢٢)، والدارمي (١/ ٢٨٩/ ١١٩٢)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ٦٠٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٢)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٨/ ٥٩٦).

هكذا رواه الليث بن سعد، وعثمان بن عمر بن فارس، عن يونس.

وخالفهما: ابن وهب، فرواه عن يونس به، إلا أنه قال في حديثه: «حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن بلالاً»، أو: «عن بلال»، ولم يقل: «حدثني أهلي: أن بلالاً».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٥/ ١٠٨١)، وزاد في آخره: قال النبي ﷺ: **«ما أحسن هذا يا بلال! اجعله في أذانك»، وهي زيادة منكرة؛** تفرد بها يعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب].

والأول: أقرب إلى الصواب.

قال البيهقي في المعرفة: «ومرسل حفص بن عمر بن سعد: حسن، والطريق إليه: صحيح»، وتعقبه ابن دقيق العيد، فقال في الإمام: «وأهل حفص: غير مسمَّين؛ فهم مجهولون» [نصب الراية (١/ ٢٦٥)].

قلت: هو حديث ضعيف؛ حفص بن عمر بن سعد المؤذن: تفرد عنه الزهري، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجاهيل [التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٤)، الجرح والتعديل (٣/ ١٧٧)، الثقات (٤/ ١٥٣)، التهذيب (١/ ٤٥٤)، الميزان (١/ ٥٦٠)]، ولا يُعرف مَن الذي حدثه من أهله، وظاهره الإرسال، وحفص قد يكون داخلاً في قول ابن معين الذي رواه عنه الدارمي، حيث قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: فعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم: كيف حال هؤلاء؟ قال: «ليسوا بشيء» [تاريخ الدارمي (٦٠٦)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣٠٠)، الكامل (٤/ ٢٤٨) و(٥/ ٧٣)].

وقد خولف في متنه يونس بن يزيد:

فرواه بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ: أن أباه وعمومته أخبروه، عن أبيهم سعد القرظ ـ وكان مؤذناً لأهل قباء ـ،... فذكر الحديث ببعض ما في الحديث الطويل المذكور تحت الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد رقم (١)، وليس فيه موضع الشاهد.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠/ ١٣٠)، والحاكم (٣/ ٦٠٨)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٩٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٥٣/ ٢٢٥٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٤٠/ ٥٤٤٩)، والبيهقي (٣/ ٢٨٧).

١٢ ـ أبو إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات؛ إلا في صلاة الفجر».**

وفي رواية: **أمرني رسول الله ﷺ أن أُثوِّبَ في الفجر، ونهاني أن أُثوِّبَ في العشاء.**

أخرجه الترمذي (١٩٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٨٢)، وابن ماجه (٧١٥)، وأحمد (٦/ ١٤)، والبزار (٤/ ٢٠٨/ ١٣٧٣) وقال: «في

المغرب» بدل: «العشاء». والروياني (٧٦٠)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٧٥)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٥٨/ ١٠٩٣)، والمزي في التهذيب (٣/ ٨٢).

هكذا رواه عن أبي إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق:

أبو أحمد محمد بن عبد الله الأسدي الزبيري، وطلق بن غنام، وحسن بن الربيع، وإسماعيل بن أبان الوراق الأزدي، وإسرائيل بن أبي إسحاق: خمستهم [وهم: ثقات] عن أبي إسرائيل، عن الحكم [وفي رواية: حدثنا الحكم] به.

أفسد حديثه، وأبان عن علته: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو إسرائيل الملائي، عن الحكم،

أو: الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلوات إلا في الفجر.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٨٩ ـ ط حمدي السلفي).

ولأبي الوليد قصة مع أبي إسرائيل في هذا الحديث، قال أبو الوليد: مررت يوماً على أبي إسرائيل، فإذا رياح قاعد، فقلت: ما أقعدك؟ فقال: بلغني حديثاً عن هذا، فلم أتمالك، فإذا هو قد ذكر حديث بلال في التثويب، فاستأذنت على أبي إسرائيل، فأذن لنا، فلم أزل ألطف به، فلما قمنا، قلت له: شيئاً اختلفنا فيه؟ فقال: وما هو؟ فذكرت ذلك، فقال: حدثنا الحكم عن ابن أبي ليلى، أو: الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، أن النبي ﷺ قال لبلال».

رواها العقيلي في ضعفائه (١/ ٨٩)، ونقلها عنه المزي في تهذيب الكمال (٣/ ٨٠).

وهذه القصة تبين حال أبي إسرائيل، وأنه كان سيء الحفظ، في حديثه وهم واضطراب، ولم يكن يضبط حديثه، ولا يدري ممن أخذه، أمن ثقة مشهور؟ أم من التالفين الهلكى؟ ومع ذلك فلم يكن يبالي أن يقول: حدثنا، مع كونه شاكاً أن لا يكون سمع منه، ولهذه الحادثة: ضعفه أبو الوليد الطيالسي، وغيره [انظر: التهذيب (١/ ١٤٨)، الميزان (٤/ ٤٩٠)].

قال الترمذي: «حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة.

قال: إنما رواه عن الحسن بن عُمارة، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٦)، في ترجمة أبي إسرائيل الملائي: «يضعفه أبو الوليد، قال: سألته عن حديث ابن أبي ليلى عن بلال؟ ـ وكان يرويه عن الحكم في الأذان ـ فقال: سمعته من الحكم أو الحسن بن عمارة» [كذا في ضعفاء العقيلي (١/ ٧٥)، تهذيب الكمال (٣/ ٧٩ ـ ٨٠)، التنقيح (١/ ٢٨٨)]، وذكره البخاري أيضاً في التاريخ الأوسط (٢/ ١١٥/ ١٢٦٦)، وفي الضعفاء الصغير (١٥) [ونقله عنه أيضاً: ابن عدي

في الكامل (١/ ٢٩٠) و(٢/ ٢٨٧)، واختصر القصة في الموضع الثاني، فوهم وعزى القول لغير صاحبه].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا أبو إسرائيل».

وقال ابن السكن: «لا يصح إسناده» [البدر المنير (٣/ ٣٦٥)].

ج ورواه معمر بن راشد، عن صاحب له، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: **أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يثوِّب في صلاة الفجر، ولا يثوِّب في غيرها.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٣/ ١٨٢٣).

هكذا أبهم معمر: الحسن بن عمارة، ولم يجعله من مسند بلال.

ج **والحديث إنما يعرف من حديث الحسن بن عمارة** [وهو: متروك الحديث، واتُّهِم]، عن الحكم، فهو المتفرد به عنه:

رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٣/ ١٨٢٤)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١/ ٣٥٧/ ١٠٩٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨٧).

قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٨٠/ ١٣٧٠ ـ أطرافه): «تفرد به الحسن بن عمارة عن الحكم عنه».

ج فإن قيل: توبع عليه الحسن: فقد رواه محمد بن مالك الأشعري، قال: ثنا عيسى بن المسيب [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٨٠)] والحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني النبي ﷺ أن أثوب في الصبح، ولا أثوب في العشاء.**

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٩٣) بإسناد لا بأس به إلى محمد بن مالك. وعنه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

قلت: لا تثبت هذه المتابعة؛ فإن محمد بن مالك الأشعري هذا: لم أقف له على ترجمة، سوى ما ترجم له الأصبهانيان أبو الشيخ وأبو نعيم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكرا فيمن يروي عنه سوى: عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني [ثقة]، وحسين بن الفرج الخياط [ضعيف، كذبه ابن معين، ووهاه أبو زرعة. اللسان (٣/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٢)]، وهو قليل الرواية جداً، فهو في عداد المجاهيل [وانظر: غنية الملتمس (٥١٩ ـ ٥٢٣)].

والحاصل: أن هذا الحديث لا يصح عن الحكم بن عتيبة؛ تفرد به عنه: الحسن بن عمارة، وهو: متروك، واتهم، وقد ضعفه النووي في الخلاصة (٨١٣ و٨١٤).

ج فإن قيل: بل قد رواه عن الحكم: ثقة حافظ، شعبة بن الحجاج:

فقد رواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: أنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: أُمِر بلالٌ أن يثوِّب في صلاة الصبح، ولا يثوب في غيرها.

أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤)، بإسناد صحيح إلى يحيى بن أبي طالب: ثنا عبد الوهاب به.

قلت: لا يثبت هذا عن شعبة أصلاً؛ فإن في تفرد عبد الوهاب بن عطاء الخفاف به عن شعبة نكارة، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب شعبة، والخفاف قليل الرواية جداً عن شعبة، وإنما هو من أصحاب سعيد بن أبي عروبة، الذين لازموه وعُرفوا بطول صحبته، وكثيراً ما يقع التصحيف في اسم سعيد، فيصحفه بعض الرواة إلى شعبة، والعكس، فإن كان من رواية شعبة، فهو منكر؛ لتفرد الخفاف به دون أصحاب شعبة، وإن كان من رواية ابن أبي عروبة، فهو منقطع، فإن ابن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئاً، قاله أحمد وأبو داود والنسائي والبزار والدارقطني، بل قال أبو حاتم: «لم يدرك الحكم بن عتيبة» [المراسيل (٧٧)، سؤالات الآجري (٤/ق٩)، مسند البزار (٢/ ٢٢٧/ ٦٢٤)، علل الدارقطني (٣/ ٢٧٣)، التهذيب (٢/ ٣٤)، تحفة التحصيل (١٢٦)].

كما أن يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، وإن كان وثقه الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود [فقد خط على حديثه]، وموسى بن هارون [فقد كذبه]، وأبي أحمد الحاكم [حيث قال: «ليس بالمتين»] [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)].

وفي جزم الأئمة بتفرد الحسن بن عمارة به عن الحكم، ما يؤكد عدم ثبوته عن شعبة، إذ لو كان مشهوراً عنه، لما فاتهم، بل **إن شعبة نفسه كان يضعف هذا الحديث**:

قال الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٥) بعد حديث عطاء بن السائب الآتي: «ثنا أبو قَطَن، قال: ذكر رجلٌ لشعبة: الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال: **فأمرني أن أثوب في الفجر ونهاني عن العشاء؟** فقال شعبة: لا والله! ما ذكر ابنَ أبي ليلى، ولا ذكر إلا إسناداً ضعيفاً. قال: أظن شعبة قال: كنت أُراه رواه عن عمران بن مسلم».

ومن طريقه: رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/ ١٤٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٥٨)، وأبو قطن هو: عمرو بن الهيثم القطعي: ثقة.

فلو كان الحديث عند شعبة عن الحكم؛ لما أنكر أن يكون من حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ولأعلم السائل ثبوته عن ابن أبي ليلى، وسيأتي من حديث عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة.

وأخيراً: فلا يصح هذا عن الحكم بن عتيبة؛ لتفرد الحسن بن عمارة به عنه.

١٣ ـ علي بن عاصم: ثنا عطاء بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٤)، والبيهقي (١/ ٤٢٤).

قال البيهقي: «وهذا أيضا مرسل؛ فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً».

قلت: وسماع علي بن عاصم من عطاء: كان بأخرة بعد اختلاطه، على ما في علي بن عاصم من سوء حفظ [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٦)، الكواكب النيرات (٣٩)، التهذيب (٣/ ١٠٣)، وغيرها].

١٤ ـ عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج، عن أبي سعد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء.**

أخرجه البزار (٤/ ٢٠٨/ ١٣٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن أبي سعد إلا أبو مسعود الزجاج».

قلت: أبو سعد هذا هو: البقال سعيد بن المرزبان: كوفي، ضعيف، مدلس، تفرد به عنه: أبو مسعود عبد الرحمن بن الحسن الموصلي الزجاج: قال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، قال الذهبي: «وقال غيره: صالح الحديث»، وقال البزار: «كان ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٧)، كشف الأستار (٣١٨٠)، الثقات (٨/ ٣٧٢)، الميزان (٢/ ٥٥٦)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٥٠٥)، اللسان (٥/ ٩٦)].

وعبد الرحمن بن أبي ليلى: لم يدرك بلالاً، فهو منقطع أيضاً [انظر: المراسيل (١٢٥)، تحفة التحصيل (٢٠٤)، المعرفة للبيهقي (١/ ٤٤٤)، البدر المنير (٣/ ٣٦٢)، وغيرها].

ولا أظن هذا الحديث يثبت عن ابن أبي ليلى بهذه الطرق.

١٥ ـ سفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة]، عن عمران بن مسلم، عن سُوَيْد بن غَفَلَةَ: **أنه أرسل إلى مؤذنه: إذا بلغتَ حيَّ على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال.**

وفي رواية: عن بلال، أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

وبه: أنه أرسل إلى مؤذنٍ له، يقال له: رباح: أن لا يثوب إلا في الفجر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩ و١٩٠/ ٢١٥٨ و٢١٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢/ ١١٧٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٥١).

تابعه: شريك [هو: ابن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ]، عن عمران بن مسلم، عن سويد، عن بلال: **أنه كان يثوب في الفجر.**

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢٥٣).

وإسناده صحيح، عمران بن مسلم هذا هو: الجعفي الأعمى، كوفى ثقة، صحِب سويد بن غفلة، وسمع منه [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٢٨/ ٩٤٥)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٥٦ و٤٣٠/ ١٧٢٩ و٢١١٣)، التاريخ الكبير (٦/ ٤١٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٢ و١٧٨)، الثقات (٧/ ٢٣٨)، التهذيب (٣/ ٣٢٣)،

وغيرها]، وسويد: ثقة مخضرم، أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم يره، قدم المدينة يوم دُفن النبي ﷺ [تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٢٠)، شاهد (٧)].

وله متابعة صالحة تقدمت برقم (٩).

١٦ ـ هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس، قال: ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة، إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، حي على الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٧)، وفي المشكل (١٥/ ٣٦٥/ ٦٠٨٣ و٦٠٨٤)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، وذكره في العلل (١٢/ ٢١٠/ ٢٦٢٩).

هكذا رواه عن هشيم: يحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت]، وعمرو بن عون الواسطي [ثقة ثبت]، وسعيد بن منصور [ثقة ثبت]، والحسن بن عرفة [ثقة]، وسريج بن يونس [ثقة].

خالفهم: وهب بن بقية [ثقة]، فرواه عن هشيم، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس: كان التثويب على عهد النبي ﷺ: الصلاة خير من النوم.

ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٠/ ٢٦٢٩).

هكذا رواه وهب فوهم في إسناده ومتنه، والمحفوظ: ما رواه الجماعة عن هشيم، **وإسناده صحيح**.

• وتابع هشيماً على إسناده ومتنه [على الوجه المحفوظ]: يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، وحسين بن حسن بن يسار [ثقة، من أصحاب ابن عون].

ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١٠/ ٢٦٢٩).

• خالفهم في متنه: أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]: ثنا ابن عون، عن محمد، عن أنس، قال: **من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٠٢/ ٣٨٦)، والضياء في المختارة (٧/ ١٦٠/ ٢٥٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٦١) [وفي سنده تصحيف]. وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١/ ١١٧١)، والدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٣)، وفي المعرفة (١/ ٤٤٩/ ٥٩٧).

قال البيهقي: «وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة، وهو إسناد صحيح»، وصححه ابن خزيمة والضياء.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢١١/ ٢٦٢٩): «والموقوف هو المحفوظ». وانظر: البدر المنير (٣/ ٣٥٧).

١٧ ـ هشام بن عمار: ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، أن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثه،

عن نعيم بن النحام، قال: كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال: ومن قعد فلا حرج. قال: فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٦٤/ ٧٥٩)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٨ و٤٢٣).

وإسناده إلى الأوزاعي: لا بأس به.

ﻫ لكن رواه سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [خراساني، سكن مكة، ثقة]:

كلاهما: عن يحيى بن سعيد به، ولم يقولا: «فلما قال: الصلاة خير من النوم»، بل قال سليمان: «فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج، وذلك في زمن النبي ﷺ»، ولفظ إبراهيم نحوه. **وهو: المحفوظ، ورواية ابن أبي العشرين وهم.**

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٥٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٦٥/ ٧٦٠)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (١٠٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٦٦/ ٦٣٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٦).

قال ابن عساكر: «محمد بن إبراهيم: لم يدرك نعيماً»، وانظر: الاستيعاب (٢٥٩٩)، تحفة التحصيل (٢٧٣).

وروي بأسانيد أخرى لم تذكر فيها هذه الجملة: انظر: المستدرك (٣/ ٢٥٩)، مسند أحمد (٤/ ٢٢٠)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٠١ و٥٠٢/ ١٩٢٦ و١٩٢٧)، المعجم لابن قانع (٣/ ١٥٣)، المحلى (٤/ ٢٠٥)، تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٥ و١٧٦)، وانظر: الفتح (٢/ ٩٩).

١٨ ـ سفيان الثوري [ثقة ثبت، إمام حجة]، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

في رواية: أنه كان يقول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٣/ ١٨٢٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢/ ١١٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٣٧)، وفي المشكل (١٥/ ٣٦٤/ ٦٠٨٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٣).

وهذا موقوف على ابن عمر، بإسناد حسن.

ﻫ خالف الثوريَّ فأتى بزيادة منكرة: أبو خالد [الدالاني، يزيد بن عبد الرحمٰن: صدوق يخطئ كثيراً]، فرواه عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، ورُبَّما قال: حيَّ على خير العمل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٦/ ٢٢٤٠).

ورواه عبدة بن سليمان الكلابي [ثقة ثبت]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٦٠).

وهذا موقوف على ابن عمر، بإسناد صحيح.

ورُوي عن عمر، ولا يصح:

رواه محمد بن إسماعيل الحساني [صدوق. التهذيب (٣/ ٥١٢)، التقريب (٥٢٤)]: ثنا وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، ووكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر: أنه قال لمؤذنه: إذا بلغتَ حيَّ على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (١/ ٤٢٣).

العمري هو: عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، خالف من هو أثبت منه وأكثر عدداً، فقد رواه أخوه عبيد الله بن عمر [وهو: ثقة ثبت]، وابن عجلان [وهو: صدوق]، فروياه عن نافع، موقوفاً على ابن عمر، كما تقدم.

وقد رواه عن الثوري فلم يعدُ ابن عمر: عبد الله بن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق، وهم من ثقات أصحاب الثوري، والوهم فيه عندي من الحساني، والله أعلم.

وروي عن عمر من وجه آخر، ولا يصح أيضاً:

رواه عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له: إسماعيل، قال: جاء المؤذنُ عمرَ بصلاة الصبح، فقال: الصلاة خير من النوم، فأُعجب به عمر، وقال للمؤذن: أَقِرَّها في أذانك.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢١٥٩).

قلت: لم أقف على إسماعيل هذا، ولا أُراه إلا مجهولاً، ولا أظنه أدرك عمر.

وروى مالك في الموطأ (١/ ١٢٠/ ١٨٦): أنه بلغه: أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤْذِنُه لصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

ولا يصح هذا أيضاً، لعدم اتصاله، **وإنما يصح عن ابن عمر موقوف عليه**، كما تقدم.

[وانظر فيما لا يصح أيضاً: المعجم الأوسط (٤/ ٢٦٧/ ٤١٥٨) و(٧/ ٢٩٠ و٣٠٩/ ٧٥٢٤ و٧٥٨٣)، مسند الشاميين (٢/ ٢٣٦/ ١٢٥٤)].

وأخيراً: فإن حاصل ما تقدم: أن التثويب ثابت عن أبي محذورة [في الطرق (٣ ـ ٩)]، وعن بلال [(٢ و٩ و١٥)]، وعن أنس [(١٦)]، وعن ابن عمر [(١٨)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٧٥): «**قد ثبت التثويب في الفجر، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم**» [وانظر: التمهيد (١٨/ ٣١١)].

● ومما يستفاد من مجموع الطرق ـ مما هو صالح في باب المتابعات ـ:

١ ـ ثبوت التثويب، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح.

٢ ـ أن التثويب يكون في الأذان الأول من الصبح، لحديث عثمان بن السائب، وقول ابن عمر.

● وأما ما روي عن طاووس: أن أول من ثوَّب في الفجر: بلال على عهد أبي بكر ﷺ، وأنها لم تُقَلْ على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٤/ ١٨٢٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٠/ ٣٥٩٩٥).

فهذا اجتهاد منه، يرده ما تقدم.

❖ قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٦٨): «قلت: من أول من قال: الصلاة خير من النوم؟ قال: يقال: إنه بلال ﷺ. وقال أحمد: نعم يقوله. قال إسحاق: كما قال، هو سنة مسنونة في صلاة الصبح، فلا يَدَعَنَّهُ المؤذن مغلساً كان أو مسفراً».

وقال أيضاً (١٧٣): «قلت: التثويب في أي الصلاة هو؟ قال: لا أعرفه، وأما الذي نعرف التثويب: أن يقال: الصلاة خير من النوم. قال إسحاق: التثويب بين الصلوات، وهو مما ابتدعه القوم بعد النبي ﷺ، وتركه أفضل».

وقال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب:

فقال بعضهم: التثويب: أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول: ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح.

قال: وهذا الذي قال إسحاق، هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ، والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب: أن يقول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول صحيح، ويقال له: التثويب أيضاً، وهو الذي اختاره أهل العلم، ورأوه.

وروي عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم. وروي عن مجاهد، قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً، وقد أُذِّن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوَّب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصلِّ فيه. قال: وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بَعْدُ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٩): «واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح، وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم:

فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح، بعد قوله: حي على الفلاح، مرتين: الصلاة خير من النوم، مرتين. وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم، في نفس الأذان، ويقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء الله، وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان وعليه الناس في صلاة الفجر».

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٨٧): «ولا أحب التثويب في الصبح، ولا غيرها؛ لأن أبا محذورة لم يحكِ عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب؛ فأكره الزيادة في الأذان، وأكره التثويب بعده».

قال ابن المنذر (٣/ ٢٣): «وما هذا إلا سهواً منه، ونسياناً، حين كتب هذه المسألة، لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، وروى ذلك عن علي»، ثم نقل قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ثم قال (٣/ ٢٤): «وبالأخبار التي رويناها عن بلال وأبي محذورة نقول، ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصة، يقول بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين».

وانظر: الحجة (١/ ٨٤)، البيان (٢/ ٦٥)، المجموع (٣/ ٩٨ و١٠٢ و١٠٥)، المغني (١/ ٢٤٥)، المبدع (١/ ٣١٨)، نصب الراية (١/ ٢٧٩)، وغيرها.

٤٦ ـ باب في الصلاة تُقام ولم يأتِ الإمام ينتظرونه قعوداً

﴿٥٣٩﴾ ... أبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني»**.

قال أبو داود: وهكذا رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى.

وهشام الدستوائي قال: كتب إليَّ يحيى.

ورواه معاوية بن سلام، وعلي بن المبارك، عن يحيى، وقالا فيه: **«... حتى تروني، وعليكم السكينة»**.

حديث متفق على صحته

قلت: هذا الحديث رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة:

١ ـ فرواه هشام الدستوائي، وأيوب السختياني، وأبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى [وهم ثقات، وهشام أثبتهم في يحيى]:

أربعتهم: عن [وقال هشام: كتب إليَّ] يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني»**.

أخرجه البخاري (٦٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠/ ١٣٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٠ و٢٠١/ ١٣٤٠ و١٣٤١)، وأبو داود (٥٣٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨١/ ٧٩٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٣/ ٨٦٧)، والدارمي (١/ ٣٢٢ و٣٢٣/ ١٢٦١ و١٢٦٢)، وأحمد (٥/ ٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠)، والطيالسي (١/ ٥٠٨/ ٦٢٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٩)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٤/ ٤١٩٧ ـ ٤١٩٩ و٤٢٠٤)، وابن الأعرابي في المعجم (١٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٤/ ٨٥٢٧)، والبيهقي (٢/ ٢٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٠٨).

٢ ـ ورواه حجاج بن أبي عثمان الصواف [ثقة حافظ] عن يحيى به مثله، إلا أنه في بعض الطرق إليه [وهو صحيح عنه] قرن بين عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة في إسناده.
وفي رواية عنه: **«إذا أخذ المؤذن في الأذان...»**، وفي رواية أخرى: **«إذا نودي بالصلاة...»**.

أخرجه مسلم (٦٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٩ و٣٧٠/ ١٣٣٥ و١٣٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠١/ ١٣٤١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ١٥٨/ ٥٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨١/ ٧٩٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٣/ ٨٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٤/ ١٥٢٦)، وابن حبان (٥/ ٦٠٠/ ٢٢٢٢)، وأحمد (٥/ ٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٢ و٩١٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٨ و٧٠٣)، والدولابي في الكنى (١/ ١٤٤/ ٢٩٠ و٢٩١)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٢/ ٤١٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٠٨)، وفي تالي تلخيص المتشابه (١/ ٢٩٤/ ١٧٢).

٣ ـ ورواه علي بن المبارك، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ومعاوية بن سلام [وهم: ثقات]:

ثلاثتهم: عن يحيى به، بلفظ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينة»**.

أخرجه البخاري (٦٣٨ و٩٠٩)، ومسلم (٦٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠/ ١٣٣٩ و١٣٤٠ و١٣٤١)، وأبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٠/ ١٣٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ٧١/ ١٦٤٤)، وابن حبان (٥/ ٥١/ ١٧٥٥)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٢٩١) [وفي سنده تصحيف]. وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٤ و٩١٥)، وفي

حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٨/ ١٩٦٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٤/ ٤٢٠٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٠٣/ ٢٨٥٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٣٥).

٤ ـ ورواه معمر بن راشد، وزاد فيه زيادة أخرى:

وهو الحديث الآتي:

* * *

٥٤٠ ... عيسى، عن معمر، عن يحيى، ... بإسناده مثله، قال: «... **حتى تروني قد خرجت**».

قال أبو داود: لم يذكر: **«قد خرجت»** إلا معمر، ورواه ابن عيينة عن معمر، لم يقل فيه: **«قد خرجت»**.

حديث شاذ بهذه الزيادة

أخرجه من طريق عيسى بن يونس، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام، والفضل بن موسى، ويحيى بن اليمان [وهم ثقات، عدا الأخير ففي حفظه شيء، وابن المبارك وعبد الرزاق: أثبت أصحاب معمر]:

رواه خمستهم عن معمر به بالزيادة، وفي رواية لعبد الرزاق وغيره: **«قد خرجت إليكم»**.

أخرجه مسلم (٦٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠/ ١٣٣٧ و١٣٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠١/ ١٣٤٢)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٣١/ ٦٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٥٥/ ١٦٦٣)، وابن حبان (٥/ ٦٠١/ ٢٢٢٣)، والطيالسي (١/ ٥٠٨/ ٦٢٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠٤/ ١٩٣٢)، وعبد بن حميد (١٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٨/ ١٩٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٨٩/ ٤٤١).

● خالفهم: سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، فرواه عن معمر به، بدون الزيادة:

أخرجه مسلم (٦٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٠١/ ١٣٤١)، والشافعي في السنن المأثورة (١٥٨)، والحميدي (٤٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦/ ٤٠٩٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٣/ ٤٢٠١ و٤٢٠٢)، والمحاملي في الأمالي (٥٢)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٩٣/ ٦٧٧).

● وتابعه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة]، فرواه عن معمر به بدون الزيادة أيضاً.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٣/ ٤٢٠٠)، والمحاملي في الأمالي (٥٣).

ـ وعلى هذا يمكن أن يقال بأن معمراً قد اضطرب في هذه الزيادة «**قد خرجت**»، فمرة يروي الحديث فيذكرها فيه، ومرة يسقطها فيرويه كالجماعة، وهو: المحفوظ، وزيادته وهمٌ منه، فقد خالف فيها جماعةً من أصحاب يحيى بن أبي كثير، وليس هو بالثبت فيه، إنما هو ثبت في الزهري وطاووس، والله أعلم [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)].

● قال الترمذي في الجامع (٥٩٢): «حديث أبي قتادة: حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن ينتظر الناسُ الإمامَ وهم قيام، وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد، فأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وهو قول ابن المبارك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٨٩): «وهو حديث ثابت صحيح»، وقد صححه الشيخان وغيرهما.

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله للإمام أحمد وإسحاق (٢٧٠): «قلت: كيف ينتظرون الإمام؟ قال: ينتظرونه قعوداً. قال إسحاق: كما قال».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٨): «إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإن كانوا ينتظرون خروجه ومجيئه قاموا إذا رأوه، ولا يقوموا حتى يروه لحديث أبي قتادة».

وقال البغوي في شرح السنة: «هذا يدل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام، ثم يُنتظر خروجه».

وفي الباب:

١ ـ عن أنس:

يرويه جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس [وفي رواية: سمعت ثابتاً البناني يحدث عن أنس]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**».

أخرجه الترمذي في العلل (١٤٦)، والطيالسي (٣/ ٥١٥/ ٢١٤٠)، وعبد بن حميد (١٢٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠٢)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٤/ ٤٢٠٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٩٨)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٥٠/ ٩٣٨٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٧).

قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٨٣/ ١٦٢٥) و(٣/ ١٢٨/ ٤٥٥٠): «حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثت حماد بن زيد بحديث جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، فأنكره، وقال: إنما سمعه من حجاج الصواف، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، في مجلس ثابت، فظن أنه سمعه، يعني: من ثابت»، وذكر نحوه أيضاً في مسائل أبي داود (١٨٥٧).

وروى أبو داود في المراسيل (٦٤) من طريق حماد بن زيد، قال: «كنت أنا وجرير بن

حازم عند ثابت البناني، فحدث حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**» فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس».

وقال الترمذي في الجامع (٥١٧): «قال محمد [يعني: البخاري]: وهِم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**». قال محمد: ويُروى عن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت البناني، فحدث حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، فوهِم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ».

وقال في موضع آخر (٥٩٢): «وحديث أنس: غير محفوظ».

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث خطأ، أخطأ فيه جرير بن حازم، ذكروا أن الحجاج الصواف كان عند ثابت البناني، وجرير بن حازم في المجلس، فحدث الحجاج، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، فوهم فيه جرير بن حازم، فظن أن ثابتاً حدثه عن أنس بهذا، والصحيح هو: عن ثابت عن أنس: **كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى نعس بعض القوم**».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٢/ ٢٣٥٨): «يرويه جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، ووهِم فيه، وليس هذا من حديث أنس، ولا من حديث ثابت، وإنما يُروى هذا عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وقال حماد بن زيد حين بلغه عن جرير بن حازم: وإنما سمعه من حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه، في مجلس ثابت البناني، فتوهم أنه سمعه من ثابت.

ويشبه أن يكون القول: قول حماد بن زيد».

وقد روى هذه القصة أيضاً: العقيلي، وابن عدي، وقال: «وهذا يقال أخطأ فيه جرير بن حازم وليس هذا من حديث أنس إنما رواه ثابت عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه».

وشك الطحاوي في ثبوته، فقال: «فإن كان هذا الحديث محفوظاً، فقد صار عن أبي قتادة وعن أنس عن النبي ﷺ».

وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٦)، مقدمة ابن الصلاح (١٠١)، جامع التحصيل (٨٩)، تحفة التحصيل (٤٨)، فتح المغيث (١/ ٢٧٧)، تدريب الراوي (١/ ٣٩٤).

٢ ـ عن جابر بن سمرة:

يرويه صالح بن عبد الصمد بن أبي خداش الأسدي الموصلي: حدثنا القاسم بن يزيد

الجرمي، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**.

أخرجه أبو يعلى في المعجم (٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٦١/ ١٥٨٠)، وفي الصغير (١/ ٤٩/ ٤٤).

قال الطبراني: «لم يروه عن سماك إلا إسرائيل، ولا عن إسرائيل إلا القاسم الجرمي، تفرد به: صالح بن عبد الصمد».

قلت: رجاله ثقات، عدا صالح بن عبد الصمد بن أبي خداش الأسدي الموصلي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣١٩)، ولا أُراه إلا أحد المجاهيل، ممن لا يحتمل تفرده بهذا الإسناد، **فهو حديث غريب غريب!**.

٣ ـ عن أبي هريرة:

يرويه حفص بن عمر بن الصباح: ثنا مسلم [هو: ابن إبراهيم الفراهيدي]: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**.

أخرجه الدارقطني في العلل (١١/ ٩٨/ ٢١٤٤).

قال الدارقطني: «انفرد به، ولم يتابع عليه، وأتى بالحديث الذي عند الناس على أثره، وهو قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فلعله حفظه عن مسلم، والله أعلم».

قلت: هو حديث غريب، كالذي قبله، انفرد به عن هؤلاء الثقات: حفص بن عمر بن الصباح الرقي، يعرف بسَنْجة ألف: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث لم يتابع عليه»، وقال الخليلي في الإرشاد: «وكان يحفظ، وينفرد برفع حديث»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال الذهبي: «احتج به أبو عوانة، وهو صدوق في نفسه، وليس بمتقن» [الثقات (٨/ ٢٠١)، الإرشاد (٢/ ٤٧٤)، الإكمال (٤/ ٣٨٥)، علل الدارقطني (١١/ ٩٨)، اللسان (٣/ ٢٣٦)، السير (١٣/ ٤٠٦)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٣٩)].

٤ ـ عن جابر بن عبد الله:

يرويه عبد المنعم بن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري، صاحب السِّقاء، خَتَن عمرو بن فائد، قال: حدثنا يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: **«يا بلال! إذا أذنت فترسَّل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرُغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني»**.

أخرجه الترمذي (١٩٥ و١٩٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٧٨ و١٧٩)، والحاكم (١/ ٢٠٤) (١/ ٩٤/ب ـ مغاربة)، وعبد بن

حميد (١٠٠٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١١١ و٢٩٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٥٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ١٩٥٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٣٦) و(٧/ ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٤٢٨) و(٢/ ١٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٥٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٨٦).

قال الترمذي: «حديث جابر هذا: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم: شيخ بصري»، وتبعه الطوسي.

وقال الحاكم: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة، لا أعرف لها إسناداً غير هذا، ولم يخرجاه».

وقال العقيلي في الموضع الثاني في ترجمة عمرو بن فائد: «ولا يتابعه عليه إلا من هو دونه أو مثله بهذا الإسناد خاصة، وقد رُوي بغير هذا الإسناد عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بإسناد أصلح من هذا».

وأورده العقيلي وابن عدي فيما أنكراه من حديث عبد المنعم هذا، وأورده العقيلي مرة أخرى في ترجمة عمرو بن فائد، وأنكره عليه، وضعَّفه البيهقي، وقال في الموضع الثاني: «في إسناده نظر»، وضعَّف ابن حجر إسناده في الفتح (٢/ ١٠٦).

وهو **حديث منكر**؛ واختلف في إسناده، وعبد المنعم بن نعيم الأسواري: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٦٢٩)، التقريب (٣٩٩)]، وعمرو بن فائد الأسواري: متروك، منكر الحديث [اللسان (٦/ ٢٢٠)]، ويحيى بن مسلم، هو: البكاء: ضعيف، وهَّاه بعضهم [التهذيب (٤/ ٣٨٨)، الميزان (٤/ ٤٠٩)]، وإن كان غيره، فهو: مجهول [التقريب (٦٦٨)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨٧)، تلخيص المتشابه (١/ ٥٧)]، وانظر: البدر المنير (٣/ ٣٤٩).

* * *

٥٤١ ... الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: **أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم، قبل أن يأخذ النبي ﷺ**.

حديث مختصر، وهو شاذ بهذا السياق

أخرجه مسلم (٦٠٥/ ١٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٧١/ ١٣٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٢/ ١٣٤٥)، والبيهقي (٢/ ٢٠).

ولفظ مسلم: **أن الصلاة كانت تُقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافَّهم، قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه**.

هكذا رواه عن الوليد بن مسلم: محمود بن خالد السلمي، وداود بن رُشَيْد، وإبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، وصفوان بن صالح الدمشقي، وإبراهيم بن العلاء

الزبيدي، والعباس بن عثمان الدمشقي المعلم [(٦)، وهم ثقات، من أصحاب الوليد بن مسلم].

قال أبو عوانة: «أظنه لم يروه إلا الوليد» قلت: يعني: بهذا اللفظ مختصراً.

ـ وقد خالفهم: أبو خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن حنبل، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي أبو سعيد (دحيم) [وهم: ثقات حفاظ متقنون]، ومؤمَّل بن الفضل الجزري [ثقة]، وعمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [ثقة] [٥]:

قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا أبو عمرو ـ الأوزاعي ـ: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وصفَّ الناس صفوفهم، وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه، فأومأ إليهم بيده، أنْ: «مكانَكم» فخرج وقد اغتسل، ورأسه يَنْطُفُ الماءَ، فصلى بهم.

أخرجه مسلم (٦٠٥/١٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٢/ ١٣٤٤)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٨٢/ ٧٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٣).

ـ تابع الوليد بن مسلم على هذا الوجه أصحاب الأوزاعي:

الوليد بن مزيد العُذري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وبشر بن بكر [ثقة]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة]، ومبشر بن إسماعيل الحلبي [ثقة]، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [كاتب الأوزاعي، صدوق]، وبقية بن الوليد [صدوق]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف، تُكُلِّم في سماعه من الأوزاعي. التقريب (٦٦٣)، جامع التحصيل (٢٩٨)، تحفة التحصيل (٣٤٤)] [٨]:

قالوا: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ حتى قام مقامه، ثم ذكر أنه لم يغتسل، فقال: «مكانكم»، وانصرف إلى منزله فاغتسل، ثم خرج، ثم قام مقامه، فكبر وإن رأسه لينطف ماءً.

أخرجه البخاري (٦٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠/ ١٣٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٢/ ١٣٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠٥ و٧٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١١/ ٢٠٤٩)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٧٠ و١٧١/ ٧٨٧ و٧٨٨ ـ ترتيبه)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٧)، وابن عبد البر (١/ ١٧٦).

ـ وتابع الأوزاعي على هذا الوجه أصحاب الزهري:

يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان، والنعمان بن راشد.

أخرجه البخاري (٢٧٥ و٦٣٩ و٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠ و٣٧١/ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٢/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٥)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٨١ و٨٩/ ٧٩٢ و٨٠٩)، وابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٨)، وابن حبان (٦/ ٧/ ٢٢٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧ و٢٥٩ و٢٨٣ و٣٣٨ ـ ٣٣٩ و٥١٨)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٨ ـ ٩٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠٤ ـ ٧٠٨)، وابن المنذر (٤/ ٢١١/ ٢٠٤٩)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٧٠ و١٧١/ ٧٨٧ ـ ٧٩٠ ـ ترتيبه)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٩/ ١٧٤١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٧) و(٤/ ١١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٩٨)، وابن عبد البر (١/ ١٤١)، راجع ألفاظه فيما تقدم برقم (٢٣٥).

قال أبو الفضل بن عمار الشهيد في علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم (١١): «**وهذا اختصار عندنا من الوليد بن مسلم، اختصر الحديث**.

والحديث: حديث الزبيدي، ومعمر، ويونس، والأوزاعي، وأصحاب الزهري: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وصفت الصفوف، ثم خرج رسول الله ﷺ، فلما أخذ مقامه، أشار إليهم، أن: «**مكانكم**»، ثم دخل، ثم خرج ورأسه يقطر. فالحديث هو الذي رواه الزهري».

قلت: وهو كما قال، ولعل مسلماً ذكر رواية الوليد المختصرة معللاً إياها لا مصححاً، على طريقته في إعلال الأحاديث في صحيحه، وذلك أنه بدأ برواية يونس بن يزيد عن الزهري، ثم أتبعها برواية زهير بن حرب عن الوليد عن الأوزاعي، مثل رواية أصحاب الزهري، ثم أتبعها برواية إبراهيم بن موسى عن الوليد المختصرة، فيكون بذلك قد نبه على أن الوليد بن مسلم رواه مرة على الصواب كالجماعة من أصحاب الأوزاعي وأصحاب الزهري، وحمله عنه على هذا الوجه الأئمة الحفاظ، ورواه مرة فاختصره، وأخل بالمعنى.

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٨٦): «وقد ذكر الدارقطني وغير واحد من الحفاظ أن هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم من الحديث الذي قبله، فأتي به بهذا اللفظ».

وانظر: الأجوبة لأبي مسعود الدمشقي (٧)، تحفة الأشراف (١١/ ٣٥/ ١٥٢٠٠).

وقال أبو بكر الأثرم: «قلت لأحمد بن حنبل: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ عليه السلام: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»؟ فقال: أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة، رواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: خرج علينا رسول الله ﷺ، وقد أقيمت الصفوف، فأقبل يمشي حتى أتى مقامه، فذكر أنه لم يغتسل.

ولا أدفع حديث أبي قتادة.

وقال: حديث أبي هريرة: إسناده جيد» [التمهيد (٩/ ١٩٠ ـ ١٩١)، الاستذكار (١/ ٣٩٣)].

ففي كلام الإمام أحمد ما يشير إلى عدم ثبوت رواية الوليد المختصرة عنده، وإلا لاحتج بها، كذلك فإن رواية الوليد تشعر بأن ذلك كان حال الصحابة ﷺ في الغالب، بينما الرواية المحفوظة تدل على أن ذلك كان واقعة حال، ولا تعارض بينها وبين حديث جابر بن سمرة قال: **كان بلال يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه** [تقدم برقم (٥٣٧)]، وذلك لأنه من الممكن أن يخرج ﷺ من بيته، فيراه من كان عند باب المسجد، دون من كان بداخله، أو يراه بلال عند خروجه، فيشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس، أو يكون بلال جاء إلى بيته ﷺ فآذنه بالصلاة، ثم يرجع فيقيم قبل خروجه من البيت، وقد كان يفعل ذلك في الفجر، وحديث جابر في الظهر خاصة [انظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٥٨٥ ـ ٥٨٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٤٢)].

فإن قيل: حديث أبي هريرة [لا سيما الرواية التي لفظها: أقيمت الصلاة، فقمنا فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ] يعارض حديث أبي قتادة [**«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**]، فيقال: لا تعارض بينهما، حيث إن حديث أبي هريرة واقعة حال فعلية لا عموم لها، وتحتمل التأويل، مثل احتمال كون هذه الواقعة كانت قبل نهيه ﷺ لهم عن القيام حتى يروه ﷺ، بدليل عدم إنكاره عليهم، بينما حديث أبي قتادة: قول يفيد العموم، وإعماله أولى، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٠): «والأشبه أنهم كانوا يقومون إلى الصلاة قبل خروج النبي ﷺ، ويأخذون مقامهم قبل أن يأخذ [وفي نسخة: قبل أن يخرج]، ثم أمرهم بأن لا يقوموا إلى الصلاة حتى يروه قد خرج؛ تخفيفاً عليهم».

* * *

﴿٥٤٢﴾ . . . عبد الأعلى، عن حميد، قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تُقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس قال: **أُقيمَت الصلاة، فَعَرض لرسول الله ﷺ رجلٌ، فحبسه بعد ما أُقيمَت الصلاة.**

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠١)، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٤٣).

* * *

﴿٥٤٣﴾ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن علي بن سُوَيْد بن مَنْجُوفٍ السدوسي: ثنا عون بن كَهْمَس، عن أبيه كهمس، قال: قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج، فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يُقْعِدُك؟ قلت: ابن بريدة قال: هذا السُّمُود! فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمٰن بن عوسجة، عن البراء بن

عازب، قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر.

قال: وقال: «**إن الله ﷻ وملائكته يُصلُّون على الذين يَلُونَ الصفوف الأُوَل، وما من خطوة أحبُّ إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً**».

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٠).

[وانظر: مشكاة المصابيح (١٠٩٥)، كشف المناهج والتناقيح (١/ ٤٢٩/ ٧٩١)، الترغيب والترهيب (٧٢٢)، كنز العمال (٢٠٥٥١ و٢٠٦٢٩)] [يلون: يباشرون ويتولون. مرقاة المفاتيح (٣/ ١٥٨)، عون المعبود (٢/ ١٧٤)].

قلت: إسناده ضعيف، شيخ كهمس: مبهم، وعون بن كهمس: سأل عنه حربٌ الكرماني الإمامَ أحمد، فقال: «قلت: عون بن كهمس تعرفه؟ قال: لا أعرفه. قال: وكهمس: شيخ ثقة». وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: «لم يبلغني إلا خير». وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه (٦٧٨٧)، وروى عنه جمع من الثقات [مسائل الإمام أحمد رواية حرب الكرماني (٤٨٢)، التاريخ الكبير (٧/ ١٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٨)، سؤالات الآجري (٤/ ق٧)، الثقات (٧/ ٢٨٢) و(٨/ ٥١٥)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٢٩)، التهذيب (٣/ ٣٣٩)] وانظر في أوهامه وأفراده: علل الدارقطني (٤/ ١٠٠/ ٤٥٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٠٨/ ١٤٤٤) و(٣/ ٥٣٥/ ٣٤٧١) و(٥/ ٣٨٥/ ٥٨١٣)، وبقية رجاله ثقات.

لكن الحديث منكر بهذا السياق؛ فقد رواه جم غفير، عن طلحة بن مصرف، أنه سمع عبد الرحمٰن بن عوسجة، يقول: سمعت البراء بن عازب، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... **فذكروه بدون هذه القصة، وبدون الجملة الأخيرة. وهذا إسناد كوفي صحيح.**

رواه الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، ومالك بن مغول، ومنصور بن المعتمر، وزبيد بن الحارث اليامي، والحسن بن عبيد الله النخعي، وفطر بن خليفة، وعيسى بن عبد الرحمٰن السلمي، وعبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر [وهم ثقات]، وحماد بن أبي سليمان [صدوق، له أوهام] [لكن الراوي عنه: سعيد بن زربي: منكر الحديث، وله فيه زيادة تفرد بها]، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وحجاج بن أرطأة، وليث بن أبي سليم، وابن أبي ليلى [متكلم في حفظهم، يكتب حديثهم في المتابعات]، وعبد الرحمٰن بن زبيد اليامي، وغيرهم كثير:

عن طلحة بن مُصرِّف، عن عبد الرحمٰن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «**من منح مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أو هدى زُقَاقاً، أو سقى لبناً، كان له عدل رقبة، أو: نسمة.**

ومن قال: **لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرار، كان له عدل رقبة، أو: نسمة»**.

وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة، فيمسح صدورنا، أو: عواتقنا، يقول: **«لا تختلف صفوفُكم فتختلف قلوبُكم»**.

وكان يقول: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو: الصفوف الأول»**.

وقال: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**.

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من منح منيحة لبن، أو ورِق، أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة»**.

قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»**.

وكان رسول الله ﷺ يمسح مناكبهم وصدورهم إذا قام إلى الصلاة، ويقول: **«استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»**.

وكان رسول الله ﷺ يقول: **«زيِّنوا القرآن بأصواتكم»**.

وله ألفاظ أخر يأتي الكلام عليها في موضع آخر، إن شاء الله تعالى.

أخرجه بتمامه، أو طرفاً منه، أو مفرقاً:

البخاري في خلق أفعال العباد (٢٥٠ ـ ٢٥٤ و٢٥٦)، وعلق في الصحيح طرفاً منه، قبل الحديث (٧٥٤٤)، وأبو داود (٦٦٤ و١٤٦٨)، والترمذي (١٩٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٥٥/ ٢٠٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٩ و١٧٩/ ٨١١ و١٠١٥ و١٠١٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٣١/ ٨٨٧) و(٢/ ٢٦/ ١٠٨٩ و١٠٩٠) و(٧/ ٢٧٠/ ٧٩٩٦) و(٩/ ٥٤/ ٩٨٧٦)، وفي جزء من إملائه (٤٦)، وابن ماجه (٩٩٧ و١٣٤٢)، والدارمي (١/ ٣٢٣/ ١٢٦٤) و(٢/ ٥٦٥/ ٣٥٠٠)، وأبو عوانة (٢/ ٤٨١/ ٣٩١١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤ و٢٦/ ١٥٥١ و١٥٥٦)، وابن حبان (٣/ ١٣٠/ ٨٥٠) و(٥/ ٥٣٠ و٥٣٤/ ٢١٥٧ و٢١٦١) و(١١/ ٤٩٤/ ٥٠٩٦)، وابن الجارود (٣١٦)، والحاكم (١/ ٥٠١ و٥٧١ ـ ٥٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠٤)، وابن فضيل في الدعاء (١٥٦)، والطيالسي (٧٧٤ و٧٧٦ و٧٧٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥ و٥١ و٤٨٤ و٤٨٥/ ٢٤٣١ و٢٤٤٩ و٤١٧٥ و٤١٧٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢/ ٣٨٠٣) و(٢/ ٢٥٧/ ٨٧٣٧) و(٤/ ٤٧٢/ ٢٢٢٣٢) و(٦/ ٥٨ و٦١ و١١٨/ ٢٩٤٥٥ و٢٩٤٨٣ و٢٩٩٣٦) و(٧/ ١٧١/ ٣٥٠٦٣)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٩٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/ ٢٣٥)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٧ ـ مختصره)، والسرقسطي في الدلائل (١/ ٣١٧/ ١٦٠)، وأبو بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١١٣)، والروياني (٣٥١ ـ ٣٥٣ و٣٥٨ ـ ٣٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٥٠ ـ ٧٥٨ و٧٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩ ـ ١٣ و٤٥ ـ ٤٩ و٥١ و٣٢١ و١٥٩٥ و١٨٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٦)، وابن أبي حاتم

في الجرح والتعديل (١/ ١٦٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨١/ ١٢٠ و١٢١) (٤٩ ـ المنتقى)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٨٧٦)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٨٩) (٣٣٣ ـ مجموع مصنفاته)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٧٩٣) و(٢/ ٤٤٣ و٤٤٥ و٥١٨/ ٨٥٩ و٨٦٥ و١٠٠٥)، وأبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (٢٢٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٠٧)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٢٠٩ و٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٤/ ٧٣٩) و(٣/ ٩٢/ ٢٥٩٠) و(٧/ ١٧٧/ ٧٢٠٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٣٥/ ٧٦٧)، وفي الدعاء (١٧١٥ ـ ١٧٢٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (٢/ ٥٢٣/ ١٦١)، وابن المقرئ في المعجم (٧٣٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥/ ١٣٩٦ و١٣٩٩ ـ ١٤٠١ ـ أطرافه)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ و٣٥٧ و٧٢٨)، وتمام في الفوائد (٣٠١ و٤٥٨ و٧٨٩ و١٢٧٢ ـ ١٢٧٤ و١٧٠٧)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٢٢ و٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧)، وفي تسمية ما انتهى إلينا عن الفضل بن دكين عالياً (٤٣)، وأبو الفضل عبد الرحمٰن بن أحمد الرازي في فضائل القرآن (٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٣) و(٣/ ١٠١ و١٠٣) و(١٠/ ٢٢٩)، وفي الشعب (٢/ ٣٨٦/ ٢١٤٠) و(٣/ ٢٢٤/ ٣٣٨٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٨٧ و١٨٨ و٣٥٧)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٩٦/ ١٢٨١)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٣٣٨)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ١١٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٨٥/ ٨١٨ و٨١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١١٦) و(٣٧/ ٣٣٤)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٣٢٣)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٧٥).

• وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، والمحفوظ ما ذكرناه كالجماعة، انظر: الحديث المتقدم برقم (٥١٥)، واختلف أيضاً على: عبد الرحمٰن بن زبيد اليامي [ابن خزيمة (٣/ ٢٦/ ١٥٥٧)]، وتقدم منه طرف في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٢٢).

• وله طرق أخرى عن عبد الرحمٰن بن عوسجة، وعن البراء ليس فيها موضع الشاهد، انظر: الأدب المفرد للبخاري (٨٩٠)، مسند الدارمي (٢/ ٥٦٥/ ٣٥٠١)، المستدرك (١/ ٥٧٥)، مسند أحمد (٤/ ٢٨٦)، الزهد لهناد (٢/ ٥١٩/ ١٠٧٠)، مسند أبي يعلى (٣/ ٢٤٥ و٢٥٨/ ١٦٨٦ و١٧٠٦)، معجم أبي يعلى (١٦١ و١٧٨)، مسند الروياني (٣٩٧)، مسند ابن الجعد (٢٠٧٧)، المعجم لابن الأعرابي (٢/ ٤٩٧ و٧٧٣/ ٩٦٥ و١٥٧١)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ١٦٤/ ٦٠٩٠)، المعجم لأبي بكر الإسماعيلي (٢/ ٦٩٠/ ٣١٥)، طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٢ و٣٠)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٨٦/ ١٣٨٢)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٦٢٥)، فوائد تمام (١٠٧١ و١٠٧٢)، مسانيد فراس المكتب، جمع أبي نعيم الأصبهاني (٥٨/ ١ ـ ٣)، شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٣٨٦/ ٢١٤١)، موضح أوهام الجمع (٢/ ٤٥٣)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٦٠)، تاريخ دمشق (٥١/ ٢٣)، الطيوريات (١٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبة، عن طلحة بن مصرف هذا الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال العقيلي: «حديث صحيح» [الضعفاء (٤/ ٨٦)].

وقال أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧): «رواه الجم الغفير عن طلحة بن مصرف، منهم: زبيد، ومنصور، والأعمش، وجابر الجعفي، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن سوقة، ورقبة بن مصقلة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو جناب الكلبي، وابن أبجر، والحسن بن عبيد الله النخعي، وليث بن أبي سليم، ومالك بن مغول، ومسعر، وفطر بن خليفة، وزيد بن أبي أنيسة، وعلقمة بن مرثد، وعبد الغفار بن القاسم، وأشعث بن سوار، والحجاج بن أرطأة، وعيسى بن عبد الرحمٰن السلمي، والحسن بن عمارة، والقاسم بن الوليد الهمداني، ومحمد بن عبيد الله القدومي، ومحمد بن طلحة، وشعبة، وأبو هاشم الرماني، وأبان بن صالح، ومعاذ بن مسلم، ومحمد بن جابر، في آخرين، منهم من طوله، ومنهم من اختصره».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٨)، وفي الخلاصة (٢٤٧٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وقال في موضع آخر من المجموع (٤/ ٢٥٨): «صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح».

ﭫ قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٠): «والذي رُوي عن ابن بريدة في هذا الحديث قد رُوي أيضاً عن علي، روي عن أبي خالد الوالبي، قال: خرج إلينا علي بن أبي طالب ﷺ ونحن قيام، فقال: مالي أراكم سامدين، يعني: قياماً، وسُئل إبراهيم النخعي: أينتظرون الإمام قياماً، أو قعوداً؟ قال: لا بل قعوداً. والأشبه أنهم كانوا يقومون إلى الصلاة قبل خروج النبي ﷺ، ويأخذون مقامهم قبل أن يأخذ، ثم أمرهم بأن لا يقوموا إلى الصلاة حتى يروه قد خرج؛ تخفيفاً عليهم».

ﺟ **قلت**: أما **أثر علي بن أبي طالب**، فيرويه:

زائدة بن نَشِيط، عن أبي خالد الوالبي، قال: خرج عليٌّ [وفي رواية: خرج علينا علي] وقد أقيمت الصلاة، وهم قيام ينتظرونه، فقال: ما لي أراكم سامدين.

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢٩٢ و٢٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦/ ٤٠٩٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/ ٨٣)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٢٠).

رواه عن زائدة: ابنه عمران، وفطر بن خليفة، واختلف على فطر فيه، فرواه مرة عن زائدة به، ومرة عن أبي خالد الوالبي، بإسقاط زائدة:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٠٤/ ١٩٣٣)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٢٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/ ٨٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٩٥).

وأخشى أن يكون هذا الاختلاف من فطر نفسه، فالذين اختلفوا عليه ثقات، ولم يُختلف على عمران فيه، وعمران: ثقة، والأقرب عندي رواية من قال: عن زائدة بن نشيط عن أبي خالد به، والله أعلم.

وعليه فهو إسناد لا بأس به، أبو خالد الوالبي: صدوق، وزائدة بن نشيط: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٦٥٧ و٢٤٧٧ ـ موارد)، والحاكم (١/ ٣١٠) و(٢/ ٤٤٣)، وقال ابن القطان: «لا تعرف حاله» [التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١٢)، الثقات (٦/ ٣٣٩)، بيان الوهم (٤/ ٦٤٢)، التهذيب (١/ ٦٢١)، ذيل الميزان (٣٨٣)، الكاشف (١/ ٤٠٠) وقال: «ثقة»].

• وأما **أثر إبراهيم النخعي**، فجاء عنه بأسانيد صحيحة، وفي بعض ألفاظه: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، وكان يُقال: هو السُّمود.

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦/ ٤٠٩٥ ـ ٤٠٩٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٧/ ٨٣).

قال أبو عبيد في معنى السمود: «يعني: القيام، وكل رافع رأسه فهو سامد» [غريب الحديث (٣/ ٤٨١)].

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣٩٨): «السامد: المنتصب، إذا كان رافعاً رأسَه، ناصباً صدره، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم. وقيل: السامد: القائم في تحير، ...». وقيل غير ذلك.

وانظر أيضاً: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٥٢٠)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٦٢)، العين (٧/ ٢٣٥)، لسان العرب (٣/ ٢١٩)، تاج العروس (٨/ ٢١١).

* * *

٥٤٤ ... عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: **أُقيمتِ الصلاةُ، ورسول الله ﷺ نَجِيٌّ في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.**

حديث متفق على صحته

تقدم تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠١)، وهو حديث متفق على صحته.

* * *

٥٤٥ **قال أبو داود**: حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، قال: **كان**

رسول الله ﷺ حين تُقام الصلاة في المسجد: إذا رآهم قليلاً جلس؛ لم يُصَلِّ، وإذا رآهم جماعةً صلَّى.

حديث معضل، ومتنه غريب

هكذا رواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت، مكثر عن ابن جريج] [وعنه: عبد الله بن إسحاق الجوهري، وهو: ثقة حافظ].

وخالفه: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق، ثبت في ابن جريج]، فرواه عن ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر: **أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد؛ فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس، حتى يرى منهم جماعةً، ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة.**

أخرجه أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي في فوائده (١١٤)، عن أبي يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة: ثنا أبي: ثنا عبد المجيد به.

وعنه: ابن بشران في الأمالي (٩٤٧)، والبيهقي (٢/ ١٩).

قال الحافظ في الفتح (٢/ ١١٠): «وإسناده قوي مع إرساله»، قلت: أبو يحيى ابن أبي مسرة: ثقة مشهور [انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٦)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، السير (١٢/ ٦٣٢)]، لكن أبوه: ليس بالمشهور، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل.

• **ولفظ ابن أبي رواد أولى من لفظ أبي عاصم**، وهو أنه ﷺ كان إذا رآهم أبطؤوا أخر الإقامة حتى يجتمعوا، لا أنه كان يقيم ثم ينتظر اجتماعهم، والله أعلم، وابن أبي رواد من أعلم الناس بحديث ابن جريج، وأثبتهم فيه [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٣)، التهذيب (٢/ ٦٠٦)]، ولفظ ابن أبي رواد له ما يشهد له من الأحاديث الصحيحة [مثل حديث جابر المتقدم برقم (٣٩٧) وغيره]، بينما لفظ أبي عاصم غريب من سنته ﷺ، **ولا يصح؛ فإنه مرسل، بل معضل**، فإن سالم بن أبي أمية: تابعي صغير، معظم روايته عن التابعين، وهو: ثقة ثبت.

* * *

﴿٥٤٦﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عبد الله بن إسحاق: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن أبي مسعود الزرقي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مثل ذلك.

حديث شاذ

تابع أبا عاصم على المتن، وخالفه في الإسناد:

الوليد بن مسلم [الدمشقي: ثقة]، قال: ثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن

نافع بن جبير، عن مسعود الزرقي، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد حين تُقام الصلاة، فإذا رآهم قليلاً جلس، ثم صلى، وإذا رآهم جماعةً صلى.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٢) (١/ ٩٣/ب ـ رواق المغاربة)، بإسناد صحيح إلى الوليد.

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ومسعود هذا أبو الحكم الزرقي».

• خالفهما في المتن، وتابع الوليد بن مسلم على إسناده:

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: قال ابن جريج: وحدثني موسى بن عقبة أيضاً، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن علي بن أبي طالب ﷺ،... مثل حديث سالم أبي النضر المتقدم.

أخرجه أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي في فوائده (١١٥)، عن أبي يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة: ثنا أبي: ثنا عبد المجيد به.

وعنه: ابن بشران في الأمالي (٩٤٧)، والبيهقي (٢/ ١٩).

• وعلى هذا يكون أبو عاصم قد وهِم مرتين، مرة في المتن، ومرة في الإسناد، حيث قال: «عن أبي مسعود الزرقي»، وإنما هو: مسعود بن الحكم بن الربيع الأنصاري الزرقي: ولد على عهد النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، قال ابن عبد البر: «ولد على عهد النبي ﷺ، وكان سَرياً، له قدر وجلالة بالمدينة، ويُعد من جلة التابعين وكبارهم» [الطبقات الكبرى (٥/ ٧٣)، الاستيعاب (٣/ ١٣٩١)، التمهيد (٢٣/ ٢٦١)، الإصابة (٦/ ٢٥٩)، التهذيب (٤/ ٦٢ و٥٨٨)، وقال في الموضع الثاني: «والصواب: مسعود بن الحكم». جامع التحصيل (٧٥٣)، تحفة التحصيل (٣٠١)]، وقد سمع علياً، وسمع منه نافع بن جبير [التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٤)، صحيح مسلم (٩٦٢)، صحيح ابن حبان (٣٠٥٦)، منتقى ابن الجارود (٥٢٩)، مسند الطيالسي (١٥٠)، مسند أحمد (١/ ٨٢)، وغيرها].

والمحفوظ: رواية ابن أبي رواد: **أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد؛ فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس، حتى يرى منهم جماعةً، ثم يصلي، وكان إذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة.**

وإسنادها صحيح متصل، لولا شيخ ابن أبي مسرة.

ويشهد له من الأحاديث الصحيحة: حديث جابر المتقدم برقم (٣٩٧) وغيره، والله أعلم، لكن ليس فيه ما يشهد لما ترجم له أبو داود في هذا الباب.

وخلاصة هذا الباب:

هو ما تقدم ذكره في أوله: وهو ما ترجم به أبو داود، أنه **إذا أقيمت الصلاة ولم يأتِ الإمام؛ ينتظرونه قعوداً**؛ لحديث أبي قتادة، وقول علي بن أبي طالب أحد الخلفاء

الراشدين، وهو قول إبراهيم النخعي، وعزاه لمن أدركهم، فقال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، وكان يُقال: هو السُّمود، وهو قول الإمام أحمد وإسحاق، قالا: «ينتظرونه قعوداً».

وكذلك إذا أُقيمت الصلاة، ثم عرض للإمام ما يشغله وهو في المسجد، ينتظرونه قعوداً؛ لحديث أنس، والله أعلم.

٤٧ ـ باب في التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧ ... زائدة: ثنا السائب بن حُبَيْش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في قريةٍ ولا بَدْوٍ لا تقام فيهم الصلاة؛ إلا قد استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئبُ القاصيةَ»**.

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة.

حديث حسن

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٠٦/ ٨٤٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٥/ ٩٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٦)، وابن حبان (٥/ ٤٥٨/ ٢١٠١)، والحاكم (١/ ٢١١ و٢٤٦) و(٢/ ٤٨٢)، وأحمد (٥/ ١٩٦) و(٦/ ٤٤٦)، وابن المبارك في المسند (٧٣)، وفي الزهد (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٣١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١١٨٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٦/ ١٤٢٥)، وفي الشعب (٣/ ٥٧/ ٢٨٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٨١) و(١٨/ ٣٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٩/ ٧٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٩٧ و٩٨)، وابن العديم في بغية الطلب (٩/ ٤١٨٤)، والمزي في التهذيب (١٠/ ١٨٣).

وفي رواية: «قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ فقلت: في قرية دون حمص»، وفيها أيضاً: **«لا يُؤذَّن ولا تُقام فيهم الصلاة»**، وفي رواية: **«فإنما يأكل الذئبُ من الغنمِ القاصيةَ»**.

قال الحاكم: «هذا حديث صدوق رواته، شاهد لما تقدمه، متفق على الاحتجاج برواته؛ إلا السائب بن حبيش، وقد عُرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات»، وقال في الموضع الثاني والثالث: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وهو حديث مشهور من حديث زائدة بن قدامة، رواه عنه جماعة من أصحابه الثقات،

مثل ابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن يونس، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاوية بن عمرو، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ومروان بن معاوية، ويحيى بن أبي بكير، وغيرهم.

• ورواه أيضاً: أبو سعيد بن حفص بن رواحة الأنصاري، عن أبيه، أنه حدثه عن السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة، قال: لقيت أبا الدرداء، فسألني عن منزلي، فأخبرته، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في قرية، ولا في بدو، ولا يقيمون الصلاة؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٩٨)، قال: **أخبرنا أبو القاسم الخضر بن الحسين بن عبدان** [قال ابن عساكر: «كتبت عنه، وكان شيخاً سليم الصدر». تاريخ دمشق (١٦/ ٤٣٤)، تاريخ الإسلام (٣٧/ ١٤١)، السير (٢٠/ ٢٢٢)]: **أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن المبارك الفراء** [شيخ. تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٣٩)، تاريخ الإسلام (٣٣/ ١٥٩)]: **أنا عبد الله بن الحسين بن عبيد الله الصفار** [قال عبد العزيز الكتاني: «كان ثقة مأموناً». تاريخ دمشق (٢٧/ ٤٠٥)، تاريخ الإسلام (٣٠/ ٧٨)]: **أنا عبد الوهاب** [هو: ابن الحسن بن الوليد الكلابي، المعروف بأخي تبوك العدل، قال عبد العزيز الكتاني: «كان ثقة نبيلاً مأموناً»، ووثقه غير واحد، ونعته الذهبي بالمحدث الصادق. ذيل مولد العلماء (١٠٥)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣١٤)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٧)، العبر (٣/ ٦٣)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣٣٣)، السير (١٦/ ٥٥٧)]: **أنبأ أبو الجهم** [هو: أحمد بن الحسين بن أحمد بن طلاب المشغراني، قال ابن عساكر وياقوت الحموي: «كان ثقة»، ونعته الذهبي بقوله: «الشيخ العالم الخطيب الصدوق». مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٤٥)، الأنساب (٥/ ٣٠٥)، معجم البلدان (٥/ ١٣٤)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٧٨)، السير (١٤/ ٥١٢)]: **نا هشام بن عمار** [صدوق، لما كبر صار يتلقن]: **نا أبو سعيد بن حفص بن رواحة الأنصاري** [هو: عمر بن حفص بن عمر بن ثابت، أبو سعد الأنصاري الحلبي: قال أبو حاتم: «ما أرى بحديثه بأساً»، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٦/ ١٤٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٩)، الثقات (٨/ ٤٣٩)، كنى الدولابي (٢/ ٥٧٦)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣١٦)، التهذيب (٤/ ٥٢٨)]، **عن أبيه** [هو: حفص بن عمر بن ثابت بن زرارة الأنصاري: قال علي بن الحسين بن الجنيد: «هو منكر الحديث». الجرح والتعديل (٣/ ١٧٨ و١٨٠)، بغية الطلب (٦/ ٢٨٤٧) وقد خلط بينه وبين قاضي حلب. اللسان (٣/ ٢٣٣)] به.

وأخرجه من طريق ابن عساكر: ابن العديم في بغية الطلب (٦/ ٢٨٤٧).

• لكن اختلف فيه على هشام بن عمار:

فرواه عنه أبو الجهم أحمد بن الحسين بن أحمد بن طلاب المشغراني به هكذا.

وخالفه: محمد بن مروان، قال: نا هشام بن عمار: نا عمرو بن واقد [القرشي

الدمشقي: متروك، منكر الحديث، كذبه أهل بلده. التهذيب (٣/ ٣١١)، الميزان (٣/ ٢٩١) وقال: «وهو هالك»]: نا حفص بن عمر الأنصاري [هو: ابن ثابت، المتقدم ذكره]، عن معدان بن أبي طلحة، قال: قدمت دمشق على أبي الدرداء، فكان أول ما سألني: عن منزلنا والقرآن؟ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في بدو ولا حضر، لا يقيمون الصلاة؛ إلا كان الشيطان رابعهم، فعليكم بالجماعة؛ فإن الذئب إنما يأخذ القاصية»**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٣٤٠)، قال: **قرأت على أبي القاسم زاهر بن طاهر** [الشحامي: ثقة في الحديث، صحيح السماع، لكنه كان يخل بالصلوات، واعتذر عن ذلك، بأنه كان يجمع. المنتخب من السياق (٧٢٤)، التقييد (١/ ٣٢٩)، السير (٢٠/ ٩)، اللسان (٣/ ٤٨٩)]، **عن أبي سعد محمد بن عبد الرحمٰن** [هو: ابن محمد بن أحمد النيسابوري الكنجروذي: ثقة مشهور. المنتخب من السياق (٦٧)، الأنساب (٥/ ١٠٠)، السير (١٨/ ١٠١)]: **أنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ** [هو: محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الكرابيسي، أبو أحمد الحاكم الكبير، صاحب كتاب الكنى: إمام حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٨٣٠)، تاريخ دمشق (٥٥/ ١٥٤)، السير (١٦/ ٣٧٠)، المنتظم (٧/ ١٤٦)، اللسان (٩/ ٦)]: **أنا محمد بن مروان** [هو: محمد بن خريم بن محمد بن عبد الملك بن مروان، أبو بكر العقيلي الدمشقي، نسبه الحاكم إلى جد جده: قال الذهبي: «صدوق مشهور»، ونعته في السير بقوله: «الإمام المحدث الصدوق، مسند دمشق»، ثم قال: «وقد كان أبو أحمد الحاكم يغلط في نسبه، وينسبه إلى جد جده». تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٩٦)، إكمال ابن ماكولا (٣/ ١٣٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٢٣)، السير (١٤/ ٤٢٨)، المعجم المفهرس (٢٠٢ و١٦١٩)، اللسان (٧/ ١١٦)، وقال: «مشهور بالرواية عن هشام بن عمار، ولم أر فيه تضعيفاً»]: **نا هشام بن عمار به**.

وهذا أقرب إلى الصواب، إذ الإسناد فيه إلى هشام بن عمار: أصح، ومحمد بن خريم أشهر بالرواية عن هشام من أبي الجهم، وأعرف به منه، لكونه من أهل بلده، وقد روى عنه بعض كتبه.

وعلى هذا: فلا تثبت متابعة حفص بن عمر الأنصاري لزائدة بن قدامة، ويبقى زائدة هو المتفرد به عن السائب بن حبيش، وهذا يؤكد ما جزم به أحمد والدارقطني من تفرد زائدة عن السائب بن حبيش، حيث قال كل منهما: «ما أعلم حدث عنه إلا زائدة»، كما أن الذين ترجموا للسائب من المتقدمين [مثل: ابن معين والبخاري وأبي حاتم] لم يذكروا له راوياً سوى زائدة.

ومن جهة أخرى فإن متابعة حفص بن عمر الأنصاري للسائب بن حبيش: لا تثبت أيضاً؛ إذ الراوي عنه: عمرو بن واقد الدمشقي، أحد الهلكى.

وبناءً على ما تقدم من كون الحديث إنما يعرف من حديث زائدة بن قدامة ـ أحد

الثقات المتقنين ـ: فإن الحديث رجاله ثقات مشهورون، غير السائب بن حبيش الكلاعي الشامي: حدث عن معدان بن أبي طلحة وغيره، وتفرد بالرواية عنه: زائدة بن قدامة، وذكره أبو الحسين الرازي في تسمية كتاب أمراء دمشق، وقال: «كان على دواوين قنسرين في خلافة بني مروان»، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال الدارقطني: «صالح الحديث»، ورواية زائدة عنه تقوي أمره، لا سيما وقد قال الحاكم: «وقد عُرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات»، واحتج بحديثه هذا: أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وأما قول أحمد وقد سأله ابنه عبد الله، قال: قلت لأبي: أثقة هو؟ قال: «لا أدري»، فليس هذا بجرح، إذ لو كان يرى فيه جرحة لما سكت عنه [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١١٠/ ٤٤٤٥)، تاريخ الدوري (٣/ ٥٦٢/ ٢٧٥٧)، التاريخ الكبير (٤/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٤)، سؤالات البرقاني (٢١٣)، تاريخ دمشق (٢٠/ ٩٧)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٩/ ٤١٨٢)، التهذيب (١/ ٦٨١)].

وعليه: فهو حديث حسن.

قال النووي في الخلاصة (٧٨٤ و٢٢٦١): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح»، وصححه في المجموع (٤/ ١٦٢)، وحسن إسناده في الرياض (١٠٧٠).

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٧): «هذا الحديث صحيح».

ﷺ وللحديث طريق أخرى يرويها:

أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي [ثقة]، وعلي بن ثابت [صدوق]:

كلاهما: عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر [وقال أبو عامر: «ابن أبي نضرة» فوهم، قال ابن عساكر: «كذا قال، وإنما هو: ابن أبي نصر، بغير هاء، وبالصاد المهملة»]، عن عبادة بن نُسَيٍّ، قال: كان رجل بالشام يقال له: معدان، كان أبو الدرداء يقرئه القرآن، ففقده أبو الدرداء، فلقيه يوماً وهو بدابق، فقال له أبو الدرداء: يا معدان! ما فعل القرآن الذي كان معك؟ كيف أنت والقرآن اليوم؟ قال: قد علم الله منه فأحسن. قال: يا معدان! أفي مدينة تسكن اليوم، أو في قرية؟ قال: لا بل في قرية قريبة من المدينة. قال: مهلاً، ويحك يا معدان! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من خمسة أهل أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاة، وتقام فيهم الصلوات؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان، وإن الذئب يأخذ الشاذة، فعليك بالمدائن»**، ويحك يا معدان!

لفظ علي بن ثابت.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٥)، وابن عساكر في تاريخه (٥٩/ ٣٤٠).

● خالفهما: الفرج بن فضالة [ضعيف، لا سيما فيما روى عن أهل الحجاز، وهشام بن سعد: مدني]، عن هشام بن سعد، عن أبي بشر، عن معدان، عن أبي الدرداء، أنه لقيه بدابق، . . . فذكر القصة، والحديث.

أخرجه أبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (١٨٤)، قال: أخبرنا أبو

عتبة [أحمد بن الفرج الحمصي: ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق». التهذيب (١/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)]: نا بقية: نا الفرج بن فضالة به.

وعليه فالصواب: رواية أبي عامر العقدي وعلي بن ثابت، **فالإسناد ضعيف؛** لأجل حاتم بن أبي نصر القِنَّسريني: ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه غير هشام بن سعد، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، لكن سئل الإمام أحمد عن عبادة بن نسي؟ فقال: «شامي ثقة». قيل: يحدث عنه حاتم بن أبي نصر، يعني: أحاديث مناكير؟ فقال: «من حاتم بن أبي نصر، عبادة بن نسي: ثقة» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٦/ ٥٢٧٣)، الثقات (٦/ ٢٣٦)، بيان الوهم (٣/ ٤١٣)، التهذيب (١/ ٣٢٥)، الميزان (١/ ٤٢٩)].

ومن شواهده:

١ ـ عن ابن عمر:

يرويه عبد الله بن هانئ المقدسي: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن مسرة بن معبد اللخمي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما اجتمع ثلاثة** [وفي رواية: **ما من أهل ثلاثة أبيات**] **في حضر ولا بدو، لا تُقام فيهم الصلاة؛ إلا استحوذ عليهم الشيطان**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٧٤/ ١٣٢٩)، وابن المقرئ في المعجم (٧١)، وتمام في الفوائد (١٦٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٤٠٥)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١٥).

قلت: هو منكر من حديث نافع؛ تفرد به عنه: مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني، أحد الغرباء، وليس من أصحاب نافع، وهو وإن مشاه أبو حاتم فقال فيه: «شيخ، ما به بأس»، لكن قال ابن حبان في ثقاته: «كان ممن يخطئ»، وقال في المجروحين: «كان ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأثبات، على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٣)، الثقات (٧/ ٥٢٤)، المجروحين (٣/ ٤٢)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٦)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢١٢٥)، التهذيب (٤/ ٥٨)، الميزان (٤/ ٩٦)]، والإسناد إليه لا يصح؛ فإن عبد الله بن هانئ المقدسي هو: ابن عبد الرحمن بن أبي عبلة: قال أبو حاتم: «قدمت الرملة فذُكر لي أن في بعض القرى هذا الشيخ، وسألت عنه، فقيل: هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه، ولم أسمع منه»، وقال ابن أبي حاتم: «روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي عبلة: أحاديث بواطيل»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٥/ ١٩٤)، الثقات (٨/ ٣٥٧)، اللسان (٥/ ٢٩)].

٢ ـ عن معاذ بن جبل، وله طرق عنه، منها:

أ ـ ما رواه يزيد بن زريع، وروح بن عبادة، قالا [واللفظ لروح]: ثنا سعيد بن أبي عروبة [وفي بعض المصادر: عن شعبة، وهو تصحيف]، عن قتادة، قال: ثنا العلاء بن

زياد، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ الشاة الشاذة والقاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة** [وفي رواية: **والمسجد**]».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٦٣٥/ ٦٠٦ ـ زوائده)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٢٨٢/ ١٣٨٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٥/ ٣٤٥)، وابن بطة في الإبانة (١٠٢)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٠٧/ ١٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤٧)، وأبو طاهر السلفي في الوجيز في ذكر المجاز والمجيز (١٣٧ ـ ١٣٨)، وابن الجوزي في التلبيس (١٤).

قال أبو نعيم: «رواه يزيد بن زريع وعنبسة بن عبد الواحد عن سعيد مثله، وقال: يعني: شعاب الأهواء».

وهذا إسناد صحيح إلى قتادة، فإن ابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، ويزيد بن زريع ممن روى عن سعيد قبل الاختلاط [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٤ و٧٤٣) وغيره].

● خالف سعيداً من هو دونه:

فرواه عمر بن إبراهيم: حدثنا قتادة، عن العلاء بن زياد، عن رجل حدثه يثق به، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣) [انظر: الإتحاف (١٣/ ٢٧٥/ ١٦٧١٥)]، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا عمر بن إبراهيم به.

لكن لا يثبت هذا عن قتادة؛ فإن عمر بن إبراهيم العبدي، صاحب الهروي: وإن كان صدوقاً؛ إلا أنه يروي عن قتادة أحاديث مناكير، وقد ضُعِّف فيه [التهذيب (٣/ ٢١٤)، الميزان (٣/ ١٧٨)]، **والمحفوظ عن قتادة: ما رواه ابن أبي عروبة عنه.**

● تابع قتادة على هذا الوجه المحفوظ:

القاسم [هو: ابن عبد الرحمٰن الدمشقي أبو عبد الرحمٰن: صدوق، له غرائب]، عن العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ القاصية والشاردة، وإياكم والشِّعاب، وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٤/ ٣٤٤)، قال: **حدثنا بكر بن سهل الدمياطي** [ضعفه النسائي، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد». الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)، المعرفة (٢٥٥)، الفوائد المجموعة ص(٢٢٦ و٢٤٤)]: **ثنا عبد الله بن صالح** [أبو صالح المصري: صدوق، كثير الغلط]: **حدثني**

يحيى بن أيوب [الغافقي المصري: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً]، **عن عبيد الله بن زحر** [تصحف في المطبوع إلى عبد الله بن حر] [ليس به بأس، وقد ضُعِّف]، **عن القاسم** به.

قلت: إسناده غريب، وليس بذاك، وفيه انقطاع، فإن عبيد الله بن زحر إنما يروي عن القاسم بواسطة علي بن يزيد الألهاني، وهو: منكر الحديث، قال الدارقطني في العلل (٢/ ١٣٧/ ١٦٠): «وعبيد الله بن زحر إنما يروي عن علي بن يزيد عن القاسم».

وحديث معاذ ضعيف بهذا الإسناد؛ لانقطاعه بين معاذ، والعلاء بن زياد العدوي [التهذيب (٣/ ٣٤٣)، تحفة التحصيل (٢٥١)].

قال العراقي في المغني (٢٠٩٤): «ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٣): «والعلاء بن زياد لم يسمع من معاذ»، وانظر أيضاً: (٥/ ٢١٩).

ب ـ وروى فضيل بن عياض [إمام ثقة عابد]، عن أبان، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم، وإن ذئب الغنم يأخذ من الغنم الشاة المهزولة والقاصية، ولا يدخل في الجماعة، فالزموا العامة والجماعة والمساجد».**

أخرجه عبد بن حميد (١١٤).

• وخالفه: معمر بن راشد [ثقة ثبت، في روايته عن أهل العراق شيء]، فرواه عن أبان، عن شهر بن حوشب، عن عطاء، قال: إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم، يأخذ الشاة الناحية والقاصية، فعليكم بالجماعة والمساجد.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٢١/ ١٩٩٧).

قلت: اضطرب فيه أبان، وهو: ابن أبي عياش؛ فإنه: متروك.

• واختلف فيه على شهر أيضاً:

فهكذا رواه عنه أبان واضطرب فيه.

ورواه عمران بن بشر أبو بشر الحلبي [قال أبو حاتم: «صالح». التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٤)، فتح الباب (١٢٢٥)، الأنساب (٢/ ٢٤٦)، بغية الطلب (١٠/ ٤٣٣٥)]، عن شهر بن حوشب، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم، فإن الذئب يجيء فيأخذ الشاذة والناحية والمنفردة، فالزموا العامة».**

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٤٨/ ١٥٦٤ ـ أطرافه)، وأبو بكر بن خلاد النصيبي في فوائده (١٩١).

قال الدارقطني: «تفرد به عمران أبو بشر الحلبي عن شهر، وتفرد به وكيع عن عمران».

قلت: توبع عليه وكيع، وإنما المتفرد به عمران هذا.

وإسناده صالح، على أنه **من حديث جابر،** لا من حديث معاذ، لكن يبقى أن يقال: هل سمع شهر من جابر؟ فإن شهراً كثير الإرسال.

ج ـ وروى حماد بن سلمة: ثنا برد أبو العلاء [هو: ابن سنان: صدوق]، عن عطية ـ رجل من أهل الشام ـ [مولى سلم بن زياد: قال العجلي: «شامي ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، روى عنه ثور بن يزيد وبرد بن سنان وعبد الرحمٰن بن ميسرة. التاريخ الكبير (٧/ ١٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٤)، الثقات (٥/ ٢٦٢)، معرفة الثقات (١٢٥٤)، الإكمال (٤/ ٣٤٦)، تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٧٦)، تاريخ الإسلام (٧/ ١٧٣)]، عن حزام [لم أقف على من ترجم له]، عن معاذ بن جبل، أنه قال: إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاذة القاصية والناحية، فعليكم بالمسجد والجماعة، فإن دعوة الجميع محيطة من ورائهم. موقوف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٥٧/ ٢٨٦٠)، بإسناد صحيح إلى حماد.

وهو: **موقوف بإسناد ضعيف**.

٣ ـ عن أسامة بن شريك:

يرويه عبد الأعلى بن أبي المساور، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يد الله على الجماعة؛ فإذا شذ الشاذ منهم اختطفه الشيطان، كما يختطف الذئب الشاة من الغنم»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١٨٦/ ٤٨٩).

وهذا إسناد واهٍ؛ فإن ابن أبي المساور: متروك، منكر الحديث.

• ورواه ابن الجوزي في التلبيس (١٤)، من طريق: محمد بن يعلى: ثنا سليمان العامري، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

وهذا باطل من حديث أبي إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، وضعه عليه: سليمان بن عمرو أبو داود النخعي الكذاب: مشهور بالكذب ووضع الحديث [اللسان (٤/ ١٦٣)]، وقد عمَّى أمره محمد بن يعلى السلمي الملقب: زنبور، فنسبه عامرياً، وقد فعل ذلك في حديث آخر [انظر: الموضح (٢/ ١٢٥)]، وزنبور: جهمي، متروك، ذاهب الحديث [التهذيب (٣/ ٧٣٨)، الميزان (٤/ ٧٠)].

* * *

٥٤٨ . . . أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتُقامَ، ثم آمرَ رجلاً فيصليَ بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحَرِّق عليهم بيوتهم بالنار»**.

حديث متفق عليه

هذا الحديث رواه عن الأعمش جماعة، فمنهم:

أبو معاوية، وهذا لفظه، وزاد بعضهم في أوله عند مسلم وغيره: «**إن أثقل صلاة على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً،...**».

أخرجه مسلم (٦٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٥١/ ١٢٥٦ و١٢٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٧ و٢٤٨/ ١٤٥٤ و١٤٥٥)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١ و٧٩٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٠/ ١٤٨٤)، وابن حبان (٥/ ٤٥٢/ ٢٠٩٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٤ و٥٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٦٥ و١٠٠١)، وابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٢٩)، وفي الرابع من حديثه (١٢٩) [مجموع مصنفاته (٢٩ و٣٧٣)]، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٥)، وفي الشعب (٣/ ٥٥/ ٢٨٥٣)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده (١٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٠١).

ꖡ وتابعه عليه: شعبة، والثوري، وزائدة بن قدامة، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وأبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن ميمون أبو حمزة السكري، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ووكيع بن الجراح، ومعمر بن راشد، وسليمان بن حيان أبو خالد الأحمر.

ولفظ زائدة أتم، وتابعه عليه شعبة، قال زائدة: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، ولو علم أحدكم أنه إذا وجد عَرْقاً من شاة سمينة، أو مِرْمَاتَين حسنتين، لأتيتموها أجمعين، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصلاة فتُقامَ، ثم آمُرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم آخذَ حُزَماً من حطب فآتي الذين تخلفوا عن الصلاة؛ فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم**».

وقال حفص بن غياث: حدثنا الأعمش، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:... فذكره دون جملة: «**ولو علم أحدكم...**».

[المرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل غير ذلك. غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٠٢)، غريب الحديث للحربي (١/ ٩٦)، تهذيب اللغة (١٥/ ١٩٩)، النهاية (١/ ٢٧٢) و(٢/ ٢٦٩)، مشارق الأنوار (١/ ٢٩٢)] [قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٨): «معنى الكلام التوبيخ، يقول: إن أحدكم يجيب إلى ما هذه صفته في الحقارة وعدم النفع، ولا يجيب إلى الصلاة»، وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٣): «وذكر العرق والمرماتين على وجه ضرب المثال بالأشياء التافهة الحقيرة من الدنيا، وهو توبيخ لمن رغب عن فضل شهود الجماعة للصلاة، مع أنه لو طمع في إدراك يسير من عرض الدنيا لبادر إليه، ولو نودي إلى ذلك لأسرع الإجابة إليه، وهو يسمع منادي الله فلا يجيبه»].

أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٥١ و٣٥٢/ ١٢٥٦ ـ ١٢٥٨)،

وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٧/ ١٤٥٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٠/ ١٤٨٤)، وابن حبان (٥/ ٤٥٢/ ٢٠٩٧)، وأحمد (٢/ ٤٢٤ و٤٦٦ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٣١)، وعبد الرزاق (١/ ٥١٨/ ١٩٨٧)، والبزار (١٦/ ١٢٣ و١٢٤ و١٦٥/ ٩٢٠٦ و٩٢٠٧ و٩٢٧٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٤٦ و٨٦٤ - ٨٦٧ و١٠٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٩)، وفي المشكل (١٥/ ١٠٥/ ٥٨٧٣)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٦٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٨/ ٧٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ١٩٦) و(٥٢/ ٣٤٧)، والذهبي في السير (١٧/ ٣١١).

● وللأعمش فيه إسناد آخر؛ لكنه غريب:

يرويه: سعيد بن عمرو [هو: ابن سهل الكندي الأشعثي، الكوفي: ثقة]، قال: ثنا عَبْثَر بن القاسم [كوفي، ثقة]، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما، ولو حبواً»**.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٤/ ١٨٩٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٣٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٩٩/ ١٠٠٨٢)، وأبو نعيم في صفة النفاق (١٧١).

تفرد به عبثر عن الأعمش بهذا الإسناد؛ فهو إسناد صحيح غريب.

● وانظر فيمن أخطأ فيه أيضاً على الأعمش: المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ١٣٨/ ١٥٠٢)، علل الدارقطني (٨/ ١٧٨/ ١٤٩٤).

● تابع الأعمش عليه: عاصم بن بهدلة:

رواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وحماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، وزيد بن أبي أنيسة:

خمستهم: عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أَخَّرَ رسول الله ﷺ صلاة العشاء حتى تَهَوَّرَ الليل، فذهب ثلثه أو قرابته، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس عِزُونَ، وإذا هم قليل، قال: فغضِب غضباً ما أعلم أني رأيته غضِب غضباً قَطُّ أشدَّ منه، ثم قال: **«لو أن رجلاً دعا الناس إلى عَرْق، أو مرماتين، أتوه لذلك، ولم يتخلفوا، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة، لقد هممت أن آمرَ رجلاً يصلي بالناس، وأتبع هذه الدُّوَرَ التي تخلف أهلوها عن هذه، فأضرمها عليهم بالنيران»**. لفظ شيبان.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٨/ ١٢١٢)، وأحمد (٢/ ٣٧٧ و٤١٦ و٥٢٦ و٥٣٧)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٨٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٥٠ و٨٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٩)، وفي المشكل (١٥/ ١٠٦ و١٠٧/ ٥٨٧٤ و٥٨٧٥).

هكذا رواه هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، عن شيبان، وخالفه: عبيد الله بن موسى

[ثقة]، فقال: ثنا شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال أَخَّرَ رسول الله ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حتى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ... فذكره مثله.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٦٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٦٢).

وهذا اللفظ إنما هو لعاصم بن بهدلة، وليس من حديث الأعمش، فلعل راويه وهم فجعل الأعمش بدل عاصم، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم فيه على عاصم: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٤/ ٥٢٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٨٢/ ٧٢٢١).

* * *

﴿٥٤٩﴾ **قال أبو داود**: حدثنا النفيلي: ثنا أبو المليح: حدثني يزيد بن يزيد: حدثني يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن آمرَ فتيتي فيجمعوا حُزَماً من حطب، ثم آتيَ قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علَّةٌ فأُحَرِّقَها عليهم**».

قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف! الجمعةَ عَنَى أو غيرَها؟ قال: صُمَّتا أُذُنايَ إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثُره عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعةً ولا غيرها.

حديث صحيح، دون زيادة «ليست بهم علَّةٌ»، فإنها شاذة

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٤/ ١٩١)، والبيهقي (٣/ ٥٦).

وأخرجه من طريق أبي جعفر النفيلي: الطبراني في الأوسط (٢/ ١٠/ ١٠٦١)، ومن طريقه: المزي في التهذيب (٣٢/ ٢٧٩).

قال الطبراني: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا أبو المليح الرقي، قال: حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر شيخ من أهل الرقة،...

وشيخ الطبراني، هو: أحمد بن عبد الرحمن بن عقال الحراني، قال فيه ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه»، وأنكر عليه حديثاً، لكن قال فيه بلديُّه الحافظ أبو عروبة الحراني: «لم يكن بمؤتمن على نفسه ولا دينه»، وبلدي الرجل أعلم به من الغرباء، وقال الهيثمي: «ضعيف» [الكامل (١/ ٢٠٣)، اللسان (١/ ٥٢٣)، مجمع الزوائد (٥/ ٤٨)]، وعليه: فلا يوثَق بهذه الزيادة، وهي نسبة يزيد بن يزيد إلى الرقة، فقد رواه أبو داود عن النفيلي، فلم يزد على قوله: «يزيد بن يزيد».

وقد تابع أبا جعفر النفيلي عليه: مخلد بن الحسن بن أبي زميل [وهو: صدوق]، قال: ثنا أبو المليح الحسن بن عمرو الرقي عن يزيد بن يزيد الأزدي به، فأزال بذلك الإشكال، حيث نسبه أزدياً.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٧٩٣/ ١٣٦٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٩٩/ ٧٥٥١).

وعليه: فإن يزيد بن يزيد هذا هو ابن جابر الأزدي الشامي، بغير شك، وهو: ثقة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن يزيد إلا أبو مليح الرقي».

قلت: أبو المليح الرقي، الحسن بن عمر، أو: عمرو: ثقة، لكن يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي، وإن كان ثقة، إلا أنه قد زاد في هذا الحديث لفظة لم يتابع عليها، حيث قال: «**ليست بهم علّة**».

وهذه لفظة شاذة في هذا الحديث؛ تفرد بها أحد الغرباء عن أهل الرقة، فقد رواه عن يزيد بن الأصم الرقي: بلديُّه، وأحد الأثبات فيه: جعفر بن برقان الرقي، وهو وإن ضُعِّف في الزهري؛ إلا أنه ثقة ثبت في يزيد بن الأصم، ضابط لحديثه، حديثه عنه ثابت صحيح، قاله أحمد ومسلم والدارقطني [التهذيب (١/ ٣٠١)، سؤالات الميموني (٣٥٥)، التمييز (٢١٨)، سؤالات البرقاني (٨١)].

ￅ رواه جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتقام، ثم أخرجَ بفتيان معهم حُزَم حطب؛ فأحرق على قوم بيوتهم؛ يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة**».

أخرجه مسلم (٦٥١/ ٢٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٨/ ١٤٥٧)، والترمذي (٢١٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٥/ ٢٠١)، وأحمد (٢/ ٤٧٢ و٥٣٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٢٦ و٣٢٧/ ٣١٠ و٣١١ و٣١٢)، والبزار (١٦/ ٢٢٣/ ٩٣٧٩)، والسراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٩٩ و١٠٠٠)، والبيهقي (٣/ ٥٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٥٩).

رواه عن جعفر بن برقان هكذا: جمع من الثقات، بعضهم حفاظ، مثل: وكيع بن الجراح، وأبي نعيم الفضل بن دكين، والفضل بن موسى السيناني، وعمرو بن قيس الملائي، وعبد الله بن داود الخريبي، وكثير بن هشام الكلابي:

زاد كثير بن هشام: فقيل ليزيد بن الأصم: إلى جمعة؟ قال: ما سمعت أبا هريرة ذكر جمعةً ولا غيرها.

وقد توبع عليها كثير، في رواية ابن جابر المتقدمة.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح».

ￅ خالفهم فوهم: معمر بن راشد، فرواه عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد هممتُ أن آمرَ فتياني أن يجمعوا حزماً من حطب، ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم؛ لا يشهدون الجمعة**».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥١٨/ ١٩٨٥)، ولم يذكر لفظه، بل أحال على لفظ ابن محرر الآتي، وليس فيه الجمعة. والبيهقي (٣/ ٥٦)، واللفظ له.

قال البيهقي: «كذا قال: «**الجمعة**»، وكذلك رُوي عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن

مسعود، والذي يدل عليه سائر الروايات: أنه عبر بالجمعة عن الجماعة، والله أعلم».

قلت: بغض النظر عن حديث ابن مسعود [عند مسلم، ويأتي]، فإن لفظة **«الجمعة»**: **شاذة، لا تثبت من حديث جعفر بن برقان،** ولا من حديث ابن الأصم، ولا من حديث أبي هريرة، تفرد بها معمر، وهو وإن كان ثبتاً في الزهري وطاووس، لكنه يهم في حديث أهل العراق خاصة، وقد خالفه الحفاظ من أهل العراق في روايتهم عن جعفر بن برقان، فأبهموا هذه الصلاة، وهو: المحفوظ، بل جاء في رواية كثير بن هشام عن جعفر، ورواية ابن جابر عن ابن الأصم: نفي كونها الجمعة، حيث قال يزيد بن الأصم: «ما ذكر جمعةً ولا غيرها»، وصح من طرق أخرى عن أبي هريرة [كما سيأتي في الصحيحين وغيرهما] تعيين هذه الصلاة المبهمة بأنها العشاء، ولذلك أشار البيهقي إلى ضعف زيادة معمر، وجزم ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢٨) بشذوذها، وقال: «فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة»، وقال: «وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه مسلم، وفيه الجزم بالجمعة، وهو حديث مستقل؛ لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة، ولا يقدح أحدهما في الآخر، فيحمل على أنهما واقعتان، كما أشار إليه النووي والمحب الطبري». وانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ١٨).

● ورواه أيضاً فتابع جعفر بن برقان على روايته:

عبد الله بن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا لي حزماً من حطب، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الصلاة».**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥١٨/ ١٩٨٥)، عن ابن محرر به؛ لكن عبد الله بن محرر: متروك، منكر الحديث، لا يصلح مثله في المتابعات.

❁ **وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة:**

١ ـ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمرَ بحطب فيُحطبَ، ثم آمرَ بالصلاة فيُؤذَّنَ لها، ثم آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أُخالفَ إلى رجال فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقا سميناً، أو مِرْماتَين حسنتين لشهد العشاء».**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٩/ ٣٤٣).

ومن طريقه: البخاري (٦٤٤ و٧٢٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٢/ ١٢٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٧/ ١٤٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٧/ ٨٤٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٦/ ٩٢٣)، وابن حبان (٥/ ٤٥١/ ٢٠٩٦)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٩١/ ٢٦٧)، وفي السنن (١٥٧)، وفي المسند (٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٣/ ١٨٩٤)، وفي الإقناع (٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٨ و١٦٩)، وفي المشكل (١٥/ ١٠٣

و١٠٥/ ٥٨٧١ و٥٨٧٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٧/ ١٤٢٦)، وفي الشعب (٣/ ٥٦/ ٢٨٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٧/ ٧٩٢).

٢ ـ سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات؛ فقال: **«لقد هممتُ أن آمرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالفَ إلى رجال يتخلفون عنها، فآمرَ بهم فيُحَرِّقُوا عليهم بحُزَم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها»** يعني: صلاة العشاء. وفي رواية: **«ولو علم أحدهم أنه يجد مرماتين حسنتين، أو عظماً سميناً لشهد الصلاة»**. وفي رواية: **«لشهد العشاء»**.

أخرجه مسلم (٦٥١/ ٢٥١)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٢/ ١٢٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٧/ ١٤٥٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٩/ ١٤٨١)، وابن الجارود (٣٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٤)، والحميدي (٩٥٦).

● ورواه أيضاً عن أبي الزناد به: شعيب بن أبي حمزة، وورقاء بن عمر، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد [وهم: ثقات]، وابن أبي سبرة [وهو: متروك].

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٢٢/ ١٩٩٨)، وأبو يعلى (١١/ ٢٢٢/ ٦٣٣٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٨٤ و٦٨٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٤٩ و٨٥٨ و٨٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٩)، وفي المشكل (١٥/ ١٠٥/ ٥٨٧٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٧٣/ ٣٢٥٩).

٣ ـ محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتُقامَ، ثم أخالفَ إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة؛ فأُحَرِّقَ عليهم»**.

أخرجه البخاري (٢٤٢٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٤/ ٢٠٠)، والبزار (١٤/ ٣٧٥/ ٨٠٩٠).

٤ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن مُنَبِّه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«لقد هممتُ أن آمرَ فتياني أن يَسْتَعِدُّوا لي بحُزَم من حطب، ثم آمرَ رجلاً يُصلِّي بالناس، ثم تُحَرَّقُ بيوتٌ على من فيها»**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥١٧/ ١٩٨٤).

ومن طريقه: مسلم (٦٥١/ ٢٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٢/ ١٢٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٨/ ١٤٥٦)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٥)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٥١)، وهو في صحيفة همام برقم (٣٦).

٥ ـ محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممتُ أن آمُرَ فتياني فيجمعوا حطباً، ثم آمُرَ رجلاً يَؤُمُّ الناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون على الصلاة، فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم، وايْمُ الله! لو يعلم أحدهم أن له بشهودها**

عَرْقاً سميناً، أو مرماتين لشهدها، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبواً».

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٧/ ١٢٧٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٩/ ١٤٨٢)، وأحمد (٢/ ٣٧٦)، والبزار (١٥/ ٩٠/ ٨٣٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٨٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٦٠).

وهذا إسناد حسن.

هكذا رواه عن ابن عجلان: صفوان بن عيسى [ثقة]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، وأبو سعد محمد بن ميسر الصاغاني [ضعيف].

وخالفهم: سفيان بن عيينة [ثقة حافظ إمام]، فرواه عن ابن عجلان عن أبي هريرة به، مرسلاً.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٩/ ١٤٨١).

قلت: يحتمل أن يكون ابن عجلان حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، هذا إن كانت رواية ابن عيينة محفوظة، والله أعلم.

٦ ـ زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم آخذ حزماً من حطب، ثم آتي أقواماً في دورهم لا يشهدون الصلاة؛ فأحرق عليهم بيوتهم»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣٨/ ٤٣٥)، قال: حدثنا أحمد بن خليد، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عدي بن ثابت إلا زيد بن أبي أنيسة».

قلت: زيد ثقة لا يضر تفرده، لكن الإسناد صحيح غريب، رجاله ثقات مشهورون، وشيخ الطبراني: أحمد بن خليد بن يزيد الكندي الحلبي: قال الدارقطني: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٩٣)، الثقات (٨/ ٥٣)، السير (١٣/ ٤٨٩)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٦)، مجمع الزوائد (٨/ ٢١٠)]، فإن كان رواته فيمن دون زيد بن أبي أنيسة قد توبعوا، كما يشير إليه كلام الطبراني، **فهو إسناد صحيح**.

ثم وجدت أبا العباس السراج قد أخرجه في مسنده (٦٨٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٦١)، قال: ثنا أحمد بن محمد بن الجنيد الدقاق [انقلب اسمه في الرواية، وهو: محمد بن أحمد بن الجنيد أبو جعفر الدقاق: قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه مع أبي، وهو: صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٧/ ١٨٣)، الثقات (٩/ ١٤٠)، تاريخ بغداد (١/ ٢٨٥)]: ثنا الوليد بن القاسم [هو: ابن الوليد الهمداني الكوفي: صدوق يخطئ، يروي عن يزيد بن كيسان]، ثنا أبو إسماعيل يزيد بن كيسان [اليشكري، كوفي: لم يكن به بأس، وليس بالحافظ، وهو من أصحاب أبي حازم الأشجعي. التهذيب (٤/ ٤٢٧)، الميزان (٤/ ٤٣٩)، سؤالات أبي داود (٣٩٨)]، ثنا أبو

حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممتُ أن آمرَ فتيتي إذا سمعوا الإقامة من تخلف أن يحرقوا عليهم، إنكم لو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً»**.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

٧ ـ معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: **«لو أن أحدكم يعلم أنه إذا شهد الصلاة معي كان له أَعْظَمُ من** [وفي رواية: **خير له أن يُدعى إلى] شاة سمينة أو شاتين لفعل، فما يصيب من الأجر أفضل»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٢٢/ ٤٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٩٦) ووقع عنده: **«عظم من شاة سمينة، أو سهم»**، وفي سنده سقط. والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٦/ ٢٨٥٥).

وهذا إسناد صحيح غريب [أخرج به البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) حديثاً واحداً، توبع فيه هشام]، وقد وهِمَ أحد رواة هذا الحديث في متنه، ولا أستبعد أن يكون الغلط من معاذ بن هشام فقد كان يغلط في الشيء بعد الشيء مع صدقه [انظر: التهذيب (٤/ ١٠٢) وغيره]، والمحفوظ في هذا الحديث: ما رواه الثقات بالأسانيد الصحيحة المتقدم ذكرها **«عَرْقا ـ أو: عظماً ـ سميناً، أو مِرْماتَين حسنتين»**، على سبيل ضرب المثال بالشيء التافه الحقير، والله أعلم.

وللحديث أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٨)، أخبار القضاة (٣/ ١١ ـ ١٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ١٣٤/ ٤٨٧٧) و(٦/ ٢٦/ ٥٦٨٨)، المعجم الصغير له (٢/ ١٤٣/ ٩٣١)، الحلية (٩/ ٣١٩).

ومن شواهده:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود:

رواه زهير بن معاوية، وأخوه: الرحيل بن معاوية، ومعمر بن راشد:

ثلاثتهم: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص سمعه منه [وفي رواية لزهير: قال: ثنا أبو إسحاق: أنه سمعه من أبي الأحوص]، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»**.

أخرجه مسلم (٦٥٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٥/ ٢٥٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٨/ ١٤٥٨)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٤ و١٧٥/ ١٨٥٣ و١٨٥٤)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، وأحمد (١/ ٤٠٢ و٤٢٢ و٤٤٩ و٤٤٩ ـ ٤٥٠ و٤٦١)، والطيالسي (١/ ٢٤٩/ ٣١٤)، وعبد الرزاق (٣/ ١٦٦/ ٥١٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٨٠/ ٥٥٣٩)، وفي المسند (٣٢٥)، وأبو الحسن محمد بن أسلم الطوسي في الأربعين (١٣)، والبزار (٥/ ٤٤٢/ ٢٠٨٢)، وأبو بكر أحمد بن علي المروزي في الجمعة وفضلها (٦٢)،

والقاسم بن موسى الأشيب في جزئه (٦٣)، وأبو يعلى (٩/ ٢٢٨/ ٥٣٣٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٥٢ ـ ٨٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤/ ١٧٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٨)، وفي المشكل (١٥/ ٩٨ و٩٩/ ٥٨٦٨ ـ ٥٨٧٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٦٩/ ٣٦٣٣)، وفي الصغير (١/ ٢٩٠/ ٤٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٦ و١٧٢)، وفي فضائل الأوقات (٢٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٣٥)، وفي الاستذكار (٢/ ١٤٠).

قال الحاكم: «وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، إنما خرجا بذكر العتمة وسائر الصلوات»، فوهم في استدراكه.

وروي من حديث الثوري وغيره عن أبي إسحاق، ولا يصح، انظر: الأفراد للدارقطني (٤/ ١٤٧/ ٣٨٧٢ ـ أطرافه)، الحلية (٧/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٥٦) و(٥/ ٤٣٣).

• خالفهم: إسرائيل فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممتُ أن آمُرَ رجلاً فيصلي بالناس، ثم آمُرَ بأُناس لا يصلون معنا فَتُحَرَّقَ عليهم بيوتهم»**.

أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٩٧ و٩٨/ ٥٨٦٥ ـ ٥٨٦٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٠٢).

هكذا رواه إسرائيل بن أبي إسحاق [وهو ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، مقدَّم فيه على من تقدم ذكرهم]، فلم يذكر الجمعة، وإنما أطلق الصلاة، وهو محتمل لأن يكون أبو إسحاق حدث به على الوجهين، لا سيما وقد أخرج مسلم الحديث مقيداً بالجمعة، والله أعلم.

• ورواه بعضهم من حديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به مرفوعاً بدون ذكر الجمعة، ولا يصح من حديث إبراهيم.

أخرجه البزار (٥/ ٢٢/ ١٥٧٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١٣/ ١٤٢٣) و(٦/ ٤٦/ ٥٧٥٢)، وفي الكبير (١٠/ ٧١/ ٩٩٨١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٣).

وفي إسناد الأولين: ميمون أبو حمزة الأعور صاحب إبراهيم، وهو: ضعيف؛ خاصة في إبراهيم، وفي إسناد أبي نعيم: أبو حنيفة، وهو: ضعيف. والراوي عنه: إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو: كذاب، يضع الحديث [انظر: المعجم الأوسط (٥/ ٩٦/ ٤٧٧٥ ـ ٤٧٧٧)، الكامل (١/ ٣٠٣)، اللسان (٢/ ١٨١)].

٢ ـ عن أسامة بن زيد:

يرويه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان، قال: إن رهطاً من قريش مر بهم زيد بن ثابت، فأرسلوا إليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى؟ فقال زيد: هي الظهر. فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد، فسألاه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي

الظهر؛ إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير؛ فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، الناس يكونون في قائلتهم، وفي تجارتهم، فقال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة بيوتهم»**، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

تقدم تحت الحديث (٤١١)، وهو: **صحيح**.

٣ ـ عن ابن أم مكتوم:

ويأتي تحت الحديث الآتي برقم (٥٥٣).

٤ ـ عن جابر:

عند الطيالسي (٣/ ٢٨٥/ ١٨٢٣).

وفي إسناده: طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، وهو: متروك.

وعند الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٦٩)، وفي المشكل (١٥/ ١١٣/ ٥٨٨٠).

وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو: **ضعيف**.

٥ ـ عن أنس:

عند الطبراني في الأوسط (٣/ ١٥٠/ ٢٧٦٣)، وهو **غريب**.

* * *

٥٥٠ **قال أبو داود**: حدثنا هارون بن عباد الأزدي، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: **حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهنَّ، فإنهنَّ من سُنَن الهُدى، وإن الله ﷻ شرع لنبيه ﷺ سُنَنَ الهُدى، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ بَيِّنُ النفاق، ولقد رأيتُنا وإن الرجل ليُهادَى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم** [وفي نسخة: كفرتم].

حديث صحيح، دون قوله: «لكفرتم»، فإنه شاذ، والمحفوظ: «لضللتم»

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٣٦).

وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٩٦/ ١٤٨٣)، قال: نا سلم بن جنادة: نا وكيع به، مختصراً.

وقد انفرد وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، وعنه: هارون بن عباد الأزدي بقوله: **«لكفرتم»**، وقال غيره: **«لضللتم»**، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذه اللفظة غير محفوظة، فإن هارون بن عباد الأزدي، أبو موسى المصيصي الأنطاكي: شيخ لأبي داود، روى عنه أحاديث يسيرة في السنن والمراسيل، وروى عنه أيضاً: محمد بن وضاح القرطبي، ولم يترجم له ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، وليس هو بمشهور، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو

تعديل، لذا قال فيه ابن حجر في التقريب: «مقبول» [التهذيب (٤/ ٢٥٥)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٧٧)، التقريب (٦٣٦)].

وهذا الحديث رواه عن المسعودي: عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت إمام]، وأبو قطن عمرو بن الهيثم [ثقة]، وأبو داود الطيالسي [سليمان بن داود بن الجارود: ثقة حافظ]، وعاصم بن علي بن عاصم الواسطي [صدوق]:

رواه أربعتهم: عن المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه كان يقول: **من سرَّه أن يلقى الله ﷻ غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن، فإن الله ﷻ شرع لنبيه ﷺ سُنن الهدى، وإنهن من سُنن الهدى، وإني لا أحسب منكم أحداً إلا له مسجدٌ يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من عبد مسلم يتوضأ فيُحسن الوضوء، ثم يمشي إلى الصلاة إلا كتب الله ﷻ له بكل خطوة يخطوها حسنة، أو يرفع له بها درجة، أو يكفِّر عنه بها خطيئة، ولقد رأيتُنا نقارب بين الخُطا، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلومٌ نفاقُه، ولقد رأيت الرجلَ يهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف. لفظ ابن المبارك.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٨٤٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٦/ ٩٢٤)، وأحمد (١/ ٤٥٥)، والطيالسي (٣١١)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٩/ ٨٦٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٣٥)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام وأهله (٤/ ٢٧٣/ ٧٣٤).

وانظر فيمن وهم فيه على المسعودي: المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١١٩/ ٨٦٠٦).

والمسعودي: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي، أخو أبي العميس: صدوق، اختلط قبل موته، ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد، وإنما اختلط المسعودي ببغداد، وعاصم بن علي، وأبو داود الطيالسي: ممن سمع منه بعد الاختلاط، وأما سماع وكيع منه فصحيح قبل الاختلاط، وابن المبارك يقرب منه، فإنه قديم الوفاة، أكبر ممن سمع من المسعودي بعد الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)].

فهذا الحديث: من صحيح حديثه، وقد توبع عليه.

لكن هذا كله مبني على أن راوي هذا الحديث هو المسعودي عبد الرحمٰن بن عبد الله، ويحتمل أن يكون هو أخوه عتبة بن عبد الله أبو العميس المسعودي [ثقة]، فكلاهما يقال له: المسعودي، وإن كان الأول أشهر بهذه النسبة، والثاني أشهر بكنيته، وقد اختلف صنيع المزي، فصنيعه في التهذيب على أنه الأول، وفي الأطراف (٧/ ١٢٤/ ٩٥٠٢) على أنه الثاني؛ حيث ذكر طرف الحديث عند مسلم من طريق الفضل بن دكين، وعند أبي داود من طريق وكيع، وعند النسائي من طريق ابن المبارك، ثم قال: «ثلاثتهم

عن أبي العميس، عنه به»، ولم يتعقبه العراقي في الإطراف بأوهام الأطراف، ولا ابن حجر في النكت الظراف.

وقد رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن أبي العميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: **من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سُنن الهُدَى، وإنهن من سُنن الهُدَى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطُّهور، ثم يعمِدُ إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف.** هكذا نحو لفظ ابن المبارك.

أخرجه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٣/ ١٢٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٠/ ١٤٦٢)، وأحمد (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٨/ ٨٦٠٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٨)، وفي الشعب (٣/ ٥٩/ ٢٨٦٥).

ورواه عن علي بن الأقمر أيضاً: شريك بن عبد الله النخعي.

أخرجه أحمد (١/ ٤١٩)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥٥ و١٥٦/ ٧٠٦ و٧٠٧)، الطبراني في الكبير (٩/ ١١٩/ ٨٦٠٥).

● ولم ينفرد به علي بن الأقمر [وهو: ثقة] عن أبي الأحوص به، بل تابعه عليه:

١ ـ عبد الملك بن عمير [تابعي ثقة]، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: **لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلا منافقٌ قد عُلِم نفاقُه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتيَ الصلاة**، وقال: **إن رسول الله ﷺ علَّمنا سُنن الهُدَى، وإن من سُنن الهُدَى الصلاة في المسجد الذي يؤذَّن فيه.**

أخرجه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٣/ ١٢٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٩/ ١٤٦١)، وابن حبان (٥/ ٤٥٦/ ٢١٠٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٤٢٩)، وأبو يعلى (٨/ ٤٢١ و٤٣٧/ ٥٠٠٣ و٥٠٢٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٢٠/ ٨٦٠٨)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧/ ٣٨٧٠ ـ أطرافه).

كلهم من طريق: زكريا بن أبي زائدة: حدثنا عبد الملك به.

ورُوي عن شريك عن عبد الملك بن عمير به، ولا يصح عنه، رواه عنه: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير [اللسان (٢/ ١٥٥)].

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٢٠/ ٨٦٠٩).

٢ ـ إبراهيم بن مسلم الهجري، أبو إسحاق [ضعيف، وهذا من صحيح حديثه، فقد تابعه الثقات عليه]، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: . . . فذكره بنحو لفظ ابن المبارك.

أخرجه ابن ماجه (٧٧٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥١٦/ ١٩٧٩)، وابن أبي عمر العدني في الإيمان (٢٥)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين (٢٦)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥٦ و١٥٧/ ٧٠٧ و٧٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٦ ـ ١١٨ و١١٩/ ٨٥٩٦ ـ ٨٦٠٢ و٨٦٠٥)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٩/ ٢٨٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٣٦).

هكذا رواه عن إبراهيم الهجري: شعبة، والثوري، وزائدة بن قدامة، وروح بن القاسم، وزهير بن معاوية، وجعفر بن عون، وخلاد الصفار [وهم: ثقات]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ويزيد بن عطاء اليشكري [لين الحديث].

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٢١/ ٨٦١٠).

• خالفهم أبو معاوية، فرفع آخره، وزاد فيه:

فقال: ثنا إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: من سرَّه أن يلقى الله ﷻ غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات حيث يُنادَى بهن، فإنهن من سُنن الهدى، وإن الله ﷻ شرع لنبيكم سُنن الهدى، وما منكم إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتُني وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومٌ نفاقُه، ولقد رأيتُ الرجلَ يُهادَى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف. وقال رسول الله ﷺ: **«ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء؛ ثم يأتي مسجداً من المساجد فيخطو خطوةً إلا رُفِع بها درجةً، أو حُطَّ عنه بها خطيئةٌ، أو كُتِبَت له بها حسنةٌ»**، حتى إن كنا لنقارب بين الخطا، و**«إن فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة»**.

أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢).

ولعل الوهم فيه من الهجري نفسه، حيث حدَّث أبا معاوية بحديثين في سياق واحد، فرفع آخر الأول تبعاً للثاني، أو يكون الوهم من أبي معاوية، حيث أدرج آخر الموقوف في المرفوع، وهماً منه، والله أعلم.

وقد فصله زائدة بن قدامة، فرواه عن إبراهيم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: **«إن صلاة الرجل في جماعة تزيد على الصلاة وحده خمساً وعشرين درجة»**.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥١/ ٦٩٩).

ويأتي ذكر طرق حديث مضاعفة أجر صلاة الجماعة تحت الحديث رقم (٥٥٩)، إن شاء الله تعالى.

٣ ـ أبو إسحاق [هو السبيعي، عمرو بن عبد الله: الثقة الحافظ]، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: . . . فذكره بنحو حديث ابن المبارك.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥٠/ ٦٩٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٢٠/ ٨٦٠٧)، والرافعي في التدوين (٢/ ١٤٢)، والذهبي في السير (١٥/ ٤٨٦).

رواه عن أبي إسحاق: ابنه يونس بن أبي إسحاق، ومسعر بن كدام، وسعير بن الخِمس.

لكن رواه أبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٤١) من طريق سعير بن الخمس عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله به.

قال الخليلي: «ولهذا الحديث طرق يجمع من رواه عن إبراهيم، فأما من حديث سعير فهو عزيز، وليس هذا بالعراق من حديث سعير».

قلت: إن صح من حديث ابن الخِمس، فلعله أغرب حين حدَّث به عن أبي إسحاق، حيث كنى إبراهيم الهجري، وهو باسمه ونسبته أشهر، والله أعلم، ولا أعلم من نسب سعيراً إلى التدليس، فإن صح ذلك عنه؛ فيكون بذلك قد دلَّس تدليس الشيوخ، لكن الأظهر عندي ـ والله أعلم ـ أنه رواه من حديث أبي إسحاق السبيعي، فإنه معروف بالرواية عنه.

ولحديث ابن مسعود إسنادان آخران لا يصحان، انظر: مسند الهيثم بن كليب (٢/ ٣٢٠/ ٩٠٢)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٢١/ ٨٦١١).

❁ وقد رُوي بعضه من حديث ابن عمر مرفوعاً، ومعاذ موقوفاً، وغيرهما:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه: الهيثم بن خارجة، قال: نا كليب بن عيسى بن أبي حجير، قال: سمعت زُجلة، قالت: سمعت سالماً أو نافعاً، يحدث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سره أن يلقى الله ﷻ غداً مسلماً فليحافظ على الصلوات الخمس حيث ينادى بهن»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٠/ ٨٤٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٢٢٧ و٢٢٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زجلة مولاة عبد الملك بن مروان، إلا كليب بن عيسى، تفرد به الهيثم بن خارجة».

قلت: لا يصح هذا عن ابن عمر، ولا عن نافع، ولا عن سالم؛ زُجلة، وكليب بن عيسى: مجهولان [التاريخ الكبير (٣/ ٤٥٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٤) و(٧/ ١٦٨)، الثقات (٦/ ٣٤٨)، تاريخ دمشق (٥٠/ ٢٢٧) و(٦٩/ ١٦٣)، الإكمال (٤/ ٢٨)، تكملة الإكمال (٢/ ٦٨٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ٩٩) و(٩/ ١٣٥)].

وقد صح شيء من هذا من قول ابن عمر:

فقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر كان يقول: كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٠/ ١٤٨٥)، وابن حبان (٥/ ٤٥٥/ ٢٠٩٩)، والحاكم (١/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥٣)، والبزار (١٢/ ١٨٨/ ٥٨٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٤/ ١٨٩٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٩)، وفي الشعب (٣/ ٥٦/ ٢٨٥٧)، وابن عبد البر (٢٠/ ١٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، قلت: وهو كما قال.

وانظر: مسند البزار (١٢/ ١٨٨/ ٥٨٤٧)، المنتقى من مكارم الأخلاق (٢٣٧)، المعجم لابن الأعرابي (١٠٩٢)، المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٢٧١/ ١٣٠٨٥)، الكامل لابن عدي (٣/ ١٢٣).

٢ ـ حديث معاذ:

يرويه إسحاق بن راهويه: أخبرنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي: ثنا أيوب بن سيار الزهري، عن يعقوب بن زيد، عن أبي بحرية، قال: دخلت مسجد حمص فإذا أنا بفتى والناس حوله، جعد قطط، فإذا تكلم كأنما يخرج من فيه نور ولؤلؤ، فقلت: من هذا؟ قالوا: معاذ بن جبل ﷺ، فسمعته يقول: **من سره أن يأتي الله تعالى آمناً فليأت هذه الصلوات الخمس حيث يؤذن لها، فإنهن من سنن الهدى، ومما سنه لكم نبيكم ﷺ، ولا يقل: إن لي مصلى في بيتي فأصلي فيه، فإنكم إن فعلتم ذلك تركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، والذي نفسي بيده لقد رأيتنا في زمن النبي ﷺ وما يتخلف عنها إلا منافق بيِّن النفاق، حتى كان الرجل المريض يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.**

أخرجه إسحاق في مسنده (٣/ ٦٦٢/ ٣٠٠ ـ مطالب)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٥).

وسنده واهٍ؛ أيوب بن سيار: متروك، منكر الحديث [اللسان (٢/ ٢٤٣)].

٣ ـ حديث عمومة أبي عمير بن أنس:

يرويه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، قال: حدثني أبو عمير بن أنس بن مالك، قال: حدثني عمومتي من الأنصار [وفي رواية شعبة: من أصحاب النبي ﷺ]، قالوا: قال رسول الله ﷺ: **«ما يشهدهما منافق»** يعني: العشاء والفجر.

أخرجه أحمد (٥/ ٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٩/ ٢٠٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥٤)، وفي المسند (٧٧٠)، وابن عبد البر (٢٠/ ١٢).

وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ١٢٧).

وتقدم الكلام على هذا الإسناد في الحديث المتقدم برقم (٤٩٨)، **وهو حديث صحيح.**

• ورُوي نحوه مرسلاً عن سعيد بن المسيب، انظر: موطأ مالك (١/ ١٩٠/ ٣٤٥)، الأم (٢/ ٢٩١/ ٢٦٨)، مسند الشافعي (٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٩)، معرفة السنن (٢/ ٣٣٧/ ١٤٢٧)، الشعب (٣/ ٥٦/ ٢٨٥٦)، التمهيد (٢٠/ ١١).

* * *

﴿٥٥١﴾ **قال أبو داود:** حدثنا قتيبة: ثنا جرير، عن أبي جناب، عن مَغْراءَ العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال

رسول الله ﷺ: **«من سمع المنادي فلم يمنعه من اتِّباعه عذرٌ** ـ قالوا: وما العذر؟ قال: خوفٌ أو مرضٌ ـ **لم تُقبل منه الصلاةُ التي صلى»**.

قال أبو داود: روى عن مَغْراءَ أبو إسحاق.

لا يصح رفعه، وإنما يصح موقوفاً

أخرجه من طريق قتيبة: الحاكم (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وقال: **«فلا صلاة له»**. وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٥ و١٨٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥١/ ١٤٥٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٠٥).

وأخرجه من طريق جرير: الطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٦/ ١٢٢٦٦)، وفي الأوسط (٤/ ٣١٤/ ٤٣٠٣).

قال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن مغراء إلا أبو جناب، ولا رواه عن أبي جناب إلا جرير، تفرد به أبو معمر».

• خالف جريراً:

سليمان بن قرم [سيئ الحفظ، ليس بذاك]، فرواه عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع الصلاة يُنادى بها صحيحاً من غير عذر فلم يأتها: لم يقبل الله له صلاة في غيرها»** قيل: وما العذر؟ قال: المرض أو الخوف.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١٤).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يحدث به عن أبي جناب إلا جرير، فقال: عن معز [كذا، وهو مغراء] العبدي، عن عدي بن ثابت، وقال سليمان بن قرم: عن أبي جناب، عن عدي بن ثابت، ولم يجعل بينهما معز [كذا، وهو مغراء]، وهذان يحدثان به عن أبي جناب».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٦٤): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف»، وقال في موضع آخر (٤/ ١٧٧): «وفي إسناده رجل ضعيف مدلس، ولم يضعفه أبو داود»، وقال في موضع ثالث (٤/ ٤٠٩): «حديث ابن عباس صحيح».

وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٢٦٢)، وقال: «رواه أبو داود من رواية أبي جناب بالجيم يحيى بن أبي حية، وهو: مدلس ضعيف، وقال في روايته: عن».

قلت: مغراء العبدي: ليس بالمشهور، وإن روى عنه جماعة، ولا يُحفظ فيه جرح، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «لا بأس به»، فيما حكاه عنه أبو العرب [بيان الوهم (٣/ ٩٦/ ٧٩١)، إكمال مغلطاي (١١/ ٣١٥)، التهذيب (٤/ ١٣٠)].

ويحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي: ضعيف، مشهور بالتدليس، وقد خالفه في رفع هذا الحديث أمير المؤمنين في الحديث.

فقد رواه شعبة، واختلف عليه:

١ ـ فرواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وقراد أبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان [ثقة، وله ما ينكر]، وسعيد بن عامر الضبعي [ثقة]، وأبو سليمان داود بن الحكم [لا يُعرف. فتح الباب (٣٤٧١)، التنقيح (٢/ ٤٥٩)، ذيل الميزان (٣٤٤)، اللسان (٣/ ٣٩٥)]:

عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له؛ إلا من عذر»**.

أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥/ ٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٣٩ ـ ٢٤١/ ٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٤ ـ ٢٥٦)، وبقي بن مخلد [عزاه إليه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٥٨)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٠)]، وبحشل في تاريخ واسط (٢٠٢)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين (٢٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٤٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٥/ ١٨٩٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٦/ ١٢٢٦٥)، وابن المظفر في حديث شعبة (١٨٣)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٥١)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٧ و١٧٤ و١٨٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٨/ ١٤٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٨/ ٧٩٤ و٧٩٥)، وأبو موسى المديني في اللطائف من علوم المعارف (١١٨)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٧٠٥) و(٣/ ٩٨٣)، وفي السير (١٤/ ١٦٠ ـ ١٦١) و(١٦/ ٤٢١)، وابن حجر في الأمالي الحلبية (٩).

قال الحاكم: «هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح: ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما».

فخالف بذلك نفسه حيث نطق بالصواب في المدخل إلى كتاب الإكليل (٤٧)، فقال: «القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه:

خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه، ومثاله:

حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»**.

قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا رواه عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، وهو: ثقة، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير عنه.

وهذا القسم مما يكثر، ويستدل بهذا المثال على جملة من الأخبار المروية هكذا، فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء، فإن القول عندهم فيها: قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة.

فأما أئمة الحديث؛ فإن القول فيها عندهم: قول الجمهور الذين أرسلوه؛ لما يخشى من الوهم على هذا الواحد لقوله ﷺ: «**الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**»».

وفي كتاب العلل للخلال: «ثنا محمد بن الحسين: ثنا الفضل، قال: قلت لأحمد: شعبة عن عدي، فذكره، قال: أخطأ فيه هشيم مرة فرفعه، وهذا موقوف. قلت: كيف؟ قال: غندر وغيره لا يرفعه» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/ ١٣٥٢)، وهي طبعة عقيمة].

وقال ابن المنذر: «وقد روى هذا الحديث وكيع، وعبد الرحمن بن زياد، عن شعبة: موقوفاً على ابن عباس، غير مرفوع».

وقال الدارقطني: «رفعه هشيم، وقراد شيخ من البصريين [وفي نسخة: للبصريين] مجهول»، هكذا، ولعل الصواب فيه: رفعه هشيم، وقراد، وشيخ للبصريين مجهول، يعني بذلك الشيخ: داود بن الحكم، فإن الدارقطني يوثق قراداً عبد الرحمن بن غزوان، والله أعلم.

وقال البيهقي في السنن: «ورواه الجماعة عن سعيد [يعني: ابن جبير، أو تكون تصحفت عن شعبة، وهو الأقرب] موقوفاً على ابن عباس.

ورواه مغراء العبدي عن عدي بن ثابت مرفوعاً. وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً.

والموقوف أصح، والله أعلم».

وقال أيضاً بعد رواية هشيم: «تابعه قراد أبو نوح عن شعبة في رفعه، وقد مضى ذكره، وخالفهما غيرهما من الثقات».

وقال في المعرفة: «رفعه هشيم وقراد عن شعبة، ووقفه جماعة عن شعبة».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٠): «وإسناده صحيح؛ لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة».

وقال في الأمالي: «هذا حديث صحيح».

وانظر: المحرر (٣٦٢)، البلوغ (٣١٨) [قال في المحرر: «وإسناده على شرط مسلم، وقد أعل بالوقف»].

قلت: قد خالفهم من الثقات ممن هم أثبت منهم في شعبة، وأكثر عدداً:

٢ ـ وكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد، ووهب بن جرير، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، وغندر محمد بن جعفر، وأكثر أصحاب شعبة [كما قال الحاكم]:

فرووه عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر: فلا صلاة له.**

وفي لفظ: **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له؛ إلا من عذر**. هكذا موقوفاً.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦/ ١٨٩٩)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٣٦٩ و٣٣٧٠)، والبيهقي (٣/ ١٧٤)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٤٠/ ٢٥٣).

قال أبو القاسم البغوي: «رواه هشيم عن شعبة مسنداً».

وقال عبد الحق الإشبيلي: «والصحيح: موقوف على ابن عباس: من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له» [الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٠): «ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره».

قلت: وعليه: فالمحفوظ عن شعبة: موقوف، أخطأ فيه من رفعه.

ﷺ ولشعبة في هذا الحديث إسناد آخر:

قال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٢٧٨)، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٥٨): «وقال قاسم بن أصبغ: ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا حفص بن عمر، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، قالوا: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر.

قال إسماعيل: فبهذا الإسناد رواه الناس عن شعبة.

وحدثنا أيضاً سليمان عنه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»**.

ثنا بهذا سليمان مرفوعاً، وبالأول موقوفاً».

هكذا رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»**، زاد بعضهم: **«إلا من عذر»**.

أخرجه قاسم بن أصبغ في كتابه [عزاه إليه: أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢١)، وابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٢٧٨)، والمنذري في الترغيب (١/ ١٦٦)، والقرطبي في التفسير (١/ ٣٤٩)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٠)]، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٣٦٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٩/ ١٤٣٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٥)، وفي الموضح (١/ ٤٢٩)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٢١)، وابن الأبار في المعجم (١/ ٢٥٣).

قال أبو بكر الدينوري بعده: «قال إسماعيل القاضي: خالفه حفص بن عمر، فقال: عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد، وجعله من قول ابن عباس موقوفاً؛ حدثناه إسماعيل، عنه.

قال أبو بكر: وحدثناه إسماعيل مرة أخرى عن سليمان بن حرب كذلك».

وقال الخطيب: «قال لنا أبو بكر البرقاني: تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب. قلت: ورواه أبو عمر الحوضي عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، غير مرفوع».

• وقد وجدت له متابعاً على هذا الإسناد، لكن خالفه في رفعه:

فقد روى أحمد بن عمرو القَطِراني: ثنا سليمان بن حرب: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨/ ١٢٣٤٤)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١٠/ ١٤١/ ١٤٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (١١٨).

قال الطبراني: «هكذا رواه القطراني عن سليمان بن حرب موقوفاً، ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب مرفوعاً».

قلت: القطراني هو: أحمد بن عمرو بن حفص بن عمر بن النعمان بن عبد الرحمٰن القريعي، أبو بكر البصري القطراني: حدث عنه أبو القاسم الطبراني وأكثر عنه، وأبو عوانة الإسفراييني، وأبو الطاهر الذهلي، وابن قانع، وابن الأعرابي، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الحاكم في مستدركه، والضياء في مختارته، ونعته الذهبي بقوله: «الشيخ المحدث المعمر الثقة» [الثقات (٨/ ٥٥)، الأسامي والكنى (٦٥٠)، المستدرك (١/ ٣٠٧)، توضيح المشتبه (٧/ ٢٣٣)، السير (١٣/ ٥٠٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٥٩)].

وأياً كان فهو دون الإمام الكبير، شيخ الإسلام، الحافظ المتقن، الفقيه المتفنن، إسماعيل بن إسحاق القاضي [انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٤)، السير (١٣/ ٣٣٩)]، فالقول: قوله.

لكني أخاف أن يكون وهم سليمان بن حرب [وهو: ثقة حافظ] في هذا الإسناد الثاني، فقد رواه عن شعبة بالإسناد الأول: تسعة من أصحابه، وإن اختلفوا في رفعه ووقفه، لكنهم اتفقوا على شيخ شعبة، فجعلوه عدي بن ثابت، ولم يقل أحد منهم: حبيب بن أبي ثابت، فلا تطمئن النفس إلى ثبوت هذا الطريق، وكلام إسماعيل القاضي وأبي بكر البرقاني يُشعر بعدم ثبوته عندهما، والله أعلم.

❁ **ويبقى المحفوظ في هذا الحديث**، هو: ما رواه شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له؛ إلا من عذر.**

هكذا موقوفاً على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط الشيخين [انظر: البخاري (٩٦٤)، مسلم (٨٨٤)].

❁ **وقد اختلف في هذا الحديث على عدي بن ثابت:**

١ ـ فرواه شعبة [في المحفوظ عنه]، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله.

٢ ـ ورواه: منصور بن المعتمر، ومسعر بن كدام:

عن عدي بن ثابت، عن عائشة، قالت: **من سمع المنادي فلم يجب لم يُرِدْ خيراً، أو: لم يُرَدْ به**. موقوفاً عليها.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٨/ ١٩١٧ و١٩١٨) (١/ ١٥٦ ـ مخطوط) [وسقط من الموضع الثاني عدي بن ثابت من الإسناد]. وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٦) [وسقط من سنده سفيان الثوري]. وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧/ ١٩٠٣)، والبيهقي (٣/ ٥٧).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه محفوظ عن عدي بن ثابت على الوجهين، فإنه تابعي ثقة، واسع الرواية، لكن لا يُعرف له سماع من عائشة، والظاهر أنه لم يدركها، إذ بين وفاتيهما قرابة ستين سنة، ويُدخَل بينه وبين عائشة رجلان في بعض الأسانيد [انظر: أخبار المدينة لابن شبة (١/ ١٢٥/ ٥٥٨)، الحلية (٧/ ٢٤٩)، شعب الإيمان (٧/ ٣١٧/ ١٠٤٣٧)، دلائل النبوة (٧/ ٢٧٤)].

والحاصل: أنه صحيح من قول ابن عباس، ضعيف من قول عائشة.

ولابن عباس فيه إسناد آخر، موقوف أيضاً:

يرويه الطبراني في الأوسط (٨/ ٧٠/ ٧٩٩٠)، قال: حدثنا موسى بن هارون: ثنا العباس بن الحسين القنطري: ثنا مبشر بن إسماعيل، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: **من سمع حي على الفلاح فلم يجب: فقد ترك سنة محمد ﷺ**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ميمون بن مهران إلا جعفر بن برقان، ولا عن جعفر إلا مبشر، تفرد به: العباس بن الحسين».

قلت: جعفر بن برقان الرقي: ثقة، ضابط لحديث ميمون بن مهران، من أثبت الناس فيه، إنما يُضعَّف في حديث الزهري، ومبشر بن إسماعيل الحلبي: ثقة، معروف بالرواية عن جعفر بن برقان، والعباس بن الحسين القنطري البغدادي، وقيل: البصري: ثقة، يروي عن مبشر، وموسى بن هارون الحمال الحافظ: كان إمام عصره في حفظ الحديث وعلله، وهو حافظ متقن.

فهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح غريب.

ولابن عباس وعائشة حديثان آخران في هذا المعنى:

أما حديث ابن عباس:

فيرويه ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، قال: سأل رجل ابن عباس، فقال: رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة، أين هو؟ فقال ابن عباس: هو في

النار، ثم جاء الغد، فسأله عن ذلك، فقال: هو في النار، قال: فاختلف إليه قريباً من شهر ليسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار.

أخرجه الترمذي (٢١٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥١٩/ ١٩٨٩ و١٩٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤ و٤٨٠/ ٣٤٧٥ و٥٥٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧/ ١٩٠٦) واللفظ له. واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٨/ ١٤٥٦/ ٢٨٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٤٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٣٦٦).

قال الترمذي: «ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبةً عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها».

قلت: إسناده ضعيف إلى ابن عباس، ليث بن أبي سليم: ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه، والله أعلم.

وأما حديث عائشة:

فيرويه عمر بن راشد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ غير مرة يقول: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٩٤)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١١/ ٦٩٥).

قال ابن حبان: «عمر بن راشد الجاري القرشي مولى عبد الرحمٰن بن أبان بن عثمان، كان ينزل الجار، وهو الذي يقال له الساحلي: يضع الحديث على مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه؛ فكيف الرواية عنه».

وقال ابن الجوزي: «لا يصح حديث عن رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئاً، وقال ابن حبان: لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، يضع الحديث» [وانظر: المقاصد الحسنة (١٣٠٩) وغيره].

قلت: هو حديث موضوع على ابن أبي ذئب، عمر بن راشد: ضعيف، متهم بوضع الحديث على الثقات [اللسان (٦/ ٩٨)، التهذيب (٣/ ٢٢٥)].

وفي الباب:

١ ـ عن أبي موسى الأشعري:

يرويه أبو بكر بن عياش [ثقة، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح]، وقيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به]:

عن أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ [وفي رواية لقيس: ولا أحسبه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ]: **«من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له»**. لفظ ابن عياش، ولفظ قيس: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»** أحسبه قال: **«إلا من عذر»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٦)، وصححه. والبزار (٨/ ١٤١/ ٣١٥٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٣٧١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٤٢/ ١٠٥٦)، والبيهقي (٣/ ١٧٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٥٨)، والعراقي في جزء فيه خمسة أحاديث من عوالي حديثه (١).

قال البزار: «هذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى موقوفاً».

وقال البيهقي في السنن: «وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف: أصح»، وكذا في المعرفة (٢/ ٣٣٩).

وقال المنذري في الترغيب (١/ ١٧٠): «الصحيح وقفه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١١): «والموقوف أصح، قاله البيهقي وغيره».

قلت: رواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، واختلف عليه:

فرواه عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور العامري: ثنا يحيى بن سعيد: ثنا مسعر: ثنا أبو حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع المنادي صحيحاً فارغاً فترك أن يجيبه: فلا صلاة له**».

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٩).

قلت: **وهذا منكر من حديث يحيى بن سعيد القطان**، تفرد به عنه: عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور؛ الملقب كُرُبْزان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها، وهذا منها [الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣)، الكامل (٤/ ٣١٩)، مختصر الكامل (١١٥١)، سؤالات الحاكم (١٤٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٣)، السير (١٣/ ١٣٨)، اللسان (٥/ ١٢٧)].

وقد رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة متقن]:

كلاهما عن مسعر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: **من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر: فلا صلاة له**. موقوف.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦/ ١٩٠٠)، والبيهقي (٣/ ١٧٤).

وهذا هو المحفوظ: عن أبي موسى موقوف عليه بإسناد صحيح.

ورواه على الوهم في إسناده:

يحيى بن جعفر بن الزبرقان: أنبأ زيد بن الحباب: ثنا زائدة بن قدامة: أنبأ أبو حصين، عن أبي بكر بن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: **من سمع الأذان فارغاً صحيحاً ثم لم يجب: فلا صلاة له**.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٧٤) بإسناد صحيح إلى ابن الزبرقان.

وقال: «كذا قال: عن أبي بكر بن أبي بردة، ولا أراه إلا وهماً».

قلت: الوهم فيه عندي من يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان، فإنه وإن وثقه

الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود [فقد خطَّ على حديثه]، وموسى بن هارون [فقد كذبه]، وأبي أحمد الحاكم [حيث قال: «ليس بالمتين»] [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)].

وزيد بن الحباب: صدوق؛ إنما تكلم في حديثه عن الثوري، وأما حديثه عن أهل الكوفة وغيرهم فمستقيم.

● ورواه حفص بن جميع، عن سماك، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ قال: **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.**

أخرجه البزار (٨/ ١٤٢/ ٣١٥٨).

قال البزار: «ولا نعلم روى سماك عن أبي بردة عن أبي موسى إلا هذا الحديث، ولا رواه عن سماك إلا حفص».

قلت: ولا يصح عن سماك، فإن حفص بن جميع: ضعيف، يحدث عن سماك بأحاديث مناكير [التهذيب (١/ ٤٤٩)، الميزان (١/ ٥٥٦)].

٢ ـ عن جابر بن عبد الله:

يرويه أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى: حدثنا محمد بن سكين الشقري المؤذن: نا عبد الله بن بكير الغنوي، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: فقد النبي ﷺ قوماً في الصلاة [وفي رواية: عن صلاة العشاء الآخرة]، فقال: «**ما خلفكم عن الصلاة؟**» قالوا: لحاء كان بيننا [وفي رواية: وقع بيننا كلام]، فقال: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**».

وفي رواية: «**لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأت إلا من علة**».

أخرجه ابن السكن في صحاحه فأغرب [البدر المنير (٤/ ٤١٩)]، والدولابي في الكنى (٢/ ٦١١/ ١٠٩٣)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨١)، وأبو أحمد الحاكم في الكنى (٣/ ٦٤)، وضعفه. وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٥٠)، والدارقطني (١/ ٤١٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٥٦/ ١٤٣٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١١/ ٦٩٤)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (١/ ٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١١١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٣).

قال البخاري: «**في إسناده نظر**».

وقال أبو حاتم في محمد بن سكين مولى بني سعد مؤذن بني شقرة، وفي حديثه هذا: «**هو مجهول، والحديث منكر**».

وقال العقيلي: «هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح»، قلت: لا يصح في الباب شيء مرفوع.

وقال الدارقطني: «محمد بن سكين ضعيف» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن

لابن زريق الحنبلي (٣٧٩)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٦٢)، الميزان (٣/ ٥٦٧)].
وقال عبد الحق الإشبيلي: «وهو حديث ضعيف» [الأحكام الوسطى (١/ ٢٧٥)]، وتبعه عليه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٤٢/ ١٠٨٨).
وقال ابن الجوزي: «في إسناده مجاهيل».
وقال النووي في الخلاصة (٢٢٦٣): «في إسناده ضعيفان، أحدهما مجهول».
وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٥٦٧)، وفي المغني (٥٥٦٩) في محمد بن سكين: «لا يعرف، وخبره منكر».
وضعف إسناده العراقي في تخريج الإحياء (٤٠٥)، وانظر: المقاصد الحسنة (١٣٠٩) وغيره.
قلت: هو حديث منكر، عبد الله بن بكير الغنوي: ليس بقوي، له مناكير [اللسان (٤/ ٤٤٣)]، ومحمد بن سكين الشقري المؤذن: ذكره ابن حبان في الثقات، وتقدم ذكر كلام الأئمة فيه، وقد ضعفوه بروايته لهذا الخبر، وهو مجهول، لا يُعرف، وحدَّث بهذا الحديث المنكر [التاريخ الكبير (١/ ١١١)، كنى مسلم (٥٢١)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٣)، الضعفاء الكبير (٤/ ٨٠)، الثقات (٩/ ٦٧)، الميزان (٣/ ٥٦٧) و(٤/ ٣٦)، المغني (٥٥٦٩)، اللسان (٧/ ١٦٣) و(٧/ ٥٠٥)]، وأبو السكين الطائي زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن: وثقه الخطيب، وأخرج له البخاري ما صح عنده من حديثه، ولينه الدارقطني، وقال مرة: «متروك» [التهذيب (١/ ٦٣٤)، الميزان (٢/ ٧٩)، سؤالات البرقاني (١٦٦)، سؤالات الحاكم (٣٢٩)].

٣ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه سفيان الثوري، وإسرائيل، والمطلب بن زياد [صدوق، وله مناكير]: عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي، قال: **من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له**. لفظ المطلب، وفي لفظ لإسرائيل: **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**. ولفظ سفيان: **من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة له**.
أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٨/ ١٩١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧/ ١٩٠٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧).
قال البيهقي: «وقد روي من وجه آخر مرفوعاً، وهو ضعيف».
قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

ورواه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وجعفر بن عون، وهشيم: عن أبي حيان [يحيى بن سعيد بن حيان: ثقة ثبت]، عن أبيه [سعيد بن حيان التيمي الكوفي: لم يرو عنه سوى ابنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «ثقة»، وقال

ابن القطان: «لا تعرف له حال»، وقال الذهبي: «لا يكاد يُعرف»، ولا يُعرف له سماع من علي. التاريخ الكبير (٣/ ٤٦٣)، مسند البزار (٣/ ٥١ ـ ٥٤/ ٨٠٦ ـ ٨٠٩)، التهذيب (٢/ ١٣)، الميزان (٢/ ١٣٢)، بيان الوهم (٤/ ٤٩٠)]، عن علي، قال: **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.**

قال: قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، والشافعي في الأم (٨/ ٣٩٨/ ٣٢٧٩)، وعبد الرزاق (١/ ٤٩٧/ ١٩١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧/ ١٩٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٧ و١٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٨/ ١٤٢٨).

وفي إسناده ضعف؛ لأجل الراوي عن علي.

ورواه هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن علي أنه قال: **من سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعذر [من عذر].**

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦/ ١٩٠١).

ورجاله ثقات مشاهير، لكن الحسن لم يسمع من علي [المراسيل (٩٣ و٩٤)، تحفة التحصيل (٦٧)].

وهذه الطرق الثلاثة يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضاً، فهو ثابت من قول علي، موقوف عليه، والله أعلم.

٤ ـ عن عبد الله بن مسعود:

يرويه وكيع بن الجراح، وعلي بن الجعد، ويحيى بن سعيد القطان:

عن سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا أبو موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: **من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له.**

وفي رواية: **جار المسجد يسمع النداء لا يأتيه من غير علة لا صلاة له.**

أخرجه أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٥٧) ولم يقل: «عن أبيه». ومسدد في مسنده (٣/ ٦٧٢/ ٤٠٣ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦/ ١٩٠٢).

وإسناده ضعيف؛ قال أبو حاتم في أبي موسى الهلالي: «هو مجهول، وأبوه مجهول» [الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٨)، كنى البخاري (٧٩)، التهذيب (٤/ ٥٩٦)، الميزان (٤/ ٥٧٨)].

● وروى ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠٩/ ٤٧١٦)، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله: **أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه.**

ورواه ابن المنذر (١/ ٣٣٦/ ٢٨٠) من طريق وكيع به مختصراً.

ورواه زائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة، وشريك بن عبد الله النخعي: عن عاصم، عن المسيب، عن ابن مسعود قوله نحوه.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٧٦/ ١٦٤٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٩ و٣٠٠/ ٩٥٠١ - ٩٥٠٣).

قال زائدة في موضع الشاهد: أن يسمع الرجل المؤذن يكبر فلا يكبر، ويتشهد فلا يتشهد. وقال شريك: وأن تسمع المؤذن ولا تقول كما يقول. وكذا قال حماد بن سلمة.

فدل على أن مراد ابن مسعود من إجابة المؤذن: ترديد قول المؤذن، لا حضور الجماعة، وعليه فلا يشهد لما نحن فيه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو منقطع؛ فإن المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود [المراسيل (٢٠٧)، جامع التحصيل (٢٨٠)، تحفة التحصيل (٣٠٤)].

٥ وروي نحوه من قول بريدة بن الحصيب، من رواية ابنه عنه، واختلف عليه.

انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٩/ ٤٧١٢)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٣٦/ ٢٧٩)، سنن البيهقي (٢/ ٢٨٥).

قال البخاري: «**هذا حديث منكر، يضطربون فيه**».

٥ ـ عن أبي هريرة:

يرويه سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٨)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٠/ ٦٩٣).

قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٤٣/ ١٠٨٨): «وسليمان ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح؛ قال يحيى: سليمان بن داؤد اليمامي: ليس بشيء»، وضعفه النووي في الخلاصة (٢٢٦٤)، وضعف إسناده العراقي في تخريج الإحياء (٤٠٥)، وانظر: المقاصد الحسنة (١٣٠٩) وغيره.

قلت: هو حديث منكر، تفرد به سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، وسليمان: متروك، منكر الحديث، وأنكر عليه ابن عدي هذا الحديث في جملة ما أنكر عليه [اللسان (٤/ ١٤٠)].

ورُوي موقوفاً:

رواه وكيع، عن عبد الرحمٰن بن خضير، عن أبي نجيح المكي، عن أبي هريرة، قال: **لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خيرٌ له من أن يسمع المنادي ثم لا يجبه**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧/ ١٩٠٥).

قلت: أبو نجيح المكي هو يسار: ثقة، من الثالثة، لكن الراوي عنه: عبد الرحمٰن بن خضير الهلالي، وقيل: الهنائي، المكي، وقيل: البصري [تصحف اسم أبيه في بعض المصادر إلى حصين، أو حضير]: وثقه ابن معين، وضعفه الفلاس، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الذهبي: «ضعفه الفلاس، ومشاه غيره، فوثقه يحيى»، ولا يصح أن وكيعاً قواه، إنما وثق شيخه أبا نجيح [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١١/ ٤٦٤) و(٣/ ٥٦٨/ ٢٧٨٩)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٠)، الضعفاء الكبير (٢/ ٣٢٨)، تصحيفات المحدثين (٢/ ٦١٦)، الإكمال (٢/ ٤٨٤)، توضيح المشتبه (٣/ ٢٦٨)، تاريخ الإسلام (٩/ ٤٨٠)، الميزان (٢/ ٥٥٧)، اللسان (٥/ ٩٩)].

٦ ـ عن أنس:

يرويه أبو القاسم علي بن يعقوب [علي بن يعقوب بن إبراهيم بن شاكر بن زامل أبو القاسم الهمداني الدمشقي المعروف بابن أبي العقب: ثقة مشهور. ذيل مولد العلماء (٢٤)، تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٩٢)، السير (١٦/ ٣٨)]: ثنا أبو جعفر أحمد بن عمرو بن إسماعيل بن عمر الفارسي المقعد [نقل ابن عساكر توثيقه في ترجمته من تاريخ دمشق (٥/ ١٠٢)]: ثنا شيبان بن فروخ [الأُبُلِّي]: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»**.

أخرجه تمام في الفوائد (١٢٩١)، قال: أخبرنا أبو القاسم به.

قلت: هذا إسناد غريب غريب، تفرد به عن أهل البصرة: الفارسي المقعد، وعنه: ابن أبي العقب الدمشقي، فكيف لا يشتهر مثل هذا الإسناد بين أصحاب حماد بن سلمة على كثرتهم، ثم لا يحمله عن أهل البصرة والأبلة [وهي من البصرة على أربعة فراسخ. الأنساب (١/ ٧٥)] سوى الغرباء من أهل فارس، ثم عنهم: أهل دمشق، ثم كيف لا يعرف المحدثون الحفاظ النقاد هذا الإسناد، كما سيأتي نقل كلامهم، وإنما يُعرف هذا الحديث من رواية:

محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **لعن رسول الله ﷺ ثلاثةً: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلٌ سمع حي على الفلاح ثم لم يجب.**

أخرجه الترمذي (٣٥٨)، والبزار (١٣/ ٢٢٣/ ٦٧٠٧)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٦/ ٧٤٤)، وفي الموضوعات (٢/ ٢٤).

قال الترمذي: «حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد رُوي هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل.

قال أبو عيسى: ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل، وضعفه، وليس بالحافظ».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلا الفضل بن دلهم، وليس هو بالحافظ، وهو بصري مشهور، تفرد به أنس».

وهذا حديث باطل، الفضل بن دلهم: ليس بالقوي، ليس بذاك في الحسن [التهذيب (٣/ ٣٩٠)، الميزان (٣/ ٣٥١)]، ومحمد بن القاسم الأسدي: كذاب [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)]، فلو كان هذا الحديث يعرف من حديث حماد بن سلمة، لما عدل الأئمة عنه إلى رواية هذا الكذاب.

وحديث حماد إنما يعرف من حديث الحسن عن علي، كما تقدم ذكره، وحديث الأسدي إنما يُعرف من مراسيل الحسن:

يرويه: قتادة [ثقة ثبت]، وهشام بن حسان [ثقة]، وأبو عبيدة الناجي [بكر بن الأسود: ضعيف، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٧)]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف] [بألفاظ متقاربة، واختصره بعضهم]:

عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكر الأصناف ثلاثةً، وجعل بدل جملة الأذان، جملة العبد الآبق.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١١/ ٣٨٩٣ و٣٨٩٥ و٣٨٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧ و٣٥٨/ ٤١٠٨ و٤١١١)، والبيهقي (٣/ ١٢٨).

❁ **وأخيراً: فإنه لا يصح في الباب شيء مرفوع، وإنما يصح موقوفاً على: ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب.**

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٤١٩): «قلت لأحمد: رجل صحيح لا يشهد الجماعة؟ قال: هذا رجل ليس له علم، وأما من علم الحديث يتخلف عن الجماعة، وقد قيل: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»، إن هذا الرجل أي رجل سوء»، قلت: يحتج في ذلك بأقوال الصحابة.

وقال الترمذي في الجامع (٢١٧): «وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له.

وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصةَ لأحدٍ في ترك الجماعة؛ إلا من عذر».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣١): «حديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»: مشهور بين الناس، وهو: ضعيف، ليس له إسناد ثابت» يعني: مرفوعاً.

وقال في الدراية (٢/ ٢٩٣): «وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي».

وقال في الفتح (١/ ٤٣٩): «وأما حديث: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»: فضعيف».

* * *

٥٥٢ **قال أبو داود**: حدثنا سليمان بن حرب: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني رجلٌ ضريرُ البصر، شاسعُ الدار، ولي قائدٌ لا يُلاوِمُني [في نسخة: يلائمني]، فهل لي رخصةٌ أن أصليَ في بيتي؟ قال: «**هل تسمعُ النداء؟**» قال: نعم، قال: «**لا أجدُ لك رخصةً**».

إسناده منقطع

قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (٢٦): «"إن لي قائداً لا يُلاوِمُني" هكذا يرويه المحدثون، وهو غلط، والصواب: لا يُلائِمُني؛ أي: لا يوافقني ولا يساعدني على حضور الجماعة»، وذكر نحوه في المعالم (١/ ١٣٨)، وزاد: «فأما الملاومة: فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه» [وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٦٥٨)، تهذيب اللغة (١٥/ ٢٨٧)، النهاية (٤/ ٢٢١ و٢٧٨)، لسان العرب (١٢/ ٥٥٨)، تاج العروس (٣٣/ ٤٤٥)].

أخرجه من طريق أبي داود: البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩/ ٧٩٦).

وأخرجه من طريق سليمان بن حرب: الحاكم (١/ ٢٤٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٣)، والبيهقي (٣/ ٥٨).

● ورواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وعلي بن صالح، وأبو حمزة السكري، وغيرهم:

عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم [قال الثوري وشيبان: عمرو بن أم مكتوم] . . . مثله.

أخرجه ابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٨/ ١٤٨٠)، والحاكم (٣/ ٦٣٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٣)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٠٨)، وعبد بن حميد (٤٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٣/ ١٨٩٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٠٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩/ ٤٩١٤)، وفي الصغير (٢/ ٣٤/ ٧٣٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٥٩/ ٤١٦٥)، والبيهقي (٣/ ٥٨)، والخطيب في المبهمات (٢١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٦٩/ ٧٠٣)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٤/ ٣٦)، والمزي في التهذيب (٢٢/ ٢٩).

● وقد **اختلف فيه** على عاصم بن أبي النجود:

١ ـ فرواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وحماد بن زيد، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وعلي بن صالح، وأبو حمزة السكري [وهم ثمانية من الثقات، وغيرهم]:

عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.

٢ ـ ورواه إبراهيم بن طهمان، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عمرو بن أم مكتوم، قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله ﷺ! إني شيخ [كبير]، ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، وبيني وبين المسجد شجر وأنهار، فهل لي من عذر أن أصلي في بيتي؟ فقال: «**هل تسمع النداء؟**» قلت: نعم، قال: «**فأتها**».

أخرجه الحاكم (٣/ ٦٣٥)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٤/ ٥٠٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٩٩/ ٥٠٢٠).

قال الحاكم: «لا أعلم أحداً قال في هذا الإسناد: عن عاصم، عن زر، غير إبراهيم بن طهمان، وقد رواه زائدة، وشيبان النحوي، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، وغيرهم: عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم».

وقال أبو نعيم: «كذا قال إبراهيم: عن زر بن حبيش، ورواه شيبان وأكثر أصحاب عاصم: عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم».

قلت: لعله دخل لابن طهمان حديث في حديث، فإنه يروي حديث حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أم مكتوم، وهذا سياقه، فأخطأ فيه ابن طهمان مرتين، مرة في إسناده بتفرده بذكر: زر بن حبيش، وإنما هو: أبو رزين، ومرة في متنه فركب متن حديث حصين على إسناد حديث عاصم، والله أعلم.

٣ ـ ورواه معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن صالح، قال: أتى ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ. . . فذكره بنحوه.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٩٧/ ١٩١٣).

٤ ـ ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: جاء إلى رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث.

أخرجه أبو بكر النجاد في جزء من حديثه (١٤ ـ رواية أبي علي الحسن بن أحمد ابن شاذان البزاز)، ومن طريقه: الخطيب في المبهمات (٢١٤).

من طريق: هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد به، وزيد بن أبي أنيسة: ثقة حافظ، لكن الإسناد إليه لا يصح، فإن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي الرقي: منكر الحديث، قال النسائي: «روى عنه ابنه هلال غير حديث منكر، فلا أدري منه أُتي أو من أبيه» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٦١)، ضعفاء النسائي (٤٥٩)، المجروحين (٢/ ١٨٤)، الكامل (٥/ ٢٢٣)، التهذيب (٣/ ٣٤٩)، الميزان (٣/ ١٠٦)]، وابنه هلال: صدوق، قال النسائي: «ليس به بأس، روى أحاديث منكرة عن أبيه، فلا أدري الريب منه أو من أبيه» [التهذيب (٤/ ٢٩١)، التقريب (٦٤٥)]، **فهو حديث منكر بهذا الإسناد**.

ثم وجدت فيما جمعه وخرجه زاهر بن طاهر الشحامي من حديث أبي العباس

السراج (١٠٠٣)، قال السراج: ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني [صدوق. التهذيب (١/ ٣٨٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٢)]: ثنا محمد بن سلمة [الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: لا بأس به]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتى ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: يا رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

لكنه إسناد غريب، وهو وهم، لا أدري ممن هو.

والحاصل: أن المحفوظ في هذا الحديث: ما رواه جماعة الحفاظ: عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.

وما عداه أوهام ومناكير، قال أبو نعيم الأصبهاني: «وكل ذلك أوهام»، يعني: عدا رواية الجماعة.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٥٥١/ ٥٥٤) متعقباً عبد الحق الإشبيلي في أحكامه: «وذكر أيضاً من طريق أبي داود حديث ابن أم مكتوم: «**لا أجد لك رخصة**» وفي رواية أخرى: «إن المدينة كثيرة الهوام والسباع».

وكلتا الروايتين مشكوك في اتصالهما:

أما الأولى: فيرويها عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم. وأبو رزين: مسعود بن مالك الأسدي أعلى ما له: الرواية عن علي، ويقال: إنه حضر معه بصفين.

وابن أم مكتوم، قتل بالقادسية أيام عمر، وانقطاع ما بينهما إن لم يكن معلوماً ـ لأنا لا نعرف سنه ـ فإن اتصال ما بينهما ليس معلوماً أيضاً، فهو مشكوك فيه.

وأما الرواية الأخرى: فيرويها عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، وسنه لا تقتضي له السماع منه، فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر».

وقال في موضع آخر (٥/ ٦٧٧): «وكلتاهما لا تصح».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٦٤): «رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن».

وقال ابن حجر بأن أبا رزين لم يسمع من ابن أم مكتوم [إتحاف المهرة (١/ ٥٧٢/ ١٣٤٤)].

قلت: إسناده منقطع، قال ابن معين: «أبو رزين عن عمرو بن أم مكتوم: مرسل» [جامع التحصيل (٧٥٧)، تحفة التحصيل (٣٠١)]، ولأبي رزين فيه إسناد آخر يأتي ذكره، وهو منكر.

* * *

٥٥٣ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء: ثنا أبي: ثنا سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، قال:

يا رسول الله ﷺ! إن المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسِّباع، فقال النبي ﷺ: **«أتسمع: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحيَّ هلاً»**.

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجَرْمي عن سفيان، ليس في حديثه: **«حيَّ هلاً»**.

حديث مرسل

قال الخطابي في المعالم (١/ ١٣٨): «قوله: **«حيَّ هلاً»**: كلمة حث واستعجال».

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ٥٨).

وأخرجه من طريق هارون به: النسائي في المجتبى (٢/ ١١٠/ ٨٥١)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٧/ ٩٢٦).

قال النسائي: «قد اختُلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلاً» [تحفة الأشراف (٨/ ١٧١)، التنقيح (٢/ ٧)].

هكذا رواه هارون [لا بأس به]، عن أبيه، وتابعه عليه:

علي بن سهل بن قادم الرملي [ثقة]، قال: ثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم به مثله.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨/ ١٤٧٨)، والحاكم (١/ ٢٤٧) (١/ ١٢٠/ ب ـ مخطوط رواق المغاربة).

قال ابن خزيمة: «نا علي بن سهل الرملي بخبر غريب غريب، ...»، وساقه بهذا الإسناد، وأخرجه الحاكم من طريق ابن خزيمة، لكن سقط من إسناد الحاكم: ابن أبي ليلى، ثم بنى حكمه على ذلك فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم، وله شاهد بإسناد صحيح».

قال ابن حجر منبهاً: «وسقط من سنده: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى»، ثم نقل كلام الحاكم، ثم قال: «قلت: لم يسمع منه ابن عابس، ولا ابن أبي ليلى، ولا أبو رزين، قاله ابن معين، والمعتمد في اتصال هذا الإسناد رواية عبد الله بن شداد عنه» [إتحاف المهرة (١/ ٥٧٢/ ١٣٤٤٣)].

ɔ تابع ابن أبي الزرقاء [وهو: ثقة] عليه:

قاسم بن يزيد الجرمي [ثقة]، فرواه عن الثوري به مثله، إلا أنه قال في آخره: **«هل تسمع: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟»** قال: نعم، فقال: **«فحيَّ هلاً»** ولم يرخص له.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١١٠/ ٨٥١)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٧/ ٩٢٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٠٥) [وفي سنده تصحيف]. والمزي في التهذيب (٢٢/ ٢٨).

ɔ وخالفهما:

أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]:

فرواه عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بن عابس، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال:

جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ إن المدينة أرض هوامٍّ وسباع، فهل لي رخصة أن أصلي العشاء والفجر في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: **«أتسمع حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»** قال: فقال: نعم، قال: **«فحيَّ هلاً»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٣٤٧٣).

قلت: فضحت روايةُ أبي أسامة الظاهرة الإرسال: روايةَ ابن أبي الزرقاء والقاسم الموهمة للاتصال، فإن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك عمر، فضلاً عن ابن أم مكتوم، ورواية أبي أسامة عندي هي الصواب؛ فهو أحفظ الثلاثة، وهي الموافقة لحقيقة الحال [انظر: المراسيل (٤٥٠ ـ ٤٥٤)، جامع التحصيل (٤٥٢)، تحفة التحصيل (٢٠٤)].

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٥٥١/ ٥٥٤): «وأما الرواية الأخرى: فيرويها عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم، وسنه لا تقتضي له السماع منه، فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر»، وكان قال قبلُ: «وابن أم مكتوم، قتل بالقادسية أيام عمر».

○ **ومما يؤكد كون الرواية المرسلة هي المحفوظة:** رواية عمرو بن مرة:

فقد روى أبو داود، وعلي بن الجعد:

عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، يقول: كان منا رجل ضرير البصر، فقال: يا رسول الله ﷺ! إن بيني وبين المسجد نخلاً؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أتسمع النداء؟»** قال: نعم، قال: **«فإذا سمعت النداء فأجبه»**. لفظ أبي داود.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٣)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٨/ ٥٠٩٠) و(١٥/ ١٠٩/ ٥٨٧٧)، وفي أحكام القرآن (٢٢٠).

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ٣٥٥/ ٤٤٦٨).

قال الطحاوي: «غير أنا تأملنا هذا الحديث فوجدنا ابن أبي ليلى يقول فيه: كان منا رجل ضرير البصر، وابن أبي ليلى من الأنصار، وابن أم مكتوم فمن قريش، فاحتمل أن يكون ذلك على رجل من الأنصار، فيكون ما في حديثه هذا غير ما في الحديث الأول، فيكون كل واحد من الرجلين المذكورين فيهما غير الآخر».

قلت: لا يسلم له ذلك، فإنه لفظ محتمل للتأويل، وروايات الحديث وطرقه ترده، ففي لفظ علي بن الجعد: أن رجلاً منهم كان ضريراً، والله أعلم.

فبقي أن رواية عمرو بن مرة متابعة لرواية عبد الرحمٰن بن عابس [من طريق أبي أسامة، عن الثوري عنه]، فالحديث إنما هو: عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: **مرسل**.

○ **وقد وهم في هذا الحديث على عمرو بن مرة، وعلى أبي رزين:**

أبو سنان سعيد بن سنان [الشيباني الكوفي، صدوق له أوهام. التقريب (٢٢٨)]، فرواه عن عمرو بن مرة: حدثني أبو رزين، عن أبي هريرة، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ فقال: إني رجل ضرير [البصر]، شاسع الدار، وليس لي قائد يلاومني، فهل لي رخصة أن لا آتي المسجد؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤/ ٣٤٧٤)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٧/ ٥٠٨٩) و(١٥/ ١٠٨/ ٥٨٧٦)، وفي أحكام القرآن (٢١٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦٣).

قال الطحاوي: «هكذا روى أبو سنان هذا الحديث عن عمرو بن مرة، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة، فخالفه في إسناده».

قلت: والمعروف: رواية شعبة الحافظ الإمام، ورواية أبي سنان الكوفي: رواية منكرة؛ فإنه كان لا يقيم الحديث، وله غرائب وإفرادات [التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)].

ۍ ولحديث ابن أم مكتوم طرق أخرى، منها:

١ ـ عبد العزيز بن مسلم القسملي [ثقة]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]:

رواه ثلاثتهم: عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شداد، عن عبد الله بن أم مكتوم، قال: خرج رسول الله ﷺ من المسجد، فرأى في الناس رقة، فقال: «**إني لأهم أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على رجل تخلف عن الصلاة إلا أحرقت عليه بيته**» فقلت: يا رسول الله ﷺ! إني بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، وليس كل وقت أقدر على قائد، أفأصلي في بيتي؟ فقال: «**تسمع الإقامة؟**» قلت: نعم، قال: «**فائتها**».

وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ، فرأى في الناس قلة، فقال: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق فلا أجد رجلاً متخلفاً في بيته إلا أحرقته عليه**» فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله ﷺ! إن بيني وبين المسجد نخل وشجر، فهل ينبغي أن أصلي في بيتي؟ قال: «**تسمع الإقامة؟**» قال: نعم، قال: «**فائتها**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٨/ ١٤٧٩)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، وأحمد (٣/ ٤٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٢/ ١٨٩١)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٥/ ٥٠٨٧) و(١٥/ ١١٠ ـ ١١١/ ٥٨٧٨)، وفي أحكام القرآن (٢٢١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٢٧)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٠٥)، والدارقطني (١/ ٣٨١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٧٠/ ٧٠٤).

صححه ابن خزيمة والحاكم.

وقال ابن حجر: «والمعتمد في اتصال هذا الإسناد رواية عبد الله بن شداد عنه» [إتحاف المهرة (١/ ٥٧٢/ ١٣٤٤٣)].

قال الطحاوي: «فطعن طاعن في إسناد هذا الحديث، ونفى أن يكون سماعاً لعبد الله بن شداد من ابن أم مكتوم، فتأملنا ذلك فوجدنا عبد الله بن شداد قد سمع من عمر بن الخطاب، ومن سمع من عمر كان غير مستنكر منه سماعه من ابن أم مكتوم».

قلت: لم أقف له على سماع من ابن أم مكتوم، لكنه ممكن؛ فإن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني: ثقة فقيه، تابعي كبير، وُلد على عهد النبي ﷺ، وقد سمع

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قاله البخاري، وقال ابن المديني: «ولقي عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل»، وقال أحمد: «عبد الله بن شداد: قديم، سمع من عمر وعلي»، وكان ممن نزل الكوفة، قال ابن المديني: «أصله مديني، وقد روى عنه أهل الكوفة»، لذا فسماع حصين الكوفي منه ليس مستغرباً، وهو معروف بالرواية عنه [التاريخ الكبير (٥/ ١١٥)، مسائل صالح (٧٠٥ و١٢٠٣)، طبقات خليفة (٣٠)، الاستيعاب (١٥١١)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٣)، السير (٣/ ٤٨٨)، تاريخ الإسلام (٦/ ١١١)، الإصابة (٥/ ١٣)، التهذيب (٢/ ٣٥٢)].

قال الطحاوي: «وقد روى شعبة عن حصين هذا الحديث، فأوقفه على عبد الله بن شداد».

وقال أيضاً: «وذكر بعض الطاعنين في إسناد هذا الحديث: أن شعبة قد رواه عن حصين فخالف عبد العزيز فيه».

رواه عبد الرحمن بن زياد الرصاصي: حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد: أن ابن أم مكتوم قال لرسول الله ﷺ: إن بيني وبين المسجد أشياء، وربما وجدت قائداً، وربما لم أجد، قال: **«ألست تسمع النداء؟»** قلت: بلى، قال: **«فإذا سمعت النداء فامش إليها»**.

ثم سأله رجل آخر عن مثل ذلك، فقال: **«فإذا سمعت النداء فآذن [فاذنُ]»** ولم يرخص له، ثم قال: **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم آتي أقواماً لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم»**. مرسل.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٦/ ٥٠٨٨) و(١٥/ ١١١/ ٥٨٧٩)، وفي أحكام القرآن (٢٢٢)، قال: حدثنا عبد الغني بن رفاعة بن أبي عقيل اللخمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد به.

قال الطحاوي: «قد يحتمل أن يكون ذلك من اختلاف شعبة وعبد العزيز على حصين؛ لأن حصيناً حدث به مرة هكذا ومرة هكذا، وكل واحد من شعبة، ومن عبد العزيز: إمام حافظ حجة؛ ممن إذا تفرد بشيء كان مقبولاً منه، ومن كان كذلك: وجب أن يكون ما روى مما قد خولف فيه بمثل ما قد ذكرنا، لا يحمل على الوهم منه فيما روى؛ ما لم تقم الحجة بذلك».

قلت: لم ينفرد بذلك شعبة [وهو الثبت في حصين، قديم السماع منه] [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٣٩)، الكواكب النيرات (١٤)]، فقد تابعه عليه:

هشيم بن بشير [ثقة ثبت، أثبت الناس في حصين، وأصحهم عنه حديثاً]، فرواه عن حصين، عن عبد الله بن شداد، قال: استقلَّ النبيُّ ﷺ الناس ذات ليلةٍ في العشاء ـ يعني: العتمة ـ، قال: **«فلقد هممت أن آمر بالصلاة فينادى بها، ثم آتي قوماً في بيوتهم، فأحرقها عليهم، لا يشهدون الصلاة»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣/ ٣٤٧٢).

وهذا مرسل، قال الإمام أحمد: «عبد الله بن شداد: لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً» [مسائل صالح (٧٠٥)، تحفة التحصيل (١٧٨)].

فإن قيل: لا يثبت هذا عن شعبة، فقد تفرد به عنه: عبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي.

فيقال: عبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي، كان من أهل البصرة، ثم انتقل إلى مصر، وسكنها، لذا لم ينتشر حديثه عن شعبة عند أهل العراق: قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن يونس: «هو من أهل البصرة، قدم مصر، وحدث، وكان ثقة» [التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٥)، الثقات (٨/ ٣٧٤)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٩٢)، مغاني الأخيار (٢/ ٥٩٨)، اللسان (٥/ ١٠٢)]، وقال أحمد: «وكان قد سمع من شعبة حديثاً كثيراً»، وكلام الأئمة على حديثه يدل على احتجاجهم به عند الاختلاف، وهو في رواياته يوافق أصحاب شعبة، ويشاركهم في حديثهم [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣١٣/ ٢٣٨٧)، علل ابن أبي حاتم (١٨٣ و٢٦٩٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٢٤) (٤/ ١٤٤٦ ـ ط الصميعي)، الكامل (٧/ ٦٨)، التهذيب (٤/ ٣٣٠)]، وشيخ الطحاوي أبو جعفر بن أبي عقيل المصري، قال ابن يونس: «كان فقيهاً فرضياً ثقة» [الإكمال (٦/ ٢٣٦)، مغاني الأخيار (٢/ ٦٤٠)، التهذيب (٢/ ٥٩٩)].

وعليه: فهو ثابت عن شعبة، بدليل متابعة هشيم له عن حصين، والله أعلم.

فالمحفوظ من حديث ابن الهاد، إنما هو مرسل، كما رواه شعبة وهشيم، كلاهما عن حصين، عن عبد الله بن شداد: مرسلاً.

وقول شعبة وهشيم هو الصواب، فإنهما من أثبت أصحاب حصين، وسماعهما منه قديم، فإن حصيناً كان قد ساء حفظه، والذين وصلوه أدنى في الحفظ والضبط والمعرفة لحديث حصين من اللذين أرسلاه، والله أعلم.

❁ **والحاصل: أن هذه الأسانيد الثلاثة:**

عاصم، عن أبي رزين، عن [عمرو] ابن أم مكتوم.

وعمرو بن مرة، وعبد الرحمٰن بن عابس، عن ابن أبي ليلى: مرسلاً.

وحصين بن عبد الرحمٰن، عن عبد الله بن شداد: مرسلاً.

تشهد لحديث أبي هريرة الآتي الذي رواه مسلم، والله أعلم.

٢ ـ أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي: ثنا أبو داود المباركي: ثنا أبو شهاب الحناط، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم، قال: قلت يا رسول الله ﷺ! إن لي قائداً لا يلاومني في هاتين الصلاتين، قال: **«أي الصلاتين؟»** قلت: العشاء والصبح، فقال النبي ﷺ: **«لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»**.

أخرجه البيهقي (٣/ ٥٨) بإسناد صحيح إلى أبي بكر المطوعي.

المسيب بن رافع: روايته عن ابن أم مكتوم: مرسلة، فإنه لم يلق علياً، وقال ابن معين: «لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء، وأبي إياس عامر بن عبدة» [المراسيل (٢٠٧)، جامع التحصيل (٢٨٠)، تحفة التحصيل (٣٠٤)]، وأبو شهاب الحناط هو: عبد ربه بن نافع الكناني الكوفي، وهو: صدوق يهم، وأبو داود سليمان بن داود المباركي: صدوق، وأبو بكر يعقوب بن يوسف بن أيوب المطوعي: قال الدارقطني: «ثقة فاضل مأمون» [سؤالات الحاكم (٢٤٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٩)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥٩/ ٥٤٥)].

فهو منقطع، ومتنه غريب من حديث ابن أم مكتوم، والله أعلم.

٣ ـ قال ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٨): أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن زياد بن فياض، عن إبراهيم، قال: أتى عمرو بنُ أم مكتوم رسول الله ﷺ، فشكا قائده، وقال: إن بيني وبين المسجد شجراً، فقال له رسول الله ﷺ: **«تسمع الإقامة؟»** قال: نعم، فلم يرخص له.

وهذا مرسل بإسناد صحيح، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه، ومراسيله قد قواها بعض النقاد، مثل أحمد وابن معين [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٤/ ٢٨٩٩)، الاستذكار (٦/ ١٣٧)، وقال: «وأجمعوا أن مراسيل إبراهيم صحاح»، قلت: فيه مبالغة. وانظر أيضاً: (٨/ ١٣)، الكفاية (٣٨٦)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٤١٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/ ٣٥٣)، شرح العلل (١/ ٥٤٢)، جامع التحصيل (٩٠)].

فإذا انضم هذا إلى إسناد عاصم المنقطع، ومرسل ابن أبي ليلى، ومرسل ابن الهاد [وهما من كبار التابعين، لا سيما ابن الهاد الذي وُلد على عهد النبي ﷺ، ولم يسمع منه]: زادها قوة، وغلب على الظن أن الرجل الأعمى المبهم في حديث أبي هريرة الآتي إنما كان ابن أم مكتوم، والله أعلم.

ولهذا الحديث شواهد منها:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه مروان بن معاوية الفزاري، وعبد الواحد بن زياد: ثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة [وفي رواية مسلم: إلى المسجد]، فسأله أن يرخص له [فيصلي] في بيته، فأذن له، فلما ولَّى دعاه، فقال له: **«هل تسمع النداء بالصلاة؟»** فقال له: نعم، قال: **«فأجب»**.

أخرجه مسلم (٦٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٢/ ١٢٦١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٤٩/ ١٤٥٩ و١٤٦٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٩/ ٨٥٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٧/ ٩٢٥)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٢٧/ ٣١٣)، والبزار (١٦/ ٢٢٦/ ٩٣٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٣/ ١٨٩٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ٥٧ و٦٦)، والخطيب في المبهمات (٢١٣)، والسخاوي في البلدانيات (٤٧).

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه يعقوب بن عبد الله القُمِّي، قال: حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء ابن أم مكتوم إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! إني مكفوف البصر، شاسع الدار، فكلمه في الصلاة أن يرخص له أن يصلي في منزله، قال: «**أتسمع الأذان؟**» قال: نعم، قال: «**فأتها ولو حبواً**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣/ ٢٠٦٣)، وأحمد (٣/ ٣٦٧)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٨)، وعبد بن حميد (١١٤٨)، وأبو يعلى (٣/ ٣٣٧ و٤٠٥/ ١٨٠٣ و١٨٨٥) و(٤/ ٥٧/ ٢٠٧٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٧/ ٣٧٢٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٦).

قال العقيلي: «هذا يروى بإسناد أصلح من هذا».

وقال ابن عدي بأنه غير محفوظ.

قلت: هذا حديث منكر، فعيسى بن جارية: وإن قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فقد قال فيه ابن معين [في رواية ابن أبي خيثمة]: «ليس بذاك»، وقال [في رواية الدوري]: «وحديثه ليس بذاك»، وقال [في رواية الدوري]: «عنده أحاديث مناكير»، وقال [في رواية ابن الجنيد]: «ليس بشيء»، وقال فيه أبو داود: «منكر الحديث»، وقال: «ما أعرفه، روى مناكير»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وذكره العقيلي في الضعفاء منكراً عليه بهذا الحديث، وكذا ابن عدي، وهو مقل، كما قال الذهبي في التاريخ [تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٥ و٣٦٩/ ٤٨١٠ و٤٨٢٥)، سؤالات ابن الجنيد (١٢٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٣)، الثقات (٥/ ٢١٤)، ضعفاء النسائي (٤٢٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٨٣)، الكامل (٥/ ٢٤٨)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٣٩)، التهذيب (٣/ ٣٥٦)، التقريب (٤٨٥)]، والراوي عنه: يعقوب القمي: صدوق يهم. التقريب (٦٨١).

٣ ـ حديث كعب بن عجرة:

يرويه بشر بن حاتم الرقي: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة: أن رجلاً أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أسمع النداء، ولعلي لا أجد قائداً، أفأتخذ مسجداً في داري؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**إذا سمعت النداء فاخرج**».

أخرجه البيهقي (٣/ ٥٧ ـ ٥٨)، بإسناد صحيح إلى بشر بن حاتم الرقي، وهو قليل الرواية جداً، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم بروايته عن عبيد الله بن عمرو فقط، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ولا راوياً عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، على عادته [التاريخ الكبير (٢/ ٧٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٥)، الثقات (٨/ ١٤٢)، الأسامي والكنى (٤/ ٦٨/ ١٧٣٢)]، ففيه جهالة.

قال البيهقي: «خالفه أبو عبد الرحيم، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن معقل».

وهذه الرواية أخرجها: أبو بكر النجاد في جزء من حديثه (١٥ ـ رواية أبي علي الحسن بن أحمد ابن شاذان البزاز)، قال: نا هلال بن العلاء: نا سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني: نا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة به نحوه.

وإسناده لا يصح إلى أبي عبد الرحيم؛ فإن سعيد بن عبد الملك الحراني: قال البخاري: «يتكلمون فيه»، وقال أبو حاتم: «يتكلمون فيه، يقال: إنه أخذ كتباً لمحمد بن سلمة فحدث بها، ورأيت فيما حدث أكاذيب [كذا في الجرح، وهو خطأ، تصحفت من: أحاديث، كما في ضعفاء ابن الجوزي، والميزان والتاريخ، واللسان] كذب»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «ضعيف، لا يحتج به» [التاريخ الكبير (٢/ ٣٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٥)، الثقات (٨/ ٢٦٧)، ضعفاء ابن الجوزي (١٤٢٠)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٧٩)، الميزان (٢/ ١٥٠)، اللسان (٤/ ٦٥)].

وله إسناد آخر إلى محمد بن سلمة الحراني، ولا يصح أيضاً:

قال الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٥/ ٧٤٣١): حدثنا محمد بن أبان: نا الشاذكوني: ثنا محمد بن سلمة الحراني: ثنا أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: جاء رجل ضرير إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أسمع النداء، فلعلي لا أجد قائداً ويشق عليَّ، أفأتخذ مسجداً في داري، فقال رسول الله ﷺ: **«أيبلغك النداء؟»** قال: نعم، قال: **«فإذا سمعت النداء فأجب»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عدي بن ثابت إلا زيد بن أبي أنيسة».

قلت: الشاذكوني: هو: سليمان بن داود المنقري: حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب [انظر: اللسان (٤/ ١٤٢)]، وشيخ الطبراني: ثقة.

وله إسناد آخر إلى زيد بن أبي أنيسة، ولا يصح أيضاً:

قال الطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٩/ ٣٠٥): حدثنا عبد الله بن سعيد بن يحيى الرقي: ثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن سنان الرهاوي: حدثني أبي، عن أبيه، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة... فذكر الحديث.

قلت: يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: ضعيف [التقريب (٦٧٤)]، وابنه محمد: ليس بالقوي، روى عن أبيه مناكير [التقريب (٥٧٣)، التهذيب (٣/ ٧٣٤)]، وابنه: يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: ذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٨)، الثقات (٩/ ٢٧٦)].

فلا يصح هذا من حديث زيد بن أبي أنيسة، والله أعلم.

ورواه جعفر بن محمد بن فضيل الجزري: ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني: حدثني أبي، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة: أن أعمى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إني أسمع النداء فلعلي لا أجد قائداً؟ فقال: **«فإذا سمعت النداء فأجب داعي الله»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٨/ ٣٠٤)، والدارقطني (٢/ ٨٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٨٥).

قال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر**؛ ومحمد بن سليمان: منكر الحديث، وأبوه ضعيف جداً» [العلل (١/ ١٥٩/ ٤٤٩)].

قلت: محمد بن سليمان لقبه بومة: قال النسائي: «لا بأس به، وأبوه: ليس بثقة ولا مأمون»، ووثقه مسلمة وغيره، ووذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٥٧٩)، الميزان (٣/ ٥٦٩)]، وأبوه سليمان بن أبي داود: منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٥٠)].

فلا يصح هذا من حديث كعب بن عجرة، ولا يصلح مثله في الشواهد، والله أعلم.

٤ ـ حديث أبي أمامة:

قال الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٤/ ٧٨٨٦): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني: ثنا محمد بن شعيب: حدثني أبو حفص القاص: ثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: أقبل ابن أم مكتوم ـ وهو أعمى، وهو الذي أنزلت فيه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢﴾، وكان رجلاً من قريش ـ إلى رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله ﷺ بأبي أنت وأمي، أنا كما تراني قد كبرت سنِّي، ورقَّ عظمي، وذهب بصري، ولي قائد لا يلاومني قياده إياي، فهل تجد لي من رخصة أصلي في بيتي الصلوات؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هل تسمع المؤذن من البيت الذي أنت فيه»** قال: نعم يا رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **«ما أجد لك من رخصة، ولو يعلم هذا المتخلف عن الصلاة في الجماعة ما لهذا الماشي إليها لأتاها ولو حبواً على يديه ورجليه»**.

وهو حديث منكر بهذا السياق، إسناده واهٍ؛ علي بن يزيد الألهاني: متروك، والراوي عنه: عثمان بن أبي العاتكة: ضعيف، حديثه عن الألهاني: منكر [تقدم تفصيل القول فيه عند الحديث رقم (٤٧٢)، وتقدم أيضاً تحت الحديث رقم (٤٨)، والحديث رقم (٤٦٨)]، وهو نفسه أبو حفص القاص، كما في مصادر ترجمته، والحسين بن أبي السري العسقلاني، هو: ابن المتوكل بن عبد الرحمٰن: ضعيف، كذبه أخوه محمد، وأبو عروبة [التهذيب (١/ ٤٣٤)].

٥ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه محمد بن يزيد، عن العوام بن حوشب، عن عذرة بن الحارث الشيباني، عن زهير، عن ماهان، عن البراء بن عازب: أن ابن أم مكتوم أتى رسول الله ﷺ، وكان ضرير

البصر، فشكا إليه، وسأله أن يرخص له في صلاة العشاء والفجر، وقال: يا رسول الله ﷺ! إن بيني وبينك أشياء، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «**هل تسمع الأذان؟**» قال: نعم، مرة أو مرتين، فلم يرخص له في ذلك.

وقال العوام: بلغني أنه صاحب: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ [عبس]، وهو الذي نزلت فيه: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١٠٤)، والروياني في مسنده (٤٣٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٠/ ٧٨٦٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ماهان ـ وهو: أبو صالح ـ إلا زهير ـ وهو: ابن الأقمر الذي روى عنه عمرو بن مرة ـ، ولا رواه عن زهير إلا عذرة، تفرد به العوام».

قلت: العوام ومحمد بن يزيد الكلاعي الواسطي: ثقتان ثبتان، وأما ابن الحارث هذا فقد وقع في رواية بحشل والطبراني: عذرة بن الحارث، وعند الروياني: عروة بن الحارث، فلو سلمنا للطبراني فيما قال، فإن زهير بن الأقمر أبا كثير الزبيدي: لم يرو عنه سوى عبد الله بن الحارث الزبيدي المكتب [التاريخ الكبير (٣/ ٤٢٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٨٦)، الثقات (٤/ ٢٦٤)، تاريخ دمشق (١٩/ ٩٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٤٦)، التهذيب (٤/ ٥٧٦)].

[وانظر: مسند الطيالسي (٢٢٧٢)، الأموال لأبي عبيد (٥٣٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٢/ ٣٥٢٤٣)، مسند أحمد (٢/ ١٩١)، الإيمان للعدني (٧٥)، الصمت لابن أبي الدنيا (٣١٨)، مسند الحارث (٦١١ ـ زوائده)، تعظيم قدر الصلاة (٢٠٦ و٦٣٥)، تهذيب الآثار ـ مسند عمر ـ للطبري (١/ ١٠٦/ ١٧٥)، صحيح ابن حبان (١١/ ٢٠٥/ ٤٨٦٣) و(١١/ ٥٧٩/ ٥١٧٦)، الحلية (٧/ ٢٠٦)، سنن البيهقي (١٠/ ٢٤٣)، الموضح (٢/ ٩٩)، تاريخ دمشق (١٩/ ٩٥)، وغيرها].

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن زهيراً راوي هذا الحديث ليس هو أبا كثير الزبيدي زهير بن الأقمر، فإن ابن حبان قد فرق في ثقاته بينه وبين زهير راوي هذا الحديث؛ فقال (٤/ ٢٦٣): «زهير بن ماهان: يروي عن البراء بن عازب، روى عنه: عروة بن الحارث الشامي»، كذا وقع عنده زهير بن ماهان، والذي في الإسناد: زهير عن ماهان.

والراوي عنه: عذرة بن الحارث: لا يُعرف، أو: عروة بن الحارث الشيباني الشامي: فلا يُعرف أيضاً، ولا يصح حديثه.

ثم وجدت أبا طاهر المخلص رواه في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦/أ)، بإسناد صحيح إلى محمد بن الحسن الواسطي [ثقة]، عن العوام بن حوشب، عن عزرة بن الحارث، عن زهير بن ماهان، عن البراء: أن ابن أم مكتوم أتى النبي ﷺ، . . . فذكره.

فهذا اختلاف ثالث في اسم هذا الراوي: عزرة بن الحارث، مما يؤكد جهالته، ومن

هذا الإسناد تبين لنا أن الراوي عن البراء هو: زهير بن ماهان، وهو: مجهول أيضاً.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٩٠): «وقد رُوي هذا الحديث من رواية: البراء بن عازب، وأبي أمامة، وكعب بن عجرة، وفي أسانيدها ضعف، والله أعلم».

٦ ـ حديث أنس:

العباس بن عبد الله بن أبي عيسى: نا سعيد بن عبد الله بن دينار: نا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة، فإن أصبت فرجة؛ وإلا فلا تضيق على أخيك، واقرأ ما تسمع أذناك، ولا تؤذ جارك، وصل صلاة مودع**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٩٣/ ١٨٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ١٧١).

الربيع بن صبيح [ليس بالقوي]، وسعيد بن عبد الله بن دينار، نسبه بعضهم إلى جده: قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، وليس بمعروف بالنقل»، وقال ابن حبان: «يأتي بما لا أصل له عن الأثبات» [الجرح والتعديل (٤/ ١٨)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٠٣)، الثقات (٧/ ١٢٤)، تاريخ دمشق (٢١/ ١٧٠)، اللسان (٤/ ٤٦) و(٥/ ٢٩٢)].

فهو حديث منكر.

٧ ـ حديث عتبان بن مالك:

رواه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وعلي بن شعيب، وابن سعد:

عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري، يحدث عن محمود بن ربيع [كان سفيان يقول أحياناً: عن محمود إن شاء الله: أن عتبان بن مالك]، عن عتبان بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! إني محجوب البصر، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء؟**» فقال: نعم، فقال النبي ﷺ: «**ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء**».

قال سفيان: وفيه قصة لم أحفظها.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ولم أره استجلس الناس في حديث قط إلا هذا، وحديثه: «**يا بقايا العرب**».

قال الشافعي: هكذا حدثناه سفيان، وكان يتوقاه، ويعرف أنه لا يضبطه، وقد أوهم فيه فيما نرى.

ثم استدل على ذلك برواية مالك، وإبراهيم بن سعد.

أخرجه الشافعي في السنن (١٥٤)، وأحمد (٤/ ٤٣)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٥٠)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨٠ و٨١/ ٥٠٨٢ و٥٠٨٤)، والمحاملي في الأمالي (٢٤٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٤٧/ ١٤٤٥).

وخالفهم:

عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة إن شاء الله، عن عتبة بن مالك: أنه سأل رسول الله ﷺ عن التخلف عن الصلاة؟ قال: «**أتسمع النداء؟**» قال: نعم، فلم يرخص له.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٢٩).

قلت: رواية الجماعة عن ابن عيينة أولى بالصواب، وقد وهم ابن عيينة في هذا الحديث، وخالف فيه أصحاب الزهري، ممن هم أثبت منه فيه، وأكثر عدداً، وقد تقدم كلام الإمام الشافعي في توهيم ابن عيينة فيه، وأنه لم يكن يضبطه.

وقال البيهقي في المعرفة: «اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو قصة ابن أم مكتوم الأعمى، وتلك القصة رُويت عن ابن أم مكتوم من أوجه، ورُويت في حديث أبي هريرة».

خالف ابنَ عيينة: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، وأبو أويس، وعبد الرحمٰن بن نمر، وسفيان بن حسين [ضعيف في الزهري، وفي روايته بعض الوهم]:

رووه عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري: أن عِتْبان بن مالك ـ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد بدراً من الأنصار ـ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددِت يا رسول الله ﷺ أنك تأتيني فَتُصَلِّيَ في بيتي؛ فأتخذه مُصَلًّى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «**سأفعل إن شاء الله**».

قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «**أين تحب أن أصلي من بيتك؟**» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سلم.

قال: وحبسناه على خَزيرة صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدُّخَيْشِن أو ابن الدُّخْشُن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقل ذلك؛ ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله**» قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: «**فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله؛ يبتغي بذلك وجه الله**».

قال ابن شهاب: ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري، وهو أحد بني سالم، وهو من سَرَاتهم، عن حديث محمود بن الربيع فصدَّقه بذلك.

لفظ عقيل عند البخاري (٤٢٥)، ولفظ يونس عند مسلم مثله، ورواه مطولاً أيضاً: إبراهيم بن سعد، ومعمر.

ولفظ مالك: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله ﷺ في بيتي مكاناً أتخذه مُصلًّى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: **«أين تحب أن أصلي؟»** فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٤٢٤ و٤٢٥ و٦٦٧ و٦٨٦ و٨٣٨ و٨٤٠ و١١٨٦ و٤٠٠٩ و٤٠١٠ و٥٤٠١ و٦٤٢٣ و٦٩٣٨)، ومسلم (٣٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥ ـ كتاب المساجد)، وأبو عوانة (١/ ٢٢ و٢٣/ ١٨ و١٩) و(١/ ٣٥٧ و٣٥٨/ ١٢٨١ ـ ١٢٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٣ و٢٥٤/ ١٤٦٩ ـ ١٤٧١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٠ و١٠٥/ ٧٨٨ و٨٤٤) و(٣/ ٦٤/ ١٣٢٧)، وفي الكبرى (٨٦٥ و٩٢٠ و١٢٥١ و١٠٨٨١ و١٠٨٨٢)، وابن ماجه (٧٥٤)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٢٣٢/ ١٢٣١) و(٣/ ٧٧ و٨٧ و١٠٣/ ١٦٥٣ و١٦٧٣ و١٧٠٩)، وفي التوحيد (٥٠١ و٥٠٢ و٥٠٩ ـ ٥١٢)، وابن حبان (١/ ٤٥٧/ ٢٢٣) و(٤/ ٤٩١/ ١٦١٢) و(٥/ ٤٣١/ ٢٠٧٥) و(١٠/ ٣٩٦/ ٤٥٣٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٤٤/ ٤٧٦) [وانظر: التمهيد (٦/ ٢٢٧)]، والشافعي في الأم (٢/ ٣٢٢ و٣٢٣/ ٣٢٠ و٣٢١)، وفي السنن (١٥٥ و١٥٦)، وفي المسند (٥٣)، وأحمد (٤/ ٤٣ و٤٤) و(٥/ ٤٤٩ و٤٥٠)، وابن المبارك في المسند (٤٣)، وفي الزهد (٩٢٠)، والطيالسي (١٢٤١)، وعبد الرزاق (١/ ٥٠٢/ ١٩٢٩)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٥٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦٣/ ٨٨١٠)، وفي المسند (٥٦٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢٢٦ ـ ٢٢٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢/ ١٩٣١ ـ ١٩٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٢ و١٥٣ و٢٢٥/ ١٩١٥ و١٩٣٨ و٢٠٧٣)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٨١ و٨٢/ ٥٠٨٣ و٥٠٨٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٧١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٣/ ١٧٠٦) و(٤/ ١٢٣/ ٢٨٩٨)، وفي الكبير (١٨/ ٢٨ ـ ٣٤/ ٤٧ ـ ٥٦)، والجوهري في مسند الموطأ (١٢٨)، والدارقطني (٢/ ٨٠)، وابن منده في الإيمان (١/ ١٩٦/ ٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٢٥/ ٥٥٣٨ و٥٥٣٩) و(٥/ ٢٤٦٤/ ٦٠١٠)، وابن حزم (٤/ ٢٠٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨١) و(٣/ ٥٣ و٧١ و٨٧ و٩٦) و(١٠/ ١٢٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٤٨/ ١٤٤٥)، وفي الأسماء والصفات (١٨٠ و١٨١ و٦٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٤٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩٤/ ٤٩٨) و(٤/ ١٣٦/ ١٠٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٤٦٣) و(٥٧/ ١١٢).

ورواه ثابت، عن أنس، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بنحوه مطولاً:

أخرجه مسلم (٣٣/ ٥٤ و٥٥ ـ كتاب الإيمان)، وأبو عوانة (١/ ٢٣ و٢٤/ ٢٠ و٢١)،

وأبو نعيم في المستخرج (١/ ١٢٦/ ١٤٣ و١٤٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٧٨ ـ ١٠٨٨٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٠٣ ـ ٥٠٨)، وأحمد (٣/ ١٧٤) و(٥/ ٤٤٩)، وابن المبارك في المسند (٢٣٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٥٢/ ١٦٨٦)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٧٤ ـ ٧٧/ ١٥٠٥ ـ ١٥٠٧) و(٦/ ١٨٤/ ٣٤٦٩)، وفي المفاريد (١٧ ـ ١٩)، والروياني (١٣٧٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥/ ٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٢٦/ ٥٥٤٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٨٢)، وغيرهم.

قال الدارقطني: «وهذا لم يسمعه أنس من النبي ﷺ، حدث به سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، عن النبي ﷺ» [طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٥٣)].

والخلاصة: أنه لا يصح سوى حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم، والله أعلم.

﴿ ومما لم يُذكر من أحاديث هذا الباب:

قال ابن ماجه (٧٩٤): حدثنا علي بن محمد: ثنا أبو أسامة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحكم بن ميناء: أخبرني ابن عباس وابن عمر: أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده: **«لَينتَهينَّ أقوام عن وَدْعِهِمُ الجماعات، أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»**.

قلت: هذا حديث خطأ، إذ هو معروف بلفظ: الجُمُعات، وقد اختلف في هذا الحديث على هشام الدستوائي، ويحيى بن أبي كثير:

انظر: سنن النسائي الصغرى (٣/ ٨٣/ ١٣٧٠)، السنن الكبرى (٢/ ٢٥٩/ ١٦٧٠ و١٦٧١)، صحيح ابن حبان (٧/ ٢٥/ ٢٧٨٥)، مسند أحمد (١/ ٢٣٩ و٢٥٤ و٣٣٥) و(٢/ ٨٤)، مسند الطيالسي (١٩٥٢ و٢٧٣٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٠/ ٥٥٣٤)، مسند أبي يعلى (١٠/ ١١٠ و١٤٣/ ٥٧٤٢ و٥٧٦٥ و٥٧٦٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٤/ ١٧٣٠)، مشكل الآثار (٨/ ٢١٤)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٠٧/ ٥٩٦)، واحتج أبو حاتم بحديث معاوية بن سلام الآتي. سنن البيهقي (٣/ ١٧٢)، وقال: «ورواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد: أولى أن تكون محفوظة». تاريخ دمشق (١٥/ ٦٣ ـ ٦٧)، تهذيب الكمال (٧/ ١٤٥).

وأصح إسناد له: ما رواه:

معاوية بن سلام: أخبرني زيد بن سلام ـ يعني: أخاه ـ: أنه سمع أبا سلام، يقول: حدثني الحكم بن مينا: أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: **«لينتهينَّ أقوام عن ودعهمُ الجُمُعات، أو ليختمَنَّ الله على قلوبهم، أو ليكونُنَّ من الغافلين»**.

أخرجه مسلم (٨٦٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٥٣/ ١٩٤٨)، والدارمي (١/ ٤٤٤/ ١٥٧٠)، وابن خزيمة (٣/ ١٧٥/ ١٨٥٥)، والطحاوي في المشكل (٨/ ٢١٥)،

والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٠٧/ ٢٨٦٥)، وفي الأوسط (١/ ١٢٩/ ٤٠٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٧١)، وفي الشعب (٣/ ١٠٣/ ٣٠٠٨)، وفي فضائل الأوقات (٢٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥/ ١٠٥٤)، وقال: «صحيح». وفي التفسير (٤/ ٣٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٦٤).

● **ومن فقه أحاديث الباب:**

قال البيهقي في السنن (٣/ ٥٨): «قال لنا أبو عبد الله: قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: ليس في أمره هذا الأعمى بحضور الجماعة ما يدل أن حضورها فرض؛ لأنه قد رخص لعتبان بن مالك وهو أعمى التخلف عن حضورها، فدل على أن قوله: **«لا أجد لك رخصة»** أي: لا أجد لك رخصة تلحق فضيلة من حضرها. قال الشيخ والذي يؤكد هذا التأويل: . . .».

ثم احتج لهذا المعنى بما رواه:

العلاء بن المسيب من حديث ابن أم مكتوم المتقدم ذكره، وحديث ابن مسعود المتقدم برقم (٥٥٠)، وحديث وصف المتخلف عن شهود العشاء والفجر بالنفاق [وسيأتي بعد هذا الحديث برقم (٥٥٤)]، مع قول عبد الله بن عمر: **كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن** [تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٥٥٠)، وهو صحيح عنه].

وهذه حجة مردودة؛ فإن هذه الأحاديث لا تدل على مدعاه:

◌ فأما حديث عتبان بن مالك [متفق عليه، وتقدم تخريجه في الشواهد]: فقد اعتذر فيه عتبان عن حضور الجماعة وصلاته بقومه ـ إذ كان إمامهم ـ بكون الأمطار إذا جاءت سال الوادي الذي بينه وبين المسجد، فتعذر عليه الوصول إليه، وفي رواية مالك: «إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر»، ومن ذا الذي يقول بوجوب الجماعة عليه والحال هذه، مع تحقق الضرر، وخشية الهلكة، وهذه حالة مؤقتة بمجيء السيل فحسب، وليست على الدوام، فإذا زال العذر المبيح لترك شهود الجماعة في المسجد، رجع الحكم إلى ما كان عليه قبل العذر، وهو وجوب شهود الجماعة في المسجد، بخلاف حديث ابن أم مكتوم [أعني: حديث أبي هريرة الصحيح]، فليس فيه أنه اعتذر بمثل ما اعتذر به عتبان، وأما دعوى أنه ﷺ قد رخص لعتبان في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يخصه بحالة وجود السيل، فتحكم ليس عليه دليل صحيح، إذ دعوة عتبان للنبي ﷺ ليصلي له في بيته، كان سببها أنه لا يتمكن من شهود الجماعة في مسجد قومه لأجل السيل، وليس على الدوام، فخرج فعل النبي ﷺ وقوله مبنياً على هذا السبب، مما يعني: أنه سيصلي في بيته ما دام السيل يحول بينه وبين المسجد، فإذا خف السيل وأمكنه عبور الوادي شهد الجماعة، والله أعلم.

فإن قيل: قد اعتذر أيضاً بالعمى، فيقال: لم يكن قد ذهب بصره بالكلية، لقوله:

«أنكرت بصري»، فلم يعد صحيح البصر كما كان؛ بحيث تضعف رؤيته جداً في الظلام، فإذا اقترن بذلك خشية الضرر الحاصل من السيل، منعه ذلك من حضور الجماعة، وعليه فالسبب الحقيقي الذي أدى إلى عدم شهوده الجماعة هو السيل، وليس إنكاره بصره، والله أعلم [وانظر: الفتح لابن رجب (٢/ ٣٨٢)، الفتح لابن حجر (١/ ٦١٩)].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد يقال بأن الشارع لم يعتبر هذا الوصف، وألغاه، فأصبح كالصفة الطردية التي لا تأثير لها في الحكم، في هذا الموضع، وعليه فالعمى ليس عذراً مانعاً من حضور الجماعة في المسجد، لقول النبي ﷺ: **«هل تسمع النداء إلى الصلاة؟»**، قال: نعم، قال: **«فأجب»**، وهذا ظاهر في إلغاء ذلك الوصف وهو العمى بالنسبة لشهود الجماعة، وإن كان نفس هذا الوصف مؤثر معتبر شرعاً في موضع آخر، في إسقاط وجوب الجهاد بالنفس عليه، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٨٦): «وفي الحديث: دليل على أن المطر والسيول عذر يبيح له التخلف عن الصلاة في المسجد».

● وفي الجمع بين حديث عتبان بن مالك، وحديث ابن أم مكتوم: يقول ابن رجب في الفتح (٢/ ٣٩٠): «وقد أشكل وجه الجمع بين حديث ابن أم مكتوم وحديث عتبان بن مالك، حيث جعل لعتبان رخصة، ولم يجعل لابن أم مكتوم رخصة:

فمن الناس: من جمع بينهما بأن عتبان ذكر أن السيول تحول بينه وبين مسجد قومه، وهذا عذر واضح؛ لأنه يتعذر معه الوصول إلى المسجد، وابن أم مكتوم لم يذكر مثل ذلك، وإنما ذكر مشقة المشي عليه، وفي هذا ضعف؛ فإن السيول لا تدوم، وقد رخص له في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يخصه بحالة وجود السيل، وابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وذلك يقوم مقام السيل المخوف.

وقيل: إن ابن أم مكتوم كان قريباً من المسجد، بخلاف عتبان، ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم: أنه كان يسمع الإقامة، ولكن في بعض الروايات أنه أخبر أن منزله شاسع كما تقدم.

ومن الناس من أشار إلى نسخ حديث ابن أم مكتوم بحديث عتبان، فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد.

وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره، يعني: أن هذا لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم.

وقيل: إن النبي ﷺ إنما أراد أنه لا يجد لابن أم مكتوم رخصة في حصول فضيلة الجماعة مع تخلفه وصلاته في بيته.

واستدل بعض من نصر ذلك ـ وهو: البيهقي ـ بما خرجه في سننه من طريق: أبي شهاب الحناط، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! إن لي قائداً لا يلائمني في هاتين الصلاتين؟ قال: **«أي الصلاتين؟»** قلت:

العشاء والصبح، فقال النبي ﷺ: **«لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لأتاهما ولو حبواً»**.

وحديث ابن أم مكتوم يدل على أن العمى ليس بعذر في ترك الجماعة، إذا كان قادراً على إتيانها، وهو مذهب أصحابنا.

ولو لم يمكنه المجيء إلا بقائد ووجد قائداً متبرعاً له، فهل يجب عليه حضور المسجد؟ على وجهين، ذكرهما ابن حامد من أصحابنا.

وهذا بناء على قول أحمد: إن حضور المسجد للجماعة فرض عين.

وسيأتي ذكر ذلك مستوفى في موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقد يستدل بحديث عتبان على أن الجماعة في البيت تكفي من حضور المسجد خصوصاً للأعذار.

ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجداً يؤذن فيه، ويقيم، ويصلي بجماعة أهل داره ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً، فلم يأذن له، وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين، والله أعلم».

قلت: قد سبق بيان الصواب في وجه الجمع بينهما، والله أعلم.

• وأما حديث العلاء بن المسيب، فإنه حديث غريب منقطع، لا تقوم به الحجة.

• وأما حديث وصف المتخلف عن شهود العشاء والفجر بالنفاق، مع قول عبد الله بن عمر: فإنه مبني على أن الصحابة في هذين الوقتين ـ العشاء والفجر ـ كانوا فارغين من الأشغال، حاضرين في بيوتهم، ليس عندهم ما يشغلهم من طلب المعاش، أو النظر في حوائج العيال، ونحو ذلك، بخلاف الظهر والعصر والمغرب، ففي الغالب يكون الإنسان خارج بيته، فقد تحضره الصلاة وهو بعيد عن مسجد رسول الله ﷺ، فيصلي في مساجد الأحياء، فلا يمكنه شهود الصلاة معه ﷺ، والله أعلم.

• وأما حديث ابن مسعود، وتسميته لشهود الجماعة بأنها من سنن الهدي، فليس فيه دليل على كونها مندوب إليها فقط، بل في قوله: **ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم**: أكبر شاهد على وجوبها على الأعيان، لأن تارك النفل والسنة والمندوب في بعض الأحوال ليس ضالاً، والله أعلم.

وهناك قرينة أخرى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٣/ ٢٣٠): «فقد أخبر عبد الله بن مسعود: أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ؛ إذ لو كانت عندهم مستحبة: كقيام الليل، والتطوعات التي مع الفرائض، وصلاة الضحى، ونحو ذلك، كان منهم من يفعلها، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، كما قال له الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه، فقال: **«أفلح إن صدق»**، ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجباً على الأعيان، . . .».

• وقد ترجم ابن خزيمة لحديث الباب في صحيحه بقوله: «باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة؛ إذ غير جائز أن يقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة».

وترجم له ابن المنذر بقوله: «ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان، وإن بعدت منازلهم عن المسجد، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب».

وقال أيضاً (٤/ ١٣٤): «**فدلت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له.**

فمما دل عليه: قوله لابن أم مكتوم، وهو ضرير: **«لا أجد لك رخصة»**، فإذا كان الأعمى كذلك، لا رخصة له، فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة، وفي اهتمامه بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوتهم: **أبين البيان على وجوب فرض الجماعة**، إذ غير جائز أن يحرق رسول الله ﷺ من تخلف على ندب، وعما ليس بفرض، ويؤيد ما قلنا حديث أبي هريرة [ثم أسنده]: **أما هذا فقد عصى أبا القاسم**، ولو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة، أو إتيانها لم يجز أن يقضي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره، ولما أمر الله بالجماعة في حال الخوف، دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب، قال الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية، ففي أمر الله بإقامة الجماعة في حال الخوف: دليل بيِّن على أن ذلك في حال الأمن أوجب، والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له، إذ لو كان حال العذر، وغير حال العذر سواء، لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى، ودل على تأكيد أمر الجماعة قوله: **من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له**، . . . ، وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعمن بعدهم من التابعين تدل على تأكيد أمر الجماعة، وذم من تخلف عنها، . . . [إلى أن قال في آخر كلامه بعد كلام طويل:] ولو كان حضور الجماعات ندباً ما لحق المتخلف عنها ذم، والله أعلم».

وقال ابن المنذر في الإقناع: «فحضور الجماعات فرض على من لا عذر له».

وقال ابن حبان: «في سؤال ابن أم مكتوم النبي ﷺ أن يرخص له في ترك إتيان الجماعات، وقوله ﷺ: **«ائتها ولو حبواً»**: أعظم الدليل على أن هذا أمر حتم لا ندب؛ إذ لو كان إتيان الجماعات على من يسمع النداء لها غير فرض؛ لأخبره ﷺ بالرخصة فيه، لأن هذا جواب خرج على سؤال بعينه، ومحال أن لا يوجد لغير الفريضة رخصة».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٣٨): «وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب، ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم».

وقال الترمذي في الجامع (٢١٧): «وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له.

وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصةَ لأحدٍ في ترك الجماعة؛ إلا من عذر».

قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٩٢): «فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحد فصلاها منفرداً لم يكن عليه إعادتها؛ صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها؛ إلا صلاة الجمعة؛ فإن على من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام إعادتها؛ لأن إتيانها فرض عين، والله تعالى أعلم».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٧٨): «سألت أبي عن الصلاة في جماعة: حضورها واجب؟ فعظَّم أمرها جداً، وقال: كان ابن مسعود يشدِّد في ذلك، وروي عن النبي ﷺ في ذلك تشديداً كثيراً: «**لقد هممت أن آمر بحزم الحطب، فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة**»».

وقال في مسائل ابنه صالح (٤٥٧): «الصلاة جماعة: أخشى أن تكون فريضة، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٤٤) في الإنكار على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان أو غير ذلك: «أو يُسأل: هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر؟ فيقول: نعم؛ له رخصة، ورسول الله ﷺ يقول: «**لا أجد لك رخصة**»».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١١): «وممن ذهب إلى أن الجماعة للصلاة مع عدم العذر واجبة: الأوزاعي، والثوري، والفضيل بن عياض، وإسحاق، وداود، وعامة فقهاء الحديث، منهم: ابن خزيمة وابن المنذر.

وأكثرهم على أنه لو ترك الجماعة لغير عذرٍ وصلى منفرداً أنه لا يجب عليه الإعادة، ونص عليه الإمام أحمد.

وحكي عن داود: أنه يجب عليه الإعادة، ووافقه طائفة من أصحابنا، منهم: أبو الحسن التميمي، وابن عقيل وغيرهما.

وقال حرب الكرماني: سئل إسحاق عن قوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد؟ فقال: الصحيح أنه لا فضل ولا أجر ولا أمن عليه. يعني: أنه لا صلاة له».

وانظر: كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٢ ـ ٢٥٤) في بيان هذه المسألة، والله أعلم.

٤٨ ـ باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ ... شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بَصير، عن أُبيٍّ بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: **«أشاهِدٌ فلان؟»** قالوا: لا، قال: **«أشاهِدٌ فلان؟»** قالوا: لا، قال: **«إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الرُّكب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاتَه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله ﷻ»**.

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٦/ ١٢٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٧/ ١٤٧٧)، وابن حبان (٥/ ٤٠٥/ ٢٠٥٦)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠/ ١١٩٧)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٤٤٩/ ٥٥٦)، وعبد بن حميد (١٧٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٦ و١٧)، وأحمد بن عصام في جزئه (٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٧٨ و٣٨٠ و٣٨١/ ١٥٠٥ و١٥٠٧ و١٥٠٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٧ ـ ٦٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٤٦/ ١٤٤٢).

أ ـ هكذا رواه عن شعبة:

يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، وسعيد بن عامر الضبعي، وحفص بن عمر الحوضي، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن المنهال، وشبابة بن سوار، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الله بن رجاء، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وأبو زيد سعيد بن الربيع.

وزيادة: **«على الركب»** شاذة؛ تفرد بها دون أصحاب شعبة الذين رووا عنه هذا الحديث: حفص بن عمر الحوضي، وهو: ثقة ثبت، لكن رواه عن شعبة بدونها من هو أثبت منه فيه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، وغندر، وتابعهم على ذلك عشرة من الثقات.

ب ـ ورواه عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٨)، والبيهقي (٣/ ٦٨).

ج ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ:

ثلاثتهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه ـ قال أبو

إسحاق: وقد سمعته منه ومن أبيه ـ، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوماً... فذكر الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٤/ ٨٤٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤/ ٩١٩)، وابن حبان (٥/ ٤٠٦/ ٢٠٥٧)، والحاكم (١/ ٢٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧) [وفي سنده تحريف]. والهيثم بن كليب (٣/ ٣٧٩/ ١٥٠٦)، والبيهقي (٣/ ٦٨).

قال علي بن المديني: «أبو بصير وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جميعاً».

وقال أيضاً: «قد سمع أبو إسحاق من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه أبي بصير».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «في رواية خالد بن الحارث ويحيى بن سعيد: دلالة أن هذه الروايات محفوظة؛ من قال: عن أبيه، ومن لم يقل؛ خلا حديث أبي الأحوص ما أدري كيف هو؟».

وقال أبو محمد الدارمي: «ابن أبي بصير قال: حدثني أَبي، عن أُبي، عن النبي ﷺ، وسمعته من أُبي».

وقال أبو حاتم: «حدثنا سليمان بن حرب، يذكر عن وهب بن جرير، قال: قال شعبة: يحدث أبو إسحاق عن أبي بصير، وعن ابنه عبد الله بن أبي بصير، وزعم أن ابنه سمع هذا الحديث من أبي بن كعب مع أبيه، كلام هذا معناه، يعني: حديث أُبي، عن النبي ﷺ: «**صلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك وحدك**»» [العلل (١/ ٨٢/ ٢٢٠)].

وقال في موضع آخر: «كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير عن أبي بصير، وسمع من العيزار عن أبي بصير»، ثم قال: «وسمعت سليمان بن حرب، قال: أخبرني وهب بن جرير، قال: قال شعبة: أبو إسحاق قد سمع من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبي بصير كلاهما هذا الحديث» [العلل (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ٢٧٧)].

قال الحاكم: «والرواية فيها عن أبي بصير وابنه عبد الله كلها صحيحة».

وقال أيضاً: «وقد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم: لهذا الحديث بالصحة».

قلت: وحكم بثبوته ابن المنذر، فقال في الأوسط (٤/ ٢١٨): «وثبت عنه أنه قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى، وما كثر فهو أحب إلى الله**»».

وقال البيهقي: «أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين، وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أُبيٍّ مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه، قاله شعبة وعلي بن المديني».

قلت: وعليه فرواية ابن المبارك ليست شاذة، فقد رواه شعبة على الوجوه الثلاثة، ولا يضره ذلك، فقد أخبره أبو إسحاق بأنه سمعه على الوجهين: من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه، وكلاهما سمع الحديث من أُبي.

فتحصل من ذلك: أن شعبة قد رواه عن أبي إسحاق على ثلاثة أوجه:

عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبي.

وعن أبي بصير، عن أُبي.

وعن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبي، سمعه منه مع أبيه.

فإن قيل: قال الإمام أحمد: «سفيان وشعبة يقولان: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، لم يقولا: عن أبيه، فذكره، وزهير وغيره يقولان: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، فذكر الحديث» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦٧/ ٢٦٣٢)].

فيقال: من علم حجة على من لم يعلم، وقد رواه شعبة بزيادة: «عن أبيه» في رواية أثبت أصحابه عنه، وقد جزم الأئمة بصحة ذلك، كما تقدم.

ورواه أيوب السختياني عن شعبة كالجماعة، ولا يصح عنه، تفرد به: سعيد بن واصل، وهو: ضعيف [اللسان (٤/ ٨٤)].

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١١٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٩٠/ ٩٤٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٣١/ ١٨٣٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٨٤/ ٥٩١ ـ أطرافه)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٦٣ و٦٦٤).

قال العقيلي: «ولا يحفظ هذا الحديث من حديث أيوب السختياني إلا عن هذا الشيخ سعيد بن واصل، **والحديث من حديث شعبة: صحيح**، قالوا عن شعبة: عن عبد الله بن أبى بصير، عن أُبي، وقالوا: عن أبيه، عن أُبي، وقالوا: كلاهما سمع أُبي، **وإنما أنكرناه من حديث أيوب عن شعبة**».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا وهيب، ولا عن وهيب إلا سعيد، تفرد به [محمد بن] سفيان».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث أيوب السختياني عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله، تفرد به: سعيد بن واصل عن وهيب عنه، وتفرد به محمد بن سفيان بن أبي الزَّرْد الأُبُلِّي عن سعيد».

ورواه سفيان الثوري واختلف عليه:

أ ـ فرواه الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن [ثقة، أثبت الناس كتاباً في الثوري]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت الناس في الثوري]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من أصحاب الثوري]، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني [ثقة، من أصحاب الثوري]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، والحسين بن

حفص الأصبهاني [صدوق]، وعبد الصمد بن حسان المروروذي [صدوق. اللسان (٥/ ١٨٥)، التعجيل (٦٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بَصير، عن أُبيٍّ بن كعب، قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فلما صلى، قال: «**شاهد فلان؟**» فسكت القوم، قالوا: نعم، ولم يحضُر، فقال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، إن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، إن صلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك مع رجل، وصلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك، وما أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**». لفظ وكيع عند أحمد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥٠)، والحاكم (١/ ٢٤٨)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٠١/ ١١٩٨)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٣/ ٢٠٠٤)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (٣٥).

ب ـ ورواه إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري [ثقة حافظ]، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، قال: قال أبي بن كعب: . . . فذكر الحديث.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢١).

ورواية الجماعة عن الثوري هي المحفوظة، والله أعلم.

• ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة، ثبت في جده أبي إسحاق]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]:

عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، ثم أقبل علينا بوجهه. . . فذكر الحديث. هذا لفظ إسرائيل.

ولفظ إبراهيم بن طهمان: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العشاء، فتفقد رجالاً. . . فذكر الحديث. **وشذَّ بذكره العشاء، وإنما كانت صلاة الصبح**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥١)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦١)، وفي الشعب (٣/ ٥٨/ ٢٨٦١).

• ورواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب. . . فذكر الحديث.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤٣/ ٢٠٠٣).

من طريقين عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش به.

• ورواه خالد بن ميمون [لا بأس به. التاريخ الكبير (٣/ ١٧٤)، الجرح والتعديل

(٣/ ٣٥٢)، الثقات (٦/ ٢٦٢)]، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبى بصير، [زاد بعضهم: عن أبيه]، عن أبي بن كعب. . . فذكر الحديث.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٦/ ١٢٧٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧)، وأحمد بن عصام في جزئه (٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٦٢/ ١٣٠٤)، وفي الأوسط (٥/ ٩٥/ ٤٧٧٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٦٧).

ورواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت، سمع من أبي إسحاق بأخرة]، وزكريا بن أبي زائدة [ثقة، سمع من أبي إسحاق بأخرة]، وجرير بن حازم [ثقة، أنكروا عليه أحاديث عن قتادة وغيره]، وأبو بكر بن عياش [ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح]:

عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، قال: قدمت المدينة فلقيت أبي بن كعب، فقلت: يا أبا المنذر حدثني بأعجب حديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: صلى بنا ـ أو قال: صلى لنا ـ رسول الله ﷺ صلاة الغداة، ثم قال: **«أشاهد فلان؟»** قلنا: لا، ولم يشهد الصلاة، قال: **«أشاهد فلان؟»** قلنا: لا، ولم يشهد الصلاة، قال: **«إن أثقل الصلوات على المنافقين: صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك، وإن صلاتك مع رجلين أزكي من صلاتك مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ﷻ»**. لفظ حديث زهير.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥١) تعليقاً. والدارمي (١/ ٣٢٦/ ١٢٧١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٦/ ١٤٧٦) و(٣/ ٢٥/ ١٥٥٣)، وأحمد (٥/ ١٤١)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ١٤١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٠/ ١٩٨٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٠٢/ ٢٧٧) تعليقاً. والهيثم بن كليب (٣/ ٣٨٠/ ١٥٠٨)، والبيهقي (٣/ ٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٣/ ٧٩٠)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ١١٩٩).

قال العباس بن محمد الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: «حديث أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي بن كعب هذا يقوله: زهير بن معاوية، وشعبة يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير وعن أبيه عن أبي بن كعب، فالقول: قول شعبة، وهو أثبت من زهير»، كذا وقعت الحكاية في المستدرك (١/ ٢٤٩)، وفي تاريخ الدوري (٣/ ٣٧٠/ ١٧٩٨): «حديث أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب، قال: هذا يقوله الناس: زهير بن معاوية، وشعبة يقول: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب، والقول: قول شعبة، هو أثبت من زهير»، والسياق الثاني أقرب إذا صححنا الإسناد الأول ليصبح: عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب، والله أعلم.

ورواه جرير بن حازم [ثقة، أنكروا عليه أحاديث عن قتادة وغيره]، وعبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي [صدوق، اختلط قبل موته، والراوي عنه: جعفر بن عون، وهو مذكور

فيمن روى عنه قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥)]، وعلي بن سليمان بن كيسان أبو نوفل الكسائي [لا بأس به. الجرح والتعديل (٦/ ١٨٨)، تاريخ دمشق (٤١/ ٥٢٠)، اللسان (٥/ ٥٤٧)]:

عن أبي إسحاق، عن أبي بصير العبدي، عن أبي بن كعب، أنه قال: صلى نبي الله ﷺ الغداة... فذكر الحديث.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤١)، والبيهقي (٣/ ١٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٨)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٠٣/ ١٢٠٠).

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٨٤/ ٥٩٠).

ورواه يونس بن أبي إسحاق [ليس به بأس، في حديثه عن أبيه ضعف. التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الميزان (٤/ ٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٣)]، عن أبيه، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه، قال: كنت مع أبي بن كعب في مرضه، فسمع المنادي بالأذان، فقال: الأذان هذا أو الإقامة؟ فقلنا: الإقامة، فقال: ما تنتظرون؟ ألا تنهضون إلى صلاتكم! فقلنا: ما بنا إلا مكانك، فقال: لا تفعلوا قوموا؛ إن رسول الله ﷺ صلى بنا صلاة الفجر، فلما سلم أقبل على القوم بوجهه، فقال: «**أشاهد فلان؟**»، حتى دعا ثلاثة كلهم في منازلهم لم يحضروا، فقال: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، واعلم أن صلاتك مع رجل أفضل من صلاتك وحدك، وأن صلاتك مع رجلين أفضل من صلاتك مع رجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله، ألا وإن الصف المقدم على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه، ألا وإن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين، أو: خمساً وعشرين درجة**».

أخرجه ابن ماجه (٧٩٠) مختصراً. وابن خزيمة (٣/ ٢٥/ ١٥٥٣)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٤٤) بدون «عن أبيه». والضياء في المختارة (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩/ ١١٩٥ و١١٩٦).

وقد شذ يونس بهذه الزيادة التي في آخره: «ألا وإن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين، أو: **خمساً وعشرين درجة»**، فهي غير محفوظة من حديث أبي بن كعب هذا، والله أعلم.

خالفهم [وهم أربعة عشر رجلاً، وفيهم من أثبت أصحاب أبي إسحاق: شعبة وسفيان وإسرائيل]، **فوهم في إسناده، أو يكون أخذه عن أبي إسحاق بعد التغير:**

أبو الأحوص [سلام بن سليم الحنفي: ثقة متقن، قدم أحمد شريكاً عليه في أبي إسحاق. شرح العلل (٢/ ٧١١)]، فرواه عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، قال: قال أُبي: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر... وذكر الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥١)، والحاكم (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٠٤/ ١٢٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢ و٣٣٣/ ٣٣٥٢ و٣٨١٦)،

وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٤١)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧)، والبيهقي (٣/ ٦٨).

قال علي بن المديني في حديث أبي بن كعب: أن النبي ﷺ صلى الصبح، فقال: «**أشاهد فلان**»: «رواه أبو إسحاق عن شيخ لم يسمع منه غير هذا، وهو عبد الله بن أبي بصير، وقد قال شعبة: عن أبي إسحاق أنه سمع من أبيه ومنه، وقال أبو الأحوص: عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث، وما أرى الحديث إلا صحيحاً» [المستدرك (١/ ٢٤٩)].

وقال أبو حاتم: «كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، وسمع من ابن أبي بصير عن أبي بصير، وسمع من العيزار عن أبي بصير»، ثم قال: «وسمعت سليمان بن حرب، قال: أخبرني وهب بن جرير، قال: قال شعبة: أبو إسحاق قد سمع من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبي بصير كلاهما هذا الحديث» [العلل (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ٢٧٧)].

وقال أبو زرعة: «وهم فيه أبو الأحوص، والحديث حديث شعبة» [العلل (١/ ١٠٣/ ٢٧٧)].

قلت: وهو كما قال أبو زرعة، والله أعلم.

وانظر في الأوهام أيضاً: زيادات عبد الله بن أحمد على المسند (٥/ ١٤١)، المعجم الأوسط (٩/ ٩٠/ ٩٢١٧)، الكامل لابن عدي (٣/ ٧٣ ـ ٧٤)، تصحيفات المحدثين (٢/ ٤١٥)، معجم شيوخ الصيداوي (١٦٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٢١٢)، السير (٧/ ٧٨).

❁ **والحديث قد صححه جمع من الأئمة**: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والعقيلي، وابن السكن، والضياء.

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٧٠): «حديث أُبي: رواه أبو داود بإسناد فيه رجل لم يبينوا حاله، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته».

وقال في الخلاصة (٢٢٤٢): «رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح، إلا عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أبي: فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته».

وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٥).

وخالفهم فضعفه: ابن عبد البر، فقد قال في التمهيد (٦/ ٣١٧): «فهو حديث ليس بالقوي، لا يحتج بمثله».

وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ٢٧٩): «وفي إسناده: عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبي بن كعب، وليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه، ولم يذكره أبو داود إلا من حديث عبد الله عن أبي بن كعب خاصة».

قلت: الحديث محفوظ عن أبي إسحاق على ثلاثة أوجه:
عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أُبي بن كعب.
وعن عبد الله بن أبي بصير، عن أُبي بن كعب.
وعن أبي بصير، عن أُبي بن كعب.
سمعه أبو إسحاق من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه أبي بصير، وسمعه عبد الله بن أبي بصير من أبيه، ومن أُبي بن كعب.
ومن قال فيه: عن العيزار بن حريث؛ فقد وهم.
وعبد الله بن أبي بصير: لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، وقال الذهبي: «لا يعرف إلا برواية أبي إسحاق عنه» [معرفة الثقات (٨٥٨)، الثقات (٥/ ١٥)، الميزان (٢/ ٣٩٨)، التهذيب (٢/ ٣٠٩)].
وأبوه: أبو بصير: روى عنه: ابنه عبد الله، وأبو إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات [كنى البخاري (١٦)، الجرح التعديل (٩/ ٣٤٨)، الثقات (٥/ ٥٦٨)، فتح الباب (١٣٥٣)، التهذيب (٤/ ٤٨٦)].
وأبو إسحاق السبيعي الراوي عنهما، والذي عليه مدار الحديث: تابعي، من الطبقة الثالثة، ثقة، مكثر، واسع الرواية، كثير الشيوخ، يشبَّه بالزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال، فلا غرو أن يروي عن رجال ينفرد بالرواية عنهم، لا سيما في زمانه زمن التابعين، وأبي بن كعب: شهد العقبة وبدراً، قديم الوفاة؛ قيل: توفي في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٦٩): «والأكثر على أنه مات في خلافة عمر»، وأرخه الذهبي في وفيات سنة تسع عشرة من تاريخ الإسلام (٣/ ١٩١)، وقال في السير (١/ ٤٠٠): «والظاهر وفاة أبي في زمن عمر»، ومال إلى أنه مات سنة اثنتين وعشرين [وانظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٠)، الثقات (٢/ ٥)، الطبقات الكبرى (٣/ ٤٩٨)، معرفة الصحابة (١/ ٢١٤)]، يروي عنه: صغار الصحابة، وكبار التابعين، مما يدل على كون هذين الراويين [أبي بصير، وابنه عبد الله] اللذين لقيا أبياً وسمعا منه: من طبقة كبار التابعين؛ فهذه القرائن مجتمعة تجعل النفس تطمئن إلى ثبوت الرواية عنهما، لا سيما وهما من العصر المشهود له بالخيرية، كما قال ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**» [البخاري (٢٦٥٢)، مسلم (٢٥٣٣)]، فهما داخلان في عموم هذا التعديل النبوي الكريم؛ إذ لم ينقل أن أحداً جرحهما بقادح.
وعليه: فحديثهما هذا حديث صحيح، لا سيما وله ما يشهد له لفظاً ومعنىً في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

٭ وقد روي طرفه الأخير بمعناه من حديث قَبَاث بن أشيم:
يرويه ثور بن يزيد [حمصي، ثقة ثبت]، ومعاوية بن صالح [حمصي، صدوق له أوهام]، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر [شامي، ثقة] [وسقط من إسناده: عبد الرحمٰن بن زياد]:

عن يونس بن سيف، عن عبد الرحمن بن زياد، عن قباث بن أشيم الليثي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة رجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٢) و(٧/ ١٩٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٥)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٨٢/ ٩٢٦)، والبزار (٤٦١ ـ كشف) (٣٠٠ ـ مختصر الزوائد)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٦/ ٧٣ و٧٤)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٨٠ و٢٨١/ ٤٨٧ و٤٨٨) و(٣/ ١٧٠/ ٢٠١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٥٨/ ٥٧٩١)، والبيهقي (٣/ ٦١) [وسقط من إسناده: عبد الرحمن بن زياد]. والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٩٠/ ٩٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٢٢٣ و٢٢٤).

ورواه محمد بن الوليد الزبيدي [حمصي، ثقة ثبت]، واختلف عليه:

فرواه عبد الله بن سالم [الأشعري، أبو يوسف الحمصي: ثقة]، ومحمد بن حرب الأبرش [حمصي، ثقة]، وبقية بن الوليد [صدوق، لكن الراوي عنه: أبو أنس مالك بن سليمان الحمصي، وهو: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٨/ ٢١٠)، الثقات (٩/ ١٦٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٥٩)]:

رووه عن الزبيدي: سمع يونس بن سيف: سمع عامر بن زياد، عن قباث بن أشيم ﷺ، عن النبي ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٦٤).

وخالفهما: الجراح بن مليح [البهراني، حمصي: صدوق، وفي الإسناد إليه من تُكلم فيه]، فرواه عن الزبيدي، عن يونس بن سيف الكلاعي، عن عبد الرحمن بن زياد، عن قباث بن أشيم الليثي، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٩٦/ ١٨٦٧).

والمحفوظ عن الزبيدي أنه رواه فقال فيه: «عن عامر بن زياد».

ويونس بن سيف الكلاعي الحمصي: صالح الحديث [التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٥)، التهذيب (٤/ ٤٦٩)].

وعبد الرحمن بن زياد: ليس هو ابن أنعم الأفريقي، قال ابن حبان في الثقات: «شيخ، يروي عن قباث بن أشيم، روى عنه يونس بن سيف»، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكرا فيه أكثر من ذلك، سوى أن البخاري ذكر أن الزبيدي قال: «عامر بن زياد» بدل: «عبد الرحمن بن زياد» [التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٤)، الثقات (٥/ ٨٣)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٩٠/ ٩٠٨)].

وفي هذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث في اسم شيخ يونس بن سيف: ما يُشعر

بجهالته، لا سيما وقد انفرد بالرواية عنه يونس بن سيف هذا، وهو قليل الحديث جداً؛ حتى كأنه لا يُعرف إلا بهذا الحديث.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت محمد بن عوف الحمصي يقول: كل من روى عن يونس بن سيف فإنه يقول: عن عبد الرحمٰن بن زياد عن قباث؛ إلا محمد بن الوليد الزبيدي فإنه يقول: عن عامر بن زياد عن قباث» [الجرح والتعديل (٧/ ١٤٣)].

وقال المنذري في الترغيب (١/ ١٦١): «رواه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦): «وفي إسناده نظر»، وقد قواه في الفتح (٢/ ١٣٦).

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٩): «رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني موثقون».

قلت: لعلهم اعتمدوا في ذلك على ذكر ابن حبان لعبد الرحمٰن بن زياد هذا في ثقاته، لكن الذي يظهر لي أنه مجهول، ولا يُعرف له سماع من قباث بن أشيم، وأما ما رواه البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٢٨٢) من ذكر سماعه من قباث؛ فلا يصح؛ فإن تصرف البخاري يدل على عدم ثبوته، فلم يصدر ترجمة عبد الرحمٰن هذا بذكر من روى عنه، بل شرع مباشرة في ذكر الأسانيد التي ورد فيها ذكره، وختمها بما انفرد به أبو تَقي عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي الحمصي عن عبد الله بن سالم به، وفيه ذكر السماع، وليس هذا بشيء، فإن أبا تقي هذا سمع كتب عبد الله بن سالم عن الزبيدي، ثم ذهبت كتبه، فكان لا يحفظها، فلقنوه من كتاب ابن زبريق عن عبد الله بن سالم، وكان ضريراً يتلقن، قال محمد بن عوف الحمصي: «فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن»، وقال أبو حاتم: «وليس هذا عندي بشيء؛ رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب» [الجرح والتعديل (٦/ ٨)، سؤالات البرذعي (٧٠٦)، الميزان (٢/ ٥٣٧)، التهذيب (٢/ ٤٧٢)]، وعليه: فلا عبرة بهذا السماع.

والحاصل: فإن هذا إسناد شامي ضعيف، وهو صالح في الشواهد، والله أعلم.

✿ وقد رُوي حديث في تضعيف الصلاة في مسجد القبائل، وفي المسجد الذي يجمع فيه، **لكنه حديث منكر**، تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٣٥٦).

✿ **ومن شواهد طرفه الأول:**

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء الآخرة وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً، ولو علم أحدكم أنه إذا وجد عَرْقاً من شاة سمينة، أو مِرْمَاتَين حسنتين، لأتيتموها أجمعين، لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بالصلاة فتُقَامَ، ثم آمُرَ رجلاً يصلي بالناس، ثم آخذَ حُزَماً من حطب فآتى الذين تخلفوا عن الصلاة؛ فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم**».

وهو حديث متفق عليه، وتقدم برقم (٥٤٨).

٢ ـ حديث أبي هريرة:

مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١١٤ و١٩٠/ ١٧٤ و٣٤٦).

ومن طريقه: البخاري (٦١٥ و٦٥٤ و٧٢١ و٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٨ و٣٧٨/ ٩٧٠ و١٣٦٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٥٩/ ٩٧٣)، والترمذي (٢٢٥ و٢٢٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٥٤/ ٢٠٨) و(٥/ ١٤٤/ ٩٦٧) و(٦/ ٤٣٦/ ١٥٤٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٦٩/ ٥٤٠) و(٢/ ٢٣/ ٦٧١)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠٥ و٢٤٩/ ١٥٣٣ و١٦٤٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٤/ ٣٩١) و(٢/ ٣٦٦/ ١٤٧٥) و(٣/ ٢٥/ ١٥٥٤)، وابن حبان (٤/ ٥٤٤/ ١٦٥٩) و(٥/ ٥٢٧/ ٢١٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٤ و٥٣٣)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٤/ ٢٠٠٧)، والبزار (١٥/ ٣٧٢/ ٨٩٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٠ و٧٧٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٣ و٨٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٤/ ١٠٤٦) و(٣/ ٣٩/ ١١٩٨) و(٤/ ١٣٢ و١٨٠/ ١٨٩٠ و١٩٨٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٩٨ و٤٠١)، وابن بشران في الأمالي (٩٠٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٢٨) و(١٠/ ٢٨٨)، وفي المعرفة (١/ ٤٥١/ ٦٠١ و٦٠٢)، وفي الشعب (٣/ ١١٨/ ٣٠٥٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٤٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٢٩/ ٣٨٤)، وفي التفسير (٣/ ٥٠٠).

٣ ـ حديث عائشة:

رواه أبان بن يزيد العطار، والأوزاعي:

ثنا يحيى بن أبي كثير: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي: حدثني عيسى بن طلحة: حدثتني عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في صلاة العشاء وصلاة الفجر لأتوهما ولو حبواً»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٠/ ٣٨٦)، وابن ماجه (٧٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣٨٠).

خالفهما: شيبان بن عبد الرحمن، فرواه عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٣٠/ ٣٨٥)، وأحمد (٦/ ٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣/ ٣٣٥٦).

قلت: الأوزاعي لم يكن يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه، وأبان وشيبان متقاربان في يحيى، وبقية رجاله ثقات، فالإسناد كيفما دار دار على ثقة، وعيسى بن طلحة ويحنس كلاهما سمع عائشة، **فهو حسن في الشواهد**، والله أعلم.

● وروي بإسناد آخر، ولفظ منكر باطل، تفرد به زكريا بن منظور، وهو: منكر الحديث [انظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٠/ ٥١٥)، المعجم الأوسط (١/ ٢٤٥/ ٨٠٥)].

ومما روي في فضل العشاء والفجر بنحو هذا اللفظ أيضاً لكن لا يصح:

٤ ـ عن ابن مسعود [تقدم تحت الحديث رقم (٥٤٨)].

٥ ـ عن ابن أم مكتوم [تقدم تحت الحديث رقم (٥٥٣)].

٦ ـ عن أنس [عند: أحمد (٣/ ١٥١ ـ ١٥٢)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٠٠)].

[وعند: الطبراني في الأوسط (٦/ ٩٤/ ٥٩٠٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٤/ ٦٧٢ ـ أطرافه)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٦٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٥)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٦٨/ ٧٨٠٥)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٤٨)].

٧ ـ عن طلحة بن عبيد الله [عند: ابن شاذان في مشيخته الصغرى (٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٥)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٢٩)].

٨ ـ عن أبي الدرداء [عند: مسدد (١٣/ ١٣٠/ ٣١٣٠ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢/ ٣٣٥٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٤٩/ ١٠٥٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ١١٣)].

* * *

٥٥٥ ... سفيان، عن أبي سَهْل ـ يعني: عثمان بن حَكيم ـ: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي عَمْرة، عن عثمان بن عفان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى العشاء في جماعةٍ كان كقيام نصف ليلةٍ، ومَن صلى العشاء والفجر في جماعةٍ كان كقيام ليلة»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأحال لفظه على لفظ عبد الواحد الآتي. وأبو عوانة (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١/ ١٢٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٢/ ١٤٦٦)، والترمذي (٢٢١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٩/ ٢٠٤)، والدارمي (١/ ٣٠٣/ ١٢٢٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٥/ ١٤٧٣)، وابن حبان (٥/ ٤٠٧ و٤٠٨/ ٢٠٥٨

و٢٠٥٩)، وأحمد (١/ ٥٨ و٦٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٥/ ٢٠٠٨)، وعبد بن حميد (٥٠)، والبزار (٢/ ٦١/ ٤٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ١٨٨٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٣) و(٣/ ٦٠)، وفي الشعب (٣/ ٥٤ و٥٥/ ٢٨٥٠ و٢٨٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣١/ ٣٨٥)، وفي التفسير (٣٧٥/٣).

هكذا رواه عن سفيان الثوري بهذا اللفظ فقرن بين العشاء والفجر: إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت؛ إلا أنه يخطئ في حديث الثوري]، وبشر بن السري [ثقة متقن، له عن الثوري غرائب]، والحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق]، ومؤمَّل بن إسماعيل [صدوق، كثير الخطأ] [وهم ستة].

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة حافظ إمام، من أثبت أصحاب الثوري]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الثوري]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من أصحاب الثوري]، وعبد الصمد بن حسان المروروذي [صدوق. اللسان (٥/ ١٨٥)، التعجيل (٦٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)] [وهم أربعة]:

رووه عن سفيان، عن عثمان بن حَكيم، عن عبد الرحمٰن بن أبي عَمْرة، عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى العشاء في جماعةٍ فهو** [وفي رواية: **كان] كقيام نصف ليلةٍ، ومَن صلى الصبح في جماعةٍ فهو** [وفي رواية: **كان] كقيام ليلة»**.

أوقفه ابن مهدي [كما في المسند]، ورفعه الآخرون، قال الإمام أحمد: «كان عبد الرحمٰن يتهيبُ رفعَ هذا الحديث عن سفيان» [مسائل أحمد لأبي داود (١٨٦٣)] [وانظر: سؤالات الآجري (٢٥٤)].

قلت: هو محفوظ عن سفيان الثوري مرفوعاً، هكذا رواه عنه ثقات أصحابه وغيرهم، ولم يذكر الدارقطني اختلافاً فيه على الثوري، لا في التتبع (١٣٣)، ولا في العلل (٣/ ٤٩/ ٢٧٩).

قلت: وكلا اللفظين محفوظ عن الثوري، فقد رواه فجمع بين العشاء والفجر جماعة من الحفاظ من أصحاب الثوري، مما يصعب مع اجتماعهم القول بتوهيمهم.

قال الشافعي: «يقال: **«من شهد الصبح فكأنما قام ليلة»**، ولم يقل هذا في صلاة غيرها، إنما قيل في العشاء: **«نصف ليلة»**» [معرفة السنن والآثار (١/ ٤٧٨)].

وقال ابن خزيمة في صحيحه: «باب فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، والبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة، وأن فضلها في الجماعة ضعفي فضل العشاء في الجماعة».

قال المنذري في الترغيب (١/ ١٦٣/ ٦٠١): «ولفظ أبي داود والترمذي يدافع ما ذهب إليه، والله أعلم».

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١١): «قلت: الأمر كما قال المنذري؛ فإن قلت: فما التوفيق بين رواية مسلم التي تقتضي بظاهرها: أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف، وبين رواية أبي داود والترمذي التي تدل على: أن له قيام ليلة؟ قلت: المراد بقوله: «**ومن صلى الصبح في جماعة**» في رواية مسلم أي: منضماً لصلاة العشاء جماعة، قاله المناوي، وقال القارىء في المرقاة في شرح قوله: «**فكأنما صلى الليل كله**»: أي بانضمام ذلك النصف، فكأنه أحيا نصف الليل الأخير. انتهى، وهذا هو المتعيِّن جمعاً بين الروايتين، والله تعالى أعلم».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٩) في الجمع بينهما: «وهذا يبين أن الرواية التي قبلها [يعني: رواية مسلم] إنما أريد بها صلاة الصبح مع العشاء في الجماعة».

وانظر: كشف المشكل (١/ ١٧٥)، شرح مسلم للنووي (٧/ ١٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٨٥)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٩٧)، فيض القدير (٦/ ١٦٥)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٠٤) و(٣/ ١٤٨) و(٤/ ٥١٦).

● تابع الثوري عليه:

عبد الواحد بن زياد: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب، فقعد وحده، فقعدتُ إليه، فقال: يا ابن أخي! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله**».

أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٥١/ ١٢٥٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥١/ ١٤٦٥)، وابن حبان (٥/ ٤٠٨/ ٢٠٦٠)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٥٤/ ٢٨٤٩).

هكذا صحح هذا الحديث: الإمام مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

● قال الترمذي: «وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً، ورُوي من غير وجه عن عثمان مرفوعاً».

● **قلت**: رواه علي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى، وهو من صحيح حديثه عنه]، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى العشاء في جماعة فهو كمن قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فهو كمن قام الليل كله**».

أخرجه أحمد (١/ ٥٨)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٤٤) [(٢٤٣) مجموع مصنفاته]. وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٥).

وخالفه: شيبان بن عبد الرحمٰن [ثقة، من أصحاب يحيى]، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنَّس، قال: قال عثمان: قال رسول الله ﷺ: **«من شهد صلاة الصبح محتسباً فكأنما قام الليل كله، ومن شهد صلاة العشاء فكأنما قام نصف الليل»**.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٥٠/ ٢٠٥)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٥/ ٢٨٥٢).

والذي يغلب على ظني: أنه دخل لشيبان حديث في حديث، فإنه يروي عن يحيى حديثاً آخر بهذا الإسناد، تقدم ذكره في شواهد الحديث السابق [الحديث رقم (٥٥٤)، الشاهد رقم (٣)]، وذلك لأن راوي هذا الحديث عن عثمان إنما هو عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، وبه يُعرف.

وعليه فقد تابع يحيى بن أبي كثير [وهو: ثقة ثبت حافظ] مَنْ رَفَعَ هذا الحديث، لكنه خالف في إسقاط الواسطة بين محمد بن إبراهيم التيمي وعثمان، فأرسله.

● فقد خالف يحيى بن أبي كثير في إسناده، فزاد فيه ابن أبي عمرة، وأوقفه على عثمان: يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه:

● فرواه مالك، وابن جريج، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك:

عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري، قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة فوجد الناس قليلاً، فاضطجع قليلاً في مؤخَّر المسجد حتى كثُر الناس، قال: فاضطجعت، فسألني: من أنت؟ فأخبرته، ثم سألني: ما معي من القرآن؟ فأخبرته، فقال عثمان: **أما إنه من شهد العتمة فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة**. لفظ ابن جريج.

ولفظ مالك: جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً، فاضطجع في مؤخَّر المسجد، ينتظر الناس أن يكثُروا، فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه، فسأله: من هو؟ فأخبره، فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال له عثمان: **من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٢/ ٣٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٥/ ٢٠٠٩)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٤٧٩/ ٦٤٩)، وذكره الدارقطني في العلل (٣/ ٤٨/ ٢٧٩).

● وخالفهم أبو حفص عمر بن عبد الرحمٰن الأبار [صدوق]، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة العشاء في جماعة تعدل بقيام ليلة، وصلاة الفجر في جماعة تعدل بقيام ليلة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٧٥/ ٤٩٩١)، وفي الصغير (٢/ ٤٧/ ٧٥٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٤٨)، وفي التمهيد (٢٣/ ٣٥٤)، والخطيب في التاريخ (١٢/ ٤٣٩).

رووه من طريق أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني [ثقة]، قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمٰن الأبار به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو حفص الأبار، تفرد به أبو الربيع».

قلت: المحفوظ عن يحيى بن سعيد الأنصاري: رواية الحفاظ المتقنين عنه موقوفاً بإسناد صحيح.

قال الدارقطني في التتبع (١٣٣): «رفعه الأبار، عن يحيى، فلا يحتج به على من وقفه لأنهم أحفظ منه».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٥٢): «وهذا لا يكون مثله رأياً، ولا يُدرك مثل هذا بالرأي، وقد رُوي مرفوعاً عن النبي ﷺ»، ثم ذكر من رواه موقوفاً، ثم قال: «ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، وهو عندهم: ثقة، لا بأس به، وليس كيحيى بن سعيد في الإتقان والجلالة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان: مرفوعاً».

قلت: عثمان بن حكيم: ثقة، اتفقوا على توثيقه، وقال أحمد: «ثقة ثبت»، وقد تابعه على رفعه يحيى بن أبي كثير، لكنه أرسله، كما تقدم.

ﭢ ورواه عبدة بن سليمان الكلابي [ثقة ثبت]، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن [لعله سقط: ابن] أبي عمرة الأنصاري، قال: جئتُ وعثمانُ جالسٌ في المسجد [ينتظر] صلاة العشاء الآخرة، فجلست إليه، فقال عثمان: **شهود صلاة الصبح كقيام ليلة، وصلاة العشاء كقيام نصف ليلة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣/ ٣٣٥٧).

وهذا أيضاً موقوف بإسناد صحيح، لكن له حكم الرفع، إذ مثله لا يُدرك بالرأي، كما قال ابن عبد البر، وقد صح مرفوعاً.

ﭢ وله طريق أخرى مرفوعة:

قال الطبراني في الكبير (١/ ٩٢/ ١٤٨): حدثنا الحسين بن إسحاق التستري [ثقة حافظ رحال. تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، السير (١٤/ ٥٧)]: ثنا علي بن بحر [ثقة فاضل. التقريب (٤٣٨)]: ثنا قتادة بن الفضيل بن قتادة الرهاوي [قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال ابن شاهين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات. الجرح والتعديل (٧/ ١٣٥)، علل الحديث (٢/ ١٣٣/ ١٨٩٣)، الثقات (٧/ ٣٤١)، تاريخ أسماء الثقات (١١٤٦)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٤٦)، التهذيب (٣/ ٤٣٠)]، قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة الأنصاري [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة. التاريخ الكبير (٥/ ١٣٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٦)، الثقات (٧/ ٤٥)]، يحدث عن أبيه، عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما صلى الليل كله، ومن صلى الغداة في جماعة فكأنما صلى النهار كله»**.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، لكن متنه منكر، إذ المحفوظ في العشاء: نصف الليل، والمحفوظ في الفجر: الليل كله، وليس النهار.

والحاصل: أن الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً، والله أعلم.

قال الدارقطني في التتبع (١٣٣): «وأخرج مسلم حديث عثمان بن حكيم، عن ابن أبي عمرة عن عثمان، عن النبي ﷺ: **«من صلى الصبح في جماعة»** من حديث الثوري وعبد الواحد عنه. قال: وتابعهما هشيم [هكذا قال، ولكنه ذكر في العلل أن هشيماً وقفه، ولم يرفعه].

وخالفهم: مروان بن معاوية، وأبو إسحاق الفزاريان، وعمر بن علي المقدمي، فرووه عن عثمان: موقوفاً غير مرفوع.

وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان: قوله، قاله مالك والثقفي وأبو عمرة، عن يحيى عنه.

رفعه الأبار، عن يحيى، فلا يحتج به على من وقفه لأنهم أحفظ منه.

ورواه عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرة، عن عمه عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن عثمان قوله».

هكذا انتقد الدارقطني مسلماً لإخراجه هذا الحديث في صحيحه، لأجل الاختلاف الحاصل في رفعه ووقفه، وقد قدَّمنا أن رفعه صحيح، وهو نفس ما قاله الدارقطني نفسه، حيث مال إلى تصحيح المرفوع، ووافق في ذلك مسلماً، فقد قال في العلل (٣/ ٥٠/ ٢٧٩): «والأشبه بالصواب: حديث الثوري، وقد أخرجه مسلم في صحيحه».

❁ وقد رُوي هذا الحديث من حديث:

١ ـ ابن عمر:

يرويه علي بن ثابت [الجزري، وهو: صدوق]، عن الوازع بن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«من شهد الفجر في جماعة فكأنما قام ليلة، ومن شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٩٤)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٦٩).

وقال في آخر ترجمته: «وللوازع غير ما ذكرت، وقد حدث عنه ثقات الناس، وعامة ما يرويه عن شيوخه بالأسانيد التي يرويها: غير محفوظة».

قلت: وهو حديث منكر، من حديث ابن عمر؛ تفرد به عن سالم: الوازع بن نافع العقيلي الجزري، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٨/ ٣٦٧)].

٢ ـ مالك بن سعد: أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«من صلى الصبح في جماعة كأنما قام ليلته»**، وسألته عن المسح على الخفين؟ فقال: **«ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم»**.

أخرجه ابن منده في الصحابة (٥/ ٢٧ ـ أسد الغابة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٧٧/ ٦٠٣٣).

إسناده مجهول، وفيه: عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة الباهلي، وهو: متروك، يضع الحديث [اللسان (٥/ ١١٦)].

ومما صح أيضاً في فضل شهود صلاة العشاء أو الفجر في جماعة:

١ ـ حديث جرير بن عبد الله البجلي:

يرويه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، وغيرهما: عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبد الله وهو يقول: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «**أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا**» ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

متفق عليه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٢٧).

٢ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه همام بن يحيى: حدثني أبو جمرة الضبعي، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى البردين دخل الجنة**».

متفق عليه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٢٧).

٣ ـ حديث عمارة بن رؤيبة:

يرويه أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**» يعني: الفجر والعصر، فقال له رجل من أهل البصرة: آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الرجل: وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي ووعاه قلبي.

حديث صحيح، أخرجه مسلم، وتقدم عند أبي داود برقم (٤٢٧).

٤ ـ حديث جندب بن عبد الله البجلي:

يرويه: خالد الحذاء، وشعبة [من رواية يزيد بن هارون عنه]:

عن أنس بن سيرين، قال: سمعت جندباً القسري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله؛ فلا يطلبنَّكم الله من ذِمَّته بشيء؛ فإنه من يطلبه من ذِمَّته بشيء يُدْرِكْه، ثم يَكُبَّه على وجهه في نار جهنم**».

أخرجه مسلم (٦٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٦/ ١٢٧٦ و١٢٧٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٢/ ١٤٦٧)، والروياني (٩٥٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٢٠٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٦٦ و١٦٧/ ١٦٨٣ و١٦٨٤)، والبيهقي (١/ ٤٦٤).

ورواه عن شعبة به موقوفاً: أبو داود الطيالسي وبهز بن أسد.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٢٤٨/ ٩٨٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٢٠٧)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٤٠).

● وله طريق أخرى، يرويها:

داود بن أبي هند، وقتادة، وعبد الله بن عون، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، ومحمد بن جحادة، وحميد الطويل، وإسماعيل بن مسلم المكي، وعلي بن زيد بن جدعان، وعمرو بن عبيد [والثلاثة الآخرون: ضعفاء]:

عن الحسن، عن جندب بن سفيان، عن النبي ﷺ... بهذا، ولم يذكر: **«فيكبَّه في نار جهنم»**. ولفظه عند الترمذي: **«من صلى الصبح فهو في ذمة الله؛ فلا تُخْفِروا الله في ذمته»**.

أخرجه مسلم (٦٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٦/ ١٢٧٨ ـ ١٢٨٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٥٢/ ١٤٦٨)، والترمذي (٢٢٢)، وابن حبان (٥/ ٣٦ ـ ٣٧/ ١٧٤٣)، وأحمد (٤/ ٣١٢)، وابن طهمان في مشيخته (١٨٧)، وعبد الرزاق (١٠/ ٢٦/ ١٨٢٥٠)، وأبو مسلم الكجي في حديث محمد بن عبد الله الأنصاري (٣٢)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٩٥/ ١٥٢٦)، وفي المفاريد (٣٨)، والروياني (٩٦٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٢٠٤ و٣٢٠٥)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٢٤) [(٢٢٣) مجموع مصنفاته]. وابن قانع في المعجم (١/ ١٤٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠/ ١٦٥٤ ـ ١٦٦١)، وفي الأوسط (٣/ ٤٨/ ٢٤٣٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٥٣/ ١٨٩٣ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٦)، وفي معرفة الصحابة (٢/ ٥٧٨/ ١٥٨٣ ـ ١٥٨٥)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٦٤)، وفي الشعب (٣/ ٥١ ـ ٥٢/ ٢٨٤١)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٣٠٤)، وفي الموضح (١/ ٥٤٠) و(٢/ ٧٦).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال أبو نعيم في الحلية: «هذا حديث ثابت مشهور».

وسماع الحسن من جندب ثابت صحيح، وقد أخرج الشيخان للحسن عن جندب حديثاً وفيه ثبوت السماع [البخاري (١٣٦٤ و٣٤٦٣)، مسلم (١١٣)]، وفي هذا رد على من نفى هذا السماع، أو قال بعدم ثبوته [انظر: المراسيل (١٣٨)، تحفة التحصيل (٧٣)].

وانظر فيما لا يصح من طرق هذا الحديث عن الحسن: مسند ابن الجعد (٣٢٠٣)، الحلية (٥/ ٢٥٠).

ﺩ وانظر طريقاً ثالثة: عند الطبراني في الكبير (٢/ ١٦٢/ ١٦٦٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٥٤)، وابن مردويه فيما انتقاه من حديث أبي الشيخ (٩٦).

ﺩ وروي هذا الحديث **«من صلى الصبح فهو في ذمة الله»** عن عدد من الصحابة، مثل:

أ ـ ابن عمر [عند: أحمد (٢/ ١١١)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ١٩٦)، والبزار (١٢/ ٢٤٣/ ٥٩٨٨)، وابن حبان في الثقات (٩/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١١ و٣١٢/ ١٣٢١٠ و١٣٢١١)، وفي الأوسط (٤/ ٥/ ٣٤٦٤) و(٨/ ٢٥١/ ٨٥٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٥٩)].

ب ـ أبي هريرة [عند: الترمذي (٢١٦٤)، وأبي يعلى (١١/ ٣٣٥/ ٦٤٥٢)، وأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٠٧)].

ج ـ سمرة بن جندب [عند: ابن ماجه (٣٩٤٦)، وأحمد (٥/ ١٠)، والبزار (١٠/ ٤٤٢/ ٤٥٩٧)، والروياني (٧٩٢ و٨٣٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٠ و٢٢٤/ ٦٩١٧ و٦٩٣٤)] [قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه قتادة وداود عن الحسن عن جندب، وهو الصواب عندنا»، وقال أبو نعيم في الحلية (٣/ ٩٦): «وصوابه: ما رواه خالد والمعتمر والناس عن داود عن الحسن عن جندب»].

د ـ أبي بكر الصديق [عند: ابن ماجه (٣٩٤٥)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، والضياء في المختارة (١/ ١٥٢/ ٦٤)].

هـ ـ أنس [عند: البزار (١٣/ ١٠١ و٣٣١/ ٦٤٦٥ و٦٩٤٣)، وأبي يعلى (٧/ ١٤١/ ٤١٠٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦٥/ ٢٨١٤)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٣٢/ ٧٦٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٦١)، وابن سمعون في الأمالي (٣٣٧)، وأبي نعيم في الحلية (٦/ ١٧٣)].

و ـ أبي بكرة [عند: البزار (٩/ ٨٦/ ٣٦١٦)، والدارقطني في العلل (٧/ ١٦٠/ ١٢٧٤)، وقال: «والصواب: عن الحسن عن جندب بن عبد الله»].

ز ـ والد أبي مالك الأشجعي [عند: الطبراني في الكبير (٨/ ٣١٨/ ٨١٨٨)، وفي الأوسط (٤/ ٢٢٩/ ٤٠٥٢)].

ح ـ أبي سبرة [عند: أبي نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩١٤ ـ ٢٩١٥) و(٦/ ٣١٦٤/ ٧٢٨٣)].

وفي أسانيدها مقال.

❁ وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة لا يصح منها شيء، وفيها أحاديث واهية وموضوعة، رويت عن: عمر بن الخطاب، وأنس، وأبي أمامة، وغيرهم.

[انظر: سنن ابن ماجه (٧٩٨)، معجم الطبراني الكبير (٨/ ١٧٩/ ٧٧٤٥)، مسند الشاميين (٢/ ٤٣/ ٨٨٩)، الكامل (٣/ ١١١)، شعب الإيمان (٣/ ٦١/ ٢٨٧٠) و(٧/ ١٣٧/ ٩٧٦١)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١٢٥)].

٤٩ ـ باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

﴿٥٥٦﴾ . . . ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمٰن بن مهران، عن عبد الرحمٰن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد: أعظمُ أجراً»**.

حديث حسن

أخرجه ابن ماجه (٧٨٢)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، وأحمد (٢/ ٣٥١ و٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢/ ٦٠٠٤)، وعبد بن حميد (١٤٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٨

و١٢٥٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥١٥ ـ ٥١٧)، والبيهقي (٣/ ٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣١)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٠/ ٨٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٣٨)، والمزي في التهذيب (١٧/ ١٣٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٢).

رواه عن ابن أبي ذئب: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن آدم، وعبيد الله بن موسى، وأيوب بن سليمان بن بلال، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، رواته مدنيون، ويحيى بن سعيد هو الإمام في انتقاد الرجال، ولم يخرجاه؛ إذ لم يرو بغير هذا الإسناد».

قلت: عبد الرحمٰن بن سعد، مولى الأسود بن سفيان، يعدُّ في أهل المدينة، قال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وسأل البرقانيُّ الدارقطنيَّ فقال له: «ابن أبي ذئب عن عبد الرحمٰن بن مهران عن عبد الرحمٰن بن سعد؟ فقال: هذا عبد الرحمٰن أيضاً: مدني يعتبر به»، وفرَّق بينه وبين أبي حميد عبد الرحمٰن بن سعد الأعرج، وقال في الأخير: «صالح مدني»، وقال العجلي: «عبد الرحمٰن بن سعد: مدني تابعي ثقة»، فيحتمل أن يكون هو، ويحتمل أن يكون أبا حميد الأعرج [التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٧)، الثقات (٥/ ٩٥)، معرفة الثقات (١٠٤٢)، سؤالات البرقاني (٢٩٠ و٢٩١)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٠)، الميزان (٢/ ٥٩٢)، التهذيب (٢/ ٥١١)]، وسماعه من أبي هريرة محتمل، فقد رأى عثمان بن عفان، وقال: «رأيت عثمان بن عفان ﷺ على بغلة رسول الله ﷺ [وفي رواية: على بغلة شهباء]، وهو يبني الزوراء، وقد صفر لحيته» [الطبقات الكبرى (٣/ ٥٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٤/ ٢٥٠٣٤)، الآحاد والمثاني (١/ ١٢٣/ ١٢٢)، المعجم الكبير (١/ ٧٥/ ٩٦)، معرفة الصحابة (١/ ٦١/ ٢٣٣)].

وعبد الرحمٰن بن مهران، مولى بني هاشم، وليس هو مولى أبي هريرة، يروي عنه ابن أبي ذئب، وقال الأزدي فيه وفي شيخه: فيهما نظر، وقال ابن حجر: «مجهول» [التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٥)، الثقات (٥/ ٩٣)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٠)، الميزان (٢/ ٥٩٢)، التهذيب (٢/ ٥٥٨)، التقريب (٣٧٩)].

فالإسناد ضعيف، لكن المتن معروف، ومروي بمعناه من طرق صحيحة.

قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٩٢): «المتن معروف».

ο وله طريق أخرى:

يرويها: البزار في مسنده (١٥/ ٦٢/ ٨٢٨٥)، قال: وحدثنا خالد بن يوسف ـ يعني: ابن خالد ـ، قال: حدثني أبي، عن موسى بن عقبة، قال: حدثني عبيد الله بن سلمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الأبعد فالأبعد منكم أعظم أجراً»**، يعني: في بُعد الخطا إلى المسجد.

قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلمها تروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم حدث بها عن موسى إلا يوسف بن خالد، ويوسف بن خالد كان رجلاً قد كتب الحديث، رحل فيه إلى الكوفة، فكتب عن الأعمش، وكان أول من وضع الكتب المبسوطة في الوثائق، ولكن دخل في الكلام فجاوز حد أهل العلم؛ فضعف حديثه من أجل ذلك».

قلت: إسناده تالف؛ يوسف بن خالد السمتي: متروك، كذبه غير واحد، وابنه خالد: فضعِّف [اللسان (٣/ ٣٥٠)].

ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث أبي موسى الأشعري:

يرويه أبو أسامة: حدثني بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشىً، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام»**.

أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٤ و٣٥٥/ ١١٥١ و١٢٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٩/ ١٤٨٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٨/ ١٥٠١)، والبزار (٨/ ١٤٧/ ٣١٦٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٧٨/ ٧٢٩٤)، والروياني (٤٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٤) و(١٠/ ٧٧)، وفي الشعب (٣/ ٦٧ ـ ٦٨/ ٢٨٩١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣/ ٤٦٨)، وفي التفسير (٤/ ٧).

وبهذا الشاهد يحسَّن حديث أبي هريرة، والله أعلم.

• وأما ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٧)، من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن عمرو، عن أبي عبد الملك، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: **«فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد»**.

ففي إسناده ابن لهيعة، وهو: ضعيف مدلس، وقد عنعنه، وأبو عبد الملك هو: علي بن يزيد الألهاني، وهو: متروك، منكر الحديث [انظر ترجمته فيما تقدم تحت الأحاديث رقم (٤٨ و٥٤٧ و٥٥٣)]، وقد جوَّده ابن لهيعة:

فقد رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٩٩)، فقال: ثنا عبد الله بن يزيد [هو: أبو عبد الرحمٰن المقرئ: ثقة]: ثنا حيوة [هو: ابن شريح التجيبي المصري: ثقة ثبت]: حدثني بكر بن عمرو: أن أبا عبد الملك علي بن يزيد الدمشقي حدثه: أنه بلغه عن حذيفة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن فضل الدار القريبة** ـ يعني: من المسجد ـ **على الدار البعيدة كفضل الغازي على القاعد»**.

وإسناده صحيح إلى الألهاني؛ فظهر بذلك أن علي بن يزيد الألهاني رواه عن حذيفة بلاغاً، **فهو حديث منكر**، مخالف للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الباب، والله أعلم.

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٦) بأن إسناده منقطع حسب.

* * *

٥٥٧ ... سليمان التيمي: أن أبا عثمان حدثه، عن أبي بن كعب، قال: كان رجلٌ لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعدَ منزلاً من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تُخطِئُه صلاةٌ في المسجد، فقلت: لو اشتريتَ حماراً تركَبُه في الرَّمْضاء والظُّلمة! فقال: ما أحبُّ أن منزلي إلى جنب المسجد، فنُمِيَ الحديثُ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن قوله ذلك؟ فقال: أردتُ يا رسول الله ﷺ أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد، ورجوعي إلى أهلي إذا رجعتُ، فقال: **«أعطاك الله ذلك كلَّه، أنْطاكَ الله ما احتسبت كلَّه أجمعَ»**.

حديث صحيح

«أنطاك»: هي لغة أهل اليمن في أعطى.

أخرجه مسلم (٦٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٥/ ١١٥٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٠/ ١٤٨٧ و١٤٨٨)، والدارمي (١/ ٣٣٢/ ١٢٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٨/ ١٥٠٠)، وابن حبان (٥/ ٣٨٨ و٣٨٩/ ٢٠٤٠ و٢٠٤١)، وأحمد (٥/ ١٣٣)، وابنه في زيادات المسند (٥/ ١٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣/ ٦٠٠٩)، وعبد بن حميد (١٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١٣ و٨١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٩/ ١٢٤٧)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٣٤٨/ ١٤٦٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٦٦ ـ ١٦٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٤) و(١٠/ ٧٧)، وفي الشعب (٣/ ٦٥/ ٢٨٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١/ ٧٨٧)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٠٩).

• ورواه عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي بن كعب، قال: كان رجلٌ من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تُخْطِئُه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: فتوجَّعنا له، فقلت له: يا فلانُ لو أنك اشتريتَ حماراً يَقِيكَ من الرَّمْضاء، ويَقِيكَ من هوامِّ الأرض! قال: أَمَ والله ما أحبُّ أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيت محمد ﷺ، قال: فَحَمَلْتُ به حملاً حتى أتيتُ نبي الله ﷺ، فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أَثَره الأجر، فقال له النبي ﷺ: **«إن لك ما احتسبتَ»**.

أخرجه مسلم (٦٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٤/ ١١٥٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٠ و٢٦١/ ١٤٨٩ و١٤٩٠)، وابن ماجه (٧٨٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٠/ ٤٥٠) و(٢/ ٣٧٨/ ١٥٠٠)، وأحمد (٥/ ١٣٣)، وابنه في زيادات المسند (٥/ ١٣٣)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٤٤٦/ ٥٥٣)، والحميدي (١/ ٣٦٨/ ٣٨٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١٥ و٨١٦)، والهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٣٤٧/ ١٤٥٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٦٦/ ٢٨٨٦).

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٥): «وهذا يدل على أنه يثاب على المشي في رجوعه من المسجد إلى منزله».

ﷺ ومما جاء في الصحيحين أو أحدهما في فضل المشي إلى المساجد وكثرة الخطا، غير ما سيأتي ذكره قريباً في الباب:

١ ـ حديث جابر، وله طريقان:

أ ـ أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: كانت ديارُنا نائيةً عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا؛ فنقتربَ من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، فقال: **«إن لكم بكل خُطوةٍ درجةً»**.

أخرجه مسلم (٦٦٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٦)، وعبد بن حميد (١٠٥٨).

ب ـ عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: خلتْ البقاعُ حول المسجد، فأراد بنو سَلِمة أن ينتقلوا إلى قُرْبِ المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: **«إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قُرْبَ المسجد»** قالوا: نعم يا رسول الله ﷺ! قد أردنا ذلك، فقال: **«يا بني سَلِمة ديارَكم تُكتبْ آثارُكم، ديارَكم تُكتبْ آثارُكم»**.

وفي رواية: أراد بنو سَلِمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، قال: والبقاع خاليةٌ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: **«يا بني سَلِمة ديارَكم تُكتبْ آثارُكم»** فقالوا: ما كان يسُرُّنا أنا كنا تحوَّلْنا.

أخرجه مسلم (٦٦٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٣/ ١١٤٨ و١١٤٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦١/ ١٤٩١)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٠/ ٤٥١)، وابن حبان (٥/ ٣٩٠/ ٢٠٤٢)، وأحمد (٣/ ٣٣٢ و٣٧١ و٣٩٠)، وأبو يعلى (٤/ ١١٥/ ٢١٥٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٢/ ١٥٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٩١٤/ ١٦٠٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٦٩/ ١٢٤٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٤١/ ٤٣٧٩) و(٥/ ٣٣/ ٤٥٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠٠) و(٩/ ٣٢١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٤)، وفي الشعب (٣/ ٦٧/ ٢٨٨٨ و٢٨٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣٧١).

وانظر في الأوهام: علل الدارقطني (١٣/ ٣٩٧/ ٣٢٩٢)، جامع الترمذي (٣٢٢٦)، مستدرك الحاكم (٢/ ٤٢٨)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٥١٧/ ١٩٨٢)، تفسير ابن جرير الطبري (٢٢/ ١٥٤)، تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٩٠/ ١٨٠٣٧)، شعب الإيمان (٣/ ٦٧/ ٢٨٩٠)، أسباب النزول للواحدي (٣٦٥).

٢ ـ حديث أنس:

رواه حميد، عن أنس: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن ديارهم فيبنوا قرب المسجد، فكره النبي ﷺ أن يُعْرُوا المدينةَ؛ فقال: **«يا بني سلمة! ألا تحتسبون آثاركم؟»** [فأقاموا].

أخرجه البخاري (٦٥٥ و٦٥٦ و١٨٨٧)، وابن ماجه (٧٨٤)، وأحمد في المسند (٣/ ١٠٦ و١٨٢ و٢٦٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٨٢/ ٤٢٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢/ ٦٠٠٧)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٦٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٥٥/ ٢٥٢)، ومحمد بن هشام النميري في جزئه (٢٣)، والبزار (١٣/ ١٥٨/ ٦٥٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥١٠ ـ ٥١٣)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢/ أ، ب)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٤)، وفي الشعب (٣/ ٦٦/ ٢٨٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٣/ ٤٦٩)، وفي التفسير (٤/ ٧).

● ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك: أن بني سلمة شكوا إلى رسول الله ﷺ بُعد منازلهم عن المسجد، قالوا: أدننا من المسجد، فقال: «**يا بني سلمة! أما تحتسبون آثاركم؟**» قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٥٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١٩).

٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضيَ فريضةً من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئةً، والأخرى ترفع درجةً**».

أخرجه مسلم (٦٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٦/ ١١٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٢/ ١٤٩٢)، وابن حبان (٥/ ٣٩٢/ ٢٠٤٤)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٣٩/ ١٩٧)، وأبو يعلى (١١/ ٦٥/ ٦٢٠١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٠٨ و١١٥٤ و١٢٥٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥١٤)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣/ ب)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٢)، وفي الشعب (٣/ ٦٣ ـ ٦٤/ ٢٨٨٠)، والرافعي في التدوين (١/ ٣١٥).

٤ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه يزيد بن هارون: أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح**».

أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٣١٦/ ١١٢١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٣/ ١٤٩٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٦/ ١٤٩٦)، وابن حبان (٥/ ٣٨٥/ ٢٠٣٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، وفي الزهد (١)، وابن أبي شيبة (٧/ ١١٥/ ٣٤٦١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٣٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٢٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٢)، وفي الشعب (٣/ ٦٤/ ٢٨٨١)،

والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٢/ ٤٦٧)، وفي التفسير (٢/ ٢٧٤)، والرافعي في التدوين (٣/ ٨٠).

وانظر: علل الدارقطني (١١/ ٩٤/ ٢١٤١).

٥ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ! قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**».

أخرجه مسلم (٢٥١)، وأبو عوانة (١/ ١٩٦/ ٦٢٣ و٦٢٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣١١/ ٥٨٥ ـ ٥٨٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٢٩/ ٤٤٥)، والترمذي (٥١ و٥٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤٣ و٤٤ و٣٠٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٩/ ١٤٣)، وفي الكبرى (١/ ١٢٨/ ١٣٨)، وابن خزيمة (١/ ٦/ ٥)، وابن حبان (٣/ ٣١٣/ ١٠٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٥ و٢٧٧ و٣٠١ و٣٠٣ و٤٣٨)، وابن المبارك في الزهد (٤٠٩)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٠/ ١٩٩٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٧)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٦٢)، والبزار (١٥/ ٧٣ و٨١/ ٨٣٠٦ و٨٣٢٦)، وأبو يعلى (١١/ ٣٨٩/ ٦٥٠٣)، وابن جرير الطبري في التفسير (٤/ ٢٢٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٨٤٩/ ٤٧٠٣)، وابن عدي (٤/ ٧٨)، والأزهري في تهذيب اللغة (١٣/ ٢٢٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٦١٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٨٤)، وابن النحاس في التاسع من الأمالي (٢)، وابن بشران في الأمالي (٩٩٣ و١٤٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٢) و(٣/ ٦٢)، وفي المعرفة (١/ ١٨٠/ ٩٥)، وفي الشعب (٣/ ١٥ و٦٩ ـ ٧٠/ ٢٧٣٨ و٢٨٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٢٣)، والخطيب في الموضح (١/ ٢١٤ و٢١٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٢٠/ ١٤٩)، وفي التفسير (١/ ٣٨٩)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه من حديث الطيوري (٦٣٤).

قال الترمذي: «وفي الباب: عن علي، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعَبِيدة، ويقال: عُبَيدة بن عمرو، وعائشة، وعبد الرحمٰن بن عائش الحضرمي، وأنس.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة في هذا الباب: حديث حسن صحيح، والعلاء بن عبد الرحمٰن هو: ابن يعقوب الجهني الحرقي، وهو: ثقة عند أهل الحديث».

* * *

٥٥٨ ... الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من خرج من بيته متطهِّراً إلى**

صلاةٍ مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاجِّ المُحرِم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنصِبُه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاةٌ على إِثْر صلاةٍ لا لغوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّين».

حديث غريب

قال الخطابي في المعالم (١/ ١٣٩): «**«تسبيح الضحى»** يريد به صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة، وقوله: **«لا ينصبه»** معناه: لا يتعبه، ولا يزعجه؛ إلا ذلك، وأصله من النَّصَب، وهو معاناة المشقة»، ونقله البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٧).

هكذا أخرجه أبو داود هنا مطولاً بتمامه، وأعاده مختصراً بطرفه الأخير في كتاب التطوع، برقم (١٢٨٨).

وأخرجه الروياني (١٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٦/ ٧٧٣٤)، وفي الأوسط (٣/ ٣١٤/ ٣٢٦٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٩/ ٨٧٨)، والبيهقي (٣/ ٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٧/ ٤٧٢)، وفي التفسير (٣/ ٣٤٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن الحارث بهذا التمام إلا الهيثم بن حميد».

وقال النووي في الخلاصة (٩١٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح»، وقال في موضع آخر (١٥٨٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

قلت: تابع الهيثم بن حميد عليه بهذا التمام، أو بطرف منه:

الوليد بن مسلم الدمشقي، ومحمد بن شعيب بن شابور الدمشقي، وإسماعيل بن عياش، وصدقة بن خالد الدمشقي [وهم ثقات، ورواية ابن عياش عن شامي مثله فهي من صحيح حديثه]، وسويد بن عبد العزيز [ضعيف]:

رووه عن يحيى بن الحارث [قال الوليد بن مسلم ـ في رواية دحيم عنه ـ: ثنا يحيى بن الحارث وأبو معيد، قرنهما معاً]، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة به مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٧ و١٨١ و١٨٢ و١٨٤/ ٧٧٣٥ و٧٧٥٢ ـ ٧٧٥٥ و٧٧٦٤)، وفي الصغير (١/ ٢٨٩/ ٤٧٧)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٩/ ٨٧٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٩٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٤٩)، وفي الشعب (٣/ ١٢١/ ٣٠٦٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٠٨٤/ ٦٧١).

تنبيهات:

الأول: زاد ابن عياش عند أحمد: وقال أبو أمامة: «الغدو والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله».

هكذا قوله موقوفاً عليه، فرواه أحد الضعفاء بهذه الجملة وحدها، ورفعه:

رواه الحسين بن أبي السري العسقلاني [ضعيف، كذبه أهل بيته، أخوه محمد،

وقريبه أبو عروبة. الميزان (١/ ٥٣٦)، التهذيب (١/ ٤٣٤)]: ثنا محمد بن شعيب: ثنا يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الغدو والرواح إلى المساجد من الجهاد في سبيل الله»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٧٧/ ٧٧٣٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٠/ ٨٧٩).

الثاني: هكذا رواه الوليد بن مسلم في إحدى الطرق عنه [وهو ثابت عنه؛ إذ يرويه عنه: دحيم الحافظ الثقة المتقن، وتفرد بهذه الزيادة في الإسناد دون بقية من روى الحديث عن الوليد]، قال: حدثنا يحيى بن الحارث الذماري، وأبو معيد حفص بن غيلان، عن القاسم بن عبد الرحمٰن أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»**.

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن حفص بن غيلان إلا الوليد بن مسلم».

قلت: الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه دخل للوليد بن مسلم حديث في حديث، وذلك أن الوليد له في هذا الحديث إسنادان:

الأول: يرويه عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وهكذا رواه عن الوليد غير دحيم، فلم يقرن أبا معيد بالذماري، وهكذا رواه جماعة الثقات عن الذماري وحده.

والإسناد الثاني: يرويه الوليد عن حفص بن غيلان، عن مكحول، عن أبي أمامة. وسيأتي.

التنبيه الثالث: هكذا روى هذا الحديث عن الوليد بن مسلم: جماعة من أصحابه الثقات، مثل: الحافظ دحيم [عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي: ثقة حافظ متقن]، وغيره.

لكن رواه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٣٨/ ٥٩٣)، وفي الكبير (٨/ ١٨٤/ ٧٧٦٣):

من طريقين عن هشام بن عمار: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وحفص بن غيلان، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»**.

فلعل هذا مما تلقنه هشام بن عمار، لا سيما والوليد بن مسلم إنما يرويه عن حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة، كما سيأتي.

فإن قيل: قال الطبراني في الكبير (٨/ ١٨٤/ ٧٧٦٣): حدثنا إبراهيم بن دحيم: ثنا أبي ح.

وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا هشام بن عمار، قالا: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وأبو معيد حفص بن غيلان، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علِّيِّين»**.

وعلى هذا يكون دحيم قد تابع هشاماً عليه، فيقال: الظاهر أن هذا وهم من الطبراني

نفسه، وذلك لأنه لما أفرد إسناد دحيم جعله من رواية يحيى بن الحارث الذماري، وليس من رواية عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وإنما قرن أبا معيد بالذماري دون ابن جابر، راجع المعجم الكبير، الأحاديث رقم (٧٧٣٥ و٧٧٥٢ و٧٧٦٤)، والمعجم الصغير (١/ ٢٨٩/٤٧٧)، كما أنه لما أفرد ترجمة عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن القاسم في المعجم الكبير (٨/ ١٨٧) لم يورد فيه هذا الحديث، ولما أفرد هذه الترجمة في مسند الشاميين (١/ ٣٣٨) لم يورد فيه سوى حديث ابن عمار، فدل ذلك على أن دحيماً إنما يرويه فقط من حديث الذماري وأبي معيد دون ابن جابر، والله أعلم.

وكذلك فإن ابن عدي قد روى حديث دحيم في الكامل (٢/ ٣٩٥)، من طريق أخرى، قال فيه دحيم: ثنا الوليد: ثنا يحيى بن الحارث وأبو معيد، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة به، هكذا، فلم يذكر فيه ابن جابر.

والحاصل: أن المحفوظ في هذا الإسناد هو: ما رواه الجماعة عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة مرفوعاً.

وهذا إسناد شامي حسن [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٢٣٤/ ١٢٥)].

● وله طريق أخرى عن القاسم:

فقد رواه محمد بن يزيد الواسطي [الكلاعي، أصله شامي: ثقة ثبت]، عن عثمان بن أبي العاتكة، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في دبر صلاة** ـ قال أحمد: وقال غيره: **في أثَر صلاة ـ لا لغوَ بينهما كتاب في علِّيِّين».**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣١/ ٧٩٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٣٩).

قال عبد الله: قلت لأبي: من أين سمع محمد بن يزيد عن عثمان بن أبي العاتكة؟ قال: كان أصله شامياً، سمع منه بالشام.

قلت: عثمان بن أبي العاتكة إنما يروي عن القاسم بواسطة علي بن يزيد الألهاني المتروك [انظر فيما تقدم: الأحاديث رقم (٤٨ و٤٧٢ و٥٥٣)]، بل إنه روى هذا الحديث بواسطته أيضاً:

فقد روى الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٤/ ٧٨٨٧)، قال: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي [لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وقد أكثر عنه الطبراني. تاريخ ابن زبر (٢/ ٦١٧)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٥٩)]: ثنا يعقوب بن حميد [هو: ابن كاسب المدني، نزيل مكة: حافظ له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل. انظر ترجمته فيما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٣١)]: ثنا الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة على أثر صلاة كتاب في علِّيِّين».**

وهذا الإسناد إلى الوليد، وإن كان ليس بذاك، فإنه فقط يستأنس به على المقصود من كون ابن أبي العاتكة إنما يروي حديث القاسم هذا بواسطة علي بن يزيد الألهاني.

وعلي بن يزيد الألهاني: متروك، منكر الحديث، والراوي عنه: عثمان بن أبي العاتكة الأزدي: ضعيف، حديثه عن الألهاني: منكر [انظر: التهذيب (٣/ ٦٥)، الميزان (٣/ ٤٠)] [وقد تقدم تفصيل القول في عثمان بن أبي العاتكة عند الحديث رقم (٤٧٢)].

● وقد رواه الطبراني (٨/ ٢٣٠/ ٧٩٠١)، بإسناد آخر صحيح إلى أبي عبد الملك علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة به، هكذا مختصراً بطرفه الأخير.

وعليه فقد رجع الحديث إلى الألهاني، وهو: متروك، منكر الحديث.

وهذا الحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٧) بالقاسم أبي عبد الرحمٰن.

● **ولحديث أبي أمامة هذا طريق أخرى:**

فقد روى الوليد بن مسلم: ثنا حفص بن غيلان، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: **«من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة»**.

وفي رواية: **«صلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٧ و١٢٨/ ٧٥٧٨ و٧٥٨٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٨٦/ ١٥٤٨ و١٥٤٩) و(٤/ ٣١٥ ـ ٣١٦ و٣١٧/ ٣٤١٢ و٣٤١٦).

وهذا إسناد ضعيف؛ مكحول لم يسمع من أبي أمامة، وما جاء من روايات فيها التصريح بالسماع فلا تثبت، قال أبو حاتم: «لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة»، وقال مرة: «مكحول لم ير أبا أمامة»، وقال الدارقطني: «مكحول لا يثبت سماعه» يعني: من أبي أمامة، وقال مرة: «مكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً»، ونفى الترمذي سماعه من أحد من الصحابة؛ إلا من واثلة وأنس وأبي هند الداري [مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠٦٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٢١)، التاريخ الأوسط (١/ ٤١٦)، جامع الترمذي (٢٥٠٦)، المراسيل (٧٩١ و٧٩٦)، سنن الدارقطني (١/ ٢١٨)، جامع التحصيل (٢٨٥)، تحفة التحصيل (٣١٤)، التهذيب (٤/ ١٤٨)].

وأبو مُعَيْد حفص بن غيلان: ليس به بأس، وثقه جماعة، ولينه وضعفه آخرون [التهذيب (١/ ٤٥٩)، الميزان (١/ ٥٦٨)، مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (٢/ ٢٢٠)].

وحاصل ما تقدم:

أن هذا الحديث يُروى من طريق:

يحيى بن الحارث الذماري [وهو: ثقة]، وعلي بن يزيد الألهاني [وهو: متروك، منكر الحديث]، كلاهما عن القاسم بن عبد الرحمٰن أبي عبد الرحمٰن الشامي، عن أبي أمامة.

ومن طريق: حفص بن غيلان، عن مكحول، عن أبي أمامة.

وهذان الإسنادان وإن كان أحدهما يقوي الآخر، ويعضده، لكن هذا الحديث لا يثبت عندي؛ لأمور:

الأول: أن الأجر الثابت في الأحاديث الصحيحة، هو ما جاء في حديث أبي هريرة: «**من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضيَ فريضةً من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئةً، والأخرى ترفع درجةً**»، وفي الحديث الآخر: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، بضعاً وعشرين درجة** [وفي رواية: خمساً وعشرين درجة]؛ **وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، . . .**»، وفي الحديث الآخر: «**من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح**»، وما كان في معنى هذه الأحاديث مما تقدم ذكره قريباً، ومما سيأتي.

الثاني: أن هذا الأجر العظيم الذي أتى به هذا الحديث، يحتاج إلى إسناد قوي يحمله، حتى تطمئن النفس إلى ثبوته.

الثالث: أن القاسم بن عبد الرحمٰن، وإن وثقه جماعة، فقد تكلم فيه آخرون:

قال ابن معين [في رواية الأكثرين عنه]، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والترمذي: «ثقة»، وقال ابن المديني: «كان عندنا، عند من أدركناه من أصحابنا: ثقة»، وقال أبو إسحاق الحربي: «كان من ثقات المسلمين»، وقال ابن معين في رواية ابن الجنيد عنه: «ثقة، إذا روى عنه الثقات أرسلوا ما رفع هؤلاء»، وقال البخاري: «روى عنه العلاء بن الحارث، وابن جابر، وكثير بن الحارث، وسليمان بن عبد الرحمٰن، ويحيى بن الحارث: أحاديث مقاربة، وأما من يُتكلَّم فيه مثل: جعفر بن الزبير، وعلي بن يزيد، وبشر بن نمير، ونحوهم: في حديثهم مناكير واضطراب»، وقال أبو حاتم: «حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء»، وقال العجلي: «شامي تابعي ثقة، يكتب حديثه، وليس بالقوي»، وقال يعقوب بن شيبة: «قد اختلف الناس فيه: فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه»، وقال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول، وذكر القاسم أبا عبد الرحمٰن، فقال: قال بعض الناس: هذه الأحاديث المناكير التي يرويها عنه جعفر بن الزبير وبشر بن نمير ومطرح، فقال أبي: علي بن يزيد من أهل دمشق، حدث عنه مطرح، ولكن يقولون: هذه من قبل القاسم، في حديث القاسم: مناكير مما يرويها الثقات، يقولون: من قبل القاسم»، وقال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ وذكر له حديث عن القاسم الشامي عن أبي أمامة: «**أن الدباغ طهور**» فأنكره، وحمل على القاسم، وقال: يروي علي بن يزيد هذا عنه أعاجيب، وتكلم فيه، وقال: ما أرى هذا إلا من قبل القاسم، قال أبو عبد الله: إنما ذهبت رواية جعفر بن الزبير لأنه إنما كانت روايته عن القاسم، قال أبو عبد الله: لما حدث بشر بن نمير عن القاسم، قال شعبة: ألحقوه به».

وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: القاسم أبو عبد الرحمٰن هو: ابن عبد الرحمٰن، هو: مولى لعبد الرحمٰن بن يزيد بن معاوية، قال: يُروى له أحاديث مناكير، كان جعفر بن الزبير أولاً رواها بالبصرة فترك الناس حديثه، ثم جاء بشر بن نمير فروى بعض تلك الأحاديث فترك أهل البصرة حديثه، يجيئنا بعد من عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد»، وقال جعفر بن محمد بن أبان الحراني: «سمعت أحمد بن حنبل ومر حديث فيه ذكر القاسم أبي عبد الرحمٰن مولى يزيد بن معاوية، فإذا هو منكِرٌ لأحاديثه، متعجب منها، قال: وما أرى البلاء إلا من القاسم»، وفي رواية: «منكر الحديث؛ ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم»، وقال المفضل الغلابي: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها»، وقال في ترجمة بشر بن نمير: «فلا أدري التخليط في حديثه من القاسم، أو منهما معاً؟ لأن القاسم ليس بشيء في الحديث»، وقال عنه في ترجمة علي بن يزيد: «وهو ضعيف في الحديث جداً»، وقال في ترجمة مطرح: «والقاسم واهٍ»، وأنكر عليه العقيلي حديثاً، فقال: «لا يُعرف إلا به»، قلت: الحمل فيه على الراوي عنه: علي بن يزيد، وهو متروك [الطبقات الكبرى (٧/ ٤٤٩)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٢٨/ ٥١٢٠)، سؤالات ابن الجنيد (٥٥٠ و٦٠٩)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٦٥/ ١٣٥٣)، سؤالات أبي داود لأحمد (٢٧١)، سؤالات ابن أبي شيبة (٢١٠)، التاريخ الكبير (٧/ ١٥٩)، التاريخ الأوسط (١/ ٣٦١)، جامع الترمذي (٤٢٨ و٢٣٤٧ و٢٧٣١ و٣١٩٥)، ترتيب علل الترمذي الكبير (٣٣٥)، سؤالات الآجري (٢/ ١٧٨)، الجرح والتعديل (٧/ ١١٣)، معرفة الثقات (١٥٠٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٦٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٧٦)، المجروحين (١/ ١٨٧) و(٢/ ١١٠ و٢١١)، تاريخ أسماء الثقات (١١٥٠)، تاريخ دمشق (٤٩/ ١٠١)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٤٩)].

فإن قيل: يمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن من ضعفه مطلقاً لم يفرق بين رواية الضعفاء عنه ورواية الثقات، فحمَّل القاسم تبعة ما يرويه عنه الضعفاء وهو منها بريء، ومن وثقه مطلقاً لم ير أن رواية الضعفاء عنه تقدح فيه، وإنما حملوا التبعة فيما يُروى عنه من المناكير على من يروي عنه من الضعفاء.

فيقال: قول أحمد وابن حبان يدل على أنهما وقفا له على أحاديث مناكير يرويها عنه الثقات، ومن ثم فالحمل فيها عليه أولى، لا سيما مع عدم المتابع والشاهد، وابن حجر لما لخص القول فيه في التقريب (٥٠٠) لم يهمل هذا المعنى حيث قال: «صدوق، يغرب كثيراً».

الرابع: مما ينكر معناه في هذا الحديث:

أ ـ مخالفته للأحاديث الصحيحة في ثواب من تطهر في بيته، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة ليصليها في المسجد جماعة.

ب ـ أن صلاة الضحى لا تصلى في المسجد جماعة، بل ولا أعلم حديثاً صحيحاً في الحض على الخروج لصلاتها في المسجد فرادى [ولسنا في حاجة إلى تكلف هذه التأويلات التي ذكروها]، بل إن صلاة المرء للنافلة في بيته خير له من صلاتها في المسجد؛ لعموم قوله ﷺ: **«فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»** [أخرجه البخاري (٧٣١ و٦١١٣ و٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)]، والله أعلم.

قال ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٨): «**وهو حديث منكر، ظاهر الكذب**؛ لأنه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى إلى صلاة تطوع؛ لَمَا كان لِما تكلفه النبي ﷺ من القصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة معنىً، ولكان فارغاً، ونعوذ بالله من هذا».

* * *

〈٥٥٩〉 ... الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، خمساً وعشرين درجة؛ وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا يُنْهِزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفع له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تُبْ عليه؛ ما لم يُؤذِ فيه، أو يُحْدِثْ فيه»**.

حديث متفق على صحته

تقدم ذكر هذا الطريق تحت الحديث رقم (٤٧٢)، وتقدم ذكر طرق وشواهد طرفه الأخير في فضل المكث في المسجد تحت الأحاديث رقم (٤٦٩ ـ ٤٧٢)، وبقي ذكر طرق وشواهد طرفيه الأول والثاني.

○ أما طرفه الأول، فله طرق منها:

١ ـ ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب [وأبي سلمة]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»**.

وفي رواية: **«تَفْضُلُ صلاةٌ في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجةً»**.

قال: **«وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر»**.

قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٤٨ و٤٧١٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٤٩ و٢٥٠)، ومسلم (٦٤٩/ ٢٤٥ و٢٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٣١٥ و٣٤٩/ ١١١٨ و١٢٤٥ و١٢٤٦)، وأبو نعيم

في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ١٤٤٤ ـ ١٤٤٦)، والترمذي (٢١٦)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٤١/ ٤٨٦) و(٢/ ١٠٣/ ٨٣٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٥٨ و٤٤٢/ ٤٦١ و٩١٤)، وابن ماجه (٧٨٧)، وابن حبان (٥/ ٤٠٠ و٤٠٣/ ٢٠٥١ و٢٠٥٣)، وابن الجارود (٣٠٣)، ومالك في الموطأ (١/ ١٨٨/ ٣٤٢)، والشافعي في السنن (٨٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٣ و٢٦٤ و٢٦٦ و٣٩٦ و٤٧٣ و٤٨٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣/ ٢٠٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦/ ٨٣٩١)، والبزار (١٤/ ١٣١ و١٦٩ و١٨٥/ ٧٦٤٣ و٧٧١١ و٧٧٣٣) و(١٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٨٦٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٤٢ ـ ٦٤٥ و٦٧٩ و١٠٢٢ و١١٨٧ ـ ١١٩٠)، وفي البيتوتة (٢٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٧ و٧٧٢ ـ ٧٧٦)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٣٥)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (١٦٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٨٥ و١١٩/ ١١٧ و١٨٥) و(٣/ ٢٢/ ١٧٢٥) و(٤/ ١٢٠ و١٧٢ و٣٧٨/ ٢٨٨٨ و٣٠٣٠ و٣٦٠٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٨٢)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٥٣)، والجوهري في مسند الموطأ (١٣٢)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٤٠)، والدارقطني في العلل (٨/ ٥٥/ ١٤١٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٥٩) و(٣/ ٦٠)، وفي المعرفة (١/ ٤٧٨/ ٦٤٨) و(٢/ ٣٤٠/ ١٤٣٣)، وفي الشعب (٣/ ٤٧ و٤٨ و٤٩/ ٢٨٢٨ و٢٨٢٩ و٢٨٣٤)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٧٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢)، والخطيب في التاريخ (٧/ ١٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٠/ ٧٨٦)، وفي التفسير (٣/ ١٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٤٦) و(٥٥/ ٢٠٦).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: علل الدارقطني (٨/ ٥٥/ ١٤١٢) و(٩/ ١٤٠/ ١٦٨١).

وانظر فيمن وهم فيه على مالك: الأم (١/ ١٥٤)، مسند الشافعي (٥٢)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١٠/ ١٨٥٩)، المعجم الأوسط (١/ ١١٤/ ٣٥٦)، علل الدارقطني (٨/ ٢٢٢/ ١٥٣٣)، سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص (٤١)، فوائد المؤمل بن أحمد الشيباني (١٦)، معجم شيوخ الصيداوي (١٨٨)، الحلية (٩/ ١٥٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٩)، المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٣٩ و٣٤٠/ ١٤٣٢ و١٤٣٤)، بيان من أخطأ على الشافعي (١٧١)، التمهيد (٦/ ٣١٦)، تاريخ دمشق (٥١/ ٢٦٩ و٢٧٠)، الطيوريات (٧٤٩).

ق ورواه داود بن أبي هند، قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل صلى في بيته، ثم أدرك الإمام وهو يصلي، أيصلي معه؟ قال: نعم، قلت: بأيتهما يحتسب؟ قال: بالتي صلى مع الإمام؛ فإن أبا هريرة حدثنا: أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الرجل في الجميع تزيد على صلاته وحده بضعاً وعشرين جزءاً**».

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٩/ ١٢٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٤/ ١٤٧٢)،

والبزار (١٤/٢٥٧/ ٧٨٤١ و٧٨٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٧٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٢)، والطبراني في الصغير (١/ ١١١/ ١٥٩)، وفي الأوسط (٢/ ٣٨٢/ ٢٢٨٨)، وأبو الشيخ في طبقات في المحدثين (٤/ ١١١)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٣٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٢).

وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

وهم فيه بعضهم على داود فأوقفه أو أرسله، وهو متصل مرفوع كما رواه عنه أصحابه الثقات [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦/ ٨٣٩٤)، علل الدارقطني (٧/ ٢٧٧/ ١٣٤٩)].

٢ ـ أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةُ الجماعة تَعْدِلُ خمساً وعشرين [صلاة] من صلاة الفَذِّ»**.

وفي رواية: **«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الفَذِّ خمساً وعشرين درجة»**.

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٩/ ١٢٤٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٥/ ١٤٤٧)، وأحمد (٢/ ٤٧٥ و٤٨٥)، والبزار (١٥/ ٥٩/ ٨٢٧٧)، وأبو يعلى (١١/ ١٦/ ٦١٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٤٦ و٦٦٩ و١١٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٧٧ و٧٧٨ و٨٠٦)، وابن بشران في الأمالي (٨٧٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٠).

٣ ـ ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوار: أنه بَيْنَا هو جالسٌ مع نافع بن جُبَير بن مُطْعِم إذ مَرَّ بهم أبو عبد الله خَتَنُ زيد بن زَبَّان مولى الجُهَنِيِّين، فدعاه نافعٌ، فقال: سمعتُ أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةٌ مع الإمام أفضلُ من خمسٍ وعشرين صلاةً يصليها وحده»**.

أخرجه مسلم (٦٤٩/ ٢٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٩/ ١٢٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٥/ ١٤٤٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٣ و٥٢٩)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٢/ ٢٠٠٠)، والبزار (١٥/ ١٠٦ ـ ١٠٧/ ٨٣٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٨٨ و٧٨٩).

٤ ـ محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«صلاة الجمع تفضل صلاة الفذ خمساً وعشرين درجة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٠٢)، وتمام في الفوائد (١٨).

إسناده حسن، وهو حديث صحيح.

وانظر فيمن وهم فيه على ابن عجلان: مسند البزار (١٢/ ٧٤/ ٥٥١٦)، مسند أبي يعلى (١٠/ ١٢٤/ ٥٧٥٢)، المعجم الصغير للطبراني (٢/ ٨٩/ ٨٣٤)، المعجم

الأوسط (٧/ ٣٤٩/ ٧٦٩٣)، الكامل (٢/ ٣٣٣)، فضائل الأعمال لابن شاهين (٦٣)، تاريخ بغداد (١/ ٣٠٢).

وله طريق أخرى عن أبي صالح به: [عند: الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٩٣/ ٤٢٣٧)]، وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٨/ ٤٦٤)].

٥ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ خمس وعشرين درجة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦/ ٨٣٩٣)، والبزار (١٤/ ٣٠٢ و٣١٨/ ٧٩١٩ و٧٩٦٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٠٣).

إسناده حسن، وهو حديث صحيح.

وانظر: حديث إسماعيل بن جعفر لعلي بن حجر السعدي (٢٠٣).

٦ ـ الأوزاعي، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ومعاوية بن سلام، وحسين المعلم:

رووه عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان [كذا قال الأوزاعي ومعاوية بن سلام، وقال شيبان: محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، ولم ينسبه المعلم]، قال: حدثني عباد بن أوس، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين درجة»**. لفظ الأوزاعي.

زاد في رواية معاوية، واجتزأ بها حسين المعلم في روايته: **«كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة: يكتب له بكل خطوة حسنة، ومحي عنه سيئة»**، وفرقهما شيبان حديثين.

أخرجه ابن طهمان في مشيخته (١٢٩)، والبزار (١٥/ ٢٤/ ٨٢٠٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٦٧ و٦٦٨ و١٢٤٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٠٤ و٨٠٥)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٨/ ٢٨٤١)، وابن عساكر في تاريخه (٣٥/ ٧٧) و(٣٦/ ١٩٩).

وإسناده حسن، فيه ثلاثة من التابعين، ورجاله ثقات؛ سوى عباد بن أوس: وهو تابعي، سمع أبا هريرة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو منكراً [التاريخ الكبير (٦/ ٣٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٧٧)، الثقات (٥/ ١٤١)].

وتفرد عنه: محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٩/ ١٦٢٣) في رواية شيبان التي قال فيها: «محمد بن عبد الرحمٰن الزهري»، قال الدارقطني: «وهو محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وهو مولى آل الأخنس بن شريق الثقفي، والأخنس حليف بني زهرة»، وذكر أبو حاتم في العلل أنه ابن ثوبان، ولما فرق البخاري في التاريخ بين ابن ثوبان والزهري، وكان ابن أبي حاتم يقرأ تاريخ البخاري على أبيه، فذكر ذلك

لأبيه، قال أبو حاتم في الزهري: «هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان»، فجعلهما واحداً، وعليه: فالزهري هذا ليس مجهولاً؛ كما قال ابن حجر، ولكنه هو ابن ثوبان الثقة المشهور [التاريخ الكبير (١/ ١٤٥ و١٤٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣١٢ و٣٢٤)، وانظر: التهذيب (٣/ ٦٣١)، التقريب (٥٤٩)، وقال: «مجهول»].

وهذا مما يرفع من حال عباد بن أوس؛ فإن ابن ثوبان: تابعي ثقة، من الطبقة الثالثة، لما سئل عنه أبو حاتم قال: «هذا من التابعين، لا يسأل عنه».

[وانظر فيمن وهم فيه على الأوزاعي: المعجم الأوسط (٢/ ١٣٦/ ١٤٩٧)].

● خالفهم فوهم: يزيد بن سنان الرهاوي [ضعيف]، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن شهاب الزهري، عن عباد بن أوس، عن أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٦/ ٤٤٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٩/ ١٦٢٣).

قال أبو حاتم: «إنما هو: يحيى بن أبي كثير: أن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان حدثه: أن عباد بن أوس أخبره، وليس بينهما الزهري».

وقال في موضع آخر (٢/ ٦٥/ ٢١٨ ـ ط الحميد): «وهذا أشبه».

وقال الدارقطني في رواية شيبان: «وهو الصواب».

وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٦).

٧ ـ عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: **«صلاة الرجل في الجماعة يضاعف على صلاته وحده خمس وعشرين درجة»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٦٧٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣١).

وهذا موقوف بإسناد رجاله ثقات، وأراه منقطعاً، فإن زيد بن أبي أنيسة يُدخل بينه وبين أبي حازم: عديَّ بن ثابت [انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٨٦/ ١٣٤١٥ و١٣٤١٦) و(١١/ ١٢٧/ ١٥٥٣٤)، وغيرها. إتحاف المهرة (٤/ ٢٣٣/ ٤١٦٨) و(١٥/ ٣٩ و٤٩/ ١٨٨٢١ و١٨٨٤١) و(١٦/ ١/ ٣٦٤/ ٢٠٨٩٨)، وغيرها]، وقد ولد زيد قبل وفاة أبي حازم بعشر سنين فقط، وعليه فسماعه منه مستبعد، والله أعلم، **والحديث صحيح مرفوعاً**.

٨ ـ ابن إسحاق، قال: حدثني عمي موسى بن يسار: سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين جزءاً»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٦٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٣).

بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق، **وهذا إسناد مدني حسن**.

٩ ـ سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«صلاة الجماعة خير من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٦٧٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٥).

بإسناد صحيح إلى سليمان، **وهذا إسناد مدني حسن**.

١٠ ـ يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«فضلت صلاة الجماعة بخمس وعشرين درجة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٩٣)، ومن طريقه: المحاملي في الأمالي (٢٧٢) [لكن وقع عنده **«بسبعين درجة»**، وهو خطأ بيِّن].

وإسناده صحيح.

١١ ـ خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن هلال، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»**.

أخرجه البزار (١٥/ ١٠٢/ ٨٣٨٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠١٤/ ١٦٦٣).

وإسناده لا بأس به في المتابعات، محمد بن هلال بن أبي هلال المدني، مولى بني كعب: ثقة، وأبوه: ليس بمشهور، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يُعرف، تفرد عنه ابنه محمد بن هلال، وقد وُثِّق» [التهذيب (٣/ ٧٢١) و(٤/ ٢٩٢)، سؤالات ابن محرز (١/ ٩٨/ ٤١٤)، سؤالات ابن الجنيد (٥٠٩)، ترتيب علل الترمذي الكبير (٣٩٣)، الميزان (٤/ ٣١٧)].

○ وانظر في الأوهام، والغرائب والمناكير، وما كان فيه ضعف: التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٦ و٥٤٠)، الجامع لابن وهب (٤٢٥)، المجروحين (١/ ١٥٧)، المعجم الأوسط (٣/ ٣٦٤/ ٣٤١٤)، المعجم الصغير (٣٤٧)، معجم شيوخ الصيداوي (٢٣١).

◆ وله شواهد، منها:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، والضحاك بن عثمان، وموسى بن عقبة، وعبد العزيز بن أبي رواد، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم:

رووه عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً»** لفظ مالك. ولفظ عبيد الله بن عمر: **«صلاة الرجل في الجماعة تزيد علَى صلاته وحده سبعاً وعشرين»**.

أخرجه البخاري (٦٤٥ و٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠/ ٢٤٩ و٢٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٠/ ١٢٤٩ ـ ١٢٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤٦/ ١٤٤٩ ـ ١٤٥١)، والترمذي (٢١٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٢/ ١٩٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٣/ ٨٣٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٤١/ ٩١٣)، وابن ماجه (٧٨٩)، والدارمي (١/ ٣٢٩/ ١٢٧٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٦٤/ ١٤٧١)، وابن حبان (٥/ ٤٠١ و٤٠٤/ ٢٠٥٢ و٢٠٥٤)، ومالك في الموطأ (١/ ١٨٨/ ٣٤١)، والشافعي في

الأم (١/ ١٥٤)، وفي السنن (٨١)، وفي المسند (٥٢)، وأحمد (٢/ ١٧ و٦٥ و١٠٢ و١١٢ و١٥٦)، وابن طهمان في مشيخته (١٢٨)، وابن وهب في الجامع (٤٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٤/ ٢٠٠٥) [وفيه وهم]. وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦ و٢٢٧/ ٨٣٩٢ و٨٣٩٨)، والبزار (١٢/ ٧٣/ ٥٥١٣ ـ ٥٥١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٥٤ ـ ٦٥٨ و٦٧٦)، وفي البيتوتة (٢٩ و٣٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٤ و٧٩٠ ـ ٧٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣١/ ١٨٨٧)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٣٤)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١١٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٤٩)، وأبو الحسن الحربي في فوائده (٢١)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في فوائده (١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٥١)، وابن بشران في الأمالي (١٠١٧)، والخليلي في الإرشاد (١/ ١٥٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٥٩)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣٩/ ١٤٣١)، وفي الشعب (٣/ ٤٦ ـ ٤٧ و٤٧/ ٢٨٢٥ ـ ٢٨٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣٩/ ٧٨٤ و٧٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٦٥) (٥٥/ ٧٧).

قال الترمذي: «حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح.

وهكذا روى نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: **«تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة»**.

قال أبو عيسى: وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: **«خمس وعشرين»**، إلا ابن عمر؛ فإنه قال: **«بسبع وعشرين»**».

وقفه شعيب والليث عن نافع، ووقفه أحدهم عن أيوب عن نافع [كما عند: البخاري (٦٤٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧/ ٨٣٩٨)، والسراج في مسنده (٦٥٦ و٦٧٦)، وفي حديثه (٥٣٤)]، ورفعه صحيح [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨)].

ووهم بعضهم في لفظه، والمحفوظ رواية الحفاظ المتقنين [انظر: الفتح لابن حجر (٢/ ١٣٢)].

• ومن المناكير التي ينبغي التنبيه عليها:

ما رواه بقية بن الوليد: حدثني أبو عبد السلام: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة المرأة وحدها تفضل صلاتها في الجميع خمساً وعشرين درجة»**.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩)، بإسناد فيه لين إلى بقية [انظر: اللسان (٤/ ٥٨٩)].

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٥٦): «حديث غريب، ...، وفي إسناده مقال».

وقال في موضع آخر (٤/ ٣٤): «وفي حديث أبي هريرة الذي خرجه البخاري: **«صلاة الرجل في الجماعة تضعَّف»**، وهو يدل على أن صلاة المرأة لا تضعَّف في الجماعة؛ فإن صلاتها في بيتها خير لها وأفضل.

وروى بقية، عن أبي عبد السلام، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «**صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة**».

خرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، **وهو غريب جداً، وروايات بقية عن مشايخه المجهولين لا يعبأ بها**».

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٤٨)، وفي المغني (٢/ ٧٩٦): «أبو عبد السلام الوحاظي: من مشيخة بقية العوام المجاهيل، والخبر منكر» [وانظر: اللسان (٩/ ١١٦)].

وقال المناوي في التيسير (٢/ ٩٩) بعد أن عزاه السيوطي في الجامع للديلمي في مسند الفردوس: «بإسناد ضعيف» [وانظر: السلسلة الضعيفة (٦/ ٤٢٤/ ٢٨٨٧)، المداوي (٤/ ٣٥٦)].

قلت: هو حديث منكر باطل.

فقد ذهب الخطيب في الموضح (٢/ ٢٧٣) إلى أن أبا عبد السلام شيخ بقية هذا، إنما هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الوحاظي، دلسه بقية فكناه ولم يسمه، فمرة يقول: «عن أبي سعيد الوحاظي»، ومرة يقول: «حدثني أبو عبد السلام»، قال الخطيب: «المشهور أن كنيته أبو سعيد، وإنما غيَّر بقية كنيته»، قلت: كناه به بقية لكونه أحد أبنائه، فقد كان لعبد القدوس ابن اسمه عبد السلام، وهو عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب الوحاظي [المترجم له في التهذيب، وهو ضعيف جداً. التهذيب (٢/ ٥٧٨)، التقريب (٣٨٥)].

وعبد القدوس هذا: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، واتهمه ابن حبان بالوضع، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه ضمن جماعة متهمين قال فيهم: «وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار» [اللسان (٥/ ٢٣٣)]، وهو معروف بالرواية عن نافع [انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ١١٢/ ١٤٥٢٢)، التاريخ الكبير (٦/ ١١٩)، المجروحين (٢/ ١٣١)، الكامل (٥/ ٣٤٢)، فتح الباب (٣٢٨٠)، فوائد تمام (٣٩١)، الأنساب (٥/ ٥٧٦)، تاريخ دمشق (٣٦/ ٤١٦)]، وقال البخاري: «يروي عن نافع ومجاهد والشعبي ومكحول وعطاء: أحاديث مقلوبة»، قلت: فهذا منها؛ إذ قلبه فجعل المرأة بدل الرجل، وأعطاها حكمه، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بخمس وعشرين درجةً**».

أخرجه البخاري (٦٤٦)، وأحمد (٣/ ٥٥)، وأبو يعلى (٢/ ٥١٣/ ١٣٦١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٠)، وفي الشعب (٣/ ٤٨/ ٢٨٣٠).

وانظر فيمن وهم في إسناده: ضعفاء العقيلي (١/ ٥٥)، حديث أبي الفضل الزهري (٦٧٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٦٩/ ٤٦٩٤).

◘ ورواه أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاةُ في جماعةٍ تعدل خمساً وعشرين صلاةً؛ فإذا صلاها في فلاةٍ فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً**».

وفي رواية: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة، فإن صلاها بأرض قِيٍّ [فلاة] فأتم وضوءها وركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة**».

أخرجه أبو داود (٥٦٠)، وابن ماجه (٧٨٨)، وابن حبان (٥/ ٤٤ و٤٠٤/ ١٧٤٩ و٢٠٥٥)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦/ ٨٣٩٠)، وعبد بن حميد (٩٧٦)، وأبو يعلى (٢/ ٢٩١/ ١٠١١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧٣٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٨/ ٢٨٣١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢/ ٧٨٨).

قال أبو داود: «قال عبد الواحد بن زياد: في هذا الحديث: صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة، وساق الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي هلال، ويقال: ابن أبي ميمونة، ويقال: ابن علي، ويقال: ابن أسامة، وكله واحد».

فتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨١) بقوله: «واعلم أن الواقع في إسناد هذا الحديث إنما هو هلال بن ميمون، وهو غير هذا، وليس من رجال الصحيحين، وإنما هو من رجال د ق، وقد اختلف فيه أيضاً.

وقال أبو حاتم في حقه: ليس بالقوي، يكتب حديثه. لكن وثقه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وأما هلال بن أبي هلال الذي حكى الخلاف فيه، فهو غير هذا فليتنبه له» [وانظر أيضاً: طرح التثريب (٢/ ٢٦٤)].

وقال النووي في الخلاصة (٢٢٣٢): «إسناده جيد، ولم يضعفه أبو داود. وقال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين»، وانظر: نصب الراية (٢/ ٢٣).

وقال ابن مفلح في الفروع (١/ ٥١٦): «والحديث حسن»، واجتهد في تأويله.

وصحح إسناده المناوي في التيسير (٢/ ٩٨ و١٠٧).

وقد اجتهد جماعة في تأول معنى هذا الحديث [انظر: طرح التثريب (٢/ ٢٦٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٥)، عمدة القاري (٥/ ١٦٦)، فيض القدير (٤/ ٢٤٥)، نيل الأوطار (٣/ ١٥٩)، وغيرها].

ولهلال بن ميمون الجهني الرملي هذا حديث تقدم ذكره في تعليم الغلام كيفية سلخ الشاة برقم (١٨٥)، وهذا الحديث، وله حديثان آخران يأتيان برقم (٦٥٢ و٢٤٩٣)، وهو متكلم فيه مع قلة روايته، وتفرده بهذا الحديث، وبالحديث المتقدم أيضاً، وله أحاديث أخرى أتى فيها بزيادات لم يتابع عليها، أو انفرد بأصلها.

وقد قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي مشاهير علماء الأمصار، وقال في الأخير: «يخالف ويهم» [التهذيب (٤/ ٢٩١)، الجرح (٩/ ٧٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٠)].

وقد بينت في الحديث السابق كيف وقع له الوهم فيه، وأنه دخل له حديث في حديث، اشتبه عليه فيه الوصل بالإرسال، فإذا كان مع قلة روايته يهم، ويخالف الثقات، وينفرد بما لا أصل له، فليس هو بذاك الذي يقبل منه التفرد بالأخبار، التي لم تُعرف إلا من طريقه، مع مخالفته للثقات فيما يشاركهم فيه من الأحاديث، كما سبق الإشارة إليه.

فهو في حديث أبي سعيد هذا قد انفرد فيه بزيادة هذه الجملة: «**فإذا صلاها في فلاةٍ فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً**»، ولم يتابع عليها؛ لا من حديث أبي سعيد المروي بإسناد صحيح كالشمس، حتى أخرجه البخاري في صحيحه، وأعرض عن حديث هلال هذا لما اشتمل عليه من زيادة منكرة تفرد بها عن الثقات.

كما أنه لم يتابع على هذه الزيادة ممن روى هذا الحديث من الصحابة الآخرين، مثل: أبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم.

فهو حديث منكر بهذه الزيادة التي تفرد بها هلال بن ميمون هذا، والله أعلم.

ولهذا فنحن لسنا بحاجة لأن نتكلف تأويله، ويكفي في قول عبد الواحد بن زياد ما يدل على نكارته، ففي هذا حض على الخروج إلى الفلوات لأداء الصلوات، وتفضيلها على مساجد الجماعات التي قال الله تعالى فيها: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: ٣٦]، كما فيه حض للمسافر إذا مر بمسجد طريق أن يتجاوزه لكي يصلي وحده في أرض فلاة، لكي يحوز هذا الأجر العظيم والفضل الجزيل.

٣ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه أبو الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة**» زاد في رواية: «**كلها مثل صلاته**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٣/ ١٤٧٠)، وأحمد (١/ ٣٧٦ و٣٨٢ و٤٣٧ و٤٥٢ و٤٦٥)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٨٦/ ٢٦٠)، وعبد الرزاق (١/ ٥٢٣/ ٢٠٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٢٦ و٢٢٧/ ٨٣٨٩ و٨٣٩٦ و٨٤٠٢)، وفي المسند (١٩٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثاني (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥/ ١٩٥٢ ـ ١٩٥٩)، والبزار (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦ و٤٣٢/ ٢٠٥٧ ـ ٢٠٥٩ و٢٠٦٨)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٣ و٤١٨/ ٤٩٩٥ و٥٠٠٠) و(٩/ ١٠ و١٢٠/ ٥٠٧٦ و٥١٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٥٩ و٦٦٠ و٦٨١ و٦٨٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣٨ ـ ٥٤٠) و(٧٩٦ ـ ٧٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣١/ ١٨٨٨)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥١ ـ ١٥٤/ ٦٩٩ ـ ٧٠٥)،

والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٠٤ و١٠٥/ ١٠٠٩٨ ـ ١٠١٠٤)، وفي الأوسط (٣/ ٩٤/ ٢٥٩٧) و(٥/ ٣١٤/ ٥٤١٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٧٦)، وتمام في الفوائد (٩٣٣ و١٥٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٣٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٢).

في سنده اختلاف، واختلف في رفعه ووقفه، وصحح ابن خزيمة المرفوع فأصاب.

وسئل أبو حاتم عن بعض الاختلاف فيه؟ فقال: «حديث شعبة أصح؛ لأنه أحفظ» [العلل (٢/ ٦٥ و٢٣١/ ٢١٩ و٣٣٥ ـ ط الحميد)].

فقد رواه جماعة من أصحاب شعبة [منهم: يحيى بن سعيد القطان، وغندر]، عن شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن وسَّاج، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

وهذا إسناد صحيح.

وقد اختلف أصحاب قتادة عليه فيه، لذا اختلف فيه نظر الأئمة النقاد [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٢٧/ ٢٨٨٨)، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٣٢)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثاني (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥/ ١٩٥١ ـ ١٩٥٩)، علل الدارقطني (٩/ ٤٣/ ١٦٣٠)].

• وانظر فيمن وهم فيه على أبي الأحوص، فجعله من مسند أبي هريرة، أو أدخل حديثاً في حديث: مسند أحمد (١/ ٣٨٢) و(٢/ ٣٢٨ و٤٥٤ و٥٢٥)، مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٢٨٤ و٢٨٥/ ٢٥٨ و٢٥٩)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، السفر الثاني (١/ ٤٨٣/ ١٩٥١)، مسند البزار (١٧/ ٩١/ ٩٦٣٣)، علل الدارقطني (٩/ ٤٣/ ١٦٣٠).

وانظر الكلام على بعض ذلك تحت الحديث المتقدم برقم (٥٥٠).

٤ ـ حديث عائشة:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الرحمٰن بن عمار، قال: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذِّ خمساً وعشرين درجة**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٣/ ٨٣٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٢/ ٩١٥)، وأحمد (٦/ ٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٦)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٢٤).

قال أحمد في سياق الحديث في المسند عن عبد الرحمٰن بن عمار: «وكان ثقة، ويقال له: ابن عمار بن أبي زينب، مديني».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث القاسم، لم يروه فيما أعلم إلا عبد الرحمٰن بن عمار».

وقال الخطيب: «عبد الرحمٰن بن عمار، وهو ابن أبي زينب: مدني، عزيز غريب الحديث».

قلت: إسناده صحيح، ولا يضره التفرد، واحتج به النسائي، وتوثيق أحمد لابن أبي زينب في سياق الحديث تصحيح ضمني له، فبقية رجاله ثقات مشاهير، ولم يختلف عليهم في إسناده، وليس في متنه ما ينكر، بل هو موافق لرواية غيره من الثقات، **فهو حديث صحيح**، والله أعلم.

٥ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**المؤذن يُغفَرُ له مَدَى صوته، ويشهدُ له كل رطبٍ ويابسٍ، وشاهدُ الصلاة يُكتَبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويُكَفَّرُ عنه ما بينهما**».

تقدم برقم (٥١٥)، **وهو حديث صحيح**.

٦ ـ حديث أبي بن كعب:

يرويه أبو بكر الحنفي: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين، أو: خمساً وعشرين درجةً**».

أخرجه ابن ماجه (٧٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥/ ١٥٥٣)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٤١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٤٤) بدون «عن أبيه». والضياء في المختارة (٣/ ٣٩٧ ـ ٣٩٩/ ١١٩٥ و١١٩٦).

وحديث أُبيّ بن كعب هذا قد تقدم برقم (٥٥٤)، **وهو حديث صحيح بدون هذه الجملة**، فقد شذ يونس بهذه الزيادة التي في آخره: «**ألا وإن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين، أو: خمساً وعشرين درجة**»، **فهي غير محفوظة من حديث أبي بن كعب هذا**، فقد رواه بدونها: ثلاثة عشر رجلاً، وفيهم من أثبت أصحاب أبي إسحاق: شعبة وسفيان وإسرائيل، والله أعلم.

○ وفي الباب أيضاً:

٧ ـ عن أنس موقوفاً، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح: موقوف [عند: البزار (١٣/ ١١٠ ـ ١١١/ ٦٤٨٣)، والسراج في مسنده (٦٧٨ و٦٨٠)، وفي حديثه (٥٣٦)، وأبي الشيخ في طبقات في المحدثين (٣/ ١٤٧)، والضياء في الأحاديث المختارة (٦/ ٢٩١/ ٢٣٠٨)]، قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٠٠/ ٢٤٧٥) في الموقوف: «وهو الصحيح».

وله طريق ثانية: [عند: البزار (١٤/ ٣١/ ٧٤٤٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٤/ ٢١٧٨)، والضياء في المختارة (٦/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٢٢١٤)]، وذكر الدارقطني في العلل (١٢/ ٩٧/ ٢٤٧٠) الاختلاف فيه، ثم قال في الموقوف: «وهو أشبه بالصواب».

وله طريق ثالثة: [عند: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ٦٨٧/ ٤٠٦ ـ مطالب) (١٥٨ ـ بغية الباحث)]، وهي واهية، في إسنادها: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، وداود بن المحبر، وهو: متروك، متهم بالوضع، وشيخه: محمد بن سعيد: لم أميزه.

وله طريق رابعة:

يرويها أبو الخطاب الدمشقي: ثنا رزيق أبو عبد الله، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمسة وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألفاً، وصلاته في مسجدي بخمسين ألفاً، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف**».

وهو حديث منكر، تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٣٥٦).

وله طريق خامسة: [عند: البيهقي في الشعب (٧/ ١٣٨/ ٩٧٦٢)]، ولفظها منكر أيضاً، وفي الإسناد: ضرار بن عمرو الملطي، وهو: متروك [اللسان (٤/ ٣٤٠)]، وبكر بن خنيس: ضعيف [التهذيب (١/ ٢٤٢)].

وله طريق سادسة: [عند: الضياء في المختارة (٥/ ٢٠٧ - ٢٠٨/ ١٨٣٦)]، وفي إسناده من اتُّهم.

٨ - **عن زيد بن ثابت:** [عند: عبد الرزاق (١/ ٥٢٩/ ٢٠٢٥)، ومسدد (٣/ ٦٦٦/ ٤٠١ - مطالب)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦ و٢٢٧/ ٨٣٩٧ و٨٤٠١)] موقوفاً، ورُوي مرفوعاً، ولا يصح، في إسناده: الربيع بن بدر، وهو متروك [عند: الطبراني في الكبير (٥/ ١٥٨/ ٤٩٣٦)].

٩ - **عن عبد الله بن زيد:** [عند: أبي يعلى (٣/ ٦٩١/ ٤٠٧ - مطالب)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٥٠٦٧)]، وفي إسناده: موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

١٠ - **عن ابن عباس:** [عند: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٧/ ٨٣٩٩) موقوفاً].

[وعند: العقيلي في الضعفاء (١/ ٥٧) موقوفاً]، وفيه مجهولان، وقال العقيلي: «وحديثهما غير محفوظ».

[وعند: ابن عدي في الكامل (٧/ ٢١)، مرفوعاً]، وقال: «غير محفوظ»، ولفظه: «**ما من قوم يصلون جماعة - والجماعة اثنين فصاعداً - إلا كان لكل واحد منهم خمس وعشرون درجة، فإذا زادوا إلى عشرة، وإلى مائة، إلى ألف، إلى عشرة آلاف: كان لكل واحد منهم من الدرجات بقدر من صلى معه من الرجال**»، وفي إسناده: النضر بن عبد الرحمٰن الخزاز، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٢٢٥)]، **وحديثه هذا باطل، ولفظه منكر**.

١١ - **عن معاذ بن جبل:** [عند: البزار (٧/ ١٠٩/ ٢٦٦٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٩/ ٢٨٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٣٥)]، قال البزار: «وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ، وقد أدرك عمر»، قلت: وفي إسناده عبد الحكيم بن منصور، وهو: متروك، كذبه ابن معين [التقريب (٣٥٣)].

١٢ - **عن صهيب بن سنان:** [عند: البزار (٦/ ٣٣ - ٣٤/ ٢١٠٤)، والطبراني في الكبير (٨/ ٤١/ ٧٣٠٥)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٦٧)]، وفيه من لم يسم.

١٣ - **عن أبي أمامة:** [عند: أبي يعلى (٣/ ٦٧٠/ ٤٠٢ - مطالب)]، ولفظه: «**صلاة**

الرجل وحده في سبيل الله تعالى بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في رفقته بتسعمائة صلاة، وصلاته في جماعة بتسعة وأربعين ألف صلاة».

وهو حديث منكر، في إسناده: زيد بن رفيع الجزري: وثقه أحمد وأبو داود، وضعفه الدارقطني، وقال النسائي: «ليس بالقوي» [اللسان (٣/ ٥٥٥)]، وفيه: بقية بن الوليد وقد عنعنه، وهو مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجاهيل، وينفرد عنهم بالغرائب والمناكير، وهذا منها؛ فإن شيخه أبا بكر العنسي: أحد المجاهيل الذين ضُعِّفوا، قال فيه أبو زرعة الرازي: «منكر الحديث»، وقال ابن عدي: «له أحاديث مناكير عن الثقات، روى عنه بقية ويحيى الوحاظي، . . . ، وهو مجهول» [التهذيب (٤/ ٤٩٧)، سؤالات البرذعي (٣٧٥)، الكامل (٧/ ٢٩٨)].

❁ **وأما الطرف الثاني لحديث الباب: «وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا يُنْهِزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفع له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد»**، فله طرق منها:

١ ـ عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضيَ فريضةً من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئةً، والأخرى ترفع درجةً».**

أخرجه مسلم (٦٦٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٥٥٧).

٢ ـ يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، قال: حدثني عباد بن أوس، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة: يكتب له بكل خطوة حسنة، ومحي عنه سيئة».**

تقدم ذكره ضمن طرق الطرف الأول، برقم (٦)، **وإسناده حسن.**

وانظر فيمن وهم في إسناده: مسند أحمد (٢/ ٢٨٣)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٢٠/ ١٩٩٢)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٨٣).

٣ ـ ابن أبي ذئب، عن الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«مِن حين يخرج أحدكم من بيته إلى مسجدي** [وفي رواية: **مسجده**، وفي أخرى: **المسجد**]: **فرجل تكتب حسنةً، ورجل تمحو سيئةً»** وفي رواية: **«حتى يرجع»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٤٢/ ٧٠٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٩١/ ٧٨٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣/ ١٧٦/ ٥٦١)، وابن حبان (٤/ ٥٠٣/ ١٦٢٢)، والحاكم (١/ ٢١٧) (١/ ١٠٧/ ب ـ رواق المغاربة)، وأحمد (٢/ ٣١٩ و٤٣٢ و٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢/ ٦٠٠٥)، وعبد بن حميد (١٤٥٩)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٦٠/ ١٠١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٢)، وفي الشعب (٣/ ٦٤/ ٢٨٨٢).

قال الطوسي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج بحديث: الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: **«البير جبار»**، ولم يخرجاه».

وهو حديث صحيح. وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٣٠٥/ ١٧٨١).

٤ ـ سعيد بن أبي مريم: أنا موسى بن يعقوب، قال: حدثني عباد بن أبي صالح السمان مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني: أنه سمع أباه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا خرج المسلم إلى المسجد كتب الله له بكل خطوة خطاها حسنة، ومحا عنه بها سيئة؛ حتى يأتي مقامه»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٦١)، ولم يسق متنه. وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٢) مطولاً في ثواب الوضوء. وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٦٠/ ١٠٢)، والطحاوي (١/ ٣٧) مختصراً. والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٣٣) مختصراً. وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٤٤) مختصراً.

موسى بن يعقوب الزمعي: صدوق، سيئ الحفظ، تكلم فيه الأكثرون [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١٩٦)]، وعباد هو: عبد الله بن أبي صالح السمان: روى عن أبيه ما لم يتابع عليه، وقد اختلف فيه، فمنهم من ضعفه جداً كالبخاري حيث قال: «منكر الحديث»، وضعفه ابن سعد، وابن حبان، واختلف فيه قول ابن المديني، ووثقه ابن معين والعجلي وغيرهما [التهذيب (٢/ ٣٥٨)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٢٤)، الطبقات الكبرى (٦/ ٤٢٦)، معرفة الثقات (٨٣٧)، المجروحين (٢/ ١٦٤)، المدخل إلى الصحيح للحاكم (٤/ ١٥١)].

وقد جمع في هذا الحديث بين حديث ثواب الوضوء، وحديث فضل المشي إلى الجماعة، فخالف الثقات في ذلك:

فقد رواه أخوه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأ العبد المسلم ـ أو: المؤمن ـ فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو: مع آخر قَطْر الماء ـ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ،** [زاد ابن وهب في روايته عن مالك: **فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو: مع آخر قطر الماء ـ**]، **حتى يخرج نقياً من الذنوب»**، هكذا في ثواب الوضوء وحده.

أخرجه مالك في الموطأ (٦٧)، عن سهيل به. ومن طريقه: مسلم (٢٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٧/ ٦٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٠٧/ ٥٧٥)، والترمذي (٢)، وقال: «حسن صحيح». والدارمي (١/ ١٩٧/ ٧١٨)، وابن خزيمة (٤)، وابن حبان (٣/ ٣١٦/ ١٠٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١٣٩)، والطحاوي (١/ ٣٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٢٦ و٤٢٧)، والبيهقي في

السنن (١/ ٨١)، وفي المعرفة (١/ ١٨٠/ ٩٤)، وفي الشعب (٣/ ١٢/ ٢٧٣٢ و٢٧٣٣)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٢٢/ ١٥٠).

وأما فضل المشي إلى الجماعة؛ فيرويه:

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، خمساً وعشرين درجة؛ وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، ولا يُنْهِزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رُفع له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد،...»**، الحديث، وهو حديث الباب.

٥ ـ محمد بن يحيى: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من توضأ فأحسن الوضوء ثم غدا إلى صلاة الجماعة؛ كتب الله له بكل خطوة يخطوها بيمينه حسنة، وكفر عنه بالأخرى سيئة؛ حتى إذا انتهى إلى المسجد كانت صلاته نافلة»**.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ١٠٤)، قال: حدثنا محمد بن يحيى به.

وفي إسناده ضعف؛ لأجل جد إبراهيم بن أبي أسيد؛ فإنه: لا يُعرف [بيان الوهم (٤/ ٦٣٣/ ٢١٨٧)، تهذيب الكمال (٣٥/ ٦٤)، الميزان (٤/ ٦٠٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ٦٤٤)، التقريب (٧٥٦)]، وبقية رجاله معروفون بالصدق والعدالة، **فهو إسناد صالح في المتابعات**.

ᴗ وانظر طرقاً أخرى لا تصح: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٣/ ١٥٥)، مسند أبي يعلى (١١/ ٥١٣/ ٦٦٣٧)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٠٧/ ٢٩٠)، المطالب العالية (٤/ ٥٦٥/٣٣٤).

ومن شواهده:

١ ـ حديث عبد الله بن مسعود:

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن أبي العميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: **من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سُنن الهُدَى، وإنهن من سُنن الهُدَى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطُّهور، ثم يعمِدُ إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف.**

أخرجه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧)، وتقدم برقم (٥٥٠).

٢ ـ حديث جابر، وله طرق منها:

أ ـ أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: كانت ديارُنا نائيةً عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا؛ فنقتربَ من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، فقال: «**إن لكم بكل خُطوةٍ درجةً**».

أخرجه مسلم (٦٦٤)، وتقدم تحت الحديث رقم (٥٥٧)، وانظر هناك ما جاء في معناه من كتب الآثار إلى المسجد، وثواب كثرة الخطا إليها، من حديث: أبي بن كعب، وجابر، وأنس، وأبي هريرة، وقد أعرضت هناك عن ذكر ما ليس في الصحيحين أو أحدهما، اكتفاءً بما في الصحيح.

ب ـ أبو داود: ثنا طالب بن حبيب المدني، قال: وحدثنا عبد الرحمٰن [يعني: ابن جابر بن عبد الله]، عن جابر، قال: أردنا بنو سلمة أن نتحول من منازلنا، فقال رسول الله ﷺ: «**اثبتوا فإنكم أوتادها، وما من عبد يخطو خطوة إلى الصلاة إلا كتب الله له بها أجراً**».

أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ٣١٧/ ١٨٦٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢٥٣)، والبزار (٤٥١ ـ كشف) (٢٨٩ ـ مختصر الزوائد)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٦٢/ ١٠٥).

وإسناده جيد في المتابعات.

وله طرق أخرى فيها ضعف [عند: عبد بن حميد (١١٤٩)، وغيره].

٣ ـ حديث عقبة بن عامر الجهني:

يرويه عمرو بن الحارث وغيره، عن أبي عشانة، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد؛ فيرعى الصلاة كتب له كاتبه** ـ أو: **كاتباه** ـ **بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت** [وفي رواية: **ولم يزل في صلاة ما كان ينتظر الصلاة**]، **ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع**».

وهذا إسناد مصري صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٤٧٢).

٤ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه ابن وهب: حدثني حيي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «**من راح إلى مسجد جماعة فخطوتاه: خطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب حسنة، ذاهباً وراجعاً**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٨٧/ ٢٠٣٩)، والطبراني في الكبير (٩٩ ـ قطعة من الجزء الثالث عشر).

وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٢)، من طريق ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، عن حيي به.
وهذا إسناد حسن في المتابعات، والشواهد.

● وفي الباب أيضاً:

٤ ـ **عن عتبة بن عبد السلمي:** [عند: أحمد (٤/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٣١/ ٣٢١)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢٤/ ٨٥٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢١٠٨/ ١٨٠٢)]، وفي إسناده: يزيد بن زيد الجوخاني، وهو: مجهول [التعجيل (١١٨٠)، الإكمال (٣/ ٣٠١) وحاشيته. توضيح المشتبه (٢/ ٥١٠)، تبصير المنتبه (١/ ٣٦٨)].

٥ ـ **عن زيد بن ثابت:** [عند: الحارث بن أبي أسامة (١٢٩ ـ زوائده) (٤/ ٣٤٠/ ٥٦٧ ـ مطالب)]، وفي إسناده: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، وداود بن المحبر، وهو: متروك، متهم بالوضع، وشيخه: محمد بن سعيد: لم أميزه.

٦ ـ **عن أبي أمامة الباهلي:** [عند: الدولابي في الكنى (١/ ٣٥/ ٩٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٥٩/ ١٥٣٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٥/ ٧٩٩٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٢)]، وفي إسناده: لقيط بن المثنى، أو: ابن المشاء، أبو المشاء: ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٤٤)، وقال: «يخطئ ويخالف»، وهو في عداد المجاهيل [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٤٩)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٧)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢١٠٨)، الإكمال (٧/ ٣٠٨)، التوضيح (٨/ ١٦٢)، التعجيل (٢/ ٥٤١)، اللسان (٦/ ٤٢٩)].

[وعند: ابن عدي في الكامل (٢/ ١٦٥)، وتمام في الفوائد (١٦٨٠)]، وفي إسناده: جميع بن ثوب، وهو: متروك، منكر الحديث [اللسان (٢/ ٤٨٥)].

٧ ـ **عن أنس بن مالك:** [عند: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٤٧)]، وفي إسناده: سعيد بن خالد بن أبي طويل، وهو: منكر الحديث [التقريب (٢٢٤)].

وانظر أيضاً: مسند عبد بن حميد (٢٥٦)، تعظيم قدر الصلاة لابن نصر المروزي (١/ ١٦٢/ ١٠٦)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٩١/ ٥٤٨)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢١٩)، المعجم الكبير للطبراني (٥/ ١١٧ و١١٨/ ٤٧٩٦ ـ ٤٨٠٠)، بغية الباحث (٢٠٠)، المطالب العالية (٤/ ٣٣٣ و٣٣٦/ ٥٦٤ و٥٦٦).

❁ من فقه الحديث:

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٨٣): «والحديث: نص في أن الصلاة في المسجد تزيد على صلاة المرء في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، وهو أعم من أن تكون صلاته في بيته وفي سوقه في جماعة أو منفرداً.

ويدل على ذلك: أنه ذكر سبب المضاعفة، وهو فضل مشيه إلى المسجد على طهارة، وفضل انتظاره للصلاة حتى تقام، وفضل قعوده في المسجد حتى يحدث، وهذا كله لا يوجد شيء منه في صلاته في بيته وفي سوقه.

لكن المراد ـ والله أعلم ـ: صلاته في سوقه في غير مسجد، فإنه لو صلى في سوقه في مسجد لكان قد حصل له فضل المشي إلى المسجد، وانتظار الصلاة فيه، والجلوس فيه بعد الصلاة أيضاً، وإن كان المسجد الأعظم يمتاز بكثرة الخطا إليه، وبكثرة الجماعة فيه، وذلك يتضاعف به الفضل أيضاً عند جمهور العلماء، خلافاً لمالك».

وقال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ١٥٩): «أن لقائلٍ أن يقول: هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت، وذلك بناءً على ثلاث قواعد:

الأولى: أن اللفظ أعني قوله: «**وذلك أنه**» يقتضي تعليل الحكم السابق، وهذا ظاهر؛ لأن التقدير: وذلك لأنه، وهو مقتضٍ للتعليل، وسياق هذا اللفظ في نظائر هذا اللفظ يقتضي ذلك.

الثانية: أن محل الحكم لا بد أن تكون علته موجودة فيه، وهذا أيضاً متفق عليه، وهو ظاهر أيضاً؛ لأن العلة لو لم تكن موجودة في محل الحكم كانت أجنبية عنه؛ فلا يحصل التعليل بها.

الثالثة: أن ما رُتِّب على المجموع لم يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع؛ إلا إذا دل الدليل على إلغاء بعض ذلك المجموع، وعدم اعتباره، فيكون وجوده كعدمه، ويبقى ما عداه معتبراً، ولا يلزم أن يترتب الحكم على بعضه.

فإذا تقررت هذه القواعد؛ فاللفظ يقتضي أن النبي ﷺ حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه بهذا القدر المعين، وعلل ذلك باجتماع أمور:

منها: الوضوء في البيت، والإحسان فيه.

والمشي إلى الصلاة لرفع الدرجات.

وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه.

وإذا علل هذا الحكم باجتماع هذه الأمور؛ فلا بد أن يكون المعتبر من هذه الأمور موجوداً في محل الحكم، وإذا كان موجوداً فكل ما أمكن أن يكون معتبراً منها فالأصل أن لا يترتب الحكم بدونه، فمن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع، وهو المشي الذي به ترفع له الدرجات، وتحط عنه الخطيئات، فمقتضى القياس أن لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له؛ لأن هذا الوصف أعني المشي إلى المسجد مع كونه رافعاً للدرجات حاطاً للخطيئات: لا يمكن إلغاؤه، وهذا مقتضى القياس في هذا اللفظ.

إلا أن الحديث الآخر وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة: يقتضي خلاف ما قلناه، وهو حصول هذا المقدار من الثواب لمن صلى جماعة في بيته، فيتصدى النظر في مدلول كل واحد من الحديثين بالنسبة إلى العموم والخصوص، وروي عن أحمد رحمه الله رواية: أنه ليس يتأدى الفرض في الجماعة بإقامتها في البيوت، أو معنى ذلك، ولعل هذا نظراً إلى ما ذكرناه».

قلت: قول الإمام أحمد هو الصواب، وبحمل المطلق على المقيد يزول الإشكال، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٤): «وقد احتج كثير من الفقهاء بأن صلاة الجماعة غير واجبة بهذه الأحاديث التي فيها ذكر تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وقالوا: هي تدل على أن صلاة الفذ صحيحة مثاب عليها. قالوا: وليس المراد بذلك صلاة الفذ إذا كان له عذر في ترك الجماعة؛ لأن المعذور يكتب له ثواب عمله كله، فعلم أن المراد به غير المعذور.

وهذا استدلال لا يصح، وإنما استطالوا به على داود وأصحابه القائلين بأن صلاة الفذ لغير عذر باطلة، فأما من قال: إنها صحيحة، وأنه آثم بترك حضور الجماعة، فإنه لا يبطل قوله بهذا، بل هو قائل بالأحاديث كلها، جامع بينها، غير راد لشيء منها».

وانظر في هذا: شرح رياض الصالحين للعلامة محمد بن صالح العثيمين (٥/ ٧٠).

• وبالنسبة للتضعيف المذكور فلا تعارض ولا تضاد بين حديث ابن عمر الذي جاء فيه التضعيف بسبع وعشرين، وبين بقية الأحاديث والتي جاء فيها: بخمس وعشرين، وفي بعض الروايات: بضع وعشرون، ففي حديث ابن عمر زيادة فضل وبر وإحسان من الله الرحيم الكريم لعباده المؤمنين العاملين المحسنين، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٣٨): «والله يتفضل بما يشاء، ويضاعف لمن يشاء»، وقال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: «فزادهم الله درجتين فضلاً منه وإحساناً»، واختلف الناس في الجمع بينها، وذكروا في ذلك أوجهاً أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر وجهاً، واستظهر ابن رجب أن التفاوت في الثواب بحسب التفاوت بما يقترن بصلاة الجماعة من العمل الصالح، مثل: الخشوع في الصلاة، وإقامتها على فرضها وسننها، والمشي إلى المسجد وبعده، وكون المشي على طهارة، وكثرة الجماعة فيه، وكونه عتيقاً، والتبكير إلى المساجد، والمسابقة إلى الصف الأول عن يمين الإمام أو وراءه، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، والتأمين معه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وغير ذلك [انظر في الجمع بينها: ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي بكر الأثرم (٤٦)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٦٣)، صحيح ابن حبان (٥/ ٤٠٠)، الأوسط (٤/ ١٣١)، مشكل الآثار (٣/ ١٣٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٢٧٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٨٨)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٥٠)، البدر المنير (٤/ ٣٨١)، طرح التثريب (٢/ ٢٦٣)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٣٢)، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٢٠٨)].

* * *

٥٦٠ ... أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاةُ في جماعةٍ تعدل خمساً وعشرين**

صلاةً؛ فإذا صلاها في فلاةٍ فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً».

قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد: في هذا الحديث: صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة، وساق الحديث.

حديث منكر

تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث السابق.

٥٠ ـ باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظُّلَم

٥٦١ . . . إسماعيل أبو سليمان الكحَّال، عن عبد الله بن أوْس، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: **«بَشِّر المشَّائين في الظُّلَمِ إلى المساجد بالنور التَّامِّ يوم القيامة».**

حديث غريب

أخرجه الترمذي (٢٢٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٥١/ ٢٠٦)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٥٧)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (١٨٨)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٨٤)، والبزار (١٠/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ٤٤٤٨)، والروياني (٥٦)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٠٣/ ١٠٧٩)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٨٢/ ٤٢٠٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣١٦/ ١٤٧٢ ـ أطرافه)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٥٢ و٧٥٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٣)، وفي الشعب (٣/ ٧٢/ ٢٩٠٣ و٢٩٠٤)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٢٠ و٤٢١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٨/ ٤٧٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٦/ ٦٨٤).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع، هو صحيح مسنَد وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ، ولم يُسْنَدْ إلى النبي ﷺ»، وفي نسخة الكروخي (٢٠/ ب): «هذا حديث غريب» فقط.

وقال الطوسي: «هذا حديث غريب».

وقال الدارقطني: «تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس».

وقال ابن الجوزي: «فيه مجاهيل».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٤٢/ ١٥٨٣): «وهو حديث في إسناده عبد الله بن

أوس، وهو رجل مجهول، لا يُعرف روى عنه غير أبي سليمان الكحال، ولا تُعرف له رواية عن غير بريدة لهذا الحديث خاصة»، وقال في موضع آخر (٥/ ٦٧٨): «وهو لا يصح».

وقال المنذري في الترغيب (١/ ١٣٣/ ٤٧٩): «ورجال إسناده ثقات».

وذكر ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٩) أن حديث بريدة هذا: من أجود ما روي في الباب.

قلت: هو حديث غريب؛ كما قال الترمذي، عبد الله بن أوس الخزاعي: لا يُعرف إلا بهذا الحديث، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن سليمان الكحال، فهو مجهول؛ كما قال ابن القطان، وضعف حديثه الترمذي، ولم يذكر ما في الباب على عادته، ولا يغني عنه شيئاً ذكر ابن حبان له في الثقات [التهذيب (٢/ ٣٠٤)، الميزان (٢/ ٣٩٣)].

وإسماعيل بن سليمان الكحال الضبي البصري: قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، ولما ذكره ابن حبان في الثقات قال: «كان يخطئ»، وهو قليل الرواية جداً [التهذيب (١/ ١٥٤)، الجرح والتعديل (٢/ ١٧٧)، الثقات (٦/ ٣٩)، الأنساب (٥/ ٣٧)، الأحكام الكبرى (٢/ ٣٦)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٨٠)]، فرواية مثله عن عبد الله بن أوس الخزاعي لا ترفع من حاله، والله أعلم.

ومن شواهده:

١ ـ **حديث أنس**، وله أسانيد:

الأول: يرويه سليمان بن داود الصائغ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بَشِّر المشّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التَّامِّ يوم القيامة»**.

أخرجه ابن ماجه (٧٨١)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والضياء في المختارة (٥/ ٩٢ و٩٣/ ١٧١٣ و١٧١٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٠٥/ ١٠٨٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤٠)، وتمام في الفوائد (١٨٩ و١٩٠)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٥١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٣)، وفي الشعب (٣/ ٧١/ ٢٩٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٢١١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٦/ ٦٨٥).

وسليمان هذا، هو: ابن داود بن مسلم الهنائي البصري الصائغ، مؤذن مسجد ثابت البناني [التهذيب (٢/ ٩٢)، التقريب (٢٤٨)، وقال: «مجهول»]، نسبه العقيلي إلى جده، كما وقع عنده في الرواية، وقال: «سليمان بن مسلم: مؤذن مسجد ثابت البناني، ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به».

وقال الحاكم: «رواية مجهولة عن ثابت عن أنس».

وقال ابن الجوزي: «مجزأة وسليمان: مجهولان».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١٣١٩): «هذا حديث لا بأس بسنده»، فلم يصب.

◆ وقد اختلف فيه على سليمان بن داود:

أ ـ فرواه عنه به هكذا: ابنه داود [قال ابن أبي حاتم: «مؤذن مسجد ثابت البناني، روى عن أبيه، ولم يكن عنده غير حديث واحد... يعني هذا الحديث فذكره، ثم قال: روى عنه أبي وأبو زرعة»، سئل عنه أبو حاتم فقال: «صدوق»، وأثنى عليه غيره، وقال الأزدي: «مجهول». الجرح والتعديل (٣/ ٤١٣)، اللسان (٣/ ٣٩٩ و٤٠٠)]، ومجزأة بن سفيان بن أسيد [روى عنه ابن ماجه، وقال: «لم يكن عنده إلا ثلاثة أحاديث»، وقال ابن الجوزي: «مجهول»، وهو كما قال. التهذيب (٤/ ٢٧)].

ب ـ ورواه سهل بن سليمان بن أسلم [شيخ مجهول لأبي بكر بن أبي داود، قال ابن القطان الفاسي: «لم أجد له ذكراً». انظر: سنن الدارقطني (٢/ ٦٤)، المستدرك (٣/ ١٨٢)، بيان الوهم (٥/ ٤٧/ ٢٢٨٦)]، قال: أخبرنا سليمان بن داود: حدثنا أبي داود بن مسلم، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

أخرجه المؤمل بن أحمد الشيباني في السادس من فوائده (٣)، وأبو يعلى الفراء في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٨٢).

قال المؤمل: «هذا حديث غريب من حديث أبي محمد ثابت بن أسلم البناني، عن أبي حمزة أنس بن مالك النجاري، وهو غريب من حديث داود بن مسلم، عن ثابت، لا أعلم حدث به غير ابنه سليمان، والله أعلم».

ج ـ ورواه محمد بن محمد التمار [هو: محمد بن محمد بن حبان، أبو جعفر التمار البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الدارقطني: «لا بأس به». الثقات (٩/ ١٥٣)، الأسامي والكنى (٣/ ٩٣)، سؤالات الحاكم (١٩٢)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٨٩)]، قال: ثنا سليمان بن داود بن سليمان مؤذن مسجد ثابت البناني، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١١١/ ٥٩٥٦).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا داود بن سليمان، تفرد به ابنه سليمان».

قلت: الذي يظهر لي أن التمار قلب اسم سليمان بن داود وابنه، ورواية سهل بن سليمان وهم أيضاً، ورواية مجزأة وابنه داود هي الأشبه، والله أعلم.

وعليه: فهو حديث غريب، تفرد به عن ثابت البناني: سليمان بن داود بن مسلم الهنائي البصري الصائغ، مؤذن مسجد ثابت البناني، وهو مجهول، ولم يتابع عليه، ولا يعرف الحديث إلا به.

قال العقيلي بعد حديثه: «وقد روي في هذا الباب أحاديث متقاربه لينة».

والثاني: يرويه عبد الواحد بن غياث، قال: ثنا هشام بن سلمان، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشر المشائين في الظُّلَم إلى الصلاة بنور ساطع يوم القيامة، بين أيديهم، وعن أيمانهم، وعن شمائلهم**».

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٦٧).

وهذا حديث منكر؛ يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، يحدث عن أنس بما فيه نظر، وهشام بن سلمان المجاشعي: أحاديثه عن يزيد منكرة غير محفوظة [تاريخ الدوري (٤/ ١١١ و٢٧٧ و٣٢١/ ٣٤١٥ و٤٣٦١ و٤٥٩٥)، التاريخ الكبير (٨/ ١٩٩)، كنى مسلم (٢/ ٩٠٨/ ٣٦٩٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٢)، المجروحين (٣/ ٨٩)، الكامل (٧/ ١٠٧)، اللسان (٨/ ٣٣٥)].

والثالث: يرويه الحسين بن داود البلخي: ثنا شقيق بن إبراهيم: ثنا أبو هاشم الأبلي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٧٥٣).

وهذا حديث منكر، أبو هاشم الأبلي كثير بن عبد الله: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٤٦٠)، الميزان (٣/ ٤٠٦)]، وشقيق بن إبراهيم البلخي الزاهد المشهور: قال الذهبي: «منكر الحديث»، ثم عاد وقال: «ولا يتصور أن يحكم عليه بالضعف؛ لأن نكارة تلك الأحاديث من جهة الرواة عنه» [تاريخ دمشق (٢٣/ ١٣١)، السير (٩/ ٣١٣)، الميزان (٢/ ٢٧٩)، اللسان (٤/ ٢٥٧)]، والحسين بن داود البلخي: أحد المتروكين المتهمين، قال الخطيب: «ولم يكن ثقة؛ فإنه روى نسخة عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس: أكثرها موضوع» [تاريخ بغداد (٨/ ٤٤)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٥٩)، اللسان (٣/ ١٦٢)].

٢ ـ عن سهل بن سعد:

يرويه إبراهيم بن محمد الحلبي: ثنا يحيى بن الحارث الشيرازي: ثنا زهير بن محمد التميمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيَبْشُر المشَّاؤون في الظُّلَم بنور تامٍّ يوم القيامة**»، وفي رواية: «**ليبشُر المشاؤون في الظلام إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**».

أخرجه ابن ماجه (٧٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٧/ ١٤٩٨)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٣)، وفي الشعب (٣/ ٧١/ ٢٩٠١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٧/ ٦٨٦)، والمزي في التهذيب (٣١/ ٢٦٠).

قال ابن خزيمة: «نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب غريب»، فساقه.

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١٣١٩): «هذا حديث إسناده صحيح».

هكذا رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، عن إبراهيم بن محمد الحلبي، فقال في الإسناد: ثنا زهير بن محمد التميمي.

ورواه ابن خزيمة أيضاً، وعبدان بن أحمد، وزكريا بن يحيى الساجي [وهم ثقات حفاظ]:

عن إبراهيم بن محمد الحلبي: نا يحيى بن الحارث: ثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٧/ ١٤٩٩)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٧/ ٥٨٠٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٣)، وفي الشعب (٣/ ٧١/ ٢٩٠١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

تنبيه: جمع الحاكم ـ وعنه البيهقي ـ بين الإسنادين في سياق واحد فقرن بين أبي غسان وبين زهير بن محمد في نفس الإسناد، فقال في الإسناد: «ثنا زهير بن محمد التميمي وأبو غسان المدني، عن أبي حازم»، وقد رواه الحاكم من طريق ابن خزيمة، لكن ابن خزيمة أفرد كل إسناد على حدة، ولم يجمعهما في سياق واحد، وكأن شيخه إبراهيم الحلبي حدثه به مرة هكذا، ومرة هكذا، ولم يجمع بين الرجلين في مجلس واحد في إسناد واحد، كما يوهمه سياق الحاكم، والله أعلم.

وهذا حديث غريب غريب؛ كما قال ابن خزيمة، تفرد به إبراهيم بن محمد الحلبي، عن شيخه يحيى بن الحارث الشيرازي، عن اثنان من الثقات المشاهير.

أما يحيى بن الحارث الشيرازي: فقد ذهب ابن حجر في التهذيب (٤/ ٣٤٦)، وفي التقريب (٦٥٨) إلى أنه غير يحيى بن الحارث الطائي، وميز بينهما، وقال عن الطائي في التهذيب: «خلطه بعضهم بالذي قبله [يعني: الشيرازي]، وهو غيره فذكرته للتمييز»، والصواب أنهما واحد، ومن فرق بينهما فقد أخطأ، وذلك لأمور، منها:

أن الشيرازي والطائي من طبقة واحدة، وممن جعلهما واحداً: العجلي، حيث قال في ثقاته (١٩٦٨): «يحيى بن الحارث الطائي فارسي من أهل شيراز ثقة صاحب سنة»، فظهر بذلك أن الطائيَّ شيرازيٌّ، فما الداعي للتفريق بينهما، وقد حكم أحد أئمة هذا الفن بما يدل على أنهما واحد، ولهذا لم يفرق بينهما: المزي في التهذيب (٣١/ ٢٦٠)، ولا مغلطاي في إكمال التهذيب (١٢/ ٢٩٥)، حيث جمع المزي بين شيوخ الرجلين وتلاميذهما في ترجمة واحدة، وذكر مغلطاي كلام أئمة الجرح والتعديل عن الطائي في ترجمة الشيرازي، والذي يغلب على ظني أن ابن حجر لم يطلع على كلام مغلطاي؛ فإنه في الغالب يميل إلى قوله فينقله في التهذيب [وانظر: المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٦٥)، فتح الباب (٣٣٢١)، توضيح المشتبه (٨/ ٢٣٢)، اللسان (٨/ ٤٢٤)].

وعلى هذا؛ فإن يحيى بن الحارث الطائي الشيرازي: وثقه العجلي، ووُثِّق في سياق إسناد هذا الحديث، فقد قال ابن خزيمة: «نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب غريب: حدثنا يحيى بن الحارث الشيرازي، وكان ثقة، وكان عبد الله بن داود يثني عليه»، والأقرب أن توثيقه من قبل الراوي عنه، وهو: إبراهيم بن محمد الحلبي، وليس بأهلٍ لأن يُقبل منه توثيق شيخه، لما سيأتي في ترجمته، وثناء عبد الله بن داود الخريبي لم نقف عليه إلا من طريق الحلبي هذا، ولعله أثنى عليه في دينه وصلاحه، ولم يتعرض لضبطه للحديث.

وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٩٥): «يحيى بن الحارث الطائي عن أخيه زهدم:

ولا يصح حديثه»، ولم يترجم له ابن أبي حاتم، وقال ابن حجر في التقريب (٦٥٨) عن الشيرازي: «مقبول»، وقال عن الطائي: «ضعيف».

وعلى هذا فإن تفرد مثل هذا الغريب ـ على ما فيه من ضعف، وقلة بضاعته من الحديث ـ، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني الثقة المشهور، وعن زهير بن محمد التميمي [الثقة المشهور في رواية غير أهل الشام عنه]، في تفرده عن هذين دون أصحابهما وأهل بلدهما: نكارة ظاهرة، لا سيما وقد تفرد به عنه: إبراهيم بن محمد الحلبي نزيل البصرة، وهو ليس بذاك الثقة المشهور المكثر، فلم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فإنه لما ذكره في ثقاته (٨/ ٧٥) قال: «يخطئ»، فكيف يحتمل من مثله التفرد بهذا؟ [انظر: التهذيب (١/ ٨٥)، فتح الباب (١٦٩)، تاريخ الإسلام (١٩/ ٦٩)]، ورواية جماعة من الأئمة الحفاظ عنه لا تشفع له، وبذا تدرك معنى قول ابن خزيمة: «نا إبراهيم بن محمد الحلبي البصري بخبر غريب غريب».

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه عبد الحكم بن عبد الله القسملي، قال: حدثنا أبو الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشر المشائين في ظُلَم الليل إلى المساجد بالنور التامِّ يوم القيامة**».

أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ٦٦٣/ ٢٣٢٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٦١/ ١١١٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٠٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٣٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٨/ ٦٨٩).

قال العقيلي: «الرواية فيها لين».

وقال ابن الجوزي: «هذا لا يصح».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الحكم بن عبد الله، ويقال: ابن زياد القسملي: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٤٧١)، الميزان (٢/ ٥٣٦)].

وانظر: أفراد الدارقطني (٥/ ١٠٠/ ٤٨٠٦ ـ أطرافه)، المتفق والمفترق (٢/ ٧٧٦/ ٤٧٢).

• ورواه محمد بن مصعب القرقساني [صدوق، كثير الغلط]: ثنا أبو الأشهب [هو العطاردي جعفر بن حيان: ثقة]، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٦٥)، قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد: ثنا عثمان بن يحيى: ثنا محمد بن مصعب به.

وعثمان بن يحيى هذا هو أبو عمرو عثمان بن يحيى بن عثمان إمام جامع قرقيسيا، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥٥)، وسمى جده سعيداً، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ١٧٣/ ٨٨٣): «لا تعرف حاله»، وقال ابن حجر في التغليق (٣/ ٢٢٧):

«ضعيف»، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٥): «ثقة»، ثم غفل عنه فقال في موضع آخر (٧/ ٣١٢): «ولم أعرفه» [وانظر في أوهامه: الفوائد المنتخبة «المهروانيات» (٥٣)، المجالس الخمسة (٢٠)، اللسان (١/ ٤٨٣)]، وشيخ ابن عدي: موصلي، لم أقف فيه على جرح أو تعديل.

فلا أراه يثبت عن أبي الأشهب العطاردي، والله أعلم.

٤ ـ عن أبي الدرداء:

يرويه عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة بن أبي خالد، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: **«من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نوراً يوم القيامة»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٩/ ١٤٢٢)، وابن حبان (٥/ ٣٩٤/ ٢٠٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٤٥/ ٣٥١٣)، وفي الأوسط (٥/ ٦٩/ ٤٦٩٧) [وفي سنده سقط] و(٦/ ٣٧٠/ ٦٦٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٣٨ و٤٣٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٧٢/ ٢٩٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٨٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٨/ ٦٨٨).

تنبيه: وقع عند ابن حبان عن شيخه أبي عروبة الحراني في هذا الإسناد: جنادة بن أبي أمية، قال ابن حبان: «هكذا حدثنا أبو عروبة، فقال: جنادة بن أبي أمية، وإنما هو جنادة بن أبي خالد، وجنادة بن أبي أمية: من التابعين، أقدم من مكحول، وجنادة بن أبي خالد: من أتباع التابعين، وهما: شاميان ثقتان».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا جنادة، تفرد به: زيد بن أبي أنيسة».

وقال المنذري في الترغيب (٤٨١): «رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن، وابن حبان في صحيحه».

قلت: رجاله ثقات مشهورون؛ غير جنادة بن أبي خالد، قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٢٤): «لا يُعرف»، وقال في المغني (١/ ١٣٧): «لا يُدرى من ذا، وعنه: زيد بن أبي أنيسة»، فتعقبه ابن حجر في اللسان (٢/ ٤٩٤) بذكر من عرفه، وقد وثقه ابن حبان في صحيحه [كما تقدم]، وذكره في الثقات (٦/ ١٥٠)، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٥١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٨٧)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، سوى ما نقله ابن عساكر عن ابن حبان، ولم يذكروا له راوياً غير زيد بن أبي أنيسة، فالرجل ليس بذاك المشهور، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقد خولف فيه:

فقد رواه أبو أسامة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: **«من مشى في ظُلمة الليل إلى المسجد لقي الله بنور يوم**

القيامة» [مرسل بين مكحول وأبي الدرداء. انظر: تحفة التحصيل (٣١٤)].

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٩/ ٦٤٣٨)، وفي المسند (٤٨).

وأبو أسامة كان يروي عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم الشامي، ويسميه: ابن جابر، وابن تميم: ضعيف، وابن جابر: ثقة.

قال البخاري عن ابن تميم في التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥): «عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة: أبو أسامة، وحسين، فقالوا: عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر».

وقال في التاريخ الأوسط (٢/ ١١٧): «وأما أهل الكوفة فرووا عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وهو ابن يزيد بن تميم، ليس بابن جابر، وابن تميم: منكر الحديث».

وقال في علل الترمذي الكبير ص(٣٩٢): «أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر أحاديث مناكير، وإنما أرادوا عندي: عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، وهو: منكر الحديث، وهو بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر» [وانظر: الضعفاء الصغير (٢١٠)].

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٠) عن ابن تميم: «عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم: أصح، وهو: ضعيف الحديث».

وقال في العلل (١/ ١٩٧/ ٥٦٥): «عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، وهو عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم».

وقال أبو داود في ابن تميم: «متروك الحديث، حدث عنه أبو أسامة، وغلط في اسمه، فقال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الشامي، وكل ما جاء عن أبي أسامة: قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد، فهو: ابن تميم» [سؤالات الآجري (٥/ ق٤٨)، تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٦)].

وقال موسى بن هارون: «روى أبو أسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وكان ذاك وهماً منه رحمه الله، هو لم يلق عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم؛ فظن أنه ابن جابر، وابن جابر: ثقة، وابن تميم: ضعيف».

وبهذا قال ابن نمير، والنسائي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والبزار، وابن حبان، والدارقطني، والخطيب، وابن عساكر، وغيرهم [المعرفة والتاريخ (١/ ٣٧٢) و(٣/ ١٠٥ و٣٦٠)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٦٣)، مسند البزار (٨/ ٤١٢/ ٣٤٨٥)، المجروحين (٢/ ٥٥)، الكامل (٤/ ٢٩٣)، علل الدارقطني (١٠/ ٢٢٠/ ١٩٨٧) و(١٢/ ٢٧١/ ٢٧٠٥)، الضعفاء والمتروكين له (٣٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١١)، تاريخ دمشق (١/ ٦٥) و(٣٦/ ٤٢ ـ ٤٧ و٥٨) و(٦٦/ ٢٩٧)، الأحكام الكبرى (٣/ ٣٦٧)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٧)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٨٠)، الصارم المنكي (٢٧٤)،

التهذيب (٢/ ٥٦٥)] [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٧٣٣/ ٣٣٥)].

وابن تميم هذا ضعفوه، وهو منكر الحديث، وله مناكير عن مكحول [انظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦/ ٨٩٤ ـ ٩٠٢)، التهذيب (٢/ ٥٦٥)].

- **والحاصل: أن هذا الحديث لا يصح عن مكحول**؛ إذ لم يروه عنه أصحابه الثقات المعروفون، والله أعلم.

- وله إسناد آخر عند ابن عساكر في التاريخ (٢٢/ ٤٤٩)، وفيه: إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني، وهو كذاب، يروي عن سعيد بن عبد العزيز ما ليس من حديثه، وهذا منه [انظر: اللسان (١/ ٣٨١)].

٥ ـ عن أبي موسى الأشعري:

يرويه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه البزار (٨/ ٧٧/ ٣٠٧٤).

وهو حديث منكر.

علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)].

٦ ـ عن عائشة:

يرويه أحمد بن سليمان أبو الحسين الرهاوي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا قتادة بن الفضيل [الرهاوي: صدوق. التهذيب (٣/ ٤٣٠)، تاريخ أسماء الثقات (١١٤٦)]، عن الحسن بن علي الشروي، عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ عليه السلام قال: «**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام**».

أخرجه العقيلي (١/ ٢٥٤ ـ ط الصميعي)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٨/ ١٢٧٥)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٤٥/ ٦٠٠٧ ـ أطرافه) (٢/ ٤٣٩/ ٦١٠٨ ـ ط التدمرية).

قال العقيلي في الحسن بن علي الشروي: «عن عطاء، لا يتابع على حديثه، وهو مجهول بالنقل»، ثم قال بعد الحديث: «وفي هذا المتن أحاديث متقاربة في اللين والضعف».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن عائشة إلا الحسن، تفرد به قتادة».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عطاء بن أبي رباح عنها، تفرد به قتادة بن الفضيل الرهاوي عن الحسن بن علي عنه».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٠٣) في ترجمة الشروي: «لا يُعرف، وحديثه فيه نُكرة»، ثم أعاده في موضع آخر (١/ ٥١٠)، وقال: «عن عطاء بخبر منكر، لينه الأزدي» [وانظر: اللسان (٣/ ٧٠ و٨٨)].

فهو حديث منكر؛ لتفرد هذا المجهول به عن عطاء بن أبي رباح.

٧ ـ عن زيد بن حارثة:

يرويه سليمان بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد، عن أبيه زيد بن حارثة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشر المشائين إلى المساجد في الظُّلَم بنورٍ يوم القيامة ساطع**».

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٥/٨٦/ ٤٦٦٢)، وفي الأوسط (٥/٢٨/ ٤٥٨١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٤٠/ ٢٨٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٣٤٣) و(٢٢/ ١٧٣).

قال ابن عدي: «ولم يبلغني هذا الحديث بهذا الإسناد إلا عن سليمان هذا، ولم أسمع أحداً يذكره بهذا الإسناد غير عبدان عن سليمان، وبهذا الإسناد إنما هو: **أن النبي ﷺ نضح فرجه**».

قلت: قد توبع عليه عبدان عند ابن قانع والقضاعي وابن عساكر، وانظر في نضح الفرج الحديث المتقدم برقم (١٦٧)، الشاهد الأول [وهو حديث باطل].

وهذا حديث باطل؛ لا يُعرف عن هؤلاء المشاهير إلا من طريق سليمان بن أحمد الواسطي هذا، وهو: متروك، متهم، كذبه غير واحد [اللسان (٤/ ١٢٣)].

٨ ـ عن ابن عباس:

يرويه محمد بن زكريا الغلابي: ثنا العباس بن بكار الضبي: ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٩/ ١٠٦٨٩)، عن الغلابي به. وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧٠٦/ ٤٢٨٠).

ورواه القضاعي في مسند الشهاب (٧٥٦)، من طريق: أبي بكر هلال بن محمد بن محمد الرازي بالبصرة: ثنا محمد بن زكريا الغلابي: نا العباس بن بكار: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس به مرفوعاً.

فجعل حماد بن سلمة بدل أبي هلال، فلا أدري كان ذلك من الغلابي نفسه، أم من هلال الرازي؛ فإنه متكلم فيه [انظر: سؤالات السهمي (٣٧١)، المغني في الضعفاء (٢/ ٧١٥)].

وهذا حديث موضوع.

العباس بن بكار الضبي البصري، وهو العباس بن الوليد بن بكار: كذاب، متهم بالوضع [تاريخ الإسلام (١٦/ ٢١٤)، اللسان (٤/ ٤٠٢)]، ومحمد بن زكريا الغلابي: كذاب، يضع الحديث [دلائل النبوة للبيهقي (١/ ١٣٩) و(٢/ ٤٢٧)، اللسان (٧/ ١٣٩)].

٩ ـ عن ابن عمر:

يرويه أحمد بن داود المكي [هو ابن موسى السدوسي البصري، قال ابن يونس: ثقة. تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٧)، مغاني الأخيار (١/ ٢٦)]: ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زُرارة [صدوق]: ثنا داود بن الزبرقان، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٥٨/ ١٣٣٣٥)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٥/ ٤٣٣٠)، ورواه الدارقطني في الأفراد (٣/ ٣٥٦/ ٢٨٩٣ ـ أطرافه)، وقال: «تفرد به إسماعيل بن زرارة عن داود بن الزبرقان عن زيد».

وهذا حديث منكر.

داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجوزجاني.

١٠ ـ عن عمر بن الخطاب:

يرويه علي بن ثابت الجزري، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: . . . فذكره.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (١٢٧ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٩٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٥/ ٦٨٣).

قال الدارقطني: «تفرد به الوازع بن نافع عن سالم، ولم يروه عنه غير علي بن ثابت الجزري».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يثبت؛ قال أبو الفتح الأزدي: علي بن ثابت ضعيف، قال أحمد ويحيى: الوازع ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث».

قلت: هذا حديث منكر؛ علي بن ثابت الجزري: صدوق؛ لكن الحمل فيه على الوازع بن نافع العقيلي الجزري؛ فإنه: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ، بل روى أحاديث موضوعة [اللسان (٨/ ٣٦٧)].

١١ ـ عن حارثة بن وهب الخزاعي:

يرويه عبد الرحيم بن يحيى الدَّبِيلي: ثنا ابن عطاء بن مسلم، عن أبيه، عن إبراهيم النخعي، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بشر المشائين في الظلم إلى المساجد للصلاة في جماعة بالنور التام من الله ﷻ يوم القيامة»**.

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٤٥/ ١٩٨٤).

وعبد الرحيم بن يحيى هذا هو راوي حديث الأبدال عن عثمان بن عمارة، وهو حديث كذب، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٠٨): «أتهمه به، أو عثمان»، وقال في المغني (٢/ ٣٩٢): «أتهمه»، وشيخه هنا مبهم، وعطاء بن مسلم هو الخفاف: ليس بقوي، له

مناكير [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٧)]، ولا يُعرف بالرواية عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ولا تُعرف لإبراهيم رواية عن معبد بن خالد الجدلي، **فهو إسناد موضوع**، والله أعلم.

١٢ ـ عن أبي هريرة، وله أسانيد، منها:

أ ـ ما رواه: الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المشَّاؤون إلى المساجد في الظُّلَم أولئك الخوَّاضون في رحمة الله**».

أخرجه ابن ماجه (٧٧٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٤٥٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٧/ ٦٨٧).

قال مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (٤/ ١٣١٧): «هذا حديث ضعيف الإسناد».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٩٩): «هذا إسناد ضعيف».

• ورواه إسماعيل بن عياش [حديثه عن أهل الشام جيد، مخلط في حديثه عن أهل الحجاز والعراق]، قال: نا أبو رافع إسماعيل بن رافع، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بشر المشَّائين إلى المساجد في الظُّلَم، أولئك الخوَّاضون في رحمة الله**».

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٩٢)، والدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٧١) [وسقط عنده: عن أبيه]. وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق في معجم مشايخه (١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٨).

قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٨٩/ ٥٢٠٢ ـ أطرافه): «تفرد به إسماعيل بن رافع عنه»، وفي الأفراد: «تفرد به إسماعيل بن أبي رافع [كذا] عن المقبري».

قلت: وهذا من أباطيل أبي رافع إسماعيل بن رافع بن عويمر المدني؛ فإنه: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ١٤٩)، الميزان (١/ ٢٢٧)].

وهو حديث منكر، لا يُعرف من حديث سمي، ولا من حديث المقبري؛ إلا من جهة أبي رافع هذا، وهو منكر الحديث.

ب ـ ورواه عتيق بن يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم بن قدامة، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٧/ ٨٤٣)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٩٣).

قال الطبراني بعد ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «لم يرو هذه الأحاديث عن الأغر إلا إبراهيم بن قدامة، تفرد بها عتيق».

وقال المنذري في الترغيب (٤٨٠): «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن».

قلت: إسناده ضعيف؛ إبراهيم بن قدامة الجمحي المدني: ذكره ابن حبان في

الثقات، وله خبر منكر في تقليم الأظفار يوم الجمعة، قال البزار بعده مع حديث آخر: «لم يتابع إبراهيم بن قدامة عليهما، وإذا تفرد بحديث لم يكن حجة؛ لأنه ليس بالمشهور، وإن كان من أهل المدينة»، وقال البيهقي: «في هذا الإسناد من يجهل»، وليس فيه من يُجهل غير إبراهيم هذا، وقال ابن القطان الفاسي: «والرجل: لا يُعرف البتة»، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وأنكر عليه حديث تقليم الأظفار [مسند البزار (١٥/ ٦٥/ ٨٢٩١)، شعب الإيمان (٣/ ٢٤/ ٢٧٦٣)، الثقات (٨/ ٥٩)، الاستيعاب (٣/ ٩٥٤/ ١٦١٤)، بيان الوهم (٣/ ٣٩٦/ ١١٣٧ و١١٣٨)، اللسان (١/ ٣٣٦)]، وعتيق بن يعقوب الزبيري: صدوق، له أوهام [اللسان (٥/ ٣٧٢)].

ج ـ ورواه عدي بن الفضل، عن موسى بن عبيدة، عن أبي عبد الله القراظ، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٤٥/ ٥٥٦٠ ـ أطرافه).

وقال: «تفرد به موسى بن عبيدة عن أبي عبد الله، ولم يروه عنه غير عدي بن الفضل».

وهذا إسناد واهٍ بمرة.

موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف، وعدي بن الفضل التيمي: متروك.

د ـ ورواه إبراهيم بن إسحاق الأنصاري ـ من ولد حنظلة الغسيل غسيل الملائكة ـ [ليس بثقة، كان يسرق الحديث، ويقلب الأخبار. اللسان (١/ ٢٣٧)، تاريخ بغداد (٦/ ٤٠)]: نا بكر بن عبد الوهاب [صدوق]: نا محمد بن مسلمة المخزومي [ثقة. الجرح والتعديل (٨/ ٧١)، تهذيب المدونة (١/ ٢٩)، ترتيب المدارك (١/ ٢٠٦)]، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: خرجت مع سعيد بن المسيب في ليلة ظلماء مطيرة، ومعي سراج أو شمعة، فقال سعيد: ما هذا؟ قلت: نستضيء به حتى ندخل منزلنا، فقال: لا حاجة لنا في هذا، نور الله أفضل من هذا، سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٣٤٢).

وهذا حديث باطل، ليس من حديث مالك، ولا من حديث يحيى بن سعيد، ولا من حديث سعيد بن المسيب؛ آفته: إبراهيم بن إسحاق الأنصاري هذا.

١٣ ـ عن أبي أمامة:

يرويه بقية بن الوليد: ثنا صفوان بن عمرو، عن سلمة العبسي [وقيل: القيسي]، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «**بشر المدلجين إلى المساجد في الظلم بمنابر من نور يوم القيامة، يفزع الناس ولا يفزعون**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٢/ ٧٦٣٣)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٢٣/ ١٠٣٣)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٢٧٨).

واختلف فيه على بقية:

أ ـ فرواه به عنه هكذا: عيسى بن المنذر [حمصي، أخرج له مسلم في المتابعات (١٣٩٤ و١٤٢٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٩٤)، وقال: «يُغرب»، وروى عنه جماعة. التهذيب (٣/ ٣٦٨)]، وعمرو بن عثمان [حمصي، صدوق].

ب ـ وخالفهما: محمد بن مصفى [صدوق]، والوليد بن عتبة [ثقة]:

روياه عن بقية، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن سلمة القيسي [العنسي]، عن رجل حدثه من أهل بيته، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٤٢ و٢٩٣/ ٧٦٣٤ و٨١٢٥)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٢٣/ ١٠٣٤)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٢٧٨).

وهذا أولى؛ فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عمن قال في هذا الحديث: «عن سلمة القيسي عن أبي أمامة»؟ فقال أبو حاتم: «إنما هو: سلمة، عمَّن حدثه، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، وبعضهم يقول: عن رجال من أهل بيته، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٨٩/ ٥٤٣)] [وانظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٧٨)].

قال المنذري في الترغيب (٤٨٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده نظر».

وهذا إسناد مجهول؛ سلمة العبسي، أو العنسي، أو القيسي: لا يُعرف [الجرح والتعديل (٤/ ١٧٨)، مجمع الزوائد (٢/ ٣١)]، وشيخه مبهم.

● وانظر في المراسيل: مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٦٩/ ٥٩٩٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٥٩/ ٣٤٩٦٧)، أسد الغابة (٢/ ٤٣ و١٧٠)، توضيح المشتبه (٣/ ٤٣٥)، الإصابة (٢/ ٢١٣).

❁ **وحاصل ما تقدم:** فإنه باستثناء المناكير والغرائب وما لا يصلح في الشواهد والمتابعات، نجد أن حديث أبي سعيد من الطريق الثاني، وحديث أبي الدرداء من طريقه الأول، وحديث أبي هريرة من طريقه الثاني، من أحسنها حالاً، ولكن النفس مع ذلك لا تطمئن إلى ثبوت هذا الحديث، والله أعلم.

❁ ولما أخرج البخاري في صحيحه (٤٦٥ و٣٦٣٩ و٣٨٠٥) حديث أنس ﷺ: **أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، وإذا نور بين أيديهما حتى تفرَّقا، فتفرَّق النور معهما.**

وفي رواية: **أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين، يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد؛ حتى أتى أهله.**

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٤٤): «وإنما اقتصر البخاري على هذا الحديث في هذا الباب؛ لأن الأحاديث الصريحة في: **تبشير المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة:** ليس شيء منها على شرطه، وإن كانت قد رويت من وجوه كثيرة.

ولكن يستدل أيضاً لفضيلة المشي إلى المساجد في الظلم بما في الصحيحين من رواية: أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً**».

ويستدل أيضاً بحديث أنس الذي خرجه البخاري هاهنا على جواز الاستضاءة في الرجوع من المسجد في الليالي المظلمة».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٥٨): «وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد: فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له: فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة، ويلمح بحديث: «**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**»، وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة، وظهر شاهده في حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى».

* * *

٥١ ـ باب ما جاء في الهدْي في المشي إلى الصلاة

٥٦٢ ... عن داود بن قيس، قال: حدثني سعد بن إسحاق: حدثني أبو ثُمامة الحنَّاط: أن كعب بن عُجْرة أدركه وهو يريد المسجد ـ أدرك أحدُهما صاحبَه ـ قال: فوجدني وأنا مُشَبِّكٌ بيديَّ، فنهاني عن ذلك، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وُضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد؛ فلا يُشَبِّكَنَّ يديه فإنه في صلاة**».

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧)، والدارمي (١/ ٣٨١/ ١٤٠٤)، وابن حبان (٥/ ٣٨٢/ ٢٠٣٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٧/ ٤٤١)، وأحمد (٤/ ٢٤١)، وابن وهب في الجامع (٤٤٧)، وعبد بن حميد (٣٦٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٢٣/ ١٤٦٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٧١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٥١/ ٣٣٢)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٥٩١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٠)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٥ ـ ٥١٦/ ١٧٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦١/ ٤٧٥)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١٧٦ و١٧٧).

هكذا رواه أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وعثمان بن عمر بن فارس، وعثمان بن الهيثم المؤذن، وعبد الله بن وهب، وإسماعيل بن عمر الواسطي:

خمستهم [وهم ثقات] عن داود بن قيس به.

وخالفهم: ابن المبارك [ثقة ثبت إمام]، وعبد الله بن نافع الصائغ [ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين]، وخالد بن نزار [صدوق] [والراوي عنه: المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم، راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)]:

عن داود بن قيس: حدثني أبو ثمامة الحناط، عن كعب بن عجرة به. هكذا بدون واسطة بين داود وأبي ثمامة، مع تصريحه بالسماع.

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩٥/ ٥٥٦٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٧/ ٨٨٣٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي ثمامة إلا داود بن قيس».

قلت: وداود بن قيس الفراء: ثقة، فإما أن نرجح رواية الجماعة، وهذا الأقرب للصواب، أو يكون داود سمعه أولاً من سعد بن إسحاق، ثم لقي أبا ثمامة بعدُ فسمعه منه.

وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة: مدني ثقة.

وقد **اختلف فيه** على سعد بن إسحاق:

أ ـ فرواه داود بن قيس الفراء [مدني ثقة]، قال: حدثني سعد بن إسحاق: حدثني أبو ثُمامة الحنَّاط: أن كعب بن عُجْرة... الحديث، كما رواه الجماعة.

ب ـ ورواه أنس بن عياض [مدني ثقة]، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني ثقة، يخطئ إذا حدث من حفظه]:

عن سعد بن إسحاق ـ يعني: ابن كعب بن عجرة ـ، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، قال: لقيت كعب بن عجرة، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بين أصابعي، وقال: **إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة**.

فقلت: إني لست في صلاة، فقال: ألست قد توضأت، وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧)، ومسلم في العلل (٢/ ٥٨٨ ـ فتح الباري لابن رجب)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٧/ ٤٤٢)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩١ و١٩٢/ ٥٥٦٤ و٥٥٦٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٢/ ٣٣٣)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٣/ ١٩/ ٩٨٥).

ج ـ ورواه أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: كوفي، صدوق]، عن سعد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي ثمامة القَمَّاح، قال: لقيت كعباً وأنا بالبلاط، قد أدخلت بعض أصابعي في بعض، فضرب يديَّ ضرباً شديداً، وقال: **نهينا أن نشبِّك بين أصابعنا في الصلاة**، قال: قلت له: يرحمك الله! تراني في صلاة؟ فقال: من توضأ فعمد إلى المسجد فهو في صلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٠/ ٤٨٢٦) (٤٨٦١ ـ ط عوامة).

د ـ ورواه حميد بن الربيع [ذاهب الحديث. اللسان (٣/ ٢٩٧)]: ثنا داود بن عطاء المدني [منكر الحديث. التهذيب (١/ ٥٦٧)]: ثنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتطهر رجل في بيته ثم يخرج إلا كان في صلاة حتى يصلي صلاته، فلا يشبِّك أحدكم بين أصابعه وهو في الصلاة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٧/ ٣٢١).

وهذه الطريق لا يُعتبر بها، لوهائها.

والذي يظهر لي من هذا الاختلاف: أن رواية أنس بن عياض، والدراوردي: أقرب إلى الصواب، فإنهما مدنيان بلديان لسعد، وهما أكثر عدداً من داود بن قيس، وقد زادا في الإسناد ما لم يحفظه داود، وتابعهما على أصل الزيادة في الإسناد: كوفي صدوق، وإن كان خالفهما في نفس الراوي الزائد، فروايته تؤكد وجود واسطة بين سعد وأبي ثمامة، ولم يختلف عليهم فيها مثل ما اختلف على داود بن قيس.

كما أن أبا خالد الأحمر تابعهما على متن الحديث، فخالف الثلاثةُ بذلك داودَ بن قيس في روايته، وروايتهم أقرب إلى الصواب من جهة المعنى، إذ ليس في المرفوع النهي عن تشبيك الأيدي أثناء المشي إلى الصلاة، إنما هو استنباط من الصحابي نفسه.

قال ابن خزيمة: «فيشبه أن يكون الصحيح: ما رواه أنس بن عياض؛ لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، فقال: عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة».

وقال البيهقي: «في هذا ما دل على أن النهي عن ذلك وقع في الصلاة، وأن كعباً أدخل فيه الخارج إلى الصلاة بما ذكر من الدليل» [السنن الكبرى (٣/ ٣٢٠)].

• وعلى هذا فالمحفوظ من حديث سعد بن إسحاق:

ما رواه أنس بن عياض، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، قال: لقيت كعب بن عجرة، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بين أصابعي، وقال: **إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة**.

فقلت: إني لست في صلاة، فقال: ألست قد توضأت، وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

• وهذا الحديث قد رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، واختلف عليه فيه:

١ ـ فرواه الضحاك بن عثمان [الحزامي: صدوق]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة البزي، قال: خرجت وأنا أريد الصلاة، فصحبت كعب بن عجرة، فنظر إليَّ وأنا أشبك بين أصابعي، فقال: لا تشبك بين أصابعك؛ **فإن رسول الله ﷺ نهى أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة**، فقلت: إني لست في صلاة، قال: أليس قد توضأت وخرجت تريد الصلاة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٣٠) بإسناد صحيح إلى الضحاك.

قال البيهقي: «ورواه أيضاً عيسى بن يونس عن سعد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي ثمامة، فعاد الحديث إلى المقبري عن أبي ثمامة».

٢ ـ ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد، واختلف عليه:

أ ـ فرواه شبابة بن سوار، وأبو داود الطيالسي، وآدم بن أبي إياس، ويحيى بن أبي بكير [وهم: ثقات حفاظ]، وابن أبي فديك [محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: صدوق، من أصحاب ابن أبي ذئب المكثرين عنه]:

رووه عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم [قال الطيالسي: عن مولى لبني سالم] أنه أخبره، عن أبيه، عن [قال آدم وابن أبي فديك: جده] كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ: «**لا يتوضأ رجل في بيته، ثم يخرج لا يريد إلا الصلاة، إلا كان في صلاته حتى يقضي صلاته، ولا يخالف أحدكم أصابع يديه في الصلاة**». لفظ شبابة ويحيى.

ولفظ الطيالسي: «**إذا توضأ أحدكم ثم خرج للصلاة فهو في صلاة؛ فلا يشبِّكَنَّ أحدكم أصابعه بعدما يتوضأ**، أو: **بعدما يدخل الصلاة**».

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٨/ ٤٤٣) [في المطبوع خطأ صححته من الإتحاف (١٣/ ١٥/ ١٦٣٧٧)، ومن كلام ابن خزيمة]. والطيالسي (٢/ ٣٩٠/ ١١٥٩)، وابن أبي شيبة في المسند (٥١١)، وابن بشران في الأمالي (١٣٠٨)، والبيهقي (٣/ ٢٣٠).

قال ابن خزيمة: «سعد بن إسحاق بن كعب هو من بني سالم».

وقال أيضاً: «وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه عن جده كعب، وداود بن قيس وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة».

ب ـ ورواه الحسين بن محمد بن بهرام المروذي [ثقة]، وحجاج [هو: ابن محمد المصيصي الأعور: ثقة ثبت]:

قالا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال: «**لا يتطهر رجل في بيته ثم يخرج يريد الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي الصلاة، فلا يخالف أحد بين أصابع يده في الصلاة**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩٢/ ٥٥٦٦).

وزيادة: «عن جده، عن كعب» وهمٌ، والصواب: «عن جده كعب»، فإن الرجل أو مولى بني سالم، هو: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، البلوي المدني، حليف بني سالم من الأنصار، كما قال ابن خزيمة، ومع هذا فإن هذا الطريق غير محفوظ.

٣ ـ ورواه محمد بن عجلان، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد؛ فلا يشبِّكنَّ بين أصابعه؛ فإنه في صلاة»**.

أخرجه الترمذي (٣٨٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣٦٢).

قال الترمذي: «حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث، وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحو هذا الحديث، وحديث شريك: غير محفوظ».

ب ـ ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج [ثقة فقيه، وقد صرح بالسماع]، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل مصدَّق: أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة فلا يزال في صلاته حتى يرجع، فلا تقولوا هكذا»**، ثم شبك الأصابع، إحدى أصابع يديه في الأخرى.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٧٢/ ٣٣٣٢).

ثم رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال: **«إذا توضأت فأحسنت وضوءك، ثم عمدت إلى المسجد فإنك في صلاة؛ فلا تشبك أصابعك»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٢/ ٣٣٣٣)، وعلقه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧).

ثم رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن عجلان، عن ابن المسيب مثله، إلا أنه لم يبلغ به النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٣/ ٣٣٣٥).

وهذا اضطراب ظاهر من ابن عجلان.

خالف عبد الرزاق في الإسناد الثاني:

محمد بن بكر [البرساني: ثقة]: أنا ابن جريج: أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة، عن كعب: أن النبي ﷺ قال:... فذكره، وزاد في الإسناد كعباً.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢).

ج ـ ورواه ابن إسحاق [صدوق]: حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثنا بعض آل كعب بن عجرة: أن كعب بن عجرة كان يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: **«من شبك أصابعه في المسجد وهو يصلي فليتوضأ»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩٤/ ٥٥٦٨).

وهذ الحديث بهذا المتن: منكر، ولعله من قِبَل ابن إسحاق.

د ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام]، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، ومحمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال: «**يا كعب إذا خرجت من منزلك تريد الصلاة فلا تشبك بين أصابعك**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٣/ ٣٣٥).

هـ ـ ورواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة]، وخالد بن الحارث [ثقة ثبت]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، وقران بن تمام أبو تمام الأسدي [صدوق]، وأبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ، وقد زاد في لفظه]، وأبو بكر بن عياش [ثقة، وقد خالف في لفظه، وجعله من فعله ﷺ، دون قوله]:

رواه سبعتهم عن محمد بن عجلان، عن [وفي رواية: حدثني] سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن أصابعه فإنه في صلاة**».

ولفظ أبي بكر بن عياش: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبَّك أصابعه في الصلاة، ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (١٧)، والدارمي (١/ ٣٨١/ ١٤٠٥)، وابن ماجه (٩٦٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٣٦٠ و٣٦١)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٨/ ٤٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٤٢ و٢٤٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٧٣/ ٣٣٣٤)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩٣/ ٥٥٦٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٣/ ٣٣٤ و٣٣٦)، وابن ثرثال في جزئه (٢).

و ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة متقن، حافظ إمام]، عن ابن عجلان: نا سعيد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «**إذا توضأت ثم دخلت المسجد فلا تشبِّكنَّ بين أصابعك**».

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٢٧/ ٤٤٠)، وابن حبان (٥/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤/ ٢١٤٩)، والحاكم (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، وأبو بكر محمد بن يحيى المروزي في زياداته على الطهور لأبي عبيد (٨) [وسقط من إسناده: أبو هريرة].

ز ـ ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [مدني ثقة، يخطئ إذا حدث من حفظه]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه**». لفظ الدراوردي.

ولفظ شريك: «**إذا كنت في المسجد فلا تجعل أصابعك هكذا**»، يعني: شبكها.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٢٩) [وفي المطبوع سقط] (١٥/ ٣٥٢/ ١٩٤٥٦ ـ إتحاف

المهرة)، والحاكم (١/ ٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٦/ ٨٣٨)، وذكره الترمذي في الجامع (٣٨٦)، والدارقطني في العلل (١١/ ١٣٦/ ٢١٧٣).

قال الترمذي: «وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحو هذا الحديث، وحديث شريك: غير محفوظ».

وقال الحاكم: «رواه شريك بن عبد الله عن محمد بن عجلان، فوهم في إسناده».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة إلا الدراوردي، ورواه الناس عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ».

وانظر: أطراف الأفراد للدارقطني (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣/ ٥٣٥٨).

ح ـ ورواه خالد بن حيان الرقي [ليس به بأس]، عن ابن عجلان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد به.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٢٨/ ٤٤٥).

قال ابن خزيمة: «وجاء خالد بن حيان الرقي بطامة»، ثم قال: «ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة؛ فإن هذا إسناد مقلوب، فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض».

ط ـ ورواه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن يزيد بن خصيفة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكنَّ أصابعه»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٠/ ٤٨٢٥) (٤٨٦٠ ـ ط عوامة).

ي ـ ورواه الحسن بن عمارة [متروك]، عن محمد بن عجلان، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم مشيت إلى الصلاة؛ فلا تشبكن أصابعك؛ فإنك في صلاة»**.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٩٢).

قال ابن خزيمة: «وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه: فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد عن كعب».

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ١٣٧/ ٢١٧٣): «وقول يحيى القطان عن ابن عجلان أشبهها بالصواب».

وقال البيهقي: «والصواب عن ابن عجلان عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة» [السنن (٣/ ٢٣٠)].

وقول ابن خزيمة هو الصواب؛ فإن الدارقطني لم يستوعب في العلل طرق الحديث في اختلاف الرواة عن ابن عجلان، ولو كنا مرجحين لرجحنا رواية الجماعة عن ابن عجلان، لا سيما وفيهم إمام الحفاظ: سفيان الثوري، ولم يسلك فيها ابن عجلان الجادة والطريق السهل؛ كما في رواية القطان، ولكن الذي يظهر جلياً: أن ابن عجلان نفسه هو

الذي اضطرب في هذا الحديث، ولم يضبطه، فحدث به على هذه الوجوه أو بعضها ـ إذا استثنينا رواية الضعفاء والمتروكين عنه، ومن أخطأ عليه فيه ـ، وابن عجلان نفسه ممن شهد على نفسه بأنه لم يحفظ حديث سعيد المقبري واختلط عليه، وقد ذكر الأئمة النقاد أن ابن عجلان اختلط عليه حديث المقبري، وهذا الحديث أكبر شاهد على هذا المعنى [انظر: شرح علل الترمذي (١/ ٤١٠)، التهذيب (٣/ ٦٤٦)].

٤ ـ ورواه أبو معشر [نجيح بن عبد الرحمٰن السندي: ضعيف، كان لا يحفظ الأسانيد، روى عن المقبري أحاديث منكرة]، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال: **«ما من رجل يتوضأ في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي صلاته، فلا يشبك بين أصابعه في الصلاة»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧١/ ٣٣٣١)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٤/ ٣٣٧).

٥ ـ ورواه إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته؛ فلا تقولوا هكذا»**، يعني: يشبك بين أصابعه.

وفي لفظ: **«إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع؛ فلا يقل هكذا»**، وشبَّك بين أصابعه.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٢/ ١٤٠٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٧ و٢٢٩/ ٤٣٩ و٤٤٦ و٤٤٧)، والحاكم (١/ ٢٠٦) [وفي المطبوع سقط] (١/ ٩٥/ ب ـ رواق المغاربة) (١٤/ ٦٦٩/ ١٨٤٥٠ ـ إتحاف المهرة)، وأبو بكر محمد بن يحيى المروزي في زياداته على الطهور لأبي عبيد (٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد تابعه محمد بن عجلان عن المقبري، وهو صحيح على شرط مسلم».

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ٢١٧٣): «وأما إسماعيل بن أمية: فرواه عبد الوارث بن سعيد، ويحيى بن سليم، ومحمد بن مسلم الطائفيان، والحارث بن عبيدة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

واختلف عن إسماعيل بن عياش: فرواه الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن شيخ من أهل المدينة، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن شيخ، عن أبي هريرة.

وهو الصواب عن إسماعيل بن أمية».

ﻫ قال ابن خزيمة بعد أن ساق طريق خالد بن حيان الرقي وأعله: «ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة؛ فإن هذا إسناد مقلوب.

فيشبه أن يكون الصحيح: ما رواه أنس بن عياض؛ لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، فقال: عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة.

وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه: فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد عن كعب.

وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه عن جده كعب، وداود بن قيس وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة».

وانظر فيمن سرد هذا الاختلاف: تحفة الأشراف (٨/ ٣٠٤ و٣٠٥)، وبحاشيته: النكت الظراف.

وقد ذهب ابن خزيمة إلى تصحيح الحديث إذ يقول في صحيحه (٢/ ٥٨): «باب الدليل على كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة؛ إذ النبي ﷺ لما زجر عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد وفي المسجد، وأعلم أن الخارج إلى الصلاة في صلاة، كان المصلي أولى أن لا يشبك بين أصابعه ممن قد خرج إليها أو هو في المسجد ينتظرها».

وحديث كعب بن عجرة علق البيهقي القول به على ثبوته، فقال: «وهو إن ثبت عام في جميع الصلوات» [السنن الكبرى (٢/ ٢٨٩)].

۞ **قلت:** حاصل الاختلاف على سعيد المقبري في هذا الحديث ـ باستثناء رواية الضعفاء ـ: أن الضحاك بن عثمان جعل أبا ثمامة بين سعيد وكعب، وأما ابن عجلان فقد اضطرب فيه، وأما يزيد بن عبد الله بن قُسيط فقد جعل بينهما مبهماً، وأما إسماعيل بن أمية فجعله من مسند أبي هريرة، وجعل بينهما مبهماً أيضاً، وأما ابن أبي ذئب فجعل بينهما رجلين مبهمين، ولو قلنا بأن الأول منهما هو سعد بن إسحاق، وهو ثقة، فيقال: أبوه: مجهول، وليس بمحفوظ:

فقد قال ابن معين: «في حديث سعيد المقبري، حديث كعب بن عجرة: يدخلون بينهما أبا ثمامة القَمَّاح، قلت ليحيى: ما القماح؟ قال: كان يبيع القمح» [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ٢٩/ ١٢٧)].

وقال البخاري: «والأول أصح»، يعني: أن أبا ثمامة الحناط هو راويه عن كعب، والله أعلم.

فهذا اضطراب في إسناد هذا الحديث على سعيد بن أبي سعيد المقبري، كما اضطربوا في متنه عليه أيضاً.

۞ **وعليه فرواية أنس بن عياض وعبد العزيز بن محمد الدراوردي هي الأقرب للصواب:**

عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، قال: لقيت كعب بن

عجرة، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بين أصابعي، وقال: **إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة**.

فقلت: إني لست في صلاة، فقال: ألست قد توضأت، وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

وهذا إسناد ضعيف، والخبر منكر؛ لأجل أبي ثمامة:

قال الدارقطني: «وأبو ثمامة الحناط، ويقال: القماح: لا يُعرف، يُترك» [سؤالات البرقاني (٥٩٠)].

وقال الذهبي في المهذب (٣/ ١١٦٠/ ٥٢٢٩): «ورواه جماعة عن المقبري، عن أبي ثمامة، وهو: مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وفيه نكارة».

وقال في الميزان (٤/ ٥٠٩)، وفي المغني (٢/ ٧٧٧): «لا يُعرف، وخبره منكر».

[انظر: كنى مسلم (١/ ١٧٠/ ٤٩٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٥١)، الثقات (٥/ ٥٦٦)، فتح الباب (١٤٢٤)، الإكمال (٣/ ٢٧٦)، التهذيب (٤/ ٥٠١)].

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ١٥١): «هذا حديث ضعيف»، وعارضه بما أخرجه البخاري في صحيحه في تشبيك الأصابع، وقال: «فذلك أصح، والله أعلم».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٤٦٤): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (١٦٣٤)، وقال: «ضعيف».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٨٧): «وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٦٦): «أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه».

۞ وله طريق أخرى عن كعب:

يرويها الحسن بن علي: ثنا عمرو بن قسيط: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال له: «**يا كعب! إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك؛ فإنك في صلاة**».

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٣١).

وقال: «هذا إسناد صحيح؛ إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعاً، والله أعلم».

قلت: رواه سليمان بن عبيد الله الرقي: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ قال له: . . . فذكره.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٢٤/ ٢١٥٠)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٩٥/ ٥٥٧٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٥٢/ ٢٠٢١).

قال الطحاوي: «ولا نعلم في هذا الباب عن كعب أحسن من هذا الحديث».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٩): «هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي، وطريق الطحاوي أحسن وأجل إسناداً».

قلت: الطريق الأول فيه: عمرو بن قسيط، أو: قسط: روى عنه أبو داود، وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال أبو حاتم: «هو دون عمرو بن عثمان، خرج إلى أرمينية، فلما قدم كان قد توفي عبد الله بن جعفر الرقي، فبعث إلى أهل بيت عندهم، فأخذ منهم كتب عبيد الله بن عمرو»، وهذا جرح شديد من أبي حاتم، فإن عمرو بن عثمان بن سيار الرقي: ضعيف، قال فيه أبو حاتم: «يتكلمون فيه، كان شيخاً أعمى بالرقة، يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكرة، . . .»، فإذا كان هذا هو حال عمرو بن عثمان الرقي عند أبي حاتم، فما حال من هو دونه: عمرو بن قسيط، فهو على أحسن أحواله قد يكون سمع بعض حديثه عن عبيد الله بن عمرو الرقي، والباقي أخذه وجادة، وعبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي: ثقة، لكن ما أدرانا ما حدث لكتابه بعد وفاته، مع أنه تغير قبل وفاته بسنتين، ومعلوم ما يدخل الوجادة من التصحيف والتحريف وغير ذلك، وأياً كان فإن هذا قدح شديد من أبي حاتم في الرجل، وهو جرح مفسر، فهو مقدم على مجرد التعديل بمن لا يروي إلا عن ثقة في الغالب، والله أعلم [الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٩ و٢٥٦)، الثقات (٨/ ٤٨٦)، التهذيب (٣/ ٢٩١ و٢٩٨)] [وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٦٣ و٣٢٦/ ١٦٥ و٩٧٢)]، وعليه: فإن عمرو بن قسيط هذا: ضعيف.

والراوي عنه: الحسن بن علي الرقي: هو الحسن بن علي بن سعيد بن شهريار أبو علي الرقي: قال الدارقطني: «هو ضعيف»، وقال أبو سعيد بن يونس: «رَقِّي، توفي بمصر سنة سبع وتسعين ومائتين، لم يكن في الحديث بذاك، تعرف وتنكر»، وأنكر عليه الذهبي حديثاً [سؤالات الحاكم (٧٩)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٢٩)، الميزان (١/ ٥١٠)، اللسان (٣/ ٩٠)].

والحسن بن علي الرقي هذا لم يكن بالمشهور؛ فإن الحافظ أبا علي محمد بن سعيد بن عبد الرحمٰن القشيري الحراني لم يترجم له في كتابه «تاريخ الرقة ومن نزلها من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين والفقهاء والمحدثين»، وظاهر صنيع الذهبي في المهذب يدل على أنه استحضر القدح فيه، فلم يحذفه من الإسناد؛ إذ إن عادته في تهذيب سنن البيهقي الكبرى أنه يحذف من لدن المصنف ما صح سنده، ويُبقي ما يُعرف به مخرج الحديث، فقد قال في المقدمة (١/ ٥): «وبقَّيت من السند ما يُعرف به مخرج الحديث، وما حذفت من السند إلا ما صح إلى المذكور»، وهذا الحديث ساقه الذهبي في تهذيبه (٣/ ١١٦٠) بإسناده كاملاً ولم يحذف منه شيئاً، وتصحيح البيهقي للسند لا يفيد شيئاً؛ إذ إنه علق صحته بحفظ الحسن بن علي الرقي له، وهو: ضعيف، لا يُعتمد عليه في إثبات هذا الطريق، فلا يصح الطريق به إلى عمرو بن قسيط على ضعفه، فسقط بذلك هذا الطريق، ولا يصلح مثله في المتابعات، والله أعلم.

والحسن بن علي هذا: غير الحسن بن علي الرقي، الذي قال فيه ابن عدي: «غير معروف»، وتردد في اتهامه بحديث السفرجلة، وهو حديث باطل موضوع، بينما جزم باتهامه به ابن حبان، وقال فيه: «يروي عن مخلد بن يزيد الحراني وغيره من الثقات ما ليس من حديث الأثبات، على قلة الرواية، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه»، وتبعه على ذلك ابن حجر في الجزم باتهامه به [المجروحين (١/ ٢٣٩)، الكامل (٤/ ١٢٣)، المغني (١/ ١٦٤ و٣١٩)، اللسان (٣/ ٨٩) و(٤/ ٣٦٦)]؛ والمقصود: أن الأخير هذا أقدم من المذكور، والله أعلم.

وأما **الطريق الثاني**: ففيه سليمان بن عبيد الله الرقي: قال أبو زرعة الرازي: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره العقيلي في الضعفاء، فقال: «سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرقي الحطاب: عن عبيد الله بن عمرو، ولا يتابع عليه»، وأنكر عليه حديثاً تفرد به عن عبيد الله بن عمرو عن زيد، فقال: «فلم يأت به غير سليمان هذا»، وخفي أمره على أبي حاتم الرازي، حيث لم يتهيأ له السماع منه إلا بالكوفة وهو يريد مكة، فلما سئل عنه قال: «ما رأينا إلا خيراً، صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات البرذعي (٣٧٦)، الجرح والتعديل (٤/ ١٢٧)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٤٩٦ ـ ط الصميعي)، التهذيب (٢/ ١٠٣)، الميزان (٢/ ٢١٢ و٢١٤)، اللسان (٤/ ١٦٢)] [وانظر في أوهامه ومناكيره: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٩٢/ ٥٥١) و(١/ ٣٨٦/ ١١٥٤) و(٢/ ٨٠/ ١٧٣٣)، الكامل (٢/ ٧٦) و(٣/ ٤٣٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٣٥٠)].

وعليه فلا يصح هذا من حديث عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة، حيث لم يروه عنه إلا الضعفاء، وهو حديث منكر.

وهذا الإسناد من لدن عبيد الله بن عمرو فمن فوقه: إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، بل أخرج لهم الجماعة، فلو كان هذا الإسناد مشهوراً متداولاً فلماذا لم يروه عن عبيد الله بن عمرو الرقي ثقات أهل الجزيرة، ولماذا أعرض عنه أصحاب الكتب الستة، وتعداه بعضهم إلى ما هو دونه بكثير مما فيه مجاهيل أو مبهمات، ووقع فيه اختلاف كثير واضطراب؟!.

والحاصل: أن حديث كعب بن عجرة هذا: **حديث ضعيف، لا يصح من وجه**، وقد أنكره الذهبي، والله أعلم.

❁ **وقد روي النهي عن تشبيك الأصابع** ـ في الصلاة وما بعدها، ما دام في المسجد ـ **من حديث أبي سعيد الخدري**:

رواه وكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير:

عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، عن عمه، عن مولىً لأبي سعيد الخدري: أنه كان مع أبي سعيد الخدري، وهو مع رسول الله ﷺ جالس، قال: فدخل النبي ﷺ

المسجد، فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد، مشبِّكاً بين أصابعه، يحدِّث نفسه، قال: فأومأ إليه النبي ﷺ، فلم يفطِن، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال: «**إذا صلى أحدكم فلا يشبِّكَنَّ بين أصابعه؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه**». لفظ وكيع.

ولفظ أبي أحمد: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، قال: حدثني عمي ـ يعني: عبيد الله بن عبد الله بن موهب ـ، عن مولىً لأبي سعيد الخدري، قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد؛ فإذا رجلٌ جالسٌ في وسط المسجد محتبياً مشبِّكٌ أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يَفْطِنِ الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي سعيد، فقال: «**إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبِّكَنَّ؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه**».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢ ـ ٤٣ و٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠/ ٤٨٢٤) (٤٨٥٩ ـ ط عوامة).

وهذا إسناد ضعيف؛ عبيد الله بن عبد الله بن موهب: مجهول [ضعفاء العقيلي (٤/ ٤١٥)، الثقات (٥/ ٧٢)، مشاهير علماء الأمصار (٤٩٣)، بيان الوهم (٥/ ١١١ و١٤٥/ ٢٣٦٦ و٢٣٨٧)، التهذيب (٣/ ١٦)].

والراوي عنه: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب التيمي المدني: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، تخريج الذكر والدعاء (١٤٢)].

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٥): «فرويت آثار مرسلة عن الرسول ﷺ: أنه نهى عن تشبيك الأصابع في المسجد، من مراسيل ابن المسيب، ومنها مسند من طرق غير ثابتة»، ثم ذكر طريق وكيع، ثم قال: «وهذه الآثار معارضة لحديثي هذا الباب، وهي غير مقاومة لهما في الصحة ولا مساوية»، يعني: ما أخرجه البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من حديث أبي موسى، وحديث أبي هريرة، ويأتيان.

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٦٦) في طريق وكيع: «وفي إسناده ضعيف ومجهول»، لكنه ذهل عن ذلك بعدُ فقال في آخر الفتح (١١/ ٦٦): «بسند لا بأس به».

قلت: حاصل ما تقدم: أنه لا يصح شيء في النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد، أو في الطريق إلى الصلاة، [باستثناء نسخ التطبيق في الصلاة]، **والثابت في السنة الصحيحة خلاف ذلك:**

قال الإمام البخاري في صحيحه:

في (٨) كتاب الصلاة، (٨٨) باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.

ثم أخرج حديثين [كما في أكثر روايات البخاري]:

◌ **الأول: حديث أبي موسى:**

يرويه أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً**»، وشبَّك أصابعه.

وهو حديث متفق عليه:

أخرجه البخاري (٤٨١ و٢٤٤٦ و٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٢٨)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٥/ ٧٩/ ٢٥٦٠)، وفي الكبرى (٣/ ٦٢/ ٢٣٥٢)، وابن حبان (٢٣١ و٢٣٢)، وأحمد (٤/ ٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٩)، وابن المبارك في الزهد (٣٥٠)، والطيالسي (٥٠٥)، والحميدي (٧٧٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٦٣/ ٣٠٣٤٨) و(٧/ ٨٩/ ٣٤٤١٣)، وعبد بن حميد (٥٥٦)، والبزار (٨/ ١٦٠/ ٣١٨٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٧٩ و٣٠٧/ ٧٢٩٥ و٧٣٢١)، والروياني (٤٤٥ و٤٨١)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٨٩)، وأبو الشيخ في التوبيخ (٥٢)، وفي الفوائد (١٦)، وفي الأمثال (٣٠٠)، واللالكائي في الاعتقاد (٥/ ٩٢٩/ ١٦٧٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٤ و١٣٥)، والبيهقي في السنن (٦/ ٩٤)، وفي الشعب (٦/ ١٠٣ و١٠٤/ ٧٦١١ ـ ٧٦١٣)، والآداب (١١٢)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٤٧/ ٣٤٦١)، وغيرهم.

◌ **والثاني: حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين:**

من طريق: ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَي الْعَشِيِّ، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلَّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتَّكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، **وشبَّك بين أصابعه**، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السَّرَعَانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قَصُرَت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طولٌ، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله ﷺ! أنسيت أم قَصُرَت الصلاة؟ قال: «**لم أنسَ، ولم تُقْصَر**»، فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**»، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نُبِّئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

وهو حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة:

أخرجه من طريق ابن عون: البخاري (٤٨٢)، وأبو داود (١٠١١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٠ ـ ٢١ و٢٦/ ١٢٢٤ و١٢٣٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٠٣/ ٥٧٨)، وابن ماجه (١٢١٤)، والدارمي (١/ ٤١٩/ ١٤٩٦)، وابن خزيمة (٢/ ١١٧/ ١٠٣٥)، وابن حبان (٦/ ٢٩ و٣١/ ٢٢٥٣ و٢٢٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٥١٥/ ١٩٢٥)، وأحمد (٢/ ٣٧ و٢٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٤)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢١٥/ ٤٠٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٦/ ٢٥٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠/ ٢٦١٢)،

والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٨٤/ ١١٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٥٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٩٢/ ٧٦٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤١٧/ ٥٧٠).

ودعوى تفرد النضر بن شميل [وهو: ثقة ثبت] عن ابن عون عند البخاري بهذه اللفظة: **وشبَّك بين أصابعه**: دعوى غير صحيحة؛ فقد تابعه عليها: يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن] عند الدارمي [انظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/ ٥٨٩)].

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ١٢٥): «وهذه الآثار معارضة لحديثي هذا الباب، وهي غير مقاومة لهما في الصحة ولا مساوية» [وانظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٤١٤)].

ͼ وفي تشبيك الأصابع أحاديث أخرى صحيحة، لكن لم أر فيها التنصيص على فعله في المسجد.

وقد أخرج البخاري في صحيحه، (٧٩) كتاب الاستئذان، (٣٤) باب الاحتباء باليد، وهو القرفصاء، الحديث رقم (٦٢٧٢):

من طريق: فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، قال: **رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا.**

وأخرجه من طريق فليح به: الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٣٤/ ٦٨٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٥)، وفي الآداب (٣٣٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤١٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٢٤/ ٣٣٥٨).

وقد بيَّن أحد الأئمة، وهو أبو حاتم الرازي: كيفية احتبائه ﷺ، وشبك أبو حاتم بيديه، وفي هذا رد على ابن حجر حيث قال في الفتح (١١/ ٦٦): «ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة»، والله أعلم.

وأما ما قاله عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (٣٥٧): «سألت أبي عن الرجل يشبك أصابعه في الصلاة؟ قال: مكروه، قلت لأبي: يعيد؟ قال: لا يعيد، ولا يشبك».

فيحمل على مسألة التطبيق في الركوع، وما يكون معه من تشبيك الأصابع، وهو منسوخ، والله أعلم.

* * *

٥٦٣ ... أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هُرْمُز، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ فقال: إني محدِّثكم حديثاً ما أحدِّثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله ﷿ له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطَّ الله ﷿ عنه سيئة، فَلْيُقَرِّبْ أحدُكم أو لِيُبَعِّدْ، فإن أتى**

المسجد فصلى في جماعة غُفر له، فإن أتى المسجد وقد صلَّوْا بعضاً وبقي بعضٌ: صلى ما أدرك، وأتمَّ ما بقي: كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا فأتمَّ الصلاة: كان كذلك».

حديث ضعيف

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٢٥ ـ زيادات نعيم بن حماد على حسين المروزي)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٦)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٩)، وفي الشعب (٣/ ٦٨ ـ ٦٩/ ٢٨٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٨)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٢٣٩).

واختلف فيه على أبي عوانة:

أ ـ فرواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، فقيه إمام]، ويحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت إمام]، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكي [ثقة]، ومحمد بن معاذ بن عباد العنبري [ليس به بأس، وهذا لفظه عند أبي داود]:

عن أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هُرْمُز، عن سعيد بن المسيب: أنه حضر رجلاً من الأنصار الموتُ، فقال: من في البيت؟ قالوا: أهلك وإخوانك وجلساؤك في المسجد، فقال: أقعدوني [وفي رواية: ارفعوني]، فأسنده ابنه إلى صدره، وفتح عينيه، فسلم على القوم، فردوا عليه، وقالوا له خيراً، فقال: أما إني محدِّثكم اليوم حديثاً ما حدَّثت به أحداً منذ سمعته من رسول الله ﷺ احتساباً، وما أحدِّثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، يصلي في جماعة المسلمين: لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب [الله] له بها حسنة، ولم يضع رجله اليسرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، حتى يأتي المسجد فليقرب أو ليبعد، فإذا صلى بصلاة الإمام انصرف وقد غفر له، فإن هو أدرك بعضاً وفاته بعض: فأتم ما فاته كان كذلك، فإن هو أدرك الصلاة وقد صُلِّيت فأتم صلاته ركوعها وسجودها كان كذلك»**، لفظ الجماعة.

ب ـ ورواه كامل بن طلحة الجحدري [لا بأس به]، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي [صدوق، تكلم فيه بعضهم. التهذيب (٤/ ٤٣٩)، الطبقات الكبرى (٧/ ٣٠٤)، علل الحديث ومعرفة الرجال، رواية المروذي وغيره (٢٢٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨٢/ ٥٢٥٣)]:

قالا: ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ. كذا قال كامل بن طلحة، وقال يعقوب في حديثه: دخلنا على رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، وهو وجع، فقال: من في البيت؟... ثم اتفقا في سياق الحديث كالجماعة، لكن قال يعقوب في آخره: **«فإن أدرك الصلاة في الجماعة مع**

القوم غُفر له ما تقدم من ذنبه، وإن أدرك منها بعضاً وسُبق ببعض فقضى ما فاته فأحسن ركوعه وسجوده كان كذلك، وإن جاء والقوم قعود كان كذلك».

أخرجه أبو يعلى في المفاريد (١١٢)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٣٧/ ٨٥٩ ـ ترتيبه).

قلت: وهذه رواية شاذة، ورواية الجماعة هي المحفوظة.

فإن بين يعلى بن عطاء وابن المسيب: معبد بن هرمز، وهو: مجهول، لا يُعرف له رواية غير هذا الحديث، وابن المسيب يحكي قصة هذا الصحابي المبهم، ولا يُعلم هل أدركه وسمع منه، أم لا؟ فظاهره الإرسال، ومراسيل ابن المسيب من أصح المراسيل، ورواية الحضرمي التي فيها أنه دخل عليه: شاذة.

فالحديث مرسل بإسناد ضعيف.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ١٠): «معبد بن هرمز: لا أعلم روى عنه إلا يعلى بن عطاء».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٤٣/ ١٥٨٤): «ومعبد بن هرمز: لا يُعرف روى عنه غير [يعلى بن] عطاء، ولا تعرف حاله».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ١٠٠٠): «معبد: مجهول»، وقال في المغني (٢/ ٦٦٧): «لا يُعرف»، وقال في الميزان (٤/ ١٤١): «لا يُعرف، ذكره ابن حبان في ثقاته، تفرد عنه يعلى بن عطاء، حديثه في فضل الوضوء» [وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٠)، الثقات (٧/ ٤٩٤)، التهذيب (٤/ ١١٥)، وقال في التقريب (٦٠١): «مجهول»].

❁ وهذا الحديث له طرفان:

الأول: في فضل المشي إلى الجماعة في المسجد، وقد تقدم ذكر طرقه وشواهده فيما سبق تحت الحديث رقم (٥٥٩)، وأصله صحيح متفق عليه.

والثاني: في ثواب من أتى المسجد فأدرك الجماعة، أو سبق بها، أو فاتته، وتقييده بالمغفرة، فقد ظن بعضهم أنه قد جاء في معناه:

ما رواه عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن الحُكَيم بن عبد الله القرشي حدثه: أن نافع بن جُبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه: أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما، عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة: فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد: غفر الله له ذنوبه».**

أخرجه مسلم (٢٣٢/ ١٣)، وأبو عوانة (١/ ٤١٣/ ١٥٢٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٢٩٦/ ٥٥٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١١/ ٨٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٩/ ٩٣١)، والبيهقي (١/ ٨٢).

والذي يظهر لي في هذه الرواية: أن راويها قد شك، هل قال: **«فصلاها مع الناس»**،

أم قال: «**مع الجماعة**»، أم قال: «**في المسجد**»، والذي يظهر لي أن الشاك هو الحُكيم بن عبد الله بن قيس المطلبي المصري [قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات. تاريخ الدوري (٣/ ٢٢٧/ ١٠٦١)، التهذيب (١/ ٤٧٦)]، وقد رواه من هو أوثق منه، وأثبت، فجزم ولم يشك:

رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت إمام]، عن يزيد بن أبي حبيب [ثقة فقيه]، عن عبد الله بن أبي سلمة، ونافع بن جبير، عن معاذ بن عبد الرحمٰن، عن حمران مولى عثمان، عن عثمان، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها مع الناس** [وفي رواية: **فصلاها مع الإمام**]، **غفر له ذنبه**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٣/ ١٤٨٩)، وأحمد (١/ ٦٧ و٧١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ١٣٣/ ١٥٠)، والبزار (٢/ ٨٥/ ٤٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٥/ ١٩٢٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٩/ ٢٧٢٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٤٥/ ٨٣٨).

ولهذا الحديث وجه آخر، أو هو حديث آخر، يرويه: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أخبرني معاذ بن عبد الرحمٰن: أن حمران بن أبان أخبره، قال: أتيت عثمان بن عفان بطَهور، وهو جالس على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء، ثم قال: «**من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه**»، قال: وقال النبي ﷺ: «**لا تغتروا**».

أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، وغيره، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (١١٠)، فليراجع هناك، وانظر: فتح الباري (١١/ ٢٥١).

وعلى هذا فحديث عثمان هذا لا يُعتبر شاهداً لحديث الأنصاري؛ إلا في ثواب من أدرك الجماعة حسب، دون التنصيص على من سبق بها، ولا يشهد له في ثواب من فاتته الجماعة، ويبقى الحديث على ضعفه، والله أعلم.

٥٢ ـ باب في من خرج يريد الصلاة فسُبِقَ بها

٥٦٤ ... عبد العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ، عن محمد ـ يعني: ابنَ طَحْلاءَ ـ، عن مُحْصِن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلَّوْا: أعطاه الله ﷻ مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً**».

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١١/ ٨٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٩/ ٩٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠٨) [وفي سند المطبوع سقط صححته من

مخطوط رواق المغاربة (١/ ٩٦/ ب)، ومن الإتحاف (١٥/ ٤٤٤/ ١٩٦٦٥)]، وأحمد (٢/ ٣٨٠)، وعبد بن حميد (١٤٥٥)، والبزار (١٥/ ١١/ ٨١٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤٣/ ٢٠٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٩)، وفي الشعب (٣/ ٦٩/ ٢٨٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٦٧ ـ ٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٢/ ٧٨٩)، والمزي في التهذيب (٢٥/ ٤٠٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٤١): «ابن طحلاء هو محمد: ليس به بأس، ومحصن بن علي: لا أعلم روى عنه إلا ابن طحلاء».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٤٣/ ١٥٨٥): «ولا يُعرف محصن إلا به، وهو مجهول»، وقال عن الحديث في موضع آخر (٥/ ٦٧٨): «وهو لا يصح».

قلت: وهو كما قال ابن القطان، فالحديث لا يصح، وليس من شرط مسلم، بل لم يخرج مسلم شيئاً لعوف بن الحارث، ولا لمُحْصِن بن علي، ولا لمحمد بن طحلاء.

فهذا الإسناد ضعيف:

عوف بن الحارث بن الطفيل، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري متابعة [انظر الأحاديث (٣٥٠٣ و٣٥٠٥ و٦٠٧٣)]، ولا يعرف له سماع من أبي هريرة [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٥٧)، التهذيب (٣/ ٣٣٧)].

ومحصن بن علي الفهري: روى عنه ابن طحلاء وعمرو بن أبي عمرو، وذكره ابن حبان في الثقات، واستغرب له أبو نعيم في الحلية حديث: «**ذاكر الله في الغافلين**»، ولا يصح عنه، وقد روى عن محصن جماعة غير هذين لكن لا يصح الإسناد إليهم، وهو قليل الرواية جداً، وقال ابن القطان: «ولا يُعرف محصن إلا به، وهو مجهول»، ولم يحكِ فيه الذهبي في الميزان غير قول ابن القطان [التاريخ الكبير (٨/ ٤٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٢)، الثقات (٥/ ٤٥٨)، الحلية (٤/ ٢٦٨)، بيان الوهم (٤/ ١٤٣/ ١٥٨٥)، الميزان (٣/ ٤٤٤)، التهذيب (٤/ ٣٣)]، **فهو مجهول، ولم يتابع على حديثه هذا، وإنما يُعرف معناه من قول أبي هريرة موقوف عليه**.

ومحمد بن طحلاء: قال أبو حاتم: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٥٩٥)].

فالإسناد ضعيف؛ لجهالة محصن بن علي الفهري، ولم يُذكر سماعٌ لعوف بن الحارث من أبي هريرة، والله أعلم.

ولا يشهد لهذا الحديث حديث الأنصاري المتقدم قبل هذا، لاختلاف الثواب، والسياق، والله أعلم.

ﷺ وقد تقدم الكلام على مسألة إدراك ثواب الجماعة، وإدراك حكمها: تحت الحديث رقم (٤١٢)، وكان مما قلته هناك:

أنه يكون له ثواب الجماعة بمشيه وسعيه إليها، وإن لم يدرك حكمها، فقد أدرك ثوابها لقوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**، ولقوله ﷺ: **«إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»** [البخاري (٢٩٩٦)] فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر، وكان يعتادها، كتب له أجر الجماعة [انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٢)]، فكذلك من كان حريصاً على شهود الجماعة، لكن عرض له عذر أخره عن إدراكها مع الإمام، فجاء المسجد وقد فرغوا من الصلاة، فيرجى له حصول الثواب، وفضل الله واسع.

فقد روى إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، وحماد بن زيد [ثقة ثبت]:

كلاهما عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: **إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر صلاتهم فقد دخل في التضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف.**

وقال عطاء: كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف. لفظ ابن علية.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢/ ٤١٦٤)، وابن المنذر (٤/ ٢٤٤/ ٢١٠٠)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٦٩/ ٢٨٩٥).

وهذا إسناد حسن إلى أبي هريرة، موقوف عليه. والله أعلم.

٥٣ ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥ ... محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكنْ لِيَخْرُجْنَ وهُنَّ تَفِلاتٌ»**.

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٠/ ١٢٧٩)، وابن خزيمة (٣/ ٩٠/ ١٦٧٩)، وابن حبان (٥/ ٥٩٢/ ٢٢١٤)، وابن الجارود (٣٣٢)، وأحمد (٢/ ٤٣٨ و٤٧٥ و٥٢٨)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٢٩)، وفي السنن (١٩٠)، وفي المسند (١٧١)، وعبد الرزاق (٣/ ١٥١/ ٥١٢١)، والحميدي (٢/ ٤٣١/ ٩٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦/ ٧٦٠٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٢١ و٣٤٠/ ٥٩١٥ و٥٩٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤ و٢٠٦٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٧ و٤٦٨/ ١٠٥٨ و١٠٥٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٠) و(٤/ ٧٨ و١٩٨)، والبيهقي في

السنن (٣/ ١٣٤)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٣/ ١٥٦٨ و١٥٦٩) و(٤/ ٢٥٠/ ٣٢٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٨/ ٨٦٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

واختلف فيه على محمد بن عمرو:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وزائدة بن قدامة، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وعيسى بن يونس، وعبد الرحيم بن سليمان الأشل الكناني الرازي، وعبد الله بن إدريس، ووهيب بن خالد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأنس بن عياض، وسعيد بن عامر الضبعي، وعبد الرحمٰن بن محمد بن زياد المحاربي:

رووه [وهم ثمانية عشر رجلاً من الثقات، أغلبهم حفاظ]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره.

ب ـ خالفهم فقصر في إسناده، وأرسله: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير [ثقة ثبت]، فرواه عن محمد، عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره.

أخرجه علي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٢٠).

ورواية الجماعة هي الصواب.

قال النووي في المجموع (٤/ ١٧٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وقال في موضع آخر (٥/ ١٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن، ولم يضعفه، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده».

وقال في الخلاصة (٢٣٥٣): «رواه أبو داود بإسناد الصحيحين».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٦): «هذا الحديث صحيح،...، وإسناده على شرط الشيخين».

قلت: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي المدني: صدوق، حسن الحديث، أخرج له الشيخان، لكن لم يحتجا به، أخرج له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً، وأخرج له مسلم متابعة [هدي الساري (٢/ ١١٨٢)، التهذيب (٣/ ٦٦٣)، الميزان (٣/ ٦٧٣)].

وقد صحح له هذا الحديث: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والبغوي، وغيرهم، واحتج به أبو داود.

ﻫ ولم ينفرد به محمد بن عمرو عن أبي سلمة:

فقد تابعه عليه أحد المدنيين الثقات: سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقي.

رواه فليح بن سليمان: نا سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٩)، والبزار (١٥/ ١٨٨/ ٨٥٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٥).

وهذا إسناد مدني حسن.

تنبيه: وقع في مسند البزار: «عن صفوان بن سليم، قال: أحسبه عن أبي سلمة»، وأظنه وهماً من شيخ البزار: أبي سهل محمد بن هاشم ابن أخت عبد الواحد بن غياث، ولم أعثر له على ترجمة.

● ورواه سويد بن عبد العزيز، عن المغيرة بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن لا يأتينه إلا تفلات»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٩/ ٥٦٨).

وقال الطبراني بأنه لم يروه عن المغيرة إلا سويد بن عبد العزيز.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ المغيرة بن قيس: قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٨)، الثقات (٩/ ١٦٨)، اللسان (٨/ ١٣٥)]، وسويد بن عبد العزيز: ضعيف، في حديثه مناكير [التهذيب (٢/ ١٣٥)].

● قال سعيد بن عامر: التَّفِلَةُ: التي لا طيبَ لها [قال أبو عبيد: «التفلة: التي ليست بمتطيبة، وهي المنتنة الريح»، وقال ابن قتيبة: «غير متطيبات»، وقال ابن فارس: «التفل: الريح الخبيثة»، وقال ابن عبد البر: «والتفلة: هي غير المتطيبة؛ لأن التفل نتن الريح، يقال: امرأة تفلة، إذا كانت متغيرة الريح: بنتن، أو ريح غير طيبة»، وقال البغوي: «**تفلات**» أي: تاركات للطيب، يريد: ليخرجن بمنزلة التفلات، والتفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة: إذا لم تطيب». غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٦٠)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٩٤)، الأوسط (٤/ ٢٢٩)، المجالسة وجواهر العلم (١٩٨١)، معالم السنن للخطابي (١/ ١٤٠)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٤٩)، التمهيد (٢٤/ ١٧٤)، شرح السنة (٣/ ٤٣٨)، المغني (٢/ ١٨)، النهاية (١/ ١٩١)، الخلاصة (٢٣٥٣)، المجموع (٥/ ١٢)، البدر المنير (٥/ ٤٧)].

* * *

٥٦٦ ... أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»**.

حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٩٦/ ١٤٤٧)، وابن خزيمة (٣/ ٩٠/ ١٦٧٨)، وابن حبان (٥/ ٥٨٥/ ٢٢٠٨)، وأحمد (٢/ ٣٦ و٤٥ و١٥١)، والبزار (١٢/ ٨٨ و١٧٣/ ٥٥٥٣ و٥٨٠٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٨١ ـ ١١٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٨/ ٢٠٧٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٦٨/ ١١١٤)، والدارقطني في العلل (١٣/ ١١/ ٢٩٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٧٩ و٢٨٠).

تنبيه: رواه بعضهم عن شعبة عن أيوب؛ فشذ بقوله: «**بالليل**»، وأصحاب شعبة لا يقولونها، وكذلك أصحاب أيوب.

• تابع أيوب السختياني عليه:

١ ـ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأةٌ لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قولُ رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (١٣٦/٤٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٩٨٢/٦٢/٢)، وابن حبان (٥/٥٨٧/٢٢٠٩)، وأحمد (١٦/٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٦٠٨/١٥٦ و٧٦١١)، والبزار (٥٥٥٢/٨٧/١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٩ و٨٠٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٧ و٢٤٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٠٥٧/٤٦٧)، وأبو بكر النجاد في مسند عمر (٢٧)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (١٩٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٢٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٩١)، وابن حزم في المحلى (١٢٩/٣) و(١٩٧/٤) و(٥٠/٧)، والبيهقي (١٣٢/٣) و(٥/ ٢٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٩٧/٢٣) و(٢٧٨/٢٤ و٢٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٥٩/٢ ـ ٣٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/٥٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١٠).

هكذا رواه عن عبيد الله بن عمر: ثقات أصحابه، مثل: أبي أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس.

وانظر فيمن وهم فيه على عبيد الله بن عمر، فجعله من مسند عمر: مسند البزار (١/ ١٥١/٢٥٦)، مسند أبي يعلى (١٥٤/١٤٣/١)، مسند عمر لأبي بكر النجاد (٢٥ و٢٦)، الكامل لابن عدي (٧٦/٥)، علل الدارقطني (٢٩٠٠/١٠/١٣)، تاريخ بغداد (٣٤٤/١١)، الأحاديث المختارة (١/ ٣٠٢ ـ ١٩٣/٣٠٣).

٢ ـ محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليخرجن تفلات**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٨٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١)، والطبراني في الأوسط (٣٤١١/٣٦٣/٣).

من طريق: يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن ابن عجلان به.

وهو شاذ بهذه الزيادة «وليخرجن تفلات» من حديث نافع عن ابن عمر، وقد رواه ثقتان حافظان عن نافع بدونها، فلا تصح، وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب الغافقي؛ فقد كان سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، وهو في الأصل صدوق [التهذيب (٣٤٢/٤)].

وله طريق أخرى تالفة عن ابن عجلان، عند البزار (١٢/ ١٧٥/ ٥٨١٠).

٣ ـ أسماء بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المساجد»**.

أخرجه تمام في فوائده (١٣٩٠)، قال: أخبرنا أبو الميمون بن راشد: ثنا مضر بن محمد: ثنا سعيد بن أبي الربيع السمان: ثنا الحارث بن عبيد، عن أسماء بن عبيد [ثقة] به.

وهذا إسناد فيه لين، صالح في المتابعات؛ الحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي: بصري، ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٣٣٤)، الميزان (١/ ٤٣٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤١٩٩ و٤٢٩٦)، ضعفاء أبي زرعة الرازي (٦٠٧)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢١٣)، الكامل (٢/ ١٨٩)، وتقدم ذكره في الحديث رقم (٥٠٠)]، وسعيد بن أبي الربيع السمان: صدوق، واسم أبيه أشعث [التعجيل (٣٦٩)]، ومضر بن محمد بن خالد بن الوليد، الأسدي البغدادي المقرئ: ثقة [تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٨١)، تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٧٣)]، وشيخ أبي تمام هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد، أبو الميمون البجلي الدمشقي: ثقة مأمون [السير (١٥/ ٥٣٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٣٨١)].

* * *

٥٦٧ ... العوام بن حوشب: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لَهُنَّ»**.

حديث شاذ

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٢/ ١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٩/ ١٠٦٢)، وابن المقرئ في المعجم (١٣٥٦)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١)، وفي الآداب (٩٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ و٤٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤١/ ٨٦٤).

زاد ابن خزيمة بإسناد صحيح إلى العوام: فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر: بلى والله! لنمنعهن، فقال ابن عمر: تسمعني أحدث عن رسول الله ﷺ، وتقول ما تقول!.

وعلق ابن خزيمة القول بهذا الحديث على ثبوته، وقال: «ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجا جميعاً بالعوام بن حوشب، وقد صح سماع حبيب من ابن عمر، ولم يخرجا فيه الزيادة: **«وبيوتهن خير لهن»**»، وذكر له شاهداً من حديث أم سلمة.

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٧٠): «وحديث ابن عمر صحيح، رواه أبو داود

بإسناد صحيح على شرط البخاري»، وعزاه في الخلاصة (٢٣٥١) لأبي داود، ثم قال: «بإسناد صحيح على شرط البخاري».

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، ولم يخرجا شيئاً بهذا الإسناد، وسماع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر ثابت في الرواية [انظر مثلاً: سنن النسائي (٦/ ٢٧٤/ ٣٧٣٤)، الأم (٧/ ٢١٧)، مسند الشافعي (٣٤١)، مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٨٦ و١٨٧/ ١٦٨٧٧ و١٦٨٧٩)، نسخة أبي مسهر (٧٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٢)، مشكل الآثار (١٤/ ٦٥/ ٥٤٥٣)، معاني الآثار (٤/ ٩٤ و١٣٩)، سنن البيهقي (٦/ ١٨٩)].

وأثبت له السماع من ابن عمر بدون قيد جماعة من الأئمة، مثل: يحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والحاكم [تاريخ الدوري (٣/ ١٣١/ ٥٤١)، التاريخ الكبير (٢/ ٣١٣)، كنى مسلم (٣٦٧٧)، سؤالات الآجري (٥/ ق٤٨)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٠٤)].

وصحح له الترمذي حديث: **«بني الإسلام على خمس»**، ولم يذكر فيه سماعاً من ابن عمر [جامع الترمذي (٢٦٠٩)].

وفصل في سماعه من ابن عمر: يحيى بن سعيد القطان، فقيده بثلاثة أحاديث فقط، وما عداها فلم يسمعه، قال عبد الله بن أحمد في العلل (٣/ ٢٢٠/ ٤٩٥٧): «حدثني ابن خلاد، قال: سمعت يحيى القطان، يقول: عدَّ عليَّ سفيانُ عن حبيب بن أبي ثابت: سمعت ابن عمر، ثلاثةً، يعني: حديث الضالة، وتأتونا بالمعضلات، وسئل ابن عمر ـ وأنا أسمع ـ: عن رجلٍ وَهَبَ لابنه ناقة. ثم قال: ليس غير هذه عن ابن عمر».

يعني: أنه لم يسمع من ابن عمر غير هذه الأحاديث الثلاثة، وقول يحيى هذا قول قوي، فإن حبيباً أدرك ابن عمر صبياً [قاله سليمان بن حرب]، فلم يقدَّر له السماع من ابن عمر إلا الشيء اليسير، وسفيان الثوري كان أعلم الناس بحبيب بن أبي ثابت، ومما يؤيد هذا المعنى، قول العجلي: «سمع من ابن عمر غير شيء» [معرفة الثقات (٢٥٧)].

وأثبت له ابن خزيمة السماع من ابن عمر، لكن بقيد التصريح بالسماع في كل حديث حديث، لوصفه إياه بالتدليس، فلا يقبل منه ما رواه بالعنعنة [صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٩٨) و(٣/ ٩٢)].

وقد كان حبيب بن أبي ثابت يُدخل كثيراً بينه وبين ابن عمر واسطة، مثل: طاوس، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعروة بن الزبير ـ ولا يثبت له السماع من عروة وإن كان قد سمع ممن هو أكبر منه ـ [انظر: جامع الترمذي (٩٣٦)، مختصر الأحكام (٤/ ٢٠٢)، سنن ابن ماجه (٢٩٩٨)، مسند أحمد (٢/ ١١٣)، السنة لابن أبي عاصم (٥١٧ و٥١٨)، السنة لعبد الله بن أحمد (٤٩٨ و١٠٧٦)، الصيام للفريابي (١٠٤)، تهذيب الآثار للطبري، مسند ابن عباس (١/ ١٣٨/ ٢١٣)، معاني الآثار (١/ ٢٧٨)، الغيلانيات (٦٥١ و٦٥٢)، الشريعة (٧٢٥)، المعجم الكبير (١٢/ ٣٩٦ و٤١٤ و٤٣٠/ ١٣٤٦١ و١٣٥٢٦ و١٣٥٧٩

و١٣٥٨٠)، الصفات للدارقطني (٤٥ و٤٨)، علل الدارقطني (١٢/ ٤٢٩/ ٢٨٦٥) و(١٣/ ١٥٤ و١٨٧ و١٨٨ و٢١٢ و٢١٥/ ٣٠٣٣ و٣٠٧٦ و٣٠٧٧ و٣١٠٤ و٣١٠٨) و(١٥/ ١٣١/ ٣٨٨٩)، المستدرك (٢/ ٣١٩)، شرح أصول الاعتقاد (٧١٦)، الحلية (٤/ ٢٠) و(٧/ ٢٣٥)].

فإذا علمنا بعد ذلك أن حبيب بن أبي ثابت معدود في المدلسين، فقد روى أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، قال: قال لي حبيب بن أبي ثابت: «لو أن رجلاً حدثني عنك، ما باليت أن أرويه عنك»، وقد وصفه بالتدليس: ابن خزيمة، وقال بعد أن روى قول حبيب هذا في التوحيد: «يريد: لم أبال أن أدلسه»، وظاهر كلامه في صحيحه يدل على أنه لا يحتج بحديث حبيب حتى يصرح بالسماع في كل حديث حديث، وعلق القول بهذا الحديث على ثبوته، وقال: «ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر»، هذا مع كونه قد أثبت له عموم السماع منه بقوله: «قد سمع حبيب بن أبي ثابت من ابن عمر» [صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٩٧ و١٩٨) و(٣/ ٩٢)، التوحيد لابن خزيمة (١/ ٨٧/ ٤٢)].

ووصفه بالتدليس أيضاً: ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وكلام البيهقي صريح في رد حديثه لكونه لم يصرح فيه بالسماع من شيخه، بل رواه عنه بالعنعنة، واحتج البيهقي بقرينة أخرى على أنه أخطأ فيه [الثقات (٤/ ١٣٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٢٧)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٨٥/ ١٩٨٦)، جامع التحصيل (١٠٥)، التبيين لأسماء المدلسين (١١)، طبقات المدلسين (٦٩)، وانظر: السير (٥/ ٢٨٨)].

وبناء على ذلك: فإن حبيب بن أبي ثابت إنما سمع من ابن عمر ثلاثة أحاديث فقط، وما عداها فلم يسمعها من ابن عمر، ومنها هذا الحديث، وقد انفرد فيه حبيب بهذه اللفظة: **«وبيوتهن خير لهن»**، ولم يتابعه عليها من روى الحديث عن ابن عمر من أصحابه المكثرين عنه، وممن هم أعلم به من حبيب بن أبي ثابت، مثل: ابنيه سالم وبلال، وحفيده عبد الله بن واقد، ومولاه نافع، وصاحبه مجاهد بن جبر، فلعل حبيباً دلسه عن مجروح، والله أعلم.

وقد تقدم معنا لحبيب بن أبي ثابت حديث القبلة وحديث المستحاضة، واللذان لم يسمعهما حبيب من عروة بن الزبير، بل وأخطأ فيهما أيضاً على عروة [راجع حديث القبلة، وقد تقدم برقم (١٨٠)، وحديث المستحاضة، وقد تقدم برقم (٢٩٨)]، والله أعلم.

* * *

٥٦٨ . . . الأعمش، عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: **«ائذَنُوا للنساء إلى المساجد بالليل»**.

فقال ابنٌ له: والله لا نأذنُ لَهُنَّ؛ فيتخذْنَه دَغَلاً، والله لا نأذنُ لَهُنَّ. قال: فسبَّه وغضب، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: **«ائذنوا لَهُنَّ»**، وتقول: لا نأذنُ لَهُنَّ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٤٢/١٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٥ و٣٩٦/ ١٤٤٢ ـ ١٤٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٣/ ٩٨٤)، والترمذي (٥٧٠)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٢٣/ ٥٣٣ و٥٣٤)، وابن حبان (٥/ ٥٨٧/ ٢٢١٠)، وأحمد (٢/ ٤٣ و٤٩ و١٢٧ و١٤٣ و١٤٥)، والطيالسي (٣/ ٤١٠/ ٢٠٠٦)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٧/ ٥١٠٨)، والسرقسطي في الدلائل (٢/ ٥٤١/ ٢٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩١ ـ ٧٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٩ ـ ٢٤٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٦/ ١٠٥١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٩/ ١٣٤٧١ و١٣٤٧٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٠) و(٤/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٢)، وفي الشعب (٢/ ٢٠٣/ ١٥٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٥ و٣٩٦)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١١م)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٩٩)، وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (٨٦٥) بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٤٤).

ولفظه عند مسلم من طريق أبي معاوية: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»**.

فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر: لا ندعُهُنَّ يخرجن فيتخذْنَه دَغَلاً، قال: فزَبَرَهُ ابن عمر، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا ندعهنَّ!.

ولفظ شعبة: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعوا النساء المساجد بالليل»**.

فقال ابنه: بلى والله! لنمنعهن؛ يتخذنه دَغَلاً، فرفع يده فلطمه، فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول هذا.

رواه عن الأعمش جماعة من أصحابه، مثل: شعبة، وسفيان الثوري، وأبي معاوية، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وأبي بكر بن عياش، وعبدة بن سليمان، وعبد الرحمٰن بن مغراء.

قال عبد الرحمٰن بن مغراء: أبنا الأعمش، قال: سمعت مجاهداً.

وسماع الأعمش لهذا الحديث من مجاهد: ثابت؛ لرواية شعبة له عن الأعمش، إذ كان شعبة يحمل عن الأعمش ما سمعه من شيوخه، ولم يدلسه، قال شعبة: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة» [معرفة السنن والآثار (١/ ٨٦)]، قال ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة: أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت

على السماع، ولو كانت معنعنة» [طبقات المدلسين (٥٨)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)]، وقد تقدم الكلام على سماع الأعمش من مجاهد عند الحديث رقم (٤٨٩)، وأن ما ثبت سماعه فيه من مجاهد قبلناه، وهذا منه، وقد صححه مسلم والترمذي وغيرهما، وقد توبع عليه الأعمش.

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري وشعبة: مسند البزار (١٦/ ١٥٧/ ٩٢٦٢)، الحلية (٧/ ١٣٧)، الطيوريات (١١٥١).

• قال السرقسطي: «الدغل: كل موضع يخاف ضره وبأسه»، وقال ابن فارس: «الدال والغين واللام: أصل يدل على التباس والتواء من شيئين يتداخلان.

من ذلك: الدَّغل: وهو الشجر الملتف، ومنه: الدغل في الشيء، وهو الفساد، ويقولون: أدغل في الأمر، إذا أدخل فيه ما يخالفه» [الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٥٤٠)، المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٦٣)، معجم مقاييس اللغة (٣٥٨)، النهاية (٢/ ١٢٣)].

• تابع الأعمشَ عليه:

١ ـ عمرو بنُ دينار:

يرويه ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ائذَنُوا للنساء بالليل إلى المساجد»**.

فقال ابن له يقال له: واقد: إِذَنْ يتخذْنَه دغلاً، قال: فضرب في صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: لا.

أخرجه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٣/ ٩٨٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٧/ ١٣٥٧٠).

خالفه: هشام الدستوائي، فرواه عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال:... فذكره بالقصة، وأسقط مجاهداً من الإسناد.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٤١٩/ ٢٠١٥)، ومن طريقه: أبو عوانة (١/ ٣٩٦/ ١٤٤٥).

ورواية ورقاء هي الصواب، فقد زاد في الإسناد مجاهداً بين ابن عمر وابن دينار، والحديث مشهور من حديث مجاهد عن ابن عمر، واتفق الشيخان على تصحيحه.

٢ ـ عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: **«لا يمنعنَّ رجلٌ أهلَه أن يأتوا المساجد»**.

فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإنا نمنعهنَّ، فقال عبد الله: أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ، وتقول هذا، قال: فما كلَّمه عبد الله حتى مات.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٣ ـ إبراهيم بن المهاجر [صدوق يهم، تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٣١٦)]،

عن مجاهد، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«ائذنوا للنساء أن يصلِّين بالليل في المسجد»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٩٨)، والطيالسي (٣/ ٤٠٨/ ٢٠٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٦/ ١٠٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٥/ ١٣٥٦٥).

وإسناده حسن.

٤ ـ ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن مجاهد، عن ابن عمر به مرفوعاً، بالقصة وزيادة: **«بالليل»**، وزاد في رواية: **«ولكن ليخرجن تفلات»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩ و٩٨ و١٤٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٧/ ٥١٠٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٩٩/ ١٣٤٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٦)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٤).

وإسناده جيد في المتابعات، لكنه منكر بزيادة «ولكن ليخرجن تفلات» من حديث ابن عمر.

● وله طرق أخرى عن ابن عمر:

١ ـ ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها»**.

قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعُهُنَّ، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سباً سيِّئاً، ما سمعته سبَّه مثله قطُّ، وقال: أُخبرُك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمْنَعُهُنَّ!

وفي رواية: **«إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها»**.

قال سفيان بن عيينة: «يرون أنه بالليل».

أخرجه البخاري (٨٧٣ و٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٤ و١٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٤ و٣٩٥/ ١٤٣٧ ـ ١٤٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٢/ ٩٨٠ و٩٨١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٤٢/ ٧٠٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٩١/ ٧٨٧)، وابن ماجه (١٦)، والدارمي (١/ ١٢٨ و٣٣٠/ ٤٤٢ و١٢٧٨)، وابن خزيمة (٣/ ٩٠/ ١٦٧٧)، وأحمد (٢/ ٧ و٩ و١٤٠ و١٥١)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٣٠)، وفي السنن (١٨٨)، وفي المسند (١٧١)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٧ و١٥١/ ٥١٠٧ و٥١٢٢)، والحميدي (٢/ ٢٧٧/ ٦١٢)، والبزار (١٢/ ٢٦٣/ ٦٠٣٠)، وأبو يعلى (٩/ ٣٠٦ و٣٧٠ و٤٠٠ و٤١٢/ ٥٤٢٦ و٥٤٩١ و٥٥٣٩ و٥٥٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٨٦ ـ ٧٨٩ و٨٠١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٤ ـ ٢٣٦ و٢٤٩ و٢٥٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٥ و٤٦٦/ ١٠٥٠ و١٠٥٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٩) و(٤/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٢) و(٥/ ٢٢٤)، وفي المعرفة (٢/ ٤١١/ ١٥٦٥ و١٥٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٨١)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١١).

وانظر فيمن وهم فيه فجعله من مسند عمر: مسند السراج (٧٨٥)، وحديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٣).

وانظر فيمن وهم في إسناده على الزهري: صحيح ابن حبان (٥/ ٥٩١/ ٢٢١٣)، ذم الكلام وأهله (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٢٩٦).

٢ ـ حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، قال: سمعت سالماً، يقول: سمعت ابن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا استأذنكم نساؤكم [بالليل] إلى المساجد فأْذَنُوا لَهُنَّ»**.

أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٦/ ١٤٤٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٣/ ٩٨٣)، وأحمد (٢/ ٥٧ و١٤٣ و١٥٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦/ ٧٦١٣)، والبزار (١٢/ ٢٧٨/ ٦٠٧٩)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٣ و٣٨٣ و٤٢٨/ ٥٤٤٣ و٥٥١٠ و٥٥٧٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٧ و٢٣٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٦/ ١٠٥٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٩٣)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٥٠)، والبيهقي (٣/ ١٣٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٧٣٩/ ٤٤٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠/ ٨٦٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وقال أحمد: «إسناد حسن» [الفتح لابن رجب (٥/ ٣٠٦)].

٣ ـ عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا سعيد بن أبي أيوب: حدثنا كعب بن علقمة، عن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا النساء حظوظَهنَّ من المساجد إذا استأذنوكم»**، وفي رواية: **«إذا استأذنَّكم»**.

فقال بلال: والله لنَمْنعَهُنَّ، فقال له عبد الله: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لنمنعَهُنَّ!.

أخرجه مسلم (٤٤٢/ ١٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٥/ ١٤٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٤/ ٩٨٦)، وأحمد (٢/ ٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٦/ ١٣٢٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٤/ ٤٣٢٣)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٢٩٦).

وله إسناد آخر:

يرويه: يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني عرابي بن معاوية، عن عبد الله بن هبيرة السبئي، قال: حدثني بلال بن عبد الله بن عمر: أن أباه عبد الله بن عمر قال يوماً: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»**.

فقلت: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليمنع أهله، فالتفت أبي، فقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول: إن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنعن، وتقول: لأمنعن أهلي، ثم بكى، وقام مغضباً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٥/ ١٢٠)، وفي الكبير (١٢/ ٣٢٦/ ١٣٢٥١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، وفي جامع بيان العلم (٢/ ١٢٠٩/ ٢٣٧٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عرابي بن معاوية إلا يحيى بن بكير».

وقال الحاكم: «عرابي ليس في رواة الحديث غير هذا الواحد».

قلت: هو منكر بهذا اللفظ، علته عرابي بن معاوية هذا، وهو في عداد المجاهيل، ولم فيه جرحاً ولا تعديلاً [التاريخ الكبير (٧/ ١١٢)، وقال: «غرابي»، وتُعقب وإنما هو بالعين المهملة. بيان خطأ البخاري (٤٥٥)، كنى مسلم (١٢٦٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٤٥)، الأسماء المفردة (٤١٢)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ١٧٧٠)، الإكمال (٦/ ١٩٦)، الأنساب (٤/ ١٧٤)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٩٤)، توضيح المشتبه (٦/ ٢١٠)].

والمعروف الأول.

٤ ـ الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: **«لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٧).

هكذا رواه عن الليث بن سعد: كاتبه عبد الله بن صالح [صدوق، كثير الخطأ].

ورواه ابنه شعيب [ثقة فقيه]، وعيسى بن حماد زغبة [ثقة، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات] [وهما أثبت في الليث بن سعد، وأكثر عدداً من كاتبه عبد الله بن صالح]، قالا:

أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن واقد: أن عبد الله بن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا النساء خطاهن [لعلها: حظوظهن] من المساجد»**.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٨/ ١٠٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ١٥٦).

وهذه الرواية أولى بالصواب، **وهو إسناد مدني ثم مصري صحيح**.

عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر: سمع جده ابن عمر، وروى له مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة [التهذيب (٢/ ٤٥٠)، التاريخ الكبير (٥/ ٢١٩)، الجرح والتعديل (٥/ ١٩٠)، صحيح مسلم (١٩٧١ و٢٠٨٦)، مسند الحميدي (٦٣٦)]، ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام: مدني، ثقة فقيه، ويزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة القرشي المطلبي، مدني نزل مصر، وهو: ثقة، ويزيد بن أبي حبيب والليث بن سعد: ثقتان فقيهان جليلان، من أئمة أهل مصر في العلم والفقه والحديث.

وانظر: أسد الغابة (٥/ ٤٥١)، الإصابة (٦/ ٦٣٥).

● وذكره مالك في موطئه (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٥٣٠)، بلاغاً عن ابن عمر.

● ووقفت للحديث على إسنادين آخرين في أحدهما: متهم، وفي الآخر من ضُعِّف، انظر: المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٢٨ و٣٦٣/ ١٣٢٥٥ و١٣٣٥٠).

وفي الباب:

١ ـ عن زيد بن خالد الجهني:

عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليَخرُجْنَ تَفِلاتٍ»**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٢ و١٩٣)، والبزار (٩/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ٣٧٧٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٩٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٨/ ٢٠٧٩)، والمحاملي في الأمالي (٢٨٩ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، ووقع عنده: «محمد بن عبد الرحمٰن بن عمرو». وابن حبان (٥/ ٥٨٩/ ٢٢١١)، ووقع عنده: «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان». والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٨/ ٥٢٣٩ و٥٢٤٠)، ووقع عنده في أحد الطريقين: «محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان». وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٣).

ومن قال: ابن عثمان فقد وهِم، أو صحَّف، إنما هو ابن هشام [انظر: تحفة الأشراف (١١/ ٣٢٩)، وما سيأتي في حديث زينب الثقفية]، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، وقول عبد الرحمٰن بن إسحاق: وهْمٌ سيأتي بيانه، مع ذكر الاختلاف فيه على محمد بن عبد الله.

ومما جاء في معناه من الإذن للنساء في شهود الجماعة بالمسجد؛ بشرط عدم التطيب:

٢ ـ عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود:

يرويه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: **«إذا شهدت إحداكُنَّ المسجد** [وفي رواية: **العشاء**] **فلا تمسَّ طيباً»**.

وفي رواية: **«إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة»**.

أخرجه مسلم (٤٤٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٠ و٣٩٦ و٣٩٧/ ١٢٩٨ و١٢٩٩ و١٤٤٨ و١٤٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٤/ ٩٨٧ و٩٨٨)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥ و١٨٩ و١٩٠/ ٥١٣٠ و٥٢٦٠ و٥٢٦٢)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٠ و٣٥١/ ٩٣٦٥ ـ ٩٣٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٩١/ ١٦٨٠)، وابن حبان (٥/ ٥٩٣/ ٢٢١٥)، وأحمد (٦/ ٣٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤٧/ ٢٣٩٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٣١/ ٣٢١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٠ و٨١٢)، وفي حديثه

بانتقاء الشحامي (٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٩/ ٢٠٨٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٧/ ١٠٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٣ و٢٨٤/ ٧١٨ و٧٢٠ و٧٢٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨٣ ـ ٨٥/ ١٦٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٠) و(٤/ ٧٨ و١٩٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧١).

رواه عن بكير بن عبد الله بن الأشج: ابنه مخرمة، ومحمد بن عجلان، وعبيد الله بن أبي جعفر، وابن لهيعة، ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام العامري.

● وقد اختلف فيه على ابن عجلان:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وروح بن القاسم [وهم ثقات، وفيهم: إماما حافظان]:

عن ابن عجلان، قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال:... فذكره.

أخرجه مسلم (٤٤٣/ ١٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٠ و٣٩٦/ ١٢٩٩ و١٤٤٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٤/ ٩٨٨)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٥٤ ـ ١٥٥ و١٨٩/ ٥١٣٠ و٥٢٦٠)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٠/ ٩٣٦٥ و٩٣٦٦)، وابن خزيمة (٣/ ٩١/ ١٦٨٠)، وابن حبان (٥/ ٥٩٣/ ٢٢١٥)، وأحمد (٦/ ٣٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤٧/ ٢٣٩٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٣١/ ٣٢١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٩/ ٢٠٨٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٧/ ١٠٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٣ و٢٨٤/ ٧١٨ و٧٢٠)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨٣ ـ ٨٥/ ١٦٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٠) و(٤/ ٧٨ و١٩٧)، والبيهقي (٣/ ١٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧١).

وانظر فيمن وهم فيه على يحيى القطان: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٥/ ٢٦٣٣٨)، والأدب له (١٠٣).

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ إمام]، عن ابن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة عبد الله بن مسعود: «**إذا أرادت إحداكن أن تشهد العشاء فلا تمس طيباً**». هكذا مرسلاً، وقال: يعقوب، بدل: بكير.

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٧٢/ ٨١١٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٧/ ١٠٥٦)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨١/ ١٦٥٣).

وقد اختلف فيه على ابن عيينة، وهذا هو المحفوظ فيه عن ابن عيينة [انظر: علل الدارقطني (٩/ ٧٦ و٨١/ ١٦٥٣)، المعجم الكبير (٢٤/ ٢٨٣/ ٧١٩)].

ج ـ ورواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ [للنساء]: «**إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيباً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٥٤/ ٥١٢٩)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٠/ ٩٣٦٤).

قال النسائي: «وحديث يحيى بن سعيد وجرير: أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد، والله تعالى أعلم».

قلت: وهو كما قال، فقد اتفق إمامان حافظان جليلان على ذلك، وهما سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان [وهو من أثبت الناس في ابن عجلان]، وتابعهما على ذلك جماعة من الثقات، وهو الوجه الذي اختاره مسلم وصححه.

• ورواه الليث بن سعد، واختلف عليه:

أ ـ فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، وهو ثقة في الليث]، وعبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط]:

قالوا: ثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر [مصري، ثقة فقيه]، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: أن النبي ﷺ قال: «**أَيَّتُكنَّ خرجت إلى المسجد فلا تقربنَّ طيباً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٩٠/ ٥٢٦٢)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥١/ ٩٣٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧/ ١٤٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٤/ ٧٢٣)، وفي الأوسط (٨/ ٣١١/ ٨٧٢٧) [وفي سنده سقط]. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٠٩) و(٦٢/ ٣٥).

ب ـ وخالفهم: عثمان بن سعيد [ابن كثير بن دينار الحمصي: ثقة]، قال: حدثنا الليث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: أن نبي الله ﷺ قال: «**أَيَّتُكنَّ خرجت إلى المسجد فلا تقربنَّ طيباً**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٥٥/ ٥١٣١)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥١/ ٩٣٦٨).

قال النسائي: «وحديث قتيبة: أولى بالصواب من الذي بعده، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال، فإن أهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، وحديث الرجل الذي اشتهر في بلده وخارجها: أولى من حديثه الذي لم يُعرف إلا خارج بلده، وقتيبة بن سعيد البغلاني، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن صالح: أعلم بحديث الليث بن سعد من عثمان بن سعيد، وقد زادوا في الإسناد رجلاً، وحفظوا ما لم يحفظه عثمان، والله أعلم.

• ورواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام العامري [ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه جهالة. التاريخ الكبير (١/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠١)، الثقات (٩/ ٣٣)]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه. التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)]، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تمنعوا إماء الله المساجد، وليَخرُجْنَ تَفِلاتٍ»**.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٧٩/ ١٦٥٣): «ولم يذكر في الإسناد بكيراً لأنه أسنده عن زينب»، يعني: أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام إنما يرويه عن بكير بن الأشج، وبكير إنما يرويه عن بسر عن زينب، فوهم فيه عبد الرحمٰن بن إسحاق مرتين: مرة بإسقاط بكير من الإسناد، ومرة بجعله من مسند زيد بن خالد، ثم قال الدارقطني: «والقول: قول من أسنده عن زينب».

ب ـ ورواه إبراهيم بن سعد، واختلف عليه:

● فرواه أبو داود سليمان بن داود الطيالسي [بصري، ثقة حافظ]، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [بصري، ثقة ثبت]، ومحمد بن سنجر الجرجاني [ثقة حافظ. الثقات (٩/ ١٤٧)، تاريخ جرجان (٣٧٩)، الأنساب (٤/ ٥١٨)، بيان الوهم (٥/ ٦٣٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٨)]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له غرائب ومناكير، وأسند مراسيل، وهو مدني نزل مكة. انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢ و٣٩ و١٩٣ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥١٨ و٥٢٠ و٥٣١ و٥٣٨ و٥٥٨)]، ويعقوب بن محمد الزهري [مدني، نزل بغداد، ضعيف. تقدم ذكره في الأحاديث رقم (٤٤٧ و٥٢٠ و٥٣٤)]:

قالوا: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله القرشي [وفي رواية: محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله: **أن رسول الله ﷺ أمرها أن لا تمس الطيب إذا خرجت إلى العشاء الآخرة**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤١ ـ ١٤٢)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٥٥/ ٥١٣٢)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٢/ ٩٣٦٩)، والطيالسي (٣/ ٢٢٥/ ١٧٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٤٥/ ٣٥٩٦ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٣١/ ٣٢١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٦١)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٤/ ٧٢٢)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨٦/ ١٦٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧١ ـ ١٧٢).

● ورواه منصور بن أبي مزاحم [التركي، أبو نصر البغدادي: ثقة]، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة فلا تمس طيباً»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٥٥/ ٥١٣٣)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٢/ ٩٣٧١)، وابن حبان (٥/ ٥٩٠/ ٢٢١٢).

هكذا رواه عن منصور: الحسن بن سفيان النسوي [ثقة ثبت، حافظ إمام]، وأبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي [ثقة حافظ]، وحامد بن محمد بن شعيب البلخي [ثقة. سؤالات السهمي (٢٤٧)، تاريخ بغداد (٨/ ١٦٩)، السير (١٤/ ٢٩١)، ونعته بقوله: «الإمام المحدث الثبت»].

وخالفهم فوهم: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي [ثقة حجة، حافظ إمام. تاريخ بغداد (٧/ ١٩٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٠)، السير (١٤/ ٩٦)، ونعته بقوله: «الإمام الحافظ الثبت، شيخ الوقت»]، فرواه عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عبد الله به، هكذا بدون ذكر أبيه في الإسناد.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٧٩/ ١٦٥٣)، ووهَّم من قال بخلافه، والحق مع جماعة الحفاظ، والله أعلم.

• ورواه إبراهيم بن حمزة الزبيري [ليس به بأس. التهذيب (١/ ٦٣)]: ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري [ثقة]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة عبد الله، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيباً»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٤/ ٧٢١)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١).

قال الطبراني: حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي: ثنا إبراهيم به.

وشيخ الطبراني: هو جعفر بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن المغيرة بن نوفل: ليس بالمشهور، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، روى عنه الطحاوي والطبراني وغيرهما، وهو بصري، قدم إلى مصر، وحدث بها، وخرج إلى الشام، وتوفي بفلسطين، وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء [تاريخ الإسلام (٢١/ ١٤٠)، مغاني الأخيار (١/ ١٢٤)، مجمع الزوائد (٨/ ١٠٠)، وقال: «لم أعرفه»].

• ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد [ثقة]، وأخوه سعد بن إبراهيم [ثقة]:

قالا: ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، قال: أخبرتني زينب الثقفية امرأة عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال لها: **«إذا خرجتِ إلى العشاء فلا تمسي طيباً»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٩٠/ ٥٢٦١)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٢/ ٩٣٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٦٠/ ١٢٩٨)، وأحمد (٦/ ٣٦٣)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٩٠)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨٦/ ١٦٥٣)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٧١/ ٧٨١٤)، والمزي في التهذيب (٢٥/ ٥٢٤).

قال النسائي: «وحديث يعقوب: أولى بالصواب، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال؛ فإن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، أما رواية إبراهيم بن حمزة الزبيري فهي وهمٌ، إما منه وإما من الراوي عنه، وأما رواية منصور بن أبي مزاحم فهي وهمٌ أيضاً، فهو غريب تفرد بقوله: «عن أبيه»، ولم يتابع عليه، وأما رواية الجماعة: الطيالسي وأبي سلمة التبوذكي ومن تابعهما: فالثقات منهم: غرباء بين بصري وجرجاني، وأما المدنيون منهم: فليسوا من أهل الاحتجاج، واحتمال الوهم قائم في روايتهم، حيث أسقطوا راوياً من الإسناد، وقد يكون الوهم فيه من إبراهيم نفسه، ومن حفظ وزاد في الإسناد حجة على من لم يحفظ، والله أعلم.

قال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، ومن طريق منصور بن أبي مزاحم: «الإسنادان جميعاً محفوظان، وهما: طريقان اثنان، متناهما مختلفان».

قلت: وهذا قول ضعيف، والصحيح ما تقدم، فكلا الروايتين وهم، والمحفوظ: رواية يعقوب وسعد ابنا إبراهيم، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، قال: أخبرتني زينب الثقفية امرأة عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال لها: **«إذا خرجتِ إلى العشاء فلا تمسي طيباً»**.

وعلى هذا يحرر الرواة عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام العامري، فيقال: قد روى عنه اثنان: صالح بن كيسان، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني فقط، والله أعلم.

والمحفوظ: حديث صالح بن كيسان، وحديث عبد الرحمٰن بن إسحاق: وهمٌ، ولا يُعرف من حديث زيد بن خالد الجهني إلا من طريقه، وهو ليس بالحافظ، والمعروف إنما هو من حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، قال الدارقطني: «والقول: قول من أسنده عن زينب».

● تابع بكير بن الأشج: زياد بن سعد:

رواه الهيثم بن خالد [ابن يزيد المصيصي: ضعيف. سؤالات الحاكم (٢٣٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٦١)، الميزان (٤/ ٣٢١)، التهذيب (٤/ ٢٩٧)، التقريب (٦٤٦)]، وسنيد بن داود [ضعيف، لا سيما في حجاج. التهذيب (٢/ ١٢٠)، التقريب (٢٥٨)]، قالا: حدثنا الحجاج بن محمد: حدثنا ابن جريج: حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسنَّ طيباً»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٥٥/ ٥١٣٤)، وفي الكبرى (٨/ ٣٥٢/ ٩٣٧٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٩/ ٢١١) (٢/ ٥٤/ ٢١١ ـ ط سعد الحميد)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٩٤/ ٥٨٧٨ ـ أطرافه)، وفي العلل (٩/ ٨٧/ ١٦٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧٢).

قال النسائي: «وهذا غير محفوظ من حديث الزهري، والله أعلم».

وقال ابن أبي حاتم: «قال أبي: لم يرو هذا الحديث عن ابن شهاب: سوى زياد بن سعد، ولا روى عن زياد بن سعد غيرُ ابن جريج، ولا عن ابن جريج إلا حجاج، ولا عن حجاج إلا سنيد.

غير أن أبا زرعة حدثني بعورته؛ أخبرني أنه ذكر هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: رأيت هذا الحديث في كتاب حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن بسر؛ ليس فيه الزهري.

قال أبو محمد: وقرأ علينا أبو زرعة هذا الحديث عن سنيد هكذا، فأملى علينا أبو زرعة، وقال: أخبرتُ بهذا الحديث يحيى بن معين، فقال: كتبته من كتاب حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، عن النبي ﷺ، ليس فيه الزهري».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث الزهري عن بسر بن سعيد عنها، وغريب من حديث زياد بن سعد عن الزهري، تفرد به ابن جريج عنه، ولم يروه عنه غير الحجاج بن محمد، وهو غريب عن الحجاج، لم يروه عنه بهذا الإسناد غير سنيد بن داود، والهيثم بن خالد».

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث يقولون: إنه انفرد به حجاج عن ابن جريج».

ثم قال ابن عبد البر: «أخبرنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمٰن بن يحيى، قالا: أخبرنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال: حدثنا محمد بن موسى الحضرمي: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: أتى رجل يحيى بن معين، فقال له: روى الزهري عن بسر بن سعيد، فوقف، ثم سألني، فأخبرته بحديث ابن أبي فديك، وقلت له: إن ههنا ببغداد حديثاً آخر يرويه سنيد، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية: أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة تبخرت واستنظفت فلا تأتي المسجد»**.

فلما كان يوم الجمعة الثانية، قال لي: نظرت في الحديثين، أما حديث ابن أبي فديك: فهو صحيح، وأما حديث حجاج: فأنا كتبته عن حجاج من أصل كتابه بالمصيصة، وعارضت به كتابي قبل أن أسمعه، ثم قرأه عليَّ حجاج، ثم قدم حجاج بغداد فعارضته بكتابي أيضاً، وحدثنا حجاج من كتابه، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب: ليس فيه الزهري».

ثم قال ابن عبد البر: «قد رواه جماعة عن حجاج كما رواه سنيد».

قلت: فالمحفوظ في هذا الإسناد ما رواه ابن معين عن حجاج، قال:

حدثنا حجاج من كتابه، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب: ليس فيه الزهري.

وعلى هذا فيكون زياد بن سعد قد تابع بكير بن الأشج في هذا الحديث، لكن يغلب على الظن أنه مرسل بين زياد وبسر، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم فيه على ابن جريج: المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٨٣/ ٧١٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٣٩/ ٧٦٥١)، اللسان (٧/ ١٩٦).

◌ وتابعه أيضاً:

الحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب [مدني، ثقة، من الخامسة]، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، قالت: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: **«أيتكن شهدت العشاء فلا تمسَّ طيباً»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٨٥/ ٧٢٤)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٤٠/ ٧٦٥٢).

قال الطبراني: حدثنا موسى بن هارون: ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري: ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن الحارث به.

قلت: رجاله ثقات حفاظ؛ غير عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي المدني؛ فإنه: ليس بالقوي [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٥٦)].

◌ ورواه مالك رحمه الله في الموطأ (١/ ٢٧٤/ ٥٣١) أنه بلغه عن بسر بن سعيد: مرسلاً.

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٨٠): «والقول: قول من أسنده عن زينب».

☜ هكذا روى هذا الحديث: بكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة ثبت]، وزياد بن سعد [ثقة ثبت]، والحارث بن عبد الرحمٰن بن أبي ذباب [ثقة]، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود.

وخالفهم فجعله من مسند أبي هريرة:

٣ ـ عن أبي هريرة:

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة [مدني، ثقة]، عن يزيد بن خصيفة [مدني، ثقة مأمون]، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»**.

أخرجه مسلم (٤٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٦١/ ١٣٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٥/ ٩٨٩)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٥٤ و١٩٠/ ٥١٢٨ و٥٢٦٣)، وفي الكبرى (٨/ ٣٤٩/ ٩٣٦٣)، وأحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٩)، والدارقطني في العلل (٩/ ٨٠/ ١٦٥٣)، وأبو الحسن الحربي في فوائده المنتقاة (٥٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٣)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٤/ ١٥٧١)، وقال: «حديث ثابت». وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٩/ ٨٦١)، وقال: «هذا حديث صحيح». والذهبي في التذكرة (٤/ ١٤٣٢).

وقال النسائي: «لا نعلم أن أحداً تابع يزيد بن خصيفة [عن بسر بن سعيد] على قوله: عن أبي هريرة، وقد خالفه: يعقوب بن عبد الله بن الأشج، رواه عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٨٠): «والقول: قول من أسنده عن زينب».

وقال ابن عبد البر: «هكذا قال: عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة، وهو عندي خطأ، وليس في الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروي؛ فإنه كثير الخطأ جداً، والحديث إنما هو لبسر بن سعيد عن زينب الثقفية».

قلت: لم يخرجه مسلم على هيئة المنكر له، والذي يظهر لي من طريقة مسلم ـ والله أعلم ـ أن مسلماً أخرجه محتجاً به مصححاً إياه، وتابعه على تصحيحه: أبو عوانة والبيهقي والبغوي وغيرهم، ويزيد بن عبد الله بن خصيفة: ثقة، وأبو علقمة الفروي: ثقة، ولم أر من تابع ابن عبد البر على قوله فيه، ولا يستبعد كون الحديث كان عند بسر بن سعيد عن زينب، وعن أبي هريرة، فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

• ورواه محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرنا عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن قارظ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ **«أيما امرأة تبخرت فلا تشهد العشاء الآخرة»**.

أخرجه ابن عبد البر (٢٤/ ١٧٤)، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن الخلال بمرو، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم به.

قال ابن عبد البر: «أخشى ألا يكون هذا الإسناد محفوظاً، والمحفوظ في هذا الباب عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ **«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»**».

قلت: هو حديث منكر، تفرد به عبد الله بن فروخ الخراساني عن ابن جريج، وابن فروخ هذا: أثنى عليه سعيد بن أبي مريم، وقال البخاري: «يُعرف منه، ويُنكر»، وفي رواية: «تعرف وتنكر»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، وقال الجوزجاني: «أحاديثه مناكير»، وقال ابن عدي: «ومقدار ما ذكرت من الحديث لعبد الله بن فروخ غير محفوظة، وله غير هذا من الحديث»، وقال الخطيب: «في حديثه نكرة»، وروى له ابن خزيمة في صحيحه (١٧١٧) حديثاً غير هذا عن ابن جريج، واستغربه فقال: «هذا حديث غريب، لم يروه غير عبد الله بن فروخ»، وترجم له العقيلي بنفس حديثه عند ابن خزيمة، ثم قال: «لا يتابع عليه»، وقال فيه البيهقي: «تفرد به عبد الله بن فروخ المصري، وله أفراد»، وانظر في أوهامه أيضاً على ابن جريج: علل الدارقطني (١٥/ ١٢/ ٣٨٠٦)، وأما الحاكم فاغتر به، وصحح له، وقال: «صدوق»، ووثقه الذهلي وأبو العرب [التاريخ الكبير (٥/ ١٧٠)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣٧)، الثقات (٨/ ٣٣٥)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٨٩)، الكامل (٤/ ١٩٩)، المستدرك (١/ ٢١٦ و٣١٣) و(٤/ ٢٠١)، المدخل إلى

الصحيح (٤/ ١٥٠)، سنن البيهقي (٢/ ١٨٢)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٨)، الميزان (٢/ ٤٧١)، تاريخ الإسلام (١١/ ٢١٤)، البدر المنير (٨/ ٥٣٢)، التهذيب (٢/ ٤٠٢)، مغاني الأخيار (٣/ ١٣٦)].

وقد خالفه حجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، فرواه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب.

وهو الصواب، وقد تقدم.

٤ ـ عن عائشة:

يرويه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس.**

تقدم برقم (٤٢٣)، **وهو حديث متفق على صحته.**

٥ ـ عن أم سلمة:

يرويه الزهري، قال: حدثتني هند بنت الحارث: أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها: **أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمن من المكتوبة قُمْنَ، وثبت رسول الله ﷺ، ومن صلى [وفي رواية: ومن خلفه] من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. وفي رواية: كان يسلِّم فينصرف النساءُ فيَدخُلْنَ بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم.**

أخرجه البخاري (٨٣٧ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٦٦ و٨٧٠)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٠٤٠)، إن شاء الله تعالى.

٦ ـ عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ قال: **«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتَها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّزُ في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وَجْد أمه من بكائه».**

وهو حديث متفق عليه من حديث أنس، وله طرق [أخرجه البخاري (٧٠٩ و٧١٠)، ومسلم (٤٧٠)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٧٨٩)، إن شاء الله تعالى].

٧ ـ عن أبي قتادة:

يرويه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: **«إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي؛ كراهية أن أشقَّ على أمه».**

أخرجه البخاري (٧٠٧ و٨٦٨)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٧٨٩)، إن شاء الله تعالى.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٠٨): «والمراد هاهنا من ذلك: أن النساء كن يشهدن

الصلاة خلف رسول الله ﷺ في المسجد، ومعهن صبيانهن، وأن النبي ﷺ كان يعلم ذلك، ويراعي في صلاته حالهنَّ، ويؤْثِر ما يهوِّن عليهن، ويجتنب ما يشقُّ عليهن، وذلك دليل على أن حضورهن الجماعة معه غير مكروه، ولولا ذلك لنهاهن عن الحضور معه للصلاة».

٨ ـ عن سهل بن سعد:

يرويه سفيان الثوري، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: **لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأُزُر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعْنَ رؤوسكن حتى يرفعَ الرجالُ.**

وفي رواية: قال: **كان رجال يصلون مع رسول الله ﷺ عاقدين أُزُرَهم كهيئة الصبيان، فقيل للنساء: لا ترفعْنَ رؤوسكنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلوساً.**

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٣٦٢ و٨١٤ و١٢١٥)، ومسلم (٤٤١)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٦٣٠)، إن شاء الله تعالى].

٩ ـ عن أبي هريرة:

يرويه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال أوَّلها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أوَّلها».**

أخرجه مسلم (٤٤٠)، والترمذي (٢٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٦٧٨)، إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ عن أبي هريرة:

يرويه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشريك بن عبد الله:

عن عاصم بن عبيد الله [منكر الحديث. التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)]، قال: سمعت عبيداً مولى أبي رهم [لم يسمه ابن عيينة، وقال شريك: عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم] يحدث: أن أبا هريرة رأى امرأة في طريق من طرق المدينة، فسطع منها ريحُ الطِّيب، فقال لها أبو هريرة: المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: أوَلَه تطيَّبتِ؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله ﷻ لها صلاة حتى تغتسل منه كاغتسالها من الجنابة»**، فارجعي، قال: فرأيتها مولية.

وفي لفظ: عن أبي هريرة، قال: لَقِيَتْهُ امرأةٌ: وجد منها ريحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، ولذيلها إعصَارٌ، فقال: يا أمة الجبار جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيَّبتِ؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: **«لا تقبل صلاةٌ لامرأة تطيَّبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»**. قال أبو داود: «الإعصار غبار».

أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٦ و٢٩٧ و٤٤٤ و٤٦١)، والشافعي في السنن (١٨٩)، والطيالسي (٤/ ٢٨٦/ ٢٦٨٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٧١/ ٨١٠٩)، والحميدي (٩٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٨٦٤ ـ طبعة عوامة)، وفي الأدب (١٠٢)، وعبد بن حميد (١٤٦١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير

(١/ ٤٥٧/ ١٧١١ ـ السفر الثاني)، والبزار (١٥/ ٤٤ و٤٥/ ٨٢٥٤ و٨٢٥٥)، وأبو يعلى (١١/ ٣٦٦/ ٦٤٧٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٦٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤١٣/ ١٥٧٠)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٢٢٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من وجهين، هذا أحدهما، ولا نعلم رواه عن عبيد إلا عاصم».

وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٤) بعاصم بن عبيد الله، فتعقبه ابن القطان بقوله: «ولم يعرض لعبيد مولى أبي رهم، وهو لا يُعرف، وقد اختلفوا فيه، فمنهم: من لا يسميه عن عاصم، فيقول: عن مولى لأبي رهم، فمن قائلي ذلك: ابن عيينة، من رواية ابن أبي عمر عنه. وقال عنه ابن أبي شيبة: عن مولى ابن أبي رهم.

ومنهم من يسميه، واختلفوا: فالأكثر يقول: عن عاصم، عن عبيد، وهذا قول الثوري، وشعبة، وربما قال بعضهم: عن عبيد بن أبي عبيد، كذا قال شريك... [ثم ذكر الاختلاف على ليث، ثم قال:] وهو مع هذا رجل لا تُعرف له حال، ولا يُعرف له كبير شيء من الحديث، إنما هي ثلاثة أو نحوها عن أبي هريرة، فاعلم ذلك» [بيان الوهم (٣/ ٢٥٣/ ٩٩٤)].

وانظر في الغرائب والمناكير: أمالي ابن بشران (٦٢١).

◘ ورواه ليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، واضطرب فيه، فقال مرة: عن عبد الكريم، عن مولى أبي رهم، عن أبي هريرة، وقال أخرى: عن عبيد، عن أبي هريرة، وقال ثالثة: عن علوان مولى لأبي رهم، عن أبي هريرة، وقال رابعة: عن مجاهد، عن أبي هريرة، اختلف عليه الثقات في ذلك، والاضطراب من ليث.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٥٧/ ١٧١٢ ـ السفر الثاني)، والبزار (١٦/ ٢١٧/ ٩٣٦٧)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٧١/ ٨١١٠)، علل الدارقطني (٩/ ٨٧/ ١٦٥٤)، اللسان (٥/ ٢٤٧ و٤٧٦)، تعجيل المنفعة (٦٦٨).

قال ابن أبي خيثمة: «وكذا قال: عن علوان مولى أبي رهم، وإنما هو: عبيد مولى أبي رهم».

وقال الدارقطني في العلل بعد ما ذكر الاختلاف على الليث: «ورواه عاصم بن عبيد الله، عن عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة، وهو المحفوظ».

وقال في سؤالات البرقاني (٤٠٧): «علوان أبو رهم: مجهول يُترك، لا يحدث عنه غير ليث بن أبي سليم».

◘ ورواه العباس بن محمد الدوري [ثقة حافظ]: ثنا خالد بن مخلد [القطواني: صدوق، وله مناكير، يؤخذ عنه حديث أهل المدينة. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٥)، التهذيب (١/ ٥٣١)، الميزان (١/ ٦٤٠)]: ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد من

أشياخ كوثى مولى أبي رهم الغفاري [مديني، لا بأس به. التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٤)، الثقات (٧/ ٧٣)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣١٧)]، عن جده [عبيد بن أبي عبيد]، قال: خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضحى، فلقيتنا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله قط، فقال لها أبو هريرة: عليك السلام، فقالت: وعليك، قال: فأين تريدين؟ قالت: المسجد، قال: ولأي شيء تطيبت بهذا الطيب؟ قالت: للمسجد، قال: الله! قالت: الله! قال: الله! قالت: الله! قال: فإن حبي أبا القاسم ﷺ أخبرني: «**أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيبت بطيب لغير زوجها حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة**». فاذهبي فاغتسلي منه، ثم ارجعي فصلي.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٣).

وقال: «جده: أبو الحارث عبيد بن أبي عبيد، وهو عبد الرحمٰن بن الحارث بن أبي الحارث بن أبي عبيد». وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٢).

قلت: مدار الحديث على عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم: قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٣): «عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم سمع أبا هريرة ﷺ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «تابعي، ثقة»، لكن قال العقيلي في ترجمة عيسى بن شعيب: «وعبيد بن أبي عبيد: مجهول»، وتقدم قول ابن القطان فيه: «لا تُعرف له حال، ولا يُعرف له كبير شيء من الحديث» [وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٠٩/ ٩٦٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٤١١)، الثقات (٥/ ١٣٥)، معرفة الثقات (١١٨٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٨٠)، تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨١٨)، بيان الوهم (٣/ ٢٥٤/ ٩٩٤)، اللسان (٥/ ٣٥٦ و٣٦٣)].

وعليه: **فهذا إسناد ضعيف**؛ لأجل جهالة عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم، لا سيما وقد اشتمل حديثه على حكم فقهي، وهي أن المرأة إذا خرجت من بيتها متطيبة: فإن الله لا يقبل لها صلاة حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة، ولا يحتمل هذا من مثله.

وله طريقان آخران:

الأول: يرويه الأوزاعي: حدثني موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف، فقال لها: إلى أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: تطيبت، قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف؛ حتى ترجع فتغتسل**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٢/ ١٦٨٢)، وأبو يعلى (١١/ ٢٧١/ ٦٣٨٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٣ و٢٤٥)، وفي الآداب (٨٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٤٩) و(٦١/ ٢٤٠ و٢٤١) و(٦٢/ ٤٠).

قال المفضل الغلابي: «قلت ليحيى بن معين: إن الأوزاعي حدث عن موسى بن

يسار: أن امرأة مرت بأبي هريرة يعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبار المسجد تريدين؟ فقال: هذا شيخ شامي، وليس هو موسى بن يسار عم محمد بن إسحاق بن يسار المدني، وقد روى موسى هذا عن مكحول» [تاريخ دمشق (٦١/ ٢٤٢)].

وعلق ابن خزيمة القول به على صحته، فقال: «إن صح الخبر».

فتعقبه المنذري بقوله: «إسناده متصل ورواته ثقات» [الترغيب (٣/ ٦٠)].

قلت: موسى بن يسار هذا هو الأردني، يقال: إنه من أهل دمشق، قال أبو حاتم: «روى عن أبي هريرة مرسل، ولم يدركه»، ثم قال: «هو شيخ مستقيم الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عساكر: «روى عن أبي هريرة مرسلاً» [التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٨)، الجرح والتعديل (٨/ ١٦٧)، المراسيل (٧٧٨)، الثقات (٧/ ٤٥٧)، تاريخ دمشق (٦١/ ٢٤٠)، جامع التحصيل (٨١٥)، تحفة التحصيل (٣٢١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٤٥)، التهذيب (٤/ ١٩٢)].

فهذا إسناد شامي ضعيف؛ لانقطاعه.

الثاني: أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ١٥٣ ـ ١٥٤/ ٥١٢٧)، وفي الكبرى (٨/ ٣٤٩/ ٩٣٦٢)، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم [ثقة حافظ]، قال: حدثنا سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: سمعت صفوان بن سليم ـ ولم أسمع من صفوان غيرَه ـ، يحدث عن رجل ثقة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة**». مختصر.

ثم وجدت في نسخة إبراهيم بن سعد [مطبوع ضمن فوائد عبد الوهاب ابن منده (٢/ ٩٢/ ١٤٤١) حديث رقم (٤٦)] التي يرويها عنه: أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، قال: حدثني إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة**»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**سجدتان في قعر بيتها خير من أربع ركعات في الحجرة، وأربع ركعات في الحجرة خير من ثمان في الدار**».

وعبد الله بن صالح: مصري، صدوق، كثير الخطأ، وسليمان بن داود الهاشمي البغدادي: ثقة مأمون، وإبراهيم بن سعد: مدني، نزل بغداد، **فرواية الهاشمي أشبه بالصواب**، والله أعلم.

قلت: وإسناد النسائي هذا هو أصلح إسناد لهذا الحديث؛ لثقة رجاله وشهرتهم، وصفوان بن سليم المدني: تابعي، ثقة ثبت، من خيار عباد الله الصالحين، فالغالب أنه لا يروي إلا عن تابعي مثله، وقد وثَّق شيخه، أو يكون إبراهيم بن سعد هو الذي وثقه، لكن يبقى أيضاً أنا لا نعلم هل سمع هذا الراوي المبهم من أبي هريرة أم لا؟

فمثل هذا الإسناد الذي اشتمل على هذا المبهم الذي وثقه راوي حديثه: يتقوى

بالإسنادين السابقين لهذا الحديث: إسناد عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم، وإسناد الأوزاعي، وبهما يحسَّن الحديث، لكن بلفظ حديث النسائي: «**إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة**»، بدون تعليق قبول صلاتها على الاغتسال، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً مما فيه مقال: عن أنس، وعائشة، وعبد الله بن جعفر.

[انظر: مسند أحمد (٦/ ٦٩)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٨/ ٥١١٠)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٨٠)] [وانظر: مجمع الزوائد (٢/ ٣٢)].

وقد جاء فيما يدل على حضور النساء صلاة الجماعة أحاديث كثيرة، اقتصرت منها على ما تقدم، ولم أقصد الاستيعاب، والله أعلم.

٥٤ ـ باب التشديد في ذلك

٥٦٩ ... يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن أنها أخبرته: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: **لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساءُ بعده لمنعهنَّ المسجد، كما مُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل.**

قال يحيى: فقلت لعمرة: أَمُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل؟ قالت: نعم.

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٧/ ١٤٥٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٥/ ٩٩٠)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٧٤/ ٥٣٣)، وابن خزيمة (٣/ ٩٨/ ١٦٩٨)، وأحمد (٦/ ٩١ و١٩٣ و٢٣٥)، وإسحاق (٢/ ١٤٨ و٤٢٦/ ٦٣٩ و٩٨٧)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٩/ ٥١١٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦/ ٧٦١٠)، والحسن بن علي بن عفان في الأمالي والقراءة (٢١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٠٤ ـ ٨٠٦ و٨١٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٤٦٥/ ١٠٤٨ و١٠٤٩)، وفي المشكل (١٢/ ١٤١/ ٤٧١٣)، وعلي بن محمد الحميري في جزئه (٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٤٨/ ٦٨١٣)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٩٢/ ٥١٠) و(٣/ ١٩٩/ ٢٠٧٦)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢٠/ ٣٧٦٧)، وفي المؤتلف (١/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، وتمام في الفوائد (٩٨٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٣)، وفي الآداب (٩٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤٠/ ٨٦٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٥١)، وعلقه الترمذي بعد الحديث رقم (٥٤٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه بعد الحديث رقم (٥٠٧).

وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن سعيد: علل الدارقطني (١٤/ ٤٢٠/ ٣٧٦٧).

ـ تابع يحيى بن سعيد الأنصاري عليه [وهو ثقة ثبت]:

١ ـ إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **لو أن رسول الله ﷺ رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج**، أو: **حرم عليهن الخروج**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٩/ ٥١١٢)، قال: أخبرنا معمر، عن إسماعيل به. وعنه: أحمد (٦/ ٢٣٢)، وإسحاق (٢/ ٤٢٧/ ٩٨٨).

وإسناده صحيح.

٢ ـ عبيد الله بن عمر [ثقة ثبت]، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما نرى لمنعن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل**.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٤٦٦/ ٤٤٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٧).

من طريق حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر به.

وهذا إسناد صحيح.

٣ ـ حارثة بن أبي الرجال [متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٣٤١)]، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعه نساء بني إسرائيل**.

أخرجه إسحاق (٣/ ١٠٠٨/ ١٧٥١)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١١٢) [مجموع مصنفاته (٣٥٦)]، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٣).

وانظر فيما لا يصح من المتابعات: المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٧١/ ٤٤٥)، تاريخ دمشق (١٦/ ٢٧).

ـ خالفهم: عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، فقال: أبي يذكره عن أمه [عمرة]، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله، وليخرُجْنَ تَفِلاتٍ**».

قالت عائشة: ولو رأى حالهنَّ اليوم منعهنَّ.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٩)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٦/ ٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٥).

وهذا وهم من عبد الرحمٰن بن أبي الرجال [وهو ليس به بأس، يخطئ في حديث عمرة]، والمحفوظ رواية الجماعة عن عمرة، كما تقدم.

وله فيه وهم آخر على يحيى بن سعيد الأنصاري، انظر: مسند السراج (٨١٥).

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن عائشة كانت أتقى لله من أن تسوغ رفع الشريعة بعد موته، وإنما أرادت أن النبي ﷺ لو رأى ما في خروج بعض النساء من الفساد لمنعهن الخروج، تريد بذلك: أن قوله: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» وإن كان مخرجه على العموم؛ فهو مخصوص بالخروج الذي فيه فساد، كما قال أكثر الفقهاء: أن الشواب التي في خروجهن فساد يمنعن، فقصدت بذلك تخصيص اللفظ الذي ظاهره أنها علمت من حال

النبي ﷺ أنه لا يأذن في مثل هذا الخروج، لا أنها قصدت منع النساء مطلقاً؛ فإنه ليس كل النساء أحدثن، وإنما قصدت منع المحدثات» [مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩٦)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٠٨): «تشير عائشة ﵂ إلى أن النبي ﷺ كان يرخِّص في بعض ما يرخِّص فيه حيث لم يكن في زمنه فساد، ثم يطرأ الفساد ويحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمر بالصلاح، وينهى عن الفساد.

وشبيه بهذا: ما كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وعمر من خروج الإماء إلى الأسواق بغير خمار، حتى كان عمر يضرب الأمة إذا رآها منتقبة أو مستترة، وذلك لغلبة السلامة في ذلك الزمان، ثم زال ذلك وظهر الفساد وانتشر، فلا يرخَّص حينئذ فيما كانوا يرخِّصون فيه».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٩): «وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغيُّر الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع؛ فاستمر الحكم، حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضاً: فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

وأيضاً: فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن؛ فإن تعيَّن المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل كما سبق».

قلت: وقد لخص بذلك ابنُ حجر كلامَ ابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٥) و(٤/ ٢٠٠) و(٥/ ١٩٦)، فلينظر، فقد ذكر ثمانية أوجه في الرد على من احتج بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، معارضاً بذلك السنن الثابتة المتواترة.

فإن قيل: قد أنكر ابن عمر في ذلك على ابنه إنكاراً بليغاً لما عارضه ابنه فيه برأيه، فيقال: لعله أنكر عليه لأجل معارضة الحديث برأيه، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٨ و٣٤٩): «وكأن السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه، ولم يذكر علة المخالفة، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله: يتخذنه دغلاً، . . .

وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره، لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة بما ذُكر في الحديث الأخير، وأُخذ من إنكار عبد الله على ولده: تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده ـ وإن كان كبيراً ـ إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران».

* * *

٥٧٠ . . . أن عمرو بن عاصم حدثهم، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن مُوَرِّق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«صلاة المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجْرتها، وصلاتها في مَخْدَعها أفضلُ من صلاتها في بيتها»**.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٤ و٩٥/ ١٦٨٨ و١٦٩٠)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والبزار (٥/ ٤٢٦ و٤٢٨/ ٢٠٦٠ و٢٠٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣٠/ ٢٠٨٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧) و(٤/ ٢٠١)، والبيهقي (٣/ ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤١/ ٨٦٥).

قال ابن خزيمة: «باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في حجرتها؛ إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورق».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد احتجا جميعاً بالمورق بن مشمرج العجلي» [انظر: مخطوط رواق المغاربة (١/ ٩٧/ أ)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي الأحوص عن عبد الله إلا بهذا الإسناد».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٧١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٨٣): «وهذا إسناد جيد».

• وله لفظ آخر بنفس هذا الإسناد:

عمرو بن عاصم، قال: نا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«إن المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»**.

أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٣/ ١٦٨٥)، وفي التوحيد (٢٣)، وابن حبان (١٢/ ٤١٣/ ٥٥٩٩)، والبزار (٥/ ٤٢٧ و٤٢٨/ ٢٠٦١ و٢٠٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٩/ ٢٠٨١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠١)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٩٠٤).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» [كذا نقله عنه المزي في التحفة (٧/ ١٣١/ ٩٥٢٩)، والمناوي في التيسير (٢/ ٤٥٥)، وفيض القدير (٦/ ٢٦٧)، لكن في الإحياء (٢/ ٥٨)، والمغني (١/ ٣٤٩)، والمغني عن حمل الأسفار (١/ ٤١٢/ ١٥٧٢)، والمبدع (١/ ٣٦٢): «حسن صحيح». وفي الترغيب والترهيب (١/ ١٤٢/ ٥١٧)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٥٩)، ونصب الراية (١/ ٢٩٨)، ونسخة تحفة الأحوذي (٤/ ٢٨٣): «حسن صحيح

غريب». وانظر: الدراية (١/ ١٢٣)، وقال صدر الدين المناوي في كشف المناهج والتناقيح (٣/ ١٥/ ٢٣١٧): «وقال الترمذي: حديث غريب». وهذا الحديث لم يستخرجه عليه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٥/ ٣١٢)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣١٨): «صححه الترمذي، وإسناده كلهم ثقات».

ونقل تصحيحه أيضاً: ابن حجر في الدراية (١/ ١٢٣).

قلت: الأقرب للصواب عندي ثبوت التصحيح عن الترمذي، فإن أكثر المصادر قد نقلت تصحيحه، ونقله ابن رجب ولم يتعقبه بشيء من الإعلال.

● تابع هماماً عليه:

سعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات. تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧ و٧٣ و١٨٠ و٣٠٦)]، وسويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الحناط [ليس بالقوي، حديثه عن قتادة ليس بذاك، روى عنه ما لم يتابع عليه. التهذيب (٢/ ١٣٢)، الميزان (٢/ ٢٤٧)، المجروحين (١/ ٣٤٦)، الكامل (٣/ ٤٢١)، علل ابن أبي حاتم (١١٢٧ و١٦٩١ و١٩٤١)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٩٠ و٤٤٢)]:

فروياه عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بمثله.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٤/ ١٦٨٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٠١/ ٨٠٩٦)، وفي الكبير (١٠/ ١٠٨/ ١٠١١٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢٣) [وسقط منه ذكر مورق]. وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا: سويد أبو حاتم، وهمام، وسعيد بن بشير، تفرد به عن همام: عمرو بن عاصم الكلابي، وتفرد به عن سعيد: أبو الجماهر».

قلت: لم ينفرد به أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، وهو ثقة، بل تابعه عليه: الوليد بن مسلم، كما عند ابن المقرئ.

وقال ابن خزيمة: «إن ثبت الخبر؛ فإني لا أعرف السائب. . .، ولا هل سمع قتادة خبره من مورق عن أبي الأحوص؟ أم لا؟ بل كأني لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص؛ لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورقاً، وهذا الخبر نفسه أدخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقاً».

ثم قال: «وإنما قلت: ولا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص: لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص، لأنه أسقط مورقاً من الإسناد، وهمام وسعيد بن بشير أدخلا في الإسناد مورقاً، وإنما شككت أيضاً في صحته: لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق».

● خالفهم: المعتمر بن سليمان [ثقة]، قال: سمعت أبي [سليمان بن طرخان

التيمي: تابعي ثقة، لكنه ليس من أصحاب قتادة الحفاظ، وأحياناً ينفرد عنه بما لا يتابع عليه، وفي بعض حديثه عنه اضطراب. شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٩ و٧٨٨)، التهذيب (٢/ ٩٩)]، يحدث عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون إلى وجه الله أقرب منها في قعر بيتها**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٣/ ١٦٨٦)، وابن حبان (١٢/ ٤١٢/ ٥٥٩٨)، والبزار (٥/ ٤٢٨/ ٢٠٦٢)، والدارقطني في الأفراد (٤/ ١٤١/ ٣٨٥١ - أطرافه) (٢/ ٤٤/ ٣٩٠٧ - ط التدمرية)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥١).

قال البزار: «وحديث مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله: أن المرأة عورة: لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام».

وقال الدارقطني: «تفرد به المعتمر عن أبيه عن قتادة عنه».

وانظر فيمن وهم فيه على المعتمر بن سليمان، فجعله عن قتادة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ١٨٩/ ٢٨٩٠).

قلت: حديث همام مقدَّم على حديث سليمان التيمي، وذلك لأسباب: الأول: أن هماماً أعلم بحديث قتادة من كل من روى هذا الحديث عن قتادة، وهو أعلى بكثير من التيمي في قتادة، والثاني: أنه قد أُنكر على التيمي في حديث قتادة أكثر مما أنكر على همام في حديث قتادة، والثالث: أن هماماً قد توبع عليه، والرابع: أن هماماً وسعيد بن بشير وأبا حاتم الحناط قد زادوا في الإسناد: مورقاً بين قتادة وأبي الأحوص، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، لذا قال أبو حاتم: «قتادة عن أبي الأحوص: مرسل، بينهما مورق» [المراسيل (٦٣٧)، جامع التحصيل (٢٥٥)، تحفة التحصيل (٢٦٤)].

فإن قيل: قد تفرد به عن همام: عمرو بن عاصم الكلابي، وهو: صدوق، وليس بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه، ولا بالذي يقدم على غيره عند المخالفة، بل غيره مقدَّم عليه في همام، وله حديث منكر تقدم معنا تحت الحديث رقم (٤١٢)، خالف فيه عمرو بن عاصم أصحاب همام الحفاظ، وأعل حديثه الترمذي، وحمله تبعة الوهم فيه، كما أن الترمذي استغرب له أيضاً أحاديث ليس في أسانيدها من يُحمل عليه غير عاصم، انظر: الجامع (٢٥٥٩ و٣٥١١)، وانظر أيضاً في أوهام عمرو بن عاصم: سنن النسائي (٨/ ٢١٩/ ٥٣٧٤)، علل ابن أبي حاتم (٧٦٤ و١٣٦٤)، علل الدارقطني (٨/ ١٩٩/ ١٥١٠) [التهذيب (٣/ ٢٨٢)، الميزان (٣/ ٢٦٩)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٠٢)].

فيقال: لم يخالفه أحد في هذا الحديث عن همام، بل توبع عليه متابعة قاصرة، فمتابعة سعيد بن بشير وأبي حاتم الحناط بزيادة مورق في الإسناد تجعل النفس تطمئن لثبوت الحديث عن همام، وقد أخرج البخاري ومسلم لعمرو بن عاصم عن همام، فيما توبع عليه، أو على أصله [البخاري (٥٧٥ و٣٤٦٤ و٥٠٤٦ و٥٨١٢ و٦١٦٧ و٦٢٦٣

و٦٦٥٣ و٦٨٢٣ و٧٥٠٧)، مسلم (٦٣٥ و٢٤٥٥ و٢٤٦٥ و٢٧٦٤)]، والله أعلم.

فإذا انضم إلى ذلك تصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم للحديث زاده قوة، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣١٤/ ٩٠٥): «ورفعه صحيح من حديث قتادة».

ع ورواه إبراهيم بن مسلم الهجري [ضعيف، كان يرفع الموقوفات، تقدم تحت الحديث رقم (٥٥٠)]، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله: في أشد مكان في بيتها ظلمة»**.

وفي رواية: **«ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٥ ـ ٩٦/ ١٦٩١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١).

هكذا رواه أبو معاوية، وعلي بن مسهر [وهما: ثقتان]، عن الهجري به مرفوعاً، وخالفهما فوقفه:

زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، وجعفر بن عون [ثقة]: ثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: ما صنعت امرأةٌ خيراً من أن تقعد في قعر بيتها تعبد ربها، تقول إحداهن: أذهب إلى أهلي، فيستشرفها الشيطان، حتى تقول: ما رآني أحد إلا أعجبته.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٤/ ٩٤٧٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١).

والموقوف أصح، والله أعلم.

ع ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس، فيستشرف لها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً، أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها بمثل أن تعبده في بيتها.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٨٥ و٢٩٥/ ٨٩١٤ و٩٤٨٠).

هكذا رواه عن شعبة موقوفاً: عمرو بن مرزوق.

وخالفه: بهز بن أسد، فرواه عن شعبة به مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ١٧٢/ ٧٨١٩).

قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٤/ ٣٩٠٧ ـ أطرافه): «غريب من حديث شعبة مرفوعاً».

ع تابع شعبة على وقفه:

أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ، قديم السماع من أبي إسحاق]: روياه عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود موقوفاً عليه، قوله.

أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١/ ٤٤/ ٢٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٣/ ١٧٧١٠).

وعلى هذا فالموقوف هو المحفوظ من حديث أبي إسحاق.

فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣١٤/ ٩٠٥): «والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال، ورفعه صحيح من حديث قتادة».

◘ ورواه حميد بن هلال [تابعي ثقة]، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها فيما سواه، ثم قال: إن المرأة إذا خرجت تشرف لها الشيطان.

وفي لفظ: المرأة عورة، وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قَعْر بيتها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥٠/ ٥١١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٧/ ٧٦١٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥/ ٩٤٨١ و٩٤٨٢).

وإسناده صحيح إلى ابن مسعود، موقوف عليه.

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣١٤/ ٩٠٥): «والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال، ورفعه صحيح من حديث قتادة».

● هكذا اختلف على أبي الأحوص في رفع هذا الحديث ووقفه:

فرفعه مورق بن مشمرج العجلي [وهو: تابعي ثقة]، ووقفه أبو إسحاق السبيعي، وحميد بن هلال، وإبراهيم بن مسلم الهجري، والله أعلم.

◘ ورواه زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: صلاة المرأة في البيت خير من صلاتها في الدار، وصلاتها في الدار خير من صلاتها خارجه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٥/ ٩٤٨٣)، بإسناد صحيح إلى زائدة.

وهذا موقوف على ابن مسعود، وهو مرسل جيد، فإن إبراهيم بن يزيد النخعي إذا أرسل عن ابن مسعود فهو أقوى مما أسنده عن واحد، فقد صح عن الأعمش أنه قال: «قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود! فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبد الله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله»، وقال ابن معين: «ومرسلات إبراهيم صحيحة؛ إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة» [العلل لابن المديني (٧١ و٧٨)، تاريخ الدوري لابن معين (٣/ ٢٠٦/ ٩٥٨)، علل الترمذي الصغير (٦٢)، طبقات ابن سعد (٦/ ٤٩٤)، الكامل (٣/ ١٦٨)، سنن البيهقي (١/ ١٤٧)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٩)، تهذيب التهذيب (١/ ٩٣)، تدريب الراوي (١/ ٢٠٥)].

◘ ورواه أيضاً: سلمة بن كهيل، وسعيد بن مسروق الثوري، عن أبي عمرو

الشيباني، قال: قال عبد الله [وفي رواية: قال: سمعت رَبَّ هذه الدار ـ يعني: ابن مسعود ـ حلف فبالغ في اليمين]: ما صلت امرأةٌ صلاةً قطُّ أفضلَ من صلاةٍ تصليها في بيتها؛ إلا أن تصلي عند المسجد الحرام [وفي رواية: إلا في حج أو عمرة]، إلا عجوزٌ [وفي رواية: إلا امرأة قد يئست من البعولة] في مِنْقَلَيْهاُ يعني: خُفَّيْها.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥٠/ ٥١١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦ و١٥٧/ ٧٦١٤ و٧٦١٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٩٨/ ١٢٠٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٣ و٢٩٤/ ٩٤٧١ ـ ٩٤٧٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١).

قال النووي في المجموع (٤/ ١٧٠): «وحديث: العجوز في منقليها: غريب، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف، موقوفاً على ابن مسعود».

قلت: ضعَّف إسناده لأجل اختلاط المسعودي، ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه الثقات عن سلمة بن كهيل، فصح الإسناد إلى سلمة، وصح أيضاً إلى سعيد بن مسروق:

فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

وعلى هذا فأكثر من روى هذا الحديث عن ابن مسعود أوقفه عليه، ورفعه قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص.

وجاء نحوه عن ابن عباس موقوفاً عليه [مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦/ ٧٦١٥)].

• وقد رُوي هذا الحديث من حديث جماعة من الصحابة:

١ ـ أم سلمة، وله طرق:

أ ـ عبد الله بن وهب [ثقة ثبت]، وموسى بن أعين [ثقة]، ورشدين بن سعد [ضعيف]: رواه ثلاثتهم عن عمرو بن الحارث، قال ابن وهب: أخبرنا عمرو بن الحارث: أن دراجاً أبا السمح حدثه: عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٢/ ١٦٨٣)، وابن حبان [إتحاف المهرة (١٨/ ١٠٥/ ٢٣٤٠٥)]، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٠١).

تابع عمرو بن الحارث [وهو: ثقة ثبت]:

ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، قال: حدثنا دراج به.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠١)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٤/ ٧٠٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣١٣/ ٧٠٩).

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٣١/ ٣٩٧٧).

قال ابن خزيمة: «إن ثبت الخبر؛ فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح».

قلت: إسناده ضعيف؛ السائب مولى أم سلمة: مجهول، لم يرو عنه سوى دراج أبي السمح، وهو قليل الرواية جداً، ما وقفت له إلا على حديثين فقط، يرويهما عنه دراج، ذكره ابن حبان في الثقات، كعادته في توثيق مجاهيل التابعين، وسماه السائب بن عبد الله [التاريخ الكبير (٤/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٣)، الثقات (٤/ ٣٢٦)، التعجيل (٣٥٣)].

وقد سبق أن فصلت الكلام في سلسلة دراج عن أبي الهيثم في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٣٢)، وهذا الحديث لا يرويه دراج عن أبي الهيثم فهو داخل في عموم قول أبي داود: «أحاديثه مستقيمة؛ إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد»، فيبقى الحمل فيه على جهالة السائب مولى أم سلمة، والله أعلم.

ب ـ قال الطبراني في الأوسط (٩/ ٤٨/ ٩١٠١): حدثنا مسعدة بن سعد: ثنا إبراهيم بن المنذر: نا محمد بن فليح: حدثني محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أبيه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج»**.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر».

قلت: محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ: ثقة، وأبوه ترجم له ابن أبي حاتم ونقل عنه قوله: كنا نصلي مع عمر الجمعة، لكن قال أبو زرعة: «زيد بن مهاجر بن قنفذ، عن عمر رضي الله عنه: مرسل»، لم يُذكر له راوٍ سوى ابنه محمد [الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٢)، المراسيل (٢٢٨)، جامع التحصيل (١٧٨)، تحفة التحصيل (١١٩)]، ومحمد بن فليح: صدوق يهم، وإبراهيم بن المنذر الحزامي: صدوق، وشيخ الطبراني: مسعدة بن سعد بن مسعدة العطار، أبو القاسم المكي: روى عنه أبو عوانة، والعقيلي، والطبراني فأكثر عنه، وغيرهم، وحدث عن سعيد بن منصور، وإبراهيم بن المنذر الحزامي فأكثر عنه، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً [تسمية من روى عن سعيد بن منصور (١٣)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٠٦)]، وكلام الطبراني يقتضي أنه قد توبع عليه، وإنما الذي تفرد به هو إبراهيم بن المنذر.

وعليه فهو إسناد مدني غريب، وزيد بن مهاجر بن قنفذ: في عداد المجاهيل.

٢ ـ أم حميد الساعدية:

يرويه ابن وهب، قال: حدثني داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ﷺ إني أحب الصلاة معك، فقال: **«قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتُكِ في بيتِكِ خيرٌ لكِ من صلاتِكِ في حجرتِكِ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من**

صلاتك في مسجدي». فأمرت فبُني لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ﷻ.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٥/ ١٦٨٩)، وابن حبان (٥/ ٥٩٥/ ٢٢١٧)، وأحمد (٦/ ٣٧١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٣/ ٨٠٣/ ٣٤٧٤ ـ السفر الثاني)، والروياني (١١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٨)، وفي الاستيعاب (٤/ ١٩٣٣).

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤١٤): «وفي إسناده عبد الله بن سويد الأنصاري، وهو: مجهول، . . .، لكن المتقدمون حالهم حسن، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم»، وقال في الفروع (١/ ٥٣٢): «لم أجد في رجاله طعناً، وأكثر ما فيه: تفرد به داود عن عبد الله، والمتقدمون حالهم حسن».

وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٩).

قلت: عبد الله بن سويد الأنصاري: ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مجهول، وبقية رجاله ثقات، كما قال ابن مفلح [التاريخ الكبير (٥/ ١٠٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٦٦)، الثقات (٥/ ٤٧ و٥٩) و(٧/ ٤٢)، التعجيل (٥٥٠)]، **فالإسناد ضعيف**.

ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، وعبد المؤمن بن عبد الله الكناني [هو العبسي، أبو الحسن الكوفي: روى عنه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وقال العقيلي: «حديثه غير محفوظ». مسائل صالح (٨٤٥ ـ ٨٤٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٣٨/ ٤٦٠٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٦)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٣)، تاريخ بغداد (١١/ ١٢٣)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٨٢)، اللسان (٥/ ٢٨٣)]:

روياه عن عبد الحميد بن المنذر، قال ابن لهيعة [وما بين المعكوفين لعبد المؤمن]: حدثني عبد الحميد بن المنذر [بن أبي حميد] الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد، قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ يمنعُنا أزواجُنا أن نصلي معك، ونحب الصلاة معك، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاتُكُنَّ في بيوتِكُنَّ أفضل من صلاتكن في حُجَركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في [مسجد] الجماعة»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٧/ ٧٦٢٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٥٠/ ٣٣٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤٨/ ٣٥٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٨٨/ ٧٩١١)، والبيهقي (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، وابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٣٤٩).

وهذا إسناد مجهول؛ عبد الحميد بن المنذر الساعدي: قال ابن حزم: «مجهول، لا يُدرى من هو» [المحلى (٣/ ١٣٦)]، وقال في موضع آخر: «مجهول، لا يدريه أحد» [المحلى (٤/ ٢٠٠)]، وجازف فحكم على خبره بالوضع، وليس عبد الحميد هذا هو: عبد الحميد بن المنذر بن الجارود العبدي البصري، الذي روى عن أنس، وعنه: أنس بن سيرين، ولكنه آخر [وانظر: تحفة المحتاج (١/ ٤٣٦)]، وهو: مجهول؛ كما قال ابن حزم، وكذلك أبوه، والله أعلم.

ورواه يحيى بن العلاء [هو البجلي الرازي: كذاب، يضع الحديث. التهذيب (٤/ ٣٨٠)، الميزان (٤/ ٣٩٧)]: ثنا أسيد الساعدي، عن سعيد بن المنذر، عن أم حميد امرأة أبي حميد، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٥١/ ٣٣٨٠).

وهذا إسناد موضوع.

قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٥٩): «وهو حديث ضعيف».

٣ ـ عائشة:

يرويه أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس [ثقة]، عن سليمان بن بلال [ثقة]، عن شريك بن أبي نمر [ليس به بأس]، عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير [أخو إسماعيل بن جعفر، مجهول. التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٥)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٧/ ٥٩٦)]، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة [ضعيف]، عن القاسم بن محمد [أحد الفقهاء السبعة، ثقة]، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٥)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٧٠ و٧٧١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٢/ ١٥٦٧)، وفي الشعب (٦/ ١٧٢/ ٧٨٢٠)، وفي الآداب (٩٠٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٥٥).

قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/ ٤١٢/ ١٥٧١): «وإسناده حسن».

ورواه أبو ثابت محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد [ثقة]: حدثنا حاتم بن إسماعيل [صدوق]، عن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة [ضعيف. الجرح والتعديل (٩/ ١٦٦)، الكامل (٧/ ٢٣٣)، المحلى (٩/ ٤٦٤)، اللسان (٨/ ٤٥٨ و٤٧٢ و٤٧٣)]، عن جده [ضعيف]، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها فيما وراء ذلك»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٠١).

وهذا أولى، **وإسناده ضعيف.**

٤ ـ أبي هريرة، وله طرق منها:

أ ـ عبد الله بن جعفر، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٦/ ١٦٩٢).

قال ابن خزيمة: «وروى عبد الله بن جعفر وفي القلب منه رَحِمَهُ اللهُ»، ثم ذكر الحديث.

قلت: هو منكر؛ لتفرد عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المديني به عن محمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الله: ضعيف، منكر الحديث، لا يتابع على أكثر حديثه [التهذيب (٢/ ٣١٥)].

ب ـ جرير بن أيوب، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة المرأة في داخلتها** ـ وربما قال: **في مخدعها** ـ **أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، ولأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، ولأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، ولأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد الجماعة، ولأن تصلي في الجماعة أعظم لأجرها من الخروج يوم الخروج**».

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٤٦٩/ ١٠٦٣)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٨٩/ ٥٤٦٣ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٩٩).

قال الدارقطني: «تفرد به جرير بن أيوب البجلي عن أبي زرعة».

قلت: هو حديث منكر، جرير بن أيوب البجلي: متروك، منكر الحديث، واتُّهم [اللسان (٢/ ٤٢٩)].

ج ـ ووجدت في نسخة إبراهيم بن سعد [مطبوع ضمن فوائد عبد الوهاب ابن منده (٢/ ٩٢/ ١٤٤١) حديث رقم (٤٦)] التي يرويها عنه: أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، قال: حدثني إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن سليم، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة**»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**سجدتان في قعر بيتها خير من أربع ركعات في الحجرة، وأربع ركعات في الحجرة خير من ثمان في الدار**».

ولا يصح هذا، وقد تقدم الكلام عليه قريباً، تحت الحديث الأسبق برقم (٥٦٨).

ﻪ وانظر أيضاً، وفي إسناده من اتهم: تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، معجم السفر (٦٧٥).

﴾ **والحاصل: فإننا إذا استبعدنا الغرائب والمناكير، فإن حديث ابن مسعود حديث صحيح، يعتضد بهذه الشواهد، ويزداد بها قوة**، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٨١): «جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل».

* * *

〈٥٧١〉 **قال أبو داود**: حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**».

قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر، وهذا أصح.

شاذ، والمحفوظ: موقوف على عمر بإسناد منقطع

تقدم برقم (٤٦٢)، بنفس الإسناد والمتن، فليراجع.

من فقه الحديث:

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٩) بعد ما ذكر قول مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب أبي حنيفة: «وقال بعض أهل العلم: كن النساء يخرجن على عهد رسول الله ﷺ إلى المصلى في العيدين، وقد حضرن صلاة الكسوف مع النبي ﷺ، غير أن النساء في عصرنا قد تغيرن عما كن عليه في عهد النبي ﷺ، والأصح اليوم منعهن من الخروج، واحتج بحديث عائشة: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء اليوم لمنعهن من الخروج إلى المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل.

قال ابن المنذر: فمن قصد منهنَّ الخيرَ لم يَمْنَعْ منه، وإن ظهر منهن غير ذلك منعهن منه؛ إلا العجوز الكبيرة، فإنها تخرج، كما قال مالك، والشافعي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٨١): «وفي هذا الحديث من الفقه:

جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل؛ لأنها زيادة حافظ، وقد يدخل في ذلك كل صلاة؛ لعموم لفظ الأحاديث في ذلك، وأن المعنى واحد.

وفي معنى هذا الحديث أيضاً: الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن: من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القرابات؛ لأن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب عليهن، بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل، فصار الإذن لهن إلى المسجد، وإذا لم يكن للرجل أن يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه، كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها، ولا من شيء لها فيه فضل، أو إقامة سنة، وإذا كان ذلك كذلك: فالإذن ألزم لزوجها إذا استأذنته في الخروج إلى بيت الله الحرام للحج».

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/ ٤٨٢): «اعلم أن نساء الصحابة كن على طريقة الأزواج في التدين والتعبد، وانضم إلى هذا ما في طباع العرب من تقبيح الفواحش خصوصاً الحرائر، كما قالت هند: وهل تزني الحرة؟ فاجتمع ما في الطباع من الأنفة والعفاف إلى ما وهب الله لهن من الدين، فأذن لهن رسول الله ﷺ في الخروج إلى المساجد، وقد كن يحضرن موعظته، ويصلين خلفه، ويسافرن في الغزوات معه.

فمن علم من امرأته حسن المقصد في خروجها إلى الصلاة فلا يمنعها، ولحسن المقصد علامات: منها ترك الزينة والطيب، والمبالغة في الاستتار.

ومن لم يجد ذلك منهن جاز له المنع، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد...».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٨): «فصل: ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال: لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ، ...، وصلاتها في بيتها خير لها وأفضل».

وقال في موضع آخر (٢/ ١١٦) في معرض الكلام عن خروجهن لصلاة العيد: «وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج، وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة، ولا زينة، ولا يخرجن في ثياب البذلة، لقول رسول الله ﷺ: **«وليخرجن تفلات»**، ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم».

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ١٩٧): «والحديث عام في النساء، ولكن الفقهاء قد خصصوه بشروط وحالات، منها: أن لا يتطيبن، وهذا الشرط مذكور في الحديث، ففي بعض الروايات: **«وليخرجن تفلات»**، وفي بعضها: **«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»**، وفي بعضها: **«إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة»**، فيلحق بالطيب ما في معناه؛ فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً، فما أوجب هذا المعنى التحق به، وقد صح أن النبي ﷺ قال: **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»**، ويلحق به أيضاً: حسن الملابس، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة، وحمل بعضهم قول عائشة رضي الله عنها في الصحيح: **لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل**، على هذا، تعني: إحداث حسن الملابس والطيب والزينة».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣١٠): «ثم اختلفوا: هل يرخَّص لهن في الليل والنهار، أم في الليل خاصة؟ على قولين:

أحدهما: يرخَّص لهن في كل الصلوات، وهو المحكي عن مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وقول أصحابنا.

واستدلوا بعموم الأحاديث المطلقة، وبخروجهن في العيدين، فأما المقيدة بالليل، فقالوا: هو تنبيهٌ على النهار من طريق الفحوى؛ لأن تمكُّن الفساق من الخلوة بالنساء والتعرض لهن بالليل أظهر، فإذا جاز لهن الخروج بالليل ففي النهار أولى.

وقالت طائفة: إنما يرخَّص لهن في الليل، وتبويب البخاري يدل عليه، وروي مثله عن أبي حنيفة، لكنه خصه بالعجائز، وكذا قال سفيان: يرخَّص لهن في العشاء والفجر،

قال: وينهى عن حضورهن تراويح رمضان، ومذهب إسحاق كأبي حنيفة والثوري في ذلك، إلا أنه رخَّص لهن في حضور التراويح في رمضان.

وهؤلاء استدلوا بالأحاديث المقيدة بالليل، وقالوا: النهار يكثر انتشار الفساق فيه، فأما الليل فظلمته مع الاستتار تمنع النظر غالباً، فهو أستر».

وقال أيضاً (٥/ ٣١٧ ـ ٣٢٠): «فهذه الأحاديث: تدل على أمرين:

أحدهما: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذن زوجها، فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك لأمرها أن تخرج إن أذِن أو لم يأذن،...

والأمر الثاني: أن الزوج منهي عن منعها إذا استأذنته، وهذا لابد من تقييده بما إذا لم يخف فتنةً أو ضرراً،...

وبكل حال؛ فصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد».

وانظر: اختلاف الحديث للإمام الشافعي (١٢٧ ـ ١٣٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٧٤)، المنتقى للباجي (١/ ٣٤٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٥٨)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ١٦١)، المجموع (٤/ ١٧١)، بدائع الفوائد (٣/ ٦٦٣)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٩٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٨٧)، الموافقات (٣/ ٣٢٤).

٥٥ ـ باب السعي إلى الصلاة

﴿٥٧٢﴾ ... يونس، عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسعَون، وأْتُوها تمشون، وعليكم السَّكِينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا»**.

قال أبو داود: كذا قال الزُّبَيْدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: **«وما فاتكم فأتموا»**.

وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: **«فاقضوا»**.

حديث متفق على صحته

أما حديث يونس بن يزيد:

فأخرجه مسلم (٦٠٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٨/ ١٣٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣٠).

وأما حديث محمد بن الوليد الزبيدي:

فلم أقف على من وصله.

○ وأما **حديث ابن أبي ذئب:**

فأخرجه البخاري في الصحيح (٦٣٦ و٩٠٨)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٦)، وابن حبان (٥/ ٥١٨/ ٢١٤٦)، وأحمد (٢/ ٥٣٢)، والشافعي في السنن المأثورة (٦٦)، والطيالسي (٤/ ٥٦ و١٠٠/ ٢٤١٢ و٢٤٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٦ و٢٢١/ ١٩٢٤ و٢٠٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٢ ـ رواية أبي بكر النيسابوري)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥٨ و٢٦٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٤٠٧) و(٣/ ٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٥/ ١٤٩٤)، وأبو بكر ابن النقور في فوائده (٢٩).

من طرق عن ابن أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»، وفي رواية: «**فاقضوا**».

○ وأما **حديث إبراهيم بن سعد:**

فأخرجه مسلم (٦٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٤١٧/ ١٥٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٨/ ١٣٣٤)، وابن ماجه (٧٧٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣ و١٣٦/ ١٥٠٥ و١٧٧٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٠ و٨٩٣ و٨٩٥ و٩٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠٨ و١٧١١ و١٧١٢ و١٧١٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٣٢/ ١٧٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣٠).

من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

قال الدارقطني: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن إبراهيم بن سعد: ابنه يعقوب، ومحمد بن جعفر بن زياد الوركاني، ومحمد بن عثمان بن خالد الأموي أبو مروان العثماني، ويحيى بن آدم، وإبراهيم بن حمزة الزبيري المدني، وعبد الله بن عمران العابدي، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

ولإبراهيم بن سعد فيه إسناد آخر، يأتي ذكره برقم (٥٧٣).

○ وأما **حديث معمر بن راشد:**

فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن ائتوها وأنتم**

تمشون، وعليكم السكينة، وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وقال أحمد مرة: **«فاقضوا»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١١ و٢٨٧ و٢٨٨/ ٣١٠٢ و٣٣٩٩ و٣٤٠٤)، ومن طريقه: الترمذي (٣٢٨)، وابن الجارود (٣٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٧/ ١٦٩٣) و(٤/ ٥٣ و١٤٦/ ١٧٨٩ و١٩٢٥)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٣٢/ ١٧٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣١٦/ ٤٤١)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي التفسير (٤/ ٣٤٢).

ورواه يزيد بن زريع: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره مثله.

أخرجه الترمذي (٣٢٧).

قال الترمذي: «هكذا قال عبد الرزاق: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع».

يعني: أن المحفوظ من حديث معمر: عن سعيد بن المسيب، لا عن أبي سلمة، وذلك لأن عبد الرزاق أحفظ لحديث معمر من أهل البصرة، ومعمر لما حدث بالبصرة لم تكن معه كتبه فحدثهم بالخطأ [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٦٧)، وتقدم ذكر ذلك في مواضع].

ومع هذا فالمحفوظ في هذا الحديث عن الزهري: عن سعيد، وعن أبي سلمة، كان ربما أفرد أحدهما، وربما جمع، وكل قد حدَّث بما سمع.

◌ **وأما حديث شعيب بن أبي حمزة:**

فأخرجه البخاري في الصحيح (٩٠٨)، وفي القراءة خلف الإمام (١٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٧٨/ ٣٠٥٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٧) و(٣/ ٢٢٨)، وفي المعرفة (٢/ ١٢٩/ ١٠٦٧).

من طرق عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**.

◌ وتابعهم على ذلك أيضاً:

عقيل بن خالد [ثقة ثبت]، ويزيد بن عبد الله بن الهاد [ثقة]، وإبراهيم بن أبي عبلة [ثقة، من تابعي أهل الشام]، ومحمد بن أبي حفصة [صدوق يخطئ]:

رووه عن ابن شهاب، أنه قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**. لفظ عقيل.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧١ ـ ١٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٩ و٢٧٠

و٤٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وقال: «**فاقضوا**». والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٦٥/ ٧٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٣٢/ ١٧٩٧).

◘ **وأما حديث سفيان بن عيينة:**

فأخرجه مسلم (٦٠٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٧ و١٧٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٨/ ١٣٣٣)، والترمذي (٣٢٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٢٠/ ٣٠٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٤ ـ ١١٥/ ٨٦١)، وفي الكبرى (١/ ٤٥١/ ٩٣٦)، والدارمي (١/ ٣٣١/ ١٢٨٢) [ووقع عنده: «**فأتموا**»، وهو وهم]. وابن الجارود (٣٠٥)، وابن حبان (٥/ ٥١٧/ ٢١٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، والشافعي في السنن المأثورة (٦٥)، والحميدي (٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨/ ٧٤٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٤٩/ ٢٢٥)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢١ و٢٩٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٥/ ١٤٩٣)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (١٠٨٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٨).

من طرق كثيرة عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**».

وقد روى هذا الحديث عن ابن عيينة: أحمد، والشافعي، والحميدي، وعلي بن المديني، وسعيد بن منصور، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد بن مسرهد، وقتيبة بن سعيد، وعمرو بن محمد الناقد، وزهير بن حرب، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وابن أبي عمر العدني، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وعبد الجبار بن العلاء، وإبراهيم بن بشار الرمادي.

قال أحمد بن سلمة [أبو الفضل النيسابوري البزاز، رفيق مسلم في الرحلة: حافظ حجة. السير (١٣/ ٣٧٣)]: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: «لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة: «**واقضوا ما فاتكم**». قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة» [السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٩٧)، مختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ١٦٨)].

◘ وتابع ابن عيينة عليه:

سليمان بن كثير، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٥).

ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن

عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧٠)، وأحال لفظه على حديث شعيب، وهو بلفظ: «**فأتموا**». والبزار (١٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٧٦٦٤)، واللفظ له.

قلت: سليمان بن كثير العبدي: ليس به بأس إلا في الزهري؛ فإنه يخطئ عليه كثيراً، وأخاف أن تكون رواية البزار خطأ على يحيى بن سعيد، فإن تصرف البخاري يدل على أنها مثل رواية الجماعة، وأما رواية ابن أبي ذئب ومعمر فإن رواية الأكثرين عنهما بلفظ: «**فأتموا**»، وعليه فإن المتفرد بهذه اللفظة من ثقات أصحاب الزهري: هو ابن عيينة، كما قال مسلم وأبو داود، وعليه: فالمحفوظ عن الزهري: رواية الجماعة من ثقات أصحابه بلفظ: «**فأتموا**»، والله أعلم.

ﭏ وانظر في الأوهام على الزهري: علل الدارقطني (٩/ ٣٣٢ و٣٣٣/ ١٧٩٧).

قلت: أما الاختلاف على الزهري في ذكر سعيد وأبي سلمة، فكلاهما محفوظ عن الزهري، قال الدارقطني في العلل (٩/ ٣٣١ ـ ٣٣٢): «وهو محفوظ عنهما، وكان الزهري ربما أفرده عن أحدهما، وربما جمعه».

* * *

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «**فأتموا**».

وابن مسعود، عن النبي ﷺ.

وأبو قتادة، وأنس، عن النبي ﷺ.

كلهم قالوا: «**فأتموا**».

ﭏ **أما حديث محمد بن عمرو**:

فأخرجه هشام بن عمار في جزء من حديثه (١٠٩)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٧١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٧).

من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ثوب بالصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

وهو حديث صحيح، تابع فيه محمدُ بن عمرو بن علقمة: الإمامَ ابن شهاب الزهري، وغيره، كما سيأتي.

ﭏ **وأما حديث جعفر بن ربيعة**:

فلم أقف على من وصله من طريق جعفر بن ربيعة [وهو: مصري، ثقة].

وتابعه عليه: ابن لهيعة [ضعيف]، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: **«لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها تمشون مطمئنين، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤١٨)، عن ابن لهيعة به.

وهو حديث صحيح.

❁ وله طرق أخرى عن أبي هريرة، بلفظ: «فأتموا»:

١ ـ مالك بن أنس، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله [أو: إسحاق أبي عبد الله]: أنهما أخبراه بما سمعا أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ثُوِّب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»**.

هذا إسناد مالك، وتفرد بذكر إسحاق بن عبد الله في الإسناد، واختلف على مالك، فرواه أصحاب الموطأ: عن مالك، عن العلاء، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله [أو: إسحاق أبي عبد الله]، عن أبي هريرة. ورواه إسحاق الطباع، وابن مهدي، وغيرهما، عن مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٧٢/ ٢١٣١): «والقولان محفوظان، قلت [يعني: البرقاني، راوي العلل عن الدارقطني]: إسحاق أبو عبد الله من هو؟ قال: لا يُعرف إلا في هذا الحديث».

قلت: هو إسحاق مولى زائدة، المترجم له في التهذيب، وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ١٣١)].

أخرجه مسلم (٦٠٢/ ١٥٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٣ ـ ١٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٤ و٤١٧/ ١٢٣١ و١٢٣٢ و١٥٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٩/ ١٣٣٦)، ومالك في الموطأ (١/ ١١٥/ ١٧٥)، والشافعي في السنن المأثورة (٦٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٧ و٤٦٠ و٥٢٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ١٠٦٥)، وابن حبان (٥/ ٥٢٢/ ٢١٤٨)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٢٥٤)، وأبو يعلى (١١/ ٣٨٣/ ٦٤٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٨ و٨٩٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧١٧ ـ ١٧١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦ و٣٩٧)، وفي المشكل (١٤/ ١٩٦ ـ ١٩٩/ ٥٥٧١ ـ ٥٥٧٣)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٤٩/ ٢٢٣ و٢٢٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨) و(٣/ ٢٢٨)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٤/ ١٧٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣١٧/ ٤٤٢)، وقال: «هذا حديث صحيح».

٢ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه: أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال

رسول الله ﷺ: **«إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٨/ ٣٤٠٣)، ومن طريقه: مسلم (٦٠٢/ ١٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٥ و٣٥٥ و٤١٧/ ١٢٣٣ و١٢٧٣ و١٥٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٩/ ١٣٣٧)، وأحمد (٢/ ٣١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٥ و٢٩٨)، وهو في صحيفة همام برقم (١٠٩).

وانظر في الأوهام والمناكير: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ٢٩٦/ ٩٨٣).

• وأما **حديث ابن مسعود**: فلم أقف عليه موصولاً.

• وأما **حديث أبي قتادة**:

فيرويه يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سمع جَلَبة رجال، فلما صلى قال: **«ما شأنكم؟»** قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: **«فلا تفعلوا؛ إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**، وفي رواية: **«وما سُبِقتم فأتموا»**، وفي أخرى: **«وما سبقكم فأتموا»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٣٥)، وفي القراءة خلف الإمام (١٦٥)، ومسلم (٦٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤١٧/ ١٥٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠٠/ ١٣٣٩)، والدارمي (١/ ٣٣٢/ ١٢٨٣)، وابن خزيمة (٣/ ٧١/ ١٦٤٤)، وابن حبان (٥/ ٥١٩/ ٢١٤٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٣ ـ ٩٠٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٤٣/ ٤٥٣)، وأبو نعيم في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن الفضل بن دكين (٤٦)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨) و(٣/ ٢٢٨).

وانظر فيمن وهم في إسناده: المعجم الأوسط (٢/ ١٣٤/ ١٤٨٩).

• وأما **حديث أنس**:

فيرويه عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون [ثقة فقيه]، وسليمان بن حيان [أبو خالد الأحمر: صدوق]:

روياه عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمشِ على هِينَته، فما أدركه صلى، وما سبقه أتم»**. لفظ سليمان عند أحمد.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٧)، وأحمد (٣/ ٢٢٩)، والضياء المقدسي في المختارة (٦/ ٤٦/ ٢٠١٧).

• خالفهما جماعة، فرووه من حديث أنس بلفظ: **«وليقض»**.

رواه حماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وعبد الله بن بكر السهمي، وخالد بن الحارث، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن إبراهيم بن أبي

عدي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وسهل بن يوسف الأنماطي، ومروان بن معاوية الفزاري، وعلي بن عاصم [وهم ثقات في الجملة]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [ما به بأس. الجرح والتعديل (٢/ ١١٣)، الثقات (٦/ ١٣)، التاريخ الكبير (١/ ٣٠٥)]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي] [وهم (١٤) رجلاً]:

رووه عن حميد، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هِينته** [وفي رواية: **على هيئته**، وفي أخرى: **فليمشِ نحو ما كان يمشي**]، **فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٦ و١٦٨)، وأبو داود (٧٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٠/ ١٦٠٢ و١٦٠٣)، وأحمد (٣/ ١٠٦ و١٨٨ ـ ١٨٩ و٢٤٣ و٢٥٢)، وابن وهب في الجامع (٤١٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/ ٣٤٠٧)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/ ٣٢٩/ ١٨٠٧ ـ إتحاف الخيرة)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٧٠)، والبزار (١٣/ ١٥٦/ ٦٥٦٨)، وأبو يعلى (٦/ ٤٣٦ و٤٦٨/ ٣٨١٤ و٣٨٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٩ ـ ٩١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٧)، وفي المشكل (١٤/ ٢٨٧/ ٥٦٢٤)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٤٩/ ٢٢٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥١/ ٤٤٠٦)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦١/ ٢٤٦٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٨٥)، بلفظ الإتمام، وهو وهم. والبغوي في شرح السنة (٣/ ١١٦/ ٦٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٦٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٦/ ٤٥ و٤٧/ ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٨).

ورواه بعضهم مطولاً، قال: جاء رجل أسرع المشي، فانتهى إلى القوم وقد انبهر، فقال حين قام في الصلاة: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «**من المتكلم؟** ـ أو: **من القائل؟** ـ»، قال: فسكت القوم، فقال: «**من المتكلم؟** ـ أو: **من القائل؟** ـ ، **فإنه قال خيراً** ـ أو: **لم يقل بأساً** ـ» فقال: يا رسول الله ﷺ! انتهيت إلى الصف وقد انبهرت، أو: حفزني النفس، قال: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها**».

ثم قال: «**إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هِينته، فليصلِّ ما أدرك، ويقضِ ما سبقه**» [لفظه عند أحمد (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩)].

وانظر في الأوهام: المعجم الأوسط (٣/ ١٢٩/ ٢٦٩٧).

والحديث أصله في مسلم (٦٠٠) بدون هذه الزيادة موضع الشاهد، وتقدم تخريجه مختصراً في الذكر والدعاء (١/ ١٦٣)، وسيأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

◌ **وفي الباب أيضاً** مما رُوي بلفظ الإتمام:

عن البراء بن عازب [عند: الخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١١٤٦/ ٧١٤)، وفي إسناده: سوار بن مصعب الهمداني: متروك، منكر الحديث. اللسان (٤/ ٢١٦)].

* * *

٥٧٣ . . . شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ائْتُوا الصلاةَ وعليكم السكينةُ، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سَبَقكم»**.

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين، عن أبي هريرة: **«ولْيقْضِ»**.

وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة.

وأبو ذر: رُوي عنه: **«فأتموا»** و**«اقضوا»**، واختُلِف فيه عنه.

حديث صحيح

حديث شعبة: أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢ و٣٨٦)، والطيالسي (٤/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٢٤٧١)، والبزار (١٥/ ٢٢٤/ ٨٦٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣١).

واختلف فيه على سعد بن إبراهيم:

أ ـ فرواه شعبة، عن سعد به هكذا.

وتابعه عليه: إبراهيم بن سعد، فرواه عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، بلفظ: **«فاقضوا»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣ و١٣٦/ ١٥٠٥ و١٧٧٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٣٢/ ١٧٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣٠).

قال الدارقطني: «هذا حديث صحيح».

قلت: رواه عن إبراهيم بن سعد به هكذا: عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وإبراهيم بن حمزة الزبيري المدني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن جعفر الوركاني.

هكذا روى إبراهيم بن سعد هذا الحديث عن شيخين عن أبي سلمة، رواه مرة عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**. ورواه مرة أخرى عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً، بلفظ: **«فاقضوا»**.

وهو محفوظ عنه بالإسنادين، فإن لفظه عن الزهري، غير لفظه عن أبيه سعد، وقد رواه عنه بالإسنادين جماعة من الثقات: إسماعيل بن موسى الفزاري، وإبراهيم بن حمزة الزبيري المدني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن جعفر الوركاني، والله أعلم.

ب ـ ورواه الثوري، واختلف عليه في لفظه:

فرواه عبد الرزاق، ومعاوية بن هشام، ووكيع بن الجراح [من رواية أحمد بن منيع، وأبي كريب محمد العلاء عنه]:

عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى منكم الصلاة فليأتها بوقار وسكينة، فليصل ما أدرك، وليقض ما فاته**» أو: «**سبقه**». هكذا بلفظ القضاء.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٨/ ٣٤٠٥)، وأحمد (٢/ ٢٨٢)، والسراج في مسنده (٩٠٦).

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح [من رواية أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وابن أبي شيبة عنه، لكن سقط من إسناد ابن أبي شيبة: عن أبيه]:

عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالوقار والسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**». هكذا بلفظ الإتمام.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨/ ٧٤٠١) (٧٤٧٩ ـ ط عوامة) [وسقط من إسناده: أبو سلمة]. وابن عدي في الكامل (٥/ ٤١).

• ورواه أبو عوانة: حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمع أحدكم الإقامة فلْيَأْتِ عليه السكينة، فما أدرك فليُصلِّ، وما فاته فَلْيُتِمَّ**»، وفي رواية: «**وليقض ما فاته**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٧)، والبزار (١٥/ ٢٣٦/ ٨٦٧٦).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٣٠٢/ ١٧٧٨) بعد رواية شعبة وإبراهيم بن سعد: «ولم يذكرا فيه عمر بن أبي سلمة، وهو صحيح عن عمر بن أبي سلمة، حدث به عنه أبو عوانة، ويشبه أن يكون سعد بن إبراهيم حفظه عن أبي سلمة، وعن عمر ابنه، والله أعلم».

وهو كما قال، ولا يضر وجود عمر بن أبي سلمة في الإسناد [فإن عمر: ليس بالقوي. انظر: التهذيب (٣/ ٢٣٠)، الميزان (٣/ ٢٠١)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٦٤)]، فقد توبع عليه، تابعه: سعد بن إبراهيم، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن عمرو.

• وأما **حديث ابن سيرين**:

فيرويه: أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وعبد الله بن عون، وعوف بن أبي جميلة، وهشام بن حسان، وخالد الحذاء، وعاصم بن سليمان الأحول، وأبو هلال

الراسبي محمد بن سليم، وسالم بن عبد الله الخياط، وقتادة [على الشك، هل رواه أم لا]:

عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا يَسْعَ إليها أحدُكم، ولكن لِيمْشِ وعليه السكينةُ والوقارُ، صَلِّ ما أدركتَ، واقْضِ ما سَبقكَ»**.

أخرجه مسلم (٦٠٢/ ١٥٤)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٦ ـ ١٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٥ و٤١٧ و٤١٨/ ١٢٧٤ و١٥٤٤ و١٥٤٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٩/ ١٣٣٨)، وأحمد (٢/ ٣٨٢ و٤٢٧) و(٣/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨/ ٧٤٠٣) [موقوفاً، والصحيح رفعه]. والبزار (١٧/ ٢٢٢ و٢٥٠ و٢٥٨ و٢٦٩ و٣٠١/ ٩٨٨٦ و٩٩٣٢ و٩٩٤٢ و٩٩٦٥ و١٠٠٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠٠ ـ ٩٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٢٠ ـ ١٧٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٥٨/ ١٣٠٩)، وفيه: **«فأتموا»**، وهو وهم. والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٠/ ٩٤٨) و(٩/ ٩٨/ ٩٢٤٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٥)، وأبو الحسن علي بن عمر الحربي في فوائده (١٣٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٩٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٣٨)، وبيبي في جزئها (٢٢).

وربما رواه بعضهم عن ابن سيرين موقوفاً، ولا يضره ذلك، لما عُلم من عادة ابن سيرين، قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٩/ ١٨٣٠): «ورفعه صحيح، وقد عرفت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقياً».

وانظر فيمن وهم فيه على هشام بن حسان، فصحف ابن سيرين، وجعله من مسند سعد بن أبي وقاص: المعجم الأوسط (٢/ ٨٧/ ١٣٣٥).

ٍ وأما حديث أبي رافع:

فيرويه محمد بن جعفر غندر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف:

كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها، وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»**.

علقه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٠)، ووصله أحمد (٢/ ٤٨٩).

وغندر ممن روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، والخفاف ممن روى عنه في الحالين، ولم يميز بينهما، فلا يثبت لدينا أن هذا الحديث مما رواه في حال الصحة.

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٠٩/ ٢٢٢٦): «وخالفه قول همام وحجاج عن قتادة، وحديث أبي رافع: أشبه بالصواب، وقتادة: لم يسمع من أبي رافع، وإنما سمع حديث أبي رافع عن الحسن البصري عن خلاس بن عمرو عنه».

وقد خولف ابن أبي عروبة في لفظه:

رواه يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فأتوها وعليكم السكينة والوقار، فصلوا ما أدركتم، وأتموا ما فاتكم**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٧٢/ ١٦٤٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٠) (٢/ ٥٣١ ـ ط الصميعي).

من طريق: معاوية بن عبد الله بن معاوية بن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: حدثنا سلام بن سليمان أبو المنذر القارئ: حدثنا يونس به.

قال العقيلي: «الرواية فيه ثابتة بغير هذا الإسناد».

قلت: سلام بن سليمان أبو المنذر القارئ: ليس به بأس، ومعاوية بن عبد الله الزبيري: لا بأس به [التعجيل (١٠٥١)]، لكن رواه هشيم [وهو: ثقة ثبت، من أصحاب يونس]، عن يونس، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة [وتقدم]، وهو الأقرب للصواب، فهو كما قال العقيلي، حيث أنكره على سلام أبي المنذر، وقال: «لا يتابع على حديثه».

• ورواه بعضهم عن حماد بن زيد: ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فائتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٤٠)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ١٥٨/ ٤٩٩٧ ـ أطرافه)، وفيما انتخبه من حديث أبي الطاهر الذهلي (٩٥)، وتمام في الفوائد (١٠٨٢).

ولا يصح هذا من حديث حماد بن زيد، إنما يرويه حماد عن أيوب عن ابن سيرين، كما تقدم.

• **والمحفوظ في هذا عن الحسن**:

هو ما رواه عوف الأعرابي، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نودي للصلاة فلا تأتوها تسعَون، ولكن امْشُوا مشياً، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فاقضوا**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٢).

وحاصل ما تقدم: أن الحديث لا يصح عن أبي رافع، عن أبي هريرة، والله أعلم.

• ورواه أيضاً: عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن امشوا وعليكم السكينة، وصلوا ما أدركتم، واقضوا ما فاتكم**».

أخرجه ابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٧٤).

ورفعه منكر، عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل: متروك، منكر الحديث، يحدث عن عطاء ببواطيل لا تحفظ عنه [التهذيب (٣/ ٢٤٧)].

وهذا إنما يرويه عطاء عن أبي هريرة قوله، موقوف عليه، هكذا رواه عن عطاء بن أبي رباح أثبت الناس فيه:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨/ ٣٤٠٢)، ومن طريقه: أبو العباس السراج في مسنده (٨٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠٩).

رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: إذا كان أحدكم مقبلاً إلى الصلاة فأقيمت الصلاة؛ فليمش على رسله، فإنه في صلاة، فما أدرك فليصلِّ، وما فاته فليقضه [أو: فليصلِّ] بعد.

● **وبعد هذا السرد المفصل** لطرق حديث أبي هريرة، يحسن تلخيص ما تقدم، ليظهر لنا من رواه بلفظ الإتمام، ومن رواه بلفظ القضاء:

اختلف فيه على أبي سلمة، فرواه عنه بلفظ الإتمام أحفظ أصحابه، وأكثرهم عنه رواية: الزهري، وتابعه: محمد بن عمرو بن علقمة، وخالفهما فرواه بلفظ القضاء: سعد بن إبراهيم، واختلفت الرواية عن عمر بن أبي سلمة، وعليه فالمحفوظ عن أبي سلمة: رواية: «**فأتموا**»، وتابعه عليها من أصحاب أبي هريرة: سعيد بن المسيب، وهمام بن منبه، وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

وخالفهم فرواه بلفظ القضاء: محمد بن سيرين، وهو من أحفظ أصحاب أبي هريرة، ولم تثبت الرواية فيه عن أبي رافع.

وعليه: فجمهور أصحاب أبي هريرة الثقات الحفاظ، والمكثرين عنه: رووه بلفظ الإتمام، وتفرد ابن سيرين بلفظ القضاء، ورواية الجماعة أولى، والله أعلم.

مع العلم بأنه لا مخالفة بين اللفظين من جهة المعنى ـ كما سيأتي بيانه ـ، وعليه فتكون رواية ابن سيرين بالمعنى، ورواية الجماعة باللفظ، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨): «والذين قالوا: «**فأتموا**» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ﷺ، فهو أولى، والله تعالى أعلم».

وقد تابع أبا هريرة على لفظ الإتمام: أبو قتادة ﷺ.

◌ وأما **حديث أبي ذر**:

فيرويه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن رجل، عن أبي ذر، قال: من أقبل يشهد الصلاة، فأقيمت وهو في الطريق؛ فلا يسرع، ولا يزد على مشيته الأولى، فما أدرك فليصلِّ مع الإمام، وما لم يدرك فليتمه. موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٠/ ٣٤١٢).

ورواه في موضع آخر (٢/ ٣٨/ ٢٤٠٠)، عن ابن جريج، قال: أخبرني معمر وابن دينار، عن رجل سماه، عن أبي ذر به، وفيه زيادة.

خالف ابنَ جريج: سفيانُ بن عيينة، فرواه عن عمرو بن دينار، عن رجل من بني غفار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٠/ ٣٤١٣).

ثم قال عبد الرزاق: ذكره ابن جريج، عن عمرو، عن رجل، عن أبي ذر.

وخالفهما: حماد بن زيد، وأيوب السختياني، فروياه عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر، قال: إذا أقيمت الصلاة، فليمش إليها أحدكم، كما كان يمشي قبل ذلك، فما أدرك فليصل، وما فاته فليتمه. هذا لفظ حماد، وقال أيوب: **«صلِّ ما أدركت، واقضِ ما سبقَك»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٨/ ٧٤٠٢)، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب به. وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٧/ ١٩٢٧)، بإسناد صحيح إلى حماد.

والمحفوظ: ما رواه سفيان بن عيينة، فإنه أحفظ القوم لحديث عمرو بن دينار، وهو أحفظ لحديث عمرو من ابن جريج، ومن حماد بن زيد، كما صرح بذلك الأئمة [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٤)].

وعليه: فلا يصح إسناده لأبي ذر؛ لإبهام الرجل الغفاري، والله أعلم.

◌ وفي الباب أيضاً مما رُوي بلفظ القضاء:

١ ـ عن أبي بكرة:

يرويه عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، ﷺ: أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فسمع نفساً شديداً، أو بهراً من خلفه، فلما قضى رسول الله ﷺ قال لأبي بكرة: **«أنت صاحب هذا النفس؟»** قال: نعم، جعلني الله فداك، خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي، فقال رسول الله ﷺ: **«زادك الله حرصاً ولا تعد، صل ما أدركت، واقض ما سبق»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٥).

وهو حديث منكر، تفرد فيه بهذه الزيادة: **«صل ما أدركت، واقض ما سبق»**: عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز، وهو: منكر الحديث، ينفرد عن يونس بما لا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٠١)، الميزان (٢/ ٤٧٠)]، وقد رواه الثوري، عن يونس، عن الحسن: مرسلاً، بدون هذه الزيادة [أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٣/ ٣٣٧٨)]، ورواه وهيب، عن يونس، عن الحسن: أن أبا بكرة...، فذكر الحديث بدون هذه الزيادة [أخرجه الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر (٤٢)].

وحديث أبي بكرة قد رواه عن الحسن بدون هذه الزيادة: زياد الأعلم، وقتادة، وهشام بن حسان، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمٰن [وهم: ثقات]، وعنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور، وإسماعيل بن مسلم المكي، والربيع بن صبيح، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق [وهم ضعفاء] [أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨٣)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٦٨٣ و٦٨٤)، إن شاء الله تعالى].

٢ ـ عن ابن عمر: مرفوعاً، ولفظه: **«إذا أقيمت الصلاة فدُبُّوا دبيباً، ولا تسعوا سعياً، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا؛ فإن الله يحب القضائين»**.

أخرجه الخطيب في الموضح (١/ ٥٣٨).

وهو حديث منكر؛ تفرد به أبو الوفاء جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن أبيه، عن ابن عمر، وجعفر هذا: منكر الحديث جداً [اللسان (٢/ ٤٧٦)].

٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص: [المعجم الأوسط (٢/ ٨٧/ ١٣٣٥)، وهو وهم تقدم التنبيه عليه تحت حديث ابن سيرين عن أبي هريرة].

● **ومن فقه الحديث:**

قال الأزهري في تهذيب اللغة (٣/ ٥٨): «وقال الفراء في قوله جل وعز: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: السعي والذهاب بمعنى واحد؛ لأنك تقول للرجل: هو يسعى في الأرض، وليس هذا باشتداد. وقال الزجاج: أصل السعي في كلام العرب التصرف في كل عمل، ومنه قول الله جل وعز: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ معناه: إلا ما عمل، قال: ومعنى قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾: فاقصدوا، وليس معناه العَدْو.

قلت: وقد يكون السعي بمعنى العَدْو في كلام العرب، ومنه قول النبي ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعَون، ولكن ائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» فالسعي في هذا الحديث العَدْو».

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣٧٠): «السعي: العدو، وقد يكون مشياً، ويكون عملاً وتصرفاً، ويكون قصداً، وقد تكرر في الحديث، فإذا كان بمعنى المضي عُدِّي بإلى، وإذا كان بمعنى العمل عدي باللام».

○ قال الترمذي: «اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد: فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى، حتى ذُكِر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة، ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تُؤَدَة ووقار، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالا: العمل على حديث أبي هريرة، وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى؛ فلا بأس أن يسرع في المشي».

وفي مسائل إسحاق الكوسج (٢٤٦) لأحمد وابن راهويه: «قلت: هل يُسعى إلى الصلاة؟ قال: لا، على حديث أبي هريرة. قال إسحاق: بلى، إذا خاف فوتَ التكبيرة الأولى» [وانظر: مسائل ابن هانئ (٢٦٨)].

وقال الإمام أحمد أيضاً: «ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً؛ ما لم يكن عجلة تقبح، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى، وطمعوا في إدراكها» [طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٦)، المغني (١/ ٢٧١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٦٧)].

وقال ابن المنذر (٤/ ١٤٦) بعد حديث أبي هريرة: «وقد فعل ذلك زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبو ذر، وروينا عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد، ورئي ابن مسعود اشتد إلى الصلاة، قال: بادرت حد الصلاة، يعني:

التكبيرة الأولى، . . . [ثم قال:] يمشي المرء إذا خرج إلى الصلاة على عادته التي يمشي في سائر الأوقات، . . . [إلى أن قال:] والخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز».

وقال أيضاً (٤/ ٥٣): «وأكثر القراء على القراءة التي في المصاحف: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، وممن كان يقرأ هذه الآية أبي بن كعب، وعوام القراء، وهم وإن اختلفوا في قراءة الآية، فلا أحسبهم يختلفون في معناها؛ لأني لا أحفظ عن أحد منهم أنه قال: معناه السعي على الأقدام والعدْو، والدليل على صحة هذا المعنى: ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن السعي على الأقدام إلى الصلوات، ودخلت الجمعة في جمل الصلوات وعمومها»، إلى أن قال: «فالسعي الذي أمر الله غير السعي الذي نهى رسول الله ﷺ، وفي حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «**من غسل يوم الجمعة أو اغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى فدنا، فاستمع وأنصت**». قال أبو بكر: فذكر المشي في هذا الحديث، ونهى عن السعي في حديث أبي هريرة».

وبنحو هذا المعنى قال ابن خزيمة في مواضع من صحيحه (٣/ ٣) و(٣/ ١٣٥) و(٤/ ٢٣٥)، وقال في موضع منها (٣/ ٢٤٤): «فاسم السعي يقع على الهرولة وشدة المشي والمضي إلى الموضع، فالسعي الذي أمر الله به أن يسعى إلى الجمعة هو المضي إليها، والسعي الذي زجر النبي ﷺ عنه إتيان الصلاة هو الهرولة وسرعة المشي، فاسم السعي واقع على فعلين: أحدهما مأمور، والآخر منهي عنه».

وكذا قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٢٢).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣١): «فالسعي ههنا في هذا الحديث: المشي بسرعة، والاشتداد فيه، والهرولة، هذا هو السعي المذكور في هذا الحديث، وهو معروف مشهور في كلام العرب، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وقد يكون السعي في كلام العرب: العمل، من ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، و﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [الليل: ٤]، ونحو هذا كثير».

ثم قال: «واختلف العلماء في السعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامة: فروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي، ورُوي ذلك عن ابن عمر من طرق، وروي عن عمر: أنه كان يهرول إلى الصلاة، وفي إسناده عنه لين وضعف، والله أعلم»، إلى أن قال: «وروي عن ابن مسعود أنه قال: أحق ما سعينا إليه الصلاة، رواه عنه ابنه أبو عبيدة، ولم يسمع منه، وروي عن الأسود بن يزيد، وعبد الرحمٰن بن يزيد، وسعيد بن جبير: أنهم كانوا يهرولون إلى الصلاة، فهؤلاء كلهم ذهبوا إلى: أنه من خاف الفوت سعى، ومن لم يخف مشى على هيئته»، ثم ذكر أقوال الصحابة في ترك السعي، عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي ذر، وبعض أقوال العلماء في ذلك، ثم قال: «معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت، قال: «**فما أدركتم فصلوا**»، فالواجب أن يأتيَ الصلاةَ من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك: بالوقار والسكينة،

وترك السعي، وتقريب الخطى؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، وهو الحجة ﷺ».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٦٦): «قوله ﷺ: **«إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، ولا تسعوا»** أمرٌ بالمشي ونهيٌ عن الإسراع إلى الصلاة لمن سمع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطاً للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوفَ فوتِ إدراك التكبيرة أو الركعة، . . . ، وقد سبق حديث أبي قتادة: **«إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة»**، من غير اشتراط سماع الإقامة.

وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي، ولما في ذلك من كثرة الخطا إلى المساجد، . . . .

وهذا ما لم يخش فوات التكبيرة الأولى والركعة، فإن خشي فواتها، ورجا بالإسراع إدراكها، فاختلفوا: هل يسرع حينئذ، أم لا؟ وفيه قولان:

أحدهما: أنه يسعى لإدراكهما، وروي عن ابن مسعود، أنه سعى لإدراك التكبيرة، ونحوه عن ابن عمر، والأسود، وعبد الرحمٰن بن يزيد، وسعيد بن جبير، وعن أبي مجلز: الإسراع إذا خاف من فوت الركعة، وقال إسحاق: لا بأس بالإسراع لإدراك التكبيرة، ورخص فيه مالك، وقال أحمد ـ في رواية مهنًا ـ: ولا بأس ـ إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى ـ أن يسرع شيئاً، ما لم يكن عجلة تقبح؛ جاء عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوت التكبيرة الأولى، وطمعوا في إدراكها.

وبوب النسائي في سننه على الإسراع إلى الصلاة من غير سعي، [ثم ذكر حديث أبي رافع الآتي ذكره، ثم قال:] وهذا إنما يدل على إسراع الإمام إذا خاف الإبطاء على الجماعة، وقد قرب الوقت.

والقول الثاني: أنه لا يسرع بكل حالٍ، ورُوي عن أبي ذر، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعطاء، وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء، وهو قول الثوري، ونقله ابن منصور وغيره عن أحمد، وقال: العمل على حديث أبي هريرة.

وحديث أبي هريرة: دليل ظاهر على أنه لا يسرع لخوف فوت التكبيرة الأولى، ولا الركعة؛ فإنه قال: **«فإذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، ولا تسرعوا»**، فدل على أنه ينهى عن الإسراع مع خوف فوات التكبيرة أو الركعة.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي بكرة: أنه جاء والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي ﷺ صوت نعلي أبي بكرة وهو يحفز، يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف قال: **«من الساعي؟»** قال أبو بكرة: أنا، قال: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**. وفي إسناده من يجهل حاله، [ثم ذكر حديث أبي بكرة المذكور في الشواهد، وهو منكر، وضعَّف إسناده أيضاً]» انتهى المراد منه.

قلت: عورض حديث أبي هريرة وأبي قتادة وما كان في معناهما بأحاديث وآثار:

أما الأحاديث، فروي عن أبي رافع، وأبي بكرة:

◐ يروي حديث أبي رافع:

عبد الله بن وهب، وأبو إسحاق الفزاري:

روياه عن ابن جريج، عن منبوذ [وفي رواية أبي إسحاق: أخبرني منبوذ رجلٌ من آل أبي رافع]، عن الفضل بن عبيد الله [بن أبي رافع]، عن أبي رافع، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب، قال أبو رافع: **فبينما النبي ﷺ يسرع إلى المغرب، مررنا بالبقيع، فقال: «أُفٍّ لك، أُفٍّ لك»** قال: فكبُرَ ذلك في ذَرْعِي، فاستأخرتُ، وظننت أنه يريدني، فقال: **«ما لك، امشِ»** فقلت: أَحْدَثْتُ حدثاً، قال: **«ما ذاك؟»** قلت: أَفَّفْتَ بي، قال: **«لا، ولكن هذا [قبر] فلان بعثته ساعياً على بني فلان، فَغَلَّ نَمِرَةً فدُرِّع الآن مثلَها من نار»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١١٥ و١١٦/ ٨٦٢ و٨٦٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٢/ ٩٣٧)، وابن خزيمة (٤/ ٥٢/ ٢٣٣٧) [وأبهم فيه منبوذ]. وأحمد (٦/ ٣٩٢)، وأبو إسحاق الفزاري في السير (٣٩٣)، والروياني (٧٢٥)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٢٣/ ٩٦٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٦٣/ ٤٣٣٣)، وفي إثبات عذاب القبر (١٣٤).

قلت: الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع: روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٣٩٢)]، وهو قليل الرواية جداً، كأن ما له سوى حديثين، ولا يُعرف له سماع من جده أبي رافع [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١١٥)].

ومنبوذ روى عنه: ابن جريج، وابن أبي ذئب، ولم يوثق [التهذيب (٤/ ١٥٢)]، فهو في عداد المجاهيل، ولم أجد له سوى هذا الحديث، وحديث آخر.

وعليه فهو إسناد ضعيف؛ لجهالة منبوذ، وشيخه الفضل بن عبيد الله.

فلا يُعارض بمثله ما اتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة وأبي قتادة، في النهي عن السعي إلى الصلاة.

◐ وأما حديث أبي بكرة:

فيرويه بشار الخياط، قال: سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث: أن أبا بكرة جاء والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يَحْضُر، يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي ﷺ قال: **«من الساعي؟»** قال أبو بكرة: أنا، قال: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٦٨): «وفي إسناده من يجهل حاله».

قلت: بشار الخياط، هو بشار بن عبد الملك المزني البصري: ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات [اللسان (٢/ ٢٨٥)، التعجيل (٨٨ و٨٩)].

فلا يصح بهذا السياق، والله أعلم.

والحاصل: أنه لا يصح شيء مرفوع يعارض أحاديث الباب.

○ **وأما الآثار فأصح ما رُوي منها: فعل ابن عمر:**

يرويه مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٠/ ١٨٨)، ومن طريقه: الشافعي في الأم (٨/ ٧٠٩/ ٣٩١٦)، وفي المسند (٢٢٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٩٠/ ٣٤١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧/ ٧٣٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٧/ ١٩٢٨)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (٢٧٧)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥١٥/ ١٧٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٥).

قال الحنائي: «هذا حديث مشهور من حديث مالك، . . .، وهو موقوف، ولكنه من صحاح الموقوفات إن شاء الله، والله أعلم».

أسند البيهقي في المعرفة (٢/ ٥١٥/ ١٧٨٢) إلى الربيع، قال: أخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد.

قال الربيع ـ في رواية أبي سعيد ـ: فقلت للشافعي: نحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة.

قال الشافعي: فإن كنتم إنما كرهتموه لقول النبي ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة**» فقد أصبتم، وهكذا كان ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله ﷺ [فيه سنة]. اهـ.

وهو في كتاب اختلاف مالك والشافعي من الأم (٨/ ٧٠٩/ ٣٩١٦)، وفيه أيضاً: «فكيف يجوز لمسلم أن يدع ما يروى عن رسول الله ﷺ إلى ما يروى عن غيره».

قلت: وقد يحمل فعل بعض الصحابة وأقوال بعض الأئمة في الإسراع لإدراك الجماعة، على خوف فوتها بالكلية، بحيث لا يدرك من صلاة الإمام شيئاً، فحينئذ يكون الإسراع له وجه لا يتعارض مع الحديث، لأن الذي يسمع الإقامة فلا يخشى عليه فوت الجماعة، بخلاف من لم يأتها إلا والإمام في آخر صلاته، بحيث لو تأنى لم يدرك منها شيئاً، يدل عليه قوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا**»، قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤/ ٥٩٨): «وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له الإسراع هنا؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات، وقد علل رسول الله ﷺ الأمر بالسكينة بقوله: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**». . .، فعلم أن الخطاب لمن يأتي الصلاة طامعاً في إدراكها».

وانظر أيضاً: معاني القرآن للفراء (٣/ ١٥٦)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٩٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧)، أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٤٩)، مشكل الآثار (١٤/ ١٩٦)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٧)، الاستذكار (١/ ٣٨٠)، شرح السنة (٢/ ٣١٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٦٥)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٩٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٨)، لسان العرب (١٤/ ٣٨٥)، مجموع

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٢٥٩)، فتح الباري (٢/ ٣٩٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٣١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٢).

* وأما **مسألة البناء والقضاء**:

فإن جمهور أصحاب أبي هريرة الثقات الحفاظ، والمكثرين عنه: رووه بلفظ الإتمام، وتفرد ابن سيرين بلفظ القضاء، ورواية الجماعة أولى، وقد تابع أبا هريرة على لفظ الإتمام: أبو قتادة رضي الله عنه.

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الذي رواه بلفظ القضاء إنما عبر عنه بالمعنى، ولا شك أن اللفظ الذي تلفظ به رسول الله ﷺ واحد، وتعبير الراوي ـ سواء كان الصحابي أو التابعي ـ مما يدل على أن كلا اللفظين يؤدي معنىً واحداً، وهو إتمام المسبوق صلاته التي ابتدأها لنفسه، وتقدَّم أولها، وبقي عليه إتمام آخرها، ولفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدم سائره، وقد كان الصحابة يعبرون أحياناً بأحد اللفظين ـ القضاء أو الإتمام ـ في مقام الآخر لبيان مراد واحد:

ففي حديث المغيرة بن شعبة في قصة المسح على الخفين: قال: ثم ركبنا فأدركنا الناس، وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمٰن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أوذنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سُبقنا، والشاهد قوله: **وقضينا التي سُبقنا** [تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٥٠)، وهو حديث صحيح].

ومن المعلوم أن العمل في الركعة الأولى كالعمل في الركعة الثانية، فكلاهما بفاتحة وسورة، وعليه فيستوي فيه التعبير بالإتمام وبالقضاء، ولذا ففي بعض طرق الحديث: قال: فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا. وهذا لفظ مسلم.

ولو كان المراد أن ما أدركه النبي ﷺ من صلاة عبد الرحمٰن بن عوف كان آخر صلاته، لكان يلزم من ذلك أن يقضي الركعة الأولى وحدها، ومن ثم فلا جلوس للتشهد، ولا تشهد، لأنه قد صلاه مع الإمام، فلما لم يكن ذلك علمنا أن ما يدركه المسبوق مع إمامه إنما هو أول صلاته لنفسه، والله أعلم.

وفي قصة أنس بن مالك مع زيد بن ثابت في المشي إلى الصلاة، قال جعفر بن سليمان: سمعت ثابتاً البناني، يقول: أقيمت الصلاة، وأنس بن مالك واضعٌ يدَه عليَّ، قال: فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطو، فانتهينا إلى المسجد، وقد سُبقنا بركعة، فصلينا مع الإمام، وقضينا ما فاتنا، فقال لي أنس: اعمل الذي صنعت بك؟ قلت: نعم. قال: فعله بي أخي زيد بن ثابت.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٩/ ٣٤٠٨)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٦/ ١٩٢٦).

وهذا إسناد حسن، والشاهد قوله: **وقضينا ما فاتنا**.

وأما حديث معاذ في أحوال الصلاة، المتقدم برقم (٥٠٧)، والشاهد منه: فجاء

معاذ، فقال: لا أجده على حالٍ أبداً إلا كنتُ عليها، ثم قضيتُ ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه قد سنَّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا**»، فهو حديث ضعيف.

وقد جاء القضاء في الكتاب والسنة بمعنى الفعل، مثل قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، قال الأزهري في تهذيب اللغة (٣/ ٢٩٨٦ ـ معجمه): «وقضى في اللغة على ضروب، كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه»، إلى أن قال: «وقضى فلان صلاته، أي: فرغ منها»، وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٨٩٣): «قضى: القاف والضاد والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته» [انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٦٧٤)].

هذا ما دل عليه اللفظ في كلام العرب، لكن الفقهاء اصطلحوا بعد ذلك على التفريق بين الأداء والقضاء في العبادات، على أن الأداء لما فُعِل في وقته، والقضاء لما فُعِل بعد انقضاء وقته وخروجه.

ولهذا غلط كثير من الناس في فهم الخطاب، فحملوا خطاب الشرع على اصطلاحهم وعرفهم الحادث، مثل ما قال بعضهم في الاستدلال على مذهبه بلفظ: «**فاقضوا**» من هذا الحديث، فقال: «والقضاء إنما يكون لما فات وقته، وانقضى محله»، وكان الأولى أن ينظر في استعمال القرآن والسنة وكلام الصحابة ﷺ لهذه اللفظة، وهل فرقوا بين القضاء والإتمام، أم كانا بمعنى واحد؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٦): «ونظير هذا لفظ القضاء: فإنه في كلام الله وكلام الرسول ﷺ المراد به: **إتمام العبادة**، وإن كان ذلك في وقتها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، وقوله ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾، ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ القضاء مختصاً بفعلها في غير وقتها، ولفظ الأداء مختصاً بما يفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول ﷺ، ثم يقولون: قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء، فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر.

ولهذا يتنازعون في مراد النبي ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»، وفي لفظ: «**فأتموا**» فيظنون أن بين اللفظين خلافاً، وليس الأمر كذلك، بل قوله: «**فاقضوا**» كقوله: «**فأتموا**»، لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت، بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت وقتان: وقت عام، ووقت خاص لأهل الأعذار، كالنائم والناسي إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر، فإنما صليا في الوقت الذي أمر الله به،

فإن هذا ليس وقتاً في حق غيرهما، ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله ﷺ: أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها».

وأما ما جاء من آثار في هذا المعني:

• روى إسماعيل بن عياش، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن: أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء ﵄ كانا يقولان: ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١٤) (٧١٩١ ـ ط عوامة)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨).

قال ابن المنذر وابن عبد البر بأنه لا يثبت، وهو كما قالا، **فهو مرسل بإسناد ضعيف**، فإن ربيعة الرأي من صغار التابعين، لم يدرك عمر، ولا أبا الدرداء، والإسناد إليه لا يصح، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عنه، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها.

• وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﵁ أنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣٨/ ٢٠٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨).

ورواه بمعناه: أشعث بن سوار [ضعيف]، عن أبي إسحاق به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١٩).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

وروى سعيد بن أبي عروبة، ومعمر، عن قتادة: أن علياً قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، [زاد معمر:] واقض ما سبقك به من القراءة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٦/ ٣١٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١٧)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٣٦)، والدارقطني (١/ ٤٠١).

وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، فإن قتادة لم يدرك علياً.

وروى هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، عن علي أنه كان يقول: من أدرك مع الإمام ركعتين، قال: يقرأ فيما أدرك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، فإن الحسن لم يسمع علياً [المراسيل (٩٣ و٩٤)، جامع التحصيل (١٦٢)، تحفة التحصيل (٦٧)].

• وقد روي عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأبي قلابة، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: أن ما أدركت من صلاة الإمام فهو أول صلاتك [مصنف عبد الرزاق

(٢/ ٢٢٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣)، مسند ابن الجعد (٣٢٣٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٣٩)، الزيادات على المزني (٣٧ ـ ٤٠)، سنن البيهقي (٢/ ٢٩٨)].

• وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أن ابن مسعود قال: اقرأ فيما فاتك.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٦/ ٣١٦٤).

وهذا إسناد ضعيف؛ لإرساله، فإن قتادة لم يدرك ابن مسعود.

وروى عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١٢٠).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي رجاله ثقات، وهو مرسل جيد، وتقدم الكلام على مراسيل إبراهيم النخعي قريباً، تحت الحديث رقم (٥٧٠).

وقد رواه أهل البصرة عن ابن مسعود، لكنه منقطع أيضاً:

رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، قال: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٧١٢١) (٧١٩٨ ـ ط عوامة)، وابن المنذر (٤/ ٢٣٩/ ٢٠٩٣).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد بصري، رجاله ثقات، لكنه منقطع بين ابن سيرين وابن مسعود، قال ابن المنذر: «مرسل» [وانظر: المعرفة للبيهقي (٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)].

ويحكى عن ابن مسعود شيء لا يثبت في القضاء في الأفعال:

روى عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٨٥): «قال: قرأت على أبي: محمد بن جعفر، قال: نا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي: أن مسروقاً وجندباً أدركا مع الإمام ركعة من المغرب، فلما قاما يقضيان: قعد مسروق في كلتي الركعتين، وقعد جندب في آخر صلاته، فذُكر ذلك لابن مسعود، فقال: أصاب مسروق، ولم يأل جندب.

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: فعل مسروق أحب إلي، ويقرأ فيما يقضي».

وهذا صورته مرسل، فإن إبراهيم النخعي وإن كان من أصحاب مسروق، لكنه هنا يحكي واقعة لم يحضرها، ولم يذكرها رواية، ثم إن سعيد بن أبي عروبة كان قد اختلط، والراوي عنه هنا: محمد بن جعفر غندر ممن روى عن سعيد بعد الاختلاط [شرح علل الترمذي (٧٤٤)].

وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب، فقرأ جندب ولم يقرأ مسروق خلف الإمام، فلما سلم الإمام قاما يقضيان، فجلس مسروق في الثانية والثالثة، وقام جندب في الثانية ولم يجلس، فلما انصرفا تذاكرا ذلك، فأتيا ابن مسعود، فقال: كل قد أصاب، أو: كل قد أحسن، ونفعل كما فعل مسروق.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٧/ ٣١٦٥).

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ جابر هو ابن يزيد الجعفي: متروك، يكذب، وكان يقول بالرجعة. كما أن صورته: مرسل، فإن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولم يشهد هذه الواقعة.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر الجزري، عن الحكم، أن جندباً ومسروقاً أدركا ركعة من المغرب، فقرأ أحدهما في الركعتين الأخريين ما فاته من القراءة، ولم يقرأ الآخر في ركعة، فسئل ابن مسعود، فقال: كلاكما محسن، وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٧/ ٣١٦٦).

ولا أُراه يثبت عن ابن مسعود، جعفر هو ابن برقان الجزري، وهو: ثقة في غير الزهري، وقيل: أثبت الناس في ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم، وهو في غيرهما ضعيف رديء الضبط، قاله مسلم [التهذيب (١/ ٣٠١)، الميزان (١/ ٤٠٣)، التمييز (٢١٨)، شرح العلل (٢/ ٧٩٠)]، والحكم قد يكون هو ابن عتيبة، وقد يكون غيره، ثم إن صورته مرسل، وابن عتيبة غير معروف بالرواية عن مسروق وجندب، والله أعلم.

والحاصل أن في ثبوت هذه القصة نظر، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء في الأفعال.

● وروى ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته. وفي رواية: أنه قال: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٧١٢٢)، ومن طريقه: ابن المنذر (٤/ ٢٣٩/ ٢٠٩٤).

لكن رواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بينهما]: أنبأ سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ما أدركت فهو أول صلاتك.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٢٩٨).

خالفه من هو أثبت منه في ابن أبي عروبة:

فرواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة]، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد والحسن، قالا: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١٦).

فهذا هو المحفوظ عن ابن أبي عروبة، هذا من وجه، ومن وجه آخر، فإن إسماعيل ابن علية من أثبت الناس في أيوب السختياني، فروايته مقدمة على ابن أبي عروبة عند الاختلاف.

وعليه: فإن إسناد ابن علية: إسناد صحيح، موقوف على ابن عمر.

◙ والذي يظهر لي أن مراده بذلك القضاء في القراءة فقط، وما عدا ذلك فيبني فيه على صلاته لنفسه، سواء في ذلك ترتيب أفعالها وأقوالها، يفسره ما رواه مالك وعبيد الله بن عمر:

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة؛ أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي، وجهر.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٢/ ٢١٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٢٨/ ٣١٧٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٧١٢٣).

وهذا إسناد مدني صحيح.

وروى أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: اقرأ فيما تقضي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤/ ٧١٢٤).

وروى يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان إذا سبق بالأولين: قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس.

أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٨٦).

وإسناده صحيح.

• وعن ثابت بن عجلان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقرأ فيه بفاتحة الكتاب وسورة.

ذكره ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٧٥)، وعزاه لحرب الكرماني.

وهذا إن صح إسناده إلى ثابت، فهو إسناد صحيح على شرط البخاري، أخرج به حديثاً برقم (٥٥٣٢).

• وروى ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، عن جهم بن الأسود، عن أبي سعيد الخدري، قال: اقرأ فيما تقضي بما قرأ به الإمام.

خرجه عبد الله بن الإمام أحمد، كذا في فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٨٠).

وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وجهم بن الأسود: مجهول [الجرح والتعديل (٢/ ٥٢٢)، الثقات (٤/ ١١٤)، وذكراه بهذا الإسناد فقط].

٭ والحاصل من هذه الآثار: أن أصح ما رُوي في الباب: أثر ابن عمر في القراءة في الأخريين بفاتحة وسورة؛ إذا سُبق بهما، والله أعلم.

وأقوال الإمام أحمد في هذه المسألة توضح المراد من هذه الآثار:

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: أرأيت قول من قال: يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ومن قال: يجعله آخر صلاته، أي شيء الفرق بينهما؟ قال: من أجل القراءة فيما يقضي، قلت له: فحديث النبي ﷺ على أي القولين يدل عندك؟ قال: على أنه يقضي ما فاته، قال ﷺ: **«صلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم»** [التمهيد (٢٠/ ٢٣٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٧١)].

وهذا من الإمام أحمد تفسير للقولين، وأنه لا تضاد بينهما في الأفعال، وإنما وقع الاختلاف في القراءة فقط، هل يقرأ ما فاته من قراءة الإمام بالحمد وسورة أم لا؟

وهذا يبين أن الصحابة لم يقع بينهم اختلاف في الأفعال، وأن المأموم إذا دخل مسبوقاً مع الإمام فإنما يبتدئ الصلاة لنفسه، وأن الركعة التي أدركها مع الإمام وإن كانت الثالثة مثلاً فهي الأولى بالنسبة للمأموم، وإنما اختلفوا في قضاء القراءة بالحمد وسورة، وما روي بخلاف ذلك فلا يصح، والله أعلم.

وقال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (٦٦٦): «سألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة؟

قال: يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ولا يقعد، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ويقعد فيتشهد ويسلم، ويروى عن أبي هريرة وأنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «**صل ما أدركت، واقض ما سبقك**».

قلت: فكأنه يتشهد ثلاث مرات؟ قال: الأولى إنما يتبع الإمام، ويروى عن علي: يقرأ فيما أدرك، وقال ابن عمر: يقرأ فيما يقضي، وقال ابن مسعود: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك» [وانظر أيضاً: (٢٩٠ و٣٨٣ و١١٠٧ و١١٦٩)] [وانظر: مسائل عبد الله لأبيه (٣٨٣)، مسائل أبي داود (٢٦٥)، مسائل ابن هانئ (٢٦٧)].

وقول الإمام أحمد في رواية الأثرم وابنه صالح: يفسره ما جاء في رواية ابنه عبد الله في مسائله (٣٨٤)، وأنه إنما أراد البناء في الأفعال والأقوال، ما عدا القراءة فيرى فيها القضاء، قال عبد الله: «سألت أبي عن رجل أدرك مع الإمام آخر ركعة من الظهر، فقام يقضي، قلت: أيش يقرأ؟

قال: في الركعتين الأوليين ما يقضي الحمد وسورة، ويجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، فيقعد في الركعة التي يقضي من أولها، ثم يقوم، ويقعد في آخر صلاته، ويقرأ في آخر ركعة بفاتحة الكتاب وحدها، وإن أدرك ركعتين من الظهر فقام فقرأ فيما يقضي الحمد لله وسورة.

قال أبي: يُروى عن ابن عمر، وابن مسعود، قالا: يقرأ فيما يقضي، ويروى عن علي: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، وقال ابن مسعود: ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته».

ولذا فقد صرح في رواية ابنه عبد الله بأن ما أدرك مع الإمام يجعله أول صلاته، يعني في كل شيء ما عدا القراءة، فكلامه فيها صريح كما تقدم نقله، قال عبد الله: «سمعت أبي يقول في الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام: يجعل ما أدرك أول صلاته» [مسائله (٣٨٢)].

وفي ترجمة أحمد بن محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان أبي العباس البراثي، نقل عنه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٦٤)، أنه قال: «سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، فقلت له: إذا فاتني أول صلاة الإمام فأدركت معه من آخر صلاته، فما أعتد أنه

أول صلاتي؟ فقال لي: تقرأ فيما يُقضى ـ يعني: بالحمد وسورة ـ، وفي القعود تقعد على ابتداء صلاتك» [وكذا في المقصد الأرشد (١/ ١٥٩)].

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٧٦): «وقد اتفقت النصوص عن أحمد على: أنه يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة».

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة.

وهو ما يسمى بالبناء في الأفعال والقضاء في الأقوال، والمراد بالأقوال: القراءة خاصة، وأما غيرها من الأقوال فهو بانٍ فيه كالأفعال.

وهو قول: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن، والطبري.

الثاني: أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها.

وهو قول: أبي حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، والمشهور من مذهب أحمد، ورواية عن مالك.

الثالث: أن ما أدرك فهو أول صلاته، يقرأ فيه مع الإمام بالحمد لله وسورة إن أدرك ذلك معه، وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد لله وحدها فيما يقضي لنفسه؛ لأنه آخر صلاته.

وهو قول: المزني، وإسحاق، وداود، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون.

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣٨): «اختلف أهل العلم في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام، أهو أول صلاته أم آخرها؟.

فقالت طائفة: يجعله أول صلاته؛ لأنهم قد أجمعوا أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وليس يثبت عن واحد منهم، وبه قال: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، والمزني.

وقالت طائفة: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، كذلك قال ابن عمر، وروي ذلك عن ابن مسعود: مرسل. وبه قال: مجاهد، ومحمد بن سيرين، وهو قول: مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

قال أبو بكر ابن المنذر: وبالقول الأول أقول، وذلك أنهم مجمعون لا اختلاف بينهم أن تكبيرة الافتتاح تكون في أول ركعة من الصلاة، ويلزم من خالفنا أن يقول: إن الذي يدركه مع الإمام أول صلاته؛ لأن التكبيرة الأولى تفتتح الصلاة، وغير جائز أن يجمعوا على أن التكبيرة الأولى التي يفتتح بها المصلي الصلاة في أول ركعة، ثم يقلب ما أجمعوا عليه أنها أولى فيجعل آخرة؛ لأن الآخرة غير الأولى، ومن زعم أنها أول ركعة في افتتاح الصلاة وهي آخر ركعة في باب القراءة، فقد جعل الأولى آخرة، والآخرة أولى.

يقال لمن خالفنا: ما تقول في رجل أدرك مع الإمام من المغرب ركعتين؟، فإن زعم أنهما الركعتان الآخرتان، قيل له: فلم أمرته بالجلوس في الركعة التي يقضيها وهي عندك أولى، والأولى لا جلوس فيها؟، وفي أمر كل من نحفظ عنه من أهل العلم بالجلوس في هذه الركعة والتسليم فيها بيان أنها الثالثة، إذ لا جلوس في الأولى من صلاة المغرب ولا تسليم له».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٣٥) بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء: «وأما السلف ﷺ: فروي عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، بأسانيد ضعاف: ما أدركت فاجعله أول صلاتك [في المطبوعة: آخر صلاتك، وهو خطأ ظاهر].

وثبت عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: ما أدركت فاجعله أول صلاتك.

والذي يجيء على أصولهم إن لم يثبت عنهم نص في ذلك: ما قاله المزني وإسحاق وداود، وروي عن ابن عمر أنه قال: ما أدركت فاجعله آخر صلاتك، وعن مجاهد وابن سيرين مثل ذلك، . . .».

قال ابن عبد البر: «واحتج القائلون بأن ما أدرك هو أول صلاته بقوله ﷺ: **«وما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**، قالوا: والتمام هو الآخر، واحتج الآخرون بقوله: **«ما فاتكم فاقضوا»**، قالوا: والذي يقضيه هو الفائت.

والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر والنظر؛ إلا أن رواية من روى: **«فأتموا»** أكثر.

وأما من جعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فليس يطرد فيه ويستقيم إلا ما قاله ابن أبي سلمة والمزني وإسحاق وداود، والله أعلم، وبه التوفيق والسداد، لا شريك له.

وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن من ذهب مذهب ابن أبي سلمة والمزني في هذا المسألة: أسقط سنة الجهر في صلاة الليل، وسنة السورة مع أم القرآن، وهذا ليس بشيء؛ لأن إمامه قد جاء بذلك، وحصلت صلاته على سنتها في سرها وجهرها، وغير ذلك من أحكامها، وإنما هذا كرجل أحرم والإمام راكع ثم انحنى، فلا يقال له: أسقطت سنة الوقوف والقراءة، وكرجل أدرك مع إمامه ركعة فجلس معه في موضع قيامه أو انفرد، فلا يقال له: أسأت، أو أسقطت شيئاً، وحسبه إذا أتم صلاته أن يأتي بها على سنة آخرها، ولا يضره ما سبقه إمامه في أولها، لأنه مأمور باتباع إمامه، وإنما جعل الإمام ليؤتم به».

وقال ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٨) بعد حديث المغيرة بن شعبة: «هذه اللفظة قد يغلط فيها من لا يتدبر هذه المسألة، ولا يفهم العلم والفقه، زعم بعض من يقول بمذهب العراقيين؛ أن ما أدرك مع الإمام آخر صلاته: أن في هذه اللفظة دلالة على أن النبي ﷺ والمغيرة إنما قضيا الركعة الأولى، لأن عبد الرحمن إنما سبقهما بالأولى لا بالثانية،

وكذلك ادَّعَوا في قول النبي ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا»، فزعموا أن فيه دلالة على أنه إنما يقضي أول صلاته لا آخرها، وهذا التأويل من تدبر الفقه علم أن هذا التأويل خلاف قول أهل الصلاة جميعاً؛ إذ لو كان المصطفى ﷺ والمغيرة بعد سلام عبد الرحمٰن بن عوف قضيا الركعة الأولى التي فاتتهما؛ لكانا قد قضيا ركعة بلا جلسة ولا تشهد، إذ الركعة التي فاتتهما وكانت أول صلاة عبد الرحمٰن بن عوف كانت ركعة بلا جلسة ولا تشهد، وفي اتفاق أهل الصلاة أن المدرك مع الإمام ركعة من صلاة الفجر يقضي ركعة بجلسة وتشهد وسلام ما بان وصح أن النبي ﷺ لم يقض الركعة الأولى التي لا جلوس فيها ولا تشهد ولا سلام، وإنه يقضي الركعة الثانية التي فيها جلوس وتشهد وسلام، ولو كان معنى قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا» معناه: أن اقضوا ما فاتكم، كما ادعاه من خالفنا في هذه المسألة كان على من فاتته ركعة من الصلاة مع الإمام أن يقضي ركعة بقيام وركوع وسجدتين بغير جلوس ولا تشهد ولا سلام، وفي اتفاقهم معنا أنه يقضي ركعة بجلوس وتشهد ما بان وثبت أن الجلوس والتشهد والسلام من حكم الركعة الأخيرة، لا من حكم الأولى، فمن فهم العلم وعقله ولم يكابر علم أن لا تشهد ولا جلوس للتشهد ولا سلام في الركعة الأولى من الصلاة».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٤٠): «في قوله: «فأتموا» دليل أن الذي أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته؛ لأن لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدم سائره»، إلى أن قال: «وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وليس شيء من هذا قضاء لفائت، فيحتمل أن يكون قوله: «وما فاتكم فاقضوا»؛ أي: أدوه في تمام، جمعاً بين قوله: «فأتموا» وبين قوله: «فاقضوا»، ونفياً للاختلاف بينهما»، وبنحوه قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٢٠).

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٢): «قال أصحابنا: فأما رواية «فاقضوا» فجوابها من وجهين: أحدهما: أن رواة «فأتموا» أكثر وأحفظ، والثاني: أن القضاء محمول على الفعل، لا القضاء المعروف في الاصطلاح، لأن هذا اصطلاح متأخري الفقهاء، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾، قال الشيخ أبو حامد: والمراد: وما فاتكم من صلاتكم أنتم، لا من صلاة الإمام، والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها، والله أعلم»، وقال نحوه في شرح مسلم (٥/ ١٠٠).

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٧٣): «وعلى هذا؛ إذا أدرك المسبوق من الرباعية أو المغرب ركعتين، يقرأ فيما يقضي من الركعتين بالحمد وحدها، أو بالحمد وسورة، على قولين: أشهرهما أنه يقضي بالحمد وسورة. وهذا هو المنصوص عن مالك، والشافعي، وأحمد. ونص الشافعي على أن ما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته. وعن مالك في ذلك

روايتان منصوصتان: أحدهما: هو أول صلاته. والثانية: هو آخرها. وكذلك عن أحمد، ولكن أكثر الروايات عنه: أنه آخر صلاته. وأما مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فهو أن ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها. وهو قول الحسن بن حي وسفيان الثوري. وعلى قول هؤلاء لا إشكال في أنه يقرأ فيما يقضي بالحمد وسورة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٠٦): «قال الشيخ تقي الدين في الإلمام (٣٩٣): اختلف في هذه اللفظة، فقيل: «**فأتموا**» وقيل: «**فاقضوا**»، وكلاهما صحيح.

قلت: والقضاء في عرف الشرع هو الإتمام، فلا فرق إذاً بينهما، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ و﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾».

وخلاصة ما تقدم:

أن الذي يظهر لي: أن ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته [لما ذكره ابن المنذر وابن خزيمة]، لكنه يأتي بما فاته من القراءة بالحمد وسورة، وهذا ليس عملاً برواية «**فاقضوا**» على قول من قال به من الفقهاء، وليس عملاً بقاعدة: إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع، فيكون بانياً في الأفعال، وقاضياً في الأقوال، وإنما دل عليه لفظ: «**فأتموا**»؛ فإن إتمام شيء لا يكون إلا لما فاته منه، ومما فاته قراءة الإمام بفاتحة وسورة، ولا يكون قد أتى بالشيء بتمامه حتى يؤتى بكل ما نقص منه [انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٢٦٢)]، هذا من جهة دلالة الحديث اللغوية والشرعية، ومن جهة أخرى فهو عمل وقول صحابي فقيه قد صح عنه، ولا يتعارض مع قول ابن عباس في القراءة بفاتحة الكتاب وسورة فيما أدرك مع الإمام، وهو قول عن علي [لم يصح عنه]، لأنه إذا أمكنه القراءة فيما أدرك مع الإمام يكون قد أتى بصلاته تامة على هيئتها، فلا يقرأ بعد ذلك إلا بفاتحة الكتاب فقط، فإن لم يمكنه القراءة مع الإمام قرأ فيما يقضي بعد سلام الإمام بفاتحة وسورة، ويكون بذلك قد جمع بين قولي الصحابيين، فيما لا يتعارض مع النص.

والقول بقراءة الفاتحة وسورة فيما فاته من صلاة الإمام، هو قول الأئمة الأربعة، وهو مما يزيد هذا القول قوة، مع ما تقدم ذكره من الدليل، والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٣٥): «ولا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة».

وانظر: المدونة (١/ ٩٧)، الأم (١/ ١٧٨)، مسائل إسحاق الكوسج (٤٧٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٣)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٩٣)، الحاوي الكبير (٢/ ١٩٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٦٢)، مختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ١٦٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، البيان شرح المهذب (٢/ ٣٧٩)، كشف المشكل (٢/ ١٤٠)، المغني (٢/ ١٣٤)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٢٩٨)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٠٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٢)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٦٦)، شرح الزركشي على

مختصر الخرقي (١/ ٢٩٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٦٩ ـ ٥٨٤)، القواعد لابن رجب (٣/ ٢٧٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٩)، المبدع (٢/ ٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٦٠)، نهاية المحتاج (٢/ ٢٤١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٣)، كشاف القناع (١/ ٤٦٢)، الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٤٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٤٦)، السيل الجرار (١/ ٢٦٦).

٥٦ ـ باب في الجَمْع في المسجد مرتين

٥٧٤ ... وهيب، عن سليمانَ الأسودِ، عن أبي المتوكِّل، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «**ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّيَ معه**».

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٧/ ١٣٦٨ و١٣٦٩)، وابن حبان (٦/ ١٥٧ و١٥٨/ ٢٣٩٧ و٢٣٩٨)، وابن الجارود (٣٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وأحمد (٣/ ٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٥/ ٢٠٥٦)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٦٣ و٣٩٧/ ٦٠٦ و٦٦٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٦٨ و٦٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٦ و٣٤٢ و٣٤٣/ ١٠٧٢ و١٤٣٩ و١٤٤٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٦/ ٨٥٩)، والرافعي في التدوين (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، والمزي في التهذيب (١٢/ ١١٠).

هكذا رواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، وسليمان بن حرب [ثقة حافظ]، عن وهيب.

ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت] [واللفظ له]، وعبد الله بن معاوية الجمحي [ثقة]، عن وهيب به، فقالا في أوله: أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى النبي ﷺ فقال: ... فذكره. فاستفدنا من هذه الزيادة الثابتة وقوع ذلك في المسجد النبوي بعد أن صلى النبي ﷺ بأصحابه.

● وخالفهم في إسناده: أحمد بن إسحاق الحضرمي، قال: نا وهيب، عن خالد الحذاء، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٣/ ٢١٧٤) بإسناد صحيح إلى الحضرمي.

قال الطبراني: «لم يدخل بين وهيب وسليمان الأسود خالداً الحذاء أحد ممن روى هذا الحديث عن وهيب إلا أحمد بن إسحاق الحضرمي».

قلت: أحمد بن إسحاق الحضرمي: ثقة، يحفظ حديثه، ولعله وهم من غيره ممن هو

دونه، حيث جعل الراوي «وهيب بن خالد»: «وهيب، عن خالد»، هكذا جعل الرجل رجلين، ثم ألحق بالثاني لقبه تعريفاً له.

قال الطبراني في الصغير: «لا يُروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد».

● **قلت**: لم ينفرد به وهيب بن خالد [وهو: ثقة ثبت]، فقد تابعه عليه:

١ ـ علي بن عاصم [صدوق، كثير الوهم]: أنا سليمان الناجي: أنا أبو المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر، قال: فدخل رجل من أصحابه، فقال له النبي ﷺ: **«ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟»** قال: فذكر شيئاً اعْتَلَّ به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا؛ فيصلي معه»** قال: فقام رجل من القوم فصلى معه.

أخرجه أحمد (٣/ ٨٥).

٢ ـ سعيد بن أبي عروبة:

رواه عبدة بن سليمان، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن جعفر غندر:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«من** [وفي رواية: **أيكم] يتجر على هذا؟»** فقام رجل فصلى معه.

أخرجه الترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة (٣/ ٦٣ ـ ٦٤/ ١٦٣٢)، وابن حبان (٦/ ١٥٨/ ٢٣٩٩)، وأحمد (٣/ ٥ و٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧٠٩٧) و(٧/ ٢٩٠/ ٣٦١٧٩)، وعبد بن حميد (٩٣٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢١/ ١٠٥٧)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٥٥).

وانظر فيمن وهم فيه على ابن أبي عروبة وغيره: علل الدارقطني (١١/ ٣٤٨/ ٢٣٣١).

قال الترمذي في الجامع: «وحديث أبي سعيد: حديث حسن.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول: أحمد وإسحاق.

وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى، وبه يقول: سفيان، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، يختارون الصلاة فرادى.

وسليمان الناجي: بصري، ويقال: سليمان بن الأسود، وأبو المتوكل: اسمه علي بن داود».

وأما في العلل الكبير (٩٣)، فقد سأل البخاريَّ عن هذا الحديث، فقال البخاري: «سليمان الأسود هو: سليمان الناجي، وقد روى عن أبي المتوكل غير هذا الحديث».

فلم يضعفه البخاري، ولم يعله بشيء، بل في كلامه تنبيه على كون سليمان الناجي معروف بالرواية عن أبي المتوكل، والله أعلم.

وقال العباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٢٠٦/ ٩٥٩): «قلت ليحيى: **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟** قال: لا بأس أن يفعل».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٦): «وقد قواه الإمام أحمد، وأخذ به».

وقال ابن المنذر (٤/ ٢١٨): «وحديث أبي سعيد: ثابت».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، سليمان الأسود هذا هو: سليمان بن سحيم، قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين».

فتعقبه ابن حجر في الإتحاف (٥/ ٣٦١/ ٥٥٨٤) بقوله: «نعم احتج مسلم بسليمان بن سحيم، وليس هو راوي هذا الحديث، قد فرق بينهما البخاري، وغير واحد، لكنهما جميعاً ثقتان».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٥ و٢٠٢): «حديث صحيح».

وصححه ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٢).

لكن قال الطحاوي في اختلاف العلماء (١/ ٢٥٢ ـ مختصره): «وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر أنه كان في مسجد قد صلى فيه أهله، وفي إسناده: سليمان الناجي، وهو غير معروف».

قلت: وقع في رواية وهيب بن خالد، وعلي بن عاصم، وسعيد بن أبي عروبة: أن الرجل دخل مسجد الرسول ﷺ بعد أن صلى فيه بأصحابه، فلما رآه النبي ﷺ حث رجلاً من أصحابه ممن صلى معه أن يقوم فيتصدق عليه فيصلي معه.

وسليمان الأسود الناجي هذا: رجل معروف، روى عنه جماعة من الثقات المشاهير، وسمع من ابن سيرين، وأبي المتوكل الناجي، قال ابن سعد: «كان نازلاً في بني ناجية، وكانت عنده أحاديث»، وقال ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني، وأحمد بن صالح، وغيرهما [التاريخ الكبير (٤/ ٣)، علل الترمذي الكبير (٩٣)، الجرح والتعديل (٤/ ١٥٣)، الثقات (٦/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٣)، سؤالات الآجري (٣٩٤)، إكمال ابن ماكولا (١/ ٤٧٠)، التهذيب (٢/ ١١٣)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٠٦)].

وعليه: فهو حديث صحيح، والله أعلم.

ومن شواهده:

١ ـ عن أبي أمامة:

يرويه عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن رجلاً أخذ يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا»**، فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: **«هذان جماعة»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤ و٢٦٩)، وأبو يعلى (٣/ ٦٩٧/ ٤٠٨ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٢/ ٧٨٥٧).

قلت: هذا إسناد واهٍ جداً، قال ابن حبان: «إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمٰن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم»، وقد ضعف هذه السلسلة جماعة من الأئمة منهم: ابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني [التهذيب (٣/ ١٠)، المجروحين (٢/ ٦٣)].

قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٠٦): «وهذا سند واهٍ جداً».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٥٢) عن حديث أبي أمامة: «في إسناده ضعف، والمرسل أشبه»، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٨٢/ ١٣٤٨).

ๅ وله طريق أخرى يرويها:

الحسن بن دينار، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: جاء رجل ولم يدرك الصلاة... فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٨/ ٧٩٧٤).

وهذا باطل من حديث أبي أمامة، فإن جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي: متروك، ذاهب الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة،...، وروى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: نسخة موضوعة» [التهذيب (١/ ٣٠٤)، المجروحين (١/ ٢١٢)]، والحسن بن دينار: متروك، كذبه غير واحد [اللسان (٣/ ٤٠)]، وشيخ الطبراني: يجهل.

والصواب: مرسل، وهو ما رواه:

الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، وزيد بن واقد، عن مكحول،

ويحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمٰن،

قالا: دخل رجل المسجد ولم يدرك الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا، فيتم له صلاته»** فقام رجل فصلى معه، فقال النبي ﷺ: **«وهذه من صلاة الجماعة»**. هكذا مرسل.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٦).

وهذا مرسل بإسناد شامي صحيح إلى مكحول والقاسم.

ๅ وروي من وجه آخر، مرسلاً أيضاً:

يرويه هشام بن سعيد: ثنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن الوليد بن أبي مالك، قال: دخل رجل المسجد فصلى، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه»** قال: فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: **«هذان جماعة»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٩).

وهذا إسناد صحيح إلى الوليد بن أبي مالك، وهو الوليد بن عبد الرحمٰن بن هانئ، وهو شامي ثقة، يروي عن التابعين، مثل: القاسم بن عبد الرحمٰن، وأبي إدريس الخولاني، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «يروي عن جماعة من الصحابة»،

وقال الدارقطني: «تابعي متأخر» [التاريخ الكبير (٨/ ١٤٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٩)، الثقات (٥/ ٤٩٢)، تاريخ دمشق (٦٣/ ١٥٣)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٠)، التهذيب (٤/ ٣١٨)].

● ورواه محمد بن العلاء: أخبرنا هشيم: حدثنا الخصيب بن زيد، عن الحسن، . . . في هذا الخبر: فقام أبو بكر ﷺ فصلى معه، وقد كان صلى مع النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٦٩).

وإسناده صحيح إلى الحسن البصري، لكنه مرسل، وعلى هذا فإن تسمية الصحابي الذي قام بأمر النبي ﷺ لم تثبت تسميته من وجه صحيح متصل، والله أعلم.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث بهذا المعنى أيضاً عن النبي ﷺ: أبو عثمان النهدي، وأبو العلاء بن الشخير، وأبو أيوب الأزدي».

● وما رُوي بلفظ: **«هذان جماعة»**، أو: **«اثنان فما فوقهما جماعة»** فلا يصح منه شيء، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى تحت الحديث رقم (٦١١)، وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ١٤٢)، التلخيص الحبير (٣/ ٨١/ ١٣٤٨).

٢ ـ عن سلمان:

يرويه أبو بكر البزار (٦/ ٥٠٠/ ٢٥٣٨)، وعنه: الطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٤/ ٦١٤٠) [وقد تصحف فيه شيخ البزار].

قال البزار: حدثنا محمد بن أشرس، قال: أخبرنا أبو جابر محمد بن عبد الملك، قال: أخبرنا الحسن بن أبي جعفر، عن ثابت، عن أبي عثمان، عن سلمان ﷺ: أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ قد صلى، فقال: **«ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»**.

وهذا باطل من حديث سلمان، ومن حديث ثابت البناني، الحسن بن أبي جعفر: منكر الحديث [انظر: التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)]، وأبو جابر محمد بن عبد الملك: قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات [اللسان (٧/ ٣١٦)]، وشيخ البزار: محمد بن أشرس السلمي: متهم في الحديث، تركه الحافظ ابن الأخرم، وقال: «لايحل الرواية عنه»، وقال البيهقي: «متروك الحديث»، وقال أيضاً: «محمد بن أشرس هذا مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواه»، وقال مرة أخرى: «ضعيف بمرة»، وقال رابعة: «وكان يضع الحديث»، وضعفه أيضاً الدارقطني وغيره، وخفي أمره على بعضهم فمشاه [الإرشاد (٣/ ٨٢٧)، شعب الإيمان (٧/ ٤٣٢/ ١٠٨٦٥)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٤٨ و٣٥٣)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٠٩) و(٣/ ٢٣٩)، اللسان (٦/ ٥٧٩)].

وهذا إنما يُعرف عن أبي عثمان النهدي مرسلاً.

● فقد رواه الثوري، وهشيم، ومعمر:

عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وحده، فقال: **«من يتصدق على هذا فيصلي معه»**.

ولفظ هشيم: دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال:... فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٤/ ٣٤٢٧ و٣٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧٠٩٨)، والدارقطني في العلل (١١/ ٣٤٩/ ٢٣٣١).

فهو مرسل بإسناد صحيح، وأبو عثمان النهدي عبد الرحمٰن بن مل: ثقة ثبت، مخضرم، من كبار الطبقة الثانية.

وانظر في الأوهام: أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ١٣١/ ٢٢٤٢).

٣ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه عمر بن محمد بن الحسن الأسدي: ثنا أبي: نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ، فقام يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: **«من يتجر على هذا، فيصلي معه»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٨٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٥١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٠٧/ ٧٢٨٦)، والدارقطني (١/ ٢٧٦)، والضياء في المختارة (٥/ ٥٢ و٥٣/ ١٦٧٠ و١٦٧١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا محمد بن الحسن الأسدي».

قلت: لا يثبت مثله، لتفرد محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي به عن حماد بن سلمة دون أصحابه الثقات المشهورين بالرواية عنه، فلم يتابع عليه لا عن حماد، ولا عن ثابت، ولا عن أنس، ومثله لا يقبل تفرده بمثل هذا، فإن قيل: أخرج له البخاري في صحيحه من رواية ابنه عنه، فيقال: إنما أخرج له حديثين فقط، وقد توبع عليهما [انظر: صحيح البخاري (١٤٨٥ و١٤٩١ و٣٠٧٢) و(٣٨١٦ و٣٨١٧ و٣٨١٨ و٥٢٢٩ و٦٠٠٢ و٧٤٨٤)]، فإن قيل: قد أتى فيها بزيادات اعتمدها البخاري، ولم يتابع الأسدي عليها، فيقال: قد توبع على أصل الحديث، ولعل البخاري اطلع على ما تطمئن نفسه إلى ثبوت هذه الزيادة من طريقه، فاعتمدها في صحيحه [وانظر: فتح الباري (٧/ ١٣٧)، النكت الظراف بهامش التحفة (١٢/ ١٢٧)] والأسدي: لا بأس به، وله أوهام، وقد ضعفه بعضهم، وله أفراد لا يتابع عليها، فليس هو بالحافظ الذي يعتمد على حفظه، ولا هو من أصحاب حماد بن سلمة ممن يحتمل منهم التفرد [التهذيب (٣/ ٥٤١)، هدي الساري (٤٣٨)، الميزان (٣/ ٥١٢)].

وعليه فقول الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٥٧): «وسنده جيد»، ليس بجيد.

• فإن قيل: رُوي عن أنس من وجه آخر، فيقال: لا يصلح مثله في المتابعات:

فقد روى ابن عدي في كامله (٤/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، قال: ثنا أحمد بن محمد بن سهل الخالدي [شيخ مقِلٌّ لابن عدي، وابن حبان، وأحمد بن سعيد بن معدان، لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الثقات (٦/ ٢٧) و(٨/ ٣٥٢)]: ثنا محمد بن عبدة بن الحكم [قال الدارقطني:

«مروزي، ثقة، وأبوه: ثقة». سؤالات البرقاني (٤٥٠)، الجرح والتعديل (٨/ ١٧)]: أخبرنا أبي، وأبو معاذ [هو الفضل بن خالد الباهلي المروزي النحوي: ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٦١)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٣٩)]، قالا: أخبرنا أبو حمزة [هو السكري، محمد بن ميمون: مروزي، ثقة]: ثنا محمد بن عبيد الله [لم أميزه، وإما أن يكون تصحف عن محمد بن عبد الله، وهو الأنصاري، أو يكون هو العرزمي المتروك]، عن عباد بن منصور، قال: رأيت أنس بن مالك دخل مسجداً بعد العصر، وقد صلى القوم، ومعه نفر من أصحابه فأَمَّهم، فلما انفتل قيل له: أليس يُكره هذا؟ فقال: دخل رجل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقام قائماً ينظر، فقال: **«مالك؟»** قال: أريد أن أصلي، فقال النبي ﷺ: **«ألا رجل يصلي مع هذا»**، فدخل رجل، فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا جميعاً.

قلت: إسناده غريب، ليس بالقائم، لم يعرفه إلا المراوزة، وعباد بن منصور: ليس بالقوي، له أحاديث منكرة [التهذيب (٢/ ٢٨٢)]، وذكره ابن المديني فيمن لم يلق أحداً من الصحابة [جامع التحصيل (٢٠٦)، تحفة التحصيل (١٦٨)].

وهو حديث منكر بهذا السياق.

والمعروف عن ثابت عن أنس في هذا: أنه صلى بأصحابه بمسجد قد صلى فيه أهله، ويأتي ذكره قريباً.

٤ ـ عن عصمة بن مالك الخطمي:

يرويه خالد بن عبد السلام الصدفي: ثنا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، قال كان رسول الله ﷺ قد صلى الظهر، وقعد في المسجد، إذ جاء رجل فدخل يصلي، فقال النبي ﷺ: **«ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨١/ ٤٧٩)، والدارقطني (١/ ٢٧٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٧٥٦).

وهذا حديث باطل؛ الفضل بن المختار: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [اللسان (٦/ ٣٥٢)]، وشيخ الطبراني، وهو الراوي عن الصدفي: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]، والراوي عن الصدفي عند الدارقطني: إسحاق بن داود بن عيسى المروزي: ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما خالد بن عبد السلام الصدفي المصري: فقال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن يونس: «ثقة» [الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٢)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٥٤)].

وأحاديث عصمة بن مالك هذا أخرجها الطبراني، والدارقطني، وغيرهما، ومدارها

على الفضل بن المختار، فلا يثبت له حديث [انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٩٤)، المعجم الكبير (١٧/ ١٧٨ ـ ١٨٧)، الكامل (٦/ ١٤)، معرفة الصحابة (٤/ ٢١٤٥)، الإصابة (٤/ ٥٠٤)، وغيرها].

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٦): «**ولا يصح عن عصمة حديث**».

ومما جاء من آثار في هذا المعنى:

١ ـ عن أنس:

رواه يونس بن عبيد، قال: حدثني أبو عثمان اليشكري، قال: مر بنا أنس بن مالك، وقد صلينا صلاة الغداة، ومعه رهط، فأمر رجلاً منهم فأذن، ثم صلوا ركعتين قبل الفجر، قال: ثم أمروه فأقام، ثم تقدم فصلى بهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٢/ ٣٤١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١١/ ٧٠٩٤)، والبيهقي (٣/ ٧٠).

ورواه حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتم؟ قال: قلنا: نعم، وذاك صلاة الصبح، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى بأصحابه.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣١٥/ ٤٣٥٥)، وابن المنذر (٣/ ٦١/ ١٢٣٦)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، قبل الحديث رقم (٦٤٥)، ووصله ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧٦) من طريق أبي يعلى، وقال: «هذا إسناد صحيح موقوف».

وتابعهما: إسماعيل بن علية، وجعفر بن سليمان، فروياه عن الجعد به نحوه:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩١/ ٣٤١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٠/ ٢٢٩٨) و(٢/ ١١٢/ ٧٠٩٥)، وابن المنذر (٣/ ٦١/ ١٢٣٥) و(٤/ ٢١٥/ ٢٠٥٧).

وهذا موقوف على أنس بإسناد صحيح على شرط الشيخين، الجعد بن دينار اليشكري، أبو عثمان البصري: ثقة، روى له الشيخان عن أنس.

وله طريق أخرى عند البيهقي (٣/ ٧٠)، وفي إسناده محمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البربهاري: وهو واهٍ، متهم بالكذب [اللسان (٧/ ٧٧)].

ورواه بعض الضعفاء عن الجعد عن أنس به، وزاد فيه زيادة منكرة، انظر: مسند أبي يعلى (٧/ ٣١٣/ ٤٣٥٢)، الدعاء للطبراني (٦٥٧).

• ورواه سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: أنه دخل [مسجد] البصرة، وقد صلى أهله، ومعه قوم فسأل، فقالوا: قد صلينا، فأمر بإقامة الصلاة، وقد تقدم، فصلى بمن معه.

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٩٥).

وإسناده صحيح، موقوف على أنس.

وله طريق أخرى عن أنس، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧١٠٤).

وقد روى بعض الضعفاء هذه القصة عن أنس وزاد فيها قصة حديث أبي سعيد وزاد فيه أيضاً زيادة منكرة، وتقدم.

٢ ـ عن ابن مسعود:

رواه إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل: أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧١٠٧)، ومن طريقه: ابن المنذر (٤/ ٢١٦/ ٢٠٥٨).

وهذا إسناد كوفي صحيح؛ لولا أن سلمة بن كهيل لم يسنده، ولم يروه رواية عن أحد هؤلاء الثلاثة المذكورين، وهو معروف بالرواية عن علقمة، وهو هنا يروي قصة لم يدركها، فالظاهر إرساله، والله أعلم.

• وقد روي عن ابن مسعود من وجه آخر:

فقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلى بهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٩/ ٣٨٨٣)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨٠).

وقد خولف فيه معمر:

فقد رواه حجاج بن المنهال: ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة: أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما. هكذا بدون ذكر قصة المسجد.

أخرجه ابن المنذر (٤/ ٢١٦/ ٢٠٥٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨٢).

ثم رواه حجاج مرة أخرى: ثنا حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مثل ذلك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨٣).

قلت: ورواية حجاج بن المنهال الأنماطي [وهو: بصري، ثقة] أولى من رواية معمر بن راشد، فإن معمراً كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٤)]، ولم يذكر حجاج في روايته قصة المسجد، وأن الجماعة قد فاتتهم فيه، ومما يؤيد ذلك: أن الأعمش ـ وهو من أثبت الناس في إبراهيم النخعي ـ رواه عن إبراهيم بدون هذه الزيادة موضع الشاهد:

فقد رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبدالله صلى بعلقمة والأسود، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله، ثم قام بينهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٩/ ٣٨٨٤)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٦/ ٩٣٨١).

وهذا إسناد صحيح إلى علقمة، وعلى هذا تبقى رواية سلمة بن كهيل ـ على ما فيها من إرسال ـ سالمة من المعارضة، والله أعلم.

وحديث الأعمش عن إبراهيم هذا قد رواه عنه جماعة من أصحابه، في قصة جرت بين الأسود وعلقمة وبين ابن مسعود، في تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها، وأنهما دخلا عليه في داره فسألهما عن الناس: هل صلوا؟، فقالا: لا، فصلى بهما في البيت، فليس في القصة أن ابن مسعود ذهب بهما إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا ثم انصرف بهما إلى البيت ليصلي بهما فيه، وبهذا يظهر بجلاء وهم معمر في روايته تلك.

روى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

أخرجه مسلم (٥٣٤/ ٢٦ و٢٧)، وتقدم تخريجه تحت الحديث المتقدم برقم (٤٣٢).

● ورواه أيضاً:

إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم (٥٣٤/ ٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٦/ ١٨٠٦)، والبزار (٤/ ٣٠٢/ ١٤٧٩)، والطحاوي (١/ ٢٢٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/ ٣٧٤/ ٣٦٧).

وتقدم بعض طرقه تحت الحديث (٤٣٢)، ويأتي عند أبي داود أيضاً برقم (٦١٣ و٨٦٨).

ۖ ومما روي في معارضة حديث الباب:

١ ـ حديث أبي بكرة:

يرويه هشام بن خالد الأزرق، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن [وفي رواية: أخبرني أبو مطيع] معاوية بن يحيى، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة: **أن رسول الله ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فذهب إلى منزله فجمع أهله وصلى بهم.**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٥/ ٤٦٠١) و(٧/ ٥١/ ٦٨٢٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٢).

أورده ابن حبان في ترجمة معاوية بن يحيى [وإن كان خلط بين الصدفي والأطرابلسي] منكراً به عليه، وهو من مناكير الأطرابلسي [انظر: تعليقات الدارقطني على المجروحين (٣٤١)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا أبو مطيع معاوية بن يحيى، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد».

وقال في الموضع الثاني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا معاوية بن يحيى، ولا رواه عن معاوية إلا الوليد بن مسلم، تفرد به هشام بن خالد».

وقال ابن عدي: «وهذا عن خالد الحذاء لا يرويه غير معاوية»، ثم قال في آخر ترجمته: «وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه» [انظر: ذخيرة الحفاظ (١٢٥٠)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٥): «ومعاوية بن يحيى، لا يحتج به».

وأورده الذهبي في مناكير معاوية بن يحيى الأطرابلسي من الميزان (٤/ ١٤٠).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به معاوية بن يحيى الدمشقي، أبو مطيع الأطرابلسي، وهو: ليس به بأس، لكن له مناكير ينفرد بها عن المشاهير، وهذا منها، فقد تفرد بهذا الحديث عن خالد الحذاء البصري دون بقية أصحاب خالد العراقيين الثقات على كثرتهم [انظر: التهذيب (٤/ ١١٤)، الميزان (٤/ ١٣٩)].

وهشام بن خالد الأزرق الدمشقي: ثقة، لكن قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٩٨): «من ثقات الدماشقة؛ لكنه يروج عليه».

ومثل هذه السنة كان أولى الناس بنقلها أمهات المؤمنين، اللاتي كن ينقلن ما يقع في بيوتهن من فعله وقوله ﷺ، فلما لم ينقلن ذلك عنه، مع توفر الهمم والدواعي على نقله، علمنا أنه لم يقع، والله أعلم.

٢ ـ أثر ابن مسعود:

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلى بهما.

ولا يصح الاستدلال به لنكارته، وتقدم بيان ذلك.

٣ ـ أثر عبادة بن الصامت:

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٧): قال لنا مسلم: حدثنا أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سفيان رجل من أهل الشام، عن بحير بن ريسان، عن عبادة بن الصامت: أنه زجر ناساً يصلون بعد ما يتروح الإمام، فلم ينتهوا فضربهم.

وأخرجه من طريق أبان: العقيلي في الضعفاء (١/ ١٥٥) (١/ ١٧٤ ـ ط الصميعي).

وقد ظن بعضهم أن هذا داخل في هذا الباب، وليس منه في شيء؛ فقد بينت رواية همام ما أجمل في رواية أبان:

رواه همام، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير: أن رجلاً من أهل الشام حدثه يقال له: أبو سفيان: أن بَحير بن رَيْسان حدثه: أنه كان عند عبادة بن الصامت شهد ذلك، زجرهم أن يصلوا إذا تروَّح الإمام في رمضان، فجعل يزجرهم، وهم لا يبالون ولا ينتهون، فضربهم، فرأيته يضربهم على ذلك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧/ ٧٧٣٠).

فالزجر هنا عن الصلاة بين التراويح، لا عن صلاتهم جماعة بعد صلاة الإمام، ولهذا بوب ابن أبي شيبة لهذا الأثر وغيره بقوله: «في الصلاة بين التراويح»، وبوب له ابن نصر المروزي في قيام رمضان (٤٠) بقوله: «باب: من كره الصلاة بين التراويح».

وأثر عبادة هذا: منكر، قال البخاري بعد ما أخرجه في ترجمة بحير: «لا يتابع على حديثه» [ساقط من المطبوع، وهو في ضعفاء العقيلي، والكامل لابن عدي].

وقال العقيلي في بحير: «لا يتابع عليه، وأبو سفيان: مجهول، لا يُعرف».

وقال ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٦): «وبحير بن ريسان هذا من أهل اليمن، وقد روى أحاديث، وروى عنه بنوه أحاديث مناكير، وليس هو بكثير الرواية».

وقال الذهبي في بحير: «لم يدرك عبادة»، وقال: «لا يُعرف» [الميزان (١/ ٢٩٩)، المغني (١/ ١٠٠)، اللسان (٢/ ٢٦٣)].

٤ ـ أثر الحسن البصري:

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١١١)، قال: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن كثير، عن الحسن، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّي فيه: صلوا فرادى.

قلت: هذا النقل عن عموم أصحاب النبي ﷺ جاء على خلاف ما دل عليه حديث أبي سعيد، ومعارض لما ثبت من عمومات في فضل الجماعة، ومعارض لما صح عن أنس من فعله، ثم لم يُنقَل بإسناد صحيح ثابت عن هؤلاء الصحابة بأعيانهم أنهم كانوا يصلون فرادى إذا جاؤوا وقد فُرِغ من الصلاة، كل هذا مما يجعل النفس لا تطمئن لهذا التعميم، لا سيما وإسناده إلى الحسن فيه مقال:

نعم، كثير هو: ابن زياد البرساني: ثقة، من أكابر أصحاب الحسن [التهذيب (٣/ ٤٥٨)]، لكن أبو هلال هو: الراسبي، محمد بن سليم؛ وهو وإن وثقه في الجملة: ابن معين [واختلفت الرواية عنه]، وأبو داود، والدارقطني [كذا نقل الحاكم عنه توثيقه، وقد ضعفه في العلل]، وأبو نعيم الأصبهاني، وروى عنه ابن مهدي، وكان سليمان بن حرب جيد الرأي فيه؛ فقد لينه أو ضعفه جماعة: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال ابن عمار: «كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بأبي هلال»، وقال يزيد بن زريع: «عدلت عن أبي هلال عمداً»، وقال أيضاً: «لا شيء»، وقال أحمد بن حنبل: «قد احتمل حديثه، إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة»، وسئل يحيى بن معين عن أبي

هلال الراسبي: كيف روايته عن قتادة؟ فقال: «فيه ضعف، صويلح»، وقال مرة أخرى: «لم يكن له كتاب، وهو ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، لم يكن بذاك المتين»، وقال أبو زرعة الرازي: «ليِّن، وليس بالقوي»، قال البرذعي: «وقد قال عبد الرحمٰن بن مهدي في أبي هلال قريباً من قول أبي زرعة»، ثم روى حديثاً سئل عنه ابن مهدي، فقال: «وأبو هلال لا يحتمل هذا الحديث»، فيدل هذا على أن ابن مهدي لم يقبله بمناكيره، وكذلك فعل أبو داود، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال ابن سعد: «فيه ضعف»، وقال الساجي: «رُوي عنه حديث منكر»، وقال البزار: «احتمل الناس حديثه، وهو غير حافظ»، وقال ابن حبان: «وكان أبو هلال شيخاً صدوقاً؛ إلا أنه كان يخطىء كثيراً من غير تعمد، حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم، وأكثر ما كان يحدث من حفظه، فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه»، ثم قال: «والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي: ترك ما انفرد من الأخبار التي خالف فيها الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات التي ليس فيها مناكير»، وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث عن قتادة وغيره كلها أو عامتها غير محفوظة: «ولأبي هلال غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات عليه، وهو ممن يكتب حديثه»، وقال الدارقطني في العلل: «ضعيف» [الطبقات الكبرى (٧/ ٢٧٨)، التاريخ الكبير (١/ ١٠٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٣)، سؤالات البرذعي (٥٠٦ و٥٠٧)، الضعفاء لأبي زرعة (٢٩١)، الضعفاء للنسائي (٥١٦)، مسند ابن الجعد (٣١١٧ ـ ٣١٢٤)، سؤالات الآجري (٥٠٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٧٤)، المجروحين (٢/ ٢٨٣)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٣)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٢١/ ٢٦٤٢)، سؤالات الحاكم (٤٦٨)، الحلية (٢/ ٣٤٥)، التعديل والتجريح (٢/ ٦٨٢)، الميزان (٣/ ٥٧٤)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٥٥٨)، التهذيب (٣/ ٥٧٧)، فتح الباري (١٠/ ٣٥٩)].

وله أوهام كثيرة عن قتادة وغيره، انظر: علل ابن أبي حاتم (٤٥١ و٧٦٩)، الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٣)، علل الدارقطني (١/ ٢٢٨/ ٣٢) و(٢/ ١٠٦/ ١٤٤) و(٦/ ١٤٦/ ١٠٣٥) و(٧/ ١٣٩/ ١٢٦١) و(١٢/ ١٣٨ و١٣٩ و١٤٤ و٢٢١/ ٢٥٣٢ و٢٥٣٣ و٢٥٤٢ و٢٦٤٢) و(١٤/ ٣٢/ ٣٣٩٧).

قلت: وعليه فالراجح في أبي هلال الراسبي محمد بن سليم أنه: ليس بالقوي، فالجمهور على تليينه، والذين وثقوه نُقل عنهم أيضاً تضعيفه، أو لم يقبلوا منه إفراداته، فليس هو عندهم بذاك الحافظ الذي يقبل تفرده، وبذلك يكونوا قد اقتربوا شيئاً من الذين ليَّنوه.

والحاصل: فإذا كان هذا هو حال أبي هلال الراسبي المتفرد برواية هذا التعميم عن صحابة رسول الله ﷺ، فلا يُقبل مثل هذا منه، لا سيما وأصحاب الحسن قد رووه عن الحسن قوله، فقد رواه جماعة من الثقات عن يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الحسن]، عن الحسن، قال: يصلون فرادى.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٣/ ٣٤٢٥ و٣٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ٧١٠٨ و٧١١٠).

وروي أيضاً عن الحسن خلافه، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧١٠٠ و٧١٠١).

ـ وقد جاء عن الحسن البصري ما يبرر عدم إعادة الجماعة في المسجد الواحد من قبل بعض التابعين، والذي ظنه البعض بعد ذلك سنة متبعة لكثرة وقوعه في زمانهم:

قال ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٧١٠٢): حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن الحسن، قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان.

وإسناده إلى الحسن غاية في الصحة.

ـ وهكذا يظهر بجلاء أن الذين قالوا بالمنع من تكرار الجماعة في المسجد الواحد الذي له إمام راتب لا حجة لهم في ذلك، كما قال ابن المنذر.

● **ومن فقه حديث الباب:**

في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: جواز أو استحباب إعادة الجماعة في المسجد الواحد، وإن كان له إمام راتب:

وهو فعل أنس، وابن مسعود، وبه قال: عطاء، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

واحتجوا بفعل أنس، وعموم قوله ﷺ: «**صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، وبحديث أبي سعيد في الباب.

الثاني: لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس:

وبه قال: سالم، وأبو قلابة، وأيوب، وابن عون، والليث، والبتي، والثوري، وابن المبارك، والحسن بن حي، وروي أيضاً: عن الحسن البصري، والنخعي، وهو قول: مالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، والشافعي.

قالوا: فمن فاتته الجماعة صلى منفرداً؛ لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب، والعداوة، والتهاون في الصلاة مع الإمام، ولأنه مسجد له إمام راتب فكره فيه إعادة الجماعة كمسجد النبي ﷺ.

الثالث: كراهة إعادة الجماعة في المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى. وبه قال أحمد، وعلله أصحابه بقولهم: لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥): «وظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة أن ذلك لا يكره؛ لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي ﷺ، والمعنى يقتضيه أيضاً فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها».

قال ابن المنذر (٤/ ٢١٨): «ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «**صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى، وما كثُر فهو أحب إلى الله**»، وحديث أبي سعيد: ثابت، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلوا جماعة اتباعاً لحديث أبي سعيد، وطلباً لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة».

انظر: المدونة (١/ ٨٩)، الأم (١/ ١٥٤)، اختلاف العلماء للمروزي (٤٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٥١)، الاستذكار (١/ ٣٩٥)، شرح السنة (٣/ ٤٣٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٣)، الذخيرة (٢/ ٢٧٢)، إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد.

وهذا الحديث قد احتج به في مسائل شتى، منها: إقامة الجماعة في المسجد مرتين، ومنها: أقل ما تنعقد به الجماعة [ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى عند الحديث رقم (٦١١)]، ومنها: صلاة المتنفل خلف المفترض [ويأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى عند الحديث رقم (٥٩٩)]، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٨٤)، والله أعلم.

٥٧ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥ **قال أبو داود**: حدثنا حفص بن عمر: ثنا شعبة: أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلامٌ شابٌّ، فلما صلى إذا رجلان لم يصلِّيا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما تُرعَدُ فرائِصُهما، فقال: «**ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟**» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «**لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رَحْله، ثم أدرك الإمام ولم يُصلِّ، فَلْيُصَلِّ معه، فإنها له نافلةٌ**».

حديث صحيح

لم أقف على من أخرجه من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي.

* * *

٥٧٦ **قال أبو داود**: حدثنا ابن معاذ: ثنا أبي: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنىً، بمعناه.

حديث صحيح

لم أقف على من أخرجه من طريق معاذ بن معاذ العنبري.

◘ وقد رواه عن شعبة به أيضاً:

خالد بن الحارث، ومحمد بن جعفر غندر، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، والأسود بن عامر، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وسليمان بن حرب، وآدم بن أبي إياس، ووهب بن جرير، وعمرو بن مرزوق، وبقية بن الوليد، وغيرهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣١٧) مختصراً. والدارمي (١/ ٣٦٦/ ١٣٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٦٧/ ١٦٣٨)، وابن حبان (٤/ ٤٣٢/ ١٥٦٤)، وأحمد (٤/ ١٦١)، والطيالسي (٢/ ٥٧٥ و٥٧٦/ ١٣٤٣ و١٣٤٤)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٩٨/ ٢٤٩٥ ـ السفر الثاني)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٦/ ٢٠٢)، والطحاوي (١/ ٣٦٣)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٥٣٧ و٢٧٧٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٢١ و٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٣ و٢٣٦/ ٦١٠ و٦١١ و٦١٨)، في الأوسط (٨/ ٢٨٤/ ٨٦٥٠)، وابن الغطريف في جزئه (٨٧)، والدارقطني (١/ ٤١٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٤٨)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٧٥/ ٦٥٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠ و٣٠١)، وفي الدلائل (١/ ٢٥٦).

ولفظ أبي داود الطيالسي: قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، يحدث عن أبيه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد الخَيْف بمنىً صلاة الصبح، فلما قضى صلاته، إذا رجلان في مؤَخَّر المسجد لم يصليا مع الناس، فأُتيَ بهما النبي ﷺ تُرعَدُ فرائصهما، فقال رسول الله ﷺ: **«ما منعكما أن تصليا معنا؟»** قالا: يا رسول الله ﷺ صلينا في رحالنا، فقال رسول الله ﷺ: **«فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الإمام وهو يصلي، فصليا معه، فإنها لكما نافلة** ـ أو: **تطوع** ـ».

وزاد خالد بن الحارث، وأبو النضر هاشم بن القاسم، والأسود بن عامر، وسليمان بن حرب، وأبو داود الطيالسي ـ لكن فرقهما حديثين ـ، وآدم بن أبي إياس ـ لكن اقتصر عليها ـ [وهم ثقات حفاظ]، وعمرو بن مرزوق [ثقة]:

فقام الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم، قال: فأخذتُ بيده فمسحتُ بها وجهي، **فإذا هي أبردُ من الثلج، وأطيبُ ريحاً من المسك**.

[وهذه الزيادة قد تقدمت من حديث أبي جحيفة، عند البخاري (٣٥٥٣) وغيره، تحت الحديث رقم (٥٢٠)].

◘ **تابع شعبة عليه:**

سفيان الثوري، وهشيم، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وعبد الله بن المبارك، وشريك بن عبد الله النخعي، ومبارك بن فضالة، والحكم بن فصيل [ليس بذاك، وثقه ابن معين وأبو داود. اللسان (٣/ ٢٥٢)]، وغيرهم:

رووه عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه به.

أخرجه أبو داود (٦١٤)، مختصراً. والترمذي (٢١٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٠٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٢/ ٨٥٨) و(٣/ ٦٧/ ١٣٣٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٠/ ٩٣٣) و(٢/ ٩٣/ ١٢٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٢/ ١٢٧٩) و(٣/ ٦٧ و١٠٦/ ١٦٣٨ و١٧١٣)، وابن حبان (٤/ ٤٣٤/ ١٥٦٥) و(٦/ ١٥٥/ ٢٣٩٥)، والحاكم (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، وأحمد (٤/ ١٦٠ و١٦١)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢١/ ٣٩٣٤)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٥/ ٦٦٤٢) و(٧/ ٢٩٠/ ٣٦١٧٧)، ولوين في جزء من حديثه (١٠٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦٧ و٢٦٨/ ٢٥٩٧ و٢٥٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٣٤ و١٣٥/ ١٤٦٢ و١٤٦٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٤٠ و٥٤١/ ٧٧٨ ـ ٧٨٠ ـ مسند عمر)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٤ و٤٠٥/ ١١١٦ و١١١٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٦/ ٦٠٨ و٦٠٩ و٦١٢ ـ ٦١٧ و٦١٩)، وفي الأوسط (٤/ ٣٤٨/ ٤٣٩٨)، وفي الصغير (١/ ٣٦٠/ ٦٠٣)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦٩/ ٢٤٨٣)، والدارقطني (١/ ٤١٣ و٤١٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٢ و٣٠١)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٥٨)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٩٨)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٠٣)، وفي المتفق والمفترق (١/ ٦١٨/ ٣٤٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢١٤/ ٧٠٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣٠).

ولفظ هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، قال: حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، قال: فصليت معه الغداة في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاته وانحرف؛ إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلِّيا معه، قال: فقال: **«عليَّ بهما»** فأتي بهما تُرعَد فرائصهما، فقال: **«ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟»** فقالا: يا رسول الله ﷺ كنا قد صلينا في رحالنا، قال: **«فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة»**.

وأتمهم له سياقة: أبو عوانة، ولفظه: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ـ أو: الفجر ـ، قال: ثم انحرف جالساً، واستقبل الناس بوجهه، فإذا هو برجلين من وراء الناس، لم يصليا مع الناس، فقال: **«ائتوني بهذين الرجلين»** قال: فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: **«ما منعكما أن تصليا مع الناس؟»** قالا: يا رسول الله ﷺ إنا قد كنا صلينا في الرحال، قال: **«فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه، فإنها له نافلة»**.

قال: فقال أحدهما: استغفر لي يا رسول الله ﷺ، فاستغفر له.

قال: ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ، ونهضت معهم، وأنا يومئذ أشبُّ الرجال

وأجلدُه، قال: فما زلت أَزْحَمُ الناسَ حتى وصلتُ إلى رسول الله ﷺ، فأخذت بيده فوضعتها إما على وجهي أو صدري، قال: **فما وجدت شيئاً أطيبَ ولا أبردَ من يد رسول الله ﷺ، قال:** وهو يومئذ في مسجد الخيف. [أحمد (٤/ ١٦١)].

وانظر فيمن وهم فيه على هشام بن حسان، فجعله من مسند أبي هريرة: علل الدارقطني (٨/ ١١٣/ ١٤٣٩).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن السكن، وعبد الحق الإشبيلي [الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣)]، وابن قدامة [المغني (١/ ٤٢٨)]، واحتج به أبو داود والنسائي.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٢): «هذا الحديث صحيح».

لكن قال الشافعي: «هذا إسناد مجهول» [سنن البيهقي (٢/ ٣٠١)، المعرفة للبيهقي (٢/ ١٣٢)].

فقال البيهقي: «وإنما قال ذلك ـ والله أعلم ـ لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء، وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها، فالاحتجاج به وبشواهده: صحيح، والله أعلم».

قلت: إسناده صحيح متصل، رجاله جميعاً ثقات، أما الأسود بن يزيد: فهو صحابي، أثبت صحبته: البخاري وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم [التاريخ الكبير (٨/ ٣١٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٠)، الثقات (٣/ ٤٤٢)]، والصحابة كلهم عدول، وأما جابر بن يزيد: فقد قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١٠): «جابر بن يزيد بن الأسود الخزاعي: سمع أباه، سمع منه يعلى بن عطاء»، وقد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٢٨٣)]، وصحح حديثه هذا: الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وابن السكن، وأما يعلى بن عطاء العامري، فهو: ثقة، وثقه جماعة من الأئمة، وأخرج له مسلم [التهذيب (٤/ ٤٥٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٠٢)].

• تنبيه:

قال أحمد: «وربما قيل لهشيم: فلما قضى صلاته تحرَّف، فيقول: تحرَّف عن مكانه» [المسند (٤/ ١٦٠)].

وقال في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٦٨/ ٢٢١٣): «لم يسمع هشيم هذه الكلمة من يعلى بن عطاء، في حديث جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه: **أن النبي ﷺ صلى بهم الغداة فانحرف**».

وقال ابن معين: «**انحرف**: هذه الكلمة ليست من حديث هشيم» [تاريخ الدوري (٤/ ٤٠٢/ ٤٩٨٢)].

قلت: هي ثابتة من حديث الثوري وأبي عوانة، وتقدم لفظ أبي عوانة، ولفظ الثوري المختصر: **صليت خلف رسول الله ﷺ [صلاة الصبح]، فكان إذا انصرف انحرف**، وفي رواية: **فلما صلى انحرف**.

ورواه الثوري أيضاً مطولاً، واختلف عليه في لفظه:

فرواه عنه به مطولاً ومختصراً: عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، والأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمٰن [وهم ثقات حفاظ، من أثبت أصحاب الثوري]، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من أصحاب الثوري]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كان يصحف]، والحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق]، وعبد الرحمٰن بن محمد بن زياد المحاربي [ثقة]:

ولفظه المطول: صلى رسول الله ﷺ الفجر بمنى، فانحرف، فرأى رجلين وراء الناس، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «**ما منعكما أن تصلِّيا مع الناس؟**» فقالا: قد كنا صلينا في الرحال، قال: «**فلا تفعلا؛ إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، فليصلِّها معه، فإنها له نافلة**». [أحمد (٤/ ١٦١)].

○ **خالفهم فوهم في لفظه**:

أبو عاصم النبيل [الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت، ومن تقدم ذكرهم أثبت منه في الثوري]، فرواه عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ، فلما انصرف رأى رجلين في مؤخَّر القوم، قال: فدعا بهما، فجاءا ترعد فرائصهما، فقال: «**ما لكما لم تصليا معنا؟**» فقالا: يا رسول الله ﷺ صلينا في الرحال، قال: «**فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم جاء إلى الإمام فليصل معه، وليجعل التي صلى في بيته نافلة**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٤)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣٠١).

قال الدارقطني: «خالفه أصحاب الثوري، ومعه أصحاب يعلى بن عطاء، منهم: شعبة، وهشام بن حسان، وشريك، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، ومبارك بن فضالة، وأبو عوانة، وهشيم، وغيرهم، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٤): «قال الدارقطني والبيهقي بعد أن أخرجاها: هذه الرواية: شاذة ضعيفة مردودة؛ لمخالفتها الثقات والحفاظ، ونص على ذلك غيرهما أيضاً» [وانظر: خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٦٦٧/ ٢٣١٠)].

○ **خالف هؤلاء جميعاً فوهم، وسلك فيه الجادة والطريق السهل**:

حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، فرواه عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: صلى النبي ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف، فبصر برجلين متنحيين، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: «**ما منعكما**

أن تصليا معنا؟» قالا: صلينا في رحالنا ثم أقبلنا، قال: «**أفلا صليتما معنا تكن صلاتكما معنا تطوعاً، والتي صليتما في رحالكما الفريضة**».

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٥/ ٥٣٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٨)، والدارقطني (١/ ٤١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

قال أبو زرعة: «هذا وهم عندي».

وقال ابن أبي حاتم: «لم يبين ما الصحيح، والذي عندي أن الصحيح: ما رواه شعبة، وسفيان، وهشام بن حسان، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، وشريك، وهشيم، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

وقال ابن عدي: «هكذا قال حجاج: عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وأخطأ في الإسناد، وكان هذا الإسناد أسهل عليه، لأن يعلى بن عطاء يروي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أحاديث، وإنما روى هذا الحديث: الثقات عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: أبصر النبي ﷺ رجلين في المسجد، فذكره».

وقال البيهقي: «أخطأ حجاج بن أرطأة في إسناده، وإن أصاب في متنه، والصحيح: رواية الجماعة».

وانظر في الأوهام أيضاً: سنن الدارقطني (١/ ٤١٤)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٤٤٨) [جعله بقية من رواية عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد، وإنما المتفرد به عن جابر: هو يعلى بن عطاء].

* * *

٥٧٧ . . . معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر، قال: جئتُ والنبي ﷺ في الصلاة، فجلستُ ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً، فقال: «**ألم تسلمْ يا يزيد؟**» قال: بلى يا رسول الله ﷺ قد أسلمت، قال: «**فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟**» قال: إني كنت قد صلَّيتُ في منزلي، وأنا أحسب أن قد صلَّيتم، فقال: «**إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم، وإن كنت قد صليتَ، تكن لك نافلةً، وهذه مكتوبةٌ**».

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠٩ ـ ١١٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٨/ ٦٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٧٦/ ٦٥٩١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٤/ ١٠٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٤٠)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ١٦٨).

ووقع عندهم: جئت والنبي ﷺ في الصلاة: إما الظهر، وإما العصر، وكنت صليتهما في المنزل، فلما وجدت النبي ﷺ في الصلاة جلست، ولم أدخل معهم.

قال البيهقي: «وهذا يوافق حديث ابن الأسود في إعادة الصلاة، ويخالفه في المكتوبة منهما، وحديث يزيد بن الأسود: أشهر، ومعه حديث أبي ذر من الوجه الذي بينا».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣١): «ونوح بن صعصعة: لا أعلم روى عنه غير سعيد بن السائب، والمشهور ما تقدم»، يعني: حديث ابن الأسود.

وقال في الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٣): «وحديث الترمذي هو الصحيح»، يعني: حديث ابن الأسود.

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٤٤/ ١٠٨٩)، فقال: «ولم يبين علته، وهي الجهل بحال نوح هذا، ولا يعرف روى عنه غير سعيد بن السائب».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢/ ٦٦٧/ ٢٣١٢)، وقال: «قال البيهقي: «ما مضى أشهر وأكثر فهو أولى»، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد ضعيف».

قلت: هو حديث ضعيف؛ نوح بن صعصعة: لم يرو عنه سوى سعيد بن السائب الطائفي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «شيخ يروي المراسيل»، وقال الدارقطني: «حاله مجهولة»، هكذا في التهذيب، ولعله سبق قلم، وإنما أراد: ابن القطان الفاسي، فهو الذي وصفه بجهالة الحال كما تقدم، ولم أقف على كلام للدارقطني في هذا الراوي، ومن المعلوم أن ابن حجر العسقلاني قد استفاد كثيراً من زياداته على تهذيب المزي من إكمال مغلطاي، والذي في الإكمال نسبة هذا القول لابن القطان لا للدارقطني، والله أعلم [التهذيب (٤/ ٢٤٦)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٩٤)، الثقات (٥/ ٤٨٢)].

ولم أقف لنوح بن صعصعة هذا على غير هذه الرواية، فإذا نظرنا إلى قول ابن حبان فيه: «شيخ يروي المراسيل»، فيمكن حمله على هذه الرواية بعينها، فإن كان هذا هو مراد ابن حبان، فتكون روايته هذه عنده مرسلة، لا سيما ولم يذكر سماعاً من يزيد بن عامر السوائي، ولم يذكر له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠٩) سماعاً منه، وعلى هذا فيكون ضعف هذا الحديث من وجوه:

الأول: جهالة نوح بن صعصعة، **والثاني:** الإرسال، إذ لا يُعلم شيء عن حال نوح هذا يجعلنا نقف على إدراكه ليزيد، أو عدم إدراكه، ولم يصرح هو بسماعه لهذا الحديث منه، **والثالث:** نكارة هذه الزيادة التي في آخره، والمخالفة لحديث يزيد بن الأسود الصحيح، والله أعلم.

* * *

٥٧٨ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بُكير: أنه سمع عفيف بن عَمْرو بن المسيَّب، يقول:

حدثني رجلٌ من بني أسد بن خزيمة: أنه سأل أبا أيوبَ الأنصاريَّ، فقال: يصلِّي أحدُنا في منزله الصلاةَ، ثم يأتي المسجد وتُقام الصلاةُ، فأصلي معهم، فأجِدُ في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألْنا عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «**فذلك له سَهْمُ جَمْعٍ**».

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣٠٠)، لكن وقع عنده: «عفيف بن عُمَر».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٥٨/٣٩٩٨)، قال: حدثنا أحمد بن رشدين: ثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج: أنه سمع عفيف بن عمر بن المسيب، يقول: حدثني رجل من أسد خزيمة: أنه سأل أبا أيوب الأنصاري. . . فذكر الحديث، ثم قال: قال أحمد بن صالح: قال ابن وهب: عفيف بن عُمَر، والصواب: عفيف بن عَمْرو، قد روى مالك عن عفيف هذا الحديث، فقال: عفيف بن عَمْرو، لم يرفعه مالك.

هكذا وقع عند الطبراني، وشيخه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]، فلا يسلَّم له، وعليه فرواية الإمام الحافظ أبي داود عن أحمد بن صالح مقدمة على رواية ابن رشدين.

لكن رواه حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب به، وقال فيه: عفيف بن عُمَر بن المسيب.

أخرجه المزي في التهذيب (٢٠/ ١٨٣).

وأحمد بن صالح المصري: ثقة حافظ، وحرملة بن يحيى: راوية ابن وهب، وأكثر عنه: صدوق، تُكلم فيه.

ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب، وأسند مراسيل. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)، وانظر الأحاديث المتقدمة برقم (٢ و٣٩ و١٩٣ و٤٩٧ و٥٠٢ و٥٠٤ و٥١٨ و٥٢٠ و٥٣١ و٥٣٨ و٥٥٨ و٥٦٨)]، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج:

ورواه عبد العزيز بن أبي حازم [صدوق]، عن أسامة بن زيد [لعله: ابن أسلم العدوي: ضعيف]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج:

عن عفيف بن عمرو السهمي، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من بني أسد أتى أبا أيوب الأنصاري. . . فذكرا الحديث.

سئل أبو زرعة عن هذا فقال: «إنما هو: عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي: أن رجلاً من بني أسد سأل أبا أيوب عن ذلك؟ فقال: سألت النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٨٦/ ٥٣١)].

قلت: إن وهما في إدراج سعيد بن المسيب في الإسناد تصحيفاً، لكنهما تابعا أحمد بن صالح في قوله: عفيف بن عمرو السهمي، وهذا مما يرجح روايته على رواية حرملة، وسيأتي في كلام الدارقطني ما يؤكد هذا المعنى، والله أعلم.

ج **هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث**، فقال: عفيف بن عَمْرو بن المسيَّب السهمي، وخالفه فوهم. . . :

روى الطبراني في الكبير (٤/ ١٥٧/ ٣٩٩٧)، وفي الأوسط (٨/ ٢٩٦/ ٨٦٨٣)، ومن طريقه: أبو موسى المديني في اللطائف (٤٢٩).

قال الطبراني: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي: ثنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يعقوب بن عفيف بن المسيب؛ أنه سأل أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ ورضي عنه: عن الرجل يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيدرك تلك الصلاة، أيعيدها مع الناس، أم لا؟ قال: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**نعم، يعيدها، ذلك له سهمُ جمْع**».

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد، تفرد به بكير بن الأشج».

قلت: لعله يعني: المرفوع، وأنه قد تفرد به ابن الأشج، لكن وهم يحيى بن أيوب الغافقي المصري في اسم عفيف بن عمرو السهمي، وقال: يعقوب بن عفيف بن المسيب، ويحيى: صدوق، سيئ الحفظ، فلعله أُتي فيه من سوء حفظه، أو يكون الخلل فيه من أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، ففيه مقال مشهور، لا سيما وقد اختلف عليه في إسناده، فهكذا رواه عنه مطلب بن شعيب الأزدي [وهو ثقة، له عن أبي صالح حديث منكر. اللسان (٨/ ٨٦)]، وخالفه سمويه إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي [ثقة حافظ. الجرح والتعديل (٢/ ١٨٢)، طبقات المحدثين بأصبهان (٢٤١)، السير (١٣/ ١٠)]، فرواه عن عبد الله بن صالح به، لكنه قال فيه: عن يعقوب بن عتبة، عن ابن المسيب: أنه سأل أبا أيوب.

أخرجه أبو موسى المديني في اللطائف (٤٢٨).

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن عبد الله بن صالح قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، ولم يضبط اسم عفيف بن عمرو السهمي، **والحاصل**: **أنه لا يصح من هذا الوجه**، كما قال الدارقطني.

ج **هكذا رواه بكير بن عبد الله بن الأشج في المحفوظ عنه** [كما رواه أبو داود]، وخالفه:

مالك بن أنس، فرواه عن عفيف بن عَمْرو السهمي، عن رجلٍ من بني أسد: أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم فصلِّ معه؛ فإن من صنع ذلك فإن له سَهْمَ جَمْعٍ، أو: مثلَ سَهْمِ جَمْعٍ. هكذا موقوفاً على أبي أيوب قوله.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٤/ ٣٥٢ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي) (١/ ١٣١/ ٣٣٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٢١٩ ـ رواية محمد بن الحسن)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٧٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٥) [وهو عند البيهقي في الموضعين من طريق يحيى بن بكير عن مالك به، لكن وقع في الموضع الأول: «عُمَر»، وهو وهم].

قال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: «قال مالك: عفيف بن عُمَر السهمي، وهو عفيف بن عَمْرو» [تهذيب الكمال (٢٠/ ١٨٢)، تحفة الأشراف (٣/ ١٠٨/ ٣٥٠١)].

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (٥٨): «روى مالك عن عفيف، فقال: عفيف بن عمرو السهمي.

وخالفه أسامة بن زيد، وعمرو بن الحارث، وعبد الله بن لهيعة، فرووه عن بكير عنه، ونسبوه عفيف بن عمرو بن المسيب، والله أعلم، قال ذلك: ابن وهب عن عمرو بن الحارث.

وخالفه: يحيى بن أيوب، فرواه عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يعقوب بن عفيف بن المسيب، ولا يصح هذا القول، والله أعلم.

ومالك وقف الحديث، وبكير بن الأشج يرفعه، والله أعلم بالصواب».

ولم يذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٦١) مخالفة بين رواية مالك، وبكير بن الأشج في اسم عفيف بن عمرو.

وقال أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في أطراف الموطأ (٣/ ١٤٩): «هذا موقوف، وقال فيه ابن وهب: عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد بن خزيمة، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ. خرجه قاسم بن أصبغ، من طريق سحنون عنه، وانظره لأبي داود في السنن، والرجل الأزدي [كذا، ولعلها: الأسدي]: مجهول، وانظر: حديث محجن».

وظاهر كلامه أنهما اتفقا في اسم عفيف بن عمرو.

قلت: مالك يروي عنه فيقول: عفيف بن عَمْرو السهمي [كذا هو في الموطآت، وحكاه عنه الدارقطني، وابن عبد البر، وابن طاهر الداني]، كما في هذا الحديث، وروى عنه في الموطأ (٢٥٤ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٦١م ـ رواية القعنبي) (٤٧٧ ـ رواية أبي مصعب الزهري) حديثاً آخر فيمن شك في صلاته، وقال: عفيف بن عَمْرو السهمي، كما في رواية القعنبي والليثي وأبي مصعب، وكذا رواه عنه: يحيى بن بكير [كما عند: البيهقي في السنن (٢/ ٣٣٣)]، وزيد بن الحباب [كما عند: ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤/ ٤٤١١)]، وقال في رواية سويد بن سعيد (١٥٢): عفيف السهمي، وقال في رواية محمد بن الحسن الشيباني (١٤٠): عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي.

وعلى هذا فلم تختلف الرواية عن مالك رحمه الله تعالى في اسم شيخه: عفيف بن

عَمْرو بن المسيب السهمي، ومالك بن أنس: إمام المتقنين، وكبير المتثبتين، فيسلَّم له القول، ولا ينازع في شيخه الذي هو أعلم به من غيره.

ويمكن حمل كلام أبي داود المتقدم على وقوفه على رواية مصحفة، لكن الذي يهمنا منه أنه يتفق مع مالك في أن راوي هذا الحديث هو: عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي، والله أعلم.

وعفيف بن عمرو هذا، روى عنه مالك، وأخرج له في موطئه، وهو لا يروي في الغالب إلا عن ثقة، وقال أحمد: «عفيف: شيخ قديم»، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات.

وعليه: فهو ثقة، ولا يُقبل فيه قول الذهبي: «لا يُدرى من هو»، ولا قول ابن حجر: «مقبول» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٩٢/ ٤٨٢٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٧٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٩)، الثقات (٧/ ٣٠١)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٩٩)، الميزان (٣/ ٨٤)، التهذيب (٣/ ١٢٠)، التقريب (٤٣٣)].

◌ وحاصل ما تقدم:

أن بكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة ثبت إمام] رفع هذا الحديث، ووقفه مالك بن أنس، وأياً كان فإنه لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً؛ لجهالة عين الرجل الأسدي.

فهو حديث ضعيف.

◌ وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن محجن بن أبي محجن الديلي:

يرويه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وداود بن قيس الفراء المدني، وسليمان بلال، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهشام بن سعد، وابن جريج، ومعمر بن راشد، وحفص بن ميسرة، ومسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة [لكنه أبهم بسراً]، وغيرهم:

عن زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن الديلي، عن أبيه، قال: صليت الظهر والعصر في بيتي، ثم جئت إلى النبي ﷺ فجلست عنده، فأقيمت الصلاة، فصلى النبي ﷺ ولم أصلِّ، فلما انصرف قال: **«ألست بمسلم؟»** قلت: بلى، قال: **«فما لك لم تصلِّ؟»** قال: قلت: إني صليت في بيتي، فقال النبي ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فصلِّ، ولو كنت قد صليت»**. لفظ داود بن قيس.

ولفظ مالك: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يصلِّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: **«ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟»** فقال: بلى يا رسول الله ﷺ، ولكني قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٢/ ٨٥٧)،

وفي الكبرى (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ٩٣٢)، ومالك في الموطأ (١/ ١٩٣/ ٣٤٩)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٠٦)، وفي السنن (١/ ١٢١/ ٦)، وفي المسند (٢١٤)، وأحمد (٤/ ٣٤ و٣٣٨)، وابن حبان (٦/ ١٦٥/ ٢٤٠٥)، والحاكم (١/ ٢٤٤)، وابن وهب في الجامع (٤٤٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٠ و٤٢١/ ٣٩٣٢ و٣٩٣٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٩٠/ ٣٦١٧٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٥١/ ٢٢٦٧ و٢٢٦٨ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٠٦/ ٩٥٨)، والطحاوي (١/ ٣٦٢ و٣٦٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٦٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦/ ٦٩٦ ـ ٧٠٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٥٩)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٧٧)، والدارقطني (١/ ٤١٥)، وابن شاهين في الناسخ (٢٦٢ و٢٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤١٦/ ١٢٣٢) و(٥/ ٢٥٧١/ ٦٢٠٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٣١/ ١٠٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٠/ ٨٥٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٣١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٧٢)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٢٧٠).

واختلف فيه على سفيان الثوري:

فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو داود عمر بن سعد الحفري، ومحمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان به هكذا كالجماعة.

وخالفهم: وكيع بن الجراح، فرواه عن الثوري به، لكن قال في آخره: «**فإذا فعلت فصلِّ معهم، واجعلها نافلة**» [أحمد (٤/ ٣٣٨)].

قال أحمد: «ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمٰن: «**واجعلها نافلة**»».

قلت: فهي زيادة شاذة.

وكان الثوري يقول: بِشر، بدل: بُسر، ثم تردد فيه، ثم رجع عنه بعدُ، وقال: بسر، أو ابن محجن، كالجماعة [انظر: المسند (٤/ ٣٤ و٣٣٨)، سنن الشافعي (٦)، التاريخ الكبير (٢/ ١٢٤) و(٨/ ٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٣)، الثقات (٣/ ٣٩٩) و(٤/ ٧٩)، المعجم الكبير (٢٠/ ٢٩٤)، تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٧٧)، الاستذكار (٢/ ١٤٩)، التمهيد (٤/ ٢٢٢)، أسد الغابة (٥/ ٧١)].

وانظر فيمن وهم في إسناده: معجم الصحابة (١/ ٨٦)، معرفة الصحابة (٦/ ٣١٢٥/ ٧٢٠٣)، أسد الغابة (١/ ٢٧٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ، . . .».

قلت: وهو كما قال، ولا يلتفت إلى قول ابن القطان الفاسي في تجهيل بسر بن محجن [بيان الوهم (٥/ ٢٢/ ٢٢٥٧)]، ولا لمن تبعه على ذلك كالذهبي [الميزان (١/ ٣٠٩)، المغني (١/ ١٠٣)]، فقد روى له مالك في موطئه، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه، وصحح له الحاكم، واحتج به النسائي.

وقال ابن شاهين: «وهذا حديث صحيح الإسناد».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٦٦٦/ ٢٣٠٧): «صحيح».

قلت: وهو كما قال، **حديث صحيح.**

٢ ـ أبو الخريف عن أبيه:

يرويه محمد بن بكر البرساني [ثقة]: ثنا عمر بن قيس، عن صعصعة بن أبي الخريف، قال: سمعت أبي يقول: حدثني جدي، قال: أقبلت أنا وأخي والنبي ﷺ يؤم الناس بالخيف من منى في صلاة الغداة، وقد صلينا الصبح في منازلنا، فتخلفنا حتى فرغ من صلاته، فلما انصرف قال: **«علي بهذين الرجلين»** فأتي بنا، فقال: **«ما منعكما أن تصليا مع الناس؟»** قالا: كنا صلينا في رحالنا فوجدناكم تصلون فكففنا حتى صليتم، فقال: **«إذا صلى أحدكم في رحله فوجد الناس يصلون فليصل بصلاتهم، وليجعل صلاته في بيته نافلة».**

أخرجه المحاملي في الأمالي (٤٥٧)، ومن طريقه: ابن نقطة في تكملة الإكمال (٢/ ٢٤٢)، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣/ ٢٠٨).

خالفه: عبد العزيز بن الزبير [لم أقف له على ترجمة]، عن عمر بن قيس، عن صعصعة بن السُّوائي، عن ابن أبي الخريف، عن أبيه، عن جده به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٠/ ٩٤٧)، ومن طريقه: ابن نقطة في تكملة الإكمال (٢/ ٢٤٢).

بإسناد صحيح إلى عبد العزيز هذا.

ورواه الحارث بن منصور [صدوق، في حديثه اضطراب]: حدثنا عمر بن قيس، عن صعصعة، عن أبي الخريف، عن أبيه، عن عمه وجده، قالا: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع. . . فذكره.

أخرجه ابن نقطة في تكملة الإكمال (٢/ ٢٤٢)، وعلقه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه (٣/ ٢٠٩).

قال ابن نقطة: «وإسناد هذا الحديث مضطرب».

وأشار ابن ناصر الدين إلى الاضطراب في إسناده.

وقال ابن حجر في تبصير المنتبه (١/ ٤٣٣): «اختلف في إسناد حديثه».

قلت: إسناده مجهول، مداره على عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، وهو: متروك، منكر الحديث، وقد اضطرب فيه، **فهو حديث منكر.**

● **ومن فقه الحديث:**

أن صلاته الأولى التي صلاها وحده هي: الفريضة، وهذه التي صلاها مع الجماعة: نافلة، وهذا ما دل عليه حديث يزيد بن الأسود، وحديث أبي ذر الذي تقدم معنا برقم

(٤٣١)، ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟**»، أو قال: «**يؤخرون الصلاة؟**» قلت: يا رسول الله ﷺ فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّها، فإنها لك نافلة**»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٤٨/٢٣٨ ـ ٢٤٠)، وغيره، وجاء نحوه أيضاً عن ابن مسعود، وعبادة بن الصامت، وغيرهما [تقدمت برقم (٤٣٢ ـ ٤٣٤)، وهي أحاديث صحيحة].

ولأن الأولى قد أوقعها فرضاً؛ فبرئت بها الذمة، وسقطت عنه المطالبة، وصادفت الثانية محلاً خالياً عن المطالبة بالفرض، وذمةً بريئةً من الواجب، فامتنع إيقاعها إلا نفلاً.

وممن قال بذلك: علي بن أبي طالب [ولا يصح عنه]، وحذيفة، وابن عمر، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري.

وقال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح: صلاته [يعني: الفريضة] التي صلى في الجماعة.

[انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٣٤)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٣/ ٣٩٣٥ و٣٩٣٦ و٣٩٤٢ و٣٩٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧٥ و٧٦/ ٦٦٤٣ ـ ٦٦٥٣ و٦٦٥٧)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٠١ و٤٠٦)، شرح معاني الآثار (١/ ٣١٦)، سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٠٢)].

وفي المسألة قول ثالث: فقد روى مالك، عن نافع: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم، [فصلِّ معه]، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له عبد الله بن عمر: أوَ ذلك إليكَ! إنما ذلك إلى الله تعالى، يجعل أيَّتهما شاء.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٤/ ٣٥٠)، ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ٤٠٧/ ١١٢١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٤/ ١٠٧١).

قال البيهقي: «والقول الأول: أصح؛ لحديث أبي ذر، ويزيد بن الأسود، ويُذكر عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع أنه قال: سألت ابن عمر عن إعادة الصلاة؟ فقال: المكتوبة الأولى، فكأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشيء، والله تعالى أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٥٧): «وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى فرضه، والثانية تطوع له»، ثم أسند حديث يزيد بن الأسود، ثم قال: «وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه، وبالله التوفيق».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٢٨): «ولنا: قوله في الحديث الصحيح: «**تكن لكما نافلة**»، وقوله في حديث أبي ذر: «**فإنها لك نافلة**»، ولأن الأولى قد وقعت فريضة، وأسقطت الفرض؛ بدليل أنها لا تجب ثانياً، وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة. قال حماد: قال إبراهيم: إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة؛ فمن يستطيع أن يحولها، فما صلي بعدها فهو تطوع».

قلت: وهو كما قالوا، والله أعلم.

● قال الترمذي: «حديث يزيد بن الأسود: حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة؛ فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم».

وقال ابن خزيمة (٣/ ٦٧): «باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفرداً، فتكون الصلاة جماعة للمأموم نافلة، وصلاة المنفرد قبلها فريضة، والدليل على أن قول النبي ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»** نهي خاص، لا نهي عام».

وقال أيضاً (٢/ ٢٦٢): «والنبي ﷺ في هذا الخبر قد أمر من صلى الفجر في رحله أن يصلي مع الإمام، وأعلمَ أن صلاته تكون مع الإمام نافلة، فلو كان النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس نهياً عاماً لا نهياً خاصاً: لم يجز لمن صلى الفجر في الرحل أن يصلي مع الإمام فيجعلها تطوعاً، وإخبار النبي ﷺ: **«سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»**: فيها دلالة على إن الإمام إذا أخر العصر أو الفجر أو هما: أن على المرء أن يصلي الصلاتين جميعاً لوقتهما، ثم يصلي مع الإمام ويجعل صلاته معه سبحة، وهذا تطوع بعد الفجر وبعد العصر».

قلت: فتكون داخلة في الصلوات ذوات الأسباب، وأما مطلق التنفل فهو ممنوع؛ إلا ما كان له سبب، وهذا منه، والله أعلم.

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٧).

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣١): «وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: إذا صلى وحده، ثم أدرك جماعة يصلون تلك الصلاة، فإنه يصليها معهم، أيَّ صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو قول الحسن والزهري، وبه قال: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال قوم: يعيد، إلا المغرب والصبح، وبه قال: النخعي، والأوزاعي، ويروى ذلك عن ابن عمر.

وقال مالك والثوري: يعيد، إلا المغرب، فإنها وتر النهار، فإذا أعادها صارت شفعاً.

وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح والعصر والمغرب، لأن الصلاة الثانية نفل، ولا يتنفل بعد الصبح والعصر، والمغرب وتر النهار، فيصير شفعاً.

وقال أبو ثور: يعيد، إلا الصبح والعصر.

واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس»**، وهذا محمول عند الأكثرين على إنشاء تطوع لا سبب له، وهاهنا له غرض في إعادة الصلاة، وهو حيازة فضيلة الجماعة، فلا تدخل تحت النهي.

وكذلك ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**» والمراد منه أن يصليها مرتين اختياراً من غير سبب وغرض.

ثم إذا صلاها بالجماعة بعدما صلى وحده، فالأولى فرضه عند الأكثرين، والثانية نافلة، لما روي عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، . . .» فذكر الحديث، ثم ذكر الخلاف في المسألة، وقد نقل أكثره بنصه من الخطابي في المعالم (١/ ١٤١)، وهو بدوره من ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٧).

قال ابن المنذر (٢/ ٤٠٤): «يعيد الصلوات كلها؛ لأمر النبي ﷺ الرجلين اللذين ذكرهما في حديث يزيد بن الأسود: أن يصليا جماعة، وإن كانا قد صليا، أمراً عاماً، لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره على العموم».

وقال الخطابي (١/ ١٤٢): «وظاهر الحديث حجة على جماعةِ مَن منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه يقول: «**إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه**»، ولم يستثن صلاة دون صلاة».

قلت: وهو نص في صلاة الصبح، فإن هذه الواقعة كانت في صلاة الصبح، ويتلوها وقت نهي، فيدخل في معناه صلاة العصر، ومن باب أولى الصلوات التي لا وقت نهي بعدها، ويؤيد ذلك عموم الحديث [كما قال ابن المنذر والخطابي]، ولا عبرة حينئذ بخصوص السبب.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٢٧): «وهذه الأحاديث بعمومها تدل على محل النزاع، وحديث يزيد بن الأسود صريح في إعادة الفجر، والعصر مثلها، والأحاديث بإطلاقها تدل على الإعادة؛ سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وسواء صلى وحده أو جماعة».

وانظر: مسائل أحمد لابنه صالح (٩٦٤ و٩٩١)، مسائل أحمد لأبي داود (٣٤١)، مسائل أحمد لابن هانئ (٣٥٤ و٣٥٧ و٣٥٨)، مسائل الكوسج (٢٥٣ و٢٥٥)، تأويل مختلف الحديث (٢٣٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٧)، المحلى (٢/ ٢٥٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٢)، المغني (١/ ٤٢٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ١٩٠ و٢٥٩)، المبدع (٢/ ٣٧)، مغني المحتاج (١/ ٢٣٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٢١٥)، كشاف القناع (١/ ٤٥٢).

❁ **الغريب**:

قوله: **ترعد فرائصهما**: قال الخطابي في المعالم (١/ ١٤١): «هي جمع الفريصة، وهي لحمة وسط الجنب، عند منبض القلب، تفترص عند الفزع، أي: ترتعد».

قوله: «**سهم جمع**»: قال الخطابي في المعالم (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣): «قوله: سهم جمع: يريد أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان.

وفيه وجه آخر: قال الأخفش: سهم جمع: يريد سهم الجيش، وسهم الجيش هو

السهم من الغنيمة، قال: والجمع ههنا الجيش، واستدل بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥ و١٦٦، الأنفال: ٤١]، وبقوله: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥]، وبقوله: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١]».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٦٢): «وأما قوله: سهم جمع، فقال ابن وهب: يضعف له الأجر.

قال أبو عمر: هذا التأويل أشبه عندي من قول من قال: إن الجمع هنا الجيش، وإن له أجر الغازي وأجر الغزاة في سبيل الله، وإن ذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء ٦١]، يعني: الجيشين، وقول ابن وهب في ذلك أصوب»، وزاد في التمهيد (٤/ ٢٤٩): «وهو المعروف عند العرب» [وانظر: مشارق الأنوار (١/ ١٥٣)، النهاية (١/ ٢٩٦)].

٥٨ ـ باب إذا صلى في جماعةٍ ثم أدرك جماعةً، أيعيد؟

٥٧٩ . . . حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار ـ يعني: مولى ميمونة ـ، قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلِّي معهم؟ قال: قد صلَّيتُ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تصلُّوا صلاةً في يوم مرتين»**.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١١٤/ ٨٦٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٥١/ ٩٣٥)، وابن خزيمة (٣/ ٦٩/ ١٦٤١)، وابن حبان (٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ٢٣٩٦)، وأحمد (٢/ ١٩ و٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٨/ ٦٦٧٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١٥١/ ٢١٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٧/ ١١٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٦)، وفي أحكام القرآن (٣٨٧)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٧ و٢٥٨)، والدارقطني (١/ ٤١٥ و٤١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٥) و(٩/ ٢٣١)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٥٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٢٥) و(٤/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣)، وابن عبد البر (٤/ ٢٤٤)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٧٤٠/ ١٢٧٩)، [وفي سنده سقط]. وابن الجوزي في التحقيق (٦٣٢).

قال ابن حبان: «عمرو بن شعيب في نفسه: ثقة، يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه، فأما روايته عن أبيه عن جده فلا تخلو من انقطاع وإرسال فيه؛ فلذلك لم نحتج بشيء منه».

وقال الدارقطني: «تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، والله أعلم».

فتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٦٤) بقوله: «لا يضره؛ لأنه ثقة مشهور، احتج به الشيخان فجاز القنطرة».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٩) و(٤/ ٢٣٣): «وهذا خبر صحيح».

لكن أشكل على البيهقي الجمع بينه وبين الأحاديث المتقدمة فقال في السنن (٢/ ٣٠٣): «وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاها في جماعة فلم يُعِدْها، وقوله: **«لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين»** أي: كلتاهما على وجه الفرض، ويرجع ذلك على أن الأمر بإعادتها اختيار وليس بحتم، والله تعالى أعلم».

وقال في المعرفة (٢/ ٣٦٦): «لا يثبت ثبوت حديث معاذ [سيأتي برقم (٥٩٩ و٦٠٠)]، للاختلاف برواية عمرو بن شعيب، وانفراده به، والاتفاق والاحتجاج بروايات رواة حديث معاذ»، وأنكر على من قال بأن حديث ابن عمر دليل على نسخ إعادة الفريضة في اليوم مرتين بنية الفرض، أو أن هذا كان يقع من الصحابة أو من النبي ﷺ.

وقال في موضع آخر (٣/ ١٨): «في صحته نظر».

وقال النووي في الخلاصة (٢٣١٣): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح».

وصحح إسناده أيضاً: العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٤٦).

قلت: قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم، واحتج به أبو داود والنسائي، وهو الصواب؛ فإن رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، ففي رواية يحيى بن سعيد القطان عند أحمد وغيره: قال حسين بن ذكوان المعلم: ثنا عمرو بن شعيب: حدثني سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت على ابن عمر...، فذكره، وقد رواه جمع من الثقات الحفاظ فلم يختلفوا في إسناده على حسين المعلم.

فهو حديث صحيح.

• وقد يقال: توبع عليه عمرو بن شعيب:

رواه عاصم الأحول، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن تعاد الصلاة في يوم مرتين.**

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٥٩).

قال: حدثنا محمد بن محمد بن علي الديباجي [شيخ للدارقطني وابن شاهين وأبي حفص الكتاني، وغيرهم، واسمه: أحمد بن محمد بن علي بن الحسن الديباجي، قال الدارقطني: «شيخ فاضل»، وقال في موضع آخر: «الشيخ الصالح». علل الدارقطني (١/ ٢٣٩)، تاريخ بغداد (٥/ ٦٨)، الأنساب (٢/ ٥٢٢)]، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد التستري [روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٤/ ٢١٨)]، قال: حدثنا سليمان بن محبوب العباداني [لا يُعرف، ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ١٥٣)، في تسمية من روى عن مالك]، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عاصم به.

قلت: **هو منكر من حديث ابن المبارك، لا يُعرف رواه عنه**، سوى العباداني هذا، وهو مجهول.

● وروى الثقفي، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد، حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد؛ إذا الناس في صلاة العصر، فلم يزل واقفاً حتى صلى الناس، قال: إني صليت في البيت.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٨/ ٦٦٧٦)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ و٢٥٤).

عبد الله بن عثمان هو: ابن خثيم، وهو: صدوق، والثقفي هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد، وهو: ثقة؛ **فالإسناد حسن إلى ابن عمر**.

وهذا يؤيد أن ابن عمر ـ في حديث سليمان بن يسار ـ لم يكن داخل المسجد، وإنما كان خارجه، بدليل قوله: أتيت ابن عمر على البلاط، والبلاط هو الأرض المفروشة بالحجارة وغيرها، وهو موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق، وقال ابن حجر: «موضع معروف عند باب المسجد النبوي كان مفروشاً بالبلاط» [تهذيب اللغة (١٣/ ٢٣٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٠٩)، مشارق الأنوار (١/ ٩٠ و١١٦)، القاموس (٨٥٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٤٢)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٨)، تاج العروس (١٩/ ١٦٦)].

❁ **وبهذا يظهر وجه الجمع بين حديث ابن عمر، وبين الأحاديث المتقدمة في الباب قبله**، ـ وهو ما ذهب إليه جماعة ـ: أن الصلاة إذا أقيمت وهو في المسجد، أو دخل المسجد فوجدهم يصلون، فيصلي معهم؛ سواء صلى قبلُ منفرداً أم في جماعة؛ لحديث يزيد بن الأسود وحديث محجن بن أبي محجن، فإذا كان خارج المسجد فلا يصلي معهم لفعل ابن عمر، وأما حديثه: «**لا تصلُّوا صلاةً في يوم مرتين**» فيحمل على نية الفرض، أي: بأن يصلي الصلاة في يوم واحد مرتين كلاهما على وجه الفرض، فهذا ممنوع، وأما إذا صلى الأولى على أنها فرضه، والثانية على أنها تطوع، كمن صلى في منزله الفريضة، ثم صلى مع الإمام تلك الصلاة وجعلها نافلة، أو صلى في جماعة، ثم أدرك الجماعة في مسجد آخر فصلى معهم تطوعاً: لم يكن قد صلى صلاة في يوم مرتين، والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى فيها ضعف، انظر: المعجم الأوسط (٥/ ٣٢/ ٤٥٩٥).

● وروى همام، قال: حدثنا قتادة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن خالد بن أيمن المعافري: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين. قال عمرو: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: صدق.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣١٧)، وفي أحكام القرآن (٣٨٦).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ خالد بن أيمن المعافري: مجهول، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «يروي المراسيل، روى عنه عمرو بن شعيب» [التاريخ الكبير (٣/ ١٣٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٠)، الثقات (٤/ ١٩٨)].

فإن قيل: ذكره عمرو بن شعيب لسعيد بن المسيب فصدقه عليه، فيقال: يبقى أنه مرسل، وهو محتمل للتأويل، فلا تعارض بمثله السنن الصحيحة.

ثم إنه بعد ذلك كله شاذ، وهِم فيه على عمرو بن شعيب: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري: ليس بالقوي، وثقه أبو حاتم [انظر: التهذيب (٢/ ٢٦٩)، الميزان (٢/ ٣٦٢)، وراجع الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)]، والمحفوظ فيه عن عمرو بن شعيب: ما رواه حسين المعلم، كما تقدم.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٤٣٦/ ٦٢٦): «فهذا الحديث إنما يرويه عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

ورواه أيضاً ابن شاهين في الناسخ (٢٦١)، لكن بإسناد واهٍ إلى خالد بن أيمن.

• ورُوي نحوه من وجه آخر أشد ضعفاً:

قال ابن شاهين في الناسخ (٢٦٠): حدثنا محمد بن الحسن [هو: ابن محمد بن زياد، الموصلي ثم البغدادي، أبو بكر النقاش، المقرئ المفسر: متروك، حديثه منكر، واتُّهم. تاريخ بغداد (٢/ ٢٠١)، بيان الوهم (٣/ ١٠٧/ ٧٩٧)، السير (١٥/ ٥٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٦١)، معرفة القراء (١/ ٢٩٤)، اللسان (٧/ ٧٨ و٥٠٤)]، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن السامي [أبو عبد الله الهروي: قال الخليلي: «ثقة»، وقال ابن القطان الفاسي: «صدوق»، ووصفه الذهبي بالحافظ. الإرشاد (٣/ ٨٧٩)، بيان الوهم (٣/ ١٠٧/ ٧٩٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٧)]، قال: حدثنا خالد ـ يعني: ابن الهياج ـ [قيل: متماسك، وقيل: كل ما أنكر على الهياج فمن جهة ابنه خالد هذا. اللسان (٣/ ٣٤٣)، التهذيب (٤/ ٢٩٣)]، قال: حدثنا أبي [هياج بن بسطام: ضعيف، تركه جماعة، روى عنه ابنه خالد مناكير كثيرة. التهذيب (٤/ ٢٩٣)]، قال: حدثنا الحسن بن دينار [متروك الحديث، كذاب. اللسان (٣/ ٤٠)]، عن عاصم الأحول، عن سليمان بن يسار، عن رجل، قال: كنا نصلي في بيوتنا، ثم نأتي رسول الله ﷺ فنعيد معه الصلاة، **فنهانا رسول الله ﷺ أن نعيد صلاة مكتوبة في اليوم مرتين.**

وهذا حديث باطل موضوع.

وقد احتج بعضهم بهذا [على ظهور بطلانه] على أن الصحابة كانوا يصلون الفريضة الواحدة مرتين في اليوم الواحد:

قال الطحاوي (١/ ٣١٦): «فالنهي لا يكون إلا بعد الإباحة؛ فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بَدء الإسلام، يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة، فيكونوا قد صلَّوا فريضة مرتين، حتى نهاهم رسول الله ﷺ

عن ذلك، وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلاة أن يصليها، ويجعلها نافلة».

فتُعُقِّب في ذلك، وأُنكِر عليه إنكاراً شديداً:

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٣٣): «أما حديث ابن عمر: فصحيح، وأما حديث خالد بن أيمن: فساقط؛ لأنه مرسل»، قلت: بل وشاذ، وما رُوي في معناه فموضوع.

ثم قال: «وما كان قط مباحاً أن تُصلَّي صلاة واحدة على أنها فرض مرتين، ولا خلاف في أن الله تعالى لم يفرض ليلة الإسراء إلا خمس صلوات فقط، حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط، وصح أنه ﷺ أخبر أنه قال له: **«هُنَّ خمس، وهن خمسون، ما يُبدَّل القولُ لَدَيَّ»**».

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٨) عن حديث جابر في صلاة الخوف ببطن نخل لما صلى النبي ﷺ بكل طائفة ركعتين: «ومن ادعى أن هذا كان حين كان يفعل فريضة الصلاة في اليوم مرتين كلاهما على وجه الفرض، ثم لما نسخ ذلك صار أيضاً هذا منسوخاً: فقد ادعى ما لا يُعرف كونُه قطُّ في الإسلام، وقوله: **«لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»**: في صحته نظر».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٤٣٦/ ٦٢٦): «هذا خطأ، ولا يعرف خالد بن أيمن هذا في الصحابة، ولا ذكره فيهم غيره [يعني: ابن أبي حاتم]، والله أعلم، فهذا الحديث إنما يرويه عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر عن النبي ﷺ».

وقال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣٦٨): «خالد بن أيمن المعافري: تابعي، أرسل حديثاً، فذكره ابن عبد البر في الصحابة، ثم أنكر على ابن أبي حاتم إيراده، ولا إنكار عليه فإنه بيَّن أمره».

ﻫ وأما حديث: **«لا ظهران في يوم»**:

فقال عنه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٦٤): «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه بعد البحث عنه»، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥٦/ ٢١٣): «لم أره بهذا اللفظ».

ﻫ وحديث: **«لا يصلي بعد صلاة مثلها»**، وبلفظ: **«لا تصلوا على إثر صلاة مثلها»**، وله ألفاظ أخر:

فروي موقوفاً من قول عمر، وابن مسعود [عند: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢/ ٥٩٩٧ ـ ٦٠٠٣)، وسمويه في الثالث من فوائده (٧٧)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٠٧)، وفي شرح المعاني (١/ ٣٣٧)، بأسانيد أحدها صحيح إلى عمر. وانظر: نصب الراية (٢/ ١٤٨)، الدراية (١/ ٢٠٢)].

● **ومن فقه الحديث:**

قال ابن قتيبة في الجمع بين حديث ابن عمر هذا، وبين حديث يزيد بن الأسود وما

كان في معناه: «ولعله لم يكن سمع هذا، ولم يبلغه، ومن صلى في منزله الفريضة وصلى مع الإمام تلك الصلاة وجعلها نافلة: لم يصل صلاة في يوم مرتين؛ لأن هاتين صلاتان مختلفتان، إحداهما فريضة، والأخرى نافلة» [تأويل مختلف الحديث (٢٤٠)].

وترجم له النسائي بقوله: «سقوط إعادة الصلاة عن من صلاها مع الإمام، وإن أتى مسجد جماعة».

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض».

وقال ابن المنذر: «وقد كان إسحاق يقول: معنى حديث ابن عمر، أي: لم يفرض الله صلاة في يوم إلا مرة واحدة، وإنما كان ابن عمر خارجاً من المسجد، فإذا كان في المسجد فإنه يصليها لغير معنى قضاء الفرض، ولكن لحرمة الصلاة في المسجد، وقال غير إسحاق: إنما نهي عن الإعادة على نية الفرض، أي: فلا بأس أن يصليها على غير نية الفرض، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٤٣) عن حديث محجن: «وفي هذا الحديث أيضاً: أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد فأقيمت عليه تلك الصلاة أنه يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي؛ وإن كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم؛ لأن في حديث هذا الباب: بلى يا رسول الله ﷺ، ولكني قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ له على ذلك أن يصلي، وإن كان قد صلى في أهله، ولم يبين أنه كان صلى منفرداً».

وقال النووي في الخلاصة (٢٣١٣): «قال أصحابنا وغيرهم: معناه لا تجب الصلاة في اليوم مرتين، فلا يكون مخالفاً لما سبق من استحباب إعادتها في جماعة. وأما ابن عمر فلم يُعدها لأنه كان صلاها جماعة، ومذهبه إعادة المنفرد كما سبق عنه» [ونقله ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٦٥)].

وقد تقدم بيان ذلك، والله أعلم.

وانظر: مسائل أحمد لابنه صالح (٩٦٤ و٩٩١)، مسائل أحمد لأبي داود (٣٤١)، مسائل أحمد لابن هانئ (٣٥٤ و٣٥٧ و٣٥٨)، مسائل الكوسج (٢٥٣ و٢٥٥)، تأويل مختلف الحديث (٢٣٩)، شرح المعاني (١/ ٣١٦)، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٣٤٦)، المحلى (٤/ ٢٣٣)، معرفة السنن والآثار (٢/ ١٣٥)، الاستذكار (٢/ ١٥٦)، فتح القدير (١/ ٤٥٩)، الذخيرة (٢/ ٢٦٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٦٠).

٥٩ ـ باب في جماع الإمامة وفضلها

٥٨٠ . . . ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن أبي علي الهَمْداني، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ أَمَّ الناسَ فأصاب الوقتَ، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً؛ فعليه ولا عليهم»**.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٧ ـ ٨/ ١٥١٣)، وابن حبان (٥/ ٥٩٩/ ٢٢٢١)، والحاكم (١/ ٢١٠ و٢١٣)، وابن وهب في الجامع (٣٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٣/ ١٩٥٣)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٩).

زاد فيه: يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب: **«فأصاب الوقت وأتم الصلاة»**، وهذه الزيادة في جامعه، فهي ثابتة من حديثه، والله أعلم.

● تابع ابن وهب عليه:

سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، قال: أخبرني أبو علي الهمداني ـ سكن الإسكندرية ـ، قال: خرجت في سفرٍ ومعنا عقبة بن عامر، فقلنا له: أُمَّنا، فقال: لست بفاعل؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أَمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة؛ فله ولهم، ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢١٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٢/ ٥٠١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٩/ ٩١٠)، والبيهقي (٣/ ١٢٧).

واختلف فيه على يحيى بن أيوب:

أ ـ فرواه سعيد بن الحكم بن أبي مريم [ثقة ثبت فقيه]، وعبد الله بن وهب [ثقة ثبت]: كلاهما عن يحيى بن أيوب به، كما تقدم.

ب ـ وخالفهما: سعيد بن كثير بن عفير [صدوق، ليس بالثبت]، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . ثم ذكر مثله سواء، غير أنه جعل حرملة بن عمران بن قراد التجيبي [وهو: ثقة]، مكان: عبد الرحمٰن بن حرملة بن عمرو بن سنة [وهو: ليس به بأس، كان سيئ الحفظ].

أخرجه سمويه في الثالث من فوائده (٣٩)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٤٠).

قال أبو جعفر الطحاوي: «وأهل العلم بالحديث يقولون: إن الصواب في إسناد هذا الحديث: أنه عن يحيى بن أيوب، عن حرملة بن عمران، عن أبي علي الهمداني؛ لأن عبد الرحمٰن بن حرملة: لا يُعرَف له سماع من أبي علي الهمداني، وقد دل على ما قالوا من ذلك: ما روى سعيد بن كثير بن عفير هذا الحديث عن يحيى بن أيوب عليه»، ثم ذكره.

قلت: سعيد بن أبي مريم، وابن وهب: أثبت بكثير من سعيد بن كثير، وقولهما هو الصواب، وقد ثبت سماع عبد الرحمٰن بن حرملة من أبي علي الهمداني في رواية ابن أبي

مريم، وهي زيادة من حافظ فهي مقبولة [وانظر: بيان الوهم (٤/ ٧٠ و١٤٩/ ١٥٠٦ و١٥٩٢) و(٥/ ٢٢٨ و٦٠٧ و٦٨٦/ ٢٤٣٨ و٢٨٢٨)، فقد وافق الطحاوي. تحفة التحصيل (١٩٦)].

ﺀ وتابع يحيى بن أيوب عليه [على الوجه المحفوظ عنه]:

وهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعلي بن عاصم، وزهير بن محمد التميمي، وإسماعيل بن عياش [٧]:

رووه عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني، قال: صحبنا عقبة بن عامر في سفرٍ، فجعل لا يؤُمُّنا، قال: فقلنا له: رحمك الله ألا تؤُمُّنا، وأنت من أصحاب محمد ﷺ؟ قال: لا؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أَمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة؛ فله ولهم، ومن انتقص من ذلك؛ فعليه ولا عليهم»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٨٣)، وابن خزيمة (٣/ ٧ ـ ٨/ ١٥١٣)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وأحمد (٤/ ١٤٥ و٢٠١)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٧/ ١٧٦١)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١١٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٩/ ٩٠٩ و٩١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٩٩)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦٠ و٢٤٠).

ﺀ خالف هؤلاء الثقات، فوهم فيه على عبد الرحمٰن بن حرملة وهماً قبيحاً، سنداً ومتناً:

عطاف بن خالد [ليس به بأس، حدث بأحاديث لم يتابع عليها. التهذيب (٣/ ١١٢)، الميزان (٣/ ٦٩)]، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب [وقال في رواية أخرى: عن رجل من جهينة، بدل سعيد بن المسيب]، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنها ستكون أمراء يصلون بكم الصلاة، فإن أتموا ركوعها وسجودها، وما فيها، فلكم ولهم، وإن انتقصوا شيئاً من ذلك فلكم وعليهم»**.

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وابن الأعرابي في المعجم (١٠٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٤٧/ ٩٥٥)، وفي الأوسط (٤/ ٢٦٠/ ٤١٣٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن سعيد بن المسيب إلا عطاف بن خالد، تفرد به: علي بن حفص المدائني، ورواه يحيى بن أيوب المصري وغيره، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني ثمامة بن شفي، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ نحوه».

قلت: لم ينفرد به علي بن حفص المدائني، وهو صدوق، لكن عطاف بن خالد هو المتفرد بهذا الإسناد والمتن عن عبد الرحمٰن بن حرملة، واضطرب في إسناده أيضاً، فمرة يقول: عن سعيد بن المسيب، ومرة يقول: عن رجل من جهينة.

ﺀ تابع عبد الرحمٰن بن حرملة عليه، لكن بلفظ مختلف:

عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني [ضعيف]: حدثني أبو علي الهمداني،

عن عقبة بن عامر، قال: خرجنا مع عقبة بن عامر في مخرج خرجناه، فحانت صلاةٌ فسألناه أن يؤُمَّنا، فأبى علينا، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يؤُمُّ عبد قوماً إلا تولى ما كان عليهم في صلاتهم: إن أحسن فله، وإن أساء فعليه»**.

وفي رواية: **«من أَمَّ قوماً فإن أتم فله التمام ولهم التمام، وإن لم يتم فلهم التمام وعليه الإثم»**.

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤ و١٥٦)، والطيالسي (٢/ ٣٤٥/ ١٠٩٧)، وسمويه في الثالث من فوائده (٣٨)، والروياني (١٥٣ و٢٧٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٩/ ٩٠٧ و٩٠٨)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢٣).

ﻫ واختلف فيه على أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني:

فرواه عبد الرحمٰن بن حرملة [ليس به بأس، في حفظه سوء]، وعبد الله بن عامر الأسلمي [ضعيف]، كلاهما عن أبي علي الهمداني، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ.

وخالفهما: محمد بن عبد الرحمٰن بن القارة المدني [ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٢٠)، ولم يذكر فيه البخاري (١/ ١٦٠)، ولا ابن أبي حاتم (٧/ ٣١٩) جرحاً ولا تعديلاً، ولم ينصوا على راوٍ له سوى محمد بن مخلد الحضرمي، ففيه جهالة]: سمع أبا علي الهمداني: سمع قبيصة بن ذؤيب، قال: بلغني عن النبي ﷺ قال: **«من أمَّ قوماً فكانت صلاته تامة فله ولهم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦٠ و٢٤٠).

من طريق: حيوة [هو: ابن شريح التجيبي المصري: ثقة ثبت]، عن محمد بن مخلد الحضرمي [قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف إلا بهذا الإسناد؛ فهو مجهول. التاريخ الكبير (١/ ٢٤٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٩٣)، الثقات (٩/ ٥٤)]، عن ابن القارة به.

قلت: رواية عبد الرحمٰن بن حرملة وعبد الله بن عامر الأسلميان: أولى بالصواب، من رواية المجاهيل، وعليه:

فهو حديث حسن؛ وقد صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، واحتج به أبو داود، ولفظ ابن حرملة أولى من لفظ ابن عامر، **وله شواهد يصح بها**.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح؛ فقد احتج مسلم بعبد الرحمٰن بن حرملة، واحتج البخاري بيحيى بن أيوب، ثم لم يخرجاه».

قلت: أصاب في تصحيحه، لكن في بقية كلامه نظر، فمنه: أن مسلماً لم يحتج بعبد الرحمٰن بن حرملة، وإنما روى له حديثاً واحداً في القنوت متابعة [صحيح مسلم (٦٧٩)، التهذيب (٢/ ٥٠١)]، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري [لا بأس به، يخطئ]: استشهد به البخاري، وروى له مسلم [التعديل والتجريح (٣/ ١٢٠٤)، الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٥٥٩)، هدي الساري (٤٥١)]، والحديث ليس على شرط أيٍّ منهما.

وسكت عليه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٣١)، مصححاً له، وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم [تقدم]، وقال بأنه لا يصح، وأعله بالانقطاع الذي ادعاه الطحاوي، وبسوء حفظ يحيى بن أيوب، والاختلاف عليه فيه، وقد بينا الصواب في ذلك، والله أعلم.

وقال النووي في الخلاصة (٢٥٣٤): «رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بأسانيد حسنة أو صحيحة، وليس في رواية أبي داود: «**وأتم الصلاة**»»، قلت: هو حديث حسن، صحيح بشواهده، والزيادة ثابتة من نفس الوجه الذي أخرجه أبو داود.

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٩): «وفي إسناده اختلاف، وقد روي مرسلاً»، قلت: ليس كل اختلاف يقدح في الحديث، وإرساله مرجوح برواية من وصله فأصاب.

ﷺ وللحديث شواهد، منها:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم** [وفي رواية: **يصلون بكم**]، **فإن أصابوا فلكم** [**ولهم**]، **وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**».

أخرجه البخاري (٦٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٥٥ و٥٣٦ ـ ٥٣٧)، والبزار (١٥/ ٢٥٢/ ٨٧١٤)، وأوله: «**يكون عليكم أمراء يصلون لكم**». وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٦) و(٣/ ١٢٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠٥/ ١٥٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٠٥/ ٨٣٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة إلا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، ورواه عن عبد الرحمٰن غير الحسن بن موسى».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٨): «تفرد البخاري بتخريج هذا الحديث عن مسلم، وبتخريج حديث عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، مع أنه قد ضعفه ابن معين وغيره، وقال علي بن المديني: [صدوق، وقال ابن عدي:] في بعض ما يرويه منكرات لا يتابع عليها، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء»، ثم ذكر ما جاء في الباب.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٨): «حديث الباب من رواية عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، وفيه مقال، وقد ذكرنا له شاهداً عند ابن حبان، . . .».

قلت: نعم، الأكثر على تضعيف عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، لكن قال ابن خلفون: سئل عنه علي بن المديني؟ فقال: «صدوق»، وقال أحمد: «لا بأس به، مقارب الحديث»، وقال أبو القاسم البغوي: «هو صالح الحديث»، وقد حدث عنه يحيى القطان، وحسبه أن يحدث عنه يحيى، واحتج به البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي [التهذيب (٢/ ٥٢١)، سؤالات أبي داود (١٨٥)، سؤالات البرقاني (٢٧٥)، المجروحين (٢/ ٥١)، التعديل والتجريح (٢/ ٨٧٠)، هدي الساري (٢/ ٩٥٨ و١١١٠)].

ﮐ وله طرق أخرى عن أبي هريرة، منها:

أ ـ عبد الرحيم بن سليمان: ثنا أبو أيوب الأفريقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**سيأتي قوم يصلون بكم الصلاة: فإن أتموا فلكم ولهم، وإن نقصوا فعليهم [ولكم]**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٦٠٧/ ٢٢٢٨)، وأبو يعلى في المسند (١٠/ ٢٢٠/ ٥٨٤٣)، وفي المعجم (٢٤٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٥/ ٨٨٢٤)، وتمام في الفوائد (١٠٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٣)، وعلقه الشافعي في الأم (١/ ١٥٩).

قال ابن حبان: «أبو أيوب الأفريقي اسمه عبد الله بن علي: من ثقات أهل الكوفة».

وقال أبو نعيم: «حديث ثابت مشهور من حديث صفوان، لم يروه عنه إلا أبو أيوب عبد الله بن علي الأفريقي».

قلت: أبو أيوب الأفريقي عبد الله بن علي: لين الحديث، ليس بالقوي [تقدم في الحديث رقم (٣٢)، وقد فصلت القول فيه قبل الحديث رقم (٣٠١)].

ففي إسناده ضعف.

ب ـ عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**سيليكم بعدي ولاةٌ، فيليكم البَر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم؛ فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٥٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٤٧/ ٦٣١٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٢٧)، والدارقطني (٢/ ٥٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٢٢٦/ ٢٢٩٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤١٩/ ٣٩٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٢/ ٧١٧)، وفي التحقيق (٧٢٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن عروة، تفرد به: إبراهيم بن المنذر، ولم يسند هشام بن عروة عن أبي صالح حديثاً غير هذا».

قلت: توبع عليه إبراهيم بن المنذر، ولكن الشأن فيمن تفرد به عن هشام بن عروة، وهو عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، وهو: متروك الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، واتُّهم [اللسان (٤/ ٥٥٢)، البدر المنير (٤/ ٤٥٨)، الدراية (١/ ١٦٨)].

فهو حديث منكر.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٢٣١/ ٥٢٥١).

٢ ـ حديث أبي شريح الخزاعي:

يرويه ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن العلاء بن كثير، عن داود بن

أيوب، عن سعيد المقبري: أن أبا شريح العدوي قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإمام جُنَّة؛ فإن أتم فلكم وله، وإن نقص فعليه النقصان، ولكم التمام»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٨٣)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥١٩)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٤٠)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢٢).

ورواه ابن لهيعة عن العلاء بن كثير به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨٨/ ٤٩٠).

لكن شيخ الطبراني: المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)]، فإن كان توبع عليه، وإلا فلا يثبت عن ابن لهيعة.

وهذا حديث غريب؛ تفرد به عن سعيد المقبري: داود بن أيوب، وهو: مجهول، لم يرو عنه سوى العلاء بن كثير الإسكندراني [التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٧)، الثقات (٦/ ٢٨٩)].

٣ ـ حديث سهل بن سعد

يرويه سريج بن النعمان [ليس به بأس، غلِط في أحاديث. التهذيب (١/ ٦٨٦)، الميزان (٢/ ١١٦)]، وسعيد بن سليمان الواسطي [ثقة حافظ]:

كلاهما: عن عبد الحميد بن سليمان، أخي فليح [الخزاعي، المدني، الضرير، نزيل بغداد: ضعيف، معروف بالرواية عن أبي حازم]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كنت أراه يقدم فتياناً من فتيان قومه فيصلون به، فقلت: أنت صاحب رسول الله ﷺ، ولك من الفضل والسابقة، تقدم هؤلاء الصبيان، فيصلون بك، أفلا تتقدم فتصلي لقومك؟

فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن الإمام ضامن؛ فإن أتم كان له ولهم، وإن نقص كان عليه ولا عليهم»**.

فلا أريد أن أتحمل ذلك. لفظ سريج، وفي رواية للواسطي: **«من أم قوماً فأتم...»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٨١)، والحاكم (١/ ٢١٦)، والروياني (١٠٥٨ و١١٢٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

قلت: قد أخرج الشيخان أحاديث لأبي حازم عن سهل بن سعد، لكن لم يخرج أحد منهما لعبد الحميد بن سليمان الخزاعي هذا شيئاً، فهو **غريب من حديث أبي حازم**، لتفرد عبد الحميد به عنه.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٩): «وقد ذكر هذا الحديثَ الإمامُ أحمد، فقال: ما سمعت بهذا قط، وهذا يشعر باستنكاره له». وقد تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥١٨).

٤ ـ حديث قبيصة بن وقاص:

يرويه أبو هاشم الزعفراني: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاةَ، فهي لكم، وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلَّوا القبلةَ»**.

تقدم برقم (٤٣٤)، **وهو حديث حسن.**

٥ ـ حديث عامر بن ربيعة:

يرويه ابن جريج، عن [وفي رواية: أخبرني] عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يكون عليكم أمراء يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرون عن وقتها** [وفي رواية: **ويؤخرونها عن وقتها، فصلوها معهم]، فما صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم، وما أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم، ومن فارق الجماعة خلع ربقة الإسلام من عنقه** [وفي رواية: **من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية]، ومن مات ناكثاً العهد جاء يوم القيامة لا حجة له»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥ و٤٤٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٩/ ٣٧٧٩)، وابن نصر في الصلاة (١٠٢٢ و١٠٢٣)، وأبو يعلى (١٣/ ١٥٩ و١٦١/ ٧٢٠١ و٧٢٠٣)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤١٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤١٤)، والضياء في المختارة (٨/ ١٩٣ ـ ١٩٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل عاصم بن عبيد الله، فإنه: ضعيف [وتقدم ذكر هذا الحديث تحت الحديث رقم (٤٣٤)].

- وقد تقدم الكلام على فقه هذا الحديث تحت الحديث رقم (٢٣٤).

٦٠ ـ باب في كراهية التدافع على الإمامة

٥٨١ **قال أبو داود**: حدثنا هارون بن عبَّاد الأزدي: ثنا مروان: حدثتني طلحةُ أمُّ غُرابٍ، عن عَقِيلةَ ـ امرأةٍ من بني فزارة مولاةٍ لهم ـ، عن سَلامةَ بنت الحُرِّ أختِ خَرَشَةَ بن الحُرِّ الفزاري، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن من أشراط الساعة: أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلِّي بهم»**.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ١٢٩).

ورواه إسماعيل بن محمد [بن جبلة، أبو إبراهيم السراج المعقب: قال أحمد: «ثقة»، وجعل يثني عليه، وقال ابنه عبد الله: «وكان ثقة»، وقال أيضاً: «وكان من خيار الناس»، وعظم أمره جداً. العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٠٢/ ٤٨٧١)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٦٥)، تاريخ الإسلام (١٧/ ١٠٥)، الإكمال للحسيني (٤٢)، التعجيل (٥٤)]، قال: ثنا مروان، قال: حدثتنا امرأةٌ يُقال لها: طلحة مولاة بني فزارة، عن مولاةٍ لهم يُقال لها: عقيلة، عن سلامة ابنة الحر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن من أشراط الساعة ـ أو: في شرار الخلق ـ: أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلي بهم»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١).

هكذا رواه إسماعيل بن محمد بن جبلة [وهو: ثقة]، وهارون بن عباد الأزدي [شيخ لأبي داود وابن وضاح. تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٧٧)، التهذيب (٤/ ٢٥٥)]، عن مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثتنا امرأةٌ يُقال لها: طلحة [أم غراب] مولاة بني فزارة، عن مولاةٍ لهم يُقال لها: عقيلة، عن سلامة ابنة الحر.

لكن رواه هشام بن عمار [صدوق، كبر فصار يتلقن]، ويحيى بن معين [ثقة حافظ]: قالا: ثنا مروان بن معاوية: نا طلحة، عن أم غراب مولاة لبني فزارة، قالت: حدثتني عقيلة امرأة من بني فزارة، عن امرأة منهم يقال لها: سلامة بنت الحر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من شرار الناس** [وفي رواية: **من أشراط الساعة**] **أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلي بهم**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٨٩/ ٣٤١٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١١/ ٧٨٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٥٦/ ٧٦٨٢).

قلت: هذه الرواية وهم عندي لأمور:

منها: أنه وقع في رواية أبي إبراهيم السراج المعقب: حدثتنا امرأةٌ يُقال لها: طلحة مولاة بني فزارة، ووقع في رواية هارون بن عباد: حدثتني طلحة أم غراب، ففيها التصريح بكون طلحة امرأة وليس رجلاً، وأن كنيتها أم غراب.

ومنها: أن وكيع بن الجراح رواه عن أم غراب، فتابعهما على هذا الوجه.

ومنها: أن يحيى بن معين نفسه قال: «طلحة: هي أم غراب، حدثت بحديث سلامة» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٥٣/ ٢٢٢٦)].

ومنها: أن كتب الرجال تذكر أن راوية هذا الحديث هي طلحة أم غراب.

ولهذا فلا أستبعد أن يكون هذا تحريف من النساخ بإدخال «عن» بين طلحة وأم غراب، وأن رواية يحيى بن معين وهشام بن عمار إنما هي كرواية الجماعة: عن طلحة أم غراب، مولاة لبني فزارة.

● والحديث رواه وكيع بن الجراح، عن أمِّ غراب [وفي رواية إسحاق: حدثتني أم غراب، جدة علي بن غراب]، عن امرأة يُقال لها: عقيلة، عن سلامة بنت الحر أخت خرشة، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يأتي على الناس زمانٌ يقومون ساعةً، لا يجدون إماماً يصلِّي بهم**».

أخرجه ابن ماجه (٩٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٨١)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٩/ ٢٣٨٧)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٠٩)، وعبد بن حميد (١٥٦٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٤٥/ ٣٥٩٢ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٨٨/ ٣٤١٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣١٠/ ٧٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٥٦/ ٧٦٨١)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ٢٠٤).

قال أبو داود: «خرشة بن الحر: له صحبة، وأخته سلامة بنت الحر: لها صحبة، سمعت النبي ﷺ يقول: «**يقوم الناس لا يجدون من يصلي بهم**»» [سؤالات الآجري (٢٤٨)].

قلت: هذا إسناد ضعيف.

عقيلة الفزارية: قال الذهبي في الميزان (٣/ ٨٨): «فيها جهالة، معدودة في التابعين»، وقال في موضع آخر (٤/ ٦٠٨): «لا تُعرف»، وقال ابن حجر في التقريب (٧٦٧): «لا يُعرف حالها» [وانظر: المغني (٢/ ٤٣٨)، التهذيب (٤/ ٦٨٢)].

وطلحة أم غراب: قال ابن معين: «أم غراب التي روى عنها وكيع: هي جدة علي بن غراب» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٥٣٣/ ٢٦٠٩)]، وذكرها ابن حبان في الثقات، على عادته في توثيق المجاهيل، وقال ابن حجر في التقريب (٧٦٦): «لا يُعرف حالها» [توضيح المشتبه (٥/ ٢٢٤)، التهذيب (٤/ ٦٨٠)].

٦١ ـ باب مَن أحقُّ بالإمامة

﴿٥٨٢﴾ **قال أبو داود:** حدثنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة: أخبرني إسماعيل بن رجاء: سمعت أوس بن ضَمْعَجٍ يحدِّث عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله، وأقدمُهم قراءةً، فإن كانوا في القراءة سواءً: فليؤمَّهم أقدمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً: فليؤمَّهم أكبرهم سناً، ولا يُؤَمُّ الرجلُ في بيته، ولا في سلطانه، ولا يُجلَسُ على تَكْرِمَتِه: إلا بإذنه**».

قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرِمتُه؟ قال: فِراشه.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي الوليد الطيالسي:

ابن حبان (٥/ ٥١٦/ ٢١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٣/ ٦١٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٥)، والرافعي في التدوين (٢/ ١٣١) و(٣/ ٣٥٥).

* * *

﴿٥٨٣﴾ **قال أبو داود:** حدثنا ابن معاذ: ثنا أبي: ثنا شعبة، بهذا الحديث، قال فيه: «**ولا يؤُمُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**».

قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان، عن شعبة: «**أقدمُهم قراءةً**».

حديث صحيح

• لم أقف على مَن أخرجه مِن طريق معاذ بن معاذ العنبري غير أبي داود.

• وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان:

النسائي في المجتبى (٢/ ٧٧/ ٧٨٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٠/ ٨٦٠)، وأحمد (٤/ ١٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٦/ ١٥٠٥).

• ورواه أيضاً عن شعبة به مثل ما تقدم:

محمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي، وعفان بن مسلم، وإسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن المبارك، وعلي بن الجعد، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وسعيد بن عامر، وحجاج بن المنهال، ومحمد بن كثير العبدي، وحجاج بن محمد الأعور، وعبد الله بن إدريس، وسليمان بن حرب، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وأبو زيد الهروي سعيد بن الربيع، وسهل بن بكار [وهم: تسعة عشر رجلاً من أصحاب شعبة الثقات] [غير الثلاثة الذين تقدم ذكرهم]:

أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٦/ ١٥٠٥)، وابن ماجه (٩٨٠)، وابن خزيمة (٣/ ٤ و١٠/ ١٥٠٧ و١٥١٦)، وابن حبان (٥/ ٥١٦/ ٢١٤٤)، وأحمد (٤/ ١١٨ و١٢١)، والطيالسي (٢/ ١٣/ ٦٥٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٤٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٧٦/ ٤٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٥٧ و٨٥٨)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ٧٧٣ ـ ترتيبه) (١٠/ ١١٣/ ٣٩٥٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٣ و٢٢٤/ ٦١٣ و٦١٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٧٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٥)، والجرجاني في جزئه (٨)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٩٢).

ولفظ غندر [عند مسلم]: **«يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم قراءةً، فإن كانت قراءتهم سواءً: فليؤمَّهم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً: فليؤمَّهم أكبرهم سناً، ولا تَؤُمَّنَّ الرجلَ في أهله، ولا في سلطانه، ولا تجلسْ على تكرمته في بيته: إلا أن يأذن لك، أو: بإذنه»**.

• **تنبيه:**

قال أبو عوانة: وزاد حجاج [يعني: ابن محمد] أيضاً: **«فليؤمهم أعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواءً فأقدمهم هجرةً»**.

قلت: إن كان محفوظاً عن حجاج هكذا [وهو: ثقة ثبت]، فقد دخل له حديث في حديث، فإن هذه الزيادة إنما تُحفظ من حديث الأعمش، وليست من حديث شعبة، لم يروها عنه أحد من أصحابه المقدَّمين فيه، وقد سميت منهم فيما تقدم: واحداً وعشرين رجلاً من ثقات أصحابه.

* * *

٥٨٤ . . . الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج الحضرمي، قال: سمعت أبا مسعود، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، قال: «**فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمُهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواءً، فأقدمُهم هجرةً**»، ولم يقلْ: «**فأقدمُهم قراءةً**».

قال أبو داود: رواه حجاج بن أرطاة، عن إسماعيل، قال: «**ولا تقعدْ على تكرِمة أحدٍ إلا بإذنه**».

حديث صحيح

حديث الأعمش رواه عنه به هكذا:

سفيان الثوري، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن فضيل، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي [وهم اثنا عشر رجلاً من ثقات أصحاب الأعمش، وفيهم أثبت أصحابه كالثوري وأبي معاوية]، وأبو بدر شجاع بن الوليد [لا بأس به]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]، وعمرو بن عبد الغفار [الفقيمي: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/ ٢١٥)، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. انظر: اللسان (٨/ ٤٥٢)]:

ورواه فضيل بن عياض، وجرير بن حازم، ومعمر بن راشد [غير أنهم قدموا الهجرة على العلم بالسنة، فوهموا، ولم يكونوا بالحفاظ من أصحاب الأعمش]:

ورواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق، وقد اختلفت الرواية عنه، فمنهم من قال: «**سِلْماً**»، ومنهم من قال: «**سناً**» كالجماعة، وهو الصواب]:

ورواه أبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع [صدوق يهم]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومندل بن علي [ضعيف] [وقد خلَّطوا في روايتهم]:

أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٦ و٣٧٧/ ١٣٦٣ و١٣٦٤ و١٣٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٦/ ١٥٠٤)، وأبو داود (٥٨٤)، والترمذي (٢٣٥ و٢٧٧٢)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٧١/ ٢١٨ و٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٧/ ٧٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٤١٨/ ٨٥٧)، وابن خزيمة (٣/ ٤/ ١٥٠٧)، وابن حبان (٥/ ٥٠٠ - ٥٠١/ ٢١٢٧) و(٥/ ٥٠٥/ ٢١٣٣)، وابن الجارود (٣٠٨)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، وأحمد (٤/ ١٢١) و(٥/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٩/ ٣٨٠٨ و٣٨٠٩)، والحميدي (٤٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٥١)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٤٩)، وأبو العباس

السراج في مسنده (١٢٩٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٨/ ١٩٣٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١١٠ و١١١/ ٣٩٥٤ و٣٩٥٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٨ ـ ٢٢٢/ ٦٠٠ ـ ٦١٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٤)، وأبو الفضل عبد الرحمٰن الرازي في فضائل القرآن (٦٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٠ و١١٩ و١٢٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٧/ ١٥٣٥)، وفي المدخل إلى السنن (٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٥/ ٨٣٢)، وقال: «هذا حديث صحيح». والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٢/ ٤٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢١٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١٦).

ولفظ أبي معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لِيَؤُمَّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكبرهم سناً، ولا يُؤَمَّنَّ رجلٌ في سلطانه، ولا يُجلَسْ على تَكرِمته: إلا أن يأذن»** وفي رواية له: **«ولا تَؤُمَّنَّ رجلاً في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته: حتى يأذن لك»** [أحمد].

● ومن الألفاظ التي وهم فيها رواتها، وخالفوا فيها الأثبات من أصحاب الأعمش:

أ ـ لفظ جرير بن حازم: **«يؤم القوم أكثرهم قرآناً، فإن كانوا في القرآن واحداً فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحداً فأفقههم فقهاً، فإن كان الفقه واحداً فأكبرهم سناً»** [الطبراني (٦٠٦)، الدارقطني. المستدرك. سنن البيهقي].

قال الحاكم: «قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا، ولم يذكر فيه: **«أفقههم فقهاً»**، وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح، وله شاهد من حديث الحجاج بن أرطأة».

وقال البيهقي: «كذا قاله جرير بن حازم عن الأعمش، ورواه جماعة عن الأعمش على اللفظ الأول».

قلت: هي لفظة منكرة، تفرد بها جرير بن حازم عن الأعمش دون أصحابه الثقات على كثرتهم، وقد تفرد به عن جرير بن حازم: الليث بن سعد، مما يدل على أنه إنما حدَّث بهذا الحديث بمصر، وعلى هذا فيُعدُّ من أوهام جرير مما حدث به بمصر على الوهم، قال الإمام أحمد: «جرير بن حازم: حدث بالوهم بمصر، ولم يكن يحفظ» [التهذيب (١/ ٢٩٤)].

ب ـ رواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة،**

فإن كانوا في السُّنة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سِلْماً، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدْ في بيته على تكرمته: إلا بإذنه».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠١/ ٣٤٥١)، وعنه: مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٦/ ١٥٠٤).

هكذا رواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد به، فقال: **«سِلْماً»** بدل: **«سناً»**.

واختلفت الرواية فيه عن ابن أبي شيبة:

فهكذا رواه في المصنف، وعنه مسلم في صحيحه، وعبيد بن غنام كما في المستخرج.

ورواه عنه: عبيد بن غنام أيضاً، والحسن بن سفيان، كلاهما عنه به، فقالا: **«سناً»** [والكل ثقات].

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٠٥/ ٢١٣٣)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٢/ ٦١١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٥).

ورواه أبو سعيد الأشج عن أبي خالد به، فقال: **«سناً»**، كالجماعة، وهو الصواب.

أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩٠).

• وأما حديث حجاج بن أرطأة:

فأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٤/ ٦١٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، والحاكم (١/ ٢٤٣).

من طريق: المنذر بن الوليد الجارودي: ثنا يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري: ثنا حجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَؤُمُّ القوم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواءً فأقرؤهم للقرآن، ولا يَؤُمُّ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»**.

زاد عند الدارقطني: وكان يسوي مناكبنا في الصلاة، ويقول: **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم»**.

هكذا رواه حجاج فوهم في متنه، ولم يضبطه، وأتى فيه بزيادة ليست من حديث إسماعيل بن رجاء، فلعله دخل له حديث في حديث، كما أنه قد عنعنه ولم يصرح فيه بسماع، فلعله دلسه عن مجروح، أو مجهول، وحجاج: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين [انظر: الحديث رقم (٥٢٠)، الشاهد رقم (٧)]، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه ليس محفوظاً من حديث حجاج، فإنه لم يروه عنه سوى يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري الكوفي، وهو في عداد المجهولين، لم يترجم له البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان، ولم أقف فيمن روى عنه سوى المنذر بن الوليد الجارودي وإسحاق بن إبراهيم الصواف ومحمد بن يحيى الصولي، والله أعلم.

ه هكذا روى شعبة هذا الحديث عن إسماعيل بن رجاء، فقدم في صفات الإمام: القراءة، ثم الهجرة، ثم السن، ولم يذكر العلم بالسنة.

ورواه الأعمش فذكر الصفات على ترتيبها غير أنه زاد صفة بينها، ورتبها هكذا: القراءة، ثم العلم بالسنة، ثم الهجرة، ثم السن.

ـ ومن تابع شعبةَ على روايته:

أ ـ المسعودي، قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، ولا يُؤَم أميرٌ في بيته، ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته حتى يأذن لك»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٦٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١١٢/ ٣٩٥٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٣/ ٦١٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٥)، والمزي في التهذيب (٣/ ٣٩٢).

رواه عن المسعودي: أبو داود الطيالسي، وعبد الله بن المبارك، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعلي بن عاصم.

قلت: أما أبو داود وعلي بن عاصم فسماعهما من المسعودي بعد الاختلاط، كما صرح بذلك الأئمة، وأما يعلى بن عبيد فمن أهل الكوفة، ومن طبقة وكيع وأبي نعيم ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط، وقد ذكر الإمام أحمد أن من سمع منه بالكوفة فقبل الاختلاط، وابن المبارك قديم الوفاة، وهو أكبر من وكيع وأبي نعيم، وكذا أبو عبد الرحمٰن المقرئ فمن طبقة أبي نعيم، ورواية المسعودي هذه مستقيمة، لم يهِم فيها لا في المتن ولا في الإسناد، فقد تابع فيها أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، وفي ذلك دليل على أنها من صحيح حديثه، والله أعلم.

ب ـ إدريس بن يزيد الأودي [ثقة]، عن إسماعيل به، مثل رواية شعبة، غير أنه لم يذكر: **«أقدمُهم قراءةً»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٤/ ٦١٦)، بإسناد صحيح إلى إدريس، مقروناً بشعبة.

ـ ومن تابع الأعمش على روايته:

أ ـ فطر بن خليفة [ثقة]، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت القراءة واحدةً فأعلمهم بالسنة، فإن كانت السنة واحدةً فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدةً فليؤمهم أكبرهم سناً، ولا يؤُمَّنَّ رجلٌ رجلاً في بيته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٤/ ١٥٠٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٤/ ٦١٨ و٦١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٤٩/ ٥٤٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٥/ ٨٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢١٩).

هكذا رواه عن فطر: سفيان الثوري [ثقة ثبت، حافظ إمام، أمير المؤمنين في الحديث]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة]، وخلاد بن يحيى [صدوق] [إلا أنه لم يذكر الهجرة]، وعمرو بن عبد الغفار [الفقيمي: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/ ٢١٥)، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. انظر: اللسان (٨/ ٤٥٢)].

وخالفهم: خالد بن عبد الرحمٰن الخراساني [لا بأس به]، فرواه عن فطر به؛ إلا أنه خالف في ترتيب الصفات، فقدم القراءة، ثم الهجرة، ثم العلم بالسنة، ثم السن.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٠/ ١١٣/ ٣٩٥٩)، وتمام في الفوائد (١٧٠٠).

قلت: رواية خالد هذه: خطأ محض، والصواب: رواية الجماعة، وفيهم الإمامان الحافظان الكبيران سفيان ووكيع، فإنهما أكثر حفظاً وضبطاً، وأعلى منزلة ومكانة، وأكبر سناً، وأقدم سماعاً من فطر بن خليفة.

ب ـ الحسن بن يزيد الأصم [لا بأس به]، قال: سمعت إسماعيل بن رجاء، يحدث عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»**.

أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٦٤).

ج ـ زيد بن أبي أنيسة [ثقة حافظ]، رواه عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره بنحو حديث الأعمش.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٥/ ٦٢١)، **بإسناد ضعيف إلى زيد**، فيه: أبو فروة يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الرهاوي، وهو: ضعيف، وابنه محمد: ليس بالقوي.

• وخالفهم:

محمد بن جحادة [ثقة]، فرواه عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فأقرؤهم»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٦٠)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١١٢/ ٣٩٥٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٣/ ٦١٥) [وتصحف في المطبوع: جحادة إلى عبادة]، وفي الأوسط (٤/ ٣٠٨/ ٤٢٨٢).

وهذه الرواية: وهمٌ بتأخير القراءة عن الهجرة والسن، وإنما هي مقدمة عليهما، وهو

المحفوظ، كما في رواية: شعبة، والأعمش، والمسعودي، وفطر بن خليفة، وإدريس بن يزيد الأودي، والحسن بن يزيد الأصم.

• **وممن رواه أيضاً عن إسماعيل بن رجاء، ولا يثبت عنه:** مسعر بن كدام، وأبو حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث.

انظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٤٧/ ٤٩٤٨).

• ورواه أيضاً عن أوس بن ضمعج، فتابع الأعمش ومن معه على الزيادة:

إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي [صدوق يهم]، رواه عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في العلم سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سناً، ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعدْ على تكرمته في بيته: إلا بإذنه**».

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٩١ ـ ٩٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٦٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٥/ ٦٢٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٦)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤٥٠).

من طرق عن الحسن بن يزيد الأصم: ثنا إسماعيل السدي به.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٢/ ٢٤٨): «أليس قد رواه السدي عن أوس بن ضمعج؟ قال: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السدي، وهو شيخ! أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟! وأخاف ألا يكون محفوظاً».

يعني: من حديث السدي، وإلا فإن أبا حاتم يحتج بالحديث، وهو نفسه ممن وثَّق إسماعيل بن رجاء؛ فلا يضره تفرده.

وأنكره ابن عدي على الحسن بن يزيد، وقال: «ولم يرو هذا الحديث عن السدي غير الحسن بن يزيد هذا، ومدار هذا الحديث على إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج، وكان شعبة يقول في هذا إذا حدث به عن إسماعيل بن رجاء: هو ثلث رأس مالي.

قال ابن عدي: ولا يقول في هذا الحديث: «**فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة**» إلا الحسن بن يزيد عن السدي عن أوس بن ضمعج، ورواه زهير عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج مثله».

قلت: هذه الزيادة ثابتة في هذا الحديث عن إسماعيل بن رجاء، رواها عنه: الأعمش، وفطر بن خليفة، وغيرهما، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش، ولم أقف على طريق زهير عن إسماعيل.

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أنكر على الحسن بن يزيد تفرده بقوله: أوس بن ضبعج، بالباء الموحدة بدل الميم، لا لأجل تفرده به عن السدي، قال الإمام أحمد لما سئل عنه: «ثقة، ليس به بأس؛ إلا أنه حدث عن السدي عن أوس بن ضبعج، كذا كان

يقول» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٨٧/ ٧٦٤)، التاريخ الكبير (٢/ ١٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٣)، تاريخ أسماء الثقات (٢٠٠)، تاريخ بغداد (٧/ ٤٥٠)].

وانظر في الأوهام أيضاً: تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٣).

• **وحاصل ما تقدم:**

فإن حديث أبي مسعود هذا: حديث صحيح، قد صححه: مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والبغوي، والجوزقاني.

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، قبل الحديث رقم (٦٩٢).

لكن سئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: «قد اختلفوا في متنه، رواه فطر والأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**».

ورواه شعبة والمسعودي، عن إسماعيل بن رجاء، لم يقولوا: «**أعلمهم بالسنة**».

قال أبي: كان شعبة يقول: إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان، من حسن حديثه، وكان يهاب هذا الحديث، يقول: حكم من الأحكام عن رسول الله ﷺ، لم يشاركه أحد.

قال أبي: شعبة أحفظ من كلهم.

قال أبو محمد: أليس قد رواه السدي عن أوس بن ضمعج؟ [قلت: يعني بهذه الزيادة]، قال: إنما رواه الحسن بن يزيد الأصم عن السدي، وهو شيخ، أين كان الثوري وشعبة عن هذا الحديث؟! وأخاف ألا يكون محفوظاً» [العلل (١/ ٩٢/ ٢٤٨)]، قلت: يعني: من حديث السدي.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٣٤): «وفي ألفاظ هذا الحديث اختلاف، وقد توقف فيه أبو حاتم الرازي، وحكى عن شعبة، أنه كان يهابه؛ لتفرد إسماعيل بن رجاء به عن أوس».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٠): «وقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث، ولكن هو في الجملة يصلح للاحتجاج به عند البخاري، وقد علق منه طرفاً بصيغة الجزم كما سيأتي، واستعمله هنا في الترجمة، وأورد في الباب ما يؤدي معناه».

وقال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٤٧/ ٤٩٤٨): «قال نصر بن حماد الوراق: سمعت شعبة ينازع عبد الله بن إدريس حتى غضبا في حديث أوس عن أبي مسعود: «**يؤم القوم**»، قال شعبة: أنا والله أستخير الله فيه منذ سنة أن أدَعَه، قال عبد الله: اتقي، لا تُجَنّ، حديث رواه الناس عنه: إسماعيلُ بن أبي خالد وأبو إسحاق ومسعر، فقال شعبة: لا يكون هذا حديث سُنَّة، يقوله رسول الله ﷺ، ليس في الدنيا شيء يشبهه، فلا يسمعه من النبي ﷺ إلا أبو مسعود، ولا يسمعه منه إلا أوس».

وفي هذا إنكار صريح من شعبة لهذا الحديث، ولا ينبغي أن يصدر مثله عن شعبة،

ففي الصحيح من السنن من هذا كثير، والعبرة بضبط الرواة لما نقلوه، لا سيما وله شواهد، وليس في معناه ما يستنكر، ومثل هذا لا يصح عن شعبة، فراويه عنه: نصر بن حماد الوراق: متروك، ذاهب الحديث، منكر الحديث عن شعبة، له عنه أوابد، وكذبه ابن معين [الكامل (٧/٣٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨١)، الميزان (٤/ ٢٥٠)، التهذيب (٤/٢١٧)].

وأما ما نقله أبو حاتم عن شعبة من أنه كان يهاب هذا الحديث فلا يعني ذلك إنكاره له، وتضعيفه إياه، وإلا لصرح بذلك، ولما احتج أبو حاتم بعد ذلك بهذا الحديث لما سأله ابنه عن كيفية الجمع بين حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة فأحقكم بالإمامة أقرؤكم**»، وبين حديث مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر، فقال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»، فقال لأبيه: قد اختلف الحديثان؟ فقال أبو حاتم: «حديث أوس بن ضمعج قد فسر الحديثين» [العلل (١/ ٩١/ ٢٤٧)].

بل إن شعبة كان يعتد بهذا الحديث، ويعتبره ثلث رأسماله، قال أبو زيد الهروي: سمعت شعبة يقول: رأسمالي في الحديث أربعة أحاديث: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» حديث أبي مسعود الأنصاري، وحديث عبد الله بن دينار: **نهى عن بيع الولاء وعن هبته**، وحديث البراء في الأضاحي، قال أبو زيد: ونسيت الرابع [الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٢٥/ ٤٢٨)، وانظر أيضاً (٢/ ١٢١/ ١٣٦٤)].

وقال مرة أخرى: قال شعبة: هذا ثلث رأس مالي، ولم يلق الثوري إسماعيل بن رجاء [الجعديات (٨٥٨)].

ورواه ابن عدي من طريق أبي زيد الهروي، ثم قال: قال شعبة: وهذا الحديث ثلث رأس مالي [الكامل (١/ ٧٦)، وانظر أيضاً (٢/ ٣٢٦)].

وهذه قرينة قوية تؤكد كون شعبة لم يكن ينكر هذا الحديث، ولم يكن يضعفه، بل كان يراه ثلث رأسماله يفتخر به على الثوري، حيث لم يحمله الثوري إلا عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء، فنزل في إسناده درجة، وأما شعبة فكان إسناده أعلى من الثوري بدرجة، حيث يرويه عن إسماعيل بلا واسطة.

وقرينة أخرى وهي ثناء شعبة على حفظ أوس بن ضمعج، وهو المتفرد بهذا الحديث، فقد روى شبابة، قال: نا شعبة، وذُكر عنده أوس بن ضمعج، فقال: والله ما أراه كان إلا شيطاناً، يعني: لجودة حديثه [الجعديات (٨٦٢)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٣)، الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠١/ ١٢٩٨)] [وذكرها المزي في ترجمة أوس بن ضمعج من التهذيب (٣/ ٣٩٠)].

وعلى فرض أن شعبة أراد بذلك إعلال الحديث، فقد خالفه هؤلاء الأئمة الذين صححوه، وعلى رأسهم الإمام مسلم.

وأما زيادة: «**أعلمهم بالسنة**»، فقد رواها حافظ كبير، لو تفرد بزيادة أو بحديث أو

بسنة لم تأت إلا من طريقه لقبلناها، فإن الأعمش أحد من يدور عليهم إسناد الكوفة والعراق، قال ابن المديني: «حفظ العلم على أمة محمد ﷺ ستة: عمرو بن دينار بمكة، والزهري بالمدينة، وأبو إسحاق السبيعي والأعمش بالكوفة، وقتادة ويحيى بن أبي كثير بالبصرة»، وكان ثقة ثبتاً حافظاً، إماماً في الحديث والقرآن والفرائض، بل إن شعبة كان يسميه المصحف لشدة ضبطه وإتقانه، فكيف ولم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها ثقتان.

وقد احتج الإمام أحمد بحديث الأعمش هذا وزيادته، ففي رواية ابنه صالح (٥٣٦): «وقال: قال: رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»**، فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته؛ فهو حينئذ أولى بالصلاة»، وقال مثله في رواية ابنه عبد الله (٣٩٣).

وقد روي بعض هذا الحديث من حديث:

١ ـ أنس بن مالك:

يرويه: ابن جريج، قال: قال لي عبد الملك: أن أنس بن مالك قال: عن النبي ﷺ قال: **«يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم للقرآن»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٠/ ٣٨١٠)، وعنه: أحمد (٣/ ١٦٣).

وعبد الملك هذا، قال عنه أبو حاتم: «مجهول»، وذَكر له هذا الحديث، وقاله أيضاً في العلل لما سئل عن هذا الحديث وراويه [الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٦)، العلل (١/ ١٦٧/ ٤٧٦)].

فهو حديث ضعيف.

٢ ـ أبي هريرة:

يرويه معلى بن الفضل، قال: نا الحسن بن علي، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**.

أخرجه البزار (١٥/ ٣١٤/ ٨٨٤٧).

قال البزار: «وهذان الحديثان لا نعلم رواهما عن الحسن بن علي عن الأعرج عن أبي هريرة إلا معلى بن الفضل، وهو: رجل بصري، لا بأس به، والحسن بن علي هذا لا نعلم روى عنه إلا: أبو قتيبة والمعلى بن الفضل، وكل ما رواه عن الأعرج عن أبي هريرة فلا نعلم أحداً شاركه فيه إلا حديث **«لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره»**».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به الحسن بن علي النوفلي الهاشمي عن الأعرج دون أصحابه المشاهير الثقات على كثرتهم، والحسن بن علي هذا: منكر الحديث؛ قليل الحديث جداً، يروي عن الأعرج مناكير [انظر: التهذيب (٢/ ٢٨٠)، الميزان (١/ ٥٠٥)، وتقدم له شاهد تحت الحديث رقم (١٦٧)]، ومعلى بن الفضل: قال ابن عدي: «وفي بعض رواياته نكرة»، وذكره ابن حبان في الثقات [اللسان (٨/ ١١٣)، الكامل (٦/ ٣٧٤)].

٣ ـ أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري:

يرويه عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز أبو خالد القاضي من ولد عتاب بن أسيد: أنبأ أبو عاصم: أنبأ عزرة بن ثابت، عن علباء بن أحمر، عن أبي زيد الأنصاري ـ وهو عمرو بن أخطب ـ عن النبي ﷺ قال: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ، فإن كانوا في القراءة سواء فأكبرهم سناً، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهاً**».

أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٩٧)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٤/ ٢٨٠)، والبيهقي (٣/ ١٢١).

قال ابن حبان: «هذا حديث منكر، لا أصل له، ولعله أُدخل عليه فحدث به».

وقال أبو أحمد الحاكم: «**هذا حديث منكر بهذا الإسناد**، لا يحتمله أبو عاصم مع جلالته»، وكان قال قبلُ في عبد العزيز: «روى عن أبي عاصم ما لم يتابع عليه».

وأشار البيهقي إلى تضعيفه، فقال: «إن صح الخبر».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٤٤٦).

٤ ـ ابن عمر:

وروى أبو عصمة نوح بن أبي مريم [متروك، ذاهب الحديث، متهم، كذبه غير واحد. التهذيب (٤/ ٢٤٧)]، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**».

أخرجه ابن عدي (٧/ ٤١).

وهذا حديث موضوع.

٥ ـ عبد الله بن حنظلة الغسيل:

يرويه إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله: ثنا المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ـ وكان أميراً على الكوفة ـ، قال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته فأذن [المؤذن] بالصلاة، فقلنا لقيس: قم فصل لنا، قال: إني لم أكن لأصلي بقوم لم أكن عليهم أميراً، فقال رجل ليس بدونه يقال له: عبد الله بن حنظلة الغسيل: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل أحق بصدر دابته، وبصدر فراشه، وأحق أن يؤم في رحله**»، قال قيس عند ذلك لمولى له: قم فصل لهم.

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٧١/ ٢٦٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٤٣/ ٢٢٤٦)، والبزار (٨/ ٣٠٨/ ٣٣٨٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٠/ ٩١٣)، والبيهقي (٣/ ١٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٤١٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن عبد الله بن حنظلة إلا هذا الطريق».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المسيب ومعبد إلا إسحاق، ولا يُروى عن عبد الله بن حنظلة إلا بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث ضعيف جداً؛ إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ١٣٠)].

● **ولحديث عبد الله بن حنظلة شواهد لا تصح أيضاً من حديث:**

فاطمة ﷺ [عند: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٧٦٩/ ٣٣٢٣ ـ السفر الثاني)، والدولابي في الذرية الطاهرة (١٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤١٤/ ١٠٢٥)، وابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (٣٦)، وفي التغليق (٥/ ٧٩)]، وجابر بن عبد الله [عند: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٢/ ٤١٦٩ ـ السفر الثاني)]، وجابر بن زيد [عند: أبي نعيم في الحلية (٣/ ٩٠)]، وابن عمر [عند: أبي نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٧٠)].

● وروي بعض حديث أبي مسعود أيضاً في أثناء حديث حطان الرقاشي عن أبي موسى الأشعري في صفة الصلاة وذكر التشهد، ويأتي تخريجه مطولاً في موضعه من السنن ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٩٧٢).

● **وروي عن عائشة قولها، بزيادة منكرة، ولا يصح عنها:**

قالت عائشة: **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وأقدمهم هجرة؛ فإن كانوا في ذلك سواءً فليؤمهم أحسنهم وجهاً.**

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ (٥٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٩٢).

من طريق هشيم بن بشير، قال: أخبرنا أبو عبد الجليل، عن عبد الله بن فروخ، عن عائشة.

وهذا منكر؛ تفرد به أبو عبد الجليل هذا عن عبد الله بن فروخ، وأبو عبد الجليل هو: عبد الله بن ميسرة [اتفقوا على تضعيفه، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». التهذيب (٢/ ٤٤١)]، قال ابن معين: «أبو إسحاق الكوفي الذي روى عنه هشيم، هو: عبد الله بن ميسرة، وهو: ضعيف الحديث، وقد روى عنه وكيع، وربما قال هشيم: حدثنا أبو عبد الجليل، وهو عبد الله بن ميسرة، كان يدلسه بكنية أخرى لا أحفظها» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٦٤/ ١٢٤١)، وانظر أيضاً (١٣٦٧ و١٦٢٢)]، وتبعه على ذلك العقيلي وابن عدي والخطيب [الضعفاء (٢/ ٣٠٨)، الكامل (٤/ ١٧١)، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢١٤)]، وخفي هذا على غيرهم؛ فقال أحمد: «لا ندري من هو»، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات [سؤالات أبي داود (٧٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٦)، الثقات (٧/ ٦٦٥)].

قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥): «وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث سوء، ليس بصحيح».

● وروى محمد بن الحسين البُرجلاني في الكرم والجود (١٧)، وعنه: ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (١٨٥):

بإسناد جيد إلى سعيد بن أبي هلال: أن نفراً أرادوا سفراً، فأتوا عائشة ﷺ، فقالوا:

يا أم المؤمنين من يؤمنا؟ قالت: أقرؤكم لكتاب الله، قالوا: كلنا في القراءة سواء، قالت: فأعلمكم بالسنة، قالوا: كلنا في السنة سواء، قالت: فأقدمكم في الهجرة، قالوا: كلنا في الهجرة سواء، قالت: فأحسنكم وجهاً، عسى أن يكون أحسنكم خلقاً.

وهذا موقوف على عائشة بإسناد منقطع؛ إن لم يكن معضلاً، فإن سعيد بن أبي هلال وُلد بعد وفاة عائشة بزمان [أكثر من عشر سنوات]، ولم يدرك أبا سلمة بن عبد الرحمٰن [وهو ممن يروي عن عائشة] [انظر: المراسيل (٢٦٧)، التهذيب (٢/ ٤٨)، تحفة التحصيل (١٢٩)] [وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٢٤٠)].

• وروي مرفوعاً، من طريقين عن هشام بن عروة:

الأول: يرويه الحضرمي، قال: حدثنا حسان بن يوسف التميمي، قال: حدثنا محمد بن مروان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**يَؤُمُّ القوم أحسنهم وجهاً**».

أخرجه الجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣١/ ٣٩٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٤).

قال الجوزقاني: «هذا حديث منكر، وإسناده ضعيف، والحضرمي الذي روى عن حسان: مجهول».

وقال ابن الجوزي: «**هذا حديث موضوع**، ومحمد بن مروان هو السدي الصغير، قال يحيى: ليس بثقة، والحضرمي مجهول».

قلت: هو كما قال ابن الجوزي، ومحمد بن مروان السدي الصغير: متهم بالكذب.

والثاني: يرويه حسين بن المبارك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «**ليؤمكم أحسنكم وجهاً؛ فإنه أحرى أن يكون أحسنكم خلقاً**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٦٤)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٦)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥) معلقاً.

قال ابن عدي بعد أن أخرج عدة أحاديث بهذا الإسناد، فقال عن آخرها: «وهذا الحديث منكر المتن، وإن كان عن إسماعيل بن عياش؛ لأن إسماعيل يخلط في حديث الحجاز والعراق، وهو ثبت في حديث الشام، والبلاء في هذا الحديث من الحسين بن المبارك هذا، لا من إسماعيل بن عياش»، وقال أيضاً: «حدث بأسانيد ومتون منكرة عن أهل الشام».

وقال ابن الجوزي: «والبلاء فيه من حسين؛ فإنه يحدث بمنكرات».

قلت: **هو حديث موضوع** أيضاً، حسين بن المبارك الطبراني: متهم، روى أحاديث كذب [تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٧)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٤٥)، اللسان (٣/ ١١٠ و٢٠٩)].

ثم وجدت ابن عساكر أخرجه في تاريخه (٥٣/ ٢٧٤)، بإسناد ثالث، لكنه إسناد مظلم.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الضعيفة (٢/ ٧٦/ ٦٠٨) بعد أن حكم على الحديث بالوضع: «واعلم أنه ليس في الشرع ما يدل على أن هناك ارتباطاً بين حسن الوجه وحسن الخلق، فقد يتلازمان وقد ينفكان، وقد روى أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٢) أن أبا لهب لعنه الله كان وضيء الوجه من أجمل الناس، بل قال ابن كثير: «وإنما سمي أبا لهب لإشراق وجهه»، ومع ذلك فقد كان من أسوء خلق الله خُلُقاً، وأشدهم إيذاءً لرسول الله ﷺ، وازدراءً به كما هو مشهور عنه، وقد صح عنه ﷺ قوله: **«إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولا إلى أجسامكم، ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»**، رواه مسلم وغيره».

* * *

٥٨٥ . . . حماد: أخبرنا أيوب، عن عمرو بن سَلِمة، قال: كنا بحاضِرٍ يمرُّ بنا الناس إذا أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مَرُّوا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظتُ من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ من قومه، فعلَّمهم الصلاة، فقال: **«يؤُمُّكم أقرؤكم»**، وكنت أقرأَهم لما كنتُ أحفظُ، فقدَّموني، فكنت أَؤُمُّهم وعليَّ بردةٌ لي صغيرةٌ صفراءُ، فكنت إذا سجدتُ تَكَشَّفَتْ عني، فقالت امرأةٌ من النساء: وَارُوا عنا عورةَ قارئِكم، فاشترَوا لي قميصاً عُمَانياً، فما فَرِحتُ بشيء بعد الإسلام فَرَحِي به، فكنت أَؤُمُّهم وأنا ابن سبعِ سنين أو ثمانِ سنين.

حديث صحيح

أخرجه من طريق حماد بن سلمة:

ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٨/ ١٠٤١ ـ السفر الثاني)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٢٠/ ٣٩٦٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ٤٩/ ٦٣٥٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٣/ ٥٠٨٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٨).

وفي رواية: قال حماد: قال أيوب: فكان أول من سمعت منه هذا الحديث أبو قلابة.

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت] [عند أبي داود وابن أبي خيثمة وابن حزم]، وحجاج بن المنهال [ثقة، مكثر عن حماد] [عند الطبراني]، فقالا في روايتهما: «فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ من قومه»، ورواه أبو عمر حفص بن عمر الضرير [ثقة] [عند الطحاوي]، فقال في روايته: «فوفد أبي في ناس من قومه».

لكن وقع في رواية إبراهيم بن الحجاج السامي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن

قانع: «صالح»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وروى عنه أبو زرعة، وله أوهام. التهذيب (١/ ٦٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٩٣)، علل الحديث (٢/ ٣٩/ ١٥٩٨)، علل الدارقطني (٤/ ١٤/ ٤١٠) و(١١/ ٩٠/ ٢١٣٩)، وراجع الحديثين المتقدمين برقم (٧١ و٥٠٩)] [عند أبي نعيم]، قال في روايته: «فانطلقوا بي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ»، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذه اللفظة: «فانطلقوا بي» قد تصحفت عما رواه الحفاظ عن حماد بن سلمة: «فانطلق أبي».

وعليه: فلا ينبغي التعلق بهذا الوهم والتصحيف في إثبات الصحبة لعمرو بن سلِمة، إذ هي رواية شاذة عن حماد بن سلمة، لا سيما ورواية الحفاظ من أصحاب أيوب تؤيد رواية الجماعة عن حماد، فالصحيح أن الوفادة والصحبة والسماع إنما هي لأبيه سلِمة الجرمي، والله أعلم.

ه **ورواه أيضاً عن أيوب جماعة من أصحابه،** منهم: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وشعبة، وسفيان الثوري، وحاتم بن وردان [وهم ثقات، فيهم اثنان من أثبت أصحاب أيوب: حماد بن زيد وابن علية]، والحارث بن عمير [ثقة من أصحاب أيوب، وله مناكير عن غيره. تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩ و٤٨٦)، وانظر: التهذيب (١/ ٣٣٥)، الميزان (١/ ٤٤٠)، المجروحين (١/ ٢٢٣)، التنكيل (١/ ٢٢٠/ ٦٨)، الفوائد المجموعة (٢٩٧)]، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، وحماد بن زيد هو أحسنهم سياقة لهذا الحديث:

أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩ و٨٠/ ٦٣٦ و٧٨٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٢/ ٨٦٦) و(٢/ ٢٣٦/ ١٦١٢)، وابن خزيمة (٣/ ٦ ـ ٧/ ١٥١٢)، وابن الجارود (٣٠٩)، والحاكم (٣/ ٤٧)، وأحمد (٥/ ٣٠ و٧١)، وابن سعد (١/ ٣٣٦ و٣٣٧) و(٧/ ٨٩ و٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٢/ ١٣٤٦ ـ السفر الثاني)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١٠١٣/ ٥٤٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٩١)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٧٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٤٩ و٥٠/ ٦٣٤٩ و٦٣٥١ و٦٣٥٢)، وفي الأوسط (٧/ ١١٢/ ٧٠٠٧)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٣٦٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ٤٢)، وفي المؤتلف (٣/ ١١٩٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢١ و٢٠٢٢/ ٥٠٧٨ و٥٠٧٩ و٥٠٨٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٣/ ١٤٩٠)، وفي الدلائل (٥/ ١١١)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٢٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١٨ و٧٣٥).

ولفظ حماد بن زيد [من رواية عارم عنه، عند ابن سعد وغيره]: عن أيوب، قال: حدثني عمرو بن سلمة أبو يزيد الجرمي، قال: كنا بحضرةِ ماءٍ ممرُّ الناسِ عليه، وكنا نسألهم ما هذا الأمر؟ فيقولون: رجل زعم أنه نبي، وأن الله أرسله، وأن الله أوحى إليه

كذا وكذا، فجعلت لا أسمع شيئاً من ذلك إلا حفظتُه، كأنما يُغرَى في صدري بغراء، حتى جمعت فيه قرآناً كثيراً، قال: وكانت العرب تَلَوَّمُ [أي: تنتظر] بإسلامها الفتحَ، يقولون: انظروا فإن ظهر عليهم فهو صادق، وهو نبي، فلما جاءتنا وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، فانطلق أبي بإسلام حِوائِنا ذلك، وأقام مع رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقيم، قال: ثم أقبل فلما دنا منا تلقيناه، فلما رأيناه، قال: جئتكم والله من عند رسول الله ﷺ حقاً، ثم قال: إنه يأمركم بكذا وكذا، وينهاكم عن كذا وكذا، وأن تصلوا صلاة كذا، في حين كذا، وصلاة كذا، في حين كذا، **«وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمَّكم أكثركم قرآناً»**، قال: فنظر أهل حِوائِنا فما وجدوا أحداً أكثر قرآناً مني؛ للذي كنت أحفظه من الركبان، قال: فقدموني بين أيديهم، فكنت أصلي بهم وأنا ابن ست سنين، قال: وكان عليَّ بردةٌ كنت إذا سجدت تقلَّصَت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم! قال: فكسوني قميصاً من معقد البحرين، قال: فما فرحت بشيء أشد من فرحي بذلك القميص. ولفظ سليمان بن حرب عن حماد [عند البخاري والنسائي والدارقطني والحاكم وأبي نعيم والبيهقي] قريب منه، إلا أنه قال في أوله: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: [هو حيٌّ] ألا تلقاه فتسأله! قال: فلقِيتُه فسألته، فقال: كنا بماءٍ ممرَّ الناس... [قال الحميدي في تفسير الغريب (٤٥٣): «يُغرى في صدري، أي: يُلصق بالغراء، وهو صمغ»، وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٣٣)، النهاية (٣/ ٣٦٤)] [وقال الخطابي: «والحِواء: بيوتٌ مجتمعةٌ على ماء». غريب الحديث (١/ ٤٠٣)، النهاية (١/ ٤٦٥)].

ولفظ ابن علية: عن أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنا على حاضرٍ، فكان الركبان يمرون بنا راجعين من عند النبي ﷺ، فأدنو منهم فأستمع، حتى حفِظت قرآناً كثيراً، وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتحَ مكة، فلما فُتحت جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله ﷺ أنا وافد بني فلان، وجئتك بإسلامهم، فانطلق أبي بإسلام قومه، فلما رجع قال: قال رسول الله ﷺ: **«قدِّموا أكثركم قرآناً»**، قال: فنظروا ـ وأنا لعلى حِواء عظيم ـ فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآناً مني، فقدَّموني وأنا غلامٌ، فصليت بهم، وعليَّ بردةٌ، وكنتُ إذا ركعتُ أو سجدتُ قَلَصَتْ فتبدو عورتي، فلما صلينا، تقول عجوزٌ لنا دَهْرِيَّةٌ: غطُّوا عنا است قارئكم، قال: فقطعوا لي قميصاً، فذكر أنه فرِح به فرحاً شديداً [الحاضر: القوم النزول على ماءٍ، يقيمون به، ولا يرحلون عنه. معالم السنن (١/ ١٤٦)، النهاية (١/ ٣٩٩)، لسان العرب (٤/ ١٩٩)].

ورواية حاتم بن وردان بنحو رواية حماد بن زيد وابن علية، وأتى فيه بألفاظ محتملة، وأوله: كنا ثِنْي طريق المدينة، فكان يمر بنا القوم والركب، فتدركهم الصلاة، فيُصَلُّون عندنا، وإني حفظت سوراً من القرآن، ولم أُسلم، فلما فُتحت مكة بعثت العرب بإسلامها، ... وساق الحديث.

ولفظ سفيان: عن أيوب، قال: حدثني عمرو بن سلمة الجرمي، قال: كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبيَّ ﷺ، فقال: «**ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً**»، فجاء أبي فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**يؤمكم أكثركم قرآناً**»، فنظروا فكنت أكثرهم قرآناً، فكنت أؤمهم، وأنا ابن ثماني سنين.

ولفظ شعبة: حدثني أيوب، قال: سمعت عمرو بن سلمة، قال: لما كان يومُ الفتح جعل الناس يمرون علينا قد جاؤوا من عند رسول الله ﷺ، فكنت أقرأ وأنا غلامٌ، فجاء أبي بإسلام قومه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**يؤمكم أكثركم قرآناً**» [وفي رواية: «**يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله**»]، قال: فنظروا فكنت أكثرهم قرآناً [فكنت أصغرَهم، فكنت أؤمهم]، فقالت امرأة: غطوا است قارئكم، قال: فاشتروا له بردةً [فقطعوا لي قميصاً]، قال: فما فرِحت أشدَّ من فرحي بذلك [القميص].

هكذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وسليمان بن حرب، وعفان بن مسلم.

● وخالفهم أبو قتيبة سلم بن قتيبة [صدوق يهم]، فرواه عن شعبة، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة رضي الله عنهما، قال: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، قال: وكان فيما أوصانا: «**يؤمكم أكثركم قرآناً**»، قال: فكنت أكثرهم قرآناً، وكنت أصلي بهم، وخلفي النساء، وعليَّ بردة، فإذا سجدت خرجت جاعِرتي، فقالت النساء: غطُّوا عنا جاعرتي قارئكم، فكسيت قميصاً، فما فرحت بشيء فرحتي بالقميص [قال الطبري في تهذيب الآثار (٣٥٦ ـ الجزء المفقود): «الجاعرة من ابن آدم: عظم طرف الورك»، والجاعرتان من الحمار: لحمتان يكتنفان أصل الذنب، وهما من الإنسان في موضع رقمتي الحمار، ويقال للدبر أيضاً جاعرة. تهذيب اللغة (١/ ٢٣٣)، النهاية (١/ ٢٧٥)، القاموس المحيط (٤٦٧)، اللسان (٤/ ١٤٠)].

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٦١/ ٢٥٩٧)، والدارقطني في المؤتلف (٣/ ١١٩٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٣/ ٥٠٨٤).

وهذا منكر بذكر وفادة عمرو بن سلمة إلى النبي ﷺ، وإنما الوفادة لأبيه.

● **خالف جماعة أصحاب أيوب:**

معمر بن راشد، فرواه عن أيوب، عن رجل، عن عمرو بن سلمة، قال: قدم على النبي ﷺ وفد جرم، فأمر عمرو بن سلمة أن يؤمهم، وكان أصغرَهم سناً؛ لأنه كان أكثرَهم قرآناً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٠/ ٣٨١١)، عن معمر به.

ثم رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٩١/ ٣٨١٥) مرة ثانية، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: جاءنا وفد من عند رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة، ثم قال لنا: «**ليؤمكم أكثركم قرآناً**»، فكان عمرو بن سلمة يؤمهم، ولم يكن احتلم.

ثم رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٩/ ٣٨٤٩) مرة ثالثة، عن معمر، عن أيوب، قال: كانت العرب تقول: انظروا هذا ما يصنع وقومه، يعنون: النبي ﷺ، فلما افتتح النبي ﷺ مكة

جاءه وفود الناس، فكان غلام من جرم، يقال له: عمرو بن سلمة كلما مر به أحد ممن وفد على رسول الله ﷺ تعلم منه القرآن، قال: وكان أكثر قومه قرآناً، فكان يؤمهم وهو صبي لم يحتلم، وكان عليه خلق إزار، فتقول عجوز من الحي: ألا تكسون إمامكم، قال: فاشتروا لي إزاراً بثلاثة دراهم، قال: ففرحت به فرحاً شديداً.

ورواية الجماعة هي الصواب، ورواية معمر بن راشد: وهم منه، وقد اضطرب فيه على أيوب كما ترى، فإن معمراً وإن كان ثقة في الزهري وطاوس؛ إلا أنه كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)].

* * *

٥٨٦ ... زهير: ثنا عاصم الأحول، عن عمرو بن سَلِمة، بهذا الخبر، قال: فكنتُ أؤُمُّهم في بُردَةٍ مُوَصَّلةٍ فيها فتقٌ، فكنتُ إذا سجدتُ خرجَتِ اسْتِي.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية:

ابن نصر في قيام رمضان (٤٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥٠/ ٦٣٥٣)، وفي الأوسط (٦/ ٢٧٣/ ٦٣٩٥).

ولفظه: جاء نفرٌ من الحيِّ إلى رسول الله ﷺ، فسمعوه يقول: **«ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً»،** فقدَّموني بين أيديهم وأنا غلامٌ، فكنتُ أؤمهم في بردةٍ موصولةٍ، فكان فيها فتقٌ، فكنتُ إذا سجدتُ خرجتِ استي، فقالوا لأبي: ألا تغطي عنا استه، وكنت أرغبهم في تعليم القرآن.

قال زهير: فلم يَزَلْ إمامَ قومه في الصلاة وعلى جنائزهم.

وتابع زهيراً عليه:

يزيد بن هارون، عن عاصم، عن عمرو بن سلمة، قال: لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ قالوا: إنه قال: **«ليؤمَّكم أكثرُكم قراءةً للقرآن»** قال: فدعَوْني فعلَّموني الركوع والسجود، قال: فكنت أصلي بهم، وعليَّ بردةٌ مفتوقةٌ، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا استَ ابنك.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٧١/ ٧٦٧)، وفي الكبرى (١/ ٤١٤/ ٨٤٥)، وابن سعد (١/ ٣٣٧) و(٧/ ٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٦٢/ ٢٥٩٩)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٢١/ ٣٩٦٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٢/ ٥٠٨١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٧).

وهذا إسناد صحيح.

* * *

٥٨٧ ... وكيع، عن مِسعَر بن حبيب الجَرْمي: ثنا عمرو بن سَلِمة، عن أبيه: أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا، قالوا: يا رسول الله ﷺ! من يؤُمُّنا؟ قال: «**أكثركم جمعاً للقرآن**»، أو: «**أخذاً للقرآن**»، قال: فلم يكن أحدٌ من القوم جمعَ ما جمعتُه، قال: فقدَّموني وأنا غلامٌ وعليَّ شملةٌ لي، فما شهدتُ مجمعاً من جَرْمٍ إلا كنتُ إمامَهم، وكنتُ أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا.

قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون، عن مسعر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سَلِمة، قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ، لم يقل: عن أبيه.

حديث شاذ بزيادة «عن أبيه» في الإسناد، والمحفوظ بدونها

• أخرجه من طريق وكيع:

أحمد (٥/ ٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٦٠/ ٢٥٩٦)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٤٦١).

• تابع وكيعاً عليه في إسناد، وخالف في متنه:

يوسف بن الغرق [كذبه الأزدي، وقال صالح بن محمد جزرة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال محمود بن غيلان: «ضرب أحمد ويحيى بن معين وأبو خيثمة علي حديثه وأسقطوه». الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٧)، الثقات (٩/ ٢٧٩)، الكامل (٧/ ١٦٧)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٧)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٤٨٨)، اللسان (٨/ ٥٦٣)]، قال: أخبرنا مسعر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سلمة، عن أبيه، قال: أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله ﷺ من يصلي بنا؟ أو: يصلي لنا؟ فقال: «**يصلي بكم** ـ أو: **يصلي لكم** ـ **أكثركم أخذاً** ـ أو: **جمعاً للقرآن**» قال عمرو: فكان أبي يصلي بهم في مسجدهم، وعلى جنائزهم، لا ينازعه أحد حتى مات.

أخرجه ابن سعد (٧/ ٨٩).

وهذا حديث منكر سنداً ومتناً، والمعروف أن عمرو بن سلِمة هو الذي كان يصلي بهم، وليس أباه.

• وأخرجه من طريق يزيد بن هارون:

أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٩١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٣٦) و(٧/ ٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٢/ ٥٠٨٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٥).

من طريق: يزيد بن هارون: أخبرنا مسعر بن حبيب: أخبرنا عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي: أن أباه ونفراً من قومه وفدوا إلى النبي ﷺ حين أسلم الناس، وتعلموا القرآن وقضوا حوائجهم، فقالوا له: من يصلي بنا ـ أو: لنا ـ؟ فقال: «**ليصل بكم أكثركم جمعاً** ـ

أو: **أخذاً ـ للقرآن**»، قال: فجاؤوا إلى قومهم، فسألوا فيهم فلم يجدوا فيهم أحداً أكثر أخذاً أو جمع من القرآن أكثر مما جمعتُ أو أخذتُ، قال: وأنا يومئذ غلام عليَّ شملة، فقدموني فصليت بهم، فما شهدت مجمعاً من جرم إلا وأنا إمامهم إلى يومي هذا.

قال يزيد: قال مسعر: وكان يصلي على جنائزهم ويؤمهم في مسجدهم حتى مضى لسبيله.

● تابع يزيد عليه [وهو: ثقة ثبت]، فلم يقل: عن أبيه:

يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [وهم: ثقات حفاظ]، وعبد الواحد بن واصل الحداد [ثقة]:

قالوا: حدثنا مسعر بن حبيب الجرمي، قال: حدثنا عمرو بن سلمة الجرمي: أن أباه ونفراً من قومه أتوا النبي ﷺ، . . . فذكروا الحديث.

أخرجه أحمد (٥/ ٧١)، والطيالسي في مسنده (٢/ ٧٠٢/ ١٤٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٩/ ٣٠٨١)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١١٩ و١٢١/ ٣٩٦٢ و٣٩٦٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥١/ ٦٣٥٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٤١/ ٣٣٩١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٦ ـ ٧).

وهذا هو المحفوظ، ورواية وكيع: وهم.

وهو حديث صحيح.

وانظر: كشف الأستار (١/ ٢٣٠/ ٤٦٨).

● وله طرق أخرى منها:

أ ـ حماد بن زيد، عن أيوب: حدثني أبو قلابة، عن عمرو بن سلمة ﷺ قال: كنا بماءٍ ممراً من الناس. . . فذكر الحديث، وهو نفس لفظ حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن سلمة، المتقدم ذكره تحت الحديث الأسبق برقم (٥٨٥).

أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩/ ٦٣٦)، والحاكم (٣/ ٤٧)، وابن نصر في قيام رمضان (٤٤)، والدارقطني (٢/ ٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٢/ ٥٠٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٣/ ١٤٩٠).

ورواه أيضاً: حماد بن سلمة عن أيوب به، وتقدم.

ب ـ يزيد بن زريع، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع، وعلي بن عاصم:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: كنت أتلقى الركبان فيقرئوني الآية، فكنت أؤمُّ على عهد رسول الله ﷺ.

وفي رواية: كان تأتينا الرُّكبانُ من قِبَل رسول الله ﷺ، فنَستَقرِئُهم، فيحدِّثونا أن رسول الله ﷺ قال: «**لِيؤمَّكم أكثركم قرآناً**».

وفي رواية أخرى: كنت أتلقى الركبان تجوز من عند رسول الله ﷺ فأستقرئ بهم، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: «**ليؤمَّكم أكثُركم قرآناً**»، قال: فكنت أكثرهم قرآناً، فكنت أؤمهم.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٥) و(٥/ ٣٠ و٧١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٣٧) و(٧/ ٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٠/ ١٩٣٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥١/ ٦٣٥٥).

قلت: يبدو لي أنه وقع وهم في هذه الرواية من جهة الاختصار، فإن الذي أسند أن رسول الله ﷺ قال: «**ليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً**» هو سلمة الجرمي والد عمرو، وليس الركبان، وإنما كان عمرو يتعلم من الركبان القرآن حسب، وربما أخذ منهم بعض الأحكام مما تعلموه، حتى وفد والد عمرو على النبي ﷺ فكان مما سمعه من النبي ﷺ أن أمرهم أن يؤمهم أكثرهم قرآناً، هكذا رواه عمرو بن سلمة، ورواه عنه هكذا: أيوب السختياني، وعاصم الأحول، ومسعر بن حبيب الجرمي، وهكذا رواه أيوب عن أبي قلابة عن عمرو، فدل ذلك أن في رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة: وهم، سببه اختصار الحديث، والله أعلم.

ج ـ أبو قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن رباح، قال: سمعت عمرو بن سلمة، قال: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: «**ليؤمكم أكثركم قرآناً**»، فكنت أكثرهم قرآناً، فقدموني.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٦٢/ ٢٥٩٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠/ ٥٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٢٣/ ٥٠٨٥).

وهذه الرواية وهمٌ من سلم بن قتيبة بذكر وفادة عمرو بن سلمة [كما وهم في روايته عن شعبة، وخالف فيه أصحابه الثقات، كما تقدم ذكره]، وإنما الوفادة والصحبة لأبيه، كما رواه الحفاظ فيما تقدم، ويحيى بن رباح، أو: ابن رياح الجرمي: مجهول [الثقات (٧/ ٥٩٤)، الإكمال (٣/ ٢٤١)]، **فالإسناد ضعيف، وهو حديث منكر.**

❁ وحاصل ما تقدم: أن حديث عمرو بن سلِمة الجرمي: حديث صحيح، أخرجه البخاري، وهو حجة في جواز إمامة الصبي للبالغين إذا عقل الصلاة.

- وقد اختلف في صحبة عمرو بن سلِمة الجرمي:

فقال ابن معين: «من أصحاب النبي ﷺ» [تاريخ الدوري (٣/ ٥٣٢/ ٢٦٠٣) و(٤/ ١١/ ٢٨٨٣)].

وقال ابن حبان في الثقات (٣/ ٢٧٨): «له صحبة، روى عنه أهل البصرة، مات سنة خمس وثمانين» [وانظر أيضاً (٥/ ٤٥١)].

وقال أبو نعيم في المعرفة (٤/ ٢٠٢١): «حديثه عند أبي قلابة وأيوب وعاصم، إمام بني جَرْم على عهد رسول الله ﷺ أَمَّهم سبع سنين في حياته، فلم يزل إمامهم في المكتوبة وفي جنائزهم إلى أن مات، وهو أول من كسي بالأمانة، وأكرم بها، ونال منها، وفد إلى النبي ﷺ فيما رواه أيوب عنه».

وقال ابن حزم في جمهرة أنساب العرب (٢/ ٤٥٢): «ولعمرو هذا صحبة، وفد مع أبيه على رسول الله ﷺ»، وقال في المحلى (٤/ ٢١٨): «وقد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه».

وأثبت له الصحبة أيضاً: ابن عبد البر [جزم بها في موضع، وتردد في موضع آخر. الاستيعاب (٢/ ٦٨٧) و(٣/ ١١٧٩)]، وابن منده [الفتح لابن حجر (٨/ ٢٣)، الإصابة (٤/ ٦٤٣)، وقال: «أخرج ابن منده من طريق: حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنت في الوفد، وهو غريب مع ثقة رجاله»، لكنه عاد فقال في التهذيب (٣/ ٢٧٥): «طريق صحيحة»، قلت: هي رواية شاذة تقدم بيانها، ويأتي أيضاً]، والسمعاني [الأنساب (٢/ ٤٧)]، وابن الأثير [أسد الغابة (٢/ ٥٠٩) و(٤/ ٢٤٩)]، ومغلطاي [الإكمال (١٠/ ١٨١)]، وابن حجر [التهذيب (٣/ ٢٧٥)، التقريب (٤٦٤)].

قلت: ذكر وفادته إلى النبي ﷺ: شاذ، لا يصح، وإنما تصح الوفادة والسماع لأبيه، ثم هو قد سمع من أبيه بعد رجوعه إلى قومه، وقد أمَّ قومه بمن فيهم بعض الصحابة الذين وفدوا مع أبيه إلى النبي ﷺ، وذلك في حياة النبي ﷺ.

لذا قال البخاري في عمرو بن سلمة: «روى عنه أبو قلابة وأيوب، أدرك زمان النبي ﷺ، نزل البصرة» [التاريخ الكبير (٦/ ٣١٣)].

وقال مسلم: «أدرك زمان النبي ﷺ، روى عنه أيوب وأبو قلابة» [الكنى (٤٥٥)].

وقال ابن أبي حاتم: «عمرو بن سلمة الجرمي أبو يزيد: أمَّ قومه على عهد رسول الله ﷺ، وهو غلام ابن سبع سنين أو ثمان، روى عن أبيه أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، قال: «**يؤمكم أكثركم جمعاً للقرآن**»، وكان عمرو بن سلمة أكثرهم أخذاً للقرآن، فكان يؤم بهم في مسجدهم، ويصلي على جنائزهم، وروى بعضهم أن أباه ذهب به إلى النبي ﷺ، روى عنه: أبو قلابة، ومسعر بن حبيب الجرمي، وعاصم الأحول، سمعت أبي يقول بعض ذلك، وبعضه من قبلي» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٥)].

وقال الدارقطني في المؤتلف (١/ ١٧٤): «أبو بريد عمرو بن سلمة الجرمي أدرك النبي ﷺ، وأمَّ أصحابه في عهد النبي ﷺ وهو غلام؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً، روى عنه أبو قلابة وأيوب السختياني ومسعر بن حبيب الجرمي وعاصم الأحول وغيرهم» [وانظر أيضاً: المؤتلف (٢/ ٧١٠) و(٣/ ١١٩٥)].

وقال الخطيب في التاريخ (١٢/ ١٦٢): «وفي البصريين: عمرو بن سلمة أبو يزيد الجرمي: أدرك زمان رسول الله ﷺ، ويختلف في لقائه إياه، وله حديث يرويه عنه: أبو قلابة الجرمي، وعاصم الأحول، وأيوب السختياني، ومسعر بن حبيب».

وقال في تلخيص المتشابه (١/ ٦): «أدرك زمان رسول الله ﷺ، ولم يلقه، . . .».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢١٦): «وسلمة صحابي، وأما عمرو فاختلف في سماعه من النبي ﷺ ورؤيته إياه، والأشهر أنه لم يسمعه ولم يره، لكن كانت الركبان تمر بهم فيحفظ عنهم ما سمعوه من النبي ﷺ، فكان أحفظ قومه لذلك، فقدموه ليصلي بهم».

وقال المزي في التهذيب (٢٢/ ٥١): «كان يصلي بقومه على عهد النبي ﷺ، ولم

يثبت له سماع ولا رؤية من النبي ﷺ، ووفد أبوه على النبي ﷺ، وقد روي من وجه غريب أن عَمراً أيضاً وفد على النبي ﷺ، وليس بثابت».

وهذا الذي ذهب إليه المزي وتبع فيه عبد الغني المقدسي هو الصواب، لكن ابن حجر خالف في ذلك، على عادته في متابعة مغلطاي فيما تعقب به المزي، فقد ذهب مغلطاي إلى إثبات صحبة عمرو بن سلمة فلم يُصِب، واعتمد على روايات ضعيفة وشاذة وصفها هو بأنه لا بأس بإسناد بعضها، وقال: «ولئن سلمنا ضعفها، فليست من وجه غريب كما قال» [الإكمال (١٠/ ١٨١)]، ثم ذكرها، **وأولها**: طريق ليث بن أبي سليم عن أيوب، وليث: ضعيف، ولا يثبت عنه ما نقل مغلطاي من المعرفة لأبي نعيم، فطريق ليث كالجماعة ليس فيه وفادة عمرو مع أبيه، وإنما روايته: «فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ»، فتصحفت في نسخة مغلطاي إلى: «فانطلقوا بي»، وعلى فرض ثبوتها فَلَيْثٌ على ضعفه قد خالف الأثبات من أصحاب أيوب في ذلك، **والثانية**: رواية إبراهيم بن الحجاج السامي عن حماد بن سلمة، وسبق بيان شذوذها عند الحديث رقم (٥٨٥)، **والثالثة**: رواية أبي قتيبة سلم بن قتيبة [صدوق يهم]، عن شعبة، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه، قال: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، وتقدم بيان شذوذها، **والرابعة**: رواية أبي قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن رباح، قال: سمعت عمرو بن سلمة، قال: انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، وتقدم بيان نكارتها، **والخامسة**: رواية النعمان [هو ابن عبد السلام الأصبهاني، وهو ثقة]، عن سفيان [هو الثوري]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: خرجت مع أبي إلى النبي ﷺ... الحديث، وعزاه مغلطاي لأبي أحمد العسكري في كتاب الصحابة، بإسناد رجاله ثقات إلى محمد بن المغيرة: ثنا النعمان به، ولا يثبت هذا أيضاً، فقد رواه زائدة بن قدامة [وهو: ثقة متقن]، عن سفيان، عن أيوب، قال: حدثني عمرو بن سلمة الجرمي، قال: كان يمر علينا الركبان فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبيَّ ﷺ، فقال:... فذكر الحديث، وتقدم سياقه بتمامه [النسائي (٧٨٩)]، وهذا هو المحفوظ عن الثوري سنداً ومتناً، ورواية النعمان شاذة، والراوي عنه: محمد بن المغيرة الأصبهاني: مجهول [الجرح والتعديل (٨/ ٩٢)، الثقات (٩/ ١٠٥)]، **والسادسة**: رواية حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال: كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، وهي رواية شاذة أيضاً تقدم بيانها، ورواية حجاج بن المنهال [عند الطبراني (٦٣٥٠)] كرواية الجماعة عن حماد بن سلمة.

فسقط بهذا البيان كل ما تمسك به من أثبت الصحبة لعمرو بن سلمة، وإنما الصحبة لأبيه، ثم سمع منه ابنه عمرو بعدما رجع أبوه من عند رسول الله ﷺ، ولا يؤثر هذا في صحة الحديث في شيء، بل **هو حديث ثابت صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه.**

وممن نفى عنه الصحبة أيضاً: العلائي [جامع التحصيل (٥٧٩)، تحفة التحصيل (٢٤٣)]، وابن الملقن [البدر المنير (٤/ ٤٤٥)].

وانظر أيضاً: معرفة علوم الحديث (٢٢٨)، تهذيب مستمر الأوهام (١١٩)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٢٨) و(٤/ ٣٣٥)، الروض الأنف (٢/ ٢٤٨)، تهذيب الأسماء (٢/ ٣٤٤)، السير (٣/ ٥٢٣)، تاريخ الإسلام (٦/ ١٦٦)، توضيح المشتبه (٩/ ٢٢٨)، الفتح لابن حجر (٨/ ٢٣)، التلخيص (٢/ ٣٤).

◙ فإن قيل: **رُوي عن الإمام أحمد تضعيف هذا الحديث، أو ترك العمل به:**

فقد قال إسحاق الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٤٧): «قلت: يؤمُ القومَ مَنْ لم يحتلم؟ فسكت.

قلت: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة؟ قال: دعه ليس هو شيء بَيِّنٌ. جَبُنَ أن يقول فيه شيئاً.

قال إسحاق: كلما بلغ عشراً، أو جاوز التسع؛ فقد عَلِمَ ما أُمِرَ به من الصلاة فصلى فهو جائز. قال إسحاق: يعني: تسع سنين».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٩٤): «سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم، فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري، أي شيء هذا؟ وسمعته مرة أخرى وذكر هذا الحديث، قال: لعله كان في بدء الإسلام» [وانظر: مسائل عبد الله (٣٩٤ و٤٠٧)].

وقال في المغني (٢/ ٣٢): «فأما حديث عمرو بن سلمة الجرمي: فقال الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بَيِّن، وقال أبو داود: قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا! ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: وكنت إذا سجدت خرجت استي، وهذا غير سائغ».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٢) نقلاً عن الإمام أحمد: «قال في رواية أبي طالب: لا يصلي بهم حتى يحتلم، لا في المكتوبة ولا في التطوع، قيل له: فحديث عمرو بن سلمة، أليس أم بهم وهو غلام؟ فقال: لعله لم يكن يحسن يقرأ غيره. ونقل عنه جعفر بن محمد في حديث عمرو بن سلمة، قال: كان هذا في أول الإسلام من ضرورة، فأما اليوم فلا. وكذلك نقل عنه أبو داود، قال: لعله كان في بدء الإسلام، وهذا يشير إلى نسخ حكمه بالكلية».

قلت: لكن يعكر على هذا أمران: الأول: نقل أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد احتجاجه بحديث عمرو بن سلمة هذا في تقديم الأقرأ، حيث قال: «وحديث عمرو بن سلمة أمهم للقرآن» [السنة للخلال (٣٦٧)]، وذكر أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد في صحة إمامة الصبي في الفرض [تنقيح التحقيق (٢/ ٢٤)].

والأمر الثاني: أن الثابت في رواية هذا الحديث أن هذه الواقعة إنما كانت بعد فتح

مكة، فلم تكن في بدء الإسلام، بل بعد أن انتشر ودخل الناس في دين الله أفواجاً، واستقرت أحكامه، وأصبحت معلومة عند عامة المسلمين، وما كان ليأخذ عمرو بن سلمة القرآن ممن كان يمر بهم من الركبان دون أن يعي منهم شيئاً من أحكامه، كما أن قومه لما وفدوا على النبي ﷺ تعلموا منه أحكام الإسلام، ومنها ما يتعلق بالصلاة والإمامة، ولما رجعوا وقدموا عَمراً لكثرة جمعه للقرآن استدلالاً منهم بعموم قوله ﷺ: «**قدِّموا أكثركم قرآناً**»: علَّموه كيفية الصلاة، والركوع والسجود، وما كان ليقع منهم ذلك إلا لما وجدوا فيه من النباهة والقدرة على إقامة صلاتهم، وإلا لكانوا مستهزئين بهذه الشعيرة من شعائر الإسلام إذا قدموا بين أيديهم صبياً صغيراً لا يعقل ما يقول ولا يدرك ماذا يفعل، وإنما قدموه لما علموا أنه أولاهم بالإمامة لجمعه القرآن وعقله للصلاة وأحكامها، وأما بُدُوُّ عورته عند الركوع والسجود فقد كان يقع هذا من بعض فقراء الصحابة الذين كانوا يصلُّون خلف النبي ﷺ، ففي حديث سهل بن سعد قال: **لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأُزُر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعْنَ رؤوسكن حتى يرفعَ الرجالُ**. وفي رواية: قال: **كان رجال يصلون مع رسول الله ﷺ عاقدين أُزُرَهم كهيئة الصبيان، فقيل للنساء: لا ترفعْنَ رؤوسكنَّ حتى يستويَ الرجالُ جلوساً**. وهو **حديث متفق عليه** [أخرجه البخاري (٣٦٢ و٨١٤ و١٢١٥)، ومسلم (٤٤١)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٦٣٠)، إن شاء الله تعالى]، ثم إن بني جرم لم يستمروا على ذلك، ولم يُقروه على أن يصلي بهم مع انكشاف عورته، بل أنكرت امرأة منهم ذلك، حتى كسوه قميصاً يستره، وعليه فدعوى النسخ لا دليل عليها، والله أعلم.

وأما ما رُوي في معارضة ذلك عن ابن عباس فلا يصح:

فقد روى حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمجهولين]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [كذاب]:

عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **لا يؤم الغلام حتى يحتلم**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨٧/ ١٨٧٢) و(٢/ ٣٩٨/ ٣٨٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٢/ ١٩٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٥)، وفي المعرفة (٢/ ٥٠٩/ ١٧٦٩).

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٠٣ ـ مختصره): «وهو ضعيف سواء كان موقوفاً أو مرفوعاً».

قلت: وهو كما قال، **فهو حديث منكر**؛ داود بن الحصين: أحاديثه عن عكرمة مناكير [التهذيب (١/ ٥٦١)]، ولم يرو عنه هذا الحديث ثقة.

• وقد ذهب الطحاوي في المشكل (١٠/ ١٢١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٨) إلى أن حديث عمرو بن سلمة وإمامته لقومه وهو صبي لم يبلغ الحُلُم: ليس بحجة في إمامة الصبي للبالغين، بدعوى عدم اطلاع النبي ﷺ على ذلك [كما قال ذلك ابن قدامة في المغني، كما تقدم نقله]، ومن ثم عدم إقراره ﷺ، وكذلك بأن الصبي غير مكلف ولا

مأمور بتلك الصلاة التي أمر بها المكلف؛ فإذا ائتم به والحال هذه بطلت صلاته.

قال الطحاوي: «إن ذلك الفعل من تقديم ذلك الصبي والائتمام به لم يكن بأمر النبي ﷺ بذلك بعينه، وإنما كان من فعل الذين قدموه مما قد دخل على قلة علمهم بأحكام الصلاة ائتمامهم بمكشوف العورة فيها، وذلك مما تمنع منه الشريعة، وليس لأنه كان في عهد النبي ﷺ يكون حجة إذ كان النبي ﷺ لم يقف عليه فيمضيه».

وقال ابن حزم: «ولو علمنا أن رسول الله ﷺ عرف هذا وأقرَّه لقلنا به، . . . ، ومن ائتمَّ بمن لم يُؤمر أن يؤتم به وهو عالم بحاله فصلاته باطل».

وقد أجيب عن ذلك بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحدٍ من الصحابةِ التقريرُ على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العزل بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، وأيضاً فالوفد الذين قدَّموا عمرو بن سلِمة كانوا جماعة من الصحابة، وقد نقل ابن حزم أنه لا يُعلم لهم في ذلك مخالف منهم.

قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٣): «ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك؛ لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ، ولو كان منهياً عنه لنهي عنه في القرآن» [وانظر أيضاً: الفتح لابن حجر (٢/ ١٨٥)].

وأما ما احتج به ابن حزم على عدم الصحة بأنه ﷺ أمر أن يؤمهم أقرؤهم، قال: فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر، والصبي ليس بمأمور؛ لأن القلم رفع عنه فلا يؤم، فهذا لا يخفى فساده؛ لأن المأمورَ مَن يتوجه إليه الأمرُ من البالغين بأن يقدموا من اتصف بكونه أكثر قرآناً، وقد فعلوا ذلك، فبطل ما احتج به.

وإلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضاً: الحسن البصري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وكرهها: عطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومجاهد، ومالك، والثوري، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان، والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٩٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٦)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥١)، الفتح لابن رجب (٤/ ١٧١)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٨٥)].

وسيأتي في آخر البحث ذكر كلام الأئمة في هذا المعنى، وأقوالهم في بيان جواز إمامة الصبي إذا عقل الصلاة، وأقامها.

* * *

٥٨٨ قال أبو داود: حدثنا القعنبي: ثنا أنسٌ ـ يعني: ابنَ عياض ـ، ح، وثنا الهيثم بن خالد الجهني ـ المعنى ـ: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن

ابن عمر أنه قال: **لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصبةَ قبل مَقْدَم رسول الله ﷺ، فكان يؤُمُّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة، وكان أكثرَهم قرآناً.**

زاد الهيثم: وفيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أنس بن عياض:

البخاري (٦٩٢)، وزاد بعد قوله: العصبة: موضع بقباء. وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٥٢) و(٣/ ٨٧)، وفي الموضع الأول: والعصبة قريب من قباء. وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٨/ ١٩٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٧٧) [وزاد في آخره: فيهم أبو بكر وعمر، وهي زيادة شاذة تفرد بها هشام بن عمار]. وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٨)، والبيهقي (٣/ ٨٩).

وأخرجه من طريق ابن نمير:

ابن خزيمة (٣/ ٦/ ١٥١١)، وفيه: نزلوا إلى جنب قباء. وابن الجارود (٣٠٧)، وفيه: نزلوا العصبة إلى جنب قباء. وابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٥٢) و(٣/ ٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٦١)، والبيهقي (٣/ ٨٩).

ولفظ ابن أبي شيبة عن ابن نمير: **أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء، فأمَّهم سالمٌ مولى أبي حذيفة؛ لأنه كان أكثرَهم قرآناً، وفيهم: أبو سلمة بن عبد الأسد، وعمر بن الخطاب.**

وانظر فيمن وهم فيه على ابن نمير: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٩٤/ ٢٥٣).

ورواه أيضاً عن عبيد الله بن عمر:

عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله به، ولفظه: **قدمنا من مكة فنزلنا العصبة: عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً.**

أخرجه البيهقي في الدلائل (٢/ ٤٦٣).

ورواه أيضاً عن نافع:

١ ـ هشام بن عروة، عن نافع، عن ابن عمر: **أن سالماً مولى أبي حذيفة كان يؤم المهاجرين حين هاجروا إلى المدينة، فيهم عمر وغيره من المهاجرين؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٥٩/ ٦٣٧٢)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٦٢/ ٣٤٣٨)، بإسناد جيد إلى شعيب بن أبي الأشعث عن هشام به.

ولا يصح هذا عن هشام بن عروة؛ فقد تفرد به عنه شعيب بن أبي الأشعث، وهو مجهول، وله مناكير عن هشام [الجرح والتعديل (٤/ ٣٤١)، علل الحديث (٢/ ٧٤

و١٢٤/ ١٧١٤ و١٨٦٦)، الثقات (٦/ ٤٣٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٣١٧/ ٥٥٧٢)، اللسان (٤/ ٢٤٨)].

قال الدارقطني في الأفراد (٣/ ٥١٣ ـ ٥١٤/ ٣٤١٦) (١/ ٥٩٢/ ٣٤٦٦ ـ أطرافه) في ترجمة هشام بن عروة عن نافع: «غريب من حديثه عن نافع، تفرد به شعيب بن أبي الأشعث، ولم يروه منه غير محمد بن حمير» [وصححت ما فيه من تصحيف].

٢ ـ ابن جريج: أن نافعاً أخبرهم: أن عبد الله بن عمر أخبره، قال: **كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين، وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، في مسجد قباء، فيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد بن حارثة، وعامر بن ربيعة**.

أخرجه البخاري (٧١٧٥)، وابن وهب في الجامع (٤٢٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨٨/ ٣٨٠٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٩٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣٥/ ١٤٤ و١٤٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٩٨/ ٥٧٠٨م)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥٩/ ٦٣٧١)، والبيهقي (٣/ ٨٩).

قال البيهقي: «كذا قال في هذا، وفيما قبله: وفيهم أبو بكر وعمر، ولعله في وقت آخر، فإنه إنما قدِم أبو بكر ﷺ مع النبي ﷺ، ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدومه وبعده، وقول الراوي: وفيهم أبو بكر، أراد: بعد قدومه، والله أعلم».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٥): «والمراد بهذا: أنه كان يؤمهم بعد مقدم النبي ﷺ؛ ولذلك قال: في مسجد قباء، ومسجد قباء إنما أسسه النبي ﷺ بعد قدومه المدينة، فلذلك ذكر منهم: أبا بكر، وأبو بكر إنما هاجر مع النبي ﷺ، وليس في هذه الرواية: قبل مقدم النبي ﷺ» [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ١٨٦) و(١٣/ ١٦٨)].

وقال ابن رجب أيضاً: «وإمامة سالم للمهاجرين بعد مقدم النبي ﷺ في مسجد [قباء] في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يخفى بل يشتهر ويبلغ النبي ﷺ، والظاهر: أن سالماً لم يعتق إلا بقدومه المدينة؛ فإنه عتيق لامرأة من الأنصار، أعتقته سائبة، وأذنت له أن يوالي من شاء، فوالى أبا حذيفة وتبناه».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٦): «ووجه الدلالة منه: إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكأن إمامته بهم كانت قبل أن يعتق».

* * *

﴿٥٨٩﴾ **قال أبو داود**: حدثنا مسدد: ثنا إسماعيل، ح، وثنا مسدد: ثنا مسلمة بن محمد ـ المعنى واحد ـ، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحُوَيرِث: أن النبي ﷺ قال له ـ أو: لصاحب له ـ: «**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، ثم لْيَؤُمَّكما أكبرُكما**».

وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقاربَينِ في العلم.

وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربَينِ.

حديث متفق على صحته

أخرجه من طريق إسماعيل بن علية:

النسائي في المجتبى (٢/ ٢١/ ٦٦٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٨/ ١٦٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ٥ ـ ٦/ ١٥١٠)، وابن حبان (٥/ ٥٠٣/ ٢١٢٩ و٢١٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٨/ ١٥٠٩)، وأحمد (٣/ ٤٣٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٥/ ١٤٠١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٩/ ٦٤٠ و٦٤١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٥/ ١٥٣٣).

وأخرجه من طريق مسلمة بن محمد الثقفي:

البيهقي في السنن (٣/ ١٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٥/ ١٥٣٣).

هكذا أدرج مسلمة بن محمد الثقفي [وهو لين الحديث] في هذا الحديث هذه اللفظة: «وكنا يومئذ متقاربَينِ في العلم»، وقد رواها الحفاظ مرة من قول أبي قلابة [كما في رواية ابن علية]، ومرة من قول خالد الحذاء [كما في رواية حفص بن غياث].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٠): «وأظن في هذه الرواية إدراجاً؛ فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد، قال: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: إنهما كانا متقاربين، وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء، وقال فيه: قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة، ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به، فينتفي الإدراج عن الإسناد، والله أعلم».

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: «وهذا جمع حسن، لو ثبتت رواية مسلمة؛ وإذ ليس، فلا مسوغ لهذا الجمع» [صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٤٠)].

ورواه أيضاً عن خالد الحذاء:

سفيان الثوري، وشعبة، ويزيد بن زريع، ووهيب بن خالد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع، وحفص بن غياث، وحماد بن سلمة:

رووه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث به.

أخرجه البخاري (٦٣٠ و٦٥٨ و٢٨٤٨)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٧

و٣٥٤/ ٩٦٨ و١٢٦٧ و١٢٦٨) و(٢/ ٧٧/ ٢٣٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٨/ ١٥١٠)، والترمذي (٢٠٥)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٨/ ١٨٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨ ـ ٩ و٧٧/ ٦٣٤ و٧٨١)، وفي الكبرى (١/ ٤١٩/ ٨٥٨) و(٢/ ٢٣٥/ ١٦١٠)، وابن ماجه (٩٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٦/ ٣٩٥ و٣٩٦) و(٣/ ٥ ـ ٦/ ١٥١٠)، وابن حبان (٥/ ٥٠٢/ ٢١٢٨)، وأحمد (٥/ ٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٩٧/ ٢٢٥٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٥/ ١٤٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩١ و١٢٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٤ و١٢٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤/ ١١٧٥) و(٤/ ١٤٨/ ١٩٣١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٤٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٨/ ٦٣٨ و٦٣٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٦)، وقال: «هذا صحيح». وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٤) و(٤/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٤١١) و(٣/ ٦٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٥/ ١٥٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٥/ ٤٣١)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن الجوزي في التحقيق (٥٠٥).

ولفظ حديث الثوري عند البخاري وأبي عوانة: أتى رجلانِ النبيَّ ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: **«إذا أنتما خرجتما: فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمَّكما أكبرُكما»**.

ولفظه عند الترمذي والنسائي: قدمتُ على رسول الله ﷺ أنا وابن عمٍّ لي [وقال مرة: أنا وصاحب لي]، فقال لنا: **«إذا سافرتما فأذِّنا، وأقيما، ولْيؤمَّكما أكبرُكما»**.

ولفظ حديث الثقفي عند مسلم: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفالَ من عنده، قال لنا: **«إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، ولْيؤمَّكما أكبرُكما»**.

ولفظ حديث شعبة عند أحمد: **«إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، وأقيما، ولْيؤمَّكما أكبرُكما، وصلُّوا كما تروني أصلي»**.

ولفظ حفص بن غياث عند ابن خزيمة: أتيت النبي ﷺ أنا ورجل، فودَّعَنا، ثم قال: **«إذا سافرتما وحضرت الصلاة: فأذِّنا، وأقيما، وليؤمَّكما أكبرُكما»**، قال الحذاء: وكانا متقاربَين في القراءة.

ولفظ خالد بن عبد الله عند ابن حبان: أتيتُ النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فقال: **«إذا صلَّيتما فأذِّنا، وأقيما، وليؤمَّكما أكبركما»**، قال: وكانا متقاربَين.

ورواه أيضاً عن أبي قلابة:

أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا، فأخبرناه، فقال: **«ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلِّموهم، ومُرُوهم، [وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي]، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم لْيؤمَّكم أكبرُكم»**، لفظ إسماعيل بن علية [عند البخاري ومسلم].

ولفظ حماد بن زيد: قدِمنا على النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلةً، وكان النبي ﷺ رحيماً، فقال: **«لو رجعتم إلى بلادكم فعلَّمتموهم، مروهم فلْيُصلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم، ولْيؤمَّكم أكبرُكم»** [عند البخاري].

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٢٨ و٦٣١ و٦٨٥ و٨١٩ و٦٠٠٨ و٧٢٤٦)، وفي الأدب المفرد (٢١٣)، ومسلم (٦٧٤/ ٢٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦/ ٩٦٦ و٩٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦٧/ ١٥٠٦ ـ ١٥٠٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩/ ٦٣٥)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣٥/ ١٦١١)، والدارمي (١/ ٣١٨/ ١٢٥٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٦ و٢٠٧ و٢٩٥/ ٣٩٧ و٣٩٨ و٥٨٦)، وابن حبان (٤/ ٥٤١/ ١٦٥٨) و(٥/ ١٩٠/ ١٨٧٢) و(٥/ ٥٠٣/ ٢١٣١)، والشافعي في الأم (١/ ١٥٨)، وفي السنن (٧٢)، وفي المسند (٥٥)، وأحمد (٣/ ٤٣٦) و(٥/ ٥٣)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٧٥/ ١٤٠٢) و(١/ ٥٣٩/ ٢٢٠١ و٢٢٠٢ ـ السفر الثاني)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٥٢ و١٢٥٣)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٤٢٨) و(١٥/ ٣٥٧/ ٦٠٧٦)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٤٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٧ و٢٨٨/ ٦٣٥ ـ ٦٣٧) [وفي بعضها وهم]. وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤٤٤/ ١٦٤)، والدارقطني (١/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٣٤٦)، وقال: «هذا صحيح». وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٤) و(٤/ ١٨٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧ و٣٤٥) و(٣/ ٥٤ و١٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٧٧ و٣٩٥/ ١١٤٢ و١٥٣٠ و١٥٣١)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٦/ ٤٣٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٣٥٧).

رواه عن أيوب: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ووهيب بن خالد، وشعبة، وحماد بن سلمة [وقد اختصره فغلط في لفظه. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٣)].

• ولا تعارض بين حديث مالك بن الحويرث، وبين الأحاديث المتقدمة في تقديم الأقرأ، فإن حديث مالك هو فيما إذا استووا في القراءة، والعلم بالسنة، والهجرة، فإن مالك بن الحويرث وأصحابه قدموا معاً على رسول الله ﷺ، وهم شببة متقاربون، فأقاموا عنده عشرين يوماً، فاستووا في القراءة، والعلم بالسنة، والهجرة، لكونهم شباباً متقاربين في السن، ولتساوي مدة إقامتهم عند رسول الله ﷺ، وبقي التفاضل بينهم بالسن، لذا قال لهم ﷺ: **«وليؤمكم أكبركم»**، وهذا هو ما فهمه رواة الحديث، فلما سأل خالد الحذاء فقال: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربَيْنِ.

وقال الشافعي: «هؤلاء قوم قدِموا معاً فاشتبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواءً، فأُمروا أن يؤمهم أكبرهم» [المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٩٧)].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن الحديث الذي رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: **«إذا كنتم ثلاثة فأحقكم بالإمامة أقرؤكم»**.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر، فقال: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»**.

قلت لأبي: قد اختلف الحديثان؟

فقال: حديث أوس بن ضمعج قد فسر الحديثين» [العلل (١/ ٩١/ ٢٤٧)].

يعني: يُقدَّم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سناً، ولكن لما استوت هذه الخصال في حديث مالك، صار التفضيل بالسن.

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب: إذا استووا في القراءة فلْيؤمَّهم أكبرهم»، وبنحوه ترجم له البيهقي في السنن (٣/ ١٢٠).

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استووا في القراءة والسنة والهجرة».

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٥٥): «قال المهلب: وإنما اشترط السن في الإمامة لعلمه ﷺ باستوائهم في القراءة والفقه، فطلب الكمال بالسن»، وقال أيضاً (٢/ ٣٠٧): «لا خلاف بين العلماء أنهم إذا استووا في القراءة والفقه والفضل، فالأسنُّ أولى بالتقديم»، وقد استدل على تساويهم في ذلك، بتقاربهم في السن وتساويهم في مدة التعليم.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٠): «وأجاب الزين ابن المنير وغيره بما حاصله: أن تساوي هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها، مع ما في الشباب غالباً من الفهم، ثم توجه الخطاب إليهم بأن يعلِّموا مَن وراءَهم من غير تخصيص بعضهم دون بعض: دالٌّ على استوائهم في القراءة والتفقه في الدين».

● **ومن فوائد رواية أيوب:**

قال أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٧٧): «وفي حديث أيوب: دليل على أنه يجب على من رحل في العلم إذا رجع إلى وطنه أن يقيم عندهم فليعلمهم ما استفاد في رحلته من علم يجب عليهم تعليمه».

* * *

٥٩٠ . . . حسين بن عيسى الحنفي: ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لِيؤذِّنْ لكم خيارُكم ولْيؤمَّكم قُرَّاؤكم»**.

حديث منكر

أخرجه ابن ماجه (٧٢٦)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣١/ ٢٣٤٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٧/ ١١٦٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٥)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٦٣ ـ

٤٦٤/٢٥٤٩ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ٤٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٩/ ٨٣٧)، والمزي في التهذيب (٦/ ٤٦٤).

قال ابن عدي بعد أن ذكر حديثاً آخر بنفس هذا الإسناد: «وهذان الحديثان بمتنيهما يحتملان؛ لأن الحكم بن أبان فيه ضعف، ولعل البلاء فيه ليس من الحسين بن عيسى، وللحسين بن عيسى غير ما ذكرت من الحديث شيء قليل، وعامة حديثه غرائب، وفي بعض حديثه مناكير».

وقال الدارقطني: «تفرد به حسين بن عيسى أخو سليم المقرئ عن الحكم بن أبان».

قلت: هو حديث منكر، والحكم بن أبان بريء من عهدته عندي، وإن كان فيه لين، وإن كان قد تفرد عن عكرمة بأحاديث، فقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان، وقال: «ربما أخطأ»، وقال أبو زرعة: «صالح»، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن المديني وأحمد، وقال البزار: «ليس به بأس»، وقال الحاكم: «صدوق»، وأثنى عليه آخرون، وقرنه ابن المبارك باثنين من الضعفاء، وقال: «ارم بهؤلاء»، وتكلم فيه آخرون مثل: ابن خزيمة، والعقيلي، وابن عدي، والخليلي، واعتذر له ابن حبان بأن المناكير التي وقعت في رواياته إنما هي من جهة من روى عنه من الضعفاء [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠/ ٣٩١٦)، الجرح والتعديل (٣/ ١١٣)، ثقات العجلي (٢٨٢)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥٥)، ثقات ابن حبان (٦/ ١٨٦)، تاريخ أسماء الثقات (٢١٥)، كشف الأستار (٢٦٤٠ و٣٤٥٦)، المستدرك (٢/ ٢٠٤)، الإرشاد (١/ ٣٢٥)، الميزان (١/ ٥٦٩)، التهذيب (١/ ٤٦١)].

وإنما البلاء فيه من الحسين بن عيسى الحنفي، فإنه منكر الحديث، قال البخاري: «مجهول، وحديثه منكر»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، روى عن الحكم بن أبان أحاديث منكرة»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو داود: «بلغني أنه ضعيف» [الميزان (١/ ٥٤٥)، التهذيب (١/ ٤٣٤)]، والله أعلم.

❁ ومما صح في الباب غير ما تقدم:

حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كانوا ثلاثةً فليؤمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم»**، وفي رواية: **«إذا اجتمع ثلاثة»**.

أخرجه مسلم (٦٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٥٤ و٣٥٥/ ١٢٦٩ ـ ١٢٧٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٥/ ١٥٠١ و١٥٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٧ و١٠٣/ ٧٨٢ و٨٤٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٠ و٤٤٢/ ٨٥٩ و٩١٦)، والدارمي (١/ ٣١٨/ ١٢٥٤)، وابن خزيمة (٣/ ٤/ ١٥٠٨)، وابن حبان (٥/ ٥٠٤/ ٢١٣٢)، وأحمد (٣/ ٢٤ و٣٤ و٣٦ و٤٨ و٥١ و٨٤)، والطيالسي (٣/ ٦١٠/ ٢٢٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٢)، وعبد بن حميد (٨٧٨)، وأبو يعلى (٢/ ٤٦٨ و٤٨٦/ ١٢٩١ و١٣١٩)، وأبو العباس السراج في

مسنده (١٢٧٨ ـ ١٢٨٠ و١٢٨٢ ـ ١٢٨٤)، وفي البيتوتة (٣٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٣٧ ـ ١٢٤٠ و١٢٤٢ ـ ١٢٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٧/ ١٩٤٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٥١/ ٢٧٠٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٠٧) و(٥/ ٤٨)، وقال: «وهذا خبر صحيح». والبيهقي (٣/ ٨٩ و١١٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٩/ ٨٣٦)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن الجوزي في التحقيق (٧١٧).

رواه عن قتادة به هكذا: شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وهمام بن يحيى، وسعيد بن بشير.

• **واختلف فيه** على سعيد بن أبي عروبة:

فرواه عنه به هكذا كالجماعة: يحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، وابن أبي عدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وغندر محمد بن جعفر، وأبو بدر شجاع بن الوليد، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وفيهم من أثبت أصحاب سعيد الذين رووا عنه قبل الاختلاط: يحيى بن سعيد، وعبدة بن سليمان، وابن المبارك. الكواكب النيرات (٢٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)].

خالف هؤلاء:

إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مثله، ولم يرفعه.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٨٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٤٦).

هكذا رواه ابن علية عن ابن أبي عروبة به موقوفاً، ورفعه الجماعة من ثقات أصحاب ابن أبي عروبة ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فالرفع صحيح ثابت.

• **تنبيه**: زاد أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ] عن هشام الدستوائي: **«في سفر»**، فقال: **«إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»** [عند الطيالسي في مسنده ـ في أكثر النسخ، وفي نسخة بدون الزيادة ـ ومن طريقه: أبو عوانة بدونها، والبيهقي بإثباتها]، وتابعه عليها: يزيد بن زريع [ثقة ثبت] [عند ابن حبان]، وقد رواه جماعة من أصحاب هشام [مثل: يحيى بن سعيد القطان، وابنه معاذ، وأبي عامر العقدي، وابن أبي عدي] بدونها.

قال أبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٥٥): «أخرجوا أصحابنا حديث هشام الدستوائي؛ لأنه أتم، وذكر فيه السفر».

• ووقع في رواية ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة وشعبة [عند السراج، والخطيب]: **«إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»**، بزيادة: **«نفر»**.

وانظر فيمن وهم فيه على قتادة من الضعفاء: مسند السراج (١٢٨٦)، حديث السراج (١٢٤٧)، الكامل (٤/ ١١٣).

ﻫ ورواه أيضاً: سعيد بن إياس الجريري [من رواية: ابن المبارك، وسالم بن نوح عنه]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «**إذا اجتمع ثلاثة أمَّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**».

أخرجه مسلم (٦٧٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٦٥/ ١٥٠٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٠٠/ ١٧٠١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٤١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٧)، والدارقطني (١/ ٢٧٣).

ﻫ **ولحديث أبي سعيد إسناد آخر:**

يرويه أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سافر قوم ليس معهم أمير فليؤمَّهم أقرؤهم لكتاب الله**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٢٥/ ٤٠٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٧٩)، وتمام في الفوائد (٦٨٧).

من طريقين عن أبي هارون العبدي به، وأبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

ﻫ **ومما قد يحتج به بعضهم في هذا الباب:**

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه البزار في مسنده (١٥/ ١٩٢/ ٨٥٧٧)، قال: حدثنا محمد بن حميد القطان الجنديسابوري، قال: نا عبد الله بن رُشَيد، قال: نا محمد بن الزبرقان، قال: نا ثور بن يزيد، عن مهاجر بن حبيب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغركم، وإذا أمَّكم فهو أميركم**».

قال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد، وقد روى أبو هريرة وغيره بعض هذا الكلام، فأما بهذا اللفظ فلا، ولا روى مهاجر بن حبيب عن أبي سلمة غير هذا الحديث».

وتساهل الهيثمي فقال في المجمع (٢/ ٦٤): «رواه البزار، وإسناده حسن»، ثم عاد إلى الصواب فقال في موضع آخر (٥/ ٢٥٥): «رواه البزار، وفيه من لم أعرفه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد بوصله محمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي، وهو: ليس به بأس [التهذيب (٣/ ٥٦٣)]، وفي الإسناد إليه: عبد الله بن رشيد الجنديسابوري، قال جعفر بن محمد الجوزي: «ثنا عبد الله بن رشيد، وكان ثقة»، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال البيهقي: «لا يحتج به»، وقال الذهبي: «ليس بقوي، وفيه جهالة» [صحيح أبي عوانة (٤/ ٣٨٦/ ٧٠٤٤)، الثقات (٨/ ٣٤٣)، سنن البيهقي (٦/ ١٠٨)، الأنساب (٢/ ٩٥)، المغني (١/ ٣٣٨)، ذيل الميزان (٤٦٩)، اللسان (٤/ ٤٧٧)]،

وشيخ البزار: لم أهتد إليه بعد طول بحث، ولم يذكره السمعاني في ترجمة الجنديسابوري في كتابه الأنساب (٢/ ٩٤)، مع أنه ذكر جماعة من الضعفاء من أهل جنديسابور [وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢)].

وهذا الحديث قد رواه على الصواب مرسلاً:

سفيان الثوري، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح [وهم ثقات حفاظ]:

عن ثور بن يزيد، عن مهاجر بن حبيب الزبيدي، قال: اجتمع أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وسعيد بن جبير [وفي رواية: جلست إلى أبي سلمة وسعيد بن جبير]، فقال سعيد لأبي سلمة: حدِّث فإنا سنتبعك، فقال أبو سلمة: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم، وإن كان أصغرهم سناً، فإذا أمهم فهو أميرهم»**، قال أبو سلمة: فذاكم أمير أمره رسول الله ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٠/ ٣٨١٢) (٥/ ١٦٥/ ٩٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٢/ ٣٤٥٧)، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٤٦).

هكذا وقع في المصادر التي عزوت لها الحديث: مهاجر [بالجيم] بن حبيب [عدا طبعة محمد عوامة لمصنف ابن أبي شيبة (٣٤٧٦)، ففيها: مهاصر بن حبيب] [وفي الموضع الأول من مصنف عبد الرزاق: مهاجر بن ضمرة. (١/ ٣١٠ ـ مخطوط) (١/ ١٥٥/ أ)]، والذي في كتب الرجال: مهاصر [بالصاد] بن حبيب أبو ضمرة الزبيدي الشامي، أخو ضمرة بن حبيب، وهو: لا بأس به [الطبقات الكبرى (٧/ ٤٦٠)، التاريخ الكبير (٨/ ٦٦)، كنى مسلم (١٧١٨)، الأسماء المفردة (١٩٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٩)، معرفة الثقات (١٨٠٣)، الثقات (٥/ ٤٥٤) و(٧/ ٥٢٥)، فتح الباب (٤٠٤٠)، الإكمال (٧/ ٣٠٣)]، وعليه فإن الذي في المصادر المشار إليها مصحَّف، صوابه: مهاصر بن حبيب.

وتابع ثور بن يزيد عليه: معاوية بن صالح، وفرج بن فضالة، فروياه عن المهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٧٦/ ٢٢٥ ـ ط سعد الحميد) (١/ ٨٤/ ٢٢٥).

وله إسناد آخر عن أبي سلمة يأتي ذكره والكلام عليه في موضعه من سنن أبي داود ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٢٦٠٨ و٢٦٠٩)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٤/ ٢٢٥)، علل الدارقطني (٩/ ٣٢٦/ ١٧٩٥).

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه: عبد الله بن محمد العدوي [متروك، منكر الحديث، رماه وكيع بالوضع. الميزان (٢/ ٤٨٥)، التهذيب (٢/ ٤٢٨)] [والراوي عنه: الوليد بن بكير أبو خباب: لين الحديث، وقد اختلف فيه على فضيل بن مرزوق أحد من رواه عن الوليد بن بكير، فروي عنه عن الوليد على أوجه، هذا هو المحفوظ منها، والبقية أوهام من فضيل، أو ممن روى عنه، وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٥٧/ ٣٢٤٤)].

وحمزة بن حسان [مجهول، وهو أحد شيوخ بقية المجهولين الذين لا يعرَّج عليهم، قاله ابن حجر. اللسان (٣/ ٢٨٨ و(٨/ ١٨٤)] [والراوي عنه: بقية بن الوليد، ولم يصرح بسماع].

وحماد بن سلمة [ثقة إمام؛ لكن لا يثبت عنه؛ ففي الإسناد إليه: محمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان، وهو ممن يضع الحديث، وقد تلوَّن في إسناد هذا الحديث أشكالاً. اللسان (٧/ ٢٩٥)].

وسفيان بن سعيد الثوري [ثقة متقن، إمام حجة، لكنه ليس من حديثه؛ تفرد به عنه زيد بن أبي الزرقاء، وتفرد به مُهَنى بن يحيى الشامي عن زيد، قاله الدارقطني. اللسان (٨/ ١٨٣)، أطراف الأفراد (١٥٧١)].

رواه أربعتهم: عبد الله بن محمد العدوي، وحمزة بن حسان، وحماد بن سلمة [ولا يصح عنه]، وسفيان الثوري [ولا يصح عنه]:

عن علي بن زيد بن جدعان [ضعيف]، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغَلوا، وَصِلُوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية؛ تُرزَقوا وتُنصَروا وتُجْبَروا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي، وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاةَ له، ولا زكاةَ له، ولا حَجَّ له، ولا صومَ له، ولا بِرَّ له، حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه، ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً، ولا يؤُمَّ أعرابيٌّ مهاجراً، ولا يؤُمَّ فاجرٌ مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه»**.

أخرجه ابن ماجه (١٠٨١)، وعبد بن حميد (١١٣٦)، وأبو يعلى (٣/ ٣٨٢/ ١٨٥٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٨)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٢٩/ ١٨٧٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٤/ ١٢٦١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٩٨/ ١٥٧١ ـ أطرافه)، وفي العلل (١٣/ ٣٥٨/ ٣٢٤٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١٠٤٥/ ١٩٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٢٣ و٧٢٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٠ و١٧١)، وفي الشعب (٣/ ١٠٥/ ٣٠١٤)، وفي فضائل الأوقات (٢٦١ و٢٦٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٦)، وأبو طاهر بن أبي الصقر في مشيخته (٩٥)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢/ ٤٠٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٣١١ و٣١٢)، والمزي في التهذيب (١٦/ ١٠٣).

قال أبو حاتم: «**هو حديث منكر**» [العلل (٢/ ١٢٩/ ١٨٧٨)].

وقال العقيلي: «وقد روي هذا الكلام من وجه آخر بإسناد شبيه بهذا في الضعف».

وقال ابن عدي: «وعبد الله بن محمد العدوي له من الحديث شيء يسير، وهو معروف بحديث الجمعة الذي يرويه عنه الوليد بن بكير، والذي ذكرته».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٠/ ١٧٢٧): «غير ثابت».

وقال في الأفراد: «هذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، تفرد به زيد بن أبي الزرقاء عنه، وتفرد به مهنى بن يحيى عن زيد» [أطراف الغرائب (١٥٧١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٦)، تاريخ دمشق (٦١/ ٣١١)].

وعلق عليه الخطيب بقوله: «وهذا الحديث إنما يحفظ من رواية بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن علي بن زيد، ولا نحفظه عن الثوري بوجه من الوجوه».

وقال البيهقي: «عبد الله بن محمد هو العدوي: منكر الحديث، لا يتابع في حديثه، قاله محمد بن إسماعيل البخاري، وروى كاتب الليث، عن نافع بن يزيد، وأبو يحيى الوقار، عن خالد بن عبد الدائم، عن نافع بن يزيد، عن زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، معنى هذا في الجمعة، وهو أيضاً ضعيف».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٤٢٧)، وضعفه.

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٩٠): «والعدوي هذا، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال الدارقطني: متروك، وقال العقيلي: وقد روي هذا من وجه آخر يشبه هذا في الضعف.

وذكر الدارقطني في العلل: أنه رواه أبو فاطمة مسكين بن عبد الله الطفاوي وحمزة بن حسان، عن علي بن زيد أيضاً، ورواه الثوري عن علي بن زيد أيضاً، ثم خرجه من طريق مهنأ بن يحيى الشامي ـ صاحب الإمام أحمد ـ: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن علي بن زيد فذكره مختصراً، وهذا إسناد قوي؛ إلا أن الحديث منكر؛ قاله أبو حاتم الرازي، وقال الدارقطني: هو غير ثابت، وقال ابن عبد البر: أسانيده واهية، قلت: وقد روي أوله من طرق متعددة، كلها واهية» [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٣٥٧/ ٣٢٤٤)].

وقال ابن رجب في موضع آخر (٥/ ٣٢٧): «وفي إسناده ضعف واضطراب واختلاف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٣٤): «وهو حديث ضعيف».

وقال ابن حجر: «غير ثابت» [الإمتاع (٩٨)، المقاصد الحسنة (١٢١٣)]، وقال في البلوغ (٣٢٨): «إسناده واهٍ».

قلت: ورواه العدوي [المتقدم ذكره، والمتهم بهذا الحديث]، بإسناد آخر، من حديث طلحة بن عبيد الله.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٨٨).

ورواه أيضاً: محمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان الوضاع بثلاثة أسانيد أخرى، من حديث جابر بن عبد الله.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦)، عن شيخه محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام بهذه الأسانيد الأربعة، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن غزوان، وأنا خائف أنه كذاب، . . . .

● وروي بعضه من حديث:

أ ـ أبي هريرة [عند ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٥٦/ ٧٨١)، وهو حديث موضوع، في إسناده: خالد بن عبد الدائم: متروك الحديث، روى أحاديث موضوعة. اللسان (٣/ ٣٢٦)] [والراوي عنه: زكريا بن يحيى الوقار: يضع الحديث، كذبه صالح جزرة. اللسان (٣/ ٥١٧)] [وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٢١٠/ ١٧٢٧): «غير ثابت»].

ب ـ أبي سعيد الخدري [عند الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٢/ ٧٢٤٦)، وإسناده واهٍ، ومداره على فضيل بن مرزوق، وهو وهم من راويه عنه عليه، حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل، والحديث يرجع إلى العدوي المتقدم ذكره].

وانظر أيضاً: المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٩٨٣)، مصباح الزجاجة (١/ ١٢٩/ ٣٨٦)، التلخيص (٢/ ٣٢)، اللسان (٨/ ١٨٣).

٣ ـ حديث ابن عمر:

يرويه محمد بن الفضل بن عطية، عن صالح بن حسان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«ليؤمكم أقرؤكم، وإن كان ولد زنا»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٦٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤١٤)، وأبو طاهر السِّلَفي في معجم السفر (٧٣٠)، وعلقه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٨)، في ترجمة صالح بن حسان هذا، واتهمه بالوضع.

وقال ابن عدي بعد أن أورده في ترجمة محمد بن الفضل بن عطية، عن صالح بن حيان [كذا]، قال: «وهذا لا أعلم يرويه عن صالح بن حيان غير محمد بن الفضل».

ومحمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب [التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)] [وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٢١)، بيان الوهم (٢/ ٣٥٠/ ٣٤٦)]، وصالح بن حسان الأنصاري النضري المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٢/ ١٩١)].

فهو حديث موضوع.

٤ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه أبو الوليد المخزومي: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن سرَّكم أن تزكوَ صلاتكم فقدِّموا خياركم»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٦).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن ابن جريج بهذا الإسناد منكر».

وقال الدارقطني: «أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل: ضعيف».

قلت: هو حديث موضوع، خالد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي: كان يضع الحديث على الثقات [اللسان (٣/ ٣١٤ و٣٤٤)، الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢)].

● ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢/ ٥١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٨/ ٧٠٩)، وفي التحقيق (٧١٩)، وفي المنتظم (١٤/ ١٥٩).

من طريق هوذة بن خليفة البكراوي عن ابن جريج به، لكن في الإسناد إليه: محمد بن إسماعيل بن موسى بن هارون أبو الحسين الرازي المكتب، قال الخطيب: «وكان غير ثقة»، ثم قال: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد، ورجاله كلهم ثقات، والحمل فيه على الرازي»، قلت: وهو متهم بالوضع [انظر: اللسان (٦/ ٥٧٤)، التنقيح (٢/ ٤٦٧/ ١١٤٢)].

٥ ـ حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي:

يرويه يحيى بن يعلى، عن عبد الله بن موسى [وفي رواية: عمر بن موسى]، عن القاسم السامي ـ من ولد سامة بن لؤي ـ، عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ـ وكان بدرياً ـ، ذكر عن النبي ﷺ قال: «**إن شئتم** [وفي رواية: **إذا سرَّكم**] **أن تُقبل صلاتُكم فليؤمَّكم خياركم؛ فإنهم وفدكم إلى ربكم ﷻ**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٤٤/ ٣١٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٢٨/ ٧٧٧)، والدارقطني (٢/ ٨٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٦٣/ ٦١٨٧)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٢٩٩).

قال الدارقطني: «إسناد غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف».

هكذا رواه عن يحيى بن يعلى الأسلمي: حسين بن نصر بن مزاحم المنقري العطار [لم أقف له على ترجمة] [وقال: عمر بن موسى]، والقاسم بن أبي شيبة [ضعيف. ضعفاء النسائي (٥٢٠)، ضعفاء الدارقطني (٤٤١)، سؤالات البرذعي (٣٧١)، اللسان (٦/ ٣٧٢)]، وإسماعيل بن أبان الوراق [ثقة]، وسليمان بن داود الشاذكوني [حافظ؛ إلا أنه متروك، رماه الأئمة بالكذب. انظر: اللسان (٤/ ١٤٢)].

وخالفهم: عبيد الله بن موسى [ثقة]: أنا يحيى بن يعلى، عن القاسم الشيباني، عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ـ وكان بدرياً ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢٢).

قال ابن حجر في الإتحاف (١٣/ ١٦٤/ ١٦٥٣٥): «فيه انقطاع».

وخالفهم: موسى بن هشام البجلي [لم أقف له على ترجمة]، فرواه عن يحيى بن يعلى: ثنا عبد الله بن زيد، عن حرملة بن عمر، عن عبد العزيز بن حكيم، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقدِّموا سفهاءكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم، فإنهم وفدكم إلى ربكم**».

ضعف إسناده البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٠٣ ـ مختصره).

وذكره ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٦٩/ ١١٤٥)، وقال: «رُوي بإسناد مظلم»، وقال أيضاً: «قال شيخنا أبو الحجاج: في إسناده غير واحد من المجهولين».

قلت: الوجه الثالث: منكر جداً، والوجهان الأول والثاني يدلان على اضطراب يحيى بن يعلى الأسلمي في إسناد هذا الحديث؛ فإنه ضعيف، مضطرب الحديث، فكان مرة يذكر الواسطة، ومرة يحذفها، وعبد الله بن موسى هذا هو: عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء» [اللسان (٥/ ٢٤) و(٦/ ١٤٩)]، وأخاف أن تكون نسبة القاسم سامياً من كيس أحدهما، ولعله القاسم أبو عبد الرحمٰن الشامي صاحب أبي أمامة، وهو الأقرب، فيكون الحديث أيضاً مرسلاً.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٣٨٤): «هكذا في هذا الحديث بهذا الإسناد: عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، قال: حدثني مرثد بن أبي مرثد، وهو عندي وهم وغلط؛ لأنه قد قتل في حياة النبي ﷺ ومغازيه، لم يدركه القاسم المذكور، ولا رآه، فلا يجوز أن يقال فيه: حدثني؛ لأنه منقطع، أرسله القاسم أبو عبد الرحمٰن عن مرثد بن أبي مرثد هذا، إلا أن يكون رجل آخر وافق اسمه اسم أبيه وشهد أيضاً بدراً».

فتعقبه ابن حجر في الإصابة (٦/ ٧٠)، فقال: «الوهم ممن قال عن القاسم: حدثني مرثد، وإنما الصواب أنه قال: عن مرثد، كذا عند جمهور من أخرج الحديث المذكور بالعنعنة، والله تعالى أعلم».

والحاصل: أن هذا الحديث باطل.

● ورواه الحسين بن نصر المؤدب: ثنا سلام بن سليمان: ثنا عمر بن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله ﷻ»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٧)، والبيهقي (٣/ ٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٢٠).

قال البيهقي: «إسناد هذا الحديث ضعيف».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٢): «قال الدارقطني: عمر هذا هو عندي: عمر بن يزيد قاضي المدائن. ولم يقل فيه أكثر من هذا، ولم أجد عمر بن يزيد هذا، ولا وجدت فيما رأيت أكثر من عمر بن يزيد المدائني: يروي عن عطاء وغيره، ذكره ابن عدي، وقال فيه: منكر الحديث، وذكر له أحاديث، ولم يذكر هذا فيها [انظر: الكامل (٥/ ٢٩)، اللسان (٦/ ١٦١)]، ولعل عمر بن يزيد المدائني غير قاضي المدائن، والله أعلم، وسلام بن سليمان أيضاً مدائني: ليس بقوي».

قلت: سلام الطويل: متروك، وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ١٤٩/ ٨٥٧)، فقال: «وردَّه بعمر بن يزيد قاضي المدائن، وسلام بن سليمان، وأعرض من إسناده عن الحسين بن نصر المؤدب، راويه عن سلام بن سليمان المذكور وهو لا يعرف».

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٦٨/ ١١٤٣): «هذا الحديث منكر، ولو صح حمل على الأولوية».

قلت: هو كما قال: **حديث منكر**.

• ورواه الحارث بن أبي أسامة (٣/ ٧٧٩/ ٤٣٤ ـ مطالب) (١٤٤ ـ بغية الباحث)، قال: حدثنا داود بن المحبر: ثنا عنبسة بن عبد الرحمٰن، عن علاق بن أبي مسلم، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إمام القوم وافدهم إلى الله ﷻ، فقدموا أفضلكم»**.

وهذا حديث موضوع؛ علاق بن أبي مسلم: مجهول، قال فيه ابن حبان: «شيخ يروي عن أنس وأبان بن عثمان: ما ليس يشبه حديث الأثبات؛ على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وهو الذي روى عن أنس عن النبي ﷺ: **«ترك العشاء مهرمة»**، وهذا لا أصل له» [المجروحين (٢/ ١٧٤)، التهذيب (٣/ ٣٥٠)، التقريب (٤٨٣)]، وعنبسة بن عبد الرحمٰن الأموي: متروك، منكر الحديث، قال أبو حاتم: «كان يضع الحديث»، واتهمه أيضاً: الأزدي وابن حبان [التهذيب (٣/ ٣٣٣)]، وداود بن المحبر: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٤)، التهذيب (١/ ٥٧٠)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٦٣)، الميزان (٢/ ٢٠)].

٦ ـ حديث ابن عمر:

يرويه سليمان بن توبة النهرواني [صدوق]، قال: حدثنا علي بن يزيد الصدائي، قال: حدثنا الهيثم بن عُقاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أمَّ قوماً وفيهم أقرأ لكتاب الله منه وأعلم: لم يزل في سفال إلى يوم القيامة»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٥٥).

قال العقيلي: «الهيثم بن عقاب: كوفي، مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به»، ونقله عبد الحق في أحكامه الوسطى (١/ ٣٢٢).

خالفه الحسين بن علي بن يزيد الصدائي [صدوق]، قال: حدثنا أبي، عن حفص بن سليمان، عن الهيثم بن عقاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر به مرفوعاً.

أخرجه ابن السماك في الثاني من أماليه (١٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨ ـ ٢٩/ ٤٥٨٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨١).

قال الطبراني: «لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسين بن علي».

وقال ابن عدي: «قال لنا عبدان: والناس يقولون: إن هذا الهيثم المذكور في هذا الإسناد، هو الهيثم بن حبيب الصراف، وليس كما يقولون».

والوجه الثاني هو الأشبه بالصواب؛ لأمور: **الأول:** أن من زاد في الإسناد معه زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم، لاسيما وهم متقاربان في الضبط، **والثاني:** أن حفص بن سليمان هو المتفرد بهذا الحديث، وهو ما يُشعر به كلام الطبراني، وقال ابن

عدي: «وهذا الحديث لا يرويه عن الهيثم غير حفص هذا»، **الثالث**: أن هذا الاختلاف من علي بن يزيد الصدائي نفسه، فإنه: منكر الحديث عن الثقات، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقد أنكر الذهبي في الميزان هذا الحديث على الصدائي هذا [الميزان (٣/ ١٦٢)، التهذيب (٣/ ١٩٩)].

لكني وجدت له متابعاً:

فقد رواه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠١٨/ ١٦٧٠) بإسناده إلى آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا أبو عمر البزاز حفص بن سليمان الغاضري، عن الهيثم بن أبي الهيثم الفقيه، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال الدارقطني: «تفرد به آدم عن أبي عمر عن الهيثم بن أبي الهيثم، وهو الصيرفي».

قلت: فإن كان هذا محفوظاً عن آدم بن أبي إياس، فالهيثم المذكور في هذا الإسناد هو: الهيثم بن حبيب الصيرفي كما قال الدارقطني، وهو ثقة مشهور، ولا أظنه محفوظاً عن آدم، فالمتفرد به عنه: أبو ذهل عبيد بن الغازي العسقلاني، وليس بذاك المشهور، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٨/ ٤٣٣)، تكملة الإكمال (٤/ ٣٦١)]، وفي تفرد مثله عن آدم بن أبي إياس ما فيه، ولو كان من حديث آدم لاشتهر عنه بحيث لا يخفى مثل هذا الإسناد على عبدان الأهوازي والعقيلي والطبراني وابن عدي، بل جزم عبدان بأن الهيثم المذكور في إسناد هذا الحديث ليس هو ابن حبيب الصيرفي، وعليه فيبقى أنه الهيثم بن عقاب، حيث ورد مصرحاً به في رواية الصدائي، والله أعلم.

وعليه: فهو حديث منكر، تفرد به عن محارب بن دثار: الهيثم بن عقاب، وهو مجهول [اللسان (٨/ ٣٦٣)]، وتفرد به عنه: حفص بن سليمان الغاضري القارئ، وهو: متروك الحديث، وإن كان إماماً في القراءة.

وانظر أيضاً: التنقيح (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٨٠/ ١١٤٧ ـ ١١٥٩).

* * *

ۖ ومن فقه أحاديث الباب:

قال الترمذي: «وحديث أبي مسعود: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: أحق الناس بالإمامة: أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة، وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة، وقال بعضهم: إذا أذِن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به، وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت، قال أحمد بن حنبل: وقول النبي ﷺ: **«ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه»** فإذا أذِن فأرجو أن الإذن في الكُلِّ، ولم ير به بأساً إذا أذِن له أن يصلى به».

وقال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٣٠٠/ ٢٨٠) بعد حديث مالك بن الحويرث: «هؤلاء قومٌ قدِموا معاً فأشبهوا أن تكون قراءتُهم وتفقُّهُهم سواءً فأُمِروا أن يؤمَّهم أكبرُهم، وبذلك آمرهم، وبهذا نأخذ، فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم والٍ، وليسوا

في منزل أحدٍ، أن يقدِّموا أقرأهم وأفقهَهم وأسنَّهم، فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدَّموا أفقههم إذا كان يقرأ القران فقرأ منه ما يُكتفى به في صلاته فحسنٌ، وإن قدَّموا أقرأَهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسنٌ، ويقدِّموا هذين معاً على من هو أسنُّ منهما، وإنما قيل ـ والله تعالى أعلم ـ: أن يؤمَّهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كباراً، فيتفقهون قبل أن يقرؤوا القرآن، ومَن بعدهم كانوا يقرؤون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا، فأشبه أن يكون من كان فقيهاً إذا قرأ من القرآن شيئاً أولى بالإمامة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه، ولا يعلمه من لا فقهَ له، وإذا استووا في الفقه والقراءة أَمَّهم أسنُّهم، وأمْرُ النبي ﷺ أن يؤمَّهم أسنُّهم ـ فيما أرى والله تعالى أعلم ـ أنهم كانوا مشتبهي الحال في القراءة والعلم، فأَمَر أن يؤمَّهم أكبرُهم سناً، ولو كان فيهم ذو نسب فقدَّموا غير ذي النسب أجزأهم، وإن قدَّموا ذا النسب اشتبهت حالهم في القراءة والفقه كان حسناً؛ لأن الإمامةَ منزلةُ فضلٍ، وقد قال رسول الله ﷺ: **«قَدِّموا قريشاً ولا تقدَّموها»** [قلت: قال البيهقي في السنن (٣/ ١٢١): «هذا مرسل، وروي موصولاً، وليس بالقوي»]، فأُحبُّ أن يُقَدَّمَ من حضر منهم اتِّباعاً لرسول الله ﷺ، إذا كان فيه لذلك موضعٌ...

قال الشافعي: وصاحب المسجد كصاحب المنزل، فأكره أن يتقدَّمه أحدٌ إلا السلطان.

ومَن أَمَّ من الرجال ممن كَرِهْتُ إمامَتَه فأقام الصلاة أجزأتْ إمامَتُه، والاختيار ما وصفتُ من تقديم أهل الفقه والقرآن والسن والنسب.

وإن أَمَّ أعرابيٌّ مهاجراً، أو بدويٌّ قروياً فلا بأس إن شاء الله تعالى؛ إلا أني أحب أن يتقدَّم أهلُ الفضل في كل حالٍ في الإمامة، ومَن صلى صلاةً من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومَن خلفَه صلاتُهم، وإن كان غير محمود الحال في دينه، أيَّ غايةٍ بلغ يخالف الحمد في الدين، وقد صلى أصحاب النبي ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره».

وقال محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١٥٩): «وإنما قيل: **«أقرؤهم لكتاب الله»**؛ لأن الناس كانوا في ذلك الزمان أقرأهم للقرآن أفقههم في الدين، فإذا كانوا في هذا الزمان على ذلك، فليؤمهم أقرؤهم، فإن كان غيره أفقه منه وأعلم بسنة الصلاة وهو يقرأ نحواً من قراءته، فأفقههما وأعلمهما بسنة الصلاة أولاهما بالإمامة، وهو قول أبي حنيفة».

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح (٥٣٦): «قال: رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»**، فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته؛ فهو حينئذ أولى بالصلاة».

وقال ابنه عبد الله: «سألت أبي عمن يتقدم في الصلاة: رجل يحفظ القرآن لا يرفع يديه إذا ركع، أو رجل يرفع لا يحفظ القرآن؟ قال: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**، وينبغي له أن يرفع يديه لأنه السنة» [مسائل عبد الله (٢٥٢)].

وقال في موضع آخر (٣٩٣): «سألت أبي عن الرجل يصلي بالناس هل له في ذلك من ثواب؟ قال: إن كان في قرية وهو أقرأ القوم، أو في موضع: فليتقدمهم لقول رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**.

قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»**، قال أبي: فينبغي لهذا أن يقرأ القرآن، وأن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو أولى بالصلاة» [وانظر أيضاً: (٣٩٩)].

وقال في مسائل إسحاق الكوسج (١٥٥)، لما سأله: يؤم الرجل أباه؟ قال: «إي والله! يؤم القومَ أقرؤهم» [وانظر أيضاً: مسائل ابن هانئ (٣٠٥ ـ ٣٠٧)، مسائل أبي داود (٢٩٨)].

وقال الكوسج (٢٤٤): «قلت: قوله: **«ولا يُؤَّم الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»**؟ قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة: فلا بأس إذا أذن له. قال إسحاق: كما قال».

وقال أيضاً (٢٤٧): «قلت: يؤمُ القومَ مَنْ لم يحتلم؟ فسكت.

قلت: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة؟ قال: دعه ليس هو شيء بَيِّنٌ. جَبُنَ أن يقول فيه شيئاً.

قال إسحاق: كلما بلغ عشراً، أو جاوز التسع؛ فقد عَلِمَ ما أُمِرَ به من الصلاة فصلى فهو جائز. قال إسحاق: يعني: تسع سنين».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن الحديث الذي رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: **«إذا كنتم ثلاثة فأحقكم بالإمامة أقرؤكم»**.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: أتيت النبي ﷺ في نفر، فقال: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»**.

قلت لأبي: قد اختلف الحديثان؟

فقال: حديث أوس بن ضمعج قد فسر الحديثين» [العلل (١/ ٩١/ ٢٤٧)].

يعني: يُقدَّم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سناً.

وقال ابن المنذر: «القول بظاهر خبر أبي مسعود يجب؛ فيقدَّم الناسُ على سبيل ما قدَّمهم رسول الله ﷺ، لا يجاوَز ذلك، ولو قُدِّم إمامٌ غير هذا المثال كانت الصلاة مجزيةً، ويُكره خلافُ السنة» [الأوسط (٤/ ١٥٠)].

وقال أيضاً: «إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها؛ لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم»**، لم يذكر بالغاً ولا غير بالغ، والأخبار على العموم؛ لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، لا أعلم شيئاً يوجب بدفع حديث عمرو بن سلمة، ويدخل في قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»** تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه» [الأوسط (٤/ ١٥٢)].

وقال أيضاً: «إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**، فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً»، ثم ذكر حديث عائشة: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس**، ثم قال: «وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم» [الأوسط (٤/ ١٥٤)].

وقال أيضاً: «إمامة العبد جائزة، وإذا استووا في القراءة فالحر أحق بالإمامة من العبد، وإن كان العبد أقرأ فهو أولى بالإمامة؛ لحديث أبي سعيد»، ثم أسنده ثم قال: «ولم يذكر حراً ولا عبداً، ويدل حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم»** على مثل ما دل عليه حديث أبي سعيد، والله أعلم» [الأوسط (٤/ ١٥٧)].

وقال أيضاً: «اختلف أهل العلم في الرجل يؤم أباه، . . .، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: **«يؤم القوم أقرؤهم»** يدخل في ذلك الآباء والأبناء» [الأوسط (٤/ ١٦٢)] [وبمثل هذا الذي تقدم من قول ابن المنذر قال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٤ ـ ٧ و١٠٠)].

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٣١٩): «أما العبد، والمولى، وولد البغي، والأعرابي، والصبي الذي لم يحتلم: فإمامتهم جائزة؛ لأنهم كلهم دخلوا في قوله: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**».

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٥): «لم يختلف أهل العلم في أن القراءة والفقه يقدمان على قدم الهجرة، وتقدم الإسلام، وكبر السن في الإمامة.

واختلفوا في الفقه مع القراءة: فذهب جماعة إلى أن القراءة مقدمة على الفقه لظاهر الحديث، فالأقرأ أولى من الأعلم بالسنة، وإن استويا في القراءة، فالأعلم بالسنة ـ وهو الأفقه ـ أولى، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أن الأفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح بها الصلاة، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وبه قال الأوزاعي، ومالك، وأبو ثور، وإليه مال الشافعي، فقال: إن قدم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكتفى به للصلاة فحسن، وإن قدم أقرؤهم إذا علم ما يلزمه فحسن، وإنما قدم هؤلاء الأفقه، لأن ما يجب من القراءة في الصلاة محصور، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور، وقد يعرض للمصلي في صلاته ما يفسد عليه صلاته، إذا لم يعرف حكمه، وإنما قدم النبي ﷺ القراءة لأنهم كانوا يسلمون كباراً، فيفقهون قبل أن يقرؤوا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه، ومن بعدهم يتعلمون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا، فكل فقيه فيهم قارئ، وليس كل قارئ فقيهاً.

فإن استووا في القراءة والسنة: قال: **«فأقدمهم هجرة»** فإن الهجرة اليوم منقطعة، غير أن فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه من له سابقة في الإسلام والهجرة، فهو أولى ممن لا سابقة لأحد من آبائه وأسلافه، فإن استووا فالأكبر سناً أولى، لأنه إذا تقدم أصحابَه في السن، فقد تقدمهم في الإسلام.

قوله: «**ولا يؤم الرجل في سلطانه**» قيل: أراد به في الجمعات والأعياد، السلطان أولى لتعلق هذه الأمور بالسلاطين، فأما الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم، وقيل: السلطان أو نائبه إذا كان حاضراً فهو أولى من غيره بالإمامة، وكان أحمد يرى الصلاة خلف أئمة الجور، ولا يراها خلف أهل البدع، ويُروى: «**ولا يُؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه**»، وأراد به أن صاحب البيت أولى بالإمامة إذا أقيمت الجماعة في بيته، وإن كانت الخصال في غيره إذا كان هو يحسن من القراءة والعلم ما يقيم به الصلاة، . . .»، وقد نقل أكثره من معالم السنن للخطابي (١/ ١٤٤).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥): «لا خلاف في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما.

واختلف في أيهما يقدم على صاحبه، فمذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: تقديم القارىء، وبهذا قال ابن سيرين والثوري وأصحاب الرأي، وقال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور: يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه، فيكون أولى كالإمامة الكبرى والحكم.

ولنا: ما روى أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود: أن النبي ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. . .**» فذكر الحديث، واحتج أيضاً بحديث أبي سعيد، وإمامة سالم مولى أبي حذيفة للمهاجرين الأُوَل، وبحديث عمرو بن سلمة.

ثم قال: «فإن قيل: إنما أمر النبي ﷺ بتقديم القارىء لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم، فإنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، قال ابن مسعود: كنا لا نجاوز عشر آيات، حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها.

قلنا: اللفظ عام؛ فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه، على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل؛ فإن النبي ﷺ قال: «**فإن استووا فأعلمهم بالسنة**» ففاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم في القراءة، ولو قدم القارىء لزيادة علم؛ لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسنة، ولو كان العلم بالفقه على قدر القراءة للزم من التساوي في القراءة التساوي فيه، وقد قال النبي ﷺ: «**أقرؤكم أبي، وأقضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضكم زيد بن ثابت**»، فقد فضل بالفقه من هو مفضول بالقراءة، وفضل بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض وعلم الحلال والحرام.

قيل لأبي عبد الله: حديث النبي ﷺ: «**مروا أبا بكر يصلي بالناس**»، أهو خلاف حديث أبي مسعود [عن النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم**»]؟ قال: لا؛ إنما قوله لأبي بكر عندي: «**يصلي بالناس**» للخلافة، يعني: أن الخليفة أحق بالإمامة، وإن كان غيره أقرأ منه، فأمْرُ النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه»، وما بين المعكوفين زدته على المغني من السنة للخلال (٣٦٧)، والذي سأل الإمام أحمد هو أبو بكر الأثرم، وتتمة كلام

الإمام أحمد: «إنما أراد الخلافة بذلك، وقد كان لأبي بكر فضل بَيِّنٌ على غيره، وإنما الأمر في [الإمامة إلى] القراءة، فأما أبو بكر فإنما أراد به الخلافة، ثم قال أبو عبد الله: ألا ترى أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ، فكان يؤمهم لأنه جمع القرآن، وحديث عمرو بن سلمة أمهم للقرآن» [وانظر: الاستذكار (٢/ ٣٥٣)].

وقد جاء أيضاً في السنة للخلال (٣٦٥)، قال: «أخبرنا أبو بكر المروذي، قال: قيل لأبي عبد الله: قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم»**، فلما مرض رسول الله ﷺ قال: **«قدموا أبا بكر يصلي بالناس»**، وقد كان في القوم مَن أقرأ مِن أبي بكر؟ فقال أبو عبد الله: إنما أراد الخلافة» [وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٩٩)].

وممن ذكر هذا المعنى أيضاً في الجمع بين الحديثين: أبو عوانة الإسفراييني، فقد قال في صحيحه (١/ ٤٤٧): «يقال: إن في هذه الأحاديث إباحة البكاء في الصلاة، وبيان خلافة أبي بكر؛ لقول النبي ﷺ: **«ليؤمكم أقرؤكم»**، وقد كان في أصحابه من هو أقرأ منه، وفيهم من هو أرفع وأبين صوتاً منه للقراءة، وقد قيل للنبي ﷺ: مر غيره يصلي بالناس؛ فإنه لا يستطيع، وإنه أسيف، وإنه رقيق، وإنه يبكي في صلاته، فلم يأمر غيره، ولم يرضى بغيره؛ فدل قوله في خبر أبي مسعود حيث قال: **«ولا يُؤَمَّنَّ رجلٌ في سلطانه»** أنه الخليفة عليهم بعده، والله أعلم».

وقد ترجم البخاري في صحيحه لحديث أبي موسى: **«مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»** (٦٧٨)، بقوله: بابُ أهلِ العلم والفضل أحقُّ بالإمامة، فقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١١٧): «وهذا مما يستدل به من قال: إن الأفقه والأعلم مُقدَّم على الأقرأ؛ فإن أبي بن كعب كان أقرأ الصحابة، كما قال عمر: أبي أقرؤنا، وروي عن النبي ﷺ من وجوه، أنه قال: **«أقرأ أمتي لكتاب الله أبي بن كعب»**، . . .، فلما قدم النبي ﷺ أبا بكر على أبي بن كعب في الصلاة بالناس دل على أن الأعلم والأفقه والأفضل مقدم على الأقرأ.

وقد اختلف العلماء: هل يقدم الأقرأ على الأفقه، أم الأفقه على الأقرأ؟

فقالت طائفة: يقدم الأفقه، وهو قول عطاء والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي ثور. وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم.

وقالت طائفة: يقدم الأقرأ على الأفقه، وحُكي عن الأشعث بن قيس وابن سيرين والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، حكاه عنهم ابن المنذر واختاره، وما حكيناه عن الثوري، حكاه أصحابه عنه في كتبهم المصنفة على مذهبه، ونص أحمد على أنه يُقدَّم الأقرأ إذا كان يعرف ما يحتاج إليه الصلاة من الفقه، وكذلك قال كثير من المحققين من أصحابه، وحكوا مذهبه على هذا الوجه.

واستدل من قدم الأقرأ بما خرجه مسلم في صحيحه من حديث أوس بن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري. . .» فذكره، وذكر أحاديث الباب في تقديم الأقرأ، ثم قال: «وقد تأوَّل الشافعي وغيره هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ إنما خاطب أصحابه، وكان

أكثرهم قرآناً أكثرهم فقهاً؛ فإن قراءتهم كانت علماً وعملاً بخلاف من بعدهم.

وأجيب عن هذا بوجهين:

أحدهما: أن هذا خطاب عام للأمة كلهم، فلا يختص بالصحابة.

والثاني: أنه فرق بين الأقرأ والأعلم بالسنة، وقدم الأقرأ عليه.

وأجاب الإمام أحمد عن تقديم النبي ﷺ أبا بكر على أبي بن كعب وغيره، بأنه أراد بذلك التنبيه على خلافته، فلهذا المعنى قدمه في الصلاة على الناس كلهم.

وقد منع بعضهم أن يكون أبي بن كعب أقرأ من أبي بكر، لأن المراد بالأقرأ في الإمامة الأكثر قرآناً، وقال: كان أبو بكر يقرأ القرآن كله، فلا مزية لأبي بن كعب عليه في ذلك، وامتاز أبو بكر بالعلم والفضل...».

قلت: وقد ذهب جماعة إلى أن أبا بكر لما أمره رسول الله ﷺ بالإمامة كان حينئذ أقرأ الناس، قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٩٩): «قالوا: وحديث أبي مسعود معارض لقوله ﷺ: **«مروا أبا بكر يصلي بالناس»**؛ لأنه كان فيهم من كان أقرأ منه للقرآن، قيل: لا تعارض بينهما بحمد الله، ويحتمل أن يكون النبى ﷺ قال: **«يؤم القوم أقرؤهم»** في أول الإسلام حين كان حفاظ القرآن قليلاً وقتَ قُدِّم عمرو بن سلمة، وهو صبي، للصلاة في مسجد عشيرته وفيه الشيوخ، وكان تنكشف عورته عند السجود، فدل أن إمامته بهم في مثل هذه الحال كانت لعدم من يقرأ من قومه، ولهذا المعنى كان يؤم سالم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء، حين أقبلوا من مكة مهاجرين، لعدم الحُفَّاظ حينئذ، فأما وقت قوله ﷺ: **«مروا أبا بكر يصلي بالناس»** فقد كان تقرر الإسلام وكثر حفاظ القرآن وتفقهوا فيه، فلم يكن الصديق ﵁ على جلالته وثاقب فهمه، وتقدمه في كل خير، يتأخر عن مساواة القُرَّاء، بل فضلهم بعلمه، وتقدمهم في أمره، ألا ترى قول أبي سعيد: وكان أبو بكر أعلمنا، وقال الطبري: لما استخلف النبي ﷺ الصديق ﵁ على الصلاة بعد إعلامه لأمته أن أحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله؛ صح أنه يَوْمَ قَدَّمَهُ للصلاة كان أقرأ أمته لكتاب الله وأعلمهم وأفضلهم؛ لأنهم كانوا لا يتعلمون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه وما يراد به، كما قال ابن مسعود: كان الرجل منَّا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن، ولما كان النبي ﷺ لا يستحق أن يتقدمه أحد في الصلاة، وجعل ما كان إليه منها بمحضر جميع الصحابة لأبي بكر ﵁ كان جميع أمور الإسلام تبعاً للصلاة، ولهذا قدمه رسول الله ﷺ للصلاة، والصلاة لا يقوم بها إلا الدعاة ومن إليه السياسة وعقد الخلافة؛ كصلاة الجُمَع والأعياد التي لا يصلح القيام بها إلا لمن إليه القيام بأمر الأمة وسياسة الرعية، وصح أنه أفضل الأمة بعده لقيام الحجة بأن أولى البرية بعقد الخلافة أفضلهم وأقومهم بالحق وأعدلهم وأوفرهم أمانة وأحسنهم على محجة الحق استقامة، وكذلك كان الصديق ﵁».

قلت: لكن إسلام قوم عمرو بن سلمة إنما كان بعد فتح مكة، كما صح ذلك في

حديثه، وأن أمر أبي بكر إنما كان تنبيهاً على استحقاقه للخلافة، كما قال الإمام أحمد.

وحاصل ما تقدم: أن الصواب الموافق للدليل هو ما ذهب إليه ابن خزيمة وابن المنذر وابن قدامة، ومن وافقهم، والله أعلم.

وانظر: مختصر المزني (٢٣)، معالم السنن للخطابي (١/ ١٤٤)، الحاوي للماوردي (٢/ ٣٥١)، الاستذكار (٢/ ٣٥٢)، التمهيد (٢٢/ ١٢٤)، المبسوط للسرخسي (١/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، بداية المجتهد (١/ ١٠٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٦ و٢٤٣)، الذخيرة (٢/ ٢٥٣)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٥٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٤٠)، بدائع الفوائد (٤/ ٨٩٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٧٢)، المبدع (٢/ ٧٣)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٠)، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٠)، كشاف القناع (١/ ٤٧١).

٦٢ ـ باب إمامة النساء

٥٩١ ... وكيع بن الجراح: ثنا الوليد بن عبد الله بن جُمَيع، قال: حدثتني جدَّتي، وعبدُ الرحمٰن بن خلاد الأنصاري، عن أُمِّ ورَقَةَ بنتِ نوفل: أن النبي ﷺ لما غزا بدراً، قالت: قلت له: يا رسول الله ﷺ ائْذَنْ لي في الغزو معك أُمرِّضْ مرضاكم؛ لعل الله أن يرزقَني شهادةً، قال: «**قِرِّي في بيتِك، فإن الله ﷻ يرزقُكِ الشهادة**»، قال: فكانت تُسمَّى الشَّهيدة.

قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتَّخذ في دارها مؤذِّناً، فأَذِن لها.

قال: وكانت دَبَّرتْ غلاماً لها وجاريةً، فقاما إليها بالليل فغمَّاها بقَطيفةٍ لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس، فقال: من كان عنده من هَذَيْنِ عِلمٌ ـ أو: من رآهما ـ فليجِىء بهما، فأمَر بهما فصُلِبا، فكانا أولَ مصلوبٍ بالمدينة.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق وكيع:

ابن الجارود (٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٨/ ٣٣٦٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٣٩ و١٤٠/ ٣٣٦٦ و٣٣٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٣٥/ ٣٢٧)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٣٨٢).

وفي رواية: فاستأذَنَت النبي ﷺ في أن تبني مسجداً في دارها، فأذن لها أن تبني موضعاً تصلي فيه.

هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، والحسن بن حماد الضبي [ثقة]، عن

وكيع بذكر المسجد بدل المؤذن، ورواه بذكر المؤذن بدل المسجد: عثمان بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي [ثقة]، فالله أعلم.

* * *

٥٩٢ **قال أبو داود**: حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي: ثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جُميع، عن عبد الرحمٰن بن خلاد، عن أم ورقةَ بنتِ عبد الله بن الحارث، بهذا الحديث، والأول أتمُّ.

قال: وكان رسول الله ﷺ يزورُها في بيتها، وجعل لها مؤذِّناً يُؤَذِّنُ لها، وأمرها أن تَؤُمَّ أهلَ دارها.

قال عبد الرحمٰن: فأنا رأيت مؤذِّنَها شيخاً كبيراً.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق ابن فضيل:

ابن السكن [عزاه إليه: ابن حجر في الإصابة (٨/ ٣٢١)].

ولفظه: أنها قالت: يا رسول الله ﷺ لو أذنت لي فغزوت معكم، فمرَّضت مريضكم، وداويت جريحكم؛ فلعل الله أن يرزقني الشهادة، قال: «**يا أم ورقة اقعدي في بيتك، فإن الله سيهدي إليك شهادة في بيتك**»، وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، قال: وكان لها غلام وجارية فدبَّرتهما، فقاما إليها فغمَّياها، فقتلاها، فلما أصبح عمر قال: والله ما سمعت قراءة خالتي أم ورقة البارحة، فدخل الدار فلم ير شيئاً، فدخل البيت فإذا هي ملفوفة في قطيفة في جانب البيت، فقال: صدق الله ورسوله، ثم صعد المنبر، فذكر الخبر، فقال: عليَّ بهما، فأتي بهما، فسألهما، فأقرا أنهما قتلاها، فأمر بهما فصلبا.

ورواه عن ابن جميع أيضاً:

١ ـ أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، قال: حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثتني جدتي [وفي رواية: حدثني عبد الرحمٰن بن خلاد الأنصاري، وجدتي]، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، وكان رسول الله ﷺ يزورها [كل جمعة]، ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسول الله ﷺ حين غزا بدراً، قالت له: تأذن لي فأخرج معك؛ أداوي جرحاكم، وأمرِّض مرضاكم، لعل الله يُهدي لي شهادة، قال: «**[قِرِّي، فـ]إن الله مهد [وفي رواية: يُهدي] لك شهادة**»، فكان يسميها الشهيدة.

وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤمَّ أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها، حتى غمها غلام لها وجارية لها كانت دبرتهما، [وفي رواية: فطال عليهما، فغمَّاها في القطيفة حتى ماتت، وهربا]، فقتلاها في إمارة عمر، فقيل: إن أم ورقة غمها غلامها

وجاريتها فقتلاها، وإنهما هربا، فأتي بهما، فصلبهما، فكانا أول مصلوبين بالمدينة، وقال عمر: صدق رسول الله ﷺ كان يقول: **«انطلقوا بنا نزور الشهيدة»**.

وفي رواية: فقام عمر في الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يزور أم ورقة، يقول: **«انطلقوا نزور الشهيدة»**، وإن فلانة جاريتها وفلاناً غلامها غمَّاها، ثم هربا، فلا يُؤويهما أحدٌ، ومن وجدهما فليأتِ بهما، فأُتي بهما، فصُلبا، فكانا أولَ مصلوبين.

أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة (٣٠٤)، مختصراً. وعنه: البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٤٥/ ١٥٩)، وأحمد (٦/ ٤٠٥)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٣٥/ ٢٣٨١)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٧/ ٣٥٨٥٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٨٠٠/ ٣٤٦٢ ـ السفر الثاني).

ومن طريق أبي نعيم أخرجه أيضاً: ابن نصر في قيام رمضان (٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٥/ ١٢٢٤) و(٤/ ٢٢٦/ ٢٠٧٤)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٣٤/ ٣٢٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٢/ ٦٣)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٧٢/ ٨٠٦٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣٠)، وفي الدلائل (٦/ ٣٨١)، وابن الجوزي في المنتظم (٤/ ٣٠٥).

● **تنبيه**: وقع في الحلية لأبي نعيم، وكذا في المعرفة له، ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم: في هذا الحديث من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين: «حدثتني جدتي عن **أمها** أم ورقة»، وزيادة: «أمها» هنا شاذة، فقد روى الحديث جمع من كبار الثقات الحفاظ عن أبي نعيم بدون هذه الزيادة [كما يظهر من مصادر التخريج فيمن رواه عن أبي نعيم].

ومن الأوهام كذلك في إسناد هذا الحديث: من قال فيه: «حدثني جدي»، وهو تصحيف ظاهر، صوابه: «حدثتني جدتي»، كما قال ابن حجر في التهذيب (١/ ٣١٥).

٢ ـ أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت]: نا الوليد بن جميع، عن أمه [وفي رواية أصح: حدثتني جدتي]، عن أم ورقة: **أن رسول الله ﷺ أذِن لها أن يؤذَّن لها ويقام، وتؤم نساءها.**

وفي الرواية المحفوظة: **أن رسول الله ﷺ أذِن لها أن تؤم أهل دارها.**

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧١)، والدارقطني (١/ ٢٧٩ و٤٠٣)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٣٨٧).

قال ابن الجوزي: «الوليد بن جميع: ضعيف، وأمه: مجهولة، قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد بن جميع» [وانظر: المغني (١/ ٢٥٣)].

قلت: الوليد بن عبد الله بن جميع: قال ابن معين، والعجلي، وابن سعد: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أحمد، وأبو داود: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وروى عنه يحيى القطان في آخر عمره، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاد ذكره في المجروحين، وقال: «كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث

الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به»، والذي يظهر لي من تصرف ابن حبان أنه إما أن يكون قد فرَّق بين الوليد بن عبد الله بن جميع، وبين الوليد بن جميع، فوثَّق الأول، وجرح الثاني، أو هما عنده رجل واحد، لكنه فرَّق بين ما رواه عن أبي الطفيل، ورآه قد تابع فيه الثقات، فوثقه لأجل ذلك، وبين ما رواه عن عبد الرحمٰن بن خلاد والكوفيين، ورآه ينفرد فيه بما لا يتابع عليه، فجرحه لأجل ذلك، والله أعلم، وقال العقيلي: «في حديثه اضطراب»، وتكلم فيه آخرون لأجل ما وقع منه من أوهام، فهو صدوق يهم، والله أعلم [التهذيب (٤/ ٣١٨)، مسند البزار (١/ ١٢٤ و٢٠١/ ٥٤) و(٧/ ٢٢٨/ ٢٨٠٠)، الثقات (٥/ ٤٩٢)، المجروحين (٣/ ٧٩)] [وانظر مثلاً في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (٢١٣٧ و٢١٦٢)].

ورواية: «عن أمه» شاذة، والمحفوظ: «حدثتني جدتي».

٣ ـ محمد بن يعلى [السلمي الملقب زنبور: جهمي، متروك، ذاهب الحديث. التهذيب (٣/ ٧٣٨)، الميزان (٤/ ٧٠)]، عن الوليد بن جميع، عن جدته ليلى بنت مالك، وعن عبد الرحمٰن بن خلاد، كلاهما عن أم ورقة: أن رسول الله ﷺ كان يسميها الشهيدة، فلما كان في خلافة عمر بن الخطاب ؓ قتلها غلامها وجاريتها، فأُتي بهما عمر بن الخطاب فقتلهما وصلبهما.

أخرجه الدارقطني (٣/ ١١٤).

ڪ خالفهم:

عبد الله بن داود الخريبي [ثقة]، فرواه عن الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها، وعن عبد الرحمٰن بن خلاد، عن أم ورقة: أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**انطلقوا بنا نزور الشهيدة**»، وأذِن لها أن يؤذَّن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٨٩/ ١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٢٠٣) [لكن لم يقل: «عن أبيها»، وهي زيادة ثابتة عن الخريبي] [وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤١٧/ ٤١٠٨)، الإتحاف (١٨/ ٣٢٤/ ٢٣٦٨٧)]، وأبو القاسم الحامض في الثالث من فوائده (٣٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٧٥/ ٧٧١٦) [لكن قال: «عن أمها» بدل: «عن أبيها»، وهي رواية باطلة، تفرد بها محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث]. والبيهقي (١/ ٤٠٦) و(٣/ ١٣٠) [عن الحاكم به، ولم يقل أيضاً: «عن أبيها»].

قال الحاكم: «قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة؛ لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد روينا عن أم المؤمنين عائشة ؓ: أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء».

قلت: نعم، احتج مسلم بالوليد بن عبد الله بن جميع [صحيح مسلم (١٧٨٧)]، وله عنده أيضاً متابعة [(٢٧٧٩)]، لكن الشأن فيمن رواه عنه الوليد، وسيأتي بيان ذلك.

• وخالفهم أيضاً:

عبد العزيز بن أبان، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن.**

أخرجه الحارث بن أبي أسامة [عزاه إليه في الإصابة (٢/ ٣٤١)]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٦٤/ ٤٨٧).

هكذا جعله من مسند خلاد أبي عبد الرحمن الأنصاري، وهو حديث باطل، تفرد به عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٥٨١)].

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٤١٧/ ٤١٠٨).

❁ وقد اختلفت أنظار الأئمة في هذا الحديث:

فقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن السكن، وسكت عليه أبو داود.

وقال ابن القطان الفاسي متعقباً عبد الحق الإشبيلي: «وأستبعد عليه تصحيحه، فإن حال عبد الرحمن بن خلاد مجهولة، وهو كوفي، وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلاً» [بيان الوهم (٥/ ٢٣/ ٢٢٥٨)].

وقال في موضع آخر (٥/ ٦٨٥): «وسكت عنه، وهو لا يصح».

وذكره النووي في فصل الصحيح من الخلاصة (٢٣٤٦)، وقال: «رواه أبو داود، ولم يضعفه»، وكذا قال في المجموع (٤/ ١٧٢).

وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١٢٠): «وهذا لم يصح».

وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٦).

وقال ابن حجر في التهذيب (١/ ٣١٥): «وقد حسن الدارقطني حديث أم ورقة في كتاب السنن، وأشار أبو حاتم في العلل إلى جودته، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه».

قلت: لم أقف على تحسين الدارقطني له، ولا إشارة أبي حاتم إلى جودته في العلل.

وقال في التلخيص (٢/ ٢٧): «وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة».

• **قلت: الحق مع الذين ضعفوه، فإن هذا الحديث معلول بعدة علل:**

الأولى: تفرد الوليد بن عبد الله بن جميع بهذا الحديث، إذ مداره عليه، ولم يضبط إسناده ولا متنه، بل اضطرب فيه، مما يدل على أنه لم يحفظه:

فمرة يقول: حدثتني جدَّتي، وعبدُ الرحمن بن خلاد الأنصاري.

ومرة يرويه عن عبد الرحمن بن خلاد وحده.

ومرة يقول: حدثتني جدتي، فقط.

ومرة يرويه عن ليلى بنت مالك، عن أبيها، وعن عبد الرحمن بن خلاد.

ولم أذكر من الأسانيد ما لم يثبت عن ابن جميع، مما تقدم بيانه في موضعه، وإنما اقتصرت على ذكر اختلاف الثقات عليه.

كما أنه كان يروي المتن مرة مختصراً، ومرة مطولاً، ويزيد أحياناً ما لم يذكره في بعض الأحايين.

والوليد بن جميع هذا ليس بالحافظ الذي يحتمل منه هذا التنوع، والاختلاف عليه، بحيث يقال بأن كلاً قد حدَّث عنه بما سمع، أو أن بعض الثقات الذين رووه عنه قد وهموا فيه عليه [مثل رواية الخريبي]، ولكن الذي يظهر لي أن الاختلاف إنما منشؤه من ابن جميع نفسه، لاسيما وقد ضعف ابن حبان روايته عن عبد الرحمٰن بن خلاد خاصة، وقال فيه العقيلي: «في حديثه اضطراب»، ثم هو قد تفرد بهذا الحديث وما اشتمل عليه من أحكام وأخبار لم يتابع عليها، لذا قال الحاكم: «وهذه سنة غريبة؛ لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا»، فمثله لا يحتمل منه هذا التفرد سيما مع قرينة عدم حفظه للإسناد والمتن.

العلة الثانية: عبد الرحمٰن بن خلاد الأنصاري: لم يرو عنه سوى الوليد بن عبد الله بن جميع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: «حاله مجهولة»، ولا يُعرف له سماع من أم ورقة، ولا من عمر [التهذيب (٢/ ٥٠٣)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٠)، الثقات (٥/ ٩٨)].

الثالثة: مالك: روت عنه ابنته ليلى، ولا يُعرفان [التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢١٨)، الثقات (٥/ ٣٨٩)].

الرابعة: ليلى بنت مالك، جدة الوليد بن عبد الله بن جميع: لا تُعرف، ولا يُعرف لها سماع من أم ورقة، ولا من عمر [بيان الوهم (٥/ ٢٣/ ٢٢٥٨)، التقريب (٧٧٩)].

الخامسة: أن عبد الرحمٰن بن خلاد وجدة الوليد مع كونهما مجهولان، فإنه لا يُعرف لهما سماع لا من أم ورقة، ولا من عمر بن الخطاب.

السادسة: أن هذا الحديث أوله مروي عن أم ورقة، وآخره مروي عن عمر بن الخطاب، وقد يتسمح البعض في جهالة التابعي الذي يرويه عن أم ورقة؛ لكونه من كبار التابعين، إذا كان وصفه بالجهالة، مما لا يقدح في صحة الرواية، لكن مثل هذا مما لا يحتمل هنا، ولا تصح معه الرواية، كيف لا! وقد صعد عمر المنبر وأخبر بالواقعة، ثم تخفى هذه الواقعة، وهذه الفضيلة لأم ورقة، كما تخفى قصة أول مصلوب بالمدينة، كيف يخفى هذا كله بعد ذكر عمر له على المنبر، وبعد رؤية الناس للمصلوبين، فلا ينقله أحد من الصحابة مع توافرهم بالمدينة حينئذ، ولا ينقله أحد من كبار التابعين، ومثل هذا مما يشتهر بين الناس، وتتداوله الألسن، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله ونشره وحكايته، ثم أين أهل السير من تلك الحكاية.

ثم قوله: **«انطلقوا نزور الشهيدة»** يدل على أن الصحابة كانوا يرافقون النبي ﷺ في زيارته لها، فكيف لا تُنقل مثل هذه الفضيلة لهذه المرأة إلا من قِبل هذين المجهولين فقط، دون من اطلع على حالها وعلم فضيلتها من الصحابة، والله أعلم.

السابعة: كيف تخفى هذه السنة على أهل المدينة، والتي منها خرجت، كيف لا

تجعل كل امرأة قارئة لنفسها مسجداً لها في دارها، تتخذ فيه مؤذناً يؤذن لها، وتؤم فيه أهلها، مثل ما كان من أم ورقة، كيف يخفى ذلك على أهل المدينة، ثم لا ينقله عن أم ورقة إلا أهل العراق، لاسيما لو قلنا بصحة الاحتجاج به على إمامة المرأة للرجال من محارمها، أو عبيدها، أو صبيانها، ثم لا تنتشر هذه السنة في المدينة، بل يكاد يوجد شبه إجماع من المتقدمين على عدم جواز إمامة المرأة للرجال، بل قد قال إمام أهل المدينة بخلاف ما دلت عليه هذه الحكاية، فقد قال مالك: «لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً» [المدونة (١/ ٨٤)، قيام رمضان للمروزي (٢٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٧)، المحلى (٣/ ١٢٨)، المغني (٢/ ١٧)].

وبهذه العلل يتبين أن هذا الحديث: حديث ضعيف.

فلا ينبغي الاشتغال بتأويله، فيما يتعلق بإمامة المرأة للرجال، وأما حديث جابر مرفوعاً: **«لا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلاً» فهو حديث منكر**، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث السابق برقم (٥٩٠).

ومما جاء في إمامة المرأة للنساء من فعل أمهات المؤمنين:

١ ـ سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة: كلاهما عن عمار بن معاوية الدهني، عن حجيرة بنت الحصين، قالت: أمَّتنا أم سلمة في صلاة العصر، فقامت بيننا.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٦٤)، وفي المسند (٥٣)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤٠/ ٥٠٨٢)، ومسدد في مسنده (٣/ ٦٥٣/ ٣٩٧ ـ المطالب)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠/ ٤٩٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٧/ ٢٠٧٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧٥ و٧٦)، والدارقطني (١/ ٤٠٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣١)، وفي المعرفة (٢/ ٤١٠/ ١٥٦٤).

صحح إسناده النووي، كما سيأتي، لكن حجيرة بنت الحصين: مجهولة، ولم أجد من وثقها، لكن مثل هذه الجهالة مما تحتمل، إذ لم ترو منكراً، وإنما حكت واقعة خاصة حضرتها يحتمل تفرد النساء بها، وقد توبعت عليها، كما سيأتي.

٢ ـ سفيان الثوري: حدثني ميسرة بن حبيب النهدي، عن ريطة الحنفية، أن عائشة أمَّتهنَّ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة.

وفي رواية: قالت: أمَّتنا عائشة في الصلاة، فقامت وسطنا.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤١/ ٥٠٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٣)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٥٢/ ٣٦١١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٧/ ٢٠٧٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧٢ ـ ٧٤)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٩)، والبيهقي (٣/ ١٣١).

وإسناده حسن، وريطة الحنفية، قال العجلي: «كوفية تابعية ثقة» [معرفة الثقات (٢٣٣٥)].

قال النووي في الخلاصة (٢٣٥٨)، وفي المجموع (٤/ ١٧٢) عن هذين الإسنادين: «رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين».

٣ ـ سعيد بن أبي عروبة [من رواية: يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن مسهر عنه]، وهمام بن يحيى:

عن قتادة، أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثتهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمُّهنَّ في رمضان، وتقوم معهنَّ في الصف. وفي رواية: أن أم سلمة كانت تصلي بهن، فتقوم معهن في الصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠/ ٤٩٥٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٩).

قال ابن حزم: «هي: خيرة، ثقة الثقات، وهذا إسناد كالذهب».

لكن رواه شعبة، عن قتادة، عن أم سلمة: صلت في درع وخمار صفيق، وأمَّت النساء فقامت وسطهن، ولم تقدمهن.

أخرجه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٧٧).

قلت: رواية الاثنين من أصحاب قتادة [وفيهم سعيد بن أبي عروبة، وهو من أثبت أصحابه]، مقدمة على رواية الواحد، لاسيما ومعه زيادة علم، **وبه يصح الأثر عن أم سلمة**، والله أعلم.

والآثار في هذا المعنى كثيرة، وفي أسانيدها ضعف، انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٢٧/ ٢٠٧٧)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٠٣)، المحلى (٣/ ١٢٦) و(٤/ ٢١٩)، سنن البيهقي (٣/ ١٣١).

● **ومن فقه المسألة:**

قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٦): «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فرأت طائفة أن تؤم المرأة النساء، روينا ذلك عن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين»، ثم أسنده، ثم قال: «وبه قال: عطاء، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا تؤم المرأة في صلاة مكتوبة ولا نافلة، هذا قول: سليمان بن يسار، والحسن البصري، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وقال نافع مولى ابن عمر: لا أعلم المرأة تؤم النساء، وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً، وكره أصحاب الرأي ذلك، فإن فعلت تجزيهم، وتقوم وسطاً من الصف.

وفيه قول ثالث: وهو أن المرأة لا تؤم النساء في الفريضة، وتؤمهم في التطوع، وتقوم في الصف لا تقدمهن، وروينا عن الشعبي، والنخعي، وقتادة: أنهم رخصوا للمرأة أن تؤم النساء في قيام شهر رمضان، وتقوم معهن في صفهن».

وقال ابن حزم (٤/ ٢٢٠): «وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجةً أصلاً، لا

سيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا، لا مخالف لهم يُعرف من الصحابة ﷺ أصلاً».

وقال في مراتب الإجماع (٢٧): «واتفقوا أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع».

وانظر: بداية المجتهد (١/ ١٠٥)، المغني (٢/ ١٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٢٤٨).

٦٣ ـ باب الرجل يَؤمُّ القوم وهم له كارهون

٥٩٣ ... عن عبد الرحمٰن بن زياد، عن عمران بن عبدٍ المعافري، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«ثلاثةٌ لا يقبلُ الله منهم صلاةً: مَن تقدَّم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاة دِباراً** ـ والدِّبارُ: أن يأتيها بعد أن تفوتَه ـ، **ورجلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَه»**.

حديث ضعيف، وقد رُوي موضع الشاهد منه من طرق صالحة

أخرجه ابن ماجه (٩٧٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٨١ ـ ٨٢)، والمزي في التهذيب (٢٢/ ٣٣٨).

وقع عند ابن ماجه: يعني: بعد ما يفوته الوقت، وعند الفسوي: والدبار: أن يأتي بعد فوات الوقت، وعند البيهقي: والدبار: أن يأتي بها بعد فوت الوقت.

هكذا رواه عن الأفريقي، فقال: عمران بن عبدٍ المعافري: عبد الله بن عمر بن غانم، وعبدة بن سليمان، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وجعفر بن عون.

وخالفهم: إسماعيل بن عياش [روايته عن غير أهل الشام ضعيفة، وهذه منها]، فقال: عمران بن عبد الله، قال ابن عساكر: «كذا قال، والصواب عمران بن عبدٍ المعافري».

قال البيهقي: «وهذا الحديث بهذا المعنى إنما يروى بإسنادين ضعيفين: أحدهما مرسل، والآخر موصول»، ثم ذكر مرسل الحسن، وموصول أبي سعيد.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٥): «في إسناده عبد الرحمٰن الأفريقي».

ولما تعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٤٩/ ٨٥٨)، وافقه على تضعيف الأفريقي، وزاد على ذلك فقال في عمران بن عبدٍ المعافري: «وعمران هذا لا تعرف حاله، حتى لو كان الأفريقي ثقة ما جاز أن يحتج بهذا الخبر، من أجل عمران المذكور».

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٦٠): «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف، وضعفه الشافعي وآخرون»، وقال في المجموع (٤/ ٢٤٠): «حديث ضعيف».

قلت: هو كما قال النووي: **حديث ضعيف**؛ عمران بن عبدٍ المعافري، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم: ضعيفان.

ﭑ وقد رُوي موضع الشاهد من حديث جمع من الصحابة:

١ ـ عن ابن عباس:

يرويه يحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي: ثنا عُبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً** [وفي رواية: **ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة**]: **رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجُها عليها ساخط، وأخوان متصارمان**».

أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٧٠/ ٣٣٦)، وابن حبان (٥/ ٥٣/ ١٧٥٧)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦/ ٤٠٠ و٤٠١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٩/ ١٢٢٧٥).

هكذا صححه ابن حبان والضياء المقدسي.

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٥٧): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن»، وكذا قال في المجموع (٤/ ٢٣٩).

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ١١): «وهو حديث حسن، ورواته ثقات».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٦٥٢): «هذا حديث إسناده لا بأس به».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٩/ ٣٥٤): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وقال العراقي: «إسناده حسن» [فيض القدير (٣/ ٣٢٤)، نيل الأوطار (٣/ ٢١٧)].

قلت: هذا الإسناد من المنهال بن عمرو فمن فوقه: على شرط البخاري، فقد أخرج في صحيحه حديثاً (٣٣٧١) بهذا الإسناد، من طريق جرير، عن منصور عن المنهال به.

وهذا إسناد حسن غريب، رجاله كلهم كوفيون، معروفون بالرواية عن بعضهم: القاسم بن الوليد الهمداني الكوفي: وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وقال ابن حبان: «يخطئ ويخالف» [التهذيب (٣/ ٤٢٣)]، وعُبيدة بن الأسود الكوفي: قال أبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات»، قلت: عنعنته هنا مقبولة، فإنه معروف بالرواية عن شيخه القاسم بن الوليد، مكثر عنه، وقد سمع منه [سؤالات البرذعي (٣٨٢)، التهذيب (٣/ ٤٦)]، ويحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي الكوفي: قال ابن نمير: «لا بأس به، لم يكن صاحب حديث، هو أصلح من شيخه عبيدة»، وقال أبو حاتم: «شيخ، لا أرى في حديثه إنكاراً، يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب»، وقال الدارقطني: «صالح يعتبر به»،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، وقال البرذعي لأبي زرعة الرازي: «قلت: عبيدة بن الأسود؟ قال: ثقة، قلت: يروي تلك الأحاديث، وذكرت حديث مجاهد عن ابن عمر وغيره، فقال: هذا عيسى فمن دونه؟ قلت: يحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي، قال: لا يبعُد» [سؤالات البرذعي (٣٨٢)، التهذيب (٤/ ٣٧٤)]، وعلى هذا فإن أبا حاتم وأبا زرعة لم يكونا يريان بأساً بأحاديثه عن عبيدة بن الأسود، وأنه لم يكن فيها مناكير، فقط عدَّ أبو حاتم أفراده عن عبيدة من الغرائب مما يحتمل تفرده بها عن شيخه، ولم ير فيها ما يستنكر، والله أعلم.

ولم يخالف أحدٌ ـ فيما رأيت ـ رواة هذا الحديث فيما رووه من هذا الحديث، بحيث يُحكم عليه بالشذوذ أو النكارة، فسلم من هذه العلة، والله أعلم.

٢ ـ عن أبي أمامة:

يرويه علي بن حسن بن شقيق: حدثنا الحسين بن واقد: حدثنا أبو غالب، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم** [وفي رواية: **رؤوسهم حتى يرجعوا]: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجُها عليها ساخط، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون».**

أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨/ ٤١١٣) و(٣/ ٥٥٨/ ١٧١٣٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٨٤ و٢٨٦/ ٨٠٩٠ و٨٠٩٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٠٨/ ١٥٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٠٤/ ٨٣٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو غالب اسمه: حَزَوَّر».

وقال البيهقي في السنن (٣/ ١٢٨): «ليس بالقوي».

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٥٩): «وضعفه البيهقي، والأرجح هنا قول الترمذي»، يعني: التحسين.

قلت: أبو غالب، حزوَّر صاحب أبي أمامة، بصري، نزل أصبهان: ليس بالقوي، قال فيه ابن حبان: «منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج»، وهذا جرح مفسر يقدم على تعديل وتوثيق الدارقطني له، ومع هذا فقد اختلف قول الدارقطني فيه، فقال مرة أخرى: «بصري يعتبر به»، وهذا يقوله فيمن يكتب حديثه، ولا يحتج به، واختلف فيه أيضاً قول ابن معين، فقال في رواية الدارمي: «ثقة»، وقال له ابن الجنيد: ثقة؟ فقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال في رواية إسحاق بن منصور: «صالح الحديث»، ومما يؤيد قول ابن حبان فيه: قول أبي حاتم: «ليس بالقوي»، وقد ضعفه النسائي، وابن سعد وقال: «وكان ضعيفاً، منكر الحديث»، وأما قول ابن عدي: «ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به»، فهذا يقوله فيمن ضعفه محتمل ويكتب حديثه، والله أعلم [التهذيب (٤/ ٥٧٠)، الميزان (١/ ٤٧٦) و(٤/ ٥٦٠)، تاريخ ابن معين للدارمي (٩١٧)، سؤالات ابن الجنيد

(١١٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)، ضعفاء النسائي (٦٦٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٣٨)، المجروحين (١/ ٣٢٩ ـ ط حمدي السلفي)، الكامل (٢/ ٤٥٦)، سؤالات البرقاني (١١٥)].

وعلى هذا فإن قول البيهقي أقرب إلى الصواب، **فإن إسناد هذا الحديث ليس بالقوي**، ولا يبعد هذا عن قول الترمذي: «حسن، غريب من هذا الوجه»، فإن هذا في اصطلاح الترمذي تضعيف للإسناد، وليس تصحيحاً، فالحسن عند الترمذي: أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، وهذا الحديث قد استوفى هذه الشروط، فقد روي نحوه من غير وجه، وليس شاذاً، وليس في إسناده متهم، بل فيه مَن ضعْفُه محتمل [كأبي غالب]، ويصلح مثله لأن يكتب حديثه في الشواهد والمتابعات، وأما الغرابة فلِكون إسناده فرداً إلى علي بن الحسن بن شقيق، ولا يضره ذلك.

وعلى هذا فإن حديث أبي أمامة هذا، وحديث ابن عباس المتقدم يعضد أحدهما الآخر لكن في جملتين فقط، وهما: «**من أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجُها عليها ساخط**»، دون الجملة التي انفرد بها حديث ابن عباس: «**وأخوان متصارمان**»، ودون الجملة التي انفرد بها حديث أبي أمامة: «**العبد الآبق حتى يرجع**»، وإن كان لكل واحدة منهما ما يقوي معناها في أحاديث أخر.

وللحديث شواهد أخرى تقويه وتعضده:

٣ ـ عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار المصطلقي:

يرويه جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: كان يقال: «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون**».

أخرجه الترمذي (٣٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٨/ ٤١١٠) و(٣/ ٥٥٧/ ١٧١٣٠).

وهذا إسناد كوفي، رجاله ثقات، غير زياد بن أبي الجعد، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «مقبول» [التهذيب (١/ ٦٤٤)، التقريب (٢٠٧)]، ولا يُعرف له سماع من عمرو بن الحارث [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٧)].

وأما قول الصحابي: «كان يقال»، فهل له حكم الرفع أم لا؟ [انظر: معرفة علوم الحديث (٢١)، مقدمة ابن الصلاح (٤٧)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥١٧)، فتح المغيث (١/ ١١٩)، وغيرها].

والأظهر هنا أن له حكم الرفع؛ لإخباره بأمر غيبي، لا يصدر مثله عن اجتهاد، ولصنيع الترمذي في جامعه، حيث أجراه مجرى الأحاديث المسندة، وجعله ضمن شواهد الحديث المرفوع، والله أعلم.

٤ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن أنس بن مالك يرفعه، يعني مثل هذا.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١١/ ١٥١٩).

وأحال لفظه على مرسل عطاء بن دينار الهذلي الآتي بلفظ: **«ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه»**.

وإسناده إلى أنس: **إسناد مصري حسن**، ولا يُعرف لعمرو بن الوليد بن عبدة المصري [وهو صدوق] سماع من أنس [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٨)، المنفردات والوحدان (٩٦٤)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٥١٩)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ٢٩)، توضيح المشتبه (٦/ ١٠٥)، التهذيب (٣/ ٣١١)، مغاني الأخيار (٣/ ٤٧١)]، والجملة الثانية في الجنازة: لم أر من تابعه عليها مسنداً.

٥ - عن سلمان الفارسي:

يرويه أبو أسامة، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت القاسم بن مخيمرة، يذكر أن سلمان قدَّمه قوم يصلي بهم، فأبى فدفعوه، فلما صلى بهم قال: أكلكم راض؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ثلاثةٌ لا تُقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه، والعبد الآبِق، والرجل يؤم الناس وهم له كارهون»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٨/ ٤١١٢) و(٣/ ٥٥٨/ ١٧١٣٧)، وفي المسند (٤٥٣).

وهذا حديث ضعيف جداً؛ معلول بعلتين: **الأولى**: أن القاسم بن مخيمرة لم يروه رواية، وإنما يحكي واقعة لم يشهدها، فقد قال ابن معين عنه: «كوفي ذهب إلى الشام، ولم أسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٣٠/ ٢١١١)، التاريخ الكبير (٧/ ١٦٧)، الجرح والتعديل (٧/ ١٢٠)، الثقات (٥/ ٣٠٧)، تاريخ دمشق (٤٩/ ١٩٦)، التهذيب (٣/ ٤٢١)، تحفة التحصيل (٢٦١)]، فهو منقطع.

والثانية: أن عبد الرحمٰن بن يزيد هذا ليس هو ابن جابر، وإنما هو ابن تميم، فإن أبا أسامة كان يروي عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم الشامي، ويسميه: ابن جابر، وابن تميم: ضعيف، وابن جابر: ثقة.

قال البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ١١٧): «وأما أهل الكوفة فرووا عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، وهو ابن يزيد بن تميم، ليس بابن جابر، وابن تميم: منكر الحديث» [وانظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٥)، علل الترمذي الكبير ص(٣٩٢)، الضعفاء الصغير (٢١٠)].

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٠) عن ابن تميم: «عنده مناكير، يقال:

هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم: أصح، وهو: ضعيف الحديث» [وانظر: العلل (١/ ١٩٧/ ٥٦٥)].

وقال أبو داود في ابن تميم: «متروك الحديث، حدث عنه أبو أسامة، وغلط في اسمه، فقال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الشامي، وكل ما جاء عن أبي أسامة: قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد، فهو: ابن تميم» [سؤالات الآجري (٥/ ق٤٨)، تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٦)].

وبهذا قال ابن نمير، والنسائي، ويعقوب بن سفيان الفسوي، والبزار، وموسى بن هارون، وابن حبان، والدارقطني، والخطيب، وابن عساكر، وغيرهم [المعرفة والتاريخ (١/ ٣٧٢) و(٣/ ١٠٥ و٣٦٠)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٦٣)، مسند البزار (٨/ ٤١٢/ ٣٤٨٥)، المجروحين (٢/ ٥٥)، الكامل (٤/ ٢٩٣)، علل الدارقطني (١٠/ ٢٢٠/ ١٩٨٧) و(١٢/ ٢٧١/ ٢٧٠٥)، الضعفاء والمتروكين له (٣٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١١)، تاريخ دمشق (١/ ٦٥) و(٣٦/ ٤٢ ـ ٤٧ و٥٨) و(٦٦/ ٢٩٧)، الأحكام الكبرى (٣/ ٣٦٧)، بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٧)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٨٠)، الصارم المنكي (٢٧٤)، التهذيب (٢/ ٥٦٥)].

وابن تميم هذا ضعفوه، وهو منكر الحديث [راجع ترجمته موسعة تحت الحديث المتقدم برقم (٥٦١)] [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٧٣٣/ ٣٣٥)].

٦ ـ عن ثوبان:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن أرطأة بن المنذر، عن أبي الأحوص حكيم بن عمير، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث لا يحل لأحد أن يفعل: لا يؤم قوماً وهم له كارهون، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف، ولا ينظر في قعر بيت حتى يؤذن له؛ فإن فعل فقد دخل»**.

أخرجه الروياني (٦٥٠)، قال: حدثنا علي بن شيبة: حدثنا يحيى: حدثنا إسماعيل به.

وهو منكر بهذا الإسناد واللفظ، وأصله حديث ضعيف تقدم برقم (٩٠).

٧ ـ عن أبي هريرة:

يرويه بكر بن سهل: ثنا عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بخت المكي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا يجاوز صلاتهم رؤوسهم شبراً: رجل بات ووالداه ساخطان عليه أو أحدهما في حق، وامرأة بلغت المحيض فصلت بغير قناع، ورجل أم قوماً وهم له كارهون»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٩٨/ ٢٠٧٣)، قال: حدثنا بكر به.

قلت: وهذا حديث غريب غريب.

عبد الوهاب بن بخت: ثقة، مكي سكن الشام، ثم المدينة، وقد تفرد به عن أبي الزناد دون بقية أصحابه المشهورين على كثرتهم.

ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب [التهذيب (٤/ ١٠٨)]، وعبد الله بن صالح، كاتب الليث: صدوق، كثير الغلط.

والآفة فيه عندي من شيخ الطبراني: بكر بن سهل الدمياطي، فلا يقبل منه التفرد بمثل هذا، ويعد هذا من أفراده وغرائبه؛ فإن بكراً قد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، وذكره الحاكم فيمن لم يحتج به في الصحيح ولم يسقط، وقال الخليلي في نسخته التي يرويها من تفسير ابن جريج: «فيه نظر»، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد» [الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، المعرفة (٢٥٥)، الإرشاد (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، الأنساب (٢/ ٤٩٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥، ٢٢٦، ٢٤٤، ٤٦٧، ٤٨١)].

٨ ـ عن طلحة بن عبيد الله:

يرويه يحيى بن عثمان بن صالح: ثنا سليمان بن أيوب، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن موسى بن طلحة، عن طلحة: أنه صلى بقوم، فلما انصرف قال: نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدمكم، أفرضِيتم بصلاتي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حَوَاريَّ رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أيما رجلٍ أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تَجُزْ صلاته أُذُنه»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ١١٥/ ٢١٠)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٣/ ٤٢/ ٨٤٦).

وهذا حديث ضعيف جداً.

موسى بن طلحة بن عبيد الله: ثقة، وحفيده سليمان بن عيسى بن موسى: ذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٤/ ٣٠)، الثقات (٦/ ٣٩٤)]، وابنه أيوب بن سليمان بن عيسى: في عداد المجاهيل كأبيه [الجرح والتعديل (٢/ ٢٤٨)].

وابنه سليمان بن أيوب: روى بهذا الإسناد نسخة، قال ابن عدي: «قال الفضل بن سكين: سليمان هذا كوفي ثقة»، ثم قال ابن عدي: «ولسليمان بن أيوب غير هذا ما ذكرت بهذا الإسناد عشرين حديثاً آخر، وروى هذه النسخة جماعة، وعامة هذه الأحاديث أفراد بهذا الإسناد، لا يتابع سليمان عليها أحد»، ونقل ابن حجر في التهذيب توثيقه عن يعقوب بن شيبة، وقال في الأمالي المطلقة نقلاً عن يعقوب بن شيبة عن هذه النسخة: «وهي عندي أحاديث صحاح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في التاريخ: «له عن آبائه نسخة نحو بضعٍ وعشرين حديثاً، أورد منها ابن عدي عدة أحاديث منكرة»، وقال

في الميزان: «صاحب مناكير» [الجرح والتعديل (٤/ ١٠١)، الكامل (٣/ ٢٨٣)، تاريخ الإسلام (١٥/ ١٧٩)، الميزان (٢/ ١٩٧)، التهذيب (٢/ ٨٥)، الأمالي المطلقة (٩٥)].

ويحيى بن عثمان بن صالح: كان حافظاً للحديث، لكنه حدَّث من غير كتبه؛ فطُعن فيه لأجل ذلك، وتكلموا فيه [التهذيب (٤/ ٣٧٨)].

٩ ـ عن جنادة بن أبي أمية الأزدي:

يرويه أبو حبيب يحيى بن نافع المصري [لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وليس بذاك المشهور، ففيه جهالة. تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٣٣) و(٢٢/ ٣٢٥)]: ثنا سعيد بن أبي مريم: ثنا إسماعيل بن اليسع: حدثني أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبد الرحمٰن الصنعاني: أن جنادة الأزدي أمَّ قوماً، فلما قام إلى الصلاة التفت عن يمينه، فقال: أترضَوْن؟ قالوا: نعم، ثم فعل مثل ذلك عن يساره، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أمَّ قوماً وهم له كارهون؛ فإن صلاتَه لا تجاوز تَرْقُوَتَه»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٢/ ٢١٧٧)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦١٦/ ١٦٦٩).

وخالفه: يحيى بن عثمان بن صالح [كان حافظاً للحديث، لكنه حدَّث من غير كتبه؛ فطُعن فيه لأجل ذلك، وتكلموا فيه. التهذيب (٤/ ٣٧٨)]: نبأنا سعيد بن أبي مريم: نبأنا إسماعيل بن اليسع: حدثني أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبد الله الصنابحي: أن جنادة بن أبي أمية... فذكره.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٩٢).

هكذا قال في إسناده: عن أبي عبد الله الصنابحي.

وضعف إسناده ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٠٢).

قلت: إسناده واهٍ؛ أبو بكر الهذلي: متروك، عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وإسماعيل بن اليسع، الكندي الكوفي الحنفي، وهو أول كوفي ولي قضاء مصر على رأي أبي حنيفة، وذلك بعد موت ابن لهيعة، وهو أول من أدخل مذهب أبي حنيفة مصر: قال يحيى بن بكير: «كان فقيهاً مأموناً»، وقال ابن وضاح: «هو شيخ»، وقال البيهقي: «ليس بقوي»، وقال عن إسناد جمع بينه وبين بعض التلفى: «هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء» [الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٤)، فتوح مصر (٤٠٥)، أخبار القضاة (٣/ ٢٣٦)، سنن البيهقي (٨/ ٢٦١)، مختصر الخلافيات (٤/ ٤٤٨)، شيوخ عبد الله بن وهب لابن بشكوال (١٢)، تاريخ الإسلام (١١/ ٤٢)، رفع الإصر عن قضاة مصر (٨٨)]، وأبو عبد الرحمٰن الصنعاني: لم أعرفه.

١٠ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه أبو عتبة: ثنا بقية: ثنا إسماعيل، عن عطاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثله.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٢٨).

وأحال على لفظ مرسل قتادة عن الحسن، وفيه ذكر الإمامة والمرأة والمملوك.

وهذا حديث باطل منكر.

عطاء هو: ابن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقن [التهذيب (٣/ ١٠٦)]، وإسماعيل هو: ابن عياش الحمصي: روايته عن غير أهل الشام ضعيفة، وهذه منها، وأبو عتبة، أحمد بن الفرج الحمصي: ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق» [التهذيب (١/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)].

١١ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه محمد بن القاسم الأسدي، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **لعن رسول الله ﷺ ثلاثةً: رجلٌ أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلٌ سمع حي على الفلاح ثم لم يجب.**

أخرجه الترمذي (٣٥٨)، والبزار (١٣/ ٢٢٣/ ٦٧٠٧)، ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٦/ ٧٤٤)، وفي الموضوعات (٢/ ٢٤).

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٥١)، **وهو حديث باطل.**

١٢ ـ عن الحسن مرسلاً:

يرويه: قتادة [ثقة ثبت]، وهشام بن حسان [ثقة]، وأبو عبيدة الناجي [بكر بن الأسود: ضعيف، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٧)]، وإسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف] [بألفاظ متقاربة، واختصره بعضهم]:

عن الحسن: أن النبي ﷺ قال: **«من أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته»**.

ولفظ هشام بن حسان: **«ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، والعبد إذا أبق حتى يرجع إلى مولاه، والمرأة إذا باتت مهاجرةً لزوجها عاصيةً له»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١١/ ٣٨٩٣ و٣٨٩٥ و٣٨٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧ و٣٥٨/ ٤١٠٨ و٤١١١)، والبيهقي (٣/ ١٢٨).

خالفهم هؤلاء [بمن فيهم قتادة وهشام]:

الفضل بن دلهم [وهو ليس بالقوي، وليس بذاك في الحسن. التهذيب (٣/ ٣٩٠)، الميزان (٣/ ٣٥١)]، فرواه عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **لعن رسول الله ﷺ ثلاثةً**... فذكر الحديث السابق هكذا موصولاً.

والراوي عنه: محمد بن القاسم الأسدي: كذاب [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)].

١٣ ـ عن عطاء بن دينار الهذلي مرسلاً:

يرويه ابن وهب، عن ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار الهذلي: أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١١/ ١٥١٨)، ومن طريقه: ابن بشران في الأمالي (١٧٩).

ثم أتبعه بحديث أنس، ثم قال: «أمليت الجزء الأول وهو مرسل؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه، يعني: بمثله، لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب».

وهذا مرسل، رجاله مصريون ثقات؛ غير ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف، وقد توبع في الإسناد، تابعه سعيد بن أبي أيوب، وهو: ثقة ثبت، قال ابن حبان: «ليس له عن تابعي سماع صحيح» [التهذيب (٢/ ٨)]، وعطاء بن دينار الهذلي: مصري ثقة، من طبقة أتباع التابعين [الثقات (٧/ ٢٥٤)، التهذيب (٣/ ١٠١)، التقريب (٤٢٧) وذكره في الطبقة السادسة]، **وعليه فإن هذا الإسناد معضل**، والله أعلم.

١٤ ـ عن أبي مالك الدمشقي مرسلاً:

ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٧٤٦)، من حديث معاوية بن صالح، عن عبد الله بن دينار البهراني الحمصي، عن أبي مالك النخعي، عن النبي ﷺ: في المتسخط لأبويه، والمرأة تصلي بغير خمار، والذي يؤم قوماً وهم له كارهون: «**لا تقبل لواحد منهم صلاة**».

قال أبو حاتم: «روى عن النبي ﷺ مرسل، فيما رواه معاوية بن صالح عن عبد الله بن دينار عنه»، وقال: «هو مجهول».

وقال أبو أحمد الحاكم: «أبو مالك الدمشقي عن النبي ﷺ: مرسل».

وقال ابن عبد البر: «والصحيح أن حديثه مرسل، ولا صحبة له».

وقال ابن منده، وابن عساكر: «ذكر في الصحابة، ولا يثبت».

وقال الذهبي: «أبو مالك الدمشقي: عداده في التابعين، أرسل حديثاً، وعنه عبد الله بن دينار: مجهول» [وانظر: الكنى للبخاري (٦٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٤)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٠٠٩)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٩٨)، أسد الغابة (٦/ ٢٨٨)، الإصابة (٧/ ٤٠٠)، جامع التحصيل (١٠٠٣)، المغني في الضعفاء (٢/ ٨٠٥)، الميزان (٤/ ٥٦٧)، اللسان (٩/ ١٥٢)، تحفة التحصيل (٣٧٢)].

قلت: أبو مالك الدمشقي: مجهول، والراوي عنه: عبد الله بن دينار البهراني الحمصي: ضعيف، ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب.

فهو مرسل بإسناد ضعيف جداً.

﴿ **وحاصل ما تقدم: أن الوعيد فيمن أم قوماً وهم له كارهون** رُوي من طرق تصلح في باب الشواهد والمتابعات، مما يعضد بعضها بعضاً، من حديث: عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي أمامة، وعمرو بن الحارث المصطلقي، وأنس بن مالك، ومرسل الحسن، مما يجعل النفس تطمئن لثبوتها، لمجيئها من هذه الطرق التي يقوي بعضها بعضاً، مع خلوها من الشذوذ والنكارة، والله أعلم.

وأما قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في الأم (١/ ١٦٠) عن هذا الحديث: «ولم أحفظه من وجهٍ يُثْبِتُ أهلُ العلم بالحديث مثلَه» [المعرفة للبيهقي (٢/ ٤٠٧)، السنن الكبرى له (٣/ ١٢٨)]، فلعله عنى بذلك أحد أسانيده الضعيفة، ولذلك حمل النووي في الخلاصة (٢٤٦٠) تضعيف الشافعي على حديث عبد الله بن عمرو، كما سبق نقله في موضعه، والله أعلم.

● **ومن فقه الحديث:**

قال هناد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؟ فقيل لنا: «إنما عنى بهذا أئمةً ظلمةً، فأما من أقام السُّنَّة فإنما الإثم على من كرهه» [جامع الترمذي (٣٥٩)].

وقال الترمذي: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمَّ الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالم فإنما الإثمُ على من كرهه، وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٤٦): «يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها، ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٤٠) نقلاً عن أصحابه الشافعية: «يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون، . . . ، وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً، كوالٍ ظالم، وكمن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصوَّن من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم، أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة، والعتب على من كرهه».

وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٧٣): «وسئل عن رجل يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون؟ فأجاب: إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه، مثل: كذبه، أو ظلمه، أو جهله، أو بدعته، ونحو ذلك، ويحبون الآخر لأنه أصلح في دينه منه، مثل: أن يكون أصدق، وأعلم، وأدين، فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم؛ كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أم قوماً وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً، ورجل اعتبد محرراً**»، والله أعلم».

وانظر: شرح السنة (٣/ ٤٠٤).

٦٤ ـ باب إمامة البَرِّ والفاجر

٥٩٤ ... ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة المكتوبة واجبةٌ خلفَ كلِّ مسلمٍ براً كان أو فاجراً، وإنْ عَمِلَ الكبائر»**.

حديث ضعيف

أعاده أبو داود في كتاب الجهاد، برقم (٢٥٣٣)، بنفس الإسناد، ولكن مطولاً، بلفظ: **«الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أميرٍ براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبةٌ عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبةٌ على كل مسلمٍ براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر»**.

والحديث أخرجه مطولاً ومختصراً: اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٢٢٦/ ٢٢٩٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٢١) و(٨/ ١٨٥)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠٠/ ١٥٤٢)، وفي الشعب (٧/ ٣/ ٩٢٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٠٧).

هكذا رواه بهذا اللفظ عن ابن وهب: أحمد بن صالح [ثقة حافظ]، ويونس بن عبد الأعلى [ثقة]، وأحمد بن عيسى بن حسان المصري [صدوق، تُكلِّم في سماعه].

زاد أحمد بن عيسى عن ابن وهب في الفقرة الأخيرة من الحديث زيادة تبين المعنى، فقال: **«والصلاة واجبة على كل مسلم يموت»** [عند ابن عساكر].

ورواه بلفظ مختصر: بحر بن نصر [الخولاني مولاهم، المصري: ثقة]، قال: ثنا ابن وهب: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجر، وصلُّوا على كلِّ بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٧)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٤/ ١٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٢/ ٧١٩)، وفي التحقيق (٧٢٦).

- تابع ابن وهب عليه:

أبو صالح عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح: أن العلاء بن الحارث حدثه، عن مكحول: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الجهاد واجب عليكم مع كل بر وفاجر، وإن هو عمل الكبائر، والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت براً كان أو فاجراً، وإن هو عمل الكبائر»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٦٩/ ١٥١٢) و(٣/ ١٥٨/ ١٩٨٨) و(٤/ ٣٢٩/ ٣٤٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ١٨٣).

قال الدارقطني: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات».

وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا إسناد صحيح؛ إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة».

وقال في السنن: «قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله: **أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب: حديث مكحول عن أبي هريرة**، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن؛ **إلا أن فيه إرسالاً**، كما ذكره الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ».

وقال النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٤٢٤): «رواه أبو داود والدارقطني، وضعفه هو وغيره؛ لانقطاعه لأن مكحولاً لم يدرك أبا هريرة» [وانظر: المجموع (٥/ ٢٢٤)].

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٦): «رواه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة»، ولم أقف على تضعيف أبي داود له في السنن.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٤٣): «وهذا مع نكارته منقطع كما ترى».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٨٤): «وهذا منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة، وقد أنكر أحمد هذا، ولم يره صحيحاً.

قال مهنأ: سألت أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: ما أدري ما هذا، ولا أعرف هذا، ما ينبغي لنا أن نصلي خلف فاجر، وأنكر هذا الكلام.

وقال يعقوب بن بختان: سئل أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: ما سمعنا بهذا» [وانظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٤٢٥)، التحقيق (١/ ٤٧٩)].

وهكذا فقد أنكره الإمام أحمد، وصرح بنكارته الذهبي، وانقطاعه ظاهر؛ فإن مكحولاً لم يلق أبا هريرة، قاله أبو زرعة والدارقطني [المراسيل (٧٩٣)، جامع التحصيل (٢٨٥)، تحفة التحصيل (٣١٤)].

ο وله طريق أخرى عن مكحول:

يرويها محمد بن عمرو بن حنان: ثنا بقية: ثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم براً كان أو فاجراً، وإن كان عمل بالكبائر، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً، وإن عمل بالكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم يموت براً كان أو فاجراً، وإن عمل بالكبائر»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٢/ ٧١٨)، وفي التحقيق (٧٢٥).

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٢١/ ٦٦٤): «وبقية من قد علم، وهو

عنده [يعني: عند عبد الحق الإشبيلي] لا يحتج به، وهو أروى الناس عن المجهولين، وأشعث هذا منهم» [وانظر: ذيل الميزان (٢٠٥)، اللسان (٢/ ٢٠٥)، العلل المتناهية (١/ ٤٢٥)، التحقيق (١/ ٤٧٨)، البدر المنير (٤/ ٤٥٧)].

وهذا بالإضافة للانقطاع فيه بين مكحول وأبي هريرة، فإن شيخ بقية: مجهول، كما قال ابن القطان، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي: صدوق، يغرب.

ͼ وله طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ مختلف:

يرويه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«سيليكم بعدي ولاةٌ، فيليكم البَر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم؛ فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم»**.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث المتقدم برقم (٥٨٠).

۞ وفي الباب أحاديث، منها:

١ ـ عن ابن عمر، وله طرق:

أ ـ حجاج بن نصير [ضعيف، كان يقبل التلقين. التقريب (٢٢٥)]: ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلُّوا خلف من قال: لا إله إلا الله»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٠/ ٧١٢)، وفي التحقيق (٧٣٠).

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٠) معلقاً بإسناد فيه نظر، إلى إسماعيل بن عمرو البجلي [ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (٢/ ١٥٥)]: ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي، عن عطاء بن أبي رباح، وعن نافع، عن ابن عمر، قالا: قال رسول الله ﷺ، مثله سواء.

وهذا حديث باطل؛ عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي: متروك، كذبه ابن معين، واتهمه ابن حبان [التهذيب (٣/ ٦٩)].

ب ـ أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلُّوا وراء من قال: لا إله إلا الله»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣)، والدارقطني (٢/ ٥٦)، وأبو الحسين ابن المظفر في فوائده (٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٩٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢١/ ٧١٦)، وفي التحقيق (٧٣٤).

قال ابن عدي بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمة خالد بن إسماعيل أبي الوليد المخزومي: «وهذه الأحاديث عن عبيد الله بهذا الإسناد مناكير»، ثم قال في آخر ترجمته:

«وعامة حديثه هكذا كما ذكرت، وتبينت أنها موضوعات كلها»، وفي إسناد ابن عدي أيضاً: محمد بن المغيرة الشهرزوري، قال ابن عدي عنه في موضع آخر: «يسرق الحديث، وهو عندي ممن يضع الحديث» [الكامل (٦/ ٢٨٤)، الثقات (٩/ ١٠٧ و١٤٤)، بيان الوهم (٣/ ١٩٢/ ٩٠٥)، اللسان (٧/ ٥١٥)].

قلت: هو حديث موضوع، خالد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي: كان يضع الحديث على الثقات [اللسان (٣/ ٣١٤ و٣٤٤)].

ج ـ محمد بن عيسى بن حيان المدائني [ضعيف. انظر: اللسان (٧/ ٤٢٨)]: حدثنا محمد بن الفضل: حدثنا سالم الأفطس، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله سواء.

هكذا قال محمد بن عيسى: «عن مجاهد»، وخالفه محمد بن بكار بن الريان [وهو: ثقة]، فقال: «عن عطاء» بدل مجاهد، وتابعه على ذلك: جعفر بن هارون الكوفي أبو محمد [لعله المترجم له في رجال الشيعة للطوسي (١٦٢)، اللسان (٢/ ٤٨٠)، وفي الإسناد إليه من لا يُعرف، ومن تُكُلم فيه]، ولعله الأشبه بالصواب، أو يكون هذا التردد من أباطيل محمد بن الفضل.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٦٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧/ ١٣٦٢٢)، والدارقطني (٢/ ٥٦)، وتمام في فوائده (١٠٣٤)، وابن شاذان في الأول من حديثه (٤١ و١٣٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٠/ ٧١٣)، وفي التحقيق (٧٣١).

قلت: هو حديث باطل، محمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٦٧٥)].

د ـ **قال أبو نعيم في الحلية** (١٠/ ٣٢٠): حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد [هو: محمد بن أحمد بن محمد بن حشيش: مسند أصبهان في عصره. تاريخ الإسلام (٢٧/ ٨٤)، العبر (٣/ ٢٨)، شذرات الذهب (٣/ ١١٠)]: ثنا أبو الحسن بن أبان [هو: أحمد بن محمد بن عمر بن أبان العبدي أبو الحسن اللنباني، قال أبو الشيخ: «عنده كتب ابن أبي الدنيا، ومسند أحمد بن حنبل، وحديث كثير عن البغداديين»، وقال السمعاني: «محدث مشهور، ثقة معروف، مكثر». طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٢٥٤)، تاريخ أصبهان (١/ ١٧٣)، الأنساب (٥/ ١٤٢)، معجم البلدان (٥/ ٢٣)، السير (١٥/ ٣١١)]: ثنا إسحاق بن سنين [هو: إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن خازم بن سنين أبو القاسم الختلي: ليس بالقوي، ولم يعرفه ابن القطان الفاسي فقال: «مجهول الحال». سؤالات الحاكم (٥٨)، بيان الوهم (٣/ ١٧١)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٨١)، تاريخ دمشق (٨/ ١١٣)، السير (١٣/ ٣٤٢)، المغني (١/ ٦٨)، اللسان (٢/ ٣٥)]: ثنا نصر بن الحريش الصامت [ضعيف. تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨٥)، الأنساب (٣/ ٥١٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٧٢)، الميزان (٤/ ٢٥٠)،

اللسان (٨/ ٢٥٩)]: ثنا المشمعل بن ملحان [لين الحديث، ولم يعرفه ابن حزم فقال: «مجهول». تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٤٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٤١٧)، الثقات (٧/ ٥١٧) و(٩/ ١٩٥)، علل الدارقطني (٨/ ٢٣/ ١٣٨٦)، المحلى (٧/ ٤٨٢)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥١)، التهذيب (٤/ ٨٢)]، عن سويد بن عمر [كذا في المطبوع من الحلية، وفي نصب الراية (٢/ ٢٨): سويد بن عمرو، قلت: أما الأول فلم أعرفه، وأما الثاني: فهو ثقة، من رجال مسلم]، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله سواء.

قلت: وهذا حديث منكر، إسناده غريب جداً.

هـ ـ إسحاق بن إبراهيم بن أحمد الجرجاني [لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٦/ ٤٠٢)، المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (٣٨٤)، الأنساب (٥/ ١٢١)]، **قال: أنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي** [قال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٥٧): «لا أعرفه، لكن أتى بخبر باطل، هو آفته»، وقيل: ضعفه الدارقطني، وقال الحاكم: «لم ينكر عليه إلا حديث واحد». تاريخ نيسابور (٥٥٥)، اللسان (٦/ ٥٠٣ و٥٢٣)]، **قال: حدثنا العباس بن حمزة** [النيسابوري الواعظ، أحد العلماء والزهاد في وقته، كان مجاب الدعوة، وكان من علماء الحديث. تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٤٥)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٩٦)]، **قال: أنا عبد السلام بن مسلم الدمشقي** [مجهول، وذهب ابن عساكر إلى أنه عبد الله بن مُسلِّم بن رُشَيد الهاشمي مولاهم، الدمشقي، وهو: متهم بوضع الحديث. تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٠٠) و(٣٦/ ٢٢١)، اللسان (٥/ ١١)]، **قال: أنا وهب بن وهب** [أبو البختري: كذاب خبيث، يضع الحديث. اللسان (٨/ ٤٠٠)]، **عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره مثله.**

أخرجه الخطيب (٦/ ٤٠٢)، ومن طريقه: وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٢١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢١/ ٧١٤)، وفي التحقيق (٧٣٢).

وهذا حديث موضوع.

و ـ عثمان بن عبد الله العثماني، قال: أنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«صلُّوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وصلُّوا على من مات من أهل لا إله إلا الله».**

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٠٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٧)، وابن المظفر في غرائب مالك (٨٠)، وتمام في الفوائد (٤٠١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٨٣)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢١/ ٧١٥)، وفي التحقيق (٧٣٣).

قال ابن حبان: «وليس هذا من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث مالك»، ثم ذكر بأن أحاديثه أكثرها موضوعة أو مقلوبة.

وقال ابن عدي بعد أن أورده في ترجمة عثمان بن عبد الله: «وهذا بهذا الإسناد باطل عن مالك»، ثم قال في آخر ترجمته: «ولعثمان غير ما ذكرت من الأحاديث: أحاديث موضوعات».

قلت: وهو كما قال ابن حبان وابن عدي، **حديث موضوع**، وعثمان بن عبد الله العثماني هذا: كذاب، يسرق الحديث، ويروي الموضوعات عن الثقات [اللسان (٥/٣٩٤)].

قال النووي في المجموع (٤/ ٢٢٢) و(٥/ ١٦٥): «هذا الحديث ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٦٥): «هذا الحديث من جميع طرقه: لا يثبت».

٢ ـ عن أبي الدرداء:

يرويه الوليد بن الفضل: أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني، عن مُكرَم بن حكيم الخثعمي، عن سيف بن منير [وفي ضعفاء العقيلي: منير بن سيف]، عن أبي الدرداء، قال: أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ، لم أحدثكم بهن، فاليوم أحدثكم بهن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُكفِّروا أحداً من أهل قبلتي بذنب، وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا ـ أو قال: قاتلوا ـ مع كل أمير**»، والرابعة: «**لا تقولوا في أبي بكر الصديق، ولا في عمر، ولا في عثمان، ولا في علي، إلا خيراً، قولوا: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾** [البقرة: ١٣٤]».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٩٠) مختصراً. والدارقطني (٢/ ٥٥)، واللفظ له. ومن طريقهما: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٣/ ٧٢١ و٧٢٢)، وفي التحقيق (٧٢٨ و٧٢٩).

قال العقيلي: «عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون عن مكرم بن حكيم: إسناده مجهول، غير محفوظ»، ثم قال: «وليس في هذا المتن إسناد يثبت».

وقال الدارقطني: «ولا يثبت إسناده؛ مَن بين عباد [راويه عن الوليد بن الفضل عند الدارقطني] وأبي الدرداء: ضعفاء».

وقال الذهبي في التنقيح (١/ ٢٥٥): «هذا باطل، ورواته تلفى هلكى، ويروى بإسناد آخر مظلم عن مكرم هذا مختصراً».

سيف بن منير: قال الأزدي: «ضعيف مجهول، لا يكتب حديثه، وإسناد حديثه ليس بالقائم»، وقال الذهبي: «يجهَّل، وضعفه الدارقطني؛ لكونه أتى بأمر معضل عن أبي الدرداء رضي الله عنه» [اللسان (٤/ ٢٢٤)].

ومُكرَم بن حكيم الخثعمي: ضعفه الدارقطني، والأزدي، وزاد: أنه مجهول، وقال الذهبي: «روى خبراً باطلاً» [اللسان (٨/ ١٤٦)].

وعبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني: قال العقيلي: «إسناده مجهول، غير

محفوظ»، وضعفه الدارقطني، وقال الأزدي: «متروك الحديث» [اللسان (٥/ ٥٦)].

والوليد بن الفضل العنزي: ضعفوه، واتُّهم، وقال جماعة: يروي الموضوعات [اللسان (٨/ ٣٨٩)].

فهو حديث باطل موضوع.

٣ ـ عن عائشة:

يرويه عمرو بن الحصين، قال: حدثنا علي بن أبي سارة، قال: حدثنا علي بن زيد، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تكفِّروا أحداً من أهل قبلتكم بذنب؛ وإن عملوا بالكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦/ ٢٨٤٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا علي بن أبي سارة، تفرد به: عمرو بن الحصين».

قلت: علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وعلي بن أبي سارة: متروك، أحاديثه غير محفوظة [التهذيب (٣/ ١٦٤)]، وعمرو بن الحصين: متروك متهم [التهذيب (٣/ ٢٦٤)].

فهو حديث باطل.

٤ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه محمد بن عمرو بن حنان [الحمصي: صدوق، يغرب]: ثنا بقية: ثنا أبو إسحاق القِنَّسْريني: ثنا فرات بن سليمان، عن محمد بن عُلوان، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصل الدين: الصلاةُ خلفَ كلِّ بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير، ولك أجرك، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٧)، وابن شاهين في الناسخ (٣٦٠)، ومن طريقهما: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٩/ ٧١٠)، وفي التحقيق (٧٢٢).

قال الدارقطني عن حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن عمر، وعلي: «وليس فيها شيء يثبت»، وقال: «أبو إسحاق هذا مجهول» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٤٩٥)، تخريج الأحاديث الضعاف (٤٢٩)].

وقال ابن شاهين: «**وهذا حديث منكر، وليس عليه العمل**، وهذه الأحاديث التي ذُكر فيها امتناع النبي ﷺ من الصلاة علي هؤلاء لا أنه لا يجوز الصلاة عليهم؛ وإنما هو تغليظ من النبي ﷺ ليرى الأحياء عظم الجنايات، والدليل على ما قلناه: قول النبي ﷺ: **«صلوا علي صاحبكم»**، فلو لم يجز الصلاة عليه لما أمرهم بالصلاة عليه، وحديث ماعز أيضاً لم ينه الناس عن الصلاة عليه، وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي الإمام على قاتل نفسه، ولا على غالٍّ، ويصلي الناس عليه، وكذا قال مالك بن أنس: المقتول في القود يصلي عليه أهله، غير أن الإمام لا يصلي عليه، . . .، قال سفيان الثوري: ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة، حسابهم على ربهم ﷻ، لأن الصلاة سنة، قال مالك بن أنس: ويصلى

على قاتل نفسه، ويورث، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة براً كان أو فاجراً، وقال أبو حنيفة: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة، وقال الأوزاعي: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة وإن عمل أي عمل، قال عبيد الله بن الحسن فيمن خنق نفسه: يصلى عليه، وقال أحمد بن حنبل: لا يصلي الإمام على قاتل نفسه، ولا على غالٍّ، ويصلي الناس عليه، وقال إسحاق يصلي على كل أحد، والله أعلم».

● خالف أبا إسحاق القنسريني ـ على جهالته ـ، وبيَّن عور روايته:

كثير بن هشام [الكلابي أبو سهل الرقي: ثقة]، قال: حدثنا فرات بن سلمان: حدثنا محمد بن علوان، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث من أصل الدين: تجمِّع وراء كل بر وفاجر، وتصلي على من مات من أهل القبلة، وتجاهد في خلافة من كان، لك أجرك»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٢)، وإسحاق بن راهويه (١٢/ ٤٢٠/ ٢٩٣٦ ـ مطالب)، وابن وضاح في البدع (٢٣٢).

قال البخاري: «مرسل»، يعني: منقطع بين محمد بن علوان، وعلي بن أبي طالب، وكذا قال أبو حاتم، وزاد: «هو مجهول»، وقال ابن حبان في الثقات: «شيخ يروى المراسيل والمقاطيع، روى عنه فرات بن سلمان، وفرات: ضعيف» [اللسان (٧/ ٣٥٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٩)، الثقات (٧/ ٤١٠)].

قلت: فرات بن سلمان الرقي: لا بأس به [اللسان (٦/ ٣٢٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٧٢)، سؤالات ابن الجنيد (٢٤٥)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٠)، الثقات (٧/ ٣٢٢ و٤١٠)]، ولعله اشتبه عليه بفرات بن السائب، فإنه: متروك، منكر الحديث [اللسان (٦/ ٣٢٢)]، أو بفرات بن سليم، فإنه: منكر الحديث جداً [اللسان (٦/ ٣٢٥)]، وإنما التبعة فيه على محمد بن علوان هذا.

فهو حديث ضعيف، ورفعه منكر.

٥ ـ عن واثلة بن الأسقع:

يرويه مسلم بن إبراهيم الأزدي [الفراهيدي: ثقة مأمون]، وعيسى بن إبراهيم الشعيري البركي [صدوق]:

ثنا الحارث بن نبهان: ثنا عتبة بن اليقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ **«لا تكفروا أهل قبلتكم؛ وإن عملوا الكبائر، وصلُّوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلُّوا على كل ميت»**.

أخرجه ابن ماجه (١٥٢٥) مختصراً. والدارقطني (٢/ ٥٧)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٢٢٧/ ٢٣٠٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٣/ ٧٢٠)، وفي التحقيق (٧٢٧).

قال الدارقطني: «أبو سعيد: مجهول».

وقال أبو أحمد الحاكم: «هذا حديث منكر»، ثم قال: «والحارث بن نبهان وعتبة بن يقظان وأبو سعيد: إذا اجتمعوا فغير مستنكر مثل هذا فيما بينهم، والله يرحمهم جميعاً» [البدر المنير (٤/ ٤٦١)].

وقال الذهبي في التنقيح (١/ ٢٥٥): «أبو سعيد: مجهول، وعتبة والحارث: لا شيء».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٦١): «وهذا إسناد ضعيف».

وخالفهما: الربيع بن سابق أبو سليمان: ثنا الحارث بن نبهان، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، مثله، وقال: **«صلوا على كل ميت من أهل القبلة»**، هكذا بإسقاط عتبة بن اليقظان من الإسناد.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٧)، بإسناد صحيح إلى الربيع بن سابق.

ورواية الفراهيدي والبركي هي الصواب، والربيع بن سابق هذا لم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

وعليه: فإن هذا الإسناد فيه: أبو سعيد: مجهول، وعتبة بن اليقظان: لا يساوي شيئاً [التهذيب (٣/ ٥٤)، سنن الدارقطني (٤/ ٢٨١)]، والحارث بن نبهان: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٣٣٨)، الميزان (١/ ٤٤٤)].

فهو حديث منكر؛ كما قال أبو أحمد الحاكم.

٦ ـ عن أبي أمامة، وأبي الدرداء، وواثلة:

رواه علي بن جعفر بن محمد أبو الحسن بجرجان [هو المترجم له بهذا الحديث فقط، وبرواية الحافظ ابن عدي عنه، ولم أره حدث عنه في كامله]: حدثنا أحمد بن شبيب الشامي [لم أعرفه، وأحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي: بصري، سكن مكة]، عن جرول بن جيفل [قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال أبو زرعة: «كان صدوقاً، ما كان به بأس»، وقال ابن المديني: «روى مناكير»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف». الجرح والتعديل (٢/ ٥٥١)، الثقات (٨/ ١٦٦)، اللسان (٢/ ٤٢٩)]، عن القرقساني [محمد بن مصعب بن صدقة: لا بأس به، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط. التهذيب (٣/ ٧٠٢)]، عن عبد الله بن يزيد [هو: ابن آدم، قال أحمد: «أحاديثه موضوعة»، وقال الجوزجاني: «أحاديثه منكرة»، وسئل أبو حاتم عن حديث رواه عن هؤلاء الثلاثة، فقال: «لا أعرفه، وهذا باطل». اللسان (٥/ ٤١)]، قال: حدثني أبو الدرداء، وأبو أمامة، وواثلة بن الأسقع، أن رسول الله ﷺ قال: **«صلوا مع من صلى من أهل القبلة، وصلوا على من مات من أهل القبلة»**.

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٣١٣).

وهذا حديث موضوع.

٧ ـ **عن معاذ بن جبل:**

يرويه إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا معاذ أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام، ولا تسبن أحداً من أصحابي»**.

أخرجه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٥٣/ ٩)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٣/ ٣٧٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٧٩)، والمعافى بن زكريا النهرواني في الجليس الصالح (٣٠٠)، والبيهقي (٨/ ١٨٥).

قال ابن عدي بعد أن ذكره في ترجمة حميد بن مالك اللخمي: «وهو قليل الحديث، . . . ، وأحاديثه مقدار ما يرويه منكر».

وقال البيهقي: «وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ».

فهو حديث منكر؛ أنكره ابن عدي على حميد بن مالك اللخمي، وقد ضعفه: يحيى بن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم [الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٨)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٥٠)، اللسان (٣/ ٣٠١)].

وانظر: أصول السنة (٢٠٨).

٨ ـ **عن ابن مسعود:**

يرويه عمر بن صبح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام، لك صلاتك، وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير، لك جهادك، وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد، وإن كان قاتل نفسه»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، بسند لا بأس به إلى عمر بن صبح. ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٩/ ٧١١)، وفي التحقيق (٧٢٣).

قال الدارقطني: «عمر بن صبح: متروك».

وقال الذهبي في التنقيح (١/ ٢٥٥): «ذا باطل».

قلت: هو حديث موضوع، تفرد به عن منصور بن المعتمر، الكوفي الثقة الثبت: عمر بن صبح بن عمران الخراساني، وهو: كذاب، يضع الحديث، وقد أخبر عن نفسه بذلك [التهذيب (٣/ ٢٣٤)، الميزان (٣/ ٢٠٦)].

◘ قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٦٢): «فهذا الحديث من كل طرقه: ضعيف».

◘ وقد تقدم شيء من معنى هذه الأحاديث عند الحديث المتقدم برقم (٥٨٠).

● **ومن فقه المسألة:**

قال البخاري في صحيحه في (١٠) كتاب الأذان، (٥٦): باب إمامة المفتون والمبتدع.

وقال الحسن: تصلي، وعليه بدعته.

(٦٩٥) وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن عُبَيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرَّج؟ فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

وقال الزبيدي: قال الزهري: لا نرى أن يصلَّى خلف المخنث؛ إلا من ضرورة لا بد منها.

(٥٩٦) حدثنا محمد بن أبان: حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي التياح، سمع أنس بن مالك يقول: قال النبي ﷺ لأبي ذر: «**اسمع وأطع ولو لحبشي، كأن رأسه زبيبة**».

• وقد صح عن ابن عمر ﷺ أنه كان يصلي مع الحجاج:

فقد روى عيسى بن يونس، والثوري، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانئ، قال: شهدتُ ابن عمر، والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء. لفظ عيسى.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٧/ ٣٨٠٣)، ونعيم بن حماد في الفتن (٤٦٩) [وفي سنده سقط]. وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٢/ ٧٥٥٩)، ومسدد في مسنده (٣/ ٧٠٢/ ٤٠٩ ـ مطالب)، ويعقوب بن شيبة في العاشر من مسند عمر (١٤٨ ـ ١٤٩).

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عمر.

وروى محمد بن مصفى: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عمير بن هانئ، قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج، فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقاً، فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه، فقلت له: يا أبا عبد الرحمٰن أتصلي مع هؤلاء، وهذه أعمالهم؟ فقال: يا أخا أهل الشام ما أنا لهم بحامد، ولا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق، قال: قلت: ما تقول في أهل الشام؟ قال: ما أنا لهم بحامد، قلت: فما تقول في أهل مكة؟ قال: ما أنا لهم بعاذر، يقتتلون على الدنيا، يتهافتون في النار تهافت الذباب في المرق، قلت: فما قولك في هذه البيعة التي أخذ علينا مروان؟ قال: قال ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يلقننا: «**فيما استطعتم**».

أخرجه البيهقي (٣/ ١٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٩٧).

وإسناده صحيح غريب.

وله أسانيد أخرى في: الأم (١/ ١٥٨)، مسند الشافعي (٥٥)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١١٥/ ١٨٦٣ و١٨٦٥)، فوائد تمام (١٥٦٠)، سنن البيهقي (٣/ ١٢١)، معرفة السنن (٢/ ٣٩٩/ ١٥٤٠)، تاريخ دمشق (١٢/ ١٢٣).

وانظر أيضاً: صحيح البخاري (١٦٦٠ و١٦٦٢ و١٦٦٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٢/ ٣٠٠٥).

وقال سفيان الثوري لشعيب بن حرب: «يا شعيب! لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد ماض إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان؛ جار أم عدل. قال شعيب: فقلت لسفيان: يا أبا عبد الله الصلاة كلها؟ قال: لا، ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صلِّ خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخير، لا تصلِّ إلا خلف من تثق به، وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة» [شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٥٤/ ٣١٤)، الطيوريات (٤٦٣)].

وقال عبد الله بن المبارك: «ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره» [شرح السنة للإمام البربهاري (٥٧)، طبقات الحنابلة (٢/ ٤٠)].

وقال الشافعي: «من صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم، وإن كان غيرَ محمود الحال في دينه، أيَّ غايةٍ بلغ يخالف الحمد في الدين، وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره» [الأم (١/ ١٥٨)، المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٩٩)].

وقال قتيبة بن سعيد: «والجماعة مع كل بر وفاجر ـ يعني: الجمعة والعيدين ـ، والصلاة على من مات من أهل القبلة سنة» [شعار أصحاب الحديث (١٧)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٤٩٩): «قلت لإسحاق: قوله: «**الصلاة خلف كل بر وفاجر**» ما يعني به؟ قال: معناه: إن ملك الناسَ بخلافةٍ عليهم أو ولاية، فلا يتخلفنَّ عن الجماعة أحدٌ بحال جورٍ، ما [لم] يبلغ ذلك كفراً عياناً، أو يؤخر الصلاة عن الوقت، . . .».

وقال ابن المنذر في ذكر وجوب حضور الجمعة مع الأئمة الجورة والصلاة خلفهم: «والأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن التابعين في هذا الباب تكثر، غير أنها لا تختلف أن تصلي مع كل إمام في كل وقت، براً كان أو فاجراً، ما داموا يصلونها لوقتها، فإن أخروها عن وقتها صليت لوقتها، وكانت الصلاة معهم تطوعاً» [الأوسط (٤/ ١١٤)].

وقال الطحاوي في عقيدته (٦٩): «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم».

وقال أبو الحسن الأشعري في الإبانة (٥٤): «ومن ديننا أن نصلي الجمعة والأعياد وسائر الصلوات والجماعات خلف كل بر وفاجر؛ كما روي أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج».

وقال في مقالات الإسلاميين (٢٩٥) في حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة: «ويرون العيد والجمعة والجماعة خلف كل إمام بر وفاجر».

وقال أبو بكر الإسماعيلي في اعتقاد أئمة الحديث (٢٨): «ويرون صلاة الجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم، براً كان أو فاجراً؛ فإن الله ﷻ فرض الجمعة، وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً، مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنداء للجمعة دون أمر».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠): «فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤/ ٥٤٢): «وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن؛ فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، والله أعلم».

وقال أيضاً (٢٣/ ٣٥١): «يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟، بل يصلي خلف مستور الحال، ولو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع؛ ففي صحة صلاته قولان مشهوران في مذهب أحمد ومالك، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة الصحة».

ثم قال: «ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة، والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً، هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل، والشافعي وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة، كما ذكره في رسالة عبدوس وابن مالك والعطار.

والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر، حتى أنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً، ثم قال: أزيدكم، فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، ولهذا رفعوه إلى عثمان»، ثم ذكر أثر عثمان عند البخاري، ثم قال: «ومثل هذا كثير، . . .».

والنصوص عن الإمام أحمد في هذا المعنى كثيرة، وحاصلها أنه لا يصلى خلف أهل

الأهواء والبدع ومن ظهر فسقه وفجوره في غير الجمع والأعياد، وفرَّق بين الوالي وغيره، فإن صلى في الجمع والأعياد خلف أصحاب البدع المغلظة التي يكفَّر أصحابها كالجهمية والرافضة فإنه يعيد [انظر: مسائل عبد الله (٤٠٤ ـ ٤٠٦)، مسائل ابن هانئ (٢٩٢ ـ ٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٩ ـ ٣١٢)، مسائل أبي داود (٣٠٤ ـ ٣٠٧)، فتح الباري لابن رجب (١٨٦/٤ ـ ١٨٨)].

وانظر أيضاً: تأويل مختلف الحديث (١٥٤)، شعار أصحاب الحديث (١٧)، شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٥٤/ ٣١٤)، الطيوريات (٤٦٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٠)، الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٥٢)، تبيين كذب المفتري (١٦١)، تاريخ دمشق (٩/ ٣٠٠) و(٥٤/ ٢٣٠).

٦٥ ـ باب إمامة الأعمى

٥٩٥ ... عمران القطان، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى.**

الصواب: مرسل، وله شواهد يصح بها

أعاده أبو داود في أوائل كتاب الخراج والإمارة برقم (٢٩٣١)، عن شيخ آخر له بلفظ: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين.**

والحديث أخرجه أيضاً: البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ٥٤/ ٢٠٣)، وابن الجارود في المنتقى (٣١٠)، والضياء في المختارة (٧/ ٩١ و٩٢/ ٢٥٠١ ـ ٢٥٠٤)، وأحمد (٣/ ١٣٢ و١٩٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٢٢/ ٨٣١)، وأبو يعلى (٥/ ٤٢٢/ ٣١١٠ و٤٣٨/ ٣١٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٥)، والبيهقي (٣/ ٨٨).

وفي لفظ له عند أحمد: **أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، يصلي بهم، وهو أعمى.**

وفي لفظ آخر: **أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، قال:** ولقد رأيته يوم القادسية ومعه راية سوداء.

قلت: اختلف في هذا الحديث على قتادة:

أ ـ فرواه عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن أنس.

ب ـ ورواه همام، عن قتادة، قال: **استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، مرتين على المدينة، وهو أعمى.** هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٥).

ج ـ ورواه عفير بن معدان، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ**

استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، وكان أعمى يصلي بالناس.

أخرجه البزار (١/ ٢٣١/ ٤٦٩ ـ كشف) (٣٢٥ ـ مختصر الزوائد)، والطبراني في الأوسط (١/ ٦/ ٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨١).

قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا عفير بن معدان، وهو شامي مشهور».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عفير تفرد به أبو المغيرة».

وقال ابن عدي: «ولعفير بن معدان غير ما ذكرت من الحديث، وعامة رواياته غير محفوظة».

قلت: رواية عفير هذه منكرة، فإنهم قد ضعفوه، وهو منكر الحديث [التهذيب (٣/ ١١٩)، الميزان (٣/ ٨٣)].

وأما عمران بن داور العمي، أبو العوام القطان البصري، فإنه: صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)]، **وهذا الحديث مما وهم فيه على قتادة:** فقد خالف فيه أحد أصحاب قتادة الثقات، وهو همام بن يحيى العوذي، من طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة، وهو أثبت فيه من عمران القطان، والله أعلم.

وعليه: فالصواب في هذا الحديث أنه من مرسل قتادة.

• وله شواهد من حديث:

١ ـ عائشة:

يرويه أمية بن بسطام: قال: ثنا يزيد بن زريع: حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.**

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٠٦ و٥٠٧/ ٢١٣٤ و٢١٣٥)، أبو يعلى (٧/ ٤٣٤/ ٤٤٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٤/ ١٩٤٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٧/ ٢٧٢٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤١٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حبيب، تفرد به: يزيد».

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلمه يرويه عن حبيب المعلم غير يزيد بن زريع، ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم في رواياته».

وعلى هذا فإن ابن عدي لم ينكر هذا الحديث على حبيب المعلم، وصححه ابن حبان، وحبيب: بصري صدوق، لم يلينه سوى النسائي، إذ قال فيه: «ليس بالقوي»، واتفق الأئمة على توثيقه؛ فقد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: «ما أصح حديثه»، وقال ابن عدي: «ولحبيب أحاديث صالحة، وأرجو أنه مستقيم في رواياته»، وقال الفلاس: «كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن يحدث عنه»، فمثله يقال فيه: ثقة ربما وهم، وأقل أحواله أن يقال: صدوق [انظر: التهذيب (١/ ٣٥٥)، الميزان (١/ ٤٥٦)،

الكامل (٢/ ٤١٠)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٩٨/ ٢٣٢٣)، الجرح والتعديل (٣/ ١٠١)، من تكلم فيه وهو موثق (٧٧)].

لكن هل يقال بأن حبيباً وهم في لفظه على هشام، لكون جماعة من أصحاب هشام المدنيين قد رووه بلفظ آخر:

فقد روى محمد بن جعفر بن أبي كثير [مدني، ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن سالم [مدني، صدوق]، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي [مدني، صدوق، وله أوهام]:

عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.**

أخرجه مسلم (٣٨١)، وقد تقدم عند أبي داود برقم (٥٣٥).

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه محفوظ، لعدم إنكار ابن عدي له، وتصحيح ابن حبان، واحتجاج ابن المنذر به، ومجيئه من طرق أخرى، واشتهار هذه القصة عند أهل السير.

قال الشافعي: «وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلي بالناس، في عدد غزوات له» [الأم (٢/ ٣٢٣)].

وعليه: فالإسناد حسن غريب، ولا يضره تفرد يزيد بن زريع به، فإنه: ثقة ثبت، والله أعلم.

٢ ـ ابن عباس:

يرويه عبد الله بن عمر بن أبان: ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٣/ ١١٤٣٥).

وهذا إسناد حسن غريب، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: ثبت في ابن جريج، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، لقبه: مشكدانة: صدوق.

٣ ـ جابر بن عبد الله:

يرويه علي بن مسهر، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم في بعض مغازيه، يصلي بالناس وهو أعمى.**

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٩٩/ ٥٠١٩)، بإسناد صحيح إلى ابن مسهر.

وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف.

وانظر أيضاً: مجمع الزوائد (٢/ ٦٥)، البدر المنير (٤/ ٤٤٩).

ﻫ وقد روى جماعة من الضعفاء، وتابعهم من الثقات: يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: **استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم يؤم الناس**، وكان ضرير البصر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٥/ ٣٨٢٨)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧/ ٦٠٥٩ و٦٠٦٠).

● وروى معمر، عن الزهري: أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا كان يؤمُّون وهم عميان، منهم: عتبان بن مالك، ومعاذ بن عفراء، وابن أم مكتوم.

وتابعه على معناه: ابن أبي ذئب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٩٤/ ٣٨٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧/ ٦٠٦١ و٦٠٦٢)، وابن المنذر (٤/ ١٥٣/ ١٩٤٠).

☜ **والحاصل: أن هذا الحديث صحيح بمجموع شواهده:** عن عائشة، وابن عباس، وجابر، ومرسل قتادة، والشعبي، والزهري، والله أعلم.

قال الشافعي: «**وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلى بالناس، في عدد غزوات له**» [الأم (٢/ ٣٢٣)].

● **ومما جاء أيضاً في إمامة الأعمى:**

١ ـ حديث عتبان بن مالك:

رواه جماعة من ثقات أصحاب الزهري، عنه، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري: أن عِتْبان بن مالك ـ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد بدراً من الأنصار ـ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، . . . الحديث.

ولفظ مالك: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، . . . وذكر الحديث.

وهو حديث متفق عليه، تقدم ذكره بتمامه تحت الحديث رقم (٥٥٣).

ورواه مختصراً بموضع الشاهد حسب: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨/ ٦٠٧٠ و٦٠٧١)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٢٣/ ٣٢١)، وفي السنن (١٥٦)، وفي المسند (٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٣/ ١٩٣٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٤٨ و٣٧١/ ١٤٤٥ و١٤٨٤).

من طريق: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد:

عن ابن شهاب، عن محمود بن الرَّبيع، عن عِتْبان بن مالك: أنه كان يؤمُّ قومه وهو أعمى.

٢ ـ حديث عبد الله بن عمير الخطمي:

يرويه جرير بن عبد الحميد الضبي [ثقة]: ثنا هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمير: **أنه كان يؤم بني خطمة وهو أعمى، على عهد رسول الله ﷺ، وجاهد مع رسول الله ﷺ وهو أعمى.**

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٤٢/ ١٢٣٠ ـ السفر الثاني) و(٢/ ٦٥٠/ ٢٧٣٥ ـ السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٩٩)، والأزدي في المخزون (١٣٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧٣٤/ ٤٣٩٢).

قال الأزدي في عبد الله بن عمير: «ولا أحفظ له غير هذا».

وقال أبو نعيم: «رواه أبو معاوية عن هشام عن أبيه، فقال: عن عدي بن عمير».

قلت: رجاله ثقات، لكنه شاذ، فلا يصح كون ذلك وقع في عهده ﷺ، ولا كون الصحابي هو عبد الله بن عمير، فقد خولف فيه جرير:

فرواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، عن هشام بن عروة، عن ابن لعمير، عن أبيه: أن رجلاً أعمى كان يؤم بني خطمة في زمن عمر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٣١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨/ ٦٠٦٨).

ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، قال: كان إمام بني خطمة أعمى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨/ ٦٠٧٢).

ورواه أبو معاوية [ثقة، يهم في غير حديث الأعمش]، عن هشام، عن أبيه، عن عدي بن عمير، عن أبيه به.

قال ابن منده: «لم يتابع عليه جرير، والصواب: ما رواه أبو معاوية عن هشام».

[وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٥٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ١٢٤) و(٦/ ٣٧٧)، الإصابة (٤/ ٢٠٠ و٧٢٢)].

◙ والآثار في هذا المعنى كثيرة، فيمن أمَّ وهو أعمى من الصحابة وغيرهم، مثل: جابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وابن عباس، وابن أبي أوفى، لكني آثرت الاقتصار على إيراد ما جاء به التصريح بأنه كان في زمن النبي ﷺ فقط.

● **ومن فقه الحديث:**

قال الشافعي: «وأحب إمامة الأعمى، والأعمى إذا سُدِّد إلى القبلة، كان أحرى أن لا يلهو بشيء تراه عيناه، ومَن أمَّ ـ صحيحاً كان أو أعمى ـ فأقام الصلوات أجزأت صلاته.

ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إماماً بصيراً، ولا إمامة الصحيح على الأعمى؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجد عدداً من الأصحاء يأمرهم بالإمامة، أكثر من عدد من أمر بها من العُمي» [الأم (٢/ ٣٢٤)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٦٥): «قلت: المؤذن الأعمى أو الإمام؟ قال: أما الإمام، أفليس النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم؟ والمؤذن؛ إذا كان في المدينة تتبع الناس في الأذان إلا أن يكون في قرية وحده. قال إسحاق: كما قال».

وقال أبو داود في مسائله (٢٩٦): «سمعت أحمد سئل عن الأعمى يؤم؟ قال: لا بأس».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٤): «إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**، فأيهم كان

أقرأ كان أحق بالإمامة، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً»، ثم ذكر حديث عائشة: **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس**، ثم قال: «وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس أنه أمهم وهو أعمى، وليس في قول أنس بن مالك: وما حاجتهم إليه، نهي عن إمامة الأعمى فيكون اختلافاً».

وقد تقدم الكلام عن إمامة الأعمى وغيره تحت الحديث رقم (٥٩٠)، في فقه أحاديث باب: من أحق بالإمامة؟.

٦٦ ـ باب إمامة الزائر

٥٩٦ ... أبان، عن بُدَيل: حدثني أبو عطية مولى منا، قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدَّمْ فصلِّهْ، فقال لنا: قدِّموا رجلاً منكم يصلِّي بكم، وسأحدِّثكم لم لا أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من زار قوماً فلا يَؤمَّهم، ولْيؤمَّهم رجلٌ منهم**».

حديث ضعيف

أخرجه الترمذي (٣٥٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٦٤/ ٣٣٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٠/ ٧٨٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ٨٦٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٢/ ١٥٢٠)، وأحمد (٣/ ٤٣٦ و٤٣٧) و(٥/ ٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢/ ٦١١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٨١/ ٩٢٤ و٩٢٥)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٤٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٦/ ٦٣٢)، والبيهقي (٣/ ١٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٨/ ٨٣٥)، والرافعي في التدوين (٢/ ٤١٢)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٩٣).

وقد تابع أبان بن يزيد العطار عليه:

إبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، قال: حدثني بديل بن ميسرة، عن أبي عطية، قال: زارنا مالك بن الحويرث، فقلنا: لو صليتَ بنا، قال لنا: ليصلي إمامكم، وسأخبركم بما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا زار أحدكم أخاه فلا يؤمَّنَّه، ولكن يؤمُّهم بعضهم**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٧/ ١٠٣٢)، بإسناد صحيح إلى ابن طهمان.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» [وكذا هو في نسخة تحفة الأحوذي (٢/ ٢٨٤)، لكن في نسخة الكروخي (٣٠ ـ ب): «هذا حديث حسن» فقط دون: صحيح، وكذا نقله عنه: أبو علي الطوسي في مستخرجه (٣٣٤)، وابن العربي في العارضة (٢/ ١٢٩)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٧٠١/ ٢٤٤٩)، والمنذري في مختصر السنن، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٩٤)، وفي التحفة (٨/ ٣٣٩/ ١١١٨٦) [وأظن أن زيادة (صحيح) بين

القوسين، إنما هي من تصرف المحقق]، والزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٤٠)، وابن رجب في الفتح (٤/ ١٣٥)، وابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٢)، والمناوي في الفيض (٦/ ١٤٢)، وقال في موضع آخر (١/ ٣٦٦): «حسن صحيح»، وعليه: فالأظهر عندي ـ والله أعلم ـ أن الترمذي حسنه، ولم يصححه، وهذا أقرب لقواعده] [وانظر: حاشية العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي (٢/ ١٨٧)].

وقد صححه ابن خزيمة، واحتج به أبو داود، والنسائي، وإسحاق بن راهويه.

وقال ابن بطال (٢/ ٣٠٨): «وهذا إسناد ليس بقائم؛ لأن أبا عطية مجهول، يرويه عن مجهول [كذا]، وصلاته ﷺ في بيت عتبان مخالف له».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ١٠٥٩): «هذا خبر منكر، وأبو عطية: مجهول» [وانظر: الفيض (٦/ ١٤٢)].

قلت: بديل هو: ابن ميسرة العقيلي، وهو: ثقة، وأبان هو: ابن يزيد العطار، وهو: ثقة، وقد تابعه عليه: إبراهيم بن طهمان، وهو: ثقة أيضاً، لكن علة الحديث في أبي عطية مولى بني عقيل، قال أبو حاتم: «لا يُعرف، ولا يسمى»، وقال ابن المديني: «لا يعرفونه»، وقال ابن القطان: «مجهول»، وقال ابن بطال: «مجهول»، وقال الذهبي في الميزان: «لا يُدرى من هو»، وقال في المغني: «لا يعرف، وخبره منكر» [كنى البخاري (٦٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٤١٤)، الميزان (٤/ ٥٥٣)، المغني (٢/ ٧٩٨)، التهذيب (٤/ ٥٥٨)].

لكن يقابل هذا تصحيح ابن خزيمة له، واحتجاج أبي داود والنسائي بحديثه، ومثل هذا في الغالب مما يرفع حاله.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المرفوع منه قد جاء معناه من حديث أبي مسعود البدري دون الإذن:

◙ ففي حديث أبي مسعود البدري مرفوعاً: **«ولا يُؤَمُّ الرجلُ في بيته، ولا في سلطانه، ولا يُجلَسُ على تَكْرِمَتِه: إلا بإذنه»** [أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٩١)، وتقدم في السنن برقم (٥٨٢)]، وفيه ما يدل على جواز ذلك إذا أذِن صاحب الحق، وأن الرجلَ في بيته، والأميرَ في سلطانه، والإمامَ الراتب في مسجده، أحقُّ بالإمامة من غيرهم.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٤٤): «قلت: قوله: **«ولا يُؤَّم الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»**؟ قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة: فلا بأس إذا أذن له. قال إسحاق: كما قال».

◙ لكن في حديث عتبان بن مالك: فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا [خلفه]، فصلى ركعتين، ثم سلم.

وكان هذا في بيت عتبان، ولم يستأذنه النبي ﷺ، وقد كان عتبان هو الذي دعى النبيَّ ﷺ ليصليَّ في بيته، فيتخذه مصلى، قال عتبان: ووددِت يا رسول الله ﷺ أنك تأتيني

فَتُصَلِّيَ في بيتي؛ فأتخذه مُصَلًّى [تقدم ذكره تحت الحديث السابق، وقد سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٥٥٣)، **وهو حديث متفق عليه**].

وفي حديث أنس:

الذي يرويه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مُلَيكة دَعَتْ رسول الله ﷺ لطعام صنعَتْه له، فأكل منه، ثم قال: «**قوموا فلأُصَلِّ لكم**»... الحديث [**متفق عليه**: البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وسيأتي تخريجه في السنن إن شاء الله تعالى برقم (٦١٢)].

ففي هذين الحديثين أن النبي ﷺ أَمَّهم، ولم يستأذنهم، قال أبو بكر الأثرم في الناسخ والمنسوخ (٦٥): «وأما حديث أنس: فإن النبي ﷺ ليس كغيره، لأنه كان إذا كان مع قومٍ أَمَّهم حيث كانوا»، وحمل حديث مالك بن الحويرث على حديث أبي مسعود بأن لا يؤمَّهم في ناديهم وفي منازلهم حتى يستأذنهم.

وقد ترجم البخاري لحديث عتبان بقوله: «باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم»، فدل على أن السلطان له أن يؤم القوم دون إذن منهم؛ لدخولهم في سلطانه، والله أعلم [انظر: المغني (٢/ ١٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٧٢)].

ومما روي في الباب أيضاً:

١ ـ **حديث عبد الله بن حنظلة الغسيل**: قال رسول الله ﷺ: «**الرجل أحق بصدر دابته، وبصدر فراشه، وأحق أن يؤم في رحله**».

وهو حديث ضعيف جداً، تقدم الكلام عليه وعلى شواهده تحت الحديث رقم (٥٨٤).

٢ ـ **حديث ابن مسعود:**

يرويه إبراهيم بن محمد، قال: أخبرنا معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود، قال: **من السُّنة أن لا يؤمَّهم إلا صاحب البيت**.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٥٧)، وفي المسند (٥٥)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٠١/ ١٥٤٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٧/ ٨٣٤).

وهذا إسناد تالف؛ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه غير واحد، وفيه أيضاً: انقطاع، فإن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود: حديثه عن جده مرسل [المراسيل (١٧٥)، جامع التحصيل (٢٥٢)، تحفة التحصيل (٢٥٩)].

ورواه محمد بن النضر الأزدي: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة، عن مغيرة، قال: قال إبراهيم: أتى عبدُ الله أبا موسى، فتحدَّث عنده فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخَّر أبو موسى، فقال له عبد الله: لقد علمتَ أن **من السُّنة أن يتقدم صاحب البيت**، فأبى أبو موسى حتى تقدم مولى لأحدهما.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٨٩/ ٨٤٩٣).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع في موضعين: فإن مغيرة بن مقسم الضبي لم يصرح بسماعه له من إبراهيم النخعي، وقد كان يدلس عن إبراهيم، وهذه الصيغة هنا دالة على أنه لم يسمعه من إبراهيم [انظر: التهذيب (٤/ ١٣٨)، تحفة التحصيل (٣١٣)]، وإبراهيم النخعي إنما يروي عن أصحاب ابن مسعود عنه، وهو هنا يحكي قصة لا ندري هل أخذها إبراهيم عن أصحاب ابن مسعود رواية أم حكاية.

والحاصل: أنه إسناد ضعيف؛ لا تقوم بمثله حجة.

وقد رُويت هذه الواقعة بغير هذا السياق بإسناد ضعيف أيضاً، وليس فيها التصريح بكون ذلك من السنة.

❁ وقد جاء في هذا المعنى آثار عن بعض الصحابة في تقديم صاحب البيت أو إمام المسجد على الزائر، جاء هذا عن: ابن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وأبي ذر، وأبي حذيفة [انظر: مسند أحمد (١/ ٤٦٠)، مسائل صالح لأبيه (٧١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠/ ٦١٠٤)، مسند ابن أبي شيبة (٤٢٥)، شرح معاني الآثار (١/ ٥١١)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٥٥/ ٩٢٦٢)، سنن البيهقي (٣/ ١٢٦)، معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٠٢/ ١٥٤٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٤٦)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٩)].

❁ **وحاصل ما تقدم:** أن الذين صححوا أو حسنوا حديث مالك بن الحويرث، أو احتجوا به نظروا إلى اعتضاده بفعل بعض الصحابة، أو أن بعضه مروي من حديث أبي مسعود البدري وغيره.

وأن الذين ضعفوه نظروا إلى جهالة أبي عطية راويه عن مالك بن الحويرث، وإلى مخالفته لحديث أبي مسعود في الإذن، وحديث عتبان وأنس.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الصواب مع الذين ضعفوه، فإن أبا عطية هذا لم يوثقه أحد، بل صرح بجهالته جماعة، ولم يرو عنه سوى بديل بن ميسرة، ولا يُعرف له غير هذا الحديث، فإذا انضم إلى هذا: مخالفته للأحاديث الصحيحة الثابتة، كان حديثاً منكراً، كما قال الذهبي، والله أعلم.

• **ومن فقه الحديث:**

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحقُّ بالإمامة من الزائر، وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به، وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث، وشدَّد في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل، وإن أذن له صاحب المنزل، قال: وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم، يقول: لِيُصلِّ بهم رجل منهم».

وقال الشافعي: «وأكره أن يؤمَّ أحدٌ غيرُ ذي سلطان أحداً في منزله؛ إلا أن يأذن له الرجل، فإن أذِن له فإنما أمَّ بأمره، فلا بأس إن شاء الله تعالى» [الأم (١/ ١٥٧)].

وترجم البخاري في صحيحه في ١٠ ـ كتاب الأذان، باباً على هذا المعنى فقال: «باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم»، وأسند فيه حديث عتبان بن مالك (٦٨٦)، المتقدم ذكره قبل قليل.

قال ابن بطال: «هذا الباب ردٌّ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من زار قوماً فلا يؤمهم**»، . . .[ثم ذكره بتمامه سنداً ومتناً، ثم قال:] وهذا إسناد ليس بقائم؛ لأن أبا عطية مجهول، يرويه عن مجهول [كذا]، وصلاته ﷺ في بيت عتبان مخالف له، ويمكن الجمع بين الحديثين، وذلك أنه يحمل قوله ﷺ: «**من زار قوماً فلا يؤمهم**» ـ لو صح ـ أن يكون إعلاماً منه أن صاحب الدار أولى بالإمامة فيه من الداخلين عليه، إلا أن يشاء صاحب الدار أن يقدم غيره ممن هو أفضل منه، فإنه يستحب له ذلك، بدليل تقديم عتبان بن مالك في بيته للنبي ﷺ، وحمل الحديثين على فائدتين أولى من تضادهما» [شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٠٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٣٥): «وإنما مقصوده منه هاهنا: أنه يجوز للزائر أن يؤم في منزل من زاره بإذنه، وقد اختلف في كراهة ذلك».

وقال أيضاً (٤/ ١٣٧): «وأكثر العلماء على أنه [يعني: الأقرأ والأفقه] إنما يقدم على رب البيت وإمام المسجد بإذنه، وإنما يعتبر الإذن في حق غير النبي ﷺ.

وقد ذكر أبو بكر الأثرم في كتابه «الناسخ والمنسوخ» [(٦٥)] أن النبي ﷺ كان يصلي بالقوم إذا زارهم من غير استئذان؛ لأنه كان إمام الناس كلهم حيث ما كان، وليس هذا لغيره. قال: والنهي عن إمامة الزائر يحمل في حق أمته على إمامتهم بغير إذنهم».

وقال المجد ابن تيمية في المنتقى (٢/ ٣٩٢ ـ نيل): «وأكثر أهل العلم: أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن ربِّ المكان؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: «**إلا بإذنه**»».

٦٧ ـ باب الإمام يقوم مكاناً أرفعَ من مكان القوم

٥٩٧ . . . الأعمش، عن إبراهيم، عن همام: أن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حين مَدَدتَني.

حديث صحيح

[الدُّكان: الدَّكة المبنية للجلوس عليها. النهاية (٢/ ١٢٨)، المطلع (١/ ٢٥١)، اللسان (١٣/ ١٥٧)]

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٣/ ٣٤٣)، وفي المسند (٥٩)، وابن خزيمة (٣/ ١٣/ ١٥٢٣)، وابن حبان (٥/ ٥١٤/ ٢١٤٣)، وابن الجارود (٣١٣)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وابن

المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٥/ ١٩٥٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٢ و٢٥٣/ ٧٠٠ ـ ٧٠٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٥/ ١٥١٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩٢/ ٨٣١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

هكذا رواه عن الأعمش: يعلى بن عبيد الطنافسي، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس [وهم خمسة من الثقات الحفاظ، من أصحاب الأعمش].

وهذا لفظ يعلى، ولفظ زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: صلى حذيفة بالمدائن على دكان، وعقبة بن عمرو [هو: أبو مسعود البدري] يصلي خلفه، فأخذ عقبة بثوبه، فاجتذبه حتى تأخر، ثم قام، فلما فرغ، قال: أليس إن هذا تذكره، ونُهِي عنه؟ قال: بلى، قد ذكرت.

وذكره ابن عيينة، وأبو عوانة، وعيسى بنحو لفظ زائدة، وفي رواية ابن عيينة: أليس قد نهي عن هذا؟ فقال له حذيفة: ألم ترني قد تابعتك. وفي رواية أبي عوانة: ألم تعلم أنا كنا نُهينا عن هذا؟. وفي رواية عيسى: على دكان بالمدينة، وقال: أما علمت أن هذا يُكره؟. وقول عيسى: بالمدينة: وهْمٌ، إنما هي المدائن، بلد بالعراق.

● وخالفهم فصرح برفعه، وتابعهم على ذكر أبي مسعود:

زياد بن عبد الله البكائي، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: صلى حذيفة بالناس بالمدائن، فتقدم فوق دكان، فأخذ أبو مسعود بمجامع ثيابه فمده، فرجع، فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: ألم تعلم **أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه**؟ قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني؟.

أخرجه الحاكم (١/ ٢١٠)، والدارقطني (٢/ ٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٤٥).

قال الدارقطني: «لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٨٦): «وهو خبر ساقط، انفرد به زياد بن عبد الله البكائي، وهو: ضعيف».

وجود إسناده النووي في الخلاصة (٢٥٢٩).

قلت: هو منكر بهذا اللفظ، فقد خالف فيه زياد البكائي خمسة من ثقات أصحاب الأعمش، وهم أعلم بحديث الأعمش منه، وزياد وإن كان ثبتاً في ابن إسحاق إلا أنه لم يكن بالقوي في غيره، وقد ضعفه جماعة لكثرة غرائبه ومناكيره [انظر: التهذيب (١/ ٦٤٩)، الميزان (٢/ ٩١)، جامع الترمذي (١٠٩٧)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٦٨)، سؤالات ابن بكير (١٠)] [وانظر فيما تقدم من أوهامه (١٠٤ و٥٠٧ و٥٢٠)].

● وخالفهم في اسم المنكِر على حذيفة:

أبو معاوية [محمد بن خازم الضرير: ثقة، من أثبت أصحاب الأعمش]، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: صلى حذيفة على دكان، وهم أسفل منه، قال: فجذبه سلمان حتى أنزله، فلما انصرف قال له: أما علمت أن أصحابك كانوا يكرهون أن يصلي الإمام على الشيء وهم أسفل منه؟ فقال حذيفة: بلى، قد ذكرت حين مددتني.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦/ ٦٥٢٤) (٦٥٨٦ ـ ط عوامة).

هكذا قال أبو معاوية: فجذبه سلمان، بدل أبي مسعود، ولا أدري هل وهم فيه أبو معاوية، أم اضطرب فيه الأعمش؟!، وأياً كان فرواية جماعة الحفاظ أبعد عن الوهم، وأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

• وخالفهم فاضطرب فيه:

معمر بن راشد [ثقة في الزهري وابن طاووس، وهو سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش، وهذا الحديث شاهد على هذا. علل الدارقطني (١٢/ ٢٢١/ ٢٦٤٢)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)]، فرواه عن الأعمش، عن مجاهد ـ أو: غيره، شك أبو بكر ـ: أن ابن مسعود ـ أو قال: أبا مسعود، أنا أشك ـ، وسلمان، وحذيفة، صلى بهم أحدهم، فذهب يصلي على دكان، فجبذه صاحباه، وقالا: انزل عنه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٣/ ٣٩٠٥).

وهذا من أوهام معمر على الأعمش، فقد اضطرب فيه، ولم يضبطه، وقد ضبطه غيره من أصحاب الأعمش، فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب الأعمش فجعلوا أصل القصة لحذيفة؛ إذ هو الذي صلى بالناس على دكان، وجعلوا الذي جذبه وذكَّره: أبا مسعود عقبة بن عمرو البدري، والحديث إنما يرويه الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، لا عن مجاهد.

• **وقد اختلف فيه على إبراهيم النخعي**:

١ ـ فرواه الأعمش [ثقة ثبت حافظ، من أصحاب إبراهيم النخعي، ومن أثبت الناس فيه]، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع، فسجد عليه، فجبذه أبو مسعود البدري، فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة، قال أبو مسعود: أليس قد نهى عن هذا؟ فقال له حذيفة: ألم ترني قد تابعتك. وتقدم.

٢ ـ ورواه ابن عون [هو عبد الله بن عون: ثقة ثبت، من أصحاب إبراهيم]، عن إبراهيم، قال: صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفعَ من أصحابه، فمَدَّه أبو مسعود، قال له: أما علمت أن هذا يكره؟ قال: ألم تر أنك لما ذكَّرتني ذكرت. هكذا مرسلاً، لم يذكر هماماً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦/ ٦٥٢٥) (٦٥٨٧ ـ ط عوامة).

٣ ـ ورواه حماد [هو: ابن أبي سليمان، وهو: صدوق له أوهام، والراوي عنه: أبو حنيفة، وهو مع إمامته: ضعيف في الحديث]، عن إبراهيم: أن حذيفة ﷺ ذهب يؤم

الناس بالمدائن على دكان من حصى، فجذبه سلمان ﷺ إليه، وقال: إنما أنت من القوم، فقم معهم.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٣٢٦).

قلت: تابع حمادٌ ابنَ عون على إرساله، وخالفه والأعمش في جعل المنكر: سلمان، فهذا وهمُ حمادٍ فيه، أو يكون الوهم من أبي حنيفة، أن جعل سلمان الفارسي هو المنكر على حذيفة، وإنما هو أبو مسعود البدري.

لكن يبقى أن ابن عون وحماداً قد خالفا الأعمش، فوصله الأعمش، وأرسلاه، وكلهم من أصحاب إبراهيم، فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف إنما هو من قِبل إبراهيم نفسه، فإنه كان يرسل كثيراً، فحدث به الأعمش موصولاً وقت نشاطه، وأرسله حين حدث به ابن عون وحماد.

وعليه فإن رواية الأعمش لا تُعَلُّ برواية ابن عون وحماد، لاسيما والأعمش من أثبت أصحاب النخعي، فقد قدمه بعضهم على منصور في حفظ إسناد حديث النخعي، قال وكيع: «الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور» [شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٣)].

والحديث قد صححه: ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم، واحتج به أبو داود وابن المنذر، وقال أبو حاتم: «صالح».

وقال النووي في الخلاصة (٢٥٢٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وصحح إسناده أيضاً في المجموع (٤/ ٢٥٣).

قلت: وهو كما قال، فإن همام بن الحارث النخعي قد سمع حذيفة بن اليمان، وحديثه عنه في الصحيحين [البخاري (٦٠٥٦ و٧٢٨٢)، مسلم (١٠٥)]، وقد ثبت سماعه في هذا الحديث في رواية ابن عيينة، حيث قال: صلى بنا حذيفة، فدل على حضوره لهذه الواقعة، وشهوده لها، ومن ثم سماعه لما كان فيها من أبي مسعود البدري.

وهذا الإسناد من لدن الأعمش: صحيح على شرط الشيخين، كما قال الحاكم، فقد أخرج كل منهما بهذا الإسناد حديثاً [البخاري (٧٢٨٢)، مسلم (١٠٥)].

وقول أبي مسعود لحذيفة: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهون عن ذلك؟، وفي رواية زائدة: أليس إن هذا تذكره، ونُهِي عنه؟، وفي رواية ابن عيينة: أليس قد نهي عن هذا؟، وفي رواية أبي عوانة: ألم تعلم أنا كنا نُهينا عن هذا؟، وفي رواية عيسى: أما علمت أن هذا يُكره؟.

ففي هذا ما يبين أن الناهي لهم هو رسول الله ﷺ، والله أعلم، وأكثر أهل العلم على أن هذه الصيغة لها حكم الرفع [انظر: معرفة علوم الحديث (٢١)، الكفاية (٤٢١)، قواطع الأدلة (١/ ١٣٧)، مقدمة ابن الصلاح (٤٧)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٥٢٠)، فتح المغيث (١/ ١١٣)، البدر المنير (١/ ٤٥١)، وغيرها] [وقد تقدم الكلام على هذه المسألة، انظر ما تقدم برقم (٥٠٩ و٥٩٣)].

* * *

٥٩٨ **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن إبراهيم: ثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاةُ، فتقدَّم عمار، وقام على دكَّان يصلِّي، والناسُ أسفلَ منه، فتقدَّم حذيفة فأخذ على يديه، فاتَّبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمعْ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أَمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ أرفعَ من مقامهم**» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتَّبعتُك حين أخذتَ على يدَيَّ.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ١٠٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ١٥١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٩١/ ٨٣٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٤٦).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٩٦): «في إسناد هذا الحديث رجل مبهم، وأبو خالد: ليس بمعروف، ويحتمل أن يكون الدالاني، وفيه كلام».

وقال الذهبي في التنقيح (٢٦٢): «فيه مجهولان».

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٤٣): «وهو مرفوع؛ لكن فيه مجهول، والأول أقوى»، لكن قال في التهذيب (٤/ ٥١٦) عن أبي خالد هذا: «يحتمل أن يكون هو الدالاني، أو الواسطي».

قلت: الأقرب أن أبا خالد هذا: مجهول، فإن ابن جريج المكي غير معروف بالرواية عن أبي خالد الدالاني الكوفي، ولا عن عمرو بن خالد الواسطي.

وعليه: **فهو حديث ضعيف**؛ في إسناده مجهولان، وهذه القصة تعرف بغير هذا السياق، كما تقدم من حديث أبي مسعود البدري.

ورُوي من حديث أبي سعيد:

رواه يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح:

حدثني الليث، عن زيد بن جبيرة، عن أبي طوالة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن حذيفة بن اليمان أَمَّهم بالمدائن على دكان، فجبذه سلمان، ثم قال له: ما أدري أطال بك العهد، أم نسيت؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يصلي الإمام على أنشز مما عليه أصحابه**».

أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٩)، والخطيب في التاريخ (١/ ١٨٠).

قال البيهقي: «كذا قال: سلمان، بدل: أبي مسعود».

وقال أبو حاتم: «وحديث أبي طوالة: من رواية زيد بن جبيرة: ضعيف» [العلل (١/ ٧٥/ ٢٠٠)].

قلت: هو حديث منكر؛ زيد بن جبيرة: متروك، منكر الحديث، وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر المدني لا يُعرف بالرواية عن أبي سعيد الخدري، والأقرب عندي أنه لم يدركه؛ فإن بين وفاتيهما قرابة ستين سنة، والله أعلم.

◙ ومما جاء من آثار في هذا الباب:

١ ـ عن ابن مسعود:

يرويه سفيان الثوري، وشعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء ابن مسعود إلى مسجدنا، وأقيمت الصلاة، فقيل له: تقدم، فقال: يتقدم إمامكم، قلنا: إمامنا ليس ها هنا، قال: ليتقدم رجل منكم، فتقدم رجل، فقام على دكان في قبلة المسجد، فنهاه عبد الله. لفظ شعبة.

ولفظ الثوري: عن عبد الله: أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٤/ ٣٩٠٦) [وفي سند المطبوع نوع قلب، وإدخال إسناد على إسناد، والتصحيح من المخطوط (١/ ٣١٨) (١/ ١٥٩/ أ)]، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٦/ ٦٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣١١/ ٩٥٦٠ و٩٥٦١)، والبيهقي (٣/ ١٢٦).

وهذا إسناد صحيح؛ على شرط البخاري [البخاري (٦٧٣٦ و٦٧٤٢ و٦٧٥٣)].

٢ ـ عن سلمان:

رواه الثوري، عن حماد، عن مجاهد، قال: رأى سلمانُ حذيفةَ يؤمُّهم على دكان من جص، فقال: تأخر؛ فإنما أنت رجل من القوم، فلا ترفع نفسك عليهم، فقال: صدقت.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٣/ ٣٩٠٤).

وهذا صورته مرسل، ولا يُعرف لمجاهد سماع من سلمان وحذيفة.

٣ ـ عن أبي هريرة:

رواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]، عن صالح مولى التوأمة: أنه رأى أبا هريرة يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٤/ ٣٤٤)، وفي المسند (٥٠)، وعبد الرزاق (٣/ ٨٣/ ٤٨٨٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٦/ ١٥١٥).

ورواه ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥/ ٦١٥٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٣/ ١٣٠٠)، والبيهقي (٣/ ١١١)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (٣٧٧).

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢١٥): «سماع ابن أبي الذئب من صالح قديم».

قلت: إسناده صحيح؛ صالح بن نبهان مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، وسماع من سمع منه قبل الاختلاط صحيح، وابن أبي ذئب ممن سمع منه قبل الاختلاط [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)].

• وله أسانيد أخرى يعتضد بها عند: الفاكهي (٢/ ١٣٣/ ١٢٩٩)، وابن المنذر (٤/ ١٢٢/ ١٨٧٣).

• وهناك آثار أخرى أسانيدها ضعيفة، أو واهية.

وحديث أبي مسعود البدري في الباب معارض لما رواه الشيخان من حديث سهل بن سعد:

فقد روى سفيان بن عيينة: نا أبو حازم: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: **ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عُمل ووُضع، فاستقبل القبلة، كبر، وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه.**

أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٤٤/٥٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٠/ ١٧٤٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٤٤/ ١١٩٨)، وابن ماجه (١٤١٦)، وابن خزيمة (٣/ ١٣ و١٤١/ ١٥٢٢ و١٧٧٩)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٠)، وفي العلل (٢/ ٢٢١/ ٢٠٧٤) و(٣/ ٢٨٩/ ٥٢٨٤)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٤٢/ ٣٤٢)، وفي المسند (٥٨)، والحميدي (٩٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣١٩/ ٣١٧٤٧)، وفي المسند (٨٧)، وأبو سعيد المفضل الجندي في فضائل المدينة (٥٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٧٥/ ٥٩١٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٤/ ١٥١١)، وفي الدلائل (٢/ ٥٥٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٩٠/ ٤٩٧).

قال البخاري: قال علي بن عبد الله [هو الإمام علي بن المديني]: سألني أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يُسأل عن هذا كثيراً، فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

ورواه يعقوب بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القارىء القرشي الإسكندراني: ثنا أبو حازم بن دينار: أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر: ممَّ عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة من الأنصار قد سماها سهل ـ أن: «**مُرِي غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس**» فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «**أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**».

أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٤٤/٥٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٠/ ١٧٤٥)، وأبو

نعيم في المستخرج (٢/ ١٤٣/ ١١٩٧)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٧/ ٧٣٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٤/ ٨٢٠)، وابن حبان (٥/ ٥١٢ ـ ٥١٣/ ٢١٤٢)، والروياني (١٠٣٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٣٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩٨/ ٥٩٩٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٨)، وفي الدلائل (٢/ ٥٥٤)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٤٤٨).

ورواه أيضاً: عبد العزيز بن أبي حازم، وأبو غسان محمد بن مطرف، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وهشام بن سعد [وهم ثقات]، وعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي [ضعيف]، وعبد الرحمٰن المسعودي [صدوق، اختلط، وفي روايته زيادات انفرد بها]، عن أبي حازم به.

أخرجه البخاري (٤٤٨ و٢٠٩٤ و٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤/ ٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٧١/ ١٧٤٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٤٣/ ١١٩٧)، والدارمي (١/ ٤٤٢/ ١٥٦٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٢/ ١٥٢١)، وأحمد (٥/ ٣٣٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٥٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٣٤ و٨٣٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٣٢ ـ ٢٩٣٤)، وابن المنذر (٤/ ١٦٤/ ١٩٥٥)، وأبو بكر الآجري في الشريعة (١٠٧١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٣٤ و١٥١ و١٦٨ و١٩٤/ ٥٧٥٢ و٥٨١٤ و٥٨٨١ و٥٩٧٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٨٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩٥)، وفي الدلائل (٢/ ٥٥٤).

وفي رواية عبد العزيز: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة سماها ـ فقال: **«مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها»**، فعمل هذه الثلاث الدرجات من طرفاء الغابة، فأمر رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع، قال سهل: فرأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه: كبر فكبر الناس خلفه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من صلاته، فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: **«أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»**.

ﬦ قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٥/ ٢٠٠): «سألت أبي عن حديث سهل بن سعد في صلاة رسول الله ﷺ: أنه ركع على المنبر، ثم رجع القهقرى؟

وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: **«لا يصلي الإمام على أشرف مما عليه أصحابه»**؟

وحديث أبي مسعود: صلى حذيفة بالمدائن على دكان مرتفع، فأخذ بثوبه فجذبه، وقال: أما علمت أنه نهى عن ذلك؟

فقال لي: حديث سهل صحيح.

وحديث أبي طوالة، من رواية زيد بن جبيرة: ضعيف.

وحديث أبي مسعود ليس كل أحد يوصله، وقد وصله زياد البكائي.

ومن رواية زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن رجل من بني تميم، عن أبي مسعود، مرفوع.

وهو: صالح».

• **ومن فقه الحديث:**

فقد صح في حديث أبي مسعود: **أنهم كانوا يُنْهون عن ذلك**، وفي رواية: **أنا كنا نُهينا عن هذا**، يعني: أن يصلي الإمام على أرفع مما عليه أصحابه.

وصح عن ابن مسعود أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه، وصح أن أبا هريرة صلى فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل.

وصح عن عمر بن عبد العزيز: أنه أمَّ الناس فوق كنيسة، والناس أسفل منه [مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٣/ ٤٨٦٨) و(٢/ ٦٦/ ٦٥٣٠)].

وكان الحسن لا يرى بأساً أن يصلي الإمام على مكان أرفعَ من أصحابه [مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦/ ٦٥٣١)].

وكان إبراهيم النخعي يكره أن يكون مكان الإمام أرفعَ من مكان القوم [مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٦/ ٦٥٢٨)].

وكره مالك أن يصلي الإمام على مكان أرفع من المأمومين [المدونة (١/ ٨١)].

وقال الشافعي: «وأختار للإمام الذي يعلِّم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع؛ ليراه من وراءه، فيقتدون بركوعه وسجوده»، ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال: «وإن كان الإمام قد علَّم الناس مرةً أحببت أن يصلي مستوياً مع المأمومين، لأنه لم يُرو عن النبي ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرةً واحدةً، وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين، فالاختيار أن يكون مساوياً للناس، ولو كان أرفعَ منهم، أو أخفضَ، لم تفسُد صلاته ولا صلاتهم» [الأم (٢/ ٣٤٣)].

وقال البخاري: قال علي ابن المديني: سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يُسأل عن هذا كثيراً، فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

قال ابن رجب معقباً عليه: «فهذا غريب عن الإمام أحمد، لا يعرف عنه إلا من هذا الوجه، وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره، فنقلوا عن أحمد: الرخصة في علو الإمام على المأموم. وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم، وذكره الخرقي ومن بعده، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان عن أحمد، أنه قال: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع.

وممن كره أن يكون موقف الإمام أعلى من المأموم: النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي.

وقد روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه أنه كرهه، ونهى عنه» [الفتح (٢/ ٢٣٦)].

ثم عاد وقال بأن القاضي أبا يعلى حكاه وجهاً عن الإمام أحمد [الفتح (٢/ ٢٣٩)].

وترجم ابن خزيمة لحديث أبي مسعود بقوله: «باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين؛ إذا لم يُرِد تعليمَ الناس»، وكان ترجم قبلُ لحديث سهل، فقال: «باب الرخصة في قيام الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين لتعليم الناس الصلاة».

وقال أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٤٧٠) مستدلاً بحديث سهل: «بيان الإباحة للإمام إذا صلى على مكان أرفع من مكان المأموم».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٥): «هكذا يفعل الإمام إذا أراد أن يعلمهم، فإن لم يكن كذلك ولم يرد يعلمهم فمكروه أن يصلي على مكان أرفع من مكان المأمومين، يدل على ذلك حديث المأمومين [كذا، ويعني بذلك حديث أبي مسعود]».

وقال ابن حبان: «إذا كان المرء إماماً وأراد أن يصلي بقوم حديث عهدهم بالإسلام، ثم قام على موضع مرتفع من المأمومين ليعلمهم أحكام الصلاة عياناً، كان ذلك جائزاً، على ما في خبر سهل بن سعد، وإذا كانت هذه العلة معدومة لم يصلِّ على مقام أرفع من مقام المأمومين، على ما في خبر أبي مسعود، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر».

وقال ابن حزم عن حديث سهل: «لا بيانَ أبينَ من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين»، وكان ترجم للمسألة بقوله: «وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفعَ من مكان جميع المأمومين وفي أخفضَ منه».

❁ **قلت: قول الشافعي ومن تبعه من أعدل الأقوال في المسألة، حيث جمع بين الأدلة، وأعملها جميعاً**، ومعلوم أن إعمال الأدلة أولى من إهمالها إذا صحت وثبتت.

وأما من قال ببطلان صلاة الإمام أو المأمومين إذا كان مكان الإمام أرفع من المأمومين؛ فلم يُصب، وهو قول ضعيف، يرده الحديث الذي استدل به على قوله، فإن أبا مسعود لما أنكر على حذيفة، كان قد شرع حذيفة في الصلاة، ومع ذلك فلم يأمر أبو مسعود أحداً بإعادة الصلاة أو بقضاء ما صلى وهو على هذه الحال، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٣٨): «وقد تقدم أن الصحابة بنوا على الصلاة خلف من أمَّهم مرتفعاً عليهم، ولم يستأنفوا الصلاة».

وانظر: الأصل (١/ ١٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ٣٩)، شرح السنة (٢/ ٣٩١) و(٣/ ٣٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٦ و٢١٦)، المغني (٢/ ٢١)، الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٨٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٣)، الذخيرة (٢/ ٢٥٧).

٦٨ ـ باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

﴿٥٩٩﴾ . . . محمد بن عجلان: ثنا عبيد الله بن مِقْسَم، عن جابر بن عبد الله: **أن معاذ بن جبل كان يُصلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه فيُصلِّي بهم تلك الصلاة.**

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦٤ و٦٥/ ١٦٣٣ و١٦٣٥)، وابن حبان (٦/ ١٦٢ و١٦٤/ ٢٤٠١ و٢٤٠٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٦)، والبيهقي (٣/ ٨٦).

هكذا رواه عن ابن عجلان: يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل، والليث بن سعد.

ولفظ الليث: **كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها لهم، وكان إمامَهم.**

وفي هذه الرواية: بيان أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، والتي لا يصح إطلاقها على النافلة، وإنما يعني: فريضة العشاء، ثم ينصرف إلى قومه بني سلمة، وفيهم جابر بن عبد الله راوي الحديث، فيصلي بهم تلك الصلاة بعينها، خلافاً لمن رأى غير ذلك، والله أعلم.

ورواه عن ابن عجلان مطولاً:

يحيى بن حبيب الحارثي: نا خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات يوم فصلى بهم، وصلى خلفه فتى من قومه، فلما طال على الفتى صلى وخرج، فأخذ بخطام بعيره، وانطلق، فلما صلى معاذ ذُكر ذلك له، فقال: إن هذا لنفاق، لأخبِرنَّ رسول الله ﷺ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله ﷺ يطيل المكث عندك، ثم يرجع فيطوِّل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «**أفتان أنت يا معاذ؟**»، وقال للفتى: «**كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟**»، قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذي**»، قال: قال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم، وقد خبروا أن العدو قد دنا، قال: فقدموا، قال: فاستشهد الفتى، فقال النبي ﷺ بعد ذلك لمعاذ: «**ما فعل خصمي وخصمك؟**» قال: يا رسول الله ﷺ! صدق الله، وكذبت، استشهد.

أخرجه أبو داود (٧٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ٦٤/ ١٦٣٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٦ ـ ١١٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٧٤/ ٦٠١).

وخالد بن الحارث: ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»، وقال أيضاً: «كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما يسمع»، فلا يضره تفرده بهذه الزيادة عن ابن عجلان، ويحيى بن حبيب الحارثي بصري ثقة، بلدي لخالد معروف بالرواية عنه، والأقرب عندي أن ابن عجلان كان ينشط فيرويه مطولاً، وكثيراً ما كان يرويه مختصراً، والله أعلم.

ولم ينفرد ابن عجلان بهذا السياق من حديث جابر، بل تابعه عليه الثقات كما سيأتي، كما أن هذا الحديث لا يرويه ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ولا عن أبيه أبي سعيد، وهي الأحاديث التي اختلطت عليه من أحاديث أبي هريرة، وإنما هو عن عبيد الله بن مقسم المدني، ولم يختلف عليه في إسناده، فهو من صحيح حديث ابن عجلان، والله أعلم، ورواية ابن مقسم عن جابر في الصحيحين [البخاري (١٣١١)، مسلم (٩٦٠)].

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، **فهو حديث صحيح**، والله أعلم.

◘ خالفهم فزاد في متنه ما ليس منه:

إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: **أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء، وهي له نافلة.**

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨/ ٣٥٠)، وفي المسند (٥٧)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٦٥/ ١٤٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٤/ ٨٥٧).

قال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: لعله أراد أصل الحديث بدون هذه الزيادة: **وهي له نافلة**، فقد انفرد بها من حديث ابن عجلان: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وقد رواه عن ابن عجلان بدونها جماعة من الثقات الحفاظ: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، والليث بن سعد، وحاتم بن إسماعيل.

* * *

〈٦٠٠〉 ... سفيان، عن عمرو بن دينار: سمع جابر بن عبد الله، يقول: **إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمُّ قومه.**

◙ حديث صحيح، متفق عليه من حديث جابر

هكذا رواه أبو داود في هذا الموضع من طريق ابن عيينة مختصراً، ورواه في تخفيف الصلاة (٧٩٠)، من وجه آخر عن ابن عيينة مطولاً بنحو لفظ مسلم الآتي.

وأخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٨/ ١٧٧٤ و١٧٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٨٢/ ١٠٢٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٢/ ٨٣٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٠/ ٩١١)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٢/ ٥٢١) و(٣/ ٥١/ ١٦١١)، وابن حبان (٥/ ١٤٧ و١٤٨/ ١٨٣٩ و١٨٤٠) و(٦/ ١٥٩ ـ ١٦٠ و١٦٣/ ٢٤٠٠ و٢٤٠٢)، وابن الجارود (٣٢٧)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٤٦ و٣٤٧/ ٣٤٧ و٣٤٨)، وفي السنن (٧ و٨)، وفي المسند (٥٠ و٥٦)، وأحمد (٣/ ٣٠٨)، والحميدي (١٢٤٦)، وأبو يعلى (٣/ ٣٥٩/ ١٨٢٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٤٥/ ٥٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٨ و١٧٩ و١٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٥ و١٦٦ و١٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٠ و٢١٨/ ٢٠٣٢ و٢٠٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٣)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٠٦ و٢٠٧/ ٣٨٩ ـ ٣٩١)، وفي المشكل (١٠/ ٤٠٩ و٤١١/ ٤٢١٥ و٤٢١٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٨)، وابن شاهين في الناسخ (٢٦٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦٥ و٢٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٥ و١١٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٣ و٣٦٣/ ١٢٠١ و١٤٧٣)، والخطيب في المبهمات (٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٧١/ ٥٩٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن عمرو بن دينار». وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣١٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٣٧).

ولفظ مسلم عن محمد بن عباد المكي: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجلٌ فسلَّم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فلأُخبرنَّه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ! إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: **«يا معاذ أفتَّان أنت، اقرأ بكذا، واقرأ بكذا»**.

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «**اقرأ**: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾»، فقال عمرو: نحو هذا.

ولفظ الشافعي عن ابن عيينة: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ـ أو: العتمة ـ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، قال: فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فصلى معه معاذ، قال: فرجع فأمَّ قومه فقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: أنافقت؟ قال: لا، ولكني آتي رسول الله ﷺ، فأتاه، فقال: يا رسول الله ﷺ! إنك أخرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأمَّنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: **«أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا»**.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، مثله، وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال: «**اقرأ**: بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١﴾، **ونحوها**».

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له: «**اقرأ**: بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١﴾»، فقال عمرو: هو هذا أو نحوه.

وزاد سفيان في رواية أخرى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١﴾.

قال البيهقي في السنن (٣/ ٨٥): «لم يقل أحد في هذا الحديث: «**وسلَّم**» إلا محمد بن عباد»، وقال في المعرفة (٢/ ٣٩٢): «ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة؟ لكثرة من رواه عن سفيان دونها».

قلت: قد رواه مطولاً جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة، مثل: الشافعي، والحميدي، وأحمد، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وعبد الجبار بن العلاء، وعلي بن حرب، وأحمد بن عبدة الضبي، ومحمد بن منصور الجواز، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، فلم يذكروا التسليم، والأظهر أنه أتم صلاته التي صلاها مع معاذ، وبنى عليها، والله أعلم.

قال الشافعي في روايته: فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، وكذا قال الحميدي، وقال أحمد بن حنبل في روايته: فاعتزل رجل من القوم فصلى، وقال إبراهيم بن بشار: فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى، فصلى وحده، ثم انصرف، وقال عبد الجبار بن العلاء: فتنحى رجل فصلى ناحية، وقال علي بن حرب، وأحمد بن عبدة: فلما رآه رجل من القوم انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده، وقال محمد بن منصور، وابن المقرئ: تأخر فصلى ثم خرج.

ويؤيد رواية الجماعة عن سفيان: رواية سليم بن حيان [عند البخاري]: فتجوَّز رجل فصلى صلاة خفيفة، وحديث أنس الآتي، وفيه: فلما رأى معاذاً طوَّل تجوَّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه.

[وانظر: السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (٧/ ٥١٤/ ٣١٧١)].

وكان سفيان أحياناً يرويه على سبيل الحكاية لما جرى له مع عمرو بن دينار، فيرسله عن أبي الزبير، لا يذكر فيه جابراً، والوصل محفوظ.

• تابع سفيانَ عليه عن عمرو بن دينار:

١ ـ منصور بن زاذان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: **أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة**.

أخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٩/ ١٧٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٨٢/ ١٠٢٨)، وابن حبان (٦/ ١٦٣/ ٢٤٠٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٩٢)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/ ١٩٠/ ١٠٠٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٩)،

وابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٦٥/ ١٤٧٤).

٢ ـ أيوب السختياني، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: **كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم.**

أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥/ ١٨١)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٩/ ١٧٧٧ و١٧٧٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٨٣/ ١٠٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٤)، وابن شاهين في الناسخ (٢٦٧ و٢٦٩) [وفي سنده سقط]. والبيهقي (٣/ ٨٥).

رواه عن أيوب: إسماعيل بن علية، وحماد بن زيد، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود، وسليمان بن حرب، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وعارم أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي:

خمستهم [وهم ثقات] رووه عن حماد، عن أيوب به هكذا.

ب ـ وخالفهم في إسناده ومتنه: قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، فرواه عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: **أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمُّهم.**

أخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٨١) [قرن أبا قتيبة بأبي الربيع الزهراني، وساقه من طريق أبي الربيع، ولم يشر إلى اختلاف رواية قتيبة عن رواية الجماعة]. والترمذي (٥٨٣)، وابن حبان (٤/ ٣٩٠/ ١٥٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٥/ ٨٥٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٨٣): «قال أبو مسعود الدمشقي: قتيبة يقول في حديثه: عن حماد عن عمرو، ولم يذكر فيه أيوب، وكان ينبغي لمسلم أن يبينه، وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده، والله أعلم» [وانظر: التقييد للجياني (٣/ ٨١٣)].

قلت: هكذا رواه قتيبة بن سعيد فخالف جماعة الثقات في إسناده ومتنه، أما الإسناد فإن كان يمكن أن يقال بأن حماد بن زيد أخذه أولاً عن أيوب، ثم لقي عمرو بن دينار فاستثبته فيه، وحماد معروف بالرواية عن عمرو، وله في الصحيحين أحاديث بهذا الإسناد، لكن قوله في متنه أنها صلاة المغرب، قول شاذ، إذ المحفوظ من حديث عمرو بن دينار أنها العشاء، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٣٤/ ٩٦٠).

٣ ـ شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فجاء ذات ليلة فصلى العتمة، وقرأ البقرة، فجاء

رجل من الأنصار فصلى ثم ذهب، فبلغه أن معاذاً ينال منه، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: **«فاتِناً، فاتِناً، فاتِناً»** أو: **«فتَّاناً، فتَّاناً، فتَّاناً»**، ثم أمره بسورتين من وسط المُفصَّل.

أخرجه البخاري (٧٠٠ و٧٠١)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٩/ ١٧٧٧)، والدارمي (١/ ٣٣٧/ ١٢٩٦)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، والطيالسي (٣/ ٢٧٠/ ١٨٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٨٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٧)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٠٠ و١٦٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٣)، وابن شاهين في الناسخ (٢٦٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦٥)، والبيهقي (٣/ ٨٥).

رواه عن شعبة جماعة من أصحابه: سعيد بن عامر [واللفظ له، عند الدارمي]، وغندر محمد بن جعفر [بنحو لفظ سعيد، عند البخاري]، والنضر بن شميل [بنحو لفظ سعيد، عند السراج]، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعلي بن الجعد، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي.

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٣٤/ ٩٦٠).

٤ ـ سَلِيم بن حيان الهذلي: حدثنا عمرو بن دينار: حدثنا جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوَّز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجلَ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوَّزتُ، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: **«يا معاذ أفتَّان أنت؟»** ثلاثاً، **«اقرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ونحوها»**.

أخرجه البخاري (٦١٠٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٣٣/ ٧٣٦٣).

٥ ـ هشام الدستوائي، عن عمرو بن دينار، عن جابر به، مختصراً بنحو رواية منصور وأيوب.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٨١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٨)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٣٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٨٧/ ٢٥٧٦).

٦ ـ حماد [هو: ابن سلمة]: نا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يجيء إلى قومه فيصلي بهم، فصلى ذات ليلة ثم جاء إلى قومه، وقد ربط رجل من الأنصار ناضحاً له، فدخل معهم في الصلاة، فاستفتح معاذ بسورة البقرة، فلما رأى الرجل معاذاً قد مد في البقرة صلى ثم ذهب، فلما قضى معاذ صلاته، قيل له: إن فلاناً صلى ثم ذهب، فقال: نافق فلان، فذهب الرجل فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: **«يا معاذ أفتان أنت؟ يا معاذ أفتان أنت؟ يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ سورة كذا وكذا»**.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٣٤/ ١٣٣٤)، قال: حدثنا أبو حفص الباهلي: نا الحجاج: نا حماد به.

حماد هو: ابن سلمة، وحجاج هو: ابن المنهال الأنماطي، وشيخ الشاشي هو: أبو حفص عمر بن حفص بن بسطام بن عمرو الباهلي: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٤٧)، وقال نجم الدين عمر بن محمد النسفي في القند في ذكر علماء سمرقند (٥٩٩): «كان ثبتاً في الحديث، يروي عن الحجاج بن منهال كتب حماد بن سلمة، . . .».

وعليه فهو إسناد صحيح غريب، والله أعلم.

● قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٢٨) في توجيه قول من رد حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار: «أن الذين ذكروا: أنه [يعني: معاذاً] كان يصلي خلف النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه، لم يذكر أحد منهم: أن النبي ﷺ عَلِم بذلك، إلا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

فقال أحمد: ما أرى ذلك محفوظاً. وقال مرة: ليس عندي ثبتاً؛ رواه منصور بن زاذان وشعبة وأيوب، عن عمرو بن دينار، ولم يقولوا ما قال ابن عيينة.

كذا قال، وقد رواه أيضاً ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، مثل رواية ابن عيينة عن عمرو.

وهذا أقوى الوجوه [يعني: في تعليل حديث عمرو بن دينار عن جابر]، وهو: أنَّ من روى صلاة معاذ خلف النبي ﷺ ورجوعه إلى قومه لم يذكر أحد منهم قصة التطويل والشكوى إلى النبي ﷺ غير ابن عيينة، وقد تابعه ابن عجلان عن ابن مقسم، وليس ابن عجلان بذاك القوي.

ومن ذكر شكوى معاذ إلى النبي ﷺ من الثقات الحفاظ لم يذكروا فيه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم.

ولم يفهم كثير من أصحابنا هذا الذي أراده الإمام أحمد على وجهه».

قلت: اعتذار ابن رجب عن الإمام أحمد فيما ذهب إليه: ليس له وجه من الصحة:

فإن ابن عيينة لم ينفرد بكون النبي ﷺ عَلِم بذلك، فقد تابعه على سياق حديثه مطولاً: شعبة بن الحجاج، وسليم بن حيان الهذلي [وكلاهما عند البخاري]، وحماد بن سلمة [عند الشاشي].

وعليه فإن الرواية المطولة ثابتة عن عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، حجة فقيه.

وأما زعم ابن رجب أن جمهور العلماء في هذه المسألة على المنع [الفتح (٤/ ٢٣٠)]، فليس بصحيح؛ إذ الأمر بخلاف ذلك، وقد نقل أكثر من واحد من أهل العلم: أن جمهور أهل العلم على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل [انظر: الإعلام (٣/ ٣٨٥)]، بل إن ابن رجب نفسه قد نقل في أول بحثه ما يخالف هذا، فقد قال بعد أن بين مراد البخاري من ترجمته: «وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، منهم: طاووس وعطاء،

وقال: لم نَزَل نسمع بذلك. وهو قول: الأوزاعي والشافعي وأحمد ـ في رواية ـ وإسحاق وأبي خثيمة وأبي بكر بن أبي شيبة وسليمان بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي وأبي ثور وداود والجوزجاني وابن المنذر»، ثم عدَّد آخرين ذكرهم الإمام الشافعي، ولم ينقل في مقابلهم ما يساويهم في العدد، ويكفي قول عطاء: لم نَزَل نسمع بذلك، والله أعلم.

٧ ـ ابن جريج، عن عمرو، عن جابر، قال: **كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيُصلِّيها لهم، هي له تطوع** [وفي رواية: **نافلة**]، **وهي لهم مكتوبة** [وفي رواية: **فريضة**].

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٤٧/ ٣٤٩)، وفي السنن (٩)، وفي المسند (٥٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٨/ ٢٢٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٠٦/ ٣٨٨)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٩)، والدارقطني (١/ ٢٧٤ و٢٧٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٦٥/ ١٤٧٥).

قال الشافعي: «هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا، ولا أوثق رجالاً» [المعرفة (٢/ ٣٦٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٨)، البدر المنير (٤/ ٤٧٧)].

وقال ابن شاهين في الناسخ (٢٥٠): «ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد».

وقال البيهقي: «والزيادة من الثقة مقبولة»، وقال أيضاً: «والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين؛ إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: **«هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة»** من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم» [المعرفة (٢/ ٣٦٥)، مختصر الخلافيات (٢/ ٢٩٤ و٢٩٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٨)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٦٨) عن حديث ابن جريج هذا: «وهو حديث ثابت صحيح، لا يختلف في صحته».

وقال ابن العربي في العارضة (٣/ ٥٤): «لا خلاف في صحة هذا الحديث، زاد فيه الدارقطني: **«هي له تطوع، ولهم فريضة»**».

وقال النووي: «حديث صحيح» [المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٨)].

هكذا صحح حديث ابن جريج بالزيادة: الشافعي وابن شاهين والبيهقي وابن عبد البر وابن العربي والنووي، لكن:

قال الطحاوي في الأحكام عن زيادة ابن جريج: «وليس من الحديث، ولا من لفظ جابر، ولا عمرو بن دينار، وذلك أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو وأبي الزبير بألفاظ أكثر من ألفاظ حديث ابن جريج، ولم يذكر فيه هذا الحرف».

وأطال في الشرح في رد هذه الزيادة، وكان مما قال: «فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول؛ فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ».

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨١): «هذا ظن من الراوي».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٣٠): «ولعل هذا مدرج من قول ابن جريج».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٩٦) في الرد على من رد هذه الزيادة: «وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي إنه لا يصح: مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة: ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسنُّ وأجلُّ من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها، وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه: أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي: هو ظن من جابر، مردود؛ لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد؛ إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه».

قلت: ويزيد ذلك ثبوتاً: أن ابن جريج مكي بلدي لعمرو بن دينار، وهو من أثبت الناس فيه، بل قدَّمه بعضهم في عمرو على سفيان بن عيينة [انظر: سؤالات ابن الجنيد (١٨٣)، سؤالات أبي داود لأحمد (٢٢٠)، سؤالات الأثرم لأحمد (٣٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، سؤالات ابن بكير للدارقطني (٣٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٤)].

وهذه الزيادة لا تصح إلا من طريق ابن جريج عن عمرو، والله أعلم.

وانظر: طرح التثريب (٢/ ٢٤٥).

● ولابن جريج فيه إسناد آخر:

ابن جريج، قال: حُدِّثت عن عكرمة مولى ابن عباس، وقال: **كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ الصلاة التي يدعونها الناس العتمة، ثم ينطلق فيؤمهم في العشاء الآخرة أيضاً، فهي له تطوع، وهي لهم مكتوبة**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨/ ٢٢٦٥).

وهذا ظاهر الضعف؛ لانقطاعه في موضعين، فلم يسمعه ابن جريج من عكرمة، ولا عكرمة من معاذ.

● وله طرق أخرى عن عمرو، فيها مقال، أو ضعف شديد، انظر: المعجم الأوسط (٤/ ٣٧٦/ ٤٤٧٧)، الناسخ لابن شاهين (٢٦٩).

- وله طرق أخرى عن جابر، منها:

١ ـ الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم، فانصرف رجل منا، فصلى، فأُخبِر معاذٌ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجلَ، دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتَّاناً يا معاذ؟ إذا أَمَمْتَ الناس فاقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾».

أخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٩/ ١٧٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٨٢/ ١٠٢٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٢/ ٩٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠/ ١٠٧٢) (١٠/ ٣٣٣/ ١١٦٠٣)، وابن ماجه (٩٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٨٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٣)، والبيهقي (٢/ ٣٩٢) و(٣/ ١١٦).

وقرن ابن وهب في روايته بالليث بن سعد: ابنَ لهيعة، وزاد في آخر المرفوع: «**ولا تشق على الناس**».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٦٤)، والبيهقي (٣/ ١١٦).

وهي زيادة منكرة انفرد بها ابن لهيعة عن أبي الزبير دون من رواه من الثقات، ووقع في جامع ابن وهب: عن جابر عن معاذ، فجعله ابن لهيعة من مسند معاذ، فوهم، وإنما هو من مسند جابر.

٢ ـ ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: بينا فتى من الأنصار قد قرَّب علف ناضحه، أقام معاذ بن جبل صلاة العشاء الآخرة، فترك الفتى علفه، فقام فتولى وحضر الصلاة، وافتتح معاذ سورة البقرة، فصلى الفتى وترك معاذاً، وانصرف إلى ناضحه وعلفه، فلما انصرف معاذ أخذ الفتى ففسَّقه ونفَّقه، ثم قال: لآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه خبرك، فقال الفتى: أنا والله لآتينه فأخبره خبرك، فأصبحا فاجتمعا عند النبي ﷺ فذكر له معاذ شأنه، فقال الفتى: إنا أهل عمل وشغل؛ فيطول علينا معاذ، فيستفتح سورة البقرة، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ أتريد أن تكون فتاناً؟ إذا أممت بالناس فأقرأ: بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، **وهذا النحو**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ٣٧٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٧).

٣ ـ سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، بمثل حديث عمرو بن دينار، وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال: «**اقرأ: بـ**﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، **ونحوها**».

تقدم تخريجه مع حديث ابن عيينة عن عمرو، واللفظ للشافعي.

- هكذا رواه الثقات الحفاظ من أصحاب أبي الزبير، وخالفهم بعض الضعفاء:

فرواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير [الليثي المكي: متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)، وفي الإسناد إليه ضعف]، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع [ضعيف]:

عن أبي الزبير، عن جابر: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فتكون له نافلة، ولهم فريضة. لفظ الليثي، وقال ابن مجمع: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ المكتوبة، ثم يرجع فيصلي بقومه.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٣٩٣) [ووقع عنده بدون الزيادة]. وابن شاهين في الناسخ (٢٧٠ و٢٧١).

٤ ـ ورواه شعبة، قال: حدثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل [وفي رواية: وقد جنحت الشمس]، فوافق معاذاً يصلي [المغرب]، فترك ناضحه [فتركهما]، وأقبل إلى معاذ [فصلى معه]، فقرأ بسورة البقرة أو النساء [محارب الذي يشك]، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى [الرجل] النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ أفتّان أنت؟** ـ أو: **فاتن** ـ» ثلاث مرار، «**فلولا صلَّيت بـ**﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، **فإنه يصلي وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة**».

أخرجه البخاري (٧٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٠/ ١٧٨٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٩)، والطيالسي (٣/ ٢٩٣/ ١٨٣٤)، وعبد بن حميد (١١٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٣)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٧) (٧١٦ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي (٣/ ١١٦)، وابن عبد البر (١٩/ ١١).

رواه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر، وآدم بن أبي إياس، وحجاج، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعلي بن الجعد، وسعيد بن الربيع.

وفي رواية ابن الجعد، قال شعبة: قلت لمحارب: أي صلاة كانت؟ قال: المغرب.

ويبدو لي أن البخاري قد حذف هذه اللفظة عمداً [وهي تعيين الصلاة بأنها المغرب]، لذا قال بعد رواية شعبة هذه: «وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني [يعني: على أنها المغرب]، قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة، وتابعه الأعمش عن محارب»، يعني: على أنها العشاء، والله أعلم.

ومما يؤكد كون البخاري حذفها عمداً أن ابن البختري والبيهقي قد أخرجاه من نفس طريق البخاري [عن آدم عن شعبة]، فأثبتاها، وقالا: فوافق معاذ بن جبل يصلي المغرب.

٥ ـ الأعمش، عن محارب بن دثار، وأبي صالح، عن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار، وقد أقيمت الصلاة، فدخل [المسجد]، فصلى خلف معاذ، فطوَّل بهم، فانصرف

الرجل فصلى في ناحية المسجد، ثم انطلق إلى ناضحه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن فلاناً فعل كذا وكذا، فقال معاذ: لو أصبحتُ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، [فأرسل رسول الله ﷺ]، فقال للرجل: **«ما حملك على ما صنعت؟»** قال: يا رسول الله ﷺ عملت على ناضح لي في النهار، فجئت أصلي في المسجد، [وقد أقيمت الصلاة، فدخلت المسجد]، فدخلت معه في الصلاة [فقرأ بسورة كذا وكذا]، فطوَّل، [فانصرفت]، فصليت في ناحية المسجد، فانطلقت إلى ناضحي، فقال رسول الله ﷺ: **«أفتاناً يا معاذ! أفتاناً يا معاذ!»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩٧/ ٨٣١)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٧/ ٩٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٤ و١٨٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦١).

اختلف في هذا الحديث على الأعمش:

أ ـ فرواه محمد بن فضيل عنه به هكذا.

ب ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير: عن الأعمش: ثنا أبو صالح، عن جابر به نحوه، وزاد في المرفوع: **«أفتان يا معاذ؟، فأين أنت أن تقرأ: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١﴾»**. واللفظ لأبي أسامة، فهو أتم، ووقع في روايته أنها صلاة العشاء.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٨٥ و١٨٦).

ج ـ ورواه يحيى بن سعيد الأموي، عن الأعمش، عن محارب بن دثار، وأبي صالح، عن جابر به، نحو رواية أبي أسامة.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٣٥/ ١١٦٠٩)، والسراج في مسنده (١٨٨).

د ـ ورواه جرير بن عبد الحميد: عن الأعمش، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: قام معاذ فصلى العشاء الآخرة فطوَّل، فقال النبي ﷺ: **«أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ أين كنتَ عن ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١﴾»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٧٢/ ٩٩٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٩/ ١٠٧١) و(١٠/ ٣٢٦/ ١١٥٨٨).

هـ ـ ورواه عمار بن زريق، عن الأعمش، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: قام معاذ يصلي العشاء، فجاء فتى من الأنصار فدخل المسجد، فطول به معاذ، . . . واقتص الحديث بطوله، وزاد فيه: فقال الأعمش: حدثني أبو صالح، قال: لما كان يوم أحد لقي ذلك الفتى معاذاً فقال: زعمت أني منافق، تقدَّمْ، فقال معاذ: صدق الله وكذبْتُ، فقاتل حتى قتل.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٩٣).

و ـ ورواه يونس الكوفي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: **«كيف تشهَّدُ حين تفرغ من صلاتك؟»** فأخبره، قال: أقول: اللهم

إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، ولست أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ؟ فقال رسول الله ﷺ: **«حولها ندندن»**.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٣٧٣ ـ الجزء المفقود)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٠)، وذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ١٥٣/ ١٩٤٤).

من طريقين عن موسى بن أعين [ثقة]، عن يونس الكوفي به.

قال محمد بن مسلم بن وارة: «يونس هذا من أصحاب الأعمش».

قلت: وأستبعد أن يكون هو يونس بن بكير، فإنه وإن كان معروفاً بالرواية عن الأعمش، لكنه يصغر موسى بن أعين بأكثر من عشرين سنة، كما أن ابن أبي حاتم لم ينبه على ذلك، بل إنه غاير بينهما وترجم لكل واحد منهما على حدة، وعليه فإن يونس الكوفي هذا في عداد المجاهيل؛ حيث لا يُعرف له راوٍ غير موسى بن أعين، ولا رواية غير هذا الحديث، **فروايته هذه منكرة بذكر أبي سفيان في الإسناد**، وإنما يرويه الأعمش عن أبي صالح، والله أعلم.

[قال الطبري في التهذيب (٢٦٦): «فإن الدندنة: هو الكلام الخفي الذي يسمع من المتكلم به صوته، ولا يفهم معناه»].

● خالفه: جرير بن عبد الحميد [ثقة]، فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: **«ما تقول في الصلاة؟»**، قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: **«حولها ندندن»**.

[قال أبو صالح: فلما كان يوم أحد قاتل حتى قتل].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (٩١٠ و٣٨٤٧)، وابن خزيمة (٧٢٥)، وابن حبان (٣/ ١٤٩/ ٨٦٨)، والبزار (١٦/ ١١٠/ ٩١٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٩٩)، والخطيب في المبهمات (١١٦).

قال ابن خزيمة: «الدندنة: الكلام الذي لايفهم» [وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٦٠)، تهذيب اللغة (١٤/ ٥٠)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٦١)، النهاية (٢/ ١٣٧)، اللسان (١٣/ ١٦٠)].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: إلا جرير، ورواه أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح: مرسلاً، ولم يذكر أبا هريرة».

وقد رواه بعضهم عن جرير مرسلاً، انظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٥٢/ ١٩٤٤).

● ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن الأعمش، عن أبي صالح: مرسلاً.

ذكره البزار [الأحكام الشرعية الكبرى (٢/ ٢٧٩)]، والدارقطني في العلل (١٠/ ١٥٣/ ١٩٤٤).

• وخالفهم: زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]، وعَبيدة بن حميد [كوفي، صدوق]:

فروياه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لرجل: «**كيف تقول في الصلاة؟**» قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أُحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «**حولها ندندن**».

أخرجه أبو داود (٧٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٧٤)، وذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ١٥٣/ ١٩٤٤).

ورواية زائدة وعبيدة أولى بالصواب، فإن الحديث مشهور من حديث جابر، لا من حديث أبي هريرة، ولا أستبعد أن يكون الصحابي المبهم هنا هو جابر بن عبد الله، إذ يرويه أبو صالح عنه بطرف آخر من هذه القصة، كما تقدم من رواية الجماعة [ابن فضيل وأبي أسامة وأبي معاوية ويحيى بن سعيد الأموي] عن الأعمش.

كما جاءت قصة الدندنة من حديث عبيد الله بن مقسم عن جابر، كما تقدم.

وكما رواه يونس الكوفي عن الأعمش من حديث جابر، لكنه جعل التابعي أبا سفيان فوهم في ذلك.

وعليه فيكون جرير قد وهم فيه، وسلك الجادة والطريق السهل، فإن أبا صالح عن أبي هريرة: طريق مسلوكة مشهورة، وهي أسهل من أبي صالح عن جابر أو غيره من أصحاب النبي ﷺ، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٥٣/ ١٩٤٤): «والصحيح عن الأعمش: قول من رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٣٦): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقد سبق أن خرجت هذا الحديث في الذكر والدعاء (١/ ١٩٩) برقم (١١٢)، فيصحح من هنا.

٦ ـ مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: صلى معاذ المغرب، فقرأ البقرة والنساء، فقال النبي ﷺ: «**أفتان يا معاذ! أما يكفيك أن تقرأ: بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ونحو هذا**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٣٢/ ١١٦٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٥ و١٨٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٦٢ و١٧٢)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٣٦)، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (١٤٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٩٤).

قال الحنائي: «هذا حديث صحيح من حديث مسعر».

٧ ـ سفيان الثوري، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من الأنصار مرَّ بناضحين له، ومعاذ يصلي المغرب، فافتتح سورة البقرة، فصلى الرجل ثم ذهب، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ أولا قرأت: بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ونحوهما**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٨/ ٩٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٥/ ١٠٥٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩١ و١٩٢ و١٩٤).

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاوية بن هشام، عن الثوري به، فقالا: المغرب، واختلف على وكيع، فقال مرة: المغرب، وقال مرة: الفجر، وسكت مرة.

٨ ـ سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل من الأنصار يسعى على بعير له، فلما أقيمت صلاة المغرب أتى المسجد، فوجد معاذ بن جبل يؤمهم، فافتتح سورة البقرة ـ أو: آل عمران ـ، فلما رأى ذلك الرجل انصرف فصلى ناحية، ثم لحق ببعيره، فقال أهل المدينة: نافق فلان، فلما سمع ذلك الرجلُ أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فدعا النبي ﷺ معاذاً، فقال: «**أفتان أنت؟ أفلا قرأت**: بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٧/ ٧٧٨٧)، بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الشيباني إلا خالد».

قلت: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، وهو ثقة ثبت، لا يضره تفرده بذلك، وقد رواه عنه الواسطيون.

٩ ـ سعيد بن مسروق، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: أَمَّ معاذ بن جبل قوماً في صلاة المغرب، فمر به غلام من الأنصار، وهو يعمل على بعير له، فلما رآهم في الصلاة أتاهم فدخل معهم في الصلاة وترك بعيره، فطوَّل بهم معاذ، فلما رأى الغلام ذلك ترك الصلاة، وانطلق في طلب بعيره، قال: فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «**أفتان يا معاذ؟ ألا يقرأ أحدكم في المغرب**: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾؟».

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٨٠/ ١٧٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٦٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٣١)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٩٤).

١٠ ـ محمد بن قيس الأسدي، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: . . . فذكره بنحوه، وعين الصلاة أنها المغرب، وأنه قرأ بالبقرة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١١٧/ ٢٦٦١).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن قيس إلا وهب».

قلت: رواه الطبراني بإسناد صحيح إلى وهب هذا، ووقع في المطبوعة: وهب بن إسرائيل الأسدي، وإنما هو وهب بن إسماعيل بن محمد بن قيس، حفيد شيخه، وهو صالح الحديث، له مناكير عن وِقاء بن إياس الأسدي [التهذيب (٤/ ٣٢٨)، الميزان (٤/ ٣٥٠)].

◙ **هكذا قال محارب بن دثار في هذا الحديث عن جابر: المغرب**، وخالفه جماعة

ممن رووه عن جابر فقالوا: العشاء، وممن قال ذلك عن جابر: عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، وأبو صالح، وقولهم أقرب إلى الصواب، وقد نبه البخاري على ذلك في صحيحه، حيث حذف لفظة المغرب من حديث شعبة عن محارب، ثم قال: «وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني [يعني: على أنها المغرب]، قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة، وتابعه الأعمش عن محارب»، يعني: على أنها العشاء، والله أعلم.

وقال البيهقي (٣/ ١١٦): «كذا قال محارب بن دثار عن جابر: المغرب، وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، عن جابر: العشاء».

١١ ـ محمد بن معمر: ثنا أبو بكر ـ هو: عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي ـ، عن أسامة بن زيد، قال: سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان معاذ يتخلَّف عند رسول الله ﷺ، فكان إذا جاء أمَّ قومه، وكان رجل من بني سلمة، يقال له: سُلَيم، يصلي مع معاذ، فاحتبس معاذ عنهم ليلة، فصلى سُلَيم وحده وانصرف، فلما جاء معاذ أُخبر أن سُلَيماً صلى وحده وانصرف، فأخبر معاذ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سُلَيم، فسأله عن ذلك، فقال: إني رجل أعمل نهاري، حتى إذا أمسيت أمسيت ناعساً، فيأتينا معاذ وقد أبطأ علينا، فلما احتبس عليَّ صليت، ثم انقلبت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: **«كيف صنعت حين صليت؟»**، قال: قرأت بفاتحة الكتاب وسورة، ثم قعدت وتشهَّدت، وسألت الجنة وتعوَّذت من النار، وصليت على النبي ﷺ، ثم انصرفت، ولستُ أُحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: **«هل أُدَنْدِنُ أنا ومعاذ إلا لندخلَ الجنة ونُعاذ من النار؟»**، ثم أرسل إلى معاذ: **«لا تكن فتَّانا تفتِنُ الناس، ارجع إليهم فصلِّ بهم قبل أن يناموا»**، ثم قال سليم: ستنظر يا معاذ غداً إذا التقينا العدو كيف تكون وأكون أنا وأنت، قال: فمرَّ سليم يوم أحد شاهراً سيفه، فقال: يا معاذ تقدَّم، فلم يتقدَّم معاذ، وتقدَّم سليم، فقاتل حتى قتل، فكان إذا ذُكر عند معاذ يقول: إن سليماً صدق الله، وكذب معاذ.

أخرجه البزار (١/ ٢٥٧/ ٥٢٨ ـ كشف)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٣٠).

قال البزار: «لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد».

إسناده صحيح إلى أسامة بن زيد، وهو: الليثي مولاهم، أبو زيد المدني: صدوق يهم، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث، وهو من رجال مسلم؛ إلا أنه أخرج له في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول.

وأسامة بن زيد الليثي هذا قد اختلفت فيه أقوال أئمة الجرح والتعديل، فمنهم من وثقه مطلقاً: مثل علي بن المديني، ومنهم من ضعفه مطلقاً: مثل أبي حاتم، قال: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، فأنزله عن مرتبة الاحتجاج لو تفرد، ومنهم من اختلفت أقواله فيه:

مثل أحمد، وابن معين، والنسائي، ومنهم من توسط فيه: مثل ابن حبان، وابن عدي، وهو أعدل الأقوال جمعاً بين الفريقين، فهو صدوق يهم، كما قال ابن حجر في التقريب، ومما يبين مرتبته وأنه لا يرتقي إلى مرتبة عموم الثقات، فضلاً عن أن يصل إلى مرتبة أئمة الضبط والإتقان: قول الإمام أحمد لما سئل عن حاتم بن أبي صغيرة؟ فقال: «ثقة»، ثم سئل عن أسامة بن زيد الليثي؟ فقال: «هو دونه، وحرك يده» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦/ ١٤٧٣)، وانظر: التهذيب (١/ ١٠٨)، الميزان (١/ ١٧٤)، إكمال مغلطاي (٢/ ٥٧)، موسوعة أقوال الإمام أحمد (١/ ٧٧)، الجامع في الجرح والتعديل (١/ ٥٨)، التذييل على التهذيب (٣٥)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٤/ ١٨٧٧)، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤)]، فكيف يُعَد من الثقات الذين تقبل زياداتهم.

وشيخه: معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني: صدوق، قليل الحديث، لم يتفق على توثيقه، فهو وإن وثقه في الجملة: ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، لكن قال فيه الدارقطني: «ليس بذاك»، وجهله ابن حزم [التهذيب (٤/ ١٠٠)].

وهذا الحديث رواه عن جابر: عمرو بن دينار، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وأبو صالح، فلم يذكروا فيه أن الأنصاري صلى قبل مجيء معاذ، وإنما ذكروا أنه صلى خلف معاذ، فلما رأى معاذاً طوّل في الصلاة، انصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد، كما أنهم ذكروا في روايتهم أن النبي ﷺ إنما أنكر على معاذ تطويله في القراءة، وأرشده إلى القراءة بقصار السور، مثل: الأعلى والضحى والفجر والليل والشمس والطارق والبروج والعلق ونحوها، ولم ينكر عليه تأخره عليهم، كما في هذه الرواية: **«ارجع إليهم فصلِّ بهم قبل أن يناموا»**، وهاتان القرينتان تدلان على أن أسامة بن زيد لم يحفظ القصة كما رواها الثقات، فإذا كان قد خالف الثقات فيما رووه من القصة، فلا يُقبل منه ما تفرد به فيها من تعيين ذلك الأنصاري الذي أبهموه، وهم الثقات الحفاظ، والله أعلم.

وعليه: فإن رواية أسامة بن زيد الليثي هذه شاذة، لما خالف فيها الثقات، وانفرد فيها بما لم يتابع عليه، والله أعلم.

◙ هكذا روى هذا الحديث عن جابر: أبو الزبير، ومحارب بن دثار، وأبو صالح، فلم يذكروا فيه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، وإنما اقتصروا على صلاة معاذ بقومه وقصته مع الرجل الذي فارقه، وهذا مما لا يقدح في رواية عمرو بن دينار لتفرده بذكر صلاة معاذ مع النبي ﷺ، فإن عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم: من أعلام علماء التابعين، وقد كان ثقة ثبتاً، قدَّمه بعضهم في حفظه وتثبته وضبطه على قتادة والحكم، وقد أثنى على حفظه وإتقانه جماعة من الأئمة ممن أدركوه ورووا عنه، وكذا من جاء بعدهم، وقد كان عالماً فقيهاً، وكان مفتي أهل مكة في زمانه، فهو متفق على جلالته وثقته وجودة ضبطه وإتقانه، فمثله يحتمل منه مثل هذا التفرد عن جابر بن عبد الله، ولو انفرد مثله بأحاديث لم يتابع عليها، أو زيادات تفرد بها

دون أقرانه؛ لقُبِل منه، فهو الحافظ الثبت، الحجة الفقيه، وقد احتج بحديثه هذا الشيخان، وغيرهما، بل إن الذين ردوا حديثه هذا بالتأويلات البعيدة والباطلة لم يجسروا على تضعيف حديثه، ونقل بعضهم أن حديثه هذا لا خلاف بين أهل العلم في تصحيحه [إذا علمت هذا فانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٢٢٧) وغيره].

ﮋ وهذا الحديث رواه أيضاً حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح، واختلف عليه فيه، والصحيح: مرسل، وله طرق أخرى فيها ضعف، وبعضها واهٍ، انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٥٨٦)، مسند الحارث (١٤٥ ـ زوائده)، مسند أبي يعلى (٣/ ٣٣٣/ ١٧٩٥) و(٣/ ٣٣٤/ ١٧٩٨)، تهذيب الآثار (٣٧٢ ـ الجزء المفقود)، المعجم الكبير (٢٠/ ١٥٦/ ٣٢٥)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٨٣)، الناسخ لابن شاهين (٢٧٠ ـ ٢٧٢)، علل الدارقطني (١٣/ ٤٠٢/ ٣٢٩٧)، تاريخ أصبهان (١/ ١٢٠).

ﮋ ورويت قصة معاذ أيضاً من حديث:

١ ـ أنس بن مالك:

رواه جماعة من الحفاظ، عن إسماعيل ابن علية: ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم فلما رأى معاذاً طوَّل تجوَّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن حراماً دخل المسجد فلما رآك طوَّلت تجوَّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه منافق، أيتعجل الصلاة من أجل سقي نخله!، فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله! إني أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طوَّل تجوَّزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق؟، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: «**أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطوِّل بهم، اقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ونحوهما**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٣٥/ ١١٦١٠)، وأحمد (٣/ ١٠١ و١٢٤)، والبزار (١٣/ ٥٨/ ٦٣٨٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٩١/ ٢٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٦٦/ ٢٢٥٣)، والخطيب في المبهمات (٥١)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣١٧)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٧٩ و٢٨٠/ ٢٢٩٢ و٢٢٩٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد العزيز بن صهيب إلا إسماعيل بن إبراهيم».

وقال الطوسي: «يقال: هذا حديث حسن».

وقال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٤٦): «حديث صحيح».

قلت: هو حديث صحيح، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفيه التصريح باسم الأنصاري الذي فارق معاذاً، لكنه لم ينسب، والله أعلم.

٢ ـ بريدة بن الحصيب:

يرويه زيد بن الحباب، وعلي بن الحسن بن شقيق:

حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة [الأسلمي]، قال: سمعت أبي بريدة يقول: إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، فقام رجل من قبل أن يفرغ، فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ فاعتذر إليه، فقال: إني كنت أعمل في نخل فخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**[يا معاذ] صلِّ بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، ونحوها من السور**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٥)، والبزار (١٠/ ٢٩٧/ ٤٤١٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٩٣/ ٢٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٢٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦١).

قال الطوسي: «حديث بريدة: حسن». وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٦١).

• وروى أيضاً زيد بن الحباب، وعلي بن الحسن بن شقيق:

عن حسين بن واقد: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء بـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، وأشباهها من السور**.

أخرجه الترمذي (٣٠٩)، والنسائي (٢/ ١٧٣/ ٩٩٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦٤ و١٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٤ و١٤٥)، والطحاوي (١/ ٢١٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٧٣/ ٦٠٠).

قال الترمذي: «حديث حسن». وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٦١).

• ورواه أيضاً زيد بن الحباب، قال: نا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١﴾، وكان يقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾**.

أخرجه البزار (١٠/ ٢٩٦/ ٤٤١١).

• ورواه أيضاً زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد قاضي مرو، قال: أخبرني عبد الله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١﴾ ونحوها**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٧/ ٥١١).

وما أرى هذا إلا اضطراباً من زيد بن الحباب؛ فقد كان كثير الخطأ [انظر: التهذيب (١/ ٦٦١)]، ولم يختلف فيه على علي بن الحسن بن شقيق، وقد كان ثقة حافظاً، فحديثه أولى بالصواب، والأقرب كون الروايتين محفوظتين، أعني: قصة معاذ، وفعل النبي ﷺ.

وحديث بريدة في قصة معاذ: حديث حسن.

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (٢٢٤): «فقد أجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت،

وهذا جواب في غاية البعد عن الصواب؛ فإن معاذاً كان أفقه في دين الله من أن ينهاه رسول الله ﷺ ثم يعود له، وأجود من هذا الجواب: أن يكون قرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الركعة الثانية سورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فسمعه من صلى معه من الركعة الأولى، فقال صلى بسورة البقرة، وبعضهم سمع قراءته في الثانية، فقال: صلى بسورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، والذي في الصحيحين: أنه قرأ سورة البقرة، وشك بعض الرواة فقال: البقرة والنساء، وقصة قراءته بسورة اقتربت: لم تذكر في الصحيح، والذي في الصحيح أولى بالصحة منها، وقد حفظ الحديث جابر، فقال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح سورة البقرة، وذكر القصة، فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرة، وأنه قرأ بالبقرة، ولم يشك، وهذا الحديث متفق على صحته، أخرجاه في الصحيحين، والله أعلم».

[وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٤)، طرح التثريب (٢/ ٢٤٢)].

٣ ـ معاذ بن رفاعة الزرقي:

يرويه سليمان بن بلال، ووهيب بن خالد:

عن عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري الزرقي، عن رجل من بني سلِمة [وفي رواية سليمان: أن رجلاً من بني سلِمة] يقال له: سُلَيم، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطوِّل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «**يا معاذ بن جبل! لا تكن فتَّاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك**»، ثم قال: «**يا سُلَيم! ماذا معك من القرآن؟**» قال: إني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، والله ما أُحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «**وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار؟**»، ثم قال سليم: سترون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله، قال: والناس يتجهزون إلى أُحُد فخرج، وكان في الشهداء، رحمة الله ورضوانه عليه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٠)، وأحمد (٥/ ٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٠٨/ ٣٩٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٦٧/ ٦٣٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٦٧/ ٣٤٥١)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٦٤٨)، والخطيب في المبهمات (١١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣١٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٥١٦).

قال ابن حزم (٤/ ٢٣٠): «هذا خبر لا يصح؛ لأنه منقطع؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ، ولا أدرك هذا الذي شكا إلى رسول الله ﷺ بمعاذ»، ثم ذكر أن سليماً صاحب هذه القصة قُتل يوم أحد.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٧١): «وهذا لفظ منكر، لا يصح عن أحد يحتج بنقله».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٨): «وهذا مرسل؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه».

قلت: فهو حديث ضعيف؛ لإرساله، وهذه الجملة: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»: منكرة.

٤ ـ حزم بن أبي كعب:

يرويه موسى بن إسماعيل، قال: ثنا طالب بن حبيب، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن جابر، يحدث عن جده حزم بن أبي كعب: أنه أتى معاذاً وهو يصلي بقومه صلاة المغرب، فطوَّل، فصلى ثم انصرف، فأصبحوا فأتوا النبي ﷺ، فقال معاذ: يا رسول الله ﷺ لقد ابتدع حزمٌ الليلةَ بدعةً ما أدري ما هي؟ فجاء حزم فقال: يا رسول الله ﷺ مررت بمعاذ وهو يصلي بقوم صلاة المغرب، فاستفتح سورة طويلة، فصليت فأحسنت صلاتي، ثم انصرفت، فقال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ لا تكونن فتاناً؛ إنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٠)، وأبو داود (٧٩١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١٩)، والدارقطني في المؤتلف (٢/ ٧٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٦٦/ ٢٢٥٢)، والبيهقي (٣/ ١١٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣١٦)، وعلقه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ١٣٢).

قال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم روى حزم بن أبي كعب غير هذا، ولا رواه إلا طالب بن حبيب».

وقال ابن عدي: «وطالب هذا لا أعلم له من الحديث غير ما ذكرت، ونرجو أنه لا بأس به».

وقال أبو نعيم: «رواه عمرو بن دينار ومحارب بن دثار وأبو صالح في آخرين عن جابر: أن معاذاً صلى بقومه فطول، فصلى فتى من الأنصار وحده، ثم انصرف،... الحديث، ولم يسموه. وقيل: إن المصلي خلف معاذ اسمه حرام» ثم ذكر حديث أنس.

وقال البيهقي: «كذا قال، والروايات المتقدمة في العشاء أصح، والله أعلم».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ١٠٤٨): «إسناده على نكارته صالح».

● خالفه: أبو داود الطيالسي، قال: ثنا طالب بن حبيب، عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، قال: مر حزم بن أبي كعب بن أبي القين بمعاذ بن جبل وهو يصلي صلاة العتمة بقومه، فافتتح سورة طويلة، ومع حزم ناضح له، فتأخر فصلى، فأحسن الصلاة، ثم أتى ناضحه، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، وقالوا: يا رسول الله ﷺ إنه من صالح من هو منه، فقال رسول الله ﷺ: **«يا معاذ لا تكونن فتاناً»** [وفي رواية: قالها ثلاثاً **«إنه يصلي وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة والمعتل»**].

أخرجه البزار (١/ ٢٣٧/ ٤٨٣ ـ كشف)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٤١٢/ ٤٢١٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣١٧)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١١٠).

قال البزار: «لا نعلم أحداً ممن روى عن جابر سمى هذا الرجل إلا ابن جابر».

قلت: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي وأبو داود الطيالسي: ثقتان حافظان، وأبو سلمة أثبت وأتقن، لكن علة هذا الحديث في طالب بن حبيب المعروف بابن الضجيع، فإنه وإن مشاه ابن عدي، وذكره ابن حبان في ثقاته، لكن قال فيه الإمام البخاري: «فيه نظر»، وهي من ألفاظ الجرح الشديد عند البخاري، ولذلك أورده العقيلي في الضعفاء، وهو مع ذلك قليل الرواية جداً [انظر: التهذيب (٢/ ٢٣٤)، الميزان (٢/ ٣٣٣)، وقال: «ضُعِّف». الضعفاء الكبير (٢/ ٢٣١)، الكامل (٤/ ١١٩)، الإصابة (٢/ ٦١)]، وهو كما ترى هنا قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فهو مرة يجعله من مسند حزم بن أبي كعب، ومرة يجعله من مسند جابر، وأصحاب جابر الذين رووا حديثه هذا [مثل: عمرو بن دينار، وأبي الزبير، ومحارب بن دثار، وأبي صالح] لم يسموا الأنصاري، ورواية هؤلاء الثقات الحفاظ أولى بالقبول، من رواية هذا الذي تلوح على روايته أمارات ضعفه.

والحاصل: أن حديثه هذا ضعيف، والله أعلم.

٥ ـ أبي سلمة بن عبد الرحمٰن مرسلاً:

يرويه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه فمر فتى منهم بناضحه يريد سقيته، فثوَّب بالصلاة، فترك ناضحه بالباب، ودخل يصلي مع معاذ، فطوَّل، فلما رأى ذلك الفتى صلى ثم خرج، فلما انصرف معاذ ذُكر ذلك له، فذكر ذلك معاذ للنبي ﷺ، فقال الفتى: يا رسول الله ﷺ مررت ومعي ناضحي أريد سقيتي، فثوب بالصلاة، فدخلت لأصلي مع معاذ، فطوَّل، فخشيت أن يذهب ناضحي، وأن يفوتني سقيتي، فصليت ثم خرجت، وإني والله ما أدري ما ديدنتك وديدنة معاذ؟ ولكني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، فقال رسول الله ﷺ: **«فمن وراء ذلك أخوض أنا ومعاذ»** ثم قال: **«يا معاذ أَعُدتَ فتاناً؟ إذا صليت بالناس فخفف؛ فإنه يقوم وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة، وإذا صليت لنفسك فطوِّل ما شئت»**.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥/ ١٤٠١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١١١).

وهذا مرسل بإسناد حسن.

قال الخطابي: «السقية: النخل التي تسقى بالسواني، . . .، وقوله: أعدت فتاناً، معناه: أصرت فتاناً».

❁ ومما روي في معنى قصة معاذ:

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٣٨): «وروى الإسماعيلي من حديث عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا.**

وهذا أحد الأحاديث الزائدة في مستخرج الإسماعيلي على ما في البخاري، وقال: إنه حديث غريب».

قلت: أخرجه الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٥٥)، قال: حدثنا أبو القاسم إبراهيم بن السري بن يحيى التميمي ابن أخي هناد بن السري بالكوفة: حدثنا محمد بن إسحاق العامري: حدثنا عبيد الله، عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا.**

وهذا إسناد غريب، الأسود هو ابن يزيد النخعي الكوفي، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي، وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي، وعبيد الله هو ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي، والعامري هو البكائي الكوفي، وهم جميعاً: ثقات مشهورون، من رجال التهذيب، وأما شيخ الإسماعيلي فقال عنه ابن حماد الحافظ: «كان ثقة، وكان صاحب أخبار»، وقال الذهبي: «أثنى عليه ابن حماد الحافظ» [سؤالات حمزة السهمي (١٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٩٠)].

● **ومن فقه الحديث:**

في هذا الحديث جمل من مسائل العلم، منها:

١ ـ جواز إمامة المتنفل للمفترض، وجواز ائتمام المفترض بالمتنفل:

قال الشافعي: «ونية كل مصلٍّ نية نفسه، لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره، وإن أمَّه»، واحتج على هذا بالسنة، وبفعل الصحابة والتابعين، وبالقياس على: صلاة المقيم خلف المسافر، وصلاة المسبوق، وصلاة المتنفل خلف المفترض [الأم (٢/ ٣٤٩)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (١٣٧): «قلت: حديث معاذ ﷺ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمُّ قومه؟ قال: لا أجد شيئاً يدفعه، إن ذهب ذاهب إليه لا ألومه. قال إسحاق: هذه سنة مسنونة، وهو بناء على قول النبي ﷺ في صلاة الخوف حين صلى ركعتين، وكل طائفة خلفه ركعوا ركعة».

وقال أبو داود في مسائله (٣١١): «سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فنسي فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة، ثم ذكر لما أن صلى ركعة، فمضى في صلاته؟ قال: لا بأس»، فهو على هذا يصحح اقتداء المفترض بالمتنفل.

وكذا نقل الجواز عن أحمد: إسماعيل بن سعيد [المغني (٢/ ٣٠)، الفتح لابن رجب (٤/ ٢٢٦)].

لكن وقع في مسائل ابن هانئ (٣١٦ و٣١٧)، قال: «سألته عن حديث معاذ في الصلاة؟ فقال: أما ابن عيينة، فإنه يقول: ما خُبر النبي ﷺ بذلك، وكان معاذ يصلي ولا يعلم النبي ﷺ، ولا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين.

سألته عن حديث أبي الدرداء: أنه صلى المغرب؟ قال: ذاك فرضين مختلفين.

قيل له: إذا صلى جماعة يؤم قوماً؟ قال: لا».

وقال إبراهيم الحربي: «وسئل أحمد عن رجل صلى في جماعة: أيؤم بتلك الصلاة؟

قال: لا، ومن صلى خلفه يعيد. قيل له: فحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب، وإذا ثبت فله معنى دقيق، لا يجوز مثله اليوم» [طبقات الحنابلة (١/ ٩٢)].

وكذا نقل عدم الجواز عن أحمد: أبو الحارث وحنبل والمروذي [المغني (٢/ ٣٠)، الفتح لابن رجب (٤/ ٢٢٧ و٢٢٨)].

قلت: قد اطلع النبي ﷺ على فعل معاذ، وأقره على ذلك، وهو حديث صحيح ثابت، لا اضطراب فيه، ولم ينفرد ابن عيينة بهذا السياق، فقد تابعه عليه: شعبة، وسَلِيم بن حيان الهذلي، وحماد بن سلمة، وتفرُّد عمرو بن دينار بذلك لا يضره، فهو حديث صحيح لا شك في صحته، اتفق على تصحيحه الشيخان وغيرهما، وتقدم بيان ذلك في أثناء حديث عمرو بن دينار، لكن معاذاً لم يكن يصلي فرض العشاء في اليوم مرتين، وإنما كان يصلي فرضه مع النبي ﷺ، ثم يصلي بقومه تطوعاً، وهي لهم فريضة، والقول بأن هذا كان في أول الإسلام، أو كان لقلة من يحفظ كتاب الله: فهو قول ضعيف جداً، وقد أنكره ابن حزم في المحلى إنكاراً شديداً، وساق في رده حجة قوية، فلينظر [وانظر أيضاً: مسائل ابن هانئ (٣٠٢)، المغني (٢/ ٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٢٩)].

وقد ذهب ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٠) إلى أن رواية الجواز عن أحمد: أصح، واحتج لها بحديث معاذ، وحديث صلاة الخوف.

وترجم البخاري لحديث معاذ بقوله: «باب: إذا صلى ثم أمَّ قوماً»، قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٢٦): «مراده بهذا: أن اقتداء المفترض بالمتنفل صحيح، استدلالاً بهذا الحديث».

وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا أمَّ الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك أن صلاة من ائتم به جائزة».

وبوَّب عليه النسائي بقوله: «اختلاف نية الإمام والمأموم».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦٤ و٦٥): «باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة، ضد قول من زعم من العراقيين أنه غير جائز أن يأتم المصلي فريضة بالمصلي نافلة»، ثم قال: «باب ذكر البيان أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة، لا تطوعاً؛ كما ادعى بعض العراقيين».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٩): «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فقالت طائفة بظاهر هذين الحديثين، وممن قال ذلك: عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وبه قال: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وقال بمثل هذا المعنى الأوزاعي.

وقالت طائفة: كل من خالفت نيته نية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بما صلى معه، واستأنف، هذا قول: مالك بن أنس، وروي معنى ذلك عن الحسن البصري، وأبي قلابة، وبه قال: الزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال:

إن كان الإمام متطوعاً لم يُجْزِ من خلفه الفريضة، وإن كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة....

قال: وبالذي دل عليه خبر معاذ بن جبل، وخبر جابر بن عبد الله نقوله، وكان مؤدياً ما نوى، ولا تفسد صلاتي بصلاة غيري، ولا تنفعني نية غيري».

واحتج ابن حبان بهذا الخبر على أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ الفريضة، ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم نافلة، وهي لهم فريضة، قال ابن حبان: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن معاذاً لم يكن يؤم قومه بصلاة العشاء التي كانت فرضه المؤداة مع رسول الله ﷺ»، وقال أيضاً: «ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن معاذاً كان يصلي بالقوم فرضه لا نفله».

وقال ابن شاهين في الناسخ (٢٥٠): «وأما حديث معاذ: فإنه كان يصلي فريضة مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه وكان إمامهم فيصلي بهم، فتكون له نافلة ولهم فريضة، ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد.

وقد اختلف الفقهاء هل تجوز الصلاة إذا اختلفت النيتان: نية الإمام والمأموم، أم لا؟ فأجازها قوم، وردها آخرون، وسمعت أحمد بن سلمان الفقيه يقول: سمعت إبراهيم بن إسحاق، يسأله رجل من أهل خراسان: إذا صلى الإمام تطوعاً ومن خلفه فريضة؟ قال: لا يجزيهم، قال: فأين حديث معاذ بن جبل؟ قال إبراهيم الحربي: حديث معاذ قد أعيا القرون الأولى».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣٣٨): «وأما معاذ فإنه كان يصلي مع الرسول ﷺ فرضه، لا يجوز غير ذلك لقوله ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**، فكيف يجوز أن ينويها نافلة فيخالف أمره ﷺ، ويرغب عن أداء فرضه معه، مع علمه بفضل صلاته معه»، ثم احتج برواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، وفيها: **«هي له تطوع، ولهم فريضة»**، ثم ساق كلام الطحاوي بخلاف ذلك في المسألة.

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٣١): «ولا نبالي باختلاف نيَّة الإمام والمأموم، وجائزٌ صلاة الفرض خلف المتنفِّل، والمتنفِّل خلف من يصلي الفرض، وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض أخرى، كل ذلك حسن وسنَّة».

وقال أيضاً: «وإنما يجب الكلام في وجوب اتفاق نية الإمام والمأموم، أو في سقوط وجوبه، فإذا سقط وجوبه صحت المسائل التي ذكرنا كلها؛ لأنها مبنية على هذا الأصل، ومُنْتَجة منه»، ثم قال: «إنه لم يأت قط قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم، وكل شريعة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع فهي غير واجبة، وهذه شريعة لم يوجبها شيء مما ذكرنا؛ فهي باطل، ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك، وقد كان يكفي من سقوطه عدم البرهان على وجوبه»، إلى أن قال: «فإن قالوا: قد قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»**، قلنا: نعم، وقد بيَّن رسول الله ﷺ في

هذا الخبر نفسه المواضع التي يلزم الائتمام بالإمام فيها، وهي قوله ﷺ: «**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً**»، فهاهنا أمر ﷺ بالائتمام فيه، لا في النية التي لا سبيل إلى معرفتها لغير الله تعالى، ثم لناويها وحده».

وقال في الرد على من ادعى أن معاذاً كان يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة، وصلاته بقومه فريضة، أو ادعى أنه لا يُعلم حقيقة فعل معاذ، وأياً من الصلاتين نوى بها الفرض، قال ابن حزم في الوجه الثالث من وجوه إبطال هذا القول: «والثالث: أن يكون رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، ويقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ثم يكون معاذ ـ وهو من أعلم هذه الأمة بالدِّين ـ يضيِّع فرضَ صلاته الذي قد تعيَّن عليه، فيترك أداءه، ويشتغل بالتنفل، وصلاة الفرض قد أقيمت، حتى لا يدرك منها شيئاً، لا سيما مع رسول الله ﷺ، فلَيْتَ شِعْري إلى من كان يؤخِّر معاذ صلاةَ فرضِه حتى يصليها معه، راغباً عن أن يصليها مع رسول الله ﷺ، اتِّباعا لرأي أبي حنيفة ومالك، ألا إن هذا هو الضلال المبين، قد نزَّه الله تعالى معاذاً عنه عند كل ذي مسكة عقل».

ثم قال في الوجه الخامس: «أن يقال لهم: إذ جوزتم لمعاذ ما لا يجوز عندكم، من أن يصلي نافلةً خلف رسول الله ﷺ، ومعاذ لم يصلِّ ذلك الفرض بعدُ، وهو ﷺ يصلي فرضه، فأيُّ فرق في شريعة أو في معقول بين صلاة نافلة خلف مصلي فريضة، وبين ما منعتم منه من صلاة فرض خلف المصلي نافلة، وكلاهما اختلاف نية الإمام مع المأموم، ولا فرق، فهلا قاسوا أحدهما على الآخر».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٦٦): «والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين؛ إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: «**هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة**» من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم.

وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر منه إلا التطويل، ويفصل الحال عليه في الإمامة، ولو كان فيها تفصيل لعلمه إياه كما علمه ترك التطويل».

وقال نحوه في الخلافيات [مختصر الخلافيات (٢/ ٢٩٦)]، وفيه: «ولما شكا الرجل من معاذ تطويله صلاته: لم يفصِّل النبي ﷺ الحال في الإمامة، ولو كان تفصيل بين أن يكون الإمام متطوعاً أو مؤدياً فرضاً لاستفصل رسول الله ﷺ».

قلت: وعلى هذا فإن عدم استفصال النبي ﷺ من معاذ هل كان متنفلاً بصلاته أم مفترضاً، مع إنكاره عليه التطويل بقوله ﷺ: «**أفتان أنت، . . .**» ينزل منزلة العموم، للقاعدة: **إن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال**، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٧١): «ومحال أن يرغب معاذ عن صلاة الفريضة مع رسول الله ﷺ لصلاته مع قومه، وهو يعلم فضل ذلك، وفضل صلاة الفريضة في مسجد رسول الله ﷺ، وخلفه ﷺ، والدليل على صحة هذا التأويل أيضاً: قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، فنهى أصحابه وسائر أمته أن يشتغلوا بنافلة إذا أقيمت المكتوبة، فكيف يظن بمعاذ أن يترك صلاة لم يصلها بعد، ولم يقض ما افترض عليه في وقتها، ويتنفل، وتلك تقام في مسجد النبي ﷺ، وهو ﷺ قد قال لهم: لا صلاة إلا المكتوبة التي تقام، وقد روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر: **أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة، وهذا نص في موضع الخلاف**».

وقال في التمهيد (٢٤/ ٣٦٨) عن حديث معاذ من رواية ابن جريج بالزيادة: «وهو حديث ثابت صحيح، لا يختلف في صحته»، إلى أن قال: «وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء، وفي ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك والله أعلم».

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٥): «وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كانت صلاته الثانية نافلة، وصلاة القوم خلفه فريضة، وهو قول: عطاء، وطاوس، وبه قال: الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وذهب هؤلاء إلى أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا يمنع صحة صلاة المأموم.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن اختلاف نية الإمام والمأموم يمنع صحة صلاة المأموم، إلا في موضع واحد، وهو أن يصلي التطوع خلف من يصلي الفريضة، قالوا: يجوز. وذهب قوم إلى أن اختلاف نيتهما يمنع صحة صلاة القوم بكل حال، وبه قال: الزهري، وربيعة، ومالك» [وانظر أيضاً: شرح السنة (٣/ ٧٣)].

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٨١): «ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ رضي الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ، ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ، **وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها**».

وقال في المجموع (٤/ ٢٣٨): «فإن قالوا: لعل معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة، فالجواب من أوجه: **أحدها**: أن هذا مخالف لصريح الرواية، **الثاني**: الزيادة التي ذكرناها: «**هي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء**»، صريح في الفريضة، ولا يجوز حمله على تطوع، **الثالث**: جواب الشافعي والخطابي وأصحابنا وخلائق من العلماء: أنه لا يجوز أن يظن بمعاذ مع كمال فقهه وعلو مرتبته أن يترك فعل فريضة مع رسول الله ﷺ، وفي مسجده، والجمع الكثير المشتمل على رسول الله ﷺ وعلى كبار المهاجرين والأنصار، ويؤديها في موضع آخر ويستبدل بها نافلة، قال الشافعي: كيف يظن أن معاذاً

يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير نافلة، **الرابع**: جواب الخطابي وغيره: ولا يجوز أن يظن بمعاذ أنه يشتغل بعد إقامة الصلاة لرسول الله ﷺ ولأصحابه بنافلة، مع قوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» [انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٤٧)] [وقد رد بعض الشافعية على هذا الدليل الأخير من وجه ضعيف. انظر: الإعلام لابن الملقن (٣/ ٣٨٢)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٩٦)، والصحيح: أن الفريضة إذا أقيم لها تتعين على من لم يؤدها، فإذا أداها جاز له بعد ذلك أن يصليها نفلاً إذا أقيمت مرة أخرى، لأن الأولى قد أوقعها فرضاً؛ فبرئت بها الذمة، وسقطت عنه المطالبة، وصادفت الثانية محلاً خالياً عن المطالبة بالفرض، وذمةً بريئةً من الواجب، فامتنع إيقاعها إلا نفلاً، كمن نوى الحج تطوعاً عن نفسه أو عن غيره، ولم يحج الفريضة، وقعت عن نفسه فرضاً، وكذا العكس].

وقال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ٣٧٨): «في الحديث دلالة ظاهرة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو مذهب الجمهور، لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ فيسقط فرضه، ويصلي مرة ثانية بقومه، له تطوع، ولهم مكتوبة، وكذا جاء مصرحاً به في رواية الشافعي، ثم البيهقي».

• وقد احتج الأئمة في هذا المعنى أيضاً بحديث جابر وأبي بكرة في صلاة الخوف ببطن نخل لما صلى النبي ﷺ بكل طائفة ركعتين، وفي رواية لحديث جابر بن عبد الله: **أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، بطائفة منهم ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالأخرى ركعتين، ثم سلم** [ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في سنن أبي داود برقم (١٢٤٨)]، فكانت الطائفة الثانية مصلية فرضها، والنبي ﷺ متنفل، قال الشافعي: «والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة، وللآخرين فريضة»، والله أعلم.

[وانظر أيضاً: شرح المعاني (١/ ٤٠٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣١٧)، المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٦٩)، مختصر الخلافيات (٢/ ٢٩٤)، التمهيد لابن عبد البر (٢٤/ ٣٦٨)، الاستذكار (٢/ ١٧٠)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٣٦)، عارضة الأحوذي (٣/ ٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٣)، المغني (٢/ ٣٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٧٦)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٦)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٧١)، الذخيرة (٢/ ٢٤٣)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٩٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٨٩)، نصب الراية (٢/ ٥٢)، طرح التثريب (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٨)، المبدع (٢/ ٨٠)].

• **وأما صلاة المتنفل خلف المفترض**، فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازها، فقال في التمهيد (٢٤/ ٣٦٨): «وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء»، وقد أنكر ابن دقيق العيد على من نقل عن مالك المنع من ذلك [إحكام الأحكام (١/ ٢٩٧)].

والأدلة على هذا المعنى كثيرة، منها:

١ ـ حديث أبي ذر: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة؟**»، أو قال: «**يؤخرون الصلاة؟**» قلت: يا رسول الله ﷺ فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّها، فإنها لك نافلة**»، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٤٣١).

٢ ـ حديث يزيد بن الأسود: «**إذا صلى أحدكم في رَحْله، ثم أدرك الإمام ولم يُصلِّ، فَلْيُصَلِّ معه، فإنها له نافلةٌ**»، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٥٧٥).

٣ ـ حديث أبي سعيد: «**ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّيَ معه**»، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٥٧٤).

ولهذه الأحاديث شواهد في معناها تقدم ذكرها في موضعها، وإنما ذكرت أصل الدليل فقط، وتكلمت على فصل من هذه المسألة تحت الحديث رقم (٥٧٨).

ومن فوائد حديث معاذ أيضاً:

٢ ـ جواز الصلاة في اليوم مرتين إذا كانت إحداهما فريضة، والأخرى نفلاً، لفعل معاذ رضي الله عنه، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة تحت الحديث رقم (٥٧٩).

٣ ـ جواز مفارقة المأموم للإمام، وإتمام صلاته منفرداً؛ إذا كان لعذر، فإن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل الذي خرج من صلاة معاذ لما أظهر عذره، ولا أمره بالإعادة، قال البغوي في شرح السنة (٣/ ٧٣): «وفيه دليل على أن الخروج عن متابعة الإمام بالعذر لا يفسد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة حين أخبره أنه فارق معاذاً في الصلاة»، وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٤): «ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة، ولا أنكر عليه فعله» [انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٢)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٢)، البدر المنير (٤/ ٤٩٣)].

٤ ـ أن أحق القوم بالإمامة أقرؤهم وأفقههم، فقد كان يصلي خلف معاذ جماعة من الصحابة نص عليهم ابن حزم في المحلى، منهم: جابر بن عبد الله راوي حديثه هذا [انظر: طرح التثريب (٢/ ٢٣٩)].

٥ ـ أن من كفَّر أخاه متأولاً لم يكفر بذلك، وكان معذوراً، فلم يدخل تحت الوعيد المذكور في الحديث: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما**»، قال ابن بطال في شرح البخاري (٩/ ٢٩١): «وكذلك عذر عليه السلام معاذاً حين قال للذي خفف الصلاة وقطعها خلفه إنه منافق؛ لأنه كان متأولاً؛ فلم يكفر معاذ بذلك».

وقال البيهقي: «ومن كفَّر مسلماً على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره إياه بالتأويل عن الملة»، واحتج بحديث معاذ هذا، ثم قال: «والنبي ﷺ لم يزد معاذاً على أن أمره

بتخفيف الصلاة، وقال: «**أفتان أنت؟**» لتطويله الصلاة»، إلى أن قال: «وإنما يكفُر من كفَّر مسلماً بغير تأويل» [السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٨)].

٦ ـ وفيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه، وإن كان مكروهاً غيرَ محرم [شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٣)].

٧ ـ وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام [شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٣)].

٨ ـ وفيه الأمر بتخفيف الصلاة، والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون [شرح السنة (٣/ ٧٣)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٣)].

٩ ـ شفقة النبي ﷺ على أمته، والحرص على تألفهم، وصرف المشقة عنهم [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٦٠٣)].

١٠ ـ وفيه أن على الإمام أن يراعي حال المأمومين، ففي هذه الواقعة أنكر النبي ﷺ على معاذ تطويله، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أطال في بعض الصلوات، فيحمل هذا على علمه بحال الصحابة أنه لا يشق عليهم [انظر: الإعلام (٢/ ٦٠٥)].

١١ ـ قد تُراعى مصلحة الواحد ـ من باب سد الذرائع ـ، إذا كانت ستؤدي إلى اقتداء الناس بفعله، واسترسالهم معه، حتى يقع الإخلال بالجماعة [انظر: الإعلام (٢/٦٠٦)].

١٢ ـ وفيه التنبيه على ترك التشديد في العبادة، مما قد يؤدي إلى حصول الملل والسآمة، ومن ثم إلى الانقطاع عن العبادة، كما وقع من هذا الرجل الذي فارق معاذاً [الموافقات (١/ ٣٤٢) و(٢/ ١٣٦)].

❖ **تنبيه**: العجب ممن رد حديث معاذ، مع ظهور صحته ظهوراً لا يخفى على أحد، وتسليم المخالف له بذلك، ثم هو يجتهد في تأويله بوجوه من التأويل الباطل، كل ذلك لأجل عدم مخالفة أصول إمامه، فقدَّم أصولاً أصلوها، وقواعدَ ارتضوها، على متابعة السنة، والإذعان لما دلت عليه، وما درى أنه كان من الواجب عليه أن يعيد النظر في هذه الأصول لتوافق المنقول، لا أن يَعرض المنقولَ على المعقول، فإن وافقه وإلا رده! نسأل الله التوفيق والسداد، ونعوذ به من الخذلان والضلال.

فهرس الأحاديث

الحديث — الصفحة

الحديث	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء السابع

دار ابن الجوزي

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٤هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩ ـ باب الإمام يصلي من قعود

٦٠١ . . . مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رِكِب فرساً فَصُرِعَ عنه، فَجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، فصلَّينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «**إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتمَّ به؛ فإذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون**».

حديث متفق على صحته

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٦/ ٣٥٨).

ومن طريقه: البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١/ ٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٥/ ١٦١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦/ ٩١٦)، وأبو داود (٦٠١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٨/ ٨٣٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٨/ ٩٠٨)، والدارمي (١/ ٣١٩/ ١٢٥٦) و(١/ ٣٤٣/ ١٣١٠)، وابن حبان (٥/ ٤٦١/ ٢١٠٣)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٤٠/ ٣٤٠) و(٨/ ٥٣٦/ ٣٦٣٨)، وفي الرسالة (٦٤)، وفي اختلاف الحديث (٧٧)، وفي المسند (٥٨)، وابن وهب في الجامع (٣٧٥)، والبزار (١٢/ ٣٥٧/ ٦٢٦٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٧٧ و٦٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١٤٢٢) و(٤/ ١٨٨ و٣٧٣/ ٢٠٠٤ و٢٢٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٣)، وفي المشكل (١٤/ ٣٠٧/ ٥٦٣٧)، والجوهري في مسند الموطأ (١١٨)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٥)، وابن النحاس في التاسع من أماليه (٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٩)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥٣/ ١٤٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٣٢ و١٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢٠/ ٨٥٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

• وتابع مالكاً عليه:

معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وأيوب السختياني [غريب من حديثه]، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر [غريب من حديثه]، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن أخي الزهري، وإسحاق بن راشد، وزمعة بن صالح [ضعيف]، وسليمان بن أرقم [متروك]:

رووه عن الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: سقط النبي ﷺ عن فرسٍ، فجُحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع**

فاركعوا، [وإذا رفع فارفعوا]، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد [وفي رواية: **اللهم ربنا لك الحمد**]، **وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون**». لفظ سفيان وهو أتم، وبنحوه لفظ معمر والليث.

أخرجه البخاري (٧٣٢ و٧٣٣ و٨٠٥ و١١١٤)، ومسلم (٤١١/ ٧٧ ـ ٧٩ و٨١)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٥ و٤٣٦/ ١٦١٥ ـ ١٦٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٤ ـ ٣٦/ ٩١٣ ـ ٩١٥ و٩١٧)، والترمذي (٣٦١)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٣٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٣ و١٩٦/ ٧٩٤ و١٠٦١)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٣ و٤٢٥/ ٦٥٢ و٨٧١) و(٧/ ٦٢/ ٧٤٧٣)، وابن ماجه (١٢٣٨)، وابن خزيمة (٢/ ٨٩/ ٩٧٧)، وابن حبان (٥/ ٤٦٠ و٤٦٩ و٤٧٧/ ٢١٠٢ و٢١٠٨ و٢١١٣)، وابن الجارود (٢٢٩)، وأحمد في مسنده (٣/ ١١٠ و١٦٢)، وفي مسائل ابنه صالح (١٣٨٩)، وابن عيينة في جزئه (٦)، وابن وهب في الجامع (٣٧٥)، والطيالسي (٣/ ٥٦٢/ ٢٢٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٠/ ٤٠٧٨ و٤٠٧٩)، والحميدي (٢/ ٥٠١/ ١١٨٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٦/ ٢٥٩٣) و(٢/ ١١٥/ ٧١٣٤) و(٧/ ٢٨٦/ ٣٦١٣٤)، وعبد بن حميد (١١٦١)، والبزار (١٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨/ ٦٢٥٨ ـ ٦٢٦٤) و(١٣/ ٤٧/ ٦٣٦٤)، وأبو يعلى (٦/ ٢٥٦ و٢٨٣/ ٣٥٥٨ و٣٥٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٧٣ ـ ٤٧٦ و٤٧٨ و٤٧٩ و٦٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١٤٢٢) و(٤/ ١٨٨ و٣٧٣/ ٢٠٠٤ و٢٢٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٣)، وفي المشكل (١٤/ ٣٠٧/ ٥٦٣٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٧٥/ ١٦٢٧) و(٤/ ٧٠/ ٣٦٣٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٢/ ٦٦) و(٤/ ١٥٢/ ٢٩٧٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٩٤)، والدارقطني في سؤالات السلمي له (٣١٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٣٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٥)، وابن النحاس في التاسع من أماليه (٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧٣) و(٧/ ٣٢٦)، وفي أخبار أصبهان (١/ ١١٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٧ و٣٠٣) (٣/ ٧٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٣١٣ و٣١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤١٩/ ٨٥٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٤١) و(٤٠/ ٢٦) و(٥١/ ٤) و(٥٥/ ٢٩٦)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٩٩)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤١١/ ١٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٧٦ و٧٠٦ و٧٣٦ و٧٤٢).

قال البزار: «ولا نعلم رواه عن أيوب إلا الطفاوي، ولا عن عبيد الله بن عمر إلا ابن مقدم وعدي بن الفضل».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لم يحدث به عن أيوب غير الطفاوي، وهو غريب من حديث أيوب عن الزهري».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٥/ ٢٥٧٩): «هو حديث صحيح من حديث الزهري».

وقال أبو نعيم: «**وهو حديث صحيح ثابت، متفق على صحته**، رواه عن الزهري: أيوب السختياني، وإبراهيم بن أبي عبلة، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، والليث بن سعد، والأوزاعي، ومعمر، وابن عيينة، وعقيل، ويونس، وقرة، ويزيد بن الهاد، والزبيري، والنعمان بن راشد، وإسحاق بن راشد، وابن أبي ذئب، وعبيد الله بن أبي زياد، وابن أخي الزهري، وأبو أويس، وزمعة بن صالح، ويحيى بن أبي أنيسة، وأبو الغطريف، وسفيان بن الحسين».

● تنبيهات:

١ ـ وقع عند أبي عوانة، وابن المنذر، والطحاوي في المشكل، والحاكم في المعرفة، وابن النحاس، والبيهقي في السنن، وابن عبد البر، من رواية: ابن وهب، عن يونس ومالك والليث، عن ابن شهاب به، وكذا هو في الجامع لابن وهب، وفي رواية الطحاوي جعل ابن سمعان بدل الليث، وجمع بين الأربعة عند الحاكم وابن عبد البر، وزاد عند الجميع عدا الحاكم: «**فلا تختلفوا عليه**».

قال أبو عوانة: «وليس في رواياتهم: «**لا تختلفوا عليه**»، إلا حديث ابن وهب عن مالك والليث ويونس وابن سمعان، وأرى هذه الزيادة من رواية ابن سمعان».

وقال ابن عبد البر: «فقوله في هذا الحديث: «**فلا تختلفوا عليه**» ليس في الموطأ، ولا رواه بهذا الإسناد عن مالك غير: ابن وهب، وابنه يحيى بن مالك، وأبي علي الحنفي [كما عند الدارمي (١٢٥٦)]، والله أعلم، وقوله: «**وإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا**» ليس في الموطأ، ولا رواه عن مالك غير: ابن وهب، وابن مهدي، وجويرية، والله أعلم».

قلت: ابن سمعان هو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك، اتهم بالكذب، وقد جاء الحديث من طرق صحيحة عن كلٍ من مالك والليث ويونس، وليس في حديثهم هذه الزيادة الأولى، ولم ترد من غير طريق ابن وهب، مما يدل على أن ابن وهب حمل رواية الجماعة على لفظ ابن سمعان، **فهي زيادة منكرة** من حديث أنس، والتبعة فيها على ابن سمعان، والله أعلم.

وقد رواه ابن وهب عن يونس وحده، وليس فيه هذه الزيادة [عند مسلم].

وأما الزيادة الثانية التي ذكرها ابن عبد البر، فهي ثابتة في هذا الحديث من غير حديث مالك، رواها عن الزهري جماعة من أصحابه الثقات المقدمين فيه، مثل: معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وغيرهم، وزاد آخرون السجود وحده، مثل: شعيب، وابن جريج.

٢ ـ تفرد الحسن بن علي بن شبيب المعمري [ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي

موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها. انظر: الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩)، اللسان (٣/ ٧١)، وغيرها]، عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام، عن أيوب، عن الزهري، في هذا الحديث بلفظة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لم يحدث به عن أيوب غير الطفاوي، وهو غريب من حديث أيوب عن الزهري.

وحدث بهذا الحديث المعمري عن أبي الأشعث [وهو: أحمد بن المقدام] عن الطفاوي بهذا الإسناد، فزاد في متنه: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» فتكلم فيه الناس من أجله.

وقال لنا عبدان [يعني: الأهوازي الحافظ]: لما حدث المعمري بهذه الزيادة عن أبي الأشعث كتبوا إليَّ من بغداد، فكتبت إليهم: إن محمد بن بكار، وإسماعيل بن سيف، وأبا الأشعث، ثلاثتهم: حدثونا عن الطفاوي، وليس فيه: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٦/ ٢٥٧٩): «ورواه أبو علي المعمري، عن أبي الأشعث، عن الطفاوي، عن الزهري، عن أنس، فزاد فيه عن النبي ﷺ: «**وإذا قرأ الإمام فأنصتوا**»، ولم يتابع على ذلك».

وقال في سؤالات الحاكم (٧٨): «الحسن بن علي بن شبيب المعمري: صدوق عندي، حافظ، وأما موسى بن هارون فجرحه، وكانت بينهما عداوة، وكان أنكر عليه أحاديث، أخرج أصوله العتق بها، ثم ترك روايتها، . . .، ومنها: حديث الطفاوي، عن أيوب، عن الزهري، عن أنس: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، وفيه: «**إذا قرأ فأنصتوا**» كذا وقع في أصله، فلما أُنكر عليه تركه» [وانظر: سؤالات السلمي (٣١٠)، تاريخ دمشق (١٣/ ١٦١)].

وقال في الأفراد (٢/ ١٧٤/ ١٠٥١): «تفرد به الحسن بن علي بن شبيب المعمري، عن أبي الأشعث، عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن أيوب عنه».

وقال البيهقي: «غلط فيه الحسن بن علي المعمري، وله من أمثال ذلك أفراد منكرة».

٣ ـ تفرد سليمان بن أرقم [وهو: متروك]، عن الزهري بهذه الزيادة «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، **فهي زيادة منكرة** من حديث الزهري عن أنس.

قال البيهقي: «وهذا مما يتفرد به سليمان بن أرقم، وهو: متروك، جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما».

٤ ـ قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٣٠): «لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن أنس، ورواه سويد بن عبد العزيز، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**»، فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأ لم يتابعه أحد عليه فيما علمت، وزاد فيه: «**إذا كبر فكبروا، وإذا سجد**

فاسجدوا» ولم يقل: **«إذا رفع فارفعوا»**»، ثم أسنده من طريق سويد، وسويد بن عبد العزيز السلمي الدمشقي: ضعيف، يروي أحاديث منكرة [انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)].

وأخرجه من طريق سويد أيضاً وأنكره عليه:

ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٥١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢٥).

قال ابن عدي: «وهذا إنما يرويه مالك في الموطأ عن الزهري عن أنس، وسويد أخطأ على مالك، أو تعمد».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٦/ ٢٥٧٩): «ورواه سويد بن عبد العزيز، عن مالك، عن الزهري، فقال: عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ووهم في ذلك، وإنما رواه مالك، عن الزهري، عن أنس»، ووهمه أيضاً في تعليقاته على المجروحين (١٣٤)، وفي العلل (٨/ ٢٢٢/ ١٥٣٢)، لكن جعل الصواب فيه: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، والأول أصح، والله أعلم.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٥٢): «وهذا منكر الإسناد».

وثمة أوهام أخرى ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٣٣)، والدارقطني في العلل (٩/ ١١٢/ ١٦٦٧) و(١٢/ ١٦٥/ ٢٥٧٩).

○ وله طريق أخرى عن أنس:

يرويها خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وهشيم بن بشير، وحماد بن سلمة، ويزيد بن هارون، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع:

عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً، فدخل عليه الناس، فحضرت الصلاة، فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى ذهبوا يقومون، فقال: **«ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً»** فمكث تسعاً وعشرين ليلة ثم ترك، فقالوا: يا رسول الله، أليس آليت شهراً؟ قال: **«الشهر تسع وعشرون»**.

وفي رواية ليزيد بن هارون: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه، فجحشت ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشرُبة له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً [وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً]»** ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله! إنك آليت شهراً؟ فقال: **«إن الشهر تسع وعشرون»**.

أخرجه البخاري (٣٧٨)، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٦٦/ ٣٤٥٦)، وفي الكبرى (٥/ ٢٧٤/ ٥٦٢١)، وابن حبان (٥/ ٤٧٥/ ٢١١١)، وأحمد (٣/ ٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٢/ ٩٦٠٦)، والبزار (١٣/ ١٥٧/ ٦٥٦٩)، وأبو يعلى (٦/ ٣٨٤ و٤٤١/ ٣٧٢٨ و٣٨٢٥)،

والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٤)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢/ ب) و(١٣/ أ، ب)، والذهبي في السير (٢٣/ ١٣٠)، اختصره بعضهم.

ورواه سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن زريع، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري:

عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه [شهراً]، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين [ليلة] ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً؟ فقال: «**الشهر تسع وعشرون**». هكذا مختصراً بدون موضع الشاهد.

أخرجه البخاري (١٩١١ و٢٤٦٩ و٥٢٠١ و٥٢٨٩ و٦٦٨٤)، والترمذي (٦٩٠)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٣٠٩/ ٦٣٤)، وابن حبان (١٠/ ١٠٣/ ٤٢٧٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٢٣)، وفي أحكام القرآن (١/ ٤٤٥/ ٩٩١)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٢٢/ ٩٠٠٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣/ ب)، وابن حزم (٦/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣٨١)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٨٤/ ٢٣٤٤).

* * *

٦٠٢ ... الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: رَكِب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جِذْم نخلة، فانفكَّت قدمُه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مَشْرُبَةٍ لعائشة يسبِّح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرةً أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: «**إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهلُ فارسَ بعظمائها**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٦٠)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، وابن خزيمة (٣/ ٥٣/ ١٦١٥)، وابن حبان (٥/ ٤٧٦ و٤٧٨/ ٢١١٢ و٢١١٤)، وأحمد (٣/ ٣٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥ و٢٣٥/ ٧١٣٦ و٨٥٠١) و(٧/ ٢٨٦/ ٣٦١٣٦)، وأبو يعلى (٣/ ٤١١/ ١٨٩٦) و(٤/ ١٩٥/ ٢٢٩٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٨٦ ـ ٤٨٩ و٦٠٤ ـ ٦٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٢/ ٢٠٣٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٠٨/ ٥٦٣٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٧٩/ ٤٤٨٤)، والدارقطني (١/ ٤٢٢ و٤٢٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٤٤).

هذا لفظ جرير، وإن كان أبو داود قرن به وكيعاً، لكنه حمل لفظ وكيع على لفظ جرير كما وقع له عن شيخه عثمان بن أبي شيبة، وقد رواه أبو يعلى والسراج من طريق جرير بهذا اللفظ، وأما لفظ وكيع عند أحمد وغيره: صُرع النبي ﷺ من فرس على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فدخلنا عليه نعوده، فوجدناه يصلي، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فلما صلى قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس؛ كما يفعل أهل فارس بعظمائها**»، وبنحوه لفظ أبي عوانة عند البخاري في الأدب المفرد.

وقد رواه عن الأعمش أيضاً: أبو معاوية، وابن نمير، وابن فضيل، ومحاضر بن المورع، وجعفر بن عون، وعمر بن سعيد بن مسروق.

ولفظ جعفر بن عون عن الأعمش [عند السراج وابن المنذر والبيهقي]: صُرع رسول الله ﷺ عن فرس له على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فقعد في بيت لعائشة ﵂، فأتيناه نعوده، فوجدناه يصلي تطوعاً، فصلى قاعداً ونحن قيام، ثم أتيناه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة قاعداً، قال: فقمنا فأومأ إلينا فجلسنا، ثم قال: «**ائتموا بالإمام، إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها**».

وهذا إسناد صحيح، لولا أن طلحة بن نافع أبا سفيان: روايته عن جابر وجادة، لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، والباقي صحيفة أخذها، وهي صحيفة سليمان بن قيس اليشكري كانت عند امرأته بعد موته، فأخذها أصحاب جابر، ومنهم: أبو الزبير وأبو سفيان، وهي وجادة صحيحة احتج بها مسلم، واستشهد بها البخاري.

ومثل هذا مما يحتمل من أبي سفيان، لا سيما وقد قال ابن عدي: «لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة» [التهذيب (٢/ ٢٤٤)، مختصر الكامل للمقريزي (٩٥٨)، الكامل (٤/ ١١٣) وفي عبارته تصحيف] [وانظر بعض مرويات أبي سفيان عن جابر: الأحاديث المتقدمة برقم (٤٠ و٤٤ و٩٧ و١٧٣ و٥١٦)]، وقد تابعه على هذا الحديث أبو الزبير عن جابر، كما سيأتي برقم (٦٠٦)، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٧).

◘ وقد روي بعضه في حديث آخر لجابر، عند ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠١٢/ ٢١٦٢)، ولكنه حديث شاذ، انظر: صحيح البخاري (٣١١٤ و٣١١٥ و٣٥٣٨ و٦١٨٦ و٦١٨٧ و٦١٨٩ و٦١٩٦)، صحيح مسلم (٢١٣٣).

* * *

﴿٦٠٣﴾ **قال أبو داود**: حدثنا سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم ـ المعنى ـ، عن وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تكبِّروا حتى يكبِّرَ**،

وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» قال مسلم: **«ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجدَ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»**.

قال أبو داود: «اللهم ربنا لك الحمد»: أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

حديث حسن

أخرجه من طرقٍ عن وهيب به:

أحمد (٢/ ٣٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٨ و٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣١١/ ٥٦٤١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١١٦/ ٥٩٧١)، والبيهقي (٣/ ٩٣).

هكذا رواه عن وهيب بن خالد: سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، وعفان بن مسلم [وهم ثقات أثبات]، والخصيب بن ناصح [صدوق يخطئ]، وأيوب بن يونس الصفار [روى عنه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٢)، الثقات (٨/ ١٢٧)، فتح الباب (٤٥٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ١٠٧)].

تنبيه: زاد أيوب بن يونس، عن وهيب، عند الطبراني: **«وإذا رفع رأسه فارفعوا، ولا ترفعوا حتى يرفع»**، فهي زيادة شاذة، والله أعلم.

• وأخرجه من طريق ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل [مقروناً بزيد بن أسلم والقعقاع بن حكيم] به:

البخاري في الكنى (٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩١).

ومصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري المكي: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات، فالإسناد حسن.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٩): «زاد أبو داود من رواية: مصعب بن محمد، عن أبي صالح: **«ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد»**، وهي زيادة حسنة، تنفى احتمال إرادة المقارنة من قوله: **«إذا كبر فكبروا»**».

قلت: لم ينفرد مصعب بن محمد بهذه الزيادات عن أبي صالح: **«ولا تكبروا حتى يكبر»**، **«ولا تركعوا حتى يركع»**، **«ولا تسجدوا حتى يسجد»**، بل توبع على أصلها ومعناها، بالنهي عن مبادرة الإمام بالركوع والسجود، وبعدم الاختلاف عليه، وبعدم الرفع قبله، أو السجود قبله:

• **فقد رواه عن أبي صالح**:

١ ـ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: **«لا تبادروا الإمام [بالركوع والسجود]، وإذا كبر فكبروا، وإذا قال: فقولوا: آمين، [فإنه إذا وافق كلامُه كلامَ الملائكة غفر له]، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»**.

أخرجه مسلم (٤١٥/ ٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٩/ ١٦٣٠ و١٦٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٩/ ٩٢٤)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٤١٨/ ١١٩٠٥) [التحفة (١٢٤٦٠)]، وابن ماجه (٩٦٠)، وابن خزيمة (٣/ ٣٤/ ١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٤٠)، والبزار (١٦/ ١٢٨/ ٩٢١٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٧)، والبيهقي (٢/ ٩٢).

هكذا رواه عن الأعمش من ثقات أصحابه: عيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

ورواه محمد بن يونس [هو: الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث]: ثنا عمرو بن عاصم: نا معتمر، قال: سمعت أبي، يحدث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فأنصتوا**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣١).

وهو حديث باطل.

٢ ـ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا ترفعوا** [وفي رواية: **ولا تبتدروا**] **قبله**».

أخرجه مسلم (٤١٥/ ٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٩/ ٩٢٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣٤/ ١٥٧٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٧١)، والبيهقي (٢/ ٩٢)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (٩٨).

ولفظ البيهقي من طريق علي بن عاصم عن سهيل: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا جميعاً: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا قبل أن يسجد، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم، ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع**».

ورواية سهيل هذه متابعة قوية لرواية مصعب بن محمد.

٣ ـ القعقاع بن حكيم [مقروناً بمصعب بن محمد بن شرحبيل، وزيد بن أسلم]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في الكنى (٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩١).

من طريق: الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، وعن زيد بن أسلم، وعن القعقاع بن حكيم، كلهم يحدث عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً. ولم يذكرا لفظه، وأحاله السراج على لفظ أبي الزناد عن الأعرج الآتي، ولفظه: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا،**

وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

وإسناده صحيح.

٤ ـ زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».**

وهو الحديث الآتي:

* * *

〈٦٠٤〉 ... أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به»** بهذا الخبر، زاد: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**.

قال أبو داود: وهذه الزيادة: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** ليست بمحفوظة، الوهْمُ عندنا من أبي خالد.

حديث شاذ بهذه الزيادة: «وإذا قرأ فانصتوا»

أخرجه البخاري في الكنى (٣٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤١/ ٩٢١)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦/ ٩٩٥)، وابن ماجه (٨٤٦)، وأحمد (٢/ ٤٢٠)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٢/ ٤٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧/ ٢٥٩٦) و(١/ ٣٣١/ ٣٧٩٩) و(٢/ ١١٥/ ٧١٣٧) و(٢/ ١٨٧/ ٧٩٦٤) و(٧/ ٢٨٦/ ٣٦١٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٥/ ١٣١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن (٤٨٢ و٤٨٣)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٢٧)، وفي العلل (٨/ ١٨٨/ ١٥٠١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٨٢)، وتمام في الفوائد (٩٧٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٢).

ولفظه بتمامه: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».**

قال العباس بن محمد الدوري: «سمعت يحيى يقول في حديث أبي خالد الأحمر، حديث ابن عجلان: **«إذا قرأ فأنصتوا»**، قال: ليس بشيء، ولم يُثْبته ووَهَّنه» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٥٥/ ٢٢٣٦)، سنن البيهقي (٢/ ١٥٦)، القراءة خلف الإمام (١٣٢)].

وقال البخاري في الكنى: «وزاد «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولم يصح».

وذكر في القراءة خلف الإمام (٢٦٥ ـ ٢٧٢) بأن أبا خالد الأحمر لم يتابع على هذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»، فقد رواه عن ابن عجلان: الليث بن سعد وغيره فلم يذكروا هذه الزيادة، ثم قال البخاري: «ولا يُعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يدلس، ...»، ثم قال: «وروى سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يقل ما زاد أبو خالد، وكذلك روى أبو سلمة، وهمام، وأبو يونس، وغير واحد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يتابع أبو خالد في زيادته».

وقال أبو حاتم: «ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان، وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً، [وتابع ابنَ عجلان]، وخارجة بن مصعب [أيضاً]: ليس بالقوي» [سنن البيهقي (٢/ ١٥٧)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٣٢)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٦٤/ ٤٦٥)].

وقال أبو داود: «وهذه الزيادة: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** ليست بمحفوظة، الوهْمُ عندنا من أبي خالد».

وقال الدارقطني في السنن: «تابعه محمد بن سعد الأشهلي».

وقال في العلل: «وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث».

وقال البيهقي: «هذا حديث يعرف بأبي خالد الأحمر عن ابن عجلان، ...».

ثم قال: «وقد روي ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرماني، وإسماعيل بن أبان الغنوي، عن محمد بن عجلان، وإسماعيل: ضعيف، ويقع في أحاديث حسان بن إبراهيم بعض ما ينكر....».

ثم قال: «وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي عن زيد بن أسلم، ويحيى بن العلاء: متروك، جرحه يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث، وروي بإسناد ضعيف عن عمر بن هارون، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، ولا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة والحفظ، ...»، ونقل أقوال الأئمة في الحديث، وأطال في رد هذه الزيادة.

◘ قلت: أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان: صدوق، ولم ينفرد بهذه الزيادة من حديث ابن عجلان، فقد تابعه عليها:

١ ـ محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي [ثقة]، قال: نا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قرأ فأنصتوا»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤٢/ ٩٢٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٦/ ٩٩٦)، والبزار (١٥/ ٣٣٩/ ٨٨٩٨)، والدارقطني (١/ ٣٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٣)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٢٠).

كلهم من طريق: محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: حدثنا محمد بن سعد به.

قال النسائي في سننه الصغرى: «كان المُخَرِّمي يقول: هو ثقة، يعني: محمد بن سعد الأنصاري».

وقال في الكبرى: «لا نعلم أن أحداً تابع ابن عجلان على قوله: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه: **«فإذا قرأ فأنصتوا»** إلا ابن عجلان عن زيد عن أبي صالح، ولا نعلم رواه عن ابن عجلان عن زيد إلا أبو خالد، ومحمد بن سعد، وقد خالفهما الليث».

وقال ابن عبد البر: «بعضهم يقول: أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث، وبعضهم يقول أن ابن عجلان انفرد به».

٢ ـ إسماعيل بن أبان الغنوي [متروك، رمي بالوضع]: ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ١٥٦).

قال الدارقطني: «إسماعيل بن أبان ضعيف».

وقال البيهقي: «وهو وهم من ابن عجلان» [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ١٢٢)].

ٌ خالف هؤلاء، فلم يأت بهذه الزيادة عن ابن عجلان:

الليث بن سعد [ثقة ثبت]، عن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، وعن زيد بن أسلم، وعن القعقاع بن حكيم، كلهم يحدث عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً. بنحو حديث أبي الزناد عن الأعرج، وهو بدون هذه الزيادة.

أخرجه البخاري في الكنى (٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩١).

ويحتمل أن يكون الليث بن سعد هو الذي أعرض عن لفظ ابن عجلان عن زيد بن أسلم وزيادته، وذلك أن اثنين من الثقات قد روياه عن ابن عجلان بالزيادة، فهي ثابتة عنه، وحذفها الليث لما قرن رواية زيد بن أسلم مع رواية مصعب والقعقاع من طريق ابن عجلان، وعلى هذا فالتبعة في هذه الزيادة على ابن عجلان نفسه، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم والنسائي والبزار والبيهقي، حيث جعلوها من أوهام ابن عجلان، وهو الأقرب عندي للصواب، والله أعلم.

● لكن في المسألة قول آخر:

فقد صحح الحديث بهذه الزيادة: أحمد، ومسلم، وابن جرير، وابن المنذر، والطحاوي، وابن حزم، وابن عبد البر.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٤): «فإن قال قائل: إن قوله: **«وإذا قرأ فأنصتوا»** لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي، قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلماً بهذا الشأن، . . .

[ثم أسند إلى أبي بكر الأثرم قوله:] قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: **«إذا قرأ الإمام فأنصتوا»**؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر، قال: فأي شيء تريد؟

فقد صحح أحمد الحديثين جميعاً عن النبي ﷺ، حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى، قوله عليه السلام: **«إذا قرأ الإمام فأنصتوا»**، فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ، وظاهر كتاب الله ﷻ، وعمل أهل المدينة؟».

وجاء في صحيح مسلم (٤٠٤): «قال أبو إسحاق [قال النووي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان: صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه. شرح النووي (٤/ ١٢٢)]: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث [يعني: طعن فيه، وقدح في صحته. شرح النووي (٤/ ١٢٢)]، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعْه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه».

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١٦٦): «وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: **«إذا قرأ الإمام فأنصتوا»**».

واحتج ابن المنذر بحديث ابن عجلان هذا [الأوسط (٣/ ١٠٤)].

وصححه الطحاوي، ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه من رواية الأثرم عنه [مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٦)].

وصححه أيضاً: ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٠) و(٤/ ١١١).

وسيأتي التعليق على بعض هذه الأقوال عند حديث أبي موسى الأشعري في آخر الباب، عند ذكر الشواهد.

والصحيح: هو ما ذهب إليه البخاري، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، والبزار، والدارقطني، والبيهقي، من شذوذ هذه الرواية، شذ بها ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وقد روى الحديث عن أبي صالح أربعة من الثقات،

فلم يذكروا هذه الزيادة، فيهم ثلاثة من أصحاب أبي صالح المكثرين عنه، ومن أعرف الناس بحديثه: الأعمش، وسهيل بن أبي صالح، والقعقاع بن حكيم، وتابعهم: مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل، وابن عجلان ليس بذاك الحافظ الذي تقبل زيادته، مع مخالفة هؤلاء الثقات، لا سيما وفيهم الحافظ الكبير سليمان بن مهران الأعمش، وهو من المكثرين جداً عن أبي صالح، وفيهم ابنه سهيل، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء.

وقد روى الحديث عن أبي هريرة جماعة من التابعين، فلم يذكروا هذه الزيادة، منهم: الأعرج، وهمام، وأبو يونس، وأبو سلمة، وأبو علقمة، وغيرهم، وسيأتي ذكر حديثهم.

• وقد تابع ابن عجلان على هذه الزيادة:

خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلس عن الكذابين، وكذبه ابن معين]، ويحيى بن العلاء البجلي الرازي [كذاب، يضع الحديث. التهذيب (٤/ ٣٨٠)، الميزان (٤/ ٣٩٧)]:

روياه عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً، وزادا فيه: «**فإذا قرأ فأنصتوا**».

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٤/ ٤٦٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٨٧/ ١٥٠١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١١).

قال الدارقطني في العلل: «وهذا الكلام ليس بمحفوظ في هذا الحديث».

• وممن وهم فيه على ابن عجلان:

أبو سعد محمد بن ميسر الصاغاني: نا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٣٠)، وفي العلل (٨/ ١٨٨/ ١٥٠١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١٢).

قال ابن عدي: «كذا قال أبو سعد: عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، وإنما يروى هذا عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة».

قال الدارقطني: «أبو سعد الصاغاني: ضعيف».

وقال البيهقي: «وهذا باطل؛ أخطأ فيه أبو سعد الصاغاني هذا على ابن عجلان، فغير إسناده، وزاد في متنه، وخالف ما روى الثقات عن ابن عجلان، وأبو سعد جرحه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ».

قلت: هو حديث منكر؛ محمد بن ميسر الجعفي، أبو سعد الصاغاني: ضعيف، تركه بعضهم [التهذيب (٣/ ٧١٤)، الميزان (٤/ ٥٢)]، وهو بلخي، نزل بغداد، وقد سلك في إسناده الطريق السهل، فخالف الثقات ممن رواه عن ابن عجلان.

✿ وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ ـ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«إنما [جعل] الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد** [وفي رواية: **ربنا ولك الحمد**]، **وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»**.

وفي لفظ: **«الإمام أمير، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٦٧)، وفي الكنى (٣٨)، ومسلم (٤١٤/٨٦)، وأبو عوانة (١/٤٣٨/١٦٢٧ و١٦٢٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٨/٩٢٣)، وابن خزيمة (٣/٥٢/١٦١٣)، وابن حبان (٥/٤٦٧/٢١٠٧)، والحميدي (٢/٤٢٥/٩٥٨)، وأبو يعلى (١١/٢١٢/٦٣٢٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩٠ و١١٧٥ و١١٧٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/٩٦/١٤٢) و(٤/٢٧٢/٣٢٥٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٤)، وابن حزم في المحلى (٣/٦٠)، والبيهقي في السنن (٣/٧٩).

قال الجوهري: «هذا عند معن في الموطأ دون غيره، والله أعلم»، وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٦٦).

[وانظر: تعليقات الدارقطني على المجروحين (١٣٤)، العلل للدارقطني (٨/٢٢٢/١٥٣٢) و(٩/١١٢/١٦٦٧)، حديث أنس المتقدم، التنبيه الرابع].

● وانظر في الأوهام: مسند الشاميين (١/٩٤/١٣٧) و(١/٩٦/١٤٢).

٢ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٦١/٤٠٨٢)، ومن طريقه: البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤/٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٨/٩٢٢)، وأحمد (٢/٣١٤)، والبيهقي (٢/١٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/٤٢١/٨٥٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وهو في صحيفة همام برقم (٤٣).

٣ ـ شعبة، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة:

عن يعلى بن عطاء، قال سمعت أبا علقمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جنة** [وفي رواية: **والأمير مِجَنٌّ**]، **فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً،** [**وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا**]**، وإذا قال:**

سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإذا وافق قولُ أهلِ الأرض قولَ أهلِ السماء غُفر له ما مضى [وفي رواية: **ما تقدم**] **من ذنبه»**.

أخرجه بتمامه أو مختصراً بموضع الشاهد:

مسلم (٤١٦ و١٨٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٨/ ١٦٢٩) و(٤/ ٣٩٩ و٤٠٠/ ٧٠٨٧ ـ ٧٠٨٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٩/ ٩٢٦)، وابن خزيمة (٣/ ٤٦/ ١٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ و٤١٦ و٤٦٧)، وعبد بن حميد (١٤٦٢)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٨ و٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣١٢/ ٥٦٤٣).

٤ ـ ابن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه، قال: سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إنما جعل الإمام لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»**.

أخرجه مسلم (٤١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٤٠/ ٩٢٧).

رواه عن ابن وهب به هكذا: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري [ثقة]، وحرملة بن يحيى التجيبي المصري [صدوق]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه محمد بن الحسن بن قتيبة [ثقة حافظ]، عن حرملة به كما تقدم.

ب ـ وخالفه: عبد الله بن محمد بن سلم الفريابي المقدسي [ثقة. الأنساب (٥/ ٣٦٣)، تاريخ دمشق (٣٢/ ١٩٣)، السير (١٤/ ٣٠٦)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٢٩)]، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره بمثل رواية محمد بن الحسن، إلا أنه زاد: **«وإذا رفع فارفعوا»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤٧٩/ ٢١١٥).

ورواية مسلم هي الصواب، إذ اختارها صاحب الصحيح، ولم يختلف فيها على أبي الطاهر، وهو أوثق من حرملة، والمحفوظ عن حرملة ما رواه عنه محمد بن الحسن بن قتيبة، فهو أحفظ من المقدسي، وروايته موافقة لرواية أبي الطاهر، والله أعلم.

٥ ـ محمد بن عمرو بن علقمة [صدوق]، وعمر بن أبي سلمة [ليس بالقوي، له عن أبيه مناكير. انظر: التهذيب (٣/ ٢٣٠)، الميزان (٣/ ٢٠١)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٦٤)]:

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد** [وفي رواية: **اللهم ربنا لك الحمد**]**، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»**. لفظ محمد بن عمرو.

أخرجه ابن ماجه (١٢٣٩)، والدارمي (١/ ٣٤٣/ ١٣١١)، وأحمد (٢/ ٢٣٠ و٤١١ و٤٣٨ و٤٧٥)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧/ ٢٥٩٤)،

وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٨٩)، وهشام بن عمار في حديثه (٩٨)، وأبو يعلى (١٠/ ٣١٥/ ٥٩٠٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٧٢ ـ ١١٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٨ و٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣١٠ و٣١١/ ٥٦٤٠ و٥٦٤٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٤١).

وهو حديث صحيح.

٦ ـ ورواه سعيد بن أبي سعيد المقبري، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه عبد الله بن سعيد [متروك، منكر الحديث]، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قعد فاقعدوا، وإذا قام فقوموا، والإمام جنة، ضامن لصلاة القوم، فإذا صلاها لوقتها وأقام حدودها ـ أظن أنه قال: ـ كان له أجره ومثل أجورهم، لا ينقص من أجورهم شيء، ومن لم يصلها لوقتها، ويقم حدودها، كان عليه وزرها وأوزارهم، وليس عليهم شيء**».

أخرجه أبو يعلى (١١/ ٤٤٥/ ٦٥٧٢)، بإسناد حسن إلى عبد الله بن سعيد.

ب ـ وخالفه عبيد الله بن عمر [ثقة ثبت]، فرواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٦٤/ ٧٤٥٦)، من طريق زيد بن الحريش: ثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الله بن رجاء المكي، تفرد به: زيد بن الحريش».

قلت: إن كان كما قال، فلا أظنه يصح من حديث عبد الله بن رجاء المكي، فإن زيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال» [الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، الثقات (٨/ ٢٥١)، بيان الوهم (٣/ ٣٨٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٧٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٣/ ٥٥٠)، مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨١)].

وكلام الدارقطني في العلل يدل على أنه لم ينفرد به عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر:

قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٣٦/ ١٤٥٧): «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف فيه:

رواه حماد بن سلمة، وأبو حمزة، وعبد الله بن رجاء المكي، وسالم بن نوح، عن عبيدالله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وخالفهم: منيع بن عبد الرحمن، رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، ووهم فيه، والصواب: حديث المقبري».

قلت: لا أظنه محفوظاً من حديث عبيد الله بن عمر، فإن هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين [انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٤٧٧ ـ ٤٨٠/ ١٢٩٨٣ ـ ١٢٩٨٧ و١٢٩٩٠)]، فكيف لا يشتهر مثله، ولا يرويه عن عبيد الله أصحابه المعروفون به على كثرتهم، ولا يخرجه أصحاب الكتب التسعة المشهورة، ويعرض عنه أصحاب الصحيح؟!

• وروى ابن شاهين في الناسخ (٢٧٥)، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي بمصر [شيخ لابن شاهين، وابن منده، وابن جميع، ومسلمة بن قاسم، وابن أبي الحديد، وغيرهم، وهو صاحب أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، يروي عنه المسند. الأنساب (٣/ ٥٥٤)، تاريخ دمشق (٥٢/ ١٣٨)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٤٨)]، قال: حدثنا محمد بن عبد الله السوسي [هو أبو عمرو محمد بن عبد الله السوسي الحلبي المقريء، شيخ لأبي عوانة وغيره]، قال: حدثنا حجاج بن نصير [ضعيف]، قال: حدثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي [هو إسماعيل بن يعلى، أبو أمية الثقفي البصري: متروك، منكر الحديث. اللسان (٢/ ١٨٦)]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد، أهل الثناء والمجد، وإذا رفع رأسه من الركوع فكبروا وارفعوا رؤوسكم، وإذا سجد وكبر فاسجدوا وكبروا، وإذا صلى جالساً فاجلسوا وكبروا**».

قال ابن شاهين: «وقوله: «**فقولوا: سمع الله لمن حمده**» مثل قول الإمام سواء؛ فحرف غريب من الزوائد، والمشهور: «**إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد**»».

قلت: هو حديث باطل، تفرد به بهذا السياق: أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو منكر الحديث.

• ورواه ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**، ...».

أخرجه البخاري في الكنى (٣٨).

٧ ـ منتصر بن محمد [بن منتصر، أبو منصور البغدادي: ترجم له الخطيب البغدادي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفيه جهالة. تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٩)]: نا الحسن بن حماد سجادة [صدوق]: نا عمرو بن هاشم الجنبي [لين الحديث]، عن عبد الملك بن أبي سليمان [ثقة، له أوهام، رفع أحاديث عن عطاء. التهذيب (٢/ ٦١٣)]، عن عطاء [هو: ابن أبي رباح]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: الحمد لله، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٦٩/ ٨٦٠٤)، قال: حدثنا منتصر به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا عمرو بن هشام، تفرد به: سجادة، ولم يقل أحد: «**فقولوا: الحمد لله**» إلا في هذا الحديث».

قلت: هو حديث منكر.

* * *

٦٠٥ . . . مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس، فصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أنِ: اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**».

حديث متفق على صحته

هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١٨٥ ـ رواية القعنبي)، كما أخرجه أبو داود من طريقه، ووقع في رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ١٩٦/ ٣٥٩): صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وقال أكثر الرواة عن مالك: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً [كذا رواه عن مالك: الشافعي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وأبو مصعب الزهري (٣٤٠)، وابن القاسم (٤٥٤ ـ تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٠٨)، وإسماعيل بن أبي أويس].

ومن طريقه: البخاري (٦٨٨ و١١١٣ و١٢٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٧/ ١٦٢٣)، وأبو داود (٦٠٥)، وابن حبان (٥/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣/ ٢١٠٤)، والشافعي في الأم (٨/ ٥٣٦/ ٣٦٣٩)، وفي الرسالة (٦٥)، وفي المسند (٢١١)، وأحمد (٦/ ١٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٩ و٢٠١/ ١٩٠٨ و٢٠٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣٠٥/ ٥٦٣٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٩)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥٤/ ١٤٦١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢١/ ٨٥١)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٤٦/ ٤١٥)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤١٣/ ١٤١).

• وتابع مالكاً عليه:

عبدة بن سليمان، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن زيد، وأنس بن عياض، وعبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر، وحماد بن سلمة، وشعيب بن إسحاق الأموي:

رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، وأشار إليهم أن: اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف، قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا**

ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». لفظ عبدة ويحيى وابن نمير وشعيب.

ولفظ حماد بن زيد: دخل على رسول الله ﷺ أصحابه في مرضه، وهو يصلي قاعداً، فقاموا يصلون خلفه، فأومأ إليهم بيده أن: اجلسوا، فجلسوا، فلما قضى النبي ﷺ، قال: **«إنما الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»**، وبنحوه رواية عن يحيى بن سعيد مع تقديم وتأخير، وزاد: **«وإذا رفع فارفعوا»**، ورواية أيوب قريبة من رواية حماد لكنه نقص القيام.

ولفظ حماد بن سلمة: أن رسول الله ﷺ كان وجعاً، فدخل عليه أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فأومأ إليهم أن: اقعدوا، فلما قضى صلاته قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قعد فاقعدوا، واصنعوا مثل ما يصنع الإمام»**، هكذا انفرد حماد بن سلمة بهذه اللفظة، وشذ بها عن جماعة الحفاظ [عند: ابن سعد في الطبقات].

أخرجه البخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٦ و٤٣٧/ ١٦٢١ و١٦٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦ و٣٧/ ٩١٨ و٩١٩)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٦٢/ ٧٤٧٢)، وابن ماجه (١٢٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ٥٢/ ١٦١٤)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٤٠/ ٣٤١)، وأحمد (٦/ ٥١ و٥٧ ـ ٥٨ و٦٨ و١٩٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٤/ ٥٧٢)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٧١٣٥) و(٧/ ٢٨٦/ ٣٦١٣٥)، وأبو يعلى (٧/ ٤٧٠/ ٤٤٩٦) و(٨/ ٢٣٥/ ٤٨٠٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٨٠ ـ ٤٨٢)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣٠٦/ ٥٦٣٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٨٢/ ٧٢٢٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦١ و٣٠٤)، وفي المعرفة (١/ ٥٧٧/ ٨٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٠٧ و٧٤٣).

ﻫ ولعائشة في هذا حديث آخر يعارض ما تقدم:

رواه ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بأوله موصولاً، وآخره مرسلاً:

قال عبد الله بن نمير: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم.

قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّةً، فخرج فإذا أبو بكر يؤمُّ الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

أخرجه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٤١٨/ ٩٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٤/ ١٦٤٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٣/ ٩٣٥)، وابن ماجه (١٢٣٣)، وأحمد (٦/ ٢٣١)، والبيهقي (٣/ ٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٢٢٥).

● تابع ابن نمير على إرساله:

١ ـ مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأتى فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: **كما أنت**، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر. هكذا مرسلاً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٧/ ٣٦٠)، وعنه: الشافعي في اختلاف مالك (٨/ ٥٣٧/ ٣٦٤٠ ـ الأم)، وفي الرسالة (٦٦)، وفي المسند (٢١١)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٥٥/ ١٤٦٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤١٥/ ١٤٣).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٥): «لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، منهم: حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة».

٢ ـ معمر بن راشد، رواه عن هشام، عن أبيه به مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥٩ و٤٦٠/ ٤٠٧٦ و٤٠٨٠) [وفي الموضع الأول سقط، وانظر: (١/ ٣٤٨ ـ مخطوط)].

● خالفهم فوصله:

حماد بن سلمة، وجرير بن عبد الحميد [وهذا لفظ جرير]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: وجع رسول الله ﷺ فقال: **«مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»**، فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فأْمُر عمر فليُصلِّ بالناس، فقال: **«مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»**، فقلت مثلها، فقال: **«مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»**، فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُرْ عمر، ففعلت ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«مروا أبا بكر فليصل بالناس؛ فإنكن صواحب يوسف»**، فقالت حفصة: ما رأيت منكِ خيراً قط أبداً. قالت: فخرج أبو بكر يؤم الناس، فلما كبر أبو بكر خرج رسول الله ﷺ، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: امكث مكانك، فمكث مكانه، فجلس رسول الله ﷺ بحذاه، وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر حتى قضى الصلاة.

أخرجه الشافعي في اختلاف مالك (٨/ ٥٣٧/ ٣٦٤١ ـ الأم)، وفي الرسالة (٦٨)، وفي اختلاف الحديث (٧٨)، وفي المسند (٥٨ و٢١٢)، وأحمد (٦/ ٩٦)، وإسحاق بن

راهويه (٢/ ١١٠/ ٥٨٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٥٧/ ١١٦٧)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٢/ ٤٤٧٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٨١)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٢٦)، وابن حبان (١٤/ ٥٦٦/ ٦٦٠١)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٨)، وفيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٣٤ و١٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٤) و(٣/ ٨٢)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥٥/ ١٤٦٣).

هكذا جمعا بين الحديثين، وحماد أحياناً يفرد أحدهما، وقد روى شقه الأول فقط إلى قوله: «**فإنكن صواحب يوسف**» جماعة من الثقات، منهم: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وأنس بن عياض، وعلي بن مسهر، وعبدة بن سليمان [لكنه جعل سودة مكان حفصة]، ويونس بن بكير، ومالك بن سعير بن الخمس:

أخرجه البخاري (٦٧٩ و٧١٦ و٧٣٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥/ ١٦٤٥ و١٦٤٦)، والترمذي (٣٦٧٢)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (١٠/ ١٣٣/ ١١١٨٨)، ومالك في موطئه (١/ ٢٤٢/ ٤٧٣)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٠٢)، وابنه عبد الله في زياداته على فضائل الصحابة (١/ ١١٨/ ٨٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١١١/ ٥٨١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٨٢ و١٠٨٣)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٦٢)، والخرائطي في اعتلال القلوب (٢٢١)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٥٠)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٣٦ ـ ١٣٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٠)، وفي الدلائل (٧/ ١٨٨).

❖ **والحاصل**: أن هشام بن عروة روى أول هذا الحديث عن أبيه موصولاً، وروى آخره مرسلاً، ولكن بعض الرواة عن هشام [مثل: حماد بن سلمة وجرير] أدرج المرسل فجعله عن عروة عن عائشة، وقد فصله مالك وابن نمير ومعمر، فجعلوه عن عروة مرسلاً، وهو الصواب من حديث هشام، والله أعلم.

● وقد قال هشام في هذا الحديث: فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر.

وخالفه: سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «**مروا أبا بكر يصلي بالناس**»، قالت عائشة: إن أبا بكر رجل أسيف، فمتى يقوم مقامك تدركه الرقة، فقال النبي ﷺ: «**إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس**» فصلى أبو بكر، وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً.

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٤٨) [وفي سنده تصحيف].

هكذا رواه عن سعد بن إبراهيم: شعبة بن الحجاج، وعنه: شبابة بن سوار [وهو: ثقة حافظ].

ورواه بدل بن المحبر [وهو: ثقة ثبت]، عن شعبة به، فلم يذكر هذه الجملة الأخيرة في الحديث: فصلى أبو بكر، وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً.

أخرجه البخاري (٣٣٨٤)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٦١).

وهكذا رواه بدون هذه الجملة أيضاً: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه به.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٨٦).

قلت: ورواية بدل بن المحبر عن شعبة، ورواية إبراهيم عن أبيه سعد، أولى عندي بالصواب من رواية شبابة عن شعبة، وشبابة بن سوار ـ وإن كان ثقة ـ فقد أُنكرت عليه أحاديث، وتكلم فيه أحمد وأبو حاتم [كما سيأتي بيانه عند طريق: شقيق، عن مسروق، عن عائشة]، وكذلك فإن الرجل أعلم بحديث أبيه من الغرباء، ورواية الذي لم يختلف عليه أولى، وبهذا فلا تختلف رواية سعد بن إبراهيم مع رواية هشام بن عروة، وتكون رواية شبابة عن شعبة شاذة بهذه الزيادة، والله أعلم.

وانظر في الأوهام والمناكير: تاريخ بغداد (٩/ ١٨٧)، تاريخ دمشق (٢٠/ ١٦٦).

• وله طرق أخرى عن عائشة، منها:

١ ـ ما رواه زائدة بن قدامة، حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، ثَقُل رسول الله ﷺ فقال: «**أصلى الناس؟**»، فقلنا: لا، يا رسول الله هم ينتظرونك، فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «**أصلى الناس؟**»، فقلنا: لا، يا رسول الله هم ينتظرونك، [فقال: «**ضعوا لي ماء في المخضب**»، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «**أصلى الناس؟**»، فقلنا: لا، يا رسول الله هم ينتظرونك]، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لعشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ رجلاً إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ: يا عمر صلِّ بالناس، فقال عمر: أنت أحقُّ بذلك، ففعل، فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد في نفسه خِفَّةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباس بن عبد المطلب [لصلاة الظهر]، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: «**أجلساني إلى جنب أبي بكر**»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قالت: فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ورسول الله ﷺ قاعد.

قال عبيد الله بن عبد الله: فدخلت على ابن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، فحدثته حديثها عن مرض

رسول الله ﷺ، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمَّتْ لك الرجل الذي كان مع العباس؟ فقلت: لا، فقال: هو علي.

أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨/ ٩٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٠/ ١٦٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٠/ ٩٢٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠١/ ٨٣٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٩/ ٩١٠) و(٦/ ٣٨٣/ ٧٠٤٧)، والدارمي (١/ ٣٢٠/ ١٢٥٧)، وابن خزيمة (١/ ١٢٧/ ٢٥٧)، وابن حبان (٥/ ٤٨٠/ ٢١١٦) و(١٤/ ٥٦٨/ ٦٦٠٢)، وابن الجارود (١٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٥٢) و(٦/ ٢٥١)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٠٤ و٣١٠ و٣١١/ ٥٣٥٠ و٥٣٨٤ و٥٣٨٥)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨١/ ٢٠٧٩) و(٢/ ١١٩/ ٧١٦٩) و(٧/ ٤٣٠/ ٣٧٠٣٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٥/ ١٠٩١ و١٠٩٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٧٨ و١١٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٥٥ و٣١٤/ ٤٩ و٢٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٥)، وفي المشكل (١٠/ ٣٩٩/ ٤٢٠٧) و(١٤/ ٣١٧/ ٥٦٤٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٣ ـ ٦٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢٣) و(٣/ ٨٠) و(٨/ ١٥١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥٨/ ١٤٦٦)، وفي الدلائل (٧/ ١٩٠).

قال النسائي: «موسى بن أبي عائشة: ثقة، كان سفيان الثوري يحسن الثناء على موسى بن أبي عائشة، وهو كوفي».

● ورواه شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله، يحدث عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس [في مرضه الذي مات فيه]، قالت: وكان النبي ﷺ بين يدي أبي بكر، فصلى قاعداً، وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلف أبي بكر.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٨٤/ ٧٩٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٦/ ٨٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٤١/ ١٦٣٣)، وابن الجارود (٣٢٨)، وأحمد (٦/ ٢٤٩)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٤٠٤/ ٤٢١١).

هكذا رواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ] عن شعبة، فوافق فيه رواية زائدة بن قدامة عن موسى بن أبي عائشة في أن النبي ﷺ كان هو الإمام في هذه الصلاة.

وخالفه في متنه: بدل بن المحبر [ثقة ثبت]، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة: **أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه.**

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٥٥/ ١٦٢١)، وابن حبان (٥/ ٤٨٣/ ٢١١٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٧).

قلت: زائدة بن قدامة: ثقة ثبت متقن، وهو أحسن سياقة لهذا الحديث وأتم، مما

يدل على حفظه وضبطه له، ولم يختلف عليه فيه [إلا ما ذكره عبد الله بن أحمد في العلل عن ابن مهدي، وقد جزم أحمد بخطأ رواية ابن مهدي عن زائدة، ورواية ابن مهدي في مسند أحمد لا تخالف رواية غيره عن زائدة. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٠٤ و٣١٠ و٣١١/ ٥٣٥٠ و٥٣٨٤ و٥٣٨٥)، مسند أحمد (٢/ ٥٢) و(٦/ ٢٥١)]؛ فحديث زائدة أولى من حديث شعبة الذي اختلف عليه فيه، ورواية من رواه عنه موافقاً لرواية زائدة أولى من رواية من خالف، وقد أعرض الشيخان عن رواية شعبة هذه، وأخرجا رواية زائدة في صحيحيهما، وهي الصواب، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن (٣/ ٨٠): «وحسن سياق زائدة بن قدامة للحديث يدل على حفظه، وأن غيره لم يحفظه حفظه، ولذلك ذكره البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في كتابيهما دون رواية من خالفه».

قلت: وأما قول أبي حاتم: «يريبني رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيد الله بن عبد الله في مرض النبي ﷺ، قلت [القائل هو ابن أبي حاتم]: ما تقول فيه؟ قال: صالح الحديث، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه» [الجرح والتعديل (٨/ ١٥٧)]، فلا يقدح في موسى، ولا في حديثه هذا، فإنه ثقة، متفق على إخراج حديثه في الصحيح، ولم يجرح، وقد صحح له الشيخان وغيرهما هذا الحديث، قال ابن حجر في التهذيب (٤/ ١٧٩): «عنى أبو حاتم أنه اضطرب فيه، وهذا من تعنُّته، وإلا فهو حديث صحيح».

٢ ـ وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما ثَقُل رسول الله ﷺ، جاء بلال يؤذِنه بالصلاة، فقال: «**مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس**»، قالت: فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أَسِيف، وإنه متى يقم مقامك لم يُسمِع الناسَ، فلو أمرت عمر، قال: «**مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس**»، فقلت لحفصة: قولي له، فقالت له، فقال: «**إنكنَّ لأنتُنَّ صواحبات** [في رواية الشيخين: **صواحب**] **يوسف، مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس**»، قالت: فأمروا أبا بكر، فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قالت: فقام يهادَى بين رجلين، ورجلاه تخطّان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حِسَّه، فذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن: قم كما أنت، قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر جالساً، فكان رسول الله ﷺ يصلي [جالساً]، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر.

أخرجه البخاري (٦٦٤ و٧١٢ و٧١٣)، ومسلم (٤١٨/ ٩٥ و٩٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٣ و٤٤٤/ ١٦٤١ ـ ١٦٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٢/ ٩٣٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٩/ ٨٣٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٨/ ٩٠٩)، واللفظ له. وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن خزيمة (٣/ ٥٣/ ١٦١٦)، وابن حبان (٥/ ٤٨٩ و٤٩٠/ ٢١٢٠ و٢١٢١) و(١٥/ ٢٩٢/ ٦٨٧٣)، وابن الجارود (٣٢٩)، وأحمد (٦/ ٢١٠ و٢٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٧/ ٧١٦١)، وإسحاق بن راهويه

(٣/ ٨٣١ ـ ٨٣٣/ ١٤٨١ ـ ١٤٨٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٢)، وابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٢٣٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٨٠ ـ ١١٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٢/ ٢٠٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٦)، وفي المشكل (١٠/ ٣٩٧/ ٤٢٠٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٦٧)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٨٨)، وابن بشران في الأمالي (١٠٨٣)، وأبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين (٢٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٤) (٣/ ٨١ و٩٤ و٢٣٩)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥٦/ ١٤٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٧)، والخطيب في المبهمات (٤٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢٣/ ٨٥٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٢٨٦/ ١٤٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤١٦/ ١٤٥)، وقال: «هذا حديث صحيح ثابت، متفق عليه». وابن الجوزي في التحقيق (٥٧٥ و٧٤١).

رواه عن الأعمش جماعة من أصحابه، منهم: أبو معاوية، ووكيع، وحفص بن غياث، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن داود الخريبي، وهذا لفظ أبي معاوية [وكان من أحفظ الناس لحديث الأعمش]، وفي رواية حفص بن غياث [عند ابن الجارود بإسناد صحيح]: **فأُجلس عن يسار أبي بكر** ﷺ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ﷺ، وفي رواية وكيع: **فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر، وفي رواية علي بن مسهر: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير، وفي رواية عيسى بن يونس: وأبو بكر يُسمع الناس**، وفي رواية الخريبي: **وأبو بكر يُسمع الناس التكبير**، ففي هذه الروايات وغيرها ما لا يدع مجالاً للشك في أن النبي ﷺ كان هو الإمام، وأن أبا بكر هو المأموم، قال ابن المنذر (٤/ ٢٠٣): «ففي هذا الخبر: أن النبي ﷺ إمام، وجالس عن يسار أبي بكر، وأبو بكر قائم مأموم»، وقال الطحاوي (١/ ٤٠٧): «وذلك قعود الإمام؛ لأنه لو كان أبو بكر إماماً له لكان النبي ﷺ يقعد عن يمينه، فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه، دل ذلك على أن النبي ﷺ كان هو الإمام، وأن أبا بكر هو المأموم»، وبهذا صرح غير واحد من الأئمة.

وما زعمه بعضهم من أن رواية أبي معاوية غير محفوظة في بعض ألفاظها، فتهجُّمٌ على الصحيحين بغير بينة ودليل صحيح، فقد اتفق الشيخان على إخراج حديث أبي معاوية، وما تكلم فيه هؤلاء إلا لأجل نصرة مذهبهم، وإلا فقد توبع أبو معاوية فيه على لفظه ومعناه كما أشرت إليه آنفاً، وله شاهد من حديث ابن عباس الآتي في الشواهد، وكذلك ما قيل في رواية حفص بن غياث وغيرها من دعوى الإدراج، فإنما هو دفاع عن المذهب، وتأويل للأحاديث الصحيحة الصريحة لتوافق مذهب المتكلم، ودعوى الإدراج المزعومة دعوى ساقطة [انظر: منتقى ابن الجارود وغيره].

● وقد روى أبو داود: نا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: من الناس من يقول: **كان أبو بكر المقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدَّم بين يدي أبي بكر.**

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٥٤ ـ ٥٥/ ١٦١٨)، وابن الجارود (٣٢٨)، وابن المنذر (٤/ ٢٠٣/ ٢٠٣٨)، وابن المظفر في حديث شعبة (٣١)، والبيهقي (٣/ ٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢٠)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٨١).

وروى مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: **أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر.**

أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٣/ ٢٠٣٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢١٢٨)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٧٨)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٢٢)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٩٢).

قال البيهقي (٣/ ٨٢): «هكذا رواه الطيالسي عن شعبة عن الأعمش، ورواية الجماعة عن الأعمش كما تقدم على الإثبات والصحة».

وقال في الدلائل (٧/ ١٩٤): «فالذي تدل عليه هذه الروايات مع ما تقدم: أن النبي ﷺ صلى خلفه في تلك الأيام التي كان يصلي بالناس مرة، وصلى أبو بكر خلفه مرة، وعلى هذا حملها الشافعي رحمه الله.

وفي مغازي موسى بن عقبة وغيره بيان الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ بعضها خلف أبي بكر وهي صلاة الصبح من يوم الاثنين.

وفيما روينا عن عبيد الله عن عائشة، وابن عباس: بيان الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه بعدما افتتحها بالناس وهي صلاة الظهر من يوم السبت أو الأحد، فلا يتنافيان».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٧) في الجمع بين الروايتين عن الأعمش: «ليس هذا بخلاف لأنه يمكن أن يكون رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في غير تلك الصلاة في مرضه ذلك».

قلت: طالما أمكن الجمع بين الروايتين عن الأعمش، رواية الجماعة عنه: أن النبي ﷺ كان هو الإمام، وأن أبا بكر هو المأموم، وفيه تحكي عائشة قصة أمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة، وقصة خروج النبي ﷺ إليهم بعد افتتاح أبي بكر الصلاة بهم، واقتداء أبي بكر بالنبي ﷺ، وأما رواية شعبة: فتحكي عائشة فيها الخلاف الواقع بين الناس في هذه المسألة، فتقول: أن من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدَّم بين يدي أبي بكر، أو: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، وطالما أمكن الجمع بينهما على أنهما حديثان مستقلان عن الأعمش، يرويان واقعتين مختلفتين، فهو أولى من توهيم شعبة، لا سيما وسيأتي في حديث أنس ما يثبت

الواقعة الأخرى، وبيانه كما قال البيهقي وابن عبد البر، وسيأتي له مزيد بيان عند حديث أنس، كما يمكن أن يقال: إن في رواية الطيالسي عن شعبة بيان ما وقفت عليه عائشة بعدُ من اختلاف الناس في هذا الأمر، فكل منهم يروي ما شاهد ووقف عليه، أو بلغه في ذلك، أو ظهر له بوجه من الوجوه، فكل حدث بما علم، فلا ينكر عليه، لوقوع هذا في وقت، وهذا في وقت آخر، ولكون القائل بنى قوله على قرائن ظهرت له، والله أعلم.

٣ ـ قال الشافعي في اختلاف مالك (٨/ ٥٣٧/ ٣٦٤٢)، وفي المسند (٢١٢): أخبرنا الثقة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عُبَيد بن عُمَير، قال: أخبرتني الثقة ـ كأنه يعني: عائشة ـ ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جانبه، بمثل معنى حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ومن طريق الشافعي: أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٥٧/ ١٤٦٥).

ورواه حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به، وأسقط عبيد بن عمير.

أخرجه الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١٣٥).

وقال الشافعي في اختلاف الحديث (٨٠): أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ، مثل معناه لا يخالفه. هكذا مرسلاً.

ۍ ورواه يزيد بن هارون: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير الليثي: أن رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما افتتح أبو بكر الصلاة وجد رسول الله ﷺ خفة فخرج، فجعل يفرج الصفوف، فلما سمع أبو بكر الحِسَّ علم أنه لا يتقدم ذلك التقدم إلا رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فنخس إلى الصف وراءه، فرده رسول الله ﷺ إلى مكانه، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، وأبو بكر قائم، فلما فرغا من الصلاة قال أبو بكر: أي رسول الله أراك أصبحت بحمد الله صالحاً... الحديث.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢١٥).

وهذا هو المحفوظ: مرسل، ورجال إسناده ثقات مشاهير، غير أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، فقد روى عنه جماعة، وأخرج له البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٤٩٢)].

قال أبو حاتم في العلل (٢/ ٣٨٠/ ٢٦٥٠): «إنما هو: يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير: أن النبي ﷺ قال:...، مرسل».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٥٦/ ٣٧٠٠): «يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه: فرواه علي بن عاصم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وخالفه عبد الوهاب الثقفي، ويعلى بن عبيد؛ فروياه عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير مرسلاً، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح.

ورواه محمد بن إسحاق، عن ابن أبي مليكة، ولم يجاوز به».

٤ ـ حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة، قالت: أغمي على رسول الله ﷺ، ثم أفاق فقال: **«أصلى الناس؟»** قلنا: لا، قال: **«مروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس»** فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أسيف، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ـ قال عاصم: والأسيف الرقيق الرحيم ـ قال: **«مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»** قال ذلك ثلاث مرات، كل ذلك أرد عليه، قالت: فصلى أبو بكر بالناس، ثم إن رسول الله ﷺ وجد خِفَّة من نفسه، فخرج بين بَرِيرة ونُوبَة، إني لأنظر إلى نعليه تخُطَّان في الحصا، وأنظر إلى بطون قدميه، فقال لهما: **«أجلساني إلى جنب أبي بكر»** فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأومأ إليه أنِ: اثْبُت مكانك، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي وهو جالس، وأبو بكر قائم، يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤٨٥/ ٢١١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٨/ ٧١٦٧)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٣).

وانظر في المناكير: أمالي ابن بشران (٦١١ و٨٩٨).

● خولف فيه عاصم:

رواه شبابة بن سوار، عن شعبة، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً.**

أخرجه الترمذي (٣٦٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣٣٨)، وابن حبان (٥/ ٤٨٧/ ٢١١٩)، وأحمد (٦/ ١٥٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٨/ ٧١٦٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٣/ ٢٠٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٦)، وفي المشكل (١٠/ ٤٠١ و٤٠٢/ ٤٢٠٨) و(١٤/ ٣١٩/ ٥٦٤٨)، والآجري في الشريعة (١٣٠٦ و١٣٠٧)، وابن المقرئ في المعجم (٨٧٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٣٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٢ و٨٣)، وفي الدلائل (٧/ ١٩١)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٧) [وفي سنده سقط] و(٨/ ٣٤٣) و(٩/ ٢٩٥).

ورواه بدل بن المحبر [ثقة ثبت]، وبكر بن عيسى البصري [ثقة]:

عن شعبة، قال: أخبرني نعيم بن أبي هند، قال: سمعنا أبا وائل، يحدث عن مسروق، عن عائشة: **أن أبا بكر صلى بالناس، وكان رسول الله ﷺ في الصف.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٧٩/ ٧٨٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٢١/ ٨٦٣)، وابن خزيمة (٣/ ٥٥/ ١٦٢٠) [زاد لفظة: **خلفه**، وهي شاذة]. وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٣/ ٢٠٣٩)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٤٠٢/ ٤٢٠٩)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢١٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٧) و(٤/ ٢٠٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٣).

وشبابة بن سوار: ثقة حافظ، وقد نُقم عليه الإرجاء، وقد كان داعياً إلى بدعته، وقيل: رجع عنها، وقد أنكر الإمام أحمد على شبابة أحاديث، وهذا منها، قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: حديث شبابة الذي يرويه عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر؟ قال: ما أدري أُخبرُك؟ ما سمعته من أحد ـ يعني: أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت ـ [وقال أحمد في موضع آخر: وهذا إنما روي عن شعبة بهذا الإسناد: حديث الحج. ضعفاء العقيلي (٢/ ١٩٥)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٩٦)]، ثم قال لي أبو عبد الله: وحديثه الآخر الذي يرويه عن شعبة عن نعيم بن أبي هند، رواه إنسان يقال له: بكر بن عيسى ـ من أصحاب أبي عوانة، وأثنى عليه، كان يعالج البز ـ فخالفه في كلامه، قلت له: وأسنده ذاك أيضاً؟ فقال: نعم، قال: عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة ـ يعني: حديث النبي ﷺ: أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه ـ، . . .» [تاريخ بغداد (٩/ ٢٩٧)، وانظر: ضعفاء العقيلي (٢/ ١٩٥)].

وحديث الدباء والمزفت الذي تفرد به شبابة عن شعبة، قال فيه البخاري: «هذا حديث شبابة عن شعبة»، ثم قال الترمذي عن البخاري: «لم يعرفه إلا من حديث شبابة»، ثم قال: «قال محمد [يعني: البخاري]: ولا يصح هذا الحديث عندي» [علل الترمذي الكبير (٥٧٥)]، وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، لم يروه غير شبابة، ولا يعرف له أصل» [علل الحديث (٢/ ٢٧/ ١٥٥٧)]، يعني: من حديث شعبة، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من قبل إسناده، لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة، وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة: **أنه نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت**، وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحج عرفة**»، فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد» [العلل الصغير (٧٠ ـ ٧١)، شرح العلل (٢/ ٦٤٤ و٦٤٧)]، وقال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن شعبة في الدباء غير شبابة، وإنما روى شعبة بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر، في ذكر الحج» [الكامل (٤/ ٤٥)]، ولم يصب ابن المديني في عدم إنكار هذا الحديث على شبابة، وقد ساق الأئمة حجتهم في إنكارهم على شبابة هذا الحديث، وقولهم هو الصواب.

وقد ذهب الإمام أحمد في شبابة إلى أبعد من هذا، حيث قال في مسائل ابنه صالح (٣٤٤): «كان يذهب إلى الإرجاء، **زعموا** أنه غيَّر نحواً من خمسين حديثاً»، وهذا قدح شديد في شبابة لو ثبت، وقال أبو حاتم: «صدوق، يكتب حديثه، ولا يحتج به»، لكن العمل على توثيق الرجل، كما ذهب إليه جماعة من الأئمة، لقلة أوهامه، وقد ذهب ابن عدي إلى أنه لم ينكر عليه سوى ثلاثة أحاديث فقط، وقد احتج به الشيخان، والله أعلم [انظر: التهذيب (٢/ ١٤٧)، الميزان (٢/ ٢٦٠)].

وانظر أيضاً في أوهام شبابة: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٧٥/ ١٠٩٤)، العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٦١/ ٤٥٨)، الكامل في الضعفاء (٤/ ٤٥).

● وقد رواه مطولاً، **وخالفه في إسناده ومتنه:**

المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: حدثنا نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن عائشة، أنها قالت: أُغمي على رسول الله ﷺ، فلما أفاق قال: «**هل نودي بالصلاة؟**» فقلنا: لا، فقال: «**مري بلالاً فليبادر بالصلاة، وليُصَلِّ بالناس أبو بكر**» قالت: فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أسيف، لا يستطيع أن يقوم مقامك، قالت: فنظر إليَّ حين فرغ من كلامه، ثم أغمي عليه، فلما أفاق قال: «**هل نودي بالصلاة؟**» قالت: فقلت: لا، قال: «**مري بلالاً فليُنادِ بالصلاة، وليُصَلِّ بالناس أبو بكر**» قالت: فأومأْتُ إلى حفصة، فقالت: يا نبي الله! إن أبا بكر رجل رقيق لا يستطيع أن يقرأ إلا يبكي، قال: فنظر إليها حين فرغت من كلامها، ثم أُغمي على رسول الله ﷺ، فلما أفاق قال: «**هل نودي بالصلاة؟**» قالت: فقلت: لا، فقال: «**مري بلالاً فليُنادِ بالصلاة، وليُصَلِّ بالناس أبو بكر، فإنكن صواحبات يوسف**» ثم أُغمي على رسول الله ﷺ، قالت: فأقام بلال الصلاة، وصلى بالناس أبو بكر، ثم أفاق رسول الله ﷺ، فجاء بنُوبة وبريرة فاحتملاه، قالت عائشة: فكأني أنظر إلى أصابع قدمَي رسول الله ﷺ تخطُّ في الأرض، قالت: فلما أحس أبو بكر بمجيء النبي ﷺ، أراد أن يستأخر، فأومأ إليه أن يثبت، قالت: **وجيء بنبي الله ﷺ فوُضع بحذاء أبي بكر في الصف.**

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤٩٤/ ٢١٢٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٤٧)، والبيهقي (٣/ ٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٢٥٨ و٢٥٩).

تنبيه: وقع عند ابن حبان بين أبي وائل وعائشة: أحسبه عن مسروق، ومع هذا الشك، فهو غير محفوظ من حديث معتمر، فقد رواه جماعة من الثقات عنه بدون ذكر مسروق.

قلت: نعيم بن أبي هند: كوفي ثقة، لم يختلف في توثيقه، وأما عاصم بن بهدلة، فإنه وإن كان صدوقاً، إلا أنه كان سيئ الحفظ، كثير الخطأ، وقد تكلموا فيه لسوء حفظه، وكان يضطرب في حديث زر وأبي وائل، يجعل هذا مكان هذا [التهذيب (٤/ ٢٣٨) و(٢/ ٢٥٠)، الميزان (٢/ ٣٥٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٨ و٨٧٥)].

❁ **والذي يظهر لي** ـ والله أعلم ـ: أن عاصماً قد حفظ هذا الحديث وضبطه، إذ قد وافق في سياقه سياق من روى الحديث من الثقات عن عائشة، مثل عبيد الله والأسود [الطريق الأول والثاني]، ولم يختلف عاصم ونعيم ـ من رواية التيمي عنه ـ في متن الحديث اختلاف تضاد، وإنما يزيد أحدهما على الآخر، مما يقع كثيراً من الثقات، حيث يزيد بعضهم على بعض.

وحديث نعيم بن أبي هند قد **اختلف عليه** في إسناده ومتنه:

فتابع شعبة في إسناده عاصماً بإثبات مسروق، لكنه اختصر متن الحديث.

وتابع سليمان التيمي عاصماً في سياق المتن مطولاً بمعناه، لكنه أسقط من الإسناد مسروقاً.

قلت: أما شعبة فكان أحفظ للأسانيد، فتُقدم زيادته في الإسناد، حيث زاد على التيمي: مسروقاً بين أبي وائل وعائشة، فهي زيادة من ثقة حافظ متقن، فتقبل، وقد تابع فيها رواية عاصم.

وأما المتن: فقد اختصره شعبة، وساقه التيمي سياقة حسنة تدل على حفظه له، وعنايته به، وضبطه له، وقد تابع فيه عاصماً بمعناه، وسليمان بن طرخان التيمي: ثقة حافظ، أحد حفاظ البصرة، وقد فصل وبيَّن ما أجمله شعبة واختصره من متن الحديث، وإذا أمعنت النظر في رواية بدل بن المحبر وبكر بن عيسى عن شعبة، ورواية التيمي لم تجد اختلافاً، لكن رواية شبابة تدل على وهمه في هذا السياق الذي انفرد به، وبهذا يظهر وجه إعلال الإمام أحمد لحديث شبابة، والله أعلم.

وعلى هذا: فالمحفوظ من الإسناد: ما رواه شعبة عن نعيم، وتابع عليه عاصماً.

والمحفوظ من المتن: ما رواه عاصم، وتابعه على معناه نعيم من رواية التيمي عنه.

وإسناده من لدن شقيق: صحيح على شرط الشيخين.

لكن يبقى أن في خبر مسروق هذا: أن النبي ﷺ خرج بين نُوبة وبريرة، وفي خبر عبيدالله [في الصحيحين]: خرج بين العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، فذهب بعضهم إلى أنهما واقعتان [مثل: ابن حبان (٥/ ٤٨٨ و٤٩٥)، وابن رجب (٤/ ٨٤)، وابن حجر (٨/ ١٤١)]، وذهب النووي إلى الجمع بينهما، بأنه ﷺ خرج من البيت إلى المسجد بين نوبة وبريرة، ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي [فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٥٤)]، قلت: هذا جمع تحتمله الرواية، وإلا فالأقرب عندي صحة ما اتفق عليه الشيخان من حديث الزهري وموسى بن أبي عائشة، كلاهما عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، بأنه ﷺ خرج بين العباس وعلي [البخاري (١٩٨ و٦٦٥ و٢٥٨٨ و٤٤٤٢ و٥٧١٤)، مسلم (٤١٨/ ٩١)، مع الطريق المتقدم برقم (١)].

قال الترمذي بعد حديث شبابة: «حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب، وقد رُوي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً»**، ورُوي عنها: أن النبي ﷺ خرج في مرضه، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى إلى جنب أبي بكر، والناس يأتمُّون بأبي بكر، وأبو بكر يأتمُّ بالنبي ﷺ، ورُوي عنها: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً، ورُوي عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعد».

وكذا هو في مخطوطة الكروخي (٣١/ أ)، وفي مستخرج الطوسي: «هذا حديث غريب» فقط. **قلت:** وهو أقرب لمسلك الترمذي في أحكامه.

وقال ابن حبان بعد حديث شبابة: «خالف نعيم بن أبي هند عاصم بن أبي النجود في متن هذا الخبر، فجعل عاصم أبا بكر مأموماً، وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر إماماً، وهما ثقتان حافظان متقنان، فكيف يجوز أن يُجعل خبر أحدهما ناسخاً لأمر متقدم، وقد عارضه في الظاهر مثله؟ ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه: إن هذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء

منها يعارض الآخر، ولكن النبي ﷺ صلى في علته صلاتين في المسجد جماعةً، لا صلاةً واحدةً، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً، والدليل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة: أن في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين رجلين يريد أحدهما العباس والآخر علياً، وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بَرِيرة ونُوبة، فهذا يدلك على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة».

قلت: إذا ظهر لنا أن رواية شبابة شاذة، فلا يُبنى عليها حكم، وكما قلنا فإن رواية نعيم بن أبي هند لا تخالف رواية عاصم، بل كلاهما يدلان على أن أبا بكر كان مأموماً، وكان النبي ﷺ إماماً في هذه الواقعة التي تحكيها عائشة، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢١): «ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم مجملة محتملة للتأويل؛ لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى، ولو صح أنها كانت صلاة واحدة: كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها أن رسول الله ﷺ كان المقدم زيادة بيان؛ لأنه قد أثبت ما قاله غيره من تقدُّمِ أبي بكر وزاد تأخُّرَه وتقدُّمَ رسول الله ﷺ، ومن روى أن أبا بكر كان المقدَّم لم يحفظ قَصة تأخُّرِه وتقدُّمِ رسول الله ﷺ، وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة، فلما خرج رسول الله ﷺ وانتهى إلى الصف الأول والصفوف كثيرة، علم مَن قرُب تغير حال أبي بكر، وانتقال الإمامة إلى النبي ﷺ، ولم يعلم ذلك مَن بعُد، فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله ﷺ علم ما خفي على من قال: إن الإمام كان أبا بكر، وقد يحتمل وجهاً آخر: وذلك أن يكون أراد القائل أن أبا بكر كان الإمام يعني: كان إماماً في أول الصلاة، وزاد القائل بأن النبي ﷺ كان إماماً يعني: أنه كان إماماً في آخر تلك الصلاة، هذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة، ولو جاز أن يكون رواية عائشة متعارضة، لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه، وذلك أن ابن عباس قال: إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي به، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، كما قال هشام بن عروة عن أبيه في حديث عائشة، فبان برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله، وبالله التوفيق».

قلت: لا مانع من كون النبي ﷺ صلى مأموماً خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه، كما نقله شعبة في حديثه عن الأعمش [وتقدم من حديث عائشة]، وكما سيأتي تقريره في حديث أنس، لكن هذه الواقعة التي تنقلها لنا عائشة بهذا التفصيل إنما كانت في خروج النبي ﷺ بعد أن افتتح أبو بكر الصلاة بالناس، ثم جلس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، فصار إماماً يقتدي به أبو بكر، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، يُسمعهم التكبير، فلم نعُد بحاجة إلى هذه التأويلات، وقد اعتمد الشيخان في صحيحيهما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ورواية الأسود، واللتين جاء فيهما التصريح بما قد ذكرت، وأعرضا عن رواية مسروق التي وقع فيها هذا الاختلاف، مع أنك تجدها عند التحقيق وإمعان النظر ترجع إلى رواية عبيد الله والأسود، والله أعلم.

وانظر: فوائد أبي محمد الفاكهي عن ابن أبي مسرة (٩١).

٥ ـ قال ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٢٠): أخبرنا محمد بن عمر: حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لما كانت ليلة الاثنين بات رسول الله ﷺ دنفاً، فلم يبق رجل ولا امرأة إلا أصبح في المسجد لوجع رسول الله ﷺ، فجاء المؤذن يؤذنه بالصبح، فقال: **«قل لأبي بكر يصلي بالناس»** فكبر أبو بكر في صلاته، فكشف رسول الله ﷺ الستر فرأى الناس يصلون، فقال: **«إن الله جعل قرة عيني في الصلاة»**، وأصبح يوم الاثنين مفيقاً، فخرج يتوكأ على الفضل بن عباس وعلى ثوبان غلامه حتى دخل المسجد، وقد سجد الناس مع أبي بكر سجدة من الصبح، وهم قيام في الأخرى، فلما رآه الناس فرحوا به، فجاء حتى قام عند أبي بكر، فاستأخر أبو بكر، فأخذ النبي ﷺ بيده فقدمه في مصلاه، فصفا جميعاً: رسول الله ﷺ جالس، وأبو بكر قائم على ركنه الأيسر يقرأ القرآن، فلما قضى أبو بكر السورة سجد سجدتين ثم جلس يتشهد، فلما سلم صلى النبي ﷺ الركعة الآخرة ثم انصرف.

وظاهر هذه الرواية أن أبا بكر أتم صلاته إماماً، وقد ائتم به النبي ﷺ، لكنها رواية واهية، مدارها على محمد بن عمر الواقدي الأخباري العلامة، وهو متروك الحديث، متهم بالوضع [انظر: التهذيب (٣/ ٦٥٦)]، وشيخه: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبدالله الأنصاري الأوسي المدني: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٢/ ٥٢٨)، الميزان (٢/ ٥٧٧)]، وبقية رجاله رجال الشيخين، بل على شرطهما، فكيف يتفرد بمثل هذا الإسناد المدني الصحيح مثل الواقدي، **فهو حديث باطل بهذا الإسناد.**

• ومما روي في هذا المعنى:

ما رواه نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نُبَيط بن شَريط، عن سالم بن عبيد ـ وكانت له صحبة ـ قال: أغمي على رسول الله ﷺ في مرضه فأفاق، فقال: **«حضرت الصلاة؟»** فقالوا: نعم، فقال: **«مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر أن يصلي للناس»** أو قال: **«بالناس»** قال: ثم أغمي عليه، فأفاق، فقال: **«حضرت الصلاة؟»** فقالوا: نعم، فقال: **«مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس»**، فقالت عائشة: إن أبي رجل أسيف، إذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع، فلو أمرت غيره، قال: ثم أغمي عليه فأفاق، فقال: **«مروا بلالاً فليؤذن، ومروا أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب ـ أو: صواحبات ـ يوسف»** قال: فأمر بلال فأذن، وأمر أبو بكر فصلى بالناس، ثم إن رسول الله ﷺ وجد خفة، فقال: **«انظروا لي من أتكئ عليه»**، فجاءت بريرة ورجل آخر، فاتكأ عليهما، فلما رآه أبو بكر ذهب لينكِص، فأومأ إليه أن يثبت مكانه، حتى قضى أبو بكر صلاته، ثم إن رسول الله ﷺ قبض، فقال عمر: والله لا أسمع أحداً يذكر أن رسول الله ﷺ قبض إلا ضربته بسيفي هذا، قال: وكان الناس أميين لم يكن فيهم نبي قبله، فأمسك الناس، فقالوا: يا سالم، انطلق إلى صاحب

رسول الله ﷺ فادعه، فأتيت أبا بكر وهو في المسجد فأتيته أبكي دهشاً، فلما رآني قال: أقبض رسول الله ﷺ؟ قلت: إن عمر يقول: لا أسمع أحداً يذكر أن رسول الله ﷺ قبض إلا ضربته بسيفي هذا، فقال لي: انطلق، فانطلقت معه، فجاء هو والناس قد دخلوا على رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، أفرجوا لي، فأفرجوا له، فجاء حتى أكب عليه ومسَّه، فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠] ثم قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أقبض رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فعلموا أن قد صدق، قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أيصلى على رسول الله؟ قال: نعم، قالوا: وكيف؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يخرجون، ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يخرجون، حتى يدخل الناس، قالوا: يا صاحب رسول الله ﷺ، أيدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أن قد صدق، ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه، واجتمع المهاجرون يتشاورون، فقالوا: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر بن الخطاب: من له مثل هذه الثلاث: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] من هما؟ قال: ثم بسط يده فبايعه، وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٣٩٧)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ١١٤/ ١١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٣٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٤٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٢/ ١٢٩٩).

قال ابن ماجه: «هذا حديث غريب، لم يحدث به غير نصر بن علي».

قلت: لم ينفرد به نصر بن علي الجهضمي [وهو: ثقة ثبت]، بل تابعه عليه: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، عارم [ثقة ثبت]، والقاسم بن محمد بن عباد المهلبي [ثقة]، وأبو طالب زيد بن أخزم الطائي [ثقة حافظ]، ومحمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي [ثقة]، ومسدد بن مسرهد [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن زياد المعروف بسبلان [ثقة]:

فرووه عن عبد الله بن داود الخريبي، عن سلمة بن نبيط به مطولاً.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٠ و٦٠/ ١٥٤١ و١٦٢٤)، وعبد بن حميد (٣٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٢٤/ ٢٩٣٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥٦/ ٦٣٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٦١/ ٣٤٣٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ١٥٩/ ٢١٣٢)، وفي الاعتقاد (٣٤٩)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٩١)، ومنهم من اختصره.

قال عارم: فصلى أبو بكر بالناس، وقال مسدد: فأُجلس إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه حتى فرغ من صلاته.

وتابع عبد الله بن داود عليه:

إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي [ثقة]، ويونس بن بكير [صدوق]:

فرووه عن سلمة بن نبيط به مطولاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٩٥ و٣٩٧/ ٧٠٨١ و٧٠٨٤) و(٧/ ٢٩٥/ ٨٠٥٥)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٥)، وبحشل في تاريخ واسط (٥١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ١٤٧/ ١٠٥٧)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ١٢٥)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٧/ ١٢٨٧/ ٢٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧١)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٣٦٠ و١٣٦١/ ٣٤٣٣ و٣٤٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٩٧)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٩١)، والرافعي في التدوين (٢/ ٤٧٢).

وانظر: تاريخ الدوري (٤/ ١٧٢/ ٣٧٧٧).

وعليه: فإن هذا الحديث مشهور عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نُبَيط بن شَرِيط، عن سالم بن عبيد به، وليس غريباً كما قال ابن ماجه.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ونبيط بن شريط وسالم بن عبيد: صحابيان.

ورواه إسحاق الأزرق أيضاً، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن نعيم بن أبي هند، عن سالم به، فلم يذكر نبيطاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٥٦/ ٦٣٦٦)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٩٢).

قلت: سلمة بن كهيل: ثقة ثبت، لكن سلمة بن نبيط: ثقة، وقد زاد أباه في الإسناد، ومثل هذا مما لا يغفل عنه المرء، وروايته عندي أشبه، والله أعلم.

ويقال في هذا الحديث كما قيل في حديث مسروق عن عائشة، وقول ابن عبد البر يصلح لمثل هذا الموضع، والله أعلم.

ومما روي في أن أبا بكر كان الإمام:

١ ـ ما رواه يحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، ومحمد بن طلحة:

عن حميد: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك ﷺ: **أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد بُرْدٍ يخالف بين طرفيه، فكانت آخر صلاة صلاها.** لفظ يحيى، ولفظ سليمان: **آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم: في ثوب واحد متوشحاً به**، ـ يريد: قاعداً ـ، **خلف أبي بكر.** ولفظ محمد بن طلحة: **صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً، في ثوب متوشِّحاً به.**

أخرجه الترمذي (٣٦٣)، وابن حبان (٥/ ٤٩٦/ ٢١٢٥)، والضياء في المختارة (٥/ ٨٥ ـ ٨٧/ ١٧٠٦ ـ ١٧٠٩)، والبزار (١٣/ ٢٧٨ و٢٧٩/ ٦٨٣٧ و٦٨٣٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٥٤ و٤٧١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٦)، وفي المشكل (١٠/ ٤٠٦/ ٤٢١٣) و(١٤/ ٣٢١/ ٥٦٤٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٦٠/ ١٤٦٧)، وفي الدلائل (٧/ ١٩٢)، وفي الاعتقاد (٣٣٩).

وقد اختلف فيه على حميد الطويل:

أ ـ فرواه يحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، ومحمد بن طلحة، عن حميد: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك به.

ب ـ ورواه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن ثابت البناني، قال: بلغنا أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في وجعه الذي مات فيه، قاعداً متوشحاً بثوب ـ قال: أظنه قال برداً ـ، ثم دعا أسامة فأسند ظهره إلى نحره، ثم قال: «**يا أسامة ارفعني إليك**».

قال يزيد: وكان في الكتاب الذي معي: عن أنس، فلم يقل: عن أنس، وأنكره، وأثبت ثابتاً.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٣).

ج ـ ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه محمد بن جعفر [ولا يثبت عنه]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وسفيان الثوري، ومعتمر بن سليمان، وإسماعيل بن علية، وهشيم بن بشير، وعلي بن عاصم، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وعمران بن داور القطان [صدوق، كثير الوهم، وفي الإسناد إليه جهالة]، ومندل بن علي [ضعيف]:

عن حميد، عن أنس، قال: **آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم: في ثوب واحد متوشحاً به، خلف أبي بكر.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٧٩/ ٧٨٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٢١/ ٨٦٢)، والضياء في المختارة (٦/ ١٨ ـ ٢٠/ ١٩٦٥ ـ ١٩٧٢)، وأحمد (٣/ ١٥٩ و٢١٦ و٢٣٣ و٢٤٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٠/ ١٣٦٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٧٥)، وأبو يعلى (٦/ ٣٨٩ و٣٩٩ و٤٧٤/ ٣٧٣٤ و٣٧٥١ و٣٨٨٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧١٠/ ١٢٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٤/ ٢٠٤١)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/ ٤٢١٤)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٠/ ٥٤٥)، والآجري في الشريعة (١٣٠٤ و١٣٠٥)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٨٧/ ٤٥٠٩)، وأبو الحسن الحربي في فوائده (٧٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٦٧) و(٤/ ٢٠٩)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢١/ ٥١٤).

○ تنبيهان:

الأول: وقع في رواية للخفاف: قال: قلت [يعني: لحميد] أسمعته من أنس؟ قال: لا، ولكن حدثناه أيوب، عن أنس.

كذا وقع في تاريخ أصبهان، ورجاله وإن كان قد وثِّقوا، لكنهم ليسوا بالمشاهير، ممن يحتمل تفردهم عن الخفاف بمثل هذه الزيادة، تفرد به عن الخفاف: إبراهيم بن

عبد العزيز بن كوفي الحبال، قال أبو الشيخ: «كان صدوقاً»، وقال أبو نعيم: «ثقة مأمون» [طبقات المحدثين (٢/ ٣٣٨)، تاريخ أصبهان (١/ ٢١٧ و٢٢٠)، الإكمال (١/ ٣٧٠)، توضيح المشتبه (١/ ٦٦٧)]، وقد رواه عن الخفاف: الإمام أحمد (٣/ ٢٣٣) فلم يذكر هذه الزيادة، فلا أراها تثبت، والله أعلم، وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٥٢/ ٢٤٠٣).

الثاني: وقع عند البيهقي في الدلائل بإسناد صحيح إلى: عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا حميد، أنه سمع أنساً يقول: . . . فذكره، هكذا بإثبات السماع لحميد من أنس.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٣٤): «وهذا إسناد جيد على شرط الصحيح، ولم يخرجوه».

قلت: لا يصح هذا السماع، لأمور:

منها: أن الأئمة قد صرحوا بأن حميداً لم يذكر فيه سماعاً من أنس، مثل أبي حاتم، وأثبت الترمذي الواسطة بين حميد وأنس، ولو صح عنده سماع لما صحح الطريق بإثبات الواسطة بينهما.

ومنها: أن عبيد بن عبد الواحد قد تفرد به عن ابن أبي مريم بهذا الوجه، وخالفه فيه: محمد بن إسحاق الصغاني [ثقة ثبت]، ومحمد بن سهل بن عسكر [ثقة]، ومحمد بن حميد بن هشام الرعيني [وثِّق. المقفى (٥/ ٦١٤)، الإكمال (٧/ ١٣٨)، الأنساب (٤/ ١٤٥)، التوضيح (٦/ ١٨٣)]:

فرواه ثلاثتهم، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثني حميد: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك به [تقدم ذكره].

وهذا هو المحفوظ عن ابن أبي مريم، فإن رواية جماعة الثقات من أهل بلد الرجل وغيرهم أولى من رواية الواحد من الغرباء، وقد وهم فيه عبيد بن عبد الواحد بن شريك، وهو: بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر [الثقات (٨/ ٤٣٤)، سؤالات الحاكم (١٥٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٥)، اللسان (٥/ ٣٥٥)].

د ـ ورواه هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن.

قال: وأخبرنا حميد، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ خرج وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس إلى جنبه، وهو في بردة قد خالف بين طرفيها، فصلى بصلاته.**

أخرجه البيهقي في الدلائل (٧/ ١٩٢)، وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٥٢/ ٢٤٠٣).

ﻫ ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن يونس، عن الحسن: **أن أسامة بن زيد جاء برسول الله ﷺ يهاديه وهو مريض، حتى أقعده في الصف، فصلى خلف أبي بكر ﷺ في** ثوب واحد.

أخرجه الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (٦٤)، قال: حدثنا

موسى بن زكريا، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث به.

ورجاله ثقات، غير شيخ أبي الطاهر الذهلي: موسى بن زكريا بن يحيى أبي عمران التستري البصري، فهو: متروك [سؤالات الحاكم (٢٧٧)، الإرشاد (٢/ ٥٢٧)، المحلى (٧/ ٥٣١) و(٨/ ٢٣٢)، اللسان (٨/ ١٩٨)].

هـ ـ ورواه حماد بن سلمة، واختلف عليه:

• فرواه عفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي، والحسن بن موسى الأشيب، وداود بن شبيب، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز القشيري التمار:

عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس والحسن [رواه الطيالسي على الشك، قال: عن أنس أو الحسن، وقال عفان: فيما يحسب حميد، وقال مرة: فيما يحسب حماد]: **أن النبي ﷺ خرج يتوكأ على أسامة بن زيد، في مرضه الذي مات فيه، فصلى بالناس في ثوب واحد ـ ثوب قطري ـ [قال عفان وحسن: ثوب قطن]، قد خالف بين طرفيه، [فصلى بهم]**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٠٤/ ٢٣٣٥)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٠/ ١٩٧١)، وأحمد (٣/ ٢٣٩ و٢٥٧ و٢٨١)، والطيالسي (٣/ ٥٩٩/ ٢٢٥٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٨١/ ٢٩٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٢/ ٣٠٩٣).

• ورواه عمرو بن عاصم، وعبيد الله بن محمد العيشي، وداود بن المحبر [متروك]:

حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ كان شاكياً، فخرج يتوكأ على أسامة بن زيد، وعليه ثوب قطري، قد توشح به، فصلى بهم**.

أخرجه الترمذي في الشمائل (١٣٦)، وأحمد (٣/ ٢٦٢)، والحارث بن أبي أسامة (٣/ ٣٩٤/ ٣٣٢ ـ مطالب)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٢/ ٣٠٩٢).

• ورواه محمد بن الفضل، وسليمان بن حرب، وداود بن شبيب، وعبيد الله بن محمد العيشي:

عن حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس، قال: **خرج رسول الله ﷺ يريد المسجد،... فذكره**.

أخرجه الترمذي في الشمائل (٦٠)، وابن حبان (٦/ ١٠٤/ ٢٣٣٥)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٢٠/ ١٨٤٩ و١٨٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٦٢)، والبزار (١/ ٢٨٥/ ٥٩٣ ـ كشف)، وأبو يعلى (٥/ ١٧٠/ ٢٧٨٥)، والطحاوي (١/ ٣٨١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٨١/ ٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٣)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٢/ ٣٠٩٣).

قال الترمذي: قال عبد بن حميد: قال محمد بن الفضل: سألني يحيى بن معين عن هذا الحديث أول ما جلس إلي. فقلت: حدثنا حماد بن سلمة، فقال: لو كان من كتابك؟ فقمت لأخرج كتابي، فقبض على ثوبي، ثم قال: أمله عليَّ، فإني أخاف أن لا ألقاك، قال: فأمليته عليه، ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه.

قلت: أخاف أن يكون هذا الاختلاف من حماد بن سلمة نفسه، فإن الذين اختلفوا عليه ثقات، ورواه بعضهم عنه بوجهين، مثل: داود بن شبيب والعيشي، وهو معروف عن الحسن البصري مرسلاً، رواه عنه به مرسلاً: أثبت أصحابه: يونس بن عبيد، فهو أصح من حديثه هذا، وعليه: فإن ذكر أسامة بن زيد في هذا الحديث شاذ، وإنما يُعرف من حديث الحسن البصري مرسلاً، والحسن قد سمع من أنس [المراسيل (١٥١ و١٥٣)]، لكن المحفوظ عنه: مرسل، والله أعلم.

وأما الاختلاف في هذا الحديث على حميد الطويل: فالذي يظهر لي أن رواية يزيد بن هارون: وهمٌ، والمحفوظ رواية الجماعة، فقد رواه حميد عن ثابت عن أنس، وصرح فيه بسماعه من ثابت، ورواه حميد أيضاً عن أنس بلا واسطة، فكلاهما محفوظ عن حميد، ولم يسمعه من أنس، إذ لا يُحفظ له في هذا الحديث سماع من أنس، وإنما سمعه من ثابت عن أنس، كما قال أبو حاتم، وكما ذهب إليه الترمذي، **وهو حديث صحيح**، والله أعلم.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قال: «وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس، ولم يذكروا فيه: عن ثابت، ومن ذكر فيه: عن ثابت، فهو أصح».

وقال أبو حاتم: «يحيى قد زاد رجلاً، ولم يقلْ أحد من هؤلاء عن حميد: سمعت أنساً، ولا حدثني أنس، وهذا أشبه، قد زاد رجلاً» [العلل (١/ ١٢٢/ ٣٣٣)].

لكن قال أبو زرعة لما سئل عن حديث الماجشون، حديث أم الفضل: «إنما هو على ما رواه الثوري ومعتمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ: **أنه صلى في ثوب واحد، فقط**»، إلى أن قال: «والصحيح: حميد عن أنس»، فقال له ابن أبي حاتم: «يحيى بن أيوب يقول فيه: ثابت؟ قال: يحيى ليس بذاك الحافظ، والثوري أحفظ» [العلل (١/ ٨٤/ ٢٢٦)].

قلت: لم ينفرد بذلك يحيى بن أيوب الغافقي المصري [صدوق]، بل تابعه عليه اثنان: سليمان بن بلال [مدني، ثقة]، ومحمد بن طلحة بن مصرف [كوفي، صالح الحديث]، وعليه: فقول أبي حاتم والترمذي أقرب للصواب، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٥٢/ ٢٤٠٣).

ﻫ وانظر أيضاً في الأوهام والمناكير: طبقات ابن سعد (١/ ٤٦٢)، شرح معاني الآثار (١/ ٢١١)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٤/ ٢٢٦) (١/ ١٦١/ ٤٥٥) و(١/ ١٩٠/ ٥٤٥)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٤٠/ ٥٧٣٤)، المعجم الكبير له (٢٥/ ٢١/ ٢٥)، الكامل لابن عدي (٥/ ٢١٠) و(٦/ ١٣٣)، علل الدارقطني (١٢/ ٥١/ ٢٤٠٣)، تاريخ أصبهان (١/ ٢١٦ و٢١٨)، معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٣٧/ ٧٨٢٧)، سنن البيهقي (٣/ ٦٦).

٢ ـ وروي من حديث جابر، ولا يصح:

يرويه أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي: نا ابن المبارك، عن مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: **أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٨٢/ ٣٦٦٨)، وفي الصغير (٤٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٣٧ و٢٩١) و(٥١/ ١٧٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا ابن المبارك، تفرد به: عبيد بن هشام».

وقال أبو حاتم: «**هذا حديث باطل**؛ غلط فيه عبيد بن هشام» [العلل (١/ ١٤٩/ ٤١٨)].

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٣٤/ ٣٢١١): «يرويه أبو نعيم الحلبي، عن ابن المبارك، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ولم يتابع عليه.

والصحيح: عن مالك: أنه بلغه عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «**من لم يجد ثوبين، فليصل في ثوب واحد**»».

قلت: وهو كما قال أبو حاتم، وأصله في الصحيحين [البخاري (٣٥٢ و٣٥٣ و٣٧٠)، مسلم (٧٦٦)] من حديث محمد بن المنكدر عن جابر، في الصلاة في الثوب الواحد، بدون ذكر أبي بكر فيه، وحديث مالك رواه في موطئه بلاغاً عن جابر (١/ ٢٠٣/ ٣٧٦).

وأبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام: تغير في آخر عمره، ولُقِّن أحاديث ليس لها أصل، ولعل هذا منها، وقد روى عن ابن المبارك عن مالك أحاديث لا يتابع عليها، وهذا منها [انظر: التهذيب (٣/ ٤١)، الميزان (٣/ ٢٤)].

٣ ـ وروي من حديث أم سلمة:

قال ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٢٣): أخبرنا محمد بن عمر، عن سعيد بن عبد الله بن أبي الأبيض، عن المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان في وجعه إذا خف عنه ما يجد خرج فصلى بالناس، وإذا وجد ثقله قال: «**مروا الناس فليصلوا**» فصلى بهم ابن أبي قحافة يوماً الصبح فصلى ركعة، ثم خرج رسول الله ﷺ فجلس إلى جنبه، فائتم بأبي بكر، فلما قضى أبو بكر الصلاة أتم رسول الله ﷺ ما فاته.

قلت: وهذا باطل من حديث المقبري، سعيد بن أبي الأبيض: مجهول، والواقدي: متروك [الجرح والتعديل (٤/ ٦)، اللسان (٤/ ٤٠)].

٤ ـ وروي من حديث أبي بكر الصديق:

يرويه محمد بن عمر الأسلمي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن حبيب مولى عروة، قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر، تقول: رأيت أبي يصلي في ثوب واحد، فقلت: يا أبتِ تصلي في ثوب واحد، وثيابك موضوعة؟ فقال: **يا بنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨/ ٣١٩٥)، وعنه: أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (١١٥)، وأبو يعلى (١/ ٥١/ ٥١)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٢٣٣/ ٧٧٣).

وإسناده واهٍ، الواقدي: متروك.

• قال البيهقي في الدلائل (٧/ ١٩٤): «فالذي تدل عليه هذه الروايات مع ما تقدم: أن النبي ﷺ صلى خلفه في تلك الأيام التي كان يصلي بالناس مرة، وصلى أبو بكر خلفه مرة، وعلى هذا حملها الشافعي رحمه الله.

وفي مغازي موسى بن عقبة وغيره بيان الصلاة التي صلى رسول الله ﷺ بعضها خلف أبي بكر وهي صلاة الصبح من يوم الاثنين.

وفيما روينا عن عبيد الله عن عائشة، وابن عباس: بيان الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه بعدما افتتحها بالناس وهي صلاة الظهر من يوم السبت أو الأحد، فلا يتنافيان».

وقال في السنن (٣/ ٨٣): «قال الشافعي رحمه الله: لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى.

قال الشيخ: وقد ذهب موسى بن عقبة في مغازيه إلى أن أبا بكر صلى من صلاة الصبح يوم الاثنين ركعة، وهو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فخرج فصلى مع أبي بكر ركعة، فلما سلم أبو بكر قام فصلى الركعة الأخرى، فيحتمل أن تكون هذه الصلاة مراد من روى أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر يوم الأحد أو يوم السبت، كما روينا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما منافاة، ويصح الاحتجاج بالخبر الأول».

وانظر: شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٩٧ ـ ٤٠٨).

• **فائدة**: قال البيهقي في الدلائل (٧/ ١٩٧): «الذي يدل عليه حديث أم الفضل بنت الحارث، ثم حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة، وابن عباس، ثم حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك: أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة، ثم صلى بهم خمس صلوات يوم الجمعة، ثم خمس صلوات يوم السبت، ثم خمس صلوات يوم الأحد، ثم صلى بهم صلاة الصبح يوم الاثنين، وتوفي النبي ﷺ من ذلك اليوم، وكان قد خرج فيما بين ذلك حين وجد من نفسه خفة لصلاة الظهر، إما يوم السبت، وإما يوم الأحد، بعدما افتتح أبو بكر صلاته بهم، فافتتح صلاته، وعلقوا صلاتهم بصلاته، وهو قاعد وهم قيام، وصلى مرة أخرى خلف أبي بكر، في رواية نعيم بن أبي هند ومن تابعه، فيكون جملة ما صلى بهم أبو بكر في حياة النبي ﷺ مع ما افتتحها قبل خروجه سبع عشر صلاة».

* * *

٦٠٦ . . . أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكى النبي ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ، وأبو بكر يكبِّر لِيُسمعَ الناسَ تكبيرَه، ثم ساق الحديث.

حديث صحيح

ولفظ حديث الليث بن سعد بتمامه، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، ويُسمع الناسَ تكبيرَه، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «**إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**».

أخرجه مسلم (٤١٣/ ٨٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٧/ ١٦٢٤ و١٦٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٧/ ٩٢٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٩/ ١٢٠٠)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٩/ ٥٤٠) و(٢/ ٣٨/ ١١٢٤)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٥/ ٤٨٦) و(٢/ ٤٣ و٤٨/ ٨٧٣ و٨٨٦)، وابن حبان (٥/ ٤٩١/ ٢١٢٢)، وابن الجارود (٢١٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٦/ ١٢٩٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣٠٩/ ٥٦٣٩)، والبيهقي (٢/ ١٣ و٢٦١) و(٣/ ٢٣٩)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (١٥).

• تابع الليث عليه:

عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه، إذا كبَّر رسول الله ﷺ، كبَّر أبو بكر يُسمِعنا، فبصر بنا قياماً، فقال: «**اجلسوا**»، أومأ بذلك إليهم، فلما قضى الصلاة، قال: «**كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم، ائتموا بأئمتكم، فإن صلوا قياماً فصلوا قياماً، وإن صلوا جلوساً فصلوا جلوساً**».

أخرجه مسلم (٤١٣/ ٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٨/ ١٦٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٧/ ٩٢١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٤/ ٧٩٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٦/ ٨٧٥)، وابن حبان (٥/ ٤٩٣/ ٢١٢٣)، وأبو يعلى (٣/ ٤٣٨/ ١٩٢٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٨٣ و٤٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٣)، وفي المشكل (١٤/ ٣٠٦/ ٥٦٣٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٩)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٧٤).

قال ابن حبان: «في هذا الخبر المُفَسَّر بيان واضح أن النبي ﷺ لما قعد عن يسار أبي بكر، وتحول أبو بكر مأموماً يقتدي بصلاته، ويكبر يُسمِع الناس التكبير، ليقتدوا

بصلاته، أمرهم ﷺ حينئذ بالقعود، حين رآهم قياماً، ولما فرغ من صلاته أمرهم أيضاً بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً، وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته ﷺ حيث سقط عن فرسه فجُحش شقه الأيمن، وكان سقوطه ﷺ عن الفرس في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه الصلاة في علته ﷺ، فأدى كل خبر بلفظه، ألا تراه يذكر في هذه الصلاة رفع أبي بكر صوته بالتكبير ليقتدي الناس به، وتلك الصلاة التي صلاها ﷺ في بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج أبو بكر إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليُسمع الناس تكبيره، على صغر حجرة عائشة، وإنما رفعه الصوت بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صلى فيه رسول الله ﷺ في علته، فلما صح ما وصفنا لم يَجُزْ أن يُجعل بعض هذه الأخبار ناسخاً لما تقدم على حسب ما وصفناه».

ـ وله طرق أخرى عن جابر:

١ ـ أبو جعفر محمد بن جعفر المدائني [ليس به بأس]، وقبيصة بن عقبة [صدوق]:

عن ورقاء بن عمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: وُثِيَت رِجل رسول الله ﷺ فدخلنا عليه، فخرج إلينا ـ أو: وجدناه في حجرته جالساً بين يدي غرفة ـ فصلى جالساً، وقمنا خلفه فصلينا، فلما قضى الصلاة، قال: «**إذا صليتُ جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صليتُ قائماً فصلوا قياماً، ولا تقوموا كما تقوم فارس لجبابرتها، ـ أو: لملوكها ـ**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٧)، وأحمد (٣/ ٣٩٥).

قال ابن خزيمة: «**خبر غريب غريب**».

قلت: رجاله رجال الصحيح، وورقاء بن عمر اليشكري: ثقة مشهور، محتج به في الصحاح، لكن تكلموا في حديثه عن منصور بن المعتمر، قال يحيى بن معين: «سمعت معاذ بن معاذ يقول ليحيى بن سعيد القطان: سمعتُ حديث منصور، فقال يحيى: ممن سمعتَ حديث منصور؟ قال: من ورقاء، فقال: لا يساوي شيئاً»، ولم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور بن المعتمر شيئاً [ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٢٧)، الكامل (٧/ ٩٠)، تاريخ بغداد (١٣/ ٥١٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٧)، هدي الساري (٤٤٩)، التهذيب (٤/ ٣٠٦)]. **قلت:** فلعله لذلك استغرب خبره ابن خزيمة، والله أعلم.

٢ ـ خالد بن إلياس، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، قال: دخلت على جابر بن عبد الله بمكة، فوجدته جالساً، يصلي لأصحابه العصر وهو جالس، قال: فنظرتُ حتى سلَّم، قال: قلت: غفر الله لك، أنت صاحب رسول الله ﷺ تصلي بهم وأنت جالس؟ قال: أنا مريض فجلست، فأمرتهم أن يجلسوا فيصلوا معي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما صلى رجل العتمة في جماعة، ثم صلى بعدها ما بدا له، ثم أوتر قبل أن يريم، إلا كان تلك الليلة كأنه لقي ليلة القدر في الإجابة**»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإمام جنة، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً**» قال: كنا نادي في بيوتنا للصلاة ونجمع لأهلنا.

أخرجه عبد بن حميد (١١٥٢) (٣/ ٧١٣/ ٤١٣ ـ مطالب)، والدارقطني (١/ ٤٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٤٥ و٤٦).

وهذا حديث منكر؛ خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٥١٤)، الميزان (١/ ٦٢٧)].

• وروي عن جابر من فعله:

رواه يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير: أن جابراً اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج، وإنهم خرجوا معه يتبعونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق، حضرت صلاة من الصلوات، فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً.

وفي رواية: أخبرني أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أنه اشتكى بمكة، ثم خرج بعيد فصلى جالساً، وصلينا خلفه جلوساً.

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٨١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٧١٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٦/ ٢٠٤٣)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣١٥/ ٥٦٤٤ م).

وهذا إسناد صحيح، موقوف على جابر من فعله.

وصحح ابن حجر إسناده في الفتح (٢/ ١٧٦).

* * *

٦٠٧ **قال أبو داود**: حدثنا عَبْدة بن عبد الله: أخبرنا زيد ـ يعني: ابن الحُباب ـ، عن محمد بن صالح: حدثني حُصَين ـ من ولد سعد بن معاذ ـ، عن أُسَيد بن حُضَير: أنه كان يؤُمُّهم، قال: فجاء رسول الله ﷺ يعودُه، فقالوا: يا رسول الله! إن إمامَنا مريضٌ؟ فقال: «**إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً**».

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمتصل.

حديث ضعيف

وقال المنذري: «وما قاله ظاهر؛ فإن حصيناً هذا إنما يروي عن التابعين، لا يحفظ له رواية عن الصحابة، سيما أسيد بن حضير؛ فإنه قديم الوفاة، توفى سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين، رضي الله عنه» [المختصر (١/ ٣١٤)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٦): «وفي إسناده انقطاع».

قلت: حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي، روى عن أنس بن مالك، وابن عباس، ومحمود بن لبيد، وفي سنن النسائي الكبرى (٨/ ١٢١/ ٨٧٨٥) بهذا الإسناد أنه دخل على أنس، وسمع منه، لكن يبقى أنه لم يدرك أسيد بن حضير، فإن حصيناً توفي سنة (١٢٦)، وتوفي أسيد سنة عشرين، فكان بينهما مائة وست سنين [التاريخ الكبير (٣/ ٨)، تهذيب الكمال (٦/ ٥١٨)، تاريخ الإسلام (٨/ ٧٧)، تهذيب

التهذيب (١/ ٤٤١)، تحفة التحصيل (٧٩)]، وحصين: قال أبو داود: «حسن الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «ما ضعفه أحد، وهو صالح الأمر» [التهذيب (١/ ٤٤١)، الميزان (١/ ٥٥٣)، مغاني الأخيار (١/ ٢٢٠)].

ومحمد بن صالح هو ابن قيس المدني، الأزرق، مولى بني فِهر، روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٨٥)، وأعاده في المجروحين (٢/ ٢٦٠)، وقال: «شيخ، يروي المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد» [الجرح والتعديل (٧/ ٢٨٧)]، وقيل: هو ابن دينار التمار، المدني، مولى الأنصار [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤١٨/ ٢٨٧٣)، مسند أبي يعلى (١١/ ٤٣٧/ ٦٥٦١)، معجم الطبراني الكبير (٣/ ٣٥/ ٢٥٩٦)]، **فالإسناد ضعيف**.

وقال الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٨٩): أخبرني الشيخ أبو بكر بن إسحاق فيما قرأته عليه من أصل كتابه، قال: أنا الحسن بن علي بن زياد: ثنا أحمد بن الحصين اللهبي: ثنا محمد بن طلحة التيمي، عن محمد بن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن أبيه، عن جده، عن أسيد بن حضير: أنه كان تأوَّه، وكان يؤمُّنا، فصلى بنا قاعداً، فعاده رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إن أسيد إمامنا، وإنه مريض، وإنه صلى بنا قاعداً، فقال رسول الله ﷺ: **«فصلوا وراءه قعوداً، فإن الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً»**.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال أبو زرعة: «مديني ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٥/ ٣٢٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٥)، الثقات (٥/ ١١٢)]، وابنه الحصين: تقدم ذكره، وابنه محمد: ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه غير التيمي، فهو في عداد المجاهيل [التاريخ الكبير (١/ ٦٢)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٥)، الثقات (٩/ ٣٣)]، ومحمد بن طلحة بن عبد الرحمن الطويل التيمي: صدوق يخطئ [التقريب (٥٤١)، التهذيب (٣/ ٥٩٦)، الميزان (٣/ ٥٨٨)]، وأحمد بن الحصين اللهبي، كذا وقع في المطبوع والمخطوط (٣/ ١٣٠/ ب ـ رواق المغاربة)، وهو أحمد بن الحسين اللهبي، روى عنه جماعة منهم: أبو بكر محمد بن أبي النضر بن سلمة النيسابوري الحافظ المعروف بالجارودي، وقال: حدثنا أحمد بن الحسين اللهبي الثقة المأمون، وقال العيني تبعاً له: ثقة مأمون [انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٥ و٩٧ و٣٥٣) و(٤/ ١٣٨)، تاريخ جرجان (٢١٤)، المستدرك (١/ ٥٣٧)، القراءة خلف الإمام (٧٩)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٠٦)، الإكمال (٤/ ٥٦٩)، الأنساب (٣/ ٢٥٢)، توضيح المشتبه (٧/ ٣٦٥)، مغاني الأخيار (١/ ٢٥) و(٣/ ١٢٨٣)]، والحسن بن علي بن زياد الرازي السُّرِّي: محدث مشهور، أكثر عنه: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد الصبغي الفقيه شيخ الحاكم، وهو شيخ للعقيلي، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [انظر: الأنساب (٣/ ٢٥٢)، الإكمال (٤/ ٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/ ٨٠)]، وشيخ الحاكم: أبو بكر

أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري، قال الحاكم: «كان عالماً بالحديث والرجال والجرح والتعديل، وفي الفقه كان المشار إليه في وقته، ثقة مأمون»، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام، . . . ، جمع وصنف، وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث» [تاريخ نيسابور (١)، الإرشاد (٣/ ٨٤٠)، الأنساب (٣/ ٥٢١)، التدوين (٢/ ١٤١)، السير (١٥/ ٤٨٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٥٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٩)].

قلت: فهو إسناد غريب جداً، وإسناد زيد بن الحباب أشهر منه رجالاً، وكلاهما ضعيف، ولا يتقوى أحدهما بالآخر، فإن مدار الحديث على حصين بن عبد الرحمن، ومخرجه واحد، والله أعلم.

ﻫ وروي من وجه آخر موقوفاً:

يرويه أنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وسليمان بن بلال:

عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار: أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بني عبد الأشهل، فخرج عليهم بعد شكوه، فأمروه أن يتقدم فيصلي بهم، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي قائماً [فاقعدوا]، فصلى قاعداً، وصلوا قعوداً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٦٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٦/ ٢٠٤٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٣١٣/ ٥٦٤٤ م)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٣٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٩٣).

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٥٣): «وهذا إسناد صحيح».

وعزاه ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٦) لابن المنذر بإسناد صحيح.

قال ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٠٣): «بشير بن يسار: مولى بني حارثة بن الحارث من الأنصار، ثم من الأوس، وكان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وأدرك من أهل داره من بني حارثة من أصحاب رسول الله ﷺ رجالاً، منهم: رافع بن خديج، وسويد بن النعمان، وسهل بن أبي حثمة، وروى عنهم حديث القسامة عن النبي ﷺ، وقد روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وكان قليل الحديث».

قلت: هو ثقة، مخرج حديثه في الصحيحين، ومن سمع منهم من الصحابة ـ ممن علمت وفاته ـ توفي بعد الأربعين، وأغلبهم من صغار الصحابة ممن تأخرت وفاته، ولا يُعرف له سماع من أسيد بن حضير، مع تقدم وفاة أسيد على من سمع منهم بشير، فضلاً عن كون بشير يروي أيضاً عن التابعين، وقول الذهبي في السير: «توفي سنة بضع ومائة» مما يؤيد عدم سماعه من أسيد، بل وعدم إدراكه له [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٣٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٤)، الثقات (٤/ ٧٣)، رجال البخاري للكلاباذي (١/ ١١٧)، تهذيب الكمال (٤/ ١٨٧)، السير (٤/ ٥٩٢)، التهذيب (١/ ٢٣٨)]، وعلى هذا فإن بشير هنا يروي واقعة لم يشهدها، **فهو منقطع**، والله أعلم.

● ورواه أيضاً: يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن هبيرة: أن أسيد بن حضير كان يؤمُّ بني عبد الأشهل، وأنه اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تقدَّم، قال: لا أستطيع أن أصلي، قالوا: لا يؤمُّنا أحد غيرُك ما دُمْت، فقال: اجلسوا فصلى بهم جلوساً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٧١٤١).

وهذا رجاله ثقات، **وهو منقطع أيضاً**، وإرساله أظهر من الذي سبق، فإن عبد الله بن هبيرة ولد عام الجماعة [سنة إحدى وأربعين]، يعني: بعد وفاة أسيد بعشرين سنة تقريباً [انظر: التهذيب (٢/ ٤٤٨)].

● وخالفهم: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، فرواه عن يحيى بن سعيد: أن أسيد بن حضير فعل ذلك.

أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٨٢).

هكذا أسقط عبد الوهاب الواسطة بين يحيى بن سعيد وأسيد، والمحفوظ إثباتها، ومع ذلك فالإسناد ضعيف لانقطاعه، والله أعلم.

● ورواه ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن أسيد بن حضير اشتكى، وكان يؤم قومه جالساً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٦٢/ ٤٠٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٩٣).

خالفه: حماد بن سلمة، فرواه عن هشام بن عروة، عن محمود بن لبيد، عن كثير بن السائب: أن أسيد بن حضير صلى بأصحابه قاعداً وهم قعود، فكان يؤمهم من وجع.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٧/ ٢٠٤٦).

قال أبو حاتم: «رواه أصحاب هشام بن عروة، عن هشام، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد، وحماد بن سلمة أقلبه، فقال: عن محمود، عن كثير بن السائب» [العلل (١/ ١٦٤/ ٤٦٤)].

رواه علي بن مسهر، ومحمد بن إسحاق:

عن هشام بن عروة، [زاد ابن مسهر: عن أبيه]، عن كثير بن السائب، عن محمود بن لبيد، قال: كان أسيد بن حضير يؤم قومه، فمرض أياماً، فوجد من نفسه خفة، فخرج فصلى بنا قاعداً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٩٧).

وهذا الوجه الأخير هو المحفوظ، سواء كان بالزيادة أو بدونها، لكن في إسناده ضعف؛ لما في كثير بن السائب من الجهالة، فهو تابعي، قليل الرواية جداً، ولم يرو عنه سوى عمارة بن خزيمة، وهشام بن عروة أو: أبوه عروة بن الزبير، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يُذكر له سماع من محمود بن لبيد [التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٨)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥٢)، الثقات (٥/ ٣٣٢)، التهذيب (٣/ ٤٥٩)].

لكن مثل هذا الإسناد صالح في المتابعات، فإذا انضاف إليه مرسل بشير بن يسار وعبد الله بن هبيرة زاده قوة، ودل على ثبوت هذه الواقعة عن هذا الصحابي الأنصاري الجليل أسيد بن حضير، والله أعلم.

ومما جاء في معنى هذه الأحاديث:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، قال: سمعت سالماً يقول: حدثني عبد الله بن عمر: أنه كان يوماً من الأيام عند رسول الله ﷺ وهو في نفر من أصحابه، فقال: «**ألستم تعلمون أني رسول الله؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله، نشهد أنك رسول الله، قال: «**ألستم تعلمون أن الله تعالى أنزل في كتابه: أن من أطاعني فقد أطاع الله، [ومن طاعة الله طاعتي]؟**» قالوا: بلى، نشهد أن من أطاعك فقد أطاع الله، [ومن طاعة الله طاعتك]، قال: «**فإن [من طاعة الله أن تطيعوني، و] من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم، فإن صلوا قعوداً فصلوا قعوداً**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٤٧٠ و٤٧١/ ٢١٠٩ و٢١١٠)، وأحمد (٢/ ٩٣)، والبزار (١٢/ ٢٨٣/ ٦٠٩٣)، وأبو يعلى (٩/ ٣٤٠/ ٥٤٥٠)، وابن المنذر في التفسير (٢٠٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣١٣/ ٥٦٤٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤٨/ ١٣٢٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٥٠).

وهذا إسناد صحيح؛ وعقبة بن أبي الصهباء أبو خريم: ثقة [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠٤/ ٤٤٠٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٨٦/ ٤٩١٠)، سؤالات ابن طهمان (٨١)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٤٢)، كنى مسلم (١٠٣٦)، سؤالات الآجري (٥/ق٧)، كنى الدولابي (٢/ ٥٢١)، الجرح والتعديل (٦/ ٣١٢)، الثقات (٧/ ٢٤٧)، صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧١)، تاريخ أسماء الثقات (١٠١٨)، سؤالات البرقاني (٤٠٨)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦٤)، الميزان (٣/ ٨٦)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٦١)، تعجيل المنفعة (٧٤٦)].

ولـه حديث آخر من طريق أخرى:

يرويها إبراهيم بن الخصيب أبو إسحاق الأبزاري: نا عبد الأعلى بن حماد: نا مسلم بن خالد: نا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: ركب رسول الله ﷺ فسقط فوثيت قدمه، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فوجدوه يصلي وهو قاعد، فانصرف رسول الله ﷺ، فقال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٨٧/ ١١٥٧)، قال: نا إبراهيم به.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه، فإنه: ليس بالقوي، كثير الغلط [انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره]، وشيخ ابن الأعرابي: مجهول

الحال، من رجال الشيعة [رجال الطوسي (٤٢٩)، معجم رجال الحديث (١/ ٢٢٠)، اللسان (١/ ٢٧٤)].

ورواه الخطيب في الموضح (٢/ ٥٤٨)، من وجه آخر عن نافع، لكن في إسناده سقط، قال الخطيب: أخبرنا أبو الحسن بن رزقويه: أخبرنا... [سقط]، عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، أن النبي ﷺ قال: **«إنما الإمام ليؤتم به، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»**.

فإن ثبت هذا صح الحديث عن نافع عن ابن عمر، فإن هذا الإسناد رجاله ثقات مدنيون، غير شيخ الخطيب، أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق بن عبد الله بن يزيد بن خالد البزاز المعروف بابن رزقويه، قال عنه الخطيب: «وكان ثقة صدوقاً، كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، مديماً لتلاوة القرآن، شديداً على أهل البدع، ...»، وقال البرقاني: «ثقة»، ونعته الذهبي بالإمام المحدث المتقن [تاريخ بغداد (١/ ٣٥١)، السير (١٧/ ٢٥٨)]، ولم أقف على بقية السند.

وقد صحح ابن عبد البر حديث ابن عمر في التمهيد (٦/ ١٣٨).

٢ ـ حديث ابن عباس:

إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام، فقال: إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة، فقال: **«ادع لي علياً»** فقالت: ألا ندعو لك أبا بكر؟ قال: **«ادعوه»** فقالت حفصة: ألا ندعو لك عمر؟ فقال: **«ادعوه»** فقالت أم الفضل: ألا ندعو لك العباس عمَّك؟ قال: **«ادعوه»**، فلما حضروا رفع رأسه [فلم ير علياً، فسكت ولم يتكلم، فقال عمر: قوموا عن النبي ﷺ فلو كانت له إلينا حاجة ذكرها، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة]، فقال: **«ليصل بالناس أبو بكر»**، فتقدم أبو بكر يصلي بالناس، ووجد رسول الله ﷺ خفة، فخرج يهادى بين رجلين، [ورجلاه تخطان في الأرض]، فلما أحس به أبو بكر سبَّحوا، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه النبي ﷺ: مكانك، فاستمر رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القرآن، وأبو بكر قائم، والنبي ﷺ جالس، فائتم أبو بكر برسول الله ﷺ، وائتم الناس بأبي بكر، فما قضى رسول الله ﷺ الصلاة حتى ثقل، فخرج يهادى بين رجلين، وإن رجليه لتخطان بالأرض، فمات رسول الله ﷺ بعد يوم، [ولم يوصِ].

أخرجه ابن ماجه (١٢٣٥)، وأحمد (١/ ٣٤٣ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢/ ٥٨٩٦) و(٦/ ٢٢٨/ ٣٠٩٤١)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥١)، وأبو يعلى (٤/ ٤٣٣/ ٢٥٦٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٠٥)، وفي المشكل (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢) و(١٤/ ٣١٥/ ٥٦٤٥ و٥٦٤٦)،

والطبراني في الكبير (١٢/ ١١٣/ ١٢٦٣٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٢٥)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨١)، وفي الدلائل (٧/ ٢٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٤٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ١٨)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٩٦ ـ ٤٩٩/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥).

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٦٨): «وقد اعترض قوم في هذا الخبر برواية ساقطة واهية، انفرد بها إسرائيل، وهو ضعيف، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، وليس بمشهور الحال، أن رسول الله ﷺ استَتَمَّ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة».

قلت: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: ثقة، تكلم فيه بلا حجة، قال أبو حاتم: «من أتقن أصحاب أبي إسحاق»، ولم ينفرد بهذا الحديث عن جده أبي إسحاق، ولو انفرد لكان حجة، فهو من أتقن أصحاب أبي إسحاق، قدمه بعضهم على الثوري وشعبة في أبي إسحاق، مع كونه متأخر السماع من جده، حتى إن شعبة قدمه على نفسه [انظر: التهذيب (١/ ١٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٢)]، فكيف ولم ينفرد به إسرائيل؟

وأرقم بن شرحبيل: قال أبو زرعة: «كوفي، ثقة»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»، وقال ابن عبد البر: «ثقة جليل»، وقال أبو إسحاق السبيعي: «من أشراف الناس وخيارهم»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [الطبقات الكبرى (٦/ ١٧٧)، التاريخ الكبير (٢/ ٤٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٣١٠)، الثقات (٤/ ٥٤)، التمهيد (٢٢/ ٣٢٢)، تاريخ دمشق (٨/ ١٧)، التقييد والإيضاح (٣٣٧)، التهذيب (١/ ١٠٣)].

لذا قال ابن عبد البر: «**فهذا حديث صحيح عن ابن عباس**»، وهو كما قال.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٥٤): «أخرجه ابن ماجه وغيره بإسناد حسن»، وكذا قال في موضع آخر (٢/ ١٧٤)، وانظر أيضاً: (٥/ ٣٦١ و٣٦٢).

لكن قال البخاري في أرقم بن شرحبيل: «روى عنه أبو قيس وأبو إسحاق، ولم يذكر أبو إسحاق سماعاً منه» [التاريخ الكبير (٢/ ٤٦)، تحفة التحصيل (٢٤٦)].

قلت: وهذا لا يُعل الحديث، فقد توبع عليه أبو إسحاق، ولم ينفرد به عن أرقم بن شرحبيل، تابعه ابن أبي السفر [ثقة] كما سيأتي، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: «روى عنه أبو قيس الأودي، وعبد الله بن أبي السفر، وأبو إسحاق» [الجرح والتعديل (٢/ ٣١٠)]، مع أن ابن أبي السفر لا تعرف روايته عن أرقم إلا من طريق قيس بن الربيع، ومع ذلك اعتبر بها أبو حاتم وأبو زرعة.

• تابع إسرائيل عليه:

أ ـ أبوه يونس بن أبي إسحاق [ليس به بأس، وليس بالقوي في أبيه، لكنه صالح في المتابعات]، عن أبيه، عن الأرقم بن شرحبيل، قال: سألت ابن عباس: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، . . . فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ (٢/ ٢٣٠).

ب ـ ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]: حدثني أبي [ثقة، سماعه من أبي إسحاق بأخرة، وحديثه عنه صالح في المتابعات]، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، قال: **لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي توفي فيه، أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، ثم وجد خفة فجاء، فأراد أبو بكر أن ينكص، فأومأ إليه فثبت مكانه، وقعد النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، ثم استفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر.**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ انتهى إلى أبي بكر وهو يؤم الناس، فجلس إلى جنب أبي بكر عن يمينه، وأخذ من الآية التي انتهى إليها أبو بكر، فجعل أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر.**

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، وفي فضائل الصحابة (١/ ١٠٦/ ٧٨)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٢١)، وأبو يعلى (٥/ ٩٧/ ٢٧٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٢٣).

وقوله في الرواية الثانية: **فجلس إلى جنب أبي بكر عن يمينه**: وهمٌ، وإنما جلس عن يساره، كما في الرواية الأولى، وكما تدل عليه رواية إسرائيل، حيث كان النبي ﷺ إماماً، وكان أبو بكر مأموماً.

ج **وروى بعضه، ووهم في إسناده**: قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب (٥١١)]، رواه عن عبد الله بن أبي السفر، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، عن العباس: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه،... فذكر بعضه، وزاد في إسناده العباس.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٠٩)، وفي فضائل الصحابة (١/ ١٠٨ و١٠٩/ ٧٩ و٨٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (١/ ٤٥٢)، وأبو يعلى (١٢/ ٦٢/ ٦٧٠٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٧٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٢٨١ ـ ٢٨٣ و٢٨٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ١٩).

وهذه الرواية وإن كان وهم فيها قيس في زيادة العباس في الإسناد، لكنه أصاب بمتابعة أبي إسحاق السبيعي عليه، وبها يصح الحديث عن ابن عباس، والله أعلم.

وانظر: بيان الوهم (٢/ ٤٣٧/ ٤٤٣)، بغية النقاد النقلة لابن المواق (١/ ١١٨/ ٥٤).

٣ ـ حديث معاوية:

يرويه سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: إن أبا هريرة كان يقول: إذا صلى الأمير قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً.

قال القاسم: فلما حج معاوية في خلافته، قال: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن صلى الأمير جالساً فصلوا جلوساً»** قال القاسم: فعجب الناس من صدق معاوية.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٧١٤٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٢/ ٧٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٦٥ و١٦٦).

وهذا إسناد صحيح؛ جعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين أبو عبد الله الصادق، يرويه عن جده لأمه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والقاسم ممن سمع معاوية [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ١٥٧)].

٤ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن مغيث بن سمي وعمير بن ربيعة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبادروا الإمام بالركوع حتى يركع، ولا بالسجود حتى يسجد، ولا ترفعوا رؤوسكم حتى يرفع، فإنما جعل الإمام ليؤتم به**».

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٢٩٢/ ٨٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٨٠) و(٤٦/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

ومغيث بن سمي الأوزاعي أبو أيوب الشامي: ثقة، سمع ابن عمر، وصلى مع ابن الزبير، ولم أقف له على سماع من ابن مسعود [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٩١)، الثقات (٥/ ٤٤٧)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٥٠)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٤٨)، التهذيب (٤/ ١٣٠)]، وعمير بن ربيعة روايته عن ابن مسعود مرسلة [التاريخ الكبير (٦/ ٥٤٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٦)، الثقات (٥/ ٢٥٧)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٧٦)].

ومحمد بن يزيد الرحبي الدمشقي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال الذهبي: «وهو قليل الحديث، لم أر لهم فيه كلاماً» [التاريخ الكبير (١/ ٢٦١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٢٧)، الثقات (٩/ ٣٥)، الأسامي والكنى (٢/ ١٢٠/ ٤٩٧)، فتح الباب (٦٨٧)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٧٤)، تاريخ الإسلام (٨/ ٢٦٤)]، وإسماعيل بن عياش روايته هنا عن أهل بلده.

فهذا إسناد شامي عن ابن مسعود، وفي اتصاله نظر، **وخالفهم في رفعه أهل الكوفة**، من أصحاب ابن مسعود:

• رواه سفيان الثوري [من رواية مؤمل بن إسماعيل عنه]، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، ومعمر بن راشد [يزيد بعضهم على بعض]:

عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، ولا تسبقوه إذا ركع، ولا إذا رفع، ولا إذا سجد، فإن كنتم إنما بكم أن تدركوا ما سبقكم به، فإنه يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، فتدركوا ذلك.

زاد معمر: فإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه، فقد تمت صلاتك. هكذا موقوف.

ولفظ سفيان: لا تسبقوا قراءكم، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، فإن أحدكم تكون معه السورة فيقرؤها، فإذا فرغ ركع من قبل أن يركع الإمام، فلا تسابقوا قراءكم، فإنما جعل الإمام ليؤتم به.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٣/ ٣٢٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ٧١٤٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٥/ ٩٣٧٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٧٦).

وهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن مسعود، وهو المحفوظ عنه.

٥ ـ حديث أبي أمامة:

يرويه أبو المغيرة، ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فارفعوا، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٤/ ٧٦٨٧)، قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب: ثنا أبو المغيرة به.

وهذا حديث منكر؛ عفير بن معدان: ضعفوه، منكر الحديث، يروي عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ ما لا أصل له [التهذيب (٣/ ١١٩)، الميزان (٣/ ٨٣)].

٦ ـ حديث أبي موسى:

أبو عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جُبَير، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً، فلما كان عند القَعدة قال رجل من القوم: أُقِرَّت الصلاةُ بالبِرِّ والزَّكاة، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم، انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فَأَرَمَّ القوم، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فَأَرَمَّ القوم، فقال: لعلك يا حِطَّانُ قلتَها، قال: ما قلتُها، ولقد رهِبتُ أن تَبْكَعَني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتُها، ولم أُرِدْ بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟! إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سُنَّتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**» فقال رسول الله ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم**» فقال رسول الله ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٧/ ٨٩٧)، وأبو داود (٩٧٢)، والبزار (٨/ ٦٣/ ٣٠٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٨)، وفي المشكل (١٤/ ٢٧/ ٥٤٢٤)، والطبراني في الدعاء (٥٧٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٣/ ٨٨٩)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (١٠).

● رواه عن قتادة أيضاً بمثل رواية أبي عوانة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار:

أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٤ و٤٥٥ و٥٤٠/ ١٦٨١ ـ ١٦٨٤ و٢٠٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٧ و٢٨/ ٨٩٧ و٨٩٨)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٦/ ٨٣٠) و(٢/ ١٩٦/ ١٠٦٤) و(٢/ ٢٤١/ ١١٧٢) و(٣/ ٤٢/ ١٢٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٤/ ٦٥٥) و(١/ ٣٧٨/ ٧٦٢) و(١/ ٤٣٦/ ٩٠٦) و(٢/ ٦٩/ ١٢٠٤)، وابن ماجه (٩٠١)، والدارمي (١/ ٣٤٣ و٣٦٣/ ١٣١٢ و١٣٥٨)، وابن خزيمة (٣/ ٣٨ و٤٤/ ١٥٨٤ و١٥٩٣)، وابن حبان (٥/ ٥٤١/ ٢١٦٧)، وأحمد (٤/ ٤٠١ و٤٠٥ و٤٠٩)، والطيالسي (٥١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧ و٢٦٠ و٣٠٩/ ٢٥٩٥ و٢٩٨٨ و٣٥٢٩) و(٢/ ١١٧/ ٧١٥٨) و(٢/ ١٨٧/ ٧٩٦٥) [وفي الموضع الأخير من المطبوع سقط وتحريف، صححته من مطبوعة عوامة (٨٠٤٨)]، والبزار (٨/ ٦٣/ ٣٠٥٦)، وأبو يعلى (١٣/ ١٩١/ ٧٢٢٤)، والروياني (٥٤٨ و٥٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٦/ ١٥١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢١ و٢٣٨ و٢٦٤ ـ ٢٦٥ و٢٦٥)، وفي المشكل (١٤/ ٢٦ و٢٧/ ٥٤٢٣ و٥٤٢٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٩٤/ ١٨٦٨)، والطبراني في الدعاء (٥٧٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤١)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٠٧ ـ ٣٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٧٠٩).

قال أحمد بن حنبل في روايته عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام الدستوائي: **«ثم ليؤمكم أقرؤكم»**، بدل: **«أحدكم»** [عند أحمد (٤/ ٤٠٩)]، وتابعه أبو داود الطيالسي عن هشام، ورواه محمد بن بشار بندار، ومسدد بن مسرهد، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي، ومحمد بن المثنى [وهم ثقات حفاظ]: عن يحيى بن سعيد به مثل الجماعة: **«أحدكم»** [عند: النسائي (١١٧٢ و١٢٨٠)، وابن حبان، والروياني (٥٤٨)].

● ورواه معمر بن راشد عن قتادة أيضاً بمثل رواية أبي عوانة، إلا أنه قال: **«فإنه قضى على لسان نبيه»**:

أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٥/ ١٦٨٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٩/ ٨٩٩)، وأحمد (٤/ ٣٩٣ و٣٩٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٩٨ و١٦٦ و٢٠١/ ٢٦٤٧ و٢٩١٣ و٣٠٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٣/ ٢٠١٧)، والطبراني في الدعاء (٥٧٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٦ و١٤٠ و٣٧٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٢ ـ ٣٣/ ٨٨٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٠٩).

● قال أبو عوانة في مستخرجه على مسلم (١/ ٤٥٨/ ١٦٩٨): حدثنا سهل بن بحر الجنديسابوري [أبو محمد القناد: قال ابن أبي حاتم: «كان صدوقاً»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٤/ ١٩٤)، الثقات (٨/ ٢٩٤)]، قال: ثنا عبد الله بن رشيد

[الجنديسابوري: قال جعفر بن محمد الجوزي: «ثنا عبد الله بن رشيد، وكان ثقة»، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال البيهقي: «لا يحتج به»، وقال الذهبي: «ليس بقوي، وفيه جهالة». صحيح أبي عوانة (٤/ ٣٨٦/ ٧٠٤٤)، الثقات (٨/ ٣٤٣)، سنن البيهقي (٦/ ١٠٨)، الأنساب (٢/ ٩٥)، المغني (١/ ٣٣٨)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٢)، ذيل الميزان (٤٦٩)، اللسان (٤/ ٤٧٧)]، قال: ثنا أبو عبيدة [مجاعة بن الزبير: ضعيف. اللسان (٦/ ٤٦٣)، كنى مسلم (٢٣٩٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٠) و(١/ ١٥٤)، الثقات (٧/ ٥١٧)، المرسل الخفي (٣/ ١٤٤٣)]، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين»**.

وهذا إسناد ضعيف، وزيادة منكرة، وقد رواه الحفاظ من أصحاب قتادة بدون زيادة: **«إذا قرأ الإمام فأنصتوا»**.

c وخالف جماعة الحفاظ فوهم:

سالم بن نوح: ثنا عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى، فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا إذا صلى بنا، قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»**.

أخرجه البزار (٨/ ٦٦/ ٣٠٦٠)، والروياني (٥٦٥)، وابن عدي (٣/ ٣٤٧)، والدارقطني (١/ ٣٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٣١٠)، وفي الخلافيات (٢/ ١٢٥ ـ مختصره)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٠٩).

قال ابن عدي: «وهذا قد رواه أيضاً عن قتادة: سليمان التيمي، وهو به أشهر من رواية سالم عن عمر بن عامر وابن أبي عروبة».

وقال الدارقطني في السنن: «هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصراً، سالم بن نوح: ليس بالقوي»، وقال في العلل (٧/ ٢٥٤/ ١٣٣٣): «وسالم بن نوح: ليس بالقوي».

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ [انظر ترجمته في: تاريخ نيسابور (٢٤٦)، تاريخ بغداد (٨/ ٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧١)، السير (١٦/ ٥١)]: «وأما رواية سالم بن نوح فإنه أخطأ على عمر بن عامر، كما أخطأ علي ابن أبي عروبة، لأن حديث سعيد رواه: يحيى بن سعيد، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وابن أبي عدي، وغيرهم، فإذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دونهم» [القراءة خلف الإمام (١٣١)، سنن البيهقي (٢/ ١٥٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٢٤ و١٢٥)].

وقال البيهقي: «وهذه الزيادة وهم من سليمان التيمي، ثم من سالم بن نوح».

وقال في الخلافيات: «رواه سالم بن نوح، وهو: وهم منه، فقد رواه: يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وابن علية، ومروان بن معاوية، وأبو أسامة، وغيرهم من

الحفاظ، عن ابن أبي عروبة، دون هذه الزيادة» [مختصره (٢/ ١٢٥)].

قلت: هذا حديث منكر؛ تفرد به سالم بن نوح العطار، وهو: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد [انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)]، وهذا منها، فقد خالف فيه سالم بن نوح أصحاب ابن أبي عروبة الحفاظ ممن روى عنه قبل الاختلاط، مثل: يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وإسماعيل بن علية، وخالد بن الحارث، وأبي أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وسعيد بن عامر الضبعي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

ولعل سالم بن نوح حمل لفظ ابن أبي عروبة على لفظ عمر بن عامر السلمي، ويكون الواهم فيه السلمي لا العطار، فإن عمر بن عامر هذا قد ضعفه جماعة، وليس هو بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ٢٣٦)، الميزان (٣/ ٢٠٩)].

◘ وخالف جماعة الحفاظ أيضاً: سليمان التيمي، فوهم فيه في موضعين:

قال سليمان التيمي: ثنا قتادة، عن أبي غلاب، يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي: أنهم صلوا مع أبي موسى صلاة العتمة، . . . وذكر الحديث، وقال فيه: إن نبي الله ﷺ خطبنا فكان ما بين لنا من صلاتنا، ويعلمنا سنتنا، قال: «**أقيموا الصفوف، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»، وقال في التشهد بعد «**أشهد أن لا إله إلا الله**»، زاد «**وحده لا شريك له**».

قال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٥٣/ ١٣٣٣): «ورواه سليمان التيمي عن قتادة بهذا الإسناد، فزاد عليهم في الحديث: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» حدث به عن سليمان كذلك: معتمر، وجرير بن عبد الحميد، والثوري، وزاد معتمر عليهما، فذكر أنه يقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له**» ولم يذكر هذا سواه».

أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٧ و٥٤٠/ ١٦٩٦ و١٦٩٧ و٢٠٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٨/ ٨٩٨)، وأبو داود (٩٧٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٤٢/ ١١٧٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٩/ ٧٦٣)، وابن ماجه (٨٤٧)، وأحمد (٤/ ٤١٥)، والبزار (٨/ ٦٥ و٦٦/ ٣٠٥٨ و٣٠٥٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٣١١/ ٧٣٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ١٣٢٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٨٤ و٤٨٥)، والطبراني في الدعاء (٥٧٨)، والدارقطني (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ و٣٥١ ـ ٣٥٢)، وابن منده في التوحيد (٤١٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٠٩).

قال البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٦٣ و٢٦٤): «وروى سليمان التيمي وعمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، عن أبي موسى الأشعري ـ في حديثه الطويل ـ عن النبي ﷺ: «**إذا قرأ فأنصتوا**»، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير.

وروى هشام، وسعيد، وهمام، وأبو عوانة، وأبان بن يزيد العطار، وعبيدة، عن قتادة، ولم يذكروا: «**إذا قرأ فأنصتوا**».

ولو صح لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما في ترك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث».

وقال أبو داود: «وقوله: «**فأنصتوا**» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث».

وقال البزار: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن قتادة بهذا الإسناد، ولا نعلم أحداً قال فيه: «**وإذا قرأ الإمام فأنصتوا**» إلا التيمي، إلا حديثاً حدثناه...»، ثم ذكر حديث سالم بن نوح.

ولم يجزم بثبوته ابن خزيمة حيث قال: «إن ثبت» [صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٣٨)].

وفي صحيح مسلم: «قال أبو إسحاق [قال النووي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان: صاحب مسلم، راوي الكتاب عنه. شرح النووي (٤/ ١٢٢)]: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر في هذا الحديث [يعني: طعن فيه، وقدح في صحته. شرح النووي (٤/ ١٢٢)]، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لَمْ تضعْه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه» [وقد ذهل مسلم عن هذا الشرط، فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده، ولم يتركها لأجل عدم الإجماع على صحتها. انظر: صيانة صحيح مسلم (٧٥)، شرح النووي على مسلم (١/ ١٦) و(٤/ ١٢٣)].

قال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في علله على صحيح مسلم (١٠): «ووجدت فيه حديث سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاب، حديث أبي موسى، وفيه من الزيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

قال أبو الفضل: وقوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» هو عندنا وهْمٌ من التيمي، ليس بمحفوظ، لم يذكره الحفاظ من أصحاب قتادة مثل: سعيد، ومعمر، وأبي عوانة، والناس».

وقال الدارقطني في السنن ـ الموضع الأول ـ: «وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة، كلهم: عن قتادة، فلم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه».

وقال في الموضع الثاني: «زاد فيه على أصحاب قتادة: «**وحده لا شريك له**»، وخالفه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم، عن قتادة، وهذا إسناد متصل حسن».

وقال في العلل (٧/ ٢٥٤/ ١٣٣٣): «والصواب من ذلك: ما رواه سعيد وهشام ومن

تابعهما عن قتادة، وسليمان التيمي من الثقات، وقد زاد عليهم قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، ولعله شُبِّه عليه لكثرة من خالفه من الثقات».

وقال في التتبع (٤٣): «وقد خالف التيمي جماعة، منهم: هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد، وأبان، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر، وعدي بن أبي عمارة، رووه عن قتادة، لم يقل أحد منهم: «**وإذا قرأ فانصتوا**».

وقد روي عن عمر بن عامر عن قتادة متابعة التيمي، وعمر: ليس بالقوي، تركه يحيى القطان، وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه، والله أعلم».

وقد أجاب أبو مسعود الدمشقي في كتابه الأجوبة (٢)، عن انتقاد الدارقطني لمسلم بقوله: «وإنما أراد مسلم بإخراج حديث التيمي تبيين الخلاف في الحديث على قتادة، لا أنه يثبته، ولا ينقطع بقوله عن الجماعة الذين خالفوا التيمي، قدم حديثهم ثم أتبعه بهذا».

قلت: وهذا يستقيم مع طريقة مسلم في إعلال الأحاديث في صحيحه، كما نبه على ذلك في مقدمة صحيحه، وشرحه القاضي عياض، وعلق على هذه المواضع التي أعلها مسلم في شرحه لصحيح مسلم [انظر: إكمال المعلم (١/ ٨٧ و١٠٥) و(٦/ ٥٥٩) وغيرها. والأحاديث المتقدمة برقم (٤١٢ و٥١٥ و٥٤١)]، لكن لما أورد أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان ـ صاحب مسلم، وراوي الكتاب عنه ـ هذه المناظرة في الصحيح ناسباً لمسلم تصحيح زيادة ابن عجلان، في حديث أبي هريرة، ومدافعته عن زيادة التيمي في حديث أبي موسى، سبب ذلك إشكالاً، وقد أجاب بعضهم عن هذا الإشكال، وحاول شرح عبارة مسلم بتكلف وتعسف ظاهر بحيث تتفق مع كلام غيره من الحفاظ في هذا الحديث.

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ: «خالف سليمان التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث، وهو عندي وهم منه، والمحفوظ عن قتادة: حديث هشام الدستوائي، وهمام، وسعيد بن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وأبي عوانة، والحجاج» [القراءة خلف الإمام (١٣١)، سنن البيهقي (٢/ ١٥٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٢٤ و١٢٥)].

وقال البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٠): «وهذه الزيادة وهم من سليمان التيمي، ثم من سالم بن نوح» [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ١٢٤)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٢٠٥): «لم يقل هشام وهمام وأبو عوانة وشعبة وغيرهم عن قتادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»».

وقال في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٢): «هكذا رواه سليمان التيمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى، وتابعه: عمر بن عامر، عن قتادة بهذا.

ورواه هشام وهمام وأبو عوانة وسعيد ومعمر وأبان وشعبة وغيرهم عن قتادة، ولم يقولوا: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

وقد صحح مسلم بن الحجاج حديث أبي هريرة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، قال: هو صحيح عندي».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٢٣): «واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني: أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي، والدارقطني، والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله، قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة.

واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدَّم على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه، والله أعلم» [وانظر: المجموع (٣/ ٣١٧)].

قلت: قد أسندها مسلم، وتقدم التعليق عليه.

● خالفهم فقبل الزيادة:

تقدم أن مسلماً ممن قبل زيادة سليمان التيمي، كما نقله عنه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي الصحيح عنه، وكما نقله الحفاظ عن مسلم.

وقبلها أيضاً: ابن جرير الطبري، حيث قال في تفسيره (٩/ ١٦٦): «وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**»».

وابن المنذر، فقال في الأوسط (٣/ ١٠٧): «وقد تكلم متكلم في حديث أبي موسى الأشعري، وقال: قوله: «**فإذا قرأ فأنصتوا**»، إنما قاله سليمان التيمي.

قال أبو بكر: وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفاً وجب قبوله، وتكون زيادة كحديث يتفرد به، وهذا مذهب كثير من أهل العلم في كثير من أبواب الشهادات، وغير ذلك، ولما اختلف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فحكم الناس لبلال؛ لأنه يثبت أمراً نفاه أسامة، كانت كذلك رواية التيمي؛ لأنه أثبت شيئاً لم يذكره غيره».

وصححها الطحاوي، ونقل عن الإمام أحمد تصحيحها من رواية الأثرم عنه [مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٦)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٤): «فإن قال قائل: إن قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان، ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي، قيل له: لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما، وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل، وحسبك به إمامة وعلماً بهذا الشأن، . . .

[ثم أسند إلى أبي بكر الأثرم قوله:] قلت لأحمد بن حنبل: من يقول عن النبي ﷺ من وجه صحيح: «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**»؟ فقال: حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد، والحديث الذي رواه جرير عن التيمي، وقد زعموا أن المعتمر رواه، قلت: نعم قد رواه المعتمر، قال: فأي شيء تريد؟

فقد صحح أحمد الحديثين جميعاً عن النبي ﷺ، حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى، قوله ﷺ: «**إذا قرأ الإمام فأنصتوا**»، فأين المذهب عن سنة رسول الله ﷺ، وظاهر كتاب الله ﷻ، وعمل أهل المدينة؟».

قلت: لكن هذا النقل عن الأثرم يعارضه ما نقله عنه ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٨)، قال ابن رجب: «قال أبو بكر الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ: كان التيمي من الثقات، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة.

وقال أيضاً: لم يكن التيمي من الحفاظ، من أصحاب قتادة.

وذكر له أحاديث وهم فيها عن قتادة، منها: حديثه عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، قال فيه: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، ولم يذكر هذه اللفظة أحد من أصحاب قتادة الحفاظ.

[ثم ذكر أحاديث وهم فيها التيمي على قتادة، ثم قال:] وقد ذكر الأثرم في العلل أنه عرض هذا الكلام كله على أحمد، قال: فقال أحمد: هذا اضطراب، هكذا حفظت.

وحديث سليمان التيمي في الإنصات: «**إذا قرأ الإمام**» خرجه مسلم في صحيحه، وقد أنكر هذه الزيادة غير واحد من الحفاظ» [وانظر في أوهام سليمان التيمي على قتادة فيما تقدم من السنن برقم (٥٧٠)].

ففي هذا النقل الأخير أن أبا بكر الأثرم عرض هذا الحديث على الإمام أحمد على أنه من أوهام التيمي على قتادة، وأقره الإمام على ذلك، وهذا القول أقرب عندي للصواب إذ هو الموافق لقواعد الإمام أحمد في الإعلال، وهو الموافق لقول أكثر الحفاظ النقاد، من إعلال هذه الزيادة، وردِّها لوهم التيمي فيها، والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (١٨/ ٢٠): «هذه الزيادة صححها مسلم، وقبله أحمد بن حنبل وغيره، وضعفها البخارى، وهذه الزيادة مطابقة للقرآن، فلو لم يرد بها حديث صحيح لوجب العمل بالقرآن، فإن في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة، وأن القراءة في الصلاة مرادة من هذا النص» [وصحح الحديث في مواضع أخرى (٢٢/ ٢٩٥ و٣٤٠) و(٢٣/ ٢٧٢)].

◘ **والحاصل**: أن هذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا»: لا تثبت، لا من حديث أنس، ولا من حديث أبي هريرة، ولا من حديث أبي موسى الأشعري، فهي زيادة منكرة من حديث الزهري عن أنس، وهي وهْمٌ من ابن عجلان في حديث أبي هريرة، وهي وهمٌ من سليمان التيمي في حديث أبي موسى، غير محفوظة من حديث قتادة، لم يذكرها الحفاظ من أصحاب قتادة مثل: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، وهمام، وأبان، وأبي عوانة، ومعمر، والله أعلم.

◘ **وقد روي بعض حديث الباب أيضاً من حديث:**

أ ـ أبي سعيد الخدري في حديث طويل، تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٤٧٢)، الشاهد (٤/ هـ).

ب ـ أبي سعيد الخدري، وفيه قصة:

يرويه أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة الحنفي [وعند الطبراني: عن عبد الله بن عُصم]، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى رجل خلف النبي ﷺ، فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «**من فعل هذا؟**» قال: أنا يا رسول الله، أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا؟ فقال: «**اتقوا خداج الصلاة، إذا ركع الإمام فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا**».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٣)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٦/ ٤٥١٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عصم إلا أيوب بن جابر، تفرد به: قتيبة».

قلت: هو حديث ضعيف؛ لأجل أيوب بن جابر اليمامي، فإنه ضعيف، ولم يتفرد به قتيبة، تابعه عليه: حسين بن محمد بن بهرام التميمي [عند أحمد]، وهو: ثقة [وانظر في هذا الإسناد ما تقدم معنا في السنن برقم (٢٤٧)].

ﻪ ومما جاء من آثار في هذا المعنى:

١ ـ أثر أسيد بن حضير:

تقدم قبل قليل، وهو ثابت عنه.

٢ ـ أثر جابر بن عبد الله:

تقدم تحت الحديث السابق برقم (٦٠٦)، وهو صحيح عنه.

٣ ـ أثر قيس بن قهد:

يرويه يعلى بن عبيد، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن حميد الرؤاسي [وهم ثقات]:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني قيس بن قهد الأنصاري: أن إمامهم اشتكى [قال يعلى: أياماً] [وقال ابن عيينة: على عهد رسول الله ﷺ]، قال: فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٢/ ٤٠٨٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ٧١٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٦/ ٢٠٤٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٣٩).

وقد **اختلف فيه** على إسماعيل بن أبي خالد:

أ ـ فرواه يعلى بن عبيد، ووكيع، وابن عيينة، عنه به هكذا.

ب ـ وخالفهم: أبو أسامة [حماد بن أسامة: ثقة ثبت]، فرواه عن إسماعيل، عن قيس بن قهد، قال: اشتكى إمامنا فصلى قاعداً، فصلينا بصلاته، فقال أبو هريرة: الإمام

أمير؛ فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٧١٤٠) (٧٢١٧ ـ نسخة عوامة).

قلت: وهذه الرواية وهم، والصواب ما رواه جماعة الحفاظ.

ج ـ ورواه ابن عيينة، ووكيع:

عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث: أن النبي ﷺ اشتكى، فقال: «**مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس**» فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ مكانك، فجاء النبي ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥٩/ ٤٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٨/ ٧١٦٦).

وهذا مرسل.

د ـ ورواه ابن عيينة، وابن فضيل، ومهران بن أبي عمر [صدوق، له أوهام، سيئ الحفظ]، وسفيان الثوري [ولا يصح عنه، ففي الإسناد إليه: حماد بن زيد المكتب الأصبهاني، وهو لا يُعرف، والراوي عنه: الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير الظالم: قال النسائي: «ليس بثقة، ولا مأمون»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بأهل أن يروى عنه». التهذيب (١/ ٣٦٣)، الميزان (١/ ٤٦٦)، السير (٤/ ٣٤٣)، اللسان (٢/ ٥٦٧)]:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإمام أمير؛ فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً**». هكذا مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٦٢/ ٤٠٨٣)، والحميدي (٢/ ٤٢٦/ ٩٥٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٧٦ و١١٧٧)، وعلقه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٣٥)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٤٢)، وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٦/ ١٦٢٠).

هـ ـ وأوقفه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، ويعلى بن عبيد، ومروان بن معاوية، وأبو حمزة السكري، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية:

فرووه عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، قال: الإمام أمير؛ فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ٧١٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٦/ ٢٠٤٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٧/ ١٦٢٠).

قال الدارقطني بعد ذكر من رواه موقوفاً: «وهو الصحيح».

قلت: إسماعيل بن أبي خالد: ثقة ثبت حافظ، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وقد رواه عنه على هذه الوجوه الثلاثة: وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، مما يدل على كونها محفوظة عن إسماعيل، وعليه فالأسانيد المحفوظة في هذا عن إسماعيل:

أ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني قيس بن قهد الأنصاري: أن إمامهم اشتكى...

ب ـ إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث: أن النبي ﷺ اشتكى، فقال: **«مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»**...

ج ـ إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، قال: الإمام أمير؛ فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً.

فالأول: موقوف على قيس بن قهد، بإسناد صحيح، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٢/ ١٧٦).

والثاني: مرسل، بإسناد صحيح.

والثالث: موقوف على أبي هريرة، بإسناد صحيح.

٤ ـ أثر أبي هريرة:

تقدم فيما قبله، وهو صحيح عنه.

وله إسناد آخر عن أبي هريرة موقوفاً:

يرويه سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، قال: سمعت القاسم بن محمد، يقول: إن أبا هريرة كان يقول: إذا صلى الأمير قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٦٥).

وهو موقوف على أبي هريرة، بإسناد صحيح، تقدم الكلام عليه عند حديث معاوية في الشواهد.

ﻫ **والحاصل**: أن صلاة المأمومين جلوساً ـ من غير علة ـ خلف الإمام الجالس قد صح موقوفاً عن أربعة من الصحابة: أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، والله أعلم.

● **ومن فقه الحديث:**

١ ـ إذا صلى الإمام جالساً من علة، فهل يصلون خلفه جلوساً أم قياماً؟

قال الشافعي في الأم (٢/ ٣٤١): «وأَمْرُ رسول الله ﷺ في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ أنه صلى بهم جالساً ومن خلفه جلوساً: منسوخ بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً، وصلوا خلفه قياماً، فهذا مع أنه سنةٌ ناسخةٌ: معقولٌ، ألا ترى أن الإمام إذا لم يُطِقِ القيام صلى جالساً، وكان ذلك فرضه، وصلاة المأمومين غيره قياماً إذا أطاقوه، وعلى كل واحد منهم فرضه، فكان الإمام يصلي فرضه قائماً إذا أطاق، وجالساً إذا لم يُطِقْ، وكذلك يصلي مضطجعاً وموميِاً إن لم يُطِقِ الركوع والسجود، ويصلي المأمومون كما يطيقون، فيصلي كلٌّ فرضه، فتجزي كلاً صلاتُه»، إلى أن قال: «ولو صلى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعد فقعد معه لم تُجْزِ صلاته، وكانت عليه الإعادة».

وقال في الرسالة (١١٢): «فلما كانت هذه صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناسُ خلفه قياماً: استدللنا على أن أمرَه للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس: قبل مرضه الذي مات فيه، فكانت صلاتُه في مرضه الذي مات فيه قاعداً، والناس خلفه قياماً: ناسخةً لأن يجلس الناس بجلوس الإمام.

وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة، وأجمع عليه الناس، من أن الصلاة قائماً إذا أطاقها المصلي، وقاعداً إذا لم يُطِق، وأن ليس للمطيق القيامَ منفرداً أن يصلي قاعداً، فكانت سنة النبي ﷺ أنه صلى في مرضه قاعداً ومن خلفه قياماً، مع أنها ناسخةٌ لسنته الأولى قبلها، موافقةً سنتَه في الصحيح والمريض وإجماعَ الناس: أن يصلي كل واحد منهما فرضه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعداً والإمام قائماً.

وهكذا نقول: يصلي الإمام جالساً، ومن خلفه من الأصحاء قياماً، فيصلي كل واحد فرضه، ولو وكَّل الإمامُ غيرَه كان حسناً».

وقال في اختلاف الحديث (٧٥ ـ ٧٨): «إذا لم يقدر الإمام على القيام فصلى بالناس جالساً صلى الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياماً، كما يصلي هو قائماً، ويصلي من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوساً، فيصلي كلٌ فرضَه، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما قلت شيء منسوخ وناسخ، . . .

[ثم أسند حديث أنس، ثم قال:] وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسنته، وذلك أن أنساً روى أن النبي ﷺ صلى جالساً من سقطة من فرس في مرضه، وعائشة تروي ذلك، وأبو هريرة يوافق روايتهما، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالساً، ثم تروي عائشة أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً، قال: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخاً.

[ثم ذكر حديث عائشة من طريق حماد بن سلمة، وحديث الأسود عن عائشة، وحديث عبيد بن عمير، ثم قال:] وفي حديث أصحابنا مثل ما في هذا، وأن ذلك في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ، الأولى كانت حقاً في وقتها، ثم نسخت فكان الحق فيما نسخها، وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه، وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث، . . .

[ثم ذكر أثر جابر وأسيد بن حضير، ثم قال:] وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عن رسول الله ﷺ فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولاً أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه، كما لم يكن في رواية من روى أن النبي ﷺ صلى جالساً وأمر بالجلوس، وصلى جابر بن عبد الله، وأسيد بن الحضير، وأمرهما بالجلوس، وجلوس من خلفهما: حجة على من علم عن رسول الله ﷺ شيئاً ينسخه، وفي هذا دليل

على أن علم الخاصة يوجد عند بعض، ويعزب عن بعض، وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله، ولهذا أشباه كثيرة، وفي هذا دليل على ما في معناه منها».

وقال صالح بن أحمد بن حنبل في مسائله لأبيه (١٣٨٩): «قال أبي: الإمام إذا صلى جالساً صلوا جلوساً، قال بعض الناس: لا يؤم أحد جالساً فيصلي من وراءه قياماً، لا ينتقل فرض أحد دون أحد، يصلي كل إنسان فرضه، واحتج هذا بأن النبي ﷺ صلى قاعداً، وأبو بكر قائماً، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر، فكان النبي ﷺ هو الإمام، وهذا قول الشافعي.

وقال بعض الناس: وروي عن النبي ﷺ أنه جحش شقه الأيمن [ثم ذكر حديث أنس، ثم أسنده من طريق ابن عيينة، ثم ذكر حديث جابر، ثم قال:]

والذي احتج بأن النبي ﷺ صلى قاعداً إذ جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يأتم بالنبي، والناس يأتمون بأبي بكر، فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر، فكانوا يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتم وهم قيام، وحيث أومأ إليهم النبي ﷺ فقعدوا كان هو المبتدئ للصلاة، فقال: **«اقعدوا»** فقعدوا، وليس ثمة إمام غير النبي ﷺ، فصلوا بصلاته قعوداً، وهو قاعد.

وروي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً»**، والذي يذهب إليه أبي هذه الأحاديث.

[ثم ذكر حديث عائشة المتقدم برقم (٦٠٥)، ثم قال:] وقد روي في ذلك عن أصحاب النبي ﷺ: أن جابراً صلى بهم وهو جالس وهم جلوس، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة، معنى قولهم وفعلهم: إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً.

فأما من قال: **«لا يؤمن أحد بعدي جالساً»**، فهذا خلاف ما روي عن: أبي هريرة، وعائشة، وأسيد، وجابر، عن النبي ﷺ، وخلاف فعله إذ مرض فصلى قاعداً، وأبو بكر قائم يأتم به، فهو خلاف هذه الأخبار جميعاً.

فإن كان إماماً مبتدئاً للصلاة، فصلى بقوم بعض صلاته، فجاء الإمام الأكبر وهو مريض، فإن شاء جلس عن يساره كفعل النبي ﷺ، فيكون الإمام الأول الذي ابتدأ الصلاة يأتم به الناس، ويأتم هو بالإمام الذي جاء كفعل النبي ﷺ».

وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣٤٨)، قال: «قلت لسفيان: رجل صلى بقوم جالساً، وهم جلوس، وهو مريض؟ قال: تجزئه، ولا تجزئهم. قال أحمد: بلى، إن النبي ﷺ يقول: **«إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»**. قال إسحاق: السنة إذا صلى قاعداً أن يصلوا قعوداً».

قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد أقرب إلى الصواب مما ذهب إليه الإمام الشافعي، فإنه طالما أمكن الجمع بين الأدلة، والعمل بها جميعاً: هذا في حال، وهذا في حال آخر، حسب ما تقتضيه الأدلة، فهو أولى من القول بالنسخ، قال ابن المنذر (٤/٢٠٨):

«فيكون كلٌّ سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها، ولا تبطل كل واحدة الأخرى؛ لأن معنى كل سنة منهما غير معنى الأخرى»، لا سيما وقد عمل بالحديث الأول جماعة من الصحابة، فيهم ثلاثة من فقهاء الصحابة: أبو هريرة، وجابر، وأسيد بن حضير، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة، وقد عدَّه ابن حبان إجماعاً من الصحابة على ذلك ـ كما سيأتي نقل كلامه ـ، مما يدل على كون هذا الحكم محكماً ليس منسوخاً، قال أبو بكر ابن المنذر (٤/ ٢٠٥): «ولو كان ذلك منسوخاً ما استعملوه، وهم بالناسخ والمنسوخ من أخباره أعلم بمن بعدهم، والدليل على ذلك أن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ عنهم، ولو كان عندهم في ذلك عن النبي ﷺ علم، لصاروا إليه بعد رسول الله ﷺ ولم يخالفوه»، والله أعلم.

● **ونذكر أقوال الأئمة في هذه المسألة** ـ مرتبة حسب وفياتهم ـ، **فإن فيها فائدة:**

قال عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٦٣): «وما رأيت الناس إلا على [أن] الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً، وهي سنة من غير واحد».

وهذا يدل على انتشار هذا القول بين الصحابة والتابعين ومن تبعهم حتى أصبح سنة متبعة، وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابن حبان من دعوى الإجماع، والله أعلم.

وذكر ابن أبي شيبة أحاديث الباب في كتاب الرد على أبي حنيفة، فيما خالف به أبو حنيفة الأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ (٧/ ٢٨٦)، محتجاً بها على أبي حنيفة، ثم قال: «وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يؤم الإمام وهو جالس».

وقال البخاري بعد الحديث (٦٨٩): «قال الحميدي: قوله: «**إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يُؤخَذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ ».

وقال الترمذي بعد حديث أنس: «وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث، منهم: جابر بن عبد الله، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة، وغيرهم، وبهذا الحديث يقول: أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام جالساً لم يُصَلِّ من خلفه إلا قياماً، فإن صلوا قعوداً لم تجزهم، وهو قول: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي».

وقال البزار (١٣/ ١٥٧): «وقول النبي ﷺ: «**إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**» منسوخ، نسخه فعله ﷺ عند موته، لأنه صلى قاعداً والناس خلفه قيام، وإنما يؤخذ بالآخر ما فعله من فعله».

وقال ابن خزيمة (٣/ ٥٤): «قال قوم من أهل الحديث: إذا صلى الإمام المريض جالساً صلى من خلفه قياماً إذا قدروا على القيام، وقالوا: خبر الأسود وعروة عن عائشة ناسخ للأخبار التي تقدم ذكرنا لها في أمر النبي ﷺ أصحابه بالجلوس إذا صلى الإمام جالساً، قالوا: لأن تلك الأخبار عند سقوط النبي ﷺ من الفرس، وهذا الخبر في مرضه

الذي توفي فيه، قالوا: والفعل الآخر ناسخ لما تقدم من فعله وقوله.

قال أبو بكر [ابن خزيمة]: وإن الذي عندي في ذلك ـ والله أسأل العصمة والتوفيق ـ: أنه لو صح أن النبي ﷺ كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه، لكان الأمر على ما قالت هذه الفرقة من أهل الحديث، ولكن لم يثبت عندنا ذلك؛ لأن الرواة قد اختلفوا في هذه الصلاة على فرق ثلاث، . . .».

ثم ذكر الروايات عن عائشة، والتي وقع فيها الاختلاف، فمنهم من يقول: كان أبو بكر المقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من قال: كان النبي ﷺ المقدَّم بين يدي أبي بكر، ثم قال: «فغير جائز لعالم أن يدعي نسخ ما قد صح عن النبي ﷺ بالأخبار المتواترة بالأسانيد الصحاح من فعله وأمره بخبر مختلف فيه»، ثم ذكر بأن النبي ﷺ قد علل النهي عن القيام خلف الإمام القاعد بمشابهة فعل فارس والروم، ولم ينقل إلينا نسخ هذا النهي عن التشبه بهم، إلى أن قال: «فإن قال قائل غير منعم الروية: كيف يجوز أن يصلي قاعداً من يقدر على القيام؟ قيل له: إن شاء الله يجوز ذلك أن يصلي بأولى الأشياء أن يجوز به، وهي سنة النبي ﷺ، أمر باتباعها، ووعد الهدى على اتباعها، فأخبر أن في طاعته ﷺ طاعة الله ﷻ، . . .»، ثم لخص قوله في المسألة بأن قال: «فلا يجوز ترك ما قد صح من أمره ﷺ وفعله في وقت من الأوقات، إلا بخبر صحيح عنه ينسخ أمره ذلك وفعله، ووجود نسخ ذلك بخبر صحيح معدوم، وفي عدم وجود ذلك بطلان ما ادعت، فجازت الصلاة قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً اقتداء به، على أمر النبي ﷺ وفعله، والله الموفق للصواب».

قلت: قد صح عنه ﷺ أنه صلى بأبي بكر، وأنه صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه، لا تعارض في ذلك ولا اضطراب، لكن تحمل صلاة الناس خلفه ﷺ قياماً وهو جالس على أنه لم يكن قد ابتدأ بهم الصلاة، وإنما افتتحها لهم أبو بكر فأتمها بهم قياماً، وإن كان رسول الله ﷺ جالساً، بخلاف ما ابتدأ بهم رسول الله ﷺ الصلاة لهم جالساً فقد أمرهم حينئذ بالجلوس، كما قال الإمام أحمد، وقد زاد ابن خزيمة هنا حجة أخرى لهذا القول الصحيح، وهي أن أمر المأمومين بالجلوس خلف الإمام الجالس قد عُلِّل بعلة لم تنسخ، وهي عدم مشابهة فارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود، فدل على عدم نسخ هذا الحكم المقترن بهذه العلة، وكذلك علله بطاعة الأئمة كما في حديث ابن عمر، وطاعة الأئمة لم تنسخ، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٤) بعد أن ذكر التعارض في خبر عائشة ﵂، حيث ذكر بعضهم أن النبي ﷺ هو الإمام، وذكر آخرون أن الإمام كان أبا بكر، قال ابن المنذر: «[لما] اختلفت الأخبار في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه حين خرج إلى المسجد، وتعارضت، لم يجز نسخ ما هو يقين وما قد ثبتت الأخبار به، ولم يختلف من أمر رسول الله ﷺ الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود لأخبار مختلف فيها؛ لأن الاختلاف شك، والإجماع يقين، غير جائز الانتقال من اليقين إلى الشك، وكذلك غير جائز نسخ بما

قد ثبت ولم تختلف الأخبار فيه، بما قد اختلفت الأخبار فيه، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهاهم إذا صلى إمامهم قاعداً أن يصلوا قياماً، وعرفهم أن ذلك فعل فارس والروم بعظمائها، يقومون وملوكهم قعود، . . .

قال أبو بكر [ابن المنذر]: ومما يزيد ما قلنا وضوحاً وبياناً استعمال غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ لهم بعد وفاته، ولو كان ذلك منسوخاً ما استعملوه، وهم بالناسخ والمنسوخ من أخباره أعلم بمن بعدهم، والدليل على ذلك أن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ عنهم، ولو كان عندهم في ذلك عن النبي ﷺ علم، لصاروا إليه بعد رسول الله ﷺ ولم يخالفوه».

ثم قال (٤/ ٢٠٧): «وهذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: كذا قال النبي ﷺ، وفعله أربعة من أصحابه: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة.

قال أبو بكر: وكان أحق الناس بالاستدلال بفعل أصحاب النبي ﷺ بأن ذلك غير منسوخ: مَنْ جعل مشي ابن عمر بعد بيعه، بأنها أحد الدلائل على أن الافتراق في البيوع افتراق الأبدان لما روى ابن عمر الحديث، قال: ابن عمر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ ممن بعده، فكذلك لما كان فيما روى عن النبي ﷺ أمره الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود: أبو هريرة، وجابر، ثم استعملوا ذلك بعد وفاته، وجب كذلك على هذا القائل أن يقول: أبو هريرة وجابر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ، وبناسخه ومنسوخه ممن بعده.

ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في مرض رسول الله ﷺ لم يجز الانتقال عما سنه النبي ﷺ لهم، وأمرهم بالقعود إذا صلى إمامهم قاعداً؛ لأن الذي افتتح بهم الصلاة أبو بكر، فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم، لما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة بأن به علة توجب الجلوس، فعليهم أن يفعلوا كفعل إمامهم، وإن تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه، فصلى جالساً فليس عليهم الجلوس ما دام الإمام الذي عقدوا الصلاة معه قائماً، فإذا كانت الحال هكذا في حدوث إمام بعد إمام استعمل ما جاءت به الأخبار في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، وإذا كان مثل الحال الذي صلى بهم النبي ﷺ في منزله، وافتتح بهم الصلاة قاعداً فعليهم القعود بقعوده، فيكون كلُّ سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها، ولا تبطل كل واحدة الأخرى؛ لأن معنى كل سنة منهما غير معنى الأخرى، وقد تأول هذا المعنى بعينه أحمد بن حنبل، وكان أولى الناس بأن يقول هذا القول: مَنْ مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً، كاختلاف صفة صلاة الخوف على اختلاف الأحوال فيها، هذا لو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

وقالت طائفة: إن صلى الإمام قاعداً صلى المأمومون قياماً إذا أطاقوا، وصلى كل واحد فرضه، هذا قول الشافعي، وقال: أمر النبي ﷺ في حديث أنس ومَن حدَّث معه في

صلاة النبي ﷺ: أنه صلى بهم جالساً ومن خلفه جلوس، منسوخ بحديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً وصلوا خلفه قياماً.

وقال سفيان الثوري في رجل صلى بقوم جالساً مريضاً وهم جلوس، قال: لا يجزيه، ولا يجزيهم، وقال أصحاب الرأي في مريض صلى قاعداً يسجد ويركع، فائتم به قوم فصلوا خلفه قياماً، قال: يجزيهم، وإن كان الإمام قاعداً يومي إيماءً، أو مضطجعاً على فراشه يومي إيماءً، والقوم يصلون قياماً، قال: لا يجزيه، ولا يجزي القوم في الوجهين جميعاً، وقال أبو ثور كما قال الشافعي.

وفي هذه المسألة قول ثالث، قاله مالك، قال: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً، وحكي عن المغيرة أنه قال: ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جلوساً، وقد روينا عن جابر الجعفي، عن الشعبي: أن النبي ﷺ قال: **«لا يؤمن أحد بعدي جلوساً»**.

قال أبو بكر: وهذا خبر واهٍ تحيطه العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل، وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيراً».

وقال الطحاوي في شرح المعاني (١/٤٠٧): «فإنا رأينا الأصل المجتمع عليه: أن دخول المأموم في صلاة الإمام قد يوجب فرضاً على المأموم، ولم يكن عليه قبل دخوله، ولم نره يسقط عنه فرضاً قد كان عليه قبل دخوله، فمن ذلك: أنا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم، فيجب عليه أن يصلى صلاة المقيم أربعاً، ولم يكن ذلك واجباً عليه قبل دخوله معه، وإنما أوجبه عليه دخوله معه، ورأينا مقيماً لو دخل في صلاة مسافر صلى بصلاته حتى إذا فرغ أتى بتمام صلاة المقيم، فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر، وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته أن لا يكون ذلك الدخول مسقطاً عنه فرضاً كان عليه قبل دخوله في الصلاة».

وقال في المشكل (١٤/٣١٨): «فكان في هذه الآثار ما قد ذكرناه من صلاة النبي ﷺ قاعداً بالناس وهم قيام، فدل ذلك على نسخ ما كان منه قبل ذلك في الآثار الأول»، ثم قال: «وإن فيما قد بيّنّا من إمامة رسول الله ﷺ جالساً والناس قيام: كان أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد بن إدريس الشافعي رحمهم الله تعالى يذهبون إليه في إجازة إمامة القاعد الذي يركع ويسجد للقائمين الذين يركعون ويسجدون، لأن القعود الذي فيه الركوع والسجود لما كان بدلاً عن القيام كان البدل كالمبدل منه، وكان فاعل البدل كفاعل المبدل، فجاز أن يكون إماماً لأهله، هذا هو القياس في هذا الباب، وقد كان مالك بن أنس ومحمد بن الحسن يذهبان في ذلك إلى أن لا يؤم قاعد قائماً بعد رسول الله ﷺ، ويذهب إلى أن الذي كان من رسول الله ﷺ في تلك الصلاة خاصاً، ليس لأحد من أمته ذلك سواه، وليس لأحد أن يخص شيئاً كان من رسول الله ﷺ إلا بما يوجب له من توقيف من رسول الله ﷺ الناس عليه، وبالله التوفيق».

قلت: الأولى الوقوف مع الأثر، وعدم تحكيم القواعد في الأدلة، وإنما الأدلة هي التي تستنبط منها القواعد، فنحن لا نتحاكم إلى ما صنعناه بعقولنا، وإنما نتحاكم إلى الخبر الوارد من السماء، وليس لأحد معه قول، كائناً من كان، فإذا كان رسول الله ﷺ هو الذي أمر القائم الصحيح أن يصلي جالساً بصلاة إمامه الجالس، واستعمله بعده أربعة من الصحابة، ولا يُعلم لهم فيه مخالف، وعُدَّ ذلك إجماعاً، فهل نحن إذاً الذين أسقطنا عنه فرضاً قد كان واجباً عليه قبل الدخول في صلاة الإمام، أم أن الذي أسقط عنه ذلك هو رسول الله ﷺ، والذي لا قول لأحد معه، والله الموفق للصواب.

وقال ابن حبان بعد حديث عائشة من طريق مالك (٥/ ٤٦٤): «هذه السنة رواها عن المصطفى ﷺ: أنس بن مالك، وعائشة، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو أمامة الباهلي، وهو قول: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وبه قال: جابر بن زيد، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل، ومن تبعهم من أصحاب الحديث، مثل: محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة».

وقال بعد حديث ابن عمر (٥/ ٤٧١): «في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأعيذوا من التحريف والتبديل، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثَلْم القادحين، ولم يُرْوَ عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً، وقد أفتى به من التابعين: جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يُرْوَ عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه، لا بإسناد صحيح ولا واهٍ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته، وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً: المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة، وتبعه عليه من بعده من أصحابه، وأعلى شيء احتجوا به فيه: شيء رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً**»، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلاً، والمرسل من الخبر وما لم يُرْوَ: سِيَّان في الحكم عندنا، لأنا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة فاضلاً على حسن الظن، لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين، ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثله عن تَبَع الأتباع، ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثل ذلك عن تُبَّاع التبع، ومتى قبلنا ذلك لزمنا أن نقبَل من كل إنسان إذا قال: قال رسول الله ﷺ، وفي هذا نقض الشريعة، والعجب ممن يحتج بمثل هذا

المرسل، وقد قدح في روايته زعيمهم»، ثم نقل عن أبي حنيفة تكذيبه لجابر الجعفي، ثم قال: «فهذا أبو حنيفة يجرح جابراً الجعفي ويكذبه، ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه، وزعم أن قول أئمتنا في كتبهم: فلان ضعيف: غيبة، ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بمن كذَّبه شيخه في شيء يدفع به سنة من سنن رسول الله ﷺ».

قلت: مرسل جابر الجعفي:

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في زياداته على موطأ مالك (١٥٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٣/ ٤٠٨٧ و٤٠٨٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨٠).

قال الشافعي: «قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت؛ لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه» [انظر: الرسالة (٢٥٥)، الأم (٧/ ٢٠٠)، المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٦١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٣٢)].

وقال ابن المنذر (٤/ ٢٠٩): «وهذا خبر واهٍ تحيطه العلل، جابر متروك الحديث، والحديث مرسل، وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيراً».

وقال الدارقطني: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو: متروك، والحديث مرسل، لا تقوم به حجة».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٦١): «وهذا لا شيء» [وانظر أيضاً: (٦/ ٢١) و(١٠/ ٣٩ و٣٧٩ و٤٢٩) و(١١/ ٢٣٩)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٤٣): «قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب بالحديث الذي ذكره أبو المصعب: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمن أحد بعدي قاعداً**» وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسنداً، فكيف بما يرويه مرسلاً»، وقال نحوه في موضع آخر (٢٢/ ٣٢٠).

وقال في الاستذكار (٢/ ١٧٦): «منكر باطل، لا يصح من جهة النقل».

وقال ابن القيم في الإعلام (٢/ ٣٨٤): «وهذه من أسقط روايات أهل الكوفة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٥١): «وجابر: لا يحتج بما يسنده، فكيف بما يرسله؟ وقد طعن في حدثيه هذا: الشافعي، وابن أبي شيبة، والجوزجاني، وابن حبان، وغيرهم».

فإن قيل: جاء في بعض روايات حديث جابر أنهم صلوا خلفه ﷺ قياماً وهو قاعد، فلم يبطل صلاتهم، ولا أمرهم بالإعادة، مما يدل على أن الأمر للندب، قال ابن حبان في حديث أبي سفيان عن جابر: «في هذا الخبر بيان واضح أن اللفظة التي في خبر حميد، حيث صلى ﷺ بهم قاعداً وهم قيام، إنما كانت تلك سُبحة، فلما حضرت الصلاة الفريضة، أمرهم أن يصلوا قعوداً كما صلى هو، ففي هذا أوكد الأشياء أن الأمر منه ﷺ لما وصفنا أمر فريضة لا فضيلة».

وقال الحاكم في المعرفة (١٢٦) بعد حديث عائشة من طريق زائدة عن موسى بن أبي عائشة: «وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣١٤) في بيان حجة الإمام أحمد، والرد على مالك والشافعي: «وقد فعل ذلك أربعة من أصحاب النبي ﷺ: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن قهد، فدل ذلك من فعلهم أنه ليس بخاص بالنبي ﷺ، ولا منسوخ بفعله؛ إذ لو كان هذا، لعابه سائر الصحابة على هؤلاء الأربعة الذين فعلوه، وقد روى عبد الرزاق عن أنس بن مالك أنه فعل مثله، وأيضاً فإن صلاته عليه السلام في مرضه لا تشبه الصلاة التي أمر فيها بالقعود، حين جُحِشَ شقه؛ لأنها صلاة ابتدأ الإمام فيها قاعداً، فعليهم القعود، لسنته عليه السلام، وصلاته في مرضه هي صلاة أبى بكر ابتدأ فيها القيام، فقاموا خلفه، ثم جاء النبي عليه السلام، بعد ذلك فقعد إلى جنبه، وهو مريض فالصلاة على ما ابتدئت، فلا تشبه هذه هذه، ولا تنسخ هذه هذه، والأولى سُنَّة على معناها، والثانية سُنَّة على معناها».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٦١) بعد أن ذكر طرق الحديث وشواهده: «فصار نقْلَ تواترٍ، فوجب للعلم، فلم يَجُزْ لأحد خلاف ذلك، فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في منعهم عن صلاة الجالس لمرض أو عذر للأصحاء، فلم نجد لهم شيئاً أصلاً، إلا أن قائلهم قال: هذا خصوص للنبي ﷺ، واحتجوا في ذلك بما رويناه من طريق: جابر الجعفي عن الشعبي، ومن طريق: عبد الملك بن حبيب، عمن أخبره، عن مجالد، عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤُمَّنَّ أحدكم بعدي جالساً**»، قال علي: وهذا لا شيء، أما قولهم: إن هذا خصوص لرسول الله ﷺ، فباطل؛ لأن نص الحديث يكذِّب هذا القول، لأنه عليه السلام قال فيه: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**»، فصح أنه عليه السلام عمَّ بذلك كل إمام بعده بلا إشكال، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] تكذيب لكل من ادَّعى الخصوص في شيء من سننه وأفعاله عليه السلام، إلا أن يأتي على دعواه بنص صحيح أو إجماع مُتَيقَّن، وأما حديث الشعبي: فباطل؛ لأنه رواية جابر الجعفي الكذاب، المشهور بالقول برجعة علي رضي الله عنه، ومجالد وهو: ضعيف، وهو مرسل مع ذلك، ...»، وأطال في الرد على المالكية، وأنكر عليهم كيف يحتجون بأوهن أسانيد أهل الكوفة، ويعرضون عن أصح أسانيد أهل الكوفة والمدينة، وتعجب من ترك احتجاجهم بفعله ﷺ، ومن ترك الائتمام بالأدنى، مع صحة الأدلة على ذلك، ثم عرج بعد ذلك على الشافعية والحنفية القائلين بالنسخ.

ثم قال بعد كلام طويل (٣/ ٧٠): «فهؤلاء أبو هريرة وجابر وأسيد، وكل من معهم من الصحابة، وعلى عهد رسول الله ﷺ في غير مسجده، لا مخالف لهم يُعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً، كلهم يروي إمامة الجالس للأصحاء، ولم يُرو عن أحد منهم خلاف

لأبي هريرة وغيره في أن يصلي الأصحاء وراءه جلوساً»، ثم نقل هذا القول عن جمهور السلف والعلماء.

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٣٠٤): «وفي صلاته بأبي بكر وهو قاعد، وأبو بكر قائم: دلالة على أن الأمر الأول صار منسوخاً، وأن الصحيح يصلي قائماً، وإن صلى إمامه قاعداً بالعذر، وبالله التوفيق».

قلت: فتبع بذلك الشافعي، ولم يتبع الأثر.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٧): «وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح؛ لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته، وإنما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام، هل يجوز له أن يصلي جالساً خلف إمام مريض جالس في صلاته أم لا؟».

وقال أيضاً (٦/ ١٣٨): «واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام:

فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم، اتباعاً لهذا الحديث وما كان مثله، من قوله ﷺ في الإمام: **«وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»** روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق كثيرة متواترة من حديث أنس، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث جابر، كلها عن النبي ﷺ، بأسانيد صحاح، وممن ذهب إلى هذا: حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب داود في رواية عنه، قال أحمد بن حنبل: وفعله أربعة من الصحابة بعده: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة» [ونقل في موضع آخر (٢٢/ ٣١٨) عن أبي بكر الأثرم قوله: «قيل لأحمد: فمن احتج بحديث عائشة: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهو جالس، وأبو بكر قائم يأتم به، والناس قائمون يأتمون بأبي بكر؟ فقال: قد كان الشافعي يحتج بهذا، وليس في هذا حجة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً بقيام»].

إلى أن قال: «وقال جمهور أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالساً وهو صحيح قادر على القيام، لا إماماً، ولا منفرداً، ولا خلف إمام، ثم اختلفوا:

فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف القاعد المريض، لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته، اقتداءً وتأسياً برسول الله ﷺ؛ إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً، وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلي بصلاته، والناس قيام خلفه يصلون بصلاته، فلم يشر إلى أبي بكر، ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالساً، وهم خلفه قيام، ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه، وصلاته حينئذ قاعداً، وقوله: **«فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»**، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول، فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ، والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ:

إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير، وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك، وقد صح أن صلاة أبي بكر والناس خلفه قياماً وهو قاعد في مرضه الذي توفي فيه متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك، وممن ذهب هذا المذهب واحتج بنحو هذه الحجة: الشافعي، وداود بن علي، وأصحابهما».

ثم حكى عن مالك القول بفساد صلاة القائم الصحيح خلف القاعد المريض، قال مالك: «ومن صلى قاعداً من غير علة أعاد الصلاة» [وقال في موضع آخر (٢٢/ ٣١٩) يحكي مذهب مالك: «أن ليس لأحد أن يؤم جالساً وهو مريض بقوم أصحاء، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة، وعليهم الإعادة»].

ثم حكى قول محمد بن الحسن إلى أن قال عنه: «وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاته وصلاتهم جائزة».

وانظر كلامه في الاستذكار (٢/ ١٧٦)، وكان مما قال: «وأخبرنا عن العلة الموجبة لقيام أبي بكر وقيام الناس معه، بعد أن كان هو الإمام في أول تلك الصلاة، وأنهما لم يكونا إمامين في صلاة واحدة، كما زعم من أراد إبطال الحديث بذلك، وأن ذلك إنما كان لأن الإمام يحتاج أن يُسمع من خلفه تكبيره، ويُظهر إليهم أفعاله، وكانت حال رسول الله ﷺ في مرضه حال من يضعف عن ذلك، فأقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عنه في إسماع الناس التكبير، ورؤيتهم لخفضه ورفعه، ليقتدوا به في حركاته وهو جالس، والناس وأبو بكر وراءه قيام.

وصحت بذلك النكتة التي بان فيها أن صلاة القائم خلف الإمام المريض جائزة، وأن قوله: «**فصلوا جلوساً**» منسوخ».

وقال في التمهيد (٢٢/ ٣١٥) أيضاً عن حديث صلاة أبي بكر بالناس: «وفي هذا الحديث نسخ لقوله ﷺ في الإمام: «**إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**» لأن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة صلى جالساً، وأبو بكر إلى جنبه قائماً يصلي بصلاته، ويقتدي به، والناس يصلون ويقتدون بأبي بكر قياماً، ومعلوم أن صلاته هذه في مرضه الذي توفي منه، وأن قوله: «**إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً**» كان في حين سقط من فرسه فجحش شقه قبل هذا الوقت، والآخر من فعله ينسخ الأول، لأنه كان جالساً في هذه الصلاة، وأبو بكر قائم خلفه والناس، فلم يأمر أبا بكر بالجلوس ولا أحداً غيره، وهذا بيِّن غير مشكل، والحمد لله.

ومع هذا فإن النظر يعضد هذا الحديث، لأن القيام فرض في الصلاة بإجماع المسلمين على كل من قدر على القيام، وأظن ذلك أيضاً لقول الله ﷻ: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وإذا كان القيام فرضاً في الصلاة على كل أحد في خاصته، فمحال أن يسقط عنه فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوي عليه؛ إلا أن يسقط بكتاب

أو سنة أو إجماع، وذلك معدوم في هذه المسألة، ألا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعاً ولا سجوداً، فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه ﷺ أنه قال في الإمام: «**إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**» رواها أنس وعائشة وأبو هريرة وجابر وابن عمر، قيل له: لسنا ندفع ثبوت تلك الآثار، ولكنا نقول: إن الآخر من فعله ﷺ ينسخ ذلك، فإن قيل له: إنه قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك، فروي عنها أن أبا بكر كان المقدم، قيل له: ليس هذا باختلاف، لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر هو المقدم في وقت، ورسول الله ﷺ المقدم في وقت آخر، وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكر كان خلف رسول الله ﷺ يصلي بصلاته، والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر، فهذه زيادة حافظ وصف الحال، وأتى بالحديث على وجهه».

قلت: مال بذلك ابن عبد البر إلى قول الشافعي.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٧): «وعلى هذا أكثر الآثار الصحاح: على أن النبي ﷺ كان المتقدم، وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٥١ ـ ١٥٨): «وقد اختلف العلماء في صلاة القادر على القيام خلف الجالس:

فقالت طائفة: لا يجوز ذلك بالكلية، هذا قول: محمد بن الحسن، والحسن بن حي، ومالك ـ في ظاهر مذهبه ـ، والثوري، في رواية عنه.

وتعلق بعضهم بحديث مرسل، رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، أن النبي ﷺ قال: «**لا يؤمن أحد بعدي جالساً**».

وجابر: لا يحتج بما يسنده، فكيف بما يرسله؟ وقد طعن في حديثه هذا: الشافعي، وابن أبي شيبة، والجوزجاني، وابن حبان، وغيرهم.

وروى سيف بن عمر الضبي: ثنا سعيد بن عبد الله الجمحي، عن أبيه، عن محمد بن مسلمة، قال: دخلت على رسول الله ﷺ في شكوى اشتكاه، وحضرت الصلاة، فصلى بنا جالساً ونحن قيام، فلما انصرف قال: «**إذا صلى إمامكم جالساً فصلوا جلوساً**»، وكنا نفعل ذلك حتى حج حجته، فنهى فيها أن يؤم أحد قوماً وهو جالس.

خرجه القاضي محمد بن بدر في كتاب المناهي، وهو حديث باطل، وسيف هذا مشهور بالكذب.

وقالت طائفة: يجوز أن يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس العاجز عن القيام بكل حال، وهو قول: أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، وابن المبارك، والثوري، ومالك ـ وفي رواية عنهما ـ، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهما.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك، فالمشهور عنه: أنه لا يجوز أن يأتم القادر على القيام بالعاجز عنه، إلا أن يكون العاجز إمام الحي، ويكون جلوسه لمرض يرجى برؤه، ويأتمون به جلوساً، كما سيأتي إن شاء الله.

ونقل عنه الميموني: أنه لا يجوز ذلك إلا خلف الإمام الأعظم خاصة، إذا كان مرضه يرجى برؤه.

وروي عنه ما يدل على جواز الائتمام بالجالس مطلقاً، لكن إن كان إمام الحي ورجي زوال علته صلوا وراءه جلوساً، وإن كان غير ذلك صلوا وراءه قياماً.

واختلف القائلون بجواز اقتداء القادر على القيام بالجالس: هل يصلي وراءه جالساً، أو قائماً؟

فقالت طائفة: يصلي وراءه قائماً، هذا قول: المغيرة، وحماد، وأبي حنيفة، والثوري، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأبي ثور.

واعتمدوا على أقيسة أو عمومات، مثل قوله: **«صلِّ قائماً، فإن لَمْ تستطع فقاعداً»**.

وتبعهم على ذلك طائفة من المحدثين: كالحميدي والبخاري، وادعوا نسخ أحاديث الأمر بالجلوس لصلاة النبي ﷺ في مرض موته قاعداً والناس خلفه قياماً، ولم يأمرهم بالجلوس، كما قرره البخاري، وحكاه عن الحميدي.

وقال آخرون: بل يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس جالساً، هذا هو المروي عن الصحابة، ولا يعرف عنهم اختلاف في ذلك.

وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، ومحمود بن لبيد، ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهراً، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي».

ثم ذكر هذه الآثار، ثم قال: «قال الإمام أحمد: فعله أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر، وأبو هريرة. قال: ويروى عن خمسة، عن النبي ﷺ: **«إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»**، ولا أعلم شيئاً يدفعه.

وهذا من علمه وورعه رضي الله عنه، فإنه إنما دُفع ذلك بالنسخ وهي دعوى مردودة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وكان الإمام أحمد يتورع عن إطلاق النسخ؛ لأن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها وبين ما يُدَّعى معارضها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة.

وهي: أننا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً في حكم من الأحكام، فإنه لا يُرَدُّ باستنباطٍ من نص آخر لم يُسَقْ لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النُّغَير، ولا أحاديث توقيت صلاة العصر الصريحة بحديث: **«مثلكم فيما خلا قبلكم من الأمم كمثل رجل استأجر أجراء...»** الحديث، ولا أحاديث: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»** بقوله: **«فيما سقت السماء العشر»**، وقد ذكر الشافعي أن هذا لم يُسَق لبيان قدر ما يجب منه الزكاة، بل لبيان قدر الزكاة، وما أشبه هذا.

وممن ذهب إلى أن المأموم يصلي جالساً خلف الإمام الجالس بكل حال من

العلماء: الأوزاعي، وحماد بن زيد، وأحمد، وإسحاق، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني، وابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان، ونقله إجماعاً قديماً من السلف، حتى قال في صحيحه: أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً: المغيرة بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة.

وأما دعوى النسخ في هذا: فقد بينا أنه لا يجوز دعوى بطلان الحكم مع إمكان العمل به ولو بوجه، وسنبين وجه العمل به، والجمع بين ما ادُّعي عليه التعارض إن شاء الله تعالى.

ويدل على أن الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد غير منسوخ: أن النبي ﷺ علله بعلل لم تنسخ، ولم تبطل منذ شرعت.

ومنها: أنه علله بأن الإمام إنما جعل إماماً ليؤتم به ويُقتدى به في أفعاله، وقال: «**إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**»، وما قبل الصلاة جلوساً لم ينسخ منه شيء، فكذلك القعود؛ لأن الجميع مرتَّب على أن الإمام يؤتم به ويقتدى به.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قولُ أهلِ الأرض قولَ أهلِ السماء غفر له ما تقدم من ذنبه**».

ومعنى كونه جنة: أنه يُتَّقى به ويستتر، ولهذا إذا سلمت سترته لم يضر ما مر بين يديه، كما سبق تقريره.

ومنها: أنه جعل القعود خلفه من طاعة الأمراء، وطاعة الأمراء من طاعة الرسول ﷺ، وطاعته من طاعة الله، ومعلوم: أنه لم ينسخ من هذه شيء، بل كلها باقية محكمة إلى يوم القيامة، . . . [ثم ساق حديث ابن عمر المتقدم، ثم قال:] وهذا يصلح أن يكون متمسكاً للإمام أحمد في تخصيصه ذلك بإمام الحي؛ فإن أئمة الحي إنما ينصبهم الأئمة غالباً، وخصه ـ في رواية عنه ـ بالإمام الأعظم الذي تجب طاعته.

ومنها: أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظمائها، حيث يقومون وملوكُهم جلوس، وشريعتنا جاءت بخلاف ذلك، كما قال ﷺ: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار**».

وقال عمر بن عبد العزيز للناس: أيها الناس، إن تقوموا نَقُم، وإن تجلسوا نجلس، فإنما يقوم الناس لرب العالمين.

وهذا حكم مستقر في الشريعة، لم يُنسَخ ولم يُبدَّل.

وقد دل على ما ذكرناه: . . . [ثم ساق حديث أبي الزبير عن جابر، عند مسلم، وتقدم برقم (٦٠٦)، وحديث أبي سفيان عن جابر، المتقدم برقم (٦٠٢)، ثم قال:]

وأما الكلام على دعوى النسخ، على قول من قال: إن أبا بكر كان مأموماً:

فأما على قول من قال: إنه كان إماماً، وكان النبي ﷺ يأتم به، كما تقدم عن مالك وغيره، فلا دلالة في الحديث حينئذ على أن الائتمام بالقاعد بالكلية.

وأما من قال: إن الإمام كان هو النبي ﷺ، كما قاله الشافعي، والإمام أحمد، والبخاري، والأكثرون، فالجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة التي فيها الأمر بالجلوس في الصلاة من وجهين:

أحدهما ـ وهو الذي ذكره الإمام أحمد ـ: أن المؤتمين بأبي بكر ائتموا بإمام ابتدأ بهم الصلاة وهو قائم، ثم لما انتقلت منه الإمامة إلى النبي ﷺ انتقلوا إلى الائتمام بقاعد، فأتموا خلفه قياماً لابتدائهم الصلاة خلف إمام قائم.

فعلى هذا التقرير نقول: إن ابتدأ بهم الإمام الصلاة جالساً صلوا وراءه جلوساً، وإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً، هكذا قرره الإمام أحمد وأصحابه.

ومنهم من قال: إنه تصح هنا صلاة المأمومين خلفه قياماً إذا جلس في أثناء صلاته لعلة، وسواء كان إمام حي أو لم يكن، بخلاف ابتداء صلاة القائم خلف الجالس، فإنها لا تصح عند الإمام أحمد؛ إلا إذا كان إمام الحي، وجلس لمرض يرجى برؤه خاصة، فإنه يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء.

وممن قال ذلك من أصحابنا: أبو الفتح الحلواني.

والثاني: أن تحمل أحاديث الأمر بالقعود على الاستحباب، وحديث صلاته في مرضه من غير أمر لهم بالجلوس على جواز أن يأتموا بالقاعد قياماً، فيكون المأمومون مخيرين بين الأمرين، وإن كان الجلوس أفضل.

وهذا يتخرج على قول من قال: إنهم إذا ائتموا بالجالس قياماً صحت صلاتهم، وقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين.

وظهر لي وجه ثالث في الجمع بين هذه الأحاديث، وهو متجه على قول الإمام أحمد: أن النبي ﷺ كان إماماً لأبي بكر، وكان أبو بكر إماماً للناس، فكانت تلك الصلاة بإمامين.

وحينئذ فيقال: لما اجتمع في هذه الصلاة إمامان، أحدهما جالس والآخر قائم صلى المأمومون خلفهما قياماً اتباعاً لإمامهم القائم؛ فإن الأصل القيام، وقد اجتمع موجب للقيام عليهم، وموجب للقعود أو مبيح له، فغلب جانب القيام؛ لأنه الأصل، كما إذا اجتمع في حِلِّ الصيد أو الأكل مبيح وحاظر، فإنه يغلب الحظر.

وأما أبو بكر فإنه إنما صلى قائماً؛ لأنه وإن ائتم بقاعد إلا أنه أمَّ قادرين على القيام، وهو قادر عليه، فاجتمع في حقه أيضاً سببان: موجب للقيام، ومسقط له، فغلب إيجاب القيام، والله ﷻ أعلم».

وانظر أيضاً: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١٣)، شرح السنة للبغوي

(٣/ ٤٢٢)، الاعتبار للحازمي (١/ ٤١١ ـ ٤٢١)، المغني (٢/ ٢٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٤٦)، المجموع (٤/ ٢٣١)، الذخيرة (٢/ ٢٤٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٦٤)، طرح التثريب (٢/ ٣٠٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٥٢ و١٧٥).

٢ ـ هل يتابع المأموم الإمام في كل أفعاله وأقواله؟

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٨٤): «وقوله: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به»** قد فسره بمتابعة الإمام في أقواله وأفعاله.

وقد أدخل طائفة من العلماء متابعته في نيته، وقد سبق القول في ذلك.

وأدخل بعضهم أيضاً متابعته في ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة، كرفع اليدين، فقال: لا يرفع المأموم يديه إلا إذا رفع الإمام، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة.

والجمهور على خلاف ذلك، وأن المأموم يتابع إمامه فيما يفعله، ويفعل ما تركه من السنن عمداً أو سهواً، كرفع اليدين والاستفتاح والتعوذ والتسمية وغير ذلك، فيما لا يفعله بعض الأئمة معتقداً له، فكل هذا يفعله المأموم، ولا يقتدي بإمامه في تركه.

ومما يدخل في ائتمام المأموم بإمامه: أنه لا يتخلف عنه تخلفاً كثيراً، بل تكون أفعال المأموم عقب أفعال إمامه، حتى السلام.

وقد نص أحمد على أن الإمام إذا سلم وقد بقي على المأموم شيء من الدعاء، فإنه يسلم معه، إلا أن يكون بقي عليه شيء يسير، فيأتي به ويسلم، واستدل بقوله: **«إنما الإمام ليؤتم به»**».

وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٥ و٣١١ و٦٤٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٢٢) و(٤/ ٢٣٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١١)، المغني (١/ ٣٦٣ و٣٨٨)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٣٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٤٢)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٩٠ و٤٧٤).

٣ ـ هل تكون أفعال المأموم مقارنة لأفعال الإمام أم تكون بعد فراغه منها؟

قال في المغني (١/ ٣٠٩): «والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم، واستحب مالك أن تكون أفعاله مع أفعال الإمام».

وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٥٥): «الفاء تقتضي التعقيب، فتقتضي أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام القولية والفعلية، فنبه ﷺ بالتكبير والتسميع على القولية، وبالركوع والرفع على الفعلية».

قلت: جاء النهي في أحاديث الباب عن مقارنة الإمام في أفعاله، ففي حديث أبي هريرة: **«إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تكبِّروا حتى يكبِّرَ، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع،... وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد»**، وفي حديث أبي موسى: **«فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم»**

وقال: «**وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم**».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٩): «زاد أبو داود من رواية: مصعب بن محمد، عن أبي صالح: «**ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد**»، وهي زيادة حسنة، تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله: «**إذا كبر فكبروا**»».

وجاء النهي عن مسابقة الإمام في حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «**ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع**»، وفي حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «**لا تبادروا الإمام بالركوع**».

وقد عقد أبو داود لهذا المعنى بابين (٧٥ و٧٦)، وأورد فيهما خمسة أحاديث (٦١٩ ـ ٦٢٣)، ويأتي الكلام عليها قريباً إن شاء الله تعالى.

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٨ ـ ١٩٢)، المجموع (٤/ ٢٠٣)، الذخيرة (٢/ ١٧٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٢١٩)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٦٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٧٤ و١٧٨).

* * *

٧٠ ـ باب الرجلين يؤمُّ أحدُهما صاحبَه، كيف يقومان؟

٦٠٨ ... حماد: أخبرنا ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فأتَوه بسمن وتمر، فقال: «**ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم**»، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

حديث صحيح

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٨٤/ ٢٢٠٧)، وأحمد (٣/ ١٥٩ ـ ١٦٠ و١٨٤ و٢٠٤ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٤٨)، وعبد بن حميد (١٣٢٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٩٩ و١٢٠٦ و١٢٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٨ و١٠٠٦ و١٠٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٥/ ١٩٧٣)، والبيهقي (٢/ ٤٣٦).

رواه عن حماد بن سلمة جماعة من ثقات أصحابه، منهم: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن الفضل عارم، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، وعبيد الله بن محمد ابن عائشة، ويزيد بن هارون، وحسن بن موسى الأشيب، وسريج بن النعمان.

خالفهم: عمر بن موسى أبو حفص الحادي، فقال: حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن ثابت به [عند: ابن حبان (٢٢٠٧)]، **وهي زيادة منكرة في الإسناد**، حيث قرن

حماد بن زيد بابن سلمة، والحديث لابن سلمة وحده، وعمر الحادي هذا: ضعيف، يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد [اللسان (٦/ ١١١ و١٥١)].

وهذا لفظ أبي سلمة التبوذكي، ولفظ عفان [عند أحمد (٣/ ٢٤٨)]: أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام، فأتيناه بتمر وسمن، فقال: **«ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم»**، قال: ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا، وأقامني عن يمينه ـ فيما يحسب ثابت ـ، قال: فصلى بنا تطوعاً على بساط، فلما قضى صلاته، قالت أم سليم: إن لي خويصة، خويدمك أنس، ادع الله له، فما ترك يومئذ خيراً من خير الدنيا ولا الآخرة إلا دعا لي به، ثم قال: **«اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه»**، قال أنس: فأخبرتني ابنتي أني قد دفنت من صلبي بضعاً وتسعين، وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالاً، ثم قال أنس: يا ثابت! ما أملك صفراء، ولا بيضاء إلا خاتمي.

• ورواه سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا، وأمي، وأم حرام خالتي، فقال: **«قوموا فلأصلي بكم»** في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله على يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: **«اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه»**.

وفي لفظ له: دخل علينا رسول الله ﷺ، وأنا وأمي وخالتي، فقال: **«قوموا أصلي بكم»** في غير حين صلاة، قال: فقال رجل من القوم لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: على يمينه، والنسوة خلفه.

أخرجه مسلم (٦٦٠/ ٢٦٨) و(٢٤٨١/ ١٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٨)، وأبو عوانة (١/ ٤١٢/ ١٥٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٥/ ١٤٧٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٦/ ٨٠٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٨/ ٨٧٩)، وأحمد (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤ و٢١٧)، والطيالسي (٣/ ٥١٤/ ٢١٣٩)، وعبد بن حميد (١٢٦٧)، وأبو يعلى (٦/ ٧٣/ ٣٣٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٠٠ و١٢٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٦٠ و٤٦١ و١٠٠٨)، والبيهقي (٣/ ٥٣ و٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٥٠).

• ورواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت]، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: **صليت خلف النبي ﷺ، فأقامني عن يمينه**.

أخرجه البزار (١٣/ ٣٣٨/ ٦٩٦٠)، وابن حبان في الثقات (٩/ ٢٥٨)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٣٣/ ٢٣٧٦).

بإسناد صحيح إلى يحيى بن إسماعيل أبي زكريا الخواص، عن هشيم، عن يونس به.

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير يحيى بن إسماعيل، عن هشيم، عن يونس،

عن ثابت، قال: صليت مع أنس، فأقامني عن يمينه، ولم يرفعه أحد غير يحيى».

قلت: تفرد برفعه يحيى بن إسماعيل بن زكريا الخواص الكوفي عن هشيم الواسطي، ويحيى هذا قال عنه أبو حاتم: «كتبت عنه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له بهذا الحديث، وليس هو من أصحاب هشيم، ولا بلدياً له، ولا من الثقات المشهورين الذين يقبل تفردهم بمثل هذا [التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٠)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢٧)، الثقات (٩/ ٢٥٨)، فتح الباب (٣٠٣٧)، التهذيب (٤/ ٣٣٩)].

وقد خالفه أحد الثقات المشهورين فأوقفه:

رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن يونس، عن ثابت، عن أنس موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٣/ ٢٣٧٦).

قلت: وهو الصواب: موقوف من حديث يونس بن عبيد، عن ثابت، لكن ثابت قد روى عن أنس في ذلك هذا الحديث المرفوع، في قصة زيارة النبي ﷺ لبيت أم سليم، وصلاته بهم، ودعائه لأنس، والذي رواه عن ثابت أثبت أصحابه: حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة، وروى ثابت أيضاً عن أنس واقعة بينه وبينه، ولم يرفعها.

• فقد روى معمر بن راشد، وحميد الطويل، وحماد بن زيد، وهشام بن حسان:

عن ثابت البناني، قال: صليت مع أنس بن مالك، فأقامني عن يمينه، وقامت جميلة أم ولده خلفنا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٧/ ٣٨٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨ و٤٣٠/ ٤٩٢٨ و٤٩٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٦/ ١٩٧٦)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٣/ ٢٣٧٦).

فهذه واقعة مستقلة، لا علاقة لها بحديث أنس المرفوع السابق ذكره، سوى بمكان وقوف المأموم من الإمام.

والثابت في هذه الواقعة الوقف، وقد أخطأ من رفعها، لذا قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٣/ ٢٣٧٦) بعد ذكر الخلاف فيه على يونس بن عبيد، قال: «والموقوف عن ثابت: أصح»، ولا يعني بذلك الدارقطني حديث الباب الذي رواه حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٧٠)].

• وروي من حديث شعبة عن ثابت به، ولا يصح من حديث شعبة، تفرد به عنه: عمر بن حبيب العدوي البصري، وهو: ضعيف، ولا يُحتمل تفرده عن شعبة.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٧٩).

[وانظر أيضاً فيمن رواه عن ثابت لكن بدون موضع الشاهد: تاريخ دمشق (٩/ ٣٤٩)].

• وهذا الحديث رواه حميد عن أنس بنحو لفظ ثابت، لكن بدون موضع الشاهد، ولفظه: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «**أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإني صائم**»، ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى صلاة غير مكتوبة،

[وصلينا معه]، ودعا لأم سليم، وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله! إن لي خويصة، قال: «ما هي؟» قالت: خويدمك أنس، فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به، ثم قال: «اللهم ارزقه مالاً وولداً، وبارك له»، قال: فإني لمن أكثر الأنصار مالاً، قال: وحدثتني ابنتي أمينة، قالت: قد دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة.

أخرجه البخاري (١٩٨٢)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٣٦٥/ ٨٢٣٤)، وابن حبان (٣/ ٢٧٠/ ٩٩٠) و(١٦/ ١٥٣/ ٧١٨٦)، وأحمد (٣/ ١٠٨ و١٨٨)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٢٩)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٢/ ٣١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٣٥/ ٢٢٢٢ و٢٢٢٣)، والبزار (١٣/ ١٧٠/ ٦٦٠١)، وأبو يعلى (٦/ ٤٧٠/ ٣٨٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٣٥/ ٨١٣)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ١٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٦/ ٣٧٨/ ١٨٢٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٥٠ ـ ٣٥٢)، والمزي في التهذيب (٣/ ٣٦٥).

[وانظر طريقاً أخرى لحديث أنس، فيها موضع الشاهد، لكنها لا تصح: تاريخ بغداد (٥/ ٨٣)].

* * *

٦٠٩ ... شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، يحدث عن أنس: **أن رسول الله ﷺ أمَّه وامرأةً منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٦٠/ ٢٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٤١١/ ١٥١٦ و١٥١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٢٥٦/ ١٤٧٥ و١٤٧٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٦/ ٨٠٣ و٨٠٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٨/ ٨٨٠ و٨٨١)، وابن ماجه (٩٧٥)، وابن خزيمة (٣/ ١٩/ ١٥٣٨)، وابن حبان (٥/ ٥٨٣/ ٢٢٠٦)، وأحمد (٣/ ١٩٤ و٢٥٨ و٢٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨ و٤٢٩/ ٤٩٢٥ و٤٩٤٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٧/ ٤٢٠٣ ـ السفر الثاني)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٠١ ـ ١٢٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٦٢ ـ ٤٦٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٦/ ١٩٧٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٧)، والبيهقي (٣/ ٩٥ و١٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٧٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٤٠).

رواه عن شعبة جماعة من ثقات أصحابه، منهم: محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، وعفان بن مسلم، وحفص بن عمر الحوضي، وبشر بن عمر الزهراني، ويزيد بن هارون، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وآدم بن أبي

إياس، وعلي بن الجعد، وحجاج بن محمد المصيصي، وشاذان الأسود بن عامر، والحسين بن محمد المؤدب، وعاصم بن علي، ويحيى بن أبي بكير.

وهذا لفظ الحوضي، ويحيى بن سعيد، وعفان بن مسلم، وأبي النضر، ويحيى بن أبي بكير، ولفظ معاذ: **أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، أو: خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا**. ولفظ غندر: **أنه كان هو ورسول الله ﷺ وأمه وخالته، فصلى بهم رسول الله ﷺ، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما**.

ﻫ وله طرق أخرى عن أنس، بعضها في الصحيحين، تركت ذكرها لخلوها من موضع الشاهد، وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٣/ ٩٦٧ و١٠٤٢/ ٤٣٨ و٤٩٦)، تاريخ دمشق (٩/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥).

* * *

٦١٠ ... عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: **بِتُّ في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأطلق القِرْبة فتوضأ، ثم أوكأ القربة، ثم قام إلى الصلاة، فقمتُ فتوضأت كما توضأ، ثم جئتُ فقمتُ عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليتُ معه.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٤١١/ ١٥٢٠) و(٢/ ٥٤/ ٢٢٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٦٣/ ١٧٥١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٤/ ٨٤٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٣/ ٩١٨)، وأحمد (١/ ٢٤٩ و٣٤٧) [وانظر: الإتحاف (٧/ ٤١٣/ ٨٠٨٦)]، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٩/ ١١٢٩١)، والبيهقي (٣/ ٩٩).

ﻫ ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: **بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي تطوعاً من الليل، قال: فقام النبي ﷺ إلى القربة فتوضأ، ثم قام فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره، فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن، قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم.**

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣/ ٧٣٧) و(٢/ ٥٣/ ٢٢٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٦٣/ ١٧٥٠)، وأحمد (١/ ٣٦٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٣/ ٣٨٦١)، وابن نصر في قيام رمضان (١ ـ مختصره).

ﻫ ورواه جرير بن حازم، قال: سمعت قيس بن سعد، يحدث عن عطاء، عن ابن عباس، قال: **بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة، فبت معه تلك الليلة، فقام يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه.**

أخرجه مسلم (٧٦٣/ ١٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٤١١/ ١٥١٩) و(٢/ ٥٣ و٥٤/ ٢٢٨٩ و٢٢٩٠)، والبزار (١١/ ٢٠٩/ ٤٩٦٥).
[وانظر أيضاً: المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٤٤/ ١١٣٠٦)].

* * *

٦١١ ... عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في هذه القصة، قال: **فأخذ برأسي ـ أو: بذؤابتي ـ فأقامني عن يمينه.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٥٩١٩)، والنسائي في الإغراب (١٣)، وأحمد (١/ ٢١٥ و٢٨٧)، والطيالسي (٢٧٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨/ ٤٩٢٤)، والحسن بن عرفة في جزئه (٨١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده (٢٥٢ و٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٥٥/ ١٢٤٥٦)، وابن بشران في الأمالي (١٥٠٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٥)، وفي الشعب (٥/ ٢٣٢/ ٦٤٨٦)، وابن عبد البر (١/ ٢٦٨).

وقد تقدم تخريج هذا الحديث بطرقه عن سعيد بن جبير تحت الحديث المتقدم برقم (١٣٣)، فليراجع.

وله طرق أخرى عن ابن عباس جاء فيها موضع الشاهد، **منها:**

أ ـ كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: **بت عند خالتي ميمونة، فلما كان بعض الليل قام رسول الله ﷺ يصلي...، فذكر الحديث، وقال: ثم قمت عن يساره، فحولني عن يمينه.**

أخرجه البخاري في الصحيح (١٣٨ و١٨٣ و٦٩٨ و٧٢٦ و٨٥٩ و١١٩٨ و٤٥٦٩ و٤٥٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢ و٦٢١٥ و٦٣١٦ و٧٤٥٢)، وفي الأدب المفرد (٦٩٥)، ومسلم في الصحيح (٧٦٣/ ١٨١ ـ ١٩٠)، وفي التمييز (٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣/ ٧٣٦ و٧٣٧) و(٢/ ٣٩ و٤٧ ـ ٥٣/ ٢٢٣٣ و٢٢٣٤ و٢٢٧٢ ـ ٢٢٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٦٣/ ١٧٣٨ ـ ١٧٤٨ و١٧٥٠)، وأبو داود (١٣٦٤ و١٣٦٧ و١٦٥٣ و٥٠٤٣)، والترمذي في الجامع (٢٣٢)، وقال: «حسن صحيح». وفي الشمائل (٢٥٨ و٢٦٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢١٥)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢١٥/ ٤٤٢) و(٢/ ٣٠ و٢١٨/ ٦٨٦ و١١٢١) و(٣/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ١٦٢٠)، وفي الكبرى (١/ ٢٣٤ و٢٣٥ و٣٥٧/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨ و٧١٢) و(٢/ ١٣١ ـ ١٣٣ و٢٥٥/ ١٣٣٩ ـ ١٣٤١ و١٦٦٢) و(١٠/ ٥٧/ ١١٠٢١)، وابن ماجه (٤٢٣ و٥٠٨ و١٣٦٣)، وابن خزيمة (١/ ٦٦/ ١٢٧) و(٢/ ٤٧ ـ ٤٨/ ٨٨٤) و(٣/ ١٤ و١٧ و٨٩/ ١٥٢٤ و١٥٣٣ و١٥٣٤ و١٦٧٥)، وابن حبان (٤/ ٢٩٢/ ١٤٤٥) و(٦/ ٣٢٦ و٣٥٥ و٣٦٣/ ٢٥٩٢ و٢٦٢٦ و٢٦٣٦)، وابن الجارود (١٠ و١١)، والشافعي في السنن (١/ ١٧١ و١٧٢/ ٥٥ و٥٧)،

وفي المسند (٥٨)، وأحمد (١/ ٢٢٠ و٢٣٤ و٢٤٢ و٢٤٥ و٢٥٧ و٢٨٣ و٢٨٤ و٣٣٠ و٣٤٣ و٣٥٨ و٣٦٤)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ٢٥٧)، والطيالسي (٤/ ٤٢٤/ ٢٨٢٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٣ و٤٠٥/ ٣٨٦٢ و٣٨٦٦) و(٣/ ٣٦ و٣٧/ ٤٧٠٧ و٤٧٠٨)، والحميدي (٤٧٢ و٤٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤/ ٨٤٨٩) و(٦/ ٢٩/ ٢٩٢٣١)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩ و٢٢٥ و٣٨٥ و٤٤١)، والبزار (١١/ ٣٧٥ و٣٧٦ و٣٨٣ و٣٨٧/ ٥٢٠٦ و٥٢٠٧ و٥٢١٦ و٥٢٢٠)، وأبو يعلى في المعجم (٣٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧١/ ١٩٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٨٦ و٢٨٨)، وفي المشكل (١/ ١٤/ ١١) و(٩/ ٥١/ ٣٤٣٠) و(١٣/ ٣٠٩/ ٥٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤١١ و٤١٣ و٤١٦ و٤١٨ ـ ٤٢٢/ ١٢١٦٥ و١٢١٧٢ و١٢١٨٤ و١٢١٨٨ ـ ١٢١٩٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٤٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ١٢٢/ ٥٤٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٢٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢٢) و(٣/ ٧) و(٧/ ٦٢)، وفي الدعوات الكبير (٣٧٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢١٢ و٢١٣ و٢١٥ و٢١٦)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١١/ ٩٠٥).

من طرق عن كريب به، مطولاً ومختصراً، بألفاظ متقاربة، يزيد بعضهم على بعض.

• وانظر فيمن وهم فيه على كريب: التمييز لمسلم (٤٩).

وانظر أيضاً: صلاة الوتر لابن نصر المروزي (٧٣ ـ مختصره)، فوائد أبي بكر الشافعي (٤٤٤)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٩٦/ ٧٦١)، اللطائف لأبي موسى المديني (٧٥٧).

ب ـ عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس ﭭ، قال: **قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي ـ أو: بعضدي ـ حتى أقامني عن يمينه، وقال بيده من ورائي**.

وفي رواية: **بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه**.

أخرجه البخاري (٧٢٧)، وابن ماجه (٩٧٣)، وأحمد (١/ ٢٦٨)، والبزار (١١/ ٤٧٥/ ٥٣٥٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩١/ ١٢٥٦٧).

• وللشعبي عن ابن عباس حديث آخر:

يرويه سليمان الشيباني، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس ﭭ: أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «**متى دفن هذا؟**» قالوا: البارحة، قال: «**أفلا آذنتموني؟**» قالوا: دفناه في ظلمة الليل؛ فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه.

أخرجه البخاري في الصحيح (٨٥٧ و١٢٤٧ و١٣١٩ و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٦ و١٣٣٦ و١٣٤٠)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ٦٠/ ١٧٩٥)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٣٦/ ٢١٣٧ و٢١٣٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذي (١٠٣٧)،

وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٥/ ١٠٨/ ٩٤٣)، والنسائي (٤/ ٨٥/ ٢٠٢٣ و٢٠٢٤)، وابن ماجه (١٥٣٠)، وابن حبان (٧/ ٣٥٤ و٣٥٨ و٣٦٠/ ٣٠٨٥ و٣٠٨٨ و٣٠٩١)، وابن الجارود (٥٤٢)، وأحمد (١/ ٢٢٤ و٢٨٣ و٣٣٨)، والطيالسي (٤/ ٣٧١/ ٢٧٦٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٥١٨/ ٦٥٤٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤١/ ١١٩٣١) و(٧/ ٢٧٩/ ٣٦٠٧٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٩٤/ ١٢٥٨٠ ـ ١٢٥٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٣٠) و(٧/ ١٩٢)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٥٥٤)، والبيهقي (٤/ ٤٥ و٤٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٦٩ و٢٧٠)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٣٦١/ ١٤٩٨).

هكذا رواه عن أبي إسحاق الشيباني بهذا اللفظ: عبد الواحد بن زياد [عند البخاري (١٣٢١)]، وتابعه عليه بنحوه: شعبة، وسفيان الثوري، وهشيم، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، وأسباط بن محمد.

خالف هؤلاء الثقات فزاد فيه ما ليس منه:

شريك بن عبد الله النخعي [وهو: صدوق، سيئ الحفظ]، فرواه عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: أبصر رسول الله ﷺ قبراً حديثاً، فقال: **«ألا آذنتموني بهذا؟»**، قالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نوقظك، فقام فصلى عليه، **فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه.**

أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٧)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٨٩٦).

هكذا دخل لشريك حديث عاصم الأحول في حديث الشيباني عن الشعبي، وساقهما جميعاً سياقة واحدة، والله أعلم.

ج ـ عبد الله بن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: **بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، [فقمت معه عن يساره، فأخذ بيدي، فجعلني عن يمينه]، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١﴾.**

هذا لفظ معمر عن ابن طاووس، ولفظ وهيب بن خالد: **أن النبي ﷺ قام من الليل يصلي، فقمت فتوضأت، فقمت عن يساره، فجذبني فجرني، فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، قيامه فيهن سواء.**

أخرجه أبو داود (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣٦/ ٣٩٩) و(٢/ ١٦٥/ ١٤٢٩)، وابن حبان (٦/ ٣٥٦/ ٢٦٢٧)، وأحمد (١/ ٢٥٢ و٣٦٥ ـ ٣٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٦/ ٣٨٦٨) و(٣/ ٣٦/ ٤٧٠٦)، وعبد بن حميد (٦٩٢)، وأبو يعلى (٤/ ٣٥٠/ ٢٤٦٥)، والطحاوي (١/ ٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٢/ ١١٢٧٢)، والبيهقي (٣/ ٨).

ورجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن قال الإمام أحمد: «عكرمة بن خالد: لم يسمع

من ابن عباس شيئاً، إنما يحدث عن سعيد بن جبير» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٠٣/ ٨٣٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٤٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٩)، الثقات (٥/ ٢٣١)، التهذيب (٣/ ١٣١)]، وأما قول الذهبي في تاريخ الإسلام (٧/ ٤٢٥): «قرأ القرآن على ابن عباس عرضاً، وسمع منه»، فلعله اختلط عليه بعكرمة البربري مولى ابن عباس، والله أعلم.

د ـ سفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعمار بن رزيق:

عن الأعمش، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يصلي مع الإمام؟ فقال: يقوم عن يساره، فقلت: حدثني سميع الزيات، قال: سمعت ابن عباس يحدث: **أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به** [قلت: يعني: إبراهيم].

وفي رواية: **كنت قمت إلى جنب رسول الله ﷺ إلى شماله، فأدارني فجعلني عن يمينه**.

أخرجه الدارمي (١/ ١٦١/ ٦٤١)، وأحمد (١/ ٢٥٧ و٣٥٧ و٣٦٥)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ٢٥٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٥/ ٣٨٦٥)، وأبو يعلى (٤/ ٤٤٤/ ٢٥٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٩٦/ ١٢٥٩٠).

وإسناده صحيح، سميع الزيات: ثقة، سمع ابن عباس [التاريخ الكبير (٤/ ١٨٩)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٦)، الثقات (٤/ ٣٤٢)، التعجيل (٤٢٦)].

هـ ـ بشر بن المفضل، وإسماعيل بن علية، وعباد بن العوام، وغسان بن مضر:

عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، قال: **زرت خالتي فوافقت ليلة النبي ﷺ، فقام رسول الله ﷺ بسحر طويل، فأسبغ الوضوء، ثم قام يصلي، فقمت فتوضأت فجئت إلى جنبه** [في رواية غسان: **ثم انطلقت فقمت عن يساره**]، **فلما علم أني أريد الصلاة** [معه] **أخذ بيدي فأقامني عن يمينه، فصلى رسول الله ﷺ، فأوتر بسبع، أو بتسع** [في رواية غسان: **فأوتر بخمس، أو بسبع**]، **ثم ركع ركعتين، ثم وضع جنبه حتى سمعت صفيره** [وعند ابن خزيمة: **ضفيزه**، يعني: غطيطه]، **ثم أقيمت الصلاة، فخرج إلى الصلاة**.

زاد عباد: **ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ، ولم يمس ماءً**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٥٧ و١٦٨/ ١١٠٣ و١١٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤/ ١٤١٣)، والبزار (١١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤/ ٥٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٦/ ١٢٧٨٠).

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح.

• وله أسانيد أخرى لا تخلو من مقال، انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٤٩/ ١٠٩٣)، مسند أحمد (١/ ٢٨٤)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٩٥/ ٢٦٨٣)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٨٦/ ٧٢٢٩)، المعجم الكبير (١١/ ٦٩/ ١١٠٧٢) و(١١/ ١٣٥/ ١١٢٧٧)، مسند الشاميين (١/ ٤١٩/ ٧٣٧)، الكامل لابن عدي (٦/ ١٨٠)، أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٥١٥/ ٤٨٣)، تاريخ أصبهان (٢/ ١٦٢).

❁ **وفي الباب أيضاً:**

١ ـ حديث ابن عباس:

يرويه حجاج بن محمد المصيصي، قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد، أن قزعة مولى لعبد القيس، أخبره أنه سمع عكرمة، يقول: قال ابن عباس: **صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٨٦ و١٠٤/ ٨٠٤ و٨٤١)، وفي الكبرى (١/ ٤٤٣/ ٩١٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٩/ ١٥٣٧)، وابن حبان (٥/ ٥٨١/ ٢٢٠٤)، وأحمد (١/ ٣٠٢)، وابن نصر في قيام رمضان (٢ ـ مختصره)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٦٢)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٨) (١٣٩٩ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٧).

خالفه عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: . . . فذكره، هكذا بإبهام الواسطة بين ابن جريج وعكرمة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٧/ ٣٨٧٥).

قلت: الذي عيَّن الواسطة ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج، وهي زيادة من حافظ يُعتمد على حفظه، فهي مقبولة، لا سيما وقد صرح فيها ابن جريج بالسماع، والله أعلم.

وعليه: فالإسناد صحيح، وقزعة المكي مولى عبد القيس: ثقة، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٧/ ١٩١)، الجرح والتعديل (٧/ ١٣٩)، الثقات (٧/ ٣٤٧)، التهذيب (٣/ ٤٤٠)]، والحديث احتج به النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه ورقاء بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتهينا إلى مَشرَعة، فقال: **«ألا تُشرِع؟ يا جابر»** قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ، وأشرعت، قال: ثم ذهب لحاجته، ووضعت له وَضوءاً، قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلى في ثوب واحد، خالف بين طرفيه، فقمت خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه.

أخرجه مسلم (٧٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٦٤/ ١٧٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٦٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٩)، والبيهقي (٣/ ٩٥).

هكذا رواه أبو جعفر المدائني محمد بن جعفر البزاز [وهو: لا بأس به]، ورواه أبو داود الطيالسي [وهو: ثقة حافظ]، قال: حدثنا ورقاء، عن محمد بن المنكدر، أو: سالم أبي النضر، أو: كلاهما ـ شك ورقاء ـ، عن جابر بن عبد الله، قال: **انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يصلي فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فرأيته يصلي في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ٢٨٤/ ١٨٢٢)، ومن طريقه: أبو عوانة (١/ ٤١١/ ١٥١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦٤/ ١٧٥٤).

قلت: رواية أبي جعفر المدائني عن ورقاء قدمها مسلم، وأخرجها في صحيحه، وذلك عندي لأسباب، منها:

الأول: أن محمد بن جعفر من المدائن، وهي البلد التي نزلها ورقاء بن عمر، واستقر بها، وعليه فإن بلدي الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، لأنه في الغالب يتكرر له سماع حديث شيخه أكثر من مرة، بينما الطيالسي بصري، فلعله سمع حديث ورقاء مرة واحدة أثناء رحلته.

الثاني: أن الرواية التي لم يشك فيها الراوي وجزم بها: أولى من الرواية التي شك فيها، وتردد.

الثالث: لعل هذا الشك اعترى ورقاء عند تحديثه بالحديث بمحضر الطيالسي، بينما سمعه أبو جعفر المدائني مراراً بغير شك، وكان في حفظ ورقاء شيء، فقد غلط في أسانيد.

الرابع: أن التردد الذي وقع من ورقاء كان بين رجلين كلاهما ثقة، لكن سماع ابن المنكدر من جابر ثابت صحيح، بينما سماع سالم بن أبي أمية من جابر ممكن للمعاصرة، وكلاهما مدني.

الخامس: أن حديث جابر في الصلاة في الثوب الواحد معروف من حديث ابن المنكدر، رواه عنه: واقد بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي الموالي [عند: البخاري (٣٥٢ و٣٥٣ و٣٧٠)، وأحمد (٣/ ٣٨٧)، والسراج في مسنده (٤٦٣)، وابن عدي (٤/ ٣٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢٤١)].

والذي يظهر لي أن ترجيح مسلم لرواية المدائني تجعل النفس تطمئن لثبوتها عنده، وأن رواية الطيالسي لا تقدح فيها، والله أعلم.

• وله إسناد آخر لكن فيه ضعف، عند: ابن وهب في الجامع (٤٠٧)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٨/ ٩٠٠٠).

وله طرق أخرى يأتي ذكرها في شواهد الباب الآتي، إن شاء الله تعالى.

• **ورُوي أيضاً من حديث:**

٣ ـ عقبة بن عامر: عند البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢/ ٣٦٨٨) و(٦/ ١٤٦/ ٣٠٢١١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٣٥/ ٩٢٨).

٤ ـ حذيفة بن اليمان: عند الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٦/ ٥٦٨٩)، والدعاء (٥٢٤)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٩) [وهو شاذ، ويأتي تخريجه بتمامه في موضعه من السنن (٨٧٤) إن شاء الله تعالى، وتقدم تخريجه باختصار في الذكر والدعاء، تحت الحديث رقم (٨٢)، وبرقم (٨٣)].

وعند الحارث بن أبي أسامة (٢٤١ ـ زوائده) (٤/ ٣٨٩/ ٥٨٥ ـ مطالب)، وأبي نعيم في الحلية (٦/ ١٢٨)، والخطيب في تاريخه (١١/ ٢٠٠)، وابن عساكر في تاريخه (٥٣/ ١٥٤) [وفي إسناده: عمر بن سعيد بن سليمان أبو حفص القرشي الدمشقي، وهو: متروك، روى عن سعيد بن عبد العزيز بواطيل. اللسان (٦/ ١٠٦)، ضعفاء الدارقطني (٣٧٣)].

٥ ـ المغيرة بن شعبة: عند الطبراني في الأوسط (٨/ ١٠٤/ ٨١٠٥)، وفي الكبير (٢٠/ ٤١٨/ ١٠٠٦) [وأعله الطبراني بقوله: «لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن المغيرة: **وصلى فأقامني عن يمينه**، إلا عبد الله بن بريدة، تفرد به عبد المؤمن بن خالد»].

٦ ـ ابن عمر: عند تمام في الفوائد (٧٨٠) [وفي إسناده: داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجوزجاني].

٧ ـ عبد الله بن أنيس: عند الطبراني في الكبير (٣٤٨ ـ قطعة من الجزء الثالث عشر)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٢٠ ـ ٩/ ٢١) [وفيه مجهولان. انظر: فتح الباب (١٨٥١)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٧)].

قلت: وفي أحاديث الباب وما جاء في معناها في الصحيحين وغيرهما، مثل: حديث ابن مسعود: صليت مع رسول الله ﷺ فأطال،... [عند: البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣)]، وحديث مالك بن الحويرث: **«إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليَؤُمَّكما أكبرُكما»** [تقدم برقم (٥٨٩)، وهو متفق عليه]، وحديث حذيفة في صلاته مع رسول الله ﷺ بالليل [عند: مسلم (٧٧٢)، ويأتي عند أبي داود برقم (٨٧١)]، وحديث أبي بن كعب: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده»** [تقدم برقم (٥٥٤)، وهو حديث صحيح]، وحديث أبي سعيد: **«ألا رجل يتصدق على هذا؛ فيصلي معه»** [المتقدم برقم (٥٧٤)، وهو حديث صحيح]: ففي هذه الأحاديث أن الجماعة تنعقد باثنين فصاعداً، وأما ما روي مرفوعاً: **«اثنان فما فوقهما جماعة»**، فلا يصح، وإن تعددت طرقه، وقد روي من حديث:

١ ـ أبي موسى الأشعري:

يرويه الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنان فما فوقهما جماعة»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والحاكم (٤/ ٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٤/ ٨٨١١)، وعبد بن حميد (٥٦٧)، وأبو يعلى (١٣/ ١٨٩/ ٧٢٢٣)، والروياني (٥٨٦)، والطحاوي (١/ ٣٠٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥٩٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٨)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، وابن حزم في الإحكام (٤/ ٤١٣)، والبيهقي (٣/ ٦٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤١٥) و(١١/ ٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٣٤).

قال ابن عدي: «وهذا لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير الربيع بن بدر».

وضعفه البيهقي بالربيع بن بدر.

وهذا إسناد واهٍ، مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، عمرو بن جراد، وابنه بدر: مجهولان، والربيع بن بدر: متروك.

٢ ـ عبد الله بن عمرو:

يرويه عثمان بن عبد الرحمن المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنان فما فوقهما جماعة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨١).

وهذا حديث منكر؛ عثمان بن عبد الرحمن المدني هذا هو الوقاصي، وهو: متروك، كذبه ابن معين.

٣ ـ الحكم بن عمير:

يرويه بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، قال: سمعت الحكم بن عمير الثمالي ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«اثنان فما فوق ذلك جماعة»**.

أخرجه ابن سعد (٧/ ٤١٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٥٠/ ٤٧٩ ـ السفر الثاني)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ١٠٧/ ٤٨٢)، وابن عدي (٥/ ٢٥٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٣٦)، وفي التمهيد (١٤/ ١٣٨).

وهذا إسناد تالف؛ وحديث منكر، موسى بن أبي حبيب: ذاهب الحديث [اللسان (٨/ ١٩٣)]، وعيسى بن إبراهيم بن طهمان: متروك، منكر الحديث [اللسان (٦/ ٢٥٧)].

وقد ضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٢)، وابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٩٨/ ٧٩٣)، وانظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٢٥).

٤ ـ أنس بن مالك:

يرويه سعيد بن زربي: ثنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو خير»**.

أخرجه ابن عدي (٣/ ٣٦٦)، والبيهقي (٣/ ٦٩).

قال البيهقي: «ضعيف».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٢): «سعيد بن زربي عنده غرائب لا يتابع عليها، وهو ضعيف الحديث».

وضعفه أيضاً ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٢٢٩/ ٩٥٨).

وهو حديث منكر، سعيد بن زربي: منكر الحديث.

ولم يتابعه عليه إلا أحد المجاهيل: الربيع بن سليمان بن عبد الملك [لم أقف له على ترجمة سوى ما في المتفق]، فرواه عن ثابت به.

أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٩١٥/ ٥٥١).

٥ - سمرة بن جندب:

يرويه موسى بن محمد [هو: ابن حيان: ترك أبو زرعة حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، لكن ذكر الخطيب البغدادي أنه روى عنه جماعةٌ أحاديثَ مستقيمة، منهم: أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: «صدوق، صاحب حديث»، وذهل عن قوله في الميزان والمغني: «ضعفه أبو زرعة». الجرح والتعديل (٨/ ١٦١)، الثقات (٩/ ١٦١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤١)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٦٩)، الميزان (٤/ ٢٢١)، المغني (٢/ ٦٨٦)، اللسان (٨/ ٢٢٠)]: أنا حسن بن حبيب، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: **«الاثنان فما فوقهما جماعة»**.

أخرجه الروياني (٨٣٥).

خالفه: محمد بن صالح بن النطاح [صدوق]، وعبد الله بن الصباح العطار [ثقة]:

فروياه عن الحسن بن حبيب بن ندبة: ثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان اثنان صليا معاً، فإذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم»**.

أخرجه الروياني (٨٢٧)، والدارقطني (١/ ٢٧٨).

ورواه محمد بن أبي عدي، قال: أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا**.

وفي رواية: **علمنا رسول الله ﷺ إذا كنتم اثنين فليقم أحدكما إلى جنب صاحبه، وإذا كنتم ثلاثة فليقدمكم أحدكم**.

أخرجه الترمذي (٢٣٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢١٦)، والروياني (٧٨٨ و٧٩٤).

قال الترمذي: «وفي الباب: عن ابن مسعود، وجابر، وأنس بن مالك، وحديث سمرة: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام، وروي عن ابن مسعود: أنه صلى بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ، وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه»، وفي نسخة الكروخي (٥٥)، ومستخرج الطوسي: «حديث غريب» فقط بدون: «حسن».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري، وإسماعيل: ضعيف، قال أحمد: «ويسند عن الحسن عن سمرة: أحاديث مناكير»، وذكر بأن له عنه عجائب [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)].

٦ - أبي أمامة:

يرويه مسلمة بن علي، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنان فما فوقهما جماعة»**.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٦٦٢٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٩/ ٨٧٧)، وابن عدي (٦/ ٣١٥)، وابن حزم في الإحكام (٤/ ٤١٣).

وهذا حديث منكر؛ مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن يحيى بن الحارث الذماري [التهذيب (٤/ ٧٦)].

٧ ـ أبي أمامة:

يرويه عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن رجلاً أخذ يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا رجل يتصدق على هذا**»، فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «**هذان جماعة**».

وإسناد واهٍ جداً، وتقدم تحت الحديث رقم (٥٧٤).

٨ ـ الوليد بن أبي مالك مرسلاً:

يرويه هشام بن سعيد: ثنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن الوليد بن أبي مالك، قال: دخل رجل المسجد فصلى، فقال رسول الله ﷺ: «**ألا رجل يتصدق على هذا، فيصلي معه**» قال: فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «**هذان جماعة**».

تقدم تحت الحديث رقم (٥٧٤)، **وهو مرسل.**

وانظر أيضاً: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦٩)، الفتح لابن رجب (٤/ ٥٢)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٦٥٤)، البدر المنير (٧/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦)، التلخيص (٣/ ٨١/ ١٣٤٨).

وقد ترجم البخاري لحديث مالك بن الحويرث (٦٥٨) بقوله: «باب: اثنان فما فوقهما جماعة»، فقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٢): «هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة»، وذكر بعضها.

• قال الترمذي بعد حديث ابن عباس (٢٣٢): «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٥٠): «فيه أنواع من الفقه:

منها: أن الصلاة بالجماعة في النوافل.

ومنها: أن الاثنين جماعة.

ومنها: أن المأموم يقوم عن يمين الإمام إذا كانا اثنين.

ومنها: جواز العمل اليسير في الصلاة.

ومنها: جواز الائتمام بصلاة من لم ينو الإمامة فيها».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٥٢): «ولا نعلم خلافاً أن الجماعة تنعقد باثنين إذا كانا من أهل التكليف، ولو كان المأموم امرأةً.

فإن كان المأموم صبياً، فهل تنعقد به الجماعة؟ فيه روايتان عن أحمد في الصلاة

المكتوبة، فأما النافلة فتنعقد؛ كما صلى النبي ﷺ بالليل بابن عباس وحده.

وأكثر العلماء على أنه لا فرق بين الفرض والنفل في ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي».

* * *

٧١ ـ باب إذا كانوا ثلاثةً كيف يقومون؟

٦١٢ ... مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مُلَيكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعَتْه، فأكل منه، ثم قال: **«قوموا فلأصلي لكم»**، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصفَفْتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف.

حديث متفق عليه

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٨/ ٤١٩)، ومن طريقه: البخاري (٣٨٠ و٨٦٠ و١١٦٤)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٨/ ١٥٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٤/ ١٤٧٢)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢١٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٥/ ٨٠١)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٧/ ٨٧٨)، والدارمي (١/ ٣٣٤/ ١٢٨٧)، وابن حبان (٥/ ٥٨٢/ ٢٢٠٥)، والشافعي في السنن (١/ ١٧٣/ ٥٨)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٧٤/ ١٩١ ـ أم)، وفي المسند (٥٨ و١٧٦)، وأحمد (٣/ ١٣١ و١٤٩ و١٦٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٧/ ٣٨٧٧)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٥/ ١٩٧٤)، والطحاوي (١/ ٣٠٧)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٥٠/ ٧٨٤٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٠/ ١٥٠٣)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٦٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٨٦/ ٨٢٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ١٧٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٧١٤).

وفي رواية لأحمد: من طول ما لَبِث، وقال أكثر الرواة عن مالك: من طول ما لُبس، يعني: من طول ما افترش، وعلى هذا فلُبْس الحصير هو بسطه واستعماله في الجلوس عليه، وانظر فيمن زاد عن مالك ألفاظاً لم يذكرها في الموطأ [علل الدارقطني (١٢/ ١٣/ ٢٣٤٧)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٥٧/ ٦٥١)، التمهيد (١/ ٢٦٤)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٦٤): «قوله في الحديث: إن جدته مليكة، مالك

يقوله، والضمير الذي في جدته هو عائد على إسحاق، وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة، وهي أم سليم بنت ملحان، زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك، والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة»، وفي رواية عبد الرزاق: «يعني: جدة إسحاق»، وبذلك تتفق رواية مالك وابن عيينة، في أن التي صلت خلفهم هي أم سليم، والله أعلم.

لكن ابن حجر ذكر أن العلماء اختلفوا في ذلك، ثم رجح كون مليكة هذه هي جدة أنس لأمه، واعتمد في ذلك على رواية لهذا الحديث، وفيه: قال أنس: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ ـ واسمها مليكة ـ، . . . الحديث، واعتمد أيضاً على كلام النسابين، حيث قالوا بأن أم سليم كانت أمها: مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، قال ابن حجر في الإصابة (٨/ ١٢٤): «وظهر بذلك أن الضمير في قوله: جدته لأنس، وهي جدته أم أمه، وبطل قول من جعل الضمير لإسحاق، وبنى عليه أن اسم أم سليم مليكة، والله الموفق» [وانظر: الفتح (١/ ٤٨٩)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٦٢)].

وقد ذهب من قبله إلى ذلك: ابن رجب الحنبلي، حيث جزم بأن مليكة هي جدة أنس حقيقة، كما هو ظاهر سياق الحديث [انظر: الفتح (٢/ ٢٤٩)].

والرواية التي اعتمدا عليها: أخرجها الطبراني في الأوسط (٢/ ١١٤/ ١٤٢٧)، وأبو الشيخ في فوائد العراقيين [عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٩)]، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣١٤):

من طريق: المقدم بن محمد بن يحيى المقدمي، قال: حدثنا عمي القاسم بن يحيى المقدمي، عن عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أرسلت جدتي إلى رسول الله ﷺ ـ واسمها مليكة ـ، فجاءنا فحضرت الصلاة، فقمت إلى حصير لنا قد كاد يبلى، فنضحته، **فقام عليه رسول الله ﷺ، وقمت أنا ووليدة من خلفه، وقامت العجوز من ورائنا.**

وإسناده صحيح غريب.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا القاسم، تفرد به: مقدم».

● ورواه سفيان بن عيينة، عن إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: **صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا.**

أخرجه البخاري (٧٢٧ و٨٧١ و٨٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤١٠/ ١٥١٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٨/ ٨٦٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٤/ ٩٤٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٩/ ١٥٣٩ و١٥٤٠)، وابن الجارود (٣١٤)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٣١/ ٣٣٠) [وفي سنده خطأ، وانظر: المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٧٧)، بيان من أخطأ على الشافعي (٦١ و٦٢)]، وفي السنن (١/ ١٧٢/ ٥٦)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٧٤/ ١٩٢ ـ أم)، وفي المسند (٥٨ و١٧٧)، وأحمد (٣/ ١١٠)، والحميدي (١١٩٤)، وابن نصر في قيام رمضان (٣ ـ مختصره)، وأبو

نعيم في الحلية (٩/ ٢٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٧ و٣٨٠/ ١٤٩٧ و١٤٩٨ و١٥٠٤)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٦١ و٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٦٧)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٨٨/ ٨٢٩)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ١٧١)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٣٩).

• ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: **أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها؛ فيصلي في بيتها، فتتخذه مصلى، فأتاها، فعمدت إلى حصير فنضحته بماء، فصلى عليه وصلوا معه.**

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٩٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٥٦ ـ ٥٧/ ٧٣٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٣/ ٨١٨)، وأبو بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١٢٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٠٥/ ٦٤٨١)، وفي الكبير (٢٥/ ١٢٠/ ٢٩٢)، وتمام في الفوائد (١٢٠٢).

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعرفه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا يحيى بن سعيد الأموي وسليمان بن كثير».

قلت: وتابعهما: إسماعيل بن عياش [عند تمام]، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، وفي الإسناد إليه مقال، لكن روايته هذه متابع عليها، مما يدل على كونها محفوظة، تابعه عليها: سليمان بن كثير العبدي، وهو: لا بأس به، ويحيى بن سعيد الأموي، وهو: لا بأس به أيضاً، فلعل البخاري لم يطلع على هذه المتابعات، أو اطلع عليها ولم يعتبر بها، لكن النسائي احتج به، لكون الحديث معروف من حديث إسحاق بن أبي طلحة، رواه عنه: مالك، وابن عيينة، وغيرهما، والله أعلم.

[وانظر أيضاً: صحيح مسلم (٢٤٨١/ ١٤٣)، مسند البزار (١٣/ ٧٧/ ٦٤٢٣)، دلائل النبوة للبيهقي (٦/ ١٩٤)، دلائل النبوة لإسماعيل الأصبهاني (٧٦)، تاريخ دمشق (٩/ ٣٤٥)].

قال ابن حبان: «قد جعل بعض أئمتنا رحمة الله عليهم خبر إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس خبراً مختصراً، وخبر موسى بن أنس هذا متقصى له، وزعم أن أم سليم كان معها مثلها خالة أنس بن مالك، وليس عندنا كذلك؛ لأنهما صلاتان في موضعين متباينين لا صلاة واحدة».

وقال أيضاً بعد حديث ثابت عن أنس (٥/ ٥٨٤): «في هذا الخبر بيان واضح أن هذه الصلاة خلاف الصلاة التي حكاها إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، لأن في تلك الصلاة قام أنس واليتيم معه خلف المصطفى ﷺ، والعجوز وحدها وراءهم، وكانت صلاتهم تلك على حصير، وهذه الصلاة قام أنس عن يمين النبي ﷺ، وأم سليم وأم حرام خلفهما،

وكانت صلاتهم على بساط، فدل ذلك على أنهما صلاتان لا صلاة واحدة».

قلت: وهو الصواب، هما واقعتان كما قال ابن حبان، ويؤكد ذلك أيضاً أن في حديث ثابت وحميد عن أنس: أن النبي ﷺ لم يأكل، وأمر برد السمن في سقائه، والتمر في وعائه، واعتذر بكونه صائماً، وأما في حديث إسحاق عن أنس، فقد دُعي إلى طعام صُنع له، فأكل منه، والله أعلم.

* * *

﴿٦١٣﴾ . . . هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كنا أطلْنا القعودَ على بابه، فخرجت الجارية فاستأذنَتْ لهما فأذِن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: **هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل.**

حديث شاذ بهذا السياق

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٨٤/ ٧٩٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٦/ ٨٧٦)، وأحمد (١/ ٤٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥٥ و٤٢٩/ ٤٠٧٨ و٤٩٣٦ و٤٩٣٧)، وفي المسند (١٩١)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٤/ ٤٩٩٦) و(٩/ ١٢١/ ٥١٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٦٧)، والخطيب في التاريخ (١١/ ١٠٤).

قلت: أما الإسناد: فقد **اختلف فيه** على محمد بن فضيل، فرواه عنه به هكذا: عثمان بن أبي شيبة [ثقة حافظ، له أوهام]، فزاد: عن أبيه، وهو وهم.

وخالفه فأصاب: أحمد بن حنبل [ثقة حافظ حجة، إمام فقيه]، وأبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وأبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت]، ومحمد بن عبيد المحاربي الكندي الكوفي [لا بأس به]:

رووه عن ابن فضيل: حدثنا هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله، . . . فذكره.

أو قال: عن الأسود وعلقمة، قالا: دخلنا على عبد الله نصف النهار، . . . فذكره.

ورواه بالوجه الثاني: محمد بن عبيد الطنافسي [ثقة ثبت]، وعباد بن العوام [ثقة].

وانظر: بيان الوهم لابن القطان (٢/ ٢٢٠/ ٢٠٤).

○ **وأما المتن:** ففي رواية: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، أنهما قالا: صلينا مع ابن مسعود في بيته، أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، وقال: **هكذا صلينا مع رسول الله ﷺ.**

ورواية ابن فضيل عند أبي داود مختصرة، ولفظها بتمامها عند أبي يعلى: استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كانا أطالا القعود على بابه حتى انتصف النهار، قال:

فخرجت فاستأذنت لهما، فأذن لهما، فقال لهما: ما لكما لم تدخلا؟ قال: قالا: كنا نراك نائماً، قال: ما كنت أشتهي أن تظنا بي هذا، إنا كنا نعدل صلاة هذه الساعة بصلاة الليل، أو نحو من صلاة الليل، ثم قال: **إنكم سيليكم أمراء يشغلون عن وقت الصلاة، فصلوها لوقتها**، ثم قام فصلى بينه وبينه، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ**.

وفي رواية محمد بن عبيد الطنافسي [عند ابن أبي شيبة (٤٠٧٨)]: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: أصبتُ أنا وعلقمةُ صحيفةً، فانطلقنا بها إلى عبد الله، فجلسنا بالباب، وقد زالت الشمس، أو كادت تزول، فاستيقظ، . . . فذكر الحديث دون موضع الشاهد.

وهارون بن عنترة: كوفي، ثقة [انظر: التهذيب (٤/ ٢٥٥)، الميزان (٤/ ٢٨٤) وقد رد الذهبي قول من ضعفه بقوله: «الظاهر أن النكارة من الراوي عنه»]؛ **فالإسناد صحيح**.

وقد تابع هارون عليه:

محمد بن إسحاق [صدوق]، قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا فصففنا خلفه صفاً واحداً، قال: ثم قال هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طبَّق، وألصق ذراعيه بفخذيه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلَّم أقبل علينا، فقال: **إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة**.

إسناده حسن، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٣٢).

قلت: أما رواية هارون، فإن قول ابن مسعود: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ، يمكن حمله على الصلاة لوقتها، حيث دخلا عليه في أول وقت الظهر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: إنكم سيليكم أمراء يشغلون عن وقت الصلاة، فصلوها لوقتها**، ويمكن حمله على وقوفه بين الرجلين صفاً واحداً، وعلى الصلاة لوقتها.

وأما رواية ابن إسحاق فهي صريحة الرفع في كيفية وقوف الاثنين مع الإمام.

لكن خالفهما الحفاظ في ذلك:

• فرواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود: أنهما كانا مع عبد الله، فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ عبد الله بأيديهما، فأقام واحداً عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعا، فوضعا أيديهما على ركبهما، فضرب أيديهما، ثم طبق يديه وشبك، ثم جعلهما بين فخذيه، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعله هكذا**.

أخرجه أحمد (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، والطحاوي (١/ ٢٢٩)، والشاشي (١/ ٤٢٠/ ٤٣٧).

والرفع هنا محمول على أقرب مذكور، وهو التطبيق في الركوع، ورواية منصور بن

المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود، بنحو رواية أبي إسحاق السبيعي:

● فقد رواه: إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: **هكذا فعل رسول الله ﷺ**.

أخرجه مسلم (٥٣٤/٢٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٧٤).

فإن قيل: ما زال الاحتمال قائماً، فيقال: رواية الأعمش عن إبراهيم تزيل هذا الإشكال، وتحصر الرفع في التطبيق وحده، وما عدا ذلك فمن قول ابن مسعود وفعله:

● فقد رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

أخرجه مسلم (٥٣٤/٢٦ و٢٧)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٣٢)، ويأتي عند أبي داود برقم (٨٦٨).

● ورواه حجاج بن المنهال: ثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة: أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما. **هكذا موقوفاً، ولم يرفعه**.

أخرجه ابن المنذر (٤/٢١٦/٢٠٥٩)، والطبراني في الكبير (٩/٢٧٦/٩٣٨٢).

خولف فيه حجاج، وروايته هي المحفوظة، وإسناده صحيح، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٥٧٤).

● ورواه الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود: إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعاً، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٠٩/٣٨٨٥)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ٩٣٨٤).

هكذا موقوفاً، بإسناد صحيح، فإن إبراهيم إنما حمله عن علقمة والأسود، كما هو ظاهر من طرق الحديث، ومعلوم بأن إبراهيم إذا قال: قال ابن مسعود، فهو يعني بذلك أنه سمعه من غير واحد عن ابن مسعود [انظر: علل الترمذي الصغير (٦٢)، طبقات ابن سعد (٦/ ٤٩٤)، التمهيد (١/ ٣٧)].

وبناءً على ما تقدم: فرواية ابن إسحاق في التصريح بالرفع: وهمٌ، ورواية هارون بن عنترة يحمل الرفع فيها على الصلاة لوقتها، أو على أنه اختصر الحديث، فأسقط الكلام عن التطبيق، وهو المخصوص بالرفع، كما في رواية إبراهيم النخعي، والله أعلم.

لذا قال ابن عبد البر عن حديث هارون بن عنترة: «وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود: أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود، وحديث أنس [يعني: في وقوفه هو اليتيم خلف رسول الله ﷺ] أثبت عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم».

○ **ومما يزيد هذا المعنى وضوحاً:**

ما رواه معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: كنت أنا وشعيب بن الحبحاب عند إبراهيم فحضرت العصر، فصلى بنا إبراهيم، فقمنا خلفه، فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله، قال: فلما صلينا وخرجنا إلى الدار، قال إبراهيم: قال ابن مسعود ﷺ: هكذا فصلوا، ولا تصلوا كما يصلي فلان.

قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، ولم أسم له إبراهيم، فقال: هذا إبراهيم قد قال ذاك عن علقمة، ولا أرى ابن مسعود ﷺ فعله إلا لضيقٍ كان في المسجد، أو لعذرٍ رآه فيه، لا على أن ذلك من السنة.

قال: وذكرته للشعبي، فقال: قد زعم ذاك علقمة، ابن عون القائل.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، **وإسناده صحيح**.

وللحديث طرق أخرى في ذكر التطبيق، ليس فيها موضع الشاهد، تركت ذكرها.

قال الطحاوي: «ففي هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود ﷺ، ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين، عن علقمة، عن النبي ﷺ، وقد يجوز أيضاً أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولابن سيرين أن ابن مسعود ﷺ ذكره عن النبي ﷺ، ثم ذكره الأسود لابنه عن النبي ﷺ، وكيف كان المعنى في هذا فقد عورض ذلك».

قلت: أراد الطحاوي حديث الأسود الذي يرويه ابن إسحاق، وقد سبق أن بينا بأنها رواية شاذة، فلا عبرة بها، والله أعلم.

○ **والحاصل**: أنه قد صح عن ابن مسعود من قوله: إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم، وكذلك من فعله في صلاته بعلقمة والأسود: وهو معارض بما صح عن رسول الله ﷺ، من وجوه متعددة، رواه: أنس، وجابر، وبما صح عن الصحابة، مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر.

قال الحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٧): «وقال بعضهم: حديث عبد الله بن مسعود منسوخ، لأن عبد الله بن مسعود إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه».

❁ **أما أحاديث الباب** خلا حديث أنس:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

وله عنه طرق، منها:

أ ـ حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة المدني، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا،... فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده،... فذكر الحديث إلى أن قال جابر: **فقام رسول الله ﷺ ليصلي،...، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه،... الحديث.**

أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن حبان (٥/ ٥٧٤/ ٢١٩٧)، وابن الجارود (١٧٢)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٥/ ١٩٧٢)، والطحاوي (١/ ٣٠٧)، والدارقطني في المؤتلف (١/ ٤٠١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٢٦/ ١٤٧٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٩) و(٣/ ٩٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٨/ ١٥٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٧١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٨٥/ ٨٢٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٣٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣٦٦ و٣٦٧)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٨/ ١٣٨)، وعلقه مسلم في التمييز (٥١).

قال الحازمي: «هذا حديث صحيح،...، وفيه دلالة على أن هذا الحكم هو الآخر، لأن جابراً إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ أيضاً دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعاً، وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الأول حتى منع منه، وعرف الحكم الثابت الثاني».

ب ـ ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت]، والضحاك بن عثمان [صدوق]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]:

عن شرحبيل بن سعد، عن جابر، قال: **صليت مع النبي ﷺ فأقامني عن يمينه.**

وفي رواية ليحيى بن سعيد، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى نزلنا السقيا، فقال معاذ بن جبل: من يسقينا؟ قال جابر: فخرجت في فتيان من الأنصار حتى أتينا الماء الذي بالأثاية، وبينهما قريب من ثلاث وعشرين ميلاً، فسقينا واستقينا، حتى إذا كان بعد عتمة جاء رجل على بعير، ينازعه بعيره إلى الحوض، فقال له: أورد، فأورد، فأخذت بزمام راحلته فأنختها، **فقام رسول الله ﷺ فصلى العتمة، وجابر إلى جانبه، فصلى ثلاث عشر سجدة.**

وفي رواية الضحاك بن عثمان، قال: ثنا شرحبيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله،

يقول: **قام رسول الله ﷺ يصلي المغرب، فجئته فقمت إلى جنبه عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه، فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه.**

وفي رواية ابن إسحاق: **صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن صخر، فأقامنا خلفه.**

أخرجه ابن ماجه (٩٧٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٨/ ١٥٣٥)، وابن حبان (٦/ ٣٥٦/ ٢٦٢٨)، وأحمد (٣/ ٣٢٦ و٣٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨/ ٤٩٢٦) و(٢/ ٢٣٤/ ٨٤٨٩)، وأبو يعلى (٤/ ١٥١/ ٢٢١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٢/ ١٩٦٥)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٩/ أ).

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٦٥٥): «هذا حديث في إسناده ضعف؛ بضعف شرحبيل بن سعد. . .».

خالفهما: أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس: ليس به بأس، لينه بعضهم]، فرواه عن شرحبيل بن سعد، عن جبار بن صخر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فأقامني عن يمينه.**

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٤٧٩/ ٣١٦)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٦١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٠/ ٢١٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٢٧/ ١٤٧١).

قال البغوي: «لا أعلم روى غيره»، ولم يذكر الطبراني لجبار بن صخر حديثاً مسنداً غير هذا، وذكر له أبو نعيم حديثاً آخر، وسنده واهٍ.

وقد أخرجه أحمد مطولاً بنحو سياق حديث جابر، من رواية عبادة بن الوليد عنه.

ففي المسند: عن جبار بن صخر الأنصاري، أحد بني سلمة، قال: قال رسول الله ﷺ وهو بطريق مكة: **«من يسبقنا إلى الأثاية؟»** ـ قال: أبو أويس: هو حيث نفَّرنا رسول الله ﷺ ـ **«فيمْدُرَ حوضها، ويفرط فيه، فيملأه حتى نأتيه»** قال: قال جبار: فقمت فقلت: أنا، قال: **«اذهب»** فذهبت فأتيت الأثاية فمدرت حوضها، وفرطت فيه، وملأته، ثم غلبتني عيناي فنمت، فما انتبهت إلا برجل تنازعه راحلته إلى الماء، ويكفها عنه، فقال: **«يا صاحب الحوض»** فإذا رسول الله ﷺ فقلت: نعم، قال: فأورد راحلته، ثم انصرف، فأناخ ثم قال: **«اتبعني بالإداوة»** فتبعته بها، فتوضأ وأحسن وضوءه، وتوضأت معه، ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فحولني عن يمينه، فصلينا، فلم يلبث يسيراً أن جاء الناس.

قلت: إسناده ضعيف؛ شرحبيل بن سعد: ضعيف، وقد سمع جابراً، وقد اضطرب في هذا الحديث [التهذيب (٢/ ١٥٧)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٨)]، **وأصل الحديث صحيح**، والله أعلم.

ج ـ الليث بن سعد، عن خالد ـ وهو: ابن يزيد ـ، عن سعيد ـ وهو: ابن أبي هلال ـ، عن عمرو بن سعيد، أنه قال: دخلت على جابر بن عبد الله، أنا وأبو سلمة بن

عبد الرحمن، فوجدناه قائماً يصلي عليه إزار، . . . فذكر الحديث بنحو قصة جابر وجبار في تهيئة حياض الأثاية، وقال: **أقبلنا مع رسول الله ﷺ، فخرج لبعض حاجته، فصببت له وَضوءاً، فتوضأ فالتحف بإزاره، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، وأتى آخر فقام عن يساره، فتقدم رسول الله ﷺ يصلي، وصلينا معه، فصلى ثلاث عشر ركعة بالوتر.**

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١٨ و٨٧/ ١٥٣٦ و١٦٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٤/ ١٩٧١).

وإسناده صحيح، رجاله ثقات مشهورون، وعمرو بن سعيد هو الأموي المعروف بالأشدق، تابعي أخرج له مسلم متابعة (٢٢٨)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ١٧٨) [التهذيب (٣/ ٢٧٢)، إكمال مغلطاي (١٠/ ١٧٢)]، وخالد بن يزيد هو: الجمحي المصري.

• ووهم في إسناده، وسلك فيه الجادة:

ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، فرواه عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **قام رسول الله ﷺ يصلي، فقمت عن يساره، فحولني عن يمينه، ثم أتى جبار بن صخر، فقام عن يساره، فتقدم رسول الله ﷺ، فقمنا خلفه.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٧٥/ ٨٩١٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد بن يزيد إلا ابن لهيعة».

• وفي ملأ حياض الأثاية: إسناد آخر فيه ضعف، وفيه موضع الشاهد، انظر: المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ١٨ ـ ١٩/ ٩٠٠٠).

٢ ـ حديث مسعود بن هنيدة، غلام فروة الأسلمي:

يرويه زيد بن الحباب، قال: حدثنا أفلح بن سعيد، قال: حدثنا بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي، عن غلام لجده يقال له مسعود، فقال: مر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال لي أبو بكر: يا مسعود، ائت أبا تميم ـ يعني مولاه ـ فقل له: يحملنا على بعير، ويبعث إلينا بزادٍ، ودليلٍ يدلُّنا، فجئت إلى مولاي فأخبرته، فبعث معي ببعير ووَطْب من لبن، فجعلت آخذ بهم في إخفاء الطريق، **وحضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ يصلي، وقام أبو بكر عن يمينه، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما، فجئت فقمت خلفهما، فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر، فقمنا خلفه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٤ ـ ٨٥/ ٨٠٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٧/ ٨٧٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/ ٤١١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٣٠/ ٧٨٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٣٣/ ٦١٣١)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٣٩٤ ـ ١٣٩٥)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ١٣٩)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٤٨١).

قال النسائي: «بريدة هذا: ليس بالقوي في الحديث».

ورواه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣١١) عن شيخه محمد بن عمر الواقدي [وهو: متروك] من طريقين هذا أحدهما، والثاني عن هاشم بن عاصم الأسلمي، عن أبيه، عن مسعود بنحوه، ولم أر من وثق شيخ الواقدي، أو ترجم له.

قلت: هو حديث ضعيف، بريدة بن سفيان الأسلمي: ضعيف، والواقدي: متروك [التهذيب (١/ ٢١٩)، الإصابة (١/ ٣٥٧)، الميزان (١/ ٣٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٧٤)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٤/ ١٥٠٠)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٧٠ و٣٩٦/ ٢٦٨ و١٩٢٣)، التاريخ الكبير (٢/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٤)، الضعفاء الكبير (١/ ١٦٤)، الكامل (٢/ ٦١)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢٣٢)].

٣ ـ حديث سمرة:

يرويه الحسن بن حبيب بن ندبة: ثنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان اثنان صليا معاً، فإذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم**».

ورواه محمد بن أبي عدي، قال: أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا**.

وفي رواية: علمنا رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم اثنين فليقم أحدكما إلى جنب صاحبه، وإذا كنتم ثلاثة فليقدمكم أحدكم**».

تقدم ذكره في آخر الباب المتقدم، **وهو حديث منكر**.

٤ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة تقدم واحد، وتأخر اثنان، فصلى بهما**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

وهو حديث منكر؛ عمرو بن عبيد، شيخ القدرية والمعتزلة: متروك، يكذب على الحسن.

وأما الآثار في الباب:

١ ـ عمر بن الخطاب:

روى مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ، تأخرت، فصففنا وراءه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٩/ ٤٢٠)، وعنه: الشافعي في الأم (٧/ ١٨٥).

ومن طريقه: يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٤)، والطحاوي (١/ ٣٠٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٩١)، والبيهقي (٣/ ٩٦).

تابع مالكاً عليه: سفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد،

ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وابن جريج، ومحمد بن أبي حفصة: رووه عن الزهري به.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٠/ ٣٨٨٨ و٣٨٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨ و٤٢٩/ ٤٩٢٧ و٤٩٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٣/ ١٩٦٦)، والطحاوي (١/ ٣٠٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٩٢)، وذكره يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٤).

وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٣).

وتابع الزهري عليه: يحيى بن سعيد الأنصاري، فرواه عن عبيد الله به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٩/ ٤٩٤٦).

وهو صحيح عن عمر، موقوفاً عليه.

ٯ وله طريق أخرى عن عمر: عند الطحاوي (١/ ٣٠٧).

٢ ـ علي بن أبي طالب:

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: نا نصير بن أبي الأشعث، عن حماد بن خوار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزَّال بن سبرة، عن علي، قال: إذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٩/ ٤٩٤٧)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٣/ ١٩٦٧).

رجاله ثقات، غير حماد بن خوار: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه اثنان، ولم يرو منكراً [التاريخ الكبير (٣/ ٢٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٣٦)، الثقات (٦/ ٢٢٠)]، والنزال بن سبرة: صاحب علي، ثقة، وروايته عنه في صحيح البخاري (٥٦١٥ و٥٦١٦).

وإسناده لا بأس به، في مثل هذا.

٣ ـ ابن عمر:

رواه ابن جريج [ثقة، إمام فقيه، يدلس، وهو ثبت في نافع، وروايته عنه في الصحيحين]، وليث بن أبي سليم [ضعيف]:

عن نافع: أن ابن عمر قال: يصليان وراءه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٨/ ٣٨٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٢٩/ ٤٩٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٣/ ١٩٦٨).

وإسناده صحيح.

وله طريق أخرى عن ابن عمر: عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٩/ ٤٩٣٨).

وبهذه الآثار يزول الإشكال، ويندفع ما يمكن أن يعترض به من شبهة بسبب فعل ابن مسعود وقوله، والله أعلم.

• قال الترمذي بعد حديث أنس المتقدم في هذا الباب (٦١٢): «حديث أنس: حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أهل العلم، قالوا: إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما، وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة، وكأن أنساً كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه، ولأقامه عن يمينه، وقد روي عن موسى بن أنس، عن أنس: أنه صلى مع النبي ﷺ، فأقامه عن يمينه، وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعاً: أراد إدخال البركة عليهم».

وقال بعد حديث سمرة (٢٣٣): «والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام، وروي عن ابن مسعود: أنه صلى بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ».

وانظر أيضاً: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧٢)، الاعتبار للحازمي (١/ ٤٠٧).

* * *

٧٢ ـ باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ ... سفيان: حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف.**

حديث صحيح

تقدم تخريجه برقم (٥٧٥ و٥٧٦).

* * *

٦١٥ ... أبو أحمد الزبيري: حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد بن البراء، عن البراء بن عازب، قال: **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه ﷺ.**

حديث صحيح

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٥٩/ ٢٠٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩/ ١٥٦٥).

ولفظه عند ابن خزيمة: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، وسمعته يقول حين انصرف: **«رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»**.

وقد **اختلف فيه** على أبي أحمد الزبيري:

أ ـ فرواه عنه به هكذا: محمد بن رافع [ثقة]، وأحمد بن عبدة الضبي [ثقة]، وابن الجنيد [محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو جعفر الدقاق: صدوق. الجرح والتعديل (٧/ ١٨٣)،

الثقات (٩/ ١٤٠)] [انفرد ابن رافع بتسمية ابن البراء: عبيداً، وأبهمه الآخران فقالا: ابن البراء].

ب ـ وخالفهم فلم يذكر ابن البراء في الإسناد:

محمد بن بشار [بندار: ثقة]: نا أبو أحمد: نا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، فسمعته حين انصرف يقول: **«رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»**.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٨/ ١٥٦٣)، والروياني (٢٨٥ و٤١٣).

وهذه الرواية وهم، والمحفوظ رواية الجماعة [وانظر: إتحاف المهرة (٢/ ٥٣٠/ ٢٢٠٠)].

ج ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وخلاد بن يحيى [وهم ثقات حفاظ]، وعبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي [متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٥٨١)]:

فرووه عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: **«رب قني عذابك يوم تبعث ـ أو: تجمع ـ عبادك»**.

قال وكيع وسفيان: يزيد بن البراء، ولم يذكر وكيع: **يقبل علينا بوجهه**.

ولفظ سفيان: **كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه**.

ولفظ ابن المبارك: **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببت أن أكون عن يمينه**.

أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٩/ ٢٠٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٩٨/ ١٥٩٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٤/ ٨٢٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٤/ ٨٩٨)، وابن ماجه (١٠٠٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٨/ ١٥٦٣ و١٥٦٤) [وفي سند المطبوع سقط في الموضع الأول]. وأحمد (٤/ ٢٩٠ و٣٠٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٢ ـ ٩٧٣/ ٤١٧٣)، والروياني (٣٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ١٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢١٣/ ٧٠٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». والمزي في التهذيب (١٩/ ١٨٩).

هكذا وقع في رواية وكيع وسفيان [عند: أحمد وابن خزيمة]: يزيد بن البراء، لكن ابن أبي خيثمة مع كونه أخرجه من طريق أبي نعيم ـ والذي أبهم ابن البراء ـ إلا أن ابن أبي خيثمة ذكره في ترجمة عبيد بن البراء بن عازب.

قلت: الذي يثبت عندي من جهة الرواية: أن ابن البراء هو: يزيد، ووكيع وابن عيينة حافظان، وقولهما أولى بالصواب من قول محمد بن رافع، وابن رافع فلم يتابع عليه عن أبي أحمد الزبيري.

وعبيد بن البراء لما ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان لم يذكروا فيمن روى عنه: ثابت بن عبيد [التاريخ الكبير (٥/ ٤٤٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٢)، الثقات (٥/ ١٣٥)] [وانظر: تحفة الأشراف مع النكت الظراف (٢/ ٣١/ ١٧٨٩)]، وعبيد ويزيد كلاهما: ثقة.

وقد سبق أن خرجته باختصار في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (١٢٤) (١/ ٢٣١).

● وأما مسألة كيفية انصراف الإمام من الصلاة عن اليمين أو اليسار، فسوف يعقد لها أبو داود باباً بعد أبواب السهو، وقبل أبواب الجمعة، ويذكر فيه حديثين (١٠٤١ و١٠٤٢)، ويأتي بحثها في موضعها إن شاء الله تعالى.

* * *

٧٣ ـ باب الإمام يتطوع في مكانه

〈٦١٦〉 **قال أبو داود**: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، حدثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»**.

قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ١٩٠).

وأعله ابن القطان أيضاً بجهالة عبد العزيز بن عبد الملك القرشي [بيان الوهم (٣/ ٤٨/ ٧٠٢) و(٥/ ٦٨٦)، ذيل الميزان (٥٣٧)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٥٥): «ضعيف».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٥): «رواه أبو داود، وإسناده منقطع».

قلت: هو حديث ضعيف، إسناده ضعيف منقطع، عطاء بن أبي مسلم الخراساني: لم يدرك المغيرة بن شعبة [وانظر: تحفة التحصيل (٢٢٩)]، وعبد العزيز بن عبد الملك القرشي: مجهول [التقريب (٣٨٨)، التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣١)]، ولم يتابع عليه متابعة صالحة.

● فقد رواه ابن وهب، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه»**.

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٨).

● ورواه بقية، عن أبي عبد الرحمن التميمي، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٨م).

قلت: أبو عبد الرحمن التميمي: أحد شيوخ بقية المجهولين [التقريب (٧١٢)، التهذيب (٤/ ٥٤٩)]، وعثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: ضعيف؛ روى عن أبيه أحاديث منكرة [التهذيب (٣/ ٧٢)].

ـ ورواه الوليد بن مسلم: ثنا شعيب بن رزيق، عن [وفي رواية: أنه سمع] عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتطوع الإمام في مصلاه حتى يتنحى عنه**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/ ١٠٣)، وانظر: ذخيرة الحفاظ (٦٢٨٢).

قال ابن عدي: «وروي عن غياث بن إبراهيم، عن شعيب، عن عطاء، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ».

قلت: شعيب بن رزيق الشامي: صدوق يخطىء [التقريب (٤٣٧)]، قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني» [الثقات (٨/ ٣٠٨)].

قال الدارقطني في العلل (٧/ ١١٧/ ١٢٤٤): «ورواه شعيب بن رزيق أبو شيبة وعثمان بن عطاء عن عطاء عن المغيرة: مرسلاً، وجميع من يرويه عن عطاء: ضعيف؛ لا يمكن الحكم بقوله».

ـ خالفهم: أبو عبد الرحمن غياث بن إبراهيم النخعي [كذاب، يضع الحديث. اللسان (٦/ ٣١١)]، واختلف عليه:

فروي عنه، عن شعيب بن رزيق، عن عطاء، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ذكره ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٠).

وروي عنه، عن عطاء، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

أخرجه الدارقطني في العلل (٧/ ١١٨/ ١٢٤٤)، وفي الأفراد (٢/ ١٣٦/ ٤٣٧٥ - أطرافه).

قال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث عروة عن أبيه، تفرد به: غياث أبو عبد الرحمن، عن عطاء الخراساني، عن عروة».

وقال في العلل: «وجميع من يرويه عن عطاء: ضعيف؛ لا يمكن الحكم بقوله».

والحاصل: أن الحديث ضعيف، ومتابعة هؤلاء الضعفاء والمجاهيل والهلكى لا تغني شيئاً، والله أعلم.

ـ قال البخاري في الصحيح بعد أثر ابن عمر الآتي (٨٤٨): «ويُذكر عن أبي هريرة رفعه: «**لا يتطوع الإمام في مكانه**»، ولم يصح».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٥) معلقاً على كلام البخاري: «وذلك لضعف إسناده،

واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، واختلف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه، وقال: لم يثبت هذا الحديث» [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٢)].

وهذا الحديث قد رواه الليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة: فليتقدم، أو ليتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله»**.

وفي رواية: **«أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر، أو يتحول عن يمينه، أو عن يساره»**.

فليس فيه ذكر الإمام، كما قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٦٢)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٠٠٦)، إن شاء الله تعالى.

• وروي عن علي بن أبي طالب قوله:

رواه سفيان الثوري، وشريك:

عن ميسرة بن حبيب النهدي، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسدي، عن علي بن أبي طالب قال: لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أمَّ فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام. وفي رواية: لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمَّ فيه القوم...، وفي أخرى: إذا سلم الإمام، لم يتطوع حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٧/ ٣٩١٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤/ ٦٠٢١ و٦٠٢٧) [وفيه تحريف، صوبته من مطبوعة عوامة (٦٠٧٦ و٦٠٨٢)].

ورواه عمرو بن عبد الغفار [الفقيمي: متروك، منكر الحديث، متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/ ٢١٥)، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. انظر: اللسان (٨/ ٤٥٢)]: أنبأ الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله، قال: سمعت علياً ﷺ يقول: إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه فيصلي تطوعاً حتى ينحرف، أو يتحول، أو يفصل بكلام.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨١)، والبيهقي (٢/ ١٩١).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٥): «وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن علي قال: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه.

وحكى ابن قدامة في المغني عن أحمد: أنه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير علي، فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة».

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٨): «قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، كذا قال علي بن أبي طالب ﷺ. قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر» [وانظر: مسائل الكوسج (٢٣١)].

قلت: لا يصح هذا عن علي بن أبي طالب، عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي:

ضعيف، روى عن علي أحاديث منكرة لا يتابع عليها، بل قد اتهم بها [التقريب (٣٠٢)، التهذيب (٢/ ٢٧٩)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٧٧)، الميزان (٢/ ٣٦٨)، ضعفاء ابن الجوزي (١٧٨٠)، الموضوعات (١/ ٢٥٥)، مجموع الفتاوى (١٥/ ٨٥)].

ح وروي عن ابن عمر فعله بخلاف ذلك:

رواه عبيد الله بن عمر العمري، وأخوه عبد الله بن عمر [ليس بالقوي]، وأيوب السختياني: عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يؤمهم، ثم يتطوع في مكانه.

قال: وكان إذا صلى المكتوبة سبح مكانه.

وفي رواية: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه فريضة.

وفي رواية: كان يصلي سبحته مكانه.

أخرجه البخاري (٨٤٨) باللفظ الثاني. وعبد الرزاق (٢/ ٤١٨/ ٣٩٢٢ و٣٩٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣/ ٦٠١٦ و٦٠١٧)، والبيهقي (٢/ ١٩١).

واللفظ الأول بقيد الإمامة لعبد الله بن عمر العمري، وأحال عبد الرزاق لفظ عبيد الله بن عمر [الثقة الثبت] على لفظ أخيه، فهل هو مثله في ذكر الإمام، أم أنه بالشق الثاني منه فقط؟ والأقرب عندي أنه بالشق الثاني هكذا مطلقاً بدون قيد الإمامة، كما وقع عند ابن أبي شيبة، وهكذا لفظ أيوب بدون ذكر الإمامة، والله أعلم.

وعليه: فالثابت عن ابن عمر في ذلك ليس في تطوع الإمام في مكانه، وعليه يدل كلام الإمام أحمد السابق نقله قريباً.

ح وروي عنه خلاف هذا:

رواه أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن ابن عمر: أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه، ولم ير به لغير الإمام بأساً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤/ ٦٠٢٢).

قال البيهقي: «وروينا عن عبد الله بن عمر: أنه فرق في ذلك بين الإمام والمأموم، فكرهه للإمام دون المأموم، وإسناده غير قوي» [السنن (٢/ ١٩٢)].

قلت: رجاله ثقات؛ غير حجاج بن أرطأة، وهو: ليس بالقوي، وعامر بن شراحيل الشعبي: لم يسمع من ابن عمر، قاله أبو حاتم [المراسيل (٥٩٦)، تحفة التحصيل (١٦٣)].

وعليه: فهو منقطع، بإسناد ليس بالقوي.

ح وروى معمر، عن قتادة، قال: ذكرت لابن المسيب: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي يوم الجمعة في مكانه تطوعاً، فنهاه ابن عمر عن ذلك، وقال: لا أراك تصلي مكانك. فقال ابن المسيب: إنما كره ذلك للإمام.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٨/ ٣٩٢١) و(٣/ ٢٤٩/ ٥٥٣٥).

قلت: ومعمر بن راشد: وإن كان ثقة في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعَّف

حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)]، وقتادة بصري.

وعلى هذا فالرواية الأولى عن ابن عمر، والتي يرويها أهل المدينة وغيرهم: أولى من هذه الرواية، والله أعلم.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤١٦/ ٣٩١٥)، سنن البيهقي (٢/ ١٩١).

• ورواه حجاج بن أرطأة أيضاً من وجه آخر، من قول عبد الله بن عمرو:

رواه أبو معاوية، عن حجاج، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو: أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤/ ٦٠٢٣).

وهذا إسناد ليِّن، إبراهيم بن المهاجر: صدوق، لينه بعضهم [انظر ترجمته تحت الحديث (٣١٦)]، والحجاج: ليس بالقوي، ومجاهد ذكر ابن المديني سماعه من عبد الله بن عمرو [تحفة التحصيل (٢٩٥)].

• **وحاصل ما تقدم** أنه لم يصح شيء مرفوع ولا موقوف في كراهية تطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.

والمحفوظ من سنته ﷺ أنه كان يصلي النافلة في بيته، ولا يُحفظ أنه تنفل مرة في مصلاه الذي صلى فيه بالناس بعد المكتوبة، إلا ما جاء في حديث حذيفة [الترمذي (٣٧٨١)، والنسائي في الكبرى (٣٧٩ و٣٨٠) و(٨٢٤٠ و٨٣٠٧)]، وليس صريحاً في مسألة الباب، والله أعلم.

• والذي ثبت في الباب، وليس فيه ذكر الإمام:

حديث معاوية: أن رسول الله ﷺ أمر أن: «**لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج**».

أخرجه مسلم (٨٨٣)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى برقم (١١٢٩).

قال البيهقي بأنه أصح من جميع ما ذكر في الباب [السنن (٢/ ١٩٠)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٥٥): «فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة».

قلت: وهو عام في الإمام وغيره، ويؤيده فعله ﷺ من صلاته النافلة في بيته.

• وقد فرق ابن المسيب بين الإمام وغيره، فقال: غير الإمام إن شاء لم يتحول.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣/ ٦٠٢٠)، بإسناد صحيح إلى ابن المسيب.

وممن كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة أيضاً: الحسن، وابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي [مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤١٨/ ٣٩١٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٠٢٤ ـ ٦٠٢٩)].

وقد كرهت طائفة تطوع الإمام في مكانه بعد صلاته الفريضة، وبه قال: الأوزاعي،

والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق [فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٣)، مسائل الكوسج (٢٣١)].

هذا فيما يتعلق بتحول الإمام عن موضعه الذي صلى فيه المكتوبة، وأما المأموم فقد عقد له أبو داود باباً بعد أبواب صفة الصلاة، وقبل أبواب السهو، وذكر فيه حديثين (١٠٠٦ و١٠٠٧)، ويأتي بحث هذه المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى.

٧٤ ـ باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة

〈٦١٧〉 **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قضى الإمام الصلاة، وقعد فأحدث قبل أن يتكلم: فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة**».

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: الدارقطني (١/ ٣٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٧٦/ ٧٥١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٨/ ٧٤٨)، وفي التحقيق (٥٣٧).

قال البيهقي: «فإنه لا يصح، وعبد الرحمن بن زياد: ينفرد به، وهو مختلف عليه في لفظه، وعبد الرحمن: لا يحتج به، كان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه لضعفه، وجرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ» [وانظر: المعرفة (٢/ ٦٥)].

وقال ابن الجوزي: «لا يصح».

زهير هو ابن معاوية أبو خيثمة: ثقة ثبت، ورواه عن ابن أنعم أيضاً جماعة من الثقات.

• وقد اضطرب عبد الرحمن بن زياد بن أنعم في متن هذا الحديث اضطراباً شديداً، وهذا الحديث من دلائل ضعفه:

١ ـ فقد رواه أيضاً: سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة [زاد أحد الثقات عن الثوري: وعبد الله بن يزيد]، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة، واستوى جالساً: تمت صلاته، وصلاة من خلفه؛ ممن ائتم به ممن أدرك أول الصلاة**». وفي رواية: «**إذا رفع الإمام رأسه من الركعة الرابعة وأحدث: فقد تمت صلاة من خلفه**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٣/ ٣٦٧٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٠٢

و٤٠٣ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي (١/ ٢٧٤)، والطبراني في الكبير (١٣٠ ـ قطعة من الجزء ١٣)، والدارقطني (١/ ٣٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٩).

قال البيهقي: «حديث ضعيف».

٢ ـ ورواه ابن المبارك قال: أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، أخبراه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أحدث** ـ يعني الرجل ـ **وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم: فقد جازت صلاته»**.

وفي رواية: **«إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته»**.

أخرجه الترمذي (٤٠٨)، والطيالسي (٤/ ١٢/ ٢٣٦٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٠٥ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي (١/ ٢٧٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٧٦/ ٧٥٠)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٨٤).

قال الترمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، . . . ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، هو الأفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل».

٣ ـ ورواه مروان بن معاوية الفزاري: ثنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن بكر بن سوادة، وعبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا جلس الإمام في آخر ركعة، ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام: فقد تمت صلاته»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٧٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٤٩).

قال الدارقطني: «عبد الرحمن بن زياد: ضعيف، لا يحتج به».

٤ ـ ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي: ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته، ثم أحدث قبل أن يسلم: فقد جازت صلاته»**.

أخرجه البيهقي (٢/ ١٣٩).

٥ ـ ورواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ القصير، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وبكر بن سوادة الجذامي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قضى الإمام الصلاة، فقعد، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه، قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته، فلا يعود فيها»**.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٥٦/ ٣٩٣) [وحكى كلام الترمذي]. والطحاوي (١/ ٢٧٤).

٦ ـ ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس الإمام ثم أحدث: فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه، ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٣/ ٨٤٦٨).

٧ ـ ورواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الأفريقي عبد الرحمن بن زياد، عن بكر بن سوادة، وعبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قضى الإمام صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم: فقد تمت صلاته**».

أخرجه البزار (٦/ ٤٢١/ ٢٤٥١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن رافع لا نعلم روى عنه إلا الأفريقي، ولم يكن بحافظ للحديث، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق».

٨ ـ ورواه يعلى بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس الإمام في آخر صلاته، ثم أحدث فقد تمت صلاته، وصلاة من خلفه**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٠٤ ـ الجزء المفقود).

٩ ـ ورواه معاذ بن الحكم [هو: ابن رافع البجلي، ذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء، يقال: إنه من أهل البصرة، قدم مصر، وكتب عنه، روى عنه: يزيد بن سنان، وابن عبد الحكم في فتوح مصر، وذكره ابن حبان في الثقات. فتوح مصر (٤٢٩)، الثقات (٩/ ١٧٧)، مغاني الأخيار (٣/ ٩١٧)]، فقال: فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، فقلت له: لقيتهما جميعاً، فقال: كليهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده، ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فلا يعود لها**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٧٤).

وهكذا كما ترى روى هذا الحديث عن ابن أنعم: عشرة من الثقات [عدا الأخير]، كلٌ بلفظ جديد غير لفظ صاحبه، فمن أراد مثالاً جلياً على الاضطراب؛ فعليه بهذا الحديث، فقد اضطرب في متنه وإسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو: ضعيف، وقد أنكروا عليه أحاديث هذا منها، ومن مناكيره ما لا يُحتمل [التهذيب (٢/ ٥٠٥)، الميزان (٢/ ٥٦١)] [وانظر في مناكيره أيضاً: الحديث المتقدم برقم (٥١٤)].

وعبد الرحمن بن رافع التنوخي: في حديثه مناكير، كذا قال البخاري، وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء، وأنكر أبو حاتم حديثه هذا إن صح عنه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله»، وقال في المشاهير: «من ثقات المصريين، وإنما وقعت المناكير في روايته من جهة عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، لا من جهته»، وقال الذهبي: «حديثه منكر، وكان على قضاء أفريقية، ولكن لعل تلك النكارة جاءت من قبل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي»، ثم قال عن

هذا الحديث: «وهذا من مناكيره» [الضعفاء الصغير (٢١١)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠)، أسامي الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٦٣٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠٧)، الثقات (٥/ ٩٥)، مشاهير علماء الأمصار (٩٣٨)، بيان الوهم (٣/ ١٣٦/ ٨٣٦)، الميزان (٢/ ٥٦٠)، المغني (٢/ ٣٧٩)، التهذيب (٢/ ٥٠٣)].

وبكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي: ثقة، لكن قال النووي: «لم يسمع من عبد الله بن عمرو»، قلت: لأنه يُدخل بينه وبين ابن عمرو: عبد الرحمن بن جبير، أو عبد الله بن يزيد أبا عبد الرحمن الحبلي، أو يزيد بن رباح [انظر: صحيح مسلم (٢٠٢ و٢١٧٣ و٢٩٦٢)، سنن ابن ماجه (٣٩٩٦)، صحيح ابن حبان (١٢/ ٣٩٨/ ٥٥٨٥) و(١٥/ ٨٢/ ٦٦٨٨) و(١٦/ ٢١٦ و٢١٧/ ٧٢٣٤ و٧٢٣٥)، مسند أحمد (٢/ ١٧١ و١٨٦ و٢١٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٩٧)، التاريخ الكبير (٢/ ٨٩) و(٥/ ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٠ و٣٥٧)، وغيرها، وأما ذكر ابن حبان له في ثقات التابعين (٤/ ٧٦) فوهم منه بناءً على هذه الرواية الضعيفة، وإنما روايته عن التابعين، وروايته عن الصحابة مرسلة، وقد أصاب حين أعاده في ثقات أتباع التابعين (٦/ ١٠٣)]، وبين وفاة بكر وابن عمرو قرابة ستين سنة، فروايته عنه مرسلة.

وعبد الله بن يزيد، هو: المعافري، أبو عبد الرحمن الحبلي: ثقة.

فهو حديث منكر.

لضعف ابن أنعم، واضطرابه في إسناده ومتنه، ومخالفته الأحاديث الثابتة بخلافه، مثل أحاديث إيجاب التشهد، ومثل حديث علي الآتي: **«وتحليلها التسليم»**، فهذا الحديث من مناكير حديثه، ولما في حديث عبد الرحمن بن رافع من مناكير، وهذا منها، وبكر بن سوادة: لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص.

[وانظر: نصب الراية (٢/ ٦٢)، فقد قال: «رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا جعفر بن عون: حدثني عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، قالا: سمعنا عبد الله بن عمرو مرفوعاً فذكره»، فإن ما ادعاه الزيلعي من أن جعفر بن عون قد تابع ابن أنعم عليه؛ فليس بصحيح، ففي هذا الإسناد سقط ظاهر، إذ إن جعفر بن عون إنما يروي عن عبد الرحمن بن رافع بواسطة ابن أنعم الأفريقي. انظر: سنن ابن ماجه (٥٤ و٣٧٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٥/ ٥٧١٨)، مسند عبد بن حميد (٣٥٠)، سنن البيهقي (٧/ ٣٠٨)، تهذيب الكمال (١٧/ ٨٣ و١٠٣)] [ويزيده وضوحاً: أن ابن أنعم هو المتفرد بهذا الحديث، ولم يتابع عليه، قال الدارقطني في الأفراد (١/ ٦٠٧/ ٣٥٥٠ ـ أطرافه): «تفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عنهما» يعني: عن بكر بن سوادة وعبد الرحمن بن رافع، وقد صرح بتفرد ابن أنعم بهذا الحديث أيضاً: البزار، والبيهقي، وابن عبد البر، وعليه: فلا عبرة بذكر السماع فيه من ابن عمرو، لعدم صحة الطريق إليه، والله أعلم].

وقد ضعف هذا الحديث ـ كما تقدم ـ: الترمذي، والبزار، وأبو علي الطوسي، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي.

وقال أبو حاتم الرازي: **«هو حديث منكر»** [الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢)].

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٥١): «هذا الحديث ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد، على ما رووا عن ابن مسعود، . . .».

وقال أبو عبد الله الحاكم: «يقال للمحتج بهذا الخبر: إنه خبر مضطرب المتن والإسناد»، ثم ضعفه بحال ابن أنعم [مختصر الخلافيات (٢/ ٢٢٧)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٢٤): «ولا هذا الحديث يصح أصلاً؛ لأنه انفرد به الأفريقي عبد الرحمن بن زياد، لم يروه غيره، وليس بحجة فيما يرويه وينفرد به عند الجميع، لضعفه في نقله».

وقال في التمهيد (١٠/ ١٩٥): «وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل، الناس على خلافه»، وقال أيضاً (١٠/ ٢١٤): «وهذا حديث لا يصح؛ لضعف سنده، واختلافهم في لفظه».

وقال النووي في الخلاصة (١٤٧٤): «واتفق الحفاظ على ضعفه؛ لأنه مضطرب ومنقطع، ومن رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو: ضعيف بالاتفاق».

وقال في المجموع (٣/ ٤٢٦): «ضعفه الترمذي وغيره، وضعفه ظاهر، . . .، قال العلماء: وضعفه من ثلاثة أوجه: أنه مضطرب، والأفريقي: ضعيف أيضاً باتفاق الحفاظ، وبكر بن سوادة: لم يسمع من عبد الله بن عمرو»، وقال في موضع آخر (٣/ ٤٤٥) بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١٨): «ورفعه منكر جداً، ولعله موقوف، والأفريقي: لا يعتمد على ما ينفرد به. قال حربٌ: ذكرت هذا الحديث لأحمد، فردَّه، ولم يصححه. وقال الجوزجاني: هذا الحديث لا يبلغ القوة أن يدفع أحاديث: **«تحليلها التسليم»**».

۞ وروي مرفوعاً عن ابن عباس، ولا يصح:

رواه عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج الموصلي، عن عمر بن ذر، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه، وقال: **«من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته»**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١١٧).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث عمر، تفرد به متصلاً: أبو مسعود الزجاج، ورواه غير واحد مرسلاً».

قلت: أبو مسعود الزجاج: صالح الحديث، لينه بعضهم [اللسان (٥/ ٩٦)، كشف الأستار (٣١٨٠)]، وقد خالفه أهل الكوفة:

خلاد بن يحيى [كوفي، نزيل مكة، صدوق]، ويونس بن بكير [كوفي، صدوق]:

قال خلاد: ثنا عمر بن ذر [كوفي، ثقة]، قال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح: **أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى التشهد في الصلاة أقبل على الناس بوجهه قبل أن ينزل التسليم**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١١٧)، والبيهقي (٢/ ١٧٥).

قلت: والمرسل أصح.

فهو حديث ضعيف؛ لإرساله، وهو حديث تفرد به أهل الكوفة عن عطاء المكي، والله أعلم.

﴿ **وروي نحو هذا عن علي بن أبي طالب موقوفاً عليه، ولا يصح عنه**، قال أحمد: «لا يصح»، وقال أبو حاتم: «حديث منكر»، وضعفه البيهقي، وقال النووي في الخلاصة (١٤٧٥): «اتفقوا على ضعفه، قالوا: وليس في الفصل شيء صحيح» [انظر: الأم (٧/ ١٦٦)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٢٦/ ٩٣٩)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٤٦ و٣٥٦/ ٣٢٣٢ و٣٦٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٣/ ٨٤٦٩ و٨٤٧٠)، تهذيب الآثار لابن جرير (٣٨٨ ـ ٣٩٠ ـ الجزء المفقود)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ١١٣/ ٣٠٦)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٦٠)، سنن البيهقي (٢/ ١٧٣ و٢٥٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٦ و٤٤٥)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٦٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٦)، تنقيح التحقيق (١/ ٤١٠)].

• قال الترمذي: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم: فقد تمت صلاته، وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم: أعاد الصلاة، وهو قول الشافعي، وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزأه؛ لقول النبي ﷺ: «**وتحليلها التسليم**» والتشهد أهون، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته، ولم يتشهد، وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزأه، واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد، فقال: «**إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك**»» [وانظر أيضاً أقوال السلف في هذه المسألة: مسائل الكوسج (١)، تهذيب الآثار لابن جرير ص (٢٤١ ـ ٢٦٠ ـ الجزء المفقود)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٧)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٢)، الاستذكار (١/ ٥٢٧)، شرح السنة (٣/ ١٧)].

قلت: أما احتجاج ابن راهويه بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد، فقال: «**إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك**»؛ فليس بحجة، فإن هذه الزيادة مدرجة في الحديث المرفوع، وإنما هي من كلام ابن مسعود قوله موقوف عليه، غير مرفوع.

◘ رواه زهير بن معاوية: حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي وحدثني: أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: «**قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** ـ قال

زهير: حفظت عنه إن شاء الله ـ **أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

أخرجه أبو داود (٩٧٠)، والدارمي (١/ ٣٥٥/ ١٣٤١)، وابن حبان (٥/ ٢٩١/ ١٩٦١)، وأحمد (١/ ٤٢٢)، والطيالسي (٢٧٣)، وأبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (٦٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٧٥)، وفي المشكل (٩/ ٤١٢/ ٣٨٠٠ و٣٨٠١)، وفي أحكام القرآن (٣١٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٢/ ٩٩٢٥)، والدارقطني (١/ ٣٥٣)، والحاكم في المعرفة (٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨/ ٨٩٩)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ١٥٤ ـ ١٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٥٤) و(٤٩/ ١٩٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣٦).

هكذا رواه جماعة من الثقات عن زهير مدرجاً، وفصله شبابة بن سوار:

قال شبابة بن سوار: ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية: ثنا الحسن بن الحر، . . . فذكر الحديث إلى قوله: «**الصالحين**»، ثم قال: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**». قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٣)، والبيهقي (٢/ ١٧٤)، والخطيب في الفصل (١/ ١٦١).

ومما يؤكد أن زهيراً كان يدرج هذه الزيادة في الحديث: أنه لم يضبط هذا الحديث؛ فإن أحمد بن يونس ذكر في روايته عن زهير أن ذكر الشهادتين كان انمحى من كتابه أو خرق، فكان زهير بعد ذلك يهاب الجزم بها في حديثه، وذكر أبو النضر في روايته عن زهير أنه لما بلغ الشهادتين، قال زهير: حدثني من سمع الحسن بن الحر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وساق الحديث [وانظر أيضاً: مختصر الخلافيات (٢/ ٢٢٤)].

ﻫ وقد روى هذه الزيادة أيضاً عن الحسن بن حر، فأوقفها على ابن مسعود:

غسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث (١٩٩)]، وبقية بن الوليد [صدوق، مدلس، وقد صرح بالتحديث]:

قال غسان: حدثنا ابن ثوبان [عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق]، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة، وأخذ النبي ﷺ بيد ابن مسعود، فعلمه التشهد: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف.

وفي رواية بقية: فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٩٣/ ١٩٦٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥١/ ٩٩٢٤)، وفي الأوسط (٤/ ٣٤٤/ ٤٣٨٩)، وفي مسند الشاميين (١٦٤)، والدارقطني (١/ ٣٥٤)، والحاكم في المعرفة (٤٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٥)، والخطيب في الفصل (١/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٥٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن ثوبان إلا غسان بن الربيع»، قلت: قد تابعه بقية.

قال ابن حبان: «إنما هو قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي ﷺ، أدرجه زهير في الخبر».

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ: «وهم زهير بن معاوية في روايته عن الحسن بن الحر، وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه، وهو قوله: إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، هذا إنما هو من قول عبد الله بن مسعود» [مختصر الخلافيات (٢/ ٢٢٥)].

وقال الدارقطني في السنن: «فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة، وعن غيره، عن عبد الله بن مسعود على ذلك، والله أعلم».

وقال أيضاً: «شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ، والله أعلم. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ».

وقال في العلل (٥/ ١٢٨/ ٧٦٦): «ورواه الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله.

حدث به عنه: محمد بن عجلان، والحسين بن علي الجعفي، وزهير بن معاوية، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

فأما ابن عجلان، وحسين الجعفي: فاتفقا على لفظه.

وأما زهير: فزاد عليهما في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ، وهو قوله: إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت تقوم فقم.

ورواه شبابة بن سوار عن زهير، ففصل بين لفظ النبي ﷺ، وقال فيه عن زهير: قال ابن مسعود هذا الكلام.

وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر، وبينه، وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وهو الصواب».

وقال أبو عبد الله الحاكم: «إن المدرج في هذا الخبر: إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إلى آخره: من كلام عبد الله بن مسعود، لا من كلام النبي ﷺ» [مختصر الخلافيات (٢/ ٢٢٣)، معرفة علوم الحديث (٣٩)].

وقال أيضاً: «فقد ظهر لمن رُزق الفهم: أن الذي ميز كلام عبد الله بن مسعود من كلام النبي ﷺ: فقد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة» [معرفة علوم الحديث (٤٠)].

وقال البيهقي في السنن: «هذا حديث قد رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، وأدرجوا آخر الحديث في أوله، وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر، ورواه أحمد بن يونس عن زهير، وزعم أن بعض الحديث انمحى من كتابه أو خرق، ورواه شبابة بن سوار عن زهير، وفصل آخر الحديث من أوله، وجعله من قول عبد الله بن مسعود، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه، أو من كتابه».

وقال في المعرفة: «قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم، وأن قوله: إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، من قول عبد الله بن مسعود، فأدرج في الحديث، ورواه شبابة بن سوار عن أبي خيثمة، فميزه من الحديث، وجعله من قول عبد الله، ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر، فجعله من قول عبد الله» [وانظر أيضاً: المعرفة (٢/ ٦٥)].

وقال الخطيب: «وقوله في المتن: فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما بعده إلى آخر الحديث: ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما من قول ابن مسعود، أدرج في الحديث، وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً مبيناً.

وذكر الشهادتين أيضاً مدرج، وكان زهير قد ذهب من كتابه، فكان ربما رواه عن رجل عن الحسن بن الحر، وربما أدرجه.

وقد روى الحسين بن علي الجعفي، ومحمد بن عجلان، عن الحسن بن الحر هذا الحديث: فلم يذكرا بعد الشهادتين شيئاً بل اقتصرا على اللفظ المرفوع إلى رسول الله ﷺ فقط».

وقال ابن عساكر (١٣/ ٥٥): «فإن الزيادة التي في آخره: من قول ابن مسعود، ولم يفصلها من الحديث غير ابن ثوبان»، قلت: ومن علم حجة على من لم يعلم.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٢٧٣): «والصحيح في هذه الزيادة: أنها من قول ابن مسعود، ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني، وأبو بكر الخطيب في

كتابه المسمى بالفصل للوصل»، وقال نحوه في الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٩).

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٣٨٨/ 2556) بأنه لا يعرف أحداً قال هذا إلا ما ذكره البخاري في تاريخه عن سليمان بن حرب: أنه كان ينكر هذا الحرف أن يكون مرفوعاً، وكان يقول: كأنه من كلام ابن مسعود، ثم رده ابن القطان، ولم أجد هذا القول في التاريخ الكبير بعد البحث عنه.

وقال النووي في الخلاصة (١٤٧٢): «هذه الزيادة ليست في الصحيح، اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود. وقد جاء ذلك صريحاً بإدراجها مبيناً، وقد أوضح طرق ذلك الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما» [وانظر أيضاً: المجموع (٣/ ٤٤٤)].

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٨): «وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة، ولعلها من رأيه وكلامه، أو من كلام علقمة، أو من كلام عبد الله، وقد روى هذا الحديث عن علقمة: إبراهيم النخعي، وهو أضبط من القاسم، فلم يذكر هذه الزيادة».

قلت: الصواب ما قاله ابن حبان، وأبو علي النيسابوري، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، وابن عساكر، وأنها من قول ابن مسعود، أدرجها زهير، وأما رواية إبراهيم النخعي، فقد بين الدارقطني في العلل (٥/ ١٢٥/ ٧٦٦) أن الأشبه بالصواب أنه من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، لا من حديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وليس فيه الزيادة.

ثم قال ابن حزم: «ثم لو صح أن هذه الزيادة من كلام رسول الله ﷺ، لكان ما ذكرنا قبلُ من أمره ﷺ: زيادة حكم لا يجوز تركها، وقد صح عن ابن مسعود إيجاب التسليم فرضاً [ثم أسنده، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٦١)، وهو صحيح من قول ابن مسعود: **مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وانقضاؤها التسليم**]، فوضح بهذا أن تلك الزيادة إما أنها ممن بعد ابن مسعود، وإما أنها عند ابن مسعود منسوخة، والحجة كلها فيما ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ بالسلام من الصلاة».

قلت: وقد تأولها بعضهم لثبوتها عن ابن مسعود على أنه قد فرغ من صلاته فلم يبق له إلا أن ينصرف منها بالتسليم، والله أعلم.

[وانظر أيضاً: شرح السنة للبغوي (٣/ ١٩)، بيان الوهم (٥/ ٣٨٨/ 2556)، الجوهر النقي (٢/ ١٧٦)، مقدمة ابن الصلاح (٩٦)، حاشية ابن القيم على السنن (١/ ٦٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٨٨ و٢١٧)، نصب الراية (١/ ٤٢٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٦٤)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨١٥)، فتح المغيث (١/ ٢٤٤)، تدريب الراوي (١/ ٢٦٨)].

[وانظر في الأوهام أيضاً: معجم ابن المقرئ (٧١١)، مسند أبي حنيفة (٩٣)، مختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)].

ومن رواه عن الحسن بن حر فلم يأت بهذه الزيادة:

الحسين بن علي الجعفي [ثقة]، ومحمد بن عجلان [صدوق]، ومحمد بن أبان [هو: ابن صالح القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف. انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره] [ذكر روايته الدارقطني في السنن دون العلل، وكلام ابن حبان يشعر بخلاف ذلك، وكذلك قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٢٢٧) بأنه تابع زهيراً على إدراج الزيادة، وكذا وجدت روايته مدرجة عند محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٣٤)، وهي أيضاً عند: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٠٥/ ٤٠١٦)، لكنه اختصر الحديث]:

روياه عن الحسن بن حر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وقال: أخذ عبد الله بيدي، وقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعلمني التشهد، . . . فذكروه مثله إلى قوله: **«وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**، دون قول ابن مسعود.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٩٤/ ١٩٦٣)، وأحمد (١/ ٤٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٩/ ٢٩٨٢)، وفي المسند (٢٠٣)، ومحمد بن عصام الثقفي في جزئه (١٧)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٤١١/ ٣٧٩٩)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١/ ٣٥٤/ ٣٣٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥١ و٥٢/ ٩٩٢٣ و٩٩٢٦)، والدارقطني (١/ ٣٥٢ و٣٥٣)، والخطيب في الفصل (١/ ١٦٤ ـ ١٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٥٤).

قال ابن حبان بعد رواية الحسين: «قال الحسن بن الحر: وزادني فيه محمد بن أبان بهذا الإسناد، قال: فإذا قلت هذا فإن شئت فقم».

قال ابن حبان: «محمد بن أبان: ضعيف، قد تبرأنا من عهدته في كتاب المجروحين».

وحديث ابن مسعود في التشهد، له طرق عن ابن مسعود، قد رواه عنه جماعة من أصحابه، وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة، وهو حديث متفق عليه بدونها، سبق تخريجه باختصار في الذكر والدعاء برقم (١٠٣) (١/ ١٨٧).

ومن قال بإجازة صلاة من أحدث قبل السلام: سعيد بن المسيب، والحسن [في قول عنه]، وقتادة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد [في قول عنه]، والحكم، وحماد، والضحاك، وعطاء [في قول عنه]، وطاوس، وربيعة، ومكحول [انظر: الآثار لأبي يوسف (١٩٤ و١٩٨)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥/ ٣٦٧٤ ـ ٣٦٨٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٣/ ٨٤٧١ ـ ٨٤٨٠) و(٢/ ٢٥٤/ ٨٧٠٨ ـ ٨٧١٢)، تهذيب الآثار لابن جرير (٣٩٢ ـ ٤٠١ و٤٠٦ ـ ٤١٠ و٤١٦ ـ ٤٢٧ ـ الجزء المفقود)، مسند ابن الجعد (٣٠٧ و٢٩٧٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢١٨)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٧)] [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٣٠)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٦)].

● وحديث علي الآتي حجة على هؤلاء، والشاهد منه قوله ﷺ: **«وتحليلها التسليم»**، ولا قول لأحد مع رسول الله ﷺ.

* * *

٦١٨ ... سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**.

حديث صحيح

تقدم تخريجه برقم (٦١).

وانظر فقه الباب فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٣٤).

٧٥ ـ باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٦١٩ ... ابن عجلان: حدثني محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبِقْكم به إذا ركعتُ تدركوني به إذا رفعتُ، إني قد بدَّنْت»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٩٣)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٠٧/ ٩٧٧ و٩٧٨)، موصولاً ومعلقاً. وابن ماجه (٩٦٣)، والدارمي (١/ ٣٤٥/ ١٣١٥)، وابن خزيمة (٣/ ٤٤/ ١٥٩٤)، وابن حبان (٥/ ٦٠٨ و٦٠٩/ ٢٢٢٩ و٢٢٣٠)، وابن الجارود (٣٢٤)، وأحمد (٤/ ٩٢ و٩٨)، والحميدي (٢/ ٢٧٤/ ٦٠٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ٧١٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٤)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٥ و٢٦/ ٥٤٢١ و٥٤٢١م)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦٦/ ٨٦٢)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٣٦/ ٢١٥٩)، والدارقطني في العلل (٧/ ٦٣/ ١٢١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٤٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧٠/ ١٦٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤١٥/ ٨٤٨).

وانظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٤٦٥).

رواه عن ابن عجلان هكذا: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، ووهيب بن خالد، وبكر بن مضر، وحماد بن مسعدة، ويحيى بن أيوب.

لم يختلفوا فيه على ابن عجلان، مما يدل على أنه ضبطه، فهو يرويه عن أهل بلده المدنيين، وليس ابن حَبان من شيوخه الذين اضطرب في حديثهم كسعيد المقبري.

وقد صحح حديثه هذا: ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود.

ولفظ القطان بتمامه: «**لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت، فإني قد بدَّنت**»، وبنحوه لفظ الليث بن سعد، وابن عيينة، وغيرهم.

ﻫ ورواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود؛ فإني ما أسبقكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع، إني قد بدنت**». وفي رواية: «**لا تبادروني بالركوع والسجود، فإني ما أسبقكم به حين أسجد تدركوني به إذا رفعت، وما أسبقكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع، وإني قد بدنت**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٨/ ٢٠٠٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٦/ ٥٤٢٢)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦٧/ ٨٦٣).

قلت: وهذا إسناد مدني حسن، رجاله رجال مسلم؛ إلا أنه أخرج لأسامة بن زيد في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول.

وأسامة بن زيد الليثي مولاهم: صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠)]، ولا أستبعد أن يكون هذا من كتابه؛ إذ يرويه عنه عبد الله بن وهب، وهو يروي عنه نسخة صالحة [قال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٩٥): «يروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة»، ولم ينكر على أسامة شيئاً من نسخة ابن وهب]، وقد روى مسلم من هذه النسخة في المتابعات.

ﻫ ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان، يحدث عن عبد الله بن محيريز، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فإني قد بدنت، فمهما أسبقكم إذا ركعت فإنكم تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت فإنكم تدركوني به إذا رفعت**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٤٤/ ١٥٩٤)، والحميدي (٢/ ٢٧٣/ ٦٠٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٩٢)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٠٧/ ٩٧٧).

ﻫ **وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري**:

أ ـ فرواه عنه به هكذا موصولاً: سفيان بن عيينة.

ب ـ وخالفه: الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، قال: سمعت هشام بن إسماعيل، عن النبي ﷺ قال: «**لا تبادرونى بالركوع...**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٩٣)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٢٠٧/ ٩٧٦).

رواه البخاري عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث به.

ج ـ وخالفهما: عبد الله بن إدريس، وعمر بن علي المقدمي، ويحيى بن سعيد القطان:

فرووه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني قد بدنت؛ فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، . . .»** فذكره مثله، هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ٧١٥٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٦٣/ ١٢١٣).

هكذا اختلف في هذا الحديث على يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو: ثقة ثبت، والذين اختلفوا عليه أيضاً: كلهم حفاظ، لكن لعل رواية الجماعة المرسلة أولى بالصواب، وأما رواية الليث، فراويها عنه: كاتبه عبد الله بن صالح، وهو صدوق، وقد تُكُلِّم فيه، وهو كثير الغلط، فلعله أُتي من قِبله.

قال الدارقطني: «والصواب عن يحيى بن سعيد: المرسل».

قلت: والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن رواية يحيى بن سعيد الأنصاري المرسلة، وإن كانت هي المحفوظة عنه، إلا أنها لا تُعل رواية ابن عجلان، حيث لم ينفرد به ابن عجلان، فقد تابعه أسامة بن زيد الليثي، فإن قيل: يحيى بن سعيد أحفظ منهما معاً، قلت: نعم، ولكن هناك قرائن تدل على حفظهما للحديث:

أ ـ إن ابن عجلان هنا يروي هذا الحديث عن مدني مثله.

ب ـ إن روايته ليست عن سعيد المقبري، والذي تكلم الحفاظ في رواية ابن عجلان عنه، وأنه لم يضبط حديثه.

ج ـ إن الحديث قد رواه عن ابن عجلان جماعة من الحفاظ؛ فلم يختلفوا عليه، لا في إسناده، ولا في متنه، مما يدل على أنه حفظه، ولم يكن يتردد فيه.

وما ذكره الدارقطني في العلل من اختلافٍ على ابن عجلان، فهو ليس اختلافاً عليه، وإنما اختلف فيه على حماد بن مسعدة الراوي عن ابن عجلان، والوهم فيه من الراوي عن ابن مسعدة.

د ـ إن رواية أسامة بن زيد الليثي، هي من رواية ابن وهب عنه، وهو يروي عنه نسخة صالحة، استشهد بها مسلم، ولعلها كانت من كتاب الليثي، فهو صحيح الكتاب.

هـ ـ إن الدارقطني لم يعل رواية ابن عجلان، ولم يرجح عليها رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما ذكر الراجح فقط من الاختلاف الواقع على يحيى بن سعيد، وأن الصواب عنه: المرسل، ولو قال الدارقطني: والصواب: عن يحيى بن سعيد مرسل، لاحتمل أن يكون هذا حكماً عاماً على الحديث، وأن المحفوظ فيه: مرسل، وإن كان يحتمل المعنى الأول أيضاً، وعادة الدارقطني في تلخيص الحكم العام على الحديث أن يقول: والصواب: مرسل، أو: والصواب: المرسل، وقد يعبِّر بالأشبه، والأصح، والصحيح، وغير ذلك، لكن بدون أن يقيده بطريق معين، والله أعلم.

وحديث ابن عجلان: قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود.

واحتج به ابن حزم في موضعين (٣/ ٢٤٣) و(٤/ ١٥٨)، ولم يُعله بشيء.

وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى [المجموع (٢٣/ ٣٣٦)].

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٨٧): «هذا الحديث صحيح».

● يقال: بدَّنت: من كبر السن، وبدُنت: من احتمال اللحم وزيادة الجسم والبدانة، والأول رجحه أبو عبيد والعسكري، وذهب الخطابي إلى احتمال الحديث للمعنيين، قال ابن الجوزي في الغريب: «**"إني قد بدَّنت"**: أي كبرت، ومن خفَّف اللفظة غلِط؛ لأن المخففة بمعنى كثرة اللحم، وليس من صفاته»، والله أعلم [انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٨٧ ـ ١٩١)، معالم السنن (١/ ١٥٢)، تهذيب اللغة (١٤/ ١٤٤)، تصحيفات المحدثين (١/ ١٨١)، بحر الفوائد (٣٠٠)، سنن البيهقي (٢/ ٩٣)، التمهيد (٦/ ٢٢٥)، النهاية (١/ ١٠٧)، لسان العرب (١٣/ ٤٨)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٦١)، كشف المشكل (٤/ ٣١١)، البدر المنير (٤/ ٤٨٨)].

ولحديث معاوية شواهد، منها:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيها الناس، إني قد بَدَّنت** ـ أو: **بَدُنْت** ـ، **فلا تسبقوني بالركوع والسجود، ولكني أسبقكم، إنكم تدركون ما فاتكم**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٦١٠/ ٢٢٣١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٧/ ٥٢٥٨ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ٩٣).

قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي الزناد».

قلت: فهو حديث غريب، وإسناده مدني حسن.

٢ ـ حديث أبي موسى:

يرويه أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن دارم، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني قد بدنت، فإذا ركعت فاركعوا، وإذا رفعت فارفعوا، وإذا سجدت فاسجدوا، ولا ألفين رجلا يسبقني إلى الركوع، ولا إلى السجود**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٣)، وابن ماجه (٩٦٢)، والبزار (٨/ ١٢١/ ٣١٢٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٥٥/ ٤٩٨٣ ـ أطرافه)، والمزي في التهذيب (٨/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، ولا روى هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا زياد بن خيثمة».

وقال الدارقطني: «غريب من حديثه [يعني: سعيداً] عن أبيه، تفرد به أبو إسحاق السبيعي عن دارم عنه، وتفرد به زياد بن خيثمة عن أبي إسحاق، وتفرد به أبو بدر عن زياد».

وهذا حديث غريب أيضاً، وإسناده ضعيف؛ لجهالة دارم، فإنه لا يُعرف إلا بهذا الإسناد، وهذا الحديث [التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٣)، الأسماء المفردة (٣٠٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٣٩)، الثقات (٨/ ٢٣٧)، التهذيب (١/ ٥٦١)، التقريب (١٨٥)، وقال: «مجهول»].

٣ ـ حديث ابن مسعدة، صاحب الجيوش:

يرويه ابن جريج، عن [وقال في رواية: أخبرني] عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة صاحب الجيوش، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود؛ فإني مهما أسبقكم تدركوني في بطء قيامي، إني قد بدنت**».

وفي رواية: «**إني قد بدنت؛ فمن فاته ركوعي أدركه في بطء قيامي**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٦)، وأحمد (٤/ ١٧٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥٣/ ٢٨٦٩)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٣٢)، وابن معين في تاريخه (٣/ ٦/ ١٩ ـ رواية الدوري)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦٠٨/ ٢٥٤١ ـ السفر الثاني)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٢٦٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٦٨/ ٧٠٩٢)، وابن سيد الناس في النفح الشذي (٤/ ٤٧٢)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٧).

كذا هو عند الأكثر: ابن مسعدة، ذكروه فيمن لا يُعرف اسمه، ويعرف باسم أبيه، كذا ذكره ابن سعد وأحمد والبخاري وابن أبي خيثمة وابن أبي حاتم وأبو نعيم الأصبهاني فيمن حدث عن النبي ﷺ ولا يُعرف اسمه [وانظر أيضاً: التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٢٦٨/ ٩٤٠ ـ السفر الثاني)]، وسماه البغوي وابن قانع وابن حبان والطبراني والأزدي وابن عبد البر وابن عساكر وابن الأثير والذهبي وابن حجر: عبد الله بن مسعدة، وقال الطبراني بعدما روى له حديثاً في قصة ذي اليدين بهذا الإسناد: «ابن مسعدة اسمه عبد الله، من أصحاب النبي ﷺ» [معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٩١)، الثقات (٣/ ٢٢٩)، المعجم الأوسط (٣/ ٧/ ٢٣٠٢)، المخزون (١٣٢)، الاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٤٦)، أسد الغابة (٣/ ٣٩٣)، تاريخ الإسلام (٥/ ١٦٧)، الإكمال للحسيني (١٢٤٨)، الإصابة (٤/ ٢٣٠)] [وانظر: تاريخ دمشق (١٢/ ٢٣٨)].

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٧): «رواه أحمد، ورجاله ثقات؛ إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة: عثمان بن أبي سليمان، وأكثر روايته عن التابعين، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الإصابة (٤/ ٢٣٠): «فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة».

قلت: وهو كما قالا، رجاله ثقات، وعثمان بن أبي سليمان يروي عن التابعين، ويقرنه بعضهم بمحمد بن عجلان، وأرسل عن صفوان بن أمية، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته في طبقة أتباع التابعين، مما يعني أنه لم يثبت له عنده رواية عن صحابي [التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٣)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٢)، الثقات (٧/ ١٩٢)، التهذيب (٣/ ٦٢)]؛ **فهو منقطع**.

وهو شاهد جيد لحديث معاوية.

٤ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف:

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ١٥٥/ ٤٣٥): «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حرب الأبرش، عن الزبيدي، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: **«إني بَدَنٌ، لا تبادروني بالركوع والسجود، فإني ما أسبقكم به حين أركع تدركوني به حين أرفع، وما أسبقكم به حين أسجد فإنكم تدركوني به حين أرفع»**؟

قال أبي: إنما هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ».

قلت: قد وجدته من رواية: سفيان الثوري، وزكريا بن أبي زائدة:

عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني امرؤ قد بدنت؛ فلا تبادروني بالقيام، ولا بالسجود»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٤/ ٣٧٥٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٧/ ٧١٦٠).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

كذا رواه ابن سعد في الطبقات، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن زكريا به هكذا مرسلاً.

وخالفه فوصله، وسلك فيه الجادة:

عاصم بن علي: ثنا إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني قد بدنت، فلا تبادروني بالقيام في الصلاة، والركوع، والسجود»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٣٧/ ١٥٧٩)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز [هو أبو الحسن البغوي، عم أبي القاسم البغوي: ثقة حافظ]: ثنا عاصم بن علي به.

قلت: وهِم فيه عاصم بن علي الواسطي، وسلك فيه الجادة والطريق السهل، حيث وصله، وجعله من مسند جبير بن مطعم، **والمحفوظ: مرسل** [انظر ترجمة عاصم: الكامل (٥/ ٢٣٤)، التهذيب (٢/ ٢٥٦)، وهو صدوق، ضعفه ابن معين، وله مناكير].

۞ وقد جاء في معنى حديث معاوية أحاديث منها:

١ ـ حديث أبي هريرة، وله طرق، منها:

أ ـ مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تكبِّروا حتى يكبِّرَ، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجدَ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»**.

تقدم تخريجه برقم (٦٠٣)، **وهو حديث حسن.**

ب ـ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «**لا تبادروا الإمام [بالركوع والسجود]، وإذا كبر فكبروا، وإذا قال:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **فقولوا: آمين، [فإنه إذا وافق كلامُه كلامَ الملائكة غفر له]، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**».

أخرجه مسلم (٨٧/٤١٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٣).

ج ـ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا ترفعوا** [وفي رواية: **ولا تبتدروا**] **قبله**». وفي رواية: «**وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا قبل أن يسجد، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم، ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع**».

أخرجه مسلم (٨٧/٤١٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٣).

د ـ أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**إنما [جعل] الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد** [وفي رواية: **ربنا ولك الحمد**]، **وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**».

متفق عليه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٤).

هـ ـ الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد بن شرحبيل، وعن زيد بن أسلم، وعن القعقاع بن حكيم، كلهم يحدث عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً بنحو لفظ أبي الزناد المتقدم.

وإسناده صحيح. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٣).

و ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين**».

متفق عليه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٤).

وله طرق أخرى تركت ذكرها اختصاراً، لما فيها من ضعف، راجع الحديث رقم (٦٠٤).

٢ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن مغيث بن سمي وعمير بن ربيعة، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبادروا الإمام بالركوع حتى يركع، ولا بالسجود حتى يسجد، ولا ترفعوا رؤوسكم حتى يرفع، فإنما جعل الإمام ليؤتم به**».

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، **وهو معلول، والصواب موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح**. وانظر لفظه هناك.

٣ ـ حديث أبي موسى:

يرويه قتادة، عن يونس بن جُبَير، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً، . . . فذكر الحديث بطوله، والشاهد منه، قوله ﷺ: «**فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**» فقال رسول الله ﷺ: «**فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ،...»** الحديث.

أخرجه مسلم (٤٠٤)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧).

٤ ـ حديث أنس:

يرويه المختار بن فلفل، عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «**أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومن خلفي**».

أخرجه مسلم (٤٢٦)، ويأتي تخريجه إن شاء الله قريباً برقم (٦٢٤).

٥ ـ حديث سمرة:

يرويه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبقوا الإمام بالركوع، فإنكم تدركونه بما سبقكم**».

أخرجه البزار (١٠/ ٤٤٤/ ٤٦٠٠).

قال البزار بعد أن أخرج عدة أحاديث بهذا الإسناد: «وأحاديث إسماعيل بن مسلم: لا نعلم رواها عن الحسن غيره».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري، وإسماعيل: ضعيف، قال أحمد: «ويسند عن الحسن عن سمرة: أحاديث مناكير»، وذكر بأن له عنه عجائب [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)].

● وله إسناد آخر عن سمرة:

رواه البزار (١٠/ ٤٥١/ ٤٦١٥) بإسناد تالف، لا يصلح في المتابعات، إلى جعفر بن سعد السمري.

ورواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٥/ ٧٠٣٦) [وفي سند المطبوع سقط] بإسناد صالح في المتابعات، إلى جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قمتم في الصلاة فلا تسبقوا قارئكم في الركوع والسجود والقيام،**

ولكن ليسبقكم، تدركون ما سبقكم به في ذلك، إذا كان هو يرفع رأسه في الركوع والسجود والقيام قبلكم، فتدركوا ما فاتكم به حينئذ».

هذا لفظ الطبراني، وروى البزار بعضه.

وهذا الإسناد هو الإسناد الذي تروى به صحيفة سمرة [أو: كتاب سمرة، أو: وصية سمرة لبنيه]، وقد سبق تفصيل القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٤٥٦)، وخلاصة ما قلت هناك:

إن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد ـ والله أعلم ـ: **أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.**

وعليه: **فهو حديث حسن لغيره، ولا يظهر لي في متنه نكارة، والله أعلم.**

* * *

〈٦٢٠〉 . . . شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس، قال: حدثنا البراء ـ وهو غير كذوب ـ: **أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً، فإذا رأوه قد سجد سجدوا.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٧/ ١٨٥٠ و١٨٥١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٦/ ٨٢٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٧ و٤٣٦/ ٥٣٦ و٩٠٥)، وابن حبان (٥/ ٦٠٥ و٦٠٦/ ٢٢٢٦ و٢٢٢٧)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٥ ـ ٢٨٦)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٨٩/ ٣٧٩٩)، والطيالسي (٢/ ٩٠/ ٧٥٣)، وأحمد بن عصام في جزئه (٢)، وأبو يعلى في المعجم (٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٦٥ ـ ٦٦٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٤٣٢)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٩٢/ ٣٦).

وفي لفظ لشعبة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قاموا قياماً حتى يسجد، ثم يسجدون.**

• تابع شعبة عليه عن أبي إسحاق السبيعي به:

سفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو خيثمة زهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وأبو بكر بن عياش، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو الأشهب العطاردي جعفر بن حيان، وورقاء بن عمر، وغيرهم:

أخرجه البخاري (٦٩٠ و٨١١)، ومسلم (٤٧٤/ ١٩٧ و١٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٧/ ١٨٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٩/ ١٠٤٦ و١٠٤٧)، والترمذي (٢٨١)،

وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٦٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٠ و٣٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٤/ ٣٧٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٧/ ٧١٥٥)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٣٠/ ٢١٠٨)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٤٦)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٢٥١/ ١٦٩٧)، والروياني (٤١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥٨ و٢٦١ ـ ٢٦٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦٤ و٦٦٩ ـ ٦٧٣ و١٩٢٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠/ ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٩٢/ ٢٥٨٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٥٧)، وابن المقرئ في المعجم (٣٣٠)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٤٧)، وقال: «صحيح متفق عليه، رواه شعبة والثوري وإسرائيل والناس عنه، ورواه حماد بن سلمة عن شعبة عن أبي إسحاق». و(٧/ ١٣٣)، وقال: «صحيح من حديث الثوري عن أبي إسحاق، متفق عليه». وابن حزم في المحلى (٤/ ٦١)، والبيهقي (٢/ ٩٢)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٢/ ٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤١٣/ ٨٤٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن الجوزي في التحقيق (٧٠٨).

وفي لفظ للثوري: **كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يحن أحد منا ظهره حتى يسجد، فإذا سجد تبعناه.**

ولفظ أبي الأحوص: **كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يحنِ أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته إلى الأرض، فإذا وضع جبهته إلى الأرض خررنا سجوداً.**

ولفظ أبي خيثمة: **أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخر مَن وراءَه سجداً. وبنحوه لفظ إسرائيل ويونس وأبي بكر بن عياش.**

ولفظ ابن أبي زائدة: **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع، لم يحنِ أحدٌ منا ظهره حتى يستتم ساجداً.**

وانظر: المعجم الأوسط (٢/ ٢٨٨/ ٢٠٠٤) و(٤/ ٢٠٧/ ٣٩٩١) و(٧/ ٩/ ٦٦٩٨)، المعجم الصغير (١/ ٦٦/ ٧٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٧٠/ ١٤٠٤)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٥)، تاريخ بغداد (٥/ ٨٠) و(١٣/ ٥٨).

✍ قال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٥١٨/ ٢٥٣٤): «سمعت يحيى يقول في قصة حديث: أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا البراء ـ وكان غير كذوب ـ قال يحيى: يعني أبو إسحاق: إن عبد الله بن يزيد كان غيرَ كذوب، ولا يقال للبراء: كان غير كذوب، قال يحيى: وعبد الله بن يزيد هذا هو الخطمي، هو جد الأنصاري الذي كان على الغارمين، قال يحيى: وكان عبد الله بن يزيد هذا والياً لابن الزبير على الكوفة».

وقال الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٠٤): «قوله: وهو غير كذوب، أي: غير مظنون به الخطأ، أو غير مجرَّب عليه الغلط في الرواية، يصفه بالحفظ والإتقان»، ثم ذكر قول ابن معين.

وذكر الخطيب في المدرج (١/ ٣٩٣) قول ابن معين، ثم قال: «عنى يحيى: إن القائل هذا هو أبو إسحاق في عبد الله بن يزيد، لا أن عبد الله قاله في البراء».

وذكر الرافعي في التدوين (٢/ ٣٥) عن الإمام مسلم قوله: «قوله: وهو غير كذوب، يقوله أبو إسحاق لعبد الله بن يزيد».

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٤/ ١٩٠) بعد أن حكى كلام ابن معين: «وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، بل الصواب أن القائل: وهو غير كذوب، هو: عبد الله بن يزيد، ومراده: أن البراء غير كذوب، ومعناه تقوية الحديث، وتفخيمه، والمبالغة في تمكينه من النفس، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، ونظيره: قول ابن عباس ﵄: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وعن أبي هريرة مثله، وفي صحيح مسلم: عن أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة.

فمعنى الكلام: حدثني البراء، وهو غير متهم كما علمتم، فثقوا بما أخبركم عنه، قالوا: وقول ابن معين أن البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له؛ لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضاً معدود في الصحابة» [وانظر فيمن وصف الصحابة بهذا الوصف: مسند البزار (٥/ ٣١٩/ ١٩٣٦)، مشكل الآثار (١١/ ٤٠٢/ ٤٥١٤)، المعجم الأوسط (٣/ ٢١٣/ ٢٩٤٩)، الكامل (١/ ١٥٧ و١٥٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٦٠): «ظاهر السياق يقتضي أنه من قول عبد الله بن يزيد في حق البراء، ورجح ذلك الخطابي وغيره.

وقال ابن معين وغيره: إنما هو من قول أبي إسحاق في حق عبد الله بن يزيد، وقالوا: إن الصحابة أجل من أن يوصفوا بنفي الكذب.

وهذا ليس بشيء، ونفي الكذب صفة مدح لا ذم، وكذلك نفي سائر النقائص، وقد كان علي بن أبي طالب يقول: والله ما كَذَبت ولا كُذِبت، فنفى الكذب عن نفسه، وأشار إلى نفيه عمن أخبره، وهو رسول الله ﷺ.

وقالت عائشة في حق عمر وابن عمر: إنكم لتحدِّثون عن غير كاذبَين ولا مكذَّبَين، ولكن السمع يخطئ.

وأبلغ من هذا، أن الله تعالى نفى عن نفسه النقائص والعيوب، كالظلم وإرادته، والغفلة والنسيان، وكذلك نفيه للشريك والصاحبة والولد، وليس في شيء من ذلك نقص بوجه ما.

وأيضاً فعبد الله بن يزيد هو الخطمي، وهو معدود من الصحابة، وله رواية عن

النبي ﷺ، فكيف حسُن نفي الكذب عنه دون البراء، وكلاهما صحابي؟ وإن كان البراء أشهر منه، وأكثر رواية، والله أعلم».

وقد أطال ابن حجر في بسط هذه المسألة، ومما أورده على النووي بعد حكاية كلامه، قوله: «وقد علمتَ أنه أخذ كلام الخطابي فبسطه، واستدرك عليه الإلزام الأخير، وليس بوارد؛ لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبد الله بن يزيد، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري، وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود، وأثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون»، ومع ذلك قد خلص في النهاية إلى ترجيح قول النووي، حيث قال: «وقد وجدت الحديث من غير طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد، وفيه قوله أيضاً: حدثنا البراء وهو غير كذوب، أخرجه أبو عوانة في صحيحه [قلت: رقمه (١٨٥٣)، وكذا عند الطبراني في الأوسط (٩/ ١١٥/ ٩٢٨٤)]، من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر، يقول: . . . فذكره، وأصله في مسلم لكن ليس فيه قوله: وكان غير كذوب، وهذا يقوي أن الكلام لعبد الله بن يزيد، والله أعلم» [الفتح (٢/ ١٨١ و١٨٢)].

وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١٨)، شرح السنة (٣/ ٤١٣)، مشارق الأنوار (٢/ ٣٧٣)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٧٧)، كشف المشكل (٢/ ٢٣٤)، إحكام الأحكام (١/ ٢٠٦).

* * *

٦٢١ . . . سفيان، عن أبان بن تغلب ـ قال زهير: حدثنا الكوفيون: أبان، وغيره ـ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٧٤/ ٢٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٩٠/ ١٠٤٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٧٤)، والحميدي (٢/ ٣١٧/ ٧٢٥)، وأبو يعلى في المعجم (٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨٥)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٧٢/ ١٤١٠ ـ أطرافه)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٧٧/ ٨٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٧٨) و(١١/ ١٧٤)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٨٠).

ولفظ مسلم: **كنا مع النبي ﷺ لا يحنو أحدٌ منا ظهره حتى نراه قد سجد.**

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به سفيان بن عيينة عن أبان بن تغلب عن الحكم عنه».

وقال في التتبع (٢٠٣): «وأخرج مسلم حديث ابن عيينة، عن أبان، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: لا يحنو أحد منا ظهره.

وخالفه ابن عرعرة قال: عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن يزيد.

والحديث مشهور بعبد الله بن يزيد، رواه عنه أبو إسحاق ومحارب عنه، ولم يقل: عن ابن أبي ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم، وغير أبان أحفظ منه».

وتعقبه النووي بقوله: «وهذا الاعتراض لا يقبل؛ بل أبان ثقة، نقل شيئاً فوجب قبوله، ولم يتحقق كذبه وغلطه، ولا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد وابن أبي ليلى، والله أعلم» [شرح مسلم (٤/ ١٩١)].

قلت: الصواب مع الإمام مسلم لأمور، منها:

١ ـ إن أبان بن تغلب ثقة، ولم ينفرد بهذا الحديث عن الحكم، فقد قال سفيان: حدثنا أبان وغيره، وفي رواية: حدثنا الكوفيون: أبان وغيره.

٢ ـ وقد وجدت له متابعاً: فقد روى الحسن بن أبي جعفر، عن محمد بن جحادة، عن البراء، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم نزل قياماً حتى تقع جبهته إلى الأرض.**

فذكرت قوله للحكم، فقال: حدثنيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء.

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦١٦ ـ ٦١٧)، ومن طريقه: شهدة في مشيختها «العمدة من الفوائد والآثار» (٧٥).

من طريق: المنذر بن الوليد الجارودي: حدثنا أبي: حدثنا الحسن بن أبي جعفر به.

والحسن بن أبي جعفر: ضعيف، يروي الغرائب عن محمد بن جحادة، له عنه نسخة يرويها المنذر بن الوليد الجارودي عن أبيه عنه [التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)].

وهذا وإن كان مستنكراً من حديث محمد بن جحادة، إلا أن رواية الحسن هنا عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، تُعتبر متابعة صالحة لرواية أبان، وأنه لم يتفرد به.

٣ ـ إن رواية شعبة التي أعل بها الدارقطني رواية أبان، هي نفسها رواية معلولة:

فقد رواه محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي، يقول: حدثنا البراء بن عازب ـ وكان غير كذوب ـ: **أن النبي ﷺ كان إذا صلى بهم، فقال: «سمع الله لمن حمده»، لم يرفعوا رؤوسهم من الركوع قياماً حتى يروه ساجداً.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٨١/ ١٣١٦).

قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن الليث أبو الصباح الهدادي، قال: نا محمد بن عرعرة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة عن الحكم إلا محمد بن عرعرة، تفرد به: محمد بن الليث».

قلت: محمد بن عرعرة وإن كان ثقة؛ إلا أنه ليس من المكثرين عن شعبة، ولا من أصحابه المقدَّمين فيه، ثم إن الحديث لا يثبت عنه؛ فإن المتفرد به عن ابن عرعرة: محمد بن الليث أبا الصباح الهدادي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وهو شيخ للبزار، روى عنه في مسنده في تسعة وثلاثين موضعاً، وله أفراد

كثيرة، ذكرها الطبراني في مواضع متفرقة من معجمه الأوسط، وبعضها مناكير، وذكر له شيئاً من مناكيره: ابن عدي، وابن المظفر في غرائب شعبة، وأبو نعيم في الحلية، وقال ابن حجر: «وجدت له خبراً موضوعاً رواه بسند الصحيح» [مسند البزار (٨/ ٢٥٣/ ٣٣١٧)، الثقات (٩/ ١٣٥)، المعجم الأوسط (١٣١٧ و٦١٣٩ و٦٩٧١)، الكامل (٢/ ٣٠٦)، غرائب شعبة (٢٠٧)، الحلية (٧/ ١٦٧ و١٦٩)، فتح الباب (٣٩٩٢)، مجمع الزوائد (١/ ١٩٢) و(١٠/ ٣٤٨)، اللسان (٧/ ٤٦٦)] [وأما شيخ الطبراني فهو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة أبو بكر البغدادي، وهو: ثقة حافظ. سؤالات الحاكم (٣٨)، تاريخ بغداد (٥/ ٤١)، السير (١٤/ ٨٣)].

وعليه: فهو حديث منكر؛ فكيف يُعلُّ به حديث أبان بن تغلب؟

هذا وجه من النكارة:

ونكارة من وجه آخر: فإن شعبة إنما يروي هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، لا عن الحكم بن عتيبة:

فقد رواه أصحاب شعبة: محمد بن جعفر غندر، وعفان بن مسلم، وحجاج بن منهال، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، وإسماعيل بن علية، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وحفص بن عمر الحوضي، وعبد الله بن إدريس، ومحمد بن كثير العبدي، وعلي بن الجعد، وحماد بن سلمة، وأمية بن خالد، وسعيد بن عامر الضبعي، وعبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد:

رووه [وهم خمسة عشر رجلاً من ثقات أصحاب شعبة]، عن شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن البراء [تقدم برقم (٦٢٠)].

٤ ـ إن للحديث طريقاً أخرى عن ابن أبي ليلى تدل على كونه محفوظاً عنه:

فقد روى أبو العباس السراج في مسنده (٢٤٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨٧)، قال: حدثنا يوسف بن موسى: ثنا مهران بن أبي عمر الرازي: ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **كنا لا نسجد خلف رسول الله ﷺ حتى نراه قد أمكن جبهته من الأرض.**

قلت: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي، ضُعِّف في محمد ابن الحنفية، حيث لم يسمع منه، وإنما هي أحاديث وقعت له في كتاب [الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣٤)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٨/ ٣٢٩١) و(٣/ ٤٣٥/ ٥٨٥١)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٢/ ١٦٤٥)، التاريخ الكبير (٦/ ٧١)، أسامي الضعفاء (٦٣٦)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٣)، الضعفاء للنسائي (٣٨١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٥)، المجروحين (٢/ ١٥٥)، الكامل (٥/ ٣١٦)، بيان الوهم (٢/ ٥٠٥/ ٥٠٣) و(٣/ ٥٤٧/ ١٣٢٥)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٥)، الميزان (٢/ ٥٣٠)، التهذيب (٢/ ٤٦٤)]، وابنه علي: ليس به بأس [التهذيب (٣/ ١٨١)]، ومهران بن أبي عمر الرازي: لا بأس به،

يغلط في حديث الثوري [التهذيب (٤/ ١٦٧)، الميزان (٤/ ١٩٦)، الثقات (٧/ ٥٢٣)، الإرشاد (٢/ ٦٦٢)]، ويوسف بن موسى بن راشد القطان: صدوق [التقريب (٦٨٥)].

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

والحاصل: إن حديث ابن عيينة عن أبان بن تغلب: **حديث صحيح**، كما ذهب إلى ذلك الإمام مسلم، والله أعلم.

* * *

٦٢٢ ... أبو إسحاق ـ يعني: الفزاري ـ، عن أبي إسحاق، عن محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، يقول على المنبر: حدثني البراء: **أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى يرونه قد وضع جبهته بالأرض، ثم يتَّبِعونه ﷺ.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٧٤/ ١٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٧/ ١٨٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٩٠/ ١٠٤٨)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٢٣٨/ ١٦٧٦)، وفي المعجم (٢٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦٨)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٥/ ٩٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١٢٠).

وفي رواية: **أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ، فإذا ركع ركعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه على الأرض، ثم نتبعه، وفي رواية: جبهته بالأرض، ثم نسجد.**

أبو إسحاق هو: الشيباني، سليمان بن أبي سليمان، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق الشيباني إلا أبو إسحاق الفزاري».

قلت: فما ضره! فإن أبا إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث: ثقة حافظ إمام، ويكفي تصحيح مسلم له.

ولـه طرق أخرى عن البراء:

أ ـ هشيم، قال: أخبرنا العوام بن حوشب، عن عزرة بن الحارث [الشيباني] أنه حدثه، عن البراء بن عازب، قال: **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفعنا رؤوسنا من الركوع؛ قمنا صفوفاً حتى يسجد، فإذا سجد تبعناه.**

أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ٧١٤٩) (٧٢٢٦ ـ ط عوامة)، وأبو يعلى (٣/ ٢٣٩/ ١٦٧٧)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٢٧٩).

عزرة بن الحارث كذا وقع هنا، ووقع في إسناد حديث آخر: عذرة بن الحارث، أو: عروة بن الحارث [وهو حديث البراء في قصة ابن أم مكتوم، تقدم تحت الحديث المتقدم

برقم (٥٥٣)]، وهو: مجهول، لم يرو عنه سوى العوام بن حوشب، مع قلة روايته جداً، وقد وقع في إسناد حديث ابن أم مكتوم السالف الذكر بين ابن الحارث هذا وبين البراء: زهير بن ماهان، فدل على انقطاع الإسناد الذي بين أيدينا، فضلاً عن جهالة ابن الحارث هذا، وهل هو: عزرة، أو: عروة، أو: عذرة [وانظر أيضاً: نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابر (٤٥)، مجمع الزوائد (٢/ ٤٣)، الإصابة (٤/ ٤٩٧)].

فهو إسناد ضعيف. والحديث صحيح من حديث البراء، متفق عليه.

وانظر أيضاً: مسند أبي يعلى (٧/ ٧٨ ـ ٧٩/ ٤٠٠٧)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٩٦/ ٩١٤).

ﭬ وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن عمرو بن حريث:

يرويه محرز بن عون: ثنا خلف بن خليفة، عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث، قال: **صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ١٦﴾** [التكوير] وكان لا يحني رجلٌ منا ظهرَه حتى يستتم ساجداً.

أخرجه مسلم (٤٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٨/ ١٨٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٩٠/ ١٠٥٠)، وابن حبان (٥/ ١٢٦/ ١٨١٩)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٤١/ ١٤٥٧)، وفي المعجم (٢٩٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣١ و٢٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ١٣١)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٢٨٣).

قال ابن عدي: «وهذا المتن بهذا الإسناد ليس يرويه ـ فيما أعلم ـ إلا محرز بن عون عن خلف بن خليفة».

قلت: وهما ثقتان، وخلف بن خليفة رئي مختلطاً سنة سبع وسبعين ومائة، وكان لمحرز بن عون وقتها نحو ثلاث وثلاثون سنة، وكانا جميعاً ببغداد، فيحمل على أنه ممن سمع منهما قديماً قبل الاختلاط، ولهذا صححه مسلم وغيره، والله أعلم [انظر: الكواكب النيرات (٢٠)].

ﭼ ولم ينفرد به خلف بن خليفة:

فقد رواه ابن خزيمة (٣/ ٤٦/ ١٥٩٩)، قال: نا علي بن حجر: ثنا سلمة بن صالح [هو الأحمر. انظر: الإتحاف (١٢/ ٤٥٧/ ١٥٩٢٦)] ـ وفي القلب منه ـ عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يحن أحدنا ظهره حتى نرى رسول الله ﷺ قد استوى ساجداً.**

وسلمة بن صالح الأحمر الواسطي: ضعفوه، وتركه بعضهم، وقد روى عن حماد بن أبي سليمان ومحمد بن المنكدر مناكير، فيترك فيهما، ويكتب حديثه في غيرهما، قال أحمد: «سلمة الأحمر يحدث عن أبي إسحاق أحاديث صحاح، إلا أنه عن حماد مختلط

الحديث، . . . ، وحدث عن حماد أحاديث مضطربة»، وقال ابن عدي: «وهو حسن الحديث، ولم أر له متناً منكراً، إنما أرى ربما يهم في بعض الأسانيد»، ووثقه الدارقطني في رواية [الكامل (٣/ ٣٣٠)، تاريخ بغداد (٩/ ١٣٠)، اللسان (٤/ ١١٨)]، وعليه فهو هنا صالح في المتابعات، يكتب حديثه، كما فعل ابن خزيمة، والله أعلم.

◘ ورواه مسعر، والمسعودي [من رواية وكيع وأبي نعيم عنه، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط]، وإسماعيل بن أبي خالد:

عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ①﴾، وسمعته يقول: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ⑰﴾**.

أخرجه مسلم (٤٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٠ و٤٨١/ ١٧٨٣ ـ ١٧٨٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٦/ ١٠١١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٧/ ٩٥١)، وفي الكبرى (١/ ٤٩٠/ ١٠٢٥) و(١٠/ ٣٢٦/ ١١٥٨٧)، والدارمي (١/ ٣٣٨/ ١٢٩٩)، وأحمد (٤/ ٣٠٦ و٣٠٧)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ٤٣/ ٣٣ ـ أم)، والطيالسي (٢/ ٣٨٣ و٥٣٥/ ١١٥١ و١٣٠٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٥/ ٢٧٢١)، والحميدي (٥٦٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠/ ٣٥٤٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، وأبو يعلى (٣/ ٤٤ و٤٧/ ١٤٦١ و١٤٦٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٢ و١٣٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٠٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٤٣)، وابن المظفر في غرائب حديث شعبة (١٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٦)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٠١/ ٥٠٢٧)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٩)، والبيهقي (٢/ ١٩٤ و٣٨٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٨٦).

وله طرق أخرى ليس فيها موضع الشاهد، ويأتي إن شاء الله تعالى عند أبي داود برقم (٨١٧).

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة الحنفي [وعند الطبراني: عن عبد الله بن عُصم]، عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى رجل خلف النبي ﷺ، فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «**من فعل هذا؟**» قال: أنا يا رسول الله، أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا؟ فقال: «**اتقوا خداج الصلاة، إذا ركع الإمام فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا**».

وهو حديث ضعيف؛ تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٠٧).

٣ ـ عن أنس:

يرويه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني [بصري، ثقة]: ثنا المعتمر، عن أبيه، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياماً حتى نراه قد سجد.**

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٤٦/ ١٥٩٨).

◌ **خالفه فزاد في إسناده مبهماً**: عبد الأعلى بن حماد [النرسي: بصري، ثقة]، ومسدد بن مسرهد [بصري، ثقة حافظ]:

روياه عن معتمر، قال: سمعت أبي: أن رجلا حدثه، عن أنس بن مالك، أنه قال: **إن كان أحدنا ليقيم صلبه في الصلاة خلف النبي ﷺ، حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود، أو قال: من الأرض، ثم يسجد عند ذلك.**

أخرجه مسدد في مسنده (٣/ ٧٢٦/ ٤١٧ ـ مطالب)، وأبو يعلى (٧/ ١٢٤/ ٤٠٨٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٣/ ٣٠٥).

قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن الرواية الأولى: «هذا خطأ؛ هو كما حدثنا مسدد، عن معتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أنس، عن النبي ﷺ».

وقال البزار (١٣/ ١٨٢/ ٦٦٢٩): «وقد رواه المعتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أنس».

وعليه: فالإسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم.

وهو صالح في الشواهد، على اعتبار أن التمكن المذكور هنا يفسَّر بحديث البراء: حتى يستتم ساجداً.

◌ **وله طريق أخرى**:

يرويها الحسين بن أبي كبشة: نا سعيد بن الفضل، عن حميد، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد أحد منا حتى نراه قد سجد.**

أخرجه البزار (١٣/ ١٨٢/ ٦٦٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٢٧٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حميد عن أنس إلا سعيد بن الفضل، وقد رواه المعتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أنس».

قلت: وهو حديث منكر؛ سعيد بن الفضل القرشي البصري: منكر الحديث، وقد تفرد به عن حميد الطويل على كثرة من روى عنه من الثقات [الجرح والتعديل (٤/ ٥٥)، سؤالات البرذعي (٤٨٩)، الثقات (٦/ ٣٧٠)، تاريخ دمشق (٢١/ ٢٧٥)، اللسان (٤/ ٧١)]، وشيخ البزار هو: الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة: بصري، ثقة [التهذيب (١/ ٤٢٣)].

وانظر أيضاً أسانيد أخرى عن أنس، ولا يصح منها شيء: مسند أبي يعلى (٧/ ٧٨ ـ ٧٩/ ٤٠٠٧)، المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ٨٣/ ٩١٩٤)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٩٦/ ٩١٤)، تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٠٢)، التدوين (٢/ ٤٥٠)، مجمع الزوائد (٢/ ٧٧).

٤ ـ عن النعمان بن بشير:

يرويه المعافى بن عمران، عن المفضل بن صدقة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: **كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقال: «سمع الله لمن حمده»، لم يحنِ أحدٌ منا ظهره حتى نرى النبي ﷺ قد سجد.**

أخرجه البزار (٨/ ١٨٦ - ١٨٧/ ٣٢١٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٩) [وانظر: ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٧٥٥/ ٣٩٧٥)]، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٣١٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وهذا إسناد ضعيف؛ سماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً - مثل شعبة وسفيان - فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧)]، وهذا الحديث رواه عنه: مفضل بن صدقة وهو: ليس بالقوي، ضعفه جداً: ابن معين والنسائي [اللسان (٨/ ١٣٨)، ضعفاء الدارقطني (٦٢٢)].

• قال الترمذي بعد حديث البراء (٢٨١): «حديث البراء حديث حسن صحيح، وبه يقول أهل العلم: إن مَن خلفَ الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع، لا يركعون إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلا بعد رفعه، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً».

وقال أبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٤٩٧): «فيه متابعة الإمام مأمومه، وأن فعله ذلك يكون عقيب فعله من غير فصل؛ لما تقتضيه الفاء من التعقيب من غير مهلة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٩٣): «وفي الحديث: دليل على أن المأموم يراقب حال إمامه في ركوعه وسجوده؛ ليسجد بعد سجوده، وتقع أفعاله بعد أفعال إمامه، وهذا حكم عام في جميع الناس، فإن اقتداء المأموم بأفعال إمامه التي يشاهدها أولى من الاكتفاء بمجرد سماع تكبيره؛ فإنه قد ينهي تكبيره قبل أن ينهي فعله، فلذلك كانوا يراعون تمام سجود النبي ﷺ واستقراره على الأرض، حتى يسجدوا بعده».

وقد تقدم الكلام عن فقه أحاديث الباب تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وانظر أيضاً: معالم السنن (١/ ١٥٢)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٤١٤)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٩١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٤٢).

٧٦ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام، أو يضَع قبله

٦٢٣ ... شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما يخشى - أو: ألا يخشى - أحدُكم إذا رفع رأسه والإمامُ ساجدٌ أن يحوِّل اللهُ رأسَه رأسَ حمار؟!»** أو: **«صورتَه صورةَ حمار؟!»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧/ ١١٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٦١/ ١٧١٠

و١٧١١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٢/ ٩٥٨)، والدارمي (١/ ٣٤٥/ ١٣١٦)، وابن الجارود (٣٢٥)، وأحمد (٢/ ٤٥٦ و٥٠٤)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٣٨ و١٣٩/ ٦٦ و٦٧)، والطيالسي (٤/ ٢٣١/ ٢٦١٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ١٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٠/ ٢٠٠٩)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١١ و٣٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٥٧٨/ ٨٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٩٨).

• تابع شعبة عليه:

١ ـ **حماد بن زيد**، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار»**.

أخرجه مسلم (٤٢٧/ ١١٤)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٥١/ ٩٥٥)، والترمذي (٥٨٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٤٤/ ٥٤٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٦/ ٨٢٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٦/ ٩٠٤)، وابن ماجه (٩٦١)، وابن خزيمة (٣/ ٤٧/ ١٦٠٠)، وابن حبان (٦/ ٥٩/ ٢٢٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٢)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١١٣/ ٥٩٦٢)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١/ ٤٩٨/ ٥٦٨)، وابن منده في الفوائد (٢٧)، والبيهقي (٢/ ٩٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٦٠)، وفي السابق واللاحق (١٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤١٧/ ٨٤٩).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الخطيب: «لم يرو حماد عن محمد بن زياد سوى هذا الحديث».

وقال البغوي: «هذا حديث متفق على صحته».

٢ ـ **يونس بن عبيد**، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما يؤمن** [وفي رواية: **ما يأمن**] **الذي يرفع رأسه قبل الإمام، وهو مع الإمام، أن يحول الله صورته صورة حمار»**.

أخرجه مسلم (٤٢٧/ ١١٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٦١/ ١٧٠٩ و١٧١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٥١/ ٩٥٦)، وأحمد (٢/ ٢٦٠ و٤٢٥)، وأبو يعلى في المعجم (١٢٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٣٠)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٠٦٧/ ٦٥٧).

٣ ـ **الربيع بن مسلم**، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه [قبل الإمام] أن يجعل الله وجهه وجه حمار»**.

أخرجه مسلم (٤٢٧/ ١١٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٢/ ١٧١٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٥٢/ ٩٥٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٥).

٤ ـ **حماد بن سلمة**، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام [وفي رواية: **والإمام ساجد**]**، أن يحول الله رأسه رأس حمار»**.

أخرجه مسلم (٤٢٧/ ١١٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٢/ ١٧١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٥٢/ ٩٥٨)، وأحمد (٢/ ٤٦٩ و٤٧٢)، والطيالسي (٤/ ٢٣١/ ٢٦١٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ٧١٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٤)، والبيهقي (٢/ ٩٣).

٥ ـ **شعيب بن الحبحاب**، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار؟»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٦١/ ١٧١٣)، وأبو يعلى في المعجم (١٢١).

٦ ـ **معمر بن راشد**، عن محمد بن زياد: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: **«ما يؤمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام** [وفي رواية: **والإمام ساجد**] **أن يردَّ** [وفي رواية: **أن يحوِّل**] **اللهُ رأسَه رأس حمار»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٦٢/ ١٧١٣)، وأحمد (٢/ ٢٦٠ و٢٧١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٣/ ٣٧٥١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٢٠)، وابن بشران في الأمالي (١٣١٦).

٧ و٨ ـ **أيوب بن أبي تميمة**، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«أما يخشى الذي يرفع رأسه** [من السجود] **قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٦١/ ١٧١٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٩٤/ ١١٧٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٠٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٣)، وفي الشعب (٣/ ١٣٨/ ٣١٢٨).

قال البيهقي في الشعب: «مخرج في الصحيح من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة، وهو من حديث محمد بن سيرين غريب؛ إن كان هذا ابن سيرين».

قلت: قال هذا لأنه وقع عنده: عن محمد، هكذا غير منسوب، وأيوب إنما يروي عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وفسره أيضاً في السنن بقوله: «يعني: ابن سيرين»، وتردد في الشعب، ولم يجزم بأنه ابن سيرين، وإنما هو محمد بن زياد، كما جاء مصرحاً به في رواية أبي عوانة وابن الأعرابي وأبي بكر الشافعي [وانظر: أطراف الغرائب (٢/ ٣٢٣/ ٥٤٣٠)].

هكذا رواه عن أيوب السختياني: إبراهيم بن طهمان، وتفرد به عن أيوب، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري [كاتب إبراهيم بن طهمان، وراوي حديثه بنسخة عنه، وهو: صدوق]، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. تقدم ذكره.

وقد رُوي عن عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، ولا يصح عن عبد الوارث [انظر: علل الدارقطني (٩/ ٤٠/ ١٦٢٨)]، فلم يتابع إبراهيم عليه عن أيوب من هذا الوجه.

ب ـ ورواه عبد الملك بن إبراهيم الجدي [صدوق]: ثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وشعبة، وإبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد به.

أخرجه البيهقي (٢/ ٩٣).

ج ـ ورواه خالد بن عمرو الأموي السعيدي [كذاب، نسب إلى الوضع. التهذيب (١/ ٥٢٨)، الميزان (١/ ٦٣٥)]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ. التهذيب (٤/ ١٨٨)]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]:

عن إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٤٠/ ١٦٢٨).

قلت: إن ثبت هذا عن أبي نعيم وأبي حذيفة فيكونا متابعين للجدي، على إسقاط الواسطة بين ابن طهمان ومحمد بن زياد، وعليه: **فلا يثبت من حديث أيوب السختياني**؛ لغرابته، حيث تفرد به ابن طهمان دون أصحاب أيوب الثقات على كثرتهم، والله أعلم.

○ **ورواه أيضاً:**

جرير بن حازم [ثقة].

وعبد الله بن المختار [لا بأس به].

والحسين بن واقد [ثقة].

ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، لكن قرنه عبد الملك بن إبراهيم الجدي في إسناد واحد بشعبة والحمادين وإبراهيم بن طهمان، وقد تفرد به الجدي عن التستري، والجدي ليس بذاك الحافظ، له أوهام. انظر: الحديث المتقدم برقم (٥٠٩)].

وعلي بن ثابت بن عمرو الأنصاري [ثقة. التاريخ الكبير (٦/ ٢٦٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٧٧)، الثقات (٧/ ٢٠٧)].

وعبد العزيز بن أبي رواد [صدوق، وهو غريب من حديثه، تفرد به عنه أهل بلخ].

وإبراهيم بن أدهم [صدوق، وهو موضوع عليه؛ ففي الإسناد إليه: عبد الله بن عبد الرحمن الجزري، وهو متهم بالوضع. اللسان (٤/ ٥١١)، والراوي عنه: أحمد بن عيسى التنيسي الخشاب، وهو متهم أيضاً. اللسان (١/ ٥٦٨)، وفي إسناد آخر للجزري جعل بينه وبين الثوري: مصعب بن ماهان، وهو يروي عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها. التهذيب (٤/ ٨٦)، وذهب الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٧٥) إلى أن أحمد بن عبد الله بن خالد الجويباري، الوضاع المشهور ـ اللسان (١/ ٤٩٤) ـ هو الذي وضعه على شقيق البلخي عن إبراهيم بن أدهم، ثم سرقه بعضهم فجعله عن سفيان عن إبراهيم].

وعبد العزيز بن صهيب [ثقة ثبت، تفرد به عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب به: وهب بن محمد البناني البصري، وهو: لا بأس به. الجرح والتعديل (٩/ ٢٩)، سؤالات الآجري (٢٩٤)].

ومحمد بن ميسرة [هو: محمد بن أبي حفصة، وهو: صدوق يخطئ، وقد وهم في

روايته حيث قال: «رأس الكلب»، وقال مرة: «رأس كبش»، بدل: «رأس حمار»].

ونوح بن قيس [ثقة، ولا أُراه سمع محمد بن زياد، ولا يصح عنه، إذ الراوي عنه: الهيثم بن سهل، وهو: ضعيف. اللسان (٨/ ٣٥٧)، وفيه لفظة منكرة، حيث قال: «رأس شيطان»، بدل: «رأس حمار»].

وعباد بن منصور [ليس بالقوي، له أحاديث منكرة. التهذيب (٢/ ٢٨٢)].

وسليمان بن حيان [أبو خالد الأحمر: صدوق، ولم يدرك محمد بن زياد، ولا أُراه محفوظاً].

وسَليم بن حيان [ثقة، ولا يصح عنه، فقد تفرد به: عبد الله بن محمد بن سنان الرَّوحي: كذاب، يضع الحديث، عن محمد بن سنان العوقي، عن سليم به. اللسان (٤/ ٥٦٠)، تاريخ بغداد (١٠/ ٨٧)].

والحسن بن أبي جعفر [ضعيف، وفي الإسناد إليه غسان بن الربيع، وقد ضُعِّف. التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)].

وعباد بن راشد [صدوق، يهم ويخطئ. التهذيب (٢/ ٢٧٦)، الميزان (٢/ ٣٦٥)، والراوي عنه: القاسم بن يحيى الضرير القرشي لم أعرفه؛ إلا أن يكون هو القاسم بن يحيى بن يونس البزاز، فهو طبقته، قال عنه الدارقطني في السنن (١/ ٩٧): «ضعيف»، والراوي عنه: الحسن بن سنان الحنظلي: مجهول، لا يُعرف، وكذا شيخ الطبراني].

وعلي بن زيد بن جدعان [ضعيف، والراوي عنه: داود بن الزبرقان، وهو: متروك].

وإسماعيل بن عياش [روايته عن الشاميين مستقيمة، وفي روايته عن غيرهم ضعف، وهو هنا يروي عن مدني، والراوي عنه: إسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (٢/ ١٥٥)].

وعثمان بن عبد الرحمن الجمحي [ليس بالقوي. التقريب (٤٢٠)].

وبحر بن كنيز السقاء [متروك].

وخالد بن عبد الله القسري [فيه مقال، والراوي عنه: عبد الله بن بزيع: ضعيف. اللسان (٤/ ٤٤١)].

ومحمد بن فروخ أبو سهل صاحب الساج [مستور، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «شيخ، قليل الحديث». التاريخ الكبير (١/ ١٠٨)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٨)، الثقات (٧/ ٤٠٥)، علل الدارقطني (١٠/ ٦٩/ ١٨٧٣)].

ومحمد بن نجيح [مجهول. الكامل (٦/ ٢٣٣)، اللسان (٧/ ٥٤٥)].

وبكر بن خنيس [ضعيف، والإسناد إليه ضعيف].

ومحمد بن سلمة الكوفي [قال أبو حاتم: «هو شيخ لا أعرفه، وحديثه ليس بمنكر». الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٦)، اللسان (٧/ ١٦٨).، والإسناد إليه ضعيف].

والحارث بن محمد بن زياد [مجهول، والإسناد إليه مظلم، وفيه من اتهم].

وخالد العبد [كذاب، يضع الحديث. اللسان (٣/ ٣٥٠)].

وبكر بن رستم أبو عتبة الأعنق [ليس بالقوي. اللسان (٢/ ٣٤٢ و٣٥٨)، والرواي عنه: محمد بن عمر بن عبد الله الرومي: لين الحديث. التهذيب (٣/ ٦٥٥)، والرواي عنه: عبد الله بن محمد بن سنان الروحي: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٤/ ٥٦٠)].

وعبد الرحمن بن القطامي [متروك، منكر الحديث، كذبه الفلاس. اللسان (٥/ ١١٩)، وفي الإسناد إليه جهالة].

وموسى بن سيار الأسواري [مجهول، ليس حديثه بشيء، واتهم. اللسان (٨/ ٢٠٢ و٢٣١) وغيره، وقد تفرد به عنه: عمرو بن فائد الأسواري، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٦/ ٢٢٠)].

وغيرهم [انظر: علل الدارقطني (٩/ ٣٤/ ١٦٢٨)، أفراد الدارقطني (٢/ ٣٢٧/ ٥٤٥٥ ـ أطرافه)]:

رووه كلهم: عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة بنحوه.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٦١/ ١٧١٣)، وابن حبان في الصحيح (٦/ ٦٠/ ٢٢٨٣)، وفي المجروحين (٢/ ٣٥)، وأبو يعلى في المعجم (١٢٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٣)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣١)، والطبراني في الصغير (١/ ١٩١/ ٣٠٣)، وفي الأوسط (٣/ ٣٢٨/ ٣٣٠٦) و(٤/ ١٨٢/ ٣٩١٨) و(٤/ ٢٩٣/ ٤٢٣٩) و(٧/ ١٧٤/ ٧١٩٧) و(٩/ ١٠٤/ ٩٢٥٤)، وفي حديثه لأهل البصرة (٤٥ ـ بانتقاء ابن مردويه)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥٣) و(٦/ ٢٣٣)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٢٦)، وابن المقرئ في المعجم (٤١٣ و٤١٧)، وفي الأربعين (٣٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٢٧/ ٥٤٥٥ ـ أطرافه)، وابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٦ و٧)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (١٤٧ و٣٣٣ ـ ٣٣٤)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٥٢)، وأبو الحسن النعالي في فوائده (٢٤)، وتمام في فوائده (١٣٥٢ ـ ١٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٤٣)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ١٦ و١٨٨ و٢٧٠)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٣/ ٨٧٥ و٩٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٥٥) و(٦/ ١٧٠) و(٩/ ٥٣) و(١٢/ ٤٤٢)، وفي الموضح (٢/ ٤٠٤)، وفي المتفق (٢/ ١١١٦/ ٦٩٣)، والنسفي في القند (٣٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٢٧٦) و(٤٣/ ٢٤٣)، والرافعي في التدوين (٣/ ٤١٤ و٤٧٩).

ٍ ومِمن وهم فيه أيضاً:

روى يوسف بن عدي: ثنا مُعمَّر بن سليمان، عن زيد بن حِبان الرَّقي، عن مسعر، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار** [وفي رواية أبي نعيم: **رأس كلب**]؟!».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٧٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٥٢/ ٣٥٨٥)، وابن

عدي في الكامل (٣/ ٢٠٤)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٣٧٠)، وتمام في فوائده (١٣٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٢٣٠).

قال العقيلي بعدما أخرجه في ترجمة زيد بن حبان: «لا يتابع عليه، وليس له أصل من حديث مسعر، وهو معروف من حديث غير مسعر عن محمد بن زياد، رواه شعبة وحماد بن سلمة وجماعة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا زيد بن حبان، ولا عن زيد بن حبان إلا معمر بن سليمان، تفرد به: يوسف بن عدي».

وقال ابن عدي: «لا يعرف إلا برواية زيد بن حبان عن مسعر، وعن زيد: معمر».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٤٢/ ١٦٢٨): «إنما أراد: عن زيد بن حبان، عن معمر»، يعني: بدلاً من أن يقول: عن معمر، قلبه فقال: عن مسعر.

وقال أبو نعيم: «هذا من غرائب حديث مسعر، ذاكر به القدماء قديماً من حديث يوسف بن عدي، وأنه من مفاريده، رواه غير واحد من المتأخرين عن جماعة، عن مسعر، فروي من حديث وكيع، ومحمد بن عبد الوهاب القتات، وعبد الرحمن بن مصعب الكوفي، بأسانيد لا قوام لها، مما وهمت فيه الضعاف عن قريب».

وقال الخطيب: «لم أكتب هذا الحديث وفيه هذه اللفظة: **«رأس كلب»** إلا عن أبي نعيم [يعني: الأصبهاني] بإسناده، وقد رواه جماعة عن يوسف بن عدي، فقالوا فيه: **«رأس حمار»**».

قلت: هو كما قالوا، ليس له أصل من حديث مسعر، فإن زيد بن حِبان الرقي يحدث عن مسعر بما لا يتابع عليه [التهذيب (١/ ٦٦٢)، الميزان (٢/ ١٠١)]، وهو من غرائب يوسف بن عدي، والله أعلم.

● **وانظر بقية الأوهام والمناكير في**: علل الدارقطني (٩/ ٣٤ ـ ١٦٢٨/٤٢)، أفراد الدارقطني (٢/ ٣٦٨/ ٥٧٢٦ ـ أطرافه)، فوائد تمام (١٣٥٠)، تاريخ دمشق (٧/ ٢٨٣) و(٥١/ ٢١٢).

● قال الحافظ أبو موسى المديني: «اتفق الأئمة على ثبوت هذا الحديث من هذا الطريق؛ رواه عن محمد بن زياد قريب من خمسين نفساً» [فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٦٣)].

وفي الباب:

١ ـ عن أبي هريرة:

يرويه أبو سعد الأشهلي [محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي: ثقة]: حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله الخطمي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إن الذي يسجد قبل الإمام، ويرفع قبله، إنما ناصيته بيد شيطان»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٤٨/ ٧٦٩٢)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن

روح [بن حرب بن راشد، أبو عبد الله الكسائي الصفواني: شيخ للطبراني، ومحمد بن مخلد الدوري، وهو مجهول، قليل الرواية. تاريخ بغداد (١/ ٣٠٢)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٤٧)]: ثنا أحمد بن عبد الصمد الأنصاري [أبو أيوب النهرواني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر بحديثه إذا روى عن الثقات»، وقال الدارقطني: «وهو مشهور، لا بأس به»، وذكر أنه وهم في حديث رواه عن ابن عيينة، ووهمه في حديث آخر رواه عن وكيع، وقال الخطيب: «وكان ثقة». الثقات (٨/ ٣٠)، علل الدارقطني (٧/ ١٦١/ ١٢٧٥) و(١٢/ ٤٤٣/ ٢٨٨٠)، فتح الباب (٣٨٧)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٧٠)، الأنساب (٢/ ٢٤٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٤٨)، اللسان (١/ ٥٢٥)]: ثنا أبو سعد الأشهلي به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلا أبو سعد محمد بن سعد الأشهلي».

تابع ابن عجلان على هذا الوجه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]:

رواه البزار (١٦/ ٢٣٧/ ٩٤٠٤) (١/ ٢٣٣/ ٤٧٥ ـ كشف)، قال: حدثنا يوسف بن سلمان [الباهلي، ويقال: المازني، أبو عمر البصري: لا بأس به]: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان»**.

قال البزار: «لا نعلم روى مليح بن عبد الله عن أبي هريرة إلا هذا الحديث».

قلت: وهذا خطأ؛ إذ رفعُه وهمٌ، **والمحفوظ: موقوف**، كما رواه جماعة الحفاظ.

فقد رواه مالك، وابن عيينة، وعبدة بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عجلان [من رواية ابن عيينة وبكر بن صدقة عنه]:

عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن مليح بن عبد الله السعدي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٦/ ٢٤٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٣/ ٣٧٥٣)، والحميدي (٢/ ٤٣٥/ ٩٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ٧١٤٦)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٣٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٢) [تصحفت فيه سفيان إلى سفر]. وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٣/ ٢٢٣)، وابن المظفر في غرائب مالك (١١٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٣٢/ ٥٤٨٥ ـ أطرافه).

قال الحميدي: «وقد كان سفيان ربما رفعه، وربما لم يرفعه».

قلت: لكن الحميدي أخرجه عنه موقوفاً، مما يدل أن سفيان كان في الغالب يوقفه، وهكذا رواه عن سفيان جماعة موقوفاً، فلعل سفيان وهم فيه حين رفعه، ثم عاد إلى وقفه، والله أعلم.

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به بكر بن صدقة، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن المليح عنه».

قلت: لم يتفرد به بكر، بل تابعه ابن عيينة عن ابن عجلان، كما في رواية ابن أبي حاتم في العلل.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٥٩) بعد أن ذكر بعض الاختلاف فيه: «ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الإسناد».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٣): «وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ».

[وانظر فيمن وهم فيه على مالك: غرائب مالك لابن المظفر (١١٧)، علل الدارقطني (٨/ ١٦/ ١٣٨٠)، التمهيد (١٣/ ٥٩)].

ۨ ووهم فيه بعضهم أيضاً على ابن عجلان:

فقد رواه زهير بن عباد، عن حفص بن ميسرة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام كأنما ناصيته بيد شيطان**».

علقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٣/ ٢٢٣)، ووصله: تمام في الفوائد (٢٢٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٢٧٦).

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا خطأ؛ كنا نظن أنه غريب، ثم تبين لنا علته.

قلت: وما علته؟ قال: حدثنا العباس بن يزيد العبدي وإياك، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة، موقوف.

قال ابن عيينة: فقدم علينا محمد بن عمرو، فأتيته فسألته، فحدثني عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة، موقوف.

وقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ إنما هو عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة، موقوف.

قال أبي: فلو كان عند ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ لم يحدث عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٧/ ١٣٨٠): «وهو وهمٌ، والصواب: قول بكر بن صدقة، عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة».

قلت: حفص بن ميسرة، والراوي عنه: زهير بن عباد الرؤاسي: صدوقان، ولهما أوهام، والكلام في زهير أشد من الكلام في حفص، فلعله هو الذي وهم فيه، والله أعلم [تقدم الكلام عليهما تحت الحديث رقم (٤٢٤)]، وقد سلك فيه الجادة والطريق السهل، فإن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة: طريق مسلوكة سهلة، لا تحتاج إلى حافظ، بخلاف: ابن عجلان عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة، فهذه لا يضبطها إلا حافظ متقن.

وكذلك فهو كما قال أبو حاتم، فإن الحديث لو كان عند ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، لما احتاج أن ينزل في الإسناد، وأن يُعرض عن أبيه إلى ذكر غيره ممن ليس بالمشهور، والله أعلم.

◘ ووهم فيه أيضاً على محمد بن عمرو وهماً قبيحاً، فسلك فيه الجادة، ورفعه، وقلب متنه:

الفضل بن فرقد [مجهول، يخالف في حديثه]، ومحمد بن خالد الوهبي الحمصي [لا بأس به]، وعمرو بن جرير [أبو سعيد البجلي: متروك، منكر الحديث، كذبه أبو حاتم. اللسان (٦/ ١٩٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٦٤)، الكامل (٥/ ١٤٩)]:

فرووه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»**، لفظ الفضل بن فرقد، ولفظ الوهبي: **«ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويضعه: أن يحول الله رأسه رأس حمار»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٥٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥/ ٢٣٥٥)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٦/ ١٣٨٠)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (١/ ٣٤٢) [ووقع عنده: بكر بن فرقد، كذا سماه محمد بن يونس الكديمي، وهو كذاب].

قال العقيلي عن ابن فرقد: «يخالف في حديثه»، ثم قال بعد رواية ابن عيينة ومالك: «وهذا أولى» [انظر: اللسان (٦/ ٣٤٩)].

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن خالد إلا عمرو بن عثمان».

قلت: عمرو: ثقة، والحمل فيه عندي على الوهبي، فإنه من الغرباء، ولم يكن بذاك الحافظ، وقد سلك فيه الجادة والطريق السهل، ورفعه أيضاً، وقلب متنه، والمحفوظ ما رواه مالك وغيره، ومليح بن عبد الله السعدي لا يحفظه عن محمد بن عمرو إلا حافظ ضابط، والله أعلم.

وقال الدارقطني: «وهو وهم».

وقال الخليلي: «هذا خطأ، والمحفوظ: محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة: إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفضه فإنما ناصيته بيد الشيطان، ويتفرد به: محمد عن مليح، والأئمة وقفوه عن محمد عن مليح عن أبي هريرة، وروي عن حماد بن زيد، عن محمد، عن مليح، موقوفاً ومرفوعاً، والوقف: أصح.

والصحيح من هذا الحديث: حديث محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، رواه عنه الأئمة: شعبة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، والخلق.

والناس يَجمَعون من رواه عن ابن زياد، وهو مخرج في الصحيحين، وروي عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، وهو من الأفراد».

وانظر فيه وهماً آخر: عند الدارقطني في العلل (٨/ ١٦/ ١٣٨٠).

ﻫ **والحاصل أن المحفوظ في هذا الحديث موقوف على أبي هريرة**، يرويه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن مليح بن عبد الله السعدي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان.

ومليح بن عبد الله السعدي المدني: روى له مالك في موطئه، وهو الحجة في أهل المدينة، وكان من أشد الناس انتقاداً للرجال، فرواية مالك له في موطئه وهو مدني: توثيق له، فقد سأل بشر بن عمر الزهراني مالك بن أنس عن رجل، فقال: «هل رأيته في كتبي؟» قال: لا، قال: «لو كان ثقة لرأيته في كتبي»، وفي رواية: «أترى في كتبي عنه شيئاً؟ لو كنتُ أرضاه رأيتَ في كتبي عنه»، قال النووي في شرح مسلم: «هذا تصريح من مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره»، وقال الذهبي في السير: «فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عمن هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ؛ فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره؛ إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال رحمه الله»، وقال ابن الملقن في البدر المنير: «فهذا تصريح من هذا الإمام بأن كل من روى عنه في موطئه يكون ثقةً»، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة: «ومن كان من أهل العلم ونصح نفسه: علم أن كل من وضعه مالك في موطئه وأظهر اسمه: ثقة، تقوم به الحجة» [مقدمة صحيح مسلم (١/ ٢٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٤)، الجرح والتعديل (١/ ٢٤) و(٢/ ٢٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤٤ و١٦٨)، المحدث الفاصل (٤١٠)، الكامل (١/ ٩١)، التمهيد (١/ ٦٨)، ترتيب المدارك (١/ ٧٥)، بيان الوهم (٤/ ٣٤٩/ ١٩٣٥) و(٥/ ٢٢/ ٢٢٥٧)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٢٠)، تهذيب الكمال (٢٧/ ١١٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٢)، البدر المنير (٣/ ٥٤٦)]، وقال البخاري: «سمع أبا هريرة، روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة، يعدُّ في أهل المدينة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يجرحه أحد، وهو قليل الرواية [الطبقات الكبرى (٥/ ٢٥٣)، التاريخ الكبير (٨/ ١٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٧)، الثقات (٥/ ٤٥٠)]، وقد احتج بهذا الأثر مالك في موطئه، قال ابن حبان عن الإمام مالك في الثقات (٧/ ٤٥٩): «ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة».

وعلى هذا؛ فهو موقوف على أبي هريرة **بإسناد مدني صحيح**، والله أعلم.

٢ ـ عن شيبان:

يرويه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٥/ ٣٧٥٩)، عن رجل، عن محمد بن جابر، قال: سمعت عبد الله بن بدر، يحدث عن علي بن شيبان، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: **«من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام: فلا صلاة له»**.

ورواه مسدد في مسنده (٣/ ٧١٩/ ٤١٥ ـ مطالب)، ومن طريقه: ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٤٠):

قال مسدد: حدثنا محمد بن جابر: ثنا عبد الله بن بدر، عن علي بن شيبان، عن أبيه ﷺ، قال: صليت خلف النبي ﷺ، فرفع رجل رأسه قبل النبي ﷺ، فلما انصرف قال: «**من رفع رأسه قبل الإمام أو وضع فلا صلاة له**».

قلت: هذا حديث منكر، وعبد الله بن بدر اليمامي إنما يروي عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه، وكان أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة [وقد سبق أن خرجت حديثاً بهذا الإسناد في مسائل الفقة (٦/ ٢٩٤)، مسألة من صلى خلف الصف وحده، هل يعيد؟، ويأتي الكلام عليه عند أبي داود برقم (٦٨٢)، إن شاء الله تعالى].

ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، وهو هنا في هذا الإسناد قد خالف الثقات، حيث جعله من مسند شيبان، وإنما الصحبة والوفادة لعلي بن شيبان [انظر ترجمة شيبان بن محرز من الإصابة (٣/ ٣٦٩)]، وأسقط من الإسناد عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وأغلب الظن أن هذا الحديث مما لُقِّنه، أو أُلحق في كتابه، وإنما يروى نحو هذا موقوفاً على ابن عمر [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٢/ ٤٦٢٣)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٩٠ و١٩١/ ٢٠١٠ ـ ٢٠١٢)]، والله أعلم.

٣ ـ عن عائشة:

تفرد به ضعيفان أحدهما عن الآخر، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنحو حديث محمد بن زياد مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (١/ ١٩٩ و٢٧٢).

قال في الموضع الأول بأنه منكر، وقال في الموضع الثاني: «وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل» [انظر: اللسان (١/ ٣٧٠ و٤٤٥)].

○ وانظر أيضاً في الأباطيل والمناكير وما لا يصح إسناده:

عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري [عند: ابن أبي شيبة في المسند (٣/ ٧١٧/ ٤١٤ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير، عزاه إليه في المجمع (٢/ ٧٩)، وأبي نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٩٤)].

وعن أنس [عند: ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٦٨)، والنسفي في القند (٤٤)].

وعن عبادة بن الصامت [عند: ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٥٦)].

وعن معاوية بن حيدة [عند: الخطيب في التاريخ (١١/ ٤٣٩)].

○ قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٦٣): «وإنما اختص الحمار بالذكر دون سائر الحيوانات على الرواية الصحيحة المشهورة والله أعلم؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات وأجهلها، وبه يضرب المثل في الجهل».

• **ومن فقه الحديث:**

روى ابن لهيعة [وهو ضعيف]، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: إذا رفع أحدكم رأسه فظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه، فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث قدر ما ترك.

أخرجه البيهقي (٢/ ٩٣).

خالفه الثقة الثبت: عمرو بن الحارث، فرواه عن بكير ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد الزرقي، عن عمر، أنه قال: إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد، ثم ليمكث بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان رفعه.

أخرجه ابن المنذر (٤/ ١٩١/ ٢٠١٣).

وهذا إسناد لا بأس به؛ إلا أن الحارث بن مخلد الزرقي الأنصاري لا يُعرف له سماع من عمر [انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٧٤)، التاريخ الكبير (٢/ ٢٨١)].

هكذا رواه بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو ثقة، وخالفه فيه أخوه يعقوب، وهو ثقة أيضاً؛ فقد رواه ابن إسحاق [مدني، صدوق]، وابن أبي ذئب [مدني، ثقة] [رواه مرة عن يعقوب، وقال في رواية: عمن سمع يعقوب]:

عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه قال: قال عمر: أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو في سجود، فليضع رأسه بقدر رفعه إياه. لفظ ابن أبي ذئب، ولفظ ابن إسحاق: من رفع رأسه قبل الإمام فليعد، وليمكث حتى يرى أنه أدرك ما فاته.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٧٥/ ٣٧٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٢/ ٤٦٢٢)، وابن المنذر (٤/ ١٩٢/ ٢٠١٥)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٨).

وهذا إسناد متصل لا بأس به، قال ابن سعد: «وقد سمع مخلد من عمر» [الطبقات (٥/ ٧٤)].

قال الطحاوي: «وهو أشبه بالصواب، والله أعلم؛ لأن ابنه الحارث إنما روايته التي في أيدي الناس عن أبي هريرة»، قال هذا مع كون رواية ابن أبي ذئب التي رجحها في إسنادها مبهم.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٤): «وإسناده صحيح».

لكن خالفهما: جعفر بن ربيعة [مصري، ثقة]، ويزيد بن أبي حبيب [مصري، ثقة]:

فروياه عن يعقوب ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد، عن عمر به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٨١)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٧ ـ ٢٨ و٢٨).

ويعقوب بن عبد الله بن الأشج: مدني، نزل مصر، وعلى ذلك فرواية المدنيين اللذين زادا في الإسناد رجلاً: أشبه، والله أعلم، لما معهما من زيادة علم، وهو إسناد مدني، وهما أعلم به من المصريين، وقد رجحها الطحاوي، وصحح إسنادها ابن حجر.

• وعلق البخاري في صحيحه بصيغة الجزم: «وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام».

قلت: وصله عبد الرزاق (٢/ ٣٧٥/ ٣٧٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٢/ ٤٦٢٠ و٤٦٢١) (٤٦٥٤ و٤٦٥٥ ـ ط عوامة) و(٢/ ١١٦/ ٧١٥٢) (٧٢٢٩ ـ ط عوامة)، وابن المنذر (٤/ ١٩٢/ ٢٠١٤)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٩).

من طريق: حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن سحيم بن نوفل، قال: قال ابن مسعود: لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود، فإن سبق أحدكم فليضع قدر ما سبق به.

وفي رواية: لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبق به الإمام.

سحيم بن نوفل الأشجعي، أبو حيان، قال ابن سعد: «روى عن عبد الله بن مسعود، وكانت لأبيه صحبة، وكان قليل الحديث»، وقد سمع ابن مسعود، وكان من أصحابه، روى عنه هلال بن يساف، وسليم بن قيس العامري، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [الطبقات الكبرى (٦/ ١٩٨)، التاريخ الكبير (٤/ ١٩٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٣)، الثقات (٤/ ٣٤٣)]، فمثله يحسن حديثه.

فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد حسن.

وقد أفتى مالك بقول عمر وابن مسعود، فقال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: «إن السنة في ذلك أن يرجع راكعاً أو ساجداً، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه**»، وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» [الموطأ (١/ ١٤٦/ ٢٤٦)].

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٩٥): «ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على من فعله عامداً؛ لقوله: وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن الساهي الإثم عنه موضوع».

وقال في التمهيد (٢٤/ ٣٦٥): «وهذا وعيد وتهديد، وليس فيه أمر بإعادة، فهو فعل مكروه لمن فعله، ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده، وقد أساء وخالف سنة المأموم».

وبقولهما أيضاً قال الشافعي، ففي الأم (١/ ١٧٨): «وإن رفع رأسه قبل الإمام فأَحَبُّ إليَّ أن يعود، فإن لم يفعل كرِهْتُه، واعتدَّ بتلك الركعة».

وهكذا قال أحمد وإسحاق، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد

وإسحاق (٢٥٢): «قلت: إذا رفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعود فيسجد. قلت: من ساعته؟ قال: نعم. قال إسحاق: كما قال».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله، كما روي عن عمر: أنه رأى رجلاً يسابق الإمام فضربه، وقال: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت [قلت: لم أقف له على إسناد، ويحكى عن ابن مسعود].

وإذا سبق الإمام سهواً: لم تبطل صلاته؛ لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله ﷺ [قلت: جاء هذا عن عمر وابن مسعود، كما تقدم ذكره]، لأن صلاة المأموم مقدرة بصلاة الإمام، وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته، لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً، فكان كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً، وذلك لا يبطل بالسنة والإجماع، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح، لأنه فعله في غير محله، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه، بل لابد أن يحرم إذا حل الوقت لا قبله، وأن يحرم المأموم إذا أحرم الإمام لا قبله، فكذلك المأموم لابد أن يكون ركوعه وسجوده إذا ركع الإمام وسجد لا قبل ذلك، فما فعله سابقاً وهو ساهٍ عفي له عنه، ولم يعتد له به، فلهذا أمره الصحابة والأئمة أن يتخلف بمقداره ليكون فعله بقدر فعل الإمام.

وأما إذا سبق الإمام عمداً ففي بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره، ومن أبطلها قال: إن هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً، فإن الصلاة تبطل بلا ريب، وكما لو زاد في الصلاة ركوعاً أو سجوداً عمداً، وقد قال الصحابة للمسابق: لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت [قلت: إنما حكي عن ابن مسعود، ولم أقف له على إسناد]، ومن لم يصل وحده ولا مؤتماً فلا صلاة له.

وعلى هذا، فعلى المصلي أن يتوب من المسابقة، ويتوب من نقر الصلاة، وترك الطمأنينة فيها، وإن لم ينته فعلى الناس كلهم أن يأمروه بالمعروف الذي أمره الله به، وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه، فإن قام بذلك بعضهم وإلا أثموا كلهم.

ومن كان قادراً على تعزيره وتأديبه على الوجه المشروع، فعل ذلك، ومن لم يمكنه إلا هجره، وكان ذلك مؤثراً فيه، هجره حتى يتوب، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٧)].

وانظر: شرح السنة (٣/٤١٨)، المغني (١/٣١٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٣)، الذخيرة (٢/٢٧٥)، فتح الباري لابن رجب (٤/١٤٠ و١٦٤)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (١/٤٨٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/١٨٣).

٧٧ ـ باب فيمن ينصرف قبل الإمام

﴿٦٢٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا حفص بن بغيل الدُّهني [وفي نسخة: المرهبي]: حدثنا زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس: **أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.**

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البغوي في شرح السنة (٣/ ٢١٧/ ٧٠٧) [ووقع عنده من طريق اللؤلؤي: المرهبي].

هكذا رواه حفص بن بغيل الدهني عن زائدة، وحفص هذا مستور، روى عنه جماعة [انظر: الإخوان لابن أبي الدنيا (١٥)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٥٤)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٣٣٧)، التهذيب (١/ ٤٤٩)] ولم يوثق، وقال ابن حزم: «مجهول»، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٧٠/ ١٦٣٧): «لا تعرف حاله، ولا يعرف روى عنه غير أبي كريب».

قلت: روى عنه أربعة، لكنه ليس بالمشهور، ولا كثير الرواية، ولم يوثق، فلا يُعتمد على مثله إذا انفرد أو خالف، وقد تعقب الذهبيُّ ابنَ القطان الفاسي، فقال في الميزان: «لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا؛ فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل» [الجرح والتعديل (٣/ ١٧٠)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٢٩١)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٣٣٧)، تكملة الإكمال (٢/ ٦٦٨)، الميزان (١/ ٥٥٦)، التهذيب (١/ ٤٤٩)].

وهو في هذا الحديث لم يخالف الثقات، ولم ينفرد عنهم فيما رووه. لكن هكذا رواه أبو داود من طريقه مختصراً. فهل اختصره أبو داود ليأتي منه بموضع الشاهد حسب، أم أن ابن بغيل هو الذي اختصره.

فقد رواه عبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام]، وأبو الوليد الطيالسي [هشام بن عبد الملك: ثقة ثبت]، ومعاوية بن عمرو [ثقة، كان راوية لزائدة]، وعبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، ويحيى بن أبي بكير [ثقة]، وأبو سعيد مولى بني هاشم [عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد: ثقة] [ألفاظهم متقاربة، واللفظ لمعاوية، وابن مهدي، وعبد الصمد، وأبي سعيد، ورواه بعضهم من طريق معاوية مختصراً مثل لفظ ابن بغيل]:

عن زائدة، قال: ثنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً**»، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: «**رأيت الجنة والنار**»، وحضهم على الصلاة، ونهاهم أن يسبقوه إذا

كان يؤمهم بالركوع والسجود، وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، وقال لهم: **«إني أراكم من أمامي ومن خلفي»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ و٤٨٠ و٥٥٩/ ١٧٠٧ و١٧٨٢ و٢٠٩١)، والدارمي (١/ ٣٤٥/ ١٣١٧)، والحاكم (١/ ٢١٨)، وأحمد (٣/ ١٢٦ و٢١٧ و٢٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦١٠)، وابن بشران في الأمالي (٢٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢)، والبيهقي (٢/ ١٩٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: قد أخرجه مسلم من هذا الوجه مطولاً.

• رواه علي بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، ومحمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، والقاسم بن مالك المزني:

عن المختار بن فلفل، عن أنس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: **«أيها الناس، إني إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام،** [زاد ابن فضيل: **ولا بالقعود**]، [قال مالك بن القاسم: **ولا ترفعوا رؤوسكم قبلي**]**، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي، ومن خلفي»**، ثم قال: **«والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»** قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: **«رأيت الجنة والنار»**.

أخرجه مسلم (٤٢٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٦١/ ١٧٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٥٠/ ٩٥٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٨٣/ ١٣٦٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٧/ ١٢٨٨)، وابن خزيمة (٣/ ٤٧ و١٠٦ ـ ١٠٧ و١٠٧/ ١٦٠٢ و١٧١٥ و١٧١٦)، وأحمد (٣/ ١٠٢ و١٥٤ و٢٤٥ و٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٧/ ٧١٥٦)، والحسن بن عرفة في جزئه (٢٨)، والبزار (١٤/ ٥٢/ ٧٤٩٢)، وأبو يعلى (٧/ ٤١ و٤٤ و٤٧ ـ ٤٩/ ٣٩٥٢ و٣٩٥٧ و٣٩٦٠ و٣٩٦٣ و٣٩٦٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٠)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٨٣/ ٤٧٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩١)، وفي الدلائل (٦/ ٧٤)، وفي الاعتقاد (٢١٢)، وفي البعث والنشور (٢١٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل (٢٧٨).

• **وقد رواه فاختصر منه موضع الشاهد:**

فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة، ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة وفي الركوع، ثم قال: **«إني لأراكم من ورائي كما أراكم من أمامي»**.

أخرجه البخاري (٤١٩)، وأحمد (٣/ ٢٢٨).

• ورواه أيضاً: فليح، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: صلى النبي ﷺ لنا يوماً، ثم رقي المنبر، فأشار بيده قبل قبلة المسجد، ثم قال: **«قد رأيت أيها الناس، منذ**

صليت لكم الصلاة، الجنة والنار ممثلتين في قبل هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر»، يقولها ثلاث مرات.

أخرجه البخاري (٧٤٩ و٦٤٦٨)، وأحمد (٣/ ٢٥٩)، واللفظ له. والطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٧/ ٤٩٦٥).

• وروى سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائي، وهمام:

عن قتادة، عن أنس: أن نبي الله ﷺ قال: «**أتموا** [وفي رواية: **أقيموا**] **الركوع والسجود؛ فوالله! إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم**».

أخرجه البخاري (٧٤٢ و٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٢/ ١٧١٥ و١٧١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٠/ ٩٥٢ و٩٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤ و٢١٦/ ١٠٥٤ و١١١٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٠ و٣٥٥/ ٦٤٥ و٧٠٨)، وأحمد (٣/ ١١٥ و١٣٠ و١٧٠ و١٧٨ و٢٣٤ و٢٦٩ و٢٧٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٢٧٩)، والطيالسي (٣/ ٤٩١/ ٢١٠٧)، وعبد بن حميد (١١٧٠)، والبزار (١٣/ ٤٠١ و٤٣٠/ ٧١٠٦ و٧١٧٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤١ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٦٤/ ٢٩٧١ و٣١٥٦ و٣١٥٧ و٣١٨٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٠)، والبيهقي (٢/ ١١٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٩٦/ ٦١٥).

• ولحديث أنس هذا طرق أخرى ليس فيها موضع الشاهد، فلا نطيل بذكرها، والله أعلم.

٧٨ ـ باب جماع أبواب ما يُصلَّى فيه

٦٢٥ ... مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال النبي ﷺ: «**أوَلِكُلِّكُم ثوبانِ؟!**».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٢/ ٣٧٢)، ومن طريقه: البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٢٧٥/ ٥١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢١/ ١١٤٠)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٩ ـ ٧٠/ ٧٦٣)، وفي الكبرى (١/ ٤١٣/ ٨٤١)، وابن حبان (٦/ ٧٢/ ٢٢٩٥)، والبزار (١٤/ ١٦٥/ ٧٧٠٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٤٠)، والطحاوي (١/ ٣٧٩)، والجوهري في مسند الموطأ (١٣٣)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٥٦/ ١٧٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤١٩/ ٥١١).

• ثم أتبع مالك (٣٧٣) المرفوع بالموقوف عن أبي هريرة:

فرواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: سئل أبو هريرة: هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم. فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب.

أخرجه من طريق مالك: ابن المنذر (٥/ ٥٣/ ٢٣٧١).

• هكذا روى هذا الحديث: مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهكذا رواه عن مالك رواة الموطأ وغيرهم، قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٦٣): «لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا متنه»، وكذا قال في الاستذكار (٢/ ١٩٣).

وقد خالفهم فوهم: روح بن عبادة [وهو ثقة]، فرواه عن مالك، وقرنه بابن جريج ومحمد بن أبي حفصة، وجعله عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحده، دون سعيد، عن أبي هريرة، فحمل بذلك حديث مالك على حديث ابن جريج وابن أبي حفصة، ودخل له حديث في حديث.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٧٩).

• قال البزار بعد حديث مالك: «وهذا الحديث قد رواه ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ورواه غيرهما عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة».

قلت: تابع مالكاً عليه، فقال: عن سعيد بن المسيب وحده:

سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، والأوزاعي، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، وبعض الضعفاء، مثل: معاوية بن يحيى الصدفي [وقد أخطأ في لفظه]، وغيره.

زاد ابن عيينة: فقال أبو هريرة للذي سأله: أتعرف أبا هريرة! هو يصلي في ثوب واحد، وثيابه موضوعة على المشجب.

وفصلهما أبو أويس، فروى المرفوع مستقلاً عن الموقوف، كمالك.

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٣/ ٧٥٨)، وابن حبان (٦/ ٧٣ و٧٩/ ٢٢٩٦ و٢٣٠٣)، وابن الجارود (١٧٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وأبو يوسف القاضي في الآثار (١٦٢)، والحميدي (٢/ ٤١٨/ ٩٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥/ ٣١٦٠)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٨٦ و٢٩٣/ ٥٨٨٣ و٥٨٨٨ و٥٨٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣٧ و٤٣٨ و٤٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٣٦/ ١٧٢٣)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٣٥ و٣٨ و٦٨)، والخليلي في الإرشاد (٣/ ٩٤٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ١٠٥).

هكذا رواه الحفاظ من أصحاب الزهري بهذا اللفظ، ووهم الأوزاعي في لفظه، حيث قال: **«يتوشح به، ثم ليصل فيه»**.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٤٧): «وقيل: إنه تفرد بهذه اللفظة عن الزهري».

ٍ ورواه يونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد:

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

زاد عقيل: فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: إني لأترك ردائي على المشجب وأصلى ملتحفاً.

أخرجه مسلم (٥١٥/ ٢٧٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٢/ ١١٤١)، والبزار (١٤/ ١٤٥/ ٧٦٦٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٣٩)، والبيهقي (٢/ ٢٣٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٢١٦).

ٍ ورواه معمر بن راشد، وابن جريج، وسليمان بن كثير، ومحمد بن أبي حفصة:

عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ و٢٨٥ و٣٤٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٤٩/ ١٣٦٤)، والبزار (١٤/ ٢٨٥/ ٧٨٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥١/ ٢٣٦٣)، وفي الإقناع (٣٥)، والطحاوي (١/ ٣٧٩)، والدارقطني في العلل (٩/ ٣٧٤/ ١٨٠٨)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٦٦٨/ ٣٨٥).

ٍ ورواه معمر مرة مقروناً، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

أخرجه البزار (١٤/ ١٢٨/ ٧٦٣٥).

• **وعلى هذا فالحديث محفوظ:**

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وعن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

فقد رواه عن الزهري بالإسنادين جميعاً: معمر، ويونس، وعقيل بن خالد.

قال أبو حاتم: «كلاهما صحيح، قد روى عقيل، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، جمعهما» [العلل (١/ ١٦٥/ ٤٦٩)].

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٣٧٤/ ١٨٠٨): «وكلها محفوظة عن الزهري، إلا قول روح عن زمعة عن الزهري عن سالم عن أبيه؛ فإنه غير محفوظ».

ٍ ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «**نعم؛ ومتى يكون لأحدكم ثوبان!**»، وفي رواية: «**أوَكُلُّكم له ثوبانِ؟!**».

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠١)، والبزار (١٤/ ٣٠٢/ ٧٩١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٧٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٦٨)، والطحاوي (١/ ٣٧٩).

ٍ وانظر في الأوهام: شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٩)، المجروحين (١/ ٣٢٥)، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (٣٤)، بيان الوهم (٢/ ٣٠١/ ٢٩٠).

* * *

٦٢٦ ... عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يُصلِّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على مَنْكِبيه منه شيء»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٨/ ١٤٥٦ ـ ١٤٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٢/ ١١٤٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧١/ ٧٦٩)، وفي الكبرى (١/ ٤١٥/ ٨٤٧)، والدارمي (١/ ٣٦٧/ ١٣٧١)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٦/ ٧٦٥)، وابن الجارود (١٧١)، وأحمد (٢/ ٢٤٣ و٤٦٤)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٠٠/ ١٧٧)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٣/ ٢٦٠ ـ أم)، وفي المسند (٢١ و١٨٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٣/ ١٣٧٥)، والحميدي (٩٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٧/ ٣٥٠٩ و٣٥١٠)، وأبو يعلى (١١/ ١٣٧ و٢٣٥/ ٦٢٦٢ و٦٣٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٥٩ و٤٦٥ ـ ٤٦٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٥/ ٢٣٧٧)، والطحاوي (١/ ٣٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٨/ ٣٣٢١)، وأبو بكر ابن المقرئ في جزء نافع بن أبي نعيم (٩)، وتمام في الفوائد (١١١٤)، وابن بشران في الأمالي (٩٣٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢٤ و٢٣٨)، وفي المعرفة (٢/ ٩٧/ ٩٩٩ و١٠٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٢/ ٥١٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٠٩).

ولفظ البخاري ومسلم: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه [منه] شيء»**، وفي رواية: **«لا يصلِّيَنَّ أحدكم...»**.

هكذا رواه عن أبي الزناد: مالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن عجلان، ونافع بن أبي نعيم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد.

وفي رواية بعضهم: **«ليس على عاتقه»**، هكذا بالإفراد، وهي صحيحة، وتحمل على إرادة الجنس، والله أعلم.

• تابع أبا الزناد عليه:

جعفر بن ربيعة [ثقة]، وعبد الله بن عياش بن عباس القتباني [ليس بالقوي]، وابن لهيعة [ضعيف]:

رووه عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٥٠)، والطحاوي (١/ ٣٨٢) [وفي سنده تصحيف، انظر: الإتحاف (١٥/ ١٨٣/ ١٩١١٩)]، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣٠ ـ رواية أبي بكر النيسابوري).

• وانظر فيمن وهم فيه على أبي الزناد: ما سيأتي تحت حديث عمر بن أبي سلمة.

* * *

٦٢٧ . . . يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم في ثوب فلْيُخالف بطرفَيه على عاتقَيه**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٣٦٠)، وأحمد (٢/ ٢٥٥ و٢٦٢ و٤٢٧ و٥٢٠)، وابن حبان (٦/ ٧٩/ ٢٣٠٤)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٣/ ١٣٧٤)، والطحاوي (١/ ٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٣٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٢/ ٥١٦)، وقال: «صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٧٣).

هكذا رواه عن يحيى بن أبي كثير: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وشيبان، ومعمر، وهذا لفظ الدستوائي.

ولـه طريق أخرى عن أبي هريرة، فقد روى:

حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب الثقفي، وحماد بن سلمة:

عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «**أوَكلُّكم يجد ثوبين؟!**».

ثم سأل رجلٌ عمرَ، فقال: إذا وسَّع الله فأوسعوا، جمع رجلٌ عليه ثيابه، صلى رجلٌ في إزارٍ ورداء، في إزارٍ وقميص، في إزارٍ وقَباء، في سراويلَ ورداء، في سراويلَ وقميص، في سراويلَ وقَباء، في تُبَّانٍ وقباء، في تُبَّانٍ وقميص، قال: وأحسبه قال: في تبانٍ ورداء.

أخرجه البخاري (٣٦٥)، واللفظ له. ومسلم (٥١٥/ ٢٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٢/ ١١٤٢)، وابن حبان (٤/ ٦١٤/ ١٧١٤) و(٦/ ٧٥ و٨٠/ ٢٢٩٨ و٢٣٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٠)، والبزار (١٧/ ١٩٢/ ٩٨٢٦)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٤٢/ ٦٠٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٤٢ و٤٤٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٦)، وفي الآداب (٨٦٤).

هكذا رواه حماد بن زيد ففصل قول عمر ﷺ، ووقع مدرجاً في رواية لابن علية عند أبي يعلى، وعنه: ابن حبان (١٧١٤)، وهو وهم على ابن علية، أو على راويه عنه: أبي خيثمة زهير بن حرب.

فقد أخرجه مسلم عن شيخ أبي يعلى زهير بن حرب مقروناً بعمرو الناقد، واقتصر منه على المرفوع دون الموقوف، وهكذا رواه جماعة عن ابن علية بالمرفوع فقط دون الموقوف.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧٦): «فائدة: روى ابن حبان حديث الباب من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب، فأدرج الموقوف في المرفوع، ولم يذكر عمر، ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة: أصح، وقد وافقه على ذلك: حماد بن سلمة، فرواه عن أيوب وهشام

وحبيب وعاصم كلهم، عن ابن سيرين، أخرجه ابن حبان أيضاً، وأخرج مسلم حديث ابن علية، فاقتصر على المتفق على رفعه، وحذف الباقي، وذلك من حسن تصرفه، والله أعلم».

◙ وهكذا روى هذا الحديث بشقيه المرفوع والموقوف: أثبت أصحاب أيوب المقدمين فيه: حماد بن زيد، وروى ابن علية المرفوع [وهو من أثبت الناس في أيوب بعد حماد، ومنهم من قدمه على حماد]، ورواية أبي يعلى وابن حبان تدل على أنه روى الموقوف أيضاً، لكن وهم الراوي عليه فيه فأدرجه، والله أعلم.

وأما رواية حماد بن سلمة فهي كرواية ابن زيد بالمرفوع والموقوف معاً، لكنه قرن أيوب السختياني بعاصم الأحول، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان.

وخالف مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، فرويا شقه الثاني عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر، قوله مرسلاً. بدون ذكر أبي هريرة في الإسناد.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٩٨/ ٢٦٤٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٩٩).

ورواه معمر بن راشد، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: **«أَوَكُلُّكم تجدون ثوبين؟!»**.

حتى إذا كان في زمن عمر بن الخطاب قام إليه رجل، فقال: أصلي العصر في ثوب واحد؟... فذكره، هكذا مرسلاً في الموضعين.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٥٦/ ١٣٨٦).

ومعمر بن راشد: وإن كان ثقة في الزهري وابن طاووس؛ إلا أنه كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف [انظر: تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤)]، وأيوب بصري، ولمعمر عنه أوهام [انظر مثلاً ما تقدم برقم (٤٠٢ و٤٨٠ و٥٨٥)].

وأما الترجيح بين رواية الجماعة ورواية مالك وابن عيينة، فالأظهر تقديم رواية الجماعة، فإن حماد بن زيد وإسماعيل بن علية أثبت الناس في أيوب، وقد زادا في الإسناد، والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة، ويزيدها رجحاناً إخراج الشيخين لها، وقد انفرد البخاري بإخراج قول عمر، والله أعلم.

◙ تابع أيوب السختياني عليه عن ابن سيرين به:

يونس بن عبيد، وعاصم بن سليمان الأحول، وهشام بن حسان، وعبد الله بن عون، وخالد الحذاء، ومنصور بن زاذان، وسليمان التيمي، وسلمة بن علقمة، وحبيب بن الشهيد، وعبد الله بن بكر المزني، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي، وقتادة، وسلم بن أبي الذيال [وهم ثقات]، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن [صدوق]، وأخوه سعيد بن عبد الرحمن [ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٤٠)، اللسان (٤/ ٦٢)]، ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت]، وسالم بن عبد الله الخياط [صدوق، سيئ الحفظ]، وأشعث بن سوار

[ضعيف]، ومبارك بن فضالة [صدوق، يدلس ويسوي]، والربيع بن صبيح [ليس بالقوي]، وسهل بن أبي الصلت السراج [صدوق له أفراد]، وغيرهم.

وزاد بعضهم فيه قول عمر، مثل: عاصم الأحول، وهشام بن حسان [لكن وهم بعضهم فأدرجه في المرفوع، وأسقط عمر من الإسناد، ولعله سقط من الناسخ، كما وقع في جزء أحمد بن عصام، واختصره بعضهم، فاقتصر فيه على قول عمر، دون المرفوع، كما في رواية لابن عون]:

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٧/ ١٣٧٠)، وابن حبان في الصحيح (٦/ ٧٥ و٨٠/ ٢٢٩٨ و٢٣٠٦)، وفي الثقات (٦/ ٤٢٠)، وأحمد (٢/ ٤٩٥ و٤٩٨ و٤٩٩)، والطيالسي (٤/ ٢٣٦/ ٢٦١٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥/ ٣١٦٣)، والبزار (١٧/ ٢٢٣ و٢٣١ و٢٣٩ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٩ و٢٦١ ـ ٢٦٣ و٢٨٤ و٢٩٥/ ٩٨٨٧ و٩٩٠٠ و٩٩١٢ و٩٩٣٥ ـ ٩٩٣٧ و٩٩٤٤ و٩٩٤٧ ـ ٩٩٤٩ و٩٩٩٥ و١٠٠٢٥)، وعبد الله بن أيوب المخرمي في جزئه مع المروزي (٣٦)، وأحمد بن عصام في جزئه (١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٤٣ ـ ٤٤٨ و٤٥٠ ـ ٤٥٣ و٤٦٠ ـ ٤٦٢)، والطحاوي (١/ ٣٧٨ و٣٧٩)، وابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٨٢ و١١٧) [مجموع مصنفاته (٥٧٨ و٦١٣)]، والطبراني في الصغير (١٤٩ و١١٧)، وفي الأوسط (١/ ٢٩٠/ ٩٤٧) و(٢/ ٣٦٢/ ٢٢٣٥) و(٤/ ٢٧٦/ ٤١٨٦) و(٧/ ٩ و١٢٦/ ٦٦٩٩ و٧٠٥٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٧٦)، وفي جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٦٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣١٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٧)، والخطيب في الكفاية (١٧٦)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٤٤٢)، وبيبي في جزئها (٢٠)، وغيرهم.

وانظر في الأوهام: علل الدارقطني (١٠/ ١٨/ ١٨٢٣)، وقال: «هو حديث صحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة».

وانظر أيضاً: شرح المعاني (١/ ٣٨٠)، جزء أبي الطاهر الذهلي (٨٨)، إتحاف المهرة (١٨/ ٩/ ٢٣٢٩٣).

وله طريق أخرى عن أبي هريرة، لا تصح، انظر: المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٢٣/ ٤٥٦٩).

* * *

٦٢٨ ... الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلَمة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، ملتحفاً، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥١٧/ ٢٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٠/ ١٤٦٤)، وأبو نعيم في المستخرج

(٢/ ١٢٣/ ١١٤٥)، وأحمد (٤/ ٢٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٥٥)، والطحاوي (١/ ٣٧٩ و٣٨١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٤/ ٨٢٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٤٠/ ٤٨٨٦)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٢٥٤/ ٧٨٧ م).

● تابع الليث عليه: محمد بن إسحاق، قال: وذكر يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة قال: **قد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به**.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٦/ ٦٨٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٦٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٩٨/ ١٣٧٣).

قال أحمد: «إذا قال ابن إسحاق: «وذكر»: لم يسمعه؛ [وهذا] يدل على صدقه».

قلت: لكن وقع عند ابن أبي عاصم والسراج التصريح بالسماع، وهو من نفس الطريق، فالله أعلم.

● ورواه مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ووكيع بن الجراح، وأبو عوانة، وعبيد الله بن موسى، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وعبدة بن سليمان، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، ومعمر بن راشد، ووهيب بن خالد، وعبد الله بن المبارك، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وهشام بن حسان، وأيوب السختياني [وهو غريب من حديثه]، وعبيد الله بن عمر [وهو غريب من حديثه]، والحسن بن حبيب بن ندبة، وعبد العزيز بن أبي حازم، وجعفر بن عون، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، ومسلمة بن قعنب، والقاسم بن معن، وأبو بكر بن عياش، والضحاك بن عثمان الحزامي، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، وشريك بن عبد الله النخعي، والمبارك بن فضالة، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مشتملاً به، في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه**. لفظ مالك وأبي أسامة. وقال وكيع، وهشام بن حسان، وحماد بن سلمة، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو أسامة [في رواية عنه]: **متوشحاً به**.

أخرجه البخاري (٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٦)، ومسلم (٥١٧/ ٢٧٨ و٢٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٩ و٤٠٠/ ١٤٦١ ـ ١٤٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢٣/ ١١٤٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٠٢/ ٣٧١)، والترمذي (٣٣٩)، وقال: «حسن صحيح»، وقال في العلل (١١٦): «حديث صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٤٠/ ٣١٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٠/ ٧٦٤)، وفي الكبرى (١/ ٤١٣/ ٨٤٢)، وابن ماجه (١٠٤٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٤ و٣٧٨ و٣٧٩/ ٧٦١ و٧٧٠ و٧٧١)، وابن حبان (٦/ ٦٩ و٧٠ و٧٨/ ٢٢٩١ ـ ٢٢٩٣ و٢٣٠٢)، وأحمد (٤/ ٢٦)، وعبد الرزاق

(١/ ٣٤٩/ ١٣٦٥)، والحميدي (٥٧١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٢ و٤٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٨/ ٣١٩١)، وفي المسند (٨١١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٥٨/ ١٢٦١ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥/ ٦٨٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٥٦ ـ ٤٥٨ و٤٨٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٨٤ و١٩١٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٩٩ و٣٢٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٦/ ٢٣٨٠)، والطحاوي (١/ ٣٧٩ و٣٨١)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٨) [مجموع مصنفاته (٧١٧)]، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده (٤٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢١ ـ ٢٤/ ٨٢٧٠ ـ ٨٢٨٧)، وفي الأوسط (٥/ ٢٧٧/ ٥٣٠٦)، وفي الصغير (٢/ ٧١/ ٨٠١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣١١)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٦٨)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٢٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٨١/ ٤١٣٦ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٤٠/ ٤٨٨٤)، وفي الحلية (٨/ ٣١٣) و(٩/ ٢٥١)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣٧ و٢٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٧٢)، والخطيب في التاريخ (٦/ ٣٨٣) و(٧/ ١٤٠)، وفي المتفق والمفترق (٢/ ١٢٥٣/ ٧٨٧ م)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٠ و٤٢١/ ٥١٢ و٥١٣).

• **وقد اختلف فيه على أبي أسامة:**

أ ـ فرواه أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]، وعبيد بن إسماعيل [ثقة]:

عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، كما تقدم [عند: البخاري ومسلم]، **وهو صحيح ثابت، متفق عليه.**

ب ـ ورواه أبو الأزهر حوثرة بن محمد [صدوق]، ومحمد بن علي بن محرز [بغدادي، نزل مصر: ثقة. الجرح والتعديل (٨/ ٢٧)، الثقات (٩/ ١٢٧ و١٣٥)، تاريخ بغداد (٣/ ٥٨)]، ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الصمد العنبري البصري [ثقة]، وهارون بن عبد الله أبو موسى الحمال [ثقة]:

عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن أبي سلمة، به نحوه.

أخرجه ابن خزيمة [ساقط من المطبوع، وهو في الإتحاف (١٢/ ٤٣٦/ ١٥٨٩٩)]، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٤/ ٨٢٩٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٤١/ ٤٨٨٧)، وذكره الخطيب في التاريخ (٣/ ١١٠) تعليقاً، ورجح هذا الوجه بإثبات ابن المسيب في الإسناد، فقال: «وحديث أبي أسامة أقرب إلى الصواب».

• تابع أبا أسامة على هذا الوجه:

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي [ليس به بأس، وتكلم ابن حبان في روايته عن عبيد الله بن عمر. التهذيب (٢/ ٣٠)]، عن عبيد الله بن عمر به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٤/ ٨٢٩٠).

وهذا وهم بإدخال سعيد بن المسيب في الإسناد بين الزهري وعمر.

ج - ورواه محمد بن عثمان بن كرامة [ثقة]، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وموسى بن عبد الرحمن الكندي المسروقي [ثقة]:

ثنا أبو أسامة: حدثني عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن عمر بن أبي سلمة، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في بيت أم سلمة، في ثوب واحد، متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه.**

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٨١٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٨٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٢٥).

● وتابع أبا أسامة على هذا الوجه الأخير:

أنس بن عياض [ثقة]، وعبد الحميد بن سليمان الخزاعي [ضعيف]:

عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن عمر بن أبي سلمة المخزومي: **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفاً.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٣)، وذكره الخطيب في التاريخ (٣/ ١١٠) تعليقاً.

● ورواه محمد بن بشر العبدي [ثقة حافظ]: ثنا عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب الزهري، عن عمرو بن أبي الأسد، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد، واضعاً طرفيه على عاتقيه.**

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٨١/ ٤١٣٦ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٤٢/ ٥٢١٨)، والخطيب في التاريخ (٣/ ١٠٩) [وفي سنده تصحيف].

قال الدارقطني: «كذا قال محمد بن بشر: عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن عمرو بن أبي الأسد».

وقال أبو نعيم: «وهم فيه محمد بن بشر، فقال: عمرو بن أبي الأسد، وصوابه: ما رواه أبو أسامة وغيره، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد».

قلت: إنما وهم فقط في اسمه، وهو عمر بن أبي سلمة، وذكر ابن المسيب غير محفوظ في هذا الإسناد.

وكلا الإسنادين [الأول والثالث من الاختلاف على أبي أسامة] صحيح، كما ذهب إلى ذلك الترمذي في العلل (١١٦).

وقال أبو حاتم لما سأله ابنه عن الإسنادين الثاني والثالث، قال أبو حاتم عمن أسقط ابن المسيب من الإسناد: «هذا عندي أشبه» [العلل (١/ ١٩١/ ٥٤٧)].

وانظر: الإصابة (٥/ ١٨٠ و٢٨٨).

● ورواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: سمعت عمر بن أبي سلمة يقول: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مخالفاً بين طرفيه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٤/ ٨٢٨٨)، وعنه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٤٠/ ٤٨٨٥).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وهو جيد في المتابعات، فهو حديث صحيح.

● **وله أسانيد أخرى فيها ضعف،** انظر: المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٥/ ٨٢٩١ ـ ٨٢٩٣)، مسند الشاميين (٤/ ٣٣٢/ ٣٤٧٣)، جزء الألف دينار (٢٦١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٤١/ ٤٨٨٨ و٤٨٨٩)، الحلية (٥/ ٣٦٠).

● وقد وهم في هذا الحديث ابن أبي الزناد على أبيه أبي الزناد، وعلى عروة بن الزبير، ووهم فيه ابن إسحاق على هشام بن عروة، فجعلاه من مسند عبد الله بن أبي أمية، أو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية، وإنما هو حديث عمر بن أبي سلمة، كما رواه جماعة الحفاظ عن هشام كما تقدم، جزم بذلك جماعة من الأئمة:

انظر: علل الترمذي الكبير (١١٦)، مسند أحمد (٤/ ٢٧)، المعرفة والتاريخ (١/ ٩٩ ـ ١٠٠)، الآحاد والمثاني (٢/ ٥٠/ ٧٢٩ و٧٣٠)، مسند البزار (٥٩٤ ـ كشف) (٣٠٣ ـ مختصر الزوائد)، معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٥٣٣/ ١٥٢٦ و١٥٢٧)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٦٩)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٦ و٨٨/ ٢٣٠ و٢٣٦)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٨٢)، المعجم الكبير للطبراني (١٤/ ٢٧٢/ ١٤٩١١ و١٤٩١٢)، الكامل لابن عدي (٤/ ٢٧٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٨٩/ ٤٠٠٥)، التمهيد (٢٢/ ٢٠٩)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٤)، المتفق والمفترق (٢/ ١٢٥٢/ ٧٨٦ و٧٨٦ م) و(٣/ ١٨٢٨/ ١٣٩٧)، تاريخ دمشق (١٣/ ٣٢٠)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٤٦)، الإصابة (٤/ ١٣ و١٥٦)، اللسان (٤/ ٥٠٥)، التعجيل (٢٢٥).

* * *

٦٢٩ ... ملازم بن عمرو الحنفي: حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا نبي الله! ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره، طارقٌ به رداءه، فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة قال: «**أوَكُلُّكم يجدُ ثوبين؟**».

حديث صحيح

أخرجه ابن حبان (٦/ ٧٤/ ٢٢٩٧)، وأحمد (٤/ ٢٢)، وفيه: **فطارقَ به رداءه.** وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦/ ٣١٦٥) (٣/ ٩٥ ـ ٩٦/ ٣١٨٤ ـ ط عوامة)، وفيه: **فطارقَ به رداءه.** والطحاوي (١/ ٣٧٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٣/ ٨٢٤٥)، وفيه: **فطارقَ رداءه.** والبيهقي (٢/ ٢٤٠)، وفيه: **وطارقَ به رداءه.** والضياء في المختارة (٨/ ١٥٣ و١٥٤/ ١٦٣ و١٦٤).

وهذا إسناد حنفي يمامي حسن؛ وقيس قد سمع من أبيه، وهو: حسن الحديث، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد عند الحديثين المتقدمين برقم (١٨٢ و٤٥٠).

تابع ملازمَ بن عمرو عليه:

محمد بن جابر، فرواه عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، عن أبيه، قال: وسئل النبي ﷺ عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال: «**وكلكم يجد ثوبين**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٣).

وإسناده حسن في المتابعات؛ فإن محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، وقد توبع عليه، مما يدل على أنه حفظه.

وقد توبع عليه عبد الله بن بدر:

فرواه أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيصلي الرجل في ثوب واحد؟ **فسكت حتى حضرت الصلاة، فصلى في ثوب واحد طارقَ بين طرفيه**.

وفي رواية: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، وعلى رسول الله ﷺ ثوبان، فطارق بينهما فتوشح به، ثم صلى فيه، فلما سلم قال: «**أكلكم يجد ثوبين؟**».

وفي أخرى: جاء رجل إلى النبي ﷺ بعد الظهر، فقال: يا نبي الله! يصلي أحدنا في الثوب الواحد؟ قال: فسكت، حتى إذا حضر العصر، حلَّ إزاره فطارق بين ملحفته وإزاره، ثم توشح بهما على منكبيه، فلما قضى الصلاة ـ صلاة العصر ـ وانصرف، قال: «**أين؟**» يعني: أين هذا السائل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال رجل: أنا يا نبي الله، فقال: «**أوَكلُّ الناس يجد ثوبين؟**».

أخرجه أحمد (٥/ ٤٥٦) [سقط من الميمنية، وهو في الإتحاف (٦/ ٣٧٦/ ٦٦٧٠)، وأطراف المسند (٢/ ٦٢٣/ ٢٩٤١)]، والطيالسي (٢/ ٤٢٢/ ١١٩٤)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٥/ ٨٢٥٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٥٢).

وأيوب بن عتبة: حديث أهل اليمامة عنه مستقيم، وفي حديث أهل العراق عنه ضعف، وهذا الحديث وإن كان رواه عنه أهل العراق [يزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وأسد بن موسى، وعاصم بن علي]، إلا أنه من صحيح حديثه، حيث توبع عليه، كما تقدم [التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)، الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)].

ورواه أبان بن يزيد [ثقة]، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن عيسى بن خثيم [كذا عند أحمد من رواية أبان وشيبان،

ووقع عند الطحاوي من رواية أبان: عثمان بن خثيم]، عن قيس بن طلق، أن أباه شهد رسول الله ﷺ [وفي رواية شيبان: أن أباه أخبره أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ]، وسأله رجل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ **فلم يقل له شيئاً، فلما أقيمت الصلاة طارق** [ووقع عند الطحاوي: **قارن**] **رسول الله ﷺ بين ثوبيه، فصلى فيهما.**

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢) و(٥/ ٤٥٦) [سقط من الميمنية، وهو في الإتحاف (٦/ ٣٧٦/ ٦٦٧٠)، وأطراف المسند (٢/ ٦٢٣/ ٢٩٤١)]، والطحاوي (١/ ٣٧٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٥/ ٨٢٥٥)، والضياء في المختارة (٨/ ١٥٥/ ١٦٥) [من طريق أحمد، لكن سقط من إسناده: عيسى بن خثيم].

خالفهما: معمر بن راشد [ثبت في الزهري وابن طاووس، يهم في حديث غيرهما]، ومحمد بن راشد المكحولي الخزاعي [صدوق] [إن كان محفوظاً عنه]:

فروياه عن يحيى بن أبي كثير، عن قيس بن طلق: أن رجلاً قال: يا رسول الله!... فذكره بنحوه.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٥٢/ ١٣٧٣).

وأبان وشيبان من ثقات أصحاب يحيى بن أبي كثير المكثرين عنه، وقولهما أقرب للصواب، وقد زادا في الإسناد، والزيادة من الثقة مقبولة.

وإسناده حسن، فإن عيسى بن خثيم الحنفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، منهم يحيى بن أبي كثير، وهو إمام لا يحدث إلا عن ثقة، قاله أبو حاتم [الجرح (٩/ ١٤٢)] [التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٤)، الثقات (٥/ ٢١٥)].

٧٩ ـ باب الرجل يعقِد الثوبَ في قفاه ثم يصلي

﴿٦٣٠﴾ ... سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: **لقد رأيتُ الرجالَ عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم من ضيق الأُزُر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفَعْنَ رؤوسَكُنَّ حتى يرفعَ الرجالُ.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٦٢ و٨١٤ و١٢١٥)، ومسلم (٤٤١)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٨ و٣٧٩/ ١٣٧٠ و١٣٧١) و(١/ ٣٩٧ و٣٩٨/ ١٤٥٣ ـ ١٤٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦١/ ٩٧٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٠/ ٧٦٦)، وفي الكبرى (١/ ٤١٤/ ٨٤٤)، وفي الإغراب (٢٢٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٥/ ٧٦٣)، وابن حبان (٦/ ٧٨/ ٢٣٠١)، وأحمد (٣/ ٤٣٣) و(٥/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٠٤/ ٤٦٥٠)،

وفي المسند (١٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٨ ـ ٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٥/ ٢٣٧٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩١/ ٥٩٦٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤١)، وفي الشعب (٧/ ٢٨٣/ ١٠٣١٩)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٢٩٢).

ورواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، وعبد الرحمن بن إسحاق [هو عباد المدني، نزيل البصرة: صدوق]، ومبشِّر بن مكسِّر القيسي [لا بأس به. تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٩٤/ ٣٣٢١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٧٥)]:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: **أن رجالاً من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله ﷺ، عاقدي ثيابهم في رقابهم، ما على أحدهم إلا ثوب واحد. لفظ عبد الرحمن، وفي رواية له ولبشر: كان النساء يؤمرن في عهد رسول الله ﷺ في الصلاة: أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض، من ضيق الثياب، ولفظ مبشر: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وهم مُعْقِدون أُزُرهم في أرقابهم من ضيق الأزر.**

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٧/ ١٦٩٥)، وابن حبان (٥/ ٥٩٤/ ٢٢١٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٣٤/ ٧٥٤١)، والطحاوي (١/ ٣٨٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٨٤/ ٥٩٣٧)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٢٨٢/ ١٠٣١٧ و١٠٣١٨).

وله طريق أخرى لكنها واهية، انظر: المطالب العالية (٣/ ٣٧٨/ ٣٢٥)، حلية الأولياء (٣/ ٢٥٢).

وقد رُوي بعضه مرفوعاً من حديث:

١ ـ أسماء بنت أبي بكر:

رواه معمر بن راشد، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه [وهما إمامان جليلان، حافظان متقنان]، ومحمد بن المتوكل العسقلاني [صدوق، كثير الغلط]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [صاحب عبد الرزاق، وراوي المصنف: صدوق، أُنكرت عليه أحاديث عن عبد الرزاق. اللسان (٢/ ٣٦)]:

عن عبد الرزاق [ثقة حافظ، من أثبت الناس في معمر]، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني عبد الله بن مسلم أخو الزهري، عن مولاة لأسماء بنت أبي بكر [كذا هو في المصنف، وكذا وقع في مطبوعة المسند لأحمد، وفي الإتحاف (١٦/ ٢/ ٨٥٣/ ٢١٣١٠): «عن مولى»، وكذا قال إسحاق بن راهويه: «عن مولاة»، وقال ابن المتوكل، والدبري: عن مولى لأسماء بنت أبي بكر]، عن أسماء بنت أبي بكر ﵄، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا** [وفي رواية: **يرفع الرجال رؤوسهم**]»، كراهة أن يرين من عورات الرجال لصغر أزرهم، وكانوا إذ ذاك يأتزرون بهذه النمرة.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٨/ ٥١٠٩)، ومن طريقه: أبو داود (٨٥١)، وأحمد (٦/ ٣٤٨)، وإسحاق (٥/ ١١٩/ ٢٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٧/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٢٤١).

تابع عبد الرزاق عليه:

عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [بصري، ثقة]، فرواه عن معمر، عن عبد الله بن مسلم بن شهاب أخي الزهري، عن مولى لأسماء، عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٨).

ب ـ ورواه رباح بن زيد الصنعاني [ثقة]، عن معمر، عن الزهري، عن بعضهم، عن مولاة [كذا في المطبوعة، وفي الإتحاف (١٦/ ٢/ ٨٥٣/ ٢١٣١٠)، وفي أطراف المسند (٨/ ٣٧٨/ ١١٢٧٠): عن مولى] لأسماء، عن أسماء، أنها قالت: كان المسلمون ذوي حاجة يأتزرون بهذه النمرة، فكانت إنما تبلغ أنصاف سوقهم، أو نحو ذلك، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر** ـ يعني: النساء ـ **فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا**»، كراهية أن تنظر إلى عورات الرجال من صغر أزرهم.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٨).

قلت: وهذه الرواية وهم من رباح بن زيد، والمحفوظ: رواية عبد الرزاق وعبد الأعلى، فهما أكثر عدداً، وحفظاً وضبطاً، وأعلم بحديث معمر من رباح، كما أن الحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من الحديث الذي لم يشتهر، والله أعلم.

ج ورواه سفيان بن عيينة، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ، إمام جليل]، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أو: أخيه عبد الله بن مسلم، ـ قال: وكان عنده قال: لا أدري من أيهما سمعه ـ، حدث عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر المؤمنات! من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الإمام رأسه**»، من ضيق الثياب.

أخرجه إسحاق في مسنده (٥/ ١١٨/ ٢٢٢٥).

ب ـ ورواه سريج بن النعمان [ثقة، غلط في أحاديث]، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر النساء! . . .**» فذكره.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٢١٧).

ج ـ ورواه الحميدي [عبد الله بن الزبير الأسدي: ثقة حافظ، أثبت الناس في ابن عيينة، وكان راويته]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [صدوق، لازم ابن عيينة]:

عن سفيان: ثنا أخو الزهري: أخبرني من سمع أسماء بنت أبي بكر، تقول: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر المؤمنات! . . .**» فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٨/ ٢٦٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٩٦/ ٤٠٤١).

قلت: هذا هو المحفوظ عن ابن عيينة، ولعله وهم لما حدث به ابن راهويه.

وبهذا تكون رواية ابن عيينة متابعة لرواية معمر، إلا أنه أبهم مولى أو مولاة أسماء.

قال الخطيب: «هكذا روى سريج هذا الحديث عن سفيان بن عيينة عن الزهري، وليس هو من حديث عروة، ولا من حديث الزهري عنه، وإنما رواه عبد الله بن مسلم أخو الزهري، عن مولى لأسماء، ويقال: عن مولاة لأسماء، عن أسماء، وقد حدث به الحميدي عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أخو الزهري، عمن سمع أسماء، ورواه محمد بن عباد المكي، وابن أبي خداش، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام، عن سفيان، قال: سمعت الزهري ـ أو: أخاً له ـ، عن عروة، عن أسماء، ورواه معمر بن راشد، والنعمان بن راشد، كلاهما عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء، وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن مولاة لأسماء، عن أسماء، عن النبي ﷺ».

وقال المزي في التحفة (١١/ ٢٥١/ ١٥٧٣٨): «وقد وهم سريج في موضعين منه: أحدهما قوله: عن الزهري، والثاني: قوله: عن عروة، **فإنه ليس من حديث الزهري، ولا من حديث عروة، والمحفوظ حديث معمر**، وكان ابن عيينة يرويه عن أخي الزهري، وربما شك ابن عيينة فيه، فقال: عن الزهري أو عن أخيه، عن رجل لم يسمه، عن أسماء، حكاه عبد الغني بن سعيد عن الدارقطني، وقيل فيه: عن مولاة لأسماء، عن أسماء».

ﻫ ورواه النعمان بن راشد، **واختلف عليه**:

أ ـ فرواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن النعمان بن راشد، عن أخي الزهري [عبد الله بن مسلم] [وقع في مطبوعة المسند، وفي الإتحاف (١٦/ ٢/ ٨٥٢/ ٢١٣١٠)، وفي أطراف المسند (٨/ ٣٧٨/ ١١٢٧٠): «عن ابن أخي الزهري»، قال ابن حجر: «كذا وقع فيه، والصواب: عن أخي الزهري»، وهو كما قال، فقد أخرجه الطبراني من نفس الوجه، وفيه: «عن عبد الله بن مسلم»]، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء [سقط من مطبوعة المعجم]، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يا معشر النساء! من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم»**.

قالت: وذلك أن أزرهم كانت قصيرة، مخافة أن تنكشف عوراتهم إذا سجدوا.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٨/ ٢٦١).

ب ـ ورواه جرير بن حازم [ثقة، يغلط إذا حدث من حفظه]، قال: سمعت النعمان بن راشد، يحدث عن الزهري، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول للنساء على المنبر: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٩٨/ ٢٦٣).

وهذه الرواية وهم من جرير بن حازم، أو من ابنه وهب راويه عنه، والمحفوظ عن

النعمان بن راشد [وهو صدوق، كثير الوهم]، ما رواه عنه: وهيب بن خالد، عن أخي الزهري عبد الله بن مسلم، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء.

فتابع بذلك معمرَ بن راشد، وسفيانَ بن عيينة [في المحفوظ عنهما]، إلا أن ابن عيينة أبهم مولى أو مولاة أسماء.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٩٦/ ٤٠٤١): «ورواه النعمان بن راشد، ومعمر، عن أخي الزهري، عن مولى أسماء، عن أسماء، وهو الصحيح».

وبناء على ما تقدم:

فإن حديث أسماء هذا: إسناده ضعيف، لإبهام الراوي عن أسماء، وأما عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري، أخو الإمام الزهري فهو: ثقة.

نعم، لحديث أسماء هذا أصل من حديث سهل بن سعد، لكن ليس فيه التصريح بالرفع، وإنما فيه: فقيل للنساء، أو: قال قائل، ونحو ذلك، وله حكم الرفع، ويأتي له شاهد مرفوع من حديث محجن الأسلمي، يشهد له، ويعضده، ويرفعه إلى رتبة الحسن لغيره، والله أعلم.

٢ ـ جابر بن عبد الله:

يرويه زائدة بن قدامة [ثقة متقن]: ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال المقدَّم، وشرها المؤخَّر، وشر صفوف النساء المقدَّم، وخيرها المؤخَّر**»، ثم قال: «**يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن؛ لا ترَيْنَ عورات الرجال من ضيق الأزر**».

أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٣ و٣٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٤/ ٤٦٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٣١).

خالفه: زهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه أهل العراق: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ويحيى بن أبي بكير. انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة، في حديثه عن ابن عقيل شيء. التهذيب (٣/ ٢٤)]، وعمرو بن ثابت [بن هرمز الكوفي: ضعيف]:

رووه عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره في آخر حديث طويل [تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٤٧٢)، الشاهد (٤/ هـ)، وتحت الحديث رقم (٦٠٧)].

ولفظه بطوله: أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟»** قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **«إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى، إن الملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها وسُدُّوا الفُرَج، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن؛ لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر»**.

أخرجه الدارمي (١/ ١٨٩/ ٦٩٨)، وابن ماجه (٤٢٧ و٧٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٩٠/ ١٧٧ م) [الإتحاف (٥/ ٢٢٦/ ٥٢٦٧)]، وأحمد (٣/ ٣ و١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥/ ٤٤) و(١/ ٣٣٣/ ٣٨١٧ و٣٨١٩) و(١/ ٤٠٤/ ٤٦٥٢) و(٢/ ١٥٨/ ٧٦٢٨)، وعبد بن حميد (٩٨٤)، والحارث بن أبي أسامة (١٥٣ ـ زوائده)، والبزار (١/ ٢٥٩/ ٥٣١ ـ كشف)، وأبو يعلى (٢/ ٥٠٧/ ١٣٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٩/ ١٩٨٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢١٤/ ٤٧٤٣ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٦٥)، وابن بشران في الأمالي (٦٠٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي (٢/ ١٦).

ضعف الدارقطني في العلل (٣/ ٢٢٢/ ٣٧٤) رواية ابن عقيل هذه.

قال البزار: «إنما يعرف من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، ورواه سفيان عن غيره».

قلت: رواه أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد: أخبرنا سفيان: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: **«يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاحفظن أبصاركن من عورات الرجال»**.

فقلت لعبد الله بن أبي بكر: ما يعني بذلك؟ قال: ضيق الأزر.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٩٠ و١٨٥/ ١٧٧ و٣٥٧) و(٣/ ٢٣ و٢٨ و٩٦ و٩٧/ ١٥٤٨ و١٥٦٢ و١٦٩٣ و١٦٩٤)، وابن حبان (٢/ ١٢٧/ ٤٠٢)، والحاكم (١/ ١٩١)، والبزار (١/ ٢٥٩/ ٥٣٢ ـ كشف)، وأبو يعلى (٢/ ٣٥٤/ ١١٠٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٢٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢١٤/ ٤٧٤٣ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٦).

وهو: **حديث غريب** من حديث الثوري، تفرد به عنه أبو عاصم النبيل، وقد أُنكر عليه.

قال الإمام أحمد: «هذا باطل، ليس هذا من حديث عبد الله بن أبي بكر؛ إنما هذا

حديث ابن عقيل»، قال ابنه عبد الله: «وأنكره أبي أشد الإنكار» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٥٧/ ٣٦٣٣)].

وقال أبو حاتم: «هذا وهم؛ إنما هو: الثوري عن ابن عقيل، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى، روى هذا الحديث عن ابن عقيل: زهير وعبيد الله بن عمرو» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٠/ ٥٤)].

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الثوري إلا أبو عاصم، وأظن عبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل».

وقال أبو بكر ابن خزيمة في الطهارة: «هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه، فهذا إسناد غريب، وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد، والمشهور في هذا المتن: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، لا عن عبد الله بن أبي بكر».

قال ابن حجر في الإتحاف (٥/ ٢٢٥/ ٥٢٦٧): «إن كان محمد بن عقيل يكنى أبا بكر فقد دلسه الثوري بلا شك، ثم وجدت أبا بكر البزار قد جزم بأن الثوري كنى محمد بن عقيل: أبا بكر، ودلسه».

وقال الدارقطني: «غريب من حديثه عنه، لم يروه عنه غير عبد الله بن محمد بن عقيل، وكذلك رواه الثوري عن ابن عقيل نحو هذا، ورواه أبو عاصم النبيل عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب، ولم يتابع عليه، وتفرد به أبو عاصم عن الثوري».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري؛ فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرد به أبو عاصم النبيل عن الثوري».

◘ **قلت:** أخطأ أبو عاصم في هذا الحديث على الثوري، ولعله دخل له حديث في حديث، والمحفوظ في هذا عن الثوري ما رواه أصحابه:

فقد رواه وكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الله بن الوليد:

عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال مقدَّمها، وشرُّها مؤخَّرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها مقدَّمها»**. وهو طرف من الحديث الطويل.

أخرجه ابن ماجه (١٠٠١)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣/ ٣٨١٤) و(٢/ ١٥٧/ ٧٦٢٢)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٢٢)، وابن بشران في الأمالي (١٣٤٢).

◘ **وحاصل ما تقدم في حديث ابن عقيل هذا:**

أنه قد رواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة: عن ابن عقيل، عن جابر به مرفوعاً.

ورواه زهير بن محمد التميمي، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وعمرو بن ثابت: عن ابن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، به مرفوعاً.

وبهذا يظهر أن ابن عقيل قد اضطرب في هذا الحديث وخلط فيه، فكان يرويه مرة عن جابر، ومرة يرويه عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، يضطرب فيه.

قال أبو حاتم: «هذا من تخاليط ابن عقيل، من سوء حفظه: مرة يقول هكذا، ومرة يقول هكذا، لا يضبط الصحيح أيما هو» [علل الحديث (١/ ١٠٣ و١٣٣/ ٢٧٨ و٣٦٨)].

وعلى هذا فهو حديث ضعيف؛ لاضطراب ابن عقيل فيه، والله أعلم.

٣ ـ أبي سعيد الخدري:

تقدم في الذي قبله.

وله حديث آخر، عند البيهقي (٢/ ٢٢٢)، رواه بإسناد صحيح إلى عبد الرحمن بن سليم [لم أجده؛ إلا أن يكون هو عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون]، عن عطاء بن عجلان أنه حدثهم، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الصف الآخر**»، وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم، ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى، وينصبوا اليمنى في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: «**يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال**».

قال البيهقي: «واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبي ﷺ، وما بينهما منكر، والله أعلم».

قلت: هو حديث باطل منكر؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقن [التهذيب (٣/ ١٠٦)].

٤ ـ محجن الأسلمي:

قال ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٩٥/ ٢١٢٢): نا أبو قلابة: نا أبو الوليد: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء، عن محجن الأسلمي، عن النبي ﷺ: «**خير صفوف الرجال المقدم، وشر صفوف الرجال المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضوا أبصاركم، لا ترين عورات الرجال، من ضيق الأزر**».

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم، غير رجاء بن أبي رجاء الباهلي البصري: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى عبد الله بن شقيق [التهذيب (١/ ٦٠٢)]، وفي بعض الروايات ما يثبت سماعه من محجن [انظر: الأدب المفرد للبخاري (٣٤١)].

وأبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري: قال أبو داود: «رجلٌ صدوقٌ [وفي التهذيب: رجلُ صدقٍ]، أمين مأمون، كتبت عنه بالبصرة»، وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: «ما رأيت أحفظ من أبي قلابة»، وقال ابن خزيمة: «حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد»، وقال مسلمة بن قاسم في كتاب الصلة: «كان راوية للحديث، متقناً ثقة، يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة من القرآن، وسمعت ابن الأعرابي يقول: كان أبو قلابة يملي حديث شعبة على الأبواب من حفظه، ويأتي قوم آخرون فيملي عليهم حديث شعبة على الشيوخ، وما رأيت أحفظ منه، وكان من الثقات، وكان قد حدث بسامرا وبغداد فما بدل من حديثه شيئاً، . . . ، وأنكر عليه بعض أصحاب الحديث حديثاً حدثه عن أبي زيد الهروي عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ صلى حتى تورمت قدماه**، فقالوا: أخطأ فيه، أو أخطأ أبو زيد فيه، قال أبو سعيد ابن الأعرابي: فقدم علينا عبد العزيز بن معاوية أبو خالد الأموي من الشام فحدثنا به عن أبي زيد، كما قال أبو قلابة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وكان يحفظ أكثر حديثه»، لكن قال الدارقطني: «عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن مسلم أبو قلابة، قيل لنا: إنه كان مجاب الدعوة، صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يحتج بما ينفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء، ما منها حديث سلم منه، إما في الإسناد، أو في المتن، كأنه يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه»، كذا وقع في سؤالات الحاكم للدارقطني، لكن الخطيب البغدادي نقل عن الدارقطني قوله: «هو صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه»، ولم يسنده إلى الدارقطني، والأقرب أن الخطيب نسب للدارقطني ما قيل له، وما بلغه عن أبي القاسم البغوي، فالدارقطني هنا ناقل لهذا الجرح عن أبي القاسم البغوي، لكن بواسطة مبهمة، وبناء على ذلك فإنا لا نقدم مثل هذا الجرح ـ والذي في ثبوته نظر ـ على تعديل الأئمة الآخرين الذين أخذوا مباشرة عن أبي قلابة بالبصرة، وقبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد، فإن أبا داود وابن جرير الطبري وابن خزيمة وابن الأعرابي ممن كتب عنه بالبصرة، ولو وجدوا في حديثه شيئاً من المناكير والأوهام لما سكتوا عنه، ولما وصفوه بهذه الأوصاف التي تدل على حفظه وضبطه لحديثه، وأنه لم يكن ممن يهم في حديثه، وهم أقرب الناس إليه ممن حمل عنه قبل الاختلاط، ويحمل كلام ابن الأعرابي كله على ما حدث به أبو قلابة قبل اختلاطه، وتابعهم على ذلك: مسلمة بن قاسم، وابن حبان، وهو ممن يفرط في جرح الرجال إذا كثرت أوهامهم، ومع ذلك فقد وثقه، ووصفه بالحفظ، وعلى فرض ثبوت هذا الجرح عن أبي القاسم البغوي، فيحمل على أنه حمل عن أبي قلابةٌ ببغداد حيث كان قد اختلط، فحدث من حفظه بالأوهام، وهذا ما ذهب إليه العلامة المعلمي اليماني في كتابه التنكيل (١/ ٣٣٣/ ١٤٧)، حيث قال بعد أن نقل أقوال الأئمة: «فاتضح بذلك أن أبا قلابة كان ثقة متقناً؛ إلا أنه تغير بعد أن تحول إلى بغداد، وفيها سمع منه

البغوي» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٩)، الثقات (٨/ ٣٩١)، سؤالات الحاكم (١٥٠)، تاريخ بغداد (١٠/ ٤٢٥)، الأنساب (٣/ ٨٢)، إكمال مغلطاي (٨/ ٣٤٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥١)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٩١)، التهذيب (٣/ ٦٢٤)، الكواكب النيرات (٣٧)].

وبناءً على ما تقدم، فإن هذا الحديث يرويه ابن الأعرابي عن أبي قلابة، وابن الأعرابي بصري ممن حمل عن أبي قلابة بالبصرة قبل اختلاطه، ومن ثم فهو من صحيح حديث أبي قلابة، لكن فيه غرابة إن كان تفرد به أبو قلابة عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي.

فهو حديث حسن غريب.

له شواهد تؤكد صحته، أما شقه الأول فله شواهد، منها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها**، . . .» [أخرجه مسلم (٤٤٠)، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في السنن برقم (٦٧٨)]، وأما شقه الثاني: فله شواهد، منها: حديث سهل بن سعد [لكنه ليس صريحاً في الرفع]، وحديث أسماء، وضعْفُ إسناده محتمل، يصلح مثله في باب الشواهد، وبهذا يصح التصريح برفع هذه الجملة: «**يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضوا أبصاركم، لا ترين عورات الرجال، من ضيق الأزر**»، وعدم التصريح برفعها في حديث سهل لا يضر، بل مثله له حكم الرفع، إذ إن الصحابة لا يصدرون في مثل هذه المسائل التعبدية من تلقاء أنفسهم، وإنما بتوقيف من رسول الله ﷺ، فهو الآمر لهم أن يقولوا للنساء هذا القول، ورواية عبد الرحمن بن إسحاق وبشر بن المفضل عن أبي حازم عن سهل: **كن النساء يؤمرن في عهد رسول الله ﷺ في الصلاة: أن لا يرفعن رؤوسهن حتى يأخذ الرجال مقاعدهم من الأرض، من ضيق الثياب**، تظهر هذا المعنى وتزيده جلاء، بأن الآمر لهن هو رسول الله ﷺ، والله أعلم.

• وهذا المعنى الذي جاء في حديث سهل بن سعد من ضيق الأزر يحكيه أبو هريرة عن أصحاب الصُّفَّة:

فقد روى فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: كنت في سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل عليه رداء؛ إما بردة [وفي رواية: إما إزار]، أو كساء، قد ربطوها في أعناقهم، فمنها ما يبلغ الساق [وفي رواية: نصف الساقين]، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته.

أخرجه البخاري (٤٤٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٥/ ٧٦٤)، وابن حبان (٢/ ٤٥٧/ ٦٨٢)، والحاكم (٣/ ١٦)، فوهم في استدراكه. وأحمد في الزهد (٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨/ ٣١٩٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣١٦/ ٣٢٦٩)، وأبو بكر ابن السني في القناعة (٤١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٤١ و٣٧٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤١)، وفي الشعب (٧/ ٢٨٣/ ١٠٣٢٠)، البغوي في شرح السنة (١٤/ ٢٧٧/ ٤٠٨١)، وفي التفسير (٤/ ١٦٩).

ورواه يحيى بن سعيد: نا يزيد بن كيسان: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، قال:

والذي نفس أبي هريرة بيده! لقد رأيتني وإني أنظر في المسجد، ما أكاد أن أرى رجلاً يصلي في ثوبين، وأنتم اليوم تصلون في اثنين وثلاثة.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٧٣/ ٧٥٩).

وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الرافعي في التدوين (١/ ١٢٨)، بإسناد لا يصح إلى يحيى بن سعيد، وفيه زيادة لا تصح.

قال ابن خزيمة: «أبو حازم مدني، اسمه سلمة بن دينار: الذي روى عن سهل بن سعد، والذي روى عن أبي هريرة: سلمان الأشجعي».

ﻫ وجاء أيضاً من حديث واثلة:

رواه صدقة بن خالد [ثقة]، والحسن بن يحيى الخشني [صدوق، إلا أنه سيئ الحفظ، كثير الوهم والغلط. انظر: التهذيب (١/ ٤١٧)، الحديث المتقدم برقم (٣٦٦)]، ومسلمة بن علي الخشني [متروك، منكر الحديث]:

عن زيد بن واقد: حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن واثلة بن الأسقع، قال: كنت من أصحاب الصفة، وما منا إنسان عليه ثوب تام، وقد اتخذ العرق في جلودنا طرقاً من الغبار والوسخ.

إذ أقبل علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «**ليبشر فقراء المهاجرين، ليبشر فقراء المهاجرين**»، إذ جاء رجل عليه شارة حسنة، ما أدري من رأيت رجلاً أمثل في عيني منه، فقرأ على نبي الله السلام، فجعل رسول الله ﷺ لا يتكلم بكلام إلا غلبته نفسه أن يأتي بكلام يعلو به كلام رسول الله ﷺ، فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يحب هذا وضربه، يلوون ألسنتهم للناس لي البقرة لسانها بالمرعى، كذلك يلوي الله ألسنتهم ووجوههم في جهنم**».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٣٣)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٢٧٢/ ٦٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٠/ ١٧٠)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢١٠/ ١٢٠٣ و١٢٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٤١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٥١/ ٤٩٧٣) و(٧/ ٢٨٣/ ١٠٣٢١)، وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام أهله (١/ ١٢١/ ١٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٥٩ و٣٦٠).

وهذا إسناد شامي صحيح على شرط مسلم، وبسر بن عبيد الله الحضرمي قد سمع من واثلة بن الأسقع، قاله البخاري وأبو حاتم [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٢٤)، صحيح مسلم (٩٧٢)، صحيح أبي عوانة (١/ ٣٣٢/ ١١٧٩ و١١٨٠)، سنن أبي داود (٣٢٢٩)، جامع الترمذي (١٠٥٠ و١٠٥١) (١٠٧١ ـ ١٠٧٣ ـ نسخة شعيب الأرنؤوط)، علل الترمذي الكبير (٢٥٩)، سنن النسائي (٢/ ٦٧/ ٧٦٠)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٧ و٨/ ٧٩٣ و٧٩٤)، صحيح ابن حبان (٦/ ٩١ و٩٤/ ٢٣٢٠ و٢٣٢٤)، مسند أحمد (٤/ ١٣٥)، مسند عبد بن

حميد (٤٧٣)، الآحاد والمثاني (١/ ٢٤٢/ ٣١٦)، مسند أبي يعلى (٣/ ٨٣/ ١٥١٤)، المفاريد (٢٦)، معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (٥/ ١٣٥/ ٢٠٢٥)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٦/ ٧٦٥)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٨٠/ ٢١٣) (٢/ ٥٧/ ٢١٣ ـ نسخة سعد الحميد)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٩٠)، مسند الشاميين (١/ ٣٢٩ و٣٣٠/ ٥٨٠ و٥٨١)، المعجم الكبير (١٩/ ١٩٣/ ٤٣٣ و٤٣٤)، علل الدارقطني (٧/ ٤٣/ ١١٩٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٨٧/ ٥٨٤٧) و(٦/ ٣٠٢٢/ ٧٠٠٦ و٧٠٠٧)، المحلى (٤/ ٢٩)، سنن البيهقي (٢/ ٤٣٥) و(٤/ ٧٩)، تاريخ دمشق (١٠/ ١٥٧ ـ ١٦١)].

٨٠ ـ باب الرجل يصلي في ثوبٍ واحد بعضُه على غيره

٦٣١ ... زائدة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن عائشة رضي الله عنها: **أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضُه عليَّ.**

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٦/ ٧٠ و٢٥١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٥٤١/ ١١٢٣)، وعنه: أبو العباس السراج في مسنده (٤٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٨٣ و١٩١٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٥٨/ ٩٤١٢)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٧٩)، وانظر: تاريخ دمشق (١٣/ ١٥).

وهذا إسناد صحيح؛ إن كان أبو صالح السمان سمع من عائشة، وحديثه عن عائشة عزيز، وما وقفت عليه بإثبات السماع فلا يصح [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٥١٨)].

وقد احتج ابن عبد البر بحديث أبي صالح عن عائشة هذا في رد حديث بريدة بن الحصيب الآتي برقم (٦٣٦).

ولحديث عائشة طرق أخرى تشهد لصحته، منها:

١ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثني أبي: حدثتني أم الحسن ـ يعني: جدة أبي بكر العدوي ـ، عن معاذة، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، عن الحائض يصيب ثوبها الدمُ؟... فذكر الحديث، وفيه: وقالت: **لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وعليَّ ثوب: عليه بعضه وعليَّ بعضه، وأنا حائض نائمة قريباً منه.**

تقدم برقم (٣٥٧)، **وهو حديث حسن.**

٢ ـ طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مِرط لي، وعليه بعضه.**

تقدم برقم (٣٧٠)، **وهو حديث صحيح.**

٣ ـ قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض، عن عائشة، أنها قالت: **قد كان نبي الله ﷺ يصلي، وإن بعض مرطي عليه.**

تقدم تحت الحديث رقم (٣٧٠)، **وهو حسن في الشواهد.**

ومن المناكير:

ما رواه أبو حمزة [ميمون الأعور: ضعيف، روى عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي فوجد القَرَّ، فقال: **«يا عائشة! أرخي عليَّ مرطك»**، قالت: إني حائض، قال: **«علةً وبخلاً؟ إن حيضتك ليست في يديك»**.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٤٥٨/ ٤٤٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٩).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين:

يرويه معاوية بن صالح، قال: حدثنا ضمرة بن حبيب: أن محمد بن أبي سفيان الثقفي حدثه: أنه سمع أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: **رأيت النبي ﷺ يصلي، وعليَّ وعليه ثوب واحد، فيه كان ما كان.**

تقدم تحت الحديث رقم (٣٦٦)، **وهو حديث حسن.**

٢ ـ عن ميمونة: أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، وهو يصلي، وهو عليه.

تقدم برقم (٣٦٩)، **وهو حديث شاذ.**

٣ ـ عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة:

يرويه أبو نعيم ضرار بن صرد: نا علي بن هاشم بن البرند، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي محمد، عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ وعائشة ﵄ في ثوب واحد، نصفه على النبي ﷺ، ونصفه على عائشة.**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٠١/ ٢٦٤٣)، والدولابي في الكنى (١/ ١٢٦/ ٢٥٧)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٠٢).

وقد **اختلف فيه** على ضرار بن صرد:

أ ـ فرواه محمد بن أبي غالب [القومسي: ثقة حافظ]، وإبراهيم بن يعقوب [الجوزجاني: ثقة حافظ]:

عن ضرار بن صرد: نا علي بن هاشم بن البريد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي محمد، عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ وعائشة ﵄** في ثوب واحد، نصفه على النبي ﷺ، ونصفه على عائشة. وتقدم.

ب ـ ورواه محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين: ثقة حافظ]: ثنا ضرار بن صرد: ثنا علي بن هاشم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن

يحيى بن أبي محمد، عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة، قال: **رأيت النبي ﷺ وعليه ثوب واحد، وبعضه على عليٍّ، وبعضه على عائشة** ﵂.

وفي لفظ له: **رأيت النبي ﷺ وعائشة يصليان في ثوب واحد، نصفه على النبي ﷺ، ونصفه على عائشة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩٢/ ٧٤٦) [وسقط من إسناد المطبوعة: عبد الله بن عبد الله الرازي]. وفي الأوسط (٦/ ٢٨/ ٥٦٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٥٥/ ٦٨٩٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٢١٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان إلا علي بن هاشم، ولا يروى عن أبي عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ضرار بن صرد».

قلت: قد اضطرب فيه أبو نعيم ضرار بن صرد الكوفي الطحان، وهو: ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين [التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)].

ويحيى بن أبي محمد: فيه جهالة [انظر: غنية الملتمس (٦٥٤)]، ولا أراه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبى بلتعة، ولا المترجم له في التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٤).

وأبو عبد الرحمن حاضن عائشة: ليس له غير هذا الحديث، وحديث آخر باطل، ذكره ابن حجر في الإصابة (٧/ ٢٦٤)، وبقية رجاله ثقات.

فهو حديث منكر.

قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٤٧٠): «وسنده ضعيف».

٤ ـ عن حذيفة:

روى أبو نعيم: حدثنا يونس، عن الوليد بن العيزار، قال: قال حذيفة: **بت بآل رسول الله ﷺ ليلة، فقام رسول الله ﷺ يصلي وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه، وهي حائض لا تصلي.**

أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٠).

هكذا رواه أبو نعيم الفضل بن دكين [وهو: ثقة ثبت]، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وخالفه فيه:

محمد بن فضيل [صدوق]، قال: حدثنا يونس بن عمرو [هو: ابن أبي إسحاق]، عن العيزار بن حريث، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ يقوم ويصلي، وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه، ثم يصلي.**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٥٠٩/ ٤٧٩).

قلت: أخاف أن يكون هذا اضطراب من يونس بن أبي إسحاق، رواه مرة هكذا، ومرة هكذا، لم يضبطه، وهو وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه لم يكن بالحافظ، كان ممن يهم في الرواية، لذا كان أحمد يضعف حديثه، وقال عنه مرة: «حديثه مضطرب» [التهذيب (٤/ ٤٦٥)، الميزان (٤/ ٤٨٣)]، ولم أرجح حديث أبي نعيم على حديث ابن

فضيل، لكون ابن فضيل كان كوفياً أيضاً، وكان قليل الوهم، وإنما نقموا عليه التشيع، قال الدارقطني: «كان ثبتاً في الحديث، إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان ﷺ» [التهذيب (٣/ ٦٧٦)، الميزان (٤/ ٩)، سؤالات السلمي (٣٠٥)، علل الدارقطني (١٤/ ٢٣٥)].

٨١ ـ باب في الرجل يصلي في قميص واحد

〈٦٣٢〉 . . . عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ، عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إني رجلٌ أَصِيدُ، أَفأُصلي في القميص الواحد؟ قال: **«نعم، وازْرُرْه ولو بشَوكة»**.

حديث شاذ مضطرب

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٨١/ ٧٧٧ و٧٧٨)، وابن حبان (٦/ ٧١/ ٢٢٩٤)، والحاكم (١/ ٢٥٠) (١/ ١٢٢/أ ـ مخطوط رواق المغاربة) [وفي المطبوع سقط صححته من المخطوط]. والشافعي في الأم (٢/ ٢٠٢/ ١٨٠)، وفي المسند (٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤/ ٣٤٧٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٠)، وفي المعرفة (٢/ ٩٩/ ١٠٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٥/ ٥١٧)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

قال الحاكم: «هذا حديث مديني صحيح، فإن موسى هذا هو: ابن إبراهيم التيمي، أخو محمد، ولم يخرجاه» [وانظر: إتحاف المهرة (٥/ ٥٨١/ ٥٩٧٤)].

قال ابن حجر في الإتحاف (٥/ ٥٨١/ ٥٩٧٤): «وما قاله فيه خطأ من وجوه».

قلت: ويأتي بيانه.

• وهذا الحديث رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الإمام الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر العدني، ونصر بن علي الجهضمي، وأحمد بن عبدة الضبي، وعمرو بن محمد الناقد، ومحمد بن أبي بكر بن علي المقدمي، وإبراهيم بن حمزة بن محمد الزبيري [وهم تسعة من الثقات، فيهم أئمة حفاظ رووه]:

عن الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة [قال الشافعي في روايته: عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة]، عن سلمة به، كما تقدم.

وجاء سماع موسى بن إبراهيم من سلمة في رواية الدراوردي عند ابن خزيمة والحاكم.

وبعضهم اختصر نسبه فقال: موسى بن إبراهيم فقط.

ب ـ ورواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيد فتحضر الصلاة، وليس معي إلا قميص؟ قال: «**صلِّ فيه، وزره عليك ولو بشوكة**».

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٩١/ ٢١١٠).

وهذا إن كان تفرد به شيخ ابن الأعرابي أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري عن أبي الوليد الطيالسي؛ فهو حديث غريب [وقد سبق الكلام عن هذا الإسناد تحت الحديث رقم (٦٣٠)، عند حديث محجن الأسلمي].

ج ـ وخالفهم: ابن أبي قتيلة، قال: أنا الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع بنحوه مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٨٠).

قلت: المحفوظ: رواية جماعة الثقات، لا سيما وفيهم جماعة من الحفاظ المتقنين.

وهذه الرواية الشاذة الأخيرة اعتمد عليها ابن القطان الفاسي في تعقبه على أبي محمد عبد الحق الإشبيلي، وأطال الكلام بما لا طائل تحته، وقال: «فحديث أبي داود على هذا منقطع»، وقد تعقبه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٦٦) [انظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣١٤)، بيان الوهم (٥/ ٥٣٨/ ٢٧٧٠)، تغليق التعليق (٢/ ١٩٩)، التهذيب (٤/ ١٦٩)].

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٣٣): «وأما رواية ابن أبي قتيلة عن الدراوردي فلا يلتفت إليها؛ فإن الشافعي وعلي بن المديني وقتيبة بن سعيد وغيرهم رووه عن الدراوردي على الصواب، ولم يكن ابن أبي قتيلة من أهل الحديث، بل كان يعيبهم ويطعن عليهم، وقد ذُكر عند الإمام أحمد أنه قال: أهل الحديث قوم سوء، فقال أحمد: زنديق زنديق زنديق».

وقال ابن حجر في التغليق (٢/ ١٩٩) عمن قال: موسى بن إبراهيم، ولم يذكر محمداً بين موسى وإبراهيم: «وهو الصواب»، ثم تردد بعد ذلك بقليل (٢/ ٢٠١)، وجعله محتملاً، وقد جزم به في التهذيب (٤/ ١٦٩) بلا تردد.

قلت: ابن أبي قتيلة هو: يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قتيلة، قال أبو حاتم: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما وهم وخالف»، وقال الخليلي: «ليس بذاك» [التهذيب (٤/ ٣٣٦)، الإرشاد (١/ ١٦٥)، وأما قول أحمد فيه، والذي حكاه ابن رجب، فقد نقله عن أحمد: الحاكم في المعرفة (٤)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٧٤)، والهروي في ذم الكلام (٢/ ٧٤/ ٢٣٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٨ و٢٨٠)، وانظر في أوهامه: علل الدارقطني (٩/ ١٦٧ ـ ١٦٨/ ١٦٩٤) و(٩/ ٣٣٨/ ١٨٠١)، التمهيد (٧/ ٣٦)].

فالمحفوظ كما تقدم: رواية جماعة الثقات، عن الدراوردي، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة.

◌ وتابع الدراوردي عليه:

عطاف بن خالد المخزومي: حدثني موسى بن إبراهيم [بن أبي ربيعة] المخزومي، أنه سمع سلمة بن الأكوع، يقول: قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيد فأصلي، وليس عليَّ إلا قميص واحد؟ قال: **«فأزِرَّه، ولو لم تجد إلا بشوكة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٠/ ٧٦٥)، وفي الكبرى (١/ ٤١٣/ ٨٤٣)، وأحمد (٤/ ٤٩ و٥٤)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٠٢/ ١٨٠)، وفي المسند (٢٢)، ولوين في جزئه (١٦)، والروياني (١١٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦١/ ٢٣٨٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٦٦)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٥/ أ)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٩٩/ ١٠٠٥)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ١٠٥/ ٣٧)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ١٨٦٤/ ١٤٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٥/ ٥١٧)، والمزي في التهذيب (٢٩/ ١٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٠٠).

[**تنبيه**: وقع في مطبوعة المسند لأحمد تصحيف أوقع بعض الناس في إشكال، ففيه: ثنا إسحاق بن عيسى، ويونس ـ وهذا حديث إسحاق ـ، قال: ثنا عطاف بن خالد المخزومي، قال: حدثني موسى بن إبراهيم، قال: ثنا يونس بن ربيعة، قال: سمعت سلمة بن الأكوع، وصوابه: ثنا إسحاق بن عيسى، ويونس ـ وهذا حديث إسحاق ـ، قال: ثنا عطاف بن خالد المخزومي، قال: حدثني موسى بن إبراهيم ـ قال يونس: ابن أبي ربيعة ـ، قال: سمعت سلمة بن الأكوع، وذلك لأمور، **منها**: أن يونس هذا هو شيخ أحمد، واسمه: يونس بن محمد المؤدب، وقد ذكر أحمد الحديث بلفظ إسحاق، ثم أراد أن ينبه على أن يونس قد زاد في نسب موسى بن إبراهيم ما لم يقله إسحاق، وهذه طريقة أحمد في مسنده إذا أراد أن يبين اختلاف ألفاظ الرواة، **ومنها**: أن رواة الحديث عن عطاف لم يذكر أحد منهم واسطة بين موسى وبين ابن الأكوع، **ومنها**: أن الحافظ ابن حجر لما ذكر الحديث في الإتحاف (٥/ ٥٨١/ ٥٩٧٤) لم يشر إلى وجود هذه الواسطة، مما يدل على أنها تصحيف، والله أعلم].

هكذا رواه عن عطاف بن خالد:

◌ الإمام الشافعي، وقتيبة بن سعيد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومالك بن إسماعيل النهدي، وحماد بن خالد الخياط، وإسحاق بن عيسى ابن الطباع، ويونس بن محمد المؤدب، ومسدد بن مسرهد، ولوين محمد بن سليمان المصيصي، وخلف بن هشام البزار، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [وهم اثنا عشر رجلاً من ثقات الحفاظ]، ومحمد بن النعمان بن شبل الباهلي [متكلم فيه. اللسان (٧/ ٤٧٠)].

قال الشافعي وأبو عاصم في روايتهما: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن

عبد الله بن أبي ربيعة، وكذلك نسبه أبو عامر العقدي، كما قال ابن حجر في التغليق.

◙ ورواه الأويسي [إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي: صدوق، يخطئ كثيراً، ضعفه النسائي وغيره لغفلته وكثرة غرائبه. التهذيب (١/ ١٥٧)، الميزان (١/ ٢٢٢)]، قال: حدثنا عطاف، عن موسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن سلمة به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧).

هكذا نسبه الأويسي إلى جده، وأسقط ذكر إبراهيم.

◙ وخالفهم: عمرو بن خالد الحراني [ثقة]، قال: ثنا عطاف بن خالد المخزومي: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم، أنه سمع ابن الأكوع، يقول: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٩/ ٦٢٧٩).

وقد قرن الطبراني بعمرِو بنِ خالدٍ مسددَ بنَ مسرهد، والأظهر أن رواية مسدد كالجماعة، فقد رواه ابن المنذر في الأوسط عن يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي [الثقة الحافظ]، عن مسدد به كالجماعة، فلا أستبعد أن يكون الطبراني قد حمل حديث مسدد على حديث عمرو، والله أعلم.

فالمحفوظ عن عطاف بن خالد: ما رواه عنه جماعة الحفاظ الثقات، فقالوا: موسى بن إبراهيم، وقال ثلاثة منهم: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة.

فتكون بذلك رواية عطاف متابعة لرواية الدراوردي، والله أعلم.

قال ابن خزيمة: «موسى بن إبراهيم هذا هو: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، هكذا نسبه عطاف بن خالد، وأنا أظنه: ابن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة، أبوه إبراهيم.

هو الذي ذكره شرحبيل بن سعد أنه دخل وإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة على جابر بن عبد الله، في حديث طويل ذكره» [انظر: الإتحاف (٥/ ٥٨٠/ ٥٩٧٤)].

قلت: لم ينفرد بنسبته عطاف بن خالد، بل تابعه الدراوردي، فسقط بذلك قول ابن خزيمة، وقد فرق جماعة من الأئمة بين موسى بن إبراهيم المخزومي راوي هذا الحديث، وبين موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، منهم: علي بن المديني، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، والطبراني، وغيرهم، وصرحوا بأن راوي هذا الحديث هو: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة، قال أبو حاتم في ترجمة المخزومي هذا: «موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي خلاف هذا، ذلك شيخ ضعيف الحديث» [سؤالات ابن أبي شيبة (٩٦ و١٠٢)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٧٩ و٢٩٥)، الضعفاء الصغير (٣٤٧)، الجرح والتعديل (٨/ ١٣٣ و١٥٩)، علل الحديث (٢٢١٤)، الثقات (٥/ ٤٠٢)، المجروحين (٢/ ٢٤١)، المعجم الكبير (٧/ ٢٨ و٢٩/ ٦٢٧٧ ـ ٦٢٧٩)، التهذيب (٤/ ١٦٩ و١٨٧)] [وانظر: الفتح لابن رجب (٢/ ١٣٢)].

ولعل الذي سبب الإشكال هو أن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي يروي عن أبيه عن سلمة بن الأكوع أحاديث، منها حديث في الصيد، فلما رأوا هاتيك الرواية الشاذة عن الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع، حملهم هذا على القول بأن راوي هذا الحديث هو التيمي لا المخزومي، والله أعلم [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣/ ٦٢٦١)، أخبار المدينة (١/ ٩٥/ ٤٣١)، شرح معاني الآثار (٤/ ١٩٥)، المجروحين (٢/ ٢٤١)، معجم الطبراني الكبير (٧/ ٦ و٧/ ٦٢٢٢ ـ ٦٢٢٤) و(٧/ ٢٨/ ٦٢٧٧)، الكامل (٦/ ٣٤٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٨)، المستدرك (١/ ٣٣٥ و٣٣٦)، سنن البيهقي (٣/ ٢٥٥)، معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٠٦/ ٣١٩٨)، المطالب العالية (٣/ ٣٧٩/ ٥٨٧)، وغيرها].

وأما قول أبي داود: «موسى ضعيف، وهو موسى بن محمد بن إبراهيم، قال: وبلغني عن أحمد أنه كره الرواية عن موسى، قال: وله أحاديث مناكير، سئل عن الشرط للتياس فكرهه، وقال: لا بأس بأن يهدى له» [ذكره المزي في التهذيب (٢٩/ ١٩)، واختصره الذهبي في الميزان (٤/ ١٩٩)، وابن حجر في التهذيب (٤/ ١٦٩)، ولم يتعقبه مغلطاي في الإكمال (١٢/ ٦)]، فلا أراه في موسى بن إبراهيم المخزومي راوي هذا الحديث، وأكبر ظني أنه في التيمي؛ فإنه متروك، منكر الحديث، وقد ضعفه أحمد وأبو داود [انظر: التهذيب (٤/ ١٨٧)، الميزان (٤/ ٢١٨)]، ولم ينقل المزي هذا القول عن أبي داود في هذا الحديث في موضعه من تحفة الأشراف (٤/ ٤٣/ ٤٥٣٣)، مما يدل على أنه لم ينقله عن شيء من نسخ السنن، ونظرت في سؤالات أبي داود ومسائله لأحمد فلم أجد فيه هذا النقل [انظر: مسائله (٢٧٦ ـ ٢٧٨)]، ولم أعثر عليه في سؤالات الآجري، لكن نقله ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٦٩) عن البرقاني، وأنه هو الذي نقل قول أبي داود في إبراهيم هذا، والله أعلم.

قلت: فإذا ظهر هذا؛ فإن هذا الحديث قد اختلف فيه على موسى بن إبراهيم المخزومي:

أ ـ فرواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، وعطاف بن خالد [ليس به بأس، حدث بأحاديث لم يتابع عليها. التهذيب (٣/ ١١٢)، الميزان (٣/ ٦٩)]:

عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع، قال: . . . فذكره.

ب ـ ورواه أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس [صدوق، يهم ويخالف في بعض حديثه. التهذيب (٤/ ٣٦٠)، الميزان (٢/ ٤٥٠)]، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي، عن أبيه، عن سلمة: قال النبي ﷺ: «**زُرَّ القميص**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٦)، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أبي به.

لكن ذهب ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٠١) إلى أن موسى الذي روى عنه أبو أويس ليس هو شيخ الدراوردي وعطاف، ولكنه: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يأت على مدعاه ببرهان، وظاهر السند يرده، والله أعلم.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٩٩) في الترجيح بين هذين الطريقين: «والأول أصح».

قلت: تابع أبو أويس الدراوردي والعطاف على قولهما: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي، وخالفهما بزيادة: عن أبيه، في السند، ومن جهة أخرى فقد تابع بذلك ابن أبي الموال، وخالفه في صحابي الحديث، مما يُرَدُّ بذلك التصريح الوارد بسماع موسى من سلمة، لوجود الواسطة بينهما، ولكون الطريق الذي ورد به السماع ليس مما يعتمد عليه في مثل هذا:

ج ـ فقد رواه عبد الرحمن بن أبي الموال [لا بأس به]، عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة [وسط. التهذيب (٤/ ١٦٩)]، عن أبيه [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، واستشهد به البخاري. التهذيب (١/ ٧٤)]، أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك فقام يصلي في ثوب واحد، فقلنا: أتصلي في ثوب واحد، ورداؤك موضوع؟ فقال: نعم؛ **رأيت رسول الله ﷺ يصلي هكذا.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٢)، وأحمد (٣/ ١٢٧ و١٢٨)، والضياء في المختارة (٤/ ٣٤٩/ ١٥١٣)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧).

❁ **هكذا اختلف أربعة من الرواة** ـ المتكلم فيهم ـ على موسى بن إبراهيم، على ثلاثة أوجه، وموسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة المخزومي: وسط، لا يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، فهو حديث مضطرب، في ثبوته نظر.

وإن كان لا مفر من الترجيح بين هذه الأوجه لرجحنا رواية ابن أبي الموال، فهو أوثق هؤلاء المذكورين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حديثه هذا محفوظ من حديث جابر وغيره، **بخلاف حديث سلمة في القميص، فإنه شاذ**، والله أعلم.

وقد علق البخاري في الصحيح، في (٨) كتاب الصلاة، (٢) باب وجوب الصلاة في الثياب، قبل الحديث رقم (٣٥١): حديث سلمة بن الأكوع هذا بصيغة التمريض، ثم قال: «في إسناده نظر».

وقال في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٧) بعد أن أورد طرق حديث سلمة، وختمها بطريق عطاف التي ذكر فيها سماع موسى من سلمة بن الأكوع، قال البخاري: «هذا لا يصح، وفي حديث القميص نظر، حديث سلمة».

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) معلقاً على قول البخاري: «لا يصح»، قال ابن حجر: «يعني: التصريح بسماع موسى من سلمة».

ثم قال البخاري: «وروى ابن أبي الموال، عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، عن أبيه، سمع أنساً: رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب».

فكأنه بذلك مال إلى ترجيح رواية ابن أبي الموال، وضعف حديث سلمة، ورآه شاذاً، والله أعلم.

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٠٢): «وأما حجة من أخرجه في الصحيح: فكأنهم اعتمدوا إسناد الدراوردي؛ لاتفاقهم على ثقته، وكأن حديث عطاف عندهم كالشاهد لحديثه، والله أعلم».

قال النووي في المجموع (٣/ ١٧٦): «حديث سلمة حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح».

قلت: قد علمت ما فيه من الاضطراب والشذوذ، والله أعلم.

وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٧٩)، وبيان خطأ البخاري (٥٢٠)، وتعليق المعلمي اليماني عليه. مسند أحمد (٣/ ٣٧٥)، إتحاف المهرة (٣/ ١٠٨/ ٢٦٠٤).

● وقد جاء حديث سلمة من وجه آخر عن سلمة في الثوب الواحد، موقوفاً عليه، بدون ذكر القميص:

رواه حماد بن مَسْعَدة [ثقة]، عن يزيد [بن أبي عبيد] مولى سلمة بن الأكوع [ثقة]، قال: كان سلمة يصلي في ثوب [واحد].

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧/ ٣١٨٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٥/ ٦٢١٨).

وإسناده صحيح، موقوفاً على سلمة.

* * *

﴿٦٣٣﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن حاتم بن بَزيع: حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي حَوْمَلٍ العامري ـ **قال أبو داود:** كذا قال، والصواب: أبو حرمل ـ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف، قال: **إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.**

حديث ضعيف جداً

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٣٩) [ووقع عنده: عن أبي حومل العامري، ولم يذكر قول أبي داود].

وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠١٣/ ٢١٦٤)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢/ ٨١٠).

من طريق يحيى بن أبي بكير به، وفيه: عن أبي حومل العامري، ولفظه: أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء ولا إزار، فألقيت إليه ثوباً فرده، ثم ألقى إليه رجل ثوبه فرده، فلما انصرف قال: قد رأيت مكان الثياب، **ولكن رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.**

قال ابن معين: «قد روى إسرائيل عن أبي حومل» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٤١/ ٢١٦٢)]، هكذا بالواو، وقيده الدارقطني في المؤتلف، وابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٤٤٤) بالواو أيضاً [وانظر: تبصير المنتبه (١/ ٤٢٩)].

وقيده أبو أحمد الحاكم، وابن منده، وابن عبد البر - في الكنى - بالراء [الأسامي والكنى (٤/ ٢٣٣/ ١٩١١)، فتح الباب (٢٤٠٤)، الاستغناء (٢/ ١١٥٧/ ١٥٦٥)].

قال البزار: «أبو حومل لا نعلم روى عنه إلا إسرائيل» [كشف الأستار (٢/ ٢٢١/ ١٥٦١)].

وكذا كل من ترجم له لم يذكر له راوياً سوى إسرائيل، ولم يترجم له البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان.

وقال ابن حزم: «ولا يُدرى من هو»، وقال ابن القطان بأنه مجهول الحال، وقال الذهبي: «شيخ لإسرائيل بن يونس، لا يُعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول» [المحلى (١١/ ٣٥٣)، بيان الوهم (٥/ ٣٠/ ٢٢٧٢)، الميزان (٤/ ٥١٨)، التهذيب (٤/ ٥١٥)، التقريب (٧٠١)].

• **والحاصل**: أن أبا حومل، أو: أبا حرمل العامري: مجهول.

وقد اختلف في إسناد حديثه:

أ - فرواه يحيى بن أبي بكير [كوفي، سكن بغداد، ثقة]، عن إسرائيل، عن أبي حومل العامري، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أمَّنا جابر... فذكره.

ب - وخالفه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ]، فرواه في مصنفه (١/ ٣٦٠/ ١٤٠٠)، عن إسرائيل، عن رجل سماه، وعن أبيه [هكذا بالواو، وأراها زائدة، وإنما هو: عن أبيه]: أن جابر بن عبد الله أَمَّهم في قميص، ليس عليه إزار ولا رداء، وقال جابر: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص.**

ورواية ابن أبي بكير أولى بالصواب، فإن بلديَّ الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، كما أنه حفظ ما لم يحفظه عبد الرزاق، هذا إذا كان الوهم والإبهام من عبد الرزاق نفسه، ولم يكن من الراوي عنه: إسحاق بن إبراهيم الدبري، راوي المصنف عن عبد الرزاق، فقد تُكُلِّم في روايته عنه، كما أنه كان يصحف، ويحرف، وهو ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)].

وعليه: فإن هذا حديث ضعيف جداً؛ إسناده مسلسل بالمجاهيل:

عبد الرحمن بن أبي بكر: مجهول، وليس هو بالمليكي [التهذيب (٢/ ٤٩٢)، الميزان (٢/ ٥٥٠)، وقال: «لا يُدرى من هو». التقريب (٣٥٨)، وقال: «مجهول»].

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر: ليس هو الجمحي أبا الثورين [راجع بحث التضلع من ماء زمزم، ضمن بحوث حديثية في الحج]، ولا هو بالجدعاني التيمي أبي غرارة،

لاختلاف الطبقة [راجع بحث التضلع من ماء زمزم، ضمن بحوث حديثية في الحج]، ولكنه رجل مجهول أيضاً [وانظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٩٤)، التهذيب (٣/ ٦٢٣)].

ثم أبو حومل العامري: مجهول كذلك، كما تقدم.

○ وقد صح عن جابر موقوفاً:

فقد رواه وكيع، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن عطاء، عن جابر: أنه أَمَّهم في قميص واحد. هكذا موقوفاً، ولم يرفعه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨/ ٦١٩٠)، وابن المنذر (٥/ ٦٢/ ٢٣٩٠).

وإسناده صحيح.

٨٢ ـ باب إذا كان الثوب ضيقاً يتَّزر به

٦٣٤ ... حاتم ـ يعني: ابن إسماعيل ـ: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابراً ـ يعني: ابن عبد الله ـ، قال: سِرتُ مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ، فقام يصلي، وكانت عليَّ بردةٌ ذهبتُ أخالفُ بين طرَفَيها فلم تبلُغْ لي، وكانت لها ذَباذِب فنكَّستُها، ثم خالفتُ بين طرفيها، ثم تواقصْتُ عليها لا تسقط، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني، حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً، حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يَرمُقُني وأنا لا أشعر، ثم فطِنْتُ به، فأشار إليَّ أنِ اتَّزِر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: «**يا جابرُ!**»، قال: قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «**إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدُدْه على حِقْوِك**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٠١٠)، وابن حبان (٥/ ٥٧٤/ ٢١٩٧) و(٦/ ٤٢/ ٢٢٦٥)، وابن الجارود (١٧٢)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه. وابن شبة في أخبار المدينة (٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٥/ ١٩٧٢) و(٥/ ٥٥/ ٢٣٧٨)، والطحاوي (١/ ٣٠٧)، والدارقطني في المؤتلف (١/ ٤٠١)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٨٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٢٦/ ١٤٧٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦٦ و٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٩) و(٣/ ٩٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٧٨/ ١٥٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٧١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٨٥/ ٨٢٧)، وإسماعيل الأصبهاني في الدلائل

(٣٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٥/ ٣٦٦ و٣٦٧)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٤٠٨/ ١٣٨)، وعلقه مسلم في التمييز (٥١).

وتقدم تخريج طرف منه تحت الحديث رقم (٦١٣)، وذكرت هناك بعض طرقه.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٦): «فقد ثبت أن نبي الله ﷺ أمر إذا كان الثوب واسعاً أن يخالف بين طرفيه، فغير جائز على ظاهر هذا الخبر أن يصليَ مصلٍّ في ثوب واسع متزراً به ليس على عاتقه منه شيء؛ للثابت عنه أنه نهى عن ذلك».

قال الخطابي: «ذباذب الثوب: أهدابه، وسميت ذباذب لتذبذبها، وهو أن تجيء وتذهب»، ثم قال: «وقوله: تواقصت عليها، أي: أمسكت عليها بعنقي لئلا تسقط، وهو أن يحني عليها عنقه، كأنه يحكي خِلْقَة الأوقص، وهو الذي قصرت عنقه، كأنه رُدَّ في جوف صدره».

ومما صح عن جابر مرفوعاً في هذا الباب:

١ ـ ورقاء بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتهينا إلى مَشرَعة، فقال: **«ألا تُشرِع؟ يا جابر»** قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ، وأشرعت، قال: ثم ذهب لحاجته، ووضعت له وَضوءاً، قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلى في ثوب واحد، خالف بين طرفيه، فقمت خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه.

أخرجه مسلم (٧٦٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦١١).

٢ ـ واقد بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي الموالي:

عن محمد بن المنكدر، قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قِبَل قفاه، وثيابه موضوعةٌ على المشْجَب، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمقُ مثلُك، **وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ. لفظ واقد.**

ولفظ ابن أبي الموالي: عن محمد بن المنكدر، قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب.**

وفي لفظ له: دخلنا على جابر بن عبد الله، وهو [قائم] يصلي في ثوب واحد ملتحفاً [به]، ورداؤه موضوع، [فلما انصرف]، فقلنا: [يا أبا عبد الله] أتصلي في ثوب واحد [ملتحفاً به] و[هذا] رداؤك موضوع؟ قال: نعم؛ أحببت أن يراني الجهال أمثالكم، **إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد.**

أخرجه البخاري (٣٥٢ و٣٥٣ و٣٧٠)، وأحمد (٣/ ٣٨٧)، والسراج في مسنده (٤٦٣)، وابن عدي (٤/ ٣٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢٣٧ و٢٤١).

٣ ـ فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد؟، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلةً لبعض أمري، فوجدته يصلي، وعليَّ ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما

انصرف قال: **«ما السُّرَى يا جابرُ؟»** فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: **«ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟»**، قلت: كان ثوب ـ يعني: ضاق ـ [وفي رواية: كان ثوباً واحداً ضيقاً]، قال: «[في رواية: **إذا صلَّيت وعليك ثوبٌ واحد**] **فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتَّزِر به**».

وفي رواية: عن سعيد بن الحارث، أنه أتى جابر بن عبد الله، هو ونفر قد سماهم، فلما دخلنا عليه وجدناه يصلي في ثوب واحد ملتحفاً به قد خالف بين طرفيه، ورداؤه قريب منه لو تناوله أبلغه، قال: فلما سلم سألناه عن صلاته في ثوب واحد، فقال: أفعل هذا ليراني الحمقى أمثالكم؛ فيفشو عن جابر رخصة رخصها رسول الله ﷺ، إني خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره... فذكر الحديث.

أخرجه البخاري (٣٦١)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٧/ ٧٦٧)، وابن حبان (٦/ ٧٩/ ٢٣٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٨)، وفي المعرفة (٢/ ٩٨/ ١٠٠٢).

ٌ وله متابعة صالحة:

يرويها عبد الرحمن ابن الغسيل [صدوق]: حدثني شرحبيل أبو سعد [ضعيف]، أنه دخل على جابر بن عبد الله، وهو يصلي في ثوب واحد، وحوله ثياب، فلما فرغ من صلاته، قال: قلت: غفر الله لك يا أبا عبد الله، تصلي في ثوب واحد، وهذه ثيابك إلى جنبك، قال: أردت أن يدخل عليَّ الأحمق مثلك فيراني أصلي في ثوب واحد، أوكان لكل أصحاب رسول الله ﷺ ثوبان؟ قال: ثم أنشأ جابر يحدثنا، فقال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ما اتسع الثوب، فتعاطف به على منكبيك، ثم صلِّ، وإذا ضاق عن ذاك، فشد به حقويك، ثم صلِّ من غير ردٍّ له»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥)، وابن عدي (٤/ ٤١).

وتقدم ذكر طرق حديث شرحبيل بن سعد عن جابر تحت الحديث رقم (٦١٣).

٤ ـ سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.**

أخرجه مسلم (٥١٨/ ٢٨١ و٢٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٠/ ١٤٦٥) [ووقع في المطبوع: سفيان بن عيينة، وهو خطأ]. وأحمد (٣/ ٢٩٣ و٢٩٤ و٣٠٠)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٠/ ١٣٦٦)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧/ ٣١٨٢)، وأبو يعلى (٤/ ٨٠/ ٢١٠٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٧٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٧٣ ـ ٢٧٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٩٠/ ١٣٩٤)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٣٦).

ٌ ورواه عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري، أن أبا الزبير المكي حدثه: أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحاً به، وعنده ثيابه، وقال جابر: **إنه رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك.**

أخرجه مسلم (٥١٨/٢٨٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٠/١٤٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٢٣/١١٤٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٥/٧٦٢)، وابن وهب في الجامع (٤٥١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٣)، والطحاوي (١/ ٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٣٧).

ⓒ ورواه أيضاً: الأعمش، وحماد بن سلمة، وزهير بن معاوية، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وأسامة بن زيد الليثي، وعزرة بن ثابت، وابن لهيعة، وعبد الرحمن بن حميد الرؤاسي [ولا يثبت عنه]، وغيرهم:

عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مخالفاً بين طرفيه. لفظ حماد.**

وقال ابن جريج: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى في ثوب فليعطف عليه»** وفي رواية: **«فليتعطف به»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٠٠/ ١٤٦٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٥/ ٧٦٢)، وابن حبان (٦/ ٧٦ و٧٧/ ٢٢٩٩ و٢٣٠٠)، وأحمد (٣/ ٣١٢ و٣٢٤ و٣٥٦ ـ ٣٥٧ و٣٥٧ و٣٨٦ و٣٩١)، وابن وهب في الجامع (٤٥١)، والطيالسي (٣/ ٢٩٧/ ١٨٣٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٣)، وعبد بن حميد (١٠٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٧٧ ـ ٤٨١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٧٦ ـ ٢٨١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٤/ ٢٣٧٥)، والطحاوي (١/ ٣٨١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٩٠/ ١٣٩٥)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٦٥/ ٤٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣٧)، والخطيب في التاريخ (٨/ ١٧٥).

وانظر فيمن وهم فيه على أبي الزبير: مسند أحمد (٣/ ٣٧٩).

٥ ـ ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد، وقميصه ورداؤه في المشجب، فلما انصرف قال: أما والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم، إن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: **«نعم، ومتى يكون لأحدكم ثوبان؟»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٧٩)، قال: حدثنا ربيع المؤذن [هو: ابن سليمان المرادي، صاحب الشافعي: ثقة]، قال: ثنا أسد [هو: ابن موسى، أسد السنة: صدوق]، قال: ثنا ابن أبي ذئب به.

وإسناده حسن.

٦ ـ الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ قال: **فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه**، قال: **ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به**. وفي رواية: **واضعاً طرفيه على عاتقيه**.

أخرجه مسلم (٥١٩ و٦٦١)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٨/ ١٥٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٢٣ و١٢٤/ ١١٤٧ و١١٤٨)، والترمذي (٣٣٢)، وقال: «حديث حسن».

وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٢٥/ ٣١١)، وابن ماجه (١٠٢٩ و١٠٤٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٣/ ١٠٠٤)، وابن حبان (٦/ ٨١/ ٢٣٠٧)، وأحمد (٣/ ١٠ و٥٢ و٥٣ و٥٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥/ ٣١٦١) و(١/ ٣٥٠/ ٤٠٢٢) (٣١٨٠ و٤٠٤٤ ـ ط عوامة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٢٦/ ٢١٠١ و٢١٠٢)، وأبو يعلى (٢/ ٣٦٥ و٤٤٤ و٤٨٠ و٥١٩/ ١١٢٣ و١٢٥١ و١٣٠٨ و١٣٧٣) و(٤/ ٢٠٣/ ٢٣١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٧٠ و٤٧٤ و٤٧٥) و(١٢٠٩ ـ ١٢١١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٧٠ ـ ٢٧٢) و(١٠٠٩ ـ ١٠١١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٣/ ٢٤٨٢)، والطحاوي (١/ ٣٨١)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (١٣ و١٤) [مجموع مصنفاته (٦٨٢ و٦٨٣)]، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٣/ ١٧٣٣)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٢)، والجرجاني في الأمالي (١١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٢)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦١/ ٣١٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٧ و٤٢١)، وفي الشعب (٥/ ١٨٣/ ٦٢٩٣)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٠/ ٥٣٠)، وقال: «حديث صحيح».

وانظر في الأوهام: مسند أبي يعلى (٢/ ٣٤٣/ ١٠٩٠)، الكامل لابن عدي (٥/ ٤٤)، الحلية (٩/ ٢٧).

وانظر: موطأ مالك (١/ ٢٠٣/ ٣٧٦).

○ **وانظر فيما لا يصح عن جابر، أو ما لا يصح رفعه، وهو موقوف**: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٥ و٦١٣)، مسند أحمد (٣/ ٣٤٣ و٣٧٥) [إتحاف المهرة (٣/ ١٠٨/ ٢٦٠٤)]. طبقات ابن سعد (١/ ٤٦٣)، مسند عبد بن حميد (١٠٩٤)، مسند ابن الجعد لأبي القاسم البغوي (٢٤١٨)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٨١ و٣٨٢)، معجم الطبراني الأوسط (٥/ ٢٥٦/ ٥٢٤٥)، الكامل لابن عدي (١/ ٢٩٠) و(٢/ ٤٤٦) و(٦/ ٢٩٨)، علل الدارقطني (١٣/ ٣٢٦ و٣٣٤/ ٣١٩٩ و٣٢١١)، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (١٣٦)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٨).

* * *

٦٣٥ . . . حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال: قال عمر رضي الله عنه ـ: **«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود»**.

الأقرب وقفه على عمر

أخرجه البزار (١٢/ ٢١١/ ٥٩٠٢)، والطحاوي (١/ ٣٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٧٢).

هكذا رواه عن حماد بن زيد: سليمان بن حرب، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وبشر بن معاذ العقدي [وهم ثقات].

ولفظ سليمان بن حرب بتمامه:

عن نافع قال: تخلفت يوماً في علف الركاب، فدخل عليَّ ابن عمر، وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال لي: ألم تُكسَ ثوبين؟ قلت: بلى، قال: أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن يُتجملَ له أم الناس؟! ثم قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو: قال عمر ـ: **«من كان له ثوبان فليصل فيهما، ومن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل كاشتمال اليهود»**.

ورواية أبي الربيع بنحوها، لكن قال: فقال [نافع]: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال: قال عمر ـ، وأكثر ظني أنه قال: قال رسول الله ﷺ.

قال النووي في الخلاصة (٩٧١ و٩٧٩): «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح»، وكذا قال في المجموع (٣/ ١٧٥).

وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٨٩).

ى ورواه حجاج بن المنهال الأنماطي [ثقة]، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: إذا كان واسعاً فتوشح به، وإذا كان قصيراً فاتَّزِر به.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٤/ ٢٣٧٤).

قلت: هكذا قصر فيه حجاج، وأتى به بتمامه على الوجه: جماعة الثقات من أصحاب حماد بن زيد، والله أعلم.

ولم ينفرد به حماد عن أيوب ـ وإن كان لا يضره تفرده عن أيوب ـ، فقد توبع:

ى رواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: شغلني شيء، فجاء ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، قال: فأمهلني حتى فرغت من الصلاة، ثم قال: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى، قال: فلو أُرسلت خارجاً من الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن تزين له أم الناس؟ قلت: بل الله، قال: ثم حدث بحديث أكثر ظني أنه ذكر النبي ﷺ، قال: **«إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما، وإن لم يجد إلا ثوباً واحداً فليتَّزِر به اتِّزاراً، ولا يشتمل اشتمال اليهود»**.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٧١).

هكذا على الشك مثل رواية حماد، إلا أنه لم يذكر عمر بن الخطاب.

ى ورواه سعيد بن عامر الضبعي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومكي بن إبراهيم [ثقة ثبت، لكن الراوي عنه: عمر بن مدرك الرازي: ضعيف، كذبه ابن معين وغيره. اللسان (٦/ ١٤٣)]، وأبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان [ضعيف]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك؟ قلت: بلى، قال: فلو بعثتك كنت تذهب هكذا؟ قلت:

لا، قال: فالله أحق أن تزين له؟ ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حِقوه، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٧٦ و٣٧٨/ ٧٦٦ و٧٦٩)، وابن حبان (٩/ ٢٨/ ١٠٣٢٧ - إتحاف)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، وإسماعيل الصفار في الفوائد المنتقاة من حديثه (٣٤ - رواية ابن رزقويه)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا كيفية الصلاة في الثوب الواحد».

وقد رواه البكراوي مرة أخرى فاضطرب فيه، حيث قال: ثنا عزرة بن ثابت: أخبرني أخي علي بن ثابت، عن نافع، قال: كساني ابن عمر ثوبين، ... فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٣٢/ ٦٠٠٨)، وابن عدي (٤/ ٢٩٦).

وإنما هو حديث أيوب عن نافع، والله أعلم.

هكذا رواه سعيد بن أبي عروبة عن أيوب بغير شك، ورواية حماد بن زيد [وهو: ثقة ثبت، أثبت الناس في أيوب]، وعبد الوارث بن سعيد [وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في أيوب] بالشك هي الصواب؛ وذلك لأن ابن أبي عروبة لم يكن من أصحاب أيوب المكثرين عنه، وأخاف أن يكون هذا مما حدث به ابن أبي عروبة في حال اختلاطه، حيث لم يُذكر أولئك فيمن روى عنه قبل الاختلاط، سوى الخفاف، وقد سمع منه في الصحة والاختلاط فلم يميز بينهما [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٩ و٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)].

◘ ورواه معمر عن أيوب، عن نافع بالقصة فقط، دون المرفوع.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٥٨/ ١٣٩١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٣ - ٥٤/ ٢٣٧٣).

❁ **والحاصل أن المحفوظ عن أيوب: إنما هو بالشك في رفعه**، كما رواه عنه أثبت أصحابه: حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد.

❁ **وقد رواه أيضاً جماعة عن نافع به هكذا بالشك:**

١ ـ رواه ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كساه وهو غلام، فدخل المسجد، فوجده يصلي متوشحاً، فقال: أليس لك ثوبان؟ قال: بلى، قال: أرأيت لو استعنت بك وراء الدار، أكنت لابسهما؟ قال: نعم. قال: فالله أحق أن تزين [تتزين] له أم الناس؟ قال نافع: بل الله، فأخبره عن رسول الله ﷺ، أو: عن عمر رضي الله عنه، قال نافع: قد استيقنت أنه عن أحدهما، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود، من كان له ثوبان فليتَّزِر وليرتَدِ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر، ثم ليصلِّ»**.

أخرجه أحمد (٢/ ١٤٨)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٨/ ١٣٩٠)، والطحاوي (١/ ٣٧٧).

٢ ـ ورواه ابن إسحاق [صدوق]، قال: كما حدثني عنه [يعني: عن ابن عمر] نافع

مولاه، قال: كان عبد الله بن عمر يقول: **إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتزر به، ثم ليصل**؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك، ويقول: **لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود**. قال نافع: ولو قلت لك: إنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ لرجوت أن لا أكون كذبت.

أخرجه أحمد (١/ ١٦)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١/ ٣٠٩/ ١٩٩).

٣ ـ وهكذا رواه على الشك أيضاً عن نافع به: جرير بن حازم [ثقة].

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٧٧)، والضياء في المختارة (١/ ٣٠٩/ ٢٠٠).

٤ ـ وروى محمد بن أبي بكر، وسهل بن عثمان العسكري:

عن عبد الله بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال ـ قال عمر بن نافع: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال ـ: «**إذا صلى أحدكم فليصل في ثوبين؛ فإن لم يكن عليه إلا ثوب فليأتزر به، ثم ليُصلِّ، ولا تشتملوا اشتمال اليهود، فإن الله أحق أن يتزين له**».

أخرجه أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد في مسند عمر (٧٨)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٧/ ٧٠٦٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمر بن نافع إلا عبد الله بن جعفر، تفرد به: سهل بن عثمان».

قلت: تابعه محمد بن أبي بكر المقدمي، لكن شيخهما عبد الله بن جعفر هو: ابن نجيح السعدي مولاهم، أبو جعفر المديني، وهو: ضعيف، وشيخه: عمر بن نافع: ثقة.

٥ ـ ورواه موسى بن عقبة، **واختلف عليه**:

أ ـ فرواه أبو عمر الصنعاني حفص بن ميسرة العقيلي [لا بأس به، في حديثه بعض الوهم، وهو صنعاني، سكن عسقلان]، عن موسى بن عقبة [مدني، ثقة فقيه، إمام في المغازي]: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من يزين له، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل اشتمال اليهود**».

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٦/ ٢٣٧٩)، والطحاوي (١/ ٣٧٧)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٤٥/ ٩٣٦٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن موسى بن عقبة إلا حفص بن ميسرة، تفرد به زهير بن عباد».

قلت: لم يتفرد به، بل تابعه: آدم بن أبي إياس [عند ابن المنذر].

ب ـ ورواه أنس بن عياض [مدني، ثقة]، عن موسى به، إلا أنه قال: ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ. هكذا بالشك في رفعه.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٦).

ج ـ ورواه فضيل بن سليمان [بصري، ليس بالقوي، استعار من موسى بن عقبة كتاباً

فلم يرده، وروى عن موسى مناكير. التهذيب (٣/ ٣٩٨)، الميزان (٣/ ٣٦١)]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ـ قال: إما عن رسول الله ﷺ، وإما عن عمر ـ، قال: «**إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزين له**».

وزاد فضيل، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: «**فإن لم يكن لأحدكم ثوبين، فليصل في ثوب، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود**».

أخرجه البزار (١٢/ ٢١١/ ٥٩٠٣).

وفضيل بن سليمان هنا قد تابع أبا ضمرة أنس بن عياض، على الشك في رفع هذا الحديث، وعلى هذا فرواية الشك عن موسى بن عقبة أصح من رواية الجزم بالرفع التي تفرد بها أبو عمر الصنعاني، ورواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغرباء، لا سيما وقد توبع عليها، وبهذا يسقط احتجاج الطحاوي برواية الصنعاني هذه.

قال الطحاوي: «فهذا موسى بن عقبة، وهو من جلة أصحاب نافع وقدمائهم، فذكر ذلك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ولم يشك، ووافقه على ذلك توبة العنبري».

وجود هذه الطريق: ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٨٣/ ٢٤٧١).

قلت: لكن رواية الشك عن موسى بن عقبة هي الصواب عنه، وهي الموافقة لرواية الثقات عن نافع، والله أعلم.

ﭺ ورواه شعبة، عن توبة العنبري [ثقة]، عن نافع [وفي رواية: عن توبة العنبري: سمع نافعاً]، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدكم فليتزر وليرتد**».

أخرجه ابن حبان (٤/ ٦١٣/ ١٧١٣)، والطحاوي (١/ ٣٧٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٨ ـ ط الفكر) (٨/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ـ ط الكتب العلمية) (٣/ ١٨٢/ أ ـ مخطوط)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٥)، وفي الآداب (٨٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٧٠).

قال ابن عدي: «هذا موصولاً عن شعبة بهذا الإسناد، وإنما يعرف بمعاذ بن معاذ عن شعبة، وهذا الثاني نصر بن حماد، ورواه موصولاً أيضاً، والحديث عن شعبة موقوف».

قلت: نعم، الحديث قد رواه من ذكرنا من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة، عدا ابن عدي، فمن طريق نصر بن حماد، وهو: متروك، كذبه ابن معين، وأما الآخرون فرووه من طريق: عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة به، وإسناده صحيح إلى شعبة، ولا يضره تفرد معاذ العنبري به، فهو من أثبت أصحاب شعبة، وأما قول ابن عدي: «والحديث عن شعبة موقوف»، فلم أفهمه، إلا أن يكون في الكلام سقط، وعنى به حديثاً آخر، والله أعلم.

هكذا رواه توبة العنبري عن نافع به، وجزم برفعه، وقد رواه عن نافع بالشك: أيوب السختياني، وابن جريج، وموسى بن عقبة، وجرير بن حازم، وابن إسحاق، وروايتهم هي الصواب، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٧/ ٢٩٠٣): «والمحفوظ: قول أيوب: إن نافعاً، قال: سمعت ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ، أو إلى عمر».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٢٩): «والمحفوظ في هذا الحديث رواية من رواه بالشك في رفعه، قاله الدارقطني».

وقال في موضع آخر (٢/ ١٤٨ و١٤٩): «حديث مختلف في رفعه، وفي وقفه على عمر بن الخطاب، وقد روي موقوفاً على ابن عمر من قوله»، ثم قال: «قال الأثرم في هذا الحديث: ليس كل أحد يرفعه، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه خلافه، يشير إلى الالتحاف والاتشاح بالثوب، كما تقدم، وإن صح حديث ابن عمر فهو محمول على ما إذا لم يردَّه على عِطفيه، فإن ذلك هو السدل المكروه».

قلت: ولعل الأقرب عدم الرفع، وأنه موقوف على عمر، فإن رواية الجزم أولى من رواية الشك، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ونافع لم يجزم برفعه:

• فقد روى ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يصلي ملتحفاً، فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم: لا يصلِّينَّ أحدكم ملتحفاً، ولا تشبهوا باليهود، فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد، فليتزر به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨/ ٣١٩٦)، والطحاوي (١/ ٣٧٨).

وهذا موقوف على عمر بإسناد على شرط الشيخين.

كذا رواه عن ابن شهاب: عقيل بن خالد، ومعمر بن راشد [وهما من أثبت الناس في الزهري].

وخالفهما: زمعة بن صالح [وهو: ضعيف]، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل حديث جابر من رواية القعقاع بن حكيم، في إباحة الصلاة في ثوب واحد.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٧٩).

وهذه الرواية وهم من زمعة، والمحفوظ عن ابن شهاب: ما رواه عنه أصحابه الثقات.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٥٢/ ١٣٧٢).

• قال الطحاوي: «فهذا سالم، وهو أثبت من نافع وأحفظ، إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبي ﷺ، فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبي ﷺ. ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ، ولا عمر رضي الله عنه».

• رواه مالك، وأيوب السختياني، وأبو الجودي الحارث بن عمير [ثقة]، وميسرة بن عقال [مجهول. التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٣)، الثقات (٧/ ٤٨٤)]:

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كسا نافعاً ثوبين، فقام يصلي في ثوب واحد، فعاب ذلك عليه، وقال: احذر ذلك، فإن الله أحق أن يتجمل له.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٨/ ١٣٩١)، وبحشل في تاريخ واسط (١٢١)، وابن المنذر (٥/ ٥٤/ ٢٣٧٣)، والطحاوي (١/ ٣٧٨).

وأما بقية الحديث فهو محفوظ من حديث نافع كما تقدم، لكن بالشك.

وانظر فيمن وهم فيه على مالك: المجروحين (١/ ٣٢٥)، علل الدارقطني (١٣/ ١٧/ ٢٩٠٣)، بيان الوهم (٢/ ٣٠١/ ٢٩٠).

• وروي موقوفاً على ابن عمر من وجه آخر:

روى شعبة، قال: سمعت حيان البارقي، قال: سمعت ابن عمر، يقول: لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتَّزِر به، أحبُّ إليَّ من أن أتوشَّح به تَوَشُّحَ اليهود.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨/ ٣١٩٩).

وإسناده صحيح؛ حيان بن إياس البارقي: ثقة، سمع ابن عمر [التاريخ الكبير (٣/ ٥٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٤)، الثقات (٤/ ١٧٠)].

والحاصل: أن الصفة التي ورد ذمها في أثر عمر وابن عمر قد أضيفت إلى اليهود، سواء في التوشح أو الاشتمال، فإما أن يحمل ذلك على السدل، وهو قول ابن رجب، أو على أن اليهود كانوا يتوشحون الثوب أو يشتملونه على هيئة غير الهيئة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ، وبذلك لا يتعارض هذا مع ما صح من توشحه واشتماله ﷺ في الثوب الواحد، والله أعلم.

* * *

٦٣٦ . . . سعيد بن محمد: حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح: حدثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يُصلَّى في لحاف لا يتوشَّح به، والآخَرُ: أن تُصلِّيَ في سراويلَ وليس عليك رداء.**

حديث ضعيف

أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٠) (١/ ١٢٢/أ، ب ـ مخطوط رواق المغاربة) [وفي المطبوع سقط صححته من المخطوط]. وابن عدي (٤/ ٣٢٩) مطولاً. والبيهقي (٢/ ٢٣٦).

ولفظه بتمامه عند ابن عدي: **نهى رسول الله ﷺ عن مجلسين وملبسين، فأما المجلسان: فالجلوس بين الشمس والظل، والمجلس الآخر: أن يحتبي في ثوب يفضي بصرك إلى عورتك، وأما الملبسان: فأحدهما: المصلي في ثوب واحد لا يتوشح به، وأما الآخر: أن يصلي في سراويل ليس عليه رداء.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، واحتجا بأبي

تميلة، وأما أبو المنيب المروزي فإنه عبيد الله بن عبيد العتكي: من ثقات المراوزة، وممن يجمع حديثه في الخراسانيين».

◘ **تابع سعيد بن محمد الجرمي** [وهو صدوق] **عليه:**

أ ـ محمد بن حميد الرازي [ضعيف]: حدثنا أبو تميلة، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: نهى النبي ﷺ. . .، فذكر نحوه.

أخرجه الروياني (٢٦).

ب ـ وعلي بن الحسن بن شقيق [ثقة حافظ، ولا يُحفظ عنه]، **واختلف عليه:**

● فرواه عبد العزيز بن حاتم [بن داود المروزي، محدث مشهور، أخذ عن علي بن الحسن قبل وفاته بأربع أو خمس سنوات، قال عنه الذهبي: «محدث رحال». تاريخ الإسلام (٢٠/ ١٢٣)، التهذيب (٣/ ١٥١)]: ثنا علي بن الحسن بن شقيق: ثنا أبو تميلة: حدثني أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن مجلسين وملبسين: فأما المجلسان: بين الظل والشمس، والمجلس الآخر: أن تحتبي في ثوب يفضي إلى عورتك، والملبسان: أحدهما: أن تصلي في ثوب ولا توشح به، والآخر أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء.**

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٧٢) [وانظر: الإتحاف (٢/ ٥٦٥/ ٢٢٦٧)].

◘ ورواه محمد بن علي بن الحسن بن شقيق [مروزي ثقة]، قال: سمعت أبي، يقول: أخبرنا أبو المنيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **نهى رسول الله ﷺ**...، فذكر نحوه.

أخرجه ابن عدي (٤/ ٣٢٩).

ورواية أهل بيت الرجل أولى، فإنهم أعلم بحديثه من غيرهم، لا سيما وقد وثق محمد بن علي جماعة من الأئمة، بخلاف عبد العزيز بن حاتم فلم أقف على من وثقه، والله أعلم.

كذلك فإن الأئمة لما ترجموا لأبي المنيب ذكروا علي بن الحسن بن شقيق فيمن يروي عنه، قال ابن معين: «أبو المنيب: يروى عنه علي بن الحسن بن شقيق، ويروى عنه أبو تميلة، وهو ثقة» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٢/ ٤٧٩٤)]، وذكره أيضاً: البخاري، ومسلم، وأبو حاتم [التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٨)، الضعفاء الصغير (٢١٣)، كنى مسلم (٢/ ٨٢٥/ ٣٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٢)].

◘ **تابع أبا تميلة يحيى بن واضح** [وهو: مروزي، ثقة] **عليه:**

زيد بن الحباب [صدوق]، وعلي بن الحسن بن شقيق [في المحفوظ عنه] [ثقة حافظ]، وأبو مجاهد هشام بن سفيان، ويقال: سفيان بن هشام [قال ابن معين: «لا أعرفه»، وقال ابن عدي: «لا بأس برواياته». اللسان (٤/ ٩٤)]:

رووه عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **نهى رسول الله ﷺ**...، فذكروا نحوه مطولاً ومختصراً.

أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٠١ و٢٦٧/ ٢٥٢١٨ و٢٥٩٦٣)، وفي الأدب (٣٠٣)، والطحاوي (١/ ٣٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٥/ ١٩٣٩)، وابن عدي (٣/ ٤١٦) و(٤/ ٣٣٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٨١/ ١١٣٣).

قال العقيلي بعد أن أورد طرفاً من هذا الحديث في ترجمة أبي المنيب: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، ولفظه: **أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في السروال الواحد ليس عليه شيء غيره.**

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٧٤) عن هذا الطرف: «وهذا خبر لا يحتج به لضعفه، ولو صح كان معناه الندب لمن قدر، وقد جاء ما يعارضه».

قلت: الحديث مداره على أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي: وثقه ابن معين، وعباس بن مصعب المروزي [له تاريخ مرو]، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول: قال وكيع: يقولون: إن سليمان أصحهما حديثاً ـ يعني: ابن بريدة ـ، قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها، وأبو المنيب أيضاً، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء»، وقال البخاري: «عنده مناكير، قال أبو قدامة: أراد ابن المبارك أن يأتيه، فأُخبر أنه روى عن عكرمة: لا يجتمع الخراج والعشر، فلم يأته»، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يحوَّل»، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وقال النسائي في الضعفاء: «ضعيف»، وحكي عنه أنه قال أيضاً: «ثقة» وفي النفس من ثبوته عن النسائي شيء، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، وقال ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، يجب مجانبة ما يتفرد به، والاعتبار بما يوافق الثقات، دون الاحتجاج به»، وقال ابن عدي: «وهو عندي لا بأس به»، وقال أبو أحمد الحاكم الكبير: «ليس بالقوي عندهم»، وقال الحاكم: «من ثقات المراوزة، وممن يجمع حديثه في الخراسانيين»، وقال في موضع آخر: «مروزي ثقة، يجمع حديثه»، وقال البيهقي: «لا يحتج بحديثه» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٦٢/ ٤٧٩٤)، تاريخ ابن معين للدارمي (٤٥٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٢/ ١٤٢٠)، التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٨)، الضعفاء الصغير (٢١٣)، كنى مسلم (٢/ ٨٢٥/ ٣٣٣١)، الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٦٣٣)، الجرح والتعديل (٥/ ١٣ و٣٢٢)، ضعفاء النسائي (٣٦٨)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٣٨) و(٣/ ١٢١)، المجروحين (٢/ ٦٤)، الكامل (٤/ ٣٢٩)، المستدرك (١/ ٣٠٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٣)، تاريخ دمشق (٢٧/ ١٣٥)، الميزان (٣/ ١١)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٠)، التهذيب (٣/ ١٧)].

قلت: الذين وثقوه لعلهم نظروا إلى ما توبع عليه، ووافق فيه الثقات، فأدخلوه لذلك في جملة الثقات، ولم يتفقوا على جعله في أعلى درجات التوثيق، أو حتى في أوسطها،

فقال ابن معين وعباس بن مصعب والحاكم: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وأما الذين ضعفوه فنظروا إلى مناكيره، فاعتبروه في جملة الضعفاء الذين لا يحتج بهم، لكن يعتبر بحديثهم ولا يطرح، ومنهم من نظر إلى ما تفرد به عن عبدالله بن بريدة، فألزق به مناكيره، مثل الإمام أحمد، ومنهم من خص حديثه هذا بالإنكار والضعف مثل العقيلي وابن عبد البر، وإن كان ابن عدي ذكر حديثه هذا في جملة أحاديث قال بعدها بأنه لا بأس به عنده.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ الأخذ بقول من ضعف حديثه هذا، وأنكره عليه، مثل العقيلي وابن عبد البر، فإن الجرح هنا مفسر، وعندئذ يقدم على التعديل المجمل، والبخاري قد أطلق القول بأن عنده مناكير، لكن الإمام أحمد قد ألزق هذه المناكير المروية عن عبد الله بن بريدة بأبي المنيب هذا وبالحسين بن واقد، وقال: «يقولون: كأنها من قبل هؤلاء»، والله أعلم.

● فإن قيل: **قد روي النهي عن الصلاة في السراويل من وجه آخر:**

فقد روى يحيى بن أبي طالب [صدوق]، وأبو الشعثاء علي بن الحسن بن سليمان الواسطي [ثقة]:

عن زيد بن الحباب العكلي، عن حسين بن وردان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في السراويل.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٥١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢١/ ٧٨٣٧)، والجرجاني في الأمالي (١٨)، والخطيب في التاريخ (٥/ ١٣٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٨١/ ١١٣٢).

قال العقيلي: «لا يتابع عليه، لا يعرف إلا به».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا حسين بن وردان، ومعناه: أن يتغمد الرجل في السراويل وحده بلا قميص ولا رداء».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٥٥٠): «وحديثه منكر في ذم السراويل، يعني: بلا رداء».

قال أبو بكر النيسابوري: «فقه هذا الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل وحده».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٧٨): «ولو صح لحمل على الاقتصار على السراويل في الصلاة مع تجريد المنكبين».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به الحسين بن وردان عن أبي الزبير، والحسين هذا لا يحتمل منه التفرد بهذا عن أبي الزبير المكي، فقد قال فيه أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، لا يعرف إلا به»، وقال الذهبي: «لا يُعرف، وحديثه منكر في ذم السراويل» [اللسان (٣/ ٢١٤)].

وهذا الحديث قد رواه زيد بن الحباب، ورواه أيضاً [من رواية: عبد الله بن وهب، والليث بن هارون العكلي: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٩)]، عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: **أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في السروال الواحد ليس عليه شيء غيره. [تقدم تخريجه].**

فإن كان زيد قد حفظه؛ وإلا فالعهدة فيه على حسين بن وردان وحده والله أعلم.

ومما صح في الصلاة في الثوب الواحد:

١ ـ حديث أم هانئ:

يرويه مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله [وفي رواية: عن موسى بن ميسرة، وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله]، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت [عليه]، فقال: **«من هذه؟»**، فقلت: [أنا] أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: **«مرحبا بأم هانئ»**، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات، **ملتحفاً في ثوب واحد**، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله! زعم ابن أمِّي عليٌّ أنه قاتل رجلاً [قد] أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: **«قد أجَرنا من أجَرتِ يا أم هانئ»**، قالت أم هانئ: وذلك ضحىً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٧/ ٤١٦)، ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٢٨٠ و٣٥٧ و٣١٧١ و٦١٥٨)، وفي الأدب المفرد (١٠٤٥)، ومسلم في الحيض (٣٣٦/ ٧٠)، وفي صلاة المسافرين (٣٣٦/ ٨٢)، وأبو عوانة (٢/ ١٢/ ٢١٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٨٤/ ٧٥٩) و(٢/ ٣١٥/ ١٦٢٥)، والترمذي (٢٧٣٤)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (١/ ١٢٦/ ٢٢٥)، وفي الكبرى (١/ ١٦٢/ ٢٢٤)، والدارمي (١/ ٤٠٢/ ١٤٥٣)، وابن حبان (٣/ ٤٦٠/ ١١٨٨)، وأحمد (٦/ ٣٤٣ و٤٢٣ و٤٢٥)، وإسحاق (٥/ ٢٥/ ٢١٢٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٤٩٦)، وابن زنجويه في الأموال (٢/ ٤٤٣/ ٧٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٥٨/ ٣١٤٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٣٠ و٢٠٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٩/ ٦٤٦) و(٥/ ٢٣٩/ ٢٧٧٧) و(١١/ ٢٦٠/ ٦٦٦٥)، والطحاوي (١/ ٣٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١٨/ ١٠١٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٨)، والبيهقي في السنن (١/ ١٩٨) و(٩/ ٩٤)، وفي المعرفة (٧/ ٣٥/ ٥٤٢٥ و٥٤٢٦)، وفي الشعب (٦/ ٤٥٨/ ٨٨)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٨٩/ ٢٧١٦)، وفي التفسير (٤/ ٥٤١).

• ورواه مالك أيضاً، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته: **أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧/ ٤١٥)، ومن طريقه: أحمد (٦/ ٤٢٥)،

وعبد الرزاق (٣/ ٧٦/ ٤٨٦١) مطولاً باللفظ الأول. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٥١)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (١٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١٨/ ١٠١٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٣٣).

ﻫ ورواه سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولى عقيل حدثه، أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته: **أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى**.

أخرجه مسلم (٣٣٦/ ٧١ و٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٨/ ٨٠٦) و(٤/ ٢٩٢/ ٦٧٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٤/ ٧٦٠ و٧٦١)، وابن ماجه (٤٦٥)، وأبو يوسف في الخراج (٢٠٥ ـ ٢٠٦)، وأبو عبيد في الأموال (٤٩٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٧٥/ ٢٦١٠)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٤٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٩ و٥١٠/ ٣٣٣٩٠ و٣٣٣٩١) و(٧/ ٤٠٧/ ٣٦٩٢٨)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٧/ ٢١١٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٣١ و٢٠٥٢)، والطحاوي (١/ ٣٨٠) [وصحفت فيه: «أبا مرة» إلى «أبا هريرة»، وانظر: الإتحاف (١٨/ ٩/ ٢٣٢٩٣)] و(٣/ ٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١٩ ـ ٤٢١/ ١٠١٩ ـ ١٠٢٢)، وفي الأوسط (٩/ ٤٤/ ٩٠٩٠)، والبيهقي في الدلائل (٥/ ٨٠)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

وانظر: المعجم الكبير (٢٤/ ٤٣١/ ١٠٥٦).

ﻫ ورواه وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ: **أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات، في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه**.

أخرجه مسلم (٣٣٦/ ٨٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٢/ ٢١٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣١٥/ ١٦٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٢١/ ١٠٢٤)، وأبو القاسم الحرفي في فوائده بانتخاب أبي القاسم الطبري (١)، والبيهقي (٣/ ١٥٧)، والرافعي في التدوين (٢/ ٥٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٠٤).

ﻫ ورواه ابن أبي ذئب، ومحمد بن عجلان، وأبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي [ضعيف]: عن سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ بنت أبي طالب بنحوه مطولاً.

أخرجه الترمذي (١٥٧٩)، في أمان المرأة، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦/ ١٨٣/ ١٣٣٩)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٥٧/ ٨٦٣١) مطولاً. وابن الجارود (١٠٥٥)، والحاكم (٤/ ٥٢ ـ ٥٣)، وأحمد (٦/ ٣٤١ و٣٤٣ و٤٢٣ ـ ٤٢٤)، وإسحاق (٥/ ١٨/ ٢١١٤)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ١٨٧/ ١٧٢٠)،

والحميدي (٣٣١)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٦١)، والفاكهي في أخبار مكة (٥/ ٢٢١/ ١٨٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٥٨/ ٣١٤٨)، والدولابي في الكنى (٢/ ٩٠٦/ ١٥٩٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٢٦٠/ ٦٦٦٦)، والطحاوي (١/ ٣٨٠) و(٣/ ٣٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١٦ و٤١٧/ ١٠١٣ ـ ١٠١٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤١٩/ ٧٨٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٨٩)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٦١)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٢/ ١٤١)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٢٠٥).

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٦٧/ ٤٠٧١).

• ورواه محمد بن عمرو، والضحاك بن عثمان:

عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبي مُرَّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانىء ابنة أبي طالب، قالت: **أتيتُ رسول الله ﷺ، فوُضِع له ماء فاغتسل، ثم التحف وخالف بين طرفيه على عاتقيه، ثم صلى الضحى ثماني ركعات.**

وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح، فقلت: يا رسول الله! إني أجرت حموي، فزعم ابن أمي ـ تعني: علياً ـ أنه قاتله، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»، قالت: وصب رسول الله ﷺ ماء فاغتسل، ثم التحف بثوب عليه، وخالف بين طرفيه، فصلى الضحى ثمان ركعات.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٢٧٨/ ٢٥٣٧)، وأحمد (٦/ ٣٤٢ و٣٤٣)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٤ ـ ٢٥/ ٢١٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦/ ٣١٧٦)، وهشام بن عمار في حديثه (٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢/ ٢٠٥ ـ تغليق التعليق)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٥٠ و٢٠٥٦)، والطحاوي (١/ ٣٨٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤١٤ و٤١٥/ ١٠٠٩ ـ ١٠١٢).

• وخالفه أحد المتروكين، فقلب إسناده ومتنه:

رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، [عن أبيه]، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان إزارك واسعاً فتوشح به، وإن كان ضيقاً فاتزره**».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٥٢/ ١٣٧١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦/ ٣١٦٤)، والبزار (٢/ ١٠٩/ ٤٦٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٣٦).

قال البزار: «وإسحاق بن عبد الله هذا: ليس بالقوي، ولا نعلم روى هذا الكلام عن ابن عباس عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وانظر: علل الدارقطني (٣/ ٨٦/ ٢٩٥).

• وللحديث أسانيد أخرى فيها موضع الشاهد، لكن فيها ضعف، انظر: مسند الحميدي (٣٣٢ و٣٣٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٥٠)، المعجم الكبير (٢٤/ ٤٠٧/ ٩٨٨ و٩٨٩)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٩٠).

• ولم أتعرض للطرق التي خلت عن موضع الشاهد، وإن كان بعضها في الصحيحين.

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

تقدم ذكره مع طرق حديث جابر (٦٣٤)، رقم (٥).

٣ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه يحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال، ومحمد بن طلحة:

عن حميد: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك ﷺ: **أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد بُرْدٍ يخالف بين طرفيه، فكانت آخر صلاة صلاها**. لفظ يحيى، ولفظ سليمان: **آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم: في ثوب واحد متوشحاً به**، ـ يريد: قاعداً ـ، **خلف أبي بكر**. ولفظ محمد بن طلحة: **صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً، في ثوب متوشِّحاً به**.

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٥).

• **وله طريق أخرى يرويها:**

عبد الله بن الأَجْلَح [صدوق]، عن عاصم، عن أنس، قال: **صلَّى رسول الله ﷺ في ثوب واحد، خالف بين طرفيه**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦/ ٣١٦٧) (٣١٨٦ ـ ط عوامة)، والبزار (١٣/ ١٠٨/ ٦٤٧٩)، وأبو يعلى (٧/ ٩٢/ ٤٠٣٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٩٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٠٣/ ٩٦١ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤١٩)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٩٢/ ٢٣٠٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم عن أنس؛ إلا عبد الله بن الأجلح».

وقال الدارقطني في الأفراد مع حديث آخر: «تفرد بهما الأجلح عن عاصم عن أنس».

وقال في العلل (١٢/ ١٠٠/ ٢٤٧٦): «وتابعه علي بن الحسن السامي ـ وكان ضعيفاً ـ فرواه عن الثوري، عن عاصم، عن أنس مرفوعاً».

قلت: هذا أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢١٠) من طريق: علي بن الحسن بن يعمر السامي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: **آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ، وهو جالس متوشح ببرد حبرة، يسلم عن يمينه وعن شماله**.

ثم قال ابن عدي في آخر ترجمته بعد أن أخرج له جملة من حديثه، وهذا منها: «وهذه الأحاديث وما لم أذكره من حديث علي بن الحسن هذا: فكلها بواطيل، ليس لها أصل، وهو ضعيف جداً».

قلت: **فهو باطل**، ليس له أصل من حديث الثوري، وعلي بن الحسن بن يعمر

السامي هذا: واهٍ، حدث عن الثقات بالأباطيل والموضوعات، اتهمه جماعة، وكذبه الدارقطني [اللسان (٥/ ٥١١)]، وعليه: فيبقى الأجلح هو المتفرد به عن عاصم.

• خالفه ابن فضيل، وحماد بن سلمة، وعلي بن مسهر، وثابت بن يزيد [وهم ثقات]: فرووه عن عاصم، قال: سئل أنس عن الصلاة في الثوب؟ فقال: يتوشَّح به. هكذا موقوفاً، واللفظ لابن فضيل.

ولفظ حماد: رأيت أنس بن مالك يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦/ ٣١٧٢) (٣١٩١ ـ ط عوامة)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٢/ ٢٣٧٠)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ١٠٠/ ٢٤٧٦).

قال أبو حاتم: «الصحيح عن أنس موقوفٌ» [العلل (١/ ٨٠/ ٢١٥)].

وقال الدارقطني عن الموقوف: «وهو الصواب».

• وقد تقدم له طريق أخرى تحت حديث سلمة بن الأكوع المتقدم برقم (٦٣٢).

٤ ـ حديث كيسان بن جرير:

يرويه عَمْرو بن كثير بن أفلح المكي [ومنهم من قال: عُمَر] [ترجم له ابن أبي حاتم في ثلاثة مواضع، قال في واحد منها: سألت أبي عنه، فقال: «لا بأس به»، وقال ابن المديني: «مكي، لا يعرف»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٦/ ١٣٠ و٢٥٦)، الثقات (٨/ ٤٧٧)، الميزان (٣/ ٢٨٥)، التهذيب (٣/ ٣٠٠)]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه [وفي رواية: أخبرني كيسان]، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي الظهر والعصر** [وفي رواية: **إحدى صلاتي العشي: الظهر أو العصر، بثنية العليا**] [وفي أخرى: **عند البئر العليا، بئر بني معيط، بالأبطح**]، **في ثوب واحد متلبباً به [قد خالف بين طرفيه]**.

وفي رواية: سألت عبد الرحمن بن كيسان، مولى خالد بن أسيد، قلت: ألا تحدثني عن أبيك، فقال: ما سألتني؟ فقال: حدثني أبي أنه: **رأى رسول الله ﷺ خرج من [شِعب] المطابخ حتى أتى البئر، وهو متزر بإزار ليس عليه رداء، فرأى عند البئر عبيداً يصلون فحل الإزار، وتوشح به، وصلى ركعتين لا أدري الظهر أو العصر**.

وفي أخرى: سألت أبي كيسان: ما أدركت من النبي ﷺ؟ قال: **رأيته يصلي عند البئر العليا، بئر بني مطيع، ملبياً في ثوب الظهر أو العصر، فصلاها ركعتين**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٥١)، وأحمد (٣/ ٤١٧)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٧/ ٣١٨٧)، وفي المسند (٨٠٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ١٩/ ٢٣١٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٨٩/ ٤٧٥)، وابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٣٣٣)، والروياني (٦٧٨ و٦٧٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٣٢/ ٧٧٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/ ١٥١ و١٥٢/ ٢٠٣٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٨٧)، والطبراني في الكبير

(١٩/ ١٩٤/ ٤٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٥)، وفي معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٠٠/ ٥٨٧٢ ـ ٥٨٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٢٧٨).

حسن ابن حجر إسناده في الإصابة (٥/ ٦٢٦).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٦/ ٣٧٩): «هذا إسناد حسن».

قلت: عبد الرحمن بن كيسان: روى عنه اثنان: عمرو [ويقال: عمر] بن كثير بن أفلح المكي [وليس بذاك المشهور]، ومعروف بن مشكان [ولا يصح عنه]، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «فيه جهالة»، وهو كما قال، وقال ابن حجر: «مستور» [التاريخ الكبير (٥/ ٣٤٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٠)، الثقات (٧/ ٨٥)، المغني في الضعفاء (٢/ ٣٨٥)، التهذيب (٢/ ٥٤٨)، التقريب (٣٧٥)].

• وله إسناد آخر، يرويه أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس [صدوق]، قال: حدثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي، عن معروف بن مشكان، عن عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالبئر العليا في ثوب**.

أخرجه ابن ماجه (١٠٥٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٠٠/ ٢٦٤٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٢٤/ ٤٣١٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٩٥/ ٤٣٧)، وفي الأوسط (٦/ ٢٥٩/ ٦٣٤٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٠٠/ ٥٨٧٥)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٣٧١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معروف إلا محمد بن حنظلة المخزومي».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث معروف بن مشكان مقرىء أهل مكة، عن عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه، تفرد به محمد بن حنظلة عنه، وتفرد به عنه: إبراهيم الشافعي، وإنما يعرف هذا من رواية عمرو بن كثير بن أفلح».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٦/ ٣٨٠): «إسناد كيسان بن جرير هذا ضعيف، وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، والذي قبله، وهما حديث واحد، وليس له شيء في الخمسة الأصول، ولا في شيء منهم».

قلت: محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي: لم يرو عنه سوى أبي إسحاق الشافعي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وقال ابن حجر: «مقبول» [الميزان (٣/ ٥٣٢)، التهذيب (٣/ ٥٥٠)، التقريب (٥٣١)].

قلت: فلا تصح بذلك هذه المتابعة، لتفرد المخزومي هذا بها ـ على جهالة فيه ـ، عن معروف بن مشكان القارئ المشهور، ومعروف أيضاً: مقل جداً في الحديث [معرفة القراء (١/ ١٣٠)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٤٦٧)، التهذيب (٤/ ١١٩)، التقريب (٦٠٢)، وقال: «صدوق، مقرئ مشهور»].

قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/ ٢٤٣): «وفي الحديث أن النبي ﷺ صلى في

ثوب واحد متلبِّباً به، أي تحزم بثوبه عند صدره» [وانظر: النهاية (٤/ ٢٢٣)].

قلت: إذا جعلنا الروايات يفسر بعضها بعضاً، فيمكن تفسير التلبب بالتوشح، لقوله في الرواية الأخرى: **فحل الإزار، وتوشح به**، بل إنه فسر التلبب في نفس الرواية بقوله: **متلبباً به، قد خالف بين طرفيه**، وهو عين التوشح، وبهذا يكون حديث كيسان هذا موافق في معناه لحديث عمر بن أبي سلمة، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أنس، وحديث ابن عباس الآتي بعد هذا، قالوا: **رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به**.

وعليه: فليس في حديث كيسان هذا ما ينكر معناه، فيُرَدُّ به، والضعف فيه يسير؛ لما في عبد الرحمن بن كيسان من جهالة، ومثل هذا يصلح في الشواهد، ويحسن بها.

فهو حديث حسن في الشواهد، والله أعلم.

٥ ـ عن ابن عباس:

يرويه ابن إسحاق، قال: حدثني سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في برد له حضرمي، متوشحاً به، ما عليه غيره**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٨٠)، بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق.

وهذا إسناد حسن.

٦ ـ عن رجل رأى النبي ﷺ:

رواه شعبة، قال: سمعت أبا مالك الأشجعي، يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أخبرني من **رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٢) و(٤/ ١٧) و(٥/ ٣٦٦)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٨١/ ٧٣١٣).

إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وقد سمع منه أبو سلمة.

لكن خالفه: يزيد بن هارون، فرواه عن أبي مالك الأشجعي، قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: إني لأصلي في الثوب الواحد، وإلى جنبي ثياب، لو أشاء أن آخذ منها لأخذت.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧/ ٣١٧٩).

قلت: لا تضر شعبة مخالفة يزيد بن هارون له، فهي زيادة من ثقة حافظ؛ فتقبل، وأبو مالك سعد بن طارق الأشجعي: ثقة، يحتمل منه مثل هذا، والله أعلم.

٧ ـ عن عمرو بن حزم:

أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«لا يصلِّيَنَّ أحدكم في الثوب الواحد؛ إلا مخالفاً بين طرفيه»**.

ويأتي تحقيق القول فيه في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

• ومما لم يصح في الباب:

٨ ـ عن معاذ بن جبل [تقدم برقم (٢١٣)] [وله طريق أخرى عند: الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦١/ ٣٣٥)] [وفي إسناده: عمر بن هارون البلخي، وهو: متروك، واتهم].

٩ ـ عن معاوية بن أبي سفيان [تقدم تحت الحديث رقم (٣٦٦)].

١٠ ـ عن أبي الدرداء [تقدم تحت الحديث رقم (٣٦٦)].

١١ ـ عن جابر بن سمرة [تقدم تحت الحديث رقم (٣٦٦)].

١٢ ـ عن أبي بكر الصديق [تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٥)].

١٣ ـ عن أم الفضل [تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٥)].

١٤ ـ عن عبد الله بن أبي أمية [منكر، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٢٦)].

١٥ ـ عن أبي بن كعب [عند: ابن خزيمة (١/ ٣٧٤/ ٧٦٠)، وأحمد (٥/ ١٤١)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٤١)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥٦/ ١٣٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٧/ ٣١٧٧ و٣١٨٨) (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠ و١٠٣/ ٣١٩٦ و٣٢٠٧ ـ ط عوامة)، وفي المسند (١/ ٨٤/ ب) (٣/ ٤٠٢/ ٣٣٣ ـ مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٢/ ٢٣٦٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠١/ ٩٥٠٦)، والدارقطني في العلل (٢/ ١٠٤/ ١٤٢)، والبيهقي (٢/ ٢٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٠٦)] [اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح].

١٦ ـ عن علي بن أبي طالب [عند: عبد الرزاق (١/ ٣٥٢/ ١٣٧١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦/ ٣١٦٤)، والبزار (٢/ ١٠٩/ ٤٦٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٣٦)، وانظر: علل الدارقطني (٣/ ٨٦/ ٢٩٥)] [وفي إسناده: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو: متروك، وحديثه هذا منكر، تقدم التنبيه عليه في الشاهد الأول] [وقد صح عنه موقوفاً. انظر: مسند مسدد (٣/ ٣٩١/ ٣٣٠ ـ مطالب)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧ و٢٧٨/ ٣١٨٠ و٣١٩٣)، مسند ابن الجعد لأبي القاسم البغوي (٢١٥٩)].

١٧ ـ عن ابن عباس [عند: أحمد (١/ ٢٥٦ و٢٦٥ و٣٠٣ و٣٢٠ و٣٥٤)، وابنه في زيادات المسند (١/ ٢٥٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥١/ ١٣٦٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤١/ ٢٧٧٠) و(١/ ٢٧٥/ ٣١٦٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٥٦/ ٤٠٩٠ ـ السفر الثاني)، وأبي يعلى (٤/ ٣٣٤/ ٢٤٤٦) و(٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١/ ٢٥٧٦) و(٥/ ٨٦/ ٢٦٨٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٥١/ ١٨٩٥) و(٨/ ٢٩٥/ ٨٦٨٠)، وفي الكبير (١١/ ٢١٠/ ١١٥٢٠ و١١٥٢١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٠)، وتمام في الفوائد (٢٢)] [وفي إسناده: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، وهو: ضعيف، وقد خولف فيه، والصحيح: موقوف على ابن عباس. انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٥٥/ ١٣٨١) و(١/ ٣٩٦/ ١٥٤٥) و(٢/ ٣٩٦/ ٣٨٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧

و٢٧٨/ ٣١٨٣ و٣١٨٩) و(٢/ ٣٨ و٣٩/ ٦١٩١ و٦٢٠٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥٣/ ١٩٣٩) و(٥/ ٥٢ و٦٢/ ٢٣٦٨ و٢٣٩١)] [وانظر أيضاً: سنن البيهقي (٢/ ١٠٨)].

[وله إسناد آخر عند: الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٧٧٩/ ١٣٣٥)] [وفي إسناده: القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري: متروك، منكر الحديث. اللسان (٦/ ٣٧٤)، الجرح والتعديل (٧/ ١١٢)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٧٣ و٣٧٤)، الكامل (٦/ ٣٦)، وإسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (٢/ ١٥٥)].

١٨ ـ عن عمار بن ياسر [عند: ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٧/ ٣١٨٦)، وفي المسند (٤٤٠)، وإسحاق (٣/ ٣٨٠/ ٣٢٦ ـ مطالب)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٥٨/ ٤١٠٣ ـ السفر الثاني)، وأبي يعلى (٣/ ٢٠٥ و٢١٠/ ١٦٣٩ و١٦٤٧)، وأبي العباس السراج في مسنده (٤٨٢ و٤٨٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٨٢)، والطحاوي (١/ ٣٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٨٨/ ١٨٥٤)، وأبي نعيم في الحلية (٩/ ٦٢)] [وفي إسناده: مبهم].

١٩ ـ عن عبادة بن الصامت [عند: عبد الرزاق (١/ ٣٥٩/ ١٣٩٣)] [وفي إسناده: الأحوص بن حكيم، وهو: ضعيف، وخالد بن معدان، قال أبو حاتم: «لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت». المراسيل (٥٢)، تحفة التحصيل (٩٣)].

٢٠ ـ عن ابن عمر [عند: البزار (١٢/ ٣٣/ ٥٤١١) من حديث ابن عمر. وابن عدي (٦/ ١٨١) من حديث ابن عباس] [وضعفاه، وهو حديث منكر، في إسناده ثلاثة من الضعفاء في نسق، محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه].

[وله إسناد آخر عند: ابن عدي (٣/ ٣٨٢)] [وفيه: سعيد بن راشد المازني السماك، وهو: منكر الحديث، متروك. اللسان (٤/ ٤٨) وغيره].

٢١ ـ عن أبي سعيد الخدري [عند: أحمد (٣/ ١٥ و٥٥)] [وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو: ضعيف].

[وله إسناد ثانٍ عند: أبي يعلى (٢/ ٣٤٣/ ١٠٩٠)، وابن عدي (٥/ ٤٤)] [وفيه: عطية العوفي، وإسماعيل بن مسلم المكي، وهما ضعيفان].

[وله إسناد ثالث عند: مسدد (٣/ ٣٨٩/ ٣٢٩ ـ مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٣/ ٢٣٧٢)، وتمام في الفوائد (١٦٤٥)] [وفيه: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

٢٢ ـ عن ثابت بن الصامت [عند: ابن ماجه (١٠٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٦٦/ ٢١٤٧)، والبزار. وأبي علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٤٨/ ٥٤٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٢٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٢٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٧٦/ ١٣٤٤)، والأزدي في من وافق اسمه اسم أبيه (٤٣)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٦٩/ ١٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٨)] [وفي إسناده: عبد الله بن

عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، وهو: مجهول، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو: ضعيف، والحديث ضعفه: البخاري، والعقيلي، وابن عدي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان الفاسي. انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٢١٩)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٢/ ٥٢٤)، الثقات (٣/ ٤٥)، المجروحين (٢/ ٥٥)، الكامل لابن عدي (٤/ ٣١١)، بيان الوهم (٣/ ٣٧٦/ ١١٢٠)].

٢٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص [عند: الخطيب في التاريخ (٧/ ١٨٤)] [وإسناده ضعيف؛ بل منكر].

٢٤ ـ عن أبي أمامة [عند: الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٩/ ٧٥٨٧)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣١٨/ ٣٤٢٢)] [وهو حديث باطل؛ مكحول لا يصح له سماع من أبي أمامة. المراسيل (٧٩١)، تحفة التحصيل (٣١٤)، والراوي عنه: موسى بن عمير القرشي، أبو هارون الكوفي الأعمى: متروك، كذبه أبو حاتم. والراوي عنه: سويد بن سعيد الحدثاني: صدوق، إلا أنه عمي فصار يتلقن].

وانظر أيضاً: المعجم الكبير للطبراني (١٤/ ٢٩٦/ ١٤٩٣١)، غريب الحديث للخطابي (١/ ١٢١)، المختارة للضياء (٩/ ٢٠ ـ ٢١)، مجمع الزوائد (٢/ ٥٠ و٥١).

● **ومن فقه أحاديث الباب:**

قال الشافعي في الأم (٢/ ٢٠١): «فاحتمل قولُ رسول الله ﷺ: **«لا يُصلِّين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»** أن يكون اختياراً، واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره، فلما حكى جابر ما وصفت، وحكت ميمونة عن النبي ﷺ: **أنه كان يصلي في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها**، دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزراً به، لأنه لا يستره أبداً إلا مؤتزراً به إذا كان بعضه على غيره [وفي الاختلاف: ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به، ثم يرده على عاتقيه، أو أحدهما، ثم يسترها، وقلَّ ما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم]».

قال الشافعي: «فعلمنا أن نهيه أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء: اختياراً، وأنه يجزي الرجل والمرأة كل واحد أن يصلي متواري العورة،... [إلى أن قال:] وأحبُّ إليَّ أن لا يصلي إلا وعلى عاتقه شيء: عمامة، أو غيرها، ولو حبلاً يضعه» [وانظر: اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٤ ـ أم)].

وسئل أحمد عن الرجل يصلي مؤتزراً؟ فقال: «لا يصلي»، واحتج بحديث أبي هريرة [مسائل الكوسج (٣٤٣٦)].

وقال إسحاق بن منصور في مسائله لأحمد وإسحاق (٣٤٥): «قلت لإسحاق بن إبراهيم: من صلى في ثوب واحد قد توشح به، فلما كان في التشهد سقط الثوب عن منكبيه، أو أحدهما، فأعاده من ساعته؛ يدخل عليه فساد؟ قال: صلاته تامة؛ إنما يكره إعراء المناكب تعمداً، ألا ترى أن جابراً ﷺ صلى في ثوبٍ قد توشح به، ويقال: إنه

صلى في إزارٍ محتجزاً فوق الثديين، وإنما كان يفعل ذلك لينظر الناس إليه فيقتدون به، ففي هذا تحقيق أن إعراء المناكب لا يفسد الصلاة».

وقال البخاري في صحيحه، في (٨) كتاب الصلاة، (٤): باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، قال الزهري في حديثه: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، وقالت أم هانئ: التحف النبي ﷺ بثوب، وخالف بين طرفيه على عاتقيه. اهـ.

وقال الترمذي: «حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم، قالوا: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد، وقد قال بعض أهل العلم: يصلي الرجل في ثوبين».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٦): «فقد ثبت أن نبي الله ﷺ أمر إذا كان الثوب واسعاً أن يخالف بين طرفيه، فغير جائز على ظاهر الخبر أن يصلي مصلٍّ في ثوب واسع متزراً به ليس على عاتقه منه؛ للثابت عنه أنه نهى عن ذلك».

وقال في الإقناع (١/ ١٤٤): «فالصلاة في الثوب الواحد تجزي، غير أن المصلي إذا كان الثوب واسعاً يخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً يشده على حقوه؛ لحديث جابر، لا يجوز غير ذلك، والعورة التي يجب أن تستر عند كثير من أهل العلم: ما بين السرة إلى الركبة، وتستر المرأة جميع بدنها غير كفيها ووجهها، . . .».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٧٢) في حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»**، وفي حديث جابر: **«إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدُدْه على حِقْوِك»**، قال: «وهذه الأحاديث تقضي على سائر الأخبار في الصلاة في الثوب الواحد»، ومن ثم ذهب إلى قوله: «وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقاً اتَّزر به، وأجزأه، كان معه ثياب غيره أو لم يكن».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٩٤): «وقال الأخفش: الاشتمال: هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه إلى قدميه برد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر فهذا هو الاشتمال.

[فإن هو لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر وتركه مرسلاً إلى الأرض فذلك السدل الذي نهي عنه]

قال: والتوشح: هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر.

قال: فهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي ﷺ: **أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به.**

... وقد أجمع العلماء على أن من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه، وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها إذا سترت شعرها فجائز لها الصلاة فيه؛ لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين، على هذا أكثر أهل العلم.

... وأما الرجل فإن أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب إذا لم يكن متزراً في صلاته، ويستحبون لكل من قدر على جميل الثياب يتجمل بها في صلاته، كما يفعل في جمعته، من سواكه وطيبه» [وما بين المعكوفين فمن موضع آخر من الاستذكار (٨/ ٣٣٩)] [وانظر: التمهيد (٦/ ٣٦٤) و(١٢/ ١٦٨) و(٢٢/ ٢١٠)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٤٤)].

وقال في التمهيد (٦/ ٣٧٣): «فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد [يعني: فليخالف بطرفيه على عاتقيه] إذا كان واسعاً، وإن كان ضيقاً فحديث جابر وحديث ابن عمر».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٣٣): «قال ابن السكيت: التوشح: أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٧٢) عن حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أن فيه: «إشارة إلى أنه لو لم تشرع الصلاة في ثوب واحد لشق على كثير منهم؛ فإنه كان فقيراً لا يجد ثوبين.

وفيه إشارة أيضاً إلى أن الصلاة في الثوب الواحد إنما شرعت لقلة الثياب حينئذ. فلما كثرت الثياب، ووسع الله على المسلمين، بفتح البلاد عليهم وانتقال ملك فارس والروم إليهم: أمر عمر ﷺ حينئذ بالصلاة في ثوبين ثوبين؛ لزوال المعنى الذي كان لأجله شرعت الصلاة في ثوب واحد».

وقال أيضاً (٢/ ١٨٨): «وقد أجمع العلماء على صحة صلاة من صلى في ثوب واحد وستر منكبيه، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أوجب على من صلى في ثوب واحد الإعادة».

قلت: وأما الجمع بين الأحاديث الآمرة بجعل شيء من الثوب على العاتقين لمن صلى في ثوب واحد، وبين حديث جابر في الاتزار بالثوب إذا كان ضيقاً ولم يمكن معه التوشح، فكما قال الأثرم بأن ذلك محمول على حالة العجز عن ستر المنكبين، والنهيُ عن إعرائهما إنما يكون للقادر على سترهما، وكما قال إسحاق: «إن أعرى منكبيه في الصلاة من ضرورةٍ فجائزٌ» [فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٥٦)].

وأما حمل ذلك على النفل دون الفرض فبعيد؛ إذ لو كان كذلك لبين النبي ﷺ لجابر حين قال له: «**إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدُدْه على حِقْوِك**»، وفي الرواية الأخرى: «**إذا صلَّيت وعليك ثوبٌ واحد، فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتَّزِر به**»، لو كان هذا خاصاً بالنفل دون الفرض، لبين له النبي ﷺ ذلك في حينه؛ إذ لا

يجوز تأخير البيان عن موضع الحاجة، وقوله ﷺ هنا عام في الفرض والنفل بدليل قوله: **«إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه»** فهذا القدر مشترك بين الفرض والنفل، فجعْلُ الشق الثاني خاصاً بالنفل دون الفرض تحكم بغير دليل، فإن قيل: قد ورد ذلك في النفل بدليل سياق القصة، وأنها كانت في صلاة الليل، كما في رواية البخاري (٣٦١): **فجئت ليلةً لبعض أمري، فوجدته يصلي**، فيقال: الأصل أن النفل كالفرض إلا ما خصه الدليل، فكل ما جاز في النفل جاز في الفرض؛ إلا ما جاء الدليل بخصوص النفل به دون الفرض، وكما قلنا فإن قول النبي ﷺ هنا قد خرج مخرج العموم، ولم يبين فيه لجابر اختصاص ذلك بالنفل دون الفرض، فدل على دخول الفرض فيه، والله أعلم.

وقد دلت الأحاديث على وجوب جعل شيء من الثوب على المنكبين، وأحاديث جواز الصلاة في الثوب الواحد لا تعارض ذلك، بل فيها أنه إذا صلى في ثوب واحد فإنه مأمور بأن يخالف بين طرفيه على عاتقيه، وأما حديث جابر وما كان في معناه فيحمل على حال العجز والضرورة لمن لم يجد إلا ثوباً واحداً ضيقاً؛ فإنه حينئذ يتزر به، مع إعراء المنكبين، وذلك أنه من قواعد الشرع الكلية: أن لا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٥٧): «وقول الأثرم وإسحاق بن راهويه: أنه يُفرَّق في ستر المنكبين بين القادر والعاجز، فيجب مع القدرة، ويسقط عند العجز: أشبه الأقاويل في المسألة، وعليه يدل تبويب البخاري، والله أعلم».

❁ فائدة: في الفرق بين ما يستره العبد في الصلاة، وبين عورة النظر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «... فنهى عن النظر واللمس لعورة النظير؛ لما في ذلك من القبح والفحش، وأما الرجال مع النساء فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان.

وفي الصلاة نوع ثالث: فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً، ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عرياناً، ولو كان وحده. فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس؛ فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.

فالأول: مثل المنكبين، **فإن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**، فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**، وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء، ولا لغيرهم.

وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، . . .

إلى أن قال: وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رُئي وجهها ويداها وقدماها، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر؛ لا طرداً ولا عكساً.

وابن مسعود ﷺ لما قال: «الزينة الظاهرة هي الثياب»، لم يقل: إنها كلها عورة حتى ظفرها، بل هذا قول أحمد، يعني: أنها تشترط في الصلاة، فإن الفقهاء يسمون ذلك: باب ستر العورة، وليس هذا من ألفاظ الرسول ﷺ، ولا في الكتاب والسنة: أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] **ونهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عرياناً، فالصلاة أولى. وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أولكلكم ثوبان»**، وقال في الثوب الواحد: **«إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»، ونهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء.**

فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة: الفخذ وغيره، وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك، . . .

إلى أن قال: وعلى هذا فيستتر في الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة، ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة، وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم.

فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، التي نهي عنها لأجل الفحش وقبح كشف العورة، . . .» [المجموع (٢٢/ ١١٣ ـ ١٢٠)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٢٩): «واستدل من قال: أن المأمور به من الزينة أكثر من ستر العورة التي يجب سترها عن الأبصار، بأن **النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء**، وبأن من صلى عارياً خالياً لا تصح صلاته، وبأن المرأة الحرة لا تصح صلاتها بدون خمار، مع أنه يباح لها وضع خمارها عند محارمها، فدل على أن الواجب في الصلاة أمر زائد على ستر العورة التي يجب سترها عن النظر».

وانظر: المغني (١/ ٣٣٨)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٣٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٧)، الذخيرة (٢/ ١١١)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٧٢)، إحكام الأحكام (١/ ٣٠١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٩٦)، وغيرها كثير.

٨٣ ـ باب الإسبال في الصلاة

٦٣٧ ... **قال أبو داود**، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أسبل إزارَه في صلاتِه خُيلاءَ فليس من الله [جلَّ ذكرُه] في حِلٍّ ولا حرام**».

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبومعاوية.

المحفوظ: موقوف

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٢٧٤/ ٣٤٩)، ومن طريقه: أبو داود السجستاني (٦٣٧)، والبزار (٥/ ٢٦٩/ ١٨٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢).

قال أبو داود: «روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبومعاوية».

وقال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله، وقد رواه غير واحد عن عاصم عن أبي عثمان عن عبد الله موقوفاً، وأسنده أبو عوانة».

رواه الطيالسي عن أبي عوانة وثابت أبي زيد به، قرنهما، قال: رفعه أبو عوانة، ولم يرفعه ثابت: أنه [يعني: ابن مسعود] رأى أعرابياً عليه شملة، نشر ذيلها وهو يصلي، فقال له: **إن الذي يجر ذيله من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام**.

هكذا رواه الطيالسي بلفظ الجر، وكذا رواه من طريقين عن الطيالسي: البزار والبيهقي، ورواه أبو داود من طريق الطيالسي بلفظ الإسبال، وهو شاذ، ويؤيد لفظ الجر، وأنه هو المحفوظ عن أبي عوانة، وأن لفظ الإسبال شاذ عنه: أن الطيالسي قد توبع عليه:

● فرواه يحيى بن حماد [وهو: ثقة، ختن أبي عوانة، ومن أروى الناس عنه]، قال: ثنا أبو عوانة، عن عاصم الأحول، قال: أنبأني أبو عثمان: أن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جر ثوبه من الخيلاء لم يكن من الله في حل ولا حرام**». هكذا بلفظ الجر، ولم يذكر فيه الصلاة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٤٢٨/ ٩٦٠٠).

وهذا اللفظ أشبه بالصواب من حديث أبي عوانة، فلم يختلف فيه على يحيى بن حماد، وهو أثبت في أبي عوانة من الطيالسي، والله أعلم.

● ورواه أيضاً شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، أن رجلاً أسبل إزاره في صلاته... الحديث.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٥٢/ ٣٩٧١ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به شريك عن عاصم الأحول عنه».

قلت: لعله تفرد فيه بلفظ آخر، وإن كان رواه هكذا مرفوعاً: فقد تابعه أبو عوانة، وإن كان رواه موقوفاً: فقد تابعه جماعة.

● ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣٠/ ١٠٥٥٩)، وفي الأوسط (٣/ ٣٨١/ ٣٤٥٧):

من طريق علي بن ميمون الرقي [ثقة]: نا عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي، عن إسماعيل الكوفي، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، قال: مر به رجل مسبل عباءة أو كساءه، فناداه: يا عبد الله ارفع ثوبك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من جر ثيابه خيلاء لم ينظر الله إليه في حلال ولا حرام»**.

قال الطبراني في الأوسط: «إسماعيل الكوفي هو عندي: إسماعيل بن أبي خالد، لم يروه عن إسماعيل إلا عطاء بن مسلم».

قلت: وهذا حديث منكر من حديث إسماعيل بن أبي خالد؛ فإن إسماعيل كان من الثقات الحفاظ المتقنين، قد روى عنه جماعات من الثقات الحفاظ. ففي تفرد عطاء الخفاف عنه نكارة، فإن عطاء كان قد دفن كتبه، وحدث من حفظه فوهم كثيراً، وقد أنكرت عليه أحاديث، فلم يعد بذاك القوي، واضطرب حديثه [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٧)، الميزان (٣/ ٧٦)].

● **خالف أبا عوانة فأوقفه على ابن مسعود:**

حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية، وثابت بن يزيد أبو زيد الأحول [وهم ثقات حفاظ]:

عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود: أنه رأى أعرابياً يصلي قد أسبل إزاره، فقال: **المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله** ﷻ في حل ولا حرام. لفظ حماد بن سلمة.

ولفظ أبي معاوية: رأى ابن مسعود رجلاً عليه عباءتان قد اتزر بإحداهما وهو يجرها، وارتدى بالأخرى، فقال: **من جر إزاره لا يجره إلا من الخيلاء، فليس من الله في حل ولا حرام.**

أخرجه الطيالسي (١/ ٢٧٤/ ٣٤٩)، وهناد في الزهد (٢/ ٤٣٢/ ٨٤٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٤/ ٩٣٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢).

قلت: فالراجح رواية جماعة الحفاظ. فالوهم من الجماعة أبعد، وكلام أبي داود والبزار يدل على إعلال المرفوع، وأن المحفوظ فيه الوقف.

فهو موقوف بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأما قول ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٥٧): «ومثل هذا لا يقال بالرأي»، وقد حسن إسناد الطبراني موقوفاً.

فيقال: لمن نحكم أن لقوله حكم الرفع من رواه بلفظ الإسبال وقيده بالصلاة، أم من

رواه بلفظ الجر ولم يقيده إلا بالخيلاء؟ والأخير أقرب عندي من جهة الرواية، ولكونه الأقرب في اللفظ لما صح مرفوعاً من حديث ابن عمر المتفق عليه [البخاري (٣٦٦٥ و٥٧٨٣ و٥٧٩١ و٦٠٦٢)، مسلم (٢٠٨٥)]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»**، وحديث أبي هريرة المتفق عليه [البخاري (٥٧٨٨)، مسلم (٢٠٨٧)]، عن النبي ﷺ، قال: **«لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»**، والله أعلم.

ورُوي أثر ابن مسعود من وجهين آخرين موقوفاً:

١ ـ روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أو غيره: أن ابن مسعود رأى رجلين يصليان، أحدهما مسبل إزاره، والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده، فضحك، فقالوا: ما يضحكك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: عجبت لهذين الرجلين، أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه، وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٦٩/ ٣٧٣٥)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٣/ ٩٣٦٦).

ولا يصح إسناده؛ لانقطاعه بين قتادة وابن مسعود [تحفة التحصيل (٢٦٢)]، وفي حديث معمر عن أهل البصرة ضعف، وكان سيئ الحفظ لحديث قتادة [علل الدارقطني (١٢/ ٢٢١/ ٢٦٤٢)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤ و٨٠٤)].

٢ ـ وروى الحجاج بن المنهال: ثنا حماد [هو: ابن سلمة]: أنا حماد [هو: ابن أبي سليمان الفقيه]، عن إبراهيم، قال: بينا ابن مسعود جالس مع أصحابه في المسجد، إذ دخل رجلان فقاما خلف ساريتين، فصلى أحدهما قد أسبل إزاره، والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده، فجعل ابن مسعود ينظر إليهما، فقال جلساؤه: لقد شغلك هذان عنا، قال: أجل أما هذا فلا ينظر الله إليه ـ يعني: المسبل إزاره ـ وأما هذا فلا يقبل الله منه ـ يعني: الذي لا يتم ركوعه ولا سجوده ـ.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٣/ ٩٣٦٧).

قلت: نعم؛ معلوم بأن إبراهيم النخعي إذا قال: قال ابن مسعود، فهو يعني بذلك أنه سمعه من غير واحد عن ابن مسعود [انظر: علل الترمذي الصغير (٦٢)، طبقات ابن سعد (٦/ ٤٩٤)، التمهيد (١/ ٣٧)]، لكن ليس عندنا هنا قرينة تدل على أن إبراهيم أخذه عن أصحاب ابن مسعود الذين يروي عنهم، وهو هنا يحكي واقعة عن ابن مسعود، ولا يرويها رواية، وفي رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليط، قاله أحمد [سؤالات أبي داود (٣٣٨)، سؤالات الميموني (٤٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦١)]، والله أعلم.

* * *

٦٣٨ **قال أبو داود:** حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان: حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: بينما رجلٌ يصلي مُسبِلاً إزارَه إذ قال له رسول الله ﷺ: **«اذهب فتوضأ»**، فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: **«اذهب فتوضأ»**، فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرتَه أن يتوضأ؟، [ثم سكتَّ عنه]، فقال: **«إنه كان يصلي وهو مسبلٌ إزارَه، وإن الله تعالى لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزارَه»**.

حديث ضعيف

أعاده أبو داود بنفس إسناده ومتنه في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم (٤٠٨٦).

وأخرجه من طريق موسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي: البزار (١٥/ ٢٧٦/ ٨٧٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤١)، وفي الشعب (٥/ ١٤٥/ ٦١٢٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه فأسنده إلا أبان بن يزيد، ولا عن أبان إلا موسى بن إسماعيل، وقد رواه غيرُ مَن سمَّينا موقوفاً، ولا نعلم روى أبو جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة إلا هذا الحديث، وإنما يحدث أبو جعفر عن أبي هريرة».

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير:

أ ـ فرواه أبان بن يزيد العطار: حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: . . . فذكره.

هكذا رواه عن أبان: موسى بن إسماعيل، وهو ثقة ثبت.

وخالفه: يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]، فرواه عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: . . . فذكر مثله.

أخرجه أحمد (٤/ ٦٧) و(٥/ ٣٧٩)، وقرن رواية أبان برواية هشام.

ب ـ ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر: أن عطاء بن يسار حدثهم، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنه لا تُقبل صلاةُ رجلٍ مُسبلٍ إزارَه»**.

وفي رواية: بينما النبي ﷺ ورجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له النبي ﷺ: **«توضأ، أو أحسن صلاتك»** فرفع الرجل إزاره، فسكت عنه النبي ﷺ، فقيل له: يا رسول الله أمرته أن يتوضأ، أو يحسن صلاته، ثم سكتَّ عنه؟ فقال: **«إنه كان مسبلاً؛ فلما رفعه سكتُّ عنه»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٤٣٦/ ٩٦٢٣)، وأحمد (٤/ ٦٧) و(٥/ ٣٧٩)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٦٠/ ١٣٨ ـ زوائده) و(٢/ ٦٠٨/ ٥٧٣ ـ زوائده)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٤٦/ ٦١٢٧) [وسقط من إسناده: أبو جعفر].

ج ـ ورواه حرب بن شداد، عن يحيى، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن أبا جعفر المدني حدثه: أن عطاء بن يسار حدثه: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ حدثه، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ. . . فذكره بنحو رواية أبان.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٢).

قال المنذري في الترغيب (٣/ ٦٧/ ٣١٠٥): «رواه أبو داود، وأبو جعفر المدني: إن كان محمد بن علي بن الحسين: فروايته عن أبي هريرة مرسلة، وإن كان غيره: فلا أعرفه».

وقال في مختصر السنن (٦/ ٥١/ ٣٩٢٧): «وفي إسناده أبو جعفر ـ رجل من أهل المدينة ـ لا يعرف اسمه».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٩٢): «إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم».

وقال في موضع آخر من المجموع (٣/ ١٨٠)، وفي رياض الصالحين (٧٩٧)، وفي الخلاصة (٩٨٣): «رواه أبو داود بإسناد [صحيح] على شرط مسلم».

وصحح إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٥١٤).

قلت: أثبت من روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير هو: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، إذ قد رواه عنه فأبهم الصحابي، وتابعه على هذه الرواية أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى] في رواية عنه.

لكن حرب بن شداد [وهو ثقة، من أصحاب يحيى بن أبي كثير، معروف بالرواية عنه] روى هذا الحديث عن يحيى فزاد في إسناده رجلاً بين يحيى وأبي جعفر، ووافق هشاماً وأباناً [في رواية عنه] في إبهام الصحابي.

والحكم هنا لمن زاد في الإسناد، ويكون يحيى هو الذي حدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، ويحيى كان معروفاً بالإرسال، ولم يذكر سماعاً من أبي جعفر المدني هذا، ويحيى معروف بالرواية عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [وهو: ثقة حجة].

لكن الشأن في هذا الإسناد في أبي جعفر المدني، من هو؟ هل هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، أم هو غيره؟ وعلى الأول يحمل كلام النووي وابن مفلح، وهو: ثقة، روى له الجماعة، وجزم بالثاني، وأنه رجل من أهل المدينة، لايُعرف اسمه، المنذري في مختصر سنن أبي داود، وتردد في الترغيب.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٧): «أبو جعفر هذا غير معروف».

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥١١): «فلعله محمد بن علي بن الحسين، وروايته عن أبي هريرة وعن أم سلمة فيها إرسال، ولم يلحقهما أصلاً».

وذهب ابن حجر إلى أن أبا جعفر راوي هذا الحديث هو أبو جعفر الأنصاري المدني المؤذن [التهذيب (٤/ ٥٠٢)، التقريب (٦٩٦)، وقال: «مقبول»]، وعليه يحمل كلام البزار،

فإن أبا جعفر الأنصاري المؤذن هذا سمع أبا هريرة، وله عنه أحاديث، وتفرد بالرواية عنه: يحيى بن أبي كثير، وسمع منه [انظر مثلاً: خلق أفعال العباد ص (٥١)، الأدب المفرد (٣٢ و٤٨١)، سنن أبي داود (١٥٣٦)، جامع الترمذي (١٩٠٥ و٣٤٤٨) [(٤/ ٣٨/ ٢٠١٧) و(٦/ ٦٧/ ٣٧٤٧) ط شعيب الأرنؤوط]. عمل اليوم والليلة للنسائي (٤٧٦ و٤٧٧)، سنن ابن ماجه (٣٨٦٢)، سنن الدارمي (٢/ ٣٩٧/ ٢٧٣٩)، صحيح ابن حبان (٦/ ٤١٦/ ٢٦٩٩) و(١٠/ ٤٥٧/ ٤٥٩٧)، مسند أحمد (٢/ ٢٥٨ و٣٤٨ و٤٣٤ و٤٤٢ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢١ و٥٢٣)، مسند الطيالسي (٤/ ٢٥١ و٢٥٢/ ٢٦٣٨ ـ ٢٦٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٥/ ٢٩٨٣٠)، مسند عبد بن حميد (١٤٢١)، البر والصلة للمروزي (٤٦ و٥٥)، أخبار مكة للفاكهي (١/ ٤٣٣/ ٩٤٢)، الرد على الجهمية (١٢٩)، ضعفاء العقيلي (١/ ٧٢)، وغيرها كثير، وانظر: بيان الوهم (٤/ ٦٢٥/ ٢١٨١)، تحفة الأشراف وبحاشيته النكت (١٠/ ٤٣٢)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١٠٦٠/ ٥١٠)].

قال الترمذي: «وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث»، وحسن له [جامع الترمذي (١٩٠٥ و٣٤٤٨) (٤/ ٣٨/ ٢٠١٧) و(٦/ ٦٧/ ٣٧٤٧ ـ ط شعيب الأرنؤوط)].

وقال صاحب عون المعبود (٢/ ٣٤٢): «فأبو جعفر هذا هو رجل من أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة وعطاء بن يسار، وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن علي، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمي الذي اسمه عيسى، ووثقه ابن معين».

وعليه: فإن أبا جعفر هذا هو علة هذا الحديث، وهو: مجهول.

وعلة أخرى أشار إليها البزار بقوله: «وقد رواه غيرُ مَن سمَّينا موقوفاً»، لكني لم أقف على من رواه عن يحيى بن أبي كثير موقوفاً، وقد رواه غير من سمى، وهما: هشام الدستوائي، وحرب بن شداد، فتابعا أباناً على رفعه، فالله أعلم.

◌ وقد وجدت لعطاء بن يسار في السدل إسناداً آخر:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٢٦٧): حدثنا عمر بن سعيد، عن محمد بن شعيب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري بن هشام، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن عمر، قال: لا تسدلوا ثيابكم في الصلاة، ولا تخطوا نحو القبلة، فإنها خطوة الشيطان، وإذا سلمتم فانصرفوا، ولا تقدموا.

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك، وعمر بن سعيد: الأقرب أنه عمر بن سعيد التنوخي الدمشقي أبو حفص: متروك، كذبه الساجي [اللسان (٦/ ١٠٦) وغيره]، ومحمد بن شعيب هو: ابن شابور، والله أعلم.

٨٤ ـ باب في كم تصلي المرأة

﴿٦٣٩﴾ . . . مالك، عن محمد بن زيد بن قُنفُذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدِّرع السابغ الذي يُغيِّبُ ظهورَ قدميها.

موقوف ضعيف

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٤/ ٣٧٩)، ومن طريقه:

أبو داود (٦٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٢/ ٢٤٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٢)، وفي المعرفة (٢/ ٩١/ ٩٩٠)، وفي الآداب (٨٦٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣٥/ ٥٢٦)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٧٢٩/ ٧٤٤).

تابع مالكاً عليه:

بكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهشام بن سعد، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، ومحمد بن إسحاق [وهم: ثقات]، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن محمد بن زيد، عن أمه [قال إسماعيل: عن أمه أم حرام]، عن أم سلمة به موقوفاً.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦/ ٦١٧٢ و٦١٧٣)، وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٤٤٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٢)، وفي الآداب (٨٦٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٧٢٩/ ٧٤٥)، وذكره الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٥١/ ٤٠٠٠).

قال البيهقي في الآداب: «هذا هو الصحيح موقوف، ورُوي مرفوعاً».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٧): «هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة، وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ».

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ [وهو: مدني، ثقة]:

١ ـ فرواه مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهشام بن سعد، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، ومحمد بن إسحاق [وهم عشرة من الثقات]، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أمه، عن أم سلمة به موقوفاً.

٢ ـ وخالف جماعة الثقات فأسنده إلى النبي ﷺ:

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فرواه عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن أمه، عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: **«إذا كان الدِّرعُ سابغاً يُغطِّي ظهور قدميها»**.

يأتي ذكر من أخرجه، وهو الحديث الآتي في السنن، **وقد وهم في رفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار.**

قال أبو داود: «روى هذا الحديث: مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قَصَروا به على أم سلمة ﵂».

وقال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٥١/ ٤٠٠٠) بعد أن ذكر الاختلاف فيه، وختمه بذكر من رواه موقوفاً، فقال: «وهو الصواب».

وأُقحم في مسند عائشة من العلل (١٤/ ٤٣٨/ ٣٧٨٧) خطأً، وقال الدارقطني: «ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد، وأسنده إلى النبي ﷺ، والمحفوظ: الموقوف».

وقال البيهقي عن الموقوف: «هذا هو الصحيح: موقوف، ورُوي مرفوعاً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٦٧): «والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ»، وقال أيضاً: «عبدالرحمن هذا: ضعيف عندهم؛ إلا أنه قد خرج البخاري بعض حديثه».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٧): «هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة، وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ».

وقال ابن الجوزي: «والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث».

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٧٤)، وفي الخلاصة (٩٧٢): «رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها»، زاد في الخلاصة: «والرفع مقدم على الوقف على الصحيح»، قلت: إذا دلت على ذلك القرائن، والأمر هنا بخلاف ذلك، ولا ينبغي جعلها قاعدة مطردة، وإنما الزيادة [سنداً ـ بالرفع أو الوصل ـ، أو متناً] تقبل من الثقة الحافظ، إذا دلت القرائن على أنه قد حفظها، ولم يخالف في ذلك الجمع الكثير من الثقات.

وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١٢٨): «فرفعه غلط».

وقال ابن حجر في البلوغ (١٦٣): «وصحح الأئمة وقفه».

خالف الحاكم هؤلاء الأئمة فصححه، معتمداً على كون عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ممن أخرج له البخاري، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: صدوق يخطئ، والأكثر على تضعيفه، وقد مشاه بعضهم [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٨٠)]، فكيف يُقدَّم قوله، وتُقبل زيادته هنا بالرفع، ولم يكن بالحافظ، ولا يُطلق القول بتوثيقه، فإن له أوهاماً أُنكرت عليه، فمثله إذا خالفه إمام المتقنين وكبير المتثبتين الإمام مالك بن أنس وحده، قُدِّم عليه قول مالك، فكيف وقد تابع مالكاً عليه: تسعة من الثقات، فمثل هذا مما يُقطع فيه بالوهم عليه، لذا ترى الأئمة قد جزموا بتصحيح الموقوف، ولم يترددوا في ذلك باستعمال بعض العبارات، مثل: الأشبه، والأقرب، ونحو ذلك، والله أعلم.

وبناء على ما تقدم من أن الصحيح هو الوقف، فهل يثبت عن أم سلمة؟

فيقال: **هذا موقوف بإسناد ضعيف**؛ لأجل أم حرام والدة محمد بن زيد بن المهاجر، فقد تفرد عنها ولدها، وقال الذهبي: «لا تعرف» [التهذيب (٤/ ٦٩٤)، الميزان (٤/ ٦١٢)].

وله أسانيد أخرى عن أم سلمة:

• فقد روى عبد الرزاق، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر، عن أمه: أنها سألت أم سلمة في كم تصلي المرأة؟ قالت: في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢٨/ ٥٠٢٨).

قلت: هذه الرواية وهم على مالك، فقد رواه رواة الموطأ وغيرهم من الثقات: عن مالك، عن محمد بن زيد بن قُنفُذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة: . . . فذكره.

فإنما هو محمد بن زيد بن قنفذ، وليس هو محمد بن أبي بكر، والله أعلم.

• وروى معمر، عن قتادة، عن أم الحسن، قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٢٨/ ٥٠٢٧).

قلت: قتادة سمع أم الحسن [راجع الحديث المتقدم برقم (٥٩٢)]، لكن معمراً وإن كان ثقة في الزهري وطاوس؛ إلا أنه كان يُضعَّف حديثه عن أهل العراق خاصة، وحديثه عن أهل البصرة فيه ضعف، وقتادة بصري، وكان معمر سيئ الحفظ لحديث قتادة [انظر: علل الدارقطني (١٢/ ٢٢١/ ٢٦٤٢)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٤ و٨٠٤)].

ولم يرد في هذه الرواية ذكر القدمين؛ مع كونها من فعل أم سلمة، لا من قولها.

• وروى قريش بن حيان العجلي [بصري، ثقة]: حدثتنا أَمَةُ الله بنت مذعور، عن أمها، قالت: دخلت على أم سلمة وهي تصلي في درع وخمار، فسألتها عن العَلَم في الثوب؟ فقالت: كنا نلبس مثل هذا الثوب، لثوب عليها، فيها عَلَم حرير على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤١٩/ ١٠١٥)، بإسناد صحيح إلى قريش.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٤٤): «رواه الطبراني، وأمة الله وأمها: لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات».

قلت: ومع جهالة إسناده، فلم يرد فيه ذكر القدمين، وهو أيضاً من فعلها، لا من قولها.

وعلى هذا فإن هاتين المتابعتين إن كانتا تقويان أصل فعل أم سلمة من صلاتها في درع وخمار؛ إلا أنهما لا تقويان قولها، من كون الدِّرع سابغاً يغطي ظهور القدمين.

وعلى هذا فإن قولها **الموقوف: ضعيف أيضاً**، والله أعلم.

ومما ورد من الآثار أيضاً في صلاة المرأة في درع وخمار:

عن ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين ﵂:

روى مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن الأسود الخولاني ـ وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ ـ: أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٤/ ٣٨٠)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٣٣).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٩٩): «وأما حديث ميمونة: فالثقة الذي رواه عنه مالك هو: الليث بن سعد».

وانظر فيمن وهم في إسناده على مالك: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦/ ٦١٧١).

قلت: رواه الليث بن سعد [من رواية اثنين عنه]، وعمرو بن الحارث، ومخرمة بن بكير، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، أن عبيد الله الخولاني ـ وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ ـ حدث أنه قال: رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار، ليس عليها إزار.

أخرجه ابن سعد (٨/ ١٣٩)، والحارث بن أبي أسامة (١٣٩ ـ بغية الباحث)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٢/ ٢٤٠٦)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، وعلقه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٩٩).

قال ابن عبد البر: «قال أبو سلمة منصور بن سلمة: وهذا ما رواه مالك بن أنس عن الليث بن سعد.

قال أبو عمر [ابن عبد البر]: أكثر ما يقول مالك: حدثني الثقة، فهو: مخرمة بن بكير الأشج. وقال أصحاب مالك ـ ابن وهب وغيره ـ: كل ما أخذه مالك من كتب بكير؛ فإنه يأخذها من مخرمة ابنه، فينظر فيها».

قال ابن حجر في المطالب (٣/ ٣٧١): «صحيح موقوف».

قلت: نعم؛ إسناده صحيح، لكن اختلف فيه على بكير، والليث بن سعد:

فقد رواه الليث بن سعد [في رواية أخرى عنه]، وابن إسحاق:

عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبيد الله الخولاني، قال: رأيت ميمونة ـ زوج النبي ﷺ ـ تصلي في درع سابغ، لا إزار عليها. لفظ الليث.

أخرجه ابن سعد (٨/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦/ ٦١٧٠).

قلت: رواية الذين زادوا في الإسناد بسر بن سعيد: أصح، فإنهم أكثر عدداً، وعليه فهو كما قال ابن حجر: **صحيح موقوف**، والله أعلم.

• وروي أيضاً في الصلاة في الدرع والخمار: عن عائشة، وأم حبيبة، وعلي، وابن عباس [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ١٨٩)، الموطأ (١/ ٢٠٤/ ٣٧٨) بلاغاً. مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٢٨ و١٢٩/ ٥٠٢٩ ـ ٥٠٣٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٤٨٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦/ ٦١٦٩ و٦١٧٤)، تاريخ واسط (٧٢)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٧٣/ ٢٤٠٨ و٢٤٠٩)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ١٣٧/ ٣٧٩)] [وفي أسانيدها مقال].

ومما جاء من آثار في أن المرأة تصلي في ثلاثة أثواب:

١ ـ عن عمر بن الخطاب:

رواه إسماعيل ابن علية، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [من رواية أبي مسلم الكجي عنه]: عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال عمر: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب [زاد الأنصاري: درع وخمار وإزار].

أخرجه محمد بن عبد الله الأنصاري في حديثه (١١ ـ برواية الكجي)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦/ ٦١٦٨)، وأحمد بن منيع في مسنده (٣/ ٣٦٧/ ٣٢١ ـ مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٤/ ٢٤١٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٥).

قال ابن حجر: «هذا إسناد صحيح».

• خالف فرفعه، ولم يذكر فيه عمر:

محمد بن عبد الله الأنصاري [من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عنه، والتيمي هذا أظنه المترجم له في الميزان (٣/ ٤٤٥ و٤٤٦)، واللسان (٦/ ٤٧٠ و٤٧٢)، قال الأزدي: «ضعيف جداً»، وقال الذهبي: «شيخ لا يعرف»]، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار ودرع وخمار**».

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٠٠ ـ العلمية) (٥/ ٤٤٣/ ٧٦٨١ ـ ط قلعجي).

قلت: وهذا حديث منكر، والمحفوظ ما تقدم من قول عمر.

هكذا رواه سليمان التيمي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال عمر، ولم يكن التيمي من أصحاب ابن سيرين المكثرين عنه [وانظر وهماً لسليمان التيمي على قتادة: الحديث المتقدم برقم (٦٠٧)]، وقد اعتبر يحيى بن سعيد القطان روايته عن ابن سيرين صالحة إذا قال: سمعت، أو: حدثنا [التهذيب (٢/ ٩٩)]، ولم يذكر هنا سماعاً، وقد

خالفه فيه أثبت أصحاب ابن سيرين، فلم يتجاوز به ابن سيرين:

فقد رواه ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧/ ٦١٧٧).

تابع أيوب السختياني عليه: أبو هلال الراسبي محمد بن سليم [ليس بالقوي]، وأشعث بن سوار الكندي [ضعيف] [في رواية عنه]، عن ابن سيرين قوله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧/ ٦١٧٦ و٦١٧٨).

قلت: فالأقرب أنه من قول ابن سيرين، والله أعلم.

٢ ـ عن ابن عمر:

رواه عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع، والخمار، والملحفة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧/ ٦١٧٥)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٤/ ٢٤١١).

وهذا إسناد صحيح، موقوف على ابن عمر قوله.

● وقد خولف فيه:

رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: تصلي المرأة في أربعة أثواب: درع، وإزار، وخمار، وملحفة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٥/ ٢٤١٣)، بإسناد صحيح إلى حماد.

وإسناده صحيح أيضاً، ويحمل مثل هذا على التعدد بحسب مناسبة الحال، ويكون عند نافع على الوجهين، وحدث كلاً بوجه، وإن كان الأول أصح، لكن حمل مثل هذا على التعدد ممكن، والأمر فيه سهل، والله أعلم.

٣ ـ عن عائشة:

رواه عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه: أنه سمع عروة بن الزبير، يخبر عن عائشة: أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع، فتسبل إزارها فتخالف به، وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار، والجلباب، والدرع.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٤/ ٢٤١٢).

وإسناده صحيح، موقوف على عائشة.

● وروى مسدد (٣/ ٣٦٢/ ٣١٩ ـ مطالب): حدثنا إسماعيل [هو: ابن علية]: أنا محمد بن إسحاق: أنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة رضي الله عنها، قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تصلي المرأة في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر.

وهذا موقوف بإسناد حسن؛ لأجل ابن إسحاق.

● وروى حماد بن زيد، ومحمد بن فضيل، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة: أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً. لفظ ابن فضيل، ولفظ حماد: أن عائشة قامت إلى الصلاة في درع وخمار حتى نوولت الملحفة. ولفظ شريك: كنت عند عائشة وعندها نسوة، فدخلت في الصلاة في درع وخمار ومنطق، ثم أتتها الجارية بملحفة بعدُ، قالت: أومأْتُ أنْ كُلْنَ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧/ ٦١٨٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٦٩٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند على بن الجعد (٢٤١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٣/ ٢٤٠٧).

وإسناده صحيح، موقوف على عائشة فعلها.

قلت: وهذه الروايات الثلاث عن عائشة إذا جمعت ظهر منها أن الأمر في ذلك واسع، وأن المقصود أن تستر المرأة في الصلاة ما يجب عليها ستره، وسيأتي نقل كلام ابن المنذر في هذا المعنى قريباً، إن شاء الله تعالى.

وتقدمت الإشارة إلى أن ما روي عن عائشة في الصلاة في الدرع والخمار: في أسانيدها مقال.

ومما جاء من آثار في أن المرأة تصلي في أربعة أثواب:

فيه عن ابن عمر، وتقدم قريباً.

* * *

٦٤٠ ... عثمان بن عمر: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ـ يعني: ابن دينار ـ، عن محمد بن زيد، ـ بهذا الحديث ـ، قال: عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدِّرعُ سابغاً يُغطِّي ظهور قدميها**».

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قَصَروا به على أم سلمة ﵂.

حديث شاذ، والمحفوظ موقوف

أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٠) [وقع في المطبوع والمخطوط: عن أبيه، بدل: عن أمه، وهو تحريف، وانظر: سنن البيهقي (٢/ ٢٣٣)، إتحاف المهرة (١٨/ ٢٢٤/ ٢٣٥٩٤)]، والدارقطني (٢/ ٦٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٣)، وفي المعرفة (٢/ ٩٢/ ٩٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ١١٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٠٨)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ٣٤٤).

تقدم الكلام عليه تحت الحديث السابق.

• **ومن فقه الباب:**

قال مالك: «إذا صلت المرأة وشعرها بادٍ، أو صدرها، أو ظهور قدميها، أو معصميها، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت» [المدونة (١/ ٩٤)].

وقال الشافعي في الأم (١/ ٩٠) بأن: «المرأة تصلي في الدرع والخمار والمِقْنَعة، والخمار والمقنعة: ساتران عورة الجيب، . . . ، والمرأةُ في ذلك أشدُّ حالاً من الرجل إذا صلَّتْ في درع وخمار يصفها الدرع، وأحبُّ إليَّ أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك، وتجافيه عنها لئلا يصفَها الدرع».

وقال الترمذي في الجامع (٣٧٧) بعد حديث عائشة الآتي بعد هذا برقم (٦٤١): «وحديث عائشة: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف، قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢٢٥): «قرأت على أبي، قلت: إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها؟ قال: لا يعجبني، قلت: فإن كانت قد صلت؟ قال: إذا كان شيئاً يسيراً فأرجو».

وقال ابن هانئ في مسائله (٢٨٦): «المرأة في كم ثوب تصلي؟ قال: أقله درع وخمار، وتغطي رجليها، ويكون درعاً سابغاً يغطي رجليها».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٥٠): «قلت: في كم تصلي المرأة؟ قال: أقله ثوبان: قميص ومِقنعة، قال إسحاق: كما قال عند الضرورة، والذي يستحب لها ثلاثة أثواب».

وقال أبو داود لأحمد: «امرأة صلت وساعدها مكشوف؛ تعيد؟ قال: نعم» [مسائله (٢٨١)].

وقال ابن المنذر: «على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، ويجزيها فيما صلت: في ثوب، أو ثوبين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك؛ إذا سترت ما يجب عليها أن تستره في الصلاة، ولا أحسب ما رُوي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب أو أربعة؛ إلا استحباباً واحتياطاً لها، والله أعلم.

ولا أعلم أحداً من أهل العلم يوجب عليها الإعادة وإن صلت في ثوب واحد؛ إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره، والله أعلم».

ثم قال: «فإن لم تجد المرأة إلا ثوباً واحداً لا يستر جميع بدنها صلت فيه، ولا إعادة عليها. . . . إلى أن قال: ولو لم تجد ثوباً ولا شيئاً تستر به صلت عريانة، ولا إعادة عليها» [الأوسط (٥/ ٧٥)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٠١): «والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها؛ فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها.

واختلفوا في ظهور قدميها: فقال مالك والليث بن سعد: تستر قدميها في الصلاة، قال مالك: فإن لم تفعل أعادت ما دامت في الوقت، وعند الليث تعيد أبداً.

وقال الشافعي: ما عدا وجهها وكفيها عورة، فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت، . . .

وقال أبو حنيفة والثوري: قدم المرأة ليست بعورة، إن صلت وقدمها مكشوفة لم تعد.

قال أبو عمر [ابن عبد البر]: لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة، وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين رضي الله عنهن».

قلت: أما عن أم سلمة فلا يصح، وأما عن ميمونة فقد صح أنها صلت في درع سابغ وخمار، وليس فيه إيجاب ذلك، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى؛ فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قالت: الفتخ، حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين، رواه ابن أبي حاتم، فهذا دليل على أن النساء كنَّ يُظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، كن يرخين ذيولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم، وأم سلمة قالت: تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم، وبالجملة قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها، إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن رُئي وجهها ويداها وقدماها، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن».

إلى أن قال: «وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدان تسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قُمُص، وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيَّنه النبي ﷺ، وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن، وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه، وسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: **«شبراً»** فقلن: إذن تبدو سوقهن، فقال: **«ذراع لا يزدن عليه»**، . . . ، فهذا كان إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر؟ فقال: **«يطهره ما بعده»**، وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك، كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن، وهن لا يلبسنها في البيوت، ولهذا قلن: إذن تبدو

سوقهن، فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي».

إلى أن قال: «ولم يؤمرن مع القُمُص إلا بالخُمُر، لم تؤمر بسراويل؛ لأن القميص يغنى عنه، ولم تؤمر بما يغطي رجليها، لا خف ولا جورب، ولا بما يغطي يديها، لا بقفازين ولا غير ذلك، فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب» [المجموع (٢٢/ ١١٤ ـ ١٢٠)].

وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٥٣): «واختار الشيخ تقي الدين أن القدمين ليسا بعورة أيضاً، قلت: وهو الصواب».

وانظر: الاستذكار (٢/ ١٩٤)، التمهيد (٦/ ٣٦٤)، شرح السنة (٢/ ٤٣٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٠٩)، المغني (١/ ٣٥٠)، المجموع (٣/ ١٧٤).

❁ الدرع: القميص، والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، والملحفة: الملاءة، وهي ما تلتحف به المرأة فوق سائر لباسها، والجلباب: ما يستر الكل، مثل الملحفة، ويلبس عند الخروج من البيت [تهذيب اللغة (٥/ ٤٦)، النهاية (٢/ ١١٤)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٤٣)، لسان العرب (٨/ ٨٢) و(٩/ ٣١٤)، المطلع على أبواب المقنع (١/ ٦٢)].

٨٥ ـ باب المرأة تصلي بغير خمار

﴿٦٤١﴾ ... حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار»**.

قال أبو داود: رواه سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

حديث ضعيف

قال الترمذي: «وقوله: **«الحائض»** يعني: المرأة البالغ، يعني: إذا حاضت»، وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٥٦): «يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها؛ فإن الحائض لا تصلي بوجه»، وقال البيهقي في السنن (٣/ ٨٣): «قال ابن أبي عاصم: أراد بالحيض البلوغ»، ثم قال: «وفيه كالدلالة على توجه الفرض عليها إذا بلغت بالحيض».

أخرجه الترمذي (٣٧٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٩٧/ ٣٤٩)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠/ ٧٧٥)، وابن حبان (٤/ ٦١٢/ ١٧١١ و١٧١٢)، وابن الجارود (١٧٣)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وأحمد (٦/ ١٥٠ و٢١٨ و٢٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٨٧ و٦٨٨/ ١٢٨٤ و١٢٨٥)، وابن أبي شيبة

(٢/ ٤٠/ ٦٢٢٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٩/ ٢٤٠٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤٠/ ١٩٩٤)، وابن حزم في المحلى (١/ ٩٠) و(٣/ ٢١٩)، وفي الإحكام (٥/ ١١١)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣) و(٣/ ٨٣) و(٦/ ٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٦٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٣٦/ ٥٢٧)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ٢١٠).

وفي رواية: **«لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار»**.

● **تنبيه**: وقع عند ابن حزم في المحلى في الموضعين: حماد بن زيد خطأً، والحديث إنما هو لحماد بن سلمة، فقد رواه ابن حزم من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن زيد، وقد رواه الحفاظ: الإمام أحمد وغيره، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، وكان عفان أحياناً لا ينسب حماداً، فتوهم ابن حزم أنه ابن زيد، فنسبه من قبل نفسه، وابن زيد لا يُعرف بالرواية عن قتادة، فضلاً عن كونه لم يلقه، فقد روى أبو عبد الله المقدمي في كتاب التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (١٠١٩) بإسناد صحيح إلى حماد بن زيد، قال: «كنت هيَّأت الصحف لقدوم قتادة من واسط من عند خالد بن عبد الله القسري لأكتب عنه، فمات بواسط، وذلك في سنة سبع عشرة ومائة» [راجع في ذلك ما كتبه طارق عوض الله في تقوية الأحاديث بالشواهد ص(١٦٤)، وما كتبته في مسائل الفقه (٤/ ١٨٩)]، ومما يؤكد كون ابن حزم هو الذي نسبه من قبل نفسه، أنه قد أخرج الحديث في الإحكام من طريق أبي دواد عن حجاج بن منهال، ولم يُنسب حماد عند أبي داود، فإذا بابن حزم يقول: «هو: ابن زيد»، والله أعلم.

● هكذا رواه عن حماد بن سلمة جمع كبير من الثقات، منهم: حجاج بن منهال، ويحيى بن آدم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، ويونس بن محمد المؤدب، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وعلي بن الجعد، وهدبة بن خالد، وقبيصة بن عقبة.

● وروى هذا الحديث أبو رفاعة: نا أبو عمر حفص بن عمر الضرير: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث ـ قال أبو عمر: وهي امرأة عبد الله بن خلب الخزاعي ـ، عن عائشة، به مرفوعاً.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤٠/ ١٩٩٤).

ثم رواه ثانية أبو رفاعة: نا أبو عمر، عن حماد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت الحارث، عن عائشة، نحوه.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤٠/ ١٩٩٥).

ثم رواه مرة ثالثة أبو رفاعة: نا أبو عمر: نا حماد: نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه، قالت: فألقت إلي عائشة ثوباً، فقالت: شقيه بين بناتك خُمُراً.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤٠/ ١٩٩٦).

وهذا كله من أوهام أبي رفاعة هذا وتخليطه في الأسانيد، فإن أبا رفاعة هذا هو: عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي البصري القاضي، قال الخطيب في تاريخه (١٠/ ٨٣): «وكان ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٦٩)، وقال: «وكان يخطئ»، ولم يذكر الدارقطني شيئاً من ذلك في ذكر الاختلاف على ابن سيرين في هذا الحديث، سوى الوجه الأول [علل الدارقطني (١٤/ ٤٣١/ ٣٧٨٠)].

وإنما رواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة. ورواه أيوب، وهشام، عن ابن سيرين: أن عائشة، مرسلاً، وسيأتي.

قال أبو داود: «رواه سعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ».

وقال الترمذي: «حديث عائشة: حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة».

وقال البيهقي: «ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٥٥) و(٦/ ٦٧٦): «هذا الحديث صحيح».

◘ قلت: قد اختلف في هذا الحديث على قتادة:

١ ـ فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: ... فذكره.

٢ ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة [من رواية: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عنه]، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ... فذكره مثله.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٥١)، وعنه: البيهقي (٢/ ٢٣٣).

٣ ـ ورواه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة به، موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣٢/ ٣٧٨٠).

وسيأتي نقل كلام الدارقطني بتمامه.

ومن هذا الاختلاف يظهر وهم رواية حماد بن سلمة، حيث خالف أثبت الناس في قتادة، فإن أصحاب قتادة الذين هم أثبت الناس فيه؛ ثلاثة: شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة؛ فإذا اتفقوا مخالفين غيرهم كان القول قولهم؛ وإذا اتفق اثنان دون الثالث فالقول قول الرجلين، فإذا اختلفوا فحينئذ يتوقف في الحديث.

وهنا قد اتفق اثنان من أصحاب قتادة [شعبة وابن أبي عروبة] على خلاف ما رواه حماد بن سلمة، فالقول قولهما، وترد به رواية حماد.

لكن شعبة أوقف الحديث، وأرسله ابن أبي عروبة، فالله أعلم بالصواب.

◘ وقد روي نحو هذا من مراسيل الحسن ومن كلامه مقطوعاً عليه، من غير طريق قتادة:

فقد روى عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن، رفعه، قال: **«إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩/ ٦٢١٣).

وعمرو هذا الأقرب أنه عمرو بن عبيد، شيخ القدرية والمعتزلة: متروك، يكذب على الحسن.

ورواه هشام بن حسان [ثقة، من أصحاب الحسن]، والربيع بن صبيح [ليس بالقوي. انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)]:

عن الحسن، قال: إذا بلغت المرأة الحيض ولم تغط أذنها ورأسها، لم تقبل لها صلاة. لفظ هشام. ولفظ ربيع: إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠/ ٦٢٢٠ و٦٢٢٤).

وعليه: فالثابت فيه عن الحسن البصري، أنه من قوله مقطوع عليه، والله أعلم.

• وهذا الحديث قد اختلف فيه على محمد بن سيرين:

أ ـ فرواه قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار»**.

وتقدم بيان المحفوظ فيه عن قتادة.

ب ـ ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان:

عن محمد: أن عائشة نزلت على صفيَّة أم طلْحة الطَّلَحات، فرأت بناتٍ لها، فقالت: . . . فذكرا الحديث هكذا مرسلاً، وهو الحديث الآتي:

* * *

٦٤٢ . . . حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد: أن عائشة نزلت على صفيَّة أم طلْحة الطَّلَحات، فرأت بناتٍ لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية، فألقى لي [وفي نسخة: إليَّ] حقوه، وقال لي: **«شُقِّيه بشقَّتين فأعطي هذه نصفاً، والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً، فإني لا أُراها إلا قد حاضت»**، أو: **«لا أراهما إلا قد حاضتا»**.

قال أبو داود: وكذلك رواه هشام، عن ابن سيرين.

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٦/ ٩٦)، وابن حزم في الإحكام (٥/ ١١١)، والبيهقي (٦/ ٥٧).

ولفظه عند أحمد: أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها يصلين بغير خمر قد حضن، قال: فقالت عائشة: لا تصلِّينَّ جارية منهن إلا في خمار، إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ، وكانت في حجري جارية، فألقى علي حقوه، فقال: **«شقيه بين**

هذه، وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو: «**لا أراهما إلا قد حاضتا**».

● وأما رواية هشام بن حسان التي علقها أبو داود، فقد جاءت موصولة:

رواه هشام، عن محمد، أن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي فتاة، فألقى إليَّ حقوه، فقال: «**شقيه بين هذه الفتاة وبين التي عند أم سلمة، فإني لا أراهما إلا قد حاضتا**».

وفي لفظ له: عن ابن سيرين: أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها قد أعصرن يصلين بغير خُمُر، فقلت: لا أرى بناتك هؤلاء إلا قد حضن، أو قد حاض بعضهن، قالت: أجل، قالت: فلا تصل جارية منهن حاضت إلا بخمار؛ فإن رسول الله ﷺ دخل عليَّ، وعندي جارية قد كانت تكون في حجري، فألقى إليَّ حقوه، فقال: «**شقيها بينها وبين الجارية التي عند أم سلمة، فإني لا أراها إلا قد حاضت**»، أو قال: «**لا أراهما إلا قد حاضتا**».

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠/ ٦٢١٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦/ ٣٤٨).

قلت: ورواية أيوب السختياني وهشام بن حسان أولى من رواية قتادة وأصح، فإن أيوب أثبت الناس في ابن سيرين، وقد تابعه هشام عليه.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣١/ ٣٧٨٠): «يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه:

فرواه قتادة، عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة، فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفاً.

ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلاً عن عائشة: أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، ورفعا الحديث.

وقول أيوب، وهشام: أشبه بالصواب».

وعليه: فهو حديث ضعيف؛ لإرساله؛ فإن ابن سيرين لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم وابن معين وزاد: «ولا رآها» [سؤالات ابن محرز (٦٣٠)، تحفة التحصيل (٢٧٧)، المراسيل (٦٨٧)، جامع التحصيل (٦٨٣)] [وانظر فيما تقدم الحديث رقم (٣٦٧ و٣٦٨)].

● **وله طريق أخرى عن عائشة**:

روى سفيان الثوري، عن عبد الكريم، عن عمرو بن سعيد، عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها، فاختبأت مولاة لهم، فقال النبي ﷺ: «**حاضت؟**» فقالوا: نعم، فشق لها من عمامته، فقال: «**اختمري بهذا**».

أخرجه ابن ماجه (٦٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠/ ٦٢١٦)، وابن أبي عمر العدني في

مسنده [عزاه إليه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٣/ ٢٤٧)]، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧١).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٦/ ٥٣٢): «وسئل أبو زرعة عن حديثٍ: اختلف محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى والثوري، عن عبد الكريم أبي أمية:

فقال سفيان: عن عبد الكريم، عن عمرو بن سعيد، عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها، واختبأت مولاة له، فقال النبي ﷺ: **«حاضت؟»** فقالت: نعم، فشق لها من ثوبه، وقال: **«اختمري بهذا»**.

وروى ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن سعيد بن عمرو، عن عائشة؟

فقال أبو زرعة: ما يرويه الثوري أصح.

وسألت أبي عنه؟ فقال: هو عمرو بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن المعلي».

قلت: الأقرب أنه عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الأشدق [كما في تهذيب الكمال] [وهو: تابعي أخرج له مسلم متابعة (٢٢٨)، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/ ١٧٨)، التهذيب (٣/ ٢٧٢)، إكمال مغلطاي (١٠/ ١٧٢)]، وأما قول أبي حاتم فلم أفهمه إن لم يكن محرفاً، وأما عمرو بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو أمية القرشي الأموي، فهو متأخر الطبقة عن هذا، يروي عنه: روح بن عبادة [انظر: كنى الدولابي (١/ ٣٤٦)، فتح الباب (٤٢٩)].

وهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، والله أعلم.

❁ وله شاهد من حديث أبي قتادة:

روى الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٥/ ٧٦٠٦)، وفي الصغير (٢/ ١٣٨/ ٩٢٠)، قال: حدثنا محمد بن حرملة القلزمي بمدينة قلزم: حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي: حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر»**.

قال الطبراني: «لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم، تفرد به: إسماعيل بن إسحاق».

قلت: هذا حديث منكر من حديث يحيى بن أبي كثير، ومن حديث الأوزاعي:

إسناده إلى عمرو بن هاشم إسناد فيه جهالة، شيخ الطبراني لم أجد من وثقه، وليس بمشهور، ولا له كثير رواية [انظر: المقفى الكبير (٥/ ٥٣١)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٢٥ و١٩٤)، توضيح المشتبه (٢/ ٢٧٢)]، وكلام الطبراني يدل على أنه قد توبع عليه، وشيخه إسحاق الأيلي: صدوق، روى عنه النسائي وابن ماجه، والظاهر أن علته: تفرد عمرو بن هاشم البيروتي به عن الأوزاعي الإمام في كثرة من روى عنه من أصحابه الثقات، وعمرو بن هاشم وإن كان بلدياً للأوزاعي إلا أنهم قد تكلموا فيه، فهذا محمد بن مسلم بن وارة

الحافظ يقول فيه: «كتبت عنه، كان قليل الحديث»، قال ابن أبي حاتم: «ما حاله؟ قال ابن وارة: ليس بذاك، كان صغيراً حين كتب عن الأوزاعي» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٨)]، وقال العقيلي فيما رواه البيروتي عن ابن عجلان: «مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه»، وحسن ابن عدي القول فيه، فقال: «ليس به بأس»، وقد أُنكرت أحاديث على البيروتي هذا فيما تفرد به عن الأوزاعي [انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٩٣ ـ ٩٤/ ١٧٧٥)]، ومن كان هذا حاله، فلا يُقبل تفرده عن الأوزاعي، ويُعدُّ تفرده منكراً [انظر ترجمته: الضعفاء الكبير (٣/ ٢٩٤)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٤٥١)، التهذيب (٣/ ٣٠٩)، الميزان (٣/ ٢٩٠)]، والأوزاعي: كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، لم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧)]، والله أعلم.

ٍ وروى أبو داود في المراسيل (٢٨)، قال: حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا إسماعيل ـ يعني: ابن عياش ـ، عن أبي سلمة، عن يحيى بن جابر: أن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم»**... فذكر الحديث، قال: **«وامرأة قامت إلى الصلاة وأذنها بادية»**.

وهذا معضل؛ يحيى بن جابر الطائي أبو عمرو الحمصي: ثقة، روايته عن الصحابة مرسلة [التهذيب (٤/ ٣٤٤)، تحفة التحصيل (٣٤١)]، والراوي عنه: أبو سلمة سليمان بن سليم الكلبي الحمصي: ثقة، كان كاتب يحيى بن جابر، ورواية إسماعيل بن عياش هنا عن أهل بلده، وروايته عنهم مستقيمة.

● **ومن فقه الباب:**

قال مالك: «إذا صلت المرأة وشعرها بادٍ، أو صدرها، أو ظهور قدميها، أو معصميها، فلتعد الصلاة ما دامت في الوقت» [المدونة (١/ ٩٤)].

وقال الشافعي في الأم (١/ ٩٠) بأن: «المرأة تصلي في الدرع والخمار والمِقْنَعة».

وقال الترمذي: «وحديث عائشة: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف، قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢٢٥): «قرأت على أبي، قلت: إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف، أو بعض ساقها، أو بعض ساعدها؟ قال: لا يعجبني، قلت: فإن كانت قد صلت؟ قال: إذا كان شيئاً يسيراً فأرجو».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٩): «أجمع أهل العلم على أن المرأة الحرة البالغة تخمر رأسها إذا صلَّت، وعلى أنها إن صلَّت وجميعُ رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وأن عليها إعادة الصلاة، ...، واختلفوا في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف» [وانظر: الإجماع (٩٢)].

وقال أيضاً (٥/ ٧٥): «على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها»، وقال في الإقناع (١/ ١٤٤): «وتستر المرأة جميع بدنها غير كفيها ووجهها».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٠١): «والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها؛ فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها، . . .

وقال الشافعي: ما عدا وجهها وكفيها عورة، فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت، . . .».

وانظر: الاستذكار (٢/ ١٩٤)، التمهيد (٦/ ٣٦٤)، شرح السنة (٢/ ٤٣٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٣٠٩)، المغني (١/ ٣٥٠)، المجموع (٣/ ١٦٩).

٨٦ ـ باب ما جاء في السدل في الصلاة

٦٤٣ . . . ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء ـ قال إبراهيم ـ: عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْل في الصلاة، وأن يُغطِّيَ الرجل فاه.**

قال أبو داود: رواه عِسْلٌ، عن عطاء، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة.**

حديث ضعيف

أما حديث ابن المبارك: فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٧٩/ ٧٧٢) و(٢/ ٦٠/ ٩١٨)، وابن حبان (٦/ ١١٧/ ٢٣٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٤/ ١٦٢٩) و(٥/ ٥٧/ ٢٣٨٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣١٧)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٦/ ٥١٩).

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة الحسن بن ذكوان: «وقوله: **نهى عن السدل في الصلاة**، كنا نعرفه من حديث عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة، وهذا الحسن بن ذكوان قد رواه عن سليمان عن عطاء».

وقال ابن مفلح في المبدع (١/ ٣٧٤): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

● هكذا رواه عن ابن المبارك: أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن موسى بن يزيد [ثقة حافظ متقن]، ومحمد بن مقاتل المروزي [ثقة]، وحبان بن موسى المروزي [ثقة]، وسريج بن النعمان الجوهري [ثقة]، ومحمد بن عيسى الدامغاني [روى عنه جماعة من الأئمة الحفاظ، مثل النسائي وابن خزيمة وابن جرير الطبري وأبو بكر بن أبي

داود، وروى عنه أبو حاتم، وقال: «يكتب حديثه»، قلت: هو صدوق. الجرح والتعديل (٨/ ٣٩)، التهذيب (٣/ ٦٦٨)]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث].

وخالفهم: عبدان [عبد الله بن عثمان بن جبلة: ثقة حافظ، من أصحاب ابن المبارك]، قال: أنبأ عبد الله: أنبأ الحسين بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٣) (١/ ١٢٣/ب ـ رواق المغاربة)، قال: أخبرنا الحسن بن حليم المروزي: أنبأ أبو الموجه [محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري المروزي: حافظ ثقة مصنف. الجرح والتعديل (٨/ ٣٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦١٥)، السير (١٣/ ٣٤٧)]: أنبأ عبدان به.

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة».

وكذا هو في تلخيص المستدرك للذهبي، بل قيده بالمعلم، فقال: «حسين المعلم».

قلت: قوله الحسين بن ذكوان: وهمٌ؛ إما من الحاكم نفسه، وإما من شيخه الحسن بن محمد بن حليم بن إبراهيم بن ميمون الصائغ، الحليمي المروزي: حدث بمسند أبي الموجه محمد بن عمرو بن الموجه الفزاري، روى عنه: الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله ابن منده [الإكمال (٢/ ٤٩٢)، الأنساب (٢/ ٢٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ١٥٩)].

ولا أظن أن عبدان قد خالف جماعة الثقات الحفاظ الذين رووه عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان، فالأصل متابعته لهم، وإنما الحمل فيه على من دونه، والله أعلم.

● وهذا الحديث إنما يعرف بالحسن بن ذكوان، وليس من حديث الحسين بن ذكوان المعلم، فكما ترى هكذا رواه عن ابن المبارك جماعة الثقات الحفاظ، وأخرجه ابن عدي في ترجمة الحسن بن ذكوان، وكذلك فإن ابن حجر لما تعقب الحاكم في الإتحاف (١٥/ ٣٧٥/ ١٩٥١٢) قال: «لم يحتج مسلم بالحسن بن ذكوان، وهو ضعيف، لم يخرج له البخاري سوى شيء يسير في غير الاحتجاج، فيما أظن»، فلعله كان في نسخة المستدرك التي وقعت للحافظ: الحسن بن ذكوان، مصححة، والله أعلم.

وممن وقع له هذا الوهم أيضاً، فجعله عن الحسين بن ذكوان المعلم: المزي في التهذيب (٦/ ٣٧٢)، وفي الأطراف (١٠/ ٢٦١/ ١٤١٧٨).

● **وقد اختلف في هذا الحديث على الحسن بن ذكوان:**

١ ـ فرواه ابن المبارك [ثقة حافظ، إمام متقن]، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٢ ـ ورواه ميمون بن زيد [لين الحديث. اللسان (٨/ ٢٣٨)]، ومحمد بن راشد [التميمي ثم المنقري، البصري المكفوف: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان

في الثقات، وقال الدارقطني: «محمد بن راشد الضرير: بصري، يحدث عن روح بن القاسم، ويونس بن عبيد: ليس بالقوي، يعتبر به». التهذيب (٣/ ٥٥٩)، سؤالات البرقاني (٤٣١)، اللسان (٧/ ١٣١ ـ ١٣٢)، فرق بينهما الذهبي، وجعلهما ابن حجر واحداً، وهو الأقرب] [وأما قول ابن معين (٢٩٣ ـ رواية الدقاق): «محمد بن راشد الأعمى: ثقة» فأظنه أراد المكحولي، والله أعلم]:

عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. هكذا بإسقاط سليمان الأحول من الإسناد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٩٦٦) بطرفه الثاني فقط. والبزار (١٦/ ١٨٦/ ٩٣٠٥) بتمامه.

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ٤٥٠ ـ ط مكتبة ابن عباس) (٥/ ١٦٤٧ ـ ط الباز): «هذا حديث إسناده صحيح، وضعفه بعضهم بالحسن بن ذكوان، وهو غير جيد؛ لثبوت حديثه في صحيح البخاري».

٣ ـ ورواه يحيى بن أبي كثير [ثقة ثبت]، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء: **أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي فاه**. هكذا مرسلاً.

أخرجه أبو عمر محمد بن العباس بن حيويه في السادس من حديثه عن شيوخه (١١ ـ بتخريج الدارقطني)، بإسناد صحيح إلى أيوب بن النجار: ثنا يحيى بن أبي كثير به.

فالراوي عن يحيى: أيوب بن النجار: يمامي ثقة، قد صرح بسماعه لهذا الحديث من يحيى، وقد أخرج له الشيخان عن يحيى حديثاً واحداً، حديث: حاجَّ موسى آدم [البخاري (٤٧٣٨)، مسلم (٢٦٥٢/ ١٥)]، وأما قول يحيى بن معين عن أيوب هذا: «وكان يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً: التقي آدم وموسى»، فإنه يحمل على أنه لم يسمع من يحيى حديثاً مسنداً غير حديث: حاجَّ موسى آدم، ولا يمنع أنه سمع منه مقاطيع ومراسيل، وهذا منها، وفي تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٨٩٨ ـ الجزء المفقود) بإسناد صحيح: أنه رأى يحيى بن أبي كثير قبض على لحيته، فقال: ما أحب أني سودتها، وأن لي بكل شعرة ديناراً، وكان أحمر اللحية، وأما حديثه عن يحيى في التسمية على الوضوء فلا يصح إلى أيوب، فضلاً عن كونه لم يسمعه منه، وقد سبق أن خرجته في الذكر والدعاء (١/ ١٠١/ ٥٥) [انظر: تحفة الأشراف (١١/ ٦٥/ ١٥٣٦١)، التهذيب (١/ ٢٠٩)، هدي الساري (٣٩٢)].

وعلى هذا فإن الحسن بن ذكوان هذا قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، نعم الوجه الثاني في ثبوته عنه نظر، لكن اختلف عليه إمامان كبيران: ابن المبارك ويحيى بن أبي كثير، وأكبر ظني أنه حدث به ابن المبارك مجوداً، ثم أبان عن علته لما حدث به يحيى بن أبي كثير.

والحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري: تقدم الكلام عنه بالتفصيل عند الحديث رقم (١١)، وحاصل أمره: أنه يتجنب من روايته ما كان عن حبيب بن أبي ثابت؛ فإن أحاديثه عنه أباطيل، كما قال الإمام أحمد؛ فإنه لم يسمعها من حبيب وإنما هي أحاديث عمرو بن خالد الواسطي الكذاب، وكذا ما كان من روايته عن عبد الواحد بن قيس فإنه يحدث عنه بالعجائب، والثالث: ما رواه بصيغة من صيغ التدليس [وانظر أيضاً في أدلة تدليس الحسن بن ذكوان: الحديث المتقدم برقم (٢٧)، فقد أقر على نفسه بالتدليس]، وما عدا ذلك فهو صالح الحديث؛ إذا لم يأت بمنكر، ولم يخالف الثقات.

وحديثه هذا مردود؛ فإنه قد اضطرب فيه، وروايته المرسلة أشبه بالصواب، ولم يصرح فيه بالسماع من سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، فما يدرينا أنه سمعه منه، بل وفي تفرده عنه نظر، ولا تغني عنه متابعة عسل بن سفيان؛ فإنه أضعف منه، والله أعلم.

وحديث الحسن بن ذكوان هذا قد ضعفه جماعة:

قال ابن المنذر: «وأما حديث ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان: فقد ضعفه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان».

● وأما **حديث عِسْل بن سفيان**:

فقد رواه حماد بن سلمة، ووهيب بن خالد، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة [وهو غريب من حديثه، تفرد به عنه: سعيد بن عامر الضبعي]:

عن عسل بن سفيان [ضعيف]، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة**.

أخرجه الترمذي (٣٧٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٩٩/ ٣٥٠)، والدارمي (١/ ٣٧٠/ ١٣٧٩)، وابن حبان (٦/ ٦٧/ ٢٢٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٥ و٣٤١ و٣٤٥ و٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٣/ ٦٤٨٧)، والبزار (١٦/ ١٨٠/ ٩٢٩٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٠/ ٢٣٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٦/ ٥١٨)، والمزي في التهذيب (٢٠/ ٥٥).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه عن عسل غير واحد، منهم: حماد بن سلمة».

● هكذا رواه عن سعيد بن أبي عروبة: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [ثقة، من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، وقد روى عنه في الصحة والاختلاط، ولم يميز بينهما]، وسعيد بن عامر الضبعي [ثقة]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط] [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٩ و٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)].

وخالفهم: أبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان [وهو: ضعيف]، فقال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٧٠/ ١٢٨٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عامر إلا سعيد، تفرد به أبو بحر».

قلت: هو منكر بهذا الإسناد، وإنما هو عسل بن سفيان، بدل: عامر الأحول.

وقد وهم أبو بحر البكراوي في هذا الإسناد في موضعين:

الأول: أن ابن أبي عروبة إنما يرويه عن عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به مرفوعاً [وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٣٣٧/ ١٦٠٨)].

الثاني: أن عامراً الأحول إنما يرويه عن عطاء مرسلاً، هكذا رواه عنه هشيم [كما عند: أبي عبيد في غريب الحديث (٤/ ٣٧٤)، والبيهقي (٢/ ٢٤٢)، ويأتي].

ﻫ **هكذا روى هذا الحديث:** حماد بن سلمة، ووهيب بن خالد، وسعيد بن أبي عروبة: عن عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وخالفهم: هشام الدستوائي [ثقة ثبت]، فرواه عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ٣٣٨/ ١٦٠٨).

وهذا الاختلاف إنما هو من عسل بن سفيان؛ فإنه ضعيف، والحمل عليه فيه.

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان».

وقال ابن المنذر: «حديث السدل في الصلاة معروف من حديث عسل بن سفيان»، ثم أسنده ثم قال: «أما حديث عسل: فغير ثابت، كان يحيى بن معين يضعف حديثه، وقال محمد بن إسماعيل: عسل يقال له: أبو قرة، عنده مناكير، وأما حديث ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، فقد ضعفه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان، وعن جابر [كذا في المطبوعة، ولعلها تصحفت عن: والأحوط] إذا كان الحديث هكذا أن يحظر السدل على المصلي، وعلى غير المصلي».

قلت: كلام الترمذي وابن المنذر وابن عدي يُشعر بغرابة حديث الحسن بن ذكوان، إذ إن حديث السدل إنما يُعرف به عسل بن سفيان.

ونقل ابن قدامة في المغني (١/ ٣٤٠) عن ابن المنذر قوله: «لا أعلم فيه حديثاً يثبت».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٣٣٨/ ١٦٠٨): «وفي رفعه نظر؛ لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح: أنه كان يسدل في الصلاة».

وقال أبو داود بعد أن أخرج من طريق: ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً، قال أبو داود: «وهذا يُضعِّف ذلك الحديث».

ونقل النووي في المجموع (٣/ ١٧٩) عنه قوله: «لا أعلم في النهي عن السدل خبراً يثبت؛ فلا نهي عنه بغير حجة».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٤٩) عن السدل: «وفي كراهته أحاديث مرفوعة في أسانيدها مقال».

ء **قال البيهقي**: «وصله الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء، وعسل عن عطاء، وأرسله عامر الأحول عن عطاء».

قلت: أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٣٧٤)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٤٢).

من طريق: هشيم: أنبأ عامر الأحول، قال: سألت عطاء عن السدل؟ فكرهه، فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: نعم.

تابعه معمر، لكن شك في عامر، أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٥/ ١٤٢٧).

قال البيهقي: «وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً؛ ففيه قوة للموصولين قبله، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلاً، وكأنه نسي الحديث، أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء، وكان لا يفعله خيلاء، والله أعلم، وقد روي من أوجه أخر عن النبي ﷺ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٩): «فلعل هذا كان قبل أن يبلغه الحديث، ثم لما بلغه رجع، أو لعله نسي الحديث، والمسألة مشهورة، وهو عمل الراوي بخلاف روايته هل يقدح في روايته، والمشهور عن أحمد وأكثر العلماء أنه لا يقدح فيها؛ لما تحتمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث».

قلت: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري: تقدم تفصيل القول فيه تحت الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)، وكان مما قلت هناك: أن الذين عدَّلوه لم يرفعوه إلى طبقة الثقات الضابطين، بل جعلوه في المرتبة الثانية أو الثالثة تقريباً، والذين جرحوه لم ينزلوا به إلى مرتبة الضعفاء الذين كثر خطؤهم حتى غلب عليهم، بل ليَّنوه بألفاظ الجرح الخفيفة، مما يدل على أن للرجل أوهام احتملها بعضهم فوثقه وفي نفسه منه شيء، والبعض الآخر تكلم فيه لأجلها فليَّنه، وهذا الحديث مما خالف فيه عامر الأحول من هو أثبت منه في عطاء، مثل: ابن جريج، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهما أثبت الناس في عطاء، فروياه عنه مقطوعاً عليه بخلافه، وأهل بلد الرجل وأعلم الناس بحديثه قولهم أولى بالصواب من قول الغرباء الذين تُكُلم في حفظهم، مثل: عامر الأحول، والحسن بن ذكوان، وعسل بن سفيان.

ء **هكذا روى هذا الحديث موصولاً**: الحسن بن ذكوان [واختلف عليه فيه، والأشبه عنه: إرساله]، وعسل بن سفيان [واختلف عليه فيه، وقد اضطرب فيه: فرفعه مرة، وأوقفه مرة].

وأرسله عامر الأحول، فرواه عن عطاء مرسلاً.

ورواه أثبت أصحاب عطاء: ابن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وتابعهما: ثور الهمداني، فرووه عن عطاء فعله وقوله: أنه كان يسدل، مقطوعاً عليه، بخلاف ما تقدم، ويأتي تخريجه.

قال أبو داود بعد أن أخرج من طريق: ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً، قال أبو داود: «وهذا يُضعِّف ذلك الحديث».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٣٣٨/ ١٦٠٨): «وفي رفعه نظر؛ لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح: أنه كان يسدل في الصلاة».

وعلى هذا فإن قول من قال: لعل هذا كان قبل أن يبلغه الحديث، ثم لما بلغه رجع، أو لعله نسي الحديث، أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء، وكان لا يفعله خيلاء، كل هذا: ضعيف؛ يرده أمور:

الأول: إن مثل هذا لا يخفى على أبي داود وابن المنذر والدارقطني، لا سيما وقد صرح أبو داود بأن رواية ابن جريج عن عطاء فعله: تضعِّف حديث الحسن بن ذكوان، وحديث عسل بن سفيان، وصرح ابن المنذر بأنه لا يعلم حديثاً يثبت في الباب، وأعل الدارقطنيُّ المرفوعَ بما ثبت من فعل عطاء.

الثاني: إن مثل هذا قد يقال إذا استوت وجوه الرواية عن عطاء، أو كان راوي الرواية المسندة: أثبت من راوي فعل عطاء وقوله.

الثالث: إن ابن جريج مكي لزم عطاء سبع عشرة سنة، وأخذ عنه علمه، وكان أعلم الناس به وبحديثه، وهو أثبت الناس فيه، فكيف يقال بأن روايته عن عطاء أنه كان يصلي سادلاً: كانت قبل أن يبلغه الخبر، أو كانت بعد أن بلغه ونسيه.

الرابع: إن عطاء نفسه قد أثنى على ابن جريج، وحض الناس على الأخذ عنه.

الخامس: إن ابن جريج لم ينفرد بذلك عن عطاء، بل تابعه: عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي [ثقة، من أصحاب عطاء]، وثور الهمداني [مولى لبني مرهبة، كوفي، روى عن إبراهيم التيمي وعطاء، روى عنه: مسعر والثوري، وقال أبو داود ويعقوب بن سفيان: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٢/ ١٨١)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٩)، سؤالات الآجري (١٣٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٣٤)، الثقات (٦/ ١٢٩)].

* * *

﴿٦٤٤﴾ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً.

قال أبو داود: وهذا يُضعِّف ذلك الحديث.

مقطوع على عطاء بإسناد صحيح

ورواه ابن علية، عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاء يسدُل.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٣/ ٦٤٨٩)، **وإسناده صحيح**.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: رأيت عطاء يسدل ثوبه وهو في الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٢/ ١٤٠٨). **وإسناده صحيح.**

ورواه عبد الله بن إدريس، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء: أنه لم يكن يرى بالسدل بأساً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٣/ ٦٤٨٨). **وإسناده صحيح.**

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن ثور الهمداني، عن عطاء أنه كان يقول: لا بأس بالسدل.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٢/ ١٤٠٩). **وإسناده صحيح.**

وفي الباب:

١ ـ عن ابن مسعود:

روى عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله: أن أباه كره السدل في الصلاة.

قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ ينهى عنه.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٦٤/ ١٤١٧)، وعنه: المؤمل بن إيهاب في جزئه (١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٨/ ٢٣٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٤٣).

قال البيهقي: «تفرد به بشر بن رافع، وليس بالقوي».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير، وبشر: ضعيف، يروي عن يحيى ما لا يتابع عليه [انظر: التهذيب (١/ ٢٢٧) وغيره].

٢ ـ عن ابن عباس:

يرويه أبو نعيم، قال: حدثنا عيسى بن قرطاس، قال: حدثني عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صليتم فارفعوا سبلكم؛ فكل شيء أصاب الأرض من سبلكم ففي النار**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٠)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٢١٣) [ووقع عند مرسلاً، بإسقاط ابن عباس من الإسناد]. والعقيلي (٣/ ٣٩٦)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١١٨) معلقاً. والطبراني في الكبير (١١/ ٢٦١/ ١١٦٧٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥١)، وأبو نعيم الأصبهاني في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين (٥١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٤٦/ ٦١٣٠)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٦٢١) [ووقع عنده: «**سدلكم**» بدل: «**سبلكم**»].

قال العقيلي: «وقد روي في كراهية السبل أحاديث من غير هذا الوجه صالحة الأسانيد».

وقال ابن حبان في عيسى بن قرطاس، ولم يذكر له غير هذا الحديث: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عيسى بن قرطاس عن عكرمة، وعيسى: متروك.

٣ ـ عن أبي جحيفة:

يرويه أبو مالك النخعي، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة ﷺ: **أن النبي ﷺ مر برجل يصلي سادلاً ثوبه، فعطفه عليه.**

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٨٨/ ٢٤٤٦ ـ السفر الثاني)، والبزار (١٠/ ١٤٨/ ٤٢١٥ ـ البحر الزخار) (٥٩٥ ـ كشف) (٣٠٧ ـ مختصر الزوائد)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٣٣/ ٣٥٣)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٢١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٢٣/ ٦٤٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٦٢).

قال البزار: «وهذا الحديث أخطأ فيه أبو مالك، وإنما يرويه الثقات عن علي بن الأقمر، عن أم عطية، وأبو مالك ليس بالحافظ، وإنما يكتب من حديثه ما [لا] ينفرد به».

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه».

قلت: هو حديث منكر؛ أبو مالك النخعي: متروك، منكر الحديث.

• خالفه فأرسله: أبو حنيفة [الإمام الفقيه: ضعيف في الحديث]، فرواه عن علي بن الأقمر، قال: **مر النبي ﷺ برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي، فعطف ثوبه عليه.**

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٠٢)، ومحمد بن الحسن في الآثار (١٩٢)، وعبد الرزاق (١/ ٣٦٣/ ١٤١٥).

وهذا أصح؛ فهو مرسل بإسناد ضعيف.

• ورواه أبو الربيع الزهراني [سليمان بن داود العتكي: ثقة]، عن حفص بن أبي داود [هو: حفص بن سليمان القارئ الكوفي]، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **مر النبي ﷺ برجل يصلي، قد سدل ثوبه، فعطفه عليه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١١١/ ٢٨٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٤٣)، ورشيد الدين العطار في نزهة الناظر ص(٦١).

قال البيهقي: «إلا أن حفصاً ضعيف في الحديث، وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم؛ فإن كان محفوظاً؛ فهو أحسن من رواية حفص القارئ».

قلت: لا أظنه يثبت عن ابن طهمان، فقد ابن عدي بتفرد حفص به.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث أيضاً لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا».

• هكذا رواه أبو الربيع الزهراني، وخالفه:

أحمد بن الفرج الجشمي المقرئ الجوري [ضُعِّف. انظر: السير (١٣/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)]، قال: ثنا حفص بن أبي داود، قال: ثنا الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، قال: **أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، وقد سدل ثوبه، فدنا منه رسول الله ﷺ، فعطف عليه ثوبه.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٩٣/ ٦١٦٤)، وفي الصغير (٢/ ١١٠/ ٨٦٧).

قال الطبراني: «لم يروه عن علي بن الأقمر إلا الهيثم، تفرد به: حفص بن أبي داود».

هكذا قال في الصغير، وزاد في الأوسط أنه قد تفرد به عن حفص: أحمد بن الفرج الجشمي.

قلت: حفص بن سليمان القارئ: متروك الحديث، ويبدو أنه قد اضطرب فيه، والله أعلم.

• **ورُوي مرسلاً:**

وروي نحوه مرسلاً أيضاً عن: مجاهد، وأبي عطية الوادعي، ولا يصح عنهما [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٦٣ و٣٦٤/ ١٤١٦ و١٤١٨)، سنن البيهقي (٢/ ٢٤٣)].

❁ **والحاصل: أنه لا يصح في هذا الباب شيء مرفوع**، والله أعلم.

❁ قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في العين (٧/ ٢٢٨): «وكره السدل في الصلاة، وهو إرخاء الثوب من المنكبين إلى الأرض».

وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٤/ ٣٧٤)، ونقله عنه البيهقي في السنن (٢/ ٢٤٣): «والسدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل».

لكن كلام الشافعي في كتاب البويطي [والذي يأتي ذكره في سياق كلام ابن المنذر، وهو عند: البيهقي في السنن (٢/ ٢٤٣)، وفي المعرفة (٢/ ٩٩)] يدل على أنه يرى السدل والإسبال واحداً؛ لاحتجاجه في ذلك بحديث أبي بكر الصديق في إسبال الإزار، والله أعلم.

لذا قال الخطابي في المعالم (١/ ١٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢٧)، والنووي في المجموع (٣/ ١٧٨): «السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض»، وذهب إلى هذا من الحنابلة: ابن عقيل، ولذا خرجت حديث ابن عباس في هذا الباب لهذا المعنى، مع وروده بلفظ السدل أيضاً.

وانظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٦٥٩ ـ معجمه)، مشارق الأنوار (٢/ ٢١١)، النهاية (٢/ ٣٥٥)، لسان العرب (١١/ ٣٣٣)، اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٠).

• **ومن فقه الباب:**

قال مالك في المدونة (١/ ١٠٨): «لا بأس بالسدل في الصلاة، وإن لم يكن عليه قميص؛ إلا إزار ورداء، فلا بأس أن يسدل»، وقال: «ورأيت بعض أهل العلم يفعل ذلك»، وقال: «ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك».

قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (٢٧٩): «قلت لأحمد بن حنبل: السدل في الصلاة؟ قال: ما أكثر ما جاء فيه من الكراهة.

وكثيراً ما رأيت أحمد يصلي سادلاً، وذلك أنه كان له كساء صغير مربع، فكان يعطفه عليه، فيسقط طرفه عن عاتقه الأيسر إذا ركع أو سجد، فربما كثر عليه فيتركه».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٤٠٥): «ورأيت أحمد يصلي، قد سدل كساءه وأمسك ناحيته بيديه، فإذا رفع رأسه من الركوع خلى عنهما إلى أن يسجد».

وقال صالح في مسائله لأبيه (٢٩٣): «وسألته عن السدل؟ قال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو سدل، فلا يصلي وهو مسدل ثوبه».

وقال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٢٨٨): «سألته عن السدل؟ قال: أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه، ثم لا يمسه، هذا السدل مكروه».

قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة، فكره بعضهم السدل في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود، وقال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس، وهو قول أحمد، وكره ابن المبارك السدل في الصلاة».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٤): «كثير من أهل العلم يكره تغطية الفم في الصلاة، وممن روي عنه أنه كره ذلك: ابن عمر، وأبو هريرة، وبه قال: عطاء، وابن المسيب، والنخعي، وسالم بن عبد الله، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، واختلف فيه عن الحسن: فروي عنه أنه كره ذلك، وذكر الأشعث أنه كان لا يرى به بأساً».

ثم قال: «وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة إلا الحسن، فإنه كره التلثم، ورخص في تغطية الفم، وممن كره تغطية الفم: عطاء، والشعبي، والنخعي، وسالم بن عبد الله، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأصحاب الرأي، وكره ابن عمر، وسعيد، والحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق: التلثم في الصلاة».

وقال أيضاً (٥/ ٥٧): «وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة: فكرهت طائفة ذلك، فممن روينا عنه أنه كره ذلك: عبد الله بن مسعود، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، وسفيان الثوري، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه خرج وهم يتناولون ثيابهم [كذا، وفي مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٦٤/ ١٤٢٣): «رأى قوماً سادلين»، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٢/ ٦٤٨١)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، وسنن البيهقي (٢/ ٢٤٣): «رأى قوماً يصلون وقد سدلوا»]، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهْرهم»، ثم قال: «وقال محارب بن دثار: كانوا يكرهون السدل في الصلاة.

ورخصت طائفة في السدل في الصلاة، وممن روي عنه أنه فعل ذلك: جابر بن عبد الله، وابن عمر، . . .، وكان عطاء ومكحول والزهري يفعلون ذلك، وكان الحسن وابن سيرين يسدلان على قميصهما، وحكي عن مالك أنه قال: لا بأس بالسدل، قال مالك: رأيت عبد الله بن الحسن يسدل.

وفيه قول ثالث: قاله النخعي، قال: لا بأس بالسدل على القميص، وكرهه على الأزر.

وقد حكي عن الشافعي غير ذلك كله، حكي أنه قال: ولا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غير الصلاة للخيلاء، فأما السدل لغير الخيلاء فهو خفيف؛ لقول النبي ﷺ لأبي بكر، وقال له: إن إزاري يسقط من أحد شقي، فقال له: «**لست منهم**»».

ثم ضعف ابن المنذر حديث عسل بن سفيان، ثم قال: «... [فالأحوط] إذا كان الحديث هكذا: أن يحظر السدل على المصلي، وعلى غير المصلي».

وقال الطحاوي في اختلاف العلماء (١/ ٢٠٦ ـ مختصره للجصاص): «كره أصحابنا السدل في الصلاة، وهو قول الثوري، قال أبو يوسف والثوري: والسدل أن ترخي طرف ثوبك بين يديك، كما تصنع اليهود.

وقال الشافعي: لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها، فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف.

وقال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وغيرها».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٥٤): «السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، ...، ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة؛ لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، فأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله، وذلك من الخيلاء المنهي عنه....

وقوله: **وأن يغطي الرجل فاه**: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة؛ إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب، فيغطي فمه عند ذلك، للحديث الذي جاء فيه».

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٨٠): «والذي نعتمده في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها: عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار وجره».

قلت: هذا على القول بأن السدل هو الإسبال، لكن أكثر الأئمة على أن السدل هو إرخاء الثوب بين يديه من غير أن يطرح أحد طرفيه على الآخر، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٠): «وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي وابن عقيل من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه يجره، فيكون هو إسبال الثوب وجره المنهي عنه: فغلط مخالف لعامة العلماء، وإن كان الإسبال والجر منهياً عنه بالاتفاق، والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على الصحيح؛ لكن ليس هو السدل».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ١٤٩): «وفسر آخرون السدل بما ذكرنا [يعني: إرخاء الثوب دون أن يعطفه]، وزادوا: أن يكون مسبلاً تحت الكعبين، وهذا هو المروي عن الشافعي، وهو الذي ذكره أكثر أصحابه، وبعض أصحابنا، وقاله الخطابي وغيره، وجعلوا حكمه حكم إسبال الإزار تحت الكعبين: إن كان خيلاء حرم ذلك، وإن لم يكن خيلاء ففيه الاختلاف المشهور.

والصحيح: أن ذلك ليس بشرط في السدل، وأن الاختلاف في كراهة السدل إذا لم يعطف أحد طرفي ثوبه على الآخر، وإن لم يكن مسبلاً، والله أعلم».

وانظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٥٤)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٩٩)، شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٢٧)، إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٤٣١)، بدائع الصنائع (١/ ٢١٨)، المغني (١/ ٣٤٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٨)، شرح فتح القدير (١/ ٤١٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (١٣٠)، شرح العمدة (٤/ ٣٥٠)، الفروع (١/ ٢٩٨)، المبدع (١/ ٣٧٤).

٨٧ ـ باب الصلاة في شُعُر النساء

٦٤٥ **قال أبو داود:** حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا الأشعث، عن محمد ـ يعني: ابن سيرين ـ، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا ـ أو: لُحُفنا ـ.**

قال عبيد الله: شك أبي.

حديث منكر

تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٦٧)، في كتاب الطهارة، تحت نفس الباب.

٨٨ ـ باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٦ . . . عبد الرزاق، عن ابن جريج: حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، يحدث عن أبيه، أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرَّ بحسنِ بن علي عليهما السلام، وهو يصلي قائماً، وقد غرز ضَفره في قفاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفت حسنٌ إليه مُغضَباً، فقال أبو رافع: أَقبِلْ على صلاتك، ولا تغضبْ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ذلك كِفْلُ الشيطان»** يعني: مقعد الشيطان، يعني: مَغرِز ضفره.

حديث حسن

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٨٣/ ٢٩٩١)، ومن طريقه: أبو داود (٦٤٦)، والترمذي في الجامع (٣٨٤)، وفي العلل (١٢٧)، والحاكم (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٢/ ٩٩٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٠٧/ ٧٢٠)، والبيهقي في

السنن (٢/ ١٠٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٢/ ٨٤٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٣٨/ ٦٤٦)، والمزي في التهذيب (٢٢/ ٣٦٢).

قال الترمذي في الجامع: «حديث أبي رافع: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصليَ الرجل وهو معقوصٌ شعرُه.

قال أبو عيسى: وعمران بن موسى: هو القرشي المكي، وهو: أخو أيوب بن موسى».

وقال في العلل في الترجيح بين حديث عمران بن موسى وحديث مخول بن راشد: «وهذا الحديث هو الصحيح، وحديث مخول فيه اضطراب، ورواية شعبة عن مخول: أشبه وأصح من حديث المؤمل عن سفيان عن مخول؛ لأن شعبة قال: عن مخول عن أبي سعيد عن أبي رافع، وأبو سعيد هو عندي سعيد المقبري».

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ١٨/ ١١٧٨) بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث، وذكر الاختلاف على مخول بن راشد: «وحديث عمران بن موسى أصحها إسناداً».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتجا بجميع رواته غير عمران، قال علي بن المديني: عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي، أخو أيوب بن موسى، روى عنه ابن جريج وابن علية أيضاً».

وجود ابن حجر إسناده في الفتح (٢/ ٢٩٩).

ع **تابع عبد الرزاق على إسناده ومتنه** [وعبد الرزاق: ثقة حافظ، مصنف شهير، مكثر عن ابن جريج، ومقدم فيه]:

حجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في ابن جريج]، ومحمد بن عمر الواقدي [متروك]:

فروياه عن ابن جريج به مثله.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٨/ ٩١١)، وابن حبان (٦/ ٥٦/ ٢٢٧٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ٤٧٥)، والروياني (٧٠١)، وابن المنذر (٣/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤/ ١٦٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٠٧/ ٧٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٠٩).

قال ابن حبان: «عمران بن موسى هو: عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص، أخو أيوب بن موسى».

ع **هكذا رواه عبد الرزاق وحجاج وغيرهما**، وخالفهم:

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمران بن موسى، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري: أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بالحسن بن علي عليه السلام يصلي قد غرز ضفره في قفاه، فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك، ولا تغضب؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك كِفْلُ الشيطان**» يقول: مقعد الشيطان، يعني: مغرز ضفره.

أخرجه الشافعي في السنن (٥)، ومن طريقه: الطحاوي في المشكل (١٢/ ٣٩٠/ ٤٨٨٢)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ١٢/ ٨٤٧).

قال الطحاوي: «ثم تأملنا ما ذكر في هذا الحديث عن سعيد المقبري من رؤيته أبا رافع فعل بحسن بن علي ما ذكر في هذا الحديث أنه فعله به، فوجدناه بعيداً جداً؛ لأن أبا رافع قديم الموت، كان موته في زمن علي ﷺ، وكان علي وصيه في ماله وعلى ولده».

ثم ساق معنى ذلك بسند فيه ضعف، ثم قال: «فوقفنا بذلك على أن المقبري لا يحتمل أن يكون رأى من أبي رافع ما حكى في هذا الحديث أنه رأى منه، ولأن المقبري إنما كانت وفاته فيما ذكر محمد بن سعد صاحب الواقدي عن الواقدي في كتاب الطبقات في أول خلافة هشام في سنة خمس وعشرين ومئة، وبين ذلك وبين وفاة علي بن أبي طالب ﷺ خمسة وثمانون سنة، وموت أبي رافع كان قبل ذلك بما شاء الله أن يكون».

قلت: ثبِّت العرش ثم انقُش، فإن رواية ابن أبي رواد هذه شاذة، حيث أسقط أبا سعيد المقبري من الإسناد، والمحفوظ: ما رواه أصحاب ابن جريج المقدَّمين فيه: حجاج وعبد الرزاق، وأما عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: فإنه صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ لكن يهم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثبت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وحجاج بن محمد وعبد الرزاق أثبت منه فيه، والله أعلم [انظر: التهذيب (٢/ ٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٩٧)، الميزان (٢/ ٦٤٨)، السير (٩/ ٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٦/ ٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٦)، المجروحين (٢/ ١٦١)، الكامل (٥/ ٣٤٤ ـ مطبوع) (٢/ ٣٢٥/ ب ـ مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/ ١٦٦ و٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)].

وعليه: فليس الكلام هنا في سماع سعيد بن أبي سعيد المقبري ورؤيته لأبي رافع، إذ إنه يروي هذا الحديث عن أبيه، أنه رأى أبا رافع، ولذلك فلسنا بحاجة لنقل كلام ابن القطان الفاسي، وكلام ابن حجر في تعقبهما للطحاوي [بيان الوهم (٥/ ٥٧١/ ٢٧٩٤)، التهذيب (٣/ ٤٧٨)]، حيث بنيا ردهما على أن الطحاوي يتكلم في عدم إدراك أبي سعيد لأبي رافع، لا على ابنه سعيد، ولو أمعنا النظر في إسناد الطحاوي وفي كلامه لزال الإشكال، ولم نعد بحاجة لتعقب الطحاوي فيما ذهب إليه؛ فإن روايته شاذة لا يُعول عليها، ولا يبنى عليها حكم.

والحاصل: **أنه لا إشكال في اتصال هذا السند**، وأبو سعيد المقبري سمع عمر بن الخطاب، ورأى أبا رافع كما في هذا الحديث [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦٦)، الثقات (٥/ ٣٤٠)، التعديل والتجريح (٢/ ٦١٤)، بيان الوهم (٥/ ٥٧١/ ٢٧٩٤)، التهذيب (٣/ ٤٧٨)].

ورجال هذا الإسناد ثقات رجال الشيخين؛ غير عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي المكي، أخو أيوب بن موسى، وكان أكبر منه: روى عنه ابن جريج، وإسماعيل بن علية، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان قليل الرواية جداً، حتى قال ابن عيينة: «ولم نر أن عنده حديثاً»، وقال ابن القطان: «لا أعرف حاله»، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: «وعنه: ابن جريج، وابن علية، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي: وثقه الحاكم»، وصحح حديثه هذا: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه الترمذي، بناء على أن له متابعة من طريق مخول بن راشد، وله شاهد بالمعنى من حديث ابن عباس الآتي، واحتج به أبو داود والشافعي، وقواه الدارقطني [الثقات (٧/ ٢٤٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٥٩)، مشكل الآثار (١٢/ ٣٩١)، بيان الوهم (٥/ ٥٧٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٣٣)، التهذيب (٣/ ٣٢٤)].

● ولم ينفرد به عمران بن موسى هذا عن سعيد المقبري؛ فقد توبع عليه:

رواه مخوَّل بن راشد [وهو ثقة]، **واختلف عليه**:

أ ـ فرواه الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام]، عن مخوَّل بن راشد، عن رجل، عن أبي رافع، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص [قال وكيع: وشعره معقوص]**.

أخرجه أحمد (٦/ ٨ و٣٩١)، وعبد الرزاق (٢/ ١٨٣/ ٢٩٩٠)، وسحنون في المدونة (١/ ٩٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٣١/ ٩٩٠).

كذا رواه وكيع، وعبد الرزاق، عن الثوري، وهما من ثقات أصحابه:

وخالفهما فوهم: المؤمل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]: نا سفيان، عن مخول بن راشد، عن المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة، قالت: **نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص**.

أخرجه الترمذي في العلل (١٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ١٩٣٦)، والدارقطني في العلل (٧/ ١٨/ ١١٧٨).

قال إسحاق: «قلت للمؤمل: أفيه أم سلمة؟ فقال: بلا شك، كتبته منه إملاء بمكة».

وقال الترمذي في العلل: «وحديث مخول فيه اضطراب، ورواية شعبة عن مخول: أشبه وأصح من حديث المؤمل عن سفيان عن مخول؛ لأن شعبة قال: عن مخول عن أبي سعيد عن أبي رافع، وأبو سعيد هو عندي سعيد المقبري».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث المؤمل هذا لكن بإسقاط أبي رافع، فقال: «إنما رُوي عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، وكنية سعيد المقبري: أبو سعيد، وأخطأ مؤمل، إنما الحديث عن أبي رافع» [العلل (١/ ١٠٧/ ٢٨٩)].

وقال الدارقطني: «ووهم في ذكر أم سلمة فيه، وغيره لا يذكر فيه أم سلمة».

وقال في موضع آخر من العلل (١٥/ ٢٣٦/ ٣٩٨٤) بعد أن ذكر أن أبا حذيفة

النهدي، موسى بن مسعود [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]، تابع المؤمل عليه عن الثوري، قال: «وغيرهما يرويه عن الثوري عن مخول، ولا يذكر فيه أم سلمة».

قلت: رواية أبي حذيفة النهدي: أخرجها الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٢/ ٥١٢) [ووقع عنده: عن سعيد المقبري].

قال ابن حجر في المطالب (٣/ ٦٢٠/ ٣٨٨) معلقاً على كلام إسحاق بن راهويه: «قلت: قد رواه عبد الرزاق ووكيع عن سفيان الثوري، ليس فيه: أم سلمة، أخرجه أحمد عنهما، وبسبب ذلك استثبت إسحاق المؤمل، فإن كان المؤمل حفظه: فالاختلاف فيه من سفيان، لا عليه، والله أعلم».

قلت: جزم الأئمة أبو حاتم والترمذي والدارقطني بوهم المؤمل فيه على سفيان، فالاختلاف فيه على سفيان، لا منه، وهو الصواب، وقول ابن حجر في النكت الظراف ٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ تحفة): «قلت: وقد خالفه عبد الرزاق ووكيع، وهما أحفظ منه بكثير، فقالا: عن سفيان، عن مخول، عن رجل، عن أبي رافع، ليس فيه: أم سلمة»، هو الموافق للصواب، والله أعلم.

ب ـ ورواه شعبة [وعنه: محمد بن جعفر غندر، وخالد بن الحارث، وأبو أسامة حماد بن أسامة، والربيع بن يحيى الأشناني، وسعيد بن عامر الضبعي]، عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع، قال: **مرَّ بي رسول الله ﷺ، وأنا ساجد قد عقصت شعري، فحلّه، ونهاني عن ذلك.**

ولفظ غندر [عند أبي علي الطوسي]: عن أبي سعيد ـ وهو المقبري ـ [وعند ابن ماجه: مخول بن راشد، قال: سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة]، قال: رأيت أبا رافع جاء إلى الحسن بن علي، وهو يصلي وقد عقص شعره، فأطلقه، ونهى عنه، وقال: **إن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى الرجل وهو عاقص شعره.**

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٢)، والدارمي (١/ ٣٧١/ ١٣٨٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٠٨/ ٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤/ ٨٠٤٢)، والروياني (٦٨٦ و٦٨٧) [ووقع عنده: عن أبي سعد، كذا من طريق غندر وسعيد بن عامر]. والطبراني في الكبير (١/ ٣٣١/ ٩٩١)، وعلقه الترمذي في العلل (١٢٦).

قال الطوسي: «حديث أبي رافع حسن».

قلت: قال أكثرهم: عن مخول عن أبي سعيد، كذا، ووقع لبعضهم: عن أبي سعد، واعتمد المزي هذه الرواية، فقال في تحفة الأشراف (٩/ ٢٠٤/ ١٢٠٢٩): «أبو سعد المدني، وهو شرحبيل بن سعد، عن أبي رافع»، فتعقبه ابن حجر في النكت الظراف بقوله: «في جزمه بأنه شرحبيل نظر، فقد رواه سفيان الثوري عن مخول، فقال: عن المقبري، عن

أبي رافع، لكن زاد فيه: أم سلمة، أخرجه إسحاق في مسنده عن مؤمل عنه. قال إسحاق: قلت له: فيه أم سلمة؟ قال: بلا شك، كتبته عنه بمكة. قلت: وقد خالفه عبد الرزاق ووكيع، وهما أحفظ منه بكثير، فقالا: عن سفيان، عن مخول، عن رجل، عن أبي رافع، ليس فيه: أم سلمة.

ورواه (د ت) عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي رافع، زاد فيه: عن أبيه، وقد أفرده المصنف بترجمة».

قلت: قد تقدم معنا قول الترمذي: «وأبو سعيد هو عندي سعيد المقبري»، وقول أبي حاتم: «وكنية سعيد المقبري: أبو سعيد»، وقول الطوسي عن أبي سعيد: «وهو المقبري»، وقال الدارقطني في العلل (٧/ ١٧/ ١١٧٨): «ورواه مخول بن راشد عن أبي سعيد المدني، وهو سعيد المقبري»، وهذا مما يفصل القول في المسألة، وأن سعيداً المقبري يكنى بأبي سعيد، كما يكنى بأبي سعد، كما جاء في التقريب وأصوله، أو أنهم أرادوا أن المكنى هنا بأبي سعيد إنما هو سعيد المقبري، وإن أخطأ فيه مخول فكناه بأبي سعيد، والله أعلم.

ج ـ ورواه قيس بن الربيع [وعنه: أبو داود الطيالسي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني]، عن مخول بن راشد، قال: حدثني شيخ من أهل الطائف، يكنى أبا سعيد [وفي رواية الطيالسي: عن أبي سعيد]، عن أبي رافع: أنه رأى الحسين بن علي ساجداً قد عقص شعره، فقال أبو رافع: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يصلِّينَّ أحدكم وهو عاقص شعره»**.

وفي رواية الطيالسي: **مرَّ بي نبي الله ﷺ، وأنا ساجد قد عقصت شعري، فأطلقه.**

أخرجه الطيالسي (٢/ ٢٧٧/ ١٠١٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٣١/ ٩٩٢).

وقيس بن الربيع: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وهو هنا قد أخطأ [أو الراوي عنه: عبد الحميد الحماني]، حيث قال: «رأى الحسين»، وإنما هو الحسن، مكبراً، وكذا في قوله: حدثني شيخ من أهل الطائف.

د ـ ورواه زهير بن معاوية، عن مخول، عن شرحبيل المدني: أن أبا رافع قال: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث.

علقه الترمذي في العلل (١٢٦)، قال: وقال أسود بن عامر، عن زهير به هكذا.

لكن قال الدارقطني في العلل (٧/ ١٧/ ١١٧٨): «ورواه مخول بن راشد عن أبي سعيد المدني، وهو سعيد المقبري، عن أبي رافع، ولم يقل فيه: عن أبيه، قال ذلك: زهير بن معاوية وشعبة، عن مخول».

فلا أدري: أوهم فيه شاذان الأسود بن عامر على زهير [وهو: ثقة]، أم أنه من اضطراب مخول بن راشد فيه؟

◌ **والحاصل: أن حديث مخول بن راشد هذا حديث مضطرب**، قد اختلف عليه فيه: سفيان الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وكذا قيس بن الربيع، وهذا ما ذهب إليه

الترمذي، حيث قال في العلل: «وحديث مخول فيه اضطراب، ورواية شعبة عن مخول: أشبه وأصح من حديث المؤمل عن سفيان عن مخول؛ لأن شعبة قال: عن مخول عن أبي سعيد عن أبي رافع، وأبو سعيد هو عندي سعيد المقبري»، لكنه كما ترى مال في الأخير إلى ترجيح رواية شعبة، وذلك لأنها أقرب إلى رواية عمران بن موسى عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع [حديث الباب]، لكن مخول بن راشد أخطأ فيه بإسقاط: «عن أبيه» من الإسناد، وعلى هذا فإن مخول بن راشد يكون قد تابع عمران بن موسى على أصل هذا الحديث، وإن خالفه في إسناده بإسقاط أبي سعيد، وفي متنه حيث لم يقل فيه: **«ذلك كِفْلُ الشيطان»**.

ولم نقل بتقديم حديث مخول بن راشد على عمران بن موسى، مع كون مخول أحفظ وأوثق من عمران، وذلك لأن مخول لم يضبط هذا الحديث حيث اختلف الثقات الحفاظ عليه فيه، بخلاف عمران بن موسى فإنه لم يختلف عليه فيه، والله أعلم.

وهذا الترجيح هو ما ذهب إليه الدارقطني في العلل حيث رجح رواية شعبة ومن تابعه، لكونها أقرب إلى رواية عمران بن موسى، فقال في العلل (١٥/ ٢٣٦/ ٣٩٨٤): «ورواه شعبة وشريك عن مخول، وهو الصواب»، وقال في موضع آخر من العلل (٧/ ١٨/ ١١٧٨) بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث، وذكر الاختلاف على مخول بن راشد: «وحديث عمران بن موسى أصحها إسناداً»، وخطَّأ مخول بن راشد لكونه لم يقل فيه: عن أبيه، وسياق كلام أبي حاتم المتقدم نقله من العلل يدل على أنه يرى أن المحفوظ فيه عن المخول قول من قال: عن مخول، عن أبي سعيد، عن أبي رافع.

◙ وبناء على ما تقدم: فإن عمران بن موسى كما ترى قد توبع على أصل هذا الحديث، ولم ينفرد به، **فهو حديث حسن**، كما قال الترمذي، وقد صححه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقواه الدارقطني حيث قال: «وحديث عمران بن موسى أصحها إسناداً»، واحتج به أبو داود والشافعي، وجود ابن حجر إسناده في الفتح (٢/ ٢٩٩).

ﷺ قال أبو عبيد في غريب الحديث (٥/ ٤٧٥): «قال أبو عمرو والكسائي: الكفل: أصله المركب، وهو أن يدار بالكساء حول سنام البعير، ثم يركب، يقال منه: اكتفلت البعير».

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ١٣٩) عن الكفل: «وأصله أن يجعل الكساء على سنام البعير، ثم يركب، والعقص: أن يلوي شعره، فيدخل أطرافه في أصوله».

وقيل: الشعر المعقوص، هو: المضفور المربوط، والعِقصة: الضفيرة.

وقال الخليل: «العقص: أن تأخذ كل خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء، ثم ترسلها، وكل خصلة عقيصة»، وقال ابن فارس: «العين والقاف والصاد: أصل صحيح يدل على التواء في شيء».

وانظر: العين (١/ ١٢٧)، تهذيب اللغة (١/ ١٢٠) و(١٠/ ١٤٠)، معجم مقاييس اللغة

(٤/ ٩٧) و(٥/ ١٨٧)، النهاية (٣/ ٢٧٥) و(٤/ ١٩٢)، مشارق الأنوار (٢/ ١٠٠)، المفهم (٢/ ٩٥)، لسان العرب (٧/ ٥٦) و(١١/ ٥٨٨)، وغيرها.

* * *

٦٤٧ ... ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن بكيراً حدثه: أن كريباً مولى ابن عباس حدثه: أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوصٌ من ورائه، فقام وراءه، فجعل يحلُّه وأقرَّ له الآخر، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما مَثَلُ هذا: مَثَلُ الذي يصلي وهو مكتوف»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٩/ ١٥٠٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٠٤/ ١٠٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ ١١١٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٤/ ٧٠٥)، وابن خزيمة (٢/ ٥٧ ـ ٥٨/ ٩١٠)، وابن حبان (٦/ ٥٧/ ٢٢٨٠)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث (٢٧٥)، والبيهقي (٢/ ١٠٨).

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٢) بأنه حديث ثابت.

- تابع ابن وهب عليه:

بكر بن مضر [ثقة ثبت]، وموسى بن أعين [ثقة]، ورشدين بن سعد [ضعيف]:

رووه عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس مرفوعاً به مثله، ومنهم من اختصر القصة، ولفظ ابن أعين وبكر بن مضر: **«مثل الذي يصلي ورأسه معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٧١/ ١٣٨١) [وفي سنده سقط صححته من الإتحاف (٧/ ٦٧٦/ ٨٧٤٢)، ومعجم الطبراني]. وأحمد (١/ ٣٠٤)، والبزار (١١/ ٣٧٨/ ٥٢١٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤١٣ و٤٢٣/ ١٢١٧٤ و١٢١٩٧).

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجه آخر، وهذا الحديث أحسن طريقاً يروى في ذلك».

- وتابع عمرو بن الحارث عليه:

عبد الله بن لهيعة [ضعيف]، قال: ثنا بكير بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فجعل يحُلُّه فلما انصرف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَثَل الذي يصلي ورأسه معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»**.

أخرجه أحمد (١/ ٣١٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢٢/ ١٢١٩٦).

لكن رواه الليث بن سعد، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن شعبة مولى ابن عباس، أو: كريب مولى ابن عباس: أن عبد الله بن عباس مر بعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة وهو يصلي مضفور الرأس، معقوداً من ورائه، فوقف عليه، فلم يبرح يحل عقد رأسه، فأقر له عبد الله بن الحارث حتى فرغ من حله، ثم جلس، فلما فرغ ابن الحارث من الصلاة، أتاه فقال: علام صنعت برأسي، ما صنعت آنفا؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل الذي يصلي ورأسه معقود من ورائه، كمثل الذي يصلي مكتوفاً**».

أخرجه أحمد (١/ ٣١٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٩٠/ ٨٦٦٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا الليث بن سعد».

قلت: رواية الذي جزم وحفظ وضبط أولى من رواية الذي شك ولم يحفظ، لا سيما وقد تابع ابن وهب عليه: بكر بن مضر، وموسى بن أعين، ورشدين بن سعد، وتابع عمرو بن الحارث على هذا الوجه: ابن لهيعة، وبهذا يظهر أن لا معنى لذكر شعبة مولى ابن عباس في الإسناد، وإنما هو لكريب، ولذا اعتمد مسلم رواية ابن وهب، وأخرجها في صحيحه، دون رواية الليث، والله أعلم.

❁ وفي الباب:

١ ـ عن ابن عباس:

يرويه طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً ولا شعراً**».

وهو حديث **متفق عليه** [البخاري (٨٠٩ و٨١٠ و٨١٢ و٨١٥ و٨١٦)، ومسلم (٤٩٠)]، وسيأتي تخريجه وذكر طرقه وألفاظه وشواهده ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٨٨٩ و٨٩٠).

٢ ـ عن ابن مسعود:

يرويه الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: **كنا لا نتوضأ من مَوْطِيء، ولا نكفُّ شعراً، ولا ثوباً**.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٢٠٤).

٣ ـ عن علي بن أبي طالب:

روى إسرائيل بن يونس [ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]، وسفيان الثوري [ثقة حجة، إمام فقيه، من أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً] [وعنه: محمد بن يوسف الفريابي، وقد وهم على الثوري في رفعه، والمعروف عن الثوري بهذا الإسناد: موقوف]، ويونس بن أبي إسحاق [صدوق، كان يضطرب في حديث أبيه]، وأبو سلمة المغيرة بن مسلم القسملي [صدوق]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]، والحسن بن عمارة [متروك]:

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا علي!**

إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصلِّ وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان، ولا تقْعِ بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى [في الصلاة]، [ولا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة]، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تتختم بالذهب، ولا تلبس القسي، [ولا المعصفر]، ولا تركب على المياثر [الحمر؛ فإنها مراكب الشيطان]». لم يقل الثوري في حديثه: **«فإنه كفل الشيطان»**.

أخرجه مطولاً، أو مختصراً ببعض أطرافه:

أبو داود (٩٠٨)، والترمذي (٢٨٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ١٤٧/ ٢٦٩) [وفي سنده سقط، لعله من الراوي]. وابن ماجه (٨٩٤ و٩٦٥)، وأحمد (١/ ٨٢ و١٤٦)، والطيالسي (١٧٨)، ومسدد (٣/ ٥٩٢/ ٣٨١ ـ مطالب)، وعبد الرزاق (٢/ ١٤٤ و١٨٤/ ٢٨٣٦ و٢٩٩٣)، وعبد بن حميد (٦٧)، والبزار (٣/ ٧٨ و٨٣ و٨٤/ ٨٤٣ و٨٥٣ و٨٥٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٠)، وفي المشكل (١٢/ ٣٩٢ و٣٩٣/ ٤٨٨٣ ـ ٤٨٨٥) و(١٥/ ٤٧٩/ ٦١٧٥ و٦١٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٢٠ و٣/ ٢١٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٥٤/ ٦٦١).

قال أبو داود: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور».

وقال البزار بعد أن روى طرف النهي عن القراءة في الركوع: «وهذا الحديث قد رُوي عن علي من غير وجه، فذكرناه من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي».

وقال بعد أن رواه مطولاً: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي إلا من هذا الوجه، ورواه عن أبي إسحاق: يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل».

ونقل البيهقي عن أبي داود قوله، ثم قال: «والحارث لا يحتج به».

وقال في المعرفة (٢/ ٤٩٥): «فإنه حديث ضعيف؛ تفرد به الحارث الأعور، والحارث غير محتج به، وقال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، ولم يسمعه أبو إسحاق من الحارث.

وانظر أيضاً: بيان الوهم (٣/ ١٣ و١٤/ ٦٥٢ و٦٥٣) (٥/ ٦٨٦)، البدر المنير (٣/ ٥٢٠)، المغني عن حمل الأسفار (٤٢٥)، مجمع الزوائد (٢/ ٨٥).

○ **خالف هؤلاء:** أبو مالك النخعي الواسطي عبد الملك بن حسين، فرواه عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا وأنت ساجد،...»** وذكر الحديث بطوله، وفيه أيضاً: **«ولا تدبح تدبيح الحمار»**.

أخرجه ابن ماجه (٨٩٥)، مختصراً. والبزار (٨/ ١٢٢/ ٣١٢٦)، والدارقطني (١/ ١١٨ ـ ١١٩).

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يُعرف عن علي بن أبي طالب، فجمع هذا الرجل فيه أبا موسى مع علي، ولا نعلم أحداً جمعهما إلا عبد الملك بن حسين، ولم يتابع عليه».

وأبو مالك عبد الملك بن حسين هذا: متروك، منكر الحديث [التقريب (١١٩٩)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)]، وتفرد به عنه: أبو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي: ضعيف، كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: «وعامة ما له لا يتابعه الثقات عليه»، ومن مشاه فلعله لم يخبره [انظر: التهذيب (٢/ ٥٦١)، الميزان (٢/ ٥٩٥)]، **وحديثهما هذا منكر**؛ فقد خالفا فيه جماعة الثقات الذين رووا الحديث عن أبي إسحاق.

• خالف فأوقفه:

سفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح] [وهذا هو المحفوظ عن الثوري: موقوف، ووهم عليه الفريابي فرفعه]، وأبو الأحوص، وورقاء بن عمر، وزهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله النخعي [وهم: ثقات، عدا شريك؛ فإنه سيئ الحفظ]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]:

عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: **يكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص، أو يعبث بالحصى، أو يتفل قبل وجهه، أو عن يمينه.**

وفي رواية: **لا تقرأ وأنت راكع، ولا أنت ساجد.** وفي رواية: **الإقعاء عقبة الشيطان.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٤ و١٨٤ و١٩٠/ ٢٨٣٥ و٢٩٩٤ و٣٠٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥/ ٢٩٣٣ و٢٩٣٤) و(٢/ ١٧٨ و١٩٤ و١٩٥/ ٧٨٥٣ و٨٠٤٩ و٨٠٦١)، وابن المنذر (٣/ ١٨٣/ ١٤٦٧) و(٣/ ١٩٣/ ١٤٨٩)، وذكره الدارقطني في العلل (٣/ ١٦١/ ٣٢٧).

قال الدارقطني: «**والموقوف أصح**».

قلت: وهو كما قال، فإن الثوري هو أثبت من رواه عن أبي إسحاق، وهو من أحفظ الناس لحديثه، وسماعه منه قديم، وتابعه عليه: جماعة من الثقات، ويحتمل رفعه؛ فإن إسرائيل ممن رفعه، وهو مقدم في جده أبي إسحاق، كما أن بعض أطراف هذا الحديث محفوظ مرفوعاً من وجوه أخر، وعلى القول بالوقف: فلا يصح إسناده أيضاً، لضعف الحارث، ولانقطاعه بين أبي إسحاق والحارث، والله أعلم.

• **وحديث علي هذا معروف** من غير هذا الوجه، وبغير هذا السياق، ببعض أطرافه فقط، من طرق متعددة، منها في الصحيح مثلاً:

أ ـ ما رواه عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي، قال: **نهاني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه، أو: التي تليها** [فأومأ إلى الوسطى والتي تليها] ـ لم يدر عاصم في أي الثنتين ـ، **ونهاني عن لبس القَسِّي، وعن جلوس على المياثر.**

قال [علي]: فأما القسي: فثياب مضلعة، يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا،

وأما المياثر: فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرَّحل، كالقطائف الأرجوان.

أخرجه مسلم (٢٠٧٨/ ٦٤ و٦٥) و(٢٧٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٥/ ١٤٩٠ ـ ١٤٩٢) و(٥/ ٢٦٠ و٢٦١/ ٨٦٤٧ ـ ٨٦٥٤)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٧٨٦)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٨/ ١٧٧/ ٥٢١٠ ـ ٥٢١٢) و(٨/ ١٩٤/ ٥٢٨٦ و٥٢٨٧) و(٨/ ٢١٩/ ٥٣٧٦)، وابن ماجه (٣٦٤٨)، وابن حبان (٢/ ٢٧٩/ ٩٩٨)، والحاكم (٤/ ٢٦٨)، وأحمد في المسند (١/ ٧٨ و٨٨ و١٠٩ و١٢٤ و١٣٤ و١٣٨ و١٥٠ و١٥٤)، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٧٠٨/ ١٢١٠)، والحميدي (٥٢)، والبزار (٢/ ١٨٤ و١٩٩/ ٤٧٥ و٥٦٢)، وأبو يعلى (١/ ٤٥٢ و٤٥٣/ ٦٠٦ و٦٠٧)، والمحاملي في الأمالي (١٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٧٦)، وغيرهم.

وعلق البخاري التفسير فقط في صحيحه بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (٥٨٣٨).

وتقدم له طرف آخر في تخريج الذكر والدعاء (٣/ ١٠٩٥/ ٥٤٢)، وسوف يأتي تخريجه تاماً في موضعه من السنن برقم (٤٢٢٥) إن شاء الله تعالى، وهو في الإتحاف (١١/ ٦٦٨ و٦٦٩/ ١٤٨٣٩ و١٤٨٤٠).

ب ـ وما رواه عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب: **أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع [والسجود].**

أخرجه مسلم (٤٨٠) و(٢٠٧٨/ ٢٩ ـ ٣١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٦٩ و٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٠١ و٤٨٨/ ١٤٦٩ و١٨١٧) و(١/ ٤٩١ ـ ٤٩٤/ ١٨٢٥ ـ ١٨٤١) و(٥/ ٢٣٧ و٢٣٨/ ٨٥٣٨ ـ ٨٥٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٩٤ ـ ٩٧/ ١٠٦٠ ـ ١٠٧٢)، وأبو داود (٤٠٤٤ ـ ٤٠٤٦)، والترمذي (٢٦٤ و١٧٢٥ و١٧٣٧)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي (٢/ ١٨٨ و١٨٩ و٢١٧/ ١٠٤١ ـ ١٠٤٤ و١١١٨ و١١١٩) و(٨/ ١٦٧ ـ ١٦٩/ ٥١٧٢ ـ ٥١٨٢) و(٨/ ١٩١ و١٩٢/ ٥٢٦٦ ـ ٥٢٧٢)، وابن ماجه (٣٦٠٢ و٣٦٤٢)، وابن حبان (١٢/ ٢٥٦/ ٥٤٤٠)، ومالك في الموطأ (١/ ١٣٠/ ٢١٢)، وعنه: الشافعي في السنن (١٧٠)، وأحمد (١/ ٨١ و٩٢ و١١٤ و١٢٣ و١٢٦ و١٣٢)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (١٢٦)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٢٦)، والبزار (٢/ ١٠٧ و١٠٨/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩) و(٣/ ١٣١ ـ ١٣٤/ ٩١٧ ـ ٩٢٢)، وأبو يعلى (١/ ٢٥٩ و٢٧٦/ ٣٠٤ و٣٢٩) و(١/ ٣٣٠/ ٤١٣ ـ ٤١٥) و(١/ ٤٠٩ و٤٥١/ ٥٣٧ و٦٠٣ و٦٠٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٩٦ ـ ٣٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٩ ـ ٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٦٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٤١٦/ ١٥٣٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٧٥/ ١٣٤٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٢٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٧ و٤٢٤) و(٥/ ٦١)، وفي المعرفة (١/ ٥٧٢/ ٨١٣)، وفي الشعب (٥/ ١٩١/ ٦٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٣/ ٣٠٩٤).

وفي سنده اختلاف، وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٧/ ٢٣٣) و(١/ ٤٨٢/ ١٣٤٣)، وعلل الدارقطني (٣/ ٧٨/ ٢٩٥)، والتمهيد (١٦/ ١١٢)، والاستذكار (١/ ٤٣٠)، ويأتي تخريجه موسعاً إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن (٤٠٤٤).

٤ ـ عن عمرو بن حزم:

أن في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **«ولا يصلِّ أحدكم وهو عاقص شعره»**.

ويأتي تحقيق القول فيه في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

٥ ـ عن أنس:

يرويه عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً سجد، وهو يقول بشعره هكذا بكفه عن التراب، فقال: **«اللهم قبح شعره»** قال: فسقط.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٣).

قال ابن عدي بعد أن روى لابن محرر أحاديث بهذا الإسناد: «وهذه الأحاديث عن ابن محرر عن قتادة عن أنس التي أمليتها: عامتها لا يتابع عليه، ويرويه ابن محرر عن قتادة»، يعني: لا يرويه غيره، ولا يُعرف إلا به، ثم قال في آخر ترجمة ابن محرر: «وهذه الأحاديث لابن محرر: عامتها غير محفوظات، وله غير ما أمليت أحاديث يرويه عنه الثقات، ورواياته عن من يرويه غير محفوظة».

قلت: فهو حديث منكر باطل؛ وعبد الله بن محرر: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن قتادة دون أصحابه الثقات على كثرتهم.

• **وروي أيضاً مرسلاً**: عن يحيى بن أبي كثير [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٨٥/ ٢٩٩٧)].

• وفي هذا الباب من الآثار:

عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، ولا يصح عنهم [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٨٤/ ٢٩٩٢ و٢٩٩٤ و٢٩٩٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤/ ٨٠٤٣ و٨٠٤٥)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٨٣/ ١٤٦٦ ـ ١٤٦٨)، تاريخ بغداد (٨/ ٤٤٩)].

وصح عن ابن مسعود:

يرويه الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: مرَّ عبد الله على رجل ساجد عاقص شعره، فحلَّه، قال: فلما انصرف قال: إذا صليت فلا تعقص شعرك في الصلاة، وإن شعرك يسجد معك، وإن لك على سجوده أجراً [وفي رواية: فإن لك بكل شعرة منه أجراً]، قال: إني خشيت أن يتترب، قال: يتترب خير لك.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨٥/ ٢٩٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤/ ٨٠٤٦)، وابن المنذر (٣/ ١٨٣/ ١٤٦٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٧/ ٩٣٣١ ـ ٩٣٣٣).

وهو موقوف بإسناد صحيح.

• قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨٦): «واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك [يعني: عقص شعره، ولم يتركه يسجد معه]، فكان الشافعي وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم، غير الحسن البصري، فإنه كره ذلك، وقال: عليه إعادة تلك الصلاة».

وانظر: المجموع للنووي (٤/ ١٠٩)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٠٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٢٧).

٨٩ ـ باب الصلاة في النعل

٦٤٨ ... يحيى، عن ابن جريج: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن سفيان، عن عبد الله بن السائب، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٤/ ٧٧٦)، وفي الكبرى (١/ ٤١٧/ ٨٥٤)، وابن ماجه (١٤٣١)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٦/ ١٠١٤)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٨٦/ ٣٥٦)، وأحمد (٣/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٨١/ ٧٨٩٥)، وفي المسند (٨٧٥)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٤٧).

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسدد بن مسرهد، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، وشعيب بن يوسف النسائي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وبندار محمد بن بشار.

قال مسدد: عن أبي سلمة بن سفيان، وقال الباقون: عن عبد الله بن سفيان.

• تابع يحيى بن سعيد القطان عليه:

عثمان بن عمر بن فارس، فرواه عن ابن جريج به مثله، وقال: عن أبي سلمة بن سفيان.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٠٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٦/ ١٠١٥) و(٣/ ٧٤/ ١٦٤٩)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، والطحاوي (١/ ٣٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٤/ ٤١٩٣)، وفي مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٤/ ١٠١٠) [وتحرفت: عثمان بن عمر إلى: يحيى بن عمر]. والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، والسمعاني في أدب الإملاء (١٢٣)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٤٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣١١).

قال الحاكم: «هذا حديث يعرف بمحمد بن عباد بن جعفر، أخرجته شاهداً، ولم يخرجاه».

- وقد اختلف في هذا الحديث على ابن جريج:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة حجة، حافظ إمام]، وعثمان بن عمر بن فارس [ثقة]:

عن ابن جريج: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة [عبد الله] بن سفيان، عن عبد الله بن السائب، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره.**

ب ـ ورواه هوذة بن خليفة [صدوق]، وعبيد الله بن معاذ بن معاذ [ثقة حافظ]، وخالد بن الحارث [ثقة ثبت]، وعبد الله بن وهب [ثقة حافظ] [إلا أن الأخيرين لم يذكرا عبد الله بن عمرو في الإسناد، ولم يقرناه بابن سفيان]:

أنا ابن جريج، قال: محمد بن عباد حدثني حديثاً رفعه إلى أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: **حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، وصلى في قُبُل الكعبة [يعني: في مقابلتها، ومواجهتها، جهة الباب]، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، ثم استفتح سورة المؤمنين، فلما جاء ذكر عيسى أو موسى، أخذته سعلة فركع.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٧٦/ ١٠٠٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٣/ ١٠٨١)، وابن حبان (٥/ ٥٦٣/ ٢١٨٩)، والضياء في المختارة (٩/ ٣٨٦/ ٣٥٧)، وأحمد (٣/ ٤١١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤١٠/ ٣٦٩٥٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٧٩/ ٢٧٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٣/ ٧٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٩/ ٢٥٠٤)، والطحاوي (١/ ٣٤٧)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٤/ ٤١٩٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٦١/ ٨٥٨)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٤٥)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣١١).

ج ـ ورواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة، من أثبت الناس في ابن جريج]، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل [ثقة، من أصحاب ابن جريج]، وحجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت، أثبت الناس في ابن جريج]، وروح بن عبادة [ثقة]، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد [صدوق، ثبت في ابن جريج، وقد يهِم عليه أحياناً]، ومسلم بن خالد الزنجي [ليس بالقوي، كثير الغلط. انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره]:

قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن المسيَّب العابدي، وعبد الله بن عمرو [قال حجاج وروح: ابن العاص]، عن عبد الله بن السائب، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ـ أو ذكر موسى وعيسى،** ابن عباد يشك، أو اختلفوا ـ **أخذت رسولَ الله ﷺ سَعْلَةٌ، فحذف فركع، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك.**

وهو الحديث الآتي:

* * *

٦٤٩ ... عبد الرزاق، وأبو عاصم، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن المسيَّب العابدي، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون ـ أو ذكر موسى وعيسى،** ابن عباد يشك، أو اختلفوا ـ **أخذت رسولَ الله ﷺ سَعْلةٌ، فحذف فركع، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك.**

حديث صحيح

أخرج حديثهم: مسلم (٤٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٢/ ١٧٩٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٤ ـ ٧٥/ ١٠١٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٨ ـ ٩ و١٠٢ و١٥٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٥/ ٥٤٦)، وابن حبان (٥/ ١٢٢/ ١٨١٥)، وأحمد (٣/ ٤١١)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ٤٣ ـ ٤٤/ ٣٥ ـ أم)، وفي المسند (١٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٠٢ و١١٢/ ٢٦٦٧ و٢٧٠٧)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٤/ ٤١٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٩ و٣٨٩)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٠/ ١١٩٢)، وفي الشعب (٢/ ٣٨٥/ ٢١٣٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٧٧ ـ ٧٨/ ٦٠٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». والمزي في التهذيب (١٥/ ٤٦)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣١٠ و٣١١).

وانظر في الوهم على عبد الرزاق: المصنف (١/ ٣٨٩/ ١٥١٨).

• وهذا الحديث قد علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، قبل الحديث رقم (٧٧٤ م)، فقال: ويُذكَر عن عبد الله بن السائب: **قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سعلة فركع.**

قال ابن حجر في النكت (١/ ٣٣٣): «ومثال التعليق الممرض الذي يصح إسناده، ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله: ...» فذكر هذا الحديث، ثم قال: «وهو حديث صحيح رواه مسلم».

ولما تكلم ابن حجر على أقسام التعليق الممرض في هدي الساري (١٨)، وأن منه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرط البخاري، ثم مثل له بهذا الحديث، قال: «وهو حديث صحيح على شرط مسلم، أخرجه في صحيحه؛ إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته».

وقال في التغليق (٢/ ٣١٣): «وفيه من الاختلاف غير ما ذكرنا، ولهذا ـ والله أعلم ـ علقه البخاري بصيغة التمريض».

وقال في الفتح (٢/ ٢٥٦): «وكأن البخاري علقه بصيغة: ويُذكر؛ لهذا الاختلاف؛ مع أن إسناده مما تقوم به الحجة».

قلت: هو حديث صحيح، رجاله ثقات، والاختلاف السابق ذكره لا يقدح في صحة الحديث، فإن ابن جريج كان ينشط أحياناً فيذكره تاماً، وكان أحياناً يختصر سنده [بإسقاط ذكر عبد الله بن عمرو وعبد الله بن المسيب، أو أحدهما]، أو يختصر متنه، وكلٌ قد حدث عنه بما سمع، والله أعلم.

• تنبيه:

وقع في رواية حجاج بن محمد، وروح بن عبادة: «وعبد الله بن عمرو بن العاص».

قال مسلم بعد أن أخرجه من طريق حجاج وعبد الرزاق: «وفي حديث عبد الرزاق: **فحذف فركع**، وفي حديثه: وعبد الله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاص».

قال الجياني في تقييد المهمل (٣/ ٨١١): «هكذا إسناد هذا الحديث من حديث حجاج عن ابن جريج، قال فيه: وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وفي حديث عبد الرزاق عن ابن جريج: وعبد الله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاصي، وهذا هو الصواب، وعبد الله بن عمرو المذكور في هذا الإسناد ليس ابن العاصي، إنما هو رجل من أهل الحجاز، روى عنه: محمد بن عباد بن جعفر، . . .».

وقال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٣٤٥): «قالوا: ذكر ابن العاصي هنا وهمٌ وغلطٌ، وقد نبه عليه مسلم في رواية عبد الرزاق في الحديث الآخر، فقال: ولم يقل ابن العاصي، قالوا: وإنما هو عبد الله بن عمرو، وهذا رجل آخر حجازي، قاله البخاري في تاريخه» [وانظر أيضاً: (٢/ ١٢٣)].

قلت: وقع في مصنف عبد الرزاق: عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاري، ومن طريقه: أبو نعيم في المستخرج، ووقع في اختلاف الحديث للشافعي من طريق ابن أبي رواد والزنجي: «عبد الله بن عمرو العائذي»، وكذا وقع في مسند الشافعي بجمع أبي العباس الأصم (١٥٥)، وبترتيب سنجر (١/ ٢١٧/ ١٢٨)، ووقع من طريق الشافعي عند البيهقي في المعرفة: «عبد الله بن عمرو العابدي»، وكذا نقله ابن حجر في الإتحاف (٦/ ٦٦٢/ ٧١٦١)، لكن وقع عند البغوي في شرح السنة من طريق الشافعي: «عبد الله بن عمرو، والعابدي»، ثم قال: «والعابدي: هو عبد الله بن المسيب العابدي»، قلت: الأقرب عندي أنه وهم وقع له، وإنما هو كما عند البيهقي؛ إذ هو أعلم بمرويات الشافعي، والله أعلم.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٥٢): «عبد الله بن عمرو: سمع منه محمد بن عباد بن جعفر، يُعدُّ في أهل الحجاز»، ثم ترجم له مرة أخرى (٥/ ١٥٤) فقال: «عبد الله بن عمرو: عن عبد الله بن السائب، روى عنه أبو سلمة بن سفيان، يعد في أهل الحجاز»، [وانظر: الجرح والتعديل (٥/ ١١٧)].

وقال ابن خزيمة: «ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي»، وعلق عليه ابن حجر في الإتحاف (٦/ ٦٦١/ ٧١٦١) بقوله: «هو عبد الله بن عمرو، بل وتسمية رواية جد عبد الله بن عمرو بالعاصي: ليس صواباً، بل هو وهم».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٧٧): «قال الحفاظ: قوله: ابن العاص: غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين».

وقال المزي في التهذيب (١٥/ ٣٧٧): «ووقع في بعض طرق مسلم فيه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو وهم، وقال بعضهم: عن عبد الله بن عبدٍ القاري»، وقال في التحفة (٤/ ٣٤٦/ ٥٣١٣): «وهو وهم».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٦٤): «وقيل: إنه وهم؛ فإن عبد الله بن عمرو هذا ليس بابن العاص».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٦): «وقوله: ابن عمرو بن العاص: وهم من بعض أصحاب ابن جريج، وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه، فقال: عبد الله بن عمرو القاري، وهو الصواب»، ووهَّم في التغليق (٢/ ٣١٢)، وفي التهذيب (٢/ ٣٩٦) قول من قال: ابن العاص.

وقال في الإصابة (٥/ ٢٠١): «وأما عبد الله بن عمرو: فهو العائذي، مخزومي أيضاً، من قرائب المذكورين، ووقع في بعض طرق الحديث عند مسلم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وخطَّؤوا راويها، والصواب العائذي».

وقال في الإتحاف (٦/ ٦٦٢/ ٧١٦١): «وزاد حجاج وروح في روايتهما: عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو خطأ»، قلت: يعني: زيادة ابن العاص.

قلت: وهو كما قالوا، ليس هو بابن العاصي السهمي الصحابي المشهور، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاري العابدي، ومن قال: العائذي، فقد صحَّف، أو صُحِّف عليه، وهو قريب المذكورين: عبد الله بن السائب، وعبد الله بن سفيان، وعبد الله بن المسيب، ومحمد بن عباد بن جعفر؛ فإنهم من ولد عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٠٢ و٢٠٢)، الجرح والتعديل (٥/ ١٧٣)، الثقات (٥/ ٢٨ و٤٩)، أنساب الأشراف (١٠/ ٢١٢)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٥٤٠)، المؤتلف لعبد الغني بن سعيد الأزدي (٢/ ٥٦٤)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ١ و٣٣٦)، مشارق الأنوار (٢/ ١٢٣ و١٢٧)، الأنساب (٤/ ١٠٧)، توضيح المشتبه (٦/ ٥٥)، تبصير المنتبه (٣/ ٩٨٠)].

• وممن وهم في هذا الحديث على ابن جريج:

د ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]: ثنا ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن عبد الله بن السائب: **أن النبي ﷺ افتتح الصلاة يوم الفتح في الفجر فقرأ بسورة المؤمنين، فلما بلغ ذكر موسى وهارون أصابته سعلة فركع.**

أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٧٧).

هـ ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]: نا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ**، وفي رواية: **قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بالمؤمنون، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شَرْقَةٌ فركع، يعني: سَعْلَةً.**

أخرجه الحميدي (٢/ ٦٧/ ٨٤٠)، وابن ماجه (٨٢٠)، واللفظ له. والسرقسطي في الدلائل (١/ ١٤٨/ ٧١)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٣٠)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٠ ـ ١٦١).

قال أبو حاتم وسأله ابنه عن حديث ابن عيينة هذا: «هذا خطأ؛ إنما هو: ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العابدي، عن عبد الله بن السائب، عن النبي ﷺ، وهو الصواب».

قال أبو حاتم: «لم يضبط ابن عيينة»، ثم قال: «إن كان ابن عيينة إذا حدث عن الصغار كثيراً ما يخطىء» [علل الحديث (١/ ٨٧/ ٢٣٢)].

و ـ ورواه ابن يزيد، قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن شيخ منهم، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه**، وأشار إلى المقام.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٦/ ١٥٠٦).

وفي سند المطبوعة سقط تبعاً للمخطوط، والأقرب عندي: أن عبد الرزاق يرويه عن شيخه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو معروف بالرواية عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، وعليه: فإنها رواية واهية، فالخوزي: متروك، منكر الحديث، والله أعلم [وانظر: كنز العمال (٨/ ١٠٢/ ٢٢٦٢٠)].

* * *

٦٥٠ ... حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ ألقَوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائِكم نعالَكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك فألقَينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذَراً ـ أو قال: أذىً ـ**»، وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذَراً أو أذىً، فليمسحْه، وليصلِّ فيهما**».

حديث صحيح

سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٨٧).

* * *

﴿٦٥١﴾ **قال أبو داود**: حدثنا موسى ـ يعني: ابن إسماعيل ـ: حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثني بكر بن عبد الله، عن النبي ﷺ... بهذا، قال: «**فيهما خَبَث**»، قال في الموضعين: «**خَبَث**».

مرسل بإسناد صحيح

سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٨٧).

* * *

﴿٦٥٢﴾ ... مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم**».

حديث ضعيف

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٦١/ ٢١٨٦)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبزار (٨/ ٤٠٦/ ٣٤٨٠)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٠٩/ ٧٣١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٤٨/ ٧١٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٣/ ٥٣٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

○ هذا الحديث رواه عن مروان بن معاوية: قتيبة بن سعيد، والحسين بن حريث المروزي [وهما ثقتان]، هكذا بهذا اللفظ.

ورواه هشام بن عمار [وهو: صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقن]: ثنا مروان به، ولفظه: «**صلوا في نعالكم؛ خالفوا اليهود**».

ورواه البزار، قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي، قال: نا مروان بن معاوية به، ولفظه: «**خالفوا اليهود، وصلوا في نعالكم؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم**».

ثم رواه ابن حبان في صحيحه، قال: أخبرنا ابن قحطبة، قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي، قال: حدثنا مروان به، ولفظه: «**خالفوا اليهود والنصارى؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم**».

هكذا اختلف على أحمد بن أبان في لفظه، فرواه عنه البزار بلفظ الجماعة، لكنه زاد الأمر بالصلاة في النعال، وخالفه ابن قحطبة، فلم يأت بهذه الزيادة، إلا أنه زاد زيادة أخرى تفرد بها، وهي لفظة: **النصارى**.

وشيخ ابن حبان، عبد الله بن محمد بن قحطبة بن مرزوق الصِّلحي، نسبة إلى فم الصِّلح ـ بكسر الصاد ـ: بلدة على دجلة بأعلى واسط [الأنساب (٣/ ٥٥٠)، معجم البلدان

(٤/ ٢٧٦)]، هو شيخ لابن حبان أكثر عنه في كتبه (الصحيح، الثقات، المجروحين) ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل؛ فلعل الوهم فيه منه، والله أعلم [وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٢٥)].

أو يكون هذا الاختلاف من قِبَل أحمد بن أبان القرشي؛ فإنه وإن ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٢)، وروى له في مواضع من صحيحه [انظر: (٣٤٦ و٣٣٨٩ و٣٤٨١ و٥٣٧٠ و٥٥٣٤ و٥٧٠٠)]، وقد روى أيضاً عن: ابن عيينة، والدراوردي، وإبراهيم بن سعد، وأنس بن عياض، وروى عنه جماعة، منهم: البزار، وابن أبي الدنيا، وزكريا بن يحيى الساجي، لكن له عن الدراوردي أحاديث لا يتابع عليها، بل خالف فيها أصحاب الدراوردي، وشذ عنهم [انظر: علل الدارقطني (٤/ ٣٤٢/ ٦١٤) و(١٤/ ٥٥/ ٣٤١٥)، أفراد الدارقطني (١/ ٤٣/ ٥٤ ـ أطرافه)، المطالب العالية (٩/ ٢٥١/ ١٩٣٣)] [وانظر: علل الدارقطني (١٠/ ١٧٩/ ١٩٦٥)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٢)، مجمع الزوائد (٢/ ٣٢١) و(٤/ ٢٨٢) و(٦/ ٢٧٦)، ولم يعرفه في الموضعين الأولين، وعرفه في الأخير].

ℭ ورواه بكر بن سهل الدمياطي [ضعفه النسائي، وقال الذهبي: «حمله الناس، وهو مقارب الحال»، وحمل عليه العلامة المعلمي اليماني فقال: «ضعفه النسائي، وله زلات تثبت وهنه»، وقال أيضاً: «ضعفه النسائي، وهو أهل ذلك؛ فإن له أوابد». الميزان (١/ ٣٤٦)، اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)، السير (١٣/ ٤٢٥)، المعرفة (٢٥٥)، الفوائد المجموعة ص (٢٢٦ و٢٤٤)]: ثنا عبد الله بن يوسف [هو التنيسي: ثقة متقن]: ثنا أبو معاوية [هو: الضرير محمد بن خازم: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره]، عن هلال بن ميمون، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه، أو: غيره من أصحاب النبي ﷺ ـ شك هلال ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٤٨/ ٧١٦٤)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٣١/ ٢١٤٩).

فإن صح هذا الطريق عن هلال بن ميمون، فيكون هلال قد تردد في هذا الحديث، فرواه مرة من مسند شداد بن أوس بغير شك، ورواه مرة أخرى لكن شكَّ فيه، هل هو من مسند شداد، أم من مسند غيره من الصحابة؟

ℭ ولهلال بن ميمون الجهني الرملي هذا حديثان تقدم ذكرهما: أحدهما في تعليم الغلام كيفية سلخ الشاة برقم (١٨٥)، وحديث في فضل الصلاة في الفلاة برقم (٥٦٠)، وله حديث آخر يأتي برقم (٢٤٩٣)، وهو متكلم فيه مع قلة روايته، وتفرده بهذين الحديثين الآنفي الذكر، وبهذا الحديث أيضاً، وله أحاديث أخرى أتى فيها بزيادات لم يتابع عليها، أو انفرد بأصلها.

وقد قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم:

«ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي مشاهير علماء الأمصار، وقال في الأخير: «يخالف ويهم» [التهذيب (٤/ ٢٩١)، الجرح (٩/ ٧٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٠)].

وقد بينت في حديث سلخ الشاة كيف وقع له الوهم فيه، وأنه دخل له حديث في حديث، اشتبه عليه فيه الوصل بالإرسال.

وقد انفرد في حديث أبي سعيد ـ في فضل الصلاة في الفلاة ـ بزيادة هذه الجملة: **«فإذا صلاها في فلاةٍ فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً»**، ولم يتابع عليها؛ لا من حديث أبي سعيد المروي بإسناد صحيح كالشمس، حتى أخرجه البخاري في صحيحه، وأعرض عن حديث هلال هذا لما اشتمل عليه من زيادة منكرة تفرد بها عن الثقات، كما أنه لم يتابع على هذه الزيادة ممن روى هذا الحديث من الصحابة الآخرين، مثل: أبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم، فهو حديث منكر بهذه الزيادة التي تفرد بها هلال بن ميمون هذا، والله أعلم.

فإذا كان مع قلة روايته يهم، ويخالف الثقات، وينفرد بما لا أصل له، فليس هو بذاك الذي يقبل منه التفرد بالأخبار، التي لم تُعرف إلا من طريقه، مع مخالفته للثقات فيما يشاركهم فيه من الأحاديث، كما سبق الإشارة إليه.

وعلى هذا فإنه لا يقبل من مثله التفرد بمثل هذا الحديث، والذي قد يستدل به البعض على وجوب الصلاة في النعال؛ لورود الأمر الصريح فيه بالصلاة في النعال؛ معللاً ذلك بمخالفة اليهود وعدم التشبه بهم، والله أعلم.

وأما شرعية الصلاة في النعال فهي ثابتة بالأحاديث الصحيحة الكثيرة في الباب، وليس في شيء منها الأمر الصلاة فيها، والله أعلم.

◐ **فإن قيل: له شاهد من حديث أنس.**

قلت: لا يصلح مثله في الشواهد، ولا كرامة! فقد تفرد بروايته:

أبو قتيبة سلم بن قتيبة: نا عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: **«خالفوا اليهود، وصلوا في خفافكم ونعالكم؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالهم»**.

أخرجه البزار (١٣/ ٤٥٦/ ٧٢٣٠) (١/ ٢٨٧/ ٥٩٧ ـ كشف).

وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم حدث به عن عمر بن نبهان إلا أبو قتيبة، وعمر بن نبهان: مشهور».

هكذا رواه عقبة بن مكرم العمي [وهو: ثقة] عن أبي قتيبة.

◐ ورواه أيضاً عقبة بن مكرم العمي، وعمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ]، وعباس بن عبد العظيم العنبري [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة [ثقة حافظ]، ويحيى بن حكيم المقوم [ثقة حافظ]، وموسى بن محمد بن حيان [ترك أبو زرعة حديثه،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، لكن ذكر الخطيب البغدادي أنه روى عنه جماعةٌ أحاديثَ مستقيمة، منهم: أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: «صدوق، صاحب حديث»، وذهل عن قوله في الميزان والمغني: «ضعفه أبو زرعة». الجرح والتعديل (٨/ ١٦١)، الثقات (٩/ ١٦١)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤١)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٦٩)، الميزان (٤/ ٢٢١)، المغني (٢/ ٦٨٦)، اللسان (٨/ ٢٢٠)]:

عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة: نا عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه وخفيه، ويدعو بظاهر كفيه وباطنهما**. وفي رواية: **أن النبي ﷺ صلى في النعلين والخفين**. وفي رواية أبي داود: **رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا: بباطن كفيه وظاهرهما**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٢)، وفي الأوسط (٢/ ١٣٠/ ٢٠٤٧)، وأبو داود (١٤٨٧)، وأبو يعلى (٥/ ٢٩٠ و٢٩١/ ٢٩١١ و٢٩١٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٩٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٣/ ٢٩٠١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٣١٣)، وفي الأفراد (١/ ٢١٤/ ١٠٣٠ ـ أطرافه)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٦٠٨/ ١٠٧٤).

قال البخاري: «لا يتابع في حديثه».

وقال العقيلي: «وقد روي عن النبي ﷺ: أنه صلى في خفيه ونعليه، وأنه دعا بباطن كفيه وبظاهرهما، من غير هذا الوجه، بإسناد أصلح من هذا».

وقال ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث من طرق عن أبي قتيبة مع أحاديث أخرى: «وهذا الذي ذكرت لعمر بن نبهان وذكره البخاري: أنكر ما لعمر بن نبهان، وليس له غير هذا إلا اليسير».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمر، تفرد به سلم».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عمر عنه» يعني: عن قتادة.

وقال في السنن عن عمر بن نبهان: «ليس بقوي» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٣٠٤)].

وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٥)، وابن القطان في بيان الوهم (٥/ ١٩٧/ ٢٤١٧).

قلت: أبو قتيبة سلم بن قتيبة: صدوق، لكن الشأن في شيخه عمر بن نبهان البصري؛ فإنه ضعيف، لا يتابع في حديثه، ويروي المناكير عن المشاهير [انظر: التهذيب (٣/ ٢٥٢)، الميزان (٣/ ٢٢٧)]، ففي تفرده عن قتادة بمثل هذا دون أصحاب قتادة الثقات على كثرتهم: نكارة ظاهرة.

فهو حديث منكر.

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ١٤٢/ ٢٥٣٩)، وسيأتي لهذا الحديث مزيد بيان في موضعه من السنن (١٤٨٧)، وبيان الوجه المحفوظ عن أنس فيه إن شاء الله تعالى.

* * *

٦٥٣ ... حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومُنتعلاً.**

حديث صحيح

أخرجه الترمذي في الجامع (١٨٨٣) طرفاً منه. وفي الشمائل (٢٠٨)، وابن ماجه (٩٣١ و١٠٣٨) مفرقاً. وأحمد (٢/ ١٧٤ و١٧٩ و٢٠٦ و٢١٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩/ ٧٨٥٩)، وأبو بكر الفريابي في الصيام (١١٩)، والطحاوي (١/ ٥١٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨١)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٤٤)، والدارقطني (٢/ ١٨٩)، وابن شاهين في الناسخ (٥٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٨٣/ ٣٠٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٨٠).

ولفظه عند ابن سعد وأحمد تاماً [مع تقديم وتأخير]: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله، ويصوم في السفر ويفطر، ويشرب قائماً وقاعداً.**

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا هو في بعض نسخ الكروخي (٢/ ١٠ ـ نسخة هندية)، ونقله عنه هكذا: النووي في رياض الصالحين (٧٧٠).

وفي مطبوعة شعيب الأرنؤوط (٤/ ٢٠/ ١٩٩١): «هذا حديث حسن» فقط، ونقله عنه هكذا: المزي في التحفة (٦/ ٣١٠/ ٨٦٨٩)، والعيني في عمدة القاري (٩/ ٢٧٩).

وقال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة علي بن المبارك بأنه حديث مستقيم.

• هكذا رواه عن حسين بن ذكوان المعلم:

يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعبد الواحد بن واصل الحداد، وعباد بن العوام، ومروان بن معاوية الفزاري، وعلي بن المبارك، ومحمد بن جعفر غندر [وهم عشرة من الثقات]، وغيرهم.

خالفهم في إسناده: هارون بن موسى [الأزدي العتكي: ثقة مأمون]، رواه عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين به مرفوعاً مطولاً.

أخرجه البزار (٩/ ١١ ـ ١٢/ ٣٥١٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٥٤/ ٣٩٣).

من طريق: الحسن بن يحيى بن هشام الرُّزِّي: نا أبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]: نا هارون به.

قال البزار: «وهذا الكلام قد رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وقال هارون: عن حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين، وهارون: ليس به بأس، وزاد هارون في حديثه: يصوم في السفر ويفطر، ولم نحفظ هذا من حديث عمرو بن شعيب، ولو حفظناه كان هذا الإسناد أحسن من ذلك، وإن كان ذلك المعروف».

قلت: هذه الزيادة محفوظة من حديث عمرو بن شعيب، رواها عن حسين المعلم: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الواحد بن واصل الحداد، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعلي بن المبارك، ومروان بن معاوية.

وحديث عمرو بن شعيب هو المحفوظ، فقد رواه عن حسين المعلم عشرة من الثقات، وحديث هارون بن موسى: وهمٌ، وسلوك للجادة والطريق السهل، فإن حسيناً المعلم عن ابن بريدة: طريق مسلوكة، أو يكون دخل لراويه حديث في حديث، وأخشى أن يكون الوهم فيه من الحسن بن يحيى بن هشام الرُّزِّي، فإنه وإن كان صدوقاً [الثقات (٨/ ١٨٠)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٣٦)، التهذيب (١/)]؛ إلا أنه أحق الثلاثة أن تلحق به التبعة، والله أعلم.

○ تابع حسيناً المعلم عليه:

مطر بن طهمان الوراق [صالح الحديث، والراوي عنه: أبو جعفر الرازي: ليس بالقوي]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي». شرح العلل (٢/ ٨٥٥)]، وعثمان بن عبد الرحمن [يحتمل أن يكون هو الوقاصي المتروك، وفي الإسناد إليه مقال]، وعامر بن عبد الواحد الأحول [صدوق، وهو غريب من حديثه]:

فرووه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به مطولاً.

أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨ و١٩٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠١٤/ ٢١٦٨)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٢٨)، والخطيب في التاريخ (٧/ ١٢٧).

فهو حديث حسن؛ لأجل الاختلاف في الاحتجاج بهذه السلسلة؛ **وله شاهد من حديث عائشة الآتي**، فبه يصح، والله أعلم.

○ وللحديث طرق أخرى عن عمرو بن شعيب به، فيها من كذبوه واتهم:

عند: عبد الرزاق (١/ ٣٨٧/ ١٥١٢) و(٢/ ٥٦٨/ ٤٤٩٠)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٨ و٢٥٦/ ٤١٣ و٧٥٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٩/ ٧٨٩٢).

وحديث ابن عمرو هذا مخرج في الذكر والدعاء (٢/ ٥٥٧/ ٢٦١) مع شاهده من حديث عائشة باختصار شديد.

ﻫ وله شاهد من حديث عائشة:

رواه بقية بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي: أن مكحولاً حدثه: أن مسروق بن الأجدع حدثه، عن عائشة، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٨٢/ ١٣٦١)، وفي الكبرى (٢/ ١٠٦/ ١٢٨٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٢٤/ ١٦١٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ١٤٨٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٠٥/ ١٨٨٥) و(٤/ ٣٧٧/ ٣٥٩٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ٤٢٣/ ٧١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩١).

[**تنبيه:** أقحم في هذا السند في الموضع الأول من مسند الشاميين: سليمان بن موسى بين الزبيدي ومكحول، وإنما يعرف هذا من حديث عبد الله بن سالم، وسيأتي، ولعله من أوهام الطبراني نفسه، أو من النساخ، فقد أخرجه في الموضع الثاني بنفس السند كالجماعة].

قال الطوسي: «هذا حديث غريب».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مكحول، لم نكتبه إلا من حديث بقية عن الزبيدي».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٧٨): «وهذا إسناد جيد».

قلت: هذا إسناد صحيح غريب، وتفرد بقية به لا يضر.

وهذا الحديث رواه عن بقية: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصي، وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي، وقد جاء التصريح بالسماع في جميع طبقات السند من رواية إسحاق عن بقية، لكن خالف بقيةَ في إسناده:

عبدُ الله بن سالم الأشعري الحمصي [ليس به بأس]، فرواه عن الزبيدي: ثنا سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة به، فزاد في الإسناد سليمان بن موسى.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٠٥/ ١٨٨٤)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٨٩/ ٣٦٣١).

قال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق: ثنا أبي: ثنا عمرو بن الحارث: ثنا عبد الله بن سالم به.

قال الدارقطني: «والأشبه بالصواب: قول من قال: سليمان بن موسى، قاله عبد الله بن سالم الحمصي، وهو من الأثبات في الحديث، وهو سيئ المذهب، له قول في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قيل: يسبُّ؟ قال: نعم».

لكن روى عصام بن خالد [صدوق]، وغسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث (١٩٩)]:

ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان [صدوق]، عمن سمع مكحولاً، يحدث عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة أنها قالت: **شرب رسول الله ﷺ قائماً وقاعداً، ومشى حافياً وناعلاً، وانصرف عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه أحمد (٦/ ٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٥٦/ ٢٥٢).

قال الطبراني: «هذا الرجل الذي روى عنه ابن ثوبان هذا الحديث هو عندي: محمد بن الوليد الزبيدي، لأنا لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مكحول إلا الزبيدي».

قلت: قد رواه الطبراني نفسه من طريق عبد الله بن سالم عن مكحول، كما تقدم.

وعليه: فإما أن تُرجح رواية عبد الله بن سالم حيث زاد في الإسناد رجلاً، إذ الحكم لمن زاد إن كان ثقة، كما ذهب إلى ذلك الدارقطني، وإما أن يجمع بين روايته ورواية بقية، لا سيما وقد احتج النسائي برواية بقية، ولم يذكر اختلافاً في الحديث، فيقال: بأن الزبيدي سمعه أولاً من سليمان بن موسى، ثم لقي مكحولاً بعدُ فاستثبته في الحديث، وسمعه منه، ثم حدث بهذا مرة، وبهذا مرة، والله أعلم.

لكن الأقرب عندي ـ والله أعلم ـ: ترجيح رواية بقية التي اعتمدها النسائي، لما يلي:

أولاً: أن الإسناد إلى عبد الله بن سالم: إسناد حمصي لا يثبت مثله، فإن رجاله من لدن عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي إلى عائشة: ثقات مشهورون، ثم تفرد عن عبد الله بن سالم بهذا الإسناد: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٥١): «عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف».

قلت: وابن زبريق: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: ضعيف، لا سيما لو روى عن عمرو بن الحارث الحمصي، قال النسائي: «ليس بثقة، إذا روى عن عمرو بن الحارث» [تهذيب تاريخ دمشق (٢/ ٤١٠)]، والذي في التاريخ (٨/ ١٠٩) نصه: «ليس بثقة، عن عمرو بن الحارث» [التهذيب (١/ ١١١)، الميزان (١/ ١٨١)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩)].

وابنه: عمرو بن إسحاق بن زبريق: لم أر من ترجم له، ولا حتى في تاريخ دمشق، وهو شيخ للطبراني، أكثر عنه في مصنفاته.

وعلى هذا فهي مخالفة غير معتبرة، لعدم صحة الإسناد إلى المخالِف، وهو عبد الله بن سالم الأشعري [وقد سبق الكلام على هذا الإسناد فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٢٦)].

ثانياً: تصرف النسائي في سننه، وقول الطوسي والطبراني وأبي نعيم: يدل على غرابة طريق عبد الله بن سالم، وأنها ليست محفوظة، فإن الحكم على حديث بقية بالغرابة، يدل على أن حديث الزبيدي هذا لا يُعرف إلا من طريق بقية، ولا يعرف من حديث عبد الله بن سالم.

كذلك فإن تصرف النسائي في سننه يدل على تقوية حديث بقية، حيث احتج به، ولم يذكر فيه خلافاً على الزبيدي، ولم يورد طريق عبد الله بن سالم.

والدارقطني في علله أحياناً يورد طرق الاختلاف في الحديث دون أن تثبت بعض هذه الطرق، فإما أن تكون الأسانيد إليها لا تصح، وإما أن تكون غرائب ومناكير، كما هو الحال هنا [وانظر مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٥١٥ و٥١٨ و٦٢١ و٦٢٣)].

ثالثاً: أن بقية بن الوليد إذا روى عن الثقات، أو عن أهل الشام، أو عن المعروفين، وصرح بالسماع: فهو ثبت، تواترت أقوال الأئمة النقاد على ذلك، وأما إذا روى عن المجهولين، أو لم يصرح بالسماع: فلا، ومن أراد الوقوف على ذلك فليراجع المطولات، وأما ترجمة عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي ـ إذا استثنينا الكلام عن بدعته في النصب، والكلام عن مروءته وعقله ـ فليس فيها غير ثلاثة أقوال للأئمة: قول النسائي: «ليس به بأس»، وذكر ابن حبان له في الثقات، وتوثيق الدارقطني له [التهذيب (٢/ ٣٤١)].

فأيهما يُقدم قوله عند الاختلاف؟ لا شك يقدم قول بقية، فهو الأحفظ والأثبت والأكثر رواية لحديث أهل الشام، فهو الأعلم بحديثهم، فهو هنا يروي هذا الحديث عن حمصي مثله، وقد صرح فيه بالسماع.

وعليه: فإن حديث عائشة من طريق بقية: حديث صحيح غريب، احتج به النسائي، وهو شاهد لحديث عبد الله بن عمرو، فبه يصح، والله أعلم.

ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد [ليس به بأس]، عن زياد بن خيثمة [الجعفي الكوفي: ثقة]، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن عطاء، عن عائشة ﵂، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً، ويشرب قائماً وقاعداً، وينصرف عن يمينه وعن شماله، ولا يبالي أي ذلك كان.**

أخرجه سعدان بن نصر المخرمي في جزئه (١٥٩)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/ ٤٣١)، وفي الشعب (٥/ ١١٠/ ٥٩٨٦).

ورواه عبيد الله بن موسى [ثقة، ثبت في إسرائيل]: نا إسرائيل [ثقة]، عن عبد الله بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن عطاء، عن عائشة، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ ينتعل قائماً وقاعداً، ويشرب قائماً وقاعداً، وينفتل عن يمينه وشماله.**

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٩٢٤/ ١٦١٧) [وفي سنده سقط]. وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١١٠/ ٥٩٨٧).

قلت: قول إسرائيل أشبه بالصواب، فقد زاد في الإسناد رجلاً، وهو ثقة تقبل زيادته.

وعبد الله بن عطاء هذا، يبدو أنه المكي، وأنه لم يدرك عائشة [انظر: التهذيب (٢/ ٣٨٦)]، وعبد الله بن عيسى هو: ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو: كوفي ثقة، وأما محمد بن سعيد هذا: فلم أميزه، والله أعلم.

• ورواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٥٠/ ١٢١٣)، قال: حدثنا أحمد [هو: أحمد بن محمد بن الجهم بن هارون السمري: روى عنه أبو القاسم الطبراني، والقاضي محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ بغداد (٤/ ٤٠٣)، تكملة الإكمال (٣/ ٣٥١)، توضيح المشتبه (٥/ ١٦٩)]، قال: حدثنا يحيى بن حكيم المقوم [ثقة حافظ]، قال حدثنا مخلد بن يزيد الحراني [لا بأس به، وكان يهِم]، عن يحيى بن سعيد الأنصاري [مدني، ثقة ثبت]، عن عطاء [إما أن يكون ابن يسار الهلالي المدني، وإما أن يكون ابن أبي رباح المكي، وكلاهما: ثقة]، عن عائشة، قالت: **رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي متنعلاً وحافياً، وينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره.**

قلت: هو حديث غريب جداً؛ لا يُعرف من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وفي تفرد مخلد بن يزيد الحراني عنه به نكارة ظاهرة.

وإنما رواه يحيى بن هاشم [السمسار: متروك، بل كذاب يضع الحديث. اللسان (٨/ ٤٨٠)]: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأكل قائماً وقاعداً، وينتعل قائماً وقاعداً، ويتْفُلُ عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٥٧٧/ ٥٣٢ ـ بغية الباحث).

وانظر أيضاً: الغيلانيات (١٠٣٣).

ومما صح في الباب أيضاً:

١ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه سعيد بن يزيد أبو مسلمة الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: **أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم.**

أخرجه البخاري (٣٨٦ و٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٠/ ١٤٦٧ و١٤٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥٥/ ١٢١٦)، والترمذي (٤٠٠)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٣٧/ ٣٨٣ و٣٨٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٤/ ٧٧٥)، وفي الكبرى (١/ ٤١٧/ ٨٥٣)، والدارمي (١/ ٣٧٠/ ١٣٧٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٥/ ١٠١٠)، وابن الجارود (١٧٤)، وأحمد (٣/ ١٠٠ و١٦٦ و١٨٩)، والطيالسي (٣/ ٥٨٩/ ٢٢٣٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩/ ٧٨٦٧) (٥/ ٢٨٣/ ٧٩٥١ ـ ط عوامة)، والبزار (١٤/ ١٢/ ٧٣٩٥)، وأبو يعلى (٦/ ٣٤٠/ ٣٦٦٧) و(٧/ ٣٠٤/ ٤٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٨/ ٢٥٠١)، والطحاوي (١/ ٥١١)، وابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٤٩) (٧١٨ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٥٦/ ٣٩٤)، والدارقطني (١/ ٣١٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٦٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣١)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٤/ ٧٢٧)، وفي الشعب (٥/ ١٨٠/ ٦٢٨٢)، والخطيب في الكفاية (٢٤٦)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٢٤)، والبغوي في شرح السنة

(٢/٤٤٢/ ٥٣٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٤٠/٩٥).

وهذا الحديث يرويه عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد جماعة من الثقات الحفاظ، منهم: إسماعيل بن علية، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وحماد بن زيد، وعباد بن العوام، وغسان بن مضر، وشعبة.

وهكذا رواه عن شعبة جماعة من أصحابه الثقات الحفاظ، مثل: غندر، وخالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن مهدي، والطيالسي، وغيرهم، وقد خالفهم فوهم فيه:

أبو قتيبة سلم بن قتيبة [صدوق، لكنه ليس من جمال المحامل]، فرواه عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه**.

أخرجه البزار (١٤/ ١١/ ٧٣٩٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٦).

قال عمرو بن علي الفلاس: «فقلت لأبي قتيبة: إنما هو عن أبي مسلمة، فقال: هكذا حفظي»، وفي رواية أنه سأل يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث، فقال: «ليس أبو قتيبة من الجمال التي تحمل المحامل».

وقال البزار بعد ما أتبعه بحديث غندر عن شعبة كالجماعة: «وهو الصواب، وأخطأ فيه أبو قتيبة».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٥٤/ ٢٦٨٣): «ووهم فيه، وأصحاب شعبة يروونه عن شعبة، عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، عن أنس، وهو الصحيح».

ﺩ وله فيه حديث آخر:

يرويه عبد الله بن المثنى، قال: نا ثمامة، عن أنس بن مالك، قال: لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة [واحدة]، فخلع القوم نعالهم، فقال النبي ﷺ: «**لم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «**إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما قذراً**».

تقدم تحت الحديث رقم (٣٨٧)، **وهو حديث صحيح**.

ﺩ ولأنس في الصلاة في النعال حديث باطل:

يرويه عباد بن جويرية [كذاب. اللسان (٤/ ٣٨٦)]، ويحيى بن عبد الله، أو: أبو عبدالله الدمشقي [لا يُعرف، والراوي عنه: مجهول]:

عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال: «**صلوا في نعالكم**»، وفي رواية: «**الصلاة في النعال**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٤٢)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه مجلسان من أماليه (٢٤) (١٨٨ ـ مجموع مصنفاته)، والسهمي في تاريخ جرجان (٨٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٧٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٨٤)، وتمام في فوائده (٨٨٩ و٨٩٠)، وابن بشران في الأمالي (٢٥٣)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٢٨٧)،

وفي الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٩٠/ ٩١١)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٧٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٣٦٢) و(٥١/ ١٨٥) و(٦٤/ ٣٠٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١).

قال العقيلي في عباد: «ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به».

وهو حديث باطل، لا يُعرف عن الأوزاعي، ولا عن قتادة.

وانظر أيضاً: الطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٣/ ٢٩٠٤).

- وله إسناد آخر تقدم ذكره كشاهد للحديث السابق برقم (٦٥٢).

٢ ـ عن عبد الله بن الشخير:

يرويه سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.**

وفي رواية: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فتنخع، فدلكها بنعله اليسرى.**

وفي أخرى: **أنه رأى النبي ﷺ يصلي، وعليه نعلٌ مخصوفة.**

تقدم برقم (٤٨٣)، **وهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٥٥٤).

٣ ـ عن أبي هريرة، وله عنه طرق:

- **الأول:** مداره على عبد الملك بن عمير، **واختلف عليه:**

أ ـ فرواه الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي هريرة، قال: **ورب هذه البنية! لقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل المسجد ونعلاه في رجليه، وهو يصلي كذلك، ثم يخرج من المسجد وهو كذلك ما خلعهما.**

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٤/ ١٥٠٢).

هكذا هو في المصنف، وهو وهم من راوي المصنف إسحاق الدبري، فهو ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة، وكان قد أضر، وقد رواه الإمام أحمد، وهو ممن سمع من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، فقال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان: حدثني عبد الملك بن عمير: حدثني من سمع أبا هريرة، يقول: **رأيت النبي ﷺ صلى في نعليه.**

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٧٧).

وقد تابعه على ذلك:

أبو حذيفة [موسى بن مسعود النهدي: صدوق، يغلط في حديث الثوري]، قال: ثنا سفيان، عن عبد الملك، قال: أخبرني من سمع أبا هريرة ﷺ يقول: **إن رسول الله ﷺ صلى في نعليه.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٥١٢).

قلت: وهكذا رواه جماعة من الثقات عن عبد الملك بن عمير بواسطة بينه وبين أبي هريرة.

ب ـ ورواه شعبة، وأبو عوانة، ومعمر:

عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شيخاً من بلحارث [وقال أبو عوانة: عن رجل من بني الحارث بن كعب، وأبهمه معمر]، يحدث أنه سمع أبا هريرة، يقول: ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تصوموا يوم الجمعة؛ إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً**».

وما أنا صليت في النعلين، **ولكن رأيت رسول الله ﷺ يصلي في النعلين**. لفظ شعبة.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٢ و٤٥٨)، وإسحاق (١/ ٤٥٢/ ٥٢٥)، والطيالسي (٤/ ٣٢٢/ ٢٧١٨)، والبزار (١/ ٢٨٩/ ٦٠٢ ـ كشف)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥١٨)، والطحاوي (١/ ٥١١) و(٢/ ٧٨)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٣٩).

قال إسحاق: «والرجل هو زياد الحارثي، أبو الأوبر، هكذا قال جرير والمعتمر».

وقال البيهقي: «الحارثي هذا هو: أبو الأوبر، اسمه زياد».

ج ـ ورواه ابن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال **رأيت رسول الله ﷺ يصلي متنعلاً وحافياً، ورأيته ينفتل عن يمينه وشماله**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٨٥/ ١٥٠٣).

كذا رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة.

ورواه الحميدي [إمام جليل، ثقة حافظ، فقيه، أثبت أصحاب ابن عيينة، وراويته]، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً، وحافياً وناعلاً، ورأيته ينفتل عن يمينه وعن شماله**.

قال سفيان: قالوا: هذا أبو الأوبر.

أخرجه الحميدي (٢/ ٤٣٨/ ٩٩٧).

ورواه الإمام الشافعي [إمام جليل، ثقة حافظ، فقيه، من أثبت أصحاب ابن عيينة]، والإمام أحمد [إمام جليل، ثقة حافظ حجة، فقيه، من أثبت أصحاب ابن عيينة]، وسعدان بن نصر [صدوق. الجرح والتعديل (٤/ ٢٩١)، سؤالات السلمي (١٤٢)، السير (١٢/ ٣٥٧)]:

ثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً وناعلاً، وقائماً وقاعداً، وينفتل عن يمينه وعن شماله**. لفظ سعدان.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٢٧)، وفي المسند (٤٥)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ١٢٨/ ١٠٦٤).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٨).

وأخرجه سعدان بن نصر المخرمي في جزئه (١٣٨)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/ ٢٩٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١١٧١/ ٧٣٢)، وابن الأبار في المعجم في أصحاب القاضي الصدفي (٢١٤)، والسبكي في طبقات الشافعية (١٠/ ١٧٠).

قال الذهبي: «هذا حديث غريب، صالح الإسناد، واسم أبي الأوبر: زياد الحارثي، كوفي، سماه يحيى بن معين».

قلت: أصاب ابن عيينة في تعيين الرجل المبهم، وتكنيته بأبي الأوبر، فقد تابعه على ذلك جماعة من الثقات، كما سيأتي، لكنه وهم في لفظ الحديث، وخالف في لفظه: سفيان الثوري، وشعبة، وأبا عوانة، ومعمر بن راشد، ومعتمر بن سليمان التيمي، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وعنبسة بن عبد الواحد، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، وشريك بن عبد الله النخعي، فوهم في ذلك، ولعله دخل له حديث في حديث، وإنما يُعرف هذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث عائشة.

د ـ ورواه معتمر بن سليمان التيمي، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وعنبسة بن عبد الواحد [وهم ثقات]، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [ليس به بأس. تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٩٦)]:

حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: حدثني أبو الأوبر [زاد ابن ذي حماية: وكان من بني الحارث بن كعب]: أنه سمع أبا هريرة، وقال له رجل: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؟ فقال: لا لعمرك! ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؛ غير أني ورب هذه الحرمة ـ قالها ثلاثاً ـ لقد سمعت نبي الله ﷺ يقول: **«لا يخصن أحدكم يوم الجمعة بصوم؛ إلا أن يصوموا أياماً أخر»**.

قال: فلم أبرح معه حتى جاءه آخر، فقال: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؟ فقال: لا لعمر الله! ما نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؛ غير أني ورب هذه الحرمة ـ حتى قالها ثلاثاً ـ **لقد رأيت النبي ﷺ ها هنا عند المقام يصلي، وعليه نعلاه، ثم انصرف وهما عليه. لفظ التيمي.**

أخرجه ابن حبان (٨/ ٣٧٥/ ٣٦١٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٥)، وإسحاق (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠/ ٢٣٧ و٢٣٨ و٢٤١)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨٥/ ١٥٠٤)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٥٩/ ١٠٠٩)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٦٢/ ١٤٠ ـ زوائده)، والبزار (١/ ٢٨٩/ ٦٠١ ـ كشف)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٥٩/ ٦٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٧٠/ ٢٤٨٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٥٨/ ٣٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٢٤٣).

وخالفهم: قرة بن خالد [ثقة]، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً، وينصرف عن يمينه وعن يساره.**

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٥١/ ٣٩٢)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٨٩/ ١٤٨٨).

من طريق: أبي سلمة محمد بن عبد الله الأنصاري: نا قرة به.

وهذا منكر، فإن أبا سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري: منكر الحديث، كذبه بعضهم [التهذيب (٣/ ٦٠٦)].

وكذا رواه ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير، فتابعهم على قولهم: عن أبي الأوبر، وخالفهم في لفظه، وتقدم.

هـ ـ ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، عن أبي هريرة،... فذكر الحديث بطرفيه.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٨ و٥٢٦ و٥٣٧)، وإسحاق (١/ ٢٧٠/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩ و٣٠٢/ ٧٨٥٨ و٩٢٥٠)، والطحاوي (١/ ٥١٢) و(٢/ ٧٨)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (٢/ ٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٢٤٣).

قال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٣٨/ ٢٢٥٩): «والصحيح من ذلك: قول من قال: عن عبد الملك، عن أبي الأوبر، واسمه زياد الحارثي».

قلت: هذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث بالإبهام والتعيين: إنما هو من عبد الملك بن عمير نفسه؛ فإنه لم يكن بالحافظ، والحفاظ يختلفون عليه [انظر: هدي الساري (٤٤٣)، التهذيب (٢/ ٦٢٠)، الميزان (٢/ ٦٦٠)].

لكن هذا الاختلاف لا يضر، فمن حدثه عبد الملك بالزيادة وتعيين المبهم قوله أولى، لما فيه من زيادة علم، وبهذا جزم الأئمة، كما تقدم نقل أقوالهم، والله أعلم.

وزياد أبو الأوبر الحارثي: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه، وقال ابن عساكر: «زياد بن النضر، أبو الأوبر، ويقال: أبو عائشة، ويقال: أبو عمر الحارثي، من أهل الكوفة حدث عن أبي هريرة، روى عنه عامر بن شراحيل الشعبي، وعبد الملك بن عمير، ووفد على يزيد بن معاوية» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٥٧٩/ ٢٨٣٨)، كنى مسلم (١/ ١١٠/ ٢٦٢)، الثقات (٤/ ٢٥٧)، فتح الباب (٦٢٥)، تاريخ دمشق (١٩/ ٢٤٢)، المغني (١/ ٢٤٥)، وقال: «لا يعرف». تعجيل المنفعة (٣٤٣)]، قلت: والشعبي إذا حدث عن رجل وسماه فهو ثقة، يحتج به، كما قال ابن معين، وعليه: فإن **حديث أبي هريرة هذا حديث حسن**، والله أعلم.

• **وطرف الحديث الأول** في النهي عن اختصاص الجمعة بصيام: ثابت من حديث أبي هريرة من طرق أخري صحيحة، أخرجها الشيخان [البخاري (١٩٨٥)، مسلم (١١٤٤)]، وغيرهما [سنن أبي داود (٢٤٢٠)، جامع الترمذي (٧٤٣)، سنن ابن ماجه (١٧٢٣)، صحيح ابن خزيمة (٢١٥٧ ـ ٢١٦١)، صحيح ابن حبان (٣٦٠٩ و٣٦١٢ ـ ٣٦١٤)، مستدرك الحاكم (١/ ٤٣٧)، مسند أحمد (٢/ ٣٠٣ و٣٩٤ و٤٩٥ و٥٣٢)، شرح معاني الآثار (٢/ ٧٨ و٧٩)].

ويأتي تخريجها في موضعها من السنن إن شاء الله تعالى.

• **الثاني:**

يرويه إبراهيم بن محمد بن الحارث [هو: ابن ميمون المديني النائلي، من أهل أصبهان، يعرف بابن نائلة، قال أبو الشيخ: «وكان عنده كتب النعمان عن محمد بن

المغيرة، وحديث البصريين والأصبهانيين والكثير، . . .، وكتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه»، وقال السمعاني: «أحد الثقات». طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٥٦)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٠)، الأنساب (٥/ ٤٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٠٠)، توضيح المشتبه (١/ ١٥٢)]: نا محمد بن عمرو بن جبلة [هو: ابن عباد بن جبلة: صدوق]: نا محمد بن مروان العقيلي [ليس به بأس]، عن هشام [هو: ابن حسان: ثقة]، عن محمد [هو: ابن سيرين: ثقة ثبت]، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ صلى حافياً ومتنعلاً**.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٦٢/ ٣٩٧)، ومن طريقه: البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣/ ٥٣٣).

قلت: إسناده غريب جداً، وهو من جملة غرائب ابن نائلة.

ج الثالث:

يرويه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٦٠/ ١٠١٠)، قال: حدثني أبو الحسن علي بن ماهان، قال: ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير [هو: مرثد بن عبدالله اليزني المصري: ثقة فقيه]، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال: بينما أبو هريرة ﷺ عند المقام يصلي حتى أتاه رجل، فقال له: يا أبا هريرة! أنت قلت للناس لا يصلوا في نعالهم؟ فقال: معاذ الله، غير أني ورب هذه الحرمة **صليت خلف رسول الله ﷺ في هذا المكان، ونعلاه في رجليه، فانصرف وهما عليه**.

وكان قد روى قبل ذلك (١/ ٣٥٥/ ٧٣٧) بنفس هذا الإسناد طرف حديث أبي هريرة الأول في النهي عن اختصاص الجمعة بصيام.

وهذا إسناد مدني، ثم مصري، رجاله ثقات مشاهير، إلا أن شيخ الفاكهي لم أعثر له على ترجمة إلا أن يكون هو: علي بن خَشرَم بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان المروزي أبو الحسن الحافظ الثقة؛ فإنه من نفس الطبقة، فيكون الفاكهي نسبه إلى جده الأعلى، إلا أنه لا يُعرف بالرواية عن الليث بن سعد، وهو مكثر عن عيسى بن يونس، والفضل بن موسى السيناني، وابن عيينة، وغيرهم، فإن كان هو: **فهو إسناد غريب جداً**، لتفرده به دون أصحاب الليث على كثرتهم، والله أعلم.

وهذه الرواية وهم؛ فقد خالفه فيها أصحاب الليث:

فقد رواه عبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق، تُكُلِّم فيه، وكانت فيه غفلة]، وعبد الله بن وهب [ثقة]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [ثقة في الليث بن سعد]:

حدثني الليث: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة الأزدي: أنهم وَلَجُوا على رسول الله ﷺ وهم ثمانية رهط هو ثامنهم يوم الجمعة، فدعا رسولُ الله ﷺ بطعام، فقال لرجلٍ: **«كُلْ»**، فقال: صائم، قال لآخر: **«كُلْ»**، فقال: صائم، حتى سألهم جميعاً، فقال: **«صُمْتُم أمس؟»** فقالوا: لا، فقال: **«أَصُيَّام غداً؟»** قالوا: لا، فأمرهم أن يفطروا. لفظ عبد الله بن صالح.

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢١٣/ ٢٧٨٦)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٥٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٨١/ ٢١٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦١٢/ ١٦٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٢٩٣).

وهذا هو الصحيح عن الليث، ولم ينفرد به، بل توبع عليه:

• فقد رواه يزيد بن هارون، وأحمد بن خالد الوهبي، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، ويحيى بن سعيد الأموي، وإسماعيل بن عياش، ومحمد بن سلمة [وشذ بإسقاط أبي الخير من الإسناد]:

عن محمد بن إسحاق [صدوق، مدلس، ولم يصرح بالسماع]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن حذيفة [ومن قال: حذافة، فقد حرَّف] الأزدي، عن جنادة الأزدي، قال: دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزد يوم الجمعة، فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنا صيام، فقال: **«صُمْتُم أمس؟»** قلنا: لا، قال: **«فتصومون غداً؟»** قلنا: لا، قال: **«فأفطروا»** ثم قال: **«لا تصوموا يوم الجمعة مفرداً»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٣) و(٣/ ٩٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢١٣/ ٢٧٨٧)، والحاكم (٣/ ٦٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٠٨/ ٢١١٥ ـ أطراف المسند) (٤/ ٧٩/ ٣٩٨٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠١/ ٩٢٤٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٧٧/ ٢٢٩٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٤٩٩/ ٣٣٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٨١/ ٢١٧٣ و٢١٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦١٣/ ١٦٦٣)، والمزي في التهذيب (٥/ ٥١٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: إنما أخرج مسلم لابن إسحاق في المتابعات، ولم يخرج شيئاً بهذا الإسناد.

• ورواه أيضاً: ابن لهيعة [ضعيف، صالح في المتابعات]: ثنا يزيد بن أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه: أن حذيفة البارقي حدثه: أن جنادة بن أبي أمية حدثه أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (١/ ٥٢١ ـ ٥٢٢/ ٢٠٥)، والطحاوي (٢/ ٧٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٢/ ٢١٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦١٢/ ١٦٦٢).

• وقد روى محمد بن عمر الواقدي هذا الحديث فقلب إسناده، وقال فيه: عن جنادة، عن حذيفة الأزدي، والواقدي: متروك، واغتر بهذه الرواية أبو القاسم البغوي فأخرجها في معجم الصحابة (٢/ ٣٠/ ٤٢٥) في ترجمة حذيفة الأزدي، وقال: «يُشكُّ في صحبته»، ثم أتبعه بقوله: «هذا الحديث رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن حذيفة الأزدي، عن جنادة»، زاد مغلطاي في كلام البغوي بعد أن نقل كلامه السابق: «وهو الأصح» [الإنابة (١/ ١٥٦/ ١٧١)]، وكذا فعل ابن منده وأبو موسى المديني، قلت: كان الأولى عدم إيراده إلا بالجزم بنفي الصحبة؛ لعدم ورود الدليل على

صحتها، وإلا فهي مجرد خطأ من راويها [انظر: أسد الغابة (١/ ٥٧٠ و٥٧١)، جامع التحصيل (١٠٢)، تحفة التحصيل (٥٣)].

قال أبو موسى: «ورواه ابن إسحاق، فقدَّم جنادة على حذيفة، جعل جنادة صحابياً، وحذيفة راوياً عنه، وكذا رواه الليث بن سعد، وهو الأصح» [أسد الغابة (١/ ٥٧٢)].

والحاصل: أن هذا إسناد متصل، رجاله مصريون ثقات؛ غير حذيفة الأزدي، فإنه لم يوثق، ولم يرو عنه سوى أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني [تابعي من الثالثة]، وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦٩٤): «ذكر فيمن أدرك النبي ﷺ»، **قلت**: لعله قال ذلك بناء على إيراد البغوي وغيره له في الصحابة، وقال الذهبي في المغني (١/ ١٥٢)، وكذا في الميزان (١/ ٤٦٧): «تابعي مجهول»، والله أعلم.

◉ **الرابع**:

يرويه مسلمة بن علي الخشني، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا زينتكم في الصلاة**» قلنا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «**البسوا نعالكم**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢١٢).

قال العقيلي: «ولا يتابع عليه».

قلت: هو حديث منكر؛ مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٧٦)]، وقد تفرد به بهذا الوجه عن ابن عجلان.

ورواه بقية، قال: حدثني علي القرشي، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا زينة الصلاة**» قالوا: وما زينة الصلاة؟ قال: «**البسوا نعالكم، فصلوا فيها**».

علقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٥/ ٤٣٤).

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر، وعلي القرشي: مجهول».

◉ وروي من وجه آخر عن ابن عجلان:

رواه محمد بن المصفى، عن بقية، عن محمد بن عجلان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا زينة الصلاة**» قالوا: يا رسول الله! ما زينة الصلاة؟ قال: «**البسوا نعالكم، وصلوا فيها**».

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٩٨)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٩/ ٤١٦).

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر».

قلت: دلسه بقية، أو سواه ابن المصفى:

فقد رواه هشام بن عبد الملك [ابن عمران اليزني، أبو تقي الحمصي: صدوق]: ثنا بقية، عن علي القرشي، عن محمد بن عجلان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة بمثله مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٤).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث بهذه الأسانيد التي أمليتها يرويها علي بن أبي علي هذا، وهو مجهول، يحدث عنه بقية غير ما ذكرت»، وكان قال قبل ذلك: «علي بن أبي علي القرشي: يحدث عنه بقية، مجهول، ومنكر الحديث».

وقال الدارقطني فيمن رواه بهذا الوجه عن بقية: «وهو أشبه» [العلل (٩/ ٢٦/ ١٦١٩)]. **قلت: وهو منكر أيضاً.**

● الخامس:

يرويه محمد بن الفضل، عن كرز بن وبرة الحارثي، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، . . . فذكره بمثل الطريق السابقة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٦٢)، وعنه: السهمي في تاريخ جرجان (٣٥٧ و٣٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢١).

ومحمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)]، وقد تلوَّن في هذا الحديث، فرواه مرة هكذا.

ورواه مرة أخرى عن كرز، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٦٢)، وعنه: السهمي في تاريخ جرجان (٣٥٨).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث لكرز بن وبرة كلها لا يرويها عن كرز غير محمد بن الفضل بن عطية».

ورواه زمام، عن عطاء، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٣٥).

وزمام هذا الأقرب أنه لقب، ويعرف به: ميمون بن عبد الله أبو سعيد الزمام، له حديث موضوع في معجم ابن الأعرابي (٣/ ٩٠٩/ ١٩٠٧)، والله أعلم.

وانظر أيضاً: الكامل (٤/ ٢٥٩).

٤ ـ عن أوس الثقفي:

يرويه شعبة، عن النعمان بن سالم، عن ابن أبي أوس، عن جده: **أن النبي ﷺ صلى في نعليه.**

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، ووهب بن جرير، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو.

وفي حديث وهب: عن ابن عمرو بن أوس، وفي حديث أبي الوليد: قال: سمعت رجلاً جده أوس بن أبي أوس، وبمثله حديث عفان وبهز وسليمان؛ إلا أن بهزاً لم يذكر سماعاً، وفي حديث الطيالسي: عن ابن أوس، وكان أوس جده.

وفي لفظ لغندر، وبنحوه القطان: كان جدي أوس أحياناً يصلي، فيشير إليَّ وهو في الصلاة فأعطيه نعليه، ويقول: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.**

أخرجه ابن ماجه (١٠٣٧)، وأحمد (٤/ ٨ و٩ و١٠)، والطيالسي (٢/ ٤٣٣/ ١٢٠٥)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩/ ٧٨٦٠ و٧٨٦١) (٥/ ٢٨٠ و٢٨١ و٤٨٨/ ٧٩٤٤ و٧٩٤٥ و٨٥٧٩ ـ ط عوامة)، والطحاوي (١/ ٥١٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٨ ـ ٢٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٢٢ و٢٢٣/ ٦٠٤ و٦١٠).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم، **وهو صالح في الشواهد والمتابعات.**

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: معجم الطبراني الكبير (١/ ٢٢٣/ ٦٠٩)، اللطائف من دقائق المعارف (٤٥٦).

ورواه قيس بن الربيع، عن عمير بن عبد الله [الخثعمي]، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن أوس بن أوس الثقفي [أو: أوس بن أويس] قال: **أقمت عند رسول الله ﷺ نصف شهر، فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان. وفي رواية: فرأيت لنعله قبالان.** وفي رواية: **فرأيته يصلي، ويسلم عن يمينه وعن شماله.** وفي رواية: **أقمت عند النبي ﷺ نصف شهر، فرأيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان، ورأيته يبزق عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه الطيالسي (٢/ ٤٣٥/ ١٢٠٨)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥١١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٧٤/ ١٦٢ ـ السفر الثاني)، والطحاوي (١/ ٢٦٩ و٥١٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٢٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٢١٩/ ٥٩٦ و٥٩٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٣١/ ٣٨١)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ٢٢٧/ ١٢١).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، عبد الملك بن المغيرة الطائفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من أهل الكوفة، كلهم متكلم في حفظهم، عدا الراوي عنه هنا، ولم يذكر سماعاً من أوس [التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٣)، التهذيب (٢/ ٦٢٧٩)]، وعمير بن عبد الله بن بشر الخثعمي: روى عنه جماعة من الثقات، وقال ابن نمير: «شيخ قديم ثقة، من أصحاب الحجاج»، يعني: ابن أرطأة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٣٢٧)]، وقيس بن الربيع: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به [التقريب (٥١١)].

فالحديث حسن بهذين الإسنادين، لمجيئه من طريقين مختلفين، ومخرجين متباعدين.

فإن قيل: الأول من مسند أوس بن أبي أوس، والثاني من مسند أوس بن أوس، فيقال: هما واحد، قال ابن معين: «أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس: واحد» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٨/ ١٥٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٣)، معجم الصحابة للبغوي (١/ ٧٤/ ٥١)]، ولما سئل عن ذلك قال: «نعم هو واحد، ولكن بعضهم يقول: ابن أبي أوس، وبعضهم يقول: ابن أوس، وهو واحد» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٧١/ ٥٣٣٤)]، وقال

أحمد في المسند (٤/ ٨): «حديث أوس بن أبي أوس الثقفي، وهو أوس بن حذيفة رضي الله تعالى عنه»، وقال البخاري: «أوس بن حذيفة الثقفي: والد عمرو بن أوس، ويقال: أوس بن أبي أوس، ويقال: أوس بن أوس، له صحبة» [التاريخ الكبير (٢/ ١٥)]، وبمثله قال ابن حبان في الثقات (٣/ ١٠)، وقال أبو حاتم: «أوس بن أوس الثقفي: له صحبة، ويقال: أوس بن أبي أوس»، وفرق بينهما وبين أوس بن حذيفة [الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٣)] [وانظر: التهذيب (١/ ١٩٣)].

٥ ـ عن أعرابي:

يرويه سليمان بن المغيرة [ثقة ثبت]، عن حميد بن هلال العدوي، قال: حدثني من سمع الأعرابي، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي، وعليه نعلان من جلد بقر، قال: فتفل عن يساره، ثم حكَّ حيث تفل بنعله.**

أخرجه أحمد (٥/ ٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩/ ٧٨٦٣)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/ ٢٦٣/ ١٤١ ـ زوائده) (٣/ ٦١٢/ ٣٨٥ ـ مطالب)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٣٥/ ٣٨٣).

واختلف فيه على حميد بن هلال:

فرواه عنه هكذا سليمان بن المغيرة.

ورواه محمد بن سنان القزاز: نا أبو غسان العنبري [يحيى بن كثير بن درهم: ثقة]: نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر.**

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٣٦/ ٣٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٢٠).

قال البيهقي: «تفرد به أبو غسان يحيى بن كثير العنبري كما أعلم».

قلت: قد وهم فيه محمد بن سنان القزاز وهماً فاحشاً، وهو ضعيف، أطلق بعضهم عليه الكذب [تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٤٦)، الميزان (٣/ ٥٧٥)، التهذيب (٣/ ٥٨٢)].

خالفه: أحمد بن خزيمة: نا يحيى بن كثير: نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن أعرابي: أنه رأى **على رسول الله ﷺ نعلين مخصوفتين.**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣٤٤/ ٢٩١١).

وشيخ ابن أبي عاصم: أحمد بن خزيمة: لم أهتد إليه، لكنه توبع على هذه الرواية:

فقد رواه غندر محمد بن جعفر [ثقة، أعلم الناس بحديث شعبة]، وعبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في شعبة]، وسفيان بن حبيب [ثقة، عالم بحديث شعبة]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]:

حدثنا شعبة، قال: سمعت حميد بن هلال، يحدث عن مطرف، قال: حدثني الأعرابي: **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين. اللفظ لغندر.**

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (٦٩ و٧٠)، وأحمد (٥/ ٢٨ و٥٨).

هذا هو الصواب عن شعبة في هذا الحديث، وإسناده صحيح.

ووهم فيه أيضاً على شعبة، فسلك فيه الجادة، والطريق السهل، فجعله من مسند عبد الله بن الشخير والد مطرف:

خالد بن عبد الرحمن الخراساني [وهو: صدوق، له أوهام]: نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه، قال: **رأيت على رسول الله ﷺ نعلين مخصوفتين.**

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٣٨/ ٣٨٥)، بإسناد فيه من يجهل حاله، ومن تُكُلِّم فيه إلى خالد به.

قلت: وعلى هذا فإن الرواية المحفوظة عن شعبة قد عينت المبهم في رواية سليمان بن المغيرة، ويؤكد ذلك مجيئه من طريق أخرى:

فقد روى عبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد الزبيري:

حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن الشخير، عن مطرف بن الشخير، قال: أخبرني أعرابي لنا، قال: **رأيت نعل نبيكم ﷺ مخصوفة.**

أخرجه أحمد (٥/ ٦) [مع الإتحاف (١٦/ ٢/ ٦٥٧/ ٢١١٣٨)، وإطراف المسند المعتلي (٨/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦/ ١١١٤٧)]، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧٩).

ورواه وكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة:

عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن مطرف [قال وكيع: عن ابن الشخير، بدل: مطرف]، عن الأعرابي، قال: **رأيت نعل رسول الله ﷺ مخصوفة.**

أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٧٠/ ٧٢٩٥).

قلت: والأول أشبه؛ حيث زادا في الإسناد رجلاً، **وهذا إسناد صحيح، وبه يصح حديث الأعرابي.**

وانظر علل الدارقطني (٢/ ٧٤ ب و٧٥ أ).

❁ ومما لم يصح في الباب، أو في إسناده مقال:

٦ ـ عن ابن مسعود:

يرويه أبو إسحاق السبيعي، عن علقمة بن قيس ـ ولم يسمعه منه ـ: أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن، فإنك أقدم سناً وأعلم، قال: لا بل تقدم أنت، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق، قال: فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فلما سلم، قال: ما أردت إلى خلعهما، أبالوادي المقدس أنت؟! **لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين.**

تقدم تحت الحديث رقم (٣٨٧)، **وهو حديث معلول.**

❁ وله فيه حديث آخر:

يرويه موسى بن أبي سهل المصري، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن مغيرة، عن

إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: **«من تمام الصلاة: الصلاة في النعلين»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٥٤/ ١٥٠)، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي [روى عنه ابن الأعرابي، وأبو القاسم الطبراني فأكثر عنه، ولم يُتكلم فيه. طبقات الحنابلة (١/ ٨٤)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٨٨)]، قال: حدثنا موسى به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا علي بن عاصم، تفرد به: موسى بن أبي سهل».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد موسى بن أبي سهل المصري به عن علي بن عاصم الواسطي، على كثرة من روى عن علي بن عاصم من الثقات وغيرهم، وفي تفرد علي بن عاصم به عن مغيرة بن مقسم الكوفي غرابة، ومغيرة: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، فحديثه عن إبراهيم مدخول، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره [التهذيب (٤/ ١٣٨)].

وهذا الحديث لا يُعرف من حديث إبراهيم النخعي، ولا من حديث الأسود بن يزيد، وإنما يرويه بلفظ آخر: أبو إسحاق السبيعي، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في نعليه فخلعهما، فخلع القوم نعالهم، فلما صلى قال: **«أخبرني جبريل أن فيهما نتناً فخلعتهما، فلا تفعلوا»**، وتقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٣٨٧).

وموسى بن أبي سهل المصري: روى عنه جماعة، ولم يوثق، وهو قليل الرواية [غنية الملتمس (٥٨٨)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٤١٥)]، وفي تفرد مثله بهذا الحديث الكوفي ثم الواسطي: نكارة ظاهرة.

٧ ـ عن ابن عباس:

يرويه صالح بن بيان [متروك. اللسان (٤/ ٢٨١)]، قال: ثنا فرات بن السائب [متروك، منكر الحديث؛ خاصة عن ميمون بن مهران، واتهم. اللسان (٦/ ٣٢٢)]، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال: الصلاة في النعلين، وقد صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فخلعهما، فخلع الناس، فلما قضى الصلاة، قال: **«لم خلعتم نعالكم؟»** قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: **«إن جبريل** عليه السلام **أتاني فقال: إن فيهما دم حلمة»** [والحلمة: القراد الكبير. النهاية (١/ ٤٣٤)].

تقدم تحت الحديث رقم (٣٨٧)، **وهو حديث منكر باطل**، وله إسناد آخر واهٍ، ذكرته هناك.

وله إسناد ثالث: عند العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٥) [وفيه: يحيى بن صالح الأيلي: أحاديثه مناكير. اللسان (٨/ ٤٥١)].

● وروى محمد بن سليمان بن مسمول، عن جعفر بن محمد بن عباد، عن أبيه، قال: رأيت ابن عباس يصلي خلف المقام في نعليه، فقلت له، فقال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٨٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٧).

قال العقيلي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة جعفر بن محمد بن عباد منكراً به عليه: «وقد روي عن النبي ﷺ: أنه صلى في نعليه، بغير هذا الإسناد بإسناد صالح».

وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث في مناكير ابن مسمول: «ولمحمد بن سليمان بن مسمول غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه».

قلت: هو حديث منكر؛ ابن مسمول: ضعيف الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه [اللسان (٧/ ١٧١)]، وجعفر بن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي المكي: ليس بالقوي، لم يكن صاحب حديث [اللسان (٢/ ٤٦٣)]، والمعروف في هذا عن ابن عباس موقوف عليه فعله [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٨٦/ ١٥٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠/ ٧٨٧٩)، كنى الدولابي (٢/ ٤٨٩/ ٨٨٢)].

◘ وروى أبو يحيى عبد الحميد الحماني، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه.**

أخرجه البزار (١/ ٢٨٨/ ٥٩٩ ـ كشف)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٤/ ١١٦٥٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢١)، والخطيب في الموضح (١/ ١٧٤).

قال البزار: «لا نعلم لابن عباس غير هذا الطريق».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن أبي يحيى عن النضر: كلها غير محفوظة».

قلت: هو منكر من حديث عكرمة، تفرد به عنه: النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز الكوفي، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٢٢٥)].

◘ وروى عبيد الله بن عبد المجيد أبو علي الحنفي، قال: نا عبد الرحمن بن عثمان، عن عطاء، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ صلى وفي نعليه أثر طين، وعليه كساء، فجعل يتقي أن يصيب الكساء.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢١٨/ ٤٠٢٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الرحمن، تفرد به: أبو علي الحنفي».

قلت: أبو علي الحنفي: صدوق، وعبد الرحمن بن عثمان هذا ليس هو البكراوي، والأقرب أنه مجهول، وشيخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها [اللسان (٥/ ٥٤٢)].

فهو حديث منكر؛ كسابقه.

٨ ـ عن عمرو بن حريث:

يرويه سفيان الثوري [من رواية: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرزاق، وأبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وأبي أحمد الزبيري]، وإسرائيل:

عن السُّدِّي [وفي رواية لأبي أحمد الزبيري عن الثوري: عن أبي إسحاق، بدل: السدي، وهي وهم]، قال: أخبرني من سمع عمرو بن حريث، ورأى ناساً لا يصلون في نعالهم، فقال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين.**

أخرجه الترمذي في الشمائل (٨١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٤٦٤ و٤٦٥/ ٩٧١٨ ـ ٩٧٢٠)، وأحمد (٤/ ٣٠٧)، وعبد الرزاق (١/ ٣٨٦/ ١٥٠٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩/ ٧٨٦٢) (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ ٧٩٤٦ ـ ط عوامة)، وعبد بن حميد (٢٨٥)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٤٦ و٤٧/ ١٤٦٥ و١٤٦٦)، وفي المعجم (٢٣٥)، والطحاوي (١/ ٥١٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٠٢)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٣٣/ ٣٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٢٠٧).

قال النسائي في رواية أبي أحمد الزبيري التي قال فيها: «عن أبي إسحاق»، قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب الذي يليه»، يعني: من قال: عن السدي.

وفي تحفة الأشراف (٨/ ١٤٦/ ١٠٧٢٥): «هذا هو الصواب، والأول خطأ، وأثبت أصحاب سفيان: يحيى، وابن المبارك، ووكيع، وابن مهدي، وأبو نعيم، والأشجعي».

خالفهما فوهم، وأسقط الواسطة المبهمة: أسباط بن نصر [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ١٠٩)]، فرواه عن السدي، عن عمرو بن حريث به مرفوعاً.

أخرجه ابن البختري في الرابع من حديثه (١٤٨) (٣٩٢ ـ مجموع مصنفاته).

وإسناده ضعيف؛ لأجل التابعي المبهم، وهو صالح في الشواهد، والسدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة: تابعي صدوق.

٩ ـ عن عبد الله بن أبي حبيبة:

يرويه مجمع بن يعقوب بن مجمع الأنصاري [وهو: لا بأس به]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن صالح الوحاظي، ويونس بن محمد المؤدب [من رواية ابن أبي شيبة عنه] [وهم ثقات]، ومحمد بن معاوية النيسابوري [متروك، كذبه بعضهم]:

قالوا: أخبرنا مجمع بن يعقوب بن مجمع الأنصاري: أخبرني محمد بن إسماعيل بن مجمع، قال: قيل لعبد الله بن أبي حبيبة: ما أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال: **جاءنا رسول الله ﷺ في مسجدنا بقباء، فجئت وأنا غلام حدث، حتى جلست عن يمينه، وجلس أبو بكر رضي الله عنه عن يساره، ثم دعي بشراب فناولني عن يمينه، ثم قام يصلي، فرأيته يصلي في نعليه.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٤)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٤/ ٣٣٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٨٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٧٩٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٣١/ ١٢٨)، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (١/ ٥٦٣/ ١٥٤٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٦٧/ ٢١٤٨)، والطحاوي (١/ ٥١٢)، وابن قانع في معجم

الصحابة (٢/ ٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٩١/ ٤٠٠٩ و٤٠١٠)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٤٢/ ٢١٧ و٢١٨).

ب ـ ورواه يونس بن محمد [من رواية أحمد عنه]، قال: حدثنا العطاف [هو: ابن خالد: ليس به بأس]، قال: حدثني مجمع بن يعقوب، عن غلام من أهل قباء، أنه أدركه شيخاً، أنه قال: **جاءنا رسول الله ﷺ بقباء فجلس في فيء الأجم، واجتمع إليه ناس، فاستسقى رسول الله ﷺ فسقي، فشرب وأنا عن يمينه، وأنا أحدث القوم، فناولني فشربت، وحفظت أنه صلى بنا يومئذ الصلاة وعليه نعلاه لم ينزعهما.**

أخرجه أحمد (٣/ ٥٠٢) و(٤/ ٣٣٤).

ج ـ ورواه إسماعيل بن أبي أويس [ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها]: حدثنا مجمع بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض كبراء أهله، أنه قال لعبد الله بن أبي حبيبة الأنصاري: ماذا أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال: . . . فذكره بالقصة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٧)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٤٢).

د ـ ورواه عبد الملك بن عمرو [من رواية أحمد عنه] [وهو: ثقة]: حدثنا مجمع بن يعقوب من أهل قباء، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، أن بعض أهله قال لجده من قبل أمه، وهو عبد الله بن أبي حبيبة: ما أدركت من رسول الله ﷺ؟ قال: **أتانا في مسجدنا هذا فجئت فجلست إلى جنبه، فأتي بشراب فشرب، ثم ناولني وأنا عن يمينه، قال: ورأيته يومئذ صلى في نعليه، وأنا يومئذ غلام.**

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١) [وكذا هو في الإتحاف (٦/ ٥٧٣/ ٧٠٠٨)]، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٢٤١/ ٢١٦).

هـ ـ ورواه عبد الملك بن عمرو [من رواية محمد بن المثنى عنه]: ثنا إبراهيم بن إسماعيل [الذي يروي عنه أبو عامر العقدي هو ابن أبي حبيبة، وسواء كان هو، أو كان: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: فكلاهما ضعيف]، عن مجمع بن يعقوب، عن جده عبد الله بن أبي حبيبة: **أن النبي ﷺ صلى في نعلين.**

أخرجه البزار (١/ ٢٨٨/ ٥٩٨ ـ كشف).

قال البزار: «لا نعلم روي عن ابن أبي حبيبة إلا هذا».

و ـ ورواه عاصم بن سويد بن عامر بن يزيد بن جارية، إمام مسجد قباء، أحد بني عمرو بن عوف [قليل الرواية جداً، قال أبو حاتم: «شيخ محله الصدق، روى حديثين منكرين». التهذيب (٢/ ٢٥٣)]، قال: حدثني مجمع بن يعقوب بن يزيد بن جارية، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي حبيبة، قال: **رأيت النبي ﷺ وأنا في مسجد قباء فصلى في نعليه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨).

قلت: إذا نظرنا إلى رواية جماعة الثقات: عن مجمع بن يعقوب: أخبرني محمد بن إسماعيل بن مجمع، قال: قيل لعبد الله بن أبي حبيبة.

ورواية ابن أبي أويس وأبي عامر العقدي [من رواية أحمد عنه]: عن مجمع بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض كبراء أهله، أنه قال لعبد الله بن أبي حبيبة الأنصاري، وفي رواية أبي عامر: أن بعض أهله قال لجده من قبل أمه، وهو عبد الله بن أبي حبيبة.

نجد أن كلا الروايتين تفسر الأخرى، وأن محمد بن إسماعيل بن مجمع إنما أخذه عن عبد الله بن أبي حبيبة بواسطة مبهمة، وأنه لم يسمعه أيضاً من هذه الواسطة، وإنما يحكيه عنه حكاية، ومن ثم فإن هذا الإسناد فيه جهالة وانقطاع؛ أما محمد بن إسماعيل بن مجمع: فذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: «مجهول» [اللسان (٦/ ٥٦٨)، الثقات (٧/ ٣٩٤)]، ولم يسمعه من الواسطة المبهمة.

فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

١٠ ـ عن مجمع بن يزيد بن جارية:

رواه يزيد بن عياض [هو: ابن جعدبة: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي. التهذيب (٤/ ٤٢٥)]، عن يزيد بن عبد الرحمن بن رقيش [هو: سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش، سقط اسم سعيد على ابن جعدبة، ثم انقلب عليه بقية الاسم]، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، عن مجمع بن يزيد بن جارية: **أنه رأى النبي ﷺ يصلي في نعلين**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٠).

وهذا حديث باطل، وإنما يُعرف هذا من حديث عبد الله بن أبي حبيبة المتقدم آنفاً.

١١ ـ عن فيروز الديلمي:

يرويه حماد بن سلمة [ثقة]، والحجاج بن أرطاة [ليس بالقوي]:

عن عبد الملك بن عمير، عن سعيد بن فيروز، عن أبيه: أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ، قالوا: **فرأيناه يصلي وعليه نعلان مقابلتان**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٥١٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٩٣/ ٦١٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا حماد، ولا روي عن فيروز الديلمي إلا بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث غريب، رجاله ثقات.

١٢ ـ عن الهرماس بن زياد الباهلي:

روى عثمان بن طالوت بن عباد [ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥٤)، وقال: «وكان أحفظ من أبيه» يعني: طالوت بن عباد الصيرفي، وهو صدوق. اللسان (٤/ ٣٤٦)، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٦٩): «وكان صدوقاً»]، ومحمد بن يزيد المستملي

[قال ابن عدي: «يسرق الحديث، ويزيد فيه، ويضع». اللسان (٧/ ٥٨٦)]:

حدثنا عبد السلام بن هاشم أبو عثمان البصري [ليس بقوي، كذبه الفلاس. اللسان (٥/ ١٨١)]، قال: حدثني حنبل بن عبد الله [مجهول. اللسان (٣/ ٣٠٥)]، عن هرماس بن زياد، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٢٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٢١١)، وابن حبان في الثقات (٤/ ١٩٠) و(٧/ ١٢٦)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٧/ ٥٩٤٤)، وفي الكبير (٢٢/ ٢٠٥/ ٥٤٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٦١/ ٦٥٦٢).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن الهرماس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد السلام بن هاشم البزار».

ثم هو مع ذلك يرويه من وجه آخر في الكبير (٢٢/ ٢٠٥/ ٥٣٩)، قال: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي: ثنا أحمد بن عبد الله بن عمر: ثنا أبو الجهم عبد الغفار بن عمر: ثنا عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.**

وهذا إسناد مجهول، ما بين عكرمة وأسلم.

وحديث الهرماس: **ضعيف جداً.**

١٣ ـ عن ابن عمر:

● رواه الهيثم بن خالد الكوفي [الأقرب أنه: أبو الفرج، المترجم في التهذيب تمييزاً، قال في التقريب (٦٤٦): «مجهول»]: نا عبد العزيز بن أبي رواد: نا أبي، عن نافع، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه.**

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١٦٩)، عن الهيثم به.

والأشبه بالصواب في هذا الإسناد: ما رواه حفص بن عمر المهرقاني [ثقة]: ثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد: حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر، به.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٠١).

قال ابن عدي في عبد الله بن عبد العزيز: «يحدث عن أبيه عن نافع عن ابن عمر بأحاديث لا يتابعه أحد عليه».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٠٤): «سئل علي بن الحسين عن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد. فقال: لا يسوي فلساً، يحدث بأحاديث كذب، روى عن أبيه عن نافع عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ صلى في نعليه**».

فهو حديث باطل، وسبقت ترجمة عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد تحت الحديث رقم (٤٩٧).

● ورواه محمد بن عبد الرحمن بن الأزرق الأنطاكي: نا سهل بن صالح الأنطاكي: ثنا عبيد الله بن موسى: ثنا ابن جريج، عن نافع وعطاء، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٦٤ ـ ٦٥/ ٦٨٦١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبيد الله بن موسى، تفرد به: سهل بن صالح».

وهذا لا يُعرف من حديث ابن جريج، ولا من حديث عطاء: إلا من هذا الوجه، والمعروف عنهما: مرسل [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٨٤/ ١٥٠١)]، **فهو غريب جداً**، وشيخ الطبراني: مجهول.

١٤ ـ عن أبي بكرة:

يرويه الحسن بن بويه، قال: نا بحر بن مرَّار، عن مولى لأبي بكرة، عن أبي بكرة ﷺ [وقيل: عن ابن أبي بكرة، عن أبيه]: **أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه.**

أخرجه البزار (٩/ ٩٨/ ٣٦٣١) (١/ ٢٨٨/ ٦٠٠ ـ كشف).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإن كان يروى عن غير أبي بكرة من طرق».

ورواه عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي [ضعيف، والراوي عنه: عمرو بن مالك الراسبي: ضعيف، قال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث». التهذيب (٣/ ٣٠١)، الميزان (٣/ ٢٨٥)]: حدثنا بحر بن مرار، عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.**

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٤٤/ ٢٦٣٣).

ثم وجدت ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٥) أخرجه من طريق: الحسن بن حبيب بن ندبة: ثنا بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه.**

والحسن بن حبيب بن نَدَبة: لا بأس به، وهذا إسناد جيد، فإن رجاله ثقات، غير بحر بن مرَّار؛ فإنه صدوق اختلط بأخرة، لكن قال ابن عدي: «ولبحر بن مرار هذا غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، ولا أعرف له حديثاً منكراً فأذكره، ولم أر أحداً من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعفه إلا يحيى القطان، ذكر أنه كان قد خولط، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثاً منكراً».

لكن الحديث من هذا الطريق لا يثبت؛ فقد رواه ابن عدي عن شيخه: محمد بن عبدة بن حرب العباداني، وهو: متروك، متهم، قال ابن عدي نفسه فيه: «كان يحدث من كتب الناس عن قوم لم يرهم، . . .، ورأيت أنا كتبه التي يحدث منها محكوكة الظهر، . . .، والضعف على حديثه بيِّن»، وكذبه في دعواه إدراك جماعة لم يرهم [انظر: اللسان (٧/ ٣٢٦)]، وهو هنا يروي هذا الحديث، يقول: ثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري: ثنا الحسن به، فلا أدري أدركه أم لا، والعنبري هذا من شيوخ أبي داود وأبي زرعة الرازي والبزار وابن أبي عاصم.

والبزار قد روى هذا الحديث في مسنده، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، وعمرو بن مالك [هو الراسبي المتقدم ذكره]، قالا: نا الحسن بن بويه ـ واللفظ لعمرو ـ قال: نا بحر بن مرار، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه، قال: ـ وقال غيره: عن مولى لأبي بكرة، عن أبي بكرة ـ.

كذا هو في مسند البزار (٩/ ٩٨/ ٣٦٣١)، فدل ذلك على أمور:

الأول: أن الحسن بن بويه المذكور في إسناد البزار، قد تصحف عن الحسن بن ندبة.

الثاني: أن العنبري يروي هذا الحديث عن الحسن بن ندبة، قال: نا بحر بن مرار، عن عن مولى لأبي بكرة، عن أبي بكرة.

وهذا يبين ضعف محمد بن عبدة هذا حيث جعله عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، بدل: مولى أبي بكرة.

والحاصل: أن إسناد حديث أبي بكرة هذا ضعيف؛ لأجل مولى أبي بكرة المبهم، وهو صالح في الشواهد.

١٥ ـ عن حذيفة:

روى أبو يعلى في المعجم (٢٩٥)، قال: ثنا مسروق بن المرزبان، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة: **أن النبي ﷺ صلى في نعليه**.

قلت: المعروف في هذا: ما رواه جماعة عن الأعمش، عن شقيق أبي وائل، عن حذيفة، قال: **أتى رسولُ الله ﷺ سُباطةَ قومٍ فبال قائماً، ثم دعا بماء فمسح على خفَّيه. تقدم برقم (٢٣)**.

والوهم فيه عندي من مسروق بن المرزبان، فإنه وإن صدَّقه صالح بن محمد، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال أبو حاتم: «ليس بقوي، يكتب حديثه» [الجرح والتعديل (٨/ ١٢٩ و٣٩٧)، التهذيب (٤/ ٦٠)].

١٦ ـ عن البراء بن عازب:

يرويه سوَّار بن مصعب، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ عند الكعبة متنعلاً وحافياً**.

أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٦٠/ ٣٩٦).

قلت: هو حديث منكر، تفرد به سوار بن مصعب الهمداني، وهو: متروك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٤/ ٢١٦) وغيره].

١٧ ـ عن أبي ذر:

رواه محمد بن سنان القزاز: نا أبو غسان العنبري: نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر**.

وهو حديث منكر؛ تقدم الكلام عليه في الطريق الخامسة.

١٨ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه محمد بن الحجاج اللخمي [كذاب، معروف بوضع حديث الهريسة. اللسان (٧/ ٥٢)]: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: **«زين الصلاة الحذاء»**.

أخرجه أبو يعلى (١/ ٤٠٥/ ٥٣٢)، وعنه: ابن عدي في الكامل (٦/ ١٤٥)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١١٢/ ٤٢٣ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (٨٨٥).

قال ابن عدي: «وهذا ليس له أصل عن عبد الملك بن عمير، ومما وضعه محمد بن الحجاج على عبد الملك».

وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن الحجاج، عن عبد الملك بن عمير، عن النزال».

قلت: وهو كما قال ابن عدي، **حديث موضوع**، وضعه محمد بن الحجاج اللخمي الواسطي، ولم يكتف بوضع هذا الحديث في الباب، بل وضع معه حديثاً آخر، وهو الحديث الآتي:

١٩ ـ عن معاذ بن جبل:

يرويه محمد بن الحجاج، عن عروة بن رويم اللخمي، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ: **«إذا قمتم إلى الصلاة فانتعلوا»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٤٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٠).

قال ابن عدي: «وهذا أيضاً ليس له أصل عن عروة بن رويم بهذا الإسناد، ولمحمد بن الحجاج غير ما ذكرت من الحديث: أحاديث موضوعة، لا أصل لها، وهو ضعيف بلا شك، وإن أحاديثه تشبه الوضع، ولا تشبه حديث الثقات».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، والمتهم بوضعه: محمد بن الحجاج، وله أحاديث كثيرة موضوعة لا أصل لها».

قلت: هو حديث موضوع، كسابقه.

٢٠ ـ عن عطاء رجل من بني شيبة:

يرويه أحمد بن عثمان بن حكيم [الأودي: ثقة]: نا محمد بن القاسم الأسدي: نا فطر، عن عطاء شيخ من بني شيبة ـ أدركه فطر وهو كبير ـ، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين سبتيتين لم يخلعهما**.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ٣٠٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣١).

وهذا حديث باطل؛ فإن محمد بن القاسم الأسدي: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)].

٢١ ـ عن رجل:

يرويه مسعر بن كدام، وسفيان الثوري، عن زياد بن فياض، عن رجل [وفي رواية الثوري: عن شيخ لهم]: **أن النبي ﷺ كان يصلي في نعلين مخصوفتين.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠/ ٧٨٧٣).

وهذا إسناد كوفي، رجاله ثقات، إلا أنه مرسل بإسناد ضعيف، لإبهام التابعي، فإن زياد بن فياض من أتباع التابعين [الثقات (٦/ ٣٢٨)، التقريب (٢٠٩)، وقال: «ثقة عابد، من السادسة»]، وعليه فالغالب أن شيخه فيه تابعي، وقد أرسله، والله أعلم.

○ **وفي الباب أيضاً:** عن جابر وقرة بن إياس، وعمن رأى النبي ﷺ [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٠٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١١٧/ ٤٢٨٥)، الحلية (١/ ٣٩ ـ ٤٠)، المطالب (١٧/ ٢٥٧/ ٤٢٢٩)].

○ **وانظر في المراسيل:**

مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٨٤ و٣٨٧ و٣٨٨/ ١٥٠١ و١٥١٣ و١٥١٤)، طبقات ابن سعد (١/ ٤٨٠ و٤٨١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩ و١٨٠ و١٨١/ ٧٨٦٤ ـ ٧٨٦٦ و٧٨٦٨ و٧٨٧٣ و٧٨٩١).

٩٠ ـ باب المصلي إذا خلع نعليه، أين يضعهما؟

٦٥٤ ... عثمان بن عمر: حدثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهَك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره؛ فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحدٌ، وليضعْهما بين رجليه**».

حديث شاذ، والصواب: موقوف على أبي هريرة فعله

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٩) تعليقاً [وفي سنده تصحيف]. وابن خزيمة (٢/ ١٠٦/ ١٠١٦)، وابن حبان (٥/ ٥٦٢/ ٢١٨٨)، والحاكم (١/ ٢٥٩) (١/ ١٢٦/ أ ـ رواق المغاربة) [وفي سنده سقط في المطبوع والمخطوط، وانظر: الإتحاف (١٥/ ٧٣١/ ٢٠٢٧٨)، سنن البيهقي (٢/ ٤٣٢)]، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٩/ ٢٥٠٥)، والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٩٥/ ٣٠٢)، وعلقه ابن حبان في الثقات (٧/ ٨٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وليس كما قال، فإن عبد الرحمن بن قيس هو: العتكي، أبو روح البصري، ولم يخرجا له شيئاً، ولم يخرجا ليوسف بن ماهك عن أبي هريرة شيئاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث قد قيل: في إسناده لين» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٦٩)].

قلت: رواه عن عثمان بن عمر بن فارس: الحسن بن علي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وبندار محمد بن بشار، وعبد الأعلى بن حماد، والحسن بن مكرم:

وقد اختلفوا في شيء من لفظه، يزيد بعضهم على بعض الحرف بعد الحرف.

ويوسف بن ماهك: أثبت له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٧٥) السماع من أم هانئ وابن عباس وابن عمر حسب، وروايته في صحيح البخاري (٦٠ و٩٦ و١٦٣) و(٤٨٧٦ و٤٩٩٣)، وفي صحيح مسلم (٢٤١): عن عبد الله بن عمرو، وعائشة.

وهو قليل الرواية جداً عن أبي هريرة، ما له في الكتب الستة وزوائد العشرة عليها سوى حديثين هذا أحدهما [تحفة الأشراف (١٠/ ٤٢٥)، إتحاف المهرة (١٥/ ٧٣١)]، وسماعه من أبي هريرة وقع عند: ابن الجارود (٧١٢)، والحاكم (٢/ ١٩٧)، والطحاوي (٣/ ٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٦ و٢٥٧) و(٤/ ١٩)، وغيرهم، بإسناد فيه لين.

وعبد الرحمن بن قيس العتكي، أبو روح البصري: روى عنه يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، فمثله يكون حسن الحديث إذا لم يخالف [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٧)، الثقات (٧/ ٨٠ و٨٢)، التهذيب (٢/ ٥٤٦)].

وأبو عامر الخزاز، صالح بن رستم: ليس بالقوي، قال عنه ابن حجر في التقريب (٢٧٧): «صدوق، كثير الخطأ» [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٤٤٩)].

وعليه: فهو إسناد جيد في المتابعات.

• لكن قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٣٩): «وقال موسى: حدثنا حماد، عن أيوب، وعمارة بن ميمون، عن يوسف، عن أبي هريرة، فعله».

قلت: حماد هذا هو ابن سلمة، إذ هو المتفرد بالرواية عن عمارة بن ميمون، والراوي عنه: أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، وحماد كان إذا جمع الشيوخ جعل حديثهم واحداً مع اختلافهم في الإسناد والمتن، فلا يميز هذا من هذا [شرح العلل (٢/ ٨١٥)]، وحماد بن سلمة، وإن كان أثبت الناس في ثابت البناني وحميد الطويل؛ إلا أنه كان يهم في حديث غيرهما، ولم يكن بالثبت في أيوب، قال أحمد: «أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه»، وقال مسلم في التمييز: «وحماد يُعَدُّ عندهم إذا حدَّث عن غير ثابت ـ كحديثه عن قتادة، وأيوب، . . . ـ، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً» [التمييز (٢١٨) (١٥/ أ)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٨)، بحر الدم (٢٢٧)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٥١٠)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٨١)].

وقد تقدم معنا حديثان وهم فيهما حماد بن سلمة على أيوب [انظر: ما تقدم برقم

(٤٤٩ و٥٣٢)]، وانظر أيضاً في أوهامه على أيوب: العلل للترمذي (٢٨٦)، العلل لابن أبي حاتم (١٢٧٩ و١٣٤٩).

وعمارة بن ميمون هذا: مجهول، لم يرو عنه سوى حماد، قال الذهبي في الميزان (٣/ ١٧٨): «فيه جهالة»، وقال ابن حجر في التقريب (٤٥١): «مجهول» [المغني (٢/ ٤٦١)، التهذيب (٣/ ٢١٤)].

ومراد البخاري ـ والله أعلم ـ أن حديث صالح بن رستم المرفوع معلول بحديث حماد بن سلمة الموقوف.

وما ذهب إليه البخاري هو الصواب؛ فإن إسناد حديث حماد أمثل من إسناد حديث صالح؛ فإن رجاله أوثق وأحفظ وأشهر، وحماد هنا وقف الحديث ولم يرفعه، فكيف يقال: إنه أخطأ فيه على أيوب؟، أو إنه حمل حديث أيوب على حديث عمارة بن ميمون؟، وإنما يخاف منه لو كان رفع الحديث وأسنده، أو أنه خالف فيه أصحاب أيوب، وسماع حماد من أيوب قديم.

وصالح بن رستم وعبد الرحمن بن قيس أولى بإلصاق الوهم بهما من حماد بن سلمة، لا سيما وقد رفعا الحديث، ولم يأت مرفوعاً عن أبي هريرة بمثل هذا اللفظ، وإن كان قد صح وضع النعلين عن اليسار من حديث عبد الله بن السائب المتقدم برقم (٦٤٨)، ومن حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم (٦٥٠).

وعلى هذا: فالصحيح من حديث يوسف بن ماهك: موقوف على أبي هريرة فعله، والله أعلم.

* * *

٦٥٥ ... الأوزاعي: حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فخلع نعليه: فلا يؤذِ بهما أحداً، ليجعلْهما بين رجليه، أو ليُصلِّ فيهما»**.

حديث صحيح

تقدم تخريجه مع طرقه عن سعيد المقبري تحت الحديث رقم (٣٨٧).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن عبد الله بن السائب:

تقدم برقم (٦٤٨)، **وهو حديث صحيح**.

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري:

تقدم برقم (٦٥٠)، **وهو حديث صحيح**.

٣ ـ عن أبي بكرة:

يرويه علي بن الجعد: حدثنا أبو سعيد الشقري، عن زياد الجصاص، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة فلا يجعلهما بين يديه؛ فيأثم بهما** [كذا في الصغير، وفي الأوسط: **فيأتمَّ بهما**]، **ولا مِن خلفه؛ فيأثم بهما** [كذا في الصغير، وفي الأوسط: **فيأتمَّ بهما**] **أخوه المسلم، ولكن ليجعلهما بين رجليه**».

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٧٠/ ٧٩٨)، وفي الأوسط (٥/ ٢٦٥/ ٥٢٧٣).

قال الطبراني: «لم يروه عن زياد إلا أبو سعيد الشقري البصري، تفرد به: علي بن الجعد، ولا يروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد».

قلت: رواه الطبراني بإسناد صحيح إلى أبي سعيد الشقري، وعلي بن الجعد: ثقة ثبت، لكن الشأن في تفرد أبي سعيد المسيب بن شريك التميمي الشقري الكوفي، فهو: متروك، ضرب الأئمة على حديثه [اللسان (٨/ ٦٦)]، وشيخه: زياد بن أبي زياد الجصاص: واهي الحديث [التهذيب (١/ ٦٤٦)].

وعليه: فهو حديث منكر.

٩١ ـ باب الصلاة على الخُمرة

٦٥٦ . . . الشيباني، عن عبد الله بن شداد: حدثتني ميمونة بنت الحارث، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبُه إذا سجد، وكان يصلي على الخُمرة.**

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٣٦٩).

وفي الباب:

١ ـ **عن ميمونة**، قالت: **كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حَجر إحدانا؛ فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخُمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض.**

تقدم تحت الحديث رقم (٢٦٠)، **وإسناده صالح في الشواهد.**

٢ ـ **عن عائشة**، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخُمرة من المسجد**»، فقلت: إني حائض! فقال رسول الله ﷺ: «**إن حيضتك ليست في يدك**».

تقدم برقم (٢٦١)، **وهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٢٩٨)، وتقدم هناك ذكر شواهده.

• وروى حماد بن سلمة، وهشام الدستوائي:

عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة. لفظ حماد، وقال هشام: على حصير.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٤٩ و١٧٩ و٢٠٩)، والطيالسي (٣/ ١٣١/ ١٦٤٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٠/ ٤٠٢٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣١٢/ ٢٠٧٥) و(٧/ ١٦٨/ ٧١٧٩)، والبيهقي (٢/ ٤٥٧).

وهذا إسناد صحيح، وذكوان هو: أبو عمرو المدني، مولى عائشة.

● وله طرق أخرى، منها ما رواه:

أ ـ عثمان بن عمر: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى على الخمرة، ثم قال: «**يا عائشة ارفعي عني حصيرك هذا، فقد خفت أن يكون يفتن الناس**»، وفي رواية: «**يا عائشة ارفعي عنا حصيرك هذا، فقد خشيت أن يفتن الناس**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٥/ ١٠١١)، وأحمد (٦/ ٢٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٣).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٥٦): «وهذا غريب جداً»، ثم ذكر الاختلاف فيه على يونس، فقد رُوي عنه، عن الزهري، عن أنس، وروي عنه عن الزهري مرسلاً، وروي عنه بالوجهين جميعاً، وسيأتي ذكر ذلك في شاهد أنس، ثم قال ابن رجب: «وأما رواية عثمان بن عمر عن يونس: فالظاهر أنها غير محفوظة، ولا تعرف تلك الزيادة إلا فيها».

قلت: هو كما قال، **غريب جداً**، وقصة أمر عائشة بطي الحصير ورفعه إنما تُعرف من حديث ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة، في صلاة النبي ﷺ بالناس التراويح في رمضان، ثم إمساكه ﷺ عنهم [عند: أحمد (٦/ ٢٦٧)، وابن نصر في قيام رمضان (١١ ـ مختصره)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٨/ ٥٢٨١)]، وإسناده حسن، وأصله في الصحيحين من حديث سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل [البخاري (٧٣٠ و٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢)]، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٣٦٨ و١٣٧٤) إن شاء الله تعالى.

ب ـ ورواه سليمان بن عبد الرحمن [هو: ابن بنت شرحبيل: صدوق، مكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين]: ثنا عبد الله بن ميمون النحاس [هو: عبد ربه بن ميمون أبو عبد الملك الأشعري النحاس: وثقه أبو زرعة الدمشقي، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٦/ ٤٤)، الثقات (٨/ ٤٢٢)، تاريخ دمشق (٣٣/ ٢٥٧) و(٣٤/ ١١١)، تاريخ الإسلام (١٢/ ٢٨٥)، تعجيل المنفعة (٦٠٨)]، عن النعمان بن المنذر [صدوق]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: **أنها كانت تضع لرسول الله ﷺ الخمرة في المسجد وهي حائض**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٣٥/ ١٢٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١١١).

هكذا وقع عند الطبراني: عبد الله بن ميمون النحاس، ووقع عند ابن عساكر على

الصواب، قال ابن بنت شرحبيل: نا عبد ربه بن ميمون النحاس الدمشقي، والوهم فيه من ابن بنت شرحبيل.

ثم رواه مرة أخرى، قال: نا عبد ربه بن ميمون النحاس: نا الربيع بن حظيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٥٢/ ٦١٨٣ ـ أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١١١).

قال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن ميمون، عن الربيع بن حيظان عنه».

قلت: النفس تميل إلى أن ابن بنت شرحبيل وهِمَ حين قال في إسناد هذا الحديث: النعمان بن المنذر، وإنما هو كما في الرواية الأخرى: الربيع بن حظيان، ويقال: الربيع بن حيظان، **وروايته هذه منكرة من حديث الزهري**، فقد تفرد بها دون أصحاب الزهري، قال أبو زرعة الرازي عن الربيع هذا: «منكر الحديث، حدث عن الزهري بحديث منكر، روى عنه عبد ربه بن ميمون» [سؤالات البرذعي (٣٥٩)]، وكلام أبي زرعة هذا ينزل على هذا الحديث الذي جاء بهذا الإسناد، وينزل كلام ابن حبان في توثيقه على أحاديثه المستقيمة، وقد سبق تفصيل القول في الربيع هذا، تحت الحديث رقم (٣٩٥)، فليراجع.

ج ـ وروى نصر بن طريف [متروك، معروف بالوضع. اللسان (٨/ ٢٦١)]، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة، وعلى الحصير**.

أخرجه ابن عدي (٧/ ٣٤).

قال ابن عدي: «وهذا عن قتادة بهذا الإسناد غير محفوظ».

قلت: هو حديث باطل بهذا الإسناد.

٣ ـ عن ابن عباس:

يرويه سلام أبو الأحوص [ثقة متقن]، وزائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]:

عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.**

أخرجه الترمذي (٣٣١)، وابن حبان (٦/ ٨٤ و٨٥/ ٢٣١٠ و٢٣١١)، وأحمد (١/ ٢٦٩ و٣٠٩ و٣٢٠ و٣٥٨)، والطيالسي (٤/ ٣٩٦/ ٢٧٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٩/ ٤٠٢٠)، وأبو يعلى (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٢٣٥٧) و(٥/ ٩٥/ ٢٧٠٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨٥/ ١١٧٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢١)، وفي الشعب (٥/ ١٨٣/ ٦٢٩٢).

خالفهما: أسباط بن نصر [ليس بالقوي، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب». التهذيب (١/ ١٠٩)]، وحازم بن إبراهيم البجلي [لا بأس به. اللسان (٢/ ٥٣٣)، والراوي عنه: بكر بن بكار: ضعيف]:

فروياه عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: **عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على حصير.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٨٥/ ١١٧٥٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٢٩٨)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٣٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١١١)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٥٩٥).

فلعلهما روياه بالمعنى؛ إذ الخمرة حصير قصير.

قال أبو عيسى الترمذي: «وفي الباب: عن أم حبيبة، وابن عمر، وأم سليم، وعائشة، وميمونة، وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع من النبي ﷺ، وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس: **حديث حسن صحيح**، وبه يقول بعض أهل العلم، وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخمرة.

قال أبو عيسى: والخمرة هو: حصير قصير».

وقال الذهبي: «إسناده صالح».

فإن قيل: قال يعقوب بن شيبة: «قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وغيرهما يقول: عن ابن عباس، إسرائيل وأبو الأحوص» [تاريخ دمشق (٤١/ ٩٧)، تهذيب الكمال (١٢/ ١٢٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٧)].

قلت: سماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢)]، وهذا الحديث رواه عنه جماعة، منهم: زائدة بن قدامة، وهو من طبقة شعبة وسفيان وأقرانهم، ولم يُختلَف على سماك في إسناد هذا الحديث ـ فيما وقفت عليه من طرقه ـ، فهو من صحيح حديثه، لذا صححه الترمذي، والله أعلم.

ܩ وقد رواه زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام [صدوق]، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه صلى على بساط، ثم قال: **صلى رسول الله ﷺ على بساط**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٣/ ١٠٠٥)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، وأحمد (١/ ٢٣٢ و٢٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥١/ ٤٠٤٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٤٤/ ١١٦٢٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٢٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم (٧١)، والبيهقي (٢/ ٤٣٦).

قال ابن خزيمة: «في القلب من زمعة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وقد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بزمعة، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: «قرنه بآخر [يعني: زمعة]، وسلمة ضعفه أبو داود».

قلت: زمعة بن صالح: ضعيف، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً، فرواه مرة هكذا [وانظر: علل الترمذي الكبير (٢٦٧)].

ورواه مرة ثانية: عن عمرو بن دينار، وسلمة بن وهرام، عن طاوس، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ صلى على بساط.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٣/ ٢٤٨٤).

ورواه ثالثة: عن عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس: أنه صلى بالبصرة على بساط، **وزعم أن رسول الله ﷺ صلى على بساط.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٧).

ورواه رابعة: عن عمرو بن دينار، عن كريب، أو: عن أبي معبد، عن ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٢٥/ ١٢٢٠٦).

ورواه خامسة: عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه ابن ماجه (١٠٣٠)، وأحمد (١/ ٢٣٢)، وابن وهب في الجامع (٤٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥١/ ٤٠٤٣)، وابن عدي (٣/ ٢٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥١).

ورواه سادسة: عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (٣/ ٢٢٩).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن عمرو بن دينار يرويها زمعة»، يعني: لا تعرف إلا به، وقد تفرد بها.

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٦٤/ ٣٢٥٢): «والاضطراب من زمعة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عمرو، تفرد به: زمعة».

ⓒ وله متابعة أخرى عن عكرمة، ولا تصح أيضاً:

يرويها عامر بن أبي الحسين [ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: «لا يتابع على حديثه». اللسان (٤/ ٣٧٧)]: ثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، قال: صلى بنا ابن عباس على دُرْنوك قد طبق البيت، يركع ويسجد عليه، فقلت: أتصلي على هذا؟ قال: نعم؛ **رأيت رسول الله ﷺ يصلي عليه ويسجد.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٦).

فلا يصح مثله؛ لتفرد عامر بن أبي الحسين الواسطي به عن جرير بن حازم، ولم يتابع عليه.

والدرنوك: ما له خمل من بساط أو ثوب، ويشبه به وبر البعير، وقيل: الطِّنفِسة [غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٦٩)، تهذيب اللغة (١٠/ ٢٣٣)، أساس البلاغة (١٨٧)، النهاية (٢/ ١١٥)، تاج العروس (٢٧/ ١٤٧)].

• وله إسناد رابع عند ابن عدي (٦/ ١٨٠) بلفظ البساط [وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، وهما: ضعيفان].

وإسناد خامس عند الطبراني في الكبير (١١/ ٨٦/ ١١١٢٩) بلفظ الحصير [وفيه: مسلم بن كيسان الملائي الأعور: ضعيف؛ بل منكر الحديث واهٍ. انظر: التهذيب (٤/ ٧١)، الميزان (٤/ ١٠٦)، وشيخ الطبراني: محمد بن زكريا الغلابي: متروك، متهم بالوضع. اللسان (٧/ ١٣٩)، شعب الإيمان (١/ ٢٤٧)، دلائل النبوة للبيهقي (١/ ١٣٩)].

٤ ـ عن أم سلمة:

يرويه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة: **أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة.**

أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣١١/ ٦٨٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥١/ ٨٢١) [وفي سنده تصحيف، وسقط].

هكذا رواه العباس بن الوليد بن نصر النرسي [وهو: ثقة]، وإبراهيم بن الحجاج السامي [ثقة]، وعبد الأعلى بن حماد النرسي [لا بأس به]، رواه ثلاثتهم عن وهيب به، فقالوا: عن زينب بنت أم سلمة.

ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، عن وهيب به، وكذا رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، عن خالد الحذاء به، لكن قالا: عن بعض ولد أم سلمة.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٩٤/ ١٨٦١)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٤٨/ ٧٠١٨).

قلت: والتصريح باسم المبهم ورد في رواية ثلاثة من الثقات عن وهيب، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقد اختلف في هذا الحديث على أبي قلابة:

أ ـ فرواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة [ومنهم من أبهمها]، عن أمها أم سلمة مرفوعاً.

وتابعه على هذا الوجه: عاصم الأحول [من رواية شريك عنه]، عن أبي قلابة، عن زينب، عن أم سلمة، قالت: **كان النبي ﷺ يصلي على الحصير.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥١/ ٨٢٢).

ب ـ وخالفه: إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، فرواه عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أم كلثوم بنت أم سلمة: **أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٤/ ١٠٠٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٨).

وهذا من حديث عاصم الأحول: أشبه بالصواب؛ فإن شريكاً كان سيئ الحفظ.

وهو مرسل، أم كلثوم لم تسمع من النبي ﷺ.

لكن رواية خالد الحذاء أشبه بالصواب؛ فإنه أكثر رواية عن أبي قلابة، وأعلم بحديثه من عاصم الأحول.

وعليه: فإن حديث أم سلمة: رجاله ثقات، وأبو قلابة قد سمع ممن هو أقدم وفاة من زينب، لكنه لم يذكر سماعاً منها، وهو كثير الإرسال.

وهو صحيح بشواهده المتقدمة والآتية.

٥ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، عن أيوب السختياني، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم فتبسُط له نِطعاً فيَقيل عليه، فتأخذ من عَرَقه فتجعله في طيبها، وتبسط له الخمرة فيصلي عليها.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٤٢/ ٢٨١)، وابن حبان (١٠/ ٣٨٧/ ٤٥٢٨)، وأحمد (٣/ ١٠٣)، والشافعي في السنن (٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٠/ ٤٠٢٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٩٦/ ٣٣٠٩)، والبزار (١٣/ ٢٦٣/ ٦٧٩٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٢٤/ ٣١٠)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٣٦٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٢/ ٢٩٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ٢٦/ ٤٩٦)، وابن سمعون في الأمالي (٣٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢١)، وفي المعرفة (١/ ٣١٧/ ٣٧٨) و(٢/ ٢٤٧/ ١٢٦٧ و١٢٦٨).

جعله بعضهم من مسند أم سليم، فقال: عن أنس، عن أم سليم، والخطب في هذا يسير.

قال البزار: «هكذا رواه عبد الوهاب، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس.

وخالفه: وهيب بن خالد، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

والحديث مشهور من حديث أنس بن سيرين، رواه عن أنس بن سيرين: أيوب وابن عون وشعبة.

ولا نعلم روى أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس إلا هذا الحديث».

قلت: حديث شعبة عن أنس بن سيرين يأتي برقم (٦٥٧) وهو غير هذا الحديث، وكذا حديث ابن عون عن أنس.

● خالف الثقفيَّ: وهيبُ بن خالد [ثقة ثبت]، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن أم سليم: أن النبي ﷺ كان يأتيها فيَقِيلُ عندها، فتبسُط له نِطْعاً فيَقِيلُ عليه، وكان كثيرَ العَرَق، فكانت تجمع عَرَقَه فتجعله في الطِّيب والقوارير، فقال النبي ﷺ: **«يا أم سليم ما هذا؟»** قالت: عرقُك أَدُوفُ بِهِ طِيبِي، **وكان النبي ﷺ يصلي على الخمرة.**

أخرجه مسلم (٢٣٣٢) [بدون الجملة الأخيرة موضع الشاهد، وهي ثابتة بنفس إسناد مسلم، ويبدو أنه اختصرها]. وابن حبان (١٤/ ٢١٢/ ٦٣٠٥)، وأحمد (٦/ ٣٧٦ و٣٧٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٩٦/ ٣٣١٠)، والبزار (١٣/ ٢٥٠/ ٦٧٦٧)، وأبو

يعلى (٥/ ١٧٨ و١٨٣/ ٢٧٩١ و٢٧٩٥)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٢/ ٢٩٦ و٢٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢١)، وفي الدلائل (١/ ٢٥٨).

قال أبو مسعود الدمشقي: «كذا رواه عفان مجوَّداً، ورواه غيره عن وهيب، فقال فيه: عن أنس: أن النبي ﷺ كان يأتي أم سليم» [الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤/ ٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٣/ ٨٥/ ١٨٣٢٥)] [وانظر أيضاً: الإتحاف (٢/ ٧٩/ ١٢٥٩) و(١٨/ ٢٦٦/ ٢٣٦٣٦)].

قلت: هكذا رواه مسلم من طريق عفان بن مسلم [وهو: ثقة ثبت]، عن وهيب به، وجعله من مسند أم سليم، ورواه إبراهيم بن الحجاج السامي [ثقة]، وعبد الأعلى بن حماد النرسي [لا بأس به]، عن وهيب به، فجعلاه من مسند أنس.

والزيادة من الثقة مقبولة، وقد أخرجها مسلم في صحيحه.

قال البزار: «هكذا قال وهيب: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، وقال عبد الوهاب: عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس».

● وخالفهما: عبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة، ولم يكن من أصحاب أيوب]، فرواه عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم سليم، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقيل في بيتي، فكنت أبسط له نطعاً، فيقيل عليه فيعرق، فكنت آخذ سُكّاً، فأعجنه بعرقه**.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١١٩/ ٢٩٠).

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٨٨/ ٤٠٩٤) بعد أن ذكر طرق الحديث من طريق وهيب، وعبيد الله بن عمرو فقط، قال: «وقول وهيب أشبه بالصواب».

قلت: وهو كما قال، فقول عبيد الله بن عمرو الرقي وهمٌ ظاهر؛ إذ ليس هو من أصحاب أيوب المكثرين عنه، ولا من أهل بلده، وقد سلك في إسناده الجادة والطريق السهل، فإن أيوب عن ابن سيرين: طريق مسلوكة مشهورة، واختلف بصريان من أصحاب أيوب في إسناده، والقول ما قال وهيب؛ إذ هو أثبت الرجلين، وقدم مسلم والدارقطني روايته، والله أعلم.

وعليه: فإن حديث أم سليم: حديث بصري صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه.

● وقال أبو القاسم الطبراني: ثنا العباس بن حمدان الحنفي الأصبهاني [ثقة ثبت. طبقات أصبهان (٣/ ٥٦٥)، الأنساب (٥/ ١٧٤)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٧٢)]: ثنا محمد بن عيسى الدامغاني [نزيل الري، روى عنه جماعة منهم: النسائي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، وابن جرير، وقال عنه أبو حاتم: «يكتب حديثه». التهذيب (٣/ ٦٦٨)، وقال في التقريب (٥٥٧): «مقبول»]: ثنا عمرو بن حمران [بصري، سكن الري: قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «أحاديثه ليس فيها شيء»، وقال البزار: «لم يكن به بأس». الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٧)، مسند البزار (٩/ ٢٨/ ٣٥٣٤)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٢٣)]:

ثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة.**

أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣٥١/ ٥٨٧)، وفي الأوسط (٤/ ٣٠١/ ٤٢٦٠)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٠٦)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٧/ ١٣٠/ ٢٥٦١ و٢٥٦٢).

قال الطبراني: «لم يروه إلا هشام، ولا رواه عن هشام، إلا عمرو بن حمران».

قلت: عمرو بن حمران: لا بأس به، لكنه حديث غريب جداً، تفرد به عن أهل البصرة أهل الري. وهشام الدستوائي: ثقة ثبت، كثير الأصحاب، وفي تفرد عمرو بن حمران عنه غرابة شديدة، **فهو حديث غريب من هذا الوجه.**

وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه على همام عن قتادة، ورجح المرسل [علل الدارقطني (١٢/ ١٥٦/ ٢٥٦٣)].

ورواه في الأفراد من طريق همام عن قتادة عن أنس (١/ ٢١٨/ ١٠٥٤ ـ أطرافه)، ثم قال: «غريب من حديث قتادة عنه، تفرد به همام عنه».

• وله طريق ثالثة، يرويها يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، واختلف عليه فيه، **وهو خبر غريب.** وذكر الدارقطني في علله الاختلاف في وصله وإرساله، ولم يرجح شيئاً، وتقدم من وجوه الاختلاف فيه على يونس، ما رواه عثمان بن عمر: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠٥/ ١٠١٢)، وابن وهب في الجامع (٤٣٤ و٤٣٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٨/ ٨٨٣٥)، والدارقطني في العلل (١٢/ ١٩١/ ٢٦٠٢)، وفي الأفراد (١/ ٢٤١/ ١٢٢٨ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٣)، والضياء في المختارة (٧/ ١٩٢/ ٢٦٢٥).

قال ابن خزيمة: «غريب غريب».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الزهري، تفرد به: المفضل عن يونس عنه».

قلت: تابعه ابن وهب عليه.

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به يونس عن الزهري».

• وله طريق رابعة، يرويها أبو إسحاق السبيعي عن أنس، **وهو غريب جداً من حديثه** [عند: الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٣/ ١٨٠٥)].

وانظر أيضاً: الكامل لابن عدي (٥/ ٢٢).

٦ ـ عن أم سليم:

تقدم لها في حديث أنس: طريق محفوظة أخرجها مسلم في صحيحه.

وروى العباس بن طالب: ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، عن أم سليم: **أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٢٣/ ٢٩٩).

وهذا حديث منكر، العباس بن طالب: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: «ليس بذاك»، واتهم بسرقة حديث، وذمه ابن معين حيث شبه سعيد بن هبيرة به، وسعيد هذا قال فيه ابن حبان: «كان ممن رحل وكتب، ولكن كثيراً ما يحدث بالموضوعات عن الثقات، كأنه كان يضعها، أو توضع له فيجيب فيها، لا يحل الاحتجاج به بحال» [اللسان (٤/ ٤٠٨)، المجروحين (١/ ٣٢٧)]، ففي تفرد العباس هذا عن عبد الوارث به: ما يدل على نكارة الحديث، فقد اختصر الحديث، ورواه بالمعنى فأخلَّ به، وزاد في الإسناد أم سليم، وقد خالف جماعة الثقات الذين رووا هذا الحديث عن عبد الوارث:

فقد روى مسدد بن مسرهد، وعفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وشيبان بن فروخ، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني [وهم: خمسة من الثقات]، وغيرهم:

عن عبد الوارث، عن أبي التيَّاح، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيُكنَس ثم يُنضَح، ثم يؤُمُّ رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل**. وفيه قصة أبي عمير.

أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٦٥٩ و٢١٥٠ و٢٣١٠) واللفظ له. وأبو عوانة (٢/ ٣٨٧/ ١٩٥٧ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥٥/ ١٤٧٤)، وأحمد (٣/ ٢١٢ و٢٧٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٢/ ٢٥٣٣٦)، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (٦٢)، وفي التواضع والخمول (١٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٩١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١ و٣٦)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٦) و(٣/ ٦٦) و(٥/ ٢٠٣) و(٩/ ٣١٠)، وفي الدلائل (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٨)، وغيرهم.

● **وفي الباب أيضاً** مما لا يصح سنده، أو فيه مقال، أو علة قادحة:

٧ ـ عن أم حبيبة:

يرويه وهب بن جرير: حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ: **أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٨٦/ ٢٣١٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٥/ ٧١٣١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٢/ ٤٨٢)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٠٤/ ٣٦٤).

قال أبو حاتم: «هذا حديث ليس له أصل لم يروه غير وهب» [العلل (١/ ١٢٣/ ٣٣٧)].

وهذا الحديث إنما يُعرف بوهب بن جرير، ثم وجدت عبيد بن عقيل الهلالي [وهو: صدوق]، قال: حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن أبي عبد الرحمن، عن أم حبيبة: **أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة**.

أخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٧٤).

لكنه لا يثبت عنه، فقد رواه القطيعي عن محمد بن يونس بن موسى، عن عبيد به، وابن يونس هذا هو: الكديمي، وهو كذاب، يُتهم بوضع الحديث [التهذيب (٣/ ٧٤١)]، فعاد الحديث إلى وهب.

٨ ـ عن ابن عمر:

يرويه عبد الله البهي، عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ صلى على الخمرة.**

أخرجه أحمد (٢/ ٩٢ و٩٨) و(٦/ ١١١ و٢١٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٧/ ٢٠٦)، والمراسيل (٤٢٠)، علل الدارقطني (١٣/ ٧/ ٢٨٩٧) و(١٤/ ٣٦٤/ ٣٧١٢).

وهو حديث اضطرب فيه البهي، تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٢٦١).

• وله إسناد آخر غريب جداً، ولفظه: **كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة، لا يدعها في سفر ولا حضر** [عند: ابن خزيمة (٢/ ١٠٥/ ١٠١٣)، والبزار (١/ ٢٩١/ ٦٠٨ ـ كشف)] [قال ابن خزيمة: غريب، وكلام البزار يدل على غرابته].

• وإسناد ثالث [عند: الطبراني في الأوسط (٢/ ١٨٥/ ١٦٦٢) و(٨/ ٨٣/ ٨٠٣٦)، وفي الكبير (١٢/ ٣٨٢/ ١٣٤١٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٨)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ٢٧)] [وفي إسناده: عطاف بن خالد: ليس به بأس، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وهذا منها حيث خالف جماعة من أصحاب نافع أوقفوه، وهو قد رفعه فوهم. التهذيب (٣/ ١١٢)، الميزان (٣/ ٦٩)] [قال الدارقطني في العلل: «والموقوف أصح»].

• وإسناد رابع [عند الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٢/ ٢٩٢٣)] [واختلف فيه على يحيى بن سعيد القطان في رفعه ووقفه، والموقوف أصح] [قال الدارقطني في العلل: «والموقوف أصح»].

والمحفوظ عن ابن عمر في هذا: موقوف، بأسانيد صحيحة [سنن الدارمي (١/ ٢٦٥/ ١٠٧٤)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٩٤ و٣٩٦/ ١٥٣٧ و١٥٤٧ و١٥٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٠/ ٤٠٢٦)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ١١٥/ ٢٤٩٠)، علل الدارقطني (١٣/ ٧ و٣١/ ٢٨٩٧ و٢٩٢٣)].

٩ ـ عن جابر بن عبد الله [عند: البزار (١/ ٢٩١/ ٦٠٧ ـ كشف)] [وفي إسناده: الحجاج بن أرطأة، وهو: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، والراوي عن: سلمة بن الفضل الأبرش: صدوق، كثير الخطأ، له غرائب وأفراد].

١٠ ـ عن أم كلثوم بنت أبي سلمة [عند: ابن خزيمة (٢/ ١٠٤/ ١٠٠٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٨)] [وهو مرسل، أم كلثوم لم تسمع من النبي ﷺ، واختلف فيه على أبي قلابة، وهذا الوجه غير محفوظ عنه، كما تقدم بيانه في حديث أم سلمة].

١١ ـ **عن عمر بن الخطاب** [عند: الخطيب في الموضح (٢/ ٥٥)] [وفي إسناده: عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٥٨١)].

• قال الترمذي في الجامع (٣٣١): «حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح، وبه يقول بعض أهل العلم، وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخمرة.

قال أبو عيسى: والخمرة هو حصير قصير».

وقال أيضاً (٣٣٢): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً».

وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٢٤٧): «الخمرة: شيء منسوج يعمل من سعف النخل، ويرمل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي، أو فويق ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة أو مضجع أو أكثر من ذلك فهو حينئذ حصير، وليس بخمرة».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٧١): «الخمرة: السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض؛ أي: تستره».

وقال في موضع آخر (١/ ١٥٨): «الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل، وترمل بالخيوط، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض، أي: تستره.

وفيه من الفقه: جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها، وكان بعض السلف يكره أن يصلي إلا على جديد الأرض، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه».

وانظر في فقه المسألة: الأوسط لابن المنذر (٥/ ١١٣ ـ ١١٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ١٦٣ ـ ١٩٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٦٣).

٩٢ ـ باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ . . . شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: قال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إني رجلٌ ضخمٌ ـ وكان ضخماً ـ لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاماً، ودعاه إلى بيته، فصلِّ حتى أراك كيف تصلي، فأقتديَ بك، **فنضحوا له طرَفَ حصيرٍ كان لهم، فقام فصلى ركعتين.**

قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٦٧٠ و١١٧٩)، وابن حبان (٥/ ٤٢٦/ ٢٠٧٠)، وأحمد (٣/ ١٣٠

و١٣١ و١٨٤ و٢٩١)، والطيالسي (٣/ ٥٧٠ و٥٧١/ ٢٢١١ و٢٢١٢)، وعبد بن حميد (١٢٢١)، والبزار (١٣/ ٢٦٤/ ٦٧٩٩ و٦٨٠٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٣٩/ ٤٥١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٤٨)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ٢٣/ ٤٩٤)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر الذهلي (١)، وابن الحمامي في الجزء الأربعين من الفوائد الصحاح والغرائب الأفراد (٨)، والبيهقي (٢/ ٣٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

هكذا رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبري [وهذا لفظه]، وعبد الرحمن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، وعلي بن الجعد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وآدم بن أبي إياس، وبهز بن أسد، ويزيد بن هارون، وبشر بن عمر الزهراني، وعاصم بن علي، طوله بعضهم بألفاظ متقاربة، واختصره آخرون.

وقد جاء التصريح بسماع أنس بن سيرين لهذا الحديث من أنس بن مالك، من رواية: عبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن الجعد، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وآدم بن أبي إياس، وبهز بن أسد، وبشر بن عمر، وعاصم بن علي.

ولفظ علي بن الجعد عند البخاري: قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخماً ـ للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، **فصنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه إلى بيته، [وفي رواية آدم عند البخاري أيضاً: فبسط له حصيراً]، ونضح له طرف حصير بماء، فصلى عليه ركعتين**.

وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس ﷺ: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم.

ولفظ غندر عند أحمد: كان رجل ضخم، لا يستطيع أن يصلي مع رسول الله ﷺ، فقال للنبي ﷺ: إني لا أستطيع أن أصلي معك، فلو أتيت منزلي فصليت فأقتدي بك، **فصنع الرجل طعاماً، ثم دعا النبي ﷺ، فنضح طرف حصير لهم، فصلى النبي ﷺ ركعتين**.

فقال رجل من آل الجارود لأنس: وكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاها إلا يومئذ.

ووهم بشر بن عمر، حيث قال: إن رجلاً من الأنصار ضريراً، فانفرد دون أصحاب شعبة بوصفه ضرير البصر، بينما وصفه جماعتهم بكونه ضخماً.

ٍ ومن وهم في إسناده على شعبة، وخالف جماعة الثقات من أصحابه:

١ ـ أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي [ثقة]، قال: ثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس: **أن النبي ﷺ دخل بيت رجل من الأنصار، فبسط له حصير، فصلى عليه ركعتين**.

أخرجه البزار (١٣/ ٢٨٣/ ٦٨٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٠٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٣/ ٢٤٨٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لم يتابع أبا عامر على روايته عن شعبة، إنما يروى عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس، عن النبي ﷺ، وقد رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس».

٢ ـ ورواه بكر بن بكار [ضعيف]، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر، بنحو رواية الجماعة مطولاً.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤١/ ٣٩٢).

قال أبو حاتم: «إنما هو: أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، ليس فيه: ابن عمر».

• ورواه خالد الحذاء [ثقة]، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار، فطعم عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج أَمر بمكان من البيت، فنُضح له على بساط، فصلى عليه، ودعا لهم.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٠٨٠)، وفي الأدب المفرد (٣٤٧)، وابن حبان (٦/ ٨٤/ ٢٣٠٩)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٤٢/ ٣٠٠٥)، وقال: «هذا حديث صحيح».

• خالف شعبةَ وخالداً الحذاء فيه:

عبد الله بن عون [ثقة ثبت]، فرواه عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس بن مالك، قال: صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً، فقال: إني أحب أن تأكل في بيتي، وتصلي فيه، قال: **فأتاه وفي البيت فحلٌ من تلك الفحول، فأمر بجانب منه فكُنِس ورُشَّ، فصلى وصلينا معه.**

أخرجه ابن ماجه (٧٥٦)، وابن حبان (١٢/ ١٠٥/ ٥٢٩٥)، وأحمد (٣/ ١١٢ و١٢٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٠/ ٤٠٢٥)، وأبو يعلى (٧/ ٢١١ و٢٢٧/ ٤٢٠٦ و٤٢٢٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٧٣)، والمزي في التهذيب (١٦/ ٤٦٠).

هكذا رواه عن ابن عون: عبد الله بن المبارك، وإسماعيل بن علية، ومعاذ بن معاذ، ومحمد بن أبي عدي، وأشهل بن حاتم [وهم ثقات أثبات، عدا الأخير؛ فإنه صدوق يخطئ].

وخالفهم: حماد بن زيد [ثقة ثبت]، فرواه عن ابن عون، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ دخل بيتاً فيه فحل، فكسح ناحية منه، ورش، وصلى عليه.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٦).

قال ابن ماجه: «الفَحْل: هو الحصير الذي قد اسوَدَّ».

وقال أبو عبيد: «سمي فحلاً: لأنه يُعمل من فحول النخل، . . .، ثم قال: يُقال: إنما سمي الحصير فحلاً: لأنه يعمل من سعف الفحل من النخيل» [وانظر: النهاية (٣/ ٤١٦)].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٥٨): «وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية

عبد الله بن عون، عن أنس بن سيرين، عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، عن أنس، فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحينئذ رواية ابن ماجه إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكون فيها وهم، لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية» [وانظر: النكت الظراف بحاشية التحفة (١/ ٢٦٦)].

وذهل البوصيري فقال في مصباح الزجاجة (١/ ٩٦/ ٢٨٦): «وإسناده حسن؛ إلا أن له أصلاً في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك».

قلت: الصواب: ما قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٨/ ٢٣٤١)، وقد ذكر الخلاف بأوسع من هذا: «والقول: قول شعبة ومن تابعه»، وقد أعرض البخاري عن رواية ابن عون، وأخرج رواية شعبة وخالد في صحيحه.

● قال ابن حبان مترجماً للحديث: «ذكر العذر الرابع، وهو: السِّمَن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات».

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٠٠): «في هذا الحديث: أنَّ مَن كان ثقيل البدن يشق عليه المشي إلى المسجد؛ فإنه يعذر لترك الجماعة لذلك، وليس في الحديث ذكر عذر لترك الجماعة سوى كونه ضخماً، وأنه لا يستطيع الصلاة مع النبي ﷺ في مسجده، ولعل منزله كان بعيداً من المسجد، والظاهر: أن هذا الرجل غير عتبان بن مالك؛ فإن ذاك كان عذره العمى، مع بُعد المنزل، وحيلولة السيول بينه وبين المسجد».

لكن قد يُشكل على هذا: حديث ابن مسعود، والشاهد منه قوله: **ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف** [أخرجه مسلم (٦٥٤/ ٢٥٧)، وتقدم في السنن برقم (٥٥٠)].

فيقال: هذا الرجل كان ضخماً؛ بحيث منعه ذلك من شهود الجماعة مع رسول الله ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن أصلي معك، وهذا صريح في عدم استطاعته حضور الجماعة، ولو بإعانة غيره له، إذاً فليس مجرد السمن هو العذر المبيح للتخلف عن الجماعة، ولكن اقترن به عدم الاستطاعة، يعني أنه كان ضخماً لدرجة إقعاده عن المشي، أو اقترن بضخامة البدن ما يعيقه عن الوصول إلى المسجد، لذا فإن ابن حبان قيد هذا السمن بكونه مفرطاً، بحيث يقعده عن الوصول إلى المسجد، وشهود الجماعة مع الناس، والله أعلم.

وقد سبق بيان حكم شهود الجماعة، والكلام عن بعض الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة تحت الحديث رقم (٥٥٣).

* * *

٦٥٨ **قال أبو داود:** حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا المثنى بن سعيد الذارع: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ كان يزور أمَّ سُليم، فتدركه الصلاةُ أحياناً، فيصلي على بساط لنا، وهو حصيرٌ ننضِحُه [وفي نسخة: تنضِحه] بالماء.**

حديث شاذ

أخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٢٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٢).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي [وهو غريب عنه]: نا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ صلى على حصير.**

أخرجه البزار (١٣/ ٤٥٥/ ٧٢٢٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه يُروى عن قتادة عن أنس إلا من حديث المثنى».

واختلف فيه على المثنى بن سعيد:

أ ـ فرواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة مأمون]، وعبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام] [وهو غريب من حديثه]: عن المثني بن سعيد به هكذا.

ب ـ ورواه بهز بن أسد [ثقة ثبت، قال فيه أحمد: إليه المنتهى في التثبت]، وأزهر بن القاسم [صدوق]:

قال بهز: حدثني مثنى بن سعيد، عن أبي التياح، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يزور أم سليم، ولها ابن صغير يقال له: أبو عمير، وكان النبي ﷺ يقول: **«يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»**، قال: نُغَر يلعب به، وإن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم أحياناً، ويتحدث عندها، فتدركه الصلاة، فيصلي على بساط، وهو حصير ينضحه بالماء.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ١٣٣/ ١٠٠٩٥)، وأحمد (٣/ ١٩٠).

هكذا رواه المثني بن سعيد الضبعي [وهو: ثقة]، فقال مرة: عن قتادة، وقال أخرى: عن أبي التياح، والثاني أشبه بالصواب، وقوله: عن قتادة: شاذ، إذ لا يُعرف هذا الحديث من حديث قتادة إلا من طريق المثنى، تفرد به، ثم هو قد اضطرب فيه، ولم يتابع على روايته عن قتادة، وقد توبع على روايته عن أبي التياح، مما يدل على أنه المحفوظ، وأن قوله في الحديث: عن قتادة: شاذ، والله أعلم.

• **وهذا الحديث قد رواه عن أبي التياح عن أنس:** شعبة، وعبد الوارث بن سعيد، وعبد الله بن شوذب.

• ولفظ عبد الوارث: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، [وكان لي أخ يقال له

أبو عمير ـ قال: أحسبه فطيماً ـ، وكان إذا جاء قال: **«يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»**، نُغَر كان يلعب به]، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته، فيُكنَس ثم يُنضَح، ثم يؤُمُّ رسول الله ﷺ، ونقوم خلفه، فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل.

وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٦٥٦).

• ورواه شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يخالطنا كثيراً، حتى إن كان ليقول لأخ لي صغير: **«يا أبا عُمَير! ما فعل النُّغَير؟»** [طائر كان يلعب به]، وحضرت الصلاة، فنضحنا بساطاً لنا، فصلى عليه، وصففنا خلفه.

أخرجه البخاري في الصحيح (٦١٢٩)، وفي الأدب المفرد (٢٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٧ و٤٠٨/ ١٥٠١ ـ ١٥٠٣)، والترمذي في الجامع (٣٣٣ و١٩٨٩ و١٩٨٩م)، وفي الشمائل (٢٣٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٢٦/ ٣١٢)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٣٢ و١٣٣/ ١٠٠٩٣ و١٠٠٩٤)، وابن ماجه (٣٧٢٠ و٣٧٤٠)، وابن حبان (٦/ ٨٢ و٢٥١/ ٢٣٠٨ و٢٥٠٦)، واللفظ له. وأحمد (٣/ ١١٩ و١٧١)، والطيالسي (٣/ ٥٦١/ ٢٢٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٥١/ ٤٠٤٢) و(٥/ ٣٠٠/ ٢٦٢٩٢)، وفي الأدب (٦٥)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٤٠٩ ـ ١٤١١)، والطحاوي (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٨٣٦)، وابن القاص الطبري في فوائد حديث أبي عمير (١ و٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧٨٩ و٧٩٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٠٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٣٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٩٨)، وابن المقرئ في المعجم (٥٦٣)، وتمام في الفوائد (١٥٤٧)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٩٤/ ١٤٣)، والبيهقي (٥/ ٢٠٣)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٤٦/ ٣٣٧٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٣٧) و(١٤/ ٩١).

قال الترمذي: «حديث أنس: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً، وبه يقول أحمد وإسحاق، واسم أبي التياح [الضبعي]: يزيد بن حميد».

وقال ابن حبان: «قول أنس: وحضرت الصلاة، أراد به وقت صلاة السبحة، إذ المصطفى ﷺ كان لا يصلي صلاة الفريضة جماعةً في دار أنصاري دون مسجد الجماعة».

قلت: ويؤيده ما جاء في بقية طرق الحديث، لا سيما حديث ثابت عن أنس، حيث قال: ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً.

وأخطأ ابن عدي في إعلال الحديث، وقد رواه من طريق زافر بن سليمان عن شعبة به مختصراً، ثم قال: «وهذا يروى عن شعبة عن ثابت عن أنس: **أن النبي ﷺ صلى على حصير، وقال زافر: عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس: أن النبي ﷺ صلى على بساط، فخالف في الإسناد والمتن»**.

وقال الخليلي: «غريب من حديث شعبة، يتفرد به زافر عن شعبة، والحديث يعرف من حديث: حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس».

قلت: إنما اختصره زافر بن سليمان [وهو: صدوق، كثير الأوهام]، ولم ينفرد به عن شعبة، بل هو حديث صحيح، من حديث شعبة، عن أبي التياح، عن أنس، هكذا رواه عن شعبة جماعة من أصحابه الحفاظ، مثل: غندر محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، وأبي الوليد الطيالسي، وآدم بن أبي إياس، ويزيد بن زريع، وأبي داود الطيالسي، وعبد الله بن إدريس، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب، وبشر بن عمر الزهراني، ووهب بن جرير، وحجاج، وعاصم بن علي، وغيرهم، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان والبغوي.

وأما حديث شعبة عن ثابت عن أنس، فهو وهم، وإنما هو: شعبة عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، وتقدم التنبيه عليه في الحديث السابق (٦٥٧).

وأما حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، فهو صحيح، يأتي ذكره.

ꝏ خالفهم: سعيد بن عامر الضبعي [ثقة]، فرواه عن شعبة، عن قتادة [وفي رواية: عن قتادة وأبي التياح]، عن أنس، قال: إن كان رسول الله ﷺ ليُلاطِفُنا كثيراً؛ حتى إنه قال لأخ لي صغير: **«يا أبا عُمَير! ما فعل النُّغَير؟»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ١٣٣/ ١٠٠٩٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٣/ ٢٧٨)، والبزار (١٣/ ٤٢٥/ ٧١٦٢ و٧١٦٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٢٣).

خالف سعيد بن عامر جماعة الثقات عن شعبة؛ فوهِم حيث جعل قتادة مكان أبي التياح، أو قرنه به، وجزم الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٥/ ٢٣٩٣) بأنه وهم.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ إلا سعيد بن عامر».

وقال المزي في التحفة (١/ ٢٠٦/ ٧٦٣) و(١/ ٣٣٦/ ١٢٩٣): «ورواه غير واحد عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس، وهو المحفوظ».

وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على شعبة: السنن الكبرى للنسائي (٩/ ١٣٢/ ١٠٠٩٢)، علل الدارقطني (١٢/ ٤٥/ ٢٣٩٣)، الحلية لأبي نعيم (٧/ ١٦٢)، تحفة الأشراف (١/ ٢٠٥/ ٧٦٣) و(١/ ٣٣٦/ ١٢٩٣).

ꝏ **وأما حديث ابن شوذب**:

فيرويه الطبراني في الأوسط (١/ ٤٦/ ١٢٥)، بإسناد حسن إلى ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس، بقصة أبي عمير مختصراً.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن شوذب إلا ضمرة»، قلت: يعني: ابن ربيعة الرملي، وهو صدوق.

ورُوي عن أبي هلال الراسبي عن أبي التياح به، ولا يصح عن أبي هلال [عند: أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٤)].

والحاصل: أن حديث المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس: شاذ، لم يتابع عليه، والمحفوظ عنه: روايته عن أبي التياح عن أنس، **وقد تابعه عليها**: شعبة، وعبد الوارث، وابن شوذب، والله أعلم.

وفي هذا الحديث تسمية الحصير بساطاً، لكونه يُبسط، والله أعلم.

ولحديث أنس هذا طرق أخرى، منها:

١ ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن جدته مُلَيكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعَتْه، فأكل منه، ثم قال: **«قوموا فلأصلي لكم»**، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماءٍ، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصفَفْتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف.

حديث متفق عليه، وتقدم برقم (٦١٢).

٢ ـ ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام، فأتَوه بسمن وتمر، فقال: **«ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم»**، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٦٠٨).

٣ ـ موسى بن داود: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك، قال: **رأيت النبي ﷺ في بيت أبي طلحة يصلي على بساط.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٧).

وهذا إسناد صالح في المتابعات، سنان بن سعد، وابن لهيعة: ضعيفان، وابن لهيعة أحسن حالاً [انظر تفصيل القول في سنان بن سعد: تخريج الذكر والدعاء (٤/ ١٣٠٩/ ٦٧٨)].

* * *

٦٥٩ ... أبو أحمد الزبيري، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير، والفروة المدبوغة.**

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي أحمد الزبيري به: ابن خزيمة (٢/ ١٠٣/ ١٠٠٦)، وابن حبان (١٣/ ٤٢١/ ١٦٩٤٧ ـ الإتحاف)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ

(٣/ ٣٣/ ٤٩٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٢٤٧/ ١٢٧٠)، وفي الآداب (٧٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤١/ ٥٣١).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٩٧).

من طريق: محمد بن ربيعة الكلابي، عن يونس به، ولفظه: **كان لرسول الله ﷺ فرو، وكان يستحب أن تكون له فروة مدبوغة يصلي عليها**. وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يصلي ـ أو: يستحب أن يصلي ـ على فروة مدبوغة**.

والدولابي في الكنى (٢/ ٧٩٥/ ١٣٨١)، من طريق أبي معشر البراء، قال: حدثنا يونس بن الحارث بن مندويه، قال: حدثني محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: **كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على حصير أو فروة**.

والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤١٦/ ٩٩٩)، ومن طريقه: المزي في التهذيب (١٩/ ٥٤).

من طريق أبي نعيم: ثنا يونس بن الحارث الطائفي: ثنا محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: **كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة، أو حصير**.

ﻫ وقد اختلف في إسناده على يونس بن الحارث:

أ ـ فرواه أبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن ربيعة الكلابي، وأبو معشر البرَّاء يوسف بن يزيد [وهم: ثقات]: عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة.

ب ـ ورواه خالد بن عبد الرحمن [الخراساني: لا بأس به]: ثنا يونس بن الحارث، عن أبي عون الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال: **كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على الحصير أو فروة مدبوغة**.

أخرجه ابن بشران في الأول والثاني من فوائده (٢٣)، وعنه: البيهقي (٢/ ٤٢٠).

من طريق سليمان بن شعيب [الكيساني: وثقه العقيلي والسمعاني، وأكثر عنه ابن المنذر والطحاوي. الأنساب (٥/ ١٢٣)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٦٤)، اللسان (٤/ ١٦٠)، مغاني الأخيار (١/ ٣٧٣)]: ثنا خالد به، هكذا بدون ذكر أبيه في الإسناد.

ج ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون: **أن النبي ﷺ صلى على فروة مدبوغة**. هكذا معضلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥/ ٤٠٨٠) (٣/ ٣٥٦/ ٤١٠٣ ـ ط عوامة).

قال ابن خزيمة: «أبو عون هذا هو: محمد بن عبيد الله الثقفي».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بذكر الفروة، إنما خرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة على الحصير».

وذكر الدارقطني في العلل (٧/ ١٣٤/ ١٢٥٧) الاختلاف فيه على يونس بن الحارث، بإثبات عبيد الله بن سعيد وإسقاطه، ثم قال: «ولعل هذا من يونس: مرة يرسله، ومرة يسنده، وليس بالقوي».

وقال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين لابن حبان (٤١٣): «يونس بن الحارث الطائفي: ضعيف في الحديث، روى أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الفروة المدبوغة».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٩): «ليس إسناده بقوي؛ فيه يونس بن الحارث الطائفي، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة، ويونس ضعيف، . . .، وأبو عون اسمه: محمد بن عبيد الله الثقفي، وعبيد الله: قال فيه أبو حاتم: مجهول».

قلت: هذا حديث ضعيف مضطرب؛ اضطرب في إسناده ومتنه: يونس بن الحارث الطائفي الثقفي [وهو: ضعيف، قال أحمد: «أحاديثه مضطربة». التهذيب (٤/ ٤٦٧)]، فلم يُقم إسناده، فمرة يوصله، ومرة يرسله بإسقاط المغيرة وعبيد الله الثقفي معاً، ومرة يرسله بإسقاط عبيد الله الثقفي وحده، كما اضطرب في متنه كما ترى.

وعبيد الله بن سعيد الثقفي: مجهول، ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٧/ ١٤٦)، وقال: «يروي المقاطيع»، قال ابن حجر: «فعلى هذا: فحديثه عن المغيرة مرسل»، وقال أبو زرعة العراقي: «وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة بن شعبة» [التهذيب (٣/ ١٢)، تحفة التحصيل (٢١٦)].

فأنى لمثل هذا الإسناد أن يقال فيه: صحيح على شرط الشيخين!!!

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ قال: **فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه**، قال: **ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به.**

أخرجه مسلم (٥١٩ و٦٦١)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٣٤).

٢ ـ عن عائشة:

روى ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة، في صلاة النبي ﷺ بالناس التراويح في رمضان، ثم إمساكه ﷺ عنهم، والشاهد منه قولها: **فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاجتمع إليه مَن في المسجد، فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً،... الحديث بطوله.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وابن نصر في قيام رمضان (١١ ـ مختصره)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٨/ ٥٢٨١).

وإسناده حسن، وأصله في الصحيحين من حديث سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن

عائشة: **أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل** [البخاري (٧٣٠ و٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢)]، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٣٦٨ و١٣٧٤) إن شاء الله تعالى.

والذي يظهر لي من مجموع الروايات أن هذا الحصير كان النبي ﷺ يتخذه حاجزاً يحتجر به كالحجرة، أي: يتخذه حجرة يستتر فيها ويخلو، لا أنه يفرشه فيصلي عليه، وهو ظاهر من قولها: أن أنصب له حصيراً، وانظر في هذا المعنى: النهاية (١/ ٣٤١)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢١٥) و(١٠/ ٣١٤).

ويؤيده ما رواه بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: **أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناس،...** فذكر الحديث.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٧٣١ و٦١١٣ و٧٢٩٠)، مسلم (٧٨١)]، وسيأتي تخريجه في السنن برقم (١٠٤٤) إن شاء الله تعالى.

٣ ـ عن جابر بن عبد الله:

روى ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٨)، عن شيخه: محمد بن أحمد بن عيسى أبي الطيب المروروذي، بإسناد صحيح إلى جابر بن عبد الله: **أن النبي ﷺ صلى على حصير.**

قال ابن عدي: «وهذا الحديث: ليس بالمحفوظ».

وشيخ ابن عدي هذا: كذاب، يضع الحديث [اللسان (٦/ ٥٠٣)].

٤ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من علق في مسجد قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك؛ ما دام ذلك القنديل يقد، ومن بسط في مسجد حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك واستغفروا له؛ ما دام في ذلك المسجد من ذلك الحصير شيء».**

وهذا خبر باطل، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٤٥٧).

٥ ـ عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن علق فيه قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل، ومن بسط فيه حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير، ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الأجر».**

وهذا حديث موضوع، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٤٥٧).

٦ ـ عن واثلة بن الأسقع:

يرويه الفرج بن فضالة، عن أبي سعيد، قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق، بصق على البُورِي، ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟! قال: **لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله. والبوري: هو الحصير المعمول من القصب.**

وهو حديث ضعيف، تقدم برقم (٤٨٤).

٧ ـ عن ابن عمر:

يرويه عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال: مطرنا ذات ليلةٍ، فأصبحت الأرضُ مبتلةً، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه، فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: **«ما أحسنَ هذا!»**، وفي رواية: **«ما أحسنَ هذا البساط!»**، فكان ذلك أول بدئه، وفي أخرى: **«ما هذا البساط؟»**، قال: فكان ذلك بدؤه. وفيه تشبيه الحصى بالبساط.

وهو حديث ضعيف، تقدم برقم (٤٥٨).

٨ ـ **عن عمر بن الخطاب** [عند: الخطيب في الموضح (٢/ ٥٥)] [وفي إسناده: عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٥٨١)].

فإن قيل: يعارض أحاديث الباب:

ما رواه يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن شريح، أنه سأل عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟ فإني سمعت في كتاب الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]، قالت عائشة ﵂: لا، **لم يكن رسول الله ﷺ يصلي عليه.**

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٣/ ٤٠٥/ ٣٣٤ ـ المطالب)، وأبو يعلى (٧/ ٤٢٦/ ٤٤٤٨)، وابن قتيبة في غريب الحديث (٢٧٩) معلقاً.

قال ابن قتيبة: «أنا أذكر هذا الحديث للغلط في تأويل قول الله جل وعز: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾، ولأنه قد روي عن عائشة: **أنه كان لرسول الله ﷺ حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل، يصلي عليه**».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣١٩): «يزيد بن المقدام: ضعيف، ولكن يكتب حديثه».

وتعقبه ابن القطان الفاسي فقال في بيان الوهم (٥/ ٣٣٧/ ٢٥١٥): «فاعلم أن يزيد المذكور لا أعلم أحداً قال فيه: ضعيف، كما قال أبو محمد، ونص ما قال فيه أبو حاتم هو: يكتب حديثه، ووثقه ابن معين في رواية الدوري، وقد قال النسائي: ليس به بأس، فاعلم ذلك»، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٤٠): «ضعفه عبد الحق بلا حجة»، وقال ابن حجر في التقريب (٦٧٨): «أخطأ عبد الحق في تضعيفه».

قلت: قال ابن معين وأبو داود والنسائي: «ليس به بأس» [التهذيب (٤/ ٤٣٠)]، وبقية رجاله ثقات.

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٥٦): «وهذا غريب جداً، ويزيد بن المقدام: قال أبو حاتم: يكتب حديثه».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩١) معلقاً على ترجمة البخاري: باب الصلاة على الحصير، قال ابن حجر: «النكتة في ترجمة الباب: الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ... فذكره، ثم قال: فكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه

شاذاً مردوداً؛ لمعارضته ما هو أقوى منه، كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه**، وفي مسلم من حديث أبي سعيد: **أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير**».

وقال في موضع آخر (١٠/ ٣١٤): «وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ...» فذكره.

قلت: سبق أن ذكرت أن حديث عائشة: **أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل**، ليس فيه أنه كان يصلي عليه، وإنما كان النبي ﷺ يتخذه حاجزاً يحتجر به، أي: يتخذه حجرة يستتر فيها ويخلو، لا أنه يفرشه فيصلي عليه، بل ورد في بعض الروايات: **أنه كان يصلي إليه**، فظهر بذلك المعنى، والله أعلم.

وإنما الحجة في ذلك، من **أن النبي ﷺ صلى على حصير**: ما تقدم من حديث أنس بن مالك [بطرقه] [عند الشيخين]، وحديث أبي سعيد الخدري [عند مسلم]، فإنه ثابت عنه ﷺ أنه صلى على حصير، ورد ذلك من طرق متعددة أسانيدها في غاية الصحة، وقد أخرجها الشيخان في صحيحيهما، فلا تُعارَض بمثل ما تفرد به يزيد بن المقدام، فإنه وإن قال فيه ابن معين وأبو داود والنسائي: «ليس به بأس»، فإن هذا لا يعني أنه كان من الثقات المتقنين الضابطين، ولكنه كان ممن يهم ويخطئ، يبين ذلك سؤال عباس الدوري لابن معين، ومراجعته فيه، حيث قال: «سمعت يحيى يقول: يزيد بن المقدام بن شريح: ليس به بأس، قلت ليحيى: قد قيل عنك إنك لا ترضاه، قال: ليس به بأس» [تاريخ الدوري (٣/ ٥٤٩/ ٢٦٨٥)].

وعلى هذا فهو حديث شاذ؛ لمعارضته الأحاديث الصحيحة الثابتة في الباب، ولا يقال بأن عائشة أخبرت بما تعلم، وأنها لم تره ﷺ يصلي على حصير، فإن هذا بعيد جداً، فهي التي روت حديث الخمرة، وأنها كانت تأتي بها من المسجد، وهي حصير قصير يستعمل للسجود عليه، كما سبق بيانه، وهي التي كانت تنصب الحصير له ﷺ ليحتجر به، كما أنها روت أيضاً: **أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة**، وفي رواية: **على حصير** [تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٦٥٦)].

وذهب ابن قتيبة في إعلال حديث يزيد بن المقدام إلى معنى آخر، وهو أن أكثر المفسرين ذهبوا إلى أن الحصير المذكور في الآية بمعنى: الحصر والحبس والسجن، لا الحصير المعهود، وإن كان ابن جرير الطبري مال إلى ترجيح قول الحسن فيه، وأنه هو الحصير المعهود، بمعنى الفراش والمهاد، والله أعلم [انظر: جامع البيان (٨/ ٤٢)، وغيره].

● وقد روي من وجه آخر عن شريح عن عائشة في هذا أيضاً ما يعارض الثابت عنها، وعن غيرها من الصحابة:

فقد روى عمرو بن مرزوق [ثقة، له أوهام]: أنبأ مالك بن مغول، قال: سمعت

مقاتل بن بشير، عن أبيه، عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ؟. . . فذكر الحديث، إلى أن قال: وقالت: **أذكر أني رأيته صلى في يوم مطير، ألقينا تحته بتاً فيه خرق، فجعل الماء ينبع منه.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٦).

قال البيهقي: «رواه ابن المبارك عن مالك بن مغول فقال في الحديث: فبسطنا تحته بتاً، يعني: نطعاً، ولم يقل: عن أبيه».

قلت: خالفه: عبد الله بن المبارك، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن نمير [وهم ثقات أثبات]، وعثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، وزيد بن الحباب [صدوق]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن، لكن في الإسناد إليه مبهم وثقه الخطابي]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت، وهو غريب من حديثه]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، لكن الراوي عنه: محمد بن سليمان بن هشام الشطوي: ضعيف]:

فرووه عن مالك بن مغول، عن مقاتل بن بشير العجلي، عن شريح بن هانىء، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: **لم تكن من الصلاة شيء أحرى أن يؤخرها إذا كان على حديث من صلاة العشاء، وما صلاها قط فدخل عليَّ إلا صلى بعدها أربعاً أو ستاً، وما رأيته متقياً الأرض بشيء قط؛ إلا أني أذكر يوم مطر؛ فإنا بسطنا تحته بتاً** ـ تعني: نطعاً ـ **فكأني أنظر إلى خرق فيه ينبع منه الماء.**

وقال زيد بن الحباب: **وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط.**

أخرجه أبو داود (١٣٠٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٣٩٠)، وأحمد (٦/ ٥٨)، وابن المبارك في الزهد (١٢٧٢)، وفي المسند (٦٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٩٣ ـ مختصره)، وابن الأعرابي في المعجم (٥٣٤)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢١٣)، والمزي في التهذيب (٢٨/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

قلت: رواية الجماعة هي الصواب، بدون ذكر أبيه في الإسناد.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٢٠): «ومقاتل لا أعلم روى عنه إلا مالك بن مغول».

قلت: هو حديث ضعيف؛ لتفرد مقاتل بن بشير به، وهو في عداد المجاهيل، لم يرو عنه سوى مالك بن مغول، ولا يُعرف له سماع من شريح بن هانئ، وذكره ابن حبان في ثقاته على عادته في توثيق المجاهيل، قال الذهبي: «لا يعرف، روى عنه مالك بن مغول» [الميزان (٤/ ١٧١)، التهذيب (٤/ ١٤٢)].

وفي الصلاة على الفراش، وعلى الثوب أحاديث صحيحة:

وقد بوب البخاري في صحيحه في (٨) كتاب الصلاة، (٢٢) باب الصلاة على الفراش، وذكر حديث عائشة من ثلاث طرق (٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٤)، وأحد ألفاظه: **كنت**

أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. [وأخرجه مسلم أيضاً (٥١٢)، فهو متفق عليه].

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٢٦١): «وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصلاة على الفراش: أن عائشة ﵂ كانت تنام على فراش النبي ﷺ الذي ينام هو وعائشة عليه، وكان يقوم فيصلي من الليل، وهي نائمة معترضة بين يديه على الفراش، وكانت رجلاها في قبلته، فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجلها ليسجد في موضعها، وهذا يدل على أنه كان يسجد على طرف الفراش الذي كانت نائمة عليه، وكانت رجلاها عليه، والله أعلم...».

ثم بوب البخاري بعده باباً آخر، فقال: (٢٣) باب السجود على الثوب في شدة الحر، وذكر حديث أنس، قال: **كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود.** [وهو حديث متفق عليه. البخاري (٣٨٥ و٥٤٢ و١٢٠٨)، مسلم (٦٢٠)]، ولفظ مسلم: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه.** وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٠٣)، وهو الحديث الآتي.

● **تقدم تحت الباب السابق ذكر طرف من فقه المسألة:**

قال الترمذي: «حديث أنس: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأساً، وبه يقول أحمد وإسحاق».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٥٣ ـ و٢٥٤): «وأكثر أهل العلم على جواز الصلاة على الحصير، والسجود عليه، وأن ذلك لا يكره إذا كان الحصير من جريد النخل أو نحوه مما ينبت من الأرض، ...

إلى أن قال: ومذهب مالك: لا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض، ويضع كفيه عليها.

والسجود على الأرض أفضل عنده، وعند كثير من العلماء، ...

إلى أن قال: وأكثر صلاة النبي ﷺ كانت على الأرض».

وقال أيضاً (٢/ ٢٥٩): «وأصل هذه المسائل: أنه تجوز الصلاة على غير جنس ما ينبت من الأرض: كالصوف والجلود، ورخص في الصلاة على ذلك أكثر أهل العلم، وقد روي معناه عن: عمر، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عباس، وأنس، ...، وهو قول أكثر العلماء بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد».

٩٣ ـ باب الرجل يسجد على ثوبه

﴿٦٦٠﴾ . . . بشر ـ يعني: ابن المفضل ـ: حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يمكِّن وجهه من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه.**

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٠٣)، وخرجت هناك طرقه وشواهده.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٧٠): «ومن تأول هذا الحديث على أنهم كانوا يسجدون على ثياب منفصلة عنهم؛ فقد أبعد، ولم يكن أكثر الصحابة ـ أو كثير منهم ـ يجد ثوبين يصلي فيهما، فكانوا يصلون في ثوب واحد كما سبق، فكيف كانوا يجدون ثياباً كثيرةً يصلون في بعضها، ويتقون الأرض ببعضها؟».

وأما أحاديث السجود على كور العمامة فسيأتي ذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب السجود على الأنف والجبهة (٨٩٤ و٨٩٥).

تفريع أبواب الصفوف

٩٤ ـ باب تسوية الصفوف

﴿٦٦١﴾ . . . زهير، قال: سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدَّمة؟ فحدثنا عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سَمُرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا تصُفُّون كما تصفُّ الملائكة عند ربهم»**، قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟، قال: **«يتمُّون الصفوف المقدَّمة، ويتراصُّون في الصف»**.

حديث صحيح

أخرجه بهذا الطرف، أو بأحد أطرافه الآتي ذكرها: أبو داود (٦٦١ و١٠٠٠) مفرقاً على الأبواب. وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٤/ ٩٦١)، وابن حبان (٥/ ١٩٧/ ١٨٧٨) و(٥/ ٥٣٥/ ٢١٦٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٠ و٢٠٣/ ١٨١٢ و١٨٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٦/ ٨٠٩)، وفي التفسير (٤/ ٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٢٦).

قال البغوي: «هذا حديث صحيح».

● تابع زهير بن معاوية عليه:

سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، والفضيل بن عياض، وعبثر بن القاسم، ومحمد بن فضيل، وعبد الله بن نمير، وجعفر بن عون، وإسرائيل بن أبي إسحاق، ومحاضر بن المورع، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وعمر بن سعيد الثوري، وعبيدة بن حميد، وأبو بكر بن عياش، وقيس بن الربيع، وأبان بن تغلب [وهو غريب من حديثه]:

فرووه عن الأعمش، عن المسيب بن رافع [وفي رواية شعبة، والقطان: حدثني المسيب بن رافع]، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سمرة به، منهم من طوَّله، ومنهم من اختصره، ومنهم من فرقه أحاديث.

ولفظ أبي معاوية عند مسلم وغيره: عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسكنوا في الصلاة**».

قال: ثم خرج علينا فرآنا حِلَقاً [وفي رواية: ونحن حِلَقٌ متفرقون]، فقال: «**مالي أراكم عزين؟**».

قال: ثم خرج علينا، فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأُوَلَ، ويتراصون في الصف**».

أخرجه مطولاً أو مقتصراً على أحد أطرافه الثلاثة: مسلم (٤٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠ و٤١٩/ ١٣٧٧ و١٥٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٤/ ٩٦١)، وأبو داود (٤٨٢٣ و٤٨٢٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٢/ ٨١٦) و(٣/ ٤/ ١١٨٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٥ و٤٣٢/ ٥٥٧ و٨٩٢) (٢/ ٣٣/ ١١٠٨) و(١٠/ ٢٣٢/ ١١٣٧٠)، وابن ماجه (٩٩٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢١/ ١٥٤٤)، وابن حبان (٥/ ١٩٨/ ١٨٧٩) و(٥/ ٥٢٨/ ٢١٥٤)، وأحمد (٥/ ٩٣ و١٠١ و١٠٦ و١٠٧)، والطيالسي (٢/ ١٣٦/ ٨٢٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦/ ٢٤٣٢) و(٢/ ٢٥٢/ ٣٢٥٢) [وفي الموضع الثاني سقط في الإسناد]. وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩/ ٣٥٣٩) و(٢/ ٢٣١/ ٨٤٤٧) و(٦/ ٨٦/ ٢٩٦٧٤)، والبزار (١٠/ ٢٠١ ـ ٢٠٤/ ٤٢٨٩ ـ ٤٢٩٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٦٠ و٤٦٣ و٤٦٦/ ٧٤٧٢ و٧٤٧٤ و٧٤٨٠ ـ ٧٤٨٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢٩/ ٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٩ و٧٤٨ و٧٤٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٢ و١٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٨/ ١٩٧٩)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٣٥ و٣٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٤/ ١٨١٠ و١٨١١ و١٨١٣ ـ ١٨١٥ و١٨٢٢ ـ ١٨٢٥ و١٨٢٧ ـ ١٨٣٢)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس

(٩/أ،ب)، وتمام في الفوائد (١٠٤٩)، وأبو الحسن الحمامي في جزء من حديثه (٦٦)، وفي الخامس من حديثه (١)، كلاهما بتخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس. وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣٤ و٢٨٠) و(٣/ ١٠١)، وفي الآداب (٣٣٢ و٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢١) [وفي سنده سقط]. والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٩٦)، وفي الموضح (٢/ ٤٣٤)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٠٣/ ٣٣٣٧).

قال ابن أبي الفوارس: «هذا حديث صحيح من حديث الأعمش عن المسيب بن رافع، . . .».

وقال أبو نعيم: «مشهور من حديث المسيب بن رافع، رواه عن الأعمش: الثوري، وأخوه عمر بن سعيد، وزائدة، وزهير، وأبو معاوية، ورواه أشعث بن سوار عن علي بن مدرك عن تميم الطائي، و[هو] تميم بن طرفة»، وانظر: مسند البزار.

وانظر فيمن وهم فيه على الأعمش، فأسقط تميماً من الإسناد: شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨)، مشكل الآثار (١٥/ ١٦٨/ ٥٩٢٦)، علل الدارقطني (١٣/ ٤٠٤/ ٣٢٩٨)، وانظر فيه أوهاماً أخرى.

• تابع المسيب بن رافع على موضع الشاهد: علي بن مدرك النخعي [وهو: ثقة]، فرواه عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ فأومأ إلينا أن: اجلسوا، فجلسنا، فقال: **«ما يمنعكم أن تصفوا كما تصف الملائكة عند الرحمن؟»**، قالوا: وكيف يصفون يا رسول الله؟ قال: **«يتمون الصفوف الأولى، ويرْصُفون في الصفوف رصفاً»** أو: **«يرصُّوها رصاً»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٠١/ ١٨١٦)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠/أ).

وإسناده ضعيف؛ فإن الراوي عن علي بن مدرك: أشعث بن سوار، وهو: ضعيف.

• **ولموضع الشاهد إسناد آخر عن جابر بن سمرة:**

يرويه أبو جناب الكلبي، عن أبي تميمة الهجيمي، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟»** قالوا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: **«يتمون الصفوف المقدمة، ويتراصون في الصف»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥٧/ ٢٠٧٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٤١).

بإسناد صحيح إلى الكلبي.

وإسناده ضعيف، يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي: ضعيف، مشهور بالتدليس، وكان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء، فكثرت المناكير في حديثه [انظر: التهذيب (٤/ ٣٥٠)]، وأخاف أن يكون أخذه عن بعض الضعفاء، فإن الحديث لا يُعرف عن أبي تميمة طريف بن مجالد الهجيمي إلا من طريقه، ولعله ذهب يقول: عن تميم بن طرفة، فانقلب عليه وقال: عن أبي تميمة الهجيمي، والله أعلم.

ولبعض أطرافه طرق أخرى عند مسلم وغيره، ولبعضها شواهد، لكن اقتصرنا على موضع الشاهد.

• وله شاهد من حديث ابن عمر، لكن لا يصح:

رواه سعيد بن راشد، قال: نا عطاء [هو: ابن أبي رباح]، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صُفُّوا كما تصف الملائكة عند ربهم»**، قالوا: يا رسول الله! كيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: **«يقيمون الصفوف، ويجمعون بين مناكبهم»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٨/ ٨٤٤٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٨٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا سعيد».

قلت: هو حديث منكر، لتفرد سعيد بن راشد به عن عطاء، وسعيد بن راشد المازني السماك: منكر الحديث، متروك، يروي عن عطاء وغيره ما لا يتابع عليه [الكامل (٣/ ٣٨١)، اللسان (٤/ ٤٨)]، وفي الإسناد إليه ـ عند الطبراني ـ من يُجهل حاله، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٠): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه، ولم أجد من ترجمه».

• ومما صح في اختصاص هذه الأمة بجعل صفوفها في الصلاة كصفوف الملائكة:

ما جاء في صحيح مسلم (٥٢٢)، من حديث حذيفة، عن النبي ﷺ قال: **«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»**، وذكر خصلة أخرى.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٥٠): «واعلم أن الصفوف في الصلاة مما خص الله به هذه الأمة وشرفها به؛ فإنهم أشبهوا بذلك صفوف الملائكة في السماء، كما أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ ۝﴾ [الصافات: ١٦٥]، وأقسم بالصافات صفاً، وهم الملائكة، وفي صحيح مسلم عن حذيفة. . .» فذكر الحديث، وذكر حديث جابر أيضاً.

• قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٢٠٥): «قال الكسائي: التراصُّ: أن يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خَلل، ومنه قول الله جل ثناؤه: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]».

وقال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٢٥٤): «قوله: **«كأنها أذناب خيل شمس»** بضم الميم وإسكانها معاً، هي التي لا تستقر إذا نخست، وهو في الناس العَسِر».

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٥٠١): «وهو النَّفور من الدواب الذي لا يستقر لشَغَبه وحِدَّته» [وكذا في اللسان (٦/ ١١٣)].

وقال النووي في شمس: «هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب، وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين» [شرح مسلم (٤/ ١٥٣)] [وانظر: قرة العينين برفع اليدين للبخاري (٣٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٥٦١)].

* * *

٦٦٢ ... زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجَدَلي، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: **«أقيموا صفوفكم»** ثلاثاً، **«والله لتُقيمُنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين قلوبكم»**.

قال: فرأيت الرجل يُلزِق مَنكِبَه بمنكب صاحبه، ورُكبتَه بركبةِ صاحبه، وكعبَه بكعبِه.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٨٢ ـ ٨٣/ ١٦٠)، وابن حبان (٥/ ٥٤٩/ ٢١٧٦)، وأحمد (٤/ ٢٧٦)، والبزار (٨/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٣٢٨٥)، والدولابي في الكنى (٢/ ٩١٦ و٩١٧/ ١٦٠٦ و١٦٠٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، والبيهقي (١/ ٧٦) و(٣/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٠٢).

وعلق البخاري طرفاً من قول النعمان في صحيحه بصيغة الجزم، قبل الحديث رقم (٧٢٥)، فقال: «وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يُلزِق كعبه بكعب صاحبه».

● ولم ينفرد به زكريا بن أبي زائدة، ولو انفرد لم يضره، فقد وجدت الحجاج بن أرطأة [وهو: حسن الحديث إذا بيَّن السماع، وإلا فلا، فإنه يدلس عن الضعفاء والمتروكين] قد تابع ابن أبي زائدة عليه:

فرواه الحجاج، عن الحسين بن الحارث، عن النعمان بن بشير، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فالتفت، فقال: **«أقيموا صفوفكم، أو ليُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم»**، ولقد رأيت الرجلَ يلمِسُ منكبَ أخيه بمنكبه، وركبته بركبته، وقدمه بقدمه.

أخرجه أبو القاسم الحرفي في الأمالي (١٢١)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي [هو أبو بكر الشافعي صاحب الغيلانيات: إمام حافظ، ثقة ثبت متقن. تاريخ بغداد (٥/ ٤٥٦)، السير (١٦/ ٣٩)]: حدثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي [تمتام: ثقة، حافظ مكثر، وهم في أحاديث. اللسان (٧/ ٤٣٤)]: حدثنا موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]: حدثنا أبان بن يزيد [العطار: ثقة]: حدثنا حجاج به.

فهو إسناد صحيح إلى الحجاج.

● لكن رواه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٦٥/ ٢٤٧٦)، وتمام في الفوائد (٢/ ١٢٩/ ١٣٣٢).

من طريق: موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي [قال النسائي: «ليس بثقة»، وترك الرواية عنه. تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٧٨) و(٢١/ ٣١٢)، اللسان (٨/ ٢١٥)]: ثنا محمد بن عَبيدة أبو يوسف المددي [تصحفت في مسند الشاميين إلى المروزي] [الملائي الشامي، وقيل: اليماني: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو مجهول الحال، مقلٌّ، أكثر حديثه عن

الجراح بن مليح. انظر: غرائب شعبة (٢٠)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٠٣)، تاريخ دمشق (٨/ ١٥)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ٥٤)، توضيح المشتبه (٦/ ١٣٥)، التهذيب (٣/ ٢٤١) في ترجمة عمر بن عبد الملك بن حكيم الطائي]: ثنا الجراح بن مليح [هو البهراني الحمصي: صدوق]، عن إبراهيم بن ذي حماية [حمصي، ليس به بأس. تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٣٩٦)]، عن الحجاج بن أرطاة النخعي، عن حسين بن الحارث الجدلي، عن النعمان بن بشير، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: **«سوُّوا صفوفكم، ولا تختلفوا؛ فيخالف الله بينكم يوم القيامة»**، ولقد رأيتنا والرجل ليلمس منكبه بمنكب أخيه، وركبته بركبة أخيه، وقدميه بقدم أخيه.

فهو منكر بهذه اللفظة: «فيخالف الله بينكم يوم القيامة»، والمعروف عن الحجاج الأول، ولعل التبعة فيه على موسى بن عيسى الحمصي، والله أعلم.

قال ابن خزيمة بعد أن أخرج هذا الحديث في الوضوء ليدلل به على أن الكعب هو العظم الناتئ على جانب القدم، قال: «أبو القاسم الجدلي هذا هو: حسين بن الحارث، من جديلة قيس، روى عنه: زكريا بن أبي زائدة، وأبو مالك الأشجعي، وحجاج بن أرطاة، وعطاء بن السائب، عداده في الكوفيين.

وفي هذا الخبر ما نفى الشك والارتياب أن الكعب هو العظم الناتئ الذي في جانب القدم، الذي يمكن القائم في الصلاة أن يلزقه بكعب من هو قائم إلى جنبه في الصلاة، والعلم محيط عند من رُكِّب فيه العقل: أن المصلين إذا قاموا في الصف لم يمكن أحد منهم إلصاق ظهر قدمه بظهر قدم غيره، وهذا غير ممكن، وما كان غير ممكن لم يتوهم عاقل كونه».

وقال ابن حبان: «أبو القاسم الجدلي هذا اسمه: حسين بن الحارث، من جَدِيلَة قَيس، من ثقات الكوفيين».

وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٦/ ٢٤٦٩)، وقال في المجموع (١/ ٤٨٢): «حديث حسن، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٧٨): «هذا الحديث صحيح»، قال أيضاً: «وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم تكون صحيحة يحتج بها».

وقال ابن حجر: «وإسناده حسن، وأصل الحديث ـ دون الزيادة في آخره من حديث النعمان ـ في صحيح مسلم وغيره، من غير هذا الوجه، والله أعلم».

قلت: حسين بن الحارث أبو القاسم الجدلي، روى عنه جماعة من الثقات، وقال ابن المديني: «معروف»، ووثقه ابن حبان في صحيحه، وذكره أيضاً في الثقات، وقد سمع من النعمان بن بشير، وصحح له: الدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان [التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٢)، كنى مسلم (٢/ ٦٨٧)، التهذيب (١/ ٤٢٠)]، وقد توبع على حديثه، وأما قول الحازمي: «لا أعرف له عن النعمان حديثاً مسنداً سوى هذا الحديث» [البدر المنير (١/ ٦٧٩)]، فلا يضره؛ إذ قد توبع عليه.

أما من حديث النعمان بن بشير، فقد توبع على أصله، فرواه عن النعمان بدون قوله الموقوف: سماك بن حرب، وسالم بن أبي الجعد، ويأتي [(٦٦٣ و٦٦٥)].

ويشهد لحديث أبي القاسم الجدلي هذا عن النعمان: حديث أنس، ويأتي قريباً.

ولفظه: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «**أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري**»، زاد فيه بعضهم [وهو محفوظ]: فلقد كنت أرى الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه، وقدمه، وركبته، في الصلاة.

والحاصل: أن حديث أبي القاسم الجدلي هذا عن النعمان بن بشير: **حديث صحيح**، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، واحتج به أبو داود، والله أعلم.

● عقد البخاري في صحيحه باباً فقال فيه: «باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف»، أورد تحته طرفاً من قول النعمان معلقاً بصيغة الجزم، فقال: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه، ثم أتبعه بحديث أنس مسنداً: «**أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري**»، قال أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

فعلق عليه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١١) شارحاً له بقوله: «المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف، وسد خلله».

قلت: قول النعمان وأنس بأن الصحابة كانوا يُلزقون المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب، لم يكن وصفاً فيه مبالغة، بقدر ما كان وصفاً لواقع الحال على ما هو عليه، إذ كل واحد منهما ينقل عن الصحابة ما وقع منهم بالفعل، فهذا شيء قد شاهداه وفعلاه أيضاً، وهذا ما فهمه البخاري وابن خزيمة من ظاهر النص.

لكن فعل الصحابة الذي نقله النعمان وأنس كان امتثالاً لأمره ﷺ بإقامة الصف، وإقامة الصف وتسويته تكون بتعديل اعوجاجه بحيث يستقيم تماماً بلا عوج فيه، كما جاء في رواية سماك عن النعمان: كان النبي ﷺ يُسوِّينا في الصفوف كما يُقوَّم القِدْحُ، إذن فكان مراد النبي ﷺ تسوية الصف، وإزالة اعوجاجه، فما كان من الصحابة ﷺ حتى يصلوا إلى تحقيق هذا المعنى إلا أنهم قاربوا بينهم، وألزقوا أنفسهم ببعض، حتى ألزقوا المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب حتى يزول الاعوجاج، فإذا تحقق ذلك، وهو استواء الصف، فقد حصل المقصود، ولا يعني ذلك أنهم بقوا على هذا الحال طيلة الصلاة، أو أنهم فعلوا ذلك في أثناء الصلاة في كل مرة يستوون فيها قياماً، فظهر بذلك أن فعل الصحابة هذا إنما كان منهم قبل الدخول في الصلاة لأجل تسوية الصف وإزالة اعوجاجه، لا أنهم لزموا هذا الإلزاق بهذه الهيئة طيلة صلاتهم، والله أعلم.

وقد جاء في حديث أنس [الآتي برقم (٦٦٧)] مرفوعاً: «**رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده! إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصفِّ كأنها**

الحَذَف»، ففيه الأمر بالتراص في الصف، وهو المقاربة والملاصقة، كما قال الكسائي: «التراصُّ: أن يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خَلل»، وهذا غير المعنى المذكور في حديث النعمان وأنس، والله أعلم.

* * *

٦٦٣ ... سماك بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: كان النبي ﷺ يُسوِّينا في الصفوف كما يُقوَّم القِدْحُ، حتى إذا ظنَّ أنْ قد أخذنا ذلك عنه، وفَقِهنا، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجلٌ مُنتَبِذٌ بصدره، فقال: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو لَيُخالفَنَّ الله بين وجوهكم**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٣٦/١٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٨١/ ١٣٧٩ و١٣٨١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٨/ ٩٧١ و٩٧٢)، والترمذي (٢٢٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٥٦/ ٢١٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٩/ ٨١٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٠/ ٨٨٦)، وابن ماجه (٩٩٤)، وابن حبان (٥/ ٥٣٨ و٥٤٤ و٥٤٩/ ٢١٦٥ و٢١٦٩ و٢١٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٦ و٢٧٧)، والطيالسي (٢/ ١٤٠/ ٨٢٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٤/ ٢٤٢٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٨/ ٣٥٢٥)، والبزار (٨/ ١٨٤ ـ ١٨٦/ ٣٢١٥ ـ ٣٢١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣٥ ـ ٧٣٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٩٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٦٣)، والدارقطني في الثالث والثمانين من الفوائد الأفراد (٨٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢١) و(٣/ ١٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٤/ ٨٠٦)، وقال: «حديث صحيح». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٢٦٨).

قال البغوي: «القِدْح: ما يُقطع ويُقوَّم من السهم قبل أن يُراش ويُركَّب نصله، فإذا ريش وركب نصله، فهو حينئذ سهم».

هكذا رواه عن سماك: سفيان الثوري، وشعبة، ومسعر بن كدام، وزائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة، وأبو خيثمة زهير بن معاوية، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وزكريا بن أبي زائدة، وحاتم بن أبي صغيرة، وإبراهيم بن طهمان، وحسين بن واقد.

ولفظ أبي خيثمة عند مسلم: كان رسول الله ﷺ يسوِّي صفوفنا، حتى كأنما يسوِّي بها القِداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبِّر، فرأى رجلاً بادياً صدرُه من الصف، فقال: «**عباد الله! لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم**».

وقال بعضهم: «**لتُقِيمُنَّ صفوفكم**».

وفي لفظ للثوري: «**استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**».

قال الترمذي: «وفي الباب عن: جابر بن سمرة، والبراء، وجابر بن عبد الله، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث النعمان بن بشير: حديث حسن صحيح.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تمام الصلاة إقامة الصف**»، وروي عن عمر أنه كان يوكِّل رجالاً بإقامة الصفوف، فلا يكبر حتى يخبَر أن الصفوف قد استوت، وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك، ويقولان: استووا، وكان علي يقول: تقدَّم يا فلان، تأخَّر يا فلان».

* * *

﴿٦٦٤﴾ ... منصور، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلَّل الصفَّ من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**»، وكان يقول: «**إن الله ﷻ وملائكته يُصلُّون على الصفوف الأُوَل**».

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٨٩/ ٨١١)، وفي الكبرى (١/ ٤٣١/ ٨٨٧)، والدارمي (٢/ ٥٦٥/ ٣٥٠٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦/ ١٥٥٦)، وابن حبان (٣/ ٢٥/ ٧٤٩) و(٥/ ٥٣٤/ ٢١٦١)، والحاكم (١/ ٥٧١ و٥٧٢) [وانظر: الإتحاف (٢/ ٤٧٥/ ٢٠٨٦)]، وأحمد (٤/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥ و٥١/ ٢٤٣١ و٢٤٤٩) و(٢/ ٤٨٤ و٤٨٥/ ٤١٧٥ و٤١٧٦)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٩٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٣٥)، والروياني (٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٥٦ و٧٥٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٦ و٤٧ و٣٢١)، ومحمد بن مخلد العطار في أحاديث الحسن بن عرفة (٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٨٧٦)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٧٩٣)، والطبراني في الدعاء (١٧١٧)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٥٧ و٧٢٨)، وتمام في الفوائد (٧٨٩ و١٢٧٤)، وأبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي في فضائل القرآن (٢٢)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٣/ ٨١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١١٦)، وفي المعجم (١٥٤٨)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٧٥).

رواه عن منصور بن المعتمر مطولاً أو بطرف منه: أبو الأحوص [وهذا لفظه]، وسفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، ومعمر بن راشد، وعمرو بن أبي قيس [لا بأس به]، وعمار بن محمد الثوري [ليس به بأس].

ولفظ الثوري [عند: أحمد]: قال النبي ﷺ: **«إن الله وملائكتَه يُصلُّون على الصفوف الأُوَل»**، و**«زينوا القرآن بأصواتكم»**، و**«من منح منيحة لبن، أو منيحة ورق، أو هدى زقاقاً، فهو كعتق رقبة»**.

ولفظ جرير [عند: ابن خزيمة، والسراج]: كان رسول الله ﷺ يأتي الصف من ناحية إلى ناحية، فيمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**، قال: وكان يقول: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف الأُوَل»**، وحسبته قال: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**.

وفي الدعاء للطبراني: **«من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرار، كان كعتق نسمة»**.

ولفظه عند الروياني: قال النبي ﷺ: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**، وقال النبي ﷺ: **«من منح منيحة لبن أو ورق، أو أهدى زقاقاً، كان له كعدل نسمة»**.

وقال: كان النبي ﷺ يأتي الصف من ناحية إلى ناحية، فيمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**، وكان يقول ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصفوف الأُوَل»**. فرَّقه حديثين.

ولفظ معمر [عند عبد الرزاق]: كان النبي ﷺ يمسح صدورنا في الصلاة من ها هنا إلى ها هنا، فيقول: **«سووا صفوفكم، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، ـ أو قال: الصفوف ـ، ومن منح منيحة ورق أو لبن، أو أهدى زقاقاً، فهو عدل رقبة»**.

ولفظ عمار بن محمد: كان رسول الله ﷺ يأتينا ونحن في الصلاة، فيمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: **«لا تختلف صفوفُكم فتختلف قلوبُكم»**، وكان يقول: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصفوف الأُوَل»**، وكان يقول: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**، وكان يقول: **«من منح وَرِقاً، أو سقى لبناً، أو هدى زُقَاقاً، كان كعدل رقبة، ومن قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان كان عدل رقبة»**.

وفرقه زائدة أحاديث.

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٧/ ٢٤٧٢)، وفي رياض الصالحين (١٠٩٠)، وفي المجموع (٤/ ١٩٨): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

● خالفهم: إبراهيم بن طهمان [ثقة، يُغرب]، فرواه عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة، فيمسح صدورنا ومناكبنا، ثم يقول: **«لا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»**، . . . فذكره مطولاً.

أخرجه الروياني (٣٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦١ و٦٢).

● ورواه إبراهيم بن طهمان مرة ثانية، عن منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»**، وكان يأتينا إلى الصلاة فيمسح مناكبنا وصدورنا، ويقول: **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٤/ ٧٣٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور عن الحكم إلا إبراهيم بن طهمان، ورواه سفيان الثوري عن منصور عن طلحة نفسه».

● ورواه إبراهيم مرة ثالثة: عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٧٢).

● ورواه إبراهيم رابعة: عن منصور، عن الحكم وطلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، وزينوا القرآن بأصواتكم»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٧٥) (١/ ٢٦٣/ب ـ رواق المغاربة) [وقد صححته من إتحاف المهرة (٢/ ٤٧٧/ ٢٠٨٦)، وهو ما يقتضيه كلام الحاكم نفسه لكونه جعل الحكم متابعاً لطلحة]. وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥١) [وسقط من إسناد السراج ذكر منصور].

وهي رواية شاذة مضطربة، وإبراهيم بن طهمان صاحب غرائب، وقد اضطرب في إسناده، ولم يقمه، ورواية جماعة الثقات من بلديي منصور هي الصواب، والله أعلم.

● ورواه الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة، ومالك بن مغول، وزبيد بن الحارث اليامي، وفطر بن خليفة، وعيسى بن عبد الرحمن السلمي، وعبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر [وهم ثقات]، وحماد بن أبي سليمان [صدوق، له أوهام] [لكن الراوي عنه: سعيد بن زربي: منكر الحديث، وله فيه زيادة تفرد بها]، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وحجاج بن أرطأة، وليث بن أبي سليم، وابن أبي ليلى [متكلم في حفظهم، يكتب حديثهم في المتابعات]، وعبد الرحمن بن زبيد اليامي، وغيرهم كثير:

عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: **«من منح مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أو هدى زُقَاقاً، أو سقى لبناً، كان له عدل رقبة، أو: نسمة.**

ومن قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرار، كان له عدل رقبة، أو: **نسمة»**.

وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة، فيمسح صدورنا، أو: عواتقنا، يقول: **«لا تختلف صفوفُكم فتختلف قلوبُكم»**.

وكان يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو: الصفوف الأول**».

وقال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من منح منيحة لبن، أو ورِق، أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة**».

قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول**».

وكان رسول الله ﷺ يمسح مناكبهم وصدورهم إذا قام إلى الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم**».

وكان رسول الله ﷺ يقول: «**زيِّنوا القرآن بأصواتكم**».

أخرجه بتمامه، أو طرفاً منه، أو مفرقاً:

البخاري في خلق أفعال العباد (٢٥٠ ـ ٢٥٤ و٢٥٦)، وعلق في الصحيح طرفاً منه، قبل الحديث (٧٥٤٤)، وأبو داود (١٤٦٨)، والترمذي (١٩٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٥٥/ ٢٠٩) و(٦/ ٤٣٤/ ١٥٤٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٩/ ١٠١٥ و١٠١٦)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦/ ١٠٨٩ و١٠٩٠) و(٧/ ٢٧٠/ ٧٩٩٦) و(٩/ ٥٤/ ٩٨٧٦)، وابن ماجه (٩٩٧ و١٣٤٢)، والدارمي (١/ ٣٢٣/ ١٢٦٤)، وأبو عوانة (٢/ ٤٨١/ ٣٩١١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤/ ١٥٥١)، وابن حبان (٣/ ١٣٠/ ٨٥٠) و(٥/ ٥٣٠/ ٢١٥٧) و(١١/ ٤٩٤/ ٥٠٩٦)، وابن الجارود (٣١٦)، والحاكم (١/ ٥٠١ و٥٧١ ـ ٥٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠٤)، وابن فضيل في الدعاء (١٥٦)، والطيالسي (٧٧٤ و٧٧٦ و٧٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٨٤/ ٤١٧٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢/ ٣٨٠٣) و(٢/ ٢٥٧/ ٨٧٣٧) و(٤/ ٤٧٢/ ٢٢٢٣٢) و(٦/ ٥٨ و٦١ و١١٨/ ٢٩٤٥٥ و٢٩٤٨٣ و٢٩٩٣٦) و(٧/ ١٧١/ ٣٥٠٦٣)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٩٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة (٣/ ٢٣٥)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٧ ـ مختصره)، والسرقسطي في الدلائل (١/ ٣١٧/ ١٦٠)، والروياني (٣٥٣ و٣٦٠ و٣٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٥٠ ـ ٧٥٥ و٧٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩ ـ ١٣ و٤٥ و٤٦ و٥١ و١٥٩٥ و١٨٨٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٦٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨١/ ١٢٠ و١٢١) (٤٩ ـ المنتقى)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٨٩) (٣٣٣ ـ مجموع مصنفاته)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٤٣ و٤٤٥ و٥١٨/ ٨٥٩ و٨٦٥ و١٠٠٥)، وأبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (٢٢٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٠٧)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٢٠٩ و٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٤/ ٧٣٩) و(٣/ ٩٢/ ٢٥٩٠) و(٧/ ١٧٧/ ٧٢٠٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٣٥/ ٧٦٧)، وفي الدعاء (١٧١٥ و١٧١٦ و١٧١٨ ـ ١٧٢٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في المعجم (٢/

٥٢٣/ ١٦١)، وابن المقرئ في المعجم (٧٣٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥/ ١٣٩٦ و١٣٩٩ ـ ١٤٠١ ـ أطرافه)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، وتمام في الفوائد (٣٠١ و١٢٧٢ و١٢٧٣ و١٧٠٧)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٢٢ و٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧)، وفي تسمية ما انتهى إلينا عن الفضل بن دكين عالياً (٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٣) و(٣/ ١٠٣) و(١٠/ ٢٢٩)، وفي الشعب (٢/ ٣٨٦/ ٢١٤٠) و(٣/ ٢٢٤/ ٣٣٨٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٨٧ و١٨٨)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٩٦/ ١٢٨١)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٣٣٨)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ١١٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٢/ ٨١٧) و(٦/ ١٦٢/ ١٦٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ١١٦) و(٣٧/ ٣٣٤)، والمزي في التهذيب (١٧/ ٣٢٣)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٧٥).

● وقد **اختلف فيه** على أبي إسحاق، **والمحفوظ** ما ذكرناه كالجماعة، انظر: الحديث المتقدم برقم (٥١٥)، واختلف أيضاً على: عبد الرحمن بن زبيد اليامي [انظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٦/ ١٥٥٧)]، وتقدم منه طرف في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٢٢).

● وروى أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر، وحفص بن غياث، ومسعود بن سعد:

عن الحسن بن عبيد الله النخعي [ثقة]، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أقيموا صفوفكم** [وفي رواية: **تراصوا في الصف]؛ لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحذف»**، قيل: يا رسول الله! وما أولاد الحذف؟ قال: **«ضأن سود جرد، تكون بأرض اليمن»**، وفي رواية: **«غنم سود صغار تكون باليمن»**.

وقال رسول الله ﷺ: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**. فرقه حديثين.

أخرجه النسائي في جزء من إملائه (٤٦)، والحاكم (١/ ٢١٧ و٥٧٣)، وأحمد (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٨/ ٣٥٢٦)، وأبو بكر القاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١١٣)، والروياني (٣٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٥٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٤٨ و٤٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٤٣/ ١٢٧٨)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٠٦/ ٣٣٠)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٤٦)، وتمام في الفوائد (٤٥٨)، والبيهقي (٣/ ١٠١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٥٧).

تنبيه: وقع في المسند، وعنه: أبو بكر القطيعي في الألف دينار: الحسن بن عمرو، قال القطيعي: «هكذا في كتابي: الحسن بن عمرو، والصواب: الحسن بن عبيد الله، فحملناه على ما في الكتاب حسن».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ».

قلت: يحتمل أن يكون حديثاً مستقلاً عن حديث الجماعة، تفرد به الحسن بن عبيدالله النخعي، دون أصحاب طلحة بن مصرف، فيكون بذا صحيحاً غريباً، ولقد هممت بتصحيحه اعتماداً على توثيق أبي حاتم والنسائي له [على تشددهما في الرجال]، وقد وثقه أيضاً: يحيى بن سعيد القطان [لكن قدم عليه الحسن بن عمرو الفقيمي]، وابن معين، والفسوي، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان، وقال الساجي: «صدوق»، وقال أحمد وابن معين ـ من رواية الدارمي عنه ـ: «ليس به بأس»، وليس له من الحديث إلا القليل، فقد روى قريباً من ثلاثين حديثاً، وهو يشارك الثقات فيما يروونه، فإذا كان هذا حاله فالأقرب أن يكون ضابطاً لحديثه، لقلته، فيقل وقوع الوهم منه، لكني لما رأيت قول البخاري فيه: «لم أخرج حديث الحسن بن عبيد الله لأن عامة حديثه مضطرب»، وكذا قول الدارقطني: «الحسن: ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش»، وهذا الذي ذهب إليه البخاري والدارقطني لم يكن بدعاً من القول، فإن قول أحمد وابن معين: «ليس به بأس» ليلقي بظلاله على أوهامه التي منعت هذين الإمامين من إطلاق التوثيق عليه، كما أن يحيى القطان لم يوثقه بإطلاق، ولكن قدم عليه الحسن بن عمرو الفقيمي [التهذيب (١/ ٤٠٢ و٤١٠)، فتح الباري (٤/ ٢٦٩)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٤٨)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٣٧٥)، تاريخ ابن معين للدارمي (٢٥٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٢)، مشاهير علماء الأمصار (١٢٩١)، تاريخ أسماء الثقات (٢٠٧)، ذيل الميزان (٢٧٨)]، كذلك فإن الإمام مسلم لما أخرج له في صحيحه اعتمد روايته عن إبراهيم بن سويد وإبراهيم بن يزيد النخعيين، دون غيرهما [انظر: صحيح مسلم (١١٧٥ و٢١٦٩ و٢٧٢٣)]، وأكثر ما أخرج له مسلم عنهما وعن بقية مشايخه إنما هو في المتابعات والشواهد، دون الأصول [انظر: صحيح مسلم (٨٥ و٥٧٢ و١٠٨٠ و١١٩٠)] [وانظر: رجال مسلم لابن منجويه (٢٤٧)]، إلا ما كان من روايته عن هذين، إذ الغالب على الراوي أنه يضبط حديث قومه أكثر من غيرهم، ولم يخرج له البخاري شيئاً.

والبخاري لما سأله الترمذي عن حديث اختلف فيه الحسن والأعمش على إبراهيم النخعي، وقدم فيه قول الحسن، ولكونه زاد في الإسناد رجلين [علل الترمذي الكبير (٦٥٣)]، فلما ذهب الدارقطني في علله (٢/ ٢٠٤/ ٢٢٢) إلى ترجيح قول الأعمش، فقال: «وقد ضبط الأعمش إسناده وحديثه، وهو الصواب»، فراجعه البرقاني بما ذهب إليه البخاري حيث حكم فيه للحسن، فقال الدارقطني: «وقول الحسن بن عبيد الله: عن قرثع: غير مضبوط؛ لأن الحسن بن عبيد الله: ليس بالقوي، ولا يقاس بالأعمش» [نقله أيضاً: الخطيب في الموضح (١/ ١٦٦)] [وانظر أيضاً في أوهامه وغرائبه: علل الدارقطني (٥/ ٢٢٢/ ٨٣٤) و(٥/ ٢٤٢/ ٨٥٢)، أطراف الغرائب (١٧٤)].

لما رأيت ذلك كله، فقد توقفت عن قبول حديثه هذا، إذ الأقرب أنه من جملة أوهامه، فإنه لم يشارك الثقات الذين رووا هذا الحديث سوى في طرف واحد فقط، وهو:

«زينوا القرآن بأصواتكم» [وهو الذي اقتصر على إملائه النسائي]، دون بقية أطراف الحديث، ثم لما روى طرف الحديث على تسوية الصفوف وإقامتها خالفهم في لفظه، وانفرد فيه بهذا السياق، وإنما الحديث كما رواه جماعة الثقات عن طلحة بن مصرف، والله أعلم.

وعليه: فإن حديث الحسن بن عبيد الله: **حديث شاذ،** والله أعلم.

• **ولموضع الشاهد طريق أخرى، ولا تصح** [عند: الخطيب في موضح أوهام الجمع (٢/ ٤٥٣)] [وفي إسناده: القاسم بن غصن: ضعيف، حدث بمناكير. اللسان (٦/ ٣٧٩)].

• **وروي بلفظة منكرة،** انفرد بها: محمد بن القاسم الأسدي، عن أبي جناب الكلبي، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة مسح صدورنا، وقال: **«رصوا المناكب بالمناكب، والأقدام بالأقدام، فإن الله تعالى يحب في الصلاة ما يحب في القتال، كأنهم بنيان مرصوص».**

وتابعه على الجملة الأخيرة فقط: سعيد بن مسلمة عن أبي جناب به.

أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٣)، الطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٩٤/ ٥٦٢٧).

وهذا حديث باطل؛ فإن محمد بن القاسم الأسدي: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)]، وسعيد بن مسلمة الأموي: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٤٣)، الميزان (٢/ ١٥٨)]، ويحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي: ضعيف، مشهور بالتدليس، والمعروف: ما رواه جماعة الثقات عن طلحة بن مصرف.

• **ولحديث البراء طرق أخرى** عن عبد الرحمن بن عوسجة، وعن البراء ليس فيها موضع الشاهد [**«استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»**]، انظر: الأدب المفرد للبخاري (٨٩٠)، مسند الدارمي (٢/ ٥٦٥/ ٣٥٠١)، المستدرك (١/ ٥٧٥)، مسند أحمد (٤/ ٢٨٦)، الزهد لهناد (٢/ ٥١٩/ ١٠٧٠)، مسند أبي يعلى (٣/ ٢٤٥ و٢٥٨/ ١٦٨٦ و١٧٠٦)، معجم أبي يعلى (١٦١ و١٧٨)، مسند السراج (٧٧٨)، حديثه بانتقاء الشحامي (٨٧)، مسند ابن الجعد (٢٠٧٧)، المعجم لابن الأعرابي (٢/ ٤٩٧ و٧٧٣/ ٩٦٥ و١٥٧١)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ١٦٤/ ٦٠٩٠)، المعجم لأبي بكر الإسماعيلي (٢/ ٦٩٠/ ٣١٥)، طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ١٢ و٣٠)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٢٨٦/ ١٣٨٢)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٦٢٥)، فوائد تمام (١٠٧١ و١٠٧٢)، مسانيد فراس المكتب، جمع أبي نعيم الأصبهاني (٥٨/١ ـ ٣)، شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٣٨٦/ ٢١٤١)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٦٠)، تاريخ دمشق (٥١/ ٢٣)، الطيوريات (١٥).

وانظر في الأوهام: الثالث والثمانين من الفوائد الأفراد للدارقطني (٧٧ و٧٨)،

أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٥٠/ ٤٤٣٦ ـ ٤٤٣٩)، علل الدارقطني (١٠/ ١٤٨/ ١٩٣٩).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى منصور بن المعتمر، وشعبة، عن طلحة بن مصرف هذا الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال العقيلي: «حديث صحيح» [الضعفاء (٤/ ٨٦)].

وقال أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧): «رواه الجم الغفير عن طلحة بن مصرف، منهم: زبيد، ومنصور، والأعمش، وجابر الجعفي، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن سوقة، ورقبة بن مصقلة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو جناب الكلبي، وابن أبجر، والحسن بن عبيد الله النخعي، وليث بن أبي سليم، ومالك بن مغول، ومسعر، وفطر بن خليفة، وزيد بن أبي أنيسة، وعلقمة بن مرثد، وعبد الغفار بن القاسم، وأشعث بن سوار، والحجاج بن أرطأة، وعيسى بن عبدالرحمن السلمي، والحسن بن عمارة، والقاسم بن الوليد الهمداني، ومحمد بن عبيد الله القدومي، ومحمد بن طلحة، وشعبة، وأبو هاشم الرماني، وأبان بن صالح، ومعاذ بن مسلم، ومحمد بن جابر، في آخرين، منهم من طوله، ومنهم من اختصره».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٨)، وفي الخلاصة (٢٤٧٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وقال في موضع آخر من المجموع (٤/ ٢٥٨): «صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح».

فهو حديث صحيح.

وقد سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٥٤٣)، وانظر: الحديث رقم (٥١٥)، الشاهد الأول، في الاختلاف فيه على أبي إسحاق السبيعي، ويأتي منه طرف **«زينوا القرآن بأصواتكم»** برقم (١٤٦٨)، والله أعلم.

* * *

٦٦٥ قال أبو داود: حدثنا ابن معاذ: حدثنا خالد ـ يعني: ابن الحارث ـ: حدثنا حاتم ـ يعني: ابن أبي صغيرة ـ، عن سماك: سمعت النعمان بن بشير، قال: **كان رسول الله ﷺ يُسوِّي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا استوَيْنا كبَّر.**

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: أبو عوانة (١/ ٣٨١/ ١٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٧/ ٨١٠).

[تنبيه: وقع عند أبي عوانة، والبغوي، وفي الأحكام الكبرى للإشبيلي (٢/ ١٧٤)،

وفي تحفة الأشراف (٩/ ٢٠/ ١١٦٢٠): «حدثنا عبيد الله بن معاذ»، ووقع عند البيهقي: «حدثنا معاذ بن معاذ»، وهو وهم، والصواب الأول، فإن معاذ بن معاذ والد عبيد الله المذكور من طبقة شيوخ شيوخ أبي داود].

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٦/ ٢٤٧٠): «بإسناد صحيح على شرط مسلم».

قلت: هو حديث صحيح، وهو مختصر من الحديث المتقدم برقم (٦٦٣)، صرح به في التحفة (٩/ ٢٠/ ١١٦٢٠).

ولحديث النعمان طريق أخرى:

يرويها شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني، قال: سمعت النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالِفنَّ الله بين وجوهكم»**.

أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠/ ١٣٧٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٨/ ٩٧٠)، وأحمد (٤/ ٢٧١ و٢٧٧)، والطيالسي (٢/ ١٤٦/ ٨٣٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٥)، والبيهقي (٣/ ١٠٠).

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٤٩/ ٤٤٣٢).

* * *

〈٦٦٦〉 **قال أبو داود**: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي: حدثنا ابن وهب، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث ـ وحديث ابن وهب أتم ـ، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر ـ قال قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر ـ: أن رسول الله ﷺ، قال: **«أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم»** ـ لم يقل عيسى: **«بأيدي إخوانكم»** ـ، **«ولا تذروا فُرُجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»**.

قال أبو داود: أبو شجرة كثير بن مرة.

قال أبو داود: ومعنى **«ولينوا بأيدي إخوانكم»**: إذا جاء رجل إلى الصف، فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يُلين له كل رجل منكبيه، حتى يدخل في الصف.

المرسل أشبه بالصواب، وإسناده جيد

- أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ١٠١).
- وأخرجه من طريق عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود الغافقي:

النسائي في المجتبى (٢/ ٩٣/ ٨١٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٣/ ٨٩٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣/ ١٥٤٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٤٢/ ١٩٥٨).

رواه النسائي وابن خزيمة مختصراً بلفظ: **«من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»**.

ولفظه عند الطبراني: **«أقيموا الصفوف؛ فإنما تصلون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات الشياطين، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»**.

• وأخرجه من طريق ابن وهب:

أحمد (٢/ ٩٧)، قال: حدثنا هارون بن معروف [ثقة حافظ]: حدثنا عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: **«أقيموا الصفوف؛ فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفاً قطعه الله»**.

زاد في روايته: **«فإنما تصُفُّون بصفوف الملائكة»**، وقال: **«ولينوا في أيدي إخوانكم»**.

ومن طريق أحمد: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٤٢/ ١٩٥٨).

وبذا تعلم بأن هذه اللفظة ثابتة من حديث ابن وهب، وإنما قصر فيها عيسى بن إبراهيم الغافقي، ومن ثم فلم يكن لابن القطان الفاسي أن يتعقب عبد الحق الإشبيلي في ذلك [انظر: بيان الوهم (٢/ ٥٤٤/ ٥٤٤)].

وأخرجه الحاكم (١/ ٢١٣)، من طريق أحمد بن عمرو بن السرح [ثقة]: ثنا ابن وهب به مختصراً، كالنسائي وابن خزيمة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

• وأخرجه من طريق قتيبة بن سعيد:

الدولابي في الكنى (١/ ١١٥/ ٢٣٧)، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة: أن النبي ﷺ قال: **«أقيموا الصفوف؛ فإنما تصفون كصفوف الملائكة، حاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات الشياطين، ومن وصل صفاً وصله الله»**.

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٧/ ٢٤٧٣)، وفي رياض الصالحين (١٠٩١)، وفي المجموع (٤/ ١٩٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: هذا إسناد مدني، ثم حمصي، ثم مصري.

فلم يُعرف هذا الحديث عند أهل الحجاز، ولا عند أهل العراق، من أصحاب ابن عمر المكثرين عنه، ولا المقلين، لا سيما وهو يتعلق بسنة من سنن الصلاة التي تتكرر في

اليوم والليلة خمس مرات، فلم يروه عنه إلا أهل حمص، واختلف أهل مصر فيه على معاوية بن صالح بين الوصل والإرسال.

ويؤيد ذلك أن مالكاً لو كان عنده عن أهل المدينة عن ابن عمر في ذلك شيء لما تركه، بل قد بوب في موطئه باباً فقال:

ما جاء في تسوية الصفوف؛ ثم روى: عن نافع: أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت، كبر.

ثم روى عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه [هو: مالك بن أبي عامر] أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة وأنا أكلِّمه في أن يفرض لي، فلم أزلْ أكلِّمه، وهو يسوِّي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال، قد كان وكَّلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبر.

أخرجهما مالك في موطئه (١/ ٢٢٤/ ٤٣٤ و٤٣٥)، ومن طريقه بالأثرين جميعاً أو بأحدهما: عبد الرزاق (٢/ ٤٠ و٤٧/ ٢٤٠٨ و٢٤٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦١/ ١٦٢٠)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٣/ ٦٧٦).

وأما عن غير أهل المدينة، فهذا إمام أهل مكة في زمانه: ابن جريج، يروي فيقول: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يقول: من تمام الصلاة اعتدال الصف.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤/ ٢٤٢٨).

وهذا إسناد حجازي صحيح إلى ابن عمر قوله، وهو أقرب إلى حديث أنس منه إلى حديث الباب المنسوب إلى ابن عمر نفسه، ولم أرد استقصاء الآثار الواردة في الباب عن الصحابة، وذكر طرقها فإنها كثيرة [لا سيما ما جاء عن ابن عمر عن أبيه، أو عن أبيه، أو عن عثمان]، لكن فقط أردت بيان غرابة ما انفرد به أهل الشام عن ابن عمر بهذا الحديث الطويل، الذي هو أجمع حديث في الباب.

ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد.

وهذا الحديث من أفراده، وقد اختلف عليه في إسناده، فوصله ابن وهب، وأرسله الليث، والليث بن سعد أكبر من عبد الله بن وهب، وأقدم منه وفاة، فالليث من طبقة مالك ونظرائه [الطبقة السابعة]، ومالك شيخ لابن وهب، كما أن الليث نفسه من شيوخ ابن وهب، وبين وفاتيهما ما يزيد على عشرين سنة، لذا فالذي يترجح عندي ـ والله أعلم ـ أن الليث بن سعد تحمل هذا الحديث من معاوية بن صالح قبل عبد الله بن وهب بزمان، وذلك لأن معاوية خرج من حمص متجهاً إلى الأندلس سنة (١٢٣)، وقيل: (١٢٥)، فمر بمصر في طريقه، قال ابن يونس: «قدم إلى مصر، وخرج إلى الأندلس، . . .، وكان

خروجه من حمص في سنة خمس وعشرين ومائة»، ثم خرج من الأندلس حاجاً سنة (١٥٤)، وقيل: سنة (١٦٨) [قال ابن عساكر: «وهو وهم؛ فإنه لم يعش إلى هذا الوقت». التاريخ (٥٩/ ٤٩)، ومال إليه قبله أبو عبد الله الحميدي في الجذوة (٧٩٧)]، وقيل حج مرتين [ولا يصح]، وجزم ابن سعد بأنه حج مرة واحدة، فكتب عنه فيها أهل مصر وأهل المدينة ومن بمكة.

[سؤالات أبي داود للإمام أحمد (١٢٥)، التاريخ الأوسط (٢/ ١٧٥/ ٢٢٠٠)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٥)، المراسيل لابن أبي حاتم (٦٤٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٢)، علل الحديث (٢٢٥ و٣٤٦ و١٤١٠ و١٦٦٧ و١٩٧٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٨٣)، قضاة قرطبة وعلماء أفريقية (٣٠)، سنن الدارقطني (١/ ٣٣٢ و٣٣٨ و٤٠٣)، علل الدارقطني (٢/ ١١٤/ ١٤٩) و(٤/ ١٣٠/ ٤٦٧) و(٦/ ٢١٧/ ١٠٨٤) و(٧/ ٥٦/ ١٢٠٨) و(٨/ ٢٨١/ ١٥٦٨) و(١١/ ١١٩/ ٢١٥٩) و(١٢/ ٨٣/ ٢٤٤٩) و(١٢/ ٢٧٠/ ٢٧٠٤) و(١٤/ ٦٤/ ٣٤٢٢) و(١٤/ ٨٨/ ٣٤٤٢) و(١٤/ ٤٠٢/ ٣٧٥٣) و(١٥/ ٣١١/ ٤٠٥٩)، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ـ تاريخ ابن الفرضي ـ (٢/ ١٣٧)، جذوة المقتبس (٧٩٧)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٤)، تاريخ قضاة الأندلس (٦٣)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٥٨)، التهذيب (٤/ ١٠٨)].

قال محمد بن عبد الملك بن أيمن: «لما وجه الأمير عبد الرحمن رحمه الله معاوية بن صالح إلى الشام: حج في سفرته تلك، وكتب عنه أهل العراق كثيراً من حديثه» [قضاة قرطبة وعلماء أفريقية (٣٠)].

وقال ابن الفرضي (٢/ ١٣٧): «واستقضاه الإمام عبد الرحمن بن معاوية رضي الله عنه بقرطبة، ووجهه إلى الشام بكتاب إلى أخته أم الأصبغ، ففي سفرته تلك سمع منه: سفيان الثوري، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن صالح كاتب الليث، وغيرهم».

وقال الإمام أحمد: «إنه خرج من حمص قديماً فصار إلى الأندلس، وإنما سمع الناس منه حين حج» [جذوة المقتبس (٧٩٧)].

وقال أبو زرعة الدمشقي: «أخبرني يحيى بن صالح، قال: خرج معاوية بن صالح من حمص سنة ثلاث وعشرين ومائة».

قال أبو زرعة: «وسمعت عبد الله بن صالح يقول: قدم علينا معاوية بن صالح، فجالس الليث بن سعد فحدثه، فقال لي الليث: يا عبد الله ائت الشيخ فاكتب ما يملي عليك، قال: فأتيته، فكان يمليها عليَّ، ثم نصير إلى الليث، فنقرأها عليه، فسمعتها من معاوية بن صالح مرتين» [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٩١١ و٩١٢ و٢١٥٨)، تاريخ ابن الفرضي (٢/ ١٣٧)، ومنه نقلت النص، لأنه أضبط. تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٨)، السير (٧/ ١٥٨)].

وفي هذه الحكاية ما يدل على تثبت الليث فيما أخذه عن معاوية بن صالح، وأنه أخذ عن كتبه وأصوله، التي أراد ابن أبي خيثمة أن يدخل الأندلس كي يفتش عنها، ويؤكد

هذا المعنى، وهو أن الليث أخذ عن كتب معاوية وأصوله سماعاً وعرضاً ـ عن طريق كاتبه عبد الله بن صالح ـ، ما رواه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٤٦٥)، قال: «حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم [دحيم]، قال: قدمت مصر بعد موت عبد الله بن وهب سنة ثمان وتسعين ومائة، فكتبت كتب معاوية بن صالح، عن عبد الله بن صالح»، وقال ابن عدي في كامله (٦/ ٤٠٦): «وعند أبي صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح: كتاب طويل، ونسخة حسنة».

فإن قيل: قد كان أيضاً لعبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح كتاب، فقد قال ابن عدي في كامله (٦/ ٤٠٥): «وعند ابن وهب عن معاوية بن صالح عن مشايخه كتاب، ونسخة طويلة»، فيقال: لكن لم يُذكر عن ابن وهب في تحمله عن معاوية مثل ما ذُكر عن الليث، أو أنه أخذ عنه سماعاً وعرضاً، أو أنه قابل على أصوله، فتبقى التبعة عندئذ على معاوية بن صالح إذا تبين لنا أنه وهم، أو أخطأ، أو تفرد بما لم يتابع عليه، ولذا ختم ابن عدي ترجمته بقوله: «ولمعاوية بن صالح غير ما ذكرت: حديث صالح، عند ابن وهب عنه كتاب، وعند أبي صالح عنه كتاب، وعند ابن مهدي ومعن عنه أحاديث عداد، وحدث عنه: الليث، وبشر بن السري، وثقات الناس، وما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق؛ إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات». وكما قلت، فإن هذا الحديث مما تفرد به معاوية، واختلف عليه في إسناده، مما يدل على أنه لم يضبطه، والأقرب عندي أنه حدث به الليث على الصواب مرسلاً، وحدث به ابن وهب على الوهم متصلاً، وذلك لما سبق بيانه، ونزيده إيضاحاً.

إذ يحتمل أن يكون الليث أخذ عن معاوية مرتين، مرة حين قدم مصر في طريقه إلى الأندلس، ومرة حين رجع في طريقه للحج، وأن يكون ابن وهب لصغره إنما حمل عن معاوية مع الناس حين حج، فإن ابن وهب ولد سنة (١٢٥)، وطلب العلم وهو ابن (١٧) سنة، فيكون ذلك في حدود سنة (١٤٢)، فتكون فاتته القدمة الأولى، ولم يدركه إلا في القدمة الثانية، بخلاف الليث بن سعد، فقد ولد سنة (٩٤)، فيكون قد ناهز الثلاثين من عمره حين قدم معاوية في المرة الأولى، وأما قصة عبد الله بن صالح كاتب الليث التي حكاها أبو زرعة الدمشقي ففي القدمة الثانية بيقين، فإن عبد الله بن صالح ولد سنة (١٣٧)، قال ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤٧٠) عن معاوية: «روى عنه الليث بن سعد، وأهل الشام ومصر، وقد كتب عنه: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وكتب عنه عبد الله بن صالح سنة سبع وخمسين ومائة، قدم عليهم حاجاً من الأندلس، ومات معاوية بعد هذه السنة»، وقوله سنة سبع وهم، بل هي أربع؛ فقد قال أبو صالح نفسه: «مر بنا معاوية بن صالح حاجاً سنة أربع وخمسين، فكتب عنه الثوري وأهل مصر وأهل المدينة» [الكامل لابن عدي (٦/ ٤٠٤)، جذوة المقتبس (٧٩٧)] [وانظر أيضاً: تاريخ دمشق (٥٩/ ٥٢)، السير (٧/ ١٥٨)]، كما أن الليث أثبت من ابن وهب، والله أعلم.

وعلى هذا: فالأشبه عندي بالصواب: رواية الليث المرسلة، وإسنادها جيد، والله أعلم.

• وروى الحديث سعيد بن سنان [أبو مهدي الحمصي: متروك، منكر الحديث، قال الدارقطني: «يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٢٥)، الميزان (٢/ ١٤٣)]، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«سووا صفوفكم، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، [ولينوا في يدي إخوانكم]، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع قطعه الله»**.

أخرجه ابن عدي (٣/ ٣٦١ و٣٨٦).

من طريقين: عن محمد بن جامع [البصري، العطار: ضعيف، له أحاديث لا يتابع عليها. اللسان (٧/ ٢٤)]: ثنا سعيد بن عبد الجبار [الزبيدي الحمصي: ضعيف جداً، عامة حديثه مما لا يتابع عليه، وكان يُرمى بالكذب. التهذيب (٢/ ٢٨)]: ثنا سعيد به.

قال ابن عدي بعد أن أورده في ترجمة سعيد بن سنان: «ولأبي مهدي سعيد بن سنان هذا غير ما ذكرت من الأحاديث، وعامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية: غير محفوظة، ولو قلنا إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك لي، وكان من صالحي أهل الشام وأفضلهم؛ إلا أن في بعض رواياته ما فيه».

وقال بعد أن أورده في ترجمة سعيد بن عبد الجبار: «ولسعيد غير ما ذكرت من الحديث قليل، وعامة حديثه الذي يرويه عن الضعفاء وغيرهم: مما لا يتابع عليه».

قلت: إسناده واهٍ جداً، مسلسل بالضعفاء والمتروكين، وهو حديث منكر؛ إنما يُحفظ من حديث أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة مرسلاً.

• **وله شاهد من حديث أبي أمامة:**

يرويه فرج بن فضالة: حدثنا لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»**، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»**، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: **«إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»**، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: **«وعلى الثاني»**، وقال رسول الله ﷺ: **«سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف»**.

يعني: أولاد الضأن الصغار. ورواه بعضهم عن ابن فضالة فأدرج التفسير في المرفوع.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٧٤/ ٧٧٢٧)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٠٤/ ١٥٨٧).

قلت: لقمان بن عامر الوصابي: ترجم له البخاري بقوله: «عن عامر بن جشيب» حسب، فلم يذكر له شيخاً آخر [التاريخ الكبير (٧/ ٢٥١)]، ولو ثبت عنده سماعه وروايته

عن أبي أمامة لما أغفلها، وعامر بن جَشيب هذا يروي عن خالد بن معدان عن أبي أمامة، فيكون بين لقمان وبين أبي أمامة رجلان، والله أعلم.

وما جاء في الروايات من سماع لقمان بن عامر من أبي أمامة فلا يصح؛ إذ يرويه عنه: الفرج بن فضالة، وهو: ضعيف [عند: أحمد (٥/ ٢٦٢)، والفريابي في صفة النفاق (٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٢٥٦) و(٦٢/ ٢٦٨)].

وروي سماعه أيضاً من طريق: شَرْقي بن قُطامِي، وهو ضعيف [اللسان (٤/ ٢٤١)]، والراوي عنه: محمد بن زياد بن زبار، ويقال: ابن رزان، الكلبي: ضعيف، ولم يسمع من شرقي [اللسان (٧/ ١٤٣)] [عند: ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٦/ ١٠٠) و(١٩/ ٤٤)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٤/ ٩١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٠٥/ ١٥٨٩)، وفي الكبير (٨/ ١٧٥/ ٧٧٣١)، والبيهقي البعث والنشور (٥٢٢)].

ومما يؤكد أن رواية لقمان بن عامر عن أبي أمامة: مرسلة؛ أن عبد الله بن بُسر ـ وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، مات سنة (٨٨)، وقيل: (٩٦) ـ روى عنه لقمان بن عامر بواسطة رجلين، إذ كان يروي عن عامر بن جشيب، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر [عند: النسائي في الكبرى (٣/ ٢١١/ ٢٧٧٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٨٩/ ١٨٥٠)]، وقيل: عن لقمان بن عامر، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عن أخته ـ أو: خالته ـ الصماء [عند: النسائي في الكبرى (٣/ ٢١٢/ ٢٧٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٦٨)]، وقيل: عن لقمان بن عامر، عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء [عند: الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٠٦/ ١٥٩١)]، والأول أصح، وأبو أمامة تقدم موته على موت عبد الله بن بسر، إذ مات أبو أمامة سنة (٨٦)، وكلاهما سكن حمص، وعلى هذا فعدم إدراك لقمان بن عامر لأبي أمامة أولى.

ولقمان بن عامر معروف بالرواية عن كثير بن مرة [معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٥١)، تاريخ دمشق (٦٢/ ١٩٢)، تهذيب الكمال (٢٤/ ١٥٨ و٢٤٧)]، فلا يبعد أن يكون أخذه عنه مرسلاً [كما سبق بيانه]، ثم قلبه فرج بن فضالة، وجعله عن لقمان عن أبي أمامة متصلاً، وقد قال ابن حبان في فرج: «يقلب الأسانيد».

وهذا من أقوى الأسباب التي صرفتني عن تقوية مرسل كثير بن مرة بحديث أبي أمامة هذا، والله أعلم.

وفرج بن فضالة: ضعيف، حديثه عن أهل الشام أحسن حالاً من حديثه عن أهل الحجاز، فإنه يروي عنهم المناكير، قال أحمد بن حنبل: «فرج بن فضالة إذا حدث عن الشاميين: فليس به بأس، ولكن حدث عن يحيى بن سعيد بمناكير»، وقال أبو حاتم: «صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به، حديثه عن يحيى بن سعيد فيه إنكار، وهو في غيره أحسن حالاً، وروايته عن ثابت لا تصح»، وقال البرقاني للدارقطني: «فحديثه عن لقمان بن

عامر عن أبي أمامة؟ فقال: هذا كأنه قريب، يُخرَّج» [انظر: تاريخ دمشق (٤٨/ ٢٥٤)، التهذيب (٣/ ٣٨٢) وغيرهما].

قلت: أما قول أبي حاتم فليس فيه ـ في مسألتنا هذه ـ سوى أنه يكتب حديثه عن أهل الشام، لكونه فيهم أحسن حالاً من غيرهم، وأما قول الدارقطني: «كأنه قريب، يُخرَّج»، فلا يعني الاحتجاج به بمجرده، بل قد أنكر ابن عدي أحاديث بهذا الإسناد على الفرج بن فضالة، وقال: «وهذه الأحاديث التي أمليتها عن لقمان بن عامر عن أبي أمامة: غير محفوظة» [الكامل (٦/ ٢٩)].

فدل ذلك على أنه يروي مناكير عن أهل الشام أيضاً، بل وبهذا الإسناد، لذا فقد أطلق جماعة عليه الضعف بغير تفصيل، واتفق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي على ترك حديثه، وابن عدي لم يتوسط فيه، ولم يقل بأنه لا بأس به، على عادته في أمثاله، ولكن قال: «وله غير ما أمليت أحاديث صالحة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه»، وذهب ابن حجر في التقريب (٤٩٣) إلى تضعيفه، غير عابئ بقول من وثقوه، أو قووا حديثه عن أهل الشام، لكن يمكن أن يقال بأن حديثه عن أهل الشام صالح في المتابعات والشواهد، دون حديثه عن أهل الحجاز، لا سيما يحيى بن سعيد، فهو منكر، والله أعلم.

* * *

﴿٦٦٧﴾ . . . أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: **«رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده! إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصفِّ كأنها الحَذَفُ»**.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩٢/ ٨١٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٢/ ٨٩١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢/ ١٥٤٥)، وابن حبان (١٤/ ٢٥١/ ٦٣٣٩)، والضياء في المختارة (٧/ ٤٠ ـ ٤٢/ ٢٤٣٢ ـ ٢٤٣٤ و٢٤٣٦)، وأحمد (٣/ ٢٦٠ و٢٨٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٨/ ١٩٨١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٨/ ٨١٣).

جاء التصريح بسماع قتادة من أنس لهذا الحديث من رواية أبي هشام المغيرة بن سلمة المخزومي [وهو: ثقة ثبت] [عند النسائي]، وأسود بن عامر شاذان [ثقة] [عند أحمد].

● روى هذا الحديث عن أبان بن يزيد العطار: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي [ثقة مأمون]، وأبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي [ثقة ثبت]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وأسود بن عامر [ثقة].

واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم:

أ ـ فرواه عنه به هكذا: أبو داود [سليمان بن الأشعث: الإمام، ثقة حافظ، ثبت حجة]، ومحمد بن معمر بن ربعي القيسي [صدوق]، ويوسف بن موسى بن راشد القطان [صدوق]، وعلي بن عبد العزيز البغوي [ثقة حافظ]، وعبيد بن الحسن بن يوسف أبو عبد الله الغزال [كان حافظاً. طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣١٣)، تاريخ أصبهان (٢/ ١٠٢)]، ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، الإرشاد (٢/ ٦٠٨)، السير (١٤/ ٨٥)، التذكرة (٢/ ٦٦٠)].

ب ـ وخالفهم: محمد بن الأزهر السجزي: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبان، وشعبة، قالا: حدثنا قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: **«رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأكتاف، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠/ ٢١٦٦)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد [السرخسي الدغولي: ثقة حافظ. السير (١٤/ ٥٥٧)]، حدثنا محمد بن الأزهر به.

قلت: وهذه رواية شاذة، بذكر شعبة في إسناده، وذكر الأكتاف بدل: الأعناق، ومحمد بن الأزهر بن حريث، أبو جعفر السجزي: قال عنه الذهبي: «ثقة، رحال، عالي الرواية» [تاريخ الإسلام (١٩/ ٢٣٧)]، لكنه قد خالف في إسناده ومتنه جماعة الثقات من أصحاب مسلم بن إبراهيم، لا سيما أبو داود السجستاني، والله أعلم.

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٨/ ٢٤٧٦)، وفي رياض الصالحين (١٠٩٢): «حديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم».

قلت: هو كما قال: صحيح، لكن على شرط الشيخين [انظر: التحفة (١١٣١)، البخاري (٢٣٢٠)، مسلم (١٥٥٣)].

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء، واحتج به أبو داود والنسائي.

• وله طرق أخرى عن أنس:

١ ـ روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٨٧)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن الخصيب [ابن رستة الضبي أبو علي الجرواءاني: ترجم له أبو نعيم في تاريخ أصبهان بهذا الحديث وآخر، وهو شيخ لأبي نعيم، مجهول الحال. تاريخ أصبهان (٢/ ٨٧)، الأنساب (٢/ ٤٩)، معجم البلدان (٢/ ١٣٠)]: ثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد الزبيبي [أبو إسحاق العسكري، من عسكر مكرم، روى عنه: ابن شاهين وابن المقرئ وجماعة. الإكمال (٤/ ٢٠٤)، الأنساب (٣/ ١٣٤)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٢١)، توضيح المشتبه (٤/ ٣٣٢)]: ثنا محمد بن عبد الأعلى [الصنعاني البصري: ثقة]: ثنا عمران بن عيينة: ثنا عطاء بن السائب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«رصوا صفوفكم؛ فإن الشيطان يقوم بين الخلل، وإن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من حر نار جهنم، ولكن الله أعانكم عليها فضربها بالماء ضربتين»**.

قلت: هذا الحديث له طرفان:

● **أما الثاني: فيرويه من حديث أنس:**

أ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن نفيع بن الحارث أبي داود، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها، وإنها لتدعو الله ﷻ أن لا يعيدها فيها**».

أخرجه ابن ماجه (٤٣١٨)، وهناد في الزهد (١/ ١٦٧/ ٢٣٤) [لكن وقع عنده موقوفاً]. وابن أبي الدنيا في صفة النار (١٥٥).

وهذا إسناد واهٍ بمرة، أبو داود الأعمى نفيع بن الحارث: متروك، منكر الحديث، كان يكذب [الاستغناء (١/ ٦٠٤/ ٦٧٠)، التهذيب (٤/ ٢٣٩)، التقريب (٦٣٢)، وقال: «متروك، وقد كذبه ابن معين»].

ب ـ بكر بن بكار [ضعيف]: ثنا جسر بن فرقد [ضعيف]: ثنا الحسن، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، ولولا أنها غمست في الماء مرتين ما استمتعتم بها، وايم الله إن كانت لكافية، وإنها لتدعو الله ـ** أو: **تستجير الله ـ أن لا يعيدها في النار أبداً**».

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٩٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

فتعقبه الذهبي بقوله: «جسر: واهٍ، وبكر: قال النسائي: ليس بثقة».

وقال المنذري في الترغيب (٤/ ٢٤٩/ ٥٥٤٢): «رواه ابن ماجه بإسناد واهٍ، والحاكم عن جسر بن فرقد ـ وهو واهٍ ـ عن الحسن عنه، وقال: صحيح الإسناد».

وضعف الإسنادين أيضاً: ابن رجب في التخويف من النار (٤٠)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٢٦١/ ٣٤٥١)، وغيرهم.

قلت: هو منكر من حديث الحسن موصولاً، وقد روي عن الحسن مرسلاً.

ج ـ قال البزار (١٣/ ١١٧/ ٦٤٩٧): حدثنا أحمد بن مالك القشيري: نا زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه ذكر ناركم هذه فقال: «**إنها لجزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، وما وصلت إليكم حتى** ـ أحسبه قال: ـ **نُضِحت مرتين بالماء لتضيء لكم، ونار جهنم سوداء مظلمة**».

قال البزار بعد أن أخرج عدة أحاديث بهذا الإسناد: «وزائدة بن أبي الرقاد: رجل من أهل البصرة باهلي، حدث عن ثابت، وعن زياد النميري، وعن غيرهم، وإنما يكتب من حديثه ما ينفرد به.

وزياد النميري: ليس به بأس، حدث عنه جماعة من أهل البصرة، ولو عرفنا هذه الأحاديث عن غير زائدة لحدثنا بها عنه».

قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ١٢٥٥/ ٤٥٣٥): «ضعيف».

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٨٨): «رواه البزار، ورجاله ضعفاء على توثيق لين فيهم».

قلت: زياد بن عبد الله النميري: ضعيف، وزائدة بن أبي الرقاد: منكر الحديث، روى عن زياد النميري عن أنس: أحاديث مرفوعة منكرة [التهذيب (١/ ٦٢٠)]، وشيخ البزار قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٤٨): «لم أعرفه»، ولم أجد له ترجمة.

فهو منكر من حديث أنس.

وأصل الحديث متفق عليه [البخاري (٣٢٦٥)، مسلم (٢٨٤٣)]، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم**» قيل: يا رسول الله! إن كانت لكافية! قال: «**فُضِّلت عليهنَّ بتسعة وستين جزءاً، كلُّهنَّ مثلُ حرِّها**»، لفظ البخاري.

◌ **وأما الطرف الأول فيرويه عطاء بن السائب، وقد اختلف عليه فيه:**

أ ـ فرواه عمران بن عيينة [صالح، ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه؛ فإنه يأتي بالمناكير». التهذيب (٣/ ٣٢١)، والإسناد إليه غريب]: ثنا عطاء بن السائب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وتابعه على هذا الوجه بموضع الشاهد فقط:

أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة ثبت]، وجعفر بن زياد الأحمر [صدوق]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، وزياد بن عبد الله البكائي [صدوق]:

عن عطاء بن السائب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**راصُّوا الصفوف؛ فإن الشياطين تقوم في الخَلَل**».

أخرجه أحمد (٣/ ١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٩٢) و(٥/ ٣٦٣)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٢٣٠ و٢٣١/ ٢٦٥٧).

وعطاء عن أنس: مرسل [الثقات (٧/ ٢٥١)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٣١/ ٢٦٥٧)].

ب ـ ورواه عَبيدة بن حميد [صدوق]، وأبو يحيى التيمي إسماعيل بن إبراهيم الأحول [ضعيف]:

عن عطاء بن السائب، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال رسول الله ﷺ: «**راصُّوا الصفوف؛ فإن الشيطان يقوم في الخلل**».

أخرجه الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٣٠/ ٢٦٥٧).

قال الدارقطني: «والاضطراب فيه من عطاء بن السائب».

قلت: الأقرب أن هذا الحديث رواه عطاء بعد اختلاطه، ولم يُذكر أحد من هؤلاء فيمن روى عنه قبل الاختلاط [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٤)، الكواكب النيرات (٣٩)، مسائل أحمد لأبي داود (١٨٤٧ ـ ١٨٥٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٩)، الكامل (٥/ ٣٦١)، التقييد والإيضاح

(٤٢٣)، التاريخ الكبير (٣/ ١٦٠)، شرح علل الترمذي (٧٣٥)، التهذيب (٣/ ١٠٤)، هدي الساري (٤٤٦)] [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٤٩)].

وما روى عطاء بعد اختلاطه فلا يحتج به، ويزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف.

• ويُروى من وجه آخر عن يزيد:

٢ ـ رواه الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فوالذي نفسي بيده! إني لأرى الشياطين بين صفوفكم؛ كأنها غنم عفر»** [أي: بيض، غير ناصعة البياض].

أخرجه الطيالسي (٣/ ٥٧٨/ ٢٢٢٢)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٠٩).

وإسناده ضعيف؛ يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، والربيع بن صبيح: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)].

ومثله يصلح في المتابعات، والله أعلم.

• **وله شاهد من حديث ابن عباس:**

يرويه محمد بن فضيل [صدوق]، عن الوليد بن جميع [نسب إلى جده، وهو: ابن عبدالله بن جميع: لا بأس به، من الخامسة]، عمن حدثه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«راصُّوا الصفوف؛ فإني رأيت الشياطين تخللكم، كأنها أولاد الحذف»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٣/ ٦٤١/ ٣٩٤ ـ مطالب)، وأبو يعلى (٤/ ٤٧٤/ ٢٦٠٧) و(٥/ ٦٤/ ٢٦٥٧).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم، وهو شاهد جيد لحديث أنس.

• **وشاهد آخر من حديث البراء بن عازب:**

يرويه الحسن بن عبيد الله النخعي، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أقيموا صفوفكم** [وفي رواية: **تراصوا في الصف**]؛ **لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحذف»**، قيل: يا رسول الله! وما أولاد الحذف؟ قال: **«ضأن سود جرد، تكون بأرض اليمن»**، وفي رواية: **«غنم سود صغار تكون باليمن»**.

وهو حديث شاذ، تقدم بيانه تحت الحديث رقم (٦٦٤).

• **وجاء موقوفاً عن ابن مسعود:**

قال الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٥/ ٩٣٧٦): حدثنا يوسف القاضي [هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي: ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، الإرشاد (٢/ ٦٠٨)، السير (١٤/ ٨٥)]: ثنا عمرو بن مرزوق [الباهلي: ثقة]: أنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: سوُّوا صفوفكم؛ فإن الشيطان يتخلَّلها كالحذف، أو كأولاد الحذف.

ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: سوُّوا صفوفكم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩/ ٣٥٣٥).

فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

● قال مسلم بن إبراهيم راوي الحديث عن أبان [عند ابن خزيمة وابن حبان] في تفسير قوله: «**الحذف**»: «يعني: النقد الصغار»، قال ابن خزيمة: «النقد الصغار: أولاد الغنم»، وذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٢٠٦)، لكنه مال إلى القول بأنها ضأن سود جرد صغار تكون باليمن، كما جاء في حديث البراء، من طريق الحسن بن عبيد الله، وتقدم الكلام عليه قريباً [تحت الحديث رقم (٦٦٤)]، قال أبو عبيد: «وهو أحب التفسيرين إليَّ؛ لأن التفسير في نفس الحديث».

* * *

٦٦٨ ... شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»**.

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٩/ ١٣٧٢ و١٣٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٧/ ٩٦٨)، وابن ماجه (٩٩٣)، والدارمي (١/ ٣٢٣/ ١٢٦٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢١/ ١٥٤٣)، وابن حبان (٥/ ٥٤٥ و٥٤٨/ ٢١٧١ و٢١٧٤)، والحاكم (١/ ٢١٧)، وأحمد (٣/ ١٧٧ و١٧٩ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٧٩ و٢٩١)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٢٧٩)، والطيالسي (٣/ ٤٨٢/ ٢٠٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٨/ ٣٥٢٨)، والبزار (١٣/ ٤٠٢ و٤٢٤/ ٧١٠٩ و٧١٥٨)، وأبو يعلى (٥/ ٣٥٤ و٣٩١ و٤٣٧ و٤٧٧/ ٢٩٩٧ و٣٠٥٥ و٣١٣٧ و٣٢١٢ و٣٢١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٤٠ و٧٤٢ و٧٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٧/ ١٩٧٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٦٨/ ٩٧)، وأبو الشيخ في الفوائد (٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢ و٣٣)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٨٧)، وابن حزم (٤/ ٥٥)، والبيهقي (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٨/ ٨١٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٩٤).

وهكذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري من طريق أبي الوليد الطيالسي: **«سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»**.

رواه عن شعبة به هكذا: محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وبهز بن أسد، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ووكيع بن الجراح، وعفان بن مسلم، ويزيد بن زريع، وسليمان بن حرب، وعلي بن نصر الجهضمي، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وبدل بن

المحبر، وسعيد بن عامر الضبعي، وبشر بن عمر الزهراني، وحَبَّان بن هلال، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وشعيب بن حرب، وأسد بن موسى، وحجاج بن محمد، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي، وعمرو بن مرزوق.

وقالوا: «**من تمام الصلاة**»، عدا أبي الوليد، فقال في رواية البخاري عنه: «**من إقامة الصلاة**»، وفي رواية أبي داود وعثمان بن سعيد وأبي خليفة الفضل بن الحباب: عنه [عند: أبي داود، وابن حبان، والبيهقي، وابن عساكر]: «**من تمام الصلاة**»، كالجماعة.

وعدا أبي داود الطيالسي عند أبي يعلى (٣٢١٣)، وهي في مسنده كالجماعة.

وقال وكيع: «**أقيموا صفوفكم؛ فإن من حسن الصلاة إقامة الصف**»، وفي لفظ له: «**أتموا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف** [يعني:] **من تمام الصلاة**».

وقال خالد بن الحارث: «**أتموا صفوفكم**»، وقال يحيى القطان: «**أقيموا صفوفكم**».

قال الحاكم بعد أن أخرجه من طريق وكيع: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وإنما اتفقا على غير هذا اللفظ، وهو: أن **تسوية الصف من تمام الصلاة**».

● وخالفهم: محمد بن بكر البرساني [صدوق]، فرواه عن سعيد وشعبة، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**».

أخرجه البزار (١٣/ ٤٠٢/ ٧١٠٨).

هكذا بلفظ شعبة، وحمل لفظ حديث سعيد بن أبي عروبة على لفظ حديث شعبة، وقرن بينهما في إسناد واحد، وهذا وهمٌ؛ فإن لفظ حديث ابن أبي عروبة مختلف عن لفظ حديث شعبة، ويأتي برقم (٦٧١).

● هكذا روى هذا الحديث عن شعبة جماعة الحفاظ من أصحابه السابق ذكرهم، وخالفهم في لفظه، أو دخل له حديث في حديث:

أبو عمر حفص بن عمر الحوضي [ثقة ثبت]، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «**لتستوُنَّ** [وفي رواية: **لتسوُّن صفوفكم**]، **أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

أخرجه ابن المظفر في غرائب حديث شعبة (٣٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢١٤).

من طريق: عيسى بن شاذان: ثنا حفص به.

قلت: هذا المتن إنما يرويه شعبة، عن سماك، عن النعمان بن بشير [وتقدم برقم (٦٦٣)]، ورواه شعبة أيضاً، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد الغطفاني، قال: سمعت النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالِفنَّ الله بين وجوهكم**» [وتقدم تحت الحديث رقم (٦٦٥)].

وأما بهذا الإسناد: قتادة عن أنس، فلفظه كما رواه جماعة الحفاظ عن شعبة، لذا فالأقرب أنه دخل لراويه حديث في حديث، ولعل هذا من عيسى بن شاذان الراوي عن حفص، فإنه وإن كان حافظاً، إلا أن ابن حبان قال بأنه كان ممن يُغرب، والله أعلم.

● وفي سماع قتادة لهذا الحديث من أنس قصة، وقد رواه البخاري بالعنعنة بلا سماع، وأما مسلم فرواه من طريق غندر، عن شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس، وليس في هذا ما يدل على أن قتادة سمع هذا الحديث من أنس.

وقد وقع خارج الصحيح ما يدل على أن شعبة كان يجزم بأن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أنس:

فقد وقع في رواية ابن مهدي [ثقة ثبت، إمام حافظ حجة، من أثبت الناس في شعبة] [عند: السراج وأبي نعيم] أن شعبة قال: «لم أداهِن إلا في هذا الحديث»، وقال مرة أخرى: «ما سمعت من رجل حديثاً إلا قال لي: حدثني، أو حدثنا؛ إلا حديثاً واحداً»، فذكره، ثم قال: «فكرهت أن يفسد عليَّ من جودة الحديث».

وقال مرة أخرى [عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل]: «سمعت شعبة يقول: كنت أنظر إلى فم قتادة، فإذا قال للحديث: حدثنا، عنيت به، فوقفته عليه، وإذا لم يقل: حدثنا، لم أعنَ به، وإنه حدثنا عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: **«سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»** فكرهت أن أوقفه عليه فيفسده عليَّ، فلم أوقفه عليه».

وقال يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حافظ حجة، من أثبت الناس في شعبة] [عند الخليلي]: «سمعت شعبة يقول: كنت أنظر إلى فم قتادة، ولم أتغافل إلا في حديثٍ؛ خشيت أن يفسده عليَّ، وهو ما قال لي عن أنس: أن النبي ﷺ قال: **«سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»**».

وقال علي بن المديني: «سمعت يحيى يقول: كل شيء حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس: فهو على السماع من أنس؛ إلا حديث إقامة الصف، قال: قلت ليحيى: شعبة أجمل هذا لك؟ قال: نعم» [الجرح والتعديل (١/ ٢٣٩)].

وقال شعبة في رواية حَبان بن هلال [وهو: ثقة ثبت، قال فيه أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»] [عند السراج]: «قتادة أخبرني عن أنس، ولم يسمعه من أنس».

وقال أسد بن موسى [ثقة] [عند أبي عوانة]: «سمعت شعبة يقول: كان همتي من الدنيا شفتي قتادة، فإذا قال: سمعت كتبت، وإذا قال: قال تركت، وأنه حدثني بهذا عن أنس بن مالك، ـ يعني: حديث النبي ﷺ: **«سوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»** ـ فلم أسأله: أسمعته، مخافة أن يفسده عليَّ».

وقال أبو الوليد الطيالسي [ثقة ثبت] [عند ابن عساكر]: «قال شعبة: لم يمنعني أن أسأل قتادة: سمعت من أنس؟ إلا أن يفسده عليَّ».

وقال أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ] [عند أبي يعلى]: «قال شعبة: داهنت في هذا، لم أسأل قتادة، سمعه أم لا».

وقال بدل بن المحبر [ثقة ثبت] [عند ابن الأعرابي]: «نا شعبة، عن قتادة ـ وكان بهذا الحديث معجباً ـ، عن أنس»، فذكره.

وقال الإمام أحمد: «قال أبو قَطَن: سمعت شعبة يقول عن قتادة: ما رفعه، فظننت أنه يعني الحديث، فقال لي عبد الله بن عثمان: هذا أحدها» [مسند أحمد (٣/ ٢٧٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤٢)].

وقال أبو داود في سؤالاته للإمام أحمد (٥٣٨): «سئل أحمد: مَن الذي قال: تجوَّزتُ عن أربعة أحاديث لقتادة؟ قال: شعبة، أحدها: «**أقيموا صفوفكم**»».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٩) معلقاً على رواية الطيالسي: «ولم أره عن قتادة إلا معنعناً، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له».

قلت: والأقرب عندي ـ والله أعلم ـ أن جزم شعبة بعدم سماع قتادة لهذا الحديث من أنس كان اجتهاداً منه، معتمداً فيه على الظن، فإنه لم يسأله، ولو سأله لبين له قتادة؛ سمعه أم لا، فلما لم يسأله خاف أن يكون من غير سماع، ثم غلب على ظنه عدم السماع فجزم به، وأصل هذا الحديث قد رواه عن قتادة جماعة من أصحابه، مثل: همام، وأبان، ومعمر، وغيرهم، وقد وقع التصريح بسماعه من أنس في رواية أبان [السابق ذكرها برقم (٦٦٧)]، نعم بلفظ مختلف، لكن يبدو لي أنه حديث واحد رواه قتادة على وجوه، والله أعلم.

ولم يكن ليخفى قول شعبة هذا على الشيخين، لكن لما ترجح لهما اتصال الحديث، وعدم انقطاعه: أخرجاه، فلم يثبت في طرق الحديث أن قتادة دلسه، أو أنه سمعه من أنس بواسطة، بل ثبت سماعه منه في رواية أبان المتقدمة، والله أعلم.

◌ وممن تابع شعبة على لفظه هذا، أو قريباً منه:

أ ـ همام بن يحيى [ثقة، من أصحاب قتادة]، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن من حسن الصلاة إقامة الصف**».

أخرجه أحمد (٣/ ١٢٢).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ب ـ معمر بن راشد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله، يعني: مثل حديث جابر الآتي في الشواهد بلفظ: «**إن من تمام الصلاة إقامة الصف**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤/ ٢٤٢٦)، ومن طريقه: أبو يعلى (٥/ ٤٦٣/ ٣١٨٨).

ومعمر سيئ الحفظ لحديث قتادة؛ لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه [انظر: شرح علل الترمذي (٦٩٨)]، **فهو جيد في المتابعات.**

ج ـ مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم؛ فإن من حسن الصلاة إقامة الصف**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٢/ ٤٧٥) و(٥/ ٢٦٤/ ٥٢٧١)، وأبو بكر ابن المقرئ في معجمه (٦٧٩) [لكن سقط مِن إسناده مَن بين ابن المقرئ والعدني]. وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٥٩) و(٨/ ٣٠١).

من طرقٍ: عن محمد بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا مسعر به.

قال الطبراني: «لم يروه عن مسعر إلا بشر بن السري، ولا رواه عن بشر إلا ابن أبي عمر».

وقال أبو نعيم: «تفرد به بشر بن السرى عن مسعر».

وقال مرة أخرى: «غريب من حديث مسعر، تفرد به: بشر».

قلت: بشر بن السري: ثقة متقن، وهو بصري، سكن مكة، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة: حافظ صدوق، لكن كانت فيه غفلة.

فهو إسناد حسن، لكنه غريب؛ لتفرد أهل مكة به عن أهل العراق، وهو غريب من حديث مسعر بن كدام الكوفي، تفرد به عنه: بشر بن السري البصري، نزيل مكة.

● وقد صح عن عثمان نحو ذلك قوله، موقوفاً عليه:

فقد روى مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكَّلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦٠/ ٢٧٥)، وعنه: الشافعي في الأم (١/ ٢٠٣)، وفي المسند (٦٨)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٣/ ٢١٣/ ٥٣٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩/ ٣٥٣٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٥٠٣/ ١٧٥٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٣١٥ و٣١٦).

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة التصريح بسماع مالك بن أبي عامر خطبة عثمان هذه، فقال: حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر، قال: سمعت عثمان... فذكره.

وأخرجه من طريق أخرى عن مالك بن أبي عامر به مثله: عبد الرزاق (٢/ ٤٩/ ٢٤٤٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٥٨).

وهذا إسناد مدني صحيح، عن عثمان قوله وفعله، ومالك بن أبي عامر الأصبحي: تابعي كبير، ثقة، جد مالك بن أنس، سمع عمر وعثمان [التهذيب (٤/ ١٣)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٧)].

وله طرق أخرى عن عثمان بنحوه، أو مختصراً [عند: عبد الرزاق (٢/ ٤٨ و٤٩/ ٢٤٤٠ و٢٤٤٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٥٨/ ٢٠٣٧)].

* * *

٦٦٩ ... حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب، صاحب المقصورة، قال: صليتُ إلى جَنْب أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدري لم صُنِع هذا العُودُ؟ فقلت: لا، والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضعُ عليه يده فيقول: **«استَوُوا، واعْدِلوا صفوفكم»**.

حديث حسن غريب

أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٤)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٩٥/ ٥٦٢٨)، والبيهقي (٢/ ٢٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٧/ ٨١١).

وفي أوله قصة: قال مصعب بن ثابت: طلبنا عِلْمَ [هذا] العُود الذي في مقام الإمام [في مسجد رسول الله ﷺ]، فلم نقدر على أحدٍ يذكر لنا فيه شيئاً، قال مصعب: فأخبرني محمد بن مسلم، ... فذكره، وفيه: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يمينه ثم يلتفت إلينا... الحديث [عند: أحمد والطحاوي].

ولم ينفرد به حاتم بن إسماعيل [مدني، صدوق]، فقد تابعه عليه: بشر بن السري [بصري، سكن مكة، ثقة متقن]، وحميد بن الأسود [بصري، صدوق، عنده مناكير]، وهو الحديث الآتي:

* * *

٦٧٠ ... حميد بن الأسود: حدثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس ـ بهذا الحديث ـ، قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، ثم التفت، فقال: **«اعتَدِلوا، سوُّوا صفوفكم»** ثم أخذه بيساره، فقال: **«اعتَدِلوا، سوُّوا صفوفكم»**.

حديث حسن غريب

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٤٣/ ٢١٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٢) و(٣/ ١٣٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٨/ ٨١١ م)، والمزي في التهذيب (٢٦/ ٤١١ ـ ٤١٢).

ولفظه بتمامه عند ابن حبان: قال مصعب بن ثابت: جئت فقعدت، فقال محمد بن مسلم بن خباب: جاء أنس بن مالك فقعد مكانك هذا، فقال: تدرون ما هذا العود؟ قلنا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه، ثم التفت، فقال: **«اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم»**، ثم أخذ بيساره، ثم قال: **«اعتدلوا، سوُّوا صفوفكم»**، فلما هُدِم المسجدُ فُقِدَ، فالتمسه عمر رضوان الله عليه، فوجده قد أخذه بنو عمرو بن عوف، فجعلوه في مسجدهم، فانتزعه فأعاده.

ورواه أيضاً: بشر بن السري [ثقة متقن]: حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن

الزبير: حدثنا محمد بن مسلم بن خباب، عن أنس بن مالك: أن عمر لما زاد في المسجد غفلوا عن العود الذي كان في القبلة، قال أنس: أتدرون لأي شيء جعل ذلك العود؟ فقالوا: لا، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا أقيمت الصلاة أخذ العود بيده اليمنى، ثم التفت، فقال: **«اعدِلوا صفوفكم، واستووا»**، ثم أخذ بيده اليسرى، ثم التفت، فقال: **«اعدلوا صفوفكم»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٤٤/ ٢١٧٠).

قلت: الحديث استشهد به أبو داود ضمن أحاديث الباب في تسوية الصفوف، وصححه ابن حبان، ومحمد بن مسلم بن السائب بن خباب المدني، صاحب المقصورة: سمع أنساً، وروى عنه: العلاء بن عبد الرحمن، ومصعب بن ثابت، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث في صحيحه، وهو قليل الرواية جداً؛ ففيه جهالة [التهذيب (٣/ ٦٩٥)].

[ينبغي التنبه لما وقع من تحريف في مستدرك الحاكم (٤/ ٩٦) لإسناد حديث: **«إذا رأيت أمتي تهاب، فلا تقول للظالم: يا ظالم...»** حيث وقع في إسناده من طريق سفيان الثوري: «عن الحسن بن عمرو، عن محمد بن مسلم بن السائب، عن عبد الله بن عمرو»، فقوله هنا: عن محمد بن مسلم بن السائب: وهم ظاهر، وإنما هو: محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، كما وقع من رواية الثوري للحديث عند: أحمد (٢/ ١٩٠)، والحارث (٧٦١ ـ البغية)، والعقيلي (٤/ ٢٩٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٥٩)، وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات (٦٣٤)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٨٠)، والبيهقي في السنن (٦/ ٩٥)، وفي الشعب (٦/ ٨٠)، وكما رواه جماعة من الثقات عن الحسن بن عمرو، كما هو مبين في مصادر الحديث، انظر مثلاً: علل الترمذي الكبير (٧١٦)، مسند أحمد (٢/ ١٦٣ و١٩٠)، مسند البزار (٦/ ٣٦٣/ ٢٣٧٥)، معجم ابن الأعرابي (٧٤)، الكامل (٣/ ٤٣٠ و٤٣٩) و(٦/ ١٢٣)، أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٦ و٢٠)، علل الدارقطني (١٣/ ٣٤٧/ ٣٢٢٨)، وقد تبع ما في مستدرك الحاكم على ذلك الوهم: ابنُ حجر في الإتحاف (٩/ ٦٢١/ ١٢٠٧٣)، ولم ينبه عليه، وقصدي من هذا التنبيه: ألا يتوهم متوهم أن الحسن بن عمرو الفقيمي ممن يروي عن صاحب الترجمة، والله الموفق للصواب].

وأما مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي: فقد روى عنه ابن المبارك، ولم يتركه يحيى بن سعيد القطان، وليس هو بالقوي، ضعفه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم فيه على تشدده: «صدوق، كثير الغلط، ليس بالقوي»، والنسائي لما أخرج له في سننه حديثاً في قتل السارق، وأنكره عليه، قال: «وهذا حديث منكر؛ ومصعب بن ثابت: ليس بالقوي في الحديث»، وقال في الكبرى: «مصعب بن ثابت: ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً

صحيحاً عن النبي ﷺ»، فلم يضعفه جداً، وصحح له ابن خزيمة متابعة، ولم يحتج به على انفراده، وتردد فيه ابن حبان، فقال عنه في المجروحين: «منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه»، ثم رجع فأدخله في الثقات، وقال: «وقد أدخلته في الضعفاء، وهو ممن استخرت الله فيه»، لذا فقد أخرج له في صحيحه ثلاثة أحاديث، ثم جاوز الحد، فقال في المشاهير: «من جلة أهل المدينة، ومتقنيهم»، وصحح له الحاكم أحاديث في مواضع من المستدرك، وذكره في المعرفة فيمن لم يحتج بحديثهم في الصحيح، ولم يسقطوا، واعتبره ممن قد اشتهر بالرواية، ولم يعد في طبقة الأثبات المتقنين الحفاظ [التهذيب (٤/ ٨٣)، إكمال مغلطاي (١١/ ٢١١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٤)، سؤالات البرذعي (٥٤١)، سنن النسائي الصغرى (٨/ ٩٠/ ٤٩٧٨)، السنن الكبرى (٧/ ٤٢/ ٧٤٢٩)، صحيح ابن خزيمة (٧٢٧ و١٧١٢) و(٥٥٦)، المجروحين (٣/ ٢٨)، الثقات (٧/ ٤٧٨)، صحيح ابن حبان (٥/ ٣٣١/ ١٩٩٢) و(٥/ ٥٤٣ و٥٤٤/ ٢١٦٨ و٢١٧٠) و(١٢/ ١٠٧/ ٥٢٩٦)، مشاهير علماء الأمصار (١٠٩٢)، المستدرك (١/ ٢١٩) و(٢/ ٨١ و٢٦٨ و٣٠٠ و٤٨٥) و(٤/ ٩٤ و٢٦٩)، معرفة علوم الحديث (٢٥٥)، المحلى (٨/ ٩٩)، بيان الوهم (٣/ ٥٢٨/ ١٣٠٣)، السير (٧/ ٢٩)].

قلت: كان مصعب من أعبد أهل زمانه، وأكثرهم صلاةً وصياماً، وهذا دأب كثير من الصالحين والعباد، لا يضبطون الرواية، ويكثر منهم الوهم، بل ويجري الكذب على ألسنتهم وهم لا يشعرون، قال يحيى بن سعيد القطان: «لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث»، قال مسلم: «يجري الكذب على لسانهم، ولا يتعمدون الكذب»، وقال ابن القطان: «وذلك ـ والله أعلم ـ لسلامة صدورهم، وتحسينهم الظن بمن يحدثهم، ولتشاغلهم بما هم بسبيله عن حفظ الحديث وضبطه، وفهم معانيه»، وقال النووي: «لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث، فيقع الخطأ في رواياتهم، ولا يعرفونه، ويروون الكذب، ولا يعلمون أنه كذب» [مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٧)، بيان الوهم (٤/ ٦٧٢)، شرح مسلم للنووي (١/ ٩٤)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٨٧)].

قلت: وعلى هذا فإن مصعب بن ثابت قد شغلته العبادة عن حفظ الحديث وضبطه، حتى كثر منه الوهم، لكنه لم يصل إلى حد المتروكين، بل ولا الضعفاء، وأكثر النقاد لينه لكثرة غلطه، فقال أبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، وابن حزم: «ليس بالقوي»، وهذه من أخف ألفاظ الجرح، فلم يضعفوه مثل أحمد وابن معين، مما يعني أنه لم يكثر خطؤه حتى يبلغ حد التضعيف، ولم يغلب خطؤه على صوابه حتى يترك، ومن ثم فإذا توبع في روايته دلنا ذلك على أنه حفظها وضبطها، بخلاف ما لو انفرد، فلا ندري حينئذ أصاب أم أخطأ، فكان الاحتياط ترك ما انفرد به حتى يتابع عليه، فتطمئن النفس إلى ثبوته، والله أعلم.

وفي هذا الحديث قد توبع مصعب على أن النبي ﷺ كان يلتفت، فيقول: «**اعتَدِلوا**،

سوُّوا صفوفكم»، من حديث أنس، كما سيأتي ذكره، وأما قصة العود الذي في القبلة، في مقام الإمام، والذي صُنع لكي يضع عليه رسول الله ﷺ يده، فيقول: **«استَوُوا، واعْدِلوا صفوفَكم»**، فهذا في ثبوته نظر، إذ الإسناد إليه ضعيف؛ فلم يتابع عليه مصعب، لا من حديث أنس، ولا من حديث غيره من الصحابة.

ﷺ فإني لم أر قصة العود الذي في القبلة، إلا في هذا الحديث، وحديث مرسل رواه عبد الرزاق (١/ ٥٠٣/ ١٩٣٠)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، قال: **كان النبي ﷺ بعد ما يقيم المؤذن ويسكتون، يتكلم بالحاجات ويقضيها، فجُعل له عود في القبلة كالوتد، يستمسك عليه لذلك.**

وهذا على ضعفه [لإرساله، وضعف رواية ابن جريج عن الزهري]، فقد تابعه على أصل وجود العود في القبلة، لكن خالفه في علة وجوده، كذلك:

● فقد جاء **أن النبي ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عوداً يعتمد عليه في مصلاه:**

لما روي من طريقين: عن شيبان بن عبد الرحمن، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: قدِمت الرَّقَّة، فقال لي في بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: نعم؛ غنيمة، فدفعنا إلى وابصة بن معبد، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دَلِّه، فإذا عليه قلنسوة لاطية، ذات أذنين، وبُرْنُس خَزٍّ أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا له بعد أن سلَّمنا؛ فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن: **أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً** [وفي رواية: **عوداً] في الصلاة** [وفي رواية: **في مصلاه] يعتمد عليه.**

أخرجه أبو داود (٩٤٨)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ٢٧٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٧/ ٤٣٤)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ٧٣١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٤٢)، والمزي في التهذيب (١٧/ ١٨٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، غير أنهما لم يخرجا لوابصة بن معبد لفساد الطريق إليه»، قلت: إسناد الحاكم إليه صحيح، لكنه ليس على شرطهما.

وضعفه ابن حزم في المحلى (٤/ ٤٩)، لأن في إسناد أبي داود وغيره من يُجهل، ولم يقف على طريق الحاكم، ثم قال: «وليس فيه أنه كان ﷺ يعتمد عليه في نفس الصلاة، والأحاديث الصحاح أنه ﷺ كان يصلي قاعداً، فإذا بقي عليه من القراءة مقدار ما قام فقرأ ثم ركع».

وأعله بنحو ذلك عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٣٢١)، وانظر: بيان الوهم (٥/ ٥٤٢/ ٢٧٧٣).

وإسناده صحيح، وهلال بن يساف قد سمع من وابصة بن معبد؛ كما في هذا

الحديث، وكما سوف يأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ عند الحديث رقم (٦٨٢).

وهذا مع صحته، ليس فيه التصريح باتخاذه في قبلة المسجد النبوي، إذ يحتمل أن يكون اتخذه في بيته، وهو الأظهر، والله أعلم.

وعلى هذا فلم أجد متابعاً لمصعب بن ثابت في قصة العود هذا، ومن المعلوم أنه غير الجذع الذي كان يستند إليه النبي ﷺ حين الخطبة.

وانظر في شأن هذا العود: تاريخ مكة المشرفة لأبي البقاء الحنفي (٢٧٣).

والحاصل: أن هذا الحديث حسن لكون مصعب بن ثابت قد توبع على تسوية الصف من حديث أنس، ولم أجد له متابعاً في ذكر هذا العود، إلا متابعة ضعيفة على أصله فقط، فهو غريب من هذا الوجه، والله أعلم.

* * *

٦٧١ ... سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**أتِمُّوا الصفَّ المُقدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ؛ فليكن في الصفِّ المؤخَّر**».

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩٣/ ٨١٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٣/ ٨٩٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢/ ١٥٤٦ و١٥٤٧)، وابن حبان (٥/ ٥٢٩/ ٢١٥٥)، والضياء في المختارة (٦/ ٣٤٨ ـ ٣٥١/ ٢٣٧٦ ـ ٢٣٨٠)، وأحمد (٣/ ١٣٢ و٢١٥ و٢٣٣)، والبزار (١٣/ ٣٨٧/ ٧٠٧١ و٧٠٧٢)، وأبو يعلى (٥/ ٤٥٠/ ٣١٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٧ و٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٨/ ١٩٨٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٧٠/ ١٨١٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٤/ ٢٤١٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٢٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٤/ ٨٢٠).

هذا الحديث رواه عن سعيد بن أبي عروبة:

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [وهذا لفظه]، وخالد بن الحارث، ومحمد بن أبي عدي، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

ولفظ خالد والبرساني: «**أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**».

وشذ أبو عاصم فرواه بلفظ: «**أتموا الصف الأول والثاني، فإن كان نقصان كان في الثالث [أو الرابع]**»، فلعله مما رواه ابن أبي عروبة بعد اختلاطه.

وفي رواية البيهقي: أن عبد الوهاب بن عطاء قال: سئل سعيد بن أبي عروبة عن فضل الصف المقدَّم؟ فأخبرنا عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

تنبيه: وقع في مطبوعة ابن خزيمة: «ثنا أبو عاصم عن شعبة»، وهو وهم من الناسخ، ففي الإتحاف (٢/ ١٨٩/ ١٥٢٠) أن رواية أبي عاصم عن سعيد، لا عن شعبة، ويؤكد ذلك: أن السراج وابن المنذر أخرجاه من طرقٍ عن أبي عاصم، فقال: عن سعيد بن أبي عروبة، هكذا، مما يزيل الإشكال، ويرفع الإلباس.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ إلا أنس، ولا نعلم له طريقاً عن أنس إلا هذا الطريق».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٩/ ٢٤٨٠)، وفي المجموع (٤/ ٢٥٨)، وفي رياض الصالحين (١٠٩٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد رواه عن ابن أبي عروبة ممن روى عنه قبل الاختلاط: خالد بن الحارث، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد الوهاب روى عنه في الحالين، واستشهد الشيخان برواية ابن أبي عدي عنه.

❖ هكذا رواه عن سعيد بن أبي عروبة: خالد بن الحارث، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وابن أبي عدي، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم النبيل، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

وخالفهم: محمد بن سواء: ثنا سعيد: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تراصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بين المناكب والأعناق، فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشيطان يتحايكها من وراء الصفوف، كأنها الحذف».**

أخرجه الضياء في المختارة (٧/ ٤٢/ ٢٤٣٥)، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر بأصبهان [أبو جعفر الصيدلاني: نعته الذهبي بالشيخ المعمر الصدوق مسند الوقت. السير (٢١/ ٤٣٠)]: أن أبا علي الحداد [الحسن بن أحمد بن الحسن: ثقة عالم إمام، مسند عصره، مقرئ مجود. السير (١٩/ ٣٠٣)، معرفة القراء الكبار (١/ ٣٨٢)] أخبرهم وهو حاضر: أبنا أبو نعيم [الأصبهاني الحافظ الكبير، صاحب الحلية وغيره]: أبنا محمد بن معمر بن ناصح [شيخ لأبي نعيم الأصبهاني، روى عنه جماعة، وترجم له أبو نعيم في تاريخ أصبهان، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. تاريخ أصبهان (٢/ ٢٥٥)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ١٣٢)]: ثنا موسى بن هارون بن عبد الله البزاز [الحمال: ثقة حافظ]: ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء [صدوق]: ثنا عمي محمد بن سواء به.

هكذا خالف محمد بن سواء أصحاب ابن أبي عروبة ممن سمع منه قبل الاختلاط وبعده، لا سيما وفيهم: خالد بن الحارث، الثقة الثبت، ومحمد بن سواء العنبري: صدوق، تأخر سماعه عن الخفاف، قال فيه أحمد في معرض الحديث عن أصحاب ابن أبي عروبة: «محمد بن سواء: هو عند أصحاب الحديث أحلى من الخفاف؛ إلا أن الخفاف أقدم سماعاً» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٦/ ٢٥٧٦)]، وهو قديم السماع أيضاً؛ فقد قرنه أحمد بروح بن عبادة، وروح بن عبادة: ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل

الاختلاط [التهذيب (١/ ٦١٤)]، قال عبد الله بن أحمد: «سئل أبي عن محمد بن سواء وروح في سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: ما أقربهما» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٢/ ٣٠٩٣)]، وقرنه البخاري في حديثٍ بيزيد بن زريع وكهمس بن المنهال، ثلاثتهم عن سعيد [البخاري (٣٦٨٦)]، وكان قبلُ وبعدُ أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد [البخاري (٣٦٧٥ و٣٦٩٧)]، فلا يخرج عن كونه متابعاً، وكذا فعل مسلم لما أخرج له عن سعيد، قرنه بعبد الأعلى بن عبد الأعلى [مسلم (١٤٠٩)]، كما أن البخاري استغرب حديثاً رواه محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة [علل الترمذي الكبير (٦٤٦)] [وانظر فيمن ذكر أنه تفرد بحديث عن ابن أبي عروبة: مسند البزار (٤٣١٧ و٧١٨٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٥٥ و٦١/ ٣٩٩٢ و٤٠٣٧)].

والحاصل: أن محمد بن سواء قد أخطأ في هذا الحديث، ويبدو لي أنه دخل له حديث في حديث، فإن هذا اللفظ إنما هو لأبان عن قتادة عن أنس [وتقدم برقم (٦٦٧)]، ولا يُعرف من حديث ابن أبي عروبة، والله أعلم.

وحاصل ما تقدم:

فإما أن يقال: كان عند قتادة عن أنس في تسوية الصفوف ثلاثة أحاديث، حديث أبان [المتقدم برقم (٦٦٧)]، وحديث شعبة وهمام ومعمر [المتقدم برقم (٦٦٨)]، وحديث سعيد بن أبي عروبة، والأقرب عندي ـ والله أعلم ـ: أنهما حديثان فقط، فإن حديث ابن أبي عروبة: في الأمر بإتمام الصف المقدم فالذي يليه، وهذا المعنى غير موجود في حديث البقية، بينما حديث الجماعة عن قتادة فيدور حول تسوية الصف وإقامته، طوله قتادة واختصره، أو هكذا تحمله من أنس، فروى كلٌ عن قتادة بما سمع، والله أعلم.

ومن وهم على قتادة؛ فأدخل على حديثه حديثاً في حديث:

سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم إذا ركعتم وسجدتم، فإني أراكم من بعد ظهري**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٦٥/ ٨٨٨٦)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٤/ ٢٥٩٥).

قال: حدثنا المقدام بن داود: ثنا أسد بن موسى: ثنا سعيد به.

ثم قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن بشير إلا أسد بن موسى».

قلت: أسد بن موسى المعروف بأسد السنة: ثقة، وما حدث به من مناكير فالآفة فيها من غيره [انظر: التهذيب (١/ ١٣٣) وغيره]، وسعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧ و٧٣ و١٨٠ و٣٠٦ و٤٩٠ و٥٧٠) وغيرها]، وشيخ الطبراني: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)].

وهذا الحديث ملفق من حديثين:

الأول: «أقيموا صفوفكم» فهو بهذا اللفظ من حديث حميد عن أنس، ويأتي، ورواية من حديث شعبة عن قتادة عن أنس، وتقدم (٦٦٧).

والثاني: «أتموا [وفي رواية: **أقيموا**] **الركوع والسجود؛ فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم».**

رواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى:
عن قتادة عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه البخاري (٧٤٢ و٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٢/ ١٧١٥ و١٧١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٠/ ٩٥٢ و٩٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٩٣ و٢١٦/ ١٠٥٤ و١١١٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٠ و٣٥٥/ ٦٤٥ و٧٠٨)، وأحمد (٣/ ١١٥ و١٣٠ و١٧٠ و١٧٧ و٢٣٤ و٢٦٩ و٢٧٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٢٧٩)، والطيالسي (٣/ ٤٩١/ ٢١٠٧)، وعبد بن حميد (١١٧٠)، والبزار (١٣/ ٤٠١ و٤٣٠/ ٧١٠٦ و٧١٧٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤١ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٦٤/ ٢٩٧١ و٣١٥٦ و٣١٥٧ و٣١٨٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٠)، والبيهقي (٢/ ١١٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٩٦/ ٦١٥).

ولحديث أنس طرق أخرى:

١ ـ عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري»**، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: **«أقيموا الصفوف»**.

أخرجه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠/ ١٣٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٦/ ٩٦٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٦ و٧٦٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٠).

٢ ـ زائدة بن قدامة، قال: حدثنا حميد الطويل، قال: حدثنا أنس بن مالك ﵁، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: **«أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري»**.

أخرجه البخاري (٧١٩)، وأحمد (٣/ ٢٦٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٥)، والبيهقي (٢/ ٢١).

وقد رواه جماعة عن حميد عن أنس به، بألفاظ متقاربة، منهم: زهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير، وإسماعيل بن علية، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وابن أبي عدي، وعبد الله بن بكر السهمي، وسليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط، وعبد الله بن عمر العمري.

زاد زهير وهشيم ويزيد: وكان أحدنا يُلزق مَنكِبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. وفي

رواية ليزيد: فلقد كنت أرى الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه، وقدمه، وركبته، في الصلاة. قول أنس.

وقال هشيم: «**اعتدلوا في صلاتكم** [وفي رواية: **في صفوفكم**]، **وتراصوا**»، وقال أبو خالد: «**تراصوا، واعتدلوا**»، وفي رواية: «**استووا، استووا، وتعادلوا**»، وقال حماد بن سلمة: «**استووا، وتراصوا**».

زاد بعضهم عن هشيم من قول أنس: فلو ذهبت أفعل هذا اليوم لنفر أحدكم كأنه بغل شموس.

أخرجه البخاري (٧٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠/ ١٣٧٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٢ و١٠٥/ ٨١٤ و٨٤٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٢/ ٨٩٠)، وابن حبان (٥/ ٥٤٧/ ٢١٧٣)، وأحمد (٣/ ١٠٣ و١٢٥ و١٨٢ و٢٢٩ و٢٦٣ و٢٨٦)، والشافعي في السنن (٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٤/ ٢٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٨/ ٣٥٢٤)، وعبد بن حميد (١٤٠٦)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٥١)، وأبو يعلى (٦/ ٤٦ و٣٨١ و٣٨٢ و٤٦٠/ ٣٢٩١ و٣٧٢٠ و٣٧٢١ و٣٨٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧١٩ ـ ٧٢٢)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٨٦/ ٥٦٢٣)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠/ ب) و(١١/ أ)، وابن بشران في الأمالي (١٢٧٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٢/ ٦٧٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٥/ ٨٠٧)، وقال: «حديث صحيح». والذهبي في السير (١١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢)، وفي التذكرة (٢/ ٤٣٧).

قال الشافعي ـ في رواية حرملة ـ: «هذا ثابت عندنا، وبهذا نقول» [المعرفة (١/ ٤٩٢)].

وقال البغوي: «قوله: «**تراصوا**»، أي: تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج، ومنه قوله ﷻ: ﴿بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] أي: لاصق البعض بالبعض، وفيه بيان أن الإمام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الصف».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٥٢): «التراصُّ: هو التضامُّ، والتداني، والتلاصق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الصف: ٤].

وفي هذا دليل على أن الإمام يُستحبُّ له أن يُقبِل على المأمومين بعد إقامة الصلاة، ويأمرهم بتسوية صفوفهم».

٣ ـ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقول: «**استووا، استووا، استووا، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي، كما أراكم من بين يدي**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩١/ ٨١٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٣١/ ٨٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٠/ ١٣٧٦)، وأحمد (٣/ ٢٦٨ و٢٨٦)، وأبو يعلى (٦/ ٤٦ و٢٢٨/ ٣٢٩١ و٣٥١٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٦/ ٨٠٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ورواه معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تعاهدوا هذه الصفوف؛ فإني أراكم من خلفي»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤ و٥٤/ ٢٤٢٧ و٢٤٦٣)، وعنه: أحمد (٣/ ١٦١)، وعبد بن حميد (١٢٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠٩).

ومعمر متكلم في روايته عن ثابت، ضعفه فيه ابن المديني وابن معين [انظر الحديث المتقدم برقم (٢٠١)]، لكنه هنا تابع حماد بن سلمة على أصل الحديث، وخالفه في لفظه، والمحفوظ: حديث حماد؛ فإنه أثبت الناس في ثابت.

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٣٣/ ١١٦٢).

* * *

٦٧٢ ... أبو عاصم: حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان: أخبرني عمِّي عُمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيارُكم ألْيَنُكم مناكبَ في الصلاة»**.

قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة.

حديث ضعيف

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٩/ ١٥٦٦) [بلفظ: **«خيركم»**، وعنه ابن حبان به]. وابن حبان (٥/ ٥٢/ ١٧٥٦)، والضياء في المختارة (١١/ ١٩٢/ ١٧٩)، والبزار (١١/ ٣٦٨/ ٥١٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨١/ ١٩٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٠١).

قال البزار بعد أن روى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «وهذه الأحاديث لا نعلمها تُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجعفر بن يحيى وعمه: من أهل مكة، مستورون».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٣): «عمارة: ليس بقوي».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٥١/ ٨٦٠) بقوله: «وهذا لا أعرفه في هذا الرجل، ولا أدري لمن رآه فيه، وإنما هو مجهول الحال، ومع ذلك فإنه لم يبين حال جعفر بن يحيى بن ثوبان، ابن أخيه، ولا أنه من روايته، وهو أيضاً: مجهول الحال كذلك».

وقال عنهما في موضع آخر في حديث آخر (٣/ ١٦٧/ ٨٧٥) بأنهما مجهولان، وكذا في (٥/ ٦٩/ ٢٣١٥).

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٢٠) في جعفر بن يحيى: «قال ابن المديني: مجهول، قلت: وعمه ليِّن، فمن مناكير جعفر عن عمه عمارة: عن موسى بن باذان، عن يعلى بن أمية، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: **«احتكار الطعام في الحرم إلحاد»**، هذا حديث

واهي الإسناد»، وقال في عمه عمارة (٣/ ١٧٣): «ما حدث عنه سوى ابن أخيه جعفر بن يحيى؛ لكنه قد وثق»، قلت: فلعله ذهل عن كلامه الأول، أو حكاه كالمستنكر له، ويرجح الوجه الأخير: أنه قال عنه في الكاشف (٢/ ٥٣): «وثق، وفيه جهالة» [وانظر: المغني (١/ ١٣٥) و(٢/ ٤٦٠)].

قلت: أما جعفر بن يحيى بن ثوبان: فقد روى عن عمه عمارة بن ثوبان، وعنه: أبو عاصم النبيل، وعبيد بن عقيل الهلالي، قال ابن المديني: «مجهول، ما روى عنه غير أبي عاصم»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال» [التهذيب (١/ ٣١٤)]، قلت: وقال أبو عاصم مرة: حدثني جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان [عند أبي داود (٥١٤٤)]، فجعله حفيداً لعمارة، وهذه الرواية شاذة عن أبي عاصم، فقد انفرد بها عنه: محمد بن المثنى، وهو ثقة، وقد خالفه جماعة من الحفاظ فرووه عن أبي عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، يعني: عن عمه، لا عن جده، وهذا ما اعتمده البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في ترجمته، لم يذكروا فيه خلافاً [التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٢)، الثقات (٦/ ١٣٨) و(٨/ ١٦٠)]، وهو الصواب، والحاصل: أنه مجهول، والله أعلم.

وعمارة بن ثوبان: تفرد بالرواية عنه: ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: «عمارة بن ثوبان لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى»، وقال عبد الحق: «ليس بقوي»، فرد ذلك عليه ابن القطان، وقال: «إنما هو مجهول الحال» [التهذيب (٣/ ٢٠٧)]، وهو كما قال.

ثم هو قد تفرد به على جهالته: عن عطاء بن أبي رباح: إمام أهل مكة في زمانه، وقد روى عنه من أهل الأمصار أمم، وله أصحاب مكثرون عنه، ففي تفرد مثل هذا عن عطاء: نكارة ظاهرة.

ﺩ وقد رُوي من حديث:

١ ـ ابن عمر:

يرويه حماد بن زيد، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خياركم ألينكم مناكب في الصلاة»**.

أخرجه البزار (١٢/ ٢١٨/ ٥٩٢٢)، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم [صاعقة، ثقة حافظ، والأقرب أنه سمع من عارم قبل اختلاطه. التهذيب (٣/ ٦٣٢)]: نا محمد بن الفضل [عارم، ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد. التهذيب (٣/ ٦٧٥)]: نا حماد به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث».

واختلف فيه على حماد بن زيد:

أ ـ فرواه محمد بن الفضل السدوسي عارم [ثقة ثبت، من أثبت الناس في حماد بن زيد]، وعبيد الله بن عمر القواريري [ثقة ثبت]:

عن حماد، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً، كما تقدم.

أخرجه البزار (١٢/ ٢١٨/ ٥٩٢٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢١٨/ ٣١١٣).

• وتابع حماد بن زيد على هذا الوجه:

إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]،: فروياه عن ليث به هكذا.

أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٥/ ٨٩)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢١٨/ ٣١١٣).

ورواه معتمر بن سليمان التيمي [ثقة]، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: ما خطا رجل خطوة أعظم أجراً من خطوة خطاها إلى ثلمة صف يسدها. موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦/ ٢٤٧١).

وكل من رواه عن ليث: بصريون.

ب ـ **خالف الثقاتَ** من أصحاب حماد بن زيد: ليثُ بن حماد [الصفار: قال الخطيب: «كان صدوقاً»، وله أوهام ذكرها الدارقطني في العلل. علل الدارقطني (٧/ ٣٥/ ١١٨٩) و(١٢/ ١٥/ ٢٣٥٠)، تاريخ بغداد (١٣/ ١٦)، بيان الوهم (٢/ ٣١٧/ ٣٠٩)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٠٥)]، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم أَلينكم مناكباً في الصلاة، وما من خطوةٍ أعظم أجراً من خطوةٍ مشاها رجلٌ إلى فرجةٍ في صفٍّ فسدَّها**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٦ و٢٥٤/ ٥٢١٧ و٥٢٤٠)، وفي الكبير (١٢/ ٤٠٥/ ١٣٤٩٤)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٧٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد إلا ليث بن حماد».

وهذا وهم من ليث بن حماد الصفار، والصواب: رواية أصحاب حماد بن زيد الثقات عنه، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الدارقطني في رواية القواريري: «وهو أشبه بالصواب».

• وعليه: فإن إسناد حديث ابن عمر هذا: **إسناد مدني، ثم كوفي، ثم بصري، ضعيف**، لأجل ليث بن أبي سليم، فإنه: ضعيف؛ لاختلاطه، وعدم تميز حديثه، وقد اختلف عليه فيه.

• ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «**خياركم ألينكم مناكب في الصلاة**».

أخرجه السرقسطي في الدلائل (١/ ٢٩٧/ ١٥١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٢/ ٥٢٩١).

من طريق: محمد بن عبد الله الرُّزِّي [ثقة. التهذيب (٣/ ٦١٩)]، قال: نا عاصم بن هلال، قال: نا أيوب به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عاصم بن هلال».

وهذا حديث منكر؛ لا يُعرف من حديث أيوب السختياني، تفرد به عنه: عاصم بن هلال البارقي، وهو ليس بالقوي، حدث بأحاديث مناكير عن أيوب [التهذيب (٢/ ٢٦٠)]، والحديث قد رواه جماعة من أصحاب أيوب المكثرين عنه: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد، فرووه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، كما تقدم ذكره، ولو كان عند أيوب لكانوا أولى الناس به أن يرووه عنه، والله أعلم.

- نرجع بعد ذلك إلى حديث ليث، لنذكر الاختلاف فيه عليه:

فقد رواه: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وعبد الوارث بن سعيد [البصريون]:

عن ليث بن أبي سليم [الكوفي]، عن نافع، عن ابن عمر، كما تقدم ذكره.

وخالفهم: عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي، أبو حفص الأبار الحافظ.

٢ ـ فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

يرويه عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار [كوفي، ثقة]، عن ليث بن أبى سليم، عن عبد الله بن الحسن [هو: ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب: ثقة]، عن أمه [فاطمة بنت الحسين: ثقة، ولم تدرك جدتها فاطمة]، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**خياركم ألينكم مناكب في الصلاة**» زاد في رواية: «**وأكرمكم للنساء**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٨٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٩).

هكذا رواه عن ليث: أهل بلده بهذا الإسناد، ورواه الغرباء عن ليث عن نافع عن ابن عمر، والذي يظهر لي أنه اضطراب من الليث نفسه، **فهو حديث مضطرب**، والله أعلم.

٣ ـ زيد بن أسلم مرسلاً:

رواه معمر بن راشد، وحفص بن ميسرة العقيلي [وهما ثقتان]:

عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم ألينكم مناكب في الصلاة**».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٨/ ٢٤٨٠).

وهذا مرسل أو معضل؛ فإن زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، روى عن بعض الصحابة، وكان يرسل، وهو مكثر عن التابعين، والله أعلم.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢١٨/ ٣١١٣).

- **والحاصل: أن حديث الباب لا يصح**، إذ إن ضعفه لشديد، ولا تصلح معه هذه الشواهد، والله أعلم.

قوله: «**ألينكم مناكب**»، قال السرقسطي: «يريد أشدكم تواضعاً، وأقلكم التفاتاً، وأسكنكم حركة»، وانظر هذا المعنى عند أبي عبيد في غريب الحديث (٥/ ٨٩)، وترجم للحديث ابن المنذر بقوله: «ذكر فضل تليين المناكب في الصلاة، وفضل توسيع الرجل للداخل في الصلاة»، وفسره ابن حبان بالسكون والخشوع، فترجم له بقوله: «ذكر البيان بأن من كان في صلاته أسكن، ولله أخشع: كان من خير الناس»، وقال ابن الأثير في

النهاية: «وهو بمعنى السكون والوقار والخشوع»، وقال في موضع آخر: «أراد لزوم السكينة في الصلاة، وقيل: أراد ألا يمتنع على من يجيء ليدخل في الصف لضيق المكان بل يمكنه من ذلك» [وانظر: الفائق (٣/ ٣٣٩)، جامع الأصول (٥/ ٦١١)، النهاية (٤/ ٢٨٦) و(٥/ ١١٢)].

قال المزي في تحفة الأشراف (١١/ ١٤٣/ ١٥٥٦٠): «د حديث: «خطوتان: إحداهما: هي أحب الخطى إلى الله...» الحديث.

في الصلاة عن عمرو بن عثمان، عن بقية بإسناد الذي قبله.

(ك) هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: يعني أن أبا داود رواه ـ في رواية أبي الحسن بن العبد ـ عن عمرو بن عثمان، عن بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

خالف عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [وهو: صدوق، يحفظ]:

أبو عتبة أحمد بن الفرج [ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق». التهذيب (١/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)]: ثنا بقية بن الوليد: ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «**خطوتان: إحداهما: أحب الخطا إلى الله** ﷻ، والأخرى: أبغض الخطا إلى الله، فأما الخطوة التي يحبها الله ﷻ: فرجل نظر إلى خلل في الصف فسدَّه، وأما التي يبغض الله: فإذا أراد الرجل أن يقوم مدَّ رجله اليمنى، ووضع يده عليها، وأثبت اليسرى، ثم قام».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢)، وعنه: البيهقي (٢/ ٢٨٨) [وانظر: الإتحاف (١٣/ ٢٣٣/ ١٦٦٣٥)، فمنه يصحح].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج ببقية في الشواهد، ولم يخرجاه، فأما بقية بن الوليد فإنه إذا روى عن المشهورين فإنه: مأمون مقبول».

وتعقبه الذهبي بقوله: «لا؛ فإن خالداً عن معاذ: منقطع».

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ١٦٦٣٥): «علته الانقطاع بين خالد ومعاذ، وإنما استشهد مسلم ببقية في شيء يسير مع كثرة حديثه، وقد أُمن تدليسه؛ لتصريحه في هذا بالتحديث، لكن يُنظر في حديث بحير عن خالد؛ لأن بقية كان يسوِّي، وعلى تقدير أن مسلماً يخرج لبقية في المتابعات، لا يعم جميع حديثه؛ إلا إن توبع من جهة يُوثَق بها، وهذا الحكم غريب جداً، فكيف يكون أصلاً يحتج به على شرط الصحيح!؟، ومع ذلك في أحمد بن الفرج مقال».

قلت: رواية عمرو بن عثمان بإبهام الصحابي هي المحفوظة عن بقية، فتبقى على الانقطاع أيضاً؛ فإن خالد بن معدان كان يرسل كثيراً، ولم يصرح بسماعه من الصحابي المبهم، فهذه علة الحديث، والله أعلم.

وأما بحير بن سعد السحولي فإنه: ثقة ثبت، من أصح الناس حديثاً عن خالد بن معدان، كما أن بقية معروف بالرواية عن بحير بن سعد، مكثر عنه، حتى إن شعبة طلب من بقية أن يكتب له حديث بحير، مما يدل على اختصاص بقية ببحير، وبقية بن الوليد: ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، أمثال: بحير بن سعد [انظر: الحديث المتقدم برقم (١٧٥)] [سؤالات أبي داود (٢٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٨/ ٣١٤١)، التاريخ الكبير (٢/ ١٣٧ و١٥٠)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٦٢)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٥) و(٢/ ٤١٢ و٤٣٤)، تاريخ ابن عساكر (١٠/ ٣٣٦ و٣٤٣)، السير (٨/ ٥١٨)].

والحاصل: فإنه حديث ضعيف؛ لانقطاعه، والله أعلم.

❁ **ونختم الباب** بذكر الأحاديث الواردة في تسوية الصفوف مما لم يأت على ذكره أبو داود في هذا الباب:

١ ـ عن أبي هريرة:

وله عنه طرق منها ما يرويه:

أ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث، منها: وقال: «**أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**»، وفي رواية: «**أقيموا الصفوف؛ فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤/ ٢٤٢٤)، ومن طريقه: البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٩/ ١٣٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٧/ ٩٦٩)، وابن حبان (٥/ ٥٥١/ ٢١٧٧)، وأحمد (٢/ ٣١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦)، والبيهقي (٣/ ٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ٨٥٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وهو في صحيفة همام برقم (٤٤).

ب ـ ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشمَعِلِّ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده! إني لأنظر إلى ما ورائي كما أنظر إلى ما بين يديَّ؛ فسوُّوا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم**».

أخرجه ابن حبان (١٤/ ٢٥٠/ ٦٣٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٤ و٣١٩ و٥٠٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٩/ ٣٧٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩/ ٣٥٤٠) (٣/ ٢١٦/ ٣٥٦٠ ـ ط عوامة)، والبزار (١٥/ ٩٨/ ٨٣٧٧) (١/ ٢٤٥/ ٥٠٤ ـ كشف)، وأبو بكر الخلال في السنة (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٢١٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٧٩٧ و٢٨٠٨)، وابن عساكر في المعجم (٢٩٦).

قال أبو القاسم البغوي: «عجلان الذي روى عنه ابن أبي ذئب هو: عجلان مولى المشمعل، وليس هو أبو محمد بن عجلان، لا نعلم روى عن هذا غير ابن أبي ذئب.

حدثني صالح: حدثني علي بن المديني، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: قلت لابن أبي ذئب: عجلان هذا هو أبو محمد بن عجلان؟ فقال: لا»، وبهذا قال أحمد وابن

معين وأبو حاتم وابن حبان [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٩٠/ ٨٥٢)، سؤالات أبي داود (٣٣ و١٤٩)، التاريخ الكبير (٧/ ٦١)، المراسيل (٧٢٣ و٧٢٤)، الجرح والتعديل (٧/ ١٨)، الثقات (٥/ ٢٧٨)، التهذيب (٣/ ٨٣)].

قلت: وهذا إسناد مدني لا بأس به، وقد سمع عجلان مولى المشمعل من أبي هريرة، كما وقع عند أحمد (٢/ ٤٢٨ و٤٧٣) بإسناد صحيح [وانظر: التاريخ الكبير (٧/ ٦١)].

ج ـ محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال للناس: «**أحسنوا صلاتكم؛ فإني أراكم من خلفي، كما أراكم أمامي**».

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٣).

وهذا إسناد مدني جيد.

د ـ كلثوم بن محمد بن أبي سدرة: ثنا عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن من حسن الصلاة إقامة الصف**».

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٧٥/ ٣٩٢)، وأبو يعلى (١١/ ٣٢٩/ ٦٤٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٠٧/ ٢٣٤٦).

ولا يتابع عليه عن عطاء، فإن كلثوم هذا: قال أبو حاتم: «يتكلمون فيه»، وقال ابن عدي: «يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل و[عن] غيره بما لا يتابع عليه»، ثم ساق له عدة أحاديث بهذا الإسناد ثم قال: «وهذه الأحاديث وإن كانت مراسيل: فليس يحدث بها عن عطاء الخراساني غير كلثوم هذا»، ويعني بقوله: مراسيل: أن عطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عن غير عطاء الخراساني» [الكامل (٦/ ٧٢)، اللسان (٦/ ٤٢٣)]، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهم كثيراً، يرسل ويدلس، ولم يسمع من أبي هريرة [انظر: المراسيل (١٥٦)، جامع التحصيل (٢٣٨)، تحفة التحصيل (٢٢٩)، التهذيب (٣/ ١٠٨)].

فهو إسناد ضعيف جداً.

هـ ـ زهير بن محمد الخراساني، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة، خير صفوف الرجال في الصلاة أولها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء في الصلاة آخرها، وشرُّها أولها**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٥٢/ ٢١٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٨٥).

ويأتي تفصيل القول فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٦٧٨).

٢ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه سعيد بن عبيد الطائي، وأخوه عقبة بن عبيد: عن بُشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك:

ولفظه عند البخاري: سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك: أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

وفي رواية عقبة: قلت لأنس بن مالك: ما أنكرت من حالنا في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أنكرت أنكم لا تتمون الصفوف.

أخرجه البخاري (٧٢٤)، وأحمد (٣/ ١١٢ و١١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٢/ ٣٢٢٦)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ٣١١ ـ ٣١٢).

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٦٠): «وفي هذا الحديث: دليل على أن تسوية الصفوف كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، وأن الناس غيروا ذلك بعده.

والظاهر: أن أنس بن مالك إنما قال هذا في أوائل الأمر، قبل أن يؤخر بنو أمية الصلوات عن مواقيتها، فلما غير بنو أمية مواقيت الصلاة، قال أنس: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ، قيل له: ولا الصلاة؟ قال: أو ليس قد صنعتم فيها ما صنعتم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٠): «هذه القدمة لأنس غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر؛ فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر كما مضى، وهذا الإنكار أيضاً غير الإنكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها، حيث قال: لا أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ إلا الصلاة، وقد ضُيِّعت، فإن ذاك كان بالشام، وهذا بالمدينة، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن».

٣ ـ عن أبي مسعود البدري:

يرويه الأعمش، عن عمارة بن عمير التيمي، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: **«استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، لِيَلِنِي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»**

قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

أخرجه مسلم (٤٣٢/ ١٢٢)، ويأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ عند أبي داود برقم (٦٧٤).

٤ ـ عن عبد الله بن مسعود:

يرويه يزيد بن زريع: حدثني خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم** ـ ثلاثاً ـ، **[ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم]، وإياكم وهيشات الأسواق»**.

أخرجه مسلم (٤٣٢/ ١٢٣)، ويأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ عند أبي داود برقم (٦٧٥).

ـ ولابن مسعود فيه حديث آخر:

يرويه شريك بن عبد الله النخعي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: **من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث يُنادَى بهن،** . . . فذكر الحديث بطوله، وفيه: **لقد رأيتُنا وما تُقام الصلاة حتى تَكامل بنا الصفوف.**

أخرجه أحمد (١/ ٤١٩)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ١٥٥ و١٥٦/ ٧٠٦ و٧٠٧)، الطبراني في الكبير (٩/ ١١٩/ ٨٦٠٥).

وهذا الحديث قد رواه جماعة من الثقات عن علي بن الأقمر فلم يأتوا بهذه الزيادة التي تفرد بها شريك، وهو سيئ الحفظ، **فهي زيادة شاذة**، والله أعلم.

وحديث ابن مسعود هذا تقدم تخريجه وتفصيل القول فيه برقم (٥٥٠).

٥ ـ عن أبي موسى الأشعري:

يرويه قتادة، عن يونس بن جُبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما انفتل قال: إن نبي الله ﷺ خطب لنا، فبيَّن لنا سُنَّتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: **«إذا صليتم فأقيموا صفوفكم»**.

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٠٤) في حديث طويل، سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس.

٦ ـ عن عائشة:

روى إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف، ومن سدَّ فُرجة رفعه الله بها درجة»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٦/ ٨٩).

ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، فقد وهم في وصله، إنما هو مرسل.

فقد رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن هشام، عن أبيه، قال: كان يقال ذلك، يعني: **«من سدَّ فرجةً في صفٍّ رفعه الله بها درجة، أو بنى له بها بيتاً في الجنة»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨٢٥).

وسئل أبو حاتم عن حديث إسماعيل بن عياش هذا، فقال: «هذا خطأ؛ إنما هو عروة: إن النبي ﷺ: مرسل، وإسماعيل عنده من هذا النحو مناكير» [العلل (١/ ١٤٨/ ٤١٥)].

وأما ما رواه الحسين بن حفص الأصبهاني، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف»**. فلم يأت بهذه الزيادة في سد الفرج.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٣٧/ ٢١٦٤).

فسيأتي تخريجه والكلام عليه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ تحت الحديث الآتي برقم (٦٧٦)، وفيه بيان العلة الثانية لحديث ابن عياش هذا [وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٢٠٩/ ٣٥٦٤)].

◌ وروى أحمد بن محمد القواس، قال: ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من سدَّ فرجةً في صفٍّ رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتاً في الجنة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٦١/ ٥٧٩٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المقبري إلا ابن أبي ذئب، ولا عن ابن أبي ذئب إلا مسلم بن خالد، تفرد به: أحمد بن محمد القواس».

قلت: أحمد بن محمد بن علقمة بن نافع بن عمر بن صبح بن عون، أبو الحسن النبال المكي، المعروف بالقواس، إمام مكة في القراءة، قرأ عليه قنبل وغيره: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» [الثقات (٨/ ١٠)، تاريخ الإسلام (١٨/ ١٤٦)، غاية النهاية (٥٣)، التقريب (٥٤)]، وشيخه مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه: ليس بالقوي، كثير الغلط [انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره].

خالفه وكيع وابن وهب فأرسلاه، وهو الصواب:

رواه وكيع، وابن وهب [وهما ثقتان حافظان]:

عن ابن أبي ذئب، عن [سعيد] المقبري، عن عروة بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سدَّ فرجةً في صفٍّ رفعه الله بها [في الجنة] درجة، أو بنى له بها بيتاً في الجنة»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨٢٤).

◌ **وهم فيه بعضهم على وكيع:**

فرواه المحاملي في الأمالي (٢٢١ ـ رواية ابن مهدي الفارسي) (٣٧/ أ)، قال: حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي [ثقة ثبت]، قال: ثنا يحيى بن حسان [التنيسي: ثقة]، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من سدَّ فُرجةً بنى الله له بيتاً في الجنة، ورفعه بها درجةً»**.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٠٩/ ٣٤٥٧): «وقول ابن وهب: أشبه بالصواب».

قلت: وهو المحفوظ عن وكيع، هكذا رواه عنه مرسلاً: أبو بكر بن أبي شيبة، وهو أثبت وأحفظ من يحيى بن حسان التنيسي، ويحيى وهم فيه في موضعين: الأول: قوله: عن الزهري، وإنما هو: عن سعيد المقبري، والثاني: وصله، وهو مرسل، والله أعلم.

٧ ـ عن جابر بن عبد الله:

يرويه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من تمام الصلاة إقامة الصف»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤/ ٢٤٢٥)، وعنه: أحمد (٣/ ٣٢٢)، وأبو يعلى (٤/ ١٢٢/ ٢١٦٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٨٣/ ١٧٤٤)، وفي الأوسط (٣/ ٢٢٤/ ٢٩٨٥).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن عقيل إلا معمر، ولا يُروى عن جابر إلا من هذا الوجه».

● واختلف فيه على ابن عقيل:

أ ـ فرواه معمر بن راشد [ثقة]، عنه به هكذا.

ب ـ ورواه زهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه أهل العراق: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، ويحيى بن أبي بكير. انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة، في حديثه عن ابن عقيل شيء. التهذيب (٣/ ٢٤)]:

عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسُدُّوا الفُرَج، فإني أراكم من وراء ظهري**».

أخرجه أحمد (٣/ ٣) مطولاً. وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨١٩)، وعبد بن حميد (٩٨٤) مطولاً. والحارث بن أبي أسامة (١٥٣ ـ زوائده) مطولاً. وأبو يعلى (٢/ ٥٠٧/ ١٣٥٥) مطولاً. وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٩/ ١٩٨٢)، وابن بشران في الأمالي (٦٠٩)، والبيهقي (٢/ ١٦) مطولاً.

وهذا طرف من حديث طويل، تقدمت الإشارة إليه تحت الحديث رقم (٤٧٢)، الشاهد (٤/ هـ)، وتحت الحديث رقم (٦٠٧)، وخرجته تحت الحديث رقم (٦٣٠)، الشاهد الثاني. واقتصرت هنا على موضع الشاهد.

● ورواه الضحاك بن مخلد: أخبرنا سفيان: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فإذا قمتم فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفرج؛ فإني أراكم من وراء ظهري**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٣/ ١٥٤٨)، وابن حبان (٢/ ١٢٧/ ٤٠٢) مطولاً.

وهو: **حديث غريب** من حديث الثوري، تفرد به عنه أبو عاصم النبيل، وقد أُنكر عليه.

قال الإمام أحمد: «هذا باطل، ليس هذا من حديث عبد الله بن أبي بكر؛ إنما هذا حديث ابن عقيل»، قال ابنه عبد الله: «وأنكره أبي أشد الإنكار» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٥٧/ ٣٦٣٣)].

وقال أبو حاتم: «هذا وهم؛ إنما هو: الثوري عن ابن عقيل، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى، روى هذا الحديث عن ابن عقيل: زهير وعبيد الله بن عمرو» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٠/ ٥٤)].

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن الثوري إلا أبو عاصم، وأظن عبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل».

وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٠)، الشاهد الثاني، فقد خرجت هذا الحديث فيه مطولاً، فراجعه هناك.

وخلاصة ما ذهبت إليه: أنه حديث ضعيف؛ لاضطراب ابن عقيل فيه، والله أعلم.

٨ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وعبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد [مجهول]:

عن مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يضحك الله إلى ثلاثةٍ: القوم إذا صفُّوا في الصلاة، وإلى الرجل يقاتل وراء أصحابه، وإلى الرجل يقوم في سواد الليل»**. بألفاظ متقاربة.

أخرجه ابن ماجه (٢٠٠)، وأحمد (٣/ ٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩/ ٣٥٣٨) و(٤/ ٢٠٢/ ١٩٣١٧)، وعثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على بشر المريسي (٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٠)، وفي السنة (٥٦٠)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٥٢٤/ ١٢٠٤)، وابن نصر في قيام الليل (٣٤ ـ مختصره)، والآجري في الشريعة (٢٧٨ ـ ٢٧٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٩٨٥)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٩٧٧)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٤٢/ ٩٢٩)، والذهبي في السير (٦/ ٢٨٧).

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو الوداك جبر بن نوف: صدوق يهم، ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه [التهذيب (٤/ ٢٤)].

ﭺ **وله فيه حديث آخر:** تقدم ذكره في حديث جابر السابق.

٩ ـ عن ابن عباس:

قال الطبراني في الكبير (١١/ ١٠٤ و١١٣/ ١١١٨٤ و١١٢١٤): حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنماطي [قال الخطيب: «ما علمت من حاله إلا خيراً»، روى عنه جماعة منهم: العقيلي وابن قانع والطبراني. تاريخ بغداد (١٠/ ١٤٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢١٠)]: ثنا الحكم بن موسى [أبو صالح القنطري: صدوق]: ثنا مسلمة بن علي: ثنا ابن جريج، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: **«من نظر إلى فُرجةٍ في صفٍّ فليسُدَّها** [وقال مرة: **فليسترها**] بنفسه؛ **فإن لم يفعل فمرَّ مارٌّ فلْيَتَخطَّ** [وقال مرة: **فليطأ**] **على رقبته؛ فإنه لا حُرمةَ له»**.

قلت: هذا حديث باطل؛ مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث، حديثه لا شيء، لا يُشتغل به [التهذيب (٤/ ٧٦)، الميزان (٤/ ١٠٩)]، وقد تفرد عن ابن جريج بهذا الإسناد الصحيح كالشمس.

● وله في التحذير من الفُرَج حديث آخر، ولا يصح أيضاً:

رواه حفص بن غياث [ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويُتقى بعض حفظه، ورواه عنه: محمد بن بكير الحضرمي: صدوق يغلط، صاحب غرائب. التهذيب (٣/ ٥٢٤)]، ومحمد بن خالد الوهبي [لا بأس به]:

عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إيَّايَ والفُرَج»** يعني: في الصلاة.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٨/ ١١٤٥٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٤٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٨٣/ ٢٧٠٠)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤١/ ٣٩٤).

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: **هذا حديث منكر**، وقال: ابن جريج لا يحتمل هذا، يعني: لا يحتمل رواية مثل هذا الحديث بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن خالد الوهبي عنه»، قلت: تابعه حفص، لكنه غريب من حديثه.

وقد رواه اثنان من أصحاب ابن جريج فأرسلاه:

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٧/ ٢٤٧٤)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: **«إياكم والفُرَج»** يعني: في الصف، قال عطاء: وقد بلغنا: أن الشيطان إذا وجد فرجة دخل فيها.

ورواه وكيع [ثقة حافظ]، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إياك والفُرَج»** يعني: في الصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨٢٣).

ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٨/ ١١٤٥٣)، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: إياكم والفرج، يعني: في الصلاة، ولم يرفعه.

وأخاف أن يكون هذا من أوهام إسحاق بن إبراهيم الدبري على عبد الرزاق، والله أعلم، والمرسل أصح، تابع عليه اثنان.

١٠ ـ عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي:

يرويه محمد بن يونس الكديمي [وهو: كذاب، يُتهم بوضع الحديث. التهذيب (٣/ ٧٤١)]: ثنا حميد بن أبي زياد الصائغ [شيخ بصري ليس بالمشهور، يخطيء ويخالف. الجرح والتعديل (٣/ ٢٢٣)، الثقات (٨/ ١٩٦)، علل الدارقطني (٦/ ٢٤٦)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٢/ ٦٢١)]: ثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**من سد فرجة في الصف: كتب له بها حسنة، ورفع له بها درجة، ومحى عنه بها سيئة**».

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٥١ ـ ٢٨٥٢/ ٦٧١٩).

قلت: وهذا باطل من حديث شعبة؛ فكيف يتفرد به عنه مثل هذا الصائغ، لا سيما وفي إسناده الكديمي.

ورواه البزار (١٠/ ١٥٩ ـ ١٦٠/ ٤٢٣٢)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود بن مأمول الوراق، قال: نا يحيى بن السكن، قال: نا أبو العوام ـ وأظنه: صدقة بن أبي سهل ـ، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من سد فرجة في الصف غفر له**».

قال البزار: «وهذا الحديث لم نسمعه إلا من عبد الرحمن بن الأسود، وكان من أفاضل الناس».

قلت: إن كان هو صدقة بن أبي سهل؛ فهو في عداد المجهولين، وابن معين إنما وثق صدقة أبا سهل الهنائي [انظر: تعجيل المنفعة (٤٧٠)]، لكن يحيى بن السكن معروف بالرواية عن أبي العوام عمران بن داور القطان، وهو بكنيته أشهر، فالأقرب عندي أنه عمران، وهو: صدوق، كثير الوهم [التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)] [انظر: الآحاد والمثاني (٢/ ١٢٢/ ٨٣١)، تفسير الطبري (١٥/ ١٠٥)، معجم الطبراني الأوسط (٨/ ١٣/ ٧٨٠٧)، المعجم الكبير (١٨/ ١٤٨/ ٣١٦)، سنن الدارقطني (١/ ٣١٦)].

ويحيى بن السكن: ضعيف، يتفرد عن أبي العوام وشعبة بما لا يتابع عليه، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال في العلل: «ضعيف الحديث»، وضعفه صالح جزرة، قال: «بصري، كان يكون بالرقة، وكان أبو الوليد يقول: هو يكذب، وهو شيخ مقارب»، وقال مرة: «لا يسوي فلساً»، وله أوهام يخالف فيها الثقات، فالعجب بعد ذلك من ذكر ابن حبان له في الثقات [الجرح والتعديل (٩/ ١٥٥)، العلل (٢/ ٥٧/ ١٦٥٧)، الثقات (٩/ ٢٥٣)، علل الدارقطني (٥/ ٢٩٨/ ٨٩٧) و(١٠/ ٨٩/ ١٨٨٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٣٤٦/ ٢٨٥٨) و(٥/ ١٠٦/ ٤٨٢٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٦)، اللسان (١/ ٢٣٣) و(٨/ ٤٤٧)].

وعبد الرحمن بن الأسود بن مأمول الوراق: روى عنه جماعة من الأئمة، ولم يُذكر بجرح أو تعديل [التهذيب (٢/ ٤٨٨)]؛ إلا ما قال البزار، ولا يغني في توثيقه شيئاً؛ ففي تفرده بمثل هذا غرابة شديدة، **وهو حديث منكر**، والله أعلم.

١١ ـ عن بلال:

قال الطبراني في الصغير (٢/ ١٨٠/ ٩٨٨): حدثنا محمد بن علي بن خلف الدمشقي [روى عنه جماعة، ولم يُذكر بجرح ولا تعديل. تاريخ دمشق (٥٤/ ٣١١)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٨١)]: حدثنا أحمد بن أبي الحواري [ثقة]: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال، قال: **كان النبي ﷺ يسوي مناكبنا [وأقدامنا] في الصلاة**.

قال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش إلا ابن نمير، تفرد به: أحمد بن أبي الحواري، ولا يروى عن بلال إلا بهذا الإسناد».

ورواه من طريق الطبراني: أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣١٢).

• خالفه في رفعه فأوقفه، وهو الصواب:

أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمران، عن سويد، عن بلال، قال: كان يُسوِّي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة. يعني: بلالاً، موقوف عليه فعله [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٢١٠)، وقد صحح الموقوف].

ورواه مسدد في مسنده (٣/ ٦٥٨/ ٣٩٨ ـ مطالب)، قال: حدثنا يحيى [هو: ابن سعيد القطان]، عن سفيان [هو: الثوري]: حدثني عمار [هو: ابن معاوية الدهني، وهو: ثقة]، عن عمران [هو: ابن مسلم الجعفي الكوفي: ثقة]، عن سويد بن غفلة، قال: كان بلال ﷺ يسوي مناكبنا، ويضرب أقدامنا لإقامة الصف.

فهو موقوف على بلال بإسناد صحيح؛ وهِم فيه من رفعه.

١٢ ـ عن علي بن أبي طالب:

قال الطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٤/ ٥١٢١): حدثنا محمد بن هشام المستملي [المعروف بابن أبي الدميك: لا بأس به. سؤالات الحاكم (١٧٦)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٦١)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٩٣)]، قال حدثنا سريج بن يونس [ثقة]، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«استووا؛ تستوي قلوبكم، وتماسُّوا تراحموا»**.

قال سريج: تماسوا يعني: ازدحموا في الصلاة، وقال غيره: تماسوا: تواصلوا.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا مجالد، ولا عن مجالد إلا أبو خالد الأحمر، تفرد به: سريج بن يونس، ولا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد».

سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «رفعه أبو خالد الأحمر عن مجالد، قاله سريج بن يونس عنه، وخالفه شريك وغيره، رووه عن مجالد موقوفاً، وهو الصحيح» [العلل (٣/ ١٨١/ ٣٤٥)].

قلت: رواية شريك أخرجها أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٩١)، عن علي، عن شريك، عن مجالد، عن عامر، عن الحارث، قال: كان عليٌّ يسوِّي صفوفنا في الصلاة، ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، تماسوا تزاحموا.

وأخاف أن يكون الوهم في رفعه من سريج بن يونس، أو ممن هو دونه:

فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، وأصحاب علي، قالوا: كان علي يقول: استووا؛ تستوي قلوبكم، وتراصُّوا تراحموا. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩/ ٣٥٣٣).

والحاصل: أنه موقوف على عليٍّ بإسناد ضعيف؛ لأجل الحارث ومجالد.

١٣ ـ عن أبي أمامة:

يرويه بكر بن مضر [ثقة ثبت]، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لَتُسَوُّنَّ الصفوف، أو لَتُطْمَسَنَّ وجوهُكم، أو لَتُغْمَضَنَّ أبصارُكم، أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُكم**».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٨)، والروياني (١٢٠٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٣/ ٧٨٥٩).

وهذا إسناد واهٍ جداً، قال ابن حبان: «إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم»، وقد ضعف هذه السلسلة جماعة من الأئمة منهم: ابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني [التهذيب (٣/ ١٠)، المجروحين (٢/ ٦٣)].

﴿ وأما بقية الأحاديث في وصل الصفوف فسيأتي تخريجها والكلام عليها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ تحت الحديث الآتي برقم (٦٧٦).

● **ومن فقه أحاديث الباب:**

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٥٥): «تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض».

قال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣٤٧) شارحاً حديث أبي هريرة: «هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً لم يقل عليه السلام: «**فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة**»؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، ودل هذا على أن قوله فى حديث أنس: «**فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»، أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٥٩): «في حديث أبي هريرة: أن إقامة الصف من حسن الصلاة، والمراد: أن الصف إذا أقيم في الصلاة كان ذلك من حسنها، فإذا لم يقم نقص من حسنها بحسب ما نقص من إقامة الصف.

وفي حديث أنس: أن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، والمراد بإقامتها: الإتيان بها على وجه الكمال.

ولم يذكر في القرآن سوى إقامة الصلاة، والمراد: الإتيان بها قائمة على وجهها الكامل.

وقد صرح في هذا الحديث بأن تسوية الصفوف من جملة إقامتها، فإذا لم تسو الصفوف في الصلاة نقص من إقامتها بحسب ذلك أيضاً، والله أعلم».

قلت: ويمكن أن يستدل على الوجوب بحديث النعمان بن بشير: «**أقيموا صفوفكم**»

ثلاثاً، **«والله لتُقيمُنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين قلوبكم»**، وفي رواية: **«لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين وجوهكم»**، وبحديث البراء وأبي مسعود وابن مسعود: **«استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»**.

فإذا كان عدم تسوية الصفوف وإقامتها يؤدي إلى اختلاف القلوب والوجوه، ومن ثم تنافرها، وتباغضها، فإن اختلاف الظواهر سبب في اختلاف البواطن، وهذا أمر مذموم شرعاً، وقد تضافرت نصوص الشرع على الحث على تآلف القلوب، وتآخيها، واجتماعها، واعتصامها بحبل الله، والتحذير من التباغض والتدابر والتفرق والاختلاف والتنازع والقطيعة، فلما كانت النتيجة والغاية محرمة، حرم السبب الموصل إليها، ودل ذلك على وجوب تسوية الصف، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٧): «وفيه من اللطائف: وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام»، وإن كان ابن حجر يذهب إلى القول بالاستحباب، لا بالوجوب.

وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٤٦)، المغني (١/ ٢٧٥)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٠٧)، بسط الكف في إتمام الصف (١٢)، وغيرها.

● **وفي نهاية هذا الباب** نلخص بعض ما جاء فيه من أحكام وسنن:

أولاً: نذكر بعض الأحكام والسنن التي اشتملت عليها أحاديث الباب، فمنها:

١ ـ إتمام الصف الأول، فالذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر [لحديث جابر بن سمرة (٦٦١)، وحديث أنس (٦٧١)].

٢ ـ التراص في الصف، وهو التقارب والتضامُّ والتلاصق، وسدُّ الخلل [لحديث جابر (٦٦١)، وحديث النعمان بين بشير (٦٦٢)، وحديث أنس (٦٦٧)].

٣ ـ تسوية الصفوف وإقامتها، كما تُسوى القِداح، والمحاذاة بالأعناق والمناكب والأكعب، وعدم اختلاف الصدور بالتقدم والتأخر [لحديث النعمان (٦٦٢ و٦٦٣)، وحديث أنس (٦٦٧)، وحديث أبي هريرة وأبي مسعود وابن مسعود وغيرها].

٤ ـ إقبال الإمام بوجهه على المأمومين بعد الإقامة؛ فيأمرهم بتسوية الصفوف [لحديث أنس، والنعمان (٦٦٣)].

٥ ـ على الإمام أن يسوي الصفوف بنفسه، أو يبعث من ينوب عنه في ذلك [لحديث النعمان (٦٦٣ و٦٦٥)، ولفعل عمر وعثمان وبلال].

٦ ـ لا يكبر الإمام حتى تستوي الصفوف [لحديث النعمان (٦٦٥)].

٧ ـ أن يقف خلف الإمام أولو الأحلام والنهى، وأهل العلم والفضل، وذلك بالسبق إلى الصف الأول خلف الإمام، فإن سبقهم من ليس أهلاً لهذا المحل أُخِّر، وقاموا مقامه [لحديث أبي مسعود، وابن مسعود، وفعل أبي بن كعب، وسيأتي (٦٧٥)].

ثانياً: من الألفاظ التي ثبتت في السنة، مما يقوله الإمام للمأمومين، بحسب ورودها في البحث:

١ ـ «أقيموا صفوفكم» ثلاثاً، «والله لتُقيمُنَّ صفوفكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين قلوبكم».

٢ ـ «أقيموا صفوفكم، وتراصُّوا».

٣ ـ «لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم، أو ليُخالفَنَّ الله بين وجوهكم».

٤ ـ «عبادَ الله! لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليُخالِفنَّ الله بين وجوهكم».

٥ ـ «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكتَه يُصلُّون على الصفوف الأُوَل».

٦ ـ «سووا صفوفكم، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

٧ ـ «لا تختلف صفوفُكم فتختلف قلوبُكم، إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصفوف الأُوَل».

٨ ـ «استووا، ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم».

٩ ـ «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق،... فإن الشيطان يدخل من خَلَل الصفِّ كأنها الحَذَفُ».

١٠ ـ «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».

١١ ـ «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

١٢ ـ «إن من حسن الصلاة إقامة الصف».

١٣ ـ «أتِمُّوا الصفَّ المُقدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ؛ فليكن في الصفِّ المؤخَّر».

١٤ ـ «أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر».

١٥ ـ «أتموا الصفوف».

١٦ ـ «أقيموا الصفوف».

١٧ ـ «اعتدلوا في صفوفكم، وتراصوا».

١٨ ـ «استووا، استووا، استووا».

١٩ ـ «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

٢٠ ـ «أقيموا الصفوف؛ فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة».

٢١ ـ «سوُّوا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم».

٢٢ ـ «أحسنوا صلاتكم».

٢٣ ـ «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

٢٤ ـ «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ـ ثلاثاً ـ، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق».

ومما ثبت عن الصحابة في ذلك:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال: سوُّوا صفوفكم؛ فإن الشيطان يتخلَّلها كالحذف، أو كأولاد الحذف.

٢ ـ أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر، حتى يأتيه رجال قد وكَّلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر.

٩٥ ـ باب الصفوف بين السواري

٦٧٣ ... سفيان، عن يحيى بن هانئ، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدُفِعنا إلى السواري، فتقدَّمنا وتأخَّرنا، فقال أنس: **كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [(٦٥/ ٥٠ ـ تاريخ دمشق)، وهو ساقط من المطبوع (٨/ ٣٠٩)]، والترمذي (٢٢٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٦٠/ ٢١٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٤/ ٨٢١)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٤/ ٨٩٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠/ ١٥٦٨)، وابن حبان (٥/ ٥٩٦/ ٢٢١٨)، والحاكم (١/ ٢١٠ و٢١٨)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٦٧ و٢٦٨/ ٢٢٨٧ ـ ٢٢٨٩)، وأحمد (٣/ ١٣١)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٠/ ٢٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٦/ ٧٤٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨١/ ١٩٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٤٨ ـ ٥٠)، والمزي في التهذيب (١٦/ ٤٥٩).

رواه عن الثوري: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة النهدي، وغيرهم.

وجاء في رواية وكيع [عند الترمذي] ما يبين سبب الدفع، فقال عبد الحميد بن محمود: صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرَّنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا، قال أنس بن مالك: **كنا نتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ**.

وفي رواية أبي نعيم [عند النسائي]: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا، وصلينا بين الساريتين، فجعل أنس يتأخَّر، وقال: **قد كنا نتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ**.

قال الترمذي: «وفي الباب: عن قرة بن إياس المزني.

قال أبو عيسى: حديث أنس: حديث حسن [صحيح].

وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك».

وممن نقل عن الترمذي تحسينه فقط: الطوسي، والضياء، وعبد الحق الإشبيلي [في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦٨)]، والنووي [في الخلاصة (٢/ ٧٢٠/ ٢٥٢٣)، والمزي [في التحفة (١/ ٤٧١/ ٩٨٠ ـ ط الغرب)، وفي التهذيب (١٦/ ٤٥٩)]، وأبو الفتح اليعمري [في النفح الشذي (٤/ ٢١٩)]، والزيلعي [في نصب الراية (٢/ ٣٢٦)]، وابن رجب [في الفتح (٢/ ٦٥٢)]، وابن حجر [في الفتح (١/ ٥٧٨)].

وممن نقل تصحيحه: ابن دقيق العيد [في الاقتراح (١٢٤)]، والمباركفوري [في التحفة (٢/ ١٩)]، وكذا هو في نسخة في العارضة (٢/ ٢٥).

قلت: الصواب أن الترمذي قال فيه: «حديث حسن» فقط دون زيادة: «صحيح»، وكذا هو في أكثر النسخ الخطية التي وقفت عليها، ومنها نسخ الكروخي، ومطبوعة الجامع للأرناؤوط (١/ ٢٨٢/ ٢٢٦).

وقال أبو بكر بن أبي داود: «هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٣): «ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتَّقى متَّقٍ كان حسناً، ولا مأثم عندي على فاعله».

قلت: وليس في قول ابن المنذر هذا تضعيف لحديث أنس من هذا الطريق، إنما يُصرف تضعيفه للأحاديث التي جاء فيها النهي الصريح عن الصفِّ بين السواري، مثل الطريقين الآتيين لحديث أنس، وحديث قرة بن إياس، والله أعلم.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٥): «ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٣٣٨/ ٢٥١٦) بقوله: «ولا أدري من أنبأه بهذا، ولم أر أحداً ممن صنف [في] الضعفاء ذكره فيهم، ونهاية ما يوجد فيه مما يوهم ضعفاً: قول أبي حاتم الرازي ـ وقد سئل عنه ـ: هو شيخ، وهذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه، وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، فقال فيه: ثقة، على شحه بهذه اللفظة، والرجل بصري، يروي عن ابن عباس، وأنس، روى عنه يحيى بن هانئ ـ وهو أحد الثقات ـ، وعمرو بن هرم، وابنه حمزة بن محمود، فاعلمه»، وهو كما قال، ووثقه الدارقطني أيضاً، وانظر: النفح الشذي (٤/ ٢٢٠)، ذيل الميزان (٥٠٨).

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٨).

وقال ابن مفلح في المبدع (٢/ ٩٣): «إسناده ثقات».

قلت: هو حديث صحيح؛ رجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والضياء، وحسنه الترمذي، واحتج به أبو داود والنسائي.

ﺊ وله طريقان آخران عن أنس:

أ ـ هشيم، قال: أخبرنا خالد [هو الحذاء]، عمن حدثه، عن أنس، قال: **نهينا أن نصلي بين الأساطين.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٦/ ٧٤٩٩).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم، وبقية رجاله ثقات.

ب ـ أبو معاوية: ثنا أبو سفيان السعدي: ثنا ثمامة بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن نصف بين السواري، وفي رواية: بين الأسطوانة.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١١٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٢).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٥): «أبو سفيان: ضعيف».

قلت: إسناده واهٍ؛ أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب: متروك، ليس بشيء [التهذيب (٢/ ٢٣٦)، الميزان (٢/ ٣٣٦)].

ﺊ ومن شواهده:

١ ـ حديث قرة بن إياس المزني:

يرويه أبو مسلم هارون بن مسلم [شيخ كان يكون في مسجد همام، مجهول، ومنهم من سمى أباه إبراهيم، ولا يصح. التهذيب (٤/ ٢٥٦)، كنى مسلم (٣١٩٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٩٤)]، قال: حدثنا قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: **كنا على عهد رسول الله ﷺ نطرد طرداً أن نقوم بين السواري في الصلاة. وفي رواية: كنا نُنهى أن نصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطرد عنها طرداً.**

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩/ ١٥٦٧)، وابن حبان (٥/ ٥٩٧/ ٢٢١٩)، والحاكم (١/ ٢١٨)، والطيالسي (٢/ ٤٠٠/ ١١٦٩)، والبزار (٨/ ٢٤٩/ ٣٣١٢ و٣٣١٣)، والروياني (٩٥٠)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٠٨/ ١٧٦٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢١/ ٣٩ و٤٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، والمزي في التهذيب (٣٠/ ١٠٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا هارون، ولا نعلم أسند قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه غير هذا الحديث».

وقال الحاكم في حديث قرة هذا وحديث أنس المتقدم: «كلا الإسنادين صحيحان، ولم يخرجا في هذا الباب شيئاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٥٢): «وقال ابن المديني: إسناده ليس بالصافي، قال: وأبو مسلم هذا مجهول».

وقال ابن مفلح في المبدع (٢/ ٩٣): «فيه لين».

قلت: هو حديث منكر من حديث قتادة؛ لتفرد هارون بن مسلم هذا به عن قتادة دون بقية أصحاب قتادة على كثرتهم، هذا لو تفرد، فكيف إذا خالف!

فقد خولف فيه، وروي موقوفاً على عمر في الصلاة إلى سترة:

روى محمد بن يزيد [هو الكلاعي الواسطي: ثقة ثبت]، عن أيوب أبي العلاء [هو: أيوب بن أبي مسكين القصاب الواسطي: لا بأس به]، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: رآني عمر وأنا أصلِّي بين أسطوانتين، فأخذ بقفاي فأدناني إلى سترة، فقال: صلِّ إليها.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٦/ ٧٥٠٢) (٥/ ١٦٠/ ٧٥٨٢ ـ ط عوامة)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (٥٠٢)، وانظر: التغليق (٢/ ٢٤٦).

وهذا أولى، **وإسناده جيد.**

٢ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت إمام]، ويحيى بن راشد المازني [ضعيف، وفي الإسناد إليه جهالة]:

عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي يزيد المديني [وثقه ابن معين، وروى عنه أيوب، ولم يعرفه مالك. التهذيب (٤/ ٦٠٩)]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري**».

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٢/ ١٩٩٣) موقوفاً. والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٤٠/ ٣٣٣٨) مرفوعاً. وفي الكبير (١١/ ٣٥٧/ ١٢٠٠٤) مرفوعاً. وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦٢) مرفوعاً.

رواه عن ابن المبارك: أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود العتكي [ثقة]، وسعيد بن يعقوب الطالقاني [ثقة، صاحب حديث، قال ابن حبان: «ربما أخطأ»]، واختلف عليه ثقتان في رفعه ووقفه.

• وخالفهما: مروان بن معاوية [ثقة حافظ]، فرواه عن إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق [ضعيف]، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم وما بين السواري. موقوف.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٠٧/ ١٢٢٧).

قلت: وهذا حديث ضعيف مضطرب، اضطرب فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، قال ابن القطان: «لم يزل مخلطاً، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب» [التهذيب (١/ ١٦٨)، الميزان (١/ ٢٤٨)]، فهو يرفعه تارة، ويوقفه أخرى، وتارة يرويه عن أبي يزيد المدني عن عكرمة، وتارة أخرى: عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن سعيد.

• لكن الأقرب فيه: وقفه على ابن عباس، ولا يصح عنه أيضاً لإبهام الراوي عنه:

فقد رواه ابن جريج، قال: أخبرني غير واحد، عن ابن عباس قال: عليكم بميامن الصفوف، وإياكم وما بين السواري، وعليكم بالصف الأول.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٨/ ٢٤٧٧).

❁ وروي موقوفاً عن ابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس:

• أما أثر ابن مسعود:

فيرويه الثوري، وشعبة، وإسرائيل [وهم أثبت الناس في أبي إسحاق]، وابن عيينة، وزيد بن أبي أنيسة، ومعمر:

عن أبي إسحاق، عن معدي كرب الهمداني، قال: سمعت ابن مسعود يقول: لا تصطفُّوا بين الأساطين [وفي رواية: بين السواري]، ولا تصلِّ وبين يديك قوم يمترون، أو قال: يلغون [وفي رواية: وهم يتحدثون].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٠/ ٢٤٨٧ و٢٤٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦١/ ٦٤٧٠) و(٢/ ١٤٦/ ٧٥٠٠) (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠/ ٧٥٨٠ ـ ط عوامة)، والعجلي في معرفة الثقات (٩٧٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٩٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٢/ ١٩٩٠) و(٥/ ٩٨/ ٢٤٥٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٠ و٢٦١/ ٩٢٩٣ ـ ٩٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧٩) و(٣/ ١٠٤).

خالفهم شريك، فرواه عن أبي إسحاق، عن معدي كرب، قال: كان عبد الله يكره الصلاة بين الأساطين للواحد والاثنين، فأما إذا كثروا فلا بأس.

أخرجه ابن المنذر (٤/ ١٨٢/ ١٩٩١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦١/ ٩٢٩٦).

شريك بن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ، ممن سمع من أبي إسحاق بأخرة، ورواية الجماعة هي الصواب.

وعليه: فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد لا بأس به؛ قواه البيهقي، وقال في باب الصلاة خلف المتحدث بأنه أصح أثر في الباب، واحتج به، ومعدي كرب الهمداني: سمع ابن مسعود وخباب بن الأرت، وروى عن علي، سمع منه: أبو إسحاق السبيعي، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو تابعي من أواسط التابعين، لم يرو منكراً، ولم يُذكر بجرح [الطبقات الكبرى (٦/ ١٨١)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٤٣/ ٦٠٣)، التاريخ الكبير (٨/ ٤١)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٩٨)، السنة للخلال (٢/ ٣٥٠/ ٤٦٦)، الثقات (٥/ ٤٥٨)، الأنساب (٥/ ٣٠٤)]، ولا أظنه الذي روى عن معاذ بن جبل وأبي ذر وأبي الدرداء، وعنه: شهر بن حوشب [سنن الدارمي (٢/ ٤١٤/ ٢٧٨٨)، مسند أحمد (٥/ ١٦٧ و١٧٢)، المعرفة والتاريخ (١/ ٢٦٣)، حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا (٣٢)، الديات لابن أبي عاصم (٢٢)، السنة له (٤٣)، مسند ابن عباس من تهذيب الآثار للطبري (٢/ ٦٣٢ و٦٣٣ و٦٣٦/ ٩٤٢ و٩٤٣ و٩٥٠)، تفسير ابن جرير الطبري (١٨/ ٥٩)، مسند

الشاميين (٢/ ٢٥٤/ ١٢٩١)، المعجم الكبير (٢٠/ ٨٨/ ١٦٩)، الدعاء (١٣)، وغيرها].

◙ وأما **أثر حذيفة**:

فيرويه فُضَيل بن عياض، وأبو عوانة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي:

عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن حذيفة: أنه كره الصلاة بين الأساطين. وفي رواية: أنه كان يكره الصف بين الأسطوانتين في الصلاة المكتوبة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٦/ ٧٥٠١)، وابن المنذر (٤/ ١٨٢/ ١٩٩٢).

وهذا الأثر: رجاله ثقات، وهو منقطع بين هلال وحذيفة، قال أبو زرعة: «هلال بن يساف: لم يلق حذيفة» [المراسيل (٨٥٩)، تحفة التحصيل (٣٣٥)، وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٥٧٤/ ٢٨١٠)].

◙ وأما **أثر ابن عباس**: فلا يصح، وتقدم ذكره قريباً تحت حديث ابن عباس.

◙ وقد عقد البخاري في صحيحه باباً فقال: «باب الصلاة بين السواري في غير جماعة»، ثم أسند حديث نافع عن ابن عمر في صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة بين العمودين المقدَّمين [البخاري (٣٩٧ و٤٦٨ و٥٠٤ و٥٠٥ و٥٠٦ و١١٦٧ و١٥٩٨ و١٥٩٩ و٢٩٨٨ و٤٢٨٩ و٤٤٠٠)، مسلم (١٣٢٩)].

وفي أحد ألفاظه: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب طويلاً، ثم فتح فكنت أول من دخل، فلقيت بلالاً، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: بين العمودين المقدَّمين، فنسيت أن أسأله: كم صلى رسول الله ﷺ [مسلم (١٣٢٩/ ٣٩١)]، وبنحوه رواه جويرية عن نافع [عند البخاري (٥٠٤)]، وفي رواية لأيوب عن نافع [عند البخاري (٤٦٨)]: بين الأسطوانتين، وفي رواية مجاهد عن ابن عمر [عند البخاري (٣٩٧)]: بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ.

وترجمة البخاري هذه تدل دلالة قوية على أنه يذهب إلى القول بالنهي عن الصلاة بين السواري في الجماعة، وأنها تجوز للإمام والمنفرد، والله أعلم.

قال ابن حبان في الجمع بين حديث أنس، وبين حديث ابن عمر: «هذا الفعل ينهى عنه بين السواري جماعة، وأما استعمال المرء مثله منفرداً فجائز» [صحيح ابن حبان (٥/ ٥٩٨)].

● **ومن فقه الحديث**:

قال مالك: «لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد» [المدونة (١/ ١٠٦)].

وقال صالح بن أحمد بن حنبل لأبيه: «وسألته عن الصلاة بين الأساطين؟ فقال: تكره الصلاة بينها» [مسائل صالح (١٩٤)].

وقال الترمذي: «وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك».

وقال البخاري: «باب الصلاة بين السواري في غير جماعة».

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٣): «ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتَّقى متَّقٍ كان حسناً، ولا مأثم عندي على فاعله».

وقال ابن حبان: «هذا الفعل ينهى عنه بين السواري جماعة، وأما استعمال المرء مثله منفرداً فجائز».

وقال البيهقي (٣/ ١٠٤): «وهذا ـ والله أعلم ـ لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف؛ فإن كان منفرداً، أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين: لم يكره إن شاء الله تعالى؛ لما روينا في الحديث الثابت عن ابن عمر، قال: سألت بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ ـ يعني: في الكعبة ـ؟ فقال: بين العمودين المقدَّمين».

وقال المحب الطبري: «كره قوم الصف بين السواري؛ للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة: عند عدم الضيق، والحكمة فيه: انقطاع الصف» [الفتح لابن حجر (١/ ٥٧٨)، بسط الكف (١٨)].

وقال ابن العربي في العارضة (٢/ ٢٦): «ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، . . .».

وفي المغني (٢/ ٢٧): «ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين؛ لأنها تقطع صفوفهم».

وفي الإنصاف (٢/ ٢٩٩): «قوله: ويُكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفَهم، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: لا يُكره لهم ذلك، كالإمام وكالمنبر، تنبيه: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة لم يُكره الوقوف بينهما».

قلت: الصحيح في علة المنع هو: قطع الصفوف، ومن ثم فلا يقاس عليه الإمام والمنفرد؛ قال أبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٢٢٢): «وإذا كانت العلة في الكراهة قطع الصفوف فلا معنى للقياس على الإمام والمنفرد؛ لانتفاء العلة هناك».

فإن قيل: قد قالوا بالتفريق بين السعة والضيق، والجواز في حالة الضيق، وحديث أنس ورد في حالة الضيق؛ لقوله: فاضطرنا الناس، وفي رواية: فزُحمنا، قال أبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٢٢٢): «فيمكن أن يقال: إن الضرورة التي أشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها»، والله أعلم.

وانظر: المبسوط لمحمد بن الحسن (١/ ٣٦٢)، شرح ابن بطال (٢/ ١٣٤)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٤٠)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٥٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٨٤)، وغيرها.

٩٦ ـ باب مَن يُستحبُّ أن يلي الإمامَ في الصف وكراهية التأخر

٦٧٤ ... الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيَلِيَنِّي** [وفي نسخة: **لِيَلِنِي**] **منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٣٢/ ١٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٨١ و٣٨٢/ ١٣٨٢ و١٣٨٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٥٥ و٥٦/ ٩٦٤ و٩٦٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٧ و٩٠/ ٨٠٧ و٨١٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٩ و٤٣١/ ٨٨٣ و٨٨٨)، وابن ماجه (٩٧٦)، والدارمي (١/ ٣٢٤/ ١٢٦٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠ ـ ٢١/ ١٥٤٢)، وابن حبان (٥/ ٥٤٦ و٥٥١/ ٢١٧٢ و٢١٧٨)، وابن الجارود (٣١٥)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، والطيالسي (٦٤٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥ و٥٢/ ٢٤٣٠ و٢٤٥٦)، والحميدي (٤٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٨/ ٣٥٢٧)، والسرقسطي في الدلائل (١/ ٣١٥/ ١٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٧ و٧٦٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٧/ ١٩٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٦)، وفي المشكل (١٥/ ٥٣/ ٥٨٣٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٤ ـ ٢١٧/ ٥٨٦ ـ ٥٩٦)، وفي الأوسط (٢/ ٢٠١/ ١٧١٦)، والبيهقي (٣/ ٩٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٩٨)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٥٢).

ولفظه عند مسلم: عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، لِيَلِنِي [لِيَلِيَنِّي] منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

• والحديث رواه عن الأعمش: سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، ووكيع، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، وسفيان بن عيينة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن فضيل، وعلي بن مسهر، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأخوه يعلى، وداود بن نصير الطائي، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني.

وهكذا رواه عن الثوري: محمد بن كثير العبدي [ثقة، من أصحاب الثوري]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من الطبقة الثانية من أصحاب الثوري، من المكثرين عنه، وهو مقدم فيه على أبي حذيفة النهدي ومن كان في طبقته]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، من الطبقة الثانية من أصحاب الثوري].

• وخالفهم: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ

الحفظ، ليس بذاك في الثوري. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]، وحسين بن حفص [الأصبهاني: صدوق]:

روياه عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليليني منكم الذين يأخذون عني»** يعني: الصلاة.

أخرجه الحاكم (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩) [وانظر: إتحاف المهرة (١١/ ٢٥٥/ ١٣٩٨٨)]، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٧/ ٥٩٧).

قال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على حديث أبي مسعود: **«ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»** فقط، وهذه الزيادة بإسناد صحيح على شرطهما».

قلت: بل هي رواية شاذة، سنداً ومتناً، خالف فيها الأصبهاني والنهدي من هم أكثر منهما عدداً، وأكثر منهما حفظاً وضبطاً لحديث الثوري، كما خالفا فيها رواية الجماعة من ثقات أصحاب الأعمش السابق ذكرهم، وعليه فرواية الجماعة ـ الفريابي ومن معه ـ هي المحفوظة عن الثوري، وهي الموافقة لرواية الجماعة من ثقات أصحاب الأعمش، والله أعلم.

● وروى الطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٧/ ٥٩٨)، وفي الأوسط (٩/ ١٧٨/ ٩٤٧٠)، بإسناد لا بأس به إلى: محمد بن جابر، عن عمرو بن مرة، عن أبي معمر، عن عقبة بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: **«سووا المناكب، وأقيموا الصفوف، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن مرة إلا محمد بن جابر، تفرد به: إسحاق بن أبي إسرائيل».

قلت: إسحاق بن إبي إسرائيل: ثقة، وإنما الحمل فيه على محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي؛ فإنه: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، فلا يحتمل تفرد مثله عن عمرو بن مرة، وإنما يُعرف هذا الحديث من حديث: الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة، عن أبي مسعود، والله أعلم.

ومن الأوهام أيضاً:

ما رواه المنذر بن الوليد الجارودي: ثنا يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري: ثنا حجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضمعج، عن عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَؤُمُّ القوم أقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواءً فأقرؤهم للقرآن، ولا يَؤُمُّ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»**.

زاد عند الدارقطني: وكان يسوي مناكبنا في الصلاة، ويقول: **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٢٤/ ٦١٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، والحاكم (١/ ٢٤٣).

وهذه الرواية وهم؛ دخل لراويها حديث في حديث، وإنما يُعرف المتن الأول: من حديث أوس بن ضمعج عن أبي مسعود، والثاني: من حديث أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن أبي مسعود، وتقدم بيان ذلك مفصلاً تحت الحديث رقم (٥٨٤).

* * *

٦٧٥ ... يزيد بن زريع: حدثنا خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله وزاد: «**ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهَيْشاتِ الأسواق**».

حديث صحيح

الحديث بتمامه: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليليَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق**».

رواه عن يزيد هكذا، فقال: «**وهيشات الأسواق**»: يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي، وصالح بن حاتم بن وردان، ومسدد بن مسرهد، ونصر بن علي الجهضمي، وبشر بن معاذ العقدي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وأحمد بن المقدام العجلي، وأحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي، وغيرهم.

وقال زكريا بن عدي، ويونس بن محمد المؤدب، ومحمد بن أبي بكر المقدمي [في رواية]، ونصر بن علي [في رواية]: «**وهوشات الأسواق**».

أخرجه مسلم (٤٣٢/ ١٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٢/ ١٣٨٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٥٦/ ٩٦٦)، والترمذي في الجامع (٢٢٨)، وفي العلل (٩٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٥٧/ ٢١١)، والنسائي في الشروط من الكبرى (٦/ ٣٦٤/ ٩٤١٥ ـ تحفة الأشراف. ط الغرب)، والدارمي (١/ ٣٢٥/ ١٢٦٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢/ ١٥٧٢)، وابن حبان (٥/ ٥٥٤/ ٢١٨٠)، والحاكم (٢/ ٨)، وأحمد (١/ ٤٥٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٧٨)، والبزار (٤/ ٣٤٧/ ١٥٤٤)، وأبو يعلى (٩/ ٤٨ و٢٢٣/ ٥١١١ و٥٣٢٤ و٥٣٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٧/ ٢٠٠٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٨/ ١٠٠٤١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩/ ٣٨١٣ ـ أطرافه)، والبيهقي (٣/ ٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٥٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٥/ ٨٢١).

● تابع يزيد بن زريع عليه [وهو: ثقة ثبت]: علي بن عاصم الواسطي، فرواه عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ٩٩).

وعلي بن عاصم: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ ويصر على خطئه، وتُكلِّم في روايته عن خالد الحذاء، لكنه هنا قد توبع [التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)].

● قال الترمذي في الجامع: «وفي الباب: عن أبي بن كعب، وأبي مسعود، وأبي سعيد، والبراء، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يَلِيَه المهاجرون والأنصار، ليحفظوا عنه.

قال: وخالد الحذَّاء هو: خالد بن مهران، يُكْنَى أبا المُنازِل، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: يقال: إن خالداً الحذَّاء ما حذا نعلاً قطُّ، إنما كان يجلس إلى حَذَّاء فنُسِب إليه، قال: وأبو معشر اسمه زياد بن كليب».

[وفي مستخرج الطوسي (٢/ ٥٨)، وتحفة الأشراف (٦/ ٣٦٤/ ٩٤١٥ ـ ط الغرب)، والنفح الشذي لأبي الفتح اليعمري (٤/ ٢١٣)، وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٦٥٧/ ٩٧٦)، وتحفة المحتاج (١/ ٤٥٨)، وتحفة الأحوذي (٢/ ١٨): «حسن غريب»، فقط بدون زيادة: «صحيح»، وقد وقعت هذه الزيادة في نسخة العارضة (٢/ ٢٤).

قلت: الصواب أن الترمذي قال فيه: «حديث حسن غريب» فقط دون زيادة: «صحيح»، وكذا هو في أكثر النسخ الخطية التي وقفت عليها، ومنها نسخة الكروخي (٢٠/ ب)، وكذا هو في مطبوعة الجامع للأرناؤوط (١/ ٢٨٢/ ٢٢٥)].

وقال الترمذي في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً».

ولا أظن أن حكم الترمذي على الحديث في الجامع بقوله: «حسن غريب» تضعيفاً منه للحديث ـ وإن كان هذا هو الأصل ـ، وذلك لأمرين: الأول: أن الترمذي لما سأل البخاري عن هذا الحديث لم يضعِّفه، ولكنه مال إلى كونه محفوظاً، فلا أظن الترمذي يعدل بعد ذلك عن قول البخاري فيضعِّف الحديث، والثاني: أن حكمه عليه بالغرابة في محله؛ إذ إن إسناده فرد غريب، حيث تفرد به أبو معشر عن إبراهيم النخعي دون بقية أصحابه، وتفرد به خالد الحذاء البصري عن أبي معشر الكوفي، لذا فقد حكم عليه بالغرابة لأجل ذلك، والغرابة لا تستلزم الضعف، والله أعلم.

وقال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا أعلم رواه عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، إلا أبو معشر، ولا عن أبي معشر إلا خالد الحذاء».

وقال ابن حبان: «أبو معشر هذا زياد بن كليب: كوفي ثقة، وليس هذا بأبي معشر السندي، فإنه من ضعفاء البغداديين».

وقال الدارقطني: «تفرد به خالد بن مهران الحذاء، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عنه» يعني: عن علقمة عن ابن مسعود.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه البخاري».

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

هكذا صحح هذا الحديث: مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبغوي، وقال البخاري: «أرجو أن يكون محفوظاً»، واستغربه الترمذي.

لكن قال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في العلل (١٢): «حدثني محمد بن أحمد مولى بني هاشم، قال: سمعت حنبل بن إسحاق، عن عمه أحمد بن حنبل، قال: هذا حديث منكر.

قال أبو الفضل: قلت: وإنما أنكره أحمد بن حنبل من هذا الطريق، فأما حديث أبي مسعود الأنصاري فهو صحيح» [وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٦٥٧/ ٩٧٦)].

قلت: حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد، قال فيه الدارقطني: «كان صدوقاً»، وقال الخطيب البغدادي: «كان ثقة ثبتاً»، وقال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة: «وذكره أبو بكر الخلال، فقال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم»، وقال الذهبي: «له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرد، ويغرب» [الجرح والتعديل (٣/ ٣٢٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٦)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣)، المنتظم (١٢/ ٢٥٦)، التقييد (٢٥٨)، السير (١٣/ ٥١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٠)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٤٣)].

قلت: ففي النفس شيء من ثبوت هذا عن الإمام أحمد، فهو غريب عنه، وعلى فرض ثبوته عن الإمام أحمد، فقد خولف فيه، وصححه جماعة كما تقدم، والله أعلم.

قال أبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٢١٣) عن هذا الحديث: «فهو صحيح؛ لثقة رواته، وكثرة الشواهد له، . . .، ولذلك حكم بصحته مسلم، وأما غرابته فليست تنافي الصحة في بعض الأحيان [وفي نسخة: الأخبار]، . . .، وأما الغرابة التي أشار إليها: فقد قال الدارقطني: تفرد به خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب. انتهى، فهو على هذا غريب من حديث أبي معشر، وكذلك هو عند أبي معشر عن إبراهيم، وبهذا التفرد يوجه القول بتحسينه، . . .».

قلت: نعم، هو غريب، لكن ذلك لا يمنع من كونه صحيحاً محفوظاً، والبخاري قال: «أرجو أن يكون محفوظاً»، ولم يضعِّفه، وخالد بن مهران الحذاء: ثقة ثبت، يحتمل منه التفرد بهذا، وهو معروف بالرواية عن أبي معشر، وأبو معشر زياد بن كليب: ثقة، وهو من قدماء أصحاب إبراهيم النخعي، ويحتمل من صاحب الرجل ما لا يحتمل من غيره، فإن قيل: قال فيه أبو حاتم: «هو من قدماء أصحاب إبراهيم، وهو أحب إليَّ من حماد بن أبي سليمان، وليس بالمتين في حفظه»، قال ابن أبي حاتم: «قيل لأبي: هو ثقة؟ قال: هو

صالح»، فيقال: قد وثقه أحد المتنعتين في الرجال، فقد قال فيه النسائي: «هو ثقة، وهو صاحب إبراهيم»، وقال ابن حبان في الثقات على غير عادته: «وكان من الحفاظ المتقنين»، وقال في صحيحه: «كوفي ثقة»، ووثقه أيضاً: ابن المديني والعجلي وغيرهم [طبقات ابن سعد (٦/ ٣٣٠)، الأسامي والكنى لأحمد بن حنبل (١٢٨)، كنى البخاري (٩١)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٧)، كنى مسلم (٣٢٨٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٥٤)، سنن النسائي (٤/ ١٧١/ ٢٢٤٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٢)، الثقات (٦/ ٣٢٧)، مشاهير علماء الأمصار (١٣٠٧)، إكمال مغلطاي (٥/ ١١٨)، التهذيب (١/ ٦٥٢)].

قال أبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٢١٧): «فيتوجه على ما وصف به ابن حبان أبا معشر من الحفظ والإتقان: تصحيح حديثه فيما تفرد به، وعلى ما قال أبو حاتم الرازي: تحسينه، وعلى كلا التقديرين فهو: صحيح غريب، أو: حسن غريب من هذا الوجه، وأما بانضمام الشواهد له من حديث أبي مسعود وغيره كما تقدم: فهو صحيح، والله أعلم».

● قال البغوي: «وإنما أمر أن يليه أولو النُّهى ليعقلوا عنه صلاته، ويخلفوه في الإمامة إن حدث به عارض.

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار، ليحفظوا عنه.

وهيشات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات والفتن، من الهوش، وهو الاختلاط».

● وقد رويت هذه الجملة **«لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى»** أيضاً:

من حديث البراء بن عازب، وهي زيادة منكرة من حديثه، تفرد بها سعيد بن زربي [وهو: منكر الحديث]، عن حماد بن أبي سليمان، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، في حديثه الطويل، والذي تقدم تخريجه قريباً برقم (٦٦٤).

ورواية سعيد بن زربي هذه أخرجها بهذه الزيادة:

أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٨٩) (٣٣٣ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (٢٢٤)، والحاكم (١/ ٥٧٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٨٨).

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه أبو نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً؛ فقال لهم: **«تقدَّموا فأْتَمُّوا بي، وليأْتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»**.

أخرجه مسلم (٤٣٨)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن قريباً إن شاء الله تعالى، برقم (٦٨٠).

٢ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الله بن بكر السهمي، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهم:

عن حميد، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يليه في الصلاة المهاجرون والأنصار**. وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار؛ ليحفظوا عنه**. وفي رواية: **ليأخذوا عنه**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٣٧٣/ ٨٢٥٣)، وابن ماجه (٩٧٧)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٤٨/ ٧٢٥٨)، وفي الثقات (٦/ ٨٦)، والحاكم (١/ ٢١٨)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٩/ ١٩٢٢ ـ ١٩٢٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠ و١٩٩ و٢٠٥ و٢٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٣/ ٢٤٥٧)، وعبد بن حميد (١٤٠٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣٨٧/ ١٨٠٤ و١٨٠٥)، وأبو يعلى (٦/ ٤٣٧ و٤٥٥/ ٣٨١٦ و٣٨٤٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٧/ ٢٠٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٦)، وفي المشكل (١٥/ ٥٤/ ٥٨٣٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٨٧٥)، وابن سمعون في الأمالي (٢٠٤)، والبيهقي (٣/ ٩٧).

قال الحاكم: «**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين**، ولم يخرجاه».

قلت: وهو كما قال.

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٩٦): «رواه النسائي وابن ماجه بإسنادين على شرط البخاري ومسلم».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٦٥٧/ ٩٧٧): «هذا حديث إسناده صحيح».

٣ ـ عن سمرة بن جندب:

وله إسنادان:

الأول: يرويه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة؛ ليأخذوا عنه**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢١٢/ ٦٨٨٢)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٠ ـ ٣١/ ٢٦٤٨)، بإسناد صحيح إلى سعيد به.

ثم رواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢١٣/ ٦٨٨٧)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٣/ ٢٦٥٨)، مرة أخرى من طرقٍ أخرى قوية، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن النبي ﷺ قال: «**لِيَقُمِ الأعرابُ خلف المهاجرين والأنصار؛ ليقتدوا بهم في الصلاة**».

وسعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧ و٧٣ و١٨٠ و٣٠٦ و٤٩٠ و٥٧٠ و٦٧١) وغيرها]، وهذا الحديث أحد الأدلة على ذلك، حيث تفرد به عن قتادة دون بقية أصحابه على كثرتهم، ثم هو قد اضطرب في متنه، فمرة يرويه من قول النبي ﷺ، ومرة يرويه من فعله، ثم هو قد خالف في لفظه في المرتين.

والثاني: يرويه جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يأمر المهاجرين والأنصار أن يكونوا في مُقَدَّم الصفوف، ويقول: «**هم أعلم بالصلاة من الأعراب والسفهاء، ويأتمُّ بهم من وراءهم، ولا أُحبُّ أن يكون الأعراب قُدَّامهم، لا يدرون كيف الصلاة**».

أخرجه البزار (١٠/ ٤٦٣/ ٤٦٤٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٦٦/ ٧٠٨٥).

بإسنادين إلى جعفر بن سعد بن سمرة، أحدهما صالح في المتابعات، والآخر واهٍ بمرة، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد بالتفصيل تحت الحديث رقم (٤٥٦)، وخلصت هناك إلى القول بأن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد ـ والله أعلم ـ: **أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات،** لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سنة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.

وعليه: فهذا حديث ضعيف، قال البزار: «وهذا الكلام لا نعلم أحداً رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا سمرة بهذا الإسناد».

٤ ـ عن أبي بن كعب:

• رواه محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدَّم، وأحمد بن عصام الأصبهاني، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن الوليد بن هبيرة القلانسي [وهم ثقات]:

واللفظ للمقدَّمي قال: حدثنا يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي [ثقة]، قال: أخبرني سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عُبَاد، قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني، وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب، فقال: يا فتى، لا يَسُؤْكَ الله، **إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه.**

ثم استقبل القبلة فقال: هلك أهل العُقَد ورب الكعبة ـ ثلاثاً ـ ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسى على مَن أَضَلُّوا، قلت: يا أبا يعقوب ما يعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٨٨/ ٨٠٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٩/ ٨٨٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣٣/ ١٥٧٣)، وابن حبان (٥/ ٥٥٦/ ٢١٨١)، والحاكم (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، والضياء في المختارة (٤/ ٢٩/ ١٢٥٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٥١/ ٦٢٠ ـ أطرافه)، وفي الجزء الثاني من الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي «المزكيات» (١٣٣)، والخطابي في

غريب الحديث (٢/ ٣١٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) و(٥٦/ ١٨٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بيوسف بن يعقوب السدوسي، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني في الأفراد: «هذا حديث غريب من حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز [لاحق بن حميد]، تفرد به يوسف بن يعقوب صاحب السَّلعة» [وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١١٥/ ٤٢٧٩)].

وقال في المزكيات: «حديث غريب من حديث سليمان التيمي، لم يروه إلا يوسف بن يعقوب الضبعي».

ووقع عند الدارقطني والضياء من طريق: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي: أنا ابن خزيمة: نا محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بخبر غريب [غريب]، . . .، وساق الحديث، كذا وقع في رواية المزكي عن ابن خزيمة، وقوله: «بخبر غريب»، لم أجده في صحيح ابن خزيمة، ولم يذكره ابن حجر في الإتحاف (١/ ٢٥٦/ ١١٣)، وقد رواه ابن حبان عن ابن خزيمة بدون هذه اللفظة أيضاً، وعليه فالأقرب أن ابن خزيمة أخرجه محتجاً به، مصححاً إياه، غيرَ مستغربٍ ولا مضعِّفٍ له، يؤكد ذلك أن ابن خزيمة ترجم له بقوله: «باب إباحة تأخير الأحداث عن الصف الأول، إن قاموا في الصف الأول ثم حضر بعض أولي الأحلام والنهى، وليقوم مَن أَمَر النبيُّ ﷺ بأن يليه في الصف المقدَّم، ويُؤخَّر عن الصف المقدَّم من ليس من أهل الأحلام والنهى»، والله أعلم.

قلت: وهذا إسناد بصري صحيح غريب، رجاله رجال الشيخين؛ غير يوسف بن يعقوب السدوسي البصري، وهو: ثقة، من رجال البخاري، وقد أخرج البخاري في صحيحه (٣٩٦٧) بهذا الإسناد: قول علي بن أبي طالب: فينا نزلت هذه الآية: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] [وقد رأى الدارقطني هذه الرواية وهماً من يوسف بن يعقوب الضبعي، مع كون البخاري قد احتج بها، ورآها محفوظة. علل الدارقطني (٤/ ١٠٠/ ٤٥٢) و(٦/ ٢٦٢/ ١١١٨)].

وأخرج البخاري بهذه السلسلة: سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، حديث علي: أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة، برقم (٣٩٦٥ و٣٩٦٧ و٤٧٤٤)، وانظر: صحيح مسلم (٣٠٣٣) آخر حديث فيه [وهذا الحديث في سنده ومتنه اختلاف، حكم عليه لذلك الدارقطني في التتبع (١٦٦) بالاضطراب، وقد أجاب عن ذلك: النووي في شرح مسلم (١٨/ ١٦٦)، وابن حجر في هدي الساري (٣٧٢)، وفي الفتح (٨/ ٤٤٤) و(٧/ ٢٩٧)].

وسليمان بن طرخان التيمي قد سمع أبا مجلز، غير حديث سجود النبي ﷺ في صلاة الظهر، فقد رواه عن أبي مجلز، وقال بأنه لم يسمعه منه [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/

٣٨١/٤٣٨٦)، مسند أحمد (٢/ ٨٣)، مسند أبي يعلى (١٠/ ١١٣/ ٥٧٤٣)، شرح المعاني (١/ ٢٠٧)، سنن البيهقي (٢/ ٣٢٢)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٤)] [وسوف يأتي تخريجه في السنن برقم (٨٠٧)، إن شاء الله تعالى]، وأما قيس بن عُبَاد، فهو مخضرم، ثقة، قدم المدينة في خلافة عمر.

والحديث قد صححه: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء، واحتج به النسائي، واستغربه الدارقطني، **وله متابعات تعضده، وتشهد لصحته.**

● فقد روى شعبة، قال: أخبرني أبو جمرة، قال: سمعت إياس بن قتادة، عن قيس بن عباد، قال: قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ، فلم يكن فيهم أحدٌ أحبَّ إليَّ لقاءً من أبي بن كعب، فقمت في الصف الأول، وخرج عمر مع أصحاب محمد ﷺ، فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري، فنحَّاني وقام في مكاني، فما عقلت صلاتي، فلما صلى، قال لي: يا بني لا يسُوؤُك الله، فإني لم آتِ الذي أتيتُ بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: **«كونوا في الصف الذي يليني»**، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتُهم غيرَك، ثم حدَّث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء مُتُوحَها إليه، قال: فسمعته يقول: هلك أهل العُقدة وربِّ الكعبة، قالها ثلاثاً، هلكوا وأهلكوا، أما إني لا آسى عليهم، ولكني آسى على من يهلكون من المسلمين، فإذا الرجل أبي بن كعب.

وفي رواية: قال شعبة: قلت لأبي جمرة: من أهل العقد؟ قال: الأمراء.

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧)، والضياء في المختارة (٤/ ٣٠ و٣١/ ١٢٥٨ و١٢٥٩)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، والطيالسي (١/ ٤٥٠/ ٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٦/ ٢٦٥٥٩)، وعبد بن حميد (١٧٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٢٥/ ١٨٥٠)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٢٩١ ـ ١٢٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٦)، وفي المشكل (١٥/ ٥٢/ ٥٨٣٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣٨٦/ ١٥١٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥٢) و(٣/ ١١٠)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٥/ ٧٣٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٣٣ و٣٣٤) و(٤٩/ ٤٣٥ و٤٣٦)، وعلقه الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٢٠).

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، وشبابة بن سوار، وعمرو بن مرزوق، وسهل بن يوسف.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: إسناده صحيح؛ لولا أنه لا يُعرف لإياس بن قتادة سماع من قيس بن عباد، وإياس أقدم موتاً من قيس.

وأبو جمرة، هو: نصر بن عمران الضبعي: ثقة ثبت، من الثالثة، وإياس بن قتادة: رجل من بكر بن وائل، وكان قاضياً بالري، كذا في الرواية، وقال البخاري: «العبشمي التميمي البصري، ابن أخت الأحنف بن قيس»، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»،

وقال أيضاً: «وكان إياس شريفاً في قومه»، وقال البلاذري: «وكان إياس سيد بني تميم بالبصرة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وكان مقدماً في بني تميم»، وقال البخاري: «يروي عن قيس بن عباد»، ولم يُذكر له سماع منه، مات في أيام مصعب بن الزبير، وقُتل مصعب سنة إحدى وسبعين، وقيس مات بعد الثمانين [طبقات ابن سعد (٧/ ١٢٨ و١٤١)، التاريخ الكبير (١/ ٤٤١)، أنساب الأشراف (١٢/ ٣٨٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٢)، الثقات (٤/ ٣٥) و(٦/ ٦٤)، الأنساب (٥/ ٥٢٧)، التعجيل (٧٤)] [وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٧٨/ ٢١٠)].

ﮬ وقد روي قول أبي بن كعب: هلك أهل العُقدة وربِّ الكعبة... إلخ، من حديث أبي مرفوعاً، عند: الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢١٧/ ٧٣١٥)، بإسناد غريب رجاله ثقات.

● قال الخطابي في غريب الحديث (٢/ ٣٢٠): «قوله: متحت أعناقها، يريد: مدَّت أعناقها، ومنه: متح الدلو من البئر، وهو مدك إياها، وجذبك الرشاء بها».

ﮬ وروى محمد بن راشد، عن خالد [يعني: الحذاء]، عن قيس بن عباد، قال: لما قدمت المدينة دخلت المسجد لصلاة العصر، فتقدمت في الصف الأول، فجاء رجل فأخذ بمنكبي فأخَّرني، وقام في مقامي بعد ما كبَّر الإمام وكبَّرتُ، فلما فرغنا من الصلاة التفت إليَّ، فقال: إنما أخرتك **لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن يصلي في الصف الأول المهاجرون والأنصار**، فعرفت أنك لست منهم؛ فأخرتك، فقلت: من هذا؟ فقالوا: أبي بن كعب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٣/ ٢٤٦٠)، ومن طريقه: الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ٣٠٠٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا محمد بن راشد، تفرد به: عبد الرزاق».

قلت: خالد بن مهران الحذاء: ثقة إمام، من الخامسة، لكنه كان يرسل، ومحمد بن راشد، هو المكحولي الدمشقي: صدوق، وعبد الرزاق: ثقة مصنف، **فرجاله ثقات مشهورون**.

ﮬ وقال الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٥٢/ ٧٧٠٣): حدثنا محمد بن عبد الرحمن [أبو السائب المخزومي، إمام مسجد شيراز، روى عنه الطبراني أحاديث. المعجم الصغير (٨٣٧)]: ثنا أحمد بن أبي شيبة [الرُّهاوي: قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٠): «ولم أعرفه»، قلت: هو أحمد بن سليمان بن عبد الملك بن أبي شيبة، أبو الحسين الرهاوي: ثقة حافظ]: نا زيد بن الحباب [صدوق]: ثنا سعيد بن عبد الرحمن أخو أبي حرة [ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٤٠)، اللسان (٤/ ٦٢)]: حدثني أبو حرة [واصل بن عبد الرحمن: صدوق]، عن قيس بن عباد، قال: أقمت الصلاة مع عمر بن الخطاب، ومشيخة أصحاب رسول الله ﷺ معه، فأقبل رجل قدَّام الصف، ينظر في وجوه القوم، حتى إذا كان بإزائي

دحاني دَحيةً، وقام في مقامي، فلما سلَّم عمرُ، قال: ساءك ما صنعتُ بك؟ قلت: نعم، قال: **إنا كنا نؤمر بالصف الأول**، فنظرت في وجوه القوم، فلم أنكر أحداً غيرك، فقلت: من هذا؟ قالوا: أبي بن كعب.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد أخي أبي حرة إلا زيد بن الحباب».

قلت: وعلى هذا فيكون شيخ الطبراني وشيخه قد توبعا عليه، وعليه: **فرجاله ثقات**، غير أن أبا حرة واصل بن عبد الرحمن: كان يدلس عن الحسن البصري، والحسن مات بعد قيس بن عباد بقرابة ثلاثين عاماً، وبين وفاة قيس بن عباد وأبي حرة: قرابة سبعين سنة، فعلى هذا يكون الحديث منقطعاً، **وهو صالح في المتابعات**، والله أعلم.

● وروى الحسن بن بشر البجلي: ثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن قيس بن عباد، قال: شهدت المدينة، فلما أقيمت الصلاة تقدمت فقمت في الصف الأول، فخرج عمر بن الخطاب ﷺ فشق الصفوف ثم تقدم، وخرج معه رجل آدم خفيف اللحية، فنظر في وجوه القوم، فلما رآني دفعني وقام مكاني، واشتد ذلك عليَّ، فلما انصرف، التفت إليَّ فقال: لا يسوؤك، ولا يحزنك، أشق عليك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يقوم في الصف الأول إلا المهاجرون والأنصار**»، فقلت: من هذا؟ فقالوا: أبي بن كعب.

أخرجه الحاكم (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

قال الحاكم: «هذا حديث تفرد به الحكم بن عبد الملك عن قتادة، وهو صحيح الإسناد».

قلت: **بل هو حديث منكر**؛ إذ كيف يصح وقد تفرد به عن قتادة: الحكم بن عبد الملك؟ وقد روى الحكم هذا عن قتادة غير حديثٍ لم يتابع عليه، وهو: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ينفرد عنه بما لا يتابع عليه [ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٢)، علل الحديث (١/ ٢٠٤/ ٥٨٧)، التهذيب (١/ ٤٦٦)] [وانظر في مناكيره فيما تقدم: الحديث رقم (٤٠٢) الطريق رقم (٢٢)]، والحسن بن بشر البجلي: متكلم فيه أيضاً [التهذيب (١/ ٣٨٤)]، كما أن في متنه نكارة، والله أعلم.

● فهذا الفعل من أبي بن كعب ﷺ، وهو من كبار الصحابة وعلمائهم، وقد فعل هذا بمحضر عمر وكبار المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد منهم: دليل على أنهم فهموا من أمره ﷺ إياهم أن يليه منهم أولو الأحلام والنهى: أنه إذا تأخر أحد من أهل العلم والفضل المشهود لهم بذلك عن الصف الأول خلف الإمام، فوجد فيه من ليس أهلاً له: من صغار السن، أو من جهلة العامة؛ فله أن يؤخره، ويقوم مقامه، لكن برفق ولين، حتى لا يوغر صدره، ويتسبب في إيقاد نار العداوة والبغضاء، فهذا أبي بن كعب لما فعل هذا طيَّب خاطر قيس بن عباد، وبيَّن له أن هذا المقام له أهله، حتى يزول من نفسه ما كان وجده على أبي، والله أعلم.

٥ ـ عن عامر بن ربيعة:

رواه إسحاق بن إبراهيم، قال: نا عاصم العمري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، [ثم الذين يلونهم]**».

أخرجه البزار (٩/ ٢٧٤/ ٣٨٢٣) (١/ ٢٤٦/ ٥٠٥ ـ كشف الأستار).

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٤): «رواه البزار، وفيه عاصم بن عبيد الله العمري، والأكثر على تضعيفه، واختلف في الاحتجاج به».

وتعقبه ابن حجر في مختصر الزوائد (٣٥٦)، فقال: «والحنيني أضعف من عاصم».

قلت: عاصم بن عبيد الله العمري: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)]، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني: مدني نزل طرسوس: ضعيف، قال البخاري: «في حديثه نظر»، وقال الذهبي: «صاحب أوابد» [التهذيب (١/ ١١٤)، الميزان (١/ ١٧٩)]، **فهو حديث منكر.**

٦ ـ عن سعيد الأنصاري:

قال ابن قانع في المعجم (١/ ٢٦٣): حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرِّمي: نا صالح بن مالك: نا عبد الغفور: نا عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه، قال: صليت خلف النبي ﷺ فكنت قريباً منه، وكنت أحدث القوم سناً، فلما سلَّم قال: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى**» فقيل له: يا رسول الله! قلت شيئاً لم نسمعه منك فيما خلا، قال: «**إن جبريل أخبرني بذلك**».

وهذا حديث باطل؛ عبد العزيز بن سعيد الأنصاري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة، ولأبيه صحبة» [الثقات (٥/ ١٢٥)] [وانظر: الإصابة (٣/ ١١٩) و(٥/ ٢٤٨)]، وعبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطي: تركوه، منكر الحديث، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات» [التاريخ الكبير (٦/ ١٣٧)، كنى مسلم (١٦٩٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٥)، سؤالات البرذعي (٢/ ٤٣٥)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٨٩)، المجروحين (٢/ ١٤٨)، الكامل (٥/ ٣٢٩)، تاريخ بغداد (١١/ ١٣٠)، اللسان (٥/ ٢٢٩)، وغيرها]، وصالح بن مالك الخوارزمي: قال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وروى عنه أبو زرعة، وقال الخطيب: «كان صدوقاً» [الجرح والتعديل (٤/ ٤١٦)، الثقات (٨/ ٣١٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٣١٦)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٠٠)]، وإبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب المخرِّمي: حدث عن الثقات بأحاديث باطلة، اتهم بها [سؤالات السهمي (١٨٣)، تاريخ بغداد (٦/ ١٢٤)، السير (١٤/ ١٩٦)، اللسان (١/ ٣٠٤)].

٧ ـ عن ابن عباس:

يرويه العباس بن سليم: ثنا عبيد الله بن سعيد، عن الليث، عن مجاهد، عن ابن

عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يتقدم الصف الأول: أعرابي، ولا أعجمي، ولا غلام لم يحتلم»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨١)، بإسناد صحيح إلى العباس هذا. ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٥/ ٧٢٣).

قال ابن الجوزي: «عبيد الله بن سعيد: مجهول».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٧): «ليث: ضعيف عندهم».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٥٢/ ٨٦١) بقوله: «وعباس هذا: لم أجد له ذكراً، وعبيد الله بن سعيد: لم يتعين من جماعة يتسمون هكذا، فهو إذن مجهول أيضاً كذلك، فليث بن أبي سليم أيسر ما فيه».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧١٤/ ٢٥٠٠): «رواه الدراقطني بإسناد ضعيف».

قلت: هو حديث منكر، ليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وعبيد الله بن سعيد هذا الأقرب أنه: أبو مسلم الجعفي الكوفي، قائد الأعمش: ضعيف جداً، عنده أحاديث موضوعة، قال البخاري: «في حديثه نظر» [ضعفاء العقيلي (٣/ ١٢١)، المجروحين (١/ ٢٣٩)، التهذيب (٣/ ١١)]، لكني لم أجد له رواية عن ليث، وإن كان من نفس الطبقة، وقد عدَّ الذهبي هذا الحديث في الميزان (٣/ ٩) من مناكير عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش.

والعباس بن سليم: قال ابن القطان: «لم أجد له ذكراً»، وأقره على ذلك: العراقي وابن حجر [ذيل الميزان (٤٥٨)، اللسان (٤/ ٤٠٧)].

● **ومن فقه أحاديث الباب:**

قال ابن خزيمة: «باب إباحة تأخير الأحداث عن الصف الأول، إن قاموا في الصف الأول ثم حضر بعض أولي الأحلام والنهى، وليقوم مَن أَمَر النبيُّ ﷺ بأن يليه في الصف المقدَّم، ويُؤخَّر عن الصف المقدَّم من ليس من أهل الأحلام والنهى».

وقال ابن بطال في شرح حديث سهل بن سعد في قصة تأخر النبي ﷺ عند بني عمرو بن عوف يصلح بينهم، وحضرت الصلاة فأقام بلال وتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ، فشق الصفوف، حتى قام في الصف الأول؛ قال ابن بطال: «وفيه: أنه لا بأس بتخلل الصفوف، والمشي إلى الصف الأول، لمن يليق به الصلاة فيه، لأن شأن الصف الأول أن يقوم فيه أفضل الناس علماً وديناً، لقوله ﷺ: **«ليليني منكم ذوو الأحلام والنهى»**، يعني ـ والله أعلم ـ: ليحفظوا عنه، ويَعُوا ما كان منه في صلاته، وكذلك يصلح أن يقوم في الصف الأول من يصلح أن يلقن الإمام ما تعامى عليه من القراءة، ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة» [شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٩٠)] [وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٣١٠)].

وقال ابن عبد البر في التزاحم عند العالم: «ومَن تقدَّم إلى موضعٍ فهو أحقُّ به، إلا

أن يكون ما ذكرنا من قرب أولي الفهم من الشيخ، فيفسح له، ولا ينبغي له أن يتبطأ، ثم يتخطى إلى الشيخ، ليرى الناس موضعه منه، فهذا مذموم، ويجب لكل من علم موضعه أن يتقدم إليه بالتبكير» [التمهيد (١/ ٣١٦)].

وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٦): «وإنما أمر أن يليه أولو النهى ليعقلوا عنه صلاته، ويخلفوه في الإمامة إن حدث به عارض».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ١٠٣): «ومجاورة الإمام لا تكون لكل أحد، وإنما هي كما قال النبي ﷺ: **«ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»** فما يلي الإمام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته، فإن نزلها غيره أُخِّر له، وتقدم هو إلى هذا الموضع؛ لأنه حقه بأمر صاحب الشريعة، كالمحراب هو موضع الإمام تقدم أو تأخر».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٥٥): «في هذا الحديث: تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة؛ بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب». وانظر أيضاً: المغني (٢/ ٢٦).

* * *

٦٧٦ ... معاوية بن هشام: حدثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلُّون على ميامِن الصفوف»**.

حديث شاذ بهذا اللفظ: «على ميامن الصفوف»

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٥/ ٥٣٣/ ٢١٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٦٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٤/ ٨١٩).

قال البيهقي: «كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد: عن النبي ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف»**».

قلت: قد اختلف فيه على سفيان الثوري:

أ ـ فرواه معاوية بن هشام [صدوق، كثير الخطأ، قريب من قبيصة والفريابي في الثوري. التهذيب (٤/ ١١٢)] عن سفيان الثوري به هكذا، وتفرد به.

ب ـ وخالفه: قبيصة بن عقبة [ثقة، يخطئ في حديث الثوري]، وعبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري]، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت؛ إلا أنه يخطئ في حديث الثوري]:

فرووه عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف»**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٦٠)، وعبد بن حميد (١٥١٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٣).

ج ـ وخالفهم: عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، والحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق]، وعبد الله بن الوليد [هو: ابن ميمون، المكي العدني: صدوق، روى عن الثوري جامعه، وله عنه غرائب]، ويزيد بن أبي حكيم العدني [لا بأس به، والفريابي أعلى منه في الثوري. التهذيب (٤/ ٤٠٨)]:

فرووه عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة ﵂، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٧)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٤/ ٢١٠/ ٣٥٦٤).

قال أبو القاسم الطبراني: «كلاهما صحيحان»، قال البيهقي: «يريد كلا الإسنادين، فأما المتن فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظاً، فقد رواه عبد الله بن وهب وعبد الوهاب بن عطاء، عن أسامة بن زيد، نحو رواية الجماعة في المتن».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢١٠/ ٣٥٦٤): «والصحيح قول مَن قال: عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة، وكذلك رواه هشام بن سعد عن عثمان بن عروة».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٩/ ٢٤٨٢): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وفيه رجل مختلف فيه، وصححه أبو القاسم الطبراني، وأشار البيهقي إلى تضعيفه، والمختار تصحيحه؛ فلم يذكر ما يقتضي ضعفاً».

قلت: ما ذكره البيهقي يقتضي تضعيفه، فإن تفرد معاوية بن هشام عن الثوري بهذا المتن دون بقية أصحابه، ولم يكن هشام بالثبت في الثوري، لمن أكبر الدلائل على وهمه فيه، فقد رواه عن الثوري بلفظ: **«على الذين يَصِلُون الصفوف»**: قبيصة، والأشجعي، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق، والحسين بن حفص، وعبد الله بن الوليد العدني، ويزيد بن أبي حكيم العدني [وهم سبعة من أصحاب الثوري]، وتفرد هشام بن معاوية بقوله فيه: **«على ميامن الصفوف»**.

وهكذا رواه جماعة من الثقات عن أسامة بن زيد، ويأتي ذكرهم.

فإذا نظرنا إلى الاختلاف في إسناده على الثوري: وجدنا أن الذين قالوا: «عن

عثمان بن عروة» [وهم: معاوية بن هشام، وقبيصة، والأشجعي، وأبو أحمد الزبيري]: أكثر صحبة ورواية عن الثوري من الذين قالوا: «عن عبد الله بن عروة» [وهم: عبد الرزاق، والحسين بن حفص، وعبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم]، لكنهم متساوون في العدد، لذا فإن قول الطبراني بتصحيح الإسنادين قول قوي، لكن يعكر عليه أن بقية من روى الحديث من الثقات عن أسامة بن زيد قالوا: «عن عثمان بن عروة»، مما يرجح قول أكثر أصحاب الثوري عنه رواية وأطولهم له صحبة، وهو ما ذهب إليه الدارقطني، أن الصحيح قول من قال: «عن عثمان بن عروة»، والله أعلم.

● رواه عن الحسين بن حفص به هكذا: أَسِيد بن عاصم [قال ابن أبي حاتم: «سمعنا منه، وهو ثقة رضا». الجرح والتعديل (٢/ ٣١٨)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ١٩)، السير (١٢/ ٣٧٨)].

وخالفه: عبد الرحمن بن عمر رُسْتَة [ثقة، له غرائب. التهذيب (٢/ ٥٣٥)، تقدمة الجرح والتعديل (٣٣٦)]: حدثنا حسين بن حفص، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٣٧/ ٢١٦٤)، قال: حدثنا العباس بن الفضل بن شاذان المقرئ أبو القاسم الرازي [ذكره الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/ ٧٢١) (٣٣٧)، وليس له عند ابن حبان في صحيحه غير هذا الحديث، وحديث آخر برقم (٤٥٧١)، وروى عنه أيضاً: أبو الشيخ الأصبهاني وجماعة، وهو في القراءة: إمام متقن. انظر: فتح الباب (٦٧ و٧٩)، الإرشاد (٢/ ٦٨٧)، التدوين (٣/ ٢٩٤)، معرفة القراء الكبار (١/ ٤٦٤)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٧٠)، غاية النهاية (١٥٥)]: حدثنا عبد الرحمن به.

قال أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٦١): «وكان الحسين بن حفص صاحب كتاب، قليل الخطأ، يخطىء عليه الغرباء، ومن ذلك: حديث رواه أبو قلابة في إسناده: **«لا تقوم الساعة حتى تكون خصوماتهم في ربهم»**.

وحديث رواه رستة عن الحسين في إسناده: **«إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»**، لم يروه إلا رستة،...».

قلت: وهذا الحديث ليس بمحفوظ؛ فهو من غرائب رستة عن الحسين بن حفص، وقد خولف فيه، ثم الراوي عنه: العباس بن الفضل بن شاذان: مجهول الحال في الحديث، وإن كان إماماً في القراءة، وقد رواه مرة أخرى بلفظ مختلف:

فقد روى أبو بكر ابن المقرئ في معجمه (١٢١٨)، قال: حدثنا علي بن أحمد الطلاس الرازي بالري يوم موت ابن أبي حاتم [لم أقف له على ترجمة سوى هذه]: ثنا عباس بن الفضل بن شاذان: ثنا رستة: ثنا حسين بن حفص: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: **«إن الله** ﷻ وملائكته يصلون على الصفوف الأول».

والمحفوظ من حديث الحسين بن حفص ما رواه عنه: أَسِيد بن عاصم، ومن قال في إسناده: «عن هشام بن عروة» فقد وهم، وإنما هو حديث عثمان بن عروة، والله أعلم.

• **تابع الثوري على الوجه الثاني** [وهو المحفوظ]:

عبد الله بن وهب، وعبد الوهاب بن عطاء، وسليمان بن بلال، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم:

رووه عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف**».

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٢٣/ ١٥٥٠)، وابن حبان (٥/ ٥٣٦/ ٢١٦٣)، والحاكم (١/ ٢١٣)، وابن وهب في الجامع (٤٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ١٩٨٣)، والبيهقي (٣/ ١٠١)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٤/ ٢١٠/ ٣٥٦٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٤٣٨).

قال ابن حبان: «أسامة بن زيد هذا هو: الليثي مولى لهم، من أهل المدينة، مستقيم الأمر، صحيح الكتاب، وأسامة بن زيد بن أسلم: مدني واهٍ، وكانا في زمن واحد؛ إلا أن الليثي أقدم».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: هذا إسناد مدني حسن، رجاله رجال مسلم؛ إلا أنه أخرج لأسامة بن زيد في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول.

وأسامة بن زيد الليثي مولاهم: صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠)]، ولا أستبعد أن يكون هذا من كتابه؛ إذ يرويه عنه عبد الله بن وهب، وهو يروي عنه نسخة صالحة، قال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٩٥): «يروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة»، ولم ينكر على أسامة شيئاً من نسخة ابن وهب، وقد روى مسلم من هذه النسخة في المتابعات، ولم ينفرد به أسامة، فقد توبع عليه:

• **تابع أسامة بن زيد عليه**: هشام بن سعد:

قال أبو القاسم المؤمل بن أحمد الشيباني في السادس من فوائده بانتقاء خلف الحافظ (٣٠): حدثنا ابن أبي داود: أخبرنا الحسن بن علي بن مهران: حدثنا مكي ـ يعني: ابن إبراهيم ـ، عن هشام بن سعد، عن عثمان بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**».

قال المؤمل: «هذا حديث حسن من حديث عثمان بن عروة، وهو عزيز الحديث، وغريب من حديث هشام بن سعد عنه».

قلت: وهو كما قال، ورجال الإسناد موثقون.

● وروى إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف، ومن سدَّ فُرجة رفعه الله بها درجة»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٦/ ٨٩).

ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها، فقد وهم فيه مرتين:

الأولى: لما وصل شقه الثاني، وإنما يرويه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، عن هشام، عن أبيه، قال: كان يقال ذلك، يعني: **«من سدَّ فرجةً في صفٍّ رفعه الله بها درجة، أو بنى له بها بيتاً في الجنة»**، هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣/ ٣٨٢٥)، وسبق الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٧٢)، الشاهد السادس.

والوهم الثاني: لما جعل شقه الأول عن هشام بن عروة، إنما هو عن أخيه عثمان.

❁ **ومن الأحاديث الواردة في فضل وصل الصفوف** [غير ما تقدم ذكره في الباب قبل هذا]:

١ ـ حديث أبي هريرة:

قال الطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٣/ ٣٧٧١): حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، قال: نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: نا إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن جده، عن غانم بن الأحوص: أنه سمع أبا صالح السمان، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ولا يصلُ عبدٌ صفاً إلا رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر»**.

قال الطبراني: «لم يرو غانم بن الأحوص عن أبي صالح غير هذا الحديث، تفرد به ابن أبي أويس».

قلت: هو حديث منكر؛ غانم بن الأحوص، وهو غانم بن أبي غانم: قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي» [الجرح والتعديل (٧/ ٥٩)، اللسان (٦/ ٣٠٢)]، ففي تفرده عن أبي صالح السمان نكارة ظاهرة، والإسناد إليه مجهول.

خالد بن سعيد بن أبي مريم، مولى ابن جدعان: لا يُعرف [ذيل الميزان (٣١٩)، بيان الوهم (٣/ ٥٣٧/ ١٣١٦)، التهذيب (١/ ٥٢١)].

وعبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، أبو شاكر، مولى ابن جدعان: ذكره ابن شاهين في الثقات، وقال: قال أحمد بن صالح: «ثقة، من أهل المدينة»، وقال الأزدي: «لا يكتب حديثه»، وقال ابن القطان: «مجهول» [تاريخ أسماء الثقات (٦٤٤)، بيان الوهم (٣/ ٥٣٧/ ١٣١٦)، التهذيب (٢/ ٣٢٥)].

وإسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، مولى عبد الله بن جدعان التيمي القرشي، وابن أخت محمد بن هلال بن أبي هلال المدني، قال عنه أبو حاتم: «لا

أعلم روى عنه إلا ابن أبي أويس، وأرى في حديثه ضعفً، وهو: مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «مجهول الحال» [التاريخ الكبير (١/ ٣٦٥)، الجرح والتعديل (٢/ ١٧٩)، الثقات (٨/ ٩٠)، بيان الوهم (٣/ ٥٣٧/ ١٣١٦)، اللسان (٢/ ١٤٤)].

وشيخ الطبراني: علي بن المبارك الصنعاني، وسماه الخليلي: علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك، وكناه أبا الحسن، روى عنه: أبو القاسم الطبراني، والعقيلي، وأبو عوانة، وروى له الحاكم في المستدرك، وصحح له، وكذا الضياء، ووثقه العراقي ضمن إسناد للطبراني، ولم يعرفه الهيثمي [المستدرك (١/ ٣٦٩ و٤٨١) و(٢/ ٢٨٦ و٣٤٢ و٤٨٣ و٤٩١ و٥٠٥ و٥٦١) و(٣/ ٤٠٠ و٥٥٠) و(٤/ ١٣٤ و١٤٠ و١٥٩)، فتح الباب (٢٠١٧)، شرح أصول الاعتقاد (١/ ١١٥/ ١٧٨)، الزهد الكبير للبيهقي (٨٢٣)، المختارة (٨/ ٦٥ و٣٦٥) و(١٠/ ٤٢١)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٣٠)، محجة القرب (٢٢٨)، مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٣)].

٢ ـ حديث عبد الله بن زيد: مرفوعاً بلفظ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف»**، وقال: **«ما بين الفذ والجماعة خمس وعشرون درجة»** [عند: أبي يعلى (٣/ ٦٩١/ ٤٠٧ ـ مطالب)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٧/ ٥٠٦٧)] [وفي إسناده: موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف].

٣ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف: مرفوعاً بلفظ: **«إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلون الصفوف»** [ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٢/ ٤٩٢)، والدارقطني في العلل (٤/ ٢٨٧/ ٥٧٠)، وانظر: سنن ابن ماجه (٩٩٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٢٥٧/ ٦٣٤٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٣٠٧/ ٥٥٣٠)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٨١)، الفتح لابن رجب (٤/ ٢٥٥)] [وهو حديث معلول، صوابه: مرسل، وقد اختلف أبو حاتم والدارقطني في الصحيح: ما هو؟ وكلاهما عندهما مرسل].

ومن الأحاديث الواردة في فضل ميمنة الصف:

١ ـ حديث البراء بن عازب، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: **«رب قني عذابك يوم تبعث ـ أو: تجمع ـ عبادك»**.

أخرجه مسلم (٧٠٩)، وتقدم برقم (٦١٥).

٢ ـ حديث ابن عباس: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، ... والشاهد منه: **ثم جئتُ فقمتُ عن يساره، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه، فأقامني عن يمينه، فصليتُ معه.**

وفي رواية: **بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأقامني عن يمينه.**

تقدم برقم (٦١٠ و٦١١)، وهو حديث متفق عليه.

وقد ترجم له البخاري في الصحيح [قبل الحديث رقم (٧٢٨)] بقوله: «باب ميمنة المسجد والإمام»، فعلَّق عليه ابن رجب شارحاً مناسبة الحديث للترجمة، فقال: «مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن النبي ﷺ لما حوَّل ابن عباس مِن عن يساره إلى يمينه: دلَّ على أن موقف المأموم عن يمين الإمام، وأن جهة اليمين أشرف وأفضل، فلذلك يكون موقف المأموم الواحد منها، فيُستدل بذلك على أن جهة يمين الإمام للمأمومين الذين يقومون خلف الإمام أشرف وأفضل من جهة يساره» [فتح الباري (٤/ ٢٧٢)].

٣ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عصمة بن محمد السالمي، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٢)، بإسناده إلى الغفاري.

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة عصمة بن محمد بن فضالة بن عبيد الأنصاري المدني: «وكل حديثه غير محفوظ، وهو: منكر الحديث».

وقال فيه ابن معين: «كذاب، يضع الحديث» [انظر: اللسان (٥/ ٤٣٨)].

والراوي عنه: عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري المدني: متروك، منكر الحديث، نسبه ابن حبان إلى الوضع [التهذيب (٢/ ٢٩٨)، الميزان (٢/ ٣٨٨)].

فهو حديث موضوع بهذا الإسناد.

٤ ـ حديث ابن عباس:

يرويه علي بن حميد الدَّهَكي: حدثنا محمد بن إسماعيل الضبي، عن أبي المعلى العطار [يحيى بن ميمون الضبي: ثقة]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! علمني عملاً أدخل به الجنة، قال: **«كن مؤذناً»** قال: ما أقدر على ذلك، قال: **«فكن إماماً»**، قال: لا أقدر على ذلك، قال: **«فصلِّ** [وفي رواية: فقم] **بإزاء الإمام»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٧)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٧٧٣٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٢٠)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٤٤).

قال البخاري في محمد بن إسماعيل الضبي، وقد أخرج الحديث في ترجمته: «منكر الحديث، لا يتابع على هذا».

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

وقال ابن عدي: «منكر الحديث»، ثم قال: «ومحمد بن إسماعيل الضبي هذا: لا أعرف له حديثاً غير هذا، وهذا الذي أنكره عليه البخاري».

قلت: فهو حديث منكر؛ محمد بن إسماعيل الضبي: مجهول، منكر الحديث [اللسان

(٦/ ٥٦٧)]، وعلي بن حميد الدهكي هذا هو السلولي، وقيل: الباهلي، وقيل: الذهلي: قال أبو زرعة: «لا أعرفه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وأدخله العقيلي في جملة الضعفاء، وأنكر عليه حديثاً [الجرح والتعديل (٦/ ١٨٣)، الثقات (٨/ ٤٦٢)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٢٨)، الإكمال لابن ماكولا (٣/ ٤٠٤)، اللسان (٥/ ٥٣٦)].

٥ ـ حديث ابن عباس:

يرويه إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري**».

وهو حديث ضعيف مضطرب، والأقرب وقفه على ابن عباس، ولا يصح عنه أيضاً لإبهام الراوي عنه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٧٣).

٦ ـ حديث أبي برزة:

يرويه عبد الله بن أبي بكر بن الفضل العتكي [صدوق]: ثنا عمران بن خالد الخزاعي، عن العلاء بن علي، عن أبيه، عن أبي برزة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إن استطعت أن تكون خلف الإمام؛ وإلا فعن يمينه**»، وقال: هكذا كان أبو بكر وعمر خلف النبي ﷺ.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ٦٠٧٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤).

قال الطبراني: «لم يُروَ هذا الحديث عن أبي برزة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمران بن خالد الخزاعي».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٧٢): «إسناد فيه جهالة».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أجد له ذكراً».

قلت: إسناده واهٍ بمرة، عمران بن خالد الخزاعي: متروك الحديث [اللسان (٦/ ١٧١)]، وشيخه وأبوه: لا يُعرفان.

ما جاء في فضل من عمَّر ميسرة المسجد إذا تعطلت:

روى عمرو بن عثمان الكلابي: ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطَّلت! فقال النبي ﷺ: «**من عمَّر ميسرة المسجد كُتِب له كِفْلان من الأجر**».

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٧)، وأبو أمية الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٩٥)، وأبو عمرو السمرقندي في فوائده (٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٦٤/ ٤٦٧٨)، والدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٢٢٨).

هكذا رواه عن عمرو بن عثمان الكلابي جماعة من الثقات، منهم: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي [صدوق]، وعبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة

الدمشقي [ثقة حافظ]، ومحمد بن جعفر السمناني [ثقة]، والعباس بن الفضل بن رشيد الطبري [صدوق. سؤالات الحاكم (١٤٢)، تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٠)].

وخالفهم فوهم: العباس بن إسماعيل بن حماد البغدادي مولى بني هاشم [قال ابن حبان في الثقات: «يعتبر به». الثقات (٨/ ٥١٤)، تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٠)، اللسان (٤/ ٤٠١)]، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن ليث، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه مرفوعاً. فزاد في الإسناد: موسى بن عبيدة الربذي، وهو: ضعيف.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٣٧).

لكن الدارقطني جعل الوهم فيه من أبي حاتم ابن حبان نفسه، فقال في تعليقاته على المجروحين (٢٢٧): «وَهِم أبو حاتم في هذا الحديث وهماً قبيحاً؛ لذكر موسى بن عبيدة فيه، وإنما روى هذا الحديث: ليث بن أبي سليم، عن نافع، وليس لموسى بن عبيدة فيه ذكر».

ثم قال بعد أن أخرجه من طريق العباس بن الفضل: «وهذا هو المحفوظ بهذا الإسناد، ليس لموسى بن عبيدة فيه ذكر».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ليث، ولا عن ليث إلا عبيد الله بن عمرو، تفرد به: عمرو بن عثمان».

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٩٣): «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٣): «في إسناده مقال».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢٢/ ٣٦٦): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ ليث بن أبي سليم: ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وعمرو بن عثمان بن سيار الكلابي: ضعيف، كان يحدث من كتب غيره.

• وله شاهد من حديث ابن عباس:

فقد أخرج الطبراني في الكبير (١١/ ١٩٠/ ١١٤٥٩)، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن عجلان أبو شيخ الأصبهاني [هو: محمد بن الحسين بن إبراهيم بن زياد بن عجلان الأبهري: ثقة. طبقات المحدثين (٣/ ٢٩٦)، تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٨)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٢٦)، الأنساب (١/ ٧٩)، المنتظم (١٢/ ٤٠٧)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٥٦)]: ثنا إبراهيم بن محمد الفريابي [صدوق]: ثنا آدم بن أبي إياس [ثقة مأمون]: ثنا بقية بن الوليد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عمَّر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران»**.

قلت: هذا الحديث لا شيء.

فإن لبقية عن ابن جريج غير حديث موضوع؛ دلسها بقية، وأسقط الضعفاء، ورواها عن ابن جريج بلا واسطة [انظر مثلاً: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٤٤٢ و٢٦٦٣)، المجروحين (١/ ٢٠٢)، بيان الوهم (٤/ ١٦٨/ ١٦٣٣)، السير (٨/ ٥٢٤)].

٩٧ ـ باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ ... عياش الرَّقَّام: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا قرة بن خالد: حدثنا بديل: حدثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: **فأقام الصلاة، فصفَّ الرجالَ، وصفَّ الغِلمان خلفهم** [وفي نسخة: **خلفهم الغلمان**]، **ثم صلى بهم**، فذكر صلاته، ثم قال: «**هكذا صلاة** ـ قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: ـ **أمتي**».

حديث حسن؛ دون حكم تأخير الغلمان

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٩) مختصراً. والبيهقي (٣/ ٩٧).

ولفظه عند البيهقي: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: **أقام الصلاة فصف** ـ يعني: **الرجال** ـ، **وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، قال: فجعل إذا سجد وإذا رفع رأسه كبر، وإذا قام من الركعتين كبر، وسلم عن يمينه، وعن شماله**، ثم قال: هكذا صلاة ـ قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: ـ صلاة النبي ﷺ.

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧١٤/ ٢٤٩٨): «رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن».

وقال في المبدع (٢/ ٨٤): «وفيه لين وضعف».

قلت: هكذا رواه عن عياش بن الوليد الرقام [وهو: بصري ثقة]: عيسى بن شاذان [بصري، ثقة حافظ]، وأحمد بن يوسف السلمي النيسابوري [ثقة حافظ]، وابن أبي داود إبراهيم بن سليمان بن داود البرلسي [ثقة حافظ. السير (١٣/ ٣٩٣)].

وخالفهم: العباس بن الفضل الأسفاطي [هو: العباس بن الفضل بن بشر أبو الفضل الأسفاطي البصري: قال الدارقطني: «صدوق»، وقال الصفدي: «وكان صدوقاً حسن الحديث». سؤالات الحاكم (١٤٣)، تاريخ دمشق (٢٦/ ٣٩٠)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٣٧٦)، تكملة الإكمال (١/ ١٨٨)]، قال: نا عياش بن الوليد الرقَّام، قال: نا عبد الأعلى، قال: نا قرة بن خالد، قال: نا بديل بن ميسرة، قال: نا شهر بن حوشب، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أُصلِّيَنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ **فدعا بوَضوء فتوضأ، ثم قام إلى الصلاة، فصف رجالاً، وخلف خلفهم الغلمان، فجعل يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، وإذا قام من الركعتين، وسلم عن يمينه، وعن شماله**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٩١/ ٤٢٣٣)، وفي الكبير (٣/ ٢٨١/ ٣٤١٦).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن قرة إلا عبد الأعلى، تفرد به: عياش بن الوليد الرقام».

وقال في الكبير: «ولم يذكر عبد الرحمن بن غنم».

قلت: وهم الأسفاطي في إسقاط عبد الرحمن بن غنم من الإسناد، والمحفوظ إثباته، كما في رواية الحفاظ عن عياش الرقام.

وهذا إسناد بصري صحيح إلى شهر بن حوشب، وعبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى السامي، وقد توبع عليه.

● قال عبد الله بن أحمد في المسند (٥/ ٣٤٤): وجدت في كتاب أبي بخط يده: حُدِّثت عن العباس بن الفضل الواقفي ـ يعني: الأنصاري من بني واقف ـ، عن قرة بن خالد: حدثنا بديل: حدثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: وسلم عن يمينه، وعن شماله، ثم قال: وهذه صلاة رسول الله ﷺ، وذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأجل الواسطة المبهمة، ولأجل الواقفي فإنه: متروك، منكر الحديث، وإن كان حديثه عن أهل البصرة أرجى من حديثه عن أهل الكوفة [التهذيب (٢/ ٢٩٢)]، وهذا منه، وقد وافق فيه الثقات.

● **وهذا الحديث مداره على شهر بن حوشب، وله طرق أخرى؛ فمنها:**

١ ـ روى مصعب بن ماهان [وهو يروي عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها. التهذيب (٤/ ٨٦)]، ومحمد بن الحسن الشيباني [كوفي، ضعيف، كذبه ابن معين. اللسان (٧/ ٦٠)]:

كلاهما عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، قال: **كان النبي ﷺ يليه في الصلاة الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.**

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١/ ١٤٢)، والبيهقي (٣/ ٩٧).

قال البيهقي: «هذا الإسناد ضعيف، والأول أقوى، والله أعلم».

قلت: يعني: حديث عياش الرقام، وهذا لا يثبت عن الثوري، إذ يرويه عنه الضعفاء، وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

● وهو معروف من حديث ليث، فقد رواه:

● أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]: حدثنا أبو معاوية ـ يعني: شيبان ـ [شيبان بن عبد الرحمن النحوي: ثقة]، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، **عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس، ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، ويكبر كلما سجد، وكلما رفع، ويكبر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً.**

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٤) [وانظر: الإتحاف (١٤/ ١٧٨٢٨/٣٦٠)] [ووقع في المسند والإتحاف: «ثنا أبو معاوية ـ يعني: شيبان ـ، وليث»، بالإقران بينهما، وهو عندي خطأ، والصواب: ما نقلته من بغية الباحث ونصب الراية: «ثنا أبو معاوية ـ يعني: شيبان ـ، عن ليث»، فإن أبا معاوية معروف بالرواية عن ليث، غير معروف بالرواية عن شهر، وانظر: المسند (١/ ١٤ و٢٩٣ و٣١٩) و(٢/ ٩٢ و٥٣٩) و(٣/ ١٧ و٤٩١) و(٤/ ٦٤ و٤١٣) و(٥/ ٣٧٧) و(٦/ ١٥٧ و٢٥٨ و٢٨٠ و٤٥٥)، ففي هذه المواضع كلها يروي شيبان عن ليث]. والحارث بن أبي أسامة (١٥١ ـ زوائده) [وزاد في إسناده: عبد الرحمن بن غنم، وأظنه وهماً من النساخ، فقد وقع في نصب الراية (٢/ ٣٧) بدون هذه الزيادة، والله أعلم].

• ورواه عبد الله بن إدريس [ثقة]، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري: **أن النبي ﷺ صلى فأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦ ـ نصب الراية)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩١/ ٣٤٣٦).

• ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة حافظ]، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في كلِّهنَّ**، يعني: الأربع من الظهر والعصر.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩١/ ٣٤٣٧).

وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ فلا نستطيع أن نحمل شهراً تبعة ما رواه ليث.

٢ ـ وروى عبد الحميد بن بهرام الفزاري [ثقة، وهو أثبت الناس في شهر بن حوشب، قال أبو حاتم: «هو في شهر بن حوشب مثل الليث بن سعد في سعيد المقبري»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام». الجرح والتعديل (٦/ ٨)، التهذيب (٢/ ٤٧٢)]، عن شهر بن حوشب: حدثنا عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا، واجمعوا نساءكم وأبناءكم؛ أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي صلى لنا بالمدينة، فاجتمعوا، وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضأ، وأراهم كيف يتوضأ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه، حتى لما أن فاء الفيء، وانكسر الظل قام، فأذن، فصفَّ الرجال في أدنى الصف، وصفَّ الولدان خلفهم، وصفَّ النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، **فتقدم فرفع يديه وكبر، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يُسِرُّهما، ثم كبر فركع، فقال: سبحان الله وبحمده، ثلاث مرار، ثم قال: سمع الله لمن حمده، واستوى قائماً، ثم كبر، وخر ساجداً، ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائماً، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية**، فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه، فقال: احفظوا تكبيري، وتعلموا ركوعي وسجودي؛ فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذي الساعة من النهار، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه، فقال: **«يا أيها الناس اسمعوا**

واعقلوا، واعلموا أن لله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله»، فجثى رجل من الأعراب من قاصية الناس، وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ، فقال: يا نبي الله ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله! انعتهم لنا، حلِّهم لنا، ـ يعني: صفهم لنا ـ، شكِّلهم لنا، فسُرَّ وجه رسول الله ﷺ، لسؤال الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «**هم ناس من أفناء الناس، ونوازع القبائل، لم تصل بينهم أرحام متقاربة، تحابُّوا في الله وتصافَوا [فيه]، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور، فيجلسهم عليها، فيجعل وجوههم نوراً، وثيابهم نوراً، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون**».

وفي لفظ لعبد الحميد: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟، فصفَّ الرجال، ثم صف الولدان خلف الرجال، ثم صف النساء خلف الولدان. اختصره.

أخرجه مطولاً أو مختصراً مقتصراً على بعض فقراته: أحمد (٥/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ و٣٤٣)، وابن المبارك في الزهد (٧١٤)، وفي المسند (٧)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (٦)، وابن جرير الطبري في التفسير (١١/ ١٣٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ١٩٦٣/ ١٠٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٤/ ٣٤٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ١٩٥)، وابن قدامة في المتحابين في الله (٤٦).

٣ ـ ورواه معمر [بن راشد: ثقة، من أثبت الناس في الزهري وطاوس]، عن ابن أبي حسين [عبد الله بن عبد الرحمن: مكي، ثقة، عالم بالمناسك]، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، قال: كنت عند النبي ﷺ، فنزلت عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١] قال: فنحن نسأله إذ قال: «**لله** ﷻ **عباد ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء؛ لمقعدهم وقربهم من الله يوم القيامة**»،... فذكر الحديث في المحبة في الله.

أخرجه معمر في الجامع (١١/ ٢٠٢/ ٢٠٣٢٤)، ومن طريقه: أحمد (٥/ ٣٤١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٠/ ٣٤٣٣)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٨٦/ ٩٠٠١)، وفي الأسماء والصفات (٣/ ٩)، والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٥٠/ ٣٤٦٤)، وفي التفسير (٢/ ٣٥٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٢٨٦).

قال البيهقي في الأسماء والصفات: «فهذا حديث راويه شهر بن حوشب، وهو عند أهل العلم بالحديث: لا يحتج به».

٤ ـ وروى مالك بن سُعير [لا بأس به]، والجراح بن مليح الرؤاسي [صدوق]:

عن الأعمش [ثقة حافظ]، عن شمر بن عطية [ثقة]، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عباد لله توضع لهم منابر من نور يوم القيامة، ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم النبيون والشهداء**». قالوا: فمن هم؟ قال: «**المتحابون في الله** ﷻ».

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٠/ ٣٤٣٤)، وابن قدامة في المتحابين في الله (٤٥).

وهذا السند فيه انقطاع؛ فإن الأعمش: لم يسمع من شمر بن عطية، قاله أحمد [المراسيل (٢٩٦)، جامع التحصيل (٢٥٨)، إكمال مغلطاي (٦/ ٢٩٥)، تحفة التحصيل (١٣٤)].

٥ ـ وروى أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب قتادة]، ومعمر بن راشد [ثقة، لكنه سيئ الحفظ لحديث قتادة لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه. انظر: شرح علل الترمذي (٦٩٨)]:

حدثنا قتادة [ثقة ثبت]، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه جمع أصحابه، فقال: هلمَّ أصلي صلاة نبي الله ﷺ، قال: وكان رجلاً من الأشعريين، [زاد معمر: فلما جمعهم قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا إلا ابن أخت لنا، قال: ابن أخت القوم منهم]، قال: فدعا بجفنة من ماء، **فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق [ثلاثاً]، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل قدميه، قال: فصلى الظهر، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة** [زاد معمر: **يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، ويسمع من يليه**].

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤١ و٣٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٣/ ٢٤٩٩)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٥٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٠/ ٣٤١١ و٣٤١٢).

ﻫ وروى سعيد بن أبي عروبة [ثقة ثبت، من أثبت الناس في قتادة، وقد رواه عن سعيد ممن روى عنه قبل اختلاطه: يزيد بن زريع، وهو: ثقة ثبت]، وطلحة بن عبد الرحمن القناد الواسطي [له عن قتادة أشياء منها ما توبع عليه، مثل هذا، ومنها ما لم يتابع عليه. الثقات (٦/ ٤٨٩)، الكامل (٤/ ١١٣)، اللسان (٤/ ٣٥٦)]:

عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فقال: هل فيكم أحد؟ فقالوا: لا إلا ابن أخت لنا، قال: فذلك من القوم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ وهم شهود، **فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم الظهر، فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وقرأ بهم في الركعتين الأوليين، وأسمع من يليه**. لفظ سعيد.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٠ و٢٨١/ ٣٤١٣ و٣٤١٤).

ﻫ ورواه أيضاً عن قتادة بنحوه مختصراً: شعبة.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٦).

٦ ـ وروى داود بن أبي هند [ثقة متقن]، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال: تعالوا حتى أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟

[فصفوا خلفه] فقام، فكبر إذا ركع، وإذا سجد، فلما نهض من الجلوس بعد الركعتين كبر.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٧/ ٢٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨١/ ٣٤١٥).

٧ ـ وروى عوف بن أبي جميلة [ثقة]، عن أبي المنهال [سيار بن سلامة الرياحي: ثقة]، عن شهر بن حوشب، قال: كان منا معشر الأشعريين رجل قد صاحب رسول الله ﷺ، وشهد معه المشاهد الحسنة الجميلة ـ قال عوف: حسبت أنه يقال له: مالك، أو أبو مالك ـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لقد علمت أقواماً ما هم بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء بمكانهم من الله**» زاد في رواية: «**هم أقوام من قبائل شتى، يتحابون في الله، والله إن وجوههم لنور، وإنهم لعلى نور، ولا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزنوا**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢)، والحارث بن أبي أسامة (١١٠٩ ـ زوائده)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٣٤/ ٦٨٤٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩١/ ٣٤٣٥)، وابن قدامة في المتحابين في الله (٤٧).

٨ ـ وروى ابن وهب [ثقة حافظ]: أخبرني إبراهيم بن نشيط [ثقة]، عن ابن لبيد حصيف [كذا، وسقط من نسخة الجامع لابن وهب]، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري ـ أو: أبي عامر، كلهم كان ثقة ـ، أنه بينما هم عند رسول الله ﷺ، وقد نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فذكر رسول الله ﷺ صفة قوم ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم من الله يوم القيامة، قال: فسكتوا فلم يسألوا عن شيء، . . . ثم ذكر قصة الأعرابي، وحديث المتحابين.

أخرجه ابن وهب في الجامع (١٨٨)، ومن طريقه: ابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٢١٧/ ٦٨٧٦).

ولم أعرف الراوي عن شهر؛ إلا أن يكون أبا لبيد الأشعري، ابن عم شهر، ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ١٥٩)، وذكر له قصة، ولم يذكر له رواية، والله أعلم.

• هكذا روى هذا الحديث عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري:

بديل بن ميسرة، وعبد الحميد بن بهرام، وقتادة، وداود بن أبي هند، وابن لبيد.

وخالفهم، فرواه عن شهر بإسقاط عبد الرحمن بن غنم من الإسناد:

ليث بن أبي سليم، وابن أبي حسين، وشمر بن عطية، وأبو المنهال سيار بن سلامة.

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف إنما هو من شهر نفسه، إذ كان ينشط فيسنده أحياناً، ويرسله أحياناً، وذلك لسوء حفظه، واضطرابه في الأسانيد والمتون.

وشهر بن حوشب: حسن الحديث إذا لم يخالِف، ولم ينفرد بأصل وسنة، أو لم

يُختلف عليه في الإسناد والمتن بحيث يستدل بذلك على حفظه للحديث [انظر في شهر بن حوشب: ما تقدم من أحاديث برقم (٤٤ و٤٥ و١٣٤) وغيرها. علل ابن أبي حاتم (٢/ ١٤٨/ ١٩٤٠)].

وشهر في هذا الحديث قد اختلف عليه في إسناده؛ فمرة يسنده، ومرة يرسله، مما يدل على أنه لم يضبط إسناده؛ وإن كان المسند هو المحفوظ، إذ هو زيادة جماعة من الثقات، وهم الأكثر والأحفظ، وفيهم أثبت الناس في شهر، وإرساله إنما وقع تقصيراً من شهر نفسه، والله أعلم.

وأما المتن، فهو متن طويل اشتمل على عدة أحكام وسنن؛ فإذا استثنينا ما انفرد به عنه ليث بن أبي سليم، واعتبرنا رواية الثقات عن شهر:

وجدنا أن حديثه في الوضوء محفوظ، قد تابع فيه الثقات، وأنه لم يأت فيه بما ينكر، والمحفوظ فيه: غسل القدمين، لا مسحهما.

وأما ذِكْرُ عدد التكبيرات في الصلاة الرباعية، وأنها اثنتان وعشرون تكبيرة: فهو ثابت من حديث ابن عباس [عند: البخاري (٧٨٨)، وغيره].

وكذلك مواضع التكبير والسلام، كل ذلك محفوظ من أحاديث أخر، ولا إشكال فيه.

ولطرفه الأخير في المحبة في الله شواهد صالحة من حديث: عمر، وابنه عبد الله، ومعاذ بن جبل، وأما حديث أبي هريرة فيه: فمعلول [عند: أبي داود (٣٥٢٧)، والترمذي (٢٣٩٠)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ١٢٤/ ١١١٧٢)، وابن حبان (٢/ ٣٣٢ و٣٣٨/ ٥٧٣ و٥٧٧)، والحاكم (٤/ ١٧٠)، وأحمد (٥/ ٢٣٩)، وهناد في الزهد (٤٧٥)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (٥ و٧)، والحارث بن أبي أسامة (١١٠٨ ـ زوائده)، والبزار (١٦/ ٢٦٧/ ٩٤٥٥) (٤/ ٢٢٨/ ٣٥٩٣ ـ كشف)، وأبي يعلى (١٠/ ٤٩٥/ ٦١١٠)، وابن جرير الطبري في التفسير (١١/ ١٣٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ١٩٦٣/ ١٠٤٥٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٨٣/ ١٨٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٨/ ٣٥٨)، وأبي نعيم في الحلية (١/ ٥) و(٢/ ١٣١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٨٤ ـ ٤٨٦/ ٨٩٩٣ و٨٩٩٧ ـ ٨٩٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٤٣٦)، وابن قدامة في المتحابين في الله (٤٨)].

وأما قوله: **ثم كبر فركع، فقال: سبحان الله وبحمده، ثلاث مرار**، ففيه دلالة على جواز الاقتصار على ذلك الذكر في الركوع، دون أن يقول: سبحان ربي العظيم، ولم أجد من تابع شهراً على ذلك متابعة صالحة، فلا يثبت ذلك عندي، وإن كنت حسنت إسناده من قبلُ في الذكر والدعاء (١/ ١٦٧/ ٨٣)، فليصحح من ههنا، والله أعلم.

• **تبقى مسألة الباب**، والتي ساق أبو داود الحديث من أجلها:

وهي أن أبا مالك الأشعري قد صفَّ الرجال، ثم صف الولدان خلف الرجال، ثم صف النساء خلف الولدان، فهذا يحتمل الرفع والوقف، وسياق رواية عبد الحميد بن بهرام [وهو أحسن الناس سياقاً وحفظاً لحديث شهر] يشعر بالوقف، وعلى القول بالرفع:

فأما حكم النساء، وقيامهن خلف الرجال فظاهر، وقد سبق معنا في ذلك حديث أنس، في قيام المرأة وحدها صفاً خلف الرجال، والشاهد منه قوله: **وصفَفْتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا** [متفق عليه، وتقدم برقم (٦١٢)]، وحديث سهل بن سعد، قال: **لقد رأيتُ الرجالَ عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم من ضيق الأُزُر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفَعْنَ رؤوسَكُنَّ حتى يرفعَ الرجالُ** [متفق عليه، وتقدم برقم (٦٣٠)]، وفيه دلالة على أن النساء كنَّ يصلِّين خلف الرجال، وحديث أم سلمة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم** [أخرجه البخاري (٨٣٧ و٨٤٩ و٨٥٠ و٨٦٦ و٨٧٠)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٠٤٠)، إن شاء الله تعالى، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٦٨)]، وقد ترجم له البخاري بقوله: «باب صلاة النساء خلف الرجال»، وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أوَّلها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أوَّلها**» [أخرجه مسلم (٤٤٠)، والترمذي (٢٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، وهو الحديث الآتي في السنن برقم (٦٧٨)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٦٨)].

وأما حكم الغلمان، وتأخيرهم خلف الرجال: فهو حكم قد انفرد به شهر بن حوشب، وشهر: لا يُحتج به إذا انفرد بأصل وسنة، لا سيما وهناك قرينة في هذا الحديث تدل على عدم ضبطه له، وهي عدم ضبط إسناده، كما أنه كان يحدث به مرة مطولاً، ومرة مختصراً، ومرة بالمعنى، يتصرف في المتن كثيراً، هذا من جهة تفرده بهذا الحكم مع عدم ضبطه للحديث، ومن جهة أخرى، فقد خولف فيه:

فقد صح عن أنس: **أن رسول الله ﷺ أمَّه وامرأةً منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك** [تقدم برقم (٦٠٨ و٦٠٩)]، وصح أن ابن عباس قد صفَّ وهو صبي مع النبي ﷺ، وعائشة خلفهما، قال ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه [تقدم تحت الحديث رقم (٦١١)]، فلو كان الصبي يصف في صف وحده خلف الرجال، لما صف إلى جنب النبي ﷺ، بل في صفٍّ خلفه، وأما صلاة ابن عباس وحده إلى جنب النبي ﷺ لما بات معه في بيت خالته ميمونة؛ فقصة مشهورة في الصحيح، لها طرق كثيرة [تقدم برقم (٦١٠ و٦١١)].

بل ولابن عباس ما يدل على أنه كان يصف مع الرجال، فمن ذلك:

ما رواه سليمان الشيباني، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «**متى دفن هذا؟**» قالوا: البارحة، قال: «**أفلا آذنتموني؟**» قالوا: دفناه في ظلمة الليل؛ فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم، فصلى عليه [متفق عليه، وتقدم تحت الحديث رقم (٦١١)].

وما رواه ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: **أقبلت راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى** [في

حجة الوداع]، إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد. وفي رواية للبخاري ومسلم: **فصف مع الناس**. وفي رواية للبخاري: **بين يدي بعض الصف الأول،...، فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ**.

متفق عليه [البخاري (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١ و١٨٥٧ و٤٤١٢)، مسلم (٥٠٤)]، وسيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٧١٥).

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٠٣): «وحديث ابن عباس الذي خرجه البخاري في هذا الباب يدل على أن دخول الصبي المميز في صف الرجال في الصلاة المفروضة هو السنة، والله أعلم»، وقال أيضاً (٥/ ٣٠١): «والمراد بتخريجه هاهنا: الاستدلال على صحة صلاة النبي ﷺ، وأنه يدخل في صف الرجال ويقف معهم.

وقد استدل بهذا مالك على أن الأفضل أن يجعل في الصف بين كل رجلين صبياً؛ ليتعلم أدب الصلاة وخشوعها، وهو **أحد الوجهين للشافعية**.

والثاني لهم: يقف الصبيان إذا كثروا صفاً خلف الرجال، وهو مذهبنا، ومذهب أبي حنيفة».

قلت: ومن أجاز إمامة الصبي للرجال؛ فإجازته لمصافته الرجال أولى، وقد تقدم معنا حديث عمرو بن سلِمة الجرمي برقم (٥٨٥ ـ ٥٨٧)، والشاهد منه قوله: فكنت أَؤُمُّهم وأنا ابن سبعِ سنين أو ثمانِ سنين، وفي رواية: فقدموني بين أيديهم، فكنت أصلي بهم وأنا ابن ست سنين، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

وعليه: فإذا كانت إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها، فمصافته الرجال من باب أولى، والله أعلم.

ﭼ وإذا قيل بأن هذا الحديث يدل على أن الغلمان يصفون وحدهم مستقلين عن الرجال، كما تصف النساء فلا تتصل صفوفها بصفوف الرجال، فإنه يترتب على ذلك أن يبقى الصف الأخير من الرجال به نقص، وكان الأولى إتمامه بمن هو من جنسهم وهم الغلمان؛ امتثالاً لأمر النبي ﷺ: **«أتِمُّوا الصفَّ المُقدَّم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ؛ فليكن في الصفِّ المؤخَّر»** [تقدم برقم (٦٧١)]، وبهذا يظهر وجه آخر من المخالفة.

ﭼ وأما احتجاجهم بحديث: **«لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»** [تقدم برقم (٦٧٤ و٦٧٥)، وهو حديث صحيح]، فليس فيه معارضة لمصافة الصبي المميز للرجال، فقد فعله النبي ﷺ مع أنس وابن عباس، وفعله ابن عباس بحضرة النبي ﷺ فلم ينكر عليه، ولم يأمره بالتأخر ليصف خلف صفوف الرجال، والله أعلم.

• **وانظر فقه المسألة:**

الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٠)، شرح السنة (٣/ ٣٨٩)، المغني (٢/ ١٨ و٢٦)، الهداية شرح البداية (١/ ٥٧)، فتاوى ابن الصلاح (٨٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٢)،

شرح فتح القدير (١/ ٣٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٤)، المبدع (٢/ ٨٤)، الإنصاف (٢/ ٢٨٣)، كشاف القناع (١/ ٤٨٨)، الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٤٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٠٢)، وغيرها.

٩٨ ـ باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

٦٧٨ ... سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيرُ صفوفِ الرجال أوَّلها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساء آخرُها، وشرُّها أوَّلها»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٨/ ١٣٦٨ و١٣٦٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٦١/ ٩٧٧ و٩٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٥٣/ ٢٠٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٣/ ٨٢٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤/ ٨٩٦)، وابن ماجه (١٠٠٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧ ـ ٢٨/ ١٥٦١)، وأحمد (٢/ ٣٣٦ و٣٥٤ و٣٦٧)، والطيالسي (٤/ ١٦١/ ٢٥٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٨/ ٧٦٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧٣ و٧٧٥ و٧٧٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٥ و٨٦ و٩٩ و١٨٩١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨١/ ١٩٨٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٠ و٩٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٠/ ١٥٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧١/ ٨١٥)، وقال: «حديث صحيح».

هكذا رواه عن سهيل بن أبي صالح: خالد بن عبد الله الواسطي، وإسماعيل بن زكريا، ووهيب بن خالد، وجرير بن عبد الحميد، وعبيدة بن حميد، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحماد بن سلمة، ومحمد بن سليمان ابن الأصبهاني، وغيرهم.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ ـ سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، ـ أو: عن سعيد المقبري ـ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«خيرُ صفوفِ الرجال أوَّلها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساء آخرُها، وشرُّها أوَّلها»**.

أخرجه الشافعي في السنن (١٨٧)، والحميدي (١٠٠٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٣٧٩/ ١٥٠١).

هكذا رواه عن ابن عيينة على الشك: أثبت الناس فيه، وأروى الناس عنه: الشافعي، والحميدي.

وخالفهم: الإمام أحمد، فرواه عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رواية،... فذكره، هكذا عن سعيد بغير شك.

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٧).

وهذا حديث قد وهم فيه ابن عيينة، وسلك فيه الجادة أحياناً، حيث جعله: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وهو سلوك للجادة والطريق السهل، وقد رواه الناس عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

● رواه عن محمد بن عجلان عن أبيه، بغير شك:

سفيان الثوري، والليث بن سعد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن رجاء المكي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وسليم بن أخضر، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن أيوب المصري، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، وعبد الله بن جعفر المديني، والوليد بن كثير المخزومي:

عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٥/ ١٢٦٨)، وابن الجارود (٣١٧)، وأحمد (٢/ ٣٤٠)، والحميدي (١٠٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٨/ ٧٦٣٠)، والبزار (١٥/ ٨٧/ ٨٣٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٨٠ و٧٨١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩١ ـ ٩٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٤٩/ ١٥١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٥٦ ـ ١٢٥٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٩٧)، وذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٧/ ١٦٢٢).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن ابن عجلان منهم: سفيان الثوري، ورواه عنه أبو نعيم، وهو حديث معروف عن ابن عجلان، ولا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه».

قلت: كما ترى، فهو مروي من غير وجه عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٧/ ١٦٢٢): «والصحيح: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة».

قلت: وهو حديث صحيح.

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: جزء فيه ما انتقى ابن مردويه على أبي القاسم الطبراني (١٣٦).

٢ ـ زهير بن محمد الخراساني [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه أهل العراق: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي. انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال

مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]،
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقة، صحيح الكتاب]:

عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة، خير صفوف الرجال في الصلاة أولها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء في الصلاة آخرها، وشرُّها أولها**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٥٢/ ٢١٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٨٥).

تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٦٧٢)، وأحلت الكلام عليه إلى هذا الموضع.

وقد رواه عن الدراوردي بهذه الزيادة: «**أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة**»: عبد الله بن مسلمة القعنبي [بصري، أصله مدني، ثقة] [عند ابن حبان].

ورواه عنه بدونها: أحمد بن عبدة [بصري، ثقة].

أخرجه ابن ماجه (١٠٠٠)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧ ـ ٢٨/ ١٥٦١) و(٣/ ٩٦/ ١٦٩٣)، والبزار (١٥/ ٧٢/ ٨٣٠٣).

قلت: فهي زيادة صحيحة، زادها ثقة، وقد توبع عليها، **وهو حديث صحيح**.

٣ ـ علي بن مسهر، عن يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: خير صفوف النساء مؤخرها، وشرها أولها. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٧/ ٧٦٢٤).

وهذا إسناد كوفي لا بأس به، ويحيى بن أيوب هو: حفيد أبي زرعة البجلي، وهذا الموقوف لا يُعارض المرفوع؛ لاختلاف المخرج، وقد صح المرفوع بثلاثة أسانيد مدنية، والحمد لله أولاً وآخراً.

• وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه معمر، عن أبان، قال: سأل رجلٌ أنسَ بن مالك: هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ؟ قال: إيها الله! إذاً فلِم قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف النساء الصف المؤخَّر، وشر صفوف النساء الصف المقدَّم، وخير صفوف الرجال الصف المقدَّم، وشر صفوف الرجال الصف المؤخَّر**».

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٤٨/ ٥١١٠).

وهذا إسناد واهٍ؛ أبان بن أبي عياش: متروك.

• وله طريق أخرى:

يرويها الضحاك بن مخلد: نا سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**».

أخرجه البزار (١٣/ ٣٨٧/ ٧٠٧٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أنس إلا من هذا الوجه ولا نعلم حدث به عن سعيد إلا أبو عاصم».

قلت: تابعه عليه: محمد بن عبد الله الأنصاري.

أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٢).

والأنصاري: ثقة، لكنه أيضاً ممن روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، فلا أظنه محفوظاً عن ابن أبي عروبة [أعني: في حال صحته، قبل اختلاطه]، لا سيما وقد رواه الأنصاري طرفاً من حديث: **«أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر»** [تقدم برقم (٦٧١)]، وقد رواه جماعة من أصحاب سعيد ممن روى عنه قبل الاختلاط بدون هذه الزيادة، والله أعلم.

فهو حديث ضعيف.

٢ ـ عن جابر بن عبد الله:

رواه سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«خير صفوف الرجال مقدَّمُها، وشرُّها مؤخَّرُها، وخير صفوف النساء آخرُها، وشرُّها مقدَّمُها»**.

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري:

ورواه زهير بن محمد التميمي، وشريك بن عبد الله النخعي، وعبيد الله بن عمرو الرقي، وعمرو بن ثابت: عن ابن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، به مرفوعاً.

وهذا حديث ضعيف مضطرب؛ اضطرب فيه ابن عقيل وخلط، فكان يرويه مرة عن جابر، ومرة يرويه عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد.

قال أبو حاتم: «هذا من تخاليط ابن عقيل، من سوء حفظه: مرة يقول هكذا، ومرة يقول هكذا، لا يضبط الصحيح أيما هو» [علل الحديث (١/ ١٠٣ و٢٧٨/١٣٣ و٣٦٨)].

وقد تقدم تخريجه والكلام على طرقه تحت الحديث رقم (٦٣٠).

وله حديث آخر، عند البيهقي (٢/ ٢٢٢)، رواه بإسناد صحيح إلى عبد الرحمن بن سليم [لم أجده؛ إلا أن يكون هو عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون]، عن عطاء بن عجلان أنه حدثهم، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: **«خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الصف الآخر»،** وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم، ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى، وينصبوا اليمنى في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: **«يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال»**.

قال البيهقي: «واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبي ﷺ، وما بينهما منكر، والله أعلم».

قلت: هو حديث باطل منكر؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقن [التهذيب (٣/ ١٠٦)].

٤ ـ عن محجن الأسلمي:

قال ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٩٥/ ٢١٢٢): نا أبو قلابة: نا أبو الوليد: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء، عن محجن الأسلمي، عن النبي ﷺ: «**خير صفوف الرجال المقدم، وشر صفوف الرجال المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفضوا أبصاركم، لا ترين عورات الرجال، من ضيق الأزر**».

وهو حديث حسن غريب، تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٣٠).

٥ ـ عن فاطمة بن قيس:

يرويه الخليل بن زكريا: حدثنا مجالد بن سعيد: حدثنا عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيرُ صفوفِ الرجال أوَّلها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوفِ النساء آخرُها، وشرُّها أوَّلها**».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٥٠ ـ زوائده)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٦١).

قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث مع جملة من حديث الخليل بن زكريا: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها بأسانيدها عن الخليل بن زكريا: مناكير كلها من جهة الإسناد والمتن جميعاً، وللخليل غير ما ذكرت من الحديث، ولم أر لمن تقدم فيه قولاً، وقد تكلموا فيمن كان خيراً منه بدرجات، لأن عامة أحاديثه مناكير».

قلت: هو حديث منكر؛ والخليل: متروك، متهم [التهذيب (١/ ٥٥٣)]، ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه [التهذيب (٤/ ٢٤)]، وأما سماع الشعبي من فاطمة بنت قيس فغير مدفوع، قال أبو زرعة: «لقي الشعبي فاطمة بنت قيس بالحيرة» [سؤالات البرذعي (٧٦٤)].

٦ ـ عن ابن عباس:

يرويه أبو عاصم، قال: نا جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها**».

أخرجه البزار (١١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨/ ٥١٩٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٠٣/ ١١٤٩٧)، وفي الأوسط (٣/ ٤٥/ ٢٤٢٥)، والضياء في المختارة (١١/ ٢١٦/ ٢٠٨).

قال البزار بعد أن روى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «وهذه الأحاديث لا نعلمها تُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وجعفر بن يحيى وعمه: من أهل مكة، مستورون».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو عاصم».

قلت: هو حديث ضعيف بهذا الإسناد، وفي تفرد عمارة بن ثوبان عن عطاء: نكارة ظاهرة، وقد سبق الكلام على هذا الإسناد مفصلاً برقم (٦٧٢).

٧ ـ عن عمر بن الخطاب:

يرويه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبيه، عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٧/ ٤٩٣).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عمر بن الخطاب إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إبراهيم بن المنذر».

قلت: إبراهيم بن المنذر الحزامي: صدوق، لكن الشأن في غيره؛ فإن يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وأبوه، وعبد الله بن نافع: ضعفاء [التقريب (٣٤٥ و٦٧٦)، اللسان (٨/ ٤٨٣)]، **وهو حديث منكر.**

٨ ـ عن أبي أمامة:

يرويه أبو اليمان الحكم بن نافع: ثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٤/ ٧٦٨٧)، قال: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي [هو: أحمد بن عبد الرحيم بن يزيد الحوطي، قال ابن القطان: «لا يُعرف حاله»، ووصفه الذهبي بالمحدث. اللسان (١/ ٥٢٤)، السير (١٣/ ١٥٣)]: ثنا أبو اليمان به.

وهذا حديث منكر؛ عفير بن معدان: ضعفوه، منكر الحديث، يروي عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: ما لا أصل له [التهذيب (٣/ ١١٩)، الميزان (٣/ ٨٣)].

• قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧١١/ ٢٤٨٨): «هذا في الرجال على الإطلاق، وفي النساء إذا كن مع الرجال، فإن انفردن فخير صفوفهن أولها كالرجال».

وقال في شرح مسلم (٤/ ١٥٩): «أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم» [وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٥٩)].

ومما جاء في فضل الصف الأول:

١ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البراء بن عازب، قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول**».

وفي رواية: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو: الصفوف الأول**».

تقدم برقم (٦٦٤)، **وهو حديث صحيح**.

٢ ـ حديث أبي أمامة:

يرويه فرج بن فضالة: حدثنا لقمان بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول**»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «**وعلى الثاني**»، وقال رسول الله ﷺ: «**سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف**».

حديث ضعيف؛ تقدم تحت الحديث رقم (٦٦٦).

٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً**».

حديث متفق عليه، تقدم تحت الحديث رقم (٥٥٤).

● وله طريق أخرى عند: مسلم (٤٣٩)، وأبي نعيم في المستخرج (٢/ ٦٠/ ٩٧٦)، وابن ماجه (٩٩٨)، وابن خزيمة (٣/ ٢٥/ ١٥٥٥)، والبزار (١٧/ ٧٣/ ٩٦٠٢)، وأبي يعلى في المسند (١١/ ٣٦٢/ ٦٤٧٥)، وفي المعجم (١٠٢)، وأبي العباس السراج في مسنده (٧٧٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٤)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٨ و١٢٧)، وأبي الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٨٢)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢١٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٩٩) و(١٤/ ٣٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٣٨٨).

يرويه أبو قطن عمرو بن الهيثم: نا شعبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لو يعلمون ما في الصف الأول** [وفي رواية: **الصف المقدَّم**] **لكانت قُرعة**».

وفي سنده اختلاف، وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٦١/ ١٦٤٢)، تحفة الأشراف (١٠/ ٢٤٩/ ١٤٦٦٣ ـ ط الغرب).

وانظر في الأوهام: الكامل لابن عدي (٢/ ٩٨)، علل الدارقطني (١٢/ ١٥٥/ ٢٥٦٢).

٤ ـ حديث أبي بن كعب:

يرويه شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بَصير، عن أُبيٍّ بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «**أشاهِدٌ فلان؟**» قالوا: لا، قال: «**أشاهِدٌ فلان؟**» قالوا: لا، قال: «**إن هاتين الصلاتين أثقلُ الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الرُّكب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاتَه مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله ﷻ**».

حديث صحيح، تقدم برقم (٥٥٤).

٥ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه محمد بن الحسين بن حفص الأشناني [ثقة. سؤالات السهمي (١٥)، سؤالات الحاكم (٢٢٠)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٣٤)، السير (١٤/ ٥٢٩)]: حدثنا محمد بن عبيد [المحاربي: صدوق]: حدثنا صالح بن موسى: ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٦٩).

قال ابن عدي بعد أن ذكر لصالح بن موسى الطلحي أحاديث عن عبد العزيز بن رفيع: «وهذه الأحاديث عن عبد العزيز: غير محفوظات، إنما يرويها عنه صالح بن موسى».

قلت: هو حديث منكر؛ صالح بن موسى الطلحي: متروك، منكر الحديث، والمعروف فيه عن أبي صالح: مرسل.

فقد روى إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، وعن علي بن ربيعة، قالا: صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدَّم**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥١/ ٢٤٥٠).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

٥ **وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع**؛ فمنه أيضاً:

• ما رواه سيف بن محمد [الثوري، الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري: كذاب، يضع الحديث. التهذيب (٢/ ١٤٥)]: ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عامر بن واثلة، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما أصابوه إلا بقرعة**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣٢).

قال ابن عدي: «قال لنا ابن صاعد: بيَّن سيفٌ ضعفه في إسناد هذا الحديث،

وتسويته، وإنما هو عن عامر بن مسعود، والذي قاله ابن صاعد كما قال، وسيف بن محمد جعل بدل عامر بن مسعود عامر بن واثلة، وعامر بن واثلة هو أبو الطفيل، ثم زاد في الإسناد أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ، وليس لأبي مسعود ولا لعامر بن واثلة في هذا الإسناد ذكر، وقد رواه عن عبد العزيز بن رفيع جماعة من الكوفيين وغيرهم، عن عامر بن مسعود، عن النبي ﷺ: مرسلاً».

● ورواه زائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وزهير بن معاوية [وهم ثقات حفاظ]:

عن عبد العزيز بن رفيع، عن عامر بن مسعود القرشي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في الصف الأول ما صفُّوا فيه إلا بقرعة»**، وفي رواية: **«إلا بسُهمة»**، وفي رواية: **«إلا بنُحبة»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢/ ٣٨١٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣٣)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٧١)، والضياء في المختارة (٨/ ٢١٠/ ٢٤٨ و٢٤٩)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٣/ ١٠٥٥).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٦١/ ٤٥٧)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣١٥٦/ ٧٢٦٦).

وهذا مرسل؛ عامر بن مسعود الجمحي: تابعي، ليس له صحبة، نفى عنه الصحبة: ابن معين، وأحمد [في رواية، وتوقف في أخرى]، والبخاري، وأبو زرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، والترمذي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن السكن، وأخطأ من زعم أن له صحبة، قال ابن حبان: «ومن زعم أن له صحبة بلا دلالة فقد وهم» [تاريخ الدوري (٣/ ١٢٠/ ٥٠٢) و(٤/ ٥٥ و٤٤٣/ ٣١١٨ و٥٢١٢)، سؤالات أبي داود (٧٩)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٠) و(٨/ ١١٧)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٤ و٢١٨)، جامع الترمذي (٧٩٧)، علل الترمذي الكبير (٢١٨)، المراسيل (٥٩٧)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٤٢)، الثقات (٥/ ١٩٠) و(٧/ ٥٤٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٦٥)، سنن البيهقي (٤/ ٢٩٦)، الاستيعاب (٢/ ٧٩٨)، الكفاية (٥٠)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٤٩)، التهذيب (٢/ ٢٧١)، تحفة التحصيل (١٦٥)].

قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٣/ ١٠٥٥): «والصحيح: قول جرير عن عبد العزيز عن عامر بن مسعود الجمحي: مرسل عن النبي ﷺ، وقد أدرك النبي ﷺ».

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٧٨/ ٥٧٩٣).

٦ ـ حديث أبي مسعود الأنصاري:

٧ ـ حديث عامر بن مسعود الجمحي مرسلاً:

تقدما في الذي قبله.

٨ ـ حديث النعمان بن بشير:

يرويه حسين بن واقد: حدثني سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله ﷻ وملائكته يصلون على الصف الأول**» أو: «**الصفوف الأولى**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، والبزار (٨/ ١٨٩/ ٣٢٢٤)، والدارقطني في الأفراد (٧٨ ـ الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد) (٢/ ١٥٠/ ٤٤٣٧ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن سماك عن النعمان؛ إلا حسين بن واقد».

وقال الدارقطني: «تفرد به الحسين بن واقد عن سماك».

قلت: فهو حديث غريب؛ فإن سماكاً كان يقبل التلقين، وليس ابن واقد المروزي ممن روى عنه قديماً، كما أن في تفرده عن سماك الكوفي بهذا نكارة، إذ هو من الغرباء، وممن تُكُلِّم في مروياتهم، حيث أُنكرت عليه أحاديث، فلعل هذا منها، والله أعلم.

٩ ـ حديث العرباض بن سارية:

يرويه يحيى بن أبي كثير، **واختلف عليه فيه:**

أ ـ فرواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبى هريرة: **أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً، وللثاني مرتين، وللثالث مرة.**

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (٢٨ ـ جزء منه)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٠٩)، والبزار (١٥/ ٢١٢/ ٨٦٢٣) (١/ ٢٤٧/ ٥٠٩ ـ كشف الأستار)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٣/ ٨٨١٩)، وأبو موسى المديني في اللطائف (١٣٠).

قال العقيلي: «هكذا قال، وأخطأ فيه أيوب، والصواب ما حدثنا...»، ثم ذكر حديث أبان وهشام عن يحيى.

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير أيوب عن يحيى، فخالف أيوب في روايته، فرواه هشام عن يحيى عن خالد بن معدان عن العرباض، ورواه شيبان عن يحيى عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض عن النبي ﷺ، وحديث العرباض: أصح من حديث أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا أيوب».

قلت: هو حديث منكر؛ أيوب بن عتبة: حديث أهل اليمامة عنه مستقيم، وفي حديث أهل العراق عنه ضعف [التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)، وتقدم تفصيل القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)]، وهذا الحديث من ضعيف حديثه؛ فإنه من رواية العراقيين عنه، رواه عنه: خلف بن الوليد العتكي البغدادي [ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ٣٧١)، الثقات (٨/ ٢٢٧)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٢٠)]، وأسد بن موسى [ثقة، مصري]، وقد خالف فيه أيوبُ ثقات أصحاب يحيى، وسلك فيه الجادة والطريق السهل، فإن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: طريق مسلوكة.

ب ـ ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي [ثقة، من أصحاب يحيى]، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن خالد بن معدان حدثه: أن جبير بن نفير حدثه: أن العرباض بن سارية حدثه ـ وكان العرباض من أصحاب الصفة ـ، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي على الصف المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة**. وفي لفظ: **أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً، وللثاني مرة**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٤/ ١٢٦٥)، وابن حبان (٥/ ٥٣١ و٥٣٣/ ٢١٥٨ و٢١٥٩)، والحاكم (١/ ٢١٤ و٢١٧)، وأحمد (٤/ ١٢٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢/ ٣٨١٣)، والبزار (١٠/ ١٣٢/ ٤١٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٨٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٥/ ٦٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا عن العرباض بن سارية، وكل من رواه عن يحيى فإنما يقول: عن خالد بن معدان عن العرباض؛ إلا شيبان؛ فإنه قال: عن خالد عن جبير بن نفير، فوصله».

ج ـ ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن خالد بن معدان، عن العرباض بن سارية: أن النبي ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثاً، . . . وذكر نحوه. فأسقط محمد بن إبراهيم.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٠٩).

ورواه مرة أخرى، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن العرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ. . . فذكره. فأسقط خالد بن معدان.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٢٥/ ١٥٣٩ ـ السفر الثاني).

هكذا وقعت رواية أبان من رواية الثقات عنه، والذي يغلب على ظني أن رواية أبان موافقة لرواية هشام والجماعة، وإنما هو انتقال بصر، وسقط وقع من النساخ، والله أعلم.

د ـ ورواه هشام الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير]، ومعمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى]، وعكرمة بن عمار [ثقة؛ إلا في يحيى بن أبي كثير فحديثه عنه مضطرب. التهذيب (٣/ ١٣٣)]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن خالد بن معدان، عن عرباض بن سارية: **أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف الأول [المقدَّم] ثلاثاً، وللصف الثاني مرة**.

هكذا رووه عن يحيى بدون ذكر جبير بن نفير.

أخرجه ابن ماجه (٩٩٦) [كذا هو في النسخ الخطية، والمطبوعة][وأغلب ظني أن ما في التحفة وهم (٦/ ٥٨٣/ ٩٨٨٤ ـ ط دار الغرب)]، والدارمي (١/ ٣٢٤/ ١٢٦٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦ ـ ٢٧/ ١٥٥٨)، وأحمد (٤/ ١٢٦ و١٢٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١/ ٢٤٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٨٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٦)، وابن قانع

في المعجم (٢/ ٣٠٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٥ و٦٣٨/٢٥٦ و٦٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٢)، والرافعي في التدوين (٤/ ٧).

قال الطبراني: «ولم يذكر معمر وعكرمة في حديثهما: جبير بن نفير»، وقال أيضاً: «ولم يذكر هشام في الإسناد: جبير بن نفير».

[وانظر فيمن وهم فيه على هشام الدستوائي، فسلك فيه الجادة، وجعله: عن قتادة، عن أنس: طبقات المحدثين (٣/ ٤١)، معجم ابن المقرئ (١٠٢٣ و١٠٢٤)، تاريخ أصبهان (٢/ ٤٥)، الأحاديث المختارة (٧/ ٧٣/ ٢٤٨٢)].

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧١٢/ ٢٤٩١): «رواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم، وإسناد ابن ماجه صحيح».

قلت: المحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير: رواية الجماعة، وفيهم أثبت الناس فيه: هشام الدستوائي، والله أعلم.

وعليه فهو منقطع بين خالد بن معدان والعرباض، بينهما جبير بن نفير، والله أعلم.

• فقد روى بقية بن الوليد: ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض بن سارية، **عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الذي يليه واحدةً.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩٢/ ٨١٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣/ ٨٩٣)، وأحمد (٤/ ١٢٨)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٧١)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٨٣/ ١١٥٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٢)، [انظر: بيان الوهم (٤/ ١٦٢/ ١٦١٢)، ولم يصب في نقده].

وهذا إسناد حمصي صحيح؛ فإن خالد بن معدان قد سمع جبير بن نفير [التاريخ الكبير (٣/ ١٧٦)، صحيح مسلم (٢٠٧٧)]، وبحير بن سعد السحولي: ثقة ثبت، من أصح الناس حديثاً عن خالد بن معدان، كما أن بقية معروف بالرواية عن بحير بن سعد، مكثر عنه، حتى إن شعبة طلب من بقية أن يكتب له حديث بحير، مما يدل على اختصاص بقية ببحير، وبقية بن الوليد: ثقة إذا حدث عن المعروفين وصرح عنهم بالتحديث، أمثال: بحير بن سعد، قال ابن عبد الهادي في شرح العلل (١٠٨): «راوية بقية عن بحير صحيحة، سواء صرح بالتحديث أم لا»، مع أنه قد صرح في هذا الحديث بالتحديث [انظر: الحديث المتقدم برقم (١٧٥)] [سؤالات أبي داود (٢٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٨/ ٣١٤١)، التاريخ الكبير (٢/ ١٣٧ و١٥٠)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٦٢)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٥) و(٢/ ٤١٢ و٤٣٤)، تاريخ ابن عساكر (١٠/ ٣٣٦ و٣٤٣)، السير (٨/ ٥١٨)]، ولم ينفرد به بقية عن بحير، بل قد توبع عليه:

• فرواه إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]: حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن العرباض بن سارية

قال: **صلى رسول الله ﷺ على الصف المقدَّم ثلاثاً، وعلى الذي يليه واحدة.**

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٥٦/ ٦٤٠)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٨٣/ ١١٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢١٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٢/ ٨١٦).

وعلى هذا تكون الرواية اختلفت عن خالد بن معدان:

فرواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [مدني، ثقة]، عن خالد بن معدان، عن عرباض بن سارية.

ورواه بحير بن سعد [حمصي، ثقة ثبت]، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرباض بن سارية.

ورواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغرباء، فهم أعلم به وبحديثه، **وعليه: يصح حديث العرباض**، حيث اتصل إسناده برواية العدول الضابطين، والله أعلم.

١٠ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف:

يرويه محمد بن المصفى الحمصي: حدثنا أنس بن عياض: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وملائكته يُصَلُّون على الصف الأول**».

أخرجه ابن ماجه (٩٩٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٥٧/ ٦٣٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٣٨١)، والضياء في المختارة (٣/ ١٢٤/ ٩٢٥).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٢١/ ٣٦٢): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قلت: لكنه حديث معلول، فهو إسناد مدني، انفرد به، وأخطأ فيه محمد بن المصفى الحمصي، واختلف نظر الأئمة فيما هو الصواب فيه:

فقال أبو حاتم: «هذا خطأ بهذا الإسناد، الصحيح: ما رواه الدراوردي عن ابن عجلان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٧٢/ ٤٩٢)].

وقال الدارقطني بأن محمد بن مصفى قد انفرد به، قال: «ووهم فيه، وإنما رواه محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي مرسلاً» [العلل (٤/ ٢٨٧/ ٥٧٠)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٥٥): «والصواب: إرسال إسناده؛ قاله أبو حاتم والدارقطني».

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٣٠٧/ ٥٥٣٠).

١١ ـ حديث أنس:

يرويه يحيى بن سلام [ليس بالقوي، له مناكير، وهذا منها. سؤالات البرذعي (٣٣٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٥٥)، الثقات (٩/ ٢٦١)، الكامل (٧/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٢٧) و(٢/ ١٨٦)، علل الدارقطني (٥/ ٢٢٩) و(٦/ ٣٠٨) و(٩/ ٢٠٢)

و(١٣/ ٣٨٩) و(١٥/ ٣٤)، سنن البيهقي (٢/ ١٦٠) (٥/ ٢٥)، التمهيد (١٢/ ٥٤)، السير (٩/ ٣٩٦)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٤٢)، اللسان (٨/ ٤٤٧)]: نا سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أي شجرة أبعد من الخارف أو الخاذف؟**» ـ شك بحر ـ، قالوا: فرعها، قال: «**فكذلك الصف المقدَّم هو أحصنها من الشيطان**».

أخرجه البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (٣٤١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٨) و(٧/ ٢٥٣).

أنكره أبو زرعة، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد عن سعيد غير يحيى بن سلام»، ثم قال في آخر ترجمته: «وليحيى بن سلام غير ما ذكرت من الحديث، وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه».

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٨١): «وهذا منكر جداً».

• ورواه ثابت بن حماد [متروك، متهم بالوضع. اللسان (٢/ ٣٨٤)]، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: . . . فذكره بنحوه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٩٨).

قال ابن عدي: «وهذا يعرف بيحيى بن سلام الإفريقي عن سعيد بهذا الإسناد، لا يرويه غير ثابت بن حماد»، وقال في آخر ترجمته: «وثابت بن حماد له غير هذه الأحاديث، أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات، وأحاديثه: مناكير ومقلوبات».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٥٤/ ٢٥٦١): «وهو غريب من حديث سعيد، لم يروه عنه غير يحيى بن سلام وثابت بن حماد، فإنهما روياه عن سعيد، عن قتادة، عن أنس».

• ورواه بشر ابن بنت أزهر [هو بشر بن آدم بن يزيد البصري: قال النسائي: «لا بأس به»، ولينه أبو حاتم والدارقطني. التهذيب (١/ ٢٢٤)]: حدثنا عيسى بن واقد [مجهول. سبقت ترجمته تحت الحديث رقم (٤٢٥)]: حدثنا عمران [هو: ابن داور، أبو العوام القطان: صدوق، كثير الوهم. التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)]، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «**أي الشجرة أبعد من الخارف؟**»، قالوا: فرعها، قال: «**فكذاك الصف الأول**».

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٧٨).

• **فلا يثبت هذا من حديث قتادة عن أنس**، وإنما هو: عن قتادة عن أبي قلابة مرسلاً:

فقد رواه منصور [هو: ابن زاذان: ثقة ثبت]، عن قتادة، عن أبي قلابة به، مرسلاً.

أخرجه البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (٣٤١).

ثم قال: «وهذا عندنا علة حديث يحيى بن سلام، وله أصل من حديث قتادة؛ إلا أنه أوهم في قوله: عن أنس».

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث: «وأشبههما بالصواب: قول منصور بن زاذان».

١٢ ـ حديث ابن عباس:

يرويه إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة، وإياكم والصف بين السواري»**.

وهو حديث ضعيف مضطرب، والأقرب وقفه على ابن عباس، ولا يصح عنه أيضاً لإبهام الراوي عنه، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٧٣).

١٣ ـ حديث ابن عمر:

يرويه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٣١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

قال ابن عدي: حدثنا الحسن بن عثمان التستري: حدثنا حماد بن بحر التستري: حدثنا إسحاق بن نجيح، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لو يعلم الناس ما فيهن من الفضل ما نالهن إلا بقرعة: الصف المقدم، والأذان، وخدمة القوم في السفر»**.

قال ابن عدي: «وهذان الحديثان منكران عن هشام، وهشام هو ابن حسان، وهو: ثقة».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، والمتهم به إسحاق، قال أحمد بن حنبل: كان أكذب الناس، وقال يحيى: هو معروف بوضع الحديث».

قلت: هو كما قال، **حديث موضوع**؛ المتفرد به عن هشام بن حسان: إسحاق بن نجيح، أبو صالح الملطي: معروف بالكذب ووضع الحديث [التهذيب (١/ ١٢٩)]، وحماد بن بحر: مجهول [الجرح والتعديل (٣/ ١٣٣)، اللسان (٣/ ٢٦٦)]، والحسن بن عثمان التستري: كذاب، يسرق الحديث [اللسان (٣/ ٦٧)].

١٤ ـ حديث أنس:

أخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٤٨) بإسناد فيه جهالة، إلى محمد بن أبان العنبري: ثنا نافع أبو هرمز، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: **«كن إمام قومك»**، قال: فإن لم أترك وذاك؟ قال: **«كن مؤذنهم»**، قال: فإن لم أترك وذاك؟ قال: **«فالزم الصف الأول، فإن الناس لو يعلمون ما في الصف ما دخلوها إلا بقتال، ولو يعلمون ما في الصف الثاني ما دخلوها إلا بقرعة»**.

وهذا حديث باطل؛ نافع بن هرمز، أبو هرمز: متروك، ذاهب الحديث، أحاديثه غير محفوظة [الميزان (٤/ ٢٤٣)، اللسان (٨/ ٢٤٩)]، ومحمد بن أبان بن الحكم العنبري: قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (١٤/ ٣٤٢): «منكر الحديث».

* * *

٦٧٩ . . . عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزالُ قومٌ يتأخَّرون عن الصف الأول حتى يؤخِّرَهم الله في النار»**.

حديث حسن غريب

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٢/ ٢٤٥٣)، ومن طريقه: أبو داود (٦٧٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧/ ١٥٥٩)، وابن حبان (٥/ ٥٢٩/ ٢١٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٧٧ و٧٨٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٧ و٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٠/ ١٩٨٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٣).

وقع عند عبد الرزاق وابن حبان: **«حتى يخلِّفهم»** بدل: **«حتى يؤخِّرَهم»**.

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧١١/ ٢٤٩٠): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم» [انظر: صحيح مسلم (٧٧٠)].

قلت: عكرمة بن عمار: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [التقريب (٦٨٧)][تقدمت له أحاديث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، انظر مثلاً ما تقدم برقم (١٥ و٩٧)، ويأتي له حديث آخر برقم (١٠٢٩)].

قال الإمام أحمد: «عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير»، وكذا قال يحيى بن سعيد، وابن المديني، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان [التهذيب (٣/ ١٣٣)، جامع الترمذي (١٠٢٤)، علل الحديث لابن عمار الشهيد (١٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٧٨)، الجرح والتعديل (١/ ٢٣٦) و(٧/ ١٠)].

وقال الإمام أحمد أيضاً: «أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير: ضعاف، ليس بصحاح»، وقال علي بن المديني: «سألت يحيى بن سعيد عن أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير؟ فضعفها، وقال: ليست بصحاح» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٤/ ٣٢٥٥)، الجرح والتعديل (١/ ٢٣٦) و(٧/ ١٠)، علل الحديث لابن عمار الشهيد (١٣)، الكامل (٥/ ٢٧٢)].

قلت: فلعلهما أطلقا هذا الإطلاق لكثرة اضطرابه في حديث يحيى، وإلا فله أحاديث قد تابع فيها أصحاب يحيى، ووافقهم فيها على الصواب، أو توبع فيها على أصل حديثه عن يحيى، كما في حالتنا هذه [وانظر: صحيح مسلم (٧٧٠ و٨٣٢)] [وانظر الحديث المتقدم برقم (٥١٦)].

وهذا الحديث لم يخالف فيه عكرمةُ أحداً من أصحاب يحيى، ولم يُختلَف عليه في إسناده، ولا في متنه، لكنه غريب لتفرد عكرمة به عن يحيى بن أبي كثير، لكن لما كان له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري [وهو الآتي بعد هذا] كان ذلك قرينة تدل على أنه

حفظه، **فهو حسن غريب** لهذا المعنى، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به أبو داود، والله أعلم.

* * *

٦٨٠ ... أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً، فقال لهم: «**تقدَّموا فأْتَمُّوا بي، ولْيأتَمَّ بكم مَن بعدكم، ولا يزالُ قومٌ يتأخَّرون حتى يؤخِّرَهم الله ﷻ**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٢/ ١٣٨٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٦٠/ ٩٧٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٣/ ٧٩٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٥/ ٨٧٢)، وابن ماجه (٩٧٨)، وابن خزيمة (٣/ ٥١/ ١٦١٢)، وأحمد (٣/ ١٩ و٣٤ و٥٤)، الطيالسي (٣/ ٦١٩/ ٢٢٧٦)، وعبد بن حميد (٨٧٤)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢٧ و٤٠١/ ١٠٦٥ و١١٨١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٨٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٢٤٨ و١٢٤٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠١/ ٢٠٣٣)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء من أماليه (٢٥) [(١٥٧) مجموع مصنفاته]. وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١٠٩٦/ ٦٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٠/ ٨١٤)، وقال: «هذا حديث صحيح». والذهبي في السير (٤/ ٥٣١).

وعلقه البخاري في الصحيح قبل الحديث رقم (٧١٣)، بصيغة التضعيف، وهو صحيح، كما ترى.

• تابع أبا الأشهب جعفر بن حيان العطاردي عليه: سعيد بن إياس الجريري:

رواه بشر بن منصور، وعبد الله بن المبارك، والقاسم بن مالك المزني:

عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: دخل رسول الله ﷺ فرأى ناساً في مؤخَّر المسجد، فقال: «**ما يؤخركم؟ لا يزال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله ﷻ**، تقدموا فأتَمّوا بي، وليأْتَمَّ بكم مَن بعدكم».

أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٢/ ١٣٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٦٠/ ٩٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٣/ ٧٩٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٥/ ٨٧٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧/ ١٥٦٠)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٨٤).

والجريري كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين، فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه عنه جيد، وقد ذكر أبو داود ضابطاً فيمن سمع منه قبل اختلاطه، فقال: «كل من أدرك أيوب:

فسماعه من الجريري جيد» [سؤالات الآجري (٤٤٩)، التقييد والإيضاح (٤٤٧)، الفتح لابن حجر (١٣/ ١٢٩)، الكواكب النيرات (٢٤)]، وعليه فهذا الحديث من صحيح حديثه، حيث إن بشر بن منصور ممن روى عن أيوب [تهذيب الكمال (٤/ ١٥١)]، وقد روى مسلم الحديث من طريقه، ثم هو بعد ذلك في المتابعات، والله أعلم.

٩٩ ـ باب مقام الإمام من الصف

٦٨١ **قال أبو داود**: حدثنا جعفر بن مسافر: حدثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه: أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«وسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الخَلَل»**.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٣/ ١٠٤)، ووقع عنده بلفظ: **«توسَّطوا الإمام»**.

هكذا أخرجه أبو داود بإسناد حسن إلى يحيى بن بشير هذا.

ورواه إبراهيم بن المنذر الحزامي [صدوق]، قال: نا يحيى بن بشير بن خلاد، قال: حدثتني أمة الواحد بنت يامين بن عبد الله النصري، قالت: دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«وسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الثُّلَم، لا يتخللها الشيطان، وضعوا نعالكم بين أقدامكم»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٩/ ٤٤٥٧)، قال: حدثنا عبد الله بن الصقر السكري [ثقة. سؤالات الحاكم (١٢٧)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٣)، السير (١٤/ ١٧٣)]، قال: نا إبراهيم به.

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يحيى بن بشير».

وقال عبد الحق في أحكامه الوسطى (١/ ٣٣٠): «ليس هذا الإسناد بقوي، ولا مشهور».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥٠/ ١٠٩٧)، بقوله: «كذا قال، ولم يبين علته، وهي الجهل بحال يحيى بن بشير بن خلاد، وبحال أمه»، وقال في موضع آخر (٥/ ٦٨٦): «وهو لا يصح».

وهو كما قال؛ **حديث ضعيف**؛ لجهالة يحيى بن بشير وأمه [التهذيب (٤/ ٣٤٤ و٦٦٤)، الميزان (٤/ ٣٦٧ و٦٠٤)]، والله أعلم.

قال المزي في الأطراف (١٢/ ٢٤٣/ ١٨٤٠٥ ـ ط دار الغرب): «د: حديث عن إبراهيم، قال: مبنى الصف الأول قصد الإمام.

د. في الصلاة، عن أبي سلمة، عن هشيم، عن العوام ـ وهو: ابن حوشب ـ، عن عبد الملك الأعور ـ صاحب إبراهيم ـ، عن إبراهيم به. في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي».

وهذا الأثر يناسب هذا الباب، وهو مقام الإمام من الصف، ومبتدأ الصف من أين هو؟.

● وهذا الأثر رواه أيضاً: يحيى بن معين، وأبو بكر ابن أبي شيبة:

عن هشيم، قال: أنبأنا العوام، عن عبد الملك بن إياس الشيباني، عن إبراهيم، قال: مبنى الصف قصد الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٩/ ٨٨٦٢)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٤١٥/ ٢٠٣٠)، وعنه: ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٥٣/ ١٧٦٢).

ولفظه عند ابن أبي شيبة: مبتدأ الصف قصد الإمام، فإن لم يكن مع الإمام إلا واحد، أقامه خلفه ما بينه وبين أن يركع، فإن جاء أحد يصلي به، وإن لم يأت أحد حتى يركع لحق الإمام فقام عن يمينه، وإن جاء والصف تام فَلْيَقُم قصدَ الإمام، فإن جاء أحد يصلي به، وإن لم يجئ أحد فليدخل في الصف، ثم كذاك وكذاك.

وهو أثر صحيح الإسناد إلى إبراهيم بن يزيد النخعي، وعبد الملك بن إياس الشيباني: ثقة، من أثبت وأكبر أصحاب إبراهيم.

● وجاء نحوه عن الحسن البصري:

فقد أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٩/ ٨٨٦٣)، قال: حدثنا هشيم، قال: ثنا يونس، عن الحسن، قال: إذا جاء وقد تمَّ الصفُّ فَلْيَقُم بحذاء الإمام.

وإسناده صحيح إلى الحسن البصري.

١٠٠ ـ باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢ ... شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة: **أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحدَه، فأمره أن يعيدَ [الصلاةَ]**.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٣١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٦٤/ ٢١٤)، وابن حبان (٥/ ٥٧٦/ ٢١٩٩)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، والطيالسي (٢/ ٥٢٥/ ١٢٩٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٨٩/ ١٠٥٠)، والبزار (٢/ ٣٨ ـ نصب الراية)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١١)، والطحاوي

(١/ ٣٩٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٠/ ٣٧١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٢٥/ ٦٥٠٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٢)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٢/ ١٥٠٨)، والخطيب في المبهمات (٣٢١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٨/ ٨٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٤/ ٧٤٧).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي، ووكيع بن الجراح، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر الدوري، ويزيد بن هارون، وعلي بن الجعد، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأسد بن موسى، وحجاج بن منهال.

وفي رواية الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، قال: سمعت هلال بن يساف، قال: سمعت عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد.

• تابع شعبة عليه:

١ ـ زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، فرواه عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف الأشجعي، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد بن الحارث الأسدي: **أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصفوف، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، وسقط من إسناده عمرو بن راشد. وابن حبان (٥/ ٥٧٥/ ٢١٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٠/ ٣٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

٢ ـ أبو خالد الدالاني [لا بأس به]، فرواه عن عمرو بن مرة به نحو رواية زيد.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤١/ ٣٧٣).

قال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال البزار: «أما حديث عمرو بن راشد: فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة؛ فلا يحتج بحديثه».

قلت: عمرو بن راشد: قال أحمد: «هو رجل معروف، أو مشهور»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث، وروى عنه اثنان من ثقات التابعين: هلال بن يساف، ونسير بن ذعلوق [مسائل عبد الله لأبيه (١٠٤٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٨/ ١٣٦٩)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٢)، الثقات (٥/ ١٧٥)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢٤)، إكمال مغلطاي (١٠/ ١٦٧)، الكاشف (٢/ ٧٦)، وقال: «ثقة». التهذيب (٣/ ٢٦٩)].

وقد وثق ابن حزم عمرو بن راشد، ونقل عن الإمام أحمد توثيقه، وإني لفي شك منه، فقد قال في المحلى (٤/ ٥٤): «وعمرو بن راشد: ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره»، فلعله رأى قول أحمد فيه: «رجل معروف»، أو: «مشهور»، مع تثبيت حديثه والاحتجاج به، رأى

ذلك توثيقاً من الإمام أحمد، وأما قوله: «وغيره» فلعله عنى به ابن حبان، والله أعلم.

وعلى فرض صحة هذا النقل: فالإسناد رجاله ثقات، إلا أني لا أعلم لعمرو بن راشد سماعاً من وابصة، والله أعلم.

ولم ينفرد به عمرو بن راشد، بل تابعه عليه: زياد بن أبي الجعد، وهلال بن يساف، وسمعاه من وابصة.

[وانظر فيمن وهم فيه على عمرو بن مرة، وخالف شعبة وابن أبي أنيسة والدالاني: تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٣)].

ﻫ وقد اختلف في هذا الحديث على هلال بن يساف:

١ ـ فرواه عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة به هكذا، وتقدم.

٢ ـ ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: كنت أنا وزياد بن أبي الجعد بالرَّقة، فأخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأقامني على رجل بالرقة [من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: وابصة بن معبد]، فقال: زعم هذا: **أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.**

أخرجه الترمذي (٢٣٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (٢/ ٦٢/ ٢١٣)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والدارمي (١/ ٣٣٣/ ١٢٨٥)، وابن حبان (٥/ ٥٧٧/ ٢٢٠٠)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ١٨٩ ـ الأم)، وفي المسند (١٧٦)، والحميدي (٢/ ١٣٥/ ٩٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١/ ٥٨٨٧) و(٧/ ٢٨٠/ ٣٦٠٨٠)، وفي المسند (٧٥١)، والحسن بن علي بن عفان في الأمالي والقراءة (٣٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٨٩/ ١٠٥١)، والبزار (٢/ ٣٨ ـ نصب الراية)، والطحاوي (١/ ٣٩٣) [وانظر: إتحاف المهرة (١٣/ ٦٤٠/ ١٧٢٤٠)]، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤١ ـ ١٤٢/ ٣٧٦ ـ ٣٨١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٠٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨٢/ ١٥٠٧)، والخطيب في التاريخ (٤/ ١٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٢ و٣٣٣)، وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٥٩/ ٤٤٨٢)، الثاني من الأفراد (٤٠).

ﻫ **تنبيهات**: اثنان في الإسناد، والثالث في المتن:

أما الأول: فقد روى هذا الحديث عن حصين أثبت أصحابه، ممن روى عنه قبل التغير، وغيرهم، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وأبي زبيد عبثر بن القاسم، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وهشيم بن بشير، وزائدة بن قدامة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبي عوانة، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، والحسن بن الصباح، والحسن بن صالح، وأبي حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن بن قيس.

وهم خمسة عشر رجلاً من الثقات، رووه عن حصين به هكذا.
وخالفهم: شريك بن عبد الله النخعي، فرواه عن حصين، عن هلال، عن وابصة به.
فلم يذكر زياد بن أبي الجعد في الإسناد، وهو وهم ظاهر، من سوء حفظ شريك.
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٣/ ٣٨٢).

وأما التنبيه الثاني:

فإن زياد بن أبي الجعد أخذ هلال بن يساف إلى وابصة بن معبد، فقال زياد لهلال: إن هذا الشيخ حدثني بهذا الحديث، ووابصة يسمع، فأقره على ذلك، فاتصل الإسناد بين هلال ووابصة، بعدما سمعه بواسطة عمرو بن راشد وزياد بن أبي الجعد، والله أعلم.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١/ ٤٤٩): «فهو كالقراءة على الشيخ، والعرض عليه».

قال الترمذي في الجامع (٢٣٠): «وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة»، بل سماه ابن رجب سماعاً، فقال في الفتح (٥/ ٢٣): «ورجح الترمذي صحة ذلك، وأن هلالاً سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد».

وأما التنبيه الثالث:

فقد قال عبثر بن القاسم: عن هلال بن يساف، قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأقامني على شيخ من بني أسد، يقال له: وابصة بن معبد، فقال: حدثني هذا ـ والرجل يسمع ـ أنه: **رأى رسول الله ﷺ وقد صلى خلفه رجل، ولم يتصل بالصفوف، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.**

وقال أبو حفص الأبار: **أن رجلاً صلى خلف النبي ﷺ، في صف وحده، ولم يصل بالصفوف، فأمره النبي ﷺ فأعاد الصلاة.**

وقال هشيم: **أن رجلاً صلى خلف النبي ﷺ وحده، لم يتَّصِلْ بأحد،...**.

وقال زائدة: **رأى رجلاً صلى في صفٍ خلف القوم، لم يُصَلْ بالصفوف،...**.

فهؤلاء أربعة من ثقات أصحاب حصين، وهم ثقات حفاظ، يُعتمد على حفظهم، قد تتابعوا على هذه الزيادة، مما يدل على كونها محفوظة، لا سيما وفيهم هشيم، وهو أثبت الناس في حصين، قال الإمام أحمد: «هشيم لا يكاد يسقط عليه شيء من حديث حصين، ولا يكاد يدلس عن حصين»، وقال أيضاً: «هشيم أعلم بحديث حصين»، وقال أيضاً: «ليس أحد أصح حديثاً عن حصين من هشيم»، والإمام أحمد من أعلم الناس بحديث هشيم، وقال يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي: «هشيم في حصين: أثبت من سفيان وشعبة»، وقال ابن مهدي: «أعلم الناس بحديث حصين، قديمها وحديثها: هشيم» [العلل ومعرفة الرجال (٧١٢)، سؤالات أبي داود لأحمد (٤٤٣)، الجرح والتعديل (٩/ ١١٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٩)، التهذيب (٤/ ٢٨٠)].

وهذه الزيادة تدل على أن الصف كان فيه متسع، وأن الرجل كان يجد فيه مكاناً؛ إلا

أنه ترك الاتصال بالصفوف، وصلى خلف القوم في صف وحده، وكان الواجب عليه أن يكمل الصف الناقص، ويصاف الناس، بدلاً من أن يقف منفرداً في صف وحده، والله أعلم.

وقد اختلف الأئمة في حديث عمرو بن مرة، وحديث حصين؛ أيهما أصح؟

أ ـ فذهب أحمد وأبو حاتم إلى ترجيح رواية عمرو بن مرة:

قال أبو محمد الدارمي: «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة».

فإن قيل: قال عبد الله بن أحمد في المسند (٤/ ٢٢٨) بعد حديث حصين: «وكان أبي يقول بهذا الحديث».

فيقال: قاله في آخر مسند وابصة، فيظهر منه أنه أراد عموم حديث وابصة، لا خصوص حديث حصين مرجحاً له على حديث عمرو بن مرة، فيأتلف بذلك النقلان عن الإمام، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٠٠/ ٢٧١): «سألت أبي عن حديث رواه حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة: **أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد**. ورواه عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عمرو بن مرة أحفظ».

ب ـ وذهب الدارمي والترمذي إلى ترجيح رواية حصين:

قال الدارمي: «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد»، يعني: المتابع لحديث حصين.

وقال الترمذي في الجامع (٢٣٠): «وحديث وابصة حديث حسن، . . .، وروى حديثَ حصين عن هلال بن يساف غيرُ واحد، مثل رواية أبي الأحوص، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة، فاختلف أهل الحديث في هذا:

فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد: أصح.

وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد: أصح.

[قال أبو عيسى]: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة؛ لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد».

وقال نحوه في العلل الكبير (٩٥)، وانظر: مختصر الأحكام للطوسي (٢/ ٦٣)، تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٤).

ج ـ وذهب ابن حبان وابن حزم إلى أن كلا الطريقين محفوظ:

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة، والطريقان جميعاً: محفوظان» [صحيح ابن حبان (٥/ ٥٧٨)].

وقال ابن حزم: «ورواية هلال بن يساف حديث وابصة: مرةً عن زياد بن أبي الجعد، ومرةً عن عمرو بن راشد: قوةٌ للخبر، وعمرو بن راشد: ثقة، وثقة أحمد بن حنبل وغيره» [المحلى (٤/ ٥٣ ـ ٥٤)].

وهذا ما أميل إليه، وهو أن الحديث كان عند هلال بن يساف: عن عمرو بن راشد عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فحدَّث بالأول: عمرو بن مرة، وحدث بالثاني: حصين بن عبد الرحمن السلمي، وكلاهما: حافظ، وهذا أولى من توهيم أحدهما، لا سيما وهلال بن يساف: ثقة، كثير الحديث، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

ولا شك أن الصواب لا يخرج عن أحد هذه الأقوال الثلاثة، والأخير عندي أقربها إلى الصواب، ومع هذا فقد ذهب إلى تضعيف حديث حصين، مع بقية طرق حديث وابصة: البزار، حيث قال: «وأما حديث حصين؛ فإن حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم».

قلت: وفي هذا القول مجازفة؛ فإن حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبا الهذيل: ثقة ثبت حافظ، احتج به الشيخان، قال ابن رجب الحنبلي عنه في شرح العلل (٢/ ٧٣٩): «أحد الثقات الأعيان المحتج بهم في الصحيحين»، وأكثر ما نقم عليه: أنه ساء حفظه في آخر عمره؛ قاله أبو حاتم وغيره، وقد وثقوه، وقد أنكر بعضهم أنه تغير، مثل ابن المديني، وأياً كان فإن الذين رووا عنه هذا الحديث هم من ثقات أصحابه الذين رووا عنه قبل التغير، مثل: هشيم، وشعبة، والثوري، وخالد الطحان، وعبثر بن القاسم، وغيرهم.

والخلاصة: فهذا كلام ساقط، لا حجة عليه، ولا دليل.

○ **ثم إن حصين بن عبد الرحمن لم ينفرد بهذا عن هلال بن يساف**؛ بل تابعه أحد كبار الثقات الحفاظ:

٣ ـ فقد رواه منصور بن المعتمر [ثقة ثبت حافظ، لم يكن يدلس]، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، قال: **رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره، فأعاد الصلاة**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٩/ ٢٤٨٢)، ومن طريقه: ابن الجارود (٣١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٤/ ١٩٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤١/ ٣٧٥).

رواه هكذا عن منصور أثبت أصحابه: سفيان الثوري، وتابعه: معمر بن راشد.

خالفهما: إسرائيل [ثقة، ثبت في جده أبي إسحاق، قد يهم في حديث غيره]، فرواه عن منصور، عن عبيد بن أبي الجعد، قال: كنت مع هلال بن يساف بالرقة، فأراني رجلاً

يقال له: وابصة بن معبد، أو: معبد بن وابصة، فقال: حدثني هذا... فذكره.
أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٤).

وهذه الرواية وهم، وهم فيها راويها حيث جعل: عبيد، بدل: زياد، وقلب القصة، فجعل هلالاً هو الذي سمع الحديث، ثم اضطرب في اسم الصحابي.

وثمة وهم آخر على منصور، يأتي ذكره عند سرد ما لم يصح من طرق حديث وابصة.

٤ ـ وخالفهم:

شمر بن عطية [ثقة]، وأبو إسحاق الشيباني [ثقة]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بالسماع]:

رواه ثلاثتهم: عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده؟ فقال: «**يعيد الصلاة**».

وفي رواية: **أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة**.

فلم يذكروا أحداً بين هلال ووابصة.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وابن أبي شيبة في المسند (٧٥٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٣/ ١٥)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٨٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٣ و١٤٤/ ٣٨٣ و٣٨٧)، وتمام في الفوائد (٩٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٣ و٣٣٣ ـ ٣٣٤).

وهذه الرواية شاذة؛ لمخالفتها رواية ثلاثة من كبار الثقات الحفاظ الأثبات: عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمن، ومنصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، وروايتهم هي المحفوظة.

ومع كونها شاذة؛ فإنها لا تثبت:

أما رواية شمر بن عطية: فالراوي عنه: هو الأعمش، ولم يسمع منه، قال أحمد في سؤالات حرب الكرماني: «الأعمش لم يسمع من شمر بن عطية» [المراسيل (٢٩٦)، جامع التحصيل (٢٥٨)، إكمال مغلطاي (٦/ ٢٩٥)، تحفة التحصيل (١٣٤)].

وأما رواية أبي إسحاق الشيباني: فلا تصح عنه؛ إذ الراوي عنه هو عدي بن الفضل التيمي، أبو حاتم البصري؛ وهو: متروك.

وأما رواية حجاج بن أرطأة: فهو مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بالسماع، وليس هو بالقوي.

وهذا لا ينفي سماع هلال بن يساف من وابصة لهذا الحديث؛ ففي رواية حصين ما يدل على أنه أخذه عنه، بل هي في حكم القراءة والعرض على الشيخ، وهو من أصح أنواع التحمل، قال الترمذي في الجامع (٢٣٠): «وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة»، بل سماه ابن رجب سماعاً، فقال في الفتح (٥/ ٢٣): «ورجح

الترمذي صحة ذلك، وأن هلالاً سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد».

وسيأتي عند أبي داود في الحديث رقم (٩٤٨) ما يدل على سماع هلال من وابصة، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث السابق برقم (٦٧٠)، وهو حجة على قول البزار: «وهلال لم يسمع من وابصة».

ﻫ وهلال بن يساف لم ينفرد بهذا الحديث عن زياد بن أبي الجعد:

فقد رواه جماعة: عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد: **أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد.**

أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٣/ ١٢٨٦)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩/ ٢٢٠١)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، والبزار (٢/ ٣٨ ـ نصب الراية)، وابن المنذر (٤/ ١٨٤/ ١٩٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤١ و١٤٣/ ٣٧٤ و٣٨٤)، والدارقطني (١/ ٣٦٢ و٣٦٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٥).

قال البزار: «وأما حديث يزيد بن زياد: فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعِّف أخباره، فلا يحتج بحديثه».

وهذا أيضاً فيه من المجازفة ما فيه؛ فإني لم أر أحداً ضعفه، ولم يتفق أهل العلم على رد حديثه هذا، بل أكثرهم على قبوله، وقد اتفقوا على تعديله؛ فوثقه: أحمد وابن معين والعجلي، وقواه أبو حاتم والنسائي وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به النسائي [انظر: التهذيب (٤/ ٤١٢)]، والذهبي لم يذكره في الميزان (٤/ ٤٢٣) إلا تمييزاً له عمن تُكُلِّم فيه، وحتى يبين بأنه لا تُعلم فيه جرحة، فهو صدوق؛ إن لم يكن ثقة.

وعمه: عبيد بن أبي الجعد: يروي عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة من الثقات، وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له في صحيحه، وقال البخاري: «سمع زياد بن أبي الجعد»، وقال ابن حجر: «صدوق» [التاريخ الكبير (٥/ ٤٤٥)، الثقات (٥/ ١٣٨)، الطبقات الكبرى (٦/ ٢٩١)، طبقات مسلم (١٥٤١)، التقريب (٤١١)].

وزياد بن أبي الجعد: تابعي روى عنه تابعيان، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث، وقد سمع وابصة بن معبد، ولم ينفرد عنه بهذا الحديث، فقد تابعه عليه: هلال بن يساف، وعمرو بن راشد.

ﻫ وقد وجدت له طريقاً أخرى من غير طريق يزيد بن زياد:

فقد روى الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٣/ ٣٨٥ و٣٨٦) بإسنادين يشد أحدهما الآخر، إلى عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة: **أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.**

وإسناده إلى عبيد صحيح، وعبد الواحد بن زياد: ثقة، من أصحاب الأعمش.

ج **ولحديث وابصة طرق أخرى**، لا نبسط القول فيها؛ إذ لا يصح منها شيء، والعمدة على ما تقدم، فمنها:

١ ـ ما رواه أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد: **أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة**. [رواه عن أشعث بهذا الوجه: يزيد بن هارون، وعمر بن علي المقدمي].

ورواه أشعث مرة ثانية: عن بكير بن الأخنس، عن وابصة [رواه عنه بهذا الوجه: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان].

ورواه ثالثة: عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة [رواه عنه بهذا الوجه: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، والمحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد].

ورواه رابعة: عن بكير بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة [رواه عنه بهذا الوجه: حفص بن غياث].

أخرجه من هذه الوجوه: الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥ و١٤٦/ ٣٩١ و٣٩٥ ـ ٣٩٨)، والخطيب في المبهمات (٣٢٢).

قلت: أشعث بن سوار: ضعيف الحديث، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً.

قال أبو حاتم في العلل (١/ ١٠٤/ ٢٨١): «أما عمر: فمحله الصدق، وأشعث هو أشعث»، قال ابن أبي حاتم: «يعني: أنه ضعيف الحديث، وهو أشعث بن سوار».

وقال أبو حاتم في موضع آخر من العلل (١/ ١٦٦/ ٤٧٤): «أما عمر: فمحله الصدق، ولولا تدليسه لحكمنا، إذ جاء بالزيادة، غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة، وأشعث هو أشعث».

٢ ـ محمد بن سالم، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد قال: صليت خلف النبي ﷺ صفاً وحدي، فلما انصرف قال: **«أعد الصلاة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٤ و١٤٥/ ٣٩٠ و٣٩١).

وهذا حديث منكر؛ محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٥٦٨)].

٣ ـ عباد بن منصور، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن ليث بن أبي سليم، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، قال: صليت خلف الصفوف وحدي مع رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: **«هكذا صليت؟»** قلت: نعم، قال: **«فأعد صلاتك»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٢٣).

قلت: وهذا باطل؛ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة، وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وعباد: متكلم فيه.

٤ ـ سهل بن عامر البجلي: ثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن وابصة به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥/ ٣٩٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٩/ ٤٤٨٤ ـ أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٠).

قال الدارقطني: «غريب من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه، تفرد به: سهل بن عامر البجلي عن عبد الله بن نمير عن إسماعيل».

وقال ابن عساكر: «هذا حديث غريب».

وهو كما قالا؛ فإن المتفرد به عن ابن نمير عن إسماعيل: سهل بن عامر البجلي: منكر الحديث، كذبه أبو حاتم [اللسان (٤/ ٢٠١)].

٥ ـ روى إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في «أمالي أبي إسحاق» (٤٨)، قال: حدثنا محمد بن الحجاج الضبي: أخبرني أبي، الحجاج بن جعفر: حدثني مندل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن وابصة بن معبد، قال: **أمر رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف القوم وحده: أن يعيد الصلاة**.

ومن طريق الهاشمي: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣٠).

قال ابن عساكر: «**وهذا غريب** أيضاً».

وهو كما قال؛ مندل بن علي: ضعيف، والحجاج بن جعفر بن إياس بن نُذَير الضبي: لم أعثر له على ترجمة، وابنه محمد: قال فيه ابن عقدة: «في أمره نظر»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب» [الثقات (٩/ ١٢٦)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٢٥٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٨٤)، الأنساب (٤/ ١١)، اللسان (٧/ ٥٦)].

● **وقد اشتملت بعض طرق حديث وابصة على زيادة منكرة؛** احتج بها بعضهم على أن من حضر فلم يجد مكاناً في الصف جذب واحداً من الصف ليصلي إلى جواره؛ وحجته في ذلك ساقطة:

٦ ـ فقد روى عقيل بن يحيى، قال: ثنا الطائي؛ شيخ قدم علينا أيام أبي داود: ثنا قيس، عن السدي، عن زيد بن وهب: حدثني وابصة بن معبد: أن رجلاً صلى خلف النبي ﷺ وحده، فلما قضى صلاته قال: «**ألا دخلت في الصف، أو جذبت إليك رجلاً؛ أعد الصلاة**».

أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في طبقات المحدثين (٢/ ٢٩٢)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤١٥) و(٢/ ٣٤٤).

قال أبو نعيم: «ذكر بعض المتأخرين فيما رواه أن الطائي هذا هو يحيى بن عبدويه البغدادي، وذلك أنه زعم أنه تفرد بهذا الحديث عن قيس».

ويبدو أن الذي أبهمه هنا هو شيخه أبو محمد ابن حيان؛ فقد قال في الموضع الثاني: «قال أبو محمد: هذا الشيخ أراه يحيى بن عبدويه البغدادي؛ لأن هذا الحديث معروف به».

ثم وجدت ابن الأعرابي أخرجه في معجمه (٢/ ٥٠٨ و٦٣٨/ ٩٨٦ و١٢٦٨)، قال: نا جعفر بن محمد بن كزال: نا يحيى بن عبدويه: حدثنا قيس، عن السدي، عن زيد بن وهب، عن وابصة بن معبد: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، وكان النبي ﷺ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، فقال له النبي ﷺ: **«ألا دخلت في الصف، أو جذبت رجلاً صلى معك؛ أعد الصلاة»**.

وهذا مما يزيل الشك في كون الطائي هو يحيى بن عبدويه نفسه، كما جزم بذلك أبو الشيخ، إلا أن شيخ ابن الأعرابي: جعفر بن محمد بن كزال: مختلف فيه، فقد وثقه مسلمة بن قاسم، وقال الدارقطني: ليس بالقوي» [سؤالات الحاكم (٧١)، تاريخ بغداد (٧/ ١٨٩)، اللسان (٢/ ١٥٨)].

ويحيى بن عبدويه: أثنى عليه أحمد، وأمر ابنه عبد الله بالسماع منه، ولعله خفي عليه أمره، فقد كذبه يحيى بن معين، قال: «كذاب، رجل سوء»، وقال مرة: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «هو مجهول»، وقال ابن عدي: «ليس بالمعروف»، وفي موضع آخر: «حدث عن شعبة وحماد بن سلمة بأحاديث ليست بمحفوظة»، ثم قال: «وأرجو أنه لا بأس به» [انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٧٣)، الكامل (٥/ ٢١٣) و(٧/ ٢١٠)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٥)، السير (١٠/ ٤٢٤)، اللسان (٨/ ٤٦٢)].

قلت: فمثله لا يحتمل تفرده عن قيس بن الربيع، وقيس: صدوق، تغير حفظه لما كبر، والعهدة فيه على ابن عبدويه.

فهو حديث منكر، والله أعلم.

٧ ـ وروى السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة بن معبد، قال: انصرف رسول الله ﷺ ورجل يصلي خلف القوم وحده، فقال: **«أيها المصلي وحده! ألا تكون وصلت صفاً فدخلت معهم، أو اجترت رجلاً إليك أن ضاق بك المكان! أعد صلاتك؛ فإنه لا صلاة لك»**.

وفي رواية: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فقال له: **«أعد»** وقال: **«ما على أحدكم إذا جاء أن يجر معه رجلاً فيقيمه معه»**.

وفي رواية: **«أيها المصلي وحده! هلا كنت وصلت الصف، أم أخذت بيد رجل من القوم فصف معك! فإنه لا صلاة لك وحدك، فأعد صلاتك»**.

أخرجه أبو يعلى في المسند (٣/ ١٦٢/ ١٥٨٨)، وفي المفاريد (٩٩)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٤٠٨/ ٧٩٠) و(٢/ ٥٠٨/ ٩٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥/ ٣٩٣ و٣٩٤)، وفي الأوسط (٨/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ٨٤١٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث بهذا التمام عن الشعبي إلا السري بن إسماعيل، تفرد به: عباد».

قلت: عباد بن صهيب: متروك [اللسان (٤/ ٣٩٠)]، لكنه توبع عليه، تابعه عليه

جماعة من الثقات ومن المتروكين أيضاً، وإنما الآفة فيه من السري بن إسماعيل؛ فإنه متروك، أحاديثه عن الشعبي: منكرة [التهذيب (١/ ٦٨٧)].

وقال البيهقي: «تفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف».

قلت: هو حديث منكر.

٨ ـ إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي: نا صالح بن مالك: نا عيسى بن يونس: نا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، قال: صلى رسول الله ﷺ فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فقال له: **«ألا أخذت بيد رجل فأقمته إلى جنبك، أو دخلت في الصف، ثم فأعد صلاتك»**.

أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (١٢٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٣١).

قال ابن عساكر: «وهذا غريب، والمحفوظ حديث هلال بن يساف في سنده».

قلت: إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي أبو إسحاق: قال أبو علي الحافظ: «لا ينكر عليه»، وقال الإسماعيلي: «ما هو عندي إلا صدوق»، وخفي عليهما ما وقف عليه الدارقطني من أمره حتى قال فيه: «ليس بثقة، حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة» [سؤالات السهمي (١٨٣)، تاريخ بغداد (٦/ ١٢٤)، الأنساب (٥/ ٢٢٤)، اللسان (١/ ٣٠٤)].

وهذا هو علة الحديث عندي، حيث قلب إسناده، وقال: سالم بن أبي الجعد، بدل: زياد بن أبي الجعد، وأما صالح بن مالك الخوارزمي: فقد سكن بغداد، وحدث عن عيسى بن يونس وغيره، روى عنه أبو زرعة، وقال ابن حبان في الثقات: «مستقيم الحديث»، وقال الخطيب: «كان صدوقاً» [الجرح والتعديل (٤/ ٤١٦)، الثقات (٨/ ٣١٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٣١٦)].

وهذا الحديث قد رواه عبد الواحد بن زياد عن الأعمش؛ فلم يذكر فيه هذه الزيادة في المتن، إلا أنه قد اختلف على عبد الواحد في إسناده:

أ ـ فروى الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٣/ ٣٨٥ و٣٨٦) بإسنادين يشد أحدهما الآخر، إلى عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة: **أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة**.

ب ـ ثم رواه الطبراني (٢٢/ ١٤٤/ ٣٨٨)، بأحد الإسنادين السابقين مع مخالفة في السند، قال الطبراني: حدثنا حفص بن عمر الرقي: ثنا معلًى بن أسد العمي: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة به.

وهذا ما أظنه إلا وهماً من شيخ الطبراني، حيث حدثه بالحديث مرتين فأصاب مرة، وقلب إسناده مرة أخرى، والله أعلم، حيث جعل سالم بن أبي الجعد مكان زياد بن أبي

الجعد، وحفص بن عمر بن الصباح الرقي، المعروف بسنجة ألف، قال عنه أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث لم يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الخليلي: «وكان يحفظ، وينفرد برفع حديث»، وقال الذهبي: «وهو صدوق في نفسه، وليس بمتقن» [الثقات (٨/ ٢٠١)، الإرشاد (٢/ ٤٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٣٩)، السير (١٣/ ٤٠٥)، اللسان (٣/ ٢٣٦)].

وعلى هذا فالمحفوظ عن الأعمش هو الإسناد الأول: عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، فإن هذا الحديث لا يُعرف من حديث سالم بن أبي الجعد من وجه يصح، والله أعلم.

ومما يؤكد كون هذا هو المحفوظ عن عبد الواحد بن زياد، أن أبا نعيم لما ذكر أسانيد حديث وابصة في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٢٥/ ٦٥٠٥)، لم يذكر لعبد الواحد سوى هذا الإسناد، فقال: «ورواه عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة».

والخلاصة: أن هذه الزيادة في حديث وابصة لا تثبت بحال؛ بل هي زيادة منكرة.

وخلاصة القول في حديث وابصة بن معبد:

أنه حديث صحيح، بطريقيه عن هلال بن يساف.

وقد ذهب بعض العلماء إلى تضعيف حديث وابصة هذا، مثل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وتبعه على ذلك جماعة:

قال الإمام الشافعي: «وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت» [اختلاف الحديث (١٧٢)].

ونقله عنه البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٨٢)، ثم قال: «ولم يخرجه البخاري ولا مسلم في الصحيح؛ لما حكاه الشافعي من الاختلاف في إسناد حديث وابصة، ولما في إسناد حديث علي بن شيبان من أن رجاله غير مشهورين» [وانظر: نصب الراية (٢/ ٣٨)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٦٩): «وحديث وابصة: مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث».

وقال في الاستذكار (٢/ ٢٧١): «مضطرب الإسناد، لا يقوم به حجة، وقد اتفق فقهاء الحجاز والعراق على ترك القول به، منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، ومن سلك سبيلهم، كلهم يرى أن صلاة الرجل خلف الصف جائزة».

وتقدم نقل كلام البزار في تضعيفه لحديث وابصة، وتقدم الرد عليه في موضعه [وانظر: عمدة القاري (٥/ ٢٦٢) و(٦/ ٥٥ و٢١٦)].

قلت: وأما كلام الشافعي ومن تبعه في إعلال الحديث بالاضطراب: فليس بصحيح،

وتقدم بيان ذلك، وأن الصحيح: أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد، وسمعه أيضاً من زياد بن أبي الجعد، ثم أخذه زياد إلى شيخه فأوقفه عليه، وعرض عليه الحديث فأقره، وهلال يسمع، فاتصل الإسناد بين هلال ووابصة.

ورواه أيضاً: الأعمش، ويزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

● وقد تقدم أن حديث وابصة: صححه ابن حبان، وابن حزم، وحسنه أحمد، والترمذي، والبغوي.

واحتج به: أحمد، وإسحاق، وابن معين، والدارمي، وأبو داود، وابن المنذر، وابن خزيمة.

قال أحمد: «حديث وابصة حسن» [المغني (٢/ ٢٢)].

وقد احتج به أحمد بن حنبل، وثبَّته:

ففي مسائل صالح بن أحمد بن حنبل (٤٣٤): «وسألته عن الرجل يصلي خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة» [وكذا قال في مسائل ابن هانئ (٤٣٣)].

وفي مسائل ابنه عبد الله (٤٠٣)، قال: «أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد».

وقال في موضع آخر (٤١٣): «سألت أبي عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال: يعيد الصلاة؛ أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد: أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الصلاة».

وقال أحمد في مسائل أبي داود (٢٥٠): «وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة» [وانظر أيضاً: (٢٥١)].

وقال أيضاً: «لا أعرف لحديث وابصة مخالفاً» [الفتح لابن رجب (٥/ ٢٥)].

وقال عبد الله في المسند (٤/ ٢٢٨): «وكان أبي يقول بهذا الحديث».

وقال الدارمي: «كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة».

وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٥٩): «إذا صلى خلف الصف وحده يعيد؟ قال: يعيد. قال إسحاق: كما قال».

وقال في موضع آخر (٣٤٩): «قلت لسفيان: رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال: ما أرى عليه إعادة. قال الإمام أحمد: خلافاً أبداً. قال إسحاق: إذا صلى خلف الصف وحده فعليه الإعادة».

وقال ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء (٤٢): «قال أحمد وإسحاق: عليه أن يعيد الصلاة، واحتجا بحديث وابصة بن معبد».

وقال ابن المنذر: «وقد ثبَّت هذا الحديث: أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه، وقال أحمد: حديث أبي بكرة يقويه؛ قول النبي ﷺ: **«لا تعد»**».

وقال ابن معين في الرجل يصلي خلف الصف وحده، قال: «يعيد» [تاريخ الدوري

(٣/ ٤٧٦/ ٢٣٢٤)]، قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٤): «وهو دليل على ثبوته عنده».

وقال الدارمي: «وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد»، وقال بعده: «أقول بهذا».

وقال الترمذي في الجامع (٢٣٠): «حديث وابصة حديث حسن».

وقال ابن المنذر: «صلاة الفرد خلف الصف باطل؛ لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان».

وقال البغوي: «حديث حسن».

وقال ابن القيم في حاشية السنن (٢/ ٢٦٦): «فالحديث محفوظ».

ومن شواهده:

١ ـ حديث علي بن شيبان:

يرويه ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان، وكان من الوفد، قال: خرجنا حتى قدمنا على نبي الله ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصفوف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال: «**استقبل صلاتك؛ فلا صلاة للذي خلف الصف**».

وفي لفظ له: قال ملازم بن عمرو: حدثنا عبد الله بن بدر: أن عبد الرحمن بن علي حدثه: أن أباه علي بن شيبان حدثه: أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ قال: فصلينا خلف النبي ﷺ، فلمح بمؤخَّر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «**يا معشر المسلمين! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**»، قال: ورأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**استقبل صلاتك؛ لا صلاة لرجل فرد خلف الصف**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٩)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠/ ١٥٦٩)، وابن حبان (٥/ ٥٧٩ و٥٨٠/ ٢٢٠٢ و٢٢٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٣) و(٥/ ٤٥٦ ـ ساقط من الميمنية)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١/ ٥٨٨٨) و(٧/ ٢٨٠/ ٣٦٠٨١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١١٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٦٢/ ١٢٧٧ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨/ ١٦٧٨)، والبزار (٢/ ٣٩ ـ نصب الراية)، والطحاوي (١/ ٣٩٤)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٤٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٧١/ ٤٩٥١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٥/ ٧٤٨).

تنبيه: وقع في معجم ابن قانع: عن عبد الرحمن بن علي، عن أبيه، عن شيبان، وجعله من مسند شيبان.

قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٦٩): «وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن حبان من

هذا الوجه، لكن ليس فيه: عن شيبان، وإنما فيه عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، فصحفت بن، فصارت عن، والله أعلم».

قال البزار: «وعبد الله بن بدر: ليس بالمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر، فأما ملازم فقد احتمل حديثه، وإن لم يحتج به، وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته».

وأعل البيهقي في المعرفة حديث علي بن شيبان بأن «رجاله غير مشهورين» [(٣٨٢/٢)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١٣): «في صحته نظر».

قلت: هذا إسناد يمامي صحيح؛ رجاله كلهم ثقات:

عبد الرحمن بن علي بن شيبان: ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث، وقال العجلي: «تابعي، ثقة»، ووثقه أيضاً: أبو العرب التميمي، وابن حزم، وصحح له ابن خزيمة هذا الحديث وغيره [صحيح ابن خزيمة (٥٩٣ و١٥٦٩)] [التهذيب (٢/ ٥٣٥)]، فهو: ثقة.

وعبد الله بن بدر: يمامي، ثقة، وهو جد ملازم بن عمرو، قال ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي وابن حزم: «ثقة»، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وصحح له هذا الحديث وغيره، وصحح له أيضاً: ابن خزيمة والحاكم، واحتج به النسائي، وروى عنه: جماعة من الثقات المشاهير [التهذيب (٢/ ٣٠٦)، سؤالات أبي داود (٥٥٢)].

وملازم بن عمرو: يمامي، ثقة، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي والدارقطني وابن حزم: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق، لا بأس به»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به النسائي، فكيف يقال بعد ذلك: لا يحتج بحديثه؟!

وحديث علي بن شيبان هذا: صححه ابن خزيمة، وابن حبان.

وسأل الأثرمُ الإمامَ أحمد عن هذا الحديث، فقال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو ـ يعني: هذا الحديث ـ في هذا أيضاً حسن؟ قال: نعم» [المغني (٢/ ٢٢)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢٥)، التلخيص (٢/ ٧٩)].

وقال ابن المنذر: «صلاة الفرد خلف الصف: باطل؛ لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان».

وقال الدارقطني عن هذا الإسناد بأنه قد حمله الناس، ويخرَّج [سؤالات البرقاني (٥٧٠)].

وقال ابن حزم: «ملازم: ثقة، وثَّقه ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما، وعبد الله بن بدر: ثقة مشهور، وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جُرْحةً» [المحلى (٤/ ٥٣)].

قلت: قد روى عنه ثلاثة، وهو: ثقة، قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٥): «مشهور، وروى عنه جماعة من أهل اليمامة، وذكره ابن حبان في الثقات».

وحسن النووي إسناده في الخلاصة (٢/ ٧١٨/ ٢٥١٧)، وفي المجموع (٤/ ٢٥٦).

وصحح إسناده ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٨).

وقال الذهبي في التنقيح (١/ ٢٦٣): «سنده قوي».

٢ ـ حديث ابن عباس:

• يرويه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة**.

أخرجه البزار (١/ ٢٥٠/ ٥١٦ ـ كشف الأستار)، والعقيلي (٤/ ٢٩١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٦٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٥٥/ ١١٦٥٨)، وفي الأوسط (٥/ ١١٥/ ٤٨٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ١٤١ ـ ١٤٢).

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو يحيى الحماني».

وسأل ابنُ هانئ الإمامَ أحمد عن هذا الحديث، فقال: «**هذا منكر**»، أو قال: «باطل»، ثم قال: «النضر أبو عمر: منكر الحديث، وقد حدث عنه الحماني أحاديث مناكير سوى هذا الحديث» [مسائل ابن هانئ (٢/ ٢٣٣/ ٢٢٨٦)].

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٥): «سألت أبي عن النضر أبي عمر الخزاز؟ فقال: منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى عن عكرمة عن ابن عباس: **أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد، حدث بمثل هذا**».

وقال العقيلي: «وهذا يروى عن وابصة بن معبد عن النبي ﷺ بأسانيد أجود من هذا الإسناد».

فهو حديث منكر؛ تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٢٢٥)].

• وله إسناد آخر، يرويه حماد بن داود الكوفي، قال: حفظته عن علي بن صالح، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس:... فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٥١).

قال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد معضل، لا يرويه غير حماد بن داود هذا، وليس بالمعروف».

• وله حديث آخر:

يرويه بشر بن إبراهيم [المعروف بالمفلوج، وهو ممن يضع الحديث. اللسان (٢/ ٢٨٧)]: حدثني الحجاج بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم؛ فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٤/ ٧٧٦٤).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به: بشر بن إبراهيم».

وهذا حديث باطل، موضوع بهذا الإسناد؛ إنما يرويه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن الحجاج بن حسان [لا بأس به]، عن مقاتل بن حيان [ثقة، يروي عن التابعين] رفعه، قال: قال النبي ﷺ: **«إن جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج»**.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٨٣)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ١٠٥).

وهذا معضل، سقط من إسناده على أقل الأحوال: صحابي وتابعي.

٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده، فقال: **«أعد الصلاة»**.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨٣/ ٥٣٢٣).

قال ابن حبان: «عبد الله بن محمد بن القاسم، مولى جعفر بن سليمان الهاشمي: يروي عن يزيد بن هارون المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، ثم ساق له هذا الحديث.

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبد الله بن محمد العبادي».

قلت: هو حديث باطل؛ لتفرد العبادي هذا به.

• ومن فقه حديث الباب:

هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم:

١ ـ فقال بصحة الصلاة فذاً خلف الصف:

الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والليث بن سعد، والشافعي، وأبو حنيفة [المدونة (١/ ١٠٦)، الأصل (١/ ١٩٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٦٠/ ١٧٤٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٠١/ ٦١٥٣)، جامع الترمذي (٢٣٠)، الأوسط (٤/ ١٨٣)، سنن البيهقي (٣/ ١٠٥)، الاستذكار (٢/ ٣١٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧)، وغيرها كثير].

٢ ـ وقال بأنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف:

إبراهيم النخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وأبو بكر بن أبي شيبة، والدارمي، ووكيع، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وأكثر أهل الظاهر، وغيرهم [مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٩/ ٢٤٨٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢) و(٧/ ٢٨٠)، سنن الدارمي (١/ ٣٣٣)، تاريخ الدوري (٣/ ٣٦٠/ ١٧٤٦) و(٣/ ٤٧٥/ ٢٣٢٤)، مسائل صالح (٤٣٤)، مسائل عبد الله (٤٠٣ و٤١٣)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٥٩ و٣٤٩)، جامع الترمذي (٢٣٠ و٢٣١)، مسند ابن الجعد (١١٢ و١١٣)، الأوسط (٤/ ١٨٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧)، وغيرها كثير].

وقد احتج الشافعي في اختلاف الحديث، في باب: صلاة المنفرد، بحديثين، وبالقياس:

أما الحديثان: فالأول: حديث أبي بكرة: أنه ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**» [أخرجه البخاري (٧٨٣)].

قال الشافعي: «فكأنه أحب له الدخول في الصف، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف، ولم يأمره بالإعادة، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفرداً مجزئاً عنه».

وأما الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك: أن جدته مُلَيكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعَتْه،... فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: **وصفَفْتُ أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف** [متفق عليه، وقد تقدم برقم (٦١٢)].

قال الشافعي: «فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول الله ﷺ، ولا فرق في هذا بين امرأة ورجل، فإذا أجزأت المرأةَ صلاتُها مع الإمام منفردة؛ أجزأ الرجلَ صلاتُه مع الإمام منفرداً، كما تجزئها هي صلاتها».

وأما القياس: فإنه قاس صلاة المنفرد خلف الصف وحده، على صلاة الرجل منفرداً، وعلى صلاة الإمام منفرداً أمام الصف في صلاة الجماعة، فإذا كانت صلاتهما لا تفسد بالانفراد؛ فكذلك هنا.

وقال محمد بن الحسن الشيباني في الأصل (١/ ١٩٧) ناقلاً مذهب أبي حنيفة: «قلت: أرأيت رجلاً انتهى إلى الإمام وقد سبقه بركعة، فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الإمام؟ قال: يجزيه، قلت: لم؟ قال: أرأيت لو كان معه رجل على غير وضوء، أو كان معه صبي، أو كان رجلان في صف، فكبر أحدهما قبل الآخر، أما يجزيه؟ قلت: بلى، قال: فهذا وذاك سواء».

وقد رد على ذلك جماعة من الأئمة، وممن فصل القول فيه الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١)، وغيره، وننقل هنا شيئاً يسيراً يدل على المطلوب.

قال الترمذي بعد حديث أنس [(٢٣٤)]: «وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في

إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة، وكأن أنساً كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه، ولأقامه عن يمينه، وقد روي عن موسى بن أنس، عن أنس: أنه صلى مع النبي ﷺ، فأقامه عن يمينه».

وقال ابن خزيمة (٣/ ٣٠ ـ ٣١): «باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده، والبيان أن صلاته خلف الصف وحده غير جائزة، يجب عليه استقبالها، وأن قوله: **«لا صلاة له»** من الجنس الذي نقول: إن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال».

ثم قال: «واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة، احتجوا بخبر أنس بن مالك: أنه صلى وامرأة خلف النبي ﷺ، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده، وهذا الاحتجاج عندي غلط؛ لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها؛ إذا لم تكن معها امرأة أخرى، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع الرجال»... ثم أطال في الرد، ثم قال: «والمرأة إذا قامت خلف الصف، ولا امرأة معها، ولا نسوة: فاعلة ما أمرت به، وما هو سنتها في القيام، والرجل إذا قام في الصف وحده: فاعل ما ليس من سنته، إذ سنته أن يدخل الصف فيصطف مع المأمومين، فكيف يكون أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام، بفعل امرأة فعلت ما أمرت به، مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها، فالمشبِّهُ المنهيَّ عنه بالمأمور به مغفَّل بيِّن الغفلة، مشبه بين فعلين متضادين، إذ هو مشبه منهي عنه بمأمور به، فتدبروا هذه اللفظة يبن لكم بتوفيق خالقنا حجة ما ذكرنا.

وزعم مخالفونا من العراقيين في هذه المسألة: أن المرأة لو قامت في الصف مع الرجال حيث أمر الرجل أن يقوم، أفسدت صلاة من عن يمينها، ومن عن شمالها، والمصلي خلفها، والرجل مأمور عندهم أن يقوم في الصف مع الرجال، فكيف يشبه فعل امرأة لو فعلت أفسدت صلاة ثلاثة من المصلين؛ بفعل من هو مأمور بفِعله ـ إذا فَعَله ـ لا يفسد فِعلُه صلاة أحد».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٣): «صلاة الفرد خلف الصف باطل؛ لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٣/ ٣٩٧): «وأما حديث أبي بكرة: فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به، ما يكون به مدركاً للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر

فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة، وحديث أبى بكرة فيه النهي بقوله: «**ولا تعد**»، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة، كما في حديث الفذ، فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مبين مفسر، وذلك مجمل، حتى لو قُدِّر أنه صرح في حديث أبى بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام ـ كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ـ لكان سائغاً في مثل هذا، دون ما أمر فيه بالإعادة، فهذا له وجه، وهذا له وجه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨): «فصل: إعادة الصلاة لمن صلى منفرداً خلف الصف توافق القياس:

ومن ذلك: ظنُّ بعضِهم أن أمره ﷺ لمن صلى فذاً خلف الصف بالإعادة على خلاف القياس؛ فإن الإمام والمرأة فذان وصلاتهما صحيحة.

وهذا من أفسد القياس وأبطله؛ فإن الإمام يسَنُّ في حقه التقدم، وأن يكون وحده، والمأمومون يسنُّ في حقهم الاصطفاف، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس، والفرق بينهما: أن الإمام إنما جعل ليؤتم به، وتشاهَد أفعاله وانتقالاته، فإذا كان قدَّامهم حصل مقصود الإمامة، وإذا كان في الصف لم يشاهده إلا من يليه، ولهذا جاءت السنة بالتقدم ولو كانوا ثلاثة، محافظة على المقصود بالائتمام.

وأما المرأة: فإن السنة وقوفها فذة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها، لأنها منهية عن مصافة الرجال، فموقفها المشروع أن تكون خلف الصف فذة، وموقف الرجل المشروع أن يكون في الصف، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده، وهو قياس المشروع على غير المشروع».

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام: «فكيف يقاس المنهي بالمأمور به، وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة، فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه، والقياس الصحيح: إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه: فهو باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحلَّ الله البيع وحرَّم الربا» [المجموع (٢٣/ ٣٩٦)].

قال ابن القيم: «فإن قيل: فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها.

قيل: هذا غير مسلَّم، بل إذا كان صف النساء فحكم المرأة بالنسبة إليه في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال [وهو قول شيخ الإسلام، إذ يقول: «وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال»].

لكن **موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال** يدل على شيئين:

أحدهما: أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعذر عليه الدخول في الصف، ووقف فذاً: صحت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض؛ فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها [وبه قال شيخ الإسلام، قال: «والأظهر: صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز»].

الثاني: وهو طرد هذا القياس، إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدَّام الإمام؛ فإنه يصلي قدَّامه، وتصح صلاته، وكلاهما وجه في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ».

قال شيخ الإسلام: «وطرد هذا: صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة، كقول طائفة، وهو قول في مذهب أحمد، وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك: يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف، وترك التقدم، وطرد هذا بقية مسائل الصفوف، كمسألة من صلى ولم ير الإمام ولا من وراءه، مع سماعه للتكبير، وغير ذلك» [المجموع (٢٣/ ٣٩٦)].

قال ابن القيم: «وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها؛ فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر؛ فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية: أنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة».

وقول شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في صحة صلاة الفذ إذا لم يجد مكاناً في الصف: قد سبقهما إليه ابن معين [كما في تاريخ الدوري (٣/ ٣٦٠/ ١٧٤٦) و(٣/ ٤٧٥/ ٢٣٢٤)]، وقال به الشيخ ابن عثيمين وشيخه عبد الرحمن بن سعدي رحمهم الله جميعاً، قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم؛ فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر؛ فتصح صلاته» [الشرح الممتع (٤/ ٣٨٢)].

● **وأخيراً: فقد دل على صحة صلاة الفذ إذا لم يجد مكاناً في الصف**: حديث وابصة بن معبد؛ ففيه: أن الرجل الذي أمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة إنما صلى وحده خلف الصفوف، ولم يتصل بها، وقد كان في الصف متسع، لكنه ترك الاتصال بالصفوف، أي: ترك مصافة الناس مع اتساع المكان له، وصلى وحده خلفهم، فهذا الذي لا تصح صلاته وتبطل بانفراده خلف الصفوف، ويؤمر بالإعادة، والله أعلم.

وحينئذ فلا يبقى مجال للكلام في مسألة: هل يجذب من لم يجد مكاناً في الصف رجلاً ليقوم إلى جنبه؟ فهي فضلاً عن سقوط دليلها، وشدة ضعفه، وعدم انتهاضه للاستدلال به كما قدمنا، فإن حديث وابصة من طريق حصين قد دل على أن المأمور بإعادة الصلاة ذاك الذي ترك مصافة الناس مع اتساع الصف له، والله أعلم.

◘ **مسألة**: قال في الإنصاف (٢/ ٢٨٩): «قال الشيخ تقي الدين: لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل: وقوفهما جميعاً، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب» [وانظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٣٣)].

وانظر أيضاً: اختلاف العلماء لابن نصر المروزي (٤٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٤)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٤)، صحيح ابن حبان (٥/ ٥٧٧)، المحلى (٤/ ٥٧)، الاستذكار (٢/ ٣١٥)، شرح السنة (٣/ ٣٧٨)، المغني (٢/ ٢٢)، المجموع شرح

المهذب (٤/ ٢٥٥)، الذخيرة (٢/ ٢٦١)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٧) و(٥/ ١٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، عمدة القاري (٥/ ٢٦٢) و(٦/ ٥٥ ـ ٥٦ و٢١٦).

١٠١ ـ باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ **قال أبو داود**: حدثنا حميد بن مسعدة: أن يزيد بن زريع حدثهم: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن زيادٍ الأعلم: حدثنا الحسن، أن أبا بَكرة حدَّث أنه دخل المسجدَ، ونبيُّ الله ﷺ راكعٌ، قال: فركعتُ دون الصف، فقال النبي ﷺ: **«زادك الله حِرصاً، ولا تَعُدْ»**.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٤/ ٥٧)، وقال: «أن أبا بكرة حدث» من رواية ابن داسة. والبيهقي (٣/ ١٠٦)، وقال: «حدثه»، من رواية ابن داسة.

وأخرجه من طريق حميد بن مسعدة [وهو: ثقة]: النسائي في المجتبى (٢/ ١١٨/ ٨٧١)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٥/ ٩٤٦)، وقال: «أن أبا بكرة حدثه».

وأخرجه من طريق يزيد بن زريع: ابن حبان (٥/ ٥٦٩/ ٢١٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٥).

رواه عن يزيد: أحمد بن المقدام العجلي [صدوق]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث].

فقالا في روايتهما: عن أبي بكرة: أنه دخل المسجد، لفظ العجلي.

كذا وقع عند أبي داود [وكذا هو في أكثر النسخ الخطية]: «أن أبا بكرة حدث»، وصورته مرسل، لكن النسائي رواه عن شيخ أبي داود به، فقال: «أن أبا بكرة حدثه»، هكذا متصلاً، وذكر ابن رجب في الفتح (٥/ ٧)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٨): أن رواية أبي داود: «حدثه»، يعني: موصولة بذكر السماع فيها، ووقع في رواية معالم السنن (١/ ١٨٦): «حدث»، وهو من رواية ابن داسة.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن **رواية حميد بن مسعدة بذكر السماع محفوظة**؛ لأمور:

الأول: أن النسائي لم يختلف عليه في وصله، والرواية التي جُزم بها ولم يُختلف فيها: أولى من الرواية التي وقع الاختلاف فيها.

الثاني: أن الأكثر على أن رواية أبي داود بالوصل، كالنسائي، وبهذا جزم ابن رجب وابن حجر، وكذا وقعت عند البيهقي في سننه.

الثالث: أن حميد بن مسعدة والذي تفرد بذكر السماع في هذا الحديث: ثقة، تقبل

زيادته، لا سيما وهو أوثق من اللذين لم يذكرا السماع، والله أعلم.

وحميد بن مسعدة: بصري، بلدي ليزيد بن زريع، ويزيد: ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»، وهو ثبت في سعيد بن أبي عروبة، ممن سمع منه قبل اختلاطه؛ فهو: **إسناد بصري صحيح**.

* * *

٦٨٤ ... حماد: أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن: أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: «**أيُّكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟**» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ**».

قال أبو داود: زياد الأعلم: زياد بن فلان بن قرة، وهو ابن خالة يونس بن عبيد.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٥/ ٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٥)، وفي المشكل (١٤/ ٢٠٣ و٢٠٥/ ٥٥٧٥ و٥٥٧٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨/ ٨٢٣).

رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، والحجاج بن المنهال، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وسليمان بن حرب [وهم ثقات حفاظ، من أصحاب حماد بن سلمة].

زاد أبو عمر الضرير: وقد حفزني النَّفَس، فركعت دون الصف.

وفي رواية حجاج: عن أبي بكرة: أنه دخل المسجد، ورسول الله ﷺ يصلي، وقد ركع، فركع، ثم دخل الصف وهو راكع، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: «**أيكم دخل الصف وهو راكع؟**» فقال له أبو بكرة: أنا، قال: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**».

وعزى ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٦١٠)، وابن حجر في الإتحاف (١٣/ ٥٦٢/ ١٧١٣٨) رواية حجاج هذه أيضاً إلى: علي بن عبد العزيز في «المنتخب»، زاد ابن حجر: ومحمد بن سنجر في «مسنده».

قلت: وقد رواه ابن حزم في المحلى (٤/ ٥٨) من طريق علي بن عبد العزيز عن حجاج به.

ومن طريق ابن حزم: رواه أبو محمد عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ١٧٨).

قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٦١٠/ ٢٨٣٠): «وهكذا هو في مصنف حماد بن سلمة»، ثم قال: «وبهذه الزيادة يتبين أن الذي أنكر عليه النبيُّ ﷺ إنما هو أن دبَّ راكعاً،

وقد كان هذا متنازعاً فيه، فمن الناس من قال: إنما قال له: «لا تَعُد» أي إلى التأخر والإبطاء، وشكر له مع ذلك حرصه، ومنهم من قال: إنه إنما نهاه عن المشي راكعاً، وبهذه الزيادة يتبين أن هذا هو المراد، والله أعلم».

قلت: حجاج بن المنهال الأنماطي البصري: ثقة، متفق عليه، من أصحاب حماد بن سلمة، المكثرين عنه، وزيادته مقبولة، لكنا نجمعها إلى رواية غيره من الثقات، ونؤلف بينها، فنجد أن النبي ﷺ قد سأل عن: الركوع دون الصف، وعن المشي إلى الصف، ورواية حجاج قد جمعت بين المعنيين، ولا تنافي، إلا أنها زادتنا معنى جديداً؛ ألا وهو أن أبا بكرة قد دخل الصف راكعاً، ومن ثم فقد حصلت له المصافة حال الركوع، وقبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه من الركوع، وبذا يزول الإشكال الذي سيأتي ذكره في الكلام عن فقه مسائل الحديث، كذلك فإنه يظهر بذلك جلياً أن النهي عن العود المذكور في الحديث إنما يرجع إلى هذين المعنيين المنصوص عليهما، لكن هل صح في روايات الحديث معنى ثالث، أو رابع، يمكن أن يضاف إلى ذلك، أم لا؟ هذا ما سيأتي بيانه قريباً، والله أعلم.

فإن قيل: ذكر ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٨٤) أن من سمع من حماد تصانيفه فليس حديثه بذاك، ومن سمع منه النسخ التي كانت عنده عن شيوخه فسماعه جيد، فيقال: لم يقع اختلاف يؤثر كثيراً في المعنى فإن رواية أصحاب حماد تتفق مع ما في مصنفه في المعنى، غير أن ما في المصنف زاد معنى جديداً، ولعل حجاجاً سمعه من النسخ، لا من المصنفات، وحجاج ثقة يعتمد على حفظه، لا سيما وأبو سلمة المنقري موسى بن إسماعيل ممن روى عن حماد تصانيفه [ذكر ذلك الذهبي في التذكرة (١/ ٣٩٤)، والتاريخ (١٦/ ٤١٥)]، وهو شيخ أبي داود في هذا الحديث، ولفظه كما ترى، فذلك مما يجعل النفس تطمئن إلى ثبوت رواية حجاج، كما أن ابن رجب لم يذكر لنا قائل هذه المقالة، والله أعلم.

بل إن الأئمة كانوا يذهبون إلى القول بعدم ثبوت الحديث عن حماد بن سلمة إذا لم يكن في مصنفاته [انظر مثلاً: سنن الدارقطني (١/ ٧٧)، علل الدارقطني (٥/ ٣٤٦/ ٩٤٠)، سنن البيهقي (١/ ١٠)، الخلافيات (١/ ١٦٨/ ٢٩)، الأباطيل والمناكير (١/ ٤٩٨/ ٣٠٨)، الحديث المتقدم في السنن برقم (٨٤)]، وهذا مما يؤكد القول بثبوت هذا الحديث بروايتيه عن حماد بن سلمة، والله أعلم.

فإن قيل: فإن يحيى بن سعيد القطان ليَّن روايات حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، قال يحيى بن سعيد: «حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد: ليس بذاك» [مسند ابن الجعد (٣٣٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤١)، الكامل في الضعفاء (٢/ ٢٥٣ و٢٥٦)، سنن البيهقي (٤/ ٩٤)، السير (٧/ ٤٥١)، شرح العلل (٢/ ٧٨٣)، وغيرها].

فيقال: أما رواية حماد عن قيس بن سعد، فقد تكلموا فيها، لأن كتابه عن قيس كان قد ضاع، فكان يحدثهم من حفظه فَيَهِم، ويرفع أحاديث [انظر: التهذيب (١/ ٤٨١)،

الميزان (١/ ٥٩٠)]، وأما عن زياد الأعلم، فلم أقف على شيء استنكروه على حماد بن سلمة مما رواه عن زياد الأعلم، ولم ينفرد حماد بهذا الحديث عن زياد، بل تابعه عليه: سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأشعث، لكن حماداً هو الذي انفرد بهذا السياق، وحماد: ثقة، وقد توبع على أصله، ممن روى الحديث عن الحسن، مثل أبي حرة، ويأتي ذكره في المتابعات.

◌ خالف أصحاب حماد بن سلمة في إسناده:

هوذة بن خليفة [صدوق، ذهبت كتبه؛ إلا كتاب عوف الأعرابي، وشيء يسير لابن عون، وابن جريج، وأشعث، وسليمان التيمي، وقد تكلم فيه ابن معين، وكان مكثراً عن عوف الأعرابي، ولم يكن من أصحاب حماد بن سلمة. التهذيب (٤/ ٢٨٧)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٩٤)]: حدثنا حماد بن سلمة: عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، قال: جئت ونبي الله ﷺ راكع قد حفزني النفس، فركعت دون الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: **«أيكم ركع دون الصف؟»** قلت: أنا، قال: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**.

أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة في المسند (٥/ ٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٢٠١).

وهذه رواية شاذة بهذا الإسناد، والمحفوظ: ما رواه أصحاب حماد الحفاظ.

◌ هكذا روى هذا الحديث عن زياد بن حسان بن قرة الباهلي، المعروف بالأعلم:

سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وتابعهما:

همام بن يحيى، وأشعث بن عبد الملك الحمراني:

فروياه عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ فقال: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٨٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٤٤)، وفي التاريخ الكبير (١/ ٤٣١)، وابن الجارود (٣١٨)، وأحمد (٥/ ٣٩ و٤٥)، والبزار (٩/ ١٠٧/ ٣٦٥١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٠) و(٣/ ١٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٨١/ ١٥٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٧/ ٨٢٢)، وقال: «صحيح».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي إلا أبو بكرة، وزياد لا نعلم رواه عنه إلا: أشعث، وحماد بن سلمة، وابن أبي عروبة»، قلت: وهمام.

◌ وحديث أبي بكرة قد رواه عن الحسن من الثقات أيضاً: قتادة [وعنه: معمر]، وهشام بن حسان، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عون [ثقة ثبت، لكن لا يصح عنه، فقد تفرد به عنه: عبد الواحد بن سليمان الأزدي: مجهول، يروي عن ابن عون ما لا يتابع عليه، وأنكره عليه ابن عدي، وشيخ ابن عدي: كذاب، يضع الحديث. الكامل

(٥/ ٢٩٩) و(٦/ ٢٩٨)، اللسان (٥/ ٢٩٢) و(٦/ ٥٠٣)]، ومبارك بن فضالة [صدوق، يدلس ويسوي]:

أخرجه أحمد (٥/ ٤٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١٦٨)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ٢١٥)، وفي زياداته على موطأ مالك (٢٨٦)، والطيالسي (٢/ ٢٠٤/ ٩١٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨٢ و٢٨٣/ ٣٣٧٦ و٣٣٧٧)، وأبو القاسم الحامض في الثالث من فوائده (١٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٥١/ ٤٦٣) [وعنده زيادة منكرة، ففيه: أنه ركع وسجد دون الصف، وذكر السجود هنا منكر، فإن شيخ ابن الأعرابي: محمد بن عيسى المدائني: ضعيف. اللسان (٧/ ٤٢٨)]، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٩٩) و(٦/ ٢٩٨).

لفظهم نحو لفظ ابن أبي عروبة وهمام وأشعث عن حماد، وأما أبو حرة واصل بن عبدالرحمن فرواه: عن الحسن، عن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ، وهو منبهر، فركع دون الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: **«من فعل هذا؟»**، قال أبو بكرة: أنا، قال: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**.

البُهْر والانبهار: تتابع النَّفَس من شدة السعي [النهاية (١/ ١٦٥)، مختار الصحاح (٥٨)].

وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن البصري: صدوق، لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلسه، لذا ضعفوا حديثه عن الحسن [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٩٥/ ٣٨٢٣)، الكامل (٧/ ٨٦)، الميزان (٤/ ٣٢٩)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٠٠)، التهذيب (٤/ ٣٠٢)، تحفة التحصيل (٣٣٦)].

فهو صالح في المتابعات، وفيه متابعة لأصل رواية حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، بذكر الانبهار، وهو حفز النَّفَس، وبذكر سؤال النبي ﷺ لأبي بكرة، لكنه لا يصلح لأن يحتج به على أن السعي داخل فيما نهى عنه النبي ﷺ أبا بكرة من عدم العود إليه، لقوله: **«من فعل هذا؟»**؛ فلا يدخل في ضمنه: مجيؤه، وقد انبهر من شدة السعي، وذلك لعدم صلاحية حديث أبي حرة هذا للاحتجاج به، والله أعلم.

• **رواه أيضاً عن الحسن، لكن من الضعفاء**: عنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور، وإسماعيل بن مسلم المكي، والربيع بن صبيح، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وعمرو بن عبيد [والراوي عنه: المثنى بن الصباح: ضعيف]:

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٦٨/ ٢١٩٤)، والبزار (٩/ ١١٥/ ٣٦٦١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٩/ ٢١٩٦) و(٧/ ٩١/ ٦٩٤٧) و(٨/ ١٣٢/ ٨١٨٥)، وفي الصغير (٢/ ٢٠٣/ ١٠٣٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١١٠).

ولفظهم مختصر، بنحو رواية الجماعة.

• **وممن رواه عن الحسن، فأرسله:**

يونس بن عبيد [من رواية الثوري عنه]، وابن جريج، كلاهما عن الحسن به مرسلاً:

قال الثوري: عن يونس، عن الحسن، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً وهو يسرع إلى الصلاة، وهو راكع، فقال: «**زادك الله حرصاً، فلا تعد**». هكذا مرسلاً.

وقال ابن جريج: عن الحسن، قال: التفت النبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**»، قال: فثبت مكانه. وهذا غريب جداً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٣/ ٣٣٧٨ و٣٣٧٩).

ويونس بن عبيد: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الحسن، لكن وصله صحيح، فقد وصله عن الحسن جماعة من ثقات أصحابه، وصححه البخاري.

● خالف الثوري فوصله عن يونس:

عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز، رواه عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح، فسمع نفساً شديداً، أو بهراً من خلفه، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال لأبي بكرة: «**أنت صاحب هذا النفس؟**» قال: نعم، جعلني الله فداك، خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي، فقال له رسول الله ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تعد، صلِّ ما أدركت، واقضِ ما سُبقت**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٢).

وهو حديث منكر، تفرد فيه بهاتين الزيادتين: «**أنت صاحب هذا النفس؟**» و«**صل ما أدركت، واقض ما سبقت**»: عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز، وهو: منكر الحديث، ينفرد عن يونس بما لا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٠١)، الميزان (٢/ ٤٧٠)].

وضعف ابن رجب إسناده في الفتح (٥/ ٢٠).

والمحفوظ فيه: ما رواه الثوري عن يونس عن الحسن، مرسلاً، كما تقدم.

وقد رواه عن الحسن بدون هذه الزيادة في المتن: زياد الأعلم، وقتادة، وهشام بن حسان، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن، ومبارك بن فضالة، وعنبسة بن أبي رائطة الغنوي الأعور، وإسماعيل بن مسلم المكي، والربيع بن صبيح، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وغيرهم [وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٧٣)].

● وأما ما رواه وهيب، عن يونس، عن الحسن: أن أبا بكرة... ، فذكر الحديث بدون هذه الزيادة.

أخرجه الدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي الطاهر (٤٢).

فهو وهم، فإن شيخ أبي الطاهر الذهلي: موسى بن زكريا بن يحيى أبا عمران التستري: متروك [سؤالات الحاكم (٢٢٧)، الإرشاد (٢/ ٥٢٨ و٥٢٩)، اللسان (٨/ ٢٩٨)]، قلب شيخ وهيب فجعله يونس بن عبيد، وإنما هو عنبسة بن أبي رائطة.

فقد خالفه: موسى بن هارون الحمال [ثقة حافظ]، ومحمد بن علي بن الأحمر الصيرفي [غلام طالوت: روى عنه جماعة من الأئمة المصنفين، منهم ابن حبان في صحيحه، ولم يذكره أحد بجرح، وقال الدارقطني: «ما علمت إلا خيراً». سؤالات حمزة

السهمي (٨١)، معجم الإسماعيلي (٧٧)]، ومحمد بن يوسف بن الحكم الصابوني البصري [لا بأس به. سؤالات الحاكم (١٨٧)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٩٦)]:

قالوا: نا العباس بن الوليد النرسي: ثنا وهيب بن خالد، عن عنبسة الأعور [العبدي]، عن الحسن به.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٦٨/ ٢١٩٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٢/ ٨١٨٥)، وفي الصغير (٢/ ٢٠٣/ ١٠٣٠).

❁ **وأخيراً:** فإن حديث الحسن عن أبي بكرة هذا، والذي أخرجه البخاري، قد ضعفه الدارقطني، فقال في التتبع (٨٨ ـ ٩١): «وأخرج البخاري أحاديث الحسن، عن أبي بكرة: منها الكسوف، ومنها: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**»، ومنها: «**لا يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»، ومنها: «**ابني هذا سيد**»، والحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة».

وقال الحاكم في سؤالاته للدارقطني (٣٢٠): «قلت: فزياد الأعلم؟ قال: هو قليل الحديث جداً، اشتهر بحديث: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**»، وفيه إرسال؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة».

قال العلائي في جامع التحصيل (١٦٣): «وإن لم يكن فيها التصريح بالسماع؛ فالبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم، وغاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري» [ونقله ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٩٢)، وأبو زرعة في تحفة التحصيل (٧٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٧): «اختلف في سماع الحسن من أبي بكرة، فأثبته ابن المديني والبخاري وغيرهما، وكذلك خرج حديثه هذا، ونفاه يحيى بن معين ـ نقله عنه ابن أبي خيثمة ـ، ويؤيده: أنه روي عن الحسن مرسلاً، وأن الحسن روى عن الأحنف، عن أبي بكرة حديث: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما**»، وهذا مما يُستدل به على عدم سماعه منه، حيث أدخل بينه وبينه في حديث آخر واسطة، وقد روى هشام بن حسان، عن الحسن، أنه دخل مع أنس بن مالك على أبي بكرة وهو مريض، وروى مبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكرة، فذكر حديث صلاة الكسوف، إلا أن مبارك بن فضالة ليس بالحافظ المتقن، وقال الشافعي في حديث أبي بكرة هذا إسناده حسن».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٨): «ورُدَّ هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة، عن الأعلم، قال: حدثني الحسن: أن أبا بكرة حدثه، أخرجه أبو داود والنسائي».

قلت: زياد الأعلم، وهو: ابن حسان بن قرة الباهلي: ثقة ثقة، من أثبت أصحاب الحسن البصري، ومن قدماء أصحابه.

وسماع الحسن البصري من أبي بكرة: ثابت صحيح، في صحيح البخاري (٢٧٠٤ و٣٧٤٦ و٧١٠٩) وغيره، فلا يطلب سماعه في كل حديث حديث، لأن تدليس الحسن

البصري الذي وصف به إنما هو من قبيل الإرسال الخفي، وهو رواية المعاصر عمن لم يلقه ولم يسمع منه بصيغة موهمة، وهذا النوع من التدليس لا ترد عنعنته طالما ثبت سماعه من شيخه ولو مرة، وقد دل على هذا المعنى قولُ ابن المديني بعد حديث: «**ابني هذا سيد**»، قال: «إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث»، يعني: أنه قد احتج ببقية أحاديثه التي يرويها الحسن عن أبي بكرة، وإن لم يصرح فيها بالسماع، وذلك لثبوت السماع في هذا الحديث، والله أعلم، وعلى هذا فنحن لسنا بحاجة إلى إثبات السماع في هذا الحديث بعينه، طالما أن الحسن يرويه عن أبي بكرة بلا واسطة، وإن كان قد روي السماع من وجهٍ صحيح، كما سبق بيانه قبل قليل [الحديث رقم (٦٨٣)].

وعلى فرض صحة كلام الدارقطني: «لم يسمع الحسن من أبي بكرة»، الذي علله بأن الحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة [انظر: علل الدارقطني (٧/ ١٥٣)، التتبع (٨٨ ـ ٩١)]، فيقال: إذا علمنا الواسطة وكان ثقة، فقد صح الإسناد والحمد لله، والأحنف بن قيس: مخضرم ثقة، وعليه يحمل أيضاً قول ابن معين: «لم يسمع الحسن من أبي بكرة» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٢٢/ ٤٥٩٧)]، لكنا نقول بأن سماع الحسن من أبي بكرة: ثابت صحيح، أثبته: بهز بن أسد، وعلي بن المديني، والبخاري، والبيهقي، وقد تبع الترمذي شيخه البخاري في ذلك، فصحح أحاديث للحسن عن أبي بكرة، مما يدل على اعتماده قول البخاري في إثبات السماع، ومن ثم فإن مع المثبت زيادة علم، فقوله مقدَّم على النافي [انظر: صحيح البخاري (٢٧٠٤)، التاريخ الأوسط (١/ ٩٦)، التاريخ الكبير (٢/ ٥٦)، العلل لابن المديني (٦٠)، جامع الترمذي (٢٢٦٢ و٢٢٨٧ و٣٧٧٣)، المراسيل (١٥٢)، معرفة السنن والآثار (٣/ ١٧/ ١٨٤٤)، التعديل والتجريح للباجي (١/ ٣٠٣) و(٢/ ٤٨٦)، تحفة التحصيل (٦٨)، جامع التحصيل (١٣٥)، نصب الراية (١/ ٩٠)، هدي الساري (٣٦٧)، فتح الباري (١٣/ ٦٥)].

وهذه المسألة سبق تحقيق الكلام فيها عند الحديث رقم (٢٧) فلتراجع، كما سبق الكلام على هذا الإسناد بعينه عند الحديث المتقدم برقم (٢٣٣ و٢٣٤)، وقد نقلت هنا بعض ما قلته هناك للفائدة.

وعلى هذا فإن هذا الإسناد: إسناد بصري صحيح، رجاله أئمة ثقات، ثبت سماع بعضهم من بعض.

وقد صححه البخاري، وابن حبان، والبغوي، وحسن إسناده الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٧٢/ ١٩٠ ـ الأم)، واحتج به أبو داود والنسائي.

ولحديث أبي بكرة طرق أخرى:

١ ـ روى بشار الخياط [قال ابن رجب: «وهو غير معروف»، وقال الحسيني في الإكمال: «لا أعرفه»، لكن ذهب ابن حجر إلى أنه بشار بن عبد الملك؛ الذي ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، والظاهر أنه غيره، والله أعلم. الفتح لابن رجب

(٢٠/٥)، التعجيل (٨٩)]، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة [رواه في بعض الروايات عنه كالجماعة، وقال في رواية صحيحة عنه: وهو في الصلاة قائماً، يعني: النبي ﷺ، والمحفوظ: أن أبا بكرة أدرك النبي ﷺ راكعاً، وهذا من تخليط بكار؛ فإنه لم يكن بالقوي، يغلب عليه الضعف. التهذيب (١/ ٢٤١)]:

قالا: سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة، يحدث أن أبا بكرة جاء والنبي ﷺ راكع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر، يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «**من الساعي؟**»، قال أبو بكرة: أنا، قال: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**».

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٣٢/ ٦٣٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣١٧).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٥٦٨): «وفي إسناده من يجهل حاله»، يعني: بشاراً الخياط.

قلت: لا يثبت مثله، وحديث الحسن عن أبي بكرة هو المحفوظ في هذا الباب، **وهذا منكر بهذه اللفظة: «من الساعي؟»**، وعبد العزيز بن أبي بكرة: قال العجلي: «تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «له أحاديث»، وقال ابن القطان: «لا تعرف له حال» [الطبقات الكبرى (٧/ ١٩٠)، معرفة الثقات (١١٠٣)، الثقات (٥/ ١٢٢)، بيان الوهم (٣/ ٢٨٢/ ١٠٢٩)، ذيل الميزان (٥٣١)، التهذيب (٢/ ٥٨٢)]، وعبد العزيز هذا قلَّ من يروي عنه من الثقات، وأغلب من روى عنه فيهم ضعف أو جهالة.

وقد روى عنه هذا الحديث: ابنه بكار، وهو إلى الضعف أقرب، وبشار الخياط، هو غير معروف، والله أعلم.

٢ ـ وروى الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن سالم الخياط، عن محمد بن سيرين: أنه حدثهم عن أبي بكرة: أنه دخل المسجد والناس ركوع،... فذكره.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٠٥).

ولا يثبت هذا؛ فإن رواية الشاميين عن زهير بن محمد التميمي: غير مستقيمة، وهذه منها، ولا يثبت أيضاً عن الوليد بن مسلم، فإن الراوي عنه: محمد ـ أو: محمود ـ بن محمد بن مرزوق البعلبكي: مجهول، ولم يرو عنه سوى محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وقد تكلم فيه [اللسان (٧/ ٤٧٣)]، والله أعلم.

٣ ـ هوذة بن خليفة: حدثنا حماد بن سلمة: عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، قال: جئت ونبي الله ﷺ راكع قد حفزني النفس، فركعت دون الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «**أيكم ركع دون الصف؟**» قلت: أنا، قال: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**».

وهي رواية شاذة سبق التنبيه عليها عند حديث حماد بن سلمة.

وحاصل ما تقدم:

فإن حديث أبي بكرة إنما يصح من رواية الحسن عنه، وقد صححه البخاري، وقد جوَّده، وساقه سياقة حسنة: حماد بن سلمة، وهو ثقة، إمام.

ولفظه: أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: «**أيُّكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟**» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ**».

وفي رواية: عن أبي بكرة: أنه دخل المسجد، ورسول الله ﷺ يصلي، وقد ركع، فركع، ثم دخل الصف وهو راكع، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: «**أيكم دخل الصف وهو راكع؟**» فقال له أبو بكرة: أنا، قال: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**».

❁ وفي الباب:

١ ـ عن حذيفة بن اليمان:

روى ابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/ ٢٥/ ٤٥٤ ـ مطالب)، قال: حدثنا يوسف بن خالد البصري، عن جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة ﷺ أنه دخل والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف، فذكروا صنيعه للنبي ﷺ فقال: «**أحسن حذيفة، وأجمل**».

وهذا إسناد تالف؛ الضحاك بن مزاحم: لم يسمع من حذيفة، قاله الدراقطني في السنن (٢/ ٢٠٠)، وجويبر: متروك، ويوسف بن خالد السمتي: متروك، كذبه غير واحد.

قال ابن حجر في المطالب: «هذا إسنادٌ واهٍ جداً».

٢ ـ عن أبي هريرة:

يرويه إبراهيم بن أبي داود [هو: إبراهيم بن سليمان بن داود البرلسي: ثقة حافظ. السير (١٣/ ٣٩٣)]: حدثنا المقدَّمي [هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء: ثقة]: حدثني عمر بن علي [بن عطاء المقدَّمي: ثقة]: حدثنا ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف؛ حتى يأخذ مكانه من الصف**».

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٦)، وفي المشكل (١٤/ ٢٠٥/ ٥٥٧٧).

حسن إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٩).

لكن قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٥): «ووقفه أصح».

وهو كما قال، فقد خالف المقدَّمي: أبو خالد الأحمر [سليمان بن حيان: صدوق]، ويحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حجة]:

فروياه عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: لا تُكبِّر حتى تأخذ مقامك من الصف. هكذا **موقوفاً، وهو الصحيح**.

وفي رواية: عن أبي هريرة ﷺ، في الرجل يدخل المسجد والقوم ركوع، يكبر؟ قال: لا؛ حتى تأخذ مقامك في الصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠/ ٢٦٣٣ و٢٦٣٦)، ومسدد (٤/ ٢١/ ٤٥٣ ـ مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٦/ ١٩٩٧).

وهذا موقوف من قول أبي هريرة، بإسناد صحيح.

قال ابن حجر في المطالب: «صحيح موقوف».

وعلة أخرى غير مخالفة الأحفظ والأكثر عدداً، وهو ما نُقم على عمر بن علي المقدمي من تدليس القطع، قال ابن حجر في طبقات المدلسين (١٢٣) عن المقدمي: «ثقة مشهور، كان شديد الغلو في التدليس، وصفه بذلك: أحمد وابن معين والدارقطني وغير واحد، وقال ابن سعد: ثقة، وكان يدلس تدليساً شديداً، يقول: ثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، أو الأعمش، أو غيرهما، قلت: وهذا ينبغي أن يسمى تدليس القطع» [وانظر: طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩١)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤)، السير (٨/ ٥١٣)، التهذيب (٣/ ٢٤٥)].

ولهذا فإنه مع كونه صرح في هذا الحديث بالسماع من ابن عجلان، إلا أنه يخشى أن يكون أخذه عن مجروح، ثم دلسه بهذه الطريقة، والله أعلم [وانظر: السلسلة الضعيفة (٢/ ٤٠٨/ ٩٧٧)].

• وقد نسب إلى بعض الصحابة أنهم ركعوا دون الصف، ثم دبوا راكعين، حتى وصلوا إلى الصف:

١ ـ عن أبي بكر الصديق:

قال البيهقي في السنن (٢/ ٩٠): وأخبرنا أبو بكر بن الحارث: أنبأ أبو محمد بن حيان: أنبأ إبراهيم بن محمد بن الحسن: أنبأ أبو عامر: ثنا الوليد بن مسلم: أخبرني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن أبا بكر الصديق، وزيد بن ثابت، دخلا المسجد والإمام راكع، فركعا، ثم دبا وهما راكعان، حتى لحقا بالصف.

والبيهقي يروي بهذا الإسناد نسخة عن الوليد بن مسلم [انظر: سنن البيهقي (١/ ١١٩ و١٥٠ و٢١٨ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٣ و٢٥٩ و٣٠٩ و٣١٠ و٣٥٧ و٤٠٧) و(٢/ ٩٠ و٩١ و٩٣ و٢٥٥ و٢٥٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٤٠٥ و٤٩٤) و(٣/ ٤١ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٨ و١٩٩) و(٤/ ١٠٧ و١٠٨ و١٢٤ و١٢٥ و١٤٦ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٢ و١٥٤ و١٩٤ و٢٦٩ و٣١٧) و(٥/ ٣٢٧) و(١٠/ ٢٩ و٣٠ و٣٥)]:

أما شيخ البيهقي، فهو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الحارث الفقيه، أبو بكر التميمي الأصبهاني، المقرئ النحوي، الزاهد المحدث، نزيل نيسابور، حدث بسنن الدارقطني، وروى عن أبي الشيخ الأصبهاني وطائفة، وحدث عنه البيهقي، ومحمد بن يحيى المزكي، وجماعة، كان إماماً في العربية، تخرج به أهل نيسابور [المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (١٩٤)، السير (١٧/ ٥٣٨)، تاريخ الإسلام (٢٩/ ٢٨١)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥)].

وأما أبو محمد بن حيان، فهو: أبو الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان: الحافظ الكبير، صاحب التصانيف، ثقة مأمون [السير (١٦/ ٢٧٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥)].

وأما إبراهيم بن محمد بن الحسن، فإنه يُعرف بابن متويه، إمام جامع أصبهان: ثقة حافظ، عابد [طبقات أصبهان (٣/ ٤٥٠)، معجم ابن المقرئ (٦٦٥)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٣١)، السير (١٤/ ١٤٢)، التذكرة (٢/ ٧٤٠)].

وأما أبو عامر، فهو: موسى بن عامر بن عمارة بن خريم المري الخريمي الدمشقي، ويُعرف بابن أبي الهيذام، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٦٢)، وقال: «يغرب»، وقال عبدان: «سمعت أبا داود السجستاني يقول: حدثنا ابن أبي الهيذام عن الوليد عن الأوزاعي، يشبه حديث هِقل، وكان أبو داود لا يحدث عنه» [الكامل (٦/ ٣٥٠)]، قلت: كأنه يقول: حديثه عن الوليد عن الأوزاعي، يشبه حديث هقل عن الأوزاعي، ولا يشبه حديث الوليد عن الأوزاعي، وقد روى عنه أبو داود في السنن حديثين (٢٩٠٨ و٢٩٣٢)، وأثراً (٤٦٣٩)، ولعله احتاج إليه، فإن أبا داود يخرج حديث الوليد من طريق أصحابه المشاهير، مثل: أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وهشام بن عمار، ومحمود بن خالد، وصفوان بن صالح، وإبراهيم بن العلاء الزبيدي، وعمرو بن عثمان الحمصي، ويزيد بن عبد ربه الجرجسي، ومحمد بن المثنى أبي موسى الزمن، وجماعة غيرهم.

وقال عنه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٥٠): «ولموسى هذا غير حديث مما يعز وجوده عن الوليد، وعن غيره، ويروي إفرادات، وكان يروي عن الوليد ما كان يروي المتقدمون عن الوليد، وكانوا يجعلونه ـ من لم يلحق هشاماً ودحيماً ـ عوضاً منهما، وكان عنده بعض أصناف الوليد».

قال ابن عساكر: «وليس بعجب أن يروي أبو عامر عن الوليد ما رواه عنه المتقدمون»، ثم ساق حكاية تدل على أن الوليد بن مسلم قد خص أبا عامر بما لم يخص به غيره، والشاهد منها ما قال أبو الحسن محمد بن الفيض: «فكان عند أبي عامر من كتب الوليد ما لم يكن عند الشيخين بدمشق؛ هشام ودحيم، فلما مات هشام ودحيم، أقبل إليه أصحاب الحديث، فقالوا له: يا أبا عامر حدثنا؛ فإن عندك شيئاً لا نصيبه عند غيرك، فجلس لهم أبو عامر، . . .» [تاريخ دمشق (٦٠/ ٤٣٩)].

ولذا قال الذهبي في المغني (٢/ ٦٨٤): «موسى بن عامر المري، صاحب الوليد بن مسلم: صدوق، تكلم فيه بلا حجة، ولا ينكر له تفرده عن الوليد؛ فإنه مكثر عنه»، وقال نحوه في الميزان (٤/ ٢٠٩) [وانظر: تاريخ الإسلام (١٩/ ٣٥٦)، توضيح المشتبه (٣/ ٢٠٦)، التهذيب (٤/ ١٧٩)].

والوليد بن مسلم، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وأبوه ثابت بن ثوبان، ومكحول: شاميون ثقات.

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني: ثقة، أحد الفقهاء السبعة، لكنه لم يدرك أبا بكر، فقد ولد في خلافة عمر، وذكره ابن المديني فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت [التهذيب (٤/ ٤٩١)، جامع التحصيل (٩٣٦)، تحفة التحصيل (٣٥٨)]، فهو منقطع، وإسناده غريب، فهو مدني، ثم شامي، ثم أصبهاني.

فلا يثبت فيه عن أبي بكر شيئاً.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٤): «وروي أيضاً فعله عن أبي بكر الصديق، خرجه البيهقي بإسناد منقطع».

٢ ـ عن زيد بن ثابت:

رواه معمر، ويونس بن يزيد الأيلي، وسفيان بن عيينة [في رواية عنه]، وابن أبي ذئب:

عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فاستقبل فكبر، ثم ركع، ثم دبَّ راكعاً، حتى وصل إلى الصف. لفظ معمر.

ولفظ يونس، وابن عيينة: عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف: أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع، كبر فركع، ثم دبَّ وهو راكع، حتى وصل الصف.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤١٧)، وسحنون في المدونة (١/ ٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٦/ ١٩٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٨)، وفي المشكل (١٤/ ٢٠٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٠) (٣/ ١٠٦)، وفي المعرفة (١/ ٥٧٩/ ٨٢٥).

وهذا إسناد صحيح.

● لكن رواه مالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي:

عن ابن شهاب الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دبَّ حتى وصل الصف. لفظ مالك.

وفي رواية شعيب: أن زيد بن ثابت كان إذا دخل المسجد والناس ركوع؛ استقبل القبلة، فكبر، ثم ركع، ثم دب وهو راكع، حتى يصل إلى الصف.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٣/ ٤٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩/ ٢٦٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٦/ ١٩٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٨)، وفي المشكل (١٤/ ٢٠٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٦٢/ ٣٠٠٣)، والبيهقي (٢/ ٩١) و(٣/ ١٠٦).

وقد يقال في هذا بأن صورته مرسل، فيقال: ليس كذلك؛ بل **هو متصل صحيح**؛ وذلك لعدة دلائل: **الأول**: أن جماعة من ثقات أصحاب الزهري المقدَّمين فيه، مثل: معمر، ويونس، وابن عيينة، قد رووه متصلاً، **الثاني**: أن أبا أمامة لا ينكَر إدراكه وشهوده

لهذه الواقعة، **الثالث**: أن ابن المديني قد أثبت لأبي أمامة لقاء زيد بن ثابت [العلل لابن المديني (٣٨)].

لذا قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣١٤): «حديث زيد بن ثابت في هذا الباب: متصل صحيح».

وانظر في الأوهام: القراءة خلف الإمام للبخاري (٢٤٠)، فتح الباري لابن رجب (١٦/٥).

◌ وروى وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت: أنه دخل والقوم ركوع، فركع دون الصف، ثم دخل الصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩/ ٢٦٢٥).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب التيمي المدني، فإنه: ليس بالقوي، وقد وثقه جماعة [انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، تخريج الذكر والدعاء (١٤٢)]، وكثير بن أفلح أدرك زيد بن ثابت، وجالسه، وكان فيمن كتب المصاحف [انظر: المصنف لعبد الرزاق (١/ ٥٢٩/ ٢٠٢٥)، المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٢٧٥/ ٢٦٠٣٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٩٠/ ٢٧٤٣)، أخبار المدينة (٢/ ١١٨)، أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣١٠/ ٦٣٩)، المصاحف لابن أبي داود (٨٧ و٨٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٤٠)، وغيرها] [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (١/ ٢١٧/ ١٢٠)].

فهو صالح في المتابعات.

قال الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود [إبراهيم بن سليمان بن داود البرلسي: ثقة حافظ. السير (١٣/ ٣٩٣)]: حدثنا سعيد بن أبي مريم [مصري، ثقة ثبت]: أخبرنا ابن أبي الزناد [حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ماكان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير. انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)]: أخبرني أبي [عبد الله بن ذكوان: ثقة ثبت]، عن خارجة [بن زيد بن ثابت: ثقة إمام، أحد الفقهاء السبعة]: أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد، ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف، أو لم يصل.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٨)، وفي المشكل (١٤/ ٢٠٧).

وهذا عندي شاذ، إذ المحفوظ ما تقدم بإسناد مدني صحيح، وله متابعة صالحة، وأخشى أن لا يكون ابن أبي مريم حمله عن ابن أبي الزناد بالمدينة، وأن يكون حمله عنه ببغداد، والله أعلم.

وله إسناد آخر عند عبد الرزاق (٢/ ٢٨٣/ ٣٣٨٠).

◌ **والحاصل: أنه قد صح عن زيد بن ثابت**: أنه كان إذا دخل المسجد والإمام

راكع، مشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع، كبر فركع، ثم دبَّ وهو راكع، حتى يصل إلى الصف.

فدل ذلك على أنه لم يكن يفعل هذا إذا غلب على ظنه عدم إدراك الصف والإمام راكع، والله أعلم.

٣ ـ عن ابن مسعود:

روى سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة:

ثنا منصور، عن زيد بن وهب، قال: خرجت مع عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ من داره إلى المسجد، فلما توسَّطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعَين حتى انتهينا إلى الصف حتى [وفي رواية: حين] رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة، قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي فأجلسني، وقال: إنك قد أدركت. لفظ أبي الأحوص.

ولفظ زائدة: دخلت أنا وعبد الله المسجد، والقوم ركوع، فركعنا، ثم مشينا حتى دخلنا في القوم، فرفعوا رؤوسهم، ورفعنا معهم، فلما أن فرغنا من الصلاة قمت لأقضي؛ فحدثني عبد الله فقال: قد أتممت الصلاة.

وقال أبو عوانة: فانتهينا إلى الصف، فرفعوا رؤوسهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٣/ ٣٣٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩/ ٢٦٢٢) (٢/ ٤٦٣/ ٢٦٣٧ ـ ط عوامة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٧/ ٢٠٠٠) و(٤/ ١٩٦/ ٢٠٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٧)، وفي المشكل (١٤/ ٢٠٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧١/ ٩٣٥٣ ـ ٩٣٥٥)، والبيهقي (٢/ ٩٠).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣١٤): «متصل صحيح من رواية أئمة أهل الحديث».

قلت: وهو كما قال، **إسناده كوفي صحيح**، رجاله أئمة ثقات، روى لهم الجماعة.

• وقد روى إبراهيم بن يزيد النخعي هذه القصة، فبين الموضع الذي انتهيا فيه إلى الصف، وأنهما صفا مع الناس حين قال الإمام: سمع الله لمن حمده، لكنه أرسلها:

فقد روى الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٢/ ٩٣٥٩) بإسناد صحيح، إلى مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم، قال: دخل عبد الله المسجد، ودخل معه، فركع الإمام، فركعنا قبل أن انتهينا إلى الصف، ثم انتهينا إلى الصف حين قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فلما سلم الإمام، قام صاحب عبد الله ليقضي، فأخذ عبد الله بثوبه، فقال: اجلس؛ فقد أدركت الصلاة.

ومغيرة: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس عن إبراهيم، فحديثه عن إبراهيم مدخول، وقال أحمد بأن عامة ما رواه عن إبراهيم إنما سمعه من غيره [التهذيب (٤/ ١٣٨)].

وعلى هذا فالعمدة على رواية منصور المتصلة.

• وروى بشير بن سلمان: حدثنا سيار أبو الحكم، عن طارق بن شهاب، قال: كنا

عند عبد الله جلوساً، فجاء رجل، فقال: قد أقيمت الصلاة، فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد، رأينا الناس ركوعاً في مقدَّم المسجد، فكبر وركع، وركعنا ثم مشينا، وصنعنا مثل الذي صنع، فمر رجل يسرع، فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله و[بلَّغ] رسوله، فلما صلينا ورجعنا، دخل إلى أهله، جلسنا [وفي رواية: فولج على أهله، وجلسنا في مكاننا ننتظره حتى يخرج]، فقال بعضنا لبعض: أما سمعتم رده على الرجل: صدق الله وبلغت رسله، أيكم يسأله؟ فقال طارق: أنا أسأله، فسأله حين خرج، فذكر عن النبي ﷺ [وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول]: **«أن بين يدي الساعة: تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة،** [زاد في رواية: **وحتى يخرج الرجل بماله إلى أطراف الأرض فيرجع فيقول: لم أربح شيئاً**]، **وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم»**.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٩)، والحاكم (٤/ ٩٨ و٤٤٥)، وأحمد (١/ ٤٠٧ و٤١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٨)، وفي المشكل (٤/ ٢٦٣) و(١٤/ ٢٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٩٧)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٧٢/ ٢٥٤).

رواه عن بشير بن سلمان به هكذا: أبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم، وأبو أحمد الزبيري [وهم ثقات]، فقالوا: عن سيار أبي الحكم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

ورواه محمد بن سابق [صدوق]: نا بشير بن سلمان أبو إسماعيل، عن سيار به، ولم يكنه.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٩٧/ ٧٦٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٧٤/ ٤٤٩٩).

• ولبشير بن سلمان هذا أحاديث بنفس هذا الإسناد، فمنها: **«من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس، كان قَمِناً من أن لا تسدَّ حاجته، ومن أنزلها بالله ﷻ أتاه الله برزق عاجل، أو موت آجل»، وفي لفظ له: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله تبارك وتعالى أوشك الله له بالغنى، إما موتاً عاجلاً، أو غنى آجلاً»**، واختلف في لفظه كثيراً.

رواه وكيع، وأبو نعيم، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وإسماعيل بن عمر الواسطي، وشعيب بن حرب، ويعلى بن عبيد، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وإسحاق بن سليمان الرازي [وهم ثقات] [والثلاثة الآخرون لم يكنوا سياراً، ولم ينسبوه]:

عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

أخرجه أبو داود (١٦٤٥)، وأحمد (١/ ٣٨٩ و٤٠٧ و٤٤٢)، وابن أبي شيبة في

المسند (٣٣٧)، وهناد بن السري في الزهد (١/ ٣٢٨/ ٦٠٠)، والبزار (٤/ ٢٨٦/ ١٤٥٨)، وأبو يعلى (٩/ ٢١٧/ ٥٣١٧) و(٩/ ٢٧٥/ ٥٣٩٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١١ و١٣/ ١١ و١٢ ـ مسند عمر)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٣٢٥/ ٦٠٥٣ ـ ٦٠٥٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦ و٢٠٠/ ٧٦٤ و٧٦٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣/ ٩٧٨٥)، وابن منده في فتح الباب (٢٢١٩)، وأبو نعيم الحلية (٨/ ٣١٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٥٤٤)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٩/ ١٠٧٨) و(٢/ ١٢٠/ ١٣٥٠)، وفي الآداب (١١٢١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٦٨ و٥٦٩)، والشجري في الأمالي الخميسية (٢/ ٢٦٥).

◌ ورواه عبد الرزاق، وعبد الرحمن بن مهدي [وقال: سيار، ولم يكنه]، وعمر بن علي المقدمي، والمعافى بن عمران [كذا وقعت روايته عند الدولابي في الكنى (٨٩٣): عن سيار أبي حمزة، والإسناد إليه صحيح، ووقع عند الخطيب في التلخيص: عن سيار أبي الحكم، وفي الإسناد إليه من لم يوثّق، وقد روى عنه جماعة من الأئمة] [فروايته الموافقة للجماعة عن سفيان أولى لصحة إسنادها، والله أعلم]:

عن سفيان الثوري، عن بشير أبي إسماعيل، عن سيار أبي حمزة، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود به مرفوعاً.

أخرجه الترمذي (٢٣٢٦) (٤/ ٣٦٠/ ٢٤٧٩ ـ ط الأرنؤوط)، وأحمد (١/ ٤٤٢)، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (٢٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٣/ ١٣ ـ مسند عمر)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٩٦/ ٥١٢) و(٢/ ٤٩٢/ ٨٩٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣/ ٩٧٨٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٦٩ و٥٧٠).

◌ ورواه عبد الله بن المبارك، عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي حمزة به.

أخرجه أبو داود (١٦٤٥)، وابن المبارك في الزهد (١٣٢ ـ زيادات نعيم بن حماد على حسين المروزي) [ولم يكنه]. والحاكم (١/ ٤٠٨) [ولم يكنه]. والبيهقي في السنن (٤/ ١٩٦) [ولم يكنه]. والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٠٢/ ٤١٠٩) [وكناه أبا الحكم، ولا أظنه محفوظاً].

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب» [وكذا هو في نسخ الكروخي (٤/ ٣٦٠/ ٢٤٧٩ ـ ط الأرنؤوط)، و(٢/ ٥٨ ـ نسخة هندية)، وفي نسخة تحفة الأحوذي (٦/ ٥٠٩/ ٢٤٢٨)، وهكذا نقله: الضياء المقدسي في فضائل الأعمال (٢٩٨)، وابن كثير في التفسير (٣/ ٣٥)، والمزي في التحفة (٦/ ٣٢٠/ ٩٣١٩)، والصدر المناوي في كشف المناهج (٢/ ١٢٠/ ١٣٢٦)، وعبد الرؤوف المناوي في الفيض (٦/ ٦٦)، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٣٣٧/ ١٢٣٩) و(٢/ ٣١٦/ ٢٥٢٩): «حسن صحيح ثابت»، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٣/ ٣٣٤): «حسن غريب»، وقال النووي في رياض الصالحين (٥٣٤): «حسن»، وقال ابن القيم في المدارج (٢/ ٢٣٦): «حسن صحيح»].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال أبو نعيم: «غريب، لم يروه عن طارق إلا سيار، ولا عنه إلا بشير».

وقال البغوي: «حسن غريب»، وهو في الغالب ينقل حكم الترمذي.

● هكذا روى جماعة الثقات [وهم تسعة، بعضهم حفاظ، مثل: وكيع، وأبي نعيم، ويحيى بن آدم، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحمد بن بشر العبدي]، فقالوا: عن سيار أبي الحكم، ورواه أربعة من الثقات، فقالوا: عن سيار، غير مكني، ولا منسوب، ورواه سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك [في رواية عنه] [وهما من هما في الإمامة، والحفظ والإتقان، والضبط والتثبت]، فقالا: عن سيار أبي حمزة.

◔ وقد اختلف الأئمة فيمن هو سيار هذا:

فذهب البخاري إلى أن الذي روى عن طارق بن شهاب، وعنه: بشير بن سلمان، هو: سيار بن أبي سيار، وهو سيار بن وردان الواسطي، كنيته أبو الحكم [التاريخ الكبير (٤/ ١٦١)].

وقال في سيار أبي حمزة: «عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، قال: عزم عليَّ عمر لأكتوين، قاله لنا أبو نعيم، عن الثوري، عن عبد الملك بن أبجر، عن سيار، يعد في الكوفيين» [التاريخ الكبير (٤/ ١٦٠)].

وتبعه في الترجمتين: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٤ و٢٥٥)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٤٢١).

وكذا ترجم لسيار أبي الحكم في الكنى، في كونه يروي عن طارق بن شهاب: مسلم (١/ ٢٤٠/ ٨٠٩)، والدولابي (٢/ ٤٧٨ ـ ٤٨٠)، وأبو أحمد الحاكم (٤/ ١٩/ ١٦٦٢)، وابن عبد البر (١/ ٥٦١/ ٦٠٤ ـ الاستغناء).

وقال ابن حجر في التهذيب (٢/ ١٤٣): «وتبع البخاري أيضاً في أنه يروي عن طارق: مسلم في الكنى، والنسائي، والدولابي، وغير واحد، وهو وهم؛ كما قال الدارقطني» [وانظر: إكمال مغلطاي (٦/ ١٨٨)].

وتتلخص حجة هؤلاء الأئمة في أن سياراً هذا هو سيار بن أبي سيار أبو الحكم: أن هذا هو قول جماعة الثقات، وفيهم أئمة حفاظ، والله أعلم.

قال الخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٥٦٨) بعد ما حكى قول البخاري: «وقد أنكر أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي أن يكون الذي روى بشير بن سلمان عنه عن طارق بن شهاب: سياراً أبا الحكم، وقالوا: إنما هو سيار أبو حمزة، فالله أعلم».

قلت: هاك أقوال الأئمة الذين خالفوهم، مع سياق حجتهم في ذلك:

قال أحمد في المسند (١/ ٤٤٢) بعد رواية الثوري: «وهو الصواب: سيار أبو

حمزة»، قال: «وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٢٩/ ٥٨٨): «قلت لأبي: حديث بشير أبي إسماعيل عن سيار أبي الحكم عن طارق عن عبد الله عن النبي ﷺ: «**من نزلت به فاقة**»؟ قال أبي: إنما هو سيار أبو حمزة، وليس هو سيار أبو الحكم؛ أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشيء، حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، قال أبي: أملاه عليهم باليمن سفيان عن بشير أبي إسماعيل عن سيار أبي حمزة، فذكر هذا الحديث بعينه» [نقله: الدولابي في الكنى (١/ ٣٠١/ ٥٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٩/ ١٠٧٩)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٨)، والخطيب في التلخيص (١/ ٥٧٠)، والعلائي في جامع التحصيل (٢٧٧)].

وذكر أحمد أن سفيان أملاه عليهم باليمن يريد بذلك صحة سماع عبد الرزاق من سفيان، فإن سماعه من سفيان باليمن صحيح، وسماعه منه بمكة مضطرب جداً [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٠)].

وقال في موضع آخر (٢/ ١٠/ ١٣٧٣): «حدث وكيع بحديث بشير أبي إسماعيل عن سيار أبي الحكم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي ﷺ: «**من نزلت به فاقة**»، وقال غير وكيع: سيار أبو حمزة، قال أبي: وبشير أبو إسماعيل لم يسمع من سيار أبي الحكم، إنما هو سيار أبو حمزة، وليس أبو الحكم».

وقال الأثرم: «قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: والذي يروي عنه بشير هو سيار أبو حمزة، ليس قولهم سيار أبو الحكم بشيء، أبو الحكم سيار ماله ولطارق بن شهاب، إنما هذا سيار أبو حمزة الذي يروي عنه ابن أبجر وغيره.

قلت لأبي عبد الله: الذي يروي حديث جرير عن عمر في الكي؟ فقال: نعم، ذاك.

قال أبو عبد الله: وكنت أظن أن أبا نعيم هو الذي يقول: سيار أبو الحكم في حديث بشير، فإذا غير واحد يقول أيضاً: أبو الحكم، قال: فأظن أن الشيخ بشيراً لقنوه هذا فقاله» [تلخيص المتشابه (١/ ٥٧٠)].

وقال ابن الجنيد: «سألت يحيى عن بشير بن سلمان؟ فقال: ثقة كوفي، الذي روى عن سيار، وليس هو سيار أبي الحكم، هو سيار أبو حمزة» [سؤالاته ليحيى بن معين (٨٢١)] [وانظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٠ و٢٣ و٣٠/ ٢٩٣٥ و٢٩٥٠ و٢٩٨٢)، الكنى للدولابي (٢/ ٤٨٧)].

وقال عمرو بن علي الفلاس بعد أن رواه عن أبي أحمد الزبيري به مكنياً بأبي الحكم، قال أبو حفص: «أخطأ، إنما هو سيار أبو حمزة» [فتح الباب (٢٢١٩)].

وقال بعد أن رواه عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة به حيث قال: سيار ولم يكنه: «وهو سيار أبو حمزة»، ثم ذكر أبو حفص الفلاس رواية الثوري غير منسوبة، ورواية أبي أحمد الزبيري وقد كناه أبا الحكم، قال أبو حفص: «والصواب: سيار أبي حمزة، وإنما روى

حديثين [كذا] عن قيس، عن جرير: أقسم عليَّ عمر لأكتوين» [تلخيص المتشابه (١/ ٥٧١)].

وقال أبو داود: «هو سيار أبو حمزة، ولكن بشير كان يقول: سيار أبو الحكم، وهو خطأ» [تهذيب الكمال (١٢/ ٣١٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٤٢)].

وقال الدارقطني في المؤتلف (٣/ ١٢٢٠): «قول البخاري [يعني في ترجمة سيار أبي الحكم] إنه سمع طارق بن شهاب، وهمٌ منه، وممن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما» [نقله ابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٤٢٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٢/ ٣١٦)].

وقال في العلل (٥/ ١١٦/ ٧٦٢): «وقولهم: سيار أبو الحكم: وهم، وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفي، كذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري عن بشير عن سيار أبي حمزة، وهو الصواب، وسيار أبو الحكم: لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً، ولم يرو عنه».

وتبعهم على ذلك: ابن منده في الكنى (٢٢١٩).

وقال المزي في التهذيب (١٢/ ٣١٦) بأن بشير كان يقول فيه: سيار أبو الحكم، قال: «وهو وهم منه».

وقال ابن حجر في التقريب (٢٦٣): «سيار أبو الحكم العنزي: . . . وهو أخو مساور الوراق لأمه، ثقة، وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين. ع».

ثم قال: «سيار أبو حمزة الكوفي: مقبول من الخامسة، ووقع في الإسناد: عن سيار أبي الحكم عن طارق، والصواب: عن سيار أبي حمزة».

وتتلخص حجة هؤلاء الأئمة في أن سياراً هذا هو سيار أبو حمزة، فيما يلي:

أ ـ إن هذا هو قول إمامين جليلين: الثوري، وابن المبارك، وهما إماما أهل الحديث في: الحفظ، والضبط، والإتقان، في زمانهما.

ب ـ وإن سياراً أبا الحكم لا يُعرف بالرواية عن طارق بن شهاب بشيء، إلا في هذا الإسناد الذي تفرد به بشير بن سلمان، وروى به عدة أحاديث، وجزم الدارقطني بأنه لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً، ولم يرو عنه.

ج ـ إن بشير بن سلمان: كوفي، وسيار أبو الحكم: واسطي، فهو غريب عنه، وأما سيار أبو حمزة فإنه كوفي، ورواية الرجل عن أهل بلده أولى وأقرب من روايته عن الغرباء.

د ـ إن الإمام أحمد قد جزم بأن بشير بن سلمان لم يسمع من أبي الحكم، وذلك لاختلاف البلدان، واختلاف طبقة أبي الحكم وأبي حمزة، فأبو حمزة أكبر من أبي الحكم، وأما البخاري فقد أثبت له السماع بناءً على الحجة السابق ذكرها [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٩٩)].

هـ ـ ولم يتفق الرواة عن بشير بن سلمان في ذلك، بل قد اختلفوا، فمنهم من قال: عن سيار أبي الحكم، ومنهم من قال: عن سيار حسب، ومنهم من قال: عن سيار أبي حمزة.

و ـ أن رواية سفيان الثوري قد احتفت بها عدة قرائن تدل على أنها هي المحفوظة: فمنها: حفظ سفيان وضبطه، فقد كان أحفظ أهل زمانه، وكان أحفظ من شعبة بن الحجاج، ثم رواه عنه عبد الرزاق، وسمعه منه باليمن، قال الأثرم في سؤالاته (٢): «قال أبو عبد الله: سماع عبد الرزاق من سفيان بمكة مضطرب، فأما سماعه باليمن الذي أملى عليهم، فذاك صحيح جداً، كان القاضي يكتب، فكانوا يصححون».

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٧١): «قال أبو عبد الله أحمد: قال عبد الرزاق: كان هشام بن يوسف القاضي يكتب بيده، وأنا أنظر، ـ يعني: عن سفيان باليمن ـ، قال عبد الرزاق: قال سفيان: ائتوني برجل خفيف اليد، فجاؤوه بالقاضي، وكان ثم جماعة يسمعون، لا ينظرون في الكتاب، قال عبد الرزاق: وكنت أنا أنظر، فإذا قاموا ختم القاضي الكتاب.

قال أبو عبد الله: لا أعلم أني رأيت ثمة خطأ إلا في حديث بشير بن سلمان، عن سيار، قال: أظن أني رأيته عن سيار، عن أبي حمزة، فأراهم أرادوا: عن سيار أبي حمزة، فغلطوا، فكتبوا: عن سيار، عن أبي حمزة».

قال ابن رجب: «هذا كله كلام أحمد رحمه الله ليبين به صحة سماع عبد الرزاق باليمن من سفيان، وضبط الكتاب الذي كتب هناك عنه».

يضاف إلى ذلك عدم تفرد عبد الرزاق عن الثوري بذلك، بل قد تابعه: عمر بن علي المقدمي، والمعافى بن عمران، وهما ثقتان.

ز ـ ذهب أحمد وأبو داود إلى تخطئة بشير بن سلمان في ذلك، وأن الخطأ منه، لا من هؤلاء الثقات الذين رووه عنه فقالوا: عن سيار أبي الحكم، وغلب على ظن الإمام أحمد أن هذا كان تلقنه بشير.

وكلام يحيى بن معين يُشعر بذلك، فإنه لما سئل عن بشير بن سلمان، فقال: «ثقة كوفي، الذي روى عن سيار، وليس هو سيار أبي الحكم، هو سيار أبو حمزة» [سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (٨٢١)]، فكلامه يُشعر بأن بشيراً هو الذي أخطأ فيه، فقال: أبو الحكم، وإنما هو أبو حمزة، كما رواه مرة على الصواب، في رواية الثوري وابن المبارك، كما أن قول أبي حفص الفلاس: «أخطأ، إنما هو سيار أبو حمزة»، يمكن حمله على تخطئة بشير أيضاً، والله أعلم.

ح ـ أن بشير بن سلمان النهدي، أبا إسماعيل الكوفي، الذي اختلف عليه في ذلك: لم يكن بذاك الحافظ الذي يعتمد على حفظه، فهو وإن وثقه: أحمد، وابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال عنه

أبو داود والدارقطني: «لا بأس به»، وقال عنه البزار: «حدَّث بغير حديث لم يشاركه فيه أحد»، يعني: أنه كان ممن يخطئ ويُغرب، فإذا انضاف إلى ذلك قول ابن سعد: «كان شيخاً قليل الحديث»، فإن مثله عندئذ إذا اختلف عليه الثقات، يكون الحمل عليه فيه، لا على الثقات الذين اختلفوا عليه، ولذا لخص الذهبي ما قيل فيه بقوله: «صدوق، وفيه لين»، وقال مرة أخرى: «صالح الحديث، وفيه لين»، والله أعلم [انظر: التهذيب (١/ ٢٣٥)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٦٠)، التاريخ الكبير (٢/ ٩٩)، سؤالات الآجري (١١٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٤)، الثقات (٦/ ٩٨)، سؤالات البرقاني (٥٣)، المغني (١/ ١٠٨)، الميزان (١/ ٣٢٩)].

وبذا يظهر أن حجة الذين قالوا بأنه سيار أبو حمزة: أقوى وأظهر، ومعهم من الأدلة والبراهين ما يجعل النفس تطمئن إلى صحة قولهم، والله أعلم.

وسيار أبو حمزة: ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٢١)، وروى عنه جماعة من الثقات، وهو قليل الحديث، وأكثر حديثه يرويه عنه بشير بن سلمان أبو إسماعيل النهدي بهذا الإسناد، وقال ابن القطان: «لا يُعرف» [التهذيب (٢/ ١٤٣)، بيان الوهم (٤/ ٥٥٠/ ٢١٠٢)] [وانظر: الإتحاف (١٠/ ٢٦٦/ ١٢٧١٩)].

فالأحاديث المروية بهذا الإسناد: أحاديث غرائب، تفرد بها بشير بن سلمان، عن سيار أبي حمزة الكوفي، عن طارق بن شهاب.

والترمذي حكم على أحدها بالغرابة، وأما تصحيحه له: فإن ثبت عنه؛ فإنه مبني على متابعته لشيخه البخاري في كون سيار هذا هو ابن أبي سيار أبا الحكم الواسطي، وليس كذلك، والله أعلم.

◙ فإن قيل: قد رُوي حديث تسليم الخاصة والسلام للمعرفة عن ابن مسعود من وجوه أخر كثيرة [انظر مثلاً: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٨٤/ ١٣٢٦)، المستدرك (٤/ ٤٤٥ و٤٤٦ و٥٢٤)، مسند أحمد (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، الأم (٧/ ١٨٦)، مسند الطيالسي (٣٩٣)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٥٥/ ٥١٣٧)، مسند ابن أبي شيبة (٢١٠ و٣٧٧)، شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٦٦)، مسند الشاشي (٢٦٧)، المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٦ و٢٩٧/ ٩٤٨٦ ـ ٩٤٩١) و(١٨/ ١٣/ ١٧)، السنن الواردة في الفتن (٤٣٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٤٥)، شعب الإيمان (٦/ ٤٣١/ ٨٧٧٨)، المطالب العالية (١٨/ ٣٧٨/ ٤٤٩٧)] [وانظر: السلسلة الصحيحة (٦٤٧ ـ ٦٤٩ و٢٧٨٧)، والسلسلة الضعيفة (١٥٣٠ و١٥٣١)].

وفي بعضها ما يشهد لكون راوي هذا الحديث هو سيار أبو حمزة:

فقد روى حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه كان مع مسروق، وابن مسعود بينهما، فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا ابن أم عبد، فضحك عبد الله بن مسعود، فقال: ممَّ تضحك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من أشراط الساعة: السلام بالمعرفة، وأن يمرَّ الرجل بالمسجد ثم لا يصلِّي فيه، [وأن يبرد**

الشابُّ الشيخَ فيما بين الأفقين، وأن يتطاول الحفاة العراة رعاة الشاة في البنيان]».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٧٨٧/ ٧٩٢ ـ بغية الباحث)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣١/ ٢٥٢٧)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٢٦٥).

فيقال: لا يمكن القول بأن أبا حمزة المذكور في هذا الإسناد هو سيار، لوجوه كثيرة، لا داعي للإطالة بذكرها، حاصلها: أن أبا حمزة المذكور في هذا الإسناد إنما هو: ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي، صاحب إبراهيم: ضعيف، وهو في إبراهيم النخعي: ضعيف جداً، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» [الكامل (٦/ ٤١٣)، التهذيب (٤/ ٢٠٠)].

بل جاء التصريح باسمه من غير رواية حماد بن سلمة، عند: الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٧/ ٩٤٩٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤١٢).

● وروى الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧١/ ٩٣٥٧) بإسناد صحيح، إلى حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عبد الله بن يزيد النخعي، عن يزيد بن أحمر، عن ابن مسعود، قال: إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم: فإنه يَعْتَدُّ بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف: فلا يَعْتَدُّ بها.

وهذا إسناد ضعيف؛ يزيد بن أحمر: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يُذكر له راوٍ غير عبد الله بن يزيد النخعي الصُّهباني، ولا يُعرف له سماع من ابن مسعود [التاريخ الكبير (٨/ ٣١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٥١)، الثقات (٥/ ٥٣٥)]، وحجاج هو ابن أرطأة، وليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يذكر سماعاً.

ولهذه القصة موضع الشاهد أسانيد أخر عن ابن مسعود من قوله وفعله، لا تخلو من مقال، عند: الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٢٤)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨٣/ ٣٣٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢٩/ ٢٦٢٣)، وفي المسند (٢١٠ و٣٧٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧١ و٢٧٢ و٢٩٧/ ٩٣٥٦ و٩٣٥٨ و٩٤٩١)، والبيهقي (٢/ ٢٤٥)، والمطالب العالية (١٨/ ٣٧٨/ ٤٤٩٧).

٤ ـ عن عبد الله بن الزبير:

روى عبد الله بن وهب: أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر، يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم ليدب راكعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٢/ ١٥٧١)، والحاكم (١/ ٢١٤)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١١٥/ ٧٠١٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٦).

بوب له ابن خزيمة (١٥٧١) بقوله: «باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف، ودبيبه راكعاً حتى يتصل بالصف في ركوعه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الطبراني «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا ابن وهب، تفرد به: حرملة، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد».

قلت: تابع حرملة عليه: سعيد بن الحكم بن أبي مريم، فيبقى ابن وهب هو المتفرد به عن ابن جريج، وليس بذاك في ابن جريج، قال ابن معين: «عبد الله بن وهب: ليس بذاك في ابن جريج، كان يستصغر» [الكامل (٤/ ٢٠٢)، السير (٩/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٥٢١)]، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٨٣): «يعني: لأنه سمع منه وهو صغير».

وقال أبو عوانة في كتاب الجنائز من صحيحه: «قال أحمد بن حنبل: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء، قال أبو عوانة: صدق لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره» [التهذيب (٢/ ٤٥٤)] [وكتاب الجنائز ساقط من مطبوع أبي عوانة].

[وانظر في أوهام ابن وهب عن ابن جريج، ومخالفته لأصحابه: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٨٧/ ٢٧٣٢) و(٢/ ١١٣/ ٤٢٧٠)].

● خالفه: عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن ابن الزبير: أنه علم الناس على المنبر، يقول: ليركع، ثم ليمش راكعاً، وإنه رأى ابن الزبير يفعله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨٤/ ٣٣٨٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (٤/ ١٨٧/ ٢٠٠١).

قلت: هكذا قال عبد الرزاق: عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن ابن الزبير، ولم يقل: عن عطاء عن ابن الزبير، ولم يقل فيه: فإن ذلك السنة.

وهذا أولى، فإن عبد الرزاق من أروى الناس عن ابن جريج، ولو كان عند ابن جريج فيه عن عطاء، لما فات عبد الرزاق، وابن جريج عن عطاء: طريق مسلوكة سهلة، وأما ابن جريج عن كثير بن كثير فتحتاج إلى من يضبطها، نعم ابن وهب ثقة حافظ، لكنه حمل عن ابن جريج وهو صغير، فلعل الوهم دخل عليه من هذا الباب، فسلك الجادة والطريق السهل، والله أعلم.

ومما يؤكد هذا المعنى الذي ذكرت، وأن ابن جريج لم يكن عنده عن عطاء عن ابن الزبير، وإنما هو عن كثير عن أبيه عن ابن الزبير: أن عبد الرزاق روى هذا القول عن ابن جريج عن عطاء من قوله، لم يعْدُه إلى ابن الزبير:

روى عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٨٤/ ٣٣٨٦)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إذا دخلت والإمام راكع فاركع قبل أن تخلف النساء، ثم امش راكعاً، فإذا رفع رأسه فارفع، ثم اسجد حيث يدركك السجدة، قال غير مرة، قال: قلت له: [فإن] سجدت [سجدتين] فكانت للإمام مثنى؟ قال: فاجلس مكانك، فإذا قام فاصفف مع الناس، فإن لم يكن له مثنى؛ فإذا سجدت فقم فاصفف مع الناس.

فلو كان عند عطاء عن ابن الزبير في هذا شيء لعلمه ابن جريج، ولما سكت عنه.

إذا تقرر ذلك؛ فإن إسناد عبد الرزاق: إسناد مكي، رجاله ثقات؛ غير كثير بن المطلب بن أبي وداعة: روى عنه أولاده الثلاثة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التهذيب (٣/ ٤٦٦)]، وابن جريج قد سمع من كثير، وروايته عنه في صحيح البخاري (٣٣٦٣).

وكان ابن عيينة قد روى حديثاً في سترة المصلي عن كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله؛ أنه سمع جده المطلب بن أبي وداعة، فقال سفيان بعده: «وكان ابن جريج حدثنا أولاً عن كثير عن أبيه عن المطلب، فلما سألته عنه، قال: ليس هو عن أبي، إنما أخبرني بعض أهلي؛ أنه سمعه من المطلب»، وفي رواية: «ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي» [سنن أبي داود (٢٠١٦)، سنن النسائي (٢/ ٦٧/ ٧٥٨) و(٥/ ٢٣٥/ ٢٩٥٩)، سنن ابن ماجه (٢٩٥٨)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥/ ٨١٥)، صحيح ابن حبان (٦/ ١٢٧ و١٢٨/ ٢٣٦٣ و٢٣٦٤)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٥٤)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٥٦/ ٥٩٣٩ ـ ٥٩٤٠)، مسند أحمد (٦/ ٣٩٩)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٥/ ٢٣٨٧ ـ ٢٣٨٩)، مسند الحميدي (٥٧٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧١/ ١٥٠٣٩ و١٥٠٤٠)، أخبار مكة للفاكهي (٢/ ١٠٩/ ١٢٣١)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٥١)، الآحاد والمثاني (٢/ ١١٠/ ٨١٤)، مسند أبي يعلى (١٢/ ٢٩٥/ ٦٨٧٥) و(١٣/ ١١٩/ ٧١٧٣)، تهذيب الآثار (٥٥٤ ـ ٥٥٨ ـ الجزء المفقود)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٩٢ و٩٣)، مشكل الآثار (٧/ ٢٣)، معاني الآثار (١/ ٤٦١)، المعجم لابن قانع (٣/ ١٠١)، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٨٨ ـ ٢٩١/ ٦٨٠ ـ ٦٨٧)، علل الدارقطني (١٤/ ٤٢/ ٣٤٠٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٧٣)، بيان الوهم (٥/ ٥٣٩/ ٢٧٧١)، وغيرها].

وحديث السترة في المسجد الحرام قد رواه عن كثير جماعة، فقالوا: عن كثير، عن أبيه، عن جده، وقد أبان ابن عيينة عن علته حين سأل كثيراً عنه، فأخبره بأنه لم يسمعه من أبيه، وإنما سمعه من بعض أهله، وأخاف أن يكون وقع له في هذا الحديث مثل هذا، وألا يكون سمعه من أبيه، فالله أعلم.

ح وله إسناد آخر عن ابن الزبير:

فقد روى عبيد الله بن موسى العبسي، عن عثمان بن الأسود، قال: دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد، فركع الإمام فركعت أنا وهو، ومشينا راكعين حتى دخلنا الصف، فلما دخلنا الصف، قال لي عمرو: والذي صنعت آنفاً ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد، قال: قد رأيت ابن الزبير فعله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠/ ٢٦٣١) (٢/ ٤٦٥/ ٢٦٤٦ ـ ط عوامة).

ورواه يحيى بن سعيد القطان: حدثنا عثمان بن الأسود، قال: قال لي عمرو بن تميم: رأيت ابن الزبير رضي الله عنهما يركع دون الصف.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧)، وانظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٢).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير عمرو بن تميم، وعمرو بن تميم اثنان، هذا وآخر مولى بني زمانة، روى عن أبيه عن أبي هريرة حديثاً في فضل شهر رمضان [صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٨٨/ ١٨٨٤)، مسند أحمد (٢/ ٣٣٠ و٣٧٤ و٥٢٤)، الغيلانيات (١٨٦)، المعجم الأوسط (٩/ ٢١/ ٩٠٠٨)، سنن البيهقي (٤/ ٣٠٤)، فضائل الأوقات (٥٤)، الشعب (٣/ ٣٠٤/ ٣٦٠٧)]، فرق بينهما البخاري وابن حبان، وحسبهما أبو حاتم واحداً، فإن كانا اثنين: فصاحب الترجمة: مجهول، روى عنه واحد، وذكره ابن حبان في الثقات، وإن كانا واحداً، فقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، لكن قال البخاري: «في حديثه نظر»؛ فهو ضعيف [التاريخ الكبير (٦/ ٣١٧ و٣١٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٢)، الضعفاء الكبير (٣/ ٢٦٠)، الثقات (٥/ ١٧٢) و(٧/ ٢١٧)، التعجيل (٧٧٩)، اللسان (٦/ ١٩٥)].

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٤) عن أثر ابن الزبير: «ولم يصححه الإمام أحمد عنه، وذكر أن الصحيح عنه النهي عنه».

قلت: لم أقف لابن الزبير على شيء في النهي عن الركوع قبل الصف، والله أعلم.

٥ ـ عن أبي بكرة:

قال إسماعيل بن جعفر المدني: حدثنا حميد، عن القاسم بن ربيعة، عن أبي بكرة ـ رجل كانت له صحبة ـ: أنه كان يخرج من بيته، فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راكعاً حتى يدخل في الصف، ثم يعتدُّ بها.

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٢٣).

وهذا الإسناد رجاله ثقات، ولا يُعرف للقاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني سماع من أبي بكرة، وهو قليل الرواية [التاريخ الكبير (٧/ ١٦١)، التهذيب (٣/ ٤٠٩)].

◙ **وحاصل ما تقدم: أنه قد ثبت من آثار الصحابة في الركوع دون الصف**: عن زيد بن ثابت، وعن ابن مسعود، ورُوي عن ابن الزبير، وعن أبي بكرة.

◙ وروي أيضاً عن جماعة من التابعين، مثل: سعيد بن جبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والحسن، والقاسم، وابن جريج، ومعمر.

❁ وقد صح خلاف ذلك عن أبي هريرة:

فقد روى أبو خالد الأحمر، ويحيى بن سعيد القطان:

عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: لا تُكبِّر حتى تأخذ مقامك من الصف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠/ ٢٦٣٣ و٢٦٣٦).

وهذا موقوف من قول أبي هريرة، بإسناد صحيح.

◙ وروي أيضاً عن جماعة من التابعين، مثل: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي.

● **ومن فقه الحديث:**

يستدل بحديث أبي بكرة في هذا الباب على مسألتين:

١ ـ المسألة الأولى:

أن من صلى خلف الصف وحده؛ تصح صلاته، لحديث أبي بكرة هذا، وهذه المسألة سبق بحثها في الباب السابق، وبينا أن الصواب: عدم صحة صلاة الفذ خلف الصف؛ إلا أن لا يجد مكاناً في الصف، فتصح للضرورة، لكن هنا سوف نناقش مسألة الركوع دون الصف، ثم المشي إلى الصف راكعاً:

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٤) بأن هذا الحديث يستدل به على أن: «من صلى خلف الصف وحده، فإنه يعتد بصلاته، ولا إعادة عليه؛ فإن أبا بكرة ركع خلف الصف وحده، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة صلاته، وقد استدل بذلك الشافعي وغيره من الأئمة.

وممن روي عنه الركوع دون الصف والمشي راكعاً: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وكان يعلم الناس ذلك على المنبر، وروي عنه أنه قال: هو السنة، وورد أيضاً أنه فعله، ولم يصححه الإمام أحمد عنه، وذكر أن الصحيح عنه النهي عنه، وروي أيضاً فعله عن أبي بكر الصديق، خرجه البيهقي بإسناد منقطع».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣١٥) بعد حديث أبي هريرة المرفوع: «وعلى هذا مذهب الشافعي؛ إلا أنه يستحب ألا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف؛ فإن فعل فلا شيء عليه، كأنه لم يقطع بصحة رفع حديث أبي هريرة؛ مع ما روي عن ابن مسعود وزيد، وقال مالك والليث: لا بأس أن يركع الرجل وحده دون الصف، ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً قدر ما يلحق، وقال أبو حنيفة: أكره للواحد أن يركع دون الصف ثم يمشي، ولا أكره ذلك للجماعة، وهو قول الثوري»، إلى أن قال: «قال إسماعيل بن إسحاق: من دخل المسجد فوجد الناس ركوعاً فلا يركع دون الصف؛ إلا أن يطمع أن يصل إلى الصف راكعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة».

قلت: الصحيح: عدم صحة صلاة الفذ خلف الصف، كما سبق تقريره في الباب السابق، وأما حديث أبي بكرة، ونهي النبي ﷺ له بقوله: **«ولا تعد»**، فقد أجيب عنه بأجوبة، نذكر منها ما يتعلق بمسألة الباب:

وقبل أن نبدأ بذكر الأجوبة نبين ضبط هذه اللفظة **«ولا تعد»**: قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٩): «قوله: **«ولا تَعُد»** ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه رُوي بضم أوله وكسر العين من الإعادة».

وأما الأجوبة، فمنها:

١ ـ إن النبي ﷺ نهاه عن ذلك بقوله: **«ولا تعد»**، فلا تصح الصلاة بعد النهي عنه، وتصح إذا لم يعلم النهي، ففرَّق بين الجاهل والمتأوِّل، فأُمر بالإعادة دون الجاهل [الفتح لابن رجب (٥/ ١٧)].

قال الخرقي: «ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في

الصف وهو لا يعلم قول النبي ﷺ لأبي بكرة: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**»؛ قيل له: لا تعد، وقد أجزأته صلاته، فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته، ونص أحمد ﵀ على هذا في رواية أبي طالب» [المغني (٢/ ٣٥)].

٢ ـ إن أبا بكرة دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ رأسه، وحينئذٍ، فقد زالت فذوذيته قبل أن تفوته الركعة، فيعتد له بذلك، وعلى هذا يحمل ما روي عن الصحابة في ذلك [الفتح لابن رجب (٥/ ١٩)].

٣ ـ وفي رواية الأثرم وغيره، أن الإمام أحمد قال: «لا يعجبني فعل زيد وابن مسعود»، ورده بحديث أبي بكرة، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك:

قال إسحاق بن منصور الكوسج (٤٣٥ و٤٣٦): «قلت لأحمد: إذا ركع دون الصف ثم مشى؟ قال: في حديث أبي بكرة: «**زادك الله تعالى حرصاً**».

قلت: لم يدرك الصف حتى رفع الإمام رأسه؟ قال: يُروى عن ابن مسعود، وعن زيد بن ثابت، كأنه لم ير أن يعيد على هذه الحال».

وفي رواية حرب، قال: «لا بأس أن يركع دون الصف إذا أدرك الإمام راكعاً» [الفتح لابن رجب (٥/ ٢٢)].

وروى أبو داود عن أحمد، فيمن ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف، قال أحمد: «تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده، أعاد الصلاة» [مسائل أبي داود (٢٥٠)].

قال ابن رجب: «وظاهر هذه الرواية أنه يجزئه، ولو دخل في الصف بعد رفع إمامه، ما لم يُصلِّ ركعة كاملة وحده، وليس في حديث أبي بكرة أنه دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ، ووجه ذلك: أنه أدرك معظم الركعة في الصف، وهو السجدتان، فاكتفى بذلك في المصافة» [الفتح (٥/ ٢٢)].

قلت: الصحيح أن أبا بكرة دخل في الصف والنبي ﷺ راكع، وقبل أن يرفع رأسه، كما في رواية حجاج السابق ذكرها.

وللإمام أحمد تفصيل آخر فيما إذا ركع وحده، أو كان معه غيره، قال إسحاق بن منصور في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٦٠): «قلت: إذا دخل رجل المسجد والإمام راكع، يركع قبل أن يصل إلى الصف؟ قال: إذا كان وحده وظن أنه يدرك فعل، وإذا كان مع غيره فيركع حيث ما أدركه الركوع.

قال إسحاق: لا يركع أبداً إذا كان وحده، وإذا كان معه آخر ركعا، ثم مشيا حتى يلحقا الصف».

٤ ـ وقال الإمام الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٧٣ ـ الأم): «فكأنه أحب له الدخول في الصف، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف، ولم يأمره بالإعادة، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفرداً مجزئاً عنه».

وقال أيضاً: «ولما ذكر أبو بكرة للنبي ﷺ أنه ركع وحده فلم يأمره بإعادة، دل ذلك على أنه يجزي عنه، وقوله: «**ولا تعد**» يشبه قوله: «**لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»، يعني ـ والله أعلم ـ: ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك؛ لما في ذلك من التعب؛ كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة» [المعرفة (٢/ ٣٨١)، السنن (٢/ ٩٠)].

٥ ـ قال ابن حبان: «هذا الخبر من الضرب الذي ذكرت في كتاب فصول السنن: أن النبي ﷺ قد ينهى عن شيء في فعل معلوم ويكون مرتكب ذلك الشيء المنهي عنه مأثوماً بفعله ذلك إذا كان عالماً بنهي المصطفى ﷺ عنه، والفعل جائز على ما فعله، كنهيه ﷺ عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يستام على سوم أخيه، فإن خطب امرؤ على خطبة أخيه بعد علمه بالنهي عنه كان مأثوماً، والنكاح صحيح، فكذلك قوله ﷺ لأبي بكرة: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**»، فإن عاد رجل في هذا الفعل المنهي عنه، وكان عالماً بذلك النهي: كان مأثوماً في ارتكابه المنهي، وصلاته جائزة؛ ولأنه ﷺ أباح هذا القدر لأبي بكرة مستثنى من جملة ما نهاه عنه في خبر وابصة، كالمزابنة والعرية ولو لم تجز الصلاة بهذا الوصف لأبي بكرة لأمره ﷺ بإعادة الصلاة، وقوله: «**ولا تعد**» أراد به: لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة؛ لا أنه أراد به أن لا تعود بعد تكبيرك في اللحوق بالصف».

وقد رد بعضهم هذا التأويل بأن النبي ﷺ قد أثنى على أبي بكرة بقوله: «**زادك الله حرصاً**»، فقد كان حريصاً على إدراك الصلاة، وكذلك على إدراك الركعة بإدراك الركوع، فلم يعاتبه على التأخير، وإنما نهاه عن عدم العود لما سبق ذكره والتنبيه عليه بقوله ﷺ: «**أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟**».

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٥): «فلم يأمره بإعادة الصلاة، ونهاه عن العود، والنهي يقتضي الفساد؛ فإن قيل: إنما نهاه عن التهاون والتخلف عن الصلاة، قلنا: إنما يعود النهي إلى المذكور، والمذكور: الركوع دون الصف، ولم ينسبه النبي ﷺ إلى التهاون، وإنما نسبه إلى الحرص، ودعا له بالزيادة فيه، فكيف ينهاه عن التهاون، وهو منسوب إلى ضده».

٦ ـ وقال ابن حزم في الإحكام (٢/ ١٩٢): «إنه ﷺ نهاه بقوله: «**لا تعد**» عن كل عمل عمله على غير الواجب، وكان من أبي بكرة ﷺ في ذلك الوقت أعمال منهي عنها، أحدها: سعيه إلى الصلاة، والثاني: تكبيره دون الصف، والثالث: مشيه في الصلاة، فعن كل ذلك نهاه ﷺ بقوله: «**ولا تعد**»».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٨): «قوله: «**ولا تعد**» أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف».

٧ ـ وقال البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٨): «لأن أبا بكرة ركع خلف الصف، فقد

أتى بجزء من الصلاة خلف الصف، ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: «**ولا تعد**» وهو نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة».

٨ ـ وقال القاضي عياض في المشارق (٢/ ١٠٥): «وقوله للذي دب راكعاً: «**زادك الله حرصاً، ولا تعد**» أي: لا تعد إلى التأخير، وقيل: إلى التكبير دون الصف، وقيل: إلى الدب وأنت راكع، وقال الداوودي: معناه: لا تعد لإعادة الصلاة فإنها تجزيك؛ تصويباً لما فعل».

قلت: قول الداوودي بعيد، وسياق القصة لا يساعد على هذا المعنى، فلم يهُم أبو بكرة بالإعادة، ولم يسأل عنها، وإنما سأل النبي ﷺ عمن ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، ثم نهاه عن ذلك، والله أعلم.

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧١٩): «قيل معناه: لا تعد إلى الإحرام خلف الصف، وقيل: إلى التأخر عن الصلاة، وقيل: إلى إتيانها مسرعاً»، وكذا قال في المجموع (٤/ ٢٥٤).

٩ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٣/ ٣٩٧): «وأما حديث أبي بكرة: فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به، ما يكون به مدركاً للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة، وحديث أبي بكرة فيه النهى بقوله: «**ولا تعد**»، وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة، كما في حديث الفذ، فإنه أمره بإعادة الصلاة، وهذا مبين مفسر، وذلك مجمل، حتى لو قُدِّر أنه صرح في حديث أبي بكرة بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام ـ كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ـ لكان سائغاً في مثل هذا، دون ما أمر فيه بالإعادة، فهذا له وجه، وهذا له وجه».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٩): «وإن أحرم وحده فالاعتبار بالمُصافَّة فيما تُدرَك به الركعة وهو الركوع».

وقال أيضاً (٢/ ٣٦٠): «فلو فعل أحد ذلك غير عالم بالنهي لقلنا له كما قال رسول الله ﷺ سواء، فإن عاد بعد علمه بالنهي: فإما أن يجتمع مع الإمام في الركوع وهو في الصف، أو لا، فإن جامعه في الركوع وهو في الصف: صحت صلاته؛ لأنه أدرك الركعة وهو غير فذٍّ، كما لو أدركها قائماً، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل في الصف فقد قيل: تصح صلاته، وقيل: لا تصح له تلك الركعة، ويكون فذّاً فيها، والطائفتان احتجوا بحديث أبي بكرة، والتحقيق أنه قضية عين يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الإمام، ويحتمل أنه لم يدخل فيه حتى رفع الإمام، وحكاية الفعل لا عموم لها؛ فلا يمكن أن يُحتجَّ بها على الصورتين؛ فهي إذاً مجملة متشابهة» [وانظر: حاشيته على سنن أبي داود (٢/ ٢٦٧)].

قلت: جاء في رواية حجاج عن حماد بن سلمة: أنه دخل في الصف وهو راكع.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١): «هل يختص جواز الركوع دون الصف بمن أدرك الركوع في الصف، أو لا يختص بذلك؟

ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور أنه يختص بمن أدرك الركوع في الصف؛ لأنه إنما أجاز الركوع خلفه لمن ظن أنه يدركه، فإنه إذا زالت فذوذيته في حال الركوع، فلم يُصلِّ ركعة فذاً، والمنهي عنه أن يصلي فذاً ركعةً فأكثر، وأما إذا زالت فذوذيته قبل أن يرفع من الركوع فقد أدرك الركعة في الصف، فلا يكون بذلك فذاً؛ ولهذا لو قام خلف الإمام اثنان فأحرم أحدهما قبل إحرام الآخر، لم يكن في تلك الحالة فذاً بالاتفاق».

● **وبعد سرد هذه الأقوال**؛ أقول ـ وبالله التوفيق ـ:

في حديث وابصة بن معبد أسقط الرجل المصافَّة بالكلية؛ فأُمر بالإعادة، وفي حديث أبي بكرة أدرك الصف وهم ركوع، قبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه؛ فلم تسقط المصافة التي تُدرك بها الركعة، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فدل قوله ﷺ: **«ولا تعد»** على أنه ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، مع كونه فيه نوع إجمال فيما نُهي عن العود إليه؛ لكن المنصوص عليه فيما صح من الحديث [كما جاء في حديث حماد بن سلمة]: هو الركوع دون الصف، ثم المشي إلى الصف، وما عدا ذلك فلا يصح من طرق الحديث، ومن ثم فلا ينبغي حمل النهي على مجرد الإسراع إلى الصف المنهي عنه بدليل آخر مستقل، فإذا انضاف إلى ذلك: ما صح عن الصحابة ـ كزيد بن ثابت وابن مسعود ـ في ركوعهم دون الصف، ثم مشيهم حتى دخلوا في الصف، فإنه يقوي القول بأن النهي يحمل على الكراهة لا على التحريم، ولو صح أثر أبي بكرة وفعله في ذلك لكان حجة قوية، إذ الصحابي الذي وقعت له الواقعة هو أعلم الناس بما دل عليه نهي النبي ﷺ عن العود، والله أعلم.

ولو كان النهي هنا يقتضي الفساد لأمره النبي ﷺ بالإعادة، فإن قيل: المنهي عنه لا يتعلق بماهية الصلاة وأركانها، بل لأمر خارج عنها، فيقال: لم يكن خارجاً عنها، إذ المنهي عنه متعلق بالمصافة، كما دل عليه ما صح من سياق الحديث [عند أبي داود، من حديث حماد بن سلمة]، والمصافة لما أسقطت بالكامل أبطلت الصلاة في حديث وابصة بن معبد، فقد أُمر المنفرد خلف الصف بإعادة الصلاة، ونفى حقيقة الصلاة عن صلاته التي صلاها، كما في حديث علي بن شيبان، ولفظه: **«استقبل صلاتك؛ لا صلاة لرجل فرد خلف الصف»**، فدل ذلك على أن عدم المصافة بالكلية مبطل للصلاة إلا لضرورة، كما بيناه في موضعه، والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

وفي النهاية: يمكن تلخيص حكم المسألة، بما ذكره ابن عبد البر من مذهب الشافعي؛ **أنه يستحب ألا يركع دون الصف** حتى يأخذ مكانه من الصف [لحديث أبي بكرة، وقول أبي هريرة]؛ فإن فعل فلا شيء عليه [لفعل زيد بن ثابت، وابن مسعود]، وأن نهيه ﷺ: **«ولا تعد»**: نهي إرشاد، لا نهي تحريم، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادة، كما قال البغوي، والله أعلم.

وانظر: فتاوى السبكي (١/ ١٤٠)، بدائع الفوائد (٣/ ٥٩٣)، نصب الراية (٢/ ٣٩).

٢ ـ **المسألة الثانية:** من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة؛ وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول عامة علماء الأمصار.

قال شيخ الإسلام في المجموع (٢٣/ ٣٢٠): «ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً على المأموم مطلقاً: لم تسقط بسبق، ولا جهل؛ كما أن الأعرابي المسيء في صلاته قال له: «**ارجع فصلِّ؛ فانك لم تصلِّ**»، وأمر الذي صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة».

وعليه: فالصحيح أن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام قبل أن يرفع، قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٣): «وأكثر العلماء على أنه لا يكون مدركاً للركعة إلا إذا كبر وركع قبل أن يرفع إمامه، ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه».

قال ابن رجب (٥/ ٩): «وذهبت طائفة إلى أنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام؛ لأنه فاته مع الإمام القيام وقراءة الفاتحة»، وعزى هذا القول لابن المديني، والبخاري، وابن خزيمة، وغيرهم، ثم أطال في الرد عليهم، وشدد النكير عليهم حيث قال: «وهذا شذوذ عن أهل العلم، ومخالفة لجماعتهم»، إلى أن قال: «فتبين أن قول هؤلاء محدث، لا سلف لهم به»، والله أعلم.

تفريع أبواب السترة

١٠٢ ـ باب ما يستر المصلي

٦٨٥ ... إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جعلتَ بين يديك مثلَ مُؤْخِرَة الرَّحْل فلا يضرُّك من مرَّ بين يديك**».

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٨/ ٨٤٣)، وأحمد (١/ ١٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٩ و٣٦٠)، والهيثم بن كليب في مسنده (٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٤).

• تابع إسرائيل عليه عن سماك:

سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، وأسباط بن نصر، وشريك بن عبد الله النخعي [واختلف فيه على شريك لسوء حفظه، انظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٨٨/ ٥٣٧)]، ويزيد بن عطاء اليشكري [لين الحديث]:

رووه عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا وضع أحدكم [وهو يريد أن يصلي] مثل مؤخرة الرحل فليصلِّ، ولا يبالِ** [وفي رواية: **ولا يبالي**] **من مرَّ وراء ذلك**». لفظ أبي الأحوص.

ولفظ الطنافسي: كنا نصلي والدوابُّ تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه**».

ولفظ الثوري: سئل رسول الله ﷺ: ما يستر المصلي؟ قال: «**مثل آخرة الرحل**».

ولفظ زائدة: «**ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، ثم ليصلِّ**».

أخرجه مسلم (٤٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٥/ ١٣٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٠٨/ ١١٠٢ و١١٠٣)، والترمذي (٣٣٥)، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه (٩٤٠)، وابن خزيمة (٢/ ١١ و٢٨/ ٨٠٥ و٨٤٢)، وابن حبان (٦/ ١٤١ و١٤٢/ ٢٣٧٩ و٢٣٨٠)، وابن الجارود (١٦٦)، وأحمد (١/ ١٦١ و١٦٢) [وانظر: الإتحاف (٦/ ٣٥٤/ ٦٦٢٣)]، والطيالسي (٢٢٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧/ ٢٨٤٤)، وعبد بن حميد (١٠٠ و١٠١)، والبزار (٣/ ١٥٤/ ٩٣٩)، وأبو يعلى (٢/ ٥ و٦ و٢٧/ ٦٢٩ و٦٣٠ و٦٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٤٤ و٤٤٥ ـ الجزء المفقود)، وقال: «هذا خبر عندنا صحيح سنده». وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٧/ ٢٤٣١)، والهيثم بن كليب في مسنده (٥ و٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٣٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٢٩٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٩)، وفي المعرفة (٢/ ١١٧/ ١٠٤٦)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٩/ ٥٣٩)، وقال: «هذا حديث صحيح».

● هكذا رواه الجماعة، وقد اختلف فيه على الثوري:

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الثوري] [وعنه: أحمد بن حنبل]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، مكثر عن الثوري] [من رواية أبي محمد زهير بن محمد بن قمير البغدادي عنه، وهو: ثقة مأمون، لم يُذكر فيمن سمع من عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، لكنه أحسن حالاً من إسحاق بن إبراهيم الدبري راوي المصنف، فهو أكبر وأحفظ وأجلُّ من الدبري، وأقدم منه وفاة بثلاثين سنة. انظر: شرح العلل (٢/ ٧٥٢)، الكواكب النيرات (٣٤)، التهذيب (١/ ٦٣٩)، اللسان (٢/ ٣٦)] [ومن رواية أبي مسعود أحمد بن الفرات الرازي، وهو: ثقة، حافظ كبير، تراجمه تدل على تقدم سماعه من عبد الرزاق. سؤالات البرذعي (٧٤٣)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٣)، تاريخ دمشق (٥/ ١٥٠)، السير (١٢/ ٤٨٠)، التهذيب (١/ ٣٩)]:

عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يستر المصلي؟ قال: «**مثل آخرة الرحل**». لفظ وكيع.

ولفظ عبد الرزاق: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان بين يديك مثل مؤخرة الرحل؛ لم يقطع صلاتك ما مر بين يديك**».

أخرجه أحمد (١/ ١٦٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٢٨/ ٣١٣)، ونقل قول الترمذي: «حسن صحيح». وأبو العباس السراج في مسنده (٣٦٢)، وابن المقرئ في المعجم (٨٢٧)، والدارقطني في العلل (٤/ ٢٠٧/ ٥١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٨٤).

ب ـ ورواه عبد الرحمن بن مهدي [ثقة ثبت، إمام حجة، من أثبت أصحاب الثوري]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة، مكثر عن الثوري] [من رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه، وهو متأخر السماع جداً من عبد الرزاق، سمع منه بعد ما عمي، قال إبراهيم الحربي: «مات عبد الرزاق وللدبري ست أو سبع سنين»]:

عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، قال: سئل النبي ﷺ: ما يستر المصلي من الدواب؟ قال: **«مثل مؤخرة الرحل بين يديه»**. هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣/ ٢٢٩٢) [وهكذا هو في الكنز (٧/ ١٤٣/ ١٩٢٣٣)]، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٤٦ ـ الجزء المفقود)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٥٥) (٢٩٩ ـ مجموع مصنفاته).

◌ وانظر فيمن وهم في متنه على وكيع عن الثوري: علل الدارقطني (٤/ ٢٠٧/ ٥١٢)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٢١/ ٤٦٩).

✤ وسماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧)]، وهذا الحديث رواه عنه: سفيان الثوري، لكن اختلف عليه فيه، ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن] وهو من طبقة شعبة وسفيان وأقرانهم، وتابعه على وصله جماعة من الثقات، وهذا الحديث ليس من رواية سماك عن عكرمة، والتي وقع لسماك فيها الاضطراب، فقد أمنا فيه سلوك الجادة والطريق السهل، فإن موسى بن طلحة عن أبيه، تحتاج إلى ضبط، **فهو من صحيح حديثه**، والله أعلم.

والحديث قد صححه: مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وابن جرير الطبري، وقال علي بن المديني: «إسناده حسن» [الفتح لابن رجب (٢/ ٦٣٢)]، وثبته ابن المنذر [الإقناع (١/ ١٤٥)]، وقال الدارقطني في العلل (٤/ ٢٠٧/ ٥١٢): «وهو صحيح من حديث إسرائيل ومن تابعه على وصله».

• قال ابن خزيمة (٢/ ٢٨): «ففي قوله ﷺ: **«مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه»**: دلالة واضحة إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ضره مرور الدواب بين يديه، والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي أعلم

النبي ﷺ أنها تقطع الصلاة؛ وهو الحمار والكلب الأسود، على ما أعلم المصطفى ﷺ، لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة».

ﻫ وله شواهد، فمنها:

١ ـ حديث عائشة:

يرويه عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن، واختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه أبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت]، وعبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني [صدوق]، وعلي بن الحسن بن موسى الهلالي، وهو: ابن أبي عيسى الدرابجردي [ثقة]:

عن عبد الله بن يزيد: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ [في غزوة تبوك] عن سترة المصلي؟ فقال: **«مثل مؤخرة الرحل»**.

أخرجه مسلم (٥٠٠/٢٤٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/١٠٩/١١٠٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٤٧ ـ الجزء المفقود)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩).

ب ـ وخالفهم: أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة [ثقة مشهور. انظر: الجرح والتعديل (٥/٦)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، السير (١٢/ ٦٣٢)]، قال: حدثنا المقرئ: نا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، أن رسول الله ﷺ، . . . فذكره هكذا مرسلاً.

أخرجه أبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٢٣).

وتابع المقرئ على هذا الوجه:

ابن وهب، رواه عن ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن القرشي، عن عروة بن الزبير، قال: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: ما سترة المصلي؟ فقال: **«مثل مؤخرة الرحل يجعله بين يديه»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠٠).

قلت: رواية الجماعة الذين تتابعوا على وصله أولى ممن أرسله، فمع الواصل زيادة، وقد حفظها، والوهم من الجماعة أبعد، وقد صحح مسلم الموصول.

ج ـ ورواه: محمد بن عبد الله بن نمير، والعباس بن محمد الدوري، وابن أبي مسرة، والحارث بن أبي أسامة [وهم ثقات]، وبشر بن موسى البغدادي الأسدي [راوي مسند الحميدي، ثقة نبيل. الجرح والتعديل (٢/ ٣٦٧)، سؤالات السلمي (٧٤)، تاريخ بغداد (٧/ ٨٦)، السير (١٣/ ٣٥٢)]، وأبو بكر الأعين محمد بن طريف [المعروف بابن أبي عتاب: صدوق]، وأحمد بن محمد بن الصباح الدولابي [صدوق يُغرب. الثقات (٨/ ٤١)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٤)، اللسان (١/ ٦٥٩)]:

عن عبد الله بن يزيد: أخبرنا حيوة بن شريح، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن،

عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: **«كمؤخرة الرحل»**.

أخرجه مسلم (٥٠٠/ ٢٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٥/ ١٣٩٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٠٨/ ١١٠٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٢/ ٧٤٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ٨٢٣)، وأبو يعلى (٨/ ٤٥/ ٤٥٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٦٣)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٢٢٣)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٥).

قال ابن أبي مسرة: «وكان المقرئ قد حدثنا به، عن حيوة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، ثم رجع عنه بعدُ، فحدثنا به عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عروة، وليس فيه عائشة».

قلت: تقدم بيان أن الراجح في حديثه عن سعيد بن أبي أيوب: الوصل، وعبد الله بن يزيد المقرئ، أبو عبد الرحمن المدني: ثقة، متفق عليه، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وأن يكون حمل الحديث بنفس الإسناد عن شيخين، **وقد صححه مسلم بالإسنادين جميعاً**، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الواحد بن زياد: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم: حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك: مثل مؤخرة الرحل»**.

أخرجه مسلم (٥١١)، ويأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ في شواهد حديث أبي ذر برقم (٧٠٢).

◉ **ولأبي هريرة في سترة المصلي قول موقوف عليه**، يُروى عنه من وجوه، وهِم فيه بعضهم فرواه عن أبي هريرة مرفوعاً:

أ ـ روى حفص بن غياث [ثقة]، عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يستر المصلي مثل مؤخرة الرحل، في مثل جلة السوط»**، وفي رواية أخرى تفسرها: **«دقة السوط»**.

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١١٢)، وأبو يعلى في المعجم (٤٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٩ ـ الجزء المفقود)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٤٥/ ٥٥٦١ ـ أطرافه).

من طريق أبي هشام الرفاعي: حدثنا حفص به.

قال أبو هشام: «هذا وهم من حفص».

قلت: وأبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي: فليس بالقوي.

قال الدارقطني: «لا أعلم رواه عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عنه مرفوعاً غير

حفص بن غياث، ورواه جعفر بن عون، وأبو نعيم، وغيرهم عن مسعر موقوفاً،...».

قلت: خالفه: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وجعفر بن عون [صدوق]:

فرووه عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه، ولم يرفعوه، **وهو المحفوظ**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨/ ٢٨٥٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٨٠ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٩/ ٢٤٣٦)، والدارقطني في العلل (٩/ ٦٣/ ١٦٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ١٥٧).

قال الدارقطني: «والمحفوظ: الموقوف عن أبي هريرة».

والوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني الدمشقي، ينسب إلى جده: ثقة، وأبو عبيد الله مسلم بن مشكم، كاتب أبي الدرداء: شامي ثقة، لكن لا يُعرف له سماع من أبي هريرة، فرجاله ثقات حسب.

ورواه ابن عيينة، عن مسعر، عن أبي إسماعيل السكسكي؛ أن أبا هريرة قال: مثل مؤخرة الرحل في جلة السوط. يعني: السترة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣/ ٢٢٩١).

قلت: وهذا منقطع بإسناد ضعيف؛ أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي: ضعيف، من الخامسة، فلم يدرك أبا هريرة، والمعروف رواية الجماعة عن مسعر.

ب ـ وروى محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي: نا ثور بن يزيد، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل، ولو بدِق شعرة»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٢/ ٨٠٨)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٨٤ و٣٦٧/ ٤٩٦ و٦٣٥) و(٤/ ٣٧٣/ ٣٥٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ١٣٥).

من طريق: محمد بن معمر القيسي [صدوق]: نا محمد بن القاسم به.

قال ابن خزيمة: «باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها، لا في طولها وعرضها جميعاً»، ثم قال بعده: «أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه مفسراً بذكر دقة الشعر».

قلت: قد أخطأ في رفعه يقيناً؛ وأنى له الصحة، فضلاً عن كونه ليس على شرط

أصحاب الصحاح، ومحمد بن القاسم الأسدي هذا: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)].

وإنما يُعرف بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً عليه قوله:

قال عباس الدوري في تاريخه (٤/ ٤١٦/ ٥٠٤٦): «سألت يحيى عن حديث: ثور، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة: يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل؟ فقال: هذا مستقيم الإسناد، هكذا يحدث ثور به».

وسئل عنه الدارقطني فقال: «يرويه يزيد بن يزيد بن جابر واختلف عنه، فرواه ثور بن يزيد، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قاله محمد بن القاسم الأسدي عنه، وغيره لا يرفعه.

ورواه الثوري، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً، ولم يذكر مكحولاً، والأول أصح» [العلل (٩/ ٤٧/ ١٦٣٣)].

قلت: وهو كما قالا؛ فمن رواه عن ثور بن يزيد به موقوفاً أصح، وثور بن يزيد: حمصي، ثقة ثبت، وهو أعلم بحديث أهل الشام، ولا يحتمل أن الدارقطني أراد رواية محمد بن القاسم الأسدي المرفوعة، فإن الدارقطني نفسه ممن كذبه، وأعل روايته.

نعم، رواه سفيان الثوري [وهو: إمام حجة، حافظ متقن]، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: إذا كان قدر آخرة الرحل ـ أو قال: مؤخرة الرحل ـ وإن كان قدر الشعرة أجزأه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٢/ ٢٢٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٨/ ٢٤٣٥) [وتصحف في المطبوعة سفيان إلى مسكين].

لكن رواه ثور فأثبت مكحولاً، وتوبع على ذلك:

فرواه علي بن الجعد [ثقة ثبت]: أنا محمد بن راشد [المكحولي الدمشقي: صدوق، سمع من مكحول]، عن مكحول؛ أن يزيد بن جابر الأزدي أخبره: أنه سأل أبا هريرة: ما يستر المصلي في صلاته؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل، وإن كان مثل الخيط في الدقة.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤١٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ١٣٥).

فهو موقوف على أبي هريرة بإسناد شامي متصل، لا بأس به، رجاله ثقات، غير يزيد بن جابر، فقد روى عنه: مكحول، وابنه عبد الرحمن، والوليد بن سليمان بن أبي السائب، وهم ثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين عن الموقوف: «هذا مستقيم الإسناد» [تاريخ الدوري (٤/ ٤١٦/ ٥٠٤٦)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٣)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٥٥)، الثقات (٥/ ٥٣٥)، تاريخ دمشق (٦٥/ ١٣٤)، بيان الوهم (٣/ ١٥٠/ ٨٥٩)، وقال: «مجهول الحال». اللسان (٨/ ٤٩٠)].

◘ لكن يعكر عليه ما رواه هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن يزيد [بن يزيد] بن جابر، عن مكحول، عن أبي هريرة، في سترة المصلي.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٦٣)، عن هشام به.

وهذا إسناد شامي صحيح إلى مكحول، إلا إنه منقطع بين مكحول وأبي هريرة، فإن مكحولاً لم يلق أبا هريرة [المراسيل (٧٩٣)، تحفة التحصيل (٣١٤)]، لكن أخشى أن يكون هذا مما تلقنه هشام؛ فالله أعلم.

قال ابن خزيمة (٢/ ١٢): «والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرحل في الطول لا في العرض قائم ثابت، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان يركز له الحربة يصلي إليها، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل».

٣ ـ حديث أبي ذر:

يرويه حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل؛ فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**». قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**».

أخرجه مسلم (٥١٠)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧٤)، ويأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٧٠٢).

٤ ـ حديث من سمع النبي ﷺ:

يرويه الثوري، وحجاج بن أرطأة:

عن أبي إسحاق، قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة، قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل؛ فلا يضرك من مر عليك**». لفظ الثوري.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠/ ٢٢٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٤٨/ ٢٨٥١)، وفي المسند (٩٧٧)، وابن منيع في مسنده (٣/ ٣٣٩/ ٣١٦ ـ مطالب)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٨١ ـ الجزء المفقود)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٧١/ ٧٢٩٨ب).

وهو حديث صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وقد سمع منه المهلب، والمهلب: تابعي، من ثقات الأمراء [التهذيب (٤/ ١٦٨)].

* * *

٦٨٦ . . . عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: آخِرةُ الرحلِ ذراعٌ فما فوقه.

مقطوع على عطاء بإسناد صحيح

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩ و١٤/ ٢٢٧٢ و٢٣٠٠)، ومن طريقه: أبو داود (٦٨٦)، وابن خزيمة (٢/ ١١/ ٨٠٧)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٢٨/ ٣١٥)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩).

ولفظه عند عبد الرزاق: كان من مضى يجعلون مؤخرة الرحل إذا صلوا. قلت [القائل ابن جريج]: وكم بلغك؟ قال: قدر مؤخرة الرحل، قال: ذراع.

• ورواه سفيان الثوري، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد:

عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قدر مؤخرة الرحل ذراع.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١١/ ٨٠٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٣ و٤٧٤ ـ الجزء المفقود).

فهو مقطوع على عطاء بن أبي رباح بإسناد صحيح، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/ ٢١٧).

• وروى عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يصلي إلا إلى السترة، قال: وكان قدر مؤخرة رحله ذراع، قال: يصلي، وكان ربما اعترض بعيره فيصلي إليها. وفي رواية: أنه كان يصلي إلى مؤخرة رحله، وهي ذراع، أو قدر ذراع.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩/ ٢٢٧٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٢ ـ الجزء المفقود).

وإسناده ليس بذاك.

وروي نحوه أيضاً: عن معاذ بن جبل قوله، ولا يصح عنه [عند: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٥ ـ الجزء المفقود)].

وقد صح عن سفيان الثوري أنه كان يفتي به [عند: عبد الرزاق (٢/ ٩/ ٢٢٧٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٦ ـ الجزء المفقود)].

وقال معمر، عن قتادة: ذراع وشبر [عند: عبد الرزاق (٢/ ١٤/ ٢٢٩٨)، وإسحاق في مسنده (١/ ٣٢٨/ ٣١٥)].

وقال مالك والشافعي بأنها قدر عظم الذراع فصاعداً [المدونة (١/ ١١٣)، الأوسط (٥/ ٨٩)، التمهيد (٤/ ١٩٨)، الاستذكار (٢/ ٢٨٠)، الفتح لابن رجب (٢/ ٦٣٠)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٥٢): «قلت: كم مؤخرة الرحل؟ قال: ذراع. قال إسحاق: كما قال».

وقال ابن جرير الطبري: «والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: قدر ذلك: ذراع ونحوها؛ . . .، وإن زاد على قدر ذلك لم نكرهه».

وقال ابن خزيمة (٢/ ١٢): «والدليل من أخبار النبي ﷺ أنه أراد مثل آخرة الرحل في الطول لا في العرض قائم ثابت، منه أخبار النبي ﷺ أنه كان يركز له الحربة يصلي إليها، وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل».

وقال ابن المنذر في الإقناع (١/ ١٤٥): «وارتفاع ذلك عن وجه الأرض قدر ذراع فصاعداً، فإن [در، كذا، ولعلها: بحث] فلم يجد شيئاً خط خطاً بين يديه كالهلال».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣٠): «وصلاته ﷺ إلى العنزة والحربة يستفاد منه: أن السترة يستحب أن يكون عرضها كعرض الرمح ونحوه، وطولها ذراع فما فوقه».

* * *

٦٨٧ ـ . . . عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه؛ فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمِن ثَمَّ اتخذها الأمراء.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٤٩٤ و٤٩٨ و٩٧٢)، ومسلم (٥٠١)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٧ و٣٨٩/ ١٤٠٦ و١٤٠٧ و١٤١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٨ و١٠٩/ ١١٠٦ و١١٠٧ و١١٠٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٢/ ٧٤٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٦/ ٨٢٤)، وابن ماجه (٩٤١ و١٣٠٥)، والدارمي (١/ ٣٨٣/ ١٤١٠)، وابن خزيمة (٢/ ٩/ ٧٩٨ و٧٩٩) و(٢/ ٣٤٤/ ١٤٣٣)، وابن حبان (٦/ ١٣٨/ ٢٣٧٧)، وابن الجارود (٢٦٠)، وأحمد (٢/ ١٣ و١٨ و٩٨ و١٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨/ ٢٨٤٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩١/ ٤٠٩)، والبزار (١٢/ ٩٤ و١٣٦/ ٥٥٧٠ و٥٧٠٩)، وأبو بكر الفريابي في أحكام العيدين (٧٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦٤ و٤٦٧ ـ ٤٦٩ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٦٤ ـ ٣٦٨ و٣٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦١/ ٢١٢٥) [وفي سنده سقط وتصحيف] و(٥/ ٨٥/ ٢٤٢٠ و٢٤٢١)، وفي الإقناع (٣٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٤٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٤٢٤/ ٤٣١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٢٨ و٢٩٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩) و(٣/ ٢٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥٢/ ٥٤٢)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٥٢/ ٤٢١).

وفي لفظ للبخاري: **أن النبي ﷺ كان يُركَزُ له الحربة، فيصلي إليها.**

وفي لفظ لمسلم: **أن النبي ﷺ كان يركُزُ [وفي رواية: يغرز] العنزة، ويصلي إليها.**

هكذا رواه عن عبيد الله بن عمر العمري: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر العبدي، وزائدة بن قدامة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن رجاء المكي، وعلي بن مسهر، وهريم بن سفيان البجلي، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعقبة بن خالد السكوني، وشعبة [ولا يصح عنه، بل هو منكر من حديثه].

وفي رواية علي بن مسهر: قال نافع: فمِن ثَمَّ اتخذها الأمراء.

• **تابع عبيد الله بن عمر العمري عليه:**

أبو عمرو الأوزاعي [ثقة ثبت، إمام]، وسعيد بن أبي هلال [ثقة]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وعقيل بن خالد الأيلي [ثقة ثبت، لكن الإسناد إليه لا يصح، وراجع فيه ما تحت الحديث رقم (٤٢٥)]:

فرووه عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى، والعنزة بين يديه تُحمل، وتُنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها**. لفظ الأوزاعي عند البخاري.

وزاد في رواية خارج الصحيح: وذلك أن المصلَّى كان فضاءً ليس فيه شيء يستتر به، وهي مدرجة من بعض الرواة، والله أعلم.

ولفظ العمري: **كانت تحمل مع النبي ﷺ عنزة يوم العيد فيصلي إليها، وإذا سافر حملت معه فيصلي إليها، وفي لفظ له: كان تركز له الحربة في العيدين فيصلي إليها.**

ولفظ سعيد بن أبي هلال: **أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى بالحربة، يغرزها بين يديه، حين يقوم يصلي.**

أخرجه البخاري (٩٧٣)، وابن ماجه (١٣٠٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤٤/ ١٤٣٤ و١٤٣٥)، وأحمد (٢/ ١٠٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١١/ ٢٢٨٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٩)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٠ و٩٠ ـ ٩١/ ٤٠٧ و٤٠٨)، والبزار (١٢/ ٢٢٧/ ٥٩٤١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧٠ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣١٩/ ٨٧٥٠)، والبيهقي (٣/ ٢٨٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٨٥).

وانظر فيمن وهم فيه على الأوزاعي: معجم ابن الأعرابي (٣/ ١٠٣٨/ ٢٢٣٤)، تحفة الأشراف (٥/ ٤٢٨/ ٧٧٥٧ ـ ط الغرب).

• ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ كان يخرج بالعنزة معه يوم الفطر والأضحى؛ لأنْ يَركُزها؛ فيصلي إليها.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١/ ٢٢٨١) و(٣/ ٢٨٨/ ٥٦٦١)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/ ١٨٣/ ١٥٦٥)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠١/ ١٧٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٩/ ١٤١٧)، وأحمد (٢/ ١٤٥ و١٥١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٦٩).

• ولحديث ابن عمر إسناد آخر فيه اختلاف [عند: ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨/ ٢٨٥٢)،

والدارقطني في العلل (٩/ ٦٤/ ١٦٤٤)، وأبي سعيد النقاش في فوائد العراقيين (١٠١)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٦)].

ﭬ **ومن شواهده: حديث أنس بن مالك:**

يرويه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله ﷺ صلى العيد بالمصلى، مستتراً بحربة.**

وفي رواية: **كان النبي ﷺ يصلي إليها**، يعني: إلى العنزة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٠٢/ ١٧٨٣)، وابن ماجه (١٣٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٨/ ١٤١٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٢/ ٨٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٨/ ٢٤٣٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٥)، وابن المقرئ في المعجم (٦٧).

ﻫ خالفه: ابن أبي أويس، فرواه عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني من رأى أنس بن مالك ﷺ يركز عصاه يصلي إليها عند الكعبة يسترها بينه وبين الناس.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١١٠/ ١٢٣٥).

وهذا موقوف بإسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أنس.

قلت: والأقرب أنه كان عند سليمان بن بلال على الوجهين لاختلاف المتن والسياق، وابن وهب أحفظ من إسماعيل بن أبي أويس، وإسناده محفوظ، والله أعلم.

وعليه فإن: **حديث أنس المرفوع: إسناده صحيح**، رجاله رجال الشيخين، ويحيى بن سعيد الأنصاري سمع أنساً [التاريخ الكبير (٨/ ٢٧٥)]، وروايته عنه في صحيح البخاري [الأحاديث (٢٢١ و٢٣٧٦ و٥٣٠٠) وغيرها]، وقد صححه أبو عوانة، وابن خزيمة.

• قال ابن خزيمة: «وفي أمر النبي ﷺ بالاستتار بالسهم في الصلاة ما بان وثبت أنه ﷺ أراد بالأمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في طولها؛ لا في طولها وعرضها جميعاً».

وبهذه الأحاديث في الصلاة إلى العنزة والحربة والسهم احتج ابن المنذر على هذا المعنى بقوله (٥/ ٨٨): «ذكر الخبر الدال على أن أمر النبي ﷺ بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها، لا في عرضها».

* * *

٦٨٨ . . . شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: **أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء ـ وبين يديه عَنَزَةٌ ـ الظهرَ ركعتين، والعصرَ ركعتين، يمرُّ خلف العنزة، المرأةُ، والحمارُ.**

حديث متفق على صحته

تقدم برقم (٥٢٠).

وفي الباب:

١ ـ عن أنس بن مالك:

يرويه عطاء بن أبي ميمونة، قال سمعت أنس بن مالك قال: **كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغُلامٌ نَحْوِي إداوةً من ماء وعَنَزة، فيستنجي بالماء.**

وفي رواية للبخاري: **ومعنا عُكّازة، أو عصا، أو عنزة.**

وهو حديث متفق على صحته، وقد تقدم برقم (٤٣).

٢ ـ عن سبرة بن معبد:

يرويه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: **«استتروا في صلاتكم، ولو بسهم»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٣/ ٨١٠)، والحاكم (١/ ٢٥٢)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩/ ٢٨٦٢)، والحارث بن أبي أسامة (١٦٦ و١٦٧ ـ البغية)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٧٠١/ ٢٨٩٥ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣١ و٣٢/ ٢٥٧٠ و٢٥٧١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٩/ ٩٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٨/ ٢٤٣٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٦/ ٤٥٩)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٩٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤/ ٦٥٣٩ ـ ٦٥٤٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٤١/ ٥٠٣)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٨٤).

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه والكلام على هذا الإسناد عند الحديث رقم (٤٩٤).

• وأما بقية الأحاديث التي فيها التقييد بما يقطع الصلاة فيأتي تخريجها في (١٠٩) باب: ما يقطع الصلاة (٧٠٢ ـ ٧٠٧).

• **ومما لا يصح** ـ في الصلاة إلى العنزة أو الحربة ـ من الأباطيل والمناكير والغرائب:

أ ـ حديث عبد الرحمن بن عوف [عند: ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٩٠ و٩١/ ٤٠٤ و٤١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢١٦/ ٢٨٤)، والبزار (٣/ ٢٣٤/ ١٠٢٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (١/ ٢٨١/ ٢٥١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٣٦/ ٥٤٩ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٤٠)، وانظر: علل الدارقطني (٤/ ٢٨٥/ ٥٦٧)][ومداره على الحسن بن عمارة، وهو: متروك، والصحيح: مرسل].

ب ـ حديث ابن عباس [عند: ابن خزيمة (٢/ ٢٦/ ٨٤٠)، وأحمد (١/ ٢٤٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧١ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٣٦/ ٩٣٤٤)] [تفرد به الحكم بن أبان العدني، وفيه ضعف؛ عن عكرمة عن ابن عباس، ويأتي الكلام عليه في موضعه قريباً إن شاء الله تعالى].

ج ـ حديث سعد بن عائذ القرظي المؤذن [راجع ما تقدم تحت الحديث رقم (٥٢٠)] [عند: أبي القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٤٠/ ٩٤٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٤١/ ٥٤٥٤)، وأبي نعيم معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٧/ ٣١٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٤٦٩)].

د ـ حديث أنس [عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/ ٣٧٢/ ٤٠١)] [وإسناده واهٍ بمرة، فيه عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث. اللسان (٤/ ٤٩٩)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو: ضعيف] [وله إسناد آخر عند: ابن عدي في الكامل (٢/ ٨٤)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ١٢٣)] [وهو حديث منكر؛ تفرد به تمام بن نجيح عن ابن سيرين، وتمام: منكر الحديث].

هـ ـ حديث جابر بن عبد الله، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل إلى عود** [عند: الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٤٢٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٤/ ٧٠٠)] [وهو حديث باطل، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني عن أبي الزبير عن جابر، وسليمان هذا: منكر الحديث. اللسان (٤/ ١٥٠)].

١٠٣ ـ باب الخط إذا لم يجد عصاً

٦٨٩ ... بشر بن المفضل: حدثنا إسماعيل بن أمية: حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث؛ أنه سمع جده حريثاً، يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعلْ تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجدْ فلينصِبْ عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخْطُطْ خَطّاً، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامه**».

حديث ضعيف

أخرجه من طرق عن بشر بن المفضل:

البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١)، وابن خزيمة (٢/ ١٣/ ٨١٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٠٨ ـ الجزء المفقود)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥١/ ٥٤١).

تابعه عليه: وهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن علية [وسقط من الناسخ أو غيره: «أبو» قبل: عمرو، فهو: أبو عمرو بن محمد بن حريث، فرواية ابن علية كالجماعة، كما في علل ابن أبي حاتم (٥٣٤)]، وروح بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان، وحميد بن الأسود، والفضل بن العلاء، وذوَّاد بن عُلبة [ضعيف، وزاد في نسبة الراوي، فقال: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن جده حريث بن سليم]:

رووه عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ... فذكروه بنحوه.

ومنهم من نسبه إلى جده ـ في بعض الروايات عنه ـ فقال: عن أبي عمرو بن حريث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١ و٧٢)، وابن ماجه (٩٤٣)، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٠٧ و٦٠٩ ـ ٦١٢ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩١/ ٢٤٣٩).

وفي رواية عن حميد بن الأسود: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٠).

* * *

٦٩٠ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: حدثنا علي ـ يعني: ابن المديني ـ، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث ـ رجل من بني عُذرة ـ، عن أبي هريرة، عن أبي القاسم ﷺ، قال: ... فذكر حديث الخط.

قال سفيان: لم نجد شيئاً نشُدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، قال: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، فتفكَّر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم ها هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلَّط عليه.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة؟ فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال.

قال أبو داود: وسمعت مسدداً، قال: قال ابن داود: الخطُّ بالطول.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل وصَفَ الخطَّ غير مرة، فقال: هكذا، ـ يعني: بالعرض حوراً دوراً ـ مثل الهلال، يعني: منعطفاً.

حديث ضعيف

هكذا رواه محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [وهو: ثقة حافظ، إمام كبير]، عن علي بن المديني.

وتابعه على هذه الرواية، وزاد فيها تردد سفيان في اسم شيخ إسماعيل بن أمية:

عثمان بن سعيد الدارمي [ثقة حافظ، إمام ناقد]، قال: «سمعت علياً ـ يعني: بن عبد الله بن المديني ـ يقول: قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية: عن أبي محمد بن

عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلينصب عصاً**»، قال علي: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه، بعضهم يقول: أبو عمرو بن محمد، وبعضهم يقول: أبو محمد بن عمرو، فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو، قلت لسفيان: فابن جريج يقول: أبو عمرو بن محمد، فسكت سفيان ساعة ثم قال: أبو محمد بن عمرو، أو أبو عمرو بن محمد، ثم قال سفيان: كنت أراه أخاً لعمرو بن حريث، وقال مرة: العذري، قال علي: قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصري [لكم] عتبة ذاك أبو معاذ، فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روي عنه إسماعيل، قال علي: ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ حتى وجده، قال عتبة: فسألته عنه، فخلَّطه عليَّ، قال سفيان: ولم نجد شيئاً يشدُّ هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به».

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٢٧١).

وخالفهما: محمد بن إسماعيل البخاري [إمام الدنيا، وجبل الحفظ]، فرواه عن ابن المديني، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث ـ من بني عذرة ـ: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ.

قال سفيان: جاءنا بصري، عتبة أبو معاذ، قال: لقيت هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل، فسألته، فخلَّط عليَّ، وكان إسماعيل إذا حدث بهذا يقول: عندكم شيء تشدونه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١).

أ ـ هكذا اختلفت الرواية عن علي بن المديني [ثقة ثبت، إمام، أعلم أهل زمانه بالعلل، ومن أثبت الناس في ابن عيينة]، والحاصل أن سفيان بن عيينة لم يكن يضبط اسم هذا الرجل ونسبه، ويدل على ذلك أيضاً:

ب ـ أن الإمام أحمد بن حنبل [ثقة حافظ، إمام فقيه، حجة، من أثبت الناس في ابن عيينة]، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، قال مرة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده: سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: . . . فذكر الحديث.

ثم قال أحمد: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، يرفعه، فذكر معناه.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩).

ج ـ ورواه سعيد بن منصور [ثقة حافظ، من أصحاب ابن عيينة]، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ذكره الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٧٨/ ٢٠١٠).

د ـ ورواه محمد بن سلام البِيكَندي [ثقة ثبت]، وأحمد بن حماد الدولابي [صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٤٩)]، وعمار بن خالد الواسطي [ثقة] [ووقع في روايته: «عن جده حريث بن سليم»]:

عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث العذري، عن جده، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦١٣ ـ الجزء المفقود).

هـ ـ ورواه يونس بن عبد الأعلى الصدفي [ثقة حافظ]، وسليمان بن داود القزاز [ثقة كبير. الجرح والتعديل (٤/ ١١٥)، الثقات (٨/ ٢٨٠)، الإرشاد (٢/ ٦٧٠)]:

عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه [وفي رواية ليونس: «عن جده» بدل: «عن أبيه»]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٥٦)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٧/ ٥٣٤).

و ـ ورواه الحميدي، والشافعي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب [وهم: ثقات حفاظ أئمة، أصحاب ابن عيينة ومن أثبتهم فيه]، وعبد الجبار بن العلاء [ثقة]، ومحمد بن منصور الجواز [ثقة]:

عن سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٣/ ٨١١)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٢٥/ ٢٣٦١)، وفي الثقات (٤/ ١٧٥)، والحميدي في مسنده (٩٩٣) (٢/ ٢٠٦/ ١٠٢٣ ـ ط حسين أسد)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٧/ ٨٨٤٤) (٦/ ٨٥/ ٨٩٣٦ ـ ط عوامة)، والدولابي في الكنى (٣/ ٩٧٠/ ١٧٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩١/ ٢٤٣٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ١١٨/ ١٠٤٩).

قال ابن حبان: «عمرو بن حُريث هذا: شيخ من أهل المدينة، روى عنه سعيد المقبري، وابنه أبو محمد يروي عن جده، وليس هذا بعمرو بن حريث المخزومي، ذلك له صحبة، وهذا عمرو بن حريث بن عمارة من بني عذرة، سمع أبو محمد بن عمرو بن حريث جده حريث بن عمارة عن أبي هريرة».

● هكذا اضطرب سفيان بن عيينة في هذا الحديث، فمرة يقول: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث، ثم يقول: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، ومرة يقول متردداً: أبو محمد بن عمرو، أو: أبو عمرو بن محمد، ومرة يقول: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث العذري، عن جده، ومرة يقول: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه، ومرة يقول: عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، ومرة يقول: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده.

قال الدارقطني: «وكان ابن عيينة يضطرب في هذا الحديث، فربما قال: عن أبي

محمد بن عمرو بن حريث، وربما قال: عن أبي عمرو بن محمد، ثم ثبت على: أبي محمد بن عمرو» [العلل (١٠/ ٢٨٠/ ٢٠١٠)].

قلت: وهي رواية جماعة الحفاظ من أصحابه، لكن رواية علي بن المديني وأحمد بن حنبل تؤكد اضطراب ابن عيينة فيه، وعدم ضبطه لاسم هذا الشيخ، ولا عمن رواه.

قلت: هذا الحديث قد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية الأموي المكي [وهو: ثقة ثبت]:

١ ـ فرواه بشر بن المفضل، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل بن علية، وروح بن القاسم [وهم خمسة من: الثقات الحفاظ الأثبات]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، وحميد بن الأسود [صدوق] [واختلف عليه]، والفضل بن العلاء [ليس به بأس]، وذوَّاد بن عُلبة [ضعيف، وزاد في نسبة الراوي، فقال: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن جده حريث بن سليم]:

عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [تقدم ذكره في الحديث السابق].

٢ ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام]، عن إسماعيل بن أمية به، واضطرب فيه، كما سبق بيانه.

٣ ـ ورواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة، من أحفظ أهل زمانه]، ومعمر بن راشد [ثقة]:

عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: . . . فذكره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١)، وابن خزيمة (٢/ ١٣/ ٨١٢م)، وأحمد (٢/ ٢٤٩ و٢٥٤ ـ ٢٥٥ و٢٦٦)، وإسحاق (١/ ٣١٢/ ٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٤).

٤ ـ ورواه ابن جريج [ثقة، إمام فقيه، كان من أوعية العلم]، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى شيء، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً، فإن لم يجد عصاً فليخطط بين يديه خطاً، ولا يضره ما مر بين يديه»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٢/ ٢٢٨٦)، عن ابن جريج به. ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧١) معلقاً.

هكذا رواه عبد الرزاق [ثقة، من أصحاب ابن جريج، وأكثرهم عنه رواية]، عن ابن جريج.

وخالفه: حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج]، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره، هكذا بلا واسطة، فلم يذكر أباه، ولا جده.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (٤٥٧).

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٨٠/ ٢٠١٠): «ولم يقل: عن أبيه، ولا: عن جده، ورفعه»، وانظر بقية الاختلاف على ابن جريج في علل الدارقطني.

ولعل هذه الرواية عن ابن جريج: أقرب إلى الصواب؛ فإن حجاجاً كان أثبت الناس في ابن جريج [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)].

تنبيه: ذكر ابن أبي حاتم في العلل (٥٣٤) رواية ابن جريج كرواية ابن عيينة ـ من رواية جماعة الحفاظ عنه ـ: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث ـ رجل من بني عذرة ـ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. لكن لم يذكر من رواها عن ابن جريج بهذا الوجه.

٥ ـ ورواه مسلم بن خالد الزنجي [ليس بالقوي، كثير الغلط. انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره]، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٣٨/ ٢٣٧٦).

وهذه رواية منكرة، بزيادة: «عن أبيه، عن جده»، والحفاظ يروونه عن جده فقط، أو: عن أبيه فقط.

٦ ـ ورواه نصر بن حاجب [مختلف فيه، وثقه ابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «صدوق، لا بأس به» وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال ابن معين في رواية الدوري عنه: «ليس بشيء»، وكذا قال أبو داود، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، لكن قال ابن عدي: «لم يرو حديثاً منكراً؛ فأذكره». اللسان (٨/ ٢٥٩)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٥٨/ ٤٧٧٣)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٦)، الثقات (٧/ ٥٣٨) و(٩/ ٢١٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٠١)، الكامل (٧/ ٣٨)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٧٧)]، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، قال: ثنا محمد بن عمرو [صححته]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١٣١)، قال: ثنا عبد الخالق بن إسماعيل [شيخ لبحشل، لم أجد من ترجم له، وهو قليل الرواية جداً، فهو مجهول]، قال: ثنا محمد بن يزيد [هو: الكلاعي الواسطي: ثقة ثبت]، قال: ثنا نصر به.

خالفه: يزيد بن هارون [ثقة متقن]، فرواه عن نصر بن حاجب القرشي، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلينصب تلقاء وجهه شيئاً؛ فإن لم يجد فليخط في الأرض خطاً. موقوف.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٩٨)، معلقاً.

وهذه الرواية أولى، والأولى لا تثبت، وأياً كان فهي رواية شاذة تفرد بها عن إسماعيل: نصر بن حاجب، وليس هو بالقوي، والله أعلم.

• **وحاصل ما تقدم**: فإنا إذا استثنينا الأوهام والمناكير، واستثنينا رواية ابن عيينة لاضطرابه في الإسناد، بقي لنا:

أ ـ رواية جماعة الحفاظ: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ب ـ رواية سفيان الثوري، ومعمر بن راشد:

عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ج ـ رواية ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. هكذا بلا واسطة، فلم يذكر أباه، ولا جده.

نجد أن رواية ابن جريج مخالفة للجميع لعدم إثباته الواسطة بين أبي هريرة، وشيخ إسماعيل، فيبقى الترجيح بين رواية الجماعة وبين رواية الثوري ومعمر:

فيقال: إما أن ترجح رواية جماعة الحفاظ، فتكون هي المحفوظة، وإما أن تقابل برواية الثوري ومعمر؛ لكون الثوري كان أحفظ أهل زمانه، وكان مقدماً على أقرانه كشعبة وغيره، فيكون بذلك قد وقع اضطراب في السند من قبل إسماعيل بن أمية، وإما أن ترجح رواية الثوري ومعمر على رواية الجماعة، لأجل حفظ سفيان، وللأئمة نظر في هذا الاختلاف، نسوق كلامهم، ثم نعقب عليه:

• قال عباس الدوري في تاريخه (٣/ ٣٦٨): «سمعت يحيى يقول في حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث، قال يحيى: وهو جد إسماعيل بن أمية من قبل أمه، وهو عذري، قال يحيى: الحديث هو هكذا: عن أبي عمرو بن حريث».

قلت: فكأنه هنا يرجح رواية الثوري.

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣٨): «ونقل الغلابي في تاريخه عن يحيى بن معين، أنه قال: الصحيح: إسماعيل بن أمية، عن جده حريث، وهو: أبو أمية، وهو من عذرة، قال: ومن قال فيه: عمرو بن حريث فقد أخطأ».

وهذان القولان متعارضان، ففي الأول: أن شيخ إسماعيل بن أمية هو جده من قبل أمه، وفي الثاني: جده من قبل أبيه، كما أن في الأول ترجيح لقول الثوري، وفي الثاني ترجيح لرواية عبد الرزاق عن ابن جريج.

وقد استغرب ابن رجب رواية الغلابي، فإنه يترتب عليها أن إسماعيل بن أمية راوي هذا الحديث ليس هو الأموي المكي المشهور، ولكنه إسماعيل بن أمية بن حريث العذري، وهو لا يُعرف، قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣٨): «وهذا غريب جداً، ولا أعلم أحداً

ذكر إسماعيل هذا، وهذا الحديث قد رواه الأعيان عن إسماعيل، منهم: الثوري وابن جريج وابن عيينة، وإنما يروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأموي المكي الثقة المشهور، ويمتنع أن يروي هؤلاء كلهم عن رجل لا يُعرف، ولا يُذكر اسمه في تاريخ ولا غيره».

وقال أبو زرعة الرازي: «الصواب ما رواه الثوري» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٨٧/ ٥٣٤)]، هكذا يرجح رواية الثوري على رواية الجماعة.

وقال ابن خزيمة (٢/ ١٣): «والصحيح: ما قال بشر بن المفضل، وهكذا قال معمر والثوري: عن أبي عمرو بن حريث؛ إلا أنهما قالا: عن أبيه، عن أبي هريرة».

هكذا يرجح رواية الجماعة، ويعضدها برواية الثوري ومعمر من جهة اتفاقهم على أنه: أبو عمرو، ثم نسبه الثوري ومعمر إلى جده، فقالا: عن أبي عمرو بن حريث، ثم خالفا الجماعة، فقالا: عن أبيه، بدل: عن جده.

هكذا يظهر من تصرف هؤلاء الأئمة أنهم ذهبوا إلى ترجيح أحد الوجوه، ولم يقولوا بالاضطراب.

وقد ساق المزي في التهذيب (٥/ ٥٦٥) هذا الاختلاف، ثم قال: «والاضطراب فيه من إسماعيل بن أمية، والله أعلم».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٧٥) في ترجمة حريث: «تفرد عنه: إسماعيل بن أمية، واضطرب فيه».

وقد جعل ابن الصلاح هذا الحديث مثالاً للحديث المضطرب، وتبعه على ذلك جماعة، منهم الحافظ العراقي، ونوزعوا في ذلك [مقدمة ابن الصلاح (٩٣)، الشذا الفياح (١/ ٢١٢)، التقييد والإيضاح (١٢٤)، النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (٢/ ٢٣٥)، النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٧٢)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨٦)، فتح المغيث (١/ ٢٣٨)، تدريب الراوي (١/ ٢٦٢)، وغيرها كثير].

وقد ذهب ابن حجر إلى نفي الاضطراب عنه، بل ذهب إلي تحسينه، فقال في النكت (٢/ ٧٧٢): «ولكن بقي أمر يجب التيقظ له؛ وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع الاختلاف بينهم في اسمه أو كنيته، وهل روايته عن أبيه، أو عن جده، أو عن أبي هريرة بلا واسطة، وإذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب؛ لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحاً، واختلاف الرواة في اسم رجل: لا يؤثر، ذلك لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة؛ فلا ضير، وإن كان غير ثقة؛ فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه، لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه؛ فتأمل ذلك.

ومع ذلك كله؛ فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها، فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً»، ثم ذكر تضعيف ابن عيينة له، حيث لم يجد شيئاً يشده، وأنه لم يجئ إلا من هذا الوجه، ثم قال بأن قوله هذا فيه نظر، ثم اجتهد في أن يأتي له بما لا يصلح مثله لا في الشواهد ولا في

المتابعات، لكونه من رواية أبي هارون عمارة بن جوين العبدي البصري، وهو: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)]، وبرواية أخرى مقطوعة من قول سعيد بن جبير، إلى أن قال: «ولهذا صحح الحديث أبو حاتم ابن حبان والحاكم وغيرهما، وذلك مقتضٍ لثبوت عدالته عند من صححه.

فما يضره مع ذلك أن لا ينضبط اسمه إذا عرفت ذاته، والله تعالى أعلم».

وقال في البلوغ (١٨٥): «ولم يصب من زعم أنه مضطرب؛ بل هو حسن».

وسوف يأتي بيان ما هو الحق في ذلك، وأن ابن حجر قد جانب الصواب فيما ذهب إليه، **ونسوق الآن كلام الأئمة في حكمهم على هذا الحديث:**

ﷺ فأول من ضعَّف هذا الحديث رواته، فكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: «عندكم شيء تشدونه به».

وقال سفيان بن عيينة: «لم نجد شيئاً نشُدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه»، ثم ذكر أن هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل بن أمية سئل عنه، فخلَّط فيه.

وإيراد أبي داود لكلام ابن عيينة على الحديث مشعر بعدم احتجاجه به، وأنه أراد بذلك تعليله، والله أعلم.

وقال مالك، والليث: «الخَطُّ باطلٌ، وليس بشيء» [المدونة (١/ ١١٣)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٩٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٣٢)، التمهيد (٤/ ١٩٨)، الاستذكار (٢/ ٢٨١)].

وقال الطحاوي: «قال أصحابنا ومالك والليث: الخط ليس بشيء» [مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٥)، وانظر: التمهيد (٤/ ١٩٨)].

وفي هذا تضعيف ضمني لحديث أبي هريرة هذا، إذ إن حكمهم على الخط بالبطلان حكم على الحديث، والله أعلم.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ١١٨): «هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القديم، وفي سنن حرملة، وقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً؛ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع.

وإنما توقف الشافعي في صحة الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية؛ في أبي محمد بن عمرو بن حريث، فقيل هكذا، وقيل: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، وقيل: عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه، وقيل غير ذلك».

وقال في السنن (٢/ ٢٧١): «واحتج الشافعي رحمه الله بهذا الحديث في القديم، ثم توقف فيه في الجديد، فقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً؛ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت؛ فليتبع.

وكأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف في إسناده، ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق» [وانظر: التمهيد (٤/ ١٩٨)، الاستذكار (٢/ ٢٨١)].

قلت: إذا لم يكن فيه حديث ثابت، فلا يتبع، إذ إن هذه المسألة من مسائل الأحكام، والتي لا بد لها من دليل ثابت، فإذا لم يثبت الدليل فكيف يُتدين به!؟

وقال أحمد في رواية ابن القاسم عنه: «الحديث في الخط ضعيف» [الفتح لابن رجب (٢/ ٦٣٧)].

وفي التهذيب لابن حجر في ترجمة حريث (١/ ٣٧٥): «وقال الخطابي عن أحمد: حديث الخط ضعيف»، إلا أنه قال في ترجمة أبي عمرو بن محمد (٤/ ٥٦٢): «ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: حديث الخط ضعيف».

قلت: والنقل الثاني يبين التصحيف الذي وقع في النقل الأول، فلا ذكر فيه للخطابي، وإنما هو الخلال أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر، شيخ الحنابلة في وقته، جامع علوم الإمام أحمد من أصحابه وأصحاب أصحابه [انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٣/ ٥٨٢)، تاريخ بغداد (٥/ ١١٢)، السير (١٤/ ٢٩٧)]، ويؤكد أن كلمة: الخطابي إنما تصحفت عن الخلال، أن ابن حجر العسقلاني اعتاد نقل الزيادات والتحريرات على كلام المزي في التهذيب من كلام مغلطاي في إكماله، وقد وقع في الإكمال (٤/ ٤٤) في ترجمة حريث ما خطه: «وفي علل الخلال عن أحمد: حديث الخط ضعيف»، وذكر نحوه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٦١٥)، والله أعلم.

وقال ابن جرير الطبري: «في إسناده نظر».

وقال الطحاوي: «أبو عمرو بن محمد هذا، وجده: مجهولان، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث» [مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٥)].

وقال الدارقطني: «والحديث لا يثبت» [علل الدارقطني (٨/ ٥٠/ ١٤١٠)، الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥)، العلل المتناهية (١/ ٤١٥/ ٧٠٢)، الفتح لابن رجب (٢/ ٦٣٩)].

وقال البغوي: «وفي إسناده ضعف».

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: «وهذا الحديث لو صح لقلنا به، إلا أنه معلول، فلا معنى للنَّصَب فيه معهم» [المسالك في شرح الموطأ (٣/ ١١٣)، القبس (١/ ٣٤٠)].

وقال القاضي عياض: «ضعيف» [إكمال المعلم (٢/ ٤١٤)].

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥): «وقد رُوي حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طرق، ولا يصح ولا يثبت الحديث، ذكر ذلك الدارقطني».

وقال في الأحكام الكبرى (٢/ ١٥٧): «وأبو عمرو هذا: مجهول».

وقال النووي في الخلاصة (١٧٤١ ـ ١٧٤٥): «قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه، وممن ضعفه: سفيان بن عيينة، فيما حكاه عنه أبو داود، وأشار إلى تضعيفه أيضاً: الشافعي والبيهقي، وصرح به آخرون، قال البيهقي: ولا بأس بالعمل بهذا الحديث في هذا الحكم إن شاء الله، وهذا الذي يختاره هو المختار، قيل: يكون الخط كالهلال، وقيل: طولاً، وقيل: كالجنازة»، وحكاه في المجموع (٣/ ٢١٧) وزاد عليه.

قلت: إذا لم يثبت الحديث فلا وجه للعمل به.

وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ١٥٥): «وهو مطعون عليه جداً، والنظر يرده».

وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٨٣): «وهو حديث مضطرب الإسناد».

قلت: وحاصل ما تقدم: أن هذا الحديث ضعيف؛ ضعفه جماعة من الأئمة ممن تقدم ذكرهم، وضعْفُ الحديث إما من جهتين معاً، أو من جهة واحدة:

فإذا قلنا بتعارض وتساوي رواية جماعة الحفاظ مع رواية الثوري ومعمر، فيكون الحديث حينئذ مضطرباً، ويضاف إلى ذلك: جهالة حريث وحفيده، كما صرح بذلك الطحاوي وغيره [التقريب (١٣٧ و٧١٧)].

وإذا قلنا بترجيح رواية جماعة الحفاظ، وهو قول قوي، أو بترجيح رواية الثوري ومعمر، وهو قول أبي زرعة وابن معين في رواية، فعندئذ يُضعَّف الحديث من جهة جهالة حريث وحفيده، أو: حريث وابنه، والله أعلم.

فإن قيل: هذا الحديث قد صححه جماعة من الأئمة، منهم: ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به ابن المنذر، ونقل تصحيحه عن أحمد وابن المديني.

فيقال: ابن خزيمة قد يقع له التساهل في تصحيح أحاديث المجاهيل، وابن حبان أشد منه تساهلاً في توثيق المجاهيل وتصحيح أحاديثهم، ويقع لابن المنذر شيئ من ذلك.

وأما تصحيح ابن المديني وأحمد، فلا يثبت عندي؛ أما ابن المديني: فإن نقله لرأي ابن عيينة في هذا الحديث، وإقراره إياه: كافٍ في أن يأخذ هو بقول شيخه فيه، إلا أن يثبت لدينا نقل صحيح عنه بمخالفته فيه، وعليه فالأصل: أن ابن المديني يضعِّف الحديث تبعاً لشيخه ابن عيينة الذي ساق حجته في تضعيف هذا الحديث من وجوه:

لم نجد شيئاً نشُدُّ به هذا الحديث.

ولم يجئ إلا من هذا الوجه.

وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به.

وذكر أن شيخ إسماعيل بن أمية كان يخلط فيه.

وعلى هذا فالذي ينقل عن ابن المديني خلاف هذا فيأتي ببرهان، أو إسناد صحيح؟

وأما تصحيح أحمد له فلا يثبت كذلك، وقد نقل التصحيحين عنهما ابن عبد البر، حيث قال في الاستذكار (٢/ ٢٨١): «وأما أحمد بن حنبل وعلي بن المديني فكانا يصححان هذا الحديث».

وهذا جزم منه بنسبة التصحيح إليهما، لكنه قال في التمهيد (٤/ ١٩٩): «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله: حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به».

وبهذا يظهر أن ابن عبد البر نزَّل الاحتجاج بالحديث، أو بغيره من الآثار، والعمل به منزلة التصحيح الصريح؛ أما ردُّ تصحيح ابن المديني فقد تقدم، وأما ردُّ تصحيح أحمد،

فيقول فيه ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣٧): «وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة، لا على الحديث المرفوع؛ فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف» [وقد تبع ابنَ عبد البر على ما نسبه لأحمد وابن المديني: عبدُ الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥)].

قلت: وسبق نقل أن الخلال ذكر في علله عن أحمد أنه قال: «حديث الخط ضعيف».

وقد نقل احتجاج أحمد وأبي ثور بهذا الحديث: ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ١٣٢)، ويحمل أيضاً على العمل به، أو بالآثار الواردة في معناه، دون تصحيحه، والله أعلم.

وهذا المعنى قد زاده إيضاحاً أبو بكر ابن العربي في كتابه القبس في شرح الموطأ (١/ ٣٤١)، حيث قال: «قال لي أبو الوفاء علي بن عقيل وأبو سعيد البرداني؛ شيخا مذهب أحمد: كان أحمد بن حنبل يرى أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر. وهذه وهلة لا تليق بمنصبه الرفيع؛ لأن ضعيف الأثر كالعدم؛ لا يوجب حكماً، والنظر أصل من أصول الشريعة، عليه عوَّل السلف، ومنه قامت الأحكام، وبه فصل بين الحلال والحرام» [وانظر بعضه في شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٦١٦)]، والمقصود من هذا النقل أن ابن العربي كان قد نقل عن الإمام أحمد العمل بهذا الحديث، مع ظهور ضعفه، ومع ذلك فلم ينسب إلى الإمام أحمد تصحيحه، خلافاً لما نقل ابن عبد البر، ثم بين مذهب أحمد في ذلك، ورد عليه بما ظهر له، والله أعلم.

وأما قول ابن حجر في البلوغ (١٨٥): «ولم يصب من زعم أنه مضطرب؛ بل هو حسن»، قلت: ترجيح أحد الوجوه لا سيما قول جماعة الحفاظ قول قوي، لكن أنى له الحسن، وقد وصف ابن حجر نفسه رواة الحديث بالجهالة، فقال في كلٍ من: حريث، وفي أبي عمرو بن محمد بن حريث: «مجهول» [التقريب (١٣٧ و٧١٧)].

وقال الذهبي في أبي عمرو: «لا يُعرف»، وقال في أبي محمد: «لا يتحرر حالاً، ولا اسمه، تفرد عنه إسماعيل بن أمية» [الميزان (٤/ ٥٥٦ و٥٦٩)] [وانظر: التهذيب (١/ ٣٧٤) و(٤/ ٥٦٢ و٥٨٢)، إكمال مغلطاي (٤/ ٤٤)].

ۍ وله إسناد آخر عن أبي هريرة:

يرويه: عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي [متروك، منكر الحديث]، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فلم يجد ما يستتر به، فليخط خطاً»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦١٤ ـ الجزء المفقود)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٨٨/ ٥١٩١ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به أبو مالك النخعي عن أيوب بن موسى عنه».

• وخالفه: همام بن يحيى [ثقة]، فرواه عن أيوب بن موسى، عن ابن عم لهم ـ كان يكثر أن يحدثهم ـ، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فلم يكن بين يديه ما يستره؛ فليخط خطاً، ولا يضره ما مر بين يديه»**.

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣١٨/ ٢٧١٥).

وهذا هو الصواب عن أيوب بن موسى، وذاك منكر من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وأيوب بن موسى هذا هو الأموي المكي، وهو: ابن عم إسماعيل بن أمية، فلا يبعد أن يكون إسماعيل هو ابن عمه الذي أبهمه في هذا الإسناد، بل يكاد يُجزم بأنه هو، إذ هو المتفرد بهذا الحديث، ولا يُعرف إلا به، وبذلك يكون قد عاد الحديث مرة أخرى إلى إسماعيل بن أمية، لكن بإسناد جديد، واختلاف آخر، حيث رواه عن أبي هريرة مرسلاً بلا واسطة، والله أعلم.

• وثمة اختلاف آخر على أيوب بن موسى، ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ٥٠/ ١٤١٠) حين سئل عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى مسجد، أو إلى شجرة، أو إلى بعير؛ فإن لم يجد فليخط خطاً، ثم لا يضره من مر»**، ونسوق كلامه بتمامه، قال الدارقطني: «يرويه الأوزاعي، واختلف عنه، فرواه رواد بن الجراح، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقيل: عن رواد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أيوب بن موسى.

ولا يصح عن الزهري.

وقال بقية: عن الأوزاعي، عن رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفاً.

والحديث لا يثبت».

قلت: رواية بقية عن الأوزاعي هي الأقرب للصواب، إذ هو شامي مثله، ورواد بن الجراح وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه اختلط، وكثرت مناكيره، وتركه بعضهم لأجل ذلك، حتى قال ابن عدي: «وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه» [التهذيب (١/ ٦١٢)، الميزان (٢/ ٥٥)، الكامل (٣/ ١٧٦)]، وهذا الحديث من مناكيره، وقد علقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٥/ ٧٠٢)، واختصر كلام الدارقطني.

❁ **وانظر فيما لا يصح من الشواهد الواهية** التي لا تعتضد بغيرها، ولا تقوي حديث الباب: تاريخ جرجان (٥١٨)، مسند الشاميين (٢/ ٢٥٨/ ١٢٩٨)، تاريخ دمشق (٨/ ٢٩١)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١٥٢٤)، المطالب العالية (٣/ ٣٣٠/ ٣١٤)، الفتح لابن رجب (٢/ ٦٣٩)، النكت لابن حجر (٢/ ٧٧٣)، فتح المغيث (١/ ٢٤٠)، لسان الميزان (٣/ ٣١٠) [من حديث: أبي سعيد، وأنس، وأبي محذورة، وأبي موسى].

• **فقه حديث الباب:**

قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد (٣١٥): «سمعت أحمد سئل عن رجل صلى

في فضاء، ليس بين يديه سترة ولا خط؟ فقال: صلاته جائزة»، ثم ذكر عن أحمد نحواً مما ذكر عنه هنا في السنن في وصف الخط (٣١٦ و٣١٧).

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩١) بعد حديث الباب: «وبهذا نقول، وقد اختلف فيه:

فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، وممن قال به: سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور.

وكرهت فرقة الخط وأنكرته، وممن أنكره: مالك بن أنس، قال: الخط عندنا مستنكر لا يعرف، لا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وقد فعل ذلك من يقتدى به، وقال الليث بن سعد: والخط ليس بشيء، وكان الشافعي يقول بالخط إذ هو بالعراق، ثم قال بمصر: لا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع، وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: لا ينفع الخط شيئاً» [وانظر: الإقناع (١/ ١٤٥)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣٦): «وأما الخط في الأرض إذا لم يجد ما يستتر به، ففيه قولان:

أحدهما: أنه يحصل به الاستتار أيضاً، وهو قول: أبي هريرة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والثوري، والشافعي ـ في أحد قوليه، ورجحه كثير من أصحابه أو أكثرهم ـ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

والثاني: أنه ليس بسترة، وهو قول: مالك، والنخعي، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد. وقال مالك: الخط باطل.

واستدل من قال بالخط بما روى إسماعيل بن أمية...».

وانظر في ذلك أيضاً: البيان للعمراني (٢/ ١٥٧)، المغني (٢/ ٣٨)، المجموع (٣/ ٢١٨).

قلت: ولا أعلم عن الصحابة في الخط شيء يثبت، وإنما يروى عن عطاء بن أبي رباح، وعن سعيد بن جبير، **فلا يصح فيه حديث مرفوع، ولا أثر موقوف**، والله أعلم.

* * *

〈٦٩١〉 **قال أبو داود**: حدثنا عبد الله بن محمد الزهري: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: رأيتُ شريكاً صلى بنا في جنازةِ العصرَ، فوضع قلنسوته بين يديه. يعني: في فريضةٍ حضرت.

مقطوع على شريك بإسناد صحيح

لم أقف على من أخرج هذا الأثر غير أبي داود، وإسناده صحيح إلى شريك بن عبد الله النخعي القاضي.

١٠٤ ـ باب الصلاة إلى الراحلة

٦٩٢ ... أبو خالد: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعير.**

حديث متفق عليه

أخرجه من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان:

البخاري (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢/٢٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٩/ ١٤١٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٠/ ١١٠٩)، والترمذي (٣٥٢)، وفيه زيادة، وقال: «حسن صحيح». والدارمي (١/ ٣٨٤/ ١٤١٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٠/ ٨٠١ و٨٠٢)، وابن حبان (٦/ ١٣٩/ ٢٣٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٧/ ٣٨٦٦)، والبزار (١٢/ ١٣٩/ ٥٧٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٦/ ٢٤٢٤) [وتصحفت عبيد الله إلى عبد الله]. والطحاوي (١/ ٣٨٥)، والبيهقي (٢/ ٤٥٠).

ولفظه عند البخاري: رأيتُ ابنَ عمر يصلي إلى بعيره، وقال: **رأيت النبي ﷺ يفعله.**

ولفظه عند مسلم: **أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته.**

ولم ينفرد به أبو خالد، فقد تابعه عليه:

١ ـ معتمر بن سليمان [ثقة]:

قال معتمر في روايته: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ كان يُعرِّض راحلته، وهو يصلي إليها.**

هكذا رواه عن معتمر: أحمد بن حنبل.

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣ و١٤١)، وعنه: مسلم (٥٠٢/٢٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٩/ ١٤١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٩/ ١١٠٨).

ولفظه في المسند: **أن رسول الله ﷺ كان يُعرِّض راحلته، ويصلي إليها.**

ورواه محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا معتمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها.**

قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل فيُعدِّله، فيصلي إلى آخرته ـ أو قال: مؤخره ـ، وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله.

أخرجه البخاري (٥٠٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٩/ ١١٠٨)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥٠/ ٥٤٠)، وقال: «صحيح».

ورواه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، **عن النبي ﷺ: أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها.**

قال: قلت: أرأيت إذا هبَّت الرِّحال؟ قال: يأخذ الرحل فيُعدِّله، فيصلي إلى آخرته، أو: مؤخرته.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦٥ ـ الجزء المفقود).

• قال البيهقي: «وقوله: «أفرأيت» من قول عبيد الله لنافع؛ أخبرنا أبو عمرو الأديب: أنبأ أبو بكر الإسماعيلي: أنبأ يوسف بن يعقوب الحمادي، فذكر الحديث نحو حديث المقرئ. قال الشيخ أبو بكر: يشبه أن يكون قوله: «أفرأيت» من كلام عبيد الله لنافع؛ لا من كلام نافع لعبد الله.

وذلك أن إبراهيم بن موسى، والقاسم بن زكريا أخبراني، قالا: ثنا خلاد بن أسلم: ثنا عَبيدة بن حميد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي، فيُعرِّض البعيرَ بينه وبين القبلة.**

قال القاسم في حديثه: قال عبيد الله: سألت نافعاً: إذا ذهبت الإبل، كيف يصنع؟ قال: كان يعرض مؤخرة الرحل بينه وبين القبلة».

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٠): «قلت: «أفرأيت» ظاهره أنه كلام نافع، والمسؤول ابن عمر؛ لكن بيَّن الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله، والمسئول نافع، فعلى هذا هو: مرسل؛ لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ، ولم يدركه نافع».

٢ ـ عَبيدة بن حميد [صدوق]: تقدم لفظه آنفاً.

أخرجه أحمد (٢/ ١٢٩)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩).

٣ ـ شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

ولفظ شريك: **أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦ و١٠٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٥٩/ ٣٢٩)، وقال: «حسن صحيح». وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٣)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٥/ ٢٩٢٦).

• ورُوي من حديث الثوري عن عبيد الله به، ولا يصح من حديث الثوري [عند: الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٩/ ١٣٤٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٣٢٩) ووقع عنده: عن عبد الله، مكبراً].

• **هكذا روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمري به مرفوعاً**: أبو خالد الأحمر، ومعتمر بن سليمان، وعَبيدة بن حميد، وشريك.

وقد اتفق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما، وصححه: الترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والطوسي، والبغوي، وثبته ابن المنذر.

◙ وقد قصَّر فيه بعضهم فاقتصر على فعل ابن عمر دون المرفوع، ولا يقدح ذلك في رواية الرفع، فهي محفوظة، وإنما قصر فيه من أوقفه، أو أن عبيد الله بن عمر كان يحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا، بحسب الحاجة، والله أعلم:

فقد رواه عبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان الكلابي، ومحمد بن عبيد الطنافسي [وهم: ثقات]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُعرِّض راحلته، ويصلي إليها.

ولفظ ابن نمير: أنه كان يصلي إلى بعيره، وهو معترض بينه وبين القبلة. هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٧/ ٣٨٧٠)، والبيهقي (٢/ ٢٦٩).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٥/ ٢٩٢٦): «وهو الصحيح»، يعني: الموقوف.

قلت: رفعه صحيح، كما قدمت، ولم يتعقب الدارقطني الشيخين على إخراج المرفوع في صحيحيهما، في كتابه التتبع، ولم يُشِر شراح الصحيحين إلى هذا الاختلاف على نافع أو عبيد الله بن عمر، والله أعلم.

◙ ورواه ابن جريج، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان يجعل رحله في السفر، فيجعل مؤخرته ثلثه [كذا، ولعله: قِبَله] إذا لم يكن غيره، أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة؛ فيصلي إليها.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠/ ٢٢٧٤)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٦/ ٢٤٢٥).

◙ ورواه عمرو بن دينار، وعبد الله بن دينار، وأبو الضحى، ونسير بن ذعلوق: عن ابن عمر أنه كان يصلي إلى بعيره.

وفي رواية عمرو بن دينار، قال: كان ابن عمر يصلي إلى البعير إذا كان عليه رحل.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١/ ٢٢٨٤) و(٢/ ٥٥٨/ ٤٤٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٧/ ٣٨٦٩)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦٩١/ ١٢١٥).

• قال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٧٤) في شرح قوله: يُعرِّض راحلته: «أي: ينيخها عرضاً في قبلته».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢١٨): «هو بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وتشديد الراء، ومعناه: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة».

وقوله: هبَّت الركاب، معناه: قامت الإبل للسير [الفتح لابن رجب (٢/ ٦٦٠)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٤)، النهاية (٥/ ٢٣٧)، لسان العرب (١/ ٧٧٨)، الفتح لابن حجر (١/ ٥٨٠)].

• وفي الباب مما في إسناده مقال:

عن عبادة بن الصامت، أو عن عمرو بن عبسة [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٩) و(٨/ ٥٧)، وأبي داود (٢٧٥٥)، والنسائي (٧/ ١٣١/ ٤١٣٨)، وابن ماجه (٢٨٥٠)، وابن حبان (١١/ ١٩٣/ ٤٨٥٥)، والحاكم (٣/ ٤٩ و٦١٦ ـ ٦١٧)، والضياء في المختارة (٨/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ ٣٣٤ و٣٣٥) و(٨/ ٢٩٠ ـ ٢٩٢ و٢٩٥ ـ ٢٩٨/ ٣٥٥ ـ ٣٥٩ و٣٦١ ـ ٣٦٥)، وأحمد (٥/ ٣١٦ و٣٢٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١١/ ٢٢٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٧/ ٣٨٦٧)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٣١ و٤٣٢/ ١٨٦٥ و١٨٦٦)، والبزار (٧/ ١٥٣ ـ ١٥٥/ ٢٧١٢ ـ ٢٧١٤) و(١٠/ ٨٢ ـ ٨٣/ ٤١٤٩)، والدولابي في الكنى (٣/ ١١٧٨/ ٢٠٦١)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ١٤٧/ ٦٥٣٥)، الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٨٥) و(٣/ ٢٤١)، والهيثم بن كليب في مسنده (١٢٦١ ـ ١٢٦٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٥٥/ ٨٠٥) و(٢/ ٣٦٣/ ١٥٠٢) و(٤/ ٣٧٠/ ٣٥٨٣)، والجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٢٣٢)، وتمام في الفوائد (٢١٥)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٩٩/ ٢١٠٧)، والبيهقي (٦/ ٣٠٣ و٣٣٩) و(٩/ ١٠٣ و١٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٥٠ و٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٤٨١) و(٢٦/ ١٧٦)، وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٣٠٣/ ٩٠٨)] [له أسانيد، وفي بعضها ضعف، وفي بعض أسانيده ومتنه اختلاف].

• من فقه حديث الباب:

قال ابن المنذر: «وبه قال: مالك، والأوزاعي، وكان الشافعي يقول: لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة.

قال أبو بكر [ابن المنذر]: يستتر المصلي بالبعير؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه صلى إلى بعير».

وانظر: المغني (٢/ ٣٨).

• والصلاة إلى البعير ليس فيها ما يعارض النهي الوارد عن الصلاة في معاطن أو مبارِك الإبل؛ إذ استعراض البعير حال السفر، لا يكون معه المكلف مصلياً في معاطنها أو مباركها، إذ معاطنها ومباركها مواطن إقامتها ومبيتها، بخلاف مواضع مشيها ورعيها فلا يُقال لها ذلك، والله أعلم.

• قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٢٤): «وبكل حال؛ فليس الموضع الذي تنزله في سيرها عطناً لها، ولا تكره الصلاة فيه، والنبي ﷺ إنما كان يعرض بعيره ويصلي إليه في أسفاره، ولم يكن يدخل إلى أعطان الإبل فيعرض البعير ويصلي إليه فيها، فلا تعارض حينئذ بين صلاته إلى بعيره، وبين نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل، كما توهمه البخاري ومن وافقه، والله أعلم».

١٠٥ ـ باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

٦٩٣ ... علي بن عياش: حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلَّب بن حُجْر البَهراني، عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، قال: **ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة؛ إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمُدُ له صمْداً.**

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٦/ ٤)، وأبو زرعة الدمشقي في الجزء الأول من الفوائد المعللة (٧٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٥٩/ ٦١٠)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٣٢/ ٢٩٢٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٧/ ٥٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٥٤ و٢٥٥)، والمزي في التهذيب (٢٩/ ٧) و(٣٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

وعزاه للنسائي ابن السكن وابن القطان الفاسي [بيان الوهم (٣/ ٣٥٣)، الميزان (٤/ ٣٤٥)، النكت الظراف بحاشية تحفة الأشراف (٨/ ٥٠٥)، حاشية ابن القيم على السنن (٢/ ٢٧٣) واختصر كلام ابن القطان].

رواه عن علي بن عياش به هكذا: أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الدمشقي، ومحمود بن خالد الدمشقي، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وإبراهيم بن الهيثم بن المهلب البلدي، والمفضل بن غسان الغلابي، وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي [وهم ثقات]، وموسى بن عيسى بن المنذر الحمصي [قال النسائي: «ليس بثقة». تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٧٨) و(٢١/ ٣١٢)، اللسان (٨/ ٢١٥)].

● **تابع علي بن عياش عليه** [وهو: ثقة ثبت]:

محمد بن صالح [كذا في المعرفة، ولم أميزه] [ولعله: يحيى بن صالح الوحاظي الآتي ذكره، فقد رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن يحيى بن صالح، وكذا صححه أكرم العمري في طبعته]، ومحمد بن حميد [كذا في المعرفة، وليس هو الرازي، ولعله: محمد بن حمير بن أنيس السليحي الحمصي، وهو: صدوق]، ويحيى بن صالح الوحاظي [وقال في رواية عنه: المقدام، بدل: المقداد] [حمصي، صدوق]:

عن الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا صلى إلى سترة جعلها على جانبه الأيمن أو جانبه الأيسر، لم يتوسطها.**

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٩٧) (٢/ ١٦١ و١٦٢ ـ ط أكرم

العمري)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٣٢/ ٢٩٢٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٥٤).

● خالفهم:

بقية بن الوليد: حدثني الوليد بن كامل، عن الحجر ـ أو: أبي الحجر ـ بن المهلب البهراني، قال: حدثتني ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب، عن أبيها: **أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى إلى عمود أو خشبة أو شبه ذلك؛ لا يجعله نصب عينيه، ولكنه يجعله على حاجبه الأيسر.**

أخرجه أحمد (٦/ ٤)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٥٤)، والمزي في التهذيب (٣٥/ ٢٢٤).

هكذا رواه عن بقية: يزيد بن عبد ربه الجرجسي [وهو: ثقة، من أصحاب بقية].

● ورواه أبو تقي هشام بن عبد الملك [حمصي، ثقة]: حدثنا بقية، عن الوليد بن كامل: أنبأني المهلب بن حجر البهراني، عن ضبيعة بنت المقداد بن معدي كرب، عن أبيها، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم إلى عمود، أو سارية، أو شيء، فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر»**.

أخرجه ابن السكن في سننه (٣/ ٣٥٢/ ١٠٩٩ ـ بيان الوهم) (٤/ ٣٤٥ ـ الميزان).

فوافق هنا الجماعة في اسم شيخ الوليد بن كامل، وخالفهم في صحابي الحديث وراويه عنه، وفي جعله من قوله ﷺ، لا من فعله، وفي لفظه أيضاً.

● وخالفهما؛ فرواه عن بقية به كالجماعة:

محمد بن المصفى [حمصي، صدوق، كان يسوي حديث بقية]: ثنا بقية: ثنا الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها، به نحو رواية الجماعة من فعله ﷺ.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٩٧)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٨٠).

ولا أرى هذا إلا من تسوية ابن المصفى، والمحفوظ عن بقية: خلاف رواية الجماعة.

ورجح المزي أنه من حديث المقداد، حيث أورده في التحفة (٨/ ٥٠٥/ ١١٥٥١) تبعاً لأصله، في ترجمة المقداد، وقال بأنه الصواب عنده.

وقد روى المفضل بن غسان الغلابي قال: قلت ليحيى بن معين: «إن علي بن عياش حدثنا عن الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، قال: **ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود ولا عود ولا إلى شجرة؛ إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو حاجبه الأيسر، ولا يصمد له صمداً؟**

قال يحيى: قد خالفه بقية، وسمعه من هذا الشيخ، فقال: ابنة المقدام بن معدي كرب، عن أبيها» [تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٥٥)].

ولما ترجم البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥) للمهلب بن حجر، قال: «عن ضباعة بنت المقداد، روى عنه الوليد بن كامل»، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٠)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٥١١)، والذي قال: بنت المقدام، هو بقية.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٤٧): «ولعل هذه الرواية أشبه: وكلام ابن معين وأبي حاتم الرازي يشهد له، والشاميون كانوا يسمون المقدام بن معد يكرب: المقداد، ولا ينسبونه أحياناً، فيظن من سمعه غير منسوب أنه ابن الأسود، وإنما هو ابن معد يكرب، وقد وقع هذا الاختلاف لهم في غير حديث من رواياتهم، والمهلب بن حجر: شيخ ليس بالمشهور، والوليد: قال أبو حاتم: وهو شيخ، وقال البخاري: عنده عجائب».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٨١): «والاضطراب فيه من الوليد، وهو: مجهول».

قلت: القول بأن الوليد بن كامل اضطرب في إسناده ومتنه ليس ببعيد، لو لم يختلف فيه على بقية، لكن قول الجماعة عندي أقرب إلى الصواب، وذلك أن المهلب بن حجر: بهراني، والمقداد: بهراني، فروايته عنه أقرب من روايته عن الغرباء، فإن المقدام لم يكن بهرانياً، والله أعلم.

والذي ساقه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٩٦) يدل على أن الذين كانوا يخطؤون في اسم المقدام بن معدي كرب فيسمونه المقداد إنما هم أهل العراق، لا أهل الشام [وانظر في ذلك أيضاً: علل الدارقطني (١٤/ ٦٥/ ٣٤٢٣)]، كما أن في رواية محمد بن حميد [أو: ابن حمير]: أخبرني الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود البهراني، عن أبيها، وهذا يؤكد كونه المقداد، لا المقدام، والله أعلم.

كذلك فإن الرواية عن بقية قد اختلفت، مما يدل على أن بقية لم يضبطه، فمرة يقول: عن الحجر ـ أو: أبي الحجر ـ بن المهلب البهراني، ومرة يسميه: المهلب بن حجر البهراني، ومرة يجعل المتن من فعله ﷺ، ومرة يجعله من قوله ﷺ، وهذا بخلاف رواية علي بن عياش ومن تابعه، مثل يحيى بن صالح الوحاظي، فلم يختلف عليهم في إسناده، ولا في متنه، وروايتهم عندي أقرب للصواب، نعم، كان من الممكن الحكم عليه بالاضطراب من قبل الوليد بن كامل لو كان الرواة عن بقية اتفقوا ولم يختلفوا عليه، لكن اختلافهم عليه دل على أن بقية لم يكن يضبطه، وإنما ضبطه علي بن عياش [وهو: ثقة ثبت]، وتابعه على ذلك اثنان، فدل على روايتهم هي المحفوظة، والله أعلم.

قال البيهقي: «والحديث تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي، قال البخاري: عنده عجائب، والله تعالى أعلم».

وقال عبد الحق في أحكامه الوسطى (١/ ٣٤٤): «ليس إسناده بقوي».

وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥١/ ١٠٩٩) بقوله: «ولم يبين موضع العلة منه، وهي الجهل بحال ثلاثة من رواته: الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها.

فضباعة: مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر: مجهول الحال أيضاً، والوليد بن كامل: من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، ولا لهم من الرواية كبير شيء يستدل به على حالهم»، ثم ذكر الاختلاف فيه على الوليد بن كامل في اسم ضباعة وأبيها، ثم قال: «وذلك كله دليل على ما قلناه، من الجهل بأحوال رواة هذا الخبر».

وذكره النووي في قسم الضعيف من الخلاصة (١/ ٥١٩/ ١٧٣٩)، ثم قال: «رواه أبو داود، وضعفه الحفاظ»، ثم نقل عن البيهقي قوله: «تفرد به الوليد بن كامل، وهو ضعيف، قال البخاري: عنده عجائب».

وقال في المجموع (٣/ ٢١٩): «رواه أبو داود ولم يضعفه، لكن في إسناده: الوليد بن كامل، وضعفه جماعة، قال البيهقي: تفرد به الوليد، وقد قال البخاري: عنده عجائب».

فتبين بذلك أن قوله في النقل الأول من الخلاصة: «وهو ضعيف»، إنما هو من قول النووي استدراكاً على البيهقي، والله أعلم.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٤٥): «فاختلف بقية وعلي بن عياش كما ترى في المتن والإسناد، فبقية يقول: ضبيعة بنت المقدام، والآخر قال: ضباعة بنت المقداد، فهي: مجهولة، والمهلب كذلك، وراويه عنه: ضعيف».

قلت: هو حديث ضعيف؛ لا يُعرف إلا بهذا الإسناد:

المهلب بن حجر: مجهول [التقريب (٦١٤)، الميزان (٤/ ١٩٧)].

وأبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الحمصي: قال البخاري: «عنده عجائب»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يروى المراسيل والمقاطيع»، وقال ابن عدي: «يحدث عنه أهل حمص: بقية وغيره، وأسانيده أسانيد شامية»، وقال الأزدي: «ضعيف، لا يحتج بحديثه»، وقال النسائي في الكنى: «أخبرنا إبراهيم بن يعقوب: حدثنا علي بن عياش: حدثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل؛ وكان من عَلَيه الناسُ ـ بقية وأصحابه ـ يحملون عنه»، لكن وقع تحريف في هذا النص، فجاء في تهذيب الكمال: «وكان من عِلْية الناسِ»، ووقع في تهذيب التهذيب ما نصه: «وكان من عِلْية الناسِ ثقةً، وأصحابه يحملون عنه»، وهو تصحيف ظاهر، والصحيح الأول؛ إذ لا يُحفظ عن النسائي توثيقه، فقال ابن القطان: «من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم»، وقال الذهبي في المغني: «شيخ لبقية، واهٍ، ضعفه أبو الفتح الأزدي»، وقال في الميزان: «ضعيف»، لكن ابن حجر لما اعتمد هذه الرواية المصحفة، قال عنه في التقريب: «ليِّن الحديث»، وهو: ضعيف [التاريخ الأوسط (٢/ ١٩٤/ ٢٢٧١)، التاريخ الكبير (٨/ ١٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٤)، الثقات (٧/ ٥٥٤) و(٩/ ٢٢٣)، الكامل (٧/ ٨٠)، تاريخ دمشق (٦٣/ ٢٥٣)، الضعفاء لابن الجوزي (٣/ ١٨٦/ ٣٦٦٥)، تهذيب الكمال (٣١/ ٧٠)، المغني (٢/ ٧٢٤)، الميزان (٤/ ٣٤٤)، التهذيب (٤/ ٣٢٢)، التقريب (٦٥٢)].

وضباعة بنت المقداد بن الأسود، أو: ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب: مجهولة [الميزان (٤/ ٣٤٥ و٦٠٨)، التقريب (٧٦٦)].

١٠٦ ـ باب الصلاة إلى المتحدِّثين والنِّيام

٦٩٤ **قال أبو داود:** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي: حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قلت له ـ يعني: لعمر بن عبد العزيز ـ: حدثني عبد الله بن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدث**».

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٧٩).

وأخرج أبو داود بهذا الإسناد طرفاً من هذا الحديث في (٨) كتاب الوتر، (٢٣) باب الدعاء، الحديث رقم (١٤٨٥)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تستروا الجُدُر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**».

قال أبو داود بعده: «رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب: كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً».

وأخرج هذا الطرف من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ٢١٢)، وفي الدعوات (١٨٣).

قال الخطابي في المعالم (١/ ١٦١): «هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ لضعف سنده، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان: تمام بن بزيع، وعيسى بن ميمون، . . .»، ثم ذكر بعض طرقه وضعفها أيضاً.

وقال البيهقي في السنن: «وهذا أحسن ما رُوي في هذا الباب، وهو مرسل، رواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب، وهو متروك».

وقال في المعرفة (٢/ ١٢٢): «وهذا أمثل ما ورد فيه، وهو مرسل من قِبَل محمد بن كعب، ويُذكر من أوجهٍ أخرَ كلها ضعيف» [قوله: مرسل؛ يعني: أنه منقطع فيما بين محمد بن كعب والراوي عنه: عبد الله بن يعقوب، إذ لم يسمعه منه، ولم يصرح باسم الواسطة بينهما، بل أبهمه، وأما محمد بن كعب فقد سمع من ابن عباس، كما أثبته البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢١٦)].

وقال البيهقي أيضاً في السنن في مسح الوجه: «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ

من الدعاء: فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف ﷺ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٠): «خرجه بإسناد منقطع، ولا يصح بغيره أيضاً».

فتعقبه ابن القطان بقوله: «وردَّه بالانقطاع، وهو لو كان متصلاً ما صح، للجهل براويين من رواته، وذلك أنه من رواية عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، وعبد الله بن يعقوب بن إسحاق: لا يعرف أصلاً، وكذلك عبد الملك بن محمد بن أيمن» [بيان الوهم (٣/ ٥٠/ ٧٠٥)].

وقال في موضع آخر (٣/ ٤٤٩/ ١٢٠٩): «وفيه عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، وهو أيضاً: مجهول»، وقال في موضع ثالث (٥/ ٦٨٨) عن الحديث: «وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال؛ عبد الملك بن محمد بن أيمن، وعبد الله بن يعقوب بن إسحاق: مجهولان [التقريب (٣٥٠ و٣٩٧)، التهذيب (٢/ ٦٠ ٤ و٦٢٣)]، فضلاً عن انقطاعه، لأجل الواسطة المبهمة.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٢٣): «رواه أبو داود، ولكنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن ضعفه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول لم يسم، قال الخطابي: هذا الحديث لا يصح، . . .»، وقال نحوه في الخلاصة (١٥١٨ و١٧٧١).

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٠٤): «وإسناده ضعيف».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٨٥) وفي الفتح (١١/ ٤٧): «وإسناده ضعيف».

● **والحاصل: أنه حديث ضعيف**؛ لما سبق بيانه.

۞ **وقد روى هذا الحديث مطولاً ومختصراً** جماعة من المتروكين عن محمد بن كعب، مما لا يزيد الحديث إلا وهناً؛ إذ قد تكون الواسطة المبهمة في إسناد أبي داود هو أحد هؤلاء المتروكين، قال العقيلي (١/ ١٧٠): «لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة، رواه هشام بن زياد أبو المقدام، وعيسى بن ميمون، ومصادف بن زياد القرشي، وكل هؤلاء: متروك، وحدَّث به القعنبي عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب، ولعله أخذه عن بعض هؤلاء»:

أ ـ رواه أبو المقدام هشام بن زياد [متروك. التقريب (٦٣٩)]: ثنا محمد بن كعب القرظي، قال: عهدت عمر بن عبد العزيز، وهو أمير علينا بالمدينة للوليد بن عبد الملك، وهو شاب غليظ ممتلئ الجسم، فلما استخلف أتيته بخناصرة، فدخلت عليه وقد قاسى ما

قاسى، فإذا هو قد تغير حاله عما كان عليه، فجعلت أنظر إليه نظراً، لا أكاد أصرف بصري عنه، فقال: إنك لتنظر إليَّ نظراً ما كنت تنظره إليَّ من قبل يا ابن كعب! قال: قلت: لعجبي، قال: وما عجبك؟ قلت: لما حال من لونك، ونفى من شعرك، ونحل من جسمك، قال: فقال: كيف لو رأيتني يا ابن كعب في قبري بعد ثالثة! حين تقع حدقتاي على وجنتي، وتسيل منخراي وفمي صديداً ودوداً، كنتَ لي أشد نكرة.

ثم قال: أعد عليَّ حديثاً حدثتنيه عن ابن عباس، قال: قلت: نعم، حدثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنما تجالسون بالأمانة، ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث، واقتلوا الحية والعقرب؛ وإن كنتم في صلاتكم، ولا تستروا الجدر بالثياب، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار، ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يديه، ألا أنبئكم بشراركم؟»** قالوا: نعم يا رسول الله! قال: **«من نزل وحده، ومنع رفده، وجلد عبده، أفأنبئكم بشر من هذا؟»** قالوا: نعم يا رسول الله! قال: **«من يبغض الناس، ويبغضونه»** [قال: **«أفأنبئكم بشر من هذا؟»** قالوا: بلى يا رسول الله! قال: **«من لم يُقِل عثرة، ولم يقبل معذرة، ولم يغفر ذنباً»**] قال: **«أفأنبئكم بشر من هذا؟»** قالوا: نعم يا رسول الله! قال: **«من لا يرجى خيره، ولا يؤمن شره، إن عيسى ابن مريم ﷺ قام في بني إسرائيل، فقال: يا بني إسرائيل لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموها،** ـ وقد قال مرة: **فتظلموهم** ـ، **ولا تظلموا ظالماً، ولا تكافئوا ظالماً [بظلمه]؛ فيبطل فضلكم عند ربكم ﷻ، يا بني إسرائيل الأمر ثلاث: أمر بيِّنٌ رشده فاتبعوه، وأمر بيِّنٌ غيه فاجتنبوه، وأمر اختلف فيه فردوه إلى الله ﷻ»** وفي رواية: **«فكِلوه إلى عالمه»**.

أخرجه مطولاً، أو مختصراً، أو مفرقاً: ابن ماجه (٩٥٩)، والمعافى بن عمران في الزهد (١٣٤)، وعبد بن حميد (٦٧٥)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٨/ ١٧٢)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٩٦٧/ ١٠٧٠ ـ بغية الباحث) (١٣/ ١١٩/ ٣١٢٨ ـ المطالب)، وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد (٢٩٥)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (٢/ ٥٣٨/ ٧٧٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٤٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٢٥٢/ ١٨٣٩٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ٨٨)، والآجري في أخبار عمر بن عبد العزيز (٧٣ ـ ٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٨ و٣٢٠/ ١٠٧٧٤ و١٠٧٨١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٠٦)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٤٧٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٠٥ و٣٩٨)، وأبو طاهر المخلص في جزء فيه سبعة مجالس من أماليه (٦٠)، والحاكم (٤/ ٢٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١٨) و(٥/ ٣٣٣)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٣٦٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٦٧ و٣٦٨ و٤٦٤ و١٠٢٠ و١٠٢١)،

والبيهقي في الزهد الكبير (٣/ ٦٢ ـ نصب الراية) (٦/ ١٥٠ ـ فيض القدير) (٩/ ٣٨٨ ـ شرح الإحياء)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٦١/ ١١٨٤م)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٣/ ٦٥٩ و٦٦٠)، والسمعاني في أدب الإملاء (٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٤٥٨) و(٥٥/ ١٣٢ ـ ١٣٤).

قال العقيلي: «وليس لهذا الحديث طريق يثبت».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، قد اتفق هشام بن زياد النصري ومصادف بن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي، والله أعلم، ولم أستجز إخلاء هذا الموضع منه؛ فقد جمع آداباً كثيرة».

فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «هشام بن زياد: متروك، ومحمد بن معاوية: كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٨/ ٥٨/ ٨٩٠٥): «إلا أن الراوي عن مصادف: واهي الحديث، متهم، فلا يغتر بروايته، وأبو المقدام المشهور بهذا الحديث: ضعيف، مشهور بالضعف».

وقال أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١٨): «وهذا الحديث لا يحفظ بهذا السياق عن النبي ﷺ إلا من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس».

وقال البيهقي: «وهشام بن زياد تكلموا فيه بسبب هذا الحديث، وكان يقول أولاً: حدثني يحيى عن محمد بن كعب، ثم ذكَر بعدُ أنْ سمعه من محمد بن كعب».

وقال السخاوي في المقاصد (١٥٣): «وقد قال ابن حبان في كتاب «وصف الاتباع وبيان الابتداع»: إنه خبر موضوع؛ تفرد به أبو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس، وقد كانت أحواله ﷺ في مواعظ الناس أن يخطب لها وهو مستدبر القبلة»، ثم تعقبه فيما قال.

هكذا رواه عن أبي المقدام: جماعة من الثقات.

وقال مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٨): «سمعت الحسن بن علي الحُلواني يقول: رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام، حديث عمر بن عبد العزيز، قال هشام: حدثني رجل يقال له: يحيى بن فلان، عن محمد بن كعب، قال: قلت لعفان: إنهم يقولون: هشام سمعه من محمد بن كعب، فقال: إنما ابتلي من قِبَل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى، عن محمد، ثم ادَّعى بعدُ أنه سمعه من محمد» [وكذا أسند هذه الحكاية العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٤٠)]، وفسر النووي قول عفان في هشام، بقوله: «يعني: إنما ضعفوه من قِبَل هذا الحديث» [شرح مسلم (١/ ٩٦)]، وتقدم نقل قول البيهقي فيه، ويحيى بن فلان هذا: مجهول، ليس له ذكر في غير هذا الموضع [انظر: التهذيب (٤/ ٢٨٢)، التقريب (٦٦٦)].

قال ابن حجر في النكت الظراف (٥/ ٢٣٥): «فأفادت هذه الطريق أن بين هشام ومحمد بن كعب فيه شخصاً مجهولاً».

قلت: قد رواه عفان بن مسلم [وهو: ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو المقدام هشام، قال: حدثني يحيى بن فلان، قال: قدم محمد بن كعب القرظي على عمر بن عبد العزيز، قال: وكان عمر حسن الجسم، قال: فجعل ينظر إليه نظراً شديداً،... وساق الحديث.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٧٠).

قلت: وجود أبي المقدام هشام بن زياد في إسناده كافٍ في إسقاطه ورده، فكيف إذا انضم إلى ذلك أنه لم يسمعه من محمد بن كعب، وأن الواسطة مجهولة، ثم إن يحيى بن فلان هذا لم يسمعه من محمد، ولم يروه عنه رواية، بل يحكيه حكاية، ويرسله إرسالاً، فهي علل متراكبة بعضها فوق بعض.

ب ـ ورواه مصادف بن زياد المديني [مجهول، متروك. ضعفاء العقيلي (١/ ١٧٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٤١)، المغني (٢/ ٦٥٩)، اللسان (٨/ ٧٣)]، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، يقول: لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة في شبابه وجماله وغضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه،... فذكر حديث ابن عباس بطوله، وزاد فيه: وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى؟ فقال: «**من أدخل على مؤمن سروراً؛ إما أن أطعمه من جوع، وإما قضى عنه ديناً، وإما ينفس عنه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كرب الآخرة، ومن أنظر موسراً أو تجاوز عن معسر ظله الله يوم لا ظل إلا ظله، ومن مشى مع أخيه في ناحية القرية لتثبت حاجته ثبت الله ﷻ قدمه يوم تزول الأقدام، ولأن يمشي أحدكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضل من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين**».

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، بإسناد صحيح إلى محمد بن معاوية: ثنا مصادف به.

قال الذهبي في التلخيص: «هشام بن زياد: متروك، ومحمد بن معاوية: كذبه الدارقطني، فبطل الحديث».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٨/ ٥٨/ ٨٩٠٥): «إلا أن الراوي عن مصادف: واهي الحديث، متهم، فلا يغتر بروايته، وأبو المقدام المشهور بهذا الحديث: ضعيف، مشهور بالضعف».

قلت: محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري: متروك، كذبه ابن معين والدارقطني وغيرهما [التهذيب (٣/ ٧٠٥)].

ج ـ ورواه صالح بن حسان الأنصاري [النضري المدني: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٢/ ١٩١)]، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**»، وفي لفظ: «**إذا دعوتم الله ببطون أكفكم، لا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم**». و«**إن لكل مجلس شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة**».

أخرجه ابن ماجه (١١٨١ و٣٨٦٦)، وعبد بن حميد (٧١٥)، وابن نصر في صلاة

الوتر (١١١)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (٢/ ٥٣٧/ ٧٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٧/ ٢٧٤٠)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٦٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٩ - ٣٢٠/ ١٠٧٧٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٥١ و٥٢)، والحاكم (١/ ٥٣٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٦٢/ ١١٨٥)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٢٩٩)، والبغوي في شرح السنة (٥/ ٢٠٣ و٢٠٤/ ١٣٩٩ و١٤٠٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٤٠/ ١٤٠٧)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٦١٦).

قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر» [العلل (٢/ ٣٥١/ ٢٥٧٢)].

وقال ابن المنذر: «وكان أحمد بن حنبل يقول: لم أسمع فيه بشيء، ولم يكن يفعله أحمد».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس: يرويها صالح عن محمد بن كعب، إلا حديث: **«لكل شيء شرف»** فإنه قد رواه عن محمد بن كعب أيضاً: هشام بن زياد أبو المقدام وغيره»، ثم قال في آخر ترجمته: «وبعض أحاديثه فيها إنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق».

وقال البغوي: «ضعيف؛ صالح بن حسان المدني الأنصاري: منكر الحديث، قاله البخاري».

وقال ابن الجوزي: «لا يصح».

وقال الذهبي: «وصالح واهٍ، قال البخاري: فيه نظر».

د - ورواه تمام بن بزيع الشقري [متروك، مع قلة ما يروي، قال فيه البخاري: «يتكلمون فيه». اللسان (٢/ ٣٧٧)، الكامل (٢/ ٨٣)]، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا تصلوا إلى المتحدثين والنيام»**، ورواه مرة بالقصة وحدها، ورواه مرة مطولاً:

تمام بن بزيع الشقري، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، قال: سمعت ابن عباس، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن لكل مجلس شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنما تجالسون بالأمانة»** قال: وسمعت ابن عباس يقول: قال النبي ﷺ: **«اقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في الصلاة»** قال: وسمعت ابن عباس يقول: قال النبي ﷺ: **«لا تصلوا إلى النيام والمتحدثين»** قال: وسمعت ابن عباس يقول: **نهى رسول الله ﷺ أن تستر الجدر.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٦/ ٢٤٥٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤/ ١٧٦١/ ٣١٩) (٣٦٩ - المنتقى)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٢٣٤).

قال العقيلي: «لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة، رواه هشام بن زياد أبو المقدام، وعيسى بن ميمون، ومصادف بن زياد القرشي، وكل هؤلاء: متروك، وحدَّث

به القعنبي عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب، ولعله أخذه عن بعض هؤلاء».

هـ ـ ورواه عيسى بن ميمون، قال: أخبرنا محمد بن كعب القرظي، قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز في خلافته، فجعلت أُديم النظر إليه، فقال: يا ابن كعب إنك لتنظر إليَّ نظراً لم تكن تنظره إليَّ بالمدينة!؟ قال: قلت: أجل يا أمير المؤمنين! إنه ليعجبني ما أرى، مما قد نحل من جسمك، . . . وساق الحديث مطولاً بنحو رواية أبي المقدام، مسنداً عن ابن عباس.

أخرجه مطولاً أو مختصراً: ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٧٠)، وابن قتيبة في عيون الأخبار (٢/ ٣٠٢)، وابن نصر في صلاة الوتر (١١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٧/ ٢٤٥٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣١٨/ ١٠٧٧٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤١).

قال محمد بن نصر: «ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث، وأما أحمد بن حنبل، فحدثني أبو داود، قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله، قال: وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان» [وقول أحمد هذا في مسائل أبي داود برقم (٤٨٦)].

وقال العقيلي: «تابعه من هو نحوه في الضعف».

وقال ابن عدي: «ولعيسى بن ميمون غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه».

قلت: عيسى بن ميمون هو: المدني، مولى القاسم، المعروف بالواسطي، ويُعرف بابن تليدان: متروك، منكر الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الميزان (٣/ ٣٢٥)، المغني (٢/ ١٧٣)، وغيرها].

و ـ ورواه القاسم بن عروة [لم أقف له على ترجمة]، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني عبد الله بن عباس، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «**إن لكل شيء شرفاً، وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة، لا تصلوا خلف نائم ولا محدث**، . . .» وذكر الحديث.

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٧٢)، من طريق: أحمد بن عبد الجبار العطاردي [ضعيف]: نا أبي [صدوق، في حديثه وهم كثير. ضعفاء العقيلي (٣/ ٩٠)، الثقات (٨/ ٤١٨)، سؤالات الحاكم (٥)، الموضح (١/ ٤٥٨) و(٢/ ٥٥٩)، المغني (١/ ٣٦٦)، اللسان (٥/ ٥٨)]: حدثني عبد الرحمن الضبي [الأغلب أنه: عبد الرحمن بن قيس الضبي، أبو معاوية الزعفراني الواسطي، وهو: متروك، كذبه ابن مهدي وأبو زرعة، وقال صالح جزرة: «كان يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٥٤٧)]، عن القاسم بن عروة به.

قال البيهقي: «ولم يثبت في ذلك إسناد».

ز ـ ورواه عمرو بن المهاجر [الدمشقي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية عتاقة، وكان صاحب حرس عمر بن عبد العزيز: ثقة، روى عنه ثقات الشاميين. طبقات ابن سعد (٧/ ٤٦٢)، التهذيب (٣/ ٣٠٧)]، قال: قدم محمد بن كعب القرظي على عمر بن عبد العزيز بخناصرة، فجعل محمد بن كعب يحد إليه النظر، فقال له عمر: ما لي أراك تحد إليَّ النظر يا محمد؟ قال: يا أمير المؤمنين عهدي بك بالمدينة وأنت غزير اللون، ظاهر الدم، وهيئتك غير هذه الهيئة، . . . وساق حديث ابن عباس مرفوعاً ببعض فقراته.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٢٨/ ١٤٣٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٤٥).

بإسناد صحيح إلى عبد الوهاب بن محمد الأوزاعي [مجهول. تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٤٤)]: حدثني عمرو بن المهاجر به.

فلا يصح عن عمرو بن المهاجر، فضلاً عن كونه يحكيه حكاية، ولا يرويه، فصورته مرسل، **وفي تفرد هذا الشامي المجهول به عن عمرو نكارة**، والله أعلم.

ح ـ ورواه العلاء بن هلال: حدثنا طلحة بن زيد، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: قدم محمد بن كعب القرظي على عمر بن عبد العزيز بعد ما ولي الخلافة، . . . فذكر حديث ابن عباس بطوله.

ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٩)، والمزي في تحفة الأشراف (٤/ ٧٠١/ ٦٤٤٨ ـ ط الغرب).

وهذا حديث موضوع على الأوزاعي وحسان بن عطية، طلحة بن زيد القرشي الرقي: متروك، منكر الحديث، قال أحمد وابن المديني وأبو داود: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٢٣٨)، الميزان (٢/ ٣٣٨)]، والعلاء بن هلال الرقي: منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٣٤٩)، الميزان (٣/ ١٠٦)، الكامل (٥/ ٢٢٣)].

ط ـ ورواه عبد الرحيم بن زيد العمى [متروك، منكر الحديث، كذبه ابن معين]، عن أبيه [زيد بن الحواري: ضعيف]، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سره أن يكون أكرم الناس فليتق الله، ومن سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، ومن سره أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده»**.

أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٥) واللفظ له. وفي التوكل (٩) مختصراً.

قال: حدثني محمد بن الربيع أبو عبد الرحمن الأسدي [لم أعرفه]: نا عبد الرحيم بن زيد به.

قلت: وحاصل ما تقدم: أن حديث محمد بن كعب عن ابن عباس: حديث ضعيف؛ لا يصح له إسناد، بل طرقه كلها واهية، وتقدم نقل كلام الأئمة عليه في كل إسناد على حدة، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٩٠): «وله طرق إلى محمد بن كعب، كلها واهية؛ قاله أبو داود والعقيلي والبيهقي وغيرهم».

• وهذه القصة مع عمر بن عبد العزيز إنما تُعرف لمحمد بن كعب معه، ومع ذلك فقد سرقها أحد المتروكين المتهمين بالكذب [إبراهيم بن هراسة: متروك، كذبه جماعة. اللسان (١/ ٣٨٠)]، وصنع لها إسناداً آخر، بحديث مرفوع آخر، من حديث أبي هريرة [انظر: تاريخ دمشق (٢٢/ ١٧) و(٦٦/ ١٢٩ ـ ١٣٠)].

• **وله طريق أخرى عن ابن عباس:**

فقد رواه عبد الكريم أبو أمية، عن مجاهد، عن ابن عباس.

هكذا علقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٧/ ٢٤٥٤).

ووصله البزار في مسنده (١١/ ٢٠٢/ ٤٩٥٢)، قال: حدثنا محمود بن بكر [شيخ للبزار، روى عنه أحاديث بهذا الإسناد إلى ابن أبي ليلى]، قال: نا أبي [بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: كوفي، ثقة]، عن عيسى بن المختار [كوفي، ثقة]، عن ابن أبي ليلى [محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق، سيئ الحفظ جداً]، عن عبد الكريم [ابن أبي المخارق أبي أمية البصري: ضعفوه]، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين**».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، وروي عنه من وجهين، وهذا الوجه أحسن الوجهين اللذين يرويان عنه».

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٩٠): «ابن أبي ليلى: ضعيف؛ لسوء حفظه، وخالفه سفيان، فرواه وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد مرسلاً، وهو أصح».

قلت: هذا الحديث قد اختلف فيه على عبد الكريم أبي أمية:

أ ـ فرواه ابن أبي ليلى [صدوق، سيئ الحفظ جداً]، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين**».

ب ـ ورواه شريك [صدوق، سيئ الحفظ]، عن عبد الكريم، عن مجاهد، أو: عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين**».

أخرجه الطيالسي (٤/ ٤٦٩/ ٢٧٦٧).

ج ـ ورواه ابن عيينة [ثقة حافظ]، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد، قال رسول الله ﷺ: «**نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦١/ ٢٤٩١).

وتابعه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام متقن حجة]، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد: **أن النبي ﷺ نهى أن نصلي خلف النوَّام والمتحدثين**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦١/ ٦٤٦٧).

د ـ ورواه محمد بن عمرو [هو: ابن علقمة الليثي: مدني صدوق]، عن أبي أمية

[هو: عبد الكريم بن أبي المخارق]، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيت أن أصلي وراء المتحدثين والنيام»**.

أخرجه أبو يعلى (٥/ ١٢٣/ ٢٧٣٨)، قال: حدثنا زهير [هو: ابن حرب أبو خيثمة: ثقة ثبت]: حدثنا محمد [هو: محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري الأسدي: ثقة ثبت]: حدثنا محمد بن عمرو به.

قال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٢٢٥/ ١٠٤٩): «سمعت يحيى يقول: قد سمع محمد بن عمرو من أبي أمية، وهو عبد الكريم أبو أمية»، [وانظر: حديث هشام بن عمار (١٣٦)].

قلت: وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

فإما أن يكون المحفوظ عنه: هو ما رواه الثوري وابن عيينة؛ إذ هما أحفظ من رواه عن عبد الكريم، فيكون الحديث على هذا القول: **مرسل بإسناد واهٍ**.

وإما أن يقال: هذا الاختلاف من عبد الكريم نفسه، كان يضطرب فيه، وكلٌ قد روى عنه بما سمع منه، فكان عبد الكريم يخلط في هذا الحديث، يحدث به على وجوه، وهذا من دلائل ضعفه ووهائه، والله أعلم.

لكن يؤيد القول الأول، وأنه من مرسل مجاهد، ولا يصح عنه:

ما رواه إسماعيل بن علية [ثقة ثبت]، عن ليث، عن مجاهد يرفعه، قال: **«لا يأتمُّ بنائم ولا متحدِّث»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦١/ ٦٤٦٦).

وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه، وعدم تميز حديثه.

وقد اختلف فيه على محمد بن عمرو بن علقمة:

أ ـ فرواه أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]، عن محمد بن عمرو، عن أبي أمية، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيت أن أصلي وراء المتحدثين والنيام»**. وتقدم.

ب ـ ورواه يعلى بن عبيد الطنافسي [ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن ابن لبيبة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام»**.

رواه أبو داود، في الصلاة، عن محمد بن سليمان الأنباري [صدوق]، عن يعلى به.

ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥/ ٢٨٠/ ٦٥٧٤)، ثم قال: «في رواية أبي الطيب ابن الأشناني، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم»، وليس في المطبوع.

ج ـ ورواه شجاع بن الوليد [لا بأس به، قال فيه أبو حاتم: «هو لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به؛ إلا أن عنده عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاح».

التهذيب (٢/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٨)]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٦/ ٥٢٤٦)، قال: حدثنا محمد بن الفضل السقطي [صدوق. سؤالات الحاكم (١٩٧)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٥٥)]، قال: حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي [صدوق. التقريب (٤١٩)]، قال: حدثنا شجاع به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا شجاع بن الوليد، تفرد به: سهل بن صالح».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٧) بأنه حديث واهٍ.

قلت: هو حديث مدني ثم كوفي ثم أنطاكي، وهو **حديث غريب غريب**، تفرد به عن أهل المدينة، وسلك فيه الجادة والطريق السهل: أبو بدر شجاع بن الوليد، وهو: كوفي، تكلموا فيه؛ وإن كان أبو حاتم قواه في محمد بن عمرو خاصة، وتفرد به عنه: سهل بن صالح، وهو: أنطاكي، وثقه أبو حاتم وغيره، وتوسط فيه النسائي، فقال: «لا بأس به»، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما أخطأ»، وله أوهام [انظر: التهذيب (٢/ ١٢٤)، علل الدارقطني (٧/ ١٣٨/ ١٢٦٠) و(١٢/ ٣١٢/ ٢٧٤٣) و(١٣/ ٣١/ ٢٩٢٣) و(١٤/ ٣٣٢/ ٣٦٧٦) و(١٥/ ٢٢٧/ ٣٩٧١)].

فهو حديث **غير محفوظ**، فقد خالف أبا بدر فيه كوفيان، كل منهما أوثق منه وأحفظ، وعلى هذا يبقى الترجيح بين رواية أبي أحمد الزبيري، ورواية يعلى بن عبيد، أما رواية أبي أحمد الزبيري: فقد تقدم بيان كونها وهماً، وأن المحفوظ فيه: عن أبي أمية، عن مجاهد مرسلاً، ومن ثم فلا يبقى عندنا سوى رواية يعلى:

حيث يرويه يعلى بن عبيد الطنافسي، عن محمد بن عمرو، عن ابن لبيبة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام»**.

وهذا منقطع بين ابن لبيبة وابن عباس، وابن لبيبة هو: محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، وهو: ضعيف، كثير الإرسال، يروي عن التابعين [التهذيب (٣/ ٦٢٧)، التاريخ الكبير (١/ ١٥١)، المراسيل (٣٣٦)، تحفة التحصيل (٢٨١)]، وليس هو أباه عبد الرحمن بن لبيبة، فإن محمداً هذا يروي عنه: محمد بن عجلان [انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١٧/ ٧٥٥٨)]، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل [انظر: مسند أحمد (١/ ١٦)، مسند عبد بن حميد (٤٤)]، وجعفر بن محمد بن علي، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري، ومحمد بن عكرمة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وهم من طبقة محمد بن عمرو بن علقمة أو قريب منه.

❁ **وأخيراً؛ فإن حديث ابن عباس لا يصح من وجه**، ولا يتقوى بكثرة طرقه، وهذه أقوال الأئمة في هذا الحديث، وكيفية إعلالهم له، وردهم إياه:

قال ابن المنذر: «وهذه كلها أخبار واهية»، ثم ذكر أقوال الأئمة في ناقليها.

ثم قال ابن المنذر: «ومع ضعف هذه الروايات فقد ثبت عن نبي الله ﷺ خبر يدل على إباحة الصلاة خلف النائم، كان النبي ﷺ يصلي وعائشة نائمة بين يديه»، ثم أسند حديث عائشة: **كان رسول الله ﷺ يصلي في الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، على الفراش الذي رقد عليه هو وأهله، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر معه.**

ثم قال: «وفي قولها: **فإذا أراد أن يوتر أيقظني**: بيان أنها كانت نائمة، وفيه دليل على أنه إنما أيقظها لتوتر معه، لا كراهية أن يوتر وهي بين يديه، ولا فرق بين الوتر وبين سائر الصلوات التطوع».

ه **وهكذا فقد أعل الأئمة حديث الباب** وضعفوه بحديث عائشة ﵂ المتفق على صحته، وهذا فضلاً عن تضعيفهم لحديث الباب:

• فهذا الإمام البخاري بوَّب في صحيحه، في (٨) كتاب الصلاة، باباً فقال: باب الصلاة خلف النائم، ثم أسند حديث عائشة [برقم (٥١٢)]، قالت: **كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت** [وسيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى برقم (٧١٠)].

فدل حديث عائشة على صحة الصلاة خلف النائم، وفيه إشارة من البخاري إلى تضعيف حديث الباب.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٧): «وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم».

• وبوَّب النسائي لحديث عائشة بقوله: «الرخصة في الصلاة خلف النائم» [الحديث رقم (٧٥٩)].

• كما أن ابن خزيمة لما أخرج في صحيحه حديث عائشة هذا برقم (٨٢٣)، ولفظه: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة، فإذا كان الوتر أيقظني**؛ بوَّب له بقوله: «باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب: **«لا تصلوا خلف النائم، ولا المتحدثين»**، ولم يَروِ ذلك الخبرَ أحدٌ يجوز الاحتجاج بخبره».

• وقال أبو عوانة: «بيان إباحة الصلاة إلى البعير المناخ، وإلى المرأة النائمة، وبجنبها، وإن كانت حائضاً، وكذلك بحذائها، وإلى الحربة الموضوعة بين يدي المصلي، والدليل على أنهن سترة للمصلي، وعلى أن المارة بخلاف النائمة، وعلى أن الصلاة خلف النائم جائزة»، واحتج بحديث عائشة.

• وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٦١) بعد أن ضعف طرق الحديث: «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة، معترضة بينه وبين القبلة».

• وقال البيهقي: «فأما الصلاة وبين يديه نائم؛ فلا يحتشم منه، فقد كان النبي ﷺ يفعلها، وذلك فيما أخبرنا...»، ثم أسند حديث عائشة.

• ولبعض فقرات حديث ابن عباس شواهد، لكن أكثرها ضعيف أيضاً، وبعضها واهٍ بمرة، ونقتصر منها على ما يشهد لحديث الباب:

فقد استشهدوا لحديث ابن عباس هذا بشواهد، وقفت منها على:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه سهل بن صالح الأنطاكي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٢٥٦/٥٢٤٦).

وهو حديث غير محفوظ، تقدم الكلام عليه عند ذكر الاختلاف على محمد بن عمرو في حديث ابن عباس.

٢ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه إسماعيل بن صَبِيح [صدوق]، ووكيع بن الجراح [ثقة]:

عن إسرائيل، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن محمد بن علي [هو: ابن الحنفية]، عن علي: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل؛ **فأمره أن يعيد الصلاة،** قال: يا رسول الله! إني قد صليت وأنت تنظر إليَّ.

أخرجه البزار (٢/ ٢٥٣/ ٦٦١)، والإسماعيلي في مسند علي [عزاه إليه ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٨٧)]، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ١٢٣/ ٤٦٣).

قال البزار: «هذا الكلام لا نحفظه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد عن علي، فكان معناه أن الرجل كان مستقبلاً المصلي بوجهه، فلم يتنحَّ عن حيال وجهه فيصلي».

خالفهما: عبيد الله بن موسى، وعلي بن الجعد، ومحمد بن كثير العبدي [وهم ثقات]:

فرووه عن إسرائيل: ثنا عبد الأعلى؛ أنه سمع محمد بن الحنفية، يقول: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل؛ **فأمره أن يعيد الصلاة،** قال: يا رسول الله! قد أتممت الصلاة، فقال: «**إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبله**».

أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٠)، ومن طريقه: الدارقطني في السنن (٢/ ٨٥)، وذكره أيضاً في العلل (٤/ ١٢٣/ ٤٦٣).

قال الدارقطني في العلل: «وعبد الأعلى: مضطرب الحديث، والمرسل: أشبه بالصواب» [وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٠)].

قلت: وهو كما قال؛ المرسل أشبه بالصواب؛ إذ هو رواية الجماعة، وفيهم عبيد الله بن موسى وهو من أثبت الناس في إسرائيل.

فهو مرسل بإسناد ضعيف جداً؛ وهو حديث منكر؛ عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي، ضُعِّف في محمد ابن الحنفية، حيث لم يسمع منه، وإنما هي أحاديث

وقعت له في كتاب، سئل الثوري عن أحاديثه عن ابن الحنفية فضعَّفها، وقال فيها أحمد: «شبه الريح»، وقال: «وقع إليه كتاب الحارث الأعور»، وقال أبو حاتم: «يقال: إنه وقع إليه صحيفة لرجل يقال له عامر بن هني، كان يروي عن ابن الحنفية»، وقال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمن السلمي بأشياء لا يتابع عليها» [الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣٤)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٨/ ٣٢٩١) و(٣/ ٤٣٥/ ٥٨٥١)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٢/ ١٦٤٥)، التاريخ الكبير (٦/ ٧١)، أسامي الضعفاء (٦٣٦)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٣)، الضعفاء للنسائي (٣٨١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٥)، المجروحين (٢/ ١٥٥)، الكامل (٥/ ٣١٦)، بيان الوهم (٢/ ٥٠٥/ ٥٠٣) و(٣/ ٥٤٧/ ١٣٢٥)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤٥)، الميزان (٢/ ٥٣٠)، التهذيب (٢/ ٤٦٤)] [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٢١)]، وعامر بن هني: ليس بقوي [اللسان (٤/ ٣٨١)]، والحارث: ضعيف.

٣ ـ حديث ابن عمر:

روى أبان بن سفيان المقدسي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث.**

علقه ابن حبان في المجروحين (١/ ٩٩)، ومن طريقه: الجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٥٥/ ٤٢٤) [لكنه جعله موصولاً، بسماع ابن حبان له من محمد بن غالب الأنطاكي، وابن حبان إنما علقه في المجروحين بقوله: «رواهما عنه محمد بن غالب الأنطاكي»، ولم يذكر منه سماعاً، بل إنه لما ذكر الأنطاكي هذا في ثقاته (٩/ ١٣٩) قال: «حدثنا عنه: علي بن حمزة بن صالح بأنطاكية» فدل على أنه لم يسمع منه، وأنه ليس من مشايخه، إذ هو يحدث عنه بواسطة، كما في الصحيح (٤/ ٣٥٢/ ١٤٨٦)، والثقات (٦/ ٧٢) و(٨/ ٣٥١)]، وعلقه أيضاً: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٠/ ٧٣٢).

قال ابن حبان بعد أن روى حديثين لأبان هذا: «وهذان الخبران موضوعان»، ثم قال: «وكيف ينهى عن الصلاة إلى النائم؟! وقد كان ﷺ يصلي بالليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة؛ لا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ والرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواص».

وكان قال قبل ذلك في أبان هذا: «يروي عن الفضيل بن عياض وثقات أصحاب الحديث: أشياء موضوعة، روى عنهم فأكثر، روى عنه محمد بن غالب الأنطاكي».

وتعقبه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٢)، فقال: «حديث عبيد الله بن عمر إنما يرويه أبان بن سفيان، عن أبي هلال، عن عبيد الله، وقيل: إن أبا هلال هذا هو يعلى بن هلال، ويعلى: متروك الحديث».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل؛ تفرد به أبان بن سفيان، وهو كذاب، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار»، ثم عارضه بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه، وقد سبق ذكره قريباً.

وقال ابن الجوزي بأنه حديث لا يصح، وأعله بأبان هذا فقال: «تفرد به أبان بن سفيان، وهو كذاب»، ثم نقل كلام ابن حبان [وانظر: تلخيص العلل للذهبي (٣٩٨)].

وقال ابن القيسراني: «هو من عمل أبان» [التذكرة (٩٠٨)].

وانظر ترجمة أبان هذا في: الميزان (١/ ٧)، اللسان (١/ ٢٢٢)، المغني (٦)، وقال: «واهٍ، لا يكاد يعرف». تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٠)، وقال: «متروك».

قلت: هو حديث موضوع؛ لا يُعرف من حديث عبيد الله بن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر إلا من هذا الوجه، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٧): «وفي الباب: عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط، وهما: واهيان أيضاً».

❁ هذا فيما جاء في الصلاة خلف النائم، **وأما الصلاة خلف المتحدث، ففيه أثر ثابت عن ابن مسعود:**

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٩): «وأصح أثر روي في هذا الباب»، ثم ساقه.

رواه الثوري، وشعبة، وإسرائيل [وهم أثبت الناس في أبي إسحاق]، وابن عيينة، وزيد بن أبي أنيسة، ومعمر:

عن أبي إسحاق، عن معدي كرب الهمداني، قال: سمعت ابن مسعود يقول: لا تصطفُّوا بين الأساطين [وفي رواية: بين السواري]، ولا تصلِّ وبين يديك قوم يمترون، أو قال: يلغون [وفي رواية: وهم يتحدثون].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٠/ ٢٤٨٧ و٢٤٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦١/ ٦٤٧٠) و(٢/ ١٤٦/ ٧٥٠٠) (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠/ ٧٥٨٠ ـ ط عوامة)، والعجلي في معرفة الثقات (٩٧٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٩٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٨٢/ ١٩٩٠) و(٥/ ٩٨/ ٢٤٥٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٠ و٢٦١/ ٩٢٩٣ ـ ٩٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧٩) و(٣/ ١٠٤).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد لا بأس به، وتقدم تخريجه والكلام عليه مفصلاً تحت الحديث رقم (٦٧٣).

○ وله طريق أخرى:

يرويها خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه، عن ابن مسعود: أنه كره أن يأتَمَّ بقوم يتحدثون.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦١/ ٦٤٦٩).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح، وسعيد بن وهب الهمداني: كوفي ثقة، مخضرم، كان من أصحاب ابن مسعود.

○ وروي عن ابن عمر:

فقد روى عمر بن أيوب [موصلي، صدوق]، عن جعفر [هو: ابن برقان: رقي، قدم

الكوفة: وهو ثقة ضابط لحديث ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم]، عن ميمون [بن مهران، كوفي نزل الرقة: ثقة فقيه، سمع ابن عمر. التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٨)]، قال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة، قال: فذكرت ذلك لعبد الكريم، فقال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٢/ ٦٤٧١)، قال: حدثنا عمر به. ومن طريقه: ابن المنذر (٥/ ٩٨/ ٢٤٥٧).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد حسن، ولم أعرف من عبد الكريم هذا، لكن يبدو لي أن هذا القيد صحيح، فقد صح عن ابن عمر أنه كان يُقعِد رجلاً فيصلي خلفه.

روى عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يُقعِد رجلاً فيصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠/ ٢٨٨١).

وإسناده صحيح، موقوف عليه.

وروى وكيع، عن هشام بن الغاز، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلي سارية من سواري المسجد، قال لي: وَلِّني ظهرك.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠/ ٢٨٧٨).

وإسناده صحيح، موقوف عليه.

ومما روي في الصلاة خلف رجل، يتخذه سترة:

١ ـ حديث ابن عمر:

روى إسماعيل الصفار في السادس من حديثه (٢٢) [مجموع مصنفات الأصم والصفار (٦٤٥)]، قال: حدثنا محمد بن الحسين الحنيني: حدثنا أبو غسان: حدثنا قيس ـ يعني: ابن الربيع ـ: أخبرنا أشعث بن سوار، عن عبيد الله بن حفص، عن ابن عمر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى رجل قاعد، والناس يمرون أمامه.**

قلت: هذا حديث منكر؛ والمعروف: ما رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً عليه، وما رواه هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه أيضاً، كما تقدم، وعليه: فرفعه منكر.

وأشعث بن سوار: ضعيف، نسب عبيد الله بن عمر بن حفص العمري إلى جده [كما قاله الخطيب في الموضح (٢/ ٢٥٨)]، وأسقط من إسناده نافعاً، فصار منقطعاً، ثم رفعه إلى النبي ﷺ، وقيس بن الربيع: صدوق، لكن أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وأبو غسان هو: مالك بن إسماعيل النهدي: ثقة متقن، ومحمد بن الحسين بن موسى الحنيني: ثقة حافظ [تاريخ بغداد (٢/ ٢٢٥)، السير (١٣/ ٢٤٣)].

٢ ـ حديث ابن عباس:

رواه مندل بن علي [ضعيف، وعنه: جبارة بن المغلس، وهو واهٍ، ما كان يتعمد

الكذب؛ إنما كان يوضع له الحديث؛ فيحدث به. التهذيب (١/ ٢٨٨)، الميزان (١/ ٣٨٧)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠)]، وعبد الرحمن بن مغراء [صدوق، له غرائب]:

عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«ألا لا يصلين أحد إلى أحد، ولا إلى قبر»**، وفي رواية: **«لا تصلِّ على قبر، ولا إلى قبر»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٤١١/ ١٢١٦٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٥٦/ ٤٢٥).

وعلقه البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ٦٠/ ١٧٩٤)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٢) (١/ ٣٧٨ ـ ط الصميعي)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣١/ ٧٣٣).

أعله البخاري بما ثبت عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر، قال البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ٦٠/ ١٧٩٥ و١٧٩٦) (٢/ ٤٦ و٤٧/ ١١٤٠ ـ الصميعي): حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **صلى على قبر**، وهذا أصح، وروى أبو هريرة وغير واحد: أن النبي ﷺ صلى على قبر.اهـ.

قلت: وحديث ابن عباس هذا في الصلاة على القبر متفق عليه [البخاري (٨٥٧) وأطرافه. ومسلم (٩٥٤)]، ولفظه عند مسلم: **أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دُفن، فكبر عليه أربعاً** [تقدم تخريج أحد طرقه تحت الحديث رقم (٦١١)، ويأتي تخريجه موسعاً في موضعه من السنن برقم (٣١٩٦) إن شاء الله تعالى].

وذكر ابن حبان حديث رشدين في مناكيره.

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، وجبارة ومندل ورشدين: ثلاثتهم مجروحون».

وقال ابن الجوزي: «لا يصح» [وانظر: الميزان (٢/ ٥١)].

وأعله الذهبي في الميزان بحديث ابن عباس المتفق عليه.

قلت: رشدين بن كريب: ضعفوه، وهو: منكر الحديث [التهذيب (١/ ٦٠٨)، الميزان (٢/ ٥١)، سؤالات البرذعي (٤٤١ و٧٧٨)].

● **ومن فقه المسألة:**

قال ابن بطال في الصلاة خلف النائم: «والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة بجوازه، والله الموفق» [شرح صحيح البخاري (٢/ ١٤٠)].

وتقدم نقل كلام أئمة الحديث في هذه المسألة.

قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٨): «وقد اختلف أهل العلم في الصلاة خلف المتحدثين: فكرهت طائفة الصلاة خلفهم، روينا عن عبد الله بن مسعود: أنه كره أن يأتم بقوم يتحدثون» ثم وصله عن ابن مسعود، ثم قال: «وكره ذلك سعيد بن جبير، وأحمد، وأبو ثور، وحكى أيوب ذلك عن الشافعي، ورخص في ذلك الزهري، وحكى أيوب ذلك عن الكوفي، وقال النعمان في الجامع الصغير: لا بأس أن يصلي الرجل إلى ظهر رجل وهو قاعد، ومعه قوم يتحدثون».

وقال البيهقي: «وهذا الموقوف في قوم يمترون بين يديه، فيلهيه سماع أصواتهم وكلامهم عن الخشوع في الصلاة، فيتقي ذلك ما استطاع».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٩٢): «ولا إعادة على من صلى إلى متحدث عند الجمهور».

وانظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٦١)، المجموع (٣/ ٢٢٣)، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤١٣)، وغيرها.

١٠٧ ـ باب الدُّنُوِّ من السترة

٦٩٥ ... سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حَثْمة، يبلغ به النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم إلى سُترة فليَدْنُ منها؛ لا يقطع الشيطانُ عليه صلاتَه»**.

قال أبو داود: ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو: عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ.

وقال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختُلف في إسناده.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٦٢/ ٧٤٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧/ ٨٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٠/ ٨٠٣)، وابن حبان (٦/ ١٣٦/ ٢٣٧٣)، والحاكم (١/ ٢٥١)، وأحمد (٤/ ٢)، والشافعي في السنن (١٨٤)، والطيالسي (٢/ ٦٧٨/ ١٤٣٩)، والحميدي (٤٠١ ـ ٤٠٥ ـ ط حسين أسد)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٢٨٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٦/ ٩٢٩ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٠٢/ ٢٠٧٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦١٥ ـ ٦١٧ ـ الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٩٥/ ١٠٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٦/ ٢٤٢٨)، والطحاوي في الشرح (١/ ٤٥٨)، وفي المشكل (٧/ ٢٧)، والمحاملي في الأمالي (٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩٨/ ٥٦٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣١١/ ٣٢٩١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٢)، وفي المعرفة (٢/ ١١٦/ ١٠٤٥).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٣) [وتصحف في المطبوع: ابن عيينة، إلى: ابن عنبسة].

هكذا رواه عن سفيان بن عيينة: الشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن

أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، ومسدد بن مسرهد، وأحمد بن عبدة، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن حجر، وإسحاق بن منصور الكوسج، وعبد الجبار بن العلاء، وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن السرح، ومحمد بن منصور الطوسي، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وعبد الرزاق بن همام، وابن أبي عمر العدني، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وإسحاق بن بهلول، ومحمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي، ومجاهد بن موسى الختلي، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد المكي، وهارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، ويونس بن عبد الأعلى المصري [وهم ستة وعشرون رجلاً من ثقات أصحاب ابن عيينة، لا سيما وفيهم: أثبت أصحابه، والمكثرون عنه]، ومحمد بن ميمون الخياط [ليس به بأس]، وسفيان بن وكيع [ضعيف]، وعمرو بن عبد الحميد الإملي [لا يُعرف].

هكذا رواه الطبراني في الكبير، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق به كالجماعة، مقروناً برواية الحميدي.

لكن وقع في مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٥/ ٢٣٠٥) [وهو برواية الدبري أيضاً]، عن ابن عيينة، عن صفوان، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره مختصراً.

هكذا سقط من إسناده ذكر الصحابي والتابعي، ولا أُراه إلا خطأً، والصواب فيه عن عبد الرزاق: ما في المعجم الكبير كالجماعة، والله أعلم.

هكذا رواه عن ابن عيينة هذا الجمع الغفير من الثقات، ولم يختلفوا على ابن عيينة في إسناده، سوى أنه كان يقول أحياناً: يبلغ به النبي ﷺ، وأحياناً أخرى يقول: قال رسول الله ﷺ، ومثل هذا لا يضر، وفي هذا الاتفاق بين رواته ما يدل على أن ابن عيينة كان ضابطاً لهذا الحديث، والله أعلم.

ولفظ الحميدي: ثنا سفيان، قال: ثنا صفوان بن سليم، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليَدنو منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

ولفظ أحمد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ ـ قال: وقال سفيان مرة: إن رسول الله ﷺ ـ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، ما لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

وقال عبد الرزاق، وابن أبي عمر، وعبد الجبار بن العلاء: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة،...**»، والمحفوظ عندي رواية جماعة الحفاظ عن ابن عيينة: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة،...**».

❁ **قال أبو داود**: «ورواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو: عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ.

وقال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختُلف في إسناده».

قلت: هذا الحديث اختلف فيه على صفوان بن سليم:

١ ـ فرواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام حجة]، قال: ثنا صفوان بن سليم، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليَدنُ منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

٢ ـ ورواه واقد بن محمد بن زيد العدوي [ثقة]، عن صفوان بن سليم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن عمه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليدن من قبلته**».

رواه يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد به.

وقال يزيد مرة: عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو: عن محمد بن سهل، عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

أخرجه عبد بن حميد (٤٤٧)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٩٥/ ١٠٠٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢).

وهذا اضطراب في إسناده، فمرة يقول: عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن عمه [قاله: أحمد بن منيع عن يزيد]، ومرة يقول: عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو: عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ [قاله: عبد بن حميد، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي]، والذين اختلفوا على يزيد في هذا ثقات حفاظ.

• ثم إنه قد اختلف فيه على شعبة أيضاً:

أ ـ فرواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، عن شعبة به هكذا.

ب ـ ورواه عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، أو: عن سهل بن أبي حثمة عن رسول الله ﷺ، . . . فذكره.

ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٩٧)، وابن حجر في الإصابة (٦/ ٣٣٩)، وعزياه لأبي موسى المديني في الذيل.

قال ابن حجر: «هو مرسل، أو منقطع؛ لأنه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل: فهو مرسل؛ لأنه تابعي لم يولد إلا بعد موت النبي ﷺ بمكة، فإن النبي ﷺ لما مات كان سن سهل بن أبي حثمة ثماني سنين، وإن كان عن سهل: فهو منقطع؛ لأن صفوان لم يسمع من سهل، وعلى تقدير ذلك فلا يدخل [كذا] بهذا السند في ذلك، والله أعلم».

قلت: سفيان بن عيينة: ثقة حافظ، قد أقام إسناده، وضبطه، ولم يختلف عليه فيه، فروايته أولى من رواية من لم يُقم إسناده، وشك فيه، أو اختلف عليه فيه، أو وقع الاضطراب فيه على راويه، كما أن حديث ابن عيينة قد اشتهر عنه، ورواه عنه جم غفير، بخلاف حديث شعبة، فإنه لم يشتهر، مع كثرة أصحاب شعبة، والله أعلم.

٣ ـ ورواه عيسى بن موسى بن لبيد بن إياس بن بكير الليثي عن صفوان، وهذا الحديث يرويه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني [وهو: ثقة ثبت]، **واختلف عليه فيه:**

أ ـ فرواه أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود [ثقة]، عن إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن لبيد بن إياس الليثي، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره هكذا، فقال: موسى بن عيسى، وقال: عن سهل بن أبي حثمة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٠).

ب ـ ورواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]: نا إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن إياس بن البكير، عن صفوان، عن نافع، عن سهل بن سعد الساعدي، عن النبي ﷺ، فقال: موسى بن عيسى، وقال: عن سهل بن سعد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٩١).

ج ـ ورواه إسحاق بن إبراهيم المروزي [هو: إسحاق بن أبي إسرائيل: ثقة]، وخالد بن أبي يزيد [المزرفي: صدوق]، وحجاج بن إبراهيم الأزرق [ثقة]، والهيثم بن اليمان الرازي [صدوق. الجرح والتعديل (٩/ ٨٦)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٩٣)، اللسان (٨/ ٣٦٥)]، وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي [صدوق]:

عن إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني عيسى بن موسى بن لبيد بن إياس بن بكير الليثي [منهم من لم يذكر لبيداً، ومنهم من لم يذكر بكيراً]، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره، هكذا قالوا: عيسى بن موسى، وقالوا: عن سهل بن سعد.

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٩٤/ ١٠٠١)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٢٧ ـ ٢٨)، وأبو نعيم الحلية (٣/ ١٦٥).

قال أبو نعيم: «كذا قال إسماعيل [يعني: ابن جعفر]: سهل بن سعد، وتابعه عليه: عبيد الله بن أبي جعفر، واختلف على صفوان فيه: فرواه ابن عيينة عن صفوان عن نافع عن سهل، ورواه يزيد بن هارون عن شعبة عن واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل بن حنيف [كذا، وهو ابن أبي حثمة] عن أبيه نحوه».

د ـ ورواه علي بن حجر السعدي [ثقة حافظ]، قال: ثنا إسماعيل: ثنا عيسى بن موسى بن محمد بن إياس بن بكير الليثي، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره هكذا ولم ينسب سهلاً.

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٣٩).

هـ ـ ورواه محمد بن زنبور [ليس به بأس]: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عيسى بن ميمون بن إياس بن البكير، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره هكذا وقال: ميمون، بدل: موسى.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٤/ ٦٠١٥).

والأقرب عندي أن حديث إسماعيل بن جعفر **هذا حديث مضطرب**، والاختلاف في

اسم عيسى بن موسى هذا لمن دلائل جهالته، وعدم اشتهاره بالطلب والرواية، هذا مع قلة مروياته، ومن روى عنه، وقد ضعفه أبو حاتم، وترجم له البخاري مرتين، مرة قال: عيسى بن موسى بن محمد بن إياس بن البكير، وقال مرة أخرى: موسى بن عيسى بن لبيد بن إياس الليثي، وهو نفسه، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، وقال عنه أبو حاتم في الموضع الأول: «ضعيف»، وقال في الموضع الثاني: «لا أعرف لبيداً في هذا النسب، وهو عيسى بن موسى بن إياس بن بكير»، وقال أبو زرعة في الموضع الثاني: «إنما هو: عيسى بن موسى بن لبيد بن إياس بن بكير» [التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٣) و(٧/ ٢٩٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٥) و(٨/ ١٥٦)، الثقات (٥/ ٢١٦) و(٧/ ٢٣٤)، المغني (٢/ ٥٠١)، الميزان (٣/ ٣٢٥)، التهذيب (٣/ ٣٦٩)].

وقد اضطرب فيه عيسى بن موسى نفسه، فقد رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت إمام]، قال: حدثني عيسى، عن صفوان بن سليم، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: **«إذا صلى فليتقدم إلى سترته»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٣).

فسقط بذلك هذا الطريق، لعدم صلاحيته، والله أعلم.

٤ ـ ورواه ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر [مصري، ثقة]، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد الساعدي، عن نبي الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يجوز الشيطان بينه وبين صلاته»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٤/ ٦٠١٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٩٦/ ٢١٤١ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «هكذا رواه ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، ورواه ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة».

وقال الدارقطني: «تفرد به: ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر، وأسنده عن سهل بن سعد، وغيره يسنده عن سهل بن أبي حثمة».

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وفي قول هذين الإمامين إشارة إلى توهيم ابن لهيعة، في قوله: سهل بن سعد، وإنما هو سهل بن أبي حثمة، كما قال ابن عيينة.

وهذا الاختلاف على صفوان بن سليم لا يوجب اطراح الحديث، ولا يدعو للتوقف عن قبوله، ولا يقال بأنه حديث مضطرب، حيث لم تستو الطرق إلى صفوان بن سليم في الصحة والقوة، أما الطريقان الثالث والرابع: فضعيفان، وأما الثاني وإن كان رواته ثقات إلا إنهم اختلفوا فيه اختلافاً يدل على عدم ضبط راويه لإسناده، فلم يبق عندنا سوى حديث سفيان بن عيينة، وهو ثقة حافظ، إمام حجة، ولم يختلف عليه في إسناده، فطريقه هو المحفوظ الثابت عن صفوان بن سليم، والله أعلم.

قال أبو القاسم البغوي بعد ذكر هذا الاختلاف: «وأُخبرت أن الصواب حديث ابن عيينة».

وقال البيهقي في السنن: «قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة».

وقال في المعرفة (٢/ ١١٦): «ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلاً، والذي أقام إسناده: حافظ ثقة».

وقد احتج النسائي برواية ابن عيينة، ولم يذكر غيرها، إشارة إلى كونها المحفوظة عنده، والله أعلم.

● خالف صفوان بن سليم فيه:

داود بن قيس الفراء [مدني، ثقة]، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٣٩/ ١٥٨٨)، قال: حدثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني [ثقة حافظ. طبقات المحدثين (٣/ ٤٤٧)، أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٤)، السير (١٤/ ١٤٤)، اللسان (٧/ ٢٢٦)]: ثنا سليمان بن أيوب الصريفيني [أخو شعيب بن أيوب، يروي عن ابن عيينة وغيره. الأنساب (٣/ ٥٣٦)]: ثنا بشر بن السري [ثقة متقن]، عن داود به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٩): «وفي إسناد الطبراني: سليمان بن أيوب الصريفيني، ولم أجد من ذكره، وبقية رجال الطبراني ثقات».

قلت: وهذه الرواية وهم؛ فقد روى عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر المدني، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات حفاظ]:

عن داود بن قيس المدني، أن نافع بن جبير بن مطعم حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن من سترته، فإن الشيطان يمر بينه وبينها»**. لفظ ابن وهب.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٩٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥/ ٢٣٠٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٢٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢).

هكذا رواه عن علي بن حجر به مرسلاً: الإمام أبو بكر ابن خزيمة، لكن رواه البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧/ ٥٣٧) بإسناد فيه من يُجهل حاله إلى علي بن حجر به موصولاً بجعله من مسند سهل، وما أُراه إلا وهماً، والله أعلم.

● هكذا اختلف صفوان بن سليم [وهو: مدني، ثقة ثبت]، وداود بن قيس الفراء [وهو: مدني، ثقة]، فوصله صفوان من مسند سهل بن أبي حثمة، وأرسله داود، وصفوان أثبت وأحفظ، وأكثر حديثاً، وأكبر قدراً وسناً من داود، وقد أتى فيه بزيادة، والحكم لمن زاد إذا كان حافظاً، وعليه فرواية صفوان هي المحفوظة، وقصر فيه داود فأرسله، والله أعلم.

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١١٦): «ورواه داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلاً، والذي أقام إسناده: حافظ ثقة».

والحاصل: فإن حديث سهل بن أبي حثمة: حديث صحيح، رجاله ثقات، ونافع بن جبير بن مطعم: تابعي كبير، ثقة فاضل، سمع العباس بن عبد المطلب، وغيره من الصحابة، فإن قيل: لا يعرف لنافع بن جبير سماع من سهل بن أبي حثمة، فيقال: قد ثبت سماعه ممن هو أكبر منه، فإن سماعه من عائشة ثابت في صحيح البخاري (٢١١٨)، وروايته عن أبي هريرة عند البخاري (٢١٢٢ و٥٨٨٤)، وعند مسلم (٢٤٢١)، وعن ابن عباس عند البخاري (٣٦٢٠) وأطرافه، و(٤٤٨٢) و(٦٨٨٢)، وعند مسلم (١٤١٢) و(٢٢٧٣)، والبخاري لا يكتفي بمجرد اللقاء بل لا بد عنده من ثبوت السماع، وسماع نافع من أبي هريرة ثابت في صحيح مسلم (٦٤٩/ ٢٤٨)، وروايته عن عثمان بن أبي العاص في صحيح مسلم (٢٢٠٢)، وعن جرير بن عبد الله البجلي في صحيح مسلم (٢٣١٩)، بل إنه سمع ممن هو أكبر من هؤلاء، فقد ثبت سماعه من العباس والزبير في صحيح البخاري (٢٩٧٦ و٤٢٨٠)، فلا يستبعد بعد ذلك سماعه من سهل، لا سيما وسهل صحابي صغير، وهما مدنيان متعاصران، قد اجتمعا في المدينة، ونافع غير مشهور بالإرسال، فالأقرب عندي حمله على الاتصال؛ لا سيما وقد صححه جماعة، وقواه الإمام أحمد، والله أعلم.

- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وصححه ابن خزيمة (٢/ ١٠ و٢٦)، وابن حبان، واحتج النسائي بحديث ابن عيينة، ولم يذكر فيه خلافاً، وكذا احتج به ابن المنذر.

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٢٤): «وقال العقيلي: حديث سهل هذا ثابت، وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد ـ: كيف إسناد حديث النبي ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليدن من سترته**»؟ قال: صالح، ليس بإسناده بأس».

وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٩٦): «رواه سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: «**من صلى إلى سترة فليدن منها**»، وهذا ثابت».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٥): «وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن، ذكره النسائي وأبو داود وغيرهما».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢١٧): «حديث سهل بن أبي حثمة صحيح، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك، قال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وقاله أيضاً في الخلاصة (١٧٣٢).

وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ١٥٥): «والحديث مضطرب الإسناد»، قلت: قد تبين سقوط دعوى الاضطراب، وهو حديث صحيح.

- قال ابن جرير: «ومعلوم أن قطع الشيطان صلاة المصلي ليس بمروره بين يديه

وحده دون إحداثه له من أسباب الوسوسة والشك وشغل القلب بغير صلاته ما يفسد به صلاته ويقطعها عليه! وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه عرض له وهو في صلاته شيطان حتى التبست عليه القراءة، فلم يقطع لذلك صلاته» [تهذيب الآثار، الجزء المفقود ص (٣٢٢)].

ومن شواهده:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بينه وبينها، فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان»**.

يأتي تخريجه قريباً برقم (٦٩٨) إن شاء الله تعالى، **وهو حديث شاذ بهذه الزيادة.**

٢ ـ حديث جبير بن مطعم:

قال البزار في مسنده (٨/ ٣٦٠/ ٣٤٣٨): أخبرنا عبد الله بن شبيب [أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث. اللسان (٤/ ٤٩٩)]، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر الجبيري [لم أقف له على ترجمة]، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن عمير ـ هكذا رأيته عندي في كتابي، وأحسبه: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ـ [متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)]، عن أمية بن صفوان [لعله: الجمحي المكي الأصغر: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (١/ ١٨٨)]، عن محمد بن جبير بن مطعم [ثقة]، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته»**.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال: عن محمد بن جبير عن أبيه، غير أمية بن صفوان، ولا نحفظه إلا من هذا الوجه».

قلت: هو حديث باطل.

وتقدم له طريق أخرى عند: الطبراني في الكبير (٢/ ١٣٩/ ١٥٨٨)، **وهي وهْم.**

٣ ـ حديث بريدة بن الحصيب:

قال البزار في مسنده (١٠/ ٣١٨/ ٤٤٤٢): حدثنا عمرو بن مالك [الراسبي: ضعيف، قال ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث». التهذيب (٣/ ٣٠١)، الميزان (٣/ ٢٨٥)]، قال: نا عمرو بن النعمان [الباهلي البصري: ليس به بأس]، قال: نا يوسف بن صهيب [ثقة]، عن عبد الله بن بريدة [ثقة]، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن بريدة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن يوسف بن صهيب إلا عمرو بن النعمان، وعمرو رجل من أهل البصرة».

قلت: هو حديث منكر؛ إن كان تفرد به عمرو بن مالك الراسبي.

٤ ـ حديث سهل بن الحنظلية:

يرويه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، وأبو عوانة [ثقة ثبت]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت، لكن لا يصح عنه، إذ هو من رواية ابنه محمد عنه، ومحمد: ضعيف جداً، روى عن أبيه أشياء منكرة، ولم يسمع منه إلا حديثاً واحداً. التهذيب (٣/ ٥٥٣)]، ومروان بن معاوية [ثقة حافظ، وفي الإسناد إليه: المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم. راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)]، والأبيض بن الأغر [ليس بالقوي. اللسان (١/ ٣٩٣)]:

عن بشر بن نمير، عن القاسم أبي عبد الرحمن [وهو: ابن عبد الرحمن]، عن سهل بن حنظلية [قال يزيد: حنظلة] الأنصاري؛ أنه مر برجل يصلي متأخراً [وفي رواية: متراخياً] عن القبلة، فقال له: **«تقدم إلى مصلاك؛ لا يقطع الشيطان عليك صلاتك»** [وفي رواية: **«أُدْنُ من قبلتك؛ لا يحول الشيطان بينك وبينها»**]، ما أقول إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ. هكذا مرفوعاً من رواية الجماعة، إلا روايةً عن أبي عوانة جاءت بالوقف، ولا تصح عنه؛ فقد رواها عنه: معلى بن مهدي الموصلي، قال عنه أبو حاتم: «يحدث أحياناً بالحديث المنكر». الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٥)، اللسان (٨/ ١١٣)، وقد خالفه فرواه عن أبي عوانة كالجماعة مرفوعاً: أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي، وهو: ثقة حافظ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٦١٥) [وفيه سقط وتصحيف، وانظر: إتحاف الخيرة (١٦٢٨)]، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٥٢/ ٨٨١ و٨٨٢)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٦٨)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩٧/ ٥٦٢١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧).

قال ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمة بشر: «وعامة ما يرويه عن القاسم وعن غيره لا يتابع عليه، وهو ضعيف كما ذكروه».

قلت: هو حديث باطل؛ بشر بن نمير القشيري: متروك، متهم.

٥ ـ حديث عائشة:

يرويه بشر بن السري [ثقة متقن]، قال: حدثني مصعب بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إرهَقوا القبلة»** [انظر: تصحيفات المحدثين (١/ ٣١٧)]، زاد بعضهم في رواية أو فرقه حديثين: **«وإن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»**.

أخرجه البزار (١/ ٢٨٣/ ٥٨٨ ـ كشف) (٣١٩ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٧/ ٣٤٩ و٣٥٠/ ٤٣٨٦ و٤٣٨٧) و(٨/ ٢٥٣/ ٤٨٤٠)، والعقيلي (٤/ ١٩٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٧٥/ ٨٩٧)، وابن عدي (٢/ ١٧) و(٦/ ٣٦١)، والعسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٣١٨)، وابن المقرئ في الأربعين (٣١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٣٤ و٣٣٥/ ٥٣١٢ ـ ٥٣١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ١٢٨).

قال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا مصعب، ولا عنه إلا بشر».

وقال العقيلي: «لا يعرف إلا به، وقد روي بغير هذا الإسناد، وبخلاف هذا اللفظ في معناه، من طريق أصلح من هذا، رواه سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: **«من صلى إلى سترة فليدن منها»**، وهذا ثابت».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا مصعب، تفرد به: بشر».

وقال ابن عدي: «وهذا لم يروه عن هشام غير مصعب هذا، وعن مصعب: بشر بن السري».

قلت: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ليس بالقوي، **وحديثه هذا منكر**؛ لتفرده به عن هشام بن عروة، ولا يحتمل من مثله التفرد بهذا [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٦٧٠)].

قال العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٣١٧): «معناه: اغشوا القبلة، وادنوا منها، ولا تبعدوا عنها».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٢٥): «ومعنى إرهاق القبلة: مضايقتها ومزاحمتها والدنو منها، فسره ابن قتيبة وغيره، وتوقف أحمد في تفسيره».

● **وفي الباب أيضاً عن عمر، ولا يصح عنه**، انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٦/ ٢٣٠٩)، بغية الباحث (١٦٨)، المطالب العالية (٣/ ٣٢٧/ ٣١٣)، علل الدارقطني (٢/ ٢٥٣/ ٢٥٢)، التدوين (٢/ ٣٦٥)، بيان الوهم (٢/ ٢٤٣/ ٢٣٧).

* * *

٦٩٦ **قال أبو داود**: حدثنا القعنبي، والنفيلي، قالا: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: أخبرني أبي، عن سهل، قال: **وكان بين مَقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرُّ عَنْزٍ.**

قال أبو داود: الخبر للنفيلي.

شاذ بهذا اللفظ، وأصله متفق عليه

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٦).

● ورواه يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعمرو بن زرارة، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي [مشكدانة]، والمعلى بن منصور الرازي، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وأبو إبراهيم الترجماني إسماعيل بن إبراهيم، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [ثمانية، وهم ثقات، عدا الأخير فمتكلم فيه]:

عن عبد العزيز بن أبي حازم، حدثني أبي، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: **كان بين مُصلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة. وقد اتفقوا في لفظه.**

أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٣/ ١٤٣٤)، وأبو نعيم

في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٥/ ١١٢٢)، وابن خزيمة (٢/ ١١/ ٨٠٤)، وابن حبان (٥/ ٥٨/ ١٧٦٢) و(٦/ ١٣٧/ ٢٣٧٤)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٣١/ ٧٥٣٨)، والروياني (١١٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٨٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٧١/ ٥٨٩٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٢)، وفي المعرفة (٢/ ١١٧/ ١٠٤٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤٦/ ٥٣٦)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

• ورواه أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل: **أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة**.

أخرجه البخاري (٧٣٣٤)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٤/ ٥٧٨٦).

قال ابن حزم: «فكان هذا أقلَّ ما يمكن من الدُّنُوِّ؛ إذ ما كان أقلَّ من هذا فمانع من الركوع ومن السجود إلا بتقهقرٍ، ولا يجوز تكلُّف ذلك إلا لمن لا يقدر على أكثر من ذلك».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٢٥): «يعني بالمصلَّى: موضع السجود، وفيه: أن السنة قرب المصلِّي من سترته».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٢٣): «وحديث سهل يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي قريباً من الجدار بحيث لا يكون بين موقفه وبين الجدار غير قدر ما تمر فيه الشاة» [وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٥)].

قلت: وقول النووي أقرب للصواب، وبه يمكن الجمع بين حديث سهل، وحديث بلال الآتي في الشواهد، والذي يرويه ابن عمر، وفيه: **أن النبي ﷺ جعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع**، يعني: بين موضع قدميه وبين الجدار، فإذا سجد كان بين موضع سجوده وبين الجدار ممر شاة، والله أعلم، وبهذا الجمع يظهر شذوذ رواية أبي داود لما فيها من مخالفة رواية الجماعة، حيث رُويت بالمعنى، فوقع الإخلال بالمقصود، فرواية الجماعة جعلت بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر شاة، والمصلى هو موضع القيام والركوع والسجود، ومن ثم إذا سجد بقي بينه وبين الجدار ممر شاة، بينما دلت رواية أبي داود على أن ممر الشاة هو بين موضع قدمي النبي ﷺ وبين الجدار، فظهر بذلك الفرق، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٧): «حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال: إن رسول الله ﷺ جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع: أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد، وكلاهما حسن».

قلت: كلاهما صحيح، وحديث سهل بن سعد في الصحيحين، وأما حديث مالك فلم يخرجاه بهذه الزيادة، وما في الصحيح يرجَّح على ما كان خارجه، وعليه فحديث سهل أصح، والله أعلم.

وانظر: مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه (٤١٤)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٩٠)، الفتح لابن رجب (٢/ ٦٢٦).

ومن شواهده: حديث سلمة بن الأكوع:

روى يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: **كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها.**

وفي لفظ له: عن سلمة ـ وهو: ابن الأكوع ـ أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبِّح فيه، وذكر: **أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة** [وفي رواية: **وبين الحائط**] **قدر ممر الشاة.**

وفي لفظ له: كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: **رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها.**

أخرجه البخاري (٤٩٧ و٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩/ ٢٦٣ و٢٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٤/ ١٤٣٥ و١٤٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٦/ ١١٢٣ و١١٢٤)، وأبو داود (١٠٨٢)، وابن ماجه (١٤٣٠)، وابن خزيمة (٥/ ٥٧٦/ ٥٩٦٦ ـ إتحاف المهرة)، وابن حبان (٥/ ٥٩/ ١٧٦٣)، وأحمد (٤/ ٤٨ و٥٤)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٠٧)، والروياني (١١٤٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٤/ ٦٢٩٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧١ و٢٧٢) و(٥/ ٢٤٧).

ومما جاء في تحديد مقدار الدنو من السترة:

ما رواه مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، **ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع.**

هكذا رواه عن مالك بهذه الزيادة في آخره: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب، وشبابة بن سوار، وعثمان بن عمر بن فارس، وموسى بن داود الضبي، وسعيد بن كثير بن عفير [وهم ثقات، فيهم ثلاثة من ثقات أصحاب مالك]، ومنصور بن يعقوب بن أبي نويرة [قال ابن عدي: «يقع في حديثه أشياء غير محفوظة». الكامل (٦/ ٣٩٢)، اللسان (٨/ ١٧١)، والراوي عنه: إبراهيم بن بشر الكسائي، وهو لا يُعرف. اللسان (١/ ٢٥٠)].

قال الجوهري: «هذه الزيادة عند ابن وهب وابن القاسم، وقال ابن عفير: ثلاثة أذرع، ولم يقل: نحواً».

وقال ابن عبد البر: «ورواه ابن عفير وابن وهب وابن مهدي عن مالك، كما رواه ابن القاسم؛ إلا أنهم قالوا: ثلاثة أذرع، ولم يقولوا: نحو».

وقد اختصره بعضهم، وأسقط في اختصاره بلالاً [وانظر: علل الدارقطني (٧/ ١٨٧/ ١٢٨٦)].

أخرجه أبو داود (٢٠٢٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٣/ ٧٤٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٧/ ٨٢٧)، وابن حبان (٧/ ٤٨١/ ٣٢٠٦)، وأحمد (٢/ ١١٣ و١٣٨) و(٦/ ١٣)، والروياني (٧٤٩)، والطحاوي (١/ ٣٨٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٦٥م)، وابن شاهين في الناسخ (٢٨١)، وتمام في الفوائد (١٠١٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٨٧)، والبيهقي (٢/ ٣٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٣١٤ و٣١٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٧٠).

وأصله متفق عليه من حديث مالك بدون هذه الزيادة التي في آخره [البخاري (٥٠٥)، مسلم (١٣٢٩/ ٣٨٨)]، وهو في موطأ يحيى أيضاً (١/ ٥٣٣/ ١١٨٦) بدون هذه الزيادة، وكذا في أكثر روايات الموطأ، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، وتقدم ذكر أحد طرقه تحت الحديث رقم (٦٧٣).

وهذه الزيادة محفوظة عن مالك، حيث رواها عنه سبعة من الثقات، ثلاثة منهم من الحفاظ من أصحاب مالك، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٦): «هكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك، . . .، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وهو قول عطاء، قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، والشافعي وأحمد يستحبان ثلاثة أذرع، ولا يوجبان ذلك، ولم يحد فيه أيضاً مالك حداً».

● وقد تابع مالكاً على هذه الزيادة عن نافع:

١ ـ هشام بن سعد [صدوق]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ودخل معه بلال، فقلت لبلال: أين رأيت رسول الله ﷺ صلى؟ قال: **في مقدم البيت، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع.**

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٣٢/ ٣٠١١) [وانظر: الإتحاف (٢/ ٦٤٥/ ٢٤٣٢)]، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٧٨)، وعبد بن حميد (٣٦٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦٢٠ و٦٢١).

٢ ـ وروى موسى بن عقبة [ثقة فقيه]، عن نافع: أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قِبَل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى، يتوخَّى المكان الذي أخبره به بلال: **أن النبي ﷺ صلى فيه، قال: وليس على أحدنا بأسٌ إن صلى فيه أيِّ نواحي البيت شاء.**

أخرجه البخاري (٥٠٦ و١٥٩٩)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ٣٢٧) و(٥/ ١٥٧).

٣ ـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة المدني [ثقة]، قال: أخبرني نافع: أن

عبد الله بن عمر دخل الكعبة فمشى قِبَل وجهه، وجعل الباب قِبَل ظهره، فيمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريب من ثلاثة أذرع، ثم يصلى، يتوخَّى المكان الذي أخبره بلال: **أن رسول الله ﷺ صلى فيه.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦١٥)، بإسناد صحيح إلى إسماعيل به.

٤ ـ ورواه عبد الله بن نافع [ضعيف]، عن أبيه، به بمعنى رواية مالك.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦١٨)، بإسناد صحيح إلى عبد الله بن نافع به.

٥ وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة وغيره يحدثون هذا الحديث يزيد بعضهم علي بعض، قال: قال عبد الله بن عمر: **أقبل رسول الله ﷺ يوم الفتح علي بعير لأسامة بن زيد، وأسامة رديف النبي ﷺ، ومعه بلال وعثمان بن طلحة، فلما جاء البيت أرسل عثمان بن طلحة، فجاءه بمفتاح البيت، ففتحه، فدخل النبي ﷺ وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فمكثوا في البيت طويلاً، وأغلقوا عليهم الباب، فخرج عليهم النبي ﷺ، فابتدروا البيت، فسبقهم عبد الله بن عمر وآخر معه، فسأل عبد الله بلالاً، فقال: أين صلى النبي ﷺ؟ فأراه حيث صلى، ولم يسأله كم صلى.**

قال: وكان عبد الله بن عمر إذا دخل الكعبة مشى قِبَل وجهه، وجعل الباب خلف ظهره، ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع، ثم صلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: **أن النبي ﷺ صلى فيه.**

أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٨١/ ٩٠٦٥)، ومن طريقه: ابن شاهين في الناسخ (٢٨٣).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٠٨ ـ باب ما يُؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرِّ بين يديه

٦٩٧ ... مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه، وليدْرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتلْه؛ فإنما هو شيطان**».

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢١٩/ ٤٢١)، ومن طريقه: مسلم (٥٠٥/ ٢٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٣/ ١٣٨٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٣/ ١١١٨)، وأبو داود (٦٩٧)،

والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٦/ ٧٥٧)، وفي الكبرى (١/ ٤١٠/ ٨٣٥)، والدارمي (١/ ٣٨٤/ ١٤١١)، وابن حبان (٦/ ١٣١ و١٣٣/ ٢٣٦٧ و٢٣٦٨)، وابن الجارود (١٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٤ و٤٣)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (١٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٢٤٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٠)، وفي المشكل (٧/ ٢٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٧)، وفي المعرفة (٢/ ١١٥/ ١٠٤٣).

هكذا رواه عن مالك جماعة رواة الموطأ، وأصحابه الثقات، وغيرهم: الإمام الشافعي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن بن القاسم، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وقتيبة بن سعيد، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ويحيى بن يحيى الليثي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومطرف بن عبد الله، وسويد بن سعيد الحدثاني، وعبد الله بن نافع، ومحمد بن الحسن الشيباني.

ورواه ابن وهب أيضاً، عن مالك وغيره، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه»**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠١)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٢٦)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٥/ ٣١٥/ ٥٤٦٩ ـ إتحاف المهرة)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥٥) (١٨٣١ ـ المخلصيات).

ولا يصح، وهي رواية شاذة.

سأل ابن أبي حاتم أباه عن رواية ابن وهب هذه، فقال أبو حاتم: «الصحيح: ما في الموطأ: مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء: خطأ» [العلل (١/ ١٢٦/ ٣٤٨)].

ورأى ابن حبان في المجروحين (١/ ١٣٢) أن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: محفوظ، لكن لعله رآه محفوظاً من غير هذا الوجه.

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٥٥/ ٢٢٧١): «هو حديث رواه ابن وهب عن مالك في غير الموطأ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه ابن وهب في الموطأ عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، وهو: الصواب.

وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك، وكذلك رواه زيد بن أسلم عنه [كذا]، وهو الصواب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٨٦): «هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة

الموطأ فيما علمت، وليس عندهم في هذا الحديث عن مالك غير هذا الإسناد؛ إلا ابن وهب فإن عنده في ذلك: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه**»، هذا آخر هذا الحديث عنده، ولم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك إلا ابن وهب، وعند ابن وهب أيضاً: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسبما ذكرناه، وحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد: أشهر، وحديث عطاء بن يسار: معروف أيضاً».

وقال في الاستذكار (٢/ ٢٧٣): «وعن ابن وهب في هذا الحديث إسناد آخر: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وهو محفوظ أيضاً لعطاء عن أبي سعيد».

قلت: المحفوظ عن مالك: رواية الجماعة، ورواية ابن وهب شاذة مردودة.

* * *

٦٩٨ . . . أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليُصَلِّ إلى سترة، وليَدْنُ منها**»، ثم ساق معناه.

حديث شاذ بهذه الزيادة

أخرجه ابن ماجه (٩٥٤)، وابن حبان (٦/ ١٣٥ و١٣٧/ ٢٣٧٢ و٢٣٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠ و٢٥٣/ ٢٨٧٥ و٢٩١٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٧)، وعلقه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٧)، وصححه.

وقال النووي في الخلاصة (١٧٣٤): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

ولفظه بتمامه: «**إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه** [وفي رواية: **يمر بينه وبينها**]، **فإن جاء أحد يمر فليقاتله، فإنه شيطان**».

هكذا رواه عن أبي خالد: أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء.

خالفهم: يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ، واتُّهم]، قال: حدثنا أبو خالد، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه به. فلم يذكر في إسناده: ابن عجلان، وذكره محفوظ في الإسناد، فقد أثبته ثقتان حافظان.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٧/ ٢٤٢٩).

• ورواه المفضل بن فضالة [ثقة]، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه؛ أنه مرَّ بين يديه غلام من آل مروان، فأخَّره أبو سعيد، فلم يتأخر الغلام، فدفعه فوقع، فأعلم الغلام مروان، فأرسل إلى أبي سعيد، فأدنى مجلسه، ثم قال:

إن ابن أخيك يذكر أنك قاتلته؟ قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ قال: **«إذا مرَّ بين يدي أحدِكم أحدٌ وأنتم تصلون فامنعوه، فإن أبى إلا أن تقاتلوه [فقاتلوه]؛ فإنما تقاتلون الشيطان»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٨)، بإسناد صحيح إلى المفضل.

هكذا أتى أبو خالد في هذا الحديث عن ابن عجلان بزيادتين: **«فليُصلِّ إلى سترة، وليدن منها»**؛ وفيهما الأمر بالسترة، والدنو منها، ولم يأت بهما المفضل بن فضالة، فهل توبع عليهما أبو خالد، ولو من حديث زيد بن أسلم؟ لم نجد بالتتبع من تابعه على هاتين الزيادتين، فقد رواه جماعة عن زيد بن أسلم، وليس في حديث أحد منهم الأمر بالسترة، ولا الدنو منها، فدل ذلك على شذوذ هذه الزيادة التي تفرد بها أبو خالد الأحمر، هذا فضلاً عن كونه جعل المصلي يبادر المار بين يديه بالمقاتلة، بينما في رواية الجماعة نجد الأمر بالمقاتلة لا يكون إلا بعد إصرار المار على المرور، وعدم امتناعه بعد الدفع بلطف، والله أعلم.

وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان: كوفي صدوق، لكنه ليس بذاك الحافظ الذي يحتمل منه التفرد بمثل هذا، قال البزار: «ليس ممن يلزم بزيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره: لم يتابع عليها»، وقال ابن عدي: «وإنما أُتي هذا من سوء حفظه، فيغلط ويخطىء، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة» [الكامل (٣/ ٢٨٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ٥٠)، التهذيب (٣/ ٤٦٨)]، وأبو خالد وإن كان سمع من ابن عجلان [مسند أحمد (٤/ ١٤٢)، تعظيم قدر الصلاة (١٥٣)، مسند عمر من تهذيب الآثار (١/ ١٠٥/ ١٧٣)، معجم الطبراني الكبير (٢٠/ ١٦٧/ ٣٥٣)]، إلا أنه كان أخذ كتاب حجاج الأعور عن الليث عن ابن عجلان، فقرأه على ابن عيينة، قال حجاج: كان أبو خالد يأخذ كتابي عن ليث بن سعد عن ابن عجلان، يقرؤها على سفيان بن عيينة، قال أبو خالد: قال سفيان بن عيينة: كم من حديث قد أحييت في صدري، قال يحيى بن معين: وأراني حجاج الأعور علامات، فقال: هذه علامات أبي خالد الأحمر، كتبها عني [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤١٦/ ٢٠٣١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٢٤)، تاريخ الإسلام (١٢/ ١٧٥)]، فلعل هذا الحديث كان من هذه الصحيفة، ولم يكن مسموعاً له من ابن عجلان، فوقع له فيه الوهم بسبب الصحيفة، لا سيما وقد روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم المدني جماعة من ثقات أهل المدينة وغيرهم، مثل: مالك بن أنس، وداود بن قيس الفراء، وعبد العزيز الدراوردي، وزهير بن محمد، وهمام، ومعمر، وغيرهم، فلم يأت أحد منهم بهذه الزيادة، ويأتي ذكر رواياتهم.

رواه أيضاً عن زيد بن أسلم:

١ ـ زهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل

العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه أهل العراق: عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي. انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم يصلي؛ فلا يترك أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٩)، وأبو يعلى (٢/ ٤٤٣/ ١٢٤٨).

٢ ـ داود بن قيس الفراء المدني [ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: بينا أبو سعيد الخدري يصلي إذ جاءه شاب يريد أن يمر قريباً من سترته، وأمير المدينة يومئذ مروان، قال: فدفعه أبو سعيد حتى صرعه، قال: فذهب الفتى حتى دخل على مروان، فقال: هاهنا شيخ مجنون، دفعني حتى صرعني، قال: هل تعرفه؟ قال: نعم، قال: وكانت الأنصار تدخل عليه يوم الجمعة، قال: فدخل عليه أبو سعيد، فقال مروان للفتى: هل تعرفه؟ قال: نعم، هو هذا الشيخ، قال مروان للفتى: أتعرف من هذا؟ قال: لا، قال: هذا صاحب رسول الله ﷺ، قال: فرحب به مروان، وأدناه حتى قعد قريباً من مجلسه، فقال له: إن هذا الفتى يذكر أنك دفعته حتى صرعته، قال: ما فعلت، فردها عليه، وهو يقول: إنما دفعت شيطاناً، قال: ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين سترتك فرُدَّه، فإن أبى فادفعه، فإن أبى فقاتله، فإنما هو شيطان»**.

هكذا هو عند عبد الرزاق بالقصة، ورواه أحمد باختصار القصة مقتصراً على المرفوع، ولفظه عنده: **«إذا أراد أن يمر بينك وبين سترتك أحد فارددْه، فإن أبى فادفعْه، فإن أبى فقاتلْه، فإنما هو شيطان»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١/ ٢٣٢٨)، وعنه: أحمد (٣/ ٥٧).

٣ ـ معمر بن راشد [ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نترك أحداً يمر بين أيدينا، فإن أبى إلا أن ندفعه، أو نحو هذا. هكذا اختصره أحمد، ولفظه عند عبد الرزاق: عن [ابن] أبي سعيد، قال: ذهب ذو قرابة لمروان بين يدي أبي سعيد الخدري فنهاه، فدفعه، فشكاه إلى مروان، فقال لأبي سعيد: ما حملك على ما صنعت؟ قال: أمرنا النبي ﷺ أن لا نترك أحداً أن يمر بين أيدينا، فإن أبى أن ندفعه، أو نحو هذا.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١/ ٢٣٢٩)، وعنه: أحمد (٣/ ٩٣).

٤ ـ همام بن يحيى [ثقة]: ثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن

أبيه؛ أنه كان يصلي إلى سارية، فذهب رجل من بني أمية يمر بين يديه، فمنعه، فذهب ليعود فضربه ضربة في صدره، وكان رجل من بني أمية، فذكر ذلك لمروان، فلقيه مروان، فقال: ما حملك على أن ضربت ابن أخيك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره، فذهب أحد يمر بين يديه فليمنعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**»، فإنما ضربت الشيطان.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٥/ ٨١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٨٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٢).

هكذا رواه عبد الصمد بن عبد الوارث [وهو: ثقة] عن همام، فقال: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ...**»، ورواه حجاج بن منهال [ثقة]، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]، عن همام بلفظ: «**إذا صلى أحدكم فأراد أحد يمر بين يديه ...**»، فلم يذكرا السترة.

٥ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنه شيطان**».

أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٨٣/ ١٣٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٥/ ٨١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٨٥ و٣٨٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧١ و٣٧٣ و١٩١٧)، والطحاوي (١/ ٤٦١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٩٥)، وتمام في الفوائد (٢/ ١١١/ ١٢٨٢).

○ واختلف فيه على الدراوردي:

أ ـ فرواه سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة الضبي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [وهم ثقات أثبات]، وإسحاق بن أبي إسرائيل [ثقة]، ويعقوب بن حميد بن كاسب [حافظ، له مناكير وغرائب]:

عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

لكن سعيد بن منصور قرن صفوان بن سليم بزيد بن أسلم، على إسناد زيد، فلعله حمل إسناد صفوان على إسناد زيد، أو يكون الدراوردي حدثه به هكذا، فالله أعلم.

ب ـ ورواه محمد بن المبارك الصوري [ثقة]، وإبراهيم بن حمزة الزبيري المدني [صدوق]، ويعقوب بن حميد بن كاسب:

عن عبد العزيز الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

ولفظ محمد بن المبارك، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه كان يصلي، وأراد ابنٌ لمروان أن يمرَّ بين

يديه فدرأه، فلم يرجع فضربه، فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فأخبره، فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربتَ ابنَ أخيك؟ قال: ما ضربته، إنما ضربتُ الشيطانَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان أحدكم في صلاته فأراد إنسان يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتلْه، فإنه شيطان**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٨/ ٦١/ ٤٨٦٢)، وفي الكبرى (٦/ ٣٧٧/ ٧٠٣٨)، والطحاوي (١/ ٤٦١)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٥٨/ ٤٩٥) و(٩/ ٧١/ ٩١٥٣)، وفي الصغير (١/ ٥٥/ ٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٨٦).

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن صفوان إلا عبد العزيز، تفرد به: ابن حمزة».

قلت: قد توبع عليه إبراهيم، لكن انفرد به الدراوردي، وعليه يدل قوله في الأوسط.

وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: «حديث زيد بن أسلم: صحيح، ورواه مالك، وحديث صفوان: لا أدري أي شيء هو؟» [العلل (١/ ١٢٨/ ٣٥٣)].

قلت: في النفس شيء من ثبوت حديث صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ولعل الدراوردي دخل له حديث في حديث، أو انتقل بصره، وقد كان يحدث من كتب الناس، فيقع له الوهم، كما كان سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه فيخطئ [التهذيب (٢/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٦٣٣)]، والذين رووه عنه بالإسناد الأول، إسناد زيد بن أسلم: أكثر وأحفظ، والله أعلم.

٦ ـ السري بن يحيى [ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله**».

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٤٥٣)، ومن طريقه: ابن نقطة في تكملة الإكمال (٢/ ١١٧).

وإسناد ابن المقرئ إلى السري رجاله ثقات؛ غير شيخ ابن المقرئ فإنه مجهول الحال [وقد تصحفت بعض الأسماء في إسناده صححتها من التكملة].

• وخالف الجماعة في إسناده:

أ ـ روح بن القاسم [بصري، ثقة حافظ]، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٥٩/ ٢٧٩٢)، بإسناد بصري صحيح إلى روح به.

وهذه الرواية وهمٌ، ولا أدري ممن الوهم فيها، والمحفوظ رواية جماعة الثقات من أهل المدينة وغيرهم، وعلى رأسهم: مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، وأهل المدينة أعلم بحديث زيد بن أسلم من الغرباء، وقد قالوا: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وهو الصواب، والله أعلم.

ب ـ عبد الله بن عامر، عن زيد بن أسلم، قال: بينما أبو سعيد يصلي في المسجد، فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فأراد أن يمر بين يديه، فدرأه، فأبى إلا أن يمر، فدفعه ولطمه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أبى إلا أن يمر فارْدُدْه، فإن أبى إلا أن يمر فادفعه؛ فإنما تدفع الشيطان»**.

عزاه ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٧٥)، وابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٢)، لأبي نعيم في الصلاة.

قال ابن رجب: «عبد الله بن عامر الأسلمي فيه ضعف، وزيد بن أسلم إنما رواه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، كما تقدم، وتسميةُ المارِّ الوليدَ بن عقبة: غريبٌ، غير محفوظ».

وقال ابن حجر: «وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بأنه الوليد هذا نظر؛ لأن فيه أنه دخل على مروان، زاد الإسماعيلي: ومروان يومئذ على المدينة اهـ، ومروان إنما كان أميراً على المدينة في خلافة معاوية، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة؛ لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية، ولم يحضر شيئاً من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه، وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً، بل كان في عشر الخمسين، فلعله كان فيه: فأقبل ابنٌ للوليد بن عقبة، فيتجه، . . .» [وانظر: هدي الساري (٢٦٠)].

قلت: هي رواية منكرة؛ تفرد بها عبد الله بن عامر الأسلمي، وقد أجمعوا على ضعفه، وتركه أبو حاتم [التهذيب (٢/ ٣٦٣)، الميزان (٢/ ٤٤٩)].

ج ـ ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه: **«لا يقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت، فإن أبى إلا أن تلاطِمَه فلاطِمْه؛ فإنما تلاطم الشيطان»**.

علقه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٣٢)، ووصله: ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٨)، والدارقطني (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٦/ ٧٦٣)، وفي التحقيق (٥٨٠).

قال ابن حبان عن ابن أبي فروة: «قلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعاً، إنما هو: عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعَنَّ أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»**، فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة، وقلب متنه، وجاء بشيء ليس فيه اختراعاً من عنده، فضمه إلى كلام النبي ﷺ، وهو قوله: لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار، والأخبار الصحيحة: أن النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة».

قلت: إنما هو: عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، وعطاء بن يسار: غير محفوظ في هذا الحديث، والله أعلم.

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك، واتُّهم، والراوي عنه: إسماعيل بن

عياش: روايته عن أهل الحجاز غير مستقيمة، وهذه منها، **وهو حديث منكر**.

• **وقد توبع زيد بن أسلم على هذا الحديث:**

روى شعبة، عن أبي عبد العزيز الربذي [وفي رواية: قال: سمعت أبا عبد العزيز]، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم وبين يديه ما يستره؛ فأراد أحدكم أن يمر بين يديه فلا يدعه** [وفي رواية: **فليمنعه**]، **فإن أبى فليقاتله**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٨/ ١٨٢٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٨٢٢)، وعلقه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٢٩٦)، [أقحمت كلمة: «**ليس**» في المعجم قبل: «**بين يديه**»، ولا تصح].

قال الطبراني: «أبو عبد العزيز الذي يروي عنه شعبة هذا الحديث هو موسى بن عبيدة الربذي»، قلت: وموسى: ضعيف، وهو صالح في المتابعات.

رواه عن شعبة به هكذا: غندر محمد بن جعفر، وعمرو بن مرزوق، وعفان بن مسلم، واختلف عليه، فمرة رواه هكذا، كما عند الطبراني.

ورواه مرة أخرى، قال: ثنا شعبة، عن واقد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن بشران في الأمالي (١٢٩٢)، بإسناد صحيح إلى عفان.

وواقد هذا هو: واقد بن محمد بن زيد العدوي: ثقة، من رجال الشيخين، وأظن هذه الرواية وهماً، والمعروف عن شعبة: عن أبي عبد العزيز الربذي، كما رواه ألصق الناس بشعبة، وأطولهم له صحبة، ولو كان الحديث معروفاً بهذا الإسناد الصحيح لاشتهر عن شعبة، ورواه أصحاب السنن وغيرهم، فضلاً عن أصحاب الصحيح، فإنه على شرط الصحيح!.

• **وله أسانيد أخرى** عن أبي سعيد بالقصة فقط دون المرفوع، تركنا ذكرها اختصاراً، ومما ورد فيه ذكر المرفوع:

١ ـ روى ابن جريج، قال: سمعت سليمان بن موسى، يحدث عن عطاء، قال: أراد داود بن مروان أن يجيز بين يدي أبي سعيد وهو يصلي، وعليه حلة له، ومروان يومئذ أمير الناس بالمدينة، فرده، فكأنه أبى فلهز في صدره، فذهب الفتى إلى أبيه فأخبره، فدعا مروان أبا سعيد، وهو يظن أنه لهزه من أجل حلته، قال: فذكر ذلك، قال: فقال: نعم، قال النبي ﷺ: «**اُردُدْه، فإن أبى فجاهده**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢/ ٢٣٣١)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١٩٠).

قلت: صورته مرسل، ولسنا على يقين من شهود عطاء بن أبي رباح لهذه الواقعة، فإن عطاء ولد باليمن، ونشأ بمكة، قال ابن سعد: «وكان عطاء من مولدي الجند من مخاليف

اليمن، نشأ بمكة»، وقال ابن حبان: «مولده بالجند من اليمن ونشأ بمكة، . . . ، وكان مولده سنة سبع وعشرين» [طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٧)، الثقات (٥/ ١٩٨)، التهذيب (٣/ ١٠٣)].

ومروان بن الحكم ولي إمرة المدينة مرتين، كانت الأولى سنة (٤٢)، وعزل سنة (٤٩)، ثم ولي الإمرة الثانية سنة (٥٤) [طبقات ابن سعد (٥/ ٢١ و٣٨)، تاريخ الطبري (٣/ ١٧٣ و٢٠٦ و٢٤١)، تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٤٢)]، ففي الأولى كان عمر عطاء (١٥) سنة، وفي الثانية كان عمره (٢٧) سنة، وكان مقامه بمكة، فيبقى شهوده لهذه الواقعة بالمدينة موضع احتمال، فلو كان عطاء رواها رواية لقبلناها منه لإمكان السماع والتحمل، لكنه يحكيها حكاية، فيحتمل أنه أخذها بواسطة، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل، فإنه كان يأخذ عن كل ضرب، كما أن سماع عطاء من أبي سعيد مختلف فيه، وروايته عنه قليلة جداً، وليس له في الكتب الستة غير حديث واحد عند ابن ماجه (٤١٢٦) [وانظر: تحفة الأشراف (٣/ ٣٧٩/ ٤١٤٩ ـ ط الغرب)، إتحاف المهرة (٥/ ٣٠٦/ ٥٤٥٢ و٥٤٥٣)]، وأما سماعه منه: فقد نفاه ابن المديني، قال: «ورأى أبا سعيد الخدري، رآه يطوف بالبيت، ولم يسمع منه» [العلل (٦٦)، المراسيل (٥٦٧)]، وأثبت البخاري سماعه [التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٣)] [وانظر: صحيح مسلم (١٥٩٦)].

وسليمان بن موسى: صدوق، عنده مناكير [التهذيب (٢/ ١١١)]، فالله أعلم.

٢ ـ قال ابن البختري: حدثنا أحمد بن الوليد الفحام [وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٥/ ١٨٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٨٧)، العبر (٢/ ٥٧)، وله ذكر في ترجمة حصين بن عقبة من التهذيب (١/ ٤٤٤)]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء [بصري، صدوق]، قال: أخبرنا ابن عون [عبد الله بن عون بن أرطبان البصري: ثقة ثبت]، عن محمد [ابن سيرين: ثقة ثبت]، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: **أُمِرنا ألا نذر أحداً يمر بين أيدينا**، قال: فإن أبى إلا أن نقاتله قاتلناه.

قال: فمرَّ عليَّ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو مرجَّل، فمنعته، ثم أراد أن يمر الثانية فمنعته، قال: فجعلت في نفسي إن هو مر الثالثة أن آخذ بشعره، قال: فانطلق وهو يضرب بيده حتى دخل على مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو مسعود [كذا، وصوابه: أبو سعيد، كما قال ابن عساكر]، فقال: والله لئن أطعتم هذا وأصحابه لتهوَّدن، فقال أبو مسعود [صوابه: أبو سعيد]: لئن تهوَّدتَّ أنت وأبوك ما تهودنا.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١١) (٥٠٧ ـ مجموع مصنفاته).

وهذا إسناد غريب، ورواية ابن سيرين عن أبي سعيد قليلة جداً، وليس له في الكتب الستة، وأطراف العشرة؛ غير حديث الأضاحي [انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٤٤٠/ ٤٢٩٥ ـ ط الغرب)، إتحاف المهرة (٥/ ٤٠٢/ ٥٦٥٥)]، ولم أر من أثبت سماعه منه، ولا من نفاه [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٩٠)، تحفة التحصيل (٢٧٧)].

● ورواه عاصم بن سليمان الأحول [ثقة]، عن ابن سيرين، قال: كان أبو سعيد

الخدري قائماً يصلي، فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه، فمنعه، وأبى إلا أن يمضي، فدفعه أبو سعيد فطرحه، فقيل له: وتصنع هذا بعبد الرحمن؟ فقال: والله لو أبى إلا أن آخذه بشعره لأخذت. هكذا ذكر القصة باختصار، دون المرفوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣/ ٢٩١٣).

● وروى القصة أيضاً بدون المرفوع: مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، وأيوب، عن محمد، قال: إن أبا سعيد كان يصلي، فمر الحارث بين يديه ـ أو: أراد أن يمر بين يديه ـ، حتى همَّ أن يأخذ بشعره، فشكا الحارث إلى مروان، فجاء أبو سعيد إلى مروان، فقال مروان: إنكم إن أطعتم هذا وأصحابه ليُهوِّدُنَّكم، فقال أبو سعيد: قد كذبت، والله لو تهودت أنت وأبوك ما تهودنا معكما، قال أيوب: قال محمد: صدق، قد عرضت عليهم اليهودية في الجاهلية فأبوها.

أخرجه مسدد في مسنده (٣/ ٤٣٥/ ٣٤٢ ـ مطالب)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٣٩٤).

وقع عند ابن عساكر: أبو مسعود، فقال: «كذا قال، والصواب: أبو سعيد».

وهذه الرواية الأخيرة أصح عن ابن سيرين، وأثبت، فإن أيوب السختياني من أثبت أصحاب ابن سيرين، ويحيى بن عتيق: بصري ثقة.

وعليه: فإن هذا إسناد بصري صحيح إلى ابن سيرين، لكن صورته مرسل، حيث يحكيه ابن سيرين حكاية، ولا يرويه عن أبي سعيد، وكذا رواية عاصم الأحول، إلا أنه قال: عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وهو مخزومي، والله أعلم.

● **والحاصل**: أن الثابت في هذه القصة هو ما رواه الثقات عن زيد بن أسلم، أنه شاب من بني أمية، ذو قرابة لمروان، ولا يتعارض هذا مع ما في الصحيح [الحديث الآتي برقم (٧٠٠)] من أنه شاب من بني أبي معيط، فإنه أموي، من بني عمومة مروان، إذ هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، وأبو معيط هو: ابن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، والله أعلم.

٣ ـ وروى أبو أسامة [حماد بن أسامة: كوفي، ثقة ثبت، يُستصغر في مجالد، روى عنه بعد التغير. التهذيب (٤/ ٢٤)]، ومحاضر بن المورِّع [ليس به بأس]:

عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»**.

أخرجه أبو داود (٧١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠/ ٢٨٨٣) (٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠/ ٢٩٠٠ ـ ط عوامة)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٣٢/ ٣١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٦/ ٢٤٧٩)، والدارقطني (١/ ٣٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٠)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٨٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٦١/ ٥٥٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٥/ ٧٦٢)، وفي التحقيق (٥٨١).

● ورواه عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة]: حدثنا مجالد: حدثنا أبو الوداك، قال: مرَّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي، فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: **«ادرؤوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان»**.

أخرجه أبو داود (٧٢٠)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٨٤).

وهذا حديث ضعيف؛ أبو الوداك جبر بن نوف: صدوق يهم، ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي، والأكثر على تضعيفه [التهذيب (٤/ ٢٤)]، وقد اضطرب في هذا الحديث، فمرة يرفع قول أبي سعيد، ومرة يوقفه عليه، وكان مجالد: رفاعاً، يرفع الموقوفات.

وإذا قلنا بأن رواية عبد الواحد هي الأشبه بالصواب، كان ذلك محتملاً، وتكون روايته هذه تشهد لها الروايات الصحيحة عن أبي سعيد، سوى قوله: إن الصلاة لا يقطعها شيء، فتحتاج إلى ما يقويها، ولم نجده عن أبي سعيد من وجه آخر، والله أعلم.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٦/ ٢٠٤): «وسمعت أبي يقول: حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: **«يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم»**: أصح من حديث أبي سعيد: **«لا يقطع الصلاة شيء»**»، قال مغلطاي: «يعني هذا» [شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٦٣٣)].

والعقيلي لما أخرج هذا من قول حذيفة موقوفاً عليه، في ترجمة الزبرقان بن عبد الله العبدي (٢/ ٨٢)، قال: «وفي هذا رواية من غير هذا الوجه فيها لين وضعف».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ١٣): «أبو الوداك: ضعيف، ومجالد مثله»، قلت: لم أر من ضعف أبا الوداك قبله، وإنما لينه بعضهم، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٧): «وهذا يرويه مجالد بن سعيد، وهو: ضعيف الحديث».

وقال في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦٢): «لا تقوم به حجة».

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٤): «وحديث أبي سعيد: **«لا يقطع الصلاة شيء»** يرويه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف؛ فلا يعارض به الحديث الصحيح».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢١٧): «رواه أبو داود بإسناد ضعيف، من رواية أبي سعيد الخدري».

وقال شيخ الإسلام: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضها، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، . . .، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**» [مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦)، القواعد النورانية (١/ ٨٤)].

وحديث أبي سعيد هذا ضعفه جماعة آخرون، وأعلوه بمجالد بن سعيد، وانظر مثلاً: الفتح لابن رجب (٢/ ٦٩٧)، والفتح لابن حجر (١/ ٥٨٨)، والله أعلم.

* * *

٦٩٩ **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي: أخبرنا أبو أحمد الزبيري: أخبرنا مَسرَّة بن معبدٍ اللَّخْمي ـ لقيته بالكوفة ـ، قال: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان، قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي، فذهبت أمُرُّ بين يديه، فردَّني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: **«من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل»**.

حديث حسن غريب

وقد رواه بتمامه الإمام أحمد بن حنبل [ثقة حافظ، فقيه حجة]، وأحمد بن محمد بن نيزك الطوسي [روى عنه جماعة من الأئمة المصنفين، مثل: الترمذي وإبراهيم الحربي وابن أبي عاصم وابن نصر وابن صاعد وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عقدة: «في أمره نظر»، وقال ابن حجر: «صدوق، في حفظه شيء». تاريخ بغداد (٥/ ١٠٨)، التهذيب (١/ ٤٥)، التقريب (٥٤)]:

عن أبي أحمد الزبيري: حدثنا مسرة بن معبد: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان، قال: رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي، معتماً بعمامة سوداء، مُرخٍ طرفها من خلفه، مصْفَرَّ اللحية، فذهبت أمر بين يديه فردَّني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قام فصلى صلاة الصبح، وهو خلفه، فقرأ فالتبست عليه القراءة، فلما فرغ من صلاته قال: **«لو رأيتموني وإبليس** [زاد الطوسي: **يلوي لي حنكه**]، **فأهويت بيدي** [زاد الطوسي: **فتناولته**]، **فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين إصبعي هاتين** ـ الإبهام والتي تليها ـ ، **ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطاً بسارية من سواري المسجد، يتلاعب به صبيان المدينة، فمن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد فليفعل»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٨٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦١٨ و٨٦٧ ـ الجزء المفقود)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٤٥٠).

جود إسناده ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٩٧).

قلت: إسناده حسن؛ لأجل مسرة بن معبد اللخمي الفلسطيني، قال عنه أبو حاتم: «شيخ ما به بأس»، وترجم له أبو زرعة الدمشقي في تاريخه وذكر لدحيم بعض حديثه، فترادا الكلام فيه، ولم يتكلما في حفظه بشيء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان ممن يخطئ»، وقال عنه في المشاهير: «من ثقات أهل فلسطين، وكان يغرب» [الجرح والتعديل (٨/ ٤٢٣)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢/ ٧٢٥)، الثقات (٧/ ٥٢٤)، مشاهير علماء الأمصار (١٤٣٦)، التهذيب (٤/ ٥٨)، الميزان (٤/ ٩٦)]، ثم أعاد ذكره في المجروحين (٣/ ٤٢) (٢/ ٣٨٢ ـ ط الصميعي)، فقال: «مسرة بن معبد اللخمي: أخو زهير بن معبد، من أهل الشام، يروي عن يزيد بن أبي كبشة، روى عنه أهل بلده، كان

ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأثبات؛ على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وقد أنكرتُ عليه حديثاً تفرد به عن نافع، والإسناد إليه لا يصح [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٥٤٧)]، وروى أيضاً عن نافع ما تابعه عليه جماهير الثقات [انظر الحديث المتقدم برقم (٣٤٢)].

قلت: فلعل المناكير وقعت في حديثه فيما حدث به عن الغرباء، أو فيما روى عن غير المشاهير ممن تُكُلِّم فيهم، أو لم يوثقوا، أو فيما روى عنه الضعفاء، وأما هنا فإنه يروي هذا الحديث عن أبي عبيد المذحِجي، حاجب سليمان بن عبد الملك، وهو: شامي ثقة، كان من أهل فلسطين، ولما ولي عمر بن عبد العزيز، قال له: «هذه الطريق إلى فلسطين، وأنت من أهلها، فالحق بها»، فعاد إليها مرة أخرى [التهذيب (٤/ ٥٥١)]، ومن ثم فتفرد مسرة بن معبد الفلسطيني عنه بهذا الحديث لا يستغرب، إذ هو من أهل بلده، وقد قال أبو حاتم: «ما به بأس»، لكن في تفرد أبي أحمد الزبيري الكوفي به عن مسرة دون أهل الشام غرابة، وقد سمعه أبو أحمد من مسرة بالكوفة، ففيه غرابة من هذا الوجه، وأبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي: ثقة ثبت، وليس في الحديث نكارة، فشطره الأخير مروي من حديث أبي سعيد من وجوه صحيحة، كما تقدم، وشطره الأول ثابت في أحاديث كثيرة.

فهذه القصة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وقد رويت عن عدد من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وعائشة، وأبو الدرداء، وابن مسعود، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وغيرهم.

وفي الصحيح منها:

١ ـ شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن عفريتاً من الجن تفلَّت عليَّ البارحة ليقطع عليَّ الصلاة، فأمكنني الله منه فذعَتُّه** [يعني: فخنقته]، **وأردت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا فتنظروا إليه كلكم أجمعون**»، قال: «**فذكرت دعوة أخي سليمان:** ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾ [ص: ٣٥]»، قال: «**فرده [الله] خاسئاً**».

أخرجه البخاري (٤٦١ و١٢١٠ و٣٢٨٤ و٣٤٢٣ و٤٨٠٨)، ومسلم (٥٤١)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٧/ ١٧٢٩ ـ ١٧٣١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٠/ ١١٩١)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٣٥/ ١١٣٧٦)، وابن حبان (١٤/ ٣٢٩/ ٦٤١٩)، وأحمد (٢/ ٢٩٨)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٤٨ و١٤٩/ ٨٨ و٨٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٨٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٥)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٣)، وأبو نعيم في الدلائل (٢٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢١٩)، وفي الدلائل (٧/ ٩٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٦٩)، وغيرهم.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة خارج الصحيح.

٢ ـ معاوية بن صالح، يقول: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «**أعوذ بالله منك**» ثم قال: «**ألعنك بلعنة الله**» ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: «**إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك، ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة**».

أخرجه مسلم (٥٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٧/ ١٧٣٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٤١/ ١١٩٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣/ ١٢١٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٤/ ٥٥٤) و(٢/ ٤٢/ ١١٣٩)، وابن خزيمة (٢/ ٥٠/ ٨٩١)، وابن حبان (٥/ ٣١٦/ ١٩٧٩)، والبزار (١٠/ ٧١/ ٤١٣٥)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ١٥٧/ ٣٩٩٢) و(١٥/ ١٦٦/ ٥٩٢٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٦/ ١٩٢٥)، وأبو نعيم في الدلائل (٢٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٣)، وفي الدلائل (٧/ ٩٨).

وليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة موضع الشاهد عند أبي داود، لذا لم أستطرد في سياق هذه الأحاديث مساق الشواهد، طلباً للاختصار، والله أعلم.

• وقد رويت هذه القصة من طريق آخر عن أبي سعيد [عند: عبد بن حميد (٩٤٦)]، لكن بإسناد واهي، يرويه أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري، وهو: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)]، والله أعلم.

* * *

〈٧٠٠〉 . . . سليمان ـ يعني: ابن المغيرة ـ، عن حميد ـ يعني: ابن هلال ـ، قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه، دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس؛ فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفعْ في نحره، فإن أبى فليقاتلْه؛ فإنما هو شيطان**».

قال أبو داود: قال سفيان الثوري: يمر الرجل يتبختر بين يديَّ وأنا أصلي فأمنعه، ويمر الضعيف فلا أمنعه.

حديث متفق عليه

أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥/ ٢٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٣/ ١٣٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٤/ ١١١٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٦/ ٨١٩)، وابن حبان (٥/ ١٩٩/ ٢٣٠٤ ـ

إتحاف المهرة)، وأحمد (٣/ ٦٣)، وأبو يعلى (٢/ ٤٣٥/ ١٢٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٩ و٣٨٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٤/ ٢٤٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦١)، وفي المشكل (٧/ ٢٦ ـ ٢٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٥٥/ ٥٤٤).

ولفظه عند مسلم، وبنحوه عند البخاري: سليمان بن المغيرة: حدثنا ابن هلال ـ يعني: حميداً ـ، قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً؛ إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه، قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد، فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثَل قائماً، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس، فخرج فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: ما لك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»**.

● ورواه يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: **«إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيءٌ وهو يصلي، فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»**.

وفي رواية: أن أبا سعيد الخدري كان يصلي، فمر رجل من آل أبي معيط بين يديه فمنعه، فأبى إلا أن يسعى فمنعه، فأبى فدفع في صدره، ومروان يومئذ على المدينة، فشكا، فذكر ذلك مروان لأبي سعيد، فقال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مر بين يدي أحدكم وهو يصلي فليمنعه** ـ مرتين ـ، **فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»**، وإني كنت نهيته فأبى أن ينتهي.

أخرجه البخاري (٥٠٩ و٣٢٧٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٦/ ٨١٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٦٧).

وانظر في الأوهام والمناكير: المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١٥٢/ ٣٨٤٧).

ولحديث أبي سعيد شواهد، منها:

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»**. وفي رواية خارج الصحيح: **«اللعين»**، وفي أخرى: **«العزى»** [وهذه اللفظة الأخيرة: منكرة، تفرد بها ـ عند ابن ماجه ـ دون جماعة الثقات الذين رووا الحديث

عن ابن أبي فديك: الحسن بن داود المنكدري، وهو متكلم فيه].

أخرجه مسلم (٥٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٢ ـ ١٣٨٧/٣٨٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٤/ ١١٢٠)، وابن ماجه (٩٥٥)، وابن حبان (٦/ ١٣٤/ ٢٣٧٠)، وأحمد (٢/ ٨٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩٣ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٤)، والطحاوي (١/ ٤٦١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٨/ ١٣٥٧٣).

هكذا رواه عن الضحاك: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك [مدني، صدوق]، وأبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي [بصري، ثقة] [من رواية إسحاق بن راهويه عنه، لكن مسلماً أحال لفظه على لفظ ابن أبي فديك، وقال: بمثله].

خالف في لفظه: أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصلوا إلا إلى سترة، ولا يدع أحدكم أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين»**.

هكذا رواه عن أبي بكر الحنفي: محمد بن بشار بندار [ثقة]، ومحمد بن إسحاق الصغاني [ثقة ثبت]، ومحمد بن معمر بن ربعي القيسي [صدوق]، وهارون بن سليمان الخزاز [هو: هارون بن سليمان بن داود بن بهرام السلمي أبو الحسن الخزاز: أحد الثقات. طبقات المحدثين (٣/ ١٤ و٤١٢)، تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٣)، تكملة الإكمال (١/ ٣٠١)]، وهذا لفظ بندار، وبنحوه لفظ الصغاني.

ولفظ الخزاز: **«إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى شيء يستره، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله»**.

ولفظ ابن معمر: **«إذا صلى أحدكم فليُصلِّ إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بن يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»**، يعني: الشيطان.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠ و١٧/ ٨٠٠ و٨٢٠)، وعنه: ابن حبان (٦/ ١٢٦ و١٣٣/ ٢٣٦٢ و٢٣٦٩)، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبزار (١٢/ ٣٠٤/ ٦١٤٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩٢ ـ الجزء المفقود)، وابن شاهين في الناسخ (٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨)، وعلقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٤/ ٢٤٤٧).

قال الحاكم: «هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه»، فوهم، فقد أخرجه مسلم، لكن بدون الأمر بالسترة.

قلت: الأقرب للصواب لفظ ابن أبي فديك، والذي أخرجه مسلم؛ لأمور:

الأول: أن ابن أبي فديك بلدي للضحاك بن عثمان، فكلاهما مدني، وأما أبو بكر الحنفي فبصري، ورواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغرباء.

الثاني: أن الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي: صدوق، يهم كثيراً،

ليَّنه بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة» [التهذيب (٢/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)]، فلعله هو الذي وهم فيه، وزاد فيه الأمر بالسترة، وحمله أبو بكر الحنفي عنه به هكذا.

الثالث: أن الإمام مسلماً أخرج حديثه هذا في الشواهد بعد حديث أبي سعيد الخدري [أخرج منه حديث مالك (٦٩٧ ـ سنن أبي داود)، وحديث سليمان بن المغيرة (٧٠٠ ـ سنن أبي داود)]، فلما لم يكن في حديث أبي سعيد ما يشهد لهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وهي قوله: **«لا تصلوا إلا إلى سترة»**؛ أغفلها مسلم عمداً، واعتمد رواية ابن أبي فديك لكونها أقرب للفظ حديث أبي سعيد، وذلك لاحتمال أن يكون الضحاك وهم فيها، والله أعلم.

٢ ـ حديث ابن عمر:

روى النضر بن كثير أبو سهل السعدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: **«إذا كنت تصلي فمرَّ بين يديك أحدٌ، فرُدَّه، فإن أبى فرُدَّه، فإن أبى فقاتلْه؛ فإنه شيطان»**، ووقع عند الطبراني: **«فإن عاد الرابعة فقاتله»**.

أخرجه البزار (١٢/ ٢٣٩/ ٥٩٧٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٤٩/ ٦٠٥٠)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٢١٨)، وفي الأفراد (١/ ٥٨٦/ ٣٤١٧ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٦) (٢٠٩٣ ـ المخلصيات).

قال البزار: «ولا نعلم أسند قتادة عن نافع عن ابن عمر إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن سعيد إلا النضر بن كثير، وهو رجل مشهور من أهل البصرة، ليس به بأس».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة، تفرد به: النضر بن كثير».

وقال الدارقطني في النضر هذا: «فيه نظر»، وقال: «تفرد به النضر بن كثير عن سعيد عنه»، يعني: عن قتادة به.

قلت: هو حديث منكر؛ ففي تفرد النضر هذا به عن ابن أبي عروبة دون بقية أصحابه: نكارة ظاهرة، والنضر بن كثير السعدي، أبو سهل البصري: قد ضعفه الأئمة؛ إلا النسائي، فيروى عنه أنه قال فيه: «صالح»، ومشاه البزار كذلك، كما تقدم نقله، وقد قال فيه ابن حبان، وهو ممن يتشدد في الجرح: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات؛ على قلة روايته، حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعتُه شهد أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال» [التهذيب (٤/ ٢٢٦)، الميزان (٤/ ٢٦٢)، المجروحين (٣/ ٤٩)].

٣ ـ حديث أنس:

يرويه ابن المقرئ في المعجم (٤٦٣)، قال: حدثنا أحمد بن علي بن عياش البالسي بالرقة: ثنا أحمد بن بكر البالسي: ثنا خالد بن يزيد البجلي: ثنا سليمان مولى الشعبي،

ـ هكذا وإنما هو: سليم ـ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر، تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم»**.

وهذا باطل بهذا الإسناد، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦١).

● **ومن فقه الحديث:**

قال الشافعي: «**«فليقاتله»** يعني: فليدفعه» [اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٥ ـ الأم)].

وقال ابن بطال في شرح البخاري (١/ ١١١): «ولم يرد ﷺ قطع الصلاة، واستباحة دمه، وإنما أراد دفعه بالشدة والقوة».

وقال أيضاً (٢/ ١٣٦): «والمقاتلة هاهنا: المدافعة في لطف، وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطفه، [وفي نسخة: ولا يخاطبه]، ولا يبلغ به مبلغاً يفسد صلاته؛ لأنه إن فعل ذلك كان أضرَّ على نفسه من المارِّ بين يديه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٨٩): «وقوله في الحديث: **«فإن أبى فليقاتله»**. فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأظنه كلاماً خرج على التغليظ، ولكل شيءٍ حدٌّ»، ثم نقل كلام ابن بطال، وكذا قال في الاستذكار (٢/ ٢٧٤).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤١): «وأكثر الروايات عن أبي عبد الله: أن المار بين يدي المصلي إذا لجَّ في المرور وأبى الرجوع؛ أن المصلي يشتد عليه في الدفع، ويجتهد في رده؛ ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته؛ بكثرة العمل فيها، وروي عنه أنه قال: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال في الصلاة، وذلك لما يفضي إليه من الفتنة، وفساد الصلاة، والنبي ﷺ إنما أمر برده ودفعه حفظاً للصلاة عما يُنقصِها، فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية، **فيحمل لفظ المقاتلة على دفعٍ أبلغ من الدفع الأول**» [وانظر: مسائل ابن هانئ (٣٢٨)، الفتح لابن رجب (٢/ ٦٧٣)].

قال ابن هانئ: «ورأيت أبا عبد الله إذا صلى فمرَّ بين يديه أحد دفعه دفعاً رفيقاً، فإن أبى إلا أن يمر دفعه دفعاً شديداً؛ إذا لم يكن له موضع يتنحى حتى يجوز، دفعه دفعاً شديداً» [مسائله (٣٢٥)].

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٢٣): «معنى يدرأ: يدفع، وهذا الأمر بالدفع أمر ندب، وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب، قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك؛ فلا قوَد عليه باتفاق العلماء، وهل يجب ديته أم يكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك ﷺ، قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله**»، قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، وإنما

يدفعه ويرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح، قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده؛ لئلا يصير مروراً ثانياً؛ إلا شيئاً روي عن بعض السلف أنه يرده، وتأوله بعضهم، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى، وهو كلام نفيس، والذي قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه؛ فإن أبى فبأشدها، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه؛ كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها» [وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٤١٩)].

وفي الضمان وعدمه قال ابن بطال: «فإن دافعه فمات؛ فاختلف فيه: فقال ابن شعبان: عليه الدية فى ماله كاملة، وقيل: الدية على عاقلته، وقيل: هو هَدَر على حسب ثَنِيَّةِ العاضّ له؛ لأنه فِعْلٌ تولَّد من فِعْلٍ أصلُه مباح» [شرح البخاري (٢/ ١٣٧)، وانظر: الاستذكار (٢/ ٢٧٤)].

• وأنهى ابن رجب بحثه في مسائل الحديث بقوله: «وبكل حال؛ فيُستدل به على تحريم المرور بين المصلي وسترته؛ لأنه جعله من عمل الشياطين، وأمر بالعقوبة عليه، وذلك من أدلة التحريم» [الفتح (٢/ ٦٧٦)].

• وقوله: **«فإنما هو شيطان»**: فمنهم من حمله على ظاهره، وأنه بفعله أصبح شيطاناً من شياطين الإنس، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقد يحتج بعضهم فيه بقول أبي سعيد: «إنما ضربتُ الشيطان»، ومنهم من نظر إلى معناه، قال ابن بطال: «يريد أنه فَعَل فِعْلَ الشيطان في أنه شغل قلب المصلي عن مناجاة ربه والإخلاص له، كما يخطِر الشيطان بين المرء ونفسه في الصلاة، فيذكره ما لم يذكر ليشغله عن مناجاة ربه، ويخلط عليه صلاته، وفيه: أنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن في الدين: شيطان، ولا عقوبة على من قال له ذلك، وفيه: أن الحكم للمعاني لا للأسماء، بخلاف ما يذهب إليه أهل الظاهر في نفيهم القياس؛ لأنه يستحيل أن يصير المار بين يدي المصلي شيطاناً لمروره، فثبت أن الحكم للمعاني لا للأسماء، وهو قول جمهور الأمة» [شرح البخاري (٢/ ١٣٧)].

وقال الخطابي: «معنى هذا الكلام: أن الشيطان هو الذي يحمله على ذلك، ويحركه عليه، ومعنى المقاتلة هاهنا الدفع العنيف، وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بالشيطانِ المارَّ بين يديه نفسه؛ ذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والإنس» [أعلام الحديث (١/ ٤٢٠)].

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٤): «ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان، وقد وقع في رواية الإسماعيلي: **«فإن معه الشيطان»**، ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ: **«فإن معه القرين»**».

وبوب ابن خزيمة لحديث ابن عمر بقوله: «باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: **«فإنما هو شيطان»** أي: فإنما هو شيطان مع الذي يريد المرور بين يديه، لا أن المارَّ من بني آدم شيطان، وإن كان اسم الشيطان قد يقع على عصاة بني آدم، قال الله ﷻ: ﴿شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾».

قلت: وهذا القول هو الأقرب، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وقد فسر حديث ابن عمر مجمل حديث أبي سعيد، وقول أبي سعيد يدل عليه، فإنه قال: «ما فعلت، . . . ، إنما دفعت شيطاناً»، يعني: قرينه، والله أعلم.

وانظر: صحيح ابن حبان (٤/ ٦٠١/ ١٧٠٢)، معالم السنن للخطابي (١/ ١٦٣)، غريب الحديث له (١/ ١٦٤)، المحلى (٣/ ٨٧) (١٠/ ٥٠٠)، شرح السنة (٢/ ٤٥٦)، القبس (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٤)، المسالك في شرح الموطأ (٣/ ١١١)، مشارق الأنوار (٢/ ١٧١ و٢٥١)، البيان للعمراني (٢/ ١٥٨)، المجموع (٣/ ٢٢٠)، الذخيرة (٢/ ١٥٣)، الإحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٤١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٠٥).

◘ ومن وقف في مجاز الناس الذي ليس لهم طريق غيره وصلى، فلا إثم في المرور بين يديه، صرح به جماعة، لأنه مفرط بذلك، فلا حرمة له [الفتح لابن رجب (٢/ ٦٨٣)].

◘ **مسألة:** إذا مر أحدٌ بين يدي المصلي، ولم يتمكن من رده حتى جاز، فهل له رده من حيث جاء، أم يُترك؟

قال ابن المنذر (٥/ ٩٥): «وقد اختلف أهل العلم في رد المصلي من مر بين يديه من حيث جاء: فرخص قوم في رده إذا مر، روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود، وكذلك فعله سالم، وروي هذا عن الحسن البصري.

وقال آخرون: لا يرده بعد أن جاز، كذلك قال الشعبي، والثوري، وإسحاق بن راهويه، وكذلك نقول؛ لأن رجوعه من حيث جاء مروراً ثانياً بين يدي المصلي، وليس لذلك وجه».

وقال القاضي عياض: «وكذلك اتفقوا على أنه إن مر فلا يرده؛ لأنه مرور ثانٍ؛ إلا شيء روي عن بعض السلف في رده، وتأوله بعضهم. . .» [إكمال المعلم (٢/ ٤١٩)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٧١): «. . . إذا مرَّ وذهب من بين يديه إلى الناحية الأخرى، فإنه لا يرده من حيث جاء، فإنه يصير مروراً ثانياً، وهذا قول الجمهور، وخالف فيه بعض السلف، منهم ابن مسعود وسالم».

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٥ و٢٦/ ٢٣٤٣ و٢٣٤٤)، شرح ابن بطال (٢/ ١٣٧)، التمهيد (٤/ ١٨٩)، الاستذكار (٢/ ٢٧٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٠٩).

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الثامن

دار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠٩ ـ باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١ ... مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بُسر بن سعيد؛ أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جُهَيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المارُّ بين يدَي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين خيرٌ له من أن يمرَّ بين يديه»**.

قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٠/ ٤٢٢ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٢٣م ـ رواية القعنبي) (٤٠٩ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٤٢٢ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) (١٢٨م ـ رواية الحدثاني) (٢٧٢ ـ رواية محمد بن الحسن).

ومن طريق مالك أخرجه: البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٣ و٣٨٤/ ١٣٩١ و١٣٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٥/ ١١٢١)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٦/ ٧٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٤١٠/ ٨٣٤)، والدارمي (١/ ٣٨٧/ ١٤١٧)، وابن حبان (٦/ ١٣٠/ ٢٣٦٦)، وأحمد (٤/ ١٦٩) و(٥/ ٤٥٦ ـ سقط من الميمنية) (١٤/ ٦٩/ ١٧٤٣٧ ـ الإتحاف) (٦/ ١٢٤/ ٧٩١٠ ـ أطراف المسند)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩/ ٢٣٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٠٧ ـ ١٠٨/ ٢٠٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٢/ ٢٤٤٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٨٢/ ٨٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٧/ ٥٢٣٥) [من طريق عبد الرزاق، وقلبه]، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٥٠/ ٦٧١٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٤/ ٥٤٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، [وانظر: أحاديث الموطأ (٢٣١)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٦): «أبو جهيم هذا هو: أبو جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، وهو: ابن أخت أُبي بن كعب، وقد قيل فيه: عبد الله بن جهيم، أبو جهيم، ...، ولم تختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث».

قلت: زيادة: **«من الإثم»** لا تثبت في حديث مالك هذا، فلا هي في الموطآت، ولا في رواية أصحاب مالك عنه، ولا هي في الأصول المذكورة في التخريج فيمن روى الحديث من طريق مالك، وأما ما جاء في بعض نسخ البخاري فلا يُعتمد عليه في إثبات هذه الزيادة لعدم ثبوتها في أكثر نسخ البخاري، ولاحتمال وهم من زادها في الصحيح من

الرواة، وعليه: فإن من عزاها إلى الشيخين أو إلى البخاري فقد أخطأ، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٧٨): «وهي غير محفوظة».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٥): «زاد الكشميهني: «**من الإثم**»، وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في مصنف ابن أبي شيبة: يعني من الإثم، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ، بل كان راويةً، وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه، وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر، فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً، ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها، قال: وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي: ماذا عليه من الإثم».

وانظر: المغني (٢/ ٤١)، المجموع (٣/ ٢٢٠)، الخلاصة (١٧٤٩ ـ ١٧٥١)، عمدة الأحكام (١١٣)، الإلمام (٣٠٥)، المحرر (٢٨٠)، نصب الراية (٢/ ٧٩)، بلوغ المرام (١٨٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٠٢)، البدر المنير (٤/ ٢٠٤)، التلخيص (١/ ٢٨٦).

● تابع مالكاً عليه:

سفيان الثوري، فرواه عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم أسأله: ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الذي يمر بين يدي المصلي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لأن يقوم الرجل مقامه خير له من أن يمر بين يدي المصلي**». لفظ قبيصة، وبنحوه رواية ابن مهدي.

وفي رواية عن وكيع، قال فيه: عن عبد الله بن جهيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم أحدكم ما له في الممر بين يدي أخيه وهو يصلي**»؛ يعني: من الإثم «**لوقف أربعين**». هكذا تفرد فيه وكيع بقوله: عن عبد الله بن جهيم، فأخطأ [وانظر: الكنى للدولابي (١/ ١٩٥/ ٥٩٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢١)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/ ١٨٥/ ١٢٢٤)، معرفة الصحابة (٣/ ١٦١١/ ٤٠٥٦)].

وفي رواية له: أن زيد بن خالد أرسل إلى أبي جهيم الأنصاري يسأله: ما سمعت من النبي ﷺ في الرجل يمر بين يدي الرجل وهو يصلي؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لو يعلم أحدكم ما له [في] أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي، كان لأن يقف أربعين**» قال: لا أدري أربعين عاماً، أو أربعين شهراً، أو أربعين يوماً «**خير له من ذلك**».

أخرجه مسلم (٥٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٤/ ١٣٩٢ و١٣٩٣ و١٣٩٥)، وابن ماجه (٩٤٥)، وأحمد (٥/ ٤٥٦ ـ سقط من الميمنية) (١٤/ ٦٩/ ١٧٤٣٧ ـ الإتحاف)

(٦/ ١٢٤/ ٧٩١٠ ـ أطراف المسند)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩/ ٢٣٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٣/ ٢٩١٠) (٢/ ٥٣٧/ ٢٩٢٧ ـ ط عوامة) (٢/ ١٤٦/ ٢٩٢٤ ـ ط الرشد)، وفي المسند (٥٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٩/ ١٠١٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٠٧/ ٢٠٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٢/ ٢٤٤٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٨٣/ ٨٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٧/ ٥٢٣٥) [من طريق عبد الرزاق، وقلبه]، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢٣) (٢٤٧٨ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦١١/ ٤٠٥٦)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٣٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٧).

هكذا رواه عن الثوري جماعة من أثبت أصحابه وغيرهم: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٧) عن رواية وكيع: «هكذا قال: عبد الله بن جهيم، . . .، وهو وهمٌ من وكيع، والصحيح في ذلك: رواية مالك ومن تابعه».

ـ وخالفهم: أبو قتيبة سلم بن قتيبة [صدوق]: حدثنا سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال سمعت عبيد الله بن عتبة، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي الرجل وهو يصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقوم حولاً خيراً له من الخطوة التي خطاها»**.

أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٥٦/ ٤٢٠)، قال: حدثنا حمزة بن عمارة الأصبهاني [قليل الرواية، ولم يُوثَّق، فهو مجهول الحال. طبقات المحدثين (٣/ ٣٦٠)، تاريخ أصبهان (١/ ٣٥٢)]: حدثنا عبد الله بن عمر أخو رستة [عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الأصبهاني أخو رستة: قال أبو الشيخ: «وقد حدث بغير حديث يتفرد به»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «تفرد بغير حديث»، وقال ابن مردويه: «له أحاديث يتفرد بها»، وقال الذهبي: «له أفراد وغرائب». الجرح والتعديل (٥/ ١١١)، طبقات المحدثين (٢/ ٣٨٩)، تاريخ أصبهان (٢/ ٨)، تكملة الإكمال (٢/ ٦٩٧)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٨٣)]: حدثنا أبو قتيبة به.

وعن الطبراني رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٥٢).

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا أبو قتيبة».

وقال أبو نعيم: «تفرد به أبو قتيبة عن سفيان».

قلت: لا يصح إسناده إلى أبي قتيبة سلم بن قتيبة، فقد سلم من عهدته، وإنما الحمل فيه على من دونه، وعلى فرض أنه هو المتفرد به عن الثوري، وقد رواه عنه جماعة، فيكون هذا من أفراد أبي قتيبة وأوهامه على الثوري.

فهذا حديث قُلِب إسنادُه ومتنه، ودخل لراويه حديث في حديث، فليس هذا من حديث الثوري، والمحفوظ عنه ما رواه عنه ثقات أصحابه.

ج وأما هذا المتن فيرويه ببعض سنده: وكيع، وأبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، وعمر بن سعد أبو داود الحفري، وأبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وابن أبي فديك، وعلي بن قادم [وهم مشهورون بالصدق والعدالة، وفيهم ثقات أثبات]:

عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب [وقال بعضهم: عبيد الله بن عبد الله بن موهب، والصحيح: الأول]، قال: سمعت عمي عبيد الله بن موهب [وقال أبو أحمد: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب، والصحيح: عبيد الله بن عبد الله بن موهب]؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم أحدكم ما له في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه، لكان أن يقف في ذلك المقام مئة عام أحبَّ إليه من الخطوة التي خطا»**.

وفي رواية: **«لو يعلم أحدكم ما عليه في أن يمر بين يدي المصلي معترضاً؛ كان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها»**. وقال عمر بن سعد: **«أربعين عاماً»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٤٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٤/ ٨١٤)، وابن حبان (٦/ ١٢٩/ ٢٣٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٧١)، وعبد بن حميد (١٤٥٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٨٤/ ٨٧)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢٤) (٢٤٧٩ ـ المخلصيات)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٧٨).

قال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦٦): «عم عبيد الله هو: عبيد الله بن عبد الله بن موهب القرشي المدني، والد يحيى، سمع أبا هريرة، سمع منه ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن عبيد الله بن موهب، ذكر ذلك البخاري».

وهذا إسناد ضعيف؛ عبيد الله بن عبد الله بن موهب: مجهول [ضعفاء العقيلي (٤/ ٤١٥)، الثقات (٥/ ٧٢)، مشاهير علماء الأمصار (٤٩٣)، بيان الوهم (٥/ ١١١ و١٤٥/ ٢٣٦٦ و٢٣٨٧)، التهذيب (٣/ ١٦)].

والراوي عنه: عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب التيمي المدني: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (٣/ ١٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٤٣)، الميزان (٣/ ١٢)، التاريخ الأوسط (٣/ ٢٨٤/ ٤٥٠)، تخريج الذكر والدعاء (١٤٢)].

قال الطحاوي: «وحديث أبي هريرة هذا هو عندنا ـ والله أعلم ـ متأخِّر عن حديث أبي الجهيم الذي رويناه في صدر هذا الباب؛ لأن في حديث أبي هريرة الزيادة في الوعيد للمارِّ بين يدي المصلي، والذي في حديث أبي الجهيم التخفيف، وأولى الأشياء بنا أن نظنه بالله تعالى: الزيادة في الوعيد للعاصي المارِّ بين يدي المصلي؛ لا التخفيف من ذلك عنه في مروره بين يدي المصلي».

قلت: هذا لو صح الحديث، فإذ لم يصح فلنسترح من هذا العناء.

● **تنبيه**: قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤١): «ولمسلم: **«لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي»**»، وهذا ليس في مسلم أصلاً، ومتنه في التحديد بمائة عام لم أجده إلا في حديث أبي هريرة هذا، فلعله اشتبه عليه، والله أعلم [وانظر: البدر المنير (٤/ ٢٠٥)].

● قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٧): «وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد: أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم: زيد بن خالد، والقول عندنا: قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره».

قلت: رواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الحميدي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وإبراهيم بن بشار الرمادي، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حسان التنيسي، وعبد الله بن محمد الزهري، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وهارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، والحسن بن الصباح البزار، وهشام بن عمار [وهم ثلاثة عشر رجلاً من ثقات أصحاب ابن عيينة، لا سيما وفيهم: أثبت أصحابه، والمكثرون عنه]:

عن سفيان، قال: ثنا سالم أبو النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني أبو الجهيم [زاد الجماعة إلا ابن عبدة وابن حسان وابن المقرئ: ابن أخت أُبي بن كعب] أسأل زيدَ بن خالد الجهني: ما سمعتَ في الذي يمر بين يدي المصلي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لأن يمكث** [وقال الجماعة: **يقوم**] **أحدكم أربعين خيرٌ له من أن يمر بين يدي المصلي»**، لا يدري أربعين سنة، أو أربعين شهراً، أو أربعين يوماً، أو أربعين ساعة.

وقال هشام بن عمار: عن بسر بن سعيد، قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي... فذكر الحديث، وفي آخره: فلا أدري أربعين سنةً، أو شهراً، أو صباحاً، أو ساعةً. هكذا أبهم أبا الجهيم.

وهذا لفظ الحميدي، وبنحوه لفظ الجماعة، وشذَّ أحمدُ بن عبدة بزيادة: **«أربعين خريفاً»**، ولفظه بتمامه: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه»**.

أخرجه ابن ماجه (٩٤٤)، والدارمي (١/ ٣٨٦/ ١٤١٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٤/ ١٣٩٤)، وأحمد (٤/ ١١٦ ـ ١١٧)، والحميدي (٢/ ٦٢ ـ ٦٣/ ٨٣٦)، وعبد بن حميد (٢٨٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٨٩/ ١٠١٤)، والبزار (٩/ ٢٣٩/ ٣٧٨٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٢٩/ ٣١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٨٢/ ٨٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٧/ ٥٢٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٨).

وقد سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: «خطأ؛ إنما هو زيد إلى أبي

جهيم» [تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٢٨٩/ ١٠١٤)، التمهيد (٢١/ ١٤٨)].

يعني: كما روى مالك والثوري؛ إذ هما أحفظ وأتقن من ابن عيينة، وأكثر منه عدداً، وأكبر منه سناً وقدراً.

وقال الطحاوي في المشكل بعد رواية سفيان الثوري: «فكان في ذلك أن راويه عن النبي ﷺ هو أبو الجهيم الأنصاري؛ لا زيد بن خالد، فوجب بذلك القضاء فيما اختلف فيه مالك وسفيان بن عيينة لمالك على ابن عيينة؛ لأن مالكاً والثوري لما اجتمعا في ذلك على شيء كانا أولى بحفظه من ابن عيينة فيما خالفهما فيه».

وتقدم نقل كلام ابن عبد البر في أن ابن عيينة قلبه، ثم قال: «والقول عندنا: قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٧٨): «وهذا كله وهمٌ، وممن نص على أنَّ جعْلَ الحديث من مسند زيد بن خالد عن النبي ﷺ وهمٌ من ابن عيينة وخطأ: ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وأشار إليه الإمام أحمد في رواية حنبل.

وقد اضطرب ابن عيينة في لفظه وإسناده، ولم يحفظه جيداً، وقد روي عنه كقول مالك وسفيان على الصواب، خرجه ابن خزيمة عن علي بن خشرم عنه.

ومن تكلف الجمع بين القولين من المتأخرين، فقوله ليس بشيء، ولم يأت بأمر يُقبل منه».

وقال المزي في التحفة (٣/ ١٨٤/ ٣٧٤٩ ـ ط الغرب): «والمحفوظ: حديث سالم أبي النضر (ع)، عن بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من النبي ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي، ومن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد فقد وهم، والله أعلم».

وقال في موضع آخر (٨/ ٣٩٨/ ١١٨٨٤): «روي عن بسر بن سعيد (ق)، قال: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي، وهو غلط».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٤): «هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ، لم يختلف عليه فيه؛ أن المرسِل هو زيد، وأن المرسَل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر، عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر، فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله، فذكر هذا الحديث»، ثم ذكر كلام ابن معين وابن عبد البر في تخطئة ابن عيينة، ثم ذكر كلام ابن القطان الفاسي فيما خالف فيه جماعة الأئمة الحفاظ بتصحيح القولين، ثم رد عليه قوله.

وقال في الإتحاف (٥/ ١٢/ ٤٨٧٥): «كذا قال، ورواه مالك عن أبي النضر، فجعله من مسند أبي جهيم، وأن زيد بن خالد هو الذي أرسل بسر بن سعيد، وهو المحفوظ».

ب ـ خالف جماعة الثقات من أصحاب ابن عيينة:

علي بن خشرم: ثنا ابن عيينة، عن سالم بن النضر [كذا في المطبوع، وفي الإتحاف

(١٤/٦٨/١٧٤٣٧): عن سالم أبي النضر]، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم، أسأله عن المار بين يدي المصلي، ماذا عليه؟ قال: «**لو كان أن يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٤/ ٨١٣).

هكذا موقوفاً، وظاهر سياقه في الإتحاف أنه مرفوع.

قلت: والأقرب عندي أن هذه الرواية وهم، والمحفوظ: رواية الجماعة من أصحاب ابن عيينة، وفيهم الأئمة الحفاظ، مثل: الحميدي راويته، وأحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وعلي بن خشرم من أصحاب عيسى بن يونس المكثرين عنه، لا من أصحاب ابن عيينة المشهورين المكثرين، وهو يستصغر فيه إذا قورن بهؤلاء الجهابذة من قدامى أصحاب ابن عيينة، فهم أكبر منه سناً، وأجل قدراً، وأقدم صحبة لابن عيينة، ولعل ابن عيينة حدثه به هكذا في آخر عمره، فإنه كان تغير حفظه بأخرة، أو روجع فيه سفيان فرجع، والله أعلم.

وانظر: بيان الوهم (٢/ ١٠٧/ ٧٦)، بغية النقاد النقلة (١/ ٢٩٧/ ١٤٥)، الدراية (١/ ١٧٩)، الفتح لابن حجر (١/ ٥٨٥).

ⓒ ورواه الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلِّي والمصلَّى ما عليهما؛ لكان يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه**»، قال أبو النضر: فلا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٩١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٧٧).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٧٨): «وهذا يوافق رواية ابن عيينة، وهو أيضاً وهم، وزيادته: «**والمصلَّى**»: غير محفوظة أيضاً».

قلت: الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي: صدوق، يهم كثيراً، ليَّنه بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة» [التهذيب (٢/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)]، فلعله اختصر القصة، فوهم حيث جعله من مسند زيد بن خالد، بدل أبي الجهيم، كما أنه زاد في المتن هذه الزيادة التي لم يتابع عليها، ورواية جبلي الحفظ: مالك والثوري هي المحفوظة، والله أعلم.

ⓒ وروي أيضاً عن سعيد بن أبي أيوب [ثقة فقيه]، عن أبي النضر سالم، عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، عن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يمكث المارُّ بين يدي المصلي أربعين خير له من أن يمر بين يديه**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٨٩/ ٢٦٥)، قال: حدثنا أحمد بن رشدين، قال: حدثنا روح بن صلاح، قال: حدثنا سعيد به.

قلت: لا يصح إسناده إلى سعيد، ولا يثبت عنه؛ روح بن صلاح ابن سيابة الحارثي المصري: ضعيف؛ ضعفه ابن عدي والدارقطني وابن ماكولا، وقال ابن منده: «صاحب مناكير»، وقال ابن الجوزي: «هو في عداد المجهولين»، وقال الذهبي: «له مناكير»، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الحاكم [اللسان (٣/ ٤٨٠)، الكامل (٣/ ١٤٦)، فتح الباب (٢١٣٩)، العلل المتناهية (١/ ٢٧٠/ ٤٣٣)، المغني (١/ ٢٣٣)، تاريخ الإسلام (١٧/ ١٦٠)]، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

ومما روي في الوعيد على المرور بين يدي المصلي:

١ ـ عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الذي يمر بين يدي أخيه وهو يصلي متعمداً، يتمنى يوم القيامة لو أنه شجرة يابسة»**.

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣٣)، والدولابي في الكنى (١/ ٨٦/ ١٨٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٢/ ١٩٢٨)، وفي الكبير (١٤/ ١٠٦/ ١٤٧٢٤).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٨٠): «إسناده ليس بقوي».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦١): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أجد من ترجمه».

قلت: هو حديث ضعيف؛ في سنده اختلاف، وبعض رجال إسناده مجاهيل، وفيهم من ضُعِّف.

٢ ـ روى عبد الحميد بن عبد الرحمٰن ـ عامل عمر بن عبد العزيز ـ أنه مرَّ رجل بين يديه وهو يصلي فجبذه حتى كاد يخرق ثيابه، فلما انصرف قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحب أن ينكسر فخذه، ولا يمر بين يديه»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣/ ٢٩١١).

وهذا مرسل أو معضل بإسناد ضعيف جداً؛ فيه: عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم، وقد ضعفوه، وهو: منكر الحديث، وكان أبو أسامة يروي عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم الشامي، ويسميه: ابن جابر، كما وقع هنا عند ابن أبي شيبة [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٧٣٣/ ٣٣٥)] [الحديث المتقدم برقم (٥٦١)].

• قال الترمذي: «والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا المرور بين يدي المصلي، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٨): «لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد، ويكرهون للمصلي أيضاً: أن يدع أحداً يمر بين يديه، وعليه عندهم أن يدفعه جهده؛ ما لم يخرج إلى حدٍ من العمل يُفسِد به على نفسه صلاته، . . .، والإثم على المارِّ بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاصٍ؛ إذا كان بالنهي عالماً، والمارُّ أشد إثماً إذا تعمد ذلك، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، . . .».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٨٢): «وقد حمل إطلاق هؤلاء للكراهة على التحريم؛ فإن متقدمي العلماء كانوا يستعملون ذلك كثيراً.

وقد حكى ابن حزم في كتاب الإجماع الاتفاق على أن المار بين المصلي وسترته آثم.

وفي الحديث: دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، سواء كان يصلي إلى سترة، أو لم يكن، ...»، إلى أن قال: «فأما من وقف في مجاز الناس الذي ليس لهم طريق غيره وصلى، فلا إثم في المرور بين يديه، صرح به أصحابنا وغيرهم؛ لأنه مفرط بذلك، فلا حرمة له».

ولخص ابن الحاجب أحوال المصلي والمار في الإثم بقوله: «ويأثم المصلي إن تعرَّض، والمارُّ وله مندوحة» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٠٣)].

١١٠ - باب ما يقطع الصلاة

٧٠٢ **قال أبو داود:** حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، ح.

وحدثنا عبد السلام بن مطهَّر، وابن كثير، المعنى، أن سليمان بن المغيرة أخبرهم، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر: قال حفص: قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقطعُ صلاةَ الرجل»**.

وقالا عن سليمان، قال: قال أبو ذر: **«يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قِيْدُ آخِرةِ الرحل: الحمارُ، والكلبُ الأسود، والمرأةُ»**.

فقلت: ما بالُ الأسودِ من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟! فقال: يا ابن أخي! سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **«الكلب الأسود شيطان»**.

حديث صحيح

أخرجه من طريق سليمان بن المغيرة:

مسلم (٥١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٦/ ١٤٠٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٧/ ١١٢٧)، وابن ماجه (٣٢١٠)، وابن حبان (٦/ ١٤٥/ ٢٣٨٤)، وأحمد (٥/ ١٥٥ و١٥٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٥ و٣٩٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٢ و٣٨٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٦٤ و٣٠٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٠/ ٢٤٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٤).

هكذا رواه عن سليمان بن المغيرة: شيبان بن فروخ، وعبد السلام بن مطهر، ومحمد بن كثير العبدي، ووكيع بن الجراح، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وعلي بن الجعد، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن حمران.

ولفظه بتمامه من طريق بهز: حدثنا سليمان بن المغيرة: حدثنا حميد، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»، قال: قلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**».

○ **وتابع سليمانَ بن المغيرة على روايته هذه، بوقف أوله:**

عاصم بن سليمان الأحول [ثقة]، وقرة بن خالد [ثقة]، وسهل بن أسلم العدوي [صدوق]، وقتادة [ثقة ثبت] [من رواية ابن أبي عروبة عنه] [ومن رواية هشام الدستوائي عنه، وتفرد به عن الدستوائي: أزهر بن القاسم، وهو: صدوق]، وسلم بن أبي الذيال [ثقة] [رُوي عنه موقوفاً ومرفوعاً]، ومطر بن طهمان الوراق [صدوق، كثير الخطأ]، وعبد الله بن بكر المزني [صدوق، لكن الإسناد إليه لا يصح]:

فرووه عن حميد بن هلال به نحو رواية سليمان بوقف أوله، ورفع آخره.

وزاد فيه مطرٌ وصفَ الكلب الأسود بالبهيم، وهي زيادة شاذة، بل منكرة في هذا الحديث، لتتابع الثقات الحفاظ على رواية الحديث بدونها.

أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٦/ ١٤٠٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢١/ ٨٣٠)، وابن حبان (٦/ ١٤٤ و١٤٩/ ٢٣٨٣ و٢٣٨٨)، والبزار (٩/ ٣٦٢ و٣٦٣/ ٣٩٣٢ و٣٩٣٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٠٣ و٦٠٤ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٧ و٤١٦ ـ ٤١٨ و٤٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٤ و٨٩٧ ـ ٨٩٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٨١/ ١٨٣٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٥/ ٢٦٨٥)، وفي الصغير (٢/ ٢٧٧/ ١١٦١)، وفي جزء من حديثه لأهل البصرة (٢ ـ انتقاء ابن مردويه)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) و(٦/ ٣٥٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤٢٢)، وابن المقرئ في المعجم (١٣٤٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٠٤/ ٤٦٩٩ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٧) (٦٠٣ ـ المخلصيات)، وفي السادس (١٩٠) (١٢٠٩ ـ المخلصيات)، وفي العاشر (٣٢٥ و٣٢٦) (٢٤٨٠ و٢٤٨١ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٣٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ١٤٥).

قلت: رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، رواها عنه: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وهو ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل وبعد اختلاطه، فلم يميز بينهما، ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وهو من أروى الناس عن ابن أبي عروبة، فقال في روايته: عن قتادة أو مطر الوراق، هكذا بالشك، ورواه أيضاً: مغيرة بن موسى أبو عثمان البصري، وهو: منكر الحديث، وقد حدث بأصناف ابن أبي عروبة [التاريخ الكبير (٧/ ٣١٩)، التاريخ الأوسط (٢/ ٢٤٩)، ضعفاء البخاري (٣٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٠)،

المجروحين (٣/ ٧)، الثقات (٩/ ١٦٩)، الكامل (٦/ ٣٥٧)، اللسان (٨/ ١٣٦)].

قال الدارقطني: «غريب من حديث عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق عن حميد عنه، هكذا حدث به الوليد بن مزيد عن ابن شوذب، وتابعه ضمرة».

قلت: اختلف فيه على ضمرة، فروي عنه بالوقف وبالرفع، وتابعهما أيضاً: محمد بن كثير المصيصي [وهو: صدوق، كثير الغلط]، فرواه عن ابن شوذب به، لكن برفع شقيه، في رواية عنه، ورواه عن مطر أيضاً: إبراهيم بن طهمان [ثقة]، وسويد بن سعيد [ضعيف، وقرن مطراً بقتادة].

هكذا أوقف سليمان بن المغيرة ومن تابعه أول هذا الحديث على أبي ذر، وهو تقصير، فإن آخرَه يدلُّ على رفع أوله، وهكذا رفعه بشقيه ـ وهو الصواب ـ أكثر من رواه عن حميد بن هلال من الثقات الحفاظ، كما سيأتي، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن بعض الأئمة أجروا هذا مجرى المرفوع لدلالة شقه الثاني عليه، فلم يعدُّوه اختلافاً على حميد بن هلال، ولذا فلم ينبه على ذلك مسلم، بل ولا أكثر من رواه، ممن قرن سليمان بن المغيرة بغيره ممن روى الحديث مرفوعاً بشقيه.

وقد ذكر ابن حبان في صحيحه (٦/ ١٤٥) بأن رواية سليمان توهم أن أول هذا الخبر غير مرفوع، ثم استدل برواية شعبة على رفعه.

وقال البيهقي: «أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث: شعبة، ويونس بن عبيد، وسليمان بن المغيرة، وجرير بن حازم، وسلم بن أبي الذيال، وعاصم الأحول، عن حميد بن هلال، فساق حديث يونس، ثم أحال عليه حديث الباقين، وهذا منه رحمنا الله وإياه تجوز، . . .»، ثم ذكر رواية سليمان، ثم قال: «رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ؛ إلا أنه لم يسقه، وهكذا قاله عاصم الأحول عن حميد، جعل أول الحديث من قول أبي ذر، ثم جعله مرفوعاً بالسؤال في آخره، وأعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن الاحتجاج برواية عبد الله بن الصامت، واحتج بها غيره من الحفاظ، وقد أشار الشافعي ﵀ إلى تضعيف الحديث في هذا الباب، وخلافه ما هو أثبت منه، فإما أن يكون غير محفوظ، أو يكون المراد به أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه فيقطعه عن الاشتغال بها؛ إلا أنه لا يفسد الصلاة، وهذا الذي حمل الحديث عليه أولى به، فنحن نحتج بمثل إسناد هذا الحديث، وله شواهد بعضها صحيح الإسناد مثله»، ثم أتبعه بحديث أبي هريرة الآتي في الشواهد، وكذلك حديث ابن عباس وغيره.

● وأخرجه من طريق شعبة:

مسلم (٥١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٦/ ١٤٠٠ و١٤٠١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٧/ ١١٢٦)، والنسائي في الإغراب (٦٧ ـ الرابع)، وابن ماجه (٩٥٢)، والدارمي (١/ ٣٨٥/ ١٤١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢١/ ٨٣٠)، وابن حبان (٦/ ١٤٦/ ٢٣٨٥)، وأحمد (٥/ ١٤٩ و١٦١)، والطيالسي (١/ ٣٦٢/ ٤٥٤)، والبزار (٩/ ٣٦٦/ ٣٩٤٣)، وابن جرير الطبري

في تهذيب الآثار (٦٠٢ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٦٤ و٣٠٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٠/ ٢٤٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٢٣/ ١٠٦٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٦٢/ ٥٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٥/ ٥٧٦).

هكذا رواه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد، والنضر بن شميل، وعلي بن الجعد، ومحمد بن كثير العبدي، وشبابة بن سوار، ووهب بن جرير.

ولفظ غندر، قال: حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: **«يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود»** قال: قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **«الكلب الأسود شيطان»**.

• تابع شعبة على رفعه بشقيه:

يونس بن عبيد [ثقة ثبت]، ومنصور بن زاذان [ثقة ثبت]، وأيوب السختياني [ثقة ثبت حجة]، وقتادة [ثقة ثبت] [من رواية هشام الدستوائي، وسعيد بن بشير، وسويد بن إبراهيم الجحدري أبي حاتم الحناط: عنه]، وجرير بن حازم [ثقة]، وخالد بن مهران الحذاء [ثقة]، وعاصم الأحول [ثقة]، وحبيب بن الشهيد [ثقة ثبت]، وهشام بن حسان [ثقة]، وأشعث بن عبد الملك [ثقة]، وعمر بن عامر السلمي [صدوق]، وسهل بن أسلم العدوي [صدوق]، وسلم بن أبي الذيال [ثقة]، والحسن بن ذكوان [صدوق]، وقيس بن سعد المكي [ثقة] [تفرد به ابن جريج عن قيس، قاله الدارقطني والطبراني]، وغيرهم:

رووه عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل؛ فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»**، قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **«الكلب الأسود شيطان»**. وهذا لفظ يونس، وبنحوه رواية الجماعة.

وتفرد هشام بن حسان بهذا اللفظ: **«تعاد الصلاة من: ممر الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»** [عند ابن خزيمة وابن حبان].

أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٥/ ١٣٩٨ و١٣٩٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٦ ـ ١١٨/ ١١٢٥ و١١٢٨ ـ ١١٣٠)، والترمذي (٣٣٨)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٣٨/ ٣١٦)،

والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٣/ ٧٥٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٧/ ٨٢٨)، وابن خزيمة (٢/ ١١ و٢١/ ٨٠٦ و٨٣٠ و٨٣١)، وابن حبان (٦/ ١٤٩ و١٥٠ و١٥١/ ٢٣٨٨ و٢٣٨٩ و٢٣٩١ و٢٣٩٢)، وأحمد (٥/ ١٥١ و١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥١/ ٢٨٩٦)، والبزار (٩/ ٣٦٢ ـ ٣٦٥ و٣٦٧/ ٣٩٣٠ و٣٩٣٤ ـ ٣٩٤٢ و٣٩٤٤ و٣٩٤٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٦ ـ ٦٠١ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٩٩ و٤٢٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٨٨/ ٢٤٣٢) (٥/ ٧٣/ ٢٤٢٢ ـ ط دار الفلاح)، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (٦٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥١ و١٥٢/ ١٦٣٥ و١٦٣٦)، وفي الأوسط (٣/ ٣٣٦/ ٣٣٢٥)، وفي الصغير (١/ ١٣١ و٣٠٤/ ١٩٥ و٥٠٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٧٣)، وابن المقرئ في المعجم (١٩٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٠٥/ ٤٦٩٩ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢٧ و٣٢٨) (٢٤٨٢ و٢٤٨٣ ـ المخلصيات)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٥٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣١٩/ ٨١)، وقال: «هذا حديث صحيح، تفرد مسلم بإخراجه في الصحيح»، والمزي في التهذيب (١١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

● فهذا الحديث قد رواه بهذا اللفظ من الثقات: شعبة، ويونس بن عبيد، ومنصور بن زاذان، وأيوب السختياني، وقتادة، وجرير بن حازم، وخالد الحذاء، وحبيب بن الشهيد، وسليمان بن المغيرة، وعاصم الأحول، وقرة بن خالد، وسهل بن أسلم العدوي، وسلم بن أبي الذيال، وأشعث بن عبد الملك، وعمر بن عامر السلمي، وقيس بن سعد المكي، والحسن بن ذكوان، وهم سبعة عشر رجلاً، وتابعهم غيرهم.

وانفرد عنهم هشام بن حسان فأتى دونهم بهذا اللفظ: **«تعاد الصلاة من: ممر الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»**، فكأنه رواه بالمعنى الذي ظهر له، والله أعلم، **وهو لفظ شاذ** لمخالفته فيه عامة من روى الحديث من الثقات عن حميد بن هلال، والله أعلم.

● خالف جماعة الثقات أيضاً: أبو حمزة السكري، محمد بن ميمون المروزي [ثقة]، فرواه عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال سألت أبا ذر: ما يقطع الصلاة؟ قال: **لا يقطع الصلاة شيء غير الكلب الأسود**، فقلت: ما بال الكلب الأسود، من الأحمر، من الأبيض؟ قال: سألت النبي ﷺ عما سألتني، فقال: **«الكلب الأسود شيطان»**.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩١٩) بإسناد مروزي صحيح إلى أبي حمزة، وعلي بن الحسن بن شقيق ممن كتب عنه وهو بصير [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)].

وهذه أيضاً رواية شاذة، والله أعلم.

وانظر أيضاً في الأوهام والمناكير: المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ١٦٩/ ٨٢٩٩).

● **ولحديث أبي ذر أسانيد أخرى**، وقفت منها على ما رواه:

أ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: «**يقطع الصلاة الكلب الأسود**»، أحسبه قال: «**والمرأة الحائض**»، قال: قلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود؟ قال: أما إني قد سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**إنه شيطان**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٦/ ٢٣٤٨)، ومن طريقه: أحمد (٥/ ١٦٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥١/ ١٦٣٢).

وهذا حديث ضعيف؛ علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وقد خالف فيه حميد بن هلال، فأوقف شطره الأول، وأسقط ذكر الحمار، وقيد المرأة بالحائض.

ب ـ الجراح بن مخلد [ثقة]، قال: نا عبيد الله بن عبد المجيد [صدوق]، قال: نا عبيد الله بن أبي حميد، عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رفعه، قال: «**يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة**».

أخرجه البزار (٩/ ٣٥٩/ ٣٩٢٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن سعيد بن أبي الحسن إلا عبيد الله بن أبي حميد».

وخالفه في إسناده: محمد بن إبراهيم بن كثير [هو الصوري أبو الحسن: ضعيف، واتُّهم. اللسان (٦/ ٤٧٦)، الثقات (٩/ ١٤٤)، الأباطيل والمناكير (١/ ٤٨٤/ ٢٩٧)]: ثنا مؤمَّل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]: ثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه أبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٤٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٠٥/ ٤٦٩٩ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عنه، ولم يروه عنه غير مؤمل بن إسماعيل».

قلت: وهذا إسناد واهٍ، ولا يصح لا عن سعيد بن أبي الحسن، ولا عن أبي المليح بن أسامة الهذلي، إذ مداره على عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو: متروك، منكر الحديث.

ﻫ **وحديث أبي ذر هذا**: صححه أحمد، ومسلم، والترمذي، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن جرير الطبري، وابن المنذر، والبيهقي، وابن عبد البر، والحازمي، وقدمه أبو حاتم على حديث أبي سعيد في عدم القطع [انظر مع المصادر المتقدمة: الجزء المفقود من تهذيب الآثار (ص٣٢١)].

قال الإمام أحمد [في رواية المروذي]: «إليه أذهب، وهو صحيح الإسناد» [الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٠)].

وقال [في رواية علي بن سعيد]: «هو حديث ثبت، يرويه شعبة وسليمان بن المغيرة»، ثم قال: «ما في نفسي من هذا الحديث شيء» [الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٠)].

وقال في مسائل ابن هانئ (٣٣٠): «ما في قلبي منه شيء».

وقال أبو حاتم: «حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: **«يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم»**: أصح من حديث أبي سعيد: **«لا يقطع الصلاة شيء»**» [العلل (١/ ٧٦/ ٢٠٤)].

وقال الترمذي: «حديث أبي ذر: حديث حسن صحيح».

وقال ابن المنذر: «وهو خبر صحيح، لا علة له».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٨): «الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل؛ غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب: منسوخ، ومعارَض، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء: حديث عائشة المذكور في هذا الباب».

وقال الحازمي: «هذا حديث صحيح، تفرد مسلم بإخراجه في الصحيح».

ورده الإمام الشافعي لمعارضته لحديث ابن عباس في مروره بالأتان بين يدي الصف، ولحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ إليها وهي معترضة بينه وبين القبلة، وقال: «وهو عندنا غير محفوظ» [اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٦ ـ الأم)، معرفة السنن والآثار (٢/ ١٢٤)]، مع كون هذه الأحاديث المعارضة يمكن الجمع بينها وبين حديث أبي ذر، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومع كون البيهقي ممن نصر الشافعي ومذهبه، فلم يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي، بل عارضه بقوله: «هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتج به، وله شواهد عن أبي هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ، وقد اشتغل بتأويله في رواية حرملة، وهو به أحسن»، ثم أسند إلى حرملة قوله: «سمعت الشافعي يقول في تفسير حديث النبي ﷺ: **«يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار»**، قال: يقطع الذِكرَ: الشغلُ بها، والالتفات إليها؛ لا أنه يفسد الصلاة، ...».

۞ ولحديث أبي ذر شواهد، منها:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الواحد بن زياد: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم: حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك: مثلُ مؤْخِرة الرحل»**.

أخرجه مسلم (٥١١)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٦/ ١٤٠٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١١٨/ ١١٣١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٢٨/ ٣١٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧١ و٤٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧٤)، والمزي في التهذيب (١٥/ ١٦٥).

○ **وله طريق أخرى عن أبي هريرة، يرويها قتادة، واختلف عليه:**

أ ـ فرواه هشام الدستوائي، واختلف عليه:

● فروى معاذ بن هشام، وابن أبي عدي:

عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ**».

أخرجه ابن ماجه (٩٥٠)، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٠١/ ٢٧٩)، والبزار (١٦/ ٢٧٠/ ٩٤٦١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٧٧ و٥٧٨ ـ الجزء المفقود)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٥/ ٥٧٧).

قال البزار: «ولا نعلم روى سعد بن هشام عن أبي هريرة إلا هذا الحديث».

● ورواه ابن علية، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، قال: «**يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة**». قال هشام: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ. هكذا شك في رفعه، وأسقط سعد بن هشام.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٠ ـ الجزء المفقود)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٢٩) (٢٤٨٤ ـ المخلصيات).

● ورواه يحيى بن سعيد القطان: عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. جزم برفعه، وأسقط سعداً.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٩١/ ١٦٥٧) [وصححته من التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٣١٥)].

● ورواه عبد الرحمن بن مهدي، ومسلم بن إبراهيم:

عن هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، موقوفاً قوله، بدون ذكر سعد بن هشام.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٩١/ ١٦٥٧).

قلت: الذين اختلفوا على هشام الدستوائي كلهم ثقات، والحكم لمن زاد في الإسناد الرفع، وذكر سعد بن هشام، لكنني أخاف أن يكون الرفع من قِبَل الدستوائي، فقد جاء عنه: الرفع والوقف والشك، وهذا الشك يدل على أنه كان أولاً يشك في رفعه، ثم غلب على ظنه الرفع فجزم به، وصوابه الوقف، حيث لم يتابعه على رفعه ابن أبي عروبة وهمام.

ب ـ ورواه معاذ بن معاذ، وابن أبي عدي:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، بمثله، ولم يرفعه، بدون ذكر سعد بن هشام.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٧٩ ـ الجزء المفقود).

ج ـ ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، عن همام، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن أبي هريرة، موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٩١/ ١٦٥٧) [وصححته من التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٣١٥)].

قال الدارقطني: «والصحيح: حديث قتادة، عن زرارة، عن سعد، عن أبي هريرة.

وحديث قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل».

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٢): «ولعل وقفه أشبه».

قلت: اتفق ابن أبي عروبة وهمام على الوقف، وعلى القول بأن الحكم لمن زاد في رواية هشام: فقد اتفق هشام وهمام على زيادة سعد بن هشام، ولم يأت الرفع إلا في بعض الروايات عن هشام، وكان يشك في رفعه أحياناً، وعلى هذا فإذا أخذنا بقول اثنين من أصحاب قتادة، وتركنا قول من انفرد منهم، كان الأشبه بالصواب:

قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، قال: **يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ**.

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، والله أعلم.

وله حكم الرفع، فقد صح عن أبي هريرة مرفوعاً من وجه آخر، كما تقدم.

○ **قلت:** ولقتادة في هذا الحديث أسانيد أخرى، عن عبد الله بن مغفل، وابن عباس، يأتي ذكرها في موضعها، وهو حافظ كبير يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وقد رواها عنه ثقات أصحابه: هشام وسعيد وشعبة.

○ **وقد روي عن أبي هريرة خلاف ذلك:**

رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه: **«لا يقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت، فإن أبي إلا أن تلاطِمَه فلاطِمْه؛ فإنما تلاطم الشيطان»**.

وهو حديث منكر، تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٦٩٨).

○ وأما ما روي عن أبي هريرة في الهر فبخلاف ما صح عنه في الكلب والحمار والمرأة، ولا يصح أيضاً:

فقد روى عيسى بن ميمون: ثنا محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الهر من متاع البيت؛ لا يقطع الصلاة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤١).

قال ابن عدي: «ولعيسى بن ميمون غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه: لا يتابعه أحد عليه».

قلت: هو حديث منكر؛ عيسى بن ميمون هو: المدني، مولى القاسم، المعروف

بالواسطي، ويُعرف بابن تليدان: متروك، منكر الحديث [انظر: التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الميزان (٣/ ٣٢٥)، المغني (٢/ ١٧٣)، وغيرها].

ورواه بندار محمد بن بشار [ثقة]: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي [بصري، صدوق]: ثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الهرَّة لا تقطع الصلاة؛ لأنها من متاع البيت»**.

أخرجه ابن ماجه (٣٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠/ ٨٢٨)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٠/ ٢٤٦١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٦٠/ ٥٦٦٤ ـ أطرافه).

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم؛ لاستشهاده بعبد الرحمٰن بن أبي الزناد مقروناً بغيره من حديث ابن وهب، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني: «غريب من حديثه عنه [يعني: من حديث أبي الزناد عن أبي سلمة]، تفرد به ابنه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه عنه».

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠): «هذا حديث إسناده جيد، لا بأس به».

وقال ابن خزيمة: «إن صح الخبر مسنداً؛ فإن في القلب من رفعه».

ثم أخرجه (٨٢٩) من طريق عبد الله بن وهب [مصري، ثقة حافظ]، عن ابن أبي الزناد، بهذا الحديث موقوفاً، غير مرفوع.

ثم قال: «ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد».

قلت: وهو كما قال؛ لكن لم ينفرد به أبو علي الحنفي، فقد تابعه على رفعه:

مهدي بن عيسى الواسطي [صدوق. الجرح والتعديل (٨/ ٣٣٧)، الثقات (٩/ ٢٠١)، بيان الوهم (٣/ ٢٣٠/ ٩٥٩)، اللسان (٨/ ١٨٠)]، قال: نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقطع الهرَّة الصلاة؛ وإنما هي من متاع البيت»**.

أخرجه البزار (١٥/ ٢٢٤ و٢٢٥/ ٨٦٤٦ و٨٦٤٧)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٣٠).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨): «عبد الرحمٰن يكتب حديثه على ضعفه».

وجوَّد إسناده ابن حجر في ترجمة مهدي من اللسان (٨/ ١٨٠).

وانظر: بيان الوهم (٤/ ١٨٦/ ١٦٦٨).

قلت: عبد الرحمٰن بن أبي الزناد: حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير [انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)]، فقد رواه عنه من العراقيين بصري وواسطي، وابن وهب أعلم بحديثه منهما.

وعليه: فالقول قول ابن وهب: موقوف على أبي هريرة قوله بإسناد حسن.

والمرفوع قد استغربه الدارقطني من حديث أبي الزناد، وعده ابن عدي والذهبي من مناكير عبد الرحمٰن بن أبي الزناد [الميزان (٢/ ٥٧٦)]، والله أعلم.

وانظر أيضاً: مسند البزار (١٥/ ٢٩١/ ٨٧٩٣)، الكامل (٢/ ٣٨٦)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٠٥/ ٥٣١١)، سنن البيهقي (١/ ٢٤٩)، الحديث المتقدم برقم (٧٦).

٢ ـ حديث الحكم بن عمرو الغفاري:

روى حوشب، عن الحسن، عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢١١/ ٣١٦١)، من طريق: محمد بن أبي بكر المُقدَّمي: ثنا عمر بن رُدَيْح: ثنا حوشب به.

لم أقف على سماع الحسن البصري من الحكم بن عمرو، والحسن مشهور بالإرسال الخفي، وقد عنعنه، وحوشب هذا لعله ابن مسلم، وهو: صدوق، وعمر بن رديح: صدوق، يخطئ ويخالف، ضعفه أبو حاتم [اللسان (٦/ ١٠٢)، الاكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء لمغلطاي (٣/ ٤٠٠)، سنن البيهقي (١/ ٢٩٠)].

وهذه الرواية عندي وهم؛ فقد رواه أثبت أصحاب الحسن موقوفاً:

رواه يونس بن عبيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب الحسن]، ويزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الحسن]، ومعمر بن راشد عمن سمع الحسن:

عن الحسن، قال: صلى الحكم الغفاري بأصحابه، وقد ركز بين يديه رمحاً فمر بين أيديهم كلب أو حمار، فانصرف إلى أصحابه، فقال: أما إنه لم يقطع صلاتي، ولكنه قطع صلاتكم، فأعاد بهم الصلاة. لفظ معمر.

وأما لفظ يونس فمطول، والشاهد منه: قول الحسن: وقد صلى الحكم بن عمرو الغفاري بأصحابه، فمر بين أيديهم حمار، فلما قضى صلاته أعاد بمن لم يكن بين يديه شيء يستره.

ولفظ التستري: عن الحكم بن عمرو الغفاري؛ أنه صلى بأصحابه صلاة الصبح، قال: فمر حماران بين أيديهم، يطرد أحدهما الآخر، فلما انصرف أعاد بهم الصلاة، فقال ناس: فعلت كما فعل فلان، قال: فخطب فقال: يا أيها الناس إني والله! ما فعلت كما فعل فلان، ولكني لما صليت الصبح مر حماران بين أيدينا، يطرد أحدهما الآخر، وإني إنما أعدت بالصف الأول.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨/ ٢٣١٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٤ و٥٧٣ ـ الجزء المفقود).

وهذا هو الأشبه بالصواب، موقوف على الحكم.

◘ وروى ابن المبارك، قال: حدثني سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال: صلى الحكم الغفاري بالناس في سفرٍ، وبين يديه عنزة، فمرت

حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة، إذ صلى بأصحابه الغداة أربعاً، ثم قال: أزيدكم، قال: فلحقتُ الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمُر التي مرت بين أيديكم؛ فضربتموني مثلاً لابن أبي معيط، وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرق بيني وبينكم، قال: فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يُسَرُّون به، فلما فرغوا مات.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨/ ٢٣٢٠)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٩/ ٣١٥١).

● **تنبيه**: وقع في المصنف: «عن ابن المبارك»، وكذا وقع في المحلى (٤/ ١١): «عبد الله بن المبارك»، لكن في المطبوع من المعجم الكبير [وهو من طريق عبد الرزاق]: «عن ابن التيمي»، ويبدو لي أنه من تصرف الناشر أو الناسخ، ففي جامع المسانيد والسنن لابن كثير (٣/ ٥٥٥/ ٢٢٤٧ ـ ط قلعجي) (٢/ ٢١٠/ ٢٥٨٤ ـ ط الدهيش) من طريق الطبراني: «عن التميمي»، وهو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، وليس عن ابن التيمي، كما في مطبوع المعجم، فتبين بذلك خطأ ما في المطبوع، والله أعلم.

وهذا موقوف على الحكم بن عمرو الغفاري بإسناد صحيح.

وأما ما رواه مبارك بن فضالة، قال: حدثنا حميد بن هلال العدوي، قال: أخبرني عبد الله بن الصامت، قال: كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري، فذكر القصة بنحو رواية ابن المبارك، إلى أن قال: رُدُّوا عليَّ أوائل الناس، قال: فردوهم عليه، فقال: **إنا كنا نؤمر إذا كان أحدنا يصلي، وليس بين يديه ما يستره، فمر بين يديه الكلب، أو الحمار، أو المرأة: أن نعيد الصلاة**؛ فمر بين أيديكم: حماران يطرد أحدهما الآخر، وقد كان بين يدي ما يسترني ـ يعني: العنزة ـ ولكني إنما أعدت الصلاة بمن لم يكن بين يديه ما يستره، لتكمل صلاتكم، فشبهتموني بابن أبي معيط، فإنه صلى الصبح أربع ركعات، أحسن الله صحبتكم، وأحسن عافيتكم، ونصركم على عدوكم، وعجل الفراق بيني وبينكم، قال: فأصابوا ظفراً، كما دعا لهم، ثم هلك عند ذلك.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٥ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٠١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٨).

قلت: فلا يُقبل هذا من مبارك بن فضالة، وسليمان بن المغيرة أثبت منه بكثير، فهو ثقة ثبت، وأما المبارك فكان كثير الخطأ والتدليس، وكان يرفع حديثاً كثيراً، وقد رفع هذا الحديث، وقد وقفه من هو أثبت منه، فالقول قول سليمان موقوفاً، والله أعلم.

● ورواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي طالب الضبعي: أن الحكم الغفاري ـ وكانت له صحبة مع النبي ﷺ ـ صلى بأصحابه، فمر حمار بينه وبين

الصف فأعاد الصلاة، فقالوا: أميرنا صلى الصبح أربع ركعات فقال: اللَّهُمَّ أرحني منهم، وأرحهم مني؛ فما جمَّع الجمعة الثانية حتى مات.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٦ ـ الجزء المفقود).

وهذا موقوف، بإسناد رجاله ثقات، ولا أعرف لأبي طالب الضبعي سماعاً من الحكم، وصورته مرسل، وهذه الواقعة كانت متأخرة، قبل وفاة الحكم مباشرة، وقد توفي الحكم سنة خمسين، وقيل: سنة خمس وأربعين، فإدراك أبي طالب لها ممكن، وأبو طالب الضبعي الحجام: ثقة، روى عن ابن عباس وأبي أمامة [تاريخ ابن معين (٤/ ٣١١/ ٤٥٤٣)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٨٩/ ٥٧٠٩)، كنى البخاري (٤٥)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٨)، مسند البزار (١١/ ٤٥٦/ ٥٣٢٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٧)، الثقات (٤/ ٢١٩) و(٥/ ٥٧٤)، فتح الباب (٤٠٨٧)].

والحاصل: أن حديث الحكم بن عمرو الغفاري موقوف، ومن رفعه فقد وهم، والله أعلم.

٣ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة**»، وفي رواية: فقلنا: يا أبا سعيد! ما يستر المصلي؟ قال: السهم، والحجر، والرحل.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣/ ٢٢٩٤ و٢٢٩٥) و(٢/ ٢٧/ ٢٣٥٠)، والحارث بن أبي أسامة (١٦٥ ـ بغية الباحث) (٣/ ٣٣٣/ ٣١٥ ـ مطالب)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨١ ـ الجزء المفقود)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٣٦) [مجموع مصنفاته (٢٨٠)].

وهذا حديث واهٍ؛ أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

٤ ـ حديث أنس:

وله طرق عن أنس:

أ ـ يرويه أبو غسان العنبري يحيى بن كثير بن درهم [ثقة]، وأبو زيد الهروي سعيد بن الربيع [ثقة]:

كلاهما، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس: سمعت أنساً، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: الحمار، والمرأة، والكلب**».

أخرجه البزار (١٤/ ٣٧/ ٧٤٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٠٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨٧)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٢١٤)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣١) (٢٤٨٦ ـ المخلصيات)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٤٩)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٥٠ و٢٥١/ ٢٢٦٧ و٢٢٦٨).

○ وخالفهما جماعة الحفاظ من أصحاب شعبة فأوقفوه، وهو الصواب:

رواه عبد الرحمن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وحجاج بن منهال:

عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٨٩٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٢ و٥٦٣ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٣).

قال الدارقطني: «والموقوف: أصح» [العلل (١٢/ ١٢٤/ ٢٥١٠)، الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٥)].

وهذا موقوف على أنس، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ب ـ وروى يعلى بن عباد: حدثنا عبد الحكم، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«يقطع الصلاةَ: الكلبُ، والحمارُ، والمرأةُ»**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٦٣ ـ بغية الباحث) (٣/ ٤٢٦/ ٣٤٠ ـ مطالب).

وهذا حديث منكر؛ عبد الحكم بن عبد الله، ويقال: ابن زياد القسملي: منكر الحديث، روى عن أنس: نسخة منكرة [التهذيب (٢/ ٤٧١)، الميزان (٢/ ٥٣٦)]، ويعلى بن عباد الكلابي: ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ» [علل الدارقطني (١٢/ ١٥٥/ ٢٥٦٢)، الثقات (٩/ ٢٩١)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٥٤)، اللسان (٨/ ٥٤٠)].

ج ـ وروى جعفر بن عبد الواحد، قال: قال لنا الأنصاري: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

وهو حديث باطل، يأتي ذكره بطرقه في حديث عبد الله بن المغفل.

○ وقد روي عن أنس خلاف ذلك:

فقد روى إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني [صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٢٦٥)، الثقات (٨/ ١٣٣)، السير (١٠/ ١٦٥)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٥٦)]، عن بكر بن مضر [ثقة ثبت]، عن صخر بن عبد الله بن حرملة؛ أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يقول: عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله! سبحان الله! سبحان الله! فلما سلَّم رسول الله ﷺ قال: **«من المسبِّح آنفاً، سبحان الله؟»** قال: أنا، يا رسول الله! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٨ و٩)، والدارقطني (١/ ٣٦٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٩٢٤/ ٥٥٩م)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٦/ ٥٨٣).

قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٨): «وإسناده حسن».

● خالفه: الوليد بن مسلم [شامي، ثقة ثبت]، فرواه عن بكر بن مضر المصري، عن صخر بن عبد الله المدلجي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، يحدث عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي يوماً بأصحابه إذ مر بين أيدينا حمار، . . . فذكره مثله.

أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (١٠).

● وخالفهما: إسحاق بن بكر بن مضر [قال أبو حاتم: «لا بأس به، وكان عنده درج عن أبيه»، الجرح والتعديل (٢/ ٢١٤)، التهذيب (١/ ١١٧)]، فرواه عن أبيه بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز، يقول بينا رسول الله ﷺ [يصلي] بالناس إذ مرَّ بين أيديهم حمار، فقال رجل من أصحابه. . . فذكر الحديث هكذا مرسلاً، بالقصة وبإبهام اسم عياش بن أبي ربيعة.

أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ٩٢٤/ ٥٥٩).

قلت: وهذا مرسل، هو أشبه بالصواب؛ فإن أهل بيت الرجل أولى به من غيرهم، لا سيما وأن إسحاق كان عنده صحف أبيه، فلعل الوهم وقع للغرباء بما لم يكن في الصحف، كما أن كلام الدارقطني يدل على أن إسحاق بن بكر لم يتفرد بإرساله عن أبيه، وأنه قد توبع عليه، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١١٦/ ٢٤٩٩): «يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، حدث به عنه بكر بن مضر، واختلف عنه: فرواه إدريس بن يحيى، عن بكر، عن صخر بن عبد الله، عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس.

وخالفه الوليد بن مسلم؛ رواه عن بكر، عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عياش بن أبي ربيعة.

وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر مرسلاً.

والمرسل أصح».

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٨): «اختلف في إسناده، والصواب: مرسل عن عمر».

قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٤٩/ ٧٠٣): «إنما يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة، وهو: مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه غير بكر بن مضر».

وضعفه ابن الجوزي بقوله: «فيه صخر بن عبد الله: قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، عامة ما يرويه منكر، أو من موضوعاته، وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه»، وخلَّط فيه أيضاً في الضعفاء (٢/ ٥٣/ ١٦٨٦).

فتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٢٠) بقوله: «وصخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز: لم يتكلم فيه ابن عدي، ولا ابن حبان، بل ذكره ابن حبان

في الثقات، وقال النسائي: هو صالح، وإنما ضعف ابن عدي صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي، وهو متأخر عن ابن حرملة، روى عن مالك والليث وغيرهما، وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء»** لا يعارض به حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن مغفل؛ لأنها خاصة، فيجب تقديمها على العام».

وتعقب ابنَ الجوزي أيضاً مغلطاي في الاكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء (١/ ٤٣٢)، فقال: «والذي نقله ابن الجوزي عن ابن عدي فيه، إنما هو في صخر الحاجبي، وكذلك ابن حبان، وأما المدلجي فثقة»، وتعقبه أيضاً: الذهبي وابن حجر [الميزان (٢/ ٣٠٩)، التهذيب (٢/ ٢٠٥)، اللسان (٤/ ٣٠٧)].

قلت: صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي: روى عنه: بكر بن مضر، وعبد الله بن وهب [كما في المدونة (١/ ١١٤)]، قال النسائي: «صالح»، وقال العجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [معرفة الثقات (٧٥٨)، الثقات (٦/ ٤٧٣)، التهذيب (٢/ ٢٠٥)، اللسان (٤/ ٣٠٧)]، وصحح له حديثاً في صحيحه (١٥/ ٤٥٦/ ٦٩٩٥)، وصحح له الحاكم نفس الحديث (٣/ ٣١٢)، وقال: «على شرط الشيخين»، فتعقبه الذهبي بقوله: «صخر صدوق، لم يخرجا له»، وهذا الحديث أخرجه الترمذي [جامع الترمذي (٣٧٤٩) (٦/ ٣١٢/ ٤٠٨٢ ـ ط شعيب)]، وقال: «حسن غريب»، فلم يصححه.

وأما صخر بن عبد الله الحاجبي: فهو معروف بوضع الحديث [المجروحين (١/ ٣٧٨)، الكامل (٤/ ٩٢)، اللسان (٤/ ٣٠٧)].

وعليه: فهذا مرسل، بإسناد لا بأس به، والله أعلم.

• وروي نحوه عن أنس من وجه آخر:

روى السهمي في تاريخ إستراباذ من آخر تاريخ جرجان (٥١٨)، قال: قال أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريف: حدثنا أبي: حدثنا إسحاق بن أبي عمران الإستراباذي: حدثنا حيون بن المبارك البصري بمصر: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا أبي، عن جدي، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه والحجر، وبما وجد من شيء؛ مع أن المؤمن لا يقطع صلاته شيء»**.

رواه من طريق السهمي: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٩١)، وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (٣/ ١٥٢٤).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٣٩): **«وإسناده مجهول، ساقط بمرة»**.

وقال ابن حجر في اللسان (٣/ ٣١٠): «حيُّون بن المبارك البصري: نكرة، حدث بمصر عن الأنصاري، عن أبيه، عن جده، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: **«ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط...»** الحديث، رواته ثقات غير حيون، والخبر منكر».

قلت: وهو كما قال ابن رجب؛ فوالد أبي أحمد الغطريفي، والمثنى بن عبد الله بن أنس: مجهولان، وحيون: نكرة، وعبد الله بن المثنى: صدوق، كثير الغلط.

• **والحاصل**: أن الثابت عن أنس في هذا أنه قال: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، كما تقدم بيانه.

٥ ـ حديث عائشة:

يرويه أبو المغيرة، قال: ثنا صفوان بن عمرو، قال: ثنا راشد بن سعد، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع صلاة المسلم شيء؛ إلا: الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة»**، فقالت عائشة: يا رسول الله لقد قُرِنَّا بدوابِّ سوء.

أخرجه أحمد (٦/ ٨٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٤ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٠١/ ٩٩٠).

وهذا إسناد حمصي صحيح إلى راشد بن سعد، صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي: حمصي ثقة، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني: حمصي ثقة، وراشد بن سعد: حمصي تابعي ثقة، لكنه كان يرسل كثيراً، ولا أظنه سمع عائشة، إذ لا يُعرف له سماع منها، وما له في الكتب الستة عنها شيء، ولا له في أطراف العشرة (١٦/ ٢/ ١٠٧٥/ ٢١٦٥٣ و٢١٦٥٤) سوى هذا الحديث [عند أحمد فقط]، وحديث آخر عند الدارقطني (٤/ ١٤٢)، صوابه مرسل [المراسيل لأبي داود (٣٨٨)] [وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٥٥/ ٤٦٥٦)] [وانظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٢)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٨٣)، تاريخ دمشق (١٧/ ٤٥٠)].

ثم وجدته يروي عن عائشة بواسطة [كما في التاريخ الكبير (٣/ ٢٢٣)، مسند الشاميين (٣/ ٩٣/ ١٨٥٩)، سنن البيهقي (٣/ ٧٨)]، مما يؤكد عدم سماعه منها.

• ثم إن هذه الرواية وهم؛ فقد خالف فيه أصحاب عائشة:

فقد روى الأعمش، قال: حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة،

ح وقال الأعمش: حدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة، ذُكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، **والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من عند رجليه.**

وهذا حديث متفق عليه [البخاري (٥١١ و٥١٤ و٦٢٧٦)، مسلم (٥١٢/ ٢٧٠)].

وروى شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء؛ **لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة، كاعتراض الجنازة، وهو يصلي.**

وهذا حديث صحيح؛ أخرجه مسلم (٥١٢/ ٢٦٩).

وحديث عائشة هذا سيأتي تخريجه بطرقه موسعاً في موضعه من السنن برقم (٧١٠ ـ ٧١٤).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٥): «هذا منقطع؛ راشد لم يسمع من عائشة بغير شك، ووهم في ذلك، وإنما الصحيح: ما رواه أصحاب عائشة الحفاظ عنها، أنه ذُكر

عندها ذلك، فقالت: لقد قرنتمونا بقرناء سوء، ونحو هذا المعنى، وقد ذكر الميموني أن أحمد ذُكر له أن الحوضي روى من طريق الأسود، عن عائشة، مرفوعاً: «**يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»؟ فقال أحمد: غلط الشيخ عندنا؛ هذا عن رسول الله ﷺ وهي تقول: عدلتمونا بالكلب والحمار؟! يعني: لو كان هذا عندها عن النبي ﷺ؛ لما قالت ما قالت».

٦ ـ حديث عبد الله بن مغفل:

يرويه عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وجعفر بن عون، ومعاذ بن معاذ، وسعيد بن عامر، ومحمد بن جعفر غندر:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «**يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ**».

أخرجه ابن ماجه (٩٥١)، وابن حبان (٦/ ١٤٧/ ٢٣٨٦)، وأحمد (٤/ ٨٦) و(٥/ ٥٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٧٥ و٥٧٦ ـ الجزء المفقود)، والروياني (٨٨٠)، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٥/ ٥٧٨).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣١٦): «**إسناده صحيح**».

وقال الذهبي في التنقيح (١/ ١٨٧): «**صحيح**».

قلت: وهو كما قالا؛ فإن سماع الحسن من عبد الله بن مغفل ثابت في غير هذا الحديث، وقد أثبت له السماع منه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو حاتم، والبزار، والبرديجي، فلسنا بحاجة إلى طلب إثباته في كل حديث بعينه، ولم أر تصريحاً له بالسماع في طرق هذا الحديث، وهذا لا يُعِلُّ الإسناد بشيء، أعني: عنعنة الحسن فيه، فإنها مقبولة محمولة على الاتصال، وقد سبق بحث هذه المسألة بالتفصيل عند الحديث المتقدم برقم (٢٧).

• وخالف أصحاب ابن أبي عروبة فيه:

جعفر بن عبد الواحد [أحاديثه بواطيل، كان يسرق الحديث، وروى أحاديث لا أصل لها. اللسان (٢/ ٤٥٧)]، قال: قال لنا الأنصاري: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢١٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٥٤).

وهو حديث باطل.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا نعرفه إلا عن جعفر هذا؛ وقد ترك فيه جعفر الطريقَ الواضح؛ إذ كان أسهلَ عليه: عن سعيد عن قتادة عن أنس، وروى سعيد بن أبي عروبة هذا عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر».

قلت: روى سعيد بن أبي عروبة هذا المتن عن قتادة بأسانيد عنه، وكلها محفوظة،

وإنما أوردته هاهنا لسببين: **الأول**: اتحاد لفظه مع لفظ حديث ابن المغفل، **والثاني**: أن الذين رووا هذا الطرف من حديث أبي ذر عن ابن أبي عروبة أوقفوه على أبي ذر، وكذلك فإن الذين رووه عن ابن أبي عروبة من حديث أبي هريرة، أوقفوه عليه أيضاً، كما تقدم بيانه في موضعه، وسيأتي أيضاً من حديث ابن عباس كذلك، وكلها محفوظة؛ غير حديث أنس.

• وقد وجدت من تابع جعفر بن عبد الواحد هذا؛ إلا أنه أشد منه وهاءً:

فقد رواه محمد بن يونس الكديمي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٨٥)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٠) (٢٤٨٥ ـ المخلصيات)، والضياء في المختارة (٧/ ١١٤/ ٢٥٣٨).

وهذا باطل كسابقه، محمد بن يونس الكديمي: كذاب، يضع الحديث، وهو شيخ القطيعي في هذا الحديث، لكن قال: حدثنا محمد، ولم ينسبه، وكان قد روى عنه أحاديث هذا منها، وقد نسبه في أولها، ووقع في رواية المخلص والضياء من طريق الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: ثنا محمد بن موسى البصري، هكذا نسبه إلى جده كي يعمي عليه لئلا يُعرف، فهو محمد بن يونس بن موسى البصري الكديمي، قال ابن عدي: «ومن حدَّث عنه نسبه إلى جده لئلا يُعرف» [التهذيب (٣/ ٧٤٣)].

وأما ما جعله ابن عبد الهادي احتمالاً، فقد ظهر هنا الجزم به، حيث قال في التنقيح (٢/ ٣١٦): «يحتمل أن يكون شيخ المحاملي: محمد بن يونس بن موسى الكديمي، وهو: ضعيف».

• **ويأتي ذكر بقية الشواهد، في حديث ابن عباس الآتي:**

* * *

٧٠٣ ... يحيى، عن شعبة: حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث عن ابن عباس ـ رفعه شعبة ـ، قال: «**يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ الحائضُ، والكلبُ**».

قال أبو داود: أوقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس.

المحفوظ: موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، على شرط الشيخين

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٦٤/ ٧٥١)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٨/ ٨٢٩)، وابن ماجه (٩٤٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢/ ٨٣٢)، وابن حبان (٦/ ١٤٨/ ٢٣٨٧)، والضياء في

المختارة (٩/ ٥١٧ و٥١٩/ ٥٠٠ و٥٠١)، وأحمد (١/ ٣٤٧)، والبزار (١١/ ٥٠ و٤١٧/ ٤٧٤١ و٥٢٦٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٢ ـ الجزء المفقود) [لكن وقع عنده موقوفاً، ومقروناً بابن أبي عروبة، وقال: الحمار، بدل المرأة]، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٨١/ ١٢٨٢٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨٥) و(٧/ ١٣٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٧/ ٢٣١٢ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٣) (٢٤٨٨ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٨).

ولفظ البزار، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: نا يحيى بن سعيد، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة الحائض**».

قال: قلت: قد كان يُذكر الثالث، قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويداً الحمار، قلت: قد ذكر الرابع، قال: ما هو؟ قلت: الكافر، قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل.

قال أبو داود: «أوقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس».

وقال البزار: «وهذا الحديث أسنده يحيى بن سعيد، ولا نعلم أسنده إلا يحيى عن شعبة».

وقال الدارقطني: «تفرد به يحيى القطان عن شعبة عن قتادة: مرفوعاً».

ورواه البيهقي بإسناد لا بأس به إلى: علي بن عبد الله المديني: ثنا يحيى بن سعيد: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب**».

قال يحيى ـ وهو القطان ـ: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال يحيى: وأنا أفْرَقه.

قال: ورواه ابن أبي عروبة وهشام عن قتادة ـ يعني: موقوفاً ـ.

قال يحيى: وبلغني أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبا الخليل.

قال علي: ولم يرفع همام الحديث.

قال البيهقي: والثابت عن ابن عباس أن شيئاً من ذلك لا يفسد الصلاة، ولكن يكره، وذلك يدل من قوله مع قوله: «يقطع» على أن المراد بالقطع غير الإفساد، ويروى من وجه آخر عن ابن عباس . اهـ كلامه.

قلت: الذي أبلغ يحيى برواية همام هو عفان بن مسلم، قال أبو حفص عمرو بن علي الفلاس بعد أن روى الحديث عن يحيى بن سعيد به: «فقال له عفان: حدثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: فبكى يحيى،

وقال: اجترأتم عليَّ؛ ذهب أصحابي خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ» [الكامل (٥/ ٣٨٥) و(٧/ ١٣٠)].

قال الذهبي في السير (١٠/ ٢٥٣) بعد هذه الحكاية: «مثل هذا يجوز أن يكون حدث به قتادة مرة عن جابر فدلسه كعوائده، ومرة رواه عن صالح عن جابر أبي الشعثاء، والله أعلم».

قلت: وهذا بعيد ـ والله أعلم ـ فإن أثبت الناس في قتادة، وأعلمهم بحديثه: شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة قد رووا هذا الحديث عن قتادة، قال شعبة: سمعت جابر بن زيد، وقال هشام وسعيد: قال: قلت لجابر بن زيد، وهذا دليل ظاهر على سماع قتادة لهذا الحديث من جابر بن زيد، فكيف يقال بعد ذلك بأنه دلسه؟!

وقال ابن أبي حاتم: «قال يحيى بن سعيد: أخاف أن يكون وهم»؛ يعني: شعبة [العلل (١/ ٢١٠/ ٦٠٦)، الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٢)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٢): «وكذا وقفه غندر عن شعبة، ورفعه سفيان بن حبيب عن شعبة».

قلت: قد صرح البزار والدارقطني أن يحيى بن سعيد القطان قد تفرد برفعه عن شعبة، ورواية سفيان بن حبيب هذه قد وصلها:

أبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٢) (٢٤٨٧ ـ المخلصيات).

والأقرب عندي أنها تصحيف، تصحف على بعضهم سعيد إلى شعبة، وسيأتي بيان ذلك في ذكر الاختلاف فيه على سعيد بن أبي عروبة.

ͼ وقد اختلف في هذا الحديث على قتادة:

١ ـ فرواه شعبة: حدثنا قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث عن ابن عباس ـ رفعه شعبة ـ، قال: «**يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ الحائضُ، والكلبُ**». وتقدم ذكر الاختلاف على شعبة في رفعه ووقفه.

٢ ـ ورواه هشام الدستوائي، واختلف عليه:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي:

عن هشام [مقروناً بشعبة في رواية القطان؛ حيث قال: حدثني شعبة وهشام]، عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: كان ابن عباس يقول: المرأةُ الحائضُ، والكلبُ.

زاد ابن أبي عدي: قلت: فأين الحمار؟ قال: [رويدك] الحمار؟ قلت: قد كان يُذكر رابعٌ! قال: ما هو؟ قلت: العلج الكافر، قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم، فافعل. هكذا موقوفاً.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٦٤/ ٧٥١)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٨/ ٨٢٩)، وابن

جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩١ ـ الجزء المفقود)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨٥) و(٧/ ١٣٠).

ب ـ ورواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والحمار، والمرأة الحائض.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٠ ـ الجزء المفقود).

قلت: وهذا الوجه الثاني وهمٌ، والمحفوظ ما رواه الحافظان عن هشام كالجماعة.

٣ ـ ورواه سعيد بن أبي عروبة:

فرواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وابن أبي عدي: عن سعيد [مقروناً بشعبة في رواية القطان؛ حيث قال: حدثنا سعيد وشعبة]، عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة الحائض.

قال: قلت: قد كان يُذكر الثالث، قال: ما هو؟ قلت: الحمار، قال: رويدك الحمار، قلت: قد كان يذكر الرابع، قال: ما هو؟ قلت: العلج الكافر، قال: إن استطعت أن لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل. هكذا موقوفاً.

أخرجه البزار (١١/ ٥٠ و٤١٧/ ٤٧٤١ و٥٢٦٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٢ ـ الجزء المفقود).

قال البزار: «وهذا الحديث أسنده يحيى بن سعيد، ولا نعلم أسنده إلا يحيى عن شعبة».

خالفهما فرواه عن سعيد به مرفوعاً: سفيان بن حبيب [بصري، ثقة، عالم بحديث ابن أبي عروبة]، لكن الإسناد إليه لا يصح؛ إذ شيخ القطيعي فيه: محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث.

أخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٨٤).

وأخرجه أبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٢) (٢٤٨٧ ـ المخلصيات)، من طريق الحسين بن إسماعيل المحاملي، قال: ثنا محمد بن موسى البصري، هكذا نسبه إلى جده كي يعمي عليه لئلا يُعرف، فهو محمد بن يونس بن موسى البصري الكديمي، قال ابن عدي: «ومن حدَّث عنه نسبه إلى جده لئلا يُعرف» [التهذيب (٣/ ٧٤٣)]، لكن وقع عنده: شعبة بدل: سعيد، والأقرب عندي أنه تصحف على بعضهم، وإنما هو سعيد بن أبي عروبة، فقد صرح غير واحد من الأئمة، مثل البزار والدارقطني: أن يحيى بن سعيد القطان قد تفرد به عن شعبة، والله أعلم.

٤ ـ ورواه همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة.

قلت: فأين الحمار؟ قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك: مسلم، ولا كافر فافعل.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٩ ـ الجزء المفقود)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٨٥).

[وانظر في الأوهام على قتادة: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٧/ ٢٣٥١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٩٠٢)].

قال الإمام أحمد: «ثنا يحيى، قال: شعبة رفعه، قال: وهشام لم يرفعه»، قال أحمد: «كان هشام حافظاً».

قال ابن رجب: «وهذا ترجيح من أحمد لوقفه، وقد تبين أن شعبة اختلف عليه في وقفه ورفعه» [الفتح (٢/ ٧٠٣)].

ورجح أبو حاتم الرازي رفعه، فقال عن رواية شعبة: «هو صحيح عندي» [العلل (١/ ٢١٠/ ٦٠٦)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٢١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

قلت: هكذا اختلف على شعبة في رفع هذا الحديث ووقفه، وتابعه على رواية الوقف: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام ـ وإن خالفهم همام في إسناده ـ مما يدل على أن رواية الرفع: وهمٌ؛ لذا كان يَفرَق منها يحيى بن سعيد القطان، ويخشى أن يكون شعبة وهم فيها، واستغربها الحفاظ مثل: البزار والدارقطني، وأعلها: أحمد وأبو داود، وخالفهم أبو حاتم الرازي فصححها.

قلت: المحفوظ وقفه على ابن عباس، وهذا ظاهر كلام أكثر النقاد، فمن المعلوم أن شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة: هم أثبت أصحاب قتادة؛ فإذا اختلفوا قدَّمنا رواية الاثنين على الواحد منهم، قال البرديجي: «إذا روى هشام وسعيد بن أبي عروبة شيئاً، وخالفهما شعبة، فالقول قولهما»، وقال: «وإذا اتفق هشام وسعيد بن أبي عروبة من رواية أهل التثبت عنهما، وخالفهما شعبة: كان القول قول هشام وسعيد»، وقال أيضاً: «وإذا اختلفوا في حديث واحد فإن القول فيه: قول رجلين من الثلاثة» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٦)].

وأما المحفوظ في إسناده: فهو ما اتفق عليه الحفاظ الثلاثة: قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وهي مقدمة على رواية همام، والله أعلم.

وعليه: فهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، على شرط الشيخين.

● وقد روي من وجهين آخرين، موقوفاً أيضاً:

أ ـ فقد روى المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن عكرمة، وأبي الشعثاء [جابر بن زيد]، عن ابن عباس، قال: تقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب الأسود.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٨ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٧٠).

وهذا أيضاً موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن

سليمان التيمي لم يسمع من عكرمة شيئاً، قاله أبو زرعة الرازي [المراسيل (٣٠٧)]، والعمدة في الإسناد على أبي الشعثاء جابر بن زيد.

ب ـ ورواه ابن عيينة، أو ابن جريج:

قال ابن جريج: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة الحائض.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧/ ٢٣٥٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٦٩)، واللفظ له.

وهذا موقوف بإسناد مكي صحيح، على شرط الشيخين.

* * *

٧٠٤ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن إسماعيل، مولى بني هاشم البصري: حدثنا معاذ: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا صلى أحدكم إلى غير سترة؛ فإنه يقطع صلاتَه: الكلبُ، والحمارُ، والخنزيرُ، واليهوديُّ، والمجوسيُّ، والمرأةُ، ويجزئُ عنه: إذا مرُّوا بين يديه على قَذْفَةٍ بحجر**».

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيءٌ، كنت أذاكر به إبراهيم وغيره؛ فلم أر أحداً جاء به عن هشام، ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة ـ يعني: محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم ـ، والمنكَرُ فيه: ذِكرُ المجوسي، وفيه: «**على قذفة بحجر**»، وذِكرُ الخنزير، وفيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وأحسبه وهِمَ؛ لأنه كان يحدثنا من حفظه.

حديث منكر؛ والمعروف عن هشام الدستوائي: مقطوع على عكرمة

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٧٥).

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥): «إنما يصح من هذا: ذكر المرأة والكلب والحمار».

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٥٥/ ١١٠١) بقوله: «وعلة هذا الحديث بادية، وهي الشك في رفعه، فلا يجوز أن يقال: إنه مرفوع، وراويه قد قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ، . . .»، إلى أن حكى كلام أبي داود، ثم قال: «وهذا كله لا يحتاج إليه، فإنه رأيٌ لا خبر، ولم يجزم ابن عباس برفعه، وابن أبي سمينة أحد الثقات، وقد جاء هذا

الخبر بذكر أربعة فقط، عن ابن عباس موقوفاً بسند جيد كذلك، . . .»، ثم ذكر أثر أبي الشعثاء عن ابن عباس السابق برقم (٧٠٣)، من طريق ابن عروبة، موقوفاً على ابن عباس، بذكر الكلب الأسود، والمرأة، والحمار، والعلج الكافر.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٢١): «رواه أبو داود وضعفه، وجعله منكراً، وروى أبو داود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة».

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٤٨٢) بعد أن ذكر كلام أبي داود في ابن أبي سمينة: «صدوق؛ لأنه منكر جداً، ولكنه قد شك في رفعِه، ووقفُه يحتمل إن كان محفوظاً».

قلت: في هذا السياق خلل، فإما أن يكون قال: «صدق؛ لأنه منكر جداً، . . .»، أو يكون قال: «صدوق؛ إلا أنه منكر جداً، . . .»، وفي الاحتمال الأول يكون فاعل صدق هو أبو داود، وفي الاحتمال الثاني أراد بهذا الوصف ابن أبي سمينة، والله أعلم.

● **قلت: لم ينفرد به ابن أبي سمينة**، وقد برئ من عهدته، فقد تابعه عليه:

عبد بن حميد [ثقة حافظ، مصنف]، وصالح بن مسمار المروزي [ثقة]، وعلي بن بحر القطان [ثقة]، ومحمد بن عمر بن علي المقدمي [ثقة]:

رووه عن معاذ بن هشام الدستوائي، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ـ وأحسبه أسند ذلك إلى النبي ﷺ ـ، قال: «**يقطع الصلاة: الحمار، والكلب، والمرأة الحائض، واليهودي، والنصارى، والمجوس** [وفي رواية: **والنصراني، والمجوسي**]، **والخنزير**» قال: «**ويكفيك ما كانوا منك على قدر رمية بحجر، لم يقطعوا عليك صلاتك**».

أخرجه عبد بن حميد (٥٧٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٥ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي (١/ ٤٥٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٣): «وقد تبين بذلك أن ابن أبي سمينة لم ينفرد به كما ظنه أبو داود، ولكنه منكر؛ كما قاله ابن عدي».

[وانظر: الكامل لابن عدي (٦/ ٤٣٣ ـ ط دار الفكر) (٨/ ١٨٥ ـ ط الكتب العلمية) (٣/ ١٥٧/ ب ـ مخطوط)] [فقد رواه من طريق محمد بن المثنى ـ وهو: ثقة ثبت ـ، ومحمد بن ميمون الخياط ـ وهو: ليس به بأس، يهم ـ، كلاهما: عن معاذ به، إلا أنه سقط من إسناده من فوق يحيى بن أبي كثير، ثم قال ابن عدي: «وهذا عن يحيى غير محفوظ بهذا المتن»، فلعله أراد أن هذا المتن غير محفوظ عن ابن عباس، لا مرفوعاً، ولا موقوفاً، والله أعلم].

● **والعهدة فيه عندي على معاذ بن هشام؛ فقد اختلف فيه على هشام الدستوائي:**

أ ـ فرواه معاذ بن هشام الدستوائي [صدوق، ربما رهم]، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ـ وأحسبه أسند ذلك إلى النبي ﷺ ـ، قال: . . . فذكره كما تقدم.

ب ـ وخالفه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، فرواه عن هشام، عن يحيى، عن عكرمة، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٩٠٤).

قلت: أخطأ معاذ بن هشام على أبيه في هذا الحديث في موضعين: وصله بذكر ابن عباس، وشك في رفعه إلى النبي ﷺ، وكان معاذ بن هشام يغلط في الشيء بعد الشيء مع صدقه [انظر: التهذيب (٤/ ١٠٢) وغيره]، وأبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي أحفظ من معاذ بن هشام، فإن قيل: إن أبا داود كان يغلط أيضاً إذا حدث من حفظه، فيقال: إنما كان خطؤه في رفع الموقوف، ووصل المرسل [انظر: التهذيب (٢/ ٩٠)]، وهو هنا على العكس، **قد قطعه على عكرمة قوله، لم يعْدُه إلى ابن عباس، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ**، وهو المحفوظ عن هشام، والله أعلم.

○ **واختلف فيه أيضاً على يحيى بن أبي كثير:**

أ ـ فرواه هشام الدستوائي [في المحفوظ عنه]، عن يحيى، عن عكرمة، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي.

هكذا مقطوعاً على عكرمة قوله.

ب ـ وخالفه فسلك فيه الجادة والطريق السهل: عبيس بن ميمون، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والخنزير**».

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٧/ ٥٠٧).

قال أبو زرعة: «هذا حديث منكر، وعبيس: شيخ ضعيف الحديث».

وقال الأثرم: «هذا إسناد واه» [الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٤)].

قلت: هو حديث منكر باطل؛ خالف فيه عبيسٌ هذا أثبتَ أصحاب يحيى بن أبي كثير، هشاماً الدستوائي، وقول هشام هو الصواب، وعبيس: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه غير محفوظ [التهذيب (٣/ ٤٧)، الميزان (٣/ ٢٦)].

○ **تابع يحيى بن أبي كثير على قطعه على عكرمة:**

أ ـ رواه معمر، قال: أخبرني من سمع عكرمة، يقول: يقطع الصلاة: الكلب، والخنزير، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمرأة الحائض.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧/ ٢٣٥٢).

وإسناده ضعيف؛ لإبهام الواسطة بين معمر وعكرمة.

ب ـ ورواه عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أيوب، قال: نبئت أن عكرمة قال: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة، والخنزير، واليهودي، والنصراني؛ فإن مروا بين يديك قذفة حجر، أو كان فوقك، أو تحتك، أو بين يديك: لم يقطع صلاتك.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٣ ـ الجزء المفقود)، قال: حدثنا عمران بن موسى القزاز، قال: حدثنا عبد الوارث به.

وإسناده صحيح إلى أيوب السختياني، لكنه لا يصح أيضاً لإبهام الواسطة بينه وبين عكرمة.

ويحتمل أن يكون المبهم في إسناد معمر وأيوب هو يحيى بن أبي كثير نفسه، فإن معمراً وأيوب كلاهما يروي عن يحيى، فإن كان كذلك فقد عاد الحديث إلى يحيى، ولم يتابع عليه، والله أعلم.

ـ خالف فزاد فيه ابن عباس، موقوفاً عليه:

المعتمر بن سليمان التيمي، رواه عن أبيه، عن عكرمة، وأبي الشعثاء [جابر بن زيد]، عن ابن عباس، قال: تقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب الأسود.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٨ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٧٠).

وهذا موقوف على ابن عباس **بإسناد صحيح**، رجاله رجال الصحيح.

لكن الأقرب أنه حمل لفظ عكرمة على لفظ أبي الشعثاء، فإن هذا هو لفظ أثر ابن عباس من رواية أبي الشعثاء جابر بن زيد عنه، ومن ثم فقد تكون زيادة: ابن عباس في أثر جابر بن زيد وحده؛ حيث ساق لفظه، وأعرض عن لفظ عكرمة وإسناده، والله أعلم.

والذي يؤيد ذلك: أن سليمان التيمي لم يسمع من عكرمة شيئاً، قاله أبو زرعة الرازي [المراسيل (٣٠٧)]، وعليه: فلا يحفظ في إسناد هذا الحديث ذكر ابن عباس من طريق عكرمة، إنما هو مقطوع على عكرمة قوله، والله أعلم.

وحاصل ما تقدم: أن هذا اللفظ: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة، والخنزير، والحمار، واليهودي، والنصراني، والمجوسي: إنما هو من كلام عكرمة، مقطوع عليه، وليس من كلام ابن عباس، والله أعلم.

ـ فإن قيل: **رُوي عن ابن عباس خلاف ذلك:**

أ ـ فقد روى الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: ذُكر لابن عباس: ما يقطع الصلاة؟ فقيل له: المرأة والكلب [والحمار]؟ فقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] فما يقطع هذا [ولكن يكره].

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩/ ٢٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٧٦٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٨ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٤/ ٢٤٧٤)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٢٥/ ١٠٦٢).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

ولا حجة في إعلاله بتلقين سماك؛ ذلك أنه قد رواه عن سماك من لم يكن يروج عليه ما يُلقَّنه سماك، فإن سفيان الثوري ممن حمل عن سماك صحيح حديثه دون ما أخطأ

فيه، وأكثر ما نُقِم على سماك هو التلقين؛ لذا فقد ضُعِّف بسببه، وقد أمناه هنا؛ قال يعقوب بن شيبة السدوسي: «ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان: فحديثهم عنه صحيح مستقيم».

ومما نُقم على سماك أيضاً: اضطرابه في حديث عكرمة، ذلك لأنه كان يقول فيه: عن ابن عباس، وقد أمنا خطأه هنا لما قد علمت، أعني لمجيئه من طريق سفيان عنه، فإنه كان يميز ذلك منه؛ قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس» [تاريخ دمشق (٤١/ ٩٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٧)، التهذيب (٣/ ٥١٧)، الميزان (٢/ ٢٣٢)].

وأما قول الذهبي في السير (٥/ ٢٤٨) في سلسلة إسناد: سماك عن عكرمة عن ابن عباس: «ولا ينبغي أن تُعدَّ صحيحةً؛ لأن سماكاً إنما تُكُلِّم فيه من أجلها».

فإن هذا ليس على إطلاقه؛ فإن قامت القرائن التي تدل على صحتها فهي صحيحة، لكنا هنا نجد ما يوافق كلام الذهبي!

فقد روى يحيى بن أبي كثير وسليمان التيمي عن عكرمة خلاف ما رواه سماك عنه، كما تقدم بيانه؛ كما أنه قد صح عن ابن عباس من طرق صحيحة، على شرط الشيخين خلاف ما رواه سماك أيضاً:

فقد روى قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: الكلب الأسود، والمرأة الحائض.

وهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، على شرط الشيخين.

ورواه عبيد الله بن أبي يزيد الليثي المكي، أنه سمع ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة الحائض.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، موقوف على ابن عباس.

وقد تقدم ذكر هذين الأثرين في الحديث السابق (٧٠٣)، وهذان إسنادان لا مطعن فيهما، وهما أصح من إسناد سماك.

وعليه: **فالأقرب عندي**: تقديم ما رواه اثنان من أصحاب ابن عباس: جابر بن زيد، وعبيد الله بن أبي يزيد، على ما رواه عكرمة من طريق سماك عنه، لا سيما وقد خولف فيه سماك عن عكرمة، والله أعلم.

ب ـ وروى يحيى بن ميمون الضبي أبو المعلى العطار [ثقة]: حدثنا الحسن العرني، قال: ذُكر عند ابن عباس: يقطع الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، قال: بئسما عدلتم بامرأةٍ مسلمةٍ كلباً وحماراً، **لقد رأيتني أقبلت على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريباً منه مستقبله نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس،**

فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد، فخرج جدْيٌ من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة؟!.

وفي رواية: عن ابن عباس؛ أنه ذُكر عنده ما يقطع الصلاة، فقال: ما تقولون في الجَدْيِ؟ **فإن رسول الله ﷺ كان يصلي، فمرَّ جَدْيٌ بين يديه، فبادر رسول الله ﷺ القبلة، ولقد صلى رسول الله ﷺ يوماً، وإن حمارةً للفضل بن عباس ترعى بين يديه.**

أخرجه ابن ماجه (٩٥٣)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٨ و١٤٠/ ١٢٦٩٦ و١٢٧٠٤).

ورواه سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، بمعناه.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨ و٣٤٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٧/ ٢٣١٣ ـ أطرافه)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٠/ ١٢٧٠٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧).

قال الدارقطني: «تفرد به: أبو حمزة السكري، عن رقبة بن مصقلة، عن سلمة بن كهيل عنه».

قال البخاري: «ولم يسمع الحسن من ابن عباس»، وكذا قال أحمد وابن معين [العلل ومعرفة الرجال (٣١)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦/ ١٤٤١)، المراسيل (١٥٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥)، تحفة التحصيل (٧٧)].

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس، وسيأتي الكلام عن طرق هذا الحديث في موضعه من السنن ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٧١٦ و٧١٧).

* * *

٧٠٥ . . . وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولىً ليزيدَ بن نِمْران، عن يزيد بن نمران، قال: رأيتُ رجلاً بتبوكَ مُقعَداً، فقال: مررتُ بين يدي النبي ﷺ، وأنا على حمارٍ، وهو يصلي، فقال: **«اللَّهُمَّ اقطع أثره»**، فما مشيتُ عليها بعدُ.

حديث منكر

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٤/ ٢٩٢٠)، وفي المسند (٢/ ٢٢٩/ ٧١٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦١٥/ ٢٥٤٩ ـ السفر الثاني)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥)، وفي الدلائل (٥/ ٢٤٣)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٥).

* * *

٧٠٦ **قال أبو داود**: حدثنا كثير بن عبيد ـ يعني: المَذْحِجي ـ: حدثنا أبو حَيْوَة، عن سعيد، بإسناده ومعناه، زاد: فقال: **«قطع صلاتنا؛ قطع الله أثره»**.

قال أبو داود: ورواه أبو مسهر، عن سعيد، قال فيه أيضاً: **«قطع صلاتنا»**.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥)، وفي الدلائل (٥/ ٢٤٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣١٧/ ٨٠).

قال الحازمي: «هذا حديث غريب، على شرط أبي داود، وأخرجه في كتابه».

وأبو حيوة هكذا وقع في بعض النسخ، وكذا هو في تحفة الأشراف (١١/ ٢١٤/ ١٥٦٨٤ ـ ط المكتب الإسلامي) (١٠/ ٦١٠/ ١٥٦٨٤ ـ ط دار الغرب)، قال المزي: «وهو: شريح بن يزيد»، وفي بعض النسخ: حيوة، كذا فقط بدون أداة الكنية، قال ابن حجر في النكت الظراف: «الذي رأيته في د: عن حيوة بن شريح، وكذا ذكره ابن عساكر في ترجمة يزيد بن نمران من تأريخه».

قلت: الذي يظهر لي أنه أبو حيوة؛ لأمور:

الأول: أن هذا الحديث رواه من طريق أبي داود ـ فقال: أبو حيوة ـ: البيهقي والحازمي.

الثاني: لم أر فيمن روى عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي من اسمه حيوة، وذكر المزي في ترجمته من التهذيب، فيمن روى عنه: أبا حيوة شريح بن يزيد الحمصي، ورمز له برمز أبي داود، وكذلك فقد ذكر سعيداً في شيوخ أبي حيوة.

الثالث: لم أر في شيوخ حيوة بن شريح: سعيد بن عبد العزيز التنوخي.

وأخرجه من طريق أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر:

البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦).

قال البخاري: وقال أبو مسهر: نا سعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: حدثني يزيد بن جابر: حدثني ابن نمران، ولم يقل: على أتان، قال أبو مسهر: وكان سعيد فيما أعلم قال أيضاً: عن مولى يزيد، وأما أنا فإني سمعته عن ابن جابر.

هكذا رواه أبو مسهر عن سعيد وابن جابر، فجعل يزيد بن جابر بدل مولى يزيد بن نمران، وقد خالفه في ذلك الجماعة.

تابع أبا حيوة وأبا مسهر على هذه اللفظة: **«قطع صلاتنا»**:

الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومروان بن معاوية [وهم ثقات أثبات]، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي [صدوق، والراوي عنه: أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي: كذبه أبو زرعة الرازي ومسلمة وابن طاهر، وقال ابن حبان: «يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد من الأخبار»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، سؤالات البرذعي (٢/ ٦٧٦)، المجروحين (١/ ١٦٠ ـ ط حمدي السلفي)، الكامل (١/ ١٩١)، الضعفاء

والمتروكون للدارقطني (٧٣)، التهذيب (١/ ٩١)، الميزان (١/ ١٢٦)، اللسان (١/ ٥٦٨)]:

عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال: حدثنا مولى ليزيد بن نمران، قال: حدثني يزيد بن نمران، قال: لقيت [بتبوك] رجلاً مُقعداً، فسألته [عن إقعاده]؟ قال: مررت بين يدي رسول الله ﷺ على أَتَانٍ، أو حمار، فقال: «**قطع صلاتنا؛ قطع الله أثره**»، قال: فأُقعِدت.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦)، وأحمد (٤/ ٦٤) و(٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٠ ـ الجزء المفقود)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٤١)، وإسماعيل الأصبهاني المعروف بقوام السُّنَّة في دلائل النبوة (١٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٣٣٦) و(٦٨/ ٢٢٤)، والمزي في التهذيب (٣٢/ ٢٦٠).

وانظر: الثقات (٣/ ٤٤٦).

ورواه أيضاً عن سعيد:

محمد بن بكار بن بلال العاملي [صدوق]: أرنا سعيد، عن مولى ليزيد بن نمران، عن نمران، به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٦) معلقاً، ولم يذكر لفظه.

● هكذا روى الوليد بن مزيد، والوليد بن مسلم، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومروان بن معاوية، ووكيع بن الجراح [وهم ثقات أثبات]، وأبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي [ثقة]، ومحمد بن بكار بن بلال العاملي [صدوق]:

رواه سبعتهم: عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، قال: حدثنا مولى ليزيد بن نمران، قال: حدثني يزيد بن نمران، قال: لقيت رجلاً مُقعداً... الحديث.

وخالفهم في إسناده: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر [ثقة إمام]، فرواه عن سعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر: حدثني يزيد بن جابر: حدثني ابن نمران به.

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، والله أعلم.

ويزيد بن نمران المَذحِجي الذِّماري: روى عنه ثلاثة من ثقات الشاميين، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٥/ ٥٣٩)، التهذيب (٤/ ٤٣١)].

ومولى يزيد بن نمران، سماه البخاري: سعيداً مولى نمران، وقال: «قاله أبو اليمان عن سعيد بن عبد العزيز»، وتبعه على ذلك: ابن أبي حاتم وابن حبان وابن عساكر، ومن بعدهم، لكن وقع في الثقات: سعيد بن نمران، فلعله تصحف [التاريخ الكبير (٣/ ٥١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٧٧)، الثقات (٦/ ٣٧٣)، تاريخ دمشق (٢١/ ٣٣٦)، الميزان (٢/ ١٦٣)، التهذيب (٢/ ٥٣)]، وهو مجهول، كما في التقريب (٢٣٨).

فالإسناد ضعيف؛ والحديث منكر، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٦): «وفي إسناده جهالة».

وممن ضعفه أيضاً: ابن القيم في الزاد (٣/ ٥٤٣).

* * *

٧٠٧ . . . معاوية [يعني: ابن صالح]، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه: أنه نزل بتبوك، وهو حاجٌّ، فإذا هو برجل مُقعَد، فسأله عن أمره؟ فقال له: سأحدثك حديثاً فلا تحدِّث به ما سمعتَ أني حيٌّ، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلةٍ، فقال: **«هذه قِبلتنا»**، ثم صلى إليها، فأقبلتُ وأنا غلامٌ أسعى حتى مررتُ بينه وبينها، فقال: **«قطع صلاتنا؛ قطع الله أثره»**، فما قمتُ عليها إلى يومي هذا.

حديث منكر

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦١ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٩٥/ ٢٠٦٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥)، وفي الدلائل (٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٥٨)، والمزي في التهذيب (٢٣/ ١٠١).

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٥): «إسناده ضعيف».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٦٥/ ٣٥): «والحديث في غاية الضعف، ونكارة المتن، فإن دعاءه ﷺ لمن ليس له بأهل: زكاة ورحمة، فاعلم ذلك».

وقال أيضاً (٣/ ٣٥٦/ ١١٠٢): «وهو كما ذكر ضعيف، وعلته الجهل بحال سعيد، فإنها لا تعرف، فأما أبو غزوان، فإنه لا يُعرف مذكوراً، فإن ابنه وإن كانت حاله لا تعرف؛ فقد ذُكر وتُرجم باسمه في مظان ذكره وذكر أمثاله، وذكر ما يذكر به المجهولون».

وقال النووي في الخلاصة (١٧٦٧): «وذكر أبو داود أحاديث كثيرة في قطع الصلاة: بالكلب، والمرأة، والحمار، ومعظمها ضعيفة، وتأول الجمهور القطع المذكور على قطع الذكر والخشوع؛ للجمع بين الأحاديث».

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ١٥٤) عن سعيد بن غزوان: «فهذا شامي مُقِلٌّ، ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاماً، ولا يُدرى مَن هما، ولا مَن المقعد، قال عبد الحق وابن القطان: إسناده ضعيف، قلت: أظنه موضوعاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٨٥): «إسناد فيه نظر».

وممن ضعفه أيضاً: ابن القيم في الزاد (٣/ ٥٤٣).

قلت: إسناده مجهول، وهو حديث منكر؛ سعيد بن غزوان وأبوه: مجهولان، ومعاوية بن صالح، هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم، والأكثر على توثيقه، وقد أكثر عنه مسلم، لكن أكثره في المتابعات والشواهد، وهذا الحديث من أفراده، رواه عنه: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى بعد رواية وكيع المتقدمة: «ثم إن متنه ظاهر النكارة؛ لأنه مخالف كل المخالفة لما عرف من هديه ﷺ في حسن إرشاده لأمته، ولطفه في تعليمهم، كما ترى ذلك في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد النبوي، وفي حديث معاوية بن الحكم السُّلمِي، الذي تكلم في الصلاة، فلم ينهره عليه الصلاة والسلام، ولا دعا عليه! بل قال معاوية نفسه: فوالله! ما قهرني ولا كهرني ولا ضربني ولا شتمني، وإنما قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس** ...» الحديث؛ ....

فأين هذا مما في هذا الحديث من دعائه عليه الصلاة والسلام على هذا الرجل؛ لمجرد مروره بينه وبين السترة؟! ولذلك مال الذهبي إلى أن الحديث موضوع، ....، فما أبعد» [ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٢٥٧/ ١١١)].

❁ وفي الباب أيضاً:

عن عبد الله بن عمرو:

يرويه عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]، وهشام بن سليمان [هو: ابن عكرمة بن خالد المخزومي المكي: قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأساً»، وقال العقيلي: «في حديثه عن غير ابن جريج وهم»، لم يخرج له مسلم إلا من روايته عن ابن جريج، وعلق له البخاري موضعاً عن ابن جريج، وله أيضاً ما استنكر عن ابن جريج، كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٩/ ٨٦٢)، انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٣٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٧)، التهذيب (٤/ ٢٧٢)، الميزان (٤/ ٢٩٩)، وغيرها]، وحميد بن حماد بن خوار [ليس بالقوي]:

قال عبد الرزاق: أنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن شعيب [زاد ابن خوار: نافعاً، قرنه بعمرو بن شعيب]، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: **بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي، نريد أن نصلي، قد قام وقمنا؛ إذ خرج علينا حمارٌ من شِعْبِ أبي دُبٍّ، شِعْب أبي موسى، فأمسك النبي ﷺ فلم يُكبِّر، وأجرى إليه يعقوب بن زَمْعة حتى ردَّه.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٢/ ٢٣٣٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ١٤٠/ ٢٤٧١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٢ ـ الجزء المفقود).

وهو حديث ضعيف؛ لانقطاعه، فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من جد أبيه عبد الله بن عمرو [انظر: جامع التحصيل (٢٤٤)، تحفة التحصيل (٢٤٣)، الإتحاف (٩/ ٦٠١/ ١٢٠٢٧)].

١١١ ـ باب سُترةُ الإمام سترةُ مَن خلفَه

٧٠٨ ... هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة أذاخِرَ، فحضرت الصلاة، فصلَّى ـ يعني: إلى جَدْرٍ** [وفي نسخة: جِدار] ـ **فاتخذه قبلةً ونحن خلفه، فجاءت بَهْمة تمرُّ بين يديه، فما زال يُدارِئُها حتى لصِق بطنُه بالجَدر** [وفي نسخة: **بالجِدار**]، **ومرَّت من ورائه**.

حديث حسن

أخرجه أحمد (٢/ ١٩٦)، والبزار (٦/ ٤٥٣/ ٢٤٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٨٠/ ١٥٤٠)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٨) و(٣/ ٢٤٥) و(٥/ ٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٣).

هكذا رواه عن هشام بن الغاز: عيسى بن يونس، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج.

وقد رواه أبو المغيرة مطولاً [كما في مسند أحمد، والبزار، والشاميين]، ولفظه: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فنظر [إليَّ رسول الله ﷺ]، فإذا عليَّ رَيطة مضرَّجة بعُصفُر، فقال: «**ما هذه؟**» فعرفت أن رسول الله ﷺ قد كرِهها، فأتيت أهلي وهم يَسجُرون تنورهم، فلففتها، ثم ألقيتها فيه، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فقال: «**ما فعلت الريطة؟**» فقلت: [قد] عرفتُ ما كرهتَ منها يا رسول الله، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فألقيتها فيه، فقال النبي ﷺ: «**فهلا كسوتها بعض أهلك**».

وذكر أنه حين هبط بهم من ثنية أذاخر، صلى بهم رسول الله ﷺ إلى جَدْرٍ اتخذه قبلةً، فأقبلت بهمة تمر بين يدي النبي ﷺ، فما زال يدارئها، ويدنو من الجدر، حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجدار، ومرت من خلفه.

ووقع عند البيهقي أيضاً هذه الرواية المطولة بطرفيها لعيسى بن يونس، لكن البيهقي اختصر الطرف موضع الشاهد منه.

وقد ذكرنا من أخرج الحديث إما بطرفيه معاً، أو بالطرف موضع الشاهد فقط.

• وأما طرف الريطة المعصفرة فأخرجه وحده:

أبو داود (٤٠٦٦)، وابن ماجه (٣٦٠٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٨٠/ ١٣٥٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٩٢/ ٦٣٢٣)، وفي الآداب (٧٢١).

وقد رواه بهذا الشطر عن هشام بن الغاز: عيسى بن يونس، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وخلاد بن يزيد الباهلي الأرقط.

زاد عيسى بن يونس [عند أبي داود وابن ماجه]: «**فإنه لا بأس به للنساء**».

• **ولم ينفرد بهذا الشطر هشام بن الغاز، فقد تابعه عليه أحد الضعفاء:**

فقد روى محمد بن بشر العبدي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا محمد [هو: ابن أبي حميد الأنصاري المدني: ضعفوه، وهو منكر الحديث]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فالتفت إليَّ وعليَّ ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: «**ما هذه؟**» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «**يا عبد الله! ما فعلت الريطة؟**» فأخبرته، فقال: «**ألا كسوتها بعض أهلك؛ فإنه لا بأس بذلك للنساء**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٥٩/ ٢٤٧٣٣)، ومن طريقه: ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٣٠١).

• **وقد اختلف في حديث الباب على هشام بن الغاز:**

أ ـ فرواه عيسى بن يونس [كوفي، نزل الشام، ثقة مأمون] [بالشطرين معاً]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني [حمصي، ثقة] [بالشطرين معاً]، وخلاد بن يزيد الباهلي الأرقط [بشطر الريطة المعصفرة]:

عن هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: . . . فذكره.

ب ـ ورواه خلاد بن يزيد الباهلي الأرقط [بصري، قال أبو حاتم: «شيخ»، ولم أره في ثقات ابن حبان، وكان نبيلاً، قال ابن حجر في التقريب (١٨٤): «صدوق جليل»، انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٧)، الفهرست لابن النديم (١٥٦)، اقتضاء العلم العمل (١٣٣)، التهذيب (١/ ٥٥٨)]، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ فقام إلى جدار، وقمنا خلفه، فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فجعل يذبها، حتى رأيته ألصق بطنه بالجدار، ومرت خلفه**.

أخرجه المحاملي في الأمالي (٦/ ٣٣٩ ـ النكت الظراف بحاشية التحفة)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٧٩/ ١٥٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٢).

قلت: وهذا وهم، وفيه سلوك للجادة، فإن هشام بن الغاز كثير الرواية عن نافع عن ابن عمر، وليس له عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا اليسير، أو لعله دخل له حديث في حديث [انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٦٣٠/ ٨٥١٤ و٨٥١٥ ـ ط دار الغرب)، الإتحاف (٩/ ٣٦٦/ ١١٤٤٤ ـ ١١٤٤٦)، مسند الشاميين (١٥٣١ ـ ١٥٣٨)، وغيرها].

والمحفوظ: ما رواه الثقتان عيسى بن يونس، وأبو المغيرة، عن هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل ما قيل في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [وانظر الكلام عليها مفصلاً عند الحديث رقم (١٣٥)].

قال النووي في الخلاصة (١٧٥٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

• قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦١٤) معلقاً على هذا الحديث: «وهذا يدل على أن

المرور بين الإمام وسترته محذور، بخلاف المرور بين يدي من خلفه، إذا كانت سترة الإمام محفوظة».

ومن غريب الحديث:

البهمة: قيل: هي من أولاد الضأن، وهي اسم للمذكر والمؤنث، والسِّخال: أولاد المِعْزَى، والواحدة سَخْلة، للمؤنث والمذكر، وقيل: البهمة: السخلة، والذكر والأنثى فيه سواء، قال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعة توضع ـ من الضأن والمعز، ذكراً كان أم أنثى ـ: سخلة، وجمعه سخال، ثم هي البهمة، للذكر والأنثى وجمعها بهم، وقيل غير ذلك [تهذيب اللغة (٦/ ١٧٩)، الزاهر (٢٦٩)، غريب الحديث للخطابي (١/ ١٦٤)، النهاية (١/ ١٦٩)].

قوله: يدارئها: أراد يدافعها، من الدرء مهموزاً، وليس من المداراة التي تجري مجرى الرفق والمساهلة في الأمور [غريب الحديث للخطابي (١/ ١٦٤)، إصلاح غلط المحدثين (٣٠)، النهاية (٢/ ١١٠)].

* * *

٧٠٩ ... شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جديٌ يمرُّ بين يديه فجعل يتَّقيه.**

إسناده منقطع، ورجاله ثقات، وهو حديث حسن لغيره

أخرجه أحمد (١/ ٢٩١ و٣٤١)، والطيالسي (٤/ ٤٧١/ ٢٨٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣/ ٢٩١٧)، وأبو يعلى (٤/ ٣١٠/ ٢٤٢٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٥٠٩ ـ ط الصميعي) (٤/ ٣٩٦ ـ ط العلمية)، وتمام في الفوائد (٨٣٦).

وهذا لفظ سليمان بن حرب، وحفص بن عمر الحوضي.

ولفظ غندر: **أن النبي ﷺ كان يصلي، فجعل جدي يريد أن يمر بين يدي النبي ﷺ، فجعل يتقدم ويتأخر حتى درأ الجديَ** [وفي رواية ابن أبي شيبة: **حتى نزا الجديُ**] [عند أحمد وابن أبي شيبة].

وقال عفان: حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو، قال: سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس ـ ولم يسمعه منه ـ: **أن جدياً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فجعل يتقيه** [عند أحمد].

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦١١): «والظاهر: أن ذلك من قول شعبة».

ووقع عند العقيلي من رواية الصائغ [كذا]، عن شعبة به، مثل رواية عفان، ثم قال في آخره: «ولم يسمعه يحيى من ابن عباس».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٣٨٤/ ٣٨٤) متعقباً عبد الحق الإشبيلي: «سكت عنه، وخفي عليه انقطاعه، وذلك أنه عند أبي داود، من رواية يحيى بن الجزار، عن ابن

عباس، وهو لم يسمع منه، وإنما بينه وبينه أبو الصهباء، وقد نص على ذلك ابن أبي خيثمة في نفس إسناد هذا الحديث، فقال: حدثنا عفان: حدثنا شعبة: أنبأني عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس ـ ولم أسمعه ـ: أن جدياً مر بين يدي النبي ﷺ... الحديث».

وفي جامع التحصيل للعلائي (٨٦٩): «قال ابن أبي خيثمة: قيل: لم يسمعه من ابن عباس ﷺ» [وانظر: تحفة التحصيل (٣٤٢)، النكت الظراف بحاشية التحفة (٥/ ٢٦٧)، التهذيب (٤/ ٣٤٥)].

قلت: فهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن يحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، كما جاء مصرحاً به في رواية عفان، **فهو منقطع.**

● فإن قيل: قد روي متصلاً، والحكم للزائد إن كان ثقة:

فيقال: هذا الحديث رواه عن شعبة به هكذا: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وحجاج بن محمد المصيصي، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب، وعبد السلام بن مطهر بن حسام [وهم ثمانية من ثقات أصحاب شعبة].

وخالفهم في إسناده: يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب البصري، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي، فأراد جدي أن يمر بين يديه، فجعل يتقيه.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٦٨).

هكذا زاد ابن أبي بكير عن شعبة في هذا الإسناد: صهيباً، **وهذه زيادة شاذة تفرد بها يحيى بن أبي بكير،** وهو وإن كان ثقة؛ إلا أنه متأخر الطبقة في شعبة عن هؤلاء المذكورين ممن لم يأت بهذه الزيادة من أصحاب شعبة، فإن محمد بن جعفر، وأبا داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وحجاج بن محمد المصيصي، وحفص بن عمر الحوضي، كل هؤلاء مقدَّم في شعبة على يحيى بن أبي بكير، وقد ذكر ابن المديني ومسلم: يحيى بن أبي بكير في الطبقة الرابعة من أصحاب شعبة الغرباء الثقات [رجال عروة بن الزبير (٦٨٢)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٦/ ٢٠١)] [وانظر: العلل لابن أبي حاتم (١/ ٩٠/ ٢٤١)].

● **وقد روى عن شعبة بهذا الإسناد أيضاً:**

علي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء:

قال علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: **جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ فنزلنا، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض،** أو قال: **من نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة.** قال رجل لشعبة: كان بين يديه عنزة؟ قال: لا.

وفي رواية عفان: **مررت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، وتركناه يأكل من بقل بين يدي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان تشتدان، حتى أخذتا بركبتي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠ و٢٥٤)، وأبو يعلى (٤/ ٣١١/ ٢٤٢٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦٣ ـ الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٠).

قال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٣٨٥/ ٣٨٥): «ينبغي أن يكون منقطعاً».

قلت: فلم يجمع أحد من هؤلاء ـ الذين رووا الحديث عن شعبة ـ بين هذه الأطراف الثلاثة في حديث واحد، وإنما أفردوا قصة الجدي عن قصة الحمار والجاريتين، وهكذا هو في بقية طرق هذا الحديث عن يحيى بن الجزار، عن صهيب، عن ابن عباس [على ما سيأتي تفصيله ـ إن شاء الله تعالى ـ عند الحديث رقم (٧١٦ و٧١٧)]، إلا ما سيأتي بيانه لاحقاً.

ومن ثم فسوف نحكم على قصة الجدي مستقلة عن قصة الحمار والجاريتين، وننظر عندئذ في متابعاتها وشواهدها بعيداً عن النظر في حديث الحمار والجاريتين أيضاً، وقد وقفت من ذلك على ما سيأتي:

أ ـ روى موسى بن إسماعيل، وعفان بن مسلم، والهيثم بن جميل [وهم ثقات]، وعمرو بن حكّام [ضعيف. اللسان (٦/ ٢٠٠)]، وعثمان بن مطر الشيباني الرهاوي [ضعيف. التهذيب (٣/ ٧٩)، الميزان (٣/ ٥٣)]:

عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، والزبير بن خريت، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي، فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة، حتى ألصق بطنه بالقبلة.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٠/ ٨٢٧)، وابن حبان (٦/ ١٣٤/ ٢٣٧١)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، والضياء في المختارة (١١/ ٣٨٧ و٣٨٨/ ٤٠٥ و٤٠٦)، والبزار (٢/ ١٦٥ ـ الأحكام الكبرى)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٩/ ٢٤٦٠) (٥/ ٨٨/ ٢٤٤٥ ـ ط دار الفلاح)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٨/ ١١٩٣٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ متصلاً إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

قلت: قد رُوي من غير وجه، لكن منقطعاً، ولم يُرو متصلاً إلا من هذا الوجه، كما قال البزار.

وهو حديث صحيح على شرط البخاري [انظر: التحفة (٤/ ٥٧١ و٦٣٥ ـ ط دار الغرب)]، كما قال الحاكم، ورجاله رجال الشيخين، وقد صححه: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والضياء، واحتج به ابن المنذر.

وبهذه المتابعة تعتضد رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس، فتصير من قبيل الحسن لغيره، والله أعلم.

• وحديث جرير بن حازم هذا، قلب أحد المتروكين إسناده، فجعله عن ابن المنكدر عن جابر، وزاد فيه ما ليس منه:

قال الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٧/ ٧٧٧٤): حدثنا محمد بن يعقوب [الخطيب الأهوازي: روى عنه جماعة من المصنفين الحفاظ، مثل: ابن حبان، والطبراني، وأبي بكر ابن المقرئ، وأبي الشيخ، والرامهرمزي، وغيرهم. زوائد رجال صحيح ابن حبان (٥/ ٢٣٥٢)، وغيره]: نا حفص بن عمرو الربالي [ثقة]: نا يحيى بن ميمون: نا جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها رسول الله ﷺ حتى ألزقها بالحائط، ثم قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم، تفرد به: يحيى بن ميمون».

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات».

قلت: هو حديث باطل، يحيى بن ميمون بن عطاء أبو أيوب التمار: متروك، منكر الحديث، كذبه الفلاس والساجي [التهذيب (٤/ ٣٩٤)، الميزان (٤/ ٤١١)]، وقد حدث بأحاديث بواطيل، وهذا منها.

ب - وروى يحيى بن ميمون الضبي أبو المعلى العطار [ثقة]: حدثنا الحسن العرني، قال: ذُكر عند ابن عباس: يقطع الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، قال: بئسما عدلتم بامرأةٍ مسلمةٍ كلباً وحماراً، **لقد رأيتني أقبلت على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريباً منه مستقبله نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد، فخرج جدْيٌ من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ**، قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة؟!.

وفي رواية: عن ابن عباس؛ أنه ذُكر عنده ما يقطع الصلاة، فقال: ما تقولون في الجَدْيِ؟ **فإن رسول الله ﷺ كان يصلي، فمرَّ جَدْيٌ بين يديه، فبادر رسول الله ﷺ القبلة، ولقد صلى رسول الله ﷺ يوماً، وإن حمارةً للفضل بن عباس ترعى بين يديه.**

أخرجه ابن ماجه (٩٥٣)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٨ و١٤٠/ ١٢٦٩٦ و١٢٧٠٤).

ﻫ ورواه سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، بمعناه.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨ و٣٤٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٧/ ٢٣١٣ ـ أطرافه)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٠/ ١٢٧٠٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧).

قال الدارقطني: «تفرد به: أبو حمزة السكري، عن رقبة بن مصقلة، عن سلمة بن كهيل عنه».

قلت: رواه الثوري عن سلمة، وقد اشتهر عن الثوري، وكفى به.

ﻫ وخالف الثوريَّ من لا يعدله في إمامته وحفظه وإتقانه:

فرواه أشعث بن سوار، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **مرت شاة بين يدي النبي ﷺ، وهو في الصلاة بينه وبين القبلة، فلم يقطع صلاته.**

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٦٠/ ٢٦٥٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤١/ ١٢٤١٥).

وأشعث بن سوار: ضعيف، وقد جوَّد إسناده، وسلك به الجادة والطريق السهل، والمحفوظ ما رواه الثوري، والله أعلم.

قال البخاري: «ولم يسمع الحسن من ابن عباس»، وكذا قال أحمد وابن معين [العلل ومعرفة الرجال (٣١)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦/ ١٤٤١)، المراسيل (١٥٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥)، تحفة التحصيل (٧٧)].

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس، وسيأتي الكلام عن طرق هذا الحديث في موضعه من السنن ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٧١٦ و٧١٧)، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٧٠٤).

وهذه متابعة صالحة لحديث يحيى بن الجزار في قصة مرور الجدي، والله أعلم.

كما يشهد لحديث ابن عباس هذا: حديث عبد الله بن عمرو المتقدم قبله، والله أعلم.

ﻫ ومما يشهد لأحاديث القطع، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه:

حديث أبي جحيفة: **أن النبي ﷺ صلى بمكة، وهو بالأبطح، وبين يديه عنزة، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار** [وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (٥٢٠ و٦٨٨)].

فهو دال على المسألتين معاً: أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وإلا للزم كل مصلٍّ خلف الإمام أن يتخذ لنفسه سترة غير سترة الإمام، وكذلك يدل على أن هذه الثلاث المذكورة تقطع الصلاة، وإلا لما استتر منها النبي ﷺ، ولما كان لذكر الصحابي لها معنى، قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٢٢): «وقوله: **يمر بين يديه المرأة والحمار**: مما يستدل به على أن مرورهما بين يدي المصلي إلى غير سترة يقطع عليه صلاته، ولولا ذلك لم يكن لتخصيص المرأة والحمار بمرورهما بين يديه من وراء السترة معنى».

١١٢ ـ باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

〈٧١٠〉 **قال أبو داود**: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كنت بين [يدي] النبي ﷺ وبين القِبلة**، ـ قال شعبة: أحسبها قالت: **وأنا حائض** ـ.

قال أبو داود: رواه الزهري، وعطاء، وأبو بكر بن حفص، وهشام بن عروة، وعراك بن مالك، وأبو الأسود، وتميم بن سلمة:

كلهم عن عروة، عن عائشة.

وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأبو الضحى، عن مسروق، عن عائشة.

والقاسم بن محمد، وأبو سلمة، عن عائشة.

لم يذكروا: **وأنا حائض**.

حديث شاذ بهذه الزيادة: وأنا حائض

هكذا رواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهو ثقة مأمون] عن شعبة، فجعل الشك في إثبات هذه الزيادة من شعبة نفسه، وقد اختلفت الرواية عن شعبة في هذا:

أ ـ فرواه مسلم بن إبراهيم عن شعبة به، وجعل الشك من شعبة.

ب ـ ورواه محمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد المصيصي:

عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عروة بن الزبير، يحدث عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا بين يديه معترضة**.

قال شعبة: قال سعد: وأحسبها قالت: **وأنا حائض**. لفظ الطيالسي.

وفي حديث غندر وحجاج: قالت: **لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ بينه وبين القبلة، وهو يصلي**.

قال سعد: وأحسبه قال: **وهي حائض**. قال حجاج: قال شعبة: سعد الذي شك.

أخرجه أحمد (٦/ ٩٨ و١٧٦)، والطيالسي (٣/ ٦٨/ ١٥٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٠٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٩٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥).

فجعل هؤلاء الثلاثة الشك من قِبَل سعد بن إبراهيم، لا من قبل شعبة، بل صرح شعبة في رواية حجاج أن سعداً هو الذي شك في إثبات هذه الزيادة.

ج ـ ورواه بهز بن أسد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني سعد بن

إبراهيم، قال: سمعت عروة بن الزبير، يحدث عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي وأنا بينه وبين القبلة**. هكذا فلم يذكر هذه الزيادة.

أخرجه أحمد (٦/ ٩٤ و١٧٦).

وممن رواه أيضاً عن شعبة به لكني لم أتبين هل زادها أم لا، لكونه مقروناً بغيره: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق].

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٤٠٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٩٧).

❁ **وحاصل هذه الروايات**: أن الذي جعل الشك من قِبَل سعد قوله أقرب إلى الصواب؛ لأمور: أنهم أكثر عدداً، وأطول صحبة لشعبة، وهم من المقدَّمين فيه على مسلم بن إبراهيم، والذي ذكره ابن المديني ومسلم في الطبقة التاسعة من أصحاب شعبة [رجال عروة بن الزبير (٦٥٦)، إكمال التهذيب لمغلطاي (٤/ ٩٥) و(٦/ ١٣٢)]، بينما الثلاثة المذكورين من الطبقة الأولى والثانية، وأخيراً: فقد نقل حجاج عن شعبة تصريحه بأن الشك كان من قِبَل سعد، فقال شعبة: «سعد الذي شك».

● **وهذه الزيادة** التي شك فيها سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري [وهو: ثقة فاضل] **زيادة شاذة**، حيث شك فيها راويها، ولم يجزم بها، ثم لم يأت بها أحد ممن روى هذا الحديث عن عروة، وقد عدَّدهم أبو داود؛ ليبين شذوذ رواية سعد، ووصل منها رواية هشام بن عروة، وسيأتي ذكر من وصل رواياتهم ومن تابعهم عليها بعد حديث هشام الآتي، وكذلك لم يأت بهذه الزيادة من روى الحديث عن عائشة من الثقات، وقد وصل أبو داود منها رواية: القاسم وأبي سلمة، وسيأتي ذكر من وصل بقية الروايات التي علقها أبو داود.

* * *

٧١١ ... هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل، وهي معترضةٌ بينه وبين القبلة، راقدةٌ على الفراش الذي يرقد عليه، حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥١٢ و٩٩٧)، ومسلم (٥١٢/ ٢٦٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٠/ ١٤١٩ و١٤٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٩/ ١١٣٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٧/ ٧٥٩)، وفي الكبرى (١/ ٤١١/ ٨٣٧)، وابن خزيمة (٢/ ١٨ و١٩/ ٨٢٣ و٨٢٤)، وابن حبان (٦/ ١٠٩ و١١١ ـ ١١٣/ ٢٣٤١ و٢٣٤٤ و٢٣٤٥ و٢٣٤٧)، وابن الجارود (١٦٩)، وأحمد (٦/ ٥٠ و١٩٢ و٢٠٥ و٢٣١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٥/ ٦٠٢ ـ ٦٠٤)، وابن

أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٧٥٦)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦٣/ ٤٤٩٠) و(٨/ ٢٤٣/ ٤٨٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٠٧ ـ ٤٠٩ و٤٢٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٩٨ ـ ٤٠٢ و٩٠٥)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٨/ ٢٤٥٥)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧٨/ ١٩٨٠) و(٤/ ٢٣٢/ ٤٠٦٠)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٧) (٢٤٩٢ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٢/ ٢٧٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٩٦/ ٩٧١)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٥٦/ ٤٢٦).

هكذا رواه عن هشام بن عروة: حماد بن زيد، ومحمد بن بشر العبدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأيوب السختياني، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وزهير بن معاوية، ووكيع بن الجراح، وجرير بن عبد الحميد، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وعمر بن علي المقدمي، ومحاضر بن المورع، وهمام بن يحيى، وأبو معاوية محمد بن خازم، وداود بن عبد الرحمٰن العطار، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي الزناد [وهم ثمانية عشر رجلاً (١٨)].

وهذا لفظ زهير، وبنحوه لفظ ابن نمير ومحاضر، ولفظ عبدة: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا على الفراش الذي يرقد عليه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر، أو قالت: فأوترت.**

ولفظ يحيى القطان، وبنحوه لفظ وكيع: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل، وأنا معترضة فيما بينه وبين القبلة على الفراش، فإذا أراد أن يوتر أيقظني.**

[وانظر في الأوهام والغرائب والمناكير: ضعفاء العقيلي (٤/ ١٩٨)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٢٣/ ٧٠٤٥) و(٩/ ١٧٧/ ٩٤٦٣)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٧٤/ ٦٣١٧)، تاريخ أصبهان (٢/ ٩٢)، أمالي ابن بشران (٤٩)].

• وهذه رواية هشام بن عروة وصلها أبو داود بنفسه، وأما بقية من رواه عن عروة ممن ذكرهم أبو داود، فنذكرهم على ترتيب أبي داود لهم:

١ ـ أما رواية الزهري:

فرواها معمر بن راشد، وسفيان بن عيينة، وعقيل بن خالد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي [صلاته من الليل]، وأنا معترضة بينه وبين القبلة [على فراش أهله]، كاعتراض الجنازة.**

أخرجه البخاري (٣٨٣ و٥١٥)، ومسلم (٥١٢/ ٢٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٨٩/ ١٤١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٨/ ١١٣٢)، وابن ماجه (٩٥٦)، والدارمي (١/ ٣٨٥/ ١٤١٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٨/ ٨٢٢) [وعنده زيادة شاذة]، وأحمد

(٦/٣٧ و٨٦ و١٩٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٧٠)، وفي السنن (١٢٥)، وفي المسند (٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٣ و١٢٤ و١٤٦/ ٦٠٠ و٦٠١ و٦٣٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢/ ٢٣٧٤ و٢٣٧٥)، والحميدي (١٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥١/ ٢٨٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٠٣ ـ ٤٠٥ و٤٢٢ و٤٣٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٩١ ـ ٣٩٥ و٩٠٤ و٩١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٦/ ٢٤٥١)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٢٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٣/ ١٧٥١) و(٤/ ١٢١/ ٢٨٩٠)، والقطيعي في جزء الألف دينار (١٠٢)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٦) (٢٤٩١ ـ المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥ و٣١١) و(٣/ ١٠٧)، وفي المعرفة (٢/ ١٤٤ و٣٨٣/ ١٠٨٨ و١٥٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٨)، وأبو الحسن الخلعي في الثاني عشر من فوائده «الخلعيات» (١٠٥/أ ـ الأزهرية) (٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٨/ ٥٤٦).

[وانظر فيما لا يصح إسناده إلى أصحاب الزهري: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٧٤/ ٥٤٩)].

● وقد احتج الزهري بهذا الحديث على مسألتين:

الأولى: أن الصلاة لا يقطعها شيء، فقد سأله ابن أخيه محمد بن عبد الله عن الصلاة: يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، ثم احتج بهذا الحديث، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، . . . فذكره [صحيح البخاري (٥١٥)].

الثانية: جواز الصلاة إلى غير سترة، فقد سأله عبد الرحمٰن بن نمر عن إمام يصلي بلا سترة؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **لقد كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله** [مسند الشاميين (٢٨٩٠)].

٢ ـ وأما رواية عطاء بن أبي رباح:

فرواها ابن جريج، والأوزاعي، وإياس بن دغفل، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وخالد بن يزيد أبو عبد الرحيم المصري [وهم ثقات]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، وعمر بن قيس [سندل: متروك]، وابنه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح [ضعيف]:

قال ابن جريج [وهو أثبت الناس في عطاء]: أخبرني عطاء، عن [وفي رواية له: أخبرني] عروة بن الزبير؛ أن عائشة أخبرته، قالت: **كان النبي ﷺ يصلي، وإني لمعترضة علي السرير، بينه وبين القبلة.**

قلت: أبينهما جدار المسجد؟ قال: لا، إلا هي في البيت إلي جدره.

ولفظ الأوزاعي: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة.**

ولفظ إبراهيم بن ميمون الصائغ: عن عطاء، عن عروة، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ صلى وهي معترضة بين يديه.** وقال: أليس هُنَّ أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم.

وقال حجاج: سألت عطاء عن الرجل يصلي وبين يديه المرأة؟ فقال: أخبرني عروة، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وعائشة بحذاه**، وفي رواية: **وعائشة بحذائه**، أو: **بين يديه**.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٤ و٨٦ و١٥٤ و٢٠٠)، وإسحاق (٢/ ١٤٦ و٦٣٦/٢٩٩ و٨٢١) و(٣/ ١٠٠٧/ ١٧٤٨)، والطيالسي (٣/ ٦٤/ ١٥٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢/ ٢٣٧٣)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٦٧)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٢٨/ ٩٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤١٩ ـ ٤٢٢ و٤٣٤ و٤٣٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٩٢ و٩٠١ ـ ٩٠٤ و٩١٦ و٩١٧)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٠٧/ ٤٢٨٠) و(٨/ ٩٢/ ٨٠٦٥) و(٩/ ٢٥/ ٩٠٢٣)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٦ و٣٤٠) (٢٤٩١ و٢٤٩٥ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن الفضل بن دكين (٤٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢١٢)، وابن بشران في الأمالي (٧٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٨)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٩٣)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٣٥٩).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين [خ (١٧٧٧)، م (١٢٥٥ و١٤٤٥)].

[وانظر فيمن وهم فيه على عطاء فأسقط عروة من الإسناد، أو خالف في متنه، أو لا يصح الإسناد إلى راويه: مسند أحمد (٦/ ٩٥ و١٤٦)، مسند أبي يعلى (٨/ ٢٤٣/ ٤٨١٩)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٢١)، علل الدارقطني (١٤/ ٢١٢/ ٣٥٦٦)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٣٩ و٤٤٦/ ٦١٠٧ و٦١٤٦)، المعجم لابن عساكر (١١٧١)].

٣ ـ وأما رواية أبي بكر بن حفص:

فرواها شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: ما تقولون ما يقطع الصلاة؟ قال: فقالوا: الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة: إن المرأة إذاً دابة سوء؛ **لقد رأيتني وأنا معترضة بين يدي رسول الله ﷺ اعتراض الجنازة، وهو يصلي**.

أخرجه مسلم (٥١٢/ ٢٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٩/ ١١٣٤)، والنسائي في الإغراب (١٧٨ ـ الرابع)، وابن حبان (٦/ ١٥١/ ٢٣٩٠)، وأحمد (٦/ ١٢٦ و١٣٤)، والطيالسي (٣/ ٦٨/ ١٥٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥).

٤ ـ وأما رواية عراك بن مالك:

فيرويها الليث بن سعد، عن يزيد، عن عراك، عن عروة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، على الفراش الذي ينامان عليه**.

أخرجه البخاري (٣٨٤).

قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٤/ ٦٤): «كذا وقع مرسلاً، لم يقل: عن عائشة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذكر [يعني: البخاري] اللفظ الأخير مرسلاً؛ لأنه في معنى التفسير للمسند؛ [فـ]إن عروة إنما سمع من عائشة، وهو أعلم بما سمع منها» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٦٢): «هذا مرسل من هذا الوجه».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩٢): «وصورة سياقه بهذا: الإرسال، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة، بدليل الرواية التي قبلها»؛ يعني: حديث الزهري عن عروة عن عائشة، وهو كما قال.

ورواه بكر بن مضر [ثقة ثبت]، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ لما بلغها أنه يقال: إن الصلاة يقطعها الكلب والمرأة والحمار، قالت: **لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٤١٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٩٦)، بإسناد صحيح إلى بكر.

هكذا خالف جعفر بن ربيعة [وهو: مصري، ثقة] يزيد بن أبي حبيب [وهو: مصري، ثقة فقيه]، فأسقط عروة من الإسناد، وأعضل الحديث، والزيادة هنا ثابتة؛ إذ الزائد ثقة، والحديث محفوظ عن عروة متصلاً من وجوه كثيرة، وقد استشهد به البخاري، وعراك بن مالك: مدني، تابعي، ثقة، لكنه لم يسمع من عائشة، وإنما يروي عن عروة عن عائشة [انظر: الحديثين المتقدمين برقم (١٣ و٢٧٩)]، والله أعلم.

٥ ـ وأما رواية أبي الأسود:

فرواها ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة سجدة، وكان أكثر صلاته قائماً، فلما كبر وثقل كان أكثر صلاته قاعداً، وكان يصلي صلاته وأنا معترضة بين يديه على الفراش الذي يرقد عليه، حتى يريد أن يوتر فيغمزني فأقوم، فيوتر ثم يضطجع حتى يسمع النداء بالصلاة، ثم يقوم فيسجد سجدتين خفيفتين، ثم يلصق جنبه الأرض، ثم يخرج إلى الصلاة.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٣)، قال: حدثنا حسن بن موسى [ثقة]، قال: حدثنا ابن لهيعة به.

• ورواه أبو الحسن الخلعي في الثاني عشر من فوائده «الخلعيات» (١٠٧/ ب ـ الأزهرية) (١٨)، من طريق عمرو بن خالد [هو: ابن فروخ، نزيل مصر: ثقة]، قال: حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل، وعائشة معترضة بين يديه على الفراش الذي يضاجعها عليه، وهي حائض.**

قال عروة: فحدثت بها عمر بن عبد العزيز، وعنده عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فقال: قد سمعت هذا الحديث، ولم أسمع أنها حائض! قال عروة: بلى.

قلت: وهذا اضطراب من ابن لهيعة في متن هذا الحديث، وابن لهيعة ضعيف، واضطرابه هذا من دلائل ضعفه، والله أعلم.

٦ ـ وأما رواية تميم بن سلمة:

فرواها أبو معاوية، وسفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، ومعمر بن راشد، وعمار بن رزيق:

عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر، قال: **«قومي فأوتري يا عائشة»**.

وفي رواية عمار: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا بينه وبين القبلة على السرير، فإذا أوتر، قال: **«يا عائشة قومي فأوتري»**.

أخرجه مسلم (٧٤٤/ ١٣٤)، وأبو عوانة (٢/ ٤٦/ ٢٢٦٢ و٢٢٦٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٣٧/ ١٦٨٥)، وأحمد (٦/ ١٥٢ و٢٠٥) [وانظر: الإتحاف (١٧/ ١١١/ ٢١٩٦٢)]، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٢٦/ ٦٠٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٣/ ٤٦١٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٧٧)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٨) (٢٤٩٣ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٠).

ͼ وممن رواه أيضاً عن عروة، ولم يذكره أبو داود:

٧ ـ محمد بن جعفر بن الزبير:

يرويه ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: حدَّث عروةُ بن الزبير عمرَ بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي إليها وهي معترضة بين يديه.**

قال: فقال أبو أمامة بن سهل ـ وكان عند عمر ـ: فلعلها يا أبا عبد الله قالت: وأنا إلى جنبه، قال: فقال عروة: أخبرك باليقين، وترد عليَّ بالظن، بل معترضة بين يديه اعتراض الجنازة.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٥).

وهذا إسناد مدني حسن؛ لأجل ما قيل في ابن إسحاق.

ومحمد بن جعفر بن الزبير سمع عمه عروة [التاريخ الكبير (١/ ٥٤)]، وروايته عنه في الصحيحين [خ (٩٠٢ و١٩٥٢)، م (٨٤٧ و١١٤٧)].

ͼ ورواه عن عروة أيضاً بعض الضعفاء، انظر: مسند السراج (٤٣٦)، حديث السراج بانتقاء الشحامي (٩١٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٤٦/ ٦١٤٢).

وانظر في المناكير: مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي (٥٦)، الفوائد لعبد الوهاب ابن منده (٢٥).

* * *

٧١٢ ... يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم، يحدث عن عائشة، قالت: بئسما عدَلتُمونا بالحمار والكلب؛ **لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضةٌ بين يديه؛ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فضممتُها إليَّ، ثم يسجد.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٥١٩)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٠٢/ ١٦٧)، وفي الكبرى (١/ ١٣٦/ ١٥٧)، وابن حبان (٦/ ١١١/ ٢٣٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٤ و٥٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥١٩)، والبيهقي (١/ ١٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٧ و١٦٩).

ولفظه عند البخاري: قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، **لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ فقبضتهما.**

وعبيد الله هو: ابن عمر العمري، ويحيى هو: ابن سعيد القطان.

• ورواه الليث بن سعد، قال: أنبأنا ابن الهاد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة، قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله** [زاد في رواية: **فأيقظني، وأوترت**] [وفي أخرى: **فعرفت أنه يوتر تأخرت شيئاً من بين يديه**].

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٠١ ـ ١٠٢/ ١٦٦)، وأحمد (٦/ ٢٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٢٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٠٥)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٢/ ٨٧٨٥).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٥٩): «هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح، وابن الهاد هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وقد اتفقوا على الاحتجاج به».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٣ و١٣٦): «إسناده صحيح».

قلت: إسناده صحيح، على شرط البخاري [خ (٤٤٤٦)].

والزيادة الأولى أشبه بالصواب؛ لموافقتها ما جاء في الطريق الآتية، والله أعلم.

• ورواه ابن وهب: أخبرني سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته بالليل، وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها، فأوترت.**

أخرجه مسلم (٧٤٤/ ١٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨/ ١٦٨٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٠٤/ ٣٢١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ربيعة إلا سليمان بن بلال، تفرد به: ابن وهب».

قلت: إسناده مدني صحيح؛ لا يضره تفرد ابن وهب به، فهو ثقة حافظ، وقد كان عالماً بحديث أهل المدينة، كما قال ابن خزيمة [صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٠)]، **وقد صححه مسلم، وكفى به.**

ورواه عيسى بن ميمون [هو: المدني، مولى القاسم، المعروف بالواسطي، ويُعرف بابن تليدان: متروك، منكر الحديث. انظر: التهذيب (٣/ ٣٧٠)، الميزان (٣/٣٢٥)، المغني (٢/ ١٧٣)، وغيرها]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: فضلت على نساء النبي ﷺ بعشر، قيل: ما هن يا أم المؤمنين؟ قالت: **لم ينكح بكراً قط غيري**، . . . الحديث، وفيه: **وكان يصلي وأنا معترضة بين يديه، ولم يكن يفعل ذلك بأحد من نسائه غيري.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٦٤)، قال: أخبرنا حجاج بن نصير [ضعيف]: أخبرنا عيسى به. ومن طريقه: عبد الرحمٰن ابن عساكر في الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (١٨).

وهو حديث منكر بهذا السياق من حديث القاسم بن محمد؛ وإسناده واهٍ جداً.

[وانظر في الغرائب: المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٢٧٨/ ١٩٨٠) و(٤/ ٢٣٢/ ٤٠٦٠)].

* * *

٧١٣ . . . عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، أنها قالت: **كنت أكونُ نائمةً ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي، فقبضتُها فسجد.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٨٢ و٥١٣ و١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢/ ١٤٢٨ و١٤٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ١٢٠/ ١١٣٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٠٢/ ١٦٨)، وفي الكبرى (١/ ١٣٥/ ١٥٦)، ومالك في الموطأ (١/ ١٧٣/ ٣٠٨)، وابن حبان (٦/ ١١٠ و١١٣/ ٢٣٤٢ و٢٣٤٨)، وأحمد (٦/ ١٤٨ و٢٢٥ و٢٥٥)، والشافعي في السنن (١٢٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢/ ٢٣٧٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٢٧ و٤٢٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩١١ ـ ٩١٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٧/ ٤٥٥١)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٣)، وعلي بن عمر الحربي في فوائده (١١٧)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٤ و٢٧٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٢١/ ١٠٥٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٧/ ٥٤٥)، وفي التفسير (١/ ٤٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٩ ـ ٣٠).

هكذا رواه عن سالم أبي النضر: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمري. وهذا لفظ عبيد الله.

ولفظه عند البخاري ومسلم، من رواية مالك عن أبي النضر: قالت: **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلَيَّ، وإذا قام بسطتهما**، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

ﻫ تابع سالماً أبا النضر عليه، لكن مختصراً:

محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٣٦/ ٥١٨٨)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن سفيان الترمذي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن محمد به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة إلا إسرائيل، ولا عن إسرائيل إلا أبو أحمد، تفرد به: القواريري».

قلت: إسناده صحيح غريب؛ رجاله ثقات، وهو مشهور من حديث أبي سلمة [وانظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٧٧)].

● قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٢٩): «فدل على أن غمزها عند السجود كان لضيق المكان، حيث كانت قدماها في موضع سجوده، فكان يغمزها لتكفَّ قدميها فيسجد في موضعهما، وكان ذلك في سواد الليل وظلمته، فلم يكن يُدرَك التنبيه منه بإشارة ونحوها، فلذلك احتاج إلى غمزها».

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٤٨): «في قول عائشة: **وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة**: ما يوهم أنه مخالف لقولها في الحديث الذي يليه: **ورجلاي في قبلته**؛ فإن ظاهره أن رجليها كانتا لجهة القبلة، وقد يجمع بينهما بأن المراد بقولها: **ورجلاي في قبلته**: أنه كان مستقبل أسفلها، وإن كانت معترضة، ولا يلزم أن يستقبل أسفل رجليها، ويحتمل أن يقال: كان مرة كذا، ومرة كذا، لكن الأول أولى؛ لأن قوله في رواية البخاري: **على الفراش الذي ينامان عليه**، يدل على أنها كانت معترضة بين يديه؛ لأنه ﷺ كان ينام على شقه الأيمن، مستقبل القبلة بوجهه؛ فدل على أنه لم تكن جهة أرجلهما إلى القبلة، والله أعلم».

قلت: ويزيده إيضاحاً رواية محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه.**

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩٢): «**ورجلاي في قبلته**: أي في مكان سجوده».

* * *

٧١٤ . . . محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: **كنتُ أنام وأنا معترضةٌ في قِبلة رسول الله ﷺ، فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامَه، إذا أراد أن يوتر** [زاد في رواية محمد بن بشر: **غمزني**]، فقال: **«تنحَّيْ»**.

حديث صحيح، دون قوله: «تنحَّيْ»؛ فإنه شاذ

أخرجه ابن حبان (٦/ ١١٢/ ٢٣٤٦)، وأحمد (٦/ ١٨٢)، والشافعي في السنن (١٢٧)، والحميدي (١٧٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٠٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٨)، وأبو يعلى (٨/ ٢٩٧/ ٤٨٨٨)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٥) (٣/ ٤٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ١٠٥٩).

رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة: محمد بن بشر العبدي، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، وزائدة بن قدامة، وإسماعيل بن جعفر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري. وهذا لفظ الدراوردي، والزيادة لابن بشر، وبنحوه رواية الجماعة.

ولفظ يزيد بن هارون: **كنت أنام معترضة بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا أراد أن يوتر غمزني برجله، فقال: «تنحَّيْ»**.

● خالفهم:

أ ـ سفيان بن عيينة، قال: ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر حركني برجله، وكان يصلي الركعتين؛ فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة**.

قال الحميدي: «وكان سفيان يشك في حديث أبي النضر يضطرب فيه، وربما شك في حديث زياد، ويقول: يختلط علي، ثم قال لنا غير مرة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن عمرو بن علقمة كذا، على ما ذكرت كل ذلك».

قلت: قد دخل لسفيان بن عيينة حديث زياد بن سعد وأبي النضر في حديث محمد بن عمرو، فإن الشطر الثاني من الحديث: **وكان يصلي الركعتين. . .**، هو من حديث:

سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂: **أن النبي ﷺ كان إذا صلى، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة**.

أخرجه البخاري (١١٦١ و١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣/ ١٣٣)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٢٦٢)، إن شاء الله تعالى.

ومن حديث: زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت:

كان النبي ﷺ يصلي الركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثني؛ وإلا وضع جنبه.

أخرجه مسلم (٧٤٣/ ١٣٣)، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٢٦٣)، إن شاء الله تعالى.

وقد رواه جمع الثقات عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة، مما يدل على أنها ليست من حديثه، وإنما دخل لابن عيينة حديث في حديث، والله أعلم.

ب ـ ورواه سعيد بن يحيى اللخمي: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا في وجهه معترضة في القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني برجله، فتنحيت.**

أخرجه هشام بن عمار في حديثه (١٠٣).

هكذا وهم في إسناده: سعيد بن يحيى، وهو صدوق، قال فيه الدارقطني: «ليس بذاك» [التهذيب (٢/ ٥٠)]، فسلك فيه الجادة والطريق السهل بزيادة أبي هريرة في الإسناد، وذاك لأن هذا الإسناد يجري على الألسنة، فإذا قال: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، سبقه لسانه فقال: عن أبي هريرة، والجماعة قد رووه بدونها، وهو المحفوظ.

● وقد وهَّم البيهقيُّ محمدَ بن عمرو في هذه الزيادة التي تفرد بها في هذا الحديث، فقد روى الحديثَ عن أبي سلمة: سالم أبو النضر، ومحمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، فلم يقولا فيه: «**تنحَّيْ**»، وهما أثبت وأكثر من محمد بن عمرو، ومحمد بن عمرو لم يكن بذاك الحافظ، كان ممن يخطئ، وهو صدوق، كما أن عروة والقاسم قد روياه عن عائشة، فقالا فيه: **فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت**، ولم يأمرها بالتنحي، والله أعلم.

قال البيهقي: «وقال عروة عن عائشة: فإذا أراد أن يوتر أيقظني وأوترت، وذلك أصح».

● **وأما بقية الطرق عن عائشة والتي علقها أبو داود، ولم يصلها:**

أ ـ روى الأعمش، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان:

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ بلغها أن ناساً يقولون: إن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: ألا أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمر، **ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا على السرير بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة، فأنسل من قِبَل رِجْل السرير، كراهية أن أستقبله بوجهي**. لفظ أبي معاوية عن الأعمش.

ولفظ جرير، عن منصور: أعدلتمونا بالكلب والحمار؟ **لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير، فيصلي، فأكره أن أسنحه، فأنسل من قبل رِجلَيِ السرير، حتى أنسل من لحافي.**

ولفظ شعبة، عن منصور: قالت: **كنت أكون بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا أردت أن أقوم كرهت أن أَمُرَّ بين يديه؛ فأنسلُّ انسلالاً.**

أخرجه البخاري (٥٠٨ و٥١١ و٥١٤)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٠ و٢٧١)، وأبو عوانة

(١/ ٣٩١/ ١٤٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٩ و١٢٠/ ١١٣٥ و١١٣٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٥/ ٧٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٩/ ٨٣٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٩/ ٨٢٥ و٨٢٦)، وأحمد (٦/ ٤٢ و١٢٥ و١٣٢ و١٧٤ و٢٣٠ و٢٦٦)، وإسحاق (٣/ ٨٣٥ و٨٣٦ و١٠٠٦/ ١٤٨٧ و١٤٨٨ و١٧٤٧)، والطيالسي (٣/ ١٢/ ١٤٧٦)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١١٦٢/ ٦٤٤)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦٤/ ٤٤٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤١١ ـ ٤١٣ و٤٢٤ و٤٢٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٩٢ ـ ٨٩٤ و٩٠٦ ـ ٩٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٩/ ٢٤٥٨)، والطحاوي (١/ ٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٠/ ٨٩٦٨)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣) (١٥٨٩ ـ المخلصيات)، وفي العاشر (٣٣٩) (٢٤٩٤ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣١٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٨/ ٥٤٧).

[وانظر في الأوهام، وما لا يصح إسناده: الجزء الرابع من حديث ابن البختري (٣٥)، مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (٧٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٧٢)].

ب ـ وروى مسلم بن صبيح أبو الضحى، عن مسروق، عن عائشة، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاباً، **لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسل انسلالاً**.

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يصلي وسط السرير، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة، فأكره أن أقوم فأستقبله، فأنسل انسلالاً**.

أخرجه البخاري (٥١١ و٥١٤ و٦٢٧٦)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٠/ ١٤٢١ و١٤٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٩/ ١١٣٥)، وابن خزيمة (٢/ ١٩/ ٨٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٣٠)، وإسحاق (٣/ ١٠٠٦/ ١٧٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤٢٥ و٤٢٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٩٠٨ ـ ٩١٠)، والطحاوي (١/ ٤٦١)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣) (١٥٨٩ ـ المخلصيات)، وفي العاشر (٣٤١) (٢٤٩٦ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠)، والبيهقي (٢/ ٢٧٦ و٣١١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٨/ ٥٤٧).

☜ **وله طرق أخرى لا تخلو من مقال وفي بعضها ما يستنكر**، كما في المخلصيات؛ انظر: مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٦١٣/ ١١٨٦)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ١٣٦/ ٦٠١٨)، العاشر من فوائد أبي طاهر المخلص بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٤٢ و٣٤٣) (٢٤٩٧ و٢٤٩٨ ـ المخلصيات)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٩٨).

☜ **وله شاهد عن علي بن أبي طالب:**

يرويه أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا موسى بن أيوب الغافقي:

حدثني عمي إياس بن عامر: سمعت علي بن أبي طالب، يقول: **كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٤١)، وابن خزيمة (٢/ ١٨/ ٨٢١)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٠ و٢١/ ٤٠٠ و٤٠١)، وأحمد (١/ ٩٩)، والحارث بن أبي أسامة (١٦٤ ـ بغية الباحث)، والطحاوي (١/ ٤٣٠ و٤٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٥٤) (٤/ ١٣٠٧ ـ ط الصميعي).

● ورواه أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، قال: حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: حدثني موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل، وعائشة معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يوتر أومى إليها أن: تنحَيّ، وقال: **«هذه صلاة زدتموها»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٣٠).

وابن أخي عبد الله بن وهب: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)] [انظر: ما تقدم برقم (١٤٨)].

وعليه فإن رواية أبي عبد الرحمٰن المقرئ أولى من رواية ابن أخي عبد الله بن وهب، لا سيما وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الإمام أحمد قوله في أبي عبد الرحمٰن المقرئ: «وكان يحفظ حديث موسى بن أيوب الغافقي» [المعرفة والتاريخ (٢/ ١١٤)].

قال العقيلي: «حدثنا محمد بن عثمان، قال: سمعت يحيى سئل عن موسى بن أيوب الغافقي؟ فقال: تنكر عليه ما روى عن عمه مما رفعه»، ثم أسند حديثه هذا، ثم قال: «والمتن معروف بإسناد جيد من غير هذا الوجه».

قلت: هذا القول الذي نقله العقيلي عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة وعزاه لابن معين، قد ذكره ابن أبي شيبة في سؤالاته لابن المديني (٢٢٩)، فقال: «وعن موسى بن أيوب الغافقي؟ فقال: كان ثقة، وأنا أنكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمه، فكان يرفعها»، وعليه فنسبة هذا القول لابن المديني أقرب من نسبته لابن معين، وذلك لأن عباس الدوري وإسحاق بن منصور الكوسج كلاهما نقل عن ابن معين توثيق موسى بن أيوب الغافقي مطلقاً [تاريخ الدوري (٤/ ٤٢٩/ ٥١٣٢)، الجرح والتعديل (٨/ ١٣٤)].

وموسى بن أيوب الغافقي: وثقه الأئمة: أبو عبد الرحمٰن المقرئ وابن المديني وابن معين وأبو داود والعجلي وابن حبان، وأنكر عليه ابن المديني أحاديث رواها عن عمه، فكان يرفعها [المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٥٧)، الثقات (٧/ ٤٤٩ و٤٥٥)، تاريخ الثقات (١٦٥٤)، الضعفاء الكبير (٤/ ١٥٤)، التهذيب (٤/ ١٧١)].

وإياس بن عامر الغافقي: صحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال ابن حبان: «من ثقات المصريين»، وذكره في ثقاته، وقال العجلي: «لا بأس به»، وقال ابن يونس: «كان من شيعة علي، والوافدين عليه من أهل مصر» [صحيح ابن خزيمة (٦٠٠ و٦٠١ و٦٧٠)، صحيح ابن حبان (١٨٩٨)، المستدرك (١/ ٢٢٥) و(٢/ ٤٧٧)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٢٤٨)، التهذيب (١/ ١٩٦)] [وانظر ما قلته في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٦٨/ ٨٣)، ويأتي هذا الإسناد عند أبي داود برقم (٨٦٩ و٨٧٠)].

وعليه: فالإسناد حسن، لكن لعل هذا الحديث مما أنكره ابن المديني على موسى بن أيوب الغافقي، وقال العقيلي: «والمتن معروف بإسناد جيد من غير هذا الوجه»، والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى لكنها ليست صريحة في المقصود [انظر ما تقدم برقم (٣٦٩ و٣٧٠ و٦٥٦)] [وانظر أيضاً: سنن أبي داود (٤١٤٨)، سنن ابن ماجه (٩٥٧)، مسند أحمد (٦/ ٣٢٢)، شرح المعاني (١/ ٤٦٢)].

١١٣ ـ باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٥ **قال أبو داود:** حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **جئتُ على حمارٍ،** ح، وحدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: **أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ ترتع، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلك أحدٌ.**

قال أبو داود: وهذا لفظ القعنبي، وهو أتم، قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة.

حديث متفق على صحته

أخرجه من طريق ابن عيينة:

مسلم (٥٠٤/ ٢٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٢/ ١٤٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٣/ ١١١٦)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٤/ ٧٥٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٨/ ٨٣٠)، وابن ماجه (٩٤٧)، والدارمي (١/ ٣٨٦/ ١٤١٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢/ ٨٣٣)، وابن الجارود (١٦٨)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والشافعي في السنن (١٢٨)، والحميدي (٤٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩ و٢٥١/ ٢٨٦٥ و٢٨٨٧)، ويعقوب بن سفيان

في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٢)، وأبو يعلى (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ ٢٣٨٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩٥ و٥٤٩ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٦)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٢١/ ١٠٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩١) و(٩/ ١٩)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٥٠)، وأبو الحسن الخلعي في السابع من فوائده «الخلعيات» (٤٩/ب ـ ٥٠/أ) (الأزهرية) (١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٧١)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٢٠/ ٨٢).

ولفظه عند الحميدي وأحمد وغيرهما [وما بين المعكوفين لأحمد]: **جئت أنا والفضلُ، [ونحن] على أتانٍ، ورسولُ الله ﷺ [يصلي بالناس] بعرفة، فمررنا على بعض الصف، فنزلنا [عنها] فتركناها ترتع، ودخلنا [في الصف] مع رسول الله ﷺ في الصلاة، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً.**

هكذا رواه عن ابن عيينة، فقال: **بعرفة**: أحمد، والحميدي، وابن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعمرو بن محمد الناقد، وإسحاق بن راهويه، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وهشام بن عمار، ومحمد بن منصور الجواز، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وأبو موسى محمد بن المثنى، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وهارون بن عبد الله الحمال، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد، ومحمود بن آدم، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن حماد الدولابي، وزياد بن أيوب، وسعدان بن نصر، والحسن بن محمد الزعفراني، وإسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي، وشعيب بن عمرو بن نصر الدمشقي [وهم أربعة وعشرون رجلاً، وهم ثقات في الجملة]، وسفيان بن وكيع [ضعيف].

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت] عن سفيان به فقال: بمنى، أو: بعرفة، هكذا شك فيه ابن عيينة، ورواه الشافعي [الإمام الحافظ الثبت] وعبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة ثبت] عن ابن عيينة به، فلم يذكرا الموضع، لا منى، ولا عرفة.

وعلى هذا فالأقرب أن سفيان بن عيينة كان يقول فيه: بعرفة، إلا أنه شك مرة، فقال: بمنى، أو: بعرفة، ورواه أحياناً فلم يذكر الموضع، وهذا من دلائل عدم حفظ ابن عيينة لذلك، لا سيما وقد خالف فيه من روى الحديث عن الزهري، مثل: مالك وغيره.

قال ابن خزيمة: «رواه معمر ومالك، فقالا: يصلي بالناس بمنى»؛ يعني: أن ابن عيينة أخطأ في قوله: بعرفة، وإنما هو كما رواه مالك ومعمر: بمنى.

● وأما **طريق مالك**: فرواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢١/ ٤٢٦ ـ رواية يحيى الليثي)، (٢٢٥ ـ رواية القعنبي)، (٤١٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، (٤٨ ـ رواية ابن القاسم، بتلخيص القابسي)، (١٢٩ ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني).

ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١ و٤٤١٢)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ١٢٦/ ٥٤٢)، ومسلم (٥٠٤/ ٢٥٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٢/ ١٤٣١)، وأبو نعيم

في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٢/ ١١١٤)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧١/ ٥٨٣٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣/ ٨٣٤)، وابن حبان (٥/ ٥٢٥/ ٢١٥١) و(٦/ ١٥٢/ ٢٣٩٣)، وأحمد في المسند (١/ ٣٤٢)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٠٥ و١٠٧/ ١٧١٥ و١٧١٨ و١٧١٩)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٢/ ١٢٠ ـ الأم)، وفي السنن (١٢٩)، وفي المسند (١٧٠)، وابن وهب في الجامع (٤٠٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٦٤)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب (١٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٥/ ٢٤٧٧)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والجوهري في مسند الموطأ (١٨٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٣ و٢٧٧)، وفي المعرفة (٢/ ١١٩/ ١٠٥١ و١٠٥٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٥٩/ ٥٤٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

هكذا رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي [في أكثر الروايات عنه، وكذا هو في موطئه]، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الرحمٰن بن القاسم، ومعن بن عيسى، وأحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ويحيى بن قزعة [وهم ثقات، وفيهم جماعة من أثبت أصحاب مالك]، وسويد بن سعيد الحدثاني [صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعف بسبب ذلك].

• خالفهم: عبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة ثبت] [في رواية البخاري عنه (٨٦١)].

وعبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ] [صحيح البخاري (٤٩٣)].

ويحيى بن عبد الله بن بكير [صدوق، تُكلم في سماعه من مالك، وضعفه النسائي، وقيل: إنه سمع الموطأ بعرض حبيب، وكان شر العرض، كان يقرأ على مالك وكان يخطرف للناس يصفح ورقتين وثلاثة، وقد ردَّ ذلك القاضي عياض، وأبطل هذه الحكاية، وقال: «لأن مالكاً رحمه الله تعالى ومن حضره لم يصح جواز مثل هذا عليهم؛ لحفظ حديث الموطأ، وقد أنكر هذا بعض أصحاب مالك الجلة، وقال: إنما كان عرضتنا على مالك ورقتين من الموطأ، فكيف يصح هذا، قال الباجي: تكلم بعض أهل الحديث في سماعه للموطأ، وأنه إنما سمعه بقراءة حبيب، وهو ثبت في الليث، وقد روي عنه من طريق بقي بن مخلد وغيره: أنه سمعه من مالك سبع عشرة مرة، وأن بعضها بقراءة مالك»، التهذيب (٤/ ٣٦٨)، الميزان (٤/ ٣٩١)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٥٨/ ٥٢٥٨)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٦٤)، الكامل (٢/ ٤١١)، ترتيب المدارك (١/ ٢١٩ و٣٠٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٠)] [المعرفة والتاريخ. سنن البيهقي (٢/ ٢٧٣)، المعرفة (١٠٥١)].

وإسماعيل بن أبي أويس [ابن أخت مالك، وزوج ابنته، ليس به بأس، له غرائب لا

يتابع عليها، لكنه أخرج أصوله للبخاري، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على ما يحدث به، ليحدث به، ويعرض عما سواه، قال ابن حجر: «وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله»، التهذيب (١/ ١٥٧)، ترتيب المدارك (١/ ٢١٣)، هدي الساري (٣٩١)، وهذا الحديث مما أخرجه البخاري لإسماعيل في صحيحه] [صحيح البخاري (٧٦)].

ومطرف بن عبد الله بن مطرف [ابن أخت مالك: مدني ثقة، وهو مقدم في مالك على ابن أبي أويس. التهذيب (٤/ ٩١)، ترتيب المدارك (١/ ٢٠٦)] [مسند السراج]:

فرووه عن مالك به، وزادوا فيه: **«إلى غير جدار»**، بعد قوله: **«بمنى»**.

[وانظر: أحاديث الموطأ للدارقطني (٨٠)، الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٥٢٦/ ٢٢٢)].

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٣): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [يعني: الحاكم]: ثنا أبو العباس [يعني: الأصم]: أنبأ الربيع، عن الشافعي، قال: قول ابن عباس: **«إلى غير جدار»**؛ يعني ـ والله أعلم ـ: إلى غير سترة» [كذا قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٢٣)].

قال البيهقي: «وهذه اللفظة ذكرها مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث في كتاب المناسك، ورواه في كتاب الصلاة دون هذه اللفظة، ورواه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عنه في القديم، كما رواه في المناسك، وفي الجديد كما رواه في الصلاة».

وقال أيضاً (٢/ ٢٧٧): «وروينا في رواية مالك في كتاب المناسك من الموطأ أنه قال: قال في هذا الحديث: **«إلى غير جدار»**، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني ـ والله أعلم ـ: إلى غير سترة، وذلك يدل على خطأ من زعم أنه صلى إلى سترة، وإن سترة الإمام سترة المأموم، فلذلك لم يقطع مرور الحمار بين أيديهم صلاتهم، ففي رواية مالك دليل على أنه صلى إلى غير سترة، والله تعالى أعلم»، ولذلك فقد احتج البيهقي بحديث ابن عباس هذا في باب الصلاة إلى غير سترة (٢/ ٢٧٣).

قلت: هذه الزيادة ثابتة في حديث مالك، ومن حديث ابن عباس، وإن تفرد بها مالك، فقد رواها عن مالك جماعة من أصحابه، وهي في الموطأ كما قال البيهقي، وهو ظاهر كلام الشافعي، ولم أجدها في المطبوع من الموطآت، وقد أخرج البخاري الحديث من طريق مالك بهذه الزيادة في ثلاثة مواضع من صحيحه (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١) من طريق عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل بن أبي أويس، كما تقدم بيانه.

وقول ابن حزم في المحلى (٤/ ١٢) أوجَه، وأولى بالصواب من قول البيهقي في نفي السترة، فقد احتج ابن حزم بحديث أبي جحيفة: **أن النبي ﷺ صلى بمكة، وهو بالأبطح، وبين يديه عنزة، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار** [وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (٥٢٠ و٦٨٨)]، على أن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة، وقد كان ذلك منه بمكة، في حجة الوداع، كما أن حديث ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه؛ فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر** [متفق عليه، تقدم

برقم (٦٨٧)] يدل على أن عادة النبي ﷺ أنه كانت تحمل له العنزة في السفر والفضاء، لكي يستتر بها في الصلاة، وهو نفس المعنى الذي لأجله كان أنس يحمل العنزة، فقد قال أنس: **كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغُلامٌ نَحْوِي إداوةً من ماء وعَنَزة، فيستنجي بالماء** [متفق عليه، وتقدم برقم (٤٣)]، وهذا هو ما فعله بلال في الأبطح بمكة في حجة الوداع، حيث ركزها بين يديه ﷺ، ليصلي إليها، كما في حديث أبي جحيفة، ومما يدل على اتخاذه ﷺ للسترة في السفر أيضاً كما في الحضر: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: **هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة أذاخِرَ، فحضرت الصلاة، فصلَّى** ـ يعني: **إلى جِدار ـ فاتخذه قبلةً ونحن خلفه، فجاءت بَهْمة تمرُّ بين يديه، فما زال يُدارِئُها حتى لصِق بطنُه بالجِدار، ومرَّت من ورائه** [وهو حديث حسن، تقدم برقم (٧٠٨)]، فلما كانت هذه عادته ﷺ في حضره وسفره، فمن الممكن أن يكون ابن عباس أغفل ذكرها في هذا الحديث لكونها معلومة، لا تخفى على أحد، والله أعلم.

فإن كان ابن عباس يريد بقوله: «**إلى غير جدار**» نفي مطلق السترة لعبر بأقل ما يطلق عليه اسم السترة، مثل: العنزة والحربة ومؤخرة الرحل ونحو ذلك، ولما احتاج إلى التعبير عنها بأكبر ما يطلق عليه اسم السترة كالجبل والجدار ونحوه، ولما عبر بالأخص عن الأعم، وعلى هذا: فالذي يظهر لي من قول ابن عباس: «**إلى غير جدار**» أنه أراد به التنبيه على أن النبي ﷺ صلى في فضاء إلى غير جدار؛ لا أنه أراد نفي مطلق الاستتار؛ فإن صلاته ﷺ إلى غير جدار لا يلزم منه عدم وجود سترة، كالعنزة ونحوها مما كان يستتر به ﷺ في صلاته في السفر والفضاء، كما قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ٢٨٤): «ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة»، وكما قال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ٣٢١): «لأنه لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم»، ويؤيد هذا المعنى الذي ذهبت إليه ما جاء في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس (٧١٦ و٧١٧)، حيث قال في رواية جرير وزائدة عن منصور: **يصلي بالناس في أرض خلاء**، وهو حديث ضعيف؛ وهو صالح للاستشهاد به في هذا الموضع، وإن كان قد أخطأ راويه في مواضع من سياقه، لا سيما من رواية شعبة [كما سيأتي بيانه في موضعه].

وهذا الذي قررته هو ما ذهب إليه جماعة من المحدثين لما ترجموا لهذا الحديث:

أ ـ فهذا الإمام البخاري عقد في صحيحه باباً في كتاب الصلاة، فقال: «باب سترة الإمام سترة من خلفه» [برقم (٩٠)]، ثم أسند تحته ثلاثة أحاديث، الأول (٤٩٣): حديث ابن عباس هذا، بزيادة: «**إلى غير جدار**»، ثم حديث ابن عمر في الاستتار بالحربة (٤٩٤) [المتقدم ذكره آنفاً]، ثم حديث أبي جحيفة في الاستتار بالعنزة (٤٩٥) [المتقدم ذكره آنفاً]، وذِكر هذه الأحاديث الثلاثة في نسق واحد تحت هذه الترجمة مما يدل على أن حديث ابن عباس لا يخالف حديثي ابن عمر وأبي جحيفة، بل يدل على أن النبي ﷺ كان مستتراً على عادته بالعنزة، إلا أن ابن عباس لم يصرح بها، والله أعلم.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧١): «وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة: **وكان يفعل ذلك في السفر**».

ب ـ وهذا الإمام مسلم في صحيحه لما ذكر أحاديث السترة بدأ بحديث ابن عمر، ثم بحديث أبي جحيفة، ثم بحديث ابن عباس، إلا أنه أخرج حديث مالك بدون هذه الزيادة.

ج ـ وهذا أبو عوانة الإسفراييني في مستخرجه على مسلم يترجم لحديث ابن عباس بقوله: «الدليل على أن الإمام سترة لمن خلفه، وأن الحمار إذا مر بين يدي من خلف الإمام لم تقطع عليهم الصلاة».

د ـ وهذا ابن حبان في صحيحه (٦/ ١٥٣/ ٢٣٩٤)، بعدما أخرج حديث ابن عباس، يقول: «ذكر البيان بأن صلاة المصطفى ﷺ بمنى كانت السترة قدامه، حيث كان الأتان ترتع قدام المصطفي ﷺ»، ثم احتج بحديث أبي جحيفة، والله أعلم.

وهذا لا يخالف ترجمته للحديث في الموضع الأول (٥/ ٥٢٥) حيث قال: «ذكر الإباحة للإمام أن يصلي بالناس جماعة في فضاء إلى غير جدار»، فهو كما قلنا؛ فإن نفي الجدار لا يلزم منه نفي مطلق الاستتار بما هو أصغر منه؛ كالعنزة والحربة والعصا ومؤخرة الرحل ونحو ذلك، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٠٩): «ولا نعلم أحداً ذكر في حديث ابن عباس: **«إلى غير جدار»** غير مالك، وقد خرجه في الموطإ في موضعين، ذكر في أحدهما هذه الكلمة، وأسقطها في الأخرى.

وقد قال الشافعي: قول ابن عباس: **«إلى غير جدار»**، أراد ـ والله أعلم ـ: إلى غير سترة، واستدل بذلك على أن السترة غير واجبة في الصلاة.

وحمله غيره على أن النبي ﷺ كان يصلي إلى عنزة، فإن هذه كانت عادته في الأسفار، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، فكلام البخاري قد يدل على هذا؛ لإدخاله هذا الحديث في أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وحمله الإمام أحمد ـ في رواية ابن منصور والأثرم ـ على مثل هذا.

لكن البخاري قد خرج الحديث، وفيه: أن النبي ﷺ صلى إلى غير جدار، كما تقدم، إلا أن يقال: لا يلزم من عدم الجدار نفي استتاره بحربة ونحوها.

وقد ذكر الأثرم أن ابن أخي الزهري روى هذا الحديث عن الزهري، وذكر فيه: أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة.

وقد روي عن الإمام أحمد مثل قول الشافعي، وأنه حمل الحديث على أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة، نقله عنه الحسن بن ثواب».

قلت: سيأتي ذكر رواية ابن أخي الزهري، وليس فيها: أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة، والله أعلم [وانظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٥)، نصب الراية (٢/ ٨١)، طرح التثريب (٢/ ٣٤٧ و٣٤٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧١ و٥٧١)].

• تابع مالكاً عليه، دون قوله: **«إلى غير جدار»**:

أ ـ يونس بن يزيد الأيلي [ثقة، من أصحاب الزهري]، ولفظه: **أنه أقبل يسير على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ قائم بمنىً في حجة الوداع يصلي بالناس، فسار الحمار بين يدي بعض الصف، ثم نزل عنه فصف مع الناس.**

وفي رواية: **كنت راكباً على أتان، وقد ناهزت الحلم، فإذا النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى، فسرت على الأتان بين يدي بعض الصف، ثم نزلت فأرسلتها، ودخلت في الصف مع الناس، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد.**

أخرجه البخاري (١٨٥٧ و٤٤١٢) تعليقاً، ومسلم (٥٠٤/ ٢٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٣/ ١٤٣٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٢/ ١١١٥)، وابن وهب في الجامع (٤٠٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٢ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٥/ ٢٤٧٧)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦١)، [وانظر: الفتح لابن رجب (٢/ ٦٠٧)، التغليق (٤/ ١٦١)].

ب ـ ابن أخي الزهري [صدوق، من أصحاب الزهري]، ولفظه: **أقبلت وقد ناهزت الحُلُم، أسير على أتانٍ لي، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يصلي بمنى، حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها، فرتعت، فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ.**

أخرجه البخاري (١٨٥٧)، وأحمد في المسند (١/ ٢٦٤)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٠٥/ ١٧١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٦٥).

ج ـ عبد الرحمٰن بن إسحاق [المدني: صدوق، يروي عن الزهري]، بنحو لفظ مالك.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥١ ـ الجزء المفقود)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٣).

د ـ ابن سمعان [عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك، اتهم بالكذب]، مقروناً بمالك ويونس.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٠٣)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٥/ ٢٤٧٧).

هـ ـ ورواه قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل [ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨) وغيره] [رواه عن قرة: سويد بن عبد العزيز، وهو: ضعيف]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: **أقبلت على أتان، وقد قاربت الحلم، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، حتى جاوزت بعض الصف، ثم سرحتها، فرجعت، ثم صليت، فلم يُعد لي رسول الله ﷺ شيئاً.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٤/ ٥٥١).

• ورواه معمر بن راشد [ثقة، من أثبت الناس في الزهري]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: **جئت إلى النبي ﷺ في حجة الوداع ـ** أو قال: **يوم الفتح ـ، وهو يصلي، وأنا والفضل مرتدفان على أتانٍ، فقطعنا الصف، ونزلنا عنها، ثم دخلنا الصف، والأتان تمر بين أيديهم، لم تقطع صلاتهم.**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٩/ ٢٣٥٩)، ومن طريقه: مسلم (٥٠٤/ ٢٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٣/ ١٤٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٣/ ١١١٧)، وأحمد في المسند (١/ ٣٦٥)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٠٧/ ١٧٢١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٧٧).

كذا رواه عن معمر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

ورواه عنه: يزيد بن زريع [بصري، ثقة ثبت]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [بصري، ثقة] فلم يذكرا فيه الشك، وقالا: يصلي بأصحابه بمنىً.

ولفظ يزيد: **كنت رديف الفضل على أتان، فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى،** قال: **فنزلنا عنها، فوصلنا الصف، فمرَّتْ بين أيديهم، فلم تقطع صلاتهم.**

أخرجه الترمذي (٣٣٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١١٣/ ١١١٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣/ ٨٣٤)، وأحمد في المسند (١/ ٣٦٥)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٠٧/ ١٧٢١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٠ ـ الجزء المفقود).

وقد ساق مسلم لفظ حديث مالك، وبدأ به، وثنى بلفظ حديث يونس؛ إلا أنه اختصر حديث ابن عيينة ومعمر، واقتصر منهما على ذكر ما خالفا فيه أصحاب الزهري، وذلك إعلالاً منه، لا تصحيحاً، ولا جمعاً بين الروايات المتعارضة إلا لبيان حالها، ومما يؤكد ذلك أن أبا عوانة لما أخرج الحديث من طرقه نبه على مخالفة معمر، للدلالة على شذوذها، والله أعلم.

قال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٧): «وحجة الوداع: أصح».

وقال ابن طاهر الداني في الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٥٢٧/ ٢٢٢): «كان هذا في حجة الوداع».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٠٨): «وذكر يوم الفتح لا وجه له؛ فإن ابن عباس لم يكن قد ناهز يومئذ الاحتلام، ولا كان النبي ﷺ يصلي يومئذ بمنى ولا عرفة».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٢): «قوله: **يصلى بالناس بمنى،** كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: **بعرفة،** قال النووي: يحمل ذلك على إنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، **فالحق: أن قول ابن عيينة بعرفة: شاذ،** ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن

الزهري: وذلك في حجة الوداع أو الفتح، وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، **والحق: أن ذلك كان في حجة الوداع**».

قلت: وهو كما قالوا: إنما كان ذلك في حجة الوداع، وشذ ابن عيينة بقوله: بعرفة، والمحفوظ رواية الجماعة: بمنى، وأما ذكر الفضل بن العباس فمحفوظ؛ اتفق عليه: ابن عيينة ومعمر، والله أعلم.

• وأما قول أبي داود: «قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة».

فقد اختصره أبو داود من السياق، وهكذا هو في الموطأ (١/ ٢٢٢/ ٤٢٧ ـ رواية يحيى الليثي): «حدثني مالك؛ أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف، والصلاة قائمة.

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً، إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف».

وانظر: رواية أبي مصعب الزهري (٤١٤ و٤١٥)، ورواية الحدثاني (١٢٩).

* * *

〈٧١٦〉 **قال أبو داود**: حدثنا مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزَّار، عن أبي الصهباء، قال: تذاكرنا ما يقطعُ الصلاةَ عند ابن عباس، فقال: **جئتُ أنا وغلامٌ من بني عبد المطلب على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يصلي، فنزلَ ونزلتُ، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك.**

حديث ضعيف

لم أقف على من أخرجه من طريق أبي عوانة.

* * *

〈٧١٧〉 **قال أبو داود**: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وداود بن مخراق الفريابي، قالا: حدثنا جرير، عن منصور، بهذا الحديث بإسناده، قال: **فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا، فأخذهما**، قال عثمان: **ففرَع بينهما**، وقال داود: **فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك.**

حديث ضعيف

أخرجه من طريق جرير بن عبد الحميد: ابن خزيمة (٢/ ٢٥ و٤٧/ ٨٣٧ و٨٨٢)، وابن حبان (٦/ ١٢٠ و١٤٢/ ٢٣٥٦ و٢٣٨١)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٣/ ٢٧٤٩)، وابن جرير

الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٣ ـ الجزء المفقود)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧).

هكذا رواه عن جرير: علي بن المديني، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وداود بن مخراق الفريابي، ويوسف بن موسى القطان، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن حميد [وهم ثقات؛ عدا الأخيرين فضعيفان].

قال عثمان: **ففرَع بينهما**، وقال الباقون: **فنزع إحداهما من الأخرى.**

ولفظ أبي خيثمة زهير بن حرب: كنت عند ابن عباس، فذكرنا ما يقطع الصلاة، فقالوا: الحمار والمرأة، فقال ابن عباس: **لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدِفَيْ حمارٍ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء، فتركنا الحمار بين أيديهم، ثم جئنا حتى دخلنا بينهم، فما بالى ذلك، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب تشتدَّان، اقتتلتا، فأخذهما رسول الله ﷺ، فنزع إحداهما من الأخرى، وما بالى ذلك.**

• **ورواه أيضاً**: زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس، قال: **أقبلتُ على حمارٍ ومعي رِدْفٌ من بني عبد المطلب، ورسولُ الله ﷺ يصلي في أرض خلاء، فنزلنا، ثم جئنا حتى دخلنا في الصلاة، وتركنا الحمار قدَّامهم، فما بالى ذلك.**

وأقبلَتْ جاريتان من بني عبد المطلب يشتدَّان، يَتْبَع إحداهما الأخرى، حتى انتهتا إلى النبي ﷺ في الصلاة وهو يصلي، ففرَّق بينهما، فما بالى ذلك.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٤ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠١/ ١٢٨٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤٢)، والضياء في المختارة (١١/ ٣٩/ ٢٨).

• تابع منصور بن المعتمر عليه:

شعبة، أن الحكم أخبره، قال: سمعت يحيى بن الجزار، يحدث عن صهيب ـ وهو رجل من أهل البصرة ـ، قال: سمعت ابن عباس؛ يحدث أنه **مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم، على حمار بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي** [وفي رواية: **فمررنا بين يديه**]، **فنزلوا ثم دخلوا معه فصلوا، فلم ينصرف** [لذلك]، **وجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب، فأخذتا بركبتيه ففرَع بينهما**، [يعني: فرَّق بينهما]، **ولم ينصرف** [لذلك]، وقد اختصره بعضهم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣١٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٥/ ٧٥٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٩/ ٨٣٢)، وفي الإغراب (١٢١ و١٢٢ ـ الرابع)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤/ ٨٣٦)، والضياء في المختارة (١١/ ٣٦ ـ ٣٨/ ٢٣ ـ ٢٧)، وأحمد (١/ ٢٣٥ و٣٤١)، والطيالسي (٤/ ٤٧٨/ ٢٨٨٥)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٧٧)، وأبو يعلى (٤/ ٤٢٢/ ٢٥٤٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٤١ و٥٤٢ و٥٤٥ و٥٤٦ ـ

الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٩)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٠١/ ١٢٨٩١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٤٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٤٩)، وفي الكفاية (٢٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٢٥٩).

هكذا رواه عن شعبة:

خالد بن الحارث، وغندر محمد بن جعفر، ويزيد بن زريع، وعلي بن الجعد، وعفان بن مسلم، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وعبد الله بن المبارك، وسليمان بن حرب، وعبد الله بن رجاء، وابن أبي عدي، وعبيد الله بن موسى، وسعيد بن عامر، ووهب بن جرير، وروح بن عبادة، ويحيى بن أبي بكير.

• ولشعبة فيه شيخ آخر غير الحكم بن عتيبة:

فقد رواه علي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء:

قال علي بن الجعد: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: **جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي ﷺ فنزلنا، وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض**، أو قال: **من نبات الأرض، فدخلنا معه في الصلاة.** قال رجل لشعبة: كان بين يديه عنزة؟ قال: لا.

وفي رواية عفان: **مررت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، وتركناه يأكل من بقل بين يدي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان تشتدان، حتى أخذتا بركبتي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠ و٢٥٤)، وأبو يعلى (٤/ ٣١١/ ٢٤٢٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٦٣ ـ الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٠).

قال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٣٨٥/ ٣٨٥): «ينبغي أن يكون منقطعاً».

قلت: وهو كما قال، وقد تقدم بيان ذلك عند الحديث رقم (٧٠٩)، وقلت هناك: **إسناده منقطع، ورجاله ثقات.**

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٠/ ٢٤١): «سألت أبي عن حديث رواه الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب أبي الصهباء، عن ابن عباس، قال: كنت راكباً على حمار، فمررت بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي؟

قال أبي: رواه عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، ولم يذكر صهيباً.

قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: هذا زاد رجلاً، وذاك نقص رجلاً، وكلاهما صحيحين».

وهو كما قال أبو حاتم؛ فإن الحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة كلاهما: ثقة ثبت.

• **وممن رواه عن الحكم فخالف منصوراً وشعبة**، وأسقط صهيباً من إسناده، أو قلبه، وخالف في سياق متنه، حيث اختصره، فأخلَّ به، وحدَّث به على التوهم:

أ ـ رواه ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: **جاءت جاريتان تمشيان في القبلة، ورسول الله ﷺ يصلي، حتى أخذتا فخذيه، فلما أراد أن يركع فرق بينهما، ثم ركع.**

أخرجه البزار (١١/ ٥٤/ ٤٧٤٨) [وتصحف عنده: ابن أبي ليلى، إلى: ابن أبي يعلى]، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٧ ـ الجزء المفقود).

وهذا حديث شاذ سنداً ومتناً، فالمحفوظ في إسناده إثبات صهيب فيه، كما رواه منصور وشعبة عن الحكم، وأما المتن فقد خالف فيه ابن أبي ليلى [وهو: سيئ الحفظ جداً] هذين الحافظين الكبيرين، فزاد فيه قوله: **تمشيان في القبلة**، ... **أخذتا فخذيه، فلما أراد أن يركع فرق بينهما، ثم ركع.**

ب ـ ورواه الحجاج بن أرطأة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس، قال: **صلى رسول الله ﷺ في فضاء [من الأرض] ليس بين يديه شيء.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩/ ٢٨٦٦)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٩/ ٢٦٠١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩٤ ـ الجزء المفقود)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (١)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٩/ ١٢٧٢٨)، وفي الأوسط (٣/ ٢٦٤/ ٣٠٩٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٨٥).

وهذا حديث شاذ سنداً ومتناً، فالمحفوظ في إسناده إثبات صهيب فيه، كما رواه منصور وشعبة عن الحكم، وأما المتن فقد خالف فيه حجاج هذين الحافظين الكبيرين، فرواه على التوهم، حيث قال فيه: **ليس بين يديه شيء**، وحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يذكر سماعاً في هذا الحديث عن الحكم، فلعله دلسه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم عن يحيى بن الجزار إلا الحجاج.

ورواه هريم بن سفيان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

ورواه إسماعيل بن مسلم، عن الحكم، عن مجاهد».

قلت: المحفوظ في هذا الحديث سنداً ومتناً: هو ما رواه الإمامان الحافظان منصور وشعبة عن الحكم.

• ومما ينبغي التنبيه عليه أن ابن قدامة قد عزا هذا الحديث في المغني (٢/ ٤١) للبخاري، فقال: «لما روى ابن عباس قال: **صلى النبي ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء**، رواه البخاري»، وتبعه صاحب الشرح الكبير (١/ ٦٢٩)، وقد علمت أن البخاري إنما أخرج حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس،

قال: **أقبلتُ راكباً على أتانٍ،** ... الحديث، وتقدم (٧١٥)، وليست فيه هذه اللفظة.

ج ـ وروى أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ قال: **مررت بين يدي رسول الله ﷺ على حمار، وهو يصلي بالناس، فلم يعد تلك الصلاة من أجل ذلك.**

أخرجه البزار (١١/ ١٦١/ ٤٨٩٦).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه غير واحد عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس، وقال بعضهم: عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس.

إسماعيل بن مسلم: لين الحديث، وهو بصري، وينسب، ويقال: إسماعيل المكي، ولكنه نزل البصرة فنسب إليها، وقد روى عنه الأعمش والثوري وجماعة، وهذا الحديث قد رواه غيره عن الحكم بخلاف إسناده».

قلت: هذا حديث منكر؛ تفرد به إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، وهو هنا تفرد بإسنادٍ على شرط الشيخين [انظر: التحفة (٤/ ٦٨٠ ـ دار الغرب)]، وخالف فيه إمامين حافظين.

● يبقى بعد ذلك السؤال: من هو أبو الصهباء صهيب هذا؟

قال أبو نعيم في الحلية: «اختلف في أبي الصهباء هذا، فقيل: إنه صلة [يعني: ابن أشيم]، وقيل: بل هو صهيب، ومما دل على أنه صلة: ما حدثناه أبو أحمد الغطريفي، قال: ثنا عبد الله ابن شيرويه، قال: ثنا إسحاق بن راهويه، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى الجزار، عن رجل من قرى البصرة، عن ابن عباس، بنحو من ذلك».

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ١٦١): «أبو الصهباء اسمه: صهيب مولى ابن عباس: مدني ثقة، قاله أبو زرعة فيما ذكر عنه أبو محمد بن أبي حاتم، ويحيى بن الجزار: ثقة مشهور».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦١١): «وذكر الإمام أحمد هذا الحديث، واستدل به على أن الصلاة إلى غير سترة صحيحة، وقال: ليس هو بذاك؛ يعني: من جهة إسناده، ولعله رأى أن صهيباً هذا غير معروف، وليس هو بأبي الصهباء البكري مولى ابن عباس؛ فإن ذاك مدني».

قلت: جاء في رواية شعبة: عن صهيب رجل من أهل البصرة، وكناه منصور بأبي الصهباء، وكلاهما ذكر سماعه من ابن عباس، وأورد البخاري في تاريخه الكبير حديثه هذا في ترجمة صهيب أبي الصهباء البكري، وذكر مسلم في الكنى أبا الصهباء صهيب البكري فذكر فيمن روى عنه: يحيى بن الجزار، وسئل أبو زرعة عن أبي الصهباء صهيب مولى ابن عباس؟ فقال: «مديني ثقة»، لكنه لما سئل عن اسم أبي الصهباء البكري الراوي عن علي بن

أبي طالب؟ قال: «لا أعرف اسمه»، فكأنه فرَّق بينهما، وقال النسائي: «أبو الصهباء صهيب: ضعيف، بصري»، وقال العجلي: «أبو الصهباء البكري: تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في موضعين من ثقاته، قال في الأول: «صهيب أبو الصهباء البكري، من أهل البصرة، يروي عن علي وابن مسعود وابن عباس، روى عنه سعيد بن جبير وطاوس»، وقال في الموضع الثاني: «أبو الصهباء: يروي عن ابن عباس، روى عنه يحيى بن الجزار، وليس هذا بصلة بن أشيم»، جعلهما اثنين، ففرق بين من روى عنه سعيد بن جبير ومن روى عنه يحيى بن الجزار، وله ذكر في صحيح مسلم (١٥٩٤) في حديث أبي سعيد في الصرف [التاريخ الكبير (٤/ ٣١٥)، الكنى لمسلم (١٧٠٠)، معرفة الثقات (٢١٨٥)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٤) و(٩/ ٣٩٤)، الثقات (٤/ ٣٨١) و(٥/ ٥٩٢)، فتح الباب (٣٩٧٨)، إكمال مغلطاي (٨/٧)، المغني (١/ ٣١٠)، الميزان (٢/ ٣٢١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٥٥)، التهذيب (٢/ ٢١٩)، التقريب (٢٨٤)، وقال: «مقبول»].

قلت: حديثه هذا لا يصح عندي، فإن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبا عبد الله المدني: كان ثقةً ثبتاً، إماماً عالماً، فقيهاً شاعراً، كان أحد فقهاء المدينة السبعة، وكان من بحور العلم، كثير الرواية والحديث، لازم ابن عباس زمناً طويلاً [السير (٤/ ٤٧٥)، التهذيب (٣/ ١٥)]، فهذا العالم الفقيه الإمام الثبت الحافظ الذي صحب ابن عباس، لم يزد في روايته عن ابن عباس [والتي اتفق على إخراجها الشيخان] على أن قال: **أقبلتُ راكباً على أتانٍ** [وفي رواية: **جئت أنا والفضلُ ونحن على أتانٍ**]، **وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى** [وفي رواية: **في حجة الوداع**] [وفي رواية: **إلى غير جدار**]، **فمررتُ بين يدي بعض الصف** [وفي رواية: **بين يدي بعض الصف الأول**] **فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ ترتع، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلك عليَّ أحدٌ** [وفي رواية: **فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً**] [وفي رواية: **فلم تقطع صلاتهم**].

فلم يذكر في الحديث قصة الجاريتين، ولا أن ابن عباس مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ، ولا أن: الحمار مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولا قال: فمررنا بين يدي النبي ﷺ فنزلنا وتركنا الحمار.

◌ **فكيف يُعارض حديث عبيد الله بن عبد الله بحديث صهيب هذا،** لا سيما وقد قال أحمد في حديث صهيب هذا: «ليس هو بذاك»، وضعفه النسائي، ولا شك أن الحديث الذي اتفق الشيخان على إخراجه مع صحة إسناده وشهرة رجاله: مقدَّم على الحديث الذي اتفقا على عدم إخراجه، مع لين إسناده، وعدم الاتفاق على توثيق راويه، والله أعلم.

◌ **والذين صححوا حديث صهيب هذا؛** إما حملوه على مذهبهم في عدم القطع، أو أنهم تأولوه، لا سيما وقد اختلفت الرواية فيه على الحكم؛ فإن رواية منصور بن المعتمر في قصة الحمار يمكن حملها على حديث عبيد الله، بخلاف رواية شعبة.

فممن حمله على مذهبه: الطحاوي حيث قال في شرح المعاني (١/ ٤٥٩): «ففي

حديث عبيد الله عن ابن عباس ﵄: أنهما مرًّا على الصف، فقد يجوز أن يكونا مرًّا على المأمومين دون الإمام، فكان ذلك غير قاطع على المأمومين، ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الإمام، ولكن في حديث صهيب عن ابن عباس ﵄: أنه مرَّ برسول الله ﷺ فلم ينصرف، فدلَّ ذلك على أن مرور الحمار بين يدي الإمام أيضاً غير قاطع للصلاة».

قلت: التصريح بمرور الحمار أمام النبي ﷺ وهو يصلي إنما ورد في رواية شعبة دون رواية منصور، كما أن في رواية عبيد الله عن ابن عباس أنه مر بين يدي بعض الصف، دليل ظاهر أنه لم يمر بين يدي رسول الله ﷺ، والله أعلم.

ومن الذين تأولوا حديث صهيب:

أ ـ قال ابن خزيمة بعد رواية غندر عن شعبة، وفيها: **فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي** (٨٣٥): «وليس في هذا الخبر أن الحمار مر بين يدي رسول الله ﷺ، وإنما قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ، وهذه اللفظة تدل أن ابن عباس مر بين يدي النبي ﷺ بعد نزوله عن الحمار؛ لأنه قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي؛ إلا أن عبيد الله بن موسى رواه عن شعبة قال: فمررنا بين يديه ثم نزلنا فدخلنا معه في الصلاة، . . .، والحُكم لعبيد الله بن موسى على محمد بن جعفر محال؛ لا سيما في حديث شعبة، ولو خالف محمد بن جعفر عدداً مثل عبيد الله في حديث شعبة لكان الحكم لمحمد بن جعفر عليهم، وقد روى هذا الخبر منصور بن المعتمر عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي الصهباء، وهو صهيب، قال: كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة، فقالوا: الحمار والمرأة، فقال ابن عباس: لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدفين على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء، فتركنا الحمار بين أيديهم، ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم، فما بالى ذلك، . . . [وذكر الحديث بقصة الجاريتين، ثم قال:] وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن الحمار إنما مر بين يدي أصحاب النبي ﷺ لا بين يدي النبي ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك، فإن كان في الخبر أن النبي ﷺ علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه، فجائز أن تكون سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه؛ إذ النبي ﷺ قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلى، . . .» ثم أطال في الرد فانظره في موضعه، وإنما اقتصرت على المراد.

ومعلوم أن النبي ﷺ قد علم بذلك يقيناً، دل على ذلك قول ابن عباس في رواية ابن عيينة: **فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً**، وفي رواية مالك ويونس: **فلم ينكرْ ذلك عليَّ أحدٌ**.

وكان قال قبل ذلك (٢/٢٣): «وليس في هذا الخبر أن النبي ﷺ رأى الأتان تمر، ولا ترتع بين يدي الصفوف، ولا أن النبي ﷺ أُعلم بذلك فلم يأمر من مرت الأتان بين يديه بإعادة الصلاة، والخبر ثابت صحيح عن النبي ﷺ: أن الكلب الأسود والمرأة

الحائض والحمار يقطع الصلاة، وما لم يثبت خبرٌ عن النبي ﷺ بضد ذلك لم يجز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النبي ﷺ».

قلت: ثبت أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**إني أراكم من أمامي ومن خلفي**»، وفي لفظ: «**إني لأراكم من ورائي كما أراكم من أمامي**»، وكلاهما في الصحيح [من حديث أنس، وتقدم برقم (٦٢٤)]، فكيف يخفى عليه مرور الحمار بين أيدي أصحابه، هذا من وجه، ومن وجه آخر، فإن الله تعالى ما كان ليقرَّ الصحابة على ما لا يرضيه؛ والوحي ينزل على نبيه ﷺ، فلو لم يعلم النبي ﷺ بذلك لأعلمه الله تعالى، وأطلعه على ذلك، والكلام في هذه المسألة يطول، وموضعها من علم الأصول معلوم، لكن اكتفيت بالإشارة، والصواب في ذلك ما قال ابن خزيمة نفسه بعد ذلك: أن سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه، فلا يضرهم مرور الحمار بين أيديهم، والله أعلم.

ب ـ قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦١٢): «فعلى تقدير أن يكون ابن عباس مر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي إلى غير سترة، فإنه يحمل على أنه مر بين يديه من بُعدٍ؛ فإنه لا يُظَن بالفضل وأخيه أن يمرا على حمار بين يدي النبي ﷺ بالقرب منه، وإذا كان مرورهما بين يديه متباعداً؛ فإنه لا يضر، ومرورهما على هذه الحال وجوده كعدمه.

وعلى تقدير أن يكونا لم يمرا إلا بين يدي بعض الصف، ولم يمرا بين يدي النبي ﷺ، والروايات الصحيحة إنما تدل على ذلك؛ فمع ما علم من عادة النبي ﷺ من صلاته إلى العنزة في أسفاره.

وقد روي ذلك من حديث ابن عباس أيضاً، خرجه الإمام أحمد: ثنا يزيد بن أبي حكيم: حدثني الحكم بن أبان، قال: سمعت عكرمة، يقول: قال ابن عباس: ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ بعرفات، فصلى والحمار من وراء العنزة.

والظاهر: أنه أشار إلى مروره على الحمار بين يديه، فيستدل بالحديث حينئذ على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، كما استدل به البخاري، وسواء كان النبي ﷺ حينئذ يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة؛ لأن قبلته كانت محفوظة عن المرور فيها، وكان هو ﷺ سترة لمن وراءه؛ فلذلك لم يضرهم مرور الحمار بين أيديهم.

وهذا قول جمهور العلماء: إن سترة الإمام سترة لمن خلفه».

قلت: سيأتي الكلام على رواية الحكم بن أبان قريباً.

ج وأما قصة الجاريتين فلمن صححها أن يحملها على الجارية صغيرة السن التي لم تبلغ، وهذا ظاهر من سياق القصة، حيث قال راويها: **وجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب**، إذ من المعلوم أن الحجاب كان قد فرض في هذا الوقت، فلم تكن الحرة من بني عبد المطلب لتفعل هذا، وإنما يليق ذلك بالجواري صغار السن، فليس لها أحكام النساء، ولا يقال لها امرأة، إذ لم تحض بعدُ، كما أنه لا يليق بالمرأة البالغة ـ حتى وإن كانت أمة ـ أن تجهل أحكام الصلاة، فتسعى إلى النبي مستعيذة به من أختها، وهو في

حال الصلاة، هذا من وجه، ومن وجه آخر: قال الراوي: **فأخذتا بركبتيه** [كما في رواية شعبة]، وإنما يناسب هذا الجارية الصغيرة، فلِقِصَرها أخذت بركبته، وإلا لأخذت بغير ذلك لو كانت كبيرة، والله أعلم.

قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٥): «قوله: فرع بينهما: يريد أنه فرق بينهما، يقال: فرعت بين القوم إذا حجزت بينهم، ...، وهو مأخوذ من الفصل بين الشيئين، ...».

ولحديث ابن عباس طرق أخرى، منها:

أ ـ ما رواه يحيى بن ميمون الضبي أبو المعلى العطار [ثقة]: حدثنا الحسن العرني، قال: ذُكر عند ابن عباس: يقطع الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ، قال: بئسما عدلتم بامرأةٍ مسلمةٍ كلباً وحماراً، **لقد رأيتني أقبلت على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريباً منه مستقبله نزلت عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس، فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عاذت برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته، ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد، فخرج جدْيٌ من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ**، قال ابن عباس: أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة؟!.

وفي رواية: عن ابن عباس؛ أنه ذُكر عنده ما يقطع الصلاة، فقال: ما تقولون في الجَدْيِ؟ فإن رسول الله ﷺ كان يصلي، فمرَّ جَدْيٌ بين يديه، فبادر رسول الله ﷺ القبلة، **ولقد صلى رسول الله ﷺ يوماً، وإن حمارةً للفضل بن عباس ترعى بين يديه.**

أخرجه ابن ماجه (٩٥٣)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٨ و١٤٠/ ١٢٦٩٦ و١٢٧٠٤).

ورواه سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، بمعناه.

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٨ و٣٤٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٢٧/ ٢٣١٣ ـ أطرافه)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٠/ ١٢٧٠٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧).

قال الدارقطني: «تفرد به: أبو حمزة السكري، عن رقبة بن مصقلة، عن سلمة بن كهيل عنه».

قال البخاري: «ولم يسمع الحسن من ابن عباس»، وكذا قال أحمد وابن معين [العلل ومعرفة الرجال (٣١)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦/ ١٤٤١)، المراسيل (١٥٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥)، تحفة التحصيل (٧٧)].

وهذا حديث ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس [وقد تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٠٤ و٧٠٩)].

ولا يقال بأن ضعفه يسير فينجبر بحديث أبي الصهباء عن ابن عباس، وقد سبق أن

اعتبرت به، وأما هنا فقد رددته، وذلك لمخالفته هو وحديث أبي الصهباء لحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، وقد سبق بيان وجه المخالفة، وسبب تقديم حديث عبيد الله، والله أعلم.

ب ـ وروى ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم؛ أن مجاهداً أخبره، عن ابن عباس، قال: **ارتدفت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره ويحول بيننا وبينه.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٥/ ٨٣٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٧)، والبزار (١١/ ٢٠١/ ٤٩٥١)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٠/ ١١١٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن ابن عباس، وقد رُوي عن ابن عباس من غير وجه بألفاظ، فذكرنا كل حديث منها بلفظه في موضعه».

وقال ابن خزيمة: «وغير جائز أن يحتج بعبد الكريم عن مجاهد، على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، وهذه اللفظة قد رُويت عن ابن عباس خلاف هذا المعنى».

ثم أسند حديث الحكم بن أبان الآتي، ثم قال: «فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم عن مجاهد؛ لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة فصلى إليها، وفي خبر عبد الكريم عن مجاهد قال: **وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه**، وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان: قريب من جهة النقل؛ لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل، وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ﷺ، وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قد زجر عن مثل هذا الفعل؛ في خبر سهل بن أبي حثمة؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»».

قلت: وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

وهذا من أوهام عبد الكريم ومناكيره؛ فإن الحديث لا يُعرف من حديث مجاهد عن ابن عباس من وجهٍ يصح.

ج ـ وروى ابن أبي ذئب، عن شعبة [مولى ابن عباس]، عن ابن عباس، قال: **مررت أنا والفضل [بن عباس] على أتان [بين يدي النبي ﷺ]، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا ودخلنا معه، فما قال لنا في ذلك شيئاً.**

وفي رواية: **حتى جاوزنا عامة الصف، فما نهانا، ولا ردنا.**

وفي رواية: **مررت بين يدي الناس، والنبي ﷺ يصلي بهم بعرفة، وأنا والفضل على أتان مرتدفين، فلم ينكر علينا ذلك.**

أخرجه أحمد (١/ ٣٢٧ و٣٥٢)، والطيالسي (٤/ ٤٤٦/ ٢٨٤٩) [وفيه: العباس، بدل: الفضل، وهو خطأ]، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٠ و٥٤٨ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢٩/ ١٢٢١٧).

وهذا حديث منكر؛ وشعبة هذا هو: ابن دينار المديني، مولى ابن عباس، قال فيه مالك ـ وهو الحكم في أهل المدينة، ولا قول لأحد فيهم بعده ـ قال: «ليس بثقة»، وهذا جرح شديد، موافق لقول ابن حبان فيه: «يروي عن ابن عباس ما لا أصل له، كأنه ابن عباس آخر»، والجمهور على تليينه، وأنه ليس بقوي [انظر: التهذيب (٢/ ١٧٠)، الميزان (٢/ ٢٧٤)، بيان الوهم (٥/ ٣٢٤/ ٢٤٩٨ و٢٤٩٩) ولم يعمل شيئاً].

وله في السنن حديث منكر، تقدم برقم (٢٤٦)، وأنكرت عليه حديثاً آخر في رمي الجمرة مع الفجر.

د ـ أسلم، قال: ثنا عبد الخالق بن إسماعيل، قال: ثنا محمد بن يزيد، عن أبي الحسن، عن عطاء، عن ابن العباس، قال: **جئت أنا والفضل بن عباس رديفين على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات وهو يصلي، فلم نقطع صلاته.**

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (١٣١).

عطاء هو ابن أبي رباح المكي، وأبو الحسن هو يعقوب بن القعقاع بن الأعلم الخراساني، ومحمد بن يزيد هو الكلاعي الواسطي، وهم ثقات، لكن تفرد عنهم بهذا الإسناد: عبد الخالق بن إسماعيل، شيخ لبحشل، لم أجد له ترجمة، ولم يكثر عنه بحشل، فهو في عداد المجاهيل، وبحشل: أسلم بن سهل الواسطي: حافظ مصنف مؤرخ، وثقه خميس الحوزي وغيره، وليَّنه الدارقطني، فقال: «تكلموا فيه» [سؤالات الحاكم (١٠٦)، سؤالات السلفي (١١١)، السير (١٣/ ٥٥٣)، اللسان (٢/ ٩٧)].

فهو حديث منكر من حديث عطاء بن أبي رباح المكي، ثم من حديث أبي الحسن الخراساني، ثم من حديث محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي، فكيف لم يُعرف الحديث عن أحد من هؤلاء الثقات الثلاثة مع تباين بلدانهم إلا من هذا الطريق الفرد، حتى يتفرد به أحد المجاهيل، وينفرد بإخراجه بحشل في تاريخه.

هـ ـ ابن حميد، قال: حدثنا سلمة بن الفضل، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **مررت أنا والفضل بن عباس بن عبد المطلب بين يدي النبي ﷺ، وهو يصلي في حجة الوداع، فما قال لنا شيئاً.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٣ ـ الجزء المفقود)، قال: حدثنا ابن حميد به.

هذا حديث منكر؛ داود بن الحصين: أحاديثه عن عكرمة مناكير [التهذيب (١/ ٥٦١)، انظر: ما تقدم برقم (٧٤ و١٣٣)]، ومحمد بن حميد: ضعيف.

ﻫ ورواه يزيد بن أبي حكيم العدني [صدوق]، وحفص بن عمر بن ميمون العدني [ضعيف]، وإبراهيم بن الحكم بن أبان العدني [ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه. التهذيب (١/ ٦٣)]:

عن الحكم بن أبان [العدني: صدوق له أوهام، تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٥٩٠)]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات، فصلى إليها، والحمار من وراء العنزة.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٦/ ٨٤٠)، وأحمد (١/ ٢٤٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٧١ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٠/ ٢٧٠١) و(٩/ ١٣٦/ ٩٣٤٤)، وفي الكبير (١١/ ٢٤٣/ ١١٦٢٠).

وهذا حديث غريب، من حديث عكرمة عن ابن عباس، والمحفوظ في هذه القصة عن ابن عباس أنها كانت بمنى، ولم يُذكر فيها العنزة، وإن كان معناه غير منكر؛ إذ كانت عادة النبي ﷺ في السفر والفضاء: الاستتار بالعنزة؛ كما سبق تقريره، فهو أصلح من حديث عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس، كما قرر ذلك ابن خزيمة، حيث قال: «فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم عن مجاهد؛ لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة فصلى إليها، وفي خبر عبد الكريم عن مجاهد قال: **وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه**، وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان: قريب من جهة النقل؛ لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وكذلك خبر الحكم بن أبان، غير أن خبر الحكم بن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل، وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ﷺ».

و ـ قال ابن سمعون في الأمالي (١٨٧): أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن الشيباني، قال: أخبرني محمد بن علي بن حمزة العلوي: حدثني أبي: حدثني عمي عبيد الله بن الحسن، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس ﵄، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي وأمامه حمار، ليس بينه وبين الحمار سترة.**

قلت: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق، هو وأبوه وجده: ثقات، ومحمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي العباسي، قال ابن أبي حاتم: «صدوق ثقة» [تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٥٩) و(٢١/ ٢٧٩)، التهذيب (٣/ ٦٥٢)]، ولم أقف على من ترجم لأبيه، وأما عم أبيه عبيد الله بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب فقد ولي المدينة ومكة وقضاءهما للمأمون، وحج بالناس [نسب قريش (٨/ ٢٧٢)، تاريخ

خليفة بن خياط (٤٧١ و٤٧٥)، المعرفة والتاريخ (١/ ٦٢)، أخبار القضاة (١/ ٢٥٨)، تاريخ الطبري (٥/ ١٥١)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣١٣)]، ولم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، ولما ترجم له الخطيب البغدادي لم يذكر له شيئاً سوى الولاية، فلم يذكر له رواية، ولم ينقل عن أحد فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ مما يدل على أنه لم يكن معروفاً بالرواية، ومن ثم فهو مجهول الحال، وشيخ ابن سمعون هو: عمر بن الحسن بن علي بن مالك بن أشرس بن عبد الله بن منجاب أبو الحسين الشيباني المعروف بابن الأشناني، وقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، لكنه ممن يحتمل، ويُقوَّى أمره [انظر: تخريج الذكر والدعاء (٣/ ١٠٠٦/ ٤٦٠)، سؤالات الحاكم (٢٥٢)، سؤالات السلمي (٢١٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٦)، السير (١٥/ ٤٠٦)، اللسان (٦/ ٧٨)، التنكيل (١/ ٣٦٨/ ١٧٠)].

قلت: **هو حديث منكر**؛ ولا يحتمل تفرد هذين المجهولين بمثل هذا عن جعفر الصادق عن أبيه عن جده، لا سيما مع مخالفة الأحاديث الصحيحة في الباب، والله أعلم.

١١٤ ـ باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨ ... يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: **أتانا رسول الله ﷺ ونحن في باديةٍ لنا ومعه عباس، فصلى في صحراءَ ليس بين يديه سترة، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ يعبثان** [وفي نسخة: **تعبثان**] **بين يديه، فما بالى ذلك.**

حديث ضعيف

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٥/ ٧٥٦)، والدارقطني (١/ ٣٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٨)، وفي المعرفة (٢/ ١٢١/ ١٠٥٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٦١/ ٥٤٩).

رواه عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري [ليس به بأس، كان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه]: الليث بن سعد [ثقة ثبت، فقيه إمام]، وسعيد بن أبي مريم [ثقة ثبت فقيه]، ومعاذ بن فضالة [ثقة].

وهذا لفظ الليث، ولفظ سعيد:

سعيد بن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوب: حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب؛ أن عباس بن عبيد الله بن عباس حدثه، عن الفضل بن عباس، قال: **أتى رسول الله ﷺ عباساً في بادية لنا، فصلى العصر وبين يديه كلبة لنا، أو: حمارة لنا، فلم ينْهَهَا ولا نُؤَخِّرها** [كذا].

ولفظ معاذ بن فضالة: **كان أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلى بنا العصر، وبين يديه كليبة وحمار لنا، فما نهْنَهَهُما، وما ردَّهما.**

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف في المتن إنما هو من يحيى بن أيوب، لم يكن يضبطه، والله أعلم، فمرة يقول: فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، ومرة لا يذكر شأن السترة، ومرة يقيد الصلاة بالعصر، ومرة يطلق، ومرة يجمع بين الكليبة والحمار، ومرة يشك أيهما كانت، مع تصرفه في ألفاظ السياق.

ويحيى بن أيوب الغافقي المصري: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٠ و٣٠٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢٧)، الثقات (٧/ ٦٠٠)، مشاهير علماء الأمصار (١٥٢٨)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٢/ ٤١٢٥)، تاريخ ابن معين للدارمي (٧١٩)، الضعفاء والمتروكون للنسائي (٦٢٦)، ثقات العجلي (١٩٦٢)، سؤالات الآجري (٥/ ق١٤)، علل الترمذي الكبير ص (١١٨)، عمل اليوم والليلة للنسائي (٣٦٥)، طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٦)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٤٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩١)، الكامل (٧/ ٢١٤)، سنن الدارقطني (١/ ٩٨)، علل الدارقطني (٥/ ق٢١)، بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٨٥/ ٤٨٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥)، الميزان (٤/ ٣٦٢)، من تكلم فيه (٣٦٧)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٢٨٧)، التهذيب (٤/ ٣٤٢)].

وانظر أحاديث وهم فيها يحيى بن أيوب: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٨٥ و١٢٢ و١٤٧/ ٢٢٦ و٣٣٣ و٤٠٩)، علل الدارقطني (٤/ ٣٣٥) و(٩/ ٢٦٠)، بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦ و٣٢٤ و٤٩٥ و٦٠٦/ ٦٩٠ و١٠٧٠ و١٢٦٩ و١٤١٢) و(٤/ ٦٨ ـ ٨٢ و١٤٩ و١٥٠ و١٧١ و٦٣٦/ ١٥٠٤ ـ ١٥١٥ و١٥٩٢ و١٦٣٨ و٢١٩٣ و٢١٩٤).

وانظر في أوهامه فيما تقدم في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨ و٣٣٥).

● وهذا الحديث قد رواه ابن جريج، لكن اختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت، أثبت الناس في ابن جريج]، والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل [ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج]:

قال حجاج: قال ابن جريج: أخبرني محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، قال: **زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه؛ فلم تُؤَخَّرا، ولم تُزجَرا.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٦٥/ ٧٥٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٠٩/ ٨٣١)، وأحمد (١/ ٢١١)، وأبو يعلى (١٢/ ٩٤/ ٦٧٢٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤٩٦ و٤٩٧ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٦/ ٢٤٧٨)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٤/ ٧٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٦٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، والمزي في التهذيب (١٤/ ٢٣١).

ب ـ ورواه عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ، من أثبت الناس في ابن جريج]، فقال: أنبأنا ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عمر بن علي، عن الفضل بن عباس، قال: **زار النبي ﷺ عباساً، ونحن في بادية لنا، فقام يصلي** ـ قال: أراه قال: **العصر** ـ، **وبين يديه كُليبة لنا، وحمار يرعى، ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٨)، ومن طريقه: أحمد (١/ ٢١٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٩٤/ ٧٥٥) [وفي سنده قلب في اسم محمد بن عمر بن علي].

قال الطبراني: «ولم يذكر عبد الرزاق في حديثه: العباس بن عبيد الله بن العباس».

ج ـ ورواه مسدد، قال: وثنا عبد الله، عن ابن جريج، عن عمر بن محمد بن علي، عن الفضل بن العباس: **أن النبي ﷺ زار العباس في بادية لهم، فصلى، وكليبُه وحمارُه ترعى، ليس بينه وبينهما شيء**.

أخرجه مسدد في مسنده (٢/ ١٠٧/ ١١٣٣ ـ إتحاف الخيرة المهرة).

وعبد الله هذا يحتمل أن يكون: عبد الله بن المبارك، أو: عبد الله بن داود الخريبي، فكلاهما روى عنه مسدد، وكلاهما يروي عن ابن جريج، وعبد الله بن المبارك: ثقة ثبت، فقيه إمام، من أثبت الناس في ابن جريج، والخريبي: بصري ثقة، معروف بالرواية عن ابن جريج.

فهذا الاختلاف على ابن جريج في إسناد هذا الحديث، يُشعر بأنه لم يكن يضبطه، فيحتمل أن يكون حدث به من كتب غيره، كما قال يحيى بن سعيد القطان عنه [انظر: شرح العلل (٢/ ٦٨٣)، التهذيب (٢/ ٦١٦)]؛ فإنه مرة يثبت العباس بن عبيد الله، ومرة يسقطه، ومرة يقول: محمد بن عمر بن علي، ومرة يقلبه، والله أعلم.

وعباس بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب: ذكره ابن حبان في الثقات، وهو قليل الرواية جداً، ولم أقف على رواية أيوب السختياني عنه، وأظن قولَ ابن حبان: «روى عنه أيوب» خطأً نشأ عن سقط وقع له في نسخة التاريخ الكبير، والذي كان ينقل منه، ففي التاريخ الكبير للبخاري ذكر العباس بهذا الإسناد حسب، والذي يرويه يحيى بن أيوب وابن جريج، كلاهما عن محمد بن عمر بن علي، عن العباس به، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، ومن ثم فهو مستور؛ وإن وثقه الذهبي في الكاشف، وقول ابن حجر عنه في التقريب: «مقبول» هو أولى بالقبول، أعني على اصطلاحه [الطبقات الكبرى (٥/ ٣١٥)، التاريخ الكبير (٧/ ٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١١)، الثقات (٥/ ٢٥٨)، بيان الوهم (٣/ ٣٥٤/ ١١٠٠)، الكاشف (١/ ٥٣٥)، التهذيب (٢/ ٢٩١)، التقريب (٣٠٥)].

ثم هو منقطع؛ فإن عباساً لم يدرك عمه الفضل؛ فإن الفضل بن العباس قديم الموت، مات في خلافة أبي بكر ﷺ، على الأرجح [التاريخ الكبير (٧/ ١١٤)، الاستيعاب (٣/ ١٢٦٩)، تاريخ الإسلام (٣/ ١٨٢)، التهذيب (٣/ ٣٩٢)، الإصابة (٥/ ٣٧٥)]، وأخوه عبيد الله بن العباس كان يصغر عبد الله بن العباس بسنة، ومن ثم كان له عند وفاة النبي ﷺ

قرابة اثنتي عشرة سنة، أو أقل من ذلك [الاستيعاب (٣/ ١٠٠٩)، السير (٣/ ٥١٢)، الإصابة (٤/ ٣٩٦)]، فكيف يولد له العباس فيدرك الفضل في خلافة أبي بكر!؟ وقد نبه المزي في التهذيب على أن روايته عن الفضل مرسلة.

ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: وثقه الدارقطني ضمن جماعة، قال البرقاني للدارقطني: «الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي؟ فقال: كلهم ثقات»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، لكن قال ابن القطان الفاسي: «لا تعرف حاله»، ومع ذلك فقد حسَّن له، وقال ابن القيم في الزاد: «وقد استُنكر بعض حديثه»؛ يعني: هذا الحديث، وقال ابن حجر: «صدوق»، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة»، وقال في الميزان: «ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة، فما استُنكِر له حديث»، ثم ذكر كلام عبد الحق وابن القطان الآتي [الثقات (٥/ ٣٥٣)، سؤالات البرقاني (٨٥)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٤١٣)، بيان الوهم (٣/ ٣٥٤/ ١١٠٠) و(٤/ ٢٦٧/ ١٨٠٦)، تاريخ الإسلام (٨/ ٥٣١)، زاد المعاد (٢/ ٧٩)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٨٩)، الميزان (٣/ ٦٦٨)، الكاشف (٢/ ٢٠٥)، التهذيب (٣/ ٦٥٥)، التقريب (٥٥٥)].

وقد نقل الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٥) عن أصحاب الإمام أحمد أن في إسناد حديث الفضل مقال.

وقال ابن المنذر، وابن قدامة: «في إسناده مقال» [المغني (٢/ ٤٤)].

وقال ابن حزم: «وهذا باطل؛ لأن العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل» [المحلى (٤/ ١٣)، تحفة التحصيل (١٦٩)، التهذيب (٢/ ٢٩١)]، وأقره ابن حجر على انقطاعه.

قلت: هو ظاهر الانقطاع؛ كما تقدم بيانه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٤): «إسناده ضعيف».

وأقره ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٥٤/ ١١٠٠)، ثم قال: «وعباس هذا: لا تعرف حاله، ولا ذُكر بأكثر من رواية محمد بن عمر هذا عنه، وروايته هو عن الفضل، ...، ومحمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو حفص: مجهول الحال، وقد يظنه من لا يعلم: محمد بن عمر بن علي المقدَّمي، وليس به».

قلت: وهم في نسب محمد، وإنما هو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب [انظر: التهذيب (٣/ ٦٥٥)، الرد على ابن القطان للذهبي (٢٩)].

وخالف هؤلاء فحسنه: النووي حيث قال في الخلاصة (١٧٤٦)، وفي المجموع (٣/ ٢٢٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧١١): «ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: وثقه

الدارقطني وغيره، وعباس بن عبيد الله بن عباس: روى عنه أيوب السختياني مع جلالته وانتقاده للرجال، حتى قال أحمد: لا تسأل عمن روى عنه أيوب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد اختلف قول أحمد في هذا: فمرة قال: حديث أبي ذر يخالفه، ولم يعتد به: نقله عنه علي بن سعيد، ومرة عارض به حديث أبي ذر، وقدمه عليه: نقله عنه الحسن بن ثواب، لكن ليس في هذا الحديث أن الكلب كان أسود؛ فلذلك لم يرد به حديث أبي ذر في الكلب الأسود، ولم يجعله معارضاً له».

قلت: ما نقله أصحاب الإمام أحمد في تصحيح حديث أبي ذر وقبوله، أولى من مما نقله الحسن بن ثواب عنه، وانظر في هذا حديث أبي ذر المتقدم برقم (٧٠٢)، وقد سبق التنبيه على أني لم أقف على رواية أيوب السختياني عن العباس، وأن هذا النقل قد يكون محض وهم وقع لابن حبان، والله أعلم.

وحاصل ما تقدم: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

ﷺ ومما لم يُذكر في هذه الأبواب من أحاديث القطع:

حديث أم سلمة:

يرويه وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر [ابن أبي سلمة]، فقال بيده هكذا، قال: فرجع، قال: فمرت [زينب] ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، قال: فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «**هن أغلب**».

أخرجه ابن ماجه (٩٤٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣/ ٢٩١٨) (٢/ ٥٤٠ ـ ٤٥١/ ٢٩٣٥ ـ ط عوامة)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٦٢/ ٨٥١).

وعلقه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٧٨).

هكذا رواه عن وكيع بن الجراح: أحمد بن حنبل، وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة.

ͼ تنبيهات:

الأول: أخرج ابن ماجه الحديث عن ابن أبي شيبة عن وكيع به، لكن وقع عنده: «عن أبيه»، بدل: «عن أمه»، وهكذا هو في أكثر الأصول الخطية، وممن عزاه لابن ماجه هكذا بقوله: «عن أبيه»:

الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٥)، حيث قال: «ولم أجد في كتاب ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة إلا: محمد بن قيس عن أبيه»، قلت: هو في مصنف ابن أبي شيبة: «عن أمه».

وابن رجب في الفتح (٢/ ٧١٢).

والبوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٠٤/ ٣٤٣)، وقال: «هذا إسناد ضعيف، وقع في بعض النسخ: عن أمه، بدل: عن أبيه، واعتمد المزي ذلك، وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة، ولم يسمها، وأبوه أيضاً: لا يعرف، والله أعلم».

والمناوي في الفيض (٦/ ٣٥٧).

وكذا هو في نسخة مغلطاي في شرحه للسنن (٥/ ١٦٢٣).

لكن وقع في بعض النسخ لابن ماجه: «عن أمه»، وممن اعتمدها: المزي في التحفة (١٢/ ١٦٤/ ١٨٢٩٣ ـ دار الغرب)، وفي التهذيب (٢٦/ ٣٢٤).

الثاني: وقع في مطبوعة المعجم الكبير للطبراني: «عن محمد بن بكر، عن أبيه، عن أم سلمة»، وأخشى أن يكون وهماً من الناسخ أو الناشر، فإن الطبراني ترجم له بقوله: «أم محمد بن قيس عن أم سلمة»، مما يقتضي كون الإسناد عنده هكذا: «محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة»، وقد رواه الطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة.

الثالث: وقع عند ابن ماجه وحده: «عن محمد بن قيس، هو: قاصُّ عمر بن عبد العزيز»، ولم أجده مقيداً بهذا الوصف عند غيره.

ولذلك فإن المزي اعتمد ذلك في إيراد أسامة بن زيد الليثي، فيمن روى عن محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبد العزيز، وتبعه على ذلك جماعة، ويؤيد هذا القول: أن عبد الله بن أحمد سأل أباه، فقال: «سألت أبي عن محمد بن قيس الذي روى عنه أسامة بن زيد وأبو معشر وابن عجلان؟ فقال: هو المديني، قديم، لا أعلم إلا خيراً»، وفرَّق بينه وبين محمد بن قيس بن مخرمة المطلبي المكي [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠٥/ ٣٣٢٨ و٣٣٢٩)، وانظر: التاريخ الكبير (١/ ٢١٢)، الجرح والتعديل (٨/ ٦٣)، التهذيب (٣/ ٦٨١)].

لكن يُشكل عليه أن ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٤٧٦) ترجم لأم محمد هذا بقوله: «أم محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، وأمها درة بنت عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل: روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: **مرَّ بعض بني سلمة على رسول الله ﷺ وهو يصلي**»، فالله أعلم.

قال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٤/ ٢٢٥٩): «وأم محمد بن قيس: لا تعرف البتة، فأما ابنها محمد: فإنني لا أعرف مَن هو مِن جماعة مسمَّين بهذا الاسم، وفي هذه الطبقة، وقد ذكر الحديثَ كما ذكره وكيعٌ: ابنُ أبي شيبة، والظنُّ بأبي محمد أنه لم يعرف هذا الإسناد، فلذلك تبرأ من عهدة الحديث بذكر جميعه، ولو عرفه اقتصر منه على أم سلمة، كغالب أمره فيما يذكره، و[على] هذا: فإن أسامة بن زيد الليثي مختلف فيه، فالحديث من أجله لو سلم من غيره لا يقال له: صحيح، وهو من أجل محمد بن قيس وأمه: ضعيف، فاعلم ذلك» [وانظر أيضاً: (٤/ ٨٥/ ١٥٢٣) و(٥/ ٦٨٨)] [وانظر: بغية النقاد النقلة (١/ ١١٣/ ٥٠) لابن المواق، حيث تعقب ابن القطان في بعض ما قال].

قلت: محمد بن قيس سواء كان هو: المدني قاص عمر بن عبد العزيز، أم: محمد بن قيس بن مخرمة، فكلاهما: ثقة، وأسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وأخاف أن يكون هذا من مناكيره؛ حيث تفرد به،

وقد أعرض عن حديثه هذا أرباب الصحاح، فلم يخرجه ابن خزيمة ولا ابن حبان ولا الحاكم، ولا غيرهم ممن صنف في الصحيح وكان شرطه دون شرط الشيخين، لا سيما وقد استشهد مسلم بأسامة من رواية ابن وهب عنه، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، فكيف يعرضوا عن حديثه هذا مع حاجتهم إليه؟ فإذا انضم إلى ذلك جهالة أم محمد بن قيس، وأنه لا يُعرف لها سماع من أم سلمة، كما أن سياق الحديث كأنه لها، وليس لأم سلمة، وكأن ذكر أم سلمة في إسناده مقحم، حيث يبدو من ظاهر السياق أن أم محمد بن قيس هي التي تحكي الواقعة، ولم تدركها، والله أعلم.

إذا تبين هذا دل على أنه: حديث ضعيف، والله أعلم.

ﻫ ومما روي في صلاة النبي ﷺ إلى غير سترة:

حديث المطلب بن أبي وداعة:

يرويه ابن جريج [ثقة فقيه، مدلس، وقد صرح فيه بالسماع من كثير بن كثير]، وسالم بن عبد الله الخياط [صدوق، سيئ الحفظ]، وعمر بن قيس [المعروف بسندل: متروك]، وزهير بن محمد التميمي [والراوي عنه: الوليد بن مسلم الدمشقي وعمرو بن أبي سلمة التنيسي، ورواية أهل الشام عن زهير غير مستقيمة، والتنيسي يروي عنه أحاديث منكرة]، وعبد الملك ابن عم المطلب بن أبي وداعة [لم أعرفه]، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير [متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)]:

عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه [وفي رواية لابن جريج: عن أبيه، وذكر أعمامه]، عن جده [المطلب بن أبي وداعة]، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام، والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة بين يديه، ليس بينه وبينهم سترة.**

وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سُبُعه جاء حتى يحاذِيَ بالركن، فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد.**

قال ابن ماجه بعده: «هذا بمكةَ خاصة».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٧)، وأبو داود (٢٠١٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٦٧/ ٧٥٨) و(٥/ ٢٣٥/ ٢٩٥٩)، وفي الكبرى (١/ ٤١٠/ ٨٣٦) و(٤/ ١٣٦/ ٣٩٣٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٥/ ٨١٥)، وابن حبان (٦/ ١٢٧ و١٢٨/ ٢٣٦٣ و٢٣٦٤)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٩٩)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٥٦/ ٥٩٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٥/ ٢٣٨٧)، والحميدي (٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧١/ ١٥٠٤٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٠٩ و١١٠/ ١٢٣١ و١٢٣٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٥١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١١٠/ ٨١٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٩٥/ ٦٨٧٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٧ و٥٥٨ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٢٣ و٢٥)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٠١) [لكنه أسقط من طريق سندل

رجلاً من الإسناد، وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٤٣/ ٣٤٠٨)]، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠/ ٦٨٠ و٦٨٢ و٦٨٣ و٦٨٥ و٦٨٧).

وفي رواية هشام بن حسان، قال: ثنا غير واحد من أهل مكة، منهم: عبد الملك ابن عم المطلب بن أبي وداعة، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: **رأيت النبي ﷺ خرج من البيت فأتى المكان**، وأشار إلى موضع سقاية خالد، قبالة الحجر الأسود، **فصلى ركعتين، والرجال والنساء يمرون بين يديه، وما بينهم وبينه شيء**. وفي رواية لابن جريج: **أتى موضع الفسقينة**.

ⓒ هكذا روى هذا الحديث عن ابن جريج جماعة من أصحابه الثقات الحفاظ، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعيسى بن يونس، ويحيى بن سعيد الأموي، والليث بن سعد [من رواية عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عبد الحكم] [طب (٦٨٣)].

واختلف الثقات فيه على عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد [وهو صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة]، فرواه مرة عن الليث هكذا كالجماعة.

ورواه مرة أخرى عن الليث بن سعد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن غير واحد من أعيان بني المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة، أنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ لما قضى سعيه يصلي في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطوافين سترة**.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٢ ـ ٩٣/ ٢٤٤١)، قال: حدثنا علان بن المغيرة [هو: علي بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم المصري: ثقة]، قال: ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث به.

ⓒ وخالف جماعة الثقات عن ابن جريج: حماد بن زيد [ثقة ثبت، أثبت الناس في أيوب السختياني]، فرواه عن ابن جريج: حدثني كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه: حدثني أعيان المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: **رأيت النبي ﷺ يصلي حيال الركن، والرجال يمرون بين يديه**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٠/ ٦٨٤)، قال: حدثنا أحمد بن داود المكي [هو: أحمد بن داود بن موسى السدوسي البصري المكي: ثقة. المنتظم (١٢/ ٣٤٥)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٧)، مغاني الأخيار (١/ ٢٦)]: ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي: ثنا حماد به.

واختلف فيه على المقدمي:

فرواه أحمد بن داود المكي [ثقة]، ويوسف بن يعقوب القاضي [ثقة حافظ، وهو راوية المقدمي. تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، الإرشاد (٢/ ٦٠٨)، السير (١٤/ ٨٥)، التذكرة (٢/ ٦٦٠)]، عن المقدمي به هكذا [كما عند الطبراني في الكبير، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣/ ٣٤٠٨)].

وخالفهما: معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري [ثقة. تاريخ بغداد (١٣/ ١٣٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٠٨)، السير (١٣/ ٥٢٧)]، فرواه عن المقدمي، عن حماد، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، قال: حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب به.

ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣/ ٣٤٠٨).

واختلف فيه على حماد بن زيد:

أ ـ فرواه محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي [ثقة]: ثنا حماد به، كما تقدم على الاختلاف المذكور.

ب ـ ورواه أحمد بن حاتم بن مخشي [وفي رواية الطبراني: عيسى، بدل: مخشي] [وهو غير أحمد بن حاتم الطويل، فرَّق بينهما ابن أبي حاتم، وجعلهما ابن حبان واحداً، روى عنه أبو زرعة. الجرح والتعديل (٢/ ٤٨)، الثقات (٨/ ١١)]: نا حماد بن زيد: نا عمرو بن دينار، عن عثمان [وفي رواية الطبراني: عباد، وكذا هو في علل الدارقطني (١٤/ ٤٣/ ٣٤٠٨)، ولم أجد من ترجم له] بن المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي عند حيال الركن عند السقاية، والنساء والرجال يمرون بين يديه.**

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٠/ ٦٨٦).

قلت: هذه الرواية وهم على حماد بن زيد، ولا يُعرف من حديث عمرو بن دينار، فهو حديث غريب جداً.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣/ ٣٤٠٨): «وهو غريب من حديث عمرو بن دينار، لا أعلم جاء به عنهم غير أحمد بن حاتم، عن حماد بن زيد، وقول ابن عيينة أصحها».

● **قلت: وحاصل هذا الاختلاف على ابن جريج: أن المحفوظ ما رواه عنه جماعة الحفاظ**، والله أعلم.

وقد احتج به من صححه على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة يستتر بها.

ج ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه الشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني [وهم أئمة أجلاء، ثقات حفاظ، أثبت أصحاب ابن عيينة]، وأبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ]، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني [صدوق، لازم ابن عيينة]، وإبراهيم بن بشار الرمادي [ثقة، من أصحاب ابن عيينة]، وسعدان بن نصر [صدوق. الجرح والتعديل (٤/ ٢٩١)، سؤالات السلمي (١٤٢)، السير (١٢/ ٣٥٧)]، وأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي [ثقة]، وهارون بن عبد الله الحمال [ثقة]، ويونس بن عبد الأعلى [ثقة]، وغيرهم:

عن سفيان، قال: ثنا كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله؛ أنه سمع جده المطلب بن أبي وداعة، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينه وبين الطواف سترة.**

قال سفيان: وكان ابن جريج حدثنا أولاً: عن كثير عن أبيه عن المطلب، فلما سألته عنه؟ قال: ليس هو عن أبي [وفي رواية أحمد: ليس من أبي سمعته]، إنما أخبرني بعض أهلي أنه سمعه من المطلب. هكذا في حديث الحميدي، وأحمد، والعدني.

وقال ابن المديني: قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته، قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي، عن جدي المطلب.

قال علي: «قوله: لم أسمعه من أبي، شديد على ابن جريج»، قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي: «يعني: ابن جريج لم يضبطه».

وفي رواية الرمادي: قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهلي، ولم أسمعه من أبي.

أخرجه أبو داود (٢٠١٦)، وأحمد في المسند (٦/ ٣٩٩)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٥٦/ ٥٩٣٩ ـ ٥٩٤١)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ١٢١ ـ أم)، والحميدي (٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٧١/ ١٥٠٣٩)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٦٧)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٠٩/ ١٢٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٥١)، وأبو يعلى (١٣/ ١١٩/ ٧١٧٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٦ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٢٣)، وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٣)، وفي المعرفة (٢/ ١٢٠/ ١٠٥٣ و١٠٥٤).

ب ـ ورواه عبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ]:

عن ابن عيينة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده، قال: **رأيت النبي ﷺ**... فذكره، وزاد في رواية: مما يلي باب سهم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥/ ٢٣٨٨ و٢٣٨٩)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٩٣/ ٢٤٤٢) [لكن وقع عنده كرواية الجماعة عن ابن عيينة: عن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن جده]، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٨٩/ ٦٨١).

والمحفوظ: رواية الجماعة، ورواية عبد الرزاق وهم.

قلت: رواية ابن عيينة بيَّنت عوار رواية ابن جريج ومن معه، وأن كثير بن كثير لم يسمع هذا الحديث من أبيه، وإنما رواه عمن لم يسمه، عن جده المطلب، فسقط بذلك الاحتجاج بهذا الحديث لأجل هذا المبهم، والله أعلم.

قال ابن المديني: قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته، قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي، عن جدي المطلب.

قال علي عقبه: «قوله: لم أسمعه من أبي، شديد على ابن جريج»، قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي: «يعني: ابن جريج لم يضبطه».

وقال البيهقي معقباً: «وقد قيل: عن ابن جريج، عن كثير، عن أبيه، قال: حدثني أعيان بني المطلب، عن المطلب، ورواية ابن عيينة: أحفظ».

وقد ترجم البخاري في صحيحه باباً في أبواب السترة، فقال: «باب السترة بمكة وغيرها»، ثم أخرج تحته حديث أبي جحيفة [صحيح البخاري (٥٠١)].

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٦) معلقاً على ترجمة البخاري: «فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث [يعني: حديث ابن أبي وداعة]، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة».

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٢/ ٣٤٠٨): «وقول ابن عيينة: أصحها».

وانظر: الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٤)، بيان الوهم (٥/ ٥٣٩/ ٢٧٧١).

وقال العلائي: «فتبين أن الحديث مرسل» [جامع التحصيل (٦٤٩)، تحفة التحصيل (٢٦٩)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٤٢): «وقد تبين برواية ابن عيينة هذه أنها أصح من رواية ابن جريج، ولكن يصير في إسنادها من لا يعرف».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٧٦) عن حديث ابن جريج: «ورجاله موثقون؛ إلا أنه معلول».

فهو حديث ضعيف.

وكثير بن المطلب بن أبي وداعة: روى عنه أولاده الثلاثة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التهذيب (٣/ ٤٦٦)]، لكن لا يثبت ذكره في هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

● ورواه عبد ربه بن عطاء الله القرشي، قال: حدثني أبو سفيان بن عبد الرحمٰن بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده: أنه **رأى النبي ﷺ يصلي، وليس بينه وبين الذين يطوفون بالبيت سترة.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٤ ـ الجزء المفقود)، وابن شاهين في الناسخ (٢٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٤٥/ ٧٠٥١).

عبد الرحمٰن بن المطلب: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل [التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣)، الثقات (٥/ ٨١)].

وأبو سفيان بن عبد الرحمٰن بن المطلب: لا يُعرف إلا بهذا الإسناد [كنى البخاري (٣٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٨١)، فتح الباب (٣٥٦١)].

وعبد ربه بن عطاء الله القرشي: مجهول الحال [الجرح والتعديل (٦/ ٤٣)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٤٠)، التهذيب (٢/ ٤٨٢)، التقريب (٣٥٦)].

فهو إسناد مجهول.

ولا يقال بأن هذا الإسناد يعضد الإسناد السابق؛ فقد يكون هؤلاء هم بعض آل المطلب الذين أبهمهم كثير، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم في إسناده: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٠٤٤/ ٧٠٥٠).

• ورواه أحمد بن حاتم بن مخشي: نا حماد بن زيد: نا عمرو بن دينار، عن عثمان [وفي رواية: عباد] بن المطلب، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي عند حيال الركن عند السقاية، والنساء والرجال يمرون بين يديه.**

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٠/ ٦٨٦).

وهذا حديث غريب جداً، وهو وهم، تقدم الكلام عليه.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٥٠٦/ ٦٥٠١)، الحديث المتقدم برقم (٦٨٤).

وحاصل ما تقدم من أحاديث في الصلاة إلى غيرة ستره:

فأحاديث هذا الباب إما صحيح غير صريح، وإما صريح غير صحيح، وغاية ما يمكن الاحتجاج به مما صح هو حديث ابن عباس [عند البخاري]: **أن رسول الله ﷺ صلى بمنى إلى غير جدار**، لكنه كما قلت ليس صريحاً في بيان المراد، وقد تقدم بيان المراد من قوله: **إلى غير جدار**، وهو أنه ﷺ صلى في أرض خلاء، ولم يذكر ابن عباس شأن السترة، وقد كانت عادته ﷺ إذا صلى في أرض فضاء أن يصلي إلى العنزة، كما في حديث أبي جحيفة وحديث ابن عمر وغيرهما، وتقدم تفصيل القول فيه في موضعه، وأما ما جاء صريحاً في أن النبي ﷺ صلى إلى غير سترة، **فلا يصح من ذلك شيء**، والله أعلم.

لكن الزهري قد احتج بحديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ وهي معترضة بين يديه، احتج به على جواز الصلاة إلى غير سترة، فقد سأله عبد الرحمٰن بن نمر عن إمام يصلي بلا سترة؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **لقد كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله** [مسند الشاميين (٢٨٩٠)] [وتقدم تخريجه قريباً تحت الحديث رقم (٧١١)].

وهو دليل قوي في هذه المسألة، وهو صالح لصرف الأمر الوارد في حديث سبرة بن معبد مرفوعاً: «**استتروا في صلاتكم، ولو بسهم**» [وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٩٤)، وذكرته في شواهد الحديث رقم (٦٨٨)]، فقد دل حديث سبرة هذا على وجوب اتخاذ السترة بدلالة الأمر والسياق، لكن دلالة هذا الأمر على الوجوب يمكن صرفها إلى الاستحباب إذا ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى إلى غير سترة، وقد ثبت، كما في حديث عائشة، وقد احتج به الزهري على المطلوب، وعليه: فإن اتخاذ السترة مستحب، وليس بواجب، ومن صلى إلى غير سترة صحت صلاته، وأجزأته من غير إثم، لا سيما مع أمن أن لا يمر بين يديه أحد، والله أعلم.

قال ابن القاسم في المدونة (١/ ١١٣): «وقال مالك: من كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، وأما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة.

قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد، مثل الجنازة يحضرها فتحضره الصلاة خارجاً، وما أشبه ذلك، فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة».

وقال أحمد في الرجل يصلي في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط: «صلاته جائزة»، وقال: «أُحِبُّ أن يفعل، فإن لم يفعل يجزيه» [مسائل أبي داود (٣١٥)، المغني (٢/ ٤١)].

وبه قال الشافعي، وابن جرير الطبري [اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٣ ـ أم)، تهذيب الآثار ص(٣١٨) (الجزء المفقود)]، وغيرهما، لكن مع اختلاف مدركهم، والله أعلم.

١١٥ ـ باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩ ... أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»**.

حديث ضعيف

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٩٨).

* * *

٧٢٠ ... عبد الواحد بن زياد: حدثنا مجالد: حدثنا أبو الوداك، قال: مرَّ شابٌّ من قريش بين يدَيْ أبي سعيد الخدري وهو يصلي، فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: **«ادرؤوا ما استطعتم؛ فإنه شيطان»**.

حديث ضعيف

وهو حديث ضعيف مضطرب، والأقرب وقف موضع الشاهد على أبي سعيد، وإسناده ضعيف أيضاً، وقد سبق الكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٩٨).

وفي الباب عن عددٍ من الصحابة مرفوعاً:

١ ـ عن جابر بن عبد الله:

رواه يحيى بن ميمون: نا جرير بن حازم، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ قائماً يصلي، فذهبت شاة تمر بين يديه فساعاها رسول الله ﷺ حتى ألزقها بالحائط، ثم قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٧/ ٧٧٧٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا جرير بن حازم، تفرد به: يحيى بن ميمون».

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات».

قلت: هو حديث باطل، يحيى بن ميمون بن عطاء أبو أيوب التمار: متروك، منكر الحديث، كذبه الفلاس والساجي [التهذيب (٤/ ٣٩٤)، الميزان (٤/ ٤١١)]، وقد حدث بأحاديث بواطيل، وهذا منها، وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٠٩).

٢ ـ عن أبي أمامة:

رواه عُفَير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٥/ ٧٦٨٧)، والدارقطني (١/ ٣٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٦/ ٥٨٢)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٤١/ ٤٠١)، وضعفه.

وهذا حديث منكر؛ عفير بن معدان: ضعفوه، منكر الحديث، يروي عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: ما لا أصل له [التهذيب (٣/ ١١٩)، الميزان (٣/ ٨٣)].

٣ ـ عن عائشة:

رواه عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري: حدثنا موسى بن أفلح بن خالد أبو عمران البخاري: حدثنا أبو حذيفة إسحاق بن بشر البخاري: حدثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقطع الصلاة شيء؛ ولكن امنع ما استطعت في نفسه»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٧).

وهذا حديث موضوع؛ إسحاق بن بشر، وعبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري الحارثي، كلاهما: متهم بوضع الحديث [اللسان (٢/ ٤٤) و(٤/ ٥٨٠)]، قال ابن عدي بعد أن ساق عدة أحاديث في ترجمة إسحاق بن بشر، وهذا منها: «وهذه الأحاديث مع غيرها؛ مما يرويه إسحاق بن بشر هذا: غير محفوظة كلها، وأحاديثه منكرة؛ إما إسناداً أو متناً، لا يتابعه أحد عليها».

٤ ـ عن ابن عمر:

رواه إسحاق بن البهلول: ثنا يحيى بن المتوكل: ثنا إبراهيم بن يزيد: ثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، قالوا: **«لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت»**.

أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٦٧)، وفي الأفراد (١/ ٥٢٦ و٥٢٧/ ٣٠٠٧ و٣٠١١ ـ أطرافه)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٥/ ٧٦١).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٧) مطولاً بلفظ: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: **«لا تُقطعُ صلاةُ المسلم بشيءٍ، وادرؤوا ما استطعتم»**، وكانوا يقرؤونها: ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ

ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ [الفاتحة: ٤]، وكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢].

وأخرج بعضه بدون موضع الشاهد: الخطيب في الموضح (١/ ٣٨٣).

قال ابن عدي: «وهذا عن سالم يرويه: إبراهيم بن يزيد المكي، وعن إبراهيم بن يزيد: أبو عقيل».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم عن سالم، وتفرد به يحيى بن المتوكل عنه، ولا نعلم حدث به غير إسحاق بن بهلول، ورواه الزهري عن سالم عن أبيه، من قوله».

وهذا حديث منكر؛ تفرد برفعه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٩٤)]، وأنكره على الخوزي: ابن حبان في المجروحين (١/ ١٠١).

إلا أن ابن عدي جعل التبعة فيه على أبي عقيل يحيى بن المتوكل [صاحب بُهية، وقد ضعفوه. التهذيب (٤/ ٣٨٤)]، حيث أورد هذا الحديث في ترجمته، وبين أنه هو المتفرد به، ثم قال: «عامة أحاديثه غير محفوظة».

لكن وقع في الإسناد منسوباً: يحيى بن المتوكل الباهلي، والراوي عنه: إسحاق بن بهلول التنوخي، والباهلي الذي يروي عنه إسحاق بن بهلول غير أبي عقيل صاحب بهية، وكلام ابن عدي يدل على أنه جعلهما واحداً، ولم يفرق بينهما، وقد فرق بينهما: ابن معين والبخاري وأبو حاتم وابن حبان [التهذيب (٤/ ٣٨٤)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨٩ و١٩٠)، الثقات (٧/ ٦١٢)، المجروحين (٣/ ١١٦)]، وأبو عقيل صاحب بهية قد ضعفوه، وأما الباهلي: فقال ابن معين: «لا أعرفه»؛ يعني: لا يعرف حاله، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وقال الذهبي: «صدوق»، وقال مرة: «ما علمت به بأساً»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ» [تاريخ الإسلام (١٣/ ٤٧٨)، المغني (٢/ ٧٤٢)، ذيل الميزان (٧٣٤)، التقريب (٦٦٧)].

وأما قول الدارقطني الآتي ذكره في العلل: «ويحيى بن المتوكل، وإبراهيم بن يزيد: ضعيفان»، فلعله أراد صاحب بهية، والله أعلم.

◌ والمعروف: موقوف على ابن عمر قوله:

فقد روى مالك، ومعمر، وابن عيينة:

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: **لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم**. أو قال: **ما استطعت**. لفظ معمر.

ولفظ مالك: **لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي**.

ولفظ ابن عيينة: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار؟ فقال ابن عمر: **لا يقطع صلاة المسلم شيء**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٢/ ٤٢٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٠/ ٢٣٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠/ ٢٨٨٥) (٢/ ٥٣٠/ ٢٩٠٢ ـ ط عوامة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار

(٥١٥ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي (١/ ٤٦٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨).

وهذا موقوف على ابن عمر **بإسناد صحيح على شرط الشيخين**.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٤٣/ ٣٠١٩): «رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن إبراهيم بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وخالفه يحيى بن المتوكل، فرواه عن إبراهيم بن يزيد، عن سالم، عن أبيه، وقال فيه: عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر.

ويحيى بن المتوكل، وإبراهيم بن يزيد: ضعيفان.

وقول عبد الأعلى: عن إبراهيم بن يزيد، عن الزهري: أشبه بالصواب.

ووهم إبراهيم بن يزيد في رفعه إلى النبي ﷺ؛ لأن مالكاً، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن عيينة، رووه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، من قوله.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن عياش، عن ابن عمر موقوفاً، وهو وهم.

وإنما أراد: عن الزهري، عن سالم؛ أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال: الحمار يقطع الصلاة، وأنكر ذلك ابن عمر، فقال: لا يقطع الصلاة شيء.

والصحيح عن ابن عمر موقوفاً.

وكذلك رواه نافع، عن ابن عمر موقوفاً».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧٨): «والصحيح: موقوف».

٥ ـ عن أبي هريرة:

رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه: **«لا يقطع الصلاة امرأة، ولا كلب، ولا حمار، وادرأ ما مر أمامك ما استطعت، فإن أبي إلا أن تلاطِمَه فلاطِمْه؛ فإنما تلاطم الشيطان»**.

وهو حديث منكر، تقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٦٩٨).

٦ ـ عن أنس بن مالك:

روى إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة؛ أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يقول: عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله! سبحان الله! سبحان الله! فلما سلم رسول الله ﷺ قال: **«من المسبِّح آنفاً، سبحان الله؟»** قال: أنا، يا رسول الله! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: **«لا يقطع الصلاة شيء»**.

وهذا الحديث صوابه مرسل بإسناد لا بأس به، وتقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٠٢).

• والثابت عن أنس في هذا خلاف ذلك:

فقد روى جماعة الحفاظ من أصحاب شعبة، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر،

قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب.

وهذا موقوف على أنس، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وتقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٠٢).

والحاصل: أنه لا يصح شيءٌ في هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقطع الصلاة شيء**».

والعقيلي لما أخرج هذا من قول حذيفة موقوفاً عليه، في ترجمة الزبرقان بن عبد الله العبدي (٢/ ٨٢)، قال: «وفي هذا رواية من غير هذا الوجه فيها لين وضعف».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٢٧): «حديث: «**لا يقطع صلاة المرء شيء**»: ضعيف».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضها، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، . . .، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقطع الصلاة شيء**»» [مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦)، القواعد النورانية (١/ ٨٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٩٧): «وقد روي هذا المتن من حديث: علي، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي أمامة، ولا يثبت منها شيء».

* * *

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نُظِر إلى ما عَمِل به أصحابه من بعده.

قلت: لم يتفق الصحابة في ذلك، بل قد اختلفوا فيه أيضاً:

أولاً: الآثار الواردة عن الصحابة في أن الصلاة لا يقطعها شيء:

١ ـ عن أبي بكر وعمر:

رواه يحيى بن المتوكل: ثنا إبراهيم بن يزيد: ثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، قالوا: «**لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرأ ما استطعت**».

وهو حديث منكر؛ والمعروف: موقوف على ابن عمر قوله، وتقدم ذكره تحت حديث ابن عمر في الشواهد برقم (٤).

٢ ـ عن عثمان بن عفان:

أ ـ روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، فانطلق به إلى عثمان، فقال للرجل: ما يضرك لو ارتددت حين ردَّك؟! ثم أقبل على حميد، فقال له: ما ضرَّك لو أجاز أمامك، إن الصلاة لا يقطعها شيء؛ إلا الكلام والأحداث.

قال عبد الرزاق: ذكره ابن جريج عن محمد بن يوسف، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩/ ٢٣٦٢).

قلت: وهذا رجاله ثقات، وأخاف أن يكون وهم فيه محمد بن يوسف [والأقرب أنه القرشي مولى عثمان، وهو: ثقة]، فقد رواه غيره عن إبراهيم فلم يذكر فيه هذه اللفظة: إن الصلاة لا يقطعها شيء، أو أن يكون ابن جريج دلسه عن بعض الضعفاء.

● فقد روى عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير [هو: ابن عبد الله بن الأشج]، أن بشر بن سعيد وسليمان بن يسار حدثاه، أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما؛ أنه كان في صلاة فمرَّ به سليط بن أبي سليط، فجذبه إبراهيم فخرَّ فشُجَّ، فذهب إلى عثمان بن عفان ﷺ، فأرسل إليَّ، فقال لي: ما هذا؟ فقلت: مرَّ بين يدي فرددته؛ لئلا يقطعَ صلاتي، قال: ويقطع صلاتك؟ قلت: أنت أعلم، قال: إنه لا يقطع صلاتك.

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٦٤)، قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن: حدثنا عبد الله به.

وهذا موقوف على عثمان بإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ غير بشر بن سعيد الكندي، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٢/ ٧٥)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٨)، الثقات (٤/ ٧٠)، مغاني الأخيار (١/ ٨٠)]، وشيخ الطحاوي: علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم المصري: ثقة.

● وروى شعبة، وإبراهيم بن سعد [وعنه: سويد بن سعيد الحدثاني، وهو: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك، لكن هذا الحديث من رواية عبد الله بن أحمد عنه، وكان الإمام أحمد ينتقي عليه لولديه فيسمعان منه. انظر: التهذيب (٢/ ١٣٣)]:

عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه؛ أنه كان يصلى فمر بين يديه رجل، قال: فمنعته، فغلبني إلا أن يمر بين يديَّ، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان ﷺ ـ وكان خال أبيه ـ، فقال: لا يضرك.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ٧٢)، والطحاوي (١/ ٤٦٤).

وهذا مثل سابقه: **موقوف على عثمان بإسناد صحيح**.

وفي هاتين الروايتين أن القصة وقعت لإبراهيم بن عبد الرحمن، وليست لأخيه حميد، وبدون هذه الزيادة: إن الصلاة لا يقطعها شيء.

وهذا عندي الأقرب للصواب، إذ هو من رواية ثلاثة عن إبراهيم، أحدهم: ابنه سعد، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، والله أعلم.

ب ـ وروى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهمام بن يحيى:

عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي وعثمان أنهما قالا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠/ ٢٨٨٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٠٣ ـ ٥٠٧ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٧١)، والطحاوي (١/ ٤٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨).

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٨).

وهو كما قال، **موقوف على عثمان وعلي بإسناد صحيح**، ورواية ابن المسيب عنهما في الصحيحين [انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٥٤٥/ ٩٨٠٤ ـ ط دار الغرب) و(٧/ ٤٢/ ١٠١١٤ ـ دار الغرب)].

وانظر فيمن وهم فيه على قتادة، وخالف أثبت أصحابه: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣١/ ٢٣٦٧)، تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (٥٠٢ ـ الجزء المفقود).

٣ ـ عن علي بن أبي طالب:

قد صح ذلك عن علي، كما تقدم.

وروي عنه من طرق أخرى، لكن لا تصح:

أ ـ فعن مالك؛ أنه بلغه أن علي بن أبي طالب، قال: لا يقطع الصلاة شيء مما يمرُّ بين يدي المصلي.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٢/ ٤٢٨).

ب ـ وروى أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ عن نفسك ما استطعت.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩/ ٢٣٦١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٠٠ و٥٠١ ـ الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٧٢)، والطحاوي (١/ ٤٦٤).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

٤ ـ عن ابن عمر:

روى مالك، ومعمر، وابن عيينة:

عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم. أو قال: ما استطعت. لفظ معمر.

ولفظ مالك: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

ولفظ ابن عيينة: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار؟ فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وتقدم ذكره تحت حديث ابن عمر في شواهد الأحاديث المرفوعة برقم (٤).

• وروي من طرقٍ أخرى عن ابن عمر:

أ - عبيد الله بن عمر، عن نافع [وفي رواية: وسالم]، عن ابن عمر، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وذُبُّوا عن أنفسكم. وفي رواية: وادرأ ما استطعت.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥١/ ٢٨٨٦) (٢/ ٥٣٠/ ٢٩٠٣ - ط عوامة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٣ و٥٢٤ - الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٣/ ٢٤٧٣)، والطحاوي (١/ ٤٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٨).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، موقوف.

ب - عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرأ ما استطعت، قال: وكان لا يصلي إلا إلى سترة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١/ ٢٣٦٨).

موقوف، وإسناده صالح في المتابعات، عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي.

• خالفهما: مطر بن طهمان الوراق، فرواه عن نافع؛ أن ابن عمر مرَّ بين يديه كلب أصفر وهو في الصلاة، فأعاد الصلاة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٥).

ومطر: صالح الحديث، كثير الخطأ، وليس هو من أصحاب نافع، إذ لم يعدَّه فيهم: ابن المديني ولا النسائي، ولا حتى في الضعفاء منهم [الطبقات للنسائي. شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٥)]، فأين هو من عبيد الله بن عمر العمري؟ الذي هو من أثبت أصحاب نافع، وقدمه بعضهم في نافع على مالك وأيوب، وجعله أثبت أصحاب نافع على الإطلاق، وقد تابعه عليه أخوه عبد الله، وعليه: فرواية مطر هذه وهم محض، والله أعلم.

ج - وروى شعبة، عن أبي عبد الله العسقلاني، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أنه رأى ابن عمر يصلي على جنازة، وحمار يمر بين أيديهم، فناداه رجل: الحمار! فلما انصرف ابن عمر، قال: أيها الصارخ! إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكنه أذى، فادرؤوا الأذى عنكم ما استطعتم.

أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣١٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٤ - الجزء المفقود)، واللفظ له، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ٢٦٥).

وهذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله العسقلاني هو: الحسن بن عمران: قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله حديث في عدم إتمام التكبير، وهو حديث معلول، يأتي عند أبي داود برقم (٨٣٧)، ضعَّفه: الطيالسي والبخاري، ونقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: «هذا عندنا باطل»، وقال الطبري والبزار: «تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول»، وقال النووي: «ضعيف؛ لأن راويه الحسن بن عمران ليس معروفاً» [سؤالات أبي داود (١٢٩)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠)، الجرح والتعديل

(٢٧/٣)، الثقات (٦/ ١٦٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٥٣)، الذيل على الميزان (٢٨٣)، التهذيب (١/ ٤١١)، فتح الباري (٢/ ٢٦٩)، مغاني الأخيار (١/ ٢٠١)].

٥ ـ عن جابر بن عبد الله:

روى إبراهيم بن يزيد، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن جابر بن عبد الله، قال: لا يقطع صلاةَ المسلم شيءٌ، وادرؤوا ما استطعتم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣١/ ٢٣٦٩).

وهذا إسناد واهٍ، إبراهيم بن يزيد الخوزي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٩٤/١)]، والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث: ثقة، من السادسة، يروي عن التابعين، فهو منقطع.

٦ ـ عن عبد الله بن الزبير:

روى وكيع، وابن وهب:

عن حنظلة الجمحي، عن سالم بن عبد الله، قال: صلى بنا ابن الزبير، فمرَّت بين أيدينا امرأةٌ بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين، فلم يُبالِ بها. لفظ وكيع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٧٥٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٧ ـ الجزء المفقود).

وهذا موقوف على ابن الزبير بإسناد صحيح، وحنظلة هو: ابن أبي سفيان الجمحي المكي: ثقة حجة.

● ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي عمار [تصحف عند عبد الرزاق من ابن أبي عمار، إلى: أبي بن أبي عامر]، قال: رأيت ابن الزبير يصلي، فمرت امرأة بين يديه تطوف بالبيت، فوضع جبهته في موضع قدمها.

ولفظ عبد الرزاق: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥/ ٢٣٨٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٦ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٤/ ٢٤٧٥).

وهذا موقوف على ابن الزبير بإسناد مكي صحيح.

٧ ـ عن عائشة:

قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما تقولون ما يقطع الصلاة؟ قال: فقالوا: الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة: إن المرأة إذاً دابة سوء؛ **لقد رأيتني وأنا معترضة بين يدي رسول الله ﷺ اعتراض الجنازة، وهو يصلي**، وقالت: بئسما عدَلْتُمونا بالحمار والكلب؛ **لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضةٌ بين يديه؛ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فضممتُها إليَّ، ثم يسجد**، وقالت: ألا أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمر، **ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا على السرير بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة،**

فأنسل من قِبَل رِجْل السرير، كراهية أن أستقبله بوجهي، وذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاباً، **لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسل انسلالاً**.

وهذه الروايات في الصحيحين، وقد تقدم تخريجها فيما سبق برقم (٧١٠ ـ ٧١٤).

ومما روي عنها في هذا أيضاً:

أ ـ شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن الأسود [وفي رواية: قال: سمعته يحدث عن الأسود]، عن عائشة، قالت: لا يقطع الصلاة شيء؛ إلا الكلب الأسود.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥١/ ٢٨٩٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٧٧/ ٣٩٠١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٦٠٥ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في مسنده (٤١٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٢/ ٢٤٦٨).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح، رجاله ثقات أئمة، رجال الشيخين، وخيثمة هو: ابن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة الكوفي: تابعي ثقة.

ب ـ شعبة، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن سعيد، قال: سمعت صفية بنت شيبة، تقول: كانت امرأة تصلي عند البيت إلى مرفقة، فمرت عائشة ﵂ بينها وبين المرفقة، فقالت عائشة ﵂: إنما يقطع الصلاة الكلب والهر الأسود.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢/ ٦٨٦ ـ الفتح لابن رجب)، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١١٠/ ١٢٣٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٧ ـ الجزء المفقود).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد صحيح، وعبد الرحمٰن بن سعيد بن وهب الهمداني: ثقة، روى له مسلم.

ورواه ابن أبي عدي، عن حميد، عن طلق بن حبيب، عن صفية ابنة شيبة، قالت: كنت أصلي فمرت عائشة بين يدي، فمنعتها فقالت: ألم أقل لكِ: إنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والسنور.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٨٦ ـ الجزء المفقود).

وهذا أيضاً موقوف على عائشة بإسناد صحيح.

خالفهما: يعلى بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: المرأة السوداء تقطع الصلاة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٧) (٥/ ٩١/ ٢٤٥٢ ـ ط دار الفلاح)، قال: حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن قرة بن خالد، قال: حدثني يعلى به.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، شيخ مسدد هو القطان، وشيخ ابن المنذر هو يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، **ولكنها رواية شاذة**، مخالفة لما رواه الثقات من أصحاب عائشة ﵂، فإنها كانت ترى أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة، وأنكرت على من شبَّه المرأة وعدلها بالكلب والحمار، وممن روى عنها ذلك من أصحابها: ابن أختها عروة بن الزبير، وابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر، والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجدع الهمداني [انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٧١٠ ـ ٧١٤)]، وهؤلاء من أثبت أصحابها، وأكثرهم عنها رواية، وكذلك فقد رواه اثنان من الثقات: عبد الرحمٰن بن سعيد بن وهب الهمداني، وطلق بن حبيب، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة بما يوافق رواية أصحابها، وحفظا فيه القصة، فدل ذلك على شذوذ رواية يعلى بن حكيم، ولا يقال بأن رواية يعلى مقيدة بالمرأة السوداء دون غيرها، فيقال: لون بشرة المرأة لا أثر له في الحكم، وهو وصف طردي غير مؤثر في قطع الصلاة، بخلاف وصف الكلب بالأسود، فإنه وصف مؤثر، حيث جاء النص بتعليله بكونه شيطاناً، بخلاف غيره من الكلاب، وهذا المعنى غير موجود في المرأة، والله أعلم.

● نعود مرة أخرى إلى رواية صفية بنت شيبة [في المحفوظ عنها]:

فإن قيل: لعل عائشة قالت ذلك في تخصيص القطع بالكلب والهر الأسود، لما روي عنها مرفوعاً من أن الكلب الأسود شيطان:

فقد روى شيبان أبو معاوية، عن ليث بن أبي سليم [ضعيف]، عن مجاهد، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الكلب الأسود البهيم شيطان»**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٧ و٢٨٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٣/ ٣٠١٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٢١/ ٥٩٩٤ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٣٤) (٢٤٨٩ ـ المخلصيات).

قال الطبراني: «لم يرو مجاهد عن الأسود عن عائشة غير هذا، ولا رواه عنه إلا ليث، ولا عن ليث إلا شيبان».

وقال الدارقطني: «تفرد به شيبان عن ليث عن مجاهد، ولم يروه بهذا الإسناد غير الحسن بن موسى الأشيب».

قلت: لم يتفرد به الحسن بن موسى، تابعه عليه: أبو النضر هاشم بن القاسم، فالمتفرد به شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وهو: ثقة.

وهذه رواية منكرة، وهي من تخاليط ليث بن أبي سليم، فقد رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٨٩٧).

ورواه خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لا يقطع الصلاة شيء؛ إلا الكلب الأسود. وتقدم.

ج ـ عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن حماد، عن إبراهيم؛ أن عائشة قالت: قرنتموني يا أهل العراق بالكلب والحمار، إنه لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٠/ ٢٣٦٥).

وهذا منكر؛ فقد روى الأعمش، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان:

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة؛ بلغها أن ناساً يقولون: إن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: ألا أراهم قد عدلونا بالكلاب والحمر، **ربما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا على السرير بينه وبين القبلة، فتكون لي الحاجة، فأنسل من قِبَل رِجْل السرير، كراهية أن أستقبله بوجهي**.

وهو حديث متفق على صحته، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧١٤).

وإبراهيم شيخ عبد الرزاق سواء أكان أحد الثقات، أم كان أحد المتروكين، مثل: إبراهيم بن يزيد الخوزي، أو: إبراهيم بن محمد الأسلمي، فإن روايته هذه منكرة، لمخالفة جماعة الأئمة الثقات في روايتهم عن إبراهيم النخعي، والله أعلم.

ولأثر عائشة إسناد آخر ضعيف أيضاً، عند: ابن جرير في تهذيب الآثار (٦٠٦ ـ الجزء المفقود).

● **والحاصل**: أن مجموع ما صح عن عائشة يدل على أنها كانت ترى أن الكلب والحمار يقطعان الصلاة دون المرأة، وإلا لما قالت: عدلتمونا بالحمار والكلب، وقد صح عنها صريحاً أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء؛ إلا الكلب الأسود، والله أعلم.

٨ ـ عن حذيفة بن اليمان:

يرويه إسرائيل، عن الزبرقان، عن كعب بن عبد الله، عن حذيفة، قال: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥١/ ٢٨٨٩)، والطحاوي (١/ ٤٦٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٨٢).

قال العقيلي: «وفي هذا رواية من غير هذا الوجه فيها لين وضعف».

قلت: إسناده ضعيف؛ كعب بن عبد الله العبدي: مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى الزبرقان بن عبد الله العبدي [الطبقات الكبرى (٦/ ٢٣٢)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦٢)، الثقات (٥/ ٣٣٤)].

والزبرقان بن عبد الله العبدي: روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، وقال ابن عدي: «وزبرقان هذا: لا أعرف له حديثاً مسنداً له ضوء، وما يروي عنه الثوري وإسرائيل لعله مقاطيع»، وقول البخاري: «وهم فيه»؛ يعني: أن شعبة وهم في قوله عنه: عن عبد الله بن كعب، وإنما هو: كعب بن عبد الله [الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤٨)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٥) و(٧/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٣/ ٦١١) و(٧/ ١٦٢)، الثقات (٦/ ٣٤٠)، الكامل (٣/ ٢٤٠)، اللسان (٣/ ٤٩١)].

٩ ـ عن ابن عباس:

روى الثوري، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: ذُكر لابن عباس: ما يقطع الصلاة؟ فقيل له: المرأة والكلب [والحمار]؟ فقال ابن عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] فما يقطع هذا [ولكن يكره].

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩/ ٢٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٨/ ٨٧٦٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥١٨ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠٤/ ٢٤٧٤)، والطحاوي (١/ ٤٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٢٥/ ١٠٦٢).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، لكنه شاذ عنه، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٠٤).

● **والحاصل: أنه قد صح عن بعض الصحابة**، أنه قال: لا يقطع الصلاة شيء، وهم: عثمان، وعلي، وابن عمر، وصح عن ابن الزبير، وعائشة: أن المرأة لا تقطع الصلاة.

ثانياً: الآثار الواردة عن الصحابة في قطع الصلاة:

١ ـ عن أبي هريرة:

قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، قال: يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ، والكلبُ، والحمارُ.

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وله حكم الرفع، فقد صح عن أبي هريرة مرفوعاً من وجه آخر، كما تقدم بيانه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٠٢).

٢ ـ عن الحكم بن عمرو الغفاري:

وروى ابن المبارك، قال: حدثني سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، قال: صلى الحكم الغفاري بالناس في سفرٍ، وبين يديه عنزة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة، إذ صلى بأصحابه الغداة أربعاً، ثم قال: أزيدكم، قال: فلحقتُ الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمُر التي مرت بين أيديكم؛ فضربتموني مثلاً لابن أبي معيط، وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرق بيني وبينكم، قال: فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يُسَرُّون به، فلما فرغوا مات.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨/ ٢٣٢٠)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٣/ ٢٠٩/ ٣١٥١).

وهذا موقوف على الحكم بن عمرو الغفاري بإسناد صحيح، وتقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٠٢).

٣ - عن أنس بن مالك:

روى شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٨٩٩)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٥٦٢ و٥٦٣ - الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٣).

وهذا موقوف على أنس، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٠٢).

٤ - عن عائشة:

تقدم في القسم الأول بيان أنها كانت ترى أن الكلب والحمار يقطعان الصلاة، دون المرأة، فليراجع، والله أعلم.

٥ - عن ابن عباس؛ وله أسانيد:

أ - قتادة، قال: سمعت جابر بن زيد، يحدث عن ابن عباس قال: يقطعُ الصلاةَ: المرأةُ الحائضُ، والكلبُ.

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، على شرط الشيخين، وتقدم برقم (٧٠٣).

ب - المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن عكرمة، وأبي الشعثاء [جابر بن زيد]، عن ابن عباس، قال: تقطع الصلاة: المرأة الحائض، والكلب الأسود.

وهذا أيضاً موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٠٣).

ج - ورواه ابن عيينة، أو ابن جريج:

قال ابن جريج: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس، قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة الحائض.

وهذا موقوف بإسناد مكي صحيح، على شرط الشيخين، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٠٣).

٦ - عن ابن عمر:

تقدم ذكره تحت الآثار الواردة عنه في عدم القطع، وبينت هناك أنه لا يصح عنه، والثابت عنه: القول بأنه لا يقطع الصلاة شيء.

ومما رُوي عنه في ذلك أيضاً:

ما رواه ابن عيينة، عن أيوب، عن بكر: أن ابن عمر أعاد ركعة الصلاة من جِرْوٍ مرَّ بين يديه في الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٩٠٦).

ورواه حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، قال: كنت أصلي إلى جنب

ابن عمر، فدخل جرو بيني وبينه، فمر بين يدي، فقال: أما أنت فأعد الصلاة، وأما أنا فلا أعيد؛ لأنه لم يمر بين يدي.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٤)، بإسناد صحيح إلى حماد.

والثاني عندي أقرب إلى الصواب، فإن حميداً الطويل مشهور بالرواية عن بكر بن عبد الله المزني، بخلاف أيوب السختياني، ولم يروه عن أيوب أصحابه المشهورون، ورواية حميد عن بكر في الكتب الستة، ولم أجد روايةً لأيوب عن بكر فيها [انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢١٧)، تحفة الأشراف (٥/ ٤٧ ـ دار الغرب)، وغيرها].

وهذا إسناد بصري صحيح.

وعلى هذا فقد اختلفت الرواية عن ابن عمر، فقد صح عنه أنه قيل له: يقطع الصلاة الكلب والحمار؟ فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وصح عنه هنا: أنه أمر بكر بن عبد الله بإعادة الصلاة، مما يدل على أن الكلب عنده يقطع الصلاة، فالله أعلم.

٧ ـ عن معاذ بن جبل:

روى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن معاذ بن جبل، قال: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨/ ٢٣٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢/ ٢٨٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٠١/ ٢٤٦٦).

وإسناده ضعيف؛ مجاهد لم يدرك معاذاً [المراسيل (٧٦٣)، تحفة التحصيل (٢٩٤)]، وليث بن أبي سليم: ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

● **والحاصل: أنه قد صح عن بعض الصحابة**، أنه قال: يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب.

وهم: أبو هريرة، وأنس، وصح عن عائشة: أن الحمار والكلب الأسود يقطعان الصلاة، وصح عن ابن عباس: أن المرأة الحائض والكلب الأسود يقطعان الصلاة، وصح عن ابن عمر في الكلب وحده، وصح عن الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار وحده.

كما أن حديث أبي جحيفة: **أن النبي ﷺ صلى بمكة، وهو بالأبطح، وبين يديه عنزة، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار** [وهو حديث متفق عليه، تقدم برقم (٥٢٠ و٦٨٨)]، يدل على أنه مما كان متقرراً في نفوس الصحابة: أن مرور هذه الثلاث بين المصلي وبين سترته تقطع صلاته، قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٢٢): «وقوله: **يمر بين يديه المرأة والحمار**: مما يستدل به على أن مرورهما بين يدي المصلي إلى غير سترة يقطع عليه صلاته، ولولا ذلك لم يكن لتخصيص المرأة والحمار بمرورهما بين يديه من وراء السترة معنى»، ويدل على هذا المعنى أيضاً: قول من قال لعائشة وابن عباس: أن المرأة والحمار والكلب تقطع الصلاة، والله أعلم.

وبهذا يظهر أن الصحابة قد اختلفوا في هذه المسألة، ولم يتفقوا، فكان مردُّنا عند

الاختلاف إلى ما صح عن النبي ﷺ، لا إلى غيره، وقوله الصريح في ذلك أولى من الفعل؛ إذ إن حديث أبي ذر قد سيق مساق التشريع العام، بخلاف الفعل في حديث ابن عباس وحديث عائشة؛ فإنهما يحتملان من التأويل ما لا يحتمله القول الصريح.

● **وعلى هذا فإن عمدة هذه الأبواب هو**: حديث أبي ذر، وشاهداه عن أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، ففي حديث أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»، وفيه: «**الكلب الأسود شيطان**» [تقدم برقم (٧٠٢)].

وقد عارضه في الحمار [فيما صح] حديث ابن عباس [المتفق عليه] قال: **أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ ترتع، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلك أحدٌ**، وقد تقدم تخريجه فيما سبق برقم (٧١٥).

وعارضه في المرأة حديث عائشة ﵂ [المتفق عليه]، أنها قالت: ما تقولون ما يقطع الصلاة؟ قال: فقالوا: الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة: إن المرأة إذاً دابة سوء؛ **لقد رأيتني وأنا معترضة بين يدي رسول الله ﷺ اعتراض الجنازة، وهو يصلي**، وقد تقدم تخريج طرقه فيما سبق برقم (٧١٠ ـ ٧١٤).

ولم يعارضه في الكلب شيء يصح، وقد اختلف موقف العلماء من هذه الأحاديث، ولما كانت كلها صحيحة، كان الأولى الجمع بينها، وإعمالها جميعاً؛ إذ إن إعمال جميع الأدلة ـ طالما أمكن ـ أولى من إهمال بعضها، طالما لم يثبت لدينا نص يدل على أن بعضها ناسخ لبعض.

وبناءً على ذلك: فيقال بأن حديث ابن عباس إنما كان في مرور الحمار بين يدي المأمومين، ولما كانت سترةُ الإمام سترةً للمأمومين، لم يضر المأمومين مرورُ الحمار بين أيديهم، فإن صلاتهم محفوظة بسترة إمامهم، والله أعلم.

وأما حديث عائشة فهو في المرأة حال كونها معترضة، أو نائمة، أو ساكنة، فيخرج بذلك مرور المرأة أمام المصلي بينه وبين سترته، فتقطع صلاته حينئذ، والله أعلم.

❁ **أسوق بعد ذلك بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة**، مرتباً إياها على وفياتهم، دون تعقب، إذ قد بيَّنت ما ظهر لي من وجه الصواب، والله أعلم.

قال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/١٢٦ ـ الأم): «لا يجوز إذا روي حديث واحد: أن رسول الله قال: «**يقطع الصلاة: المرأة والكلب والحمار**»، وكان مخالفاً لهذه الأحاديث، فكان كل واحد منها أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن؛ أن يُترك إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر، أو يُرَدُّ ما يكون غيرَ محفوظ، وهو عندنا غير محفوظ؛ لأن **النبي ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة، وصلى وهو حامل أمامة، يضعها في السجود، ويرفعها في القيام**، ولو كان ذلك يقطع

صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين، وصلى إلى غير سترة، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث؛ لأنه حديث واحد، وإن أخذت فيه أشياء، فإن قيل: فما يدل عليه كتاب الله من هذا؟ قيل: قضاء الله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ـ والله أعلم ـ أنه لا يُبطل عملُ رجلٍ عملَ غيره، وأن يكون سعيُ كلٍّ لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره».

وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي: ما يقطع الصلاة؟ قال: الكلب الأسود، قال: أنس يروي أنه يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار؟ قال: أما المرأة فأذهب إلى حديث عائشة: **كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا معترضة بين يديه**، وإلى حديث ابن عباس: **مررت بين يدي رسول الله ﷺ، وأنا على أتان**، فقلت لأبي: إذا مرَّ الكلب الأسود بين يدي المصلي، قطع صلاته؟ قال: نعم، فقلت له: يعيد؟ قال: نعم؛ إذا كان أسود» [مسائله (٣٦٥)].

وقال إسحاق بن منصور الكوسج: «قلت: ما يقطع الصلاة؟ قال: ما أعلمه يقطعها إلا الكلب الأسود الذي لا أشك فيه، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، قال إسحاق: لا يقطع إلا الكلب الأسود.

قال الإمام أحمد: ومن الناس من يقول: إن قول عائشة ﵂ حيث قالت: **كنت أنام بين يدي النبي ﷺ** ليس بحجة على هذا الحديث؛ يعني: من قال: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب؛ لأن النائم غير المار، وقول ابن عباس ﵄ في الحمار حيث مرَّ بين يدي بعض الصف ليس بحجة؛ لأن سترةَ الإمام سترةُ مَن خلفه.

قال إسحاق: كل هذا حجة، ولا يحتاج إلى هذا المبهم مع المفسر، قول عائشة ﵂: عدلتمونا بالحمار» [مسائله (٢٨٧ و٢٨٨)].

وقال موسى بن سعيد الدنداني [صدوق، حافظ]: قال أبو عبد الله: «في الكلب ست خصال: ثمنه، وسؤره، وأمر النبي ﷺ بقتلها، وتقطع الصلاة، ويقتل الكلب الأسود البهيم؛ إن كان لصاحب ماشية فلا بأس بقتله» [طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٢)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠١): «وفي مسائل الحسن بن ثواب، عن الإمام أحمد: قيل له: ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟ قال: الكلب الأسود يقطع؛ أنه شيطان. قيل له: حديث أبي ذر؟ قال: هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصح إسناده، ثم ذكر حديث الفضل بن عباس؛ أنه مر على بعض الصف وهو على حمار. قيل له: إنه كان بين يديه عنزة؟ قال: هذا الحديث في فضاء».

[وانظر أيضاً: مسائل عبد الله (٤١٥)، مسائل أبي داود (٣١٨)، مسائل ابن هانئ (٣٣٠)، المغني (٢/ ٤٣)، الفتح لابن رجب (٢/ ٧٠٠ و٧٠٩)].

وقال الترمذي بعد حديث ابن عباس (٣٣٧): «وحديث ابن عباس: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من

التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي».

وقال بعد حديث أبي ذر (٣٣٨): «حديث أبي ذر: حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إليه، قالوا: يقطع الصلاة: الحمار والمرأة والكلب الأسود، قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء، قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود».

وقال ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء (٥٦): «قال سفيان: لا يقطع الصلاة شيء؛ كلب ولا حمار ولا امرأة، وكذلك قال أصحاب الرأي، وهو قول: مالك والشافعي، وقال أحمد وإسحاق والحميدي: يقطعها الكلب الأسود خاصة، ولا يقطعها سواه».

وتأول ابن جرير القطع، فقال في تهذيب الآثار (٣٢١ ـ الجزء المفقود): «فإن قال: أوليس صحيحاً عندك الخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»؟ قيل: بلى؛ فإن قال: فكيف تجوِّز أن يكون مرور هؤلاء بين يدي المصلي إلى غير سترة قاطعاً صلاته، ثم لا تكون عليه الإعادة؟ قيل: إن قول النبي ﷺ في هذه الأشياء الثلاثة أنها تقطع صلاة المصلي، نظير قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»، . . .

ومعلوم أن قطع الشيطان صلاة المصلي ليس بمروره بين يديه وحده دون إحداثه له من أسباب الوسوسة والشك وشغل القلب بغير صلاته ما يفسد به صلاته، ويقطعها عليه، وقد روي **عن رسول الله ﷺ أنه عرض له وهو في صلاته شيطان حتى التبست عليه القراءة**، فلم يقطع لذلك صلاته، . . .

فلم يستقبل النبي ﷺ صلاته بعرض الشيطان له فيها، ولم يُعِدها، وقد لبس عليه قراءته فيها؛ إذ أقام ﷺ حدودها، ولكنه مضى فيها وأتمها، وكذلك معنى قطع المرأة، والكلب الأسود، والحمار: الصلاة، إنما هو بشغل قلب من مر ذلك به في صلاته بمروره به فيها، وإحداثه له فيها من الشك، وحديث النفس ما يقطع به صلاته ويفسدها عليه، فأما من أقام حدودها، وأداها على ما وجبت عليه، فلن يفسدها عليه إفساداً تجب عليه معه إعادتها شيء مر بين يديه، . . .»، ثم أطال في بيان هذا المعنى، فليراجع في موضعه.

۞ **وذهب ابن خزيمة إلى الجمع بين الأحاديث، وإعمالها جميعاً**، فقال: «باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد خبر عائشة؛ إذ النبي ﷺ إنما أراد: أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي، لا ثوى الكلب، ولا ربضه، ولا ربض الحمار، ولا اضطجاع المرأة: يقطع صلاة المصلي، وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي؛ لا أنها مرت بين يديه».

وقال أيضاً بعد خبر عبيد الله عن ابن عباس: «وليس في هذا الخبر أن النبي ﷺ رأى الأتان تمر ولا ترتع بين يدي الصفوف، ولا أن النبي ﷺ أُعلم بذلك، فلم يأمر من مرت

الأتان بين يديه بإعادة الصلاة، والخبر ثابت صحيح عن النبي ﷺ أن: الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار يقطع الصلاة، وما لم يثبت خبر عن النبي ﷺ بضد ذلك لم يجز القول والفتيا بخلاف ما ثبت عن النبي ﷺ».

وقال بعد خبر صهيب عن ابن عباس: «وليس في هذا الخبر: أن الحمار مر بين يدي رسول الله ﷺ، وإنما قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ، وهذه اللفظة تدل أن ابن عباس مر بين يدي النبي ﷺ بعد نزوله عن الحمار؛ لأنه قال: فمررت بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، . . .

وهذا الخبر ظاهره كخبر عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن الحمار إنما مر بين يدي أصحاب النبي ﷺ، لا بين يدي النبي ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ علم بذلك، فإن كان في الخبر أن النبي ﷺ علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه، فجائز أن تكون سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه؛ إذ النبي ﷺ قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلى، ولو كانت سترتُه لا تكون سترةً لمن خلفه لاحتاج كل مأموم أن يستتر بحربة، كاستتار النبي ﷺ بها، فحمل العنزة للنبي ﷺ يستتر بها دون أن يأمر المأمومين بالاستتار خلفه، كالدال على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه، . . .

ثم قال: ففي قوله ﷺ: «**مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه**» دلالة واضحة إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ضره مرور الدواب بين يديه، والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي أعلم النبي ﷺ أنها تقطع الصلاة، وهو الحمار والكلب الأسود على ما أعلم المصطفى ﷺ لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة».

وقد احتج ابن خزيمة على ما ذهب إليه بحديث هشام بن حسان عن حميد بن هلال بلفظ: «**تعاد الصلاة من: ممر الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**»، وهي رواية شاذة من حديث أبي ذر، والمحفوظ فيه رواية الجماعة: «**يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»، وقد تبعه على ذلك ابن حبان في صحيحه، حيث قال (٦/ ١٥١): «ذكر البيان بأن صلاة المرء إنما تقطع من مرور الكلب والحمار والمرأة، لا كونهن واعتراضهن»، والله أعلم.

وقد ذهب إلى القول بالنسخ: الطحاوي، وابن عبد البر [شرح المعاني (١/ ٤٥٨)، التمهيد (٢١/ ١٦٨)]، وعزى الحازمي في الاعتبار (١/ ٣١٩) القول بالنسخ إلى جماعة من أهل العلم، ولابن حزم كلام طويل في الباب، يراجع المحلى (٤/ ١٢)، وانظر أيضاً: الاستذكار (٢/ ٨٤)، التمهيد (٢١/ ١٦٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٦٨): «وقال جمهور العلماء: لا يقطع الصلاة شيء، وهو قول: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة من التابعين.

قال أبو عمر: الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل؛ غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب: منسوخ، ومعارَض، فمما عارضه أو نسخه عند أكثر العلماء: حديث عائشة المذكور في هذا الباب».

وقال في التمهيد (٤/ ١٩١) أيضاً: «والصحيح عندنا: أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه؛ ولو كان خنزيراً، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره؛ مما جاءت به الشريعة».

وانظر: المدونة (١/ ١١٤)، اختلاف الحديث (١٠/ ١٢٢ ـ الأم)، الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٠٠ ـ ١٠٦)، التمهيد (٢١/ ١٧٠)، شرح السُّنَّة (٢/ ٤٦٢).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٣): «مسألة: قال: ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم؛ يعني: إذا مر بين يديه، هذا المشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ، نقله الجماعة عنه.

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم.

وهذا قول عائشة، وحكي عن طاوس، وروي عن معاذ ومجاهد أنهما قالا: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

ومعنى البهيم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يقطعها: الكلب الأسود، والمرأة إذا مرت، والحمار، قال: وحديث عائشة من الناس من قال: ليس بحجة على هذا؛ لأن المار غير اللابث، وهو في التطوع وهو أسهل، والفرض آكد، وحديث ابن عباس مررت بين يدي بعض الصف: ليس بحجة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وروي هذا القول عن: أنس، وعكرمة، والحسن، وأبي الأحوص»، ثم ذكر أن أصحاب هذا القول احتجوا بحديث أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما.

ثم قال: «قال عروة والشعبي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يقطع الصلاة شيء»، ثم ذكر حديث أبي سعيد وابن عباس وعائشة وزينب بنت أم سلمة وغيرها، ثم قال: «ولنا حديث أبي هريرة وأبي ذر، وحديث أبي سعيد: **«لا يقطع الصلاة شيء»**: يرويه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، فلا يعارض به الحديث الصحيح، ثم حديثنا أخص؛ فيجب تقديمه لصحته وخصوصه، وحديث الفضل بن عباس في إسناده مقال، ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود، ولا بهيماً، ويجوز أن يكونا بعيدين، ثم هذه الأحاديث كلها في المرأة والحمار تعارض حديث أبي هريرة وأبي ذر فيهما، فيبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به؛ لثبوته، وخلوه عن معارض».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٢٢): «وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين، أصحهما وأحسنهما؛ ما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين: أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر؛ للشغل بها،

والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة، قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك، ثم روى عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة، فهذا الجواب هو الذي نعتمده، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس بمقبول، إذ لا دليل عليه، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي في آخر الأمر أن يكون ناسخاً، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده، وقد علم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً، مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه، إذ ليس فيه رد شيء منها، وهذه أيضا قاعدة معروفة، والله أعلم».

❁ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية** (١/ ٨٠): «...، ومن تمام هذا: أنه قد صح عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره، من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما، وجاء من حديث غيرهما أنه: «**يقطع الصلاة: الكلب الأسود والمرأة والحمار**»، وفرَّق النبي ﷺ بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض؛ بأن الأسود شيطان، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**إن الشيطان تفلت على البارحة ليقطع صلاتي؛ فأخذته فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد**، ...» الحديث، فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته، فهذا أيضاً يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة، فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود، واختلف قوله في المرأة والحمار؛ لأنه عارض هذا الحديثَ حديثُ عائشة لما كان النبي ﷺ يصلي وهي في قبلته، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لما اجتاز على أتانه بين يدي بعض الصف، والنبي ﷺ يصلى بأصحابه بمنى.

مع أن المتوجه أن الجميع يقطع، وأنه يُفرَّق بين المار واللابث، كما فرَّق بينهما في الرجل، في كراهة مروره دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي، ولم يكن متحدثاً، وأن مروره ينقص ثواب الصلاة، دون اللبث.

واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجني إذا علم بمروره، هل يقطع الصلاة؟ والأوجه أنه يقطعها؛ بتعليل رسول الله ﷺ، وبظاهر قوله: «**يقطع صلاتي**»، ...»، إلى أن قال: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقطع الصلاة شيء**».

أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة، أو برأيٍ ضعيفٍ لو صح لم يقاوم هذه الحجة، خصوصاً مذهب أحمد» [وهو في المجموع (٢١/ ١٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٠٦) بعد أن ذكر جادة مذهب أحمد وأصحابه: «ولهم في ذلك مسلكان آخران:

أحدهما: أن حديث عائشة لا يعارض حديث أبي ذر؛ فإن حديث عائشة في وقوف المرأة بين يدي المصلي، وأنه لا يبطل صلاته، وحديث أبي ذر في مرور المرأة، وأنه

مبطل للصلاة، فيعمل بكلا الحديثين، فتبطل الصلاة بمرور هذه الثلاثة دون وقوفها في قبلة المصلي، وهو رواية عن أحمد.

وهذا يتوجه على إحدى الروايتين عن أحمد في إبطال الصلاة بمرور الثلاثة المذكورة في حديث أبي ذر، وقد رجحها بعض أصحابنا المتأخرين.

وقد تقدم قول عائشة: فأكره أن أسنحه؛ أي: أعترض بين يديه مارة، فدل على أن مرورها بين يديه مما يكره ويتقى، بخلاف نومها معترضة. . . .

ويدل على أنه يفرِّق بين المرور والوقوف: أن المصلي مأمور بدفع المار ولو كان حيواناً، وقد وردت السُّنَّة بالصلاة إلى الحيوان البارك والمرأة النائمة، فدل على الفرق بين الأمرين، وقد استدل الإمام أحمد بهذا على التفريق بين المرور والوقوف.

والثاني: أن يحمل حديث عائشة على صلاة النفل، فلا تقطعها المرأة، وحديث أبي ذر على الفريضة، وهذا مسلك آخر لأصحابنا، وقد حكوا رواية عن أحمد بالفرق بين الفريضة والنافلة في قطع الصلاة بمرور هذه الثلاثة. . . .

وقد سلك بعضهم مسلكاً آخر، وهو نسخ القطع بالمرأة والحمار بحديث عائشة وابن عباس؛ لأن حديث ابن عباس كان في حجة الوداع في آخر عمر النبي ﷺ، وحديث عائشة يدل بظاهره على استمرار النبي ﷺ على ما أخبرت به عنه إلى آخر عمره، ولو كان قد ترك ذلك في آخر عمره لما خفي عليها، وبقي الكلب الأسود لا ناسخ له، وهذا المسلك فيه نظر، وقد أنكره الإمام أحمد في رواية حرب، وأنكره أيضاً الشافعي في كتاب مختلف الحديث، وعلى هذا المسلك يتوجه القول بإبطال الصلاة بالكلب الأسود خاصة.

وأحمد كان شديد الورع في دعوى النسخ، فلا يطلقه إلا عن يقين وتحقيق؛ فلذلك عدل عن دعوى النسخ هنا إلى دعوى تعارض الأخبار، والأخذ بأصحها إسناداً، فأخذ بحديث عائشة في المرأة، وحديث ابن عباس في الحمار، فبقي الكلب الأسود من غير معارض»، ثم أطال النفس في بيان مذهب أحمد، وتوجيه كلامه.

إلى أن قال (٢/ ٧١٠): «ومتى قيل: إن حديث ابن عباس في مروره بالحمار بين يدي بعض الصف: لم يكن مروراً بين يدي النبي ﷺ، بل كانت سترته محفوظةً، فلا دليل في حديثه هذا على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، وإن انضم إلى ذلك التفريق بين مرور المرأة ووقوفها وجلوسها ونومها لم يبق في حديثها [يعني: حديث عائشة] دليل على أن المرأة لا يقطع مرورها، فيسلم حينئذ حديث أبي ذر وما أشبهه من معارض في الكلب والمرأة والحمار».

قلت: وهذا القول عندي هو الصواب كما أسلفت، والذي به تأتلف الأحاديث، ويعمل بها جميعاً، ومتى أمكن إعمال جميع الأدلة كان أولى من إهمالها، أو القول بتأويل القطع المذكور، أو القول بنسخها، لا سيما مع عدم وجود الدليل على تأخر الناسخ من الأدلة على المتقدم منها في الزمن، والله أعلم.

ثم قال في بيان قول الجمهور: «وأما جمهور أهل العلم الذين لم يروا قطع الصلاة وبطلانها بمرور شيء بين يدي المصلي، فاختلفت مسالكهم في هذه الأحاديث المروية في قطع الصلاة:

فمنهم: من تكلم فيها من جهة أسانيدها، وهذه تشبه طريقة البخاري؛ فإنه لم يخرج منها شيئاً، وليس شيء منها على شرطه كما سبق بيانه.

ومنهم: من ادعى نسخها بحديث مرور الحمار وهو في حجة الوداع، وهي في آخر عمر النبي ﷺ، . . . .

ومنهم من قال: حديث أبي ذر ونحوه قد عارضه ما هو أصح منه إسناداً، كحديث ابن عباس وعائشة، وقد أعضدهما أحاديث أخر تشهد لهما، . . .

إلى أن قال: وسلك آخرون مسلكاً آخر، وهو: أن الأحاديث إذا تعارضت نظر إلى ما عمل به الصحابة فيرجح، وقد عمل الصحابة بأن الصلاة لا يقطعها شيء، وقد روي ذلك عن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم.

وقد سلك هذا أبو داود في سننه، وهو من أجل أصحاب الإمام أحمد.

وسلك آخرون مسلكاً آخر، وهو: تأويل القطع المذكور في هذه الأحاديث، وأنه ليس المراد به إبطال الصلاة وإلزام إعادتها، وإنما المراد به القطع عن إكمالها والخشوع فيها بالاشتغال بها، والالتفات إليها، وهذا هو الذي قاله الشافعي في رواية حرملة، ورجح هذا الخطابي والبيهقي وغيرهما من العلماء.

وقد تُعُرِّض عليه بأن المصلي قد يكون أعمى، وقد يكون ذلك ليلاً بحيث لا يشعر به المار ولا من مر عليه، والحديث يعم هذه الأحوال كلها، وأيضاً؛ فقد يكون غير هذه الثلاثة أكثر إشغالاً للمصلي، كالفيل والزرافة والوحوش والخيل المسومة، ولا يقطع الصلاة مرور شيء من ذلك.

وأقرب من هذا التأويل: أن يقال: لما كان المصلي مشتغلاً بمناجاة الله، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة، والقرب الخاص؛ ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان، وكونه وليجة في هذه الحال فيقطع بذلك مواد الأنس والقرب؛ فإن الشيطان رجيم مطرود مبعد عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي أوجب تخلله بعداً وقطعاً لمواد الرحمة والقرب والأنس.

فلهذا المعنى ـ والله أعلم ـ خصت هذه الثلاث بالاحتراز منها، وهي: المرأة؛ فإن النساء حبائل الشيطان، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان، وإنما توصل الشيطان إلى إبعاد آدم من دار القرب بالنساء، والكلب الأسود: شيطان، كما نص عليه الحديث، وكذلك الحمار؛ ولهذا يستعاذ بالله عند سماع صوته بالليل؛ لأنه يرى الشيطان؛ فلهذا أمر ﷺ بالدنو من السترة خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، وليس ذلك موجباً لإبطال الصلاة وإعادتها ـ والله أعلم ـ، وإنما هو منقص لها، كما نص عليه الصحابة،

كعمر وابن مسعود، كما سبق ذكره في مرور الرجل بين يدي المصلي، وقد أمر النبي ﷺ بدفعه وبمقاتلته، وقال: «**إنما هو شيطان**»، وفي رواية: «**أن معه القرين**».

لكن النقص الداخل بمرور هذه الحيوانات التي هي بالشيطان أخص أكثر وأكثر، فهذا هو المراد بالقطع، دون الإبطال والإلزام بالإعادة، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٥٩٠): «ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث: «**يقطع الصلاة المرأة...**» إلخ يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه؛ دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط، وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى، **أحدها**: إن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت: إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح، فانتفى المعلول بانتفاء علته، **ثانيها**: إن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال: يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها، بخلاف الزوجة فإنها حاصلة، **ثالثها**: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ؛ لأنه كان يقدر من ملك أربه على ما لا يقدر عليه غيره، وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل؛ يعني: حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة: أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها»، وهذا تحرير جيد، والله الموفق للصواب.

وانظر أيضاً: معالم السنن (١/ ١٦٤ و١٦٥)، الذخيرة (٢/ ١٥٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٨٤)، التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٣٢٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣١٤)، الفتح لابن حجر (١/ ٥٧٢ و٥٨٩)، وغيرها.

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

١١٦ ـ باب رفع اليدين

٧٢١ ... سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: **رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا استفتح الصلاةَ رفع يديه حتى تحاذي** [وفي نسخة: **يحاذي**] **مَنكِبَيه، وإذا أراد أن يركعَ، وبعدما يرفعُ رأسَه من الركوع** ـ وقال سفيان مرةً: **وإذا رفع**

رأسه، وأكثر ما كان يقول: **وبعدما يرفع رأسه من الركوع ـ، ولا يرفعُ بين السجدتين.**

حديث متفق عليه، من حديث الزهري

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (١٨)، ومسلم (٣٩٠/ ٢١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٣ و٤٢٤/ ١٥٧٢ ـ ١٥٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٢/ ٨٥٦)، والترمذي (٢٥٥ و٢٥٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٠٠/ ٢٣٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٢/ ١٠٢٥) و(٢/ ٢٣١/ ١١٤٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٧/ ٧٣٤) و(٢/ ٢٩/ ١٠٩٩)، وابن ماجه (٨٥٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٤/ ٥٨٣)، وابن حبان (٥/ ١٧٧/ ١٨٦٤)، وابن الجارود (١٧٧)، وأحمد (٢/ ٨)، والشافعي في الأم (٨/ ٥٤٢ و٧١١/ ٣٦٤٧ و٣٩١٦م)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٦/ ١٨٥ ـ الأم)، وفي المسند (٣٥ و١٧٦)، والحميدي (١/ ٥١٥/ ٦٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١ و٢١٢/ ٢٤٠٩ و٢٤٢٥)، والبزار (١٢/ ٢٥٢/ ٦٠٠٢)، وأبو يعلى (٩/ ٢٩٥ و٣٦٧ و٣٩٩/ ٥٤٢٠ و٥٤٨١ و٥٥٣٤)، والروياني (١٤٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٥ و٢٢٢)، وفي المشكل (١٥/ ٤١/ ٥٨٢٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٣٤ و٦٧٥/ ١٢٥٧ و١٣٤٨) و(٣/ ٩١٩/ ١٩٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٠)، وأبو بكر ابن المقرئ في جزء نافع (٢٨)، وابن سمعون في الأمالي (٢٧٣)، وتمام في الفوائد (١١٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٣ و٦٩)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٥ و٥٤٠/ ٦٧٨ و٧٥٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٢٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٤١٩).

وهذا الحديث قد رواه عن سفيان بن عيينة جمع غفير، منهم: أحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، وعلي بن المديني، ويحيى بن يحيى التميمي، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وابن أبي عمر العدني، وقتيبة بن سعيد، وهشام بن عمار، وعثمان بن أبي شيبة، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وأحمد بن عبدة، وعبد الجبار بن العلاء، وعلي بن حجر، وعلي بن خشرم، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وأبو الربيع سليمان بن داود الزهراني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وسعدان بن نصر، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ويونس بن عبد الأعلى الصدفي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري، ويوسف بن موسى، وعتبة بن عبد الله اليحمدي، وهارون بن إسحاق الهمداني، ومحمد بن رافع، وعلي بن الأزهر، وعلي بن محمد الطنافسي، وعلي بن حرب الطائي، وشعيب بن عمرو، والفضل بن الصباح البغدادي، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم، وعلي بن المنذر

الكوفي، ومحمد بن عاصم بن عبد الله الثقفي، وعبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي [وله فيه زيادة شاذة، عند ابن الأعرابي في المعجم (١٩٢٩)]، وغيرهم، وهذا لفظ أحمد بن حنبل.

ولفظ يحيى بن يحيى عند مسلم: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين.**

ولفظ الحميدي، والشافعي: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه** [وفي رواية للشافعي: **حتى يحاذي منكبيه**]، **وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين.**

قال سعيد بن عبد الرحمن المخزومي: «وأي إسناد أصح من هذا» [صحيح ابن خزيمة].

وقال ابن المديني: «قال سفيان: هذا مثل هذه الأسطوانة» [صحيح ابن خزيمة. شعار أصحاب الحديث (٥٠)، الإتحاف (٨/ ٣٦٥/ ٩٥٦٨)].

وقال البخاري: «قال علي بن عبد الله [يعني: ابن المديني] ـ وكان أعلم أهل زمانه ـ: رفع اليدين حقٌّ على المسلمين؛ بما روى الزهري عن سالم عن أبيه».

وقال الشافعي: «روى هذا عن النبي ﷺ بضعة عشر رجلاً» [الأم (٨/ ٥٤٢)].

وانظر في الأوهام والمناكير: كتاب الصلاة لابن حبان (٨/ ٣٣٩/ ٩٥١٠ ـ إتحاف المهرة)، المعجم الصغير للطبراني (٢/ ٢٨٠/ ١١٦٨).

* * *

٧٢٢ ... بقية: حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْوَ مَنكِبيه، ثم كبَّر وهما كذلك، فيركع، ثم إذا أراد أن يرفعَ صُلْبَه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعُهما في كل تكبيرةٍ يكبِّرها قبل الركوع، حتى تنقضيَ صلاتُه.**

حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث الزهري بدون الزيادة في آخره

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٢٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٤٥/ ١٧٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (٢/ ٨٣) و(٣/ ٢٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٢/ ٥٦١).

وعندهم زيادة: **كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر، ثم إذا أراد أن يركع يرفعهما حتى يكونا حذو منكبيه وكبر وهما كذلك فركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، ثم قال:** ... فذكره.

رواه عن بقية بن الوليد: يحيى بن عثمان بن سعيد، ويزيد بن عبد ربه، ومحمد بن مصفى، وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصيون.

قلت: أبو عتبة أحمد بن الفرج: ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق» [التهذيب (١/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)]، وشيخ الطبراني فيه: إبراهيم بن محمد بن الحارث ابن عرق؛ قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد» [الميزان (١/ ٦٣)، اللسان (١/ ٣٥٥)].

ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي: صدوق، مدلس، يسوي حديث بقية.

ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي: صدوق، ويزيد بن عبد ربه الزبيدي الحمصي: ثقة، قال أبو بكر بن أبي داود: «أوثق من روى عن بقية» [التهذيب (٤/ ٤٢١)].

وبرواية هذَين ومتابعة الآخرَين: فإن الحديث ثابت عن بقية، وكذلك هو ثابت من حديث الزبيدي؛ محمد بن الوليد بن عامر الحمصي، وهو: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، صحبه عشر سنين، قدمه الأوزاعي على أصحاب الزهري، وقدمه أبو حاتم على معمر في الزهري خاصة [التهذيب (٣/ ٧٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧١)].

ولم ينفرد الزبيدي بهذا اللفظ عن الزهري؛ فقد تابعه عليه:

ابن أخي الزهري، عن عمه: حدثني سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه كبر وهما كذلك، فركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم يسجد، فلا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته.**

أخرجه ابن الجارود (١٧٨)، وأحمد (٢/ ١٣٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٩٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٩).

وهذه متابعة جيدة، ابن أخي الزهري هو: محمد بن عبد الله بن مسلم، وهو صالح في المتابعات؛ وهو في الأصل صدوق، تُكُلِّم في حديثه عن الزهري، وهو من أهل الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، وقد استشهد به البخاري ومسلم في المتابعات.

وهذا الحديث رواه أيضاً عن الزهري:

مالك، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وإبراهيم بن سعد [وهم ثقات، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري]، وهشيم بن بشير، وإبراهيم بن أبي عبلة، وجعفر بن ربيعة، وخالد بن يزيد الجمحي المصري [وهم ثقات]، وابن جريج، وسفيان بن حسين، وإسحاق بن راشد، ومحمد بن أبي حفصة [وهم ثقات في الجملة، تُكُلِّم في حديثهم عن الزهري]، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس [صدوق يهم]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وقرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل [ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨) وغيره] [والراوي عنه: ابن

لهيعة، وهو: ضعيف]، والوليد بن محمد الموقري [متروك] [١٨]:

رووه عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه، [وإذا كبر للركوع]** [وفي رواية: **وإذا أراد أن يركع**] [وفي رواية: **وإذا ركع**]، **وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود.**

وهذا لفظ مالك.

ولفظ يونس: **رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، قال: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول: «سمع الله لمن حمده»، ولا يفعل ذلك في السجود.**

ولفظ شعيب عند البخاري: **رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثله، وقال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.** وبمثله لفظ إبراهيم بن أبي عبلة وأبي أويس.

ولفظ معمر: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل إلى الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود.**

وفي رواية عبد الرزاق عنه: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه، أو قريباً من ذلك، وإذا ركع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٥ و٧٣٦ و٧٣٨)، وفي رفع اليدين (٣٣ و٨٦ و١٠١ و١٣٧ و١٣٨ و١٧٦)، ومسلم (٣٩٠/ ٢٢ و٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٤/ ١٥٧٦ - ١٥٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٢ و١٣/ ٨٥٧ - ٨٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢١ و١٢٢/ ٨٧٦ - ٨٧٨) و(٢/ ١٩٤ و١٩٥/ ١٠٥٧ و١٠٥٩) و(٢/ ٢٠٦/ ١٠٨٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٣١ و٣٣٢ و٣٤٤/ ٦٤٨ و٦٥٠ و٦٧٩) (١/ ٤٥٨/ ٩٥٢ - ٩٥٤)، والدارمي (١/ ٣١٦/ ١٢٥٠) و(١/ ٣٤٢/ ١٣٠٨ و١٣٠٩)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٤/ ١٩٦ - رواية يحيى الليثي)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٢/ ٤٥٦)، وابن حبان (٥/ ١٧٢/ ١٨٦١)، وأحمد (٢/ ١٨ و٤٧ و٦٢ و١٤٧)، والشافعي في الأم (٨/ ٥٤١ - ٥٤٢/ ٣٦٤٦)، وفي المسند (٢١٢) (١٩٣ - بترتيب سنجر)، وابن وهب في الجامع (٣٨٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٧/ ٢٥١٧ و٢٥١٨) و(٢/ ١٦٥/ ٢٩١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٢/ ٢٤٢٨)، والبزار (١٢/ ٢٥٢/ ٦٠٠٤)، وأبو يعلى (٩/ ٤١٦/ ٥٥٦٤)، والروياني (١٤٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٩ و٩١ و٩٥ و٩٦ و٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨١ و١٧٢٦ و١٩٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٢/ ١٢٥٣ و١٢٥٤) و(٣/ ١٣٧/ ١٣٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٥ و٢٢٣)، وفي المشكل (١٥/ ٤٢/ ٥٨٢٨)،

والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧٩ و٢٨٠/ ١٣١١١ و١٣١١٢)، وفي الأوسط (٢/ ٢٢٢/ ١٨٠١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٤/ ٦٩) و(٤/ ٢٢٩/ ٣١٥٠)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٨٥ و١٢١)، وأبو بكر ابن المقرئ في المعجم (٩٩ و١٠٠ و٤٣٧)، وفي الأربعين (٣٣)، والجوهري في مسند الموطأ (١٧٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ و٢٨٨ و٢٨٩)، وفي العلل (١٣/ ١١٤/ ٢٩٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٧ و٢٢٣)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٣/ ٤٣١٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦ و٦٩ و٧٠ و٩٤)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٠/ ٧٥٨ و٧٥٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٠٧)، وفي التاريخ (٣/ ٢٦٠)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده (١٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠/ ٥٥٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٩ و٢٠/ ٣٩١ و٣٩٢)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٠٩) و(١٤/ ٣٥٣) و(٥٤/ ٦٢).

● **تنبيهات:**

١ ـ اختلف أصحاب مالك عليه في ذكر رفع اليدين إذا كبر للركوع:

أ ـ فرواه عنه بإثباته: الشافعي [كما في الأم]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [عند البخاري (٧٣٥)]، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٥٩ ـ تلخيص القابسي)، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس، وبشر بن عمر الزهراني، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩٩).

ب ـ ورواه عنه بإسقاطه: الشافعي [كما في المسند، وكذا هو عمن رواه من طريق الشافعي]، وعبد الله بن مسلمة [في موطئه (١٠٩)، وفي مسند الموطأ]، ويحيى بن يحيى الليثي (١٩٦)، وأبو مصعب الزهري (٢٠٤)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٧٨)، ويحيى بن سعيد [في رواية عنه] [عند النسائي (١٠٥٧)]، وكامل بن طلحة.

قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (١٨): «روى مالك في الموطأ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك**، ولم يذكر رفعه يديه عند التكبير للركوع، ورواه عنه جماعة في غير الموطأ؛ فذكروا فيه: رفع اليدين عند التكبير للركوع، منهم: يحيى القطان، وابن مهدي، وغيرهما، وكذلك رواه أصحاب الزهري عنه، وهو الصواب؛ خلاف ما في الموطأ».

وقال في العلل (١٣/ ١١٢/ ٢٩٩٣): «ورواه مالك بن أنس، واختلف عنه في لفظه: فرواه يحيى القطان، وعبد الله بن المبارك، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن نافع، وإسماعيل بن أبي أويس، رووه عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح**

الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وخالفهم أصحاب الموطأ، منهم: القعنبي، ومعن، ويحيى بن يحيى، وكامل بن طلحة، وإسحاق الطباع، والشافعي، وخالد بن مخلد، رووه عن مالك بهذا الإسناد: **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع**، ولم يذكروا في روايتهم: الرفع عند الركوع.

وأحسب أن مالكاً لم يذكر هذا اللفظ في موطئه، وقصر عنه؛ لأن مذهبه كان لا يرفع يديه للركوع، ولا يرفع إلا في التكبيرة الأولى».

فتعقبه أبو العباس ابن طاهر الداني في كتاب الإيماء (٢/ ٣٤٣) بقوله: «وليس الأمر كما ظن؛ لأن مالكاً ذكر في الحديث رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع، وليس من مذهبه رفعهما عند الرفع من الركوع خاصةً دون الانحطاط إليه بوجه، بل قد رُوي عنه عكس ذلك.

روى أشهب عن مالك: أن المصلي يرفع يديه إذا ركع، ولا يرفعهما إذا رفع، وساوى بينهما في سائر الروايات منعاً أو إباحة، وروى ابن وهب عنه رفع اليدين في الحالين، وفي رواية ابن القاسم وغيره، وهو المشهور عنه: أنه لا يرفعهما في خفض ولا رفع.

فلو راعى مالك مذهبه في ترك الرفع لأسقط من الحديث رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع خاصة، وأثبت فيه رفعهما عند الانحطاط على ما ذهب إليه في رواية أشهب، أو كان يسقط منه رفع اليدين في الحالين، على ما هو المشهور من مذهبه، والله أعلم».

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٧): «وحكى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك أنه سئل: هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم، فقيل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم، قال: وهذا في سنة سبع وسبعين، قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالك».

وقول مالك هذا أسنده إلى يونس: الحميدي في جذوة المقتبس (١٩٩) في ترجمة أحمد بن عمرو بن منصور الإلبيري.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٣): «وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك: أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات».

وقال البيهقي في المعرفة بعد أن أخرج حديث مالك من طريق ابن وهب بإثبات الرفع عند الركوع: «وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، ومعن بن عيسى، وخالد بن مخلد، وبشر بن عمر، وغيرهم، عن مالك، ذكروا فيه رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وكذلك رواه عامة أصحاب الزهري، عن الزهري: يونس بن يزيد،

وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وابن جريج، وغيرهم، وكذلك رواه سليمان الشيباني، والعلاء بن عبد الرحمٰن، وغيرهما، عن سالم بن عبد الله، ووصف أكثر هؤلاء الرواة رفعه عند الركوع، ورفع الرأس منه، بما وصفه عند الافتتاح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٠٧): «هكذا رواية يحيى، لم يذكر الرفع عند الركوع، وتابعه مِن رواةِ الموطأ جماعة، ورَوته أيضاً جماعة عن مالك، فذكرت فيه رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، وهو الصواب».

وقال في التمهيد (٩/ ٢١٠): «هكذا رواه يحيى عن مالك، لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، منهم: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن الطباع، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع الزبيري، وكامل بن طلحة، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه.

ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي أويس، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن عمر، وعثمان بن عمر، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وخالد بن مخلد، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، وخارجة بن مصعب، وعبد الملك بن زياد النصيبي، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو قرة موسى بن طارق، ومطرف بن عبد الله، وقتيبة بن سعيد، كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع، قالوا فيه: **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا، وهو الصواب، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب، وممن روينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب: الزبيدي، ومعمر، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن حسين، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن عيينة، ويونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، كلهم رووا هذا الحديث: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك، . . .

وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه؛ لأن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٨/ ٣٦٥/ ٩٥٦٨): «ولم يذكر الرفع عند الركوع في الموطأ، وذكره في غيره».

• **وانظر فيمن كذب فيه على مالك ومن دونه**، فرواه عنه بهذا الإسناد، مرفوعاً بلفظ: **كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود** [أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٩٠ - ٩١ - مختصره) (٣١٤ - المنار المنيف) (١/ ٤٠٤ - نصب الراية) (٣/ ٤٨٢ - البدر المنير)، وعزاه إليه ابن كثير في كتاب الأحكام الكبير (٣/ ٢٧٢)، من طريق: أحمد بن محمد بن خالد البراثي [قال الدارقطني: «ثقة مأمون»، سؤالات السهمي (١٢٣)، تاريخ بغداد (٥/ ٣)]، عن عبد الله بن عون [ثقة]، عن مالك به، قال البيهقي: «**وهذا باطل موضوع**»].

• **وانظر أيضاً فيمن كذب فيه على ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري**، فقلب إسناده، وأتى بمتن مختلق، فقال فيه أحدهما: «**من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له**»، وقال الآخر: «**من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له**» [أخرجهما أو أحدهما: ابن حبان في المجروحين (٣/ ٤٦)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٨ و٢٢/ ٣٩٠ و٣٩٣)، وقال في أحدهما: «هذا حديث باطل، لا أصل له»، وقال في الآخر: «هذا حديث موضوع باطل»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٣٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢٧ و٤٢٨)، وفي الموضوعات (٢/ ٣٨٧/ ٩٦٣ و٩٦٤)، وعلقه أبو عبد الله الحاكم في المدخل إلى معرفة الإكليل (١١٣)، وحكم عليه بالوضع] [قال الذهبي في تلخيص الموضوعات (٤٠١): «وضعه مأمون بن أحمد على ثقات، وسرقه محمد بن عكاشة»، قلت: مأمون بن أحمد السلمي، ومحمد بن عكاشة الكرماني: روياه عن المسيب بن رافع، عن ابن المبارك، وكلاهما: كذاب خبيث، يضع الحديث. اللسان (٦/ ٤٤٧) و(٧/ ٣٥٠)] [وانظر: كتاب الأحكام الكبير (٣/ ٢٧٤)، المنار المنيف (٣١٦)، البدر المنير (٣/ ٤٨٢ و٤٩٦)، الدراية (١/ ١٥٢)، التلخيص (١/ ٢٢٢)، وأدرجه كل من صنف في الموضوعات].

٢ - نصَّ بعضُ من روى هذا الحديث عن الزهري على تأخير التكبير عن رفع اليدين، منهم: الزبيدي، وابن أخي الزهري، وابن جريج، وعقيل، ويونس، وفي رواية الزبيدي: **رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبَّر وهما كذلك**، وفي رواية يونس: **رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر**.

٣ - خالف هشيم [عند ابن أبي شيبة والسراج] الجماعة في لفظه، فقال: **لا يجاوز بهما أذنيه**، فوهم هو أو من رواه عنه، إذ قد رواه كالجماعة عند البخاري في رفع اليدين (١٣٧)، لكن لم يقيد الرفع بشيء، والمحفوظ عن الزهري: **حذو منكبيه**.

وقد وجدت نصاً للإمام أحمد أن هشيماً لم يسمع هذا الحديث من الزهري، قال أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٣) بعد حديث هشيم: «قال عبد الله: قال أبي: لم يسمعه هشيم من الزهري، قال عبد الله: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري نحوه»، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري خاصة، وعلى هذا فيكون هشيم قد دلس هذا الحديث عن الزهري.

٤ ـ وقع في معجم ابن المقرئ بعد أن ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن معمر؛ وكان ابن المبارك يفعله، فقيل له: تفعل هذا يا أبا عبد الرحمٰن؟ ولم يكن أصحابك يفعلونه! قال: جاءني به الثقة عن رسول الله ﷺ.

وانظر في الأوهام أو المناكير: المجروحين (١/ ١٦٠)، الكامل لابن عدي (٢/ ٣٤٥)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٧).

ورواه عبيد الله بن عمر العمري، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، **عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه، وإذا قام من الركعتين، يرفع يديه في ذلك كله [حذو المنكبين]**، وكان عبد الله يفعله.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٣٦ و١٣٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣/ ١١٨٢)، وفي الكبرى (٢/ ٣٢/ ١١٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٤/ ١٥٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٤/ ٦٩٣)، وابن حبان (٥/ ١٨٥ و١٩٧/ ١٨٦٨ و١٨٧٧)، والبزار (١٢/ ٢٥٢/ ٦٠٠٣)، والروياني (١٤٠٢)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٢/ ٥٨٢٩ و٥٨٣٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٠).

صححه البخاري في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث، فقال (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة»، وقال في موضع آخر (١٧٠) فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وقد احتج به النسائي، وبوب له بقوله: «باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخرين حذو المنكبين».

وأما ما نقله المزي في التحفة (٥/ ١٣٢/ ٦٨٧٦ ـ ط دار الغرب) عن النسائي قوله: «**«وإذا قام من الركعتين»**: لم يذكره عامة الرواة عن الزهري، وعبيد الله ثقة، ولعل الخطأ من غيره»، فلا أظنه يثبت عن النسائي، فإني لم أجده لا في الصغرى ولا في الكبرى، وسياق النسائي يدل على احتجاجه به، حيث احتج بحديث أبي حميد، ثم بحديث ابن عمر هذا، وليس في تبويبه وسياقه ما يشعر بالإعلال، والله أعلم.

ثم قال المزي أيضاً: «وقال حمزة بن محمد الكناني: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: **«وإذا قام من الركعتين»** غير معتمر عن عبيد الله، وهو خطأ، وبالله التوفيق».

فتعقبه ابن حجر في النكت الظراف بحاشية التحفة (٥/ ٣٨١ ـ ط المكتب الإسلامي) فقال: «لم يتفرد به المعتمر، فقد أخرج السراج في مسنده من رواية عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر، فقال فيه: **«وإذا قام من الركعتين»**».

قلت: هذا الحديث قد رواه عن عبيد الله بن عمر: معتمر بن سليمان [وعنه: محمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبد الله بن المبارك [وقرن عبيد الله بن عمر بيونس ومعمر ومحمد بن أبي حفصة، كما عند أبي عوانة، لكنه لم يذكر الزيادة].

وقد صححه أيضاً، وترجم لهذه الزيادة: ابن خزيمة، وابن حبان.

• تابع عبيد الله بن عمر على هذا الوجه:

أخوه عبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كان ابن عمر **إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وإذا ركع رفعهما، فإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، وإذا قام من مثنى رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود،** قال: ثم يخبرهم **أن رسول الله ﷺ كان يفعله.**

قال عبد الله: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر مثل هذا؛ إلا أنه قال: يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥١٩).

وبهذه المتابعة يقوى القول بثبوت هذه الزيادة من حديث الزهري.

• خالف رواية الجماعة عن عبيد الله:

عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما **كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.**

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٣٩)، وفي رفع اليدين (١٠٣)، وأبو داود (٧٤١)، والبزار (١٢/ ١٤٩/ ٥٧٤٢)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٢٠٧/ ١٠٩٠١ ـ إتحاف المهرة)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٠ و١٣٦)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٢/ ٧٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢١/ ٥٦٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن عبد الأعلى: عياش بن الوليد الرقام، ونصر بن علي الجهضمي، وإسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، والحسين بن معاذ بن خليف [وهم ثقات].

• واختلف فيه على نصر بن علي:

أ ـ فرواه أبو داود، والبزار [وهما إمامان حافظان كبيران]، وأبو الحسين عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السمناني [ثقة حافظ. تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٢١)، السير (١٤/ ١٩٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٢٢)]، ومحمد بن صالح بن عبد الله الطبري [فيه لين، واتهم بالكذب. تاريخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٠)، اللسان (٧/ ١٩٩)]، عن نصر بن علي به هكذا.

ب ـ وخالفهم: إسحاق بن إبراهيم: حدثنا نصر بن علي الجهضمي: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود بين السجدتين، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٦/ ٥٨٣١)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم به.

قلت: وهو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ عن نصر بن علي الجهضمي، موافقاً لما رواه جماعة الثقات عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وشيخ الطحاوي هو: إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى البغدادي المنجنيقي، وهو: ثقة [التهذيب (١/ ١١٤)، مغاني الأخيار (١/ ٣٩)]، وأخاف أن يكون الوهم منه، والله أعلم.

وقد نبهت عليه؛ لأن ابن القطان الفاسي احتج بلفظ الطحاوي هذا [في بيان الوهم (٥/ ٦١٣/ ٢٨٣١)] على ثبوت الرفع بين السجدتين، وما بين السجود حين النهوض إلى ابتداء الركعة، من حديث ابن عمر، وهو شاذ مردود؛ كما ترى.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢)، الرابع من فوائد أبي عثمان البحيري (٣٢).

قال البيهقي: «رواه البخاري في الصحيح عن عياش عن عبد الأعلى، وعبد الأعلى ينفرد برفعه إلى النبي ﷺ، وهو ثقة، وقد روي ذلك في حديث أبي حميد الساعدي».

وقال أيضاً: «فيثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» [المعرفة (١/ ٥٤٢)].

قلت: عبيد الله بن عمر العمري: ثقة ثبت، واسع الرواية، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وعليه فإن كلا القولين محفوظ عن عبيد الله، لا سيما وقد صحح الثاني البخاري في صحيحه، واحتج به في بابه، حيث ترجم له بقوله: «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين»، وسيأتي الكلام على الاختلاف الواقع في حديث نافع عن ابن عمر هذا، ونقل كلام أهل العلم في رفعه ووقفه في موضعه قريباً إن شاء الله تعالى [برقم (٧٤١)].

وحديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هذا، قد اختلف في رفعه ووقفه على عبيد الله، والصواب قول عبد الأعلى، قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢): «وأشبهها بالصواب: ما قاله عبد الأعلى بن عبد الأعلى».

• قال عبد الله بن المبارك: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع»، قال ابن المبارك: «ذكره عبيد الله العمري، ومالك، ومعمر، وسفيان، ويونس، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ» [سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣)].

قلت: فكأنه يثبت حديث عبيد الله بن عمر عن الزهري بهذه الزيادة.

وفي مسائل ابن هانئ (٢٣٦) عن الإمام أحمد، قال: «سئل: إذا نهض الرجل من

الركعتين، يرفع يديه؟ قال: إن فعله فما أقربه، فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبو حميد: أحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته، وأنا لا أفعله» [انظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٣٢١)، وقال: «وهذا اللفظ لا يُعرف في حديث الزهري»].

قلت: المعروف من حديث الزهري: **«ولا يفعل ذلك في السجود»**، وفي رواية: **«ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»**، وهذا لا يخالف ما جاء في حديث عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم، فإنه زاد فيه الرفع عند القيام من الركعتين، وعبيد الله بن عمر العمري: ثقة ثبت متقن، وهو من أصحاب الزهري، وعدَّه بعضهم في الطبقة الأولى من أصحابه [شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٣)]، وقد قبل زيادته هذه عن الزهري: البخاري، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والإمام أحمد قد صحح الحديث، ولم يرده؛ إلا أنه لم يستعمله.

قال أبو داود في مسائله (٢٣٦): «سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟ قال: لا».

فلو كان حديث عبيد الله بن عمر لا يثبت عنده، لصرح بنفي الرفع في هذا الموطن، كما صرح به فيما بين السجدتين، مما يدل على أنه يثبت حديث عبيد الله، ولم أقف له على نص صريح في رده، والله أعلم.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٦٣): «قال البخاري: وأما رواية الذين رووا عن النبي ﷺ الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، ورواية الذين رووا أن النبي ﷺ رفع في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين: فالجميع صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، واختلفوا فيها بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم، والله تعالى أعلم» [وانظر: البدر المنير (٣/ ٥٠٤)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم» [وانظر: عمدة القاري (٥/ ٢٧٧)] [وهذا النص الذي نقله النووي وابن حجر عن البخاري لم أجده بهذا اللفظ في كتابه: «رفع اليدين»، ويحتمل أن يكون ثمة سقط في المطبوع، تبعاً لأصله المخطوط، أو يكون في نقلِ مَن نقلَ عن البخاري شيء من التصرف، والله أعلم، وهذا نص ما في المطبوع (١٧٠): «قال البخاري: والذي يقول: كان النبي ﷺ يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وما زاد علي وأبو حميد في عشرة من أصحابه: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين: كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، إنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم»].

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٥٧): «والرفع عند القيام زيادة في هذا الحديث على ما رواه ابن شهاب عن سالم فيه، يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها، وهو قوله: **وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين**، فدليله أنه كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود، وكان أحمد بن حنبل لا يرفع بين السجدتين، ولا عند القيام من الركعتين، وهو ممن يقول بالرفع في كل خفض ورفع، فيمكن أن يرد عليه البخارى بهذا الحديث».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٧٠ ـ مختصره): «ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سُنَّة؛ وإن لم يذكره الشافعي؛ فإن إسناده صحيح، والزيادة من الثقة مقبولة، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنَّة رسول الله ﷺ فقولوا بسُنَّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت، وهو مذكور في حديث أبي حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، وقد ذكر الشافعي حديث أبي حميد الساعدي، وفيه هذه الزيادة، ثم قال في آخره: وبه نقول».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣): «ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه اتباع السُّنَّة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وسائر الروايات».

وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٠)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٢٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٤٥٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٣٩).

❁ **تابع الزهري على هذا الحديث**: سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وهو ثقة:

روى أبو حمزة السكري محمد بن ميمون [وهو: ثقة، والراوي عنه: علي بن الحسن بن شقيق، وهو: ثقة حافظ، من قدماء أصحاب أبي حمزة، ممن روى عنه قبل ذهاب بصره. شرح العلل (٢/ ٧٥٤)]، قال: حدثنا سليمان الشيباني، قال: رأيت سالماً **يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**، فسألته، فقال: رأيت ابن عمر يفعله، فسألته، فقال: **كان رسول الله ﷺ يفعله**.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١٥)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/ ٧٢٥)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩١) (٢٥٩٦ ـ المخلصيات).

وهذا حديث صحيح.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١١٤/ ٢٩٩٣): «ورفعه صحيح من رواية الزهري، والشيباني، وعمر بن عبد العزيز، عن سالم».

⇐ **وانظر فيمن رواه أيضاً عن سالم**، وفي بعضه ما يستنكر:

مسند أحمد (٢/ ٤٥)، مسند السراج (٩٩)، وحديثه بانتقاء الشحامي (٨٢ و١٧٢٧)،

شرح المعاني (١/ ١٩٥ و٢٢٣)، كتاب الصلاة لابن حبان (٨/ ٣٣٩/ ٩٥١٠ ـ إتحاف المهرة)، المعجم لابن الأعرابي (٢/ ٦٠٨/ ١٢٠١)، المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٣٢٣/ ١٣٢٤٣)، علل الدارقطني (١٣/ ١١٤/ ٢٩٩٣)، الحلية لأبي نعيم (٣/ ١٦٣)، التدوين (٢/ ٤٢٥).

ولحديث ابن عمر أسانيد أخرى عن نافع عن ابن عمر:

أما الأول: فهو عند: الطبراني في الأوسط (١/ ١٠/ ١٦) [وإسناده شامي غريب، تفرد به أهل الشام عن أهل المدينة، ولفظه: **كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوى ساجداً**].

وأما الثاني: فهو عند: الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩/ ٧١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٦) [وفي إسناده: مسلمة بن علي الخشني، وهو: متروك، منكر الحديث، وقد تفرد به عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر به، وزاد: **وإذا سجد، فهو حديث منكر**] [انظر: التهذيب (٤/ ٧٦)].

وأما الثالث: فهو عند: الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٠٨/ ٨٤١٧) [وإسناده واهٍ: عبد الله بن محرر، وعباد بن صهيب: متروكان. التقريب (٣٣٨)، اللسان (٤/ ٣٩٠)، **وهو حديث منكر بهذا اللفظ: كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة، وعلى الجنائز**].

● قال الترمذي في الجامع (٢٥٦): «وفي الباب: عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر: حديث حسن صحيح.

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم.

ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وبه يقول: مالك، ومعمر، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة».

ثم نقل الرفع عن مالك [من رواية إسماعيل بن أبي أويس عنه]، ومعمر، وسفيان بن عيينة، وعمر بن هارون، والنضر بن شميل.

وقال الجوزقاني بعد هذا الحديث: «ورفع اليدين في الصلاة سُنَّة صحيحة عن رسول الله ﷺ، رواها عنه: أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمٰن بن عوف، والحسين بن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس،

وعبد الله بن عمر بن الخطاب، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وأبو حميد الساعدي، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وسلمان الفارسي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وأبو أمامة الباهلي، وعمار بن ياسر، وأبو موسى الأشعري، وسهل بن سعد الساعدي، وعمر بن قتادة الليثي، وعمران بن حصين، وبريدة بن الحصيب الأسلمي، وعائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أجمعين» [٢٨].

* * *

٧٢٣ ... عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنتُ غلاماً لا أعقِلُ صلاةَ أبي، قال: فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي: وائل بن حجر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه**، قال: **ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه**، قال: **فإذا أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد ووضع وجهه بين كفَّيْه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته.**

قال محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ، فعلَه مَن فعلَه، وتركه من تركه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث: همام، عن ابن جحادة، لم يذكر الرفعَ مع الرفعِ من السجود.

هذا حديث خطأ، أخطأ فيه ابن جحادة، والصواب: ما رواه عنه همام، من رواية عفان عنه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٥/ ٩٠٥)، وابن حبان (٥/ ١٧٣/ ١٨٦٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٧٨/ ٢٦١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٨٩/ ٣٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨/ ٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤/ ٨٨٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٧) و(٢٠/ ٧١)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٨١٧).

هكذا رواه أبو داود عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي القواريري، عن عبد الوارث به، وقال: وائل بن علقمة، ومن طريق أبي داود أخرجه ابن حزم.

وقال ابن خزيمة: حدثنا عمران بن موسى القزاز: ثنا عبد الوارث: ثنا محمد بن جحادة: نا عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، أو: علقمة بن وائل، عن أبي وائل بن حجر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا دخل**

في الصلاة رفع يديه، ثم كبر، ثم التحف، ثم أدخل يديه في ثوبه، ثم أخذ شماله بيمينه، . . . ثم ذكر الحديث، هكذا قال، فلم يسقه بتمامه [انظر: الإتحاف (١٣/ ٦٥٧/ ١٧٢٧٠)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٢٣)]، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم.

ورواه ابن حبان، من طريق: إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا عبد الوارث به، إلى قوله: ثم وضع وجهه بين كفيه، فقط، ثم ساق كلام محمد بن جحادة، فلم يذكر الرفع مع الرفع من السجود؛ فلا أدري أقصر فيه راويه واختصره، أم لم تقع له هذه الزيادة في روايته، وقال في إسناده: وائل بن علقمة [وانظر: موارد الظمآن (٤٨٩)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٢٣)، البدر المنير (٣/ ٥١٢)].

ورواه ابن أبي عاصم بتمامه، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حِسَاب، عن عبد الوارث به، وقال: وائل بن علقمة.

ورواه الطحاوي وابن عبد البر من طريق أبي معمر المقعَد عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، عن عبد الوارث به، وقال: وائل بن علقمة.

ورواه الطبراني من طريق أبي معمر، وابن حِسَاب، عن عبد الوارث به نحوه، وذكر فيه الرفع مع الرفع من السجود، دون قول ابن جحادة، وقال: علقمة بن وائل.

قال زهير بن حرب: «إنما هو علقمة بن وائل» [تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٢٤)].

وقال ابن خزيمة: «هذا علقمة بن وائل لا شك فيه، لعل عبد الوارث أو من دونه شك في اسمه، ورواه همام بن يحيى: ثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر»، وفي هذا ترجيح من ابن خزيمة لرواية عفان عن همام، والتي أخرجها مسلم في صحيحه، كما سيأتي ذكره.

وقال ابن حبان: «محمد بن جحادة: من الثقات المتقنين، وأهل الفضل في الدين؛ إلا أنه وَهِم في اسم هذا الرجل، إذ الجوادُ يَعْثُر، فقال: وائل بن علقمة، وإنما هو: علقمة بن وائل».

وقال ابن عبد البر: «قال في إسناد هذا الحديث: وائل بن علقمة، وإنما أعرف علقمة بن وائل».

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ١٩٠): «كذا وقع عند أبي داود: وائل بن علقمة، والصواب: علقمة بن وائل، كذلك ذكره مسلم في كتابه، وابن أبي حاتم والبخاري في تاريخيهما، وهو: علقمة بن وائل بن حجر، أخو عبد الجبار بن وائل بن حجر، وعبد الجبار: لم يسمع من أبيه، إنما يحدثه عنه أخوه علقمة وغيره».

وقال المزي في التحفة (٨/ ٣٣٥/ ١١٧٧٤ ـ ط دار الغرب)، وفي التهذيب (٣٠/ ٤٢٠): «وهو وهم».

وقال أيضاً (٨/ ٣٣٩/ ١١٧٨٨): «تابعه [يعني: القواريري] عليُّ بن مسلم الطوسي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، وهو خطأ، وقيل: عن عبد الوارث بهذا

الإسناد، فحدثني علقمة بن وائل، وهو الصواب، ورواه همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، وهو الصواب»، وذكر نحوه مفصلاً في التهذيب (٣٠/ ٤٢٣)، وتبعه على ذلك ابن حجر وغيره.

قلت: الذين رووه عن عبد الوارث كلهم ثقات، وعبد الوارث كان يرويه هكذا: «**فحدثني وائل بن علقمة**» كما هو في كتابه؛ قال عبد الله بن أحمد في العلل (١/ ٤٣٧/ ٩٧٤): «سمعت القواريري يقول: ذهبت أنا وعفان إلى عبد الوارث، فقال: أيش تريدون؟ فقال له عفان: أخرج حديث ابن جحادة، فأملاه من كتابه: حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثني **وائل بن علقمة**، عن أبيه وائل بن حجر، قال: فقال له عفان: هذا كيف يكون؟ حدثنا به همام، فلم يقل هكذا، قال: فضرب بالكتاب الأرضَ، وقال: أخرج إليكم كتابي ويقولون أخطأت».

ولعل عبد الوارث بعد أن روجع فيه حدث به مرةً على الشك، كما جاء في رواية عمران بن موسى عنه، وأما رواية الطبراني فأخاف أن يكون انقلب عليه، أو يكون الطبراني نفسه هو الذي صححه، وبهذا يظهر أن الخطأ فيه لم يكن من عبد الوارث نفسه، وإنما حدثه به هكذا ابن جحادة، فوهم فيه، كما قال ابن حبان، وهو الذي يدل عليه سياق القصة التي ساقها عبد الله في العلل، والله أعلم.

• والحديث قد رواه عن ابن جحادة على الصواب:

عفان بن مسلم [ثقة ثبت]: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة؛ كبر** ـ وصف همام: **حيال أذنيه** ـ، **ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه**. هكذا بدون ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

أخرجه مسلم (٤٠١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٨/ ١٥٩٦) و(١/ ٥٠٣/ ١٨٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٢٤/ ٨٨٩)، وابن خزيمة (٢/ ٥٥/ ٩٠٦)، وأحمد (٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧١/ ٤١٦٣ ـ السفر الثاني)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٨/ ٣٣٧)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨ و٧١)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٨ و٥٤٣/ ٦٨٠ و٧٦٦)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٢٤/ ٣٩٥)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وأبو موسى المديني في اللطائف (٨٢٥).

قال أبو داود بعد حديث عبد الوارث: «روى هذا الحديث: همام، عن ابن جحادة، لم يذكر الرفعَ مع الرفعِ من السجود»، وفي هذا إعلال لرواية عبد الوارث، وتقديم رواية همام عليها، وعليه يحمل أيضاً قول ابن خزيمة في ترجيح رواية عفان عن همام، والله أعلم.

● تابع ابن جحادة على هذا الوجه:

أ ـ قيس بن سليم العنبري [ثقة]، قال: حدثني علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فكبر حين افتتح الصلاة ورفع يديه، وحين أراد أن يركع رفع يديه، وبعد ما رفع رأسه من الركوع.**

وفي رواية: حدثني أبي، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»**، هكذا، وأشار قيس إلى نحو الأذنين.

هكذا فلم يذكر رفعَ اليدين مع الرفع من السجود.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٩٤/ ١٠٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٠/ ٦٤٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٠/ ٤١٥٨ ـ السفر الثاني)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩/ ٢٧).

هكذا رواه عن قيس: عبد الله بن المبارك، وأبو نعيم الفضل بن دكين.

ب ـ ورواه موسى بن عمير العنبري [ثقة]: حدثني علقمة بن وائل، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه**، ورأيت علقمه يفعله.

وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٣٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٠٠)، وابن المنذر (٣/ ٩٠/ ١٢٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩/ ١)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٠/ ٥٦٩).

قال يعقوب بن سفيان: «وموسى بن عمير: كوفي ثقة، روى إسحاق بن كعب عن موسى بن عمير؛ ليس هو هذا العنبري، وهو ضعيف».

هكذا رواه عن موسى بن عمير: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وخلاد بن يحيى السلمي [صدوق].

● ورواه عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، إمام حافظ]، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالا: نا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦/ ٨٨٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٢/ ٩٦٣)، ومن طريقه: الدارقطني في السنن (١/ ٢٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٢).

وخالفهم: بكر بن بكار القيسي [وهو: ضعيف]، فرواه عن موسى بن عمير به؛ إلا أنه قال: **كان يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى إذا قام في الصلاة.**

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٨/ ٣٣٦).

وهذه رواية منكرة، وإنما تُعرف هذه اللفظة من حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: **كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة** [عند:

البخاري (٧٤٠)، وهو في الموطأ (٤٣٧)، وفي المسند (٥/ ٣٣٦)].

❁ **والحاصل أن هذه الأسانيد الثلاثة: أسانيد صحيحة لا مطعن فيها**؛ فإن قيل:

قال ابن أبي خيثمة: «سئل يحيى بن معين: عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه؟ فقال: مرسل» [تاريخ ابن أبي خيثمة (٣/ ٤٨/ ٣٧٦٩) و(١/ ٥٩١/ ٢٤٥٨ ـ السفر الثاني) و(٢/ ٩٧٠/ ٤١٥٩ ـ السفر الثاني)].

وفي التهذيب (٣/ ١٤٢)، نقلاً من إكمال مغلطاي (٩/ ٢٧٥): «وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه: مرسل».

وفي جامع التحصيل (٢٤٠)، وتحفة التحصيل (٢٣٣): «قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً».

وقال الترمذي في العلل (٣٥٦ ـ ترتيبه): «سألت محمداً عن علقمة بن وائل: هل سمع من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر».

وبناءً على هذين النقلين؛ يمكن أن يُحكم على هذا الإسناد بالانقطاع، لكن بعد جمع أقوال الأئمة في علقمة بن وائل، وأخيه عبد الجبار، وإنعام النظر فيها، يتبين لي خلاف ما بدا لأول وهلة:

◘ **فأقول وبالله التوفيق**: أما النقل عن البخاري فلا يصح، والأقرب عندي أن الخطأ وقع من قِبَل الذي قام بترتيب علل الترمذي على الأبواب، وهو: أبو طالب محمود بن علي بن أبي طالب القاضي، صاحب التعليقة المشهورة في الخلاف، فلم أقف في ثنايا ترجمته على أنه كان مشتهراً بالحديث، وإن كان قد ذكر في مقدمة ترتيبه للعلل بأن له سماعاً وروايةً، والحاصل أنه إنما كان مشتهراً بالفقه والقضاء، ووصف بأنه كان صاحب فنون، وكان آية في الوعظ [وفيات الأعيان (٥/ ١٧٤)، السير (٢١/ ٢٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٦)، شذرات الذهب (٤/ ٢٨٤)].

والدليل على كون المنقول في ترتيب العلل خطأ محض:

١ ـ قال البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٤١): «علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي: سمع أباه»، وكلام البخاري في مصنفه أثبت من النقل المذكور، لا سيما وقد أعيد ترتيب كتاب العلل، مما يعرضه لوقوع الخلل فيه، والله أعلم.

٢ ـ أخرج البخاري في جزء رفع اليدين عدة أحاديث لعلقمة بن وائل عن أبيه (٢٨ و٤٩ و٩٣)، ثم شهد لها بالصحة مع غيرها من الأحاديث التي احتج بها على إثبات رفع اليدين، فقال (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ»، فلو كان علقمة عن أبيه عنده منقطعاً لأشار إلى ذلك، ولم يحكم عليها بالصحة، بل قد صرح علقمة نفسه في أحد هذه الأسانيد [عند البخاري] بالسماع من أبيه، فقال: حدثني أبي.

٣ ـ قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٠٦): «عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي: عن أخيه عن أبيه، قال محمد بن حجر: ولد بعد أبيه لستة أشهر»، وهذا

صريح في أن البخاري قال هذا الكلام في عبد الجبار، وأنه هو الذي ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، وليس علقمة، فإن علقمة أكبر سناً من عبد الجبار، وقد أثبت له البخاري السماع من أبيه في تاريخه، كما تقدم.

٤ ـ قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٩) في ترجمة محمد بن حجر: «كوفي، فيه نظر، سمع عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه، قال لي ابن حجر: وولد عبد الجبار بعد موت أبيه بستة أشهر، وقال فطر عن أبي إسحاق عن عبد الجبار: سمعت أبي، ولا يصح»، فقدم البخاري قول ابن حُجر في جده عبد الجبار على غيره، مع كون فطر بن خليفة أثبت بكثير من محمد بن حُجر، بل لا مقارنة؛ فإن فطراً صدوق، روى له البخاري مقروناً بغيره، بينما قال البخاري في ابن حُجر هذا: «فيه نظر»، وهو قدح شديد عند البخاري، لكن ابن حُجر هنا ينقل واقعةً عن جده عبد الجبار، وأهل بيت الرجل أعلم بحاله من الغرباء، لا سيما وهذا النقل مما يقدح في اتصال إسناد جده عبد الجبار بأبيه وائل، فهو إذن لا يتزيد بهذا النقل، وعليه فقبول قوله في جده أولى من قبول رواية فطر، والتي خالف فيها غيره ممن لم يذكر السماع، والله أعلم.

٥ ـ وهذا هو ما اعتمده وصرح به الترمذي نقلاً عن البخاري في الجامع وفي العلل؛ قال الترمذي في الجامع (١٤٥٣) بعد حديث رواه عبد الجبار عن أبيه: «هذا حديث غريب؛ وليس إسناده بمتصل. . .، سمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر: لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهُر»، ثم قال بعد الحديث الذي يليه من طريق علقمة بن وائل عن أبيه (١٤٥٤): «هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر: سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار: لم يسمع من أبيه»، وقال في العلل (٤٢٦): «وعبد الجبار: لم يسمع من أبيه، ولد بعد موت أبيه».

وهذا النقل عن البخاري إضافة إلى ما قال به الترمذي نفسه ليؤكد عدم صحة ذاك النقل المذكور، ولو كان الترمذي نقله عن البخاري لكان أولى الناس بالقول به؛ لا أن يقول بخلافه مما هو ثابت عن البخاري في كتبه.

٦ ـ وهناك دليل آخر على صحة ما أقول؛ فإن الترمذي نفسه قد حكم على نفس الحديث المذكور في العلل، حكم عليه في الجامع (١٣٤٠) بالصحة، فقال: «حديث وائل بن حجر: حديث حسن صحيح»، فلو كان عنده منقطعاً بناءً على النقل السابق ذكره؛ لما حكم عليه بالصحة، ولقال فيه كما قال في رواية عبد الجبار آنفاً: «وليس إسناده بمتصل»، أو اكتفى بالحكم عليه بالحسن فقط؛ إشارةً إلى وجود ضعف في الإسناد من جهة الانقطاع ونحوه كعادته؛ فلما حكم عليه بالحسن والصحة معاً علمنا أنه لا يعلم لهذا الحديث علةً، وأنه حديث صحيح ثابت عنده، وقد صحح الترمذي لعلقمة عن أبيه أكثر من حديث، انظر: الجامع (٢٠٤٦ و٢١٩٩).

فدلت هذه الدلائل مجتمعة على خطأ هذا النقل الذي وقع في ترتيب علل الترمذي، والله أعلم.

• وأما النقل الأول عن ابن معين؛ فإنه ثابت عنه، نقله عنه ابن أبي خيثمة في تاريخه، وهو من أصحاب ابن معين المعروفين بالإمامة والعلم والحفظ والإتقان [انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/ ١٦٢)، السير (١١/ ٤٩٢)، اللسان (١/ ٤٦٣)]، وهذا بغض النظر عن صحة نقل أبي أحمد العسكري عنه، فإن أبا أحمد العسكري الحسن بن عبد الله بن سعيد، صاحب كتاب التصحيف، إنما ينقل عن ابن معين بواسطة رجل أو رجلين، وهو معروف بالرواية عن محمد بن يحيى الصولي عن الغلابي، والغلابي يروي عن ابن معين، وقد تُكُلِّم في هذه السلسلة [انظر: معجم الأدباء (١/ ٤١٥)، اللسان (٧/ ٥٨٤)، معجم الشعراء (٣٨٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٤٢٧)، السير (١٥/ ٣٠١)].

ويقابله أنه قد ثبت عن ابن معين أنه قال ذلك أيضاً في عبد الجبار، قال عباس الدوري في تاريخه (٣/ ١١/ ٤٤): «سمعت يحيى يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر: ثبت، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إنما كان يحدث عن أهل بيته عن أبيه»، وقال في موضع آخر (٣/ ٣٩٠/ ١٨٩٠): «سمعت يحيى يقول: عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من وائل، يقولون: إنه مات وهو حبل، يعني: يحيى: أن أمه به حبلى»، وقال الآجري: «قلت لأبي داود: عبد الجبار بن وائل سمع من أبيه؟ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات وهو حمل» [سؤالات الآجري (٧٠)]، وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٩١/ ٢٤٥٨ ـ السفر الثاني): «وسئل يحيى بن معين: عن عاصم بن وائل [كذا، وإنما هو علقمة بن وائل] عن أبيه؟ قال: مرسل، وقال: عبد الجبار بن وائل عن أبيه: مرسل، مات أبوه وأمه حمل به بعيد الحياة»، وقال ابن أبي خيثمة (٢/ ٩٧٠ ـ ٩٧١/ ٤١٦١ ـ السفر الثاني): «سئل يحيى بن معين: عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه؟ قال: مرسل؛ مات أبوه وأمه حامل به».

وقد تتابعت أقوال الأئمة في الجزم بعدم سماع عبد الجبار بن وائل من أبيه، وممن اعتمد في ذلك كلام حفيده محمد بن حجر أيضاً: ابن حبان؛ فقد قال في الثقات (٧/ ١٣٥) في ترجمة عبد الجبار: «ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛ لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به، ووضعته بعد موت وائل بستة أشهر»، وقال نحوه في مشاهير علماء الأمصار (١٢٩٣)، وقال في ترجمة علقمة (٥/ ٢٠٩): «علقمة: سمع أباه، وعبد الجبار: لم يره، مات أبوه وأمه حامل به»، وقال في ترجمة محمد بن حجر في كتابه المجروحين (٢/ ٢٧٣): «وأما عبد الجبار بن وائل: فإنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، مات وائل بن حجر وأم عبد الجبار حامل به، وهذا ضرب من المنقطع الذي لا تقوم به الحجة، وقد وهم فطر بن خليفة حيث قال: عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، قال: سمعت أبي».

وابن حبان في هذا كله متابع للبخاري، وهذا أيضاً مما يؤكد عدم صحة النقل السابق ذكره عن البخاري في ترتيب علل الترمذي.

وممن جزم أيضاً بعدم سماع عبد الجبار من أبيه، أو حكى القول به: ابن سعد، وابن المديني، وأبو حاتم، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، وابن جرير الطبري، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وآخرون [الطبقات الكبرى (٦/ ٣١٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠)، السنن الصغرى للنسائي (٣/ ١٠٥/ ١٤٠٤)، السنن الكبرى (١/ ٤٦٠/ ٩٥٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٦٧)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٩٧) و(٨/ ٢٣٥)، الاستيعاب (٤/ ١٥٦٣/ ٢٧٣٦)، الأنساب (٥/ ١٠٥)، تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٨٣)، الأحكام الكبرى (٢/ ١٩١)، الفتح لابن رجب (٥/ ٩٠)، جامع التحصيل (٤١٣)، تحفة التحصيل (١٩٢)، التلخيص (١/ ٢٥٤/ ٣٧٩) (١/ ٢٧١/ ٤٢٠)، التهذيب (٢/ ٤٧٠)].

ولا يُعرف عن أئمة الحديث خلاف هذا القول؛ ولذلك قال النووي في المجموع (٣/ ١١٢): «أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال جماعة منهم: إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر» [وانظر أيضاً: (٣/ ٢٥٣ و٣٨١ و٤٠٨)]، وقال في الخلاصة (١/ ٤٢٢/ ١٣٦٧): «ولم يدركه باتفاقهم، وقيل: ولد بعد موته بستة أشهر».

قلت: وهذا الاتفاق على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، أو أنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر؛ هذا مما يؤكد شذوذ رواية عبد الوارث عن ابن جحادة، والتي فيها إثبات كون عبد الجبار كان طفلاً صغيراً في حياة أبيه، والله أعلم.

وأما قول المزي في التهذيب (١٦/ ٣٩٥) في الرد على ما قال به: ابن معين والبخاري والترمذي وابن حبان؛ بأن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، قال: «وهذا القول ضعيف جداً؛ فإنه قد صح عنه أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول».

وقال في تحفة الأشراف (٩/ ٨٣/ ١١٧٦٠) رداً على ما قال الترمذي: «كذا قال، وقد روى مسلم في صحيحه: عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي... الحديث، ... وهذا يبطل قول من قال: ولد بعد موت أبيه، والله أعلم» [وانظر أيضاً: تحفة الأشراف وبحاشيته النكت الظراف (٩/ ٨٨/ ١١٧٧٤)].

وتبعه على ذلك جماعة، منهم: ابن الملقن؛ فقال بعد أن نقل كلام النسائي وابن معين في عدم سماع عبد الجبار من أبيه، قال: «ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على ذلك، ثم نقل عن جماعة: أنه إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر، وهذا القول بعيد فإن في صحيح مسلم عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي... الحديث، وهذا يبطل قول من قال إنه ولد بعد موت أبيه، وقد نبه على ذلك المزي في أطرافه بعد أن نقل هذا القول عن الترمذي، ونبه عليه أيضاً غيره من شيوخنا، لكن لم يعز ما أسلفناه إلى مسلم؛ بل عزاه إلى الطبراني [المعجم الكبير (٢٢/ ٢٨/ ٦١)]، وأنه رواه عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا محمد بن عبيد بن حساب: ثنا عبد الوارث: نا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني علقمة بن وائل، عن

أبي وائل. . . فذكره» [البدر المنير (٣/ ٣٨٩)] [وانظر: جامع التحصيل (٤١٣)، تحفة التحصيل (١٩٢)، التلخيص (١/ ٢٠٥/ ٣٠١)].

قلت: يقال: ثبت العرش ثم انقش، فإن هذه الرواية التي احتج بها المزي ـ وتبعه من تبعه ـ: رواية شاذة مردودة، وليست هي في صحيح مسلم، كما ادعى بعضهم، والمحفوظ: ما رواه ابن جحادة عن عبد الجبار [من رواية عفان عن همام عن ابن جحادة به، وهي التي أخرجها مسلم]، وتابعه: قيس بن سليم العنبري، وموسى بن عمير العنبري، رواه ثلاثتهم: عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر.

وقد سبق أن بينت أن رواية عبد الوارث هذه وهم من ابن جحادة، فلا يُعوَّل عليها، وليست هي في صحيح مسلم، إنما أخرجه مسلم من حديث عفان عن همام عن ابن جحادة، وليس فيه قول عبد الجبار: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، كما تقدم تفصيل القول في ذلك، وعلى هذا فلا يصلح ما ذكروه مستمسكاً في رد ما اتفق عليه أئمة الحديث؛ من الجزم بعدم سماع عبد الجبار بن وائل من أبيه، فإنهم إذا اتفقوا على شيء كان حجة، وكذا ما اتفق عليه ابن معين والبخاري والترمذي وابن حبان، بأن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، والله أعلم.

والمقصود أن هذا الحديث إنما هو حديث علقمة بن وائل، وعبد الجبار إنما يرويه بواسطة علقمة، ولا تصح هذه اللفظة في حديثه، وقد بيَّن الحفيد محمد بن حجر أن جده عبد الجبار قد ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، وأهل بيت الرجل أعلم بحاله، وبهذا أخذ الأئمة، واحتجوا به على عدم سماع عبد الجبار من أبيه، لا سيما مع ثبوت الواسطة بينه وبين أبيه، ولم تكن لتخفى عليهم رواية عبد الوارث عن ابن جحادة، والله أعلم.

❁ **وحاصل ما تقدم:** فإن علقمة بن وائل قد سمع من أبيه وائل بن حجر، وقد أثبت هذا السماع إمام الأئمة، وجبل الحفظ والإتقان، وإمام هذا الفن في زمانه بلا مدافع: الإمام البخاري، وتبعه على ذلك: الترمذي وابن حبان، ولا يُعارض هذا بنفي ابن معين له، فإن المثبِت مقدَّم على النافي، لما معه من زيادة علم، لا سيما إذا كان مشهوراً بالتثبت في هذه المسألة على وجه الخصوص، وهي مسألة ثبوت سماع الرواة من شيوخهم؛ فإذا انضم إلى هذا: احتجاج مسلم بما رواه علقمة عن أبيه، فإنه يزداد قوة؛ ومما يجعل النفس تقطع بصحة ما ذهب إليه الأئمة، وعدم صحة قول ابن معين: ما قد ثبت من طرق صحيحة من التصريح بسماع علقمة بن وائل من أبيه، انظر على سبيل المثال ما أخرجه: مسلم (١٦٨٠)، والبخاري في رفع اليدين (٢٨)، وأبو عوانة (٤/ ١٠٥/ ٦١٨٦)، وأبو داود (٤٤٩٩)، والنسائي (٢/ ١٩٤/ ١٠٥٥) و(٨/ ١٦ و١٧/ ٤٧٢٨ و٤٧٢٩)، والبيهقي (٨/ ٥٤).

إذا تبين هذا؛ فلم يعد لأحد حجة في إعلال ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه، لمجرد عدم السماع، أو بدعوى الإرسال والانقطاع، بل هو إسناد صحيح متصل، على شرط مسلم، أخرج به مسلم عدة أحاديث [انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٣٣١ ـ ٣٣٥ ـ ط دار الغرب)، والله أعلم.

• خالف عفانَ بنَ مسلم: حجاج بن منهال [وهو: ثقة]، قال: ثنا همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر، ثم التحف بثوبه، ووضع اليمنى على اليسرى، فإذا أراد أن يركع قال هكذا بثوبه، فأخرج يديه، ثم رفعهما وكبر، [وركع]، فلما أراد أن يسجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن تقعا كفاه** [وفي رواية: **قبل كفيه**]، **فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه**.

فقال همام: وحدثنا شقيق: حدثنا عاصم [بن كليب]، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال مثل هذا.

قال [حجاج]: وفي حديث أحدهما، قال همام: وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: **فإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه**.

أخرجه أبو داود (٧٣٦ و٨٣٩) ببعضه، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٦ و٢٦١/ ١٤٣٢ و١٦٢٣) بأوله فقط، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٣٦) [(٧٠٥) مجموع مصنفاته]، واللفظ له بتمامه، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨/ ٦٠)، وما بين المعكوفين له، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤/ ٨٨٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٨٢)، والبيهقي (٢/ ٩٩).

• ورواه أبو عمر حفص بن عمر الحوضي، عن همام به متابعاً لحجاج على إسناده.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨/ ٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٤/ ٨٨٩).

وحفص بن عمر الحوضي: ثقة ثبت، لكني لم أقف على لفظه هنا، فإن الطبراني وأبا نعيم قد قرنا بين أبي عمر الحوضي وحجاج في إسناد واحد ولفظ واحد، ولم يسوقا لفظ الحوضي مستقلاً.

ثم وجدت بعد ذلك الطبراني أخرج حديث شقيق من طريق حفص بن عمر، بما يدل على أن لفظه غير لفظ حجاج، وأنه لم يكن متابعاً له على لفظه، وإنما على إسناده فقط:

فقد أخرج الطبراني في الأوسط (٦/ ٩٧/ ٥٩١١)، قال: حدثنا محمد بن يحيى القزاز [لا بأس به. سؤالات الحاكم (١٩٤)، الثقات (٩/ ١٥٣)، السير (١٣/ ٤١٨)]، قال: نا حفص بن عمر، قال: نا همام، قال: ثنا شقيق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعتا ركبتاه على الأرض قبل أن يقع كفاه، وإذا نهض في فصل الركعتين نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شقيق بن أبي عبد الله إلا همام».

قلت: فظهر بذلك أن حفص بن عمر لم يتابع حجاجاً على لفظه، وأنه ميز حديث شقيق من حديث ابن جحادة، والذي اختلط على حجاج، ولم يميزه، فأدرج بعض حديث شقيق في حديث ابن جحادة، أو يكون الوهم من همام نفسه لما حدث به حجاجاً، حدَّثه

به من حفظه فوهم، وحدَّث به عفان بن مسلم وحفص بن عمر من كتابه فأصاب، وقد كان همام يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان ثبتاً في كتابه [انظر: التهذيب (٤/ ٢٨٤)].

وقد وهم بعضهم في هذا الإسناد على حفص بن عمر أبي عمر الحوضي، فجعله عن سفيان الثوري، بدلاً من شقيق، هكذا رواه الطحاوي (١/ ٢٥٥)، ثم قال: «كذا قال ابن أبي داود من حفظه: سفيان الثوري، وقد غلِط، والصواب: شقيق أبو الليث».

◙ **فرواية حجاج هذه وهمٌ، سنداً ومتناً، ورواية عفان هي الصواب، وفيها**: إثبات علقمة بن وائل في الإسناد، وعدم ذكر الرفع مع الرفع من السجود، وعدم ذكر هيئة الهوي والنهوض، من حديث ابن جحادة، وإنما هي من حديث شقيق، وتابعه على المتن: حفص بن عمر الحوضي.

وعفان بن مسلم أثبت من روى هذا الحديث عن همام، وقد كان متيقظاً فطناً، ضابطاً للألفاظ والأخبار، لا يجاريه في ذلك أقرانه، قدَّمه أحمد وغيره على بعض المتثبتين من أقرانه، مثل: بهز بن أسد، وحَبان بن هلال، وكلاهما: ثقة ثبت، بل قال أحمد مرة: «عفان أثبت من عبد الرحمٰن بن مهدي»، وقدمه ابن معين على أبي الوليد الطيالسي وأبي نعيم، وكلاهما: ثقة ثبت، وقدمه مرة على ابن مهدي، وكان يحيى بن سعيد القطان يرجع إلى قوله؛ لشدة تثبته، وكان أبو داود يقدمه على حجاج وحَبان عند الاختلاف، ويكفي شهادةً له على ضبطه وتثبته في الرواية قول أبي حاتم ـ الإمام المتشدد ـ، إذ يقول فيه: «ثقة متقن متين»، فإنه يندر أن يقول هذا في أحد، وقد قدَّمه مرة في الاختلاف على همام [انظر: التهذيب (٣/ ١١٨)، السير (١٠/ ٢٤٢)، الميزان (٣/ ٨١)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٣٤/ ٥٨٤٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠)، علل الحديث (٢٧٥٠)، سؤالات الآجري (٤/ ق٧) و(٥/ ق٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٧٣)، وغيرها].

وقد تابعه على هذا الوجه من حديث علقمة: قيس بن سليم العنبري، وموسى بن عمير العنبري، فلم يذكرا هذه الزيادات، وهو الصواب.

◙ **ومما يبين أن عفان قد ضبط هذا الحديث**، أنه ميز رواية ابن جحادة، من رواية شقيق، والتي اختلطت على حجاج، أو وهم فيها همام لما حدث بها حجاجاً:

فقد رواه عفان، قال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة**، ... فذكر الحديث، ولم يذكر زيادة حجاج، وقد تقدم ذكره قريباً.

ثم روى عفان مرة أخرى، قال: ثنا همام: ثنا شقيق أبو الليث، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: وكان إذا نهض في فصل الركعتين نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.**

أخرجه أبو داود في السنن [من رواية أبي الحسن ابن العبد. تحفة الأشراف

(٨/ ٣٢٩/ ١١٧٦٢ ـ ط دار الغرب) و(١٢/ ٤٦٥/ ١٩٢٤٥ ـ ط دار الغرب)]، وفي المراسيل (٤٢)، والبيهقي (٢/ ٩٩).

قال عفان: «وهذا الحديث غريب، ورواه يزيد بن هارون عن شريك».

وقال البيهقي: «هذا حديث يُعدُّ في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٤٨): «وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة، أسانيدها ليست قوية، أجودها: حديث مرسل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وقد خرجه أبو داود بالشك في وصله وإرساله، والصحيح: إرساله جزماً، والله ﷻ أعلم».

وقال المزي في التحفة في الموضع الثاني: «كذا وقع عنده [يعني: عند أبي داود في الصلاة وفي المراسيل]، وقال غيره: عن عاصم بن شنتم عن أبيه، كذلك ذكره أبو نصر ابن ماكولا، وكذلك ذكره عبد الباقي بن قانع في حرف الشين من معجمه، والله أعلم».

○ **تابع عفان بن مسلم، وأبا عمر الحوضي** حفص بن عمر على رواية هذا الحديث عن همام به هكذا:

حَبان بن هلال [ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»]، قال: ثنا همام، عن شقيق أبي ليث، عن عاصم بن كليب، عن أبيه به.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٥)، وقال: «وشقيق أبو ليث هذا: فلا يُعرف».

○ **قلت: هكذا قال عفان وحجاج والحوضي وحبان في هذا الحديث عن همام: «عن عاصم بن كليب»**:

لكن رواه أبو القاسم البغوي المعروف بابن بنت منيع، قال: نا هارون بن عبد الله [هو الحمال: ثقة]: نا عباس بن الفضل الأزرق: نا همام: نا شقيق أبو ليث، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، وكان إذا قام في فصل الركعتين نهض على ركبتيه، وادَّعم على فخذيه**.

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣١٩/ ١٢٥٨)، وعنه: ابن قانع في المعجم (١/ ٣٥٠) [لكن وقع عنده: شتيم، وأخرجه في ترجمة من اسمه: شتيم، وقد ذكر ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٦٢) أن ابن قانع قال فيه: شنتم]، وابن السكن في الصحابة [الإصابة (٣/ ٣٦٢)].

قال أبو القاسم: «روى هذا الحديث: شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ: تقع ركبتاه إلى الأرض قبل يديه، . . .، ولا أعلم حدَّث به عن شريك غير يزيد، ولم أسمع لشنتم ذكراً إلا في هذا الحديث».

قال ابن حجر: «قال البغوي وابن السكن: ليس له غيره».

وقال ابن السكن: «لم يثبت، وهو غير مشهور في الصحابة، ولم أسمع به إلا في هذه الرواية» [الإصابة (٣/ ٣٦٢)].

ثم رواه: أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٩١/ ٣٧٨٩)، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد [بن يعقوب بن عبد الله، أبو بكر المفيد، الجرجرائي: رحل وجمع، وكتب عن الغرباء، إلا أنه روى مناكير عن مشايخ مجهولين، وقد ضعفوه، وقال الذهبي في الميزان: «وهو: متهم»، ونعته في السير على عادته في التوسع، فقال: «المفيد الشيخ الإمام، المحدث الضعيف»، تاريخ بغداد (١/ ٣٤٦)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٢١٧)، الأنساب (٢/ ٤٢) و(٥/ ٣٥٨)، تاريخ دمشق (٥١/ ١١٨)، السير (١٦/ ٢٦٩)، الميزان (٣/ ٤٦٠)]: ثنا أحمد بن موسى الخطمي [أحمد بن موسى بن إسحاق بن موسى الخطمي: قال الخطيب: «وكان ثقة»، طبقات المحدثين (٤/ ٢٤٣)، تاريخ أصبهان (١/ ١٧٩)، تاريخ بغداد (٥/ ١٤٤)]: ثنا القاسم بن نصر [بن سالم، الملقب: دُوسْت: موصوف بالعبادة والصلاح، قال الخطيب: «كان من خيار المسلمين، وأعيان المتعبدين»، تاريخ بغداد (٤/ ٣٥٠) و(١٢/ ٤٣٦)، تكملة الإكمال (٢/ ٥٤٤)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٢٠)]: ثنا عباس بن الفضل: ثنا همام بن يحيى: ثنا شقيق أبو ليث، عن عاصم بن شُيَيْم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يبلغ كفاه، وإذا قام في فصل الركعتين اعتمد على فخذيه، ونهض على ركبتيه.**

قال أبو نعيم: «ذكر المنيعي هذا الحديث عن هارون الحمال عن عباس، وقال: شنتم بالنون والتاء، وقال: لم أسمع لشنتم ذكراً إلا في هذا الحديث».

قال ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٦١٠): «ذكر المنيعيُّ في هذا الحديث: شنتم، بالنون والتاء، وقال: لم أسمع لشنتم ذكراً إلا في هذا الحديث، وأما ابن منده وأبو نعيم فلم يعرفا هذا، وقد أخرجا شييم، بياءين مثناتين من تحت، وفرَّق الحسين بن علي البرذعي وأبو العباس المستغفري وابن ماكولا وغيرهم بينهما، ويرد في الشين مع الياء أكثر من هذا، إن شاء الله تعالى، أخرجه هاهنا أبو موسى»، ثم ذكره في ترجمة شييم (٢/ ٦١٦).

وقال ابن ناصر الدين في التوضيح (٥/ ٣٠٥): «وشقيق وعاصم: مجهولان»، بعد أن قال في العباس: «هو أبو عثمان الأزرق ذاك الواهي».

وقال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٦٢): «شنتم: غير منسوب، بوزن أحمد، ضبطه الدارقطني والبغوي وابن السكن وغيرهم، بنون ثم مثناة، وذكره بعضهم بالمثناة بالتصغير».

وقال ابن حجر أيضاً بعد أن ذكر الحديث من طريق حجاج عن همام بالزيادة في آخره: «وهذه الزيادة إنما هي في رواية عاصم بن شنتم، فيغلب على الظن أنه لما كتبه من حفظه وقع له فيه وهم».

وانظر: إكمال ابن ماكولا (٥/ ٤١)، تهذيب الكمال (١٢/ ٥٥٨)، الميزان (٢/ ٣٥٢)، التقريب (٢٧٣ و٢٧٤)، وغيرها.

قلت: رواية أبي القاسم البغوي هي الصواب: شنتم، وراوية أبي نعيم الأصبهاني: تصحيف، على فرض ثبوتها.

• **ثم أقول: عندنا في هذا الحديث رواية خمسة اختلفوا فيه على همام:**

أحدهم: ثقة ثبت، حافظ متقن، وهو: عفان بن مسلم، فميَّز حديث ابن جحادة من حديث شقيق: سنداً ومتناً، وحفظ أسماء رواته وضبطهم، وجاء به على الصواب، وروايته هي العمدة عندنا، وهي التي اعتمدها مسلم، وأخرجها في صحيحه.

ورواية ثقة ثبت، وهو حفص بن عمر الحوضي تابع عفان بن مسلم، إلا أنه أسقط علقمة بن وائل من حديث ابن جحادة، وميز حديث شقيق من حديث ابن جحادة.

ورواية ثقة ثبت، وهو حبان بن هلال، جاء بحديث همام عن شقيق على وجهه، مثل رواية عفان والحوضي، ولم أقف على روايته لحديث همام عن ابن جحادة.

ورواية ثقةٍ وهم في روايته وشك فيها، ولم يضبطها، وهو: حجاج بن منهال، أو كان الوهم فيها من شيخه همام لما حدثه به من حفظه فوهم.

لكن اتفق أربعتهم [وهم ثقات حفاظ] على قولهم في شيخ شقيق أبي ليث: «عاصم بن كليب».

وخالفهم: رجل متروك، ذهب حديثه، وترك أبو زرعة حديثه، وأنكر عليه ابن المديني حديثاً، وضعفه جداً، وقال ابن معين: «كذاب خبيث»، وهو: العباس بن الفضل بن العباس العبدي الأزرق البصري [التهذيب (٢/ ٢٩٣)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢١٦)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧٠٢)، علل الدارقطني (١٢/ ٥٠/ ٢٤٠١)، تاريخ بغداد (١٢/ ١٣٤)]، فقال في روايته لحديث شقيق: «عن عاصم بن شنتم»، أو: ابن شييم، ولا يصح عنه، وقد قال بعضهم: إن عاصم بن كليب، يقال لجده في قولٍ: شتير، فيحتمل أن يكون نُسب عاصم إلى جده، ثم تصحف عليه شتير إلى شنتم، وهو محتمل، والله أعلم.

فكيف نُعرض عن الرواية المحفوظة، التي اتفق عليها أربعة من الثقات المشاهير، ثم نذهب إلى رواية هذا المتروك الواهي، فنثبتها، ونبني عليها أحكاماً، ونثبت بها الصحبة لمن لا يُعرف له ذِكرٌ إلا في رواية ذاك الواهي، ولا ذكر له في أمهات كتب الرجال، مثل: التاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والثقات أو المجروحين لابن حبان، ولا في كتب التواريخ، أو السؤالات، أو العلل، أو الضعفاء، لأحد من الأئمة المتقدمين، فهذه الرواية ما هي إلا محض خطأ حادث، ووهم من هذا الراوي؛ على فرض الاعتبار بروايته، وإلا فمثله لا يُعتبر به ولا كرامة، إذ لا حقيقة ولا وجود لصحابي يقال له: شنتم، أو: شتيم، أو شييم، إنما هي أباطيل، كان ينبغي على العالم اطراحها لأول وهلة، حتى لا يأتي بعد ذلك من يحشو بها المصنفات، فيُذكر مثل هذا في أسماء الصحابة، فللَّه درُّ الحفاظ الأوائل، الذين مزقوا صحف الكذابين والمتروكين، وتركوا التحديث بها، بل وتركوا التحديث بأوهام الرواة وأخطائهم، حتى لا يختلط على الناس حديث رسول الله ﷺ، بأوهام الرواة وأخطائهم، بل وكذبهم، والله المستعان [انظر: ترجمة شقيق من التهذيب (٢/ ١٧٩)].

ح **والحاصل: فإن هذه الرواية:** شقيق، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه: **رواية باطلة.**

وكذلك فإن رواية حجاج: خطأ من حديث همام، والمحفوظ ما رواه عنه عفان ومن تابعه، والله أعلم.

• أما حديث عفان: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة؛ كبر ـ وصف همام: حيال أذنيه ـ، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.** هكذا بدون ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

فهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٠١)، وتقدم الكلام عليه.

• **وأما حديث عفان والحوضي وحَبان بن هلال:**

ثنا همام: ثنا شقيق أبو ليث، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه**، قال: **وكان إذا نهض في فصل الركعتين: نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.**

فهذا هو المحفوظ، وجعله من حديث ابن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: وهم، وخطأ محض.

وهو حديث ضعيف؛ كليب بن شهاب الجرمي، والد عاصم: تابعي، ثقة، سمع عمر وعلياً وأبا هريرة وغيرهم، وليست له صحبة، فروايته عن النبي ﷺ مرسلة [التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٩)، معرفة الثقات (١٥٥٥)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦٧)، الثقات (٣/ ٣٥٦) و(٥/ ٣٣٧)، التهذيب (٣/ ٤٧٤)]، ووهم من عدَّه في الصحابة [انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٣٨٤)، المعجم الكبير (١٩/ ١٩٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٩٦)، الاستيعاب (٣/ ١٣٢٩)، أسد الغابة (٤/ ٥٢٥)، الإصابة (٥/ ٦٦٨)].

وعاصم بن كليب: ثقة، وشقيق أبو ليث: لا يُعرف له ذكر في غير هذا الحديث، ولا روى عنه غير همام، فهو مجهول، قال الطحاوي: «لا يعرف»، وضعفه ابن القطان معللاً ذلك بقوله: «لا يُعرف بغير رواية همام عنه» [الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٣)، شرح المعاني (١/ ٢٥٥)، بيان الوهم (٢/ ٦٦/ ٣٦)، التهذيب (٢/ ١٧٩)].

وعليه فهو مرسل بإسناد ضعيف، وسيأتي مزيد كلام عليه عند حديث شريك عن عاصم بن كليب، برقم (٧٢٨).

قال النووي في الخلاصة (١٢٨٠): «وزاد أبو داود في رواية أخرى ضعيفة منقطعة: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٧): «زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: وكان لا يرفع بين السجدتين، والسنن لا

تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ، فحديث ابن عمر: أصح عندهم، وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع، قال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: رفع اليدين من السجدتين؟ فذكر حديث سالم عن ابن عمر: ولا يرفع بين السجدتين، ثم قال: نحن نذهب إلى حديث ابن عمر، وقال الربيع عن الشافعي: كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام ففيه رفع اليدين».

قلت: نحتاج إلى هذا التأويل لو ثبت حديث وائل؛ فأما إذ كان شاذاً لا يثبت ـ كما تقدم بيانه من رواية حجاج ـ، فقد استرحنا من ذلك، إذ المحفوظ من حديث وائل بن حجر ليس فيه رفع اليدين في السجود، وسيأتي له مزيد بيان، إن شاء الله تعالى.

• وقد روى خالد بن عبد الله الواسطي الطحان [ثقة ثبت، رواه عنه: مسدد]: حدثنا حصين، عن عمرو بن مرة، قال: دخلت مسجد حضرموت فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ يرفع يديه قبل الركوع [وبعده]**.

فذكرت ذلك لإبراهيم فغضب، وقال: رآه هو، ولم يره ابن مسعود ؓ ولا أصحابه؟!

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٤٩)، والطحاوي (١/ ٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢/ ٩)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٨٤) [ولفظه فيه منكر؛ فإن راويه عن خالد الطحان هو ابنه محمد، وهو ضعيف، وقد روى عن أبيه مناكير. التهذيب (٣/ ٥٥٣)].

ورواه زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن حصين، قال: ذكر عمرو بن مرة عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ في رفع يديه للصلاة، قال حصين: فقال إبراهيم: ما أدري! لعل وائلاً لم ير النبي ﷺ غير ذلك اليوم؟ فكيف حفظه؟! ولم يحفظه عبد الله وأصحابه! هو أعلم برسول الله ﷺ أم عبد الله؟! فإنما كان يرفع يديه افتتاح.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢/ ٨)، بإسناد صحيح إلى زائدة.

ورواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، ويعقوب بن إبراهيم [أبو يوسف القاضي: صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠) وما قبل (٥٣٤)]، واللفظ لجرير:

عن حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل، عن أبيه؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا سجد**، فقال إبراهيم: ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد؛ فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه! ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٩٦)، وفي زياداته على

موطأ مالك (١٠٧)، والدارقطني (١/ ٢٩١)، والبيهقي (٢/ ٨١)، وعلقه عبد الله بن أحمد في العلل (١/ ٤٦٣/ ١٠٥٨).

ورواه ورقاء بن عمر، عن حصين، قال: كان عمرو بن مرة يحدثهم عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، وحين رفع رأسه من الركوع فعل ذلك**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢/ ١٠)، بإسناد ضعيف إلى ورقاء.

في إسناده: اليمان بن سعيد المصيصي؛ وهو: ضعيف، يرفع الموقوفات، ويقلب الأسانيد [الثقات (٩/ ٢٩٢)، الكامل (٧/ ١٨٢)، ضعفاء الدارقطني (٦٠٩)، المستدرك (٢/ ٦٢٠)، المعرفة للبيهقي (١/ ٣٠٤/ ٣٥٣)، نصب الراية (١/ ١٥٧)، مجمع الزوائد (٣/ ١٦٧)، اللسان (٨/ ٤٥٦ و٥٤٦)]، وراويه عن ورقاء: أشعث بن شعبة المصيصي: وثقه أبو داود والطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات، ولينه أبو زرعة، وضعفه الأزدي، وقال ابن الفرضي: «إنه يخالف في بعض حديثه»، قلت: وقد وقعت له أوهام [الدعاء للطبراني (١٨٧)، بيان الوهم (٤/ ٤٢٧/ ٢٠٠٦)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٨٨٥)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٣٧)، التهذيب (١/ ١٧٩)، الميزان (١/ ٢٦٥)، التقريب (٨٥)، وقال: «مقبول»، وانظر في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٦٨/ ٧٨٩) و(٢/ ٢١٥ و٢٣٢/ ٢١٣٣ و٢١٨٤)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٩٦/ ٢٧٢٧)].

قال ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٩٤) بعد الحديث (١٨٧٤): «كان ابن مسعود رحمه الله ممن يشبِّك يديه في الركوع، وزعم أنه كذلك رأى النبي ﷺ يفعله، وأجمع المسلمون قاطبةً من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا على أن الفعل كان في أول الإسلام، ثم نسخه الأمر بوضع اليدين للمصلي في ركوعه، فإن جاز لابن مسعود في فضله وورعه وكثرة تعاهده أحكام الدين وتفَقُّده أسباب الصلاة خلف المصطفى ﷺ، وهو في الصف الأول إذ كان من أولي الأحلام والنهى أن يخفى عليه مثل هذا الشيء المستفيض الذي هو منسوخ بإجماع المسلمين، أو رآه فنسيه، جاز أن يكون رفع المصطفى ﷺ يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع مثل التشبيك في الركوع؛ أن يخفى عليه ذلك، أو ينساه بعد أن رآه» [وانظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٠)].

وقال البيهقي: «قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: هذه علة لا تسوى سماعها؛ لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يروا النبي ﷺ رفع يديه، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق

والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ [الليل: ٣]، وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟».

وانظر: معرفة السنن (١/ ٥٥٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦١)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٤٤٨)، تنقيح التحقيق (١/ ٣٣٤)، البدر المنير (٣/ ٤٩٤)، وغيرها.

◌ قلت: قد خالف حصينَ بنَ عبد الرحمٰن في إسناده وسياقه:

شعبةُ، فرواه عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمٰن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر الحضرمي، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير.**

وفي رواية: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره، قال شعبة:** قال لي أبان ـ يعني: ابن تغلب ـ، في الحديث: **حتى يبدو وَضَح وجهه،** فقلت لعمرو: أفي الحديث: حتى يبدو وضح وجهه؟، فقال عمرو: أو نحو ذلك.

أخرجه الدارمي (١/ ٣١٧/ ١٢٥٢)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٣/ ٦٦١/ ١٧٢٧٢ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، والطيالسي (٢/ ٣٥٩/ ١١١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٥/ ٣٠٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٨٧٣ و٢٤٩٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤١ و٤٢/ ١٠٣ و١٠٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧١٣/ ٦٤٨١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وحفص بن عمر الحوضي، ووهب بن جرير، وسهل بن حماد.

قال عبد الله بن أحمد في العلل (١/ ٤٦٣/ ١٠٥٨): «سألت أبي عن حديث: هشيم، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ: في الرفع؟ قال: رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمٰن اليحصبي، عن وائل، عن النبي ﷺ؛ خالف حصين شعبة، فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول: قول شعبة، من أين يقع شعبة على [وفي شرح العلل: عن] أبي البختري عن عبد الرحمٰن اليحصبي عن وائل؟».

قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨٤٣): «يشير إلى أن هذا إسناد غريب؛ لا يحفظه إلا حافظ، بخلاف علقمة بن وائل عن أبيه، فإنه طريق مشهور».

تابعه: قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، فهو جيد في المتابعات]، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمٰن

اليحصبي، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢/ ١٠٥).

خالفهما: حمزة بن حبيب الزيات، فرواه عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن اليحصبي، عن وائل بن حجر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»**. أسقط أبا البختري.

أخرجه أبو بكر محمد بن العباس بن نجيح البزاز في الأول من حديثه (١٨٩)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

من طريقين عن إبراهيم بن هراسة، عن حمزة الزيات به.

وفي كلا الطريقين من لا يُعرف، ومن هو متكلم فيه، كأبي العباس ابن عقدة، وأما إبراهيم بن هراسة فهو: متروك، أطلقوا عليه الكذب [اللسان (١/ ٣٨٠)]، **فلا يصح إسناده إلى حمزة الزيات.**

وعليه: فإن المحفوظ هو ما رواه شعبة ومن تابعه.

وأبو البختري هو: سعيد بن فيروز الطائي مولاهم، الكوفي: ثقة ثبت، وقد توبع عليه:

فرواه محمد بن كثير [هو العبدي: ثقة]، وأبو غسان [مالك بن إسماعيل: ثقة متقن]: عن إسرائيل [هو: ابن يونس بن أبي إسحاق: ثقة]، عن عبد الأعلى [هو: ابن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٦٢١ و٦٩٤)]، قال: صليت خلف عبد الرحمٰن اليحصبي، **فسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك،** قال: قلت له: من أين أخذت هذا؟ قال: صليت خلف وائل بن حجر، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ ففعل مثل ذلك حتى رأيت بياض خديه.** لفظ العبدي.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٤٥/ ١٥١١)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢/ ١٠٦).

وعبد الرحمٰن اليحصبي، أو: ابن اليحصبي: روى عنه أبو البختري وعبد الأعلى بن عامر، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعرف بغير هذا الحديث وحديث آخر عن وائل أيضاً، وله ذكر في حديث ثالث عن وائل، لكن لا يصح الإسناد إليه، فضلاً عن نكارته، وعليه: فهو **في عداد المجاهيل** [التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٠٣)، الثقات (٥/ ١٠٧)، التعجيل (١/ ٨١٥/ ٦٥١)].

وعليه فالحديث ضعيف من هذا الطريق، وبهذا اللفظ: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير**، أو: **كان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير.**

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٢٦): «ويجاب عن هذه الروايات كلِّها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظاً، ولم يكن قد اشتبه ذكر التكبير بالرفع: بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو

مرتين، فلعلهما رأيا النبي ﷺ فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة ملازمته للنبي ﷺ، وشدة حرصه على حفظ أفعاله، واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي ﷺ: كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين».

قلت: حديث وائل هذا في رفع اليدين مع كل تكبير: لا يثبت؛ فكيف يُعارض به حديث ابن عمر المتفق على صحته؟!

ومما رواه علقمة بن وائل أيضاً في صفة الصلاة عن أبيه:

ما رواه عبدة بن عبد الله الصفار [ثقة]، وأبو الشعثاء علي بن الحسن [ثقة]:

ثنا يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: ثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كُهَيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **صليتُ مع النبي ﷺ فكان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله.**

أخرجه أبو داود (٩٩٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٥/ ١١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٤/ ٦٩٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٦).

قال الطبراني: «هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة، قال: عن علقمة بن وائل، وزاد في السلام: وبركاته».

وقال النووي في الخلاصة (١٤٥٩)، وفي المجموع (٣/ ٤٤٢)، وابن عبد الهادي في المحرر (٢٧١)، وتبعه ابن حجر في بلوغ المرام (٢٥٢): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال ابن حجر في النتائج بعد أن أخرجه من طريق الطبراني: «هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود عن عبدة بن عبد الله، والسراج عن محمد بن رافع، كلاهما عن يحيى بن آدم، ولم أر عندهم: **«وبركاته»** في الثانية».

قلت: اختلفت نسخ أبي داود في إثبات هذه الزيادة في التسليمة الثانية، وأكثر النسخ على عدم إثباتها، لا سيما رواية اللؤلؤي، ووقعت هذه الزيادة في نسخة تركية [محفوظة في المكتبة السليمانية] [وهي نسخة ملفقة] (١/ ٣٠٥/ ٩٩٧ ـ ط العلمية)، وكذا في حاشية إحدى النسخ الهندية برواية اللؤلؤي (١/ ١٥١ ـ مكتبة رحمانية).

وكذا وقعت هذه الزيادة في الموضعين في: المغنى لابن قدامة (١/ ٣٢٤)، المجموع (٣/ ٤٤٢)، الخلاصة (١٤٥٩)، الإلمام (٢٩٧) [وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤٧)، فقد تعقبه فيما نسبه لأبي داود من لفظ الحديث]، المحرر لابن عبد الهادي (٢٧١)، بلوغ المرام (٢٥٢).

وممن أسند هذا الحديث من طريق أبي داود، أو عزاه إليه؛ فلم يذكر فيه هذه الزيادة، انظر مثلاً: شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٤/ ٦٩٦)، جامع الأصول (٥/ ٤١٠/ ٣٥٦٥)، الأحكام الكبرى للإشبيلي (٢/ ٢٨٤)، الأحكام الوسطى (١/ ٤١٣)، تنقيح التحقيق (٢/ ٢٨٦/ ٨٧٦)، الفتح لابن رجب (٥/ ٢١٥)، نصب الراية (١/ ٤٣٢)، نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٦)، بذل المجهود (٥/ ٣٣٧).

قال السيوطي في تحفة الأبرار بنكت الأذكار (٧١): «وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود: وقد ذكر النووي في الخلاصة أن حديث أبي داود إسناده صحيح، والموجود في أصولنا من سنن أبي داود: ذكرها في التسليمة الأولى دون الثانية، وعزاه جماعة إليه بذكرها في التسليمتين».

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٤٢) نقلاً عن ابن الصلاح قوله عن زيادة: **«وبركاته»**: «لم أجده في شيء من الأحاديث؛ إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر ﷺ: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**، وعن شماله: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**، وهذه الزيادة نسبها الطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي، وعنه رواها أبو داود، قلت [القائل هو الإمام النووي]: هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح»، ونقله أيضاً: ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٣)، ثم ذكر بأن هذه الزيادة رويت من طريقين من حديث ابن مسعود.

ومع كون النووي عقب بتصحيح إسناد أبي داود لهذه الزيادة، إلا أنه قال في الأذكار (٢/ ٢٣٢ ـ نتائج الأفكار): «ولا يستحب أن يقول معه: **«وبركاته»**؛ لأنه خلاف المشهور عن رسول الله ﷺ، وإن كان قد جاء في روايةٍ لأبي داود»، فكأنه في الأذكار مال إلى قول ابن الصلاح في حكاية المذهب واستغراب هذه الزيادة.

وتعقبه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٦) بتحسين حديث أبي داود، وذكر هذه الزيادة من عدة طرق من حديث ابن مسعود [وما هي إلا زيادات شاذة من حديث ابن مسعود، يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في موضعها من تخريج السنن برقم (٩٩٦)].

بل ذهب النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ١٥٣) إلى أبعد من ذلك، حيث قال ببدعية هذه الزيادة، فقال في شرحه لحديث جابر بن سمرة عند مسلم (٤٣١): «وفيه: أن السُّنَّة في السلام من الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن شماله، ولا يسن زيادة: **«وبركاته»**، وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف، وأشار إليها بعض العلماء، ولكنها بدعة؛ إذ لم يصح فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها»، وانظر: شروح وحواشي الشافعية على المنهاج.

◙ **قلت**: ما قاله النووي هو الصواب إذ لم تصح هذه الزيادة: **«وبركاته»** في حديث، والعبرة في ذلك بثبوت الرواية، لا بثبوت الزيادة في نسخ الكتب والمصنفات، ونقتصر هنا بالكلام عن حديث وائل؛ فهل تثبت هذه الزيادة من جهة الرواية من حديث سلمة بن كهيل، ثم من حديث وائل بن حجر؟

فإن هذا الحديث قد اختلف فيه على سلمة بن كهيل:

١ ـ فرواه موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كُهَيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **صليتُ مع النبي ﷺ فكان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله.**

صحح إسناده جماعة تقدم ذكرهم، جرياً على ظاهر السند، لكن الطبراني قد أعله، حين قال: «هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة، قال: عن علقمة بن وائل، وزاد في السلام: وبركاته».

وفي هذا إشارة إلى أن الحفاظ مثل: شعبة والثوري ومن تابعهما قد خالفوا موسى بن قيس في إسناده ومتنه، كما سيأتي بيانه.

وموسى بن قيس الحضرمي: صدوق، قليل الحديث، وثقه ابن نمير وابن معين ـ في رواية إسحاق بن منصور عنه ـ، وقال في رواية ابن طهمان: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال أحمد: «ما أعلم إلا خيراً»، وذكره ابن حبان في الثقات [من كلام أبي زكريا في الرجال (٣٠٩)، العلل ومعرفة الرجال (٧٧٤ و١٦٠٦)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٩٣)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٤)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥٧)، الثقات (٧/ ٤٥٥)، تاريخ أسماء الثقات (١٣٤٢ و١٣٥٠)، الموضوعات (٢/ ١٦٠/ ٧١٦)، الميزان (٤/ ٢١٧)، التهذيب (٤/ ١٨٦)]، وأما ما اتهمه به العقيلي وابن الجوزي فلا يصح عندي، لاحتمال عدم ثبوت هذه اللفظة التي اتهماه بها: **«غير دجال»** أو: **«لستَ بدجال»**، فقد رواه جماعة بدونها [انظر: معجم الصحابة للبغوي (٢/ ١٣٠/ ٥٠١)، المعجم الكبير للطبراني (٤/ ٣٤/ ٣٥٧٠ و٣٥٧١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٨٩٥/ ٢٣١١)]، وعلى فرض ثبوتها من حديث موسى بن قيس؛ يمكن تأويلها بإرجاع الضمير إلى النبي ﷺ على أنه قد وفي بوعده لعلي ﷺ، قال ابن سعد: «**«لستُ بدجال»** يعني: لستُ بكذاب، وذلك أنه كان قد وعد علياً بها قبل أن يخطب إليه أبو بكر وعمر»، وقال البزار: «يدل على أنه قد كان وعده، فقال: إني لا أخلف الوعد» [انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٩)، كشف الأستار (٢/ ١٥١/ ١٤٠٦)، غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٢٦)، وانظر أيضاً: سنن النسائي الصغرى (٦/ ٦٢/ ٣٢٢١)، السنن الكبرى (٥/ ١٥٣/ ٥٣١٠) و(٧/ ٤٥٢/ ٨٤٥٤)، صحيح ابن حبان (١٥/ ٣٩٩/ ٦٩٤٨)، المستدرك (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، السلسلة الضعيفة (١٣/ ٢/ ٨٨٠/ ٦٣٩٢)، وغيرها]، والله أعلم.

والحاصل: فإن حديث موسى بن قيس هذا: شاذ سنداً ومتناً، فقد خالفه فيه شعبةُ والثوري، وأين موسى هذا من هذين الإمامين الجليلين الحافظين، ولو خالف واحداً منهما لرُدَّت روايته بغير مرية، فكيف وقد اجتمعا على خلافه، فلم يذكر واحدٌ منهما صيغةَ السلام، فضلاً عن زيادة: **«وبركاته»**، ولا تُحفظ هذه الزيادة من حديث وائل بن حجر، وانظر رواية عبد الرحمٰن اليحصبي المتقدمة قريباً، وما سيأتي من طرق حديث وائل، وأما من جهة الإسناد: فإن هذا الحديث إنما يرويه حُجْر بن عنبس عن وائل بن حجر، وليس فيه علقمة.

٢ ـ ورواه شعبة، واختلف عليه فيه:

أ ـ رواه محمد بن جعفر غندر [ثقة، من أثبت الناس في شعبة، وأطولهم له صحبة،

وكتابه حكم بينهم] [وعنه بهذا الوجه: أحمد بن حنبل]، ويزيد بن زريع [ثقة ثبت، من أصحاب شعبة]:

ثنا شعبة، عن سلمة بن كُهَيْلٍ، عن حُجْرٍ أبي العَنْبَس، قال: سمعت علقمة يحدث عن وائل، أو سمعه حُجْرٌ من وائل، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧] قال: **«آمين»، وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٣٤).

هكذا شك شعبة، هل سمعه حُجر من علقمة عن وائل، أم سمعه حجر من وائل بلا واسطة.

ب ـ ورواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت] [من رواية معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري عنه، وهو: ثقة. تاريخ بغداد (١٣/ ١٣٦)، السير (١٣/ ٥٢٧)]، وأبو عامر العقدي [عبد الملك بن عمرو: ثقة]، وحجاج بن نصير [ضعيف]:

ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا عنبس، يحدث عن وائل الحضرمي: أنه صلى خلف النبي ﷺ... فذكر مثله، زاد حجاج في وضع اليد: **وجعلها على بطنه، وكان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ويسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين**، وقوله فيه: **«وجعلها على بطنه»**: زيادة منكرة؛ تفرد بها حجاج بن نصير عن شعبة، وكان يروي عن شعبة المناكير، كما كان يقبل التلقين [انظر: التهذيب (١/ ٣٦٢)، الميزان (١/ ٤٦٥)].

أخرجه مسلم في التمييز (٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣ و٤٤/ ١٠٩ و١١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧١٣/ ٦٤٨٢).

وهذه الرواية عن شعبة هي الموافقة لرواية الثوري، بإسقاط علقمة، كما سيأتي.

ج ـ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة]، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** قال: **«آمين»، خفض بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره.**

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١/ ١١١٧)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ١٨٨/ ٣٣٥)، البيهقي (٢/ ٥٧ و١٧٨).

وفي هذه الرواية: سمعه حجر من علقمة عن وائل، وسمعه أيضاً من وائل.

د ـ ورواه أبو الوليد الطيالسي أيضاً [من رواية إمامين جليلين عنه: إسماعيل القاضي وأبي إسحاق الحربي]، وغندر [وعنه: محمد بن بشار، قرنه بالقطان]، ويحيى بن سعيد

القطان، ويزيد بن هارون، وسليمان بن حرب، ووهب بن جرير، ووكيع بن الجراح، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم: ثقات]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت] [وأخشى ألا يكون محفوظاً عنه، إذ الراوي عنه: أحمد بن محمد بن يحيى بن مهران السوطي البغدادي، روى عنه جماعة، ولم يوثق. تاريخ بغداد (٥/ ٩٩ و١١٨)، تكملة الإكمال (٣/ ٣٦٨)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٩٣)]:

عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً [بن عنبس] أبا العنبس، يقول: حدثني علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، قال: فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» [يخفى بها صوته]، وسلم عن يمينه وعن يساره.**

أخرجه مسلم في التمييز (٣٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٠٩/ ١٨٠٥)، وفي الصلاة (١٣/ ٦٦٢/ ١٧٢٧٣ ـ إتحاف)، والحاكم (٢/ ٢٣٢)، وأبو عمر حفص بن عمر الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ (١١) [وسقط من إسناده حجر، ولعله من الناسخ]، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٢٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٩ و٤٥/ ٢ و٣ و١١٢)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧٣).

وهذه الرواية هي رواية أكثر أصحاب شعبة، وفيهم من أثبت أصحابه: يحيى بن سعيد القطان، وغندر، وهي التي بنى عليها البخاري كلامه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

هذا هو المحفوظ في هذا الحديث عن شعبة ـ فيما رواه عنه أصحابه ـ، أنه أخطأ في متنه حيث قال فيه: «**خفض بها صوته**»؛ لكن رواه البيهقي في السنن (٢/ ٥٨) بإسناد صحيح إلى: إبراهيم بن مرزوق البصري: ثنا أبو الوليد: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا عنبس، يحدث عن وائل الحضرمي؛ **أنه صلى خلف النبي ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين»، رافعاً بها صوته.**

وهذه رواية منكرة من حديث أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، إذ المعروف عن شعبة فيه الخطأ، وإبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: لا بأس به، وكان يخطئ فلا يرجع [التهذيب (١/ ٨٦)]، وهذا من أوهامه، فقد رواه جماعة من الثقات [إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، ومعاذ بن المثنى العنبري] عن أبي الوليد عن شعبة به، على الخطأ، كما رواه عن شعبة كافة أصحابه، والله أعلم.

والحاصل: فإن شعبة قد اختلف الثقات من أصحابه عليه في إسناد هذا الحديث، فأكثر أصحابه على زيادة علقمة في الإسناد، ومنهم من حكى شكه فيما إذا كان في إسناده علقمة أم لا، ومنهم من روى عنه أن حجراً سمعه من وائل، وسمعه أيضاً من علقمة عن وائل، ومنهم من أسقط علقمة من الإسناد.

فإما أن يكون المحفوظ عنه رواية الجماعة من أصحابه، أو يكون شعبة قد اضطرب في إسناده، ولم يُقمه، وهذا هو الأقرب؛ بدليل أنه كان يشك فيه أحياناً، ومرة يثبت الواسطة، ومرة يسقطها؛ فإن زيادة علقمة في إسناده لم تكن موضع جزم عند شعبة نفسه، ولذا قدم الحفاظ رواية الثوري عليه، والله أعلم.

قال أبو بكر الأثرم: «اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه، ولم يضطرب في إسناده، ولا في متنه» [التلخيص (١/ ٢٣٧/ ٣٥٣)].

٣ ـ ورواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر بن عنبس، قال: سمعت وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: **«آمين»، ومدَّ بها صوته.**

وفي رواية: عن حُجْرٍ أبي العَنْبَس [وهو: ابن عنبس] الحضرمي، عن وائل بن حجر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾** قال: **«آمين»، ورفع بها صوته.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٣ و٢٢٤)، ومسلم في التمييز (٣٧)، وأبو داود (٩٣٢)، والترمذي في الجامع (٢٤٨)، وفي العلل (٩٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٩٠/ ٢٣٠)، والدارمي (١/ ٣١٥/ ١٢٤٧)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧/ ٧٩٦٠) و(٦/ ١٤١/ ٣٠١٥٥) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٤)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣١/ ١٣٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤/ ١١١)، والدارقطني (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ و٣٣٤)، وابن سمعون في الأمالي (١٦٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٠/ ٧٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٨/ ٥٨٦).

رواه عن الثوري به هكذا: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن كثير العبدي، وعبد الله بن يوسف، وقبيصة بن عقبة، وأبو داود عمر بن سعد الحفري، وعبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي، وخلاد بن يحيى، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقال في رواية عنه: **«رفع صوته بآمين، وطوَّل بها»**.

ﻫ ورواه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر: **أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧).

ﻫ تابع سفيان الثوري عليه:

أ ـ العلاء بن صالح الأسدي [ووقع عند أبي داود: علي بن صالح، وهو وهم، والعلاء: لا بأس به. التهذيب (٣/ ٣٤٤)، الميزان (٣/ ١٠١)]، فرواه عن سلمة بن كهيل،

عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر؛ أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، **فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده**.

أخرجه أبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦/ ٣٠٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٥/ ١١٤).

ب ـ ورواه محمد بن سلمة بن كهيل [ضعيف، يعتبر به. اللسان (٧/ ١٦٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٦)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٤٩)، الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٧٠٤)، سؤالات البرقاني (٥٣٩)]، عن أبيه، عن أبي السكن حجر بن عنبس، قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ يسلم، حتى رأيت بياض خده من ذا الجانب، ومن ذا الجانب**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٥/ ١١٣)، بإسناد لا بأس به إلى محمد بن سلمة.

ج ـ ورواه يحيى بن سلمة بن كهيل [متروك]، عن أبيه، عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي، قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة، حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب، وقرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: «آمين»، يمد بها صوته**، ما أراه إلا يعلمنا.

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٦١٠/ ١٠٩٠)، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان [العامري: صدوق]، قال: حدثنا الحسن بن عطية [ابن نجيح القرشي، الكوفي: صدوق]، قال: أنبأ يحيى به.

وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٥١)، علل الدارقطني (٣/ ١٨٥/ ٣٤٩).

❁ **وحاصل هذا الاختلاف على سلمة بن كهيل**: أن رواية الثوري هي المحفوظة؛ إذ هو أحفظ من رواه عن سلمة، وقد رجح الحفاظ إسناده، حيث ضبطه سفيان، ولم يختلف عليه فيه، وقد ذهبوا إلى تخطئة شعبة في قوله: **وخفض بها صوته**، وأن المحفوظ فيه: ما رواه الثوري ومن تابعه: **أن النبي ﷺ جهر بآمين، ورفع بها صوته**.

قال البخاري في رواية شعبة: «وخولف فيه في ثلاثة أشياء: قيل: حجر أبو السكن، وقال هو: أبو عنبس، وزاد فيه: علقمة، وليس فيه، وقال: **خفض**، وإنما هو: **جهر بها**» [التاريخ الكبير (٣/ ٧٣)].

وقال الترمذي في الجامع، وبنحوه في العلل: «وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث: فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس، ويُكْنَى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال: **وخفض بها صوته**، وإنما هو: **ومدَّ بها صوته** [وفي العلل: والصحيح: **أنه جهر بها**].

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان».

وقال أبو بكر الأثرم: «اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه، ولم يضطرب في إسناده، ولا في متنه» [التلخيص (١/ ٢٣٧/ ٣٥٣)].

وقال مسلم في التمييز: «أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: **وأخفى صوته**».

وقال الدارقطني في السنن: «خالف شعبة في إسناده ومتنه»، ثم ساق حديثه ثم قال: «كذا قال شعبة: **«وأخفى بها صوته»**، ويقال: إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: **«ورفع صوته بآمين»**، وهو الصواب» [وانظر: إتحاف المهرة (١٣/ ٦٦٣/ ١٧٢٧٣)].

وقال البيهقي في المعرفة: «ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل فقال في متنه: **خفض بها صوته**، وقد أجمع الحفاظ؛ محمد بن إسماعيل البخاري وغيره: على أنه أخطأ في ذلك».

وقال في السنن: «أما خطؤه في متنه: فبيِّنٌ، وأما قوله: حجر أبو العنبس، فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري، وأما قوله: عن علقمة، فقد بيَّن في روايته أن حجراً سمعه من علقمة، وقد سمعه أيضاً من وائل نفسه، وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري».

قلت: تقدم بيان أن هذا اضطراب من شعبة في إسناده، والمحفوظ في إسناده: بدون ذكر علقمة.

وقال في الخلافيات (٢/ ٦٤ ـ مختصره): «ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان، قال ابن معين: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان، قيل: وشعبة أيضاً إن خالفه؟ قال: نعم، وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إليَّ من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني، ...»، ثم نقل كلام الترمذي والدارقطني، ثم قال البيهقي: «وقد روى أبو الوليد الطيالسي وهو من الثقات عن شعبة بوفاق الثوري في متنه»، فذكره، ثم قال: «ويحتمل أن يكون شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر علقمة في إسناده، والله أعلم» [وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٦)، تهذيب السنن (١/ ٤٣٨)].

قلت: سبق أن بيَّنت نكارة هذه الرواية في آخر حديث شعبة، والله أعلم.

وقال النووي في الخلاصة (١١٩٢): «ورواه شعبة، وقال: **خفض بها صوته**، واتفق الحفاظ على غلطه فيها، وأن الصواب المعروف: **مدَّ، ورفع بها صوته**».

● وقد ذهب ابن حبان وابن القطان وابن الملقن وابن حجر إلى أن حجر بن عنبس كنيته أبو العنبس، ولا معارضة في كون كنيته هي اسم أبيه، ويجمع بين قولهم وبين قول البخاري بأن له كنيتين، قال ابن حجر: «ولا مانع أن يكون له كنيتان»، وهو قول قوي، وذلك لأنه قد صحت الرواية عن الثوري أنه قال: عن حجر أبي العنبس، وأما الذي كناه بأبي السكن فهما محمد ويحيى ابنا سلمة بن كهيل، وهما ضعيفان، والله أعلم.

هذا هو الوجه الأول مما ذكره البخاري مما خولف فيه شعبة، وأما الثاني: وهو زيادة علقمة في الإسناد، فقد صح عن شعبة، أنه قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل، فوافق بذلك سفيانَ في أن حجراً قد سمعه من وائل، قال ابن حجر: «فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة وسفيان فيه في الرفع والخفض، وقد رُجِّحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم» [التلخيص (١/ ٢٣٧)].

قلت: قول البخاري وأبي زرعة والأثرم وغيرهم في تقديم إسناد الثوري على إسناد شعبة، وأن شعبة اضطرب فيه، أو وهم في زيادة علقمة في الإسناد، هذا القول هو الصواب، وقد دللت على صحته قريباً، فلينظر.

والحاصل: أن شعبة قد وهم في إسناد هذا الحديث بزيادة علقمة في الإسناد.

ووهم مرة أخرى في متنه، حيث قال: **وخفض بها صوته**، والمحفوظ فيه: ما رواه الثوري ومن تابعه: **أن النبي ﷺ جهر بآمين، ورفع بها صوته**.

وأما الطرفان الآخران: في السلام عن يمينه وشماله، وفي وضع اليمنى على اليسرى؛ فمحفوظان، والله تعالى أعلم.

• وأخيراً: فإن المحفوظ من حديث حُجر بن عنبس عن وائل بن حُجر: حديث صحيح، وحجر بن عنبس الحضرمي الكوفي: ثقة، مخضرم، سمع وائل بن حجر [التهذيب (١/ ٣٦٥)، التاريخ الكبير (٣/ ٧٣)].

قال الترمذي: «حديث وائل بن حجر: حديث حسن».

وقال أبو بكر بن أبي داود: «هذه سُنَّة تفرد بها أهل الكوفة» [سنن الدارقطني (١/ ٣٣٤)].

وقال الدارقطني لما رواه من طرق عن الثوري: «هذا صحيح» [السنن (١/ ٣٣٣)، بيان الوهم (٣/ ٣٧٥)، البدر المنير (٣/ ٥٧٩)].

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٣٧/ ٣٥٣): «وسنده صحيح».

وذكر ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٧٥/ ١١١٨) الاختلاف في إسناده ومتنه، وأن حجر بن عنبس: لا تُعرف حاله، ثم قال: «فالحديث لأن يقال فيه: ضعيف أقرب منه إلى أن يقال: حسن، فاعلم ذلك».

وتعقبه ابن حجر فقال في التلخيص (٣٥٣): «وأعلَّه ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يُعرف، وأخطأ في ذلك؛ بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثَّقه يحيى بن معين وغيره، وتصحف اسم أبيه على ابن حزم، فقال فيه: حجر بن قيس، وهو مجهول، وهذا غير مقبول منه».

❁ **ومن غريب ما روي عن علقمة بن وائل في هذا:**

ما رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩ ـ ٢٠/ ٢٨)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين: ثقة حافظ]، قال: حدثتني ميمونة بنت حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، قالت: سمعت عمتي أم يحيى بنت عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيها عبد الجبار، عن علقمة عمها، عن وائل بن حجر، قال: جئتُ النبي ﷺ، فقال: «**هذا وائل بن حجر، جاءكم؛ لم يجئكم رغبةً ولا رهبةً، جاء حباً لله ولرسوله**»، وبسط له رداءه، وأجلسه إلى جنبه، وضمَّه إليه، وأصعد به المنبر، فخطب الناس، فقال لأصحابه: «**ارفقوا به؛ فإنه حديث عهد بالمُلك**»، فقلت: إن أهلي قد غلبوني على الذي لي، قال: «**أنا أعطِيكَه، وأعطيك ضِعْفَه**» فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا وائل بن حجر! إذا صليتَ فاجعل يديك حِذاء أُذُنَيْك، والمرأة تجعل يديها حِذاء ثَدْيَيْها**».

وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٧١١/ ٦٤٧٥)، تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٩٠).

قلت: وهذا حديث منكر؛ وإسناد مجهول، جشة [بجيم مفتوحة، كذا في تكملة الإكمال وفي التوضيح، وفي المعرفة وتاريخ دمشق: كبشة، بالكاف والباء] أم يحيى بنت عبد الجبار: ترجم لها ابن نقطة في تكملة الإكمال (٢/ ٢٥٠)، وابن ناصر الدين في التوضيح (٣/ ٢٤٣)، ولم يعرفها الهيثمي [مجمع الزوائد (٢/ ١٠٣) و(٩/ ٣٧٤)]، قلت: أم يحيى وميمونة بنت حجر: مجهولتان.

● **ولأم يحيى في هذا رواية أخرى مطولة،** فهل هي المذكورة في الإسناد السالف؟ أم هي امرأة أخرى، والأقرب أنها غيرها؛ إذ الأولى: بنت عبد الجبار، والثانية: الأظهر أنها أم عبد الجبار، أو هي زوجته، أم سعيد بن عبد الجبار، والله أعلم:

روى محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي: حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله ﷺ وقد أُتي بإناء فيه ماء، فأكفأ على يمينه ثلاثاً، ثم غمس يمينه في الإناء فأفاض بها على اليسرى ثلاثاً، ثم غمس اليمنى في الماء فحفن حفنة من ماء فتمضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثاً، ثم أدخل كفيه في الإناء فحمل بهما ماء فغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته، ومسح باطن أذنيه، ثم أدخل خنصره في داخل أذنه ليبلغ الماء، ثم مسح رقبته، وباطن لحيته من فضل ماء الوجه، وغسل ذراعه اليمنى ثلاثاً حتى ما وراء المرفق، وغسل اليسرى مثل ذلك باليمنى حتى جاوز المرفق [ثلاثاً]، ثم مسح على رأسه ثلاثاً، ومسح ظاهر أذنيه [ثلاثاً]، ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، وخلل أصابعها، وجاوز بالماء الكعب، ورفع في الساق الماء، ثم فعل في اليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من ماء بيده اليمنى فوضعه على رأسه حتى تحدر من جوانب رأسه، وقال: «**هذا تمام الوضوء**»، [ولم أره تنشف بثوب]، [ثم نهض إلى المسجد] فدخل محرابه فصف الناس خلفه، ونظر عن يمينه ويساره، ثم رفع يديه بالتكبير إلى أن حاذتا شحمة أذنيه، ثم

وضع يمينه على يساره على صدره، ثم [افتتح القراءة، فـ]جهر بالحمد حتى فرغ من [سورة] الحمد، ثم جهر بآمين عند فراغه من قراءة الحمد حتى سمع من خلفه، ثم قرأ سورة أخرى مع الحمد، ثم رفع يديه بالتكبير إلى أن حاذتا شحمة أذنيه، ثم انحط راكعاً فوضع كفيه على ركبتيه، وفرج [بين] أصابعه، وأمهل في الركوع حتى اعتدل ركوعه، وصار متناه كأنهما نهرٌ جارٍ لو وضع عليه قدح ملآن ما انكفأ، ثم رفع رأسه بالخشوع، ورفع يديه حتى حاذتا شحمة أذنيه، وقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم اعتدل قائماً، وأمهل فيه حتى رجع كل عظم إلى موضعه، ثم انحط بالتكبير ساجداً، [فرفع يديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه]، فأثبت جبهته في الأرض وأنفه، حتى رأى أثر أنفه في الرمل، وفرش [وعند البزار: وقوس] ذراعيه ورأسه بينهما [ولم يمهل بالسجود]، ثم رفع رأسه [فرفع يديه] بالتكبير [إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه]، وجلس جلسة خفيفة فاستبطن فخذه اليسرى ونصب قدمه اليمنى أثبت أصابعهما، [فوضع كفه اليمين على ركبته وبعض فخذه، وحلَّق بإصبعه]، ثم انحط ساجداً مثل ذلك، ثم رفع رأسه بالتكبير [بيديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه]، [وإلى أن اعتدل في قيامه، ورجع كل عظم إلى موضعه]، ثم فعل مثل ذلك في جميع الصلاة حتى تمت أربع ركعات، ثم جلس في التشهد فوضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وبعض فخذه، وحلق إصبعه يدعو به من تحت الثوب، وكان ذلك في الشتاء، وكان أصحابه خلفه أيديهم في ثيابهم يعملون هذا وتنفل، ثم سلم عن يمينه حتى رؤي بياض خده الأيمن، ثم سلم عن يساره حتى رؤي بياض خده الأيسر [وفي رواية البزار: ثم سلم على يمينه حتى يرى بياض خده الأيسر، وسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن].

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٨) و(٣/ ٩٨٠) مختصراً، والبزار (١٠/ ٣٥٥/ ٤٤٨٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٣/ ٣٠٠ ـ مسند ابن عباس) مختصراً، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٠/ ١١٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٦) مختصراً، والبيهقي (٢/ ٣٠ و٩٩) مختصراً مفرقاً.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حجر بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث منكر.

وإسناده ضعيف جداً؛ مسلسل بالضعفاء والمجاهيل:

أم يحيى: مجهولة، قال ابن القطان: «لا تعرف لها حال» [بيان الوهم (٣/ ١٥٥/ ٨٦٤)].

وسعيد بن عبد الجبار: ضعيف [التقريب (٣٨٢)].

ومحمد بن حجر بن عبد الجبار: قال البخاري: «فيه نظر»، وهذا قدح شديد، وقال أبو حاتم: «كوفي شيخ»، روى بهذا الإسناد نسخة منكرة، منها أشياء لها أصول من حديث رسول الله ﷺ، وليست من حديث وائل بن حجر، ومنها أشياء من حديث وائل مختصرة

جاء بها على التقصي وأفرط فيها، ومنها أشياء موضوعة ليست من كلام رسول الله ﷺ، قاله أبو حاتم ابن حبان، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، وقال ابن القطان: «وهو عند البزار حديث طويل، فيه صفة الوضوء والصلاة بألفاظ تُنكر ولا تُعرف في غيره، وعلته ليست ما ذكر، وإنما يرويه محمد بن حجر، عن عمه: سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل، وأمه هذه لا تعرف لها حال، فأما ابنها عبد الجبار فثقة، وكان إذ مات وائلٌ حملاً، فإنما روايته عنه بواسطة أمه هذه، أو غيرها من أهل بيته، أو عن أخيه عنه» [التاريخ الكبير (١/ ٦٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٩)، المجروحين (٢/ ٢٧٣)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٥٩)، الكامل (٦/ ١٥٦)، الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٧ و٣٦٨)، بيان الوهم (٣/ ١٥٥/ ٨٦٤)، الميزان (٣/ ٥١١)، اللسان (٥/ ١٣٦)]، وتقدم ذكر طرف منه تحت الحديث رقم (١٤٥).

* * *

٧٢٤ ... الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أنه **أبصر النبيَّ ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى كانتا بحِيالِ مَنكِبيه، وحاذى بإبهامَيه أذنَيه، ثم كبر.**

حديث شاذ بهذا اللفظ، وأصله صحيح

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩/ ٦٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٦/ ٥٦٢).

قال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٣) بعد أن عزا هذه الرواية لأبي داود: «إسنادها منقطع؛ لأنه من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه، وقيل: إنه ولد بعد وفاة أبيه».

- الحسن بن عبيد الله النخعي: كوفي ثقة، ورواه أيضاً عن عبد الجبار:

١ ـ فطر بن خليفة [صدوق]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة، حتى حاذت إبهامُه شحمةَ أذنيه**، وفي رواية: **حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه.**

أخرجه أبو داود (٧٣٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٣/ ٨٨٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٠/ ٩٥٨)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٠ ـ ٩٧١/ ٤١٦١ ـ السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٨١ ـ ١٨٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢/ ٧٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في تسمية الرواة عن أبي نعيم (٧٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٥)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن ابن السماك والخلدي (٣٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٨/ ٥٦٦).

هكذا رواه عن فطر: محمد بن بشر العبدي، وعبد الله بن داود، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين [وهم ثقات]، وغيرهم.

ورواه خلاد بن يحيى [صدوق]: نا فطر بن خليفة، عن عبد الجبار الحضرمي، قال: سمعت أبي، **وهذه الرواية بذكر السماع وهم**، إذ الحفاظ متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وتقدم نقل كلامهم تحت الحديث السابق.

قال النسائي في الكبرى (٩٥٨): «عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح».

وقال ابن أبي خيثمة: «سئل يحيى بن معين: عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه؟ قال: مرسل؛ مات أبوه وأمه حامل به».

٢ ـ الحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، وقد توبع عليه، لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يسمع من عبد الجبار، قاله البخاري. علل الترمذي الكبير (٤٢٦)، سنن البيهقي (٨/ ٢٣٥)]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يضع أنفه على الأرض إذا سجد مع جبهته**. وفي رواية: **يسجد على أرنبته وجبهته**، وفي رواية: أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«آمين»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٥ و٣١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤/ ٢٦٨٧)، ولوين محمد بن سليمان المصيصي في حديثه (١١٥)، والبزار (١٠/ ٣٤٨/ ٤٤٧٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٢ و١٩٣/ ٢٩٨ و٢٩٩ ـ مسند ابن عباس)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٢٥ و١٢٧ و١٢٨/ ٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠/ ٦٥ ـ ٦٧)، وانظر: أسد الغابة (٤/ ٩١)، الإصابة (٢/ ٢٠٦) و(٥/ ٢٨٠).

قال الطوسي: «وحديث وائل: حسن».

٣ ـ الأعمش [ثقة حافظ]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧) [وانظر: الإتحاف (١٣/ ٦٦٤/ ١٧٢٧٤)]، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٣/ ٣٠١ ـ مسند ابن عباس)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٢٦/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩/ ٦٢).

قال الطوسي: «وحديث وائل: حسن».

٤ ـ أشعث بن سوار [ضعيف]، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فكان لي من وجهه ما لا أحب أن لي به من وجه رجل من بادية العرب، **صليت خلفه، وكان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع بين السجدتين، ويسلم عن يمينه وعن شماله** [وفي رواية: **إذا انصرف حتى أرى بياض خده من ههنا وههنا**].

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١/ ٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٩٠).

وهو منكر بذكر الرفع بين السجدتين.

٥ ـ روى زهير بن معاوية، وأبو الأحوص، ويونس بن أبي إسحاق، وابنه إسرائيل، وزكريا بن أبي زائدة، ومعمر بن راشد، وحديج بن معاوية، وأبو بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة، وعمار بن رزيق، والأعمش [وهو غريب من حديثه]، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريباً من الرسغ، ويرفع يديه حين يوجب حتى تبلغا أذنيه، وصليت خلفه فقرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين» يجهر**. لفظ زهير. وقال إسرائيل وغيره: **رفع بها صوته**، وقال زيد: **مدَّ بها صوته.**

ولفظ أبي الأحوص: **صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة [كبر و]رفع يديه حتى حاذى بأذنيه.** فرقه بعضهم أحاديث.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٢/ ٨٧٩) و(٢/ ١٤٥/ ٩٣٢) مطولاً بزيادة. وفي الكبرى (١/ ٤٥٩/ ٩٥٥) و(١/ ٤٨٠/ ١٠٠٦) مطولاً بزيادة. وابن ماجه (٨٥٥)، والدارمي (١/ ٣١٢/ ١٢٤١)، وأحمد (٤/ ٣١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٩٥/ ٢٦٣٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧/ ٧٩٥٩) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٨٣٨)، والبزار (١٠/ ٣٤٩/ ٤٤٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٣/ ١٢٥٥) و(٣/ ١٣٠/ ١٣٦٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٨/ ٣٣٢ و٣٣٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٠ ـ ٢٥/ ٣٠ ـ ٥٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٧١)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٣٤)، وفي الأفراد (٢/ ١٥٦/ ٤٤٦٩ ـ أطرافه)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٨٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٨١٦).

قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

قلت: زيادة: **«قريباً من الرسغ»؛ زيادة شاذة؛** لم يروها عن أبي إسحاق إلا زهير بن معاوية، وهو ثقة متقن، لكن في حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة، فهو كما قال الذهبي: «لينُ روايته عن أبي إسحاق: من قِبَل أبي إسحاق، لا من قِبَله»؛ فإن أبا إسحاق كان قد تغير في آخر عمره [التهذيب (١/ ٦٤٠)، الميزان (٢/ ٨٦)].

وزادها أيضاً: إسماعيل بن عياش في روايته عن يونس بن أبي إسحاق، وإسماعيل: ضعيف في روايته عن غير أهل الشام، وهذه منها، ورواه غيره عن يونس بدونها.

فإن قيل: لم يتفرد أبو إسحاق بهذه اللفظة: **يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ**، بل تابعه عليها: زائدة بن قدامة [وهو: ثقة متقن]، حيث قال: حدثنا عاصم بن كليب: أخبرني أبي؛ أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره، . . . فذكر الحديث، وفيه: **ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.**

فيقال: رواية أبي إسحاق السبيعي ـ على فرض ثبوتها ـ هي في معنى بقية الروايات

في مطلق الوضع أو القبض؛ لأن قوله: «**قريباً من الرسغ**» لا يلزم منه كون اليد اليمنى على رسغ اليد اليسرى، وإنما فقط قريباً منه، وعليه فهي ليست في معنى حديث زائدة، ولا يشهد أحدهما للآخر.

ورواية زائدة بن قدامة: مع اختلاف سياقها ومعناها، **فإنها شاذة أيضاً**، وسيأتي بيان ذلك في موضعه عند تخريجه برقم (٧٢٧)، والشاذ لا يشهد لغيره، ولا يقويه؛ إذ إنه خطأ محض، والمنكر أبداً منكر، كما قال أحمد [العلل ومعرفة الرجال (٢٨١)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٧)]، والشاذ في معناه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

● زاد يونس، وأفرده دون بقية أطراف الحديث: إسرائيل، وأبو الأحوص، وزيد بن أبي أنيسة [وهم ثقات]، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء [شيخ، له أوهام، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٥٢٠) طريق رقم (٢١)، والراوي عنه: سنان بن مظاهر العنزي: روى عنه أبو كريب، وصحح له ابن خزيمة (٢٩١٨)، وقال الدارقطني: «ثقة»، سؤالات السلمي (١٤٠)، الإكمال (٤/ ٤٤٢) و(٧/ ٣٤)، الأنساب (٤/ ١٥١)، توضيح المشتبه (٦/ ٣٨١)]، وحُبيِّب [مصغَّر] بن حَبيب [واهي الحديث. اللسان (٢/ ٥٥٧)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٢٧)، توضيح المشتبه (٣/ ٩٧)]:

فرووا عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «**من صاحب الكلمات؟**» قال: أنا يا رسول الله، والله ما أردت بها إلا الخير، قال: «**لقد فتحت لها أبواب السماء، فما نهنهها شيء دون العرش**». لفظ إسرائيل، وقال فيه الباقون ـ واللفظ لأبي الأحوص ـ: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، وفي لفظ يونس شذوذ.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤٥/ ٩٣٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٠/ ١٠٠٦)، وابن ماجه (٣٨٠٢)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، والطيالسي (٢/ ٣٦٠/ ١١١٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٦ ـ ٢٧/ ٥٤ ـ ٥٩)، وفي الدعاء (٥١٧ ـ ٥٢٠).

وانظر شواهد هذا الطرف في: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٦١ و١٦٣/ ٨١).

● وقد تفرد محمد بن جابر عن أبي إسحاق في هذا الحديث بلفظ: **يعتمد بإحدى يديه على الأخرى** [كما عند الطبراني برقم (٥٣)]، **وهي لفظة منكرة**، ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمِي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)].

● وخالفهم في إسناده فوهم: إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق [ليس بالقوي]، فرواه عن أبيه [ثقة]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل القَيْل [يقال للملك من ملوك حمير: قَيْل]، قال: **رأيت النبي ﷺ ضرب بيمينه على شماله في الصلاة**.

أخرجه النسائي في جزء من إملائه (٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨/ ٩١)، وفي الأوسط (٢/ ١٩٨/ ١٧٠٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٦/ ٤٤٧١ ـ أطرافه)، وفي المؤتلف (٤/ ١٨٥٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٠٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا يوسف بن أبي إسحاق، ولا عن يوسف إلا إبراهيم، تفرد به: شريح».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عاصم عن أبيه، تفرد به عنه: ابن ابنه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وتفرد به عنه ابنه: إبراهيم بن يوسف، ولم يروه عنه غير: شريح بن مسلمة»، قلت: وهو ثقة.

قلت: إنما يرويه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الجبار عن أبيه.

• ووهم في إسناده أيضاً على أبي إسحاق: شريك بن عبد الله النخعي، ويأتي ذكره في ذكر الاختلاف على شريك، عند الحديث الآتي برقم (٧٢٨)، إن شاء الله تعالى.

• وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على أبي إسحاق: المعجم الكبير (٢٢/ ٤٣/ ١٠٧)، سنن البيهقي (٢/ ٥٨) [وفي إسناده: أحمد بن عبد الجبار العطاردي: ثنا أبي، وهو: ضعيف، وأبوه قد ضُعِّف أيضاً. اللسان (٥/ ٥٨)]، جزء فيه قراءات النبي ﷺ (١٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٥٧/ ٤٤٧٤).

[وانظر فيمن رواه أيضاً عن عبد الجبار عن أبيه: تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٢٦)].

• ورواه بعض الكذابين فجعله عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن جده [فوائد تمام (١٥٥٤)، وفي إسناده: محمد بن الفضل بن عطية، وهو: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة. التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)، وعنه: محمد بن عيسى بن حيان المدائني، وهو: ضعيف، يروي عن مشايخه ما لا يتابع عليه. انظر: اللسان (٧/ ٤٢٨)] [وانظر: أسد الغابة (١/ ٥٦٤)].

❖ **والحاصل:** فإن هذا الحديث قد رواه جماعة من الثقات عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، ولم يسمع منه، وقال جماعة من الأئمة: ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، وتقدم نقل كلامهم في ذلك تحت الحديث السابق.

إلا أن الحديث صحيح، لمتابعاته التي تقدم بعضها، ويأتي ذكر ما بقي منها، **ولأن عبد الجبار إنما أخذ هذا الحديث عن أخيه علقمة**؛ كما ثبت ذلك في رواية همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر [تقدم ذكره تحت الحديث السابق].

قال النسائي في الكبرى (٩٥٨): «عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح»، وقال الطوسي: «حديث حسن»، وصحح إسناده الدارقطني.

وأما رواية الحسن بن عبيد الله النخعي، حيث قال: **حتى كانتا بحِيالِ مَنكِبيه، وحاذى بإبهامَيه أذنَيه، فالأقرب عندي أنها شاذة**، والمحفوظ: رواية بقية الثقات عن عبد الجبار:

حتى حاذت إبهامُه شحمةَ أذنيه، أو: **ورفع يديه حتى حاذى بأذنيه**، وهذه الرواية هي الموافقة للمحفوظ من حديث وائل بن حجر، كما تقدم معنا في حديث عفان بن مسلم [والذي أخرجه مسلم]، وكما سيأتي بيانه من حديث عاصم بن كليب، إن شاء الله تعالى، والحسن بن عبيد الله النخعي وإن كان ثقة؛ إلا إنه قد تكلم فيه غير واحد [انظر: التهذيب (١/ ٤٠١)، سؤالات أبي داود لأحمد (٣٧٥)] [وقد سبق أن فصلت القول فيه تحت الحديث رقم (٦٦٤)]، ولا يقاس الحسن بأبي إسحاق السبيعي، والله أعلم.

* * *

٧٢٥ ... المسعودي: حدثني عبد الجبار بن وائل: حدثني أهل بيتي، عن أبي؛ أنه حدثهم؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة**.

في إسناده من أُبهم، وقد عينه ابن جحادة في روايته؛ فصح الحديث

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والطيالسي (٢/ ٣٥٩/ ١١١٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٨/ ٣٣٤) [وفي سنده سقط]، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣/ ٧٦ و٧٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٨٢٢ ـ ٨٢٤).

هكذا رواه عن المسعودي مطولاً، أو مختصراً، أو مفرقاً: يزيد بن زريع [وهذا لفظه عند أبي داود]، ووكيع بن الجراح، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس [ولا يصح عنه] [والفلاس: لم يدرك المسعودي، إنما يروي عنه بواسطة].

ولفظ وكيع عند أحمد: **أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة، ويضع يمينه على يساره في الصلاة. وفي رواية: أنه رأى رسول الله ﷺ يسجد بين كفيه.**

ولفظ الطيالسي: **أنه صلى مع النبي ﷺ فسلم عن يمينه وعن شماله.**

واختلف فيه على المسعودي:

أ ـ فرواه يزيد بن زريع، ووكيع بن الجراح، وعمرو بن مرزوق [وثلاثتهم ثقات، ممن روى عن المسعودي قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)]، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي [وهما ثقتان، ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط]، عن المسعودي به هكذا.

ب ـ وخالفهم: يزيد بن هارون [ثقة ثبت، ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط]، وأسد بن موسى [المعروف بأسد السُّنَّة: ثقة، وما حدث به من مناكير فالآفة فيها من غيره. انظر: التهذيب (١/ ١٣٣) وغيره، والراوي عنه هو شيخ الطبراني، المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم. راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وقد قيل: إن سماعه من أسد صحيح، وإنما نقم عليه روايته عن خالد بن نزار؛ فإنه لم يدركه. ترتيب المدارك (١/ ٤٧٦)]:

ثنا المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **لما قدم أبي على النبي ﷺ رآه يضع يده اليمنى على اليسرى، ورفع يديه مع كل تكبيرة. لفظ أسد.**

ولفظ يزيد: **أن رسول الله ﷺ كان يسجد بين كَفَّيْه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٢/ ٧٤ و٧٥).

وهذه رواية شاذة سنداً ومتناً.

والمحفوظ: رواية جماعة الثقات الذين رووه عن المسعودي قبل اختلاطه، لكن يبدو أن المسعودي لم يحفظ في إسناده عين الواسطة بين عبد الجبار وأبيه، فقال فيه: حدثني أهل بيتي، عن أبي، وقد حفظه غيره، فقد روى همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر [تقدم].

فاتصل بذلك الإسناد، وصح الحديث، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وهي زيادة من ثقة حافظ، فوجب قبولها، والله أعلم.

● وروى زهير بن معاوية، قال: قال عاصم [يعني: ابن كليب]: وحدثني عبد الجبار، عن بعض أهله، أن وائلاً قال: أتيته مرة أخرى، وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون هكذا، تحت الثياب.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٩).

ويأتي ذكره والكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٢٨)، في طريق زهير بن معاوية برقم (١٠).

وله إسناد آخر، يأتي ذكره في ذكر الاختلاف على شريك بن عبد الله النخعي، تحت الحديث رقم (٧٢٨).

* * *

٧٢٦ ... بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأَنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! قال: **فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى، وحدَّ مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلْقةً.** ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بِشرٌ الإبهامَ والوسطى، **وأشار بالسبابة.**

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٧٢٦)، ثم أعاده بنفس إسناده في باب: كيف الجلوس في التشهد، برقم (٩٥٧)، وأخرجه أيضاً من طريق بشر: النسائي في المجتبى (٣/ ٣٥/ ١٢٦٥)،

وفي الكبرى (٢/ ٦٠/ ١١٨٩)، وابن ماجه (٨١٠ و٨٦٧)، والبزار (١٠/ ٣٥٣/ ٤٤٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧/ ٨٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٦)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٨/ ٨٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧١)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٥١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧/ ٥٦٣).

* * *

٧٢٧ ... زائدة، عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه، قال فيه: **ثم وضع يده اليمنى على ظَهر كفِّه اليسرى والرُّسْغ والساعد**، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم جلُّ الثياب، تَحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب.

حديث شاذ بهذه الزيادات

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٦٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٦/ ٨٨٩) و(٣/ ٣٧/ ١٢٦٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٣/ ٩٦٥) و(٢/ ٦٢/ ١١٩٢)، والدارمي (١/ ٣٦٢/ ١٣٥٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٣ و٣٥٤/ ٤٨٠ و٧١٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٧٠/ ١٨٦٠)، وفي الصلاة (١٣/ ٦٦٦ و٦٦٧ و٦٧٢/ ١٧٢٨٠ و١٧٢٨١ و١٧٢٨٩ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٣١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٣/ ١٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥/ ٨٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨ و١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧١)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٤ و٤٤٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٢٩).

ولفظه عند أحمد: زائدة بن قدامة: حدثنا عاصم بن كليب: أخبرني أبي؛ أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره، قال: قلت: لأنظرنَّ إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه **قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه، فرفع يديه مثلها، ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه، ثم قعد فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه** [وفي رواية: **ثم قبض اثنتين من أصابعه**] **فحلَّق حلْقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحرِّكها يدعو بها**، ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بردٌ، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرَّك أيديهم من تحت الثياب من البرد.

قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار: «**يحركها**» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره».

وقال البيهقي: «فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها؛ لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وقال في الخلاصة (١٣٩١)، وفي المجموع أيضاً (٣/ ٤١٧): «رواه البيهقي بإسناد صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١١): «هذا الحديث صحيح».

ف قلت: **وهم زائدة بن قدامة في هذا الحديث في ثلاثة مواضع:**

الأول: زيادة: «**على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد**»، ولم يتابع عليها، وقد تفرد بها دون من روى الحديث عن عاصم بن كليب، وهم: سفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وبشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعبد الله بن إدريس، وزهير بن معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، ومحمد بن فضيل، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وعَبيدة بن حميد، وغيلان بن جامع، وقيس بن الربيع، وجعفر بن زياد الأحمر، وصالح بن عمر الواسطي، وهريم بن سفيان.

وهم عشرون نفساً، وفيهم من الثقات الحفاظ من هو أحفظ وأثبت وأتقن من زائدة بن قدامة، وعليه فإنهم مقدَّمون عليه بالحفظ والعدد، والوهم أبعد عن الاثنين من الواحد، فكيف بهذا العدد الكثير؟!

ولم يتابع عليها أيضاً ممن روى الحديث عن وائل بن حجر، إلا ما يوهم من رواية شاذة عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال فيها: **رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريباً من الرسغ**، وسبق الكلام عليها تحت الحديث رقم (٧٢٤)، وبيان أنها ليست في معنى حديث زائدة، مع كونها شاذة أيضاً، والشاذ لا يتقوى بالشاذ، ولا يقوي غيره.

الثاني: زيادة: «**يحركها**»، تفرد بها زائدة أيضاً دون من سبق ذكرهم، ممن روى الحديث عن عاصم، وقد أعلَّها ابن خزيمة، وتأولها البيهقي، **وهي زيادة شاذة معلولة**، والله أعلم.

فهاتان الزيادتان: شاذتان.

والموضع الثالث: إدراج قصة رفع الأيدي تحت الثياب في حديث عاصم بن كليب عن أبيه، وسيأتي الكلام عليها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ عند رواية شريك [برقم (٧٢٨)، وهو الحديث الآتي]، وزهير بن معاوية [برقم (١٠) في المتابعات].

وسيأتي الكلام أيضاً عن مسألة وضع اليمنى على اليسرى، أو قبضها، وغير ذلك، قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

٧٢٨ ... شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيالَ أذنَيه**، قال: ثم أتيتهم،

فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم بَرانِسُ وأكسيةٌ.

هذا الحديث قد اضطرب فيه شريك، ووهم وأدرج وتفرد

أخرجه الطحاوي (١/ ١٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩ و٤٠/ ٩٦ و٩٨)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٥٥ و٤٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧/ ٥٦٤).

هكذا رواه عثمان بن أبي شيبة [وعنه: أبو داود]، ومحمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر ابن الأصبهاني، ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، وعمار بن مطر الرُّهاوي، عن شريك به.

ولفظ ابن الأصبهاني [عند الطحاوي]: **أتيت النبي ﷺ، فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر، وإذا رفع، وإذا سجد**، فذكر من هذا ما شاء الله، قال: ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها، وأشار شريك إلى صدره.

وقال الحماني وعمار بن مطر في روايتهما: **إلى نحورهم**، أو قال: **إلى صدورهم** [هكذا قرنهما الطبراني على لفظ واحد، وأفرد رواية الحماني مرةً بأوله فقط، بلفظ ابن أبي شيبة عند أبي داود].

• ورواه يحيى بن أبي بكير الكرماني، ويحيى بن آدم الكوفي:

كلاهما عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: **أن النبي ﷺ جهر بآمين. لفظ الكرماني.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤١/ ١٠٢)، بإسناد صحيح إلى يحيى الكرماني.

• **وهذا الحديث قد اختلف فيه على شريك بن عبد الله النخعي:**

أ ـ فرواه عثمان بن أبي شيبة [ثقة حافظ، له أوهام]، ومحمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر ابن الأصبهاني [ثقة ثبت]، ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي [ثقة حافظ]، ويحيى بن أبي بكير الكرماني [ثقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث، وكان يحفظ حديث شريك]، وعمار بن مطر الرُّهاوي [أحاديثه بواطيل، وكان يكذب. اللسان (٦/ ٥٢)]:

ستتهم عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به، على اختلاف بينهم في لفظه.

ب ـ وخالفهم: سعيد بن منصور [ثقة ثبت، مصنف مشهور]، ومحمد بن جعفر الوَرَكاني [ثقة]، ومحرز بن عون الهلالي [صدوق]، وإبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي [صدوق حافظ]، وزكريا بن يحيى بن صُبَيح زحمويه [ثقة. التعجيل (١/ ٥٥١/ ٣٣٩)]:

خمستهم عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله [الفَلَتان بن عاصم]، قال: **أتيت النبي ﷺ [في الشتاء] فرأيتهم يصلون في الأكسية والبرانس، أيديهم فيها من البرد.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٣/ ١٢٥٦)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٣٠)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٣٦/ ٨٦١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٦٧)، وتمام في الفوائد (٦٠٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٣١)، والخطيب البغدادي في المدرج (١/ ٤٥٧).

هكذا جعله عن الفلتان بن عاصم، وهو خال كليب بن شهاب الجرمي [انظر: الإصابة (٥/ ٣٧٧)]، ولم يختلفوا على شريك في لفظه، وقد عدَّ الخطيب هذه الرواية وهماً فظيعاً، وخطأً شنيعاً، لكن عاد بالتبعة فيها على غير شريك ممن هو دونه في الإسناد، وإنما الوهم فيها من شريك نفسه، والله أعلم.

ج ـ ورواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: **أتيت النبي ﷺ في الشتاء**، قال: فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم.

أخرجه أبو داود (٧٢٩)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٥٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٨/ ٥٦٥).

هكذا جعله عن علقمة بن وائل عن أبيه، بدل: كليب بن شهاب عن وائل.

د ـ ورواه أسود بن عامر [شامي، نزيل بغداد، يلقب شاذان: ثقة]، ومحمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بالتل [لين الحديث. التهذيب (٣/ ٥٤١)، الميزان (٣/ ٥١٢)، المجروحين (٢/ ٢٧٧)]:

ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين**. لفظ شاذان.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٣/ ١١)، والبيهقي (٢/ ٥٨).

وهذا قد رواه أصحاب أبي إسحاق عنه، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، وهو المحفوظ، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٢٤).

هـ ـ ورواه أيضاً: أسود بن عامر: ثنا شريك، عن سماك، عن علقمة، عن أبيه، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بآمين**.

أخرجه مسلم في التمييز (٣٨).

ولا يُعرف هذا من حديث سماك بن حرب؛ إلا من حديث شريك.

هكذا اضطرب شريك في إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً؛ لسوء حفظه، فهو مرة يرويه: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، ومرة: عن عاصم عن أبيه عن خاله الفلتان، ومرة: عن عاصم عن علقمة عن أبيه، ومرة عن أبي إسحاق عن علقمة عن أبيه، ومرة: عن سماك عن علقمة عن أبيه.

• هذا وجه من الإعلال؛ ووجهان آخران:

أن هذه الزيادة في آخر الحديث، يرويها زائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة.

ولفظ زائدة: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه بردٌ، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرَّك أيديهم من تحت الثياب من البرد، ولفظ ابن عيينة: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس، هكذا فلم يذكرا قيد رفعها إلى الصدور.

وهكذا روياها مدرجةً من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، مثل شريك، وفصله زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، قال زهير بعد أن ساق الحديث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، قال زهير: قال عاصم: وحدثني عبد الجبار، عن بعض أهله، أن وائلاً قال: أتيته مرة أخرى، وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون هكذا، تحت الثياب.

وقال أبو بدر شجاع بن الوليد: نا عاصم بن كليب، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله؛ أن وائل بن حجر قال: ثم أتيته مرة أخرى، وعلى الناس ثياب الشتاء فيها البرانس والأكسية، قال: فرأيتهم يقولون هكذا بأيديهم من تحت الثياب، فوصف عاصم بن كليب رفع أيديهم.

وبذا يكون شريك قد وهم في هذا الحديث مرتين: الأولى: بإدراج هذه الزيادة في حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وإنما هي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، والثانية: زاد فيه قيد رفع الأيدي إلى الصدور، وتفرد به شريك ـ على سوء حفظه ـ دون من روى هذا الحديث من الثقات، وهم: زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد [وهما اللذان فصلاه]، وزائدة بن قدامة وابن عيينة [وهما ممن أدرجاه] [ويأتي تخريج رواية كل واحد منهم قريباً، عدا رواية زائدة فقد تقدمت].

❁ قال موسى بن هارون الحمَّال الحافظ الإمام الناقد [وقد كان إمام وقته في حفظ الحديث وعلله. السير (١٢/ ١١٦)، تذكرة الحفاظ (٦٨٩)، العبر (٢/ ١٠٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٣١٥)]، قال عن شريك وحديثه هذا: «وهذا حديثٌ لا إسنادَه حفِظَ، ولا متنَه ضبَطَ، فأما الإسناد فإنما رواه عاصم بن كليب، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر.

وأما قوله: إلى نحورهم أو صدورهم؛ فلا أعلم أحداً ذكره في حديث عاصم بن كليب، وإنما هو: قال: أتيتهم في الشتاء، وعليهم الأكسية والبرانس، فجعلوا يرفعون أيديهم من تحت الثياب.

وإنما هذا التخليط في الإسناد وفي المتن من شريك، كان بآخره قد ساء حفظه، ولم يكن كَلَّلهُ بأثبت الناس قبل أن يسوء حفظه» [المدرج (١/ ٤٥٦)].

وقال أيضاً: «اتفق زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فرويا صفة الصلاة عن عاصم بن كليب أن أباه أخبره أن وائل بن حجر أخبره، ثم فصلا ذكر رفع الأيدي من تحت الثياب، فرويا عن عاصم بن كليب أنه حدثه به عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله

عن وائل بن حجر، وهذه الرواية مضبوطة اتفق عليها زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فهما أثبت له روايةً ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وقد رواه غير واحد فجعلوه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، **وذاك عندنا وهم ممن وهم فيه**، وإنما سلك به الذي وهم فيه المحجة السهلة؛ لأن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أسهل عليه من عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر» [المدرج (١/ ٤٥٣)].

◌ **ثم له بعد ذلك علة رابعة**، وهي أن شريكاً كان يرويه قريباً من الصواب قبل أن يسوء حفظه، فلم يكن يزيد فيه هذا القيد برفع الأيدي إلى الصدور، وكان يفصله، لكن يهم فيه، فيجعله عن علقمة بن وائل عن أبيه، بدل أخيه عبد الجبار عن بعض أهله عن وائل:

قال موسى بن هارون الحافظ: «فإن قال قائل: فإن يحيى الحماني وعثمان بن أبي شيبة رويا جميعاً عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر؛ **أن النبي ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة حذو أذنيه**، ثم لم يذكر شريك في حديثه رفع اليدين للركوع، ولا هذه الصفات؟

قيل له: إنما هذا اختصار من شريك؛ لأنا قد وجدناه من رواية إسحاق الأزرق عن شريك، وفيه رفع اليدين للركوع، وفيه من الصفات أكثر من عشر سنن، قد ذكرها شريك في حديثه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وقال في آخره: قال: وحدثني علقمة ابنه عنه، قال: أتيته في الشتاء ـ يعني: النبي ﷺ ـ وعليهم الأكسية والبرانس، فجعلوا لا يستطيعون أن يرفعوا أيديهم إلا في أكسيتهم.

قال موسى: حدثني به محمد بن بشر: نا تميم بن المنتصر: أنا إسحاق الأزرق، عن شريك [قلت: وإسناده صحيح إلى الأزرق].

وسماع إسحاق من شريك قبل سماع الحماني وعثمان بن أبي شيبة بدهر طويل، وقد وهم شريك إذ ذكر في آخر الحديث: علقمة بن وائل، والصواب: قال: وحدثني عبد الجبار ابنه، فجعل شريك مكان عبد الجبار بن وائل: علقمة بن وائل» [المدرج للخطيب (١/ ٤٥٤)].

● **ومن دلائل عدم حفظ شريك لهذا الحديث، واضطرابه في إسناده ومتنه، وتفرده فيه بما لا يتابع عليه:**

◌ ما رواه يزيد بن هارون: أنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**. وفي لفظ: **كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه**.

أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي في الجامع (٢٦٨)، وفي العلل (١٠٠)، وأبو

علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ٢٥١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٦/ ١٠٨٩) و(٢/ ٢٣٤/ ١١٥٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٤/ ٦٨٠) و(١/ ٣٧١/ ٧٤٤)، وابن ماجه (٨٨٢)، والدارمي (١/ ٣٤٧/ ١٣٢٠)، وابن خزيمة (١/ ٣١٨ و٣١٩/ ٦٢٦ و٦٢٩)، وابن حبان (٥/ ٢٣٧/ ١٩١٢)، والحاكم (١/ ٢٢٦) [انظر: الإتحاف (١٣/ ٦٧٣/ ١٧٢٩١)]، وابن السكن في صحيحه (١/ ٢٥٤/ ٣٧٩ ـ التلخيص)، والبزار (١٠/ ٣٥١/ ٤٤٨٣)، وابن المنذر (٣/ ١٦٥/ ١٤٢٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣١٩/ ١٢٥٩)، والطحاوي (١/ ٢٥٥)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٩٧)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣/ ٨٣٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٣٣/ ٦٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٨٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٠/ ٨٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٥١٨).

قال يزيد بن هارون: «لم يرو شريك عن عاصم بن كليب غير هذا الحديث [الواحد]».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك [وفي بعض النسخ: عن شريك]، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر» [جامع الترمذي (٢٦٨) (١/ ٣٢٨/ ٢٦٧ ـ ط الرسالة)] [وانظر: النفح الشذي لأبي الفتح اليعمري (٤/ ٤٥٤) حيث تكلم عن سبب عدول الترمذي عن تصحيح هذا الحديث بهذا الإسناد، مع كونه صحح بهذه الترجمة حديث ابن إدريس عن عاصم بن كليب (٢٩٢)، ويأتي].

وفي مستخرج الطوسي: «هذا حديث غريب، لا نعرف أحداً روى مثل هذا غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم؛ يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر» [وهو في ذلك يحكي قول الترمذي].

وقال الترمذي في العلل: «وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئاً من هذا مرسلاً، لم يذكر فيه: عن وائل بن حجر، وشريك بن عبد الله: كثير الغلط والوهم».

وقال النسائي: «لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، والله تعالى أعلم».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا يزيد بن هارون عن شريك».

وقال ابن المنذر: «وحديث وائل بن حجر: ثابت، وبه نقول»، وتبعه الخطابي في معالم السنن (١/ ١٨٠/ ٢٥٧).

وقال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم حدَّث به عن شريك غير يزيد».

وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك: ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم» [انظر: الأحاديث الضعاف (٣١٣)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (١٦٢)، الخلاصة (١٢٨٠)، التنقيح لابن عبد الهادي (١/ ٣٩٩)، المحرر في الحديث (٢٤٧)، الإتحاف (١٣/ ٦٧٣/ ١٧٢٩١)].

وقال البيهقي في السنن: «هذا حديث يُعدُّ في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى».

وقال في المعرفة بعد رواية شريك: «قال همام: وحدثنا شقيق ـ يعني: أبا الليث ـ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بهذا مرسلاً، وهو المحفوظ».

وقال البغوي: «حديث حسن».

وقال ابن العربي في العارضة (٢/ ٦١): «حديث غريب»، وقال بأنه لم يصح.

وقال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث حسن، على شرط أبي داود وأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الرحمٰن النسائي، أخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك، ورواه همام بن يحيى، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرفوعاً، قال همام: ونا شقيق ـ يعني: أبا الليث ـ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو المحفوظ».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٨٩): «وهو مما تفرد به شريك، وليس بالقوي».

وقال أيضاً (٥/ ١٤٨): «وفي النهوض على صدور القدمين أحاديث مرفوعة، أسانيدها ليست قوية، أجودها: حديث مرسل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، وقد خرجه أبو داود بالشك في وصله وإرساله، والصحيح: إرساله جزماً، والله ﷻ أعلم».

قلت: يتحصل من مجموع كلام الأئمة: أن يزيد بن هارون قد تفرد بهذا الحديث عن شريك، ولا يضره تفرده؛ فإنه ثقة متقن؛ إلا أن يقال: كيف يتفرد به يزيد بن هارون الواسطي دون أهل الكوفة عن شريك الكوفي، على كثرة من روى عن شريك من أصحابه الكوفيين، لا سيما وقد روى جماعة منهم [تقدم ذكرهم قريباً] عن شريك حديث عاصم بن كليب هذا، فلم يذكروا فيه ما ذكره يزيد، وهذا وجه قوي للإعلال.

ووجه آخر، وهو الأقرب: أن الشأن إنما هو في شريك بن عبد الله النخعي؛ إذ هو المتفرد بوصل هذا الحديث عن عاصم، ورواه غيره فأرسله، ويحتمل أن يكون شريك خص به يزيد بن هارون، فسلِم يزيد من التبعة، لا سيما وقد قال يزيد نفسه: «لم يرو شريك عن عاصم بن كليب غير هذا الحديث»، فدل ذلك على أن يزيد قد حفظه عن شريك، وإنما الوهم فيه من شريك نفسه، فقد كان سيئ الحفظ، والله أعلم.

◙ وقد ادَّعى بعض من لا معرفة له بعلم الحديث أن شريكاً قد توبع عليه، وأتى هذا

المدعي في بحثه بما يغني عن حكايته وذكره، لذا أعرضت عنه، لكني وجدت فيما جمعه الأستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري الكلاباذي الحنفي الفقيه من مسند أبي حنيفة (١٤٩٥ ـ ط المكتبة الإمدادية) (٨٠٠ م ـ ط العلمية)، قال: كتب إليَّ صالح بن أبي رميح [وفي طبعة العلمية: صالح بن رميح]: حدثنا محمد بن أحمد بن السكن أبو بكر: حدثنا هوذة بن خليفة: حدثنا النعمان بن ثابت، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا قام رفع يديه قبل ركبتيه**.

وهذه متابعة ساقطة، لا تسوي شيئاً، إسنادها تالف؛ ولا أظنها تحفظ عن أبي حنيفة نفسه، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام: ضعيف في الحديث، وأبو بكر محمد بن أحمد بن السكن البغدادي، ويُعرف بأبي خراسان؛ قال الخطيب: «وكان ثقة»، وروى عنه أبو عوانة في صحيحه [صحيح أبي عوانة (٣/ ١٨١ و١٨٥/ ٤٦٠٥ و٤٦٢٥)، معجم ابن الأعرابي (١/ ٣٢٠/ ٦١٠ ـ ٦١٢)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٣٧٨/ ٢٠٩٢)، تاريخ بغداد (١/ ٣٠٥)، الموضح (١/ ٣١٤)]، وصالح بن أبي رميح: لم أقف له على ترجمة، إلا أن السمعاني لما ترجم في الأنساب (١/ ٣٧٤) لأبي حامد أحمد بن إبراهيم بن محمد الفقيه الزاهد البَغُولَني قال: «ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ في التاريخ، فقال: أبو حامد البغولني شيخ أهل الرأي في عصره وزاهدهم، درس بنيسابور فقه أبي حنيفة رحمه الله نيفاً وستين سنة، وأفتى قريباً من هذا، سمع بنيسابور والعراق، وكتب تلك العجائب ببلخ وبترمذ عن صالح بن أبي رميح»، وفي هذا ما يدل على أن صالح بن أبي رميح هذا هو المتهم بتلك العجائب، وابن حجر العسقلاني لما ذكر هذا الكتاب «مسند أبي حنيفة» في معجمه المفهرس (١١٢٩) ذكر شيخ المصنف في أول الجزء الخامس من تجزئة الكتاب، بقوله: «ومن قوله: كتب إليَّ صالح بن رميح: أنبأنا...»، فإن كان هو صالح بن رميح، فقد قال فيه الدارقطني: «لا شيء» [سؤالات السلمي (١٧٠)، اللسان (٤/ ٢٨٥)]، **وأما مصنف الكتاب؛ فهو عندي آفة هذه الرواية**، فقد كان صاحب عجائب ومناكير وغرائب عن الثقات وغيرهم، وكان شيخاً مكثراً من الحديث؛ غير أنه كان ضعيفاً في الرواية، غيرَ موثوق به فيما ينقله، وقد اتهمه غير واحد بالوضع، وبتلفيق الأسانيد والمتون [سؤالات حمزة السهمي (٣١٨)، الإرشاد (٣/ ٩٧١)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٢٦)، الأنساب (١/ ١٢٩) و(٣/ ٢١٣)، السير (١٥/ ٤٢٤)، الميزان (٢/ ٤٩٦)، اللسان (٤/ ٥٨٠)].

وانظر: البدر المنير (٣/ ٦٥٧).

● **والحاصل**: فإن شريك بن عبد الله هو المتفرد بوصل هذا الحديث، وقد وهم فيه، وهذا من سوء حفظه:

فقد رواه عفان بن مسلم، وحفص بن عمر الحوضي، وحَبان بن هلال:

ثنا همام: ثنا شقيق أبو ليث، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ**

كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: **وكان إذا نهض في فصل الركعتين: نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه**.

وهذا هو المحفوظ من حديث شقيق هذا، وجعْلُه من حديث ابن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: وهم، وخطأ محض، كما تقدم تحرير ذلك تحت الحديث رقم (٧٢٣)، **وهو مرسل بإسناد ضعيف**؛ لكن يبقى أن يقال: كيف تُقدَّم رواية شقيق هذا، وهو مجهول، على رواية شريك، وهو في الأصل صدوق، لكنه يخطئ كثيراً، لسوء حفظه، فيقال: بهذه الرواية أعلَّ الترمذي وغيره رواية شريك، وقد جزموا بغرابة رواية شريك، مع شهرة رواية همام، فرواية همام أولى لشهرتها، وروايةُ شريكٍ وهمٌ لأجل غرابتها، إذ لم يحملها عنه سوى يزيد بن هارون الواسطي، دون أهل الكوفة، وفي هذا ما يجعل النفس لا تطمئن لثبوتها، إذ من المحتمل أن يكون شريك خص بها يزيد؛ ووهم فيها، والله أعلم.

ومع كون رواية شقيق هذه مقدَّمة على رواية شريك، لكن هذا لا يخرجها عن كونها منكرة أيضاً، حيث خالف فيها شقيقٌ هذا ـ على جهالته ـ **جماعةً من الثقات الحفاظ، فرووه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، ولم يذكروا فيه هيئة الهوي إلى السجود أو الرفع منه، والله أعلم**.

وعلى هذا فالأقرب عندي أن حديث: **رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**: **حديث منكر** من حديث وائل بن حجر، والله تعالى أعلم.

﴿ وهذا الحديث في صفة صلاة النبي ﷺ رواه أيضاً عن عاصم بن كليب:

١ ـ سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، فقيه إمام حجة]، عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبي، يقول: حدثني وائل بن حجر، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه**، قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

هذا لفظ الشافعي، ولفظ الحميدي: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلَّق حلْقة، ودعا هكذا** ـ ونصب الحميدي السبابة ـ، قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

ورواه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن عيينة بنحو رواية الحميدي، وزاد: **يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه**، وفيه: **ونصب أصبعه للدعاء**، وفي رواية: **أصبعه الدَّعَّاءة**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٦/ ١١٥٩) و(٣/ ٣٤/ ١٢٦٣)، وفي الكبرى

(١/ ٣٧٣/ ٧٥٠) و(٢/ ٦٠/ ١١٨٧)، والشافعي في الأم (٨/ ٥٤٤/ ٣٦٤٩)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٦/ ١٨٦ ـ الأم)، وفي المسند (١٧٦)، والحميدي (٢/ ١٣٦/ ٩٠٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٣ و٣٤٣ و٣٥٣/ ٤٥٧ و٦٩١ و٧١٣) [وانظر: إتحاف المهرة (١٣/ ٦٧٣/ ١٧٢٩٢)]، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٤/ ١٢٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦/ ٨٥)، والدارقطني (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤ و٢٨)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٧ و٥٤٣/ ٦٧٩ و٧٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٢)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٥ و٤٤٦).

وفي رواية ابن عيينة هذه بعض الملاحظات:

أ ـ قوله فيها: **«حذو منكبيه»** الأقرب عندي أنه انقلب على ابن عيينة لفظه، ودخل له حديث في حديث، فابن عيينة يروي أيضاً عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه** [تقدم معنا برقم (٧٢١)]، وبهذا يظهر أن ابن عيينة دخل له حديث ابن عمر في حديث وائل؛ إذ المحفوظ من حديث وائل: ما رواه جماعة الحفاظ عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، **أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة، فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه**، فانقلب على ابن عيينة، فقال: **منكبيه**، بدل: **أذنيه**، ورفع اليدين إلى الأذنين هو المحفوظ من حديث وائل بن حجر، كما رواه عنه جماعة، وممن شذَّ أيضاً فرواه بقيد المنكبين: عبد الواحد بن زياد [يأتي في المتابعات برقم (٧)]، والحسن بن عبيد الله النخعي [فيما رواه عن عبد الجبار عن أبيه، وتقدم برقم (٧٢٤)].

ب ـ قوله: **إذا جلس في الصلاة**؛ فإنما يحمل على جلوس التشهد دون الجلسة بين السجدتين ودون جلسة الاستراحة، لما سيأتي في ذلك من مزيد بيان.

ج ـ قوله: قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس: هذه الزيادة مدرجة في حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وإنما هي من حديث عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل، وتقدم بيان ذلك عند الكلام عن أوهام شريك.

٢ ـ ورواه عبد الله بن إدريس [ثقة فقيه]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، **[ثم أخذ شماله بيمينه]**، **فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده»، ثم كبر وسجد، فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة، [فلما جلس افترش قدميه ووضع مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض خِنْصَره والتي تليها وجمع بين إبهامه والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها]**، وقال مرة: **رأيت النبي ﷺ يرفع كلما ركع ورفع**. وقال أخرى: **فافتتح الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما رفع رأسه رفع يديه**.

ولفظه عند الترمذي: **فلما جلس** ـ يعني: للتشهد ـ: **افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى** ـ يعني: على فخذه اليسرى ـ، **ونصب رجله اليمنى**.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٢٨)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١١/ ١١٠٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٠/ ٦٩٣)، وابن ماجه (٨١٠ و٩١٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٢/ ٤٧٧) و(١/ ٣٢٣/ ٦٤١) و(١/ ٣٤٣/ ٦٩٠) و(١/ ٣٥٣/ ٧١٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٧١/ ١٩٤٥)، وفي الصلاة (١٣/ ٦٦٠ و٦٦٥/ ١٧٢٧١ و١٧٢٧٨ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٢٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١ و٢١٢/ ٢٤١٠ و٢٤٢٦) و(١/ ٢٣٣/ ٢٦٦٦) و(١/ ٢٥٤/ ٢٩٢٣) و(١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٥) و(٢/ ٢٣٠/ ٨٤٤٢) و(٦/ ٨٦/ ٢٩٦٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٤٧).

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٣): «**هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات**».

هكذا رواه عن ابن إدريس: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، وعلي بن محمد الطنافسي، وعبد الله بن سعيد الأشج، وأحمد بن ناصح، وعلي بن خشرم [وهم ثقات].

شذَّ عنهم سلم بن جنادة [أبو السائب الكوفي: ثقة، قال عنه أبو أحمد الحاكم: «يخالف في بعض حديثه»، التهذيب (٢/ ٦٤)، والراوي عنه: محمد بن عمر بن محمد بن يوسف النسوي: أكثر عنه ابن حبان جداً، وليس بالمشهور] [عند ابن حبان (١٩٤٥)]، فزاد فيه الرفع عند السجود، فقال: **ثم كبر ورفع يديه ثم سجد**، وزاد في أوله: قدمنا المدينة وهم يَنْفُضُون أيديهم من تحت الثياب.

وقد جاء في رواية ابن إدريس هنا تفسير بعض الرواة الجلوس بأنه للتشهد، وكذا قال ابن خزيمة أيضاً (١/ ٣٤٢ و٣٤٥ و٣٤٦)، وليس هو مطلق الجلوس في الصلاة، فلا يشمل الجلسة بين السجدتين.

٣ ـ ورواه شعبة [ثقة حافظ، إمام ثبت حجة]: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي ﷺ: **أنه رأى النبي ﷺ صلى فكبر، فرفع يديه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وخوَّى في ركوعه، وخوَّى في سجوده، فلما قعد يتشهد وضع فخذه اليمنى على اليسرى، ووضع يده اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، وحلَّق بالوسطى** [لفظ هاشم بن القاسم].

وفي رواية: **صليت خلف رسول الله ﷺ، فكبر حين دخل، ورفع يده، وحين أراد أن يركع رفع يديه، وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ووضع كفيه، وجافى** [يعني: في السجود]، **وفرش فخذه اليسرى من اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة** [يعني: في الجلوس في التشهد] [لفظ غندر].

وفي رواية أسود بن عامر: **ووضع يده اليمنى على اليسرى**، قال: وزاد فيه شعبة مرةً

أخرى: **فلما كان في الركوع وضع يديه على ركبتيه، وجافى في الركوع.**

وفي رواية وهب بن جرير: . . .، **وقال حين سجد هكذا، وجافى يديه عن إبطيه، ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى،** . . . .

وفي أخرى: . . . **ثم جلس فوضع حد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن، ورفع السبابة يدعو بها.**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٦/ ٦٩٧ و٦٩٨)، وأحمد (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧ و٣١٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥/ ٨٣)، وفي الدعاء (٦٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦١)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٧ و٤٤٨).

قال ابن خزيمة: «قوله: **وفرش فخذه اليسرى اليمنى**، يريد: لليمنى؛ أي: فرش فخذه اليسرى ليضع فخذه اليمنى على اليسرى؛ كخبر آدم بن أبي إياس: **وضع فخذه اليمنى على اليسرى**».

قلت: قوله: **وضع فخذه اليمنى على اليسرى**، أو: **وفرش فخذه اليسرى من اليمنى**: هي لفظة شاذة من حديث عاصم بن كليب، وكذا من حديث وائل بن حجر، فقد رواه عن عاصم بن كليب: بشر بن المفضل، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وسفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وقيس بن الربيع، وابن فضيل [كذا على ترتيب ذكرهم في هذا البحث، وهم اثنا عشر رجلاً]، فقالوا في روايتهم: **ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى، وحدَّ مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى** [وألفاظهم متقاربة] [وهذا لفظ بشر]، ولفظ أبي الأحوص: **فلما قعد يتشهد افترش رجله اليسرى بالأرض، ثم قعد عليها**، ولفظ ابن عيينة: **ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى**، ولفظ ابن إدريس: **افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى** ـ يعني: على فخذه اليسرى ـ، **ونصب رجله اليمنى**، وذكر نصب اليمنى أيضاً: قيس بن الربيع، وجعفر بن زياد الأحمر.

وعليه: فالمحفوظ من حديث وائل بن حجر هو جلسة الافتراش، لا جلسة التورك.

● قال في القاموس (١٦٥٣): «وخوَّى في سجوده تخوية: تجافى، وفرَّج ما بين عضديه وجنبيه»، وقال في النهاية (٢/ ٩٠): «جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه، حتى يخوى ما بين ذلك» [وانظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٥٠)]، قلت: وهكذا جاء مفسراً في الروايات الأخرى عن شعبة، وأن التخوية والمجافاة إنما هي في حال الركوع والسجود، لا في حال الهوي، والله أعلم.

● وقال ابن خزيمة: «قوله: **ووضع فخذه اليمنى على فخذه اليسرى**، يريد: في التشهد»، قلت: قد جاء هذا القيد في رواية أبي النضر هاشم بن القاسم صريحاً، حيث قال: «**فلما قعد يتشهد**»، وفي هذا قيد تحمل عليه الروايات المطلقة في الجلوس، وأن هذه

الهيئة الواردة في صفة الجلوس إنما هي في التشهد خاصة، وليست في مطلق الجلوس في الصلاة، وعليه فإن قبض أصابع اليد اليمنى، والإشارة بالسبابة: لا يكون في الجلسة بين السجدتين، ولا في جلسة الاستراحة، وإنما هو في الجلوس للتشهد [وانظر: السلسلة الصحيحة (٥/ ٣٠٨/ ٢٢٤٧)].

٤ ـ ورواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، فقيه إمام، ثبت حجة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي: **رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه [حذاء أذنيه] حين كبر** ـ يعني: استفتح الصلاة ـ، **ورفع يديه حين ركع، ورفع يديه حين قال: «سمع الله لمن حمده»**، [وفي رواية عبد الله بن الوليد: **ورأيته ممسكاً يمينه على شماله في الصلاة]، وسجد فوضع يديه حذو أذنيه** [وفي رواية وكيع: **ويداه قريبتان من أذنيه]، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع الإبهام على الوسطى** [وفي رواية عبد الله بن الوليد: **حلَّق بالوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة]، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد، فكانت يداه حذاء أذنيه**. [لفظ عبد الرزاق عند أحمد].

ولفظ الفريابي: **رأيت النبي ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى، وإذا جلس افترش رجله اليسرى، ووضع ذراعيه على فخذيه، وأشار بالسبابة [يدعو بها]**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٥/ ١٢٦٤)، وفي الكبرى (٢/ ٦٠/ ١١٨٨)، وأحمد (٤/ ٣١٦ و٣١٧ و٣١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥٢٢) و(٢/ ١٧٥/ ٢٩٤٨) و(٢/ ١٩٣/ ٣٠٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٣/ ٢٦٦٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢/ ٣٧٠٩)، والطحاوي (١/ ١٩٦ و٢٢٣ و٢٥٧)، وابن المنذر (٣/ ١٦٩/ ١٤٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣ و٣٤/ ٧٨ و٨١)، وفي الدعاء (٦٣٧)، والبيهقي (٢/ ١١٢)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤٢/ ٦٤٨).

رواه عن الثوري مطولاً أو مختصراً: وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الله بن الوليد، والحسين بن حفص، ومؤمَّل بن إسماعيل.

لكن عبد الرزاق وهم في ذكر السجدة الثانية، والمحفوظ عن الثوري بدونها، فقد رواه عبد الله بن الوليد مطولاً بنحو رواية عبد الرزاق، ولم يذكر فيه السجود، فضلاً عن ذكر السجدة الثانية، وكذا رواه الفريابي فلم يذكر فيه السجود.

واتفاق محمد بن يوسف الفريابي [وهو ثقة، من الطبقة الثانية من أصحاب الثوري، من المكثرين عنه، وهو مقدَّم فيه على عبد الرزاق، وقبيصة، وأبي حذيفة النهدي. انظر: التهذيب (٣/ ٧٤٠)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، وعبد الله بن الوليد [وهو: ابن ميمون، المكي العدني: صدوق، صحيح السماع من الثوري، أملى عليه إملاءً، وروى عنه جامعه، وله عنه غرائب. انظر: التهذيب (٢/ ٤٥٢)، سؤالات أبي داود (٢٣٩)، المعرفة والتاريخ

(١/ ٧١٨)، الميزان (٢/ ٥٢٠)]، اتفاق هذين على عدم ذكر هذه الزيادة التي تفرد بها عبد الرزاق، لمن دلائل شذوذها وعدم ثبوتها من حديث الثوري، فضلاً عن أن تثبت من حديث وائل، وقد رواه جماعة عن الثوري أيضاً لكن مختصراً، فلم يذكروا هذه الزيادة، وفيهم من أثبت أصحاب الثوري: وكيع وأبو نعيم.

وقد رواه عن عاصم بن كليب جماعة من الثقات الحفاظ فلم يذكروا فيه هذه الزيادة، والله أعلم.

ورواه مؤمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: **رأيت رسول الله ﷺ وقد وضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٣/ ٤٧٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٦/ ٣٢٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٦٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٣ ـ مختصره).

وهذه رواية منكرة؛ خالف فيها مؤمَّل [وهو: صدوق، كثير الغلط، وكان سيئ الحفظ] ثقات أصحاب الثوري، فلم يأت أحد منهم بهذه الزيادة: **على صدره.**

وقد تقدم معنا تحت الحديث رقم (٧٢٣)، في آخره: رواية محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي: حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر... فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: **ثم وضع يمينه على يساره على صدره**، وقد قلنا هناك بأنه **حديث منكر.**

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٤) بعد أن ذكر بعض ما روي في الباب: «وقال قائل: **ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ**، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها، وقد روي عن مهاجر النبال أنه قال: وضع اليمنى على الشمال ذُلٌّ بين يدي عِزٍّ».

وقال البيهقي بعد أن أسند ما في الباب: مرفوعاً من حديث وائل بن حجر، وعلي بن أبي طالب، وموقوفاً على أنس، أو مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس، ومقطوعاً على سعيد بن جبير، وأبي مجلز، قال البيهقي: «وأصح أثر روي في هذا الباب: أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز، وروي عن علي ﷺ تحت السرة، وفي إسناده ضعف» [سنن البيهقي (٢/ ٣١)].

وقال في الخلافيات: «رواه الجماعة عن الثوري لم يذكر واحد منهم: على صدره؛ غير مؤمل بن إسماعيل».

[وانظر: مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢١١)، جامع الترمذي (٢٥٢)، التمهيد (٢٠/ ٧٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨١)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١١٤)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٣٥)].

● وخالفهم أيضاً: علي بن قادم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا قام اتكأ على إحدى يديه.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩/ ٩٥)، بإسناد صحيح إلى علي بن قادم.

وهذا حديث منكر؛ علي بن قادم: صدوق، ضعفه ابن معين، روى عن الثوري أحاديث غير محفوظة [التهذيب (٣/ ١٨٨)، الميزان (٣/ ١٥٠)].

٥ و٦ ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وعَبيدة بن حميد [صدوق]:

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، وفي رواية: **أن النبي ﷺ قام إلى الصلاة، فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، وأخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفع يديه [حتى حاذتا بأذنيه، ثم ركع] [فوضعهما على ركبتيه]، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه [حتى حاذتا أذنيه]، فلما سجد وضع يديه فسجد بينهما، ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة.** لفظ خالد.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٧)، والبيهقي (٢/ ١٣١)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٩ و٤٥١).

٧ ـ ورواه عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: **فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، قال: ثم أخذ شماله بيمينه، قال: فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه بذلك الموضع، فلما قعد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع حَدَّ مِرفَقه على فخذه اليمنى، وعقد ثلاثين وحلَّق واحدة، وأشار بإصبعه السبابة.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وابن المنذر (٣/ ٢٠٣ و٢١٦/ ١٥١٢ و١٥٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٢ و١١١)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٥٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢١ و٤٣٢).

قلت: قوله: **«حذو منكبيه» شاذ من حديث وائل؛** إذ المحفوظ من حديث وائل: ما رواه جماعة الحفاظ بلفظ: **حتى حاذى بهما أذنيه**، وتقدم التنبيه على ذلك عند رواية سفيان بن عيينة.

٨ ـ ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي، قال: قلت: لأنظُرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! **فقام، فاستقبل القبلة، فكبر ورفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم قبض باليمنى على اليسرى، ثم ركع فرفع يديه فحاذى بهما أذنيه، ثم وضع كفيه على ركبتيه، ثم رفع رأسه ورفع يديه فحاذى بهما**

أذنيه، ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه، ثم صلى ركعة أخرى مثلها، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم دعا، ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى، وكفه اليمنى على ركبته اليمنى، ودعا بالسبابة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨/ ٩٠)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢٨/ ٨٧٩)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٩).

قال البيهقي معلقاً على رواية أبي عوانة: **ثم صلى ركعة أخرى مثلها**، قال: «فهذا يصرح لك بأنه في التشهد الأول، وأما دعاؤه بالسبابة فإنما هو الإشارة بها عند الشهادة».

قلت: هذه الزيادة دلت عليها الروايات الأخرى التي قيدت هذه الجلسة بالتشهد [مثل رواية شعبة وأبي الأحوص وغيرهما]، إذ التشهد لا يكون إلا بعد ركعتين على الأقل [وذلك على اعتبار أن وائل بن حجر كان يصف صلاة الرسول ﷺ إما في فريضة أو في نفل غير الوتر، والله أعلم].

وقع في روايةٍ: وأشار أبو عوانة بأصبعه السبابة، ووضع أصبعه الوسطى على مفصل الإبهام. وهي لا تصح عن أبي عوانة؛ فإن راويها عنه: عباس بن طالب، وهو: ليس بذاك، له مناكير [انظر: اللسان (٤/ ٤٠٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٢١٦)، المجروحين (١/ ٣٢٧)].

وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي عوانة: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٣٢/ ٤١٥).

٩ ـ ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ، **فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما كبر للركوع رفع يديه أيضاً كما رفعهما لتكبيرة الصلاة، فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه أيضاً، فلما قعد يتشهد افترش رجله اليسرى بالأرض، ثم قعد عليها، فوضع كفه الأيسر على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى.**

زاد في رواية الطيالسي: يعني: بالسبابة، يشير بها.

أخرجه الطيالسي (٢/ ٣٥٨/ ١١١٣)، والطحاوي (١/ ١٩٦ و٢٢٣ و٢٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٤/ ٨٠)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٥)، والخطيب في الفصل للوصل (١/ ٤٤٨).

قوله: **فلما قعد يتشهد**، سبق التنبيه على ذلك مراراً، بأن هذا القيد تحمل عليه الروايات المطلقة، وأن المراد بهذه الهيئة جلسة التشهد، لا مطلق الجلوس في الصلاة، فلا يدخل فيها: الجلسة بين السجدتين، ولا جلسة الاستراحة.

١٠ ـ زهير بن معاوية [ثقة ثبت]، عن عاصم بن كليب؛ أن أباه أخبره؛ أن وائل بن حجر أخبره، قال: قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، **فقام فرفع يديه حتى**

حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، ثم قال: **حين أراد أن يركع رفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يديه على ركبتيه، ثم رفع فرفع يديه مثل ذلك، ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه** [قلت: يعني: حال السجود]، **ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفَّه اليسرى على ركبتِهِ اليسرى ـ فَخِذِه**، في صفة عاصم ـ، **ثم وضع حدَّ مِرفَقِه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثلاثين** [وفي رواية: **ثنتين**]، **وحلَّق حلقة، ثم رأيته يقول هكذا**، وأشار زهير بسبابته الأولى، وقبض إصبعين، وحلق الإبهام على السبابة الثانية.

قال زهير: قال عاصم: وحدثني عبد الجبار، عن بعض أهله، أن وائلاً قال: أتيته مرة أخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون هكذا، تحت الثياب.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦/ ٨٤)، وفي الدعاء (٦٣٧)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٥٢).

وفي رواية زهير هذه وكذا في رواية أبي بدر شجاع بن الوليد الآتية: بيان أن هذه الجملة الأخيرة في تحريك الأيدي تحت الثياب، وقعت مدرجة في رواية زائدة وسفيان بن عيينة وشريك، ولم يذكرها الجماعة، قال الخطيب في المدرج (١/ ٤٤٦): «اتفق زائدة بن قدامة الثقفي وسفيان بن عيينة الهلالي على رواية هذا الحديث بطوله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وقصة تحريك الناس أيديهم ورفعها من تحت الثياب في زمن البرد لم يسمعها عاصم من أبيه، وإنما سمعها من عبد الجبار بن وائل بن حجر عن بعض أهله عن وائل بن حجر، بيَّن ذلك زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد في روايتهما حديث الصلاة بطوله عن عاصم بن كليب، وميَّزا قصة تحريك الأيدي تحت الثياب، وفصلاها من الحديث، وذكرا إسناده»، وقد سبق التنبيه على ذلك.

وانظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢٤٧).

١١ ـ ورواه أبو بدر شجاع بن الوليد [لا بأس به]: نا عاصم بن كليب الجرمي؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع وائل بن حجر، يقول: بغيت رسول الله ﷺ، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: **فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه**، وساق موسى [يعني: ابن هارون الحمال، راوي الحديث، وهو: ثقة حافظ] الحديث بطوله، نحو رواية زهير، إلى أن قال: **ثم رأيته يقول هكذا**، وأشار عاصم بالسبابة هكذا.

ثم قال موسى: نا حمدون بن عباد [هو نفس الطريق الذي ساق منه حديث أبي بدر، وحمدون: ثقة. تاريخ بغداد (٨/ ١٧٧)، اللسان (٣/ ٢٨٥)]: نا أبو بدر شجاع بن الوليد: نا عاصم بن كليب، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله؛ أن وائل بن حجر قال: **ثم أتيته مرة أخرى، وعلى الناس ثياب الشتاء فيها البرانس والأكسية، قال: فرأيتهم يقولون هكذا بأيديهم من تحت الثياب**، فوصف عاصم بن كليب رفع أيديهم.

قال أبو عمران موسى بن هارون: «اتفق زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فرويا

صفة الصلاة عن عاصم بن كليب أن أباه أخبره أن وائل بن حجر أخبره، ثم فصلا ذكر رفع الأيدي من تحت الثياب، فرويا عن عاصم بن كليب أنه حدثه به عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر، وهذه الرواية مضبوطة اتفق عليها زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد، فهما أثبت له روايةً ممن روى رفع الأيدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وقد رواه غير واحد فجعلوه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، **وذاك عندنا وهم ممن وهم فيه**، وإنما سلك به الذي وهم فيه المحجة السهلة؛ لأن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أسهل عليه من عاصم بن كليب عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر».

أخرجه الخطيب في المدرج (١/ ٤٥٣).

قلت: وهذه الزيادة المروية من حديث عاصم بن كليب، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله؛ أن وائل بن حجر قال: **ثم أتيته مرة أخرى، وعلى الناس ثياب الشتاء فيها البرانس والأكسية، قال: فرأيتهم يقولون هكذا بأيديهم من تحت الثياب**.

هي عندي رواية شاذة، فإن عبد الجبار إنما أخذ هذا الحديث عن أخيه علقمة بن وائل، ومولى لهم، عن وائل بن حجر، وليس فيه رفع الأيدي تحت الثياب:

فقد روى عفان بن مسلم: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة؛ كبر** ـ وصف همام: **حيال أذنيه** ـ، **ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه**.

وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، وليس فيه الرفع تحت الثياب، وإنما رفع النبي ﷺ يديه عند افتتاح الصلاة، ثم التحف بثوبه، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، هذا هو المحفوظ فيه، والله أعلم.

١٢ ـ ورواه عبد العزيز بن مسلم [القسملي: ثقة]، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: **رأيت رسول الله ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه**.

وفي رواية: **أتيت النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، [فكبر] فرفع يديه حذاء أذنيه**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

١٣ ـ ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه إلى أذنيه، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٢)، بإسناد صحيح إلى جرير. ومن طريقه: الخطيب في المدرج (١/ ٤٥٠).

١٤ ـ ورواه قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب (٥١١)]، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة، وكبر ورفع يديه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع كبر فرفع يديه فوضع راحتيه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، فلما رفع رأسه كبر ورفع، فلما سجد وضع جبينه بين كفيه، ونصب أصابع رجليه، فلما رفع ثنى رجله اليسرى، ونصب أصابع رجله اليمنى، فلما جلس وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وعقد الخنصر والتي تليها، وحلق بالوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة يدعو بها.**

وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ سجد، ونصب قدميه، وصفَّهما.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣ و٣٩/ ٧٩ و٩٣ و٩٤)، وفي الأوسط (٥/ ٣٣٨/٥٤٨٥).

الرواية الأولى المطولة هي لأسد بن موسى عن قيس، وراويه عن أسد بن موسى هو شيخ الطبراني، المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)]، لكنه توبع على أصل هذه الرواية عن قيس بن الربيع، وقيس في هذه الرواية متابع لرواية الثقات، إلا في قوله عن هيئة الركوع: **وفرج بين أصابعه**، وفي هيئة السجود: **ونصب أصابع رجليه**، فإنهما لا يُعرفان من حديث عاصم بن كليب، تفرد بهما قيس، وقد روى بعضه عن قيس مختصراً: يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث]، وأبو بلال الأشعري [ضعيف. الميزان (٤/ ٥٠٧)، اللسان (٨/ ٢٦) و(٩/ ٣٢)]، وقد نظرت في مرويات المقدام عن أسد بن موسى، فوجدته كثير الرواية عنه [يرى هذا جلياً بالنظر في مؤلفات الطبراني]، وقد أخرج له الطبراني في ترجمته من المعجم الأوسط جملة وافرة من حديثه (٨٨٠٧ ـ ٩٠٧٩) [(٢٧٣) حديثاً] تدل على كثرة حديثه، وسعة روايته، وكثرة مشايخه، وهذه الأفراد التي وقعت في مرويات المقدام لم يكن هو المتفرد بها، كما يظهر من كلام الطبراني، فتجد الطبراني مثلاً في مرويات المقدام عن أسد بن موسى، إما أن يحكم عليها بتفرد أسد، أو بتفرد من هو فوقه في السند، مما يعني أن المقدام قد توبع على هذه الأحاديث، ولم يتفرد بها، فإذا انضاف إلى ذلك ما قيل بأن سماع المقدام من أسد صحيح، وأنهم إنما نقموا عليه روايته عن خالد بن نزار؛ لأنه لم يدركه [ترتيب المدارك (١/ ٤٧٦)]، فإن هذه القرائن تدل على أن روايته عن أسد بن موسى خاصة جيدة في المتابعات؛ إلا أن تقتضي القرائن حمل التبعة على المقدام نفسه، والله أعلم.

والرواية الثانية: هي زيادة منكرة، تفرد بها الحسن بن عطية، راويها عن قيس؛ وقد تصحف في المعجم (٩٤) إلى حسين، وإنما هو الحسن بن عطية بن نجيح الكوفي البزاز، وهو صدوق، لكن في النفس شيء من تفرده به عن قيس، كما أن في تفرد قيس بهذه

الزيادة عن عاصم بن كليب دون من رواه عنه من الثقات: نكارة ظاهرة، لا سيما وقد قال أحمد في قيس: «روى أحاديث منكرة»، ولعل هذا منها، والله أعلم.

١٥ و١٦ ـ ورواه عنبسة بن سعيد الأسدي [ثقة، لكن في الإسناد إليه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير، وعنه: محمد بن سعيد بن جابان الجنديسابوري، وهو: مجهول الحال]، وغيلان بن جامع [ثقة، والإسناد إليه صحيح]:

عن عاصم بن كليب به، بنحو حديث بشر بن المفضل.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧/ ٨٧ و٨٨).

١٧ ـ ورواه موسى بن أبي كثير، قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ، فلما كبر رفع يديه، فلما أراد أن يركع رفع يديه، ولما أراد أن يسجد رفع يديه، وكان إذا جلس للتشهد يشير بإصبعه السبابة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧ ـ ٣٨/ ٨٩)، من طريقين عن سويد بن عبد العزيز [السلمي الدمشقي: ضعيف، يروي أحاديث منكرة. انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)]: ثنا موسى به.

وموسى بن أبي كثير أبو الصباح: وثقه ابن معين وابن سعد والفسوي، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال في موضع آخر: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وذكره في الضعفاء: أبو زرعة، والعقيلي، وابن حبان، وأبو نعيم [انظر: التهذيب (٤/ ١٨٦)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤)، الميزان (٤/ ٢١٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٧)، أسامي الضعفاء (٣١١)، ضعفاء أبي نعيم (٢٠١)].

١٨ ـ ورواه جعفر بن زياد الأحمر [صدوق]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **صليت مع النبي ﷺ، فلما سجد افترش اليسرى ونصب اليمنى.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨/ ٩٢)، بإسناد صحيح إلى جعفر.

١٩ ـ ورواه موسى بن أبي عائشة [ثقة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: **تفقدت صلاة النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا كبر، ثم يضع يديه واحدة على الأخرى، ثم إذا أراد أن يركع رفع يديه فكبر، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فرفع** ـ فأوهمت: رفع حين سجد أم لا ـ، قال: **فركع ركعتين فلما قعد للتشهد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه، ثم عقد إصبعه، ثم حلق حلقة، وأشار بالسبابة، وسلم عن يمينه وعن يساره، قال: ورأيته يكبر كلما خفض ورفع.**

أخرجه البزار (١٠/ ٣٥٨/ ٤٤٨٩)، والطبراني في الدعاء (٦٣٧) مختصراً، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٦/ ٤٤٧١ ـ أطرافه).

رواه البزار والدارقطني من طريق: عامر بن مُدرِك، قال: نا خلاد بن مسلم الصفار، عن موسى بن أبي عائشة به.

قال البزار: حدثنا معمر بن سهل، قال: نا عامر بن مدرك به.

قال الدارقطني: «تفرد به عامر بن مُدرِك، عن خلاد بن مسلم الصفار أبي مسلم، عن موسى بن أبي عائشة».

قلت: قول الدارقطني بتفرد عامر بن مدرك به دليل على أن شيخ البزار قد توبع عليه؛ وإلا فإن معمر بن سهل بن معمر الأهوازي: شيخ لابن أبي عاصم والبزار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «شيخ متقن، يُغرب»، وله أفراد وغرائب ذكر بعضها الطبراني في معجمه الأوسط، والدارقطني في أفراده [الثقات (٩/ ١٩٦)، المعجم الأوسط (٦١٩١ و٧١٨٤ و٧١٨٦ و٧١٩٢ و٧١٩٦)، أطراف الغرائب والأفراد (٧٩١)، الحلية لأبي نعيم (٥/ ٤٥)].

وعامر بن مدرك بن أبي الصفيراء، قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [التهذيب (٢/ ٢٧١)]، وقال ابن حجر في التقريب (٢٩٩): «لين الحديث»، وله أوهام وإفرادات [انظر: المعجم الأوسط (٢١٦٠ ـ ٢١٦٣ و٢١٩٦ و٧٤٣٩)، علل الدارقطني (٧/ ١١٤/ ١٢٤٢) و(١٢/ ٣٣٩/ ٢٧٦٩) و(١٣/ ٤٧/ ٢٩٣٧)، السنن له (١/ ٢٤٤)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٤١/ ١٨٦٧) و(٢/ ١١٤/ ٤٢٧٤) و(٢/ ٢٠٨/ ٤٧١٧)، سنن البيهقي (١/ ٣٨٣)] [وانظر في أوهامه أيضاً: ما تقدم معنا تحت الحديث رقم (٥٣٢)].

وخلاد بن مسلم الصفار أبو مسلم، كوفي، ويقال: خلاد بن عيسى، قال الدوري عن ابن معين: «ثقة»، وقال في رواية الدارمي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «حديثه متقارب»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «مجهول بالنقل»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «غريب الحديث»، وقال ابن حجر: «لا بأس به»، وقال أيضاً: «فيه مقال» [مجلس من أمالي الأصبهاني (٥)، الميزان (١/ ٦٥٦)، المغني (١/ ٢١١)، التهذيب (١/ ٥٥٧)، التقريب (١٨٣)، نتائج الأفكار (١/ ١٩٧)].

وعليه: فهو غريب من حديث موسى بن أبي عائشة، ولا يثبت عنه، والله أعلم.

وقال الطبراني: حدثنا أحمد بن زهير التستري [أحمد بن يحيى بن زهير: ثقة حافظ. السير (١٤/ ٣٦٢)]: ثنا معمر بن سهل: ثنا محمد بن إسماعيل الكوفي، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عاصم بن كليب به.

ثم أتبعه الطبراني بإسناد آخر، قال: وحدثنا عبدان [عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي: ثقة حافظ. السير (١٤/ ١٦٨)]: ثنا معمر: ثنا محمد بن إسماعيل، عن خلاد الصفار، عن عاصم به.

ومحمد بن إسماعيل الكوفي هذا، هو: الفارسي أبو إسماعيل، نزيل الكوفة، ليس من رجال التهذيب، ترجم له ابن حبان في الثقات (٩/ ٧٨)، وقال: «يُغرب»، وأخرج له في صحيحه (٥٥٢٨)، وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (١٤/ ٣٤٣)، وابن حجر في اللسان (٦/ ٥٦٦).

وهذا الحديث من غرائبه، وغرائب معمر بن سهل أيضاً، بل هو **منكر من حديث الثوري**؛ إنما يرويه الثوري عن عاصم بن كليب بلا واسطة، كذا رواه عنه ثقات أصحابه، كما تقدم ذكره في الطريق الرابعة، **ولا يُعرف هذا الحديث من حديث خلاد الصفار عن عاصم بن كليب، إلا من هذا الوجه، فهو منكر أيضاً**، والله أعلم.

وقد اختلف فيه على الصفار كما ترى، فرواه عامر بن مدرك، عن خلاد الصفار، عن موسى بن أبي عائشة، عن عاصم به، وخالفه محمد بن إسماعيل الكوفي، فرواه عن خلاد الصفار، عن عاصم به بلا واسطة، وكلاهما لا يثبت، وإن كان عامر بن مدرك كثير الرواية عن خلاد، وهو أشهر من محمد بن إسماعيل الكوفي هذا، والله أعلم.

كما أن معمر بن سهل الأهوازي قد روى هذا الحديث بهذه الأسانيد الثلاثة، ولا يُحتمل من مثله هذا التعدد في الأسانيد، ولا أراه إلا اضطراباً منه، والله أعلم.

٢٠ ـ ورواه صالح بن عمر الواسطي [ثقة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: أتيت النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، **فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه حتى حاذى أذنيه، فلما ركع رفع يديه حتى جعلهما بذلك المنزل، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى جعلهما بذلك المنزل، فلما سجد وضع يديه من رأسه بذلك المنزل**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٥)، والخطيب في المدرج (١/ ٤٤٩).

بإسناد صحيح إلى صالح به.

ولا ينبغي أن توهم هذه الرواية أنه رفع يديه لما أراد أن يسجد، وإنما المراد: أنه لما سجد وضع رأسه بين كفيه، كما جاء صريحاً في رواية الثقات عن عاصم.

٢١ ـ ورواه محمد بن فضيل [صدوق]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: كنت فيمن أتى النبي ﷺ، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، **فرأيته حين كبر رفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها، [فلما أراد أن يركع رفع يديه، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه]، . . . ، [فلما جلس افترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ثم وضع حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد** ـ يعني: ثنتين ـ، **ثم حلَّق، وجعل يشير بالسباحة يدعو]**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٢ و٣٥٣/ ٤٧٨ و٧١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢٥).

٢٢ ـ ورواه هريم بن سفيان [ثقة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ ساجداً، ويديه قريب من أذنيه**.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٥٠) (٣٩٤ ـ مجموع مصنفاته)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ١٨١).

بإسنادين إلى هريم؛ أحدهما حسن، وفي الآخر: عبيد بن إسحاق العطار، وهو: منكر الحديث [اللسان (٥/ ٣٤٩)، كنى مسلم (٦٩)، أسامي الضعفاء (١٩٥)].

٢٣ ـ وروي عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل القَيْل، قال: **رأيت النبي ﷺ ضرب بيمينه على شماله في الصلاة.**

رواه شريح بن مسلمة [ثقة]، عن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق [ليس بالقوي]، عن أبيه [ثقة]، عن أبي إسحاق به.

تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٢٤)، وهو وهم على أبي إسحاق، إنما يرويه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الجبار عن أبيه.

• وقبل أن أذكر الأوهام في إسناد هذا الحديث ومتنه، أحب أن ألخص ما صح عن عاصم بن كليب في هذا الحديث من صفة الصلاة، وأحببت أن أجعل رواية بشر بن المفضل أصلاً، ثم أضيف إليها ما صح من رواية غيره عن عاصم، مع الاستغناء ببعض الروايات عن بعض إذا كان المعنى واحداً:

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأَنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! قال: **فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك** [وفي رواية ابن إدريس: **ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده»**] [وفي رواية الثوري: **ورفع يديه حين قال: «سمع الله لمن حمده»**، وبنحوه رواية جرير]، **فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه،** [وفي رواية شعبة: **وخوَّى في ركوعه، وخوَّى في سجوده**، وفي رواية أخرى عنه: **وجافى يديه عن إبطيه**]، [وفي رواية أبي عوانة: **ثم صلى ركعة أخرى مثلها**]، **ثم جلس** [وفي رواية أبي الأحوص: **يتشهد**] **فافترش رجله اليسرى** [وفي رواية أبي الأحوص: **افترش رجله اليسرى بالأرض، ثم قعد عليها**] [وفي رواية ابن عيينة: **أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى**] [وفي رواية ابن إدريس: **ونصب رجله اليمنى**، وكذا في رواية قيس وجعفر الأحمر]، **ووضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى** [وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري، ورواية عبد الواحد وأبي عوانة وزهير: **على ركبته اليسرى**] [وفي رواية ابن عيينة: **وبسطها**]، **و**[**وضع**] **حدَّ مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلْقةً**. ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بِشرٌ الإبهامَ والوسطى، **وأشار بالسبابة** [وفي رواية ابن عيينة: **ونصب أصبعه للدعاء**] [وفي رواية خالد بن عبد الله الواسطي: **ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة**].

وقد استغنيت عن ذكر من روى الحديث بلفظ: **ووضع يده اليمنى على اليسرى**، وهو شعبة، وقد تابعه على أصل الوضع زائدة بن قدامة، وأثبته بلفظ: **أخذ شماله بيمينه**؛ لأنها رواية الأكثر، فقد رواها بهذا اللفظ: بشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبيدة بن حميد، وعبد الواحد بن زياد، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، ورواها عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري بلفظ: **ورأيته ممسكاً يمينه على شماله في الصلاة**، ورواها أبو عوانة بلفظ: **ثم قبض باليمنى على اليسرى**،

ورواها ابن فضيل بلفظ: **ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها**، وكل هذه الروايات معناها واحد، وهو قبض اليسرى باليمنى، وأما رواية الوضع فتحمل عليها؛ إذ إنها لا تخالفها لدخول الوضع في معنى القبض، فهو بعض معناه، وعليه فالصحيح من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل: رواية القبض، وقد جاء بلفظ القبض أيضاً من حديث موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه، وجاء بلفظ الوضع من حديث عفان عن همام عن ابن جحادة، ومن حديث أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه، والوضع داخل في معنى القبض، وفي القبض زيادة معنى جاءنا من طريق الثقات فلزمنا قبوله، والله أعلم.

خالف الجماعة في إسناد هذا الحديث ومتنه:

أ ـ هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٠١/ ٥٩٤) و(١/ ٣٢٤/ ٦٤٢)، وابن حبان (٥/ ٢٤٧/ ١٩٢٠)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، وابن المنذر (٣/ ١٦٩/ ١٤٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٩/ ٢٦)، والدارقطني (١/ ٣٣٩)، والبيهقي (٢/ ١١٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٢٧٨).

من طريق الحارث بن عبد الله بن إسماعيل بن عقبة [كذا في سنن البيهقي، وفي الإرشاد واللسان: ابن عقيل] الهَمَذاني، يُعرف بابن الخازن: ثنا هشيم به.

وهذا الوهم في المتن والإسناد من الحارث هذا، فإنه وإن وثقه ابن حبان، فاعتمد عليه في صحيحه، وذكره في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»؛ إلا أن أبا زرعة ذكر له حديثاً أخطأ فيه، وأنكر عليه ابن عدي حديثاً آخر، وحمل عليه بسببه، والله أعلم [انظر: الثقات (٨/ ١٨٣)، الكامل (٤/ ٥)، الإرشاد (٢/ ٦٣٤)، تاريخ الإسلام (١٧/ ١٢٢)، السير (١١/ ١٤٥)، اللسان (٢/ ٥١٩)].

فإن قيل: لم ينفرد به ابن الخازن هذا، بل تابعه عليه الثقة الثبت: عمرو بن عون:

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٤): حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن صفوان الجمحي بمكة: ثنا علي بن عبد العزيز: ثنا عمرو بن عون: ثنا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: **أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: هو غريب من حديث عمرو بن عون، ثم من حديث علي بن عبد العزيز البغوي، وكلاهما: ثقة حافظ، كثير الأصحاب، فكيف يتفرد به شيخ الحاكم هذا، ولم أجد من ترجم له، وهو قليل الرواية، ولم يرو إلا عن علي بن عبد العزيز البغوي، وروى عنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو سعيد النقاش، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه، وأبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد الأصبهاني، وسَلَمون بن داود، وعبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ المعروف بابن بشران، وأبو محمد الحسن بن

أحمد بن إبراهيم بن فراس، ونسب شيخه بقوله: أنا أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، كما وقع عند ابن حزم والبيهقي [فوائد العراقيين (٤٣)، السنن الواردة في الفتن (٧٠٩)، الإحكام لابن حزم (٦/ ٢٨٣) و(٨/ ٥١٣)، سنن البيهقي (٣/ ٦٥) و(٤/ ٢٣٥) و(٥/ ٤) و(٩/ ٣٠٦)، شعب الإيمان (٤/ ١٨٠/ ٤٧٣٣) و(٥/ ٣٣١/ ٦٨٢١) و(٥/ ٣٥٩/ ٦٩٤٠)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٩٧ و٤٦٤) و(٢/ ١٢٩ و١٥٥ و٢٣١)، رجال الحاكم في المستدرك (٢/ ٩٢/ ١٠٨٠)، وغيرها].

وهشيم لم يسمع من عاصم بن كليب، قاله أحمد [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٢/ ١٤٥٩)، المراسيل (٨٦٣)، جامع التحصيل (٢٩٤)، تحفة التحصيل (٣٣٣)].

ب ـ عبد الله بن مَعْدان: أخبرني عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن جده، قال: **دخلت على النبي ﷺ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه وبسط السبَّابة، وهو يقول: «يا مُقَلِّبَ القلوب ثَبِّت قلبي على دينك»**.

أخرجه الترمذي (٣٥٨٧)، وأبو يعلى (٤/ ١٩١/ ٥٢٤ ـ المطالب العالية) [وفي سنده تصحيف]، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٣١٣/ ١٢٥٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٣٧) و(٢/ ٣٣٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١٣/ ٧٢٣٢)، وفي الدعاء (١٢٦٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٧٦/ ٣٧٤٠ و٣٧٤١).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».

قلت: أبو معدان عبد الله بن معدان، وقيل: عامر بن مرة؛ قال ابن معين: «صالح»، وقال الدارقطني: «كوفي، لا بأس به»، وقيل بأنه مكي، وقيل: بصري، وقال الأزدي: «فيه شيء»، وفي روايةٍ عن محمد بن حمران بن عبد العزيز، قال: «ثنا أبو معدان، واسمه: عامر بن مرة، مكي»، والأول أصح [التهذيب (٤/ ٥٩١)، علل الدارقطني (٥/ ١٩٤/ ٨١٥)، الميزان (٢/ ٥٠٧)]، وانظر الإصابة (٣/ ٣٦٥).

وهو حديث غريب؛ كما قال الترمذي؛ خالف فيه عبدُ الله بن معدان جمعاً غفيراً من الثقات الذين رووه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، ولم يأتوا فيه بهذه الألفاظ والزيادات، والله أعلم.

وأما حديث: **«يا مُقَلِّبَ القلوب ثَبِّت قلبي على دينك»** بدون القيد الوارد في حديث شهاب جد عاصم بن كليب، فهو حديث صحيح من غير هذا الوجه، مروي عن عدد من الصحابة، انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١١٠/ ٥٥٦).

ج ـ أبو بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه: أن علياً كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. موقوف.

أخرجه أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٦٩)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٤/ ٧١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٨/ ١٣٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٥)، وفي المشكل (١٥/ ٣٣/ ٥٨٢٥)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٤٦) (٥٤٢ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٥٠/ ٧٧٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٨٦ ـ مختصره).

قال عبد الرحمٰن بن مهدي: «ذكرت لسفيان [الثوري]: عن أبي بكر [النهشلي]، عن عاصم بن كليب؛ أن علياً كان يرفع يديه ثم لا يعود؟ فأنكره» [الكنى من التاريخ الكبير للبخاري (٩)، جزء رفع اليدين للبخاري (٣٢)].

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: ولم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي! أعلمه، كأنه أنكره».

وقال البخاري بعد أن علقه في رفع اليدين (٢٩): «وحديث عبيد الله: أصح، مع أن حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث عبيد الله هو شاهد.

فإذا روى رجلان عن محدث، قال أحدهما: رأيته فعل، وقال الآخر: لم أره فعل، فالذي قال: قد رأيته فعل، فهو شاهد، والذي قال: لم يفعل، فليس هو بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي، وقد روى عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي؛ أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، فليس الظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته وتثبت به سُنَّة لم يأت بها غيره».

قلت: حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي يأتي عند أبي داود برقم (٧٤٤)، ونرجئ الكلام عليه في موضعه.

وقال ابن المنذر: «فأما حديث علي الذي احتجوا به، فقد ثبت عن علي عن النبي ﷺ: **أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**».

وقال البيهقي: «قال الزعفراني: قال الشافعي في القديم: ولا يثبت عن علي وابن مسعود».

وقال في الخلافيات بعد ذكر كلام الدارمي: «والصواب: عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ، بخلاف هذا، كما رواه الناس عن عاصم».

وانظر: علل الدارقطني (٤/ ١٠٦/ ٤٥٧).

قلت: وفي كلام الأئمة وتصرفهم [غير الدارقطني] ما يدل على تفرد أبي بكر النهشلي به عن عاصم، وفي هذا ما يضعِّف المتابعة التي أتى بها محمد بن الحسن الشيباني؛

وكلامهم يؤدي إلى القول بعدم اعتبارها، حيث روى الشيباني الحديث في موطئه (١٠٥)، قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: رأيت علي بن أبي طالب، فذكر نحوه.

قلت: ومحمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، والراوي عنه: محمد بن الحسن الشيباني، وهو: ضعيف أيضاً، كذبه ابن معين [انظر: اللسان (٧/ ٦٠) وغيره].

وأبو بكر النهشلي، وإن كان صدوقاً؛ **إلا أن روايته هذه منكرة مردودة من وجهين**؛ الأول: أن الثابت عن علي بن أبي طالب فيما رواه مرفوعاً: بخلاف ذلك، كما ذكره البخاري والدارمي [ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه كما أشرت]، والثاني: أن جماعة من الثقات الحفاظ قد رووه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر مرفوعاً، بذكر رفع اليدين في المواضع الثلاثة، وصوبه البيهقي كما تقدم، والله أعلم.

١١٧ ـ باب افتتاح الصلاة

〈٧٢٩〉 ... وكيع، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر، قال: **أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة.**

حديث مضطرب

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (٧٢٨).

* * *

〈٧٣٠〉 **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا أبو عاصم الضحَّاك بن مخلد، ح، وحدثنا مسدد: حدثنا يحيى ـ وهذا حديث أحمد ـ، قال: أخبرنا عبد الحميد ـ يعني: ابن جعفر ـ: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرِنا له تَبِعةً [وفي رواية ابن داسة: تَبَعاً]، ولا أقدمِنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرِض.

قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذيَ بهما**

مَنكِبَيه، ثم يكبِّر حتى يَقِرَّ كلُّ عظمٍ في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، ثم يركعُ، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسَه ولا يُقْنِعُ، ثم يرفع رأسه، فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتِخُ أصابعَ رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقيَّة صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتورِّكاً على شقِّه الأيسر.

قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ.

حديث صحيح

أعاده أبو داود في باب: مَن ذَكَر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٣).

وأما أحمد بن حنبل فقد رواه في المسند (٥/ ٤٢٤)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر به.

• أخرجه من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد:

البخاري في رفع اليدين (٢٢)، وأبو داود (٧٣٠ و٩٦٣)، والترمذي (٣٠٥)، وابن ماجه (١٠٦١)، والدارمي (١/ ٣٦١/ ١٣٥٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٨ و٣١٧/ ٥٨٨ و٦٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٣ و١٩٦/ ١٨٦٧ و١٨٧٦)، وفي كتاب الصلاة (١٤/ ٨٤/ ١٧٤٥٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (١٩٢ و١٩٣)، والطحاوي (١/ ١٩٥ و٢٢٣ و٢٥٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤ و٧٢ و١١٨ و١٢٣ و١٢٩ و١٣٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٥ و٥٤٦/ ٧٧٠ و٧٧١) و(٢/ ٢٥/ ٨٧٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٢ و٢٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٥٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٣/ ٥٥٦)، وعلقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٤/ ١٤٢٨).

هكذا رواه عن أبي عاصم النبيل: أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد بن يحيى الذهلي، والحسن بن علي الخلال الحلواني، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن سعيد الدارمي [وهم ثقات حفاظ]، وعلي بن مسلم بن سعيد الطوسي، ومحمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، وأبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي [وهم ثقات]، وغيرهم.

وفي رواية بندار: **ويضع راحتيه على ركبتيه معتمداً**، وزاد بعد الرفع من الركوع: **حتى يَقِرَّ كلُّ عظمٍ إلى موضعه**، وكذا في رواية الذهلي.

وفي رواية الدارمي والذهلي ورواية لبندار: **ولا يُصَوِّب رأسه ولا يُقنع**.

وفي رواية الذهلي: **ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه، ثم يسجد**، وظاهر هذه الرواية أن المجافاة إنما هي في حال الهوي للسجود، كما ترجم لها ابن خزيمة بقوله: «باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود»، وكذا ترجم لها ابن المنذر، وهذه الرواية بخلاف رواية الجماعة: **ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه**، والتي تدل على أن المجافاة إنما هي في حال السجود، لا في حال الهوي، لكن جاء في رواية الدارمي: **ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يسجد**، يعني: بعد أن يصل إلى الأرض يبدأ بالمجافاة قبل وضع رأسه على الأرض، إذ الفاء هنا للتعقيب والترتيب، وعلى ذلك يكون الوهم قد وقع في رواية الذهلي لما جعل المجافاة حالاً للهوي، لا فعلاً مترتباً تالياً للهوي، والله أعلم.

ورواية يحيى بن سعيد القطان تزيل هذا الإشكال واللبس الحاصل من هذه الرواية، ففي رواية القطان: **ثم أهوى إلى الأرض ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها**، فجاء فيها بحرف العطف الدال على الترتيب والتراخي، وهذا يجعل القولَ بالمجافاة في حال الهوي قولاً فيه تعسف، ومخالفة لظاهر النص، هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن فتخ أصابع الرجلين إنما يكون في حال السجود، وهي قرينة تدل على المقصود، والله أعلم.

وجاء متابعاً له على هذا اللفظ، بل هو أكثر بياناً: عبد الملك بن الصباح المسمعي، فقال في روايته: **ثم يكبر ويسجد فيجافي جنبيه، ثم يرفع رأسه**، وفي رواية أبي أسامة: **ثم هوى إلى الأرض، فقال: «الله أكبر»، وسجد، وجافى عضديه عن جنبيه، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ثم رفع رأسه**، والله أعلم.

• وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان:

البخاري في رفع اليدين (٢٠)، وأبو داود (٧٣٠ و٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ٢٨٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١١/ ١١٠١) و(٢/ ١٨٧/ ١٠٣٩) و(٣/ ٣/ ١١٨١) و(٣/ ٣٤/ ١٢٦٢) مفرقاً، وفي الكبرى (١/ ٣٢٤/ ٦٣١) و(١/ ٣٤٩/ ٦٩٢) و(٢/ ٣١/ ١١٠٥) و(٢/ ٥٩/ ١١٨٦) مفرقاً، وابن ماجه (٨٦٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٧ و٣٢٧ و٣٤١ و٣٤٧/ ٥٨٧ و٦٥١ و٦٨٥ و٧٠٠)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٧٨/ ١٨٦٥)، وفي كتاب الصلاة (١٤/ ٨٤/ ١٧٤٥٠ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٢٩٢)، والبزار (٩/ ١٦٢/ ٣٧١١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٥/ ١٤٠٣) و(٣/ ١٧١/ ١٤٤٦) و(٣/ ١٩٨/ ١٥٠٧) و(٣/ ٢٠٤/ ١٥١٤)، والطحاوي (١/ ٢٢٨) [وانظر: الإتحاف

(١٤/ ٨٢/ ١٧٤٥٠)]، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٤٥ و٥٦٣/ ٧٧٠ و٧٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١١/ ٥٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٦ و٢٥٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٠٤).

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد: مسدد بن مسرهد، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن علي الفلاس، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد بن المثنى، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ويحيى بن حكيم المقوم، وعبيد الله بن عمر القواريري [وهم ثقات حفاظ]، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم العبدي [وهو: ثقة].

ولفظ أحمد: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، أحدهم: أبو قتادة بن ربعي، يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا له: ما كنت أقدمَنا صحبةً، ولا أكثرَنا له تَباعةً [وفي رواية بندار ومحمد بن المثنى: إتياناً]، قال: بلى [وفي رواية مسدد: بل راقبته]، قالوا: فاعرِض، قال: **كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «الله أكبر»، فركع، ثم اعتدل فلم يصُبَّ** [وفي رواية بندار ومحمد بن المثنى: **فلم يُصَوِّب**] **رأسه** [وفي رواية الفلاس: **ثم يعتدل في صلبه، ولم ينصب رأسه**]، **ولم يُقْنِعْه، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم رفع** [وفي رواية بندار ومحمد بن المثنى: **يديه**] [وفي رواية الفلاس: **ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه**]، **واعتدل حتى رجع كلُّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً** [وفي رواية بندار ومحمد بن المثنى: **ثم أهوى إلى الأرض ساجداً**]، **وقال: «الله أكبر»، ثم جافى، وفتح عضديه عن بطنه** [كذا في رواية أحمد وحده]، **وفتخ أصابع رجليه** [وفي رواية بندار ومحمد بن المثنى وابن المديني ويحيى بن حكيم: **ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه**] [وفي رواية الفلاس: **ثم سجد، واستقبل بأطراف رجليه القبلة**]، **ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كلُّ عظم في موضعه** [**معتدلاً**]، **ثم** [**أ**]**هوى ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد عليها** [**واعتَدل**] **حتى يرجع كلُّ عضوٍ إلى موضعه، ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة** [وفي لفظ لبندار: **إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة**] **أخَّر رجله اليسرى، وقعد على شقِّه متورِّكاً، ثم سلم**.

• ذكر الخلال، عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي، قال: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ في رفع الأيدي؟ فقال: «صحيح» [الفتح لابن رجب (٤/ ٣١٠)].

وصححه البخاري في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث، فقال (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في

مواطن مختلفة»، وقال في موضع آخر (١٧٠) فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وكذا نقله الطوسي، والبغوي، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٢٥٩)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٧٤)، وغيرهم.

قال: «ومعنى وقوله: ورفع يديه إذا قام من السجدتين؛ يعني: إذا قام من الركعتين».

قال البغوي: «قلت: وهذا صحيح؛ لأنه لم يقل أحد من أهل العلم نعلمه أنه يرفع يديه إذا قام من السجدتين في وتر من صلاته».

وقال البزار بعد أن رواه من طريق عبد الحميد بن جعفر وفليح بن سليمان: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي حميد بأحسن من هذين الإسنادين».

واحتج ابن المنذر بحديث أبي حميد هذا مع حديث ابن عمر وعلي بن أبي طالب في ثبوت رفع اليدين في هذه المواضع، على من احتج بحديث ابن مسعود في عدم الرفع (٣/ ١٥٠)، كما احتج به وبحديث علي بن أبي طالب في ثبوت رفع اليدين عند القيام من الركعتين، على من احتج بحديث ابن عمر على أنه خالٍ من هذه الزيادة (٣/ ٢٠١).

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٧): «حديث صحيح».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٢٩٥): «حديث أبي حميد هذا: حديث صحيح، مُتَلقَّى بالقبول، لا علة له، وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه».

وقال الطحاوي في الشرح (١/ ٢٢٧): «وأما حديث عبد الحميد بن جعفر؛ فإنهم يُضَعِّفون عبد الحميد، فلا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا.

ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذُكر معه في ذلك الحديث، بينهما رجل مجهول، قد ذكر ذلك العطَّاف بن خالد عنه عن رجل، وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله تعالى.

وحديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه: فقالوا جميعاً: صدقت، فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم».

قلت: كلام الطحاوي هذا مردود بتصحيح كبار أئمة هذا الشأن وغيرهم لهذا الحديث، مثل: أحمد والبخاري والترمذي وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والخطابي والبيهقي وغيرهم.

وأما ما نقله من تضعيفهم لعبد الحميد بن جعفر؛ فإنه غير مقبول؛ فإن أكثر الأئمة على توثيقه، فقد وثقه في الجملة: يحيى بن سعيد القطان، وروى عنه هذا الحديث، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، وابن نمير، وأبو حاتم، والنسائي [في رواية]،

ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، وابن حبان، واحتج به مسلم في صحيحه، وأكثر عنه في المتابعات، وعلق له البخاري في الصحيح، وصحح له الترمذي أحاديث هذا منها [الجامع (٣١٨ و١١٢٧)]، والنسائي مع كونه لينه في ضعفائه، ومع شدة انتقائه للرجال: فقد خرج له في سننه الصغرى في مواضع، واحتج به، وبحديثه هذا، وفرقه أحاديث، واحتج به في الأبواب العديدة، وصحح له أيضاً: أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم.

وضعفه الثوري لأجل القدر والخروج، ولينه النسائي [في كتابه الضعفاء (٤١٧)]، وأكثر ما نُقِم عليه: القدر، وخروجه مع محمد بن عبد الله بن حسن، ومثل هذا لا يكون سبباً في رد حديث الراوي، وإنما العبرة بصدقه وضبطه، وأما ما نقله ابن معين من تضعيف يحيى بن سعيد القطان له؛ فلا أظنه يثبت عن القطان، وإن نقله عنه ابن معين؛ فإن المعروف عن القطان توثيق عبد الحميد، وأنه كان ينقل تضعيفه عن الثوري، وينكره عليه، بل إن ابن معين هو الذي نقل عن القطان أنه كان يوثق عبد الحميد، من رواية ابن أبي خيثمة عنه، والعقيلي لما أورده في الضعفاء لم يورد له حديثاً واحداً ينكره عليه، وأما ابن عدي فإنه أورده في كامله، وذكر له أحاديث، وما يُنكر منها ليست التبعة فيها على عبد الحميد، ولكن على من روى عنه، مثل: مُعلًّى بن عبد الرحمٰن الواسطي، وهو: متهم بالوضع، ومثل: علي بن ثابت الجزري، وهو: صدوق، ولا يؤمَن أن يكون الوهم منه، أو ممن هو دونه، وقد رواه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد مرسلاً، وهو الأشبه، كما قال الدارقطني في العلل (١٥/ ١٨٤/ ٣٩٣٦)، وعليه فإن قول ابن عدي فيه: «ولعبد الحميد غير ما ذكرت روايات، وأرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه»، فيه الحطُّ من شأن عبد الحميد، وإنما العمل على قول جمهور الأئمة الذين وثقوه، لذا رمز له الذهبي في أول ترجمته من الميزان بقوله: «صح»؛ أي: أن العمل على توثيقه [كما قال ابن الملقن وابن حجر. البدر المنير (١/ ٦٠٨)، اللسان (١/ ٢٠٠) و(٢/ ٥٢٨)]، وقال الذهبي أيضاً في السير: «قد لُطِخ بالقدر جماعةٌ، وحديثهم في الصحيحين أو أحدهما؛ لأنهم موصوفون بالصدق والإتقان»، ثم قال: «احتج به الجماعة سوى البخاري، وهو حسن الحديث»، والله أعلم [تاريخ ابن معين للدارمي (٢٦٣ و٦١٠)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٦٥ و١٩٠/ ٧١٨ و٨٥٣) و(٤/ ١٩٧/ ٣٩٣١)، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/ ٣٣٧/ ٣٢٤٤ ـ ٣٢٥٠)، تاريخ أسماء الثقات (٩١٠)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٩/ ٣٢٢٣) و(٣/ ١٥٣/ ٤٦٧٨)، سؤالات أبي داود (١٩٣)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٠٥)، التاريخ الكبير (٦/ ٥١)، سؤالات الآجري (١)، المعرفة والتاريخ (١/ ٤٢٧) و(٢/ ٤٥٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٣)، الجرح والتعديل (١/ ٨٢) و(٦/ ١٠)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١١٤٠)، صحيح ابن حبان (٥/ ١٨٤/ ١٨٦٧)، الثقات (٧/ ١٢٢)، علل الدارقطني (٤/ ٤٢١/ ٦٦٩) و(٦/ ١٣٩/ ١٠٣١) و(١٠/ ٣٦٤/ ٢٠٥٣) و(١١/ ٧٣/ ٢١٣٢)، الميزان (٢/ ٥٣٩)، السير (٧/ ٢٠)، التهذيب (٢/ ٤٧٤)].

والطحاوي نفسه مع ما قاله في عبد الحميد؛ فإنه لم يستغن عن حديثه احتجاجاً، أو استشهاداً في كتابه هذا، فكيف يستقيم قوله وفعله فيه [شرح المعاني (١/ ٢٩٧ و٣٤٣) و(٢/ ٦٩) و(٣/ ١٨٢ و٢١٩) و(٤/ ٢٠١ و٢٣٢ و٢٤٨ و٣٠٠ و٣٤٢ و٣٧٢)]، وقد تبع ابنُ القطان الطحاويَّ على ذلك [بيان الوهم (٢/ ٤٦٢/ ٤٦٢)]، ومع ذلك فقد وثقه في موضع آخر [بيان الوهم (٣/ ٥١٤/ ١٢٨٧)]، وتكلم عليه في مواضع.

والحاصل: فإن عبد الحميد بن جعفر: صدوق، وله أوهام، لكنه لا ينزل عن رتبة أهل الصدق والأمانة في الرواية، فهو حسن الحديث، ممن يحتج به إذا انفرد، ولم يخالف الثقات في مروياتهم.

وأما دعوى الطحاوي بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد؛ فدعوى ضعيفة؛ قام الدليل على خلافها، فقد صرح البخاري بسماع ابن عطاء من أبي حميد، فقال في التاريخ الكبير (١/ ١٨٩): «محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي المديني: سمع أبا حميد الساعدي، وأبا قتادة، وابن عباس، روى عنه: عبد الحميد بن جعفر، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عمرو بن حلحلة، والزهري».

وقد ثبت سماع ابن عطاء لهذا الحديث من أبي حميد في رواية عبد الحميد بن جعفر، وفي رواية محمد بن عمرو بن حلحلة الآتية، وسيأتي لهذا مزيد بيان، والله أعلم.

وأما دعوى الطحاوي بأن أبا عاصم لم يتابع على قوله في هذا الحديث: «فقالوا جميعاً: صدقت»، فدعوى ساقطة؛ فقد صح من رواية فليح الآتية برقم (٧٣٤): «فقال القوم كلهم: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ»، وكذا من رواية ابن إسحاق: «فقالوا: أصبت صلاة رسول الله ﷺ».

ﻫ تابع أبا عاصم النبيل ويحيى بن سعيد القطان عليه:

أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، وعبد الملك بن الصباح المسمعي [ثقة]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت، ولفظه مختصر]:

وهذا لفظ المسمعي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أطولنا له تباعة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة** [وفي رواية أبي أسامة: **استقبل القبلة، ثم**] **رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم كبر واعتدل قائماً، حتى يقِرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يرفع يديه، ويكبر ويركع، فيضع راحتيه على ركبتيه، ولا يصُبُّ رأسه، ولا يُقْنِعه** [وفي رواية أبي أسامة: **ثم عدل صلبه، ولم يُصوِّب رأسه، ولم يُقنِعه**]، **ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يكبر ويسجد فيجافي جنبيه** [وفي رواية أبي أسامة: **ثم هوى إلى الأرض، فقال: «الله أكبر»، وسجد، وجافى عضديه عن جنبيه**،

واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة]، ثم يرفع رأسه، فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجله اليمنى، [وفي رواية أبي أسامة: **حتى رجع كل عظم إلى موضعه]، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم يقوم من السجدتين فيصنع مثل ما صنع حين افتتح الصلاة،** [زاد في رواية أبي أسامة: **حتى إذا كانت السجدة التي تكون خاتمة الصلاة: رفع رأسه منهما، وأخَّر رجله، وقعد متورِّكاً على رجله ﷺ].**

أخرجه ابن ماجه (٨٠٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٣٧/ ٦٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٧/ ١٨٧٠)، وفي كتاب الصلاة (١٤/ ٨٤/ ١٧٤٥٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٣٨)، والبزار (٩/ ١٦٢/ ٣٧١٠)، والطحاوي (١/ ٢٢٨)، والبيهقي (٢/ ١١٦ و١٣٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٦).

• قال يحيى بن سعيد القطان: «الفَتْخُ: أن يصنع هكذا، ونصب أصابعه ثم غمز موضع المفاصل منها إلى باطن الراحة»، قال أبو عبيد: «يعني: أنه كان يفعل ذلك بأصابع رجليه في السجود. وقال الأصمعي: أصل الفتخ: اللين» [غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٩٢)، الأوسط (٣/ ١٧٢)].

وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٣١): «**لم يصوِّب رأسه، ولم يقنعه**»، يقول: لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده، ولكن بين ذلك»، ثم قال: «فالإقناع: رفع الرأس وإشخاصه».

وقال أيضاً في فتخ أصابع الرجلين (٣/ ٢٩٤): «أنه كان ينصب قدميه في السجود نصباً، ولولا نصبه إياهما لم يكن هناك فتخ، وكانت الأصابع منحنية».

وقال ابن فارس في معجم المقاييس (٨٣٤): «فتخ: الفاء والتاء والخاء أصل صحيح يدل على لِينٍ في شيء، فالفتخ: لينٌ في جناح الطائر، وعُقاب فتخاء: إذا انكسر جناحها في طيرانها، وفتَخَ أصابع رجليه في جلوسه: إذا ليَّنها، وفي الحديث أنه كان ﷺ إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه، وفتخ أصابع رجليه، ...».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٣): «قوله: «**لم يصبَّ رأسه، ولم يقنع**» يقال: صبى الرجل رأسه يصبيه: إذا خفضه جداً، أخذ من صبا: إذا مال إلى الصبا، ومنه قوله ﷻ: ﴿أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ﴾ [يوسف: ٣٣]؛ أي: أمِل إليهن، قال الأزهري: الصواب فيه يصوِّب، ويقال: هو يصبئ مهموز، من قولهم: صبأ الرجل عن دين قومه؛ أي: خرج، فهو صابئ.

وقوله: «**ولم يقنع**»؛ أي: لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده، والإقناع: رفع الرأس، ويقال أيضاً لمن خفض رأسه: قد أقنع رأسه، والحرف من الأضداد.

وقوله: «**جافى عضديه عن إبطيه**» أي: باعد بهما، والجفاء بين الناس: التباعد.

قوله: «**وفتخ أصابع رجليه**» أي: ليَّنها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة، والفتخ: لين واسترسال في جناح الطائر، ومنه قيل للعقاب: فتخاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها».

[وانظر: معالم السنن (١/ ١٦٩)، النهاية (٣/ ٤٠٨)].

* * *

〈٧٣١〉 **قال أبو داود**: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد ـ يعني: ابن أبي حبيب ـ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاةَ رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: فذكر بعض هذا الحديث، وقال: **فإذا ركع أمكن كفَّيه من ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، ثم هَصَر ظهره غير مُقْنِعٍ رأسَه، ولا صافِحٍ بخدِّه.**

وقال: **فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدمَيه من ناحيةٍ واحدةٍ.**

حديث حسن لغيره، وهو مروي بالمعنى

أعاده أبو داود في باب: مَن ذَكَر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٥).

ورواه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٨٤).

ورواه من طريق قتيبة بن سعيد: الآجري في الأربعين (١٨)، قال: أخبرنا الفريابي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد به.

ولفظه: **إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قرأ، فإذا ركع أَمْكَنَ كَفَّيْه من ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، ثم هصر ظهره، غيرَ مُقْنِعٍ رأسَه ولا صافحٍ، فإذا رفع رأسه اعتدل قائماً حتى يعود كلُّ عُضوٍ منه مكانه، فإذا سجد أَمكن الأرض من جبهته وأنفه وكفَّيه، ومن ركبتيه وصدور قدميه، ثم اطمأن ساجداً، فإذا رفع رأسه اطمأن جالساً، فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.**

قال الآجري: «يعني **«غير مقنع»**: لا يرفع رأسه في ركوعه على ظهره، **«ولا صافحٍ»**: لا يُصَوِّبُهُ، ولكن يمُدُّ ظهره ورأسه فيكون مستويا كُلَّه».

ورواه عبد الله بن وهب، قال: وأخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الكريم بن الحارث [الحضرمي: مصري ثقة]، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، عن رسول الله ﷺ نحوه [يعني: نحو حديث ابن وهب عن الليث]؛ غير أنه لم يقل: فقالوا جميعاً: صدقتَ.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٨) [وانظر: الإتحاف (١٤/ ٨٣/ ١٧٤٥٠)].

هكذا رواه الطحاوي عن أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب عن عمه ابن وهب به، فأسقط من إسناده: ابن حلحلة.

وابن أخي عبد الله بن وهب: أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع [التهذيب (١/ ٨١)، إكمال

التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)] [انظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤)].

والمعروف عن ابن وهب: ما رواه بحر بن نصر [الخولاني مولاهم، المصري: ثقة]، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الكريم بن الحارث، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.**

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٩٨)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ١٢٨).

● ورواه مقدام بن داود: ثنا وهب بن المبارك [ليس بالمشهور، روى عنه سعيد بن منصور، ويونس بن عبد الأعلى، وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ١٥٤)]: ثنا ابن لهيعة، قال مقدام: وثنا أبو الأسود [النضر بن عبد الجبار: ثقة]: ثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا صلاته، فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، وكانت من همتي، **رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قرأ، فإذا ركع كبر، ووضع كفيه على ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، ثم هصر ظهره، غير مقنع رأسه، ولا صافحاً بخده، فإذا رفع قائماً قام حتى يعود كل عضو إلى مكانه، فإذا سجد أمكن الأرض بكفيه وركبتيه وصدور قدميه، ثم اطمأن ساجداً، فإذا رفع رأسه اطمأن جالساً، فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.**

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ١٠٢)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٥٩).

والمقدام بن داود الرعيني: ضعيف [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وبرقم (٧٢٨)، طريق رقم (١٤)]، وقد توبع على هذه الرواية، فقد رواه عن ابن لهيعة: قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، ورواه عن الليث بن سعد: عبد الله بن وهب، ويحيى بن بكير، وعبد الله بن صالح [ويأتي ذكره في الحديث الآتي].

وهذا اللفظ لابن لهيعة، وسيأتي لفظ الليث بن سعد في الحديث الآتي.

وابن لهيعة ضعيف؛ وقد تفرد في هذا الحديث ببعض الألفاظ، مثل: «**وفرَّج بين أصابعه**»، «**ولا صافحٍ بخده**»، «**قعد على بطن قدمه اليسرى**»، «**وأخرج قدميه من ناحية واحدة**»، وغير ذلكٍ، ومعناها صحيح، وثابت من وجوه أُخَرَ: من حديث يزيد بن أبي حبيب، ثم من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، ثم من حديث أبي حميد، لكن بلفظ

مغاير، فأما التفريج بين الأصابع في الركوع، فهو مأخوذ من معنى قوله: «**أمكن يديه من ركبتيه**» في رواية الليث، ومن قوله: «**ووضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما**» في رواية فليح؛ فإن تمكين اليدين من الركبتين والقبض عليهما يلزم منه تفريج الأصابع.

وأما قوله: «**ولا صافحٍ بخده**»، فهو معنى قوله: «**فلم يُصَوِّب رأسه**»؛ أي: لم يخفضه.

وكذلك تعيين الباطن من القدم اليسرى، في حال الافتراش؛ فإنه ظاهر من السياق.

وأما إخراج القدمين من ناحية واحدة، فإنه صحيح إذا نظرنا إليه من جهة المعنى على أن القدمين يكونان في الجهة اليمنى، لا على أنه لا ينصب اليمنى، والله أعلم.

وعلى هذا فإن هذه الألفاظ التي أتى بها ابن لهيعة قد رواها بالمعنى، ولم يخالف الثقات فيما رووه، ولم ينفرد بشيء دونهم، **فهو حديث حسن لغيره**، لا سيما وقد رواه عن ابن لهيعة: ابن وهب [وهو قديم السماع من ابن لهيعة، وكان يتتبع أصوله، يكتب منها]، وقتيبة بن سعيد [كان يكتب حديث ابن لهيعة من كتب ابن وهب، ثم يسمعه من ابن لهيعة]، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [وكان راويته]، والله أعلم [انظر: الميزان (٢/ ٤٧٥)، السير (٨/ ١١)، التهذيب (٢/ ٤١١)].

* * *

٧٣٢ ... الليث بن سعد، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، نحو هذا، قال: **فإذا سجد وضع يديه غيرَ مفترِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة.**

حديث صحيح

أعاده أبو داود في باب: مَن ذَكَر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٤).

وأخرجه البخاري (٨٢٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٤/ ٦٤٣)، وابن حبان (٥/ ١٨٦/ ١٨٦٩)، والطحاوي (١/ ٢٥٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٤ و٩٧ و١٠٢ و١١٦ و١٢٧)، وفي المعرفة (٢/ ٢٤ و٢٥/ ٨٧٣ و٨٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤/ ٥٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٧) [وفي سنده تصحيف].

هكذا رواه عن الليث بن سعد: عبد الله بن وهب، ويحيى بن بكير، وأبو صالح عبد الله بن صالح [ووقع في روايته عند ابن عبد البر: محمد بن عمرو بن طلحة، وإنما هو: ابن حلحلة]، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [من رواية المقدام بن داود الرعيني عنه، وقد قرن الليث في الإسناد بابن لهيعة، ولم يذكر يزيد بن محمد القرشي، والمقدام:

ضعيف. راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وبرقم (٧٢٨)].

رواه أبو داود وابن خزيمة والطحاوي من طريق ابن وهب [وعنه: عيسى بن إبراهيم الغافقي المصري، وأحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب].

ورواه البخاري عن يحيى بن بكير، وهذا لفظه مقروناً بحديث سعيد بن أبي هلال: عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظَكم لصلاة رسول الله ﷺ، **رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانَه، فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلِه اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجلَه اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.**

ورواه ابن خزيمة من طريق ابن وهب بمثل لفظ ابن بكير.

ورواه من طريق ابن بكير أيضاً: ابن حبان والبيهقي.

قال البخاري: «وسمع الليثُ يزيدَ بنَ أبي حبيب، ويزيدُ من محمدِ بن حلحلة، وابنُ حلحلة من ابنِ عطاء.

قال أبو صالح، عن الليث: كلُّ فقار.

وقال ابن المبارك: عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن عمرو حدثه: كلُّ فقار» [وانظر: تحفة الأشراف (٨/٤٠٩/١١٨٩٧ ـ ط دار الغرب)، وفيه: وقال أبو صالح عن الليث: كل فقار ظهره].

وقد علق البخاري منه أطرافاً في مواضع من صحيحه: في (٨) كتاب الصلاة، (٢٨) باب: فضل استقبال القبلة [قبل الحديث (٣٩١)]، وفي (١٠) كتاب الأذان، (٨٥) باب: إلى أين يرفع يديه [قبل الحديث (٧٣٨)]، وفي (١١٨) باب: وضع الأكف على الركب في الركوع [قبل الحديث (٧٩٠)]، وفي (١٢٠) باب: استواء الظهر في الركوع، ولم يخرج في الباب حديثاً متصلاً سوى هذا التعليق، وفي (١٢٧) باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع [قبل الحديث (٨٠٠)]، وفي (١٣١) باب: يستقبل بأطراف رجليه القبلة، ولم يخرج في الباب حديثاً متصلاً سوى هذا التعليق، ثم أخرجه متصلاً تاماً في (١٤٥) باب: سُنَّة الجلوس في التشهد، (٨٢٨).

قال البيهقي متمماً كلام البخاري على هذا الحديث: «وقد أخبر ابن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فصح بذلك وصل الحديث، وصحته» [المعرفة (٢/٢٥)].

● ورواه الليث بن سعد أيضاً، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

أخرجه البخاري (٨٢٨)، ومن طريقه: البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤/ ٥٥٧)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن الليث به هكذا: يحيى بن بكير.

[وانظر في الأباطيل عن ابن حلحلة: الأم (١/ ١١٦)، مسند الشافعي (٤١)، بيان من أخطأ على الشافعي (١٥٧)].

● قال البغوي: «قوله: **«هصر ظهره»** أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين، حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة»، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٨): «ثناه في استواء، من غير تقويس» [وانظر: معالم السنن (١/ ١٦٩)، جامع الأصول (٥/ ٤١٩)].

◌ وأما رواية يحيى بن أيوب التي علقها البخاري، فقد وصلها:

ابن خزيمة (١/ ٣٢٧/ ٦٥٢).

قال: حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري: حدثنا شعيب ـ يعني: ابن يحيى التجيبي ـ: ثنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن عمرو بن حلحلة، حدثه عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، **رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار منه مكانه، وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأصابع رجليه القبلة.**

وهذا إسناد مصري حسن، إلى ابن حلحلة، ويحيى بن أيوب هو: الغافقي المصري، وشيخ ابن خزيمة هو الدمياطي، روى عنه ابن خزيمة، وابن جوصاء، والروياني [فتح الباب (٣٠٠٢)، المقتنى (٢٣٨١)]، **وهو حديث صحيح.**

◌ وروى خالد بن مخلد، قال: ثنا عبد السلام بن حفص، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، الدُّؤَلي، فذكر بإسناده مثله [يعني: بمثل رواية الليث وابن لهيعة].

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٩)، قال: حدثني أبو الحسين الأصبهاني، هو: محمد بن عبد الله بن مخلد، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا خالد به.

وهذا إسناد غريب، عبد السلام بن حفص: مدني، صدوق، وله غرائب [التهذيب (٢/ ٥٧٥)، الميزان (٢/ ٦١٥)، سؤالات ابن أبي شيبة (٩٢)، الفتح لابن رجب (٥/ ٥١١)]، وخالد بن مخلد القطواني: ليس به بأس، وله مناكير، يؤخذ حديثه عن أهل المدينة [التهذيب (١/ ٥٣١)، الميزان (١/ ٦٤٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٥)]، وأبو الحسين الأصبهاني محمد بن عبد الله بن مخلد: صاحب الإمام الشافعي، ووراق الربيع بن سليمان، روى عنه جماعة، وقدم مصر، وحدث بها، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٩)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٤)، المقفى الكبير (٦/ ١٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٢)].

هكذا روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء بلا واسطة بينه وبين أبي حميد الساعدي:

أ ـ عبد الحميد بن جعفر [مدني، صدوق، حسن الحديث]، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة، فذكره.

ب ـ محمد بن عمرو بن حلحلة [مدني، ثقة]، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: . . . فذكره.

هكذا بذكر السماع في الرواية الأولى، وفي الثانية أنه كان معهم في نفس المجلس.

وخالفهما:

أ ـ عيسى بن عبد الله بن مالك، فرواه عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك، عن عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل الساعدي؛ أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أُسيد، . . . فذكره.

* * *

٧٣٣ . . . أبو بدر: حدثني زهير أبو خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك، عن عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل الساعدي؛ أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أُسيد، بهذا الخبر يزيد أو ينقص.

قال فيه: **ثم رفع رأسه** ـ يعني: من الركوع ـ **فقال: «سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد»، ورفع يديه، ثم قال: «الله أكبر»، فسجد فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورَّك ونصب قدمَه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورَّك**، ثم ساق الحديث.

قال: **ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرةٍ، ثم ركع الركعتين الأُخريَين**، ولم يذكر التورُّكَ في التشهد.

حديث شاذ

أعاده أبو داود في باب: مَن ذَكَر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٦).

وأخرجه ابن حبان (٥/ ١٨١/ ١٨٦٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام

(١٠٨/٢/ ٢٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٠ و١٠١)، في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٠) و(٤/ ٣٥٤) [وفي سنده تصحيف]، وفي المشكل (١٥/ ٣٥٢/ ٦٠٧١ و٦٠٧٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢٩/ ٥٧٣٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٩٦/ ٢١٤٢ ـ أطرافه)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (١٤٠ و١٤١)، والبيهقي (٢/ ١٠١ و١١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٤)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٩).

هكذا رواه عن أبي بدر شجاع بن الوليد:

علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ويقال له: علي بن إشكاب، وهو لقب أبيه [صدوق] [رواه عنه به هكذا: أبو داود، وهو: ثقة حافظ إمام، والحسين بن يحيى بن عياش القطان، وهو ثقة، انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٤٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٤٧)، والسير (١٥/ ٣١٩)، وخالفهما: نصر بن عمار البغدادي؛ أحد شيوخ الطحاوي، غير المشهورين. مغاني الأخيار (٣/ ٩٧٧)، فقال في روايته عند الطحاوي: عيسى بن عبد الرحمٰن بن مالك، وهو وهم].

وأبو همام الوليد بن شجاع الكوفي [ثقة] [ولم يشك في إسناده، بل قال: عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، بغير شك] [كذا في رواية ابن حبان، وفي مطبوعة الطحاوي تصحيف].

وأحمد بن عباد الفرغاني [المعروف بحمدون: ثقة، تكلم فيه أبو علي الحافظ. الجرح والتعديل (٢/ ٦٥)، الثقات (٨/ ٢٢٠)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٧١) و(٨/ ١٧٧)، صحيح أبي عوانة (١/ ٣٥٩ و٥٢٧)، اللسان (٣/ ٢٨٥)].

ولفظه بتمامه من طريق أبي همام الوليد بن شجاع، قال: حدثنا أبي، قال: ثنا أبو خيثمة، قال: ثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ أحد بني مالك [وقد تصحفت في بعض المصادر إلى: أخبرني مالك، أو: حدثني مالك، وهو تصحيف قديم] ـ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، أنه كان في مجلس كان فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي، من الأنصار، وأنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، [وفي رواية: فقالوا: وكيف؟ فقال: اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ]، قالوا: فأرنا، قال: فقام يصلي وهم ينظرون، **فبدأ يكبر ورفع يديه حذاء المنكبين، ثم كبر للركوع، فرفع يديه أيضاً، ثم أمكن يديه من ركبتيه، غير مُقنِع ولا مُصوِّب، ثم رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ثم رفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس وتورَّك إحدى رجليه، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد الأخرى، فكبر فقام، ولم يتورَّك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى، وكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض**

للقيام كبر، ثم ركع الركعتين الأخريين، فلما سلم سلم عن يمينه: سلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله: سلام عليكم ورحمة الله.

قال الحسن بن الحر: وحدثني عيسى، أن مما حدثه أيضاً في المجلس في التشهد: **أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير في الدعاء بإصبع واحدة.**

قال الدارقطني: «تفرد به زهير عن الحسن، ولم أره إلا عند أبي بدر شجاع بن الوليد عنه».

وقال البيهقي: «والصحيح: أن محمد بن عمرو بن عطاء قد شهده من أبي حميد الساعدي» [وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ٤٠٥/ ١١٨٩٢ ـ دار الغرب)].

قلت: وهو كما قال، وإسناده حسن إلى عيسى، وأبو خيثمة هو زهير بن معاوية الجعفي، لكن أين عيسى بن عبد الله بن مالك الدار هذا من ابن حلحلة وعبد الحميد بن جعفر، فهما أوثق منه، وأضبط وأحفظ، وأشهر بالطلب، وأكثر روايةً وحديثاً منه، فابن مالك الدار وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال فيه ابن المديني: «مجهول، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق».

قلت: وإن روى عنه غير ابن إسحاق فلم يزل غير مشهور بالطلب، قليل الحديث، وقد اختلف في اسمه، لذا قال فيه ابن القطان الفاسي: «وحاله مجهولة»، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فرُوي عنه بإسقاط محمد بن عمرو بن عطاء من الإسناد، حيث رواه عن العباس بلا واسطة، وشك في اسم العباس بن سهل، أهو عباس، أم عياش؟ وزاد في متنه ما ليس منه، مثل التورُّك بين السجدتين، وذكر أبي هريرة في المجلس الذي ضم عشرة من الصحابة، ونفى جلسة الاستراحة، ولم يذكر التورك في موضعه الصحيح، في التشهد الأخير، ولم يذكر الفرق بين جلستي التشهد الأوسط والأخير، وغير ذلك، وكل هذا مما يؤكد عدم ضبطه لهذا الحديث سنداً ومتناً [انظر: التهذيب (٣/ ٣٦٠)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٠)، الثقات (٧/ ٢٣١)، بيان الوهم (٥/ ٢٥/ ٢٢٦٢)، ذيل الميزان (٦١٠)].

وفي المقابل فلم يقع مثل هذا في رواية ابن حلحلة وعبد الحميد، مع تقدمهما في الحفظ والضبط والشهرة على ابن مالك الدار، فلا شك أن رواية الأحفظ، والذي لم يختلف عليه، ولم يشك: أولى، والله أعلم.

قال ابن عساكر: «هكذا رواه الحسن بن الحر عن عيسى بن عبد الله بن مالك الدار مولى عمر بن الخطاب، وخالفه عتبة بن أبي حكيم، فرواه عن عيسى عن العباس نفسه، لم يذكر محمد بن عمرو.

ورواه عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، وأسقطا العباس من إسناده».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (١/ ٥٢١/ ٢٢٥٥) بعد أن ذكر الاختلاف: «والأول أصح»؛ يعني: حديث عبد الحميد وابن حلحلة.

● ومَن ذكر أيضاً واسطةً بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد:

ب ـ العطاف بن خالد [ليس به بأس، أعرض عنه صاحبا الصحيح، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها. التهذيب (٣/ ١١٢)، الميزان (٣/ ٦٩)، وانظر في أوهامه: الحديث المتقدم برقم (٥٨١ و٦٥٦)]، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: حدثني رجل؛ أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً، فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٩).

قال: فإذا فهد [ابن سليمان:] ويحيى بن عثمان [هو: ابن صالح:]، قد حدثانا، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، ـ زاد يحيى: وسعيد بن أبي مريم ـ، قالا: حدثنا عطاف بن خالد به [وقد صححت إسناده من إتحاف المهرة (١٤/ ٨٣/ ١٧٤٥٠)].

قال أبو جعفر: «فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد؛ لأنه صار عن محمد بن عمرو عن رجل، وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا، فإن ذكروا في ذلك ضَعف العطاف بن خالد، قيل لهم: وأنتم أيضا تضعِّفون عبد الحميد أكثر من تضعيفِكم للعطاف، مع أنكم لا تطرحون حديث العطاف كله، إنما تزعمون أن حديثه في القديم صحيح كله، وأن حديثه بآخره قد دخله شيء، هكذا قال يحيى بن معين في كتابه، فأبو صالح سماعه من العطاف قديم جداً، فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه، مع أن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد، وهو عندكم أضعف، ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصِّل حكم الجلوس كما فصَّله عبد الحميد».

وقال أيضاً (١/ ٢٦١): «فهذا أصل حديث أبي حميد هذا، ليس فيه ذكر القعود؛ إلا على مثل ما في حديث وائل، والذي رواه محمد بن عمرو فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد؛ لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل؛ لأنه قُتل مع علي ﷺ، وصلى عليه علي ﷺ، فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا».

وقال قبل ذلك (١/ ٢٢٧): «وأما حديث عبد الحميد بن جعفر؛ فإنهم يُضَعِّفون عبد الحميد، فلا يقيمون به حجة، فكيف يحتجون به في مثل هذا.

ومع ذلك فإن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد، ولا ممن ذُكر معه في ذلك الحديث، بينهما رجل مجهول، قد ذكر ذلك العطَّاف بن خالد عنه عن رجل، وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله تعالى.

وحديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه: فقالوا جميعاً: صدقت، فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم».

قلت: لم أجد من فصَّل في شأن عطاف هذا التفصيل بين حديثه القديم والجديد، فلعله التبس على الطحاوي ببعض من اختلط في آخر عمره، ولم أجد من ذكر عطافاً فيمن

اختلط، وإنما الشأن في عطاف نفسه، فإنه كان ممن يروي المناكير، مع كونه صدوقاً في الأصل، ولذا حمل عليه مالك بن أنس، وكلٌّ من ابن حلحلة وعبد الحميد على انفراده مقدَّم على عطاف عند الاختلاف، فكيف إذا اجتمعا على خلافه؟!.

وتقدم نقد شيء من هذه المقالة تحت الحديث السابق برقم (٧٣٠).

وقد نقل كلام الطحاوي في نقد هذا الحديث، وأقره عليه وزاد: ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٤٦٢/ ٤٦٢).

وردَّ عليه البيهقي دعواه، وأطال في ذلك النَّفَس، فكان مما قال: «وما ذَكَر من ضعف عبد الحميد بن جعفر؛ فمردود عليه؛ فإن يحيى بن معين قد وثقه في جميع الروايات عنه، وكذلك أحمد بن حنبل، واحتج به مسلم بن الحجاج في الصحيح.

وما ذكر من انقطاع الحديث فليس كذلك؛ قد حكم البخاري في التاريخ أنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس، واستشهاده على ذلك بوفاة أبي قتادة قبله خطأ؛ فإنه إنما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد: أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً، وكان بدرياً، ورواه أيضاً الشعبي منقطعاً، وقال: فكبر عليه ستاً، وهو غلط لإجماع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها».

قلت: موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي: لم يلق عائشة، وعدم إدراكه لعليٍّ من باب أولى، فهو منقطع أيضاً، وهذا فضلاً عن كون صورته مرسلاً، ثم وجدت أبا داود أخرج هذا الأثر في مسائله للإمام أحمد (١٠١٨) بإسناد صحيح إلى موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: أُخبرتُ أن علياً صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعاً، فقطعت جهيزة قول كل خطيب.

وقد قال الخطيب في تاريخه: «قوله: وكان بدرياً: خطأ لا شبهة فيه؛ لأن أبا قتادة لم يشهد بدراً، ولا نعلم أهل المغازي اختلفوا في ذلك»، ثم نقل عن أهل التأريخ أن وفاة أبي قتادة كانت سنة أربع وخمسين؛ يعني: بعد وفاة عليٍّ بأربعة عشر عاماً، وقال ابن القيم: «وقد خطَّأ الأئمةُ رواية موسى هذه، ومن تابعه، وقالوا: هي غلط» [المراسيل (٨١٠)، تحفة التحصيل (٣٢٠)، تاريخ بغداد (١/ ١٦١)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٥٢)، تهذيب السنن (٢/ ٣٠٠)، التلخيص الحبير (٢/ ١٢٠/ ٧٦٦)، وما رجحه ابن حجر هو المرجوح].

ثم ساق البيهقي هذا القول في وفاة أبي قتادة عن الليث بن سعد، والترمذي، وابن منده، وذكر عن الواقدي نقله بأنه توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، ثم قال: «والذي يدل على هذا: أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن أبي قتادة، وعمرو بن سليم الزرقي، وعبد الله بن رباح الأنصاري، رووا عن أبي قتادة، وإنما حملوا العلم بعد أيام علي؛ فلم يثبت لهم عن أحد ممن توفي في أيام علي رضي الله عنه سماع».

ثم أطال البيهقي في ذكر الشواهد الدالة على تأخر وفاة أبي قتادة، وأنه كان حياً بعد وفاة علي بن أبي طالب، إلى أن قال: «فكيف يجوز رد رواية أهل الثقة بمثل هذه الرواية الشاذة؟

ثم إن كان ذِكرُ أبي قتادة وقع وهماً في رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، بتقديم موت أبي قتادة في زعم هذا الراوي، فالحجة قائمة عن أبي حميد الساعدي، ولا شك في سماعه منه، فمحمدُ بن عمرو بن حلحلة وافقَ عبد الحميد بن جعفر على روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء، وإثبات سماعه من أبي حميد الساعدي في بعض هذه القصة، وهي في مسألة كيفية الجلوس في التشهد مذكورة».

قلت: لم ينفرد عبد الحميد بذكر أبي قتادة في هذا الحديث، فقد تابعه عليه: ابن إسحاق عن العباس بن سهل في صفة الصلاة عن أبي أسيد وأبي حميد وأبي قتادة، ويأتي.

قال البيهقي: «وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً؛ فإنه لا يوهنه؛ لأن الذي فعل ذلك رجلان؛ أحدهما: عطاف بن خالد، وكان مالك بن أنس لا يحمده.

والآخر: عيسى بن عبد الله، وهو دون عبد الحميد بن جعفر في الشهرة والمعرفة، واختلف في اسمه، فقيل: عيسى بن عبد الله بن مالك، وقيل: عيسى بن عبد الرحمٰن، وقيل: عبد الله بن عيسى، ثم اختلف عليه في ذلك: فروى عن الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس ـ أو: عياش بن سهل ـ، عن أبي حميد.

وروي عن عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، ليس فيه محمد بن عمرو، وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، وبيَّن فيه عبد الله بن المبارك عن فليح: سماع عيسى بن عبد الله من عباس بن سهل، مع سماع فليح من عباس، فذِكرُ محمد بن عمرو بن عطاء بينهما: وهم»، . . . ، إلى أن قال:

«فالإعراض عنه وترك القول به، والاشتغال بتضعيف رواية عبد الحميد بن جعفر، بأمثال ما أشرنا إليه وأجبنا عنه: ليس من شأن من يريد متابعة السُّنَّة، وترك ما استحلاه من العبارة، وبالله التوفيق»، إلى أن قال: «وإنما حملني على بعض الاستقصاء في هذا: لأن حديث أبي حميد يشتمل على سنن كثيرة، وقد ترك أكثرها هذا الشيخ الذي يدعي تسوية الأخبار على مذهبه، ليعلم أنه غير معذور فيما ترك من هذه السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وأن الذي اعتذر به ليس بعذر، والله المستعان».

وقال أيضاً (٢/ ٢٦): «وقد أبطلنا في مسألة رفع اليدين دعوى من زعم في حديث محمد بن عمرو أنه منقطع، وكفاك بمحمد بن إسماعيل البخاري ـ منتقداً للرواة، وعارفاً بصحة الأسانيد، وسقمها ـ، وقد صحح حديث محمد بن عمرو بن عطاء، وأودعه كتابه

الجامع وصحيح الأخبار [كذا، ولعلها: الجامع لصحيح الأخبار] كما ذكرناه، فلا حجة لأحد في ترك القول به».

وأطال أيضاً في الرد على كلام الطحاوي وابن القطان: ابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٧)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٢٩٥ ـ ٣٠٢)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١٣٧٩ ـ ١٣٨٢)، وابن رجب في الفتح (٥/ ١٥٥)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٧)، وغيرهم.

وكان من كلام ابن القيم في ذلك: «فردُّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الخيالات الفاسدة مما يرغب عن مثله أئمة العلم، والله الموفق».

ثم قال: «وأما إدخال من أدخل بين محمد بن عمرو بن عطاء وبين أبي حميد الساعدي رجلاً؛ فإن ذلك لا يضر الحديث شيئاً؛ فإن الذي فعل ذلك رجلان: عطاف بن خالد، وعيسى بن عبد الله، فأما عطاف: فلم يرض أصحاب الصحيح إخراج حديثه، ولا هو ممن يعارض به الثقات الأثبات، قال مالك: ليس هو من جمال المحامل، وقد تابع عبد الحميد بن جعفر على روايته محمدُ بن عمرو بن حلحلة، كلاهما قال: عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد، ولا يقاوم عطاف بن خالد بهذين؛ حتى تقدَّم روايته على روايتهما.

وقوله: لم يصرح محمد بن عمرو بن حلحلة في حديثه بسماع ابن عطاء من أبي حميد؛ فكلام بارد، فإنه قد قال: سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكروا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد، وقد قال: رأيت أبا حميد، ومرة: سمعت أبا حميد، فما هذا التكلف البارد! والتعنت الباطل! في انقطاع ما وصله الله؟

وأما حديث عيسى بن عبد الله: فقال البيهقي: . . .»، ثم ذكر كلامه، ثم قال: «وهذا ـ والله أعلم ـ من تخليط عيسى، أو من دونه».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٥٨): «ويجاب عن ذلك: بأن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي قد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه سمع أبا حميد يحدثه، فكيف يعارض ذلك برواية عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن عطاء، وعطاف لا يقاوم ابن حلحلة ولا يقاربه.

وقد تابع ابن حلحلة على ذكر سماع ابن عمرو له من أبي حميد: عبد الحميد بن جعفر، وهو: ثقة جليل، مقدَّم على عطاف وأمثاله.

وأما رواية عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو: فعيسى ليس بذلك المشهور، فلا يقضى بروايته على رواية الثقات الأثبات؛ فإن رواية عيسى كثيرة الاضطراب، والأكثرون رووه عن عيسى عن عباس بغير واسطة، منهم: عتبة بن أبي حكيم، وفليح بن سليمان».

وقال أيضاً: «واختلف فيه عن الحسن بن الحر: فروي عنه عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن عمرو بن عطاء: أخبرني مالك [كذا وقع له، وإنما هو: أحد بني مالك]،

عن عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل، أنه كان في مجلس فيه أبوه، ففي هذه الرواية بين محمد بن عمرو وبين أبي حميد: رجلان.

وقد خرجه البيهقي كذلك، ثم قال: روي أيضاً عن الحسن بن الحر، عن عيسى، عن محمد بن عمرو بن عطاء: حدثني مالك، عن عباس.

وقوله: عباس أو عياش يدل على عدم ضبطه لهذا الاسم، وإنما هو عباس بغير شك.

وفي حديث الحسن بن الحر وهمٌ في هذا الحديث، وهو أنه ذكر أنه تورَّك في جلوسه بين السجدتين دون التشهد، وهذا مما لا شك أنه خطأ، فتبيَّن أنه لم يحفظ متن هذا الحديث، ولا إسناده.

والصحيح في اسم هذا الرجل أنه: عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، وجده مولى عمر بن الخطاب، ومن قال فيه: عبد الله بن عيسى، كما وقع في روايتين لأبي داود، فقد وهم.

وزعم الطبراني أنه: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو وهم أيضاً، وأما هو: عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، قاله البخاري في تاريخه، وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين، وقال ابن المديني فيه: هو مجهول.

وحينئذ؛ فلا يعتمد على روايته مع كثرة اضطرابها، وتعلل بها روايات الحفاظ الأثبات.

فظهر بهذا: أن أصح روايات هذا الحديث: رواية ابن حلحلة عن محمد بن عمرو التي اعتمد عليها البخاري، ورواية عبد الحميد المتابعة لها، ورواية فليح وغيره عن عباس بن سهل، مع أن فليحاً ذكر أنه سمعه من عباس ولم يحفظه عنه، إنما حفظه عن عيسى عنه».

وبهذا النقول يتبين خطأ ما ذهب إليه الطحاوي، وأن الحديث صحيح، لا مرية في ذلك، وقد سبق أن قررت ذلك عند الحديث رقم (٧٣٠)، والله الموفق.

وأما قول ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ؛ في صفة صلاة النبي ﷺ، فرفع اليدين؟

فقال: رواه الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن العباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد الساعدي، عن النبي ﷺ، بمثل حديث عبد الحميد بن جعفر، والحديث أصله صحيح؛ لأن فليح بن سليمان قد رواه عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي.

قال أبي: فصار الحديث مرسلاً» [العلل (١/ ١٦٢/ ٤٦١)].

وكذا جمع ابن حبان بين القولين، حيث قال في صحيحه (٥/ ١٨١): «سمع هذا

الخبر محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه، فالطريقان جميعاً محفوظان».

ثم قال بعد ذلك: «في أربع ركعات يصليها الإنسان ست مائة سنة عن النبي ﷺ، أخرجناها بفصولها في كتاب صفة الصلاة، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب»، ثم قال: «عبد الحميد رضي الله عنه أحد الثقات المتقنين، قد سبرت أخباره، فلم أره انفرد بحديث منكر لم يشارك فيه، وقد وافق فليحُ بن سليمان، وعيسى بنُ عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد: عبد الحميد بنَ جعفر في هذا الخبر».

قلت: أما ما في قول أبي حاتم فقد تقدم بيانه واضحاً بأن حديث عبد الحميد لا يُعَلُّ بحديث ابن مالك، فإن عبد الحميد لم ينفرد به، بل تابعه عليه ابن حلحلة في إثبات السماع والاتصال، ونفيُ الإرسال عن هذا الحديث ظاهر، وأما رواية فليح وغيره ـ مما سيأتي ـ فإنها تعلُّ رواية ابن مالك، في كون حديث عباس بن سهل لا ذِكر فيه لمحمد بن عمرو بن عطاء، والله أعلم.

وأما قول ابن حبان في الجمع بين الطريقين فليس بجيد، وإنما يقال بأن ذِكر محمد بن عمرو بن عطاء في حديث عباس: وهم محض، والله أعلم.

وقد سبق أن نقلت أقوال الأئمة في تصحيح حديث أبي حميد، وأنه قد صححه: أحمد والبخاري والترمذي وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والخطابي والبيهقي وغيرهم، والله أعلم.

* * *

٧٣٤ ... عبد الملك بن عمرو: أخبرني فُلَيح: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا، قال: **ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما، ووَتَّر يديه فتَجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد فأمكن أنفَه وجبهتَه، ونحَّى يديه عن جنبَيه، ووضع كفَّيه حَذْوَ منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كلُّ عظم في موضعه، حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصَدْر اليمنى على قِبلَته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبَعِه.**

حديث صحيح

أعاده أبو داود في باب: مَن ذَكَر التورُّك في الرابعة، برقم (٩٦٧).

وأخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٣)، والترمذي (٢٦٠ و٢٧٠ و٢٩٣)، وابن ماجه

(٨٦٣)، والدارمي (١/ ٣٤١/ ١٣٠٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٣/ ٦٤٠) و(١/ ٣٤٣/ ٦٨٩)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٩/ ١٨٧١)، وفي كتاب الصلاة (١٤/ ٨٣ و٨٤/ ١٧٤٥٠ ـ إتحاف المهرة)، والبزار (٩/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ٣٧١٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٠/ ٢٩٦ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٢)، في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٣٩)، والطحاوي (١/ ٢٢٣ و٢٢٩ و٢٥٧ و٢٦٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٣ و٨٥ و١١٢ و١٢١ و١٢٨)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٤/ ٧٦٩) و(٢/ ١٥/ ٨٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٣ و١٤١ و١٧١/ ٦١٤ و٦٤٧ و٦٧٢).

رواه عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد المسندي، وبندار محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع، وإبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن معمر، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي.

هكذا رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، ولفظ المسندي عند البخاري في رفع اليدين: **قام فكبر فرفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه**، وأخرج الترمذي وابن ماجه أطرافاً منه عن بندار، وفي لفظ له: **ووَتَّر يديه فنحَّاهما عن جنبيه**، ولفظه عند ابن ماجه: **قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع حين كبر للركوع، ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم إلى موضعه**.

ولفظ إسحاق بن راهويه عند الدارمي: **قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع ووضع يديه على ركبتيه، كأنه قابضٌ عليهما، ووتَّر يديه فنحَّاهما عن جَنبَيه، ولم يُصَوِّبْ رأسَه، ولم يُقْنِعْهُ**.

ولفظ بندار عن ابن حبان مطولاً بتمامه: فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، **إن النبي ﷺ قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما، فوتَّر يديه فنحَّاهما عن جنبيه، ولم يصوِّب رأسه ولم يقنعه، ثم قام فرفع يديه فاستوى حتى رجع كل عضو إلى موضعه، ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عضو في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة**.

قال الترمذي: «حديث أبي حميد: حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البزار بعد أن رواه من طريق عبد الحميد بن جعفر وفليح بن سليمان: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي حميد بأحسن من هذين الإسنادين».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وكذا صححه البخاري في جملة ما صححه من حديث أبي حميد، وتقدم نقل كلامه عند الحديث رقم (٧٣٠).

وفليح بن سليمان المدني: صدوق، كثير الخطأ، اعتمده البخاري في صحيحه، وروايته هنا عن مدني مثله، وقد توبع عليه.

ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]: نا فليح بن سليمان: حدثني العباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع ناس من الأنصار فيهم: سهل بن سعد الساعدي، وأبو حميد الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: دعوني أحدثكم، وأنا أعلمكم بهذا، قالوا: فحدِّث، قال: **رأيت رسول الله ﷺ أحسن الوضوء، ثم دخل الصلاة، وكبر فرفع يديه حذو منكبيه، ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، كالقابض عليها، فلم يصُبَّ رأسه، ولم يقنعه، ونحَّى يديه عن جنبيه، ثم رفع رأسه، فاستوى قائماً، حتى عاد كل عظم منه إلى موضعه، ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه، ثم رفع رأسه**، . . . ثم ذكر الحديث، وقال في آخره: فقال القوم كلهم: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٩٨ و٣٠٨ و٣٢٢/ ٥٨٩ و٦٠٨ و٦٣٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩١/ ٢٩٧ ـ مسند ابن عباس).

وتابعهما أيضاً: أحمد بن يزيد الحراني [ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حبان في الثقات: «يُغرب»، وروى له البخاري متابعة. التهذيب (١/ ٥١)]: ثنا فليح به، وقال فيه: **فأمكن كفيه من ركبتيه، كالقابض عليها، فلم يُقنِع رأسه، ولم يصوِّبه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ....، ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى مرفقيه عن جنبيه، وجعل يديه حذو منكبيه.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٤/ ١٤٠٢) و(٣/ ١٦٨/ ١٤٣٧).

• هكذا رواه أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، وأحمد بن يزيد الحراني.

ورواه ابن المبارك: حدثنا فليح: سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدَّثنيه، أُراهُ ذكر عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرتُ أبا حميد الساعدي، [بهذا الحديث].

وصله البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٠)، وعلقه أبو داود بعد الحديث رقم (٧٣٥).

وفي رواية ابن المبارك هذه ما يبين أن فليح بن سليمان كان قد سمعه أولاً من العباس بن سهل، ثم سمعه بعدُ من ابن مالك الدار عن العباس به، ولا يقدح هذا في رواية الجماعة عن فليح بشيء؛ بل تزيدها قوة، والله أعلم.

ورواه محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، عن العباس بن سهل الساعدي، قال: كنت بالسوق مع أبي قتادة، وأبي أسيد، وأبي حميد، كلهم يقول: أنا أعلمكم بصلاة

رسول الله ﷺ، فقالوا لأحدهم: صلِّ، فكبر ثم قرأ، ثم كبر ورفع، فقالوا: **أصبت صلاة رسول الله ﷺ**.

ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد: نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني ـ عن رسول الله ﷺ في صلاته إذا سجد ـ العباس بن سهل بن سعد بن مالك بن ساعد، قال: جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي أسيد مالك بن ربيعة، ومع أبي حميد صاحب رسول الله ﷺ، وهما من رهطه من بني ساعدة، ومع أبي قتادة الحارث بن ربعي، فقال بعضهم لبعض ـ وأنا أسمع ـ: أنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منكما، كل يقولها لصاحبه، فقالوا لأحدهم: فقم فصلِّ بنا حتى ننظر أتصيب صلاة رسول الله ﷺ أم لا؟ فقام أحدهما فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم قرأ بعض القرآن، ثم ركع، فأثبت يديه على ركبتيه حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل حتى رجع كل عظم منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم وقع ساجداً على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه راجلاً بيديه، حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه، حتى رجع كل عظم منه إلى موضعه، ثم عاد لمثل ذلك، قال: ثم قام فركع أخرى مثلها، قال: ثم سلم فأقبل على صاحبيه، فقال لهما: كيف رأيتما؟ فقالا له: **أصبت صلاة رسول الله ﷺ، هكذا كان يصلي**.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٤)، قال: حدثنا عبيد بن يعيش: حدثنا يونس بن بكير: أخبرنا ابن إسحاق به. وابن خزيمة (١/ ٣٣٩/ ٦٨١)، واللفظ له مطولاً.

وهذا إسناد مدني حسن.

وقد وهم فيه ابن إسحاق بقوله: «ثم رفع رأسه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه»، وهذه صورة من صور الإقعاء، ولا يحفظ هذا من حديث أبي حميد، وإنما المحفوظ من حديث أبي حميد في الجلسة بين السجدتين: الافتراش، ففي حديث عبد الحميد بن جعفر في الجلسة بين السجدتين: **ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها**، وفي رواية: **فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجله اليمنى**، والله أعلم.

وفيه أيضاً: ذكر صفة الصلاة بالفعل، والمحفوظ أنها بالقول، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: روى هذا الحديث عُتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل، لم يذكر التورُّكَ، وذكر نحو حديث فُليح، وذكر الحسن بن الحر نحو جِلْسة حديث فليح، وعتبة.

يأتي تخريج حديث عتبة، وأما حديث الحسن بن الحر وفليح فقد تقدما

* * *

٧٣٥ **قال أبو داود:** حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا بقية: حدثني عتبة: حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، بهذا الحديث، قال: **وإذا سجد فرَّج بين فخِذَيه، غيرَ حاملٍ بطنَه على شيءٍ من فخِذَيه.**

حديث شاذ بهذه الزيادة

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ١١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢٥٥).

عمرو بن عثمان هو: ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو: صدوق حافظ.

وأخرجه من طريقه: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٣٣/ ٧٦٣)، ولفظه عنده: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك، وقال: «ربنا لك الحمد».**

لكن أخطأ الطبراني حيث جعله: عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وإنما هو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، قلبه بقية.

قال البيهقي: «وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن عتبة؛ إلا أنه قال في إسناده: عيسى بن عبد الله، وهو الصحيح».

قلت: رواية بقية وهمٌ؛ حيث قلب اسم عيسى بن عبد الله، وهو ابن مالك الدار، فجعله: عبد الله بن عيسى، وقد أشار البيهقي إلى توهيم بقية في ذلك، قال ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٧٢) في ترجمة عتبة: «يعتبر حديثه من غير رواية بقية بن الوليد عنه».

قلت: ورواه إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذه منها]، قال: ثنا عُتْبَة بن أبي حكيم، عن عيسى بن عبد الرحمٰن العدوي، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي؛ أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: من أين؟ قال: رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه، فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده»، فعل مثل ذلك، فقال: «ربنا ولك الحمد»، وإذا سجد فرَّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه، ولا مفترش ذراعيه، فإذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى على صدرها، ويتشهد.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٩٦ و٢٦٠)، قال: حدثني أبو الحسين الأصبهاني، قال: ثنا هشام بن عمار، قال: ثنا إسماعيل به.

وأبو الحسين الأصبهاني محمد بن عبد الله بن مخلد: صاحب الإمام الشافعي، ووراق الربيع بن سليمان، روى عنه جماعة، وقدم مصر، وحدث بها، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٩)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٤)، المقفى الكبير (٦/ ١٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٤٢)].

● ورواه ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم ببعضه.

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١٤/ ٨٤/ ١٧٤٥٠ ـ إتحاف المهرة).

• **قلت:** عتبة بن أبي حكيم: فيه مقال لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن، إذا لم يتبين لنا خطؤه، ولم ينفرد بأصل وسُنَّة.

وقد ذكرت كلام الأئمة فيه في الحديث المتقدم برقم (٤٤) فليراجع، وله ذكر تحت الحديث رقم (٢٤٨).

وهو في هذا الحديث قد تفرد بقوله: «**وإذا سجد فرَّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه**».

● هذا من جهة المتن، وأما من جهة الإسناد؛ فقد تابعه عليه فليح بن سليمان [وهو: صدوق، كثير الخطأ] حيث سمعه من العباس بن سهل، ثم سمعه من عيسى بن عبد الله، عن العباس به [تقدم تحت الحديث السابق].

هكذا بلا واسطة بين عيسى بن عبد الله، وبين العباس بن سهل.

خالفهما الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي [وهو: ثقة نبيل]، قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء ـ أحد بني مالك ـ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، أنه كان في مجلس كان فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي، من الأنصار، وأنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حميد: . . . فذكر الحديث، وتقدم برقم (٧٣٣)، **وهو حديث شاذ.**

وبهذا يتبين أن ابن مالك الدار قد اختلف عليه، فمرة يرويه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حميد.

ومرة يرويه عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي؛ هكذا بلا واسطة.

والأقرب إلى الصواب: أن ذِكر ابن عطاء في هذا الإسناد وهمٌ من ابن مالك نفسه، وقد تقدم بيان ذلك، عند الكلام على حديث الحسن بن الحر، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: رواه ابن المبارك: حدثنا فليح: سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدَّثنيه، أُراهُ ذكر عيسى بن عبد الله، أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرتُ أبا حميد الساعدي، [بهذا الحديث].

حديث ابن المبارك وصله

البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٠)، وتقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٧٣٤).

* * *

٧٣٦ ... حجاج بن منهال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، في هذا الحديث، قال: **فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفَّاه**، قال: **فلما سجد وضع جبهته بين كفَّيه، وجافى عن إبطيه.**

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة: **وإذا نهض نهض على ركبَتَيه، واعتمد على فخِذِه.**

حديث شاذ

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧٢٣).

* * *

٧٣٧ ... فِطْر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهامَيه في الصلاة إلى شَحْمة أُذُنَيه.**

عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من أبيه، والحديث صحيح لغيره

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧٢٤).

* * *

٧٣٨ **قال أبو داود**: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، أنه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.**

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦٠).

وأخرجه من طريق عبد الملك بن شعيب: الطحاوي في المشكل (١٥/ ٥٥/ ٥٨٣٦)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٨/ ٢٠٣٠٠ ـ إتحاف المهرة).

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٩)، وفي الخلاصة (١٠٦٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح، فيه رجل فيه أدنى كلام، ووثقه الأكثرون، واحتج به البخاري في صحيحه، وقوله: رفع للسجود؛ يعني: رفع رأسه من الركوع».

◆ ورواه شعيب بن يحيى التجيبي [صدوق عابد]، عن يحيى بن أيوب به، إلا أنه قال: **وإذا سجد فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٤/ ٦٩٤)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٨/ ٢٠٣٠٠ ـ إتحاف المهرة).

◆ تابع يحيى بن أيوب الغافقي المصري [وهو: صدوق سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً، له غرائب ومناكير يتجنبها أرباب الصحاح، وينتقون من حديثه ما أصاب فيه. انظر في أوهامه فيما تقدم معنا في السنن على سبيل المثال: الحديث رقم (١٥٨ و٧١٨)، وما تحت الحديث رقم (٢٢٨ و٣٣٥)] على هذا الوجه:

عثمان بن الحكم الجذامي [قال أبو حاتم: «شيخ، ليس بالمتقن»، وقال ابن عبد البر: «ليس بالقوي»، ووثقه أحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٦/ ١٤٨)، العلل لابن أبي حاتم (١٤٢٥)، المعرفة والتاريخ (١/ ٩)، صحيح ابن خزيمة (٦٩٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٩١)، الثقات (٨/ ٤٥٢)، التمهيد (٢/ ١٤٥)، الميزان (٣/ ٣٢)، التهذيب (٣/ ٥٨)]، فرواه عن ابن جريج به، وقال: **كبر ورفع يديه حذو منكبيه.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٤/ ٦٩٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٨/ ٢٠٣٠٠ ـ إتحاف المهرة).

◆ **تابع ابن جريج على هذا الوجه:**

صالح بن أبي الأخضر [ضعيف، وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، والراوي عنه: حفص بن عمر أبو عمران الرازي، الواسطي النجار، وهو: ضعيف] فرواه عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، قال: كان أبو هريرة يصلي بنا في مسجد رسول الله ﷺ، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يرفع يديه إذا سجد، وكان يرفع يديه إذا نهض من الركعتين، فإذا سلم التفت إلينا وقال: **إني أشبهكم صلاة بالنبي ﷺ.**

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٠٧/ ٢٩١).

قال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما يُروى هذا الحديث: أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين».

◆ خالفهما: عبد الرزاق بن همام الصنعاني [من أثبت الناس في ابن جريج، وأكثرهم عنه رواية]، قال: أخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»، ثم يكبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس.

ثم يقول أبو هريرة: **إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٢/ ٢٤٩٦) و(٢/ ١٧٦/ ٢٩٥٤)، ومن طريقه: مسلم (٣٩٢/ ٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٥/ ١٥٨٣) و(١/ ٤٢٧/ ١٥٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٧٨ و٦١١ و٦٢٤)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٦/ ٢٠٢٩٦ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٢٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٣/ ١٣٧٣) و(٣/ ١٥٩/ ١٤١٤) و(٣/ ١٦٤/ ١٤٢٧)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦٢/ ١٧٤٥).

قال الدارقطني: «واختلف عنه [يعني: عن ابن جريج] في لفظه:

فرواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، مثل قول صالح ومن تابعه.

وخالفه: يحيى بن أيوب، وعثمان بن الحكم الجذامي، فروياه عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد الركوع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما، وإذا قام من الركعة الثالثة بعد التشهد**.

والصحيح: قول عبد الرزاق في التكبير دون الرفع».

قلت: ولم ينفرد بذلك عبد الرزاق [وإن كان لا يضره تفرده عن ابن جريج]، فقد تابعه عليه: ابن المبارك، وأبو عاصم النبيل:

• أما رواية أبي عاصم [وهو: ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج المكثرين عنه]:

فأخرجها البزار في مسنده (١٤/ ٣٧٧/ ٨٠٩٤)، قال: حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب الطائي [ثقة حافظ].

وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٤)، من طريق: محمد بن معمر [البحراني: صدوق]، كلاهما عن أبي عاصم.

قال الطائي: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، من حديث ابن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام كبر، وإذا ركع كبر، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» [حين] يرفع صلبه، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا لك الحمد**»، ثم كبر، ثم حيث يسجد يكبر، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، حتى يقضي صلاته، ويكبر إذا قام من الثنتين.

قال أبو هريرة: **وأنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

• وأما رواية عبد الله بن المبارك [وهو: ثقة حجة، إمام حافظ]:

فأخرجها الترمذي (٢٥٤)، قال: حدثنا عبد الله بن منير المروزي [ثقة]، قال: سمعت علي بن الحسن [هو: ابن شقيق المروزي: ثقة حافظ، كان عالماً بابن المبارك، حافظاً لكتبه]، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي**. هكذا مختصراً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ع وقد رواه عن ابن شهاب الزهري بمثل حديث ابن جريج [في المحفوظ عنه]:

عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان، وغيرهم؛ إلا أن عقيلاً لم يذكر قول أبي هريرة: إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.

وقرن بعضهم أبا بكر بن عبد الرحمٰن بأبي سلمة، وكلاهما محفوظ.

أخرجه البخاري (٧٨٩ و٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢/٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٥/ ١٥٨٠ ـ ١٥٨٢) و(١/ ٤٢٧/ ١٥٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦/ ٨٦٥)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٣ و٢٣٥/ ١١٥٠ و١١٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٠ و٣٧٢/ ٧٤٠ و٧٤٦)، والدارمي (١/ ٣١٥/ ١٢٤٨)، وابن خزيمة (٥٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٧٠ و٤٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٦١/ ٢٤٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩١ ـ ٢٤٩٣ و٢٤٩٦)، والطحاوي (١/ ٢٢١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٢١/ ٣١٣٥)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦١/ ١٧٤٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦١) و(٤/ ١٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٧ و٩٣ و٩٨ و١١٨ و١٢٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٩/ ٧٥٥ و٧٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩١/ ٦١٣).

ع وله طرق أخرى عن أبي هريرة، بذكر التكبير فقط دون رفع اليدين:

أخرجها البخاري (٧٨٥ و٧٩٥)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٧ و٣٠ ـ ٣٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٨/ ١٥٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤ و١٥/ ٨٦٣ و٨٦٦ ـ ٨٦٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٤/ ٩٠٥) و(٢/ ١٨١/ ١٠٢٣) و(٢/ ٢٣٥/ ١١٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٧١/ ٧٤٥) و(٢/ ٢٩/ ١٠٩٧)، وابن خزيمة (٤٩٩ و٦٨٨)، وابن حبان (٥/ ٦٢ و٦٣/ ١٧٦٦ و١٧٦٧) و(٥/ ١٠٠ و١٠٤/ ١٧٩٧ و١٨٠١)، وابن الجارود (١٨٤ و١٩١)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، ومالك في الموطأ (١/ ١٢٦/ ١٩٩)، وعنه الشافعي في الأم (١/ ١١٠)، وفي المسند (٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٣١٩ و٤٥٢ و٤٩٧)، وإسحاق (١/ ٣٥٣/ ٣٥٣)، والطيالسي (٤/ ٨٢/ ٢٤٣٩)، والبزار (١٤/ ٤٠٣/ ٨١٥٦) و(١٥/ ١٦٥/ ٨٥١٦) و(١٥/ ٢٠١/ ٨٥٩٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٢/ ٥٩٩٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩٨ و٢٥٠٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٥/ ١٣٥٣)، والطحاوي (١/ ١٩٩ و٢٢١ و٢٢ و٢٤٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٩/ ٢٨٨٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٨)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٥٣ و١٥٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٤)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٠٥ و٣٠٦)، وفي العلل (٩/ ٢٦٢/ ١٧٤٥)، وفي الأفراد (٢/ ٣١٢/ ٥٣٥٦ ـ أطرافه)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦ و٥٨ و٦٧ و٩٥)، وفي المعرفة (١/ ٥١٦ و٥١٧/ ٧١٠ و٧١١) و(١/ ٥٣٨/ ٧٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد

(١٧٤/٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٠/ ٦١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٣٧٧).

• **وعلى هذا فإن ذكر رفع اليدين منكر من حديث**: ابن شهاب الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، **وإنما المعروف فيه ذكر التكبير دون الرفع**، والله أعلم.

◌ **ولحديث أبي هريرة في رفع اليدين طرق أخرى، منها**:

١ ـ روى عمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ]، عن ابن أبي عدي [محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: **أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

أخرجه الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨٣/ ١٧٦٣)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٦) (١٢٢٥ ـ المخلصيات).

قال ابن صاعد: «ليس أحد يقول: يرفع يديه إلا ابنُ أبي عدي، وغيره يقول: يكبر».

وقال الدارقطني: «ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه: **أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع**، وهو الصحيح» [انظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٣٢٧)].

◌ **قلت: رواه على الصواب بالتكبير، دون ذكر الرفع**:

خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحماد بن سلمة [وهم ثقات حفاظ]:

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما وضع رأسه ورفع، فإذا انصرف قال: **أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**. لفظ الطحان.

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٠٤/ ٢٠٤٥٦ و٢٠٤٥٧ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٥٠٢ و٥٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٦)، والبزار (١٤/ ٣١٦/ ٧٩٦١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٧/ ٥٩٤٩).

وهو حديث صحيح، ومحمد بن عمرو هو: ابن علقمة الليثي المدني، وهو صدوق.

٢ ـ وروى إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد**.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١١٠)، وابن ماجه (٨٦٠)، وأحمد (٢/ ١٣٢)، والطحاوي (١/ ٢٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٤٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٦ و٢٢٩) (١١٧٥ و١٢٤٨ ـ المخلصيات)، وفي جزء فيه أحاديث عوالٍ منتقاة من المنتقى من سبعة أجزاء من حديثه (٣٥) (٣٠٧٤ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (١٦٤١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٠) و(٣٦/ ٢٢٠).

وانظر الاختلاف فيه على ابن عياش: علل الدارقطني (١٠/ ٢٨٨/ ٢٠١٣).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١٨): «**هذا إسناد ضعيف**؛ فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة، وأصله في الصحيحين من هذا الوجه بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين والترمذي».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٢٧): «وإسماعيل بن عياش: سيئ الحفظ لحديث الحجازيين، وقد خالفه ابن إسحاق، فرواه عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة موقوفاً؛ قاله الإمام أحمد وغيره».

• **قلت**: رواية ابن إسحاق وصلها: البخاري في رفع اليدين (٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٧).

من طريق: ابن إسحاق، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنه كان إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

قلت: وهذا موقوف على أبي هريرة، بإسناد مدني حسن.

• **وتابعه على وقفه برفع اليدين:**

سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: منكم من يقول هكذا، ورفع سفيان يديه حتى تَجاوَزَ بهما رأسَه، ومنكم من يقول هكذا، ووضع يديه عند بطنه، ومنكم من يقول هكذا؛ يعني: حذو منكبيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٢/ ٢٤٢٢) (٢/ ٤٠٩/ ٢٤٣٧ ـ ط عوامة).

وهذا موقوف على أبي هريرة، بإسناد صحيح مدني، غير ابن عيينة فهو مكي، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: مدني، ثقة حجة.

• قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٨٩/ ٢٠١٣): «ورواه عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال فيه: إنه كان يكبر إذا رفع، وإذا وضع، وفي الفصل بين الركعتين، ولم يذكر فيه رفع اليدين».

وعبد الله بن الفضل: مدني ثقة، **ويُحتمل وقفُه على أبي هريرة بهذين الوجهين**، وأما حديث إسماعيل بن عياش فهو من تخليطه في حديث المدنيين، والله أعلم.

٣ ـ وروى ابن الأعرابي في المعجم (١٤٤)، قال: نا محمد بن عصمة: نا سوار بن عمارة: نا رُدَيح بن عطية، عن أبي زرعة بن أبي عبد الجبار بن معج، قال: رأيت أبا هريرة فقال: **لأصلِّينَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ لا أزيد فيها ولا أنقص**، فأقسم بالله إن كانت هي صلاته حتى فارق الدنيا، قال: فقمت عن يمينه لأنظر كيف يصنع، **فابتدأ فكبر، ورفع يده، ثم ركع فكبر ورفع يديه، ثم سجد، ثم كبر، ثم سجد وكبر، حتى فرغ من صلاته**، قال: أقسم بالله إن كانت لهي صلاته حتى فارق الدنيا.

وقد تصحف هذا الإسناد، وإنما هو: رديح بن عطية، عن أبي زرعة، عن أبي عبد الجبار بن معج، وأبو زرعة هذا هو: يحيى بن أبي عمرو السيباني الحمصي [وهو: ثقة]،

وهو معروف بالرواية عن أبي عبد الجبار عبد الله بن معج، وعنه: رديح بن عطية، وعليه فإن رجال هذا الإسناد ثقات، غير: عبد الله بن معج أبي عبد الجبار: وهو قليل الرواية جداً، لم أر له رواية إلا عن أبي هريرة ﷺ، ولا روى عنه سوى أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، فهو: مجهول [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٩)، كنى مسلم (٢٦٨٥)، الجرح والتعديل (٥/ ١٧٦)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٣٩١/ ٨٨٢)، الثقات (٥/ ٣٠)].

ومحمد بن عصمة، هو: محمد بن أحمد بن عصمة الكلبي الرملي الأطروش: أكثر روايته عن سوار بن عمارة الرملي، وروى عنه جماعة من الثقات، ولم أقف له على ترجمة سوى ما عند أبي أحمد الحاكم وابن منده في الكنى، وذكره المزي فيمن روى عن سوار بن عمارة [انظر: معجم ابن الأعرابي (١/ ٣٩٢/ ٧٤٧)، الأسامي والكنى (٢٨٣/ب)، معجم ابن المقرئ (٧٦٥)، بحر الفوائد (٢١٨)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٧)، الناسخ لابن شاهين (٢٥٩)، فتح الباب (٤٥٤٥)، فوائد تمام (١٥٥ و٣١١ و٧٩٨ و١٣٢٥)، تاريخ بغداد (١/ ٣٢٦) و(٩/ ٣٥١)، تاريخ دمشق (٥/ ٤٤٢) و(٢٥/ ٢١)، تهذيب الكمال (١٢/ ٢٤١)].

● ورواه عباد بن عباد الخواص [الرملي الأرسوفي: صدوق، من العباد الزهاد]، قال: ثنا أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي عبد الجبار ـ واسمه: عبد الله بن معج ـ، عن أبي هريرة، قال: لأصلِّينَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ، إن استطعت لم أزد ولم أنقص، فكبر فشهر بيديه، فركع فلم يُطِلْ ولم يَقصُر، ثم رفع رأسه فشهر بيديه، ثم كبر فسجد.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٥/ ٨٦٨)، وأبو أحمد الحاكم في الثاني من الأسامي والكنى (٢٨/أ ـ الأزهرية).

وفي الإسناد إلى عباد عند الطبراني وعند أبي أحمد: من يجهل حاله، ومن تُكُلِّم فيه.

فهو حديث ضعيف، والله أعلم.

* * *

٧٣٩ ... ابن لهيعة، عن أبي هبيرة [وفي نسخة: عن ابن هبيرة]، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير ـ وصلى بهم ـ **يشير بكفَّيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه.**

فانطلقتُ إلى ابن عباس، فقلتُ: إني رأيتُ ابنَ الزبير صلى صلاةً لم أرَ أحداً يصليها، فوصفتُ له هذه الإشارة، فقال: **إنْ أحببتَ أن تنظر إلى صلاةِ رسولِ الله ﷺ فاقتدِ بصلاةِ عبدِ الله بن الزبير.**

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥ و٢٨٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣/ ١١٢٧٣)، والمزي في التهذيب (٢٩/ ٢٣٤).

رواه عن ابن لهيعة: قتيبة بن سعيد، وموسى بن داود الضبي.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وميمون المكي: مجهول، تفرد عنه: أبو هبيرة عبد الله بن هبيرة السبئي [التقريب (٦٢٢)، الميزان (٤/ ٢٣٦)].

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٣٠): «إسناده ضعيف».

ᑕ وقد روي عن ابن الزبير رفع اليدين في المواضع الثلاث فقط، لم يزد عليها:

روى أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٣):

من طريق: أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي الترمذي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل، فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك؟ فقال: صليت خلف حماد بن زيد، فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك؟ فقال: صليت خلف أيوب السختياني، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته؟ فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: **صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**.

قال البيهقي: «رواته ثقات»، ولم يعلق عليه الذهبي في تهذيبه بشيء (١/ ٥٢٢/ ٢٢٥٧)، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢١٩): «ورجاله ثقات».

قلت: هو كما قالا؛ لكنه **غريب جداً**، ولم أجد له علة؛ إلا أن يكون أبو إسماعيل الترمذي أخذه عن عارم أبي النعمان بعد تغيره، فالله أعلم.

ᑕ فإن قيل: **أصله محفوظ**، فقد روى عبد الرزاق، قال: أهل مكة يقولون: أخذ ابنُ جريج الصلاةَ من عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي ﷺ، وما رأيت أحداً أحسن صلاةً من ابن جريج.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٢)، وفي فضائل الصحابة (١/ ٢٠٨/ ٢٣١)، وفي الزهد (١٨٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ١٨٢/ ٢٨٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٤٨/ ٨٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٧/ ١٣٨٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٣)، وفي الشعب (٣/ ١٤٧/ ٣١٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٤٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٣٧٨ و٣٧٩)، والمزي في التهذيب (١٨/ ٣٥٢)، والذهبي في السير (٦/ ٣٣٠).

فيقال: **أولاً**: لم يسمعه عبد الرزاق من ابن جريج، **وثانياً**: ليس فيه ذكر رفع اليدين، وذكره فيه ليس بمحفوظ، والله أعلم.

• وأما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٦٩/ ٢٥٢٥)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٥):

عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، قال: سمعت طاووساً وهو يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة؛ لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

وأخرجه البخاري في رفع اليدين (٦٢)، من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج به.

فهو موقوف بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم [انظر: التحفة (٤/ ٤٠٧ و٤٠٨ ـ ط الغرب)]، وليس فيه ذكر مواضع الرفع، والله أعلم.

وانظر أيضاً: رفع اليدين للبخاري (٤٤ و١١٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٢/ ٢٤٣٠)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٤).

* * *

٧٤٠ ... النضر بن كثير ـ يعني: السعدي ـ، قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخَيف، **فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه**، فأنكرتُ ذلك، فقلتُ لوهيب بن خالد! فقال له وهيب بن خالد: تصنعُ شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟! فقال ابنُ طاوس: رأيتُ أبي يصنعه، وقال أبي: رأيتُ ابنَ عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: **كان النبي ﷺ يصنعه**.

حديث منكر

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٢/ ١١٤٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٨/ ٧٣٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٧٠/ ٢٦٠٥)، وأبو يعلى (٥/ ٩٥/ ٢٧٠٤)، والدولابي في الكنى (٢/ ٦١٧/ ١١٠٥)، والعقيلي (٤/ ٢٩٢)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٤).

وقال النضر في رواية: وأظنه قال: قال ابن عباس ﵄: **رأيت النبي ﷺ يصنعه**، وفي أخرى بالجزم بغير شك، وقال في رواية: **فرأيته رفع يديه كلما ركع وسجد، ويرفع بين السجدتين**.

قال العقيلي: «ولا يتابع عليه».

وقال ابن عدي: «وهذا عن ابن طاوس: يرويه النضر».

وقال أبو أحمد الحاكم: «هذا حديث منكر من حديث طاوس» [الفتح لابن رجب (٥/ ٣٢٩)].

قلت: هو حديث منكر؛ لأجل تفرد النضر بن كثير السعدي، أبي سهل البصري به، فإنه: ضعيف، ضعفه جماعة، وقال البخاري وأبو حاتم والدارقطني: «فيه نظر»، وله مناكير

هذا منها، وقال فيه النسائي: «صالح»، ومشاه البزار كذلك، فقال: «ليس به بأس»، وقد ضعفه البخاري لأجل حديثه هذا، فقال: «رأى ابن طاوس في رفع الأيدي، وسمع ابن عقيل، وفيه نظر»، كذا في التاريخ الكبير، وفي الأوسط: «روى عن ابن طاوس في رفع الأيدى، وقال مرة: أُراه ذكره عن النبي ﷺ، عنده مناكير»، وفي رواية: «فيه نظر»، وكذلك أنكره عليه العقيلي، وقال: «ولا يتابع عليه»، وأنكره ابن عدي عليه بقوله: «وهذا عن ابن طاوس: يرويه النضر»، وقال ابن حبان منكراً عليه بهذا الحديث: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات؛ على قلة روايته، حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعتُه شهد أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال، قال: رأيت ابن طاوس صلى إلى جنبي، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، قال: فأنكرت ذلك، فقال ابن طاوس: رأيت أبي يفعله، وقال أبي: رأيت ابن عباس يفعله، وقال ابن عباس: رأيت النبي ﷺ يفعله» [التاريخ الكبير (٨/ ٩١)، التاريخ الأوسط (٤/ ٧٨٩ و٨١٤/ ١٢٤٤ و١٢٧٩ ـ ط الرشد) (٢/ ١٧٨ ـ ط الصميعي)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٨)، مسند البزار (١٢/ ٢٣٩/ ٥٩٧٨)، المجروحين (٣/ ٤٩)، الميزان (٤/ ٢٦٢)، التهذيب (٤/ ٢٢٦)] [وتقدم له معنا في السنن حديث منكر، ذكرته تحت الحديث رقم (٧٠٠)، شاهد رقم (٢)] [وانظر فيمن لم يلتفت إلى هذه العلة: بيان الوهم (٥/ ٦١٢)].

• فإن قيل: **لم ينفرد به النضر، بل توبع عليه:**

رواه عمر بن رياح [بمثناة تحتية]، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄، قال: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند كل تكبيرة** ـ وفي رواية: **في كل ركعة** ـ.

أخرجه ابن ماجه (٨٦٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨/ ١٠٩٣٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٥١).

فيقال: **وهذا أشد نكارة من الذي قبله**، ولا يصلح في المتابعات، ولا يعتبر به؛ فإن عمر بن رياح، أبا حفص الضرير البصري: متروك، ذاهب الحديث، يحدث عن ابن طاوس بالبواطيل، وقال الفلاس: «دجال»، وقال ابن عدي بعد أن أورد حديثه هذا في مناكيره: «يروي عن ابن طاوس بالبواطيل؛ ما لا يتابعه أحد عليه، والضعف بيِّنٌ على حديثه» [التهذيب (٣/ ٢٢٥)، الميزان (٣/ ١٩٧)].

• **والمعروف عن طاوس عن ابن عباس في هذا ليس فيه الرفع مع السجود، فضلاً عن كونه موقوفاً عليه:**

فقد روى البخاري في رفع اليدين (١٠٩)، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد [هو المسندي: ثقة حافظ]: أنبأنا أبو عامر [عبد الملك بن عمرو العقدي: ثقة]: حدثنا إبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، عن أبي الزبير، عن طاوس؛ أن ابن عباس ﵄ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع واستوى قائماً فعل مثل ذلك.

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، بذكر الرفع عند الافتتاح والرفع من الركوع حسب.

• وروى ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، قال: سمعت طاووساً وهو يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة؛ لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٦٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٩/ ٢٥٢٥)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٥).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم [انظر: التحفة (٤/ ٤٠٧ و٤٠٨ ـ ط الغرب)]، وليس فيه ذكر مواضع الرفع، والله أعلم.

• وروى هشيم، قال: أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد، قال: رأيت ابن عباس إذا افتتح الصلاة يرفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٤٧)، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٦٩) [وفي سنده سقط]، وعبد الرزاق (٢/ ٦٩/ ٢٥٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٢/ ٢٤٣١).

وهذا موقوف بإسناد لا بأس به، وليس فيه الرفع مع السجود، وأبو حمزة الأسدي هو: عمران بن أبي عطاء القصاب، وهو: ليس به بأس، ليَّنه جماعة [التهذيب (٣/ ٣٢٠)، الميزان (٣/ ٢٣٩)]، والله أعلم.

* * *

٧٤١ ... عبد الأعلى: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ**.

قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع.

قال أبو داود: وروى بقيَّةُ أوَّلَه عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي عن عبيد الله، وأوقفه على ابن عمر، قال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا هو الصحيح.

قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، وابن جريج: موقوفاً، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوبُ ومالكٌ الرفعَ إذا قام من السجدتين، وذكره الليث في حديثه، قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابنُ عمر يجعل الأولى أرفعَهن؟ قال: لا، سواء، قلت: أشِرْ لي، فأشار إلى الثديين، أو أسفلَ من ذلك.

حديث صحيح

أخرجه من طريق عبد الأعلى: البخاري في الصحيح (٧٣٩)، وفي رفع اليدين

(١٠٣)، وأبو داود (٧٤١)، والبزار (١٢/ ١٤٩/ ٥٧٤٢)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٢٠٧/ ١٠٩٠١ ـ إتحاف المهرة)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٠ و١٣٦)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٢/ ٧٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢١/ ٥٦٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى [وهو ثقة]: عياش بن الوليد الرقام، ونصر بن علي الجهضمي، وإسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، والحسين بن معاذ بن خليف [وهم ثقات].

واختلف فيه على نصر بن علي:

أ ـ فرواه أبو داود، والبزار [وهما إمامان حافظان كبيران]، وأبو الحسين عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يونس السمناني [ثقة حافظ. تاريخ دمشق (٣٢/ ٢٢١)، السير (١٤/ ١٩٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٢٢)]، ومحمد بن صالح بن عبد الله الطبري [فيه لين، واتهم بالكذب. تاريخ الإسلام (٢٣/ ٣٣٠)، اللسان (٧/ ١٩٩)]، عن نصر بن علي به هكذا.

ب ـ وخالفهم: إسحاق بن إبراهيم: حدثنا نصر بن علي الجهضمي: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود بين السجدتين، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٦/ ٥٨٣١)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم به.

قلت: وهو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ عن نصر بن علي الجهضمي، موافقاً لما رواه جماعة الثقات عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وشيخ الطحاوي هو: إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن موسى البغدادي المنجنيقي، وهو: ثقة [التهذيب (١/ ١١٤)، مغاني الأخيار (١/ ٣٩)]، وأخاف أن يكون الوهم منه، والله أعلم.

وقد نبهت عليه؛ لأن ابن القطان الفاسي احتج بلفظ الطحاوي هذا [في بيان الوهم (٥/ ٦١٣/ ٢٨٣١)] على ثبوت الرفع بين السجدتين، وما بين السجود حين النهوض إلى ابتداء الركعة، من حديث ابن عمر، وهو شاذ مردود؛ كما ترى.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٣): «وهذه رواية شاذة؛ فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري، وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك».

وقد أصاب الطحاوي نفسه حين حكم عليه بالشذوذ، فقال: «وكان هذا الحديث من رواية نافع شاذاً لما رواه عبيد الله، وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله».

قلت: نعم؛ هو شاذ بهذا اللفظ؛ إلا أنه ثابت بلفظ الجماعة عن عبد الأعلى به.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢)، الرابع من فوائد أبي عثمان البحيري (٣٢).

• تابع عبد الأعلى على رفعه، وبأوله فقط: بقيةُ بن الوليد، وهو صدوق:

فرواه بقية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح رفع يديه، ولم يزد على هذا.**

علقه أبو داود (٧٤١)، والدارقطني في العلل (١٣/ ١٣/ ٢٩٠٢).

• **خالف عبد الأعلى وبقيةَ؛ فأوقفه:**

١ ـ عبدُ الوهاب بنُ عبد المجيد الثقفي [ثقة]، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين يرفعهما.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٣٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٣).

٢ ـ ورواه محمد بن بشر [العبدي: ثقة حافظ]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ فعله غير مرفوع، وذكر الرفع في الافتتاح، وفي الركوع، وفي السجود.

علقه الدارقطني في العلل (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢)، وأخاف ألا يكون محفوظاً عن ابن بشر.

٣ ـ ورواه عبد الله بن إدريس [ثقة]، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين.

وفي رواية: أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١/ ٢٤١٤) و(٢/ ٤٩٠/ ١١٣٨٠)، والبيهقي (٤/ ٤٤).

وانظر فيمن قلب إسناده ومتنه على ابن إدريس، فجعله عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بدل عبيد الله بن عمر، ورواه مرفوعاً بنحو رواية عبيد الله: تاريخ أصبهان (١/ ٣١٩) [تفرد به عن ابن إدريس: سعيد بن عنبسة، وهو: الرازي الخزاز؛ كذبه ابن معين وابن الجنيد، وقال أبو حاتم مرة: «فيه نظر»، وقال أخرى: «كان لا يصدق»، انظر: المعجم الكبير (١٩/ ١٨١/ ٤١١)، ما انتخبه ابن طاهر السلفي من أصول شيخه الطيوري (٤٣٣ و٧٤٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٥٢)، المتفق والمفترق (٢/ ١٠٩٧)، الميزان (٢/ ١٥٤)، اللسان (٤/ ٦٩)].

• هكذا اختلف في حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هذا، في رفعه ووقفه، والصواب قول عبد الأعلى، فقد تابعه على الرفع بقية بن الوليد، وهي زيادة من ثقة فوجب قبولها، ولا أظنه محفوظاً عن محمد بن بشر، كما أن رواية ابن إدريس إنما ساقها لبيان الرفع في تكبيرات الجنائز، وهو موقوف على ابن عمر، فناسبه أن يذكر معه الرفع في تكبيرات الصلاة موقوفاً أيضاً، فإن الحديث في أصله مروي موقوفاً ومرفوعاً،

فمنهم من قصر به، واقتصر على الوقف، ومنهم من أتى به على التمام فزاد فيه الرفع.

وحاصل الاختلاف على عبيد الله في حديث نافع هذا: أن البخاري والدارقطني قد رجحا الرفع، أما البخاري فقد صحح المرفوع بإخراجه في صحيحه، وأما الدارقطني فقد قال في العلل (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢): «وأشبهها بالصواب: ما قاله عبد الأعلى بن عبد الأعلى»، وتبعهما على ذلك البيهقي، فقال: «رواه البخاري في الصحيح عن عياش عن عبد الأعلى، وعبد الأعلى ينفرد برفعه إلى النبي ﷺ، وهو ثقة، وقد روي ذلك في حديث أبي حميد الساعدي».

وأما أبو داود فقد رجح الوقف، فقال: «الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع»، وقال: «وروى بقيَّةُ أوَّلَه عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي عن عبيد الله، وأوقفه على ابن عمر، قال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه، وهذا هو الصحيح».

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذا، فقال في رواية المروذي وغيره: «رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وبلغني أن عبد الأعلى رفعه» [الفتح لابن رجب (٤/ ٣١٥)]، قال ابن رجب: «وقد روي عن أحمد أنه صحح رفعه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مسنداً إلا عبد الأعلى، وقد رواه غيره موقوفاً، ورواه عبيد الله عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعن عبد الأعلى، الحديثين جميعاً حديث سالم مرفوعاً، وحديث نافع مرفوعاً» [كأن في السياق سقط].

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر ـ يعني: عن عبيد الله ـ فرووه موقوفاً عن ابن عمر».

قال ابن حجر: «وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، . . .، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، . . .، وله شواهد منها: حديث أبي حميد الساعدي، وحديث علي بن أبي طالب».

قلت: والصواب مع البخاري ومن تبعه، والله أعلم.

وصححه النووي في المجموع (٣/ ٤٠٩) تبعاً للبخاري، واستشهد له بحديث أبي حميد، وحديث علي، وصححهما.

وصححها أيضاً: شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٢).

ﺟ **وقد اختلف في هذا الحديث على عبيد الله**، فرواه مرة هكذا.

ورواه مرة: عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، **عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه، وإذا قام من الركعتين، يرفع يديه في ذلك كله [حذو المنكبين]**، وكان عبد الله يفعله.

وعبيد الله بن عمر العمري: ثقة ثبت، واسع الرواية، يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وعليه فإن كلا القولين محفوظ عن عبيد الله، لا سيما وقد صحح الأول البخاري في صحيحه، واحتج به في بابه، حيث ترجم له بقوله: «باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين»، وقد سبق الكلام على حديث الزهري عند الحديث المتقدم برقم (٧٢٢)، وأرجأت الكلام على الاختلاف الواقع في حديث نافع عن ابن عمر إلى هذا الموضع.

قال البيهقي: «فيثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» [المعرفة (١/ ٥٤٢)].

قال أبو داود في مسائله (٢٣٦): «سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟ قال: لا».

قلت: فلو كان حديث عبيد الله بن عمر لا يثبت عنده، لصرح بنفي الرفع في هذا الموطن، كما صرح به فيما بين السجدتين، مما يدل على أنه يثبت حديث عبيد الله، ولم أقف له على نص صريح في رده، والله أعلم.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٦٣): «قال البخاري: وأما رواية الذين رووا عن النبي ﷺ الرفع عند الافتتاح، وعند الركوع، والرفع منه، ورواية الذين رووا أن النبي ﷺ رفع في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين: فالجميع صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، واختلفوا فيها بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم، والله تعالى أعلم» [وانظر: البدر المنير (٣/ ٥٠٤)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «وقال البخاري في الجزء المذكور: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم» [وانظر: عمدة القاري (٥/ ٢٧٧)] [وهذا النص الذي نقله النووي وابن حجر عن البخاري لم أجده بهذا اللفظ في كتابه: «رفع اليدين»، ويحتمل أن يكون ثمة سقط في المطبوع، تبعاً لأصله المخطوط، أو يكون في نقلِ مَن نقلَ عن البخاري شيء من التصرف، والله أعلم، وهذا نص ما في المطبوع (١٧٠): «قال البخاري: والذي يقول: كان النبي ﷺ يرفع يديه عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وما زاد علي وأبو حميد في عشرة من أصحابه: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين: كله صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، إنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم»].

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٥٧): «والرفع عند القيام زيادة في هذا الحديث على ما رواه ابن شهاب عن سالم فيه، يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها، وهو قوله: **وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين**، فدليله أنه كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود، وكان أحمد بن

حنبل لا يرفع بين السجدتين، ولا عند القيام من الركعتين، وهو ممن يقول بالرفع في كل خفض ورفع، فيمكن أن يرد عليه البخارى بهذا الحديث».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣): «ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه اتباع السُّنَّة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وسائر الروايات».

• وقد احتج البخاري لرواية الرفع عن عبيد الله بأن لها متابعات:

قال البخاري في الصحيح: «رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً».

أ ـ أما حديث حماد بن سلمة:

فأخرجه موصولاً: البخاري في رفع اليدين (١٠٦)، وأحمد (٢/ ١٠٠)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٧/ ٥٨٣٢)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٣٠/ ١٠٣٣٣ ـ إتحاف المهرة)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤ و٧٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٢/ ٧٦٣)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٠٥).

من طرقٍ عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: **أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع.**

هكذا فلم يذكر فيه الرفع عند القيام من الركعتين، والبخاري إنما أراد المتابعة على رفع الحديث، كما في حديث ابن طهمان أيضاً.

فإن قيل: قد رواه حماد بن زيد [وهو: أثبت الناس في أيوب]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

علقه الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥/ ٢٩٠٢).

فيقال: لم ينفرد برفعه عن أيوب: حماد بن سلمة، فقد تابعه: إبراهيم بن طهمان، هذا من وجه، ومن وجه آخر: فقد كان حماد بن زيد يقف المرفوع أحياناً، يتهيبه [انظر: التهذيب (١/ ٤٨١)]، والله أعلم.

ب ـ وأما حديث ابن طهمان:

فرواه إبراهيم بن طهمان، عن أيوب بن أبي تميمة، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: **أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.**

أخرجه موصولاً: ابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٣٠/ ١٠٣٣٣ ـ إتحاف المهرة)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٢/ ٧٦٤)، ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٠٦).

قال البيهقي: «فيثبت هذا الحديث من جهة سالم بن عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

ومن رواه أيضاً عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً:

١ ـ رواه وكيع، قال: حدثنا العمري [هو: عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي]، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله كان يرفع يديه حذو منكبيه.**

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٦).

ورواه عبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥١٩)، عن عبد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، قال: كان ابن عمر إذا قام إلى الصلاة **رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وإذا ركع رفعهما، فإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، وإذا قام من مثنى رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود،** قال: ثم يخبرهم **أن رسول الله ﷺ كان يفعله.**

قال عبد الله: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر مثل هذا؛ إلا أنه قال: **يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه.**

ورواه الحنيني إسحاق بن إبراهيم [مدني، ضعيف]، عن العمري عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاةَ رفع حذو منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفعهما.**

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٧٩٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٠).

قال ابن المقرئ: حدثنا أبو عبد الله حسين بن محمد بن غوث الدمشقي [شيخ لابن المقرئ، وروى عنه جماعة. تاريخ دمشق (١٤/ ٣١٩)، بغية الطلب (٦/ ٢٧٧٢)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٣٦)]: ثنا الحسن بن عبد الله البالسي [هو: الحسن بن عبد الله بن منصور الأنطاكي، المعروف بالبالسي، روى عنه جماعة من الحفاظ والمصنفين، مثل: ابن خزيمة والطحاوي، ولم يوثق. تاريخ دمشق (١٣/ ١٢٥)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٥/ ٢٤٥٢)، الأنساب (١/ ٢٦٨)، معجم البلدان (١/ ٣٢٩)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٠٧)، مغاني الأخيار (١/ ١٦٥)]: ثنا الحنيني به.

هكذا حمل الحنيني حديث مالك على حديث عبد الله العمري، والمحفوظ عن مالك فيه الوقف، كما سيأتي بيانه.

قال البخاري في رفع اليدين (١٤٠ و١٤١): «وزاد وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، **عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد**».

قال البخاري: «والمحفوظ: ما روى عبيد الله، وأيوب، ومالك، وابن جريج، والليث، وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: في رفع الأيدي عند الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

ولو صح حديث العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ لم يكن مخالفاً للأول لأن أولئك قالوا: إذا رفع رأسه من الركوع، فلو ثبت لاستعملنا كليهما، وليس هذا من الخلاف الذي يخالف بعضهم بعضاً؛ لأن هذه زيادة في الفعل، والزيادة مقبولة إذا ثبتت».

قلت: نعم؛ الزيادة مقبولة إذا ثبتت؛ وهنا لم تثبت؛ ولو كان البخاري يصحح حديث العمري بهذه الزيادة، لما احتاج إلى تعليق قبولها على الثبوت، وإنما يقول في مثل هذا: والزيادة من الثقة مقبولة، والعمري: ليس بالقوي، تكلموا في حفظه، وكان كثير الخطأ، والبخاري نفسه ممن ضعَّف عبد الله بن عمر العمري، فقال: «ذاهب، لا أروي عنه شيئاً» [التهذيب (٢/ ٣٨٨)، التنكيل (٢/ ٦٩)] [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٣٦) وغيره].

وفي الجملة: فإن زيادته هنا منكرة مردودة، وإنما يُقبل منه ما وافق فيه الثقات، فهو ممن يكتب حديثه، وهو صالح في الشواهد والمتابعات، ورواية عبد الرزاق المتقدمة عنه موافقة لرواية الثقات في الرفع، وفي المتن؛ إلا في قوله: **يرفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه**، وإنما هو: **حذو منكبيه**، والله أعلم.

٢ ـ ورواه إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ويفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١١١)، وأحمد (٢/ ١٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٤٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٦ و٢٣٠) (١١٧٥ و١٢٤٩ ـ المخلصيات)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٠).

وصالح بن كيسان: مدني، ثقة ثبت؛ لكن الراوي عنه: إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذه منها.

وهو هنا قد وافق الثقات في رفع الحديث، وخالفهم في زيادة الرفع حين يسجد.

٣ ـ وروى أرطأة بن المنذر [حمصي، ثقة]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وعند التكبير للركوع، وعند الهوي للسجود.**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً.**

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٩/ ١٠٢٥٧ ـ إتحاف المهرة)، والطبراني في الأوسط (١٦).

بإسنادين شاميين جيدين إلى: الجراح بن مليح [البهراني الحمصي]، عن أرطأة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أرطأة إلا الجراح».

قلت: لا يضره تفرده عنه، فهو بلديه، وهو: ليس به بأس.

فهو إسناد شامي حسن إلى نافع به مرفوعاً، غير أن زيادة الرفع عند الهوي للسجود: غير محفوظة.

٤ ـ وروى مسلم بن خالد الزنجي [صدوق، فقيه، كثير الغلط والأوهام]، عن إسماعيل بن أمية [ثقة ثبت]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى منكبيه.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢١٨/ ٧١١)، قال: حدثنا أحمد [هو: ابن علي بن مسلم، أبو العباس الأبار: ثقة حافظ. السير (١٣/ ٤٤٣)]، قال: حدثنا سليمان بن منصور البلخي [لا بأس به]، قال: حدثنا مسلم بن خالد به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية إلا مسلم بن خالد».

قلت: هو صالح في المتابعات، وإسناده لا بأس به.

٥ ـ وروى عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر [ثقة، وهو مدني، نزل عسقلان]، عن نافع مولى عبد الله بن عمر؛ أنه أخبره عن عبد الله بن عمر، **عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة وكبر رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه.**

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٣٨٢)، بإسناد صحيح، رجاله أئمة مشاهير، إلى إسماعيل بن حصن أبي سليم الجبيلي [صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ١٦٦)، الثقات (٨/ ٩٨)، فتح الباب (٣٦٢٣)، الأنساب (٢/ ٢٣)، تاريخ دمشق (٨/ ٣٨١)، اللسان (٢/ ١١٣)]: نا محمد بن شعيب بن شابور [صدوق، صحيح الكتاب]: نا عمر به.

وهذا إسناد حسن غريب.

ورواه الدارقطني في الأفراد (١/ ٥٨٣/ ٣٣٩٧ ـ أطرافه)، وقال: «تفرد به: محمد بن شعيب، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن نافع».

قلت: لا يضره تفرده، عمر بن محمد: مدني نزل الشام، ومحمد بن شعيب: شامي صدوق، وثقه جماعة من الأئمة من أهل الشام وغيرهم.

● **وبهذه المتابعات عن نافع، تثبت رواية الرفع**، وأنها محفوظة عن نافع، يؤيده أن نافعاً روى أوله موقوفاً، وذكر الرفع في آخره، فمنهم من اقتصر على أوله فوقفه، ومنهم رفعه فلم يذكر الموقوف، أو يكون ذلك من فعل نافع، يرويه مرة مرفوعاً، وأخرى موقوفاً، وقد فصله عبد الأعلى في روايته عن عبيد الله عن نافع، وهي الرواية التي اختارها البخاري، وأخرجها في صحيحه، وهو الصواب، والله أعلم.

٦ ـ وروى مسلمة بن علي، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا سجد.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩/ ٧١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣١٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن عجلان إلا مسلمة».

وقال ابن عدي بعد أن أورده في ترجمة مسلمة: «ولمسلمة غير ما ذكرت من الحديث، وكل أحاديثه ما ذكرته وما لم أذكره: كلها أو عامتها غير محفوظة».

قلت: فهو منكر من حديث ابن عجلان عن نافع؛ مسلمة بن علي الخشني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٧٦)].

وانظر في الأوهام والمناكير، وفيمن رواه عن نافع من المتروكين: المجروحين (١/ ١٦٠)، الكامل لابن عدي (٦/ ٥)، علل الدارقطني (١٣/ ١٣/ ٢٩٠٢).

❁ وممن رواه عن نافع فاقتصر على ذكر الموقوف:

١ ـ مالك بن أنس، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٦/ ٢٠١ ـ رواية يحيى الليثي) (١١٢ ـ رواية القعنبي) (٢١٠ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٨٠ ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني) (١٠٠ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)، ومن طريقه: الشافعي في الأم (٨/ ٥٤٤ و٧١١/ ٣٦٥٠ و٣٩١٧)، وفي المسند (٢١٢ و٢٢٨)، وأبو داود (٧٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٨)، والبيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٥٤)، وفي المعرفة (١/ ٥٤١/ ٧٦٠).

قال أبو داود: «لم يذكر: «رفعهما دون ذلك» أحدٌ غيرُ مالك فيما أعلم».

قلت: هكذا رواه عن مالك: الشافعي، والقعنبي، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن يحيى الليثي، وسويد بن سعيد، ومحمد بن الحسن.

ورواه إسماعيل بن أبي أويس: حدثنا مالك به، إلا أنه لم يذكر فيه قوله: «حذو منكبيه»، و«رفعهما دون ذلك».

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٢٩).

وانظر فيمن وهم فيه على الشافعي فرفعه: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٥٣)، المعرفة للبيهقي (١/ ٥٤١/ ٧٦١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٠).

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح عن الشافعي [يعني: موقوفاً]، وكذلك رواه أصحاب الموطأ عن مالك، وروي من أوجه غريبة عن مالك مرفوعاً، وليس بمحفوظ.

والحديث في الأصل مرفوعٌ، رواه عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وأيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفي روايتهم زيادة الرفع عند الركوع، وفي رواية عبيد الله بن عمر زيادة الرفع إذا قام من الركعتين، وليس في روايتهم: «دون ذلك»، بل في رواية أيوب وموسى بن عقبة: **وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه حذو منكبيه**، ويقول: **كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك**».

ويمكن أن يقال هنا: فكما أتى مالك بهذه الزيادة المخالفة لرواية الجماعة، وقد أنكرها عليه أبو داود والبيهقي، والمحفوظ عن ابن عمر بخلافها، فكذلك قصر مالك بذكر الرفع في هذا الحديث، أو شك فيه فتركه، أو اقتصر هو على الموقوف حسب.

ويمكن أن يكون نافع قد حدث مالكاً بما رآه من ابن عمر مرة، وهو خلاف ما داوم عليه، لكن رواية ابن جريج تنفي ذلك، وأن الرفع في المواضع الأربعة كان سواء، والله أعلم.

● **وقد وهِم جماعة فرووه عن مالك به مرفوعاً مجوداً**، مثل:

رزق الله بن موسى، عن يحيى بن سعيد القطان [ورزق الله بن موسى: قال فيه النسائي: «صالح»، ووثقه ابن شاهين والخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: «روى عن يحيى بن سعيد وبقية أحاديث منكرة، وهو صالح لا بأس به»، وقال العقيلي في حديثه هذا: «ولم يتابع على رفعه»، وقال في الموقوف: «وهذا أولى»، وقال الذهبي: «وقد وهم فرفع حديثاً يرويه عن يحيى القطان، ولأجله قال العقيلي: في حديثه وهم»، التهذيب (١/ ٦٠٥)، الميزان (٢/ ٤٨)].

وخالد بن سليمان أبو معاذ البلخي [ضعفه ابن معين، ومشاه غيره، وحدث عن مالك بما لا يتابع عليه. اللسان (٣/ ٣٢٢)].

وداود بن عبد الله [ابن أبي الكرام الجعفري المدني: صدوق، أخطأ على مالك في هذا الحديث. التهذيب (١/ ٥٦٥)]، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني [مدني، ضعيف]، وعبد الله بن نافع الصائغ [مدني: ثقة، صحيح الكتاب، لزم مالكاً، لكن روى عنه غرائب. التهذيب (٢/ ٤٤٣)]، وخالد بن مخلد [القطواني الكوفي: صدوق، له مناكير].

أخرج روايتهم: العقيلي (٢/ ٦٨)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٩/ ٢٧٦/ ١١١٣١ ـ إتحاف المهرة)، وابن المقرئ في المعجم (٧٩٦)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥٠)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤٠) (٢٣٩٥ ـ المخلصيات)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٢٠٣) و(٣/ ٩٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٢٠) و(٥١/ ٤٨).

قال العقيلي عن رزق الله بن موسى: «ولم يتابع على رفعه»، ثم قال في حديث القعنبي عن مالك: «وهذا أولى».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٤/ ٢٩٠٢): «والمحفوظ عن مالك: ما رواه في الموطأ: عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً: أنه كان يرفع إذا افتتح، وإذا رفع رأسه من الركوع»، ثم قال في المرفوع: «ولا يصح ذلك في حديث مالك».

وقال الخليلي: «وقد أخطأ فيه رزق الله بن موسى، وهو صالح، من حديث يحيى بن سعيد القطان عن مالك»، ثم ذكر من تابعه على هذا الخطأ والوهم، ومن سرقه من المتهمين بالكذب، وقال في رواية خالد بن سليمان: «هذا خطأ».

٢ ـ الليث بن سعد [ثقة ثبت، إمام فقيه]، قال: حدثني نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٣٥ و١٠٥).

٤ ـ ابن جريج [ثقة فقيه عالم]، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر ﷺ كان يكبر بيديه

حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركوع، وحين يستوي قائماً.

قلت لنافع: كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعَهن؟ قال: لا.

ولفظه في المصنف: أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركعة، وحين يستوي قائماً من مثنى، قال: ولم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدتين. قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن؟ قال: لا سواء، قلت: أكان يخلف بشيء منهن أذنيه؟ قال: لا، ولا يبلغ وجهه، فأشار لي إلى الثديين، أو أسفل منهما.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥٢٠)، ومن طريقه: البخاري في رفع اليدين (٨٣).

٥ ـ عبد الكريم بن مالك الجزري [ثقة متقن]، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه وكبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا أراد أن يسجد كبر ورفع يديه.

أخرجه أبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢)، قال: حدثنا عبد الله: حدثنا عبد الجبار: حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم به.

وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب؛ عبيد الله بن عمرو الرقي: ثقة فقيه، وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري، وعبد الجبار بن عاصم أبو طالب النسائي: قال ابن معين والدارقطني: «ثقة»، وقال ابن معين مرة: «صدوق»، وقال أخرى: «لا بأس به»، وروى عنه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له [سؤالات ابن محرز (١/ ٣٥٦) و(٢/ ٥٨٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣)، علل ابن أبي حاتم (١٦٥)، الثقات (٨/ ٤١٨)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٩/ ٢٣٧١)، فتح الباب (٤٠٩٤)، تاريخ بغداد (١١/ ١١١)، تاريخ دمشق (٣٤/ ١٤)، التهذيب (٢/ ٤٦٨)]، وأبو القاسم البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: ثقة حافظ [السير (١٤/ ٤٤٠)].

وهو شاذ بذكر الرفع مع السجود.

• **قال أبو داود**: «الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥/ ٢٩٠٢): «والموقوف عن نافع أصح» [الفتح لابن رجب (٢/ ٣١٧)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣١٨): «فرواية نافع عن ابن عمر: الأكثرون على أن وقفها أصح من رفعها، وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الثنتين، وصحح رفعها البخاري والبيهقي».

وكأن ابن رجب مال في الفتح (٢/ ٣١٨) إلى ترجيح قول أبي داود والدارقطني.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤): «والذي يظهر: أن السبب في هذا الاختلاف:

أن نافعاً كان يرويه موقوفاً ثم يعقبه بالرفع، فكأنه كان أحياناً يقتصر على الموقوف، أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه، والله أعلم».

قلت: وهذا هو الصواب؛ وقد سبق أن ذكرته ودللت على صحته، فالبخاري قد أصاب في إخراج المرفوع في صحيحه، فقد توبع عبيد الله بن عمر على رفعه، كما قد توبع على ذكر الرفع عند القيام من الركعتين، وقول ابن رجب: «وكل هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم القيام من الثنتين» فليس بصحيح؛ فقد ذكره الليث بن سعد وابن جريج عن نافع، فحديث نافع عن ابن عمر: ثابت مرفوعاً، وبزيادة الرفع عند القيام من الركعتين، والله أعلم.

• ورواه أيضاً موقوفاً على ابن عمر:

أ ـ معمر بن راشد: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تحاذي أذنيه، وحين يرفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً فعل مثل ذلك.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٠٤).

وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب، والمحفوظ عن ابن عمر: **الرفع حذو المنكبين.**

ب ـ أيوب بن سليمان: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن العلاء؛ أنه سمع سالم بن عبد الله؛ أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يقوم رفع يديه.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٣٤).

وهذا إسناد مدني جيد.

ويمكن حمله على ما صح عن ابن عمر في الرفع عند الرفع من الركوع، والقيام من الركعتين؛ إلا أن يكون الوهم فيه من العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، فقد أُنكرت عليه أحاديث [التهذيب (٣/ ٣٤٦)].

ج ـ ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، قال: سمعت طاووساً وهو يُسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: رأيت عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة؛ لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٦٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٦٩/ ٢٥٢٥)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٥).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم [انظر: التحفة (٤/ ٤٠٧ و٤٠٨ ـ ط الغرب)].

• وروى شعبة، عن الحكم، قال: رأيت طاوساً إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، فقال إنسان: إنه يُذكَر أو يحدَّث به [أو: إنه يذكُر، أو يحدِّث به] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وفي رواية غندر: وحدثنا رجل من أصحابه أنه يحدِّث به عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

أخرجه النسائي في الإغراب (١٥٠ ـ الرابع منه)، وأحمد (٢/ ٤٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٦).

هكذا رواه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر [ثقة، من أثبت أصحاب شعبة، وكتابه حكَمٌ بينهم]، وعلي بن الجعد [وهو: ثقة ثبت، من أصحاب شعبة]، وأبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت، من أصحاب شعبة].

ورواه آدم بن أبي إياس [وهو: ثقة مأمون، من أصحاب شعبة]، عن شعبة بمثله، ثم قال [يعني: الحكم]: فسألت رجلاً من أصحابه، فقال: إنه يحدِّث به عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٣١) مختصراً، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٨٣/ ١١٤٧) و(٣/ ١٠٣٧/ ٢٢٣١)، والبيهقي (٢/ ٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦٠ ـ ١٦١)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١١٨/ ١٠١).

قال أبو عبد الله الحاكم: «فالحديثان كلاهما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، وابن عمر عن النبي ﷺ، فإن ابن عمر رأى النبي ﷺ فعله، ورأى أباه فعله، ورواه عن النبي ﷺ».

قلت: هذا لو اختلف المخرج، أما إذا اتحد مخرج الحديث فلا؛ فإن مداره على شعبة، واختلف عليه فيه جماعة من أصحابه؛ والصواب: قول الجماعة؛ فإن فيهم من أثبت أصحابه: غندر، وتابعه اثنان من الثقات الأثبات، فقولهم أولى بالصواب من حديث آدم، والحديث معروف عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بأسانيد عديدة.

وهو هنا لا يصح مرفوعاً من طريق طاوس؛ لأجل الواسطة المبهمة، ودعوى من ادعى أن هذا الرجل قد حدَّث به بحضرة طاوس، فلم ينكر عليه، فهي دعوى لا دليل عليها، والله أعلم.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤١٥): «قال الشيخ [يعني: ابن دقيق العيد] في الإمام: وفي هذا نظر [يعني: قول الحاكم]؛ ففي علل الخلال: عن أحمد بن أثرم، قال: سألت أبا عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ عن حديث شعبة عن الحكم أن طاوساً يقول: عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ؟ فقال: من يقول هذا عن شعبة؟ قلت: آدم بن أبي إياس، فقال: ليس هذا بشيء؛ إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني: هكذا رواه آدم بن أبي إياس وعمار بن عبد الجبار المروزي، عن شعبة، وهُما وهِما فيه، **والمحفوظ**: عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال الشيخ [يعني: ابن دقيق العيد]: وأيضاً فهذه الرواية ترجع إلى مجهول، وهو الذي حدث الحكم من أصحاب طاوس، فإن كان روي من وجه آخر متصلاً عن عمر، وإلا فالمجهول لا يقوم به الحجة»، ثم ذكر الحديث الآتي.

• وأما ما أخرجه البيهقي في الخلافيات: من طريق ابن وهب: أخبرني حيوة بن شريح الحضرمي، عن أبي عيسى سليمان بن كيسان المدني، عن عبد الله بن القاسم، قال: بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ، إذ خرج عليهم عمر بن الخطاب، فقال: أقبلوا عليَّ بوجوهكم أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي ويأمر بها، فقام مستقبل القبلة، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، وكبر، ثم غض بصره، ثم رفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه، ثم كبر ثم ركع، وكذلك حين رفع، فقال للقوم: هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بنا.

ذكره أبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٣٩٠)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٤١٥)، وابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٢٠٨/ ٩٤)، وفي الأحكام الكبير (٣/ ٢٨٨).

قال الزيلعي: «قال الشيخ [يعني: ابن دقيق العيد]: ورجال إسناده معروفون، فسليمان بن كيسان أبو عيسى التميمي: ذكره ابن أبي حاتم وسمى جماعة روى عنهم، وجماعة رووا عنه، ولم يعرف من حاله بشيء، وعبد الله بن القاسم مولى أبي بكر الصديق: ذكره أيضاً، وذكر أنه روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وروى عنه جماعة، ولم يعرف من حاله أيضاً بشيء».

قلت: عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر: ذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن القطان: «لا تُعرف حاله»، ولم يذكر له البخاري في تاريخه الكبير سماعاً من أحد من الصحابة الذين روى عنهم، وهم: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، سوى جارةٍ للنبي ﷺ [التهذيب (٢/ ٤٠٤)، إكمال مغلطاي (٨/ ١٢٤)، التاريخ الكبير (٥/ ١٧٣)، بيان الوهم (٣/ ٤٥١/ ١٢١١)]، فإن كان لا يُعرف له سماع من صغار الصحابة، فلأن لا يكون له إدراك لعمر فمن باب أولى، فكيف يقال إذاً بأنه قد رأى عمر؟ وهو يروي عن ابن المسيب عن عمر! [سنن أبي داود (١٧٩٣)]، والله أعلم.

وسليمان بن كيسان هذا هو أبو عيسى الخراساني، نزيل مصر: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وقال ابن القطان: «مجهول» [التهذيب (٤/ ٥٦٩)، الميزان (٤/ ٥٦٠)، بيان الوهم (٣/ ٥٢/ ٧٠٨) و(٣/ ٤٥١/ ١٢١٠)].

وعلى هذا فلا يثبت هذا عن عمر، لما في رواته من جهالة، وعدم اتصال إسناده، والله أعلم.

• وأما حديث محارب بن دثار عن ابن عمر، فسوف يأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى، بعد حديث واحد، برقم (٧٤٣).

ۖ وقد روى الوليد بن مسلم، قال: سمعت زيد بن واقد، يحدث عن نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى.

وفي رواية: كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة حصبه، وأمره أن يرفع يديه. وفي أخرى: كان إذا أبصر رجلاً يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع، حصبه حتى يرفع يديه.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٣٦)، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٥٣)، والحميدي (١/ ٥١٥/ ٦٢٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٨٩)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢١٨)، والخطيب في السابق واللاحق (٥٨ ـ ٥٩).

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عمر، وقول الدارقطني في العلل (١٣/ ١٥/ ٢٩٠٢) بأن زيد بن واقد قد أغرب بهذا اللفظ، فلا يُعلُّه، فهو حديث مستقل، وهو هنا ينقل عن نافع حال ابن عمر في الإنكار على من لا يرفع يديه، وزيد بن واقد: شامي ثقة، قد وثقه الأئمة من أهل بلده والغرباء، وثقه: أحمد، وابن معين، ودحيم، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم [التهذيب (١/ ٦٧١)]، وقد احتج أحمد والبخاري بحديث زيد بن واقد هذا في رد حديث أبي بكر بن عياش الآتي ذكره، والله أعلم.

● وأما ما رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد؛ أنه لم ير ابن عمر رضي الله عنهما رفع يديه إلا في أول التكبير.

وفي رواية قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة. فهو وهم.

علقه البخاري في رفع اليدين (٣٧)، ووصله: ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ٢٤٥٢)، وابن المنذر (٣/ ١٤٨/ ١٣٩٠)، والطحاوي (١/ ٢٢٥)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٢٨).

قال البخاري: «وروى عنه أهل العلم أنه لم يُحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سها كما يسهو الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء، كما أن أصحاب محمد ﷺ ربما يسهون في الصلاة فيسلمون في الركعتين وفي الثلاث، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره، وقد رأى النبي ﷺ فعله».

قال البخاري: «قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين: إنما هو توهمٌ، لا أصل له».

وقال في موضع آخر (١٧١ ـ ١٧٤): «والذي قال أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، قال: ما رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبيرة الأولى؛ فقد خولف في ذلك عن مجاهد.

قال وكيع عن الربيع بن صبيح، قال: رأيت مجاهداً يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

وقال جرير عن ليث، عن مجاهد؛ أنه كان يرفع يديه.

وهذا أحفظ عند أهل العلم.

قال صدقة: إن الذي روى حديث مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه لم يرفع يديه إلا في أول تكبيرة، كان صاحبه قد تغير بأخرة [يريد: أبا بكر بن عياش].

والذي رواه الربيع والليث أولى، مع أن طاوساً وسالماً ونافعاً وأبا الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع» [انظر: المعرفة للبيهقي (١/ ٥٥٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ٨٥)].

وقال أيضاً (٦٣): «ولو تحقق حديث مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه؛ لكان حديث طاوس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وأبي الزبير حين رأوه: أولى؛ لأن ابن عمر ﵄ رواه عن رسول الله ﷺ، فلم يكن يخالف الرسول ﷺ مع ما رواه أهل العلم من أهل مكة والمدينة واليمن والعراق أنه كان يرفع يديه».

وقال ابن هانئ في مسائله (٢٣٧) عن الإمام أحمد: «وسئل عن حديث مجاهد: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة؟ قال: هذا خطأ؛ نافع وسالم أعرف بحديث ابن عمر، وإن كان مجاهد أقدم، فنافع أعلم منه.

وسئل عن حديث ابن عمر في الرفع؟ قال: رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر، وهو باطل، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ خلاف ذلك، وقد روي عنه مرسلاً خلاف ذلك، حديث الوليد: أنه كان إذا رأى رجلاً لم يرفع يديه حصبه» [وانظر أيضاً: (٢٤٠)].

وقال ابن المنذر: «وأما ابن عمر فالمشهور عنه بالأسانيد الجياد من وجوه شتى: رفع يديه في الصلاة في ثلاثة مواضع كفعل أصحابه، روى عنه ذلك سالم ونافع، وهما كانا يفعلان ذلك، وهما أعلم به من غيرهما».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٦/ ٢٠٩٢): «وروي عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر: أنه كان لا يرفع إلا في افتتاح الصلاة، ثم لا يعود، قاله أبو بكر بن عياش عن حصين، وهو وهم منه، أو من حصين».

وذكر الحاكم أبو عبد الله: أن المحفوظ في ذلك عن أبي بكر بن عياش: إنما هو عن عبد الله بن مسعود، لا عن عبد الله بن عمر [مختصر الخلافيات (٢/ ٨٦)، البدر المنير (٣/ ٥٠١)].

✽ فإن قيل: قد روى الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٦١)، قال: ثنا وكيع، عن حماد [هو: ابن زيد]، عن بشر بن حرب: سمعت ابن عمر يقول: إن رفعَكم أيديَكم بدعةٌ؛ **ما زاد رسول الله ﷺ على هذا**؛ يعني: إلى الصدر.

ومن هذا الوجه: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المسند (٤/ ١٧٨/ ٥١٧ ـ مطالب)، لكن قال في آخره بدل: إلى الصدر، قال: يعني بإصبعه، وزاد فيه: في الصلاة.

قلت: أين بشر بن حرب الأزدي، أبو عمرو النَّدَبي البصري هذا، من أصحاب ابن عمر الذين رووا عنه رفع اليدين في الصلاة؟ فقد روى عن ابن عمر رفعَ الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه ـ مرفوعاً وموقوفاً ـ جماعةٌ من أثبت أصحابه، وأطولهم له ملازمةً، وأكثرِهم عنه روايةً، مثل: ابنه سالم، ومولاه نافع ـ وكفى بهما ـ، وطاوس، ومحارب بن دثار، وأبي الزبير، قال البخاري في رفع اليدين (١٧٤): «... مع أن طاوساً وسالماً ونافعاً وأبا الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع».

وبشر بن حرب هذا: قد ليَّنه أو ضعفه أو تركه: سليمان بن حرب، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وابن معين، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني ـ في رواية البخاري عنه ـ، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي، وابن سعد، والعجلي، وابن خراش، والجوزجاني، وابن حبان، والدولابي، وأبو أحمد الحاكم، والبيهقي، وغيرهم، ومشاه ابن عدي، فقال: «ولا أعرف في رواياته حديثاً منكراً، وهو عندي لا بأس به»، وكان حماد بن زيد يمدحه ويطريه تبعاً لأيوب، ووثقه ابن المديني في رواية ابن أبي شيبة [تهذيب الكمال (٤/ ١١٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٢٥)، الميزان (١/ ٣١٤)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٩٢)، سؤالات المروذي (١٤٣)، ضعفاء البخاري (٣٩)، التاريخ الأوسط (١/ ٣١٢)، التاريخ الكبير (٢/ ٧١)، سؤالات الآجري (٢/ ٩٢)، أحوال الرجال (١٥١)، أسامي الضعفاء لأبي زرعة (٢/ ٦٠٣)، ضعفاء النسائي (٧٨)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢١٩/ ٢٨٠٧)، كنى الدولابي (٢/ ٧٧٦)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٣٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٣)، المجروحين (١/ ١٨٦)، الكامل (٢/ ٨)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢١٣)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٤٠)، الاعتبار (١/ ٣٧٢)، الأنساب (٥/ ٤٧٧)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢٤١)].

فهو ضعيف، لا تقوم به حجة لو انفرد؛ فكيف إذا خالف.

وليس في هذا الحديث ما يدل على نفي رفع اليدين في الصلاة، أو أن رفعهما في الصلاة بدعة، بل هو على خلاف ذلك، فهو حجة لنا لا لهم لو كان في رفع اليدين في الصلاة، وغاية ما فيه أن رفع اليدين فوق الصدر بدعة، فيقال: لو صح الحديث لكان حمله على رفع اليدين في الدعاء أولى من حمله على رفع اليدين في الصلاة، لقرينة رواية ابن أبي شيبة، ولما سيأتي بيانه.

قال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٦) (١/ ٢١١ ـ ط الصميعي) عن بشر هذا: «وهو الذي روى عن ابن عمر، قال: أرأيتم رفعَكم أيديَكم في الصلاة؛ إنها لبدعة، **ما زاد رسول الله ﷺ على هذا.**

وقد تعلَّق بهذا الخبر جماعةٌ ممن ليس الحديث صناعتهم، فزعموا أن رفعَ اليدين في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه بدعةٌ، وإنما قال ابن عمر: أرأيتم رفع أيديكم في الدعاء بدعة ـ يعني: إلى أذنيه ـ، **ما زاد رسول الله ﷺ على هذا**؛ يعني: ثديه، هكذا فسره حماد بن زيد، وهو ناقل الخبر.

أخبرناه الحسن بن سفيان، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر، يقول: أرأيتم رفع أيديكم في الصلاة هكذا، ورفع حماد بن زيد يديه حتى حاذاهما أذنيه، والله إنها لبدعة، **ما زاد رسول الله ﷺ على هذا شيئاً قط**، وأومأ حماد إلى ثدييه.

والعرب تسمي الصلاة دعاءً، فخبر حماد هذا: أرأيتم رفع أيديكم في الصلاة: أراد به في الدعاء، والدليل على صحة ما قلت:

أن الحسن بن سفيان حدثنا، قال: حدثنا محمد بن علي الشقيقي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسين بن واقد، عن أبي عمرو الندبي بشر بن حرب، قال: حدثني ابن عمر، قال: **والله ما رفع نبي الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء.**

جوَّد الحسين بن واقد حفظه، وأتى الحديث على جهته كما ذكرنا».

وحديث حماد بن زيد هذا:

أخرجه من هذا الوجه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٨٤ ـ مختصره)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٢٨/ ٣٩٧)، وعلقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٦/ ٧٢٥).

قال البيهقي: «وهذا مجمل بُيِّن في روايةٍ أخرى عن حماد بن سلمة، عن بشر، عن ابن عمر: والله إن رفعَكم أيديَكم في السماء لبدعةٌ ـ يحلف عليها ثلاثاً ـ، **ما زاد رسول الله ﷺ على هذا**، ورفع يديه حذو ثديه.

قال الدارمي: فهذا دليل على أنه في الدعاء، لا في التكبير عند الركوع، فإن أبيت إلا أن تحتج به كان عليك ولنا، فإنه قد أباح رفعهما على كل حال، ولو صح هذا عن ابن عمر كما رويت عند الركوع، لم يكن لك فيه كثير راحة؛ لأن بشر بن حرب ليس له من التقدم في الرواية ما يدفعُ بروايته روايةَ الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، ثم رواية بضعة عشر رجلاً عن النبي ﷺ، وفعلَ أمة من أصحاب محمد ﷺ والتابعين، سمعت يحيى بن معين يضعِّف بشراً في الحديث.

وروى الحسين بن واقد، عن بشر بن حرب أبي عمرو الندبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: **والله ما رفع رسول الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء.**

قال أبو عبد الله الحاكم: فهذا الحسين بن واقد على صدقه وإتقانه قد أتى بالمعنى الذي أشرنا إليه» [ونقل ابن الملقن هذا النص في البدر المنير (٢/ ٤٩٨)، وصححته منه].

وقال الجوزقاني: «**هذا حديث منكر**؛ تفرد به بشر بن حرب عن ابن عمر»، ثم أطال في بيان حال بشر.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث منكر، تفرد به بشر، وقد ضعفه ابن المديني ويحيى والنسائي وغيرهم، وكان ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم».

وقد ترجم له بقوله: «حديث في ذكر الحد الذي ترفع الأيدي إليه».

● ومما يؤيد ما ذهب إليه الدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي من كون حديث بشر بن حرب هذا إنما هو في الدعاء ما رواه:

حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، عن أبي سعيد الخدري، قال: **كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفةَ يدعو هكذا، ورفع يديه حيال ثَنْدُوَتَيه، وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض**، وفي رواية: **وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه، ورفعهما فوق ثندوتيه، وأسفل من منكبيه**، وفي رواية: **وجعل ظهر كفيه مما يلي صدره.**

أخرجه أحمد (٣/ ١٣ و١٤ و٨٥ و٩٦)، والطيالسي (٣/ ٦٢٥/ ٢٢٨٨)، وأحمد بن منيع في مسنده (٧/ ٢٤ و٢٥/ ١٢٤٣ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٢/ ٢٩٤٠٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٢٧)، والطحاوي (٢/ ١٧٧).

ففي هذا الحديث بيان الحد الذي ترفع إليه الأيدي في الدعاء، وهو صريح فيه، ولا أرى بشر بن حرب إلا واهماً في كلا الحديثين، وما هو إلا اضطراب منه، فمرة يجعله عن ابن عمر، ومرة يجعله عن أبي سعيد، **وهو حديث منكر**، كما صرح بذلك جماعة من الحفاظ، والله أعلم.

وأما ما رواه جبارة بن المغلس: ثنا حماد [يعني: ابن زيد]، عن بشر بن حرب، قال: قال ابن عمر: رأيتُكم، رفعْتُم أيديكم في الصلاة! والله إنها لبدعة، **ما رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا قط**، وقال حماد: وضع يده عند حنكه هكذا.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٩).

فهو من أباطيل جبارة بن المغلس، فإنه: ضعيف، يروي أحاديث كذب، لا يتعمدها.

وأما ما رواه ابن عدي، قال: ثنا عبد الله بن حمدويه البغلاني بمكة: ثنا محمود بن آدم: ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أبي عمرو الندبي، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في التكبير فوق صدره**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٩).

فإن رجاله ثقات؛ عدا شيخ ابن عدي، عبد الله بن حمدويه البغلاني: شيخ يروي عنه العقيلي وابن عدي وأبو بكر الإسماعيلي وغيرهم، وترجم له الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٠٩)، وكذا الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٤٦)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فلعل التبعة فيه عليه، **فإن هذه الرواية وهمٌ**؛ وإنما العمدة على ما رواه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٦) بإسناد صحيح إلى الحسين بن واقد، عن أبي عمرو الندبي بشر بن حرب، قال: حدثني ابن عمر، قال: **والله ما رفع نبي الله ﷺ يديه فوق صدره في الدعاء**، وتقدم، والله أعلم.

* * *

٧٤٢ ... مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاةَ يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

قال أبو داود: لم يذكر: «رفعهما دون ذلك» أحدٌ غيرُ مالك فيما أعلم.

موقوف صحيح، دون قوله: رفعهما دون ذلك

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق.

١١٨ ـ باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين

٧٤٣ ... محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دِثار، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه.**

الصحيح موقوف على ابن عمر بغير هذا اللفظ

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٥٣)، وأحمد (٤/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١ و٢١٣/ ٢٤٢٠ و٢٤٣٩) [واقتصر على الموقوف في الموضع الأول]، وأبو يعلى (١٠/ ٣٨/ ٥٦٧٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٥٢ و١٤٨٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٠).

وفي رواية: رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع رأسه من الركوع، فقلت له: ما هذا؟ قال: **كان النبي ﷺ إذا قام بين الركعتين كبر ورفع يديه.**

وفي أخرى: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: **كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع بيديه.**

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «صححه البخاري»؛ يعني: في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث.

• خالف ابنَ فضيل [وهو: صدوق]:

أ ـ عبدُ الله بن إدريس، فرواه عن عاصم بن كليب، عن محارب، قال: لو رأيتَ عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة، قال: هكذا، ورفع يديه حذو وجهه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١١/ ٢٤٢٠).

هكذا موقوفاً على ابن عمر، فلم يذكر المرفوع، ولم يذكر رفع اليدين لا مع الركوع والرفع منه، ولا عند القيام من الركعتين.

• ولابن إدريس في رفع اليدين أحاديث، هذا أحدها.

وتقدم معنا منها:

ب ـ عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، **فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه**، ... فذكر الحديث، وقال مرة: **رأيت النبي ﷺ يرفع كلما ركع ورفع**. وقال أخرى: **فافتتح الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما رفع رأسه رفع يديه.**

تقدم تحت الحديث رقم (٧٢٨)، **وهو حديث صحيح.**

ج ـ عبد الله بن إدريس، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﵄؛ أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين.

وفي رواية: أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه.

تقدم تحت الحديث الأسبق برقم (٧٤١)، **وهو صحيح**، لكن قصر ابن إدريس في رفعه، واقتصر منه على الموقوف.

د ـ عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: **علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع فطبق يديه بين ركبتيه.**

وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، برقم (٧٤٧).

وابن إدريس: كوفي، ثقة ثبت فقيه، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، لسعة روايته، وحفظه وإتقانه، وهو ثقة عند جميعهم، بل ثبته المتشددون.

● تابعه على الوقف: عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: حدثنا محارب بن دثار، قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع. موقوف.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٠٢).

وهذا اللفظ هو المحفوظ عن محارب بن دثار، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٦/ ٢٩٠٢): «ورواه أبو إسحاق الشيباني، والنضر بن محارب بن دثار، عن محارب، عن ابن عمر: موقوفاً».

وأبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان الكوفي: ثقة، والنضر بن محارب بن دثار: روى عنه اثنان، ولم أر من وثقه، فهو في عداد المجاهيل [ترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٣٤٣) بروايته عن أبيه حسب].

❁ فهؤلاء ثلاثة رووه عن محارب به موقوفاً على ابن عمر، وهو الصواب، واختلف فيه على عاصم بن كليب، فمرة كان يرفعه، ومرة يوقفه، فلعل الوهم في رفعه كان من قبل عاصم بن كليب نفسه [وهو: صدوق]، وقول جماعة الثقات أولى بالصواب، والله أعلم.

وعليه: فهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

* * *

٧٤٤ ... سليمان بن داود الهاشمي: حدثنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ؛ **أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة؛ كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعُه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيءٍ من صلاته وهو قاعدٌ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر.**

حديث صحيح

أعاده أبو داود بنفس هذا الإسناد، وزاد في متنه شيئاً من الدعاء، في باب: ما

يستفتح به الصلاة من الدعاء، برقم (٧٦١)، وسوف يأتي عند أبي داود من وجه آخر برقم (٧٦٠ و١٥٠٩)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٧٩ و٨٦ و٩٤ و١٠٩) وتحت الحديث رقم (٩٠)، فانظره.

أخرجه من طريق سليمان بن داود الهاشمي: الترمذي (٣٤٢٣) (٦/ ٤٦/ ٣٧٢١ ـ ط الرسالة) مطولاً. وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٤/ ٥٨٤)، وأحمد (١/ ٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٧/ ١٣٨٢)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٣١/ ٥٨٢٢)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٦/ ٧٧٣).

ولفظه بتمامه عند الترمذي: **عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، فإذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك فكبر.**

ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: **«وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ أنت الملك لا إلٰه إلا أنت، سبحانك، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيِّئها، لا يصرف عني سيِّئها إلا أنت، لبيك وسعديك، وأنا بك وإليك، ولا منجى منك ولا ملجأ إلا إليك، أستغفرك وأتوب إليك».**

ثم يقرأ، فإذا ركع كان كلامه في ركوعه أن يقول: **«اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي لله رب العالمين».**

فإذا رفع رأسه من الركوع قال: **«سمع الله لمن حمده»**، ثم يتبعها: **«اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السمٰوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».**

فإذا سجد قال في سجوده: **«اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».**

ويقول عند انصرافه من الصلاة: **«اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، وأنت إلهي لا إله إلا أنت».**

● تابع سليمان بن داود الهاشمي عليه:

١ ـ إسماعيل بن أبي أويس: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي الزناد به مثله، وقال: الركعتين، بدل: السجدتين.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٨ و٢٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٩٩).

وإسماعيل بن أبي أويس، ابن أخت مالك، وزوج ابنته: مدني، ليس به بأس، له غرائب لا يتابع عليها، لكنه أخرج أصوله للبخاري، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يُعلم له

على ما يحدث به، ليحدث به، ويعرض عما سواه، قال ابن حجر: «وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله» [التهذيب (١/ ١٥٧)، ترتيب المدارك (١/ ٢١٣)، هدي الساري (٣٩١)].

٢ ـ عبد الله بن وهب [المصري: ثقة حافظ]: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة به، مطولاً.

وقال في الركوع: فإذا ركع كان كلامه في ركوعه: «**اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، [ولك أسلمت]، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري، وعصبي، وعظمي ومخي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**».

أخرجه ابن خزيمة (٤٦٤ و٥٨٤ و٦٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٨ و١٦٠ و١٨٨/ ١٤١٢ و١٤١٥ و١٤٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٥ و١٩٩ و٢٢٢ و٢٣٣ و٢٣٩)، وفي المشكل (١٣/ ١٥٨/ ٥١٥٩) و(١٥/ ٣٠/ ٥٨٢١)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٥) (٥٣١ ـ المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٣ و٧٤).

٣ ـ عبد الجبار بن سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق العامري [مدني، روى عنه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «في حديثه مناكير، وما لا يتابع عليه»، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢)، الثقات (٨/ ٤١٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٦)، المتفق والمفترق (٣/ ١٥٨١)، اللسان (٥/ ٥٧)]: ثنا ابن أبي الزناد به.

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١١/ ٥٥٢/ ١٤٦٠٩ ـ إتحاف المهرة)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا الحديث عند الشافعي وبعض أصحابنا.

وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في المكتوبة، [وأحمد لا يراه].

سمعت أبا إسماعيل الترمذي [محمد بن إسماعيل بن يوسف]، يقول: سمعت سليمان بن داود الهاشمي، يقول: وذكر هذا الحديث، فقال: هذا عندنا مثل حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه».

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٩/ ٢٦٩): «يعني: أن حديث علي هذا من أصح الأحاديث سنداً وأقواها، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه».

قلت: اختلف الأئمة فيما هو أصح الأسانيد، وممن ذهب إلى أن سلسلة: الزهري عن سالم عن أبيه؛ هي أصح الأسانيد: الإمامان أحمد وإسحاق بن راهويه [معرفة علوم الحديث (٥٤)، الكفاية (٣٩٧)، تاريخ دمشق (٢٠/ ٥٩)]، وكلام شيخ أحمد: سليمان بن داود الهاشمي البغدادي يُشعِر بذلك أيضاً.

وعليه: فإن هذا القول من سليمان بن داود ـ أحد رواة هذا الحديث عن ابن أبي الزناد ـ يدل على تصحيحه له، والله أعلم.

وهذا الإسناد إسناد جيد حسن؛ فإن:

أ ـ رجاله كلهم مدنيون، عدا الهاشمي، فقد سكن بغداد، وتابعه اثنان من أهل المدينة، ومصريٌّ هو من أعلم الناس بحديث أهل المدينة.

ب ـ وابن أبي الزناد لم يسلك فيه الجادة والطريق السهل، فلم يقل فيه: عن أبيه، ولا عن هشام بن عروة، وإنما رواه ـ كما رواه الناس ـ عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، وهذا الإسناد لا يأتي به إلا حافظ، مما يدل على أنه حفظ الحديث، وضبط إسناده.

ج ـ وابن أبي الزناد إنما يروي عن أبيه عن الأعرج، ليس فيه بينه وبين الأعرج سوى رجل واحد [وقد علق له البخاري في صحيحه ثلاث متابعات بهذا الإسناد. انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٥٧٦/ ١٣٧٨٥ ـ ١٣٧٨٧ ـ ط دار الغرب)]، وهذا إسناد نازل بالنسبة لابن أبي الزناد بينه وبين الأعرج فيه رجلان، ونزوله في هذا الإسناد دليل على ضبطه للحديث، وحفظه له؛ فلا تُستغرب حينئذٍ زيادتُه في متنه.

د ـ والرواة عن ابن أبي الزناد لم يختلفوا عليه، لا في إسناده، ولا في متنه، وإنما وقع في المتن اختصار من بعض الرواة، لموضع الحاجة، وما وقع من زيادةٍ فمحتملةٌ، وطول متن الحديث مع عدم الاختلاف عليه فيه اختلافاً مؤثراً: دليل على حفظه له، وضبطه إياه، والله أعلم.

هـ ـ وهذا الحديث قد رواه عن ابن أبي الزناد أهل المدينة وغيرهم، ورواه عنه من أهل بغداد: سليمان بن داود الهاشمي، وقد كان ثبتاً في ابن أبي الزناد، وأما ابن وهب فقد كان عالماً بحديث أهل المدينة [صحيح ابن خزيمة (٨٢٩)].

وقد سقت هذه الدلائل رداً على من ضعَّف هذا الحديث بابن أبي الزناد، والصواب أن في حديثه تفصيلاً: فإن حديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان [انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)].

قال ابن المديني: «ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت عبد الرحمٰن بن مهدي يخط على أحاديثه، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم: ولقَّنه البغداديون عن فقهائهم، عدَّهم: فلان وفلان وفلان».

وقال عمرو بن علي الفلاس: «فيه ضعف، فما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد، كان عبد الرحمٰن يخط على حديثه».

وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي بن المديني

يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب، قال علي: وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة».

وقال الساجي: «فيه ضعف، وما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد» [تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٨)، التهذيب (٢/ ٥٠٤)، الميزان (٢/ ٥٧٥)].

فاتفق هؤلاء الأئمة الثلاثة على أن حديث ابن أبي الزناد بالمدينة أصح منه ببغداد.

وأما توثيق مالك له فيحمل على ما حدث به بالمدينة قبل انتقاله إلى بغداد، ثم ضعَّفه بعد ذلك وتكلم فيه لأجل ما كان منه ببغداد.

وهذا الحديث مما حدث به ابن أبي الزناد بالمدينة، وببغداد، ولم يختلف حفظه له، ولم يكن مما تلقنه ببغداد، فقد رواه عنه: سليمان بن داود الهاشمي البغدادي، وقد قوَّى ابن المديني روايته عنه، كما أن الرواة عنه لم يختلفوا عليه، مما يدل على حفظه لهذا الحديث، وضبطه له.

وقد حمل العلامة المعلمي اليماني كلام ابن المديني على أن ابن أبي الزناد حدث الهاشمي من أصل كتابه، وأن ما حدثه به مما لم يلقَّنه ببغداد، قال العلامة اليماني: «بل الأقرب أن سماع الهاشمي منه من أصل كتابه، فعلى هذا تكون أحاديثه عنه أصح مما حدث به بالمدينة من حفظه» [التنكيل (٢/ ٣٥)].

وقال أيضاً: «وقد دل كلام الإمام أحمد أن التلقين إنما أوقعه في الاضطراب، فعلى هذا إذا جاء الحديث من غير وجه عنه على وتيرة واحدة دل ذلك على أنه من صحيح حديثه» [التنكيل (٢/ ٣٥)].

• وهذا الحديث قد رواه جماعة بدون زيادة رفع اليدين في أوله:

• فقد رواه ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن بن هرمز [الأعرج]، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلماً]، وما أنا من المشركين؛ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين [وفي رواية: وأنا من المسلمين]، [اللَّهُمَّ لك الحمد]، اللَّهُمَّ أنت الملك، لا إلـه إلا أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، [إنه] لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، [إنه] لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير [كله] بيديك، [والشر ليس إليك]، والمهديُّ من هديت، وأنا بك وإليك، [لا منجا منك إلا إليك]، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**».

وكان النبي ﷺ إذا سجد في الصلاة المكتوبة، قال: «**اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين**».

وكان إذا ركع، قال: «**اللَّهُمَّ لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع [لك] سمعي وبصري، ومخي وعظمي، وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين**».

وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة، قال: «**اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**».

وهذا اللفظ بتمامه لحجاج بن محمد المصيصي، وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج، وما بين المعكوفين رواية لحجاج أو لغيره، وفي هذه الرواية: قدم ذكر السجود على ذكر الركوع والرفع منه، وفي بعض الروايات عن حجاج بتقديم ذكر الركوع والرفع منه، على ترتيب أفعال الصلاة، ومن الرواة من رواه مفرقاً مختصراً.

أخرجه ابن ماجه (١٠٥٤)، وابن خزيمة (٦٠٧)، وابن حبان (٥/ ٦٨/ ١٧٧١) و(٥/ ٧٠/ ١٧٧٢) و(٥/ ٧٤/ ١٧٧٤) و(٥/ ٢٢٨/ ١٩٠١) و(٥/ ٢٣٠/ ١٩٠٤) و(٥/ ٣١٥/ ١٩٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٣/ ١٦٠٨) و(١/ ٥٠٥/ ١٨٨٧)، وأحمد (١/ ١١٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٤٠ و٢٥٤ و٢٥٧/ ٢٠٣ و٢٢٤ و٢٢٧)، وفي السنن (٢٨٣ ـ ٢٨٥)، وفي المسند (٣٥ و٣٨ و٣٩ و٤٦)، والطحاوي (١/ ٢٣٣)، والطبراني في الدعاء (٤٩٦ و٥٢٨ و٥٥١ و٥٨٢)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٧ و٣٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢ و٨٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٠/ ٦٨٢) و(١/ ٥٦٥/ ٨٠٢) و(٢/ ١١/ ٨٤٦)، وفي القضاء والقدر (٣٩٦).

قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن صحيح».

• وتابعه على هذا الوجه عن موسى بن عقبة، فلم يذكر رفع اليدين في أوله:

عبد الله بن جعفر المديني [ضعيف]، وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي [ليس بالقوي]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة، يُغرب] [وهو غريب من حديثه]، وغيرهم، فرووه عن موسى بن عقبة به بدون الزيادة.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٩٦ و٥٢٨ و٥٥١ و٥٨٢)، وابن سمعون في الأمالي (٢٦١)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٦١/ ٣٠٩).

• **قلب بعضهم إسناده**، وأوهم فيه متابعةً لموسى بن عقبة:

روى الطبراني في الدعاء (٤٩٧ و٥٢٩ و٥٥٢ و٥٨٣)، وفي الأوسط (٥/ ١٧/ ٤٥٥٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٩٨/ ٣٤٥ ـ أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٥٣).

من طريق: سهل بن عثمان [العسكري: حافظ، له غرائب]: ثنا جنادة بن سلم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: قال عبيد الله بن عمر: وحدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، عن النبي ﷺ نحوه.

قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا جنادة بن سلم، تفرد به: سهل بن عثمان».

وقال الدارقطني: «تفرد به: جنادة بن سلم ـ والد سلم ـ، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عنه».

وهذا باطل من حديث عبيد الله بن عمر العمري، إنما هو حديث موسى بن عقبة، فإن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة العامري السُّوائي، أبا الحكم الكوفي: ضعيف؛ قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ما أقربه من أن يترك حديثه، عمد إلى أحاديث موسى بن عقبة فحدث بها عن عبيد الله بن عمر»، وله عجائب [انظر: جامع الترمذي (٣٩١٩)، علل الترمذي الكبير (٧٠٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٥١٥)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٤/ ٢٩)، تاريخ الإسلام (١٢/ ١٠٦)، الميزان (١/ ٤٢٤)، التهذيب (١/ ٣١٧)].

وانظر أيضاً: الدعاء (٧٥٥)، المعجم الكبير (١١/ ٤٥/ ١٠٩٩٣)، أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١١٩).

وانظر فيمن رواه عن موسى بن عقبة من المتروكين، أو فيمن وهم عليه فيه: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٠/ ٢٥٦٧) و(٢/ ١٦٣/ ٢٩٠٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٠٨٨/ ٢٧٤٨)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢١٨).

● ورواه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة [ثقة فقيه]: حدثنا عبد الله بن الفضل والماجشون [يعقوب بن أبي سلمة]، عن الأعرج به، دون الزيادة التي في أوله.

أخرجه ابن خزيمة (٤٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٣١/ ١٦٠٦)، وأحمد (١/ ٩٤ و١٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٩ و٢٣٣)، وفي المشكل (١٣/ ١٥٨ و١٥٩/ ٥١٦٠ و٥١٦١) و(١٥/ ٣٢/ ٥٨٢٣)، والطبراني في الدعاء (٤٩٥ و٥٢٧ و٥٥٠ و٥٨١)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٤٠/ ٣١٣٣).

رواه عن عبد العزيز بهذا الوجه فقرن الماجشون بعبد الله بن الفضل، أو أفرد ابن الفضل: أبو سعيد مولى بني هاشم، عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد [صدوق]، وأحمد بن خالد الوهبي [صدوق]، وحجين بن المثنى [ثقة]، وعبد الله بن صالح [كاتب الليث: صدوق]، وعبد الله بن رجاء الغُدَاني البصري [صدوق]، وسريج بن النعمان [ثقة].

● وهذا الحديث قد رواه عن الأعرج: يعقوب بن أبي سلمة الماجشون [وهو: صدوق]، فلم يأت بهذه الزيادة التي في أوله، وقد أخرجه من طريقه: مسلم (٧٧١)، وغيره، ويأتي حديثه برقم (٧٦٠ و١٥٠٩)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٧٩ و٨٦ و٩٤ و١٠٩) وتحت الحديث رقم (٩٠)، فانظره.

● **هكذا لم يأت بهذه الزيادة في أوله، وهي رفع اليدين في المواضع الأربعة، سوى ابن أبي الزناد**، وقد سبق أن بيَّنْتُ القرائنَ التي تحملنا على قبول زيادته في هذا الموضع، وأنه قد حفظ الحديث وضبطه، ومن ثم تقبل زيادته فيه، والله أعلم.

قال الطحاوي في المشكل: «ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ رفعه يديه عند التكبير المشروع في الصلاة، ورفعها عند الرفع من الركوع، ورفعها عند القيام من السجود، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث مذكوراً فيه هذا الرفع غير عبد الرحمٰن بن أبي الزناد؛ فأما من روى سواه فلم يذكر فيه ذلك، منهم: عبد العزيز الماجشون، رواه عن عبد الله بن الفضل وعن عمه الماجشون، ولم يذكر ذلك فيه».

إلى أن قال بعد حديث الماجشون: «ولم يذكر فيه رفع الأيدي في شيء من الصلاة، وكان هذا الحديث من أحد وجهين: أن يكون ابن أبي الزناد جاء بهذه الزيادة غلطاً منه في الحديث، أو يكون جاء بها عن حقيقة منه، فإن كان جاء بها غلطاً فلا حجة لأحد فيما هو غلط، وإن كان جاء بها من حقيقة [وقال في شرح المعاني: وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحاً]، فإنه قد وجدنا عن علي رضي الله عنه مما كان عليه بعد النبي ﷺ يأتيه [كذا] أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد».

ثم روى حديث: أبي بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد، **وهو حديث منكر**، سبق الكلام عليه في آخر تخريج الحديث رقم (٧٢٨).

ثم تابع الطحاوي كلامه قائلاً: «فكان في هذا الحديث ما قد دل أن زيادة ابن أبي الزناد إن كانت صحيحة: أعظم الحجتين بترك الرفع في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح؛ لأن علياً لا يفعل بعد النبي ﷺ من هذا خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله فيه؛ إلا بعد قيام الحجة عنده في ذلك على نسخ ما كان النبي ﷺ يفعله فيه، وبالله التوفيق» [وانظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٤٨٣)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٠٢) و(٤/ ١٧٥)].

قلت: كلا الوجهين لا يصح، فالحديث محفوظ، لم يغلط فيه ابن أبي الزناد، ولم يَهِم، وهذا الذي عارض به الطحاوي حديثَ عبيد الله بن أبي رافع دليل ساقط، وقد احتج الأئمة على رده ونكارته بحديث عبيد الله بن أبي رافع من رواية ابن أبي الزناد:

قال البخاري بعد أن علَّق حديث النهشلي في جزء رفع اليدين (٢٩): «وحديث عبيد الله: أصح، مع أن حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث عبيد الله هو شاهد.

فإذا روى رجلان عن محدث، قال أحدهما: رأيته فعل، وقال الآخر: لم أره فعل، فالذي قال: قد رأيته فعل، فهو شاهد، والذي قال: لم يفعل، فليس هو بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن حديث النهشلي: «فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي، وقد روى عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي؛ أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، فليس الظن

بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته وتثبت به سُنَّة لم يأت بها غيره».

وقال ابن المنذر: «فأما حديث علي الذي احتجوا به [يعني: حديث النهشلي]، فقد ثبت عن علي عن النبي ﷺ: **أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**» يعني: من طريق ابن أبي الزناد.

هكذا احتج هؤلاء الأئمة بحديث ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، بهذه الزيادة في الحديث، برفع الأيدي في هذه المواطن الأربعة، وردُّوا به حديث النهشلي.

❁ **ومرة أخرى نقول**: إن حديث علي هذا بزيادة رفع اليدين فيه، من رواية ابن أبي الزناد: قد صححه جماعة من كبار الأئمة النقاد:

صححه سليمان بن داود الهاشمي، كما تقدم نقله في أول التخريج.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: «ورأيت في علل الخلال أن أحمد سئل عن حديث علي بن أبي طالب في الرفع؟ فقال: صحيح، وعن حديث أبي حميد الساعدي في الرفع؟ فقال: صحيح» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٤٨٤)، نصب الراية (١/ ٤١٢)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣١١ و٣٢٠)، البدر المنير (٣/ ٤٦٦)، الدراية (١/ ١٥٣)].

وصححه البخاري في جزء رفع اليدين ضمن أحاديث، فقال (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة»، وقال في موضع آخر (١٧٠) فيما نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٢): «ما زاده ابنُ عمر، وعليٌّ، وأبو حميد في عشرة من الصحابة: من الرفع عند القيام من الركعتين: صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وصححه الترمذي، فقال: «حسن صحيح».

واحتج به عثمان بن سعيد الدارمي على ثبوت الرفع عند الركوع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، كما تقدم نقله آنفاً.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال بثبوته ابن المنذر.

وثبَّته أيضاً: ابن العربي في أحكام القرآن (٤/ ١٧٠)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٩): «هو حديث صحيح»، وذكره في فصل الصحيح من الخلاصة (١/ ٣٥١/ ١٠٦٤)، وصححه ابن تيمية [كما في المجموع (٢٢/ ٤٥٣)].

فهو حديث صحيح، أخطأ من ضعَّفه، والله أعلم.

• وأما قول الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٨): «وأما ما روي في حديث علي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين؛ فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، وإن صح الحديث فالقول به واجب».

فقد تعقبه فيه غير واحد، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٦٧): «وانفرد الخطابي عن العلماء أجمعين، فظن أن المراد: السجدتان المعروفتان، ثم استشكل الحديث، وقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وكأنه لم يقف على طرق الحديث، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين، كما حمله الأئمة».

وقال العيني في نخب الأفكار شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٨): «الحديث صحيح، قال الترمذي: حسن صحيح، ووهِم الخطابي في ذلك؛ لكونه لم يقف على طرق الحديث» [وانظر: عمدة القاري (٥/ ٢٧٧)]، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ: **إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة.**

حديث صحيح

تقدم موصولاً برقم (٧٣٠).

* * *

٧٤٥ ... شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحُوَيرِث، قال: **رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبَّر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغَ بهما فروع أذنيه.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٥ و١٦٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ٨٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٥٩/ ٩٥٦)، والدارمي (١/ ٣١٧/ ١٢٥١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٦ و٤٢٧/ ١٥٨٨ و١٥٨٩)، وابن حبان (٥/ ١٧٦/ ١٨٦٣)، وأحمد (٥/ ٥٣)، والطيالسي (٢/ ٥٨٢/ ١٣٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٤/ ٦٢٥)، وابن الغطريف في جزئه (٨٠)، والدارقطني (١/ ٢٩٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٦٠/ ٦٠٠٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٦١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٩/ ٥٦٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢٠).

هكذا رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وحفص بن عمر الحوضي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي سليمان بن داود، وسليمان بن حرب، وآدم بن أبي إياس، والنضر بن شميل، وعاصم بن علي، وغيرهم.

تنبيه: تصحف سعيد، وهو: ابن أبي عروبة، إلى: شعبة، عند النسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ ١٠٨٥)، وكذا في التحفة (٨/ ٨/ ١١١٨٤ ـ ط دار الغرب)، وانظر: السنن الكبرى (١/ ٣٤٣/ ٦٧٦) والتعليق عليه، وقد رواه الطحاوي وابن حزم من طريق النسائي، ووقع عندهما: سعيد بن أبي عروبة، وكذلك رواه جماعة عن شيخ النسائي؛ محمد بن المثنى، وقالوا: عن سعيد، ويأتي.

• قال أبو نعيم: «ورواه هشام، وأبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وعمران القطان، وسعيد بن بشير، في آخرين عن قتادة».

قلت: رواه أبو عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وعمران بن داور القطان، وسعيد بن بشير:

عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه** [قال ابن أبي عروبة: **فروع أذنيه**]، **وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك.**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٠٧ و١١٩)، ومسلم (٣٩١/ ٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٣/ ٨٦١ و٨٦٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٣/ ٨٨١) و(٢/ ١٨٢/ ١٠٢٤) و(٢/ ١٩٤/ ١٠٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٣١/ ٦٤٧) و(١/ ٤٥٩/ ٩٥٧) و(٢/ ٢٩/ ١٠٩٨)، وأحمد (٥/ ٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١ و٢١٢/ ٢٤١٢ و٢٤٢٧)، والحسن بن عرفة في جزئه (٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٨٠/ ٩٢٢ و٩٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٦ و٢٢٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦/ ٦٢٦ ـ ٦٢٨ و٦٣٠ و٦٣١)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٤٨/ ٢٦٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥ و٧١)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٤/ ٧٦٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٢٣ و٣٠/ ٣٩٤ و٣٩٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٨) و(٣٦/ ٣٣٨).

هكذا رواه عن ابن أبي عروبة: عبد الله بن نمير [ثقة]، ويزيد بن زريع [ثقة ثبت، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)]، وإسماعيل بن علية [ثقة حافظ، ذكر العجلي أنه سمع من ابن أبي عروبة في الصحة. شرح العلل (٢/ ٧٤٥)]، وخالد بن الحارث [ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، ممن سمع منه قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)].

• وخالفهم: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، قال ابن عدي بأنه أروى الناس عن ابن أبي عروبة]، ومحمد بن جعفر غندر [ثقة، وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة، وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث؛ **أنه رأى نبي الله ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**.

أخرجه مسلم (٣٩١/٢٦)، ولم يسق لفظه، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ و٢٠٦/ ١٠٨٥ و١٠٨٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٣/ ٦٧٦ و٦٧٧)، وأحمد (٣/ ٤٣٦ و٤٣٧)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٥٧ و٥٩/ ٥٨٣٧ و٥٨٣٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥ و٧١).

والمحفوظ: رواية جماعة الثقات الذين رووا عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وهم من أثبت الناس فيه.

وعلى هذا: فلا تثبت هذه الزيادة من حديث ابن أبي عروبة، برفع اليدين مع السجود، ومع الرفع منه، وأنها مما حدَّث به ابن أبي عروبة بعد اختلاطه.

ومسلم إنما ساقه من طريق ابن أبي عدي متابعاً لرواية أبي عوانة، ولم يسق لفظه؛ مما يدل على عدم احتجاجه بهذه الزيادة، وإنما ساقه ليبين موضع المحاذاة من الأذنين، بقوله: **حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**، فدل ذلك على أن مسلماً لم يحتج برواية ابن أبي عدي بزيادة الرفع عند السجود والرفع منه، وإلا لساقه بتمامه، والله أعلم.

● **ورواه هشام الدستوائي، واختلف عليه:**

أ ـ فرواه معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث؛ **أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك كله**؛ يعني: رفع يديه.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٦/ ١٠٨٧) و(٢/ ٢٣١/ ١١٤٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٣/ ٦٧٨) و(١/ ٣٦٧/ ٧٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٦/ ١٥٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩٤ و٢٥٦٨)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٥٩/ ٥٨٣٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٥/ ٦٢٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٢).

قال قتادة: «لم أسمع أحداً تابعه على السجود» [قلت: كذا في حديث السراج، ولعله تحرَّف «قتادة» عن «أبي قدامة» عبيد الله بن سعيد، شيخ السراج، وراويه عن معاذ، فإن معاذاً هو المتفرد بهذه اللفظة من حديث أبيه هشام الدستوائي، وخالفه في ذلك الحفاظ، والله أعلم].

ب ـ خالفه: يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، وعبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، وأبو عامر العقدي [ثقة]:

فرووه عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن

الحويرث، **أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يجعلهما قريباً من أذنيه، وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك.**

أخرجه ابن ماجه (٨٥٩)، وأحمد (٥/ ٥٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٤٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٥/ ٦٢٩).

ورواية الجماعة هذه هي الصواب، وهِمَ فيه معاذ بن هشام بذكر الرفع مع الرفع من السجود، ومعاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي: صدوق، وهو كما قال ابن عدي: «ربما يغلط في الشيء بعد الشيء» [التهذيب (٤/ ١٠٢)].

وعليه: فلا تثبت هذه الزيادة أيضاً من حديث هشام الدستوائي، والله أعلم.

ع ورواه الحجاج بن الحجاج الباهلي الأحول [ثقة، من أصحاب قتادة]، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، . . . الحديث.

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١٣/ ٨٩/ ١٦٤٥٧ ـ إتحاف المهرة)، بإسناد لا بأس به إلى حجاج.

ع ورواه همام بن يحيى: ثنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حِيال فروع أذنيه في الركوع والسجود.**

أخرجه أحمد (٥/ ٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٧/ ١٥٩٠).

وهذه الرواية وهمٌ بذكر الرفع مع السجود، والمحفوظ بدونها، كما رواه أصحاب قتادة الأثبات: شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وتابعهم: أبو عوانة، وحماد بن سلمة، وغيرهما، وهمام: ثقة، لكنه ربما غلِط في الحديث، والله أعلم.

ع وانظر فيمن وهم فيه أيضاً على قتادة: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٦٨/ ٢٥٢١).

ي ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث، إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث **أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا.**

أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١/ ٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٦/ ١٥٨٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣/ ٨٦٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٥/ ٥٨٥)، وابن حبان (٥/ ١٩١/ ١٨٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧ و٧١)، وفي المعرفة (١/ ٥٤٣/ ٧٦٧).

وانظر أيضاً: رفع اليدين (١٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٣٧).

ي **وأخيراً: فإن حديث مالك بن الحويرث في رفع اليدين في المواضع الثلاثة: حديث صحيح**، وأما ذكر الرفع فيه مع السجود، أو مع الرفع منه: فشاذٌ؛ لا يثبت، والله أعلم.

* * *

٧٤٦ **قال أبو داود**: حدثنا ابن معاذ: حدثنا أبي، ح، وحدثنا موسى بن مروان: حدثنا شعيب ـ يعني: ابن إسحاق ـ المعنى، عن عمران، عن لاحقٍ، عن

بشير بن نَهيك، قال: قال أبو هريرة: **لو كنتَ قُدَّامَ النبي ﷺ لرأيتَ إبِطَه** [وفي نسخة: **إبطيه**].

زاد ابن معاذ، قال: يقول لاحقٌ: ألا ترى أنه في الصلاة لا يستطيع أن يكون قدَّام رسول الله ﷺ؟

وزاد موسى: يعني: إذا كبَّر رفع يديه.

حديث شاذ

معاذ بن معاذ العنبري: ثقة متقن، وابنه عبيد الله بن معاذ: ثقة حافظ، وهما بصريان، وشعيب بن إسحاق الدمشقي، أصله بصري: ثقة، وموسى بن مروان البغدادي، سكن الرقة: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو حاتم وأبو داود وجماعة من الأئمة والثقات [التهذيب (٤/ ١٨٧)، الجرح والتعديل (٨/ ١٦٤ و١٦٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤١)، تاريخ دمشق (٦١/ ٢٠٩)].

وعليه: فإسناده صحيح إلى عمران بن حدير السدوسي البصري، وهو: ثقة، ولاحق هو: ابن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز، وهو: تابعي ثقة.

وعليه: فإن الإسناد الأول لأبي داود: **إسناد بصري صحيح**، ويعضده الإسناد الثاني ويزيده قوة.

وبشير بن نهيك أبو الشعثاء البصري: ثقة، سمع أبا هريرة، وكان قد كتب عنه كتاباً مما سمعه منه، ثم عرضه على أبي هريرة، واستجازه فأجازه، قال وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، قال: كتبت عن أبي هريرة كتاباً، فلما أردت أفارقه، قلت: يا أبا هريرة! إني كتبت عنك كتاباً، فأرويه عنك، قال: نعم، اروِه عني، وفي رواية: كنت أكتب ما أسمعه من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي، فقلت: هذا ما سمعته منك؟ قال: نعم، وفي رواية معاذ بن معاذ: كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابه فقرأته عليه، وقلت له: هذا ما سمعت منك؟ قال: نعم، وفي رواية: كنت أكتب بعض ما أسمع من أبي هريرة... [العلم لأبي خيثمة (١٥٤ و١٣٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٤/ ٢٦٤٣٢)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢١٤/ ٢٣٨)، سنن الدارمي (١/ ١٣٨/ ٤٩٤)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٤٧٩/ ١٩١٤ ـ السفر الثاني)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٩)، علل الترمذي الكبير (٣٦٧ و٣٦٨) و(٤٢)، شرح المعاني (٤/ ٣٢٠)، المحدث الفاصل (٧٠٢)، المدخل إلى السنن الكبرى (٧٧١)، الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٣٤/ ١٤٠٧ و١٤٠٨)، الكفاية (٢٧٥)، المطالب العالية (١٢/ ٦٢٥/ ٣٠٣٩)، تحفة التحصيل (٣٨)].

[التاريخ الكبير (٢/ ١٠٥)، كنى مسلم (١٥٩٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٩)، سؤالات البرقاني (٥٥)، التهذيب (١/ ٢٣٧)].

وقد روى له البخاري ومسلم عن أبي هريرة أربعة أحاديث، اتفقا على ثلاثة منها، وانفرد مسلم بحديث [البخاري (٢٤٩٢ و٢٥٠٤ و٢٥٢٦ و٢٥٢٧) و(٢٦٢٦) و(٥٨٦٤)، ومسلم (١٥٠٢ و١٥٠٣) و(١٥٥٩/ ٢٤) و(١٦٢٦) و(٢٠٨٩)].

● هكذا أخرج أبو داود هذا الحديث في أبواب رفع اليدين في الصلاة، بينما أخرجه النسائي في باب صفة السجود، من كتاب التطبيق.

قال النسائي في المجتبى (٢/ ٢١٢/ ١١٠٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٥١/ ٦٩٨):

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع [بصري، ثقة]، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمران، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **لو كنتُ بين يدَيْ رسول الله ﷺ لأبصرتُ إبطيه**، قال أبو مجلز: كأنه قال ذلك لأنه في صلاة.

وهذا إسناد بصري صحيح.

فحمله النسائي على حال السجود، بينما حمله أبو داود على حال رفع اليدين عند التكبير في الصلاة، وهذا هو الأقرب؛ فإن راويه موسى بن مروان هو الذي فسره بذلك، وهو ما يؤيده ظاهر النص فإن الإبطين لا يُبصران حال الصلاة في السجود من أمام المصلي؛ بل من ورائه، وأبو هريرة يقول: لو كنت قدامه، لو كنت بين يديه.

فلا يُرى الإبِطانِ حينئذٍ إلا حالَ رفع اليدين رفعاً شديداً، أو بمحاذاة الأذنين مع مجافاة اليدين عن الجنبين، وهذا الاحتمال الثاني مردود، لا يدل عليه ظاهر النص، فإن المجافاةَ وصفٌ زائد مؤثر يحتاج إلى ذكره والتنبيه عليه، ألا ترى أن الذين رووا بدو بياض الإبطين حال السجود قرنوه بالمجافاة، أو بالتخوية، أو بتفريج الأيدي، مع كونه ملازم له؟

وعلى هذا فإن الاحتمال الأول هو الصواب، ويبدو لي أن هذا وهم من أحد الرواة، فإن الأحاديث الصحيحة قد جاءت برفع اليدين إلى المنكبين، أو إلى محاذاة الأذنين، أو فروعهما، وفي كل ذلك: لا يُرى الإبِطان حال الرفع، حتى يرفعَ يديه عالياً فوق أذنيه على أقل تقدير، إن لم يكن فوق رأسه، ولم يثبت هذا من فعله ﷺ إلا حال الدعاء في الاستسقاء وغيره.

كما روى حميد عن أنس بن مالك في وصف دعاء النبي ﷺ في الاستسقاء، فقال: **فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله ﷻ** [أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٦٠)، وفي الأدب المفرد (٦١٢)، والنسائي (٣/ ١٦٥/ ١٥٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٤٥/ ١٧٨٩)، وابن حبان (٧/ ١٠٧/ ٢٨٥٩)، وأحمد (٣/ ١٠٤ و١٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣١/ ٨٤٤٨)، وعبد بن حميد (١٤١٧)، وغيرهم، **وهو حديث صحيح**]، ورواه ثابت عن أنس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه** [أخرجه مسلم (٨٩٥)]، ورواه قتادة عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في**

الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه [أخرجه البخاري (١٠٣١ و٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٦)].

وكما جاء في حديث أبي حميد الساعدي، في قصة ابن اللتبية: ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه [وفي رواية: عُفرة إبطيه]: **«ألا هل بلَّغت»** [أخرجه البخاري (٢٥٩٧ و٦٦٣٦ و٦٩٧٩ و٧١٧٤ و٧١٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)].

وكما جاء في حديث أبي موسى الأشعري، في قصة أبي عامر في جيش أوطاس: ثم رفع يديه، ثم قال: **«اللَّهُمَّ اغفر لعُبَيدٍ أبي عامر»** حتى رأيت بياض إبطيه [أخرجه البخاري (٤٣٢٣ و٦٣٨٣)، ومسلم (٢٤٩٨)].

وانظر: صحيح البخاري، (٨٠) كتاب الدعوات، (٢٣) باب رفع الأيدي في الدعاء، وفي الباب أحاديث أخرى في رؤية بياض الإبطين كلها في الدعاء، أو في الإشهاد، أو الاستنصار، والله أعلم.

وأما الحديث في رؤية الإبطين حال السجود فهو ثابت صحيح [مثل حديث: عبد الله بن مالك بن بحينة، **أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرَّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه**. أخرجه البخاري (٣٩٠ و٨٠٧ و٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥)]، لكن حديث الباب ظاهره في رفع اليدين عند التكبير في الصلاة من غير مجافاة، لكن النسائي قد استشكله فعدل عن ظاهر الرواية لما فيها من مخالفة، وأورده في صفة السجود، حيث يجد ما يوافقه من الأحاديث الصحيحة، وكما قلت؛ فإن هذا الحديث إنما هو وهم من الراوي، إنما هو في الدعاء.

﴿ **فقد وجدت**: ابن أبي عدي [بصري، ثقة] رواه عن سليمان التيمي، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمُدُّ يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه**.

وقال سليمان: يعني: في الاستسقاء.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٣٤/ ١٤١٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والطبراني في الدعاء (٢١٧٦).

وهذا إسناد بصري صحيح.

ﻫ ورواه إسحاق بن راهويه [ثقة حافظ، إمام فقيه]، وعمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وعارم محمد بن الفضل أبو النعمان [ثقة ثبت]، ومحمد بن يزيد [هو: ابن الرواس: شيخ للبزار، وروى عنه جماعة، يروي عن المعتمر بن سليمان، وعبد الله بن إدريس، وحاتم بن وردان، ويزيد بن زريع، وغيرهم، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل]:

ثنا معتمر، عن أبيه، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ استسقى حتى رأيت ـ** أو: **رُئِي ـ بياض إبطيه**. قال معتمر: أُراه في الاستسقاء.

كذا في رواية عفان، وفي رواية عارم: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى أرى بياض إبطيه**، قال أبي ـ وهو أبو المعتمر ـ: لا أظنُّه إلا في الاستسقاء. وبنحوه رواية محمد بن يزيد، وبمعناه رواية الفلاس؛ إلا أنه لم يذكر الإبطين.

وقال ابن راهويه: أخبرنا المعتمر بن سليمان: حدثني أبي، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يُرى إبطاه.** قال أبي: أرى ذلك في الاستسقاء.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٣٢١/ ١٨٣٤)، وابن ماجه (١٢٧١)، وأحمد (٢/ ٣٧٠)، وإسحاق (١/ ١٥٨/ ٩٨)، والبزار (٤/ ٤٢/ ٣١٤٧ ـ كشف) (٢١٥٤ ـ مختصر الزوائد)، والدارقطني في المؤتلف (١/ ٢٠١).

وهذا أيضاً إسناد بصري صحيح.

وقد احتجوا به في الاستسقاء، كما هو ظاهر.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٦٦/ ٥٠٤٤ ـ أطرافه)، وقال: «تفرد به سليمان التيمي، عن بركة، عن بشير».

وقد سئل الدارقطني عن حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة: **رأيت رسول الله ﷺ رافعاً يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه؟**

فقال: «يرويه سليمان التيمي، وقد اختلف عنه، فرواه الحارث بن نبهان [وهو: متروك، منكر الحديث]، عن سليمان التيمي، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

وخالفه معتمر وابن أبي عدي، فروياه عن التيمي، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وهو الصواب» [العلل (٩/ ٧٥/ ١٦٥٢)].

قلت: رواية الحارث بن نبهان وصلها: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٨١).

❁ وحاصل ما تقدم:

فقد روى عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **لو كنتُ بين يدَيْ رسول الله ﷺ لأبصرتُ إبطيه**، أو كما قال في لفظ معاذ.

وروى سليمان التيمي، عن بركة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يمُدُّ يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه**. وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى أَرى بياض إبطيه**، قال سليمان: يعني في الاستسقاء.

وأبو مجلز: تابعي ثقة، وبركة المجاشعي، أبو الوليد البصري، ويقال: أبو العريان: تابعي ثقة، قال أبو زرعة: «ثقة»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وقال الدارقطني: «شيخ للبصريين، يُعتبر به» [مسند عمر ليعقوب بن شيبة (١٠٦)، سؤالات البرقاني (٥٤)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٦٩)، التهذيب (١/ ٢١٨)].

ورواية بركة المجاشعي عندي أشبه بالصواب، من رواية أبي مجلز، ذلك أن رواية بركة موافقة للأحاديث الصحيحة، بينما رواية أبي مجلز مخالفة لما صح من أحاديث في

مقدار رفع اليدين في الصلاة، والحمل فيه عندي على بشير بن نهيك نفسه، فإنه وإن وثقه: أحمد والنسائي والعجلي وابن سعد والدارقطني، فقد قال فيه أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه»، ولن يقول ذلك أبو حاتم حتى تكون قد قامت عنده الحجة أنه قد وهم في بعض ما يروي، بحيث يحتاج في قبول حديثه إلى متابع يعضد روايته، أو شاهد صدق على حفظه وضبطه للحديث.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فقد روي عن بشير أنه قال: كنت أكتب بعض ما أسمع من أبي هريرة...، فلعل هذا الحديث مما لم يكتبه بشير، ومن ثم فلم يعرضه على أبي هريرة فيما عرض عليه من كتابه، فلم يستثبت فيه بالسماع والعرض معاً، كما وقع له فيما كتبه مما سمع، ويكون الوهم قد دخل عليه من قبل حفظه، فحدَّث به أبا مجلز على الوجه الأول فوهم، وحدَّث به بركة على الوجه الثاني الموافق لصحيح الأحاديث، فأصاب، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً مما وقفت عليه صريحاً في رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع من الركوع [ولم أتعرض للأحاديث التي جاء فيها الرفع عند الافتتاح لكونه موضع اتفاق، وإنما أردت إيراد الأحاديث التي فيها إثبات الرفع الزائد على الافتتاح]:

١ - حديث جابر بن عبد الله:

روى أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله كان إذ افتتح الصلاة، وفي رواية: رأيت جابر بن عبد الله **يرفع يديه إذ كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولم يرفع بين ذلك**، فقلت له: ما هذا؟ فقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي**.

أخرجه ابن ماجه (٨٦٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩٢)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤١٤ - نصب الراية) (٣/ ٤٦٩ - البدر المنير)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٧).

قال البيهقي: «هكذا رواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن إبراهيم بن طهمان، وتابعه زياد بن سوقة»، قال: «**وهذا حديث صحيح**، رواته عن آخرهم ثقات».

وقال مغلطاي: «إسناده صحيح، محتج به» [شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٤٨٨)].

ورواه الحاكم في المعرفة (١٦١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٣)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤١٤ - نصب الراية) (٣/ ٤٦٩ - البدر المنير)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣١٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٨٨)، وأبو طاهر السلفي في حديثه عن حاكم الكوفة (٢).

من طريق: أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي، قال: حدثنا أحمد بن سيار، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: ثنا سفيان الثوري، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: **رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**.

قال أبو عبد الله الحاكم: «**وهذا الحديث شاذ الإسناد والمتن**؛ إذ لم نقف له على علة، وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر أو غيرها، ولا نعلم أحداً رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم بن طهمان وحده تفرد به؛ إلا حديث يحدث به سليمان بن أحمد الملطي من حديث زياد بن سوقة، وسليمان: متروك، يضع الحديث، وقد رأيت جماعة من أصحابنا يذكرون أن علته: أن يكون عن محمد بن كثير عن إبراهيم بن طهمان، وهذا خطأ فاحش، وليس عند محمد بن كثير عن إبراهيم بن طهمان حرف، وهذا كما يقال: قستَ فأخطأتَ، فإنهم يرون عند أبي حذيفة عن إبراهيم بن طهمان، فيتوهمون قياساً أن محمد بن كثير يروي عن إبراهيم بن طهمان، كما روى أبو حذيفة؛ لأنهما جميعاً رويا عن الثوري، وليس كذلك فإن أبا حذيفة قد روى عن جماعة لم يسمع منهم محمد بن كثير، منهم: إبراهيم بن طهمان، وشبل بن عباد، وعكرمة بن عمار، وغيرهم من أكابر الشيوخ» [المعرفة (١٦١ ـ ط الهلال) (٣٨٠ ـ ط ابن حزم)].

وقال في موضع آخر: «هذا حديث لم نكتبه من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير إلا عن شيخنا أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر، وهو: ثقة مأمون، وإنما نعرفه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير» [(٣/ ٤٦٩ ـ البدر المنير)].

وقال الخطيب: «**هذا حديث غريب** من حديث الثوري عن أبي الزبير عن جابر، تفرد بروايته عنه: محمد بن كثير العبدي، ولم يروه عن ابن كثير غير أحمد بن سيار المروزي، ولا نعلم رواه عن أحمد بن سيار إلا المحبوبي».

قلت: وهو كما قالوا؛ غريب من حديث الثوري، وبزيادة صلاة الظهر، شاذ من هذا الوجه، وإنما يُعرف من حديث ابن طهمان عن أبي الزبير عن جابر، ولابن طهمان عن أبي الزبير في هذا عن ابن عباس وعن ابن عمر موقوفاً عليهما، انظر: الحديثين المتقدمين برقم (٧٤٠ و٧٤١).

◉ ورواه سلمة بن صالح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**.

أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (٤/ ٤٢/ ٤٥٩ ـ مطالب)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣٠)، والخطيب في التاريخ (٩/ ١٣٣).

وهذا منكر من حديث ابن المنكدر؛ تفرد به سلمة بن صالح الأحمر الواسطي: ضعفوه، وتركه بعضهم، وقد روى عن حماد بن أبي سليمان ومحمد بن المنكدر مناكير، فيترك فيهما، ويكتب حديثه في غيرهما [الكامل (٣/ ٣٣٠)، تاريخ بغداد (٩/ ١٣٠)، اللسان (٤/ ١١٨)] [له ذكر تحت الحديث رقم (٦٢٢)].

◉ وروى نصر بن باب، عن حجاج، عن الذيال بن حرملة، قال: قلت لجابر بن عبد الله: كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: [كنا] ألفاً وأربعمائة، **فصلى بنا النبي ﷺ فرفع يديه في كل تكبيرة**.

وفي رواية: **وكان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة في الصلاة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٠٥)، وأحمد (٣/ ٣١٠).

قال البخاري بعد أن أخرجه في ترجمة نصر بن باب: «كان بنيسابور، يرمونه بالكذب»؛ يعني: شيخ أحمد، نصر بن باب، وهو أحد الهلكى الذين روى عنهم أحمد، وخفي عليه حالهم، وهو: متروك، كذبه أبو خيثمة وغيره، وقد ضعفوه [اللسان (٨/ ٢٥٧)، التعجيل (١٠٩٨)]، والحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، والذيال بن حرملة: فيه جهالة، وهو قليل الرواية، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له الحاكم [سؤالات الآجري (٧٩)، الثقات (٤/ ٢٢٢)، المستدرك (٢/ ٢٥٣)، التعجيل (٣٠٠)].

فهو حديث باطل.

٢ ـ حديث عائشة:

رواه السري بن عاصم: ثنا عصمة بن محمد بن فضالة بن عبيد: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٧٢).

قال ابن عدي: «وعصمة بن محمد هذا: له غير ما ذكرت عن يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم من المدنيين، وكل حديثه غير محفوظ، وهو منكر الحديث».

قلت: هو حديث باطل، وعصمة بن محمد هذا: متروك، قال ابن معين: «كذاب، يضع الحديث» [اللسان (٥/ ٤٣٨)]، والسري بن عاصم: كذاب، يسرق الحديث [اللسان (٤/ ٢٢)].

٣ ـ حديث أنس:

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]: ثنا حميد، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد.** وفي لفظ: **كان يرفع يديه في الركوع والسجود.**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٢٦)، والترمذي في العلل الكبير (٩٩)، وابن ماجه (٨٦٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٠ ـ مصباح الزجاجة)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (١/ ٦١٣/ ٨٨٩ ـ إتحاف المهرة)، والضياء في المختارة (٦/ ٥٢/ ٢٠٢٥ و٢٠٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٣٤)، وأبو يعلى (٦/ ٤٢٤/ ٣٧٥٢ و٣٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٢٩٠)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١١٦)، وفي السادس (١٠٤) (١١٢٣ ـ المخلصيات)، وفي العاشر (١٢٠) (٢٢٧٥ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٢).

○ **خالفه فأوقفه:**

معاذ بن معاذ العنبري، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [وهم ثقات حفاظ]:

فرووه عن حميد، عن أنس؛ أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. لفظ معاذ.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (١٣٠ و١٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٦).

هكذا موقوفاً على أنس من فعله، وهو الصواب.

قال الترمذي: «قال محمد [يعني: البخاري]: وعبد الوهاب الثقفي: صدوق صاحب كتاب، وقال غير واحد من أصحاب حميد: عن حميد عن أنس، فِعلُه».

وقال الدارقطني: «لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب: من فعل أنس»، وهو كما قال، فرواية الحفاظ مقدمة على رواية عبد الوهاب الثقفي.

وقد تعقبه الضياء المقدسي صاحب المختارة، بعد أن أسنده في مختارته (٦/ ٥٣/ ٢٠٢٧) من طريق: يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

فقال: «فرواية يزيد بن هارون مما يقوي رواية عبد الوهاب، والله أعلم»، ثم قال: «إنما يريد الدارقطني تفرد الثقفي بذكر الرفع في السجود».

قلت: هذا المثال مما يُظهر فضل المتقدم على المتأخر، وأنه ينبغي على المتأخر أن لا يعترض على من تقدمه من الأئمة ـ لا سيما مع شدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم؛ بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه [انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٢٦)] ـ حتى تلوح له القرائن الواضحة المبينة، المقترنة بأقوال أو إشارات بعض معاصريهم، بحيث يمكن الجزم معها بأن الإمام قد فاته ما يمكن الاستدراك به عليه، والله أعلم.

وكلام الضياء هنا غير وجيه؛ لأسباب؛ منها: جزم الدارقطني بأن الثقفي هو المتفرد برفع هذا الحديث عن حميد، وأن غيره قد أوقفه، وهذا مع شدة فحصه، وسعة روايته، فكان ينبغي على الضياء أن يتثبت من صحة الطريق إلى يزيد أولاً، فكما قالوا: ثبت العرش ثم انقش، ومنها: عدم إشارة الدارقطني إلى أن تفرد الثقفي إنما كان بذكر الرفع في السجود دون ما عداه من الحديث، ومنها: أن الحديث المرفوع لو كان معروفاً من طريق يزيد بن هارون لاشتهر عند أئمة هذا الشأن، ولأدخلوه في مصنفاتهم، لعلو إسناده، وصحته [وقد أخرج البخاري والترمذي والنسائي ـ من أصحاب الكتب الستة ـ بهذه الترجمة تسعة أحاديث (٨٠٨ ـ ٨١٦ ـ التحفة)، صحح منها البخاري ثلاثة (٣٧٨ و٨٤٧ و٣٥٧٥)، وصحح الترمذي منها أربعة (١٠٥٨ و٢٨٤١م و٣٠٠٣ و٣٢٠١)]، ومنها: عدم صحة

الطريق التي احتج بها الضياء على الدارقطني، فإنها لا تثبت أصلاً إلى يزيد بن هارون، فقد أخرجها الضياء من طريق: أبي بكر عبد الرحمن بن محمد بن علُّويه القاضي: ثنا إسماعيل بن أحمد بن أسد والي خراسان: ثنا أبي، عن يزيد بن هارون به.

وأخرجه أبو عثمان البحيري في الرابع من فوائده (٥٠)، من نفس الطريق، ومن طريقه: أخرجه الضياء.

فهو حديث موضوع، مختلق مصنوع، مركَّب الإسناد، فإن أبا بكر عبد الرحمن بن محمد بن علُّويه القاضي: اتهمه بالوضع الحاكم وغيره، وقال غنجار: «حدث بأحاديث مناكير عن إسماعيل بن أحمد والي خراسان، وكان متهماً بوضعها، قال: وكان يتولى عمل المظالم بخراسان، وكان كذاباً» [اللسان (٥/ ١٢٦)]، كما أن في الإسناد مجاهيل، وفي تفردهم به عن يزيد بن هارون نكارة، فضلاً عن كونه مختلقاً مصنوعاً.

◙ وروى علي بن الجعد، قال: أنا الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، قال: قلت لأنس بن مالك: يا أبا حمزة صلِّ لنا صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي بكم، **فكبر فرفع يديه، فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وكان يكبر إذا سجد، وإذا نهض من الركعتين.**

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٥٦)، وعنه: ابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٣)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٣) (١٩٥٠ ـ المخلصيات)، ورشيد الدين العطار في نزهة الناظر (٣٤).

وإسناده ضعيف؛ يزيد بن أبان الرقاشي: ضعيف، والربيع بن صبيح: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)].

◙ وروى الحسين بن الأسود: حدثني محمد بن الصلت: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»**.

أخرجه أبو يعلى (٦/ ٣٨٩/ ٣٧٣٥)، والدارقطني (١/ ٢٩٩)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٤١/ ٤٤٠).

قال أبو حاتم: «**هذا حديث كذب، لا أصل له**، ومحمد بن الصلت: لا بأس به، كتبت عنه» [العلل (١/ ١٣٥/ ٣٧٤)].

قلت: آفته: الحسين بن علي بن الأسود هذا، قال ابن عدي: «يسرق الحديث» [الكامل (٢/ ٣٦٨)، التهذيب (١/ ٤٢٥)، الميزان (١/ ٥٤٣)] [وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٤/ ٧٨)].

◙ وروى ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤١/ ١٩٩٧): نا أبو رفاعة العدوي، قال: سمعت عبد الله بن حرب الليثي [ثقة. الجرح والتعديل (٥/ ٤١)، تاريخ الإسلام

(١٧/ ٢١٤)]، قال: سمعت معتمر بن سليمان، يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أنساً، يقول: ما آليت ما اقتديت بكم به من صلاة رسول الله ﷺ، قال أبي: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أنس، قال المعتمر: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أبي، قال عبد الله بن حرب: وصلى لنا المعتمر، فكان **إذا كبر رفع يديه في كل خفض ورفع، وبين الركعتين**.

وهو حديث غريب من حديث معتمر بن سليمان التيمي، وأبو رفاعة العدوي هو: عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب البصري، وثقه الخطيب البغدادي، وله أوهام في رفع الموقوفات [علل الدارقطني (١٠/ ٣٢٥/ ٢٠٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٨٣)، المنتظم (١٢/ ٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٨)].

ﻫ **وانظر أيضاً في الأباطيل عن أنس**: تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٥٥/ ٨١ ـ السفر الثاني)، المجروحين (١/ ٣١٦)، المعجم الأوسط للطبراني (٩/ ١٠٥/ ٩٢٥٧)، الكامل (٣/ ٣٨٧)، سنن الدارقطني (١/ ٣٤٥)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٢٦)، سنن البيهقي (٢/ ٩٩)، تاريخ بغداد (٤/ ١٧٤)، المختارة للضياء المقدسي (٦/ ٢٩٤/ ٢٣١٠)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

وانظر فيما صح موقوفاً على أنس: رفع اليدين للبخاري (٤٦ و١١٨).

٤ ـ حديث أبي موسى الأشعري:

روى النضر بن شميل، وبهز بن أسد، وزيد بن الحباب [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري، قال: هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ **فكبر ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم رفع يديه**، ثم قال: **هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين السجدتين**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٢).

قال الدارقطني في السنن: «رفعه هذان عن حماد، ووقفه غيرهما عنه»؛ يعني: النضر وزيداً.

وقال في العلل (٧/ ٢٥٤/ ١٣٣٣) عن حديث أبي موسى في صفة الصلاة: «ورواه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان، عن أبي موسى موقوفاً.

وقال بهز بن أسد والنضر بن شميل عن حماد بهذا الإسناد: **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**، وغيرهما يرويه عن حماد موقوفاً».

وقال أيضاً: «والصواب من حديث الأزرق بن قيس عن حطان: قول من وقفه عن حماد بن سلمة، والله أعلم».

قلت: وممن أوقفه: عبد الله بن المبارك، وحجاج بن منهال، روياه عن حماد بن سلمة به موقوفاً.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٣٨/ ١٣٨٧)، والبيهقي (١/ ٤١٥ ـ نصب الراية) (٣/ ٤٧٢ ـ البدر المنير).

٥ ـ حديث عمير بن قتادة، وقيل: ابن حبيب الليثي:

رواه رفدة بن قضاعة الغساني، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده [عمير بن حبيب]؛ **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كل خفض ورفع.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة.**

أخرجه ابن ماجه (٨٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٧٣/ ٩١٠)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٢٨)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٠٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٤٨/ ١٠٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥٨)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٩١/ ٥٢٦٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٣) و(١١/ ٤٠٠)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٢٦/ ٣٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ١٥٤) و(٣٧/ ٣٧٤) و(٤١/ ٢٤٨) و(٥٢/ ٣٥٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٦/ ٧٢٤).

قال مهنا: «سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث؟ فقالا جميعاً: ليس بصحيح، قال أحمد: لا يعرف رفدة بن قضاعة، وقال يحيى: هو شيخ ضعيف» [بدائع الفوائد (٣/ ٥٩٨)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٢٨)].

وذكر المفضل بن غسان الغلابي هذا الحديث ليحيى بن معين؛ فأنكر يحيى هذا الحديث، والإسناد [تاريخ دمشق (١٨/ ١٥٥)].

وقال البخاري في رفدة: «عن الأوزاعي، لا يتابع في حديثه» [التاريخ الأوسط (٢/ ٢٥٦/ ٢٥١٥)].

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، ثم أسند حديثه هذا ثم قال: «الرواية في هذا الباب ثابتة عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، فأما هذا الإسناد فلا يُعرف إلا من حديث رفدة هذا».

قلت: لعله أراد مطلق الرفع في مواضعه الأربعة المحفوظة، فهو الثابت من حديث جماعة من الصحابة، لا أنه أراد الرفع مع كل تكبيرة، فإنه لا يثبت فيه حديث.

وقال ابن حبان في رفدة هذا: «من أهل الشام يروي عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، روى عنه هشام بن عمار، كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالأشياء المقلوبات».

ثم قال: «**وهذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر**؛ ما رفع النبي ﷺ يده في كل خفض ورفع قط، وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه تصرح بضده، أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين»، ونقل بعضه الجوزقاني في الأباطيل.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث يعرف برفدة بن قضاعة عن الأوزاعي»، ثم ذكر أنه

قد تابعه عليه: أحمد بن أبي روح، عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي به، ثم أسنده إليه، وأحمد بن أبي روح هذا يروي عن محمد بن مصعب أحاديث منكرة [اللسان (١/ ٤٦١)].

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عبد الله والأوزاعي، لا أعلم أحداً رواه إلا رفدة بن قضاعة».

وقال الخطيب: «غريب لم أكتبه إلا بهذا الإسناد».

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ٣٠٩): «وقوله في الرواية: عن جده عمير بن حبيب: غلط؛ إنما هو عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي، والله أعلم».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١٩): «هذا إسناد فيه رفدة بن قضاعة، وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن جريج، حكاه عنه البخاري في تاريخه».

قلت: ما حكاه ابن جريج أن عبد الله بن عبيد لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا يذكره، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٥)، لكنه معارض بقول البخاري نفسه في التاريخ (٥/ ١٤٣) في ترجمة عبد الله بن عبيد بأنه قد سمع أباه، ثم ذكر حجته في سماعه من أبيه، وإنما الآفة فيه من رفدة هذا، والله أعلم.

فهو حديث منكر، ورفدة هذا: منكر الحديث [التهذيب (١/ ٦١٠)، الميزان (٢/ ٥٣)] [وانظر: سؤالات البرذعي (٥٧٨)]، وقد رواه بإسناد آخر، وتلوَّن فيه:

فرواه رفدة مرة أخرى عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة، ويقول: لو قطعت يدي لرفعت ذراعي، ولو قطعت ذراعي لرفعت عضدي.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨٢/ ١٧٦٣).

قال الدارقطني: «وخالفه مبشر بن إسماعيل وغيره، فرووه عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة: رأيت أبا هريرة يكبر، لم يذكر الرفع، وفي آخره: إنها لصلاة رسول الله ﷺ، وهذا هو الصواب.

وقد رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فرواه عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ **أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، يقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

ولم يتابع عمرو بن علي على ذلك، وغيره يرويه: **أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح**».

وحديث عمرو بن علي الفلاس حديث شاذ، وتقدم ذكره تحت الحديث المتقدم برقم (٧٣٨)، والله أعلم.

٦ - حديث علي بن أبي طالب:

روى إسرائيل بن حاتم المروزي أبو عبد الله: ثنا مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نُباتة، عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت هذه السورة على النبي ﷺ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ١ - ٢]، قال النبي ﷺ لجبريل: «**ما هذه النحيرة التي يأمرني بها ربي ﷻ**»، قال: «**ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرَّمت للصلاة: أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع [وإذا سجدت]؛ فإنها من صلاتنا، وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينةً، وزينةُ الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة**»، وقال: قال النبي ﷺ: «**رفع الأيدي في الصلاة من الاستكانة**»، قلت: فما الاستكانة؟ قال: «**ألا تقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾** [المؤمنون: ٧٦]، قال: «**هو الخضوع**».

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٤٧٠/ ١٩٥٠٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٩٩/ ٩٦٧)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٧٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ٧٥)، وألمح إلى تضعيفه، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣٨٩/ ٩٦٥).

قال ابن حبان عن إسرائيل بن حاتم هذا: «شيخ يروي عن مقاتل بن حيان الموضوعات، وعن غيره من الثقات الأوابد والطامات، يروي عن مقاتل بن حيان ما وضعه عليه عمر بن صبح، كأنه كان يسرقها منه، . . .»، ثم قال بعد أن أسند هذا الحديث: «وهذا متن باطل إلا ذكر رفع اليدين فيه، وهذا خبر رواه عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان، وعمر بن صبح: يضع الحديث، فظفر عليه إسرائيل بن حاتم فحدث به عن مقاتل بن حيان».

وتعقب الذهبيُّ الحاكمَ، فقال في تلخيص المستدرك: «إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه، وأصبغ شيعي، متروك عند النسائي».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع، وضعه من يريد مقاومة من يكره الرفع، والصحيح يكفي».

وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٥٩): «حديث منكر جداً».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٧٣): «وإسناده ضعيف جداً، واتهم به ابن حبان في الضعفاء: إسرائيل بن حاتم».

وقال في الإتحاف (١١/ ٣٠١/ ١٤٠٥٤) متعقباً الحاكم: «لم يتكلم عليه، وإسرائيل: منكر الحديث».

وانظر فيمن سرقه أيضاً وحدث به عن مقاتل بن حيان، أو أبهم راويه عن مقاتل: تاريخ بغداد (١٤/ ٤٢٢)، الخلافيات (٣/ ٢٩١ - الأحكام الكبير لابن كثير).

قلت: هو حديث موضوع، إسرائيل بن حاتم المروزي هو كما قال ابن حبان [انظر:

اللسان (٢/ ٩٣)]، والأصبغ بن نُباتة: متروك، منكر الحديث، عامة ما يرويه عن عليٍّ لا يُتابع عليه [انظر: التهذيب (١/ ١٨٤)، الميزان (١/ ٢٧١)].

٧ ـ حديث معاذ بن جبل:

رواه محبوب بن الحسن القرشي، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت، فإذا ختم السورة سكت، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويركع، وكنا لا نركع حتى نراه راكعاً، ثم يستوي قائماً من ركوعه، حتى يأخذ كل عضو مكانه، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويخر ساجداً، وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه، وكان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى، ويدُه اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه إذا دعا، وكان إذا سلم أسرع القيام.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٤/ ١٣٩)، بإسناد صحيح إلى محبوب.

وهذا حديث موضوع؛ النعمان بن نعيم: لا يُعرف، هو أحد شيوخ الخصيب المجهولين، والخصيب بن جحدر: كذاب [اللسان (٣/ ٣٦٠) وغيره]، ومحبوب بن الحسن، هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي [التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)].

٨ ـ حديث أعرابي رأى النبي ﷺ:

رواه سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: حدثني من سمع الأعرابي، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال: فرفع رأسه من الركوع، فرفع كفيه حتى حاذتا ـ** أو: **بلغتا ـ فروع أذنيه، كأنهما مِرْوَحَتانِ.**

أخرجه أحمد (٥/ ٦)، والحارث بن أبي أسامة (١٧٧ ـ زوائده) (٤/ ١٨١/ ٥١٨ ـ مطالب)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٢٤/ ٧١٩٩).

وإسناده ضعيف؛ لأجل الواسطة المبهمة، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

تنبيه:

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٧٢ ـ مختصره): «وقد سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: لا نعلم سُنَّةً اتفق على روايتها عن رسولِ الله ﷺ الخلفاءُ الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد [الشاسعة] غير هذه السُّنَّة»، قال البيهقي: «وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله ﷺ» [انظر: الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٢٨٣)].

وقد تُعُقِّب الحاكم فيما قاله، وتبعه عليه البيهقي:

قال ابن دقيق العيد في الإمام: «وجزْمُ الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد؛ فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح، ولعله لا يصح عن جملة العشرة» [نصب

الراية (١/ ٤١٧)، الأحكام الكبير (٣/ ٢٨٣)، طرح التثريب (٢/ ٢٣٠)].

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ٢٩٣) بعد أن ذكر رواية أبي بكر الصديق وعمر وعلي [وقد تقدمت جميعاً في مواضعها]، قال: «اعلم أني فتشت مسند العشرة من مسند أحمد بن حنبل، ومعجم الطبراني، ومسند الحافظين أبي بكر البزار، وأبي يعلى الموصلي، فلم أجد لغير من ذكرته روايةً في رفع اليدين؛ لا في الافتتاح، ولا الركوع، ولا الرفع منه، وليس ذلك في شيء من الكتب الستة أيضاً.

ولست أدري من أي موضع قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ما قال من أن هذه السُّنَّة رواها العشرة المشهود لهم بالجنة، ولم يروِ هو ذلك ولا شيئاً منه في مستدركه، ولا ابن حبان، ولا ابن خزيمة، ولا رأيت ذلك في كتاب مسند؛ إلا ما حكاه البيهقي عن الحاكم رحمهما الله تعالى، والله الموفق للصواب.

وأما حديث أبي حميد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ بحضرة عشرة من الصحابة، فوافقوه على ما ذكر، لكن العشرة ليسوا هم المشهود لهم بالجنة؛ لأنه قد سُمِّي كثير منهم في الرواية، . . .».

* * *

﴿٧٤٧﴾ . . . ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: **علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه.**

قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعلُ هذا، ثم أُمِرْنا بهذا؛ يعني: الإمساكَ على الركبتين.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٧٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٤/ ١٠٣١)، وفي الكبرى (١/ ٣٢١/ ٦٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٠١/ ٥٩٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٠/ ٣٥٧/ ١٢٩٢٨ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (١٩٦)، والحاكم (١/ ٢٢٤)، وأحمد في المسند (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، وفي مسائل ابنه عبد الله (٢٥٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٠/ ٧١٤)، وابن أبي شيبة في المسند (١/ ١٤٠/ ١٨٨)، وفي المصنف (١/ ٢٢٢/ ٢٥٤١)، والبزار (٥/ ٤٦/ ١٦٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥١/ ١٣٩٤)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٣٩)، وفي الأفراد (١/ ١٣٢/ ٥٢٧ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٠/ ٣٨٢٠ ـ أطرافه)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٨)، وفي المعرفة (١/ ٥٦٤/ ٧٩٩)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٤٥/ ٩٩).

وفي رواية: ووضع الكفين على الركبتين.

وقد احتج أبو حاتم بهذا الحديث على نسخ التطبيق الوارد في حديث ابن مسعود، فقال: «حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ؛ لأن في حديث ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ طبَّق، ثم أخبر سعدٌ، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل، ثم أُمِرنا بهذا؛ يعني: بوضع اليدين على الركبتين» [العلل (٢٤٦)].

وكذا احتج به ابن خزيمة في صحيحه على النسخ، فقال: «باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع، والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق؛ إذ التطبيق كان مقدَّماً، ووضع اليدين على الركبتين مؤخَّراً بعده، فالمقدَّم منسوخ، والمؤخَّر ناسخ».

وكذا الحازمي في الاعتبار، حيث قال: «ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته، دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ».

وقد احتج أحمد والبخاري والبيهقي بحديث ابن إدريس هذا على رد زيادة: فلم يرفع يديه إلا مرةً، أو: ثم لم يعد، والواردة في الحديث الآتي، ويأتي نقل كلامهم هناك.

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه عاصم بن كليب، وعاصم في حديثه اضطراب، ولا سيما في حديث الرفع، ذكره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: أنه رفع يديه في أول تكبيرة، ورواه عن أبيه، عن وائل بن حجر: أنه رفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين رفع رأسه من الركوع، وروى عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ذلك أيضاً، وروى عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ أنه رآه يرفع في أول مرة».

قلت: لم يضطرب فيه عاصم بن كليب، وهو محفوظ عنه على وجوه سبق ذكرها، وقد توبع عليها [انظر الحديث السابق برقم (٧٤٣)].

وقال الدارقطني في السنن: «هذا إسناد ثابت صحيح».

وقال في العلل (٥/ ١٧٢/ ٨٠٤): «وإسناده صحيح».

قلت: وهو كما قال.

وقال في الأفراد: «غريب من حديث علقمة عن سعد بن أبي وقاص، تفرد به: عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة».

وتقدم نقل احتجاج الأئمة به على هذا الوجه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: كنا نطبق، ثم أمرنا بالإمساك بالركب».

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، واحتج به أبو داود والنسائي.

وأما ما قيل عن عدم سماع عبد الرحمن بن الأسود من علقمة، فدعوى لا دليل عليها، ولا يُعرف قائل ذلك، إنما حكاه ابن الجوزي والمنذري، ولم ينسباه لأحد

[التحقيق (١/ ٣٣٥)، تهذيب السنن (١/ ٣٦٨)]، والصواب بخلافه، فإن دخول عبد الرحمن بن الأسود على عائشة وسماعه منها: ثابت صحيح [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٢)، الطبقات لابن سعد (٦/ ٢٨٩)، الصيام للفريابي (٣٩)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٩٢)، شرح المعاني (١/ ٦٠)، سنن الدارقطني (٢/ ١٨٩)، وغيرها]، وقد أثبت سماعه منها: مسلم والدارقطني والبيهقي وأبو أحمد الحاكم وابن عساكر، وهو ما يقتضيه صنيع البخاري في تاريخه، والمثبِت مقدَّم على النافي كأبي حاتم [انظر: كنى مسلم (٦٢٠)، تاريخ الدوري (٤/ ٥/ ٢٨٥١)، الثقات (٥/ ٧٨)، تاريخ دمشق (٣٤/ ٢٢٥)، تحفة التحصيل (١٩٤)] [المراسيل (٤٦٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٩)] [وانظر: بحث هل أتم النبي ﷺ رباعية في سفر؟ في مسائل الفقه (٦/ ٣٠٧)]، وعليه: فإذا ثبت سماعه من عائشة؛ فسماعه من علقمة من باب أولى.

هذا من وجه، ومن وجه آخر فقد أثبت له السماع من علقمة: الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٤٨٧) حيث قال: «دخل على عائشة وهو صغير، وسمع أباه وعلقمة بن قيس»، ويزيده قوةً قولُ ابن حبان عنه في الثقات (٥/ ٧٨): «وكان سنُّه سنَّ إبراهيم النخعي»، وسماع إبراهيم من علقمة مشهور، والله أعلم [وانظر: نصب الراية (١/ ٣٩٥)، البدر المنير (٣/ ٤٩٣)].

وقد تقدم ذكر بعض طرق حديث ابن مسعود في التطبيق تحت الأحاديث السابقة برقم (٤٣٢ و٥٧٤ و٦١٣)، ويأتي ذكر بعضها تحت الحديث الآتي برقم (٧٤٩)، وسيأتي في موضعه من السنن برقم (٨٦٨) إن شاء الله تعالى.

١١٩ ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨ ... وكيع، عن سفيان، عن عاصم ـ يعني: ابن كليب ـ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: **فصلَّى، فلم يرفع يديه إلا مرةً.**

[وفي رواية ابن العبد: **قال أبو داود:** هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ].

حديث شاذ

أخرجه الترمذي (٢٥٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٠٢ ـ ٢٣٧/١٠٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٩٥/ ١٠٥٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٣١/ ٦٤٩)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٨)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٦٩/ ٧٠٩)، وابن

أبي شيبة في المصنف (١/ ٢١٣/ ٢٤٤١)، وفي المسند (٣٢٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٠٥/ ٤٠١٥)، وأبو يعلى (٨/ ٤٥٤/ ٥٠٤٠) و(٩/ ٢٠٣/ ٥٣٠٢)، وابن المنذر (٣/ ١٤٩/ ١٣٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٤)، وفي المشكل (١٥/ ٣٥/ ٥٨٢٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٥) و(٤/ ٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٧٨)، وفي المعرفة (١/ ٥٥١/ ٧٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢٣).

هكذا رواه عن وكيع: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وهناد بن السري، ومحمود بن غيلان المروزي، ويوسف بن موسى القطان، ومحمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري [وهم ثقات]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]، ونعيم بن حماد [ضعيف، وأحسن أحواله أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير. انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]، وحميد بن الربيع اللخمي [ذاهب الحديث، منهم من مشَّاه وحسَّن القول فيه، ومنهم من طعن فيه واتهمه. اللسان (٣/ ٢٩٧)، الكامل (٢/ ٢٧٩)، تاريخ بغداد (٨/ ١٦٢)].

كذا في رواية أحمد وعثمان وزهير والقطان واللخمي، وقال أبو بكر ومحمود والأحمسي: **إلا مرة واحدة**، وفي رواية هناد: **فلم يرفع يديه إلا في أول مرة**، وفي روايةٍ لزهير: **ثم لم يَعُد**، وفي رواية الحماني: **فرفع يديه، ثم لم يعد**، وفي رواية يحيى بن يحيى ونعيم بن حماد عند الطحاوي: **كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود**.

ورواه أيضاً: أحمد بن حنبل، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ **فرفع يديه في أول**.

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٤٢).

قال الترمذي: «وفي الباب عن البراء بن عازب».

ثم قال: «حديث ابن مسعود: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وهو قول: سفيان الثوري وأهل الكوفة».

وصححه ابن حزم، مغتراً في ذلك بصحة إسناده، غافلاً عن تضعيف الأئمة له، فقال: «إن هذا الخبر صحيح».

وقال ابن عبد البر في حديث ابن مسعود هذا، وحديث البراء الآتي: «وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم [كذا، ولعلها: مدفوعان عن الصحة عندهم]»، وقال في موضع آخر (٢٣/ ١٦٠): «وهما حديثان معلولان».

وقال النووي في الخلاصة (١٠٨٠): «اتفقوا على تضعيفه».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٩٢): «حديث ضعيف».

وسيأتي في بقية كلام الأئمة ما يبين علته، وبذا يظهر أن تحسين الترمذي له إنما هو على أصله، وأنه من قسم الضعيف عنده، وقد سبق أن ذكرت ذلك مراراً، فإن تحسين الترمذي للحديث ليس دليلاً على ثبوت الحديث عنده، وإنما الأصل فيه أنه داخل في قسم الضعيف حتى يأتي دليل على تقويته، وهو كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤١٦): «فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة غالبها ضعاف».

ولو كان ثابتاً صحيحاً عند الترمذي لقال: «حديث حسن صحيح»، أو قال: «حديث صحيح»، لا سيما وهذا الحديث رجاله ثقات، رجال الشيخين عدا عاصم بن كليب؛ فمن رجال مسلم، فما الذي يجعل الترمذي يعدل عن تصحيحه إلى تحسينه؛ إلا وهو يريد بيان ضعفه عنده، وعدم ثبوته، وهو ـ كما قلت ـ على أصله الذي أصَّله في الحديث الحسن عنده، والله أعلم.

وأما تصحيح ابن حزم له، فهو كما قال ابن رجب في الفتح (١/ ٣٦٢) تعليقاً على من أخطأ وخالف الأئمة فصحح حديث أبي إسحاق: **«كان ينام جنباً من غير أن يمس ماءً»**: «وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث».

وكما قال ابن القيم عن تصحيح ابن حزم في كتابه الفروسية (١٨٦): «قالوا: وأما تصحيح أبي محمد ابن حزم له، فما أجدره بظاهريته، وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث، بتصحيح مثل هذا الحديث وما هو دونه في الشذوذ والنكارة، فتصحيحه للأحاديث المعلولة وإنكاره لتعليلها نظير إنكاره للمعاني والمناسابات والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه، والرجل يصحِّح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بيِّنٌ في كتبه لمن تأمله».

قلت: وهذا الحديث حديث شاذ مردود، والصواب فيه: ما رواه عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: **علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه.**

قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعلُ هذا، ثم أُمِرْنا بهذا؛ يعني: الإمساكَ على الركبتين [الحديث السابق، قبل هذا، وهو حديث صحيح].

وقد سيق هذا الحديث لبيان نسخ التطبيق، وذِكرُ الرفع فيه عند الافتتاح لا يعني الاقتصار على الرفع في هذا الموضع وحده، وإنما سيق عَرَضاً لا لبيان مواضع رفع اليدين في الصلاة، وإثباتُ موضع منها لا يعني نفي ما عداها، لا سيما والأحاديث التي أثبتت زيادة الرفع في المواضع الثلاثة الأخرى أحاديث صحيحة ثابتة، وما جاء فيها من زيادةٍ يلزم قبولها، إذ إن راوي الزيادة قد أخبر بما شاهد وعاين، بخلاف من لم يروها، قال الإمام الشافعي: «والقول قول الذي قال: رأيته فعل؛ لأنه شاهد، ولا حجة في قول الذي

قال: لم يره»؛ لأنه «قد يغيب عنه ذلك، أو يحضره فينساه» [المعرفة (١/ ٥٥٣)].

وقد يكون ﷺ رفعَ يديه في بقية المواضع فلم ينقله ابن مسعود، كما لم ينقل سائر سنن الصلاة، وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يُشرع رفعُ اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السُّنَّة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه، وخفيا جميعاً على عبد الله بن مسعود، قاله البيهقي وغيره.

• **وقد اختلف الأئمة فيمن هو الواهم في هذا الحديث:** وكيع، أم سفيان الثوري، أم أن حديث عاصم بن كليب كله مردود:

فذهب الإمام أحمد وابن حبان، وهو ظاهر صنيع أبي داود، ذهبوا إلى توهيم وكيع فيه، قال عبد الله بن أحمد في العلل (٧٠٩ ـ ٧١١)، وبنحوه في مسائله لأبيه (٢٥٣): «حدثني أبي، قال: حدثناه وكيع مرة أخرى، بإسناده سواء، فقال: قال عبد الله: **أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فرفع يديه في أول.**

حدثني أبي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن الضرير، قال: كان وكيع ربما قال: يعني: **ثم لا يعود.** قال أبي: كان وكيع يقول هذا من قبل نفسه: يعني: **ثم لا يعود.**

قال أبي: وقال الأشجعي: **فرفع يديه في أول شيء**».

ثم قال (٧١٣ و٧١٤): «قال أبي: حديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل: **ثم لا يعود**».

ثم أسنده من طريق يحيى بن آدم، قال: أملاه عليَّ عبد الله بن إدريس من كتابه، عن عاصم بن كليب، . . . فذكره باللفظ المتقدم برقم (٧٤٧)، ثم قال: «قال أبي: هذا لفظُ غيرُ لفظِ وكيع، وكيعٌ يثبِّج الحديث؛ لأنه كان يحمل على نفسه في حفظ الحديث».

وفي المسائل: «لفظٌ غيرُ لفظِ وكيع، وكيعٌ كان رجل يحمل على نفسه في حفظ الحديث» [يثبج الحديث؛ يعني: يضطرب فيه، ويخلط].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٩): «وحكى الأثرم عن أحمد؛ أنه ذكر وكيعاً، فقال: كان يروي الأحاديث على غير ألفاظها، ويستعمل يعني كثيراً، ويلحقها في الحديث، وذكر حديث عاصم بن كليب في الرفع؛ حديث ابن مسعود.

وقال أحمد: قال لي أبو عبد الرحمٰن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه: يعني: **ثم لم يعد،** وقد تكلم بعض أصحابنا في هذا الحديث، فذكر أن ابن إدريس روى هذا الحديث بإسناده عن عاصم بن كليب عن عبد الله، وليس فيه: **ثم لم يعد**».

وقال ابن حبان في كتاب الصلاة: «هذا الحديث له علة توهنه؛ لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظة: **ثم لم يعد**؛ إنما كان وكيع يقولها في آخر الخبر من قِبَله، وقَبْلها يعني، فربما أسقطت يعني» [حاشية ابن القيم على السنن (٢/ ٣١٨)].

وقال أبو داود: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ»؛ يعني: أن المحفوظ هو حديث ابن إدريس المتقدم، وحديث وكيع هذا وهمٌ، فقد

رواه جماعة عن الثوري، فلم يذكروا فيه صيغة الحصر الواردة في لفظ وكيع، ولا لفظة: **ثم لا يعود**.

* * *

﴿٧٤٩﴾ **قال أبو داود**: حدثنا الحسن بن علي: حدثنا معاوية، وخالد بن عمرو، وأبو حذيفة، قالوا: حدثنا سفيان، بإسناده بهذا، قال: **فرفع يديه في أوَّلِ مرةٍ**، وقال بعضهم: **مرةً واحدة**.

حديث شاذ

لم أجد من أخرجه موصولاً من طريق أحد ممن رواه عن سفيان بهذا اللفظ غير أبي داود، وقد علَّقه الإمام أحمد في العلل (٧١١)، وفي مسائل ابنه عبد الله (٢٥٣)، قال: «وقال الأشجعي: **فرفع يديه في أول شيء**».

هكذا رواه عن سفيان بدون زيادة وكيع: عبيد الله بن عبيد الرحمٰن الأشجعي [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، وهو من أصحابه المقدمين فيه؛ وهو أثبت فيه من الفريابي وقبيصة وأصحابهما. التهذيب (٣/ ٢٠)، التقريب (٤٠٦)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، ومعاوية بن هشام القصار [صدوق، كثير الخطأ، قريب من قبيصة والفريابي في الثوري. التهذيب (٤/ ١١٢)]، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]، وخالد بن عمرو الأموي السعيدي [كذاب، نسب إلى الوضع. التهذيب (١/ ٥٢٨)، الميزان (١/ ٦٣٥)].

● هكذا حمل الإمام أحمد وابن حبان وأبو داود: الوهمَ فيه على وكيع، لكنه لم ينفرد بهذه الزيادة عن سفيان الثوري، ووكيع: ثقة حافظ، من أثبت الناس في الثوري:

فقد رواه عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: **فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعُدْ** [كذا في المجتبى، وفي الكبرى: **ثم لم يرفع**].

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٢/ ١٠٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠/ ١١٠٠).

وابن المبارك: ثقة ثبت، حجة متقن، حافظ إمام، وهو ثبت في كل المشايخ، وكان يحدث من كتاب، وبروايته هذه يظهر أن الوهم في هذا الحديث من الثوري نفسه، لا من وكيع، كيف لا؟! وقد تابعهما أيضاً على هذه الزيادة: أبو حذيفة، فيما نسبه إليه الدارقطني، فقد قال في العلل (٥/ ١٧٢/ ٨٠٤): «وفيه لفظة ليست بمحفوظة، ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: ثم لم يعُد».

● فتبين بذلك أن هذه الزيادة ثابتة من حديث الثوري، وليس الوهم فيها من وكيع،

وإنما التبعة فيها على الثوري نفسه، حيث لم يأت بها غيره، وقد روى الحديث بدون هذه الزيادة فيه:

أ ـ عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: **علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه**، . . . الحديث، وتقدم برقم (٧٤٧).

ب ـ وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة والأسود: أنهما كانا مع عبد الله، فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ عبد الله بأيديهما، فأقام واحداً عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعا، فوضعا أيديهما على ركبهما، فضرب أيديهما، ثم طبق يديه وشبك، ثم جعلهما بين فخذيه، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعله هكذا.**

أخرجه أحمد (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤)، وإسناده صحيح، وتقدم تحت الحديث رقم (٦١٣).

ج ـ وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.

أخرجه مسلم (٥٣٤/ ٢٦ و٢٧)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٤٣٢).

د ـ وروى إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أُصلي من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: **هكذا فعل رسول الله ﷺ.**

أخرجه مسلم (٥٣٤/ ٢٨)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٥٧٤).

وبذا يظهر مراد أبي داود من أن حديث وكيع مختصر من حديث طويل، وأنه ليس بصحيح على هذا اللفظ، والله أعلم.

❁ قال عبد الله بن المبارك: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود؛ **أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع**، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع»، قال ابن المبارك: «ذكره عبيد الله العمري، ومالك، ومعمر، وسفيان، ويونس، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ»، وفي رواية: ثم قال عبد الله:

«كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يرفع يديه في الصلاة؛ لكثرة الأحاديث، وجودة الأسانيد» [جامع الترمذي (٢٥٦)، سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣)، سنن البيهقي (٢/ ٧٩)، المعرفة (١/ ٥٥١/ ٧٨١ و٧٨٢)، مختصر الخلافيات (٢/ ٧٥)].

وقال الزعفراني: «قال الشافعي في القديم: ولا يثبت عن علي وابن مسعود؛ يعني: ما رووه عنهما من أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: . . . ولو كان هذا ثابتاً عن علي وعبد الله؛ كان يشبه أن يكون رآهما مرة أغفلا فيه رفع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ، وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة» [سنن البيهقي (٢/ ٨١)، المعرفة (١/ ٥٥٣)].

وقال البخاري: «وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه: **ثم لم يعد**.

فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب».

ثم قال: «وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود».

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، يقال: وهِم فيه الثوري، وروى هذا الحديثَ عن عاصم جماعةٌ، فقالوا كلهم: **إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق، وجعلها بين ركبتيه**، ولم يقل أحد ما رواه الثوري» [العلل (١/ ٩٦/ ٢٥٨)].

قلت: وهذا الذي ذهب إليه البخاري وأبو حاتم هو الصواب، فإن رواية ابن إدريس مقدَّمة على رواية الثوري؛ لأن رواية ابن إدريس اتفق فيها الحفظ والكتاب، بينما رواية الثوري انفردت بكونها رواية حافظ، قد تخونه حافظته، قال الحازمي عند ذكر وجوه الترجيح: «الوجه الرابع والعشرون: أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه، والراوي الآخر حافظ غير أنه لا يرجع إلى كتاب، فالحديث الأول أولى أن يكون محفوظاً؛ لأن الخاطر قد يخون أحياناً، وقال علي بن المديني: قال لي سيدي أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تحدِّثنَّ إلا من كتاب» [الاعتبار (١/ ١٤٤)].

وقال أبو داود: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ».

وقال ابن حبان في كتاب الصلاة «وصف الصلاة بالسُّنَّة»: «هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعفُ شيءٍ يعوَّل عليه؛ لأن له عللاً تبطله، وأسباباً توهيه، ومعاني تدحضه» [البدر المنير (٣/ ٤٩٤)، التلخيص الحبير (١/ ٢٢٢)].

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٧٢/ ٨٠٤) عن حديث ابن إدريس: «**وإسناده صحيح**، وفيه لفظة ليست بمحفوظة، ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: **ثم لم يعُد**، وكذلك قال الحماني عن وكيع، وأما أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وابن

نمير، فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: **ثم لم يعد**، وكذلك رواه معاوية بن هشام أيضاً عن الثوري، مثل ما قال الجماعة عن وكيع.

وليس قول من قال: **ثم لم يعد**: محفوظاً».

وقال أيضاً: «هذا الحديث لم يثبت عندي»؛ يعني: حديث الثوري [البدر المنير (٣/ ٤٩٣)].

وقال أبو عبد الله الحاكم: «وهذه اللفظة: **ثم لم يعد**: غير محفوظة في الخبر» [مختصر الخلافيات (٢/ ٧٥)، نصب الراية (١/ ٣٩٥)، البدر المنير (٣/ ٤٩٣)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٥٥١): «وقد رواه عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، فذكر فيه: رفع يديه حين كبر في الابتداء، ولم يتعرض للرفع ولا لتركه بعد ذلك، وذكر تطبيق يديه بين فخذيه، وقد يكون رفعهما فلم ينقله، كما لم ينقل سائر سنن الصلاة.

وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السُّنَّة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه، وخفيا جميعاً على عبد الله بن مسعود».

وقال في السنن: «فإن كان الحديث على ما رواه عبد الله بن إدريس؛ فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه، وإن كان على ما رواه الثوري؛ ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك كان في صدر الإسلام؛ كما كان التطبيق في صدر الإسلام، ثم سُنَّت بعده السنن، وشُرِعت بعده الشرائع، حفظها من حفظها وأداها، فوجب المصير إليها، وبالله التوفيق».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٩): «أما حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ؛ أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعَّف الحديثَ أحمدُ بن حنبل، وعلَّله، ورمى به»، ثم نقل بعض كلامه من رواية ابنه عبد الله والأثرم عنه.

قلت: لم يضعِّف الإمام أحمد حديث عاصم بن كليب كلَّه، لكنه ضعَّف رواية وكيع، وأعلَّها برواية ابن إدريس، فدل على احتجاجه بحديث ابن إدريس عن عاصم بن كليب، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٠): «وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنى عن قول من سواه [يعني: حديث ابن عمر المتفق عليه، وحديث علي بن أبي طالب المتقدم برقم (٧٤٤)، وما كان في معناهما]، فإن اعتلَّ مُعتلٌّ بخبرٍ رُوي عن ابن مسعود؛ أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة، فلو ثبت هذا عن ابن مسعود، لم يكن حجةً على الأخبار التي ذكرناها؛ لأن عبد الله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهما، وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزيادةَ التي ذكرناها عنهم، فغيرُ جائزٍ تركُ الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه؛ كما خفي عليه السُّنَّة في وضع اليدين على الركبتين،

وكان يطبق يديه على فخذيه، وتبعه عليه أصحابه، والسُّنَّة التي نُقِل الناسُ إليها: وضع اليدين على الركبتين.

فلما جاز أن يخفى مثل هذه السُّنَّة التي عليها المسلمون اليوم جميعاً ـ لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه ـ على ابن مسعود، ليجوز أن يخفى عليه ما حفظه أولئك، وأقل ما يجب على من نصح نفسه أن ينزِّل هذا الباب منزلة اختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، أثبتَ بلالٌ صلاةَ رسول الله ﷺ في الكعبة، ونفى ذلك أسامةُ، وحَكَم الناسُ لبلالٍ لأنه شاهدٌ، ولم يحكموا لأسامة لأنه نفى شيئاً حفظه غيره.

وكذلك يجب أن يكون حالُ حديث ابن مسعود في اقتصاره على ما حفظه، وحالُ من حفظ ما لم يحفظه ابن مسعود: أن تَثبُت الزيادة التي زادوها؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظ عبد الله بن مسعود، وهذا الذي قلناه بيِّنٌ واضحٌ لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٧): «والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه: أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي.

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٤): «وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع: أصح وأثبت، فاتباعها أولى».

وانظر: مختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ٧٦)، بيان الوهم (٣/ ٣٦٥/ ١١٠٩).

ولحديث ابن مسعود طريق أخرى:

فقد روى إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة.**

وفي رواية: **فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأولى.**

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٤٥٣/ ٥٠٣٩)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤١)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٧٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٢)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٩٣)، والدارقطني (١/ ٢٩٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٥٢/ ٧٨٣)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٢٢٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢٤)، وفي الموضوعات (٢/ ٢٢)، وعلقه البخاري في رفع اليدين (١٩٣).

قال أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٢/ ٧١٦): «هذا ابن جابر أيش حديثه؟ هذا حديث منكر»، قال عبد الله عن أبيه: «أنكره جداً».

وذكره عبد الله في مسائله لأبيه (٢٦٩)، ثم قال: «سألت يحيى عن محمد بن جابر؟

فتكلم فيه بكلام غليظ، وقال: ما يحدث عنه إلا من هو أشر منه»، وذكر نحوه في العلل (٧١٩ و٧٧٠).

وقال عبد الله في العلل لأبيه (٣/ ٦١/ ٤١٧٦): «سئل [يعني: الإمام أحمد] عن محمد بن جابر، وأيوب بن جابر؟ فقال: محمد يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع، يقولون: رأوا في كتبه لحقاً، حديثه عن حماد فيه اضطراب».

وقال العقيلي بعد أن ساق له هذا الحديث وحديثاً آخر بنفس هذا الإسناد: «لا يتابع عليهما، ولا على عامة حديثه».

وقال ابن حبان في محمد بن جابر، وقد أنكر عليه حديثه هذا: «وكان أعمى يلحق في كتبه ما ليس من حديثه، ويسرق ما ذوكر به».

وقال ابن عدي: «وهذا لم يوصله عن حماد غير محمد بن جابر، ورواه غيره: عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، ولم يجعل بينهما علقمة».

وقال الدارقطني: «تفرد به: محمد بن جابر ـ وكان ضعيفاً ـ، عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله، من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا إسناد مقلوب، لا نعلم أحداً حدث به من أصحاب حماد بن أبي سليمان من المشهورين بالأخذ عنه، ولو كان محفوظاً لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حماد؛ إذ كان يوافق مذهبهما ذلك، فأما محمد بن جابر بن سيار السحيمي فإنه قد تكلم فيه أئمة أهل الحديث، وأما إسحاق بن أبي إسرائيل فغير محتج برواياته» [مختصر الخلافيات (٢/ ٧٨)، الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٢٦٢)، البدر المنير (٣/ ٤٩٤)].

ونقل عنه البيهقي في المعرفة (١/ ٥٥٢) قوله: «هذا إسناد ضعيف»، قال البيهقي: «وضعَّف محمد بن جابر، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإنما الرواية فيه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود من فعله مرسلاً، هكذا رواه حماد بن سلمة عن حماد».

وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٩٤).

قلت: محمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، وإسحاق بن أبي إسرائيل بن كامجرا: ثقة حافظ وله أفراد، وهذا من أفراده [انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٥٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨٤)، التهذيب (١/ ١١٥)].

وحديثه هذا منكر جداً، فقد روى الثوري، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن ذلك؟ فقال: يرفع يديه أول مرة. وفي رواية: يرفع يديه في أول التكبيرة.

هكذا من قول إبراهيم، لم يجزه إلى غيره.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧١/ ٢٥٣٥)، وعلقه البخاري في رفع اليدين (١٩٢).

قال البخاري: «وخالفه: محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن أبي بكر وعمر ﵄».

قال البخاري: «وحديث الثوري: أصح عند أهل العلم، مع أنه قد روي عن عمر ﵁ عن النبي ﷺ، من غير وجه أنه رفع».

◆ وروى الحاكم من طريق: حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم؛ أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه أول مرة، ثم لا يرفع بعد ذلك.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦١/ ٩٣٠٠)، بإسناد صحيح إلى حماد بن سلمة.

قال الحاكم: «فهذا هو المحفوظ، وإبراهيم النخعي: لم ير ابن مسعود، والحديث منقطع، والعجب من ابن جابر أنه لم يرض بأن وصل هذا المنقطع حتى زاد أيضاً فأسنده إلى رسول الله ﷺ، ثم لم يقنعه ذلك إلى أن وصله بذكر أبي بكر وعمر ﵄» [مختصر الخلافيات (٢/ ٧٩)، الأحكام الكبير (٣/ ٢٦٢)، البدر المنير (٣/ ٤٩٤)].

وقال البيهقي: «وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود: مرسلاً موقوفاً».

◆ ورواه مسعر [هو: ابن كدام: ثقة ثبت]، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله؛ أنه كان يرفع يديه في أوَّل ما يَستفتِحُ، ثم لا يرفعهما.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٤٣).

وهذا إسناد رجاله ثقات، وأبو معشر هو زياد بن كليب: ثقة، من قدماء أصحاب إبراهيم، لكن تُكُلِّم في روايته عن إبراهيم فيما يرويه عن ابن مسعود، ففي مسائل أبي داود، قال الإمام أحمد: «يحدث عن إبراهيم أشياء يرفعها إلى ابن مسعود، نحوٌ من عشرةٍ، لا يُعرف عن ابن مسعود لها أصل»، قال أبو داود: «يعني: أنها مقصورة على إبراهيم»، قال أحمد: «يقولون: كان يأخذ عن حماد»، وقال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال: «سمعته يقول: كانوا يرون أن عامة حديث أبي معشر إنما هو عن حماد» [التهذيب (١/ ٦٥٢)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠١٠ و٢٠١١)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٩٣/ ٣٢٥٠)]، وعلى هذا ترجع هذه الرواية إلى رواية حماد، والله أعلم.

◆ وقد روى الثوري، وابن عيينة، وأبو الأحوص:

عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود؛ كان يرفع يديه في أول شيء، ثم لا يرفع بعدُ. ولفظ أبي الأحوص: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة؛ إلا في التكبيرة الأولى. هكذا مرسلاً موقوفاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧١/ ٢٥٣٣ و٢٥٣٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦١/ ٩٢٩٨ و٩٢٩٩) [وفي السند الأول سقط].

قال عبد الله في العلل (٧١٢): «وذكرت لأبي حديث الثوري، عن حصين، عن إبراهيم، عن عبد الله؛ أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة، ثم لا يعود؟

قال أبي: حدثنا هشيم، قال: حدثنا حصين، عن إبراهيم؛ لم يجز به إبراهيم، وهشيم أعلم بحديث حصين».

قلت: رواه هشيم بن بشير، وأبو بكر بن عياش:

قال هشيم: أخبرنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم؛ أنه كان يقول: إذا كبَّرْت في فاتحة الصلاة فارفع يديك، ثم لا ترفعهما فيما بَقِيَ.

ولفظ ابن عياش: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة؛ إلا في الافتتاحة الأولى.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣ و٢١٤/ ٢٤٤٥ و٢٤٤٧).

قلت: يحتمل أن إبراهيم كان مرة يفتي به من قبل نفسه، ومرة يرسله عن ابن مسعود فعله، موقوفاً عليه، والله أعلم.

وله إسناد آخر عند ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ٢٤٤٨)، مقطوعاً على إبراهيم وخيثمة، وفيه الحجاج بن أرطأة، وهو: ليس بالقوي.

● وقد روى يحيى بن آدم، عن حسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت مع عمر، فلم يرفع يديه في شيء من صلاته؛ إلا حين افتتح الصلاة.

قال عبد الملك: ورأيت الشعبي، وإبراهيم، وأبا إسحاق: لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ٢٤٥٤)، وابن المنذر (٣/ ١٤٩/ ١٣٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٧)، وفي المشكل (١٥/ ٥٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٨٧ - مختصره).

وروى أبو الحسن الرافقي في جزئه (١٢/أ) [مسند الفاروق (١/ ٢٠٥/ ٩٣)] بإسنادٍ فيه من يُجهل حاله، إلى عبد الله بن داود الخريبي، قال: قال عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر ﷺ؛ أنه رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يَعُد.

قال الطحاوي: «حديث صحيح».

قلت: عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الكوفي: ثقة، لكن خالفه في متنه من هو أوثق منه، وأحفظ وأضبط:

فقد رواه سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود؛ أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين. وهو الأشبه بالصواب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧١/ ٢٥٣٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١/ ٢٤١٣)، والبيهقي (٢/ ٢٥).

وهذا هو المحفوظ، وإسناده كوفي صحيح، والأسود بن يزيد النخعي الكوفي: مخضرم، ثقة، سمع عمر [التاريخ الكبير (١/ ٤٤٩)].

سأل ابنُ أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث ابن أبجر، فقال بعد أن ساقه: «هل هو صحيح؟ أو يرفعه [كذا، ولعلها: يدفعه] حديث الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر؛ أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى تبلغا منكبيه، فقط؟

فقالا: سفيان أحفظ، وقال أبو زرعة: هذا أصح؛ يعني: حديث سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر» [العلل (١/ ٩٥/ ٢٥٦)].

وقال الحاكم أبو عبد الله عن رواية ابن أبجر: «هذه رواية شاذة، لا تقوم بها الحجة، ولا يعارض بها الأخبار الصحيحة المأثورة: عن طاوس بن كيسان، عن ابن عمر؛ أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وقد روى سفيان الثوري هذا الحديث عن الزبير بن عدي، فقال فيه: أن عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين، ولم يزد» [مختصر الخلافيات (٢/ ٨٧)، الأحكام الكبير (٣/ ٢٩٠)، مسند الفاروق (١/ ٢٠٦)].

قلت: أما حديث طاوس عن ابن عمر عن أبيه، فلا يصح، **إنما هو عن ابن عمر عن النبي ﷺ**، قاله أحمد والدارقطني [وتقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٤١)]، والمحفوظ فيه رواية الثوري، كما تقدم، والله أعلم.

* * *

٧٥٠ ... شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه إلى قريبٍ من أذنيه، ثم لا يعود.**

حديث ضعيف باتفاق الحفاظ

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٤٨/ ١٦٩٠)، والروياني (٣٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٥)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٩).

رواه عن شريك: محمد بن الصباح البزاز، ومعلى بن منصور، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

قال ابن عبد البر في حديث البراء هذا، وحديث ابن مسعود السابق: «وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث، مرفوعان عند أهل الصحة عندهم [كذا، ولعلها: مدفوعان عن الصحة عندهم]»، وقال في موضع آخر (٢٣/ ١٦٠): «وهما حديثان معلولان».

* * *

٧٥١ . . . سفيان، عن يزيد، نحو حديث شريك، لم يقل: **ثم لا يعود،** قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعدُ: **ثم لا يعود.**

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: **ثم لا يعود.**

حديث ضعيف بهذه الزيادة باتفاق الحفاظ

روى هذا الحديث عن سفيان بن عيينة: الشافعي، والحميدي، وعلي بن المديني، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن محمد الزهري، وعبد الرزاق بن همام، وإبراهيم بن بشار، وغيرهم.

ولفظ الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه.** قال سفيان: وقَدِمَ الكوفة [وفي أكثر الروايات: فلما قدمتُ الكوفة] فسمعته يحدث به، فزاد فيه: **ثم لا يعود،** فظننت أنهم لقَّنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه. وفي رواية: لما كبر الشيخ لقنوه: **ثم لم يعد،** فقال: **ثم لم يعد.**

ورواية الشافعي بمثل رواية الحميدي، وقال في آخره: قال سفيان: هكذا سمعت يزيد يحدثه، ثم سمعته بعدُ يحدثه هكذا، ويزيد فيه: **ثم لا يعود.**

ولفظ ابن المديني: **أن النبي ﷺ رفع يديه فوق المنكبين،** قال سفيان: ثم قدمتُ الكوفة بعدها؛ فإذا هم قد لقَّنوه هذه الكلمة: **ثم لا يعود.**

ولفظ عبد الرزاق: **مرة واحدة، ثم لا تَعُد لرفعها في تلك الصلاة،** هكذا مدرجاً.

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٧٤)، وأبو داود (٧٥١)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٨/ ١٨٨ ـ الأم)، وفي المسند (١٧٦)، والحميدي (١/ ٥٧٣/ ٧٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٧١/ ٢٥٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٥٦ و١٧٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٤٣)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠٠)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨١)، والبيهقي (٢/ ٧٦ و٧٧)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٤ و٣٩٧ و٣٩٩)، وفي الكفاية (١٤٩).

تنبيه: زاد فيه ابن بشار، فقال: ثنا سفيان: ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.**

قال سفيان: فلما قدمتُ الكوفة سمعته يقول: **يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود،** فظننتُ أنهم لقَّنوه.

قال الحاكم أبو عبد الله: «لا أعلم ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو: ثقة مأمون، من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عيينة، جالس ابن عيينة نيفاً وأربعين سنة» [مختصر الخلافيات (٢/ ٨١)، البدر المنير (٣/ ٤٨٩)].

قلت: هكذا تفرد بهذه الزيادة إبراهيم بن بشار الرمادي، ولم يتابع عليها، وهذا الحديث قد رواه عن ابن عيينة: الحميدي والشافعي [وهما: إمامان جليلان، ثقتان حافظان، فقيهان، أثبت أصحاب ابن عيينة]، وعلي بن المديني، وسعيد بن منصور، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [وهم ثقات حفاظ أثبات، من أصحاب ابن عيينة]، وعبد الله بن محمد الزهري، وعبد الرزاق بن همام [وهما ثقتان، من أصحاب ابن عيينة]، فلم يذكروا هذه الزيادة.

وإبراهيم بن بشار الرمادي: صدوق، مكثر عن ابن عيينة، لكن أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن ابن عيينة، ولم يتابع عليها، وكان يخالف [التهذيب (١/ ٦٠)، الميزان (١/ ٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٠ و٨٥٥)]، **فروايته هذه شاذة.**

قال ابن عدي: «ورواه هشيم وشريك وجماعة معهما، عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: **ثم لم يعد**».

قلت: لا تثبت الزيادة من رواية هشيم، إنما هي شاذة عنه، وقد تتابع الحفاظ على أن هشيماً رواه بدون الزيادة، كما سيأتي بيانه.

❁ وقد روى القدماء من الحفاظ والثقات هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد بدون الزيادة التي تلقَّنها بعدما ساء حفظه:

١ ـ رواه سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه، حتى نرى إبهاميه قريباً من أذنيه.** وفي رواية: **كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر حذو أذنيه.**

أخرجه البخاري في رفع اليدين (٧٦)، وأحمد (٤/ ٣٠٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٠/ ٢٥٣٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٠)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٦).

هكذا رواه عن الثوري: عبد الله بن المبارك، ومحمد بن يوسف الفريابي، وقبيصة بن عقبة، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، وإبراهيم بن خالد بن عبيد الصنعاني المؤذن [وهم ثقات، من أصحاب الثوري].

وخالفهم: مؤمَّل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب ﷺ، قال: **كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه، حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود.**

أخرجه الطحاوي (١/ ١٩٦ و٢٢٤).

وهذه رواية منكرة؛ خالف فيها مؤمَّل [وهو: صدوق، كثير الغلط، وكان سيئ

الحفظ] ثقات أصحاب الثوري، فلم يأت أحد منهم بهذه الزيادة: **ثم لا يعود**.

٢ ـ ورواه شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت ابن أبي ليلى، يقول: سمعت البراء يحدث قوماً فيهم كعب بن عجرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه**. زاد محمد بن بكر: **في أول تكبيرة**.

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٦٨/ ٧٠٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٤)، والمحاملي في الأمالي (٤٦٣ ـ رواية ابن البيع)، والدارقطني (١/ ٢٩٣)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٧) [وفي سنده تصحيف].

هكذا رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، ومحمد بن بكر البرساني.

وزيادة البرساني: منكرة من حديث شعبة، فإنه صدوق، له أوهام، قال النسائي: «ليس بالقوي» [التهذيب (٣/ ٥٢٢)، الميزان (٣/ ٤٩٢)، وقال: «له ما يُنكَر»]، والمحفوظ رواية غندر صاحب شعبة، وقد كان كتابه حَكَماً بين أصحابه.

٣ ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه**.

وفي رواية: **رأيت رسول الله حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه**. وقال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن عدي بن ثابت، عن البراء، مثله.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٤)، والروياني (٣٤٩) [وفي إسناده خطأ]، والطحاوي (١/ ٢٢٤)، والدارقطني (١/ ٢٩٤)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٨).

٤ ـ ورواه هشيم بن بشير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه**، زاد في رواية: **حتى كادتا تحاذيان بأذنيه**.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١١/ ٢٤١١)، وأبو يعلى (٣/ ٢١٨/ ١٦٥٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٥)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٧).

واختلف فيه على هشيم:

أ ـ فرواه أحمد بن حنبل، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وحجاج بن منهال [وهم ثقات حفاظ]، وزكريا بن يحيى بن صُبَيح زحمويه [ثقة. التعجيل (١/ ٥٥١/ ٣٣٩)]، عن هشيم به هكذا.

ب ـ ورواه إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامجرا [ثقة حافظ وله أفراد، وهذا من أفراده. انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٥٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٨٤)، التهذيب (١/ ١١٥)]:

حدثنا هشيم به، إلا أنه قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة كبر، ورفع يديه حتى كادتا تحاذيان أذنيه، ثم لم يعد.**

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ١٦٩١).

والمحفوظ عن هشيم هو رواية الجماعة، لم يذكروا: **ثم لم يعد**، وقد صرح غير واحد من الأئمة النقاد [مثل: أبي داود والدارمي وابن عبد البر والخطيب] أن هشيماً يرويه بدون هذه الزيادة، مما يؤكد شذوذها، والله أعلم.

٥ ـ ورواه جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه إلى أذنيه، حتى يكون إبهاماه قريباً من أذنيه.**

أخرجه المحاملي في الأمالي (٣٤٢ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، بإسناد صحيح إلى جرير. ومن طريقه: الخطيب في التاريخ (٧/ ٢٥٤).

٦ ـ ورواه أسباط بن محمد: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣٠١ و٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٢٥)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٨).

قال البيهقي: «يزيد بن أبي زياد: غير قوي».

٧ ـ ورواه محمد بن فضيل، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا عند منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه.**

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٧٥)، والروياني (٣٤٣).

٨ ـ ورواه صالح بن عمر الواسطي [ثقة]: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، حتى يحاذي بهما أذنيه.**

فذكرت ذلك لعدي بن ثابت، فقال: قد سمعت البراء، يذكر ذلك.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٥٥/ ١٧٠١).

٩ ـ ورواه عبد الله بن إدريس، عن يزيد به هكذا، لم يذكر: **ثم لا يعود.**

هكذا علقه أبو داود، ولم أقف على من وصله من هذا الوجه.

لكن رواه أبو يعلى (٣/ ٢٤٩/ ١٦٩٢)، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين استقبل الصلاة، حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، ثم لم يرفعهما.**

هكذا رواه بالزيادة: شيخ أبي يعلى، وهو: إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامجرا، وهو: ثقة حافظ وله أفراد، وهذا من أفراده، وقد شذ برواية هذه الزيادة أيضاً من حديث هشيم، وقد رواه جماعة من كبار الحفاظ عن هشيم بدونها، كما تقدم بيانه قريباً، وهو هنا

أيضاً يروي هذه الزيادة من حديث ابن إدريس، وقد جزم أبو داود بأن ابن إدريس قد رواه بدونها، وحكاه عنه الخطيب في المدرج (١/ ٣٩٩)، وأقره عليه، مما يدل على شذوذ رواية ابن كامجرا هذه أيضاً، والله أعلم.

١٠ ـ ١٣ ـ ورواه أيضاً عن يزيد بن أبي زياد بهذا الإسناد مثله، فلم يذكر: **ثم لا يعود**.

الجراح بن مليح، وغيلان بن جامع، وزياد بن عبد الله البكائي، وحمزة بن حبيب الزيات [وهم من جملة الثقات] [والراوي عن حمزة الزيات: حفص بن عمر بن بيان الثقفي الكوفي: مجهول. الجرح والتعديل (٣/ ١٨٠)، علل الحديث (١١٥٢)، اللسان (٣/ ٢٢٣ و٢٣٢)].

أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٧٢/ ٧١٥)، والروياني (٣٤٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨٤/ ١٣٢٥)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٤٠)، وفي الموضح (٢/ ٥٤٧)، وفي سنده سقط.

● وممن تابع شريكاً [على سوء حفظه] على إدراج هذه الزيادة التي تلقنها يزيد في الحديث:

إسماعيل بن زكريا [ليس به بأس، مقارب الحديث، وقد ضعفه جماعة. التهذيب (١/ ١٥١)، الميزان (١/ ٢٢٨)]، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب؛ أنه **رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته**.

ثم رواه إسماعيل، عن يزيد، عن عدي بن ثابت، عن البراء، مثله.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٣ و٢٩٤)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٩٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٢٥).

وممن رواه أيضاً عن يزيد بهذه الزيادة: إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة] [عند البيهقي في الخلافيات، وعزاه إليه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٧٦)]، وأبو عمر البزاز حفص بن سليمان القارئ [متروك الحديث] [عند: أبي الفضل الزهري في حديثه (١٢٣)].

● وقد ذهب بعضهم إلى أن هذه الزيادة إنما هي من الرواة عن يزيد، لما روى:

علي بن عاصم، قال: حدثنا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، ثم لم يَعُد**.

قال علي: فلما قدمتُ الكوفةَ قيل لي: إن يزيدَ حيٌّ، فأتيته فحدثني بهذا الحديث، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه**، فقلت: إنه أخبرني ابن أبي ليلى، أنك قلت: **ثم لم يعد**، قال: لا أحفظ هذا، فعاودته، فقال: ما أحفظه.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٤)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (١/ ٤٠٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٠).

قال الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ١٣٧): «ابن عاصم متكلم فيه من قبل حفظه أيضاً».

قلت: وهو كما قال، فقد كان علي بن عاصم الواسطي كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم [التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٣٥٠)]، **وهذه الزيادة: ثم لا يعود، إنما هي من قِبَل يزيد بن أبي زياد نفسه**، فقد تلقنها بالكوفة، ثم أدرجها بعد ذلك في الحديث، كما قال سفيان بن عيينة، وأقره على ذلك جماعة من الأئمة النقاد، وقد رواه عن يزيد بدونها جمعٌ من الثقات الحفاظ، بل من الأئمة النقاد، مثل: سفيان الثوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وخالد بن عبد الله الواسطي، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن إدريس، وجرير بن عبد الحميد، وأسباط بن محمد، وابن فضيل، وصالح بن عمر الواسطي، وغيرهم.

وأما الذين زادوها في الحديث: فهم ليسوا في مقام هؤلاء في الحفظ والإتقان والضبط، ولا في الكثرة والعدد، لكن يحتمل أنهم حملوها عنه بعدما تلقنها بالكوفة، لقول سفيان بن عيينة أنه حدثه أولاً بمكة بدون الزيادة، ثم قال سفيان: فلما قدمتُ الكوفة سمعته يحدث به، فزاد فيه: **ثم لا يعود**، فظننت أنهم لقَّنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه، والله أعلم.

قال أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي: «ومما يحقِّقُ قولَ سفيان بن عيينة أنهم لقَّنوه هذه الكلمة: أن سفيانَ الثوري وزهيرَ بن معاوية وهشيماً وغيرَهم من أهل العلم: لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة» [سنن البيهقي (٢/ ٧٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ٧٩)].

● وأما محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى فإنه سيئ الحفظ جداً، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث ومتنه، وهو من دلائل سوء حفظه، وعدم ضبطه للإسناد والمتن، فقد أدرج هذه الزيادة في متن الحديث، ثم تصرف في روايتها بعد ذلك بالمعنى:

◆ فقد رواه مرة: عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن، عن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ؛ **أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، حتى يكون قريباً من أذنيه، ثم لا يرفعهما حتى ينصرف**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣١٢/ ٥٩٩)، بالإضافة إلى طريق علي بن عاصم المتقدم آنفاً.

◆ ورواه ثانية: عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ أوجب الصلاة فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، مرة واحدة لا يزيد على ذلك**.

أخرجه الروياني (٣٤٨)، والطحاوي (١/ ٢٢٤).

● ورواه ثالثة: عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة كبر حتى رأيت إبهاميه حذاء أذنيه، ثم لم يرفعهما حتى سلم**.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٧٠)، وذكره البيهقي في السنن (٢/ ٧٧).

● ورواه رابعة: عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعُ حتى ينصرف**.

رواه وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، به هكذا، واختلف فيه على وكيع، وهو الحديث الآتي بعد هذا برقم (٧٥٣)، ويأتي هناك بيان وجه الصواب في هذا الاختلاف، والله أعلم.

● **أقوال الأئمة النقاد في هذا الحديث:**

قال سفيان بن عيينة: «قدمتُ الكوفة، فسمعته يحدث به، فزاد فيه: **ثم لا يعود**، فظننت أنهم لقَّنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه».

وقال الشافعي رحمه الله: «وذهب سفيان إلى أن يغلِّط [وفي أكثر المصادر: إلى تغليط] يزيدَ في هذا الحديث، يقول: كأنه لُقِّنَ هذا الحرف فتلقَّنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك [وفي رواية: ولم يكن يذكر سفيانُ يزيدَ بالحفظ]» [اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٨ ـ الأم)، سنن البيهقي (٢/ ٧٦)، المجموع (٣/ ٣٥٩)، البدر المنير (٣/ ٤٨٧)].

وقال الحميدي: «قلنا لقائل هذا ـ يعني: للمحتج بهذا ـ: إنما رواه يزيدُ، ويزيدُ يَزِيدُ» يعني: أن يزيد بن أبي زياد يأتي في الحديث بما ليس منه [سنن البيهقي (٢/ ٧٦)].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل (٧٠٨): «قال أبي: وكان سفيان بن عيينة يقول: سمعناه من يزيد هكذا، قال سفيان: ثم قدمتُ الكوفةَ قدمةً فإذا هو يقول: **ثم لم يَعُد**».

وقال يحيى بن محمد الذهلي: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهي، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهةً من دهره لا يذكر فيه: **ثم لا يعود**، فلما لُقِّنَ أخذه، فكان يذكره فيه» [حاشية ابن القيم على السنن (٢/ ٣١٩)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٤٩٣)، البدر المنير (٣/ ٤٨٨)].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «سألتُ أحمدَ بنَ حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح عنه هذا الحديث، قال: وسمعت يحيى بن معين يضعِّف يزيد بن أبي زياد» [معرفة علوم الحديث (٨١)، سنن البيهقي (٢/ ٧٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ٧٩)].

وقال ابن معين: «ليس هو بصحيح الإسناد» [تاريخ الدوري (٣/ ٢٦٤/ ١٢٣٩)].

وقال البخاري في رفع اليدين (٧٥): «وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديماً، منهم: الثوري، وشعبة، وزهير، ليس فيه: **ثم لم يعد**».

وقال أبو سعيد الدارمي: «ومما يحقِّقُ قولَ سفيان بن عيينة أنهم لقَّنوه هذه الكلمة:

أن سفيانَ الثوري وزهيرَ بن معاوية وهشيماً وغيرَهم من أهل العلم: لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بأخرة» [سنن البيهقي (٢/ ٧٦)، مختصر الخلافيات (٢/ ٧٩)].

وقال أيضاً: «فليس في رواية الثوري وزهير وهشيم عنه: أنه كان يرفعهما عند الركوع، وإنما ذكروا صفة الرفع، كيف يرفع؟ وإلى أين يبلغ به؟ ولم يذكر فيه العود من رسول الله ﷺ، كما أنه لم يذكر فيه قراءته وركوعه وسجوده وتسليمه كيف كان؟ فهذا الذي يسبق القلب إلى صحته عن يزيد» [معرفة علوم الحديث (٨١)].

وقال أيضاً: «ولو صح عن البراء أنه قال: **كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه إلا أول مرة**، وقال غيره: أنه عاد لرفعهما، كان أولى الحديثين أن يؤخذ به: حديث صاحب الرؤية؛ لأنه لم يقدر على الحكاية إلا بالرؤية الصحيحة والحفظ، والذي قال: لم أر، فقد يمكن أنه عاد ولم يره» [معرفة علوم الحديث (٨١)].

وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: «وهو حديث لا يثبت، ولا يحتج به»، وقال: «لا يصح حديث يزيد بن أبي زياد في رفع اليدين، قوله: **ثم لا يعود**» [التمهيد (٩/ ٢٢٠)، البدر المنير (٣/ ٤٩٠)].

وقال محمد بن وضاح: «الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في رفع اليدين: **ثم لا يعود**: ضعيفة كلها» [التمهيد (٩/ ٢٢١)].

وقال ابن حبان: «هذا خبر عوَّل عليه أهل العراق في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وليس في الخبر: **ثم لم يعد**، وهذه الزيادة لقَّنها أهلُ الكوفة يزيدَ بن أبي زياد في آخر عمره فتلقَّن، كما قال سفيان بن عيينة أنه سمعه قديماً بمكة يحدث بهذا الحديث بإسقاط هذه اللفظة، ومن لم يكن العلمُ صناعتَه لا يُنكَر له الاحتجاج بما يشبه هذا من الأخبار الواهية» [المجروحين (٣/ ١٠٠) (٢/ ٤٥١ ـ ط الصميعي)].

وقال الدارقطني عمن رواه بغير هذه الزيادة: «وهذا هو الصواب؛ وإنما لُقِّنَ يزيدُ في آخر عمره: «**ثم لم يعد**» فتلقَّنه، وكان قد اختلط».

وذكر الحاكم أبو عبد الله عن يزيد بن أبي زياد؛ «أنه كان يذكر بالحفظ في شبابه، فلما كبر ساء حفظه، فكان يخطئ في كثير من رواياته وحديثه، ويقلب الأسانيد، ويزيد في المتون، ولا يميز» [مختصر الخلافيات (٢/ ٨٠)، البدر المنير (٣/ ٤٨٨)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٠): «وأما حديث البراء بن عازب في ذلك؛ فإنه انفرد به يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن البراء، فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وخالد بن عبد الله الواسطي، لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: **ثم لا يعود**، وإنما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء، وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديماً، وليس فيه: **ثم لا يعود**، ثم حدثهم به بعد ذلك فذكر فيه: **ثم لا يعود**، قال: فنظرته فإذا ملحق بين سطرين، ذكره أحمد بن حنبل والحميدي عن ابن عيينة، وذكره أبو داود».

ثم قال ابن عبد البر: «المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة**، وقال بعضهم فيه: **مرة واحدة**، وأما قول من قال فيه: **ثم لا يعود**؛ فخطأ عند أهل الحديث».

قلت: لا يعرف تقييد الرفع في حديث البراء بالمرة الأولى، وإنما يروى هذا من حديث ابن مسعود المتقدم، وهو شاذ غير محفوظ.

وأما من حديث البراء: فإن لفظة: **في أول تكبيرة**: فإنها منكرة من حديث شعبة، وأما لفظة: **مرة واحدة**: فإنها من أوهام وتخليط ابن أبي ليلى، وأما لفظة: **ثم لا يعود**: فإنها مدرجة في الحديث، أدرجها يزيد بعدما تلقنها من أهل الكوفة، وأما المحفوظ من حديث البراء فسيأتي بيانه في نهاية هذه النقول.

وقال الخطيب في المدرج (١/ ٣٩٤): «**ذِكرُ ترك العود إلى الرفع: ليس بثابت عن النبي ﷺ**. فكان يزيد بن أبي زياد يروي هذا الحديث قديماً ولا يذكره، ثم تغير وساء حفظه، فلقَّنه الكوفيون ذلك فتلقَّنه، ووصله بمتن الحديث.

وقد روى سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وهشيم بن بشير، وأسباط بن محمد، وخالد بن عبد الله الطحان، وغيرهم من الحفاظ هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد، وليس فيه ترك العود إلى الرفع، وكانوا سمعوه منه قديماً قبل أن زاد فيه ما لقَّنه إياه الكوفيون من ترك العود إلى الرفع».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٤): «وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع: أصح وأثبت، فاتباعها أولى».

وقال الحازمي عند ذكر وجوه الترجيح: «الوجه التاسع عشر: أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظُه، والآخر قد اضطرب لفظُه، فيُرجَّح خبر من لم يضطرب لفظه؛ لأنه يدل على حفظه وضبطه، وسوء حفظ صاحبه.

مثاله: حديث ابن عمر: **كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع**، فهذا حديث يُروى عن ابن عمر من غير وجهٍ، وممن رواه: الزهري عن سالم، ولم يُختلَف عليه فيه، ولا اضطرب في متنه، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب: **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريبٍ من أذنيه، ثم لا يعود**؛ لأن هذا الحديث يُعرف بيزيد بن أبي زياد، وقد اضطرب فيه، قال سفيان بن عيينة: كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه: **ثم لا يعود**، ثم دخلتُ الكوفةَ، فرأيتُ يزيد بن أبي زياد يرويه، وقد زاد فيه: **ثم لا يعود**، وكان قد لُقِّن فتلقَّن» [الاعتبار (١/ ١٤١)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٥٩): «جواب أئمة الحديث وحفاظهم: أنه حديث ضعيف باتفاقهم، وممن نص على تضعيفه: سفيان بن عيينة، والشافعي، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه»؛

يعني: أنهم ضعفوا منه هذه الزيادة الباطلة التي لا أصل لها من الحديث، وذكره في قسم الضعيف من الخلاصة (١٠٧٩).

وقال ابن القيم في المنار المنيف (٣١٢): «وضعَّف هذا الحديث جمهور أهل الحديث، وقالوا: لا يصح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٨٧): «حديث ضعيف باتفاق الحفاظ».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢١): «واتفق الحفاظ على أن قوله: **«ثم لم يَعُد»**: مُدرَجٌ في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها: شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ»، وانظر أيضاً: معالم السنن (١/ ١٦٧).

قلت: وهذا التضعيف من هؤلاء الأئمة لهذا الحديث إنما يتجه إلى هذه الزيادة التي زادها يزيد فيه، وهي عدم العود إلى رفع اليدين بعد تكبيرة الافتتاح، وأنها زيادة باطلة لا أصل لها من حديث يزيد نفسه، وإنما لقَّنه إياها أهلُ الكوفة فتلقنها، وأدرجها بعد ذلك في الحديث، وصار يحدِّث بها، وأما أصل الحديث، والذي رواه عنه جماعة من كبار الحفاظ الأثبات المتقنين، بلفظ: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه**، وتارة بلفظ: **كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه، حتى نرى إبهاميه قريباً من أذنيه**، وتارة بلفظ: **كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر حذو أذنيه**، ونحو ذلك من ألفاظ.

ففيه مجرد إثبات رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، وأن تكون حذاء الأذنين، أو قريباً منها، وهذا **محفوظ** من حديث يزيد، وموافق لما صح من أحاديث رفع اليدين، إذ ليس في حديث ابن أبي زياد هذا ما ينفي رفع اليدين فيما عدا ذلك، كما لم يذكر بقية صفة الصلاة، فهو كما قال الدارمي: «ولم يذكر فيه العود من رسول الله ﷺ، كما أنه لم يذكر فيه قراءته وركوعه وسجوده وتسليمه كيف كان؟ فهذا الذي يسبق القلب إلى صحته عن يزيد».

وبناءً على ذلك: فإن القدر المحفوظ عن يزيد بن أبي زياد قبل التلقين هل هو حديث صحيح أم لا؟

فيقال: ينظر في حال يزيد، فإنه في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوي؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)]، لكن في هذا الحديث على وجه الخصوص: فقد ذكر الأئمة أن يزيد قد حدَّث بهذا الحديث بمكة قبل أن يسوء حفظه، وأنه قد كان يُذكر بالحفظ في شبابه، وأن القدماء قد رووا عنه هذا الحديث بدون الزيادة التي لقنه إياها أهل الكوفة، فدل ذلك على صحة القدر المحفوظ من حديثه، كما أشار إلى ذلك غير واحد من الحفاظ، كما أن هذا القدر المحفوظ موافق لما صح من أحاديث الرفع، غير معارض لها، غير أنه لم يزد على ذكر الرفع عند الافتتاح، ومقدار الرفع فيه، والله أعلم.

* * *

٧٥٢ **قال أبو داود:** حدثنا حسين بن عبد الرحمٰن: أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رأيتُ رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف.**

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

حديث ضعيف باتفاق الحفاظ

هكذا رواه الحسين بن عبد الرحمٰن أبو علي الجرجرائي: روى عنه جماعة من الأئمة والمصنفين، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أوهام [التهذيب (١/ ٤٢٤)، علل الدارقطني (١/ ٢٣٥/ ٣٧) و(٣/ ٢٥٢/ ٣٨٨)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٩٦/ ٣٣٦) و(١/ ٤٦٠/ ٢٥٢٦)، الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٧٥٨)، تاريخ دمشق (٥٨/ ١٢)]، **وهذا الحديث من أوهامه،** فقد وهم في إسناده، حيث قال: عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، وإنما هو: عن ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، هكذا مقروناً.

فقد رواه جماعة من الحفاظ، منهم: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن أبي إسرائيل:

قالوا: حدثنا وكيع: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى [هكذا مقروناً]، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعُ حتى ينصرف.** وفي رواية: **ثم لا يرفعهما حتى يفرُغ.**

أخرجه أحمد في العلل (٧٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣/ ٢٤٤٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٤٨/ ١٦٨٩)، والطحاوي (١/ ٢٢٤)، وعلقه البخاري في رفع اليدين (٧٧).

وهذا الحديث قد اضطرب في إسناده ومتنه ابن أبي ليلى، كما سبق أن ذكرنا ذلك تحت الحديث السابق قبل نقل أقوال الأئمة في الحديث:

- فقد رواه مرة: عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ. وهو هكذا في كتاب ابن أبي ليلى، كما قال ابن نمير.
- ورواه ثانية: عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، مرفوعاً.
- ورواه ثالثة: عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، مرفوعاً.
- ورواه رابعة: عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، مرفوعاً.

والوجه الأول هو الصواب؛ لأمور، **منها:** أن الحديث إنما يعرف بيزيد بن أبي زياد.

ومنها: أن الحديث لا يُعرف من حديث الحكم بن عتيبة ولا من حديث عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى إلا من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو مشهور

بسوء الحفظ، وكثرة الأوهام، وقلبه للأسانيد، وهذا شاهد على ذلك.

ومنها: أنه كان في كتاب ابن أبي ليلى: عن يزيد، فلما حدث به من حفظه قلبه واضطرب فيه، فجعله مرة عن الحكم، ومرة عن أخيه عيسى، ومرة عنهما جميعاً، والكتاب مقدم على الحفظ، لا سيما إذا كان الراوي سيئ الحفظ، كما هو الحال هنا.

وبهذا يكون الحديث قد رجع مرة أخرى إلى يزيد بن أبي زياد، وأنه لم يتابع عليه، وأن هذه الزيادة: «**ثم لا يعود**: **باطلة لا أصل لها من الحديث**، والله أعلم.

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٧٠٨): «حدثني أبي، عن محمد بن عبد الله بن نمير، قال: نظرت في كتاب ابن أبي ليلى، فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد.

قال أبي: وحدثناه وكيع، سمعه من ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

وكان أبي يذكر حديث الحكم وعيسى، يقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد، كما رآه ابن نمير في كتاب ابن أبي ليلى.

قال أبي: ابن أبي ليلى كان سيئ الحفظ، ولم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ».

وقال الحسن بن علي [انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦)]: «وسألته [يعني: الإمام أحمد] عن حديث ابن أبي ليلى، حديث البراء: **أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود**؟ فقال: **ليس هذا بشيء**، قد رواه وكيع عن ابن أبي ليلى، فيكون مثل هذا عن الحكم؟! ولا يرويه الناس عن الحكم!» [ضعفاء العقيلي (٤/ ١٠٠)].

وقال البخاري: «وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدَّث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدَّث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، **والمحفوظ: ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً**».

وقال أبو داود: «هذا الحديث ليس بصحيح».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث يتوهمه من لا يرجع إلى معرفة الحديث أنه متابعة لحديث يزيد بن أبي زياد، وليس كذلك؛ فإن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ـ على تقدُّمه في الفقه والقضاء ـ: أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد، وروي عن محمد هذا عن الحكم عن يزيد بن أبي زياد، وروي في بعض طرقه أن يزيد أنكر هذه الزيادة بعد أن رويت عنه، والله أعلم» [مختصر الخلافيات (٢/ ٨١)، البدر المنير (٣/ ٤٨٩)].

وقال البيهقي: «قد روى هذا الحديث: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال فيه: **ثم لا يعود**.

وقيل: عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى.

وقيل: عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى.

ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لا يحتج بحديثه، وهو أسوء حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ: أنبأ أبو الحسن بن عبدوس: ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، فذكر فصلاً في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد، ثم قال: ولم يَروِ هذا عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أحدٌ أقوى من يزيد».

وانظر في الأوهام أيضاً: أخبار القضاة لوكيع (٣/ ٢٥٣)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٠٧).

۞ ومما روي في هذا المعنى أيضاً:

١ ـ ما رُوي عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ مرفوعاً بلفظ: **كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود.**

قال البيهقي: «**وهذا باطل موضوع**»، وسبق التنبيه عليه تحت الحديث رقم (٧٢٢).

٢ ـ حفص بن غياث، عن محمد بن أبي يحيى [هو الأسلمي: مدني، صدوق]، قال: صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: فجعلت أرفع يدي في كل خفض ورفع ووضع، قال: يا ابن أخي! رأيتك ترفع في كل رفع وخفض، **وإن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة؛ ثم لم يرفعهما في شيء حتى فرغ.**

رواه البيهقي في خلافياته عن الحاكم بسنده، إلى حفص به.

قال البيهقي: «وهذا مرسل؛ لأن عباداً من التابعين، وقد روي عن أبيه ضده» [البدر المنير (٣/ ٤٩٨)، الأحكام الكبير (٣/ ٢٧٣)].

٣ ـ عن ابن عباس ﵄، قال: **كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك.**

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٤): «وحديث ابن عباس وابن الزبير: لا يعرفان أصلاً، والمحفوظ عنهما الرفع».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٩٨): «غريب، غير معروف».

٤ ـ عن ابن الزبير؛ أنه رأى رجلاً يرفع يديه في الركوع فقال: مه؛ **فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه.**

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٤): «وحديث ابن عباس وابن الزبير: لا يعرفان أصلاً، والمحفوظ عنهما الرفع».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٩٨): «غريب، غير معروف»، وقال أيضاً: «لا نعلم من رواه».

وقال الذهبي فيهما: «وهذان منكرٌ من القول، ومن شرط الناسخ أن يكون في قوة المنسوخ، ثم المحفوظ عن ابن عباس وابن الزبير الرفع» [تنقيح التحقيق (١/ ١٣٥)].

قلت: هما حديثان باطلان.

٥ ـ وروى ابن أبي ليلى [وهو ضعيف، لسوء حفظه]، عن نافع، عن ابن عمر. وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«لا تُرفَعُ الأيدي إلا**

في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين».

وفي رواية: «**تُرفَعُ الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين**».

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٠٩/ ٢٧٠٣)، وضعفه، وسعيد بن منصور (٣/ ٢٧٢ ـ الأحكام الكبير)، والبزار (١/ ٢٥١/ ٥١٩ ـ كشف)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٧٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٨٥/ ١٢٠٧٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٨٢ ـ مختصره)، وعلقه البخاري في جزء رفع اليدين (١٤٣).

وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى في وقفه ورفعه، وفي ألفاظه، مما يدل على اضطرابه فيه، وسوء حفظه له، وعدم ضبطه لإسناده ومتنه معاً.

قال البخاري: «وقال شعبة: أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث؛ ليس فيها هذا الحديث، وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مقسم مرسل، ...»، ثم أطال في ردِّ هذا الحديث وتضعيفه.

وقال البزار: «وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفاً، وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ، وإنما قال: ترفع الأيدي، ولم يقل: لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع» [نصب الراية (١/ ٣٩١)].

وقال الحاكم أبو عبد الله: «هذا حديث واهٍ من أوجه»، ثم أعله من خمسة أوجه، وأقره البيهقي على ذلك وزاد [مختصر الخلافيات (٢/ ٨٢)، الأحكام الكبير (٣/ ٢٧١)، البدر المنير (٣/ ٤٩٧)].

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٣٦): «ولا يصح».

وقال النووي في المجموع (٨/ ٩): «وهو ضعيف باتفاقهم؛ لأنه من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الإمام المشهور، وهو ضعيف عند المحدثين».

وقال ابن القيم في المنار المنيف (٣١٣): «لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على ابن عمر وابن عباس ﭫ».

ﮋ وقد رُوي عن مقسم من وجه آخر، ولا يصح أيضاً:

فقد روى ابنُ جريج، قال: حُدِّثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت**».

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٦٩)، وفي المسند (١٢٥)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٦/ ٣٩١/ ١٢٠١ ـ مطالب)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٢٧٩)، والبيهقي في السنن (٥/ ٧٢)، وفي المعرفة (٤/ ٤٨/ ٢٩١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٩٩/ ١٨٩٧).

وإسناده ضعيف، لإبهام الواسطة بين ابن جريج ومقسم.

قال الشافعي: «وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن»، قال البيهقي: «وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه».

وقال البيهقي في السنن: «وهو منقطع، لم يسمعه ابن جريج من مقسم، ورواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر، مرة موقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، دون ذكر الميت، وابن أبي ليلى هذا: غير قوي في الحديث».

وقال البغوي: «هذا حديث منقطع».

ـ **وروي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح أيضاً**، وموضع الشاهد منه: **«وإذا أقيمت الصلاة»**:

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٤/ ٨٥/ ٧٨٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٥٢/ ١٢٢٨٢)، وفي الأوسط (٢/ ١٩٢/ ١٦٨٧ و١٦٨٨).

قلت: إنما يُروى هذا موقوفاً على ابن عباس قوله بإسناد ضعيف، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤/ ٢٤٥٠) و(٣/ ٤٣٦/ ١٥٧٤٨ و١٥٧٥٠).

وقد ثبت عن ابن عمر وابن عباس رفع الأيدي في المواضع الثلاثة بأسانيد صحيحة، عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، تقدم بعضها في مواضع [انظر ما تقدم برقم (٧٤٠ ـ ٧٤٣)].

ـ وحاصل ما تقدم من أبواب رفع اليدين في الصلاة:

أنه لم يصح شيء في نفي رفع اليدين لا عند الركوع، ولا عند الرفع منه، ولا عند القيام من الركعتين، ولم يثبت شيء في أنه ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة عند الافتتاح ثم لا يعود إلى الرفع مرة أخرى، ولا أن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ في أول الأمر ثم تركه، ولا ما كان في هذا المعنى الدال على النسخ، أو عدم الفعل أصلاً.

بل قد ثبتت الأحاديث الصحيحة ـ في الصحيحين وغيرهما ـ عن جمع من الصحابة في رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من الركعتين، كما تقدم بيانه في موضعه، والله أعلم.

* * *

٧٥٣ ... ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدّاً.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٤)، والترمذي (٢٤٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٨٠/ ٢٢٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٤/ ٨٨٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٠/ ٩٥٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٤/ ٤٥٩ و٤٦٠)

و(١/ ٢٤١/ ٤٧٣)، وابن حبان في الصحيح (٥/ ٧٧/ ١٧٧٧)، وفي وصف الصلاة بالسُّنَّة (١٤/ ٧١٨/ ١٨٥٨٢ ـ الإتحاف)، والحاكم (١/ ٢١٥ و٢٣٤)، وأحمد (٢/ ٤٣٤ و٥٠٠)، والطيالسي (٤/ ١٢٨/ ٢٤٩٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٣٢٣/ ١٧٨٩ ـ إتحاف الخيرة) (٣/ ٨٣٩/ ٤٤٩ ـ المطالب العالية)، والبزار (١٥/ ١١٥ و١١٦/ ٨٤١٤ و٨٤١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٧٤/ ١٢٥٨) و(٣/ ٩٠/ ١٢٨٠)، والطحاوي (١/ ١٩٥ و٢٢٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٤٣/ ٢٢٤٤)، وابن بشران في الأمالي (١٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧ و١٩٥)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

هكذا رواه عن ابن أبي ذئب مطولاً ومختصراً: يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، وآدم بن أبي إياس، وأسد بن موسى، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ويزيد بن هارون، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وشبابة بن سوار، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وخلف بن الوليد العتكي، وعاصم بن علي الواسطي [وهم ثقات].

ولفظه مطولاً: عن سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزُّرَقيين، فقال: ترك الناسُ ثلاثةً مما كان رسول الله ﷺ يفعلُ: **كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً، ثم سكت** [ولأبي أحمد: **قبل القراءة**] [ولأبي عاصم: **ويسكت بين التكبير والقراءة**] **هُنَيَّةً؛ يسأل الله ﷻ من فضله** [وليزيد بن هارون: **يدعو ويسأل الله من فضله**]**، وكان يكبر إذا خفض ورفع**، [وللطيالسي والقطان: **وإذا ركع**].

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وحكم عليه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٩) بأنه محفوظ.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به أبو داود والنسائي.

قلت: وهو كذلك، **حديث صحيح محفوظ، وإسناده مدني صحيح،** وسعيد بن سمعان الأنصاري الزرقي: مدني، ثقة، سمع أبا هريرة [التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٩)]، ومن قال: «فيه جهالة»، فلم يعرفه، إذ قد عرفه غيره، ووثقه: ابن المديني والنسائي والدارقطني والعجلي وابن حبان وابن خلفون، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به النسائي [التهذيب (٢/ ٢٥)، إكمال مغلطاي (٥/ ٣٠٩)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (١٦١)، سؤالات ابن أبي شيبة (١٦٣)، معرفة الثقات (٥٩٧)، سؤالات البرقاني (١٨٢)، ضعفاء الدارقطني (٣٠٩)، الميزان (٢/ ١٤٣)].

• ورواه مطولاً أيضاً: أبو عامر العقدي، **لكنه شذ عن الجماعة بذكر صفة تفريج الأصابع، وبزيادة: فوق رأسه**، حيث قال في روايته: دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زُرَيق، قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن، تركهن الناس: **كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا** ـ وأشار أبو عامر بيده، ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمَّها، وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب، قال ابن خزيمة: وأشار لنا يحيى بن حكيم، ورفع يديه، ففرج بين أصابعه

تفريجاً ليس بالواسع، ولم يضم بين أصابعه، ولا باعد بينها ـ **رفع يديه فوق رأسه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله تعالى من فضله، وكان يكبر في الصلاة كلما سجد ورفع**.

قال ابن خزيمة: «هذه الشكَّة شكَّة سمجة بحال، ما أدري ممن هي؟ وهذه اللفظة إنما هي: رفع يديه مداً، ليس فيه شك ولا ارتياب أن يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة فوق رأسه».

ثم قال بعد أن أسنده من طريق يحيى بن سعيد وابن أبي فديك: «قالا: **رفع يديه مداً**، ولم يشكا، وليس في حديثهما قصة ابن أبي ذئب أنه أراهم صفة تفريج الأصابع أو ضمها».

● وخالفهم أيضاً فوهم في متنه:

يحيى بن يمان، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه**.

وفي رواية: **أن رسول الله ﷺ كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً**.

أخرجه الترمذي (٢٣٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٧٩/ ٢٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٣/ ٤٥٨)، وابن حبان في الصحيح (٥/ ٦٦/ ١٧٦٩)، وفي وصف الصلاة بالسُّنَّة (١٤/ ٧١٨/ ١٨٥٨٢ ـ الإتحاف)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، وأبو سعيد الأشج في جزئه (٢)، والبزار (١٥/ ١١٥/ ٨٤١٣)، وأبو بكر ابن المقرئ في المعجم (٦٣٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩١/ ٥٢١٨ ـ أطرافه)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧).

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً**. وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث».

وقال عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي في حديث الجماعة: «وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ».

وقال أبو حاتم: «وهِمَ يحيى، إنما أراد: قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً**، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب» [العلل (١/ ٩٨/ ٢٦٥)].

وقال ابن المنذر: «وروى هذا الحديث يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب، بإسناده فقال: **كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه**، وكان أحمد بن حنبل يميل إلى حديث يحيى بن اليمان».

قلت: لعله أخذ ميل الإمام أحمد هذا من عدم جزمه بخطأ يحيى بن اليمان، فقد قال أحمد في مسائل أبي داود له (١٨٥٤) حين قال له أبو داود في معرض سؤاله عن حديث

يحيى بن يمان هذا: «أليس هو خطأ؟ أليس الحديث حديث أبي هريرة: **كان يرفع يديه مداً؟**»، فقال حينئذ الإمام أحمد: «لا أدري! هو خطأ، ولكن الناس يروونه هكذا ـ أي: رفع يديه مداً ـ».

وكيف لا يخطِّئه أحمد! وأحمد نفسه هو الذي يضعِّف يحيى بن اليمان، وقد خالف يحيى في ذلك جماعة من الثقات الحفاظ، ولم يكن أحمد يذهب إلى حديث يحيى بن يمان هذا، ولا يعمل به، قال أبو داود في مسائله (٢١٢): «سمعت أحمد سئل: تذهب إليه ـ أي: إلى نشرة الأصابع إذا كبَّرت ـ؟ قال: لا».

وقال الدارقطني: «تفرد به يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب».

وقال الخليلي: «لم يروه بهذا اللفظ غير يحيى بن يمان»، وكان قال فيه قبلُ: «وهو ثقة؛ إلا أنه كثير الخطأ، لم يتفقوا عليه».

وقال البغوي: «ولا يصح» [شرح السُّنَّة (٣/ ٢٩)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٤): «هذا الحديث رواه الترمذي وضعَّفه، وبالغ في تضعيفه» [وقال نحوه في الخلاصة (١٠٨٦)].

● فإن قيل: ألم يتابعه شبابة بن سوار، وهو ثقة؟ فيقال: لم يثبت عن شبابة أصلاً، فقد قال أبو حاتم عن رواية شبابة: «وهذا باطل» [العلل (١/ ١٦١/ ٤٥٨)].

قلت: والمعروف عن شبابة كالجماعة، كما تقدم ذكره فيمن رواه عن ابن أبي ذئب على الوجهين في المحفوظ عنه، والله أعلم.

وعليه؛ فإن الحديث بهذا اللفظ منكر؛ فإن يحيى بن يمان العجلي: محله الصدق، لكنه كان يحدِّث من حفظه بالتوهم، فيخطئ كثيراً، ويأتي بعجائب، وكان فُلِج فساء حفظه [التهذيب (٤/ ٤٠١)، الميزان (٤/ ٤١٦)، إكمال التهذيب (١٢/ ٣٩٢)، الطبقات الكبرى (٦/ ٣٩١)، مسائل صالح لأبيه أحمد (١٠٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (٣٣٤ و٣٣٥ و٢٩٠٥)، سؤالات أبي داود (٥٧٨)، تاريخ الدوري (٣/ ٣١٩/ ١٥٢٧)، تاريخ الدارمي (٩٨)، سؤالات ابن محرز (١/ ١٣٧ و٢٥٢)، سؤالات ابن الجنيد (٤٥١ و٧٢٥)، معرفة الثقات (٢٠٠٢)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٩٣ و٤٤٢)، المعرفة والتاريخ (١/ ٧٢٢)، الجرح والتعديل (١/ ٣٢٦) و(٩/ ١٩٩)، الضعفاء الكبير (٤/ ٤٣٣)، الكامل (٧/ ٢٣٦)، وقال: «وعامة ما يرويه غير محفوظ»، تاريخ بغداد (١٤/ ١٢٣)، وغيرها].

وانظر فيمن وهم في إسناده على ابن أبي ذئب أيضاً: سؤالات الآجري (١٥٥٣).

ۚ ولابن أبي ذئب فيه إسناد آخر:

فقد رواه أيضاً: أبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري، وشبابة بن سوار، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وحسين بن محمد بن بهرام التميمي [وهم ثقات]، وخالد بن عبد الرحمٰن الخراساني أبو الهيثم [لا بأس به]:

عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن

ثوبان، عن أبي هريرة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مَدّاً**؛ يعني: في الصلاة. وفي رواية: **كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مَدّاً**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٠٨/ ١٢٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٧٥ و٥٠٠)، والطيالسي (٤/ ٢٩١/ ٢٦٨٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٣٢٤/ ١٧٩١ ـ إتحاف الخيرة)، وتمام في الفوائد (١١٥٢)، والبيهقي (٢/ ٢٧).

وكلا الإسنادين محفوظ عن ابن أبي ذئب، وهو حافظ يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وقد رواه عنه بالوجهين جماعة من الثقات: أبو داود الطيالسي، وأبو أحمد الزبيري، وشبابة بن سوار، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي.

وهذا أيضاً: **إسناد مدني صحيح**.

ج خالف ابن أبي ذئب، وأتى فيه بلفظ منكر:

ابن إسحاق، فرواه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة ﷺ قال: **ما رأيت رسول الله ﷺ قام في الصلاة ـ فريضةً ولا تطوعاً ـ إلا شهر يديه إلى السماء، يدعو، ثم يكبر بعد**. وفي رواية: **ما رأيت رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة قطُّ إلا شهر بيديه [إلى السماء] من قبل أن يكبر**.

أخرجه أبو الفوارس الصابوني في حديثه (٢٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث محمد بن عمرو، لم يروه عنه إلا محمد بن إسحاق».

قلت: بل هو منكر؛ وهِم فيه محمد بن إسحاق، والمعروف عن محمد بن عمرو بن عطاء هو ما رواه عنه ابن أبي ذئب باللفظ المتقدم، ولعل ابن إسحاق أُتي من قبل تدليسه، فقد عنعنه، ولم يصرح فيه بالسماع من محمد بن عمرو بن عطاء، والله أعلم.

والحاصل بعد استثناء الشواذ والمناكير:

فإن حديث أبي هريرة هذا: حديث صحيح، وقد ثبت عن أبي هريرة من وجوه متعددة: في رفع اليدين [انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٧٣٨)]، وفي التكبير في كل خفض ورفع [انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٧٣٨)]، وفي السكوت بين التكبير والقراءة [ويأتي برقم (٧٨١) إن شاء الله تعالى].

وأما قوله: **رفع يديه مَدّاً**: يعني: ممدودة الأصابع [انظر: المغني (١/ ٢٨٠)، المبدع (١/ ٤٣٠)، الإنصاف (٢/ ٤٤)]، لا أنه يرفعها فوق رأسه [انظر: التمهيد (٩/ ٢٢٩)، الاستذكار (١/ ٤١٢)]، وبذا تأتلف أحاديث الباب في صفة رفع اليدين، والله أعلم.

ومما روي أيضاً في كيفية رفع اليدين عند الافتتاح:

ما رواه محمد بن حرب [الواسطي النشائي: صدوق]: نا عمير بن عمران، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة؛ فإن الله أمامه»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١١/ ٧٨٠١).

قال الطبراني بعد أن روى بعد هذا حديثاً آخر بهذا الإسناد: «لم يرو هذين الحديثين عن ابن جريج إلا عمير بن عمران، تفرد بهما: محمد بن حرب».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٢٧): «وقد رُوي في حديثٍ أنه قال: **«إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة»**، إلا أنه ضعيف، فضربتُ عليه».

قلت: هو حديث باطل؛ فإن عمير بن عمران العلاف الحنفي: متروك، يحدث بالبواطيل؛ قال ابن عدي: «بصري، حدث بالبواطيل عن الثقات، وخاصة عن ابن جريج، . . .، والضعف بيِّنٌ على حديثه» [مسند البزار (١١/ ٣٥٤/ ٥١٧٥)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣١٨)، الكامل (٥/ ٧٠)، ضعفاء الدارقطني (٣٨٠)، علل الدارقطني (٤/ ١٩٤/ ٥٠٢)، اللسان (٦/ ١٢٨ و٢٣٦)].

وهو الذي روى أيضاً، قال: نا خزيمة بن أسد المزني [لم أعرفه]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر يرفع يديه في الصلاة حتى يُرى أطراف أنامله من أطراف منكبيه**.

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١٦٧).

وهذا باطل كسابقه.

وحاصل ما تقدم: مما صح من أحاديث رفع اليدين، في حدِّ الرفع، وإلى أين يبلغ بيديه:

فقد صح من حديث ابن عمر، وعلي بن أبي طالب، وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: **أن النبي ﷺ رفع يديه حتى حاذي بهما منكبيه**.

وصح من حديث وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث: **أن النبي ﷺ رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه**، وفي رواية لحديث مالك: **حتى يبلغ بهما فروع أذنيه**، وفي رواية: **حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**.

وأن الرفع في المواضع الأربعة كلِّها سواء، ليس موضعٌ منها أرفعَ من موضع، سواء رفعهما بحذاء منكبيه، أو بحذاء أذنيه، والله أعلم.

وفي خاتمة أبواب رفع اليدين في الصلاة، نسوق طرفاً من أقوال الأئمة في إثبات رفع اليدين، خلافاً لأهل الكوفة:

• قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٤٧): «وحكى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك أنه سئل: هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم، فقيل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم، قال: وهذا في سنة سبع وسبعين، قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالك.

وقال الأوزاعي: الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حتى يكبر لافتتاح الصلاة،

ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع؛ إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك. وممن قال بمثل ما ذكرناه عن أصحاب رسول الله والتابعين: الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٣): «وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك: أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات» [وانظر: التمهيد (٩/ ٢٢٢)، الاستذكار (١/ ٤٠٨)].

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٧٩): «قال أبو عبد الله محمد بن جابر [يعني: ابن حماد الفقيه الحافظ]: فإن قال قائل: فإن مالك بن أنس لم يكن يرفع يديه إلا عند الافتتاح، وهو أحد أعلامكم الذين تقتدون به، قيل له: صدقت، هو من كبار من يقتدى به ويحتج به، وهو أهل لذلك رحمة الله عليه، ولكنك لست من العلماء بقوله؛ حدثنا حرملة بن عبد الله التجيبي: أنبأنا عبد الله بن وهب، قال: رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع من الركوع، قال أبو عبد الله: فذكرت ذلك لمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وهو نابَ أصحابَ مالكٍ بمصر، والعالم بقوله، وما مات مالك عليه، فقال: هذا قول مالك، وفعله الذي مات عليه، وهو السُّنَّة، وأنا عليه، وكان حرملة على هذا».

• وقال الشافعي: «وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبت إسناداً منه، وأنها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد» [اختلاف الحديث (١٠/ ١٦٧ ـ أم)].

وقال أيضاً: «والقول قول الذي قال: رأيته فعل؛ لأنه شاهد، ولا حجة في قول الذي قال: لم يره، والذي يحتج علينا بهذا القول في الأحاديث والشهادات، من قال: لم يفعل فلان؛ فليس بحجة، ومن قال: فعل؛ فهو حجة؛ لأنه شاهد، والآخر قد يغيب عنه ذلك، أو يحضره فينساه» [المعرفة (١/ ٥٥٣)].

وقال الربيع بن سليمان: «قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح: تعظيماً لله تعالى، وسُنَّة متبعة، نرجو فيها ثواب الله تعالى، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما» [الأم (٨/ ٥٤٥)، سنن البيهقي (٢/ ٨٢)، مختصر الخلافيات (٢/ ٧١)].

• وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٨٦): «قلت: كيف يرفع يديه في الصلاة؟ قال: حذو منكبيه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال إسحاق: كما قال، ولا يفعل في شيء من السجود ذلك».

وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: من رفع أفضل» [مسائله (٢٥١)].

وقال أيضاً: «سمعت أبي سئل عن الرفع في الصلاة؟ فقال: يرفع إذا رفع رأسه، ولا يرفع بين السجدتين» [مسائله (٢٥٣)].

وقال أبو القاسم البغوي في مسائله (١): «رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل كَلَلَهُ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل ذلك».

وفي مسائل ابن هانئ (٢٣٦)، قال: «سئل: إذا نهض الرجل من الركعتين، يرفع يديه؟ قال: إن فعله فما أقربه، فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وأبو حميد، وأحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته، وأنا لا أفعله».

وقال أبو داود في مسائله (٢٣٤): «رأيت أحمد يرفع يديه عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، كرفعه عند الاستفتاح يحاذيان أذنيه، وربما قصر عن رفع الاستفتاح».

وقال أيضاً (٢٣٦): «سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال: أما أنا فلا أرفع يدي، فقيل له: بين السجدتين أرفع يدي؟ قال: لا».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٢٤): «وقال أحمد بن أصرم المزني: رأيت أحمد يرفع يديه في كل خفض ورفع، وسئل عن رفع اليدين إذا قام من الركعتين؟ فقال: قد فعل، وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب، ونقل المروذي عن أحمد، قال: لا يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز، ونقل جعفر بن محمد عن أحمد، قال: يرفع يديه في كل موضع، إلا بين السجدتين».

وانظر: مسائل صالح (٥٣٨ و٥٤٩ و١٢٤٤ و١٢٤٦ و١٢٤٧)، مسائل الكوسج (٣٤٥٨).

• وقال الكوسج في مسائله (٤٧٢): «قال إسحاق: وأما رفع اليدين عند الركوع فإن ذلك سُنَّة، يرفع يديه عند افتتاح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه، ولا يفعل ذلك في السجود، ولا من السجدتين».

• وقال الحسن وحميد بن هلال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم» [رفع اليدين للبخاري (١٠ و٦٤ و٦٥)].

قال البخاري في رفع اليدين (١١ و٦٦): «فلم يستثن [الحسن وحميد بن هلال] أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه».

قلت: وأما ما رواه تميم بن عبد الله أبو محمد الرازي: نا الحسن بن قزعة: نا الحارث بن أبي الزبير مولى النوفليين، عن إسماعيل بن قيس، عن أبي حازم قال: رأيت سهل بن سعد الساعدي في ألف من أصحاب رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل خفض ورفع.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٣٣/ ١٢٥٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٤).

فهو منكر؛ قال ابن عساكر بعد أن أورده في ترجمة أبي حازم سلمة بن دينار: «قد أنكره أن يكون سمع من غير سهل بن سعد».

قال أبو زرعة: «نا يحيى بن صالح، قال: قلت لابن أبي حازم: سمع أبوك من أبي هريرة؟ فقال: من حدثك أن أبي سمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ غير سهل بن سعد فقد كذب»، قال أبو زرعة: «أبو حازم الأعرج لم يسمع من صحابي إلا من سهل بن سعد» [تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٤)، التهذيب (٢/ ٧١)، تحفة التحصيل (١٣٢)].

ثم إن إسناده لا يصح؛ فإن إسماعيل بن قيس أبا مصعب الأنصاري: منكر الحديث [اللسان (٢/ ١٦١)]، وشيخ ابن الأعرابي؛ تميم بن عبد الله أبو محمد الرازي: لم أقف له على ترجمة، ولم يترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وفي روايته ما يستنكر [انظر: معجم ابن الأعرابي (١٢٥٣ ـ ١٢٥٧)]، والله أعلم.

وقال البخاري في رفع اليدين أيضاً (١٦): «وكان عبد الله بن الزبير [يعني: شيخه الحميدي]، وعلي بن عبد الله [يعني: شيخه ابن المديني]، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم [يعني: ابن راهويه]: يثبتون عامة هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ويرَونها حقاً، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم».

وقال في موضع آخر (٨٤): «ولم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق، منهم: عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله بن جعفر، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم، فلم يثبت عند أحد منهم علمنا في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه».

وقال أيضاً (٨٧): «وكان ابن المبارك يرفع يديه، وهو أكثر أهل زمانه علماً فيما نعرف، فلو لم يكن عند من لا يعلم من السلف علمٌ فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع الرسول ﷺ وأصحابه والتابعين؛ لكان أولى به من أن يقتدي [وفي نسخة: يثبته] بقول من لا يعلم».

ثم روى البخاري رفع الأيدي عن أعلام أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم، ثم قال (١٢١): «وهؤلاء أهل مكة، وأهل المدينة، وأهل اليمن، وأهل العراق قد تواطؤوا على رفع الأيدي»، ثم رواه عن جماعات آخرين، ثم قال (١٣٢): «من زعم أن رفع الأيدي بدعة فقد طعن في أصحاب النبي ﷺ، والسلف، ومن بعدهم، وأهل الحجاز، وأهل المدينة، وأهل مكة، وعدة من أهل العراق، وأهل الشام، وأهل اليمن، وعلماء أهل خراسان، منهم ابن المبارك، حتى شيوخنا، ...»، إلى أن قال (١٣٥): «ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لا يرفع يديه، وليس أسانيده أصح من رفع الأيدي» [وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٦٢)، البدر المنير (٣/ ٥٠٤)].

● وقال الترمذي في الجامع (٢٥٦): «وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم.

ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وبه يقول: مالك، ومعمر، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: **أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة**».

• وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٠): «وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنى عن قول من سواه [يعني: حديث ابن عمر المتفق عليه، وحديث علي بن أبي طالب المتقدم برقم (٧٤٤)، وما كان في معناهما]، فإن اعتلَّ مُعتلٌّ بخبرٍ رُوي عن ابن مسعود؛ أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة، فلو ثبت هذا عن ابن مسعود، لم يكن حجةً على الأخبار التي ذكرناها؛ لأن عبد الله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب وابن عمر وغيرهما، وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ: الزيادةَ التي ذكرناها عنهم، فغيرُ جائزٍ تركُ الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه؛ كما خفي عليه السُّنَّة في وضع اليدين على الركبتين، وكان يطبق يديه على فخذيه، وتبعه عليه أصحابه، والسُّنَّة التي نُقِل الناسُ إليها: وضع اليدين على الركبتين.

فلما جاز أن يخفى مثل هذه السُّنَّة التي عليها المسلمون اليوم جميعاً ـ لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه ـ على ابن مسعود، ليجوز أن يخفى عليه ما حفظه أولئك، وأقل ما يجب على من نصح نفسه أن ينزِّل هذا الباب منزلة اختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، أثبتَ بلالٌ صلاةَ رسول الله ﷺ في الكعبة، ونفى ذلك أسامةُ، وحَكَم الناسُ لبلالٍ لأنه شاهدٌ، ولم يحكموا لأسامة لأنه نفى شيئاً حفظه غيره.

وكذلك يجب أن يكون حالُ حديث ابن مسعود في اقتصاره على ما حفظه، وحالُ من حفظ ما لم يحفظه ابن مسعود: أن تَثبُت الزيادة التي زادوها؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظ عبد الله بن مسعود، وهذا الذي قلناه بيِّنٌ واضحٌ لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن».

• وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٦٧): «والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه: أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي.

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك».

• وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٠٧): «معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره: خضوع، واستكانة، وابتهال، وتعظيم لله تعالى، واتباع لسُنَّة رسوله ﷺ، وليس بواجب، والتكبير في كل رفع وخفض أوكد منه، وقد قال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة».

وقال في التمهيد (٩/ ٢١٦): «وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع: حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وهو حديث ثابت، لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث، ورواه عن النبي ﷺ كما رواه ابن عمر: ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة رحمهم الله، ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث، منهم: أبو داود، وأحمد بن شعيب، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، وأفرد لذلك باباً: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، وصنف فيه كتاباً: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، . . .».

• وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٢): «ورفع اليدين حذو المنكبين في هذه المواضع الأربع متفق على صحته، يرويه جماعة عن رسول الله ﷺ، منهم: عمر، وعلي بن أبي طالب، ووائل بن حجر، وأنس، وأبو هريرة، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، وبه يقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، وإليه ذهب من التابعين: الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ونافع، وقتادة، ومكحول، وغيرهم، وبه قال: الأوزاعي، ومالك في آخر أمره، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قلت: ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام من الركعتين؛ لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم، ومذهبه اتباع السُّنَّة إذا ثبتت، وثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين برواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسائر الروايات.

وذهب قوم إلى أنه لا يرفع يديه إلا عند الافتتاح، يروى ذلك عن الشعبي، والنخعي، وبه قال: ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي عن عبد الله بن مسعود قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، **فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة**.

وروي عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، **أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود**.

قلت: وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت، فاتباعها أولى»، ثم نقل أقوال الأئمة في رد هذين الحديثين.

• وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٩٦): «والرفع في افتتاح الصلاة سُنَّة مسنونة، وليس بركن ولا فرض عند جمهور العلماء، ولا تبطل الصلاة بتركه عند أحد منهم».

وقال أيضاً (٤/ ٣٠٣): «لم يخرج البخاري في صحيحه في رفع اليدين غير حديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث، وقد أفرد للرفع كتاباً، خرج فيه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وكذلك صنف في الرفع غير واحد من أئمة أهل الحديث، منهم: النسائي، ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهما.

وسبب اعتنائهم بذلك: أن جميع أمصار المسلمين؛ كالحجاز واليمن ومصر والعراق كان عامة أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه، سوى أهل الكوفة، فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة، إلا في افتتاح الصلاة خاصة، فاعتنى علماء الأمصار بهذه المسألة، والاحتجاج لها، والرد على من خالفها.

قال الأوزاعي: ما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، وحين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة، فإنهم خالفوا في ذلك أئمتهم، خرجه ابن جرير وغيره، وقال البخاري في كتابه رفع اليدين بعد أن روى الآثار في المسألة: فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا على رفع الأيدي.

وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا الرفع بأجمعهم في الخفض والرفع منه، إلا أهل الكوفة، . . .

وحديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: مما اتفق العلماء كلهم على صحته وتلقيه بالقبول، وعليه اعتمد أئمة الإسلام في هذه المسألة، منهم: الأوزاعي وابن المبارك، وقال: ثبت عن النبي ﷺ، كذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم»، ثم ذكر تفصيلاً عن مالك، وذكر فِرَق الناس في هذه المسألة، وأسهب في الكلام عليها.

ولسنا بصدد الرد على شبه القائلين بعدم رفع اليدين إلا في تكبيرة الافتتاح، وقد تصدى للتصنيف في ذلك جهابذة العلماء، فممن أفرد مصنفاً في الرد عليهم: إمام المحدثين وجبل الحفظ؛ محمد بن إسماعيل البخاري، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، والنسائي، وممن أفرد له باباً، أو أطال في إبطال شبهتهم: أبو داود، والبزار، وابن حبان، والدارقطني، وأبو نعيم الأصبهاني [صحيح ابن حبان (٥/ ١٧٠ ـ ٢٠٠)، سنن الدارقطني (١/ ٢٨٧ ـ ٢٩٥)، المحلى (٤/ ٩٣)، الاستذكار (٢/ ١٢٥)، التحبير في المعجم الكبير (١/ ١٧٩)] [وانظر أيضاً: التحقيق (١/ ٣٣١)، الموضوعات (٢/ ٢٣)، المغني (١/ ٢٩٤)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٥٤)، البدر المنير (٣/ ٤٨٠)].

١٢٠ ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

﴿٧٥٤﴾ **قال أبو داود**: حدثنا نصر بن علي: أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زُرْعة بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت ابن الزبير، يقول: **صفُّ القدمين، ووضعُ اليد على اليد: من السُّنَّة**.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٢٤٨/ ١٤٨٨١)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٣٠١/ ٢٥٧).

من طريق: عمرو بن محمد الناقد [ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا العلاء بن صالح، قال: حدثنا زرعة بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يقول: **صفُّ القدمين، ووضع اليد على اليد في الصلاة: من السُّنَّة**.

ورواه المزي في التهذيب (٩/ ٣٥٠) من طريق: أحمد بن عصام [بن عبد المجيد الأنصاري: ثقة. الجرح والتعديل (٢/ ٦٦)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٠)، تاريخ أصبهان (١/ ١١٩)، السير (١٣/ ٤١)]، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة، قال: سمعت ابن الزبير، يقول: **وضع الأيدي على الأيدي، وصف القدمين: من السُّنَّة**.

وأخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٦٠٦/ ٣٥٤٥ ـ أطرافه).

وقال: «**غريب من حديث عبد الله بن الزبير**، تفرد به: العلاء بن صالح عن زرعة عنه، وتفرد به: أبو أحمد الزبيري عن العلاء».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٨)، وفي الخلاصة (١٠٩١): «رواه أبو داود بإسناد حسن»، وجوَّد إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥١٢).

قلت: زرعة بن عبد الرحمٰن، أو: زرعة أبو عبد الرحمٰن: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٥)، الثقات (٤/ ٢٦٨)، التهذيب (١/ ٦٣٠)]، وقد ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان فلم يذكروا أباه، فقالوا: زرعة، أبو عبد الرحمٰن، يروي عن ابن عباس [في المذي والودي والوضوء]، روى عنه مالك بن مغول، حسب، وأخشى ألا يكون هو نفسه الذي روى عن ابن الزبير، ولا عنه: العلاء بن صالح، والقول بأنهما اثنان قول قوي، فالله أعلم.

وأياً كان، فهو قليل الرواية جداً، كأن ماله عن ابن عباس سوى ما رواه عنه في

المذي، وما له عن ابن الزبير سوى هذا الحديث، هذا لو كانا واحداً، فكيف لو كانا اثنين، وعليه: فإن زرعة بن عبد الرحمٰن هذا: مجهول الحال.

والراوي عنه: العلاء بن صالح الكوفي: لا بأس به، وقال ابن المديني: «روى أحاديث مناكير» [التهذيب (٣/ ٣٤٤)، الميزان (٣/ ١٠١)]، ولعل هذا من مناكيره.

فهو حديث ضعيف.

○ وقد رُوي شقه الأول من فعل ابن الزبير، ولا يصح أيضاً:

فقد روى هشام بن عروة، قال: أخبرني من رأى ابن الزبير يصلِّي قد صفَّ بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٠/ ٧٠٧٠ و٧٠٧١).

○ وقد رُوي ما يعارض شقَّه الأول من حديث ابن مسعود:

فقد روى الأعمش، وميسرة بن حبيب:

عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة: أن عبد الله رأى رجلاً يصلِّي قد صفَّ بين قدميه، فقال: **خالف السُّنَّة**، ولو راوح بينهما كان أفضل. وفي رواية: **أخطأ السُّنَّة**، ولو راوح بينهما كان أعجب إليَّ.

وفي أخرى: رأى عبد الله رجلاً يصلِّي صافاً بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٨/ ٨٩٢ و٨٩٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٤/ ٩٦٨ و٩٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٦٥/ ٣٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩/ ٧٠٦١ و٧٠٦٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٠/ ٩٣٤٦ ـ ٩٣٤٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨).

قال النسائي: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد».

وترجم له بقوله: «الصف بين القدمين في الصلاة».

وقال البيهقي: «وحديث ابن الزبير موصول، وحديث أبي عبيدة عن أبيه مرسل».

قلت: حديث ابن الزبير موصول لكن بإسناد ضعيف؛ وهو حديث غريب، وأما حديث ابن مسعود فرجال إسناده ثقات، وهو حديث مشهور، وقد جوَّده النسائي، واحتج به.

وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، وكان ابن سبع سنين يوم مات أبوه [جامع الترمذي (١٧ و١٧٩ و٣٦٦ و٦٢٢ و١٠٦١ و١٧١٤ و٣٠٨٤)، سنن النسائي (٣/ ١٠٤/ ١٤٠٤)، شرح المعاني (١/ ٩٥)، معرفة الثقات (١٧٥٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٤٨ و١٤٩ و٥٥١)، المراسيل (٢٥٦)، تحفة التحصيل (١٦٥)، التهذيب (٢/ ٢٦٨)]، وقال الدارقطني لما سئل: سماع أبي عبيدة عن أبيه صحيح؟ قال: «يُختلف فيه، والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيراً بين يديه» [العلل (٥/ ٣٠٨/ ٩٠٣)، البدر المنير (٦/ ٥٩٤)].

وقال الدارقطني في السنن (٣/ ١٧٢ و١٧٣) في حديث لأبي عبيدة عن أبيه: «وهذا

إسناد حسن، ورواته ثقات»، ثم رواه من حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود، ثم قال: «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه، **وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه**، وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، . . .».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، . . .، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل أنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٦٠): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة».

وقال أيضاً (٦/ ١٤): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم».

وقال في شرح العلل (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

فتحصل من مجموع هذه النقول: احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

وعليه: فإن حديث ابن مسعود في المراوحة بين القدمين: حديث جيد؛ كما قال النسائي، بخلاف حديث ابن الزبير في صف القدمين، فإنه حديث ضعيف.

وقد ذهب أحمد وإسحاق إلى العمل بحديث ابن مسعود، وترك العمل بحديث ابن الزبير، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٢١٢): «قلت: يَصُفَّنَّ بين قدميه، أو يراوح بينهما؟ قال: بل يراوح. قال إسحاق: كما قال».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٦): «كان مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق: لا يرون بأساً أن يراوح المصلي بين قدميه، وكذلك نقول» [وانظر: المغني (١/ ٣٦٩)].

● وقد روي هذا المعنى مرفوعاً من حديث علي بن أبي طالب، ولا يصح:

رواه كيسان أبو عمر، عن يزيد بن بلال، عن علي، قال: **كان النبي ﷺ يراوح بين قدميه، يقوم على كلِّ رِجْلٍ**، حتى نزلت: ﴿مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ۝٢﴾ [طه: ٢].

أخرجه البزار (٣/ ١٣٦/ ٩٢٦).

قال البزار: «وأحاديث يزيد بن بلال عن علي لا نعلم لها طرقاً إلا من حديث كيسان أبي عمر».

قلت: إسناده ضعيف جداً، وهو حديث منكر؛ يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري: قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث، يروي عن عليٍّ ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر به معتبر فيما وافق الثقات من غير أن يحتج به لم أر بذلك بأساً»، وقال العجلي: «ثقة» [التهذيب (٤/ ٤٠٦)، الميزان (٤/ ٤٢٠)، معرفة الثقات (٢٠٠٦)، المجروحين (٣/ ١٠٥)، الكامل (٧/ ٢٧٩)]، وكيسان أبو عمر القصار: ضعيف [التهذيب (٣/ ٤٧٨)، الميزان (٣/ ٤١٧)].

* * *

٧٥٥ ... هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، **فرآه النبيُّ ﷺ فوضع يدَه اليمنى على اليسرى.**

حديث ضعيف

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٦/ ٨٨٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٢/ ٩٦٤)، وابن ماجه (٨١١)، وبحشل في تاريخ واسط (٩٤)، وأبو يعلى (٨/ ٤٥٥/ ٥٠٤١)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٢).

ولفظه عند النسائي: **رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ يميني فوضعها على شمالي.**

قال النسائي: «غير هشيم أرسل هذا الحديث».

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح: في وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وقال ابن عبد البر: «أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي عثمان، وهشيم: أحفظ من الذي أرسله».

وقال النووي في الخلاصة (١٠٩٠)، وفي المجموع (٣/ ٢٥٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤): «إسناده حسن».

قلت: اختلف في هذا الحديث على الحجاج بن أبي زينب:

أ ـ فرواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود به.

ب ـ ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أخبرنا الحجاج بن أبي زينب، قال: حدثني أبو عثمان؛ **أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ يصلِّي، وقد وضع شمالَه على يمينِه، فأخذ النبي ﷺ يمينَه فوضعها على شمالِه.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٠).

ج ـ ورواه محمد بن الحسن المزني الواسطي [ثقة]، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: **مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى.**

أخرجه أحمد (٣/ ٣٨١)، وبحشل في تاريخ واسط (٩٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧/ ٧٨٥٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي سفيان إلا الحجاج بن أبي زينب، ولا عن الحجاج إلا محمد بن الحسن، تفرد به: وهب بن بقية، ورواه هشام عن الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان عن أبي هريرة».

قلت: لم ينفرد به وهب، بل تابعه عليه عن محمد بن الحسن: الإمامان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وهشيم [ليس هشام] إنما رواه عنه من مسند ابن مسعود، لا من مسند أبي هريرة.

• وتابعه على هذا الوجه: محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي [ثقة ثبت]، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله؛ **أن رسول الله ﷺ مر برجلٍ**... فذكره مثله.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٩٤)، قال: حدثنا عمار بن خالد [الواسطي التمار: ثقة]، قال: ثنا محمد بن يزيد به.

لكن هذه الرواية وهمٌ، والمحفوظ عن محمد بن يزيد الكلاعي مثل حديث هشيم:

فقد رواه عن عمار بن خالد به هكذا: أسلم بن سهل الواسطي، لقبه بحشل [حافظ مصنف مؤرخ، وثقه خميس الحوزي وغيره، وليَّنه الدارقطني، فقال: «تكلموا فيه»، سؤالات الحاكم (١٠٦)، سؤالات السلفي (١١١)، السير (١٣/ ٥٥٣)، اللسان (٢/ ٩٧)].

وتابعه على هذا الوجه: أبو نعيم ضرار بن صرد الكوفي الطحان [ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)]، فرواه عن الواسطي به هكذا من مسند جابر.

ذكره الرافعي في التدوين (٣/ ٢٥٠).

• خالف بحشلاً في إسناده: ابنُ صاعد [يحيى بن محمد بن صاعد: ثقة حافظ إمام]، وأبو الحسن علي بن العباس بن الوليد البجلي المقانعي [ثقة. سؤالات السهمي

(٣١٥)، سؤالات الحاكم (١٣٦)، الأنساب (٥/ ٣٦١)، السير (١٤/ ٤٣٠)]:

قالا: حدثنا عمار بن خالد: حدثنا محمد بن يزيد [الواسطي]، عن الحجاج بن أبي زينب السلمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبد الله بن مسعود، قال: **مرَّ به النبي ﷺ وهو يصلي، واضعاً شمالَه على يمينه، فأخذ بيمينه فوضعها على شماله.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٨٧)، قال: وذكره ابن صاعد. والخطيب في التاريخ (١٢/ ٣٩٧).

قال ابن عدي: «وللحجاج غير ما ذكرت من الحديث قليل، يروي عنه أهل واسط، وأرجو أنه لا بأس فيما يرويه».

ﭫ وتابع عمار بن خالد على هذا الوجه الأخير:

محمد بن العباس الضبعي [شيخ للبزار، لم أعرفه]، وعبد الله بن محمد الخطابي [هو عبد الله بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، أبو محمد، وقيل: أبو عمر الخطابي: ثقة. الثقات (٨/ ٣٥٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١)، الأنساب (٢/ ٣٨١)، المنتظم (١٤/ ٦٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢١٩)، التهذيب (٢/ ٣٩٠)]:

قال الضبعي: نا محمد بن يزيد الواسطي، قال: نا الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان، عن عبد الله، قال: **مر بي رسول الله ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني، فأخذ يميني فوضعها على شمالي.**

وفي رواية الخطابي: عن ابن مسعود: **أن النبي ﷺ مرَّ به، وهو واضع شماله على يمينه، فأخذ يمينه فوضعها على شماله في الصلاة.**

أخرجه البزار (٥/ ٢٧٠/ ١٨٨٥)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٠٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي عثمان عن عبد الله: إلا الحجاج بن أبي زينب، وهو رجل واسطي: روى عنه هشيم ويزيد بن هارون ومحمد بن يزيد».

قلت: فظهر بذلك أن محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي قد تابع هشيماً في هذا الحديث، كما قال الدارقطني، ويأتي نقل كلامه.

ﭬ قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٩): «الحجاج: ليس بقوي، ولا يتابع على هذا، وقد روي عنه عن أبي سفيان، عن جابر: **مر رسول الله ﷺ برجل قد وضع شماله على يمينه**، مثله، ورواه محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج، ذكر ذلك أبو أحمد ابن عدي».

وقال في الأحكام الكبرى (٢/ ١٩٢): «أرسله غير هشيم، والحجاج بن أبي زينب ليس بالقوي».

وتعقبه ابن القطان فأبعد النجعة حيث وثَّق حجاجاً، وقال: «فالحديث إذن: صحيح أو حسن من الطريقين جميعاً، أعني طريق أبي عثمان عن ابن مسعود، وطريق أبي سفيان عن جابر؛ فاعلم ذلك» [بيان الوهم (٥/ ٣٤١/ ٢٥١٧)].

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «يرويه حجاج بن أبي زينب، ويكنى أبا يوسف واسطي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود مرفوعاً، قاله هشيم، ومحمد بن يزيد الواسطي عنه.

وخالفهما: محمد بن الحسن الواسطي، فرواه عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر، ووهم فيه، وقول هشيم عنه: أصح» [العلل (٥/ ٣٣٨/ ٩٣٣)].

قلت: وخالفهم أيضاً كما تقدم ذكره: يزيد بن هارون، وهو: ثقة حافظ، ثبت متقن، فرواه عن حجاج مرسلاً.

وهذا اضطراب من الحجاج بن أبي زينب، وهو قليل الحديث، وقد اختلف فيه النقاد، فقال أحمد لما سئل عنه: «أخشى أن يكون ضعيف الحديث»، وقال علي بن المديني: «شيخ من أهل واسط، ضعيف»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ونقل عنه مغلطاي غير ذلك وأظنه وهماً، وقال يحيى بن معين: «ليس به بأس»، وفي رواية: «ثقة»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي بعد أن ذكر الاختلاف عليه في هذا الحديث: «وللحجاج غير ما ذكرت من الحديث قليل، يروي عنه أهل واسط، وأرجو أنه لا بأس فيما يرويه»، وهذا مما يدل على أنه قد استنكر عليه هذا الحديث؛ إذ الغالب عليه ذكر مناكير الرجل وما يُضعَّف من أجله، وقوله: «وأرجو أنه لا بأس فيما يرويه» ليس دليلاً على تعديل الراوي دائماً، فإن ابن عدي وإن كان يقول هذه العبارة على جهة تعديل الراوي أحياناً، مثل ما قال في ترجمة أوس بن عبد الله أبي الجوزاء (١/ ٤١١): «وأرجو أنه لا بأس به»، ثم قال: «وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع»، فإنه غالباً ما يستعمل هذه العبارة فيمن هو متكلَّم فيه، وليس بالواهي، ممن ضعفُه محتمل، أو الغالب عليه الصدق في الرواية، وقد وثقه جماعة، ويقول في أمثالهم ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطئ»، ويقولها ابن عدي أيضاً في جماعة ممن ضعَّفهم هو وغيره، وبعضهم من المتروكين والهلكى، حتى قال العلامة المعلمي اليماني في الفوائد المجموعة (٤٥٩): «ليس هذا بتوثيق، وابن عدي يذكر منكرات الراوي، ثم يقول: أرجو أنه لا بأس به؛ يعني بالبأس: تعمد الكذب، ودُرُست واهٍ جداً» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٥٣/ ١٣١٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٧٩/ ٤٨٧٥)، التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٦)، الجرح والتعديل (٣/ ١٦١)، تاريخ واسط (٩٤)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٣)، ثقات ابن حبان (٦/ ٢٠٢)، الكامل (٢/ ٢٣٠)، تاريخ أسماء الثقات (٢٥٢)، الكنى والأسماء للدولابي (٣/ ١١٦٨)، الأنساب (٣/ ٥٧٥)، ضعفاء ابن الجوزي (٧٦٩)، بيان الوهم (٥/ ٣٤٠)، السير (٧/ ٧٥)، المغني (١/ ١٥٠)، الميزان (١/ ٤٦٢)، إكمال مغلطاي (٣/ ٣٩٤)، التهذيب (١/ ٣٥٨)].

وهذا الحديث قد ضعفه الدارقطني نفسه في السنن حيث قال في الحجاج: «ليس بقوي، ولا حافظ»، ولكن سقط نقده من السنن المطبوعة، وهو في تخريج الغساني

(١٩٨)، وفي من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٧٦)، وقد قال الدارقطني في الحجاج في غير هذا الموضع: «يروي عنه الواسطيون: ثقة» [سؤالات البرقاني (١٠٧)، التهذيب (١/ ٣٥٨)].

وحجاج هذا على قلة ما يروي من الحديث: له ما قد خالف فيه الثقات، وانفرد عنهم بما لا يتابع عليه، مما يؤكد سوء حفظه، وعدم ضبطه، وأن مثله لا يحتج به على انفراده، لا سيما مع تضعيف بعض الأئمة له وتليينهم له، انظر مثلاً: التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٦)، علل الدارقطني (٨/ ٢٦٢/ ١٥٥٩).

وبذا يتبين أن الاختلاف الواقع في إسناد هذا الحديث إنما هو اضطراب من حجاج بن أبي زينب نفسه، وليس اختلافاً من الرواة عنه؛ فإنهم كلهم ثقات، وإنما التبعة فيه على حجاج، والله أعلم.

نعم؛ الحديث ليس منكر المتن، إذ يحتمل وقوع ذلك من ابن مسعود ـ على مكانته في العلم والفقه والفضل ـ في أول ما فرضت الصلاة، لكنَّ الحجاج لم يحفظ إسناده، وهذا ما يجعلنا نرُدُّ روايته؛ **لكونه لم يضبطه، ولأنه لم يتابع عليه**، لا سيما وقد أعله النسائي والعقيلي، ولو كان توبع عليه، ولم يُختلف عليه فيه لقبلناه، كما قبِلَ مسلمٌ حديثه: **«نعم الأُدُم الخل»** [صحيح مسلم (٢٠٥٢/ ١٦٩)]، حيث توبع عليه، ولم يختلف عليه فيه، ونوه بذلك إلى أن مسلماً لم يحتج بما انفرد به حجاج، وإنما أخرج له حديثاً واحداً توبع عليه، فلا يقال بأنه على شرطه، والله أعلم.

❁ وروي عن ابن مسعود من وجه آخر:

روى مندل بن علي، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: رآني رسول الله ﷺ واضع شمالي على يميني في الصلاة، فقال: **«ضع يمينك على شمالك»**.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه في الصلاة.**

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٣١٣)، والبزار (٥/ ٣٧١/ ٢٠٠١ و٢٠٠٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٢/ ١٠٣٥٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٨٣)، وفي الأفراد (٢/ ١٥/ ٣٧٢٥ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن القاسم عن أبيه عن عبد الله؛ إلا ابن أبي ليلى».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث القاسم عن أبيه عن جده، تفرد به مندل عن ابن أبي ليلى عنه».

رواه عن مندل: يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، واللفظ الأول له، ورواه أيضاً باللفظ الثاني، وإسماعيل بن أبان الوراق [ثقة]، واللفظ الثاني له، وبنحوه رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث].

والأقرب أن اللفظ الأول منكر [من جهة الرواية] حيث تفرد به عن يحيى بن آدم: علي بن سهل المدائني [روى عنه جماعة، وليس بذاك المشهور، ولم أر من وثقه. تاريخ بغداد (١١/ ٤٢٩)، التهذيب (٣/ ١٦٧)]، وخالفه فرواه باللفظ الثاني من فعله ﷺ: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ مصنف] عن يحيى بن آدم، وتابعه عليه: إسماعيل بن أبان الوراق، ويحيى بن عبد الحميد الحماني.

وعليه فلا يصلح أن يكون متابعاً لحديث أبي عثمان النهدي، لاختلاف السياق والقصة، فحديث أبي عثمان النهدي: واقعة عين لابن مسعود، وحديث القاسم عن أبيه عن جده: فيه حكاية حال النبي ﷺ في صلاته على وجه العموم.

وهو حديث منكر؛ ابن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً، وهو قليل الرواية عن القاسم بن عبد الرحمٰن، فهو غريب من حديث القاسم، تفرد به: مندل بن علي عن ابن أبي ليلى، ومندل: ضعيف، له غرائب وأفراد، وهذا منها، والله أعلم.

* * *

٧٥٦ ... عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، أن علياً رضي الله عنه، قال: **السُّنَّةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة.**

حديث منكر

قال المزي في التحفة (٧/ ١٣٧/ ١٠٣١٤ ـ ط دار الغرب): «هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٣): «هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود، وإنما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسة، ...، ولم أر من عزاه لأبي داود إلا عبد الحق في أحكامه».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١١٠)، وفي مسائله لأبيه (٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٤/ ١٢٩٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٥/ ٣٢٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٨٦ و٣٨٧/ ٧٧١ و٧٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٨)، والمزي في التهذيب (٩/ ٤٧٣).

رواه عن عبد الرحمٰن بن إسحاق: حفص بن غياث، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير.

ولفظ أبي معاوية عند ابن أبي شيبة: **من سُنَّة الصلاة: وضعُ الأيدي على الأيدي تحت السُّرَر.**

• واختلف فيه على حفص بن غياث:

أ ـ فرواه محمد بن محبوب البناني [ثقة]، ونعيم بن حماد [ضعيف، وأحسن أحواله

أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير. انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]:

عن حفص بن غياث، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، عن علي ﷺ.

ب ـ ورواه أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]: ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي ﷺ أنه كان يقول: **إن من سُنَّة الصلاة: وضع اليمين على الشمال تحت السرة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١).

ولا يبعُد عندي أن يكون الحديث عند حفص بن غياث عن عبد الرحمٰن بن إسحاق على الوجهين، ويكون هذا هو أحد وجوه تخليط أبي شيبة الواسطي في هذا الحديث.

ﻫ وقد اختلف في هذا الحديث أيضاً على عبد الرحمٰن بن إسحاق:

أ ـ فرواه حفص بن غياث [من وجه] [كوفي، ثقة]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [كوفي، ثقة متقن]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [كوفي، ثقة في حديث الأعمش، قد يهِم في حديث غيره]:

عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفة، أن علياً ﷺ، قال: **السُّنَّةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة.**

ب ـ ورواه عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال: **من السُّنَّة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة.**

ويأتي برقم (٧٥٨).

هكذا اضطرب عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي أبو شيبة الكوفي في إسناد هذا الحديث على هذه الوجوه الثلاثة، وعبد الرحمٰن: ضعفوه، حتى قال فيه أحمد وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال فيه البخاري: «فيه نظر»، وهذا قدح شديد [التهذيب (٤٨٦)، الميزان (٢/ ٥٤٨)] [وانظر فيما تقدم: الحديث رقم (٥٣٠)].

وقد خولف فيما رواه، فقد رُوي عن علي خلاف ذلك بإسناد أصلح من هذا، كما سيأتي في الحديث الآتي (٧٥٧).

وعليه: فهذا حديث منكر مضطرب.

وأما بقية رجال الأسانيد الثلاثة فثقات، عدا:

زياد بن زيد السوائي الأعسم، والنعمان بن سعد؛ فهما: مجهولان [التهذيب (١/ ٦٤٧) و(٤/ ٢٣١)].

ولم يعمل الإمام أحمد بهذا الحديث، قال ابنه عبد الله في مسائله (٢٦٠): «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه أحدهما على الأخرى فوق السرة»، ثم أسند هذا الحديث عن

أبيه عن ابن أبي زائدة، مما يدل على إعراضه عن العمل به، والإمام أحمد إذا لم يكن في الباب حديث صحيح؛ فإنه قد يعمل بالضعيف الذي ليس بمنكر ولا شاذ، والله أعلم.

وقال أبو داود مضعِّفاً هذا الحديث: «سمعت أحمد بن حنبل يضعِّف عبد الرحمٰن بن إسحاق الكوفي»، فهو لم يحتج به، وإنما أخرجه مبيناً حاله، مضعِّفاً إياه.

وقال أيضاً: «ورُوي عن أبي هريرة، وليس بالقوي».

وقال البيهقي في السنن: «عبد الرحمٰن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي: جرحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وغيرهم.

ورواه أيضاً: عبد الرحمٰن، عن سيار، عن أبي وائل، عن أبي هريرة كذلك.

وعبد الرحمٰن بن إسحاق: متروك».

وقال في المعرفة (١/ ٤٩٩): «والذي روي عنه تحت السرة: لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو: متروك».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٥): «وروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٢٦/ ٢٢٦٣) في زياد بن زيد السوائي: «وهو لا يعرف، وليس بالأعسم، وحال هذا أيضاً مجهولة»، ثم نقل كلام الأئمة في تضعيف عبد الرحمٰن بن إسحاق.

وقال في موضع آخر (٥/ ٦٩٠): «وهو ضعيف».

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٤٣٨): «وهذا لا يصح».

وقال النووي في الخلاصة (١٠٩٧): «اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه»، وقال نحوه في المجموع (٣/ ٢٦٠)، وفي شرح مسلم (٤/ ١١٥).

وهذا الحديث قد ضعفه أيضاً: ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٣٣٩)، والذهبي في التنقيح (١/ ١٣٩)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤)، وفي الدراية (١/ ١٢٨)، وفي التلخيص (١/ ٢٧٢).

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١١٤/ ٤٣٩).

* * *

٧٥٧ ... عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شمالَه بيمينه على الرُّسغ فوق السرة.

قال أبو داود: ورُوي عن سعيد بن جبير: فوق السرة، وقال أبو مجلز: تحت السرة، ورُوي عن أبي هريرة، وليس بالقوي.

أثر عليٍّ علَّق البخاري بعضه بلفظ أتم بصيغة الجزم، وفي إسناده جهالة

قال المزي في التحفة (٧/ ٩/ ١٠٠٣٠ ـ ط دار الغرب): «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٠/ ٣٠٩٩) و(١/ ٢٧١/ ٣١١٢) و(١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٠) و(٢/ ٢٥٥/ ٨٧٢٢)، وابن بشران في الأول والثاني من فوائده (٧١)، والبيهقي (٢/ ٢٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٤٤٢).

رواه عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم شداد العبدي: أبو بدر شجاع بن الوليد، ووكيع بن الجراح، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين. وهذا لفظ أبي بدر.

وأحد ألفاظ وكيع عند ابن أبي شيبة: كان عليٌّ إذا قام في الصلاة وضع يمينَه على رُسْغِ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع؛ إلا أن يُصلحَ ثوبَه، أو يحُكَّ جسدَه. فرقه على الأبواب، ولفظ الفراهيدي أتم.

ولفظ أبي نعيم عند البخاري في التاريخ: حدثنا عبد السلام بن شداد، قال: حدثني غزوان بن جرير، عن أبيه؛ أن علياً كان لا يبالي عن يمينه انصرف أو شماله.

وقال مسلم بن إبراهيم: ثنا عبد السلام بن أبي حازم: ثنا غزوان بن جرير، عن أبيه؛ أنه كان شديد اللزوم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان علي رضي الله عنه إذا قام إلى الصلاة فكبر: ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع؛ إلا أن يحكَّ جلداً، أو يُصلِح ثوبه، فإذا سلَّم: سلَّم عن يمينه: سلام عليكم، ثم يلتفت عن شماله، فيحرِّك شفتيه، فلا ندري ما يقول، ثم يقول: لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، ثم يقبل على القوم بوجهه، فلا يبالي عن يمينه انصرف، أو عن شماله. أخرجه هكذا بتمامه: ابن بشران والبيهقي وابن حجر.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه من (٢١) كتاب العمل في الصلاة، (١) باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، قبل الحديث رقم (١١٩٨)، بقوله: «ووضع عليٌّ رضي الله عنه كفَّه على رسغه الأيسر، إلا أن يحكَّ جلداً، أو يُصلِح ثوباً».

وقال البيهقي: «هذا إسناد حسن».

وقال ابن حجر: «وهو إسناد حسن».

قلت: رجال إسناده ثقات؛ عدا غزوان بن جرير الضبي، والد فضيل بن غزوان: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه جرير الضبي: لم يرو عنه غير ابنه

غزوان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وقال مرة: «لا يُدرى من هو»، وعلق البخاري أثرهما هذا في صحيحه بصيغة الجزم، وحسنه البيهقي وابن حجر [التهذيب (١/ ٢٩٨) و(٣/ ٣٧٥)، الميزان (١/ ٣٩٧)، المغني (١/ ١٣٠)، إكمال مغلطاي (٣/ ١٨٩)، ووهم فيما ذهب إليه، وتبعه عليه ابن حجر، وانظر: ثقات ابن حبان (٤/ ١٠٨)].

وعليه: ففي إسناده جهالة، وهو أصلح إسناداً من حديث عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي المتقدم والآتي (٧٥٦ و٧٥٨)، لا سيما مع تعليق البخاري له بصيغة الجزم، وتحسين البيهقي وابن حجر لإسناده، والله أعلم.

❖ ومما روي عن علي أيضاً في هذا الباب:

أ ـ روى موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، عن حماد بن سلمة، سمع عاصماً الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٢٩).

● تابع موسى بن إسماعيل على هذا الوجه:

حجاج بن منهال، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو صالح الخراساني [وهم ثقات، عدا الأخير فلم أميزه]:

قالوا: ثنا حماد، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان؛ أن علي بن أبي طالب ﷺ قال في قول الله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده الأيسر، ثم وضعهما على صدره. ولفظ أبي الوليد: وضع اليمنى على اليسرى تحت الثندوة [الثندوة للرجل والثدي للمرأة. تهذيب اللغة (١٤/ ٦٤)].

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٢٦) (٢٤/ ٦٩١ ـ ط هجر)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩١/ ١٢٨٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٤٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٩٩/ ٤٥١).

● ورُوي عن موسى بن إسماعيل: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة.

أخرجه الحاكم (٢/ ٥٣٧)، وعنه: البيهقي (٢/ ٢٩).

قال البيهقي: «كذا قال شيخنا: عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان، ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة عقبة بن ظبيان، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، سمع عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره».

قلت: رواية الحاكم وهم، والصواب رواية موسى الموافقة لرواية الجماعة.

ب ـ ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت؛ إمام حافظ]، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظبيان [وفي رواية: عقبة بن صهبان]، عن أبيه، عن علي ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع اليد على اليد في الصلاة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٢٥)، وذكره الدارقطني في العلل (٤/ ٩٩/ ٤٥١)، ولم يذكر أن ابن مهدي خالف الجماعة في إسناده غير أنه قال: عقبة بن صهبان.

ج ـ ورواه أبو عمر الضرير [حفص بن عمر: صدوق عالم]، قال: أخبرنا حماد بن سلمة؛ أن عاصماً الجحدري، أخبرهم عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع يده اليمنى على الساعد الأيسر، ثم وضعهما على صدره.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٤/ ٣٢٣).

وأخشى أن يكون إسقاط عقبة بن ظبيان من الناسخ أو الطابع؛ فتكون رواية أبي عمر الضرير كالجماعة، وهو الأقرب عندي، والله أعلم.

د ـ ورواه مهران بن أبي عمر العطار الرازي [لا بأس به، والراوي عنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظبيان [وفي نسخة: عن عقبة بن ظهير]، عن أبيه، عن علي ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٢٥) (٢٤/ ٦٩٠ ـ ط هجر).

هـ ـ ورواه أبو الحريش الكلابي [أحمد بن عيسى بن مخلد أبو جعفر الكوفي: روى عنه جماعة، ولم أر من وثقه. معجم الإسماعيلي (١/ ٣٤٢)، تاريخ جرجان (٧٢٧)، الإكمال (٢/ ٤٢١)]: ثنا شيبان [هو: ابن فروخ: صدوق]: ثنا حماد بن سلمة: ثنا عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن صهبان، أن علياً ﷺ قال في هذه الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠).

و ـ ورواه مؤمَّل بن إسماعيل [وهو: صدوق، كثير الغلط، وكان سيئ الحفظ]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، عن علي ﷺ في قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٤/ ٣٢٤).

قلت: رواية جماعة الثقات عن حماد بن سلمة: هي الصواب، وأخشى أن تكون رواية ابن مهدي انقلبت على راويها، لا سيما ولم يذكر الدارقطني في علله أنها تخالف رواية الجماعة عن حماد سوى أنه قال فيها: عن عقبة بن صهبان.

وعلى هذا فمن قال: عقبة بن صهبان [وهو ثقة مشهور، روى له البخاري ومسلم] فقد وهِم أو صحَّف، إنما هو عقبة بن ظبيان، وقال يزيد بن زياد: عقبة بن ظهير، وهما واحد، كما ذهب إليه أبو حاتم والخطيب في الموضح، وهو مجهول، وقد فرَّق بين هذا وبين عقبة بن صهبان الحداني الأزدي: البخاري وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم.

فالصواب عن حماد بن سلمة: عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي بن أبي طالب.

ولم يذكر ابن أبي حاتم ولا الدارقطني عن حماد بن سلمة سوى هذا الوجه، إلا ما قال الدارقطني عن ابن مهدي.

ٮ وخالف حماد بن سلمة في إسناده ومتنه:

يزيد بن زياد بن أبي الجعد [صدوق، وثقه: أحمد وابن معين والعجلي. تقدم ذكره تحت الحديث (٦٨٢)]، فرواه عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي ﷺ في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضعُ اليمين على الشمال في الصلاة، وفي رواية: وضعها على الكرسوع. ولم يقل: على صدره.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧)، وعبد الرزاق في التفسير (٣/ ٤٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٢٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٤/ ٣٢٥)، وأبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٥/ ٢٩٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٨٥)، وفي الأفراد (٢٠ ـ الثالث والثمانون) (١/ ١٠٦/ ٣٩٣ ـ أطرافه)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٠)، البيهقي (٢/ ٢٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٤٠)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٩٢/ ٦٧٣).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به يزيد بن زياد عن عاصم الجحدري عنه».

وقال ابن أبي حاتم في الجرح (٦/ ٣١٣): «اختلف حماد بن سلمة ويزيد بن زياد بن أبي الجعد في هذا الحديث، فقال حماد: عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي: في قوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، فقال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وروى يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير، عن علي».

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل (٤/ ٩٩/ ٤٥١)، ثم قال: «والله أعلم بالصواب».

قلت: عاصم بن العجاج أبو مجشر الجحدري: ثقة [الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٩)، الثقات (٥/ ٢٤٠)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٠٨٢)، الإكمال (٧/ ١٦٤)، تاريخ الإسلام (٨/ ١٤١)، توضيح المشتبه (٨/ ٥٦)، اللسان (٤/ ٣٧٢)]، وأبوه: لم أقف له على ترجمة، وعقبة بن ظبيان، أو عقبة بن ظهير: مجهول [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٨٩/ ١٦٤٤)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣١٣)، الثقات (٥/ ٢٢٧)].

فهو أثر مضطرب الإسناد، فيه من لا يُعرف.

• **وممن رُوي عنه هذا التفسير أيضاً**: ابن عباس:

فقد روى روح بن المسيب، قال: حدثني عمرو بن مالك النُّكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر.

أخرجه أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١٠)، والبيهقي (٢/ ٣١)، وعزاه ابن عبد البر إلى الأثرم [التمهيد (٢٠/ ٧٨)].

ولا يصح هذا أيضاً؛ عمرو بن مالك النُّكري: قال ابن معين: «ثقة» [سؤالات ابن الجنيد (٧٥٤)].

وهو ممن روى صلاة التسبيح، قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسبيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي، وكأنه ضعَّف عمرو بن مالك النكري» [مسائله (٣١٥م)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٧): «وقال لنا مسدد: عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، قال محمد [يعني: البخاري نفسه]: في إسناده نظر».

قال ابن عدي في الكامل (١/ ٤١١) (٢/ ١٠٨ ـ ط العلمية): «وأوس بن عبد الله أبو الجوزاء هذا يحدث عنه عمرو بن مالك النكري، يحدث عن أبي الجوزاء هذا أيضاً عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحَّح روايته عنهم أنه سمع منهم، وقول البخاري: في إسناده نظر؛ [يريد] أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع».

هكذا ضعَّف ابنُ عدي عمرَو بن مالك النكري، وبيَّن مراد البخاري من قوله السابق من عدم ثبوت سماع أبي الجوزاء المذكور في هذا السند، لا أنه أراد تضعيف أبي الجوزاء؛ إذ كيف يضعِّفه مع استقامة أحاديثه، وإخراج البخاري نفسه له في الصحيح.

فقد أخرج البخاري في صحيحه، في (٦٥) كتاب التفسير، من سورة النجم، باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [النجم: ١٩]، (٤٨٥٩)، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبو الأشهب: حدثنا أبو الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾: كان اللاتُ رجلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ.

وأما قول ابن حجر في توجيه كلام البخاري هذا فليس بمتجِّه، فقد قال في التهذيب (١/ ١٩٤): «والنكري ضعيف عنده»؛ يعني: عند البخاري، وهذا ليس بصحيح، فإنه لا

يُعرف عن البخاري تضعيفٌ صريح لعمرو بن مالك النكري، وإنما الذي ضعَّفه هو ابن عدي، حيث قال عنه في الترجمة السابقة: «يحدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة»، أو يكون ابن حجر أخذ هذا القول من قول ابن عدي: «إلا أنه ضعيف عنده» [كذا في بعض النسخ، وكذا نقلها ابن حجر في التهذيب]؛ يعني: أن النكري ضعيف عند البخاري، هكذا يمكن فهمها بعيداً عن السياق، لكن السياق يأبى هذا الفهم، فإن ابن عدي يتكلم عن أبي الجوزاء، ويريد أن يبين أن مراد البخاري بقوله: «في إسناده نظر» عدم ثبوت السماع، لا أن أبا الجوزاء ضعيف عند البخاري، والله أعلم.

وقال مغلطاي في إكماله (٢/ ٢٩٣): «لأن البخاري لم يقل هذا تضعيفاً له [يعني: لأبي الجوزاء]، إذ لو كان كذلك لما ساغ له إخراج حديثه؛ لأنا لم نعهد منه تضعيفاً لمن يخرج حديثه، وإنما قال هذا لأجل السند الذي ذكره؛ لأن فيه عمراً النكري، وهو ضعيف، وكذا جعفر، . . .».

قلت: هكذا ضعَّف مغلطاي عمرو بن مالك النكري، والمنقول عن البخاري هو تليين جعفر بن سليمان الضبعي، ولم أر له نقلاً في تضعيف عمرو بن مالك النكري، والله أعلم.

وخلاصة هذا البحث: أن قول البخاري عن هذا السند بأن فيه نظراً، هو تضعيف لهذا الخبر، لكن على من تُحمل التبعة، ومن هو الراوي الذي أراد البخاري إلصاق الوهم به في هذا الخبر؟ فليس معنا دليل ظاهر على أن البخاري أراد به توهيم النكري دون الضبعي، والله أعلم.

نرجع بعد ذلك لسرد أقوال الأئمة في عمرو بن مالك النكري:

فقد ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «يُغرِب، ويُخطئ»، زاد مغلطاي في نقله عن الثقات: «يُعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه» [الثقات (٨/ ٤٨٧)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٥١)].

ووثقه الذهبي [الميزان (٣/ ٢٨٦)، المغني (٢/ ٤٨٨)]، وقال مرة: «صدوق» [تاريخ الإسلام (٨/ ١٩٤)]، وقال ابن حجر في التقريب (٤٧٢): «صدوق، له أوهام».

وصحح له ابن خزيمة (١٦٩٦ و١٦٩٧)، وابن حبان (٤٠١ و٢٩٦٢).

والأقرب أن ابن حبان إنما انتقى من حديثه ما صح عنده، وإلا فإنه لما أورد ابنه يحيى [وهو ضعيف، رماه حماد بن زيد بالكذب. التهذيب (٤/ ٣٧٩)]، لما أورده في المجروحين (٣/ ١١٤)، قال: «كان منكر الرواية عن أبيه، ويحتمل أن يكون السبب في ذلك منه، أو من أبيه، أو منهما معاً»، وهذا يدل على أنه لم يكن يبرئ ساحة عمرو، وأنه لم يكن عنده ثقة يعتمد عليه، لذا قال عنه في الثقات: «يُغرِب، ويُخطئ»، وقوله هذا أقرب إلى الصواب من قوله عنه في المشاهير (١٢٢٣): «وقعت المناكير في حديثه من رواية ابنه عنه، وهو في نفسه صدوق اللهجة».

وصحح له أيضاً الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٣ و٤٢٧) [وانظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٧١)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٩)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٤٥١)، بيان الوهم (٤/ ٦٦٥/ ٢٢٢٥)، وقال: «لا تُعرف حاله»، التهذيب (٣/ ٣٠١)].

والحاصل: أن عمرو بن مالك النكري هو كما قال ابن حجر: «صدوق، له أوهام»، وكما قال ابن حبان: «يُغرِب، ويُخطئ»، فليس بذاك الذي يعتمد على حفظه، ويحتج به فيما يأتي به من غرائب، والله أعلم.

● **تنبيه**: ليس النكري هذا هو الذي ترجم له ابن عدي في كامله (٥/ ١٥٠)، وقال: «عمرو بن مالك النكري، بصري: منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث، سمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري: كان ضعيفاً»، فإن الأخير هذا شيخ لأبي يعلى متأخر الطبقة عن صاحب الترجمة، وإنما هو عمرو بن مالك الراسبي الغُبري، أخطأ في نسبته ابن عدي، فإن ابن حجر في التهذيب (٣/ ٣٠١) بعد أن ساق كلام ابن عدي في الراسبي، قال: «إلا أنه قال [يعني: ابن عدي] في صدر الترجمة: عمرو بن مالك النكري، فوهِم؛ فإن النكري متقدم على هذا»، وقال الذهبي مفرِّقاً بين الراسبي والنكري: «وأما النكري ففي عصر الزهري» [تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٨٠)].

وروح بن المسيب أبو رجاء الكلبي: وثقه من لم يطلع على حاله، وثقه العجلي وغيره، وقال ابن معين: «صويلح»، وقال أبو حاتم: «هو صالح، ليس بالقوي»، وسبر مروياته ابن حبان وابن عدي فضعفاه جداً، قال ابن حبان: «وكان روح ممن يروي عن الثقات الموضوعات، ويقلب الأسانيد، ويرفع الموقوفات، وهو أنكر حديثاً من روح بن غطيف، لا تحل الرواية عنه، ولا كتابة حديثه إلا للاختبار»، وقال ابن عدي: «يروي عن ثابت ويزيد الرقاشي أحاديث غير محفوظة» [مسند البزار (١٣/ ٣٣٩/ ٦٩٦٢)، معرفة الثقات (١/ ٣٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٦)، المجروحين (١/ ٢٩٩) (١/ ٣٧٠ ـ ط الصميعي)، الكامل (٣/ ١٤٣)، تاريخ أسماء الثقات (٣٦٤)، الأنساب (٥/ ٩١)، اللسان (٣/ ٤٨٦)].

ح **والحاصل: أنه أثر ضعيف؛ بل منكر بهذا الإسناد:**

قال البيهقي في المعرفة (٧/ ٢٠١): «ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن أبي الجوزاء من قوله»؛ يعني: لم يذكر فيه ابن عباس.

❁ وأما **أثر سعيد بن جبير**:

فقد وصله البيهقي (٢/ ٣١) بسند لا بأس به إلى: زيد بن الحباب: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيداً: أين تكون اليدان في الصلاة، فوق السرة، أو أسفل من السرة؟ فسألته عنه، فقال: فوق السرة.

ورواه عبد الرزاق: أنا ابن جريج، قال: وأنا أبو الزبير، قال: قال لي عطاء بن أبي رباح: سئل سعيد بن جبير: أين موضع اليدين في الصلاة؟ فقال: فوق السرة.

أخرجه عبد الرزاق في الأمالي (٥٤).

قال البيهقي: «وأصح أثر روي في هذا الباب أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز، وروي عن علي ﷺ: تحت السرة، وفي إسناده ضعف»، وكذا في الخلافيات (٢/ ٣٥ ـ مختصره).

قلت: أثر سعيد إسناده صحيح.

وأما أثر أبي مجلز لاحق بن حميد:

فقد وصله ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٢)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن حسان، قال: سمعت أبا مجلز ـ أو: سألته ـ، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يضعُ باطنَ كفِّ يمينه على ظاهر كفِّ شماله، ويجعلها أسفلَ من السُّرَّةِ.

وعلَّقه أيضاً: البيهقي (٢/ ٣١).

وإسناده جيد.

ومن رُوي عنه أيضاً وضعُهما تحت السرة: إبراهيم النخعي:

روى الربيع بن صبيح، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي؛ أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة.

أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٣٩).

أبو معشر هو زياد بن كليب: ثقة، من قدماء أصحاب إبراهيم، والربيع بن صبيح: ليس بالقوي [انظر: التهذيب (١/ ٥٩٣)، الميزان (٢/ ٤١)].

وخالفه فلم يذكر موضع اليدين:

مغيرة بن مقسم الضبي [ثقة متقن]، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٤٤).

وإسناده صحيح إلى إبراهيم، وعليه: فلا يصح عن إبراهيم وضع اليدين تحت السرة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٥): «وروي ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز».

* * *

٧٥٨ **قال أبو داود:** حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: **أخْذُ الأكُفِّ على الأكُفِّ في الصلاة تحت السرة.**

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعِّف عبد الرحمٰن بن إسحاق الكوفي.

حديث منكر

قال المزي في التحفة (٩/ ٤٧٣/ ١٣٤٩٤ ـ ط دار الغرب): «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٨).

ورواه محمد بن محبوب البناني، ويحيى بن عبد الحميد الحماني:

قال يحيى: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة، قال: **من السُّنَّة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة.**

أخرجه ابن المنذر (٣/ ٩٤/ ١٢٩١)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٦/ ٣٢٨)، والدارقطني (١/ ٢٨٤).

قال أبو داود تحت الحديث السابق عن هذا الحديث: «ورُوي عن أبي هريرة، وليس بالقوي».

وهو حديث منكر مضطرب، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٥٦).

* * *

٧٥٩ **قال أبو داود**: حدثنا أبو توبة: حدثنا الهيثم ـ يعني: ابن حميد ـ، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاووس، قال: **كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشُدُّ بهما على صدره، وهو في الصلاة.**

مرسل بإسناد حسن

أخرجه أبو داود أيضاً في المراسيل (٣٣)، بنفس هذا الإسناد.

وذكره المزي في التحفة (١٢/ ٣٥٦/ ١٨٨٢٩ ـ ط دار الغرب) وعزاه لأبي داود في المراسيل، ثم قال في الحاشية: «هو في السنن في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي وغيره».

وهذا مرسل بإسناد رجاله ثقات؛ غير سليمان بن موسى الأشدق، وهو: صدوق، عنده مناكير [التهذيب (٢/ ١١١)]، وثور هو: ابن يزيد الحمصي، وأبو توبة هو: الربيع بن نافع.

وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث وائل بن حجر:

وله أسانيد، تقدم الكلام عليها في موضعها من السنن، نلخصها فيما يأتي:

أ ـ عفان بن مسلم: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة؛ كبر ـ** وصف همام: **حيال أذنيه ـ، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى،** . . . الحديث.

أخرجه مسلم (٤٠١)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، وانظر هناك فيمن أخطأ فيه.

ب ـ موسى بن عمير العنبري: حدثني علقمة بن وائل، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه**، ورأيت علقمة يفعله.

وفي رواية: **رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة**.

ورواه عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالا: نا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله**.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

ج ـ شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجراً [بن عنبس] أبا العنبس، يقول: حدثني علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، قال: فوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «آمين» [يخفى بها صوته]، وسلم عن يمينه وعن يساره**.

حديث مضطرب، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

د ـ محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي: حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر، قال: حضرت رسول الله ﷺ وقد أُتي بإناء فيه ماء، . . . فذكر حديثاً طويلاً جداً، وموضع الشاهد منه قوله: **ثم وضع يمينه على يساره على صدره**.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، وتقدم ذكر طرف منه تحت الحديث رقم (١٤٥).

هـ ـ أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريباً من الرسغ، ويرفع يديه حين يوجب حتى تبلغا أذنيه، وصليت خلفه فقرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين» يجهر**.

حديث صحيح بمتابعاته، لكن زيادة: **قريباً من الرسغ؛ زيادة شاذة**؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٤).

و ـ أسد بن موسى: ثنا المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **لما قدم أبي على النبي ﷺ رآه يضع يده اليمنى على اليسرى، ورفع يديه مع كل تكبيرة**.

وهذه رواية شاذة سنداً ومتناً، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٥).

ز ـ روى سفيان الثوري، وشعبة، وبشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله الواسطي، وأبو عوانة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، ومحمد بن فضيل، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وغيلان بن جامع، وعَبيدة بن حميد، وقيس بن الربيع.

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: . . . فذكر صفة صلاة النبي ﷺ، وموضع الشاهد منه قوله: **ثم أخذ شماله بيمينه**.

وهذا لفظ بشر، وابن إدريس، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الواحد بن زياد، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وغيلان بن جامع، وعَبيدة بن حميد، وقيس بن الربيع.

ولفظ أبي عوانة: **ثم قبض باليمنى على اليسرى**.

ولفظ ابن فضيل: **ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها**.

ولفظ شعبة: **ووضع يده اليمنى على اليسرى**، وفي رواية للثوري: **ورأيته ممسكاً يمينه على شماله في الصلاة**، وفي أخرى: **رأيت النبي ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى**.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٢٦)، وتحت الحديث رقم (٧٢٨).

وكل هذه الروايات معناها واحد، وهو قبض اليسرى باليمنى، وأما رواية الوضع فتحمل عليها؛ إذ إنها لا تخالفها لدخول الوضع في معنى القبض، فهو بعض معناه، وعليه فالصحيح من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل: رواية القبض، وقد جاء بلفظ القبض أيضاً من حديث موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن أبيه، وجاء بلفظ الوضع من حديث عفان عن همام عن ابن جحادة، ومن حديث أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه، والوضع داخل في معنى القبض، وفي القبض زيادة معنى جاءنا من طريق الثقات فلزمنا قبوله، والله أعلم.

● ورواه مؤمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: **رأيت رسول الله ﷺ وقد وضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى**.

وهذه رواية منكرة؛ خالف فيها مؤمَّل ثقات أصحاب الثوري، فلم يأت أحد منهم بهذه الزيادة: **على صدره**، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٢٨).

قال البيهقي في الخلافيات: «رواه الجماعة عن الثوري لم يذكر واحد منهم: على صدره؛ غير مؤمل بن إسماعيل».

● وخالف أصحاب الثوري أيضاً: علي بن قادم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا قام اتكأ على إحدى يديه**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩/ ٩٥)، بإسناد صحيح إلى علي بن قادم.

وهذا حديث منكر؛ علي بن قادم: صدوق، ضعفه ابن معين، روى عن الثوري أحاديث غير محفوظة [التهذيب (٣/ ١٨٨)، الميزان (٣/ ١٥٠)].

● وخالف جماعة الثقات الذين رووه عن عاصم: زائدة بن قدامة، فرواه عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه، وقال فيه: **ثم وضع يده اليمنى على ظَهر كفِّه اليسرى والرُّسْغ والساعد**.

تقدم برقم (٧٢٧)، **وهو حديث شاذ**.

٢ ـ حديث سهل بن سعد الساعدي:

يرويه مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أنه قال: **كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.**

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك، وفي رواية البخاري: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ؛ يعني: أنه مرفوع، تؤيدها رواية ابن بكير عن مالك: يرفع ذلك.

قال عبد الله بن أحمد: «ينمي: يرفعه إلى النبي ﷺ».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٦/ ٤٣٧ ـ رواية يحيى الليثي) (٤٢٦ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٤٠٩ ـ رواية ابن القاسم، بتلخيص القابسي) (١٣٣ ـ رواية الحدثاني) (٢٩١ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني).

ومن طريقه: البخاري (٧٤٠)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (١/ ٤٢٩/ ١٥٩٧)، وأحمد (٥/ ٣٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩١/ ١٢٨٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٩/ ٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٠/ ٥٧٧٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٤١٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨)، وفي المعرفة (١/ ٤٩٨/ ٦٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٩٦)، والخطيب في الكفاية (٤١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٠/ ٥٦٨)، وقال: «صحيح».

وقع في رواية معن مثل رواية البخاري عن القعنبي: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، وفي رواية عبد الله بن يوسف: قال مالك: يرفع ذلك [أطراف الموطأ للداني (٣/ ١٠٩)، الكفاية (٤١٦)].

ترجم له البخاري بقوله: «باب وضع اليمنى على اليسرى».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٩٢): «وأما قول سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرَّجُلُ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة: فالأغلب فيه أنه عمل معمول به في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، وقول أبي حازم: لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك: أي: يرفعه إلى رسول الله ﷺ».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٨) عن عبارة البخاري: «وهذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ».

لكن قد يُشكِل على ذلك قول أبي طاهر الداني في أطراف الموطأ (٣/ ١٠٨): «هذا معلول؛ لأنه ظن».

فتعقبه ابن حجر؛ حيث قال في الفتح (٢/ ٢٢٤): «ورُدَّ بأن أبا حازم لو لم يقل: لا أعلمه إلخ، لكان في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يُصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، والله أعلم».

ثم قال: «قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله: لا أعلمه إلخ، والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له: مرفوع، وإنما يقال: له حكم الرفع» [وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٣٠٦)].

قلت: قد أدخله إمام الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري في المسند الصحيح، وكفى به.

٣ ـ حديث هُلْب الطائي:

روى وكيع بن الجراح [ثقة حافظ، من أثبت الناس في الثوري]، وعبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في الثوري]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ، من أصحاب الثوري]، ومحمد بن كثير العبدي [ثقة، من أصحاب الثوري]، والحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق، من أصحاب الثوري]، وعبد الصمد بن حسان المرْوَرُوذي، ويقال: المرُّوذي [صدوق، خادم سفيان. اللسان (٥/ ١٨٥)، التعجيل (٦٥٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)]:

عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن قَبِيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله.**

وفي رواية: **كان النبي ﷺ ينصرف مرة عن يمينه، ومرة عن شماله، وكان يمسك بيمينه على شماله في الصلاة.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢٢٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٤٠/ ٣٢٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٤)، وفي المسند (٨٦٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٤٠/ ٢٤٩٤)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٣ و١٦٥/ ٤١٥ و٤٢١)، والدارقطني (١/ ٢٨٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٦٢/ ٦٥٦٤)، والبيهقي (٢/ ٢٩ و٢٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٢/ ٥٧١).

ورواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في الثوري]، عن سفيان: حدثني سماك، عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: **رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته** ـ قال: ـ **يضع هذه على صدره** ـ وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المِفْصَل ـ.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦)، قال: حدثنا يحيى بن سعيد به. ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٤٣٤).

هكذا رواه أحمد عن يحيى بن سعيد بهذا القيد وهذا الوصف، ورواه بندار محمد بن بشار [ثقة مكثر عن يحيى القطان وغيره، قال بأنه اختلف إلى القطان أكثر من عشرين سنة. التهذيب (٣/ ٥١٩)]، فلم يذكر قوله: **على صدره**، ولا وصفه: **فوق المفصل**:

قال بندار: نا يحيى، عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن الهلب، عن أبيه، قال: **رأيت النبي ﷺ ينصرف عن شقيه: عن يمينه وعن يساره، ويضع يده اليمنى على اليسرى.**

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٩٦/ ٢٣٤).

فهاتان الزيادتان: **«على صدره»**، و**«فوق المفصل»** في هذا الحديث **زيادتان شاذتان، غير محفوظتين**، حيث لم يأت بهما بندار عن القطان، ولا تابع القطان عليها أحد من ثقات أصحاب الثوري الحفاظ المكثرين عنه، لا سيما ابن مهدي ووكيعاً، ولا تابع الثوري عليها أحد ممن روى الحديث عن سماك.

• فقد رواه أبو الأحوص [ثقة متقن، روى له مسلم عن سماك]، عن سماك، عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يؤُمُّنا فيأخذ شماله بيمينه، وكان ينصرف عن جانبيه جميعاً: عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه الترمذي (٢٥٢ و٣٠١)، وابن ماجه (٨٠٩ و٩٢٩)، وابن حبان في كتاب الصلاة (١٣/ ٦٣٦/ ١٧٢٣٧ ـ إتحاف المهرة)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ٢٢٦ و٢٢٧)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٥/ ٤٢٠ و٤٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣١/ ٥٧٠) و(٣/ ٢١١/ ٧٠٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٥).

• ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت، روى له مسلم عن سماك]، وزهير بن معاوية [ثقة ثبت، روى له مسلم عن سماك]، وإسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، وعمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ؛ يخطئ كثيراً]، وقيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به]، وأسباط بن نصر [ليس بالقوي، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب»، التهذيب (١/ ١٠٩)]، وحفص بن جميع [ضعيف، يحدث عن سماك بأحاديث مناكير] [لكنهما هنا قد تابعا الثقات]:

عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب الطائي، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا انفتل من الصلاة انفتل عن يمينه وعن شماله.** لفظ زائدة، وبمعناه لفظ زهير وإسرائيل وأسباط وعمرو، وفي رواية لزائدة: **كان رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ويضع إحدى يديه على الأخرى في الصلاة**، ولأسباط وابن جميع بشقه الثاني، وفي رواية لإسرائيل: **كان النبي ﷺ يضرب بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة.**

ولفظ شريك: **أنه رأى رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه، وعن شماله في الصلاة.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٤٠/ ٢٤٩٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٧٦/ ٢٨٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٩٨ ـ ٢٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٤ ـ

١٦٦/ ٤١٧ ـ ٤١٩ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٣).

زاد فيه عمرو بن أبي قيس: **أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، فشذ في** ذلك؛ قال أبو حاتم: «هكذا رواه عمرو، ولم يتابع عليه، إنما هو: **أن النبي ﷺ كان ينفتل عن يمينه وعن شماله**» [مختصر الطوسي (٢٨٣)، علل ابن أبي حاتم (٣٩٩)].

ورواه شعبة، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شقيه**. فلم يروِ موضع الشاهد من هذا الحديث.

أخرجه أبو داود (١٠٤١)، وابن حبان (٥/ ٣٣٩/ ١٩٩٨)، وأحمد (٥/ ٢٢٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٢٢٦ و٢٢٧)، والطيالسي (٢/ ٤١٣/ ١١٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧١/ ٣١٠٩)، وفي المسند (٨٦١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٩٦/ ٢٤٩٠ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٤١/ ٢٤٩٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٦٣/ ٤٦٦)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٦٤/ ٤١٦).

قلت: سماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦)]، وهذا الحديث ليس من رواية سماك عن عكرمة، والتي وقع لسماك فيها الاضطراب، فقد أمنا فيه سلوك الجادة والطريق السهل، فإن قبيصة بن هلب الطائي، عن أبيه: تحتاج إلى ضبط، **فهو من صحيح حديثه**، والله أعلم.

وهذا الحديث رواه عنه جماعة من القدماء، منهم: سفيان وشعبة، وهما ممن سمع منه قديماً، وزائدة بن قدامة [ثقة ثبت متقن]، وإسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، وهما من طبقة شعبة وسفيان وأقرانهم، وهاتان الزيادتان: **«على صدره»**، و**«فوق المفصل»** لم يأت لهما ذكر في رواية أحد ممن روى هذا الحديث عن سماك سوى **رواية شاذة عن سفيان**، والله أعلم.

وهذه الزيادة مع كون الإمام أحمد هو الذي رواها عن يحيى القطان، ومع ذلك فإنه أعرض عن العمل بها، قال عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله (٢٦٠): «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه أحدهما على الأخرى فوق السرة».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٢٠ و٢٢١): «وسمعته سئل عن وضعه؟ فقال: فوق السرة قليلاً، وإن كان تحت السرة فلا بأس، وسمعته يقول: يكره أن يكون ـ يعني: وضع اليدين ـ عند الصدر».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢١١): «قلت: أين يضع يمينه على شماله؟ قال: كل هذا عندي واسع، قلت: إذا وضع يمينه على شماله، أين يضعهما؟ قال: فوق السُّرَّة وتحته، كل هذا واسع، كل هذا ليس بذاك، قال إسحاق: كما قال، تحت السُّرَّة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع».

ونقل ابن مفلح في الفروع (١/ ٣٦١) عن الإمام أحمد عدة روايات في المسألة، ثم قال: «ويكره وضعهما على صدره، نصَّ عليه؛ مع أنه رواه أحمد».

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري، وعلى سماك: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٤٢ و١٤٣/ ٣٩٥ و٣٩٩)، الإصابة (٣/ ٥١٧).

• يبقى الكلام بعد ذلك على قبيصة بن هلب وأبيه:

أما هُلْب: فقد أثبت له الصحبة جماعة، مع كونه لا يُعرف حديثه إلا من قبل ابنه قبيصة، وممن صرح بصحبته: ابن المديني، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم، وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم ومسلم والترمذي وابن حبان وابن قانع والبيهقي وغيرهم بأن اسم هُلب: يزيد بن قنافة، وهلب لقب، وقيل في اسمه غير ذلك [التاريخ الكبير (٧/ ١٧٧)، الجرح والتعديل (٧/ ١٢٥) و(٩/ ١٢٠ و٢٨٤)، المنفردات والوحدان (٤٣١)، الثقات (٣/ ٤٦٦) و(٥/ ٣١٩)، جامع التحصيل (٨٥٠)، وغيرها].

وأما قبيصة بن هلب: فقال ابن المديني ومسلم بأنه لم يرو عنه غير سماك بن حرب، وقال ابن المديني والنسائي: «مجهول»، وقال العجلي: «تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه، وحسَّن حديثه هذا: الترمذي والطوسي والبغوي، وصححه ابن عبد البر [التهذيب (٣/ ٤٢٧)، الميزان (٣/ ٣٨٤)].

قال الترمذي: «حديث هلب: حديث حسن» [وكذا في المغني (١/ ٢٨١)، والمجموع (٣/ ٢٥٨)، والتحفة (٨/ ٣١٥/ ١١٧٣٥ ـ ط دار الغرب)، ونصب الراية (١/ ٣١٨)، والآداب الشرعية (٣/ ٢٠٠)، والفتح لابن رجب (٥/ ٢٧٩)، وغيرها] [وفي مختصر الطوسي: «حسن صحيح»].

وقال الطوسي: «وحديث هلب: حديث حسن».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٥٤٩): «روى عنه ابنه قبيصة بن هلب؛ أنه **رأى النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة**، قال: **ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله في الصلاة**، وهو حديث صحيح».

وقال في الاستذكار (٢/ ٢٩٠): «وأما وضع اليمنى على اليسرى: ففيه آثار ثابتة عن النبي ﷺ؛ منها: . . .»، فذكر أحاديث، منها حديث هلب هذا.

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

قلت: الحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه، فكم من راوٍ حكم أبو حاتم عليه بالجهالة ونحوها ثم صحح حديثه، فقد قال في أحمد بن إبراهيم أبي صالح

الخراساني: «شيخ مجهول، والحديث الذي رواه صحيح» [الجرح والتعديل (٢/ ٣٩)].

وقال في أحمد بن المنذر، ولم يذكر له راوياً سوى الدورقي: «لا أعرفه»، وعرض ابن أبي حاتم على أبيه حديثه فقال أبو حاتم: «حديث صحيح» [الجرح والتعديل (٢/ ٧٨)].

وقال في خداش بن مهاجر، وقد ترجم له براويين: «شيخ مجهول، أرى حديثه مستقيماً» [الجرح والتعديل (٣/ ٣٩١)].

وقال في عبد الرحمٰن بن شيبة، ولم يذكر له راوياً سوى الربيع بن سليمان: «لا أعرفه، وحديثه صحاح» [الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٣)].

وقال في الفضل بن سويد: «لم يرو عنه غير محمد بن حمران، وليس بالمشهور، ولا أرى بحديثه بأساً» [الجرح والتعديل (٧/ ٦٢)].

وعمارة بن عبد السلولي الكوفي: سمع علياً ﷺ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وحده، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «سألت أحمد بن حنبل عن عمارة بن عبد؟ فقال: مستقيم الحديث، لا يروي عنه غير أبي اسحاق»، وقد قال فيه أبو حاتم: «هو شيخ مجهول، لا يحتج بحديثه» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٧)، التهذيب (٣/ ٢١١)].

فهذا الإمام أحمد يحكم على حديثه بالاستقامة، مع كونه لم يرو عنه غير أبي إسحاق، وأبو إسحاق السبيعي يروي عن جماعة من المجاهيل، قال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٣٧٨): «وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول. قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبي إسحاق؟ قال: هؤلاء يروون عن مجهولين. انتهى.

وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون؛ أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً عنه».

قلت: فدل ذلك على أن استقامة حديث الراوي تكفي في قبول حديثه، حتى لو لم يكن مشهوراً بالطلب، لا سيما من كان في طبقة التابعين، والله أعلم.

وانظر أيضاً في هذا المعنى: الجرح والتعديل (٢/ ٦٤) و(٤/ ٧٥) و(٥/ ٢٢٥) و(٦/ ١٨٨ و٢٦٢) و(٧/ ١٤٠ و٢٧٦) و(٨/ ٧٩ و١٧٦)، الكامل (١/ ٦٧) (٦/ ٢٣٣)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٧)، الخبر الثابت. رسالتي في المجهول.

والمقصود من هذه النقول بيانُ أن المجهولَ لا يُردُّ حديثه لمجرد جهالته؛ إذ الجهالة وصف لا يلزم منه الجرح، بل يقترن كثيراً في كلام الأئمة الوصفُ بالجهالة مع التوثيق أو التجريح، ولكن ينظر في حديث المجهول؛ فإن كان حديثه مستقيماً موافقاً لرواية الثقات صُحِّح حديثه واغتُفرت جهالته، حيث لم يرو منكراً، ولم ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا سيما لو كان من التابعين، وهذا مثل حالتنا هذه، فإن حديث قبيصة هذا مما صح من غير طريق، كما هو ظاهر من شواهده، وقد صحح له ابن حبان وابن عبد البر،

وحسن له الترمذي والطوسي والبغوي، وأثبت الصحبة لأبيه: ابن المديني، وأبو حاتم، وابن حبان، مع كون الهلب لا يُعرف إلا من رواية ابنه عنه، وفي هذا نوع من التوثيق الضمني الذي يرفع من حاله، والله أعلم.

والحاصل: فإن حديث هلب الطائي هذا: حديث حسن، والله أعلم.

٤ ـ حديث غضيف بن الحارث:

رواه معاوية بن صالح، قال: حدثني يونس بن سيف العنسي، عن الحارث بن غطيف، أو: غطيف بن الحارث الكندي ـ شكَّ معاوية ـ، قال: مهما رأيتُ شيئاً فنسيتُه؛ فإني لم أنْسَ أني **رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى**؛ يعني: في الصلاة. كذا في رواية زيد بن الحباب.

وفي رواية عبد الرحمٰن بن مهدي: عن الحارث بن غضيف، أو: غضيف بن الحارث، قال: ما نسيت من الأشياء؛ لم أنْسَ أني **رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١١٢)، وأحمد (٤/ ١٠٥) و(٥/ ٢٩٠)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٢٩)، وابن معين في تاريخه (٣/ ١٢/ ٤٦ و٤٧ ـ رواية الدوري)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٨٩/ ٢٤٣٣)، وسمويه في الثالث من فوائده (٥٤)، والروياني (١٥٣٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٧٠/ ٤٥٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٨٥) و(٢/ ٣١٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٦/ ٣٣٩٩)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١/ ٣٨٦/ ٣٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٠٥ و٨٠٦/ ٢١٢١ و٢١٢٢) و(٤/ ٢٢٧٤/ ٥٦٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٧٠).

ومنهم من رواه عن معاوية فأدخل أبا راشد الحبراني [وهو: ثقة، من الثانية] بين يونس والحارث، والصحيح الأول:

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ١٨٧/ ٣٣٠ و٣٣١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٧٦/ ٣٤٠٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٠٦/ ٢١٢٣ و٢١٢٤).

هكذا رواه رشدين بن سعد [وهو ضعيف]، ورواه جماعة عن ابن وهب، كلاهما: عن معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن أبي راشد، عن الحارث بن غضيف.

ورواية الجماعة هي المحفوظة؛ فقد رواه عن معاوية بن صالح: عبد الرحمٰن بن مهدي، ومعن بن عيسى، وحماد بن خالد الخياط، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح، وعبد الله بن وهب [من رواية أحمد بن صالح المصري عنه] [وهم ثقات]، وغيرهم، عن معاوية به، **دون ذكر أبي راشد الحبراني فيه، وهو الصواب.**

قال ابن منده: «ذكر أبي راشد فيه زيادة» [الإصابة (١/ ٥٩١)].

● وقد اختلف في صحابي هذا الحديث ـ حتى على الرواة المذكورين عن معاوية بن صالح ـ اختلافاً شديداً، وأخشى أن يكون بعضه تصحيفاً، فمنهم من قال: الحارث بن غطيف، أو: غطيف بن الحارث الكندي، ومنهم من قال: غضيف بن الحارث، أو: الحارث بن غضيف، ومنهم من لم يذكر شك معاوية فيه، فقال: غطيف بن الحارث الكندي، ومنهم من قال: غضيف بن الحارث، ومنهم من قال: الحارث بن غطيف، ومنهم من قال: الحارث بن غضيف، ومنهم من قال: الحارث بن غظيف، وقيل غير ذلك.

ولأجل هذا الاختلاف فقد ترجم له من صنف في الصحابة في أكثر من موضع، وأخرجوا له في كل مرة هذا الحديث بعينه.

قال أبو حاتم وأبو زرعة: «الصحيح أنه غضيف بن الحارث» [الجرح والتعديل (٧/ ٥٤)]، وأخرج البخاري حديثه في ترجمة غضيف بن الحارث من التاريخ الكبير، وقال في التاريخ الأوسط (١/ ١٨٩/ ٨٨٨ و٨٨٩): «أدرك النبي ﷺ، وقال الثوري في حديثه: غطيف بن الحارث، وهو وهم».

وترجم له أحمد في الأسامي والكنى (٣٥١) بقوله: «غضيف بن الحارث، أبو أسماء»، وكذا قال في العلل ومعرفة الرجال (٣١٦ و١٢٠٣)، وكذا في المسند في الموضع الأول، وفي الثاني: «غطيف بن الحارث».

وترجم له ابن حبان في الصحابة من ثقاته (٣/ ٣٢٦)، وقال: «غضيف بن الحارث اليماني، أبو أسماء السكوني الأزدي، من أهل اليمن، **رأى النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة**، سكن الشام، حديثه عند أهلها، ومن قال إنه الحارث بن غضيف فقد وهم»، ثم ترجم له مرة أخرى في ثقات التابعين (٥/ ٢٩١) من روايته عن عائشة وأبي الدرداء.

وهذا هو قول أكثر أهل العلم؛ أنه: غضيف بن الحارث [انظر: تاريخ دمشق (٤٨/٦٩ ـ ٨٣)].

والذي يظهر لي أن الأئمة جزموا بأنه: غضيف بن الحارث من مجموع مروياته، فقد روى غضيف عدة أحاديث، وأما هذا الحديث بعينه فالأقرب عندي أن الاختلاف فيه مرجعه إلى معاوية بن صالح نفسه، وهو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، وهذا من تخليطه، والله أعلم.

وممن رجح أنه الحارث بن غطيف: ابن معين [فيما حكاه عنه ابن السكن، وابن عبد البر]، والطبراني، وابن منده، وابن السكن، وقال: «ومن قال فيه: غضيف؛ فقد صحف» [الاستيعاب (١/ ٢٩٨) و(٣/ ١٢٥٣ و١٢٥٤)، الإصابة (١/ ٥٨٦ و٥٩١) و(٥/ ٢٧٦ و٣٢٣)].

● وقد اختلف في غضيف بن الحارث، فمنهم من صرح بصحبته، أو اكتفى بعَدِّه في الصحابة، مثل: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي حاتم، وابنه، وأبي زرعة، وابن أبي

خيثمة، والترمذي، وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان، وابن أبي عاصم، والروياني، والبغوي، والعقيلي، وابن قانع، وابن حبان، والطبراني، والأزدي، وأبي أحمد الحاكم، والعسكري، وابن البرقي، وأبي القاسم عبد الصمد بن سعيد القاضي، وغيرهم.

ومنهم من عدَّه في التابعين، مثل: ابن سعد، والعجلي، وابن خراش، والدارقطني.

ومنهم من جعلهما اثنين: صحابي وتابعي [انظر: الاستيعاب (١/ ٢٩٨) و(٣/ ١٢٥٣ و١٢٥٤)، تاريخ دمشق (٤٨/ ٦٩ ـ ٨٣)، الإنابة (٧٧٧ و٧٧٨)، تحفة التحصيل (٢٥٥)، الإصابة (١/ ٥٩١) و(٥/ ٣٢٣ و٣٤٦)، التهذيب (٣/ ٣٧٦)، التقريب (٤٩١)، وغيرها].

وقال ابن منده، وابن عساكر: «مختلف في صحبته، أدرك [زمان] النبي ﷺ» [تاريخ دمشق (٤٨/ ٦٩)، فتح الباب (٤٩٤)].

وقال الذهبي: «عداده في صغار الصحابة، وله رواية، وروى أيضاً عن: عمر، وأبي عبيدة، وبلال، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وطائفة» [السير (٣/ ٤٥٣)، وانظر: تاريخ الإسلام (٥/ ٥٠٦)].

وهذا هو الأقرب عندي، والله أعلم، وانظر: الإصابة (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٦ و٣٤٦).

قال البغوي: «لم يسند الحارث بن غطيف غير هذا».

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٤٠٧ ـ ط الباز) (٥/ ١٢٥ ـ ط مكتبة ابن عباس): «وقال الخلال في علله: عن عصمة: ثنا حنبل: ثنا أبو عبد الله: ثنا عبد الرحمٰن: ثنا معاوية ـ يعنى: ابن صالح ـ، عن يوسف بن سيف عنه، قال: وقال أبو عبد الله: هذا إسناد شامي.

وقال الدارقطني: يعني أحمد بهذا أنه لم يرض إسناده؛ لأن الحارث لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا نعلم يوسف بن سيف سمع منه أو لا؟».

قلت: هو في المسند من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، وقال فيه: يونس بن سيف، وهو الصواب، ولا أدري ممن الوهم فيه، وشيخ الخلال هو: عصمة بن عصام العكبري الشيباني، روى عن حنبل، وعن الإمام أحمد، ولم يُنقل فيه جرح أو تعديل سوى قول الخلال: «كان صالحاً» [تاريخ بغداد (١٢/ ٢٨٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٤)].

وفي جامع التحصيل (٩٢٠): «قال الدارقطني: لا يعرف إلا بهذا الحديث ـ يعني: الحارث ـ، ولا أعلم يونس بن سيف سمع منه أم لا».

قلت: غضيف بن الحارث قد روى عدة أحاديث، بعضها عن النبي ﷺ، وبعضها عن الصحابة، وهو رجل واحد، كما يظهر من كلام الأئمة، وهو كما قال الذهبي؛ صحابي صغير، له رواية، وروى أيضاً عن كبار الصحابة.

ويونس بن سيف الكلاعي الحمصي: صالح الحديث، ولا يُعرف له سماع من غضيف بن الحارث؛ كما قال الدارقطني، ولم يذكر البخاري له سماعاً من غضيف

[التاريخ الكبير (٨/ ٤٠٥)، جامع التحصيل (٩٢٠)، شرح سنن ابن ماجه (١٤٠٧/٥ ـ ط الباز) (٥/ ١٢٥ ـ ط مكتبة ابن عباس)، التهذيب (٤/ ٤٦٩)].

ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام، وقد خلَّط في صحابي هذا الحديث، ولم يضبط اسمه.

لكن مثل هذا يحتمل في الشواهد؛ فإن للحديث شواهد صحيحة، تقدم ذكرها، **فهو حسن بشواهده؛** والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٩٠): «وأما وضع اليمنى على اليسرى: ففيه آثار ثابتة عن النبي ﷺ؛ منها: . . .»، فذكر أحاديث، منها حديث غضيف هذا.

قلت: يحمل قوله هذا على كون حديث غضيف صالحاً في الشواهد، يعتضد بغيره من أحاديث الباب؛ لا أنه حجة بنفسه، والله أعلم.

٥ ـ حديث شداد بن شرحبيل:

رواه بقية بن الوليد، قال: ثنا حبيب بن صالح، قال: حدثني عياش بن مؤنس، عن شداد بن شرحبيل الأنصاري، قال: مهما نسيت من شيء فلم أنس أني **رأيت رسول الله ﷺ قائماً يصلي، ويده اليمنى على اليسرى، قابضاً عليها.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٠٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٥٤/ ٢١٣٨) و(٤/ ٢٤٨/ ٢٢٥١)، والبزار (١/ ٢٥٣/ ٥٢٢ ـ كشف الأستار)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٣٤)، وابن السكن (٢/ ٦٩٥ ـ الاستيعاب)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٢/ ٧١١١)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٦٢/ ١١١٢)، والإسماعيلي (٣/ ٣٢١ ـ الإصابة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٥٩/ ٣٦٩٥)، وأبو محمد الخلال في المجالس العشرة (١٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٦٩٥)، وعلقه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٢٨٩).

قال البخاري: «عياش لم يذكر سماعاً من شداد».

وقال ابن السكن: «ليس لشداد بن شرحبيل غير هذا الحديث»، وكذا قال البزار.

وقال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٢١): «ذكره أبو القاسم عبد الصمد فيمن نزل حمص من الصحابة، قال ابن حبان: سكن الشام له صحبة، وقال ابن منده: حمصي له صحبة، وقال ابن السكن: ليس بمشهور».

قلت: هو كما قال ابن السكن، غير مشهور، ولم يصرح بصحبته البخاري وأبو حاتم، وإنما ذكروا روايته فقط، ولا تكفي في إثبات الصحبة؛ لما يأتي بيانه.

وعياش بن مؤنس [تصحف في بعض المصادر إلى عباس بن يونس]: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجاهيل، ولم يذكر سماعاً من شداد [التاريخ الكبير (٧/ ٤٧)، كنى مسلم (٣١٥٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٥)، الثقات (٥/ ٢٧١) و(٨/ ٥٠٩)، الإكمال (٦/ ٦٧) و(٧/ ٢٣١)، التوضيح (٦/ ٨٥)].

قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٢١): «رواه جماعة عن بقية فأدخلوا بين عياش وشداد رجلاً، وفي رواية الإسماعيلي ومن وافقه: عن عياش عمن حدثه عن شداد».

قلت: فعلى هذا فلا تثبت صحبة شداد، ولا يصح حديثه، والله أعلم.

٦ ـ حديث ابن عمر:

روى يحيى بن سعيد بن سالم القداح: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠٤)، والطبراني في الصغير (١/ ١٧٦/ ٢٧٩)، وفي الأوسط (٣/ ٢٣٨/ ٣٠٢٩)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٤٥)، والبيهقي (٢/ ٢٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ٢٠٨٦/ ١٧٦٦).

قال العقيلي في يحيى بن سعيد هذا: «في حديثه مناكير»، ثم قال بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمته: «وهذا يروى بأصلح من هذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لم يروه عن نافع إلا عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه عبد المجيد، تفرد به: يحيى بن سعيد، [ولا يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه]».

وقال ابن عدي بعد أن أنكر على عبد المجيد عدة أحاديث: «وحديث: «**إنا معاشر الأنبياء**» يرويه عبد المجيد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر، وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة، على أنه يتثبت في حديث ابن جريج، وله عن ابن جريج أحاديث غير محفوظة، وعامة ما أنكر عليه الإرجاء».

وقال البيهقي: «تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو ـ وليس بالقوي ـ عن عطاء عن ابن عباس، ومرة: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ولكن الصحيح: عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ثلاث من النبوة، فذكرهن من قولها».

وقال في المعرفة (٣/ ٣٨٦): «ولم يثبت إسناده مرفوعاً».

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٥): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح، وهو ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد العزيز بن أبي رواد، وابنه عبد المجيد: صدوقان، لهما أوهام ومناكير، وما أنكروه على عبد المجيد أكثر، والمتفرد بهذا الحديث: يحيى بن سعيد بن سالم القداح: ليس بالقوي، في حديثه مناكير، وهذا منها، وهو قليل الرواية [الميزان (٤/ ٣٧٨)، اللسان (٨/ ٤٤٢)]، ومن الأئمة من عدَّ هذا الحديث في مناكير عبد المجيد، ومنهم من عدَّه في مناكير القداح، كما هو ظاهر من أقوالهم.

وله علة أخرى؛ فقد قال البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٣١): قال أبو عاصم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه؛ أن ابن عمر مرَّ به، وقد وضع يديه؛

أحدهما على الأخرى، فضرب يديه، وقال: أظن أنه وضع شماله على يمينه.

وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٢).

وأبو عاصم هو النبيل، الضحاك بن مخلد: ثقة ثبت، وقوله أولى بالصواب، وأبو رواد: لا يُعرف [كنى البخاري (٣١)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٢)، الثقات (٥/ ٤١٧)، فتح الباب (٢٨٨٧)، الاستغناء (٢/ ١١٩٤/ ١٦٤٧)، الإكمال لابن ماكولا (٤/ ١٠٥)]، والله أعلم.

٧ ـ حديث عائشة:

رواه سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، وحجاج بن منهال، وشجاع بن مخلد [وهم ثقات]، عن هشيم:

قال سعيد: أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة ﵂، قالت: **ثلاث من [عمل] النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع [اليد] اليمنى على اليسرى في الصلاة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٢)، وابن المنذر (٣/ ٩٢/ ١٢٨٧)، والدارقطني (١/ ٢٨٤)، وابن بشران في الأمالي (١٣٣٩)، والبيهقي (٢/ ٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥١) و(٢٠/ ٨٠)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٩٢)، وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٩٨).

وخالفهم في متنه: عمرو بن عون [ثقة ثبت]، فرواه عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: **أربع من السُّنَّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد، ونصب اليمنى.**

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٠).

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، وانظر: سؤالات البرذعي (٤٧٥ ـ ٤٧٦).

قال البخاري: «ولا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة».

وقال البيهقي (٤/ ٢٣٨): «وروي عن عائشة ﵂ من قولها: ثلاثة من النبوة، فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٠): «منصور هذا هو: منصور بن زاذان، ومحمد بن أبان هذا هو: محمد بن أبان الأنصاري المديني؛ إلا أني أظن أنه لم يدرك عائشة، وأخشى أن يكون محمد بن أبان الذي يروي عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ: **«من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**، وقد جعلهما العقيلي رجلين، وكذلك جعلهما أبو حاتم رجلين»، إلى أن قال: «فسقط هذا الحديث أن يحتج به في هذا الباب؛ للاختلاف في متنه ومعناه» [وانظر: التمهيد (٦/ ٩٥)].

قلت: نعم قد فرَّق بينهما البخاري وأبو حاتم والعقيلي والذهبي وابن حجر، وهو الصواب، قال ابن حجر في اللسان: «والصواب أن الراوي عن عائشة، غير الراوي عن

القاسم عن عائشة، والله أعلم» [التاريخ الكبير (١/ ٣٢)، الجرح والتعديل (٧/ ١٩٨ و١٩٩)، الميزان (٣/ ٤٥٤)، اللسان (٦/ ٤٩١)]، وجعلهما ابن حبان رجلاً واحداً، حيث قال في الثقات (٧/ ٣٩٢): «محمد بن أبان الأنصاري: من أهل المدينة، يروي عن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، روى عنه يحيى بن أبي كثير، ومنصور بن المعتمر [كذا]، ومن زعم أنه سمع من عائشة فقد وهِم، وليس هذا بمحمد بن أبان الجعفي، ذلك من أهل الكوفة؛ ضعيف، وهذا مدني ثبت».

وأما الذي سئل عنه ابن معين فقال: «لا أدري» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٣٢/ ٤٦٥٢)]، فهو الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، وهو غير هذا.

قال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٩): «محمد هذا: مجهول، قال البخاري: لا يُعرف له سماع من عائشة».

قلت: نعم هو مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الإسناد وهذا الحديث، ولا يُعرف له سماع من عائشة، لكنه لم يأت فيه بما يُنكر، **فالإسناد ضعيف؛ وهو صالح في الشواهد**، والله أعلم.

٨ ـ حديث أبي هريرة:

رواه النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرنا معاشر الأنبياء أن نعجِّلَ إفطارنا، ونؤخِّرَ سحورنا، ونضرِبَ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٤)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٤٣٧).

وهذا إسناد ضعيف؛ ابن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً، والنضر بن إسماعيل البجلي: ليس بالقوي، عنده مناكير، ولعل هذا منها، وضعفه البيهقي (٤/ ٢٣٨).

● ورواه محمد بن المطلب [مجهول. ذيل الميزان (٦٦٦)، اللسان (٧/ ٥٠٩)]، ومحمد بن عبد الملك أبو إسماعيل الواسطي [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع في خبره، في روايته، فإنه كان مدلِّساً، يخطئ»، قلت، وقد بيَّن السماع في روايته. التاريخ الكبير (١/ ١٦٤)، الثقات (٩/ ٤٩)، التهذيب (٣/ ٦٣٥)، طبقات المدلسين (٩٧)]:

عن أبان بن بشير المعلم، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»**.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٨٠)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٩٢).

وهذا حديث منكر؛ ليس هو من حديث يحيى بن أبي كثير، ولا من حديث أبي سلمة، تفرد به أبان بن بشير المكتب، وهو مجهول، وله أوهام [التاريخ الكبير (١/ ٤٥٣)،

الجرح والتعديل (٢/ ٢٩٩)، الثقات (٦/ ٦٨)، علل الدارقطني (٧/ ٥٦/ ١٢٠٨)، اللسان (١/ ٢٢٠)].

٩ ـ حديث ابن عباس:

رواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**إنا معاشر الأنبياء أُمِرنا أن نؤخِّر السحور، ونعجِّل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة**».

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٧٧/ ٢٧٧٦)، وعبد بن حميد (٦٢٤)، وابن منيع (٤/ ٩٩/ ٤٨٦ ـ مطالب) و(٦/ ١٢٣/ ١٠٦١ ـ مطالب)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٤٦)، والدارقطني (١/ ٢٨٤)، وأبو محمد الخلال في المجالس العشرة (٣٦)، والبيهقي في السنن (٤/ ٢٣٨)، وفي فضائل الأوقات (١٣٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٣٦).

ورواه طلحة مرة، عن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٥).

قال البيهقي: «هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي، وهو ضعيف، واختلف عليه؛ فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، وروي عن عائشة ﵂ من قولها: ثلاثة من النبوة، فذكرهن، وهو أصح ما ورد فيه».

حكاه النووي في المجموع (٦/ ٣٨١)، وأقره.

وقال ابن حجر في المطالب (٤/ ٩٩): «غريب، تفرد به طلحة بن عمرو المكي، وفيه ضعف».

قلت: هو حديث منكر؛ طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي: متروك، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يُتابع عليه» [التهذيب (٢/ ٢٤٢)].

◐ فإن قيل: قد رواه ثقة ثبت عن عطاء بن أبي رباح:

فقد روى حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أنه سمع عطاء بن أبي رباح، يحدث عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنا معشر الأنبياء أُمِرنا أن نؤخِّر سحورَنا، ونعجِّل فِطرَنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا**».

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٦٧/ ١٧٧٠)، وفي وصف الصلاة بالسُّنَّة (٧/ ٤٠٨/ ٨٠٧٨ ـ الإتحاف)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٥٩/ ١١٤٨٥)، وفي الأوسط (٢/ ٢٤٧/ ١٨٨٤)، والضياء في المختارة (١١/ ٢٠٩/ ٢٠٠ و٢٠١).

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر: ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وطلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب، تفرد به: حرملة بن يحيى».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٣٢): «وهذا إسناد في الظاهر على شرط مسلم، وزعم ابن حبان أن ابن وهب سمع هذا الحديث من عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو، كلاهما عن عطاء، وفي هذا إشارة إلى أن غير حرملة رواه عن ابن وهب، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، وهذا هو الأشبه، ولا يعرف هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٤): «أخشى أن يكون الوهم فيه من حرملة».

وقال في الإتحاف (٧/ ٤٠٩): «المحفوظ: حديثه عن طلحة، وأما حديثه عن عمرو بن الحارث: فغريب جداً».

وقال في المطالب (٤/ ٩٩/ ٤٨٦): «غريب؛ تفرد به طلحة بن عمرو المكي، وفيه ضعف.

وقد أتى فيه أحمد بن طاهر بن حرملة التجيبي بآبد، قال: حدثنا جدي: ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ يذكره، فأبطل في قوله: عن عمرو بن الحارث، وإنما هو طلحة بن عمرو، وأحمد بن طاهر: كذَّبه الدارقطني وغيره، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن طاهر».

قلت: لم ينفرد به أحمد بن طاهر عن جده حرملة، فقد رواه الحسن بن سفيان [إمام حافظ، ثقة ثبت. الجرح والتعديل (٣/ ١٦)، السير (١٤/ ١٥٧)، التذكرة (٢/ ٢٤٥)]، قال: حدثنا حرملة به [كما عند ابن حبان]؛ **لكنه حديث غلط**؛ والأقرب أن حرملة وهم فيه بذكر عمرو بن الحارث، بدل: طلحة بن عمرو المكي، فإن الحديث إنما يُعرف به؛ كما قال البيهقي وغيره، كما أن عمرو بن الحارث المصري الفقيه الإمام: غير معروف بالرواية عن إمام أهل مكة في زمانه عطاء بن أبي رباح، وحرملة بن يحيى؛ راوية ابن وهب، وأكثر عنه: صدوق، تُكلم فيه، وضعفه بعضهم [التهذيب (١/ ٣٧٢)].

ͼ ورواه أيضاً: محمد بن أبي يعقوب الكرماني، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«إنا معاشر الانبياء أُمِرنا أن نعجِّل الإفطار، وأن نؤخِّر السحور، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٧/ ١٠٨٥١)، وفي الأوسط (٤/ ٢٩٧/ ٤٢٤٩)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١١/ ٥٦/ ٤٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عيينة إلا محمد بن أبي يعقوب».

قلت: الإسناد من لدن ابن عيينة فمن فوقه: إسناد مكي صحيح على شرط الشيخين [انظر: التحفة (٤/ ٥٧٣٥ ـ ٥٧٣٧)]، والمتفرد به عن ابن عيينة: محمد بن أبي يعقوب الكرماني، نزيل البصرة، قال أبو حاتم: «مجهول»، وهو صدوق مشهور؛ كما قال الذهبي في الميزان والمغني.

قال في التهذيب: «حُكي عن يحيى بن معين أنه قال: هو ثقة»، وأول من وقفت عليه

ممن نقل هذا عن ابن معين في ترجمة الكرماني هذا، هو أبو الوليد الباجي في كتابه التعديل والتجريح، ولم أجد من سبقه إلى ذلك، والذي يظهر لي أن ابن معين إنما وثَّق رجلاً آخر متقدماً على هذا في الطبقة، وكلاهما يقال له: محمد بن أبي يعقوب، ولأجل ذلك وقع اللبس، والله أعلم.

قال عثمان بن سعيد الدارمي لابن معين: «قلت: فمحمد بن أبي يعقوب، الذي يروي عنه مهدي بن ميمون، ما حاله؟ فقال: ثقة»، فهذا الذي وثقه ابن معين في رواية الدارمي؛ إنما هو: محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٨)، وقال: «روى عنه: شعبة، ومهدي بن ميمون، وجرير بن حازم»، ثم نقل توثيق ابن معين له من رواية إسحاق بن منصور الكوسج عنه، بينما لم ينقل ابن أبي حاتم في ترجمة محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرماني (٧/ ١٩٥) و(٨/ ١٢٢) توثيق أحد له، بل جهله أبو حاتم، فهذا هو الذي وثقه ابن معين، محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي، وقد ينسب في الرواية إلى جده، وهو من رجال التهذيب (٣/ ٦١٩)، وقد وثقه جماعة، ولم يُنقل فيه جرح، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٥٤٦): «محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي، البصري، وقد ينسب إلى جده: ثقة، من السادسة»، ورمز له برواية الجماعة، بينما صاحب الترجمة متأخر عن هذا في الطبقة، فالكرماني من الطبقة العاشرة، وانفرد البخاري بالرواية عنه دون أصحاب الكتب الستة، وعلى هذا فلا يثبت عندي توثيق ابن معين له، لا سيما مع عدم جزم المزي بهذا التوثيق، وأما ابن حجر فقد تردد فيه، والله أعلم.

والكرماني إنما وثقه الدارقطني فيما رواه عنه الحاكم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة منهم البخاري، وانفرد بالإخراج له دون أصحاب الكتب الستة، وقد أخرج له البخاري في صحيحه عن حسان بن إبراهيم الكرماني وحده؛ فإنه بلديُّه، وهو مكثر عنه، ولم يخرج له البخاري إلا فيما توبع عليه، ولم يخرج له من حديثه عن ابن عيينة شيئاً، بل لم يكثر من الرواية عنه، وإنما روى عنه في الصحيح في ثلاثة مواضع فقط، في البيوع والتفسير والأحكام [انظر: صحيح البخاري (٢٠٦٧ و٤٦٢٤ و٧١٦٠)].

[تاريخ ابن معين للدارمي (٧٢٩)، التاريخ الكبير (١/ ٤١ و٢٦٧)، كنى مسلم (١٩٨٨)، الجرح والتعديل (٧/ ١٩٥) و(٨/ ١٢٢)، الثقات (٩/ ٩٨)، رجال البخاري للكلاباذي (٢/ ٦٣٨)، سؤالات الحاكم (٤٧٩)، التعديل والتجريح (٢/ ٦١٩)، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٢٠)، بيان الوهم (٢/ ٢٨٩/ ١٠٣٦)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٣)، الميزان (٤/ ٧٠)، المغني (٢/ ٦٤٥)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٠٨)، التهذيب (٣/ ٥٠٣)، فتح الباري (٤/ ٣٠١)].

فمن كان هذا حاله؛ لا يُقبل تفرده عن ابن عيينة بمثل هذا الإسناد، فأين أصحاب ابن عيينة الثقات على كثرتهم، حتى يتفرد عنه أحد الغرباء بما لا يتابع عليه؛ **فهو حديث غريب جداً.**

فلا يصح هذا عن ابن عباس من وجه، والله أعلم.

١٠ ـ حديث أنس:

روى أبو الحريش [أحمد بن عيسى بن مخلد أبو جعفر الكلابي الكوفي: روى عنه جماعة، ولم أر من وثقه. معجم الإسماعيلي (١/ ٣٤٢)، تاريخ جرجان (٧٢٧)، الإكمال (٢/ ٤٢١)]: ثنا شيبان [هو: ابن فروخ: صدوق]: ثنا حماد [هو: ابن سلمة]: ثنا عاصم الأحول، عن رجل، عن أنس مثله، أو قال: عن النبي ﷺ.

يعني: مثل حديث عقبة بن صهبان، أن علياً ﷺ قال في هذه الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى، ثم وضعهما على صدره.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠).

وهذا حديث ضعيف؛ لأجل المبهم، وهو غريب من حديث حماد بن سلمة.

ⓒ وروى سعيد بن زربي، عن ثابت، عن أنس، قال: **من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضعك يمينك على شمالك في الصلاة تحت السرة.**

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٤ ـ مختصره).

قال البيهقي: «تفرد به سعيد بن زربي، وليس بالقوي».

قلت: هو حديث منكر، سعيد بن زربي: منكر الحديث، وقد تفرد به عن ثابت.

١١ ـ حديث أبي الدرداء:

رواه أبو معاوية، وإسماعيل بن أبي خالد:

عن الأعمش، عن مجاهد، عن مُوَرِّق العجلي، عن أبي الدرداء، قال: **من أخلاق النبيين: التبكير في الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٢/ ٣٩٣٦) و(٢/ ٢٧٥ و٢٧٨/ ٨٩٢١ و٨٩٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٤).

وقد تقدم الكلام على سماع الأعمش من مجاهد عند الحديث رقم (٤٨٩)، والضابط فيه: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد ـ من طريق صحيح ثابت عنه ـ، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلسه ولم يسمعه من مجاهد؛ فإنه لا يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، لا يثبت منها إلا ما قال: «سمعت»، فهو قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد: مدلَّس عن الضعفاء.

وهذا الحديث مما لم يصرح فيه الأعمش بالسماع؛ فهو مدلَّس عن الضعفاء، كما قال الأئمة، ولا يُقبل من حديثه عن مجاهد إلا ما قال فيه: سمعت، وعليه: فلا يثبت هذا من حديث مجاهد، والله أعلم.

ⓒ ورواه حماد بن زيد، قال: ثنا علي بن أبي العالية، عن مورِّق العجلي؛ أن أبا الدرداء قال: ثلاث من مناقب الخير: التبكير بالإفطار، والتبليغ بالسحور، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩١/ ١٢٨٥)، والطبراني في معجمه [نصب الراية (٢/ ٤٧٠)].

وعلي بن أبي العالية: روى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري في التاريخ: «علي بن أبي العالية: عن مورق، روى عنه حماد بن زيد؛ مرسل»، فإما أن يكون مراد البخاري أن رواية علي بن أبي العالية عن مورق: مرسلة، ولعله أراد بذلك رواية مورق عن أبي الدرداء، فإنه قد أرسل عن أبي ذر، كما قال أبو زرعة والدارقطني، وقال أبو نعيم: «أرسل مورق العجلي غير حديث عن عدة من الصحابة، منهم: أبو ذر، وسلمان رضي الله تعالى عنهما»، وعليه: فإن رواية مورِّق العجلي عن أبي الدرداء تكون مرسلة أيضاً، لتقارب وفاة أبي ذر وأبي الدرداء، فإن بينهما على أكثر تقدير ثلاث سنوات، ولذا جزم الذهبي بأن روايته عن أبي الدرداء مرسلة، فقال عن مورق: «يروي عن عمر وأبي ذر وأبي الدرداء، وطائفة ممن لم يلحق السماع منهم، فذلك مرسل»، والله أعلم [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٢٩٩/ ٤٤٩٦)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤١٧/ ٩٠٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٩١)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٠٠)، المراسيل (٨١٧)، الثقات (٧/ ٢١٢)، علل الدارقطني (٦/ ٢٦٤/ ١١٢٠)، الحلية (٢/ ٢٣٦)، السير (٤/ ٣٥٤)، جامع التحصيل (٨٠٨)، تحفة التحصيل (٣١٩)].

فهو أثر ضعيف، والله أعلم.

١٢ ـ حديث يعلى بن مرة:

يرويه إبراهيم بن المختار التميمي الرازي [صدوق، ضعيف الحفظ، يُتقَى من حديثه ما كان من رواية ابن حميد عنه، وهذا قد رواه عنه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير. التهذيب (١/ ٨٥)]، وأبو زهير عبد الرحمٰن بن مغراء [صدوق، له غرائب. تقدم مراراً]:

قالا: حدثنا عمر بن عبد الله بن يعلى، عن أبيه، عن جده يعلى بن مرة، قال: قال النبي ﷺ: **«ثلاث يحبهن الله: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة»**.

أخرجه العقيلي (٣/ ١٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٦٣/ ٦٧٦)، وفي الأوسط (٧/ ٢٦٩/ ٧٤٧٠).

أخرج العقيلي لعمر بن عبد الله بن يعلى حديثين، هذا آخرهما، ثم قال: «أما الحديث الأول قد روي بغير هذا الإسناد بأسانيد جياد، والآخر فيه رواية أصلح من هذا».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن يعلى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أبو زهير».

قلت: قد توبع كما ترى، لكنها متابعة فيها نظر.

وهذا حديث منكر؛ عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٢٣٧)]، وأبوه قد ضُعِّف أيضاً [اللسان (٥/ ٤٣)].

● ورُوي هذا الحديث أيضاً:

من حديث حذيفة: أخرجه الدارقطني في الأفراد (٣٣ ـ الثالث والثمانون) (١/ ٣٦١/ ١٩٧٢ ـ أطرافه)، وفي إسناده: الحسن بن عمارة، وهو: متروك، وقد تفرد به.

ومن حديث علي بن أبي طالب: أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٣٢٩)، وفي إسناده: عبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطي: تركوه، منكر الحديث، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث على الثقات» [التاريخ الكبير (٦/ ١٣٧)، كنى مسلم (١٦٩٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٥٥)، سؤالات البرذعي (٢/ ٤٣٥)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٣٨٩)، المجروحين (٢/ ١٤٨)، الكامل (٥/ ٣٢٩)، تاريخ بغداد (١١/ ١٣٠)، اللسان (٥/ ٢٢٩)، وغيرها]؛ **فهو حديث باطل.**

١٣ ـ حديث معاذ بن جبل:

رواه محبوب بن الحسن القرشي، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت، فإذا ختم السورة سكت، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويركع، وكنا لا نركع حتى نراه راكعاً، ثم يستوي قائماً من ركوعه، حتى يأخذ كل عضو مكانه، ثم يرفع يديه قبالة أذنيه، ويكبر ويخر ساجداً، وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه، وكان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى، ويدُه اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه إذا دعا، وكان إذا سلم أسرع القيام.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٤/ ١٣٩)، بإسناد صحيح إلى محبوب.

وهذا حديث موضوع؛ النعمان بن نعيم: لا يُعرف، هو أحد شيوخ الخصيب المجهولين، والخصيب بن جحدر: كذاب [اللسان (٣/ ٣٦٠) وغيره]، ومحبوب بن الحسن، هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، ليَّنه أبو حاتم، وضعفه النسائي [التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)].

١٤ ـ مرسل الحسن:

يرويه وكيع، عن يوسف بن ميمون، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كأني أنظر إلي أحبار بني إسرائيل واضعي أيمانهم على شمائلهم في الصلاة».**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٣/ ٣٩٣٧).

وهذا منكر؛ يوسف بن ميمون هو الصباغ: منكر الحديث [العلل ومعرفة الرجال (٢٥٢ و٥٦٨٧)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٠)، المجروحين (٣/ ١٣٤)، التهذيب (٤/ ٤٦٢)].

١٥ ـ مرسل أبي معشر:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٦٠١): «ويكره أن يجعلهما على الصدر، وذلك

لما رُوي عن النبي ﷺ **أنه نهى عن التكفير**، وهو وضع اليد على الصدر».

ولم أجده مرفوعاً إلا فيما نقله ابن القيم في هذا الموضع، ولم أقف له على إسناد.

وجاء في طبقات الحنابلة (١/ ١٦): «روى عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي معشر، قال: يكره التكفير في الصلاة؟ قال أبي: التكفير أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة».

قلت: هو قول أبي معشر، **مقطوع عليه بإسناد صحيح**، ولم أقف عليه موصولاً.

وأبو معشر هو: زياد بن كليب الحنظلي الكوفي، وهو من الطبقة السادسة، يروي عن التابعين وأتباعهم.

وقد خولف الإمام أحمد في هذا التفسير؛ فقد قال صحاب فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (٢٧)، لما ذكر هذه الرواية: «وهو الانحناء الشديد في الركوع».

وقال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٨٨): «ومنه: حديث أبي معشر؛ أنه كان يكره التكفير في الصلاة، وهو الانحناء الكثير في حالة القيام قبل الركوع» [وانظر: لسان العرب (٥/ ١٥١)، تاج العروس (١٤/ ٦١)].

وانظر أيضاً في المراسيل: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٣٤/ ١٢٥٨ و١٢٥٩)، مسائل صالح (٨٩٠)، مراسيل أبي داود (٤٨)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٦٨/ ٣٣١٧)، تاريخ واسط (٥٠)، مسند الشاميين (١/ ٢٥٥/ ٤٤١)، سنن البيهقي (٢/ ٢٦٤).

وانظر في الواهيات: تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٠٨).

وفي أحاديث الباب مسائل:

● **الأولى: وضع اليمين على الشمال في الصلاة:**

قال الترمذي بعد حديث هلب: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٢): «فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول.

وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعي، وقال أصحاب الرأي: يستحب أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلاة.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السُّنَّة، أو نسيها، أو لم يعلمها حجة على من علمها وعمل بها.

فممن روينا عنه أنه كان يرسل يديه: عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وروي أن سعيد بن جبير رأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى فذهب ففرق بينهما».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧٤): «لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً؛ إلا شيء روي عن ابن الزبير؛ أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه، مما قدمنا ذكره عنه، وذلك قوله: وضع اليمين على الشمال من السُّنَّة، وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر».

ثم ذكر اختلاف الفقهاء في ذلك، وأن الجمهور ومنهم: سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري: على أن يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا كلهم: وذلك سُنَّة مسنونة.

وممن خالف في ذلك: مالك [واختلفت الرواية عنه]، والليث بن سعد، وعطاء، وابن جريج، والأوزاعي.

ثم قال ابن عبد البر بعد أن ذكر ما روي من خلاف في ذلك عن بعض التابعين، قال: «وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السُّنَّة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سُنَّة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها».

• **الثانية: موضع اليدين، أين يضعهما؟**

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائله (٢٦٠): «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه أحدهما على الأخرى فوق السرة».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٢٠ و٢٢١): «وسمعته سئل عن وضعه؟ فقال: فوق السرة قليلاً، وإن كان تحت السرة فلا بأس، وسمعته يقول: يكره أن يكون ـ يعني: وضع اليدين ـ عند الصدر».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢١١): «قلت: أين يضع يمينه على شماله؟ قال: كل هذا عندي واسع، قلت: إذا وضع يمينه على شماله، أين يضعهما؟ قال: فوق السُّرَّة وتحته، كل هذا واسع، كل هذا ليس بذاك، قال إسحاق: كما قال، تحت السُّرَّة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع».

وقال الترمذي: «ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٤) بعد أن ذكر بعض ما روي في الباب: «وقال قائل: **ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ**، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها، وقد روي عن مهاجر النبال أنه قال: وضع اليمنى على الشمال ذُلٌّ بين يدي عِزٍّ».

قلت: وهو كما قال؛ لم يثبت فيه حديث.

وقال البيهقي بعد أن أسند ما في الباب: مرفوعاً من حديث وائل بن حجر، وعلي بن أبي طالب، وموقوفاً على أنس، أو مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس، ومقطوعاً على سعيد بن جبير، وأبي مجلز، قال البيهقي: «وأصح أثر روي في هذا الباب: أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز، وروي عن علي ﷺ تحت السرة، وفي إسناده ضعف» [سنن البيهقي (٢/ ٣١)].

ونقل ابن عبد البر اختلافهم في موضع اليدين، فقال الشافعي: عند الصدر، وقال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق: أسفل السرة، وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وإن كانت تحت السرة فلا بأس به [التمهيد (٢٠/ ٧٥)] [وانظر: الأوسط (٣/ ٩٣)].

قلت: الأمر في هذا واسع؛ كما قال أحمد والترمذي.

● **الثالثة: هل يضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع، أم يسدل؟**

قال صالح بن أحمد لأبيه: «قلت: كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع، أيضع اليمنى على الشمال، أم يسدلهما؟ قال: أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله» [مسائل صالح (٦١٥)].

قلت: ويمكن لمن قال بوضع اليمين على الشمال أن يستدل بعموم ما رواه:

عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، قالا: نا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله.**

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

فقوله هنا: **«إذا كان قائماً في الصلاة»** يشمل كل قيام في الصلاة، سواء كان قبل الركوع، أم بعده، **والأمر واسع**، والله أعلم.

● **الرابعة: هل يرسل يديه بعد التكبير إرسالاً بليغاً، أم يضع اليمنى على اليسرى مباشرة بغير إرسال؟**

السُّنَّة: وضع اليمنى على اليسرى بعد رفعهما لتكبيرة الافتتاح، وما احتجوا به على الإرسال، **فهو حديث موضوع**؛ فقد احتجوا بحديث معاذ بن جبل، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه، فإذا كبر أرسلهما...**، الحديث، وقد تقدم ذكره في الشواهد برقم (١٣).

● **الخامسة: الحكمة من وضع اليدين:**

قال مهاجر النبال: «ذلٌّ بين يدي عزٍّ» [الأوسط (٣/ ٩٤)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٣٤)].

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١١٥): «قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى: أنه أقرب إلى الخشوع، ومنعهما من العبث، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٤): «قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة: أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع».

[وانظر: موطأ مالك (١/ ٢٢٥/ ٤٣٦)، المبسوط لمحمد بن الحسن (١/ ٧)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢١١)، جامع الترمذي (٢٥٢)، المدونة (١/ ٧٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٥٨)، التمهيد (٢٠/ ٧٥)، شرح السُّنَّة (٣/ ٣٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٨١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٧)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١١٤)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٣٥)، رسالة «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور»]، والله أعلم.

١٢١ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠ ... الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﵁، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: **«وجَّهت وجهيَ للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً [مسلماً]، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ، وأنا أولُ المسلمين، اللَّهُمَّ أنتَ الملكُ لا إلـٰه لي إلا أنت، أنتَ ربي وأنا عبدُك، ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً؛ [إنه] لا يغفرُ الذنوب إلا أنتَ، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنتَ، واصرف عني سيِّئها، لا يصرف سيِّئها إلا أنتَ، لبَّيك وسَعْدَيك، والخير كلُّه في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفرك وأتوب إليك»**.

وإذا ركع، قال: **«اللَّهُمَّ لَكَ ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي»**.

وإذا رفع، قال: **«سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مِلءَ السمٰوات والأرض، [ومِلءَ] ما بينهما، ومِلءَ ما شئتَ من شيء بعد»**.

وإذا سجد، قال: **«اللَّهُمَّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهيَ للذي خلقه، وصوَّره فأحسن صورته، وشقَّ سمعه وبصره، وتبارك الله أحسنُ الخالقين»**.

وإذا سلَّم من الصلاة، قال: **«اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلم به مني، أنتَ المقدمُ والمؤخِّرُ، لا إلـٰه إلا أنت»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٧١)، وغيره، ويأتي عند أبي داود برقم (١٥٠٩) مختصراً، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٧٩ و٨٦ و٩٤ و١٠٩) وتحت الحديث رقم (٩٠)، فانظره.

وتقدم تخريج بعض طرقه هنا في السنن عند الحديث رقم (٧٤٤).

وهذا لفظ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، عن عمه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

وجاء في رواية يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه زيادة في آخره، في بيان موضع الذكر الأخير، قال: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلم به مني، أنتَ المقدمُ، وأنتَ والمؤخِّرُ، لا إله إلا أنت**».

أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٦/ ٢٠٤١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٦٧/ ١٧٦١)، والترمذي (٣٤٢١ و٣٤٢٢)، وقال: «حسن صحيح»، وابن خزيمة (٧٢٣)، وابن حبان (٥/ ٢٩٧/ ١٩٦٦)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٩)، والبزار (٢/ ١٦٨/ ٥٣٦)، وأبو يعلى (٥٧٥)، والطبراني في الدعاء (٤٩٤ و٥٢٦ و٥٤٩)، والبيهقي (٢/ ٣٢ و١٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٤/ ٥٧٢).

قال البزار: «وهذا الكلام قد روى نحوه وقريباً منه: محمد بن مسلمة، وأبو رافع، وجابر، وأتمهم لهذا الحديث كلاماً وأصحه إسناداً: حديث علي ﵁، وإنما احتمله الناس على صلاة الليل».

قلت: قد صح من حديث موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﵁، **أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة**، قال: ... فذكره، وتقدم برقم (٧٤٤).

● ويوسف وعبد العزيز: ثقتان، ورواية يوسف مفسِّرة لرواية عبد العزيز المجملة، فإن قوله: «**إذا سلَّم**» لا يلزم منه الخروج من الصلاة، بدلالة الرواية الأخرى، وإنما أراد قربه من التسليم، وأنه إذا أراد أن يسلِّم قال هذا الذكر، مثل قوله ﷺ: «**إذا أتيتَ مضجعَك؛ فتوضأ...**»، وقوله ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم الخلاءَ؛ فليقل:...**»، وقوله ﷺ: «**لو أن أحدَكم إذا أتى أهلَه قال:...**»، وقوله ﷺ: «**إذا أتى أحدُكم الجمعة فليغتسل**»، ونحو ذلك؛ يعني: إذا أراد الإتيان؛ يعني: قبل الشروع في الفعل، لا بعد الشروع فيه، وهو هنا كذلك، إذا أراد أن يسلم، لا بعد السلام، والله أعلم.

● وما وقع عند ابن خزيمة (٧٤٣)، وابن الجارود (١٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٨٥)، من طريق عبد العزيز، بلفظ: «**إذا فرغ من صلاته فسلَّم**»، **فهي رواية شاذة**، حيث رواه عن عبد العزيز جماعة من الثقات الحفاظ باللفظ السابق، والله أعلم.

* * *

٧٦١ ... سليمان بن داود الهاشمي: أخبرنا عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب،

عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ؛ **أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة؛ كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا وأراد أن يركع، ويصنعُه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيءٍ من صلاته وهو قاعدٌ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا**، نحو حديث عبد العزيز في الدعاء، يزيد وينقص الشيء، ولم يذكر: «**والخير كله في يديك، والشر ليس إليك**»، وزاد فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وأعلنتُ، أنت إلهي، لا إلـه إلا أنت**».

حديث صحيح

تقدم تخريجه برقم (٧٤٤)، وهو حديث صحيح.

* * *

٧٦٢ **قال أبو داود**: حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا شريح بن يزيد: حدثني شعيب بن أبي حمزة، قال: قال لي محمد بن المنكدر، وابنُ أبي فروة، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلتَ أنتَ ذاك، فقل: «**وأنا من المسلمين**»؛ يعني قوله: «**وأنا أول المسلمين**».

مقطوع بإسناد صحيح، والمرفوع منه لا يصح

هكذا روى أبو داود هذا الحديث مختصراً، مقتصراً منه على هذا التأويل من قول ابن المنكدر وغيره، والحديث بتمامه هو شاهد لحديث علي بن أبي طالب، لكنه لا يثبت:

فقد روى النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٩/ ٨٩٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٦/ ٩٧٢)، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا شريح بن يزيد الحضرمي، قال: أخبرني شعيب بن أبي حمزة، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: «**إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت**».

قال النسائي: «هو حديث حمصي، رجع إلى المدينة، ثم إلى مكة».

ورواه أيضاً من طريق عمرو بن عثمان بهذا الطرف:

الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٥٠/ ٢٩٧٤)، وفي الدعاء (٤٩٩)، وأبو نعيم في صفة النفاق (٧).

قال أبو نعيم: «ولا أعلم رواه عن شعيب غير أبي حيوة شريح بن يزيد».

● وروى النسائي منه الطرف الثاني: في المجتبى (٢/ ١٩٢/ ١٠٥١)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٨/ ٦٤٢)، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: حدثنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، كان إذا ركع، قال: «**اللَّهُمَّ لكَ ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ودمي ولحمي، وعظمي وعصبي لله رب العالمين**».

● ثم روى النسائي منه الطرف الثالث: في المجتبى (٢/ ٢٢١/ ١١٢٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٨/ ٧١٦)، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان، قال: أنبأنا أبو حيوة، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، كان يقول في سجوده: «**اللَّهُمَّ لكَ سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسنُ الخالقين**».

هكذا فرَّقه النسائي أحاديث، وعمرو ويحيى ابنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصيان: صدوقان.

● وقد رواه سلم بن قادم البغدادي [صدوق. سؤالات ابن الجنيد (٣٥)، الثقات (٨/ ٢٩٧)، تاريخ بغداد (٩/ ١٤٥)، اللسان (٤/ ١١٠)]، ويزيد بن عبد ربه الزبيدي [حمصي، ثقة]، عن شريح به، فذكرا فيه مع المرفوع: قولَ ابن المنكدر:

قال يزيد: ثنا شريح بن يزيد أبو حيوة، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «**إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ وأنا أول المسلمين، اللَّهُمَّ اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأخلاق والأعمال، لا يقي سيئها إلا أنت**».

قال شعيب: قال لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء أهل المدينة: إن قلتَ أنتَ هذا القول، فقل: «**وأنا من المسلمين**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٩٨)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٤٤٣).

قلت: لكنهما أبهما غيرَ ابنِ المنكدر، وصرح بواحد من هؤلاء الفقهاء: عمرو بن عثمان الحمصي، كما في رواية أبي داود، حيث قال في روايته: قال لي محمد بن المنكدر، وابنُ أبي فروة، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة، وابن أبي فروة هو: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو: متروك.

﴿ وقد اختلف في هذا الحديث على شعيب بن أبي حمزة:

أ ـ فرواه شريح بن يزيد أبو حيوة [حمصي، ثقة]، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، كما تقدم.

ب ـ ورواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة [حمصي، ثقة، الأظهر أنه لم يسمع من

أبيه، إنما يروي عنه إجازة، وكانوا يرون الإجازة تحديثاً]؛ أن أباه حدثه؛ أن محمد بن المنكدر أخبره؛ أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له**».

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥)، بإسناد صحيح إلى: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني [ثقة حافظ]: ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي [صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٤٨)، الثقات (٨/ ٤٢٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٥٢)، اللسان (٥/ ١٧٨)]: ثنا بشر به.

قال الذهبي في تهذيب السنن (١/ ٤٨٧/ ٢١١٦): «على غرابته سنده جيد».

قلت: هو شاذ بهذه الزيادة فيه، لما قيل من عدم سماع بشر من أبيه، وأنه إنما كان يروي عنه إجازة، ثم يستجيز بها السماع، وقد خالف بشر هنا من روى هذا الحديث عن شعيب، وانفرد بهذه الزيادة [انظر: مسائل أحمد لأبي داود (٢٠٥٥)، سؤالات ابن الجنيد (٥٤٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٥٩)، سؤالات البرذعي (٧٤٧)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٣٤/ ١٠٥٥ و١٠٥٦) و(٢/ ٧١٦/ ٢٢٨٠ ـ ٢٢٨٤)، الميزان (١/ ٣١٨)، تحفة التحصيل (٣٧)، التهذيب (١/ ٢٢٨)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٧٨) (١/ ١٥٧)].

ج ـ ورواه محمد بن حمير [حمصي، صدوق]، قال: حدثني شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر [زاد عند النسائي: وذكر آخر قبله]، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن محمد بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي [زاد عند النسائي: تطوعاً]، قال: «**الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرتُ، وأنا أول المسلمين، اللَّهُمَّ أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك**»، ثم يقرأ.

فيقول إذا ركع: «**اللَّهُمَّ لَكَ ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنت ربي، ركع** [وفي رواية النسائي: **خشع**] **لك جميع سمعي وبصري، ولحمي ودمي، ومخي** [زاد عند النسائي: **وعصبي**] **لله رب العالمين**».

ثم يرفع رأسه، فيقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**».

وإذا سجد قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ**، [زاد عند النسائي: **اللَّهُمَّ**] **أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسنُ الخالقين**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣١/ ٨٩٨) و(٢/ ١٩٢/ ١٠٥٢) و(٢/ ٢٢٢/ ١١٢٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٨/ ٦٤٣) و(١/ ٣٥٩/ ٧١٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد

والمثاني (٤/ ٤٦/ ١٩٩٣)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٣١/ ٥١٥)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٦) (٥٣٢ ـ المخلصيات).

قلت: فرجع الحديث بذلك إلى الأعرج.

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب حديث الماجشون»؛ يعني: حديث الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب [البدر المنير (٣/ ٦١٥)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٣)].

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤١١): «والمحفوظ: عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ، كما أخرجه مسلم»، ثم قال: «ومحمد بن حمير: من رجال البخاري، لكنه شذ بقوله: عن محمد بن مسلمة، الله أعلم».

◙ قلت: قد بيَّن عوار هذه الرواية:

د ـ ما رواه إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي [مجهول الحال، قال الذهبي: «غير معتمد»، اللسان (١/ ٣٥٥)]، والحسين بن إسحاق التستري [ثقة حافظ رحال. تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، السير (١٤/ ٥٧)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٣٦)]:

قالا: حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي: ثنا أبو حيوة شريح بن يزيد: ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللَّهُمَّ لَكَ سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسنُ الخالقين**».

وإذا ركع قال: «**اللَّهُمَّ لَكَ ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ودمي ومخي، وعظمي وعصبي لله رب العالمين**».

ثم يرفع رأسه من الركوع، فيقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٣٢/ ٥١٦)، وفي الدعاء (٥٣٠ و٥٦٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٢٩٩ و٣٠٠/ ٣٣٦٤ و٣٣٦٥).

قلت: فظهر بذلك أن الحديث إنما هو حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة [وهو: متروك]، وأنه هو الواهم فيه.

وعاد الحديث بذلك إلى الأعرج، **والمحفوظ** عنه فيه: الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ، كما أخرجه مسلم.

وشعيب بن أبي حمزة متكلم في روايته عن ابن المنكدر، ذلك أن شعيباً كان قد عرض على ابن المنكدر كتاباً فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضاً وأنكر بعضاً، وقال لابنه أو ابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فدوَّن شعيب ذلك الكتاب، وقد عُرض على أبي حاتم

الرازي بعض تلك الأحاديث؛ فرآها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة [انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ١٧٣/ ٢٠١١) (٥/ ٣٢٠/ ٢٠١١ ـ ط د. سعد الحميد)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٦٣)، تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٥٧ و١٦٠)].

وعلى هذا فإن رواية شريح بن يزيد وبشر بن شعيب الأقرب فيها عندي أن الوهم فيها من شعيب نفسه، حيث تتابع اثنان من الثقات عن شعيب به بهذا الإسناد: محمد بن المنكدر عن جابر، ويكون الوهم دخل فيه على شعيب من هذا الكتاب [وانظر في هذا المعنى: الحديث السابق برقم (١٩٢)].

وقد بيَّنت روايةُ ابن حمير أن حديث شعيب هذا قد رجع إلى حديث الأعرج، والمحفوظ فيه: الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.

ثم تبين لنا أن هذا الحديث إنما حمله شعيب عن إسحاق بن أبي فروة، وأن الحمل فيه عليه، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٦/ ٤٣٨): «سألت أبي عن حديث رواه ابن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة، أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي، قال: «الله أكبر، ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾» إلى آخر الآية [الأنعام: ٧٩]؟

قال أبي: هذا من حديث إسحاق بن أبي فروة، يُروَى: شعيب عن إسحاق بن أبي فروة».

وقد سئل الدارقطني عن الاختلاف في حديث جابر هذا؛ فقال: «يرويه شعيب بن أبي حمزة، واختلف عنه:

فرواه أبو حيوة شريح بن يزيد الحضرمي، عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن محمد بن مسلمة.

والمحفوظ: عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب» [العلل (١٣/ ٣٣١/ ٣٢٠٧)] [وانظر أيضاً: العلل (١٤/ ١٢/ ٣٣٨١)].

وتصرُّف أبي داود هنا في السنن بعدم إيراد الحديث المرفوع فيه إشارة إلى إعلاله له، والله أعلم.

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٣) بعد كلامٍ عن رواية شعيب عن ابن المنكدر: «ومصداق ذلك: ما ذكره أبو حاتم؛ أن شعيب بنَ أبي حمزة روى عن ابن المنكدر عن جابر: حديث الاستفتاح في الصلاة، بنحو سياق حديث علي.

وروي عن شعيب، عن ابن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة، فرجع الحديث إلى الأعرج.

وإنما رواه الناس عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب.

ومن جملة من رواه عن الأعرج بهذا الإسناد: إسحاق بن أبي فروة، وقيل: إنه رواه عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج.

وروي عن محمد بن حمير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي فروة، وابن المنكدر، عن الأعرج، عن محمد بن مسلمة.

ورواه أبو معاوية، عن شعيب، عن إسحاق، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن محمد بن مسلمة.

فظهر بهذا أن الحديث عند شعيب عن ابن أبي فروة، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هذا الحديث من حديث إسحاق بن أبي فروة، يرويه شعيب عنه.

وحاصل الأمر: أن حديث الاستفتاح رواه شعيب عن إسحاق بن أبي فروة وابن المنكدر، فمنهم من ترك إسحاق وذكر ابن المنكدر، ومنهم من كنى عنه، فقال: عن ابن المنكدر وآخر، وكذا وقع في سنن النسائي.

وهذا مما لا يجوز فعله، وهو أن يروي الرجل حديثاً عن اثنين: أحدهما مطعون فيه، والآخر ثقة، فيترك ذكر المطعون فيه، ويذكر الثقة.

وقد نص الإمام أحمد على ذلك، وعلَّله بأنه ربما كان في حديث الضعيف شيء ليس في حديث الثقة، وهو كما قال، فإنه ربما كان سياق الحديث للضعيف، وحديث الآخر محمولاً عليه.

فهذا الحديث يرجع إلى رواية إسحاق بن أبي فروة، وابن المنكدر، ويرجع إلى حديث الأعرج، ورواية الأعرج له معروفة عن ابن أبي رافع عن علي، وهو الصواب عند النسائي والدارقطني وغيرهما.

وهذا الاضطراب في الحديث: الظاهر أنه من ابن أبي فروة لسوء حفظه وكثرة اضطرابه في الأحاديث وهو يروي عن ابن المنكدر».

ﻫ واختلف في هذا الحديث على ابن المنكدر:

أ ـ فرواه شعيب بن أبي حمزة، على الوجوه السابق ذكرها، وحاصلها: أنه من حديث إسحاق بن أبي فروة.

ب ـ ورواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]، قال: وحدثني ابن المنكدر، عن علي بن أبي طالب مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٠/ ٢٥٦٧) و(٢/ ١٦٤/ ٢٩٠٤).

ج ـ ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي [ضعفوه. التهذيب (٢/ ٣٦٤)، الميزان (٢/ ٤٤٩)]، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إلـه غيرك، إن**

صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرت، وأنا من [وفي رواية: **أول] المسلمين**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧١/ ١٣٣٢٤)، وفي الدعاء (٥٠٠ و٥٠٨).

وهذا حديث منكر مقلوب؛ تفرد به عبد الله بن عامر الأسلمي، فجعله من مسند عبد الله بن عمر، والحديث مشهور من حديث علي بن أبي طالب، وقد أنكر عليه ابن حبان هذا الحديث، وقال فيه: «كان ممن يقلب الأسانيد والمتون، ويرفع المراسيل والموقوف»، وضعفه البيهقي في السنن (٢/ ٣٥)، والله أعلم.

والحاصل: فإن هذا الحديث لا يصح من حديث ابن المنكدر؛ وإنما هو حديث الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ، كما أخرجه مسلم، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً:

١ ـ **عن أبي هريرة:** [عند: الشافعي في الأم (١/ ١٠٦)، وأبي العباس الأصم في جزء من حديثه برواية أبي الحسن الطرازي (٦٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٠٩/ ٥٣٣٣ ـ أطرافه)] [تفرد به: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة].

٢ ـ **عن أبي رافع:** [عند: ابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٢٢/ ٦١٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٣١٤/ ٩٢٨)، وفي الدعاء (٤٩٨)، والخطيب في الكفاية (٣٣٠)] [رجاله ثقات، وفي سنده اختلاف، **ولا يصح لإرساله**].

● قال البيهقي في المعرفة (١/ ٥٠٠): «قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وبهذا نقول، وآمر وأحب أن يؤتى به كما يروى عن رسول الله ﷺ، لا يغادر منه شيء، ويجعل مكان: «**وأنا أول المسلمين**»: «**وأنا من المسلمين**»، زاد في رواية حرملة: لأن «**وأنا أول المسلمين**» لا تصلح لغير رسول الله ﷺ» [وانظر: الأم (١/ ١٠٦)].

قال البيهقي: «وبذلك أمر محمد بن المنكدر وجماعة من فقهاء المدينة».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٢٩٩): «إذا قلنا: إنه يقولها في افتتاح الصلاة على الوجه المتقدم، فإنه يقول في آخرها: «**وأنا من المسلمين**»، ولا يقول: «**وأنا أول المسلمين**»؛ إذ ليس أحد بأولهم إلا محمد ﷺ، فإن قيل: أوليس إبراهيم قبله؟ قلنا: عنه أجوبة، أظهرها الآن: أنه أول المسلمين من أهل ملته، والله أعلم».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٩٤) بعد أن ذكر تصرف أبي داود بإيراد حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وفيه: «**وأنا أولُ المسلمين**»، ثم ذكر بعده قول محمد بن المنكدر، وابن أبي فروة، وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: فإذا قلتَ أنتَ ذاك، فقل: «**وأنا من المسلمين**»، قال ابن حجر: «وهذا يشعر بأن المحفوظ في المرفوع على

وفق الآية، وأن من ذكره بلفظ: «**من المسلمين**» أراد المناسبة لحال من بعد النبي ﷺ».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٠٩): «قال في الانتصار: إن غير النبي ﷺ إنما يقول: وأنا من المسلمين، وهو وهمٌ منشؤه توهُّم أن معنى «**وأنا أول المسلمين**»: أني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف: ٨١]، وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]» [ونقله في عون المعبود (٢/ ٣٣٢)].

* * *

٧٦٣ ... حماد، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفَزَه النَّفَسُ، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**أيُّكم المتكلِّم بالكلمات؟ فإنه لم يقل بأساً**»، فقال الرجل: أنا يا رسولَ الله! جئتُ وقد حفزني النفس فقلتُها، فقال: «**لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يبتدِرونها، أيُّهم يرفعُها**».

وزاد حميد فيه: «**وإذا جاء أحدُكم فليَمْشِ نحو ما كان يمشي، فليُصلِّ ما أدرك، وليقضِ ما سبقه**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٦٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٠/ ١٦٠٢ و١٦٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩٧/ ١٣٣١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٢/ ٩٠١)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٧/ ٩٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٧/ ٤٦٦)، وابن حبان (٥/ ٥٧/ ١٧٦١)، وأحمد (٣/ ١٦٧ و٢٥٢)، وأبو يعلى (٥/ ٢٩٤/ ٢٩١٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٧)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٠٨ و١١٠٩ و١٥٨٨ و١٥٨٩)، والطبراني في الدعاء (٥١١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٨)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٩٣)، والخطيب في المبهمات (٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١١٦ و١١٧/ ٦٣٣ و٦٣٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وحجاج بن المنهال، وبهز بن أسد، وهدبة بن خالد، وعبيد الله بن محمد العيشي، وعبد الرحمٰن بن سلام الجمحي، وسهل بن بكار [وهم ثقات].

ولفظ عفان عند مسلم، وأبي عوانة، وأحمد: أن رجلاً جاء فدخل الصفَّ وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته،

قال: «**أيكم المتكلم بالكلمات؟**» فأَرَمَّ القومُ، فقال: «**أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً**» [وفي رواية أحمد: «**أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل إلا خيراً**»]، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها**».

زاد عند أبي عوانة وأحمد: وزاد حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم فليمشِ على نحو ما كان يمشي، فليصلِّ ما أدرك، وليقض ما سُبِقه**».

قال أبو عبد الرحمٰن [يعني: عبد الله بن أحمد]: والإرمام: السكوت.

◔ هكذا روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد، جمع الشيوخ على لفظ واحد، وقد تكلم النقاد مثل الإمام أحمد وغيره في حماد لكونه يجمع الشيوخ في إسناد واحد على لفظ واحد، ولا يبين مواطن الاختلاف بينهم [انظر: الإرشاد للخليلي (١/ ٤١٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٥)].

قلت: وحماد هو أثبت الناس في ثابت البناني وحميد الطويل، ولم يكن من الطبقة الأولى من أصحاب قتادة، مثل: شعبة وهشام وابن أبي عروبة، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن هذا هو لفظ حديث ثابت؛ فإن حماد بن سلمة كان شديد التثبت في حديثه، ولم أجده من غير هذا الطريق، وأما لفظ حميد فإنه مثله أو قريب منه، وقد بيَّن منه حماد موضع الزيادة وحررها:

◔ **فقد رواه جماعة من الثقات عن حميد بنحو لفظ حماد بن سلمة:**

رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن بكر السهمي، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وزائدة بن قدامة، وسهل بن يوسف الأنماطي، وهشيم بن بشير، ومروان بن معاوية الفزاري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية [وهم ثقات في الجملة]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن حميد، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة فجاء رجل يسعى، فانتهى وقد حفزه النفس، أو: انبهر، فلما انتهى إلى الصف، قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**أيكم المتكلم؟**»، فسكت القوم، فقال: «**أيكم المتكلم؟، فإنه قال خيراً ـ أو: لم يقل بأساً ـ**»، قال: يا رسول الله! أنا، أسرعت المشي فانتهيت إلى الصف [وقد انبهرت، أو: حفزني النفس]، فقلتُ الذي قلتُ، قال: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها**».

ثم قال: «**إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هِينته، فليصلِّ ما أدرك، وليقضِ ما سُبِقه**» [لفظه عند أحمد (٣/ ١٠٦)].

أخرجه أحمد (٣/ ١٠٦ و١٨٨ ـ ١٨٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٧/ ٢٥٦١) و(٢/ ٢٨٩/ ٣٤٠٦)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/ ٣٢٩/ ١٨٠٧ ـ إتحاف الخيرة)، وعلي بن حجر السعدي في حديث إسماعيل بن جعفر (٧٠)، والبزار (١٣/ ١٥٦/ ٦٥٦٨)، وأبو يعلى

(٦/ ٤٦٨/ ٣٨٧٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١١٠ و١١١١)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٨٧/ ٥٦٢٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥١/ ٤٤٠٥ و٤٤٠٦)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٦١/ ٢٤٦٥ و٢٤٦٦)، وفي الدعاء (٥٠٩ و٥١٠)، والبيهقي (٣/ ٢٢٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٦/ ٤٥ ـ ٤٧/ ٢٠١٥ ـ ٢٠١٨).

وقد تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٥٧٢).

○ وأما **حديث قتادة:**

فقد رواه جماعة من الثقات، عن همام: حدثنا قتادة، عن أنس: أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ في الصلاة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «**أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟**» فأَرَمَّ القوم، حتى قالها ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله! أنا قلتُها، وما أردت [بها] إلا الخير، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً، فما درَوْا كيف يكتبونها، حتى سألوا ربهم، فقال: اكتبوها كما قال عبدي**».

أخرجه ابن خزيمة (٤٦٦)، وأحمد (٣/ ١٩١ و٢٦٩)، والطيالسي (٣/ ٤٩٤/ ٢١١٣)، وعبد بن حميد (١١٩٥)، والبزار (١٣/ ٤٤٦/ ٧٢٠٩)، وأبو يعلى (٥/ ٤١٤/ ٣١٠٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١١٠٤ ـ ١١٠٧ و١٥٨٦ و١٥٨٧)، والطبراني في الدعاء (٥١٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من حديث قتادة، ورواه عن قتادة: همام وحماد بن سلمة».

قلت: وكما يبدو هنا؛ فإن حماد بن سلمة قد حمل لفظ حديث قتادة على لفظ حديث ثابت وحميد، ولم يبين منه موضع الاختلاف بين قتادة، وبين ثابت وحميد في لفظ هذا الحديث، ففي حديث ثابت وحميد: وقع التنافس بين الملائكة في رفعها، بينما في حديث قتادة: ما دروا كيف يكتبونها حتى حكم الله بينهم، وقد ذكر مسلم في كتاب التمييز (٢١٨) أن حماداً كان يخطئ إذا حدَّث عن غير ثابت، مثل قتادة وأيوب وغيرهما، والله أعلم.

○ وأما ما رواه خلف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس [حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة]، عن أنس، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في الحلقة؛ إذ جاءه رجل فسلم على النبي ﷺ، وعلى القوم، فقال: السلام عليكم، قال: فردَّ عليه السلام النبيُّ ﷺ: «**وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته**»، فلما جلس الرجل قال: أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى [وفي رواية: كما يحب ربُّنا أن يحمد، وينبغي له]، فقال له النبي ﷺ: «**كيف قلت؟**» فردَّ على النبي ﷺ كما قال، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده! لقد ابتدرها عشرة أملاك كلهم حريص على أن يكتبوها، فما دروا كيف يكتبونها، حتى رفعوها إلى ذي العزة، فقال: اكتبوها كما قال عبدي**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ١٤٨/ ٧٦٧١) و(٩/ ١٣٥/ ١٠١٠١) [النعوت (٦٠)، وعمل اليوم والليلة (٣٤١)]، وابن حبان (٣/ ١٢٥/ ٨٤٥)، والضياء في المختارة (٥/ ٢٥٨ و٢٥٩/ ١٨٨٦ و١٨٨٧)، وأحمد (٣/ ١٥٨)، والبزار (١٣/ ٩٤/ ٦٤٥٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٤٤)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٤٩/ ٣٠٠).

قال الضياء بعده: «وقد روى مسلم في صحيحه من رواية: قتادة وثابت وحميد، عن أنس؛ أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «**أيكم المتكلم بالكلمات؟**» فأَرَمَّ القوم.

ومرادنا: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها**»، وهذا الحديث غير الذي كتبناه».

قلت: وهذا هو الذي يظهر لي؛ أنهما حديثان؛ لاختلاف مخرجهما، وتباين سياقهما، والله أعلم.

وإسناده حسن؛ خلف بن خليفة: صدوق، اختلط في آخر عمره [التهذيب (١/ ٥٤٧)، الميزان (١/ ٦٥٩)، إكمال مغلطاي (٤/ ٢٠١)].

وقد رواه عنه: الحسين بن محمد بن بهرام التميمي [المرُّوذي، نزيل بغداد: ثقة]، وقتيبة بن سعيد البغلاني [ثقة ثبت]، ومحمد بن معاوية بن مالج الأنماطي البغدادي [ثقة].

وخلف بن خليفة رئي مختلطاً سنة سبع وسبعين ومائة، والحسين قديم الموت، فهو ممن سمع من خلف قديماً قبل الاختلاط، والله أعلم [انظر: الكواكب النيرات (٢٠)].

وانظر أيضاً: ضعفاء العقيلي (٣/ ١٤٠).

• وقد روي نحو حديث أنس من حديث:

١ ـ وائل بن حجر:

رواه يونس بن أبي إسحاق، وابنه إسرائيل، وأبو الأحوص، وزيد بن أبي أنيسة [وهم ثقات]، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء [شيخ، له أوهام]، وحُبيِّب [مصغَّر] بن حَبيب [واهي الحديث]:

عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «**من صاحب الكلمات؟**» قال: أنا يا رسول الله، والله ما أردت بها إلا الخير، قال: «**لقد فتحت لها أبواب السماء، فما نهنهها شيء دون العرش**». لفظ إسرائيل، وقال فيه الباقون ـ واللفظ لأبي الأحوص ـ: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، وفي لفظ يونس شذوذ، وإسرائيل مقدَّم على هؤلاء في جده أبي إسحاق.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٤)، **رجاله ثقات، وفي سنده انقطاع؛** فإن عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، قال جماعة من الأئمة: ولد بعد موت أبيه بستة أشهر؛ **فهو صالح في الشواهد.**

٢ ـ **أبي أيوب الأنصاري**: [عند: البخاري في الأدب المفرد (٦٩١)، ومسدد (١٤/ ٥٠/ ٣٣٨٤ ـ مطالب)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٨٩/ ١١٤٧)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٤/ ٤٠٨٨)، وفي الدعاء (٥١٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٩٣/ ٤٣٨٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٢ و٤٥١) معلقاً] **[وفي سنده جهالة]** [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٤٠/ ٩٨١ و٩٨٢)] [وانظر: تخريج الذكر والدعاء (١/ ٤٣/ ٢٢)].

٣ ـ **أبي ثعلبة الخشني**: [عند: الطبراني في الأوسط (٧/ ٩٧/ ٦٩٦٥)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٥٠/ ٥٥٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ٢٣)] **[وهو حديث منكر**؛ مسلسل بالضعفاء].

● قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٩٣): «قوله: حفزه؛ أي: جهده النفس، وعلاه البهر، وأصل الحفز: الحث والاستعجال، يقال: احتفزت للأمر؛ إذا انزعجت له».

* * *

٧٦٤ ... شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مُطعِم، عن أبيه؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاةً ـ قال عمرو: لا أدري أيَّ صلاةٍ هي ـ، فقال: «**[الله أكبر]، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً** ـ ثلاثاً ـ، **أعوذ بالله من الشيطان من نَفْخِهِ ونَفْثِهِ وهَمْزِه**»، قال: نفثُه الشِّعر، ونفخُه الكِبْر، وهمزُه المُوتَة.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٨)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٩/ ٤٦٨)، وابن حبان (٥/ ٧٨ ـ ٨٠/ ١٧٧٩ و١٧٨٠) و(٦/ ٣٣٦/ ٢٦٠١)، وابن الجارود (١٨٠)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، وأحمد (٤/ ٨٥)، والطيالسي (٢/ ٢٥٥/ ٩٨٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٣٥)، والبزار (٨/ ٣٦٥/ ٣٤٤٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٣/ ٧٣٩٨)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٤/ ٩٤٩ ـ مسند عمر)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٨١/ ٢٢٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (١٠٥)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٤/ ١٥٦٨)، وفي الدعاء (٥٢٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٤/ ٦٨٧)، وفي الشعب (٣/ ١٤١/ ٣١٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٣/ ٥٧٥)، وفي التفسير (٣/ ٨٤)، وعلقه ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٥٨).

هكذا رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعلي بن الجعد، ووهب بن جرير، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي،

وآدم بن أبي إياس، ويزيد بن هارون، وشبابة بن سوار، وعمرو بن مرزوق.

وفي رواية غندر، وابن مهدي، وابن الجعد، وأبي الوليد الطيالسي، وشبابة: قال عمرو: نفخه الكبر، ونفثه الشعر، وهمزة الموتة.

قال شبابة: «قال شعبة: قال لي مسعر: إن عَمراً روى هذا التفسير عن النبي ﷺ».

• خالف هؤلاء الثقات من أثبت أصحاب شعبة وغيرهم:

زيد بن الحباب [صدوق]، فرواه عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه؛ إلا أنه قال: قال عمرو: نفخه الكبر، وهمزه الجنون، ونفثه الشعر.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٤/ ٩٥٠ ـ مسند عمر).

ورواية الجماعة بتسمية شيخ عمرو بن مرة عاصماً هي الصواب.

* * *

٧٦٥ ... مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجلٍ، عن نافع بن جبير، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: في التطوع، ذكر نحوه....

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٤/ ٨٠ و٨٠ ـ ٨١)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٤/ ٤٨/ ٣٩٣٨ ـ إتحاف المهرة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٤/ ٩٥١ و٩٥٢ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥/ ١٥٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٤/ ٦٨٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٤٦٧).

هكذا رواه عن مسعر: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن بشر، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الوهاب القناد، ووكيع بن الجراح [وقال في روايته: عن رجلٍ من عنزة، ولم يذكر تثليث الذكر، وزاد في تفسير الهمز: يعني: يصرع، ولم يصرح برفع التفسير هو ويزيد بن هارون والقناد].

وقد أخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان فلم يسق متنه، ولفظه بتمامه عند أحمد: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع: «**الله أكبر كبيراً** ـ ثلاث مرار ـ، **والحمد لله كثيراً** ـ ثلاث مرار ـ، **وسبحان الله بكرة وأصيلاً** ـ ثلاث مرار ـ، **اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه**»، قلت: يا رسول الله، ما همزه ونفثه ونفخه؟ قال: «**أما همزه: فالمُوتَة التي تأخذ ابن آدم، وأما نفخه: الكبر، ونفثه: الشعر**».

هكذا وقع في رواية القطان ومحمد بن بشر وجعفر بن عون، فأدرج مسعر تفسير عمرو بن مرة في المرفوع، وفصله شعبة وحصين.

وانظر فيمن وهم فيه على مسعر: طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٣١٠)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٤).

○ وقد اختلف في هذا الحديث على عمرو بن مرة:

١ ـ فرواه شعبة بن الحجاج [ثقة متقن، حافظ حجة، إمام]، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، مرفوعاً دون التفسير، فجعله من قول عمرو بن مرة مقطوعاً عليه.

٢ ـ ورواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع بن جبير، عن أبيه مرفوعاً، وأدرج التفسير في المرفوع.

٣ ـ ورواه حصين بن عبد الرحمن السلمي [ثقة، ساء حفظه في آخر عمره]، عن عمرو، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الله بن إدريس [ثقة ثبت]، وعبثر بن القاسم [ثقة]، ومحمد بن فضيل [صدوق] [وعنه بهذا الوجه: هارون بن إسحاق، وعلي بن المنذر، وهما ثقتان]:

عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عبَّاد بن عاصم [العنزي]، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة، قال: «**الله أكبر كبيراً ـ ثلاثاً ـ، الحمد لله كثيراً ـ ثلاثاً ـ، سبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه**».

قال حصين: همزه الموتة التي تأخذ صاحب المَسِّ، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر.

كذا في رواية ابن إدريس، وفي رواية ابن فضيل: قال عمرو بن مرة: همزه الموتة، ونفخه الكبر أو الكبرياء، ونفثه الشعر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٩)، وعلقه في موضع آخر (٦/ ٣٧) [وفي الموضعين تصحيف]، وابن خزيمة (١/ ٢٣٩/ ٤٦٩ ـ ط المكتب الإسلامي) (١/ ٥٣١/ ٤٦٩ ـ ط ماهر الفحل) (٤/ ٢١/ ٣٩٠٣ ـ الإتحاف)، وأحمد (٤/ ٨٣)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ٢٣٩٦) و(١/ ٢١٥/ ٢٤٦٠) و(٦/ ١٩/ ٢٩١٤٢)، والبزار (٨/ ٣٦٦/ ٣٤٤٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٢/ ٩٤٨ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٥/ ١٥٧٠) [ووقع عنده: عن عمار بن عاصم، لكنه من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني عن ابن إدريس].

ب ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري [ثقة ثبت]:

عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عمار بن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى، فقال: «**الله أكبر كبيراً ـ ثلاث مرات ـ، والحمد لله كثيراً ـ ثلاث مرات ـ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ـ ثلاث مرات ـ**»، ثم قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه**».

قال: همزه الموتة، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٨٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٤٢ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٥/ ١٥٧١).

ج ـ ورواه ابن فضيل [وعنه بهذا الوجه: أبو بكر بن أبي شيبة، وهو: ثقة حافظ]، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ صلى الضحى، . . . فذكر مثل حديث ابن إدريس. هكذا فلم يذكر أحداً بين عمرو وابن جبير.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ٢٣٩٧) (٢/ ٣٩٩/ ٢٤١٢ ـ ط عوامة) (٢/ ٥٦/ ٢٤٠٩ ـ ط الرشد)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٢٦/ ٣٣٢١)، ولم يذكر عن ابن فضيل غير هذا الوجه.

قلت: خالد الواسطي وأبو عوانة أقدم وفاة من ابن إدريس وابن فضيل، وابن فضيل أصغرهم، فلعل رواية الواسطي وأبي عوانة أقرب إلى الصواب من رواية الأخيرين، لا سيما وقد أخرج الشيخان لحصين من رواية الواسطي وأبي عوانة عنه، لكن يُشكل عليه أن عبثر بن القاسم الكوفي مكثر عن بلديِّه حصين، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن حصين أيضاً [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٩)، الكواكب النيرات (١٤)]، وهو أقدم وفاة من خالد الواسطي، وقد تابع ابنَ إدريس وابنَ فضيل على قولهما: عباد بن عاصم، كذلك فإن البخاري لم يترجم لعمار بن عاصم، وإنما ترجم لعباد بن عاصم، وعاصم بن عمير العنزي، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم وغيره [التاريخ الكبير (٦/ ٣٧ و٤٨٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٨٤ و٣٤٩)، الثقات (٧/ ١٥٩ و٢٥٨)].

وبناء على ذلك فإن قول البخاري: «وهذا لا يصح» يمكن أن يتوجه إلى آخر مذكور بدلالة اسم الإشارة، وهي رواية أبي عوانة عن حصين، والتي قال فيها: عن عمار بن عاصم، ويكون بذلك البخاري قد مال إلى أحد القولين الآخرين: قول شعبة: عن عاصم العنزي، وقول عبثر وابن إدريس عن حصين: عن عباد بن عاصم، والله أعلم.

هذا وجه، والوجه الآخر: أن يكون حصين قد حدَّث بهذا الحديث بعدما تغير حفظه، فاضطرب فيه، وعلى هذا يحمل ترجيح الدارقطني لرواية شعبة على غيره، حيث قال في العلل (١٣/ ٤٢٧/ ٣٣٢١): «والصواب من ذلك قول من قال: عن عاصم العنزي عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي ﷺ»، وهذه رواية شعبة.

٤ ـ ورواه زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة، فلما صفَّ الناس، كبر نبي الله ﷺ، وقال: «**الله أكبر كبيراً ـ ثلاثاً ـ، وله الحمد ـ ثلاثاً ـ، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ**»، ثم قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٦٤٥/ ٩٥٤ ـ مسند عمر)، قال:

حدثني هلال بن العلاء [بن هلال بن عمر الباهلي مولاهم، أبو عمر الرقي: صدوق]: حدثنا أبي [العلاء بن هلال الرقي: منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٣٤٩)، الميزان (٣/ ١٠٦)، الكامل (٥/ ٢٢٣)]: حدثنا عبيد الله [بن عمرو الرقي: ثقة]، عن زيد به.

قلت: فلا يصح هذا عن زيد بن أبي أنيسة، والمعروف عنه في هذا: ما رواه عن عمرو بن مرة، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، ويأتي.

لكن عزاه ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٩) للإسماعيلي في مسند زيد بن أبي أنيسة، قال ابن حجر: «بسنده الصحيح إليه، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما صفَّ الناسُ، كبر رسول الله ﷺ، ثم قال: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»**، ثم قرأ بفاتحة الكتاب، ولم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم».

ويبدو أن هذه الرواية هي التي ذكرها الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٢٦) عن زيد، فيدل على ثبوتها عنه، والله أعلم.

❁ قال البخاري بعد أن أورد الاختلاف في هذا الحديث: **«وهذا لا يصح»**، وسبق توجيه قوله.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا جبير بن مطعم، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، وقد اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه عن نافع بن جبير، فقال شعبة: عن عمرو عن عاصم العنزي، وقال ابن فضيل: عن حصين عن عمرو عن عباد بن عاصم، وقال زائدة: عن حصين عن عمرو عن عمار بن عاصم.

والرجل: ليس بمعروف، وإنما ذكرناه لأنه لا يروي هذا الكلام غيره عن نافع بن جبير عن أبيه، ولا عن غيره يُروى أيضاً عن النبي ﷺ».

وقال ابن خزيمة: «وعاصم العنزي وعباد بن عاصم: مجهولان، لا يُدرى من هما، ولا يُعلم الصحيح: ما روى حصين أو شعبة».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٨): «وحديث جبير بن مطعم: رواه عباد بن عاصم، وعاصم العنزي، وهما مجهولان، لا يُدرى من هما».

قلت: ولا يلزم من قولهما هذا أنهما ظناهما اثنين، وإنما هو رجل واحد، وقع الاختلاف في تسميته، فلا يُدرى أي القولين هو الصواب، ثم أياً كان فهو رجل مجهول؛ إذ الاختلاف في اسمه مما يشعر بجهالته، مع عدم معرفته عند أهل الحديث، وقد نص على جهالته: البزار وابن خزيمة وابن المنذر، ونقل ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٨٥) عن الإمام أحمد أن قال فيه: «لا يُعرف».

وقال ابن الجارود: «وقال مسعر: عن عمرو بن مرة عن رجل من عنزة، واختُلف عن حصين عن عمرو بن مرة: فمنهم من قال: عن عمار بن عاصم، ومنهم من قال: عُمارة، وقال ابن إدريس: عن حصين عن عمرو عن عبَّاد بن عاصم».

وقال ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٥٨): «كذا قال شعبة: عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي، وقال مسعر: عن عمرو بن مرة عن رجل من عنزة، وقال ابن إدريس: عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير، وقال عباد بن العوام: عن حصين عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم عن نافع بن جبير، وهو عند ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن عبد الرحمٰن بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه بطوله، ونفخه الكبر، وهمزه الموتة، ونفثه الشعر».

قلت: هذه الرواية الأخيرة التي ذكرها هنا ابن حبان، لعلها تصحفت، فقد أسندها الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٨١/ ١٣٤٣)، قال: حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي [صدوق. التقريب (٤٧)]: ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن [التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق يخطئ]: ثنا إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الشام مستقيمة، لكنه المتفرد بالرواية عن شيخه هنا]، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قام بنا رسول الله ﷺ ونحن خلفه، فافتتح الصلاة، فسمعته يقول حين كبر: «**الله أكبر، الله أكبر** ـ ثلاث مرات ـ، **والحمد لله** ـ ثلاث مرات ـ، **وسبحان الله بكرة وأصيلاً** ـ ثلاث مرات ـ»، ثم قال: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»، ثم قرأ، فلما انصرف قال: «**تدرون ما همزه؟**» قلنا: لا، قال: «**الجنون من المس، ونفثه الكبر، ونفخه الشعر**».

قلت: وهي رواية ساقطة؛ عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢)، الكامل (٥/ ٢٨٥)]، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلديه.

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٢٧/ ٣٣٢١) بعد أن ذكر الاختلاف في هذا الحديث بأكثر مما تقدم: «والصواب من ذلك قول من قال: عن عاصم العنزي عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي ﷺ» [وانظر: أمالي الحافظ العراقي (٧٠)، ذيل الميزان (٤٥٣)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الحافظ العراقي في أماليه «المستخرج على المستدرك» ص (٦٧): «هذا حديث حسن، مشهور من رواية عمرو بن مرة».

وقال (٧٠): «وما ذُكر في آخر الحديث في تفسير نفخه ونفثه وهمزه: هو مدرج فيه، وهو من قول عمرو بن مرة».

قلت: هو حديث ضعيف؛ لأجل جهالة شيخ عمرو بن مرة، سواء أكان عاصماً العنزي، أو عباد بن عاصم، وقد خرجته في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٨١) (١/ ١٦١)، والله أعلم.

○ وله شاهد بمعناه من حديث أبي أمامة:

يرويه حماد بن سلمة [ثقة]: أنا يعلى بن عطاء [ثقة]؛ أنه سمع شيخاً من أهل دمشق؛ أنه سمع أبا أمامة الباهلي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل: كبَّر ثلاثاً، وسبَّح ثلاثاً، وهلَّل ثلاثاً، ثم يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/ ١٢١).

ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ، والراوي عنه: إسحاق بن يوسف الأزرق، وهو ثقة، من قدماء أصحاب شريك. انظر: المدرج للخطيب (١/ ٤٥٤)]، عن يعلى بن عطاء، عن رجل حدثه؛ أنه سمع أبا أمامة الباهلي، يقول: كان نبي الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة: كبَّر ثلاث مرات، ثم قال: **«لا إله إلا الله»** ثلاث مرات، و**«سبحان الله وبحمده»** ثلاث مرات، ثم قال: **«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الشيخ المبهم، ولا يشهد لحديث جبير بن مطعم؛ لاختلاف ذكر الافتتاح.

ج ومن حديث أبي سعيد الخدري:

رواه جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة من الليل كبر، ثم يقول: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»**، ثم يقول: **«لا إله إلا الله»** ثلاث مرات، ثم يقول: **«الله أكبر كبيراً»** ثلاث مرات، ثم يقول: **«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفثه ونفخه»**، ثم يقرأ.

وهو حديث لا يصح، صوابه عن الحسن مرسلاً، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٣) تحت الحديث رقم (٧٨)، ويأتي فيه مزيد بيان في موضعه من السنن قريباً إن شاء الله تعالى برقم (٧٧٥).

د والصحيح في هذا الذكر أنه ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من إقراره:

فقد روى أبو الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عمر، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: **«من القائل كلمة كذا وكذا؟»**، قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: **«عجِبتُ لها، فُتِحتْ لها أبواب السماء»**.

قال ابن عمر: فما تركتُهنَّ منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وفي رواية يزيد بن زريع [عند أبي يعلى]: حدثنا حجاج، قال: حدثني أبو الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة؛ حدثهم عن ابن عمر.

أخرجه مسلم (٦٠١)، وأبو عوانة (١/ ٤٣١/ ١٦٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٩٧/ ١٣٣٢)، والترمذي (٣٥٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٥/ ٨٨٦)، وفي الكبرى

(١/ ٤٦٢/ ٩٦٢)، وأحمد (٢/ ١٤ و٩٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٩٥/ ٥٧٢٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١١٣ و١٥٩٠)، وابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٤)، والطبراني في الدعاء (٥١٦)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٣٩ و٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٦٤)، والبيهقي (٢/ ١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٦١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وحجاج بن أبي عثمان هو: حجاج بن ميسرة الصواف، ويكنى أبا الصلت، وهو: ثقة عند أهل الحديث».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عون، لم يروه عنه إلا أبو الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس: تابعي من أهل مكة، تفرد به عنه الحجاج، وهو الصواف البصري».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٨٩): «هذا حديث صحيح».

قلت: لم ينفرد به حجاج عن أبي الزبير، تابعه: ابن لهيعة [عند أحمد (٤/ ٩٧)]، قال: ثنا أبو الزبير: أنا عون بن عبد الله؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول:... فذكره بنحوه، وفي آخره: وقال عون: ما تركتُها منذ سمعتُها من ابن عمر.

⊃ ولم ينفرد به أبو الزبير أيضاً:

فقد رواه محمد بن سلمة [الحراني: ثقة]، عن أبي عبد الرحيم [خالد بن أبي يزيد الحراني: ثقة]، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن عمرو بن مرة [ثقة]، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: قام رجل خلف نبي الله ﷺ فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال نبي الله ﷺ: **«من صاحب الكلمة؟»**، فقال رجل: أنا يا نبي الله، فقال: **«لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٥/ ٨٨٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٦١/ ٩٦١)، وأبو عوانة (١/ ٤٣١/ ١٦٠٥) [ووقع عنده: **اثنا عشر ألف ملك**، وأظنه وهماً].

وهذا إسناد صحيح إلى عون بن عبد الله.

⊃ قال ابن حبان: «الحديث منقطع؛ لأن عون بن عبد الله لم ير ابن عمر».

قلت: لم أجد من نصَّ على ذلك غير ابن حبان، وتصرف مسلم والترمذي والنسائي يدل على اتصاله، فإن الترمذي لما أخرج لعَونٍ عن عم أبيه عبد الله بن مسعود (٢٦١)، قال: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتَّصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلْقَ ابن مسعود»، وقال في موضع آخر (١٢٧٠): «هذا حديث مرسل؛ عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود»، وأما في هذا الحديث الذي رواه عون عن ابن عمر، فقال فيه: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه»، فلو كان عنده منقطعاً لما صححه، ولما أغفل ذلك، ولصرح بانقطاعه مثلما صرح به في روايته عن ابن مسعود، وصنيع مسلم يدل على ذلك أيضاً، فإن مسلماً إنما أخرج لعون عن ابن مسعود بواسطة أبيه (٣٠٢٧ و٣٠٣٠)، بخلاف صنيعه هنا.

هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن البخاري قد صرح في تاريخه الكبير (٧/ ١٣) بسماع عون من أبي هريرة، فقال: «سمع أبا هريرة»، وقال ابن المديني: «قال عون: صليت خلف أبي هريرة» [التهذيب (٣/ ٣٣٩)]، وأبو هريرة أقدم وفاة من ابن عمر بما لا يقل عن (١٤) سنة، فسماع عون من ابن عمر أولى، فكيف يقال بأنه لم يره؟!

ثم إن ابن حبان نفسه لما ترجم لعونٍ في ثقاته (٥/ ٢٦٣)، قال بعدما شكَّك في سماع عون من أبي هريرة: «وقد أدرك ابنَ أبي أوفى وأبا جحيفة»، ووفاة أبي جحيفة قريبة جداً من وفاة ابن عمر إن لم يكونا في عام واحد، فكيف يُثبِت إدراكه لأبي جحيفة، وينفيه عن ابن عمر؟!

ورواية ابن لهيعة ـ والتي فيها إثبات السماع ـ يستأنس بها في ذلك، تقوي هذا المعنى وتعضده؛ فإن ابن لهيعة وإن كان ضعيفاً إلا أن حديثه يكتب في الشواهد والمتابعات، مع كونه لا يصلح حجة بنفسه في إثبات السماع، والله أعلم.

ويقطع ذلك: ما نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٤) عن أبيه في ترجمة عون بن عبد الله، حيث قال: «سمع أبا هريرة وابن عمر»، ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أنه سقط ذكر ابن عمر من بعض نسخ تاريخ البخاري، فإنه من المعلوم أن ابن أبي حاتم إنما ينقل أصل ترجمة الراوي من التاريخ الكبير للبخاري، ثم يزيد عليها من كلام أبيه وأبي زرعة، وغيرهما من الأئمة، ومن كلامه أيضاً، ويؤكد ما قلته: أن ابن حجر قد نقل في التهذيب (٣/ ٣٣٩) عن البخاري قوله: «سمع أبا هريرة وابن عَمرو»، لكن يبدو لي أن الواو زائدة، وإنما هو: ابن عُمر، كما في الجرح والتعديل، والله أعلم.

وبتصريح أبي حاتم هذا ـ مع ما سبق ذكره من دلائل ـ **فقد ثبت اتصال الحديث، وعدم انقطاعه**، خلافاً لما ذهب إليه ابن حبان، والله أعلم.

ﻫ وله إسناد آخر عن ابن عمر:

يرويه: معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عمر ﵄، قال: أتى رجل والنبي ﷺ في الصلاة، فقال حين وصل إلى الصف: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «**من صاحب الكلمات؟**» فقال الرجل: أنا يا رسول الله! [والله] ما أردت بهن إلا الخير، فقال: «**لقد رأيت أبواب السماء تفتح لهن**».

قال ابن عمر ﵄: فما تركتهن بعدما سمعتهن.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٧٦/ ٢٥٥٩)، وعنه: ابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/ ٥١/ ٤٦٣ ـ مطالب) (٢/ ٣٣٠/ ١٨١٠ ـ إتحاف الخيرة).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم، وهي متابعة صالحة.

ﻫ وله شاهد من حديث ابن أبي أوفى:

يرويه عبيد الله بن إياد بن لقيط [ثقة]، عن أبيه [تابعي ثقة]، عن عبد الله بن سعيد

الهمداني، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: جاء رجل ونحن نصلي خلف رسول الله ﷺ فدخل في الصلاة، ثم قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فرفع القوم رؤوسهم، واستنكروا الرجل، وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ! فلما فرغ النبي ﷺ، قال: «**من هذا العالي الصوت؟**»، فقالوا: هو هذا، فقال: «**لقد رأيت كلامه يصعد في السماء حتى يفتح له باب فيدخل فيه**»، وفي رواية لأحمد: «**والله! لقد رأيت كلامك يصعد في السماء حتى فتح باب منها فدخل فيه**».

أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٥ و٣٥٦)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٣٥٥)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٣٣٢/ ١٨١٥ ـ إتحاف الخيرة) (١٧١ ـ بغية الباحث)، والطبراني في الدعاء (٥١٥)، واللفظ له، وابن بشران في الأمالي (١١٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩٨)، وفي الاستذكار (٢/ ٥١٩).

وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن سعيد الهمداني: مجهول، لم يرو عنه غير إياد بن لقيط؛ ولا يُعرف له سماع من ابن أبي أوفى [التاريخ الكبير (٥/ ١٠٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٧٠)، الثقات (٥/ ٢٧)].

وهو شاهد صالح لحديث ابن عمر، والله أعلم.

* * *

٧٦٦ ... معاوية بن صالح: أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي، عن عاصم بن حُمَيد، قال: سألتُ عائشة: بأيِّ شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك.

كان إذا قام كبَّر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبَّح عشراً، وهلَّل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: «**اللَّهُمَّ اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني**»، ويتعوَّذ من ضيق المقام يوم القيامة.

قال أبو داود: ورواه خالد بن معدان، عن ربيعة الجُرَشي، عن عائشة نحوه.

حديث حسن غريب

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (٣/ ١١٩٠) برقم (٦٣٠)، وتحت الحديث رقم (٨٢) (١/ ١٦٤)، **وهو حديث حسن، غريب من هذا الوجه**، تفرد به معاوية بن صالح.

* * *

٧٦٧ ... عمر بن يونس: حدثنا عكرمة: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألتُ عائشة: بأيِّ شيء كان نبيُّ الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل كان يفتتح

صلاته: «**اللَّهُمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ، فاطرَ السماوات والأرض، عالمَ الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٧٠)، والترمذي (٣٤٢٠)، وقال: «حسن غريب»، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٠) برقم (٨٠).

* * *

٧٦٨ ... أبو نوحٍ قُرَادٌ: حدثنا عكرمة، بإسناده بلا إخبارٍ ومعناه، قال: كان إذا قام كبَّر، ويقول.

حديث صحيح

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٠) برقم (٨٠)، وهو في صحيح مسلم (٧٧٠)، وهو عند: أحمد (٦/ ١٥٦) من هذا الوجه.

* * *

٧٦٩ **قال أبو داود**: حدثنا القعنبي، قال: قال مالك، قال: لا بأس بالدعاء في الصلاة؛ في أوَّله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها.

صحيح عن مالك قوله

هو في موطأ القعنبي (٣٦٨م) بلفظ: «سُئِل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، في أولها وأوسطها؟ فقال: لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة».

ورواه يحيى بن يحيى الليثي في موطئه (١/ ٢٩٩/ ٥٧٩م)، قال: «وسُئِل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس بالدعاء فيها».

ورواه أبو مصعب الزهري في موطئه (١/ ٢٤٨/ ٦٢٩)، قال: «وسُئِل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، في أولها وأوسطها وآخرها؟ فقال: لا بأس بذلك».

وقال ابن وهب عن مالك: «لا بأس بالدعاء في الصلوات المكتوبة، في أولها، وفي أوسطها وآخرها» [مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٨)].

وانظر أيضاً: الموطأ برواية سويد بن سعيد الحدثاني (٢٠٥م).

وفي المدونة (١/ ١٠٢): «قال مالك: ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة؛ حوائج دنياه وآخرته، في القيام والجلوس والسجود، قال: وكان يكرهه في الركوع».

● قال ابن المنذر بعد إيراد كلام مالك هذا: «وهذا مذهب: الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور» [الأوسط (٣/ ٢٤٤)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٥٤٠): «وأما قول مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة، فهو أمرٌ مجمعٌ عليه؛ إذا لم يكن الدعاءُ يشبه كلامَ الناس، وأهل الحجاز يجيزون الدعاء فيها بكل ما ليس بمأثم من أمور الدين والدنيا».

قلت: لكن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن إيراد أبي داود لقول مالك في هذا الموضع، وهو أدعية الاستفتاح، لأجل الرد على ما نُقِل عن مالك قوله: «ومن كان وراء الإمام، ومن هو وحده، ومن كان إماماً: فلا يقل: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـٰه غيرك، ولكن يكبروا، ثم يبتدؤوا القراءة» [المدونة (١/ ٦٢)].

قال في عون المعبود (٢/ ٣٣٤) معلِّقاً على رواية أبي داود: «هذا نص صريح من الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة، لكن المشهور عنه خلافه» [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٢٣٠)].

* * *

﴿٧٧٠﴾ . . . مالك، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، عن علي بن يحيى الزُّرَقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزُّرَقي، قال: كنا يوماً نصلِّي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفعَ رسولُ الله ﷺ رأسَه من الركوع، قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال رجلٌ وراءَ رسولِ الله ﷺ: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ، قال: «**مَن المتكلِّم بها آنفاً؟**»، فقال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدِرونها أيُّهم يكتبُها أوَّل**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٧٩٩)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٤) برقم (٨٩).

* * *

﴿٧٧١﴾ . . . مالك، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة مِن جَوْف الليل، يقول: «**اللَّهُمَّ لك الحمدُ، أنتَ نورُ السمٰوات والأرض، ولك الحمدُ، أنتَ قَيَّامُ السمٰوات والأرض، ولك الحمدُ، أنتَ ربُّ السمٰوات والأرض ومَن فيهنَّ، أنتَ الحقُّ، وقولُك الحقُّ، ووعدُك الحقُّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللَّهُمَّ لك أسلمتُ، وبك**

آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدَّمتُ وأخَّرتُ، وأسررتُ وأعلنتُ، أنت إلهي، لا إلـه إلا أنت».

حديث صحيح، متفق عليه من حديث سليمان الأحول عن طاووس

أخرجه مسلم (٧٦٩) من هذا الوجه من حديث مالك.

وأخرجه البخاري (١١٢٠ و٦٣١٧ و٧٣٨٥ و٧٤٤٢ و٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩)، من حديث سليمان بن أبي مسلم الأحول عن طاووس به، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٢) برقم (٨٢).

رواه عن سليمان الأحول: ابن جريج، وابن عيينة.

قال مسلم في صحيحه: «أما حديث ابن جريج: فاتفق لفظه مع حديث مالك، لم يختلفا إلا في حرفين، قال ابن جريج مكان: **قيَّام: قيِّم**، وقال: **وما أسررت**، وأما حديث ابن عيينة: ففيه بعض زيادةٍ، ويخالف مالكاً وابنَ جريج في أحرُفٍ».

قلت: لفظ حديث ابن عيينة من رواية: أحمد بن حنبل [ثقة حجة، حافظ إمام] [في المسند (١/ ٣٥٨)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج (١/ ٥٧٣)]، والحميدي [ثقة ثبت، حافظ إمام] [في المسند (١/ ٤٤٠/ ٥٠٣ ـ ط حسين أسد)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٤)]، وسعيد بن منصور [ثقة ثبت، حافظ] [عند: الخطيب في المدرج (١/ ٥٧٤)]، وأبي خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت، حافظ] [عند أبي يعلى (٤/ ٢٩٢/ ٢٤٠٤)، والخطيب في المدرج (١/ ٥٧٣)] [وهم من أثبت الناس في ابن عيينة]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ] [عند: عبد الرزاق (٢/ ٧٩/ ٢٥٦٥)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١١/ ٤٣/ ١٠٩٨٧)]:

رووه عن سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي مسلم، سمعه من طاووس، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام يتهجد من الليل، قال: **«اللَّهُمَّ لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيِّم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت مَلِك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحقُّ، ووعدك حقٌّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، والساعة حقٌّ، ومحمد حقٌّ، والنبيُّون حقٌّ، اللَّهُمَّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إلـه إلا أنت»** أو قال: **«لا إلـه غيرك»**.

وقد اختلف أصحاب ابن عيينة ممن روى عنه هذا الحديث [وهم جماعة كثر]، اختلفوا عليه في ألفاظه، بالزيادة والنقصان، وغير ذلك، ولعل هذا اللفظ أقربها، والله أعلم [وانظر: صحيح البخاري (١١٢٠ و٦٣١٧)].

وأما زيادة: **«ولا حول ولا قوة إلا بالله»** في آخره، من حديث ابن عيينة، فلا تصح؛ إنما هي من رواية أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مجمع على ضعفه، وقال

النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)] [انظر: صحيح البخاري (١١٢٠)، مسند الحميدي. مسند الدارمي (١/ ٤١٥/ ١٤٨٦)، صحيح ابن خزيمة (١١٥١)، صحيح ابن حبان (٦/ ٣٣٢/ ٢٥٩٧)، الحلية لأبي نعيم (٤/ ١٧)، المدرج للخطيب (١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٧)].

* * *

٧٧٢ ... عمران بن مسلم؛ أن قيس بن سعد حدَّثه، قال: حدثنا طاووس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعدما يقول: «**الله أكبر**»، ثم ذكر معناه.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٦٩)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٢) برقم (٨٢).

لم يسُق مسلم لفظه، وإنما قال: «واللفظ قريب من ألفاظهم»؛ يعني: من لفظ مالك وابن جريج وابن عيينة.

وساقه بتمامه: النسائي في التفسير من الكبرى (١٠/ ٢٠٢/ ١١٣٠٠)، وأبو عوانة (٢/ ٣٩/ ٢٢٣٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٥/ ١١٥٢)، وابن حبان (٦/ ٣٣٤/ ٢٥٩٩)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٩ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٣/ ١٢٧٠) و(٥/ ١٥٢/ ٢٥٧٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥٠/ ١١٠١٢)، وفي الدعاء (٧٥٧)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٦٦/ ٣١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨١):

ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل [للتهجد]، كبَّر ثم قال: «**اللَّهُمَّ لك الحمد، أنت قيَّام السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت ربُّ السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحقُّ، وقولك حقٌّ، ووعدك حقٌّ، ولقاؤك حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنار حقٌّ، والساعة حقٌّ، اللَّهُمَّ لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، أنت ربنا وإليك المصير، ربِّ اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما قدَّمت وما أخَّرت، أنت الله** [وفي رواية: **أنت إلهي**]، **لا إله إلا أنت**».

رواه عن عمران بن مسلم القصير بألفاظ متقاربة: خالد بن الحارث، وبشر بن المفضل، ومهدي بن ميمون [واللفظ له]، وحماد بن مسعدة [وهم ثقات]، ومحمد بن راشد الخزاعي [صدوق].

* * *

٧٧٣ . . . رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، قال: صلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ فعطس رفاعة ـ لم يقل قتيبة: رفاعة ـ، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فلمَّا صلَّى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: «**مَن المتكلِّم في الصلاة؟**»، ثم ذكر نحو حديث مالك، وأتم منه.

حديث حسن

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٥)، تحت الحديث رقم (٨٩)، **وهو حديث حسن**.

وقتيبة هو ابن سعيد، أحد رواة الحديث عن رفاعة، وقد رواه أيضاً: بشر بن عمر الزهراني، فقال مثله: «فعطستُ»، وسعيد بن عبد الجبار الكرابيسي هو الذي قال فيه: «فعطس رفاعة».

وأما بقية لفظ الكرابيسي: قال رفاعة: ودِدْتُ أني غرِمْتُ غُرَّةً من مالٍ، وأني لم أشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة، حين قال: «**أين المتكلم؟**» فقلت: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلت؟**» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعاً وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها**»، ووقع عند الطبراني والبيهقي في أوله: أنه صلى مع رسول الله ﷺ المغرب، فعطس رفاعة [المعجم الكبير للطبراني (٥/ ٤١/ ٤٥٣٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٥)، شعب الإيمان للبيهقي (٤/ ٩٣/ ٤٣٨٣)].

ولفظ قتيبة [عند النسائي (٢/ ١٤٥/ ٩٣١)]: صلَّيتُ خلف النبي ﷺ فعطستُ، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، [زاد عند الترمذي (٤٠٤): ثم قالها الثالثة: «**من المتكلم في الصلاة؟**»]، فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلت؟**» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده! لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيُّهم يصعد بها**».

ولفظ الزهراني [عند: أبي علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٤٣/ ٣٨٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٦٤)]: صليت خلف رسول الله ﷺ [وفي رواية المحلى: صلَّينا مع رسول الله ﷺ المغرب] فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، ردَّها مرَّتين، وكان إذا تكلم الثالثة تكلَّم صاحبُها، فقلت: أنا يا رسول الله، فقال: «**كيف**

قلت؟»، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، ومباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فقال: **«والذي نفسي بيده! لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيُّهم يكتبها، ويصعد بها إلى السماء»**.

• وقد قيل بأن هذا الحديث معارض لحديث مالك المتقدم برقم (٧٧٠)، قلت: لا تعارض بينهما؛ لاختلاف المخرج، ولكون كل راوٍ قد حفظ ما لم يحفظه الآخر، وقد جمع بين الحديثين ابن حجر، حيث قال في الفتح (٢/ ٢٨٦): «والجواب: أنه لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه لقصد إخفاء عمله، أو كُني عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوي اختصرها».

* * *

‹٧٧٤› **قال أبو داود**: حدثنا العباس بن عبد العظيم: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: عطَسَ شابٌّ من الأنصار خلفَ رسولِ الله ﷺ وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربُّنا، وبعدما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: **«من القائل الكلمة؟»**، قال: فسكت الشابُّ، ثم قال: **«من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً»**، فقال: يا رسول الله، أنا قلتُها لم أُرِدْ بها إلا خيراً، قال: **«ما تناهت دون عرش الرحمٰن تبارك وتعالى»**.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٤١/ ٧٢٧).

هكذا رواه العباس بن عبد العظيم [العنبري، وهو ثقة حافظ]: حدثنا يزيد بن هارون به هكذا.

وخالفه في متنه: ابن الأصفهاني [محمد بن سعيد بن سليمان ابن الأصبهاني، الملقب حمدان، وهو: ثقة ثبت]، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: عطس رجلٌ خلف النبي ﷺ في الصلاة، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربُّنا، وبعد ما يرضى، فلما انصرف قال: **«من القائل الكلمة؟»**، قال: أنا يا رسول الله، وما أردت بهن إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: **«لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيُّهم يرفعها أولاً»**.

أخرجه ابن عدي (٤/ ١٢ ـ ١٣) (٥/ ١٨ ـ ١٩ ـ ط العلمية)، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي [روى عنه جماعة، منهم أبو سعيد ابن الأعرابي وابن عدي، ونعته الذهبي بالقاضي الإمام. تاريخ دمشق (٣٦/ ٢٣٢)، السير (١٤/ ٢٣٠)، تاريخ الإسلام

(٢٣/ ١٩٠)]: ثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم [بن سالم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل: صدوق، يخطئ إذا حدَّث من حفظه. التهذيب (٣/ ٤٩٣)، الميزان (٣/ ٤٤٧)]: ثنا ابن الأصفهاني به.

◘ وقد اختلف فيه على أبي أمية الطرسوسي:

فرواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦٣)، قال: حدثني محمد بن بشير الزبيري: ثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم، قال: أنبأنا ابن الأصبهاني محمد بن سعيد: ثنا شريك به.

هكذا بإسقاط يزيد بن هارون من الإسناد.

قلت: وهذه الرواية أولى بالصواب، فإن ابن الأصبهاني مشهور بالرواية عن شريك، ولا يُعرف بالرواية عن يزيد بن هارون، وشيخ ابن السني قد تصحف على الناسخ أو الطابع، وإنما هو: أبو بكر محمد بن بشر بن بِطريق الزُّبَيري، وقيل: الزَّنْبَري، العَكَري المصري، وهو: صدوق [الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٢٤٣)، توضيح المشتبه (٤/ ٢٨١) (٦/ ٣١٧)، السير (١٥/ ٣١٤)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٧٩)، المقفى الكبير (٥/ ٤٥٢)، تبصير المنتبه (٢/ ٦٥٦) و(٣/ ١٠١٧)، اللسان (٧/ ١٣)]؛ فروايته أولى بالصواب من رواية شيخ ابن عدي، والله أعلم.

◘ وبناءً على ذلك: فإن يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قد روى هذا الحديث عن شريك بن عبد الله النخعي [وهو: صدوق، سيئ الحفظ]، بهذا اللفظ: **«ما تناهت دون عرش الرحمٰن تبارك وتعالى»**.

وخالفه في لفظه عن شريك: شاذان الأسود بن عامر [ثقة]، ومحمد بن سعيد بن سليمان ابن الأصبهاني، الملقب حمدان [ثقة ثبت]، ومحمد بن الطفيل بن مالك النخعي [صدوق]، ومعلى بن منصور [ثقة]، أو: علي بن قادم [صدوق] [الشك من محمد بن عبد الرحيم صاعقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنه اتهم بسرقة الحديث]:

رووه عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: عطس رجل خلف النبي ﷺ، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، حتى يرضى ربُّنا، وبعد الرضى [زاد الحماني: والحمد لله على كل حال]، فقال النبي ﷺ: **«من صاحب الكلمات؟»**، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: **«لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يكتبها»**. لم يذكر شاذان ولا معلى بن منصور، أو علي بن قادم: العطس.

أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في المسند (٤/ ٥٤/ ٤٦٤ ـ مطالب) (٢/ ٣٣١/ ١٨١٤ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٥٢/ ٣٢٥)، والبزار (٩/ ٢٧٢/ ٣٨١٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٨٠)، والضياء في المختارة (٨/ ١٨٩/ ٢١٥).

قلت: هذا الاختلاف إنما هو من شريك؛ فقد كان سيئ الحفظ، **وهو حديث منكر**؛ حيث تفرد به: عاصم بن عبيد الله العمري، وهو: منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٢٥٤)، الميزان (٢/ ٣٥٣)]، وإنما المعروف في هذا ما جاء عن رفاعة بن رافع، كما في الحديث السابق (٧٧٣)، والله أعلم.

❁ **وفي الباب أيضاً**: عن عبد الله بن عمرو [عند: أحمد (٢/ ١٧٥ و٢٢١)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٣٣١/ ١٨١٣ ـ إتحاف الخيرة)، والبزار (٦/ ٤٤٣/ ٢٤٨٠)، وأبي العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١١١٢)، وابن المنذر (٣/ ٨٥/ ١٢٧٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٦٧/ ١٤٤٦٦)، وفي الدعاء (٥١٤)، والبيهقي في الدعوات (١٣٠)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٢٤٤)] [وفيه مقال، انظر للإيضاح: الحديث المتقدم برقم (٢٤٩)].

[وله إسناد آخر لكنه شاذ] [عند: الطبراني في الكبير (١٣/ ٤٩٦/ ١٤٣٧٠)].

١٢٢ ـ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك

٧٧٥ ... جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكِّل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك»**، ثم يقول: **«لا إلـه إلا الله»** ثلاثاً، ثم يقول: **«الله أكبر كبيراً»** ثلاثاً، **«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه»**، ثم يقرأ.

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن، مرسلاً، الوهمُ من جعفر.

❁ **حديث شاذ، صوابه عن الحسن مرسلاً**

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٣)، تحت الحديث رقم (٧٨)، وقد تفرد بوصله عن علي الرفاعي بهذا الإسناد: جعفر بن سليمان الضبعي [وهو: صدوق].

وخالفه: علي بن الجعد [ثقة ثبت]: حدثنا علي بن علي الرفاعي، عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، قال: **«لا إله إلا الله»** ثلاثاً، **«الله أكبر كبيراً»** ثلاثاً، **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»**.

قال: فسئل عنها؟ قال: همزه موتة الجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر.

أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٣٤).

وقول ابن الجعد هو الصواب: عن الحسن مرسلاً، وهِم بوصله عن أبي سعيد الخدري: جعفر بن سليمان الضبعي، والله أعلم.

وهو معروف عن الحسن مرسلاً من وجوهٍ متعددة، فقد رواه عنه جماعة من ثقات أصحابه:

رواه هشام بن حسان، وعوف بن أبي جميلة، ومعمر بن راشد عمن سمع الحسن:

عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثلاثاً، وسبح ثلاثاً، وهلل ثلاثاً، ثم يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه»**، قالوا: ما أكثر ما تستعيذ من هذا! قال: أما همزه فالجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر. لفظ هشام بن حسان.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٢ و٨٤/ ٢٥٧٢ و٢٥٧٣ و٢٥٨٠)، ومسدد (٤/ ٣٠/ ٤٥٧ ـ مطالب) (٢/ ٣٣٣/ ١٨١٦ ـ إتحاف الخيرة).

ورواه عمران بن مسلم أبو بكر، عن الحسن؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتهجد، قال قبل أن يكبر: **«لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه»**، قال: ثم يقول: **«الله أكبر»**، ورفع عمران بيديه يحكي.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٢).

* * *

﴿٧٧٦﴾ . . . طَلْق بن غَنَّام: حدثنا عبد السلام بن حرب المُلائي، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك»**.

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديلٍ جماعةٌ؛ لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

حديث شاذ

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٢)، تحت الحديث رقم (٧٨).

وهو حديث شاذ، وسيأتي تخريج حديث أبي الجوزاء عن عائشة مفصلاً، قريباً برقم (٧٨٣) إن شاء الله تعالى.

وقد خرجت شواهد هذين الحديثين ومتابعاتهما في الذكر والدعاء (١/ ١٥٢ ـ ١٥٨)، ثم علَّقت على بعض المواضع منها، وزدت عليه.

وقد ختمت كلامي على طرق هذا الحديث وشواهده في تخريجي المذكور (١/ ١٥٨) بخلاصة أقوال الأئمة، وقد زدت عليه:

قلت: وحاصل ما تقدم: أن الثابت في هذا الذكر بالأسانيد الصحيحة: موقوف على عمر قوله، ولا يصح مرفوعاً من وجه.

قال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠) (١/ ٥٢٩ ـ ٥٣٣) [ط ماهر الفحل]: «أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إلـٰه غيرك: فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن إسناد نعلمه رُوي في هذا خبرُ أبي المتوكل عن أبي سعيد».

ثم استنكره بعد روايته له، فقال: «وهذا الخبر لم يُسمع في الدعاء عالماً في قديم الدهر ولا في حديثه استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حُكِي لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، إلى قوله: ولا إلـٰه غيرك، ثم يهلل ثلاث مرات، ثم يكبر ثلاثاً».

ثم أخرجه من حديث حارثة عن عمرة عائشة مرفوعاً، وضعَّفه، ثم قال: «وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب؛ أنه كان يستفتح الصلاة بمثل حديث حارثة؛ لا عن النبي ﷺ، ولست أكره الافتتاح بقوله: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، على ما ثبت عن الفاروق رَحِمَهُ اللهُ أنه كان يستفتح الصلاة، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ أحبُّ إليَّ وأولى بالاستعمال؛ إذ اتباع سُنَّة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها».

وقال سحنون في المدونة (١/ ٦٢): «وكان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إلـٰه غيرك، وكان لا يعرفه».

وقال أيضاً: «وقال مالك: ومن كان وراء الإمام، ومن هو وحده، ومن كان إماماً، فلا يقل: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـٰه غيرك، ولكن يكبروا، ثم يبتدؤوا القراءة».

وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٧٠): «أما الذي نذهب إليه في الافتتاح: فإنه إذا كبر أو رفع يديه، فإنا نذهب إلى ما روينا عن عمر؛ أنه كان يقول إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـٰه غيرك».

وقال عبد الله أيضاً عن أبيه (٢٧١): «وقال: أختار افتتاح الصلاة بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـٰه غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، هذا أعجب إليَّ، وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد، كأنه لم يحمد إسناده».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٠٨ و٢٠٩): «قلت لأحمد: استفتاح الصلاة: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إلـٰه غيرك؟ قال: نعم.

وسألته مرة أخرى؟ فقال: نحن نذهب إلى استفتاح عمر».

وقال إسحاق بن منصور في مسائله لأحمد (١٨٥): «قلت: ما يقول إذا افتتح الصلاة؟ قال: أما أنا فأذهبُ إلى قول عمر ﷺ، وإنْ قال كُلَّ ما روي عن النبي ﷺ فليس به بأس، وعامته ما قال في صلاة الليل، ذُكِر له حديث علي بن علي؛ فلم يعبأ به شيئاً»، قلت: يعني: حديث أبي سعيد المتقدم (٧٧٥)، وانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٣٤٨).

وفي هذه النقول عن الإمام أحمد ما يدل على أن هذا الذكر لا يصح عنده مرفوعاً من وجه، إنما يصح عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه.

وقال البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ٣٤): «وأصح ما روي فيه: الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب ﷺ».

وانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٣٤٦).

وانظر بقية ما ورد في باب أدعية الاستفتاح في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٥٠ ـ ١٦٤)، والله أعلم.

١٢٣ ـ باب السكتة عند الافتتاح

٧٧٧ ... إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، قال: قال سَمُرة: **حفِظْتُ سَكتَتَين في الصلاة، سكتةً إذا كبَّر الإمامُ حتى يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من فاتحةِ الكتاب وسورةٍ عند الركوع.**

قال: فأنكر ذلك عليه عِمرانُ بن حُصَين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيٍّ فصدَّق سمرة.

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: **وسكتةً إذا فرغ من القراءة.**

حديث صحيح

أخرجه ابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٥/ ٢١)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤١)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٢١).

ووقع عند الدارقطني في رواية: **حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين في الصلاة**، وهذا صريح في الرفع، واللفظ الآخر لا يضيره عدم التصريح، إذ لا يُحفظ مثل هذا إلا عن رسول الله ﷺ؛ إذ هو المصدر الذي يتلقى عنه الصحابة صلاتهم وعبادتهم، وأما لفظ رواية الدارقطني فشاذة، فقد رواه جماعة من الحفاظ عن ابن علية بدون التصريح، والله أعلم.

قال الدارقطني: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة؛ فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد» [وانظر: الإتحاف (٦/ ١٧/ ٦٠٥٧)].

قلت: راجع مسألة تدليس الحسن، وسماعه من سمرة: الحديث رقم (٢٧) و(٣٥٥)، ومما خلصت إليه هناك بشأن سماع الحسن من سمرة:

أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع؛ إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة، وعليه فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، وهو صحيح.

وسيأتي الكلام عن هذا الحديث بخصوصه في آخره إن شاء الله تعالى.

• وقد اختلف في هذا الحديث على يونس بن عبيد:

أ ـ فرواه إسماعيل ابن علية [وهو ثقة ثبت]، عن يونس به هكذا.

تابعه على رفعه: عبيد الله بن تمام [ضعفوه، روى عن يونس وغيره أحاديث منكرة. اللسان (٥/ ٣١٩)]، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسكت في الصلاة سكتتين**.

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (١٨٢).

ب ـ ورواه هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أنبأنا منصور ويونس، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت أيضاً هُنَيَّةً، فأنكروا ذلك عليه، فكتب إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب إليهم أُبيٌّ: إن الأمر كما صنع سمرة.

وفي رواية الدارقطني: هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة؛ أنه كان إذا افتتح الصلاة سكت هنيهة، وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت سكتةً، فأُنكِر ذلك عليه، فكُتِب في ذلك إلى أُبيٍّ بن كعب، فكَتب: أن الأمر كما صنع سمرة.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣)، والدارقطني (١/ ٣٣٦)، ومن طريقه: البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠٠).

هكذا وقع في رواية هشيم من فعل سمرة، موقوفاً عليه، لكن كتابة أُبي إليهم دالة على رفعها، فإن قوله: الأمر كما صنع سمرة؛ دالٌّ على ما عهدوه من صلاة النبي ﷺ، إذ إنه مصدر التشريع لا غيره.

ج ـ ورواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت]: حدثنا يونس، عن الحسن، عن سمرة، قال: كان إذا كبر سكت هُنيَّة، وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هُنيَّة، فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب أُبيٌّ يصدِّقه.

أخرجه أحمد (٥/ ١١ و٢٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٩٩).

هكذا رواه عن يزيد: عفان بن مسلم، ومحمد بن المنهال التميمي المجاشعي [وهما: ثقتان حافظان]، ويقال فيه مثل ما قيل في رواية هشيم.

ورواه البزار (١٠/ ٤٠٣/ ٤٥٤٢)، قال: حدثنا الفضيل بن الحسين، قال: نا يزيد بن

زريع، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة ﷺ قال: **كانت لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا ابتدأ الصلاة، وسكتة إذا فرغ من قراءته.**

وأظن هذه الرواية وهماً لما وقع فيها من التصريح بالرفع، والمحفوظ ما تقدم، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين بن طلحة، وإن كان ثقة، موصوفاً بالإتقان، إلا أن كلاً من عفان بن مسلم ومحمد بن المنهال أحفظ منه، ويحتمل أن يكون قد دخل لأبي كامل حديث في حديث؛ فقد روى يزيد بن زريع أيضاً: ثنا سعيد: ثنا قتادة، عن الحسن؛ أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدَّث سمرة أنه **حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءته عند ركوعه** [ويأتي برقم (٧٧٩)]، فلعل الحديث كان عند أبي كامل عن يزيد على الوجهين، ثم دخل له حديث يزيد عن يونس في حديث يزيد عن سعيد، كما أن هذا المتن معروف من حديث حميد وقتادة عن الحسن، والله أعلم.

د ـ ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة]، عن يونس، عن الحسن، قال: يسكت الإمام سكتتينِ: إذا كبَّر قبل أن يقرأ، وسكتةً إذا فرغ من السورة قبل أن يركع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧/ ٢٨٤٢) (٢/ ٥١٨/ ٢٨٥٩ ـ ط عوامة).

هكذا من قول الحسن مقطوعاً عليه، لم يذكر أحداً فوق الحسن.

قلت: والمحفوظ من حديث يونس بن عبيد عن الحسن: **رواية الجماعة** [ويونس: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الحسن البصري]، **وله حكم الرفع** [كما سبق تقريره]، **وأما السكتتان: فالأولى: إذا كبَّر الإمامُ حتى يقرأ، والثانية: إذا فرغ من قراءة السورة قبل الركوع**، وأما قول هشيم: وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت سكتةً؛ فهو شاذ، وقول ابن علية ويزيد بن زريع وغيرهما: أولى بالصواب، والله أعلم.

ﻫ **وأما رواية حميد** [التي علَّقها أبو داود]:

فرواها عفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو كامل مظفر بن مدرك، وهدبة بن خالد، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وشيبان بن فروخ [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن حُميد، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، **عن النبي ﷺ؛ كان يسكت سكتتين: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة**، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب إليهم أن: صدق سمرة.

وفي رواية أبي الوليد: **سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته.**

وفي رواية يزيد بن هارون: **سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٨)، والدارمي (١/ ٣١٣/ ١٢٤٣)، وأحمد (٥/ ١٥ و٢٠ و٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧/ ٢٨٤٠)، وابن المنذر في الأوسط

(٣/ ١١٨/ ١٣٤٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٦/ ٦٩٤٢)، والدارقطني (١/ ٣٠٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥٨/ ٩٢٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٦ ـ مختصره).

وأما ما رُوي عن عفان، قال: حدثنا حماد به، وفيه: **سكتة إذا قرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم** [كما عند: الدارقطني والبيهقي في الخلافيات]، **فهي رواية شاذة عن عفان، فضلاً عن شذوذها من حديث حماد بن سلمة،** فقد رواه الأئمة الحفاظ [مثل: أبي بكر بن أبي شيبة وأحمد والدارمي، وتابعهم من الثقات: أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري] عن عفان، بلفظ: **إذا دخل في الصلاة،** وتابعه على هذا اللفظ جماعةٌ ممن رواه عن حماد [مثل: أبي كامل، وهدبة، وشيبان]، وهو معنى ما روى بقية الرواة عن حماد، **وعليه: فإن ذكر البسملة في هذا الحديث لا يثبت بحال؛** لتفرد: جعفر بن محمد بن شاكر بها، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه لا يبلغ رتبة ابن أبي شيبة وأحمد والدارمي في الحفظ والإتقان، وضبط حديث عفان، فلم يتابع جعفر على هذه اللفظة، لا عن عفان، ولا ممن روى الحديث عن حماد، والله أعلم [وانظر: الطيوريات (٣٩٠)].

ومن رأى ثبوتها ـ على أنها مروية بالمعنى ـ فقد تأولها، قال النووي في المجموع (٣/ ٢٩٧): «قال الخطيب: فقوله: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم؛ يعني: إذا أراد أن يقرأ؛ لأن السكتة إنما هي قبل قراءة البسملة، لا بعدها» [وانظر أيضاً: الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٥٨)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٦٩)].

وفي المجموع (٣/ ٢٩٧)، وغيره: «قال الدارقطني: كلهم ثقات» [انظر: تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٥٣)].

وقال البيهقي في الخلافيات: «ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة».

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري، وحميد الطويل من ثقات أصحاب الحسن، وفيه التصريح برفعه إلى النبي ﷺ.

* * *

٧٧٨ قال أبو داود: حدثنا أبو بكر بن خلاد: حدثنا خالد بن الحارث، عن أشعثَ، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، **عن النبي ﷺ؛ أنه كان يسكُتُ سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلِّها،** فذكر معنى [حديث] يونس.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٢).

وهذا إسناد صحيح إلى الحسن البصري، أشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني [انظر: التحفة (٣/ ٥٧٩/ ٤٥٧٦ ـ ط دار الغرب)]، وهو: ثقة، من أصحاب الحسن

البصري، ثبْتٌ فيه، وقد صرح برفعه إلى النبي ﷺ، وقد تابع في روايته: يونسَ بن عبيد وحميداً الطويل في موضع السكتتين، الأولى: عند الاستفتاح، والثانية: قبل الركوع، وبعد الفراغ من القراءة، والله أعلم.

* * *

٧٧٩ **قال أبو داود:** حدثنا مسدد: حدثنا يزيد: حدثنا سعيد: حدثنا قتادة، عن الحسن؛ أن سَمُرةَ بن جُندُبٍ وعِمران بن حُصين تذاكرا، فحدَّث سمرةُ بن جندب أنه حفِظَ عن رسول الله ﷺ سكتتينِ: سكتةً إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمرانُ بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أُبيٍّ بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو: في ردِّه عليهما: أنَّ سمرة قد حفظ.

حديث شاذ بجعل السكتة الثانية بعد الفاتحة، وهو محفوظ من وجه آخر، بلفظ: إذا فرغ من قراءته عند ركوعه

أخرجه من طريق مسدد بن مسرهد [وهو: ثقة حافظ]: البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٧)، والحاكم (١/ ٢١٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٦/ ٣١٠)، والبيهقي (٢/ ١٩٥).

• ورواه محمد بن عبد الله بن بزيع [ثقة]، ومحمد بن المنهال التميمي المجاشعي [ثقة حافظ]، ومحمد بن إسماعيل بن أبي سمينة [ثقة] [إلا أنه اختصره، ولم يذكر موضع السكتتين]:

نا يزيد بن زريع: ثنا سعيد: ثنا قتادة، عن الحسن؛ أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدَّث سمرة أنه **حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةٌ إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءته عند ركوعه.**

زاد في رواية ابن المنهال: فعاب ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبي بن كعب في ذلك، فكتب أُبي: صدق سمرة، ويقول: إن سمرة حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٥/ ١٥٧٨)، وابن حبان في الصلاة (٦/ ١٦/ ٦٠٥٧ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢١٥)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١١/ ٦٨٧٥ و٦٨٧٦)، والبيهقي (٢/ ١٩٥) معلقاً.

ورواية الجماعة أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

ويزيد بن زريع: ثقة ثبت، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»، سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو من أثبت الناس فيه [الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)].

* * *

٧٨٠ ... عبد الأعلى: حدثنا سعيد بهذا، قال: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: سكتتانِ حفظتُهما عن رسول الله ﷺ.

قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتانِ؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعدُ: وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

حديث شاذ بهذا اللفظ، وهو محفوظ عن قتادة، مرفوعاً بلفظ: إذا فرغ من قراءته عند ركوعه

أخرجه الترمذي (٢٥١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢٣٣)، وابن ماجه (٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١١٢/ ١٨٠٧)، وفي الصلاة (٦/ ١٦/ ٦٠٥٧ ـ إتحاف المهرة)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٦).

ولفظه بتمامه عند الترمذي من نفس الوجه الذي أخرجه به أبو داود:

عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ**، فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: حفظنا سكتةً، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أنْ حفِظَ سمرة.

قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعدَ ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ إليه نفَسُه.

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي: ثقة، قال ابن عدي بأنه أروى الناس عن ابن أبي عروبة.

تابع عبد الأعلى على هذا الوجه:

مكي بن إبراهيم البلخي: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ **أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان**، فقال عمران بن حصين: ما أحفظهما عن رسول الله ﷺ، فكتبوا فيه إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب أُبي: أنَّ سمرة قد حفظ.

قلنا لقتادة: ما السكتتان؟ قال: سكتة حين يكبر، والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال الأخرى ـ يعني: المرة الأخرى ـ: سكتة حين يكبر، وسكتة إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ١٩٦)، وفي المعرفة (٢/ ٥٨/ ٩٣٠)، بإسناد صحيح إلى مكي بن إبراهيم.

ومكي بن إبراهيم: ثقة ثبت، لكنه من طبقة من سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، وهو بلخي، كان مولده سنة (١٢٦)، وكان اختلاط سعيد سنة (١٤٥)، وعلى هذا فسماع مكي منه قبل الاختلاط مستبعد.

وقد أورد عبد الحق الإشبيلي حديث عبد الأعلى في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧١)، وسكت عنه مصححاً له.

فتعقبه ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٥٣/ ١٥٩٨) بقوله: «وسعيد بن أبي عروبة مشهور الاختلاط، وعبد الأعلى لا يُعرف متى سمع منه».

قلت: قد رواه عنه: يزيد بن زريع، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، وقد رواه عن الحسن أيضاً: يونس بن عبيد، وأشعث الحمراني، وحميد الطويل [وانظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ٢٣٨)].

ورواه عن سعيد بن أبي عروبة به مختصراً بدون ذكر موضع السكتتين:

غندر محمد بن جعفر [ثقة، وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط]، وعباد بن العوام [ثقة، في روايته عن ابن أبي عروبة اضطراب. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٦)]، والمطعم بن المقدام الصنعاني [شامي، ثقة، من الطبقة السادسة، والإسناد إليه: شامي، ليس بأس به].

أخرجه أحمد (٥/ ٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١١/ ٦٨٧٦)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٥٨/ ٩١٥).

وكذا ابن المظفر في غرائب حديث شعبة (١٢١) [من طريق عباد بن العوام] [لكن تصحف على بعض الرواة: سعيد إلى شعبة، وهو خطأ، وأظن الواهم فيه: العباس بن صالح بن علي بن مساور الحراني: لم يوثقه غير ابن حبان (٨/ ٥١٤)، وكلام ابن القطان الفاسي فيه يدلُّ على جهالته عنده (٣/ ٢٦٧/ ١٠١٧ ـ بيان الوهم)].

وعلى هذا فقد اختلفت رواية يزيد بن زريع، ورواية عبد الأعلى ومكي:

أما رواية يزيد ففيها: أن سمرة **حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتةً إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءته عند ركوعه**، فعاب ذلك عليه عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبي بن كعب في ذلك، فكتب أُبي: صدق سمرة، ويقول: إن سمرة حفظ الحديث عن رسول الله ﷺ.

هكذا روى الحديث مرفوعاً ببيان السكتتين، وأن السكتة الثانية عند فراغه من القراءة قبل الركوع.

وأما رواية عبد الأعلى ومكي ففيها: أن سمرة، قال: **سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ**، . . . وذكرا باقي القصة، إلا أنهما جعلا بيان موضع السكتتين من قول قتادة، مقطوعاً عليه، ولم يسنداه، مع تردد قتادة في السكتة الثانية؛ أهي بعد الفاتحة، أم بعد السورة وقبل الركوع.

والأقرب عندي: أن هذه الرواية مما حدَّث به سعيد بعد اختلاطه، لا سيما مع وقوع هذا التردد فيها، حيث اتفقت رواية مكي [وهو متأخر الطبقة] مع رواية عبد الأعلى، بينما خالفتهما رواية يزيد بن زريع، وهو: ثقة ثبت متقن، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو

أثبت من روى هذا الحديث عن ابن أبي عروبة، وهو المقدَّم فيه على غيره، قديم السماع منه، روى عنه قبل الاختلاط.

وعليه: فإن رواية يزيد هي المقدَّمة على رواية هذين، وهي الصواب، والله أعلم.

● فإن قيل: تابع عبد الأعلى ومكيَّ بن إبراهيم عن ابن أبي عروبة على هذا الوجه:

سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **كانت للنبي ﷺ سكتتان،** فقال عمران بن حصين: ما حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فكتبوا في ذلك إلى أُبي بن كعب، فقال: حفظ سمرة، قال سعيد: سكتة حين يكبر، وأخرى إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣١/ ٢٦٥٢).

فيقال: هي متابعة قاصرة، فإن سعيد بن بشير لم يذكر بيان السكتتين من قول قتادة، وإنما قاله من قِبَل نفسه، فلو قيل بأنه تابع غندراً ومن معه، لكان أقرب.

ثم إن سعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧ و٧٣ و١٨٠ و٣٠٦ و٤٩٠ و٥٧٠ و٦٧١ و٦٧٥) وغيرها]، والإسناد إليه لا يصح، شيخ الطبراني: موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي: قال النسائي: «ليس بثقة»، وترك الرواية عنه [تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٧٨) و(٢١/ ٣١٢)، اللسان (٨/ ٢١٥)].

● خالف ابنَ أبي عروبة [وهو: ثقة ثبت، من أثبت الناس في قتادة]:

بحرُ بن كنيز السقاء [وهو: متروك]، فرواه عن قتادة، عن عمران بن حصين، قال: **كانت لرسول الله ﷺ سكتةٌ**، قال سمرة: سكتتانِ، فكتبوا إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب: أن قد حفظتَ يا سمرة، ونسي الناس.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٤٦/ ٣١١)، بإسناد فيه ضعف؛ فيه: سويد بن سعيد الحدثاني، وقد ضُعِّف.

وهذا إسناد واهٍ، وهو منكر من حديث قتادة.

● **وروي عن قتادة من وجه آخر:**

روى الطبراني في الكبير (٧/ ٢٤٤/ ٦٩٩٤)، قال: حدثنا بكر بن مقبل البصري [هو بكر بن أحمد بن مقبل البصري: ثقة حافظ. سؤالات السهمي (٢١٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٩)، السير (١٤/ ٢٠٥)]: ثنا ريحان أبو غسان: ثنا الصلت بن محمد أبو همام الخاركي [ثقة]: ثنا عون بن معمَّر العوذي [تصحف في المطبوع إلى: عوف بن معمر العودي] [ثقة، يُغرب. تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٨٥/ ٣٢٦٤)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٧٣/ ٢٦٦٢)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٧)، الثقات (٨/ ٥١٦)، تاريخ أسماء الثقات (١٠٩٥)، سؤالات البرقاني (٣٨٤)، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٠٢٦)، الأنساب (٤/ ٢٥٧)، اللسان (٦/ ٢٥٢)]، عن إبراهيم الصائغ [إبراهيم بن ميمون الصائغ: لا بأس به]، قال: سألت مطراً الوراق [مطر بن طهمان الوراق: صدوق، كثير الخطأ]، فقلت: أيقرأ

الرجل: بسم الله الرحمٰن الرحيم، ويتعوذ من الشيطان الرجيم في كل ركعة، وفي كل سورة يفتتحها؟ فقال: أخبرني قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب، عن رسول الله ﷺ، قال: «**هما السكتتان، يفعل ذلك في نفسه إذا افتتح الصلاة، وإذا نهض من الجلوس في الركعتين**».

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٨): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ريحان أبو غسان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: هو حديث باطل، لا هو من حديث ابن سيرين، ولا من حديث قتادة، وريحان أبو غسان هذا لم أقف له على ترجمة؛ إلا في المقتنى (٤٩٢٠)، بما يدل على جهالته، وأستبعد أن يكون تحرف عن روح أبي غسان، وهو: روح بن حاتم أبو غسان البصري، وقيل: كوفي، وهو: صدوق مشهور، من شيوخ البزار [الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٠)، وقال: «روى عنه أبي، وسئل عنه؟ فقال: صدوق»، مسند البزار (١٥/ ٢٥٣/ ٨٧١٥)، وقال: «وكان من الفهماء الثقات»، الثقات (٨/ ٢٤٤)، وقال: «مستقيم الحديث»، وصحح له (٦٥٣٣)]، وقد ذكره المزي فيمن روى عن الصلت الخاركي [التهذيب (١٣/ ٢٢٩)]، وله عند البزار رواية عن الصلت [البحر الزخار (١٣/ ٢٣٤/ ٦٧٣٢)]، والله أعلم.

وعلى فرض كونه روح بن حاتم؛ فهو إسناد غريب جداً؛ وقد خالف فيه مطرٌ الوراق [على ما فيه من ضعف] سعيدَ بن أبي عروبة، الثقة الثبت، المقدَّم في أصحاب قتادة، فهو على ذلك أيضاً: **منكر من حديث قتادة،** والله أعلم.

وقد روى هشام بن حسان عن ابن سيرين؛ أنه كان يستعيذ في كل ركعة، هكذا من فعله، مقطوعاً عليه [مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٦/ ٢٥٩١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٨٩)، المحلى (٣/ ٢٤٩)، سنن البيهقي (٢/ ٣٦)].

❁ **والحاصل:** فإن رواية قتادة في المحفوظ عنه [فيما رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة]: موافقة لرواية الجماعة عن الحسن [يونس بن عبيد، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وحميد الطويل]؛ في موضع السكتتين، الأولى: عند الاستفتاح، والثانية: قبل الركوع، وبعد الفراغ من القراءة، والله أعلم.

● والحديث قد رواه أيضاً: هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أنبأنا منصور ويونس، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت أيضاً هُنَيَّةً، فأنكروا ذلك عليه، فكتب إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب إليهم أُبيٌّ: إن الأمر كما صنع سمرة.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣).

وهذه متابعة أخرى لمن روى الحديث عن الحسن، ومنصور بن زاذان: ثقة ثبت، كبير الشأن، من أصحاب الحسن، وهشيم أروى الناس عنه، وأعلمهم بحديثه [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٢/ ١٢٨٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١١٥)].

لكن هشيماً خالف في متنه أصحاب يونس، مثل: ابن علية ويزيد بن زريع وغيرهما، حيث جعل السكتة الثانية بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ وهو شاذ، تقدم التنبيه عليه في حديث يونس برقم (٧٧٧)، والله أعلم.

فهل حمل هشيمٌ لفظَ يونس على لفظِ منصور؟ فالله أعلم؛ لكن تبقى رواية الجماعة عن الحسن هي الصواب، وهي جعل السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة، والله أعلم.

[وانظر فيما لم يسمعه هشيم من منصور، أو من يونس: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٤٥/ ٣٦٢٠)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٥٥/ ٢١٦٨) و(٢/ ٢٧٩/ ٢٢٥٣)].

◙ **وقد رواه جماعة من الثقات، فأبهموا من رواه عن الحسن**، وهو ثابت عنه، كما تقدم بيانه، حيث رواه عن الحسن جماعة من أصحابه الثقات، مثل: يونس، ومنصور، وأشعث الحمراني، وحميد الطويل، وقتادة.

أ ـ رواه معمر، وابن جريج، عن غير واحد، عن الحسن، قال: كان سمرة بن جندب يؤمُّ الناس فكان يسكت سكتتين: إذا كبر للصلاة، وإذا فرغ من قراءة أم القرآن، فعاب عليه الناس، فكتب إلى أُبيٍّ بن كعب في ذلك؛ أن الناس عابوا عليَّ، فنسيتُ وحفظوا، أو حفظتُ ونسوا، فكتب إليه أبيٌّ: بل حفظتَ ونسوا، فكان الحسن يقول: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فاقرأ بها أنت.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٤/ ٢٧٩٢) و(٢/ ١٤١/ ٢٨٢٠).

تقدم بيان أن المحفوظ عن الحسن موصولاً برواية جماعة من ثقات أصحابه: أن السكتة الثانية هي بعد الفراغ من القراءة، والله أعلم.

ب ـ ورواه عوف بن أبي جميلة الأعرابي، قال: بلغني عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ **أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين في الصلاة: سكتةً إذا كبر، وسكتةً إذا فرغ من قراءة السور.**

أخرجه الروياني (٨٦٧).

وهذه الرواية موافقة لرواية الجماعة عن الحسن.

◙ **وعلى هذا** يتبين أن الراجح عن الحسن في هذا الحديث أنهما سكتتان، الأولى: بعد تكبيرة الإحرام، والثانية: بعد الفراغ من القراءة، ومن قال: بعد الفاتحة؛ فقد وهِم، قال البيهقي (٢/ ١٩٦): «ويحتمل أن يكون هذا التفسير وقع من رواية [كذا، ولعلها: من الرواة] عن الحسن فلذلك اختلفوا».

◙ **ونختم طرق الحديث، بذكر رواية منكرة عن الحسن:**

فقد روى حفص، عن عمرو، عن الحسن، قال: **كان لرسول الله ﷺ ثلاث سَكَتاتٍ: إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧/ ٢٨٣٧)، عن حفص به.

حفص هو: ابن غياث، وعمرو الأقرب أنه: عمرو بن عبيد بن باب، شيخ القدرية والمعتزلة: متروك، يكذب على الحسن؛ وإنما هما سكتتان لا ثالث لهما، والله أعلم.

وأخيراً: فقد ثبت هذا الحديث بالأسانيد الصحيحة إلى الحسن البصري من طرق متعددة، رواه عنه ثقات أصحابه: يونس بن عبيد، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، وحميد الطويل، وقتادة، ومنصور بن زاذان.

وقد سبق أن قررتُ في أول الباب: أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع؛ إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة، وعليه فإنه إذا صح الإسناد إلى الحسن البصري؛ فحديثه عن سمرة محمول على الاتصال، وهو صحيح.

وهذا الحديث يروي فيه الحسن واقعةً لم يشهدها، فإن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين [المراسيل (١١٩ ـ ١٢٦)، نصب الراية (١/ ٩٠)، تحفة التحصيل (٧١)]، وروايته عن أبيٍّ مرسلة، فإنه لم يدركه، بينهما عُتيُّ بن ضمرة [تحفة الأشراف (٩ ـ ١١ و٦٦ و٦٧)، إتحاف المهرة (٩٨ ـ ١٠٤)، نصب الراية (١/ ٩١)، تحفة التحصيل (٧٥)، التهذيب (١/ ٣٨٨)].

وعلى هذا فالأقرب أن هذا الحديث وقع للحسن من كتاب سمرة، وكما سبق أن ذكرت بأنها وجادة صحيحة، معمول بها، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا، لكن في السكتة الأولى فقط، وليس في هذا ما يستنكر؛ فإن السكتة الثانية سكتة لطيفة، يتراد الإمام فيها نفَسَه، كالفصل بين الآيات أثناء التلاوة، ولذا أنكرها عمران بن حصين لِقِصَرها، بينما أثبتها أُبيُّ بن كعب، ووافق سمرةَ على أنها محفوظة عن رسول الله ﷺ، **فهو حديث صحيح**، والله تعالى أعلم.

قال الترمذي: «حديث سمرة: حديث حسن».

وقال الطوسي: «ويقال: هو أحسن حديث، وأصحه».

وقال ابن حبان: «الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة».

قلت: الأمر على العكس من ذلك، فإن كلام كبار الأئمة النقاد، مثل: أحمد وابن معين وابن المديني وأبي حاتم على أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وقد سبق تقرير سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة، وباقي حديثه عنه كتاب، وهو معتمدنا في هذا الحديث، والله أعلم.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٧): «وفي إسناده مقال، يقال: إن الحسن لم يسمعه من سمرة».

قلت: نعم؛ لم يسمعه من سمرة، لكنه محمول على الاتصال لكونه من كتاب سمرة.

وقال الحاكم بعد حديث يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة: «هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ؛ إنما اتفقا على حديث: عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: **كان النبي ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة**، وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة؛ فإنه قد سمع منه، وله شاهد بإسناد صحيح».

ثم أسند حديث أبي هريرة الذي يرويه: ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزُّرَقيين، فقال: ترك الناسُ ثلاثةً مما كان رسول الله ﷺ يفعلُ: **كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً، ثم سكت** [في رواية: **قبل القراءة**] [وفي أخرى: **ويسكت بين التكبير والقراءة**] **هُنيَّةً؛ يسأل الله ﷻ من فضله** [وفي رواية: **يدعو ويسأل الله من فضله**]، **وكان يكبر إذا خفض ورفع**، [وفي رواية: **وإذا ركع**].

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٥٣)، وقد سبق الرد على باقي كلامه.

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٢١٧): «أما حديث السكتتين: فهو غير ثابت، ولو ثبت لم يدل على ما ذكرتَ؛ لأن السكتة الأولى إنما هي لذكر الاستفتاح، والثانية إن ثبتت فلا دلالة فيها على أنها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب، وإنما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع؛ لئلا يظن من لا يعلم أن التكبير من القراءة إذا كان موصولاً بها، ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً، ونقلُه شائعاً ظاهراً، فلما لم ينقل ذلك من طريق الاستفاضة مع عموم الحاجة إليه؛ إذ كانت مفعولة لأداء فرض القراءة من المأموم: ثبت أنهما غير ثابتتين».

قلت: أما الحديث فثابت؛ لما تقدم بيانه، وأما التوجيه فصحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض الكلام عن سكتات الصلاة: «والثالث: إن فيها سكتتين، كما في حديث السنن، لكن روي فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة، وهو الصحيح، وروي: إذا فرغ من الفاتحة، فقال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد يستحب ثلاث سكتات، . . .، والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان، فليس في الحديث إلا ذلك، وإحدى الروايتين غلط، وإلا كانت ثلاثاً، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٨)].

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٠٨): «وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه».

* * *

٧٨١ . . . عُمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت له: بأبي أنت وأمي، أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة؛ أخبرني ما تقول؟ قال: «**اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي**

كما باعدتَّ بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ أنقِني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدَّنس، اللَّهُمَّ اغسلني بالثَّلْج والماء والبَرَد».

حديث متفق على صحته

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٠)، برقم (٧٧)، وهو حديث متفق عليه [البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨)].

ولفظ جرير عند مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هُنَيئةً [وعند أحمد: هُنيَّةً] قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: **«أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»**.

هكذا رواه عن عمارة بن القعقاع: جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، وعبد الواحد بن زياد.

ورواه مختصراً بدون الدعاء:

سفيان الثوري، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ كانت له سكتةٌ إذا افتتح الصلاة.**

أخرجه أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٨/ ٨٩٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٥/ ٩٧٠)، وأحمد (٢/ ٤٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٣ و٨٨٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٨٢ و١٥٨٣).

وقد اختلف في هذا الحديث على عبد الواحد بن زياد:

أ ـ فرواه موسى بن إسماعيل، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وحَبَّان بن هلال، وعباس بن الوليد النرسي، ومحمد بن عبيد بن حِساب، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وبشر بن آدم الضرير [وهم ثمانية من الثقات]، عن عبد الواحد به كالجماعة.

ب ـ ورواه يحيى بن حسان التنيسي، ويونس بن محمد المؤدِّب، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي [وهم ثقات]:

عن عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع: ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير: ثنا أبو هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض في** [وعند مسلم وابن حبان والبيهقي: **من**] **الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت**، وفي رواية: **إذا قام للركعة الثانية.**

أخرجه مسلم (٥٩٩)، فأبهم فيه شيخه، قال: وحُدِّثت عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب وغيرهما، قالوا: حدثنا عبد الواحد به فذكره.

ووصله من طرق صحيحة: أبو عوانة (١/ ٤٣٠/ ١٦٠١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٩٧/ ١٣٣٠)، وابن خزيمة (٣/ ٤٨/ ١٦٠٣)، وابن حبان (٥/ ٢٦٣/ ١٩٣٦)، والحاكم (١/ ٢١٥)، والبزار (١٧/ ١٨١/ ٩٨٠٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٨٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٨٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٠)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا يحيى بن حسان عن عبد الواحد، وأحسبه اختصره من حديث».

قلت: لم ينفرد به يحيى بن حسان التنيسي، وهو ثقة، بل تابعه: يونس بن محمد المؤدب، وهو: ثقة ثبت، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وهو: ثقة، ممن رواه عن عبد الواحد باللفظين جميعاً، **ولا أراه إلا محفوظاً**، حيث رواه الحجبي عن عبد الواحد على الوجهين، وعبد الواحد بن زياد العبدي: ثقة مأمون، والله أعلم.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا».

وقال البيهقي: «وفيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية قبل القراءة، **وهو حديث صحيح**، ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح، والله أعلم».

وقال الحافظ الرشيد العطار في غرر الفوائد (٣): «وهذا أيضاً لا يُسمَّى مقطوعاً عند جماعة من أرباب النقل، وإنما هو مسندٌ، وقع الإبهام في أحد رواته [يعني: عند مسلم]، كما بيناه، ومع ذلك فهو حديث صحيح الإسناد متصل»، ثم ذكر من أخرجه من الأئمة، مثل: البزار في مسنده، وأبي نعيم في مستخرجه، ثم قال بعد أن أسنده من طريق أبي نعيم: «وهذا إسناد صحيح» [وانظر: بيان الوهم (٢/ ١٩٥/ ١٧٧) و(٥/ ٣٣٠ و٦٩١)].

● قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: «حقٌّ على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى، وسكتة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ بالقراءة ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب».

وأنكر مالك السكتات، ولم يعرفها، قال: «لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر، لا قبل القراءة ولا بعدها».

وقال أبو حنيفة وأصحابه: «ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا إذا فرغ من القراءة، ولا يقرأ أحد خلف إمامه لا فيما أسر، ولا فيما جهر» [الآثار للشيباني (١/ ١٠٨ و١٠٩/ ٨٣ و٨٤)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٤٧)، التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٤٢)، الاستذكار (١/ ٤٦٨)].

وقال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٨٠): «سألت أبي، قلت: للإمام سكتتين؟ قال: نعم، سكتة إذا افتتح الصلاة، وسكتة بعد ما يفرغ من السورة، ومن الناس من يقول إذا فرغ من الحمد» [وانظر: مسائل عبد الله (٢٧٠ و٢٧١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١١٨)].

وقال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، حديث سمرة حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا».

● فإن قيل: السكتة الأولى خاصة بالركعة الأولى، أم تعمُّ كلَّ الركعات؟

فيقال: روى في ذلك عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع: ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير: ثنا أبو هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت.**

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه آنفاً.

قال البيهقي: «وفيه دلالة على أنه لا سكتة في الركعة الثانية قبل القراءة، وهو حديث صحيح، ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكوته في الأولى للاستفتاح، والله أعلم».

● وإن قيل: ما يقول المأموم في السكتتين؟

فيقال: أما الأولى فالجواب عنها في حديث أبي هريرة، أنها لدعاء الاستفتاح.

وأما الثانية، فهي قصيرة، والظاهر أنها لاستراحة الإمام عند فراغه من القراءة، وللفصل بين القراءة والركوع، ولا يقول المأموم فيها شيئاً.

قال شيخ الإسلام: «ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة؛ لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم يَنقُل هذا أحدٌ عُلِم أنه لم يكن، والسكتة الثانية في حديث سمرة قد نفاها عمران بن حصين، وذلك أنها سكتة يسيرة، قد لا ينضبط مثلها، وقد روي أنها بعد الفاتحة، ومعلوم أنه لم يسكت إلا سكتتين فعلم أن إحداهما طويلة، والأخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة، وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة خلفه إما في السكتة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم يَنقُل هذا أحدٌ عن أحدٍ من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية خلفه يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس بعلمه وعمله؛ فعُلِم أنه بدعة» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٨)] [وانظر: زاد المعاد (١/ ٢٠٨)].

وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (٢٣٠): «وبالجملة فلم يُنقَل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت، ولو كان يسكت هنا سكتةً طويلةً يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك على الصحابة، ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح».

❁ **قلت**: وأما حديث: «**من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه**»؛ فقد رواه فيض بن إسحاق الرقي: ثنا

محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٧١ و١٧٢).

قال الدارقطني: «محمد بن عبد الله بن عبيد الله: ضعيف».

وذهل الحاكم فخالف شيخه الدارقطني حين قال بأن إسناده مستقيم.

وتبع البيهقي فيه الدارقطني، وضعفه.

قلت: هو حديث منكر؛ محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)]، وقد تلوَّن في إسناده ومتنه [انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٢٠)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٧٣)، التحقيق لابن الجوزي (٤٨٤)]، وفيض بن إسحاق الرقي: صاحب حديث، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان ممن يخطئ» [طبقات ابن سعد (٧/ ٤٨٦)، التاريخ الكبير (٧/ ١٣٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٨)، الثقات (٩/ ١٢)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٤٩)].

ورواه أيضاً ابن لهيعة والمثنى بن الصباح [وهما ضعيفان]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً بمعناه مطولاً، ولا يصح أيضاً [أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ١٣٣/ ٢٧٨٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٦٨ ـ ١٧٠)].

هذا ما ترجح لي في هذه المسألة، وللفقهاء فيها كلام يطول ذكره، وسوف يعقد له أبو داود أبواباً بعد باب القراءة في الفجر، وانظر: القراءة خلف الإمام للبخاري. الأوسط لابن المنذر (٣/ ١١٨)، القراءة خلف الإمام للبيهقي. التمهيد لابن عبد البر (١١/ ٣٨)، الاستذكار (١/ ٤٦٨)، المغني (١/ ٢٩١)، المجموع (٣/ ٣٤٩)، وغيرها.

١٢٤ ـ باب ما جاء في من لم ير الجهر بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

٧٨٢ . . . هشام، عن قتادة، عن أنس، **أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانوا يفتتحون القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٣)، والدارمي (١/ ٣١١/ ١٢٤٠)، وأحمد (٣/ ١١٤ و١٨٣ و٢٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٥)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤٥/ ٢٩٨٣) و(٥/ ٤٣٤/ ٣١٢٨)، والدولابي في الكنى (٢/ ٨٥٥/ ١٥٠١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٣/

و٤٦٤/ ٦١٠ و٦١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٣)، وفي الإنصاف (١٦ و١٧ و٢٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٧١).

ورواه أيضاً عن قتادة غيرُ هشامٍ الدستوائي:

١ ـ شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ بن مالك؛ **أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

لفظ أبي عمر حفص بن عمر الحوضي [عند البخاري، بدون ذكر عثمان، وقال: يفتتحون]، ويزيد بن هارون، وعمرو بن مرزوق.

وفي رواية عمرو بن مرزوق: قال شعبة: قلتُ: أنتَ سمعتَه؟ قال [يعني: قتادة]: نحن سألناه عنه [الجرح والتعديل (١/ ١٦٧)].

وفي رواية غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي، ومعاذ بن معاذ، وبشر بن عمر الزهراني، ومحمد بن بكر البرساني، وآدم بن أبي إياس، وأبي النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، وعبد الرحمٰن بن غزوان، وبدل بن المحبر، وعقبة بن خالد، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي: **صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ** [وقال بعضهم: **يجهر بـ**]: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهو لفظه عند مسلم من رواية غندر.

وفي رواية لغندر: **صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر وعثمان، لم يكونوا يستفتحون القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم، ونحن سألناه عنه [عند أبي يعلى (٣٠٠٥)]، ومثلها رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة [عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند. وأبي يعلى (٣٢٤٥)، والسراج (١٩٥ و٢٥٤٠)، والرامهرمزي].

وقال حجاج: حدثنا شعبة: قال قتادة: سألت أنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد [عند أحمد (٣/ ١٧٦ و٢٧٣)].

وفي رواية وكيع وشاذان: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا** [وفي رواية لوكيع: **فكانوا لا يجهرون**] بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وفي رواية لعلي بن الجعد (٩٢٣): **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

وفي رواية عبيد الله بن موسى، وزيد بن الحباب: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر** ﭬ، **فلم أسمعهم يجهرون بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال شعبة: قلت لقتادة: أنت سمعته؟ قال: نعم.

ووقع في روايةٍ لابن المنذر من طريق أبي جابر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سألت أنساً: أيقرأ الرجل في الصلاة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ فقال: **صليت وراء**

رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وأبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي البصري، نزيل مكة، قال أبو حاتم: «أدركته، وليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله عن شعبة ما لا يتابع عليه [التهذيب (٣/ ٦٣٥)، اللسان (٧/ ٣١٦)]، لكن روايته هنا ليس فيها نكارة في تعيين ما سأل قتادةُ أنساً عنه، بل هي معنى ما روى غندر والطيالسي وحجاج [وهم من ثقات أصحاب شعبة] في أن قتادة سأل أنساً عن الاستفتاح بالبسملة.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٤٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٤ و١٢٥)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٨/ ١٦٥٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٢/ ٨٨٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٥/ ٩٠٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٠/ ٩٨١)، وابن خزيمة (٤٩٢ و٤٩٤ و٤٩٥)، وابن حبان (٥/ ١٠٣/ ١٧٩٩)، وابن الجارود (١٨٣)، وأحمد (٣/ ١٧٦ و١٧٩ و٢٧٣ و٢٧٥)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٢٧٨)، والطيالسي (٣/ ٤٧٧/ ٢٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٤)، والبزار (١٣/ ٤١٧/ ٧١٤٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣٦٠/ ٣٠٠٥) و(٦/ ١٨/ ٣٢٤٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٥ و٢٥٤٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٩٢٢ و٩٢٣ و١٩٨٦)، وفي جزء فيه (٣٣) حديثاً من حديثه (٦ و١١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٩ و١٢٠/ ١٣٤٢ و١٣٤٦ و١٣٤٧)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٦٧)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٦٠٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٠٥)، وأبو الشيخ في الفوائد (٨)، والدارقطني (١/ ٣١٥ و٣١٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٤١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٧) (١١٢٦ ـ المخلصيات)، وفي التاسع (٢١) (١٩٠٨ ـ المخلصيات)، وفي المنتقى من سبعة أجزاء من حديث المخلص (١١) (٣٠٥٠ ـ المخلصيات)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦١٦ و٦١٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥١)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٤/ ٧٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٩)، وفي الإنصاف (١٨ و٢٢ ـ ٢٥)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٣٥)، وفي الجهر بالبسملة (٣٢ ـ مختصره للذهبي)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٤٣) و(٤٧/ ٣٣٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٥٦).

• هكذا روى هذا الحديث عن شعبة ثقات أصحابه: حفص بن عمر الحوضي، وغندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وعقبة بن خالد، وحجاج بن محمد، ومعاذ بن معاذ، ووكيع بن الجراح، وآدم بن أبي إياس، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، وعمرو بن مرزوق، وعبيد الله بن موسى، وشاذان أسود بن عامر، ومحمد بن بكر البرساني، وبشر بن عمر الزهراني، وقراد أبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان، والحسن بن موسى الأشيب، وزيد بن الحباب، وخالد بن أبي يزيد المزرفي، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي [صدوق، قال أحمد: «وكان قد سمع

من شعبة حديثاً كثيراً»، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣١٣/ ٢٣٨٧)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٥)، الثقات (٨/ ٣٧٤)، المتفق والمفترق (٣/ ١٤٩٢)، مغاني الأخيار (٢/ ٥٩٨)، اللسان (٥/ ١٠٢)]، وغيرهم.

ε **وخالفهم في إسناده:** أبو الجواب الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق [لا بأس به]، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.**

وفي رواية: **فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٥٨)، والترمذي في العلل (٩٧)، وابن خزيمة (٤٩٧)، وأحمد (٣/ ٢٦٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٦٧)، والبزار (١٣/ ٢٨٤/ ٦٨٥٤)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٥٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٣٧٣)، وابن المنذر (٣/ ١٢٠/ ١٣٤٨)، والطحاوي (١/ ٢٠٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٧٨٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٦٤)، وفي ذكر الأقران (٢٧)، وابن المقرئ في المعجم (٥٢٥)، وتمام في الفوائد (٨٦٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٦/ ٦٢٢ ـ ٦٢٤)، وأبو عمرو الداني في البيان في عدِّ آي القرآن (٥٥)، والخليلي في الإرشاد (٢/ ٤٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٣٣٤ و٣٣٥) و(٨/ ١٩ و١٦٣) و(١٠/ ١٢٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٢/ ٥٨٢).

قال البخاري: «وحدثنا أصحاب شعبة، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس».

وقال الترمذي: «هذا وهمٌ، والأصح: شعبة عن قتادة عن أنس».

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ أخطأ فيه الأعمش، إنما هو: شعبة عن قتادة عن أنس» [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٨٦/ ٢٢٩)].

وقال ابن خزيمة: «خبر غريب» [الإتحاف (١/ ٥٣٧/ ٦٦٩)].

وقال البزار: «ولا نعلم روى الأعمش عن شعبة غير هذا الحديث، ولا نعلم حدث به عن الأعمش إلا عمار بن زريق».

وقال جعفر المستغفري: «هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش عن شعبة، يدخل في رواية الكبار عن الصغار، تفرد به أبو الجواب عن عمار بن رزيق».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (٢٩): «ولا يصح لشعبة عن ثابت؛ لأنه لم يروه إلا الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، ولم يروه أصحاب شعبة الذين هم فيه حجة، ولا يعرف للأعمش عن شعبة رواية محفوظة، والحديث لشعبة صحيح عن قتادة، لا عن ثابت».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد؛ تفرد به الأحوص بن جواب الضبي، والحديث لا يُعرف إلا به، فالحمل فيه عليه ـ والله أعلم ـ فإنه: صدوق، وله أوهام، وهذه منها

[وانظر ترجمته وحديثاً وهِم فيه: تحت الحديث رقم (٢٦٦)، في المبحث التي يسبق الحديث رقم (٢٦٧)].

◘ فإن قيل: لم ينفرد به الأحوص، فقد توبع عليه:

رواه سليمان بن الربيع: ثنا كادح بن رحمة، ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: ثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر، فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٨٣).

قال ابن عدي: «وهذا يُعرف بأبي الجواب الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، وقد رواه كادح ومحمد بن عبد الأعلى أيضاً معه».

ثم قال في آخر ترجمة كادح بن رحمة: «ولكادح غير ما أمليت أحاديث، وأحاديثه عامة ما يرويه غير محفوظة، ولا يتابع عليه في أسانيده ولا في متونه، ويشبه حديثه حديث الصالحين، فإن أحاديثهم يقع فيها ما لا يتابعهم عليه أحد»، قلت: وقد كذبه غير واحد، وقال فيه ابن حبان: «كان ممن يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، أو غفل عن الإتقان حتى غلب عليه الأوهام الكثيرة، فكثر المناكير في روايته، فاستحق بها الترك»، وقال أبو نعيم: «روى عن الثوري ومسعر أحاديث موضوعة»، وقال الدارقطني: «يقال: كادح بن رحمة له اسم كان يعرف به، فغيره سليمان بن الربيع فسماه كادحاً، ذهب إلى قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق: ٦]» [المجروحين (٢/ ٢٢٩)، الضعفاء لأبي نعيم (٢٠٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٥٤)، اللسان (٦/ ٤٠٧)]، والراوي عنه: سليمان بن الربيع النهدي الكوفي: متروك، غيَّر أسماء مشايخ، وروى عنهم مناكير [تاريخ بغداد (٩/ ٥٤)، اللسان (٦/ ٤٠٨) و(٤/ ١٥٢) و(٨/ ٣٤٣)]، ومحمد بن عبد الأعلى إن كان هو الصنعاني؛ فهو باطل من حديثه، وإلا فلا أدري من هو؛ وعليه: فهي متابعة ساقطة، وإسناد تالف، والحديث إنما يُعرف بالأحوص بن جواب، وهو المتفرد به، والله أعلم.

وانظر في الغرائب والمناكير عن شعبة: علل ابن أبي حاتم (١/ ٨٦/ ٢٢٩)، الكامل لابن عدي (٢/ ٣٤٤)، ذكر الأقران لأبي الشيخ (٢٨)، غرائب حديث شعبة لابن المظفر (١٣٩)، فوائد ابن مخلد (٢٥)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٧).

٢ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة [في صلاتهم] بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

وفي رواية: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

وفي أخرى: **أن رسول الله ﷺ لم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٩/ ١٦٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٥/ ٩٠٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٠/ ٩٨١)، وابن خزيمة (٤٩٦)، وابن حبان (٥/ ١٠١ و١٠٦/ ١٧٩٨ و١٨٠٣)، وابن الجارود (١٨١)، وأحمد في المسند (٣/ ١٠١ و٢٠٥ و٢٥٥)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٥/ ٥٧٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠/ ٤١٣٠)، والبزار (١٣/ ٣٦٣/ ٧٠١١)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤٤ و٣٤٥/ ٢٩٨٠ ـ ٢٩٨٢ و٢٩٨٤) و(٥/ ٤٣٥/ ٣١٣١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٨٧/ ٢٢٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩١ ـ ١٩٤ و٢٥٣٤ ـ ٢٥٣٧)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، وابن المقرئ في المعجم (٨٦١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٤/ ٦١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٣ و٢٠٩)، وفي الإنصاف (١٩ و٢٠ و٢٥)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (١٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٤٦).

رواه عن ابن أبي عروبة: يزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، ومعاذ بن معاذ، وسفيان الثوري، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن إدريس، وعقبة بن خالد، وابن أبي عدي، وأسباط بن محمد، وغندر محمد بن جعفر، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وسعيد بن عامر، وابن المبارك [وفيهم جماعة ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل الاختلاط].

وانظر فيمن وهم فيه على ابن علية، أو على ابن أبي عروبة: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٩٥/ ٥٧٤٠)، الكشف والبيان (١/ ١٠٧)، تاريخ بغداد (١٣/ ٨٠).

٣ ـ همام بن يحيى: حدثنا قتادة: حدثنا أنس؛ **أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، في الصلاة**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣١)، وأحمد (٣/ ٢٨٩)، وأبو يعلى (٥/ ٢٦١/ ٢٨٨١)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤١٢)، والدارقطني (١/ ٣١٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٤/ ٦١٣).

هكذا رواه عن همام: حجاج بن منهال، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وهدبة بن خالد، وعبيد الله بن موسى [مقروناً بشعبة، وبلفظه] [وهم ثقات].

٤ ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن قتادة، عن أنس ﷺ، قال: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٣/ ٩٠٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٨/ ٩٧٨)، وابن ماجه (٨١٣)، وابن الجارود (١٨٢)، وأحمد (٣/ ١١١)، والحميدي (١١٩٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٤٤/ ٢٠٨)، وفي السنن (٤١)، وفي المسند (٣٦)، وابن وهب في الجامع (٣٥٥)، والبزار (١٣/ ٣٦٣/ ٧٠١٠)، وأبو

العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦١٨/ ١٢٢٣)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١١٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥١)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٣/ ٧٢٤)، وابن عبد البر في الإنصاف (١٥).

من طرقٍ عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به.

وانظر فيمن وهم فيه على ابن عيينة، أو على أيوب: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٥٨/ ٦٥٤)، الحلية (٧/ ٣١٦) و(١٠/ ٣٢٠)، البيان في عد آي القرآن (٥٥).

قال البزار: «ولا نعلم أسند أيوب عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث».

٥ واختلف فيه على أيوب:

أ ـ فراوه ابن عيينة، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس.

ب ـ ورواه جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس بن مالك، قال: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ويسلموا تسليمة.**

أخرجه البزار (١٣/ ١٤١/ ٦٥٣٦)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٦٣ ـ رواية أبي الحسن الطرازي) [(٤٧١) مجموع مصنفات الأصم].

من طريق يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]، عن جرير به.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن أيوب إلا جرير».

وكلام الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٢/ ٢٥٧٣) يشير إلى إعلاله، حيث قال بعد أورده في ذكر الخلاف فيه على أيوب: «وزاد فيه [يعني: جريراً] زيادة لم يأت بها غيره عن أيوب، وهي قوله: **وكانوا يسلمون تسليمة واحدة**».

قلت: رواية جرير بن حازم هذه رواية منكرة، فإن جريراً وإن كان ثقةً؛ إلا أن في حديثه عن قتادة ضعفاً، وله أوهام إذا حدَّث من حفظه، وقال الأثرم، عن أحمد: «جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب» [التهذيب (١/ ٢٩٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٠٢ و٧٨٦)]، وقد وهم في إسناده: بإسقاط قتادة منه، وفي متنه بزيادة: **ويسلموا تسليمة**، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١٠) بعد ذكر رواية جرير هذه: «وأيوب رأى أنساً، ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم [المراسيل (٣٩)]، وقال الأثرم: **هذا حديث مرسل، وهو منكر**، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب».

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ١٦٢/ ٢٥٧٣).

٥ ـ الأوزاعي، قال: كتب إليَّ قتادة، قال: حدثني أنس بن مالك؛ **أنه صلى خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون [القراءة] بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة، ولا في آخرها.**

أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٦ و١٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٨/ ١٦٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣/ ٨٨٦)، وأحمد (٣/ ٢٢٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٣)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٥١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٥/ ٦١٨)، والبيهقي (٢/ ٥٠)، وابن عبد البر في الإنصاف (٢٦ و٢٧).

• وقد اختلف فيه على الأوزاعي:

أ ـ فرواه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، ومحمد بن يوسف الفريابي، وبشر بن بكر التنيسي، والهقل بن زياد، وإبراهيم بن أدهم، والمفضل بن يونس الجعفي، ومحمد بن شعيب بن شابور [وهم تسعة من ثقات أصحاب الأوزاعي، وفيهم جماعة من أثبت أصحابه]، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي [ضعيف]، ومحمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة [صاحب الأوزاعي؛ إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف الحديث في معمر خاصة. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)، وفي الحديث (٣٨٦)]:

كلهم عن الأوزاعي به، واللفظ لبشر وأبي المغيرة، وبنحوه لفظ الوليد، وزاد في أوله عند مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبدة؛ أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، تبارك اسمُك، وتعالى جدُّك، ولا إلـٰه غيرُك، وعن قتادة؛ أنه كتب إليه يخبره عن أنس... الحديث.

وعبدة هذا هو: ابن أبي لبابة، وروايته عن عمر مرسلة [المراسيل (٢٤١)، العلل لابن أبي حاتم (١٨٤٥)، تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٨١)، تحفة التحصيل (٢١٥)]، قال رشيد الدين العطار في غرر الفوائد (٦٩): «وفي رواية عبدة عن عمر ﵁ نظر، والصحيح أنه مرسل، وإنما احتج مسلم بحديث قتادة عن أنس، والله أعلم»، وإنما فعل مسلم ذلك لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل؛ دون الأول المرسل، قاله النووي [شرح مسلم (٤/ ١١٢)].

ووقع في رواية الهقل بن زياد عن الأوزاعي، قال: كتبت إلى قتادة أسأله عن الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فكتب إليَّ يذكر قال: حدثني أنس بن مالك ﵁؛ **أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﵃ فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، في أول القراءة، ولا في آخرها** [ذكره ابن حجر في النكت (٢/ ٧٥٤)].

ورواية هقل هذه تفسر بقية الروايات، حيث إن سؤال الأوزاعي لقتادة إنما وقع تنصيصاً عن الجهر بالبسملة، لذا أتى جواب قتادة جامعاً بين الأمرين معاً، بين الاستفتاح بهذه الآية من سورة الفاتحة دون ما عداها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وبين

عدم قراءة البسملة في أول السورة، ولا شك أن هذا لا ينفي قراءتها سراً، وإنما غايته أن أنساً لم يسمع قراءة البسملة جهراً، والله أعلم.

وهقل بن زياد: ثقة حافظ، من أثبت أصحاب الأوزاعي، وجعله بعضُ الأئمة أثبتَ أصحاب الأوزاعي وأعلمَهم بحديثه بإطلاق [التهذيب (٤/ ٢٨٣)].

ب ـ ورواه أيضاً: الوليد بن مسلم، ومحمد بن كثير:

عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، لا يقرؤون: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول السورة، ولا في آخرها.**

أكثر الرواة لم يذكروا: **لا يقرؤون**: ... إلخ، وهي زيادة ثابتة من حديث الوليد بن مسلم، رواها عنه: صفوان بن صالح الدمشقي، وهو: ثقة، من أصحاب الوليد، والأقرب عندي: أن رواية محمد بن مهران مثل رواية صفوان، فإنه وإن لم يسق متن حديث إسحاق، إلا أنه أحال على حديث قتادة، وهو بهذه الزيادة.

أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢) [وأحال لفظه على لفظ قتادة]، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٨/ ١٦٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٣/ ٨٨٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٣ ـ ٢٥٤٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ٣١٦)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥٧) (٢١٤٤ ـ المخلصيات) [واللفظ له بإسناد صحيح إلى الوليد بن مسلم]، وابن عبد البر في الإنصاف (٢٨ و٢٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٤٥).

كذا في رواية الثقات من أصحاب الوليد بن مسلم [محمد بن مهران الجمال، وصفوان بن صالح، ودحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم، ومحمد بن الصباح الجرجرائي، وأبو همام الوليد بن شجاع السكوني]، قالوا: **يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.**

وخالفهم: هشام بن عمار، فرواه عن الوليد بلفظ: **كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بأم القرآن، فيما يُجهر فيه. وهو شاذ بهذا اللفظ** [هذه الرواية عند الدارقطني وابن الجوزي] [وقرن أبو نعيم في المستخرج بين هشام ودحيم على هذا اللفظ، لكن لا يستبعد حمل لفظ دحيم على لفظ هشام، والله أعلم] [وصرح ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٤) بأنها رواية بالمعنى، فلا تنتهض الحجة بذلك].

بل لقد صح عن هشام بن عمار، أنه قال: ثنا الوليد بن مسلم، وعبد الحميد بن أبي العشرين، قالا: ثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس؛ **أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.**

أخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة (٣٦ ـ مختصره للذهبي).

بإسناد صحيح إلى أحمد بن المعلى بن يزيد الدمشقي [وهو: لا بأس به]، عن هشام به هكذا، وهذه الرواية أولى من الرواية الأولى، والتي رواها عن هشام بن عمار: عبيد بن عبد الواحد بن شريك، وهو: بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر، وله أوهام [الثقات (٨/ ٤٣٤)، سؤالات الحاكم (١٥٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٥)، اللسان (٥/ ٣٥٥)]؛ فإن رواية أهل بلد الرجل أولى من رواية الغرباء، ولعل عبيد بن عبد الواحد رواه عن هشام بعدما تغير وصار يتلقن، فإن هشاماً ربما لُقِّن أحاديث فتلقنها، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥١) عن رواية الأوزاعي بزيادة عدم ذكر البسملة: «فهذه الرواية صحيحة، متصلة الإسناد بالسماع المتصل عن قتادة وإسحاق عن أنس».

وأما دعوى من ردَّ هذا الحديث لكونه مكاتبةً جُهلت فيها الواسطة، فهي دعوى مردودة؛ فقد جرى عمل المحدثين على قبول الرواية بالمكاتبة، وعدُّوها من المتصل، وعليه عمل البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد وقع في صحيح مسلم أحاديث رُويت بالمكاتبة فوق العشرة، واختلف العلماء في اتصال ذلك، قال القاضي عياض: «والجمهور على العمل بذلك، وعدُّوه متصلاً، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه خط الكاتب كاتبها»، وقد شرح رشيد الدين العطار كلام القاضي بحكايته، فقال: «وذكر القاضي عياض أن الذي عليه الجمهور من أرباب النقل وغيرهم: جواز الرواية لأحاديث المكاتبة، ووجوب العمل بها، وأنها داخلة في المسند، وذلك بعد ثبوت صحتها عند المكتوب إليه بها، ووثوقه بأنها عن كاتبها»، والأوزاعي إمام فقيه، عالم بما يروي، وقد قبل هذه المكاتبة من قتادة، لوثوقه بها، وعدم قدحه في ناقلها إليه، أو فيمن كتبها لقتادة، فقد كان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث، ويحتج به، ولا يرى قراءة البسملة قبل الفاتحة سراً ولا جهراً، كقول مالك [قال بعضه ابن رجب]، فيا عجباً ممن ردَّ هذه الرواية التي احتج بها الأوزاعي نفسه، واحتج بها مسلم في صحيحه، بدعوى باردة، وشبهة ساقطة! لكي يصحح بذلك مذهبه! [الإلماع للقاضي عياض (٨٦)، غرر الفوائد لرشيد الدين العطار (٥١٥)، النكت على مقدمة ابن الصلاح لبدر الدين الزركشي (٣/ ٥٤٦)، البحر المحيط له (٣/ ٤٤٧)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٥٧)، إرشاد الفحول (١١٧)] [وانظر: معرفة علوم الحديث (٣١٢)، الكفاية (٣٣٦)، تذكرة المحتاج (٤٥)، التقييد والإيضاح (١٢١)، النكت لابن حجر (٢/ ٧٥٥)].

٦ ـ أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: **كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٣/ ٩٠٢)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٨/ ٩٧٧)، وابن ماجه (٨١٣)، وابن خزيمة (٤٩١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٣٩)، وجعفر المستغفري في

فضائل القرآن (١/ ٤٦٤/ ٦١٤)، وابن عبد البر في الإنصاف (٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٣٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٧ ـ شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك؛ قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم، فلم أسمع أحداً [منهم] يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٩٢٢ و١٩٨٦)، وفي جزء فيه (٣٣) حديثاً من حديثه (٦ و١١)، وابن حبان (٥/ ١٠٣/ ١٧٩٩)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، والدارقطني (١/ ٣١٥)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٤١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٧) (١١٢٦ ـ المخلصيات)، وفي التاسع (٢١) (١٩٠٨ ـ المخلصيات)، وفي المنتقى من سبعة أجزاء من حديث المخلص (١١) (٣٠٥٠ ـ المخلصيات)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٣٥)، وفي الجهر بالبسملة (٣٢ ـ مختصره للذهبي)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٤٣) و(٤٧/ ٣٣٥).

من طريق علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة وشيبان به.

٨ ـ الحجاج بن الحجاج الباهلي البصري الأحول، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: **صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦١٩ و٦٢٠) بإسناد حسن إلى حجاج، وبه تُروى نسخةٌ عن الحجاج الباهلي، من حديث إبراهيم بن طهمان عنه.

٩ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر [وعثمان] كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

وفي رواية عفان بن مسلم عن حماد: إلا أن حميداً لم يذكر النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٠ و١٣١)، وابن حبان (٥/ ١٠٤/ ١٨٠٠)، وأحمد (٣/ ١٦٨ و٢٠٣ و٢٨٦)، وأبو يعلى (٥/ ٤١٢/ ٣٠٩٣) و(٦/ ٢٣٢/ ٣٥٢٢) و(٦/ ٤٦٧/ ٣٨٧٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣٥١) [ولفظ روايته شاذ من حديث حماد]، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٩/ ١٣٤٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤١١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٤٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٢/ ٥٨١).

١٠ ـ هشام بن حسان، عن قتادة، عن أنس، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٢١١)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٣).

١١ ـ معمر بن راشد، عن قتادة وحميد وأبان، عن أنس؛ **سمعت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرؤون** [وفي رواية: **يفتتحون القراءة بـ**]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٨/ ٢٥٩٨)، ومن طريقه: أبو يعلى (٥/ ٣٧٥/ ٣٠٣١).

كذا رواه عبد الرزاق عن معمر، ورواه ابن المبارك، عن معمر وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس نحوه.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٩١ و٢٥٣٤)، ومن طريقه: مسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (١٨).

وأبان بن أبي عياش: متروك.

ورواية معمر عن قتادة محفوظة، وأما روايته عن حميد الطويل فهي شاذة، كما سيأتي بيانه؛ فإن المحفوظ عن حميد في هذا الحديث موقوف، بدون ذكر النبي ﷺ.

١٢ ـ محمد بن أبي عدي: نا حميد وسعيد ـ يعني: ابن أبي عروبة ـ، عن قتادة، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر [وعثمان] يفتتحون القراءة بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه ابن حبان (٥/ ١٠١/ ١٧٩٨)، والبزار (١٣/ ٣٦٣/ ٧٠١١)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤٥/ ٢٩٨١) [ولم يقرن فيه حميداً إلى ابن أبي عروبة]، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٣٨) [ولم يقرن فيه ابن أبي عروبة إلى حميد]، وابن الأعرابي في المعجم (٧٩٧) [ولم يقرن فيه ابن أبي عروبة إلى حميد]، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٠٦/ ٩٧٨ ـ أطرافه)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٢/ ٦٠٧) [ولم يقرن فيه ابن أبي عروبة إلى حميد]، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٢) [ولم يقرن فيه ابن أبي عروبة إلى حميد].

قال البزار: «...، ولا أسند حميد عن قتادة عن أنس إلا حديثين، هذا أحدهما».

وقال ابن الأعرابي: «قال الصاغاني [هو: محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني: ثقة ثبت]: سمعت يحيى بن معين، قال: كان حميد إذا قال: عن قتادة عن أنس، رفعه، وإذا قال: عن أنس، لم يرفعه».

وقال الدارقطني: «تفرد به ابن أبي عدي عن حميد عنه، ورواه يحيى بن معين وعمرو بن علي عن ابن أبي عدي، وقال يحيى: كان حميد إذا حدَّث به عن قتادة رفعه، وإذا حدَّث به عن أنس لم يرفعه، وكذلك قال العباس بن يزيد في حديثه».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١٤): «ولست أعلم أحداً ذكره عن حميد عن قتادة عن أنس؛ إلا ابن أبي عدي، فيما علمت».

قلت: هو غريب من حديث حميد عن قتادة عن أنس، تفرد به محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وهو: ثقة، والمشهور: عن حميد عن أنس، ولم يرفعه، كما سيأتي.

١٣ ـ يحيى بن السكن: ثنا حماد بن سلمة وشعبة وعمران القطان، عن قتادة، عن أنس، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٦) (٢/ ٩٤/ ١٢٠٦ ـ ط الرسالة)، بإسناد صحيح إلى ابن السكن.

ويحيى بن السكن: ضعيف، يتفرد عن أبي العوام وشعبة بما لا يتابع عليه، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال في العلل: «ضعيف الحديث»، وضعفه صالح جزرة، قال: «بصري، كان يكون بالرقة، وكان أبو الوليد يقول: هو يكذب، وهو شيخ مقارب»، وقال مرة: «لا يسوي فلساً»، وله أوهام يخالف فيها الثقات، فالعجب بعد ذلك من ذكر ابن حبان له في الثقات [الجرح والتعديل (٩/ ١٥٥)، العلل (٢/ ٥٧/ ١٦٥٧)، الثقات (٩/ ٢٥٣)، علل الدارقطني (٥/ ٢٩٨/ ٨٩٧) و(١٠/ ٨٩/ ١٨٨٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٣٤٦/ ٢٨٥٨) و(٥/ ١٠٦/ ٤٨٢٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٤٦)، اللسان (١/ ٢٣٣) و(٨/ ٤٤٧)]، لكنه هنا وافق الثقات في روايته عن شعبة وحماد بن سلمة.

● وانظر فيمن رواه عن قتادة من الضعفاء أو المجاهيل:

وقد زاد بعضهم فيه علي بن أبي طالب، وهي زيادة منكرة، تفرد بها عن قتادة أحد الضعفاء [معجم ابن الأعرابي (٤٠١)] [وفي إسناده: طلحة بن عبد الرحمٰن أبو سليمان المعلم، وله مناكير، وقد روى عن قتادة ما لا يُتابع عليه. الكامل (٤/ ١١٣)، اللسان (٤/ ٣٥٦)].

[مسند عبد بن حميد (١١٩١)، حديث خيثمة الأطرابلسي (٧٢)] [وفي إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو: متروك].

[المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ١٦/ ١٠٨٠)] [وفي إسناده خليد بن دعلج: ضعيف، روى عن قتادة أحاديث منكرة. التهذيب (١/ ٥٥٠)].

[المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٣٣١/ ٥٤٦٢)] [وفي إسناده حجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين. التهذيب (١/ ٣٥٦)].

[المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ١٨/ ٧٨٢٤)] [وفي إسناده أبان بن بشير المعلم، قال ابن أبي حاتم: «مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات. اللسان (١/ ٢٢٠)].

[أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٧٨/ ٧٨١)] [زيد في إسناده الحسن بين قتادة وأنس، وهي زيادة باطلة، تفرد به عن قتادة: سعيد بن بشير، وهو: ضعيف، وتفرد به عن سعيد: عمار بن مطر الرُّهاوي: أحاديثه بواطيل، وكان يكذب. اللسان (٦/ ٥٢)].

[الكشف والبيان (١/ ١٠٧)] [وفي إسناده: سعيد بن بشير، وهو: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات، وقد زاد فيه لفظةً، فقال: **كانوا لا يجهرون ويخفون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**].

• وقلب بعضهم متنه:

فقد رواه زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد [لم أجد له ترجمة، ولا رواية]: حدثني عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين [له رواية، ولم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل]، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله، عن إسماعيل المكي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٨).

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٠٥/ ٢٦٢٣): «وهذا خلاف ما روى أصحاب قتادة».

قلت: هو حديث منكر؛ إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، والإسناد إليه لا يصح.

• وله طرق أخرى عن أنس، يرويها:

١ ـ الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، لا يقرؤون: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول السورة، ولا في آخرها.**

أخرجه مسلم (٣٩٩/ ٥٢)، ولم يسق لفظه، وتقدم تحت طرق حديث قتادة برقم (٥).

٢ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.**

وفي رواية عفان بن مسلم عن حماد: إلا أن حميداً لم يذكر النبي ﷺ.

تقدم ذكره في طرق حديث قتادة عن أنس، برقم (٩)، **وهو صحيح.**

٣ ـ معمر، عن قتادة وحميد وأبان، عن أنس؛ **سمعت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.**

تقدم ذكره في طرق حديث قتادة عن أنس، برقم (١١)، ويأتي الكلام عليه ضمن حديث حميد؛ إذ المحفوظ عنه الوقف.

٤ ـ سفيان بن عيينة [في رواية ابن المديني، وابن أبي عمر العدني، وابن وهب، وبعض الضعفاء عنه]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومروان بن معاوية الفزاري، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو بكر بن عياش [وهم ثقات]، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.**

قال ابن عيينة [في رواية العدني]: يخفي ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ويجهر بالحمد.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٤) [عن علي بن المديني عن ابن عيينة به مرفوعاً]، والشافعي في السنن (٤٢)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/ ٣٣٤/ ١٨١٧ ـ إتحاف الخيرة)، وابن وهب في الجامع (٣٥٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٨٦) [واستنكر رفعه عن ابن عيينة]، وتمام في الفوائد (١٠٢٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٢ و٤٦٤/ ٦٠٨ و٦١١)، والخليلي في الإرشاد (١/ ٤٣٣)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٢٢/ ٧٢٣)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٥٥/ ٢٤٠٨).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يُعرف عن مالك، ولا عن سفيان بن عيينة إلا موقوفاً من قول أنس».

• ورواه عن حميد، عن أنس به موقوفاً على أبي بكر وعمر، وزاد بعضهم عثمان، ثم ذكر تردد حميد في ذكر النبي ﷺ:

زهير بن معاوية [ثقة ثبت]، وهشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال زهير: ويرى حميد أنه قد ذكر النبي ﷺ، وقال هشيم: قال حميد: وأحسبه ذكر النبي ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠/ ٤١٢٩)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، وابن المقرئ في المعجم (٥٦٠).

• خالفهم فأوقفه، ولم يذكر فيه النبي ﷺ:

حماد بن سلمة [وهو أثبت الناس في حميد] في الرواية المتقدمة برقم (٢).

وتابعه على وقفه عن حميد، فلم يذكر فيه النبي ﷺ: إسماعيل بن جعفر [ثقة]، ومالك بن أنس [إمام دار الهجرة، وهو رأس المتقنين، وكبير المتثبتين]، وابن أبي عدي [ثقة]، ومعاذ بن معاذ [ثقة متقن]، وسفيان بن عيينة [في رواية الشافعي عنه] [ثقة إمام]:

عن حميد، عن أنس، أنه قال: صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. لفظ إسماعيل، وبنحوه لفظ معاذ.

ولفظ مالك: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتح الصلاة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣١/ ٢١٤ ـ رواية يحيى الليثي) (١٢١م ـ رواية القعنبي) (٢٢٧ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٨٦م ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني)، والشافعي في السنن (٤٠)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٩٨)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤٦/ ٢٩٨٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٢٠)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩٠) (٩٠ ـ المخلصيات)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٢/ ٦٠٩) و(١/ ٤٦٩/ ٦٣١)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥١ ـ ٥٢ و٥٢)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٢/ ٧٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٣/ ٥٨٣).

وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠/ ٤١٤٠).

• وانظر فيمن وهِم فيه على مالك فرفعه، أو قلب متنه [الكامل لابن عدي (١/ ١٨٦)، غرائب مالك لابن المظفر (١١٩)، معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي (٣٧٩)، الإرشاد (١/ ٤٣٣)، التمهيد (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠)، الطيوريات (٣٢)، مستدرك الحاكم (١/ ٢٣٤)، مع التلخيص للذهبي، وقد حكم عليه الذهبي بالوضع، وكذبه ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٥)، وانظر: التنقيح (٢/ ١٩٦)، نصب الراية (١/ ٣٥١ و٣٥٢)، نخب الأفكار (٣/ ٥٦٢)].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٢٨): «هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت موقوفاً»، وقال أيضاً: «هو موقوف في الموطأ، وأسندته طائفة عن مالك ليسوا في الحفظ هناك».

وقال في الاستذكار (١/ ٤٣٦): «فهو في الموطأ عند جمهور رواته عن مالك: موقوف على فعل الخلفاء الثلاثة، ليس فيه للنبي ﷺ ذكر.

ورواه الوليد بن مسلم، وموسى بن طارق أبو قرة، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم لا يقرأ:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، هذا لفظ الوليد بن مسلم، ولفظ حديث أبي قرة: **فكانوا لا يجهرون بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ورواه إسماعيل بن موسى السدي، عن مالك، عن حميد، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون بالقراءة بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وفي بعض الروايات عن إسماعيل عن مالك بإسناده مرفوعاً: **كانوا يستفتحون بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ويرفعه أيضاً ابن أخي ابن وهب، قال: حدثني عمي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن حميد، عن أنس؛ **أن رسول الله ﷺ كان لا يجهر في القراءة بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، لم يروه عن ابن وهب عن مالك هكذا غيره».

وانظر أيضاً: «كتاب الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب من الاختلاف» لابن عبد البر، ص (١٤).

• قال ابن الأعرابي في معجمه (٧٩٧): «قال الصاغاني [هو: محمد بن إسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني: ثقة ثبت]: سمعت يحيى بن معين، قال: كان حميد إذا قال: عن قتادة عن أنس، رفعه، وإذا قال: عن أنس، لم يرفعه».

وقال الدارقطني في الأفراد (٩٧٨ ـ أطرافه) عن رواية ابن أبي عدي المتقدمة برقم (١٢): «تفرد به ابن أبي عدي عن حميد عنه [يعني: عن قتادة]، ورواه يحيى بن معين وعمرو بن علي عن ابن أبي عدي، وقال يحيى: كان حميد إذا حدَّث به عن قتادة رفعه، وإذا حدَّث به عن أنس لم يرفعه، وكذلك قال العباس بن يزيد في حديثه».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٣): «والصحيح عن مالك: ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وكذا الصحيح عن حميد، قال أحمد: حميد لم يرفعه»، ثم ذكر قول الدارقطني: «والمحفوظ: أن حميداً رواه عن أنس، وشك في رفعه، وأخذه عن قتادة عن أنس مرفوعاً».

قلت: الذي في علل الدارقطني (١٢/ ٥٦/ ٢٤٠٨) بعد ذكر الاختلاف فيه على حميد: «والمحفوظ من ذلك: أن حميداً رواه عن أنس؛ أن أبا بكر وعمر، ليس فيه النبي ﷺ، وأخذه [صحفت في المطبوع إلى: وآخره] عن قتادة عن أنس مرفوعاً، والله أعلم».

وانظر أيضاً: النكت لابن حجر (٢/ ٧٥٨).

قلت: الذي يظهر لي أن حميداً كان يرويه موقوفاً، كذا رواه عنه جماعة الحفاظ، وفيهم أثبت الناس فيه، وهو حماد بن سلمة، وتابعه على ذلك من الحفاظ المتقنين: مالك ومعاذ بن معاذ وغيرهما، ثم تردد فيه حميد وشك في رفعه، كما رواه عنه: هشيم وزهير، ثم رواه بعد ذلك حميد مرفوعاً، كما رواه عنه جماعة من الثقات، واختلفت الرواية فيه عن ابن عيينة، **والمحفوظ فيه عن حميد** ـ كما قال أحمد وابن معين والدارقطني ـ: موقوف، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، والله أعلم.

• وقد أعلَّ الشافعي لفظ مالك، لمخالفته أصحاب حميد فيه؛ قلت: ومالك مَن هو في الحفظ والإتقان، وضبط الألفاظ، مع فقهه وعلمه بما يحيل المعاني، لا سيما وهذه اللفظة ثابتة من حديث قتادة عن أنس، كما تقدم بيانه، والله أعلم [انظر: سنن البيهقي (٢/ ٥٢)].

٥ ـ أشعث بن عبد الملك الحمراني [ثقة]، وسالم بن عبد الله الخياط [صدوق، سيئ الحفظ]، وعمران بن مسلم القصير [صدوق، لكن الراوي عنه: سويد بن عبد العزيز، وهو: ضعيف]:

عن الحسن، عن أنس؛ قال: **صليت خلف النبي ﷺ فكان يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وكان أخف الناس صلاة في تمام**. لفظ الحمراني، ولم يذكر سالم وعمران القصير آخره في التخفيف، وزادا ذكر أبي بكر وعمر، وقال القصير: **كانوا يُسِرُّون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، وفي رواية: أن **رسول الله ﷺ كان يُسِرُّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة**، وأبو بكر وعمر، ورواية عمران هذه لا تصح؛ لأن راويها عنه: سويد بن عبد العزيز، وهو: ضعيف.

أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨)، والبزار (١٣/ ١٩٩/ ٦٦٦٢) و(١٣/ ٢١٤/ ٦٦٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢١/ ١٣٤٩) معلقاً. والطحاوي (١/ ٢٠٣)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٢٩)، وفي المنتقى من الجزء الثالث من حديثه (١٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٢٧)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٧/ ٦٢٥ و٦٢٦)، وانظر: حديث الأنصاري (٥٠).

قلت: هذا إسناد بصري صحيح، والحسن قد صح سماعه من أنس، لكن رواية عمران القصير غير محفوظة.

قال ابن عدي: «وهذان الحديثان عن عمران القصير، وهو عمران بن سالم، وهو

بصري، وهو عزيز الحديث، لا يحدثهما عنه غير سويد»، ثم قال في آخر ترجمة سويد: «ولسويد أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه، وهو ضعيف كما وصفوه».

قال ابن حجر في الإتحاف (١/ ٥٨٧/ ٨١٦): «سويد ليس من شرط ابن خزيمة؛ لأنه ضعيف جداً».

قال ابن خزيمة بعد خبر سويد: «هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهم من لم يتبحر العلم، وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، وبقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أنهم لم يكونوا يقرؤون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ جهراً ولا خفياً، وهذا الخبر يصرح أنه أراد: أنهم كانوا يُسِرُّون به، ولا يجهرون به عند أنس».

ونقله ابن المنذر بتصرف في الأوسط (٣/ ١٢١).

• ورواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين والحسن، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٤٤/ ١٢٥٠ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن عبيد الله الرقي عن مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين والحسن عن أنس».

وإسناده ضعيف إلى هشام، فيه: سليمان بن عبيد الله الرقي، وهو ضعيف [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٥٦٢)]، **وقد سلك فيه الجادة، والطريق السهل**، والمعروف في هذا: عن هشام بن حسان، عن قتادة، عن أنس [تقدم في طرق قتادة برقم (١٠)].

وقد روي أيضاً من حديث يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس، ولا يصح من حديثه، والله أعلم.

٦ ـ جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس بن مالك، قال: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ويسلموا تسليمة**.

تقدم ذكره تحت الطريق الرابعة من طرق حديث قتادة عن أنس، **وهو حديث منكر**، كما قال الأثرم.

٧ ـ أبو حمزة السكري، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ، فلم يُسمعنا قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣٥/ ٩٠٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٩/ ٩٨٠)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٨)، وفي الإنصاف (٣٢).

قال النسائي: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، يقول:

أنبأنا أبو حمزة [محمد بن ميمون المروزي: ثقة، وابن شقيق من أصح الناس حديثاً عنه] به.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات، ومنصور بن زاذان: ثقة ثبت، كبير الشأن، من أصحاب الحسن، وهو يُدخل بينه وبين أنس: قتادة والحسن، فقد روى هشيم عن منصور عن قتادة عن أنس [انظر: مستخرج أبي عوانة (٢/ ١٨١/ ٢٧٦٣)، شرح معاني الآثار (١/ ١٧٧)، المعجم الكبير (٥/ ١١٦/ ٤٧٩٣)، الحلية لأبي نعيم (٣/ ٦١)، وكذا معرفة الصحابة (٣/ ١١٥٧/ ٢٩١٨)، وانظر هذا الحديث فيما تقدم برقم (٤٢٤)، حديث زيد بن ثابت في أحاديث التغليس]، وهشيم أروى الناس عن منصور، وأعلمهم بحديثه [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٢/ ١٢٨٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١١٥)، ذخيرة الحفاظ (١/ ٥٢٨)]، وروى منصور أيضاً عن الحسن عن أنس [راجع ما تحت الحديث (٤٩٢)، آخره]، وقد وجدت لمنصور سماعاً من أنس [عند: بحشل في تاريخ واسط (٦٢)، وأبي نعيم في الحلية (٣/ ٥٩)]؛ إلا أنه لا يصح، وقال العلائي: «ووجدت بخط الحافظ الضياء: قيل: لم يسمع من أنس بن مالك شيئاً» [جامع التحصيل (٨٠١)، تحفة التحصيل (٣١٧)] [وانظر أيضاً: تحفة الأشراف (١/ ٦٨٨/ ١٦٠٥ ـ ط دار الغرب)].

ويؤكد عدم سماع منصور من أنس أن البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ٣٤٦) لم يذكر له رواية عن أنس، فضلاً عن ذكر السماع، وإنما قال: «سمع الحسن وابن سيرين وقتادة، وروى عنه: شعبة وهشيم».

وعليه ففي السند انقطاع؛ وهو صالح في المتابعات.

٨ ـ يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: حدثنا سفيان [الثوري]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ١٠٥/ ١٨٠٢)، والبزار (١٣/ ٢٦١/ ٦٧٨٩)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٢٤٧/ ٢٦٧٤)، وفي الأفراد (١/ ٢٦٠/ ١٣٥٧ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث هكذا رواه يحيى بن آدم عن الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، ورواه غير يحيى بن آدم، عن الثوري، عن خالد، عن أبي نعامة، عن أنس» [وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٢٤٧/ ٢٦٧٤)].

وقال الدارقطني في الأفراد: «هكذا قال يحيى بن آدم في هذا الحديث، وقيل ذلك عن أبي حذيفة، والمحفوظ: عن خالد عن أبي نعامة عن أنس».

قلت: تابع يحيى بن آدم على قوله في الإسناد: «عن أبي قلابة»: أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان به؛ إلا أنه قال: **عن النبي ﷺ أنه كان يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٤٧/ ٢٦٧٤).

وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة فيه [التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)].

قلت: خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس: طريق مسلوكة، وقد سلك فيه يحيى بن آدم وأبو حذيفة الجادة والطريق السهل، ووهما في ذكر أبي قلابة في الإسناد:

● خالفهما فأصاب وحفظ الإسناد: عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي [ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، وهو من أصحابه المقدمين فيه؛ وهو أثبت فيه من الفريابي وقبيصة وأصحابهما. التهذيب (٣/ ٢٠)، التقريب (٤٠٦)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة، من الطبقة الثانية من أصحاب الثوري، من المكثرين عنه، وهو مقدَّم فيه على عبد الرزاق، وقبيصة، وأبي حذيفة النهدي. انظر: التهذيب (٣/ ٧٤٠)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، وعبد الله بن الوليد [وهو: ابن ميمون، المكي العدني: صدوق، صحيح السماع من الثوري، أملى عليه إملاءً، وروى عنه جامعه، وله عنه غرائب. انظر: التهذيب (٢/ ٤٥٢)، سؤالات أبي داود (٢٣٩)، المعرفة والتاريخ (١/ ٧١٨)، الميزان (٢/ ٥٢٠)]، وأبو داود الحفري عمر بن سعد بن عبيد [ثقة عابد، من أصحاب الثوري، مقدم فيه على قبيصة وطبقته]، وعلي بن قادم [صدوق، ضعفه ابن معين، روى عن الثوري أحاديث غير محفوظة. التهذيب (٣/ ١٨٨)، الميزان (٣/ ١٥٠)]:

رووه عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي نعامة قيس بن عباية الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرؤون** ـ يعني: لا يجهرون ـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٢)، وأحمد (٣/ ٢١٦)، والبزار (١٣/ ٢٦١/ ٦٧٩٠)، وأبو يعلى (٧/ ٢١١/ ٤٢٠٥)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٦٩)، والبيهقي (٢/ ٥٢).

[وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ٢٤٧/ ٢٦٧٤)].

وهذا هو الصواب عن الثوري في هذا الحديث.

وقد ذهب أحمد [في رواية مهنا بن يحيى] وابن المديني إلى أن رواية يحيى بن آدم، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس: وهمٌ، وأن الصواب: عن أبي نعامة، عن أنس، كما رواه جماعة الثقات من أصحاب الثوري [النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٥١)]، وهو نفس ما ذهب إليه البزار والدارقطني، وقد سبق نقل قولهما.

وبذا تعلم خطأ ما ذهب إليه ابن عبد البر حيث قال في الإنصاف (٣١): «يمكن أن يكون هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي نعامة الحنفي، وعن أبي قلابة، فيكون عنده بإسنادين، ولا يكون اختلافاً على خالد الحذاء».

○ **وقد اختلف فيه أيضاً على أبي نعامة قيس بن عباية الحنفي البصري** [وهو: ثقة]:

أ ـ فرواه خالد بن مهران الحذاء [وهو: بصري ثقة]، عن أبي نعامة قيس بن عباية الحنفي، عن أنس بن مالك، قال: ... فذكره.

ب ـ وخالفه: سعيد بن إياس الجريري [وهو: بصري ثقة، وقد رواه عنه جماعة من الثقات ممن روى عنه قبل الاختلاط، مثل: إسماعيل ابن علية، ووهيب بن خالد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي]، وعثمان بن غياث [بصري: ثقة]، وراشد بن نجيح الحماني أبو محمد [بصري: صالح الحديث. التهذيب (١/ ٥٨٤)، الميزان (٢/ ٣٦)]:

عن أبي نعامة قيس بن عباية، قال: حدثني ابن عبد الله بن المغفل، عن أبيه، وفيه قصة.

ويأتي تخريجه مفصلاً قريباً في الشواهد.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٢): «والأول أصح»؛ يعني: حديث الجماعة هذا، وأنه من حديث ابن مغفل، لا من حديث أنس.

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٤٧/ ٢٦٧٤) عن هذا الوجه الأخير: «وهو أشبه بالصواب؛ لأنهم ثلاثة، وقد خالفوا خالداً في الإسناد».

قال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٥٢): «ولا يمتنع أن يكون لأبي نعامة فيه شيخان».

قلت: نعم؛ لو كان أبو نعامة حافظاً مكثراً، ولو كان خالد من الأثبات المتفق على توثيقهم، لكن لا هذا ولا ذاك، فأبو نعامة مُقلٌّ إذا قيس بالمكثرين، وخالد فقد تُكُلِّم فيه؛ إلا أن العمل على توثيقه، لكنه لم يكن في مثل مرتبة الثوري ومالك وأضرابهما، فالقول: قول البخاري والدارقطني.

كذلك فإن راشد بن نجيح ـ وهو ممن رواه عن أبي نعامة بالإسناد الثاني ـ ممن يروي عن أنس، فلو كان عنده عن أنس، لما ترك الإسناد العالي، ليرويه بنزولٍ برواية مبهمٍ عن عبد الله بن مغفل، والله أعلم.

فإن قيل: ألم يرجح أربعة من الأئمة رواية أصحاب الثوري على رواية يحيى بن أيوب عنه؟ مما يدل على كونها محفوظة؟ فيقال: نعم، هي محفوظة؛ لكن من حديث الثوري حسب، لكن وهِم في إسناده: خالد الحذاء حين جعله من مسند أنس، أو حدَّثه به شيخه أبو نعامة على الوهم، وإنما هو من مسند عبد الله بن المغفل، كما رواه ثلاثة من ثقات البصريين عن أبي نعامة، والله أعلم.

٩ ـ أبو إسحاق خازم بن حسين الحُمَيسي، عن مالك بن دينار، عن أنس بن مالك، قال: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ويقرؤون**: (مَلك يوم الدين).

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٦)، وأبو يعلى (٧/ ١٨٠/ ٤١٥٩)،

والطحاوي في المشكل (١٤/ ١١/ ٥٤١٠)، وأبو إسحاق الهاشمي إبراهيم بن عبد الصمد في الأول من أماليه (٦٤)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٠١)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٦٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٤/ ٥٠١٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٧٣)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٥٤٩)، وتمام في الفوائد (١٦٩١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٢٨ ـ ٦٣٠)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٠٦)، وفي الموضح (١/ ٣٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٦/ ٣٩٣ و٣٩٤).

قال أبو العباس المستغفري: «أبو إسحاق الحميسي اسمه خازم بن الحسين: ليس بقوي في الحديث».

قلت: الحميسي: ضعيف، له غرائب كثيرة، حتى قال فيه ابن عدي: «وعامة حديثه عن من يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه، وأحاديثه شبه الغرائب، وهو ضعيف يكتب حديثه» [التهذيب (١/ ٥١٣)]، وهذا الحديث من غرائبه عن مالك بن دينار، وقد زاد فيه ذكر علي بن أبي طالب، وذكره في هذا الحديث غير محفوظ، وقد رواه عن الحميسي جماعة من الثقات والضعفاء والمتروكين، فيهم: جبارة بن المغلس وغيره.

١٠ ـ عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن محمد بن نوح أخا بني سعد بن بكر حدثه، عن أنس بن مالك به.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٣).

وانظر فيمن وهم فيه على ابن وهب: علل الدارقطني (١٢/ ١٦٤/ ٢٥٧٧)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٨٩/ ٨٥٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة محمد بن نوح هذا، ولم أقف على من ترجم له [انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ١٠٩)، غنية الملتمس (٥٢٩ ـ ٥٣٥)]، وابن لهيعة: ضعيف، وإن كان من رواية العبادلة عنه.

١١ ـ روى أبو همام الوليد بن شجاع، وخلف بن هشام البزار المقرئ، وأحمد بن يونس [وهم ثقات مشهورون]، وسحيم واسمه محمد بن القاسم [الحراني: صدوق. الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٤) و(٨/ ٦٦)، الثقات (٩/ ٨٣)، صحيح ابن حبان (٢٥٦٠)]:

ثنا أبو الأحوص: حدثني يوسف بن أسباط، عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم، كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**.

قال أبو همام: فلقيت يوسف بن أسباط، فحدثنيه عن عائذ، عن أنس مثله. وهذا لفظه، وقال خلف بن هشام وأحمد بن يونس: **فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، ولم يذكر أحمد بن يونس علياً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٥٨)،

وابن المقرئ في المعجم (١٣١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٦٨/ ٦٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٤)، ومسعود بن الحسن الثقفي في عروس الأجزاء (٥٠).

قال البخاري بعد أن ذكره في ترجمة يوسف: «قال صدقة: دفن يوسف كتبه، فكان بعدُ يُقلب عليه، فلا يجيء به كما ينبغي».

وقال ابن عدي في آخر ترجمة يوسف بن أسباط بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمته: «ويوسف هذا هو عندي من أهل الصدق؛ إلا أنه لما عَدِم كتبه كان يحمل على حفظه فيغلط ويشتبه عليه، ولا يتعمد الكذب» [**قلت**: وحاله كما قال ابن عدي. اللسان (٨/ ٥٤٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢١٨)].

وقال ابن عبد البر: «ذِكرُ عليٍّ في هذا الحديث غيرُ محفوظ، ولا يصح، والله أعلم»، وكان قال قبلُ: «وقد روى هذا الحديث عائذ بن شريح عن أنس، فزاد فيه ذكر علي، ولم يقله غيره».

وذكر الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٢/ ٢٥٧٣) أن يوسف بن أسباط قد خولف فيه، فرواه العلاء بن الحصين، عن عائذ، عن ثمامة، عن أنس.

والعلاء بن الحصين أبو الحصين الكوفي قاضي الري: قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٤)، الثقات (٨/ ٥٠٣)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٢٩)]، وعليه: فروايته ـ إذا صح الإسناد إليه ـ أولى من رواية يوسف بن أسباط، وثمامة بن عبد الله بن أنس: ثقة، وروايته عن جده في الصحيحين؛ لكن الشأن في عائذ بن شريح، فقد قال فيه أبو حاتم: «في حديثه صنعة»، وفي نسخةٍ: «في حديثه ضعف»، وكذا نقله في الميزان، لكن الأول عندي أقرب، فقد جعله أبو حاتم ميزاناً يزن به أحوال المتروكين، فقد قال أبو حاتم في سعيد بن ميسرة البكري [وهو متروك، منكر الحديث، كذبه يحيى القطان، واتهمه بالوضع ابن حبان والحاكم. اللسان (٤/ ٧٨)]: «هو منكر الحديث، ضعيف الحديث، يروي عن أنس المناكير، بابة عائذ بن شريح»، وقال ابن حبان في عائذ: «كان قليل الحديث، ممن يخطئ على قلته، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً»، وقال ابن طاهر: «ليس بشيء» [الجرح والتعديل (٤/ ٦٣) و(٧/ ١٦)، المجروحين (٢/ ١٩٤)، الميزان (٢/ ٣٦٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٤٤٨)، اللسان (٤/ ٣٨٣)].

وعليه فهذا الحديث من مناكير عائذ بن شريح، ولا يصح فيه ذكر علي بن أبي طالب، والله أعلم.

• هذا ما وقفت عليه من طرق حديث أنس، بقي أن نتبعها بما يأتي:

ح أولاً: فقد خالف هؤلاء الثقات من أصحاب أنس: سعيد بن يزيد:

روى غسان بن مضر، وشعبة، وابن علية:

عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: **أكان رسول الله ﷺ يستفتح [القراءة] بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أو بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟** فقال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، قلت: **أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟** قال: **نعم**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٦٦ و١٩٠)، والدارقطني (١/ ٣١٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٢٤/ ٧٢٧)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٣٣ و٣٤ ـ مختصره للذهبي)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ٩٥)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٥٨).

قال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وذهب في العلل (١٢/ ٢٠٦/ ٢٦٢٣) إلى إعلال حديث قتادة عن أنس بحديث أبي مسلمة هذا، فقد أورد الاختلاف على قتادة في لفظ الحديث، ثم أتبعه بذكر لفظ الحسن وحميد عن أنس، ثم ذكر رواية أبي مسلمة، ثم قال: «فقد اضطرب حديث أنس، يشك فيه».

قلت: قول الثقات الذين نقلوا عن أنس ما حفظه عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان، أولى من قول من روى عن أنس بعد نسيانه، والحجة في قول من حفظ، لا في قول من نسي، لا سيما وقتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع، فكيف ولم ينفرد بذلك قتادة، بل تابعه: ثابت البناني، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، والحسن البصري، ومنصور بن زاذان، ولم يسمع منه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الإنصاف (٣٣): «الذي عندي أنه من حفظه عنه حجة على من سأله في حين نسيانه».

• وحديث أبي مسلمة هذا: قد أخرجه الشيخان بطرفه الثاني فقط دون أوله، وكذا الترمذي والنسائي [البخاري (٣٨٦ و٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٤/ ٧٧٥)، وفي الكبرى (١/ ٤١٧/ ٨٥٣)، والدارمي (١/ ٣٧٠/ ١٣٧٧)، وقد سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٦٥٣)]، وقد صححوا في المقابل حديث قتادة عن أنس، مما يدل على تعمد إعراضهم عن هذه الرواية مع صحة سندها، ومع كونها طرفاً للحديث الذي صرحوا بصحته، وصنيعهم هذا يؤيد صحة ما ذهب إليه ابن عبد البر، والله أعلم.

وسيأتي في الجواب عنه مزيد بيان من كلام الأئمة، وانظر: التنقيح (٢/ ١٨٣)، نصب الراية (١/ ٣٦١).

• **ثانياً: وقد رواه بعضهم عن أنس مقلوباً:**

أ ـ روى أصبغ بن الفرج [مصري، ثقة]: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٣) (١/ ١١٤/أ ـ ب) (رواق المغاربة) [وانظر: الإتحاف (٢/ ٤٩/ ١١٩٦)]، قال: حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ [هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري: إمام ناقد، حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٢٤٦)، الإرشاد (٣/ ٨٤٢)، تاريخ بغداد (٨/ ٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧١)، السير (١٦/ ٥١)]: ثنا علي بن أحمد بن سليمان [هو: علي بن أحمد بن سليمان بن ربيعة بن الصيقل، علانٌ المصري: ثقة مكثر. الأنساب (٣/ ٥٧٦) و(٤/ ٢٦٥)، السير (١٤/ ٤٩٦)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٥٤٣)]: ثنا سليمان بن داود المهري [مصري، ثقة]: ثنا أصبغ به.

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات».

قلت: لكنه إسناد غريب؛ فهو إسناد بصري، ثم مدني، ثم مصري، ثم نيسابوري.

وقد أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٨) من طريق: زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد: حدثني عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله، عن إسماعيل المكي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

وهذا مع أنه في إسناده مجهولان؛ إلا أنه أولى من إسناد الحاكم، وقد سبق الكلام عليه في آخر طرق حديث قتادة عن أنس، **وهو حديث منكر**، والله أعلم.

تنبيه شريك المذكور في رواية الحاكم هو ابن أبي نمر المدني، وأما المذكور في رواية الدارقطني فهو النخعي الكوفي، وكلاهما متكلَّم في حفظه.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٣) عن رواية الحاكم: «هذا لا يثبت»، ثم ذكر رواية الدارقطني ثم قال: «فتبين بهذه الرواية أنه سقط من رواية الحاكم من إسناده رجلان: أحدهما إسماعيل المكي، وهو: ابن مسلم: متروك الحديث، لا يجوز الاحتجاج به».

ب ـ وروى محمد بن المتوكل بن أبي السري، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها، الصبح والمغرب، فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، والدارقطني (١/ ٣٠٨)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٢٥/ ٧٢٨).

هذا هو المحفوظ عن ابن أبي السري، وانظر فيمن وهم فيه عليه، فرواه عنه، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس: المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٥٥/ ٧٣٩)، مستخرج العراقي على المستدرك (٤٧).

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات».

وتابع ابن أبي السري على ذلك: إبراهيم بن محمد القاضي التيمي [قال الدارقطني:

بصري، ثقة. تاريخ بغداد (٦/ ١٥٠)]: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٩)، قال: حدثني سهل بن إسماعيل القاضي [هو: سهل بن إسماعيل بن سهل، أبو صالح الجوهري الطرسوسي، نزل بغداد وحدث بها، قال الخطيب: «وكان ثقة»، تاريخ بغداد (٩/ ١٢١)]: ثنا أحمد بن محمد القاضي السحيمي [هو: أحمد بن محمد بن الحسين، أبو بكر السحيمي، قاضي همذان: صدوق. تاريخ بغداد (٤/ ٤٣٤)، تاريخ دمشق (٥/ ٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٦٢٠)]: ثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطائي [لم أجد له ترجمة]: ثنا إبراهيم بن محمد به.

قال الدارقطني: «هذا إسناد صالح» [ساقط من المطبوع، وهو في تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٥٢)].

لكن قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٣): «وفي إسناده مجاهيل، لا يُعرفون».

قلت: إنما هو مجهول واحد، والبقية معروفون، فالمتابعة لا تثبت، وإنما يُعرف هذا الحديث بابن أبي السري، والله أعلم.

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٠٥/ ٢٦٢٣) بعد أن ذكر رواية ابن أبي السري وإبراهيم القاضي: «وهذا بخلاف رواية أصحاب أنس عنه».

• وقد خولف ابن أبي السري في موضع الشاهد منه:

فقد روى ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٤١/ ١٩٩٧): نا أبو رفاعة العدوي، قال: سمعت عبد الله بن حرب الليثي [ثقة. الجرح والتعديل (٥/ ٤١)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٢١٤)]، قال: سمعت معتمر بن سليمان، يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أنساً، يقول: ما آليت ما اقتديت بكم به من صلاة رسول الله ﷺ، قال أبي: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أنس، قال المعتمر: ما آليت ما اقتديت بكم من صلاة أبي، قال عبد الله بن حرب: وصلى لنا المعتمر، فكان **إذا كبر رفع يديه في كل خفض ورفع، وبين الركعتين**.

وأبو رفاعة العدوي هو: عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب البصري، وثقه الخطيب البغدادي، وله أوهام في رفع الموقوفات [علل الدارقطني (١٠/ ٣٢٥/ ٢٠٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٨٣)، المنتظم (١٢/ ٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٨)]، لكنه هنا لم يرفع ما وقفه ابن أبي السري في روايته، وإنما خالفه في موضع الشاهد من صفة الصلاة [وانظر: نصب الراية (١/ ٣٥٢)].

فهذا الاختلاف مما يضعف الاعتماد على رواية ابن أبي السري، ويقوي القول بوهمه فيها، وأخيراً: **يبقى الحديث غريباً من حديث معتمر بن سليمان التيمي**.

• بل هو معلول بما رواه: يحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، ومسدد بن مسرهد [وهم: ثقات حفاظ أئمة]، وأحمد بن عبدة الضبي، ومحمد بن عبد الله بن محمد الرقاشي، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام [وهم ثقات]:

عن المعتمر بن سليمان، قال: حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد الوالبي، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

ويأتي تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

وعلى هذا فيكون من قال فيه: عن المعتمر عن أبيه عن أنس؛ قد سلك فيه الجادة والطريق السهل، وهذا الإسناد الأخير لا يضبطه إلا حافظ، ورواية جماعة الحفاظ المتقنين أولى من رواية الواحد والاثنين، فكيف وقد تُكُلِّم في ابن أبي السري، فإنه وإن وثقه ابن معين، فقد قال أبو حاتم: «لين الحديث»، وقال ابن عدي وجماعة: «كثير الغلط»، وهو كثير الوهم والخطأ [التهذيب (٣/ ٦٨٦)، الميزان (٤/ ٢٣)، وقال: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر»]، **فهذا الحديث من مناكيره**، والله أعلم.

فإن قيل: في طريق ابن أبي السري قصة تدل على أنه قد حفظ الإسناد والحديث، فيقال: ولو سلمنا جدلاً بذلك فليس فيه دليل على الجهر بالبسملة، ولا يصلح متمسكاً على أن النبي ﷺ كان يجهر في صلاته بالبسملة، بل غايته أن المعتمر كان يجهر بها، في جملة صفة صلاته، قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٤): «ليس فيه تصريح برواية معتمر للجهر بالبسملة بهذا الإسناد، وإنما فيه اقتداء كليٌّ في الصلاة، ومثل هذا لا يثبت به نقل تفاصيل أحكام الصلاة الخاصة».

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في ردِّ حديث المعتمر هذا من عدة أوجه؛ حيث قال: «وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه، فيُعلم أولاً: أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثَق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارَض فيه بتوثيق الحاكم، وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه، ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم، وقد ثبت في الصحيح خلافه، فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح، حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم، بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر ابن خزيمة وأبي حاتم بن حبان البستي وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يُجزم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا هذا.

والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقْلُه عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا، قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع

درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرُدُّ به قول من زعم: أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: **يستفتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه، وأبوه عن أنس، وأنس عن النبي ﷺ، فهذا مجمل ومحتمل، إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط إلا بنقل مفصل لا مجمل، وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبي ﷺ، وهذا الإسناد أجلُّ رجالاً من ذلك الإسناد، وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع، فإن جاز هذا: كان هؤلاء لا يجهرون، ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون.

... لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها، ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء؛ فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجلُّ قدراً وأعلم بالسُّنَّة وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة، وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة، فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جرا، ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر، كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشدَّ محافظةً على السُّنَّة، وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السُّنَّة في مثل هذا، ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السُّنَّة، بل نحن نعلم ضرورةً أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سُنَّة لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض.

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها، فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها،

والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ، ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة، وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم، هل هو حجة أم لا؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه.

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة، لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت، وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله» [المجموع (٢٢/ ٤٢٦)].

● **وانظر طرقاً أخرى عن أنس لا تخلو من مقال:**

[مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٨/ ٢٥٩٨ و٢٥٩٩)].

[المعجم الأوسط (٧/ ١٨٧/ ٧٢٣٤)] [وهو منكر من حديث إبراهيم التيمي عن أنس؛ تفرد به عبد الله بن خراش، وهو: متروك، منكر الحديث، عن الثقة الثبت العوام بن حوشب، وقد أكثر الرواية عن عمه العوام بن حوشب بما لا يتابع عليه؛ حتى قال ابن عدي: «ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ»، الكامل (٤/ ٢١٠)، التهذيب (٢/ ٣٢٦)، الميزان (٢/ ٤١٣)].

[مسند ابن أبي عمر العدني (٢/ ٣٣٤/ ١٨١٨ ـ إتحاف الخيرة)] [وراويه عن أنس: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك].

[أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٨٦/ ٨٣٤)، مسألة التسمية لابن طاهر المقدسي (٤٤)] [وفي إسناده علي بن ظبيان، وهو: متروك، منكر الحديث، وداود بن أبي هند: لم يسمع من أنس].

[أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢١٧/ ١٠٤٣)] [وقال: «غريب من حديث مسعر عن قتادة عن أنس، . . .»].

[علل الدارقطني (١٢/ ٢٠٤/ ٢٦٢٣)] [من حديث الزهري عن أنس، ولا يصح عنه].

[فضائل القرآن لجعفر المستغفري (١/ ٤٦٦/ ٦٢١)] [وفي إسناده: محمد بن القاسم الأسدي: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني. التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)].

[تاريخ بغداد (٣/ ١٦٥)] [وإسناده واهٍ بمرة].

● وأما ما ذهب إليه الدارقطني، وتبعه عليه البيهقي والخطيب وغيرهما من الشافعية [انظر: الخلافيات (٢/ ٥٨ ـ مختصره)، مختصر ذكر الجهر بالبسملة للخطيب ص(٥٤)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٣٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٣٣)] من كون حديث شعبة بلفظ: **يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** هو

المحفوظ عن شعبة، وعن قتادة، وأما قول من قال: **فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، وما كان في معناه من عدم الجهر بالبسملة، فهو غير محفوظ من حديث قتادة عن أنس؛ هذا الذي ذهبوا إليه: **قول ضعيف**.

فإن الذين رووا الحديث عن شعبة بلفظ عدم الجهر بالبسملة هم من ثقات أصحاب شعبة، لا سيما وفيهم غندر، والذي كان كتابه حَكَماً بين أصحاب شعبة إذا اختلفوا عليه، وكان قد لزمه عشرين سنة، وتابعه عليه: حجاج بن محمد، ومعاذ بن معاذ، وبشر بن عمر، ومحمد بن بكر البرساني، وآدم بن أبي إياس، ووكيع بن الجراح، وشاذان الأسود بن عامر، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، وعبد الرحمٰن بن غزوان، وبدل بن المحبر، وعقبة بن خالد، وعبيد الله بن موسى، وزيد بن الحباب، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي، فهؤلاء ستة عشر رجلاً من ثقات أصحاب شعبة ـ فيما وقفت عليه ـ، وهم جمهور من روى هذا الحديث عن شعبة.

ولم ينفرد بها شعبة [وهو الثقة الحافظ الحجة، الثبت المتقن] عن قتادة، بل تابعه عليها: ابن أبي عروبة [في رواية عنه]، والأوزاعي، وشيبان النحوي، وحجاج الباهلي.

ولم ينفرد بها قتادة، فقد روى الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يقرؤون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول السورة، ولا في آخرها**.

وروى أبو حمزة السكري، عن منصور بن زاذان، عن أنس بن مالك، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ، فلم يُسمعنا قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما.

وهذا وإن كان منقطعاً؛ إلا أنه صالح في المتابعات.

وقد اعترض الشافعية على هذه الرواية والتي جاء فيها التصريح بعدم الجهر بالبسملة، فقالوا: إنما رواها من رواها بالمعنى، خلافاً للفظ المحفوظ.

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٨ ـ مختصره): «فالأشبه والله أعلم: أن من رواه على اللفظ الذي اتفق البخاري ومسلم على صحته أدَّاه على اللفظ الذي سمعه، ومن رواه على اللفظ الذي تفرد به مسلم بإخراجه أدَّاه على المعنى الذي وقع له، فقد روينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه بأسانيد عدة في القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يشهد القلب أن القول قول من رواه على اللفظة الأولى، وفي ذلك جمع بين الأخبار وقبولها دون إسقاط بعضها»، ثم احتج أيضاً برواية أبي مسلمة عن أنس.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٩٨): «وأما الرواية التي في مسلم: **فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، فقال أصحابنا: هي رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي، عبر عنه على قدر فهمه فأخطأ، ولو بلَّغ الحديث بلفظه الأول لأصاب، فإن

اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ، ولم يخرج البخاري والترمذي وأبو داود غيره، والمراد به اسم السورة كما سبق، وثبت في سنن الدارقطني عن أنس قال: **كنا نصلي خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به**، قال الدارقطني: هذا صحيح، وهو دليل صريح لتأويلنا، فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق، فلا بد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك».

قلت: الرد على ما احتجوا به من أوجه:

ـ أما قولهم عن رواية شعبة ومن تابعه في التصريح بعدم الجهر بالبسملة بأنها رواية بالمعنى، فهو قول ضعيف؛ سبق ردُّه قريباً، ببيان أن هذه الرواية محفوظة من حديث أنس، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرَدُّ به قول من زعم: أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: **يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل» [وقد سبق نقله قريباً].

كذلك فإن رواية الأوزاعي في الجمع بين اللفظين: **فكانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة، ولا في آخرها**، هذه الرواية الثابتة [والتي أخرجها مسلم] دالة على أن قتادة كان يروي الحديث باللفظين مرة هكذا، ومرة هكذا، فلما كتب به إلى الأوزاعي جمع بينهما، وهذا يدل على أن قتادة قد سمعه من أنس على الوجهين، وقتادة هو أحفظ من روى هذا الحديث عن أنس؛ فلا تُعَلُّ روايته برواية غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وهو أحفظ وأكثر رواية عن أنس من سعيد بن يزيد أبي مسلمة، فرواية من روى الإثبات مقدمة على رواية من روى النفي، والله أعلم.

قال الذهبي في السير (٧/ ٢١٨) بعد حديث علي بن الجعد عن شعبة وشيبان بلفظ: فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قال: «هذا حديث ثابت ما عليه غبار، وقتادة فحافظ يؤدي الحديث بحروفه».

وقال في تعقب كلام الخطيب في مصنفه في الجهر بالبسملة ص(٥٧ ـ مختصره) بعد رواية الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس الصريحة بذكر البسملة، قال: «ما أدري عذر الخطيب في رده لمثل هذا، فإنا لو تنازلنا وسلمنا أن حديث قتادة على زعمه معلولاً، يرد عليه هذا الحديث؛ فإنه لا علة له».

والحاصل: فإن لفظ: **كانوا لا يجهرون**، أو: **فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾** ثابت صحيح من حديث أنس.

قال الطحاوي (١/ ٢٠٣): «ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر، ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى، فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وذكرها سرّاً».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٤): «ما ذكروه من اختلاف ألفاظ الرواية يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى، ولا يراعون اللفظ، فإذا كان أحد الألفاظ محتملاً، والآخر صريحاً لا احتمال فيه، علم أنهم أرادوا باللفظ المحتمل هو ما دل عليها اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه، وأن معناهما عندهم واحد، وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يُظَنُّ ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم وورعهم.

لا سيما وبعضهم قد زاد في الحديث زيادة تنفي كل احتمال وشك، وهي عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة، وهذه زيادة من ثقات عدول حفاظ، تقضي على كل لفظ محتمل، فكيف لا تقبل؟ لا سيما وممن زاد هذه الزيادة الأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم وعالمهم، مع ما اشتهر من بلاغته وفصاحته وبلوغه الذروة العليا من ذلك.

والذي روى نفي قراءة البسملة من أصحاب حميد هو مالك، ومالكٌ مالكٌ في فقهه وعلمه وورعه وتحريه في الرواية، فكيف ترد روايته المصرحة بهذا المعنى برواية شيوخ ليسوا فقهاء لحديث حميد بلفظ محتمل؟

فالواجب في هذا ونحوه: أن تجعل الرواية الصريحة مفسرة للرواية المحتملة؛ فإن هذا من باب عرض المتشابه على المحكم، فأما ردُّ الروايات الصريحة للرواية المحتملة فغير جائز، كما لا يجوز رد المحكم للمتشابه.

ومن زعم: أن ألفاظ الحديث متناقضة فلا يجوز الاحتجاج به فقد أبطل، وخالف ما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً في الاحتجاج بهذا الحديث والعمل به».

وقال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٦) في الرد على الدارقطني ومن تبعه في تعليل رواية عدم الجهر بالبسملة: «وفي ذلك نظر؛ لأنه يستلزم ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى مع إمكان الجمع بينهما، وكيف يحكم على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي رواتها عن قتادة مثل شعبة؟»، ثم ذكر بأنه قد تابع شعبة عليها: سعيد بن أبي عروبة، وشيبان، إلى أن قال: «فيظهر أن قتادة كان يرويه على الوجهين، وكذلك شعبة».

وقال أيضاً (٢/ ٧٥٣): «والجمع بين هذه الألفاظ ممكن بالحمل على عدم الجهر»، وهو ما ذهب إليه في مؤلفاته [مثل: الفتح (٢/ ٢٢٨ و٢٦٧)، والدراية (١/ ١٣٣)، وغيرها]: أن محصل روايات حديث أنس: نفي الجهر بالبسملة، إلا أنه يُثبت حديث نعيم المجمر بدلالته على الجهر، والله أعلم.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٠): «وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد، يصدق بعضها بعضاً».

● وأما قولهم بأن المراد بحديث أنس هذا اسم السورة؛ فسيأتي رده مفصلاً بعد استيفاء ذكر شواهد حديث أنس.

● وأما استدلالهم بالرواية التي رواها الدارقطني وغيره: عن أنس قال: **كنا نصلي خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به**، فقد تقدم بيان حكمها، **وأنها رواية شاذة** [راجع ما كتب تحت الطريق الخامسة من طرق حديث قتادة عن أنس].

● وأما استدلالهم بأنه قد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره، فهو استدلال ساقط، إذ لا يصح عن أنس في هذا الباب خلاف ما رواه عنه أصحابه الثقات [كما تقدم بيانه]، وما هي إلا روايات شاذة أو منكرة لا تقوم بها حجة؛ فضلاً عن أن يُعارض بها ما صححه الشيخان، وسيأتي الكلام عن بقية أحاديث الجهر مفصلاً قريباً إن شاء الله تعالى.

● وأما قول ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٣٠) بعد أن ذكر الاختلاف في لفظ حديث أنس: «وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء»، فليس بمقبول منه؛ إذ يكفينا تصحيح الشيخين البخاري ومسلم لهذا الحديث، فهما إماما هذا الفن، مع عدم قيام المعارض الدال على تضعيفه، إذ ليس مع الخصم حجة قوية في تضعيف هذا الحديث وردِّه، ولا يُعَدُّ مثل هذا اختلافاً قادحاً، فإن قول أنس: **كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾**، هو معنى قوله: **فلم أسمع أحداً منهم يقرأ** [أو قال: **يجهر بـ**]: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فأي اضطراب في هذا؟!، كما أن ابن عبد البر جمع إلى الألفاظ المحفوظة ما ليس بمحفوظ من حديث أنس، مثل رواية من قال فيه: **كانوا لا يتركون** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهي غير محفوظة من حديث أنس، فلا يُعلُّ الصحيح الثابت المحفوظ بالمنكر أو الشاذ، وكذا فعل الخطيب في مصنفه في الجهر، حيث جمع من طرق أنس ما فيه التصريح بالجهر بالبسملة، وكلها طرق واهية ساقطة، لا يُعارض بمثلها الثابت الصحيح، والله أعلم [انظر: النكت لابن حجر (٢/ ٧٥٣)].

كما أن ابن عبد البر قد ناقض نفسه حيث حكم عليه بالاضطراب في هذا الموضع، ثم هو في موضع آخر من التمهيد (٢٠/ ٢٠٢) يقول: «فقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾»، وكذا في الاستذكار (١/ ٤٥٤).

ومثله تصرف الخطيب البغدادي في كتابه الجهر بالبسملة ص(٥٤ ـ مختصره) حيث قال: «وقد اختلف في لفظ هذا الحديث أصحابُ شعبة عليه اختلافاً شديداً، وإنما اعتبرنا هذه الألفاظ المختلفة، فوجدنا ذكر التسمية غير ثابت»، ثم احتج على ذلك برواية أبي

مسلمة، ولما جعل الخطيب اختلاف أصحاب شعبة عليه علةً لأصل الحديث؛ قال الذهبي متعقباً إياه: «هذا هوى وغلو منه».

ولما احتج الخطيب برواية أبي مسلمة على رد حديث قتادة، قال الذهبي: «سأله عن افتتاح الصلاة بالبسملة، وفي اللفظ الآخر عن قراءتها، وما في ذلك ما يدل على أنه سأله عن الجهر بها، فيحتمل أنه سأله عن الجهر، فقال له: تسألني عن شيء ما سألني عنه أحد، على سبيل التعجب والإنكار، كما إذا سأل الشخص عن أمر واضح فيقال له ذلك، ويحتمل أنه سأله عن قراءتها سراً قبل الحمد، ولم يكن عند أنس علمٌ من أن النبي ﷺ يقرؤها سراً أم لا، فلذلك قال: لتسألني عن شيء لا أحفظه، ويحتمل أنه سأله عن الجهر بها، فقال له: لا أحفظ الجهر بها؛ أي: ما حفظت عن رسول الله ﷺ الجهر بها، فيكون الضمير في: لا أحفظه، عائداً إلى المسؤول عنه، وقد صح عن شعبة أنه قال في روايته عن قتادة عن أنس: قلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه عنه، فعلم أن الذي سألوا عنه أنساً فرواه لهم هو الاستفتاح بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وأن الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لم يحفظه عن النبي ﷺ».

وقال في السير (٢١/ ١٧١) في حديث أبي مسلمة: «هذا حديث حسن غريب، وهو ظاهر في أن أبا مسلمة سعيد بن يزيد سأل أنساً عن الصلوات الخمس: أكان النبي ﷺ يستفتح، ـ يعني: أول ما يحرم بالصلاة ـ بدعاء الاستفتاح، أم بالاستعاذة، أم بالحمد لله رب العالمين؟ فأجابه أنه لا يحفظ في ذلك شيئاً.

فأما الجهر وعدمه بالبسملة فقد صح عنه من حديث قتادة وغيره عن أنس؛ **أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**».

ويؤيد كلام الذهبي رواية حجاج بن محمد: قال شعبة: قال قتادة: سألت أنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد [عند أحمد (٣/ ١٧٦)].

وقال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٠) بعد أن ساق رواية الطيالسي عن شعبة في إثبات السماع وسؤال قتادة، قال: «فهذا اللفظ صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة [يعني: بالبسملة] لا عن سماع الاستفتاح بأي سورة»، وقال نحوه في الفتح (٢/ ٢٢٨).

وقال أيضاً (٢/ ٧٦٢) في الجمع بين حديث قتادة عن أنس، وحديث أبي مسلمة عن أنس: «فوضح بذلك أن سؤال قتادة ليس مخالفاً لسؤال أبي مسلمة، فطريق الجمع بينهما أن يقال: إن سؤال أبي مسلمة كان متقدماً على سؤال قتادة، بدليل قوله في روايته: لم يسألني عنه أحد قبلك، فكأنه كان إذ ذاك غير ذاكر لذلك، فأجاب بأنه لا يحفظه، ثم سأله قتادة عنه فتذكر ذلك، وحدثه بما عنده فيه».

ولە شواهد من حديث:

١ ـ عائشة:

يرويه بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ**

يفتتح الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، . . . الحديث.

أخرجه مسلم (٤٩٨)، ويأتي في السنن بعد حديث أنس برقم (٧٨٣).

٢ ـ عبد الله بن مغفل:

يرويه إسماعيل ابن علية، ووهيب بن خالد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهؤلاء ثقات أثبات، وسماعهم من الجريري قديم، قبل اختلاطه]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن، سمع من الجريري بعد اختلاطه] [الكواكب النيرات (٢٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٢)]:

عن الجريري، عن قيس بن عباية، قال: حدثني ابن عبد الله بن المغفل [وفي رواية إسماعيل ابن علية عند أحمد (٤/ ٨٥) (٢٧/ ٣٤٢ ـ ط الرسالة) (٧/ ٣٧٠١/ ١٧٠٦٠ ـ ط المكنز) زيادة: يزيد بن عبد الله]، عن أبيه، قال: وقلما رأيت رجلاً أشد عليه في الإسلام حدثاً منه، فسمعني وأنا أقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقال: أي بني إياك والحدث، **فإني صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع رجلاً منهم يقول ذلك** [وفي رواية وهيب: **فكانوا لا يستفتحون القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**]، فإذا قرأت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢٣ و١٣٨)، والترمذي (٢٤٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٨٥/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٨١٥)، وأحمد (٤/ ٨٥) و(٥/ ٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٩/ ٤١٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٣/ ١٣٥٠)، والطحاوي (١/ ٢٠٢)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٢٦/ ٧٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٦)، وفي الإنصاف (٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٥٧).

وقد وهم فيه معمر على الجريري [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٨/ ٢٦٠٠)، فضائل القرآن للمستغفري (٦٣٦)].

● تابع الجريري عليه [وهو: بصري ثقة]:

أ ـ راشد بن نجيح أبو محمد [بصري، صالح الحديث. التهذيب (١/ ٥٨٤)، الميزان (٢/ ٣٦)]، قال: حدثني قيس بن عباية به، وفي آخره: فكانوا يفتتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه الدولابي في الكنى (٣/ ٩٥٣/ ١٦٦٤).

ب ـ ورواه عثمان بن غياث [بصري، ثقة]، قال: أخبرني أبو نعامة الحنفي، قال: حدثنا ابن عبد الله بن مغفل، قال: كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدَنا يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول: **صليتُ خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر** رضي الله عنهما، **فما سمعت أحداً منهم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٥/ ٩٠٨)،

وفي الكبرى (١/ ٤٧٠/ ٩٨٢)، وأحمد (٥/ ٥٤)، والروياني (٨٨٤)، والبيهقي (٢/ ٥٢)، وابن عبد البر في الإنصاف (٦)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٧٢).

وقد تقدم ذكر الاختلاف في هذا الإسناد على أبي نعامة، وأن المحفوظ فيه: أنه عن أبي نعامة، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه [انظر: الطريق الثامنة من طرق حديث أنس].

وانظر فيمن وهم فيه على أبي نعامة، فأسقط ذكر ابن عبد الله بن مغفل من الإسناد: التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٢)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٧).

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن مغفل: حديث حسن».

وقال البيهقي في السنن: «وأبو نعامة قيس بن عباية: لم يحتج به الشيخان، والله أعلم».

وقال في الخلافيات (٢/ ٦١ ـ مختصره): «ابن مغفل لا نعرفه بما يثبت به حديثه»، وأعله أيضاً بالاختلاف على أبي نعامة.

وقال في المعرفة (١/ ٥٢٦): «وابن عبد الله بن مغفل وأبو نعامة: لم يحتج بهما صاحبا الصحيح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٥٥): «حديث ضعيف؛ لأنه لم يُعرف ابن عبد الله بن مغفل».

وقال في التمهيد: «قيس بن عباية هذا هو أبو نعامة الحنفي، وهو ثقة، لكن ابن عبد الله بن مغفل غير معروف بحمل العلم، مجهول، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا».

وقال في الإنصاف (٣) بعد أن وثَّق أبا نعامة والجريري: «وأما ابن عبد الله بن مغفل فلم يرو عنه أحد إلا أبو نعامة قيس بن عباية فيما علمت، ومن لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم، والمجهول لا تقوم به حجة».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٠): «فقال أصحابنا والحفاظ: هو حديث ضعيف؛ لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول، قال ابن خزيمة: هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل؛ لأن ابن عبد الله مجهول»، ثم نقل ذلك أيضاً عن ابن عبد البر والخطيب البغدادي.

وقال النووي في الخلاصة (١١٣٩): «رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن، ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، وممن صرح بهذا: ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وآخرون، ونُسِب الترمذي فيه إلى التساهل» [وانظر: نصب الراية (١/ ٣٣٢)].

قلت: تحسين الترمذي للحديث إنما هو على شرطه، وإنه من قسم الضعيف عنده، وقد سبق أن ذكرت ذلك مراراً، فإن تحسين الترمذي للحديث ليس دليلاً على ثبوت الحديث عنده، وإنما الأصل فيه أنه داخل في قسم الضعيف حتى يأتي دليل على تقويته، وهو كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤١٦): «فلا يغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاققة

غالبها ضعاف»، ولو كان ثابتاً صحيحاً عند الترمذي لقال: «حديث حسن صحيح»، أو قال: «حديث صحيح».

فهذا الحديث قد استوفى شروط الترمذي الثلاثة في الحديث الحسن، فالحديث قد رُوي من غير وجه [كما تقدم من حديث أنس، ومن حديث عائشة، وكما سيأتي من حديث أبي هريرة]، وليس في إسناده متهم، وليس هو بالشاذ، فهذا وجه تحسين الترمذي، فكيف يقال إذاً بأنه متساهل، والله أعلم.

ثم وقفت على كلام جيد لأبي الفتح اليعمري في النفح الشذي (٤/ ٣٠٤)، حيث قال: «والحديث عندي ليس معللاً بغير الجهالة في ابن مغفل، وهي جهالة حالية لا عينية؛ للعلم بوجوده، فقد كان لعبد الله بن مغفل سبعة أولاد، سمي هذا منهم: يزيد، وما رُمي بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة، فحكمه حكم المستور، وأما الترمذي، فإنه لما عرَّف بالحسن عنده قال: هو الذي لا يتهم راويه بكذب، وليس في رواة هذا الخبر من يُتهم بكذب، فهو جارٍ على رسم الحسن عنده، وأما تعليله بجهالة ابن عبد الله بن مغفل، فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذي ولا غيره، إذ الجهالة كما ذكرنا، ...».

وعليه: فهذا الإسناد رجاله ثقات؛ غير ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول الحال، كما قال أبو الفتح اليعمري، والله أعلم.

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٣): «وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح؛ فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به، لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع، ولم يُحسِن البيهقي في تضعيف هذا الحديث، ...».

قلت: الحديث بهذا الإسناد لا يحسَّن لذاته، لكن إن كان له متابعات وشواهد فعندئذ يحسن لغيره، والله أعلم.

• قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٢): «ورواه الطبراني في معجمه، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه مثله».

قلت: لم أقف على إسناده، فإن كان يصح إلى ابن بريدة، فيكون قد انضاف راوٍ آخر ممن يروي هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل، غير أبي نعامة، وإلا فلا.

• وقد ذكر ابن رجب أن أبا حنيفة وحمزة الزيات روياه عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه نحوه [الفتح لابن رجب (٤/ ٣٧٣)].

وقد وقفت من ذلك على ما رواه ابن بشران في الأمالي (١٢٣٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٢/ ٦٣٨).

من طريق: محمد بن غالب بن حرب [هو الحافظ الإمام الملقب تمتام، وهو: ثقة

مأمون]: ثنا عبد الصمد بن النعمان: ثنا حمزة الزيات، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، قال: صلى بنا إمامٌ فجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فلما فرغ قال له أبي: ما هذا الذي تجهر به؟ فإني قد **صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر** ـ فقال له رجل: وعثمان، فسكت ـ **فلم يجهروا بها**.

وبهذه السلسلة تُروى أحاديث عن حمزة بن حبيب الزيات، وعبد الصمد بن النعمان البغدادي البزاز: صدوق مكثر، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً، وحديثه في صحيح أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان، وفي مستدرك الحاكم، وفي مسند البزار، وفي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي، وفي معاجم الطبراني، وفي سنن الدارقطني، وفي مصنفات البيهقي، وغيرها، وله أوهام [كما في علل الدارقطني]، ولعله لأجلها قال النسائي والدارقطني: «ليس بالقوي»، لكن قد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم [وهو المعروف بتشدده في الرجال]: «صالح الحديث، صدوق»، وقال العجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في العبر: «وكان أحد الثقات»، وقال في المغني: «صدوق مشهور، قال النسائي: ليس بالقوي» [تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٣٦٤)، سؤالات ابن الجنيد (٧٠٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)، معرفة الثقات (١١٠٢)، ثقات ابن حبان (٨/ ٤١٥)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٤)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٦٠١)، إتحاف المهرة (١١/ ٦٦٢/ ١٤٨٣١)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٢٠٩)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٩)، السير (٩/ ٥١٨)، العبر (١/ ٢٩١)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٦٦)، المغني (٢/ ٣٩٦)، اللسان (٥/ ١٩٠)].

وقد عزاه ابن رجب لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي.

ثم وجدت ابن كثير في جامع المسانيد (٤/ ١٩٤ ـ ط الدهيش) ذكر أن الطبراني روى هذا الحديث، عن الحسين بن إسحاق [هو التستري: ثقة حافظ]، عن زياد بن يحيى [هو الحساني النكري: ثقة]، عن حمزة الزيات، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، فذكره.

فالحديث محفوظ عن حمزة الزيات، وهو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ: صدوق.

ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه: أبو حنيفة [النعمان بن ثابت، الإمام الفقيه، وهو: ضعيف في الحديث]، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه ﷺ؛ أنه صلى خلف إمام جهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال له: اغنَ عني كلماتك، فإني قد **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، فلم أسمعها من أحد منهم**.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٠٧)، ومحمد بن الحسن في الآثار (١/ ١٠٦/ ٨١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٣٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٣٧ و٦٤٣)، وغيرهم.

قلت: أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب: متروك، ليس بشيء [التهذيب (٢/ ٢٣٦)، الميزان (٢/ ٣٣٦)].

وعلى هذا فقد جاء اسم هذا الراوي ـ يزيد بن عبد الله بن مغفل ـ مصرحاً به في رواية أبي سفيان هذا، وروايته هذه ليست بشيء، وهي لا تصلح في المتابعات، كما جاء مصرحاً به أيضاً في رواية ابن علية عن الجريري، كما وقع في مسند أحمد، لكن الأقرب عندي أن التصريح باسمه ليس محفوظاً من رواية ابن علية؛ فإن ابن حجر لم يذكر التصريح باسمه في أطراف المسند (٤/ ٢٤٣/ ٥٨٠٩)، ولا في أطراف العشرة (١٠/ ٥٦١/ ١٣٤٢٢ ـ إتحاف المهرة)، ولم يذكر ابن الجوزي هذه الرواية في جامع المسانيد (٥/ ١٥٨ ـ ١٦٦/ ٤٢٣٧ ـ ٤٢٥٧)، وابن كثير لما أوردها في جامع المسانيد والسنن (٤/ ١٩٤/ ٦٧٨٨ ـ ط الدهيش) لم يذكر هذه الزيادة أيضاً، وإنما قال: «عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي»، هكذا مبهماً، فلم يذكر زيادة: «يزيد بن عبد الله»، والذي يظهر لي أنها مقحمة في المسند، وكأنها وضعت تفسيراً للإبهام الوارد في الإسناد على الهامش، ثم ألحقها بعض النساخ بعد ذلك بالأصل بعد قول ابن علية: «عن ابن عبد الله بن مغفل» فألحق بها تفسيراً: «يزيد بن عبد الله»، والله أعلم.

وهذا الحديث قد رواه عن ابن علية بالإبهام: أبو بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وهما إمامان حافظان كبيران، من كبار الحفاظ في زمانهما، وتابعهما أيضاً: مؤمل بن هشام اليشكري، وهو ثقة بصري، مكثر عن ابن علية، بل هو ختن إسماعيل ابن علية، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء.

وقد رواه عن الجريري أيضاً بالإبهام: وهيب بن خالد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهؤلاء ثقات أثبات، وسماعهم من الجريري قديم، قبل اختلاطه]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن، سمع من الجريري بعد اختلاطه].

◘ **والحاصل: فإن المحفوظ في هذا الحديث أنه عن ابن عبد الله بن مغفل، هكذا مبهماً**، ولم يصح في التصريح باسمه شيء، بل إن البخاري وابن أبي حاتم لما ترجما له قالا: «ابن عبد الله بن مغفل»، فلم يسمياه، ولم يترجما له بغير هذا الإسناد [التاريخ الكبير (٨/ ٤٤١)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٤)].

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٧٣): «ويزيد هذا: لم نعلم فيه جرحاً، وقد حسن حديثه الترمذي، وما قاله طائفة من المتأخرين: إنه مجهول، كابن خزيمة وابن عبد البر، فقد علله ابن عبد البر، بأنه لم يرو عنه إلا واحد فيكون مجهولاً؛ يجاب عنه: بأنه قد روى عنه اثنان، فخرج بذلك عن الجهالة عند كثير من أهل الحديث».

قلت: تقدم بيان نكارة الرواية التي جاء فيها التصريح باسمه، فهو مبهم، لكنه أحد أولاد ابن مغفل، بغير تعيين، فهو مجهول الحال، ولم يثبت عندنا رواية من رواه عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل به، فيبقى أبو نعامة على تفرده بهذا الحديث، وأنه قد تفرد بروايته وحده عن ابن عبد الله بن مغفل، والله أعلم.

قال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٩): «وهو حديث حسن؛ لأن رواته ثقات، ولم يصب من ضعفه بأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول لم يُسمَّ».

وقال العيني في نخب الأفكار (٣/ ٥٨٩): «حديث حسن».

قلت: أما حسن لذاته فلا؛ وأما حسن لغيره، لمجيئه من حديث أنس، وعائشة، وأبي هريرة، فنعم؛ فإنه مع ضعف إسناده، لكون تابعيه مجهول الحال، إلا أن مثله صالح في الشواهد، ولقد أجاد العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٨٤)، وفي نخب الأفكار (٣/ ٥٩٠) حين قال: «والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه؛ بل احتج الخطيب بما يعلم أنه موضوع، فذلك جرأة عظيمة لأجل تعصبه، وحميته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة».

وحاصل ما تقدم: فإن حديث عبد الله بن مغفل: حسن لشواهده، والله أعلم.

٣ ـ ابن عمر:

أ ـ يرويه يحيى بن المتوكل الباهلي، عن إبراهيم بن يزيد المكي: حدثنا سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: «**لا تُقطعُ صلاةُ المسلم بشيءٍ، وادرؤوا ما استطعتم**»، وكانوا يقرؤونها: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، وكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٧)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٦٧)، وفي الأفراد (١/ ٥٢٦ و٥٢٧/ ٣٠٠٧ و٣٠١١ ـ أطرافه)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٨٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٥/ ٧٦١).

قال ابن عدي: «وهذا عن سالم يرويه: إبراهيم بن يزيد المكي، وعن إبراهيم بن يزيد: أبو عقيل».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم عن سالم، وتفرد به يحيى بن المتوكل عنه، ولا نعلم حدث به غير إسحاق بن بهلول، ورواه الزهري عن سالم عن أبيه، من قوله».

وقال في العلل (١٢/ ٣٠٨/ ٢٧٤٠): «ولا يصح هذا، وإبراهيم متروك».

قلت: هو حديث منكر، وتقدم تخريجه موسعاً تحت الحديث رقم (٧٢٠).

ب ـ ورواه عبد الرحيم بن محمد بن زيد السكري: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يقنتوا ولم يجهروا.**

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٧٥): «وهذا الإسناد كلهم ثقات مشهورون، . . .

ذكر الدارقطني في العلل أنه تفرد به السكري، عن ابن إدريس مرفوعاً، قال: ورواه زائدة والقطان ومحمد بن بشر وابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

قال: وكذلك رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

قال: وهو الصواب» [وكذا هو في علل الدارقطني (١٢/ ٣١١/ ٢٧٤٢)].

وعلقه الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٧٤/ ١١٩)، من طريق عبد الرحمٰن بن محمد الدَّيْبُلي، عن ابن إدريس به، ولم أعثر للديبلي هذا على ترجمة، ولعله تحرف عن

عبد الرحيم بن محمد السكري، وعبد الرحيم هذا: بغدادي، وثقه الدارقطني [تاريخ بغداد (١١/ ٨٦)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٦٠)].

وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك مرفوعاً وموقوفاً، وإنما يصح عنه موقوفاً، ويأتي ذكره في آخر الباب القادم في شواهد أحاديث من قال بالجهر بالبسملة.

٤ ـ ابن مسعود:

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٧): حدثنا أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: حدثنا الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا معاوية بن هشام، عن محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: **ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، ولا أبو بكر، ولا عمر رضي الله عنهما.

وهذا إسناد حسن غريب إلى محمد بن جابر اليمامي، والحضرمي هو: الحافظ مطين، محمد بن عبد الله بن سليمان، وشيخ الجصاص: فقيه معتزلي رأس في الاعتزال، وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة في وقته، والجصاص من كبار تلامذته [تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣)، السير (١٥/ ٤٢٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٣٧)، اللسان (٥/ ٣٢١)].

قال النووي في المجموع (٣/ ٣٠١): «ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود، ومحمد بن جابر: ضعيف باتفاق الحفاظ، مضطرب الحديث، لا سيما في روايته عن حماد بن أبي سليمان، هذا وفيه ضعف آخر: وهو أن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود بالاتفاق، فهو منقطع ضعيف، وإذا ثبت ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة، . . .».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٥): «وهذا حديث لا تقوم به حجة، لكنه شاهد لغيره من الأحاديث، فإن محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود، فهو ضعيف ومنقطع، والحضرمي هو: محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين، وشيخه ابن العلاء هو: أبو كريب الحافظ، روى عنه الأئمة الستة بلا واسطة، والله أعلم».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد؛ ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ضعيف؛ وكان قد ذهبت كتبه في آخر عمره، وعمِي، وساء حفظه، وكان يُلقَّن، ويُلحَق في كتابه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٢٧)، الميزان (٣/ ٤٩٦)]، قال الإمام أحمد: «محمد يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع، يقولون: رأوا في كتبه لحقاً، حديثه عن حماد فيه اضطراب» [الجامع في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٦١/ ٤١٧٦)]، وقد سبق أن تكلمت على هذا الإسناد تحت الحديث رقم (٧٤٩).

○ والمعروف في هذا عن ابن مسعود فعله موقوف عليه:

فقد روى يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا سعيد [يعني: ابن أبي عروبة]، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله؛ أنه كان يستفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١١٤).

وهذا موقوف على ابن مسعود **بإسناد حسن.**

وانظر فيمن وهم فيه على ابن أبي عروبة: المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٦٣/ ٩٣٠٥).

٥ ـ أم الحصين:

يرويه هارون بن موسى النَّحْوي: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن جدته أم الحصين [وفي رواية ابن راهويه: عن أمِّه]؛ أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ في صفٍّ من النساء، فسمعته يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ حتى إذا بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**آمين**»، حتى سمعتُه وأنا في صفِّ النساء، وكان يكبر إذا سجد، وإذا رفع.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٦) [وفي سنده تحريف وسقط]، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٢٣٩٦) مختصراً، وأبو يعلى في المعجم (٣١٣) مختصراً، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٥٨/ ٣٨٣)، واللفظ له، والدارقطني في الثاني من الأفراد (١) (٢/ ٤٠٣/ ٥٩١٦ ـ أطرافه) مختصراً، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٨٧ ـ ٣٤٨٨/ ٧٩١٠) مختصراً.

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين، تفرد به: إسماعيل بن مسلم المكي عنه، ولم يروه عنه غير هارون بن موسى النحوي».

قلت: ابن أم الحصين هو: يحيى بن الحصين الأحمسي البجلي، وهو ثقة، والراوي عنه: أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، وهو من أئمة التابعين بالكوفة، **وهذا حديث منكر؛** حيث تفرد به عن أبي إسحاق: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، وأما الراوي عنه: هارون بن موسى أبو إسحاق النحوي البصري الأعور، فهو: ثقة.

٦ ـ جبير بن مطعم:

وروى عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، **أن النبي ﷺ لم يجهر في صلاته بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

ذكره الدارقطني في علله.

عزاه ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٩) للإسماعيلي في مسند زيد بن أبي أنيسة، قال ابن حجر: «بسنده الصحيح إليه، عن عمرو بن مرة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما صفَّ الناسُ، كبر رسول الله ﷺ، ثم قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**»، ثم قرأ بفاتحة الكتاب، ولم يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

ويبدو أن هذه الرواية هي التي ذكرها الدارقطني في العلل (١٣/ ٤٢٦) عن زيد، فيدل على ثبوتها عنه، والله أعلم.

وهذه الزيادة في آخره [وهي موضع الشاهد] تفرد بها عن عمرو: زيد بن أبي أنيسة [وهو: ثقة]، وقد رواه عن عمرو بدونها: شعبة، ومسعر، وحصين، وهم ثقات أثبات؛ إلا أنهم اختلفوا فيه على عمرو:

فرواه شعبة بن الحجاج [ثقة متقن، حافظ حجة، إمام]، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه.

ورواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

ورواه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي [ثقة، ساء حفظه في آخر عمره]، عن عمرو، واختلف عليه فيه، والأشبه من روايته من قال فيها: عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عبَّاد بن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

وهو حديث ضعيف؛ لأجل جهالة شيخ عمرو بن مرة، سواء أكان عاصماً العنزي، أو عباد بن عاصم، وقد خرجته في الذكر الدعاء تحت الحديث رقم (٨١) (١/ ١٦١)، وتقدم في السنن برقم (٧٦٤ و٧٦٥)، والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٧٤): «وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات مشهورون، ولكن له علة، وهي: أن هذا الحديث قطعة من حديث جبير بن مطعم في صفة تكبير النبي ﷺ وتعوذه في الصلاة، وقد رواه الثقات عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه بدون هذه الزيادة؛ فإنه تفرد بها الرقي عن زيد».

وانظر: مسند أبي يعلى (١٣/ ٤١٤/ ٧٤١٩)، المطالب العالية (١٥/ ٤٤٩/ ٣٧٨٤)، مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٤)، الدر المنثور (٨/ ٦٥٨).

٧ ـ عصمة بن مالك الخطمي:

قال الطبراني في الكبير (١٧/ ١٧٨ و١٨٢/ ٤٦٨ و٤٨٤): حدثنا أحمد بن رشدين المصري: ثنا خالد بن عبد السلام الصدفي: ثنا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، قال: . . . ثم ساق أحاديث، إلى أن قال: وبإسناده عن عصمة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يستفتح القراءة بـ** ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ.

وهذا حديث باطل؛ الفضل بن المختار: أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [اللسان (٦/ ٣٥٢)]، وخالد بن عبد السلام الصدفي المصري: قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن يونس: «ثقة» [الجرح والتعديل (٣/ ٣٤٢)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٦٢)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٥٤)]، وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

وأحاديث عصمة بن مالك هذا أخرجها الطبراني، والدارقطني، وغيرهما، ومدارها على الفضل بن المختار، فلا يثبت له حديث [انظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٩٤)، المعجم الكبير (١٧/ ١٧٨ ـ ١٨٧)، الكامل (٦/ ١٤)، معرفة الصحابة (٤/ ٢١٤٥)، الإصابة (٤/ ٥٠٤)، وغيرها].

قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٤٦): «ولا يصح عن عصمة حديث».

٨ ـ أزهر بن منقر:

يرويه علي بن قرين: ثنا عيسى بن الصلت الكناني، قال: سمعت عبثر [وفي رواية: غثير] بن جابر، سمعته يحدث عن أزهر بن منقر، قال: **رأيت النبي ﷺ، وصليت خلفه، فسمعته يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ويسلم تسليمتين.**

أخرجه الأزدي في المخزون (٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٤٤/ ١٠٦٦).

قال ابن منده: «غريب؛ لا يعرف إلا من هذا الوجه» [الإصابة (١/ ٤٧)].

قلت: هو حديث موضوع؛ وضعه علي بن قرين، فإنه كذاب خبيث، يضع الحديث [اللسان (٦/ ٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٤٩)]، ومن فوقه لا يُعرفون إلا من طريقه؛ ولا ذكر لهم إلا في هذه الرواية حسب، فهو إسناد مختلق مصنوع، ولم يُعلُّه ابن حجر في الإصابة بغير عليٍّ هذا، حيث قال: «وفي إسناده علي بن قرين، وقد كذبه ابن معين وموسى بن هارون وغيرهما» [انظر: الاستيعاب (١/ ٧٤)، أسد الغابة (١/ ١٠٠)، الإصابة (١/ ٤٧)].

٩ ـ أبي هريرة:

أ ـ روى عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع: ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير: ثنا أبو هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت**، وفي رواية: **إذا قام للركعة الثانية.**

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (٧٨١).

قال الطحاوي بعده (١/ ٢٠٠): «ففي هذا دليل أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست من فاتحة الكتاب، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها في الثانية، كما قرأ فاتحة الكتاب، والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الأولى لأنها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك أيضاً في الثانية، فلما انتفى بحديث أبي هريرة هذا أن يكون رسول الله ﷺ قرأ بها في الثانية، انتفى به أيضاً أن يكون قرأ بها في الأولى، فعارض هذا الحديثُ حديثَ نعيم المجمر، وكان هذا أولى منه، لاستقامة طريقه، وفضل صحة مجيئه على مجيء حديث نعيم».

فأجاب البيهقي في المعرفة (١/ ٥١٨) عن هذا بقوله: «ليس يريد به أنه كان لا يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وإنما يريد به أنه لا يسكت كما سكت في الركعة الأولى عقب التكبير بدعاء الافتتاح، بل يبدأ بقراءة: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾؛ يعني: بقراءة سورة ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ كما يقال: قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ﴾، و﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ﴾، وإنما يراد تلك السورة، وذلك لأن أبا زرعة هو الراوي عنه عن النبي ﷺ في سكوته بين التكبير والقراءة؛ فأراد بهذا أنه كان لا يسكت ذلك السكوت إذا نهض في الركعة الثانية، والذي يؤكد هذا أن بعض رواته قال في متنه: استفتح القراءة ولم يسكت، فدل أن المراد بالحديث ما ذكرنا، والله أعلم».

قلت: السكوت المنفي في حديث أبي هريرة هذا، هو السكوت المثبت في الرواية الأخرى، والذي سأل عنه أبو هريرة رسولَ الله ﷺ في الركعة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح؛ يعني: أنه لا يسكت سكوته في الركعة الأولى لدعاء الاستفتاح، ولا ينفي هذا قراءة البسملة سراً، لقصر زمنها إذا قيس بدعاء الاستفتاح الوارد في حديث أبي هريرة، وأما قول أبي هريرة: **استفتح القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾**، فهو على ظاهره، وسيأتي الرد على من قال بأن المراد بها السورة لا الآية، والله أعلم.

ب ـ وروى بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾**.

أخرجه ابن ماجه (٨١٤)، والبزار (١٥/ ٣٠٢/ ٨٨١٨)، وأبو يعلى (١١/ ٩٠/ ٦٢٢١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٠/ ٦٣٥).

قال البزار بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد هذا أحدهما: «وهذان الحديثان لا نعلمهما يرويان عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وبشر بن رافع: ليس بالقوي، وإن كان قد روى عنه جماعة من أهل العلم، وحدثوا عنه».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١٠): «وبشر بن رافع عندهم: منكر الحديث، قد اتفقوا على إنكار حديثه، وطرح ما رواه، وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك».

فهو حديث ضعيف؛ ابن عم أبي هريرة: مجهول الحال [التهذيب (٤/ ٥٤٧)]، وبشر بن رافع: ضعيف [انظر: التهذيب (١/ ٢٢٧) وغيره]، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٠٥).

ج ـ وروى أبو حفص عمرو بن علي الفلاس: ثنا أبو داود: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، قال: سمعت عبد الرحمٰن الأعرج، يحدث عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، ثم سكت هنيهة**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢١٢/ ٧٣٠٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٣١٣)، وفي العلل (١٠/ ٣٠٠/ ٢٠١٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا أبو داود».

وقال الدارقطني في السنن: «لم يرفعه غير أبي داود عن شعبة، ووقفه غيره من فعل أبي هريرة».

وقال في العلل: «رفعه عمرو بن علي، عن أبي داود، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووقفه غيره، والموقوف هو المحفوظ».

● **قلت**: رواه غندر، وعبد الرحمٰن بن مهدي [وهما من أثبت الناس في شعبة]، قالا: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت عبد الرحمٰن الأعرج، قال: صليت مع أبي هريرة، فلما كبر سكت ساعةً، ثم قال: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

هكذا موقوفاً على أبي هريرة فعله، وهو المحفوظ.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧/ ٢٨٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٨/ ١٣٤١).

قال البخاري بعد رواية غندر: «تابعه معاذ وأبو داود عن شعبة».

فهو موقوف على أبي هريرة، بإسناد صحيح، وفيه حجة قوية لمن تأول حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة [الآتي في أحاديث الجهر]، بأنه قرأ البسملة سراً.

● **وقد روي عن أبي هريرة خلاف ذلك**، ويأتي ذكره في آخر الباب القادم في شواهد أحاديث من قال بالجهر بالبسملة.

وخلاصة ما تقدم: أنه قد صح في باب عدم الجهر بالبسملة، أو افتتاح القراءة بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾: حديث أنس، وعائشة، وأبي هريرة، ويستشهد في الباب بحديث عبد الله بن مغفل، والله أعلم.

● فإن قيل: عورض حديث أنس وعبد الله بن مغفل في شأن عمر:

فقد روى عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، أن عمر كان يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وفي رواية: صليت خلف عمر فجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢/ ٤١٥٧)، وابن المنذر (٣/ ١٢٧/ ١٣٥٨)، والطحاوي (١/ ٢٠٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (٦٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٨)، وفي المعرفة (١/ ٥١٧/ ٧١٢).

وقد اختلف فيه على عمر بن ذر، وبعضهم رواه عنه بدون ذكر أبيه في الإسناد، ورجح الأول الدارقطني في العلل (٢/ ١٧٥/ ٢٠٠).

وهذا إسناد صحيح إلى عمر موقوف عليه، وعبد الرحمٰن بن أبزى صحابي صغير، وقد سمع عمر [انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٢٢)، التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٥)، المراسيل (٤٦٠)، تحفة التحصيل (١٩٣)، التهذيب (٢/ ٤٨٥)].

فيقال: هذا مخالف للصحيح الثابت عن عمر من وجوه عديدة أنه كان لا يجهر بالبسملة، أصحها حديث قتادة عن أنس [نصب الراية (١/ ٣٥٦)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٤٨)].

وصح عنه أيضاً بما يوافق ما رواه عنه أنس من وجوه أخر بأسانيد قوية [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٣/ ٢٦٢١)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٨)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٢٨/ ١٣٦٠ و١٣٦١)، شرح المعاني (١/ ٢٠٤)، الإنصاف لابن عبد البر (٤١)] [وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ٣٥٦)].

قال ابن عبد البر في الإنصاف (٨١): «وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم: أنهم كانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، والطرق عنهم ليست بالقوية».

• **مسألة:**

قال الترمذي بعد حديث قتادة عن أنس (٢٤٦): «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرؤون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وكان الشافعي يرى: أن يبدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة» [وانظر: الأم (٢/ ٢٤٤)، سنن البيهقي (٢/ ٥١)، الخلافيات (٢/ ٥٥ - مختصره)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٣٧)].

وما ذهب إليه الشافعي من كون: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اسم لسورة الفاتحة، وأن معنى حديث أنس: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، فقد خالفه فيه الأئمة، وسياق الحديث لا يدل عليه، قال ابن دقيق العيد [وهو شافعي المذهب] في إحكام الأحكام (١/ ٢٣٤) في أثناء شرح حديث عائشة الآتي: «واستدل به أصحاب مالك على ترك التسمية في ابتداء الفاتحة، وتأوله غيرهم على أن المراد: يفتتح بسورة الفاتحة قبل غيرها من السور، وليس بقوي؛ لأنه إن أُجريَ مجرى الحكاية فذلك يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه، فلا يكون قبله غيره؛ لأن ذلك الغير يكون هو المفتتح به، وإن جعلِ اسماً فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع؛ أعني: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، بل تسمى بسورة الحمد، فلو كان لفظ الرواية: كان يفتتح بالحمد، لقوي هذا المعنى؛ فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند هذا المتأول لهذا الحديث».

ولهذا المعنى فقد أنكر ابن العربي هذا التأويل على الشافعي إنكاراً شديداً، حيث

قال في الأحكام (١/ ٦): «وهذا يكون تأويلاً لا يليق بالشافعي؛ لعظيم فقهه، وأنس وابن مغفل إنما قالا هذا رداً على من يرى قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣١) بأن هذا التأويل: «مما تستبعده القريحة، وتمجه الأفهام الصحيحة؛ لأن هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه الخاص والعام، ...» [وانظر: نخب الأفكار (٣/ ٦٠٣)].

لكن تُعُقِّب قول ابن دقيق العيد هذا، بأن حديث أبي سعيد بن المعلى قد اشتمل على تسمية السورة بهذا المجموع، ففي حديث ابن المعلى: **«ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟»**، ثم قال له ﷺ: **«﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»** [أخرجه البخاري (٤٤٧٤ و٤٦٤٧ و٤٧٠٣ و٥٠٠٦)، ويأتي عند أبي داود برقم (١٤٥٨)] [انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣٦)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٢٧) و(٨/ ١٥٨)، النكت له (٢/ ٧٦٥)].

ويمكن أن يجاب عنه بأن البسملة ليست من الفاتحة على الصحيح، أو على عدِّ أهل المدينة، فهي ليست إذاً من السورة، وهذا الحديث من الأدلة على ذلك، أو يكون معنى كلام النبي ﷺ: السورة التي تبدأ بقوله تعالى: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، هي السبع المثاني**...، فلم يعُدّ البسملة آية منها، والله أعلم [وانظر: التنقيح (٢/ ١٨٥)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن تأول حديث أنس على نفي قراءتها سراً، فهو مقابل لقول من قال: مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور، وهذا أيضاً ضعيف، فإن هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يفعلونه، وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلى خلفهم أنس يقرؤون الفاتحة قبل السورة، ولم ينازع في ذلك أحد، ولا سئل عن ذلك أحد، لا أنس ولا غيره، ولا يحتاج أن يروي أنس هذا عن النبي ﷺ وصاحبيه، ومن روى عن أنس أنه شك: هل كان النبي ﷺ يقرأ البسملة أو لا يقرؤها، فروايته توافق الروايات الصحيحة؛ لأن أنساً لم يكن يعلم هل قرأها سراً أم لا، وإنما نفى الجهر» [المجموع (٢٢/ ٢٧٩)].

وقال أيضاً: «وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله: **يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** أنه أراد السورة، فإن قوله: **يفتتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها**: صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية، لا بسورة الفاتحة التي أولها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، ولا هم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء

الأمصار والجيوش وخلفاء بني أمية وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشتبه هذا على أحد، ولا شك، فكيف يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه، وإنما مثل ذلك مثل أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاتي الظهرين، أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين دون الأخيرتين، . . .» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٥): «وأيضاً؛ فأي فائدة في رواية أنس أو غيره: أن القراءة تفتتح بفاتحة الكتاب، فتقرأ الفاتحة قبل السورة، وهذا أمر معلوم من عمل الأمة، لم يخالف فيه منهم أحد، ولا اختلف فيه اثنان، لا يحتاج إلى الإخبار به، كما أن أحداً من الصحابة لم يرو في أمور الصلاة ما كان مقرراً عند الأمة، لا يحتاج إلى الإخبار به، مثل عدد الركعات بعد استقرارها أربعاً، ومثل الجهر فيما يجهر به والإسرار فيما يسر، ونحو ذلك مما لا فائدة في الإخبار به.

فكذلك ابتداء القراءة بالفاتحة، لا يحتاج إلى الإخبار به، ولا إلى السؤال عنه، وقد كان أنس يُسأل عن هذا، كما قال قتادة: نحن سألناه عنه، وقد تقدم، وكان يقول أحياناً: ما سألني عن هذا أحد، وروي عنه أنه قال: ما أحفظه، وهذا يدل على أنه مما يخفى على السائل والمسؤول، ولو كان السؤال عن الابتداء بقراءة الفاتحة لم يخف على سائل ولا مسؤول عنه، . . .».

* * *

٧٨٣ ... حسين المعلِّم، عن بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسَه، ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستويَ قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستويَ قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين: «التحيَّاتُ [لله]»، وكان إذا جلس يَفرْش رجله اليسرى وينصِب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان، وعن فِرشَة السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، ﷺ.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٦/ ١٥٨٥) و(١/ ٤٢٨/ ١٥٩٥) و(١/ ٤٨٥/ ١٨٠٢) و(١/ ٥٠٦/ ١٨٩١) و(١/ ٥٣٥/ ٢٠٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٧/ ١١٠٠ و١١٠١)، وابن ماجه (٨١٢ و٨٦٩ و٨٩٣)، وابن خزيمة (٦٩٩) (١/ ٦٩٦/ ٦٩٩ ـ ط ماهر الفحل) [وانظر: الإتحاف (١٦/ ٢/ ١٠٥٤/ ٢١٦٠٥)]، وابن حبان (٥/ ٦٥/ ١٧٦٨)، وأحمد (٦/ ٣١ و١٩٤)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٢٤/ ١٣٣١)، وابن وهب

في الجامع (٣٥٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٧٢/ ٢٥٤٠) و(٢/ ٨٩/ ٢٦٠٢) و(٢/ ١٥٤/ ٢٨٧٣) و(٢/ ١٧٣/ ٢٩٣٨) و(٢/ ١٨٨/ ٣٠١٤) و(٢/ ١٩٦/ ٣٠٥٠) و(٢/ ٢٠٦/ ٣٠٨١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ١٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨/ ٢٣٨٢) و(١/ ٢٢٦/ ٢٥٨٦) و(١/ ٢٣٢/ ٢٦٥٤) و(١/ ٢٥٤/ ٢٩٢٤) و(١/ ٢٥٥/ ٢٩٣٩) و(١/ ٢٥٨/ ٢٩٦٥) و(١/ ٣٦٠/ ٤١٣١)، وأبو يعلى (٨/ ١٢٧/ ٤٦٦٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٣)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٣٣ و٦٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥ و٨٥ و١١٣ و١٢١ و١٣٣ و١٧٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢٦/ ٨٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٥ و٢٠٦)، وفي الإنصاف (٨).

وفي رواية مسلم: **وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع**، وهي تفسر رواية أبي داود: **وعن فِرشَة السَّبُع**.

تنبيه: رويت في الحديث لفظة: **وكان يفرش رجله اليسرى تحت اليمنى**، عند ابن خزيمة، **وهي غير محفوظة**، فقد أثبتها ابن حجر في إتحاف المهرة بلفظ: **وكان يفرش رجله اليسرى ويحبس اليمنى**، وهي موافقة للرواية المحفوظة، فقد روى الحديث عن حسين المعلم باللفظ المحفوظ جماعة من الثقات، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ويزيد بن هارون، وعبد الوارث بن سعيد، ومحمد بن جعفر غندر، وعيسى بن يونس، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وغيرهم، قالوا: **يَفرُش رجله اليسرى، وينصِب رجله اليمنى**.

تابع حسيناً المعلم عليه:

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن بُدَيل، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير، ويفتتح القراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، ويختمها بالتسليم**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٠٨/ ١٢٣٦)، وأحمد (٦/ ١٧١)، والطحاوي (١/ ٢٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٧/ ١١٠١)، وفي الحلية (٣/ ٨٢) و(٩/ ٢٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٥)، وفي الإنصاف (٩).

قال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث أبي الجوزاء».

رواه عن ابن أبي عروبة: أسباط بن محمد [ثقة، قدمه أحمد على الخفاف في ابن أبي عروبة، وقال: «لأنه سمع بالكوفة»] [لكن الراوي عنه عند الطحاوي: محمد بن عمرو بن يونس السوسي، وهو محدِّث مكثر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه العقيلي: «كوفي كان بمصر، وكان يذهب إلى الرفض، وحدث بمناكير»، ثم أنكر عليه حديثاً متنه محفوظ. تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٤)، اللسان (٧/ ٤١٨)]، وسعيد بن عامر الضبعي [ثقة]، وجعفر بن عون [كوفي: ثقة]، وإسرائيل بن أبي إسحاق [كوفي، ثقة]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد اختلاطه].

٢ ـ ورواه أسود بن عامر [شاذان: ثقة]: ثنا أبان [هو: ابن يزيد العطار: ثقة]، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة؛ **أن نبي الله ﷺ كان يستفتح القراءةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**.

أخرجه أحمد (٦/ ١١٠).

٣ ـ ورواه أسباط بن محمد [ثقة، كوفي]، قال: حدثنا شعبة، عن بُدَيل، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير، ويفتتح القراءةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٨١).

وهذا غريب من حديث شعبة.

٤ ـ ورواه عبد الرحمٰن بن بديل بن ميسرة [لا بأس به]، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فإذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يخفضه، ولكن بين ذلك، فإذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي قائماً، فإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يفرُش قدمه اليسرى، وينصِب قدمه اليمنى، وكان يقول في كل ركعتين التحيات، وكان ينهى عن عَقِب الشيطان، وعن افتراشٍ كافتراش السبُع والكلب، وكان يختم الصلاةَ بالتسليم**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ١٣٣/ ١٦٥١)، ومن طريقه: الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٢٠/ ٧٦١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٣ و٨٢).

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا عبد الرحمٰن بن بديل العقيلي، بصري ثقة صدوق، عن أبيه به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن بديل إلا أبو داود الطيالسي».

وقال أبو نعيم: «وهو صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه».

٥ ـ ورواه عبد السلام بن حرب [ثقة]، عن بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يقول في الركعتين التحيات**.

وفي رواية: **كان لا يزيد في الركعتين على التشهد**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣/ ٣٠٢٣)، وأبو يعلى (٧/ ٣٣٧/ ٤٣٧٣).

• خالفهم في إسناده:

حماد بن زيد [ثقة ثبت]: ثنا بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله تعالى عنها؛ **أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**، وفي رواية: قال حماد: حفظي عن ابن شقيق.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١١٩)، والبيهقي (٢/ ١٥).

قلت: كأن حماداً روجع في إسناده، وقيل له: إن بديلاً إنما يرويه عن أبي الجوزاء،

لا عن ابن شقيق، فقال حماد عندئذ: حفظي عن ابن شقيق، ولم يجزم بخطأ من قال فيه: عن أبي الجوزاء، **وعلى هذا فرواية الجماعة أولى بالصواب.**

ولا عبرة بما رواه أحد المتروكين، وهو الصلت بن دينار، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة به مختصراً.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٠/ ٦٣٢).

وقد ذكر الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩٧/ ٣٧٥٢) الاختلاف في إسناد هذا الحديث، وزاد على الذين رووه عن بديل عن أبي الجوزاء: عبد الأعلى بن حسين بن ذكوان المعلم [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: «منكر الحديث»، اللسان (٥/ ٤٥)]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة]، ليصل عدد من روى هذا الحديث عن بديل عن أبي الجوزاء إلى ثمانية رجال خالفوا حماداً في إسناده، قال الدارقطني: «والقول: قول من قال: عن أبي الجوزاء، واسمه: أوس بن عبد الله الربعي».

ﻫ وخالفهم في متنه:

طَلْق بن غَنَّام: حدثنا عبد السلام بن حرب المُلائي، عن بُدَيل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرُك».**

وهو حديث شاذ، تقدم برقم (٧٧٦)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٥٢)، تحت الحديث رقم (٧٨).

● قال ابن عبد البر في التمهيد: «اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي: لم يسمع من عائشة، وحديثه عنها مرسل».

وقال في الإنصاف: «رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم، لا يختلف في ذلك، إلا أنهم يقولون أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال».

قال الحافظ رشيد الدين العطار في غرر الفوائد (٦٨): «وإدراك أبي الجوزاء هذا لعائشة ﵂ معلومٌ لا يختلف فيه، وسماعه منها جائز ممكن؛ لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد، وهذا ومثله محمول على السماع عند مسلم ﵀، كما نص عليه في مقدمة كتابه الصحيح؛ إلا أن تقوم دلالة بينة على أن ذلك الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فحينئذ يكون الحديث مرسلاً، والله أعلم.

وقد روى البخاري في تاريخه [(٢/ ١٦)] عن مسدد، عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النُّكري، عن أبي الجوزاء، قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، قال البخاري: في إسناده نظر، قلت: ومما يؤيد قول البخاري ﵁ ما رواه محمد بن سعد كاتب الواقدي، وكان ثقة، عن عارم، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: جاورت ابن عباس في داره اثنتي عشرة سنة، فذكره ولم يذكر عائشة، وهذا أولى بالصواب، والله أعلم.

وقد روى أبو الجوزاء هذا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وقتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين من الهجرة، ولم يخرج البخاري له عن عائشة شيئاً، وبالله التوفيق.

وقد روى هذا الحديث أعني حديث أبي الجوزاء: إبراهيم بن طهمان الهروي، وهو من الثقات الذين اتفق البخاري ومسلم على إخراج حديثهم في الصحيحين، عن بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلتُ رسولاً إلى عائشة رضي الله عنها، أسألها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: **كان يفتتح الصلاة بالتكبير**، الحديث»، ثم أسنده إلى ابن طهمان، ثم قال: «وهذا الحديث مخرج في كتاب الصلاة لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسين الفريابي، وهو إمام من أئمة أهل النقل، ثقة مشهور، وإسناده إسناد جيد، لا أعلم في أحد من رجاله طعناً، وقول أبي الجوزاء فيه: أرسلت إلى عائشة يؤيد ما ذكر ابن عبد البر، والله أعلم».

قلت: رواه جعفر الفريابي، قال: حدثنا مزاحم بن سعيد: أخبرنا عبد الله بن المبارك: حدثنا إبراهيم به.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي الحسن مزاحم بن سعيد المروزي: شيخ لجعفر الفريابي، وقد أكثر عنه في مصنفاته، يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي وغيره، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، سوى قول العطار: «وإسناده إسناد جيد، لا أعلم في أحد من رجاله طعناً»، وهو مذكور في مشيخة أبي بكر الفريابي التي رتبها المزي على المعجم [كما في سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٠٤)].

وقد روي عن ابن طهمان من وجه آخر، لكن بدون ذكر قصة الرسول، أعني بإسقاط الواسطة بين أبي الجوزاء وعائشة.

أخرجه ابن بشران في جزء فيه سبعة مجالس من أماليه (٣١)، وأبو علي ابن شاذان في الأول من حديثه (٤٣)، بطرف من الحديث.

لكنه لا يصح عن ابن طهمان؛ ففي الإسناد إليه: محمد بن عيسى بن حيان المدائني: وهو ضعيف، كان مغفلاً، لم يكن يدري ما الحديث، حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، وقال الدارقطني والحاكم: «متروك»، ومشاه بعضهم [اللسان (٧/ ٤٢٨)].

وأما قول البخاري: «في إسناده نظر»، فقد حمله العقيلي في ضعفائه على تضعيف أبي الجوزاء نفسه، حيث ترجم له في ضعفائه (١/ ١٢٤)، ثم أورد قول البخاري، ثم حمَّل أبا الجوزاء تبعة حديثه عن عبد الله بن عمرو في صلاة التسابيح، ثم قال: «ليس في صلاة التسابيح حديث يثبت»، وقد أخطأ العقيلي في هذا من وجوه، حيث حمَّل كلام البخاري ما لا يحتمله، وأبو الجوزاء بريء من تبعة الحديث، ففي الإسناد إليه: يحيى بن سليم الطائفي [ويقال له أحياناً: يحيى بن سليمان]، وهو: صدوق، سيئ الحفظ، له أحاديث غلِط فيها [انظر: التهذيب (٤/ ٣٦٢) وغيره]، والراوي عنه: نعيم بن حماد، وهو: ضعيف، وأحسن أحواله أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير [انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)].

وإنما التبعة فيما قاله البخاري إنما هي على جعفر بن سليمان الضبعي، أو على شيخه عمرو بن مالك النُّكْري، والأرجح أنها على الأول؛ فقد رواه عارم محمد بن الفضل، ويونس بن محمد المؤدب، وسليمان بن حرب [وهم ثقات حفاظ]:

قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، قال: سمعت أبا الجوزاء يقول: جاورت ابن عباس ثنتي عشرة سنة [في داره]، وما من القرآن آية إلا وقد سألته عنها.

زاد سليمان بن حرب: وكان رسولي يختلف إلى أم المؤمنين غدوة وعشية، فما سمعت من أحد من العلماء ولا سمعت أن الله تعالى يقول لذنب: إني لا أغفره؛ إلا بالشرك به.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢٢٤)، وعبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٨١/ ١٤٣) و(٢/ ٣٠٥/ ٢٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٩).

فالمقصود إذاً من قول البخاري: «في إسناده نظر»: عدم إثبات سماع أبي الجوزاء من عائشة، قال ابن عدي في الكامل (١/ ٤١١) (٢/ ١٠٨ ـ ط العلمية) بعد أن نقل قول البخاري: «وأوس بن عبد الله أبو الجوزاء هذا يحدث عنه عمرو بن مالك النكري، يحدث عن أبي الجوزاء هذا أيضاً عن ابن عباس قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود، وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحَّح روايته عنهم أنه سمع منهم، وقول البخاري: في إسناده نظر؛ [يريد] أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع».

وما ذهب إليه ابن عدي من عدم ثبوت سماع أبي الجوزاء من عائشة: صحيح؛ إذ تؤيده رواية سليمان بن حرب؛ فإن أبا الجوزاء وإن كان معاصراً لعائشة، مدركاً لها، إلا أنه كان يتحمل عنها بواسطة رسوله الذي كان يبعثه إليها، ورواية ابن طهمان التي ساقها رشيد الدين العطار في غرر الفوائد من طريق جعفر الفريابي على نفس هذا النسق، تؤكده وتدلل عليه في خصوص هذا الحديث، وبناءً على ذلك؛ يمكن أن يقال: إن مسلماً حمل هذه الرواية على مطلق الاتصال من جهة ثبوت الواسطة بينه وبين عائشة مع كونها مبهمة، وأنه اعتمد على توثيق أبي الجوزاء لرسوله؛ إذ يبعد أن يتخذ رسولاً غير أمين في النقل، أو أن هذه الرواية خفيت على مسلم، فأعمل في الرواية مطلق الاتصال وإن لم يثبت السماع؛ اكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقاء، والله أعلم.

وفي كلام ابن عدي هذا أيضاً تفسير قول البخاري، وأنه إنما عنى به عدم سماع أبي الجوزاء من عائشة، وأن البخاري لم يقصد بهذا القول تضعيف أبي الجوزاء، ثم ذهب ابن عدي إلى أن أبا الجوزاء وإن كان لم يسمع من عائشة وغيرها؛ إلا أن أحاديثه مستقيمة، بخلاف ما رواه عنه الضعفاء، أو من تكلم فيهم مثل: عمرو بن مالك النكري، وقد عاد ابنُ عدي على عمرو بن مالك النكري بالتضعيف، مبيناً كون البخاري لم يرِد تضعيف أبي

الجوزاء؛ إذ كيف يضعِّفه مع استقامة أحاديثه، وإخراج البخاري نفسه له في الصحيح.

فقد أخرج البخاري في صحيحه، في (٦٥) كتاب التفسير، من سورة النجم، باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّٰتَ وَالْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ [النجم: ١٩]، (٤٨٥٩)، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبو الأشهب: حدثنا أبو الجوزاء، عن ابن عباس ﷺ، في قوله: ﴿اللَّٰتَ وَالْعُزَّىٰ﴾: كان اللاتُ رجلاً يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ.

وهذه الرواية تبين أن البخاري إنما أنكر من الرواية التي أوردها في تاريخه سماع أبي الجوزاء من عائشة وحدها، لا من ابن عباس، حيث أخرج لأبي الجوزاء عن ابن عباس في صحيحه، والله أعلم.

وقد تكلمت حول هذه المسألة [وذلك تحت الحديث السابق برقم (٧٥٧)، في آخر البحث]، وحققت القول في عمرو بن مالك النكري، وأنه كما قال ابن حجر: «صدوق، له أوهام»، والله أعلم.

وأما ما جاء عند عبد الرزاق (٢/ ٧٢/ ٢٥٤٠) من تصريح أبي الجوزاء بالسماع من عائشة، فلا يصح؛ إذ راويه عن حسين المعلم: عثمان بن مطر، وقد ضعفوه، ومنهم من تركه، وعدَّه منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٧٩)، الميزان (٣/ ٥٣)].

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٤): «يكفينا أنه حديث أودعه مسلم صحيحه، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربعي: ثقة كبير، لا يُنكَر سماعه من عائشة، وقد احتج به الجماعة، وبديل بن ميسرة: تابعي صغير، مجمع على عدالته وثقته، وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار، وتلقاه العلماء بالقبول، ولم يتكلم فيه أحد منهم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٥٥): «قلت: إدراكه لها ممكن؛ بل ورد مشافهته لها بالسؤال، لكن قال البخاري: في إسناده نظر».

قلت: سبق بيان عدم ثبوت هذه المشافهة، بل لم يسمع منها، كما قال ابن عدي وابن عبد البر.

وقال ابن حجر في التهذيب (١/ ١٩٤) بعد رواية ابن طهمان: «فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم»، قلت: وهذا احتمال عقلي محض، يعارضه ما ثبت عن أبي الجوزاء أنه إنما كان يحمل عن عائشة ما يأتيه به رسوله من عندها، وقد ثبتت الواسطة في هذا الحديث بعينه، ولم يثبت عندنا السماع ولو مرة واحدة، والله أعلم.

ﺿ يبقى أن يقال: إن حديث أبي الجوزاء عن عائشة وإن لم يسمعه منها؛ **حديث مستقيم**، بحكم ابن عدي على مطلق أحاديث أبي الجوزاء بالاستقامة، وبتوثيق أبي حاتم وأبي زرعة والعجلي وابن حبان والسمعاني لأبي الجوزاء [التهذيب (١/ ١٩٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٤)، الأنساب (٥/ ٢٥٣)]، مما يقتضي استقامة حديثه عندهم، مع ما علم من تشدد أبي حاتم في الرجال، وبتصحيح مسلم لحديثه هذا عن عائشة، وقد وافق مسلماً

على تصحيحه: أبو عوانة وأبو نعيم وابن خزيمة وابن حبان، ولكون الحديث له شواهد كثيرة تؤكد صحته وثبوته.

فمنها مما تقدم: حديث أنس وأبي هريرة وابن مغفل في مسألة افتتاح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب وما كان في معناه: في افتتاح الصلاة بالتكبير، واختتامها بالتسليم [تقدم عند أبي داود برقم (٦١)، وهو حديث صحيح].

◘ وأما جملة: **وكان إذا ركع لم يُشخِصْ رأسَه، ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك**، فهي ثابتة صحيحة من حديث أبي حميد الساعدي، ولفظه: **ثم عدل صلبه، ولم يُصوِّب رأسه، ولم يُقنِعه** [تقدم برقم (٧٣٠)، وهو حديث صحيح].

◘ وأما جملة: **وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستويَ قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستويَ قاعداً**، فيشهد لها حديث أبي حميد الساعدي، ولفظه: **ثم يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يكبر ويسجد فيجافي جنبيه، ثم يرفع رأسه، فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجله اليمنى**، [وفي رواية أبي أسامة: **حتى رجع كل عظم إلى موضعه**].

وفي رواية: **واعتدل حتى رجع كلُّ عظمٍ في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً . . . ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجَع كلُّ عظم في موضعه [معتدلاً]**.

◘ وأما جملة: **وكان يقول في كل ركعتين: «التحيَّاتُ [لله]»**، فهي ثابتة من عموم أحاديث صفة الصلاة، وأحاديث سجود السهو، وأحاديث التشهد، وغير ذلك، مما فيه إثبات جلسة التشهد الأوسط، وجلسة التشهد الأخير، وذكر التشهد فيهما.

◘ وأما جملة: **وكان إذا جلس يَفرْش رجله اليسرى وينصِب رجله اليمنى**، فهي ثابتة من حديث وائل بن حجر، ولفظ رواية ابن عيينة: **ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى** [تقدم تحت الحديث السابق برقم (٧٢٨)، وهو حديث صحيح].

ومن حديث أبي حميد الساعدي، بلفظ: **فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ أصابع رجله اليمنى** [تقدم برقم (٧٣٠)، وهو حديث صحيح]، وفي رواية: **فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلِه اليسرى، ونصب اليمنى** [تقدم برقم (٧٣٢)، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري].

ومن حديث ابن عمر؛ الذي رواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: **إنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى**.

أخرجه البخاري (٨٢٧)، ويأتي تخريجه في سنن أبي داود برقم (٩٥٨) إن شاء الله تعالى.

ومن حديث ميمونة، الذي رواه مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيد الله بن

عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم أنه أخبره، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان النبي ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه ـ** يعني: جنَّح ـ **حتى يُرى وَضَحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى**.

أخرجه مسلم (٤٩٧)، ويأتي تخريجه في سنن أبي داود برقم (٨٩٨) إن شاء الله تعالى.

○ وأما جملة: **وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان**، أو: **عن عقبة الشيطان**: وفسِّر بالإقعاء المكروه، وهو إقعاء الكلب، وفيه أحاديث كثيرة لا تخلو من مقال، ويأتي الكلام عليها عند الكلام عن الإقعاء المسنون عند أبي داود برقم (٨٤٥) إن شاء الله تعالى.

وفسِّر أيضاً بترك العقبين غير مغسولين في الوضوء، كما قاله ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٦٨)، وفي الوعيد على عدم غسل العقبين أحاديث صحيحة كثيرة، راجع الحديث رقم (٩٧).

○ وأما جملة النهي: **عن فِرشَة السَّبُع**، وفي رواية مسلم: **وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع**، فهي ثابتة من حديث أنس:

الذي رواه قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**».

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٥٣٢ و٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)]، ويأتي تخريجه في موضعه من سنن أبي داود برقم (٨٩٧) إن شاء الله تعالى.

ولحديث عائشة هذا طرق أخرى لا تصح، وقفت منها على ما رواه:

١ ـ خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن كامل: حدثنا أبو أحمد إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي: حدثنا الحارث بن محمد: حدثنا أبو مصعب: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**، وسمعت أبا بكر الصديق يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وسمعت عمر بن الخطاب يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وسمعت عثمان بن عفان يفتتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠٤)، قال: حدثنا خلف به.

قال ابن عبد البر: «وهذا حديث موضوع بهذا الإسناد، لا أصل له في حديث مالك، ولا في حديث ابن شهاب، وهو منكر كذب عن هؤلاء، وعن القاسم بن محمد أيضاً، ولا يصح عن أحد منهم، والمعروف فيه عن عائشة ما أخبرناه...»، ثم أسند حديث بديل عن أبي الجوزاء عن عائشة.

قلت: الحارث بن محمد الأقرب عندي أنه: ابن أبي أسامة صاحب المسند، فإنه يروي عن طبقة أبي مصعب الزهري.

وأما أبو أحمد إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي: فإني لم أجده في تاريخ بغداد، وقال عنه ابن حجر في اللسان (١/ ٢٣٨): «رجاله معروفون إلا هذا، إن كان الحارث بن محمد هو: ابن أبي أسامة؛ وإلا فهو مجهول أيضاً».

٢ ـ حارثة بن أبي الرِّجال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: **كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمى الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبل القبلة، فيكبر، ويرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره** [وفي رواية: كراهية] **أن يسقط على شقِّه الأيسر.**

أخرجه بتمامه أو طرفاً منه: ابن ماجه (٨٧٤ و١٠٦٢)، واللفظ له في الموضع الثاني. وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٣٣/ ٩٩٩) و(٢/ ٤٤١/ ١٠٠٨ و١٠٠٩) و(٢/ ٤٤٥/ ١٠١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢/ ١٦) و(١/ ٢٢٠/ ٢٥٢٧) و(١/ ٢٣٦/ ٢٧١٢)، والبزار (١٨/ ٢٦٠/ ٣٠٧) (٢٦١ ـ كشف)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (١١١)، وأبو يعلى (٨/ ١٤٣/ ٤٦٨٧) و(٨/ ٢٢٧/ ٤٧٩٦) و(٨/ ٢٧٨/ ٤٨٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٩/ ١٤٤٠)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١١٥) (٣٥٩ ـ مجموع مصنفاته) مطولاً، والطبراني في الدعاء (٣٨٣ و٣٨٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩٨ و١٩٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٦٠) و(٣/ ٥٨١)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٨٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٧٢ و٣٤٤)، وفي الأفراد (٢/ ٥٠٣/ ٦٤٨٣ ـ أطرافه).

قال ابن عدي: «وبلغني عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه؛ فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث، فأنكره جداً، وقال: أول حديث في الجامع يكون عن حارثة».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٧٥): «وروى الحربي عن أحمد أنه قال: هذا يزعم [يعني: ابن راهويه] أنه اختار أصح شيء في الباب، وهذا أضعف حديث فيه».

وقال ابن عدي بعد أن أورد له هذا الحديث مقطعاً في جملة من حديثه: «ولحارثة هذا غير ما ذكرت من الحديث، وبعض ما يرويه منكر، لا يتابع عليه».

قلت: هو حديث منكر؛ فإن حارثة بن أبي الرجال: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٣٤١)، الميزان (١/ ٤٤٥)].

وانظر أيضاً في المناكير: حلية الأولياء (١٠/ ٣٢٠).

● قال أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٣١): «**إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوِّبه**»، وبعضهم يرويه: «**لم يصوِّب رأسه، ولم يقنعه**»، يقول: لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده، ولكن بين ذلك»، ثم قال: «فالإقناع: رفع الرأس وإشخاصه».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٧٢): «**لم يصوِّبه**» أي: لم يخفضه».

وأما قولها: **وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان**، فقيل: هو أن يقعد على عقبيه في الصلاة، لا يفترش رجله ولا يتورك، وقيل: هو أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض، ناصباً ساقيه، واضعاً يديه بالأرض، مثل إقعاء الكلب والسبع، والثاني هو الأقرب، وذهب إليه أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلام [غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٦٥)، مسائل الكوسج (٢٢٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٩١)، معالم السنن (١/ ١٧٢)، مشارق الأنوار (٢/ ٩٩)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٤)، إحكام الأحكام (١/ ٢٣٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤٨)].

﴿ ومما يحتج به أيضاً على ترك الجهر بالبسملة في الصلاة:

حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**» ثلاثاً، «**غير تمام**»، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي، ـ وقال مرة: فوَّض إليَّ عبدي ـ، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**».

أخرجه مسلم (٣٩٥)، وسيأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن برقم (٨٢١)، إن شاء الله تعالى.

وقد احتج النسائي بهذا الحديث على ترك قراءة البسملة، حيث بوب لهذا الحديث في سننه (٢/ ١٣٥/ ٩٠٩) بقوله: «ترك قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب»، وكذا قال في السنن الكبرى (١/ ٤٧٠/ ٩٨٣).

وقال أبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥٧): «وحديث مالك وغيره، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: يُؤذِن أن الآية السادسة أيضاً ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ويدلُّ دلالة قطعية على أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست من أم القرآن، ولا من غيرها من السور، وكل من لم ير قراءتها في الصلاة الفريضة فليست عنده آية».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١٠): «وهو أصح حديث روي في سقوط ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من أول فاتحة الكتاب، وأبينه وأبعده من احتمال التأويل»، وقال في موضع آخر (١٢): «لا أعلم حديثاً في سقوط ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من أول فاتحة الكتاب أبين من حديث العلاء هذا»، ثم أطال في تقرير ذلك وبيانه.

وقال في الاستذكار (١/ ٤٣٧): «وهو أقطع حديث وأثبته في ترك قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب؛ لأن غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها فأكثروا التشغيب والتنازع» [وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ٣٣٩)].

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٨٥): «وهذا يدل على أنه لم يذكر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يجهر بها».

ثم استدل بهذا الحديث على أنها ليست آية من الفاتحة، ثم قال: «فلو كانت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية لعدها وبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف؛ لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً، وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً، وعلى ما ذكرنا يتحقق التنصيف».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة، ولم يعارضه حديث صحيح صريح» [المجموع (٢٢/ ٢٧٧)] [وانظر أيضاً: (٢٢/ ٣٥٠ و٤٢٢)].

• قال البيهقي في المعرفة (١/ ٥٠٧): «هذا الحديث يرويه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله.

ورواه مالك بن أنس، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والوليد بن كثير، ومحمد بن عجلان، عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة.

وكأنه سمعه منهما جميعاً، فقد رواه أبو أويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمٰن قال: سمعت من أبي وأبي السائب جميعاً، وكانا جليسين لأبي هريرة، قالا: قال أبو هريرة».

ثم قال: «وقد حكم مسلم بن الحجاج بصحة الإسنادين جميعاً».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١١): «والقول عندي في ذلك: مثل هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن أبا السائب ثقة، وعبد الرحمٰن أبا العلاء ثقة أيضاً، فعن أيهما كان فهو من أخبار العدول التي يجب الحكم بها».

• **قلت: خالف هؤلاء جميعاً؛ فأتى فيه بزيادة منكرة:**

ابن سمعان، فرواه عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، غير تمام**»، قال: فقلت: يا أبا هريرة! إني ربما كنت مع الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله ﷻ: إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها له، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فيذكرني عبدي، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فأقول: حمدني عبدي، ثم يقول: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فأقول: أثنى عليَّ عبدي، ثم يقول: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فأقول: مجدني عبدي، ثم يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩ و٤٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٨/ ٦٩٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٧٥)، والواحدي في الوسيط (١/ ٥٣).

قال الدارقطني: «ابن سمعان هو: عبد الله بن زياد بن سمعان: متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمٰن، منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحر، وأبو أويس، وغيرهم، على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب» [وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٢٣/ ١٦١٧)].

وقال البيهقي في المعرفة: «وعبد الله بن زياد بن سمعان: ضعيف؛ لا يفرح بما ينفرد به».

وقال في القراءة: «وهذه الزيادة مما تفرد به ابن سمعان، وليس بالقوي، والله أعلم، وهذا الحديث دون زيادة ابن سمعان محفوظ صحيح. . .».

وقال ابن عبد الهادي في كتابه الجهر بالبسملة: «وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان، وهو: كذاب، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا في المصنفات المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في سننه التي يروى فيها غرائب الحديث، وقال عقيبه: وعبد الله بن زياد بن سمعان: متروك الحديث، . . .»، إلى أن قال: «وزيادة البسملة في حديث العلاء: باطلة قطعاً، زادها ابن سمعان خطأً أو عمداً؛ فإنه متهم بالكذب، مجمع على ضعفه» [نصب الراية (١/ ٣٤٠)].

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ١١): «فلم يذكر البسملة في ذلك، ولم يأت ذكرُها في هذا الحديث من وجهٍ يُرضى، وإنما رواه عبد الله بن سمعان، وقد كذبه مالك، وتركه الأئمة، . . .، وهذا الإسناد لا يُفرح به، فدل الحديث على أنها ليست منها».

قلت: هي زيادة باطلة، تفرد بها: ابن سمعان، وهو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك؛ كذبه مالك وأبو داود وغيرهما [التهذيب (٢/ ٣٣٦)].

* * *

٧٨٤ . . . ابن فضيل، عن المختار بن فُلفُل، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أُنزلتْ عليَّ آنفاً سورةٌ»**، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ①﴾ حتى ختمها، قال: **«هل تدرون ما الكوثر؟»**، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«فإنه نهرٌ وعَدَنِيه ربي ﷻ في الجنة»**.

حديث صحيح

أعاده أبو داود بأتم منه، في (٣٩) كتاب السُّنَّة، باب في الحوض، برقم (٤٧٤٧).

ومن طريق ابن فضيل: أخرجه مسلم (٤٠٠) و(٢٣٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣/ ٨٨٨)، وأحمد (٣/ ١٠٢)، وهناد بن السري في الزهد (١٣٣)، وبقي بن مخلد في الحوض والكوثر (٣٤)، وأبو يعلى (٧/ ٤٢/ ٣٩٥٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٧)، والآجري في الشريعة (١٠٨٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٤/ ٢٣١٧)، وفي البعث والنشور (١٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢١٠)، وفي الإنصاف (٦٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٠/ ٥٧٩).

ولفظه مطولاً عند أحمد، وبنحوه عند أبي داود: أغفى النبي ﷺ إغفاءةً، فرفع رأسه متبسماً، إما قال لهم، وإما قالوا له: لم ضحكت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنه أُنزلت عليَّ آنفاً سورةٌ»**، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ حتى ختمها، قال: **«هل تدرون ما الكوثر؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«هو نهر أعطانيه ربي ﷻ في الجنة، عليه خيرٌ كثيرٌ**، [وفي رواية مسلم: **عليه حوض**] **تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب، يختلج العبدُ منهم فأقول: يا رب، إنه من أمتي! فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»**.

● ورواه أيضاً: علي بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الرحيم بن سليمان، والقاسم بن مالك المزني [وهم ثقات]، وسفيان الثوري [وعنه: يحيى بن يمان: محله الصدق، لكنه كان يحدِّث من حفظه بالتوهم، وكان يخطئ كثيراً في حديث الثوري، ويأتي عنه بعجائب، وكان فُلِج فساء حفظه. التهذيب (٤/ ٤٠١)، الميزان (٤/ ٤١٦)؛ فهو غريب من حديث الثوري]:

كلهم: عن المختار بن فلفل به، قال علي بن مسهر في أوله: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد؛ إذ أغفى إغفاءةً، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا له: ما أضحكك يا رسول الله؟! قال: ... فذكره، وفي رواية له: **«عدد نجوم السماء»**، بدل: **«عدد الكواكب»**، وفيه: **«هو حوض تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة»**، وفي رواية القاسم: **«له حوض يرِدُ على أمتي يوم القيامة»**.

أخرجه مسلم (٤٠٠) و(٢٣٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٧ و٤٤٨/ ١٦٥٤ و١٦٥٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣/ ٨٨٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ٩٠٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٩/ ٩٧٩) و(١٠/ ٣٤٥/ ١١٦٣٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٥/ ٣١٦٥٥) و(٧/ ٤٥/ ٣٤٠٩٧) و(٧/ ٤٥٥/ ٣٧١٧٨)، وبقي بن مخلد في الحوض والكوثر (٣٥)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٧٦٤)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠/ ٣٩٥١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٤٦)، وأبو بكر بن أبي داود في البعث (٤٠)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٦)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٢٠٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٣٠٨)، وابن بشران في الأمالي (٢٢١ و١٠٦٣)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٣٢٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣)، وفي البعث والنشور (١٢٢)، وابن عبد البر في الإنصاف (٦٥).

ﷺ وحديث أنس هذا لا يصلح دليلاً على الجهر بالبسملة في الفاتحة من وجوه:

الأول: أن ذكر البسملة هنا اقترن بتلاوة سورة الكوثر، وليس بالفاتحة.

الثاني: أن هذه الواقعة لم تكن في الصلاة، والخلاف بين من أثبت البسملة آيةً من الفاتحة إنما هو في الجهر والإسرار بها في الصلاة، لا خارجها.

الثالث: معلوم أن البسملة ليست من سورة الكوثر، حيث انعقد إجماع أهل العدِّ على أن عدد آيات سورة الكوثر: ثلاث آيات فقط، ليس منها البسملة، قال أبو عمرو الداني في البيان في عدِّ آي القرآن (٢٩٢): «وهي ثلاث آيات في جميع العدد، ليس فيها اختلاف، ورؤوس الآي: الكوثر، وانحر، الأبتر»، وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤): «انعقد الإجماع من الفقهاء والقرَّاء أن سورة الكوثر ثلاث آيات»، وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٨٦): «وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات بدون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

كما أن أهل العدد مجمعون على ترك عدِّ البسملة آيةً من غير الفاتحة، واختلفوا في عدِّها في الفاتحة [المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٣)].

فإن قيل: فلماذا قرأها النبي ﷺ في أول السورة، كما صح هنا في حديث أنس؟ وقد أُثبتت في المصاحف في أوائل السور جميعاً عدا براءة بخط المصحف، مما يدل على أنها من السور، إما أن تكون آيةً كاملةً من أول كل سورة، وإما بعض آية من أولها؟

فيقال: نحن لا ننكر كونها آيةً من كتاب الله تعالى، إلا أنها آية مستقلة نزلت للفصل بين السور، ولذا فقد كتبت في سطر مستقل بين كل سورتين، ولو كانت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية في كل سورة لعُدَّت في آي السور، فقد كتب الناس المصاحف، وكتبوا عدد آي كل سورة؛ فلم يعدوها في عدد آي السور، فمن ذلك أنهم كتبوا: سورة الكوثر ثلاث آيات، ولو عدوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ منها لكتبوا عددها أربع آيات، وكذلك جميع السور، لا اختلاف بينهم في شيء منها إلا في فاتحة الكتاب.

قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٨١): «فإن إثباتها في المصحف بين السور منتهض في كونها من القرآن، ولم يقُمْ دليلٌ على كونها آيةً من أول كل سورة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان ووسط.

الطرف الأول: قول من يقول أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

والطرف المقابل له: قول من يقول أنها من كل سورة آية، أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعي ومن وافقه، وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل.

والقول الوسط: أنها من القرآن حيث كُتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور؛ بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه سورة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، وكما في قوله ﷺ: «**إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**»، رواه أهل السنن وحسنه الترمذي، وهذا القول: قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل، وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسألة وتوسط فيها ممن جمَع بين مقتضى الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: **كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، رواه أبو داود» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٤)، بتصرف يسير يقتضيه السياق].

[انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٢١)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤)، المغني (١/ ٢٨٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٠٢)، البحر المحيط في أصول الفقة للزركشي (١/ ٣٨١)، عمدة القاري (٥/ ٢٨٤)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٧١)].

* * *

٧٨٥ **قال أبو داود**: حدثنا قَطَن بن نُسَير: حدثنا جعفر: حدثنا حميدٌ الأعرج المكي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكر الإفك، قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمٰن الرحيم**، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾» الآية.

قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديثَ جماعةٌ عن الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمرُ الاستعاذة منه كلامَ حميد.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٤٣).

وروى طرفاً منه من طريق قطن بن نسير به، بدون موضع الشاهد: أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٤٢).

وهو حديث منكر؛ كما قال أبو داود، وقد خاف أبو داود أن تكون الاستعاذة والتسمية من كلام حميد بن قيس الأعرج المكي القارئ، وهو وإن كان وثقه الجمهور، والعمل على توثيقه، إلا أن هناك من جرحه، أو أنزله عن رتبة الثقات، فقد قال عنه الإمام أحمد [في رواية ابنه عبد الله عنه]: «ليس هو بقوي في الحديث»، وقد سأل أبو داود الإمامَ أحمد عنه فقال: «حميد بن قيس أخو عمر: هو ثقة؟»، فقال الإمام أحمد: «هو

صالح»، ولا شك أن عدوله عن قوله: هو ثقة، إلى قوله: هو صالح؛ ليدل دلالة بينة على ما يقع في حديثه من أوهام، ولعله لأجل هذا المعنى خاف أبو داود أن تكون هذه الزيادة في هذا الحديث من كلام حميد الأعرج، وكذلك أنزله أبو حاتم عن مرتبة المتثبتين المتقنين، فقال [كما في العلل عنه]: «ليس بالحافظ»، مشيراً إلى وقوع الوهم منه، لكن ابن عدي ذهب إلى أن ما يقع في حديث حميد من المناكير إنما الحمل فيها على من يروي عنه من الضعفاء وغيرهم، قال ابن عدي: «وحميد بن قيس هذا له أحاديث غير ما ذكرت صالحة، وهو عندي لا بأس بحديثه، وإنما يؤتى ما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه»، وعليه يُحمل توثيق من وثقه بإطلاق، مثل: مالك بن أنس، وأحمد [في رواية عنه]، وابن معين، والبخاري، والعجلي، وابن سعد، وأبي زرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، وأبي زرعة الدمشقي، وأبي داود، وابن خراش، وابن حبان، وتوسط فيه أبو حاتم والنسائي، فقالا: «ليس به بأس»، والله أعلم [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٩٨/ ٨٠٨)، سؤالات أبي داود (٢١٥)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٣/ ١٤١٩)، الكامل (٢/ ٢٧١)، التهذيب (١/ ٤٩٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٢/ ٧٠٦)].

وأما الراوي عن حميد فهو: جعفر بن سليمان الضبعي، وهو: صدوق، وله أوهام [انظر: التهذيب (١/ ٣٠٦)، الميزان (١/ ٤٠٨)].

وأما قطن بن نسير الذارع فهو متكلَّم فيه بأشد مما تُكُلِّم في صاحبه، قال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عنه، فرأيته يحمل عليه، ثم ذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، مما أنكر عليه»، وقال فيه أبو زرعة أيضاً: «وصل أحاديث عن ثابت، جعلها عن أنس»، وقال ابن عدي: «يسرق الحديث، ويوصله»، ومسلم لم يخرج له إلا متابعة، وقد أنكر عليه أبو زرعة إدخاله في الصحيح [صحيح مسلم (١١٩ و٢٧٥٠)] [سؤالات البرذعي (٥٣٧ و٦٧٥ و٦٧٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٣٨)، الكامل (٦/ ٥٢)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٧٢)، التهذيب (٣/ ٤٤٢)].

وعليه فإن إلحاق الوهم بقطن بن نسير هو الأليق، إن كان هو المتفرد به، ولما ذكر عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث في أحكامه الوسطى (١/ ٣٧٣)، وأتبعه بكلام أبي داود السابق؛ تعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٦٨/ ١١١١) بقوله: «هذا ما أتبعه، وليس فيه بيان علته؛ فإن حميد بن قيس: أحد الثقات، ولا يضره الانفراد، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير، عن جعفر بن سليمان، عن حميد، كذا رواه أبو داود عن قطن، وقطن وإن كان مسلم يروي عنه فقد كان أبو زرعة يحمل عليه، ويقول: إنه روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه، وجعفر أيضاً مختلف فيه، فليس ينبغي أن يحمل على حميد، وهو ثقة بلا خلاف، في شيء جاء به عنه من يختلف فيه».

قلت: ثم بان لي أن قطن بن نسير لم يتفرد به عن جعفر بن سليمان، تابعه جماعة،

منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري [ثقة ثبت]، وفضيل بن عبد الوهاب الغطفاني القناد [ثقة]، وبشار بن موسى الخفاف [ضعيف].

أخرجه من طريقهم مطولاً: أبو عوانة في صحيحه [الإتحاف (١٧/ ٢٣١/ ٢٢١٦٣)].

○ **قلت: وجه حكم أبي داود على هذا الحديث بالنكارة:** هو مخالفة جماعة الثقات من أصحاب الزهري المكثرين عنه، وممن هم من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري:

فقد رواه صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وعقيل بن خالد [وهم من الطبقة الأولى من ثقات أصحاب الزهري]، وسفيان بن عيينة [ثقة حافظ، من أصحاب الزهري، لكنه لم يسمع هذا الحديث من الزهري، فقد رواه الحميدي وإبراهيم بن بشار وحامد بن يحيى البلخي عنه، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري] [وانظر: الإتحاف (١٧/ ٢٣١/ ٢٢١٦٣)]، ومحمد بن إسحاق، وفليح بن سليمان [صدوقان، من أصحاب الزهري، من الطبقة الثالثة]، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق [حسن الحديث عن الزهري. التهذيب (٣/ ٦١٦)]، ومحمد بن علي بن شافع [روى عنه جماعة، ووثقه الشافعي]، وبكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي [صدوق]، وابن جريج [ولم يسمع ابن جريج هذا الحديث من الزهري، فقد قال في رواية حجاج الأعور عنه: حدِّثت عن ابن شهاب. الإتحاف (١٧/ ٢٣٠/ ٢٢١٦٣)]، وإسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف، وجعل أبا سلمة بن عبد الرحمٰن مكان سعيد بن المسيب؛ فوهم]، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني [صدوق تكلم في حفظه، والجمهور على توثيقه. الميزان (٣/ ٧٤)، المغني (٢/ ٥٩) وقال: «صدوق مشهور»، التهذيب (٣/ ١٠٨)]، والوليد بن محمد الموقري [متروك]:

عن ابن شهاب الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عائشة زوج النبي ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله [منه]، قال [الزهري]: وكلهم حدثني طائفةً من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، قالوا: قالت عائشة: **كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه**، . . . فاقتص الحديث بطوله، وموضع الشاهد منه: فسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: **«يا عائشة! [احمدي الله]، أما الله فقد برَّأكِ»**، فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، وإني لا أحمد إلا الله، قالت: وأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ [النور: ١١] العشر الآيات كلها.

وهذا لفظ صالح بن كيسان، والزيادة لفليح.

وقال فيه معمر: **«أبشري يا عائشة! أما الله ﷻ فقد برَّأك»**، فقالت لي أمي: قومي

إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله ﷻ، هو الذي أنزل براءتي، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ عشر آيات، فأنزل الله ﷻ هذه الآيات [في] براءتي. هكذا وليس فيه الاستعاذة ولا التسمية.

أخرجه بطوله أو طرفاً منه: البخاري في الصحيح (٢٥٩٣ و٢٦٣٧ و٢٦٦١ و٢٦٨٨ و٢٨٧٩ و٤٠٢٥ و٤١٤١ و٤٦٩٠ و٤٧٤٩ و٤٧٥٠ و٦٦٦٢ و٦٦٧٩ و٧٣٦٩ و٧٥٠٠ و٧٥٤٥)، وفي خلق أفعال العباد (٢٦٣ و٢٦٤)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ٤٣/ ١٤٨)، ومسلم (٢٧٧٠/ ٥٦ و٥٧)، وأبو عوانة (٣/ ١٣٦/ ٤٤٧٩ و٤٤٨٠) و(١٦/ ١١٠٥/ ٢١٧٠٨ ـ الإتحاف) و(١٧/ ٢٢٩/ ٢٢١٦٣ ـ الإتحاف)، وأبو داود (٢١٣٨ و٤٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٤٥/ ٥٩٩٠) و(٨/ ١٦٤/ ٨٨٧٤) و(٨/ ١٦٧ و١٦٨/ ٨٨٨٠ ـ ٨٨٨٢) و(١٠/ ١٣٢/ ١١١٨٧) و(١٠/ ١٩٨/ ١١٢٩٦)، وابن ماجه (١٩٧٠ و٢٣٤٧)، والدارمي (٢/ ١٩٤/ ٢٢٠٨)، وابن حبان (٢/ ٣٩١/ ٦٢٤) و(١٠/ ١٣/ ٤٢١٢) و(١٦/ ١٣/ ٧٠٩٩)، وابن الجارود (٧٢٣ و٧٢٥)، وأحمد (٦/ ١١٧ و١٩٤ و١٩٧ و١٩٨ و٢٦٤)، والشافعي في الأم (٥/ ١١١ و١٤٢ و١٩٣)، وفي المسند (٢٦١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٢٢٠ و٢٢/ ٧٢٩ و٧٣٠) و(٢/ ٥١٦/ ١١٠٣ و١١٠٤)، والحميدي (١/ ١٣٦/ ٢٨٤)، وعبد الرزاق (٥/ ٤١٠/ ٩٧٤٨)، وابن هشام في السيرة (٤/ ٢٦٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ١٦٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٧/ ٢٣٣٨٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (٦٧٨ و٦٨١ ـ ٦٨٣ و٦٨٦ و٦٩١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١٢/ ١٥٠٤)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣١٩)، وأبو يعلى (٧/ ٣٦٢/ ٤٣٩٧) و(٨/ ٣٢٢/ ٤٩٢٧) و(٨/ ٣٣٩/ ٤٩٣٣) و(٨/ ٣٤٨/ ٤٩٣٤ و٤٩٣٥)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ٨٩ و٩٠ و٩٢ و١٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٨٣)، وفي المشكل (٢/ ٢١٥ و٢١٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٥٣٩/ ١٤٢٠٦)، والآجري في الشريعة (١٩٠٥ ـ ١٩٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٥٠ ـ ١٠٥/ ١٣٣ ـ ١٣٥ و١٣٨ ـ ١٤١ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٧) و(٢٣/ ١٣٧/ ١٨٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٣٢/ ٢٤٢٥)، وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا (١٦٣ و١٦٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٧٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٣٢)، والعسكري في الأوائل (١٢٤)، وتمام في الفوائد (٣)، واللالكائي في اعتقاد أهل السُّنَّة (٦/ ١٠٥٠/ ١٩٤٦) و(٨/ ١٤٢٩/ ٢٧٥٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٧٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٧٤ و٢٩٦ و٣٠٢) و(١٠/ ٣٦ و٤١ و١٥٣ و٢٨٧)، وفي المعرفة (٥/ ٤٣٢/ ٤٣٨٥)، وفي الشعب (٥/ ٣٨١/ ٧٠٢٧)، وفي الدلائل (٤/ ٦٤ و٧٢)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٢٣٤) و(٢/ ٤٥)، والخطيب في الكفاية (٤١)، وفي تاريخ بغداد (١٤/ ١٢٠)، وفي تلخيص المتشابه (١/ ٢٧٦) [وفي سنده سقط]، والواحدي في أسباب النزول (٣١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٩/ ١٥٣/ ٢٣٢٥)، وفي التفسير (١/ ٤٨٨) و(٣/ ٣٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١٢٤) و(٢٩/ ٣٣٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٢٩).

وانظر فيما لا يصح عمن رواه عن ابن شهاب: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٩٩٨)، المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٨٣/ ١٤٢) و(٢٣/ ٩٧ و١٠٢/ ١٤٥ و١٤٦) و(٢٣/ ١٠٦/ ١٤٨)، الكامل لابن عدي (١/ ٤٠٥) و(٣/ ٤٤١) و(٧/ ١٨٨)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٤١/ ١٢٣٣) و(٢/ ٤٥٣/ ٦١٩١)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٤٨٠)، فوائد الصوري (٤٤)، شعب الإيمان للبيهقي (٥/ ٣٨٢/ ٧٠٢٨)، دلائل النبوة (٤/ ٧٣)، اللطائف لأبي موسى المديني (١٨٣)، إتحاف المهرة (١٧/ ٢٣٠/ ٢٢١٦٣)، التهذيب (١/ ١٢٧).

◙ **تنبيه**: كان سفيان بن عيينة يروي قطعة من هذا الحديث مقتصراً عليها، ويهِم فيها أحياناً، فيرويها مرة على الصواب بنحو حديث الجماعة، فيقول: «**يا عائشة إن كنتِ ألممتِ بذنب؛ فاستغفري الله، فإن العبد إذا ألم بذنب ثم تاب، واستغفر الله ﷻ غفر الله له**»، وكان ربما يهم فيه، ويرويه بالمعنى، فيقول: «**إن كنتِ ألممتِ بذنب، فاستغفري الله؛ فإن التوبةَ من الذنب: النَّدمُ والاستغفار**» [انظر: صحيح ابن حبان (٢/ ٣٩١/ ٦٢٤)، مسند الحميدي (٢٨٤)، مسند أحمد (٦/ ٢٦٤)، غريب الحديث للحربي (١/ ٣١٩)].

ولفظ الجماعة فيه: «**أما بعد يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا؛ فإن كنتِ بريئةً فسيُبرِّئُكِ الله، وإن كنتِ ألممتِ بذنبٍ فاستغفري الله، وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبٍ ثم تاب، تاب الله عليه**».

◙ **ولحديث عائشة في قصة الإفك أسانيد أخرى، وليس فيها ذكر التسمية أيضاً**:

أ ـ فقد روى أبو أسامة حماد بن أسامة، وزهير بن معاوية، وحماد بن سلمة [وهم ثقات]، وفليح بن سليمان، وابن أبي الزناد [وهما صدوقان، ولهما أوهام]، ويحيى بن أبي زكريا الغساني [ضعيف]، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس [صدوق يهم] [وفي روايته ما يستنكر]:

عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة [زاد فليح: وعبد الله بن الزبير]، بحديث الإفك، وموضع الشاهد منه: وأُنزل على رسول الله ﷺ من ساعته، فسكتنا، فرُفع عنه وإني لأتبين السرور في وجهه، وهو يمسح جبينه، ويقول: «**أبشري يا عائشة! فقد أنزل الله براءتك**»، قالت: وكنت أشد ما كنت غضباً، فقال لي أبواي: قومي إليه، ... وهذا لفظ أبي أسامة، فذكر الحديث، ولم يذكر الآيات العشر موضع الشاهد.

ولفظ حماد بن سلمة: ونزل الوحي على رسول الله ﷺ، فما سري عنه حتى رأيت السرور بين عينيه، ثم قال: «**يا عائشة أبشري؛ فإن الله ﷻ قد أنزل عذرك**»، وقرأ عليها القرآن: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ حتى أتى على هذه الآيات، فقال أبواي: قومي فقبلي رأس رسول الله ﷺ، ... الحديث، وتابعه أبو أويس على تقبيل الرأس [عند الطبراني (١٥١)].

أخرجه البخاري (٢٦٦١ و٥٢١٢ و٧٣٧٠) موصولاً، و(٤٧٥٧) معلقاً، ومسلم (٢٧٧٠/ ٥٨)، وأبو داود (٥٢١٩)، والترمذي (٣١٨٠)، وقال: «هذا حديث حسن

صحيح، غريب من حديث هشام بن عروة»، وأحمد (٦/ ٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/٦٠٣/ ١١٧٧)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٨٩/ ٦٧٩) و(١/ ١٩٣/ ٦٨٥)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١١١٢/ ٦١٢)، وأبو يعلى (٨/ ٣٣٤/ ٤٩٢٩) و(٨/ ٣٣٥ و٣٣٩/ ٤٩٣١ و٤٩٣٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ٨٩ و٩٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٥٤٤/ ١٤٢١٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٦٦/ ١٣٦) و(٢٣/ ١٠٦ ـ ١١١/ ١٤٩ ـ ١٥١) و(٢٣/ ١٢٩/ ١٦٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٦٦/ ٧٦٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٦٧).

وانظر في الأوهام: تاريخ بغداد (١٠/ ١٢).

ب ـ ورواه فليح بن سليمان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ويحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن عائشة.

أخرجه البخاري (٢٦٦١)، وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٩٠/ ٦٨٠)، وأبو يعلى (٨/ ٣٣٤/ ٤٩٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٦٦/ ١٣٧).

ج ـ ورواه محمد بن عمرو بن علقمة: نا يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن علقمة بن وقاص، وغيره أيضاً، حدثني أن عائشة خرجت تريد المذهب ومعها أم مسطح، . . . فاقتص حديث الإفك، وموضع الشاهد منه: قالت: فوالله الذي هو أكرمه وأنزل عليه الكتاب! ما زال يضحك حتى إني لأنظر إلى نواجذه سروراً، فمحا عن عائشة وجهه، وقال: **«يا عائشة! أبشري، فإن الله قد أنزل عذرك»**، قالت: فقلت: بحمد الله، لا بحمدك وحمد أصحابك، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾ [النور: ١١] فقرأه إلى قوله: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٥٥٦ ـ ٥٦٠/ ١١٣١ ـ ١١٣٣) و(٣/ ٩٧٧/ ١٦٩٧)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ٨٩ و٩٤).

من طريق محمد بن بشر العبدي [ثقة حافظ]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، كلاهما عن محمد بن عمرو به.

وهذا إسناد حسن، والحديث صحيح.

ورواه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٥٥/ ١٥٣٠)، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري: نا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، وعن يحيى بن عبد الرحمٰن، عن علقمة بن وقاص، قال: لما قال المنافقون لعائشة. . . فذكر حديث الإفك.

قلت: والأول أولى وأشبه بالصواب، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري: ثقة، وقد تكلم فيه، وليس في رتبة ابن أبي زائدة ومحمد بن بشر.

ج خالفهم فوهم وسلك فيه الجادة:

عمرو بن خليفة البكراوي، قال: نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه،** ... فذكر حديث الإفك.

أخرجه البزار (١٤/ ٣٣٤/ ٨٠١١)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٠٨/ ٦١٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٢٩/ ١٦٥)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٥٤/ ٥٦٢٣ ـ أطرافه).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عمرو بن خليفة البكراوي عن محمد بن عمرو، وهو أخو هوذة بن خليفة».

وانظر: المطالب العالية (٨/ ١٣٢/ ١٥٨٠)، وقد ذهب بعض محققي الكتب إلى أن راوي هذا الحديث عن محمد بن عمرو هو عمر بن أبي خليفة العبدي، وهو خطأ محض، فإن الثابت في مخطوط مسند أبي يعلى: «عمرو بن خليفة»، وقد جاء مصرحاً باسمه ونسبه بكراوياً في مسند البزار ومعجم الطبراني وأفراد الدارقطني، وزاد الدارقطني كونه أخا هوذة بن خليفة، وهذا مما يزيل اللبس والإشكال، والله أعلم.

قلت: وهو حديث منكر؛ وهم فيه عمرو بن خليفة البكراوي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٢٩)، وقال: «ربما كان في روايته بعض المناكير»، قلت: وهذا منها [انظر: اللسان (٦/ ٢٠٥)].

د ـ ورواه محمد بن إسحاق، قال: وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، فكل قد اجتمع حديثه في قصة خبر عائشة رضي الله عنها عن نفسها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفر أقرع بين نسائه،** ... فاقتص الحديث بنحو حديث الجماعة، وموضع الشاهد منه: ثم سُرِّي عن رسول الله ﷺ فجلس، وإنه ليتحدر منه مثل الجمان في يوم شاتٍ، فجعل يمسح العرق عن جبينه، ويقول: **«أبشري يا عائشة! فقد أنزل الله براءتك»،** قالت: فقلت: بحمد الله دونكم، ثم خرج إلى الناس فخطبهم، وتلا عليهم ما أنزل الله في القرآن، ... .

أخرجه مطولاً أو طرفاً منه: أبو داود (٤٤٧٤ و٤٤٧٥)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٠/ ٧٣١١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وأبو عوانة [الإتحاف (١٧/ ٢٣١/ ٢٢١٦٣) و(١٧/ ٧٦٠/ ٢٣١٨٥)]، وأحمد (٦/ ٣٥ و٦١)، وابن هشام في السيرة (٤/ ٢٦١)، ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٩٤/ ٦٨٧) و(١/ ١٩٨/ ٦٩٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١٢/ ١٥٠٤) و(٢/ ٩٢١/ ٣٩٢٦ ـ السفر الثاني)، وأبو يعلى في المعجم (٨٥)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ٩٣ و١٠٢)، وفي التاريخ (٢/ ١١٢)،

والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٨٣)، وفي المشكل (٧/ ٤٠٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٢١ و١٢٢/ ١٥٩ و١٦٠) و(٢٣/ ١٦٣/ ٢٦٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٣٢ و٢٣٣) [وفي إسناده وهم].

واختلف فيه على ابن إسحاق:

أ ـ فرواه ابن أبي عدي، وعبد الله بن إدريس، وإسماعيل ابن علية [وهم ثقات أثبات]، وسلمة بن الفضل الأبرش [صدوق، كثير الخطأ، وهو ثبت في ابن إسحاق]، وزياد بن عبد الله البكائي [وهو وإن كان فيه لين؛ إلا أنه ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق] [وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٣)]، وإبراهيم بن سعد [ثقة حجة] [في رواية أحمد بن أيوب عنه، وأحمد هذا: روى عنه عبد الله بن أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أغرب»، التهذيب (١/ ١٦)]:

عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة.

ب ـ ورواه إبراهيم بن سعد [في رواية ابنه يعقوب عنه، وهو أثبت فيه من أحمد بن أيوب]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيَّتهنَّ ما خرج سهمُها خرج بها.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٩)، وابن الأعرابي في المعجم (٩٤٥).

فإما يكون لابن إسحاق فيه إسنادان عن عبد الله بن أبي بكر، أو تكون رواية الجماعة هي المحفوظة، وهو الأقرب، والله أعلم.

وهو حديث صحيح.

وثمة اختلاف آخر يأتي ذكره في تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

• تابع ابن إسحاق على الوجه الأول: أبو أويس، فرواه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة به، لكن في روايته ما يستنكر.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ١١١/ ١٥١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٦٦/ ٧٦٩٩).

وانظر أيضاً: شرح المعاني (٤/ ٣٨٣)، مشكل الآثار (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

• ولحديث عائشة في قصة الإفك أسانيد أخرى فيها مقال، لعلي آتي على ذكرها إذا حان موعده من السنن إن شاء الله تعالى.

وانظر منها على سبيل المثال: ما أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٦٨٤)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١١١٧/ ٦١٦)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ١٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١١٧ ـ ١٢١/ ١٥٢ ـ ١٥٨)، وفي الأوسط (٦/ ٢٧٠/ ٦٣٨٩).

١٢٥ ـ باب ما جاء في من جهر بها

﴿٧٨٦﴾ **قال أبو داود**: أخبرنا عمرو بن عون: أخبرنا هشيم، عن عوف، عن يزيدَ الفارسي، قال: سمعت ابن عباس، قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عَمَدتم إلى براءة وهي من المئين، وإلى الأنفال وهي من المثاني، فجعلتموهما في السبع الطُّوَل، ولم تكتبوا بينهما سطراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟، قال عثمان: كان النبي ﷺ مما يُنزَلُ عليه الآياتُ فيدعو بعضَ مَن كان يكتب له، ويقول له: «**ضع هذه الآيةَ في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا**»، وتُنزَل عليه الآيةُ والآيتان فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتُها شبيهةً بقصتِها، فظننتُ أنها منها، فمِن هناك وضعتُهما في السبع الطُّوَل، ولم أكتب بينهما سطراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

حديث حسن

أخرجه من طريق أبي داود: أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٠).

* * *

﴿٧٨٧﴾ . . . مروان ـ يعني: ابنَ معاوية ـ: أخبرنا عوفٌ الأعرابي، عن يزيدَ الفارسي: حدثني ابن عباس، بمعناه، قال فيه: فقُبِضَ رسولُ الله ﷺ ولم يبيِّن لنا أنها منها.

قال أبو داود: قال الشعبي، وأبو مالك، وقتادة، وثابت بن عُمارة: إن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ حتى نزلت سورة النمل، هذا معناه.

حديث حسن

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٨٠ و٢٨٥ ـ ٢٨٦ و٣٦٩)، وفي الأموال (٤٨)، وابن أبي داود في المصاحف (٩٩)، وابن حذلم في مشيخته (٥٠).

ولفظه عند أبي عبيد في الفضائل، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس، قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال ـ وهي من المثاني ـ، وإلى براءة ـ وهي من المئين ـ، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا سطر: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ووضعتموها في السبع الطُّوَل، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان مما يأتي عليه الزمان، وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا نزلت عليه سورة يدعو بعض من يكتب فيقول: «**ضعوا هذه السورة**

في الموضع الذي يُذكَر فيه كذا وكذا»، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت قصتُها شبيهةً بقصتها، فظننتها منها، وقُبِض رسولُ الله ﷺ، ولم يبيِّن لنا أمرها، قال: فلذلك قرنت بينهما، ولم أجعل بينهما سطر: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ووضعتها في السبع الطُّوَل.

• ورواه أيضاً عن عوف بن أبي جميلة:

يحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل ابن علية، ويزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر غندر، وابن أبي عدي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسهل بن يوسف، والنضر بن شميل، وهوذة بن خليفة، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعثمان بن الهيثم، وروح بن عبادة، وعبد الله بن حمران، وأشعث بن عبد الله الخراساني [وهم ثقات]:

قالوا: حدثنا عوف بن أبي جميلة: حدثنا يزيد الفارسي: ثنا ابن عباس ﵄، قال: قلت لعثمان ﵁: ما حملكم على أن عمدتم إلى سورة الأنفال ـ وهي من المثاني ـ، وإلى سورة براءة ـ وهي من المئين ـ، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطراً [فيه]: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فوضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك؟ فقال [عثمان ﵁]: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمانُ، وهو يُنزَل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا أُنزِل عليه الشيء دعا بعضَ من يكتبُ له، فيقول: **«ضعوا هذه في السورة التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا»**، وإذا أنزلت عليه الآياتُ قال: **«ضعوا هذه الآيات في السورة التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا»**، وإذا أنزلت عليه الآية قال: **«ضعوا هذه الآية في السورة التي يُذكَرُ فيها كذا وكذا»**، وكانت سورة الأنفال من أوائل ما نزل [عليه] بالمدينة، وكانت سورة براءة من أواخر ما أُنزل من القرآن، قال: فكانت قصتُها شبيهاً بقصتِها، فظننا أنها منها، وقُبِض رسولُ الله ﷺ ولم يبيِّن لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قَرنتُ بينهما، ولم أكتب بينهما سطراً [فيه]: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ووضعتها في السبع الطوال. ألفاظهم متقاربة.

زاد أبو أسامة: وكانتا تدعيان في زمان رسول الله ﷺ القرينتين، فلذلك جعلتهما في السبع الطوال [الناسخ والمنسوخ (٥٥٣)].

أخرجه الترمذي (٣٠٨٦) (٥/ ٣١٩/ ٣٣٤٠ ـ ط الرسالة) (٦/ ٥٥١/ ٩٨١٩ ـ تحفة الأشراف)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٥٣/ ٧٩٥٣)، وابن حبان (١/ ٢٣٠/ ٤٣)، والحاكم (٢/ ٢٢١ و٣٣٠)، والضياء في المختارة (١/ ٤٩٤ و٤٩٥/ ٣٦٥ و٣٦٦)، وأحمد (١/ ٥٧ و٦٩)، وأبو بكر بن أبي شيبة في المسند (٨/ ٨٢/ ٧٦٩٠ ـ إتحاف الخيرة)، وفي المصنف (٧/ ٢٦٧/ ٣٥٩٥٣)، وابن زنجويه في الأموال (٨٦)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ١٣٠/ ١٧٦٩)، والبزار (٢/ ٨/ ٣٤٤)، وابن أبي داود في المصاحف (٩٧ و٩٨ و١٠٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠١)، وفي المشكل (١/ ١٢٠ ـ ١٢١) و(٣/ ٤٠٣)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٣٩٦

و٣٩٨/ ٥٥٢ و٥٥٣)، وابن حذلم في مشيخته (٥٠)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٢٨/ ٧٦٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٧٢/ ٢٨٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٥/ ٦٤٥)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢)، وفي المعرفة (١/ ٥١٢/ ٧٠٤)، وفي الدلائل (٧/ ١٥٢)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٣٦)، والبغوي في التفسير (٢/ ٢٦٥)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس.

ويزيد الفارسي: قد روى عن ابن عباس غير حديث، ويُقال: هو يزيد بن هُرْمُز، ويزيد الرقاشي هو: يزيد بن أبان الرقاشي، ولم يدرك ابن عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة، ويزيد الفارسي: أقدم من يزيد الرقاشي» [الأحكام الكبرى لعبد الحق (٤/ ١١٣)، الأحاديث المختارة (١/ ٤٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٦٢)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٨٩)، الدر المنثور (٤/ ١١٩)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا عثمان، ولا روى ابن عباس عن عثمان إلا هذا الحديث».

وقال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، تفرد به عوف عن يزيد، رواه عنه الكبار: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، وإسماعيل ابن علية، وأبو أسامة».

وانظر فيمن وهم فيه على عوف الأعرابي: علل الدارقطني (٣/ ٤٣/ ٢٧٦)، أفراد الدارقطني (١/ ٧٣/ ٢٠٧).

قلت: يزيد بن هرمز المدني، مولى بني ليث: ثقة، وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى أن يزيد الفارسي ـ الذي يروي عن ابن عباس، ويروي عنه عوف الأعرابي وغيره ـ هو يزيد بن هرمز، وممن قال ذلك: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وأبو موسى محمد بن المثنى، والترمذي، وابن حبان، وهو ظاهر صنيع البخاري، وابن سعد، وقال علي بن المديني: «زعموا أن يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز»، وممن فرَّق بينهما وجعلهما اثنين: يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وعمرو بن علي الفلاس [مسائل صالح (١١٥٦)، الأسامي والكنى (٣٦٤)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٨٩/ ٤٨١٤) و(٣/ ٣١٩/ ٥٤٢٢)، سؤالات ابن الجنيد (٦٦٠)، العلل لابن المديني (١٠٧)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٣)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٨٤) و(٧/ ٢٢٠)،

المعرفة والتاريخ (٣/ ١٦٨)، شمائل الترمذي (٤١٢)، الثقات (٥/ ٥٣١) و(٧/ ١٢)، مشاهير علماء الأمصار (٥٤٢)، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٣٧)، الأنساب (٥/ ١٥١)، الأحكام الشرعية الكبرى (٤/ ٣١٤)، تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٧٠ و٢٨٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٣٣ و٤٣٥)].

وعلى هذا فإن قلنا بأنهما واحد، فهو: ثقة، وإن قلنا: هما اثنان؛ فيزيد الفارسي ـ على قلة ما روى ـ قال فيه أبو حاتم ـ على تشدده في الرجال ـ: «لا بأس به»، مما يقتضي تعديله وقبول روايته تلك، ولو كان أبو حاتم يرى في هذا الحديث نكارة لما تردد في وصف يزيد بما يقتضي جرحه ورد حديثه، والله أعلم.

لكن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنهما واحد، فهو أولاً: قول الجمهور، وثانياً: جاء في رواية عون بن ربيعة عن يزيد الفارسي أنه كان كاتباً لابن عباس، وكذا قال محمد بن المثنى، وفي رواية: عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي أنه كان يكتب المصاحف [شمائل الترمذي (٤١٢)، مسند أحمد (١/ ٣٦١)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٦٨)، المصاحف لابن أبي داود (٣٤٧)، الموضح (١/ ٣٣٨)]، وقد صح أن يزيد بن هرمز قد كتب لابن عباس، فقال فيما رواه عنه الزهري ومحمد بن علي: «أنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي إلى نجدة»، وفي رواية لمسلم: قال ابن عباس ليزيد: «اكتب إليه» [صحيح مسلم (١٨١٢)، سنن أبي داود (٢٧٢٨)، سنن النسائي (٧/ ١٢٩/ ٤١٣٤)، مسند أحمد (١/ ٣٥٢)، الأموال لأبي عبيد (٨٥١ ـ ٨٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٤/ ٣٣١٢٨) و(٦/ ٤٩٢/ ٣٣٢١٧) و(٦/ ٥٣٧/ ٣٣٦٥٢)، أخبار المدينة لابن شبة (١/ ٣٤٢/ ١٠٥٩)، وغيرها].

وعليه: فإن يزيد الفارسي ويزيد بن هرمز: كلاهما فارسي، وكلاهما كاتب لابن عباس، وكلاهما يروي عن ابن عباس، وبذلك تسقط حجة من فرق بينهما بكون الأول بصري يروي عن ابن عباس، والثاني مدني يروي عن أبي هريرة، والله أعلم.

ﷺ **والحاصل فإن هذا الحديث حديث حسن**؛ وإنما حسنته ولم أصححه؛ مع صحة سنده ـ فإن رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض ـ؛ لأجل هذا الاختلاف الواقع في يزيد الفارسي، ولكون الترمذي لم يصححه، وإنما اكتفى بتحسينه، وكذلك لأجل حكم أبي نعيم عليه بالغرابة، وقد صححه كما ترى: ابن حبان والحاكم والضياء، والله أعلم.

وانظر فقه هذا الحديث في: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (٢/ ٣٩٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٤٦)، فضائل القرآن لابن كثير (٣٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٦٣)، الفتح لابن حجر (٩/ ٤٢)، أضواء البيان (٢/ ١١٢)، وغيرها كثير.

ﻫ وروى بعضه: هارون بن عمير، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا حبان بن يحيى البهرائي، عن أبي محمد القرشي، قال:

أمرهم عثمان ﷺ أن يتابعوا الطُّوَل، فجُعِلَتْ سورة الأنفال وسورة التوبة في السبع، ولم يَفصِل بينهما ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ١٣١/ ١٧٧٠)، قال: حدثنا هارون بن عمير به.

قلت: هارون بن عمير تصحف اسم أبيه، وإنما هو: هارون بن عمر المخزومي الدمشقي، وقد أكثر عنه ابن شبة وابن أبي الدنيا في مصنفاته، وروى عنه أيضاً: إبراهيم بن إسحاق الحربي وجماعة آخرون، وقد روى له ابن شبة أثراً آخر بنفس هذا الإسناد (٢/ ١٢٠/ ١٧٢٢)، فقال: حدثنا هارون بن عمر، وساق الإسناد بمثله، وهو: هارون بن عمر بن يزيد بن زياد بن أبي زياد أبو عمر المخزومي الدمشقي، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: شيخ دمشقي أدركته، كان يرى رأي أبي حنيفة، وعلى العمد لم نكتب عنه، محله الصدق» [الجرح والتعديل (٩/ ٩٣)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٣)، تاريخ دمشق (٦٤/ ١٤)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٤٣٤)].

وأبو محمد القرشي، وحبان بن يحيى البهرائي: لم أجد لهما ترجمة.

وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الشام مستقيمة، والبهرائي شامي [انظر: الأنساب (١/ ٤٢٠)]، لكني لم أقف له على ترجمة، **فالإسناد ضعيف**.

ﻫ وأما ما قيل بأن يوسف بن مهران روى هذا الحديث عن ابن عباس به؛ وتابع يزيد الفارسي عليه، فلم أجد له في ذلك إلا ما رواه:

شعبة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن أُبي بن كعب، قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٨].

وفي رواية: آخر ما نزل من القرآن: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٤/ ٦٨١/ ٣٦١٧ ـ المطالب)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١١٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٧٨)، والمحاملي في الأمالي (٤٥٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ٣١٠ ـ ٣١٢/ ١٤١٤ و١٤١٦)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٢٨)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩٩/ ٥٣٣)، والحاكم (٢/ ٣٣٨)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٣٩)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٤٥)، والواحدي في أسباب النزول (١٦ و١٧) [وفي السند الثاني قلب].

قال الحاكم: «حديث شعبة عن يونس بن عبيد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر في المطالب: «هذا إسناد حسن»، وفي نسخة: «ضعيف».

قلت: رواه عن شعبة: وكيع بن الجراح، وآدم بن أبي إياس، وعبد الصمد بن

عبد الوارث، ومسلم بن إبراهيم، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وبشر بن عمر الزهراني، وعثمان بن عمر بن فارس.

زاد أحدهم في إسناده عن أبي عامر العقدي: يونس بن عبيد، وقرنه بابن جدعان، وهي رواية منكرة بهذه الزيادة، وقد رواه إسحاق بن راهويه عن أبي عامر بدونها.

وعليه فإن هذا إسناد ضعيف؛ لأجل علي بن زيد بن جدعان، فإنه ضعيف، وشيخه وهو المتفرد بالرواية عنه: وثقه أبو زرعة وابن سعد [التهذيب (٤/ ٤٦١)].

وليس فيه ما يشهد لحديث يزيد الفارسي عن ابن عباس، والله أعلم.

• قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٤٤٥): «وروي عن أُبي بن كعب: آخر ما نزل براءة، **وكان رسول الله ﷺ يأمرنا في أول كل سورة بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولم يأمرنا في سورة براءة بشيء**، فلذلك ضمت إلى الأنفال، وكانت شبيهةً بها».

قلت: لم أجده مسنداً، ولعله يرجع إلى حديث ابن مهران السابق ذكره، والله أعلم.

• وأما ما ذكره أبو داود معلقاً بقوله:

قال الشعبي، وأبو مالك، وقتادة، وثابت بن عُمارة: إن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حتى نزلت سورة النمل، هذا معناه.

فهي مراسيل، لا تقوم بها حجة، وقد وصلها إلى أحد المذكورين، أو إلى غيرهم من التابعين: أبو داود في المراسيل (٣٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٩١/ ٢٦١٦)، وفي التفسير (٣/ ٨١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٦)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٦٣)، وأبو بكر الصولي في أدب الكتاب (١/ ٢٠)، وابن أبي حاتم في التفسير (٩/ ٢٨٧٣/ ١٦٣٠٣ و١٦٣٠٤)، وأبو هلال العسكري في الأوائل (٢٤)، وابن أبي زمنين في تفسيره (١/ ١١٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٩٩ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥).

* * *

٧٨٨ **قال أبو داود**: حدثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن محمد المروزي، وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، ـ قال قتيبة فيه: عن ابن عباس ـ، قال: **كان النبي ﷺ لا يعرف فصلَ السورة حتى تنزِلَ عليه**: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وهذا لفظ ابن السرح.

حديث ضعيف، صوابه مرسل

أخرجه من طريق أبي داود: أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٥) [وفي سنده سقط]، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٨/ ٢٣٢٩)، وابن عبد البر في الإنصاف (٦٣)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣١٥/ ٣٣٦).

● وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار:

١ ـ فرواه ابن عيينة عنه، واختلف عليه:

أ ـ فرواه قتيبة بن سعيد، ومعلى بن منصور، والحسن بن الصباح البزار، وأبو كريب محمد بن العلاء [وهم ثقات]:

عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه أبو داود (٧٨٨)، والحاكم (١/ ٢٣١)، والبزار (١١/ ٢١٧/ ٤٩٧٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢)، وفي المعرفة (١/ ٥١٣ و٥١٤/ ٧٠٥ و٧٠٦)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٨/ ٢٣٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢١٠)، وفي الإنصاف (٦٣)، والواحدي في أسباب النزول (٢١)، وفي الوسيط (١/ ٦١)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣١٥/ ٣٣٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٢ ـ مختصره): «هذا حديث صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٠): «هذا الحديث صحيح».

ب ـ ورواه أحمد بن عبدة [الضبي: ثقة، من أصحاب ابن عيينة]، قال: أنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير ـ قال البزار: أشك في حديث ابن عبدة، قال: عن ابن عباس، أو قال: عن سعيد، ولم يقل: عن ابن عباس ـ، **كان النبي ﷺ لا يعرف خاتمة السورة حتى ينزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فإذا نزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ علم أن السورة قد ختمت، واستقبلت ـ أو: ابتدئت ـ سورة أخرى**.

أخرجه البزار (١١/ ٢١٨/ ٤٩٧٩)، قال: حدثنا أحمد بن عبدة به.

● ورواه محمد بن يحيى بن عيسى بن سليمان البصري: ثنا أحمد بن عبدة، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ٨)، وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٦).

وهذه رواية منكرة، فالحديث مشهور من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، لا عن موسى بن أبي عائشة، ومحمد بن يحيى بن عيسى بن سليمان البصري: قال عنه الذهبي في الميزان (٤/ ٦٤): «أتى بخبر موضوع، اتُّهم به» [وانظر: اللسان (٧/ ٥٧٩)].

ج ـ ورواه عبد الله بن الزبير الحميدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في ابن عيينة، وهو راويته]، وسعيد بن منصور [ثقة ثبت حافظ، من أصحاب ابن عيينة، ذكر روايته ابن حجر في الفتح (٨/ ٦٨١)]، وأحمد بن محمد المروزي [هو أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي، أبو الحسن ابن شبُّويه المروزي: ثقة]، وابن السرح [هو أحمد بن عمرو ابن السرح، أبو الطاهر المصري: ثقة]، ويونس بن عبد الأعلى [الصدفي المصري: ثقة]:

عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: **كان النبي ﷺ لا يعرف فصلَ** [وفي رواية المروزي: **ختم**] **السورة حتى تنزِلَ عليه:** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه أبو داود هنا في السنن (٧٨٨)، وفي المراسيل (٣٦)، والحميدي (١/ ٤٥٨/ ٥٣٨)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٤٠٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٢)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٨/ ٢٣٢٩)، وابن عبد البر في الإنصاف (٦٣)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣١٥/ ٣٣٦).

قال الحميدي في روايته بعد سعيد بن جبير: «ولم يذكر فيه ابن عباس».

وقال أبو داود في المراسيل: «قد أُسند هذا الحديث، وهذا أصح».

وقال البزار بعد رواية أحمد بن عبدة: «وهذا الحديث يرويه عن عمرو من حديث ابن عيينة: جماعة مرسلاً».

قلت: وهو كما قالوا؛ **فالمرسل هو المحفوظ من حديث ابن عيينة**، لا سيما وفيمن أرسله عن ابن عيينة أثبت أصحابه والمقدَّمون فيه.

٢ ـ ورواه ابن جريج عن عمرو، واختلف عليه:

أ ـ فرواه حجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت، أثبت الناس في ابن جريج]، وعبد الرزاق بن همام [ثقة حافظ، من أثبت الناس في ابن جريج، ومن المكثرين عنه]:

عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أن المؤمنين في عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا نزل: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ علموا أن قد نزلت السورة، وانقضت الأخرى. **هكذا مرسلاً.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٢/ ٢٦١٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٧).

ب ـ ورواه الوليد بن مسلم [الدمشقي: ثقة]: ثنا ابن جريج: ثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا نزلت: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ علموا أن السورة قد انقضت. ورواه بعضهم عن الوليد، فلم يذكر فيه: سعيد بن جبير.

أخرجه ابن حبان في الصلاة (٧/ ٧٤/ ٧٣٦٥ ـ الإتحاف)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦١): «وهو كما قال».

ووجدت للوليد فيه عن ابن جريج بنفس هذا الإسناد موقوفاً على ابن عباس بلفظ آخر، ولا أُراه محفوظاً عنه، والله أعلم [انظر: المختارة للضياء (١٠/ ٣١٨/ ٣٤٠)].

ورواه سعيد بن زنبور [هو سعد بن زنبور: ثقة. تاريخ بغداد (٩/ ١٢٧)، اللسان (٤/ ٢٨)]: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عمرو بن

دينار، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: **كان جبريل ﷺ إذا جاء إلى رسول الله ﷺ بالقرآن أول ما يلقي عليه: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا قال جبريل ﷺ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الثانية علِمَ رسولُ الله ﷺ أنه قد ختم السورة، وافتتح الأخرى.**

أخرجه الطبراني في الأوائل (٤٣)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١٠/ ٣١٧/ ٣٣٩).

هكذا رواه سعد بن زنبور من حديث عبد المجيد، فهو غريب من حديثه، والمشهور عنه: ما رواه عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أن ابن عباس قال: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي...﴾ [الحجر: ٨٧] ويأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

ثم رواه سعد بن زنبور مرة أخرى، فقال: حدثنا سَليم بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مثله.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٤/ ٢٨٦٩).

وسَليم بن مسلم الحساب: متروك، منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٨٩)].

وأخاف أن يكون دخل لسعد بن زنبور أو من هو دونه حديث في حديث، فقلب حديث سليم بن مسلم، وجعله من حديث ابن أبي رواد، وابن زنبور لم يكن بذاك المشهور، حتى قال فيه أبو حاتم: «مجهول»، والله أعلم.

ج ـ ورواه قتيبة بن سعيد: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن جريج، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ما كنا نعلم بانقضاء السورة إلا بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٢٣٠/ ٢٤٢).

وقد روي هذا الحديث عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٤٧٨/ ٢٦٤٩ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «وفيه قال قتيبة بن سعيد: لم يسمع الدراوردي هذا الحديث من ابن جريج، قال: غريب من حديث ابن جريج، تفرد به قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن ابن جريج عنه»؛ يعني: عن عطاء بن أبي رباح.

وعليه: فهو معلول من هذا الوجه عن ابن جريج.

والمحفوظ عن ابن جريج: هو المرسل، كما رواه عنه أثبت أصحابه، والله أعلم.

● وإلى هنا: فقد رواه سفيان بن عيينة، وابن جريج [في المحفوظ عنهما] [وهما أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار. شرح العلل (٢/ ٦٨٤)]، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير مرسلاً، ليس فيه ذكر ابن عباس، والله أعلم.

٣ ـ ورواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، **أن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبرئيل فقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، علم أنها سورة.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣١) و(٢/ ٦١١)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٩/ ٢٣٣٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي بقوله: «مثنى، قال النسائي: متروك».

وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦١)، فقال: «فيه نظر؛ فإن فيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، . . .».

قلت: هو حديث منكر؛ أخطأ فيه المثنى بن الصباح اليماني المكي، وهو: ضعيف، وكان اختلط بآخره، قال النسائي وابن الجنيد: «متروك الحديث» [التهذيب (٤/ ٢٢)].

٤ ـ وروى جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٦/ ٥٨١) بسندٍ فيه من يُجهَل حاله، إلى ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: كنا نعرف انقضاء السورة خلف رسول الله ﷺ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فلا تتركوها.

٥ ـ ورواه إبراهيم بن يزيد أبو إسماعيل [الخوزي، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٩٤)]، وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم [رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٢٦)]، وعمر بن قيس [هو المكي المعروف بسندل، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٢٤٧)].

عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان جبريل ﵇ إذا أتى رسول الله ﷺ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، عرف رسول الله ﷺ أنها سورة ختمت، واستقبل السورة الأخرى**. لفظ الخوزي، والآخران بمعناه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٨١ و٨٢/ ١٢٥٤٤ ـ ١٢٥٤٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٧٨) و(٦/ ١٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٢/ ٥٦٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٨/ ٢٣٣٠ و٢٣٣١)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣١٦/ ٣٣٧ و٣٣٨).

٦ ـ وروى عبد العزيز بن الحصين، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من كتاب الله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قال ابن عباس: نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة، **والله ما كنا نقضي السورة حتى تنزل**: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢١١).

قلت: وهذا منكر؛ عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان: متروك، منكر الحديث [اللسان (٥/ ٢٠٢)].

۞ وحاصل ما تقدم من الاختلاف في هذا الحديث على عمرو بن دينار: أن المحفوظ فيه مرسل، ليس فيه ذكر ابن عباس، هكذا رواه عن عمرو أعلم الناس بحديثه: ابن عيينة وابن جريج [في المحفوظ عنهما]، والله أعلم.

● ورواه مُبَشِّر بن عبد الله، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان جبريل إذا نزل على رسول الله ﷺ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، علم أن السورة قد انْقَضَتْ**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ٤٠٦)، قال: حدثنا محمد بن سنان الشيزري، قال: حدثنا عيسى بن سليمان، قال: حدثنا مبشر به.

قلت: ولا يثبت هذا عن سالم بن عجلان الأفطس [وهو ثقة]، فإن الراوي عنه لو كان هو أبو بكر النيسابوري الثقة، فإن بين وفاتيهما قرابة سبع وخمسين سنة، فهو ظاهر الانقطاع، لا سيما مع ما عُرف عن مبشر بن عبد الله بن رزين أبي بكر النيسابوري من أنه لم يرحل في الحديث قط، وإنما سمع بنيسابور [التهذيب (٤/ ٢٠) وغيره]، وسالم الأفطس: جزري حراني، وإن لم يكن مبشر هذا هو أبو بكر النيسابوري فلم أقف له على ترجمة، والراوي عنه: عيسى بن سليمان الشيزري: أصله من الحجاز، سكن حمص، قال أبو حاتم: «هذا شيخ حمصي، يدل حديثه على الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله أفراد [الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٨)، الثقات (٨/ ٤٩٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤١٩/ ١٧٩٩)، غاية النهاية (٢٧٠)]، والراوي عنه: محمد بن سنان بن سرج بن إبراهيم أبو جعفر التنوخي الشيزري القاضي، قال الذهبي في معرفة القراء: «كان صدوقاً، أضر بأخرة»، قلت: وله إفرادات، وهذا منها [المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٢١٤)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ٥٠٩/ ٦٢٢٩)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٢٨٨)، تاريخ دمشق (٥٣/ ١٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٧٠)، معرفة القراء الكبار (٢/ ٥١٧)، غاية النهاية (٣٤٣)]، وستأتي له طرق أخرى عن سالم بلفظ مغاير.

ⓒ وله شاهد من حديث ابن مسعود [عند: البيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٩/ ٢٣٣٣)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣ ـ مختصره)، والواحدي في أسباب النزول (٢٢)، وفي الوسيط (١/ ٦٢)] [ولا يصح].

وروي من قول ابن عمر [عند: الواحدي في أسباب النزول (٢٣)] [وهو منكر].

ⓒ **ولابن عباس في هذا حديث آخر:**

رواه ابن المبارك، وحجاج بن محمد الأعور، وعبد الرزاق بن همام، وسفيان الثوري، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وحفص بن غياث، وعبد المجيد بن عبد العزيز، ومحمد بن بكر البرساني، وعثمان بن عمر، وابن وهب، وجعفر بن حيان:

عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي؛ أن سعيد بن جبير أخبره؛ أن ابن عباس قال: ﴿ولقد آتينك سبعا من المثاني﴾: أم القرآن، قال: وقرأ عليَّ سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال [ابن عباس]: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة، قال ابن عباس: قد أخرجها [وفي رواية: ذخرها] الله لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم.

وفي رواية ابن المبارك: قال ابن جريج: فقلت لأبي: أخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من كتاب الله؟ قال: نعم، ثم قال: قرأها ابن عباس: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الركعتين جميعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٤٥/ ٢١٠)، وفي

المسند (٣٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٤/ ٥٥ و٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٤/ ١٣٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٠)، وفي المشكل (٣/ ٢٤٤ و٢٤٥)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٢٨)، والحاكم (١/ ٥٥٠ ـ ٥٥٢) و(٢/ ٢٥٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٣)، وابن بشران في الأمالي (١٢١٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٨٧ و٥٩٥)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤ و٤٥ و٤٧)، وفي المعرفة (١/ ٥١٠/ ٦٩٩)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٥/ ٢٣٢١)، وابن عبد البر في الإنصاف (٨٠)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٥٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٠/ ٥٨٠)، وفي التفسير (١/ ٣٩)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٥٢ ـ مختصره): «هذا حديث مشهور، ورواته ثقات».

وقال العيني في نخب الأفكار (٣/ ٥٥٤): «والجواب عنه: أن في إسناده عبد العزيز بن جريج والد عبد الملك، وقد قال البخاري: حديثه لا يتابع عليه، ولئن سلمنا أن حديثه يتابع عليه سيعارضه ما يدل على خلافه، وهو حديث أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت**، . . . ، وهذا دليل صريح على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ إذ لو كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة».

قلت: عبد العزيز بن جريج المكي: قال البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني: «قلت له: عبد العزيز بن جريج عن عائشة؟ قال: مجهول، وقيل: هو والد ابن جريج، فإن كان هو فلم يسمع من عائشة، يترك هذا الحديث» [التاريخ الكبير (٦/ ٢٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٢)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٩)، الثقات (٧/ ١١٤)، الكامل (٥/ ٢٨٩)، سؤالات البرقاني (٢٩٧)، التهذيب (٢/ ٥٨٣)، التقريب (٣٨٦)، وقال: «ليِّن»].

• وقد خولف فيما رواه عن سعيد بن جبير في ذلك:

أ ـ فقد روى جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن مسلم بن عمران البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: **أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطُّوَل، وأوتي موسى ﵇ ستاً، فلما ألقى الألواح رُفعت اثنتان وبقي أربع.**

أخرجه أبو داود (١٤٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٠/ ٩١٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٣/ ٩٨٩)، والحاكم (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٥٧/ ٣٨٢ و٣٨٣)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/ ٥٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٦٩٣/ ١٥١٥٠) و(٩/ ٢٩٨١/ ١٦٩٢٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٦٦/ ٢٤١٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: وهو كما قال، على شرط الشيخين [انظر: التحفة (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٩/ ٥٦١٢ ـ ٥٦١٦ ـ ط الغرب)].

• ورواه أيضاً: إسرائيل بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿ولقد آتينك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾، قال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والأعراف، والأنعام، والمائدة. وفي رواية شريك: قال: السبع الطُّوَل.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤٠/ ٩١٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٤/ ٩٩٠) و(١٠/ ١٤٤/ ١١٢١٢)، والحاكم (٢/ ٣٥٥) [وانظر: الإتحاف (٧/ ١٥١/ ٧٥٠٣)]، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/ ٥٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٦٦/ ٢٤١٧).

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري [انظر: صحيح البخاري (٦٢٩٩ و٦٣٠٠)]، وصحح ابن حجر إسناده في الفتح (٨/ ١٥٨).

تنبيه: وقعت زيادة: «مسلم البطين» بين أبي إسحاق السبيعي وسعيد بن جبير في إسناد ابن جرير والحاكم وعنه البيهقي، وهي وهم من رواتها [سفيان بن وكيع عند ابن جرير، وأحمد بن محمد بن يحيى بن مهران السوطي، وهو: مجهول الحال، عند الحاكم والبيهقي]، والمحفوظ بدونها، كما رواه النسائي بإسناد صحيح إلى إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد به بدون الزيادة.

• ورواه هشيم، عن الحجاج، عن الوليد بن العيزار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: هن السبع الطُّوَل، ولم يعطهن أحد إلا النبي ﷺ، وأعطي موسى منهن اثنتين.

أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/ ٥٢)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٤٤/ ٢٣٥٧) و(٢/ ٤٦٨/ ٢٤٢٣).

وهذا إسناد صالح في المتابعات، حجاج هو: ابن أرطأة، وهو: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين.

• ورواه سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قوله: ﴿ولقد ءاتينك سبعا من المثاني﴾، قال: السبع الطوال.

أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (١٤/ ٥٢)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ٥٩/ ١١٠٣٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري [انظر: صحيح البخاري (٢١٦ و٦٠٥٥)].

ولسفيان الثوري فيه أسانيد أخرى، والأقرب عندي أنها أوهام، انظر: جامع البيان (١٤/ ٥٣)، شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٤٦٧/ ٢٤٢٢)، المختارة للضياء المقدسي (١٠/ ٢٢٣ و٢٢٤/ ٢٣٦ و٢٣٧) و(١٠/ ٣٦٤/ ٣٨٩ و٣٩٠).

ولهذا الأثر عن ابن عباس إسناد آخر فيه مقال؛ انظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٨٦)، المختارة للضياء المقدسي (١٠/ ١٩٢/ ١٩٣).

وإسناد آخر عند: ابن الضريس في فضائل القرآن (١٨١).

● **وعلى هذا فالمحفوظ في هذا عن ابن عباس**: أنه كان يرى السبع المثاني هي السبع الطوال، وليس فاتحة الكتاب؛ ودل ذلك على نكارة رواية عبد العزيز بن جريج عن سعيد بن جبير، والله أعلم.

❁ **نعود مرة أخرى إلى ما روي عن ابن عباس في الجهر بالبسملة**:

١ ـ فقد روى حماد بن سلمة [ثقة]، عن عاصم بن بهدلة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يستفتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة (١٢ ـ مختصره للذهبي).

قال الذهبي: «إسناده حسن، والصحيح وقفه».

قلت: قد اختلف فيه على عاصم بن أبي النجود:

فرواه حماد بن سلمة عنه به هكذا مرفوعاً.

● خالفه فأوقفه: شريك بن عبد الله النخعي، فرواه عن عاصم بن أبي النجود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٠)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٢١ ـ مختصره للذهبي).

هكذا رواه محمد بن سعيد بن سليمان الأصبهاني [ثقة ثبت]، وعلي بن حكيم بن ذبيان الأودي الكوفي [ثقة]، عن شريك به موقوفاً.

وهذا إسناد جيد في المتابعات.

ورواه موقوفاً أيضاً: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [وهو ممن روى عن ابن أبي عروبة قبل وبعد اختلاطه، فلم يميز بينهما]، قال: أخبرنا سعيد [يعني: ابن أبي عروبة]، عن عاصم بن بهدلة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنه كان يفتتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٥٢١/ ٧٢٠)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٢٥ ـ مختصره للذهبي).

وهذا إسناد حسن في المتابعات، وهو يعتضد بما قبله، وبهما يثبت موقوفاً من فعل ابن عباس؛ معارضاً لما رواه حماد بن سلمة عن عاصم به مرفوعاً.

إلا أنه قد رواه: عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام: عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن سعيد بن جبير؛ أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في كل ركعة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٩١/ ٢٦١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٦٠)، وعلقه ابن عبد البر في الإنصاف (٧٧).

هكذا مقطوعاً على سعيد بن جبير فعله، وإسناده حسن.

قلت: الأقرب عندي: إما أن يكون عاصم بن أبي النجود قد اضطرب فيه، فقد كان سيئ الحفظ، يضطرب أحياناً في حديثه [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٠)، الميزان (٢/ ٣٥٧)]؛ فلا تقوم بمثله حجة.

وإما أن يكون القول قول الثوري؛ إذ هو أحفظ من رواه عن عاصم، فيكون المحفوظ: مقطوعاً على سعيد بن جبير فعله، وهو ثابت عن سعيد بن جبير من وجوه عديدة، والله أعلم.

● قال الزيلعي نقلاً عن كتاب ابن عبد الهادي في الجهر [نصب الراية (١/ ٣٤٨)]: «طريق سادس لحديث ابن عباس: قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد: ثنا أحمد بن رشد بن خثيم، عن سعيد بن خثيم: ثنا سفيان الثوري، عن عاصم، عن سعيد بن جبير؛ أنه كان يجهر في السورتين بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وقال: حدثنا ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يجهر بها فيهما، انتهى، وهذا أيضاً لا يصح؛ وسعيد بن خثيم: تكلم فيه ابن عدي وغيره، والحمل فيه على ابن أخيه أحمد بن رشد بن خثيم؛ فإنه متهم، وله أحاديث أباطيل ذكرها الطبراني وغيره، وروى له الخطيب في أول تاريخه حديثاً موضوعاً هو الذي صنعه بسنده إلى العباس؛ أنه ﷺ قال له: «أنت عمي، وصنو أبي، وابنك هذا أبو الخلفاء من بعدي، منهم: السفاح، ومنهم المنصور، ومنهم المهدي» مختصر، والراوي عنه هو ابن عقدة الحافظ، وهو كثير الغرائب والمناكير، روى في الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء وكذابين ومجاهيل، والحمل فيها عليهم لا عليه».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٢٥): «وأحمد: ضعيف جداً، وعمه: ضعيف».

قلت: هذا باطل من حديث الثوري بهذه الزيادة فيه؛ والحمل فيه على أحمد بن رشد بن خثيم؛ فإنه متهم، كما قال ابن عبد الهادي، وحديث أبي الخلفاء: حديث موضوع، اتُّهم به أحمد بن رشد هذا، وقد خرجته في كتابي: بحوث حديثية في كتاب الحج، في آخر مبحث: التصدق بوزن شعر المولود فضة، ص (٣٤٤).

والمعروف في هذا عن الثوري: ما رواه عنه أصحابه فيما تقدم ذكره، والله أعلم.

٢ ـ وروى أبو الصلت الهروي: ثنا عباد بن العوام: ثنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٣).

قال ابن عبد الهادي: «وكأن هذا الحديث ـ والله أعلم ـ مما سرقه أبو الصلت من غيره، وألزقه بعباد بن العوام»، وعلل ذلك برواية من رواه عن عباد به مرسلاً، بدون قيد الصلاة [نصب الراية (١/ ٣٤٥)].

وجزم ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٢٤) بسرقة أبي الصلت الهروي له.

قلت: وهذا ظاهر؛ فإن أبا الصلت عبد السلام بن صالح بن سليمان الهروي: ليس بثقة، روى أحاديث مناكير في فضل أهل البيت، وهو متهم فيها [انظر: التهذيب (٢/ ٥٧٧)، الميزان (٢/ ٦١٦)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٤٠٣)].

ᴐ ورواه مطولاً وفيه قصة: يحيى بن طلحة اليربوعي [قال النسائي: «ليس بشيء»، وكذبه ابن الجنيد، وقال ابن حبان في الثقات: «كان يُغرب عن أبي نعيم وغيره»؛ فأخطأ في إدخاله إياه في ثقاته. التهذيب (٤/ ٣٦٦)]، عن عباد بن العوام، عن شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ هزأ منه المشركون**، ويقولون: محمد يذكر إلٰه اليمامة، وكان مسيلمة يتسمى الرحمٰن، **فلما نزلت هذه الآية أُمِر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٨٩/ ٤٧٥٦)، وفي الكبير (١١/ ٤٤٠/ ١٢٢٤٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سالم بن الأفطس إلا شريك، تفرد به: عباد بن العوام».

قلت: قد برئ من عهدته عباد، فقد رواه عنه الثقات الحفاظ مرسلاً، ووصله عنه جماعة ممن يتهمون بالوضع أو سرقة الحديث.

ᴐ ورواه أيضاً: عبد الله بن عمرو بن حسان: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٨).

وقال: «قد احتج البخاري بسالم هذا، وهو ابن عجلان الأفطس، واحتج مسلم بشريك، وهذا إسناد صحيح، وليس له علة، ولم يخرجاه».

فتعقبه الذهبي بقوله: «وابن حسان كذبه غير واحد، ومثل هذا لا يخفى على المصنف».

وتعقبه ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٧٠) بقوله: «وهذه زلة عظيمة؛ فإن عبد الله بن عمرو بن حسان هذا هو الواقعي، نسبه ابن المديني إلى الوضع، وقال الدارقطني: كان يكذب، وقال أبو حاتم الرازي: كان لا يصدق» [وانظر ترجمته في: اللسان (٤/ ٥٣٣)، الجرح والتعديل (٥/ ١١٩)].

وقال ابن عبد الهادي: «وهذا الحديث غير صريح، ولا صحيح، فأما كونه غير صريح؛ فإنه ليس فيه أنه في الصلاة، وأما غير صحيح؛ فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي: كان يضع الحديث، ...، وفي قول الحاكم: احتج مسلم بشريك؛ نظر؛ فإنه إنما روى له في المتابعات لا في الأصول» [نصب الراية (١/ ٣٤٥)].

وحكاه العيني في نخب الأفكار (٣/ ٥٤٩) دون أن يعزوه لقائله، وقال: «فانظر إلى تساهل الحاكم واستهتاره في هذا لأجل إقامة الحجة لما ادعاه».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٧): «هما معذوران في عدم تخريجه؛ فإن

عبد الله المذكور كذبه غير واحد من الأئمة، ونسبه علي بن المديني إلى الوضع، والعجب كيف خفي حاله على هذا الحافظ الكبير».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٧/ ٧٦/ ٧٣٦٧): «علته الراوي عن شريك».

قلت: الصواب من حديث عباد بن العوام أنه رواه مرسلاً:

فقد رواه يحيى بن معين [ثقة حافظ إمام]، وعباد بن موسى الخُتَّلي [ثقة]:

عن عباد بن العوام [ثقة]، عن شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، قال: **كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ بمكة**، قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمٰن، قالوا: إن محمداً يدعو إلى إلـٰه اليمامة، **فأُمِر رسول الله ﷺ فأخفاها، فما جهر بها حتى مات.**

أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٤)، والمفضل الغلابي في تاريخه عن ابن معين (٤/ ٣٧١ ـ الفتح لابن رجب)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٢/ ٦٣٩)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣/ ٩٠).

قال الحازمي: «هذا مرسل، وهو غريب من حديث شريك عن سالم».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٧١): «الصحيح أنه مرسل».

● وروى البيهقي في المعرفة (١/ ٥١٦/ ٧٠٩)، قال: وأخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر، قال: وحدثنا أبو زكريا العنبري، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الوراق، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن، قالا: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يمد بها صوته**، وكان المشركون يهزؤون مكاءً وتصديةً، ويقولون: يذكر إلـٰه اليمامة ـ يعنون مسيلمة، ويسمُّونه الرحمٰن ـ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون فيهزؤون، ﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وأخرجه أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٧) عن شيخ البيهقي به، إلا أن فيه تصحيفاً وزيادة في السند.

قال البيهقي: «هكذا أخبرناه أبو القاسم بن حبيب، وإنما رواه إسحاق عن يحيى بن آدم مرسلاً، ثم قال إسحاق: رواه غير يحيى فزاد فيه: وذكره عن سعيد عن ابن عباس».

وقال الذهبي في مختصر ذكر الجهر بالبسملة (١٣٤/ أ ـ الظاهرية) بعد أن ذكر أن ابن راهويه قد رواه في مسنده عن يحيى بن آدم به مرسلاً، قال: «هذا المرسل أصح».

وممن عزاه لابن راهويه في مسنده مرسلاً: ابن عبد الهادي وابن رجب وابن الملقن وابن حجر وصوَّب إرساله [نصب الراية (١/ ٣٤٦)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٧١)، البدر المنير (٣/ ٥٦٧)، التلخيص الحبير (١/ ٤٢٤)].

قلت: الوهم فيه من شيخ البيهقي والثعلبي؛ فإنه وإن كان إماماً عالماً مفسراً أديباً؛ إلا إنه لم يوصف بالحفظ، بل ولم يوثقه أحد ممن ترجم له، بل قال الذهبي في السير: «وقد تكلم فيه الحاكم في رقعة نقلها عنه مسعود بن علي السجزي»، وقال في المغني: «وهَّاه الحاكم في رقعة بخطه» [تاريخ جرجان (١٩٠)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٤٨٢)، السير (١٧/ ٢٣٧)، المغني (١/ ١٦٦)، تاريخ الإسلام (٢٨/ ١٤١)، طبقات المفسرين (٤٥)]، وأما شيخه: يحيى بن محمد بن عبد الله بن عنبر أبو زكريا العنبري؛ فهو: ثقة حافظ [تاريخ نيسابور (٩٢٩)، السير (١٥/ ٥٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٨٥)].

● تابع شريكاً على إرساله: محمد بن مسلم بن أبي الوضاح أبو سعيد المؤدب [وهو: ثقة. التهذيب (٣/ ٧٠٠)]:

فقد رواه هاشم بن القاسم، قال: ثنا أبو سعيد، قال: ثنا سالم، عن سعيد: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾؟ قال: **كان النبي ﷺ يرفع صوته بـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وكان مسيلمة قد تسمَّى بالرحمٰن، فكان المشركون إذا سمعوا ذلك من النبي ﷺ قالوا: قد ذكر مسيلمة إلٰه اليمامة، ثم عارضوه بالمُكاء والتَّصدية والصفير، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٩/ ٨١٠٠).

وقد ادعى بعضهم بأن هذا لو ثبت لكان دليلاً على النسخ، لكن يُشكل عليه ما أورده ابن حجر في الدراية (١/ ١٣٦)، حيث قال: «ولفظ: الرحمٰن في بقية الفاتحة، وهو قول: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ بعد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فلا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر الرحمٰن، مع وجود ذكر الرحمٰن عقب ذلك».

وقال الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٥): «وطريق الإنصاف أن يقال: أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر؛ لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة، فقد فُقد هاهنا، فلا سبيل إلى القول به، وأما أحاديث الإخفات فهي أمتن، . . .»، وإن كان ذهب بعد ذلك إلى تعليل رواية عدم الجهر في حديث أنس.

وقد ذهب بعضهم إلى إنكار هذه الرواية لكون ادعاء مسليمة للنبوة وتسميه بالرحمٰن إنما كان في آخر حياة النبي ﷺ بالمدينة، وهذه السورة مكية، والواقعة هنا تحكي قصة وقعت بمكة قبل الهجرة، وهذا الذي ذهب إليه صحيح؛ فإن تنبؤ مسيلمة كان في عام الوفود سنة تسع [انظر: صحيح البخاري (٣٦٢٠ و٣٦٢١) وأطرافهما و(٤٣٧٧)، صحيح مسلم (٢٢٧٣ و٢٢٧٤)، السيرة النبوية لابن هشام (٥/ ٢٧٣ و٣٠٠ و٣٠٣)، طبقات ابن سعد (١/ ٢٧٣ و٣١٦)، تاريخ الطبري (٢/ ١٩٩)، زاد المعاد (٣/ ٦١٠)، الفتح لابن حجر (٨/ ٩١)، وغيرها].

ولعله لذلك قال ابن عبد البر في الإنصاف (٣٦): «هذه الرواية ضعيفة في تأويل هذه الآية، لم يتابع عليها الذي جاء بها».

وقال ابن عبد الهادي: «مع أنه ورد في الصحيح أن هذه الآية نزلت في قراءة القرآن جهراً، لا في البسملة، أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ **ورسول الله ﷺ مختفٍ بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن**، فإن سمعه المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، **فقال الله لنبيه**: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك، فيسب المشركون، فيسبوا القرآن، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾» [نصب الراية (١/ ٣٤٦)].

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٣٤): «فهذا أصل الحديث»؛ يعني: رواية البخاري.

❁ **قلت** فعلى هذا: **فإن الصواب من حديث سعيد بن جبير في هذه القصة**:

هو ما رواه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قال: **نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ** [وفي رواية: **مختفٍ**] **بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن**، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، **فقال الله تعالى لنبيه ﷺ**: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيسمع المشركون قراءتك، [وفي رواية: فيسبوا القرآن]، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك: أسمعهم القرآن، ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، يقول: بين الجهر والمخافتة.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٧٢٢ و٧٤٩٠ و٧٥٢٥ و٧٥٤٧)، وفي خلق أفعال العباد (٣٤٨ ـ ٣٥٠)، ومسلم (٤٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٤٩/ ١٦٦٠ و١٦٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٦/ ٩٩١)، والترمذي (٣١٤٥ و٣١٤٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٧ و١٧٨/ ١٠١١ و١٠١٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤ و٢٥/ ١٠٨٥ و١٠٨٦) و(١٠/ ١٥٧/ ١١٢٣٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٩ ـ ٤٠/ ١٥٨٧)، وابن حبان (٥/ ٩٨/ ١٧٩٦) و(١٤/ ٥٢١/ ٦٥٦٣)، وأحمد (١/ ٢٣ و٢١٥)، والبزار (١١/ ٢٥٥ و٢٥٦/ ٥٠٤٠ و٥٠٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ١٨٤ ـ ١٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٤/ ٢٠١٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٩/ ٤٦٦ و٤٦٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣/ ١٢٤٥٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٤ و١٩٥)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ١١٦)، والواحدي في أسباب النزول (٢٩٧)، وفي تفسيره الوسيط (٣/ ١٣٣).

❁ **فظهر بذلكم جميعاً**: بطلان هذه الواقعة التي يحكيها سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن جبير مرسلاً، والله أعلم.

٣ ـ وروى عثمان بن سعيد [الكوفي الزيات: لا بأس به]، قال: حدثنا بشر بن عمارة [الخثعمي الكوفي: ضعيف]، عن أبي روق [عطية بن الحارث: صدوق]، عن الضحاك [هو: ابن مزاحم الهلالي: صدوق، لم يسمع من ابن عباس شيئاً]، عن ابن عباس، أنه قال: أول ما نزل به جبريل على النبي ﷺ قال: «**يا محمد استعذ بالله، ثم قل:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾».

وفي رواية: أول ما نزل جبريل على محمد ﷺ، قال: «**يا محمد قل: أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم**» ثم قال: «**قل:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾» ثم قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٥٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٥ و٢٦/١ و٤ و٦)، والواحدي في أسباب النزول (٢٠).

قال ابن كثير في التفسير (١/ ١٥): «**وهذا الأثر غريب**، وإنما ذكرناه ليُعرَف؛ **فإن في إسناده ضعفاً وانقطاعاً**».

قلت: وهو كما قال.

وله إسناد آخر موقوفاً على ابن عباس، عند البيهقي في المعرفة (١/ ٥٢١/ ٧٢١).

٤ ـ وروى المعتمر بن سليمان، قال: حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي خالد الوالبي، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه أبو داود [من رواية أبي الطيب بن الأشناني. تحفة الأشراف (٤/ ٧٣٨/ ٦٥٣٧ ـ ط دار الغرب)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٦٤)، نصب الراية (١/ ٣٤٦)]، والترمذي (٢٤٥)، والبزار (١/ ٢٥٥/ ٥٢٦ ـ كشف)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٨٠ ـ ٨١)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٥٦٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٥/ ١٢٧١٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣١١) [ووقع عنده مرةً بدل أبي خالد: عمران بن خالد]، والدارقطني (١/ ٣٠٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٦/ ٥٨٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧)، وفي المعرفة (١/ ٥١٥/ ٧٠٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٥/ ٥٨٤).

قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف».

وقال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين، رأوا الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وبه يقول الشافعي.

وإسماعيل بن حماد هو: ابن أبي سليمان، وأبو خالد يقال: هو أبو خالد الوالبى، واسمه هُرْمُز، وهو كوفي».

وقال البزار: «تفرد به إسماعيل، وليس بالقوي في الحديث، وأبو خالد أحسبه الوالبي».

وقال العقيلي: «إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان: حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول، كوفي».

وقال أبو زرعة في الوالبي: «لا أدري من هو، لا أعرفه» [الجرح والتعديل (٩/ ٣٦٥)].

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ، سواء قال: عن أبي خالد، أو: عن عمران بن خالد، جميعاً مجهولين» [وانظر: البدر المنير (٣/ ٥٦٧)].

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (٧٥): «الصحيح في هذا الحديث أيضاً ـ والله أعلم ـ أنه روي عن ابن عباس فعله، لا مرفوعا إلى النبي ﷺ».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٢٢٦) في حكاية كلام ابن عدي: «هذا الحديث غير محفوظ، وأبو خالد مجهول» [وكذا في نصب الراية (١/ ٣٢٤ و٣٤٧)].

وقال في تهذيب سنن البيهقي (١/ ٤٩٨): «إسماعيل فيه مقال، وأبو خالد مجهول».

وقال ابن عبد الهادي: «وقد روى هذا الحديث البيهقي في سننه من طريق: إسحاق بن راهويه، عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، يحدث عن أبي خالد، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة؛ يعني: يجهر بها انتهى، هكذا رواه بهذا اللفظ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس، إنما هو قول غيره من الرواة، وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر فإنما رواه بالمعنى، مع أنه حديث لا يحتج به على كل حال» [نصب الراية (١/ ٣٤٧)].

قلت: كلام الذين حكموا على أبي خالد بالجهالة يقتضي التفريق بينه وبين أبي خالد الوالبي، واسمه هرمز، كذلك فإن أبا حاتم وأبا زرعة الرازيين قد فرَّقا بين راوي هذا الحديث وعدُّوه بصرياً، وبين إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي، والذي وثقه ابن معين، وقال فيه أبو حاتم: «شيخ، يكتب حديثه» [الجرح والتعديل (٢/ ١٦٤ و١٦٥)]، كما فرَّق بينهما أيضاً ابن حبان، إلا أنه أورد هذا الحديث في ترجمة إسماعيل من الثقات [الثقات (٥/ ٥٦٣) و(٦/ ٤٠)].

● **والحاصل:** فإن الأئمة قد اتفقوا على تضعيف هذا الحديث، وإنكاره على إسماعيل بن حماد، غير ابن حبان حيث أورده في الثقات، ومع ذلك فلم يدخله في صحاحه، والصواب مع الجمهور؛ **فهو حديث ضعيف**، والله أعلم.

٥ ـ وروى يحيى بن حمزة، قال: صلى بنا أمير المؤمنين المهديُّ المغربَ، فجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين ما هذا؟ فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ جهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**، قال: قلت: نؤثره عنك؟ قال: نعم.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٨/ ١٠٦٥١)، وفي الأوسط (٣٥)، وابن المقرئ في المعجم (٨٧)، والدارقطني (١/ ٣٠٣)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ

(١٧٣)، وتمام في الفوائد (٩٩٠ و٩٩١)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٥/ ٥٧٨)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١١ ـ مختصره للذهبي)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٤١١ و٤١٢) و(٥٧/ ١٦٣).

من طريق: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، قال: حدثني أبي، عن أبيه به.

قال الطبراني في الأوسط بعد أن روى له حديثين هذا أحدهما: «لا يُروى هذان الحديثان عن المهدي إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما: يحيى بن حمزة».

وفي مختصر الذهبي لكتاب الخطيب: «رواه عن يحيى: ابنه محمد، ومنصور بن شبير، وهو محفوظ عنه».

وأحمد هذا: حدث عن أبيه عن جده عن مشايخ ثقات بأحاديث بواطيل لا يحتملونها، وكان يقبل التلقين، وقال أبو حاتم: «سمعت أحمد يقول: لم أسمع من أبي شيئاً» [الثقات (٩/ ٧٤)، مسند أبي عوانة (٥/ ١٣٨/ ٨١٣٧)، فتح الباب (٤٤٧١)، تاريخ دمشق (٥/ ٤٦٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٨٣)، اللسان (١/ ٦٥٠)].

ومحمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي: روى عن أبيه وجادة، وقال ابن حبان في الثقات: «ثقة في نفسه، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة وأخوه عبيد؛ فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء» [الثقات (٩/ ٧٤)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٤٩)، اللسان (٧/ ٥٧٦)].

وأما منصور بن شبير فلم أقف له على ترجمة، إلا أن يكون تصحف عن منصور بن صقير، ويقال: سقير، وهو: ضعيف [التقريب (٦١٢)]، ويحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقي: ثقة [التقريب (٦٥٩)].

والمهدي أمير المؤمنين، هو: الخليفة أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي [السير (٧/ ٤٠٠)]، وأبوه: الخليفة أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي [السير (٧/ ٨٣)]، وهما مجهولا الحال في الرواية، ولم أجد من وثقهما، ومحمد بن علي بن عبد الله بن عباس: ثقة، وأبوه: علي بن عبد الله بن عباس: ثقة، سمع أباه [وانظر: الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٥٣)].

فهو إسناد ضعيف، لا تقوم به حجة؛ إن كان محفوظاً عن المهدي، وإلا فهو منكر.

٦ ـ وروى جعفر بن عنبسة بن عمرو بن يعقوب اليشكري، أبو محمد الكوفي: ثنا عمر بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حتى قبض.**

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٣٥/ ١٢٥٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٠٤)، وفي الأفراد (١/ ٤٧٩/ ٢٦٥٧ ـ أطرافه)، ومن طريقه: الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٥/ ٩١).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عمر بن حفص المكي عن ابن جريج، ولم يروه عنه غير جعفر بن عنبسة».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣٦٩/ ١١١٢): «علته: الجهل بحال عمر بن حفص المكي، بل لا أعرفه مذكوراً في مظان ذكره وذكر أمثاله، وكذلك راويه عنه، وهو جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي»، وأقره ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٨)، لكن استدرك عليه أن عمر بن حفص ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٧٤).

وقال الذهبي في الميزان (٣/ ١٩٠) بعد أن ذكر هذا الحديث في ترجمة عمر بن حفص المكي: «لا يُدرى من ذا، والخبر منكر، ولا رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد إلا هو وسعيد بن خثيم الهلالي، وسعيد قد وثقه ابن معين، وغمزه غيره، كما تقدم»، وانظر: مختصر الجهر بالبسملة للخطيب (١٣)، اللسان (٦/ ٩١).

وقال في المغني (٢/ ٤٦٤): «لا يعرف، والخبر موضوع».

وقال ابن عبد الهادي: «وهذا لا يجوز الاحتجاج به؛ فإن عمر بن حفص: ضعيف، قال ابن الجوزي في التحقيق: أجمعوا على ترك حديثه، وروى البيهقي له حديثاً عنه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض»**، ثم قال البيهقي: تفرد به عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف، لا يحتج به، والحمل فيه عليه» [سنن البيهقي (٢/ ٩) و(٨/ ١٩٤)، نصب الراية (١/ ٣٤٧)، وانظر: التلخيص (١/ ٤٢٥)].

وأما جعفر بن عنبسة: فقال فيه الدارقطني: «يحدِّث عن الضعفاء، ليس به بأس»، وقال ابن القطان بأنه لا يُعرف، وقال البيهقي في الدلائل في إسناد هو فيه: «إسناد مجهول» [سؤالات الحاكم (٦٨)، ذيل الميزان (٢٤٨)، اللسان (٢/ ٤٦١)].

قلت: هو حديث باطل؛ لتفرد عمر بن حفص المكي به عن ابن جريج، على كثرة أصحابه، ومخالفته فيه الأحاديث الصحيحة.

• وروى إسحاق بن محمد العَرْزَمي، ثنا سعيد بن خُثَيم، عن الأَوْقص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٨٥/ ١١٤٤٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٥/ ٥٧٩) [وفي سنده سقط].

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ الأوقص هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن هشام المخزومي، وهو: ضعيف، يخالف في حديثه [اللسان (٧/ ٢٩٣)]، وسعيد بن خُثَيم: ليس به بأس، وإسحاق بن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال الذهبي في المغني: «واهٍ» [اللسان (٢/ ٧٦)، ضعفاء الدارقطني (١٠٠ و٣٣٩)، المغني (١/ ١١١)].

وهو باطل أيضاً من حديث ابن جريج.

❁ قال ابن عبد الهادي: «الجواب عن حديث ابن عباس يتوجه من وجوه: **أحدها**: الطعن في صحته، فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة لو سلمت من المعارض، فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة، وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة، **الثاني**: أن المشهور في متنه لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر، **الثالث**: أن قوله: جهر؛ إنما يدل على وقوعه مرة؛ لأن «كان» يدل على وقوع الفعل، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج، وما روي من أنه لم يزل يجهر بها فباطل كما سيأتي إن شاء الله تعالى، **الرابع**: أنه روي عن ابن عباس ما يعارض ذلك، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب، وكذلك رواه الطحاوي، ويقوي هذه الرواية عن ابن عباس: ما رواه الأثرم بإسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس؛ أنه قال: أنا أعرابي إن جهرت بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكأنه أخذه عن شيخه ابن عباس، والله أعلم» [نصب الراية (١/ ٣٤٧)] [وانظر: نخب الأفكار (٣/ ٦٠٧)].

❂ **قلت: قد صح في هذا عن ابن عباس موقوفاً عليه** [وقد أعرضت صفحاً عما فيه مقال]:

فقد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة؛ أن ابن عباس كان يستفتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ويقول: إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٢٧/ ١٣٥٦).

وهذا موقوف على ابن عباس، بإسناد صحيح على شرط البخاري [انظر: التحفة (٤/ ٥٣٥ ـ ٥٤٦)].

وانظر فيمن وهم فيه على أيوب: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦١٠) و(٢/ ٩٢/ ٢٦٢٠).

❂ وروى الثوري، وزهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن عبد الملك بن أبي بشير [وهو: ثقة] [قرن زهير مع عبد الملك: عاصماً]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قراءة الأعراب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٩/ ٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٣)، وابن المنذر (٣/ ١٢٧/ ١٣٥٩)، والطحاوي (١/ ٢٠٤).

وهذا موقوف على ابن عباس قوله، بإسناد صحيح.

وتابع عبد الملك عليه بنحوه: أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان [وهو: ضعيف].

أخرجه البزار (٥٢٥ ـ كشف).

وقيل: معنى قول ابن عباس: قراءة الأعراب: أن الأعراب يحسنون ذلك، فيعيِّرُهم بفعل الأعراب إذا تركوا الجهر بها [قاله إسحاق بن راهويه. مسائل الكوسج (١٩٨)].

وانظر أيضاً: فضائل القرآن للمستغفري (٥٨٢ ـ ٥٨٦)، سنن البيهقي (٢/ ٥٠)، مختصر الجهر بالبسملة للخطيب (٢٣)، وغيرها.

وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أنس بن مالك:

أ ـ روى عمرو بن عاصم الكلابي [صدوق]، قال: ثنا همام بن يحيى وجرير بن حازم، قالا: نا قتادة، قال: سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: **كانت مداً**، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمدُّ بسم الله، ويمدُّ الرحمٰن، ويمدُّ الرحيم.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٤٦)، وفي خلق أفعال العباد (٣٨)، وابن حبان (١٤/ ٢٢٣/ ٦٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٣٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٠٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٧/ ٧٣٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٨١/ ١٢١٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وقال الدارقطني: «هذا حديث صحيح، وكلهم ثقات» [تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٥١)، الشذا الفياح (١/ ٢١٠)، التقييد والإيضاح (١٢٠)].

وقال الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٩): «هذا حديث صحيح، لا يعرف له علة، أخرجه البخاري في كتابه».

وقال العراقي في التقييد (١٢٠): «وهذا إسناد لا شك في صحته».

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ١٣٤/ ٢٥٢٤) عن التمثيل الوارد بالبسملة: «ولم يأت بهذا غيره»؛ يعني: عمرو بن عاصم الكلابي.

● فقد رواه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وعفان بن مسلم، ووهب بن جرير، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وبهز بن أسد، ووكيع بن الجراح، وأبو عبد الرحمٰن المقرئ عبد الله بن يزيد، وسليمان بن حرب، وعبد الله بن وهب، وزيد بن الحباب، ومحمد بن أبان الواسطي، وغيرهم:

عن جرير بن حازم: حدثنا قتادة، قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يمدُّ [صوته بالقرآن] مداً**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٤٥)، وفي خلق أفعال العباد (٣٧ و٣٨)، وأبو داود (١٤٦٥)، والترمذي في الشمائل (٣١٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٩/ ١٠١٤)، وفي الكبرى (٢/ ٢٦/ ١٠٨٨) و(٧/ ٢٧٣/ ٨٠٠٥)، وابن ماجه (١٣٥٣)، وابن حبان (١٤/ ٢٢٢/ ٦٣١٦)، وأحمد (٣/ ١١٩ و١٢٧ و١٣١ و١٩٢ و١٩٨ و٢٨٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٦/ ٨٧٢٨)، والبزار (١٣/ ٤٦٤/ ٧٢٤٧)، وأبو يعلى (٥/ ٢٨٤/ ٢٩٠٦) و(٥/ ٣٨٦/ ٣٠٤٧)، والروياني (١٣٦١ و١٣٦٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٠٢/ ٢٣٧٣ و٢٣٧٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٢٦)، وأبو الشيخ

في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٥٧/ ٥٦٢)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٢١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٢)، وفي الشعب (٢/ ٣٩٠/ ٢١٥٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣١٢).

• ورواه بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا بكار بن يحيى ابن أخي همام، قال: حدثنا حرب بن شداد، قال: سمعت قتادة، يقول: سألت أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ مدَّ صوته مداً.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٣١/ ٤٨٦٨)، وفي الصغير (٧١٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حرب بن شداد إلا بكار بن يحيى، تفرد به: بشر بن هلال».

قلت: بكار بن عبد الله بن يحيى، ابن أخي همام، قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وقال مرة: «هو شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٢/ ١٢١)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٠٩)، الثقات (٨/ ١٥١)، غاية النهاية (١/ ١٧٧)، اللسان (٢/ ٣٣٠)]، وشيخ الطبراني فيه جهالة، لكن كلامه يدل على أنه متابع، وبقية رجاله ثقات.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٨): «ذكر ابن أبي خيثمة في كتابه: أن يحيى بن معين سئل عن حديث جرير هذا، فقال: ليس بشيء.

قلت: وروايات جرير بن حازم عن قتادة فيها مناكير، قاله الإمام أحمد ويحيى وغير واحد.

وقد تابعه على هذا: همام، قال: وروي عن قتادة مرسلاً، وهو أشبه، ذكره في العلل.

قلت: وقد روي بإسناد فيه لين، عن حرب بن شداد، عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ قال: **كان إذا قرأ مدَّ صوته مداً.** خرجه الطبراني.

وفي الجملة؛ فتفرَّد عمرو بن عاصم عن همام بذكر البسملة في هذا الحديث.

وقد روي عن شعبة، عن همام بدون هذه الزيادة، خرجه أبو الحسين بن المظفر في غرائب شعبة، وعلى تقدير أن تكون محفوظة، فليس في الحديث التصريح بقراءته في الصلاة، فقد يكون وصف قراءته في غير الصلاة، ويحتمل وهو أشبه: أن يكون أنس أو قتادة قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ على هذا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمد، ولم يرد به حكاية عين قراءته للبسملة».

قلت: وفيما قاله ابن رجب نظر؛ أما نقله عن الدارقطني في ترجيح المرسل على رواية همام الموصولة، فليس بصحيح؛ إذ إن الدارقطني إنما قال ذلك في العلل (١٢/ ١٣٥/ ٢٥٢٤) عن رواية حسام بن مِصَكّ [وهو: متروك. انظر: التهذيب (١/ ٣٧٨)]، عن قتادة، عن أنس: **ما بعث الله نبياً إلا حسن الصوت، حسن الوجه، وكان نبيُّكم كذلك، غير أنه لا يرجِّع**، قال الدارقطني: «قال ذلك عباس البحراني، عن نوح بن قيس، عنه. وغيره

يرويه عن حسام، عن قتادة، من قوله. وكذلك قال سعيد بن بشير؛ رواه عن قتادة، لم يجاوز به. وهذا أشبه»، وهذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطني وإن كان ذكره ضمن الاختلاف في حديث همام وجرير عن قتادة في كيفية القراءة بالمد، إلا أنه عندي من باب الاستطراد بذكر حديث آخر، كما هو ظاهر من سياق الحديثين، كما أنه لا يُعَلُّ حديث ثقتين مثل همام وجرير، بحديثِ متروكٍ مثل حسام بن مصك، أو بمثل ما يرويه سعيد بن بشير، وهو: ضعيف، ممن يروي عن قتادة المناكير، وإنما أراد الدارقطني أن الأشبه من حديث: ما بعث الله نبياً... أنه من مراسيل قتادة، والله أعلم.

وأما ذكره لتضعيف ابن معين لحديث جرير، فهو معارض بتصحيح البخاري له.

وأما قوله بأن روايات جرير بن حازم عن قتادة فيها مناكير، فهذا صحيح إذا تفرد عن قتادة [وانظر مثلاً: الحديث المتقدم برقم (١٧٣)، والحديث رقم (٣٩٤)، الشاهد رقم (٣) من حديث أنس]، ولكنه هنا قد توبع، تابعه همام بن يحيى، وهو من ثقات أصحاب قتادة، بل إن ابن عدي نفسه لما أورد هذا الحديث ضمن أحاديث تفرد بها جرير عن قتادة، استثنى هذا الحديث فقال: «وهذه الأحاديث عن قتادة عن أنس التي أمليتها لا يتابع جريراً أحدٌ؛ إلا حديث: **كان النبي ﷺ يمد صوته بالقراءة**، فإنه رواه همام أيضاً عن قتادة».

وأما متابعة حرب بن شداد عن قتادة، فهي عندي معتبرة؛ فإن راويها عنه ليِّن الحديث، تصلح رواياته في المتابعات، فهي تعضد رواية همام وجرير، والله أعلم.

قلت: وفي هذا الحديث فسَّرت روايةُ جرير روايةَ همام، وأن أنساً نعت قراءة النبي ﷺ بأنها كانت مداً، يمدُّ صوته بالقرآن مداً، ثم مثَّل ذلك أنسٌ لقتادة حتى يقرِّب له المعنى المراد من المدِّ، فقرأ أنس البسملة ومدَّها، لا أن النبي ﷺ كان يقرأ البسملة في الصلاة ويمدُّها هكذا، وإنما هو فعل أنس، كما أن السؤال والجواب لم يقع فيه ذكرٌ للصلاة، وإنما هو لمطلق القراءة، والله أعلم.

قال الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٣٩): «وفيه دلالة على الجهر مطلقاً، وإن لم يتقيد بحالة الصلاة، فيتناول الصلاة وغير الصلاة».

قال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٢): «وأما احتجاج أبي شامة على أن سؤال قتادة له في الحديث الذي أخرجه البخاري عن قراءة النبي ﷺ، وجواب أنس رضي الله تعالى عنه أنها كانت مداً، حيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن، دل على أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة في قراءته؛ ففيه نظر لأنه يحتمل أن يكون ذِكر أنس للبسملة عل سبيل المثال لقراءة النبي ﷺ، فلا ينتهض الدليل على ذلك، ...»، وقال في الفتح (٩/ ٩١): «ولأنه إنما ورد بصورة المثال؛ فلا تتعين».

وأما دعوى العموم التي تمسك بها الحازمي وأبو شامة في هذا الحديث فقد ردها ابن حجر في النكت (٢/ ٧٦٢) بتأصيل جيد.

وعلى هذا فلا يصلح الاحتجاج بهذا الحديث الصحيح على أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة، ولا على أنه معارِض لرواية جماعة الثقات من أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أنس بعدم الجهر بالبسملة، فلا تَعارض بين الأحاديث الصحيحة في الباب، والله أعلم.

وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٣٨)، الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٤٤)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٥٨)، نصب الراية (١/ ٣٥٣).

ب ـ وروى زيد بن الحسين بن عيسى بن زيد: حدثني عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله، عن إسماعيل المكي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

وهو حديث منكر، تقدم ذكره تحت طرق حديث قتادة عن أنس، تحت الحديث رقم (٧٨٢).

ج ـ وروى أصبغ بن الفرج: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

وهو حديث لا يصح، تقدم ذكره تحت طرق حديث أنس، تحت الحديث رقم (٧٨٢).

د ـ وروى محمد بن المتوكل بن أبي السري، قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها، الصبح والمغرب، فكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

وهو حديث منكر، تقدم ذكره تحت طرق حديث أنس، تحت الحديث رقم (٧٨٢).

٢ ـ عن أبي هريرة:

أ ـ روى منصور بن أبي مزاحم؛ أنه حدثه أبو أويس، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٤٤١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٣)، والدارقطني (١/ ٣٠٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٥٤/ ٥٩٣)، والبيهقي (٢/ ٤٧)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٦ ـ مختصره للذهبي)، وفي تاريخ بغداد (٥/ ٩٦).

وقال عثمان بن خُرَّزاذ: ثنا منصور بن أبي مزاحم من كتابه ثم محاه بعدُ.
قال الذهبي: «ما حكه من خبر فهو ساقط».

قال ابن عدي: «وهذا لا يُعرف إلا بأبي أويس عن العلاء، وعن العلاء [كذا، ولعله: ولا رواه إلا] منصور، ولم يقع لي بعلو».

ونقل النووي في المجموع (٣/ ٢١١ ـ ط عالم الكتب) عن الدارقطني قوله: «رجال إسناده كلهم ثقات»، لكن قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٦٠): «نقله عنه النووي في شرح المهذب، ولم أره في سننه فيما وقفت عليه من نسخه، ولعله قالها في مصنفه في الجهر، أو في غيره».

• ورواه إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة جهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه ابن عبد البر في الإنصاف (٥٧)، والخطيب في ذكر الجهر بالبسملة (٧ ـ مختصره للذهبي).

بإسنادين عن إسماعيل في أحدهما: النضر بن سلمة شاذان، وهو: متهم بوضع الحديث [اللسان (٨/ ٢٧٣)]، وفي الآخر: عمر بن الحسن الشيباني، قال الذهبي: «هالك»، وليس كما قال، بل هو ممن يحتمل، ويُقوَّى أمره، وهو: عمر بن الحسن بن علي بن مالك بن أشرس بن عبد الله بن منجاب أبو الحسين الشيباني المعروف بابن الأشناني، وقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون [انظر: تخريج الذكر والدعاء (٣/ ١٠٠٦/ ٤٦٠)، سؤالات الحاكم (٢٥٢)، سؤالات السلمي (٢١٨)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٦)، السير (١٥/ ٤٠٦)، اللسان (٦/ ٧٨) التنكيل (١/ ٣٦٨/ ١٧٠)]، وشيخه أحمد بن خالد بن يزيد الآجري البغدادي: روى عنه جماعة، ووثقه الخطيب البغدادي [تاريخ بغداد (٣/ ١٣٢) و(٥/ ٢٠٩ ـ ط الغرب)، الأنساب (١/ ٥٩)]، وشيخ الخطيب فيه: عبد الملك بن عمر بن خلف بن سليمان، أبو الفتح الرزاز، قال عنه الخطيب: «كتبنا عنه، وكان شيخاً صالحاً، إلا أنه لم يكن في الحديث بذاك، رأيت له أصولاً محكَّكة، وسماعاته فيها ملحقة»، وقد ضُعِّف، قلت: فمنه البلاء، والله أعلم [تاريخ بغداد (١٢/ ١٩٠ ـ ط الغرب)، اللسان (٥/ ٢٦٩)].

وهذا يخالف ما رواه أبو أويس نفسه عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه وعن أبي السائب، عن أبي هريرة، من حديث: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين.

وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس: صدوق يهم، **وهذا الحديث من أوهامه**، ولذلك حكَّه منصور بن أبي مزاحم من كتابه بعد أن حدَّث به، مما يدل على أنه رآه غير محفوظ، والله أعلم.

قال ابن عبد الهادي: «ولو ثبت هذا عن أبي أويس فهو غير محتج به؛ لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو أوثق منه، ...»، ثم أطال في سرد أقوال الأئمة فيه، ثم في بيان منهج الشيخين في إخراجهما لحديث الرواة المتكلَّم

فيهم، وأشار أيضاً لحديث أبي هريرة في قسم الفاتحة، ثم تكلم على الحاكم وتساهله فيما استدركه على صاحبي الصحيح، إلى أن قال: «والمقصود من ذلك: أن حديث أبي أويس هذا لم يُترَك لكلام الناس فيه، بل لتفرده به، ومخالفة الثقات له، وعدم إخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة، ورواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسملة، والله أعلم» [نصب الراية (١/ ٣٤١)، نخب الأفكار (٣/ ٥٥٥)].

ب ـ خالد بن إلياس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«علمني جبرائيل ﷺ الصلاة، فقام فكبر لنا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فيما يجهر به في كل ركعة»**.

ورواه خالد مرة أخرى فقال فيه: **«أمني جبرائيل ﷺ فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٧).

قال ابن عبد الهادي: «وهذا إسناد ساقط؛ فإن خالد بن إلياس: مجمع على ضعفه، . . .، وتكلم الدارقطني في العلل على هذا الحديث، وصوَّب وقفه» [نصب الراية (١/ ٣٤٣)، نخب الأفكار (٣/ ٥٥٦)].

قلت: هو حديث منكر؛ خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٥١٤)، الميزان (١/ ٦٢٧)].

ج ـ روى المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٠/ ٥٦٤) بإسناد رجاله ثقات، عدا شيخ المستغفري [وهو: أبو سعيد عبد الرحمٰن بن أحمد بن حامد بن محمود بن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن أبي وقاص، الزهري النيسابوري، يعرف بالبالوي، وهو: مجهول الحال، ترجمته في الأنساب (١/ ٢٧١) فيمن يعرف بالبالوي] إلى عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧] قال: **«فاتحة الكتاب مع ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»**.

وعبد الرحمٰن بن إسحاق هذا ليس هو أبا شيبة الواسطي، إنما هو المدني المعروف بعباد بن إسحاق [ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه. التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)]، **وحديثه هذا منكر**، وسيأتي بيان نكارته قريباً، حيث خالف ما رواه ابن أبي ذئب [وهو: ثقة فقيه، وهو ثبت في حديث سعيد المقبري]، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم»**.

د ـ أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد، وعلي بن ثابت، والمعافى بن عمران [ووقع في روايةٍ عنه: عن أبي سعيد، بدلاً من سعيد، وهي وهم، والمحفوظ عنه كالجماعة]:

قال أبو بكر: ثنا عبد الحميد بن جعفر: أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قرأتم: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ فاقرؤوا: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحداها»**.

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه.

وفي رواية علي بن ثابت: «**﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ سبع آيات، إحداهن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، ...».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٨/ ٥١٠٢)، والدارقطني (١/ ٣١٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٣) بالموقوف وحده. وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٧ و٥٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٥ و٣٧٦)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٦/ ٢٣٢٤ و٢٣٢٥)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٩ ـ مختصره للذهبي)، والواحدي في الوسيط (١/ ٦١).

[وانظر فيمن وهم في إسناده: البيان (٣٧)، الشعب (٢٣٢٤)].

قلت: قول أبي بكر الحنفي هو الصواب، وروايته أولى من رواية عبد الحميد بن جعفر، فإن أبا بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي أثبت من عبد الحميد بن جعفر؛ فإن الأخير متكلَّم فيه، وقد توبع أبو بكر الحنفي على وقفه، وعليه: **فإن الموقوف هو الصواب، ورفعُه وهمٌ من عبد الحميد**، والله أعلم.

قال الدارقطني: «هذا إسناد جيد حسن» [مختصر الجهر بالبسملة للخطيب (٩)].

هكذا نقل الخطيب عنه، لكنه في العلل (٨/ ١٤٩/ ١٤٦٨) ذكر الخلاف فيه، ثم رجح الموقوف، وقال: «ورواه أسامة بن زيد وأبو بكر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبهها بالصواب».

وقال البيهقي: «روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٢٨٦): «وهذا يدل على أن رفعه كان وهماً من عبد الحميد».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ١٤١/ ٢٣٨٤): «إنما رواه [يعني: عبد الحميد] لأبي بكر الحنفي مرفوعاً، فمر أبو بكر الحنفي إلى الشيخ الذي رواه لهم عنه، فحدثه به موقوفاً، فما ظاهر القصة إلا أنه أنكر أن يكون حدَّث به مرفوعاً، بعد أن عرَّفه أبو بكر الحنفي أنه قد حدَّث به عبد الحميد عنه فرفعه، وإذا كان الأمر هكذا، صارت المسألة مسألة ما إذا رُوي عن رجلٍ حديثٌ فأنكَر أن يكون حدث به.

وإن لم يسلَّم هذا التنزيل، فالمسألة مسألة رجل مضعَّف أو مختلف فيه، رفع ما وقفه غيره من الثقات، وذلك أن أبا بكر الحنفي: ثقة بلا خلاف، وهو قد لقي نوحاً فحدثه به

موقوفاً، ولم يعتمد على ما رواه له عنه عبد الحميد بن جعفر من ذلك مرفوعاً؛ لأن عبد الحميد ينسب إلى القول بالقدر، وكان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن بن حسن بن علي بن أبي طالب».

وقال الذهبي: «صوابه: موقوف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٥٨): «هذا الحديث صحيح».

وعزاه ابن حجر في الإتحاف (١٤/ ٦٦٤/ ١٨٤٤١)، لأبي علي بن السكن في صحاحه، ثم قال ابن حجر: «ونوح ثقة، وعبد الحميد بن جعفر: صدوق، وفيه مقال، وأبو بكر الحنفي: متفق على الاحتجاج به، والموقوف أصح، والله أعلم.

وقد صحح عبد الحق في أحكامه المرفوع [الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٥)]، ونقضه أبو الحسن بن القطان، مع أنه يرى أنه إذا تعارض الوقف والرفع كان الحكم للرافع، لكن استند في هذا إلى أن مدار الحديث على نوح، وقد حقق لأبي بكر أنه إنما رواه لعبد الحميد موقوفاً، والله أعلم».

وقال في التلخيص (١/ ٤٢١/ ٣٤٨): «وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعله ابن القطان بهذا التردد، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر؛ فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما تقوِّيه، وإن كان نوح وقفه؛ لكنه في حكم المرفوع؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في عدِّ آي القرآن».

وسيأتي الرد على هذا في كلام ابن عبد الهادي قريباً.

والحاصل: فإن هذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح.

• وروى هشيم، قال: نا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٥١).

قال الدارقطني في العلل (٨/ ١٣٩/ ١٤٥٨): «وهو الصواب عن أبي معشر».

قلت: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمٰن السندي: ضعيف، وهو صالح في المتابعات.

هـ ـ وروى علي بن ثابت [الجزري، وهو: صدوق]، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هي أم القرآن، وهي أم الكتاب، وهي السبع المثاني**».

أخرجه البيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٧/ ٢٣٢٦).

• خالفه: آدم بن أبي إياس، وعيسى بن يونس، ويزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن نصر الجهضمي، وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، وعبد الله بن وهب، وإسماعيل بن عمر الواسطي، وشبابة بن سوار، وأسد بن موسى [وهم ثقات]، وعمار بن عبد الجبار المروزي [صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٣)، الثقات (٨/ ٥١٨)، سؤالات مسعود السجزي (٩٢)، الإرشاد (٣/ ٨٩٧)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٤)] [١٢]:

رووه عن ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم»**. لفظ آدم بن أبي إياس [عند البخاري]، ولفظ عيسى بن يونس [عند أبي داود]: **«﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني»**، ولفظ يزيد بن هارون: **«هي فاتحة الكتاب، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٤٧٠٤)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٤)، وأبو داود (١٤٥٧)، والترمذي (٣١٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، والدارمي (٢/ ٥٣٩/ ٣٣٧٤)، والحاكم (١٤/ ٦٦٥/ ١٨٤٤٢ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٤٤٨)، والطيالسي (٤/ ٨٠/ ٢٤٣٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢١ ـ ٢٢٢)، والبزار (١٥/ ١٦٤/ ٨٥١٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٤٧) و(١٤/ ٥٩)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٤٤)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٤)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (١٤ ـ رواية أبي الحسن الطرازي)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٤٠/ ١٤٥٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٧٤ و٢٧٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٨٨/ ٦٧١ و٦٧٢ و٦٧٤)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٣٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٦)، وفي الشعب (٢/ ٤٤١ و٤٤٣/ ٢٣٤٤ و٢٣٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٤٥/ ١١٨٧)، وفي التفسير (٣/ ٥٦).

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٤٠/ ١٤٥٩).

هكذا بدون ذكر البسملة فيه، وهو المحفوظ من حديث المقبري عن أبي هريرة.

● قال ابن عبد الهادي بعد حديث عبد الحميد بن جعفر، وبعد ذكر ترجيح الدارقطني للموقوف: «فإن قيل: إن هذا موقوف في حكم المرفوع؛ إذ لا يقول الصحابي: إن البسملة أحد آيات الفاتحة إلا عن توقيف، أو دليل قوي ظهر له، وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار، قلت: لعل أبا هريرة سمع النبي ﷺ يقرؤها فظنها من الفاتحة، وقال: إنها إحدى آياتها، ونحن لا ننكر أنها من القرآن، ولكن النزاع وقع في مسألتين: **إحداهما**: أنها آية من الفاتحة، **والثانية**: أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً، ونحن نقول: إنها آية مستقلة قبل السورة، وليست منها، جمعاً بين الأدلة، وأبو هريرة لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: هي إحدى آياتها، وقراءتها قبل الفاتحة لا تدل على ذلك، وإذا جاز أن يكون مستند أبي هريرة قراءة النبي ﷺ لها، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع، فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة، وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا الحديث: عدم ذكر البسملة، كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحمد لله: هي أم القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم»**، ورواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، هذا مع أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم

فيه، ولكن وثقه أكثر العلماء، واحتج به مسلم في صحيحه، وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر أنه غلط في هذا الحديث، والله أعلم» [نصب الراية (١/ ٣٤٣)، نخب الأفكار (٣/ ٥٥٧)].

وانظر في المناكير أيضاً عن سعيد المقبري: الكامل لابن عدي (١/ ٢٣١)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٦).

و ـ عقبة بن مكرم: ثنا يونس بن بكير: ثنا مسعر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ كان يجهر [في الصلاة]** بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فترك الناس ذلك.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٢) (١/ ١١٤/أ ـ مخطوط رواق المغاربة)، والدارقطني (١/ ٣٠٧) (٢/ ٧٥/ ١١٧٤ ـ ط الرسالة)، والبيهقي (٢/ ٤٧)، والخطيب في الجهر بالبسملة (٨ ـ مختصره للذهبي).

قال الدارقطني: «الصواب أبو معشر».

وقال البيهقي: «هكذا قال أبو العباس السراج: عن عقبة، عن يونس، عن مسعر، عن ابن قيس، وقال الحسن بن سفيان: عن عقبة، عن يونس، عن أبي معشر، [بدل: مسعر]، عن محمد بن قيس بن مخرمة، وهو الصواب» [إتحاف المهرة (١٥/ ٥٨٧/ ١٩٩٤٦)].

زاد في الخلافيات (٢/ ٤٥ ـ مختصره): «ورواية أبي معشر عن محمد بن قيس يرتضيها الحفاظ».

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٩): «وظن بعضهم أنه إسناد صحيح، وليس كذلك؛ فإن السراج وهم في قوله في إسناده: حدثنا مسعر، إنما هو: أبو معشر، كذا قال الدارقطني والخطيب، وقبلهما أبو بكر الإسماعيلي في مسند مسعر، وحكاه عن أبي بكر ابن عمير الحافظ، وقال البيهقي: الصواب أبو معشر، وأبو معشر هو نجيح السندي: ضعيف جداً».

وقال الذهبي: «أبو معشر: ضعيف، تفرد به عنه: يونس بن بكير، ولم يروه غيره، وفيهما مقال».

قلت: فهو حديث ضعيف؛ لأجل أبي معشر نجيح بن عبد الرحمٰن السندي؛ فإنه ضعيف، كان لا يحفظ الأسانيد، ويونس بن بكير: صدوق، تكلم الناس فيه، ولعل المحفوظ عن أبي معشر: ما رواه هشيم [ثقة ثبت]، قال: نا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ أنه كان يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، موقوفاً، تقدم ذكره في الطريق الرابعة قريباً.

ز ـ وروى علي بن الحسن بن المثنى العنبري، بإستراباذ: ثنا الحسن بن أحمد بن مبارك، بِتُسْتَر من أصله: ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: ثنا أبو حذيفة موسى بن

مسعود: ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: **كان النبي ﷺ يجهر بقراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة (٥ ـ مختصره للذهبي).

وهذا حديث موضوع؛ الحسن بن أحمد بن مبارك التُّستَري: متهم بالوضع، قال الذهبي: «روى خبراً موضوعاً عن إسماعيل بن إسحاق القاضي بسندٍ كالشمس، ...» فذكره ثم قال: «أخرجه الخطيب في كتاب البسملة» [الميزان (١/ ٤٨٠)، اللسان (٣/ ٢٣)]، وقال في مختصره لكتاب البسملة: «كأنه موضوع، ...، موضوع بعد إسماعيل»، والراوي عنه: علي بن الحسن بن بندار بن محمد بن المثنى أبو الحسن التميمي العنبري الإستراباذي، وهو: ضعيف؛ واتُّهم أيضاً [اللسان (٥/ ٥١٨)، تاريخ جرجان (٣٢٠)، تاريخ نيسابور (٤٨٩)، تاريخ دمشق (٤١/ ٣١٣)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٢٢٠)].

ح ـ وروى إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة، أنه سمع أبا هريرة يقول: **يفتتح بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة**. ورواه مرة من فعله. موقوف.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦١١)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥١٧/ ٧١٣).

وهذا باطل؛ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة، وصالح بن نبهان مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح، وإلا فلا [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)]، لكن الشأن في الأسلمي.

ط ـ حديث أبي هريرة: **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**.

روى ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، غير تمام»**، قال: فقلت: يا أبا هريرة! إني ربما كنت مع الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله ﷻ: إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها له، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فيذكرني عبدي، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فأقول: حمدني عبدي، ثم يقول: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فأقول: أثنى عليَّ عبدي، ثم يقول: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ فأقول: مجدني عبدي، ثم يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل»**.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧٨٣)، **وهو حديث منكر بهذه الزيادة**.

وانظر في الأباطيل أيضاً عن أبي هريرة: الكشف والبيان (١/ ١٠٤).

ي ـ وروى الليث بن سعد، قال: ثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما

سجد: الله أكبر، فإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٣٤/ ٩٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥١/ ٤٩٩)، وابن حبان (٥/ ١٠٤/ ١٨٠١)، وابن الجارود (١٨٤)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبزار (١٤/ ٤٠٣/ ٨١٥٦)، وابن المنذر (٣/ ١٢٤/ ١٣٥٣)، والطحاوي (١/ ١٩٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٨)، والدارقطني (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ و٣٠٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٦ و٥٨)، وفي المعرفة (١/ ٥١٦/ ٧١٠)، وابن عبد البر في الإنصاف (٥٢ ـ ٥٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ٣٢١).

قال ابن خزيمة: «فأما الجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة فقد صح وثبت عن النبي ﷺ بإسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة سنده واتصاله»، فذكر هذا الحديث، ثم قال: «فقد بان وثبت أن النبي ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة» [المجموع (٣/ ٢٩٢)، التنقيح (٢/ ١٧٨)، مختصر ذكر الجهر بالبسملة للذهبي، اختصره من كتاب الخطيب وأبي شامة (١٣٣/ أ ـ الظاهرية)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الدارقطني: «هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات».

وقال البيهقي: «وهو إسناد صحيح».

وقال في الخلافيات: «رواة هذا الحديث كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح» [المجموع (٣/ ٢٩٢)، التنقيح (٢/ ١٧٨)، مختصر الخلافيات (٢/ ٤٤)].

وقال ابن عبد البر: «وهذا حديث محفوظ من حديث الليث، عن خالد بن يزيد الإسكندراني، عن سعيد بن أبي هلال، وهما جميعاً من ثقات المصريين، وأما الليث، فإمام أهل بلده، وقد رواه غير الليث».

وقال الخطيب في كتابه الذي صنفه في الجهر بالبسملة في الصلاة: «هذا الحديث ثابت صحيح، لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله» [المجموع (٣/ ٢٩٢)، التنقيح (٢/ ١٧٨)، مختصر الجهر بالبسملة (١)].

● ورواه حيوة بن شريح [وعنه: عبد الله بن وهب]:

عن خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة]، عن سعيد بن أبي هلال [مصري، أصله من المدينة: صدوق]، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى إذا بلغ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين، فلما ركع، قال: الله أكبر، فلما رفع رأسه، قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: الله أكبر، ثم سجد، فلما رفع، قال: الله أكبر، فلما سجد، قال: الله أكبر، فلما رفع، قال: الله أكبر، ثم استقبل قائماً مع التكبير، فلما قام من الثنتين، قال: الله أكبر، فلما سلم، قال: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٢/ ٦٨٨)، وابن حبان (٥/ ١٠٠/ ١٧٩٧)، والدارقطني (١/ ٣٠٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥١٧/ ٧١١)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١ ـ مختصره للذهبي).

وحديث نعيم المجمر هذا عن أبي هريرة: استشهد به البخاري في الصحيح متابعة معلقاً، بعد حديث أبي هريرة (٧٨٢) فيمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، مستدلاً به على جهر المأموم بالتأمين، ولم يسق متنه.

قلت: فهذا إسناد مدني ثم مصري جيد.

• ورواه يحيى بن غيلان [الخزاعي الأسلمي البغدادي: ثقة]: ثنا رشدين [هو: ابن سعد المصري: ضعيف]: حدثني عمرو ـ يعني: ابن الحارث ـ، عن سعيد بن أبي هلال؛ أن نعيماً المجمر حدثه؛ أنه صلى وراء أبي هريرة، فقرأ أم القرآن، فلما قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، ثم كبر لوضع الرأس، ثم قال حين فرغ: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٧)، ومن طريقه: ابن بشران في الأمالي (٦٠٧).

قال ابن قدامة في المغنى (١/ ٢٨٥): «وحديث أبي هريرة الذي احتجوا به ليس فيه أنه جهر بها، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار، كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ، مع إسراره بهما».

وقد أجاب شيخ الإسلام عن حديث نعيم المجمر بهذا بجواب جيد، يأتي نقله بتمامه في خاتمة هذا المبحث.

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٧): «وسعيد وخالد وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي في علله عن أبي زرعة الرازي، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان. يعني: مدلَّسة عنهما [سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٢/٨٦٧)].

ثم هذا الحديث ليس بصريح في الجهر، إنما فيه أنه قرأ البسملة، وهذا يصدُق بقراءتها سراً، وقد خرجه النسائي في باب: ترك الجهر بالبسملة.

وعلى تقدير أن يكون جهر بها، فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة، كما جهر عمر بالتعوذ لذلك.

وأيضاً؛ فإنه قال: قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، وهذا دليل على أنها ليست من أم القرآن، وإنما تقرأ قبل أم القرآن تبركاً بقراءتها.

وأيضاً؛ فليس في الحديث تصريح بأن جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة نقله صريحاً عن النبي ﷺ، وإنما فيه أن صلاته أشبه بصلاة النبي ﷺ من غيره».

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٦) عن ابن عبد الهادي في كتابه الجهر بالبسملة

فيما استدركه على الخطيب، قال ابن عبد الهادي في رده على من احتج بحديث نعيم المجمر: «والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه حديث معلول؛ فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدَّث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح، فرواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، . . . [فذكر الحديث بتمامه إلى قوله:] والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، ورواه مسلم بنحو ذلك، هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة، قال ابن عبد البر: وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه، . . . [ثم ذكر حديث سعيد بن سمعان عن أبي هريرة المتقدم برقم (٧٥٣)، ثم قال:] وليس للتسمية في هذا الحديث، ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة، فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقةً حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله: «**من المسلمين**» في صدقه الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلِط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق في حديث: «**جعلت الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً**»، . . . ، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة، كزيادة معمر ومن وافقه قوله: «**وإن كان مائعاً فلا تقربوه**»، . . . [إلى أن قال:] وفي موضع يتوقف في الزيادة، كما في أحاديث كثيرة، وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه.

وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر؛ لأنه قال: فقرأ، أو فقال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها، فإن قيل: لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولاً واحداً، ولقال: فأسر بالبسملة، ثم جهر بالفاتحة، والصلاة كانت جهريةً بدليل تأمينه وتأمين المأمومين، قلنا: ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة، ومثل هذا لا يقدَّم على النص الصريح المقتضي للإسرار، ولو أُخذ الجهر من هذا الإطلاق؛ لأُخذ منه أنها ليست من أم القرآن، فإنه قال: فقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ أم القرآن، والعطف يقتضي المغايرة.

الوجه الثاني: أن قوله: فقرأ، أو قال؛ ليس بصريح أنه سمع منه، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتةٍ لقربه منه، . . .، وأيضاً فلو ساغ التمسك على الجهر بمجرد قوله: فقرأ؛ لساغ لمن لا يرى قراءتها بالكلية الاعتماد على ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت**، قال الطحاوي: في هذا الحديث دليل على أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليست من فاتحة الكتاب، ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب، والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الأولى لأنها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك أيضاً في الثانية، فلما انتفى بهذا أن يكون قرأها في الثانية؛ انتفى أن يكون قرأها في الأولى، وعارض هذا حديث نعيم المجمر؛ بل هو أولى لاستقامة طريقه، وفضل صحته على حديث نعيم، فإن قيل: إنما أراد أبو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية، قلنا: هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره، وذلك لا يسوغ إلا لموجب، وأيضاً: فلو أراد اسم السورة لقال بفاتحة الكتاب، أو بسورة الحمد، أو بأم القرآن، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم، كما في البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «**أم القرآن هي السبع المثاني**»، وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»، وفي رواية: «**بفاتحة الكتاب**»، وأما تسميتها بجملة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فلا يعرف ذلك عندهم، فدل على أنه أراد استفتاحه بهذا الآية دون البسملة، وهذا الحديث إسناده أصرح دلالة من حديث نعيم، والله أعلم.

الوجه الثالث: أن قوله: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ: إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها، وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه، وأما التسمية ففي صحتها عنه نظر، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره، ومما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه: ما في الصحيحين: عن ثابت عن أنس، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل: قد نسي، فهذا أنس قد أخبر بشبه صلاته بصلاة النبي ﷺ، فكان يطيل ركعتي الاعتدال، والفصل إلى غاية يظن به النسيان، ومع ذلك فالشافعية يكرهون إطالتهما، وعندهم وجهان في بطلان الصلاة بها، فهلا كان حديث أنس هذا دليلاً على وجوب إطالتهما؛ مع صحته، وموافقته للأحاديث الصحيحة، كما كان حديث أبي هريرة دليلاً على وجوب قراءة البسملة والجهر بها؛ مع علة مخالفته للأحاديث الصحيحة، وأيضاً فيلزمهم أن يقولوا بالجهر بالتعوذ؛ لأن الشافعي روى: أخبرنا ابن محمد الأسلمي، عن ربيعة بن

عثمان، عن صالح بن أبي صالح؛ أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم، فهلا أخذوا بهذا، كما أخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في الصحيح عنه: فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير.

وكيف يُظَنُّ بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة، وهو الراوي عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي**، . . .» [فذكر الحديث بتمامه، ثم قال:] وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لابتدأ بها؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى إنه لم يخل منها بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال، قال ابن عبد البر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبينَ منه. . . .».

ثم قال: «وأيضاً: فلا ريب أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أئمة الصحابة كانوا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ، وأشد تحرياً لها من أبي هريرة، وقد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من أئمة الصحابة: لا يرون الجهر بالبسملة في الصلاة، قال الترمذي في جامعه بعد ذكره ترك الجهر: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني؟! وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف، ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الأثبات لنعيم موجباً لرده؟ إذ مقتضى العلم: أن يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح كما فعلنا نحن» [وانظر أيضاً: نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٧٣)].

وقال ابن حجر في النكت (٢/ ٧٧٠): «وهو حديث صحيح لا علة له، ففي هذا رد على من نفاها ألبتة، وتأييد لتأويل الشافعي رضي الله تعالى عنه، لكنه غير صحيح في ثبوت الجهر، لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حال مخافتته لقربه منه، فبهذه تتفق الروايات كلها».

قلت: الحق مع ما ذهب إليه ابن رجب وابن عبد الهادي، والله أعلم، ولحديث أبي هريرة هذا طرق كثيرة بدون ذكر التسمية فيه، نذكر شيئاً منها:

أ ـ مالك، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي، وغيرهم:

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة؛ أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: **والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**. هذا لفظ مالك

مختصر، وبنحوه لفظ ابن عيينة، ولفظ معمر وشعيب ويونس مطول بنحو الرواية الآتية.

وقرن بعضهم بأبي سلمة: أبا بكر بن عبد الرحمٰن.

أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٧ و٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٧/ ١٥٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤ و١٥/ ٨٦٣ و٨٦٦)، وأبو داود (٨٣٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨١/ ١٠٢٣) و(٢/ ١٩٥/ ١٠٦٠) و(٢/ ٢٣٥/ ١١٥٥ و١١٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٢/ ٦٥١) و(١/ ٣٧١/ ٧٤٥ و٧٤٦) و(٢/ ٢٩/ ١٠٩٧)، والدارمي (١/ ٣١٥/ ١٢٤٨)، ومالك في الموطأ (١٩٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٩١/ ٥٧٩)، وابن حبان (٥/ ٦٢/ ١٧٦٦) و(٥/ ٦٣/ ١٧٦٧)، وابن الجارود (١٩١)، وأحمد (٢/ ٢٣٦ و٢٧٠)، والشافعي في الأم (١/ ١١٠)، وفي المسند (٣٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٦١/ ٢٤٩٥)، والبزار (١٤/ ٢٧٦ و٢٧٧/ ٧٨٦٨ و٧٨٦٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩١ و٢٤٩٢ و٢٤٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٤/ ١٣٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٩/ ٢٨٨٤) و(٤/ ٢٢١/ ٣١٣٥)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٥٣ و١٥٤)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٢)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦١ و٢٦٢/ ١٧٤٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٨/ ٧٥٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٠/ ٦١١).

ب ـ ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: **«سمع الله لمن حمده»** حين يرفع صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: **«ربنا ولك الحمد»**، ثم يكبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس.

ثم يقول أبو هريرة: **إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ**.

وهو حديث متفق عليه [البخاري (٧٨٩ و٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٨ و٢٩)] [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧٣٨)].

ج ـ يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ قال: **إنها لصلاة رسول الله ﷺ**.

أخرجه مسلم (٣٩٢/ ٣١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٨/ ١٥٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٨)، والبزار (١٥/ ٢٠١/ ٨٥٩٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٢/ ٥٩٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٢).

د ـ ابن أبي ذئب: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: **«سمع الله لمن حمده»**، قال: **«اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد»**، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: **«الله أكبر»**.

أخرجه البخاري (٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٣١٩ و٤٥٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩٣) و(٢٥٠٣) [وفي سنده زيادة، وهي خطأ]، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢١ و٢٤٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٧٧).

هـ ـ سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة كان يكبر كلما خفض ورفع، ويحدث **أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.**

أخرجه مسلم (٣٩٢/ ٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٧)، وأحمد (٢/ ٤١٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣١٧ و١٨٩٢ و٢٤٩٨ و٢٥٦٩).

و ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبا هريرة أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما رفع ووضع، فإذا انصرف قال: **أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢ و٥٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٦)، والبزار (١٤/ ٣١٦/ ٧٩٦١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٧/ ٥٩٤٩).

إسناده حسن، وهو حديث صحيح.

ز ـ ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزُّرَقيين، فقال: ترك الناسُ ثلاثةً مما كان رسول الله ﷺ يفعلُ: **كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً، ثم سكت** [وفي رواية: **ويسكت بين التكبير والقراءة**] **هُنيَّةً؛ يسأل الله ﷻ من فضله، وكان يكبر إذا خفض ورفع.**

حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٧٥٣).

٣ ـ عن معاوية بن أبي سفيان:

أ ـ رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج [ثقة فقيه، إمام أهل مكة]، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم [مكي، صدوق]، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره؛ أن أنس بن مالك أخبره، قال: صلى معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي [ساجداً] حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلَّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسَرقتَ الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٥/ ٢١٢)، وفي السنن (٤٣)، وفي المسند (٣٦)، قال: أخبرنا عبد المجيد به.

ومن طريقه: الحاكم (١/ ٢٣٣)، وابن المنذر (٣/ ١٢٦/ ١٣٥٤)، والدارقطني (١/ ٣١١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٥١٨/ ٧١٤)، والواحدي في الوسيط (١/ ٥٩).

قال الشافعي: «قد خولف ابن أبي رواد في هذا الإسناد، والحديث صحيح».

قلت: خالفه من هو أثبت منه في ابن جريج: فرواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد؛ أن معاوية صلى بالمدينة للناس العتمة، فلم يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس، فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار، فقالوا: يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ والله أكبر حتى تهوي ساجداً؟ فلم يعد معاوية لذلك بعدُ.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٩٢/ ٢٦١٨)، ومن طريقه: الدارقطني (١/ ٣١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩)، وعلقه ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٠).

لكن الدارقطني حمل إسناد عبد الرزاق على إسناد الشافعي، وأما في المتن فحمل لفظ حديث الشافعي على لفظ حديث عبد الرزاق ولم يبين هذا من هذا [وانظر كلام البيهقي في السنن].

قال ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٠): «عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص: يروي عن معاوية؛ إن كان سمع منه».

قلت: رواية ابن أبي رواد هذه شاذة، حيث زاد في إسناده: أنس بن مالك، والمحفوظ: ما رواه عبد الرزاق، بإسقاط أنس من الإسناد، وعبد الرزاق: ثقة حافظ، من أصحاب ابن جريج المقدَّمين فيه، وأكثرهم عنه رواية، وأما عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: فإنه صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ لكن يهم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبتٌ في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثبت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وعبد الرزاق أثبت منه فيه، والله أعلم [انظر: التهذيب (٢/ ٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٩٧)، الميزان (٢/ ٦٤٨)، السير (٩/ ٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٦/ ٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٦)، المجروحين (٢/ ١٦١)، الكامل (٥/ ٣٤٤ ـ مطبوع) (٢/ ٣٢٥/ب ـ مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/ ١٦٦ و٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)].

فإن قيل: خالفتَ في ذلك ما ذهب إليه ابنُ عبد البر؛ حيث قال في الاستذكار (١/ ٤٥٩): «ذكره الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج، وذكره عبد الرزاق عن ابن جريج فلم يذكر أنس بن مالك، وعبد المجيد أيضاً أقعد في ابن جريج، وأضبط لحديثه من عبد الرزاق، وذكر عباس الدوري عن يحيى بن معين؛ أنه سئل عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد؟ فقال: ثقة كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان أصحابه يصلحون كتبهم بكتابه».

قلت: هذا صحيح، إذا عورضت رواية ابن أبي رواد برواية أبي عاصم النبيل مثلاً، فإن ابن أبي رواد يُقدَّم عليه [انظر فيما تقدم الحديث رقم (٥٤٥)]، وكذلك فإنه يُقدَّم على جماعةٍ ممن يروي عن ابن جريج، لكن ابن أبي رواد له مناكير عن ابن جريج، كما تقدم ذكره عن ابن عدي، وقد تقدم معنا أحاديث خالف فيها ابنُ أبي رواد بعضَ أصحاب ابن جريج، وفيهم عبد الرزاق، وكانت هذه الأحاديث من أوهام ابن أبي رواد على ابن جريج، أصاب فيها عبد الرزاق وغيره [انظر الحديثين المتقدمين برقمي (٤٦١ و٦٤٦)].

وقبل أن نتكلم عن إسناد عبد الرزاق المحفوظ، ننبه على ما وقع في روايته من خطأ، يحتمل أن يكون من النساخ، أو من راوي المصنف نفسه، وهو: إسحاق بن إبراهيم الدبري، وقد تُكُلِّم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، كما أن الدبري كان يصحف، ويحرف [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)]، وهذا الخطأ هو ما وقع في النسخة المطبوعة من المصنف، وفي ثقات ابن حبان هكذا: «عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد»، بزيادة «بن» بين عبدِ الله وكنيتِه أبي بكر، إذ المعروف في هذه الطبقة هو: أبو بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، وهو مشهور بكنيته: أبو بكر بن حفص، وهو: ثقة، روى عن أنس بن مالك وابن عمر وغيرهما، وروى عنه: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وابن جريج، وغيرهما، وهذا هو الموافق لما رواه ابن أبي رواد، كما أن جماعة ممن ذكر الاختلاف بين رواية ابن أبي رواد وعبد الرزاق، مثل: ابن عبد البر وابن رجب، لم يذكروا اختلافاً سوى إسقاط أنس من إسناد عبد الرزاق، والله أعلم [انظر: كنى البخاري (١٠)، التاريخ الكبير (٥/ ٧٦)، كنى مسلم (٢٧٨)، كنى الدولابي (١/ ٣٦٩)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٦) و(٩/ ٣٣٨)، الثقات (٥/ ١٢ و٥٠ و٥٦٣ و٥٧٦) و(٧/ ٦٥٦)، تهذيب الكمال (١٤/ ٤٢٣)]، وأبو بكر بن حفص هذا له ولدان: سعيد وعبد الملك، ولم أجد له ولداً يقال له عبد الله، والله أعلم.

وعليه: فإن إسناد عبد الرزاق بعد تصحيح الخطأ: **إسناد ليس بمتصل**، لعدم ثبوت سماع أبي بكر بن حفص من معاوية، ولكونه يحكي واقعة الأغلب أنه لم يدركها، فإنه لم يسمع من أبي هريرة ولا من عائشة [قاله أبو حاتم. المراسيل (٩٥٦ و٩٥٧)]، ووفاة معاوية كانت بعد وفاتيهما بما يقرب من سنة إلى ثلاث سنين [سنة (٦٠)]، لذا قال ابن حبان: «يروي عن معاوية؛ إن كان سمع منه».

ومما يزيد ذلك وضوحاً، وهو أنه لم يسمع من معاوية: تأخر وفاة من سمع منهم أبو بكر من الصحابة، مثل عبد الله بن عمر [توفي سنة (٧٣) أو (٧٤)]، وأنس بن مالك [توفي سنة (٩٢) أو (٩٣)]، وأن أكثر روايته عن التابعين، ولذا فإن البخاري ومسلماً لم يخرجا له عن أحد من الصحابة، وإنما أخرجا له كلاهما أو أحدهما عن: عروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن حنين، والله أعلم.

وإذ ظهرت علة هذا الحديث، وانقطاعه، يظهر لك وجه العجب من قول الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز، وسائر الرواة متفق على عدالتهم، وهو علة لحديث شعبة وغيره عن قتادة عن أنس قال: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**؛ فإن قتادة على علو قدره يدلس، ويأخذ عن كل أحد، وإن كان قد أُدخل في الصحيح حديث قتادة، فإن في ضده شواهد، أحدها ما ذكرناه، ...» [مخطوط رواق المغاربة (١/ ١١٤/أ)].

قلت: حديث قتادة عن أنس في غاية الصحة، ولا وجه لإعلاله، بل غيره يُعَلُّ به، إذ الصحيح يُعَلُّ به غيره، لا العكس، وقد ثبت سماع قتادة لهذا الحديث من جهتين، فإن شعبة لم يكن يحمل عن شيوخه إلا ما سمعوه من شيوخهم، لا سيما قتادة والأعمش وأبا إسحاق السبيعي، فقد قال فيهم: «كفيتكم تدليس ثلاثة»، ثم ذكرهم [معرفة السنن والآثار (١/ ٨٦)]، قال ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة: أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معنعنة» [طبقات المدلسين (٥٨)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)].

فكيف وقد جاء فيها التصريح بالسماع بما لا يدع مجالاً للشك؛ ففي رواية شعبة، قال: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم، ونحن سألناه عنه، وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، وسبق تقرير ذلك في موضعه، والله أعلم.

وقال الدارقطني: «كلهم ثقات»، قلت: نعم؛ لكنه معلول.

ب ـ ورواه أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمٰن [هو: الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، وهو: صدوق]: ثنا إسماعيل بن عياش [روايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذه منها]: ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده؛ أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة حاجاً أو معتمراً، فصلى بالناس فلم يقرأ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حين افتتح القرآن، وقرأ بأم الكتاب، فلما قضى الصلاة أتاه المهاجرون والأنصار من ناحية المسجد، فقالوا: أتركت صلاتك يا معاوية؟ أنسيتَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فلما صلى بهم الأخرى قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١١).

قلت: قد وهم ابن عياش في زيادة: «عن جده» في هذا الإسناد، وقصر في متنه؛ فلم يذكر ترك التكبير:

ج فقد رواه الفضل بن العلاء [ليس به بأس. التهذيب (٣/ ٣٩٤)]: ثنا ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، أن معاوية قدم المدينة فصلَّى بالناس صلاةً فجهر فيها، ولم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم ركع فلم يكبر، ثم قام في الثانية فلم يكبِّر، فلما صلَّى وسلَّم، ناداه المهاجرون والأنصار من كلِّ ناحية: يا معاويةُ أَسَرَقْتَ صلاتك أم نسيت؟ أين ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ حين افتتحت أُمَّ القرآن؟ وأين الله أكبر؟

فعاد لهم فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وكبَّر حين سجد وحين قام.

أخرجه الخطيب في الجهر بالبسملة (٢٧ ـ مختصره للذهبي).

● وتابعه على هذا الوجه: يحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ، كانت عنده أحاديث ابن خثيم في كتاب، وكان قد قرأها عليه، وكان متقناً لها. تاريخ الدوري (٣/ ٦٨ و١١٠/ ٢٦٢ و٤٥٧)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨٠/ ٣١٥٠)]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [متروك، كذبه جماعة]:

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن معاوية بمعناه.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٦/ ٢١٣ و٢١٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٥٣/ ٥٩٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩ و٥٠)، وفي المعرفة (١/ ٥١٩/ ٧١٥ و٧١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٥٦/ ٥٨٥).

ذهب الشافعي إلى ترجيح قول من قال: إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه، وذهب البيهقي إلى ترجيح رواية ابن جريج لكونه ثقةً حافظاً، وأنه أثبت من الذين خالفوه، أو يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين.

قلت: هذا الحديث مداره على ابن خثيم، ولم يكن بالحافظ، حتى يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وابن جريج وإن كان ثقة حافظاً، كما أنه بلدي لابن خثيم؛ إلا أن رواية هؤلاء مجتمعة تدل على أن ابن خثيم قد رواه على هذا الوجه، لا سيما وفيهم يحيى بن سليم الطائفي، وكان متقناً لأحاديث ابن خثيم، وكانت عنده في كتاب، والأقرب عندي ألا يُوَهَّم ابنُ جريج، وإنما الحمل فيه على ابن خثيم نفسه، وأن هذا الاختلاف قد وقع بسبب سوء حفظه، فإنه وإن وثقه ابن معين والنسائي في رواية عنهما، فقد ليَّناه في أخرى، فقال ابن معين [في رواية الدورقي عنه]: «أحاديثه ليست بالقوية»، وقال النسائي في السنن (٥/ ٢٤٨/ ٢٩٩٣) في الخطبة قبل يوم التروية: «ابن خثيم: ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هذا لئلا يُجعَلَ ابن جريج عن أبي الزبير، . . .، ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمٰن، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأنَّ علي بن المديني خُلِق للحديث»، هكذا قال النسائي، وهكذا نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١١٢) عن عمرو بن علي الفلاس قوله: «كان يحيى وعبد الرحمٰن يحدِّثان عن ابن خثيم»، وهكذا نقله أيضاً ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦١)، ويؤيد هذا النقل ما قاله البزار في مسنده (١١/ ٢٩٤/ ٥٠٩٢): «وعبد الله بن عثمان بن خثيم: رجل من أهل مكة، مشهور، حسن الحديث، لا نعلم أحداً ترك حديثه»، وفي هذه النقول ما يدل على خطأ ما نقله العقيلي، والذي بسببه أدخل العقيليُّ ابنَ خثيم في ضعفائه (٢/ ٢٨١)، وقال [ولم يبين من القائل، حتى ليشتبه على القارئ أنه قوله، وإنما هو قول الفلاس]: «وكان يحيى وعبد الرحمٰن لا يحدِّثان عن ابن خثيم» هكذا بالنفي، والنقول

المتقدمة تدل على أنهما لم يتركا حديثه، وأن لفظة: «لا» مزيدة في سياق النص المنقول عن الفلاس، والله أعلم، لا سيما وقد أورده ابن عدي في كامله من نفس الوجه عن عمرو بن علي الفلاس بدون أداة النفي: «وكان يحيى وعبد الرحمٰن يحدِّثان عن ابن خثيم».

وابن خثيم أيضاً ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وقد وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: «ما به بأس، صالح الحديث»، وقال ابن عدي: «ولابن خثيم هذا أحاديث، وهو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن تكتب عنه»، وقد فضَّل الإمامُ أحمدُ ابنَ جريج وإسماعيلَ بن أمية ونافعَ بن عمر على ابن خثيم، في سؤالات متفرقة، والبخاري إنما أخرج له تعليقاً في المتابعات، ولم يخرج له مسلم إلا في الشواهد من رواية يحيى بن سليم الطائفي عنه؛ فلم يحتج به الشيخان! [التهذيب (٢/ ٣٨٣)، سؤالات المروذي (١٦٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٨/ ١٥١٢)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٤)، الكامل (٤/ ١٦١) (٥/ ٢٦٨ ـ ط العلمية)].

والحاصل: فإن هذا الحديث مضطرب؛ لسوء حفظ ابن خثيم، وعدم ضبطه لإسناده.

• ورواه الإمام علي بن المديني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن فليح [المكي المقرئ: صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٧٣)، الثقات (٨/ ٤١١)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٨٠)]، عن عبد الله بن ميمون [هو القداح، وهو: متروك، منكر الحديث]، عن عبيد بن رفاعة؛ أن معاوية بن أبي سفيان قدم المدينة فصلى بالناس صلاة يجهر فيها، ... فذكره.

أخرجه أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٤).

وهذا سنده واهٍ؛ فالحديث حديث ابن خثيم، ولا يثبت لاضطرابه، والله أعلم.

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا الحديث يُعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروى عن أنس أيضاً الروايةُ الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً كما تقدم، وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس وكان بالبصرة، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها، ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته وأهل المدينة لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، بل الأوزاعى مذهبه فيها مذهب مالك؛ لا يقرؤها سراً ولا جهراً.

فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغيَّر عن وجهه، وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته».

وقد نقله ابن عبد الهادي في كتابه في الجهر، وزاد عليه وأفاض في البيان، مثل قوله: «أن مذهبَ أهل المدينة قديماً وحديثاً تركُ الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً»، ومثل قوله: «ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية، ومعلوم أن معاوية قد صلى مع النبي ﷺ، فلو سمع النبي ﷺ يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلي».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٦٢): «فعلى طريقة الشافعي في ترجيح الإسناد الثاني على الحديث: ليس هذا الحديث من رواية أنس بن مالكٍ بالكلية، فلا يكون معارضاً لروايات أنسٍ الصحيحة الثابتة، وعلى التقدير الآخر: فليس هذا الحديث مرفوعاً، وإنما فيه إنكار من كان حاضراً تلك الصلاة من المهاجرين، وإنما حضر ذلك قليل منهم؛ فإن أكابرهم توفوا قبل ذلك، فغاية هذا: أن يكون موقوفاً على جماعة من الصحابة، فكيف تُردُّ به الروايةُ المرفوعة، وليس فيه تصريحٌ بإنكار ترك الجهر بالبسملة، بل يحتمل أنهم إنما أنكروا قراءتها في الجملة، وذلك محتمل بأن يكون معاوية وصل تكبيرة الإحرام بقراءة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ من غير سكوت بينهما يتسع للبسملة، ثم وصل الفاتحة بقراءة سورةٍ من غير سكوت يتسع للبسملة، ورواية ابن جريج صريحةٌ في أن معاوية لم يقرأ البسملة مع الفاتحة أيضاً، فيدل هذا على اتفاقهم على أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلا لأمروه بإعادة الصلاة، أو لأعادوا هم صلاتهم خلفه.

وبكل حالٍ؛ المضطربُ إسنادُه وألفاظُه لا يجوز أن يكون معارضاً لأحاديث أنس الصحيحة الصريحة، وقد تفرد بهذا الحديث: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وليس بالقوي؛ ترك حديثه يحيى القطان وابن مهدي [سبق بيان عدم صحة هذا النقل]، ومن العجب قول بعضهم: يكفي أن مسلماً خرج له، مع طعنه في حديث الأوزاعي الذي خرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس المصرح بنفي قراءة البسملة، وقوله: إنه معلول غير ثابت، بغير حجة ولا برهان، نعوذ بالله من اتباع الهوى».

وانظر تضعيف شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي وابن رجب لهذا الحديث: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٠)، نصب الراية (١/ ٣٥٣)، فتح الباري (٤/ ٣٦١)، نخب الأفكار (٣/ ٥٦٣).

٤ ـ عن أم سلمة:

أ ـ روى عمر بن هارون البلخي، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ [في الصلاة]:** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ فقطَّعها آيةً آيةً، وعدَّها عدَّ الأعراب، وعدَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آيةً، ولم يَعُدَّ ﴿عَلَيْهِمْ﴾.

وفي رواية: حتى عدَّ سبع آيات، عدد الأعراب.

أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، وابن المنذر (٣/ ١١٩/ ١٣٤٥) معلقاً، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٨/ ٥٤٠٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٠٧)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٣٩/ ٥٦٢)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥٤ و٦٢ و٦٣ و٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤)، وفي المعرفة (١/ ٥١١ و٥١٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٣)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٤ و٤٣٥/ ٢٣١٨ و٢٣٢٠)، والواحدي في الوسيط (١/ ٦٠).

قال الحاكم: «عمر بن هارون أصل في السُّنَّة، ولم يخرجاه، وإنما أخرجته شاهداً».

فتعقبه الذهبي بقوله: «أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك».

وقال البيهقي في المعرفة مقوياً روايته مستشهداً بها: «هذا التفسير يوافق جملة ما رواه أصحاب ابن جريج عن ابن جريج، والاحتجاج وقع بروايتهم»، وقال عن عمر بن هارون في السنن: «وليس بالقوي».

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق، وعمر بن هارون البلخي: متروك، واتهم، روى عن ابن جريج مناكير، وله عنه ما لا يُتابع عليه [التهذيب (٣/ ٢٥٣)]، وقد أطال ابن عبد الهادي في ردِّ روايته تلك من وجوه كثيرة [انظر: نصب الراية (١/ ٣٥٠)، نخب الأفكار (٣/ ٥٨٠)].

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (١/ ٤٩٦): «**هذا خبر منكر**، شذ به عمر، وقد قال ابن معين وغيره: كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك، وأيضاً فإن كان عدَّها بلسانه في الصلاة فذلك منافٍ للصلاة، وإن كان بأصابعه فلا يدل على أنها آية، ولا بد من الفاتحة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٠): «وعمر بن هارون لا يلتفت إلى ما تفرد به، وقد يكون ابن جريج عدَّها آية، أو ابن أبي مليكة، ومن زعم أنه صحيح؛ لتخريج ابن

خزيمة له؛ فقد وهم، ومن زعم من متقدمي الفقهاء [يعني: البويطي] أن حفص بن غياث رواه عن ابن جريج كذلك وأنه أخبره به عنه غير واحد، فقد وهم، ورواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه، فيغيرون معنى الحديث».

ب ـ ورواه يحيى بن المبارك العدوي اليزيدي [المقرئ المشهور، وكان ثقة. تاريخ بغداد (١٤/١٤٦)]، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقرأ: (ملك يوم الدين) بغير ألف حتى مات.**

أخرجه الذهبي في السير (١٥/ ٣٦٢)، وفي التذكرة (٣/ ٨٥٠).

قال الذهبي: «**هذا حديث غريب منكر**، ويحيى فما علمت أحداً تعرض إليه بلين، وهو في القراءة حجة، فالله أعلم».

ج ـ ورواه حفص بن غياث، قال: ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان النبي ﷺ يقرأ:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، **[يقطعها] حرفاً حرفاً.**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٦/ ٨٧٢٩) و(٦/ ١٤٠/ ٣٠١٥١) عن حفص به. ومن طريقه: أبو يعلى (١٢/ ٣٥١/ ٦٩٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٩٢/ ٩٣٧)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥١١/ ٧٠٠)، وابن عبد البر في الإنصاف (٥٩)، وفي الاستذكار (١/ ٤٥٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقد اختلف على حفص في لفظ هذا الحديث؛ فرواه ابن أبي شيبة [وهو: ثقة حافظ]، عنه به هكذا.

• ورواه عمر بن حفص بن غياث النخعي [ثقة]: حدثنا أبي: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي في بيتها، فيقرأ:** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ آمين.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٩٩)، وفي المشكل (١٤/ ٦/ ٥٤٠٤).

• ورواه هشام بن يونس [التميمي النهشلي الكوفي، وهو: ثقة يغرب]: حدثنا حفص ـ يعني: ابن غياث ـ، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: **قام رسول الله ﷺ من الليل فقرأ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ **فقطَّعها، وقرأ: (ملك يوم الدين).**

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢٨١).

• وقال أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي [المصري الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة. الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٥)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٩)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٤٢٢)، التقريب (١٠٩٦)]: أخبرني غير واحد عن حفص به، **أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأم**

القرآن بدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يعُدُّها آيةً، ثم قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يعُدُّها ست آيات.

ذكره البيهقي في المعرفة (١/ ٥١٠).

وقد أشار ابن رجب إلى أن البويطي قد رواه بالمعنى الذي فهمه هو، فغير معنى الحديث، وتقدم نقل كلامه قريباً.

ج ورواه يحيى بن آدم [كوفي، ثقة ثبت]: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ ـ نظنها أم سلمة ـ، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ يقطع قراءته**، قال: قلت لحفص: قرأ (**مَلك يوم الدين**)؟ فقال: هكذا قال.

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢٨٢).

قال ابن أبي داود: «سمعت أبي يقول في هذا الحديث: إنما هو الحديث في تقطيع القراءة والترسل فيها، وأما قوله: (**مَلك**) فيقال: إنها قراءة ابن جريج، لا أنه رواها عن ابن أبي مليكة».

ثم قال ابن أبي داود: حدثنا شعيب بن أيوب [صدوق]: حدثنا يحيى [يعني: ابن آدم، المتقدم ذكره]، قال: قال الكسائي: «قراءتهم ـ يعني أهل مكة ـ (**مَلك**)، وإنما روي هذا الحديث لتقطيع القراءة، ولا أدري ما قولهم: (مَلك)».

قال ابن أبي داود: «ومما يدل على أنه كما قال أبي، وكما قال الكسائي؛ أن نافع بن عمر روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة فقال: ﴿مَالِكِ﴾».

وقال الطحاوي: «وقد يجوز أن يكون نعت أم سلمة قراءة النبي ﷺ كيف كان يقرأ بها ما سمعته يقرؤها بغيره من القرآن، فثبت بتصحيح ما رويناه منها في هذا الباب أنه لا دليل فيما رويناه عنها فيه مما كان رسول الله ﷺ يقرأ به ذلك الحرف، هل هو ملك، أو مالك؟ هذا يحاج به من روى هذا الحديث كما رواه حفص ويحيى بن سعيد الأموي، لا من رواه كما رواه عمر بن هارون».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٩) (٦/ ٣٩٩): «وقراءة هذه الآيات على هذا الوجه إنما هو من حكاية ابن جريج لحديث أم سلمة، وقولها: **كان النبي ﷺ يقطع قراءته آية آية**، كذلك قاله الكسائي وأبو داود السجستاني، حكاه عنهما أبو بكر بن أبي داود في كتابه المصاحف، وكذا قال الإمام أحمد في رواية ابن القاسم، وقالوا: ابن جريج هو الذي قرأ (**مَلك**)، وليس ذلك في حديث أم سلمة».

قلت: حفص بن غياث: ثقة، ثبت إذا حدَّث من كتابه، يغلط إذا حدَّث من حفظه، وكان ساء حفظه بعدما استُقضي، **وهذا الاختلاف في لفظ هذا الحديث إنما هو من حفص نفسه، اضطرب فيه**، والله أعلم.

د ـ ورواه همام بن يحيى [ثقة]، قال: أخبرنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم

سلمة، قالت: **كانت قراءة رسول الله ﷺ**، قال: فوصفت: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، قال: **فوصفت حرفاً حرفاً**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٨٣ و٣٧٦)، وأبو عمر الدوري في قراءات النبي ﷺ (٩)، والبيهقي (٢/ ٤٤ و٥٣).

هكذا رواه همام بن يحيى فلم يذكر فيه الصلاة، وظاهر سياقه أن أم سلمة هي التي وصفت قراءة رسول الله ﷺ، وأن قراءته ﷺ كانت مترسلة حرفاً حرفاً، ولا بد لتحقيق هذا الوصف للسامع تقريباً له أن تضرب له مثالاً، فذكرت الفاتحة كمثالٍ تبين به كيفية قراءته ﷺ، وذلك لكون الفاتحة أكثر ما يتلى في الصلاة، والله أعلم.

هـ ـ ورواه يحيى بن سعيد الأموي [ليس به بأس]: ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يُقطِّع قراءته آيةً آيةً**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾.

هكذا رواه عن يحيى بن سعيد جماعة، منهم: ابنه سعيد، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمود بن خداش، وغيرهم.

وفي رواية علي بن حجر وأبي عمر حفص بن عمر الدوري عن يحيى بن سعيد الأموي [عند الترمذي والحاكم والدوري]: **كان رسول الله ﷺ يُقطِّع قراءته يقول**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم يقف، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم يقف، وكان يقرؤها: (مَلك يَوْمِ الدِّينِ). هكذا فلم يذكرا فيها البسملة.

أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي في الجامع (٢٩٢٧)، وفي الشمائل (٣١٧)، والحاكم (٢/ ٢٣١ و٢٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٦ ـ ١٥٧)، وأبو عمر الدوري في قراءات النبي ﷺ (٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٢/ ٧٠٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٩/ ١٣٤٤) و(٥/ ١٥٥/ ٢٥٧٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤/ ٨/ ٥٤٠٦)، وأبو جعفر النحاس في القطع والائتناف (٨٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٨/ ٦٠٣)، والدارقطني (١/ ٣١٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١١٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٣٩/ ٥٦٣)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٨ و١٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٥/ ٢٣١٩) و(٢/ ٥٢٠/ ٢٥٨٧)، وابن عبد البر في الإنصاف (٥٨)، وفي الاستذكار (١/ ٤٥٧)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٩ ـ مختصره للذهبي)، وفي التاريخ (٩/ ٣٧٢).

قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾».

قال الدارقطني: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: هكذا قال، مشياً على ظاهر السند، وقد أعله الإمام الترمذي؛ حيث قال:

«**هذا حديث غريب**، وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره، وهكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة.

وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة؛ أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً.

وحديث الليث: أصح، وليس في حديث الليث: كان يقرأ: (مَلك يوم الدين)».

وأعله الطحاوي أيضاً بالانقطاع، فقال في كتابه «الرد على الكرابيسي»: «لم يسمع ابن أبي مليكة هذا الحديث من أم سلمة»، واستدل عليه برواية الليث الآتية [البدر المنير (٣/ ٥٥٧)، نخب الأفكار (٣/ ٥٧٩)].

قلت: وما ذهب إليه الترمذي والطحاوي هو الصواب، **فإن ابن أبي مليكة لم يسمع هذا الحديث من أم سلمة**، وإنما سمعه من يعلى بن مملك، والليث بن سعد: أثبت من ابن جريج:

● رواه الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك؛ أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ، وصلاته؟

فقالت: وما لكم وصلاته! **كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته؛ فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً**.

وفي رواية: **فنعتت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفاً حرفاً**.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٢٣)، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي في الجامع (٢٩٢٣)، وفي الشمائل (٣١٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨١/ ١٠٢٢) و(٣/ ٢١٤/ ١٦٢٩)، وفي الكبرى (٢/ ٢٨/ ١٠٩٦) و(٢/ ١٤٧/ ١٣٧٩) و(٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣/ ٨٠٠٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٨/ ١١٥٨)، والحاكم (١/ ٣٠٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٤ و٣٠٠)، وابن المبارك في الزهد (١١٩٥)، وفي المسند (٥٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٦)، وابن نصر في قيام الليل (١٧٩ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠١)، وفي المشكل (١٤/ ٩/ ٥٤٠٨)، وأبو جعفر النحاس في القطع والائتناف (٨٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٤١/ ٥٥٤)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (٢٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٣)، وفي الشعب (٢/ ٣٩١/ ٢١٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٨٢/ ١٢١٦)، وعلقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٥/ ٢٥٨٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة.

وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة؛ **أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته**، وحديث ليث أصح».

وقال النسائي: «يعلى بن مملك: ليس بذاك المشهور».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».
وقال البغوي: «هذا حديث حسن غريب».

• وقد اختلف فيه على الليث بن سعد، فرواه عنه جماعة كما تقدم، منهم: عبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد، وشعيب بن الليث، ويحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني، ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعيسى بن حماد زغبة، وموسى بن داود الضبي، وعبد الله بن صالح [في رواية البخاري عنه].

وخالفهم: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني الليث، عن ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك؛ عن أم سلمة أنها **نعتت قراءة رسول الله ﷺ؛ فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٢/ ٦٤٦).

وهي رواية منكرة عن الليث، والمعروف عنه روايته عن ابن أبي مليكة بلا واسطة، وعبد الله بن صالح: صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، وشيخ الطبراني: مطلب بن شعيب الأزدي، وهو: صدوق، له عن أبي صالح حديث منكر، ولا أستبعد أن يكون هذا أيضاً من مناكيره [اللسان (٨/ ٨٦)]، فإن البخاري قد رواه عن ابن صالح كالجماعة، والله أعلم.

• وقد روى ابن جريج شطره الأول في صلاة الليل بنفس إسناد الليث، ونحو معناه:

قال ابن جريج: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة: أخبرني يعلى بن مملك؛ أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: **كان يصلي العشاء الآخرة ثم يسبح، ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل، ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى، ثم يستيقظ من نومته تلك فيصلي مثل ما نام، وصلاته الآخرة تكون إلى الصبح**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢١٤/ ١٦٢٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٢٦/ ١٣٢٦)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٠٣)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١١١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٧/ ٩٧٧)، والمزي في التهذيب (١٨/ ١٢٠).

هكذا رواه عن ابن جريج: حجاج بن محمد المصيصي الأعور، وأبو عاصم النبيل.

وخالفهما: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني، فروياه عن ابن جريج بدون ذكر أبيه في الإسناد، وبإثبات السماع بين ابن جريج وابن أبي مليكة في رواية البرساني، وهي وهم منه، وفي رواية عبد الرزاق: قال: قال ابن أبي مليكة، وفي أكثر الروايات عنه بالعنعنة.

أخرجه ابن حبان (٦/ ٣٦٦/ ٢٦٣٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٧ و٣٠٨)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٦/ ١٩٣٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٨/ ٤٧٠٩)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٦٣ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٢/ ٦٤٥).

قلت: الذين رووه عن ابن جريج كلهم ثقات، وأثبتهم فيه: حجاج الأعور، والأقرب

أن ابن جريج رواه مرة موصولاً بذكر أبيه في الإسناد، ودلسه مرة فأسقط أباه، وابن جريج مشهور بالتدليس، **والمحفوظ إسناد حجاج وأبي عاصم**.

وعبد العزيز بن جريج المكي: قال البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وتقدم الكلام عليه عند الكلام عن طرق حديث ابن عباس (٧٨٨)، وروايته هناك منكرة، والله أعلم.

○ وعلى هذا فيكون ابن جريج فصلهما حديثين؛ إلا أنه وهم في حديث نعت القراءة مرتين، مرة في الإسناد حيث أسقط ذكر يعلى بن مملك، ومرة في المتن حيث مثل للقراءة بسورة الفاتحة، وعدَّ البسملة آية منها، وأدرج ذلك في الحديث، ولا يُستبعد أن يكون ابن جريج أدرج التفسير من كلام ابن أبي مليكة، كما يدل على ذلك رواية نافع، والله أعلم.

ولا يستبعد أيضاً: أن يكون ابن جريج تحمل الحديثين جميعاً عن أبيه عن ابن أبي مليكة، ثم دلس أحدهما، ولم يذكر أباه في الإسناد، وأما الآخر فكان مرة يدلسه، ومرة يصرح بذكر أبيه، والله أعلم.

○ وهذا الحديث قد رواه نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ ـ قال نافع: أُراها حفصة ـ، أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، فقيل: أخبرينا بها، فقرأت قراءة ترسلت فيها، قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم قطع: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قطع: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٦/ ٨٧٣٤)، وابن أبي داود في المصاحف (٢٨٥).

قلت: نافع بن عمر الجمحي: مكي، ثقة ثبت، لكن هذه الرواية مرسلة، لم يسمعها ابن أبي مليكة من أم سلمة [ولم يحفظ نافع اسمها، وظنها حفصة]، بدليل قول ابن أبي مليكة: أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، فقيل: أخبرينا بها، وفي رواية ثابتة [عند ابن عبد البر في الإنصاف (٦١)] عن نافع بن عمر الجمحي، قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها سئلت. . .، فلم يذكر ابن أبي مليكة أنه سمع ذلك منها، وإنما كان يحكي ذلك عنها، وقد بيَّنت رواية الليث بن سعد وعبد العزيز بن جريج أن السائل هو يعلى بن مملك، وأنه هو الذي أخبر ابن أبي مليكة بذلك، فعاد الحديث مرة أخرى إلى يعلى بن مملك، وأن مدار الحديث عليه، وأن هذا الحديث إنما هو في بيان الترسل في القراءة والتأني فيها، وأما ذكر الفاتحة والبسملة وحرف (**ملك يوم الدين**) سواء بإثبات الألف أو بحذفها فإنما هو مدرج من كلام ابن أبي مليكة، كما أن ذكر تقطيع القراءة آية آية للوقف على رؤوس الآي: فلا يثبت أيضاً؛ لكونه من رواية ابن جريج، وقد دلسه عن أبيه عبد العزيز، ولا يتابع عليه، كما أن إسناده ليس بمتصل، كما قال الترمذي، وضعفه أيضاً باستغرابه إياه، والله أعلم.

وانظر في المناكير: فضائل القرآن للمستغفري (١/ ٤٤١/ ٥٦٦).

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٠): «ففي هذه الرواية: تصريح ابن جريج [كذا، وإنما هو نافع] بأن هذه القراءة إنما هي حكاية ما قرأ لهم ابن أبي مليكة.

وفي لفظ الحديث اختلاف في ذكر البسملة وإسقاطها، وفي إسناده أيضاً اختلاف؛ فقد أدخل الليث بن سعد في روايته عن ابن أبي مليكة بينه وبين أم سلمة: يعلى بن مملك، وصحح روايته الترمذي وغيره، وقال النسائي في يعلى هذا: ليس بمشهور، وقال بعضهم: عن يعلى عن عائشة، وقد ذكر الاختلاف فيه الدارقطني في علله، وذكر أن عمر بن هارون زاد فيه عن ابن جريج: وعدَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية، وعمر بن هارون لا يلتفت إلى ما تفرد به، وقد يكون ابن جريج عدَّها آية، أو ابن أبي مليكة.

ومن زعم أنه صحيح؛ لتخريج ابن خزيمة له، فقد وهم.

ومن زعم من متقدمي الفقهاء أن حفص بن غياث رواه عن ابن جريج كذلك، وأنه أخبره به عنه غير واحد، فقد وهم، ورواه بالمعنى الذي فهمه هو، وهو وأمثاله من الفقهاء يروون بالمعنى الذي يفهمونه، فيغيرون معنى الحديث.

وحديث حفص مشهور، مخرج في المسانيد والسنن باللفظ المشهور».

❀ **قلت: والحاصل: فإن حديث أم سلمة** [من رواية الليث بن سعد] **حديث حسن؛** رجاله ثقات؛ غير يعلى بن مملك، ومدار الحديث عليه: وهو لم يرو عنه سوى ابن أبي مليكة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: «يعلى بن مملك: ليس بذاك المشهور»، وفي هذا إشارة إلى جهالة حاله، إذ لم يرو عنه سوى ابن أبي مليكة، وليس له من الحديث إلا الشيء اليسير، وقد سبق أن تكلمت عن قبول حديث المجهول إذا لم يرو منكراً تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلْب الطائي، ومما قلت هناك:

الحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه، فكم من راوٍ حكم أبو حاتم عليه بالجهالة ونحوها ثم صحح حديثه، ثم نقلت بعض النقول في ذلك، ثم قلت: فدل ذلك على أن استقامة حديث الراوي تكفي في قبول حديثه، حتى لو لم يكن مشهوراً بالطلب، لا سيما من كان في طبقة التابعين، والمقصود من هذه النقول بيانُ أن المجهولَ لا يُردُّ حديثه لمجرد جهالته؛ إذ الجهالة وصف لا يلزم منه الجرح، بل يقترن كثيراً في كلام الأئمة الوصفُ بالجهالة مع التوثيق أو التجريح، ولكن ينظر في حديث المجهول؛ فإن كان حديثه مستقيماً موافقاً لرواية الثقات صُحِّح حديثه واغتُفرت جهالته، حيث لم يرو منكراً، ولم ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا سيما لو كان من التابعين، وهذا مثل حالتنا هذه، ويعلى بن مملك: صحح له الترمذي هذا الحديث، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم، وصحح له الترمذي (٢٠٠٢ و٢٠١٣)، وابن حبان (٥٦٩٣ و٥٦٩٥)، وحسن له البزار (١٠/ ٣٧/ ٤٠٩٨)، في الرفق وحسن الخلق، وفي هذا توثيق ضمني من هؤلاء الأئمة ليعلى بن مملك، وأنه لم يرو منكراً، والله أعلم [انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٤١٥)، علل ابن أبي حاتم (٢٢٣٢ و٢٣٢٣)، الثقات (٥/ ٥٥٦) و(٧/ ٦٥٢)، علل الدارقطني (٦/ ٢٢١/ ١٠٨٧)، التهذيب (٤/ ٤٥١)].

وموضع الشاهد من حديث يعلى عن أم سلمة: **فنعتت قراءة رسول الله ﷺ مفسَّرة حرفاً حرفاً**؛ له شاهد في معناه من حديث قتادة، قال: سئل أنس بن مالك: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: **كانت مداً**، وفي رواية عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يمدُّ [صوته بالقرآن] مداً**، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري، وتقدم ذكره في الشاهد الأول من حديث أنس، ومدُّ الصوت بالقرآن يقتضي الترسُّلَ في القراءة والتأني فيها، والله أعلم.

وانظر في الأباطيل: الكشف والبيان (١/ ١٠٤).

٥ ـ عن ابن عمر:

أ ـ قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد [هو ابن عقدة الحافظ]: ثنا أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي: ثنا عمي سعيد بن خثيم: نا حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر؛ أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، **وذكر أن رسول الله ﷺ كان يجهر بها**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

قلت: وهذا منكر؛ بل باطل من حديث سالم بن عبد الله، ثم من حديث حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي [وهو: ثقة ثبت، كثير الأصحاب، روى عنه جماعة من الثقات الحفاظ].

والحمل فيه على أحمد بن رشد بن خثيم؛ فإنه متهم، كما قال ابن عبد الهادي، وقد اتهم بحديث أبي الخلفاء، وهو: حديث موضوع، وقد خرجته في كتابي: بحوث حديثية في كتاب الحج، في آخر مبحث: التصدق بوزن شعر المولود فضة، ص (٣٤٤)، وسبق الكلام عن هذا الإسناد عند الكلام عن طرق حديث ابن عباس.

ب ـ وروى عتيق بن يعقوب: ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وعمه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٠٠ و٨٤١)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٠)، والدارقطني (١/ ٣٠٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٢/ ٥٧٠)، والبيهقي (٢/ ٤٨)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٥ ـ مختصره للذهبي).

وانظر: تاريخ بغداد (٣/ ٨٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا ابن أخيه عبد الرحمٰن، تفرد به: عتيق بن يعقوب».

قال البيهقي: «والصواب: موقوف».

وكلام الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٠٧/ ٢٧٤٠) يشير إلى تصحيح الموقوف.

قلت: رفعه منكر؛ عتيق بن يعقوب هو: ابن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن

العوام أبو يعقوب الزبيري المدني: وهو صدوق، وله أوهام [انظر: سؤالات البرقاني (٣٩٥)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٦)، اللسان (٥/ ٣٧٢)].

وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري: متروك، منكر الحديث، يروي عن عمه عبيد الله بن عمر ما ليس من حديثه [التقريب (٣٦٩)، التهذيب (٢/ ٥٢٥)]، وقد رواه أصحاب عبيد الله وأخيه عبد الله عنهما عن نافع به موقوفاً.

[وانظر في الأوهام: جزء بيبي (١١٥)].

ج ـ وقال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني: أنا جعفر بن محمد بن مروان: ثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى: ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، فكانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٠٥)، وفي العلل (١٢/ ٣٠٩/ ٢٧٤٠).

قال ابن عبد الهادي: «وهذا باطل من هذا الوجه، لم يحدث به ابن أبي فديك قط، والمتهم به: أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد أبو طاهر الهاشمي، وقد كذبه الدارقطني، وهو كما قال، فإن من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الثقة المشهور المخرج له في الصحيحين، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب الإمام المشهور، عن نافع، عن ابن عمر؛ فإنه يكون كاذباً في روايته، وعمر بن الحسن الشيباني شيخ الدارقطني: تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: هو ضعيف، وقال الخطيب: سألت الحسن بن محمد الخلال عنه؟ فقال: ضعيف، وأما جعفر بن محمد بن مروان من أهل الكوفة: فليس مشهوراً بالعدالة، وقد تكلم فيه الدارقطني أيضاً، وقال: لا يحتج به، وقد روى الحافظ أبو محمد الرامهرمزي في أول كتاب المحدث الفاصل حديثاً موضوعاً لأحمد بن عيسى هو المتهم به، فقال: حدثنا أبو حصين الوادعي: ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوي: ثنا ابن أبي فديك: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ ارحم خلفائي**»، قلنا: من خلفاؤك؟ قال: «**الذين يروون أحاديثي، ويعلمونها الناس**» انتهى، وأبو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: وضاع أيضاً، وقد تقدم ذكره في حديث علي بن أبي طالب» [نصب الراية (١/ ٣٤٨)، نخب الأفكار (٣/ ٥٥٩)] [وانظر: البدر المنير (٣/ ٥٦٤)].

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٢٣/ ٣٥١): «وفيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى العلوي: وقد كذبه أبو حاتم وغيره، ومن دونه أيضاً: ضعيف، ومجهول».

قلت: كما قالا، **وهو حديث باطل**، وقول ابن حجر: «كذبه أبو حاتم» لعله سبق قلم، وإنما كذبه الدارقطني [وانظر تراجمهم في: اللسان (١/ ٥٦٩) و(٢/ ٤٧١) و(٦/٧٨)].

د ـ وروى داود بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**كان جبرائيل** عليه السلام **إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي عليَّ**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠ ـ ١١/ ٣٤٨٠)، والدارقطني (١/ ٣٠٥).

قال العقيلي: «الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف».

وقال الطبراني: «لم يروه عن موسى بن عقبة إلا داود بن عطاء».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن موسى بن عقبة: داود بن عطاء المدني، وهو: منكر الحديث [التهذيب (١/ ٥٦٧)].

هـ ـ وقال ابن عبد البر في الإنصاف (٦٦): أخبرنا قاسم بن محمد [هو: قاسم بن محمد بن قاسم بن عباس، أبو محمد، يعرف بابن عسلون. جذوة المقتبس (١١٨)، الصلة لابن بشكوال (٢/ ٦٨٤)، تاريخ الإسلام (٢٧/ ٣٣٦)]: حدثنا خالد بن سعد [كان إماماً في الحديث، حافظاً له، بصيراً بعلله، عالماً بطرقه. تاريخ العلماء بالأندلس (٣٩٨)، السير (١٦/ ١٨)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٧٢)]: حدثنا محمد بن إبراهيم [هو: ابن حيُّون الأندلسي الحجاري: ثقة حافظ. الأنساب (٢/ ١٧٥)، السير (١٤/ ٤١٢)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ١٧٠)]: حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله بن أبي عون النسائي [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١/ ٣١١)، الأنساب (٣/ ٥٦)، السير (١٤/ ٤٣٣)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٥٨)]، قدم علينا بغداد حاجاً سنة سبع وثمانين ومائتين: حدثنا علي بن حجر: حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمر، **عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام في الصلاة فأراد أن يقرأ قال**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قال ابن عبد البر: «قد رفعه غيره أيضاً عن ابن عمر، ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف على ابن عمر من فعله، والله أعلم، كذلك رواه سالم ونافع ويزيد الفقير عن ابن عمر».

وذكر الدارقطني في العلل (١٢/ ٣٠٨/ ٢٧٤٠) أن أبا الزبير يرويه فيمن يرويه عن ابن عمر موقوفاً.

قلت: لعل الواهم في رفعه هو شيخ ابن عبد البر؛ فإنه: مجهول الحال، وقد رواه موقوفاً من هذا الوجه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣/ ٥٧١)، قال: أخبرنا ابن أبي توبة [كذا، وهو: أبو أحمد محمد بن أحمد بن أبي توبة، أو: محمد بن أحمد بن توبة المروزي البزاز، ولم أعثر له على ترجمة. وانظر: شرح السُّنَّة للبغوي (٩/ ٢٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٣٩٩)، صفوة التصوف (٧٥٤)]: أخبرنا يحيى بن ساسويه [يحيى بن ساسويه بن عبد الكريم الذهلي، وقيل: الرقاشي: محدث مروزي مشهور، قال الدارقطني في غرائب مالك عن إسنادٍ هو أحد رجاله: «ورجاله كلهم معروفون بالثقة»، وقال الحاكم عن إسناد أثر عن ابن المبارك: «رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم

ثقات أثبات»، وفيهم يحيى بن ساسويه. اللسان (١/ ٦٠٠)، المستدرك (١/ ٣٢٠)]: حدثنا علي بن حجر: حدثنا عبيد الله ـ هو: ابن عمرو ـ، عن عبد الكريم، عن أبي الزبير، عن ابن عمر، أنه كان إذا قام في الصلاة فأراد أن يقرأ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فإذا فرغ من فاتحة الكتاب قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يجهر بها في فاتحة الكتاب وفي السورة.

وهذا موقوف بإسناد صحيح من لدن علي بن حجر فمن فوقه.

وانظر أيضاً لابن عمر طرقاً أخرى باطلة، أو موضوعة: نصب الراية (١/ ٣٤٩)، الميزان (٢/ ٣٣٤)، اللسان (٤/ ٣٤٦) و(٧/ ٤٦٦)، التلخيص (١/ ٤٢٣)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٥٩).

۞ قلت: المعروف في هذا عن ابن عمر موقوفاً عليه فعله:

رواه أبو أسامة حماد بن أسامة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فإذا فرغ من الحمد قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٢/ ٤١٥٥)، **وإسناده صحيح.**

ورواه ابن جريج، وعبد العزيز بن أبي رواد، وأيوب السختياني، وأسماء بن عبيد الضبعي، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر العمري:

كلهم عن نافع عن ابن عمر به موقوفاً عليه.

قال ابن جريج: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان لا يدع ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يفتتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وفي رواية له: كان لا يدع ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قبل السورة وبعدها، إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٠/ ٢٦٠٨)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٤٧/ ٢١٥)، وفي المسند (٣٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٢٦/ ١٣٥٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٣/ ٥٧٢ و٥٧٣)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥١ و٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣ ـ ٤٤ و٤٨ و٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٠/ ٧١٧)، وفي الشعب (٢/ ٤٣٩/ ٢٣٣٥ و٢٣٣٦)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٦ و٢٠ ـ مختصره للذهبي).

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح: موقوف».

وقال الذهبي: «هذا صحيح عن ابن عمر»، وقال أيضاً: «وهذا الصحيح وقفه».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٣١): «والصواب عن ابن عمر: موقوف»، وكذا في التلخيص (١/ ٤٢٣).

وانظر في الأوهام: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٢/ ٢٦٢٠)، فضائل القرآن للمستغفري (١/ ٤٥٦/ ٥٩٨)، مختصر الجهر بالبسملة للخطيب (٢٣).

• وروى أبو بكر النهشلي [صدوق]، ومسعر بن كدام [ثقة ثبت]:
عن يزيد الفقير، عن ابن عمر ﵄؛ أنه كان يفتتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٧٤ و٥٧٥)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٢٠/ ٧١٨).

وإسناده صحيح.

٦ ـ عن علي بن أبي طالب:

أ ـ روى سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت: ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن، عن أبيه [وثقه ابن معين، وقال البخاري: «فيه نظر»، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٠٦/ ٣٣٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٤٥/ ١١٥٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٥٩)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥٠)، الكامل (٦/ ٣٤٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٤٤٣)، اللسان (٨/ ٢٠٨)]، عن جده عبد الله بن الحسن بن الحسن [ثقة]، عن أبيه [صدوق]، عن الحسن بن علي، عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: **كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في صلاته.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢)، ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٤٧).

قال الدارقطني: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد بن إسحاق [ثقة. سنن الدارقطني (٢/ ١٦١)، سؤالات السهمي (١٧٩)، تاريخ بغداد (٦/ ٦١)، تاريخ الإسلام (٢٤/ ١٢٤)]: حدثني أخي محمد بن حماد بن إسحاق: ثنا سليمان به.

قال الدارقطني: «هذا إسناد علوي لا بأس به» [المجموع (٣/ ٢٩٧)، نصب الراية (١/ ٣٢٥)].

وقال المزي: «هذا إسناد لا يقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه» [نصب الراية (١/ ٣٢٥)، التنقيح (١/ ٣٤٧)].

قلت: هو سليمان بن عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري: روى عنه جماعة، وهو مجهول الحال، ويبدو أنه المترجم له في اللسان، فإنه من نفس الطبقة، وقد جهَّله ابن القطان الفاسي [تاريخ الطبري (٤/ ١٩٠)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٨٢)، الشريعة للآجري (٤/ ١٩٢٤/ ١٣٩٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٤٤/ ١٦٠)، بيان الوهم (٣/ ١٢٠/ ٨١٤)، اللسان (٤/ ١٦٢)].

وشيخه عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن: لم أقف له على ترجمة، وهو: مجهول الحال، قليل الرواية جداً، بل له ما يُنكَر؛ فلا تغتر بحكم الدارقطني؛ فإنه تساهل منه لنصرة المذهب.

ومحمد بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي

القاضي: حدث عن سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت المديني، روى عنه أخوه إبراهيم بن حماد، قاله الخطيب البغدادي، وقال محمد بن خلف وكيع: «استقضي محمد بن حماد بن إسحاق على البصرة قبل يوسف بن يعقوب القاضي والد أبي عمر»، قال: «وكان محمد بن حماد: شاباً عفيفاً سرياً، قد كتب علماً كثيراً، وفهم» [أخبار القضاة (٢/ ١٨١)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٢)، ترتيب المدارك (١/ ٤٧٣)، المنتظم (١٤/ ٣٢٠)].

فهو إسناد لا تقوم به حجة؛ كما قال المزي، والله أعلم.

ب ـ وروى عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبي [قليل الحديث، قال ابن المديني: «هو وسط»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وقال الدارقطني عن إسناد هو فيه عن آبائه: «كلهم ثقات»، وقال عنه في موضع آخر: «صالح»، وقال ابن القطان: «لا تُعرف حاله»، الثقات (٧/ ٢)، سؤالات البرقاني (٨٥)، ضعفاء الدارقطني (٥٣)، بيان الوهم (٤/ ٢٦٩/ ١٨٠٨)، المغني (١/ ٣٥٤)، التهذيب (٢/ ٤٢٧)]، عن أبيه [صدوق]، عن جده [ثقة]، عن علي، قال: **كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في السورتين جميعاً.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢).

قلت: هو حديث منكر؛ وهو من أباطيل عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي، وكنيته أبو بكر، قال أبو حاتم: «لم يكن بقوي الحديث»، وقال ابن حبان: «في حديثه بعض المناكير»، وقال أيضاً: «يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، كأنه كان يهِم ويخطئ؛ حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت»، وذكر له ابن عدي مناكير وأباطيل كثيرة، ثم قال: «ولعيسى بن عبد الله هذا غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه لا يتابَع عليه»، وقد أخرج الدارقطني نفسه لعيسى هذا بهذا الإسناد حديثاً آخر في السنن (٢/ ٢٦٣)، ثم قال: «عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث»، وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن أبيه عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، لا شيء»، وفي تخريج الغساني للأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (٢٢٧): «عيسى بن عبد الله: ضعيف الحديث» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٠)، الثقات (٨/ ٤٩٢)، المجروحين (٢/ ١٢١)، الكامل (٥/ ٢٤٢)، الضعفاء لأبي نعيم (١٧٦)، بيان الوهم (٣/ ٤٥٢/ ١٢١٢)، اللسان (٦/ ٢٦٩)].

ج ـ وروى أحمد بن الحسن المقري: ثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد: حدثني عم أبي الحسين بن موسى: حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟**» قلت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فقال: «**قل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢)، قال: ثنا أبو الحسن علي بن دُليل الأخباري [هو: علي بن الحسن بن دُليل بن إسماعيل، أبو الحسن الدلال البغدادي؛ قال الخطيب: «كان ثقة»، تاريخ بغداد (١١/ ٣٨٣)]: ثنا أحمد بن الحسن المقري به.

وهذا حديث باطل بهذا الإسناد؛ فالإسناد من لدن موسى بن جعفر الكاظم عن آبائه إسناد صحيح، والحسين بن موسى بن جعفر: لم أقف له على ترجمة، والراوي عنه: ترجم له الخطيب في تاريخه (٢/ ٣٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهما مجهولان، وأحمد بن الحسن بن علي بن الحسين، أبو علي المقرئ، المعروف بدبيس الخياط: قال الدارقطني: «ليس بثقة»، وقال الخطيب: «منكر الحديث» [تاريخ بغداد (٤/ ٨٨)، اللسان (١/ ٤٣١)].

د - وروى محمد بن القاسم بن زكريا [كذاب، يحدث بما لم يسمع، يؤمن بالرجعة. سؤالات حمزة السهمي (٣٨ و٦٩)، المغني (٢/ ٦٢٥)، السير (١٥/ ٧٣)، اللسان (٧/ ٤٤٩)]: ثنا عبد الأعلى بن واصل [ثقة]: ثنا خلاد بن خالد المقري [صدوق. الجرح والتعديل (٣/ ٣٦٨)]: ثنا أسباط بن نصر [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ١٠٩)]، عن السدي [إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة: ليس به بأس، وقد ضُعِّف. التهذيب (١/ ١٥٨)]، عن عبد خير، قال: سُئِل عليٌّ ﷺ عن السبع المثاني؟ فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فقيل له: إنما هي ست آيات، فقال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٣)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٤٥).

قلت: هو حديث باطل.

قال ابن عبد البر في الإنصاف (٨١): «وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم: أنهم كانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والطرق عنهم ليست بالقوية».

○ **وقد روي عن علي خلاف ما تقدم:**

فقد روى إسرائيل بن أبي إسحاق، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، أن علياً كان لا يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كان يجهر بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٨٨/ ٢٦٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٦).

وهذا موقوف بإسناد ضعيف جداً؛ ثوير بن أبي فاختة: ضعفوه، وتركه بعضهم [التهذيب (١/ ٢٧٨)]، وبقية رجاله ثقات.

○ وروى أبو بكر بن عياش، وهشيم:

عن أبي سعد البقال سعيد بن المَرزُبان، عن أبي وائل، قال: وكان عمر وعلي ﷺ لا يجهران بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين.

وفي رواية: كان عليٌّ وابن مسعود، بدل: عمر، وفي رواية هشيم: عن ابن مسعود وحده، لم يقرن به أحداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٠/ ٤١٣٧)، والطحاوي (١/ ٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٢/ ٩٣٠٤)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٦) (٢٣٣١ ـ المخلصيات).

وهذا أيضاً ضعيف؛ أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان: ضعيف، مدلس، وقد اضطرب في إسناد هذا الأثر ومتنه [انظر: معجم ابن الأعرابي (٦٢٨)].

◌ وروى شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل؛ أن علياً وعماراً كانا لا يجهران بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٩)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٢٨/ ١٣٦٢).

وهذا موقوف بسند قوي.

٧ ـ عن علي وعمار:

أ ـ روى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار رضي الله عنهما؛ **أنهما سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات، من قبل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دفعة الناس العظمى.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٢) و(٢/ ٤٠ و٤٩)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٦/ ٢٣٢٢)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٠ ـ مختصره للذهبي)، والرافعي في التدوين (٤/ ١٦٥).

من طرقٍ عن عمرو بن شمر به، وأحد أسانيده إلى عمرو لا بأس به، والبقية لا تخلو من مقال، وفي بعضها من اتُّهم.

قال الذهبي: «وعمرو: متروك، ليس بثقة، وجابر هو الجعفي: ضعيف» [وانظر: بيان الوهم (٣/ ١٠٣/ ٧٩٦)].

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٢٤): «وفيه عمرو بن شمر، وهو: متروك، وجابر: اتهموه بالكذب أيضاً».

قلت: فهو حديث باطل؛ وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع [انظر: اللسان (٦/ ٢١٠)].

ب ـ ورواه محمد بن حسان السلمي العبدي، عن جابر، عن أبي الطفيل، قال: سمعت علي بن أبي طالب وعماراً يقولان: **إن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٤٨٩)، والدارقطني (١/ ٣٠٣).

محمد بن حسان السلمي: قال أبو حاتم: «مجهول» [الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٨)]، والراوي عنه: إبراهيم بن الحكم بن ظهير، وهو: شيعي جلد، قال أبو حاتم: «كذاب»، وضعفه الدارقطني [اللسان (١/ ٢٦٧)].

فهو مثل سابقه.

قال ابن عبد البر في الإنصاف (٨١): «وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم: أنهم كانوا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والطرق عنهم ليست بالقوية».

ج ـ ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ٢٩٩)، وعنه: البيهقي في فضائل الأوقات (٢٢٦)، وفي المعرفة (٣/ ٦١/ ١٩٤٨).

قال الحاكم: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة: ثنا إبراهيم بن أبي العنبس القاضي: ثنا سعيد بن عثمان الخراز: ثنا عبد الرحمٰن بن سعد المؤذن: ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار؛ **أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق** [انظر: الإتحاف (١١/ ٤٥٩/ ١٤٤٢٦)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح».

وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل، وكلا الإسنادين ضعيف، وهذا أمثلهما» [انظر: نصب الراية (١/ ٣٤٤)].

قال النووي في المجموع (٥/ ٤١): «هذا كلام البيهقي، وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحرياً».

وتعقَّب الذهبيُّ الحاكمَ في التلخيص بقوله: «هذا خبر واهٍ، كأنه موضوع؛ لأن عبد الرحمٰن صاحب مناكير، ضعفه ابن معين، وسعيد إن كان الكريزي فهو: ضعيف، وإلا فهو: مجهول» [نصب الراية (١/ ٣٤٤) و(٢/ ٢٢٣)، الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٤٤)].

وقال ابن عبد الهادي في الجهر بالبسملة: «**هذا حديث باطل**، ولعله أُدخل عليه» [نصب الراية (١/ ٣٤٤)].

وقال في التنقيح (٢/ ١٩٧): «**وهو خبر منكر**؛ لأن عبد الرحمٰن صاحب مناكير، وقد ضعفه يحيى بن معين، وأما سعيد فقال بعضهم: إن كان الكريزي فهو: ضعيف، وإلا فهو: مجهول».

وقال الزيلعي: «وتصحيح الحاكم لا يعتدُّ به، سيما في هذا الموضع، فقد عرف تساهله في ذلك».

قلت: وهو كما قالوا، وعبد الرحمٰن بن سعد المؤذن: ضعيف، تقدمت ترجمته في آخر الحديث رقم (٥٠٥)، قبل الحديث رقم (٥٠٦).

• والمعروف عن علي وعمار في هذا بخلافه:

فقد روى شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل؛ أن علياً وعماراً كانا لا يجهران بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١/ ٤١٤٩)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٢٨/ ١٣٦٢).
وهذا موقوف بسند قوي.

٨ ـ عن جابر بن عبد الله:

رواه الجهم بن عثمان [مجهول، ضعفه الأزدي، وأحاديثه مناكير. اللسان (٢/ ٥٠١)، المغني (١/ ١٣٨)]، وعبد الله بن ميمون القداح [متروك، منكر الحديث]:
عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟**» قلت: أقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: «**قل**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٤٩١) [ووقع عنده: عن أبيه عن جده، بدل: عن أبيه عن جابر]، والدارقطني (١/ ٣٠٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤١/ ٥٦٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣٦/ ٢٣٢٣)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٧ ـ مختصره للذهبي).
قال الذهبي: «هذا حديث ضعيف، لا يحتج به».
وقال أبو حاتم عن حديثٍ رواه الجهم بن عثمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: «هذا حديث منكر، وجهم: مجهول» [العلل (٢/ ٣٠٨/ ٢٤٣٨)]، وأنكر له حديثاً آخر رواه عن عبد الله بن الحسن [العلل (٢/ ٣٠٩/ ٢٤٤٠)].

قلت: وهذا حديث منكر؛ لا يُعرف من حديث جعفر الصادق إلا من رواية المجاهيل والمتروكين.

٩ ـ عن النعمان بن بشير:

روى أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد [ابن عقدة الحافظ الكوفي]: ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي: ثنا أحمد بن حماد الهمداني [ضعفه الدارقطني. اللسان (١/ ٤٤٨)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٤٠)]، عن فطر بن خليفة [وقع عند المستغفري: عن قطن]، عن أبي الضحى [مسلم بن صبيح]، عن [وعند المستغفري: سمعت] النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبرائيل** عليه السلام **عند الكعبة فجهر بـ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٥٧٧).
قال الدارقطني: «لا يثبت هذا؛ أحمد بن حماد: ضعيف» [تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٤٠)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (١٧)].
قال المستغفري: «هذا حديث غريب جداً، لا أعرفه إلا من حديث ابن عقدة».
وقال ابن عبد الهادي: «وهذا حديث منكر؛ بل موضوع، ويعقوب بن يوسف الضبي: ليس بمشهور، وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل فلم أر له ذكراً أصلاً، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني،

وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً، ولم يتعلق ابن الجوزي في هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة، وهو تقصير منه؛ إذ لو نسب إليه لكان حديثاً حسناً، وكأنه اعتمد على قول السعدي فيه: هو زائغ غير ثقة، وليس هذا بطائل؛ فإن فطر بن خليفة روى له البخاري في صحيحه، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى القطان وابن معين» [نصب الراية (١/ ٣٤٩)، نخب الأفكار (٣/ ٥٦٠)].

قلت: يعقوب بن يوسف بن زياد أبو إسحاق الضبي الكوفي، شيخ لأبي العباس ابن عقدة، مجهول الحال [فتح الباب (١٦٨)]، ولا يُحتمل من مثله التفرد بهذا، وأبو العباس ابن عقدة، الحافظ المكثر: شيعي، اختلف الناس فيه، ضعفه غير واحد، وقواه آخرون [السير (١٥/ ٣٤٠)، اللسان (١/ ٦٠٣)]؛ **فهو حديث منكر باطل.**

١٠ ـ عن سمرة بن جندب:

يرويه جعفر بن محمد بن شاكر: حدثنا عفان: حدثنا حماد بن سلمة، عن حُميد، عن الحسن، عن سمرة، قال: **كان لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وسكتة إذا فرغ من القراءة،** فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أُبيٍّ بن كعب، فكتب أن: صدق سمرة.

وهو حديث شاذ، والمحفوظ فيه: **إذا دخل في الصلاة،** بدون ذكر البسملة، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٧٧).

١١ ـ عن بريدة بن الحصيب:

أ ـ روى سلمة بن صالح الأحمر، عن يزيد أبي خالد، عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية** ـ أو قال: **بسورة** ـ **لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري»،** قال: فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد، فأخرج رجله من أُسْكُفَّة المسجد، وبقيت الأخرى في المسجد، فقلت بيني وبين نفسي: أنسي؟ قال: فأقبل عليَّ بوجهه، وقال: **«بأي شيء تفتح القراءة، إذا افتتحت الصلاة؟»** قال: قلت: بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: **«هي، هي»،** ثم خرج.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٩/ ٢٨٧٣/ ١٦٣٠٦) [وفي سنده سقط]، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦١٩/ ١٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (٦٢٥)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤١)، والدارقطني في السنن (١/ ٣١٠)، وفي الأفراد (١/ ٢٩١/ ١٥٣٥ ـ أطرافه)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (٩٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٧) [وفي سنده سقط]، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٠/ ٥٦٥)، والبيهقي (١٠/ ٦٢)، والخطيب في الكفاية (٢٦١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن بريدة إلا عبد الكريم، ولا عن عبد الكريم إلا يزيد أبو خالد، تفرد به: سلمة بن صالح».

وقال الدارقطني: «تفرد به سلمة بن صالح، عن أبي خالد الدالاني، عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن بريدة».

وقال البيهقي: «إسناده ضعيف».

قلت: تفرد به سلمة بن صالح الأحمر الواسطي: ضعفوه، وتركه بعضهم، وقد روى عن حماد بن أبي سليمان ومحمد بن المنكدر مناكير، فيترك فيهما، ويكتب حديثه في غيرهما [الكامل (٣/ ٣٣٠)، تاريخ بغداد (٩/ ١٣٠)، اللسان (٤/ ١١٨)] [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦٢٢ و٧٤٦)]، وشيخه: يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالاني: لا بأس به، وشيخه: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

فهو حديث منكر.

ب ـ ورواه سعيد بن عثمان الخراز: حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**، قال عبد الله: وكان عبد الله بن عمر يجهر بها، وعبد الله بن العباس، وابن الحنفية.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٠)، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد: ثنا عبد الله بن أحمد بن المستورد: ثنا سعيد به.

وهذا حديث باطل؛ وتقدم الكلام عن جابر بن يزيد الجعفي، وعمرو بن شمر، وسعيد بن عثمان الخراز، وأبي العباس ابن عقدة شيخ الدارقطني، وأما عبد الله بن أحمد بن المستورد أبو محمد الأشجعي، فهو شيخ لابن الأعرابي وأبي العباس الأصم وابن عقدة؛ وذكره ابن حبان في الثقات [معجم ابن الأعرابي (١٩١٩)، الثقات (٨/ ٣٦٨)].

١٢ ـ عن الحكم بن عمير:

روى إبراهيم بن حبيب [في مسجد بني حمان سنة خمس وعشرين ومائتين]: ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي، عن الحكم بن عمير ـ وكان بدرياً ـ، قال: **صليت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في صلاة الليل، وفي صلاة الغداة، وصلاة الجمعة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٢١/ ١٩٢٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٤/ ٥٧٦).

من ثلاث طرق يعتبر بها [وفيهم من يُجهل حاله]، عن إبراهيم بن حبيب به.

قال الدارقطني: «موسى بن أبي حبيب: ضعيف» [تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٤٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٤٣٣)].

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٣١٩): «الحكم بن عمرو الثمالي، . . .، شهد بدراً، رُويت عنه أحاديث مناكير من حديث أهل الشام، لا تصح» [انظر: الإصابة (٢/ ١٠٨ و٢١٤)].

وقال أبو نعيم: «تفرد بالرواية عنه [يعني: عن الحكم] موسى بن أبي حبيب».

وقال ابن عبد الهادي: «وهذا من الأحاديث الغريبة المنكرة؛ بل هو حديث باطل لوجوه: أحدها: أن الحكم بن عمير: ليس بدرياً، ولا في البدريين أحد اسمه الحكم بن عمير؛ بل لا يعرف له صحبة؛ فإن موسى بن أبي حبيب الراوي عنه: لم يلق صحابياً، بل هو مجهول، لا يحتج بحديثه، قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل [(٣/ ١٢٥)، وفيه تقديم وتأخير وسقط]: الحكم بن عمير: روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة، لا يذكر سماعاً ولا لقاءاً، روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب، وهو: ضعيف الحديث، سمعت أبي يذكر ذلك، وقال الدارقطني: موسى بن أبي حبيب: شيخ ضعيف الحديث، وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبيرِ الحكَم بن عمير، وقال في نسبته: الثمالي، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً، وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه، وروى له ابن عدي في الكامل قريباً من عشرين حديثاً، ولم يذكر فيها هذا الحديث، والراوي عن موسى هو: إبراهيم بن إسحاق الصيني الكوفي، قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته، فإن الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها، كبقي بن مخلد وابن عدي والطبراني، وإنما رواه فيما علمنا الدارقطني ثم الخطيب، ووهم الدارقطني فقال: إبراهيم بن حبيب، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق، وتبعه الخطيب، وزاد وهماً ثانياً فقال: الضبي بالضاد والباء، وإنما هو الصيني بصاد مهملة ونون» [نصب الراية (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، نخب الأفكار (٣/ ٥٦٠)].

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٠٢) في ترجمة موسى بن أبي حبيب: «ضعفه أبو حاتم، وخبره ساقط، وله عن الحكم بن عمير ـ رجل قيل له صحبة ـ، والذي أرى أنه لم يلقه، وموسى مع ضعفه متأخر عن لقي صحابي كبير، . . .»، ثم قال: «قال أحمد بن موسى الحمار ـ كوفي صويلح ـ: حدثنا إبراهيم بن إسحاق: حدثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي، عن الحكم بن عمير ـ وكان بدرياً ـ قال: **صليت خلف النبي ﷺ فجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في صلاة الليل، والغداة والجمعة**».

قال الذهبي: «هذا حديث منكر، ولا يصح إسناده» [وانظر: آخر المخطوط ق (١٣٧/ب) مما اختصره الذهبي من كتاب الجهر بالبسملة للخطيب البغدادي وأبي شامة].

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٣٤): «أخرجه الدارقطني، وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسحاق الضبي، وهو: متروك، ووقع عند الدارقطني: إبراهيم بن حبيب، وهو تغيير».

قلت: هذا إسناد تالف؛ وحديث باطل، لا يثبت للحكم بن عمير صحبة [الجرح

والتعديل (٣/ ١٢٥)، المغني (١/ ١٨٥)، الميزان (١/ ٥٧٨)، اللسان (٣/ ٢٥١)]، وموسى بن أبي حبيب: ذاهب الحديث [اللسان (٨/ ١٩٣)] [انظر ما تحت الحديث السابق برقم (٦١١)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٥٦)].

وأما قول ابن الهادي وقد تبعه على ذلك ابن حجر: «ووهم الدارقطني، فقال: إبراهيم بن حبيب، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق...»، فلا يُسلَّم؛ فإنه يستبعد وقوع ذلك؛ وقد تتابع ثلاثة من المصنفين على إخراج هذا الحديث من ثلاثة أوجه مختلفة المخارج، وجاء اسمه في كل منها: إبراهيم بن حبيب، فإن قيل: يعكر على ذلك أن الذهبي ذكره في الميزان من نفس طريق الدارقطني، وقال فيه: إبراهيم بن إسحاق، بدل: إبراهيم بن حبيب، فيقال: يُعارضه ـ وهو الأصح ـ أن الدارقطني وابن ماكولا قد ترجما لإبراهيم بن حبيب بهذا الحديث، وذكرا فيمن يروي عنه: أحمد بن موسى الحمار، والله أعلم.

ويؤكد أن إبراهيم بن حبيب هذا هو راوي هذا الحديث عن موسى، وليس إبراهيم بن إسحاق الصيني؛ أن ابن ماكولا قد ترجم له في الإكمال (٧/ ٢٢٨) بقوله: «وأما ميِّتة: بعد الميم ياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها وبعدها تاء معجمة باثنتين من فوقها، فهو إبراهيم بن حبيب الرواجِني الكوفي، يعرف بابن الميتة، روى عن عبد الله بن مسلم الملائي، وعن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي؛ أنه **سمع النبي ﷺ يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، روى عنه موسى بن هارون، وأحمد بن موسى الحمار»، وهو نفس ما قال الدارقطني في المؤتلف (٤/ ٢١٢١)، وقال: «روى عنه غير واحد من الكوفيين»، قلت: فهو مجهول الحال، والله أعلم [وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ١١١/ ٨١٢٧)، الأنساب (٣/ ٩٥) و(٥/ ٤٢٩)، التوضيح (٨/ ٢٧٦)، تبصير المنتبه (٤/ ١٣٢١)].

١٣ ـ عن عائشة:

رواه يحيى بن حمزة [ثقة]، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ٣١١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٤٢/ ٥٦٩)، والخطيب في الجهر بالبسملة (١٨ ـ مختصره للذهبي).

قال ابن عدي بعد أن ذكر في ترجمة الحكم جملة من حديثه: «وما أمليت للحكم عن القاسم بن محمد والزهري وغيرهم كلها من الروايات، [و]غير ما ذكرته هاهنا، فكلها مما لا يتابعه الثقات عليه، وضعْفُه بيِّنٌ على حديثه» [وصححت بعضه من مختصر الكامل للمقريزي (٣٨٩)].

وقال الذهبي: «هذا ضعيف؛ الحكم واهٍ بمرة».

قلت: هو حديث موضوع؛ الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، وقال فيه أحمد: «الحكم بن عبد الله الأيلي: أحاديثه موضوعة» [اللسان (٣/ ٢٤٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٣/ ١١٤)، المجروحين (١/ ٢٤٨)].

١٤ ـ عن مجالد بن ثور وبشر بن معاوية بن ثور:

يرويه إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي [قال الدارقطني: ليس بالقوي. سؤالات الحاكم (٤٦)، تاريخ بغداد (٦/ ٥)، اللسان (١/ ٢٣٢)]: حدثنا أبو الهيثم البكاء صاعد بن طالب بن نواس بن رياط بن واصل بن كاهل بن مجالد بن ثور بن معاوية بن عبادة بن البكاء: حدثنا أبي طالب، عن أبيه نواس، عن أبيه رياط، عن أبيه واصل، عن أبيه كاهل، عن أبيه مجالد بن ثور، وعن بشر بن معاوية بن ثور ـ وهو جد صاعد لأمه ـ، أنهما وفدا على النبي ﷺ، فعلمهما ياسين، وقراءة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، والمعوذات الثلاث: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وعلمهم الابتداء بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والجهر بها في الصلاة، وأنه علمهم ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، . . . وذكر الحديث بطوله في القراءات.

أخرجه ابن المقرئ في المعجم (٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٩٣/ ١١٨٢) و(٥/ ٢٦٠٥/ ٦٢٧٥).

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٥٦): «يرويه صاعد بن طالب بن نواس، يرفعه كل واحد عن أبٍ إلى أبٍ إلى رسول الله ﷺ، وكلهم مجاهيل».

وقال ابن حجر في الإصابة (١/ ٣٠٦): «وإسناده مجهول من صاعدٍ فصاعداً».

١٥ ـ عن طلحة بن عبيد الله:

يرويه سليم بن مسلم المكي، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقد ترك آية من كتاب الله ﷻ، وقد عدَّها عليَّ فيما عدَّ من أم الكتاب»**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١/ ٤٠٣/ ٧٧٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٠٤)، وابن بشران في الأمالي (١٥١).

وهو حديث باطل؛ سَليم بن مسلم الخشاب: متروك، منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٨٩)]، وإنما يُعرف هذا عن نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ ـ قال نافع: أُراها حفصة ـ، أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ؟. . .، وتقدم ذكره تحت حديث أم سلمة.

وانظر أيضاً: الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٥٥ و١٢٣).

❁ **وحاصل ما تقدم: أنه لا يصح للقائلين بالجهر بالبسملة حديث**؛ وأصح ما احتجوا به حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة، وتقدم الكلام عليه في موضعه.

قال العقيلي: «لا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند» [الفتح لابن رجب (٤/ ٣٧٢)].

وقال الدارقطني: «كل ما روي عن النبي ﷺ من الجهر فليس بصحيح» [التحقيق (١/ ٣٥٦)].

ﭬ **والخلاصة: أنه قد صح في باب عدم الجهر بالبسملة**، أو افتتاح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: حديث أنس، وعائشة، وأبي هريرة، ويستشهد في الباب بحديث عبد الله بن مغفل، ولا حجة للمخالف، والله أعلم.

• قال الترمذي بعد حديث قتادة عن أنس (٢٤٦): «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه: أنهم كانوا لا يقرؤون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وكان الشافعي يرى: أن يبدأ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة» [وانظر: الأم (٢/ ٢٤٤)، سنن البيهقي (٢/ ٥١)، الخلافيات (٢/ ٥٥ ـ مختصره)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١/ ٣٣٧)] [وقد قال الشافعي أيضاً: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تُجْزِه الركعة التي تركها فيها»].

وقال الترمذي بعد حديث ابن مغفل (٢٤٤): «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يرون أن يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قالوا: ويقولها في نفسه».

وانظر: مسائل أحمد لابنه عبد الله (٢٧٢ ـ ٢٧٤)، ولابنه صالح (٤١٥)، ومسائل الكوسج (١٩٩)، ومسائل ابن هانئ (٢٤٧ و٢٥٢ و٢٦٤)، ومسائل أبي داود (٢١٤ ـ ٢١٨)، ومسائل مهنا (١/ ١٥٣ ـ ١٥٦)، والانتصار (٢/ ٢٣٩)، وغيرها.

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (٣): «فذهب مالك رضي الله تعالى عنه وأصحابه إلى أنها لا تقرأ في أول فاتحة الكتاب في شيء من الصلوات، لا سراً ولا جهراً، وليست عندهم آية من أم القرآن، ولا من غيرها من سور القرآن؛ إلا في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ [النمل: ٣٠]، وإن الله لم ينزلها في كتابه في غير هذا الموضع من سورة النمل، وروي مثل قول مالك في ذلك كله عن الأوزاعي، وبذلك قال أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، وأجاز مالك وأصحابه قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في صلاة النافلة في أول فاتحة الكتاب، وفي سائر سور القرآن للمتهجدين، ولمن يعرض القرآن عرضاً على المقرئين، وأم القرآن عندهم سبع آيات يعدُّون ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وهو عدُّ أهل المدينة من القراء وأهل الشام وأهل البصرة.

وقال أهل العراق والمشرق، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام: يقرأ الإمام في أول فاتحة الكتاب: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ويخفيها عمن خلفه، وروي

ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي ﷺ، على اختلاف في ذلك عن عمر وعلي، ولم يختلف عن ابن مسعود في أنه كان يخفيها، وهو قول إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم، وهي آية من أول فاتحة الكتاب عند جماعة قراء الكوفيين، وجمهور فقهائهم، إلا أن السُّنَّة عندهم فيها إخفاؤها في صلاة الجهر تسليماً، واتباعاً للآثار المرفوعة في ذلك.

وقال الكرخي وغيره من أصحاب أبي حنيفة: إنه لا يحفظ عنه هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ قالوا: ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب؛ لأنه يسر بها في صلاة الجهر. . . .

وذهب الشافعي، وأصحابه إلى قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول فاتحة الكتاب، جهراً في صلاة الجهر، وسراً في صلاة السر، وقال: هي آية من فاتحة الكتاب، أول آياتها، ولا تتم سبع آيات إلا بها، ولا تجزئ صلاة لمن لم يقرأها؛ لقول رسول الله ﷺ، . . .، ومن لم يقرأها كلها فلم يقرأها، وقول أبي ثور في ذلك كله كقول الشافعي، وروي الجهر بها عن عمر وعلي ﷺ ـ على اختلاف عنهما ـ، وروي ذلك عن عمار، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، ولم يختلف في الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ عن ابن عمر، وهو الصحيح عن ابن عباس أيضاً، وعليه جماعة أصحابه: سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وهو مذهب ابن شهاب الزهري، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وسائر أهل مكة.

واختلف قول الشافعي وكذلك اختلف أصحابه في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في غير فاتحة الكتاب: هل هي من أوائل السور آية مضافة إلى كل سورة أم لا؟ وتحصيل مذهبه أنها آية من أول كل سورة، على قول ابن عباس: ما كنا نعلم انقضاء السورة إلا بنزول ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول غيرها، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، ومكحول، وإليه ذهب ابن المبارك، وطائفة، . . .» [وانظر أيضاً في بيان مذاهب أهل العلم في هذه المسألة: نصب الراية (١/ ٣٢٧)].

وقال ابن العربي في العارضة (٢/ ٤١): «ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أن مسجد رسول الله ﷺ عري عن الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فلا يلتفت بعد التواتر إلى أخبار آحاد شذت عن علماء الصحيح المتقدمين، فجاء هؤلاء وهم المتأخرون»؛ يعني: فأثبتوها وعملوا بها، وقال نحوه في أحكام القرآن (١/ ٧) [ونقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٣٢)].

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٣٥٦): «وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علمٌ بالنَّقل أن يعارض بها الأحاديث الصحاح، ولولا أن يعرِض للمتفقه شبهةٌ عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الإضراب عن ذكرها أولى، ويكفي في هجرانها إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها، وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في سننه فبيَّن

ضعف بعضها وسكت عن بعضها، وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءاً، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ من الجهر فليس بصحيح، فأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف، ثم تجرَّد أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر، فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد حصرنا ما ذكره وبينا وهنه ووهيه على قدر ما يحتمله التعليق، ولم نر أحداً ممن صنف تعاليق الخلاف ذكر في تعاليقه ما ذكرنا، ولعل أكثرهم لا يهتدي إلى ما فعلنا، وإنما بسطنا الكلام بعض البسط لأن هذه المسألة من أعلام المسائل، وهي شعار المذهب من الجانبين، ومبناها على النقل، ثم إنا بعد هذا نحمل جميع أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن يكون جهر بها للتعليم، أو كما يتفق، كما روي أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً، والثاني: أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر»، ثم ذكر مرسل سعيد بن جبير الذي أخرجه أبو داود في المراسيل، وتقدم.

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (١/ ٢٧٠) في شرح حديث أنس: «والمتيقَّن من هذا الحديث عدم الجهر، وأما الترك أصلاً فمحتمل، مع ظهور ذلك في بعض الألفاظ، وهو قوله: لا يذكرون، وقد جمع جماعة من الحفاظ باب الجهر، وهو أحد الأبواب التي يجمعها أهل الحديث، وكثير منها أو الأكثر معتل، وبعضها جيد الإسناد؛ إلا أنه غير مصرَّح فيه بالقراءة في الفرض أو في الصلاة، وبعضها فيه ما يدل على القراءة في الصلاة؛ إلا أنه ليس بصريح الدلالة على خصوص التسمية، ومن صحيحها: حديث نعيم بن عبد الله المجمر، . . . [ثم ذكره، ثم قال:] وقريب من هذا في الدلالة والصحة: صلاة المعتمر بن سليمان وكان يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها، . . . [ثم ذكره، ثم قال:] وإذا ثبت شيء من ذلك فطريق أصحاب الجهر أنهم يقدمون الإثبات على النفي، ويحملون حديث أنس على عدم السماع، وفي ذلك بُعدٌ مع طول مدة صحبته».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لكن لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة؛ بل موضوعة، ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفاً في ذلك، قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائماً لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة ـ وهم أعلم أهل المدائن بسُنَّته ـ ينكرون قراءتها بالكلية سراً وجهراً،

والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله، وليست من الفاتحة ولا غيرها.

وقد تنازع العلماء هل هي آية، أو بعض آية من كل سورة، أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل، أو **هي آية من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف وليست من السور**، على ثلاثة أقوال.

والقول الثالث هو أوسط الأقوال، وبه تجتمع الأدلة؛ فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله، وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**نزلت عليَّ آنفاً سورة**» فقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ إلى آخرها.

وثبت في الصحيح: أنه أول ما جاء الملك بالوحى قال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [العلق: ١ ـ ٥] فهذا أول ما نزل، ولم ينزل قبل ذلك: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وثبت عنه في السنن أنه قال: «**سورة من القرآن ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي**: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾»، وهي ثلاثون آية بدون البسملة.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد**: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾»... وذكر الحديث بتمامه، ثم قال:

«فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة، ولم يعارضه حديث صحيح صريح، وأجود ما يروى في هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها في أول الفاتحة لا يدل على أنها منها، ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها في أول السورة، ومنهم من لا يقرأ بها، فدل على أن كلا الأمرين سائغ، لكن من قرأ بها كان قد أتى بالأفضل، وكذلك من كرر قراءتها في أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها؛ لأنه قرأ ما كتبته الصحابة في المصاحف، فلو قُدِّر أنهم كتبوها على وجه التبرك لكان ينبغي أن تقرأ على وجه التبرك، وإلا فكيف يكتبون في المصحف ما لا يشرع قراءته؟ وهم قد جرَّدوا المصحف عما ليس من القرآن، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين، ولا أسماء السور، ولا التخميس والتعشير، ولا غير ذلك، مع أن السُّنَّة للمصلي أن يقول عقب الفاتحة: آمين، فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله؟ وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلي من غير القرآن، فإذا جمع بين الأدلة الشرعية دلت على أنها من كتاب الله وليست من السورة.

والحديث الصحيح عن أنس ليس فيه نفى قراءة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان: **فلم أسمع أحداً منهم يقرأ**: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أو: **فلم يكونوا يجهرون بـ** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ورواية من روى: **فلم يكونوا يذكرون** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **في أول قراءة ولا آخرها**، إنما تدل على نفي الجهر؛ لأن أنساً لم ينف إلا ما علم، وهو لا

يعلم ما كان يقوله النبي ﷺ سراً، ولا يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ لم يكن يسكت، بل يصل التكبير بالقراءة، فإنه قد ثبت في الصحيحين: أن أبا هريرة قال له: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟

ومن تأول حديث أنس على نفي قراءتها سراً، فهو مقابل لقول من قال: مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور، وهذا أيضاً ضعيف، فإن هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يفعلونه، وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلى خلفهم أنس يقرؤون الفاتحة قبل السورة، ولم ينازع في ذلك أحد، ولا سئل عن ذلك أحد، لا أنس ولا غيره، ولا يحتاج أن يروي أنس هذا عن النبي ﷺ وصاحبيه، ومن روى عن أنس أنه شك: هل كان النبي ﷺ يقرأ البسملة أو لا يقرؤها، فروايته توافق الروايات الصحيحة؛ لأن أنساً لم يكن يعلم هل قرأها سراً أم لا، وإنما نفى الجهر» [المجموع (٢٢/ ٢٧٦)].

وقد سئل أيضاً عن حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة، وحديث المعتمر بن سليمان؛ فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، أما حديث أنس في نفي الجهر، فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل، فإنه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه: **صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها**، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع، واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم: **صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر** ـ أو قال: **يصلي** ـ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فهذا نفي فيه السماع، ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبي ﷺ كان يقرأ جهراً ولا يسمع أنس لوجوه:

أحدها: أن أنساً إنما روى هذا ليبين لهم ما كان النبي ﷺ يفعله، إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه، ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم.

الثاني: أن مثل هذا اللفظ صار دالاً في العرف على عدم ما لم يدرك، فإذا قال: ما سمعنا، أو ما رأينا، لما شأنه أن يسمعه ويراه، كان مقصوده بذلك نفي وجوده، وذكر نفي الإدراك دليل على ذلك، ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه.

وهذا يظهر بالوجه الثالث: وهو أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم النبي ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضراً وسفراً، وكان حين حج النبي ﷺ تحت ناقته يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها مع كونه يجهر بها، هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات، ولا كان

يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك، فتبين أن هذا تحريف لا تأويل، لو لم يرو إلا هذا اللفظ، فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها، وهو يفصل هذه الرواية الأخرى، وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله: **يفتتحون الصلاة بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أنه أراد السورة، فإن قوله: **يفتتحون بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **لا يذكرون** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ **في أول قراءة ولا في آخرها**: صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية، لا بسورة الفاتحة التي أولها ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، ولا هم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش وخلفاء بني أمية وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشتبه هذا على أحد، ولا شك، فكيف يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه، وإنما مثل ذلك مثل أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاتي الظهرين، أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين دون الأخيرتين، ...»، إلى أن قال:

«وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقُطِع بكذبهما؛ إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه، كالتواطؤ على الكذب فيه، ويمثّل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على علي في الخلافة وأمثال ذلك.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ...»، إلى أن قال: «فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث صحيح ولا صريح؛ فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل.

فإن قيل: هذا معارَض بترك الجهر بها، فإنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء، كما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوِم عليه، ثم لم ينقَل نقلاً قاطعاً، بل وقع فيه النزاع».

فأجاب عن ذلك بكلام طويل خلاصته: أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعاً هو الأمور الوجودية بخلاف الأمور العدمية، والتي لا تنقل إلا إذا احتيج إلى نقلها، أو ظُنَّ وجودها.

ثم جمع بين حديث نعيم المجمر عن أبي هريرة، وبين حديث العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة: «**قسمت الصلاة**»، بأن الأخير ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة، ويكون أبو هريرة قرأ بها استحباباً لا وجوباً، وأنه إنما قرأ بها ليعرِّفهم استحباب قراءتها، وأن قراءتها مشروعة، كما جهر عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ونحو ذلك، فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح، إلى أن قال: «هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها؛ فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين:

أحدهما: أنه قال قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ أم القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه، فإن قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارئ، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وهي قراءة سر، كيف وقد بيَّن في الحديث أنها ليست من الفاتحة، فأراد بذلك وجوب قراءتها! فضلاً عن كون الجهر بها سُنَّة!؟ فإن النزاع في الثاني أضعف.

الثاني: أنه لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال في آخر الصلاة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، وفي الحديث أنه أمَّن، وكبر في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة، فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التي فيها ما فعله رسول الله ﷺ وتركوه هم، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه، ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة، وكان أولئك لا يقرؤونها أصلاً، فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كان غيره ينازع في ذلك».

ثم قال: «وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه، فيُعلم أولاً: أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثَق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارَض فيه بتوثيق الحاكم، وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه، ومن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم، وقد ثبت في الصحيح خلافه، فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح، حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاري ومسلم، بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر ابن خزيمة وأبي حاتم ابن حبان البستي وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يُجزم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا هذا.

والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أن

شعبة سأل قتادة عن هذا، قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله، إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم، وهذا مما يرَدُّ به قول من زعم: أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله: يستفتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه، وأبوه عن أنس، وأنس عن النبي ﷺ، فهذا مجمل ومحتمل، إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط إلا بنقل مفصل لا مجمل، وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعي وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبي ﷺ، وهذا الإسناد أجلُّ رجالاً من ذلك الإسناد، وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع، فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون، ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون.

... لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها، ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء؛ فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجلُّ قدراً وأعلم بالسُّنَّة وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة، وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة، فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأئمة وهلم جرا، ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر، كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشدَّ محافظةً على السُّنَّة، وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السُّنَّة في مثل هذا، ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السُّنَّة، بل نحن نعلم ضرورةً أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سُنَّة لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض.

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها، فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها، والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ، ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة، وإنما تنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم، هل هو حجة أم لا؟ نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه.

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة، لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت، وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله».

ثم ذكر حديث معاوية، وأطال أيضاً في رده سنداً ومتناً من ستة أوجه تقدم ذكرها في موضعه، إلى أن قال: «فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغيَّر عن وجهه، وإن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل؛ إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته».

ثم ختم بحثه الماتع في هذه المسألة بقوله: «ومع هذا فالصواب: أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدَّمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم، وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه، فقيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر، ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السُّنَّة، وأمثال ذلك، والله أعلم» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٠ ـ ٤٣٧)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٦): «فمن اتقى وأنصف علم أن حديث أنس الصحيح الثابت لا يدفع بمثل هذه المناكير والغرائب والشواذ التي لم يرض بتخريجها أصحاب الصحاح، ولا أهل السنن مع تساهل بعضهم فيما يخرجه، ولا أهل المسانيد المشهورة مع تساهلهم فيما يخرجونه.

وإنما جمعت هذه الطرق الكثيرة الغريبة والمنكرة لما اعتنى بهذه المسألة من اعتنى بها، ودخل في ذلك نوع من الهوى والتعصب، فإن أئمة الإسلام المجتمع عليهم إنما قصدوا اتباع ما ظهر لهم من الحق وسُنَّة رسول الله ﷺ، لم يكن لهم قصد في غير ذلك ﷺ، ثم حدث بعدهم من كان قصده أن تكون كلمة فلان وفلان هي العليا، ولم يكن ذلك قصد أولئك المتقدمين، فجمعوا وكثروا الطرق والروايات الضعيفة والشاذة والمنكرة والغريبة، وعامتها موقوفات رفعها من ليس بحافظ، أو من هو ضعيف لا يحتج به، أو مرسلات وصلها من لا يحتج به، مثلما وصل بعضهم مرسل الزهري في هذا، فجعله عنه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، ووصلُه باطلٌ قطعاً.

والعجب ممن يعلِّل الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيح بعلل لا تساوي شيئاً، إنما هي تعنت محض، ثم يحتج بمثل هذه الغرائب الشاذة المنكرة، ويزعم أنها صحيحة لا علة لها.

وقد اعتنى بهذه المسألة وأفردها بالتصنيف كثير من المحدثين، منهم: محمد بن نصر وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وأبو بكر الخطيب والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم من المتأخرين.

ولولا خشية الإطالة لذكرنا كل حديث احتجوا به، وبيان أنه لا حجة فيه على الجهر؛ فإنها دائرة بين أمرين: إما حديث صحيح غير صريح، أو حديث صريح غير صحيح».

وانظر كلام ابن عبد الهادي في هذا المعنى باستفاضة في نصب الراية (١/ ٣٥٥) [ونقله عنه: العيني في نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٦٥)]، وكأن ابن رجب اختصر منه المراد، والله أعلم.

وقال العيني في نخب الأفكار (٣/ ٥٨٨)، وفي عمدة القاري (٥/ ٢٨٤): «والحديث يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم ﷺ يتوارثونه خلَفُهم عن سلَفِهم، وهذا وجهٌ كافٍ في المسألة، ولو كان ﷺ يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه، ولكان معلوماً بالاضطرار، ولما قال أنس: لم يجهر بها ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً، وسماه حدثاً، ولما استمر أهل المدينة في محراب النبي ﷺ على ترك الجهر، . . .، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم، كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله».

والعجب بعدما رأيتَ من هذا السرد، وما فيه من بيان الحجج الباهرة، والبراهين الساطعة، على عدم ثبوت حديث واحد صريح في الجهر بالبسملة في الصلاة، في مقابل حديث أنس المتفق على صحته، وهو نص في المسألة، وقد ثبت فيه لفظ عدم الجهر بالبسملة، العجب بعد ذلك أن تقرأ لأبي شامة المقدسي قوله في كتابه المصنف في الجهر بالبسملة: «اعلم أن الأحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعةٍ من الصحابة

يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابياً، رووا ذلك عن رسول الله ﷺ، منهم من صرح بذلك، ومنهم من فُهِم من عبارته، ولم يَرِدْ تصريحُ الإسرار بها عن النبي ﷺ؛ إلا روايتان: إحداهما: عن ابن مغفل، وهي ضعيفة، والثانية: عن أنس، وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها.

ومنهم من استدل بحديث: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»، ولا دليل فيه للإسرار.

وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما شهد له بالصحة منها؛ وهو ما روي عن ستة من الصحابة: أبي هريرة، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وعلي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب رضي الله عنهم» [البدر المنير (٣/ ٥٦٩)].

وممن صنف في هذه المسألة تصنيفاً مستقلاً مفرداً: محمد بن نصر المروزي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطيب، وأبو شامة، وابن عبد الهادي، وغيرهم، وقد تباينت أقوال الأئمة في هذه المسألة تبايناً شديداً.

قال ابن خزيمة في الصحيح بعد الحديث رقم (٤٩٤): «قد خرجت طرق هذا الخبر وألفاظها في كتاب الصلاة كتاب الكبير، وفي معاني القرآن، وأمليت مسألةً قدر جزئين في الاحتجاج في هذه المسألة أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من كتاب الله في أوائل سور القرآن».

وقد ذهب ابن خزيمة إلى الجمع بين الأخبار، ولم يرُدَّ حديث أنس، بل قال بظاهره، حيث قال: «باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ أي: لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأنهم كانوا يسِرُّون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، لا كما توهم من لم يشتغل بطلب العلم من مظانه، وطلب الرئاسة قبل تعلم العلم».

ومنهم من ذهب إلى تخيير الإمام بين الجهر والإخفات، مثل: ابن خزيمة وابن المنذر [الأوسط (٣/ ١٢٩)].

ومنهم من ذهب إلى أن الاختلاف في هذا كالاختلاف في وجوه القراءات المتواترة، وأن كلَّه حقٌّ، وأنه من الاختلاف في الأحرف السبعة، مثل: ابن حزم، حيث قال في المحلى (٣/ ٢٥٣) بعد أن ذكر بعض ألفاظ حديث أنس: «فهذا يوجب أنهم كانوا يقرؤونها ويُسِرُّون بها، وهذا أيضاً الإيجاب فيه لقراءتها، وكذلك سائر الأخبار»، ثم قال: «والحقُّ من هذا أن النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً، ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات حقٌّ كلُّها، مقطوعٌ به، مُبَلَّغة كلُّها إلى رسول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام، عن الله عز وجل، بنقل المَلَوَان، فقد وجب إذ كلُّها حقٌّ أن يفعل الإنسان في قراءته أيَّ ذلك شاء، وصارت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في قراءةٍ صحيحةٍ آيةً من أم القرآن، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن، مثل لفظة: ﴿هُوَ﴾ في قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ۝٢٤﴾ [الحديد: ٢٤]».

ومنهم من ذهب إلى أن الأمر في مثل هذا واسع، وأن القول بالحصر فيه ممتنع، اعتماداً على تجويز خفاء ذلك، إما لعدم سماع البعيد، أو ضعف سمعه ولو كان قريباً، أو لكون النبي ﷺ كان يقرأ بها بين الجهر والإخفات، أو لكونه كان يبتدئ القراءة بصوت خفيض ثم يرفعه ويشتد صوته بعد ذلك، أو نحو ذلك من التأويلات، وبني على ذلك أن كل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب، متمسك بالسُّنَّة، وبنحو ذلك قال الحازمي وغيره [الاعتبار (١/ ٣٤٠)، المعتمد (٢/ ٧٩ و١٦٧)].

ومنهم من وهَّم أنساً في نقله عدم الجهر بالبسملة، لكونه كان صغيراً يصلي وراء الصفوف، فلم يكن يسمع جهره بها، فردَّ ذلك جماعة، منهم: ابن القيم، فقال في كتاب الصلاة وحكم تاركها (١٩٦): «وقدِم رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولأنسٍ عشرُ سنين، فخدمه واختص به، وكان يُعدُّ من أهل بيته، وكان غلاماً كيِّساً فطِناً، وتوفي رسول الله ﷺ وهو رجل كامل له عشرون سنة، ومع هذا كله فيغلط على رسول الله ﷺ في قراءته وقدر صلاته وكيفية إحرامه، ويستمر غلطه على خلفائه الراشدين من بعده، ويستمر على صلاته في مؤخَّر المسجد حيث لا يسمع قراءة أحد منهم».

وقال ابن عبد الهادي في كتابه في الجهر: «وأما جمعهم بين الأحاديث بأنه [يعني: أنساً] لم يسمعه لبُعده، وأنه كان صبياً يومئذ: فمردود؛ لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ولأنس يومئذٍ عشر سنين، ومات وله عشرون سنة، فكيف يُتصوَّر أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر، هذا بعيد بل مستحيل، ثم قد روى هذا في زمان رسول الله ﷺ، فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر، وكهل في زمان عثمان، مع تقدُّمه في زمانهم، وروايته للحديث، وقد روى أنس قال: **كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه**» [نصب الراية (١/ ٣٦١)، نخب الأفكار (٣/ ٥٦٩)، عمدة القاري (٥/ ٢٩١)، الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٨٢)].

وقاله ابن الجوزي أيضاً في التحقيق (١/ ٣٥٤) رداً على من قال بأن حديث أنس شهادة على النفي، فقال: «هذا هو في معنى الإثبات»، ثم ساق هذه الحجة.

وانظر: فضائل القرآن لأبي عبيد (٢١٩)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٢٥)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٦١)، عارضة الأحوذي (٢/ ٤٠)، أحكام القرآن (١/ ٦)، القبس في شرح الموطأ (١/ ٢٣٠)، الجامع لأحكام القرآن (١/ ١٢٩)، المغني (١/ ٢٨٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٧٨ ـ ٣٠٢)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١١١)، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (١/ ٥٤١)، النفح الشذي (٤/ ٣٠١ ـ ٣٣٨)، الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ٢٤ ـ ٩٣)، التقييد والإيضاح (١١٦)، النكت لابن حجر (٢/ ٧٤٨ ـ ٧٧١)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٦٩)، وغيرها كثير.

١٢٦ ـ باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث

٧٨٩ . . . الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني لأقومُ إلى الصلاة وأنا أريدُ أن أطوِّلَ فيها؛ فأسمعُ بكاءَ الصبي؛ فأتجوَّزُ كراهيةَ أن أشُقَّ على أُمِّه»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٧٠٧ و٨٦٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٥/ ٨٢٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٥/ ٩٠١)، وابن ماجه (٩٩١)، وأحمد (٥/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٧/ ٤٦٧٨)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٥٣)، والطبراني في جزء من حديثه لأهل البصرة (٧٧ ـ انتقاء ابن مردويه)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٨ و٢٤٢)، والبيهقي (٣/ ١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٣٨).

هكذا رواه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، وعمر بن عبد الواحد، وعبد الله بن المبارك، وبقية بن الوليد، وجماعة غيرهم، وهذا لفظ بشر بن بكر.

ولفظ ابن المبارك، والوليد بن مسلم: **«إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها؛ فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي؛ كراهية أن أشقَّ على أُمِّه»**.

وله شواهد، منها:

١ ـ حديث أنس بن مالك، وله طرق:

أ ـ سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك حدثه؛ أن النبي ﷺ قال: **«إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتَها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي** [وفي رواية مسلم: **فأخفِّف**]؛ **مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»**.

أخرجه البخاري (٧٠٩ و٧١٠)، ومسلم (٤٧٠/ ١٩٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٢١/ ١٥٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٧/ ١٠٤١)، وابن ماجه (٩٨٩)، وابن خزيمة (٣/ ٥٠/ ١٦١٠)، وابن حبان (٥/ ٥١٠/ ٢١٣٩)، وأحمد (٣/ ١٠٩)، والبزار (١٣/ ٣٩٠/ ٧٠٧٩)، وأبو يعلى (٥/ ٤٤١/ ٣١٤٤) و(٥/ ٤٤٧/ ٣١٥٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٩٤/ ٣٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨٠)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٣)، وفي الشعب (٧/ ٤٧٧/ ١١٠٥٤)، وفي الآداب (٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤١٠/ ٨٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٨٧).

● وتابعه: أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب قتادة]، قال: حدثنا قتادة، قال:

حدثنا أنس، أن النبي ﷺ كان يقول: «**إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أُطِيلَها؛ فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي؛ مما أعلم من وجد أمه عليه من بكائه**».

أخرجه البخاري (٧١٠م)، قال: وقال موسى: حدثنا أبان به. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٩/ ٢٠٣١)، والبيهقي (٣/ ١١٨).

ب ـ سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو ضمرة أنس بن عياض [وهم ثقات]:

عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **ما صليت وراءَ إمام قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبي ﷺ، وإن كان ليسمعُ بكاء الصبي فيخفِّفُ مخافةَ أنْ تُفتَنَ أُمُّه**.

أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩/ ١٩٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٣/ ١٥٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٦/ ١٠٣٩)، وابن حبان (٥/ ٢٠٥/ ١٨٨٦)، وأحمد (٣/ ٢٣٣ و٢٤٠ و٢٦٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٨٥)، والبزار (١٢/ ٣٢٦/ ٦١٩١)، وأبو يعلى (٦/ ٣٠٦/ ٣٦٢٣) و(٦/ ٣٦٨/ ٣٦٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣٣ و٢٣٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٧٤ و٥٧٥)، والبيهقي (٣/ ١١٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٦/ ٨٤١).

ج ـ جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت البناني، عن أنس، قال أنس: **كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة**. [ومن قال: الصغيرة؛ فقد أخطأ].

أخرجه مسلم (٤٧٠/ ١٩١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٢/ ١٥٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٧/ ١٠٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ٥٠/ ١٦٠٩)، وأحمد (٣/ ١٥٣ و١٥٦)، وعبد بن حميد (١٣٧١)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٩٠ و٢٠٨)، وأبو يعلى (٦/ ٤٩ و٥٠/ ٣٢٩٤ و٣٢٩٤م) و(٦/ ١٠٩/ ٣٣٧٦) و(٦/ ١٥٧/ ٣٤٣٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٦ و٢٤٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٤٣ و٥٨٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٤٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤٣٩/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٨٦)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٤٣) (١٤٧٤ ـ المخلصيات)، وفي الثالث عشر (٣٦) (٢٨٦٥ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٩١)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٢٢٩)، والبيهقي (٢/ ٣٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ٨٨).

قال أبو عوانة: «فيه دليل أن النبي ﷺ كان يقرأ بالسورة الطوال، وأنه كان يقرأ في ركعةٍ سورةً تامةً».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس: كلها

إفرادات لجعفر، لا يرويها عن ثابت غيره، ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة، وهو حسن الحديث، . . .، وأرجو أنه لا بأس به، . . .، وأحاديثه ليست بالمنكرة، وما كان منها منكراً فلعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه».

قلت: وهذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، وقد توبع جعفر على أصله، ورواه عنه جماعة من الثقات.

وانظر فيمن رواه عن ثابت من الضعفاء: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩١).

د ـ هشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي زائدة، ومروان بن معاوية الفزاري، ويزيد بن هارون، ومحمد بن أبي عدي، وعبد الله بن بكر السهمي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

عن حميد، عن أنس [وفي رواية للقطان: قال حميد: حدثنا أنس]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إني لأكون في الصلاة فأسمع صوت الصبي يبكي؛ فأتجوَّز في صلاتي مخافة أن أشقَّ على أُمِّه**». لفظ هشيم.

وفي رواية الفزاري: «**والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفِّف؛ مخافةَ أن تُفتَتن أُمُّه**».

ورواية يحيى القطان وابن أبي زائدة وابن أبي عدي ويزيد بن هارون وعبد الله بن بكر والأنصاري: رووه عن حميد عن أنس مِن فعل النبي ﷺ، لا من قوله، وحكى فيه أنس أنهم ظنوا أن التخفيف كان لأجل ذلك.

وفي لفظ للقطان: **أن النبي ﷺ سمع صوت صبي وهو في الصلاة، فخفَّف الصلاة**، فظننا أنه خفَّف رحمةً للصبي، من أجل أن أُمَّه في الصلاة.

أخرجه الترمذي (٣٧٦)، وأحمد (٣/ ١٨٢ و١٨٨ و٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦/ ٤٦٧٧)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٨٩) [وتحرف فيه حميد إلى جميل]، وأبو يعلى (٦/ ٣٨٣/ ٣٧٢٣ ـ ٣٧٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣٢ و٢٣٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٧٣ و٥٧٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢١٢/ ٥٥٧٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٦ ـ ٨٨)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٤٧٧/ ١١٠٥٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤١١/ ٨٤٦).

قال الترمذي: «**حديث أنس: حديث حسن صحيح**».

قلت: وهو كما قال، ولعل الاختلاف فيه وقع من حميد نفسه [انظر ترجمته من التهذيب (١/ ٤٩٤)]، والحديث ثابت عن أنس من قول النبي ﷺ، ومن فعله، كما تقدم، والله أعلم.

هـ ـ عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وموسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]:

عن حماد بن زيد [كذا في المسند، وفي الإتحاف (٢/ ١٤٩/ ١٤٣٦)]، عن علي بن زيد [ابن جدعان: ضعيف]، وحميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ جوَّز ذات يوم في صلاة

الفجر، فقلت له: جوَّزت يا رسول الله؟! قال: «**سمعت بكاء صبي؛ [فظننت أن أمه معنا تصلي]، فكرهت أن أشغل عليه أمه**».

أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨٨ و٥٨٩).

زاد في المسند: قال عفان: فوجدته عندي في غير موضع: عن علي بن زيد، وحميد، وثابت، عن أنس بن مالك.

وهذا إسناد صحيح؛ فإن رجاله ثقات؛ عدا ابن جدعان؛ وقد توبع، لكني أخاف أن يكون اللفظ لعلي بن زيد بن جدعان، ولم يأت في رواية الثقات عن أنس تعيين هذه الصلاة، وكذلك لفظة الظن.

ورواه: عمر بن موسى السامي، قال: نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وقتادة، وحميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأسمع بكاء الصبي خلفي، وأنا في الصلاة، فأتجوز فيها** ـ أحسبه قال: ـ **مما أعلم من وجد أمه**».

أخرجه البزار (١٤/ ٢١/ ٧٤٢٠).

وعمر هذا هو الحادي الكديمي البصري، وهو ضعيف؛ يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد [قاله ابن عدي]، وغفل عنه ابن حبان فذكره في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» [الكامل (٥/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٤٥)، اللسان (٦/ ١١١ و١٥١)].

و ـ قال الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ٨٨٨٩): حدثنا مقدام: ثنا أسد: نا أبو الربيع السمان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بأقصر سورتين من القرآن، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه، فقال: «**إنما أسرعت** ـ أو: **عجلت** ـ **لتفرغ الأم إلى صبيها**»، وسمع صوت الصبي.

وهذا حديث منكر؛ أبو الربيع السمان، هو أشعث بن سعيد البصري: متروك [التقريب (٨٥)]، والحديث لا يُعرف من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأسد بن موسى، المعروف بأسد السُّنَّة: ثقة، وما حدث به من مناكير فالآفة فيها من غيره [انظر: التهذيب (١/ ١٣٣) وغيره]، والراوي عنه شيخ الطبراني، المقدام بن داود الرعيني: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وقد قيل: إن سماعه من أسد صحيح، وإنما نقم عليه روايته عن خالد بن نزار؛ فإنه لم يدركه. ترتيب المدارك (١/ ٤٧٦)].

٢ ـ حديث أبي هريرة:

أ ـ يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد:

عن ابن عجلان، قال: سمعت أبي، يحدث عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ سمع صوت صبي وهو في الصلاة؛ فخفف [الصلاة]**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (١٩١)، والبزار (١٥/ ٩٣/ ٨٣٦٢)،

وأبو العباس السراج في مسنده (٢٧١)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٨٣)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٢١١/ ٥٥٧٨).

وهذا إسناد صحيح.

وروي عن ابن عجلان به، بإسناد فيه من تُكُلِّم فيه لسوء حفظه، ومن يُجهَل حاله [عند: أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤٤١/ ١٦٣)].

ب ـ محمد بن إسرائيل الجوهري [محمد بن إسرائيل بن يعقوب، أبو بكر الجوهري؛ قال الخطيب: «كان ثقة»، تاريخ بغداد (٢/ ٨٧)، غنية الملتمس (٤٥٦)، المنتظم (١٢/ ٣٣١)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٣٦)]: ثنا محمد بن سابق: ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأسمع بكاء الصبي خلفي، فأخفف مخافة أن أشق على أمه**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٤٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٥٨١)، قال: حدثنا محمد بن إسرائيل به.

وهذا حديث غريب؛ فإن محمد بن سابق: ليس به بأس، وليس بحافظ، ولا ممن يوصف بالضبط، وله غرائب عن إسرائيل تفرد بها عنه [انظر: التهذيب (٣/ ٥٦٧)، الميزان (٣/ ٥٥٥)، جامع الترمذي (١٩٧٧)، مسند البزار (٤/ ٣٣٠/ ١٥٢٣) و(٨/ ١٧٧/ ٣٢٠٧)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٢٢٥/ ١٨١٤)، أطراف الغرائب الأفراد (٢/ ٢٣/ ٣٧٧٢) و(٢/ ٢٦/ ٣٧٩١) و(٢/ ٣٧٢/ ٥٧٥١)]، وهذا منها، فإن هذا إسناد تسير به الركبان.

ﻫ وله طرق أخرى عن أبي هريرة بأسانيد واهية [عند: أبي يوسف في الآثار (١٣٤)، والبزار (١٦/ ١٨٧ و١٩٣/ ٩٣٠٧ و٩٣١٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٩/ ٢٣٣٤)، وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٦٥ ـ ٢٦٦)].

٣ ـ حديث عثمان بن أبي العاص:

رواه محمد بن سلمة، عن محمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال لي رسول الله ﷺ حين بعثني إلى ثقيف: «**تجوز في الصلاة يا عثمان، وَاقْدُرِ الناس بأضعفهم؛ فإن فيهم الضعيف، وذا الحاجة، والحامل، والمرضع، إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز**».

وهو حديث منكر بهذه الزيادة: «والحامل، والمرضع، إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز»، تفرد بها ابن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٥٣١).

٤ ـ حديث البراء بن عازب:

رواه أحمد بن يحيى بن مالك السوسي [قال أبو حاتم: «صدوق»، الجرح والتعديل (٢/ ٨٢)]: ثنا عبد الوهاب بن عطاء [الثقفي: ثقة]، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن

البراء بن عازب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بأقصر سورتين في القرآن، فلما فرغ أقبل علينا بوجهه، وقال: «**إنما عجلت لتفرُغَ أم الصبي إلى صبيها**».

أخرجه أبو بكر بن أبي داود في كتاب الصلاة [كذا في فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٢٥)]، وفي كتاب المصاحف (٥٠٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٧ و٢٥٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٣٤٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٧٤/ ١٤٢٣ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به: عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد [كذا، وإنما هو شعبة]، عن عدي».

وقال ابن رجب: «وهذا إسناد غريب جداً».

قلت: هو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ بهذا الإسناد:

ما رواه معاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن زريع، وحجاج بن منهال، وحفص بن عمر الحوضي، وبهز بن أسد، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ووهب بن جرير، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق [(١٥) رجلاً من ثقات أصحاب شعبة]:

عن شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: **كان رسول الله ﷺ في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ (التين والزيتون). وشذ الطيالسي، فقال: المغرب، بدل: العشاء.**

أخرجه البخاري (٧٦٧ و٤٩٥٢)، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٧/ ١٧٧٢ و١٧٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٠/ ١٠٢٣)، وأبو داود (١٢٢١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٣/ ١٠٠١)، وفي الكبرى (٢/ ٢١/ ١٠٧٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٣/ ٥٢٤)، وابن حبان (٥/ ١٤٦/ ١٨٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٤ و٣٠٢)، والطيالسي (٢/ ٩٩/ ٧٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١١١/ ٢٧٠٦)، وأبو يعلى (٣/ ٢٢٧/ ١٦٦٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٩٥/ ٢٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٣ و١٤٥٠)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٨٩٨ و٢٧٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٧١/ ٩٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٧١/ ٥٩٨).

وانظر: صحيح ابن خزيمة (٥٢٥)، مسند السراج (١٥٦ و١٤٤٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٧٧/ ١٤٤٣)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٥).

ح ورواه أيضاً عن عدي بن ثابت بنحوه: مسعر بن كدام، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومعمر بن راشد.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٦٩ و٧٥٤٦)، وفي خلق أفعال العباد (٢٥٨)، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٦ و١٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٧/ ١٧٧٠ و١٧٧١)، وأبو نعيم في

مستخرجه على مسلم (٢/ ٨١/ ١٠٢٤ و١٠٢٥)، والترمذي (٣١٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٣/ ١٠٠٠)، وفي الكبرى (٢/ ٢٠/ ١٠٧٤) و(١٠/ ٣٣٩/ ١١٦١٨)، وابن ماجه (٨٣٤ و٨٣٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٣/ ٥٢٢) و(٣/ ٤١/ ١٥٩٠)، وابن حبان (١٤/ ٢٢٤/ ٦٣١٨)، ومالك في الموطأ (١/ ١٣٠/ ٢١١)، والشافعي في السنن (٩٠ و٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٨٦ و٢٩١ و٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤)، والحميدي (٧٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٦٠٨)، وحرب الكرماني في مسائله (١٣٧)، والروياني (٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٢ و١٥٤ و١٥٥ و١٦٢ و١٦٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٤٢ و١٤٣ و١٨٩٥ و٢٣٩٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠١/ ٥٠٧٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٢٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٩٩ و١٠٠٠ و١٠٠٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٤ و٣٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٤/ ١٢٠٢ و١٢٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٤٨) و(١١/ ٣٣٣).

وقال أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد: المغرب [عند: أحمد (٤/ ٢٨٦)]، والصواب: رواية جماعة الحفاظ عن يحيى بن سعيد: العشاء.

وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٤٣/ ٤٥٠)، الحلية (٧/ ٢٤٩).

❁ وانظر أيضاً في المراسيل، وفي ما لا يصح [روي عن أبي سعيد الخدري، وفي سنده: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٢٠٧)]:

المراسيل لأبي داود (٣٩)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٦٤ و٣٦٥/ ٣٧٢٠ ـ ٣٧٢٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٧/ ٤٦٧٩ ـ ٤٦٨١)، مسند عبد بن حميد (٩٥٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٩)، المصاحف لابن أبي داود (٥٠٣ و٥٠٤)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٢٦/ ٣٤٩)، أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤٤١/ ١٦٣) و(١/ ٤٤٧/ ١٦٦)، سنن الدارقطني (٢/ ٨٥)، الأول من فوائد أبي طاهر المخلص بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٨)، المطالب العالية (٤/ ٦٨/ ٤٧١).

• **ويمكن الاستدلال بهذا الحديث على مسائل، منها:**

أ ـ أنه يستحب للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف [انظر: المغني (١/ ٣٢٣)].

ب ـ وأن من دخل الصلاة بنية إطالتها فله تخفيفها لمصلحة، وأنه لا تلزم الإطالة بمجرد النية، وذلك لأن الإطالة وصف زائد على القدر المجزئ [انظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٢٢٢)].

ج ـ أنه جائز للإمام إذا سمع خفق النعال وهو راكع أن يزيد في ركوعه شيئاً ليدركه الداخلون فيها، ما لم يشق على من خلفه؛ لأنه في معنى تجوُّز النبي ﷺ من أجل بكاء الصبي، بل هو أولى لمراعاة حال القاصد إلى الصلاة والساعي إليها، لكن قال ابن

رجب: «وفيه نظر؛ فإن الداخل لم يدخل بعدُ في الائتمام بالإمام، وفي الانتظار تطويلٌ على المأمومين لمراعاة من ليس بمؤتمٍّ، فهذا لا يشبه تخفيف الصلاة لأجل أم الصبي، بل هو عكسه في المعنى»، قلت: والأول عندي أولى بقيده المذكور، وبه قال أحمد وهو مذهب أبي مجلز والشعبي والنخعي وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور [انظر: مشكل الآثار للطحاوي (١٤/ ٢١٥)، أعلام الحديث للخطابي (١/ ٤٨٢)، معالم السنن (١/ ١٧٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٦)، المغني (٢/ ٣٦)، الفتح لابن رجب (٤/ ٢٢٣)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٤٤)، عمدة القاري (٥/ ٢٤٦)].

د ـ إذا صلى بقوم يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل، إلا إذا كان فيهم من لا يؤثره فلا يطوِّل، أو كان المسجد مطروقاً من ذوي الحاجات، ونحو ذلك؛ فيراعي الإمامُ حالَ المأمومين، وتأتي أدلة هذه المسألة في الباب الآتي بعد هذا [انظر: فتاوى ابن الصلاح (٨٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٧) و(٤/ ١٩٩)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٧٤)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٧ و٤٠٩ و٥٩٧)، طرح التثريب (٢/ ٣١١)] [المغني (١/ ٢٣٧ و٣٣٤)].

هـ ـ جواز إدخال الصبي في المسجد، وشهود النساء لصلاة الجماعة [شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٠٢ و٣٤٦)، عمدة القاري (٥/ ٢٤٦)].

١٢٧ ـ باب في تخفيف الصلاة

٧٩٠ ... سفيان، عن عمرو، سمعه من جابر، قال: كان معاذٌ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمُّنا ـ قال مرةً: ثم يرجع فيصلي بقومه ـ فأخَّر النبي ﷺ ليلةً الصلاةَ ـ وقال مرةً: العشاء ـ، فصلى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤمُّ قومَه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجلٌ من القوم فصلى، فقيل: نافقتَ يا فلانُ؟ فقال: ما نافقتُ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إن معاذاً يصلي معك، ثم يرجع فيؤمُّنا يا رسول الله، وإنما نحن أصحابُ نواضحَ، ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمُّنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: **«يا معاذ! أفتَّانٌ أنت؟ أفتَّانٌ أنت؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا»**.

قال أبو الزبير: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، فذكرنا لعمرو، فقال: أُراه قد ذكره.

حديث صحيح، متفق عليه من حديث جابر

وقد تقدم برقم (٦٠٠).

* * *

٧٩١ ... موسى بن إسماعيل: حدثنا طالب بن حبيب: سمعت عبد الرحمن بن جابر، يحدِّث عن حزم بن أَبي كعب: أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقومٍ صلاة المغرب، في هذا الخبر، فقال رسول الله ﷺ: **«يا معاذُ! لا تكن فتَّاناً؛ فإنه يَصلي وراءَك الكبيرُ، والضعيفُ، وذو الحاجة، والمسافر»**.

حديث ضعيف مضطرب، وفيه نكارة

تقدم تحت الحديث السابق برقم (٦٠٠).

* * *

٧٩٢ ... سليمان، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لرجلٍ: **«كيف تقول في الصلاة؟»** قال: أتشهَّدُ، وأقول: اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أُحسِنُ دَنْدَنتَك، ولا دَنْدَنةَ معاذٍ، فقال النبي ﷺ: **«حولها نُدَنْدِن»**.

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث السابق برقم (٦٠٠).

* * *

٧٩٣ ... يحيى بن حبيب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، ذكر قصة معاذ، قال: وقال ـ يعني: النبي ﷺ ـ للفتى: **«كيف تصنعُ يا ابنَ أخي إذا صليتَ؟»**، قال: أقرأُ بفاتحة الكتاب، وأسألُ اللهَ الجنةَ، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دَنْدَنتُك ولا دَنْدَنةُ معاذ؟ فقال النبي ﷺ: **«إني ومعاذ حول هاتين»**، أو نحو هذا.

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث السابق برقم (٥٩٩).

* * *

٧٩٤ ... مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا صلَّى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء»**.

حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي الزناد

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٥/ ٣٥٥).

ومن طريقه: البخاري (٧٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢١/ ١٥٦١)، وأبو داود (٧٩٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٤/ ٨٢٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٤/ ٨٩٩)، وابن حبان (٥/ ٥٦/ ١٧٦٠)، والشافعي في الأم (١/ ١٦١)، وفي السنن (١٢٠)، وفي المسند (٥٠)، وأحمد (٢/ ٤٨٦)، وابن وهب في الجامع (٣٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٣٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٩)، وفي الإحكام (٧/ ٤١٠)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٢/ ١٥٢٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٨/ ٨٤٣)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

[وانظر فيمن وهم فيه على مالك: مسند البزار (١٢/ ٣٣٥/ ٦٢٠٩)، مسند السراج (٢١٩)، علل الدارقطني (٨/ ٨/ ١٣٧٥)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٣٢)].

• تابع مالكاً عليه:

١ ـ المغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا أمَّ أحدُكم الناسَ فليخفِّف، فإن فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، والضعيفَ، والمريضَ، فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء»**.

أخرجه مسلم (٤٦٧/ ١٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٤/ ١٠٣١)، والترمذي (٢٣٦)، وقال: «حسن صحيح».

٢ ـ ٦ ورقاء بن عمر، وشعيب بن أبي حمزة، ونافع بن أبي نعيم القارئ، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم للناس فليخفِّف؛ فإن فيهم الكبير والضعيف السقيم، فإذا صلى [أحدكم] وحده فليُطِلْ ما شاء»**، وذكر ابن أبي الزناد [في رواية عنه] **«ذا الحاجة»**، بدل: **«الكبير»**، وهي رواية شاذة من حديث أبي الزناد.

أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٤/ ١٠٣١)، وأبو يعلى (١١/ ٢١٦/ ٦٣٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٠٥ و٢٠٧ و٢٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٢٩ و٣٣١ و٣٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٨٥/ ٣٣١٤)، وتمام في الفوائد (١١٢٢).

[وانظر فيمن وهم في إسناده على شعيب: مسند الشاميين (٤/ ٢٤٣/ ٣١٩٢)، علل الدارقطني (٨/ ٩/ ١٣٧٥)].

* * *

٧٩٥ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم السقيمَ والشيخَ الكبيرَ وذا الحاجة»**.

حديث صحيح

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٦٢/ ٣٧١٣)، ووقع عنده: «عن ابن المسيب وأبي سلمة، أو أحدهما».

ومن طريقه: أبو داود (٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٧١)، بالشك، وقال: **«الضعيف»** بدل: **«السقيم»**. والبزار (١٤/ ١٣٠/ ٧٦٣٩)، بغير شك، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١٠ و٢١٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٣٣)، بغير شك، والدارقطني في العلل (٨/ ٩/ ١٣٧٥)، وابن أبي الصقر في مشيخته (٣٧)، بالشك.

وهو حديث صحيح؛ وشك الراوي في تعيين شيخ الزهري لا يضر، فإنه كيفما دار دار على ثقة.

ق ورواه يونس بن يزيد [من رواية ابن وهب عنه]، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وعقيل بن خالد:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدُكم للناس فليخفِّف، فإن في الناس الضعيفَ، والسقيمَ، وذا الحاجة»**.

أخرجه مسلم (٤٦٧/ ١٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٨٤/ ١٠٣٣)، وابن حبان (٥/ ٥٠٨/ ٢١٣٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢١١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٣٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٨/ ١٧٣٨)، والدارقطني في العلل (٨/ ٩ و١٠/ ١٣٧٥)، والبيهقي (٣/ ١١٥).

ق ورواه أيضاً: يونس [من رواية الليث بن سعد عنه]، عن ابن شهاب: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمٰن، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . بمثله، غير أنه قال بدل **«السقيم»**: **«الكبير»**.

أخرجه مسلم (٤٦٧/ ١٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٥/ ١٠٣٤)، والبيهقي (٣/ ١١٥).

[وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٢٨٠/ ٤١٩٩)].

ق **وله طرق أخرى عن أبي هريرة، منها:**

١ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: **«إذا ما قام أحدكم [وفي رواية: إذا أَمَّ أحدكم] للناس فليخفف الصلاة؛ فإن فيهم الكبير، وفيهم الضعيف، [وفيهم السقيم]، وإذا قام وحده فليُطِلْ صلاته ما شاء»**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٦٢/ ٣٧١٢)، ومن طريقه: مسلم (٤٦٧/ ١٨٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٢١/ ١٥٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٤/ ١٠٣٢)، وأحمد (٢/ ٣١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٠٩)، والبيهقي (٣/ ١١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٧/ ٨٤٢)، وهو في صحيفة همام برقم (١٠٤).

٢ ـ وكيع بن الجراح، وجرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وداود بن نصير الطائي:

عن الأعمش، عن [وفي رواية: حدثنا] أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تجوَّزوا في الصلاة؛ فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٢ و٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣/ ٤١٨ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٦)، والبزار (١١/ ٢٤٥/ ٥٠٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٩ ـ ٢٠٢ و٢٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٢٢ ـ ٣٢٥ و٣٢٧ و٣٢٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥١٨/ ١٠٠٤)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٣/ ١٧٢٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٦٤)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤١٦).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

وانظر فيمن وهم فيه على وكيع: تاريخ بغداد (٧/ ٤١٥).

• ورواه أيضاً: أبو عوانة، عن الأعمش، قال: وحدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣/ ٤٢٠ ـ مطالب)، والبزار (١١/ ٢٤٥/ ٥٠٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٠٣ و٢٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٢٦)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧٧).

وهذا الإسناد على شرط مسلم [انظر: صحيح مسلم (٧٠٥ و١١٩٤)]، رجاله رجال الشيخين، **وهو صحيح غريب**، تفرد به أبو عوانة عن الأعمش، وهو: ثقة ثبت.

• ورواه أيضاً: أبو عوانة، عن الأعمش، قال: وحدثنا إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بمثل ذلك.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣/ ٤١٩ ـ مطالب)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧٧).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

هكذا رواه أبو عوانة عن الأعمش بهذه الأسانيد الثلاثة، وصرح فيها الأعمش بالسماع من شيوخه.

والأقرب عندي أنه محفوظ عن الأعمش بهذه الأسانيد الثلاثة؛ فإن أبا عوانة ثقة حافظ متقن، والأعمش واسع الرواية جداً، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

٣ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم إماماً فليخفِّف؛ فإنه يقوم وراءه الضعيفُ، والكبيرُ، وذو الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٤٣)، والبزار (١٤/ ٣٢٥/ ٧٩٨٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٧٣/ ٢٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٧٠ و٢٧٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٨٠ ـ ٦٨٢

و٦٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٣٧٨/١).

وهذا حديث صحيح، وقد توبع عليه محمد بن عمرو بن علقمة، كما تقدم.

وذِكرُ معاذِ بن جبلٍ في حديثه شاذ؛ فقد رواه عن محمد بن عمرو جماعة من الثقات الحفاظ فلم يذكروا معاذاً، منهم: زائدة بن قدامة، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن جعفر، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأما الذي ذكره فهو: عبثر بن القاسم أبو زبيد، وزفر بن الهذيل أبو الهذيل.

٤ ـ الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أَمَّ أحدُكم الناس فليخفِّف، وإذا صلى وحده فليُطوِّلْ إن شاء»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٧٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٨٤).

وهذا إسناد صحيح.

٥ ـ ابن أبي ذئب، قال: أخبرني أبو الوليد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أممتم الناس فأخِفُّوا** [وفي رواية: **فخفِّفوا**]؛ **فإن فيهم الصغيرَ، والكبيرَ، والضعيفَ»**.

أخرجه أحمد (٢٥٦/٢ و٣٩٣ و٥٣٧)، والطيالسي (١٢٥/٤/ ٢٤٩١)، وابن ماسي في فوائده (٨).

هكذا رواه عن ابن أبي ذئب: أبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، والحسين بن محمد بن بهرام التميمي [وهم ثقات]، وفي رواية الحسين في المسند: «وقال في حديث آخر: عن أبي الوليد عمرو بن خِداش»، كذا.

وأخرجه ابن وهب في الجامع (٣٦٢)، عن ابن أبي ذئب، عن الوليد بن أبي الوليد، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وقول الجماعة هو المحفوظ، **وأبو الوليد هذا: في عداد المجاهيل**، لم يرو عنه سوى ابن أبي ذئب، وهو قليل الرواية، **لكن حديثه هذا صحيح**، وقد سبق أن تكلمت عن قبول حديث المجهول إذا لم يرو منكراً تحت الحديث رقم (٧٥٩ و٧٨٨) [حديث هلب الطائي، وحديث يعلى بن مملك عن أم سلمة]، قال البخاري وابن أبي حاتم: «أبو الوليد مولى عمرو بن خراش: سمع أبا هريرة، روى عنه ابن أبي ذئب»، قال أبو حاتم: «شيخ لابن أبي ذئب، لا أعلم روى عنه غير ابن أبي ذئب، وهو شيخ مستقيم الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال: «مولى عمرو بن حريث» [كنى البخاري (٧٧)، كنى مسلم (٣٤٨٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٠)، الثقات (٥٦٦/٥)].

● وله طرق أخرى عن أبي هريرة بأسانيد تحتمل، أو فيها مقال، وبعضها واهي [عند: أحمد في المسند (٣٣٦/٢ و٣٧٦ و٤٣٧ و٤٧٢ و٤٩٦)، وأبي يوسف في الآثار

(١٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦/ ٤٦٦٩ و٤٦٧٠)، والسراج في مسنده (٢٧٣ ـ ٢٧٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٨٥ ـ ٦٨٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٦٨)، وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٦٥ ـ ٢٦٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٤/ ١٥٢٧)].

* **وفي الباب أيضاً** [غير ما تقدم ذكره في قصة معاذ برقم (٥٩٩ و٦٠٠ و٧٩٠ ـ ٧٩٣)، وفي حديث عثمان بن أبي العاص برقم (٥٣١)]:

١ ـ حديث أبي مسعود الأنصاري:

يرويه زهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وشعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وزائدة بن قدامة، وهشيم بن بشير، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وسفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن يزيد الواسطي، وجعفر بن عون، ويزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وزيد بن أبي أنيسة:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رجل: يا رسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوِّل بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً من يومئذ، فقال: «**أيها الناس! إنكم منفِّرون، فمن صلى بالناس فليخفِّفْ، فإن فيهم المريضَ، والضعيفَ، وذا الحاجة**».

وفي رواية: أن رجلاً قال: والله! يا رسول الله! إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلانٍ مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: «**إن منكم منفرين، فأيُّكم ما صلى بالناس فليتجوَّزْ** [وفي رواية ابن المبارك وهشيم: **فليوجز**]، **فإن فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة**».

وقال ابن عيينة: «**فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة**».

أخرجه البخاري (٩٠ و٧٠٢ و٧٠٤ و٦١١٠ و٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٤١٩ و٤٢٠/ ١٥٥٣ ـ ١٥٥٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٣/ ١٠٣٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٤/ ٥٨٦٠)، وابن ماجه (٩٨٤)، والدارمي (١/ ٣٢٢/ ١٢٥٩)، وابن خزيمة (٣/ ٤٨/ ١٦٠٥)، وابن حبان (٥/ ٥٠٩/ ٢١٣٧)، وابن الجارود (٣٢٦)، والشافعي في السنن (١١٦)، وأحمد (٤/ ١١٨ و١١٩) و(٥/ ٢٧٣)، والطيالسي (٢/ ٥/ ٦٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٦/ ٣٧٢٦)، والحميدي (٤٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٧) (٣/ ٤٩٧/ ٤٦٩١ ـ ط عوامة)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٨/ ٢٠٢٨)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨/ ٥٥٥ ـ ٥٦٣)، وفي الأوسط (٢/ ٣٣٩/ ٢١٦١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٩٩ و٢٠٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٤/ ١٥٢٦)، والخطيب في التاريخ (٨/ ١٨١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٨/ ٨٤٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وانظر أسانيد أخرى لا تثبت عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود بهذا الحديث: المجروحين (١/ ١٦١)، المعجم الأوسط للطبراني (٥/ ٢٩١/ ٥٣٤٨).

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

موسى بن إسماعيل: ثنا أبان بن يزيد: نا قتادة، عن أنس؛ أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**من كان من الناس لسبيل** [لعله: بسبيل] **فليقتصد بهم؛ فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢١٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٤٢)، قال: حدثنا عبيد الله بن جرير [هو: ابن جبلة بن أبي رواد العتكي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «كان ثقة»، الثقات (٨/ ٤٢٨)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٥)]: ثنا موسى بن إسماعيل به.

وهذا إسناد بصري صحيح غريب.

٣ ـ حديث أنس بن مالك، وله طرق:

أ ـ حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، وشعبة، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن يحيى الأبح:

عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة، ويُتِمّ** [وفي رواية: **ويكمِّلها**].

أخرجه البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩/ ١٨٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٢/ ١٥٦٤ و١٥٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٦/ ١٠٣٧)، وابن ماجه (٩٨٥)، وأحمد (٣/ ١٠١ و٢٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٤)، والبزار (١٣/ ٥٥/ ٦٣٧٧) و(١٣/ ٧٠/ ٦٤١١)، وأبو يعلى (٧/ ٩/ ٣٨٩٧ و٣٨٩٨) و(٧/ ٣٠/ ٣٩٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٢٣ ـ ٢٢٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦٣ ـ ٥٦٧)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٤٣٠ و١٤٣١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٦١٥)، وأبو الحسن الحربي في الفوائد المنتقاة (٥٥)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٨) (١٣٥٩ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٣/ ١١٥).

وانظر: علل الدارقطني (١٢/ ١٢٣/ ٢٥٠٩).

ب ـ شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وأبو هلال الراسبي محمد بن سليم، وغيرهم:

عن قتادة، عن أنس: **كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً في تمام.**

أخرجه مسلم (٤٦٩/ ١٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٢/ ١٥٦٦ ـ ١٥٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٦/ ١٠٣٨)، والترمذي (٢٣٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٧٥/ ٢٢١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٤/ ٨٢٤)، وفي الكبرى (١/ ٣١٥/ ٦١٢) و(١/ ٤٣٥/ ٩٠٠)، والدارمي (١/ ٣٢٢/ ١٢٦٠)،

وابن خزيمة (٣/ ٤٨/ ١٦٠٤)، وأحمد (٣/ ١٧٠ و١٧٣ و١٧٩ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٧٦ و٢٧٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٢٧٩)، والطيالسي (٣/ ٤٩٢/ ٢١٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٦٠)، والبزار (١٣/ ٤٣٧/ ٧١٩١)، وأبو يعلى (٥/ ٢٣٩/ ٢٨٥٢) و(٥/ ٢٤٨/ ٢٨٦٤) و(٥/ ٤٠٠/ ٣٠٦٨) و(٥/ ٤٥٣/ ٣١٦٨) و(٦/ ٢٦/ ٣٢٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٢٧ ـ ٢٣١ و٢٤٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦٨ ـ ٥٧٢ و٥٨٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٦/ ١٠٧٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٨٣ و٢٧٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢١٣/ ١٠١٩ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (٦٤٨ و٦٤٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٢٠)، والبيهقي (٣/ ١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٥)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٤٢)، وفي تاريخ بغداد (١٠/ ٨٢).

ج ـ ولشعبة فيه إسناد آخر عن أنس:

فقد رواه خالد بن الحارث، وغندر محمد بن جعفر:

عن شعبة، عن [وفي رواية غندر: سمعت] حمزة [الضبي]، قال: سمعت أنساً يقول: **ما صليتُ وراءَ إنسانٍ قطُّ أخفَّ صلاةً من رسول الله ﷺ [في تمام]**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣١٥/ ٦١٣)، وفي الإغراب (٦١ ـ الرابع)، وأحمد (٣/ ٢٨٢)، والبزار (١٤/ ٨٠/ ٧٥٤٦).

وهذا إسناد بصري صحيح، حمزة الضبي هو: حمزة بن عمرو العائذي، وهو: ثقة.

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: المعجم لابن الأعرابي (٢/ ٧٩٣/ ١٦٢٢).

وانظر فيمن وهم في اسم حمزة: المتفق والمفترق (٢/ ٨١٧/ ٤٨١).

د ـ شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: **ما صليت وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبي ﷺ، وإن كان ليسمعُ بكاء الصبي فيخفِّفُ مخافةَ أن تُفتَنَ أُمُّه**.

أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩/ ١٩٠)، وتقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٧٨٩).

هـ ـ حماد بن سلمة، ومعمر بن راشد:

عن ثابت [وقرن به حماد بن سلمة في روايةٍ: حميداً] [وقرن به معمر في روايةٍ: أبان بن أبي عياش، وهو: متروك]، عن أنس، قال: **ما صليت خلف أحدٍ أوجز [وفي رواية: أخفَّ] صلاةً من صلاةِ رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاةُ رسول الله ﷺ متقاربةً،** وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بنُ الخطاب مدَّ في صلاة الفجر، **وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم**. لفظ حماد.

ولفظ معمر: **ما صلَّيتُ بعد رسول الله ﷺ صلاةً أخفَّ من صلاة رسول الله ﷺ في تمامِ ركوع وسجود**.

أخرجه بتمامه، أو بموضع الشاهد: مسلم (٤٧٣) واللفظ له، وأبو عوانة (١/ ٤٢٣/ ١٥٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٨/ ١٠٤٥)، وأبو داود (٨٥٣)، وأحمد (٣/ ١٦٢ و١٩٧ و٢٠٣ و٢٤٧)، والطيالسي (٣/ ٥١٦/ ٢١٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٣٧١٨)، وعبد بن حميد (١٢٥٠)، وأبو يعلى (٦/ ٩٩/ ٣٣٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣٧ و٢٣٨ و٢٧٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٧٨ و٥٧٩ و٦٨٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٣٤٧ ـ ٣٣٤٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٨/ ٢٠٢٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١١١/ ٦٢٩).

و ـ هشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ومعتمر بن سليمان، وابن أبي عدي، وإسماعيل بن جعفر، ويزيد بن هارون، وسفيان بن عيينة، وابن أبي زائدة، وأبو شهاب الحناط موسى بن نافع، ورقبة بن مصقلة، وغيرهم [وألفاظهم متقاربة]:

عن حميد، عن أنس، قال: **كان رسول الله ﷺ من أخفِّ الناس صلاةً، وأوجَزِه**. وفي رواية: **ما رأيت أحداً أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ، ولا أوجز**. وفي رواية: **ما صليتُ مع أحدٍ أوجزَ صلاةً ولا أكملَ من رسول الله ﷺ**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥٥/ ١٧٥٩)، وأحمد (٣/ ١٠٠ و١٨٢ و٢٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦/ ٤٦٧٤)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦٨/ ٣٦٩٩) و(٦/ ٣٨٢/ ٣٧٢٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٧٩ و٢٨٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٥٧ و١١٥٨)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٩٧/ ٦٩٦٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٦٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٨١/ ٧٩٩ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨١ ـ ٨٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٦/ ٨٤٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن أنس».

وهو حديث صحيح.

ز ـ أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن البصري، عن أنس، قال: **ما صليتُ خلف أحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ أتمَّ صلاةً وأوجَزَ من رسول الله ﷺ**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٨٢ و٢٠٧)، والبزار (١٣/ ١٩٩/ ٦٦٦٢)، وأبو يعلى (٥/ ١٧٣/ ٢٧٨٧).

وهذا إسناد بصري صحيح.

وروي عن يونس بن عبيد عن الحسن به نحوه، ولا يصح [انظر: الكامل (٤/ ٣٣١)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٠٧/ ٢٦٢٣)، اللسان (٥/ ٣١٩) ترجمة عبيد الله بن تمام، وهو: ضعيف، روى عن يونس بن عبيد مناكير].

ح ـ إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أنس، بمثل حديث شريك بن أبي نمر، ولفظه: **ما صليت وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ وأتمَّ من صلاة رسول الله ﷺ**.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٣٨٦)، وأبو يعلى (٦/ ٣٦٨/ ٣٦٩٨).

وهذا إسناد حسن، وهو حديث صحيح.

ط ـ الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: سمعت أنس بن مالك يقول: **ما صليت خلف إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من رسول الله ﷺ.**

أخرجه ابن حبان (٥/ ٥١٠/ ٢١٣٨)، والبزار (١٣/ ٧٥/ ٦٤١٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٧٧)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

وانظر فيمن وهم فيه على الأوزاعي: معجم ابن المقرئ (٩٥٩).

ي ـ زائدة بن قدامة، عن المختار بن فلفل، عن أنس، قال: **ما صليتُ مع أحدٍ أتمَّ صلاةً وأوجَزَ من النبي ﷺ.**

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٢٣/ ١٥٦٩)، بإسناد صحيح إلى زائدة به.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

● **وانظر طرقاً أخرى لحديث أنس هذا**، وفي بعضها مقال، عند: ابن خزيمة (٣/ ١٠٧/ ١٧١٧)، وابن حبان في الصحيح (٥/ ١٦٥/ ١٨٥٦)، وفي الصلاة (٢/ ١٤٠/ ١٤٠٧ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢١٦)، والضياء في المختارة (٦/ ٣١١ و٣١٢/ ٢٣٣٣ ـ ٢٣٣٥)، وأبي يعلى (٧/ ٢٢١/ ٤٢١٩)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٣٤/ ٩٦٩)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٨٩)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٨٠/ ٤١٩٩) و(٨/ ٣٥٣/ ٨٨٥٢) و(٩/ ٩٠/ ٩٢١٨)، وفي الكبير (١/ ٢٥٢/ ٧٢٦)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٨ و١٩٩)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٤٢/ ١٢٤٠ ـ أطرافه)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (١٥٧)، وأبي نعيم في الحلية (٧/ ٢٣٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٩)، والبيهقي (٢/ ١٨٢).

٤ ـ حديث جابر بن سمرة:

أ ـ روى سفيان الثوري، وشعبة، وزكريا بن أبي زائدة، وأبو الأحوص، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات أثبات]، وشريك بن عبد الله النخعي، وعمرو بن أبي قيس، وقيس بن الربيع [وهم من أهل الصدق، متكلَّم في حفظهم]، وعمرو بن ثابت [رافضي متروك]:

عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: **كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.**

أخرجه مسلم (٨٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٥٤/ ١٩٤٩ و١٩٥٠)، وأبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥٠٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٢٠/ ٤٧٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١٠/ ١٤١٨)

و(٣/ ١٩١/ ١٥٨٢) و(٣/ ١٩٢/ ١٥٨٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠٨/ ١٨٠٠) و(٢/ ٣٠٩/ ١٨٠٢)، وابن ماجه (١١٠٦)، والدارمي (١/ ٤٤٠/ ١٥٥٧)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٠/ ١٤٤٨)، وابن حبان (٧/ ٤١/ ٢٨٠٢)، وابن الجارود (٢٩٦)، والحاكم (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، وأحمد (٥/ ٩١ و٩٣ و٩٥ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٠٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ٩٤ و٩٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٨٧/ ٥٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٥٥) و(١/ ٤٥٠/ ٥١٩٨)، والبزار (١٠/ ١٧٧/ ٤٢٥٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٧٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٠/ ١٧٩٦) و(٤/ ٦٣/ ١٨٠١)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٣٥١/ ٦٧٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٦/ ١٨٨٤) و(٢/ ٢٢٤/ ١٩٢٨) و(٢/ ٢٢٩/ ١٩٤٩) و(٢/ ٢٣٦/ ١٩٨٤) و(٢/ ٢٤٠/ ٢٠٠٥) و(٢/ ٢٤٣/ ٢٠٢١) و(٢/ ٢٥٠/ ٢٠٥١)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٦) (٥٠٢ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (١٩٨)، والبيهقي (٣/ ٢٠٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٦٦)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٢٥١/ ١٠٧٧).

ب ـ ورواه وكيع: ثنا الأعمش، عن المُسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفَةَ، عن جابر بن سمرة، قال: **كانت صلاة النبي ﷺ قصداً، وخطبته قصداً.**

أخرجه أحمد (٥/ ١٠٧).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ج ـ وروى سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وأسباط بن نصر، وعمرو بن أبي قيس، وأيوب بن جابر السحيمي [ضعيف]:

عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتَمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفِّف الصلاة.**

زاد الثوري وإسرائيل: **كانت صلاته أخفَّ من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور.**

أخرجه مسلم (٦٤٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٣٨/ ١٤٢٧ و١٤٢٨)، والنسائي (١/ ٢٦٦/ ٥٣٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٥/ ٥٣١)، وابن حبان (٤/ ٣٩٤/ ١٥٢٧) و(٤/ ٤٠١/ ١٥٣٤) و(٥/ ١٣١/ ١٨٢٣)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، وأحمد (٥/ ٨٩ و٩٥ و١٠٤ و١٠٥)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٥/ ٩٣ و٩٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٥/ ٢٧٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٩٠/ ٣٣٣٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٤٥/ ٧٤٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٠ و١٤١ و٢٥١ و٢٥٢ و٥٩٧ و٥٩٨ و٩٦٥ و١٠٤٠ و١١٤٢ و١١٤٣ و١١٥٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٠٩ و٦٥٥ و٦٥٦ و١١٥٥ و١١٥٦ و١٣٢٨ و١٥٥٨ و٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٧٠/ ١٠٣٤)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٤٠٠/ ٣٧٨٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٢/ ١٩١٤) و(٢/ ٢٣١/ ١٩٥٩) و(٢/ ٢٣٤/ ١٩٧٤) و(٢/ ٢٣٦/ ١٩٨٣) و(٢/ ٢٥٢/ ٢٠٥٥)، والبيهقي (١/ ٤٥١) و(٣/ ١١٩).

وانظر: صحيح ابن خزيمة (٥٣٢).

د ـ وروى زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، ويزيد بن عطاء [اليشكري: لين الحديث]:

قال زائدة: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: **إن النبي ﷺ كان يقرأ في [صلاة] الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وكان صلاتُه بعدُ تخفيفاً**.

ولفظ زهير: عن سماك، قال: سألت جابر بن سمرة: عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يخفِّف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء**، قال: وأنبأني **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ونحوها**.

أخرجه مسلم (٤٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٢/ ١٧٩٠ و١٧٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٧/ ١٠١٥ و١٠١٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٤/ ٥٢٦)، وابن حبان (٥/ ١٢٤/ ١٨١٦)، وأحمد (٥/ ٩٠ و٩١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠/ ٣٥٤٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٥٣/ ٧٤٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٣ و١٤٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٥/ ١٩٢٩) و(٢/ ٢٢٦/ ١٩٣٧) و(٢/ ٢٢٧/ ١٩٣٨) و(٢/ ٢٣٩/ ٢٠٠٠) و(٢/ ٢٥١/ ٢٠٥٢)، والبيهقي (٢/ ٣٨٩).

٥ ـ حديث ابن عباس:

يرويه أبو عوانة، عن الأعمش، قال: وحدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بمثل حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة المتقدم: «**تجوَّزوا في الصلاة؛ فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة**».

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣/ ٤٢٠ ـ مطالب)، والبزار (١١/ ٢٤٥/ ٥٠٢٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٠٣ و٢٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٧/ ١٢٣٣٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن الأعمش عن حبيب إلا أبا عوانة».

قلت: هو ثقة ثبت، ولأجل تفرده به، **فهو حديث صحيح غريب، وهذا الإسناد على شرط مسلم** [انظر: صحيح مسلم (٧٠٥ و١١٩٤)]، رجاله رجال الشيخين.

٦ ـ حديث أبي واقد الليثي:

يرويه ابن جريج، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وزائدة بن قدامة، وداود بن عبد الرحمٰن العطار، ووهيب بن خالد [وهم ثقات]، وإسماعيل بن عياش [حديثه عن أهل الشام مستقيم، وحديثه عن أهل العراق والحجاز فيه ضعف]:

عن عبد الله بن عثمان [بن خثيم]، عن [وفي رواية: حدثني] نافع بن سرجس [أبي سعيد]، قال: عُدْنا أبا واقد البكري [وقيل: البدري، وقيل: الكندي، وقيل: الليثي] في

وجعه الذي مات فيه، [وذُكِرَت الصلاة عنده] فسمعته يقول: **كان رسول الله ﷺ أخفَّ صلاةً على الناس [في تمام]، وأطولَ الناسِ صلاةً لنفسه** [وفي رواية: **وأدومَه على نفسه**].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٥٨)، وأحمد (٥/ ٢١٨ و٢١٩)، والشافعي في السنن (٣٩٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٤/ ٣٧١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٦٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٨٩/ ١٨٤٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١٧٣/ ٥٦٦ ـ السفر الثاني)، وأبو يعلى (٣/ ٣١/ ١٤٤٢) و(٣/ ٣٥/ ١٤٤٨) و(٣/ ٣٦/ ١٤٤٩)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٥٠ و٢٥١/ ٣٣١٠ ـ ٣٣١٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٣/ ١٥٢٣).

وهذا حديث حسن؛ أبو سعيد نافع بن سرجس مولى بني سباع، سمع أبا واقد الليثي، وروى عنه ابن خثيم، قال ابن سعد: «كان ثقة، قليل الحديث»، وقال أحمد: «ما أعلم إلا خيراً، روى عنه ابن خثيم»، وذكره ابن حبان في الثقات [الطبقات الكبرى (٥/ ٤٧٧)، العلل ومعرفة الرجال (١٦٢٠ و٤٤٠٥)، التاريخ الكبير (٨/ ٨٤)، كنى مسلم (١٢٨٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٢)، الثقات (٥/ ٤٦٨)، فتح الباب (٣٢٢١)، الأنساب (٣/ ٢٠٨)، التعجيل (١٠٩٢)]، وعبد الله بن عثمان بن خثيم: مكي صدوق.

٧ ـ حديث مالك بن عبد الله الخزاعي:

يرويه منصور بن حيان الأسدي [ثقة، من الخامسة]، قال: أخبرني سليمان بن بُسر [ووقع في أكثر المصادر: بِشر، بالشين المعجمة] الخزاعي، عن خاله مالك بن عبد الله [وفي رواية البخاري في التاريخ: حدثني خالي، وكان غزا مع النبي ﷺ]، قال: **غزوتُ مع رسول الله ﷺ، فلم أُصلِّ خلف إمامٍ كان أخفَّ صلاةً في المكتوبة منه**، وفي رواية: **كان أوجزَ منه صلاةً في تمام الركوع والسجود.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٥) و(٧/ ٣٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٢٥ و٢٢٦)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٤/ ٤٦٥٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٦٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٣٧/ ٣٧٢٦) و(١/ ٤٥ و٤٦/ ٣٣ و٣٤ ـ السفر الثاني) و(١/ ٥٤٠/ ٢٢٠٤ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢٩٠/ ٢٣١١) و(٥/ ٢٤٢/ ٢٧٧١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٣٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩٢ و٢٩٣/ ٦٥١ و٦٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٦٢/ ٦٠٠٥).

وسليمان بن بُسر الخزاعي، هكذا ضبطه بالباء الموحدة من تحت، والسين المهملة: عبد الغني بن سعيد الأزدي في المؤتلف (١/ ٧٧/ ٧٤)، وابن ماكولا في الإكمال (١/ ٢٧١)، وقال: «وقال عبد الواحد بن زياد: سليمان بن بِشر، وهو خطأ»، وابن ناصر الدين في التوضيح (١/ ٥٢٣)، وهكذا وقع في المطبوعة من التاريخ الكبير في الموضعين، والظاهر أن البخاري ذكر اختلاف الرواة عن منصور بن حيان، فمنهم من قال: سليمان بن

بُسر، وهم الأكثر، وقال عبد الواحد: سليمان بن بِشر، وهذا ما دل عليه كلام ابن ماكولا وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٣٥٤)، في ترجمة مالك بن عبد الله الخزاعي، وممن ترجم له أيضاً بالسين المهملة: ابن أبي حاتم، وابن حبان، وسليمان بن بُسر الخزاعي هذا: ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى منصور بن حيان [التاريخ الكبير (٤/ ٥)، الجرح والتعديل (٤/ ١٠٢)، الثقات (٤/ ٣١٣)، التعجيل (٤١٤)]، **فهو في عداد المجاهيل، وحديثه هذا حسن**، ولا يُعرف لمالك بن عبد الله هذا غير هذا الحديث، قاله ابن معين [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٥/ ١٤٨)]، وقد ذكره في الصحابة جماعة، وممن صرح بإثبات الصحبة له: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان [التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٣)، الجرح والتعديل (٤/ ١٠٢) و(٨/ ٢١١)، الثقات (٤/ ٣١٣)]، والله أعلم.

٨ ـ حديث طارق بن أشيم:

يرويه القاسم بن مالك المزني [صدوق، ليَّنه أبو حاتم. التهذيب (٣/ ٤١٩)]، قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي [سعد بن طارق: ثقة]، عن أبيه، قال: **ما صليتُ خلف أحدٍ أخفَّ من صلاة رسول الله ﷺ في تمام**.

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ من أخفِّ الناسِ صلاةً في تمام**.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣١٥/ ١١٧٠ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١/ ١٣٠٦)، والبزار (٧/ ٢٠٠/ ٢٧٧٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣١٨ و٣٢٠/ ٨١٨٩ و٨٢٠١).

قال البزار بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد هذا أحدهما: «وحديثا أبي مالك اللذان رواهما القاسم، لا نعلم حدَّث بهما عن أبي مالك غيره».

• **قلت**: كان يمكن أن يقال: هو حديث حسن، فإن طارق بن أشيم له صحبة، سمع من النبي ﷺ، وصلى خلفه، وأخرج له مسلم حديثين (٢٣ و٢٦٩٧)، **لكن القاسم بن مالك المزني سلك فيه الجادة والطريق السهل، وخالفه الحفاظ فأتوا به على الصواب**:

رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [ثقة متقن]، ومروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، وعباد بن العوام [ثقة]، ومحمد بن فضيل [صدوق]:

عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن نافع بن خالد الخزاعي، قال: حدثني أبي ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ: **أن النبي ﷺ كان إذا صلى والناس ينظرون صلى صلاةً خفيفةً تامةَ الركوع والسجود**. لفظ ابن أبي زائدة مختصراً، ورواه مروان بن معاوية وعباد بن العوام وابن فضيل مطولاً بحديث: «**سألت الله تعالى ثلاثاً: فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة**»، وفيه قصة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٨)، وأبو علي ابن شاذان في الثامن من حديثه (٨١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٠٨/ ٢٣٣٣)، والبزار (٤/ ٩٩/ ٣٢٨٩ ـ كشف) (١٤/ ٦٤٧/ ٣٦٠٢ ـ المطالب)، وأبو يعلى في المفاريد (١١٣)، وفي

المسند (١٤/ ٦٤٧/ ٣٦٠٢ ـ المطالب)، وابن جرير الطبري في التفسير (٧/ ٢٢٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٢٣٧/ ٥٩٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٩٢ و١٩٣/ ٤١١٢ ـ ٤١١٤)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٤١٠)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٤٥٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٤٦/ ٢٤٤٦ و٢٤٤٧).

قال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٢٥٧): «رجاله ثقات».

قلت: نعم؛ رجاله ثقات، غير نافع بن خالد، قال العجلي: «نافع بن خالد الخزاعي: كوفي تابعي ثقة، وأبوه من أصحاب النبي ﷺ»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي، ولم يثبت أن أبا حاتم جهَّله [التاريخ الكبير (٨/ ٨٥)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٧) و(٣/ ٣٦٢)، الثقات (٧/ ٥٣٢)، معرفة الثقات (١٨٣٣)، اللسان (٨/ ٢٤٨)]، **وحديثه هذا حديث حسن**، والله أعلم.

٩ ـ حديث عدي بن حاتم:

يرويه عبد الرحمٰن بن مهدي، وزيد بن الحباب:

عن يحيى بن الوليد بن المسيَّر الطائي، عن محِلٍّ بن خليفة الطائي [ثقة، سمع جده عدي بن حاتم، وروى له البخاري عن جده. صحيح البخاري (١٤١٣) وأطرافه]، عن عدي بن حاتم، أنه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة، فتقدم إمامُهم فأطال الصلاة والجلوس [وفي حديث السراج: فأطال القيام والسجود]، فلما انصرف قال [له عدي بن حاتم]: مَن أمَّنا منكم فليتم الركوع والسجود [وليتجوَّز في الصلاة]؛ فإن خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة، فلما حضرت الصلاةُ تقدَّم عديٌّ، وأتم الركوع والسجود، وتجوَّز في الصلاة، فلما انصرف قال: **هكذا كنا نصلي خلف النبي ﷺ**. لفظ ابن مهدي.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٧)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٣٦ و٤٣٧/ ٢٤٨٨ و٢٤٨٩)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٦٣/ ١٠١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٢٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٦٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٩٣/ ٢٢٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨١٠).

قال الخطيب عن يحيى بن الوليد: «حدث عن محل بن خليفة، روى عنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وزيد بن الحباب، ولا أعلم روى عنه غيرهما».

قلت: روى عنه جماعة غيرهما، وقال فيه النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: «لا بأس به» [التهذيب (٤/ ٣٩٧)، التقريب (٦٦٩)].

وهو حديث صحيح، وانظر ما تقدم برقم (٣٧٦).

١٠ ـ حديث ابن مسعود:

روى أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]: ثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني [صدوق،

تكلموا فيه]، عن عمار بن معاوية الدهني [ثقة]، عن إبراهيم التيمي، قال: كان أبي قد ترك الصلاة معنا، فقلنا له: ما لك يا أبة؟ قد تركت الصلاة معنا! قال: إنكم تخففون الصلاة، قلت: فأين قول النبي ﷺ: «**إن فيكم الضعيف والكبير وذا الحاجة**»، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول ذلك، ثم صلى [بنا] ثلاثة أضعاف مثل ما تصلون.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٤٩/ ١٦٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٨٢)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه مجلسان من أماليه (٢٧) (١٩١ ـ مجموع مصنفاته)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٩٤/ ٩٥٨) [وفي سياقه سقط، وإدراج]، والطبراني في الأوسط (٢/ ٩٦/ ١٣٦٨) و(٨/ ٤٦/ ٧٩١٥)، وفي الكبير (١٠/ ٢١٤/ ١٠٥٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمار الدهني إلا عبد الجبار، تفرد به: أبو أحمد [الزبيري]».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عمار الدهني وإبراهيم، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

وتابعه على هذه الرواية: أبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، فرواه عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه [يزيد بن شريك التيمي الكوفي: ثقة]، عن ابن مسعود، ورفعه.

ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٤٤/ ٦٩٠).

● **وقد وهم فيه**: عبد الجبار بن عباس الهمداني، وأبو جعفر الرازي، فقد خالفهما في إسناده، وأوقفه على ابن مسعود، فأتى به على الصواب:

أ ـ أبو عوانة [الوضاح اليشكري: ثقة ثبت]، فرواه عن الأعمش، قال: وحدثنا إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بمثل ذلك. يعني: بمثل حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة المتقدم، ولفظه: تجوَّزوا في الصلاة؛ فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٣٣/ ٤١٩ ـ مطالب)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٧٧).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ب ـ ورواه أيضاً موقوفاً على ابن مسعود قوله بهذا الإسناد عن الأعمش:

زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: كان عبد الله يقول: تجوَّزوا في الصلاة؛ فإن خلفكم الكبير والضعيف وذا الحاجة.

وكنا نصلي مع إمامنا وعلينا ثيابنا، فيقرأ السورة من المئين، ثم ننطلق إلى عبد الله فنجده في الصلاة.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥٨/ ٩٢٨٢).

هذا هو المحفوظ عن ابن مسعود قوله موقوفاً عليه، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٥/ ٤٤/ ٦٩٠) الاختلاف في هذا الحديث بأكثر من ذلك، وذكر من رواه عن الأعمش به مرفوعاً، ثم قال: «والقول عندي: قول زائدة».

وله أسانيد أخرى عن ابن مسعود موقوفاً عليه [عند: أحمد (٢/ ٥٢٥)، وإسحاق (٣/ ٤١٩/٧٣٣ ـ مطالب)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣١/ ٧٨٧١)، وفي الكبير (٩/ ٩٧/ ٨٥٢٢)].

١١ ـ حديث ابن عمر:

روى ابن أبي ذئب، قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمٰن، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمُّنا بالصافات [في صلاة الفجر]**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٩٥/ ٨٢٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٥/ ٩٠٢) و(١٠/ ٢٣١/ ١١٣٦٨)، وابن خزيمة (٣/ ٤٩/ ١٦٠٦)، وابن حبان (٥/ ١٢٥/ ١٨١٧)، وأحمد (٢/ ٢٦ و٤٠ و١٥٧)، والشافعي في السنن (١١٨ و١١٩)، والبزار (١٢/ ٢٧٢/ ٦٠٥٩)، وأبو يعلى (٩/ ٣٣٤/ ٥٤٤٥) و(٩/ ٤٠٧/ ٥٥٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٨/ ٢٠٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٠٦/ ١٣١٩٤)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩٤/ ١٥٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٨).

هكذا رواه عن ابن أبي ذئب: خالد بن الحارث، ويزيد بن هارون، وابن أبي فديك، وحجاج بن محمد المصيصي، وعلي بن الجعد، ووكيع بن الجراح، وحماد بن خالد الخياط، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وشبابة بن سوار، وعثمان بن عمر.

زاد فيه: يزيد بن هارون، وحجاج، وشبابة، والطيالسي: في الفجر، أو: في الصبح، وهي زيادة محفوظة، والله أعلم.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلمه يروي عن غير ابن عمر أيضاً».

قلت: هو حديث مدني حسن، ولا يضره تفرد ابن أبي ذئب به، والحارث بن عبد الرحمٰن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب: صدوق، والله أعلم.

● خالفهم فوهم في إسناده، ولم يضبطه: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، أو غيره، عن سالم ـ شك أبو داود ـ عن ابن عمر، قال: **إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف في الصلاة، وإن كان ليؤمنا في الصبح بالصافات**.

أخرجه الطيالسي (٣/ ٣٥٨/ ١٩٢٥).

• وروي عنه بإسناد واهٍ، ومتن منكر:

رواه أبو أمية بن يعلى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليقدُرهم بأضعفِهم، فإن فيهم الضعيف والصغير والحُبلى وذا الحاجة**».

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٥١) (٣٩٥ ـ مجموع مصنفاته).

وهذا حديث باطل؛ إسماعيل بن يعلى أبو أمية الثقفي البصري: متروك، أحاديثه منكرة [اللسان (٢/ ١٨٢ و١٨٦)]، وقد ذكرته تبعاً لذكر ما روي عن ابن عمر في الباب، ولاشتماله على زيادة منكرة.

• وقد تركت ذكر بعض ما ورد في الباب اختصاراً، كما تركت ذكر المراسيل، وما كان فيه ضعف، مثل حديث: «**إن من الأئمة طرَّادين**»؛ فإنه مرسل [انظر: سنن أبي داود (٤٩٠٤)، المراسيل لأبي داود (٣٨)، مسند أحمد (٢/ ٤٥ و١٠٦) و(٣/ ١٥٨ و٢٥٤ و٣٤٠)، مسند الطيالسي (٣/ ٤٢٣/ ٢٠٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥/ ٤٦٦١)، السُّنَّة لابن أبي عاصم (٣٧٣)، مسند أبي يعلى (٣/ ٣٣٣/ ١٧٩٥) و(٣/ ٣٣٤/ ١٧٩٨) و(٦/ ٣٦٥/ ٣٦٩٤)، مسند علي بن الجعد (٨٦٦)، مسند الشاشي (٣/ ٣١٩/ ١٤٢٤)، المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١٠٨/ ٣٧٣٢) و(٥/ ٣٤٠/ ٥٤٩٢)، الكامل لابن عدي (٢/ ٣١٤) و(٧/ ٧٠)، سنن الدارقطني (٢/ ٨٥)، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٠٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤١٣/ ٣٥٧٢) و(٤/ ١٩٦٧/ ٤٩٤٤)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٧) و(٢/ ٥٩٨)، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٢٩٩)، تاريخ بغداد (١/ ٣١٠)، الأحاديث المختارة (٦/ ١٧٣/ ٢١٧٨)، المطالب العالية (٣/ ٧٤٥/ ٤٢٢)، إتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٢٣١/ ١٥٨٨)].

• قال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٩): «وهذا قول عامة العلماء، اختاروا أن لا يطيلَ الإمامُ الصلاةَ مخافة المشقةِ على الضعيف، والإطالةِ على ذي الحاجة، فإن أراد القوم كلهم الإطالة، فلا بأس» [وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠٧)] [وانظر فقه الحديث في الباب السابق، والله أعلم].

١٢٨ ـ باب ما جاء في نقصان الصلاة

٧٩٦ ... ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل لينصرفُ وما كُتبَ له إلا عُشرُ صلاته، تُسعُها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**».

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٦/ ٦١٥)،

وأحمد (٤/ ٣٢١)، والبزار (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ١٤٢١)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٤)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٠٧٢/ ٥٢١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨١)، وفي الشعب (٣/ ١٣٦/ ٣١٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٤١)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٣٩٢).

ـ وقد اختلف في هذا الحديث على ابن عجلان:

أ ـ فرواه الليث بن سعد، وبكر بن مضر، وصفوان بن عيسى، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحيوة بن شريح التجيبي المصري [والراوي عنه: حجاج بن رشدين بن سعد؛ وفيه ضعف. اللسان (٢/ ٥٦٠)]، وسعيد بن أبي أيوب [والراوي عنه: إسماعيل بن مرزوق الكعبي: تكلم فيه الطحاوي. اللسان (٢/ ١٧٦)] [وهم سبعة من الثقات، أكثرهم أثبات متقنون]:

عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر به، وتقدم.

ولفظ صفوان [عند أحمد]، وكذا أبي عاصم: رأيت عمار بن ياسر دخل المسجد فصلى، فأخفَّ الصلاة، قال: فلما خرج قمت إليه، فقلت: يا أبا اليقظان لقد خفَّفتَ، قال: فهل رأيتني انتقصت من حدودها شيئاً؟ قلت: لا، قال: فإني بادرت بها سهوة الشيطان؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**».

وقد اختلف فيه على صفوان بن عيسى، فرواه عنه: أحمد بن حنبل به هكذا، وخالفه: محمد بن بشار، فرواه عن صفوان بن عيسى به إلا أنه قال في إسناده: عن عبد الرحمٰن، أو عبد الله بن عنمة.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٦).

ورواية من لم يشك من الحفاظ أولى مِن رواية مَن شكَّ ممن هو دونهم في الحفظ والعدد.

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن رجل من بني سليم، عن عبد الله بن عنمة الجهني، أن رجلاً رأى عمار بن ياسر يصلي صلاةً أخفَّها، فلما انصرف قال له: أبا اليقظان! لقد صليت صلاةً أخففتها؟ فقال: هل رأيتني نقصتُ من ركوعها وسجودها شيئاً؟ قال: لا، قال: بادرتُ السهوَ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل ليصلي الصلاة فينصرف وما كتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**».

أخرجه الحميدي (١٤٥).

هكذا أخطأ ابن عيينة حيث أبهم الراوي، ورواية من حفظ من الثقات الحفاظ أولى مِن رواية مَن أبهم، لا سيما مع كثرتهم، وشهرتهم بالحفظ والضبط.

ج ـ ورواه عبد الملك بن إبراهيم الجدي [صدوق]: حدثنا سفيان [يعني: الثوري]، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد؛ أن عماراً صلى، فقال له رجل: لقد خففت الصلاة يا أبا اليقظان؟ قال: هل رأيتني نقصتُ من حدودها شيئاً، شهدت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الرجل ليصلي ثم ينصرف ما كتب له إلا نصفها، ثلثها، ربعها، خمسها، سدسها، ثمنها، تسعها، عشرها»**.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٩٧/ ١٦٢٨).

وهذا غريب من حديث الثوري؛ إن كان تفرد به الجدي عنه، والحكم لمن زاد في الإسناد من الثقات الحفاظ.

د ـ ورواه أبو خالد الأحمر: ثنا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن عنمة، قال: رأيت عمار بن ياسر صلى صلاةً، . . . فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٣).

وهِم فيه أبو خالد الأحمر، بقوله: عبد الرحمٰن بن عنمة، وإنما هو كما رواه جماعة الحفاظ: عبد الله بن عنمة، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان: كوفي صدوق، وليس بذاك الحافظ، وانظر فيما قلت في روايته عن ابن عجلان عند الحديث السابق برقم (٦٩٨).

• واختلف فيه أيضاً على سعيد المقبري:

أ ـ فرواه ابن عجلان [مدني صدوق، مشهور بالرواية عن المقبري]، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر به مرفوعاً، كما تقدم في المحفوظ عنه.

ب ـ ورواه سعيد بن أبي هلال [مصري، أصله من المدينة: صدوق]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن العبد ليصلي فما يُكتب له إلا عُشر صلاته، فالتسع، فالثمن، فالسبع، حتى تُكتب صلاته تامة»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٧/ ٦١٧).

من طريق الليث بن سعد، قال: حدثنا خالد [يعني: ابن يزيد]، عن ابن أبي هلال به.

قال ابن رجب في الفتح في أحاديث الجهر بالبسملة (٤/ ٣٦٧): «وسعيد وخالد وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي في علله عن أبي زرعة الرازي، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حُسن حديثهما، قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان. يعني: مدلَّسةً عنهما» [سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٧)].

قلت: وهذه الرواية فيها سلوك للجادة والطريق السهل؛ فإن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: طريق مسلوكة، وجادة مألوفة، لا تحتاج إلى حافظ،

ولا يَعدِل عنها إلى غيرها إلا من كان ضابطاً متثبتاً، وهذا بخلاف: سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر، فهذه لا يضبطها إلا حافظ متقن.

وكذلك فلو كان الحديث عند سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، لما احتاج أن ينزل في الإسناد، وأن يُعرض عن ذكر أبيه إلى ذكر غيره، والله أعلم.

ج ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن المبارك [وهم ثقات أثبات]، وجعفر بن الحارث النخعي الواسطي [صدوق، كثير الخطأ، وهو واسطي، دخل الشام] [والراوي عنه: إسماعيل بن عياش]:

عن عبيد الله بن عمر [العمري المدني: ثقة ثبت]، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن [بن الحارث بن هشام]، عن أبيه؛ أن عماراً صلى صلاةً ركعتين، فقال له عبد الرحمٰن بن الحارث: لقد خففتهما؟ قال: هل رأيتني نقصت من ركوعها أو حدودها شيئاً؟ قال: لا، ولكنك خففتهما، قال: إني بادرت بها الوسواس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل ليصلي صلاة المكتوبة، ولعله ألا تكون له من صلاته إلا عشرها، وتسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها**» حتى انتهى إلى آخر العدد. لفظ القطان.

زاد جعفر في آخره: قلت لعبيد الله بن عمر: بم ذلك؟ قال: لا يُتم القراءة فيها، ولا الركوع، ولا السجود.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٦/ ٦١٤)، وابن حبان (٥/ ٢١٠/ ١٨٨٩)، وأحمد (٤/ ٣١٩)، وابن المبارك في المسند (٧٢)، وفي الزهد (١٣٠١) [وسقط من إسناده في الزهد قوله: «عن أبيه»]، وابن أبي شيبة في المسند (١/ ٢٩٠/ ٤٣٦)، والبزار (٤/ ٢٥١/ ١٤٢٠)، واللفظ له، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٢ و١٥٥)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٩/ ١٦١٥) و(١١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢/ ٦٦٢٤)، والطبراني في حديثه لأهل البصرة فيما انتقاه عليه ابن مردويه (٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٤١).

قال ابن حبان: «هذا إسناد يوهم من لم يُحكِم صناعةَ العلم أنه منفصل غير متصل، وليس كذلك؛ لأن عمر بن أبي بكر سمع هذا الخبر عن جده عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر، على ما ذكره عبيد الله بن عمر؛ لأن عمر بن أبي بكر لم يسمعه من عمار على ظاهره».

قال ذلك لأنه رواه بإسقاط أبي بكر بن عبد الرحمٰن من الإسناد، مع كونه رواه عن أبي يعلى، وأبو يعلى قد رواه بإثباته، فلا أدري كيف سقط على ابن حبان، والله أعلم.

• خالفهم: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، فقال: حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام؛ أن

عمار بن ياسر دخل المسجد، . . . فذكر القصة، وفيه: «**إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها، أو تسعها، أو ثمنها، أو سبعها، أو سدسها، أو خمسها، أو ربعها، أو ثلثها، أو نصفها**». فلم يذكر: عن أبيه، في الإسناد.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢١١/ ١٦٤٩).

قلت: رواية جماعة الحفاظ هي المحفوظة بإثبات أبيه في الإسناد.

يبقى الترجيح بعد ذلك بين رواية ابن عجلان ورواية عبيد الله بن عمر، وذلك بعد استبعاد رواية ابن أبي هلال لما فيها من سلوكٍ للجادة.

وقبل الحُكم، فلنذكر أقوال الأئمة عن رواية ابن عجلان عن المقبري، فقد قال يحيى بن سعيد القطان: «سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، فاختلط عليَّ، فجعلتُها كلَّها عن أبي هريرة» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٣٤/ ٦٠٢) و(١/ ٣٥٠/ ٦٥٨) و(٢/ ٢٢/ ١٤١٨)، جامع الترمذي (٢٧٤٧)، الثقات (٧/ ٣٨٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

وقال النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢): «وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري: ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة، والله أعلم».

وقال ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٨٧): «وقد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة، وسمع عن أبيه عن أبي هريرة، فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته، ولم يميز بينهما، اختلط فيها، وجعلها كلها عن أبي هريرة، وليس هذا مما يهي الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة؛ فذاك مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال: عن سعيد عن أبي هريرة؛ فبعضها متصل صحيح، وبعضها منقطع؛ لأنه أسقط أباه منها، فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وإنما كان يهي أمره ويضعَّف لو قال في الكل: سعيد عن أبي هريرة؛ فإنه لو قال ذلك لكان كاذباً في البعض؛ لأن الكل لم يسمعه سعيد عن أبي هريرة، فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطاً على حسب ما ذكرناه».

وحاصل هذا الكلام: أن الإسناد الذي يظهر لنا احتمال وهم ابن عجلان فيه، هو ما قال فيه: عن سعيد عن أبي هريرة، حيث يحتمل أن يكون أسقط الواسطة بين شيخه سعيد وبين أبي هريرة، أو يكون سمعه هكذا، فالذي يختلط إسنادُه على ابن عجلان ولم يضبطه يجعله: عن سعيد عن أبي هريرة، هذه أمارة الوهم من ابن عجلان في أحاديثه عن شيخه سعيد، فيما اختلط عليه ولم يضبطه.

أما حديثنا هذا، فقد قال فيه ابن عجلان: عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم،

عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر؛ فأي سلوك فيه للجادة، بل مثل هذا الإسناد الذي لا تُروى به إلا أحاديث يسيرة لا يحفظه ولا يضبطه إلا حافظ ضابط متثبت.

والليث بن سعد ممن روى هذا الحديث عن ابن عجلان، وهذا مما يقوي رواية ابن عجلان، فإن الليث من أثبت الناس في سعيد المقبري، فكونه يقبل النزول فيه، ويكون ثبته فيه ابن عجلان لمما يقوي رواية ابن عجلان، قال أحمد بن حنبل: «أصح الناس حديثاً عن سعيد المقبري: ليث بن سعد»، وقال ابن المديني: «الليث، وابن أبي ذئب: ثبتان في حديث سعيد المقبري» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٣٤/ ٦٠٢) و(١/ ٣٥٠/ ٦٥٩)، التهذيب (٣/ ٦٢٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

وعلى هذا فالأقرب عندي أن الحديث محفوظ عن سعيد المقبري على الوجهين، وأن ابن عجلان وعبيد الله بن عمر كلاهما حدث بما سمع من سعيد، والله أعلم.

ﺓ واختلف فيه أيضاً على عمر بن الحكم:

أ ـ فرواه سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر به، وتقدم.

ب ـ ورواه ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي، قال: دخل عمار بن ياسر المسجد، . . . فذكر الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٦٤).

هكذا رواه عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد، وهو: ثقة حجة، من أثبت الناس في ابن إسحاق.

وخالفه: زياد بن عبد الله البكائي [وهو ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي] [وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٩٣)]، قال: نا ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم، قال: صلى بنا عمار صلاةً، . . . فذكر الحديث، ولم يذكر في إسناده ابن لاس.

أخرجه البزار (٤/ ٢٥٢/ ١٤٢٢).

وعليه: فالمحفوظ رواية إبراهيم بن سعد.

ج ـ ورواه سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن الحكم الأنصاري، عن أبي اليَسَر صاحب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثلث، والربع، والخمس**»، حتى بلغ «**العشر**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣١٦/ ٦١٦)، وأحمد (٣/ ٤٢٧)، والبزار (٦/ ٢٧٤/ ٢٣٠٣)، والطحاوي في المشكل (٣/ ١٣٨ و١٣٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٧٦).

من طرقٍ عن ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن سعيد به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً حدَّث به فقال: عن أبي اليَسَر؛ إلا ابن

وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن الحكم، وقد رواه غير واحد فقال: عن عمر بن الحكم عن عمار بن ياسر، فذكرنا هذا الحديث عن أبي اليسر وعن عمار، كان في حديث عمار زيادة، وحديث أبي اليسر قليل، فذكرناه ليعلم أن أبا اليسر رواه، وبينا العلة فيه».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٧٨)، وفي المجموع (٣/ ٤٧٥): «رواه النسائي بإسناد صحيح».

○ **قلت: هو حديث اضطرب في إسناده ابن أبي هلال، ولم يضبطه؛ فقد اختلف عليه فيه:**

أ ـ فرواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت، حافظ فقيه]، عن سعيد بن أبي هلال به هكذا.

ب ـ ورواه خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة فقيه]، عن ابن أبي هلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عشر صلاته، فالتسع، فالثمن، فالسبع، حتى تكتب صلاته تامة**».

تقدم ذكره في الاختلاف على سعيد المقبري.

وعليه: فلا يصح من حديث أبي هريرة، ولا من حديث أبي اليَسَر، إنما هو حديث عمار بن ياسر، وابن أبي هلال وإن كان صدوقاً؛ إلا أن أحمد كان ينكر عليه تخليطه في الأحاديث [انظر: سؤالات أبي داود (٢٥٤)، التهذيب (٢/ ٤٨)].

إذا ظهر هذا، يبقى الترجيح بين رواية المقبري ورواية ابن إسحاق، وقد كفانا ذلك إمام علم العلل: علي بن المديني:

قال المزي في التهذيب (١٥/ ٣٩٣): «قال علي بن المديني في حديث عبد الله بن عنمة عن عمار: ورواه ابن عجلان، عن المقبري، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عبد الله بن عنمة. ورواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي؛ يعني: عن عمار.

قال: وقد روى محمد بن إسحاق بهذا الإسناد حديثاً آخر في إبل الصدقة، فرواه عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة... الحديث، وفيه: «**على ذروة كل بعير شيطان**». قال: فهذا رجل له صحبة، وهو مما يقوي حديث ابن عجلان في روايته عن المقبري عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن عنمة.

قال: ولا ندري مَن ابن عنمة هذا؟ لم ينسب إلى قبيلة، وقال في حديث أبي لاس عن عمار: ولعل أبا لاس هو عبد الله بن عنمة، وأبو لاس من أصحاب النبي ﷺ روى: «**على ذروة كل بعير شيطان**»، وروى هذا عن عمار» [وانظر أيضاً: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٧)، تحفة الأشراف (٧/ ١٦٢/ ١٠٣٥٩ ـ ط الغرب)].

قلت: حديث ابن لاس أو أبي لاس الذي ذكره ابن المديني أخرجه بهذا الإسناد، من طريق ابن إسحاق:

ابن خزيمة (٤/ ٧٣/ ٢٣٧٧) و(٤/ ١٤٢/ ٢٥٤٣)، والحاكم (١/ ٤٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٢١)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢٩٧)، والعباس بن محمد الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ٥٥/ ٢١٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٢٤٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٢٣٢٨)، والدولابي في الكنى (١/ ١٨٤/ ٣٥٥)، ودعلج في المنتقى من مسند المقلين (١٦ و١٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣٤/ ٨٣٧ و٨٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٥١/ ٧٠٦٣)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٥٢)، وفي الآداب (٩٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٣٠٢)، والمزي في التهذيب (٣٤/ ٣٩٨)، وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة التمريض قبل الحديث رقم (١٤٦٨)، فقال: «ويُذكَر عن أبي لاس: حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج»، وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٩).

ولفظه: حملنا رسول الله ﷺ على إبلٍ من إبل الصدقة صِعابٍ [وفي رواية: ضِعاف] للحج، فقلنا: يا رسول الله! [إن هذه الإبل ضعاف] ما نرى أن تحملنا هذه! فقال: **«ما من بعير إلا في ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتم عليها كما آمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم؛ فإنما يحمل الله ﷻ»**.

قال فيه محمد بن عبيد الطنافسي، وعبد الله بن الأجلح: عن أبي لاس، وقال إبراهيم بن سعد: عن ابن لاس، وصرح فيه ابن إسحاق بالسماع في رواية إبراهيم.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

سبق أن نبهت على أن مسلماً لم يخرج لابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد.

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٢): «ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته».

وقال في التغليق (٣/ ٢٥) معلقاً على عدم جزم البخاري به: «وإنما لم يجزم به لعنعنة ابن إسحاق، والله أعلم».

قلت: قد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع عند أحمد وغيره، فثبت الحديث، والحمد لله، لكن قال الدارقطني: «ابن لاس الخزاعي: مجهول، لا يُعرف» [سؤالات البرقاني (٦٠٩)]، قلت: لعله قال ذلك لقلة روايته، وقلة من روى عنه، وإلا فقد أثبت له الصحبة: ابن المديني والبخاري ومسلم وأبو حاتم وابن حبان، وغيرهم ممن صنف في الصحابة [كنى البخاري (٨١)، كنى مسلم (٢٨٧٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٦)، الثقات (٣/ ٤٥٦)].

وقد ذهب الطبراني إلى أن اسم أبي لاس: محمد بن الأسود، وتبعه على ذلك: أبو

نعيم الأصبهاني، وقال ابن عبد البر: «قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه زياد»، ولم أجد لهم حجة على ذلك، وقال ابن حجر: «والحق أنه لا يعرف اسمه» [الاستيعاب (٤/ ١٧٣٩)، الإصابة (٤/ ٢٠١) و(٧/ ٣٤٩)].

قلت: خلاصة ما ذهب إليه الإمام الجهبذ علي بن المديني، أنه إما أن يكون الإسنادان محفوظين:

سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار.

ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي، عن عمار.

فيكون لعمر بن الحكم بن ثوبان شيخان في هذا الحديث عن عمار، وإما أن يكونا شخصاً واحداً، سماه مرة: عبد الله بن عنمة، وكناه أخرى، فقال: عن أبي لاس، أو: ابن لاس، لكن يشكل على هذا القول: أن عبد الله بن عنمة: مزني، وأبو لاس: خزاعي، ولا يجتمعان، ولو لم ينسب ابن عنمة لأمكن أن يكون هو نفسه أبو لاس.

وعلى هذا: فإما أن نقول بأن كلا الإسنادين محفوظ، أو نرجح أحدهما على الآخر، وظاهر كلام ابن المديني يدل على أنه اعتمد الإسنادين جميعاً، ولم يرجح أحدهما على الآخر، بل قواهما ببعض، فقال بعد أن ساق حديث ابن إسحاق عن أبي لاس: «فهذا رجل له صحبة، وهو مما يقوي حديث ابن عجلان في روايته عن المقبري عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن عنمة».

۞ وعندئذ إذا نظرنا إلى المحفوظ من أسانيد حديث عمار هذا وجدناها كالآتي:

أ ـ ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عَنَمة المزني، عن عمار.

ب ـ عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عمار.

ج ـ ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن ابن لاس الخزاعي، عن عمار.

أما الإسناد الأول: فرجاله مدنيون ثقات معروفون؛ غير عبد الله بن عنمة المزني، ويحتمل أن يكون هو المذكور في الصحابة ممن شهد فتح الإسكندرية، فكلاهما يقال له: عبد الله بن عنمة، وكلاهما مزني [انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٥٨٨)، المؤتلف لعبد الغني (٢/ ٥٥٢/ ١٦٣٧)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ١٤٤)، الإكمال لمغلطاي (٨/ ١٠٤)، توضيح المشتبه (٦/ ٣٨٧)، الإصابة (٤/ ٢٠١) و(٥/ ٩٤)، التهذيب (٢/ ٣٩٧)].

وأما الإسناد الثاني: فرجاله مدنيون ثقات مشهورون؛ غير عمر بن أبي بكر المخزومي المدني، وقد روى عنه جماعة من ثقات المدنيين وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٢١٦)].

وأما الإسناد الثالث: فهو إسناد جيد؛ وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع، وابن لاس، أو: أبو لاس: صحابي تقدم الكلام عليه.

❁ **والحاصل: فإن حديث عمار بن ياسر هذا: حديث حسن**، ولم أقل: صحيح؛ لأجل هذا الاختلاف الشديد الذي وقع في أسانيده، حتى قال فيه ابن ناصر الدين في التوضيح (٦/ ٣٨٧): «وفي إسناد حديثه اضطراب».

والحديث احتج به أبو داود، وصححه ابن حبان.

❁ **ومما روي عن عمار في هذا موقوفاً:**

أ ـ روى أسود بن عامر [شاذان: ثقة]: حدثنا شريك، عن أبي هاشم [الرماني: ثقة]، عن أبي مجلز، قال: صلى عمار صلاةً فجوَّز فيها، فسئل، أو: فقيل له، فقال: ما خرمت من صلاة رسول الله ﷺ.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤).

أبو مجلز لاحق بن حميد: تابعي ثقة، روايته عن عمار مرسلة [انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ١٧٨)، الميزان (٤/ ٣٥٦)، تحفة التحصيل (٣٤٠)]، وشريك بن عبد الله النخعي: صدوق، سيئ الحفظ، يخطئ كثيراً.

ب ـ وروى أبو بكر بن عياش [ثقة]، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن عاصم، عن زر، قال: صليت خلف عمار فصلى صلاة خفف فيها، فقلت: يا أبا اليقظان خففت؟ قال: إني بادرت الوسواس.

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ٢٨٨/ ٥٠٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٤١).

وهذا موقوف بإسناد حسن، زر بن حبيش: ثقة جليل مخضرم، وعاصم بن بهدلة: صدوق.

ج ـ وروى ابن المبارك، قال: أخبرنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عن عمار بن ياسر، قال: لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٠٠).

وهذا موقوف بإسناد واهٍ؛ لأجل جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب.

د ـ وروى الثوري، عن نسير بن ذعلوق، عن خليد الثوري، قال: سمعت عمار بن ياسر، يقول: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٩٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٧/ ٣٧٢٨)، ومسدد في مسنده (٢/ ٤١٥/ ٢٠٠٤ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦/ ٤٦٦٧) (٣/ ٥٠٠/ ٤٧٠١ ـ ط عوامة) [زيد في إسناده خطأ: قيس بن الربيع، وانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٢١٥)].

وهذا موقوف بإسناد فيه جهالة؛ خليد الثوري: لا يُعرف، روى عنه اثنان، وذكره ابن

حبان في الثقات [التاريخ الكبير (٣/ ١٩٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٨٣)، الثقات (٤/ ٢١٠)].

● وأما حديث: «**ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها**»، فلم أقف له على إسناد، قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: «لم أجده مرفوعاً، ...» [المغني عن حمل الأسفار (١/ ١١٦/ ٤٤٤)].

١٢٩ ـ باب ما جاء في القراءة في الظهر

٧٩٧ **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، وعُمارة بن ميمون، وحبيب، عن عطاء بن أبي رباح؛ أن أبا هريرة قال: في كل صلاة يُقرأُ، **فما أسمعَنا رسولُ الله ﷺ أسمعْناكم، وما أَخفَى علينا أَخفَينا عليكم**.

حديث صحيح، متفق عليه من حديث عطاء

أخرجه عن موسى بن إسماعيل به: البخاري في القراءة خلف الإمام (١٤).

قال البخاري: حدثنا موسى، قال: حدثنا حماد، عن قيس، وعمارة بن ميمون، وحبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ قال: في كل صلاة يُقرأ، **فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم**.

هكذا وقع تمييز حبيب في رواية البخاري بأنه ابن الشهيد، خلافاً لتصرف المزي في التحفة (١٠/ ٦٤/ ١٤١٧٢ ـ ط الغرب) حيث أورد الحديث من طريق أبي داود في ترجمة حبيب المعلم، وتبعه على ذلك ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٢).

● كذا رواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [وهو: ثقة ثبت]، عن حماد به، فجمع بين هؤلاء الثلاثة من شيوخ حماد، وهم ثقات؛ عدا: عُمارة بن ميمون، ففيه جهالة [الميزان (٣/ ١٧٨)، التهذيب (٣/ ٢١٤)، التقريب (٤٥١)، وقال: «مجهول»].

ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا حماد، عن قيس، وحبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة مثله.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٣ و٤١٦).

ورواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد متكلَّم فيها [راجع ذلك فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٩٦) و(٦٨٤)]، كما أن حماد بن سلمة كان إذا جمع الشيوخ لم ينبه على اختلافهم [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٢ و٨١٥)]، فيحتمل أن يكون حمل لفظ حديث حبيب على لفظ حديث عمارة أو قيس، لكنه احتمال ضعيف؛ فإن الحديث مروي عن حبيب بن الشهيد من طرق كثيرة بنفس هذا اللفظ، وهو أيضاً مشهور عن عطاء بن أبي رباح من طرق كثيرة بنفس هذا اللفظ، وقد اتفق الشيخان على إخراجه من طريق ابن جريج عن عطاء به، فصح بذلك حديث حماد.

﴿ تابع حماد بن سلمة على روايته عن حبيب بن الشهيد بنفس هذا اللفظ:
شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، ويحيى بن سعيد القطان [ثقات حفاظ أئمة]، وعبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد [ثقة]، وخالد بن ذكوان أبو الحسين المدني [صدوق]، وأبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان [ضعيف]:

عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: كل صلاة يُقرأ فيها، **فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨ و٣٠١ و٤١١ و٤٣٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٢)، وفي مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩/ ٨٧٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٩).

تنبيه: كنى شعبة وسعيد بن أبي عروبة حبيب بن الشهيد بأبي محمد، ولم يذكرا اسمه في الرواية، وقد جزم الإمام أحمد والخطيب بأن أبا محمد هذا هو حبيب بن الشهيد، قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول في حديث سعيد بن أبي عروبة عن أبي محمد عن عطاء عن أبي هريرة: في كل الصلوات يُقرأ، قال أبي: أبو محمد هو حبيب بن الشهيد» [المسند (٢/ ٤١١)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤١٦/ ٢٨٥٨)، الموضح (٢/ ٩)].

﴾ قال مسلم في صحيحه (٣٩٦/ ٤٢): حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا أبو أسامة، عن حبيب بن الشهيد، قال: سمعت عطاء، يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة إلا بقراءة**»، قال أبو هريرة: **فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم**. وعلقه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٤٥١/ ١٦٧١).

ورفْعُ هذه الجملة الأولى وهمٌ؛ إنما هي موقوفة من قول أبي هريرة، كما رواه جماعة الثقات الحفاظ السابق ذكرهم عن حبيب بن الشهيد:

قال الدارقطني في التتبع (٢٠) بعد ذكر رواية أبي أسامة عند مسلم: «وهذا لم يرفع أوله إلا أبو أسامة، وخالفه يحيى القطان، وسعيد بن أبي عروبة، وأبو عبيدة الحداد، وغيرهم: رووه عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبو هريرة قال: في كل صلاة قراءة، **فما أسمعناه رسول الله ﷺ أسمعناكم.**

جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة، وهو الصواب، وكذلك رواه: قتادة، وأيوب، وحبيب المعلم، وابن جريج».

وأقره أبو مسعود الدمشقي على ذلك في أجوبته (١)، حيث قال: «هو لعمري كما ذكر، لا يُعرف فيه: قال رسول الله ﷺ، إلا من رواية مسلم عن ابن نمير، من حديث أبي أسامة، فقد رواه الناس على الصواب عنه، ولم أره من حديث ابن نمير إلا عند مسلم، ولعل الوهم فيه من مسلم، أو ابن نمير، أو من أبي أسامة، لما حدَّث به ابن نمير؛ لأن هذا كله يحتمل.

فأما أن يلزم مسلماً فيه الوهم من بينهم فلا، حتى يوجد من غير حديث مسلم عن ابن نمير على الصواب، فحينئذ يلزمه الوهم، وإلا فلا».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٢٢٠) متعقباً رواية مسلم: «أوقفه يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عروبة، وأبو عبيدة الحداد، ويزيد بن زريع، وغيرهم، عن عطاء، عن أبي هريرة قوله: لا صلاة إلا بقراءة».

قلت: لم ينفرد مسلم برفعه عن ابن نمير، فقد توبع على ذلك بما يبرئ ساحة مسلم من هذه التبعة، وأنه قد روى الحديث عن ابن نمير كما تحمله عنه:

فقد رواه محمد بن عمر بن العلاء الجرجاني الصيرفي، عن ابن نمير به مثله برفع أوله، كما وقع في رواية مسلم عن ابن نمير.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ١٩٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٩):

بإسناد صحيح إلى الجرجاني، وهو: محمد بن عمر بن العلاء بن عمر بن الحباب، من قيس عيلان، وكان من رؤساء أهل جرجان، وكان فصيحاً جواداً مقداماً، وقد رحل وسمع هدبة بن خالد وأبا الربيع الزهراني وجماعة، ولقي ابن معين وسأله، روى عنه أبو بكر الإسماعيلي وابن عدي وأبو عبد الله محمد بن يعقوب ابن الأخرم وغيرهم، وكان معدِّلاً للرواة، مقبول القول فيهم، وقد ترجم له الإسماعيلي في معجم شيوخه، وسكت عنه، وقد التزم الإسماعيلي في مقدمته بيان حال المجروحين من شيوخه، وفي هذا تعديل ضمني له [تاريخ جرجان (٣٩٠ و٤٦٩)، معجم شيوخ الإسماعيلي (١/ ٤٨٧)، فتح الباب (٤٧٣١)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٨٥)]، فمثل هذا الذي يروي عن طبقة ابن نمير من المشاهير المكثرين، ثم لا تؤخذ عليه جُرحة لمن دلائل توثيقه، لا سيما وهو نفسه ممن كان يوثِّق الرواة ويعدِّلهم، ويُقبل قوله فيهم، فهو أحرى أن يقال فيه: ثقة، والله أعلم.

ﻫ والأقرب عندي أن الوهم في رفع هذه الجملة من ابن نمير نفسه:

فقد رواه أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وأبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج [ثقة، مذكور بالحفظ]، ومحمد بن رافع النيسابوري [ثقة مأمون]:

عن أبي أسامة، عن حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: في كل صلاة أقرأ، **فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنَّا، وما أخفى أخفينا**. لفظ ابن أبي شيبة، ولم يرفعوا أوله، بل أوقفوه على أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٨/ ٣٦٣٨) (٣/ ٢٤٣/ ٣٦٥٨ ـ ط عوامة)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩/ ٨٧٨).

ﻫ وممن روى هذا الحديث أيضاً عن عطاء عن أبي هريرة:

١ ـ إسماعيل ابن علية، وعبد الرزاق بن همام، وخالد بن الحارث، وسفيان الثوري، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن جعفر غندر، وسفيان بن عيينة، وابن وهب [وهم ثمانية من الثقات]، ويحيى بن أبي الحجاج [ليس بالقوي. التهذيب (٤/ ٣٤٧)]:

رووه عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: في كل

صلاة يُقرَأُ، **فما أسمعَنا رسولُ الله ﷺ أسمعْناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم**، [فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال:] وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٧٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٩)، ومسلم (٣٩٦/ ٤٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٥١/ ١٦٦٨ ـ ١٦٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩/ ٨٧٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٣/ ٩٧٠)، وفي الكبرى (٢/ ٩/ ١٠٤٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٥/ ٥٤٧)، وابن حبان (٥/ ١٦٣/ ١٨٥٣)، وابن الجارود (١٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٣ و٢٨٥ و٣٤٨ و٤٨٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢٠ و٦٣/ ٢٧٤٣ و٣٧١٥)، والحميدي (٢/ ٢٠٥/ ١٠٢٠)، والطحاوي (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦١ و٦٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥)، وعلقه العقيلي (١/ ٤٨).

وحديث ابن جريج هذا مطول خارج الصحيح، وهو صحيح ثابت بتمامه، رواه عن ابن جريج جماعة من أصحابه الثقات، ولفظه: قال أبو هريرة ﷺ: إذا كنت إماماً فخفف؛ فإن في الناس الكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صليت وحدك فطوِّل ما بدا لك، وفي كل صلاة اقرأ، **فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم**، فقال له رجل: أرأيت إن لم أزد على أم القرآن؟ قال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأ عنك [عند: عبد الرزاق والبيهقي].

وزاد ابن عيينة قبل سؤال الرجل: كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [عند: الحميدي].

وشذ يحيى بن أبي الحجاج [عند: أبي عوانة] فزاد في آخره: سمعته يقول: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**؛ يعني: مرفوعاً، وإنما الجملة كلها لأبي هريرة من قوله، ليس فيها: قال رسول الله ﷺ.

وزاد بعضهم عن عبد الرزاق في آخره: فسمعته يقول: **«لا صلاة إلا بقراءة»** [عند: عبد الرزاق (٢٧٤٣)، وابن الجارود]، **وهي شاذة أيضاً من حديث عبد الرزاق**، فقد رواه عنه بدونها جماعة من أصحابه القدماء، مثل أحمد بن حنبل وغيره.

٢ ـ يزيد بن زريع، وعبد الوهاب بن عطاء:

عن حبيب المعلم، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة، **فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا، أخفيناه منكم**، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل.

أخرجه مسلم (٣٩٦/ ٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٥١/ ١٦٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٩/ ٨٨٠) [وتصحفت عنده حبيب إلى حسن]، والطحاوي (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٧/ ٧٥١) و(٢/ ٢٠٦/ ١١٨٥)، وفي القراءة خلف الإمام (١٠ و١١).

هكذا رواه عن يزيد بن زريع: يحيى بن يحيى النيسابوري [وهو: ثقة ثبت]، وإسماعيل بن مسعود [الجحدري: ثقة]، فقالا: عن حبيب المعلم [وتصحفت رواية إسماعيل من حبيب إلى حسن].

وخالفهما فوهم: أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي [وهو صدوق]، قال: حدثنا يزيد بن زريع: ثنا حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة به.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٣).

٣ ـ رقبة بن مصقلة [ثقة مأمون]، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة... فذكر مثله.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٣/ ٩٦٩)، وفي الكبرى (٢/ ٩/ ١٠٤٣)، وابن حبان (٥/ ٨٠/ ١٧٨١)، والطحاوي (١/ ٢٠٨).

وهذا إسناد صحيح.

٤ ـ داود بن أبي الفرات [ثقة]، عن إبراهيم [بن ميمون] الصائغ، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ: في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب، **فما أعلن لنا النبي ﷺ [في الصلاة] فنحن نُعْلِنُه، وما أسرَّ فنحن نُسِرُّه**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٩٢/ ٨٠٦٦)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٧٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن إبراهيم الصائغ إلا داود بن أبي الفرات وعون بن معمر».

قلت: وإسناده صحيح.

٥ ـ هارون الثقفي، قال: سمعت عطاء، عن أبي هريرة نحوه.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٦).

وإسناده صحيح؛ هارون بن أبي إبراهيم البربري الثقفي أبو محمد: ثقة ثقة [التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٩٦)، التهذيب (٤/ ٢٥٩)، التعجيل (١١٢١)].

٦ ـ زكريا بن الحارث القيسي: ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: **ما أعلن لنا النبي ﷺ أعلنا لكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم**؛ أي: من القراءة في الصلاة.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٧)، قال: حدثنا زكريا به.

وهذا إسناد صحيح غريب، رجاله ثقات مشهورون، وزكريا بن الحارث بن ميمون أبو يحيى البصري، المعروف بشريك البسري: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: «وكان ثقة» [الثقات (٨/ ٢٥٥)].

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٩١/ ٢٧٦٢).

٧ ـ سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وعبيد الله بن موسى، ومحاضر بن المورع، وعلي بن هاشم بن البريد:

عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا في الصلاة فيجهر ويُخافت، فجهرنا فيما جهر فيه، وخافتنا فيما خافت فيه**، فسمعته يقول: **«لا صلاة إلا بقراءة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٨ و٤٤٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢١/ ٢٧٤٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٣٤٢/ ١٨٣١ ـ إتحاف الخيرة)، والطحاوي (١/ ٢٠٨)، وتمام في الفوائد (١٧٤٧ و١٧٤٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢).

وهذه الجملة الأخيرة ظاهرها الرفع [فإن ضمير سمعته يعود إلى النبي ﷺ، كما قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٢)، وجاء صريحاً في رواية الحارث بن أبي أسامة عن عبيد الله بن موسى عند تمام في فوائده (١٧٤٨)، بقوله: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة إلا بقراءة»**]، **وهي من أوهام ابن أبي ليلى، وقد كان سيئ الحفظ جداً.**

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٥٩): «وابن أبي ليلى: سيئ الحفظ جداً، ورفعه وهم».

٨ ـ مروان بن جناح؛ أن عطاء بن أبي رباح كان يحدث عن أبي هريرة ﷺ، أنه كان يقول: في كل الصلوات يُقرأ، **فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، ومما أخفى علينا أخفينا عليكم**.

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٧٩/ ١١٦٦)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٥٩/ ١١٠٥)، وتمام في الفوائد (١٦٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٢١).

من طريقين [أحدهما صحيح] عن محمد بن شعيب بن شابور: حدثنا مروان به.

قال الطبراني: «لم يروه عن مروان إلا محمد بن شعيب».

وهذا إسناد جيد.

● وانظر فيمن رواه عن عطاء به من الضعفاء: تاريخ أصبهان (٢/ ٣٩)، تاريخ بغداد (٤/ ٢١٦)، العلل المتناهية (١/ ٤١٥/ ٧٠٣)، التحقيق (٤٧٠م).

⇦ وأما الجملة التي رفعها ابن نمير عن أبي أسامة، فقد رُويت مرفوعة:

أ ـ من حديث أبي الدرداء:

رواه عبد الرحمن بن مهدي، وبشر بن السري، وعبد الله بن وهب، وحماد بن خالد، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث:

عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حُدير بن كُريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت أبا الدرداء ﷺ يقول: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: **«نعم»**، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه.

زاد في روايةٍ عن زيد بن الحباب: [قال كثير بن مرة:] فالتفت إليَّ أبو الدرداء،

وكنت أقربَ القوم منه، فقال: يا ابن أخي! ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم.

وفي رواية ابن مهدي وابن وهب وحماد بن خالد وعبد الله بن صالح [في رواية عنه]: فالتفت إليَّ أبو الدرداء، وكنتُ أقربَ القوم منه، فقال: يا كثير! ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا وقد كفاهم. لفظ ابن خالد.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٧ و١٨ و٨٩ و٢٨٨)، وفي خلق أفعال العباد (٥١٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٢/ ٩٢٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٦/ ٩٩٧)، وأحمد (٥/ ١٩٧) و(٦/ ٤٤٨)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٤)، والبزار (١٠/ ٥٦/ ٤١٢٠)، والطحاوي (١/ ٢١٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٤١/ ١٩٥٥)، والدارقطني (١/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٨ ـ ٣٣٩ و٤٠٣)، وابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (١/ ٢٢١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٧٧ ـ ٣٨٢)، وفي السنن (٢/ ١٦٢ و١٦٣)، وفي الخلافيات (٢/ ١٣٢ ـ مختصره).

هكذا رواه الإمام أحمد [ثقة حجة، إمام فقيه]، والفضل بن أبي حسان [صدوق. الجرح والتعديل (٧/ ٦١)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٦٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٩٢)]، ومحمد بن الحسين بن إشكاب [ثقة]، عن زيد بن الحباب موقوفاً على أبي الدرداء.

ورواه ابن أبي شيبة عنه بلفظ موهم، فلم يصرح بوقفه ولا برفعه، ولكنه مدرج.

ورواه هارون بن عبد الله الحمال [ثقة]، وعباس بن محمد الدوري [ثقة حافظ]، وشعيب بن أيوب [صدوق]، وغيرهم، عن زيد بن الحباب به، وقال في آخره: فقال لي رسول الله ﷺ، وكنت أقرب القوم إليه: **«ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا كفاهم»**، كذا عند الدارقطني وابن الفرضي، وفي رواية النسائي في الكبرى: فالتفت رسول الله ﷺ إليَّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: **«ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم»**.

وتابعه على هذا الوجه في روايةٍ عنه: عبد الله بن صالح فرفع آخره، وأدرجه في الحديث.

قال النسائي في المجتبى: «هذا عن رسول الله ﷺ: خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء».

وقال في الكبرى: «خولف زيد بن حباب في قوله: فالتفت رسول الله ﷺ إليَّ».

وقال ابن صاعد بعد أن رواه موقوفاً من طريق زيد: «فجعله من قول أبي الدرداء، وهو أشبه».

وقال الدارقطني في السنن: «كذا قال، وهو وهمٌ من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم».

وقال أيضاً: «والصواب أنه من قول أبي الدرداء، كما قال ابن وهب، وهم فيه زيد بن الحباب» [السنن (١/ ٣٣٩)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٨١)، سنن البيهقي (٢/ ١٦٣)].

وقال في العلل (٦/ ٢١٨/ ١٠٨٤): «وهذا من قول أبي الدرداء لكثير بن مرة، ومن جعله من قول النبي ﷺ لأبي الدرداء فقد وهم».

وجزم بالوقف أيضاً: ابن خزيمة وأبو عبد الله الحاكم، وأطال ابن خزيمة في بيان استحالة إضافة هذا القول إلى رسول الله ﷺ، وأن هذا القول إنما يليق بأبي الدرداء دون النبي ﷺ [القراءة خلف الإمام للبيهقي ص(١٧٢)].

وقال البيهقي في جزء القراءة: «كذا رواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وغلط فيه، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه عن معاوية بن صالح، وأخطأ فيه» [وكذا قال في السنن، وزاد: «والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة»].

ثم قال: «قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في متن هذا الخبر وهم من الراوي في قوله: ما أرى الرجل إذ أم القوم إلا قد كفاهم؛ فإنه من قول أبي الدرداء، وزيد بن الحباب حدثني بهذا الحديث مرتين، وهم في رفعه هذه اللفظة مرة، وحفظها أخرى».

وقال البيهقي أيضاً: «فثبت براوية عبد الرحمٰن بن مهدي الإمام، وعبد الله بن وهب الحافظ المتقن، وحماد بن خالد، وإحدى الروايتين عن زيد بن الحباب: أن هذا الكلام من قول أبي الدرداء، دون النبي المصطفى صلوات الله وسلامه عليه».

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/ ٤٧٣): «فالظاهر ـ والله أعلم ـ: أنها من قول أبي الدرداء نفسه، وهي مدرجةٌ في الحديث، لا مرفوعة، والله أعلم».

وانظر أيضاً: الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٢)، بيان الوهم (٣/ ٣٧١/ ١١١٤) و(٥/ ٦٩٢)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٤١).

قلت: وهو كما قالوا: **فإن شطره الأخير موقوف على أبي الدرداء قوله**، وهِم زيدٌ في إدراجه في المرفوع، وكان يفصله أحياناً، وقد اضطرب فيه زيد، وحفظه غيره موقوفاً، وهو الصواب، والله أعلم.

وحديث أبي الدرداء: حديث حسن.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بإسناد بمثل هذا اللفظ إلا عن أبي الدرداء، وإسناده حسن، معاوية بن صالح: ثقة، وأبو الزاهرية: مشهور، حدَّث عنه الناس، وكثير بن مرة: مشهور أيضاً، حدَّث عنه الناس».

• وله طريق أخرى:

يرويها إسحاق بن سليمان [الرازي: ثقة]، قال: حدثنا معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: سأله رجل فقال: أقرأ والإمام يقرأ؟ قال: سأل رجل النبي ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم»**، فقال رجل من القوم: وجب هذا. زاد يحيى الحماني: فقال النبي ﷺ: **«ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً»**.

أخرجه ابن ماجه (٨٤٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٦٥/ ٢٢٢٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٨٣).

قال البيهقي: «تفرد به معاوية بن يحيى الصدفي، وهو: متروك، جرحه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبو عبد الرحمٰن النسائي».

قلت: وهذا منكر من حديث أبي إدريس الخولاني، ومعاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ١١٣)].

ب ـ ومن حديث أبي أمامة:

رواه محمد بن القاسم الأسدي: ثنا عيسى بن يونس، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال قائل لرسول الله ﷺ: **أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٥)، ومن طريقه: البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣).

وهذا باطل من حديث أبي أمامة، ومن حديث القاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقي؛ فإن جعفر بن الزبير الباهلي الدمشقي: متروك، ذاهب الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن القاسم وغيره أشياء كأنها موضوعة، . . .، وروى جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: نسخة موضوعة» [التهذيب (١/ ٣٠٤)، المجروحين (١/ ٢١٢)].

ومحمد بن القاسم الأسدي: متروك، منكر الحديث، كذبه أحمد والدارقطني [التهذيب (٣/ ٦٧٨)، الميزان (٤/ ١١)].

○ وأما ما يدل على معنى هذه الجملة فهو مرفوع صحيح مروي من أحاديث متعددة، يأتي المرور عليها قريباً، قال البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩): «وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: **«لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن»**».

* * *

٧٩٨ قال أبو داود: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، قال: وحدثنا ابن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي، عن الحجاج ـ وهذا لفظه ـ، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، ـ قال ابن المثنى: وأبي سلمة، ثم اتفقا ـ، عن أبي قتادة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولَيين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمِعُنا الآيةَ أحياناً، وكان يُطوِّلُ الركعةَ الأولى من الظهر، ويُقَصِّرُ الثانيةَ، وكذلك في الصبح.**

قال أبو داود: لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة.

حديث صحيح، متفق عليه من حديث يحيى بن أبي كثير

○ أخرجه من طريق هشام الدستوائي:

البخاري (٧٦٢ و٧٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٤/ ١٧٥٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٥/ ٩٧٦)، وفي الكبرى (٢/ ١١ ـ ١٢/ ١٠٥٠)، وابن ماجه (٨٢٩)، وابن خزيمة

(٣/ ٤٠/ ١٥٨٨)، وابن حبان (٥/ ١٦٦/ ١٨٥٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٥ و٣٠١)، والطيالسي (١/ ٥٠٩/ ٦٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢/ ٣٥٧١) و(٢/ ١٧٠/ ٧٧٥٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٠ و١١١ و١١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٤ و١٠٥ و١٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٠٠/ ١٦٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٦)، وفي المشكل (١٢/ ٤٣/ ٤٦٢٣ و٤٦٢٤)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٥٢)، والبيهقي (٢/ ٦٥ و٣٤٧).

ولفظه مطولاً عند النسائي [بإسناد صحيح]، وبنحوه عند أحمد [بإسناد صحيح أيضاً]: **كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ويُسمِعنا الآية أحياناً، ويطوِّل في الأولى، ويقصِّر في الثانية، وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح: يطوِّل في الأولى ويقصِّر في الثانية، وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر: يطوِّل الأولى ويقصِّر الثانية.**

ⓒ وأخرجه من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف [وهو ثقة حافظ، من أصحاب يحيى بن أبي كثير]:

مسلم (٤٥١/ ١٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٧٠/ ١٠٠٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٦/ ٩٧٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٢/ ١٠٥٢)، وابن ماجه (٨١٩)، وأحمد (٤/ ٣٨٣) و(٥/ ٣١١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٤٠/ ٤٩١٢ ـ أطرافه)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٨).

من طريق ابن أبي عدي، عن الحجاج به.

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وعن أبي سلمة»، وقال في العلل (٦/ ١٣٦/ ١٠٢٩): «فزاد أبا سلمة في الإسناد».

* * *

٧٩٩ ... يزيد بن هارون: أخبرنا همام، وأبان بن يزيد العطار، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ببعض هذا، وزاد: **في الأخرَيَين بفاتحة الكتاب.**

وزاد همام: قال: **وكان يُطوِّل في الركعة الأولى ما لا يُطوِّل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة.**

حديث صحيح، متفق عليه من حديث يحيى بن أبي كثير

ⓒ أخرجه من طريق يزيد بن هارون:

مسلم (٤٥١/ ١٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٣/ ١٧٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على

مسلم (٢/ ٧١/ ١٠٠١)، والدارمي (١/ ٣٣٦/ ١٢٩٣) [ولم يذكر أباناً]، وابن خزيمة (١/ ٢٥٤/ ٥٠٣)، وابن حبان (٥/ ١٣٧/ ١٨٢٩)، وأحمد (٥/ ٣٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٧/ ٣٧٤١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٦)، والبيهقي (٢/ ٦٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٤/ ٥٩٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٦/ ٤٠٤).

ولفظه عند مسلم: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمِعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.**

• وأخرجه من طريق همام بن يحيى:

البخاري في الصحيح (٧٧٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢٧ و٢٢٨ و٢٨٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧١/ ١٠٠١)، وابن الجارود (١٨٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٧)، والطيالسي (١/ ٥١٣/ ٦٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١١/ ١٣٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٦ و١٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٥/ ٧٤٧).

ولفظ البخاري: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويُسمِعنا [الأحيان] الآية، ويطوِّل في الركعة الأولى ما لا يطوِّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح.**

ولفظه عند ابن الجارود [بإسناد صحيح]: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يُسمِعنا أحياناً الآية، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة**، قال: **وكذلك في صلاة العصر**، قال: **وكذلك في صلاة الفجر.**

• وأخرجه من طريق أبان:

البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧١/ ١٠٠١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٥/ ٩٧٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٢/ ١٠٥١)، وأحمد (٥/ ٣٠٠ و٣٠٥)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٤٢/ ٤٦٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٩٥).

ولفظه عند النسائي [بإسناد صحيح]: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الأخريين بأم القرآن، وكان يُسمِعنا الآية أحياناً، وكان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر.**

ولفظه عند أحمد [بإسناد صحيح]: **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في العصر والظهر في الركعتين الأوليين بسورتين وأم الكتاب، وكان يسمعنا الأحيان الآية، ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب، وكان يطيل أول ركعة من صلاة الفجر، وأول ركعة من صلاة الظهر [وصلاة العصر].**

* * *

٨٠٠ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يُدرِكَ الناسُ الركعةَ الأولى.

حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث يحيى بن أبي كثير

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٠٤/ ٢٦٧٥).

ومن طريقه: أبو داود (٨٠٠)، وعبد بن حميد (١٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٨)، والبيهقي (٢/ ٦٦).

ولفظه في المصنف: **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر، فربما أسمعنا الآيةَ، وكان يطوِّل الركعة الأولى من صلاة الفجر، ويطوِّل الركعة الأولى من صلاة الظهر**، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناسُ الركعةَ الأولى.

ورواه سفيان الثوري [وعنه: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وقبيصة بن عقبة]، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يطيل في أول ركعة من الفجر والظهر**، فكنا نرى أنه يفعل ذلك ليتدارك الناسُ.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٦/ ١٥٨٠)، وعنه: ابن حبان (٥/ ١٦٤/ ١٨٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩).

ورواه ابن المبارك، عن هشام الدستوائي، ومعمر، والأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **ربما يسمعنا النبي ﷺ الآية أحياناً في الظهر والعصر**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١١٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٧).

وهو حديث صحيح.

رواه أيضاً عن يحيى بن أبي كثير:

١ ـ شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوِّل في الأولى، ويقصِّر في الثانية، ويُسمِعُ الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطوِّل في الأولى، وكان يطوِّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصِّر في الثانية**.

أخرجه البخاري (٧٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٤/ ١٧٥٥)، والبيهقي (٢/ ٥٩).

٢ ـ الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، [وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب]، وكان يطيل في الركعة الأولى**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٧٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٤/ ١٧٥٧ و١٧٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٠/ ١٠٠٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٥/ ٩٧٥)، وفي الكبرى (٢/ ١١/ ١٠٤٩)، والدارمي (١/ ٣٣٥/ ١٢٩١ و١٢٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٤/ ٥٠٤) [وسقط من إسناده رجلان: الأوزاعي، والوليد بن مسلم، واستدركه ماهر الفحل في طبعته (١/ ٥٥٦/ ٥٠٤)] و(١/ ٢٥٥/ ٥٠٧)، وابن حبان (٥/ ١٣٩/ ١٨٣١)، وابن الجارود (١٨٧م)، وأحمد (٥/ ٣٠٥ و٣١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٠ ـ ١٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٤/ ٢٠١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٦ و٢٠٧)، وفي المشكل (١٢/ ٤١/ ٤٦٢١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٢)، والبيهقي (٢/ ٣٤٨)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٥/ ٤٠٣).

٣ ـ أبو إسماعيل القنَّاد إبراهيم بن عبد الملك [صدوق، يهِم على قتادة]، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير؛ أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه، عن أبيه، **عن النبي ﷺ**، قال: **كان يصلي بنا الظهر فيقرأ في الركعتين الأوليين، يسمعنا الآية كذلك، وكان يطيل الركعة في صلاة الظهر، والركعة الأولى ـ يعني ـ في صلاة الصبح**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٤/ ٩٧٤)، وفي الكبرى (٢/ ١٠ ـ ١١/ ١٠٤٨).

وهذا إسناد حسن.

تنبيه: وقع في إسناد المجتبى زيادة: خالد، بين أبي إسماعيل القناد وبين يحيى بن أبي كثير، وأظنه مدرجاً مقحماً في الإسناد؛ فإن أبا إسماعيل القناد مشهور بالرواية عن يحيى بن أبي كثير، مكثر عنه، وقد سمع منه، وهو آخر من روى عنه، ولا يُعرف ممن اسمه خالد من يروي عن يحيى بن أبي كثير، أو فيمن روى عنه أبو إسماعيل القناد، والله أعلم [انظر: تحفة الأشراف مع النكت الظراف (٩/ ٢٥٥/ ١٢١٠٨ ـ ط المكتب الإسلامي) (٨/ ٥٤٢/ ١٢١٠٨ ـ ط دار الغرب)، وليس فيه هذه الزيادة].

٤ ـ علي بن المبارك [ثقة]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر، يُسمِعنا الآية أحياناً، فيُطيل في الركعة الأولى، ويقصِّر في الثانية، ويقرأ في الركعتين الأوليين من العصر، ويطيل في الركعة الأولى من الفجر، ويقصر في الثانية**.

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ يُسمِعنا الآية في الظهر والعصر أحياناً.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧ و٣١٠).

وهذا إسناد صحيح.

٥ ـ حرب بن شداد [ثقة]: حدثنا يحيى بن أبي كثير به، مثل حديث يزيد بن هارون.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٧)، وأحمد (٥/ ٣٠٩).

وهذا إسناد صحيح.

٦ ـ معاوية بن سلام [ثقة، سمع يحيى بن أبي كثير. التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٥)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨/ ٢٨) و(٤/ ٢٠٧/ ٣٩٨٣)، معرفة الثقات (١٧٤٤ و١٩٩٤)، التهذيب (٤/ ١٠٨)]: أخبرني يحيى بن أبي كثير: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة؛ أن أباه أخبره؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر سواء** [وفي رواية: **يقرأ في الظهر والعصر سراً**]، **وكان يطوِّل في الركعة الأولى، ويقصِّر في الثانية، ويسمعنا الآية**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٠٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٠٣/ ٢٨٥٧).

وإسناده صحيح.

ﷻ وحديث أبي قتادة هذا سيأتي ذكر شواهده عند أبي داود تباعاً، ما عدا الفقرة المتعلقة بالجهر بالآية في الصلاة السرية، ومن شواهدها:

١ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه عقبة بن مكرَم [ثقة]، ومحمد بن إبراهيم بن صُدران [صدوق]:

عن سلم بن قتيبة [الشعيري: صدوق]، قال: حدثنا هاشم بن البريد [ثقة، من السادسة]، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: **كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات، من سورة لقمان، والذاريات.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٣/ ٩٧١)، وفي الكبرى (٢/ ٩/ ١٠٤٥) و(١٠/ ٢٧١/ ١١٤٦١)، وابن ماجه (٨٣٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٧)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١١٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٦٢٢)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٩).

قال النووي في الخلاصة (١٢٠٨)، وفي المجموع (٣/ ٣٣٤): «رواه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٧): «**هذا حديث حسن**».

وانظر: تحفة الأشراف (٢/ ٥٨/ ١٨٩١).

٢ ـ حديث أبي مالك الأشعري:

يرويه قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فقال: هل فيكم أحد؟ فقالوا: لا؛ إلا ابن أختٍ لنا، قال: فذلك من القوم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ وهم شهود، **فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم الظهر، فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وقرأ بهم في الركعتين الأوليين، وأسمع من يليه.**

وهو حديث حسن، والمحفوظ فيه: غسل القدمين، لا مسحهما، كما أن الجملة موضع الشاهد خولف فيها قتادة:

خالفه: من هو أثبت منه في شهر: عبد الحميد بن بهرام، فقال في روايته: **فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يُسِرُّهما.**

وقد تقدم برقم (٦٧٧).

٣ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه محمد بن معمر بن ربعي القيسي [صدوق]: حدثنا روح بن عبادة: حدثنا حماد بن سلمة: ثنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، **عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٧/ ٥١٢)، وابن حبان (٥/ ١٣٢/ ١٨٢٤)، والضياء في المختارة (٧/ ١١٦/ ٢٥٤٠ و٢٥٤١)، والبزار (١٣/ ٤٧٠/ ٧٢٦٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٦٥/ ٩٩١).

قال ابن خزيمة: «حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي بخبر غريب غريب»، وساق هذا الخبر [المختارة (٧/ ١١٦/ ٢٥٤٠)، الإتحاف (١/ ٤٧٣/ ٤٨٥)، نتائج الأفكار (١/ ٤٣٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٨٥): «ووقفه أصح؛ قاله أبو حاتم والدارقطني وغيرهما».

● ورواه عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، قال: أخبرني أبو عبيدة ـ وهو: حميد الطويل ـ، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨٣ و٢٨٥)، والطحاوي (١/ ٢٠٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٩/ ٥٢٢٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٦٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٨).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عباد بن العوام».

قلت: هذان الحديثان عن أنس أعلهما أبو حاتم والدارقطني بالوقف، وهو الصواب:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٢٢/ ٣٣٤): «سألت أبي عن حديث رواه روح، وعارم، ويحيى بن إسحاق السالحيني، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وقتادة وحميد والبتي، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر.**

ورواه أبو سلمة [موسى بن إسماعيل التبوذكي: ثقة ثبت]، عن حماد، عن ثابت وقتادة وحميد والبتي، عن أنس موقوفاً؟

قال أبي: موقوفاً أصح؛ لا يجيء مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ».

وقال أيضاً (١/ ٨٧/ ٢٣١): «سألت أبي عن حديث رواه سفيان بن حسين، عن حميد، عن أنس، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾**؟

قال أبي: **هذا خطأ**؛ حميد يروي هذا الحديث: أنه صلى خلف أنس، فكان يقرأ...، ليس فيه ذكر النبي ﷺ، **وسفيان بن حسين: يخطىء في هذا الحديث**».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٥٣/ ٢٤٠٥): «يرويه سفيان بن حسين، عن أبي عبيدة ـ وهو حميد الطويل ـ، عن أنس.

وحدَّث به محمد بن معمر البحراني، عن روح، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، عن أنس، عن النبي ﷺ؛ ولم يتابع عليه.

والمحفوظ: عن حميد الطويل، عن أنس موقوفاً، من فعله.

كذلك رواه يحيى القطان، ومعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس فعله، وهو المحفوظ».

ومما وقفت عليه ممن رواه موقوفاً على أنس:

أ ـ معمر بن راشد [ثقة ثبت، في حديثه عن ثابت مقال]، عن ثابت؛ كان أنس يصلي بنا الظهر والعصر، فربما أسمعنا من قراءته: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٧/ ٢٦٨٧).

ب ـ حماد بن مسعدة [ثقة]، عن حميد، قال: صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وجعل يُسمِعنا الآية.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣/ ٣٥٧٥) و(١/ ٣١٩/ ٣٦٤٣).

ج ـ أبو شهاب الحناط [عبد ربه بن نافع: صدوق]، عن حميد وعثمان البتي، قالا: صلينا خلف أنس بن مالك الظهر والعصر، فسمعناه يقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢/ ٦٧٨).

د ـ وعلقه ابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٤) موقوفاً على أنس، فقال: وعن حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت البناني وحميد وعثمان البتي كلهم، عن أنس بن مالك؛ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، ويسمعنا النغمة أحياناً.

وهذا الموقوف عن أنس يُعِلُّ أيضاً: ما رواه عبد الله بن عبيد: أخبرني أبو بكر بن النضر بن أنس، قال: كنت عند أنس، فصلى بهم صلاة الظهر، فأسمعهم قراءته في الركعة الأولى، فلما قضى صلاته أقبل إليهم بوجهه، فقال: عمداً أسمعتكم قراءتي هاتين السورتين؛ **إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ هاتين السورتين:** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. اختصره بعضهم.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٣/ ٩٧٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٠/ ١٠٤٦)، مختصراً، والضياء في المختارة (٧/ ٢٨٩/ ٢٧٤٦)، واللفظ له.

وأبو بكر بن النضر بن أنس: مجهول الحال، لم يرو عنه سوى عبد الله بن

عبيد الحميري البصري المؤذن، ولم يوثقه أحد، وعليه فالموقوف أصح، وهو كما قال أبو حاتم: «**لا يجيء مثل هذا الحديث عن النبي ﷺ**»، إنما هو موقوف على أنس فعله، أراد به التعليم، والله أعلم.

● وانظر أيضاً فيما روي عن أنس في هذا: آخر باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، بعد الحديث رقم (٨٠٩).

● قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٨٤): «قوله: «**كان يسمعنا الآية أحياناً**» ظاهره: أنه كان يقصد ذلك، وقد يكون فعَلَه ليعلِّمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر، فإنه حصل لبعضهم شك في ذلك كما تقدم، وقد يكون فعله ليعلمهم هذه السورة المعينة، كما روي ذلك عن أنس وغيره، أو ليبيِّن جواز الجهر في قراءة النهار، وأن الصلاة لا تبطل به، وقالت طائفة من العلماء: لم يكن إسماعهم الآية أحياناً عن قصد، إنما كا يقع اتفاقاً عن غير قصد؛ فإنه ﷺ كان يقرأ لنفسه سراً، فربما استغرق في تدبر ما يقرأه، أو لعله كان يقصد تحقيق القراءة، فيقع سماع قراءته للآية أحياناً لذلك من غير أن يتعمد إسماعهم، أو أن يكون وقع الإسماع منه على وجه السهو؛ وفي هذا نظر».

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء التاسع

دار ابن الجوزي

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ

١٤٣٤هـ

دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠١ . . . الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي مَعْمر، قال: قلنا لخبَّاب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: **باضطراب لحيته ﷺ**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٤٦ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٧٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٨٧/ ٥٣٥)، وابن ماجه (٨٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٤ و٢٥٥/ ٥٠٥ و٥٠٦)، وابن حبان (٥/ ١٣٤/ ١٨٢٦) و(٥/ ١٣٨/ ١٨٣٠)، وأحمد (٥/ ١٠٩ و١١٠ و١١٢) و(٦/ ٣٩٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٠٥/ ٢٦٧٦)، والحميدي (١٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١٨/ ٣٦٣٥) و(٢/ ٢٦٢/ ٨٧٩٣)، وفي المسند (٤٧٢)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٢١)، والبزار (٦/ ٧٣/ ٢١٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٠ و١٨٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٥/ ٢٠٢٠)، والطحاوي (١/ ٢٠٨)، والهيثم بن كليب في مسنده (١٠٠٩ ـ ١٠١٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٤/ ٣٦٨٣ ـ ٣٦٨٥ و٣٦٨٧ ـ ٣٦٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩١٠/ ٢٣٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧ و٥٤ و١٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٧/ ٧٣١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٧/ ٥٩٥)، وقال: «هذا حديث صحيح»، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٣٧/ ٤٠٥)، وقال: «هذا حديث صحيح».

هكذا رواه عن الأعمش: سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، وزائدة بن قدامة، ووكيع بن الجراح، وعبد الواحد بن زياد، وجرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسفيان بن عيينة، ويعلى بن عبيد الطنافسي، ومروان بن معاوية الفزاري، وعبيد الله بن موسى، وشريك بن عبد الله النخعي.

وقال شعبة: **بتحرُّك لحيته**، وفي رواية: **بتحريك لحييه**، وقال أبو معاوية [في رواية عنه]: **باضطراب لحييه**، وعنه كالجماعة، ووقع تصحيف لحيته إلى لحييه في كثير من المصادر، وقال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (١١٠): «وكلاهما قريب».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن خباب إلا هذا الطريق، ولا نعلم روى أبو معمر عن خباب إلا هذا الحديث».

وانظر فيمن أخطأ فيه على الأعمش، ودخل له حديث في حديث: علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٤/ ١٩٨)، وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على شعبة: غرائب شعبة لابن المظفر (١٩٧).

وفي الباب:

١ ـ عن أبي الأحوص عن بعض أصحاب النبي ﷺ [عند: النسائي في الرابع من

الإغراب (٢١٥)، وأحمد (٥/ ٣٧١)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٨٩)، وفي المصنف (١/ ٣١٨/ ٣٦٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٠٦/ ١٠١٠٨)] [رجاله ثقات، ووهم راويه في المعجم فجعله عن ابن مسعود].

٢ ـ عن زيد بن ثابت [عند: البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨٦ و٢٩١)، وأحمد (٥/ ١٨٢ و١٨٦)، وابن أبي شيبة في المسند (١٢٦)، وفي المصنف (٢/ ٢٦٢/ ٨٧٩٢)، وأحمد بن منيع (٢/ ٣٤٩/ ١٨٤٧ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي عمر العدني (٢/ ٣٤٩/ ١٨٤٥ ـ إتحاف الخيرة)، وعبد بن حميد (٢٥٥)، وأبي العباس السراج في مسنده (١٢٨ و١٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٤١/ ٤٨٨٦) و(٥/ ١٥٢/ ٤٩١٥)، والبيهقي (٢/ ١٩٣)] [ومداره على كثير بن زيد الأسلمي، وهو متكلم فيه، ليس ممن يحتج به إذا انفرد، نعم هو صدوق؛ لكن فيه لين، وليس بذاك القوي، وقد اختلف عليه فيه، فرواه مرة متصلاً، ومرة منقطعاً، مما يدل على اضطرابه فيه وعدم ضبطه له] [انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٨)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩٧)، الميزان (٣/ ٤٠٤)].

● **ومن فقه الحديث:**

قال ابن خزيمة (٣/ ٤٠): «فيه دليل على أنه كان يخافت بالقراءة في الظهر والعصر».

وقال البيهقي (٢/ ٥٤): «وفيه دليل على أنه لا بد من أن يحرك لسانه بالقراءة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٢٢): «وفي هذه الأحاديث: دليل على أن قراءة السر تكون بتحريك اللسان والشفتين، وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لا بد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام».

ومنهم من اشترط إسماع نفسه.

وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: «من أسمع أذنيه فلم يخافت» [مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٩٣/ ٤٢٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٢/ ٣٦٨٠)، المعجم الكبير (٩/ ٢٧٩/ ٩٣٩٧ ـ ٩٤٠٠)].

فهذا يدل على أن إسماع الأذنين جهر، فيكون السر دونه، كذا قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٢٢)، ونقل عن أحمد احتجاجه بقول ابن مسعود في مسائل أبي داود لأحمد (٥٠٠).

ونقل السبكي في طبقات الشافعية (١٠/ ٩١) عن تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد قوله: «أقمت مدةً أطلب الفرق بين الجهر والإسرار فلم أجد إلا قوله: ما أسر من أسمع نفسه».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٥): «فيه الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينةٍ تعيِّن القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية؛ لأن ذلك المحل منها

هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: كان يسمعنا الآية أحياناً: قوي الاستدلال، والله أعلم.

وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن لكنْ جزمُ الصحابي بالقراءة مقبولٌ؛ لأنه أعرف بأحد المحتملين؛ فيقبل تفسيره».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٢٠): «وقوله: **«ويسمعنا الآية أحياناً»** مما يحقق أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر» [وانظر أيضاً (٤/ ٣٩٢)].

* * *

٨٠٢ ... عفان: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى؛ **أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمَعُ وقْعُ قدمٍ.**

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦)، والبيهقي (٢/ ٦٦).

قال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤١١): «روي عن عبد الله بن أبي أوفى بإسناد غير متصل».

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٠٠)، وفي المجموع (٤/ ٢٠٢): «ضعيف، رواه الإمام أحمد وأبو داود، عن رجل لم يسم عن ابن أبي أوفى».

- قال البيهقي: «يقال: هذا الرجل هو طَرَفة الحضرمي».

قلت: ولا يثبت هذا:

فقد رواه أبو إسحاق خازم بن حسين الحُمَيسي: ثنا محمد بن جحادة، عن طَرَفة الحضرمي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: **كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر حين تزول الشمس، ولو جعلت جنباً في الرمضاء لأنضجته، وكان يطيل الركعة الأولى من الظهر، فلا يزال يقرأ قائماً ما دام يسمع خفق نعال القوم، ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، وكان يصلي بنا العصر قدر ما يسير السائر فرسخين أو ثلاثة، وكان يطيل الركعة الأولى من العصر، والثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، وكان يصلي بنا المغرب حين يقول القائل: غربت الشمس، وقائل يقول: لم تغرب، وكان يطيل الركعة الأولى من المغرب، والثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، وكان يؤخر العشاء الآخرة شيئاً.**

أخرجه البزار (٨/ ٣٠٢/ ٣٣٧٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٦٦/ ٤٠٦١ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ٦٦).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن أبي أوفى إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو إسحاق الحميسي خازم بن الحسين، عن محمد بن جحادة، عن طرفة بن عمرو الحضرمي».

قلت: الحميسي: ضعيف، له غرائب كثيرة، حتى قال فيه ابن عدي: «وعامة حديثه عن من يروي عنهم لا يتابعه أحد عليه، وأحاديثه شبه الغرائب، وهو ضعيف يكتب حديثه» [التهذيب (١/ ٥١٣)]، وراويه عنه عند البزار والبيهقي: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، ولم أقف على إسناد الدارقطني.

● ورواه زياد بن خيثمة، عن ابن جحادة، عن الحكم، عن طرفة به، قال ابن جحادة: ثم حدثني به طرفة.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٦٦/ ٤٠٦١ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به زياد بن خيثمة عنه، ولا نعلم حدث به عن الحكم إلا محمد بن جحادة».

قلت: لم أقف على إسناده إلى زياد بن خيثمة، ولا أظنه يثبت عنه، فإن هذا إسناد كوفي نظيف، رجاله ثقات؛ غير طرفة الحضرمي، فإنه مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: «لا يصح حديثه» [الثقات (٤/ ٣٩٨)، الميزان (٢/ ٣٣٥)، التهذيب (٢/ ٢٣٦)].

إلا أن هذه السلسلة غريبة، أعرض عنها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، **فهو غريب جداً.**

● ورواه محمد بن عيسى بن سميع، عن معاوية بن سلمة النصرى الكوفي، عن طَرَفة، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: **سافرت مع النبي ﷺ اثنتي عشرة سفرة، فكان يصلى الظهر، ولو وضعت جنباً في الرمضاء لأنضجه، ويطيل القراءة في أول ركعة ما سمِعَ وقعَ الأقدام، حتى ينقطعَ صوتها، ثم يجعل الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة كذلك، والعصر قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، ويطيل في الأولى، ويقصر في الثانية والثالثة.**

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٩/ ٤٤٨)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٧٨٩) [لكن وقع فيه: عن نعيم بن طرفة، بدل: طرفة، ولعله وهم من هشام بن عمار راويه عن ابن سميع، وقال: خمس عشرة سفرة، وزاد المغرب بنحو حديث الحميسي].

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: أحسب أن هذا الحديث من حديث ابن جحادة، ومعاوية بن سلمة لم يدرك طرفة، فأرى أن: معاوية بن سلمة عن محمد بن جحادة، وقد تُرِك من الإسناد محمد بن جحادة، قلت: ما حال معاوية بن سلمة؟ قال: أرى حديثه مستقيماً».

قلت: فإذا كان معاوية بن سلمة النصري قد برأه أبو حاتم من عهدة هذا الحديث، وهو كوفي سكن دمشق، وثقه ابن نمير، وقال أبو حاتم: «ثقة، مستقيم الحديث»، وقال الدارقطني: «كوفي، لا بأس به»، وذكر ابن الجنيد عن ابن معين أنه كأنه ضعفه [الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٤)، علل الدارقطني (٥/ ٤١)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٣)، التهذيب (٤/ ١٠٧)]، فإن كان كذلك؛ فقد لزمت العهدة محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الدمشقي، وهو وإن قواه جماعة من الأئمة؛ إلا أنه قد قال عنه بلديه دحيم: «ليس من أهل الحديث»، وأهل بلد الرجل أعلم بحاله من غيرهم، لا سيما وقد ثبت عنه أنه دلس حديثاً عن ابن أبي ذئب، لم يسمعه منه، وأسقط من إسناده إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، وهو: كذاب، يضع الحديث، قال الحاكم: «روى عن مالك ومسعر وابن أبي ذئب: أحاديث موضوعة» [انظر: الكامل (١/ ٣٠٣)، اللسان (٢/ ١٨١)] [التهذيب (٣/ ٦٦٩)، الميزان (٣/ ٦٧٧)].

❁ **والحاصل**: فإن هذا الحديث مداره على محمد بن جحادة؛ فإن قلنا: إن المحفوظ عنه: عن رجل عن ابن أبي أوفى: **فهو حديث ضعيف**؛ لأجل الرجل المبهم.

وإن تنزلنا وقلنا: يحتمل أن يكون محمد بن جحادة رواه مرة: عن رجل، ومرة قال: عن طرفة الحضرمي، فلم يتغير حكمنا على الحديث؛ لأجل جهالة طرفة الحضرمي، وقد تفرد فيه بقوله: **ويطيل القراءة في أول ركعة ما سمِعَ وقعَ الأقدام، حتى ينقطعَ صوتها**، وفي الرواية الأولى: **حتى لا يُسمَعُ وقْعُ قدمٍ**، وكذلك تفرد فيه بجعل الرابعة أقصر من الثالثة، والله أعلم.

١٣٠ ـ باب تخفيف الأخريين

﴿٨٠٣﴾ ... شعبة، عن محمد بن عبيد الله أبي عون، عن جابر بن سمرة، قال: قال عمر لسعد: قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة! قال: **أما أنا فأمُدُّ في الأوليين، وأحذِفُ في الأخريين**، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: ذاك الظنُّ بك.

❁ **حديث متفق على صحته**

أخرجه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣/ ١٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٣/ ١٧٥٠ و١٧٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٣/ ١٠٠٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٤/ ١٠٠٢)، وفي الكبرى (٢/ ٢١/ ١٠٧٦)، وابن حبان (٥/ ٢٦٤/ ١٩٣٧)، وأحمد (١/ ١٧٥)، والطيالسي (٢١٣)، والدورقي في مسند سعد (٣ ـ ٥)، وأبو يعلى (٢/ ٥٣/ ٦٩٢) و(٢/ ٨٨ و٨٩/ ٧٤١ و٧٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢١)، وأبو القاسم البغوي

في مسند ابن الجعد (٥٩٣)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٤٧ و٤٨/ ٤٦٢٩ و٤٦٣٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٦٠ و٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٦٢)، والبيهقي (٢/ ٦٥).

هكذا رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر، ومحمد بن جعفر غندر، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، ومحمد بن كثير، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، ووكيع بن الجراح، وأبو النضر هاشم بن القاسم، والحجاج بن المنهال، وشبابة بن سوار، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم.

وفي رواية القطان [عند النسائي]: أَتَّئِدُ في الأوليين، وفي رواية محمد بن كثير [عند ابن حبان]: أُطيل.

ٌ ورواه مسعر بن كدام، عن عبد الملك بن عمير، وأبي عون محمد بن عبيد الله، عن جابر بن سمرة قال: اشتكى أهل الكوفة صلاة سعد إلى عمر ﷺ، فقال: أتعلمني الأعراب بالصلاة! **والله إني لأركد في الأوليين، وأحذف في الأخريين، وإنه حبيب إليَّ ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ**، فقال عمر: ذاك الظن بك أبا إسحاق.

أخرجه مسلم (٤٥٣/ ١٦٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٣/ ١٧٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٣/ ١٠٠٧) [واللفظ له]، والبزار (٣/ ٢٧٦/ ١٠٦٤)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٤٨/ ٤٦٣١) [وفي سنده خطأ].

ٌ وروي عن شعبة، عن عبد الملك، وأبي عون، عن جابر بن سمرة، بنحو رواية أبي عوانة عن عبد الملك.

أخرجه البزار (٣/ ٢٧٥/ ١٠٦٣)، بإسناد صحيح إليه.

ٌ ورواه أبو عوانة، وسفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وهشيم بن بشير، وجرير بن عبد الحميد، وداود بن نصير الطائي، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ومعمر بن راشد [وهم ثقات حفاظ]، وحبان بن علي العنزي [ضعيف]:

عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة به مطولاً، ومختصراً.

ولفظ أبي عوانة مطولاً [عند البخاري (٧٥٥)، وما بين المعكوفين لغيره]، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر ﷺ، فعزله، واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق! إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله! **فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أَخْرِمُ عنها، أصلي صلاة العشاء، فأَرْكُد في الأوليين، وأَخِفُّ** [وفي رواية: **وأحذف**] **في الأخريين**، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً ـ أو: رجالاً ـ إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدَعْ مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم، يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير

بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعُوَنَّ بثلاث: اللَّهُمَّ إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياءً وسمعةً، فأطِلْ عمره، وأطِلْ فقره، وعرِّضه بالفتن [وفي رواية: فأعْمِ بصره، وأطِلْ عمره، وعرِّضه للفتن]، وكان بعدُ إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابَتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعدُ، قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمِزُهُنَّ.

أخرجه البخاري (٧٥٥ و٧٥٨)، ومسلم (٤٥٣/١٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٢/ ١٧٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٢/ ١٠٠٤ و١٠٠٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧٤/ ١٠٠٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢١/ ١٠٧٧)، وفي مجلسين من إملائه (٢٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٦/ ٥٠٨)، وابن حبان (٥/ ١٦٨/ ١٨٥٩)، وأحمد (١/ ١٧٦ و١٨٠)، والطيالسي (٢١٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٠ و٣٦١/ ٣٧٠٦ و٣٧٠٧)، والحميدي (٧٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٠/ ٧٧٥٧)، والدورقي في مسند سعد (١ و٢)، وابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٢٠/ ١٣٩٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٧٩)، والبلاذري في فتوح البلدان (٣٩١)، وفي أنساب الأشراف (٣/ ٢٩٦)، وابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة (٣٢)، والبزار (٣/ ٢٧٣/ ١٠٦٢)، والسرقسطي في الدلائل (٢/ ٧٢٢/ ٣٩٠)، وأبو يعلى (٢/ ٥٣/ ٦٩٣)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٩/ ٨١ و٨٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٩ و١٢٠ و١٢٢)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٤٩/ ٤٦٣٢ ـ ٤٦٣٤)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٠٨/ ٦٢٠٧)، وفي الكبير (١/ ١٣٧ و١٤٠/ ٢٩٠ و٣٠٨)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٧٣)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٧/ ١٢٥٣/ ٢٣٦٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٢٩/ ٥٠١)، وفي الحلية (٧/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٥)، وفي الدلائل (٦/ ١٨٩)، والخطيب في المبهمات (٢٥ و٢٦)، وفي التاريخ (١/ ١٤٥).

كذا وقع في رواية موسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي [ثقة ثبت] عن أبي عوانة: **أصلي صلاة العشاء**، وفي رواية سعيد بن منصور وعارم أبي النعمان محمد بن الفضل وأبي داود الطيالسي [وهم ثقات حفاظ] وعاصم بن علي [صدوق] عن أبي عوانة: **صلاتي العشي**، وفي رواية إبراهيم بن الحجاج النيلي [ثقة] ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي [ثقة]: **صلاتي العشاء**، ورواه عنه: العباس بن الوليد النرسي [ثقة]، وإبراهيم بن الحسن بن نجيح العلاف البصري [ثقة]، وخلف بن هشام [ثقة]، فلم يذكروا تعيين الصلاة.

هكذا اختلفوا على أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وقد أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه ربما غلط، قاله ابن عبد البر [انظر: التهذيب (٤/ ٣٠٨)]، فلا يبعد أن يكون هذا الاختلاف من قبل أبي عوانة، حدث به من حفظه، والله أعلم.

وقال زائدة: **صلاتي العشاء**، وقال معمر، وهي رواية عن الثوري [رواها عنه: عبيد الله بن موسى]: **فأصلي بهم صلاة العشاء**.

ولم يأت تعيين الصلاة في رواية هشيم وجرير وداود، وقالوا: **وأحذف في الأخريين**.

● ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]: ثنا عبد الملك بن عمير: سمعت جابر بن سمرة السوائي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول لسعد بن أبي وقاص: والله لقد شكاك أهل الكوفة في كل شيء، حتى زعموا أنك لا تحسن تصلي بهم، فقال سعد: **أما والله ما كنت آلو بهم صلاة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، أركد في الأوليين، وأحذف في الأخريين**، قال: فسمعت عمر يقول: ذلك الظن بك، ذلك الظن بك.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٦/ ٥٠٨)، وأحمد (١/ ١٧٩)، والحميدي (٧٢)، وأبو يعلى (٢/ ٨٩/ ٧٤٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٣).

كذا رواه عن ابن عيينة فقال: **في الظهر والعصر**: أحمد بن حنبل، والحميدي [وهما من كبار الأئمة الحفاظ، من أثبت أصحاب ابن عيينة]، ورواه عنه بدون هذا القيد: أبو خيثمة زهير بن حرب [يعلى]، وأبو همام الوليد بن شجاع، وسوار بن عبد الله بن سوار [سراج] [وهم ثقات].

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤١١): «صلاة العشي: هي صلاة الظهر والعصر؛ لأن العشي هو ما بعد الزوال» [وانظر: كشف المشكل (١/ ٢٣١)، شرح الكرماني (٥/ ١٢٥)، لسان العرب (١٥/ ٦٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٣٨)].

قلت: فكأن ابن عيينة رواه بالمعنى، والله أعلم.

وقد أخرجه البخاري في باب القراءة في الظهر [مثبت على هامش النسخة اليونينية (١/ ١٥٢ ـ ط المنهاج)، ورمز لها بأنها رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت. شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٧٣)، مشارق الأنوار (٢/ ١٠٤)، شرح الكرماني (٥/ ١٢٥)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤١١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٦٣)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٣٨)].

وقال ابن رجب في موضع آخر (٤/ ٤٥٠): «رُوي حديث سعد هذا بثلاثة ألفاظ: **أحدها**: هذا، وهو ذكر الصلاة مطلقاً، **والثاني**: ذكر صلاة العشي، والمراد: صلاة الظهر والعصر، **والثالث**: ذكر صلاة العشاء، فإن كان محفوظاً كان الأنسب ذكره في هذا الباب، وإنما خرجه البخاري في صلاة الظهر والعصر، وخرج هاهنا الرواية المطلقة التي تدخل فيها كل صلاة رباعية، لقوله: «**أمد في الأوليين، وأحذف في الأخريين**»».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٣٨): «قوله: «**أصلى صلاة العشاء**» كذا هنا بالفتح والمد للجميع، غير الجرجاني فقال: **العشي**، وفي الباب الذي بعده: «**صلاتي العشي**» بالكسر والتشديد، لهم إلا الكشميهني، ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أبي عوانة بلفظ: «**صلاتي العشي**»، وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر، وكذا لزائدة في صحيح أبي

عوانة، وهو الأرجح، ويدل عليه التثنية، والمراد بهما الظهر والعصر، ولا يبعد أن تقع التثنية في الممدود، ويراد بهما المغرب والعشاء؛ لكن يعكر عليه قوله: «**الأخريين**»؛ لأن المغرب إنما لها أخرى واحدة، والله أعلم».

هكذا رجح ابن حجر قول من قال: «**صلاتي العشي**»، ومال إليه ابن رجب، لكن كما ترى حسب ما ذكرنا من الاختلاف؛ فقد اختلف الثقات على أبي عوانة، واختلف الحفاظ أيضاً على عبد الملك بن عمير في تعيين هذه الصلاة التي ذكرها سعد لعمر، وما أُرى هذا الاختلاف إلا من قِبَل أبي عوانة، كما سبق بيانه، ومن قِبَل عبد الملك بن عمير نفسه؛ فإنه وإن كان ثقة؛ إلا أنه لم يكن بالحافظ، وكان الحفاظ يختلفون عليه، حتى قال فيه أحمد مرة: «عبد الملك بن عمير: مضطرب الحديث، قلَّ ما روى عنه إلا اختلف عليه»، وقال مرة أخرى: «مضطرب الحديث جداً مع قلة حديثه، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها»، وقدم عليه مرة عاصم بن أبي النجود، وقدم عليه أخرى سماك بن حرب [انظر: العلل ومعرفة الرجال برواية المروذي وغيره (١٣١ و١٩٧)، العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله (٣/ ٥٤/ ٤١٣٦)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٠)، هدي الساري (٤٤٣)، التهذيب (٢/ ٦٢٠)، الميزان (٢/ ٦٦٠)] [وانظر مثالين على اختلاف الحفاظ على عبد الملك بن عمير: ما تحت الحديث رقم (٤٢٦)، وما تحت الحديث رقم (٦٥٣)].

لكن هذا الاختلاف في هذه اللفظة لا يضر في ثبوت الحديث، فإنما أراد سعد أن يضرب مثالاً لعمر على صلاة رباعية اقتدى فيها برسول الله ﷺ، فسواء قلنا بأنها الظهر والعصر، صح المثال، وإن قلنا هي العشاء فقد صح أيضاً، لكن الأول أقرب، وذلك لأن قوله: أمدُّ، أو أركد في الأوليين: أقرب لوصف الصلاة السرية منه للجهرية، لا سيما إذا قيس بالحذف في الأخريين، ولهذا أخرج البخاري رواية من قال: «**صلاتي العشي**»، في باب القراءة في الظهر، والله أعلم.

والشيخان قد أخرجا هذا الحديث من رواية عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة، وعن أبي عون محمد بن عبيد الله عن جابر، ولم يأت في رواية أبي عون تعيين هذه الصلاة التي اضطرب في تعيينها عبد الملك، كما أن مسلماً أعرض عن رواية من عيَّنها، وأخرجه من حديث أبي عون، ومن حديث هشيم وجرير ومسعر عن عبد الملك، ويبقى أن يقال: إن رواية عبد الملك المطولة: هي محفوظة؛ لكون الحفاظ لم يختلفوا عليه فيها اختلافاً يوجب الحكم عليها بالاضطراب، والله أعلم.

◘ وانظر في الأوهام: ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٣٤).

● قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٧٦): «قوله: «**لا أخرم عنها**»، هو بفتح الهمزة وكسر الراء؛أي: لا أنقص.

قوله: «**إني لأرْكُدُ بهم في الأوليين**» يعني: أطوِّلهما وأُديمهما وأَمُدُّهما، كما قاله في الرواية الأخرى، من قولهم: رَكَدَتِ السُّفنُ والريحُ والماءُ؛ إذا سكن ومكث.

وقوله: «**وأحذِف في الأخرين**» يعني: أقصِّرُهما عن الأولين، لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها».

قلت: كما جاء في حديث أبي قتادة المتقدم، وحديث أبي سعيد الآتي.

* * *

٨٠٤ . . . هشيم: أخبرنا منصور، عن الوليد بن مسلم الهجيمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: **حَزَرْنا قيامَ رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدْرَ ثلاثين آيةً، قدر: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨٧)، ومسلم (٤٥٢/١٥٦)، وأبو عوانة (١/٤٧٤/١٧٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٧١/١٠٠٢)، والنسائي في المجتبى (١/٢٣٧/٤٧٥)، وفي الكبرى (١/٢١٦/٣٤٩)، والدارمي (١/٣٣٥/١٢٨٩)، وابن خزيمة (١/٢٥٦/٥٠٩)، وابن حبان (٥/١٣٥/١٨٢٨) و(٥/١٦٧/١٨٥٨)، وأحمد (٣/٢)، وابن أبي شيبة (١/٣١٢/٣٥٦٨) و(٢/١٧٠/٧٧٥٨)، وعبد بن حميد (٩٤٠)، وأبو يعلى (٢/٣٦٦/١١٢٦) و(٢/٤٦٩/١٢٩٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٠٧)، وفي المشكل (١٢/٤٥/٤٦٢٧)، والدارقطني (١/٣٣٧)، وقال: «هذا ثابت صحيح»، وابن حزم في المحلى (٤/١٠١)، والبيهقي (٢/٦٤ و٦٦ و٣٩٠).

ۏ ورواه أبو عوانة، عن منصور، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعةٍ قدرَ ثلاثين آيةً، وفي الأخريين قدرَ خمسَ عشرةَ آيةً**، ـ أو قال: **نصف ذلك** ـ، **وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعةٍ قدرَ قراءةِ خمسَ عشرةَ آيةً، وفي الأخريين قدر نصف ذلك.**

أخرجه مسلم (٤٥٢/١٥٧)، وأبو عوانة (١/٤٧٥/١٧٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٧٢/١٠٠٣)، والدارمي (١/٣٣٤/١٢٨٨)، وابن حبان (٥/١٣٣/١٨٢٥)، وأحمد (٣/٨٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١١٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٠٧)، وفي المشكل (١٢/٤٤/٤٦٢٥ و٤٦٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/٦٤)، وفي المعرفة (١/٥٣٥/٧٤٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/٦٥/٥٩٣).

• وقد اختلف فيه على أبي عوانة:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ويونس بن محمد المؤدب، ويحيى بن حماد الشيباني ختن أبي عوانة، ومعلى بن منصور، وحَبَّان بن هلال، وحجاج بن المنهال، وقتيبة بن سعيد، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو عمر الحوضي حفص بن عمر النمري، وشيبان بن فروخ، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [وهم عشرة من الثقات، وفيهم جماعة من الأثبات المتقنين، والأخير متكلم فيه، واتُّهم]:

عن أبي عوانة، عن منصور، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

ب ـ وخالفهم: عبد الله بن المبارك [ثقة ثبت، فقيه إمام]، فرواه عن أبي عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: **كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة، ثم يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية.**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٣٧/ ٤٧٦)، وفي الكبرى (١/ ٢١٧/ ٣٥٠)، وعنه: الدولابي في الكنى (١/ ٣٩٩/ ٧١٠).

وهذه رواية شاذة؛ والمحفوظ ما رواه الجماعة، ولعل الوهم فيها من أبي عوانة نفسه، حدث بها من حفظه فغلط، فقد كان صحيح الكتاب، وربما غلط إذا حدث من حفظه [انظر: التهذيب (٤/ ٣٠٨)].

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث في العلل (١١/ ٣٥٠/ ٢٣٣٣)، فلم يذكر رواية ابن المبارك هذه، ولكن ذكر أن قتيبة بن سعيد رواه عن أبي عوانة بالشك، وذكر وهماً آخر، ثم قال: «**والصحيح: قول أبي عوانة وهشيم**».

وقال ابن حجر في النكت الظراف (٣/ ٤٣١/ ٤٢٥٩): «وتابعه [يعني: شيبان] يونس بن محمد عند أحمد، ويحيى بن حماد عند الدارمي، وحبان بن هلال عند الطحاوي، كلهم عن أبي عوانة، وقالوا: عن أبي الصديق، بدل: أبي المتوكل، فانفرد ابن المبارك عنه بقوله: عن أبي المتوكل، وهذا من أبي عوانة، لعله حدثه من حفظه، وحدث أولئك من كتابه، وكان إذا حدث من كتابه أتقن مما إذا حدث من حفظه».

• ورواه أبو داود الطيالسي: حدثنا المسعودي، عن زيد العمِّي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اجتمع ثلاثون [بدرياً] من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لا يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، **فقاسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الركعتين الأخريين على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر.**

وفي رواية ابن ماجه: **فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آيةً،**

وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر.

أخرجه ابن ماجه (٨٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٧)، وفي المشكل (١٢/ ٤٦/ ٤٦٢٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ زيد بن الحواري العمي: ضعيف، والمسعودي عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة: صدوق، اختلط قبل موته، وأبو داود الطيالسي ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط، **ولفظ ابن ماجه منكر.**

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٨٧): «هذا حديث ضعيف».

○ خالف الطيالسي: يزيد بن هارون [ثقة ثبت، ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط]: أخبرنا المسعودي، عن زيد العمي، عن أبي نضرة، [زاد في إتحاف المهرة (١٦/ ٧٥١/ ٢١٢٠٧)، وأطراف المسند (٨/ ٣٤٩/ ١١١٩٩): عن أبي سعيد]، قال يزيد: أخبرنا سفيان [هو الثوري]، عن زيد العمي، عن أبي العالية، قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة فقد علمناه، وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به، قال: فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة، وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر في الأوليين بقدر النصف من قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الأخريين بقدر النصف من ذلك.**

أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٥ ـ الميمنية) (١٠/ ٥٤٨٠/ ٢٣٥٦٧ ـ ط المكنز) (٣٨/ ١٨٦/ ٢٣٠٩٧ ـ ط الرسالة).

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن زيد العمي، عن أبي العالية، قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ رمقوه في الظهر، فحزروا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بتنزيل السجدة.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٥/ ٢٦٧٧).

وهذا مرسل بإسناد ضعيف، سبق بيانه، **والحديث ضعيف.**

● **وحديث أبي سعيد هذا يعارض ظاهره حديث أبي قتادة في مسألتين:**

الأولى: تطويل الركعة الأولى وتقصير الثانية من الركعتين الأوليين.

الثانية: الاقتصار على الفاتحة في الأخريين من الظهر.

○ **أما الأولى**، فللعلماء في الجمع بين الحديثين أقوال، منها:

أ ـ قال ابن حبان: «قول أبي سعيد: **فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية**، يضاد في الظاهر قول أبي قتادة: **ويطيل في الأولى، ويقصر في الثانية**، وليس بحمد الله ومَنِّه كذلك؛ لأن الركعة الأولى كان يقرأ ﷺ فيها ثلاثين آية بالترسيل والترتيل والترجيع، والركعة الثانية كان يقرأ فيها مثل قراءته في الأولى، بلا ترسيل ولا ترجيع، فتكون القراءتان واحدة، والأولى أطول من الثانية».

ب ـ وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٣٤): «ثم لو قدرنا التعارض كان تقديم حديث أبي قتادة أولى؛ لأنه أصح، ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين».

ج ـ وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٤) في شرح حديث أبي قتادة في تطويل الأولى وتقصير الثانية: «وقال من استحب استواءهما: إنما طالت الأولى بدعاء الافتتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء».

وقد رُدَّ هذا التأويل من قبلُ، قال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ١٩٧): «وفي هذا الحمل ضعف؛ لأن السياق للقراءة».

ﻫ ومما يؤيد كون أبي سعيد لم يرد بهذا الحديث نفي التطويل في الركعة الأولى:

ما رواه الوليد بن مسلم، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التمار، وعبد الله بن يوسف، ومحمد بن بكار العاملي [وهم ثقات]:

عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: **لقد كانت صلاة الظهر تُقامُ، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسولُ الله ﷺ في الركعة الأولى؛ مما يطوِّلها**. لفظ الوليد.

أخرجه مسلم (٤٥٤/ ١٦١)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٢/ ١٧٤٧ و١٧٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٤/ ١٠٠٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٤/ ٩٧٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٠/ ١٠٤٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٧٨ و١٧٩/ ٣٠٥ و٣٠٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٥٢)، والبيهقي (٢/ ٦٦).

ﻪ ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وبشر بن السري، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث:

ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد: حدثني قزعة، قال: أتيت أبا سعيد وهو مكثورٌ عليه، فلما تفرَّق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء، قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: مالك في ذلك من خير؟ فأعادها عليه، فقال: **كانت صلاة الظهر تُقامُ فينطلِق أحدُنا إلى البقيع، فيقضى حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٤٣)، ومسلم (٤٥٤/ ١٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٢/ ١٧٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٤/ ١٠٠٩)، وابن ماجه (٨٢٥)، وابن حبان (٥/ ١٦٤/ ١٨٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٥) مطولاً. والبيهقي (٢/ ٣٩٠).

فإن قيل: حديثه هذا لا يختلف عن حديثه الأول، إذ يحتمل أن التطويل كان في الركعتين الأوليين جميعاً، فيقال: لو كان الأمر كذلك، لما خص أبو سعيد الركعة الأولى بهذا الوصف المشعر بالاختصاص بها دون الثانية، وإلا لقال: مما يطيل في الأوليين، أو نحو ذلك، والله أعلم.

قال ابن حبان (٥/ ١٦٥): «إنما كان يفعل ذلك ﷺ ليتلاحق الناس فيشهدوا الصلاة، ولا يفعل ذلك في كلِّ ركعة، إنما كان يفعله في الركعة الأولى فقط».

● وأما المسألة الثانية:

قال ابن القيم في كتاب الصلاة (١٨٥): «وقد احتج به من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخريين، وهو ظاهر الدلالة لو لم يجئ حديث أبي قتادة المتفق على صحته: **أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب**، فذِكرُ السورتين في الركعتين الأوليين واقتصاره على الفاتحة في الأخريين: يدل على اختصاص كل ركعتين بما ذكر من قراءتهما، وحديث سعد يحتمل لما قال أبو قتادة، ولما قال أبو سعيد، وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السورة في الأخريين فإنما هو حزر وتخمين».

وقال في الزاد (١/ ٢٤٧): «والحديثان غير صريحين في محل النزاع، وأما حديث أبي سعيد: فإنما هو حزرٌ منهم وتخمين، ليس إخباراً عن تفسير نفس فعله ﷺ، وأما حديث أبي قتادة: فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة، وأن يراد به أنه لم يكن يخلُّ بها في الركعتين الأخريين، بل كان يقرؤها فيهما كما كان يقرؤها في الأوليين، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، وإن كان حديث أبي قتادة في الاقتصار أظهر؛ فإنه في معرض التقسيم؛ فإذا قال: **كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة والسورة، وفي الأخريين بالفاتحة**، كان كالتصريح في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء فوق الفاتحة؛ كما دل عليه حديث أبي سعيد، وهذا كما أن هديه ﷺ كان تطويل القراءة في الفجر، وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يطيلها أحياناً،...» [وانظر: الفتح لابن رجب (٤/ ٤١٩)].

● وانظر أيضاً فيما جاء في تطويل الأوليين من الظهر، وتخفيف الأخريين: حديث أبي هريرة، ويأتي تخريجه في باب من رأى التخفيف في المغرب، بعد الحديث رقم (٨١٥).

١٣١ ـ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ ... حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ (السَّمَاءِ والطَّارِقِ)، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ونحوهما من السور.**

حديث شاذ

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٠)، والترمذي (٣٠٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٨٦/ ٢٨٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٦/ ٩٧٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٣/ ١٠٥٣) و(١٠/ ٣٣١/ ١١٥٩٨)، والدارمي

(١/٣٣٥/ ١٢٩٠)، وابن حبان (٥/ ١٣٥/١٨٢٧)، وأحمد (٥/ ١٠٣ و١٠٦ و١٠٨)، والطيالسي (٢/ ١٣١/ ٨١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢/ ٣٥٧٠) و(١/ ٣١٤/ ٣٥٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٦)، والطحاوي (١/ ٢٠٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٧٥/ ٣٩٠٤)، وفي الكبير (٢/ ٢٣٢/ ١٩٦٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٦٤/ ٩٨٩)، والبيهقي (٢/ ٣٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٦/ ٥٩٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا حماد بن سلمة، ولا عن حماد إلا أبو داود، تفرد به: عبد الله بن عمران».

قلت: عبد الله بن عمران بن علي الأسدي: صدوق، ولم ينفرد به عن أبي داود الطيالسي، تابعه عليه جماعة من الثقات، ولم ينفرد به الطيالسي عن حماد:

فقد تابع الطيالسي عليه فرواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وبهز بن أسد، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ويونس بن محمد المؤدب، وهدبة بن خالد، وأبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني.

◐ ورواه البزار في مسنده (١٠/ ١٨٢/ ٤٢٦٠)، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة ﷺ؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾**.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن سماك إلا حماد بن سلمة».

قلت: محمد بن المثنى أبو موسى الزَّمِن: ثقة ثبت حافظ، وأخاف أن يكون الوهم فيه من البزار نفسه، فهذا الحديث قد رواه عن ابن مهدي: الإمامان الجليلان أحمد بن حنبل [في مسنده]، وعمرو بن علي الفلاس [عند النسائي] باللفظ المتقدم.

وأخاف أن يكون دخل للبزار حديث في حديث فإن حماد بن سلمة له حديث آخر في القراءة في الظهر بهاتين السورتين، لكن من حديث أنس، وأخرجه البزار (١٣/ ٤٧٠/ ٧٢٦٢) أيضاً، رواه حماد بن سلمة: ثنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، **عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾**.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٠)، وله طرق ذكرتها هناك وتكلمت عليها، ولا يصح عن أنس مرفوعاً؛ إنما هو موقوف عليه من فعله.

● قال عفان في حديثه عن حماد: «لم يذكر حديث جابر بن سمرة هذا عنه أحد غير حماد؛ وهو حديث غريب» [مختصر الأحكام].

وقال الترمذي: «حديث جابر بن سمرة: حديث حسن صحيح» [كذا في بعض النسخ، لكن وقع في نسخة ابن الجوزي عن شيخه الكروخي، وهي نسخة متقنة مصححة

مقابلة بدقة: «حديث حسن»، دون قوله: «صحيح»، وكذا هو في مستخرج الطوسي على الترمذي، وفي نسخة المنذري، وفي المجموع للنووي (٣/ ٣٣٤)، وكذا في تحفة الأشراف (٢١٤٧)، وفي شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٩١)، وفي الأحكام الكبير لابن كثير (٣/ ١٧٢)، كلهم نقلوا عن الترمذي قوله: «حديث حسن»، فقط دون قوله: «صحيح»، وهو الأقرب عندي، والله أعلم].

وصححه النووي في الخلاصة (١٢٠٣).

ء قلت: لم ينفرد حماد بذكر سورة الطارق، فقد تابعه عليها:

١ ـ عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس، وله أوهام عن سماك. انظر: حديث هلب الطائي تحت الحديث رقم (٧٥٩)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٩٩ و٦٨٠ و٢٧٩٦)]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: من حدَّثك أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر جالساً فكذِّبه؛ **فأنا شهِدْته كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبةً أخرى.**

قلت: كيف كانت خطبته؟ قال: **كلامٌ يعظُ به الناسَ، ويقرأ آياتٍ من كتاب الله ﷻ ثم ينزل، وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً، يقرأ بنحو (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، إلا صلاة الغداة،** . . . الحديث.

أخرجه أبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٦) (٥٠٢ ـ المخلصيات)، والحاكم (١/ ٢٨٦)، وتمام في الفوائد (١٩٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٣٦).

٢ ـ ورواه عمرو بن ثابت [رافضي متروك]، قال: حدثني سماك بن حرب، به نحو حديث عمرو بن أبي قيس مطولاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥٠/ ٢٠٥١).

٣ ـ ورواه يحيى بن أبي أنيسة [متروك الحديث. التهذيب (٤/ ٣٤١)]، عن سماك بن حرب، عن جابر، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في صلاة الفجر ببعض الحواميم وبالطور ونحوها، ويقرأ بنا في سائر الصلوات بـ (السَّمْاءِ وَالطَّارِقِ) ونحوها.**

أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٩) (٧٢٤ ـ المخلصيات).

وهاتان المتابعتان الأخيرتان لا تسويان شيئاً، وأما متابعة عمرو بن أبي قيس فلا تقوي رواية حماد بن سلمة لعدم اتفاقها معها في السورتين كلتيهما، لا سيما والحديث قد رواه شعبة، وهو من قدماء أصحاب سماك، بلفظ: **كان النبي يقرأ في الظهر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك،** وهو الحديث الآتي.

هكذا خالف حماد بن سلمة وعمرو بن أبي قيس: من روى هذا الحديث عن سماك من المتقدمين مثل شعبة وغيره، ولم يعيِّن القراءة بهاتين السورتين: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ

ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ في صلاة الظهر والعصر سوى حماد بن سلمة، **فهو حديث شاذ، والله أعلم.**

وسماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦)].

وحماد بن سلمة، وإن كان أثبت الناس في ثابت البناني وحميد الطويل؛ إلا أنه كان يهم في حديث غيرهما، قال مسلم في التمييز: «وحماد يُعَدُّ عندهم إذا حدَّث عن غير ثابت ـ كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم ـ، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً» [التمييز (٢١٨) (١٥/أ)، تاريخ بغداد (١١/ ٤٤٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٨)، بحر الدم (٢٢٧)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٥١٠)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥١٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٤٨١)].

* * *

٨٠٦ ... شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا دَحَضَتِ الشمسُ صلَّى الظهرَ، وقرأ بنحوِ مِن: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، والعصر كذلك، والصلوات [كذلك] إلا الصبح فإنه كان يُطيلُها.**

حديث صحيح

وهذا الحديث له طرفان، الأول يتعلق بتعجيل الظهر في أول وقتها، والثاني يتعلق بالقراءة فيها:

أما الطرف الأول: فقد تقدم تخريجه بطرقه برقم (٤٠٣)، وقد أخرجه مسلم (٦١٨).

أما الطرف الثاني:

فقد أخرجه مسلم (٤٥٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٧٨/ ١٠١٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٦/ ٩٨٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٣/ ١٠٥٤)، وأحمد (٥/ ١٠١ و١٠٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨/ ١٨٩٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٦٨/ ٩٩٦).

رواه عن شعبة به هكذا: معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن، من أثبت أصحاب شعبة]، وعبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت حافظ، من أثبت أصحاب شعبة].

ولفظ ابن مهدي [عند مسلم]: **كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك.**

◙ ورواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، من أصحاب شعبة، وله أغلاط، وهو في شعبة: دون معاذ وابن مهدي]، عن شعبة، واختلف عليه:

أ - فرواه يونس بن حبيب [أبو بشر الأصبهاني، راوي مسند الطيالسي، وهو ثقة. الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧)، الثقات (٩/ ٢٩٠)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٥)]، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك.**

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ١٢٥/ ٨٠٠)، ومن طريقه: أبو عوانة (١/ ٤٧٣/ ١٧٥٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٨/ ١٠١٧)، والبيهقي (٢/ ٣٩١).

ب - ورواه يحيى بن حكيم المقوم [ثقة حافظ]، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]، وأبو الخطاب زياد بن يحيى [ثقة]:

قالوا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٥٧/ ٥١٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢١٨/ ١٨٩٣).

ج - ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل [إمامان جليلان، ثقتان حافظان، من كبار حفاظ زمانهما]:

عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة، **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [ونحوها]، وفي الصبح بأطولَ من ذلك.**

أخرجه مسلم (٤٦٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٧٨/ ١٠١٧)، وأحمد (٥/ ٨٦ و٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢/ ٣٥٦٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٠/ ١٩٠٥).

د - ورواه هارون بن عبد الله الحمال [ثقة]، وعقبة بن مكرَم العمي [ثقة]:

قالا: ثنا أبو داود: ثنا شعبة، عن سماك، قال: سمع جابر بن سمرة قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢٥).

هكذا اختلف الثقات الحفاظ على أبي داود الطيالسي؛ مما يدل على اضطرابه في تعيين السورة، وإنما هي سورة الليل، كما رواها عنه: يونس بن حبيب، وكما جاءت مقرونة بغيرها في رواية جماعة من الثقات الحفاظ عنه، وهو المحفوظ عن شعبة فيما رواه عنه: معاذ بن معاذ، وعبد الرحمن بن مهدي، والله أعلم.

* * *

﴿٨٠٧﴾ **قال أبو داود:** حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا معتمر بن سليمان، ويزيد بن هارون، وهشيم، عن سليمان التيمي، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع**، فرأينا أنه قرأ: تنزيل السجدة.

قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحدٌ إلا معتمر.

حديث ضعيف

وأخرجه أبو داود أيضاً في مسائله لأحمد (٢٧٠).

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٩٣): «كذا في كتاب ابن العبد، واللؤلؤي، وابن داسة، وابن الأعرابي، وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود أنه قال بإثره: أمية هذا لا يُعرف».

وممن سبقه إلى نقل كلام أبي داود من رواية أبي عيسى الرملي: ابن القطان الفاسي [بيان الوهم (٥/ ٣٢/ ٢٢٧٥)] [وانظر: التهذيب (١/ ١٨٩)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٧٣)، البدر المنير (٤/ ٢٦٤)، التلخيص (٢/ ١٠)، نتائج الأفكار (١/ ٤٤٢)].

● رواه ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن عيسى بن نجيح [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي [صدوق]:

عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر**، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة.

قال سليمان التيمي: ولم أسمعه من أبي مجلز.

وفي رواية: قال يزيد بن هارون: ولم يسمعه التيمي من أبي مجلز.

أخرجه أبو داود (٨٠٧)، وأحمد (٢/ ٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨١/ ٤٣٨٦)، وأبو يعلى (١٠/ ١١٣/ ٥٧٤٣)، والطحاوي (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) [تصحف فيه أبو مجلز إلى أبي مخلد]، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٨١٥/ ١٣١٩)، والبيهقي (٢/ ٣٢٢).

● هكذا رواه هشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، وتابعهما: يحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس [وهم ثقات حفاظ]، وعبثر بن القاسم [ثقة]:

فرواه خمستهم: عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر به.

ولفظ عبثر: **أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فسجد، ثم قام فأتم بقية السورة**، فنرى أنه قرأ بهم تنزيل السجدة.

أخرجه أبو داود (٨٠٧)، وحرب الكرماني في مسائله (١٣٥)، والحاكم (١/ ٢٢١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٥٨٧ و٨١٥/ ٨٥٧ و١٣٢٠ و١٣٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣١٠)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٢٣/ ٢٨٥٥) و(١٣/ ٢٤٣/ ٣١٤١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو سُنَّة صحيحة غريبة؛ أن الإمام يسجد فيما يسِرُّ بالقراءة مثل سجوده فيما يُعلِن».

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٤٢): «وجرى الحاكم على ظاهر الإسناد»، ثم ذكر قوله، ثم قال: «وليس كما قال لهذه العلة»؛ يعني: عدم سماع التيمي له من أبي مجلز، وأن أمية لا يُعرف.

• ورواه معتمر بن سليمان التيمي، **واختلف عليه**:

١ ـ فرواه عبد الرزاق [ثقة حافظ]، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي مجلز؛ **أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فقرأ**، فيرون أنه قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وهو يصلي بأصحابه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٥/ ٢٦٧٨).

٢ ـ ورواه ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: بلغني عن أبي مجلز؛ **أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الظهر فسجد**، فرأوا أنه قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨١/ ٤٣٨٥).

٣ ـ ورواه سعيد بن منصور [ثقة حافظ]، عن معتمر، عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز مرسلاً، ومرة لم يذكر: أمية.

أخرجه حرب الكرماني في مسائله (١٣٤)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٤٣/ ٣١٤١).

٤ ـ ورواه محمد بن عيسى بن نجيح [ابن الطباع: ثقة حافظ]، ويحيى بن معين [ثقة حافظ، إمام]، ويحيى بن داود الواسطي [ثقة]:

ثلاثتهم عن معتمر بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن أمية [وفي رواية عن ابن معين: عن مَيَّة]، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

أخرجه أبو داود (٨٠٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٢٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٦٠/ ١١٢٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٤٣/ ٣١٤١).

هكذا اختلف الحفاظ على معتمر بن سليمان:

فرواه ثلاثة من كبار الحفاظ مرسلاً بدون ذكر ابن عمر، ورواه ثلاثة آخرون بإثباته موصولاً، ورووه أيضاً بإثبات الواسطة بين التيمي وأبي مجلز، وسموه أمية، وروي عن سعيد بن منصور الوجهان، وأسقط عبد الرزاق الواسطة، وأثبت الانقطاعَ ابنُ أبي شيبة بلاغاً.

وأخشى أن يكون هذا اضطراباً من المعتمر في الوصل والإرسال، والاتصال والانقطاع، لا سيما وقد تفرد بتسمية الواسطة، ولم يتابع على ذلك من بقية الحفاظ الذين رووا الحديث عن سليمان التيمي.

فمرة يجعله عن أبيه عن أبي مجلز بلا واسطة، ومرسلاً بدون ذكر ابن عمر.

ومرة يقول: عن أبيه، قال: بلغني عن أبي مجلز، مرسلاً.

ومرة: عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز مرسلاً.

ومرة: عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

والذي يظهر لي أن هذا اضطراب من المعتمر نفسه، فإنه وإن كان ثقة صحيح الكتاب، إلا أنه ربما أخطأ إذا حدث من حفظه [انظر: التهذيب (٤/ ١١٧)، الميزان (٤/ ١٤٢)، إكمال مغلطاي (١١/ ٢٨٤)].

قال الذهبي في الميزان (١/ ٢٧٦): «أمية: عن أبي مجلز لاحق؛ لا يُدرى من ذا، وعنه: سليمان التيمي، والصواب: إسقاطه من بينهما».

◘ ورواه عباد بن العوام [ثقة]، عن التيمي، عن رجل، عن أبي مجلز، عن ابن عمر.

ذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٢٣/ ٢٨٥٥).

قال الدارقطني في العلل (١٢/ ٤٢٣/ ٢٨٥٥): «والصحيح: عن التيمي، عن رجل، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، وقيل: إن الرجل هو عبد الكريم أبو أمية».

وقال في الموضع الثاني (١٣/ ٢٤٣/ ٣١٤١): «ويشبه أن يكون: عبد الكريم أبا أمية».

قال ذلك بعد أن ذكر بأن بعضهم رواه عن معتمر، عن أبيه، عن أبي أمية، ثم قال: «ولم يصنع شيئاً»، وعليه فهي رواية لا يُعتمد عليها، قد وهَّاها الدارقطني نفسه، وعلى فرض صحتها فلا تعدو كونها أحد أوجه الاختلاف على معتمر، وقد علمت بأنه قد اضطرب في إسناده، فسقطت روايته، والله أعلم.

◘ وهذا الحديث لم يحتج به أبو داود، فقد ضعفه بنفسه، قال أبو داود [في رواية الرملي عنه]: «أمية هذا لا يُعرف».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٦٧): «سمعت أحمد سئل عن الإمام يقرأ في الظهر السجدة؟ قال: لا، فذُكِر له حديث ابن عمر؟ فقال: لم يسمعه سليمان التيمي من أبي مجلز، بعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر» [وانظر أيضاً: (٢٠٣٧)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٤٤): «قال الإمام أحمد في هذا الحديث: ليس له إسناد، وقال أيضاً: لم يسمعه سليمان من أبي مجلز، وبعضهم لا يقول فيه: عن ابن عمر؛ يعني: جعله مرسلاً».

وقال أبو جعفر الطحاوي في اختلاف العلماء (١/ ٢٤٤ ـ مختصره): «لا يُعلم في هذا الباب غير هذا الحديث، وقد فسد بما ذكر سليمان التيمي فيه أنه لم يسمعه من أبي مجلز».

وضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٣٢/ ٢٢٧٥).

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ١٧٥): «وأمية هذا: مجهول، لا يُعرف إلا في هذا الحديث.

وقد رواه سعيد بن منصور، عن معتمر، عن أبيه، عن أمية، عن أبي مجلز؛ أن النبي ﷺ، فذكره، ولم يذكر فيه ابن عمر، والله أعلم».

❁ **والحاصل: فإن هذا الحديث: حديث ضعيف**؛ لأجل انقطاعه بين التيمي وأبي مجلز، حيث صرح التيمي بعدم سماعه له منه، ولو فرضنا صحة رواية المعتمر والتي فيها إثبات الواسطة؛ فلا يصح أيضاً؛ إذ إن أمية المذكور لا يُعرف إلا من طريق المعتمر عن أبيه، وأمية: مجهول، لا يُعرف إلا في هذا الحديث [التهذيب (١/ ١٨٩)، الميزان (١/ ٢٧٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٧٣)، البدر المنير (٤/ ٢٦٤)]، وقد رواه معتمر من رواية جماعة من الحفاظ عنه مرسلاً أيضاً، وقد اضطرب معتمر في إسناده.

إذا بان لك ذلك علمت ما في تصحيح ابن حجر له في الفتح (٢/ ٣٧٩) من مجازفة.

• وله شاهد من حديث البراء:

يرويه محمد بن بكار مولى بني هاشم [ثقة]: حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار: حدثنا أبو إسحاق، عن البراء، قال: **سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر**، فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٣٣/ ١٦٧١).

وهو حديث منكر باطل؛ تفرد به عن أبي إسحاق السبيعي: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو: منكر الحديث، متهم [اللسان (٨/ ٤٦٤)].

● **وعليه: فإنه لا يصح شيء مرفوع في سجود التلاوة في الصلوات السرية**، والله أعلم.

* * *

٨٠٨ ... موسى بن سالم: حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس في شبابٍ من بني هاشم، فقلنا لشابٍّ منا: سَلِ ابن عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشاً! هذه شرٌّ من الأولى، كان عبداً مأموراً بلَّغ ما أُرسِلَ به، وما اختصَّنا دون الناس بشيءٍ إلا بثلاث خصالٍ: **أَمَرَنا أن نُسبغَ الوضوء، وأن لا نأكلَ الصدقةَ، وأن لا نُنزِيَ الحمارَ على الفَرَس**.

❁ حديث صحيح

أخرجه الترمذي (١٧٠١)، والنسائي في المجتبى (١/ ٨٩/ ١٤١) مختصراً و(٦/ ٢٢٤/ ٣٥٨١) مطولاً، وفي الكبرى (١/ ١٢٧/ ١٣٧) و(٤/ ٣١٩/ ٤٤٠٦)، وابن ماجه (٤٢٦) مختصراً [ووقع إسناده في النسخة الأزهرية على الصواب، وانظر: تحفة الأشراف

(٥٧٩١)]، وابن خزيمة (١/ ٨٩/ ١٧٥ و١٧٥م)، والضياء في المختارة (١١/ ١٠٣ ـ ١٠٧/ ٩٢ ـ ٩٨) [ووقع عنده في بعض أسانيد حماد بن زيد: عبيد الله بن عبد الله بن عباس، وهو خطأ]، وأحمد (١/ ٢٢٥ و٢٤٩)، وابن منيع في مسنده (١/ ٤١٣/ ٧٨٩ ـ إتحاف الخيرة) [وفيه تصحيف]، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٥٥/ ٤٠٨٥ ـ السفر الثاني)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٥) و(٢/ ٤) و(٣/ ٢٧١ و٢٧٥ و٢٩٧)، وفي المشكل (١/ ٢٠٦ و٢١١)، وفي أحكام القرآن (١/ ٣٧٦/ ٧٨٥ و٧٨٦)، والبيهقي (٧/ ٣٠) و(١٠/ ٢٣)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٢٥٢ و٢٥٤).

واختصره بعضهم، وانقلب اسم عبد الله بن عبيد الله في بعض المصادر إلى: عبيد الله بن عبد الله.

ꝏ رواه عن موسى بن سالم أبي جهضم: عبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد، وإسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد [وهم ثقات حفاظ]، وأخوه سعيد بن زيد، ومرجًّى بن رجاء [وهما صدوقان؛ متكلَّم فيهما، ووقع في رواية مرجى عند الطحاوي في شرح المعاني والمشكل: عبيد الله بن عبد الله، لكن كلام أبي حاتم وأبي زرعة في العلل (٤٤) صريح في كون رواية مرجي مثل رواية عبد الوارث وحماد بن زيد: عبد الله بن عبيد الله] [وذكر ابن حجر في الإتحاف (٧/ ٣٤٦/ ٧٩٦٧ و٧٩٦٨) رواية أسد بن موسى عن حماد وأخيه سعيد، وكذا رواية سليمان بن حرب عن حماد في ترجمة: عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس، مع كونها في مطبوعة الطحاوي: عبيد الله بن عبد الله].

وقال إسماعيل ابن علية في روايته: فلعله كان يقرأ سراً فيما بينه وبين نفسه، وزاد في آخره: قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني كذا وكذا، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأَحبَّ أن تكثر فيهم.

ꝏ واختلف فيه على حماد بن زيد:

أ ـ فرواه حميد بن مسعدة، ويحيى بن حبيب بن عربي، وأحمد بن عبدة الضبي، وأسد بن موسى، وسليمان بن حرب [وهم ثقات] [وانظر الإتحاف (٧/ ٣٤٦/ ٧٩٦٧ و٧٩٦٨)]:

عن حماد بن زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم: حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس. . .، فذكر الحديث، وتقدم.

ووقع في إسناد الضياء وبعض مواضع للطحاوي مقلوباً.

ب ـ ورواه مسدد بن مسرهد [ثقة حافظ]، ومحمد بن أبي بكر المقدمي [ثقة]:

قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي جهضم موسى بن سالم: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عباس، قال: كنا جلوساً عند ابن عباس. . .، فذكر الحديث.

أخرجه مسدد في مسنده (١/ ٤١٣/ ٧٨٨ ـ إتحاف الخيرة)، وعنه: الدارمي (١/ ٥٤٧/ ٧٢٧ ـ ط المغني)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٤٠٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٣/ ١٠٦٤٢)، والبيهقي (٧/ ٣٠).

والمحفوظ عن حماد: رواية الأكثر، وهي الموافقة لرواية الجماعة، والله أعلم.

ج **خالف الجماعة في إسناده**، فقلب اسم عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وجعله: عبيد الله بن عبد الله:

أ ـ سفيان الثوري، فرواه عن أبي جهضم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء**. وفي رواية: **نهى رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرس**.

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢٨)، وأحمد (١/ ٢٣٢ و٢٣٤ ـ الميمنية) (٢/ ٥١٤ و٥٢٠/ ٢٠٨٨ و٢١٢٣ ـ ط المكنز)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٣/ ٣٣٧٠٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٣/ ١٠٦٤٣)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٣)، وفي المعرفة (٧/ ٢٦٤/ ٥٧٣٥).

قال الترمذي في الجامع (١٧٠١): «سمعت محمداً [يعني: البخاري] يقول: حديث الثوري غير محفوظ، ووهم فيه الثوري، والصحيح: ما روى إسماعيل ابن علية وعبد الوارث بن سعيد، عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس» [وقال نحوه في العلل].

وقال البيهقي: «كذا قاله الثوري في هذا الإسناد: عبيد الله، وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي، وإنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وكذلك رواه حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وإسماعيل ابن علية عن أبي جهضم، وحديث سفيان وهمٌ، قاله البخاري وغيره».

قلت: هكذا رواه عن الثوري: وكيع بن الجراح، ومحمد بن كثير العبدي.

خالفهما فأبهم شيخ أبي جهضم: عبد الرزاق بن همام، ومحمد بن يوسف الفريابي:

فروياه عن الثوري، عن موسى بن سالم أبي الجهضم، عن رجل من ولد العباس، عن ابن عباس به مختصراً.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٥١/ ٦٩٤١) [سقط من إسناده شيخ أبي جهضم، وهو مثبت في التفسير]، وفي التفسير (٢/ ٢٧٩)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٦/ ٣١٤/ ١٤٤٢).

ورواية من عيَّن الراوي أولى من رواية من أبهمه، لا سيما ووكيع مقدم في الثوري على غيره من المذكورين.

قال الطوسي: «سفيان الثوري: وهِمَ في الحديث، وهذا غير محفوظ».

ب ـ حماد بن سلمة، عن أبي جهضم [موسى بن سالم]، عن عبيد الله بن عبد الله [بن عباس]، قال: كنا جلوساً عند ابن عباس. . .، فذكر الحديث.

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٢٩/ ٢٧٢٣)، ومسدد في مسنده (٢/ ٢٢٧/ ١٥٧١ ـ إتحاف الخيرة).

قال أبو حاتم: «إنما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس، أخطأ فيه حماد» [العلل (١/ ٢٧/ ٤٤)].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث، ومرجًّى بن رجاء، فقالوا كلهم: عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله، وهو الصحيح» [العلل (٤٤)].

وانظر أيضاً: الثقات لابن حبان (٥/ ٦٩).

❖ **والحاصل: فإن حديث ابن عباس هذا: حديث صحيح**؛ رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، وقد صححه بعض الأئمة:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه ابن خزيمة والضياء.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٨): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وصحح إسناده مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ١٩٣).

● قال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٨): «وقوله: خمشاً، هو بالخاء والشين المعجمتين؛ أي: خمش الله وجهه وجلده خمشاً، كقوله: عقرى، حلقى».

● ولحديث ابن عباس إسناد آخر بدون موضع الشاهد، ولا يصح [عند: الطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٦/ ١١٨١٧)]، وإسناد آخر بطرف إسباغ الوضوء وحده، وهو غريب [عند: الطبراني (١١/ ١٢٥/ ١١٣٤٤)] [وانظر للتعجب: الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٤/ ٤٠٢)، العلل المتناهية (٧٣١)].

* * *

٨٠٩ . . . هشيم: أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٣٦٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٦/ ٥١)، والطحاوي (١/ ٢٠٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ١٣٠)، والضياء في المختارة (١١/ ٣١٦/ ٣١٩).

ولفظه عند أحمد: قد حفظت السُّنَّة كلَّها، غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ ولا أدري كيف كان يقرأ هذا الحرف: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨] أو: عُسيّاً؟

● ورواه جرير بن عبد الحميد، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما سَنَّ رسول الله ﷺ شيئاً إلا وقد علمته؛ غير ثلاثٍ: لا أدري أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ ولا أدري كيف كان يقرأ: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ أو عُسِيّاً، قال حصين: ونسيتُ الثالثة.

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧ ـ ميمينة) (٢/ ٢٣٦٨/٥٧٢ ـ ط المكنز)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ٢٥٧ ـ ميمينة) (٢/ ٢٣٦٨/٥٧٢ ـ ط المكنز)، والضياء في المختارة (١١/ ٣١٨/٣١٥).

قلت: وهذا إسناد صحيح، على شرط البخاري [انظر: التحفة (٦٠٣٣ و٦٠٣٤)].

ⓒ وله إسناد آخر:

يرويه سفيان الثوري، عن سلمة بن كُهَيل، عن الحسن العُرَني، عن ابن عباس، قال: ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟ ولكنا نقرأ.

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١٨/ ٣٦٣٧) و(٢/ ٢٦٢/ ٨٧٩٤)، وفي المسند (٢/ ٣٤٩/ ١٨٤٩ ـ إتحاف الخيرة)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٩/ ١٢٧٠٠).

قال البخاري: «لم يسمع الحسن من ابن عباس»، وكذا قال أحمد وابن معين [العلل ومعرفة الرجال (٣١)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٩٦/ ١٤٤١)، المراسيل (١٥٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٥)، تحفة التحصيل (٧٧)].

وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس؛ إلا أنه صالح في المتابعات.

ⓒ **ويؤيد ثبوت هذا عن ابن عباس**، وهو أن مذهبه كان ترك القراءة في السرية:

ما رواه أيوب السختياني، عن عكرمة، قال: لم يكن ابن عباس يقرأ في الظهر والعصر، قال [يعني: ابن عباس]: قرأ رسول الله ﷺ فيما أُمِرَ أن يقرأ فيه، وسكت فيما أُمِرَ أن يسكتَ فيه، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

أخرجه البخاري (٧٧٤)، وأحمد (١/ ٣٣٤ و٣٦٠)، واللفظ له، وابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٣٣٨).

قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٣١): «وفي حديث ابن عباس: أنه كان لا يقرأ في الظهر والعصر، ثم قال في آخره: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾: معناه أنه كان لا يجهر بالقراءة فيهما، أو لا يسمع نفسه قراءته، كأنه رأى قوماً يقرؤون فيُسمِعون أنفسهم ومن قرُب منهم، ومعنى قوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ يريد: أن القراءة التي تجهر بها أو تُسمِعُها نفسك يكتبها الملكان، وإذا قرأتها في نفسك لم يكتباها، والله يحفظها لك ولا ينساها ليجازيك عليها»، وقد سبقه إلى هذا التأويل: ابن قتيبة الدينوري، والإسماعيلي، والخطابي.

قال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٥٠٢): «قوله: وسكت فيما أمر: يريد أنه أسرَّ القراءة لا أنه تركها، فإنه ﷺ كان لا يزال إماماً فلا بد له من القراءة سراً وجهراً، ومعنى قوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وتمثله به في هذا الموضع: هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها حتى يكون قرآناً متلوّاً لفعل، ولم يترك ذلك عن نسيان،

لكنه وكل الأمر في بيان ذلك إلى رسوله، ثم أمر بالاقتداء به والائتساء بفعله، وذلك معنى قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، . . .».

وهذا خلاف ما قاله في المعالم (١/ ١٧٤)، قال: «وهذا وهمٌ من ابن عباس؛ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة، . . .»، ثم ذكر حديث أبي قتادة، وحديث خباب.

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤١١): «فهذا يدل على أن ابن عباس كان يرى أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ في صلاة الظهر والعصر شيئاً، وقد تأوله الإسماعيلي وغيره على أنه لم يكن يجهر بالقراءة، بل يقرأ سرّاً وهذا لا يصح؛ فإن قراءة السرِّ لا تسمى سكوتاً».

وقال في موضع آخر عن رواية أحمد المفصلة (٤/ ٤٦٢): «وهذا يردُّ قول من تأوَّل كلام ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يُسِرُّ القراءة في بعض صلاته، ويجهر في بعضها، كما نقله الإسماعيلي والخطابي وغيرهما، وقد روي ذلك صريحاً عن ابن عباس من وجوه أخر».

وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٢٥٤).

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٠٩) في الجواب عن حديث ابن عباس بأنه: «نفى وغيره أثبت، والمثبت مقدم على النافي، وكيف وهم أكثر منه، وأكبر سناً، وأقدم صحبة، وأكثر اختلاطاً بالنبي ﷺ؛ لا سيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد، فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه، والرواية الثانية عن ابن عباس: تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق، فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة».

● **قلت**: تأويل من تأوَّل السكوت بقراءته في نفسه، قد تولى نفيه ابن عباس بنفسه:

وذلك فيما رواه موسى بن سالم: حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشابٍّ منا: سَلِ ابن عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشاً! هذه شرٌّ من الأولى، كان عبداً مأموراً بلَّغ ما أُرسِلَ به، . . . الحديث، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٨٠٨).

● وفيما رواه يزيد بن زريع، وابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلوات، وسكت في صلوات، فنحن نقرأ فيما قرأ فيه نبي الله ﷺ، ونسكت فيما سكت فيه، فقيل له: فلعل نبي الله ﷺ قرأ في نفسه؟ فغضب، وقال: أويُتَّهَم رسولُ الله ﷺ! أويُتَّهَم رسولُ الله ﷺ!، وفي رواية: أنتَّهِم رسولَ الله ﷺ.

أخرجه أحمد (١/ ٢١٨ ـ ميمنية) (٢/ ٤٨٢/ ١٩١٢ ـ ط المكنز)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨٣/ ١٢٠٠٥).

ورواه جرير بن حازم، قال: سمعت أبا يزيد المدني، يحدث عن عكرمة، عن ابن

عباس ﷺ؛ أنه [قال: ليس في الظهر والعصر قراءة، فـ]قيل له: إن ناساً يقرؤون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيلٌ لقلعتُ ألسنتهم؛ إن رسول الله ﷺ قرأ، فكانت قراءتُه لنا قراءةً، وسكوتُه لنا سكوتاً.

أخرجه عبد بن حميد (٥٨٣)، والطحاوي (١/ ٢٠٥)، [وانظر للتعجب: الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٤/ ٤٠١)، العلل المتناهية (٧٣٠)].

وهذا إسناد صحيح؛ أبو يزيد المدني: لا يُعرف اسمه، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال مرة: «يُكتَب حديثه»، وروى عنه جماعة من ثقات البصريين، منهم أيوب السختياني، لذا قواه الإمام أحمد، **قال أبو داود**: «قلت لأحمد: أبو يزيد المدني؟ قال: أي شيء يُسأل عن رجل روى عنه أيوب!»، وأخرج له البخاري في صحيحه (٣٨٤٥) بهذا الإسناد أثراً في القسامة في الجاهلية، فإن قيل: ألا يضره مع كونه مدنياً أن مالكاً لم يعرفه؟ وهو الحكم في أهل المدينة، فيقال: هو كما قال ابن سعد: «كان من أهل المدينة، فتحول إلى البصرة، فروى عنه البصريون»، فلذا لم يُعرف بالمدينة، قال ابن معين: «ليس يُعرف بالمدينة، والبصريون يروون عنه» [سؤالات أبي داود لأحمد (١٦٣)، سؤالات ابن محرز (١/ ٤٥٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٧٣٢)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٢٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٥٨)، علل الحديث (٢١٧٦)، التهذيب (٤/ ٦٠٩)].

• **وأما ما رواه** إبراهيم بن الحكم بن أبان: حدثني أبي، عن عكرمة؛ أنه قال: ليس في الظهر والعصر قراءة إلا بأمِّ الكتاب، فقال ابن عباس: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ**، وقد بلَّغ رسول الله ﷺ ما أنزل الله إليه من رسالات ربه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٨/ ١١٦٠٦)، بإسناد صحيح إلى إبراهيم.

فلا يثبت عن ابن عباس؛ بل هو منكر؛ الحكم بن أبان العدني: صدوق له أوهام [تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٥٩٠)]، وإبراهيم بن الحكم بن أبان العدني: ليس بثقة، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، كان يوصل المراسيل عن أبيه [التهذيب (١/ ٦٣)].

• **وقد روي عن ابن عباس من قوله موقوف عليه خلاف ذلك:**

أ ـ فقد روى وكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومروان بن معاوية الفزاري، ويزيد بن هارون، واللفظ له:

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس ﷺ، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٩/ ٣٧٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٩/ ١٣٢٤)، والطحاوي (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٩)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠٩ و٤٣٦) [وفي السند الثاني تحريف].

قال البيهقي في القراءة: «**وهذا إسناد صحيح، لا غبار عليه**».

قلت: وهو كما قال.

ب ـ ورواه أبو نعيم، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، قال: شهدت ابن عباس رضي الله عنهما، فسمعته يقول: لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٦).

تابعه: شعبة، وزهير بن معاوية:

عن أبي إسحاق، عن العيزار، عن ابن عباس، قال: من استطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠١/ ١٣٠٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٥) [وفي سنده سقط].

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

ج ـ وروى حماد بن سلمة، وعبد الوارث بن سعيد، وإسماعيل ابن علية:

عن أيوب، عن أبي العالية البرَّاء، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما، أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: هو إمامك [وفي رواية عبد الوارث: كل صلاة قرأ فيها إمامك]، فاقرأ منه [وفي رواية: معه] ما قلَّ وما كثر، وليس من القرآن شيء قليل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧/ ٣٦٣٠)، والطحاوي (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٧).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

د ـ ورواه يزيد بن هارون، قال: أنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي العالية، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٦).

وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو متابع لما قبله.

هـ ـ عقبة بن عبد الله الأصم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اقرأ خلف الإمام، جهر أو لم يجهر.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٠)، بإسناد صحيح إلى عقبة.

تابعه: ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لا تدَعْ أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام، جهر أو لم يجهر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٠/ ٢٧٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٨/ ٣٧٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٩/ ١٣٢٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٩)، وفي القراءة خلف الإمام (٢١١).

ولا يصح هذا عن عطاء بن أبي رباح؛ فإن عقبة الأصم وليث: ضعيفان، ولا يقوي أحدهما الآخر هنا، لكون أحاديث عقبة عن عطاء مدخولة، وفيها مناكير.

د ـ ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش، قال: سمعت ابن عباس يقول: اقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢١٢)، بإسناد صحيح إلى ابن لهيعة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، وحنش هو الصنعاني: ثقة، من الثالثة.

• **هكذا اختلفت الرواية عن ابن عباس،** ويمكن الجمع بين نفيه وإثباته، بحمل النفي على ما زاد على فاتحة الكتاب، والله أعلم.

والعمدة في هذا الباب على حديث أبي قتادة وما كان في معناه؛ فهو صريح في إثبات القراءة في الظهر والعصر، في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، والمثبت مقدَّم على النافي، لما معه من زيادة علم ليست مع النافي فوجب قبولها، والله أعلم.

ومما روي أيضاً في توقيت القراءة في الظهر والعصر:

أ ـ ما رواه أبو الرَّحَّال البصري، عن النضر بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر بالهاجرة، فرفع صوته، فقرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فقال أُبي بن كعب: يا رسول الله، أُمِرتَ في هذه الصلاة بشيء؟ قال: «**لا، ولكني أردت أن أوقِّت لكم صلاتكم**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٤ ـ ١٥)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٦/ ٩٢٦١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧).

قلت: هو حديث منكر.

قال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة خالد بن محمد أبي الرحال الأنصاري: «ولا يتابع عليه، والصحيح في الراوية عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يجهر في صلاة النهار بالقراءة إلا في الجمعة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن النضر بن أنس إلا أبو الرحال، ولا رواه عن أبي الرحال إلا سعدان بن يحيى وسلم بن قتيبة».

وخالد بن محمد أبو الرحال الأنصاري، عن النضر بن أنس: منكر الحديث، قاله البخاري، وقال أيضاً: «عنده عجائب»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ليس بقوي»، وقال ابن عدي: «وهو قليل الحديث، وفي حديثه بعض النكرة»، وقال ابن حبان: «عنده مناكير، . . . ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [التاريخ الكبير (٣/ ١٧٢)، الكنى للبخاري (٣٠)، سؤالات البرذعي (٢/ ٦٧٣)، المجروحين (١/ ٢٨٤)، الميزان (١/ ٦٣٩)، المغني (١/ ٢٠٦) و(٢/ ٥٧٤)، التهذيب (٤/ ٥٢١)].

ب ـ وما رواه سكين [بن عبد العزيز] [شيخ لا بأس به، يروي عن قوم ضعفاء. التهذيب (٢/ ٦٣)، الميزان (٢/ ١٧٤)]: حدثنا المثنى القطان [الأحمري]: حدثني عبد العزيز [بن قيس] ـ يعني: أبا سكين ـ، قال: أتيت أنس بن مالك، فقلت: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ فأمر أهل بيته، **فصلى بنا الظهر والعصر، فقرأ بنا قراءة همساً، فقرأ بالمرسلات، والنازعات، وعم يتساءلون، ونحوها من السور.**

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨٤)، وأبو يعلى (٧/ ٢٢٩/ ٤٢٣٠) واللفظ له، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٧/ ٢٧٥٥)، والبيهقي (٣/ ١١٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز أبي سكين إلا المثنى القطان، تفرد به: سكين» [تصحفت القطان في بعض المصادر إلى العطار].

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٨): «هذا حديث حسن، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما من رواية سكين بن عبد العزيز بهذا الإسناد».

قلت: هو حديث ضعيف؛ عبد العزيز بن قيس والد سكين: قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال ابن خزيمة: «سكين بن عبد العزيز البصري: أنا بريء من عهدته، وعهده أبيه» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٢)، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٦١/ ٢٨٣٢)، الثقات (٥/ ١٢٤)، التهذيب (٢/ ٥٩٢)].

والمثنى بن دينار القطان الأحمري: قال أبو حاتم: «هو مجهول»، قلت: هو كذلك وإن ذكره ابن حبان في الثقات! فإن كان هو الراوي عن أنس، وعنه: حجاج بن نصير، فقد قال فيه العقيلي: «في حديثه نظر» [التاريخ الكبير (٧/ ٤٢٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢٤٩)، الثقات (٧/ ٥٠٤)، الميزان (٣/ ٤٣٥)، إكمال مغلطاي (١١/ ٦٤)، اللسان (٦/ ٤٥٩ و٤٦٠)، التهذيب (٤/ ٢١)، وقال في التقريب (٥٧٨): «لين الحديث»].

ج ـ وما رواه حماد بن سلمة: ثنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، **عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾**.

تقدم تحت الحديث رقم (٨٠٠)، وله طرق ذكرتها هناك وتكلمت عليها، ولا يصح عن أنس مرفوعاً؛ إنما هو موقوف عليه من فعله.

وفي الباب أيضاً: عن بريدة بن الحصيب، ويأتي ذكره في ملحق القراءة في العشاء، بعد باب القراءة في المغرب، إن شاء الله تعالى.

١٣٢ ـ باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠ ... مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن أمَّ الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بنيَّ لقد ذكَّرتني بقراءتك هذه السورة؛ **إنها لآخر ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٨/ ٢٠٨).

ومن طريقه: البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢/ ١٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٦/ ١٧٦٤ و١٧٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٩/ ١٠١٩)، وأبو داود (٨١٠)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٢٢/ ١١٥٧٧)، وابن حبان (٥/ ١٣٩/ ١٨٣٢)، وأحمد (٦/ ٣٤٠)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٠٦)، وفي السنن (٨٨)، وفي المسند (٢١٥)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٥١/ ٢١٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٧)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨/ ١٨)، والجوهري في مسند الموطأ (١٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٣٧/ ٧٨٢٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٥٤/ ٩٧٥ و٩٧٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٥/ ١٢٠٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٨/ ٥٩٦).

● **تابع مالكاً عليه عن ابن شهاب الزهري:**

١ و٢ ـ عُقَيل بن خالد، وصالح بن كيسان:

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس ﵄، أن أمَّ الفضل بنت الحارث، قالت: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ (الْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً)، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله.**

أخرجه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢/ ١٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٩/ ١٠٢٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٩ و٢٠/ ١٩ و٢٠ و٢٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٢)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٨٩).

٣ ـ ٦ ـ سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد [وستتهم: ثقات، من ثقات أصحاب الزهري المقدَّمين فيه، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري]، وقرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل [ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير. انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨)] [والإسناد إليه لا يصح]:

عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن أمَّ الفضل بنت الحارث سمعته... بنحو حديث مالك مختصراً بدون القصة.

ولفظ ابن عيينة ويونس: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات.**

ولفظ معمر: **إن آخر ما سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب سورة المرسلات.**

أخرجه مسلم (٤٦٢/ ١٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٥/ ١٧٦١ ـ ١٧٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٩/ ١٠٢٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٨/ ٩٨٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٥/ ١٠٦٠)، وابن ماجه (٨٣١)، والدارمي (١/ ٣٣٦/ ١٢٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٠/ ٥١٩)، وأحمد (٦/ ٣٣٨ و٣٤٠)، والشافعي في السنن (٨٩ و٩١)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٥٠/ ٢١٥٤ و٢١٥٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٠٨/ ٢٦٩٤)، والحميدي (٣٣٨)،

وابن أبي شيبة (١/ ٣١٤/ ٣٥٩٠)، وعبد بن حميد (١٥٨٥)، وعلي بن حرب في الأول من حديث سفيان بن عيينة (٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٩/ ٣١٩٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٩٦/ ٧٠٧١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٧ و١٥٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٥ و١٣٦)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨ ـ ٢٠/ ١٧ و٢٠ ـ ٢٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٤٤/ ٨٠٠٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٥٤/ ٩٧٣ و٩٧٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢١٦/ ١٢٠٨).

٧ ـ محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل، قالت: **خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب، فقرأ بالمرسلات، قالت: فما صلاها بعدُ** [وفي رواية: **فما صلى بعدها**] **حتى لقي الله**.

أخرجه الترمذي (٣٠٨)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٨٩).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

هكذا تفرد ابن إسحاق بهذه الزيادة: وهو عاصب رأسه في مرضه، دون أصحاب الزهري، ولم يكن ابن إسحاق من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، كمالك ومعمر وسفيان وعقيل ويونس وصالح، ورواية الجماعة بدونها أولى.

• خالف أصحابَ الزهري، وأثبتَ الناس فيه، فوهم في إسناده:

أ ـ محمدُ بن عمرو، فرواه عن الزهري، عن تمام بن عباس، قال: سمعتني أم الفضل وأنا أقرأ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾، فقالت: **أي يا بني هذه آخر سورة سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها [يؤم الناس بها] في صلاة المغرب**.

أخرجه عبد بن حميد (١٥٨٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٠/ ٣١٩٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٨٩/ ٢٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢١/ ٢٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٥٥/ ٩٧٧ و٩٧٨) [وسقط من إسناده محمد بن عمرو].

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وهو: صدوق له أوهام، وليس من أصحاب الزهري، فأسقط من الإسناد: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وجعل تمام بن عباس، بدل: ابن عباس، وهو عبد الله، وقد ردَّ هذه الرواية: أحدُ أصحاب الزهري ممن روى عنه هذا الحديث، فقد قيل لسفيان بن عيينة بعد أن روى الحديث كالجماعة: «فإنهم يقولون: تمام بن عباس؟»، فقال سفيان: «ما سمعت الزهري قط ذكر تمام، ما قال لنا إلا عن ابن عباس عن أمه» [مسند الحميدي (٣٣٨)].

وانظر: المعرفة والتاريخ (١/ ١٧٦).

ب ـ أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي رشدين، عن أم الفضل بنت الحارث؛

أنها كانت إذا سمعت أحداً يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ قالت: **ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، ثم لم يصل لنا عشاءً حتى قبضه الله.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٣٥/ ٦٢٨٠)، وفي الكبير (٢٥/ ٢٣/ ٣٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن أبي رشدين ـ وهو كريب ـ إلا أسامة بن زيد.

ورواه الناس عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل».

قلت: هو حديث منكر بهذا الإسناد؛ ولم يكن أسامة ثقة حافظاً يعتمد على حفظه، وقد خالف في هذا الحديث جبالَ الحفظ والإتقان، وأثبتَ الناس في الزهري، وأحفظهم لحديثه، وأطولهم له ملازمة، مع كمال الضبط، مثل: مالك، وابن عيينة، ومعمر، ويونس، وعقيل، وصالح بن كيسان.

فأين أسامة بن زيد الليثي من هؤلاء! والذي لو خالف واحداً منهم لحكم علي روايته بالشذوذ، فكيف وقد اجتمعوا؟! وأين هو من أصحاب الزهري؟ [راجع ترجمته عند الحديث رقم (٣٩٤)].

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ٣٥٥/ ٤٤٦٧).

• إسناد آخر وهم فيه راويه، ودخل له حديث في حديث:

يرويه موسى بن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث، قالت: **صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغربَ [متوشحاً في ثوبٍ]، فقرأ المرسلات، ما صلى بعدها صلاةً حتى قُبِض ﷺ.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٨/ ٩٨٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٥/ ١٠٥٩)، وأحمد (٦/ ٣٣٨)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٢)، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٢٣٩)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٢١/ ٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٣٧/ ٧٨٢٧)، والبيهقي (٣/ ٦٦ و٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٣).

وقد رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٣٧/ ٧٨٢٧) من طريق بشر بن الوليد الكندي الفقيه [وهو صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)]، مقروناً بحديث موسى بن داود، كلاهما عن الماجشون به، ولم يبين أبو نعيم لفظ بشر بن الوليد من لفظ موسى، والحديث مشهور عن موسى بن داود، وبه يُعرف.

وهو حديث معلول، دخل فيه لموسى بن داود حديث في حديث، أدخل حديث أم الفضل هذا، في حديث حميد عن أنس في صلاة النبي ﷺ في ثوب واحد، وجعلهما حديثاً واحداً:

أما حديث أم الفضل: فهو ما رواه ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن أمَّ الفضل بنت الحارث، قالت: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ (المُرْسَلَاتِ عُرْفاً)، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله.**

وقد كان هذا الحديث عند الماجشون معضلاً عن أم الفضل.

وأما حديث حميد عن أنس:

فهو ما رواه أبو ضمرة أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه محمد بن جعفر [ولا يثبت عنه]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وسفيان الثوري، ومعتمر بن سليمان، وإسماعيل ابن علية، وهشيم بن بشير، وعلي بن عاصم، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]، وعمران بن داور القطان [صدوق، كثير الوهم، وفي الإسناد إليه جهالة]، ومندل بن علي [ضعيف]:

عن حميد، عن أنس، قال: **آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم: في ثوب واحد متوشحاً به، خلف أبي بكر.**

تقدم تخريجه والكلام على طرقه والاختلاف فيه على حميد تحت حديث عائشة برقم (٦٠٥).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٤/ ٢٢٦): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه موسى بن داود، عن الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل: **أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد؟** فقالا: هذا خطأ.

قال أبو زرعة: إنما هو على ما رواه الثوري ومعتمر، عن حميد، عن أنس، **عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد،** فقط.

دخل لموسى حديث في حديث، يحتمل أن يكون عنده حديث عبد العزيز قال: ذُكِر لي عن أم الفضل: **أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات،** وكان بجنبه: عن حميد عن أنس، فدخل له حديث في حديث، والصحيح: حميد عن أنس، فقلت: يحيى بن أيوب يقول فيه: ثابت، قال: يحيى ليس بذاك الحافظ، والثورى أحفظ.

وقال أبي: إنما رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس، قال أبي: ومما يبين خطأ هذا الحديث: ما حدثنا به كاتب الليث، عن عبد العزيز الماجشون، عن حميد، عن أنس: **أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد،** قال عبد العزيز: وذُكِر لي عن أم الفضل: **أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات، وكان هذا آخر صلاة النبي ﷺ حتى قبض،** فجعل موسى الحديث كله عن أم الفضل».

وقال أبو حاتم أيضاً: «هذا خطأ؛ إنما هو ما حدثنا به عبد الله بن صالح، عن عبد العزيز، عن رجل: أن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٦١/ ٤٥٥)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٢٦): «وهذا الإسناد كلهم ثقات؛ إلا أنه معلول، فإن الماجشون روى عن حميد عن أنس: **أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد،** ثم قال الماجشون عقب ذلك: وذكر لي عن أم الفضل، فذكر هذا الحديث، فوهم فيه موسى بن داود، فساقه كله عن حميد عن أنس، ذكر ذلك أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان».

* * *

٨١١ . . . مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٨/ ٢٠٧).

ومن طريقه: البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣/ ١٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٦/ ١٧٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٧٩/ ١٠٢١)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٩/ ٩٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ١٥ ـ ١٦/ ١٠٦١) و(١٠/ ٢٧٣/ ١١٤٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٩/ ٥١٤)، وأحمد (٤/ ٨٥)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٠٦)، وفي السنن (٨٧)، وفي المسند (٢١٤)، والطيالسي (٢/ ٢٥٤/ ٩٨٨)، والبزار (٨/ ٣٣٦/ ٣٤٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٨)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٥/ ١٤٩٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٦٠٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٠٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٢٢/ ٩٢٧ و٩٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٥/ ١٢٠٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٨/ ٥٩٧).

تابع مالكاً عليه عن ابن شهاب الزهري:

١ ـ معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري]، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه ـ وكان جاء في فداء الأسارى يوم بدر ـ، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**، [وذلك أول ما وَقَرَ الإيمان في قلبي]، [وهو يومئذ مشرك].

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٠٨/ ٢٦٩٢).

ومن طريقه: البخاري (٣٠٥٠ و٤٠٢٣)، ومسلم (٤٦٣/ ١٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٦/ ١٧٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٠/ ١٠٢٢)، وأحمد (٤/ ٨٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٥/ ١٤٩١)، والبيهقي (٢/ ١٩٤).

٢ ـ سفيان بن عيينة [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري]، قال: حدثوني عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ﷺ، قال: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية:** ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ (٣٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَا يُوقِنُونَ (٣٦) أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ (٣٧)﴾ [الطور: ٣٥ ـ ٣٧] قال: كاد قلبي أن يطير.

قال سفيان: فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**، ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي.

هكذا في رواية الحميدي عند البخاري، وفي روايته في المسند: قال سفيان: قالوا

في هذا الحديث: أن جبيراً قال: سمعتها من النبي ﷺ وأنا مشرك، فكاد قلبي أن يطير، ولم يقله لنا الزهري، هكذا رواه عن ابن عيينة أثبتُ الناس فيه، وهو راويته، وبيَّنَ فيه أن ابن عيينة لم يسمع هذه الزيادة من الزهري، وروى بعضهم هذه الزيادة عن ابن عيينة فأدرجها في سماعه من الزهري فوهم، وقد رواه جماعة عن ابن عيينة مختصراً كالجماعة.

أخرجه البخاري (٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣/ ١٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٦/ ١٧٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٠/ ١٠٢٢)، وابن ماجه (٨٣٢)، والدارمي (١/ ٣٣٦/ ١٢٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٩/ ٥١٤) و(٣/ ٤١/ ١٥٨٩)، وأحمد (٤/ ٨٠)، والشافعي في السنن (٨٧)، والحميدي (٥٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٤/ ٣٥٨٩)، وعلي بن حرب في الأول من حديث سفيان بن عيينة (٣٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٧٤/ ٤١٨٠ ـ السفر الثاني)، والبزار (٨/ ٣٣٤/ ٣٤٠٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٨٧/ ٧٣٩٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٦)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٥/ ١٤٩٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٢٢/ ٩٢٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٩٣)، وفي المعرفة (٢/ ٢١٦/ ١٢٠٧)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٤٨)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٤٢٢).

٣ ـ ١٠ ـ ورواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان [وهم ثقات، من أصحاب الزهري المقدَّمين فيه]، وبرد بن سنان [صدوق]، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [ثقة]، وإسحاق بن راشد [ثقة، ليس بذاك في الزهري]، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]، وقرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل [ليس بقوي] [والإسناد إليه ضعيف]:

عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه **سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**. زاد عبد الرحمٰن بن نمر في آخره: ﴿وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

أخرجه مسلم (٤٦٣/ ١٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٧٦/ ١٧٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٠/ ١٠٢٢)، وابن حبان (٥/ ١٤١/ ١٨٣٣)، والبزار (٨/ ٣٣٧/ ٣٤٠٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٤٩ و١٥٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٥ و١١٦/ ١٤٩٥ ـ ١٤٩٧ و١٥٠٠ و١٥٠١)، وفي الأوسط (٢/ ٤١/ ١١٧٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٠٨/ ٣٦٨) و(٤/ ١٢٤/ ٢٩٠١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٣٤٧/ ١٩٠٠ ـ أطرافه).

١١ ـ ١٣ ـ محمد بن عمرو [هو: ابن علقمة الليثي: صدوق له أوهام]، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح [ضعيف، والراوي عنه: زمعة بن صالح، وهو: ضعيف أيضاً، وعنه: أبو قرة، وبهذا الإسناد تُروى غرائب عن يعقوب]، ويزيد بن أبي حبيب [ثقة، ولم يسمع من الزهري، إنما روايته عنه كتاب، كما قال هنا: أن ابن شهاب كتب إليه، والراوي عنه: ابن لهيعة، وهو: ضعيف]:

عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قدمت في فداء أهل

بدر، **فسمعت النبي ﷺ وهو يصلي بالناس المغرب، وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾**. لفظ محمد بن عمرو، ولم يذكر يعقوب الآيتين، وقال في رواية يزيد بن أبي حبيب: العتمة، بدل: المغرب، وهي رواية منكرة.

أخرجه ابن حبان (٥/ ١٤٢/ ١٨٣٤)، وأحمد (٤/ ٨٣)، والبزار (٨/ ٣٣٧/ ٣٤٠٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٥ و١١٧/ ١٤٩٣ و١٥٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٤٩)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٣٦٦).

١٤ ـ أسامة بن زيد [الليثي: صدوق، له أوهام، ليس بذاك في الزهري]؛ أن ابن شهاب أخبره، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه؛ أنه جاء في فداء أساري أهل بدر، قال: **فوافقتُ رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢ فِي رَقّٖ مَّنشُورٖ ۝٣﴾**، فأخذني من قراءته كالكرب، فكان ذلك أول ما سمعتُ من أمر الإسلام.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٥١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٦/ ١٤٩٨)، وأبو نعيم في الدلائل (١٨٩).

١٥ ـ محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ في فداء سبايا، فنمت في مسجد بعد العصر وأنا على شركي، فوالله ما أنبهني إلا **قراءة رسول الله ﷺ في المغرب بـ (الطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ)**.

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٣٦٥).

وهذه زيادة شاذة من حديث الزهري: فنمت في مسجد بعد العصر وأنا على شركي، فقد رواه جماعة من أصحاب الزهري المتقنين المقدمين فيه بدون هذه الزيادة، مثل: مالك ومعمر وابن عيينة ويونس وعقيل وصالح، وتابعهم على ذلك جماعة من أصحاب الزهري ممن هم دون هذه الطبقة، فلم يذكروا فيه هذه الزيادة.

وتفرد بها عن الزهري: ابن إسحاق، وهو صدوق، من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، وقد ضعِّف في الزهري [انظر: شرح العلل (٢/ ٦١٤ و٦٧٦)].

١٦ ـ هشيم بن بشير، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قدمت المدينة على عهد رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فانتهيت إليه **وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب، فسمعته يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٞ ۝٧﴾** [الطور: ٧]، فكأنما صدع قلبي، فلما فرغ كلمته فيهم، فقال: «**شيخ لو كان أتاني لشفعته**»؛ يعني: أباه مطعم بن عدي.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٢).

ⓒ واختلف فيه على هشيم:

أ ـ فرواه سعيد بن منصور [ثقة ثبت حافظ] عن هشيم به هكذا.

ب ـ ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام [ثقة إمام]: ثنا هشيم: حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، ـ قال هشيم: ولا أظنني إلا قد سمعته من الزهري ـ، عن محمد بن جبير بن

مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم، قال: أتيتُ النبي ﷺ لأُكلِّمَه في أُسارى بدرٍ، **فوافقته وهو يصلِّي بأصحابه المغرب** ـ أو: **العشاء** ـ، **فسمعته وهو يقول** ـ أو: **يقرأ** ـ، **وقد خرج صوته من المسجد**: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾ [الطور: ٧ ـ ٨]، فكأنما صُدِع قلبي، فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى بدر، فقال: «**شيخك**» أو: «**الشيخ لو كان أتانا فيهم شفعناه**» يعني: أباه المطعم بن عدي، قال أبو عبيد: قال هشيم وغيره: وكانت له عند رسول الله ﷺ يد.

أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٠٢)، ومن طريقه: ابن زنجويه في الأموال (١/ ٣٨٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٦/ ١٤٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٤٩).

ج ـ ورواه الربعي: ثنا هشيم بن بشير: أنا إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، قال: **أتيت النبي ﷺ وهو يصلي بأصحابه العشاء** ـ أو: **المغرب** ـ، **فسمعته وهو يقرأ، وقد خرج صوته من المسجد**: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾ فكأنما صُدِع عن قلبي.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١١٧/ ١٥٠٢)، وفي الصغير (٢/ ٢٨٨/ ١١٤١).

قال الطبراني في الكبير: حدثنا يعقوب بن غيلان العماني: ثنا عروة بن سعيد، عن عروة الربعي به.

وقال في الصغير: حدثنا يعقوب بن غيلان العماني بالبصرة: حدثنا سعيد بن عروة الربعي البصري: حدثنا هشيم به.

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن إبراهيم بن محمد إلا هشيم، تفرد به: سعيد بن عروة، وهو ثقة، ولا نحفظ لإبراهيم بن محمد بن جبير حديثاً مسنداً غير هذا».

قلت: هذا الإسناد الأخير خطأ، ولا يثبت عن هشيم، وما في المعجم الكبير وهمٌ لا أدري ممن هو؟ وصوابه هو ما في المعجم الصغير، قال ابن ماكولا في الإكمال (٦/ ٣٦٠) في ترجمة يعقوب بن غيلان العماني: «حدَّث عن سعيد بن عروة الربعي، وقيل: عروة بن سعيد بن عروة، وكأن الأول أشبه».

وسعيد بن عروة البصري: كان علي بن المديني يعده من ثقات أصحاب شعبة، كذا في الجرح والتعديل، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أصحاب شعبة، وذكره النسائي فيمن روى عن شعبة، ووثقه الطبراني [الجرح والتعديل (٤/ ٥٣)، رجال عروة بن الزبير (١٣٦)، إكمال التهذيب لمغلطاي (٦/ ٢٦٥) و(٨/ ٦٦)، معرفة أصحاب شعبة (٦٦)].

وقد وقفت له على روايةٍ عن علي بن عابس [عند الطبراني في الأوسط (١٠٢٦)]، ولم أقف له على رواية واحدة عن شعبة، فكيف يكون من أصحاب شعبة، بل من الطبقة الأولى من أصحابه، ثم لا تقع له رواية واحدة عن شعبة في الكتب المصنفة المشهورة، فأخاف أن يكون اسمه هذا مصحفاً، لا سيما وسعيد بن عروة هذا مقِلٌّ جداً في الرواية، وليس له عن هشيم سوى هذا الحديث الواحد، والله أعلم.

ويعقوب بن غيلان العماني: روى عنه جماعة، مثل: العقيلي وابن الأعرابي وابن قانع والطبراني وغيرهم، وهو: بصري، مجهول الحال [الإكمال (٦/ ٣٦٠)، الأنساب (٤/ ٢٣٥)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٣٢٥)، توضيح المشتبه (٦/ ٣٤٢)].

وعليه فلا تثبت هذه الرواية عن هشيم أصلاً، وليست هي من حديثه، وهذا فضلاً عن جهالة إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم، فإنه مجهول، ولا يُعرف إلا في هذا الحديث الواحد، كما قال الطبراني [انظر: اللسان (١/ ٣٤٩)].

وعندئذ يبقى الترجيح بين رواية سعيد بن منصور، ورواية أبي عبيد، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن رواية أبي عبيد قد فضحت رواية سعيد بن منصور، وبيَّنت أنها مدلَّسة، فإن هشيماً كان على يقين من سماعه هذا الحديث من سفيان بن حسين، وأنه هو الواسطة بينه وبين الزهري في هذا الحديث، وفي نفس الوقت فإن الشك يساوره: هل سمع هذا الحديث من الزهري أم لا؟ فالواجب عندئذ: اطِّراح الشك، والبناء على اليقين.

وعليه فإن هذا الحديث من رواية سفيان بن حسين عن الزهري، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري خاصة [التهذيب (٢/ ٥٤)، وانظر: الحلية (٩/ ٢٢٣)، الحديث المتقدم برقم (٧٢٢)]، **فهو حديث منكر بهذا السياق، وقد دخل له حديث في حديث**، جمع بين حديثنا هذا، وبين حديث معمر وابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد مرفوعاً: **«لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»** [أخرجه البخاري (٣١٣٩ و٤٠٢٤)، وسيأتي عند أبي داود برقم (٢٦٨٩) إن شاء الله تعالى]، والله أعلم.

◌ قال البزار (٨/ ٣٣٧): «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا جبير بن مطعم، ولا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ من وجه أنه قرأ في المغرب بالطور إلا في هذا الحديث».

قلت: قد صح الإسناد، وثبت الحديث، وهل من شرط الصحيح أن تروى السُّنَّة الواحدة عن أكثر من صحابي، فإن تفرد بها صحابي واحد كانت غريبة!؟

◌ ولحديث جبير هذا طريقان آخران:

١ ـ روى ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان: أن جبير بن مطعم قال: **قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٨/ ٢٦٩٣).

وهذا رجاله ثقات؛ لكنه مرسل؛ فإن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم إنما يروي عن جده بواسطة.

ورواه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، قال: ثنا زهير بن محمد [هو التميمي، وهو هنا من رواية أهل العراق عنه]، عن عبد الله بن أبي بكر [هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم]، عن عثمان بن أبي سليمان، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ **يقرأ في المغرب بالطور.**

أخرجه الدولابي في الكنى (١/ ١٠٩/ ٢٢٥)، والحاكم في المعرفة (١١٥) [وفي سنده سقط].

وقال الحاكم: «وهو معلول من ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن عثمان هو ابن أبي سليمان، **والآخر**: أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، **والثالث**: قوله: سمع النبي ﷺ، وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ ولم يره».

قلت: رجاله ثقات، وهو مرسل، كما قال الحاكم، فإن أبا سليمان بن جبير بن مطعم: تابعي ثقة [كنى البخاري (٣٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٨٠)، إيضاح الإشكال لابن القيسراني (٨)]، وهذا الحديث إنما يُعرف من رواية الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، ولا يُعرف من رواية نافع عن أبيه.

وانظر: الإصابة (٧/ ٢٠١).

٢ ـ وروى محمد بن جعفر غندر، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، ووهب بن جرير، وأبو داود الطيالسي، وحجاج بن محمد، وعمرو بن مرزوق [٧]:

عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت بعض إخوتي، يحدِّث عن أبي، عن جبير بن مطعم، قال: أتيت المدينة في فداء بدرٍ ـ قال: وهو يومئذٍ مشركٌ [وفي رواية: وما أسلم يومئذ] ـ قال: فدخلت المسجد، **ورسول الله ﷺ يصلي صلاة المغرب، يقرأ فيها بالطور**، فكأنما صُدِعَ قلبي لقراءة القرآن.

أخرجه أحمد (٤/ ٨٣ و٨٥)، والطيالسي (٢/ ٢٥٣/ ٩٨٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٤/ ٧٤٠٧)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٤١/ ١٥٩٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٤).

ورواه النضر بن شميل: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: أخبرني بعض إخوتي، عن جبير بن مطعم؛ أنه أتى النبي ﷺ في فداءٍ من فداءِ المشركين، قال: **فأتيت النبي ﷺ وهو يصلي المغرب، فقرأ فيها بالطور**، فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن.

أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤١٣/ ٧٤١٨).

ورواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم؛ **أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي المغرب**، فكأنما صدُع، أو: صُدِع قلبي حين سمعت القرآن.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٤١/ ١٥٩٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٨٩/ ٢٤٩٢ ـ ط العلمية) (٤/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣/ ٢٢٦٣ ـ ط وزارة الأوقاف بقطر).

ورواه يعقوب بن إسحاق الحضرمي: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه، عن أبيه، عن جبير بن مطعم، قال: أتيت رسول الله ﷺ في فداء أهل بدر، **فسمعته يقرأ في المغرب بالطور**، فكأنما تصدع قلبي حين سمعت القرآن.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٥٣).

قلت: هكذا اختلفوا فيه على شعبة، وكلهم ثقات، **ورواية الجماعة هي الصواب**؛ لأنهم أكثر، لا سيما وفيهم غندر، وكان لزم شعبة عشرين سنة، وكان كتابه حَكَماً بين أصحاب شعبة، وقد تابعه عليه جماعة من ثقات أصحاب شعبة كما ترى.

وعليه: **فالإسناد ضعيف**؛ ففي إسناده مبهم، وبقية رجاله ثقات، والمحفوظ في هذا الحديث بهذه القصة عدم التصريح بدخول المسجد، كما أخرجه الشيخان من طرقٍ عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**، وفي رواية معمر [وهي أقرب الروايات الصحيحة لرواية شعبة هذه]: وكان جاء في فداء الأسارى يوم بدر، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور**، وذلك أول ما وَقَرَ الإيمان في قلبي، [وهو يومئذ مشرك]، والله أعلم.

* * *

〈٨١٢〉 . . . عبد الرزاق، عن ابن جريج: حدثني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصَّل! **وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب بطُولى الطُّولَيَين**؟

قال: قلت: ما طولى الطُّولَيَين؟ قال: الأعراف.

قال: وسألتُ أنا ابنَ أبي مليكة، فقال لي من قِبَل نفسه: المائدة والأعراف.

حديث صحيح

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٠٧/٢٦٩١) [وقال ابن أبي مليكة: الأنعام والأعراف].

ومن طريقه: أبو داود (٨١٢)، وابن خزيمة (١/٢٥٩/٥١٦) [وقال ابن أبي مليكة: الأنعام والأعراف]، وأحمد (٥/١٨٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٩)، والطبراني في الكبير (٥/١٢٢/٤٨١١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/٥٤٨/٧٩١) [وقال ابن أبي مليكة: الأنعام والأعراف]، وابن حزم في المحلى (٤/١٠٣).

كذا في أكثر الروايات عن عبد الرزاق؛ أن ابن أبي مليكة قال من قِبَل رأيه: الأنعام والأعراف.

• تابع عبد الرزاق عليه:

١ ـ أبو عاصم النبيل [ثقة ثبت]، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ؟ **وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطُولِ الطُّولَيَين**.

وفي رواية ابن خزيمة: عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطُولى الطوليين**.

زاد في رواية ابن أبي داود: فقلت لعروة: وما طولى الطولتين؟ قال: الأنعام والأعراف.

وفي رواية البيهقي: فقلت لعروة: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، قال: فقلت لابن أبي مليكة: ما طولى الطوليين؟ قال: الأنعام والاعراف.

فكأنه وقع اختصار في رواية ابن أبي داود.

وشذ أبو مسلم الكجي [إبراهيم بن عبد الله بن مسلم: ثقة، سمع في الحداثة من أبي عاصم النبيل. تاريخ بغداد (٦/ ١٢٠)، السير (١٣/ ٤٢٣)] فقال في رواية الطبراني: «الأعراف ويونس».

أخرجه البخاري (٧٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٩/ ٥١٥)، وابن أبي داود في المصاحف (٥٠١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٢/ ٤٨١٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩٢).

٢ - ٥ - خالد بن الحارث، وحجاج بن محمد المصيصي، وروح بن عُبادة، ومحمد بن بكر البرساني، ومحمد بن جعفر غندر [وهم ثقات]:

قال خالد: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة [وفي رواية البرساني: سمعت عبد الله بن أبي مليكة، وكذا بإثبات السماع في رواية حجاج]، أخبرني عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم أخبره، أن زيد بن ثابت قال: ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور [وفي رواية حجاج والبرساني: بقصار المفصل]؟ **وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين**، قلت: يا أبا عبد الله ما أطول الطوليين [وفي رواية حجاج والبرساني: فقلت لعروة: وما طولى الطوليين]؟ قال: الأعراف.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٧٠/ ٩٩٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٧/ ١٠٦٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٩/ ٥١٦)، وأحمد (٥/ ١٨٨ و١٨٩ - ميمنية) (٩/ ٥٠٦٣ و٥٠٦٣ - ٥٠٦٤/ ٢٢٠٤٣ و٢٢٠٤٨ - ط المكنز)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٧/ ٩٦١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٥٥٢/ ٧٩٨).

وقول من قال: «الأنعام والأعراف» في حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة هذا: أولى ممن قال: «الأعراف ويونس»؛ لأنهم أكثر عدداً، وهو الموافق للمعنى، قال ابن حجر: «فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال، المحفوظ منها: الأنعام» [انظر: فتح الباري (٢/ ٢٤٧)، نتائج الأفكار (١/ ٤٥٥)].

وروى بعض المحدثين هذا الحديث فقال فيه: بطِوَل الطوليين، بكسر الطاء وفتح الواو، قال الخطابي بأنه خطأ فاحش؛ لأن الطِّوَل الحبل، وليس هذا موضعه، وإنما هو

طولى الطوليين، يريد أطول السورتين [إصلاح غلط المحدثين (١٥)، أعلام الحديث (١/ ٤٩٣)، معالم السنن (١/ ١٧٥)].

وقد اختلف فيه على عروة بن الزبير في صحابي هذا الحديث:

١ ـ فرواه ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت... فذكره.

٢ ـ ورواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت]، وحيوة بن شريح [ثقة ثبت]، وابن لهيعة [ضعيف]:

عن أبي الأسود [محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، يتيم عروة: ثقة]، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث، عن زيد بن ثابت، أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾؟ قال: نعم، قال: فمحلوفه [وفي رواية: فحلفت بالله]، **لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين ﴿المص﴾**. لفظ عمرو.

وقال حيوة: أنا أبو الأسود؛ أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: أخبرني زيد بن ثابت؛ أنه قال لمروان بن الحكم: يا أبا عبد الملك... فذكره بنحوه [عند الطحاوي].

وتابعه ابن لهيعة على إثبات سماع عروة من زيد [عند الطبراني (٤٨٢٧)].

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٩/ ٩٨٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٦/ ١٠٦٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٧١/ ٥٤١)، وابن حبان (٥/ ١٤٤/ ١٨٣٦)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٢/ ٤٨١٣) و(٥/ ١٢٦/ ٤٨٢٧).

قلت: سماع عروة لهذا الحديث من زيد بن ثابت لا يثبت؛ فإن راويه عن حيوة بن شريح هو أبو زرعة وهب الله بن راشد المصري: قال أبو حاتم: «محله الصدق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ»، ولم يكن النسائي يرضاه، وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: «أردت أن أكتب عن أبي زرعة وهب الله بن راشد؛ فنهاني عمِّي أن أكتب عنه»؛ يعني: سعيد بن أبي مريم، ولم يعرفه أبو زرعة الرازي ولا ابن وارة، وله إفرادات وأوهام [ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٢٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٠٢) و(٩/ ٢٧)، الثقات (٩/ ٢٢٨)، معجم الطبراني الصغير (١٨٩ و١٩٠ و٥٥٨ و٧٢٦)، المعجم الأوسط (١٢٣٦)، بيان الوهم (٥/ ٢٣٢ و٢٥١)، الفتح لابن حجر (١١/ ٥٥)، اللسان (٨/ ٤٠٥)]، فمثل هذا لا يثبت به سماعٌ نفاه بعض الأئمة كالدارقطني [ويأتي نقل كلامه]، وتابعه على ذلك من هو أضعف منه: ابن لهيعة، وقد رواه الإمام الثقة الثبت: عمرو بن الحارث بدونه، والله أعلم.

٣ ـ ورواه بقية بن الوليد [صدوق مدلس]، وأبو حيوة [شريح بن يزيد الحمصي: ليس به بأس. التهذيب (٢/ ١٦٣)، سؤالات أبي داود (٣٠٥)]:

عن شعيب بن أبي حمزة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرَّقها في ركعتين.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٧٠/ ٩٩١)، وفي الكبرى (٢/ ١٧/ ١٠٦٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٩٩/ ٣٣٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩٢).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ١٨٣): «إسناد حسن، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح، وقال: هو حديث مختلف فيه».

قلت: قد اختلف فيه على هشام بن عروة:

أ ـ فرواه شعيب بن أبي حمزة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٩/ ٤٨٤): «سمعت أبي، وحدثنا عن هشام بن عمار، عن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي المغرب: ﴿الٓمٓصٓ﴾**.

قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو: عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسل» [وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (٤/ ٥٤)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ٢٠٧)].

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٧) بأن قوله: عن عائشة: **شاذ**.

ب ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدة بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وشعيب بن إسحاق، ومحمد بن بشر العبدي، وحماد بن سلمة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثمانية من الثقات، وأكثرهم حفاظ متقنون]:

عن هشام، عن أبيه؛ أن أبا أيوب، أو: زيد بن ثابت ـ شك هشام ـ، قال لمروان ـ وهو أمير المدينة ـ: إنك تخِفُّ القراءة في الركعتين من المغرب؛ **فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيهما بسورة الأعراف، في الركعتين جميعاً**، فقلت لأبي: ما كان مروان يقرأ فيهما؟ قال: من طُوَل المفصل.

وشذ حماد بن سلمة، فقال: أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٦٠/ ٥١٨) و(١/ ٢٧١/ ٥٤٠) (٥١٨ و٥٤٠ ـ ط الميمان)، وأحمد (٥/ ١٨٥ و٤١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١٤ و٣٢٤/ ٣٥٩١ و٣٧١٢) (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ٣٦١١ ـ ط عوامة) و(٣/ ٢٥٩/ ٣٧٣٢ ـ ط عوامة) (٢/ ٢٧٧/ ٣٦٠٨ ـ ط الجمعة واللحيدان) و(٢/ ٢٩٧/ ٣٧٢٩ ـ ط الجمعة واللحيدان)، وفي المسند (١٤٣)، والطحاوي (١/ ٢١١)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٣١/ ٣٨٩٣) و(٥/ ١٢٥/ ٤٨٢٣)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢) (٣٧٨ ـ المخلصيات)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ١٢٧/ ١٠٢٦)، وانظر: الإتحاف (٤/ ٦٣٩/ ٤٨١٣).

قال ابن خزيمة: «وهكذا رواه وكيع، وشعيب بن إسحاق، عن هشام؛ قالا: عن زيد أو عن أبي أيوب».

ج ـ ورواه محاضر بن المورع [صدوق، مغفَّل]، قال: نا هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف، في الركعتين كلتيهما**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٦٠/ ٥١٧)، والحاكم (١/ ٢٣٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٧٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢١٦/ ١٢٠٩).

تنبيه: زيد في رواية السراج بعد زيد بن ثابت: عن أبي أيوب، فصار من مسند أبي أيوب، **وهي زيادة شاذة**.

قال ابن خزيمة: «لا أعلم أحداً تابع محاضر بن المورع بهذا الإسناد، قال أصحاب هشام في هذا الإسناد: عن زيد بن ثابت، أو عن أبي أيوب، شك هشام».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ إن لم يكن فيه إرسال، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت: **كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب، يطوِّل الركعتين**، وحديث محاضر هذا مفسَّر ملخَّص، وقد اتفقا على الاحتجاج بمحاضر».

قلت: حديث ابن جريج انفرد به البخاري دون مسلم، ومروان بن الحكم: ليس من شرط مسلم، ولم يخرج له شيئاً، والمحاضر إنما أخرج له البخاري متابعة على قولٍ، وحديث المحاضر هذا ليس على شرط أيّاً منهما، بل هو حديث معلول، والله أعلم.

● قلت: تابع محاضراً عليه الليثُ بن سعد:

فقد رواه الوليد بن صالح [النخاس الجزري، نزيل بغداد: ثقة]، وعيسى بن حماد [زغبة، المصري: ثقة، وهو آخر من حدَّث عن الليث من الثقات]، وفردوس بن الأشعري [شيخ ليس بالمشهور، ذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٧/ ١٤١)، الجرح والتعديل (٧/ ٩٣)، الثقات (٧/ ٣٢١)]:

قال الوليد: ثنا الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت [وفي رواية عيسى بن حماد: أنه سمع زيد بن ثابت]؛ أنه قال لمروان وهو أمير المدينة: تخفِّف القراءة في المغرب؟، قال مروان: هو أرفق بالناس، قال زيد بن ثابت: **رأيت رسول الله ﷺ يؤمنا فيها بأطول الطوليين ﴿الٓمٓصٓ﴾**.

ولفظ ابن الأشعري: **رأيت رسول الله ﷺ أمَّنا في صلاة المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾ حتى يأتي على آخرها. وهو منكر بهذا اللفظ.**

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٥٠٢) مختصراً، وأبو العباس السراج في مسنده (١٦٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤٧) [وفي سنده سقط]، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢٦/ ٤٨٢٥).

قلت: إثبات سماع عروة لهذا الحديث من زيد بن ثابت لا يصح، فقد رواه جماعة من الثقات الحفاظ عن هشام بالعنعنة، ولم يذكروا فيه سماعاً.

د ـ ورواه عبد الرحمٰن بن أبي الزناد [وعنه: سليمان بن داود الهاشمي]، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ألم أرك

الليلة خفَّفت القراءة في سجدتي المغرب، والذي نفسي بيده؛ إن **كان رسول الله ﷺ ليقرأ فيهما بطولى الطوليين.**

أخرجه أحمد (٥/ ١٨٧).

قلت: وهم فيه ابن أبي الزناد بزيادة مروان بن الحكم في إسناده؛ إذ الحفاظ يروونه عن هشام بن عروة بدون هذه الزيادة، وابن أبي الزناد وإن كان صدوقاً ثبتاً في هشام بن عروة؛ إلا أن له أوهاماً كثيرة، والله أعلم.

هـ ـ ورواه عقبة بن خالد [صدوق]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٣٠/ ٣٨٩٢)، بإسناد صحيح إلى عقبة.

ثم أعاده الطبراني في مسند زيد بن ثابت (٥/ ١٢٥/ ٤٨٢٤) بنفس إسناده ومتنه غير أنه جعل زيد بن ثابت مكان: أبي أيوب.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٧) بأن قوله فيه: **بسورة الأنفال: شاذ.**

قلت: وهو كما قال.

و ـ قال الترمذي في العلل الكبير (١٠٨): «سألت محمداً عن حديث محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي [صدوق يهم]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب وزيد بن ثابت، قالا: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بالأعراف؟**

فقال: الصحيح: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو: زيد بن ثابت، هشام بن عروة يشك في هذا الحديث، وصحح هذا الحديث عن زيد بن ثابت.

رواه ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٢٦/ ١٠٢٦) عن رواية الجماعة عن هشام بالشك: «وهو الصحيح عن هشام؛ فإنه كان يشك في هذا الحديث، والصحيح من هذا الحديث: زيد بن ثابت، ولم يسمعه عروة منه، إنما سمعه من مروان عن زيد بن ثابت، بيَّن ذلك ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، قال: أخبرني مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت».

وقد انتقد الدارقطني هذا الحديث على البخاري في كتابه التتبع (١٦٠)، وفي جزء فيه بيان أحاديث أودعها البخاري كتابه الصحيح (٥)، وأورد عليه الاختلاف على هشام بن عروة، وعلى عروة نفسه، لكن كلامه في العلل يشير إلى تصحيح ما ذهب إليه البخاري، فكأنه عاد على نفسه بالاعتراض، والله أعلم.

وقال البيهقي (٢/ ٣٩٢): «والصحيح هي الرواية الأولى»؛ يعني: رواية ابن أبي مليكة.

وقال ابن عبد البر في إسناد ابن أبي مليكة بأنه أصح ممن قال فيه: عن عائشة [التمهيد (٩/ ١٤٥)].

وانظر: النكت الظراف بحاشية التحفة (١٢/ ١٥٩/ ١٦٩٥٩).

ﻫ **قلت: حاصل هذا الاختلاف على هشام بن عروة:** أن المحفوظ عنه رواية جماعة الحفاظ بالشك: هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو: زيد بن ثابت.

وهذا هو قول البخاري والدارقطني، وخالفهما أبو حاتم، فقال: «إنما هو: عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسل» [العلل (٤٨٤)، وتقدم ذكره]، ولم أقف على من رواه بهذا الوجه مسنداً، والصواب مع البخاري والدارقطني، والله أعلم.

فإن قيل: قول الدارقطني: «والصحيح من هذا الحديث: زيد بن ثابت، ولم يسمعه عروة منه، إنما سمعه من مروان عن زيد بن ثابت»، فهو معارض **أولاً**: بثبوت لقاء عروة لزيد بن ثابت، وقد أثبته له ابن المديني [وانظر الرد على من نفى سماعه منه: الحديث المتقدم برقم (٤١١)].

وثانياً: بثبوت السماع من رواية أبي الأسود، كما تقدم في طرق الاختلاف على عروة، وقد قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٧): «وعند النسائي من رواية: أبي الأسود، عن عروة، عن زيد بن ثابت، أنه قال لمروان: أبا عبد الملك أتقرأ في المغرب بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾، وصرح الطحاوي من هذا الوجه بالإخبار بين عروة وزيد، فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيداً فأخبره»، وقد ذهب إليه قبل ذلك ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٢٣١/ ٢٤٤١).

فيقال: **أولاً**: إنما نفى الدارقطني السماع في هذا الحديث على وجه الخصوص، ولا تمانع بين كون الراوي سمع شيخه وحدث عنه بأحاديث مسموعة، ثم يروي بعد ذلك حديثاً أو أكثر عنه بواسطةٍ لكونه لم يسمعه منه، **وثانياً**: فقد تقدم بيان عدم ثبوت هذا السماع في رواية أبي الأسود وفي رواية الليث بن سعد، والله أعلم.

ﻫ **وحاصل الاختلاف على عروة في هذا الحديث:**

أن ابن أبي مليكة، رواه عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت.

ورواه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل الأسدي يتيم عروة، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت.

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو: زيد بن ثابت.

والذين اختلفوا على عروة كلهم ثقات مدنيون معروفون بالرواية عن عروة والإكثار عنه، وقد اتفق اثنان منهم على أن الحديث من مسند زيد بن ثابت، وشك هشام، وعليه فرواية الذي حفظ ولم يشك أولى من رواية من شك ولم يضبط.

كذلك فإن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وهو تابعي ثقة حافظ حجة، أدرك ثلاثين من الصحابة، قد زاد في الإسناد مروان بن الحكم بين عروة وزيد، والزيادة من الحافظ مقبولة.

فدل ذلك على صحة اختيار البخاري لإسناد ابن أبي مليكة، وإدخاله في صحيحه، وأن حديث: ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ؟ **وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطُولِ الطُّولَيَين**: **حديث صحيح**، أودعه البخاري كتابه الجامع الصحيح.

• قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٢٩): «ولعل مسلماً أعرض عن تخريج هذا الحديث لاضطراب إسناده؛ ولأن الصحيح عنده إدخال مروان في إسناده، وهو لا يخرج له استقلالاً، ولا يحتج بروايته، والله أعلم».

قلت: تقدم بيان نفي هذا الاضطراب، وأن المحفوظ فيه رواية ابن أبي مليكة التي أخرجها البخاري.

ومن اعترض على تصحيح الحديث لوجود مروان بن الحكم في إسناده، فيقال له: نعم صدرت من مروان موبقات، لعله كان متأولاً فيها، وأما في الحديث والرواية فإنه صدوق لا يُتَّهم، قال عروة بن الزبير: «كان مروان لا يُتَّهم في الحديث»، ولفظه في التاريخ الكبير: «فلا إخاله يُتَّهم علينا»، وقد قبل روايته واعتمدها، بناءً على صدقه في الحديث: صحابي مشهور، وهو سهل بن سعد الساعدي، وكذلك روى عنه جماعة من كبار فقهاء أهل المدينة وعلمائها، مثل: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومالك ـ وهو الحجة في أهل المدينة ـ قد أخرج له موطئه من حديثه ورأيه، ومن أخرج له مالك في موطئه فهو ثقة عنده، وقد كان مالك من أشد الناس انتقاداً للرجال، فرواية مالك له في موطئه وهو مدني: توثيق له، فقد سأل بشر بن عمر الزهراني مالك بن أنس عن رجل، فقال: «هل رأيته في كتبي؟» قال: لا، قال: «لو كان ثقة لرأيته في كتبي»، وفي رواية: «أترى في كتبي عنه شيئاً؟ لو كنتُ أرضاه رأيتَ في كتبي عنه»، وقد سبق تقرير هذا القول، ونقل كلام أهل العلم فيه تحت شواهد الحديث السابق برقم (٦٢٣)، ومنها قول ابن الملقن في البدر المنير: «فهذا تصريح من هذا الإمام بأن كل من روى عنه في موطئه يكون ثقةً»، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة: «ومن كان من أهل العلم ونصح نفسه: علم أن كل من وضعه مالك في موطئه وأظهر اسمه: ثقة، تقوم به الحجة»، وقد احتج واستشهد البخاري به في مواضع من صحيحه، وصحح له الترمذي [مقدمة صحيح مسلم (١/ ٢٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٤)، الجرح والتعديل (١/ ٢٤) و(٢/ ٢٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤٤ و١٦٨)، المحدث الفاصل (٤١٠)، الكامل (١/ ٩١)، التمهيد (١/ ٦٨)، ترتيب المدارك (١/ ٧٥)، بيان الوهم (٤/ ٣٤٩/ ١٩٣٥) و(٥/ ٢٢/ ٢٢٥٧)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٢٠)، تهذيب الكمال (٢٧/ ١١٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٢)، البدر المنير (٣/ ٥٤٦)] [التاريخ الكبير (٧/ ٣٦٨)، صحيح البخاري (٧٦٤ و١٥٦٣ و١٦٩٥ و٢٣٠٧ و٢٨٣٢ و٣٧١٧ و٥٣٢١ و٦١٤٥)، جامع

الترمذي (٣٠١٤ و٣٠٣٣)، المراسيل (٧٢٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٧١)، بيان الوهم (٥/ ٢٣١/ ٢٤٤١)، هدي الساري (٢/ ١١٨٩)، التهذيب (٤/ ٥٠)].

ومما اعترض به أيضاً على تصحيح هذا الحديث:

معارضته لحديث رافع بن خديج وأنس بن مالك وغيرهما في سرعة انصراف النبي ﷺ من صلاة المغرب:

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٨): «حديث رافع الذي تقدم في المواقيت: أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب؛ يدل على تخفيف القراءة فيها، وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين».

وقال أيضاً في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٨) في الرد على من احتج بحديث حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: **كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله** [وهو حديث صحيح مخرج في السنن برقم (٤١٦)]، وقد صح أيضاً عن جماعة من الصحابة، وهو مخرج في الصحيحين من حديث رافع بن خديج [البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، راجع تخريجها تحت الحديث رقم (٤١٧)]، قال الطحاوي بعد أن احتج بشيء من هذه الأحاديث في شرح المعاني (١/ ٢١٣): «فلما كان هذا وقتَ انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب؛ استحال أن يكون ذلك، وقد قرأ فيها الأعراف ولا نصفها»، فتعقبه ابن حجر بقوله: «الجمع ممكن؛ أي: وهو باختلاف الأحوال، ولا تُرَدُّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا الاعتراض».

قلت: يمكن حمل إنكار زيد بن ثابت على مروان على مداومته على القراءة في المغرب بقصار المفصل، ومجانبته ما عداه، مع أنه ثبت عنه ﷺ أنه قرأ فيها بطوال المفصل وأوساطه، مثل: الطور والمرسلات، بل ذهب زيد إلى أبعد من ذلك وهو أنه قرأ فيها مرةً بالأعراف، لا أنه داوم على ذلك، وهو ظاهر من قوله: رأيتُ وسمعتُ، ومن قال في الرواية: «كان رسول الله ﷺ» والتي تدل على الدوام أو الكثرة، فيمكن حمله على الرواية بالمعنى حتى تأتلف هذه الأحاديث التي في الباب، وحتى يمكن الجمع بينها وبين عمل الصحابة، ومن وجه آخر: أنه لو كان ﷺ يداوم على القراءة في المغرب بالأعراف لكان ذلك سُنَّة لا تخفى على الخلفاء الراشدين فمن بعدهم، ولنُقل ذلك إلينا نقلاً متواتراً عن عدد من الصحابة لكون ذلك مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله لمخالفته العادة، حيث إن الصلاة في هذه الحال سوف تستغرق وقت صلاة المغرب حتى يدخل وقت العشاء، أو يكاد، فلما لم ينقل هذا إلينا لا سيما مع وجود من يقول بأن وقت المغرب وقت مضيقٌ، وقتاً واحداً، وأنها تصلَّى بمجرد غروب الشمس، من غير تطويل القراءة فيها، فإن هذا كله يجعل النفس تميل إلى أن النبي ﷺ فعل ذلك مرة واحدة، أو كان فعله لها نادراً، بحسب ما اقتضته مصلحة حاضرة، والله أعلم.

❁ **ومما روي في هذا الباب أيضاً:**

١ ـ حديث ابن عمر:

يرويه يحيى بن معين [ثقة حافظ، إمام حجة]، والحسين بن حريث أبو عمار المروزي [ثقة]:

عن أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، **أن النبي ﷺ قرأ بهم في المغرب بـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾** [النساء: ١٦٧].

أخرجه ابن حبان (٥/ ١٤٣/ ١٨٣٥)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ١٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٢/ ١٣٣٨٠)، وفي الأوسط (٢/ ٥٧/ ١٢٣٩) و(٢/ ٢٠٦/ ١٧٤٢)، وفي الصغير (١١٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٧٦/ ٣٣٤٤ ـ أطرافه).

قال وكيع: «قيل: إن أبا معاوية غلِط في رفعه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا أبو معاوية، تفرد به الحسين».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، لم يسنده غير أبي معاوية، وكذلك رواه يحيى بن معين عن أبي معاوية مرفوعاً».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥١): «هذا حديث غريب، . . .، ورجاله من رواة الصحيحين؛ لكنهما لم يخرجا لأبي معاوية عن عبيد الله بن عمر شيئاً، . . .».

قلت: وهِم في رفعه أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، **وجعل القراءة في صلاة المغرب**، وكان أبو معاوية ثبتاً في حديث الأعمش، يهم في حديث غيره، وقد يرفع الموقوف [التهذيب (٣/ ٥٥١)].

● **وقد رواه موقوفاً على الصواب، وجعل القراءة في صلاة العشاء:**

عبد الله بن نمير [ثقة]، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، وأبو ضمرة أنس بن عياض [ثقة]، ومحمد بن عبيد الطنافسي [ثقة]، وشعيب بن إسحاق [ثقة]، وعبد الرحمٰن بن مغراء أبو زهير الكوفي [صدوق، تُكُلِّم في حديثه عن الأعمش]:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في عشاء الآخرة بالذين كفروا والفتح. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٦/ ٣٦١٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦١٦/ ٩١٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٦/ ٢٩١٦).

قال الدارقطني: «وقولهم أصح من قول أبي معاوية الضرير عن عبيد الله، فإنه وهم في رفعه، والله أعلم».

قلت: وهذا موقوف على ابن عمر، بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

● وروى عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قرأ مرةً في المغرب بـ ﴿يسٓ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٥٩٩).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وروى ابن علية، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قرأ في المغرب بـ ﴿يسٓ﴾، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٦٠٠).

وهذه متابعة صالحة لرواية عبدة عن عبيد الله بن عمر العمري، دون زيادة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، **وإسنادها ضعيف**؛ لأجل ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

● **خالف إسماعيلَ ابن علية** [وهو ثقة ثبت] **في وقفِه؛ ورفعَه فوهِم:**

عبدُ الله بن قبيصة، فرواه عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بياسين.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٢).

قال العقيلي: «غير محفوظ»؛ يعني: مرفوعاً، وإنما يُعرف موقوفاً.

وقال ابن عدي: «هذا الحديث لم يتابَع عبد الله بن قبيصة على متنه».

قلت: هو حديث منكر؛ والمعروف موقوف على ابن عمر، وعبد الله بن قبيصة: كثير الوهم، حدَّث بما لا يتابع عليه [الجرح والتعديل (٥/ ١٤٢)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٩٠)، الكامل (٤/ ١٩٢)، اللسان (٤/ ٥٤٥)].

● **وخالف الجماعة من أصحاب عبيد الله:**

حفص بن غياث: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.**

أخرجه ابن ماجه (٨٣٣)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ١٩٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٨٨/ ١٣٣٩٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٥٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٧٦/ ٣٣٤٥ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٧٢٧/ ١٠٩١)، والحسن بن محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (٣٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٥٠)، والمزي في التهذيب (١/ ٢٧٢).

قلت: حفص بن غياث: ثقة؛ لكنه ليس من حديثه، فقد تفرد به عنه: أحمد بن بديل، وهو لا بأس به؛ لكن أُنكرت عليه أحاديث رواها عن حفص بن غياث، وهذا منها، **فهو حديث منكر** [الكامل (١/ ١٨٦)، تاريخ بغداد (٤/ ٥٠)، التهذيب (١/ ١٧)].

قال النضر قاضي همذان: «ذكرت هذا الحديث لأبي زرعة الرازي، فقال: من حدثك به؟ قلت: ابن بديل، قال: شرٌّ له».

وقال وكيع في أخبار القضاة: «وهذا لا يُعرف، ولا تُعرف له علة،...».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٧/ ٢٩١٦): «ولم يُتابع على ذلك»، ثم قال:

«**والمحفوظ** عن ابن عمر: ما قاله عبد الوهاب ومن تابعه» يعني: الموقوف، وفي صلاة العشاء.

وقال في موضع آخر (١٣/ ١١٦/ ٢٩٩٤): «وليس هذا من الحديث بسبيل».

وقال البرقاني: «قال لنا الدارقطني: تفرد به حفص بن غياث عن عبيد الله»، وكذا قال في الأفراد.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٨): «ظاهر إسناده الصحة؛ إلا أنه معلول».

• وروى خالد بن حيان الرقي أبو يزيد الخراز [ليس به بأس]، عن عبيدة بن حسان، عن عبد الله بن كرز، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: **صلى بنا النبي ﷺ صلاة المغرب فقرأ بالمعوِّذتين**.

أخرجه حرب الكرماني في مسائله (١٣٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٢)، وابن المقرئ في المعجم (٥٦٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٧٤٩/ ١١٣٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٧/ ٢٩١٦).

قال العقيلي بعد ما أخرجه في ترجمة عبد الله بن كرز: «ولا يتابع عليه».

وقال الدارقطني في العلل: «والمحفوظ عن ابن عمر: ما قاله عبد الوهاب ومن تابعه» يعني: الموقوف، وفي صلاة العشاء.

قلت: هو حديث باطل؛ عبد الله بن كرز: متروك [اللسان (٤/ ٥١٩ و٥٤٩)، المغني (١/ ٣٤٦ و٣٥١)]، وعَبِيدة بن حسان، هو: العنبري السنجاري: قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات»، وقال الدارقطني: «ضعيف» [التاريخ الكبير (٦/ ٨٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٩٢)، المجروحين (٢/ ١٨٩)، سنن الدارقطني (٣/ ٤١) و(٤/ ١٣٨)، اللسان (٥/ ٣٦٤)].

• **طريق أخرى**:

روى وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن عمر ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٤).

كذا هو عند الطحاوي [وكذا هو في الإتحاف (٨/ ٤٨٤/ ٩٨١٧)] من مسند ابن عمر، لكن وقع بنفس الإسناد عند ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما من مسند عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي:

فقد رواه وكيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين:

عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري؛ **أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ(التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٤/ ٣٥٩٢) (٣/ ٢٣١/ ٣٦١٢ ـ ط عوامة)، وعبد بن حميد (٤٩٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٧٥/ ١٠٠١)، وانظر: نتائج الأفكار (١/ ٤٥٨).

وهذا إسناد واهٍ؛ لأجل جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب، وعامر هو: ابن شراحيل الشعبي، وإسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق.

٢ ـ مرسل عبد الله بن عتبة بن مسعود:

يرويه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة]، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حيوة [هو: ابن شريح المصري: ثقة ثبت]، وذكر آخر [قيل: هو ابن لهيعة]، قالا: حدثنا جعفر بن ربيعة، أن عبد الرحمٰن بن هرمز حدثه، أن معاوية بن عبد الله بن جعفر حدثه، أن عبد الله بن عتبة بن مسعود حدثه، **أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ﴿حمٓ﴾** الدخان.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٩/ ٩٨٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٦/ ١٠٦٢).

وهذا مرسل، رجاله ثقات؛ فإن عبد الله بن عتبة بن مسعود: ثقة، رفيع القدر، كثير الحديث والفتيا، فقيه، سمع عمر بن الخطاب، واستعمله عمر على سوق المدينة، وكان قد ولد في حياة النبي ﷺ، وأتي به، فمسحه بيده ودعا له، ذكره البخاري في التابعين، وقال: «سمع عمر ﷺ، كان بالكوفة...»، وذكره ابن البرقي فيمن أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت عنه رواية، فهو: تابعي من كبار التابعين، وغلط من عده في الصحابة، فقد توفي النبي ﷺ وله من العمر قرابة خمس سنين [التاريخ الكبير (٥/ ١٥٧)، معرفة الثقات (٩٣٠)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٨)، الاستيعاب (١٤٦٤)، الإصابة (٤٨٣١)، التهذيب (٢/ ٣٨١)، وغيرها].

ومعاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: تابعي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات [طبقات ابن سعد (٥/ ٣٢٩)، التهذيب (٤/ ١١٠)]، ومع ذلك فقد حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٠).

◉ وقال ابن أبي عمر العدني [محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: صدوق] في مسنده (٤/ ٧٢/ ٤٧٣ ـ مطالب) (٢/ ٣٥٢/ ١٨٥٤ ـ إتحاف الخيرة): حدثنا المقرئ: ثنا حيوة: ثنا جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: إن معاوية بن عبد الله، حدَّث عن ابن مسعود ﷺ: **أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب ﴿حمٓ﴾** التي يذكر فيها الدخان.

هكذا جعله من مسند ابن مسعود، وأظنه غلطاً؛ فإنني لم أجد أحداً ممن ترجم لمعاوية ذكر له رواية عن ابن مسعود، ولا أظنه أدركه، فإن ابن مسعود قديم الوفاة.

◉ خالف هذين: عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري [ثقة ثبت]، قال: نا عبد الله بن يزيد، قال: نا حيوة بن شريح، قال: أخبرني جعفر بن ربيعة القرشي، عن الأعرج، عن معاوية بن عبد الله، حدثه **أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب حم التي فيها الدخان**.

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/ ٣٩٣/ ٢٢١٤).

[انظر: شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ٢٠٩)، الإصابة (٦/ ١٥٧)].

وهذا مرسل أيضاً، وأياً كان الصواب، رواية القواريري [لحفظه وضبطه]، أم رواية

ابن أبي عبد الرحمٰن المقرئ [لكونه من أهل بيت الرجل، الذين أعلم به من الغرباء]، **فالحديث مرسل في الحالين**، والمرسل لا تقوم به الحجة، والله أعلم.

٣ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه إسماعيل ابن علية، وعبد الوارث بن سعيد، كلاهما: عن سعيد الجريري، عن أبي عائذ سيف السعدي، وأثنى عليه خيراً، عن يزيد بن البراء بن عازب، وكان أميراً بعُمان، وكان كخير الأمراء، قال: قال أبي: اجتمِعوا فلأُريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلي، . . . فذكر الحديث في صفة الوضوء، إلى أن قال: فصلى بنا الظهر، فأحسب أني سمعت منه آيات من ﴿يسٓ﴾، . . . الحديث.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٠)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٨٨) واللفظ له، وفي العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٠٦/ ٢٨١٨)، والروياني (٣٣٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٠٦/ ١٢٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠١/ ٣٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٥).

وهذا حديث ضعيف؛ سيف أبو عائذ السعدي: في عداد المجاهيل [التعجيل (٤٤٦)]، وكان الجريري قد اختلط، وإسماعيل ابن علية وعبد الوارث بن سعيد ممن سمع منه قبل الاختلاط [انظر: الكواكب النيرات (٢٤) وغيرها]، وقد اختلف على الجريري في إسناد هذا الحديث، وهذا الوجه هو المحفوظ عنه، والله أعلم [راجع تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (١٠٨)].

وموضع الشاهد منه ليس صريحاً في الرفع؛ فقد تكون قراءته لسورة يس في الظهر اجتهاداً منه، لا أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، والله أعلم.

١٣٣ ـ باب من رأى التخفيف فيها

〈٨١٣〉 **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد: أخبرنا هشام بن عروة، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون: ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ﴾ ونحوها من السور.

قال أبو داود: هذا يدل على أن ذاك منسوخ.

[**قال أبو داود**: وهذا أصح].

مقطوع صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣٩٢).

وهذا مقطوع على عروة بن الزبير بإسناد صحيح.

ولا يُعارِض هذا ما رواه ثلاثة من الثقات: ابن أبي مليكة، وأبو الأسود، وهشام بن

عروة، عن عروة في حديث زيد بن ثابت في القراءة بالأعراف في المغرب، على اختلافٍ بينهم في إسناده، وتقدم بيان أن المحفوظ: حديث ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد.

ويؤيد أنه لا معارضة بينهما أن هشام بن عروة هو راوي الخبرين جميعاً.

فإذا كان الخبران ثابتان من جهة الرواية، فهل يقال حينئذ بأن أحدهما ناسخ للآخر؟

الجواب: لا؛ حتى يأتينا خبر في حياة النبي ﷺ يدل على هذا النسخ؛ وكيف يكون هذا؟ وقد روت أم الفضل بنت الحارث ما ينفي ذلك! فقد قالت: **إنها لآخر ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب**، تعني: سورة المرسلات، وقالت: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ (المُرْسَلَاتِ عُرْفاً)، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله** [راجع الحديث المتقدم برقم (٨١٠)].

قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٣/ ٧٧) بعد حديث أم الفضل هذا: «وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ؛ لأنه كان في آخر حياته ﷺ» [وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٢٥)].

فإن قيل: الكلام هنا عن القراءة بالأعراف وهي من أطول سور القرآن، وما عارضتم به من سورة المرسلات إنما هي من أوساط المفصل؟

فيقال: يكفي هذا في نقض القول بأن السُّنَّة هي القراءة في المغرب بقصار المفصل على الدوام، إذ قد ثبت أن النبي ﷺ قد قرأ فيها بالطور والمرسلات، لا سيما بالمرسلات في آخر حياته ﷺ، وأما حديث زيد في القراءة فيها بالأعراف؛ فقد سبق بيان تأويله، بحمل إنكار زيد على مداومة مروان على القراءة في المغرب بقصار المفصل، ومجانبته ما عداه، وأنه ما أراد بذلك بيانَ مداومة رسول الله ﷺ على القراءة بالأعراف، وإنما يُحملُ هذا على أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك مرة واحدة، أو كان فعلُه لها نادراً، بحسب ما اقتضته مصلحةٌ حاضرةٌ، وراجع ما كتبته هناك، والله أعلم.

* * *

٨١٤ ... وهب بن جرير: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: **ما من المفصَّل سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها في الصلاة المكتوبة.**

حديث حسن

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٨٨).

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: سلسلة يحتج بها إذا لم تأت بمنكر، بعضها سماع، وبعضها وجادة صحيحة، وقد تقدم الكلام عليها مفصلاً عند الحديث رقم (١٣٥).

ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني: صدوق، حسن الحديث، وهو واسع الرواية جداً، وله أوهام عن الزهري وغيره، وخطؤه في الرواية لا يعني إلا ترك ما أخطأ فيه، وأن الأصل فيه أنه مقبول الرواية، حسن الحديث، يحتج به، وما رُوي عنه من الأباطيل فبسبب من يروي عنهم من الضعفاء والمجاهيل، قال يعقوب بن شيبة: «سمعت ابن نمير وذكر ابن إسحاق، فقال: إذا حدَّث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق، وإنما أُتي من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة» [تاريخ بغداد (١/ ٢٢٧)، السير (٧/ ٤٣)].

• وأما خطأ ابن إسحاق في الأسانيد والمتون، فقد تقدم معنا في السنن من ذلك الشيء الكثير، إلا أن ذلك مما يغتفر في سعة حفظه وكثرة مروياته، إذ الغالب على ابن إسحاق موافقة الثقات فيما رووا، وأن صوابه يغلب خطأه.

قال يعقوب الفسوي: «قال علي: لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكرين: نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «**إذا نعس أحدكم يوم الجمعة**»، والزهري عن عروة عن زيد بن خالد: «**إذا مس أحدكم فرجه**»، هذان لم يروهما عن أحد، والباقون [قال ابن حجر: يعني: المناكير في حديثه] يقول: ذكر فلان، ولكن هذا فيه حدثنا» [تاريخ بغداد (١/ ٢٢٩)، السير (٧/ ٤٥)، التهذيب (٣/ ٥٠٦)].

• وهو مشهور بالتدليس، حتى عدَّه الإمام أحمد من المكثرين منه، قال العقيلي: «حدثني الخضر بن داود: حدثنا أحمد بن محمد [ابن هانئ]: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في ابن إسحاق؟ قال: هو كثير التدليس جداً، قلت: فإذا قال: أخبرني، وحدثني، فهو ثقة؟ قال: هو يقول: أخبرني، فيخالف» [الضعفاء الكبير (٤/ ٢٨)، السير (٧/ ٥٤)].

وقال الإمام أحمد مرة أخرى: «هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني، وسمعت» [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٤)].

وابن إسحاق قد ثبت سماعه من عمرو بن شعيب [انظر مثلاً: خلق أفعال العباد (٣٠٢)، التاريخ الكبير (٢/ ٢٥)، سنن النسائي (٨/ ٨٣/ ٤٩٥٠)، منتقى ابن الجارود (١٠٨٠)، مسند أحمد (٢/ ٢١٦ و٢١٨)، سيرة ابن هشام (٤/ ٣٢٨) و(٥/ ١٥٤ و١٦٢ و١٦٣)، الأموال لابن زنجويه (١/ ٤٠٢)، مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (٣٨٣)، الكنى للدولابي (٢/ ٤٤٥/ ٨٠١)، مشكل الآثار (١١/ ٥١٨/ ٤٥٨٦)، سنن البيهقي (٤/ ١١٠) و(٦/ ٣٣٥) و(٩/ ٧٥)، دلائل النبوة (٥/ ٨٦)، وغيرها].

وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب بواسطةٍ، مثل: حكيم بن حكيم، وعبد الرحمٰن بن الحارث [انظر: مسند أحمد (٢/ ٢١٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٦٤/ ٢٦٩٤٧)]، وهما صدوقان، وفي الثاني كلام، وقال أبو زرعة بأن ابن إسحاق لم يسمع من حكيم [المراسيل (٧٢٠)، تحفة التحصيل (٢٧٤)].

وابن إسحاق إذا لم يكن سمع الحديث من عمرو بن شعيب فإنه يقول فيه: قال

عمرو، أو: ذكر عمرو [صحيح ابن خزيمة (١٣٧)، مسند أحمد (٢/ ٢١٦ و٢١٧)، سنن الدارقطني (٣/ ٢١٤)].

وقد احتج بابن إسحاق أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وصحح له الترمذي (٢٣ و١١٥ و١٥٤ و١٨٩ و٣٩٨ و٥٢٦ و٥٤٣ و١١٣٩ و١٢٦٧ و١٤٩٧ و١٧٤٢ و١٩٢٠ و٣٠٤٥ و٣٠٩٧ و٣١٦٦)، وصحح له أيضاً: ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم، وقدَّم الدارقطني رواية ابن إسحاق على بعض الضعفاء في عمرو بن شعيب [العلل (١٥/ ١٦٢/ ٣٩٢٢)].

بل صرح الإمام علي بن المديني بصحة حديثه عنده، قال يعقوب بن شيبة: «سألت علياً: كيف حديث ابن إسحاق عندك، صحيح؟ فقال: نعم، حديثه عندي صحيح، . . . ، إن حديثه ليتبين فيه الصدق، يروي مرةً: حدثني أبو الزناد، ومرةً: ذكر أبو الزناد، وروى عن رجل عمن سمع منه، يقول: حدثني سفيان بن سعيد، عن سالم أبي النضر، عن عمر: صوم يوم عرفة، وهو من أروى الناس عن أبي النضر، ويقول: حدثني الحسن بن دينار، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، في: **«سلف وبيع»**، وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب» [تاريخ بغداد (١/ ٢٢٩)، السير (٧/ ٤٤ و٥١)، الميزان (٣/ ٤٧٥)].

قلت: فإذا كان ابن إسحاق عادته التدليس عن الضعفاء والمجاهيل، بحيث يسقطهم دائماً من الإسناد فيما بينه وبين من سمع منه من شيوخه، فلماذا يُعلن بأسمائهم، لا سيما شديدو الضعف منهم، مثل الحسن بن دينار، وهو متروك، كذبه غير واحد [اللسان (٣/ ٤٠)]، أفما كان الأحرى به أن يدلسه، ويجود إسناده، لا سيما وقد سمع كثيراً من عمرو بن شعيب؟!

وهذه القرينة من كلام ابن المديني لتدلُّ على قلة تدليس ابن إسحاق في سعة روايته، وأنه لم يكن دائماً يدلس أسماء الضعفاء، بل يصرح بأسمائهم أحياناً دون أن يُسأل عن ذلك، فإن الغالب على المدلس أنه لا يبوح باسم من حدثه بالحديث من الضعفاء الذين دلس عنهم الحديث إلا إذا أُلجؤوا إلى ذلك بالسؤال ونحوه، وهذا يؤكد قول ابن المديني: «إن حديثه ليتبين فيه الصدق».

قال محمد بن يحيى الذهلي: «سمعت علي بن المديني يقول: محمد بن إسحاق صدوق، والدليل على صدقه: أنه ما روى عن أحد من الجلة إلا وروى عن رجل عنه؛ فهذا يدل على صدقه» [الثقات لابن حبان (٧/ ٣٨٤)].

قال ابن حبان: «فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى الإنزال؛ بل كان يحدث عمن رآه ويقتصر عليه، فهذا مما يدل على صدقه، وشهرة عدالته في الروايات» [الثقات (٧/ ٣٨٤)].

قلت: المدلس إذا أسقط ضعيفاً فيما بينه وبين شيخه الذي سمع منه، ورواه بصيغة محتملة للسماع مثل: عن؛ لم يكن بذلك مستحلاً للكذب، بل الذي يقال في مثل هذا: أن

ابن إسحاق وإن ثبت عنه التدليس إلا أنه لم يكن ديدنه وعادته، بدليل روايته عن رجل عن شيخه الذي سمع منه، وروايته عن رجلين عنه، بل إنه لم يكن يعمِّي تدليسه دائماً بالعنعنة، بل يشير وينبه على عدم السماع بقوله: ذكر فلان، وقال فلان.

قال المرُّوذي: «قال أحمد بن حنبل: كان ابن إسحاق يدلس؛ إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد يبيِّن إذا كان سماعاً قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال» [العلل ومعرفة الرجال للمروذي (١)، تاريخ بغداد (١/ ٢٣٠)].

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: إذا قال ابن إسحاق: وذكر فلان؛ فلم يسمعه» [المنار المنيف (٦)، تحفة التحصيل (٢٧٤)] [قلت: هو في المسند (٤/ ٢٧) بعد حديث رواه من طريق إبراهيم بن سعد عنه به، فقال: «إذا قال ابن إسحاق: وذكر؛ لم يسمعه، يدل على صدقه»].

وفي هذا إشارة من الإمام أحمد إلى تقديم إبراهيم بن سعد في ابن إسحاق، حيث كان يحرص على إبقاء صيغ التحمل من كلام ابن إسحاق كما هي، دون أن يتصرف فيها بالعنعنة، ونحوها.

○ **وبعد هذا البيان فما حكم هذا الحديث من رواية ابن إسحاق،** وظاهره أنه لم يصرح فيه بالسماع:

قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بالتدليس: يحتج فيما لم يقل فيه: سمعت؟ قال: لا أدري، فقلت: الأعمش متى تصاد له الألفاظ؟ قال: يضيق هذا؛ أي: أنك تحتج به» [سؤالات أبي داود (١٣٨)].

ومفهوم كلام الإمام أحمد أن حديث المدلِّس لا يرد بمجرد العنعنة، وإلا لكان الجواب: لا؛ أي: لا يحتج به حتى يصرح بالسماع، ثم أشار إلى أن الأصل في حديث الأعمش الاحتجاج به؛ إلا أن تأتي قرينة دالة على تدليسه، وبهذا تأتلف الأقوال في هذا الباب، والله أعلم.

وقال يعقوب بن شيبة: «سألت يحيى بن معين عن التدليس؟ فكرهه وعابه، قلت له: أفيكون المدلِّس حجةً فيما روى، أو حتى يقول: حدثنا وأخبرنا؟ قال: لا يكون حجةً فيما دلَّس» [الكامل لابن عدي (١/ ٣٤)، الكفاية (٣٦٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٨٨)، النكت لابن حجر (٢/ ٦٣٣)].

وهذا ظاهر في أن الأصلَ في حديث المدلِّس الاحتجاجُ به، حتى يتبين لنا أنه دلسه، فعندئذ يسقط الاحتجاج بهذا الحديث المعين؛ فلو كان حديث المدلِّس المعنعن يُرَدُّ بمجرد العنعنة دون الحاجة إلى قرينة أخرى؛ لقال ابن معين: لا يكون حجة حتى يقول: حدثنا وأخبرنا، كذلك فإن ابن معين لم يقل: لا يكون حجة فيما عنعن، وإنما قال: فيما دلس؛ يعني: فيما ثبت وقوع التدليس فيه.

وقال عبد الله بن الزبير الحميدي: «وإن كان رجلٌ معروفاً بصحبة رجلٍ والسماع منه،

مثل: ابن جريج عن عطاء، أو هشام بن عروة عن أبيه، وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم، ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدث عنه، فأُدرِك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدَّث رجلاً غيرَ مسمى، أو أسقطه، تُرِك ذلك الحديث الذي أُدرِك عليه فيه أنه لم يسمعه، ولم يضره ذلك في غيره، حتى يُدرَك عليه فيه مثل ما أُدرِك عليه في هذا، فيكون مثل المقطوع» [الكفاية (٣٧٤)].

وهذا صريح في قبول المعنعن حتى يتبين لنا فيه عدم السماع، لكنه قيده بأن يكون الغالب عليه السماع من شيخه.

وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة (٣/ ١٤): «وحديث سفيان وأبي إسحاق والأعمش ما لم يُعلَم أنه مدلِّس: يقوم مقام الحجة».

يعني: أنه يحتج بحديثهم سواء صرحوا فيه بالسماع أم لا؛ حتى يثبت أنهم دلسوا في حديثٍ بعينه، فعندئذ يُرَدُّ هذا الحديث الذي دلسوه عن ضعيف أو مجهول.

• **ومعنى هذا**: أنه لا بد من اعتبار حديث المدلِّس وجمع طرقه والنظر فيه، حتى يتبين لنا هل دلسه أم لا؟ وفي الغالب ما تجدُ الحديثَ المدلِّس يظهر عوارُه بجمع طرقه، فإما أن تجد المدلِّس قد أخذه عن غير ثقة، أو صرح بأخذه عن مجهول، بقوله: حُدِّثت، أو بذكر مبهم في الإسناد، أو بروايته عمن لم يسمع منه، أو بذكر رجلٍ مجروح، أو يكون الحديث معروفاً من حديث مجروح صرح الأئمة بأن المدلِّس غالباً ما يروي عنه ثم يسقطه من الإسناد، أو مخالفة المدلِّس في الحديث من هو أوثق منه، أو وجود نكارة في المتن، ونحو ذلك، مما يبيِّن موضعَ العلة من الحديث المدلَّس، والعنعنة وعدم التصريح بالسماع في هذا الحال إنما هو قرينة على الإعلال، لا أنهم كانوا يعلُّون الأحاديث بمجرد العنعنة، فإن لم نجد شيئاً من هذه القرائن التي تدل على وقوع التدليس، فعندئذ يبقى الحديث على السلامة من علة التدليس، حتى يتبين لنا أنه مدلَّس، والله أعلم.

قال الحاكم: «وأخبار المدلِّسين كثيرة، وضَبَط الأئمة عنهم ما لم يدلسوا، والتمييز بين ما دلسوا وما لم يدلسوا ظاهر في الأخبار» [المدخل إلى كتاب الإكليل (٧٣)].

ولا يحمل هذا على مجرد ثبوت السماع في الأسانيد من عدمه، وإنما على أمور خارجية يُتوصل بها على وقوع التدليس.

وهذه المسألة وهي قبول حديث المدلِّس إذا لم يذكر سماعاً في حديث بعينه، ولم يتبين لنا أنه دلَّسه: مسألة خلافية، وممن ذكر الخلاف فيها: ابن القطان الفاسي، فقد قال في بيان الوهم (٢/ ٤٣٥): «ومعنعن الأعمش عرضة لتبيُّن الانقطاع، فإنه مدلِّس، وأبين ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من عرف بالتدليس، فإنه إذا كان ثقة يختلف في قبول معنعنه ما لم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، فإنه إذا قال ذلك قبل إجماعاً لثقته، وإذا لم يقل ذلك قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه».

وقال في موضع آخر (٥/ ٦٦): «وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلِّس إذا كان عمَّن قد عُلِم لقاؤه له وسماعه منه، هاهنا يقول قوم: يقبل ما يعنعن عنهم حتى يتبين الانقطاع في حديثٍ حديثٍ فيُرَدُّ.

ويقول آخرون: بل يُرَدُّ ما يعنعن عنهم حتى يتبين الاتصال في حديثٍ حديثٍ فيقبل، أما ما يعنعنه المدلس عمن لم نعلم لقاءه له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل» [وانظر أيضاً: بيان الوهم (٥/ ٤٩٣)، زاد المعاد (٢/ ٢٧٦)].

وممن أشار إلى وجود الخلاف فيها: العلائي، فقد قال في جامع التحصيل (٨٠): «فمن عرف منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة كسفيان بن عيينة؛ قُبل ما قال فيه: عن، واحتج به، ومن عرف بالتدليس عن الضعفاء كابن إسحاق وبقية وأمثالهما؛ لم يحتج من حديثه إلا بما قال فيه: حدثنا، وسمعت، وهذا هو الراجح في البابين».

ثم جاء من المتأخرين من يجعل المسألة من مسائل الاتفاق، قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٥): «ولا خلاف أن المدلس إذا لم يذكر سماعاً لا يحتج بروايته»، وقد قال بهذا: ابن عبد البر والنووي وغيرهما [انظر: النكت للزركشي (٢/ ٨٩ و٩٢)، البحر المحيط (٣/ ٣٦٩)، النكت لابن حجر (٢/ ٦٢٤)، المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (٦٩)، الكفاية (٣٦١)].

ومن أشهر من صرَّح بردِّ حديث المدلِّس بمجرد العنعنة، وعدم التصريح بالسماع في كل حديث حديث: الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، حيث يقول في الرسالة (١/ ١٧٤ ـ الأم): «ومن عرفناه دلَّس مرةً فقد أبان لنا عورته في روايته، وليس تلك العورة بالكذب فنردَّ بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلِّسٍ حديثاً حتى يقول فيه: حدثني، أو: سمعت».

ومع أن ابن جريج كان مشتهراً بالتدليس عن المجروحين؛ إلا أن الشافعي روى له أحاديث كثيرة لم يقل فيها: حدثني، أو: سمعت، انظر على سبيل المثال: مسند الشافعي (١٤ و١٧ و٣٥ و٣٧ و٣٩ و٤٣ و٤٦ و٦٩ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٩٢ و١٠٠ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١٤ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢١ و١٢٩ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٩ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٦٨ و١٧٤ و١٨١ و١٩٢ و٢٠٦ و٢١٣ و٢٢٠ و٢٢٧ و٢٣١ و٢٣٥ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٧٥ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٨ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٤١ و٣٤٨ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٣ و٣٧٧) [أكثر من ستين موضعاً] فسلك الإمام الشافعي في تطبيقه العملي مسلكاً يخالف تنظيره، مما يدل على أن المحدثين إنما كانوا يردُّون من حديث المدلس ما ثبت أو ترجح لديهم أنه دلسه، وقبلوا بقية مروياته المعنعنة حملاً لها على الاتصال، هذا مع أني وجدت كثيراً من هذه المواضع قد صرح فيها ابن جريج بالسماع من شيوخه خارج كتب الشافعي، لكن هل وقف الشافعي نفسه على هذا السماع؟، وقد وجدته روى لابن جريج في موضعين عن عمرو بن شعيب

[المسند (١٥٠ و٣٤٨)، الأم (٦/ ١١٥ و٢٥٥)]، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج في مواضع ذكر فيها سماعه من عمرو بن شعيب [منها مثلاً: (٦/ ١٢٦/ ١٠٢١٥) و(٦/ ٤١٨/ ١١٤٦٢) و(٧/ ٥٩/ ١٢١٨١) و(٧/ ١٦٥/ ١٢٦٣١) و(٨/ ٣٣٨/ ١٥٤٤٦) و(٨/ ٤٦٤/ ١٥٩١٥) وغيرها]، وفي مواضع بالعنعنة وغيرها، وفي سبعة مواضع بذكر واسطة بين ابن جريج وعمرو [(٣/ ٢٤٨/ ٥٥٢٨) عطاء بن أبي رباح، و(٦/ ٤٨/ ٩٩٧١) و(١٠/ ١٧٥/ ١٨٧٢٣) و(١٠/ ٣١٩/ ١٩٢٣٠) خــلاد، و(٦/ ٢٦٠/ ١٠٧٥٠) و(٩/ ٣٦٢/ ١٧٥٨٠) و(٩/ ٣٧٦/ ١٧٦٦٠) عبد الكريم]، وقد جزم البخاري وتبعه البيهقي بعدم سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب [علل الترمذي الكبير (١٨٦)، سنن البيهقي (٦/ ٨)، مختصر الخلافيات (٣/ ٣٥٤)، تحفة التحصيل (٢١٢)]، هذا فضلاً عن كون الحديث الأول لابن جريج عن عمرو بن شعيب عند الشافعي في المسند (١٥٠) قد اختلف فيه على ابن جريج، وصوابه: ما رواه حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي؛ **أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد**، قال العقيلي: «هذا أولى»؛ يعني: من روايته عن عمرو بن شعيب [وانظر: سنن ابن ماجه (٢٠٣٨)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٢١٦)، الكامل (٦/ ٣٧٦)، سنن الدارقطني (٤/ ٦٤ و١٦٦)، سنن البيهقي (١٠/ ١٧٢)، تاريخ بغداد (٢/ ٤٥)]، والله أعلم.

وممن ذهب مذهب الشافعي في هذه المسألة جماعةٌ، منهم: ابن حبان، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطيب وغيرهم [صحيح ابن حبان (١/ ١٦١ ـ ترتيبه)، التمهيد (١/ ١٣)، الكفاية (٣٦١)].

قال ابن حبان: «وأما المدلِّسون الذين هم ثقات وعدول، فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بيَّنوا السماع فيما رووا، . . .؛ لأنا متى قبلنا خبر مدلِّس لم يبيِّن السماع فيه وإن كان ثقة لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل، . . .، فإذا صح عندي خبر من رواية مدلِّس أنه بيَّن السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر».

وقال ابن عبد البر: «إلا أن يكون الرجل معروفاً بالتدليس؛ فلا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، أو: سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه أيضاً خلافاً» [التمهيد (١/ ١٣)].

قال هذا عند التنظير لعلم المصطلح، وإرساء القواعد المتبعة مع أحاديث المدلسين، ثم رجع فخالف نفسه عند التطبيق، فقال (١٩/ ٢٧٨): «وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين: قتادة إذا لم يقل: سمعت، أو: حدثنا، فلا حجة في نقله؛ وهذا تعسف!» [انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٢٧)، تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٧)]؛ يعني: أنه قد احتج بعنعنة قتادة، حيث لم يحفظ له سماع في هذا الحديث المذكور.

والحاصل: فإن مذهب أكثر الأئمة النقاد في تطبيقاتهم العملية في إعلال الأحاديث وردِّها: أنهم لم يكونوا يردون حديثاً لمجرد عنعنة المدلِّس، وعدم تصريحه بالسماع، فلم يكن من ألفاظ إعلالهم للأحاديث المعلَّة: هذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية فلانٍ، وهو

مشهور بالتدليس، وقد عنعنه، ولم يصرح بالسماع، وإنما كانوا يردونه لأمر آخر، يعودون به على المدلِّس بأنه قد دلس هذا الحديث بعينه، حيث لم يذكر فيه سماعاً، بل قد يعِلُّون الحديث بالتدليس مع وجود التصريح بالسماع، ومرجع ذلك عندهم إلى مقارنة الروايات بعضها ببعض، وجمع طرق الحديث الواحد حتى يتبين موضع الخلل فيه، ومعرفتهم بأحوال الرواة، وشيوخهم وتلاميذهم، وغير ذلك [انظر مثلاً: تاريخ الدوري (٣/ ٤٥٢/ ٢٢٢٢) و(٤/ ٢٠٤/ ٣٩٦٥) و(٤/ ٣٨٩/ ٤٩٢٦)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٩١/ ١٧٦) و(١/ ٣٤٧/ ٦٤٤) و(١/ ٣٧٦/ ٧٢٣) و(٢/ ٢٥٢/ ٢١٥٥)، التاريخ الكبير (١/ ٧٤)، سنن أبي داود (٤٣٩١)، جامع الترمذي (١٠٩٦ و١٢٨٦ و١٤٢٥ و٣٤٧٥ و٣٦٦٢)، علل الترمذي الكبير (١٧١ و٢٢٨ و٣٣٧ و٣٣٨ و٥٢٩)، السنن الصغرى للنسائي (٨/ ٣٢١/ ٥٦٨٦)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٣٠/ ٣١٦٣)، صحيح ابن خزيمة (٣٧ و١٣٧ و١٠٩٥ و١٠٩٦)، صحيح أبي عوانة (٣/ ٤٠٥/ ٥٤٩٣ ـ ٥٤٩٦)، الأوسط لابن المنذر (٢٧٣٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٩ و١٠٩ و٦٤٥ و٧٣١ و٧٩٤ و٩٦٨ و١١٠٤ و١٢١٩ و١٢٥٩ و١٨٠٣ و١٨٧٠ و١٨٧١ و١٨٧٩ و١٩٥٧ و٢٠٧٨ و٢٠٨٧ و٢١١٩ و٢٢٥٥ و٢٢٧٥ و٢٣٩٤ و٢٤٦٣ و٢٥٧٩)، الكامل لابن عدي (٢/ ١٤١ و٣١٩) و(٧/ ٥)، علل الدارقطني (٢/ ١٦٩/ ١٩٥) و(٦/ ٢٨/ ٩٥٨) و(٨/ ٢٠٤/ ١٥١٣) و(١٠/ ٩٥/ ١٨٨٨) و(١٥/ ١٠٧/ ٣٨٦٧)، سنن الدارقطني (١/ ١٥٨) و(٣/ ٢٠١ و٢٥١)، سنن البيهقي (٣/ ٣٢٧) و(٥/ ٢٣٠) و(٦/ ١٣٦) و(٧/ ١٥٧)، مختصر الخلافيات (٣/ ٣٥٤)، معرفة علوم الحديث (١٠٣)، الكفاية (٣٥٨ و٣٦٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ٨٠)، الفتح لابن حجر (٨/ ٤٦٢)، وغيرها كثير جداً] [وانظر أيضاً: حديث كفارة المجلس في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣٠٠)، تخريج سنن أبي داود هذا (١١ و٢٣ و٤٤ و٦٧ و٨٣ و١٣٣ و١٧٣ و١٨٠ و٢٠١ و٢٠٤ و٢٣٦ و٣٥٦ و٣٧٢ و٣٨٦ و٤٢٤ و٤٢٩ و٤٦١ و٤٨٩ و٤٩٢ و٤٩٩ و٥١٨ و٥٥٩ و٥٦٧ و٥٨٤ و٦٣٠ و٦٥٣ و٦٦٨ و٦٨٤ و٧٠٣ و٧١٧) وغيرها].

بل لقد أخرج الشيخان في صحيحيهما وغيرُهما من أرباب الصحاح أحاديثَ بعض المدلسين معنعنةً، ولم يُعثر لها على طرقٍ صرَّحوا فيها بالسماع، مما يدل على أنهم قبلوها معنعنة لعدم وقوع التدليس فيها، وأنهم كانوا يرونها محمولة على الاتصال حتى يظهر فيها الانقطاع، وهذه من المسائل التي كثُر فيها الأخذ والرد من غير طائل، قال ابن حجر: «بل في الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة» [انظر: النكت للزركشي (٢/ ٩٢ ـ ٩٧)، الشذا الفياح (١/ ١٧٧)، النكت لابن حجر (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٤٤)، فتح المغيث (١/ ١٨٣)].

◉ فإن قيل: ابن إسحاق مشهور بكثرة التدليس، كما صرح بذلك الإمام أحمد، وعليه فيلزمكم عدم قبول حديثه حتى يصرح بالسماع في كل حديث حديث، وذلك لقول ابن المديني، فيما نقله عنه يعقوب:

قال يعقوب: «وسألت علي بن المديني عن الرجل يدلس: أيكون حجة فيما لم يقل: حدثنا؟ فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا؛ حتى يقول: حدثنا» [التمهيد (١/ ١٨)، الكفاية (٣٦٢)].

فالجواب: قد سبق التدليل على قلة تدليس ابن إسحاق في سعة روايته، وأن الكثرة والقلة هي مسألة نسبية، تختلف بحسب آراء الأئمة، كما أن التطبيق العملي لابن المديني في شأن ابن إسحاق يدل على أنه يقبل حديثه المعنعن، ويراه من صحيح حديثه حتى يثبت عنده أنه دلسه، قال الحاكم في المعرفة (١٠٧): «قال علي بن المديني: حدثنا يعلى بن عبيد [يعني: الطنافسي، وهو: ثقة]، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن علي: **أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة، فيها جمل لأبي جهل**، قال ابن المديني: فكنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق؛ فإذا هو قد دلسه، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، فإذا الحديث مضطرب».

ووصله البيهقي (٥/ ٢٢٩ و٢٣٠)، وانظر أيضاً: صحيح ابن خزيمة (٢٨٩٧ و٢٨٩٨)، مستدرك الحاكم (١/ ٤٦٧)، مسند أحمد (١/ ٢٦١ و٢٧٣)، مشكل الآثار (٤/ ٢٦ و٢٧)، معجم الطبراني الكبير (١١/ ٩٢/ ١١١٤٨)، سنن البيهقي (٥/ ٢٢٩)، دلائل النبوة (٤/ ١٥٢).

قلت: فلو كانت العنعنةُ وحدها علةً كافيةً لرد حديث ابن إسحاق؛ لما تردد إمام علم العلل في ردِّ هذا الحديث، وجعله من مردود حديث ابن إسحاق، حتى يصرح فيه بالسماع، أو على الأقل لكان توقف فيه، حتى يتبين له وجه الحديث، والله أعلم.

وقول جرير بن حازم هنا: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو، صيغة تستعمل كثيراً في موضع السماع، مثل ما تقدم معنا قريباً: قال سفيان بن عيينة: فأما أنا فإنما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور** [تقدم برقم (٨١١)، وهو متفق عليه من حديث الزهري، وهذا لفظ البخاري]، ومثل قول شعبة: سمعت قتادة يحدث عن أنس [عند مسلم برقم (٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٢٥ و٤٣٣ و٥٥١ و٧٩٩ و١٠٤٧ و١٠٥٩ و١٧٠٦ و٢٠٩٢ و٢١٦٣)]، وقول المعتمر بن سليمان: سمعت منصوراً يحدث عن الحكم [عند مسلم (١١٩٤)]، وقول ابن عيينة: سمعت الزهري يحدث عن عروة بن الزبير [عند مسلم (١٢٧٧)]، وقول شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ميمون [عند مسلم (١٧٩٤)]، وقول شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث عن صلة بن زفر [عند مسلم (٢٤٢٠)]، وقول شعبة: سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص [عند مسلم (٢٦٠٦)]، وغير هذا كثير جداً في الصحيحين وغيرهما.

وأما جرير بن حازم فإنه بصري ثقة، من السادسة، وقد يهم على ابن إسحاق قليلاً

[انظر: علل الترمذي الكبير (٢٧٥)]، وأما ابنه وهب، فإنه ثقة أيضاً، وقد يهم على أبيه [انظر: الحديث المتقدم برقم (٣٣٤)، سؤالات الآجري (١٣٣٥)]، وأما في هذا الحديث فليس عندنا قرينة تدل على خطأ أيٍّ منهم، **فهو حديث حسن**، والله أعلم.

كما أن لحديث ابن عمرو هذا شاهد صحيح بمعناه من حديث أبي هريرة، وآخر بلفظه من حديث ابن عمر ولا يصح، وقريباً من معناه من حديث عثمان بن أبي العاص، ولا يصح أيضاً:

• أما **حديث ابن عمر**:

فيرويه يحيى بن عثمان بن صالح: ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: **ما من سورة في المفصَّل صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها في الصلاة كلِّها**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٥/ ١٣٣٥٩)، قال: حدثنا يحيى به.

قلت: هو غريب جداً من حديث نافع، ثم من حديث صالح بن كيسان، فإن الشيخين قد أخرجا أحاديث بهذه الترجمة: صالح عن نافع عن ابن عمر [انظر: التحفة (٧٦٨٠ ـ ٧٦٨٧)]، وهي مشهورة مبثوثة عند أهل المدينة وغيرهم من الثقات، ولصالح تلاميذ كثر من أهل المدينة ومن غيرهم من الغرباء؛ فأين هم عن هذا الحديث الذي يتفرد به رجل من أهل الشام دونهم، لا سيما وحديثه عن أهل المدينة مضطرب ضعيف؛ يروي عنهم غرائب ومناكير، وليس لإسماعيل بن عياش عن صالح كبيرُ حديث، بل إنه أحياناً يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن صالح، وقد تقدم قريباً شاهدٌ على تخليط إسماعيل بن عياش فيما يرويه عن صالح بن كيسان، انظر ما تحت الحديث المتقدم برقم (٧٣٨).

ثم الراوي عن إسماعيل بن عياش الحمصي: أبو صالح عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث بن سعد: صدوق كثير الغلط، كانت فيه غفلة، وعنه: يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم، أبو زكريا المصري، وهو: حافظ أخباري، صدوق، له ما يُنكَر، ويحدث من غير كتبه [التهذيب (٤/ ٣٧٧)، الميزان (٤/ ٣٩٦)، السير (١٣/ ٣٥٤)، إكمال مغلطاي (١٢/ ٣٤٧)]، فهو إسناد مدني، ثم حمصي، ثم مصري؛ فما أغربه، وأبعده عن الصحة والصلاحية في الشواهد والمتابعات!.

• وأما **حديث عثمان بن أبي العاص**:

فيرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن داود بن أبي عاصم، عن عثمان بن أبي العاص: أن آخر ما فارقه رسول الله ﷺ قال: «**إذا صليت بقوم فخفف بهم**» حتى وَقَّتَ لي: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

وفي رواية: آخر كلام كلمني رسول الله ﷺ إذ استعملني على الطائف، قال: «**خفف الصلاة على الناس**» حتى وَقَّتَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، وأشباهها من القرآن.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٥٣١)، **وهو حديث ضعيف**.

○ وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلانٍ [لأمير كان بالمدينة]، فصلينا وراء ذلك الإنسان، **وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بـ (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.**

وفي رواية: **ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصَّل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصَّل.**

وهذه الرواية الثانية هي معنى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، **وهو حديث صحيح**، سيأتي الكلام عليه في أول شواهد الباب، تحت الحديث الآتي (٨١٥).

• قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٣٣) عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «فهذا يدل على إكثار النبي ﷺ من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهريات الثلاث: قصارها، وطوالها، ومتوسطها، فإن كان يقرأ في الصبح بطول المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بأوساطه؛ فهو موافق لحديث أبي هريرة وأنس، وهذا هو الظاهر، وإن كان يقرأ بقصار سور المفصل في العشاء أو في الصبح، فقراءتها في المغرب أولى».

* * *

٨١٥ قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا قُرَّة، عن النزَّال بن عمَّار، عن أبي عثمان النهدي، أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

موقوف على ابن مسعود بإسناد لا بأس به

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣٩١).

ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ووهب بن جرير بن حازم:

عن قُرَّةَ بن خالد، عن النَّزَّال بن عمَّار، عن أبي عثمان النهدي، قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود المغرب، فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلوددت أنه قرأ بسورة البقرة من حسن صوته وترتيله. لفظ ابن مهدي، ولم يذكر وهب: المغرب.

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٤/ ١٩) [وفي سنده تصحيف]، والمزي في التهذيب (٢٩/ ٣٣٨).

ورواه أبو داود الطيالسي، عن قُرَّةَ، عن النَّزَّال بن عمَّار، قال: حدثني أبو عثمان النهدي، قال: صلى بنا أبو مسعود المغرب فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فودِدْت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٤/ ٣٥٩٥) (٣/ ٢٣٢/ ٣٦١٥ ـ ط عوامة) [ولم أعثر عليه في مسند الطيالسي].

هكذا قال: أبو مسعود، وهو البدري عقبة بن عمرو، وهو وهم، أو تصحيف، والصواب: ابن مسعود، فإن أبا عثمان النهدي عبد الرحمٰن بن مَلٍّ مشهور بالرواية عنه، وروايته عنه في الصحيحين وغيرهما، وقد تتابع على هذا القول: ثلاثة من الثقات الحفاظ: عبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ العنبري، ووهب بن جرير بن حازم.

وأثر ابن مسعود هذا رجاله ثقات مشهورون، رجال الشيخين؛ غير النزال بن عمار: وهو بصري، روى عنه اثنان من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٢١٦)].

فهو موقوف على ابن مسعود بسند لا بأس به.

ومما جاء في القراءة في المغرب بقصار المفصل:

١ ـ حديث أبي هريرة، وأنس:

يرويه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلانٍ [لأمير كان بالمدينة]، فصلينا وراء ذلك الإنسان، **وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.**

وفي رواية: **ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصَّل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصَّل.**

وفي رواية: **ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٦٧/ ٩٨٢ و٩٨٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٤/ ١٠٥٦ و١٠٥٧)، وابن ماجه (٨٢٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٦١/ ٥٢٠)، وابن حبان (٥/ ١٤٥/ ١٨٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٠٠ و٣٢٩ و٥٣٢)، والطحاوي (١/ ٢١٤)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤٦) (١٢٦٥ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٠٢)، والبيهقي (٢/ ٣٨٨ و٣٩١).

تنبيه: وقع هذا الحديث في روايةٍ عند الطحاوي مختصراً اختصاراً مخلاً بمعنى الحديث من قبل أحد رواته حيث رواه مرفوعاً بلفظ صريح، فقال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل**، وهو وهم ظاهر.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٩): «وهذا لو ثبت بهذا اللفظ لأغنى عما سواه، لكنه مختصر من الحديث»، ثم أسنده.

ثم قال: «وأخرجه الطحاوي أيضاً من رواية زيد بن الحباب عن الضحاك باللفظ الذي قدمته، فلم يُصِب من اختصره؛ فإن أبا هريرة لم يتلفظ بقوله: **كان رسول الله ﷺ**

يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وإنما تلفظ بالتشبيه، وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة، والله أعلم».

هكذا رواه مختصراً فوهم: زيد بن الحباب، وهو: صدوق، ورواه تاماً على الصواب باللفظ المتقدم: عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي [ثقة]، وأبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي [ثقة]، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك [صدوق]، والمغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله المخزومي [لا بأس به]، وعثمان بن مكتل [ثقة. الجرح والتعديل (٦/ ١٦٩)، الثقات (٨/ ٤٥٢)، صحيح ابن خزيمة (١٢٩٣)، صحيح أبي عوانة (١/ ٣٢٦/ ١١٥٥)، علل الدارقطني (١١/ ٢٣/ ٢٠٩٧)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٢٢١)].

وحديث أبي هريرة: حديث صحيح؛ إسناده صحيح على شرط مسلم [انظر: صحيح مسلم (١٥٢٨)]، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به النسائي.

وقد ترجم له النسائي بقوله: «باب القراءة في المغرب بقصار المفصل».

● وفي روايةٍ لأبي بكر الحنفي عن الضحاك: قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك، يقول: ما رأيت أحداً أشبهَ صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى؛ يعني: عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ٣٨٨).

ووصله ابن أبي فديك، فرواه عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن سعيد، أو: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: ما صليت وراء أحدٍ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى؛ يعني: عمر بن عبد العزيز، قال الضحاك: فكنت أصلي وراءه، **فيطيل الأوليين من الظهر، ويخفُّ الأخريين، ويخفُّ العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل**.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٢)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٤٥) (١٢٦٤ ـ المخلصيات)، والذهبي في السير (١٠/ ٦٦٦).

لكن روى إسماعيل بن داود بن مخراق [منكر الحديث، يروي عن مالك بن أنس وأهل المدينة، قال ابن حبان: «يسرق الحديث ويسويه»، اللسان (٢/ ١١٩)، المجروحين (١/ ١٢٩)]، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، قال: **ما صليت خلف أحد أشبه برسول الله ﷺ من هذا الفتى**، يعني: عمر بن عبد العزيز.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٢٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٥).

قال ابن حبان: «**وهذا خبر باطل**؛ ليس من حديث مالك، ولا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما رواه شريك بن أبي نمر عن أنس فقط».

فاستفدنا من كلام ابن حبان كون الحديث معروفاً عن شريك، وأنه ليس من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

وعليه: فإن حديث ابن أبي فديك إسناده حسن، والله أعلم.

ﻫ **وحديث أنس هذا روي من وجوه أخر** [يأتي أحدها عند أبي داود برقم (٨٨٨)]، نذكر منها ما تناول القراءة في الصلاة:

فقد روى فليح بن سليمان، عن محمد بن مُساحِقٍ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أنس، قال: **ما رأيت إماماً أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من إمامكم**، لعمر بن عبد العزيز، قال: **وكان عمر لا يطيل القراءة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٣٥)، وأحمد (٣/ ١٤٤ و٢٢١ و٢٥٩).

وهذا إسناد صالح في المتابعات، محمد بن مساحق، لا يُعرف له غير هذا الحديث، ولا روى عنه سوى فليح، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٨/ ١٠١)، الثقات (٧/ ٤٢٠)، التعجيل (٩٧٢)]، وفليح بن سليمان: صدوق، كثير الخطأ.

• **والحاصل: فقد صح بذلك هذا الخبر من حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس.**

وقد حسن إسناد حديث أبي هريرة النووي في الخلاصة (١٢١٥)، وصححه في المجموع (٣/ ٣٣٥).

وقال ابن القيم بأنه على شرط مسلم [حاشيته على سنن أبي داود (٣/ ٧٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٣٣): «فهذا حديث صحيح عن أبي هريرة وأنس، ويدل على أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٥٩): «هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة، والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك موقوف إن كان الأمير المذكور صحابياً، أو مقطوع إن لم يكن.

وأما حديث أنس ففي سنده مبهم يمنع من الحكم بصحته، والمرفوع منه أيضاً التشبيه، وما عداه مقطوع»، [سبق بيان اتصال حديث أنس].

وكان قال قبل ذلك (١/ ٤٤٥): «وأما القراءة في المغرب بقصار المفصل، فلم أر في ذلك حديثاً صحيحاً صريحاً، بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل؛ كالطور والمرسلات، وبأطول منها كالدخان، وبأطول من ذلك أضعافاً كالأعراف.

وأقوى ما رأيته في ذلك حديث أبي هريرة، لكن سياقه ليس نصاً في رفعه» [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٢٤٨)].

٢ ـ حديث معاذ بن جبل:

روى محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من الأنصار مرَّ بناضحين له، ومعاذ يصلي المغرب، فافتتح سورة البقرة، فصلى الرجل ثم ذهب، فبلغ ذلك النبي ﷺ

فقال: «**أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ أولا قرأت بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾؟، ونحوهما**». لفظ سفيان الثوري، وقد رواه عن محارب جماعة من الثقات، وقد تقدم تخريجه بطرقه تحت الحديث رقم (٦٠٠).

وقلت هناك: **هكذا قال محارب بن دثار في هذا الحديث عن جابر: المغرب**، وخالفه جماعة ممن رووه عن جابر فقالوا: العشاء، وممن قال ذلك عن جابر: عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، وأبو صالح، وقولهم أقرب إلى الصواب، وقد نبه البخاري على ذلك في صحيحه، حيث حذف لفظة المغرب من حديث شعبة عن محارب، ثم قال: «وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني [يعني: على أنها المغرب]، قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة، وتابعه الأعمش عن محارب»؛ يعني: على أنها العشاء، والله أعلم.

وقال البيهقي (٣/ ١١٦): «كذا قال محارب بن دثار عن جابر: المغرب، وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، عن جابر: العشاء».

٣ ـ حديث جابر بن سمرة:

يرويه أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني سعيد بن سماك بن حرب، قال: حدثني أبي، ولا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين.**

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٤٩/ ١٨٤١)، وفي الثقات (٦/ ٣٦٧)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن ابن السماك والخلدي (٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٧٢٨/ ١٠٩٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩١) و(٣/ ٢٠١).

قال ابن حبان في الثقات: «**والمحفوظ عن سماك: أن النبي ﷺ**»؛ يعني: مرسلاً، بدون ذكر جابر.

قلت: سعيد بن سماك بن حرب: متروك الحديث [اللسان (٤/ ٥٨)]، وأبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري: صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته، ومن روى عنه بالبصرة فسماعه أصح ممن سمع منه ببغداد، وهذا الحديث رواه عنه جماعة من البغداديين والغرباء، وممن نُصَّ على أنهم ممن سمع منه بأخرة بعد اختلاطه، مثل: أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك، وأبي سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، وأبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، وأبي بكر أحمد بن سلمان النجاد الفقيه، وغيرهم [التهذيب (٢/ ٦٢٤)، الكواكب النيرات (٣٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥١)].

٤ ـ حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري:

رواه إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري؛ **أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ).**

وهذا إسناد واهٍ، تقدم ذكره في شواهد الباب السابق.

○ وانظر فيما لا يصح أيضاً:

مسند أبي يعلى (٦/ ١٥٠/ ٣٤٢٩) [من حديث أنس، وفي إسناده: عباد بن كثير الثقفي البصري، وهو: متروك، قال أحمد: «روى أحاديث كذب، لم يسمعها»، التهذيب (٢/ ٢٨٠)].

مسند البزار (٦/ ١٢٧/ ٢١٧٤)، المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٦٨١/ ٦٢٤٧ ـ جامع المسانيد والسنن) [من حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب، وهو حديث منكر؛ تفرد به عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن الأعرج: حجاج بن نصير، وهو: ضعيف، وكان يقبل التلقين. انظر: التهذيب (١/ ٣٦٢)، نتائج الأفكار (١/ ٤٥٢)، مجمع الزوائد (٢/ ١١٨)].

❁ ومما روي من الآثار في القراءة في المغرب:

١ ـ روى مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك؛ أن عبادة بن نسي أخبره؛ أنه سمع قيس بن الحارث، يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي؛ أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، فصلى وراء أبي بكر المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن، وسورةٍ سورةٍ من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوتُ منه حتى إن ثيابي لتكادُ تمسُّ ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٩/ ٢٠٩ ـ رواية يحيى الليثي) (١/ ٨٤/ ٢١٨ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (١١٦ ـ رواية القعنبي).

ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٨) و(٥/ ٣٢٢)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ١٦٦)، وأبو داود [في رواية أبي الطيب ابن الأشناني. عزاه إليه المزي في التحفة (٥/ ٢٠/ ٦٦٠٧ ـ ط دار الغرب)، وفي التهذيب (٢٤/ ٩)، عن القعنبي عن مالك به، وكذا السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٥٥)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٨/ ١٣٢/ ٢٢٩١٧)، ولم أجده في النسخ المطبوعة من سنن أبي داود، ولم يعزه ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٣٤٧/ ٣٤٦٢)، ولا النووي في الخلاصة (١٢١٦)، ولا في المجموع (٣/ ٣٣٥)؛ إلا للموطأ]، والشافعي في الأم (٧/ ٢٠٧ و٢٢٨)، وفي المسند (٢١٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٠٩/ ٢٦٩٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ١٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٢/ ١٣٢٩) و(٣/ ٣٠٠/ ١٦٨٣)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٥٤ و٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٤ و٣٩١)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٤/ ٧٤٤)، والخطيب في الموضح (١/ ٢٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢١١ و٢١٢)، والمزي في التهذيب (٢٤/ ٩).

وهذا موقوف على أبي بكر الصديق بإسناد صحيح.

وصحح إسناده النووي في الخلاصة (١٢١٦)، وفي المجموع (٣/ ٣٣٥).

وله طرق أخرى عند: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥٨)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٠/ ٢٦٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٦/ ٣٧٢٧)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٥٥)، والدارقطني في العلل (١/ ٢٥٩/ ٥٢)، والبيهقي في الشعب (١/ ٥٠٧/ ٨٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/ ٢١٢).

٢ ـ وروى الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن وغيره، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٤/ ٢٦٧٢).

هكذا رواه عبد الرزاق عن الثوري، وخالفه: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، فقال: حدثنا سفيان، عن علي بن علي الرفاعي، عن الحسن، قال: كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الفجر بطوال المفصل.

أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٥٠٨).

قلت: رواية عبد الرزاق أولى؛ فإن أبا حذيفة: صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان [التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)].

خالفه: شريك بن عبد الله النخعي، فرواه عن علي بن زيد بن جدعان، عن زرارة بن أوفى، قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر بن الخطاب إليه: أن اقرَأ بالناس في الفجر بأول المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، في المغرب بآخر المفصل.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٤ و٣١٦/ ٣٥٩٤ و٣٦١١)، وحرب الكرماني في مسائله (١٣٨).

قلت: ورواية الثوري أولى بالصواب، شريك بن عبد الله النخعي كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، **وعليه فلا يثبت هذا الأثر عن عمر بن الخطاب من هذا الوجه**؛ فإن علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، والحسن البصري لم يدرك عمر.

٣ ـ وروى سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: صلى بنا عمر صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى: بـ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾، و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾. لفظ أبي الأحوص، ولفظ الثوري بنحوه.

زاد ابن أبي زائدة أن ذلك كان بمكة، وأنه رفع صوته فقال: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ۝٣﴾ [التين: ٣]، وختم القصة بقوله: جميعاً من أجل أن فيهن ذكر البلد.

وفي رواية زهير: حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و﴿لِإِيلَافِ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٩/ ٢٦٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٤/ ٣٥٩٣)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٤٠)، والطحاوي (١/ ٣٤٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٧٦ و٦٨٣/ ١٠٠٣ و١٠١٣).

وهذا موقوف على عمر بن الخطاب بإسناد صحيح على شرط البخاري [انظر: صحيح البخاري (١٦٨٤ و٣٨٣٨)].

وأما ما رواه شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، وزكريا بن أبي زائدة [مطولاً ومختصراً]:

عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: لما طُعِن عمر [وهاج الناس] كادت الشمس أن تطلع، فقدَّموا عبد الرحمٰن بن عوف فأمَّهم بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٤٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦/ ٤٦٧١) و(٧/ ٤٣٧/ ٣٧٠٦٤)، والحارث بن أبي أسامة (٢/ ٦٢٢/ ٥٩٤ ـ زوائده)، وابن أبي داود في المصاحف (٥٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٥١)، والبيهقي (٣/ ١١٣).

فهو حديث آخر في واقعة مختلفة.

٤ ـ وروى وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٥٩٦) (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ٣٦١٦ ـ ط عوامة).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، عبد الله بن الحارث هو: الأنصاري أبو الوليد البصري، وروايته عن ابن عباس في الصحيحين [البخاري (٦١٦)، مسلم (٦٩٩)]، وخالد هو: ابن مهران الحذاء، وسفيان هو: الثوري.

٥ ـ وروى وكيع، ومحمد بن جعفر:

عن شعبة، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، قال: سمعت ابن عباس يقرأ في المغرب: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢/ ١٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٥٩٧)، وابن أبي داود في المصاحف (٢١٧).

وهذا موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير أبي نوفل بن أبي عقرب فمن رجال مسلم.

٦ ـ وروى ابن عيينة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن عمر يقرأ بـ ﴿قٓ﴾ في المغرب.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٥٩٨).

هكذا رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، وخالفه:

عبد الرزاق، فرواه عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن رجل سمع ابن عمر يقرأ في المغرب ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٨/ ٢٦٩٥)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٢١/ ٩٢٦).

هكذا اختلف حافظان كبيران على ابن عيينة، فإما أن يكون مضطرباً، اضطرب فيه ابن عيينة، وإلا فابن عيينة المكي أحفظ لحديث عمرو بن دينار المكي وأعلم به من حديث عمرو بن مرة الكوفي، فهو أثر ضعيف؛ إما لاضطرابه، وإما لأجل المبهم في رواية عمرو بن دينار، والله أعلم.

٧ ـ وروى عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر قرأ مرةً في المغرب بـ ﴿يسٓ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٥٩٩).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٨ ـ وروى ابن علية، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر أنه قرأ في المغرب بـ ﴿يسٓ﴾، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٦٠٠).

وهذه متابعة صالحة لرواية عبدة عن عبيد الله بن عمر العمري، دون زيادة ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، **وإسنادها ضعيف**؛ لأجل ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

٩ ـ وروى محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني صالح بن كيسان، أنه سمع ابن عمر قرأ في المغرب: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠٨/ ٢٦٩٦)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦١٨/ ٩١٨).

«صالح بن كيسان» كذا هو في إسناد الدبري عن عبد الرزاق، ولعله تحرف عن طاوس بن كيسان، إذ هو المعروف بالرواية عن ابن عمر، وعنه: إبراهيم بن ميسرة، ورجاله رجال مسلم، ومحمد بن مسلم الطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح، وله غرائب، وقد ضعفه أحمد على كل حال، من كتاب وغير كتاب [انظر: التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)، التقريب (٥٦٤)].

وعليه: فهذا موقوف على ابن عمر بإسناد حسن غريب.

١٠ ـ حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٥/ ٣٦٠١) (٣/ ٢٣٣/ ٣٦٢١ ـ ط عوامة).

وهذا منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمران بن حصين [المراسيل (١١٩ ـ ١٢٦)]، وفي رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري مقال، وروايته عنه في الصحيحين.

❁ **قلت: حاصل ما صح في باب القراءة في المغرب مرفوعاً وموقوفاً**: يدل على أنه لا توقيت فيها، ولا في غيرها من الصلوات، وإن كان حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة وأنس تدل على أن الأكثر القراءة فيها بسور المفصل لا سيما قصارها، وهو الأقرب للأحاديث الواردة في حث الأئمة على التخفيف، والله أعلم.

• قال الترمذي بعد حديث أم الفضل في القراءة بالمرسلات: «وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما، ورُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور، ورُوي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ورُوي عن أبي بكر الصديق: أنه قرأ في المغرب بقصار المفصَّل.

قال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي وذكر عن مالك أنه كره أن يُقْرَأَ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يُقْرَأَ بهذه السور في صلاة المغرب».

وقال ابن خزيمة (١/ ٢٦١): «هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح، جائزٌ للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزاد على فاتحة الكتاب فيها بما أحبَّ، وشيئاً من سور القرآن، ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن؛ غير أنه إذا كان إماماً فالاختيار له أن يخفف في القراءة، ولا يطوِّل بالناس في القراءة فيفتنهم؛ كما قال المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل: **«أتريد أن تكون فتاناً»**، وكما أمر النبي ﷺ الأئمة أن يخففوا الصلاة، فقال: **«من أم منكم الناس فليخفف»**».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٢٦): «فكل ذلك من المباح الجائز أن يقول المرء بما شاء مع أم القرآن؛ ما لم يكن إماماً يطوِّل على من خلفه، وبنحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي ﵇ في الصلاة، مرةً يخفِّف، وربما طوَّل، صنع ذلك في كل صلاة، وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب، وهذا إجماع من علماء المسلمين، ويشهد لذلك قوله ﵇: **«من أمَّ الناس فليخفِّف»**، ولم يحد شيئاً».

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٧٤): «قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل؛ ولا شغل هناك له ولا لهم طوَّل، وإذا لم يكن كذلك خفَّف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما

يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما طوَّل في بعض الأوقات وهو الأقل، وخفَّف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال: «**إن منكم منفِّرين؛ فأيكم صلى بالناس فليخفِّف؛ فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة**»، وقيل: طوَّل في وقتٍ، وخفَّف في وقتٍ، ليبيِّن أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها، واختلف فيما زاد، وعلى الجملة: السُّنَّة التخفيف؛ كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بيَّنها، وإنما طوَّل في بعض الأوقات لتحقُّقِه انتفاءَ العلة، فإن تحقَّق أحدٌ انتفاء العلة طوَّل» [وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٧)].

وقال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ٢٦٧): «والصحيح عندنا: أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة، كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب، وكحديث قراءة الأعراف فيها، وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب؛ إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه».

وانظر أيضاً: شرح السُّنَّة (٣/ ٨٠)، عارضة الأحوذي (٢/ ١٠٤)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤١٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٠٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٤٨)، وغيرها.

• قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٣/ ٧٧) بعد حديث أم الفضل في القراءة في المغرب بالمرسلات: «وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ لأنه كان في آخر حياته ﷺ» [وانظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٢٢٥)] [وانظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها (١٩٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث، وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في المغرب تارة بالأعراف، وتارة بالطور، وتارة بالمرسلات، مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب سُنَّتُها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر، فكيف تكون القراءة في الفجر وغيرها؟» [المجموع (٢٢/ ٥٩٩)].

قلت: قد ظهر من مجموع أحاديث الباب أن الأمر واسع، والأخذ بالتخفيف على المأمومين هو الأقرب لما سبق بيانه، ولا يمنع هذا من كون الإمام يقرأ أحياناً بشيء من طوال المفصل وأوساطه، كالطور والمرسلات ونحوهما، اقتداءً بسُنَّته الفعلية ﷺ، ولا يتخذه عادةً فيُمِلَّ الناسَ، والله أعلم.

باب تكميلي

باب القراءة في صلاة العشاء

١ ـ حديث جابر في قصة معاذ بن جبل:

رواه سفيان، عن عمرو بن دينار: سمع جابر بن عبد الله، يقول: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤمُّ قومه، فصلى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمَّهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجلٌ فسلَّم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقتَ يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فلأُخبرنَّه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: «**يا معاذ أفتَّان أنت، اقرأ بكذا، واقرأ بكذا**».

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «**اقرأ**: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»، فقال عمرو: نحو هذا. لفظ مسلم.

• ولفظ الشافعي عن ابن عيينة: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ـ أو: العتمة ـ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، قال: فأخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فصلى معه معاذ، قال: فرجع فأمَّ قومه فقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده، فقالوا له: أنافقت؟ قال: لا، ولكني آتي رسول الله ﷺ، فأتاه، فقال: يا رسول الله! إنك أخرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأمَّنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: «**أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا**».

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، مثله، وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال: «**اقرأ**: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، **ونحوها**».

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له: «**اقرأ**: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾»، فقال عمرو: هو هذا أو نحوه.

وزاد سفيان في رواية أخرى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾.

أخرجه مسلم (٤٦٥/١٧٨)، وتقدم تخريجه برقم (٦٠٠).

وهذا الحديث قد رواه عن عمرو بن دينار جماعة مطولاً ومختصراً.

• وفي رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أن معاذاً كان يصلي

مع رسول الله ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فجاء ذات ليلة فصلى العتمة، وقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار فصلى ثم ذهب، فبلغه أن معاذاً ينال منه، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «**فاتِناً، فاتِناً، فاتِناً**» أو: «**فتَّاناً، فتَّاناً، فتَّاناً**»، ثم أمره بسورتين من وسط المُفصَّل.

أخرجه البخاري (٧٠٠ و٧٠١)، وانظر أيضاً: صحيح البخاري (٧١١ و٦١٠٦)، وتقدم تخريجه برقم (٦٠٠).

• ورواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم، فانصرف رجل منا، فصلى، فأُخبِر معاذٌ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجلَ، دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «**أتريد أن تكون فتَّاناً يا معاذ؟ إذا أمَمْتَ الناس فاقرأ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾**».

أخرجه مسلم (١٧٩/٤٦٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٠).

• ورواه شعبة، قال: حدثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء [محارب الذي يشك]، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى [الرجلُ] النبيَّ ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ أفتَّان أنت؟** ـ أو: **فاتن** ـ» ثلاث مرار، «**فلولا صلَّيتَ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فإنه يصلي وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة**».

أخرجه البخاري (٧٠٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٠)، وانظر هناك بقية طرقه وألفاظه.

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه جماعة من الحفاظ، عن إسماعيل ابن علية: ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم فلما رأى معاذاً طوَّل تجوَّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن حراماً دخل المسجد فلما رآك طوَّلت تجوَّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه منافق، أيتعجل الصلاة من أجل سقي نخله!، فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله! إني أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طوَّل تجوَّزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق؟، فأقبل النبي ﷺ على معاذ، فقال: «**أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطوِّل بهم، اقرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ونحوهما**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٣٥/ ١١٦١٠)، **وهو حديث صحيح، إسناده صحيح على شرط الشيخين**. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٠).

٣ ـ حديث بريدة بن الحصيب:

يرويه زيد بن الحباب، وعلي بن الحسن بن شقيق:

حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة [الأسلمي]، قال: سمعت أبي بريدة يقول: إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فقام رجل من قبل أن يفرغ، فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ فاعتذر إليه، فقال: إني كنت أعمل في نخل فخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «**[يا معاذ] صلِّ بـ(الشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، ونحوها من السور**».

وروى أيضاً زيد بن الحباب، وعلي بن الحسن بن شقيق:

عن حسين بن واقد: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء بـ(الشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، وأشباهها من السور**.

وقد اختلف في هذا الحديث على زيد بن الحباب اختلافاً شديداً، حيث اضطرب فيه:

فمرة يقول: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، وكان يقرأ في الظهر والعصر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾**.

ومرة يقول: **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ونحوها**.

وهذا اضطراب من زيد بن الحباب؛ فقد كان كثير الخطأ [انظر: التهذيب (١/ ٦٦١)]، ولم يختلف فيه على علي بن الحسن بن شقيق، وقد كان ثقة حافظاً، فحديثه أولى بالصواب، والأقرب كون الروايتين محفوظتين، أعني: قصة معاذ، وفعل النبي ﷺ.

وحديث بريدة في القراءة في صلاة العشاء: **حديث حسن**، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٠).

٤ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: **كان رسول الله ﷺ في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)**.

أخرجه البخاري (٧٦٧ و٤٩٥٢)، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٩)، ويأتي عند أبي داود ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (١٢٢١).

وانظر: معجم الصحابة لابن قانع (١/ ٧)، إتحاف الخيرة (٢/ ٣٥٤/ ١٨٥٨).

٥ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال: صليتُ مع أبي هريرة صلاة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فسجد فيها، فقلت: ما هذه السجدة؟ فقال: **سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ**، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

وفي رواية سليم بن أخضر عن التيمي: **سجد بها أبو القاسم ﷺ وأنا خلفه** [عند النسائي].

وفي رواية أبي الأشعث أحمد بن المقدام عن المعتمر عن أبيه: **صليت خلف أبي القاسم فسجد بها** [عند ابن خزيمة].

وفي رواية يزيد بن هارون عن التيمي: **صليت مع أبي القاسم ﷺ فسجد بها** [عند أبي عوانة وابن المنذر].

أخرجه البخاري (٧٦٦ و٧٦٨ و١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨/ ١١٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٣/ ١٩٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٨/ ١٢٨٠ و١٢٨١)، وأبو داود (١٤٠٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٢/ ٩٦٨)، وفي الكبرى (٢/ ٨/ ١٠٤٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٢/ ٥٦١)، وأحمد (٢/ ٢٢٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٠٤/ ١٤)، وأبو يعلى (١١/ ٣٦٤/ ٦٤٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٧١/ ٢٨٦٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٩٨/ ١٣٧٥)، والدارقطني في العلل (٩/ ٦٠/ ١٦٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٧)، والبيهقي (٢/ ٣١٥ و٣٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣٠٨/ ٧٦٧).

وروي بلفظ أصرح من هذا:

رواه علي بن زيد بن جدعان [ضعيف]، عن أبي رافع، قال: صليت خلف أبي هريرة بالمدينة العشاء الآخرة، قال: فقرأ فيها ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد فيها، فقلت: تسجد فيها؟ فقال: **رأيت خليلي أبا القاسم سجد فيها**، فلا أَدَعُ ذلك.

وفي رواية: **صلى بنا رسول الله ﷺ فسجد فيها**، فلا أزال أسجد فيها.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٩/ ٤٢٣٦)، وأبو يعلى (١١/ ٣١٨/ ٦٤٣٤)، والطحاوي (١/ ٣٥٧).

ولحديث أبي هريرة هذا طرق كثيرة في الصحيح وغيره ليس فيها تعيين هذه الصلاة، والأقرب أن تعيين الصلاة بكونها العشاء موقوف على أبي هريرة من فعله، والمرفوع منه: سجود النبي ﷺ في الفريضة في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، من غير تعيين الصلاة، وقد بوب له النسائي وابن المنذر: باب السجود في الفريضة [ويأتي تخريجه مفصلاً بطرقه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى].

قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٤٠): «أما حديث أبي هريرة: فغايته أن يدل على أن أبا هريرة جهر في قراءة صلاة العشاء وسجد، وأخبر أنه سجد بهذه السجدة خلف النبي ﷺ، ولم يقل: في صلاة العشاء، فيحتمل أنه سجد بها خلفه في صلاة جهر فيها بالقراءة غير صلاة العشاء، ويحتمل أنه سجد بها في غير صلاة؛ فإن القارئ إذا قرأ وسجد سجد من سمعه، ويكون مؤتماً به عند كثير من العلماء، وهو مذهب أحمد وغيره».

وقال في موضع آخر (٤/ ٤٤٢): «قد ذكرنا أن هذا الحديث إنما فيه التصريح بالسجود في صلاة العشاء عن أبي هريرة، وليس فيه تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ».

قلت: تقدم ذكر الروايات التي فيها التصريح بأن سجود أبي هريرة خلف النبي ﷺ

كان في الصلاة، والله أعلم [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٢٥٠)].

٦ ـ حديث أبي هريرة، وأنس:

يرويه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلانٍ [لأمير كان بالمدينة]، فصلينا وراء ذلك الإنسان، **وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بـ (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.**

وفي رواية: **ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصَّل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصَّل.**

وفي رواية: **ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي الأوليين من العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل.**

وهو حديث صحيح، وحديث أنس بنحوه، وتقدما في شواهد القراءة في المغرب.

٧ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه وهب بن جرير: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: **ما من المفصَّل سورةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها في الصلاة المكتوبة.**

وهو حديث حسن، تقدم برقم (٨١٤).

٨ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الصمد: ثنا رُزَيق ـ يعني: بن أبي سُلْمَى ـ: ثنا أبو المُهَزِّم، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء** ـ يعني: ذات البروج ـ، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وعلقه الدارقطني في المؤتلف (٢/ ١٠١٣).

ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم: ثنا حماد بن عَبَّاد السدوسي، قال: سمعت أبا المُهَزِّم، يحدث عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أن يُقرَأ بالسموات في العشاء.**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٧ و٥٣١).

قلت: هو حديث منكر؛ أبو المهزم: متروك، روى أحاديث مناكير عن أبي هريرة، قال ابن عدي: «وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ» [التهذيب (٤/ ٥٩٤)، الكامل (٧/ ٢٦٦)، ضعفاء أبي نعيم (٢٦٩)]، ورزيق وحماد بن عباد: فيهما جهالة [الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٥)، سؤالات البرقاني (١٥٩)، التعجيل (٢٢٨)].

٩ ـ حديث أم سلمة:

يرويه عيسى بن إبراهيم الغافقي [المثرودي، وهو: ثقة]: نا ابن وهب، عن مالك وابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة

زوج النبي ﷺ، قالت: شكوت ـ أو: اشتكيت ـ، فذكرت لرسول الله ﷺ، فقال: **«طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة»**، قالت: فطفتُ على جملٍ، ورسول الله ﷺ **يصلي إلى صِقع** البيت، فسمعته يقرأ في العشاء الآخرة، وهو يصلي بالناس: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

قال ابن لهيعة: وقال أبو الأسود: يقرأ ويرتل إذا قرأ، إلا أن مالكاً قال: يصلي إلى جنب البيت.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٦٣/ ٥٢٣).

هكذا وقع خلط بين رواية مالك وابن لهيعة، حيث ركَّب أحدُهم إسناد هذا على إسناد هذا، ومتن هذا على متن هذا، فدخل له حديث في حديث، ولم يفصل بين حديث مالك وحديث ابن لهيعة.

فقد رواه أسد بن موسى [صدوق]، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن أم سلمة، قالت: **اشتكيت، فأمرني رسول الله ﷺ أن أطوف على جمل وراء الناس، وهم يصلون العشاء.**

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٤/ ٦٩ ـ مسند ابن عباس).

فظهر بهذا أن إسناد ابن لهيعة بدون ذكر زينب بنت أبي سلمة، وأن ابن لهيعة هو الذي عيَّن هذه الصلاة بأنها العشاء، وابن لهيعة: ضعيف.

● وهذا الحديث قد رواه عن الإمام مالك جُلُّ أصحابه وبدون تعيين الصلاة:

رواه الإمام الشافعي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو مصعب الزهري، ويحيى بن يحيى الليثي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وبشر بن عمر الزهراني، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وعبد الله بن نافع الصائغ، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ومعلى بن منصور، ومطرف بن عبد الله اليساري، ومصعب بن عبد الله الزبيري، وعبد الرزاق بن همام، والمغيرة بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله المخزومي [وهم (١٨) رجلاً] [وهم ثقات في الجملة، وفيهم أثبت الناس في مالك]، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني [وهما ضعيفان]:

رووه كلهم: عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: **«طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة»**، قالت: فطفتُ راكبةً بعيري، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٩٨/ ١٠٨٤ ـ رواية يحيى الليثي) (١٣٠٢ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٦٧٩ ـ رواية القعنبي) (٩١ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) (٥٥٢ ـ رواية الحدثاني) (٤٧٦ ـ رواية الشيباني).

ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٤٦٤ و١٦١٩ و١٦٢٦ و١٦٣٣ و٤٨٥٣)، وفي خلق أفعال العباد (١٣٠)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥٨/ ٣٤٢٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٣٦٠/ ٢٩٣٩)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٢٣/ ٢٩٢٥) و(٥/ ٢٢٤/ ٢٩٢٧)، وفي الكبرى (٤/ ١١٨/ ٣٨٨٩) و(٤/ ١٣٢/ ٣٩٢٩) و(١٠/ ٢٧٢/ ١١٤٦٤)، وابن ماجه (٢٩٦١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٣٨/ ٢٧٧٦)، وابن حبان (٩/ ١٣٩/ ٣٨٣٠) و(٩/ ١٤١/ ٣٨٣٣)، وابن الجارود (٤٦٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٠ و٣١٩)، والشافعي في السنن (٥٠٦)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٥/ ١٩٣٣) و(٤/ ١٨٢/ ١٩٧٥)، وعبد الرزاق (٥/ ٦٨/ ٩٠٢١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٤٥/ ٤٦٣)، وأبو يعلى (١٢/ ٤١٠/ ٦٩٧٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٣/ ٦٨ ـ مسند ابن عباس)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٥٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤٥/ ٨٠٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٥١)، وابن حزم في حجة الوداع (١٧٧)، والبيهقي في السنن (٥/ ٧٨ و١٠١)، وفي المعرفة (٤/ ٨٩/ ٢٩٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ١١٩/ ١٩١١).

ووقع عند الفاكهي: في المغرب، وهي زيادة منكرة، تفرد بها يعقوب بن حميد بن كاسب، وهو: حافظ، له مناكير وغرائب [انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)].

• تابع مالكاً عليه: بكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة]، فقال: سمعت محمد بن عبد الرحمٰن، يقول: سمعت عروة بن الزبير، قال: سمعت زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: حججتُ مع رسول الله ﷺ، فاشتكيتُ قبل أن أطوف بالبيت، فقال رسول اللهِ ﷺ: **«اركبي؛ فطوفي راكبةً وراء الناس»**، وهو يصلي حينئذ إلى حاشية البيت.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤٥/ ٨٠٥) بإسناد لا بأس به إلى بكير.

• ورواه هشام بن عروة، عن عروة، عن أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون»**، ففعَلَتْ، فلم تصَلِّ حتى خرجَتْ. لفظ الغساني، وتابعه عليه بتقييد الصلاة بالصبح، وبأنها لم تصَلِّ حتى خرجت: حسان بن إبراهيم، وتابعهما على قيد الصلاة فقط: أبو قبيصة الفزاري.

أخرجه البخاري (١٦٢٦) واللفظ له، والنسائي في المجتبى (٥/ ٢٢٣/ ٢٩٢٦)، وفي الكبرى (٤/ ١١٨/ ٣٨٩٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٧٠/ ١٣١٣٨)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٢٤٨/ ٤٧٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٦٢ و٦٣/ ٦٦ و٦٧ ـ مسند ابن عباس)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٩/ ٥٧١) و(٢٣/ ٤٠٨/ ٩٨١)، والإسماعيلي [عزاه إليه ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٣) و(٣/ ٤٨٧)].

هكذا رواه عن هشام بن عروة: أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني [ضعفه أبو داود وابن حبان، وقال البزار: «ليس به بأس، قد روى عنه الناس»، وقد خرَّج له البخاري

في صحيحه غير هذا في أربعة مواضع عن هشام كلها في المتابعات، وقد توبع في هذا الحديث أيضاً، ولم ينفرد به عن هشام. انظر: التهذيب (٤/ ٣٥٥)، مسند البزار (٦/ ٣٢٦/ ٢٣٣٦)، صحيح البخاري (١٣٨٩ و٢٥٨١ و٦٨٨٣ و٧٣٧٠)]، وعبدة بن سليمان الكلابي [ثقة ثبت]، وسفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، وسليمان بن بلال [ثقة] ويونس بن بكير [صدوق]، وحسان بن إبراهيم الكرماني [صدوق يخطئ]، وأسامة بن حفص المدني [صدوق]، ومحاضر بن المورِّع [صدوق، له أوهام]، وعلي بن هاشم بن البريد [صدوق]، وأبو قبيصة الفزاري [عبد الله بن قبيصة: كثير الوهم، حدَّث بما لا يتابع عليه. الجرح والتعديل (٥/ ١٤٢)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٩٠)، الكامل (٤/ ١٩٢)، اللسان (٤/ ٥٤٥)]، وغيرهم.

قال النسائي: «عروة لم يسمعه من أم سلمة».

وقال الطحاوي في المشكل (٩/ ١٤١/ ٣٥٢٠) بعد حديث صلاة أم سلمة الفجر بمكة يوم النحر: «وهذا منقطع؛ لأن عروة لم نعلم له سماعاً من أم سلمة»، وقاله أيضاً في اختلاف العلماء (٢/ ١٥٠ ـ مختصره).

وقال الدارقطني في التتبع (١٠٧): «هو مرسل، رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، وكذلك رواه مالك في الموطأ عن أبي الأسود عن عروة» قلت: هكذا كلام الدارقطني فيما نقله عنه العلائي وأبو زرعة العراقي، وبنحوه ذكره ابن حجر، لكن في التتبع بين هاتين الجملتين: «وقال ابن سعيد، عن محمد بن عبد الله بن نوفل، عن أبيه، عنه» كذا قال [انظر: جامع التحصيل (٥١٥)، هدي الساري (٣٥٨)، تحفة التحصيل (٢٢٦)].

قال ابن حجر في هدي الساري متعقباً الدارقطني (٣٥٨): «قلت: حديث مالك عند البخاري في هذا المكان مقرون بحديث أبي مروان، وقد وقع في بعض النسخ وهي رواية الأصيلي في هذا: عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولاً، وعلى هذا اعتمد المزي في الأطراف، ولكن معظم الروايات على إسقاط زينب، قال أبو علي الجياني: وهو الصحيح، ثم ساقه من طريق: أبي علي ابن السكن، عن علي بن عبد الله بن مبشر، عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه، على الموافقة، وليس فيه زينب، وكذا أخرجه الإسماعيلي من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر وحسان بن إبراهيم، كلهم عن هشام؛ ليس فيه زينب، وهو المحفوظ من حديث هشام، وإنما اعتمد البخاري فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب، ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها، حاكياً للخلاف فيه على عروة كعادته، مع أن سماع عروة من أم سلمة ليس بمستبعد، والله أعلم».

وذكر بعض ذلك في الفتح (٣/ ٤٨٧) وختمه بقوله عن رواية الجماعة عن هشام: «وهذا هو المحفوظ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن؛ فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد»، وزاد عليه احتمال أن تكون رواية حفص بن غياث عن

هشام بن عروة ـ التي ذكرها الدارقطني ـ هي لحديث آخر غير هذا الحديث [وهو حديث أمر أم سلمة أن توافي صلاة الصبح بمكة يوم النحر. انظر من أهم مصادره: التمييز لمسلم (١٨٦)، مسند أحمد (٦/ ٢٩١)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦٨/ ٢٦٣٧)، مسند الشافعي (٣٦٩ و٣٧٠)، شرح المعاني (٢/ ٢١٨ ـ ٢٢١)، مشكل الآثار (٩/ ١٣٧ ـ ١٤٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٠)، علل الدارقطني (١٥/ ٢٤٥/ ٣٩٩٢)، وقال: «والمرسل هو المحفوظ»، الاستذكار (٤/ ٢٩١)، وقد ضعفه أحمد ومسلم]، أراد بذلك ابن حجر أن حفصاً أخطأ فيه على هشام، وهو عندي احتمال بعيد؛ فإن مثل ذلك لا يخفى على الدارقطني، وابن حجر لم يورد دليلاً قوياً على دعواه، كأن يكون حفص بن غياث ممن روى عن هشام قصة صلاة الصبح بمكة يوم النحر، والله أعلم.

ولقد عثرت على روايةٍ لحفص تؤكد ما ذهب إليه الدارقطني:

فقد روى إسحاق بن راهويه (٤/ ١٥٥/ ١٩٣٤)، قال: أخبرنا حفص بن غياث: نا هشام بن عروة، عن أبيه؛ **أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف في خدرها، وهي راكبة، وراء المصلين.**

هكذا رواه حفص بن غياث مرسلاً، وخالف الجماعة، فمن المحتمل أن يكون الدارقطني وقف على طريق آخر لحفص عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة بهذا الحديث، وأخطأ فيه حفص، والله أعلم.

والحاصل: أن المحفوظ عن هشام بن عروة: هو ما رواه عنه جماعة أصحابه، بدون ذكر زينب في الإسناد، والله أعلم.

وغالب رواية عروة عن أم سلمة إنما هي بواسطة أخته من الرضاع زينب بنت أم سلمة، قال ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٦١): «وقد كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق أرضعت زينب بنت أبي سلمة، . . .، وروت زينب عن أمها، وروى عروة بن الزبير عن زينب، وهي أخته من الرضاعة».

ولم أقف على رواية لعروة عن أم سلمة صرح فيها بالسماع منها، أو أنه دخل عليها، أو غير ذلك من العبارات الدالة على السماع، وهذا مع قلة ما روى عروة عن أم سلمة بغير واسطة؛ فهو كما قال الطحاوي: لا يُعلم له سماع من أم سلمة.

● وأما ما روي في بعض الطرق من سماع عروة من أم سلمة؛ فلا يصح:

رواه هارون بن عمران [الموصلي: ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٩/ ٢٣٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٩٣)]: ثنا سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثتني أم سلمة، قالت: قدَّمني رسول الله ﷺ فيمن قدَّم من ضَعَفَة أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميتُ الجمرة بليلٍ، ثم مضيتُ إلى مكة، فصليتُ بها الصبح، ثم رجعتُ إلى منى.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٨/ ٥٧٠).

قلت: سليمان بن أبي داود هذا هو الحراني، وهو: منكر الحديث [اللسان (٤/ ١٥٠)]،

وشيخ الطبراني فيه جهالة، ومن ثم فإن مثل هذا السماع لا يثبت بهذه الطريق الواهية.

وكذلك ما ذكره الكلاباذي من سماع عروة من أم سلمة في كتابه عن رجال صحيح البخاري، المسمى: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٢/ ٥٨١/ ٩٢٠) بقوله في ترجمة عروة: «سمع أباه الزبير، وأخاه عبد الله بن الزبير، وأمه أسماء، وخالته عائشة بنتي أبي بكر الصديق، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن زمعة، وأبا حميد، وأبا هريرة، وابن عباس، وأبا أيوب الأنصاري، وعمر بن أبي سلمة، وزينب بنت أبي سلمة، وأمها أم سلمة»، وحكاه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٤٢).

ويجاب عن هذا بأن هذه كانت عادة أبي نصر الكلاباذي في الترجمة لمن روي لهم البخاري فيبدأ بذكر اسمه ونسبه، ثم يقول: سمع فلاناً وفلاناً، بدلاً من القول بأنه روى عن فلان وفلان، ممن أخرج لهم البخاري من روايته عنهم، وعليه: فهذه العبارة لا يعتمد عليها في إثبات السماع، بقدر ما تعني أن صاحب الترجمة روى عن هؤلاء عند البخاري في صحيحه، والله أعلم.

● **والخلاصة:** فإن حديث هشام بن عروة هذا الذي أخرجه البخاري ظاهره الانقطاع، كما صرح بذلك النسائي والطحاوي والدارقطني.

فكيف يجاب إذاً عن إخراج البخاري له في صحيحه وقد اشترط فيه اتصال السند؟

فالجواب: أن البخاري لما كان محتاجاً لحديث هشام هذا لم يخرجه على انفراده، وإنما مهد له بحديث مالك عن أبي الأسود والذي فيه بيان الإسناد المتصل إلى أم سلمة ولم يسق متنه، ثم أتبعه بحديث هشام هذا وساقه بتمامه لما فيه من موضع الشاهد، فدل ذلك على أن البخاري إنما أخرجه متابعة، وإلا لما كان هناك حاجة لإخراج حديث مالك في هذا الموضع لخلوه من موضع الشاهد، فيحتمل أن البخاري أراد بذلك بيان أن عروة إنما يروي عن أم سلمة بواسطة زينب، فهي ثبته فيما يرويه عن أم سلمة، وإن أسقطها هشام من الإسناد، فهو في معنى المتصل من هذا الوجه، مثل ما أخرج البخاري كثيراً لحميد الطويل عن أنس، وهو لم يسمع من أنس إلا شيئاً يسيراً اختلف في عدده، وإنما ثبته فيها ثابت، وعلى هذا فإن الواسطة إذا كانت معلومة، وكان ثقة، فلا يقدح مثل هذا في اتصال الإسناد، والله أعلم.

وأخيراً: فإن حديث هشام بن عروة هذا صالح للاحتجاج من هذا الوجه، وكون هشام أسقط الواسطة بين عروة وبين أم سلمة، فصار ظاهره الانقطاع، فلا يقدح ذلك في صحته؛ إذ الواسطة معلومة في هذا الحديث من وجه آخر، وهو حديث مالك عن أبي الأسود عن عروة عن زينب عن أم سلمة، فصح بذلك الحديث واتصل، والله أعلم.

❁ **وبناءً على ما تقدم:** فإن مالكاً لم يعيِّن في حديثه الصلاةَ التي قرأ فيها النبي ﷺ بالطور، وعينها هشام بكونها الصبح؛ **فتبين بذلك نكارة رواية ابن خزيمة، بتعيين الصلاة بأنها العشاء**، وأن راويها حمل لفظ مالك على لفظ ابن لهيعة، قال ابن حجر في الفتح

(٢/ ٢٥٣): «وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب، عن مالك وابن لهيعة جميعاً، عن أبي الأسود في هذا الحديث، قال فيه: قالت: وهو يقرأ في العشاء الآخرة؛ فشاذ، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة؛ لأن ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك، فلم يعين الصلاة كما رواه أصحاب مالك كلهم، أخرجه الدارقطني في الموطآت له من طرق كثيرة عن مالك، منها رواية ابن وهب المذكورة، وإذا تقرر ذلك: فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف».

١٠ ـ حديث رفاعة الأنصاري:

قال الطبراني في الكبير (٥/ ٤٣/ ٤٥٣٨): حدثنا المقدام بن داود: ثنا أسد بن موسى [صدوق]: ثنا ابن لهيعة: ثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن خلاد بن السائب، عن رفاعة الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُقرَأُ في الصبح بدون عشرين آيةً، ولا يُقرَأُ في العشاء بدون عَشْرِ آياتٍ**».

ثم رواه مقدام مرة أخرى، فقال: نا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني [ثقة فقيه]: ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سالم بن خلاد، عن رفاعة بن رافع الأنصاري، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في صلاة الصبح بأقل من عشرين آية، ولا يقرأ في صلاة العشاء دون عشر آيات.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٦٧/ ٨٨٩٥).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن رفاعة بن رافع إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن لهيعة».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٤٨): «وروى ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن خلاد بن السائب، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «**لا يُقرَأُ في الصبح دون عشرين آيةً، ولا في العشاء دون عَشْرِ آياتٍ**»، خرجه أبو الشيخ الأصبهاني، وهو غريب».

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/ ١٦١): «غريب جداً».

قلت: هو إسناد غريب جداً، وهو مضطرب سنداً ومتناً، ولا أدري هل التخليط فيه من قِبَل ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف، أو من المقدام بن داود الرعيني؛ فإنه: ضعيف، واتُّهم [راجع ترجمته تحت الحديث المتقدم برقم (٢٣٦)، وبرقم (٧٢٨)، طريق رقم (١٤)]، **وهو حديث منكر**، والله أعلم.

• **وحاصل ما صح من أحاديث القراءة في العشاء:** أن يُقرأ فيها بأواسط المفصل، نحو: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، فإن قرأ فيها بقصار المفصل، نحو: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ فلا حرج، وأما في السفر: فيُقرأ فيها بقصار المفصل، نحو: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، والله أعلم.

قال الترمذي بعد حديث بريدة: «وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ في العشاء الآخرة بـ(**التِّينِ وَالزَّيْتُونِ**)، ورُوي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط

المُفصَّل، نحو سورة المنافقين وأشباهها، ورُوي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرؤوا بأكثرَ من هذا وأقلَّ، فكان الأمر عندهم واسعٌ في هذا، وأحسن شيء في ذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ(الشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾».

١٣٤ ـ باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

〈٨١٦〉 **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني؛ أن رجلاً من جهينة أخبره؛ **أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما**، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ، أم قرأ ذلك عمداً؟.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣٩٠).

قال النووي في الخلاصة (١٢٢٦)، وفي المجموع (٣/ ٣٣٧): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٥): «رواته موثقون».

وقال الشوكاني في النيل (٢/ ٢٥٤): «الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج، وليس في إسناده مطعن؛ بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضرُّ عند الجمهور، وهو الحق».

وقال أيضاً: «تردَّدَ الصحابيُّ في أن إعادةَ النبي ﷺ للسورة هل كان نسياناً؛ لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى؟ فلا يكون مشروعاً لأمته، أو فعله عمداً لبيان الجواز؛ فتكون الإعادة متردِّدةً بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غيرَ مشروع؛ فَحَملُ فعلِه ﷺ على المشروعية أولى؛ لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل».

قلت: تحقيقه الأخير هو حق ظاهر؛ إذ حملُ أفعاله التعبدية المحضة في الصلاة وغيرها على التشريع أولى من حملها على النسيان الذي هو خلاف الأصل من جهة، ومن جهة أخرى: أن النبي ﷺ لم يُسأل عن ذلك من قِبَل الصحابة، ولا ابتدأهم النبيُّ ﷺ ببيان سبب التكرار لسورة الزلزلة في الركعتين، مما يدل على أن فعله كان للتشريع، وأنه لم يكن نسياناً، مثل ما وقع في أحاديث سجود السهو، لكن هذا الكلام مبني على صحة المقدمة التي اعتمد عليها، وهي صحة الحديث وثبوت الخبر.

فهذا الحديث قد رُوي عن معاذ الجهني عن سعيد بن المسيب مرسلاً:

رواه إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، عن سعيد بن المسيب؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، يقرأ بها في كل ركعة.**

وفي رواية: **صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، ثم قام في الثانية فأعادها.**

أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠)، وسعيد بن منصور (٨/ ٥٩١ ـ الدر المنثور)، وعلي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٤١٨ و٤١٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦٨١/ ١٠٠٩ و١٠١٠).

فإن قيل: كيف تُعارض رواية سعيد بن أبي هلال الموصولة برواية سعد بن سعيد المرسلة، وقد علمتَ أن سعيداً أوثق من سعد؟

فيقال: سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري: قال أحمد: «ضعيف»، وقال النسائي في الضعفاء: «ليس بالقوي»، وقال مرة حين ذكره في معرض المقارنة مع أخويه يحيى وعبد ربه: «ضعيف»، والأقرب في هذا أن النسائي تبع الإمام أحمد في تضعيفه، فقد قال في موضع آخر من السنن الكبرى: «سعد بن سعيد: ضعيف؛ كذاك قال أحمد بن حنبل، وهم ثلاثة إخوة: يحيى بن سعيد بن قيس: الثقة المأمون، أحد الأئمة، وعبد ربه بن سعيد: لا بأس به، وسعد بن سعيد ثالثهم: ضعيف»، وقال الترمذي: «وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قِبَل حفظه»، فلعله يعني بذلك: الإمام أحمد أيضاً، وذكر الطحاوي رغبة أهل الحديث عن حديثه، وأنهم يتكلمون في حديثه، ولا يبعد أيضاً أن يكون هذا لتضعيف أحمد إياه، ولهذا أيضاً: أورده العقيلي في الضعفاء، ولم يورد له حديثاً واحداً أنكره عليه، وإنما اكتفى بإيراد قول أحمد فيه.

والذي يظهر لي أن الإمام أحمد لم يُرِد بذلك تضعيفه تضعيفاً مطلقاً، فإن أقواله الأخرى تدل على أنه إنما أراد تليينه، وبيان خطئه في الرواية، فقد سأل أبو داود الإمامَ أحمد عن سعد، فقال: «ليس هو مثل هؤلاء، أعني: أخويه يحيى وعبد ربه، سعد: ليس بمحكم الحديث»، وقال أيضاً في معرض المقارنة بينه وبين أخويه: «يحيى بن سعيد وأخويه ـ يعني: عبد ربه بن سعيد وسعد بن سعيد ـ فضعَّف سعداً»، كذا في سؤالات المروذي.

وأما ابن معين فقد اختلفت الرواية عنه، فقيل عنه أنه ضعفه في روايةٍ [ولا يُعلم على وجه التحقيق من رواها]، وقال في رواية الكوسج: «صالح»، وفي رواية ابن محرز: «ثقة»، وعليه: فالأولى أن يقال بأن ابن معين ممن وثق سعداً، لا ممن ضعفه.

وقال أبو حاتم: «سعد بن سعيد الأنصاري: مؤدي»، قال ابنه موضحاً معنى هذه العبارة بقوله: «يعني: أنه كان لا يحفظ، يؤدِّي ما سمع» [وانظر: بيان الوهم (٣/ ٣٤/ ٦٨٦)، الميزان (٢/ ١٢٠)].

واعتبر ابن حبان حديثه فقال عنه في الثقات: «وكان يخطئ، لم يفحش خطؤه؛ فلذلك سلكناه مسلك العدول»، وقال في المشاهير: «كان رديء الحفظ»، وقال في موضع آخر: «وكان يخطئ إذا حدث من حفظه»، وأخرج له في صحيحه (١٧٨٨ و٣٦٣٤ و٤٤٦٥)، وقال ابن عدي: «ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بأساً بمقدار ما يرويه»، وفي هذا تعديل لسعد، وقد سبق أن تكلمت عن هذا الإطلاق عند ابن عدي فيراجع في موضعه [تحت الحديث السابق برقم (٧٥٥)]، وقال ابن شاهين: «ولست أعلم من أي جهةٍ ضُعِّف»، وأما الدارقطني فقد أنكر عليه حديثاً عن عمرة عن عائشة، ثم قال: «ليس به بأس»، وقال ابن سعد: «وكان ثقة قليل الحديث دون أخيه»؛ يعني: يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال العجلي: «مدني، ثقة»، وقال ابن عمار: «ثقة»، وقد أخرج له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم (٩١٨ و١١٦٤)، وأخرج له أيضاً في المتابعات (٧٥٨ و٧٨٣ و١١٤٠ و٢٠٤٠)، وروى عنه جماعة من كبار الحفاظ مثل: سفيان الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك وابن عيينة، وغيرهم، وروى عنه أخوه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو قد يخالف أحياناً من هو أوثق منه، ويخطئ، فلا يُطَّرح من حديثه إلا ما أخطأ فيه، ويحتج بما عدا ذلك، وقد شذ ابن حزم حين قال عنه في محلاه: «ضعيف جداً، لا يحتج به، لا خلاف في ذلك» [الطبقات الكبرى (٦ ـ القسم المتمم)، سؤالات ابن محرز (١/ ٩٦/ ٣٩٠)، مسائل أحمد لابنه صالح (١٦٣٥)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥١٣/ ١٢٠٠)، سؤالات أبي داود لأحمد (١٨٢)، سؤالات المروذي (١١١)، معرفة الثقات (٥٦٣)، جامع الترمذي (٧٥٩)، ضعفاء النسائي (٢٨٣)، السنن الكبرى للنسائي (٣١٢) و(٣/ ٢٤٠/ ٢٨٧٧)، مشكل الآثار (٦/ ١٢١) و(١٠/ ٣٢٧)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١١٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٨٤)، الثقات (٤/ ٢٩٨) و(٦/ ٣٧٩)، المشاهير (٥٣٥ و١٠٧٦)، الكامل (٣/ ٣٥٢)، ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لابن شاهين (٤١)، تاريخ أسماء الثقات (٤٢٣)، سؤالات ابن بكير للدارقطني (١٨)، المحلى (١١/ ٤٠)، بيان الوهم (٣/ ٣٤/ ٦٨٦) و(٤/ ٢١٢/ ١٧٠٣) و(٥/ ٣٧٨/ ٢٥٤٦)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٧/ ٦٥)، الميزان (٢/ ١٢٠ و٦٣٤)، تاريخ الإسلام (٩/ ١٤٦)، السير (٥/ ٤٨٢)، وقال: «أحد الثقات»، المغني (١/ ٢٥٤)، وقال: «حسن الحديث»، إكمال مغلطاي (٥/ ٢٣٢)، التهذيب (١/ ٦٩٢)، التقريب (٢٢٠)، وقال: «صدوق، سيئ الحفظ»، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٤/ ١٧٩٢)].

والحاصل: فإن سعد بن سعيد الأنصاري: مدني تابعي، صدوق، يحتج به، كما هو صنيع مسلم، إلا أنه ممن يهم ويخطئ، وهو حسن الحديث.

وأما سعيد بن أبي هلال؛ فإنه: مصري، نشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر، وهو وإن وثقه: ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني وابن عبد البر والبيهقي والخطيب، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به الشيخان، لكن قال الساجي: «صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث».

وقال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: سعيد بن أبي هلال سمعوا منه بمصر القدماء، فخرج ـ زعموا ـ إلى المدينة فجاءهم بعدل ـ أو قال: بوسق ـ كُتُبٍ كتبت عن الصغار، وعن كلٍ، وكان الليث بن سعد سمع منه، ثم شك في بعضه، فجعل بينه وبين سعيد خالداً».

وقال البرذعي: «قال لي أبو زرعة: خالد بن يزيد المصري، وسعيد بن أبي هلال: صدوقان، وربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان»، قال ابن رجب: «يعني: مدلَّسة عنهما» [سؤالات أبي داود لأحمد (٢٥٤)، سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٧)، الفتح لابن رجب (٤/ ٣٦٧)، الميزان (٢/ ١٦٢)، التهذيب (٢/ ٤٨)، وانظر بعض أوهامه: علل الدارقطني (١٠/ ١٠/ ١٨١٩) و(١٢/ ٣٥/ ٢٣٧٩)].

وعليه: فإنه صدوق، تكلم فيه أحمد وأبو زرعة.

وشيخهما: معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني المدني: صدوق، قليل الحديث، لم يُتَّفَق على توثيقه، فهو وإن وثقه في الجملة: ابن معين، وأبو داود، وابن حبان، لكن قال فيه الدارقطني: «ليس بذاك»، وجهله ابن حزم [التهذيب (٤/ ١٠٠)، سؤالات الحاكم (٤٩١)، إكمال مغلطاي (١١/ ٢٤٩)، اللسان (٨/ ٩٤)].

فإما أن يقال: رواية سعد أولى من رواية سعيد، **فالمحفوظ: مرسل**، وإما أن يقال: **اضطرب فيه معاذ** فرواه مرة موصولاً، ومرة مرسلاً.

فإن قلنا بالأول؛ فلأن سعداً أولى بمعاذ من سعيد، حيث إن سعداً ومعاذاً بلديان، وأهل بلد الرجل أولى بحديثه من غيرهم، وابن أبي هلال مصري المولد والسكنى، وإن كان نشأ بالمدينة، فلا تُقدم روايته على رواية أهل المدينة، لا سيما والإمام أحمد كأن في نفسه شيء من روايته عن أهل المدينة.

كذلك فإن حديث ابن أبي هلال: حديث غريب، تفرد به أهل مصر عن أهل المدينة، بينما حديث سعد: حديث مشهور، رواه عن أهل المدينة المدنيون والعراقيون، والحديث الذي اشتهر في بلده وخارجها أولى من الحديث الذي لم يعرف إلا خارج بلده، وتفرد به الغرباء، وكان غريباً فرداً.

● فإن فرضنا جدلاً: تقديم رواية ابن أبي هلال على رواية سعد، لكون الأول أوثق في الجملة؛ فيقال:

إن رواية ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني؛ أن رجلاً من جهينة أخبره؛

أنه سمع النبي ﷺ: لا تدل بهذا السياق على صحبة راوي هذا الحديث؛ حيث إن التابعي لم يشهد له بالصحبة ولا بالرؤية ولا بالسماع، بأن يقول مثلاً: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أو أخبرني من سمع النبي ﷺ، وإنما يقول هاهنا بأنه سمع رجلاً يدَّعي سماع النبي ﷺ، لا سيما وهو من قومه وقبيلته، مما يكون أدعى لحفظ اسمه، أو نسبته إلى صحابة النبي ﷺ، إذ في ذلك شرف لجهينة، وعليه: فهذه دعوى من مجهول؛ فلا تقبل، ولا تنطبق عليها القاعدة المعروفة بأن جهالة الصحابي لا تضر، فإن هذا في الصحابي الذي ثبتت صحبته لا من طريق إخبار الراوي عن نفسه بأنه سمع النبي ﷺ، أو نحو ذلك، إذ هو بمعنى تعديل الراوي نفسه، ويشهد لهذا المعنى:

ما ذكره الأثرم عن الإمام أحمد، فقد سأله الأثرم عن حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ في إعادة الوضوء من اللمعة، فقال: «هذا إسناد جيد؟ قال: نعم، قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه؛ فالحديث صحيح؟ قال: نعم» [بيان الوهم (٢/ ٦١١)، الإمام (٢/ ١١)، المغني (١/ ٩١)، نصب الراية (١/ ٣٥ ـ ٣٦)، البدر المنير (٢/ ٢٣٩)، التلخيص (١/ ١٦٧)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٩١)، راجع الحديث المتقدم برقم (١٧٥)].

وقال أبو علي بن السكن: حدثني محمد بن يوسف، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، يقول: سمعت عبد الله بن الزبير الحميدي، يقول: «إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة، وإن لم يسم ذلك الرجل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كلهم عدول» [بيان الوهم (٢/ ٦١١)].

وكلام ابن عبد البر هو في هذا السياق، فقد قال في التمهيد (٢٢/ ٤٧) فيما رواه مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «**تقووا لعدوكم**»، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج...»، قال: «هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمي التابعُ الصاحبَ الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث».

ففي هذه النقول الثلاثة صح الحديث وثبت لما شهد التابعي للصاحب بالصحبة، وعندئذ لم تضر جهالته، ولم تكن صحة الحديث متوقفةً على معرفة عينه، طالما ثبتت له الصحبة بشهادة التابعي له بذلك، بخلاف ما لو أخبر هو عن نفسه، أو قال بأنه سمع النبي ﷺ، والله أعلم.

وبناءً على ذلك؛ فلو قلنا بترجيح رواية ابن أبي هلال فلا تصح أيضاً؛ لعدم ثبوت صحبة راويها المجهول، لا سيما ومعاذ الجهني لا يروي عن الصحابة فقط، بل ويروي عن التابعين أيضاً [وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٩٧)].

والوجه الثاني: أن يقال: إن معاذاً قد اضطرب في هذا الحديث فرواه مرة موصولاً، ومرة مرسلاً؛ فإن معاذاً لم يكن بذاك الحافظ، ولا كثير الرواية ممن يحتمل من مثله تعدد الأسانيد، والله أعلم.

● هذا من جهة السند؛ فأما من جهة المتن فإن هذا الحديث قد جاء على خلاف الأصل، في تكرار السورة الواحدة في الركعتين جميعاً، وتردُّدُ راويه في أن إعادةَ النبي ﷺ للسورة هل كان نسياناً؛ يشير إلى هذا المعنى؛ لكون المعتاد من قراءته ﷺ أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى؛ ولذلك فمن أتى بخلاف ذلك طالبناه بثبوت الدليل، ولا يثبت، والله أعلم.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن هذا الحديث يخالف الأحاديث الكثيرة في باب القراءة في الفجر، من كون النبي ﷺ كان يقرأ فيها بطوال المفصل، كما في حديث أبي هريرة المتقدم ذكره في شواهد الباب السابق، وكما سيأتي في الباب بعد هذا، فقد صح من حديث أبي برزة: أنه ﷺ كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، وصح أنه قرأ في الصبح بالصافات، والمؤمنون، والواقعة، وق، والطور، والسجدة، والإنسان، وأقصر سورة قرأ بها ﷺ فيما صح عنه: سورة التكوير، فليس في شيء من الصحيح أنه قرأ بالزلزلة ونحوها في القِصَر، إلا أن يقال بأن هذا كان في السفر، لكنها دعوى لا دليل عليها في هذا الحديث، والله أعلم.

١٣٥ ـ باب القراءة في الفجر

٨١٧ ... إسماعيل، عن أصبغَ مولى عمرو بن حُرَيث، عن عمرو بن حُرَيث، قال: **كأني أسمعُ صوتَ النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة**: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾ [التكوير: ١٥ ـ ١٦].

حديث صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٥٩) تعليقاً، وابن ماجه (٨١٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٣٨/ ٧١٧)، وأبو يعلى (٣/ ٤٥/ ١٤٦٣) و(٣/ ٤٨/ ١٤٦٩)، وابن جرير الطبري في المنتخب من ذيل المذيل (٥٨ و٥٩)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٢٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٠٨).

هكذا رواه عن إسماعيل بن أبي خالد: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، وعبدة بن سليمان، ووكيع بن الجراح، ومحمد بن يزيد الواسطي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وإبراهيم بن حميد الرؤاسي، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان.

وهذا لفظ عيسى بن يونس، ولفظ ابن نمير عند ابن ماجه: **صليت مع النبي ﷺ فكان يقرأ في الفجر، كأني أسمعُ قراءته: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾**.

ولفظ الواسطي: **صليت مع النبي ﷺ الفجر، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾، كأني أسمعُ صوته يقول: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾**، وقال: **ذهبت بي أمي وأبي إليه ﷺ، فدعا لي بالرزق**، وتابعه: أبو أسامة بهذه الزيادة وحدها.

وهذا إسناد صحيح؛ وأصبغ مولى عمرو بن حريث: ثقة، ليس له إلا اليسير من الحديث، ولم يرو عنه سوى إسماعيل بن أبي خالد، وكان قد تغيَّر [التهذيب (١/ ١٨٤)، الميزان (١/ ٢٧١)، ضعفاء النسائي (٦٣)]، وقد تابعه من موالي عمرو بن حريث: الوليد بن سريع وأبو الأسود سويد المحاربي عند مسلم وغيره، **فالحديث صحيح**.

قال العقيلي: «فالحديث صحيح إن شاء الله».

• وقد وهم فيه: يحيى بن يمان العجلي [محله الصدق، لكنه كان يحدِّث من حفظه بالتوهم، فيخطئ كثيراً، ويأتي بعجائب، وكان فُلِج فساء حفظه. التهذيب (٤/ ٤٠١)، الميزان (٤/ ٤١٦)، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٧٥٣)]، فرواه عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عمرو بن حريث، يقول: **ذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ، فمسح على رأسي، ودعا لي بالرزق، وسمعته يقرأ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾**.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٣٢) [وتصحف فيه بن اليمان إلى: أبي اليمان]، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٣٢)، وأبو يعلى (٣/ ٤١/ ١٤٥٦)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٥٥/ ٢٥٨٤).

قال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا خطأ، وهم فيه يحيى بن يمان، رواه جماعة عن إسماعيل، عن الأصبغ مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث، وهذا الصحيح».

• **وله طرق أخرى:**

أ ـ محرز بن عون: ثنا خلف بن خليفة، عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث، قال: **صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾، وكان لا يحني رجلٌ منا ظهرَه حتى يستتم ساجداً**.

أخرجه مسلم (٤٧٥)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٢٢).

ب ـ ورواه مسعر، والمسعودي [من رواية وكيع وأبي نعيم عنه، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط]:

عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾، وسمعته يقول: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾**.

أخرجه مسلم (٤٥٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٢٢).

وانظر في المناكير: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٣٤).

ج ـ ورواه محمد بن جعفر غندر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وبدل بن المحبر:

عن شعبة، عن الحجاج بن عاصم [المحاربي]، عن أبي الأسود، عن عمرو بن حريث، قال: **صليت خلف النبي ﷺ الصبح، فسمعته يقرأ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ١٦﴾**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٢٥/ ١١٥٨٦)، وفي الرابع من الإغراب (٤٥)، وأحمد (٤/ ٣٠٧)، ووكيع في أخبار القضاة (٣/ ١٤٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٣١/ ٥٩٣).

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات؛ أبو الأسود سويد المحاربي مولى عمرو بن حريث: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٤٨١)]، وحجاج بن عاصم المحاربي، قاضي الكوفة: روى عنه شعبة، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٣٥٩)].

﴿ وفي الباب أحاديث:

١ ـ حديث أبي برزة:

يرويه شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل،** ـ قال: ثم قال: **إلى شطر الليل** ـ قال: **وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة.**

أخرجه البخاري (٥٤١ و٧٧١)، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٥ و٢٣٦)، وتقدم برقم (٣٩٨)، وانظر بقية طرقه هناك.

وجاء على حواشي بعض النسخ قبل حديث الباب لأبي داود، وهي إحدى الروايات إلى الرملي واللؤلؤي: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، ويقرأ فيها من الستين إلى المائة.**

وكأنه أشار في التحفة (٨/ ٢٣٧/ ١١٦٠٥ ـ ط دار الغرب) إلى هذا الموضع، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة، وأنس:

يرويه الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلانٍ [لأمير كان بالمدينة]، فصلينا وراء ذلك الإنسان، **وكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بـ (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين.**

وفي رواية: **ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصَّل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصَّل.**

حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨١٥).

٣ ـ حديث عبد الله بن السائب:

يرويه ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن المسيَّب العابدي، وعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون** ـ أو ذكر موسى وعيسى، ابن عباد يشك، أو اختلفوا ـ **أخذت رسولَ الله ﷺ سَعْلةٌ، فحذف فركع**، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك.

أخرجه مسلم (٤٥٥)، وتقدم برقم (٦٤٩).

٤ ـ حديث أم سلمة:

رواه مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة**»، قالت: فطفتُ راكبةً بعيري، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه تحت الحديث الأسبق (٨١٥)].

وفيه تعيين السورة وليس فيه تعيين الصلاة، وقد جاء تعيين الصلاة [عند البخاري (١٦٢٦)] من رواية هشام بن عروة، عن عروة، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، . . . وفيه: فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون**».

٥ ـ حديث قطبة بن مالك:

يرويه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وشعبة، ومسعر بن كدام، وزائدة بن قدامة، وشيبان بن عبد الرحمٰن أبو معاوية النحوي، وورقاء بن عمر، وإسرائيل بن أبي إسحاق [وهم ثقات]، وعبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي [صدوق، اختلط، رواه عنه: أبو نعيم وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، وأبو داود الطيالسي، وأبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي، وأبو النضر هاشم بن القاسم]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، والوليد بن عبد الله بن أبي ثور [ضعفوه]:

عن زياد بن علاقة، عن عمه [وفي رواية: سمعت عمِّي] قطبة بن مالك، **سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر [بقاف]**: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾.

وفي رواية زائدة: **صليتُ مع النبي ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى**: ﴿قٓ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾.

وفي رواية الثوري: **سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الفجر**: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝١٠﴾ [ق: ١٠].

وفي رواية المسعودي: صليتُ، وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، حتى قرأ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾، قال: فجعلت أردِّدُها، ولا أدري ما قال.

وفي رواية عنه: قال قطبة: فجعلت أقول له: ما بُسُوقُها؟ فقال: طولها.

أخرجه مسلم (٤٥٧)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٢٩٩)، وفي التاريخ الكبير (٧/ ١٩١)، وأبو عوانة (١/ ٤٨١/ ١٧٨٧ ـ ١٧٨٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٧٦ و٧٧/ ١٠١٢ ـ ١٠١٤)، والترمذي (٣٠٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٨٤/ ٢٨٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٥٧/ ٩٥٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٩/ ١٠٢٤) و(١٠/ ٢٧٠/ ١١٤٥٧)، وابن ماجه (٨١٦)، والدارمي (١/ ٣٣٧/ ١٢٩٧) و(١/ ٣٣٨/ ١٢٩٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٤/ ٥٢٧) و(٣/ ٤١/ ١٥٩١)، وابن حبان (٥/ ١٢١/ ١٨١٤)، والحاكم (٢/ ٤٦٤)، وأحمد (٤/ ٣٢٢)، والشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ٤٣/ ٣٤ ـ أم)، وفي السنن (٨٦)، والطيالسي (٢/ ٥٨٤/ ١٣٥٢)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٥/ ٢٧١٩)، والحميدي (٨٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠/ ٣٥٤١)، وأبو عمر الدوري في جزء فيه قراءات النبي ﷺ (١٠٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٢٥/ ٣٦٨٤ و٣٦٨٥) و(١/ ٥١٢/ ٢٠٩٦ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٤٦٨/ ١٢٧٣) و(٥/ ١٣٢/ ٢٦٧٠)، والبزار (٩/ ١٥٣ و١٥٤/ ٣٧٠٣ ـ ٣٧٠٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٣١/ ٦٨٤١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٣ و١٣٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/ ٦٤/ ١٩٨٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٦٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٧ ـ ١٩/ ٢٥ ـ ٣٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٩/ ٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٤٣/ ٥٧٥٦ ـ ٥٧٥٨)، وفي الحلية (٧/ ٢٣٧)، والبيهقي (٢/ ٣٨٨ و٣٨٩)، والخطيب في المبهمات (٢٧٠)، وفي تاريخ بغداد (١/ ٣٠٣) و(٢/ ٨٩ و٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٧٧/ ٦٠٢)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٢٢).

قال الحاكم بعد أن أخرجه من طريق هاشم بن القاسم عن المسعودي، وفيه تفسير البسوق: «قد أخرج مسلم هذا الحديث بغير هذه السياقة، ولم يذكر تفسير البسوق فيه، وهو صحيح على شرطه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا قطبة بن مالك، ولا نعلم يروي عن قطبة إلا زياد بن علاقة، وزاد أبو المنذر عن المسعودي: وبُسُوقُها طولها، وإنما هو من كلام قطبة، فأدخله في الرفع، وهِمَ فيه».

قلت: وهو كما قال، وتفسير البسوق لم يأت إلا في رواية المسعودي، وفي رواية من روى عنه بعد الاختلاط؛ فأنى يقال بأنه على شرط مسلم!؟ فالحديث صحيح بدون تفسير البسوق فيه، والله أعلم.

٦ ـ حديث جابر بن سمرة:

وله طرق، منها:

أ ـ شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة، قال: **كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك.**

أخرجه مسلم (٤٥٩/ ١٧٠)، وتقدم برقم (٨٠٦)، وانظر طرقه هناك.

هكذا رواه عن شعبة: معاذ بن معاذ العنبري [ثقة متقن، من أثبت أصحاب شعبة]، وعبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت حافظ، من أثبت أصحاب شعبة].

ورواه أبو داود الطيالسي [وهو: ثقة حافظ، له أغلاط] عن شعبة، واختلف الحفاظ عليه في تعيين السورة المقروء بها في الظهر والعصر، لكنهم اتفقوا على الشطر الأخير من الحديث: **ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك.**

وممن رواه من الحفاظ عن الطيالسي هكذا: أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن حكيم المقوم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو الخطاب زياد بن يحيى، وهارون بن عبد الله الحمال، وعقبة بن مكرَم العمي، ويونس بن حبيب.

● **إذا ظهر لك ذلك؛ تبين لك نكارة وبطلان** ما رواه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٧٥/ ٣٩٠٣)، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا عبد الله بن عمران الأصبهاني، قال: نا أبو داود الطيالسي، قال: نا شعبة وأيوب بن جابر، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ ﴿يسٓ﴾.**

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا شعبة وأيوب بن جابر، ولا رواه عنهما إلا أبو داود، تفرد به: عبد الله بن عمران».

قلت: أيوب بن جابر السحيمي: ضعيف، ولفظ حديثه عند الطبراني في الكبير (٢/ ٢٥١/ ٢٠٥٥) بغير هذا السياق، وعبد الله بن عمران الأصبهاني: صدوق يغرب [التهذيب (٢/ ٣٩٦)]، وشيخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها [اللسان (٥/ ٥٤٢)]، فلا أدري من الذي جاء به؟.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٣): «فلعل بعض الرواة حمل حديث أيوب بن جابر على حديث شعبة، وأيوب بن جابر: ضعيف».

قلت: هو حديث باطل بهذا السياق.

ب ـ وروى سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وأسباط بن نصر، وعمرو بن أبي قيس، وأيوب بن جابر السحيمي [ضعيف]:

عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتَمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفِّف الصلاة.**

زاد الثوري وإسرائيل: **كانت صلاته أخفَّ من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور.**

أخرجه مسلم (٦٤٣)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٥).

ج ـ وروى زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وإسرائيل، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث، ويزيد بن عطاء [اليشكري: لين الحديث]:

قال زائدة: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: **إن النبي ﷺ كان يقرأ في [صلاة] الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وكان صلاتُه بعدُ تخفيفاً.**

ولفظ زهير: عن سماك، قال: سألت جابر بن سمرة: عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال: **كان يخفِّف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء**، قال: وأنبأني **أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ ونحوها.**

أخرجه مسلم (٤٥٨)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٥).

زاد فيه يزيد بن عطاء في آخره: **وكان يقرأ في صلاة الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿يسٓ﴾، ونحو ذلك** [عند الطبراني في الكبير (٢٠٥٢)].

وهي زيادة منكرة؛ تفرد بها يزيد دون من رواها عن سماك من الثقات.

د ـ وروى عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس، وله أوهام عن سماك]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: من حدَّثك أن النبي ﷺ كان يخطب على المنبر جالساً فكذِّبه؛ **فأنا شهِدْته كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبةً أخرى.**

قلت: كيف كانت خطبته؟ قال: **كلامٌ يعظُ به الناسَ، ويقرأ آياتٍ من كتاب الله ﷻ ثم ينزل، وكانت خطبته قصداً** وصلاته قصداً، **يقرأ بنحو (الشَّمْسِ وَضُحَاهَا) ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، إلا صلاة الغداة**،... الحديث.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٥).

هـ ـ وروى أسباط بن نصر، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر بـ﴿يسٓ﴾، و﴿حمٓ﴾، ونحو ذلك.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٣٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩١٤).

وهذا حديث منكر بهذا السياق؛ أسباط بن نصر: ليس بالقوي، قال الساجي: «روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب» [التهذيب (١/ ١٠٩)].

و ـ ورواه يحيى بن أبي أنيسة، عن سماك بن حرب، عن جابر، قال: **كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في صلاة الفجر ببعض الحواميم وبالطور ونحوها، ويقرأ بنا في سائر الصلوات بـ (السَّماءِ والطَّارِقِ) ونحوها.**

أخرجه أبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٠٩) (٧٢٤ ـ المخلصيات)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٥).

وهو حديث منكر بهذا السياق؛ يحيى بن أبي أنيسة: متروك الحديث [التهذيب (٤/ ٣٤١)].

٧ ـ حديث ابن عمر:

روى ابن أبي ذئب، قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمٰن، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمُّنا بالصافات في صلاة الفجر.**

وهو حديث مدني حسن، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٩٥).

٨ ـ حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

يرويه عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص، وعبد الله بن الوليد العدني [وهم ثقات]:

عن الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة]، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ [سورة] الروم والتبس عليه، فلما صلى قال: «**ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور** [وفي رواية: **بغير طهور**]؟! [**من صلى معنا فليحسن طهوره**]، **فإنما يلبس علينا القرآنَ أولئك**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٥٦/ ٩٤٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٨/ ١٠٢١)، وأحمد (٥/ ٣٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١١٦/ ٢٧٢٥)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٣٢ ـ رواية الطرازي)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٣٨/ ٧٢٢٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٥٨٣/ ٨٤٦)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٥/ ٢٧٦٧)، والضياء في المختارة (٤/ ٣١٧/ ١٤٩٧).

◐ ورواه محمد بن جعفر غندر [ثقة، من أثبت الناس في شعبة]:

حدثنا شعبة [ثقة حافظ، إمام حجة]، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شبيباً أبا روح، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ؛ أنه صلى الصبح فقرأ فيها الروم فأوهم، . . . فذكره.

قال شعبة: فذكر الرُّفْغَ [يعني: وسخ الظفر. تهذيب اللغة (٨/ ١١٤)]، ومعنى قوله: إنكم لستم بمتنظِّفين.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١) و(٥/ ٣٦٨) (١٠/ ٥٤٨٧/ ٢٣٥٩٥ ـ ط المكنز)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٤/ ٣١٧/ ١٤٩٨).

هكذا رواه عن شعبة أحد أثبت أصحابه والمكثرين عنه؛ خالفه:

مؤمَّل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]: نا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن الأغر من أصحاب النبي ﷺ [وفي رواية البغوي: من بني غفار، يقال له: الأغر، وفي رواية البزار وأبي نعيم: عن الأغر المزني]، قال: **صليت خلف النبي ﷺ [صلاة الفجر]، وقرأ سورة الروم.**

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤١/ ٢٥٧٩) و(٥/ ٢٧٠/ ٢٧٩٦)، والبزار (١/ ٢٣٤/ ٤٧٧ ـ كشف الأستار)، والبغوي في معجم الصحابة (١/ ١٢٩/ ٩٦)،

والطبراني في الكبير (١/ ٣٠١/ ٨٨١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٣٣/ ١٠٤٩)، والضياء في المختارة (٤/ ٣١٦/ ١٤٩٦).

قال أبو نعيم بأن راوي هذا الحديث هو الأغر المزني، وأخرجه الطبراني في ترجمة الأغر المزني، بينما أخرجه البغوي في ترجمة الأغر الغفاري، كما وقع هكذا في سنده، وأما ابن أبي عاصم فلم ينسبه، ووقع في روايته مهملاً، وقال في الموضع الثاني: «ولم ينسبه، ولا أدري: المزني، أو جهني، أو غيره»، وترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب (٩٧) بالأغر الغفاري، وذكر له هذا الحديث الواحد، وقال: «ولم يرو عنه إلا شبيب أبو روح وحده فيما علمت» [وانظر: الإصابة (١/ ٩٧)، اللسان (٢/ ٢١٤)].

قلت: تعيين صحابي هذا الحديث لا يثبت، فهي رواية منكرة، تفرد بها مؤمل دون أصحاب شعبة الثقات، وقد رواه الثوري مبهماً، وهو الصواب.

• ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شبيباً أبا روح من ذي الكلاع، أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح فقرأ بالروم، فتردَّد في آية، فلما انصرف قال: **«إنه يلبس علينا القرآن، أن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٢)، وابن قانع في المعجم (١/ ٣٤٦) و(٣/ ١٣٢).

هكذا رواه زائدة بدون ذكر الصحابي المبهم، وجعله من مسند شبيب، ولم ينفرد به؛ فقد تابعه على ذلك:

أ ـ أبو الأشهب [جعفر بن حيان العطاردي: ثقة]، رواه عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح مُرٍّ [يمكن أن تكون تصحفت عن: من] ذي الكلاع ـ كذا قال ـ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بسورة النور، فتردَّد في آية، ثم قال: **«إنه يلبس عليَّ القرآنَ أقوامٌ منكم لا يحسنون الوضوء، فمن شهد منكم معنا فليحسن الوضوء»**.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ١٣٢)، وانظر: الإصابة (٣/ ٣٩٣) و(٦/ ٣٥٤).

ب ـ د ـ ورواه أبو حمزة محمد بن ميمون السكري [ثقة]، وجرير بن عبد الحميد [ثقة]، وعَبيدة بن حميد [ثقة]:

عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح الشامي، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فقرأ فيها سورة الروم فتردد فيها، فلما انفتل قالوا: يا رسول الله لقد ترددت في هذه السورة؟ قال: **«إنما يلبس علينا الصلاة قوم يحضرون صلاتنا بغير الطهور، فمن حضرها فليحسن الطهور»**. لفظ السكري، ولفظ جرير وعبيدة بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤/ ٣٤)، والمحاملي في أماليه (١٧٩ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٥٧٩/ ٨٤٥).

هـ ـ ورواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح الكلاعي، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً، فقرأ فيها سورة

الروم، فلبس عليه بعضها، قال: «**إنما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء، فإذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء**».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١).

• ورواه معمر بن راشد [ثقة]، عن عبد الملك بن عمير؛ **أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٧/ ٢٧٣٠)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٥٨٣/ ٨٤٧).

هكذا رواه معمر مرسلاً، فلم يذكر أحداً فوق عبد الملك.

قال ابن منده في الكنى (٢٧٥٤): «أبو روح: شبيب بن نعيم، وهو ابن أبي روح، شامي حمصي، ذُكِر في الصحابة، ولا يصح، وهو تابعي»، قلت: وهو كما قال؛ فإنه يروي عن الصحابة والتابعين.

وقال ابن عبد البر في ترجمة شبيب بن ذي الكلاع: «حديثه هذا مضطرب الإسناد» [الاستيعاب (١١٩٠)].

قلت: وهذا هو الصواب؛ **هو حديث مضطرب الإسناد**، اضطرب فيه عبد الملك بن عمير؛ فإنه لم يكن بالحافظ، والحفاظ يختلفون عليه [انظر: هدي الساري (٤٤٣)، التهذيب (٢/ ٦٢٠)، الميزان (٢/ ٦٦٠)، انظر فيما تقدم الحديث رقم (٦٥٣)].

وقد اختلف الثقات عليه في هذا الحديث، فرواه الثوري وشعبة بزيادة رجل من أصحاب النبي ﷺ في الإسناد ولم يذكر شبيب منه سماعاً، ورواه بدون هذه الزيادة: زائدة وأبو الأشهب وأبو حمزة السكري وجرير وعبيدة وشريك، ورواه معمر فلم يعدُ عبد الملك.

قال أحمد: «عبد الملك: مضطرب الحديث، قلَّ حديثٌ يرفعه لا يختلف فيه» [سؤالات أبي داود (٣٦٥)]، وقال أيضاً: «مضطرب الحديث، قلَّ من روى عنه إلا اختلف عليه» [سؤالات المروذي (١٩٧ و١٣١)]، وقال أيضاً: «سماك بن حرب أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير، وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ»، وقال أيضاً: «عبد الملك بن عمير: مضطرب الحديث جداً مع قلة حديثه، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٠)].

فظهر بهذا أن هذا الاختلاف إنما هو من عبد الملك نفسه، اضطرب فيه، ولم يُقِم إسناده، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن شبيب بن نعيم هذا ليس بذاك المشهور، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، منهم حريز بن عثمان، وقال ابن القطان الفاسي: «لا تُعرف حاله» [التاريخ الكبير (٤/ ٢٣١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٥٨)، الثقات (٤/ ٣٥٩)، بيان الوهم (٢/ ٢٢٣/ ٢٠٦) و(٥/ ٣١/ ٢٢٧٤)، التهذيب (٢/ ١٥٢)]، وقد جاءنا بحديث يخالف أصلاً من الكتاب والسُّنَّة؛ فمن الكتاب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

ومن السُّنَّة: حديث أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ ألقَوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائِكم نعالَكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك فألقَينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذَراً** ـ أو قال: **أذىً** ـ»، وقال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذَراً أو أذىً، فليمسحْه، وليصلِّ فيهما**»، وهو حديث صحيح تقدم برقم (٦٥٠)، وسبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٨٧).

فهنا قد ثبت أن النبي ﷺ صلى في نعليه وبهما نجاسة، فلم ينصرف من صلاته، ولم يوهم فيها، ولم يلتبس عليه القرآن، وإنما جاءه جبريل فأخبره بذلك فخلعهما وأتم صلاته.

ومما يؤكد عدم حمل حديث أبي سعيد على ما يستقذر من الطاهرات ما ثبت من حديث أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه، حتى رُئي في وجهه فقام فحكه بيده، فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه،** ـ أو: **إن ربه بينه وبين القبلة** ـ ، **فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه**»، ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**» [أخرجه البخاري (٤٠٥)، وسبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٩٠)]، فكيف يجوِّز البصق تحت القدم في المسجد أو في الثوب، ثم يأتيه جبريل ليأمره بخلع نعليه لأن فيهما ما هو في حكم البصاق والمخاط من الطاهرات.

وفي المقابل فكيف تؤثر طهارة المأموم ونظافته [كما جاء في شواهد حديث شبيب، والتي لا يصح منها شيء، إنما هي مراسيل، انظر مثلاً: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٣٢ و٣٣٤)، مسند البزار (٥/ ٢٧٩/ ١٨٩٣)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٢٢١)، المجروحين (١/ ٣٧٩)، المعجم الكبير (١٠/ ١٨٥/ ١٠٤٠١)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٨٢)]، كيف تؤثر في قراءة الإمام، ولو كان ذلك مطرداً لما استطاع إمام أن يتم قراءته إلا وأوهم فيها؛ إذ لا يسلم المأمومون من عدم كمال طهارتهم ونظافتهم، فضلاً عن كون بعضهم قد يحضر الصلاة وهو على غير طهارة، فضلاً عن ارتكاب المعاصي والكبائر، فضلاً عن أهل النفاق، والله أعلم.

وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٤٢): «وهذا إسناد حسن، ومتن حسن، وفيه سر عجيب ونبأ غريب، وهو أنه ﷺ تأثر بنقصان وضوء من ائتم به، فدل ذلك على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٤٣٢): «هذا حديث حسن».

هذا مع ما علمت ما فيه من نكارة المتن، واضطراب إسناده، والله أعلم.

٩ ـ حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان:

يرويه عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: **ما أخذت** ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ **إلا من وراء نبي الله ﷺ، كان يصلي بها [في] الصبح.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٥٧/ ٩٤٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٨٩/ ١٠٢٣) و(١٠/ ٢٧٠/ ١١٤٥٦)، وأحمد (٦/ ٤٦٣)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٦/ ٤٦٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٣٧/ ٣٣٦٣)، والمحاملي في الأمالي (١٠٩ ـ رواية ابن البيع)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٨٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٧٥/ ٨٠٦٦).

قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة ابن أبي الرجال: «وابن أبي الرجال هذا قد وثقه الناس، ولولا أن في مقدار ما ذكرتُ من الأخبار بعض النكرة لما ذكرت، وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام: ابن أبي الرجال يرويه عنه»؛ يعني: أنه يتفرد به عنه، ولا يُعرف إلا به، وقد خالفه فيه الناس، لذا عده فيما يستنكر عليه.

هكذا جعل ابن أبي الرجال هذه الواقعة في صلاة الصبح، وقد خولف في ذلك:

● فقد رواه سليمان بن بلال [مدني ثقة]، ويحيى بن أيوب [الغافقي المصري: ليس به بأس]:

عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن أختٍ لعمرة [وفي رواية يحيى بن أيوب: كانت أكبر منها]، قالت: **أخذتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر، في كل جمعة**.

أخرجه مسلم (٨٧٢)، وأبو عوانة (١٨/ ٣٢١/ ٢٣٦٨٦ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٤٥٨/ ١٩٥٨)، وأبو داود (١١٠٢ و١١٠٣)، والبيهقي (٣/ ٢١١).

وهكذا رواه جماعة عن أم هشام بنت حارثة، ويأتي تخريجه بتمامه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

وعليه: فإن هذا وهم من عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، وهو: ليس به بأس، يخطئ في حديث عمرة، والمحفوظ رواية الجماعة، وأن قراءة سورة ق كانت على المنبر في خطبة الجمعة، والله أعلم.

وأما ما روي عند الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤٢/ ٣٤٣) من ورود هذه اللفظة: في صلاة الصبح، فإنما هي وهمٌ ظاهر يحتمل أن يكون من النساخ أو من غيرهم، وفي إسناده سقط ظاهر في اسم أحد الرواة، ودخول حديث في حديث، وانتقال بصر، لعله يأتي التنبيه عليه عند التفصيل في الموضع المذكور من السنن إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ حديث أبي برزة:

يرويه معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي برزة؛ **أن النبي ﷺ قرأ في الصبح بـ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٨/ ٢٧٣٢)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦١٨/ ٩١٧).

رجاله ثقات، ولا أظن أبا إسحاق سمع أبا برزة الأسلمي، فإن أبا برزة ممن نزل البصرة، وغزا خراسان ومات بها، يروي عنه أهل البصرة، وأبو إسحاق كوفي، ولا يُعرف بالرواية عن أبي برزة أصلاً، ولم يُذكر له سماع منه ولا رواية، ومعمر بن راشد أين هو من أصحاب أبي إسحاق؟! معمر من أثبت الناس في الزهري وابن طاووس، وكان يضعَّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٠٩ و٧٧٤)]، **فلا يثبت مثل هذا الإسناد**.

وقد اختلف فيه على عبد الرزاق راويه عن معمر، فهكذا رواه عنه إسحاق بن إبراهيم الدبري، وقد تُكُلِّم في روايته عن عبد الرزاق، فإنه ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر، كما أن الدبري كان يصحف، ويحرف [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)، اللسان (٢/ ٣٦)].

وخالفه: محمد بن أبان بن وزير البلخي [ثقة حافظ]، فقال: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن رجل؛ **أن النبي ﷺ قرأ في الصبح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾**.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٢/ ٦١٨/ ٩١٧)، بإسناد صحيح إلى محمد بن أبان البلخي.

وهذه الرواية أولى من رواية الدبري، وضعفها ظاهر لأجل المبهم، وأبو إسحاق لم يذكر منه سماعاً، ولم يصرح بكونه صحابياً، والله أعلم.

١١ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه سفيان الثوري، ومعمر بن راشد، وحماد بن سلمة، وشريك بن عبد الله النخعي، وغيرهم:

عن أبي هارون العبدي، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بأقصر سورتين من القرآن، فقلت: يا رسول الله! صليت بنا اليوم صلاةً ما كنت تصليها؟ قال: «**إني سمعت صوت صبي في صف النساء**»، زاد في رواية: «**فأحببت أن تفرغ إليه أمه**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٦٤/ ٣٧٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٧/ ٤٦٨١)، وعبد بن حميد (٩٥٢)، وابن أبي داود في المصاحف (٥٠٣ و٥٠٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤٤١/ ١٦٣)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٨).

وإسناده واهٍ؛ أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)] [وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٢٦/ ٣٤٩)].

• **ورُوي نحوه من حديث أنس، وهو حديث منكر، ومن حديث البراء بن عازب، وهو شاذ**، سبق تخريجهما تحت الحديث رقم (٧٨٩).

١٢ ـ حديث رفاعة الأنصاري:

قال الطبراني في الكبير (٥/ ٤٣/ ٤٥٣٨): حدثنا المقدام بن داود: ثنا أسد بن موسى: ثنا ابن لهيعة: ثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن خلاد بن السائب، عن رفاعة الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يُقرَأُ في الصبح بدون عشرين آيةً، ولا يُقرَأُ في العشاء بدون عَشْرِ آياتٍ»**.

وهو حديث منكر، تقدم تحت الحديث رقم (٨١٥).

١٣ ـ حديث أبي أيوب:

يرويه محمد بن عمر الواقدي: حدثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي أيوب؛ **أن رسول الله ﷺ قرأ في الصبح: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٧٣ ـ زوائده) (٣/ ٧٧٢/ ٤٣١ ـ مطالب)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٩٤) (٤٣٨ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٣٨/ ٢٤٢٣).

قلت: هذا حديث باطل؛ تفرد به الواقدي، وهو: متروك، واتُّهم، يروي أحاديث لا أصل لها [التهذيب (٣/ ٦٥٨)]، وانظر: المبهمات للخطيب البغدادي (١٢).

١٤ ـ حديث ابن عباس:

يرويه محمد بن عمر الواقدي: ثنا داود بن خالد بن دينار، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ في الصبح بـ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٧٤ ـ زوائده) (٣/ ٧٧٣/ ٤٣٢ ـ مطالب)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٤) (٢٠٣ ـ مجموع مصنفاته).

قلت: وهذا مثل سابقه: حديث باطل بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٠٩/ ١١٢٧٦)، قال: حدثنا مسعود بن محمد الرملي أبو الجارود [روى عنه جماعة، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وله أفراد، ويروي نسخة عن ابن لهيعة بهذا الإسناد. المعجم الأوسط للطبراني (٨٦١٥ ـ ٨٦٢٠ و٨٦٢٣ ـ ٨٦٢٩)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١٣٩/ ٤٩٣٠)، مجمع الزوائد (٥/ ٣١)، راجع ترجمته تحت الحديث (٢٤٢)]: ثنا عمران بن هارون الرملي [الصوفي: قال أبو زرعة: «صدوق»، وروى عنه، وقال ابن حبان في الثقات: «يخطئ ويخالف»، وقال ابن يونس: «في حديثه لين»، الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٧)، الثقات (٨/ ٤٩٨)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٠٨)، اللسان (٤/ ٤٠٤)]: ثنا ابن لهيعة: حدثني بكر بن عمرو، عن رباح أبي سعيد المكي، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ **أن رسول الله ﷺ أمره أن يقرأ في صلاة الصبح بـ (اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) و(الشَّمْسِ وَضُحَاهَا)**.

قلت: وابن لهيعة: ضعيف؛ وخالفه حيوة بن شريح:

فقد روى أحمد بن عيسى [ابن حسان المصري: صدوق]، سمع ابن وهب [ثقة حافظ]، عن حيوة [هو: ابن شريح التجيبي المصري: ثقة ثبت]، قال: أخبرني بكر بن عمرو [هو: المعافري المصري: صدوق]، قال: قال أبو سعيد المكي؛ سمع عبد الله بن بديل، قال: أخبرني ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ أمره أن يقرأ في الصبح بـ(الشمس وضحاها) و(الليل إذا يغشى)**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥٧) في ترجمة عبد الله بن بديل.

قلت: وهذا حديث ضعيف؛ رباح أبو سعيد المكى: سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: «لا أعرفه، ولا أعرف عبد الله بن بديل»، وابن بديل ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته [الجرح والتعديل (٣/ ٤٨٩)، فتح الباب (٣٢٧١)، ذيل الميزان (٣٦٦)، اللسان (٣/ ٤٤٣)] [الجرح والتعديل (٥/ ١٤)، الثقات (٥/ ٤٩)].

١٥ ـ حديث أنس:

يرويه سهيل بن أبي حزم، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يقرؤون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض، زاد في رواية: حتى يختموه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٢٣/ ٨١٦٢)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤١٣/ ٢٢٤٥)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٥١).

من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عن سهيل به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا سهيل، تفرد به: أبو قتيبة»؛ يعني: سلم بن قتيبة الشعيري، وهو: ثقة.

قلت: هو حديث منكر؛ سهيل بن أبي حزم: ضعيف، روى أحاديث منكرة لم يتابع عليها، وقد تفرد بهذا عن ثابت البناني، ولم يتابع عليه، فهو من مناكيره [التهذيب (٢/ ١٢٨)، الميزان (٢/ ٢٤٤)].

وقد سأل ابن هانئ في مسائله (٢٣٣٤) الإمامَ أحمد عن هذا الحديث، فقال الإمام: «هذا حديث منكر».

ⴰ وأما **حديث عقبة بن عامر في قراءة المعوِّذتين في السفر في صلاة الفجر**، وما كان في معناه، فسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في باب قصر قراءة الصلاة في السفر، عند الحديث رقم (١٢٢١)، وحديث عقبة هذا عند أبي داود برقم (١٤٦٢ و١٤٦٣).

ⴰ وأما **القراءة في فجر الجمعة**: فنذكر أحاديثه في موضعه من السنن برقم (١٠٧٤ و١٠٧٥)، إن شاء الله تعالى.

• قال الترمذي: «حديث قطبة بن مالك: حديث حسن صحيح.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالواقعة، ورُوي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آيَةً إلى مائة، ورُوي عنه أنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، ورُوي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن: اقرأ في الصبح بطوال المفصل.

قال أبو عيسى: وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي».

قلت: حاصل ما صح من أحاديث القراءة في الفجر: أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بطوال المفصل، مثل: ق، والطور، والواقعة، والإنسان، وصح من حديث أبي برزة: أنه ﷺ كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، وصح أنه قرأ في الصبح بأطول من ذلك مثل: السجدة، والصافات، والمؤمنون، وقرأ فيها بأقصر من ذلك مثل: التكوير، والله أعلم.

١٣٦ ـ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

﴿٨١٨﴾ ... همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: **أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر.**

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦١)، **وهو حديث صحيح.**

* * *

﴿٨١٩﴾ ... عيسى، عن جعفر بن ميمون البصري: حدثنا أبو عثمان النهدي، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«اخرُجْ فنادِ في المدينة أنه: لا صلاة إلا بقرآنٍ، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».**

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٥)، وابن حبان (٥/ ٩٤/ ١٧٩١)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٧٩/ ١٢٦)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٢).

وعيسى هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو: ثقة مأمون.

* * *

﴿٨٢٠﴾ ... يحيى: حدثنا جعفر، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه: **«لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».**

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨)، وابن الجارود (١٨٦)، والحاكم (١/ ٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والبزار (١٧/ ١٨ ـ ١٩/ ٩٥٢٦)، وأبو بكر الجصاص في

أحكام القرآن (١/ ٢٥)، والدارقطني (١/ ٣٢١)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٠٩/ ٦٩٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٤١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٥) و(٢٠/ ١٩٧)، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري (١٢٤).

ويحيى هو: ابن سعيد القطان.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن أبي عثمان عن أبي هريرة، وجعفر بن ميمون: بصري مشهور».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح لا غبار عليه؛ فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات».

وتعقبه ابن حجر في الإتحاف (١٥/ ١٦٣/ ١٩٠٨٣) بقوله: «ضعفه أحمد وابن معين».

وتعقبه ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/ ٤٥٢) بقوله: «وقول الحاكم هذا عليه غبارٌ وإنكارٌ؛ لما قدمنا، والله أعلم».

ورآه ابن عبد البر ثابتاً.

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (١١١٦) بلفظ عيسى بن يونس.

وقال في المجموع (٣/ ٢٧٤): «حديث ضعيف، رواه أبو داود بإسناد ضعيف».

• ورواه أيضاً عن جعفر بن ميمون:

أ ـ سفيان الثوري [رواه عنه قبيصة بن عقبة، ومعاوية بن هشام القصار]، عن جعفر أبي علي بياع الأنماط، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن: **«لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»**. وفي رواية بدون: **«فما زاد»**.

وفي رواية معاوية بن هشام [عند النسائي]: فناديتُ أن **«لا تجزئ صلاة إلا بقراءةٍ، ولو بفاتحة الكتاب»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٠ و٢٩٥) (١٨/ب و٥٢/ب ـ مخطوط الفاتح)، والنسائي في الرابع من الإغراب (٥)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٧٧)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٣٤) (٧٠٣ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧ و٥٩)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٩/ ٦٩٧)، وفي القراءة خلف الإمام (٣٨ ـ ٤٠)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٣٣).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري عن جعفر».

ب ـ ورواه وهيب بن خالد [وعنه: سليمان بن حرب]: نا جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في المدينة أنه: **«لا صلاة إلا بقراءةٍ ولو بفاتحة الكتاب»**.

وفي رواية: **«لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٤٣ ـ ٤٥)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٣٢).

قال العقيلي بعد أن أخرجه في ترجمة جعفر: «ولا يتابع عليه، والحديث في هذا الباب ثابت من غير هذا الوجه»؛ يعني: بغير هذا اللفظ.

وقال البيهقي: «أجمع سفيان بن سعيد الثوري ويحيى بن سعيد القطان ـ وهما إمامان حافظان ـ على روايته باللفظ الذي هو مذكور في خبرهما، فالحكم لروايتهما، ورواية من رواه: **«ولو بفاتحة الكتاب»**، مؤدَّاة على المعنى؛ يعني: أنه يزيد في قراءته على فاتحة الكتاب، ولو اقتصر عليها ولم يزد عليها كفت عنه، كما رويناه مفسراً عن أبي هريرة».

قلت: جعفر بن ميمون الأنماطي: قليل الرواية، والأكثر على تضعيفه، أو تليينه، وهو الصواب، لا سيما وفيهم الإمام أحمد، حيث قال فيه مرة: «حدث عنه يحيى والثوري وأبو عبيدة الحداد، أخشى أن يكون ضعيف الحديث»، وقال أخرى: «ليس هو بقوي في الحديث» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٥٨/ ٤١٥٧) و(٣/ ١٠٣/ ٤٣٩٦)، سؤالات الآجري (٣٥٤)، الكامل (٢/ ١٣٩)، الميزان (١/ ٤١٨)، التهذيب (١/ ٣١٣)]، وقد ذكرت أقوال أهل العلم فيه، وضعَّفت له حديثين في تخريج أحاديث الذكر الدعاء برقم (١٣٦ و٣٩٢)، وبيَّنت هناك مخالفته للثقات في روايته، وانظر أيضاً في بيان مخالفته للثقات: حديث ابن مسعود ـ في قصة وفد الجن ـ المتقدم هنا في تخريج السنن برقم (٣٩)، وقارنه بما رواه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٠)، وفي الأوسط (١/ ٢٠٢/ ٩٥٦)، والترمذي (٢٨٦١)، والدارمي (١٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٤/ ٢٣٢١)، والبزار (٥/ ٢٧١/ ١٨٨٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في دلائل النبوة (٢/ ٦٦٣/ ٨٥)، وانظر لبيان ذلك أيضاً: علل ابن المديني (٢٦٠).

وهذا الحديث من الأدلة على ذلك أيضاً؛ فقد رواه عنه الثقات الحفاظ الأثبات: سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ووهيب بن خالد، وعيسى بن يونس، واختلفوا عليه فيه، مما يدل على أنه قد اضطرب في لفظه، ولم يضبطه، فمرة يقول: **«اخرُجْ فنادِ في المدينة أنه: لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد»**، ومرة يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه: **«لا صلاةَ إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»**، ومرة يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في المدينة أنه: **«لا صلاة إلا بقراءةٍ، ولو بفاتحة الكتاب»**، وغير ذلك مما تقدم ذكره، واللفظ الأول والأخير مخالف لرواية الثقات من حديث أبي سعيد [المتقدم برقم (٨١٨)]: **أُمِرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر**، ولحديث أبي هريرة [الآتي برقم (٨٢١)] مرفوعاً: **«من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»** ثلاثاً، **«غير تمام»**، ولحديث عبادة [الآتي برقم (٨٢٢)] مرفوعاً: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، وما كان في معنى هذه الأحاديث الدالة على تعين القراءة بفاتحة الكتاب دون غيرها من سور القرآن، وأنه لا تجزئ صلاة بدونها، ولذا فقد ضعف العقيلي حديثه هذا

بقوله: «ولا يتابع عليه»؛ يعني: بهذا اللفظ، وقال الذهبي في ترجمة جعفر من تاريخ الإسلام (٩/ ٩٤): «من مناكيره: حديث وهيب: ثنا جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ أمره أن ينادي: **«لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد»**»، والله أعلم.

◘ فإن قيل: **قد توبع على روايته في هذا الحديث:**

فقد روى أبو يوسف القلوسي [يعقوب بن إسحاق بن زياد البصري: ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٥)، السير (١٢/ ٦٣١)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٩٢)]: ثنا معلى بن أسد [ثقة]: نا منصور بن سعد، عن عبد الكريم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة؛ أمره رسول الله ﷺ فنادى في طرق المدينة: **«ألا صلاة إلا بقراءةٍ، ولو بفاتحة الكتاب»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٦) بإسناد صحيح إلى أبي يوسف.

ثم قال: ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم [صاعقة: ثقة حافظ]، عن معلى، بإسناده هذا، أن النبي ﷺ أمره فنادى في طريق المدينة: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**.

قلت: هو إسناد غريب، عبد الكريم الذي يروي عن أبي عثمان النهدي هو: ابن رُشيد البصري [وهو: صدوق]، ولا يُعرف لابن مالك الجزري رواية عن أبي عثمان، كما أنه لا يُعرف لمنصور بن سعد البصري صاحب اللؤلؤ [وهو: ثقة] رواية عن عبد الكريم أياً كان، وإن كان معلى بن أسد من طبقة تلاميذ منصور إلا أنه أيضاً غير معروف بالرواية عنه، والحاصل: فإن رجال هذا السند مع كونهم من أهل البصرة، ويعرفون بالصدق في الحديث، إلا أنه لا تُعرف لبعضهم رواية عن بعض، مع كونهم من بلد واحد؛ إلا في هذا الحديث الواحد، فهذا وجه غرابته، ولهذا فهذه المتابعة لا تغني شيئاً، ولا تقوي رواية جعفر بن ميمون، والله أعلم.

◘ وروى الطبراني في الأوسط (٩/ ١٥٩/ ٩٤١٥)، بإسناد صحيح إلى: كنانة بن جبلة، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الكريم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل المدينة: **«إن في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب»**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحجاج إلا إبراهيم بن طهمان».

قلت: لا أظنه يثبت عن إبراهيم؛ فإن الراوي عنه هنا، وأظنه هو المتفرد به: كنانة بن جبلة، قال عثمان بن سعيد الدارمي: «وسألت يحيى [يعني: ابن معين]، قلت: كنانة بن جبلة الذي كان يكون بخراسان من أهل الحديث؟ قال: ذاك كذاب خبيث»، قال عثمان: «وهو قريب مما قال يحيى، خبيث الحديث»، وقال الجوزجاني: «ضعيف الأمر جداً»، وقال ابن حبان: «كان مرجئاً، يقلب الأخبار، وينفرد عن الثقات بالأشياء المعضلات»، وقال ابن عدي: «ومقدار ما يرويه غير محفوظ»، وقال الأزدي: «متروك

الحديث»، وخفي أمره على أبي حاتم، فقال: «محله الصدق، يكتب حديثه، حسن الحديث» [تاريخ ابن معين للدارمي (٧١٧)، أحوال الرجال (٣٧٧)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١١)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦٩)، علل الحديث (٢٠٩٧)، المجروحين (٢/ ٢٢٩)، الكامل (٦/ ٧٤)، علل الدارقطني (١١/ ٢٠١/ ٢٢٢١)، ضعفاء ابن الجوزي (٣/ ٢٦)، اللسان (٦/ ٤٢٥)].

وفيه أيضاً: الحجاج بن أرطأة، وقد تفرد به عن عبد الكريم بن مالك الجزري، ولا يُعرف من حديثه، والحجاج: ليس بالقوي، وهو معروف بالتدليس، وهو هنا لم يذكر سماعاً، وقد كان يدلس عن الضعفاء والمتروكين.

وحاصل ما تقدم: أن الحديث إنما هو حديث جعفر بن ميمون، وبه يُعرف، ولم يتابع عليه، كما قال العقيلي، وحديثه هذا مما أُنكِر عليه، **فهو حديث ضعيف.**

• فإن قيل: **له طريق أخرى عن أبي هريرة:**

فقد روى أحمد بن عبد الله بن محمد الكندي: حدثنا نعيم بن حماد: حدثنا ابن المبارك: أخبرنا أبو حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: **«لا صلاة إلا بقراءةٍ، ولو بفاتحة الكتاب»**.

أخرجه أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي [متهم بوضع الحديث. اللسان (٤/ ٥٨٠)] في مسند أبي حنيفة (١)، وابن عدي [عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٦٧)، ولم أجده في كامله (١/ ١٩٤)]، والخطيب في التاريخ (٤/ ٢١٦)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٥/ ٧٠٣).

قال الخطيب: «تفرد بروايته هذا الشيخ عن نعيم، ولا نعلمه يروى عن أبي حنيفة إلا بهذا الإسناد».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح؛ تفرد بروايته أحمد بن عبد الله عن نعيم، وهو مجهول، ونعيم مجروح».

قلت: نعيم بن حماد: ضعيف، والراوي عنه: أحمد بن عبد الله بن محمد، هو: أبو علي اللجلاج الكندي الخراساني، قال ابن عدي: «حدث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة»، ثم أورد له أربعة أحاديث، ثم قال: «وهذا الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدِّث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهي بواطيل عن أبي حنيفة، ولا يعرف أحمد بن عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث»، وضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: «لا يُدرى من هو، عن نعيم بن حماد بخبر منكر»؛ يعني: هذا الحديث [الكامل (١/ ١٩٤)، الميزان (١/ ١١٠ و١١١)، اللسان (١/ ٥٠٤ و٥٠٥)].

• **قلت: فهو حديث منكر.**

والمعروف في ذلك إنما هو موقوف على أبي هريرة قوله:

فقد روى داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن عطاء، عن

أبي هريرة ﷺ: في كل صلاة قراءة، ولو بفاتحة الكتاب، **فما أعلن لنا النبي ﷺ [في الصلاة] فنحن نُعْلِنُه، وما أسرَّ فنحن نُسِرُّه**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٩٢/ ٨٠٦٦)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٧٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذين الحديثين عن إبراهيم الصائغ إلا داود بن أبي الفرات وعون بن معمر».

قلت: وإسناده صحيح، وأصله متفق عليه بدون هذه الزيادة: ولو بفاتحة الكتاب، لكن معناها صحيح من كلام أبي هريرة في آخر الحديث، حيث قال: وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير، وقد تقدم تخريجه موسعاً برقم (٧٩٧).

وقد رواه ابن جريج، وقيس بن سعد، وحبيب بن الشهيد، وحبيب المعلم، ورقبة بن مصقلة، وهارون بن أبي إبراهيم البربري الثقفي، وقتادة [وهو غريب من حديثه]، وابن أبي ليلى، ومروان بن جناح، وعمارة بن ميمون، جميعهم عن عطاء، عن أبي هريرة به.

ولفظ ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: في كل صلاة يُقرَأُ، **فما أسمعَنا رسولُ الله ﷺ أسمعْناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم**، [فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال:] وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير.

أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦/ ٤٣).

* * *

﴿٨٢١﴾ . . . مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زُهْرة، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ، غيرُ تمامٍ»**.

قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسيُّ في نفسك؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله ﷻ: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»**.

قال رسول الله ﷺ: **«اقرؤوا، يقول العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله ﷻ: حمدني عبدي، يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله ﷻ: أثنى عليَّ عبدي، يقول العبدُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يقول الله ﷻ: مجَّدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول العبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه**

بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل».

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٦/ ٢٢٤).

ومن طريقه: البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٨)، وفي خلق أفعال العباد (١٣٢)، وفي الكنى (٣٨)، ومسلم (٣٩٥/ ٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٢/ ١٦٧٣ و١٦٧٤) و(١/ ٤٧٨/ ٣٩٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨/ ٨٧٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٥/ ٩٠٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٠/ ٩٨٣) و(٧/ ٢٥٥/ ٧٩٥٨) و(١٠/ ٦/ ١٠٩١٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ٥٠٢)، وابن حبان (٥/ ٨٤/ ١٧٨٤)، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، وابن وهب في الجامع (٣٥٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢٩/ ٢٧٦٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٣)، والبزار (١٥/ ٢٨٤/ ٨٧٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٥)، وفي المشكل (٣/ ١٢٢) و(١٤/ ١٢ و١٤/ ٥٤١١ و٥٤١٢)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٤٧/ ٤٨٦)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٢١)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٢٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٢٩)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٤ و٦٥٥ و٦٥٧ و٦٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨ و٣٩ و١٦٦ ـ ١٦٧)، وفي الشعب (٢/ ٤٤٥/ ٢٣٦١)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٦ و٥٠٧/ ٦٩٢ ـ ٦٩٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٤٩ ـ ٥٢)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٤٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٧/ ٥٧٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي التفسير (١/ ٤٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٨٨/ ١٢٧).

وانظر فيمن وهم فيه على مالك: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٨٧ و١٩١)، الاستذكار (١/ ٤٤٧).

● تابع مالكاً عليه:

١ ـ ابن جريج [وقد صرح بالسماع من العلاء، وهكذا رواه عنه جماعة من أثبت أصحابه: عبد الرزاق، وابن علية، وحجاج بن محمد المصيصي]، والوليد بن كثير المخزومي المدني، وورقاء بن عمر اليشكري [مختصراً بشقه الأول فقط] [وهم ثقات]:

عن العلاء بن عبد الرحمٰن، قال: أخبرني أبو السائب مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨١)، وفي الكنى (٣٨)، ومسلم (٣٩٥/ ٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٣/ ١٦٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨/ ٨٧٥)،

وابن ماجه (٨٣٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٧/ ٤٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و٢٨٥ و٢٨٥ ـ ٢٨٦ و٤٨٧)، والطيالسي (٤/ ٢٩٠/ ٢٦٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢١/ ٢٧٤٤) و(٢/ ١٢٨/ ٢٧٦٧)، والقاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٦/ ٣٦١٩) و(١/ ٣٢٩/ ٣٧٧٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٨٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٨/ ١٢٩٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٦)، وابن بشران في الأمالي (٩١٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٥٣ و٥٤ و٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٢).

٢ ـ محمد بن إسحاق، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب الحرقي، عن أبي السائب مولى بني زُهْرة، عن أبي هريرة، قال: . . . فذكره مرفوعاً إلى قوله: **«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل»**، ثم أوقف ما بعده على أبي هريرة، فقال: ثم يقول أبو هريرة ﷺ: اقرؤوا؛ فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. . . وذكره.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٩).

هكذا من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [وهو: ثقة] عن ابن إسحاق به.

وتابعه على وقفه من هذا الموضع مقتصراً عليه، ولم يذكر ما قبله: عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، فرواه عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، قال: إذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فذكر نحوه، ولم يرفعه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٨٦).

• ورواه بشقه الثاني مرفوعاً:

المحاربي [عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد، وهو: ثقة]، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، عن أبي السائب مولى زهرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، فهذا لي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى أن يختم السورة، قال: فذاك له»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٨٦).

• ورواه إبراهيم بن سعد [مدني ثقة، من أثبت أصحاب ابن إسحاق]، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب مولى الحُرَقة، عن أبي السائب مولى عبد الله بن زهرة التيمي، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٦)، بعد رواية ابن جريج المرفوعة بشقيها، ولم يسق لفظ حديث ابن إسحاق.

وسياق أحمد هذا يدل على أن رواية ابن إسحاق مثل رواية ابن جريج في رفعه بشقيه، والله أعلم.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٥٧ و٥٨)، من طريق: عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويونس بن بكير [صدوق]، عن ابن إسحاق: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى بني زهرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثم هي خداج، غير تمام**»، قلت: يا أبا هريرة! فكيف أصنع إذا جهر الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك، قال: فذكر الحديث بطوله، وهذا لفظ عبد الأعلى، وظاهر صنيع البيهقي أنهما ذكرا بقية الحديث مرفوعاً، والله أعلم.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٩٦) من طريق عبد الأعلى بشقه الأول مرفوعاً.

والظاهر أن هذا الاختلاف في الرفع والوقف إنما هو من ابن إسحاق نفسه، والذين رووه عنه ثقات، والرفع محفوظ كما تقدم برواية الثقات، والله أعلم.

٣ ـ محمد بن عجلان:

يرويه قتيبة بن سعيد: ثنا ليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن أبي السائب مولى هشام، عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل صلى صلاة بغير قراءة فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**».

قال: قلت: إني لا أستطيع أن أقرأ مع الإمام؟ قال: اقرأ في نفسك؛ فإن الله قال: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فأولها لي، وأوسطها بيني وبين عبدي، آخرها لعبدي وله ما سأل، قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: حمدني عبدي، قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى عليَّ عبدي، قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، فهذا لي، قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: أخلص العبادة لي، واستعان بي عليها، فهذا بيني وبين عبدي، وله ما سأل، قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فهذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**».

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥١٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٥٥).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٢٢/ ١٦١٧): «وغيره يرويه عن الليث، عن ابن عجلان، عن العلاء عن عبد الرحمن، وهو الصواب».

وقال البيهقي: «وقتيبة واهمٌ فيه؛ فإن الحديث عن الليث عن ابن عجلان عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبي السائب».

قلت: رواه يحيى بن عبد الله بن بكير، وأبو صالح عبد الله بن صالح، وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار [من رواية المقدام بن داود عنه، والمقدام ضعيف]:

عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، . . . فذكره.

أخرجه البخاري في الكنى (٣٨)، والبيهقي في القراءة (٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٨٨ و١٩٦).

قال ابن عبد البر في الإنصاف (١١) عن رواية ابن عجلان هذه: «لم يرفع منه إلا قوله: **«خداج غير تمام»**، ومالك أحفظ وأثبت، وزيادة مثله مقبولة، وحجة على من قصر عنها».

• وقد اختلف فيه على العلاء بن عبد الرحمٰن:

أ ـ فرواه مالك، وابن جريج، والوليد بن كثير، وورقاء بن عمر، ومحمد بن إسحاق، وابن عجلان [وهم ستة من الثقات]:

عن العلاء بن عبد الرحمٰن، أنه سمع أبا السائب، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول:... فذكره، على اختلاف بينهم في الرفع والوقف سبق بيانه، وأن المحفوظ فيه الرفع.

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو غسان محمد بن مطرف، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وإبراهيم بن طهمان، وسعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، وجهضم بن عبد الله اليمامي [وهم ثقات في الجملة]، وزهير بن محمد العنبري [هو: التميمي، أبو المنذر الخراساني، رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ وهذه منها، فإن الراوي عنه: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عامر»، انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]، ومحمد بن يزيد البصري أو النصري [مجهول. الجرح والتعديل (٨/ ١٢٧)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٨٠)، اللسان (٧/ ٥٩٣)]، وغيرهم [منهم من طوله ومنهم من اختصره]:

وتابعهم أيضاً: عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أبو جعفر المديني [ضعيف] [وتفرد عن الجماعة بلفظة: **«قسمت السورة»**، وهي منكرة، والمعروف: **«قسمت الصلاة»**]:

كلهم [وهم ثلاثة عشر رجلاً] رووه عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: **«من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»** ثلاثاً، **«غير تمام»**.

فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي، ـ وقال مرة: فوّض إليَّ عبدي ـ، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل»**. واللفظ لابن عيينة.

أخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري في القراءة خلف الإمام (١٢ و٧٧ و٨٠ و٨٢ ـ ٨٦ و٢٥٥)، ومسلم (٣٩٥/٣٨)، واللفظ له، وأبو عوانة (١/ ٤٥٣/ ١٦٧٦ ـ ١٦٧٨ و١٦٨٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧/ ٨٧٣)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٥٦/ ٧٩٥٩)، وابن ماجه (٣٧٨٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٨/ ٤٩٠)، وابن حبان (٥/ ٩٠/ ١٧٨٨) و(٥/ ٩١/ ١٧٨٩) و(٥/ ٩٦/ ١٧٩٤) و(٥/ ٩٧/ ١٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٤١ و٤٥٧ و٤٧٨)، والشافعي في الأم (١/ ١٠٧)، وفي المسند (٣٦)، والحميدي (٩٧٣ و٩٧٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ١٩٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٥٠٥/ ١٦٨)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢٩١)، والبزار (١٥/ ٦٩/ ٨٢٩٧)، وأبو يعلى (١١/ ٣٣٦/ ٦٤٥٤) و(١١/ ٤٠٢/ ٦٥٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٠٨ ـ ٢٥١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٦)، وفي المشكل (٣/ ١٢٢ و١٢٣) و(١٤/ ١٤ و١٥/ ٥٤١٣ و٥٤١٤)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٤٧/ ٤٨٧ و٤٨٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢١٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٨ و٤٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٠٢)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨ و١٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٥/ ٦٩١)، وفي القراءة خلف الإمام (٦٠ ـ ٧٤ و٢١٩ و٤٣٠ و٤٣١)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٩٠ و١٩١)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٨٩/ ١٢٨).

وقع في روايةٍ عن ابن عيينة: عن العلاء عن أبيه، أو: عمن سمع أبا هريرة، والرواية التي جزم فيها ابن عيينة أولى من هذه؛ إذ هي الموافقة لرواية الجماعة، والله أعلم.

● قال أبو عبيد في غريبه: «قال الأصمعي: الخداج النقصان، مثل: خداج الناقة إذا ولدت ولداً ناقصَ الخلق، أو لغير تمام، ويقال: أخدج الرجل صلاته فهو مخدِج، وهي مخدَجة، ومنه قيل لذي الثُّدَيَّة: إنه مخدَج اليد؛ يعني: أنه ناقصها» [انظر: معالم السنن (١/ ١٧٦)].

قلت: وجملة: **«غير تمام»** هي تفسير للخداج وبيان لمعناه، والله أعلم.

● **واختلف فيه على شعبة**:

فرواه محمد بن جعفر، ووكيع بن الجراح، وابن أبي عدي، وابن المبارك، وسعيد بن عامر [وهم ثقات] [واختلف على سعيد في رفعه ووقفه، ولا يضر مثل ذلك؛ فهو محفوظ عن شعبة به مرفوعاً] عنه به بنحو رواية الجماعة: **«كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام»**، [وفي رواية: فقال أبي لأبي هريرة: فإذا كنت خلف الإمام؟ فأخذ بيدي، وقال: يا فارسي، أو قال: يا ابن الفارسي! اقرأ في نفسك] [عند البخاري (٢٥٥)، وأبي عوانة (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٥٧ و٤٧٨)].

ورواه وهب بن جرير [ثقة] عنه به، لكنه غاير في اللفظ، وقال: **«لا تُجزئُ صلاةٌ لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**، قلت: وإن كنتُ خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ في نفسك [عند ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩ و١٧٩٤)، وأبي أحمد الحاكم (٤٩)، والبيهقي في القراءة (٦٢)].

قال ابن حبان: «لم يقل في خبر العلاء هذا: **«لا تجزئ صلاةٌ»** إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومحمد بن كثير».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٩/ ١٢٩٩) بعد أن علقه من طريق وهب بن جرير: «فدل الحديث على أن معنى قوله: **«فهي خداج»** أنه النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، لا النقص الذي يجوز معه الصلاة، وإن صحت هذه اللفظة فإن جماعة رووا هذا الحديث عن شعبة وغيره، لم يذكروا فيه هذه اللفظة».

قلت: هي شاذة لا تصح، فلا يبنى عليها حكم، والله أعلم.

قال ابن حجر في النكت (٢/ ٨٠٧): «وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**، حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسِّرة للخداج الذي في الحديث، وأنه عدم الإجزاء وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفاً، فأما والسند واحد متحد فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه، **فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة**؛ لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول؛ لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه سمعه باللفظين، ثم نقل عنه ذلك، فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلا لوهب بن جرير».

• ورواه ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، به مرفوعاً وزاد فيه ذكر البسملة.

وقد تفرد ابن سمعان دون هؤلاء الثقات بزيادة البسملة في هذا الحديث، وهي زيادة باطلة، تفرد بها: ابن سمعان، وهو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك؛ كذبه مالك وأبو داود وغيرهما [التهذيب (٢/ ٣٣٦)]، وتقدم الكلام عليها تحت الحديث رقم (٧٨٣).

• **قال أبو داود** في مسائله لأحمد (١٩٨٦): «قلت لأحمد: حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة؟ قال: قد جمعهما بعضهم، **فأرجو أن يكون كلا الحديثين صحيح**.

يعني: حديث مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«أيُّما صلاةٍ لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج»** ومن قال: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة»، **قال أبو داود**: «رواه أبو أويس وسليمان بن بلال من رواية شيخ من أهل البصرة عنه، وابن ثوبان، عن ابن عجلان كلهم، قالوا: عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة».

وقال البخاري في الكنى (٣٨): «وقال أبو أويس وعبد الله بن جعفر المدني: عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب، نحوه».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن».

وقد روى شعبة وإسماعيل بن جعفر وغير واحد، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وروى ابن جريج ومالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وروى ابن أبي أويس، عن أبيه، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، قال: حدثني أبي، وأبو السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا».

ثم أسند حديث ابن أبي أويس ثم قال: «وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: كلا الحديثين صحيح، واحتج بحديث ابن أبي أويس، عن أبيه، عن العلاء» [وانظر: علل الترمذي (١١٠)].

وقال البزار: «وهذا الحديث قد اختلف فيه، فرواه مالك عن العلاء عن أبي السائب مولى هشام عن أبي هريرة، ورواه شعبة عن العلاء عن أبيه، ورواه أبو أويس عن العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

وقال ابن عدي بعد رواية شعبة عن العلاء عن أبيه: «وروى هذا مالك وجماعة معه عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة، ورواه ابن ثوبان [يعني: عن الحسن بن حر عن العلاء] وغيره عن العلاء عن أبيه وأبي السائب عن أبي هريرة، ويجوز أن يكون الحديث عن أبيه وأبي السائب؛ فإن الروايتين جميعاً قد رواهما الثقات عن العلاء» [الكامل (٥/ ٢١٨ ـ ط الفكر) (٦/ ٣٧٤ ـ ط العلمية)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٥٠٧): «هذا الحديث يرويه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله.

ورواه مالك بن أنس، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والوليد بن كثير، ومحمد بن عجلان، عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة.

وكأنه سمعه منهما جميعاً، فقد رواه أبو أويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت من أبي وأبي السائب جميعاً، وكانا جليسين لأبي هريرة، قالا: قال أبو هريرة».

ثم قال: «وقد حكم مسلم بن الحجاج بصحة الإسنادين جميعاً».

وقال في القراءة خلف الإمام ص (٤١): «وهذا الحديث دون زيادة ابن سمعان: محفوظ صحيح من حديث العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، وعن أبي السائب جميعاً، عن

أبي هريرة؛ لكنه كان يرويه مرة عن أبيه، ومرة عن أبي السائب، ومرة عنهما جميعاً، والدليل على صحة ذلك: أن جماعة من الثقات رووه عنهما جميعاً».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١١): «والقول عندي في ذلك: مثل هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن أبا السائب ثقة، وعبد الرحمٰن أبا العلاء ثقة أيضاً، فعن أيهما كان فهو من أخبار العدول التي يجب الحكم بها».

وقال في التمهيد (٢٠/ ١٨٩): «وليس هذا باختلاف، والحديث صحيح للعلاء عن أبيه وعن أبي السائب جميعاً عن أبي هريرة، قد جمعهما عنه أبو أويس وغيره، قال علي بن المديني: وكذلك رواه ابن عجلان عن العلاء عن أبيه وعن أبي السائب جميعاً عن أبي هريرة؛ يعني: كما رواه أبو أويس» [وانظر أيضاً: علل الدارقطني (٩/ ١٨/ ١٦١٧)].

وممن ذهب إلى هذا أيضاً: الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٩٠)، وكأنه نقل كلام البيهقي بحروفه.

◙ قلت: وهو كما قالوا؛ محفوظ عن العلاء على الوجهين، عن أبيه، وعن أبي السائب:

فقد رواه أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس: ليس به بأس، لينه بعضهم]، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، قال: سمعت من أبي، ومن أبي السائب جميعاً، وكانا جليسي أبي هريرة، قالا: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**»، قلت: يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ فغمز ذراعي، وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول عبدي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله: حمدني عبدي، فيقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فيقول الله: أثنى عليَّ عبدي، يقول عبدي: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يقول: مجدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، يقول عبدي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه الآية بيني وبينه، وآخر السورة لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول عبدي: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة**».

أخرجه مسلم (٣٩٥/ ٤١)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٣/ ١٦٧٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨/ ٨٧٦ و٨٧٧)، والترمذي في السنن (٢٩٥٣)، وفي العلل (١١٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٩ و٣٧٥)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٨/ ٦٩٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٨٩ و١٩٠)، وفي الإنصاف (١٢).

◙ ولم ينفرد بذلك أبو أويس، فقد تابعه عليه:

الحسن بن الحر [ثقة]، فرواه عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه وأبي السائب [سقط ذكر الأخير عند ابن حبان]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**»، قال: فقال رجل: يا أبا

هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي، ثم قال: يا فارسي، اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبادي نصفين**. . .» فذكر الحديث بتمامه.

أخرجه ابن حبان (٣/ ٥٤/ ٧٧٦)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ١٥/ ٥٤١٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ١١٠/ ١٦٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٠٢/ ٥٢٨٩)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٧٥) (١٤٠٦ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٧٨)، وانظر: علل الدارقطني (٩/ ٢٢/ ١٦١٧).

من طريق: أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعلي بن عياش، وزيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي [ثقة، ولم يذكر أبا العلاء]:

ثلاثتهم عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر به.

قال ابن صاعد: «هذا إسناد غريب، وقد تابعه عليه أبو أويس، فقال: عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث الحسن بن الحر عن العلاء، تفرد به: عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان».

قلت: وهذا إسناد حسن إلى الحسن بن الحر، وقد سقط من إسناد البيهقي على الناسخ: شيخ الحاكم، وهو أبو علي الحافظ الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، وهو الراوي عن ابن جوصا وغيره.

تنبيه: وقع عند الطبراني: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي السائب، وهو وهم، وإنما هو العلاء عن أبيه وعن أبي السائب، كليهما معاً.

ﭪ وقال البيهقي في القراءة خلف الإمام (٧٩): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيِّع، صاحب المستدرك]: ثنا محمد بن تميم الأصم [لم أر في شيوخ الحاكم ولا في تلاميذ الترمذي من اسمه محمد بن تميم، وقد يكون تحرف عن محمد بن يعقوب أبي العباس الأصم الثقة الحافظ المشهور]: ثنا أبو إسماعيل الترمذي [محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي: ثقة حافظ]: ثنا أحمد بن الحسين اللهبي [من ولد أبي لهب، وثقه أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة الجارودي الحافظ. مغاني الأخيار (١/ ٢٥)]: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن العجلان، عن العلاء، عن أبيه، وعن أبي السائب، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لا يقرأ فيها بشيء من القرآن فهي خداج، هي خداج، غير تمام**».

قلت: لا أظنه يثبت عن حاتم بن إسماعيل الثقة المدني المشهور، ممن روى له الجماعة، وقد روى عنه جماعات من الثقات، واللهبي المتفرد به عنه: ليس بذاك المشهور، ولم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، ولم يوثقه سوى أبي

بكر الجارودي الراوي عنه، والحديث إنما يرويه الليث بن سعد عن ابن عجلان من حديث أبي السائب وحده، وهو المعروف عن ابن عجلان، والله أعلم.

ﺟ وقد روي من حديث ابن شهاب عن أبي السائب عن أبي هريرة، ولا يصح من حديث ابن شهاب:

يرويه محمد بن عزيز الأيلي، قال: حدثنا سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، أن أبا هريرة قال: . . . فذكره مرفوعاً.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١٤/ ١٦/ ٥٤١٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٨٨): «وهو صحيح من حديث الزهري، حدث به عنه عقيل هكذا، عن الزهري عن أبي السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

قلت: هكذا جرى على ظاهر السند لما نظر إلى ثقة عقيل بن خالد، لكن الشأن في الإسناد إليه، **وهو منكر من حديث الزهري**:

فإن سلامة بن روح بن خالد: ليس بالقوي، ولم يسمع من عمه عقيل، وحديثه عن كتب عقيل، وكانت فيه غفلة [انظر: التهذيب (٢/ ١٤١)، الميزان (٢/ ١٨٣)]، ومحمد بن عزيز: صدوق، تُكلم في سماعه من ابن عمه سلامة [انظر: التهذيب (٣/ ٦٤٨)، الميزان (٣/ ٦٤٧)، إكمال مغلطاي (١٠/ ٢٧٧)]، وقد أُنكرت أحاديث بهذا الإسناد، ومنها هذا الحديث [انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٣١٣)، وغيره].

قال ابن عدي في الكامل (٣/ ٣١٤): «وهذه الأحاديث عن عقيل عن الزهري كتاب نسخة كبيرة، يقع في جزأين، وفيها عن عقيل عن الزهري أحاديث أُنكِرت من حديث الزهري بما لا يرويه غير سلامة عن عقيل عنه، من ذلك: . . .» فذكر حديثاً، ثم قال: «وفي هذه النسخة: عن الزهري، عن أبي السائب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«من صلى صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج»**، وقد روي هذا بإسناد مظلم عن مالك، عن الزهري، عن أبي السائب، والمحفوظ في هذه الرواية: رواية العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبي السائب».

ﺟ ورواه البيهقي في القراءة أيضاً (٨١ و٨٢) من طريقين عن صفوان بن سليم، عن أبي السائب، عن أبي هريرة به مرفوعاً مختصراً بأوله فقط.

ولا يصح هذا من حديث صفوان بن سليم؛ ففي الطريق الأولى: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وفيه أيضاً: عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، وهو ممن يروي المناكير عن الثقات، حتى عن أبيه، وهذا منها [انظر: اللسان (٥/ ٣٢٨)].

وفي الطريق الثانية: يزيد بن عياض، وهو ابن جعدبة: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤/ ٤٢٥)]، ومحمد بن عيسى الطرسوسي: قال ابن عدي: «عامة

ما يرويه لا يتابعونه عليه، وهو في عداد من يسرق الحديث»، وأخرج حديثه هذا في كامله (٦/ ٢٨٣)، وأنكره عليه، وقال: «وهذا بهذا الإسناد لا أعرفه إلا من حديث محمد بن عيسى الطرسوسي» [وانظر: اللسان (٧/ ٤٣٠)].

ﻫ وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

أ ـ رواه الفضل بن موسى: نا جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن أبي هريرة ﵁، عن رسول الله ﷺ قال: **«يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، نصفه له، ونصفه لي، فإذا قال العبد: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، قال الرب: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الرب: أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾، قال: هذه لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾، قال: هذه لعبدي ولعبدي ما سأل»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ٣٣٣/ ٣٢٣).

وهذا إسناد غريب منقطع؛ رجاله ثقات، وحبيب بن أبي مرزوق الرقي: كثير الإرسال، يروي المقاطيع، روى عن عطاء بن أبي رباح ونافع وعروة وميمون بن مهران وابن جريج، ولا أستبعد أن يكون بينه وبين أبي هريرة اثنان، ولا تُعرف له رواية لحديث أبي هريرة؛ إلا حديثاً آخر، ولا يصح عن حبيب [الجرح والتعديل (٣/ ١٠٩)، علل الدارقطني (٩/ ٣٧٠/ ١٨٠٧)، غنية الملتمس (١٦٢)، التهذيب (١/ ٣٥٣)].

ب ـ وروى محمد بن أبي عدي، والنضر بن شميل، ويزيد بن هارون [وهم ثقات]: عن محمد بن عمرو، عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [ثم هي خداج]»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩١)، وأحمد (٢/ ٢٩٠)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٦).

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا يُعرف لعبد الملك سماع من أبي هريرة [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤٣٣)].

ورواه معتمر بن سليمان [ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن عبد الملك بن المغيرة، عن أبي هريرة موقوفاً، وفيه كلام لأبي سلمة مقطوعاً عليه.

علقه البيهقي في القراءة خلف الإمام ص(٤٥)، ثم وصله بعد ذلك برقم (٢٣٩).

قلت: الرفع زيادة من الثقات، فهي زيادة مقبولة.

ج ـ خالفهم: حماد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قوله.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٥).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة أصحابه الثقات: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي.

ورواه إبراهيم بن رستم عن حماد به إلا أنه رفعه، وهو وهم.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٢٠).

وإبراهيم بن رستم، خراساني مروزي: ليس بالقوي [انظر: اللسان (١/ ٢٧٩)، الجرح والتعديل (٢/ ٩٩)، الكامل (١/ ٢٦٣)، وغيرها]، والمحفوظ وقفه عن حماد.

والذي يظهر لي أن حماد بن سلمة سلك فيه الجادة والطريق السهل، فإن محمد بن عمرو عن أبي سلمة جادة مسلوكة، بخلاف محمد بن عمرو عن عبد الملك بن المغيرة.

وعليه: فالمحفوظ رواية الجماعة: عن محمد بن عمرو، عن عبد الملك، عن أبي هريرة مرفوعاً، والله أعلم.

ج وأما ما رواه أبو علي الحافظ [هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري: إمام ناقد، حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٢٤٦)، الإرشاد (٣/ ٨٤٢)، تاريخ بغداد (٨/ ٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧١)، السير (١٦/ ٥١)]: أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري: ثنا إبراهيم بن الحسن المقسمي [ثقة]: ثنا خالد بن زيد التستري [لم أهتد إليه، ولعله تصحيف]: نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج»** ثلاثاً.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٤).

قال أبو علي: «الصحيح من حديث محمد بن عمرو: موقوف».

قلت: آفته شيخ أبي علي الحافظ، فإنه وإن كان حافظاً، وقبِله قومٌ وصدَّقوه؛ إلا إنه رمي بالكذب، وقال الدارقطني مرة: «متروك»، وقال أخرى: «يضع الحديث» [اللسان (٤/ ٥٧٣)].

وله طريق أخرى، ولا تصح أيضاً [عند: أبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٩٢)].

د ـ خالد بن عبد الله الواسطي، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج؛ إلا صلاةً خلف إمام»**.

أخرجه البيهقي في القراءة (٤٢٧ و٤٢٨) من طريقين عن خالد به.

قال أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه الحافظ: «هذا خبر فيه نظر، لا يثبته أهل المعرفة بالحديث، قالوا: أخطأ فيه خالد، وقلب متن الحديث، وجعل قوله: إني أكون أحياناً خلف الإمام، فقال: **«إلا خلف إمام»** سهواً منه»، ثم استدل على ذلك بحديث العلاء عن أبيه.

وأشاد الحاكم بتوفيق شيخه في انتزاع علة هذا الخبر، وبيان موضع الوهم منه، إلا

أنه قال: «إلا أن الوهم عندي من عبد الرحمٰن بن إسحاق؛ فإنه به أليق، وخالد: ثبت مأمون، . . .» [مختصر الخلافيات (٢/ ١٢١)].

قلت: وهو كما قال الحاكم؛ وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، المعروف بعباد بن إسحاق: ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)]، **وحديثه هذا منكر.**

هـ ـ وروي عن سعيد المقبري بلفظ آخر منكر أيضاً:

يرويه إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الركعتان اللتان لا يُقرأ فيهما خداج، لم تتما»**، فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت إن لم يكن معي إلا أم الكتاب؟ قال: **«هي حسبك، هي السبع المثاني»**.

أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (١٤/ ٥٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٣١) في ترجمة إبراهيم. ومن طريقه: البيهقي في القراءة (١٦).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي أمليتها مع أحاديث سواها عن إبراهيم عن المقبري عن أبي هريرة مما لم أذكره، فكل ذلك: غير محفوظ، ولم أر في أحاديثه أوحش منها، وإنما يرويه إبراهيم بن الفضل عن المقبري».

قلت: فهو حديث منكر؛ تفرد به عن سعيد المقبري: إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني؛ وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٧٩)، الميزان (١/ ٥٢)].

وقد رواه جماعة عن المقبري بغير هذا السياق، منهم ابن أبي ذئب:

فقد رواه ابن أبي ذئب: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أم القرآن هي السبع المثاني، والقرآن العظيم»**.

أخرجه البخاري (٤٧٠٤)، وتقدم بطرقه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

• وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة، لا تخلو من مقال [عند: البيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٣)].

• **وله في الباب** حديث آخر سبق تخريجه برقم (٧٩٧):

رواه حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، وعمارة بن ميمون، وحبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة يُقرأ، **فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.**

وأصله في مسلم برقم (٣٩٦/ ٤٢).

ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: في كل صلاة يُقرَأُ، **فما أسمعَنا رسولُ الله ﷺ أسمعْناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم**، [فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال:] وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير.

أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦/ ٤٣)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٧).

وفي رواية خارج الصحيح، وهي ثابتة أيضاً: قال أبو هريرة رضي الله عنه: إذا كنت إماماً فخفف؛ فإن في الناس الكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صليت وحدك فطوِّل ما بدا لك، وفي كل صلاة اقرأ، **فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم**، فقال له رجل: أرأيت إن لم أزد على أم القرآن؟ قال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأ عنك [عند: عبد الرزاق والبيهقي].

وزاد ابن عيينة قبل سؤال الرجل: كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [عند: الحميدي].

ورواه أيضاً: حبيب المعلم، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة، **فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا، أخفيناه منكم**، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل.

أخرجه مسلم (٣٩٦/ ٤٤)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٧).

ورواه أيضاً عن عطاء [كما تقدم بيانه مفصلاً في الموضع المشار إليه من السنن]: رقبة بن مصقلة، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وهارون بن أبي إبراهيم البربري الثقفي، وقتادة، وابن أبي ليلى، ومروان بن جناح، وغيرهم.

وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧/ ٣٦٢٨).

● خالف هؤلاء جميعاً، فرفع الموقوف وزاد فيه:

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، فرواه عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٧١ و١٧٢).

من طريق فيض بن إسحاق الرقي [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٢)، وقال: «كان ممن يخطىء»، وانظر: الطبقات الكبرى (٧/ ٤٨٦)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٨)]: ثنا محمد بن عبد الله به.

قال الدارقطني: «محمد بن عبد الله بن عبيد الله: ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ والمعروف وقفه على أبي هريرة، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: متروك، منكر الحديث [اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)].

❁ ومن شواهد حديث أبي هريرة:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه زيد بن الحباب [خراساني، سكن الكوفة، ثقة]، قال: حدثنا عنبسة بن سعيد [هو: ابن الضريس، كوفي، سكن الري، ثقة]، عن مطرف بن طريف [كوفي ثقة]، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة [مدني ثقة]، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**قال الله ﷻ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، وله ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، قال: هذا لي، وله ما بقي**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١/ ٨٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٢٨/ ١٩)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٠٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٨٥)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٧ و٨٨).

قلت: هذا إسناد مدني، ثم كوفي، رجاله ثقات، لكن سعد بن إسحاق لا يُعرف بالرواية عن جابر، فضلاً عن أن يُعرف له منه سماع، بل التاريخ يدل على عدم الإدراك، فإن جابراً توفي بعد السبعين، وتوفي سعد بعد سنة (١٤٠)، وعليه: يكون بين وفاتيهما قرابة سبعين سنة، فأنى له الإدراك؟، وبهذا يكون في **السند انقطاع**، والله أعلم.

٢ - حديث أبي بن كعب:

يرويه أبو أسامة حماد بن أسامة، والفضل بن موسى:

عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الله تعالى: ما في التوراة، ولا في الإنجيل، مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل**».

هذا لفظ أبي أسامة، ولفظ الفضل: «**ما أنزل الله في التوراة والإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل**».

وفي رواية مطولة لأبي أسامة [عند ابن خزيمة (٥٠٠) وغيره]: عن أُبي بن كعب، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**ألا أعلمك سورة ما أُنزل في التوراة ولا في الزبور ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها؟**» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**لعلك أن لا تخرج من ذلك الباب حتى أخبرك بها**»، قال: فقمت معه، فجعل يحدثني، ويدي في يده، فجعلت أتباطأ كراهية أن يخرج قبل أن يخبرني بها، فلما دنوت من الباب، قلت: يا رسول الله السورة التي وعدتني؟ قال: «**كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟**» فقرأت فاتحة الكتاب، فقال: «**هي هي، وهي السبع المثاني، التي قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ٨٧﴾** [الحجر: ٨٧] **هو الذي أوتيته**».

أخرجه الترمذي (٣١٢٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٩/ ٩١٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٣/ ٩٨٨)، والدارمي (٢/ ٥٣٨/ ٣٣٧٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٥٢/ ٥٠٠ و٥٠١)، وابن حبان (٣/ ٥٣/ ٧٧٥)، والحاكم (١/ ٥٥٧) و(٢/ ٢٥٨ و٣٥٤)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٣١ و٤٣٢/ ١٢٣٢ - ١٢٣٤)، وعبد بن حميد (١٦٥)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١١٤)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٤/ ٥٨)، وابن المنذر في الأوسط

(٣/ ٩٩/ ١٣٠٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٤٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٤٧ ـ ٦٤٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٠٣)، وفي الشعب (٢/ ٤٤٢/ ٢٣٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢١٩ و٢٢١)، وفي الإنصاف (١٣).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وذكر بعض الاختلاف فيه على العلاء.

قلت: هذا الحديث قد اختلف فيه على العلاء بن عبد الرحمٰن:

أ ـ فرواه عبد الحميد بن جعفر [صدوق]، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

ب ـ ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأخوه محمد بن جعفر، وروح بن القاسم، وحفص بن ميسرة، وجهضم بن عبد الله، وعبد السلام بن حفص، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [وهم ثقات في الجملة، وفيهم أثبات]، وعبد الرحمٰن بن إبراهيم القاص المدني [نزيل كرمان: ليس بالقوي، وأنكرت عليه أحاديث عن العلاء، ليس هذا منها. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٤٧٣/ ٣١٠٣)، وانظر: اللسان (٥/ ٨٠)، التعجيل (٦١٢)، المجروحين (٢/ ٦٠)]:

رواه تسعتهم عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: خرج رسول الله ﷺ على أُبي بن كعب وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «**إيهِ أُبيُّ**»، فالتفت أُبيٌّ ولم يجبه، ثم صلى أُبيٌّ فخفَّف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: سلام عليك يا رسول الله، قال: «**[وعليك السلام]، ويحك! ما منعك أُبيُّ أن دعوتُك أن لا تجيبني**»، قال: يا رسول الله! كنت في صلاةٍ، قال: «**فليس تجد فيما أوحى الله إليَّ أنِ** ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾؟ [الأنفال: ٢٤]»، قال: بلى، يا رسول الله، لا أعود، وإن رسول الله ﷺ قال: «**أتحب أن أعلمك سورةً لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها؟**»، قال: نعم، أي رسول الله! قال: رسول الله ﷺ: «**إني لأرجو ألا تخرج من هذا الباب حتى تعلمها**»، أخذ رسول الله ﷺ بيدي يحدثني، وأنا أتبطَّأ مخافة أن تبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث، فلما دنونا من الباب، قلت: يا رسول الله! ما السورة التي وعدتني؟ قال: «**كيف تقرأ في الصلاة؟**»، فقرأت عليه أم القرآن، قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده! ما أُنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها، إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت**». لفظ روح بن القاسم وهو أحسنهم له سياقة، وهو ثقة حافظ، وبنحوه لفظ الدراوردي ومحمد بن جعفر.

أخرجه الترمذي (٢٨٧٥ و٣١٢٥م)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ١٠٨/ ١١١٤١)، والدارمي (٢/ ٥٣٨/ ٣٣٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧ ـ ٣٨/ ٨٦١)، وأحمد (٢/ ٣٥٧ و٤١٢ ـ ٤١٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢٠)، وأبو يعلى (١١/ ٣٦٧/ ٦٤٨٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٤/ ٥٨ و٥٩)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٤٢

و٢٤٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٠ و٦٥١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٦)، وفي القراءة خلف الإمام (١٠٤ ـ ١٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢١٨)، وفي جامع بيان العلم (٢/ ٨٦٤/ ١٦٣٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٤٤ و٤٤٦/ ١١٨٦ و١١٨٨).

قال الترمذي والبغوي: «حسن صحيح».

ج ـ ورواه شعبة [ثقة حافظ، إمام متقن]، وأبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]، والحسن بن حر [ثقة]:

عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أُبي بن كعب ﷺ، أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: **«إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٨)، بإسناد غريب عن شعبة به. وذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (٥٥).

واختلف فيه على شعبة:

○ فهكذا رواه عن شعبة: شبابة بن سوار، وهو: ثقة حافظ، والإسناد إليه غريب.

○ ورواه غندر محمد بن جعفر [ثقة، من أثبت الناس في شعبة]، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمٰن، يحدث عن أبيه، عن أُبي بن كعب، أنه قال: السبع المثاني: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤/ ٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢٢١).

وهو ثابت مشهور من حديث غندر، لكن لعل هذا الوجه لا يُعارض به المرفوع عن أبي هريرة باعتباره رواية مستقلة عن حديث الباب.

○ ورواه عثمان بن جبلة بن أبي رواد [ثقة، كان شريكاً لشعبة]، عن شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«السبع المثاني: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»**.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٤)، بإسناد فيه من يجهل حاله إلى عثمان به.

○ والأقرب عندي في حديث شعبة هذا: الوجه الأخير من حديث أبي هريرة مرفوعاً، فإن هذا الوجه الأخير عن شعبة هو الذي اعتمده الدارقطني في العلل (٩/ ١٥) عند ذكر الاختلاف فيه على العلاء، ولم يذكر بقية هذه الوجوه عن شعبة، ولكنه ذكر الوجه الأول فقط في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٥٥) لكن سبق أن ذكرت بأنه غريب، لم يشتهر عن شعبة، والله أعلم.

كذلك فإن الترمذي مع سعة روايته وحفظه لم يتعرض في ذكر الاختلاف على العلاء إلى حديث شعبة من أي وجهٍ كان، والله أعلم.

د ـ ورواه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم [ثقة]، ومحمد بن إسحاق [صدوق]، ومحمد بن عجلان [صدوق]:

عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢١).

هـ ـ ورواه محمد بن مصفى: ثنا بقية، عن عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عمن سمع زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده! ما أنزل في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان مثلها، وهي السبع المثاني»**؛ يعني: فاتحة الكتاب.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٤٤ و٢٥٦)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي: ثنا محمد بن مصفى به.

وشيخ الطبراني: إبراهيم بن محمد بن الحارث ابن عرق؛ مجهول الحال، قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد» [الميزان (١/ ٦٣)، اللسان (١/ ٣٥٥)]، ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي: صدوق، مدلس، يسوي حديث بقية.

قلت: وهذا منكر؛ فقد رواه علي بن عياش [حمصي، ثقة ثبت]، عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن العلاء، عن أبيه، عن أُبي بن كعب؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . .، في فضل فاتحة الكتاب فقط.

ذكره الدارقطني في العلل (٩/ ١٧/ ١٦١٦).

وعاد بذلك هذا الطريق إلى الطريق الثالثة.

و ـ ورواه مالك بن أنس [رأس المتقنين، وكبير المتثبتين]، عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب؛ أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره؛ أن رسول الله نادى أُبيَّ بنَ كعب وهو يصلي [في المسجد]، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله ﷺ يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال: **«إني لأرجو أن لا تخرج من [باب] المسجد حتى تعلم سورةً ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها»**، قال أُبيٌّ: فجعلت أُبطئ في المشي رجاء ذلك، ثم قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني؟ فقال: **«كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟»**، قال: فقرأت عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، حتى أتيتُ على آخرها، فقال رسول الله ﷺ: **«هي هذه السورة، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أُعطيتُ»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٤/ ٢٢٢)، ومن طريقه: أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٢١)، وإسحاق بن راهويه (١٤/ ٤٣٢/ ٣٥١٨ ـ المطالب العالية)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٢٦)، والحاكم (١/ ٥٥٧) و(٢/ ٢٥٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٥٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٠٧).

وهذا مرسل، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٢١٨): «وحديثه هذا مرسل، . . .

ولم يختلف الرواة على مالك عن العلاء في إسناد هذا الحديث»، وقال في الاستذكار (١/ ٤٤٢): «هذا الحديث مرسل في الموطأ هكذا عند جميع رواته فيما علمت»، وانظر فيمن وهم في إسناده على مالك فوصله: جامع البيان لابن جرير الطبري (١٤/ ٥٨)، مستدرك الحاكم (٢/ ٢٥٨).

ﻫ هكذا اختلف على العلاء بن عبد الرحمٰن في هذا الحديث، والجملة موضع الشاهد: **«وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل»**: **جملة شاذة**، تفرد بها عبد الحميد بن جعفر دون من رواه عن العلاء على كثرتهم.

وأما الاختلاف في الإسناد: فإنا إذا استبعدنا الطريق الخامسة لنكارتها؛ فإن الأشبه بالصواب رواية الجماعة، وعليه: فالأقرب أن يكون من مسند أبي هريرة، كما أن رواية مالك أيضاً محفوظة لمخالفته الجادة، ومالكٌ، وما أدراك ما مالك؟، ولا يبعد أن يكون بعض هذا الاختلاف من العلاء نفسه، والله أعلم.

قال الترمذي بعد الموضع الثاني من حديث أبي هريرة (٣١٢٥م): «حديث عبد العزيز بن محمد أطول وأتم، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، وهكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمٰن».

وقال بعد الموضع الأول لحديث أبي هريرة (٢٨٧٥): «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ١٦/ ١٦١٦): «ويشبه أن يكون الحديث عند العلاء على الوجهين»؛ يعني: ما رواه عنه الجماعة من حديث أبي هريرة، وما رواه عنه مالك مرسلاً.

وقال البغوي عن حديث أبي هريرة: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة.

وأما ابن عبد البر فقد مال في التمهيد (٢٠/ ٢١٨) إلى ترجيح رواية عبد الحميد، فقال: «وهو الأشبه عندي».

وقال أيضاً (٢٠/ ٢٢٢): «اختلف على العلاء في هذا الحديث كما ترى في الإسناد والمتن، وأظنه كان في حفظه شيء، والله أعلم، وقد جوده ابن أبي شيبة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر».

قلت: قد خالف عبد الحميد جمعاً كبيراً من الثقات، وروايتهم أولى بالصواب، لا سيما وعبد الحميد لم يكن بذاك الحافظ، وعليه: **فهو حديث صحيح من رواية الجماعة، وهو مرسل من رواية مالك**، والله أعلم.

ﻫ وأما ما رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٨)، وعنه: البيهقي في الشعب (٢/ ١٩٤/ ١٥١٤)، وعلقه في السنن (٢/ ٣٧٦).

من طريق: محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ نادى أُبي بن كعب وهو قائم يصلي فلم يجبه، . . . وذكر الحديث.

فلا يثبت؛ فإنه غريب جداً، لا يُعرف من حديث أبي الزناد، ولا من حديث عبد الله بن أبي بكر، ولا من حديث ابن إسحاق، إلا من هذا الوجه، وفي إسناده من هو متكلم فيه، وبالغ بعضهم فرماه بالكذب، وهو: الفضل بن محمد الشعراني الحافظ الجوال [اللسان (٦/ ٣٥٠)، السير (١٣/ ٣١٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٦)].

○ ولأبي بن كعب حديث آخر بمعنى حديث أبي هريرة في قسمة السورة، لكنه حديث باطل، تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري، وسليمان: متروك [أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٧٩/ ٦٤١١)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٥٦)].

٣ ـ حديث عائشة:

يرويه يزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، وإبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأحمد بن خالد الوهبي، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع [وهم ثقات، عدا الأخير فممن يهم ويخطئ]:

عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد [بن عبد الله بن الزبير]، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل صلاة لا يُقرأ فيها [بفاتحة الكتاب] فهي خداج»**.

وفي رواية: **«من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثم هي خداج»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠ و٦٨)، وابن ماجه (٨٤٠)، وأحمد (٦/ ١٤٢ و٢٧٥)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٦٦/ ٩٠٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٧/ ٣٦٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٥)، وفي المشكل (٣/ ١٢١ و١٢٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٨٩ و٩٠).

وإسناده حسن، وعباد بن عبد الله بن الزبير: ثقة، سمع عائشة، وروايته عنها في الصحيحين.

○ وله طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، ولا تصح، وفي بعض ألفاظه: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج»** [عند: الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥٣/ ٧٤٢٦)، وفي الصغير (١/ ١٦٤/ ٢٥٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢ و١٥٢)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٩١ و٩٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٦/ ٧٠٤)] [وانظر: بيان الوهم (٣/ ١٩٧/ ٩١٣)].

٤ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه عامر بن عبد الواحد الأحول [صدوق يخطئ، تقدم تفصيل القول فيه تحت الحديث المتقدم برقم (٥٠٢)]، وحسين بن ذكوان المعلم [ثقة]، ومحمد بن إسحاق [صدوق، وفي الإسناد إليه: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)]،

وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، ولم يذكر سماعاً، قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي»، قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي»، شرح العلل (٢/ ٨٥٥)]:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: **«كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي مخدجة، مخدجة، مخدجة»**، وفي رواية: **«فهي خداج، فهي خداج»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١ و١٥)، وابن ماجه (٨٤١)، وأحمد (٢/ ٢٠٤ و٢١٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٨٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٩٥ ـ ٩٧).

وقد وهم فيه بعض الضعفاء، فقلب أحد رواته، وقال: عن عاصم الأحول، بدل: عامر الأحول [عند: الطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٠/ ٣٧٠٤)].

وهو حديث حسن.

ﻫ ورواه محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي [ثقة]: نا أبو بكر ـ يعني: الحنفي ـ [عبد الكبير بن عبد المجيد: ثقة]: نا عبد الحميد بن جعفر [صدوق]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنه كان يقرأ خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرأ، فإذا أنصت قرأ، وكان رسول الله ﷺ يقول: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»**.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٠١ و٣٠٢).

وفي مختصر الخلافيات للبيهقي (٢/ ١٠٥): «وفي رواية محمد بن بشار بندار، عن أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، [عن جده عبد الله بن] عمرو، قال: كان يُقرأ خلف النبي ﷺ إذا أنصت، وإذا قرأ لم يقرؤوا خلفه، فإذا أنصت قرؤوا، وباقيه بمعناه»، وما بين المعكوفين زدته لاستقامة الإسناد؛ إذ هو سقط ظاهر.

وهذا إسناد حسن.

○ وله طريق أخرى لكن بإسناد واهٍ [عند البيهقي في القراءة (٢٣٦)، وفي إسناده: أبو الصلت الهروي، عبد السلام بن صالح، وهو: واهٍ، متهم بوضع أحاديث. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٤٠٣)].

ﻫ ورواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاةً مكتوبةً أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها؛ فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزى، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٨٤).

قال الدارقطني: «محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: ضعيف».

قلت: هو حديث منكر؛ ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: متروك، منكر

الحديث [اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)]، وقد تقدم أنه قد رواه بنحو هذا مختصراً من حديث أبي هريرة.

○ **وتتابع على روايته بنحو هذا اللفظ الأخير بعض الضعفاء:**

فقد رواه المثنى بن الصباح، وابن لهيعة:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [عبد الله بن عمرو] به مرفوعاً.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٦٠)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٣ و١٣٥/ ٢٧٨٧ و٢٧٩٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧١١/ ١٤٤٤)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٧٣ ـ ٧٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٦٨ ـ ١٧٠).

● ورواه عكرمة بن عمار، قال: حدثني عمرو بن سعد [هو الفدكي، ويقال: اليمامي، وهو ثقة]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تقرؤون خلفي؟**» قالوا: نعم؛ إنا لنهذُّه هذّاً، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٦٧).

وهذا اللفظ إنما يُروى من حديث عبادة بن الصامت الآتي قريباً، وعكرمة بن عمار وإن كان ثقة في غير يحيى بن أبي كثير، فحديثه عنه مضطرب؛ إلا أن الإمام أحمد قال عنه مرة: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» [التهذيب (٣/ ١٣٣)].

○ **وقد خولف فيه عكرمة:**

فقد رواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، عن الأوزاعي: حدثني عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن عبادة بن الصامت، قال: سأل رسول الله ﷺ أصحابه: «**تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، نهذُّه هذّاً، قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن**».

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٠)، ولا يصح لإرساله، وسيأتي تخريجه بطرقه تحت حديث عبادة بن الصامت الآتي برقم (٨٢٥).

هذا هو المحفوظ في حديث عمرو بن سعد هذا، وقد سلك فيه عكرمة بن عمار الجادة والطريق السهل، فإن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: جادة مسلوكة.

● ورواه الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**هل تقرؤون خلفي القرآن في الصلاة؟**» قالوا: نعم، نهذُّه هذّاً، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٤).

ثم قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة أبي مطيع هذا: «وأبو مطيع: بيِّن الضعف في أحاديثه، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به أبو مطيع الخراساني البلخي، الحكم بن عبد الله بن مسلمة: فقيه بصير بالرأي، من أصحاب أبي حنيفة، لكنه: متروك الحديث، كذبه أبو حاتم، واتهم بالوضع، جهمي خبيث [المجروحين (٢/ ١٠٣)، الكامل (٢/ ٢١٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٣)، تاريخ الإسلام (١٣/ ١٥٨)، اللسان (٣/ ٢٤٦)، وغيرها].

٥ ـ حديث مهران:

يرويه عبد الله بن حماد الآمُلي [ثقة. السير (١٢/ ٦١١)، التهذيب (٢/ ٣٢٣)]، والوليد بن حماد الرملي [حافظ، يروي الواهيات. تاريخ دمشق (٦٣/ ١٢١)، السير (١٤/ ٧٨)، اللسان (٨/ ٣٨٢)]:

نا سليمان بن عبد الرحمٰن [التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق يخطئ، مكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين]: ثنا عبد الرحمٰن بن سوار: قال: كنت جالساً عند عمرو بن ميمون بن مهران، فقال له رجل من أهل الكوفة: يا أبا عبد الله! بلغني أنك تقول: من لم يقرأ خلف الإمام بأم القرآن فصلاته خداج؟ قال عمرو: صدق؛ حدثني أبي ميمون بن مهران، عن أبيه مهران، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من لم يقرأ بأم الكتاب خلف الإمام فصلاته خداج**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٨/ ٩٢٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٧٦/ ٦٢١٢)، والبيهقي في القراءة (١٦١).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن مهران إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن عبد الرحمٰن».

وقال أبو نعيم: «تفرد به سليمان بن عبد الرحمٰن».

وقال ابن السكن: «لا يروي عن ميمون شيء إلا من هذا الوجه» [الإصابة (٦/ ٢٣٢)].

قلت: هو حديث ضعيف؛ عبد الرحمٰن بن سوار: شيخ لابن بنت شرحبيل، لم أقف له على ترجمة، فهو من شيوخه المجاهيل الذين لا يُعرفون إلا من طريقه، ومهران أبو ميمون لم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان، وإنما ذكره المتأخرون في الصحابة، ولا تثبت له صحبة.

٦ ـ حديث رجل كان أسيراً عند رسول الله ﷺ:

يرويه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، عن عبد الله بن سوادة القشيري [ثقة]، عن رجل من أهل البادية، عن أبيه ـ وكان أبوه أسيراً عند النبي ﷺ ـ قال: سمعت محمداً ﷺ يقول: «**كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج، لم تقبل**».

وفي رواية: سمعت محمداً ﷺ يقول لأصحابه: «**تقرؤون خلفي القرآن؟**»، فقالوا: يا رسول الله نهذُّه هذّاً، قال: «**لا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب**».

وفي رواية: «**لا تُقبَل صلاةٌ لا يُقرأ فيها بأم الكتاب**».

أخرجه أحمد (٥/ ٧٨)، والبيهقي في القراءة (١٦٢ و١٦٣).

وهذا حديث ضعيف؛ لأجل جهالة تابعيه، وأبوه لا نعلم هل أسلم بعدُ أم لا؟ لا سيما ولم يشهد بالنبوة أو الرسالة حين الأداء، وإنما قال: سمعت محمداً.

ü وروي أيضاً من حديث ابن عباس، وأنس، وعلي بن أبي طالب، وأبي أمامة، وابن عمر، وجابر، وهي مناكير وأباطيل، عدا الأخيرين فلهما إسناد محتمل [عند: يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٥١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٥/ ٤٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٤٧/ ٢٣٦٢) و(٢/ ٤٤٨/ ٢٣٦٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٩٣ و٩٤ و٩٨ ـ ١٠٢ و١٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٣) و(١٣/ ٢٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٦/ ٧٠٥)].

• **ومن فقه حديث أبي هريرة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فهذا يقوله ﷺ لكل مصَلٍّ قرأ الفاتحة، فلو صلى الرجل ما صلى من الركعات قيل له ذلك، وفي تلك الساعة يصلي من يقرأ الفاتحة من لا يحصي عدده إلا الله، وكل واحد منهم يقول الله له كما يقول لهذا، كما يحاسبهم كذلك، فيقول لكل واحد ما يقول له من القول في ساعة واحدة، وكذلك سمعه لكلامهم، يسمع كلامهم كله مع اختلاف لغاتهم وتفنن حاجاتهم، يسمع دعاءهم سمع إجابة، ويسمع كل ما يقولونه سمع علم وإحاطة، لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلطه المسائل، ولا يتبرم بإلحاح الملحين، فإنه سبحانه هو الذي خلق هذا كله، وهو الذي يرزق هذا كله، وهو الذي يوصل الغذاء إلى كل جزء جزء من البدن على مقداره وصفته المناسبة له، وكذلك من الزرع» [مجموع الفتاوى (٥/ ٤٧٩)].

وقال ابن رجب في شرح حديث أبي هريرة: «فهذا الحديث يدل على أن الله يستمع لقراءة المصلي حيث كان مناجياً له، ويرد عليه جواب ما يناجيه به كلمة كلمة، فأول الفاتحة حمد، ثم ثناء، وهو تثنية الحمد وتكريره، ثم تمجيد، والثناء على الله بأوصاف المجد والكبرياء والعظمة، ثم ينتقل العبد من الحمد والثناء والتمجيد إلى خطاب الحضور، كأنه صلح حينئذ للتقريب من الحضرة فخاطب خطاب الحاضرين، فقال ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهذه الكلمة قد قيل: إنها تجمع سر الكتب المنزلة من السماء كلها؛ لأن الخلق إنما خلقوا ليؤمروا بالعبادة، كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، وإنما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب لذلك، فالعبادة حق الله على عباده، ولا قدرة للعباد عليها بدون إعانة الله لهم، فلذلك كانت هذه الكلمة بين الله وبين عبده؛ لأن العبادة حق الله على عبده، والإعانة من الله فضل من الله على عبده.

وبعد ذلك الدعاء بهداية الصراط المستقيم؛ صراط المنعم عليهم، وهم الأنبياء وأتباعهم من الصديقين والشهداء والصالحين، كما ذكر ذلك في سورة النساء.

فمن استقام على هذا الصراط حصل له سعادة الدنيا والآخرة، واستقام سيره على الصراط يوم القيامة، ومن خرج عنه فهو إما مغضوب عليه، وهو من يعرف طريق الهدى

ولا يتبعه كاليهود، أو ضال عن طريق الهدى كالنصارى ونحوهم من المشركين.

فإذا ختم القارئ في الصلاة قراءة الفاتحة، أجاب الله دعاءه فقال: «**هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»، وحينئذ تؤمن الملائكة على دعاء المصلي، فيشرع للمصلين موافقتهم في التأمين معهم، فالتأمين مما يستجاب به الدعاء.

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله**».

ولما كان المأموم مأموراً بالإنصات لقراءة الإمام، مأموراً بالتأمين على دعائه عند فراغ الفاتحة؛ لم يكن عليه قراءة؛ لأنه قد أنصت للقراءة، وأمَّنَ على الدعاء، فكأنه دعا؛ كما قال كثير من السلف في قول الله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] قالوا: كان موسى يدعو وهارون يؤَمِّن، فسمَّاهما داعيَين» [فتح الباري (٤/ ٤٩٩)].

وبهذا المعنى قال أهل التفسير، قال ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ١٦٠): «فإن قائل قائل: وكيف نسبت الإجابة إلى اثنين، والدعاء إنما كان من واحد؟ قيل: إن الداعي وإن كان واحداً فإن الثاني كان مؤمِّناً وهو هارون، فلذلك نسبت الإجابة إليهما؛ لأن المؤمِّن داعٍ، وكذلك قال أهل التأويل»، وكذا قال جماعة من العلماء والمفسرين [انظر مثلاً: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٧٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٩٥)، تفسير الماوردي (٢/ ٤٤٨)، الاستذكار (١/ ٤٧٤)، التمهيد (٧/ ١٢)، وغيرها].

* * *

٨٢٢ **قال أبو داود**: حدثنا قتيبة بن سعيد، وابن السرح، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً**».

قال سفيان: لمن يصلي وحده.

حديث متفق عليه من حديث ابن عيينة، دون زيادة «فصاعداً»؛ فإنها شاذة

أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد:

البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٤) بدون الزيادة في آخره.

وقد اختلف في هذا الحديث على سفيان بن عيينة:

أ ـ فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، وابن السرح [أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح، وهو: ثقة]، قالا: حدثنا سفيان به هكذا، بزيادة: «**فصاعداً**» في آخره.

وهي زيادة شاذة لا تثبت؛ فقد رواه جمع غفير من أصحاب ابن عيينة وأثبت الناس فيه، فلم يأتوا بهذه الزيادة:

ب ـ رواه الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو بكر بن

أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعلي بن حجر، وابن أبي عمر العدني، ومحمد بن منصور، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن عبدة، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وحجاج بن منهال الأنماطي، والحسن بن محمد الزعفراني، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، ومحمود بن آدم، ومعلى بن منصور، وعمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، وعلي بن خشرم، وعلي بن مسلم بن سعيد الطوسي، ومحمد بن منصور، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري البصري، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم العبدي، وسوار بن عبد الله بن سوار العنبري، وسهل بن زَنجلة وهو ابن أبي سهل، وإسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي، وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان [٣٢] [وهم ثقات، بعضهم من كبار الحفاظ الأثبات من أصحاب ابن عيينة]، وغيرهم:

عن سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: سمعت محمود بن الربيع، يحدث عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**، لفظ الحميدي والشافعي، وهما من أثبت الناس في ابن عيينة، وقال أكثرهم: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، هكذا بدون الزيادة في آخره.

أخرجه البخاري في الصحيح (٧٥٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٣ و٦ و٨٧) (٢/ب و٣/ب و١٨/أ ـ مخطوط الفاتح)، وفي خلق أفعال العباد (٥٢٠ و٥٢١)، ومسلم (٣٩٤/٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٠/ ١٦٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦/ ٨٧٠)، والترمذي (٢٤٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٨٨/ ٢٢٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٧/ ٩١٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٧١/ ٩٨٤) و(٧/ ٢٥٤/ ٧٩٥٥)، وابن ماجه (٨٣٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٦/ ٤٨٨)، وابن حبان (٥/ ٨٢/ ١٧٨٢)، وابن الجارود (١٨٥)، وأحمد (٥/ ٣١٤)، والشافعي في المسند (٣٦)، والحميدي (١/ ٣٧٥/ ٣٩٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٦/ ٣٦١٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (١/ ١٧٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ١٩١/ ١٢٧٧) و(٣/ ١٩٣/ ١٢٧٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٧)، والدارقطني (١/ ٣٢١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٦٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨ و١٦٤)، وفي المعرفة (١/ ٥٠٥/ ٦٨٩)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧ ـ ١٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٣) و(٢٠/ ١٩٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٥/ ٥٧٦)، وابن عساكر في تبيين كذب المفتري (١٢٤).

قال الترمذي: «حديث عبادة: حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم، قالوا: لا تجزئ

صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

ج ـ ورواه زياد بن أيوب [وهو: ثقة]، عن ابن عيينة به، لكن بلفظ: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢١)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٠٥/ ٦٩٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٠).

وهذه رواية بالمعنى، وهو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ رواية الجماعة عن سفيان.

د ـ ورواه محمد بن خلاد الإسكندراني: ثنا أشهب بن عبد العزيز [ثقة فقيه]: ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ قال: **«أم القرآن عِوَضٌ من غيرها، وليس غيرها منها بِعِوَض»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٢)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في القراءة (٢١).

قال الدارقطني: «تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة، والله أعلم».

وقال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما، ولهذا الحديث شواهد بألفاظ مختلفة لم يخرجاه، وأسانيدها مستقيمة»، قلت: ثم افتتحها بحديث منكر تقدم ذكره تحت حديث أبي هريرة السابق.

وتعقبه ابن حجر في الإتحاف (٦/ ٤٢٩/ ٦٧٥٨) بقوله: «محمد بن خلاد: قال أبو سعيد ابن يونس: كان يروي مناكير، وقال ابن القطان: إنه يجوز أن يكون روى هذا اللفظ بالمعنى».

قلت: قال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٦٠/ ١٦١١): «وليس ينبغي أن يصحح هذا الخبر؛ فإن محمد بن خلاد هذا لم يعلم من حاله ما يعتمد عليه»، ثم قال: «وإلى ذلك فقد عهد يروي مناكير، منها هذا الحديث الذي لا يعرف إلا من روايته»، ثم قال: «إن الحديث أخاف أن يكون مغيَّراً، قصد به معنى حديث عبادة بن الصامت الآخر، فغير».

قلت: هو حديث منكر؛ الحمل فيه على الإسكندراني هذا، فهو وإن وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، إلا أن ابن يونس قال فيه: «يروي المناكير»، وأهل بلد الراوي أعلم به من غيرهم، ثم إن هذا جرح مفسر، لا يقال إلا وقد وقف له على أحاديث منكرة تفرد هو برواياتها، أو كان ممن يتساهل في رواية المناكير من أحاديث الناس، وهذا الجرح المفسر يقدم على التعديل المجمل، لا سيما والذين وثقوه ممن عُرفوا بالتساهل في ذلك، والله أعلم [انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٥)، المقفى الكبير (٥/ ٦٣٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٢٠)، اللسان (٧/ ١١٨)].

قال ابن حجر في اللسان (٧/ ١١٩): «والمحفوظ من رواية الحفاظ عن ابن عيينة: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** كذا رواه عنه: أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي عمر، وعمرو الناقد، وخلائق، وبهذا اللفظ رواه أصحاب الزهري عنه: معمر، وصالح بن كيسان، والأوزاعي، ويونس بن يزيد، وغيرهم، والظاهر: أن رواية كل من زياد بن أيوب وأشهب منقولة بالمعنى، والله أعلم».

• تابع ابن عيينة عليه عن الزهري:

أ ـ يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقترئ [وفي رواية: لمن لم يقرأ] بأمِّ القرآن»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧)، وفي خلق أفعال العباد (٥٢٢)، ومسلم (٣٩٤/ ٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٥١/ ١٦٦٧) و(١/ ٤٥٨/ ١٦٩٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧/ ٨٧١)، والدارمي (١/ ٣١٢/ ١٢٤٢)، وابن وهب في الجامع (٣٥٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٥٢/ ٥١١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ١٩٠/ ١٢٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦١ و١٦٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٢ و٢٣).

قال الدارقطني: «هذا صحيح أيضاً، وكذلك رواه صالح بن كيسان، ومعمر، والأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وغيرهم، عن الزهري».

○ هكذا رواه عن يونس بن يزيد الأيلي، وهو المعروف عنه: الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمر بن فارس [من رواية الإمامين عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي والحسن بن مكرم البزاز عنه].

○ وخالفهم فزاد فيه ما ليس منه: محمد بن سليمان بن فارس: حدثني أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصفار ـ وكان جارنا ـ: ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام»**.

أخرجه البيهقي في القراءة (١٣٤ و١٣٥).

قال البيهقي: «قال أبو الطيب [يعني: محمد بن أحمد الذهلي]: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام، وهذا إسناد صحيح، والزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره، فهي عن عبادة بن الصامت صحيحة، ومشهورة من أوجه كثيرة، وعبادة بن الصامت ﷺ من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم».

قلت: هي زيادة منكرة؛ أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري الدلال: شيخ لابن حبان أخرج له في صحيحه (٨٣٦ و١٨١٢ و٢٦٩٩ و٣٢٩٩ و٣٣٠٢)، روى عن البخاري كتاب التاريخ، وأنفق على طلب العلم أموالاً كثيرة، وسئل أبو عبد الله محمد بن

يعقوب ابن الأخرم الحافظ عنه، فقال: «ما أنكرنا عليه إلا لسانه؛ فإنه كان فحاشاً» [الإرشاد للخليلي (٣/ ٨٥٨)، الكفاية (٣٤٩)، الأنساب (٢/ ٥١٩)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٤٠)]، وشيخه الصفار والد إبراهيم الصيدلاني: لم أهتد إليه، وليس هو الإمام الحافظ الشهير محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري؛ فإنه أكبر من المذكور، وإن كان يروي عن عثمان بن عمر بن فارس، والله أعلم.

ب ـ صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن محمود بن الربيع ـ الذي مجَّ رسول الله ﷺ في وجهه من بئرهم [مرتين] ـ أخبره، أن عبادة بن الصامت أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن»**، وفي رواية: **«بفاتحة الكتاب»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٤ و٥)، وفي خلق أفعال العباد (٥٢٣)، ومسلم (٣٩٤/ ٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٠/ ١٦٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧/ ٨٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٢١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ١٨٩/ ١٢٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٤).

● **تنبيه**: هذه الجملة الاعتراضية في صفة محمود بن الربيع: أنه هو الذي مجَّ رسول الله ﷺ في وجهه من بئرهم مرتين:

قد رواها صالح بن كيسان، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن سعد، والأوزاعي:

عن الزهري، عن محمود بن الربيع، قال: عقلت من النبي ﷺ مجةً مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين، من دلو [كان في دارهم]، وألفاظهم متقاربة. وهو طرف من حديث عتبان بن مالك الطويل.

أخرجه البخاري (٧٧ و١٨٩ و٨٣٩ و١١٨٥ و٦٣٥٤ و٦٤٢٢)، ومسلم (٣٣/ ٢٦٥) بعد الحديث رقم (٦٥٧)، وأبو عوانة (١٨ و١٢٨٤ و١٦٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٢/ ٥٨٣٤) و(٩/ ٤٠٦/ ١٠٨٨١)، وابن ماجه (٦٦٠ و٧٥٤)، وابن خزيمة (١٧٠٩)، وابن حبان (١٢٩٢ و٤٥٣٤)، وأحمد (٥/ ٤٢٧)، وابن المبارك في مسنده (٤٣)، والطيالسي (٢/ ٥٧٠/ ١٣٣٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٤٢٩/ ١٩٦٠٠)، وغيرهم كثير.

ج ـ معمر بن راشد، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»**.

أخرجه مسلم (٣٩٤/ ٣٧) منبهاً على تفرد معمر بهذه الزيادة، فلم يسق الحديث بتمامه، وإنما قال: مثله، وزاد: **«فصاعداً»**. والبخاري في خلق أفعال العباد (٥٢٤ و٥٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٠/ ١٦٦٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٣٨/ ٩١١)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٢/ ٩٨٥)، واللفظ له، وابن حبان (٥/ ٨٧/ ١٧٨٦) و(٥/ ٩٦/ ١٧٩٣)، وأحمد (٥/ ٣٢٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٩٣/ ٢٦٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٨/ ١٢٩٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٦٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٤)،

وفي القراءة خلف الإمام (٢٧ و٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٩٧).

وتصرف مسلم يدل على إعلال هذه الزيادة حيث أخرها في الذكر بعد رواية ابن عيينة ويونس وصالح، وقد ساقها جميعاً بألفاظها، عدا رواية معمر فإنه لم يوردها بتمامها، وإنما نبه على شذوذ زيادته بذكرها وحدها دون لفظ الحديث، والله أعلم.

وقال البخاري في القراءة خلف الإمام (٥) (٣/ب ـ مخطوط الفاتح): «وقال معمر عن الزهري: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب فصاعداً»**، وعامة الثقات لم يتابع معمراً في قوله: **«فصاعداً»**، مع ما أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله: **«فصاعداً»** غير معروف، ما أراد به حرفاً أو أكثر من ذلك؛ إلا أن يكون كقوله: **«لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»** فقد تقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار.

قال البخاري: ويقال: إن عبد الرحمٰن بن إسحاق تابع معمراً، وأن عبد الرحمٰن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه، أم لا؟».

وقال ابن حبان: «قوله ﷺ في خبر مكحول: **«فلا تفعلوا إلا بأمِّ الكتاب»** لفظةُ زجرٍ مرادٌ بها ابتداءُ أمرٍ مُستَأنَفٍ، وقوله: **«فصاعداً»** تفرَّد به معمر عن الزهري دون أصحابه».

د ـ ورواه عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري به، فذكره نحو حديث معمر.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٩)، بإسناد صحيح إلى: عبد الرحمٰن به.

وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، المعروف بعباد بن إسحاق: ليس به بأس، وليس هو ممن يعتمد على حفظه، ففي بعض حديثه ما ينكر ولا يتابع عليه [التهذيب (٢/ ٤٨٧)، الميزان (٢/ ٥٤٧)]، **وحديثه هذا شاذ**، والمحفوظ: رواية ابن عيينة ويونس وصالح بن كيسان، بدون هذه الزيادة.

هـ ـ ورواه أحمد بن هارون المستملي المصيصي [يروي مناكير عن قوم ثقات. اللسان (١/ ٦٨٧)]: نا محمد بن حميد [كذا وقع في المطبوعة، وليس هو الرازي، ولعله: محمد بن حمير بن أنيس السليحي الحمصي، وهو: صدوق]: ثنا الأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: حدثني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠).

فلا يثبت عن شعيب بن أبي حمزة من هذا الوجه، وروي عن الأوزاعي من وجهين آخرين فيهما ضعف؛ بدون هذه الزيادة، فلا تثبت الزيادة إذاً من حديث الأوزاعي أيضاً.

○ رواه محمد بن عقبة بن علقمة البيروتي [قال أبو حاتم وابنه: «صدوق»، وقال ابن حبان في الثقات في ترجمة عقبة بن علقمة: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه محمد بن علقمة عنه؛ لأن محمداً كان يُدخِل عليه الحديث، ويجيب فيه»، اللسان (٧/ ٣٥٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٦)، الثقات (٨/ ٥٠٠)]: نا أبي [صدوق]: حدثني الأوزاعي، وسألته عن

رجل صلى فنسي القراءة؟ فقال: قال الزهري: أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١).

وهذا ضعيف من هذا الوجه؛ فلعل محمد بن عقبة أدخله على أبيه فأجاب فيه.

○ ورواه أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق [صدوق حافظ، له غرائب. تاريخ دمشق (٥/ ١٠٩)، السير (١٥/ ١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٩٥)، اللسان (١/ ٥٦٦)]: نا سعد بن محمد البيروتي [ثقة. الجرح والتعديل (٤/ ٩٥)، تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٧٦)]، قال: وجدت في كتاب محمد بن الأوزاعي [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٤٦)، وترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٩٤)، ونقل ثناء الناس عليه في دينه وعبادته] بخط عبد الرحمٰن بن أبي العشرين [كذا، وقد تحرف اسمه عن عبد الحميد، وهو عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، كاتب الأوزاعي، صدوق]، عن أبيه عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، قال: سألت الزهري عن رجل صلى فنسي القراءة؟ فقال الزهري: حدثني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢).

وهذه وجادة، ولا أدري هل كان الكتاب كان محفوظاً، أم لا؟ ولم أقف لمحمد بن عبد الرحمٰن الأوزاعي على رواية مسندة عن أبيه إلا من هذا الطريق، وإنما يحكي عنه أبيه كلامه، والله أعلم.

د ـ ورواه رشدين بن سعد، عن قرة بن عبد الرحمٰن، وعقيل، ويونس، عن ابن شهاب: حدثني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٦).

ولا يصح هذا؛ رشدين بن سعد: ضعيف، وفي الإسناد إليه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]، وقرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل: ليس بقوي.

هـ ـ ورواه صامت بن معاذ الجندي: حدثنا أبو قرة، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة به مرفوعاً، بدون الزيادة.

أخرجه الطبراني في الصغير (٢١١).

قال الطبراني: «لم يروه عن موسى بن عقبة إلا أبو قرة، تفرد به الصامت».

قلت: هو غريب من حديث موسى بن عقبة المدني، تفرد به عنه: أبو قرة موسى بن طارق اليماني، وهو: ثقة يغرب، وعنه: صامت بن معاذ بن شعبة بن عقبة الجندي أبو محمد: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان راوياً لأبي قرة، يَهِم ويُغرب» [الثقات (٨/ ٣٢٤)، اللسان (٤/ ٣٠٠)].

• ورُوي عن مالك، ولا يصح عنه:

فقد رواه محمد بن خالد بن عثمة: نا مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٥)، من طريق: أحمد بن محمد بن حريث السجزي: ثنا عتاب بن الخليل الأيلي [ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥٢٣)، وروى عنه جماعة]: نا محمد بن خالد به.

قال أبو علي الحافظ: «ما كتبناه من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ومحمد بن خالد بن عثمة: بصري ثقة».

قلت: هو باطل من حديث مالك؛ محمد بن خالد بن عثمة: بصري، لا بأس به، ولا يحتمل من مثله التفرد عن مالك، وأحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجزي: منكر الحديث، واتهمه ابن حبان بالكذب [اللسان (١/ ٥٨٨)].

وانظر في الغرائب أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٨٩/ ٤١٧٩).

• **والحاصل**: فإن حديث عبادة مرفوعاً: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** من رواية: ابن عيينة ويونس وصالح، هو المحفوظ بهذا اللفظ، وقد شذ من زاد فيه: **«فصاعداً»**.

* * *

٨٢٣ ... محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقُلَت عليه القراءة، فلما فرغ قال: **«لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟»** قلنا: نعم، هذّاً يا رسول الله، قال: **«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣ و٣٢٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٨٦/ ٣٦٢٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥١/ ٩١٨)، وفي القراءة خلف الإمام (١١٢)، والضياء في المختارة (٨/ ٣٣٩/ ٤١٢).

رواه عن محمد بن سلمة: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي [ثقة حافظ]، وأحمد بن حنبل [ثقة حافظ، حجة متقن، إمام]، وأبو المعافى محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة الحراني [صدوق].

ولفظ أحمد عن ابن سلمة: صلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ، فَثَقُلَتْ عليه القراءة، فلما

فرغ قال: «**تقرؤون؟**»، قلنا: نعم، يا رسول الله، قال: «**لا عليكم أن لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة إلا بها**».

◘ تابع محمد بن سلمة عليه عن ابن إسحاق:

إبراهيم بن سعد [وهو ثقة حجة، أثبت الناس في ابن إسحاق، وقد صرح في روايته بسماع ابن إسحاق من مكحول]، وإسماعيل ابن علية [ثقة ثبت، وصرح ابن إسحاق في روايته بالتحديث]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، وصرح ابن إسحاق في روايته بالتحديث]، وأحمد بن خالد الوهبي، وعبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، ومحمد بن أبي عدي، ويحيى بن سعيد الأموي [وهم ثقات]، وعمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي [ضعيف]، وغيرهم:

عن ابن إسحاق به نحو حديث ابن سلمة.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٠ و٢٥١ و٢٥٢)، والترمذي (٣١١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٩٧/ ٢٩٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣٦/ ١٥٨١)، وابن حبان (٥/ ٨٦/ ١٧٨٥) و(٥/ ٩٥/ ١٧٩٢) و(٥/ ١٥٦/ ١٨٤٨)، وابن الجارود (٣٢١)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والضياء في المختارة (٨/ ٣٣٩ ـ ٣٤١/ ٤١١ ـ ٤١٤)، وأحمد (٥/ ٣١٦ و٣٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٨/ ٣٧٥٦)، والبزار (٧/ ١٤٦/ ٢٧٠١ ـ ٢٧٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٧/ ١٣٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٥)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٥١/ ٥٠٧)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ١٩٤/ ١٢٨٠)، والدارقطني (١/ ٣١٨ و٣١٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٤)، وفي المعرفة (٢/ ٥١/ ٩١٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٠٨ و١١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٨٢/ ٦٠٦).

ولفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد]: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقُلت عليه فيها القراءة، فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: «**إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر؟**»، قال: قلنا: أجل، والله! إذاً يا رسول الله، إنه لَهَذّاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

ولفظ الوهبي [عند البخاري]: صلى النبي ﷺ صلاةً جهر فيها، فقرأ خلفه رجل، فقال: «**لا يقرأنَّ أحدُكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن**».

ولفظ ابن علية [عند ابن حبان وغيره]: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فثقُلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «**إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم؟**» قال: قلنا: أجل، والله يا رسول الله! هذّاً، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

◘ وهكذا رواه عن يزيد بن هارون جماعة من الحفاظ، مثل: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن

رافع، وحسين بن نصر بن معارك، وزياد بن أيوب، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن منصور، وإبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الفقيه:

وخالفهم فسلك الجادة والطريق السهل: علي بن سهل بن المغيرة [وهو: ثقة]، فرواه عن يزيد بن هارون: أنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ١٩٠/ ١٢٧٥).

◘ ورواه العباس بن الوليد بن مزيد: أخبرني أبي: حدثنا ابن لهيعة: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة، ثم انصرف إلينا، فقال: «**ألا أراكم تقرؤون مع إمامكم؟**»، قلنا: أجل، يا نبي الله، فقال: «**إني أقول ماشلي أنازع القرآن؟ لا تفعلوا، إذا جهر الإمام بالقرآن فلا يقرأ إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**».

أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣٨٤/ ٦٤٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٢/ ١٧٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن يزيد بن أبي حبيب إلا ابن لهيعة، والوليد بن مزيد ممن سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه».

قلت: هو منكر بهذا اللفظ، تفرد به من حديث ابن إسحاق بهذا اللفظ: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

● قال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن.

وروى هذا الحديث: الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، قال: وهذا أصحُّ.

والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ يرَوْن القراءة خلف الإمام».

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه الزهري أيضاً بنحو هذا الكلام عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي ﷺ، ومحمود بن الربيع قد أدرك النبي ﷺ».

وقال الطحاوي: «قد اضطرب علينا إسناد هذا الحديث عن مكحول فيمن بينه وبين عبادة».

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن».

وقال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح، ذكر فيه سماع محمد بن إسحاق من مكحول».

وقال: «وقد تابع محمد بن إسحاق بن يسار على هذه الرواية عن مكحول غيره من ثقات الشاميين»، وقال في المعرفة بأنه موصول صحيح.

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٧٧): «هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد، لا مطعن فيه، والهذُّ: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهذ: الجهر بالقراءة، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر، . . .» [انظر: البدر المنير (٣/ ٥٤٨)].

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٢١٩): «وهذا حديث مضطرب السند، مختلف في رفعه»، وأطال في رده ومعارضته.

قلت: سوف أتكلم على هذا الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد استيعاب طرقه عن مكحول.

● تابع ابنَ إسحاق المدني على إسناده، وخالفه في متنه:

العلاء بن الحارث [دمشقي، ثقة فقيه، مقدَّم على أصحاب مكحول]، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إمام وغير إمام**».

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيِّع، صاحب المستدرك]: أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ [هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري: إمام ناقد، حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٢٤٦)، الإرشاد (٣/ ٨٤٢)، تاريخ بغداد (٨/ ٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧١)، السير (١٦/ ٥١)]: نا أحمد بن عمير الدمشقي [المعروف بابن جوصا: صدوق حافظ، له غرائب. تاريخ دمشق (٥/ ١٠٩)، السير (٥/ ١٥)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٩٥)، اللسان (١/ ٥٦٦)]: نا موسى بن سهل الرملي [ثقة]: نا محمد بن أبي السري: نا يحيى بن حسان [هو التنيسي، وهو: ثقة]: نا يحيى بن حمزة [دمشقي ثقة]، عن العلاء به.

قلت: هذا إسناد غريب، رجاله ثقات؛ غير ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن العسقلاني: لين الحديث، كثير الغلط، وكان حافظاً، وثقه ابن معين [الجرح والتعديل (٨/ ١٠٥)، الثقات (٩/ ٨٨)، الأنساب (٤/ ١٩١)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٢٨)، بيان الوهم (٥/ ٢١٨)، الميزان (٤/ ٢٣)، وقال: «ولمحمد هذا أحاديث تستنكر»، التهذيب (٣/ ٦٨٦)]، **فهذا الحديث من مناكيره**، ولا يصح من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول، والله أعلم.

❁ **وقد اختلف في هذا الحديث على مكحول:**

أ ـ فرواه محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، قال: حدثني مكحول، عن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقُلت عليه فيها القراءة، فلما انصرف رسول الله ﷺ من صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: «**إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر؟**»، قال: قلنا: أجل، والله! إذاً يا رسول الله، إنه

لَهَذّاً، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

ب ـ ورواه زيد بن واقد [دمشقي، ثقة، من كبار أصحاب مكحول]، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت. وهو الحديث الآتي.

* * *

﴿٨٢٤﴾ ... عبد الله بن يوسف: حدثنا الهيثم بن حميد: أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه، حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأمِّ القرآن، فلما انصرف، قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر، قال: أجل؛ صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهَر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: **«هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟»**، فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: **«فلا، وأنا أقول: ما لي ينازِعُني القرآنُ؟، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ؛ إلا بأم القرآن»**.

حديث ضعيف

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٠٢/ ١١٨٧) و(٤/ ٣٨٦/ ٣٦٢٥)، والدارقطني (١/ ٣١٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٤)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٢).

هكذا رواه عن عبد الله بن يوسف التنيسي [وهو: ثقة متقن]: الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي [ثقة]، ومحمد بن إسحاق الصاغاني [ثقة ثبت]، وبكر بن سهل الدمياطي [ضعيف. اللسان (٢/ ٣٤٤)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٧٩)].

قال الدارقطني: «كلهم ثقات».

• ورواه مروان بن محمد الطاطري [وهو: ثقة]: نا الهيثم بن حميد [صدوق]: أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول وحرام بن حكيم [هو: ابن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري: ثقة]، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال: كنت أغدو إلى المسجد مع عبادة بن الصامت، فأبطأ عبادة ذات يوم، قال: فجئنا وأبو نعيم يصلي بالناس الصبح، ... فذكر القصة بطولها، إلى أن قال: قال ﷺ: **«لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢١)، بإسناد حسن إلى مروان.

قال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح، ورواته ثقات».

• ورواه هشام بن عمار [صدوق]، ومحمد بن المبارك الصوري [ثقة]:

حدثنا صدقة بن خالد [ثقة]: حدثنا زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن ربيعة [الأنصاري] [وقد تحرف اسمه في بعض المصادر]، عن عبادة بن الصامت ﷺ، وكان على إيلياء، فأبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم الصلاة، وكان أول من أذن ببيت المقدس، فجئت مع عبادة حتى صف الناس، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقرأ عبادة بأم القرآن حتى فهمتها منه، فلما انصرف قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن؟ فقال: نعم، صلى بنا النبي ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقرآن، فقال: **«لا يقرأنَّ أحدكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا بأم القرآن»**. لفظ هشام.

وفي رواية الصوري: فلما انصرف قال: **«منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟»** قلنا: نعم، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«وأنا أقول: ما لي أنازع القرآن، فلا يقرأنَّ أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧١) (١٣/أ - ب مخطوط الفاتح)، وفي خلق أفعال العباد (٥٢٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤١/ ٩٢٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٥/ ٩٩٤) [ولم يذكر مكحولاً في الموضعين]، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٥١/ ٥٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٢٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٦٥)، وفي المعرفة (٢/ ٥٢/ ٩١٩)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٠)، والضياء في المختارة (٨/ ٣٤٦/ ٤٢١).

○ خالفهما فوهم: يحيى بن عبد الله بن الضحاك [البابلتي: ضعيف]، قال: ثنا صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة [تابعي ثقة]، عن نافع بن محمود، قال: أتيت عبادة بن الصامت، فذكر عن النبي ﷺ نحوه، وقال فيه: **«فلا يقرأنَّ أحدٌ منكم إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٠).

هكذا قلب إسناده البابلتي، وهو ضعيف، فجعل عثمان بن أبي سودة مكان مكحول وحرام بن حكيم.

وحديث الجماعة قال فيه الدارقطني: «هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم، ورواه يحيى البابلتي، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود».

وقال البيهقي: «والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وله شواهد».

وتُعُقِّب الدارقطني والبيهقي في تصحيح هذا الحديث أو تحسينه، وفي توثيق رجاله، تعقبهما عبد الحق الإشبيلي، وتبعه عليه ابن التركماني والذهبي، قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٧٨) متعقِّباً الدارقطني: «كذا قال، ونافع بن محمود هذا: لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له مسلم ولا البخاري شيئاً، وقال فيه أبو عمر: مجهول».

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ١٦٥)، وزاد: «وقال الطحاوي: لا يُعرف، فكيف يصح، أو يكون سنده حسناً، ورجاله ثقات؟!» [وانظر: بيان الوهم (٥/ ٣٧٤)، الميزان (٤/ ٢٤٢)].

قلت: قد أصابا في تعقبهما؛ فإن نافع بن محمود وإن وثقه الدارقطني والبيهقي، وصحح له البيهقي [حيث إن الحديث يوافق مذهبهما، ويقوي مذهب الشافعي الذي ينصرانه]، فقد وصفه بالجهالة جماعة [لكون الحديث يخالف مذهبهم، وقولهم فيه أقرب للصواب، وموافق لمنهج الأئمة المتبعين]:

قال الطحاوي: «وليس نافع بن محمود بمعروف».

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٤/ ٢١٩): «ونافع بن محمود هذا: مجهول، لا يعرف».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٦): «ونافع هذا: مجهول».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٣٠): «غير معروف من أهل الحديث».

● تابع زيد بن واقد عليه عن مكحول:

أ ـ يزيد بن يزيد بن جابر [دمشقي ثقة، من أثبت الناس في مكحول]، عن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة بن الصامت؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقرأنَّ أحدكم مع الإمام إلا بأم القرآن»**.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٣).

ولا يصح هذا عن ابن جابر، تفرد به عنه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وفيه أيضاً: عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، وهو ممن يروي المناكير عن الثقات، حتى عن أبيه، وهذا منها [انظر: اللسان (٥/ ٣٢٨)].

ب ـ ورواه أسامة بن زيد، سمع مكحولاً، يقول: نا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣/ ١٩٣/ ١٢٧٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٨٧/ ٣٦٢٧).

ولا يصح عن أسامة؛ فإن الراوي عنه: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك.

● **الوجه الثالث من الاختلاف على مكحول:**

ج ـ ورواه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر [دمشقي ثقة، قال دحيم: «هو بعد زيد بن واقد في مكحول»]، وسعيد بن عبد العزيز [التنوخي الدمشقي: ثقة ثبت، إمام فقيه، من أصحاب مكحول، قدَّمه بعضهم على الأوزاعي]، وعبد الله بن العلاء بن زبر [دمشقي ثقة]، ومحمد بن الوليد الزبيدي [ثقة ثبت]، والنعمان بن المنذر الغساني [دمشقي صدوق]:

رواه خمستهم: عن مكحول، عن عبادة به هكذا، بلا واسطة.

* * *

٨٢٥ **قال أبو داود**: حدثنا علي بن سهل الرملي: حدثنا الوليد، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة، نحو حديث الربيع بن سليمان، قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً، قال مكحول: اقرأ فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركْها على حالٍ.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ١٦٥ و١٧١)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٧م و٢٤٠).

○ وتابع أبا داود عليه:

أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي المعروف بابن جوصا: نا علي بن سهل الرملي به.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٧).

● **وقد اختلف في هذا الحديث على الوليد بن مسلم:**

أ ـ فرواه علي بن سهل الرملي: حدثنا الوليد، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة به.

ب ـ ورواه الوليد بن عتبة الدمشقي: ثنا الوليد بن مسلم: حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود [وفي رواية: ابن الربيع، أو: لبيد]، عن أبي نعيم؛ أنه سمع عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «**هل تقرؤون في الصلاة معي؟**» قلنا: نعم، قال: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٧٦/ ٣٠٠)، والدارقطني (١/ ٣١٩)، والحاكم (١/ ٢٣٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٥)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٥).

قال الدارقطني: «وقال ابن صاعد: قوله: عن أبي نعيم [وفي سنن البيهقي: «أظنه قال: خطأ»]؛ إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: عن أبي نعيم عن عبادة».

وقال البيهقي في السنن: «وهذا خطأ؛ إنما المؤذن والإمام كان أبو نعيم، والحديث: عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وعن مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة، فكأنه سمعه منهما جميعاً».

وقال في القراءة: «أبو نعيم كان المؤذن، والراوي عن عبادة محمود بن الربيع، فغلط فيه الوليد».

قلت: هكذا قالوا، والذي يظهر لي أن الغلط ليس من الوليد بن مسلم، فقد اختلف فيه على الوليد بن عتبة:

فرواه أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي [ثقة حافظ، إمام]، ومحمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي الدمشقي [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة، وأكثر عنه الطبراني. الثقات (٩/ ١٥١)، تاريخ دمشق (٧٣/ ٢٤٧ ـ المستدرك)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٩٣)]، كلاهما عن الوليد بن عتبة به هكذا.

○ وخالفهما: عبدوس بن ديرويه، أو: ديزويه الرازي [روى عنه جماعة من المشاهير، منهم: العقيلي، والطبراني، سكن مصر وتوفي بها، وسمع بدمشق وغيرها. تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٧٣)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢١٧)]، قال: ثنا الوليد بن عتبة الدمشقي: ثنا الوليد بن مسلم: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: «**هل تقرؤون خلفي إذا جهرت؟**» فقال بعضنا: إنا لنفعل ذلك، قال: «**فلا تقرؤوا خلفي بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٧٤/ ٢٩٦) و(٤/ ٣٨٧/ ٣٦٢٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٧٣).

فلم يذكر أبا نعيم لا في الإسناد، ولا في القصة، وهذا الوجه عن الوليد بن عتبة أشبه بالصواب، فإن ذكر أبي نعيم في الإسناد ليس له معنى، ولعل ابن عتبة رواه على الوجهين، وحملُ الوهمِ فيه على الوليد بن عتبة أولى من حمله على الوليد بن مسلم.

فإن كان الأمر كذلك؛ فإن **رواية علي بن سهل الرملي عن الوليد: أشبه بالصواب**، من وجوه:

منها: أن علي بن سهل أوثق من الوليد بن عتبة، أما علي بن سهل الرملي، فقال فيه أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ثقة»، وهما من المتعنتين في الرجال، وروى عنه: أبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة وأبو داود والنسائي وأبو عوانة وغيرهم، وفي رواية هؤلاء عن الراوي توثيق ضمني له، فإنهم في الغالب لا يروون إلا عن ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ١٦٦)]، وأما الوليد بن عتبة الدمشقي، فقد روى عنه أبو داود وأبو زرعة، وقدَّمه دحيم ومحمد بن عوف الطائي على صفوان بن صالح الدمشقي الثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً [التهذيب (٤/ ٣٢٠)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٢٨٦/ ٤٧٠)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢)، الثقات (٩/ ٢٢٦)، تاريخ دمشق (٦٣/ ٢١٣)، تهذيب الكمال (٣١/ ٤٨)].

ومنها: أنه لم يختلف عليه مثلما اختلف فيه على ابن عتبة.

ومنها: أن علي بن سهل وإن كان رملياً من الغرباء؛ إلا أنه مكثر من الرواية عن الوليد بن مسلم، عالم بحديثه.

ومنها: أن ابن خزيمة وأبا عوانة أخرجا في صحيحيهما لعلي بن سهل عن الوليد بن مسلم، بينما لم يخرجا شيئاً لابن عتبة عن الوليد.

○ هكذا رواه الوليد بن مسلم [وهو: ثقة ثبت] [على الوجه المحفوظ عنه]، عن ابن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة به.

○ وروى الطبراني في مسند الشاميين (١/ ١٧١/ ٢٩١) و(٣/ ٢٦٩/ ٢٢٣٤)، قال: حدثنا حويت بن أحمد بن حكيم الدمشقي: ثنا سليمان بن عبد الرحمٰن: ثنا أبو خليد عتبة بن حماد: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن عبادة بن نسي، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب**».

وهذا حديث منكر سنداً ومتناً؛ أبو خليد عتبة بن حماد بن خليد الدمشقي، قال أبو حاتم: «شيخ»، ووثقه أبو علي النيسابوري والخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٣/ ٥٠)]، فلا تُعارض بمثله رواية الوليد بن مسلم، عالم الشام ومحدثها.

ثم إن الراوي عن أبي خليد: سليمان بن عبد الرحمٰن التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، وهو: صدوق يخطئ، مكثر من الرواية عن الضعفاء والمجهولين.

وحويت بن أحمد بن حكيم الدمشقي: في عداد المجاهيل، ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويظهر لي أنه قليل الرواية، والله أعلم [تاريخ دمشق (١٥/ ٣٦٤)، تكملة الإكمال (٢/ ٢٤٥/ ١٥١٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ١٤١)].

⊃ ورواه محمد بن مصفى [بن بهلول الحمصي: صدوق، مدلس، يسوي حديث بقية]، وأحمد بن الفرج الحمصي [ضعفه أهل بلده، واغتر به الغرباء، قال محمد بن عوف: «ليس له في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق»، التهذيب (١/ ٤٠)، اللسان (١/ ٥٧٥)]، وكثير بن عبيد [المذحجي الحمصي: ثقة، والإسناد إليه صحيح، وبه تثبت الرواية عن بقية]:

ثنا بقية: عن [وفي رواية ابن الفرج: ثنا] الزبيدي، عن مكحول، عن عبادة بن الصامت، قال: سألَنا رسولُ الله ﷺ: «**هل تقرؤون القرآن معي وأنا في الصلاة؟**» قالوا: نعم، يا رسول الله، نهذُّه هذّاً، - أو قال: ندرُسه درساً - [وفي رواية ابن المصفى وابن الفرج: وندرسه درساً، بغير شك]، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن سراً في أنفسكم**».

أخرجه محمد بن الحسين الآبري في مناقب الشافعي (٦)، والدارقطني (١/ ٣١٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٨).

قال الدارقطني: «هذا مرسل».

⊃ تابعهم على إرساله عن مكحول:

النعمان بن المنذر الغساني الدمشقي [صدوق]، فرواه عن مكحول؛ أن عبادة بن الصامت قام في الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ صلى بنا فجهر بالقرآن، فلبست عليه القراءة، فلما انصرف، قال: «**هل تقرؤون خلف الإمام إذا جهر؟**» قالوا: نعم نهذُّ القرآن

هذّاً، قال: «**عجبت أنازع القرآن**»، وقال: «**لا تقرؤوا إذا جهر الإمام إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**».

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٦)، بإسناد صحيح إلى النعمان.

﴿ وحاصل الاختلاف في هذا الحديث على مكحول باستثناء الروايات الشاذة والمنكرة:

أ ـ رواه محمد بن إسحاق [مدني، صدوق]، قال: حدثني مكحول، عن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت.

ب ـ ورواه زيد بن واقد [دمشقي، ثقة، من كبار أصحاب مكحول]، عن مكحول وحرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت.

ج ـ ورواه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر [دمشقي ثقة، قال دحيم: «هو بعد زيد بن واقد في مكحول»]، وسعيد بن عبد العزيز [التنوخي الدمشقي: ثقة ثبت، إمام فقيه، من أصحاب مكحول، قدَّمه بعضهم على الأوزاعي]، وعبد الله بن العلاء بن زبر [دمشقي ثقة]، ومحمد بن الوليد الزبيدي [حمصي، ثقة ثبت]، والنعمان بن المنذر الغساني [دمشقي صدوق]:

رواه خمستهم: عن مكحول، عن عبادة به هكذا، بلا واسطة، وفي رواية النعمان: أن عبادة بن الصامت قام في الناس، هكذا بصورة المرسل.

قال أبو علي الحافظ: «مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت ﷺ» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٢٣)].

وقال البيهقي في القراءة (١٣٣): «فهذا حديث سمعه مكحول الشامي ـ وهو أحد أئمة أهل الشام ـ من محمود بن الربيع ونافع بن محمود، كلاهما عن عبادة بن الصامت، وسمعه حرام بن حكيم من نافع بن محمود عن عبادة».

قلت: مكحول لم يذكر سماعاً في هذا الحديث لا من محمود، ولا من نافع، **وهو مشهور بالإرسال**، وقال ابن حبان: «ربما دلس».

وأما **رواية ابن إسحاق فهي شاذة**، حيث خالف أصحابَ مكحول، وأهلَ بلده، وأهلُ بلد الرجل وأصحابُه أعلم بحديثه من الغرباء.

وأما رواية زيد بن واقد فهي عندي محفوظة؛ لثقته وتقدُّمه في مكحول حيث كان من كبار أصحابه، كما أنه حملها عن مكحول وعن حرام بن حكيم، وكلاهما رواه عن نافع بن محمود، عن عبادة بن الصامت، والقصة التي ساقها ابن واقد تشهد على حفظه للحديث، وضبطه له.

وأما رواية الجماعة والتي ختم بها أبو داود ذكر الاختلاف على مكحول، **فهي محفوظة أيضاً**، فإن الوهم عن العدد أبعد، وبهذا يظهر أن مكحولاً كان ينشط أحياناً فيذكر

نافعاً، وفي غالب أمره كان يحدث به مرسلاً، بلا واسطة بينه وبين عبادة، ومكحول لم يدرك عبادة بن الصامت، ولم يره، **قال أبو داود**: «لم ير عبادة بن الصامت»، وقال البزار: «ولم يسمع منه» [تحفة التحصيل (٣١٤)، التهذيب (٤/ ١٤٨)].

وبناءً على ما تقدم: فإن الرواية الثالثة ظاهرة الضعف لانقطاعها البين بين مكحول وعبادة، وأما الثانية فمدارها على نافع بن محمود بن الربيع، أو: ابن ربيعة، ولم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم، وقال ابن حبان في ثقاته (٥/ ٤٧٠): «نافع بن محمود بن ربيعة: من أهل إيلياء، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عنه حرام بن حكيم ومكحول، متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة، كأنهما حديثان، أحدهما أتم من الآخر، وعند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى»، لذا قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٤٢): «لا يُعرف بغير هذا الحديث، . . . ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: حديثه معلل».

ونافع هذا لا يُعرف إلا في هذا الحديث [وأما حديثه الآخر في التفريق بين الأم وولدها، فلا يصح عنه، في سنده: عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي، وهو كذاب، يضع الحديث. انظر: سنن الدارقطني (٣/ ٦٨)، مستدرك الحاكم (٢/ ٥٥)، سنن البيهقي (٩/ ١٢٨)، البدر المنير (٦/ ٥٢٠)، اللسان (٤/ ٥٣٣)]، فهو مجهول؛ كما قال الطحاوي والجصاص وابن عبد البر وابن قدامة [وتقدم نقل كلامهم بعد حديث زيد بن واقد]، والذين وثقوه كالدارقطني والبيهقي اعتمدا في ذلك على كون خبره عندهما صحيح، تصحيحاً للمذهب، وهو حكم غير مقبول، فإن الذين قالوا بجهالته واحتجوا بذلك على تضعيف حديثه: قولهم أقرب للصواب، وهو الموافق لقواعد الأئمة المعتبرين، حيث إن حديث المجهول إذا خالف أحاديث الثقات فإنه يُردُّ ولا يُقبل، كما هي الحالة هنا، وإذا وافق حديثه أحاديث الثقات، يصحح حديثه ويُقبل، كما سبق أن أشرت إلى ذلك مراراً.

ونافع بن محمود هذا مع جهالته قد خالف في حديثه الذي انفرد به ما رواه الزهري الإمام الفقيه الحافظ المتقن، والذي اتفق على حديثه الشيخان، وأعرضا عن حديث نافع هذا عمداً، لذا قال الترمذي في الجامع (٣١١) عن حديث الزهري: «وهذا أصح»، بعدما حكم على حديث مكحول بأنه حسن، مشيراً بذلك إلى ضعفه، ثم أكد ذلك بترجيح حديث الزهري عليه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٦): «ونافع هذا مجهول، ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء، وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث: الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، وهو محتمل للتأويل».

قلت: نافع مجهول، كما قال، لكن الحديث عندي ليس مضطرباً؛ حيث أمكن بيان الوجه الراجح، وأن مكحولاً حدَّث به على الوجهين: الثاني والثالث، ولا يصحان؛ أما

أحدهما: فلجهالة نافع، ومخالفته الزهري فيما روى، وأما الآخر فلانقطاعه الظاهر، كما تقدم بيانه، والله أعلم.

والحاصل فإن حديث مكحول هذا حديث ضعيف، والله أعلم.

ورورى معاوية بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع الأنصاري، قال: قام إلى جنبي عبادة بن الصامت، فقرأ مع الإمام وهو يقرأ، فلما انصرف قلت له: أبا الوليد تقرأ، وتسمع وهو يجهر بالقراءة؟ قال: نعم، إنا قرأنا مع رسول الله ﷺ، فغلط رسول الله ﷺ، ثم سبَّح، فقال لنا حين انصرف: «**هل قرأ معي أحدٌ؟**» قلنا: نعم، قال: «**قد عجبت، قلت: من هذا الذي ينازعني القرآن، إذا قرأ الإمام فلا تقرؤوا معه إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٠)، والحاكم (١/ ٢٣٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٨).

قال الدارقطني: «معاوية وإسحاق بن أبي فروة: ضعيفان».

وقال الحاكم: «هذا متابع لمكحول في روايته عن محمود بن الربيع، وهو عزيز وإن كان من رواية إسحاق بن أبي فروة؛ فإني ذكرته شاهداً».

قلت: هو حديث منكر؛ إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة: متروك، منكر الحديث، واتُّهم، وشيخه لم أعرفه، ومعاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث مناكير، وهذا منها [التهذيب (٤/ ١١٣)].

○ وقال البيهقي في القراءة (١١٦): أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١١/ ٢٢٩)، المنتخب من السياق (١٢٤٧)، السير (١٧/ ٣٩٧)]: أنا أحمد بن عبيد الصفار [ثقة ثبت. السير (١٥/ ٤٣٩)]: نا الحسن بن علي المعمري [ثقة حافظ؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها. انظر: الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩)، اللسان (٣/ ٧١)]: نا عمرو بن عثمان [هو: ابن سعيد بن كثير الحمصي: صدوق]: نا محمد بن حمير [حمصي صدوق]: نا شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة؛ أن محموداً صلى إلى جانبه فسمعه يقرأ وراء الإمام، فسأله حين انصرف عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ أَمَّنا يوماً فانصرف إلينا، وقد غلط في بعض القرآن، فقال: «**هل قرأ معي منكم أحد؟**» قلنا: نعم، قال: «**قد عجبت من هذا الذي ينازعني القرآن، إذا قرأ الإمام فلا يقرأ معه أحد منكم؛ إلا بأم القرآن**».

قال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن عمرو بن عثمان الحمصي، ورواه أيضاً يحيى بن يحيى عن محمد بن حمير، ورواه بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه».

قلت: هذا الحديث قد أخذه شعيب بن أبي حمزة عن إسحاق بن أبي فروة؛ فعاد الحديث إليه:

فقد رواه محمد بن خالد بن خلي الحمصي [صدوق]: نا بشر بن شعيب [ثقة]، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة: أخبرني عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت؛ أن محموداً صلى إلى جنبه يوماً. . . فذكره.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٧)، بإسناد صحيح إلى ابن خلي.

○ وتابع ابن أبي فروة عليه:

يزيد بن عياض، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: **«من صلى وراء الإمام فلا يقرأ إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها»**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢٧٨).

وهي متابعة واهية، يزيد بن عياض، هو ابن جعدبة: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤/ ٤٢٥)].

● وروى أبو إسحاق الفزاري [إبراهيم بن محمد بن الحارث: ثقة حافظ، إمام]، عن الأوزاعي: حدثني عمرو بن سعد [هو الفدكي، ويقال: اليمامي، وهو ثقة]: حدثني رجاء بن حيوة، عن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟»** قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: **«فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٢)، قال: حدثنا محمد [يعني: ابن إبراهيم، الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني، ابن المقرئ، صاحب المعجم: ثقة حافظ. تاريخ أصبهان (٢/ ٢٦٧)، تاريخ دمشق (٥١/ ٢٢٠)، التقييد (٢٧)، السير (١٦/ ٣٩٨)]: ثنا محمد [يعني: ابن بركة الحلبي، وهو: أبو بكر محمد بن بركة بن الحكم بن إبراهيم بن القرداح، أبو بكر الحافظ الحميري، اليحصبي القِنَّسْريني، سكن حلب، ولقبه: بَرْداعِس، شيخ حافظ، قال عنه الدارقطني: «ضعيف»، وانظر في أوهامه: علل الدارقطني (٩/ ٢٤١/ ١٧٣٤)، انظر: سؤالات السهمي (٩٥)، الإكمال (١/ ٢٣٣)، تاريخ دمشق (٥٢/ ١٤٥)، معجم البلدان (٤/ ٤٠٤)، السير (١٥/ ٨١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٧)، اللسان (٧/ ٩)]:

وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٢٩)، بإسناد صحيح إلى: أحمد بن عبيد الله بن يحيى بن صاحب، الدارمي الأنطاكي [روى عنه جماعة من الحفاظ، مثل: ابن حبان، وأبي علي الحافظ، وأبي بكر ابن المقرئ، وغيرهم. معجم ابن المقرئ (٤٤٦)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٥٢)]:

كلاهما محمد بن بركة الحلبي، وأحمد الأنطاكي:

عن علي بن بكار المصيصي [هو علي بن بكار بن هارون المصيصي: لم يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم، ويغرب على أبي إسحاق الفزاري، وكان آخر من روى عنه، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، الثقات (٨/ ٤٧٤)، الحلية (٨/ ٢٥٧)

و(٩/ ٣١٧)، الإرشاد للخليلي (١/ ٤٤٤)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٣٥٤)، التهذيب (٣/ ١٤٥)]: ثنا أبو إسحاق به.

فهو غريب من حديث أبي إسحاق الفزاري الإمام.

○ خالفه: أبو المغيرة [عبد القدوس بن الحجاج الخولاني: ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، قال: نا الأوزاعي: حدثني عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن عبادة بن الصامت، قال: سأل رسول الله ﷺ أصحابه: . . . فذكر الحديث.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٠)، بإسناد صحيح إلى أبي المغيرة.

قال البيهقي: «والروايتان صحيحتان؛ فقد رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد عنهما».

○ ثم رواه البيهقي (١٣١) بإسناد صحيح إلى: يزيد بن عبد الله بن رزيق [روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب (١٠٧٨): «مقبول»]: نا الوليد: نا أبو عمرو ـ يعني: الأوزاعي ـ: حدثني عمرو بن سعد: نا رجاء بن حيوة، وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبادة بن الصامت، قال: سأل رسول الله ﷺ أصحابه: . . . فذكر الحديث.

قلت: هو غريب من حديث الوليد بن مسلم، حيث تفرد به عنه: ابن رزيق هذا، وهو ممن يخطئ على الوليد [راجع ما تحت الحديث رقم (١٨٠)، الطريق الرابعة]، والمحفوظ: عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، قال: صليت صلاةً، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، . . . موقوفاً عليه، كما سيأتي قريباً.

❁ **وعليه: فالمحفوظ من حديث الأوزاعي:**

ما رواه أبو المغيرة، قال: نا الأوزاعي: حدثني عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن عبادة بن الصامت، قال: سأل رسول الله ﷺ أصحابه: . . . فذكر الحديث.

قلت: وهذا مرسل، عمرو بن شعيب لم يدرك عبادة بن الصامت، وقيل: لم يسمع من الصحابة إلا من الربيع بنت معوذ، وزينب بنت أبي سلمة [انظر: تحفة التحصيل (٢٤٣)]، هذا مع ما في عمرو بن شعيب من مقال، قال أحمد: «له أشياء مناكير»، وقال أيضاً: «ربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء» [الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٨)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٧٤)، التهذيب (٣/ ٢٧٨)]، **فلا يثبت مثله**، والله أعلم.

● خالف أبا المغيرة عن الأوزاعي فسلك فيه الجادة:

أ ـ رواه عتبة بن سعيد [حمصي، ثقة]، عن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: «**تقرؤون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟**» قالوا: نعم يا رسول الله! نهذُّ هذّاً، قال: «**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٢).

فأسقط عمرو بن سعد من الإسناد، وزاد فيه: عن أبيه، بعد عمرو بن شعيب.

وإسماعيل هذا هو ابن عياش الحمصي، وروايته عن أهل الشام مستقيمة؛ إلا أنه هنا خالف أبا المغيرة، وهو ثبت من أصحاب الأوزاعي، وروايته أولى بالصواب، **ورواية ابن عياش: شاذة** [وانظر للفائدة في تقديم أبي المغيرة في الأوزاعي، أو موافقته في رواياته أصحاب الأوزاعي: علل الدارقطني (٧/ ٢٧٥/ ١٣٤٨) و(٩/ ٢٤٦/ ١٧٣٦) و(٩/ ٢٥٦/ ١٧٤٤) و(١٢/ ٩/ ٢٣٤٢) و(١٢/ ٣٦١/ ٢٧٨٥) و(١٣/ ٤/ ٢٨٩٥) و(١٤/ ٢٤٦/ ٣٥٩٧)]، والله أعلم.

ب ـ ورواه منبه بن عثمان [صدوق. الجرح والتعديل (٨/ ٤١٩)، الثقات (٩/ ١٩٨)، تاريخ دمشق (٦٠/ ٢٧٣)، السير (١٠/ ١٥٩)]، عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت، قال: نهى رسول الله ﷺ أصحابه، فقال: . . . فذكر الحديث.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٢)، بإسناد صحيح إلى أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي [المعروف بابن جوصا، الحافظ المشهور]: نا الحسن بن علي بن عياش الحمصي: ثنا منبه بن عثمان به.

والحسن بن علي بن عياش: ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣١١)، فقال: «حدث عن منبه بن عثمان الدمشقي، روى عنه أبو الحسن ابن جوصا»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال.

ج ـ ورواه مسلمة بن علي [الخشني، وهو: متروك، منكر الحديث]، قال: حدثني الأوزاعي، عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو [وقع في كتاب البيهقي: عن عبد الله بن عمر]، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث.

أخرجه البزار (١/ ٢٣٩/ ٤٨٩ ـ كشف الأستار)، والبيهقي في القراءة (٤٠٦ و٤٠٧).

قال البزار: «لا نعلمه [يُروى] عن عبد الله بن عمرو إلا بهذا الإسناد، ومسلمة ليِّن الحديث».

فهو حديث منكر بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «وقيل: عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن رجاء بن حيوة عن عبادة، وقيل: عنه عن جسر بن الحسن عن رجاء، وقيل: عنه عن مكحول عن رجاء عن عبد الله بن عمرو، والمحفوظ ما ذكرنا إسناده، وقيل: عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت موقوفاً».

• **قلت: المحفوظ في حديث رجاء بن حيوة:**

ما رواه عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن ربيع، قال: صليت صلاةً، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا الوليد! ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل؛ إنه لا صلاة إلا بها.

وفي رواية: فقال عبادة: لا صلاة إلا بقراءة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٠/ ٢٧٧١) [وسقط من إسناده: محمود بن الربيع]، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٩/ ٣٧٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١١٠/ ١٣٢٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٥٢/ ٥٠٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٨)، وفي القراءة (١٣٣ و٢٠١ و٢٠٢)، وعلقه ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٩).

من طرق عن ابن عون به.

قلت: وهذا موقوف على عبادة بن الصامت بإسناد صحيح، رجاله ثقات مشهورون، سمع بعضهم من بعض، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣١٢) عن رجاء: «سمع محمود بن الربيع».

وهذا هو الذي صح عن عبادة بن الصامت في هذا الحديث:

○ ما رواه الزهري، قال: سمعت محمود بن الربيع، يحدث عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** [متفق عليه].

○ وما رواه عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، قال: صليت صلاةً، وإلى جنبي عبادة بن الصامت، قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا الوليد! ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل؛ إنه لا صلاة إلا بها. موقوف.

وما عدا ذلك مما سبق ذكره في الباب فلا يصح منه شيء.

وهذه الرواية الثانية الموقوفة هي عندي أصل ما وقع من أوهام في رفع هذه القصة، والجمع بينها وبين حديث الزهري، كما وقع في حديث مكحول وغيره، والله أعلم.

فإن قيل: فلماذا لا يقال: اختلف رجاء بن حيوة والزهري على محمود بن الربيع، فرواه رجاء موقوفاً، ورفعه الزهري؟

فيقال: لا مخالفة بينهما، وإنما روى كل واحد منهما حديثاً مستقلاً: أما الزهري فروى عنه حديثاً مرفوعاً، وأما رجاء فروى عنه حادثةً، وواقعة حالٍ جرت له مع عبادة، وكلاهما ثقةٌ حفِظَ ما روى، وضبطه، وأداه كما سمعه.

● ففي سؤالات ابن طهمان لابن معين (٣٣٦): «قيل له: روى الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: **«من لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، وروى ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة؛ موقوف؟ قال: قد روى، والزهري صحيح الحديث، ثقة».

يعني: أن رواية رجاء الموقوفة لا تعارض رواية الزهري المرفوعة، ولا تُعلُّها كما هو ظاهر، وذلك بخلاف ما رواه مكحول وغيره.

○ وقال البخاري في القراءة خلف الإمام (١٥٤): «والذي زاد مكحول، وحرام بن معاوية [يعني: حرام بن حكيم]، ورجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، فهو

تبع لما روى الزهري؛ لأن الزهري قال: حدثنا محمود أن عبادة ﷺ أخبره عن النبي ﷺ، وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود».

قلت: هذا القول من البخاري لا يعني أنه احتج بحديث مكحول، بل على العكس من ذلك؛ ففيه الدلالة على إعلال حديث مكحول بعدم سماعه من محمود بن الربيع، وقد تقدم بيان شذوذ رواية ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة، وكذلك بينتُ ضعفَ رواية مكحول وحرام بن حكيم عن نافع بن محمود؛ لجهالة نافع، ومخالفته رواية الزهري، وأما رواية رجاء فإنها لا تخالف رواية الزهري، ثم إنها ثابتة صحيحة، وقد أثبت له البخاري نفسه السماع من محمود بن الربيع.

وأخيراً: فإن البخاري يرى صحة حديث الزهري، وأنه الأصل في هذا الباب، دون غيره؛ لذا أخرجه في صحيحه دون بقية الروايات المذكورة في هذا البحث.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث مكحول: «وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبيَّن أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: **«لا صلاة إلا بأم القرآن»**، فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وأما هذا الحديث فغلِطَ فيه بعض الشاميين، وأصله: أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٦)].

قال البيهقي في القراءة (١٣٣): «فهذا حديث سمعه مكحول الشامي ـ وهو أحد أئمة أهل الشام ـ من محمود بن الربيع ونافع بن محمود، كلاهما عن عبادة بن الصامت، وسمعه حرام بن حكيم من نافع بن محمود عن عبادة، وسمعه رجاء بن حيوة ـ وهو أحد أئمة أهل الشام ـ من محمود بن الربيع عن عبادة؛ إلا أن من شأن أهل العلم في الرواية أن يروي الحديث مرة فيوصله، ويرويه أخرى فيرسله، حتى إذا سئل عن إسناده فحينئذ يذكره، ويكون الحديث عنده مسنداً وموقوفاً، فيذكره مرة مسنداً، ومرة موقوفاً، والحجة قائمة بموصوله وموقوفه، وفي وصل من وصله دلالة على صحة مخرج حديث من أرسله، وإرسال من أرسله شاهد لصحة حديث من وصله، وفي كل ذلك دلالة على انتشار هذا الحديث عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ مسنداً، ثم من فتواه به موقوفاً، وإنما تعجب من تعجب من قراءته خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة؛ لذهاب من ذهب إلى ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه بالقراءة، حين قال النبي ﷺ: **«ما لي أنازع القرآن»**، ولم يسمع استثناء النبي ﷺ قراءة فاتحة الكتاب سراً، وقوله ﷺ: **«فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**، وسمعه عبادة بن الصامت، وأتقنه وأدَّاه وأظهره، فوجب الرجوع اليه في ذلك».

قلت: هما حديثان مستقلان، أحدهما مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو حديث الزهري، والآخر يروي حادثة تبين رأي عبادة الفقهي في هذه المسألة، فهو يروي هنا قول صاحب،

وأن هذا الذي فعله عبادة وقاله هو ما استنبطه من الحديث المرفوع الذي رواه، وليس الأمر كما قال البيهقي؛ فإن حديث الزهري لا يعطي هذا المعنى الذي ذهب إليه عبادة، وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

ومن شواهد حديث عبادة [سواء من طريق الزهري، أو من طريق مكحول]:

١ ـ حديث رفاعة بن رافع:

في قصة المسيء صلاته، والشاهد منه قوله ﷺ: «**ثم اقرأ بأمِّ القرآن، ثم اقرأ بما شئتَ**»، إلى قوله ﷺ: «**ثم اصنع ذلك في كلِّ ركعةٍ**».

وهي رواية شاذة بهذه الزيادة، وسوف يأتي تخريجه قريباً مطولاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٨٥٧ ـ ٨٦١).

٢ ـ حديث أنس بن مالك:

روى يحيى بن يوسف الزمي [ثقة]، وأبو توبة الربيع بن نافع [ثقة حجة]، ومخلد بن الحسن بن أبي زميل [لا بأس به]، وعبد الله بن جعفر الرقي [ثقة]، وفرح بن رواحة [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث جداً»، الثقات (٩/ ١٣)، الإكمال (٧/ ٤٣)]، وعبد السلام بن عبد الحميد [مشاه بعضهم، وله مناكير، تكلم فيه أهل بلده. اللسان (٥/ ١٧٣)، مترجم له في تحت الحديث رقم (٤٠٧) في الشواهد]:

عن عبيد الله بن عمرو [ثقة]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ؛ أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «**أتقرؤون في صلاتكم [خلف الإمام] والإمام يقرأ؟**» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «**فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٤٩)، وفي التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧) تعليقاً، وابن حبان (٥/ ١٥٢/ ١٨٤٤) و(٥/ ١٦٢/ ١٨٥٢)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٣١ و٢٣٢/ ٢٢٤٨ و٢٢٤٩)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٠٢)، وأبو يعلى في المسند (٥/ ١٨٧/ ٢٨٠٥)، وفي المعجم (٣٠٣)، والطحاوي (١/ ٢١٨)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٢٤/ ٢٦٨٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٦)، وفي القراءة (١٣٩ ـ ١٤٥ و٣٨٦ و٣٨٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

ورواه يوسف بن عدي [ثقة]، عن عبيد الله بن عمرو به، وقصر في متنه، ولم يقل في آخره: «**وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**».

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٥٢/ ٥١٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٠)، والبيهقي في القراءة (١٤٦ و٣٨٥).

قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عبيد الله».

وقال البيهقي في القراءة: «وفي إجماع هؤلاء الرواة الثقات عن عبيد الله بن عمرو على رواية هذا الحديث بتمامه دليل على تقصير يوسف بن عدي في روايته حيث انتهى بالرواية إلى قوله: «**فلا تفعلوا**»، ولم يذكر ما بعده من الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في نفسه»، إلى أن قال: «فذكر بنقصان هذا الاستثناء، وهو تقصير منه، وسهو سها فيه، وليس هذا من النقصان الذي يتجوزه في الخبر بعض الرواة، فإنه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة ﷺ بالنهي عن القراءة خلف الإمام، واستثناء قراءة الفاتحة سراً في نفسه، ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال، وبالله التوفيق».

وقال أيضاً: «تفرد بروايته عن أنس: عبيد الله بن عمرو الرقي، وهو ثقة؛ إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة».

● هكذا قالوا، **وقد تفرد به عبيد الله بن عمرو الرقي دون أصحاب أيوب الثقات**؛ وقد وهم فيه عبيد الله على أيوب السختياني، فقد رواه عنه أثبت أصحابه مرسلاً، وهو الصواب:

رواه حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية [من رواية أحمد بن حنبل ومؤمل بن هشام عنه] [وحماد وابن علية: أثبت الناس في أيوب]، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد [وهم ثقات]:

عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ به، هكذا مرسلاً.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٥٠)، وفي التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧)، وأحمد في العلل لابنه عبد الله (٢/ ٤٠٨/ ٢٨٢٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢٧/ ٢٧٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٦)، وفي المعرفة (٢/ ٥٤/ ٩٢٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٤٨ ـ ١٥١ و١٥٨).

قال إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء: «قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا؟ قال: محمد بن أبي عائشة، مولى لبني أمية».

○ خالف فوصله، وسلك فيه الجادة فوهم:

سليمان بن عمر بن خالد الأقطع الرقي [قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي بالرقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٤/ ١٣١)، الثقات (٨/ ٢٨٠)]: نا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه،... فذكر الحديث.

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٤٧)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيِّع، صاحب المستدرك]: أنا أبو علي الحافظ [هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود، أبو علي النيسابوري: إمام ناقد، حافظ ثبت. تاريخ نيسابور (٢٤٦)، الإرشاد (٣/ ٨٤٢)، تاريخ بغداد (٨/ ٧١)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧١)، السير (١٦/ ٥١)]: نا محمد بن الحسن بن حرب الرقي بالأردن من كتابه: نا سليمان بن عمر به.

قال أبو علي: «لم أكتبه إلا عن هذا الشيخ من كتابه».

قلت: هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن حرب، أبو الفضل القاضي من أهل الرقة: وثقه الدارقطني، وخفي ذلك على ابن القطان فقال: «لا تُعرف حاله» [تاريخ الرقة (١٢٠)، سؤالات السهمي (١٧)، تاريخ بغداد (٣/ ٧٢)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٦١)، بيان الوهم (٥/ ٨٥/ ٢٣٢٩)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٨٩)]، ولا أظن الوهم منه، لا سيما وقد حمله أبو علي الحافظ عنه من كتابه، والوهم فيه عندي من شيخه، فإنه ليس بذاك المشهور بالرواية عن ابن علية، وقد خالف من هو أعلم بحديث ابن علية منه، وهما: الإمام أحمد بن حنبل، وهو ثقة ثبت، إمام حجة، ومؤمل بن هشام اليشكري، وهو ثقة بصري، مكثر عن ابن علية، بل هو ختن إسماعيل ابن علية، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، والله أعلم.

○ قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٠٧) بعد حديث عبيد الله بن عمرو هذا: «ولا يصح أنس»؛ يعني: أن الصحيح هو المرسل، ولا يصح وصله بذكر أنس، والله أعلم.

وقال أبو حاتم: «وهِم فيه عبيد الله بن عمرو، والحديث ما رواه: خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٧٥/ ٥٠٢)].

وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٩): «ورواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وهذا أيضاً خطأ عن أيوب، أخطأ عليه عبيد الله بن عمرو، . . .».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٣٧/ ٢٦٦٤): «وخالفهم ابن علية، وابن عيينة، وحماد بن زيد؛ رووه عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً عن النبي ﷺ.

وهو [ال]صحيح من رواية أيوب».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ١٦٦): «وقد قيل: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ».

• ووجه آخر من الاختلاف في هذا الحديث على أيوب، وليس بشيء:

فقد روي من طرقٍ في بعضها ضعف:

عن الربيع بن بدر [متروك، لقبه عُلَيلة]، عن أيوب السختياني، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ، . . . فذكر نحوه.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، وأبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٣٥)، والدارقطني (١/ ٣٤٠)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٥٢ ـ ١٥٤ و٤٤٠).

قال ابن عدي: «وهذا أخطأ فيه عليلة على أيوب، فقال: عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وهذا أيضاً خطأ عن أيوب، أخطأ عليه عبيد الله بن عمرو، والصواب: ما رواه جماعة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

قلت: أصاب ابن عدي فيما قال؛ إلا في حكمه الأخير إذا كان هكذا في أصله، ولم يسقط منه شيء، فإن جماعة الحفاظ من أصحاب أيوب قد رووه عنه عن أبي قلابة مرسلاً، والذي ذكره هو إنما يُعرف من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وسيأتي ذكره.

وقال الدارقطني في السنن: «الربيع بن بدر: ضعيف، كذا رواه الربيع بن بدر عن أبي هريرة، وخالفه سلام أبو المنذر، رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، ولا يثبت.

وخالفهما عبيد الله بن عمرو الرقي، ورواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن علية وغيره، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً.

ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ».

وسئل الدارقطني في العلل (٩/ ٦٤/ ١٦٤٥) عن حديث أبي قلابة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إن كان أحدكم قارئاً خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب»**؟

فقال: «يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه: فرواه سلام أبو المنذر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة.

وخالفه الربيع بن بدر، رواه عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وخالفهم عبيد الله بن عمرو الرقي، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك.

وخالفهم ابن علية، رواه عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلاً.

ورواه خالد، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

والمرسل الصحيح»، وذكر نحوه أيضاً في موضع آخر من العلل (١٢/ ٢٣٧/ ٢٦٦٤).

وقال البيهقي: «قال أبو علي وأبو أحمد: أخطأ فيه عليلة ـ وهو الربيع بن بدر ـ على أيوب، إنما هو عن أيوب عن أبي قلابة».

وقال الخطيب بنحو كلام الدارقطني، كأنه نقله عنه [تاريخ بغداد (١٣/ ١٧٦)].

قلت: هو باطل من حديث الأعرج عن أبي هريرة، والصحيح: المرسل، كما تقدم.

○ **وقد اختلف في هذا الحديث على أبي قلابة:**

أ ـ فرواه جماعة الحفاظ من أصحاب أيوب، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً [وهذا هو المحفوظ عن أيوب].

ب ـ ورواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ.

واختلف فيه على خالد، كما سيأتي بيانه.

٣ ـ حديث من شهد النبي ﷺ:

فقد رواه يزيد بن زريع، وسفيان الثوري، وبشر بن المفضل، وشعبة بن الحجاج، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهم ثقات أثبات]:

عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة [وفي رواية شعبة: سمعت أبا قلابة]، عن محمد بن أبي عائشة، عن من شهد ذلك [وفي رواية الثوري وشعبة: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ]، قال: صلى النبي ﷺ فلما قضى صلاته، قال: «**أتقرؤون** [وفي رواية شعبة بالشك في هذه الزيادة: **خلف الإمام**] **والإمام يقرأ؟**»، قالوا: إنا لنفعل، قال: «**فلا تفعلوا؛ إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**». لفظ يزيد.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٣)، وأحمد (٤/ ٢٣٦) و(٥/ ٦٠ و٨١ و٤١٠)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢٧/ ٢٧٦٦)، ومسدد في مسنده (٢/ ٢٢٢/ ١٥٥٤ ـ إتحاف الخيرة) و(٢/ ٣٤٢/ ١٨٢٩ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٨/ ٣٧٥٨)، وابن أبي عمر العدني في مسنده (٢/ ٢٢٢/ ١٥٥٥ ـ إتحاف الخيرة) و(٢/ ٣٤٢/ ١٨٣٠ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٦٦/ ٧٢٨٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٦)، وفي المعرفة (٢/ ٥٣ و٥٤/ ٩٢٠ و٩٢١)، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٥ ـ ١٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٥)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٣٨/ ٢٦٦٤).

قال البيهقي في السنن: «هذا إسناد جيد، وقد قيل: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ».

وقال في المعرفة: «وهذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه، ورواه أيوب عن أبي قلابة فأرسله، والذي وصله حجة، . . .».

وقال في القراءة: «وهذا حديث صحيح، احتج به ابن خزيمة».

وقال الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٣٨/ ٢٦٦٤): «فأما خالد الحذّاء: فرواه عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال ذلك: سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، عن خالد.

ورواه ابن علية، وخالد بن عبد الله، وشعبة، وعلي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة مرسلاً عن النبي ﷺ.

ورواه هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة مرسلاً، لم يجاوز به أبا قلابة.

والمرسل أصح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٦٨): «حديث محمد بن أبي عائشة: منقطع مرسل، وحديث عبادة من رواية مكحول وغيره: متصل مسند من رواية الثقات».

○ **قلت**: خالفهم:

إسماعيل ابن علية، وهشيم بن بشير [وهما ثقتان ثبتان]، قالا: أنا خالد، عن أبي

قلابة؛ أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «**هل تقرؤون خلف إمامكم؟**»، قال بعضٌ: نعم، وقال بعضٌ: لا، فقال: «**إن كنتم لا بد فاعلين؛ فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه**».
هكذا مرسلاً. قال ابن علية: قال خالد: فقلت لأبي قلابة: من حدثك هذا الحديث؟ قال: محمد بن أبي عائشة، مولى لبني أمية، كان خرج مع آل مروان حيث أخرجوا من المدينة.

أخرجه أحمد في العلل لابنه عبد الله (٢/ ٤٠٨/ ٢٨٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٨/ ٣٧٥٧).

قلت: الأشبه بالصواب صحة الوجهين عن خالد الحذاء، وأنه حدَّث به على الوجهين، فإن الذين اختلفوا عليه كلهم ثقات أثبات حفاظ، وقد رأى الدارقطني نفسه الوجه الأول محفوظاً، حيث لم يذكر غيره في السنن، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٥/ ٥٠٢): «سألت أبي عن الحديث الذي رواه عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، في القراءة خلف الامام؟

قال أبي: وهِم فيه عبيد الله بن عمرو، والحديث ما رواه: خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ».

فأعلَّ أبو حاتم رواية عبيد الله بن عمرو برواية الجماعة عن خالد الحذاء، مما يدل على أنها محفوظة عنده.

○ **وبناءً على ما تقدم فإن كلا الوجهين عن الحذاء: لا يصح**، أما أحدهما فظاهر الإرسال، وأما الآخر؛ فإن ابن أبي عائشة لم يذكر سماعه من الصحابي، فقد يكون مرسلاً أيضاً، وابن أبي عائشة يروي عن الصحابة والتابعين، ومن المحتمل أن يكون رواه عن صحابي لم يدركه، والإرسال كان معروفاً في كثير من التابعين، والله أعلم.

○ وأما الاختلاف على أبي قلابة؛ فأيوب أحفظ الرجلين، وروايته مرسلة، لكن قول خالد الحذاء: فقلت لأبي قلابة: من حدثك هذا الحديث؟ قال: محمد بن أبي عائشة، يجعل النفس تميل إلى القول بأن كلا الوجهين محفوظ عن أبي قلابة، وكلٌّ قد حدث عنه بما سمع، **ولا يصح الحديث من هذه الوجوه**، ولا يصلح مثله شاهداً لحديث مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة؛ لوجود المانع، وهو حديث الزهري، والله أعلم.

٤ ـ حديث أبي قتادة:

يرويه يزيد بن هارون: أنبأ سليمان التيمي، قال: حُدِّثت عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتقرؤون خلفي؟**» قالوا: نعم، قال: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٨)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٢٢٢/ ١٥٥٦ ـ إتحاف الخيرة) [وفي سنده سقط]، وابن منيع في مسنده (٢/ ٢٢٣/ ١٥٥٧ ـ إتحاف الخيرة) [وفي سنده سقط]، وعبد بن حميد (٢/ ٢٢٣/ ١٥٥٨ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى (٢/ ٢٢٣/ ١٥٥٩ ـ إتحاف الخيرة)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٦)، وفي القراءة (١٦٤ و١٦٥).

إسناده ضعيف؛ لأجل المبهم، والحفاظ أمثال سليمان التيمي [وهو أحد حفاظ البصرة] لو شاؤوا لصرحوا بمن حدثهم، فإنهم في الغالب لا يُبهمون إلا من لا يرضونه، فالإبهام نوع من الجرح في مثل هذا الحال، والله أعلم.

٥ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه الحميدي: ثنا موسى بن شيبة [من ولد كعب بن مالك]، عن محمد بن كليب ـ هو: ابن جابر بن عبد الله ـ، عن جابر ـ وهو: ابن عبد الله ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن؛ فما صنع فاصنعوا**».

وهو حديث ضعيف؛ تقدم تخريجه في شواهد الحديث رقم (٥١٨).

قال الدارقطني وقد أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي: «قال أبو حاتم: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام».

وقد رد ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٥٥٢/ ٥٥٥) على من استدل بكلام أبي حاتم هذا على تصحيح الحديث، فقال: «وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من أبي حاتم، إنما هو بمثابة من يروي حديثاً صحيحاً أو سقيماً، ثم يقول: هذا فيه الحجة لمن ذهب إلى كذا؛ يعني: أنه من متعلقاته إن صح، أو حتى يدفع بما يوجب دفعه به».

٦ ـ حديث عمران بن حصين:

يرويه الربيع بن بدر [يقال له: عليلة، وهو: متروك]، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٨٣).

قال ابن عدي: «وهذا طريق غريب عن عمران بن حصين، يرويه عليلة بن بدر».

○ **قلت: هذا حديث منكر؛ صوابه موقوف، وبغير هذا الإسناد:**

فقد رواه إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت، ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط]، وبشر بن المفضل [ثقة ثبت، روى له الشيخان عن الجريري]:

عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: لا تجوز صلاةٌ لا يُقرَأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧/ ٣٦٢٢)، وابن المقرئ في المعجم (٢٢١)، والبيهقي في القراءة (٢٣٤).

وهذا موقوف على عمران بن حصين بإسناد صحيح [انظر: صحيح البخاري (١١١٥)].

هذا هو المحفوظ عن الجريري، وخالفهما: حماد بن سلمة [ثقة، ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط]، فرواه عن الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أن عثمان بن أبي العاص، قال: لا تتم صلاةٌ إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠١/ ١٣٠٥).

ورواية ابن علية وبشر أولى، والله أعلم.

٧ ـ حديث أبي مسعود:

يرويه إبراهيم بن أيوب الفرساني، عن أبي مسلم، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها»**.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٣) و(٢/ ٣٠٥).

هذا الإسناد من لدن الأعمش فمن فوقه على شرط مسلم (٤٣٢)، **وهذا حديث منكر باطل**؛ حيث تفرد به عن الأعمش: قائده أبو مسلم عبيد الله بن سعيد بن مسلم الجعفي الكوفي: ضعيف جداً، عنده أحاديث موضوعة، قال البخاري: «في حديثه نظر» [ضعفاء العقيلي (٣/ ١٢١)، المجروحين (١/ ٢٣٩)، التهذيب (٣/ ١١)].

وإبراهيم بن أيوب الفرساني: قال أبو حاتم: «لا أعرفه» [الجرح والتعديل (٢/ ٨٩)، طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٦٧)، اللسان (١/ ٢٤٦)].

○ وإنما يُعرف بهذا الإسناد:

ما رواه شعبة، والثوري، وأبو معاوية، والفضيل بن عياض، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبيد الله بن موسى، وجرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وابن عيينة، ومحمد بن فضيل، وغيرهم [(١٦) فأكثر]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»**.

أخرجه أبو داود (٨٥٥)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

وقد سئل أبو حاتم عن حديث إبراهيم بن أيوب الفرساني هذا، فقال: **«هذا باطل؛** إنما الحديث: **«لا تجزىء صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»»** [العلل (١/ ١٤١/ ٣٩٣)] [وانظر أيضاً: العلل (١٩٢٨)].

○ وفي الباب أيضاً:

○ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه»**.

وهو حديث منكر؛ والمعروف وقفه على أبي هريرة، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٢١).

○ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاةً مكتوبةً أو تطوعاً فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها؛ فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد**

أجزى، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام».

وهو حديث منكر؛ وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٢١).

• وأما الآثار في الباب فهي كثيرة.

١٣٧ ـ باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام

٨٢٦ . . . مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟**»، فقال رجل: نعم، يا رسول الله، قال: «**إني أقول ما لي أنازعُ القرآنَ؟**».

قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا: معمر، ويونس، وأسامة بن زيد، عن الزهري، على معنى مالك.

حديث صحيح، وآخره مدرج من كلام الزهري

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٩/ ٢٣٠).

ومن طريقه: البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠١ و٢٥٦)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٩٨/ ٢٩٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٠/ ٩١٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٥/ ٩٩٣)، وابن حبان (٥/ ١٥٧/ ١٨٤٩)، وأحمد (٢/ ٣٠١)، والشافعي في السنن (٣٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٠١)، والبزار (١٥/ ٢٨٦/ ٨٧٨١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٤٩/ ٤٩٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٧)، وفي القراءة (٣١٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٧/ ٩١١ و٩١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٣)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٢٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٨٣/ ٦٠٧).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وانظر فيمن وهم فيه على مالك: التمهيد (١١/ ٢٣ و٢٤).

• **ووصله من طريق معمر بن راشد بمثل رواية مالك:**

ابن ماجه (٨٤٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٥/ ٢٧٩٥)، ويعقوب بن

سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٠٨/ ٥٣٩٧)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٨٥)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٢٩).

وانظر: ذكر الأقران لأبي الشيخ (١٥٩)، وقد وقع فيه تحريف وسقط، وإنما هو هذا الحديث؛ إذ ليس لابن أكيمة غيره، ومن نفس الطريق رواه الطبراني في الأوسط (٥٣٩٧)، والله أعلم.

ﷺ ووصله من طريق يونس بن يزيد:

البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٢)، وفي الكنى (٣٨)، وفي التاريخ الأوسط (١/ ١٧٧/ ٨٢٥).

من طريق: الليث بن سعد، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب: سمعت ابن أكيمة الليثي، يحدث سعيدَ بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاةً جهر فيها بالقراءة، ولا أعلم إلا أنه قال: صلاة الفجر، فلما فرغ رسول الله ﷺ أقبل على الناس، فقال: **«هل قرأ معي أحد منكم؟»** قلنا: نعم، قال: **«ألا إني أقول ما لي أنازع القرآن؟»**.

قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام.

قال البخاري: «وقوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري، وقد بيَّنه لي الحسن بن صباح، قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر، وقال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدَّثت فبيِّن كلامَك من كلام النبي ﷺ».

ﷺ وقد اختلف فيه على الليث بن سعد:

أ ـ فرواه عبد الله بن يوسف التنيسي [ثقة متقن]، وأبو صالح عبد الله بن صالح [صدوق، فيه غفلة]:

قالا: حدثنا الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب: سمعت ابن أكيمة الليثي، يحدث سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول:... فذكره.

ب ـ ورواه يزيد بن هارون، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ويحيى بن يحيى النيسابوري [وهم ثقات]:

عن الليث، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاةً فجهر فيها، فلما انصرف استقبل الناس، فقال: **«هل قرأ آنفاً منكم أحدٌ؟»**، قالوا: نعم يا رسول الله! فقال: **«[إني] لأقول ما لي أنازع القرآن»**. هكذا بدون الزيادة في رواية الثلاثة الأول.

وزاد يحيى بن يحيى في آخره: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٤)، وابن حبان (٥/ ١٥١/ ١٨٤٣)، والبيهقي في القراءة (٣١٨ و٣١٩)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٢٣ و٣٢٤).

قلت: وكلا القولين محفوظ عن الليث بن سعد، فإنه يروي عن الزهري بلا واسطة، ويدخل أحياناً بينه وبين الزهري: يونس بن يزيد.

ولم أقف على من وصله من طريق أسامة بن زيد.

ورواه بنحوه بهذه الزيادة:

أبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي: ليس به بأس]، عن الزهري، عن ابن أكيمة الكناني ثم الليثي، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة، ثم أقبل على الناس بعد ما سلم، فقال: «**هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟**»، قالوا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن؟**»، فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٦ ـ ٢٧).

قال ابن عبد البر: «يقولون: إن سماع أبي أويس ومالك بن أنس من الزهري كان واحداً، بعرض واحد، كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري وغيره، والله أعلم».

قلت: وحكى نحوه أيضاً: أحمد بن حنبل والبزار [سؤالات أبي داود (٢٠٣)، تاريخ بغداد (١٠/ ٧)، ترتيب المدارك (١/ ٢١٣)، التهذيب (٢/ ٣٦٦)].

● هكذا روى الحديث عن الزهري بهذه الزيادة مدرجة من قول أبي هريرة: مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي، والليث بن سعد، وأبو أويس، وأسامة بن زيد.

* * *

٨٢٧ قال أبو داود: حدثنا مسدد، وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري، وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري: سمعتُ ابنَ أكيمة يحدِّث سعيدَ بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً نظن أنها الصبح، بمعناه إلى قوله: «**ما لي أنازع القرآن**».

قال مسدد في حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ.

وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس.

وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم، قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس.

قال أبو داود: ورواه عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: **«ما لي أنازع القرآن»**.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، قال فيه: قال الزهري: فاتَّعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به ﷺ.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: قوله: فانتهى الناس، من كلام الزهري.

حديث صحيح، وآخره مدرج من كلام الزهري

وأخرجه من طريق ابن عيينة به: ابن ماجه (٨٤٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٠)، والحميدي (٢/ ١٨٧/ ٩٨٣)، ومسدد في مسنده (٢/ ٢٢٥/ ١٥٦٥ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٧٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٢)، والبزار (١٥/ ٢٨٦/ ٨٧٨٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٤٩/ ٤٩٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٧)، وفي القراءة (٣٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٤ و٢٥)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٨٣/ ١٢٣).

رواه عن ابن عيينة هكذا بدون الزيادة: أبو بكر ابن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي ابن شبُّويه، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي، وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي [وهم: ثقات، من أصحاب ابن عيينة].

ورواه بالزيادة مبيناً أنها من حديث معمر عن الزهري: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري [وهو: ثقة].

وقال أحمد بن حنبل في روايته عن سفيان: «قال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ. قال سفيان: خفيت عليَّ هذه الكلمة» [وانظر: مسائل صالح (٦٨٧)].

وقال الحميدي في روايته: «قال سفيان: ثم قال الزهري شيئاً لم أفهمه، فقال لي معمر بعدُ أنه قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ».

قال الحميدي: «وكان سفيان يقول في هذا الحديث: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً أظنها صلاة الصبح، زماناً من دهره، ثم قال لنا سفيان: نظرت في كتابي فإذا فيه عندي: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح».

وقال علي بن المديني: «قال سفيان: ثم قال الزهري شيئاً لم أحفظه، انتهى حفظي إلى هذا، وقال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ،

قال علي: قال لي سفيان يوماً: فنظرت في شيء عندي؛ فإذا هو: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، بلا شك» [سنن البيهقي (٢/ ١٥٧)].

هكذا بيَّن أثبت أصحاب ابن عيينة أن هذه الجملة لم يحفظها ابن عيينة من الزهري، وإنما حفظها من معمر عن الزهري، فعادت إلى حديث معمر، إلا أنه قال: وقال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ، فكأنه جعله من كلام الزهري، وبه احتج أحمد على أنه من قول الزهري، لا من قول أبي هريرة [مسائل صالح (٦٨٧)].

وممن نقل ذلك عن ابن عيينة أيضاً: قتيبة بن سعيد، ومسدد بن مسرهد، والحارث بن مسكين [وهم ثقات].

ورواه بالزيادة مدرجة من غير بيان: حوثرة بن محمد [ثقة]، وخالد بن يوسف [السمتي، وهو: ضعيف] [عند البزار]، وأبو غسان مالك بن إسماعيل [ثقة متقن] [عند الحازمي، ولفظه: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه].

ورواه عبد الغني بن أبي عقيل [هو: عبد الغني بن رفاعة: ثقة فقيه] [عند الطحاوي، ولم يميز لفظه].

خالف هؤلاء جميعاً: أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح، فصرح بكونه من كلام أبي هريرة، وهو: ثقة؛ إلا أنه وهم في ذكر أبي هريرة، ورواية الجماعة عن ابن عيينة هي الصواب، لا سيما وفيهم أثبت أصحابه، مثل: أحمد والحميدي وابن المديني.

○ **ووصله من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني** [صدوق]:

أحمد (٢/ ٤٨٧)، ومسدد في مسنده (٢/ ٢٢٥/ ١٥٦٦ ـ إتحاف الخيرة).

عن إسماعيل ابن علية، قال: أنا عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن أكيمة الجندعي، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةً فجهر فيها بالقراءة، فلما فرغ قال: «**هل قرأ أحدٌ منكم معي آنفاً؟**» قال رجل من القوم: أنا، قال: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن**».

○ وتابعه عليه بدون الزيادة:

ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: سمعت ابن أكيمة، يقول: قال أبو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً يجهر فيها، ثم سلم، فأقبل على الناس، فقال: «**هل قرأ معي أحدٌ آنفاً؟**» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن**».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٥/ ٢٧٩٦)، والبيهقي في القراءة (٣٢٠).

○ **وأما حديث الأوزاعي**، فقد رواه عن الزهري، ففصل كلامه، ولم يدرجه في الحديث، إلا أنه وهم في إسناده، وجعله عن ابن المسيب بدل ابن أكيمة:

روى الوليد بن مزيد، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو المغيرة عبد القدوس بن

الحجاج، والمفضل بن يونس، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، وبشر بن بكر التنيسي، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين [وهم ثقات في الجملة]، ويحيى بن عبد الله البابلتي [ضعيف]:

عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم، فقال: **«هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟»**، قالوا: نعم يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: **«[إني لأقول] ما لي أنازع القرآن؟»**.

قال الزهري: فاتعظ المسلمون [بذلك]، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما جهر به. أدرجه المفضل، وفصله الآخرون.

وانفرد عنهم ابن أبي العشرين بقوله: فلم يكونوا يقرؤون إلا بأم القرآن، فوهم في هذا الاستثناء.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/ ١٧٧/ ٨٢٦)، وابن حبان (٥/ ١٦٠/ ١٨٥٠)، والبزار (١٤/ ٢٠٣/ ٧٧٥٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٥٣/ ٥٨٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٤٩/ ٤٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٨)، وفي القراءة (٣٢٢)، والخطيب في المدرج (١/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠).

● ورواه الوليد بن مسلم، فعلم أن الأوزاعي قد وهم فيه، فأبهم الواسطة تنبيلاً للأوزاعي عن هذا الوهم:

قال الوليد: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن من سمع أبا هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً، فجهر فيها بالقراءة، فلما سلم قال: **«هل قرأ معي منكم أحد آنفاً؟»** قالوا: نعم يا رسول الله، قال: **«إني أقول ما لي أنازع القرآن؟»**.

قال الزهري: فانتهى المسلمون، فلم يكونوا يقرؤون معه.

أخرجه ابن حبان (٥/ ١٦١/ ١٨٥١).

قال ابن حبان: «هذا خبر مشهور للزهري ـ من رواية أصحابه ـ عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، ووهم فيه الأوزاعي ـ إذ الجواد يعثر ـ فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم، فقال: عن من سمع أبا هريرة، ولم يذكر سعيداً، وأما قول الزهري: فانتهى الناس عن القراءة، أراد به رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ، اتباعاً منهم لزجره ﷺ عن رفع الصوت والإمام يجهر بالقراءة، في قوله: **«ما لي أنازع القرآن»**».

قلت: في رواية الأوزاعي هذه تكلم الأئمة النقاد على مسألتين:

● **الأولى**: كون الأوزاعي فصل آخر الحديث فجعله من قول الزهري، لا من قول أبي هريرة، وقد تتابع الأئمة على القول بذلك، وإن كان عامة أصحاب الزهري قد رووه عنه مدرجاً، وهاك أقوالهم:

قال أبو داود: «سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: قوله: فانتهى الناس، من كلام الزهري».

وفي مسائل صالح بن أحمد (٦٨٧)، سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فذكر بعض الاختلاف على الزهري، ثم قال: «فالذي نرى أن قوله: فانتهى الناس عن القراءة: أنه قول الزهري»، واعتمد في ذلك على رواية ابن عيينة عن معمر، وعلى كون عبد الرحمٰن بن إسحاق رواه عن الزهري فانتهى إلى قوله: **«ما لي أنازع القرآن»**، ولم يزد عليه.

وقال البخاري: «وهو من كلام الزهري، . . .، وأدرجوه في حديث النبي ﷺ، وليس هو من حديث أبي هريرة، والمعروف عن أبي هريرة أنه كان يأمر بالقراءة، قال أبو السائب: قال لي أبو هريرة: اقرأ بها في نفسك يا فارسي».

وقال في الكنى (٣٨): «وقال بعضهم: هذا قول الزهري، وقال بعضهم: هذا قول ابن أكيمة، والصحيح: قول الزهري».

وقال ابن حبان (٥/ ١٦١): «هذا الكلام الأخير: فانتهى الناس عن القراءة واتعظ المسلمون بذلك، إنما هو قول الزهري، لا من كلام أبي هريرة».

وقال البيهقي: «رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهري، وكذلك انتهاء الليث بن سعد ـ وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء ـ مع ابن جريج برواية الحديث عن الزهري إلى قوله: **«ما لي أنازع القرآن؟»** دليل على أن ما بعده ليس في الحديث، وأنه من قول الزهري، وقد رواه الأوزاعي عن الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر؛ غير أنه غلط في إسناد الحديث».

وقال في السنن: «حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ففصله عن الحديث؛ إلا أنه لم يحفظ إسناده، الصواب: ما رواه ابن عيينة عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلي».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٦٤): «وأما قوله في هذا الحديث: فانتهى الناس عن القراءة، إلى آخر الحديث، فأكثر رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه كلام ابن شهاب، ومنهم من يجعله كلام أبي هريرة».

وقال الخطيب في المدرج (١/ ٣٢٣): «والصحيح أنه كلام ابن شهاب الزهري».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٧٨): «قوله: فانتهى الناس عن القراءة: من كلام الزهري، لا من كلام أبي هريرة».

● **الثانية**: أن الأوزاعي قد وهم في إسناد هذا الحديث حيث جعله عن سعيد بن المسيب؛ وإنما الحديث لابن أكيمة، وهذا أيضاً مما أجمع عليه النقاد:

قال البخاري: «وقال بعضهم: الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، ولا يصح عن سعيد».

وقال في الكنى (٣٨): «وقال الأوزاعي: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يثبت» [وتصرفت في النص بما تقتضيه صحة السياق].

وقال البزار (٨٧٨١): «وهذا الحديث رواه عن الزهري: مالك وابن عيينة ومعمر وعبد الرحمٰن بن إسحاق وغيرهم، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة.

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فغلط في إسناده، وإنما ذكر الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وهذا غلطٌ بيِّن.

وقد رواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن ابن بحينة.

وابن أكيمة لا نعلم روى عنه إلا الزهري وحده».

وقال أيضاً (٧٧٥٩): «وهذا الحديث رواه ابن عيينة ومعمر وجماعة من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، وهو الصواب.

وقال بعض أصحاب الزهري: عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وأخطأ في إسناده الأوزاعي، فقال: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

ورواه ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن الأعرج، عن ابن بحينة، عن النبي ﷺ، وأخطأ في إسناده».

وقال أبو علي صالح بن محمد جزرة: «غلِط فيه الأوزاعي، وإنما هو عن ابن أكيمة».

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، خالف الأوزاعي أصحاب الزهري في هذا الحديث، إنما رواه الناس عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة، يحدث سعيدَ بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» [علل ابن أبي حاتم (١/ ١٧٢/ ٤٩٣)].

وقال الدارقطني في العلل (٩/ ٥٥/ ١٦٤٠) بعد رواية الأوزاعي: «ووهم فيه، وإنما هو: عن الزهري، قال: سمعت ابنَ أكيمة، يحدث سعيدَ بن المسيب، عن أبي هريرة، كذلك قال يونس وابن عيينة عن الزهري في حديثهما».

وقال البيهقي: «غلط في إسناد الحديث».

وقال في القراءة: «وكذلك رواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي، وإنما جاء الوهم للأوزاعي في إسناده: أن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، فنسي الأوزاعي رحمه الله قول الزهري: سمعت ابن أكيمة، وحسب أنه عن سعيد بن المسيب؛ لأن الزهري ذكر ابن المسيب في حديث ابن أكيمة».

وقال في السنن: «... لم يحفظ إسناده، الصواب: ما رواه ابن عيينة عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وكذلك قاله يونس بن يزيد الأيلي».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٤): «وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث، والحديث محفوظ لابن أكيمة، وإنما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان

يقول في هذا الحديث: سمعت ابنَ أكيمة يحدث سعيدَ بن المسيب عن أبي هريرة، فتوهم أنه لابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، وأن ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ، لا شك عندهم فيه، وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب، فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب لا أنه في الإسناد».

وقال بذلك أيضاً: الخطيب في المدرج (١/ ٣٢٨).

ﻫ ورواه بعضهم عن الأوزاعي فوهم فيه وهماً قبيحاً، وأتى فيه بلفظ منكر:

رواه زكريا بن يحيى الوقار: ثنا بشر بن بكر: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلما قضاها قال: «**هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن؟**»، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إني أقول ما لي أنازع في القرآن، إذا أسررت بقراءتي فاقرؤوا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأنَّ معي أحد**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٨٧)، والدارقطني (١/ ٣٣٣)، والبيهقي في القراءة (٣٢٣).

قال أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن السرح لما ذُكر له هذا الحديث: «هذا باطل»، ثم قام يجرُّ إزاره حتى دخل إلى بيته، فأخرج كتاب بشر بن بكر، فإذا فيه: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير؛ أن رسول الله ﷺ، أو: عن الأوزاعي؛ أن رسول الله ﷺ [شك الراوي]، فقال: «انظروا كيف وصله! فجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة»، واغتاظ من ذلك [الضعفاء الكبير (٢/ ٨٧)].

وقال العقيلي: «يُروى بغير هذا الإسناد عن أبي هريرة وعمران بن حصين، وليس فيه الكلام الأخير: إذا أسررتُ بقراءتي فاقرؤوا معي، وإذا جهرتُ فلا يقرأنَّ معي أحد».

وقال الدارقطني: «تفرد به زكريا الوقار، وهو منكر الحديث، متروك».

وقال أبو علي الحافظ: «أخطأ فيه زكريا، وإنما أراد حديث الأوزاعي عن الزهري، كما رواه الناس، وليس لحديث يحيى بن أبي كثير فيه أصل، ووهم الأوزاعي في إسناد هذا الحديث حين قال: عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإنما هو عن الزهري سمع ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به زكريا بن يحيى الوقار، وكان ممن يضع الحديث، وكذبه صالح جزرة [اللسان (٣/ ٥١٧)]، وقد رواه الثقات عن بشر بن بكر عن الأوزاعي، عن الزهري به، فذكره كما ذكره سائر الناس عن الأوزاعي [عند: البزار (١٤/ ٢٠٣/ ٧٧٥٩)، والبيهقي في القراءة (٣٢٤)]، كما تقدم.

ﻫ وممن وهم فيه أيضاً على الزهري:

أ ـ ابن أخي الزهري، رواه عن عمه: أخبرني الأعرج [وفي رواية: أخبرني

عبد الرحمٰن بن هرمز]، عن عبد الله بن بحينة ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ، أن رسول الله ﷺ [صلى صلاةً يُجهر فيها، فلما انصرف] قال: «**هل قرأ أحد منكم آنفاً في الصلاة؟**»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**[لا تفعلوا] أما إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟**»، فانتهى الناس عن القراءة حين قال ذلك [وفي رواية: عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ].

أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٥)، وعباس الدوري في تاريخ ابن معين (٣/ ١٥٤/ ٦٤٨)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٧)، والبزار (٦/ ٢٩٢/ ٢٣١٣)، والمحاملي في الأمالي (٣٤٢)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٤/ ٧٢٥١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٨)، وفي القراءة (٣٢٥ و٣٢٦).

قال ابن معين: «هذا يخالفه الناس فيه».

وقال يعقوب بن سفيان: «وهذا خطأ لا شك فيه ولا ارتياب؛ رواه مالك ومعمر وابن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد والزبيدي كلهم عن الزهري عن ابن أكيمة، . . .» [ونقله البيهقي في السنن].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه: عن الزهري عن الأعرج؛ إلا ابن أخي الزهري، وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري عن ابن أكيمة، هكذا رواه ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، ولكن ذكرنا حديث ابن بحينة ليعرف من سمع ذلك أنه خطأ».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن الأعرج عن ابن بحينة إلا ابن أخي الزهري، تفرد به: يعقوب، ورواه الناس عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة».

قلت: يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري: ثقة مأمون، وإنما الوهم فيه من ابن أخي ابن شهاب، محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله، فإنه كان سيئ الحفظ، تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها [التهذيب (٣/ ٦١٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٦)].

وساق البيهقي كلام يعقوب بن سفيان، ثم قال: «وروى محمد بن إسحاق بن خزيمة هذا الحديث عن محمد بن يحيى الذهلي عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري، ثم قال: قال لنا محمد بن يحيى: أراد ابن أخي ابن شهاب حديث السهو في قيام النبي ﷺ من الركعتين، فأخطأ».

ب ـ ورواه عمر بن صُهبان [متروك، منكر الحديث]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٢٧).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٥٥/ ١٦٤٠): «ورواه عمر بن محمد بن صهبان عن الزهري، ووهم فيه وهماً قبيحاً، فقال: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وعمر: متروك».

❁ وقال البيهقي في القراءة: «وهذا خطأ؛ وعمر بن صهبان: ضعيف بمرة، والحديث حديث الجماعة عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، وابن أكيمة يقال له: عمار، ويقال: عمارة، وهو مجهول، لم يرو عنه غير الزهري».

ونقل كلام الحميدي وابن خزيمة الآتي، ثم قال: «ولا يُترَكُ الثابتُ عن أبي هريرة في الأمر بقراءة فاتحة الكتاب وراء الإمام [برواية] رجل مجهول؛ مع احتمال روايته أن يكون المراد بها ما بعد الفاتحة من القرآن، دون الفاتحة التي أمر أبو هريرة بقراءتها وراء الإمام وإن كان يجهر الإمام بالقراءة، كما سبق ذكرنا له».

وقال في المعرفة (٢/ ٤٧): «هذا حديث تفرد به ابن أكيمة، وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه، فقيل: عمارة، وقيل: عمار، قاله البخاري».

وقال في السنن (٢/ ١٥٨): «في صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ نظر، وذلك لأن راويه ابن أكيمة الليثي، وهو رجل مجهول، لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب».

وقال أيضاً: «في الحديث الثابت عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبي السائب عن أبي هريرة،...: دليل على ضعف رواية ابن أكيمة، أو أراد بما في حديث ابن أكيمة المنع عن الجهر بالقراءة خلف الإمام، أو المنع عن قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة، وهو مثل حديث عمران بن حصين...».

وقال الحميدي: «هذا حديث رواه رجل مجهول، لم يُروَ عنه غيره قط» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٤)، سنن البيهقي (٢/ ١٥٩)، الاعتبار للحازمي (١/ ٣٨٧/ ١٢٦)].

وقال ابن سعد في الطبقات (٥/ ٢٤٩): «عمارة بن أكيمة الليثي، من كنانة من أنفسهم، ويكنى أبا الوليد، توفي سنة إحدى ومائة، وهو ابن تسع وسبعين سنة، روى عن أبي هريرة، وروى عنه الزهري حديثاً واحداً، ومنهم من لا يحتج به، يقول: هو شيخ مجهول».

وقال ابن خزيمة: «ابن أكيمة: رجل مجهول، لم نسمع له رواية [عن] غير الزهري، ولا سمعنا له في الإسلام خبراً غير هذا الخبر الواحد؛ إلا...» ثم ذكر خبر أبي رهم، وأن ذكر ابن أكيمة فيه وهمٌ، فلم يبق له سوى هذا الخبر الواحد [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٤٤)].

وقال الحازمي: «هذا حديث لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وابن أكيمة غير مشهور».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣١٧): «الحديث ضعيف؛ لأن ابن أكيمة مجهول».

وقال في الخلاصة (١١٧٧): «قال الترمذي: حسن، وأنكره عليه الأئمة، واتفقوا على ضعف هذا الحديث؛ لأن ابن أكيمة مجهول.

وعلى أن قوله: فانتهى الناس عن القراءة إلى آخره: ليست من الحديث، بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين، منهم: الأوزاعي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والبخاري، وأبو داود، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم».

قلت: لم يقع الاتفاق على تضعيف هذا الحديث:

فقد قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة».

وقال أبو حاتم في ابن أكيمة: «هو صحيح الحديث، حديثه مقبول» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٢)].

وإذا كان لا يصح له غير هذا الحديث، فإن هذا الحكم إنما ينسحب على حديثه هذا، فكأن أبا حاتم قال عن هذا الحديث: هو حديث صحيح، وذلك تبعاً لتصحيح حديث راويه الذي ليس له غير هذا الحديث، وحديث آخر مختلف فيه على الزهري، والصواب فيه إسقاط ذكر ابن أكيمة منه، والله أعلم.

وعليه: فإن هذا الحديث قد صححه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وحسنه الترمذي، واحتج به مالك وأبو داود والنسائي، فكيف يقال بعد ذلك بأن الأئمة اتفقوا على ضعف هذا الحديث؟!

وإن كان حجة الذين ضعفوه لا تخرج عن أحد أمرين:

الأول: جهالة ابن أكيمة، **والثاني**: مخالفته لحديث أبي السائب عن أبي هريرة.

فيقال: هي حجة داحضة:

أما الأولى: فإن الذين جهّلوا ابن أكيمة هم الشافعية، نصرة لمذهبهم، والذين ضعفوا حديثه، وهو الحميدي، وفي المقابل:

فقد وثقه ابن معين، لكنه جعل عمارة بن أكيمة، وحفيده: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة، جعلهما رجلاً واحداً [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٣٢/ ٥٥٠) و(٣/ ١٧٦/ ٧٨٢) و(٣/ ٢٤٩/ ١١٦٩)].

والصواب: التفريق بينهما، فقد فرق بينهما: البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٦٩ و٤٩٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٩ و٣٦٢)، وابن حبان في الثقات (٥/ ١٦٩ و٢٤٢)، وفي الصحيح (٥/ ١٥٨) و(١٣/ ٢٣٨)، وفي مشاهير علماء الأمصار (٥٠٤)، وغيرهم.

وقال العجلي، وابن حبان: «ثقة» [معرفة الثقات (٢٠٨٣ و٢٢٩٢)، صحيح ابن حبان (٥/ ١٥٨)].

وقد ذكره ابن البرقي فيمن لم تشتهر عنه الرواية، لكن احتُملت روايته لرواية الثقات عنه، ولم يُغمز، ثم نقل عن ابن معين قوله: «كفى قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث

سعيد بن المسيب»، مما يدل على جلالته حيث يستمع إليه ابن المسيب وتلميذه ابن شهاب الزهري، وهما أئمة أهل المدينة في زمانهما، ثم هما يقولان بمقتضى هذا الحديث الذي رواه لهما ابن أكيمة، وفي هذا توثيق ضمني له من ابن المسيب ومن الزهري حيث لم ينكرا عليه ما رواه عن أبي هريرة، ثم هما بعد ذلك يذهبان إلى العمل بحديثه هذا، والله أعلم.

ولأجل هذا المعنى؛ قال يعقوب بن سفيان: «هو من مشاهير التابعين بالمدينة» [التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٦٤): «قال ابن شهاب: كان ابن أكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، فيصغي إلى حديثه، وحسبك بهذا فخراً وثناءً».

وقال في التمهيد (١١/ ٢٢): «الدليل على جلالته: أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيدٌ أجلُّ أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته، وبالله التوفيق».

وعلى هذا فإن الذين حكموا عليه بالجهالة؛ فإنما ذهبوا إلى ذلك لقلة روايته حيث لا يصح له غير هذا الحديث الواحد، كما أنه لم يرو عنه غير الزهري، ومن المعلوم أن الراوي إذا لم يروِ منكراً، وكان المتفرد عنه من كبار الأئمة الحفاظ: فإن هذا مما يرفع من حاله، فالزهري أحد سادات زمانه في العلم والعمل، وهو تابعي أيضاً، فرواية مثله عن تابعي غير مشهور، وقد صرح باسمه، وأسند له، مما يرفع حاله، لا سيما ولم يرو منكراً.

فكيف إذا انضاف إلى ذلك رواية مالك له في موطئه، وهو الحجة في أهل المدينة، وكان من أشد الناس انتقاداً للرجال، فرواية مالك له في موطئه وهو مدني: توثيق له، فقد سأل بشرُ بنُ عمر الزهراني مالكَ بنَ أنس عن رجل، فقال: «هل رأيته في كتبي؟» قال: لا، قال: «لو كان ثقةً لرأيته في كتبي»، وفي رواية: «أترى في كتبي عنه شيئاً؟ لو كنتُ أرضاه رأيتَ في كتبي عنه»، قال النووي في شرح مسلم: «هذا تصريح من مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره»، وقال الذهبي في السير: «فهذا القول يعطيك بأنه لا يروي إلا عمن هو عنده ثقة، ولا يلزم من ذلك أنه يروي عن كل الثقات، ثم لا يلزم مما قال أن كل من روى عنه وهو عنده ثقة أن يكون ثقة عند باقي الحفاظ؛ فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره؛ إلا أنه بكل حال كثير التحري في نقد الرجال رَحِمَهُ اللَّهُ»، وقال ابن الملقن في البدر المنير: «فهذا تصريح من هذا الإمام بأن كل من روى عنه في موطئه يكون ثقةً»، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة: «ومن كان من أهل العلم ونصح نفسه: علم أن كل من وضعه مالك في موطئه وأظهر اسمه: ثقة، تقوم به الحجة» [مقدمة صحيح مسلم

(١/ ٢٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ١٤)، الجرح والتعديل (١/ ٢٤) و(٢/ ٢٢)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤٤ و١٦٨)، المحدث الفاصل (٤١٠)، الكامل (١/ ٩١)، التمهيد (١/ ٦٨)، ترتيب المدارك (١/ ٧٥)، بيان الوهم (٤/ ٣٤٩/ ١٩٣٥) و(٥/ ٢٢/ ٢٢٥٧)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٢٠)، تهذيب الكمال (٢٧/ ١١٢)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٢)، البدر المنير (٣/ ٥٤٦)].

وقد احتج مالك في موطئه بهذا الحديث، قال ابن حبان عن الإمام مالك في الثقات (٧/ ٤٥٩): «ولم يكن يروي إلا ما صح، ولا يحدث إلا عن ثقة»، وبوَّب له الإمام مالك [في الموطأ (١/ ١٣٨)] بقوله: «ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه»، ثم أسند عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام [الموطأ (١/ ١٣٨/ ٢٢٨)، وسيأتي تخريجه في الشواهد بعد الحديث رقم (٨٢٩)].

ثم قال مالك: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة»، ثم أسند حديث ابن أكيمة هذا، فهو محتج به في بابه، مصحح له، وبذا يتضح جلياً توثيق مالك لابن أكيمة، وتصحيحه لحديثه، ولا أستبعد أن يكون أبو حاتم الرازي قد استقى حكمه على ابن أكيمة مما تقدم بيانه، حيث صحح حديثه هذا، قال ابن أبي حاتم في ترجمة ابن أكيمة من الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٢): «عمارة بن أكيمة الليثي: روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«ما لي أنازع القرآن؟»**، وروى عن ابن أخي أبي رهم الغفاري، سمع منه الزهري، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه؟ فقال: هو صحيح الحديث، حديثه مقبول».

وعلى هذا فابن أكيمة وإن كان غير مشهور بالرواية، ولا يصح له في الرواية غير هذا الحديث؛ إلا أن هذا لا يمنع من تصحيح حديثه لأجل هذه القرائن السابق ذكرها.

فإن قيل: قد ذكر له أبو حاتم حديثين، هذا أحدهما؟

قلت: الصواب في حديث أبي رهم عدم ذكر ابن أكيمة فيه، فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب الزهري منهم: يونس بن يزيد وصالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة، فرووه عن الزهري، عن ابن أخي أبي رهم، ولم يذكروا فيه ابن أكيمة، وهو الصحيح؛ قاله الدارقطني في العلل (٧/ ٣٦/ ١١٩٠)، وابن خزيمة ـ فيما نقله عنه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢٨) ـ.

وعليه: فلم يبق لابن أكيمة غير هذا الحديث الواحد، كما قال الحميدي وابن خزيمة، والله أعلم.

فكيف يقال بعد ذلك: هو رجل مجهول؛ ليتوصل بذلك إلى تضعيف حديثه، وقد وثقه الأئمة المعتبرون، وهم أئمة هذا الشأن، وصححوا حديثه واحتجوا به كما ترى.

وأما حجتهم الأخرى؛ فإن مالكاً هو الذي أخرج في موطئه أيضاً: حديث أبي السائب عن أبي هريرة [المتقدم برقم (٨٢١)]، وصححه واحتج به في باب: «القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة»، وبذا يظهر أن الإمام مالكاً قد احتج بالحديثين جميعاً، وأنه لم ير بينهما تعارضاً، فأين المعارضة بينهما؟ وهذا له وجه، وهذا له وجه، فإن قول أبي هريرة لأبي السائب: «اقرأ بها في نفسك»، لا يعني: أن يقرأ بها خلف الإمام حال جهره بالقراءة، وإنما فيما خافت فيه، فللّه درُّ إمام أهل المدينة، الذي ينقل لنا عملَ أهل المدينة، الذي أدركهم عليه، من ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر، والقراءة خلفه إذا لم يجهر، وساق الدليل على المسألتين، فاتفقت بذلك الأدلة، ولم تتعارض، ولم نحتج إلى التكلف في ردِّها نصرة للمذهب، كما فعل البيهقي، ومن نحا نحوه، والله أعلم.

○ ومما يؤيد هذا التأويل لحديث أبي السائب جمعاً بين الحديثين:

ما رواه وكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي:

عن سفيان الثوري، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة، وعائشة، قالا: اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به، وفي رواية الفريابي: أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٣/ ١٣١٣) (٣/ ٢٥٦/ ١٣٠٨ ـ ط الفلاح)، والبيهقي (٢/ ١٧١).

وهذا إسناد جيد، وفيه دلالة ظاهرة على أن أبا هريرة كان لا يقول بالقراءة خلف الإمام حال جهره، وإنما فيما خافت فيه.

ورواه عكرمة، عن زهير: ثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وعائشة؛ أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر، وفي الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن، وكانت عائشة ﵂ تقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

أخرجه البيهقي (٢/ ١٧١).

زهير هو: ابن معاوية، وعكرمة هذا هو: ابن إبراهيم الأزدي الموصلي، وهو: ليس بشيء، منكر الحديث [اللسان (٥/ ٤٦٠)].

● وقد ذهب بعضهم إلى القول بنسخ أحد الحديثين للآخر، قال الحميدي: «لأنا وجدناهما عن أبي هريرة، ولم يتبين لنا أيهما بعد الآخر، حتى أبان ذلك العلاء في حديثه حين قال: قال لي أبو هريرة: يا فارسي اقرأها في نفسك، فعلمنا أنما أمر بذلك أبو هريرة أبا العلاء بعد النبي ﷺ، ولا يحتمل أن يكون حديث ابن أكيمة الناسخ ثم يأمر أبو هريرة أن يعمل بالمنسوخ، وهو رواهما معاً.

وفي قول عبادة بن الصامت أنه: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهو رواه عن النبي ﷺ، وفي قول أبي هريرة هذا: ما دل على أنه إنما عنى النبي ﷺ بالقراءة في الجهر

وغيره؛ لأن من روى الحديثين عن رسول الله ﷺ هو أعلم بمعناهما، وما أراد النبي ﷺ من غيره، مع استعمالهما ذلك بعده.

ومع أن حديث ابن أكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوخ، وإنما قال فيه: قال النبي ﷺ: «**ما لي أنازع القرآن؟**»، فاحتمل أن يكون عنى [كذا، ولعلها: نهى] النبي ﷺ أن يقرأ قرآناً خلفه سوى فاتحة الكتاب؛ لأنا وجدنا عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾: «**هل قرأ أحد بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟**» فقال رجل: نعم، أنا، فقال النبي ﷺ: «**صدقت، قد علمتُ أن بعضكم خالجنيها**».

وقوله ﷺ: «**أنازع**» مثل أخالج، فلا يحتمل أن يكون عنى في حديث ابن أكيمة أن يقول: «**ما لي أنازع القرآن؟**» يعني: فاتحة الكتاب، وهو يقول: لا صلاة إلا بها» هذا آخر كلام الحميدي [كذا في الاعتبار للحازمي (١/ ٣٩٠)].

قلت: سبق بيان كيفية الجمع بين الحديثين، وعليه فلا يصار عندئذ إلى النسخ أو الترجيح طالما أمكن إعمال الدليلين معاً، والله أعلم.

ܭ **وقد روي نحو حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة من حديث ابن مسعود؛ لكنه باطل، وفيه زيادات باطلة،** ويأتي تخريجه تحت الحديث الآتي برقم (٨٢٩).

● قال أحمد: «كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب لا يجزيه؛ إلا وراء الإمام»، وقال أيضاً: «اقرأ في نفسك في كل ما لم يجهر به الإمام، فإذا جهر فأنصت واستمع لما يقرأ» [مسائل ابن هانئ (٢٧٦ ـ ٢٨٠)].

وقال عبد الله: «قيل له: كيف نأخذ في القراءة خلف الإمام؟ قال: اقرأ فيما خافت، وأنصت فيما جهر» [مسائل عبد الله (٢٦٣)].

[وانظر: مسائل عبد الله (٢٤٤ ـ ٢٤٦ و٢٤٨ ـ ٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٥ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦٥)].

وفي مسائل إسحاق الكوسج (١٩٢): «قلت: من قال لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب؟ قال: إذا كان خلف الإمام أجزأته على حديث جابر: إلا وراء الإمام، قال: وإذا جهر الإمام فلا يقرأ».

وقال أيضاً (١٩٣): «قلت: إذا لم يقرأ في الأخيرتين؟ قال: لا تجزئه، كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كل ركعة لا تجزئه؛ إلا وراء الإمام».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة، وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكروا هذا الحرف، قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**»، فقال له حامل الحديث: إني أكون

أحياناً وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك، وروى أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن «**لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب**»، واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة، وقالوا: يتتبع سكتات الإمام، وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: القراءة خلف الإمام، وبه يقول مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون إلا قوماً من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة، وشدَّد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وحده كان أو خلف الإمام، وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتأوَّل قول النبي ﷺ: «**لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب**»، وبه يقول الشافعي، وإسحاق، وغيرهما، وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ إلا أن يكون وراء الإمام، قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأوَّل قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» أن هذا إذا كان وحده، واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام».

وقال بعد حديث عبادة (٢٤٧): «حديث عبادة: حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠١): «وكان مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومن تبعهم من أهل العلم؛ يوجبون قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، فقالت طائفة: إنما خوطب به من صلى وحده، فأما من صلى وراء إمام فليس عليه أن يقرأ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، واحتجوا بأخبار لا تثبت».

ثم ذكر ما روي عن الصحابة في ذلك، وبعضه لا يثبت، وبعضه صحيح لا غبار عليه، ويمكن حمل الصحيح منه على ترك القراءة فيما جهر فيه الإمام، والقراءة إذا لم يجهر، ثم قال (٣/ ١٠٣): «وهذا قول سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وكان سفيان بن عيينة يقول: تفسير الحديث الذي قال: «**لا صلاة إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»: إذا كان

وحده، فإذا كان مع الإمام فقراءة الإمام له قراءة» [(٣/ ٢٥٧ ـ ط الفلاح)].

ثم قال: «وقالت طائفة: قول النبي ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»** على العموم إلا أن يصلي خلف إمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، وسمع قراءته، فإن هذا موضع مستثنى بالكتاب والسُّنَّة، فأما الكتاب فقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وأما السُّنَّة فقول النبي ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»** [وقد سبق أن بينت شذوذ هذه الزيادة]، وقد ثبت أن عبد الله بن مسعود سأله رجل، فقال: أقرأ خلف الإمام؟، قال: أنصت للقرآن، وروي عنه أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة».

ثم حمل هذا على حال، وهذا على حال لتأتلف النصوص، وعضد ذلك بما روي عن الصحابة في القراءة خلف الإمام في السرية، والإنصات له فيما جهر.

ثم قال: «وقد روينا عن ابن عباس، وأبي هريرة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وجماعة غيرهم؛ أنهم قالوا في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾: إنها في الصلاة المفروضة».

إلى أن قال (٣/ ١٠٥): «فقال بعض من يقول بهذا القول: لولا أنهم اتفقوا على أن الآية إنما أنزلت في الصلاة أو في الصلاة والخطبة؛ لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قارئاً يقرأ أن يستمع لقراءته؛ لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، فلما أجمعوا على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامع قارئاً يقرأ؛ إلا عن السامع لقراءة الإمام وهو خلفه، والسامع لخطبة الإمام، خرج ذلك عن عموم الكتاب وظاهره بالاتفاق، ووجب استعمال الآية على المأموم السامع لقراءة الإمام، واحتجوا مع ظاهر الكتاب بالخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**».

ثم قال (٣/ ١٠٦): «وممن مذهبه أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به الإمام، سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع، ويقرأ خلفه فيما لا يجهر به الإمام سراً في نفس المأموم: الزهري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول: ومن كان خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، فهذا عندنا على القراءة التي يسمع خاصة، فكيف ينصت لما لا يسمع؟، ثم قال بمصر: فيها قولان: أحدهما: لا يجزئ من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ إلا أن يقرأ بأم القرآن، والثاني: يجزيه أن لا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام».

ثم قال (٣/ ١٠٧): «وقالت طائفة: قوله: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** على العموم، يجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب صلاها منفرداً، أو كان إماماً، أو كان مأموماً خلف الإمام، فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وفيما لا يجهر به؛ لظاهر حديث عبادة، وقال بعضهم: وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾، خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب، وكذلك تأويل قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» بعد قراءة فاتحة الكتاب، واحتج بعضهم بحديث عبادة، وبأخبار رويت عن الصحابة، . . . ، وممن مذهبه هذا المذهب: ابن عون، والأوزاعي، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعي».

ثم ختم ذلك بما اختاره لنفسه، فقال (٣/ ١١٠): «والذي به أقول: أن يقرأ المأموم في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة، ويقرأ في الركعة الثالثة من المغرب، وفي الركعتين الأخريين من صلاة العشاء بفاتحة الكتاب في كل ركعة، فإن كان بحيث لا يسمع قراءة الإمام قرأ في الصبح وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، وفي الركعتين الأوليين من صلاة العشاء الأخيرة بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وإن كان بحيث يسمع قراءة الإمام قرأ في الصبح، وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، والركعتين الأوليين من صلاة العشاء الآخرة بفاتحة الكتاب في كل ركعة من سكتات الإمام إن كانت للإمام سكتات يمكنه أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فإن بقيت عليه منها بقية قرأ بها عند وقفات الإمام، فإن بقيت منها قرأها إذا ركع الإمام، ولا أرى له أن يقرأ وهو يسمع قراءة الإمام، والذي يجب علينا إذا جاءنا خبران يمكن استعمالهما جميعاً أن نقول بهما ونستعملهما، وذلك أن نقول: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا صلاةً أمر النبيُّ ﷺ المأمومَ إذا جهر الإمام بقراءته أن يستمع لقراءته، فيكون فاعل ذلك مستعملاً للحديثين جميعاً، ولا يعدل عن هذا القول أحدٌ إلا عطَّل أحد الحديثين، والله أعلم».

قلت: وهذا القول هو الصواب، جمعاً بين الأدلة: من الكتاب، ومن السُّنَّة الصحيحة، ومن أقوال الصحابة، مع العلم بشذوذ هذه الزيادة في الحديث: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، وإنما العمدة على نص الكتاب في الأمر بالإنصات، وأما القراءة في السكتات، فإنما هما سكتتان، أولاهما لاستفتاح الصلاة، فليست موضعاً لقراءة الفاتحة، ومن فعل ذلك فقد خالف السُّنَّة، وأما الثانية فهي سكتة يسيرة جداً للفصل بين القراءة والركوع، أو للاستراحة، فلا تكفي لقراءة الفاتحة، فإن كان بعض الأئمة يسكت سكتة طويلة بعد الفاتحة مثلاً، فعندئذ لا بأس للمأموم أن يقرأ فيها بالفاتحة، وليس يصح حديث في القراءة في سكتات الإمام، والله أعلم.

○ فإن قيل: قالوا: حديث أبي السائب عن أبي هريرة، وحديث عبادة بن الصامت يخصصان الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾، فيقال: قال أبو داود في مسائله (٢٢٣): «سمعت أحمد، قيل له: إن فلاناً قال: قراءة فاتحة الكتاب ـ يعني: خلف الإمام ـ مخصوصٌ من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾، فقال: عمَّن يقول هذا؟! أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة» [وانظر في رد ذلك: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية من مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٩٠ و٣١٢)، وسيأتي نقل كلامه في آخر أحاديث الباب (٨٢٩)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٧): «وفقه هذا الحديث الذي من أجله نُقِلَ، وجاء الناسُ به: تركُ القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة، ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه، لا بأم القرآن، ولا بغيرها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيه شيئاً من القرآن».

يعني: قوله ﷺ: **«ما لي أنازع القرآن»**.

وقال في الاستذكار (١/ ٤٦٤): «وفقه هذا الحديث الذي من أجله جيء به: هو ترك القراءة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فلا يجوز أن يقرأ معه إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها على ظاهر هذا الحديث وعمومه».

وقال في التمهيد (١١/ ٥٣): «في قول رسول الله ﷺ في حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة: **«ما لي أنازع القرآن»**: دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة: جائزة؛ لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر».

قلت: إذا جهر المأموم ورفع صوته، فقد شوش على المصلين ونازع الإمام قراءته جهراً كان أو سراً.

وقال في الاستذكار (١/ ٤٦٤): «وفي إجماع أهل العلم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ لم يُرِد كل موضع يسمع فيه القرآن، وإنما أراد الصلاة؛ أوضح الدلائل على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه».

وقال في التمهيد (١١/ ٣٠): «في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة؛ أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت، وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»** مخصوص في هذا الموضع وحده؛ إذا جهر الإمام بالقراءة، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، وما عدا هذا الموضع وحده فعلى عموم الحديث، وتقديره: لا صلاة؛ يعني: لا ركعة، لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب؛ إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة، فإنه يستمع وينصت».

وقال في التمهيد (١١/ ٢٨): «وقال آخرون: يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه، ولا يقرأ فيما جهر فيه، وهو قول: سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة، وبه قال مالك وأصحابه، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وداود بن علي، والطبري؛ إلا أن أحمد بن حنبل قال: إن سمع لم يقرأ، وإن لم يسمع قرأ، . . .، وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام، وروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، على اختلاف عنهم في القراءة في ما أسر الإمام دون ما جهر، وعن عثمان بن عفان، وأُبي بن كعب، وعبد الله بن عمر مثل ذلك،

وهو أحد قولي الشافعي، كان يقوله بالعراق، وهذا هو القول المختار عندنا».

وقال أيضاً (١١/ ٣٤): «وقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة».

وقال (١١/٣٨): «لا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الاستماع لقراءة إمامه والإنصات لا بأم القرآن ولا بغيرها، ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى؛ لأنه إنما يجهر ليستمع له وينصت، وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء، والله أعلم».

○ وهناك معنى آخر، وهو أن الإنكار كان متوجهاً إلى رفع الصوت بالقرآن والجهر به من المأمومين [كما قال بذلك ابن حبان وغيره من الشافعية]، مما يترتب عليه التشويش على الإمام والمأموم على حدٍ سواء، سواء أكان ذلك في الجهرية ـ كما في حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة ـ، أو كان في السرية ـ كما في حديث عمران بن حصين ـ.

فيقال: يرد هذا التأويل قول الزهري بعده: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وفي رواية: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما جهر به، وفي رواية يونس بن يزيد عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام.

واستمع إلى قول شيخ الإسلام في توجيه كلام الزهري في هذا الحديث، إذ يقول أبو العباس ابن تيمية: «وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه أو أعلم أهل زمانه بالسُّنَّة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النبي ﷺ في الجهر» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧٤)، وانظر أيضاً: (٢٣/ ٢٨٣ و٢٨٤)].

○ فإن قيل: يعارض هذا ما تقدم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: **«لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**.

فيقال: قد تقدم بيان ضعف هذا الحديث وعدم ثبوته، فلا يصلح مثله لمعارضة الصحيح، وإنما الذي صح من حديث عبادة هو العموم بغير استثناء: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، وقد سبق بيان أن هذا العموم مخصوص بالآية في الأمر بالإنصات لقراءة الإمام في الصلاة، وبحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة: **«ما لي أنازع القرآن»**، فلم يستثن رسول الله ﷺ فيه شيئاً من القرآن، وبتفسيره من كلام الزهري نقلاً عن عموم الصحابة، في انتهاء الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، والقراءة في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام، والله أعلم.

وعلى فرض صحته عند من يقول به، فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان معناه: «ثم إنه لما علم أنهم يقرؤون نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب، وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر؛ سواء كان بالفاتحة أو غيرها، فالعلة متناولة للأمرين، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهي عنه، وهذا يفعله كثير من المؤتمين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة أو مستحبة، فيثقلون القراءة على الإمام، ويلبسونها عليه، ويلبسون على من يقاربهم الإصغاء والاستماع الذي أمروا به، فيفوِّتون مقصود جهر الإمام، ومقصود استماع المأموم، ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروهاً.

ثم إذا فرض أن جميع المأمومين يقرؤون خلفه فنفس جهره لا لمن يستمع؛ فلا يكون فيه فائدة، لقوله ﷺ: **«إذا أمن فأمنوا»**، ويكونون قد أمنوا على قرآن لم يستمعوه، ولا استمعه أحد منهم، إلا أن يقال: إن السكوت يجب على الإمام بقدر ما يقرؤون، وهم لا يوجبون السكوت الذي يسع قدر القراءة، وإنما يستحبونه، فعلم أن استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتاً فيه ذكر، أو سكوتاً محضاً، ولا أعلم أحداً أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١٥)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٦٨)، وبنحوه في التمهيد (١١/ ٤٢): «فذهب الحسن وقتادة وجماعة إلى: أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار المذكورة، ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه، فيقرأ فيها بأم القرآن، ويسكت فيها في سائر صلاة الجهر، فيكون مستعملاً للسُّنَّة والآية في ذلك.

وقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور: حقٌّ على الإمام أن يسكت سكتةً بعد التكبيرة الأولى، وسكتةً بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ بالقراءة، ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب، قالوا فإن لم يفعل الإمام فاقرأ معه بفاتحة الكتاب على كل حال.

وأما مالك فأنكر السكتات، ولم يعرفها، قال: لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر، لا قبل القراءة ولا بعدها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن، ولا إذا فرغ من القراءة، ولا يقرأ أحد خلف إمامه، لا فيما أسر، ولا فيما جهر.

وهو قول زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلى والحسن بن حي، وهو قول جماعة من التابعين بالعراق».

قلت: تقدم بيان المشروع في سكتات الإمام عند حديث سمرة برقم (٧٧٧)، وفيه: أنهما سكتتان، الأولى: بعد تكبيرة الإحرام، وإنما هي لذكر الاستفتاح، والثانية: بعد الفراغ من القراءة، وإنما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع؛ لئلا يظن من لا يعلم أن

التكبير من القراءة إذا كان موصولاً بها، أو للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع، ومن قال: بعد الفاتحة؛ فقد وهِم، وإن ثبتت جدلاً فلا دلالة فيها على أنها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب، ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً، ونقلُه شائعاً ظاهراً، كما قال الجصاص، وفي الجملة: فإن هاتين السكتتين: أولاهما لاستفتاح الصلاة، فلا يُقرأ فيها بالفاتحة، وأما الثانية فيسيرة جداً لا تكفي لقراءة الفاتحة، فإن تحين المأموم سكتة طويلة للإمام غير هاتين السكتتين فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وأنصت حال الجهر، فهو حسن، والله الموفق للصواب، والهادي إلى سواء السبيل.

١٣٨ ـ باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته

〈٨٢٨〉 **قال أبو داود**: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: حدثنا شعبة،

(ح)، وحدثنا محمد بن كثير العبدي: أخبرنا شعبة ـ المعنى ـ، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل فقرأ خلفه بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما فرغ، قال: «**أيكم قرأ؟**»، قالوا: رجل، قال: «**قد عرفتُ أن بعضَكم خالجنيها**».

قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبة: فقلت لقتادة: أليس قول سعيد: أنصِتْ للقرآن؟ قال: ذاك إذا جهر به.

قال ابن كثير في حديثه: قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه؟، قال: لو كرهه نهى عنه.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ١٦٢)، وفي القراءة (٣٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٥٢).

وأخرجه من طريق أبي الوليد الطيالسي: البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٨)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢١١/ ٥٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٦٢).

ولم أقف على من أخرجه من طريق محمد بن كثير العبدي غير ما تقدم.

● **ورواه أيضاً عن شعبة بنحوه**: محمد بن جعفر غندر، وأبو داود الطيالسي [وصرح قتادة في روايتهما بالسماع]، ويحيى بن سعيد القطان، وسليمان بن حرب، وبهز بن أسد، وعمرو بن مرزوق، وشبابة بن سوار [وهم ثقات]:

قال الطيالسي، وبهز، وشبابة، وعمرو بن مرزوق في حديثهم: قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه؟، فقال: لو كرهه لنهانا عنه [القراءة خلف الإمام للبخاري (٨٨)، الطيالسي، الجعديات، سنن الدارقطني. القراءة للبيهقي (٣٦٤)].

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٨٨ و٩٤ و٩٩)، ومسلم (٣٩٨/٤٨)، وأبو عوانة (١/٤٥٧/١٦٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢١/٨٨٣)، والنسائي في المجتبى (٢/١٤٠/٩١٧) و(٣/٢٤٧/١٧٤٤)، وفي الكبرى (١/٤٧٤/٩٩١)، وابن حبان (٥/١٥٥/١٨٤٧)، وأحمد (٤/٤٢٦ و٤٤١)، والطيالسي (٢/١٨٥/٨٩١)، والبزار (٩/٧٢/٣٦٠١)، والروياني (١٠٦)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٩٥٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/٢٤٩/٤٩٨) [ووقع في إسناده خطأ، تصحيحه من سنن النسائي]، والطبراني في الكبير (١٨/٢١١/٥٢٠)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١٥)، والدارقطني (١/٤٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/١٦٢)، وفي القراءة (٣٦٢م و٣٦٤)، وفي المعرفة (٢/٤٨/٩١٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن عمران بن حصين، ولا نعلم له طريقاً عن عمران إلا هذا الطريق، وإسناده جيد».

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/٣٥٨/١٧٥).

* * *

٨٢٩ ... سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انفتل، قال: **«أيكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟»**، فقال رجل: أنا، فقال: **«قد علمتُ أن بعضَكم خالجنيها»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٠)، ومسلم (٣٩٨/٤٩)، وأبو عوانة (١/٤٥٧/١٦٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٢١/٨٨٤)، وأحمد (٤/٤٢٦ و٤٣١)، وابن أبي شيبة (١/٣١٣/٣٥٨٢) و(١/٣٣٠/٣٧٧٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٣٠ و٢٥٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٠٧)، والطبراني في الكبير (١٨/٢١٢/٥٢٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٩٢).

رواه عن سعيد بن أبي عروبة: يزيد بن زريع، وإسماعيل ابن علية، وعبدة بن سليمان، وابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

ورواه أيضاً عن قتادة:

أبو عوانة، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد [وهم ثقات]، وأيوب بن أبي مسكين أبو العلاء القصاب [لا بأس به]، وإسماعيل بن مسلم المكي [وهو ضعيف]:

عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال: «**أيكم قرأ خلفي بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟**»، فقال رجل: أنا، ولم أُرِد بها إلا الخير، قال: «**قد علمتُ أن بعضَكم خالجنيها**». لفظ أبي عوانة.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٦ و٩٧ و١٠٦ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٩٣)، ومسلم (٣٩٨/ ٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٧/ ١٦٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢١/ ٨٨٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٠/ ٩١٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٤/ ٩٩٢)، وابن حبان (٥/ ١٥٤ و١٥٥/ ١٨٤٥ و١٨٤٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٦/ ٢٧٩٩)، والحميدي (٢/ ٨٣/ ٨٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٩٣ و٢٥٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٤٩/ ٤٩٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢١٠ ـ ٢١٢/ ٥١٩ و٥٢١ ـ ٥٢٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١١٨).

● خالف أصحاب قتادة، فوهم فيه وهماً قبيحاً:

الحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، فرواه عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: كان النبي ﷺ يصلي بالناس، ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ، قال: «**من ذا الذي يخالجني سورتي؟**»، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٨)، والدارقطني (١/ ٣٢٦ و٤٠٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٢)، وفي القراءة (٣٦٠ و٣٦٢).

من طريق: سلمة بن الفضل: ثنا الحجاج به.

قال ابن صاعد: «قوله: فنهى عن القراءة خلف الإمام: تفرد بروايته حجاج، وقد رواه عن قتادة: شعبة، وابن أبي عروبة، ومعمر، وإسماعيل بن مسلم، وحجاج بن حجاج، وأيوب بن أبي مسكين، وهمام، وأبان، وسعيد بن بشير، فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج، بل قد قال شعبة: سألت قتادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه» [الكامل، القراءة للبيهقي (٣٦٠)، السنن، مختصر الخلافيات (٢/ ١٢٧)].

وقال الدارقطني: «ولم يقل هكذا غير حجاج، وخالفه أصحاب قتادة، منهم: شعبة وسعيد وغيرهما، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجاج لا يحتج به».

وقال أيضاً: «قوله: فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، وهمٌ من حجاج، والصواب: ما رواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما عن قتادة».

وقال البيهقي في القراءة (١٦٦): «وفي هذا دلالة على أن قوله: فنهى عن القراءة خلف الإمام، توهمٌ من الحجاج بن أرطاة؛ لا أنه سمعه من قتادة، وللحجاج من أمثال ذلك ما لا يمكن ذكره ها هنا لكثرته، ولذلك سقط عند أهل العلم بالحديث عن حد الاحتجاج به».

ثم قال: «وهذا الحديث مما تفرد بروايته عنه سلمة بن الفضل الأبرش، وسلمة بن

الفضل قد تكلموا فيه، ثم إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئاً فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام، ألا تراه قال: «**أيكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟**»، فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة؛ وإلا لم يسمِّ له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يترك أصل القراءة فلا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٥٢): «ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك [يعني: كراهية القراءة خلف الإمام في السرية]؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في صلاةٍ سُنَّتُها الإسرارُ بالقراءة».

وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على قتادة: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٣٥٨/ ١٧٥).

• تابع قتادة عليه:

محبوب بن الحسن بن هلال بن أبي زينب [ليس به بأس، ليَّنه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)]: حدثنا خالد [هو: ابن مهران الحذاء: ثقة مشهور]، عن زرارة بن أوفى القشيري، عن عمران بن حصين بنحو حديث قتادة.

أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣).

وإسناده لا بأس به، والحديث مشهور عن قتادة، صحيح عنه.

وله طريق أخرى فيها ضعف [عند: عبد الرزاق (٢/ ١٣٦/ ٢٧٩٨)].

• وروي نحو حديث عمران هذا من حديث عمر بن الخطاب [عند: البيهقي في القراءة (١٣٦)، وضعفه] [**وهو حديث باطل**؛ تفرد به: عبد المنعم بن بشير الأنصاري المصري، وهو منكر الحديث، متهم بالوضع. اللسان (٥/ ٢٨١)].

• **وفي الباب:**

١ ـ عن ابن مسعود:

يرويه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به [وفي رواية: كان الناس يجهرون بالقراءة خلف رسول الله ﷺ] [وفي رواية: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ، فقال]: «**خلطتم عليَّ القرآن**»، وكنا نسلِّم في الصلاة، فقيل لنا: «**إن في الصلاة لشغلاً**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٤٨)، والترمذي في العلل (١٠٩)، وابن ماجه (١٠١٩)، وأحمد (١/ ٤٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٧٨)، والبزار (٥/ ٤٤٠/ ٢٠٧٨ و٢٠٧٩) (١/ ٢٣٩/ ٤٨٨ ـ كشف)، وأبو يعلى (٨/ ٤٢٣/ ٥٠٠٦) و(٩/ ٢٧٥/ ٥٣٩٧ و٥٣٩٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٧ ـ ١٩٠ و٢٥٣٢ و٢٥٣٣)، والطحاوي (١/ ٢١٧)، والدارقطني (١/ ٣٤١)، والبيهقي في القراءة (٣٦٥ و٣٦٨ و٣٦٩ و٤٤٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٢ و٤٩).

رواه عن يونس: أبو أحمد الزبيري، والنضر بن شميل، وحجاج بن محمد.

وانظر فيمن وهم في إسناده على أبي أحمد الزبيري: معجم شيوخ الإسماعيلي (٢/ ٦٤٩).

وهذا إسناد غريب، ويونس بن أبي إسحاق: ليس به بأس، لكنه ليس بالقوي في أبيه، في حديثه عن أبيه اضطراب، ضعَّف أحمد حديثه عن أبيه، وقال: «حديثه مضطرب» [التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الميزان (٤/ ٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١١ و٨١٣)]، وقد تفرد عن أبيه بالطرف الأول، وتوبع على الثاني:

○ تابعه على شقه الثاني: إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: خرجت في حاجةٍ، ونحن يسلِّم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت فسلمت، فلم يَرُدَّ عليَّ، وقال: «**إن في الصلاة شغلاً**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٢/ ١٠١٣١).

وهذا إسناد صحيح، وإسرائيل ثبت في جده أبي إسحاق.

قال الترمذي عن حديث يونس: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه من حديث يونس بن أبي إسحاق».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله إلا يونس بن أبي إسحاق».

وقال ابن عبد البر: «هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر وهو الظاهر؛ لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم، فلا حجة فيه للكوفيين، وكذلك من قال: إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب بعيد قوله، وغير ظاهر معناه في هذا الحديث».

وقال البخاري في معناه: «علت أصواتكم، فشغلتموني برفعها فوق صوتي، فخلطتم عليَّ» [خلق أفعال العباد (١١١)].

وقال أبو العباس ابن تيمية: «فهذا كراهة منه لمن نازعه وخالجه وخلط عليه القرآن، وهذا لا يكون ممن قرأ في نفسه بحيث لا يسمعه غيره، وإنما يكون ممن أسمع غيره، وهذا مكروه لما فيه من المنازعة لغيره، لا لأجل كونه قارئاً خلف الإمام، وأما مع مخافتة الإمام فإن هذا لم يرد حديث بالنهي عنه» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٤)].

● **وأما شقه الثاني في التسليم في الصلاة فهو ثابت من طرق أخرى:**

فقد رواه الشيخان من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلي فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله! إنا كنا نسلم عليك [في الصلاة] فتردُّ علينا؟ قال: «**إن في الصلاة شُغْلاً**».

أخرجه البخاري (١١٩٩ و١٢١٦ و٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (٩٢٣) إن شاء الله تعالى.

● وقد روى سفيان الثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد، وأيوب السختياني، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وروح بن القاسم، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات]:

عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل؛ أن رجلاً سأل ابن مسعود ﷺ عن القراءة خلف الإمام؟ [وفي رواية: جاء رجل إلى عبد الله فقال: أقرأ خلف الإمام؟] فقال: أنصت للقرآن؛ فإن في الصلاة لشغلاً، وسيكفيك ذاك الإمام.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١١٩ و١٢١)، وفي الحجة (١/ ١١٩ و١٢٠)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٨/ ٢٨٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٢/ ١٣١٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٥٠/ ٥٠١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٤/ ٩٣١١) و(١٠/ ١٩٤/ ١٠٤٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٠)، وفي القراءة (٣٧٣ و٣٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٠).

قال ابن المنذر بأنه ثابت [الأوسط (٣/ ١٠٤)].

وهو موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ۍ وأما ما روي عن محمد بن الهيثم بن يزيد أبي جعفر الواسطي [لم أجد له ترجمة، والأسانيد إليه لا تخلو من مقال]: نا أحمد بن محمد العجلاني مولى علي بن أبي طالب ﷺ [وفي رواية: أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان]: نا سفيان الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً [وفي رواية: صلاة الصبح، فقرأ سورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾]، فلما سلم قال: «**أيكم قرأ خلفي؟**»، فسكت القوم، فقال: «**أيكم قرأ خلفي؟**»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «**ما لي أنازع القرآن؟ إذا صلى أحدكم خلف إمام فليصمت، فإن قراءته له قراءة، وصلاته له صلاة**».

أخرجه الطبراني في الأوسط [عزاه إليه في اللسان (١/ ٥٠٠)]، والبيهقي في القراءة (٣٦٧)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٤٢٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن الثوري إلا أحمد بن عبد الله بن ربيعة».

وقال الخطيب: «وهو شيخ مجهول».

وقال البيهقي: «قال لنا أبو عبد الله ﷺ [يعني: الحاكم]: هذا حديث لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ بهذا الإسناد، ولا سمعنا أحداً من فقهاء أهل الكوفة ذكره في هذا الباب، فلو ثبت مثل هذا عن الثوري عن مغيرة؛ لكان لا يخفى على أئمة أهل الكوفة، وأحمد بن محمد العجلاني هذا لا نعرفه، ولم نسمع بذكره إلا في هذا الخبر، وإنما الخبر المروي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**خلطتم عليَّ القرآن**» في الجهر بالقراءة خلفه».

ثم زاد البيهقي في تأكيده على ضعف هذا الخبر: أن لا قائل بجملته الأخيرة: «**وصلاته له صلاة**»؛ فإن كان المأموم يترك القراءة لأجل قراءة الإمام ـ على قول المحتج بهذا الخبر ـ؛ فلا يترك صلاته لأجل صلاة الإمام، والله أعلم.

وقال الذهبي: «هذا حديث منكر بهذا السياق» [الميزان (١/ ١٠٩)].

قلت: هو حديث باطل؛ لتفرد هذا العجلاني المجهول بهذا الإسناد الكوفي، لا سيما تفرده به عن سفيان الثوري، والله أعلم.

○ وله طرق أخرى عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ولا يصح [انظر: المعجم الكبير (٩/ ٢٦٤/ ٩٣١٢ و٩٣١٣)].

٢ ـ حديث أبي الدرداء:

رواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وبشر بن السري، وعبد الله بن وهب، وحماد بن خالد، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث:

عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حُدير بن كُريب، عن كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت أبا الدرداء ﷺ يقول: سئل رسول الله ﷺ: **أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»**، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه.

زاد في روايةٍ عن زيد بن الحباب: [قال كثير بن مرة:] فالتفت إليَّ أبو الدرداء، وكنت أقربَ القوم منه، فقال: يا ابن أخي! ما أرى الإمام إذا أَمَّ القوم إلا قد كفاهم.

وفي رواية ابن مهدي وابن وهب وحماد بن خالد وعبد الله بن صالح [في رواية عنه]: فالتفت إليَّ أبو الدرداء، وكنتُ أقربَ القوم منه، فقال: يا كثير! ما أرى الإمام إذا أَمَّ القوم إلا وقد كفاهم. لفظ ابن خالد.

وهو حديث حسن، وشطره الأخير موقوف على أبي الدرداء قوله، خلافاً لمن وهم في رفعه، فقال: فالتفت رسول الله ﷺ إليَّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: «**ما أرى الإمام إذا أَمَّ القوم إلا قد كفاهم**»، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٩٧).

٣ ـ حديث جابر:

رواه يحيى بن سلام: ثنا مالك بن أنس: ثنا وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ قال: «**كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج؛ إلا أن يكون وراء إمام**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٣)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في القراءة (٣٤٩).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد: لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلام، وهذا الحديث في الموطأ من قول جابر موقوف».

ثم قال في آخر ترجمة يحيى بن سلام: «وليحيى بن سلام غير ما ذكرت من الحديث، وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه».

وقال الدارقطني في السنن: «يحيى بن سلام: ضعيف، والصواب موقوف».

وقال في العلل (١٣/ ٣٨٩/ ٣٢٨١): «والصحيح عن مالك: موقوفاً».

وقال الحاكم: «وهم يحيى بن سلام على مالك بن أنس في رفع هذا الخبر،

ويحيى بن سلام كثير الوهم، وقد روى مالك بن أنس هذا الخبر في الموطأ عن وهب بن كيسان عن جابر من قوله».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٦٩): «وهو حديث لا يصح إلا موقوفاً على جابر».

وقال في التمهيد (١١/ ٤٨): «لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً، وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك، والصحيح فيه: أنه من قول جابر».

وقال بنحوه أيضاً: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٠) [وانظر: بيان الوهم (٢/ ٢٤١/ ٢٣٦) و(٢/ ٣٠٢/ ٢٩٢) و(٣/ ٢٨٠/ ١٠٢٧)].

قلت: رفعُه عن مالك منكر؛ فقد تفرد برفعه عنه: يحيى بن سلام، وهو: ليس بالقوي، له مناكير، وهذا منها [سؤالات البرذعي (٣٣٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٥٥)، الثقات (٩/ ٢٦١)، الكامل (٧/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٢٧) و(٢/ ١٨٦)، علل الدارقطني (٥/ ٢٢٩) و(٦/ ٣٠٨) و(٩/ ٢٠٢) و(١٣/ ٣٨٩) و(١٥/ ٣٤)، سنن البيهقي (٢/ ١٦٠) (٥/ ٢٥)، التمهيد (١٢/ ٥٤)، السير (٩/ ٣٩٦)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤٤٢)، اللسان (٨/ ٤٤٧)، وانظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٧٨)، الشاهد رقم (١١)]، **والمعروف عن مالك موقوف.**

○ فقد رواه معن بن عيسى [ثقة ثبت، قال أبو حاتم: «هو أثبت أصحاب مالك»]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة حجة، مقدَّم في مالك]، ويحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات]، وإسماعيل بن موسى الفزاري السدي، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني [متكلَّم فيهم، ومنهم من ضُعِّف]:

عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ؛ إلا وراء الإمام.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٥/ ٢٢٣ ـ رواية يحيى الليثي) (١٢٤ ـ رواية القعنبي) (٢٣٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٨٩ ـ رواية الحدثاني) (١١٣ ـ رواية الشيباني).

ومن طريقه: البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٩)، والترمذي (٣١٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١١٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢١/ ٢٧٤٥)، والطحاوي (١/ ٢١٨)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٠)، وفي القراءة (٣٥١ و٣٥٤ ـ ٣٥٨)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٧/ ٧٥٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البيهقي في السنن: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع».

وقد روى السري بن خزيمة هذا الحديث عن إسماعيل السدي به موقوفاً، ثم قال:

«لا أجعل في حلٍّ من روى عني هذا الخبر مرفوعاً؛ فإنه في كتابي موقوف»، وقال أيضاً: «ما حدثت بهذا الحديث إلا هكذا، فمن ذكره عني مسنداً فقد كذب».

○ وتابع مالكاً على وقفه أيضاً:

الوليد بن أبي هشام [ثقة]، عن وهب بن كيسان، قال: قال جابر بن عبد الله: من لم يقرأ في كل ركعة بأم القرآن فلم يُصلِّ؛ إلا خلف الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١٧/ ٣٦٢١).

فهو صحيح موقوف على جابر.

● **قلت:** والمعروف في هذا عن جابر أيضاً ما رواه:

مسعر بن كدام: حدثني يزيد بن صهيب الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: يُقرأ [وفي رواية: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام] في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة [سواها]، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وكنا نتحدث أنه: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك**»، وفي رواية: «**لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨١)، وابن ماجه (٨٤٣)، والطحاوي (١/ ٢١٠)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (١٣٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٣ و١٧٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٤٧ و٤٨ و٢٢٨ و٣٥٩).

وهذا إسناد صحيح؛ وقد أخرج الشيخان ليزيد بن صهيب عن جابر.

قال البيهقي: «إذا قال الصحابي: كنا نتحدث، أو: كنا نرى؛ كان ذلك إخباراً عن نفسه وعن جماعة من الصحابة تقدموا، وقد يكون تحدثهم بذلك عن سماعٍ وقع لهم أو لبعضهم من المصطفى ﷺ».

٤ ـ حديث أبي هريرة:

رواه أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**».

تقدم برقم (٦٠٤)، **وهو حديث شاذ بهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»**، ورويت هذه الزيادة من طرق أخرى، ورُويت أيضاً من حديث أنس [برقم (٦٠١)]، ومن حديث أبي موسى الأشعري [تحت الحديث رقم (٦٠٧)]، ومما قلت في الموضع الأخير:

والحاصل: أن هذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»: لا تثبت، لا من حديث أنس، ولا من حديث أبي هريرة، ولا من حديث أبي موسى الأشعري، **فهي زيادة منكرة** من حديث الزهري عن أنس، وهي وهْمٌ من ابن عجلان في حديث أبي هريرة، وهي وهمٌ من سليمان التيمي في حديث أبي موسى، غير محفوظة من حديث قتادة.

ثم أقول: ويغني عن هذه الزيادة الشاذة: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في الصلاة، وسبق نقل ذلك في موضعه.

٥ ـ حديث أبي هريرة:

رواه الوليد بن مزيد، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج:

عن الأوزاعي: ثنا عبد الله بن عامر: حدثني زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾، قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ١٦٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٦٤٥/ ٨٧٢٦)، والدارقطني (١/ ٣٢٦)، وتمام في الفوائد (١٥٦)، والبيهقي في القراءة (٢٧٩)، والواحدي في التفسير الوسيط (٢/ ٤٤٠)، وفي أسباب النزول (٢٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٧٠ ـ ٧١) و(٣٦/ ٢١٠)، وفي جزء من حديث أهل حُردان (١ ـ ٣).

قال الدارقطني: «عبد الله بن عامر: ضعيف».

قلت: هو الأسلمي المدني، **ضعفوه، ولا يصح حديثه هذا.**

٦ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه غسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف. تقدمت ترجمته تحت الحديث (١٩٩)]، عن قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به، فهو جيد في المتابعات]، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: قال رجل للنبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام، أو أنصت؟ قال: **«بل أنصت؛ فإنه يكفيك»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٥٥)، والدارقطني (١/ ٣٣٠)، والبيهقي في القراءة (٤١١ و٤١٢).

○ خالفه علي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم. التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٣٥٠)]، فرواه عن محمد بن سالم، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا قراءة خلف الإمام»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٠)، والبيهقي في القراءة (٤١٣).

قال ابن عدي: «وهذا لا يرويه غير محمد بن سالم عن الشعبي، وليس بالمحفوظ، وقيس بن الربيع يرويه عنه»، ثم قال عن محمد بن سالم: «والضعف على رواياته بيِّن».

وقال الدارقطني: «هذا مرسل».

وقال بعد رواية غسان: «تفرد به غسان، وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم: ضعيفان، والمرسل الذي قبله أصح منه، والله أعلم».

وقال في العلل (٤/ ٢١/ ٤١٢): «محمد بن سالم: متروك الحديث، والحارث إذا تفرد لم يثبت حديثه، فلم يروه عن محمد بن سالم غير قيس بن الربيع، وهو: ضعيف الحديث، وغيره يرويه عن محمد بن سالم عن الشعبي مرسلاً».

وقال أبو علي الحافظ: «حديث محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه: **لا تتفكر فيه؛ فإنه حديث باطل**، ومحمد بن سالم: متروك الرواية عنه، وبالله التوفيق».

وقال الحاكم: «هذا خبر في إسناده ومتنه وهمٌ من أوجه كثيرة»، ثم تكلم في الحارث وابن سالم وقيس، وفي مخالفته الثابت عن علي في هذا.

قلت: هو حديث باطل، وقد تلوَّن فيه محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي، وهو: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٥٦٨)]، فرواه مرة متصلاً، ومرة مرسلاً، **ولا يصح عن الشعبي لا متصلاً ولا مرسلاً**.

• ومما روي عن علي موقوفاً، ولا يصح:

ما رواه عبد الرحمٰن ابن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي، قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. وفي سنده اختلاف.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٤٦) تعليقاً، ووصله: عبد الرزاق (٢/ ١٣٧/ ٢٨٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٨١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٦٥ و٩٦٦/ ٤١٣٢ و٤١٣٣ ـ السفر الثاني)، والطحاوي في أحكام القرآن (٥٠٠)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٣١٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٧٨/ ٢٣٢٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٨٧ و٢٢٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١/ ٣٦٣)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٣١ و٣٣٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤١٤ ـ ٤٢٤)، وعلقه أيضاً: ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥)، والدارقطني في العلل (٤/ ٢٠/ ٤١٢).

قال البخاري: «وهذا لا يصح؛ لأنه لا يعرف المختار، ولا يدرى أنه سمعه من أبيه، ولا أبوه من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي: أولى وأصح».

وقال العقيلي: «ولا يصح، . . .، ولا يتابع عليه».

وقال ابن حبان: «وهذا شيء لا أصل له عن علي؛ لأن المشهور عن علي ما روى عنه عبيد الله بن أبي رافع أنه كان يرى القراءة خلف الإمام، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول، ما أعلم له شيئاً يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر، الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه، وذلك أن أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا ممن ينسب إلى العلم منهم: أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته، وإنما اختار أهل

الكوفة ترك القراءة خلف الإمام فقط؛ لا أنهم لم يجيزوه، ففي إجماعهم على إجازة القراءة خلف الإمام دليل على بطلان رواية ابن أبي ليلى هذا».

وقال الدارقطني: «ولا يصح».

وضعفه البيهقي جداً، وأطال في بيان ذلك، ثم أتبعه بحديث ابن أبي رافع عن علي الآتي، ثم قال عنه: «وهذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٥٠): «وهو خبر غير صحيح؛ لأن المختار وأباه: مجهولان، وقد عارض هذا الخبر عن علي ما هو أثبت منه، وهو خبر الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي».

وقال في الاستذكار (١/ ٤٧٠): «وهو غير ثابت عن علي».

• وأصح ما في الباب عن علي:

هو ما رواه معمر بن راشد [ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وإسحاق بن راشد، وسفيان بن حسين [وزاد في إسناده في بعض الروايات عنه: عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، وهي زيادة شاذة] [وهؤلاء الثلاثة الآخرون متكلم في روايتهم عن الزهري، وهم صالحون في المتابعات]:

عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: كان ـ يعني: علياً ـ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين.

قال الزهري: وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن. لفظ عبد الرزاق عن معمر.

ولفظ يزيد بن زريع عن معمر: كان علي يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، وبنحوه لفظ عبد الأعلى السامي عنه.

ولفظ إسحاق: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الأخريين من العشاء.

أخرجه البخاري في القراءة (٢ و٥٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٠٠/ ٢٦٥٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٨/ ٣٧٧٤ ـ ط عوامة)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٣/ ١٣١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠٩)، وفي المشكل (١٢/ ٥٢)، والدارقطني (١/ ٣٢٢)، والحاكم (١/ ٢٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٨)، وفي المعرفة (٢/ ٥٦/ ٩٢٦)، وفي القراءة (١٩٤ ـ ١٩٧ و٢٢٥ و٢٢٦).

قال الدارقطني في السنن: «وهذا إسناد صحيح».

وقال في العلل (٤/ ٢٠/ ٤١٢): «والصواب: قول من قال: عن ابن أبي رافع عن علي موقوفاً».

وقال أيضاً: «وهذا الحديث عن علي أحسن إسناداً وأصح من الحديث الذي يرويه

الكوفيون»، ثم ذكر حديث: أخطأ الفطرة من قرأ خلف الامام، ثم قال: «وهو أيضاً أصح إسناداً من الحديث الذي يرويه محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي مرفوعاً: **«يكفيك قراءة الإمام»**، ...».

وقال البيهقي في المعرفة: «وسماع عبيد الله بن أبي رافع من علي صحيح، وفي هذا دليل على خطأ ما روي عن علي بخلافه».

وقال في السنن: «وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن علي ﷺ بخلافه، بأسانيد لا يسوى ذكرها لضعفها».

وقال ابن عبد البر بأنه أصح شيء عن علي [التمهيد (١١/ ٣٥)].

وانظر فيمن وهم في رفعه، أو في متنه: شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٦)، علل الدارقطني (٤/ ١٨/ ٤١٢)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٩٨).

قلت: هو موقوف على علي ﷺ بإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وقد أخرج الشيخان لعبيد الله عن علي، والله أعلم.

وليس فيه حجة لمن رأى القراءة خلف الإمام حال جهره بالقراءة، وإنما هو حجة لمن قال بالقراءة خلف الإمام في الصلاة السرية؛ الظهر والعصر، أو في الصلوات الجهرية حال المخافتة، أو عند عدم السماع، والله أعلم.

٧ ـ حديث ابن عباس:

يرويه أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري [ثقة متقن]: ثنا عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣١ و٣٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٦٥)، والبيهقي في القراءة (٤٣٢ و٤٣٣).

قال الدارقطني: «عاصم ليس بالقوي، ورفعه وهم».

وقال أيضاً: «قال أبو موسى: قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة؟ فقال: هذا منكر» [انظر: الإتحاف (٧/ ٦٦٦/ ٨٧٢٠)، مختصر الخلافيات (١٣١/٢)].

وقال أبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٢): «وهذا الحديث أيضاً لا يثبته أهل المعرفة بالحديث، ...».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عون، لم يروه عنه إلا أبو سهيل، وهو نافع بن مالك بن أبي عامر، عم مالك بن أنس، يعد من تابعي أهل المدينة، سمع من أنس بن مالك، تفرد عنه: عاصم بن عبد العزيز، وهو الليثي».

وقال البيهقي: «وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه، قال: عاصم بن عبد العزيز الأشجعي الغالب على حديثه الوهم والخطأ، قال: وقال أبو علي الحسين بن

علي الحافظ: عون بن عبد الله هو عندي: ابن عبد الله بن عتبة، لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وهو عندي وهم، فقد روي عن ابن عباس بخلافه، وروي بإسناد مظلم عن المسيب بن شريك، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً، وهو إن سلم ممن قبل المسيب فلا يسلم منه؛ فإنه ضعيف، ولا من الحسن بن عمارة؛ فإنه متروك، وروي بإسناد آخر مجهول، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «**أما تكتفوا بقراءتي؛ إن الإمام ضامن للصلاة**»، ولسنا نقبل رواية المجهولين، ثم هو منقطع؛ الضحاك لم يلق ابن عباس».

قلت: ونهشل بن سعيد: متروك، متهم [التهذيب (٤/ ٢٤٣)] [وانظر: تحفة التحصيل (١٥٥ و٢٥١)].

والحاصل: **فإنه حديث منكر**؛ كما قال الإمام أحمد، وعلته: تفرد عاصم بن عبد العزيز الأشجعي به، وهو: ليس بالقوي، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي وأبو زرعة الرازي والدارقطني والبزار: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاده في المجروحين، فقال: «كان ممن يخطئ كثيراً، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد» [تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٥٦)].

• وروى البيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٣٤)، بإسناد لا بأس به إلى: علي بن كيسان، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة؛ إلا وراء الإمام**».

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٣١ ـ مختصره): «ورواه علي بن كيسان: شيخ مجهول، ولا يحتج بحديث المجهولين».

وقال في القراءة: «قال لنا أبو عبد الله لم نسمع بعلي بن كيسان إلا في هذا الإسناد»، ثم قال: «كيف يصح هذا عن ابن عباس وقد روينا عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر، وفي رواية أخرى: عن عطاء عن ابن عباس: لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر».

ثم أسند ما جاء عن ابن عباس بخلاف حديث علي بن كيسان هذا، من رواية العيزار بن حريث، وأبي العالية، كلاهما عن ابن عباس، في القراءة خلف الإمام (٤٣٥ ـ ٤٣٧)، قال في أحدها: «وهذا إسناد صحيح، لا غبار عليه».

قلت: أما رواية عطاء عن ابن عباس: ففي رواية أخرى: لا تدَعْ أن تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام، جهر أو لم يجهر، **ولا يصح هذا عن عطاء بن أبي رباح**؛ وقد سبق بيان ذلك تحت الحديث السابق برقم (٨٠٩).

وبيَّنت هناك أيضاً ما صح عنه من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر. وخرَّجت الآثار الواردة عنه في ذلك، والله أعلم.

٨ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عبيد بن شريك: نا ابن أبي مريم: نا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة، فقرأ أصحابه وراءه فخلطوا عليه، فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فهذه في المكتوبة، ثم قال ابن عباس: وإن كنا لا نستمع لمن يقرأ إنا إذاً لأجفى من الحمير.

أخرجه البيهقي في القراءة (٢٥٥)، بإسناد صحيح إلى عبيد.

قال البيهقي: «وهذا إسناد فيه ضعف».

قلت: هو حديث ضعيف؛ عبد الله بن هبيرة لم يسمع من ابن عباس، ولم يُثبِت له البخاري ولا ابن أبي حاتم رواية عن صحابي [التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٢)، الجرح والتعديل (٥/ ١٩٤)]، وهو يُدخِل بينه وبين ابن عباس رجلاً، فمرة يدخل: ميموناً المكي [راجع الحديث رقم (٧٣٩)]، ومرة يدخل: حنشاً الصنعاني [راجع الحديث رقم (٣٣٩)]، ومرة يدخل: عبد الرحمٰن بن وعلة [المسند لأحمد (١/ ٣١٦)، فضائل الصحابة (٢/ ٨٦٥/ ١٦١٦)، الكامل (٤/ ١٥٢)]، ومرة يقول: عمن سمع ابن عباس [راجع الحديث رقم (٢٦)].

وابن لهيعة: ضعيف، وعبيد بن عبد الواحد بن شريك: بغدادي صدوق، حدث عن جماعة من أهل مصر، وله أوهام [الثقات (٨/ ٤٣٤)، سؤالات الحاكم (١٥٤)، تاريخ بغداد (١١/ ٩٩)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٨٥)، اللسان (٥/ ٣٥٥)]

والمعروف في هذا: موقوف على ابن عباس [عند: البيهقي في القراءة (٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٦)].

● وروى عبد الله بن محمد بن بشر بن صالح الدينوري الحافظ: نا عبد الله بن مصعب الزبيري [أظنه تحرف عن: عبيد الله بن محمد الفريابي، نزيل بيت المقدس، وهو شيخ للدينوري وابن جرير الطبري وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٥)، الثقات (٨/ ٤٠٦)]: نا عيسى بن المغيرة [أظنه: ابن الضحاك الأسدي الحزامي، وهو: لا بأس به]: نا عاصم بن عمر [عاصم بن عمر بن حفص العمري: ضعيف]، عن حميد بن قيس [المكي الأعرج: ليس به بأس]، عن القاسم بن أبي بزة [ثقة]، عن سعيد بن جبير [ثقة ثبت فقيه]، عن ابن عباس، في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، وفي الخطبة يوم الجمعة، وفي العيدين، فنهوا عن الكلام في الصلاة.

أخرجه البيهقي في القراءة (٢٨٠)، بإسناد صحيح إلى الدينوري.

قلت: آفته هذا الدينوري شيخ أبي علي الحافظ، إن كان تفرد به، فإنه وإن كان حافظاً، وقبِله قومٌ وصدَّقوه؛ إلا إنه رمي بالكذب، وقال الدارقطني مرة: «متروك»، وقال أخرى: «يضع الحديث» [اللسان (٤/ ٥٧٣)، تاريخ دمشق (٣٢/ ٣٧٢)].

فإن سلم منه؛ فإن عاصماً العمري: ضعيف، **فلا يصح**، والله أعلم.

ۖ ومما احتج به الحنفية على عدم وجوب القراءة على المأموم بإطلاقٍ حتى في الصلاة السرية؛ حديث: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**، وهو مروي عن عدد من الصحابة، منهم:

٨ ـ حديث جابر:

وهو حديث يرويه: أبو حنيفة، عن [أبي الحسن] موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ، وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسولِ الله ﷺ، فلما انصرف تنازعا، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسولِ الله ﷺ؟ فتنازعا حتى بلغ رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«من صلى خلف إمامٍ فإن قراءته له قراءة»**.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١١٧)، وفي الآثار (١/ ١١١/ ٨٦)، وفي الحجة على أهل المدينة (١/ ١١٨ ـ ١١٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٠ و١١)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٢٣ و٣٢٤)، وفي العلل (١٣/ ٣٧٣/ ٣٢٦١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٢) [وفي سنده تصحيف وسقط]، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٦ ـ ٢٢٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٩)، وفي القراءة (٣٣٥)، وفي المعرفة (٢/ ٤٩/ ٩١٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥)، وفي الموضح (٢/ ٤٦١ و٤٦٢).

هكذا رواه عن أبي حنيفة بهذا اللفظ: أسد بن عمرو البجلي [هو ابن عامر أبو المنذر: ليس بالقوي. اللسان (٢/ ٩٠)]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف، كذبه ابن معين. انظر: اللسان (٧/ ٦٠) وغيره]، والحسن بن زياد اللؤلؤي [كذاب. اللسان (٣/ ٤٨)]، وعبد الله بن يزيد المقرئ [ثقة]، ومكي بن إبراهيم [ثقة ثبت]، وإسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة] [رواه مختصراً بدون القصة، بلفظ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**]، وابن إسحاق [صدوق، لكن في الإسناد إليه من اتُّهم]، وإبراهيم بن طهمان [ثقة يُغرب، وفي الإسناد إليه من لا يُعرف]، وسعد بن الصلت [هو جد شاذان لأمه، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٨٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٧٨)، وقال: «ربما أغرب»، وقال الذهبي في السير (٩/ ٣١٧): «هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً»، قلت: هو كثير التفرد عن المشاهير، وله مناكير وغرائب، والراوي عنه: إسحاق بن إبراهيم، المعروف بشاذان: صدوق، له مناكير وغرائب. اللسان (٢/ ٣٣)].

قال المقرئ: «أنا لا أقول: عن جابر، أبو حنيفة يقول، أنا بريء من عهدته» [الكامل (٧/ ١١)].

وفي كلام أبي عبد الرحمٰن المقرئ هذا دلالة على أن الصواب في هذا الحديث

الإرسال، وعدم ذكر جابر في الإسناد، لذا نبه المقرئ أن هذه الزيادة بوصل هذا الإسناد بذكر جابر فيه إنما هي من قول أبي حنيفة، وأن المقرئ برئ منها، والله أعلم.

وانظر في الأوهام: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم (٣٢).

● خالفهم: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، فرواه عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر به مرفوعاً.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (١١٣)، ومن طريقه: الحاكم في المعرفة (١٧٧).

هكذا رواه عن أبي يوسف: ابنه يوسف [نظر في الرأي وفقه وسمع الحديث وولي القضاء بعد أبيه، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، وهو راوي كتاب الآثار عن أبيه. الطبقات الكبرى (٧/ ٣٣٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٤)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٩٦)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٣٤)]، وخلف بن أيوب [العامري أبو سعيد البلخي: ضعفه ابن معين، وله مناكير تفرد بها عن الثقات. انظر: التهذيب (١/ ٥٤٥)، الميزان (١/ ٦٥٩)].

○ خالفهما: عمرو بن عون الواسطي [ثقة ثبت]، وبشر بن الوليد الكندي [وهو صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به، تفقه بأبي يوسف. تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)]، وعبد الرحمٰن بن واقد الواقدي [صدوق يغلط]:

فرووه عن أبي يوسف به مختصراً، بدون ذكر أبي الوليد في الإسناد كالجماعة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٠)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٦)، والبيهقي في القراءة (٣٣٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٤٠).

○ وقد رواه عن أبي يوسف: الليث بن سعد، وعنه: ابن وهب، واختلف عليه فيه:

أ ـ فرواه عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد [ثقة]: نا ابن وهب: حدثني الليث بن سعد، عن طلحة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر؛ أن رجلاً صلى خلف رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر؛ يعني: فقرأ، فأومى إليه رجل فنهاه، فأبى، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي ﷺ، فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»**.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٣٩).

قال أبو علي الحافظ: «هكذا كتبناه، وهو خطأ، إنما هو عن الليث بن سعد، عن يعقوب أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر»، ثم قال أبو علي: «والوهم من عبد الملك بن شعيب».

ب ـ خالفه: أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب [أكثر عن عمه، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو زرعة بالوضع.

التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)، ضعفاء النسائي (٧١)، سؤالات البرذعي (٢/ ٧١١ و٧١٢)، المجروحين (١/ ١٤٩)، المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٠)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤)]، قال: حدثنا عمي [عبد الله بن وهب]، قال: أخبرني الليث بن سعد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن النعمان بن ثابت، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد [وفي رواية الطحاوي عن ابن أخي ابن وهب بدون زيادة: عن أبي الوليد، وكذا في رواية أبي نعيم الأصبهاني، والباقون بإثباتها]، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»**.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٤٨/ ٤٨٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٢٥)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٧)، والحاكم في المعرفة (١٧٨)، والبيهقي في القراءة (٣٤٠م).

وممن رواه أيضاً عن أبي حنيفة بهذه الزيادة في الإسناد: عن أبي الوليد: زفر بن الهذيل [ثقة. اللسان (٣/ ٥٠١)].

أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٨) بإسناد فيه من يجهل حاله، ومن ثم فلا يصح الإسناد إليه، ولذلك يمكن أن يقال بأن أبا يوسف هو المتفرد بزيادة أبي الوليد في الإسناد.

قال الدارقطني: «أبو الوليد هذا مجهول، ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة» [وكذا قال في العلل (١٣/ ٣٧٣/ ٣٢٦١)].

وقال في العلل (١٣/ ٣٧٢/ ٣٢٦١): «وطلحة هذا: مجهول».

وقال أيضاً (١٣/ ٣٧٣/ ٣٢٦١) بأن قول ابن أخي ابن وهب أشبه بالصواب؛ يعني: من رواية عبد الملك بن شعيب حيث وهم فيه بذكر طلحة، وإسقاط أبي حنيفة وأبي يوسف من الإسناد.

وقال في الأفراد (١/ ٣٠٠/ ١٥٨٩ ـ أطرافه): «غريب من حديث الليث بن سعد عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، تفرد به: عبد الله بن وهب، ولا نعلم حدث به غير ابن أخيه أحمد بن عبد الرحمٰن.

وخالفه: عبد الملك بن شعيب بن الليث، فرواه عن ابن وهب عن الليث عن طلحة عن موسى، **وطلحة هذا: مجهول، وقول أحمد عن عمه: أشبه بالصواب**.

ورواه أبو بكر بن أبي داود عن عبد الملك بن شعيب، فقال في حديثه: عن طلحة، وفيه: قال عبد الله بن شداد: عن أبي الوليد عن جابر.

قال ابن أبي داود: طلحة هذا لا يعرف، وأبو الوليد لا يعرف.

وقد روى هذا الحديث عن موسى: سفيان، وشعبة، وإسرائيل، وشريك، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وأبو خالد الدالاني، ومحمد بن شيبة بن نعامة، ولم يسندوه عن موسى، ويرسلونه، فليس بحجة.

ولم يسنده إلا أبو حنيفة مختصراً، وأحسب أن الليث أخطأ في اسم أبي حنيفة، فقال: طلحة، وما كان هذا عند أحد إلا عند عبد الملك بن شعيب، ورواه إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة مختصراً قوله: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»».

وقال الحاكم: «هذه الرواية لا تسوي سماعها، ولا الكلام عليها؛ فإنا لا نعلم في الرواة من اسمه طلحة يروي عنه الليث، ويروي عن موسى، ...» [مختصر الخلافيات (٢/ ١١١)].

وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح: عن الليث بن سعد عن يعقوب»، وتابع الدارقطني عن تجهيل أبي الوليد، وقال بأنه لا تقوم به الحجة، وقال أيضاً بأن طلحة هذا: رجل مجهول.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٨): «وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله، فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا، وهو مجهول لا يعرف، وحديثه هذا لا يصح».

وقال الخطيب في الموضح: «وروى حديث أبي حنيفة: عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة كما قدمناه كذلك، رواه عن ابن وهب ابن أخيه أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، وخالفه: عبد الملك بن شعيب بن الليث، فرواه عن عبد الله بن وهب عن الليث عن طلحة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله ﷺ، وطلحة وأبو الوليد: لا يعرفان، ولم يروه هكذا إلا عبد الملك بن شعيب، وقول أبي عبيد الله عن عمه: أصح، والله أعلم».

قلت: هكذا رجحوا قول ابن أخي ابن وهب [على ضعفه]، على قول عبد الملك بن شعيب [وهو ثقة]، وذلك لكون رواية ابن أخي ابن وهب هي الموافقة لرواية من روى هذا الحديث من الثقات وغيرهم، وأن وصل هذا الحديث إنما يُعرف من حديث أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وطلحة المذكور في إسناد عبد الملك لا يُعرف إلا في هذا الإسناد الذي انفرد به عبد الملك، وهو على خلاف ما رواه الناس، فدل على وهم عبد الملك فيه، وأنه قد أسقط من إسناده أبا حنيفة وأبا يوسف، وقلب الإسناد فجعل مكانهما: طلحة هذا، والله أعلم.

○ وأما أبو الوليد المذكور في رواية أبي يوسف؛ فقد ذهب جماعة من الأئمة النقاد إلى أنه رجل مجهول، لا يُعرف إلا في هذا الإسناد، وممن قال بهذا: ابن خزيمة، وابن أبي داود، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطيب، وتقدم نقل كلامهم غير ابن خزيمة.

قال ابن خزيمة: «أبو الوليد: مجهول، لا يُدرى من هو»، إلى أن قال: «وذكر جابر في هذا الخبر خطأ فاحش» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٥١)].

لكن الحاكم أبا عبد الله ذهب إلى أن ذكره وهمٌ من الرواة، حيث جعلوا اسم الراوي وكنيته شخصين متغايرين، أحدهما شيخ للآخر، وإنما هو رجل واحد مذكور في الإسناد باسمه وكنيته هكذا: عن عبد الله بن شداد أبي الوليد، فجاء من جعلهما اثنين وهماً وغلطاً، فقال: عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد:

قال الحاكم: «عبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد، ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن عبد الله المديني، يقول: عبد الله بن شداد أصله مديني، وكنيته أبو الوليد، قد روى عنه أهل الكوفة، . . .».

● **قلت: أولاً**: بالنسبة للاختلاف على ابن وهب في هذا الإسناد: فقد رجح الحفاظ رواية ابن أخي ابن وهب، لما تقدم ذكره، وبذا تصبح رواية الليث بن سعد متابعة لرواية من زاد أبا الوليد في الإسناد في حديث أبي يوسف.

ثانياً: الذي يظهر لي من الاختلاف على أبي يوسف في إسناد هذا الحديث: أن ذكر أبي الوليد وإسقاطه إنما هو من أبي يوسف نفسه، فإنه وإن كان صدوقاً، إلا إنه كان كثير الخطأ، وله أوهام كثيرة [انظر: اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)] [وانظر في أوهامه مما تقدم معنا: الأحاديث (٣٠٠ و٤٤٠) وما قبل (٥٣٤)]، لذا يمكن أن نقول بأن ما ذهب إليه الحاكم هو قول وجيه، وأن مثل هذا قد يصدر عن أبي يوسف الفقيه.

● وروى يونس بن بكير [صدوق يخطئ]، عن أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر عن النبي ﷺ، بهذا.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٥)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٦)، والبيهقي في القراءة (٣٣٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٩/ ٩١٤).

● ورواه يونس بن بكير، وطاهر بن مدرار [فيه جهالة، وله أفراد]:

عن الحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٢).

❖ هكذا لم يسند هذا الحديث عن جابر، ويوصل إسناده؛ سوى أبي حنيفة النعمان بن ثابت، والحسن بن عمارة، والأول: ضعيف في الحديث، والثاني: متروك.

فالوصل زيادة منكرة، حيث جاء بها اثنان هذا حالهما، وخالفا بذلك جماعة من الحفاظ المتقنين، بل لو خالفا واحداً منهم على انفراده لقدِّمت روايته على روايتهما جميعاً، فكيف وقد اجتمع هؤلاء الحفاظ على إرسال هذا الحديث:

○ فقد رواه: سفيان الثوري [وعنه: وكيع، وأبو نعيم، والأشجعي، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو داود الحفري، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق]، وشعبة، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة،

ومنصور بن المعتمر، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [من رواية محمد بن الحسن الشيباني عنه، وهو ضعيف]، وشريك بن عبد الله النخعي، وأبو حنيفة [من رواية ابن المبارك وزفر بن الهذيل عنه، واختلف فيه على زفر، وهذه الرواية عنه أصح]، وغيرهم:

عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، قال: صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر، فجعل رجل يقرأ خلف النبي ﷺ، ورجل ينهاه، . . . فذكروا الحديث هكذا مرسلاً.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١٢٤)، وفي الحجة (١/ ١٢١)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٦/ ٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٧٩)، وابن منيع في مسنده (٢/ ٢٢٦/ ١٥٦٨ ـ إتحاف الخيرة) و(٢/ ٣٤٣/ ١٨٣٣ ـ إتحاف الخيرة)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٤٨/ ٤٩٠)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٦٣) (٤٠٧ ـ مجموع مصنفاته) [وشيخه فيه: محمد بن مسلمة بن الوليد الطيالسي الواسطي: اتُّهم بخبر باطل، وله مناكير، وضعفه جماعة، ومشاه الدارقطني. اللسان (٧/ ٥٠٨)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٠٧)]، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٠ و١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٠)، وفي القراءة (٣٣٦ و٣٣٧).

وانظر فيمن وهم على بعض هؤلاء بوصل الحديث، وقد اشتهر عنهم إرساله: مسند ابن منيع (٢/ ٢٢٥/ ١٥٦٧ ـ إتحاف الخيرة) و(٢/ ٣٤٣/ ١٨٣٢ ـ إتحاف الخيرة).

○ ورواه أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن موسى، عن عبد الله بن شداد، عن رجل من أهل البصرة، عن النبي ﷺ. . . فذكره.

أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٤٨/ ٤٩١).

وهذه الرواية عن إسرائيل أصح، لكنها لا تغني شيئاً، فهي شاذة أولاً، وثانياً: لم يصرح بأن هذا البصري له صحبة، وثالثاً: جابر بن عبد الله مدني، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

❁ وهاك أقوال أئمة الحديث وجهابذتهم في توهيم من وصل هذا الحديث، وأن الصحيح فيه الإرسال:

قال عبد الله بن يزيد المقرئ: «أنا لا أقول: عن جابر، أبو حنيفة يقول، أنا بريء من عهدته» [الكامل (٧/ ١١)].

وقال ابن طهمان في سؤالاته لابن معين (٣٩٧): «سمعت يحيى يقول: حديث يرويه أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، عن النبي ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة إمامه له قراءة»**، قال: ليس هو بشيء، إنما هو عبد الله بن شداد»؛ يعني: لا يجاوزه إلى جابر.

وقال البخاري: «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم؛ لإرساله وانقطاعه، رواه ابن شداد عن النبي ﷺ مرسلاً، وروى الحسن بن

صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ، ولا يُدرى أسمع جابر من أبي الزبير؟» [القراءة خلف الإمام (٢٨ و٢٩)].

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٠٤/ ٢٨٢): «ذكر أبي حديثاً رواه الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**، قال أبي: هذا يرويه بعض الثقات عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من أهل البصرة، قال أبي: ولا يختلف أهل العلم أن من قال: موسى بن أبي عائشة عن جابر، أنه قد أخطأ»، قال ابن أبي حاتم: «قلت: الذي قال: عن موسى بن أبي عائشة عن جابر فأخطأ، هو النعمان بن ثابت؟ قال: نعم».

وقال أبو زرعة الرازي عن أبي حنيفة: «فزاد في الحديث عن جابر» [الضعفاء (٢/٧١٩)].

وقال ابن خزيمة: «وذكر جابر في هذا الخبر خطأ فاحش» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٥١)].

وقال ابن عدي: «وهذا لم يوصله فزاد في إسناده جابر غير الحسن بن عمارة وأبو حنيفة، وبأبي حنيفة أشهر منه من الحسن بن عمارة، وقد روى هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة غيرُهما فأرسلوه، مثل: جرير، وابن عيينة، وأبو الأحوص، وشعبة، والثوري، وزائدة، وزهير، وأبو عوانة، وابن أبي ليلى، وشريك، وقيس، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد؛ أن النبي ﷺ: مرسلاً».

وقال ابن عدي بعد أن أخرجه مرسلاً من طريق جرير وابن عيينة وشعبة: «ورواه مع من ذكرنا عن موسى بن أبي عائشة مرسلاً: الثوري وزائدة وزهير وأبو عوانة وابن أبي ليلى وشريك وقيس بن الربيع وغيرهم، وروي عن المقري عن أبي حنيفة موصولاً كما رواه غيره عنه، قال المقري: أنا لا أقول عن جابر، أبو حنيفة يقول، أنا بريء من عهدته، وروي عن الحسن بن عمارة هذا، وزاد أبو حنيفة في إسناده: جابر بن عبد الله؛ ليحتج به في إسقاط الحمد عن المأمومين، وقد ذكرناه عن الأئمة عن موسى مرسلاً، ووافقه الحسن بن عمارة ـ وهو أضعف منه ـ عن موسى موصولاً».

وقال الدارقطني: «الحسن بن عمارة: متروك الحديث، وروى هذا الحديث: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلاً، عن النبي ﷺ، وهو الصواب».

وقال الدارقطني في السنن: «لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان».

وقال في العلل (١٣/ ٣٧٣/ ٣٢٦١): «ويشبه أن يكون أبو حنيفة وهِم في قوله في هذا الحديث: عن جابر؛ فإن جماعةً من الحفاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن

شداد مرسلاً عن النبي ﷺ، منهم: شعبة، والثوري، وزائدة، وشريك، وإسرائيل، وابن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، كلهم أرسلوه، وهذا أشبه بالصواب».

وقال البيهقي: «وأما قصة «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»: فرواها منصور بن المعتمر، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، وشريك بن عبد الله النخعي، وزائدة بن قدامة، وأبو إسحاق الفزاري، وجرير، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن رسول الله ﷺ مرسلاً».

وقال أيضاً: «وكذلك ذكر أبي الوليد قبله، إنما الخبر عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنوهم وأهل المعرفة بالأخبار، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ مرسلاً:

شعبة بن الحجاج: عالم أهل زمانه بالحديث، وسفيان الثوري: إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم وحافظهم، ولم يكن بالعراقين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث وإتقانه، وابن عيينة: حافظ أهل الحرم، ولم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه، رووا هذا الخبر وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر».

وقال البيهقي أيضاً في القراءة (١٥٣): «ومن حكم لهذا الحديث بالوصل برواية واحد ومتابعة جماعة من الضعفاء والمجهولين إياه على ذلك، وترك رواية من ذكرناهم من الأئمة عن موسى بن أبي عائشة مرسلاً، ثم رواية عبد الله بن المبارك عن سفيان وشعبة وأبي حنيفة، ثم رواية وكيع وأبي نعيم والأشجعي وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني وأبي داود الحفري وغيرهم عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة كذلك مرسلاً؛ لم يكن له كبير معرفة بعلم الحديث، ولو لم يستدل بمخالفة راوي الحديث ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه على خطاء الحديث، لم يعرف قط صواب الحديث من خطائه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/٤٨): «ولم يسنده غير أبي حنيفة، وهو: سيئ الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحفاظ فيه: سفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير، فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً، وهو الصحيح فيه الإرسال، وليس مما يحتج به».

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه: «حديث عبادة هو الصحيح، وأما حديث جابر فتفرد بوصل إسناده عن موسى بن أبي عائشة: أبو حنيفة، وقيل: عن الحسن بن عمارة كذلك، والحسن ضعيف جداً، والمحفوظ: أن أبا حنيفة تفرد بوصله، وخالفه الثقات الحفاظ، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة الوضاح، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وشريك بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق الفزاري، ووكيع بن الجراح، فرووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، لم يذكروا فيه جابراً، والقول قولهم؛ فلا تثبت بالحديث حجة؛ لأنه مرسل».

وقال في الموضح: «كذا روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة متصلاً مسنداً، وخالفه: شعبة وزائدة وشريك بن عبد الله وأبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وأبو الأحوص سلام بن سليم وأبو إسحاق الفزاري ووكيع، فرووه عامتهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر أحد منهم في إسناده جابراً، وقول الجماعة هو الصواب».

● ولأبي حنيفة بهذا الإسناد متن آخر قريب من الأول في المعنى، وهو بنحو حديث عمران بن حصين:

رواه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، ومكي بن إبراهيم، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن الحماني، وسعد بن الصلت:

عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله؛ أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما انصرف النبي ﷺ قال: **«من قرأ منكم بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟»**، فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات، كل ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا، قال: **«قد علمتُ أن بعضكم خالجنيها»**.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (١١٢)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٠)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٢٥)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٢٩)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٩/ ٩١٥)، وفي القراءة (٣٤٠م).

○ ووهم فيه عبد الملك بن شعيب أيضاً بمثل وهمه السابق، فرواه عن ابن وهب، عن الليث، عن طلحة، عن ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر به مرفوعاً.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٤٠).

○ خالفه: الثوري، فرواه عن موسى بن أبي عائشة، عن الوليد بن أبي بشير، قال: قرأ رجل بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ خلف النبي ﷺ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«قد ذكر أن بعضكم خالجنيها»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٧/ ٢٨٠٠).

فلا يصح أيضاً، والوليد بن أبي بشير: لم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

قال البيهقي: «فأما قصة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾: فإنها راجعة إلى حديث زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين».

● وله طرق أخرى عن جابر:

أ - روى أبو الفضل محمد بن أحمد السلمي: نا العباس بن عزيز بن سيار القطان المروزي: نا عتيق بن محمد النيسابوري [روى عنه ابن خزيمة وجماعة. الإرشاد (٣/ ٨٢٤)، الإكمال (٦/ ١١٢)، الأنساب (٢/ ٢٠٣)]: نا حفص بن عبد الرحمٰن [البلخي الفقيه: صدوق]، عن أبي شيبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»**.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٤٢)، بإسناد حسن إلى أبي الفضل السلمي.

قال البيهقي: «هذه الرواية إن سلمت من العباس القطان هذا فإني لا أعرفه بعد العد [كذا، ولعلها: بعد البحث]؛ فلا تسلم من أبي شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي»، ثم ذكر أقوال أهل العلم فيه، ثم قال: «وقد رواه أيوب بن الحسن ومحمد بن يزيد السلمي عن حفص بن عبد الرحمٰن مرسلاً».

قلت: هو حديث منكر؛ ففي تفرد عبد الرحمٰن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي به عن الحكم بن عتيبة الكوفي نكارة ظاهرة، وأبو شيبة: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، وقد انفرد به عن الحكم بن عتيبة، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب الحكم على كثرتهم، وإن كان قد صح عن حفص بن عبد الرحمٰن مرسلاً؛ فالآفة فيه من العباس القطان، ولم أقف له على ترجمة، والراوي عنه: الوزير أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد السلمي، روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإن كان كلام البيهقي هنا يشعر بتعديله، والله أعلم.

ب ـ وروى أبو نعيم الفضل بن دكين [وعنه جماعة من الثقات بإثبات جابر الجعفي في الإسناد]، وعبيد الله بن موسى، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وسلمة بن عبد الملك العوصي [وأفردوا جابراً الجعفي]، وإسحاق بن منصور السلولي، ويحيى بن أبي بكير [وقرنا بجابر ليثاً] [كلهم ثقات]:

عن الحسن بن صالح [هو: ابن حي، ثقة حافظ]، عن ليث بن أبي سليم، وجابر [أحياناً يقرنهما، وأحياناً يفرد جابراً الجعفي، وهي رواية الأكثر]، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام فقراءته له قراءة»**.

أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وعبد بن حميد (١٠٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٧)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٤٨/ ٤٩٢ و٤٩٣)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣٥٢٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٥١/ ١٧٥٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١١٩) و(٦/ ٨٩)، والدارقطني (١/ ٣٣١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٠)، وفي القراءة (٣٤٣ ـ ٣٤٥ و٣٩٥).

قال ابن عدي: «وهذا معروف بجابر الجعفي عن أبي الزبير، عن الحسن بن صالح [يعني: من حديث الحسن بن صالح]؛ إلا أن إسحاق بن منصور السلولي ويحيى بن أبي بكير رويا عن الحسن بن صالح عن ليث وجابر، فجمع بينهما».

وقال الدارقطني في السنن: «جابر وليث: ضعيفان».

وقال في العلل (١٣/ ٣٤١/ ٣٢٢١): «ولا يصح رفعه».

وقال الحاكم: «ليث بن أبي سليم، وجابر بن يزيد الجعفي: ممن لا تقوم الحجة برواية واحد منهما؛ خصوصاً إذا خالفا الثقات، **وتفردا بمثل هذا الخبر المنكر**، عن مثل

أبي الزبير محمد بن مسلم المكي في اشتهاره وكثرة أصحابه، وجرحهما جميعاً أشهر من أن يطول الكتاب بذكره» [القراءة خلف الإمام للبيهقي (١٥٦)].

قلت: وهو كما قال، وجابر بن يزيد الجعفي: متروك، يكذب، وليث: ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه.

○ فإن قيل: رواه مالك بن إسماعيل [النهدي أبو غسان: ثقة متقن]، وأسود بن عامر [شاذان: ثقة]:

عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: **«كل من كان له إمام فقراءته له قراءة»**. فلم يذكرا واسطة بين الحسن بن صالح وأبي الزبير.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩) (٦/ ٣٠٩٣/ ١٤٨٦٩ ـ ط المكنز) (٢٣/ ١٢/ ١٤٦٤٣ ـ ط الرسالة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣١/ ٣٨٠٢) (٣/ ٢٨٢/ ٣٨٢٣ ـ ط عوامة).

فيقال: قد رواه الدارقطني (١/ ٣٣١) بإسناد صحيح إلى: أبي نعيم، وشاذان، وأبي غسان، قالوا: نا الحسن بن صالح، عن جابر. هكذا بإثبات جابر الجعفي بين الحسن وأبي الزبير، كما رواه ستة من الثقات، والرواية الموافقة لرواية الجماعة أولى من غيرها.

وهذا الحديث إنما يُعرف بجابر الجعفي، قال ابن عدي: «وهذا معروف بجابر الجعفي عن أبي الزبير»، وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٤١/ ٣٢٢١): «يرويه الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر.

وعن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولا يصح رفعه».

كما أن الحسن بن صالح مشهور بالرواية عن جابر الجعفي وليث بن أبي سليم، ويدخلهما بينه وبين أبي الزبير [انظر: السنن الكبرى للنسائي (٦/ ١٧٨/ ١٠٥٤٣)، مسند أحمد (٣/ ٣٤٠)، الدعاء للطبراني (٢٦٨)].

وقال البخاري: «وروى الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ، ولا يُدرى أسمع جابر من أبي الزبير؟» [القراءة خلف الإمام (٢٩)].

قلت: فمن باب أولى ألا يكون سمع الحسن بن صالح من أبي الزبير [مع إمكان السماع من جهة التأريخ، فالحسن ولد سنة (١٠٠)، وأبو الزبير توفي سنة (١٢٦)].

فإن قيل: قد أثبت البخاري سماع الحسن من سماك بن حرب [التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٥)]، وسماك أقدم وفاة من أبي الزبير [توفي سنة (١٢٣)]، فيقال: الحسن وسماك كوفيان، وقد كان الرجل يبدأ بالسماع من أهل بلده، فإذا فرغ منهم بدأ في الرحلة، ولذا فإن سماعه من أبي الزبير المكي مستبعد، لا سيما وهو يدخل واسطة بينه وبينه، وعلى فرض أنه سمعه أولاً من جابر وليث، ثم لقي أبا الزبير فسمعه منه؛ لقال: سمعت أبا الزبير، أو حدثني أبو الزبير، تأكيداً على لقيه له وسماعه منه، فإذا علمتَ بعد ذلك أن الحسن بن صالح لا يُعرف بالرواية عن أبي الزبير إلا في هذا الموضع، وموضع آخر [في المجالسة (٣٥٢٤)] واختلف فيه على الحسن، وثالث [في المسند (٣/ ٣٩٢)، وفي التوحيد

لابن منده (١/ ٣٥٨)، ومسند الشهاب (٧٠٦)]، ولم يصرح في شيء منها بالسماع، ولا ذكر له البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان رواية عن أبي الزبير [الجرح والتعديل (٣/ ١٨)، الثقات (٦/ ١٦٤)]، علمتَ أنه لم يسمعه منه لثبوت الواسطة، وأن الرواية بدونها منقطعة، كما أن مسلماً قد أخرج له عن سماك، ولم يخرج له عن أبي الزبير شيئاً، مع اكتفائه بالمعاصرة وإمكان اللقاء، بل لم أجد له عن أبي الزبير حديثاً في الكتب الستة، ولا في المسانيد العشرة، سوى ما تقدم ذكره، والله أعلم.

ج ـ وروى سهل بن العباس: نا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٤٣/ ٧٩٠٣)، والدارقطني (١/ ٤٠٢)، والبيهقي في القراءة (٣٤٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٩٤).

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث أحد ممن رواه عن ابن علية إلا سهل بن العباس، ورواه غيره موقوفاً».

وقال الدارقطني: «هذا حديث منكر، وسهل بن العباس: متروك».

وقال الحاكم: «هذا الخبر باطل بهذا الإسناد، . . .، وإنما الحمل فيه على سهل بن العباس هذا فإنه: مجهول، لا يعرف».

لكن الدارقطني في العلل (١٣/ ١٨/ ٢٩٠٤) جعله من مسند ابن عمر، وقال بأنه وهم، وسئل عن سهل بن العباس هذا: هل هو ثقة؟ فقال الدارقطني: «لا، لو كان ثقة لم يرو هذا».

ثم ذكره على الصواب في موضع آخر، فقال في العلل (١٣/ ٣٤٢/ ٣٢٢١): «وحدث به شيخ يعرف بسهل بن العباس الترمذي ـ وكان ضعيفاً ـ، عن ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، ووهم فيه، وإنما رواه ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قوله، وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية، **وحديث سهل بن العباس عن ابن علية: لا أصل له»**.

وذكر في السنن أن الصواب عن أيوب وعن ابن علية أيضاً: رواية الإمام أحمد ومن تابعه موقوفاً على ابن عمر، وسيأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

د ـ أبو إسحاق محمد بن أحمد المالِيني [وفي رواية: المناديلي، ولم أهتد إليه]: نا محمد بن أشرس: نا عبد الله بن عمر [لم أجده فيمن يروي عن ابن لهيعة، على كثرتهم]، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**.

ثم رواه المالِيني مرة أخرى: نا محمد بن أشرس: نا بشر بن القاسم [قال الحاكم: «لا أعرفه»، معرفة علوم الحديث (١٥٦)، المغني (١/ ١٠٧)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٨٨)،

الجواهر المضية (١/ ١٦٦)، اللسان (٢/ ٣١٠)]: نا عبد الله بن لهيعة، به فذكره.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٤٧ و٣٤٨).

قال الحاكم لشيخه: «فمن المالیني؟ قال: لا يُعرف، قلت: فمحمد بن أشرس أعرفه أنا حق المعرفة، هو متروك الحديث».

قلت: هو حديث باطل؛ محمد بن أشرس السلمي: متهم في الحديث، تركه الحافظ ابن الأخرم، وقال: «لا يحل الرواية عنه»، وقال البيهقي: «متروك الحديث»، وقال أيضاً: «محمد بن أشرس هذا مرمي بالكذب، ولا يحتج بروايته إلا من غلب عليه هواه»، وقال مرة أخرى: «ضعيف بمرة»، وقال رابعة: «وكان يضع الحديث»، وضعفه أيضاً الدارقطني وغيره، وخفي أمره على بعضهم فمشاه [الإرشاد (٣/ ٨٢٧)، شعب الإيمان (٧/ ٤٣٢/ ١٠٨٦٥)، القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٤٨ و٣٥٣)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٠٩) و(٣/ ٢٣٩)، اللسان (٦/ ٥٧٩)]، والماليني الراوي عنه: لا يُعرف.

◐ وقد روى مالك في موطئه (١/ ١٣٥/ ٢٢٣ ـ رواية يحيى) (١٢٤ ـ رواية القعنبي) (٢٣٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٨٩ ـ رواية الحدثاني) (١١٣ ـ رواية الشيباني):

عن أبي نعيم وهب بن كيسان؛ أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: من صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصَلِّ؛ إلا وراء الإمام.

وقد أخرجه من طريق مالك هكذا موقوفاً: البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٩)، والترمذي (٣١٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١١٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢١/ ٢٧٤٥)، والطحاوي (١/ ٢١٨)، والدارقطني (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٠)، وفي القراءة (٣٥١ و٣٥٤ ـ ٣٥٨)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٧/ ٧٥٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البيهقي في السنن: «هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع».

وقد روى السري بن خزيمة هذا الحديث عن إسماعيل السدي به موقوفاً، ثم قال: «لا أجعل في حلٍّ من روى عني هذا الخبر مرفوعاً؛ فإنه في كتابي موقوف»، وقال أيضاً: «ما حدثت بهذا الحديث إلا هكذا، فمن ذكره عني مسنداً فقد كذب».

○ هكذا رواه عن مالك موقوفاً أصحابه الثقات ورواة موطئه: معن بن عيسى، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى الليثي، وأبو مصعب الزهري، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وسويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني.

خالفهم بعض الضعفاء، مثل: يحيى بن سلام البصري، ويحيى بن نصر بن حاجب، فرووه عن مالك به مرفوعاً هكذا، أو مرفوعاً مع قلب المتن إلى: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**».

أو وهم في رفعه من كان دون من رواه عن مالك من هؤلاء المذكورين أو غيرهم.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٣)، والبيهقي في القراءة (٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٣).

وقد تقدم ذكره عند الشاهد الثالث.

٩ ـ حديث ابن عمر:

أ ـ روى سليمان بن الفضل: ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام فقراءته له قراءة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٢٦)، ومن طريقه: البيهقي في القراءة (٤٠٣).

قال الدارقطني: «محمد بن الفضل: متروك».

قلت: هو حديث باطل؛ محمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)]، وسليمان بن الفضل، هو: الزيدي، قال ابن عدي: «ليس بمستقيم الحديث»، وذكر له حديثاً لا أصل له، وقال: «قد رأيت له غير حديث منكر» [الكامل (٣/ ٢٩١)، اللسان (٤/ ١٦٨)].

○ وتابعه من هو أضعف منه: أبو عصمة نوح بن أبي مريم [متروك، ذاهب الحديث، متهم، كذبه غير واحد. التهذيب (٤/ ٢٤٧)]، فرواه عن الفضل بن عطية به.

أخرجه البيهقي في القراءة (٤٠١ و٤٠٢).

قال أبو علي الحافظ: «هذا كذب باطل، وأبو عصمة نوح بن أبي مريم: كذاب».

ب ـ ورواه معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، شك في رفعه، قال: **«من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٠)، والبيهقي في القراءة (٤٠٤).

من طريق: يحيى بن عبد الحميد الحماني: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى به.

قال البيهقي: «معاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، لا يحتج به، وقد شك في رفعه، **ورفعه بهذا الإسناد باطل، والمحفوظ**: عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر».

قلت: هو كما قال البيهقي، ومعاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ١١٣)]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني: حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

○ وقد رواه معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة.

قال ابن جريج: وحدثني ابن شهاب، عن سالم؛ أن ابن عمر كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٣٩/ ٢٨١١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٣/ ١٣١٥)، والبيهقي في القراءة (٣٣٠) [وفي سنده تصحيف].

وهذا هو الصواب؛ موقوف على ابن عمر.

○ ورواه أسامة بن زيد المدني [هو: ابن أسلم العدوي، مولى عمر، وهو: ضعيف]، قال: حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١١٨).

قلت: هو صالح في المتابعات.

ج ـ ورواه خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلس عن الكذابين]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠٢)، والبيهقي في القراءة (٣٩٠ و٣٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٣٧).

قال البيهقي: «قال لنا أبو عبد الله رحمه الله [يعني: الحاكم] فيما قرئ عليه: **هذا الحديث ليس لرفعه أصل** من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث أيوب السختياني بوجه، وخارجة بن مصعب السرخسي قد قيل: إنه كان يدلس عن جماعة من الكذابين، مثل غياث بن إبراهيم وغيره، فكثرت المناكير في حديثه».

وقال عبد الله بن محمد المروزي الحافظ عن هذا الحديث بأنه غلط منكر، «وإنما هو عن ابن عمر من قوله» [القراءة خلف الإمام، السنن الكبرى (٢/ ١٦١)].

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٨/ ٢٩٠٤) بأنه وهم.

وقال في السنن: «رفعه وهمٌ، والصواب عن أيوب: . . .» فذكر الرواية الآتية.

● فقد رواه أحد أثبت الناس في أيوب السختياني: إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]: نا أيوب، عن نافع وأنس بن سيرين، أنهما حدثاه عن ابن عمر؛ أنه قال في القراءة خلف الإمام: يكفيك قراءة الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٨٤) (٣/ ٢٧٨/ ٣٨٠٥ ـ ط عوامة)، والدارقطني (١/ ٤٠٢)، والبيهقي في القراءة (٣٩٢م).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٨/ ٢٩٠٤) وفي السنن؛ أن الصواب عن أيوب وعن ابن علية أيضاً: رواية الإمام أحمد ومن تابعه عن ابن علية، موقوفاً على ابن عمر.

○ ورواه شعبة، وهشام بن حسان:

عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: تكفيك قراءة الإمام. لفظ شعبة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٠/ ٢٨١٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٥٠).

○ ورواه إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: ثنا أبي، عن أنس بن سيرين، قال: قلت لعبد الله بن عمر: أقرأ خلف الإمام؟ قال: تُجزِئُك قراءة الإمام، . . . في حديث طويل.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩) (٣/ ١١٣٢/ ٥١٩٥ ـ ط المكنز) (٩/ ١١٢/ ٥٠٩٦ ـ ط الرسالة)، قال: حدثنا إبراهيم به.

هكذا هو موقوف على ابن عمر بأسانيد صحيحة.

وانظر فيمن وهم في إسناده، فقلبه: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٨٥/ ٥٦٩٠)، زيادات محمد بن الحسن على موطأ مالك (١١٦)، الحادي عشر من حديث أبي جعفر ابن البختري (١٤١).

د ـ ورواه سويد بن سعيد أبو محمد حفظاً: نا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**».

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٩٣)، وذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ١٨/ ٢٩٠٤).

قال أبو عبد الرحمٰن التميمي راوي هذا الحديث عن سويد [عند البيهقي]: «أستخير الله تعالى أن أضرب على حديث سويد كله؛ من أجل هذا الحديث الواحد في القراءة خلف الإمام».

وقال البيهقي: «سويد بن سعيد تغير في آخر عمره، وكثرت المناكير في حديثه، وهذا الحديث عند أصحاب عبيد الله بن عمر موقوف، غير مرفوع».

وقال الدارقطني: «وخالفهما أبو همام، فرواه عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك رواه أصحاب عبيد الله، وهو الصواب».

○ **قلت**: رواه ابن نمير، ومحمد بن الحسن الشيباني:

عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام.

أخرجه محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١١٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦١)، وفي القراءة (٣٩٤).

قال البيهقي في السنن: «هذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله، وبمعناه رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً».

وهذا إسناد صحيح آخر موقوفاً على ابن عمر، وكذا الذي بعده:

○ فقد رواه مالك في الموطأ (١/ ١٣٨/ ٢٢٨)، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام.

وأخرجه من طريق مالك: محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ١١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٠)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٥٠/ ٥٠٤)، والبيهقي في القراءة (٣٩٧ و٣٩٨).

هكذا رواه عن مالك موقوفاً: رواة الموطأ، ورواه بعض الكذابين عن مالك فرفعه [عند: البيهقي في القراءة (٣٩٦)، وفي الخلافيات (٢/ ١١٣ ـ مختصره)].

○ وانظر أيضاً فيمن رواه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ولا يصح:
أحكام القرآن للطحاوي (٤٩٤)، الكامل لابن عدي (٢/ ١١٩) [وفي إسناده جابر الجعفي، وهو: متروك، وفي سند الطحاوي تصحيف وسقط].
القراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٩٩ و٤٠٠) [وأسانيدها مسلسلة بالمجاهيل].
ك ورواه شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: يكفيك قراءة الإمام.
أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٠)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٥٠/ ٥٠٣).
وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح أيضاً.
○ وانظر فيمن وهم على الثوري في رفعه: القراءة خلف الإمام للبيهقي (٤٠٥)، وقال: «ورفعه بهذا الإسناد باطل، لا أصل له».
ك ورواه داود بن قيس [الفراء المدني: ثقة]، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: كان ينهى عن القراءة خلف الإمام.
أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٠/ ٢٨١٤).
وهذا موقوف بإسناد مدني صحيح؛ إن كان أخذه زيد عن ابن عمر، فقد قيل بأنه لم يسمع منه سوى حديثين [تحفة التحصيل (١١٧)]، والأقرب عندي إطلاق السماع، فقد أطلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٧)، وقال: «سمع ابن عمر»، هكذا بدون قيد، وأخرج له في الصحيح حديثين عن ابن عمر [(٥١٤٦ و٥٧٨٣)].
وانظر أيضاً فيمن رفعه من وجهٍ منكر: فوائد تمام (٩٨٢) [وفي إسناده: ناشب بن عمرو، وهو: منكر الحديث. اللسان (٨/ ٢٤٤)].
❖ **هكذا روى هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر**: أصحاب نافع الثقات المتقنون، بل أثبت أصحابه: مالك وعبيد الله بن عمر العمري وأيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً عليه قوله.
وكذلك رواه موقوفاً على ابن عمر بنحو رواية نافع، من أصحاب ابن عمر الثقات: ابنه سالم، وأنس بن سيرين، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم.
• **وحاصل**: هذه الروايات عن ابن عمر إذا جمعناها إلى ما صح عنه في الباب؛ ظهر لنا بجلاء أنه كان يرى الإنصات والاستماع للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه حال الجهر، فإن قراءة الإمام حينئذ تكفي المأموم، سواء في ذلك فاتحة الكتاب أو السورة، فإنه لم يخص شيئاً دون شيء، فإذا صلى خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام، أو صلى وحده فليقرأ.

١٠ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه محمد بن عباد الرازي: ثنا أبو يحيى [إسماعيل بن إبراهيم] التيمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له إمام فقراءته** [وفي رواية: **فقراءة الإمام**] **له قراءة»**.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٣٣ و٤٠٣)، والبيهقي في القراءة (٤٢٦)، والخطيب في المتفق (١/ ٤١٦/ ٢٠٧).

قال الدارقطني: «أبو يحيى التيمي ومحمد بن عباد: ضعيفان».

وقال في الموضع الثاني: «لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به: محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل، وهو: ضعيف».

وقال الحاكم: «وهذا حديث موضوع على سهيل، وأبو يحيى التيمي ممن لا أشك في ضعفه، ولا أعلم خلافاً بين أئمة أهل النقل في ترك حديثه، وهب أن هذا الخبر يسلم من أبي يحيى التيمي، فمن محمد بن عباد المزني [كذا، ولعلها الرازي] من بين خلق الله فينفرد بمثل هذا الخبر المنكر عن أبي يحيى التيمي، . . .» [مختصر الخلافيات (٢/ ١٢٠)].

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٨١): «إسماعيل بن عبد الله أبو يحيى التيمى، وليس هو بأبي يحيى التيمي الذي روى عنه الأشج: روى عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**، روى عنه محمد بن عباد الكوفي الخراز الذي سكن الري، وهو: متروك الحديث، سمعت أبي يقول ذلك».

وضعفه الخطيب أيضاً بأبي يحيى التيمي هذا.

قلت: انفرد أبو حاتم بقوله في أبي يحيى التيمي، وذهب الآخرون إلى أنه إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي الكوفي، المتفق على تضعيفه [التهذيب (١/ ١٤٣)]، وأياً كان **فالحديث بهذا الإسناد باطل**، والله أعلم.

• وله فيه حديث آخر:

يرويه إبراهيم بن الهيثم: نا آدم: نا ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه»**.

أخرجه البيهقي في القراءة (٣٢٩)، بإسناد صحيح إلى ابن الهيثم.

قال البيهقي: «وهذه رواية منكرة؛ لم أجدها فيما جُمع من هذه الأخبار؛ فإن صحت فالمراد بها: فليس لأحد أن يجهر معه، أو: فليس لأحد أن يقرأ معه السورة، فقد أمر أبو هريرة بقراءة الفاتحة خلف الإمام سراً في نفسه في الحديث الثابت عنه، وفيها دلالة على قراءته خلفه فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، غير أن النفس نافرة عن هذه الرواية لشذوذها عن الروايات الصحيحة عن أبي هريرة، فلم نر أن نحتج بها، وبالله التوفيق».

قلت: هذا الحديث معناه ليس منكراً، ولا يخالف ما صح عن أبي هريرة، كما سبق أن بينت ذلك عند حديث ابن أكيمة، وإنما تأوله البيهقي نصرة لمذهبه الشافعي، الذي هو خلاف الصحيح الذي عليه الجمهور، هذا من جهة المتن.

وأما من جهة الإسناد: فهذا الإسناد من لدن ابن أبي ذئب فمن فوقه إسناد مدني

صحيح، رجاله رجال الشيخين، ومحمد بن عمرو هو: ابن عطاء القرشي العامري المدني، وآدم بن أبي إياس: ثقة، روى له البخاري دون مسلم.

وإبراهيم بن الهيثم بن المهلب البلدي: ثقة، أنكر عليه سماعه حديث الغار من الهيثم بن جميل فقط، حتى قال ابن عدي: «أحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذي أنكروه عليه، وقد فتشت عن حديثه الكثير فلم أر له منكراً يكون من جهته؛ إلا أن يكون من جهة من روى عنه»، وتعقبه الخطيب بقوله: «قد روى حديث الغار عن الهيثم جماعة، وإبراهيم بن الهيثم عندنا: ثقة ثبت، لا يختلف شيوخنا فيه، وما حكاه ابن عدى من الإنكار عليه لم أر أحداً من علمائنا يعرفه، ولو ثبت لم يؤثر قدحاً فيه؛ لأن جماعة من المتقدمين أنكر عليهم بعض رواياتهم ولم يمنع ذلك من الاحتجاج بهم» [ثقات ابن حبان (٨/ ٨٨)، الكامل (١/ ٢٧٤)، سؤالات الحاكم (٤٢)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٦)، الميزان (١/ ٧٣)، السير (١٣/ ٤١١)، اللسان (١/ ٣٨٢)].

والراوي عنه: أحمد بن سلمان النجاد الفقيه، الحافظ الصدوق، شبهوه بابن صاعد في كثرة الحديث واتساع طرقه، لكن قال الدارقطني: «حدث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله»، وقال أيضاً: «حدث من غير كتبه»، وقال حمزة السهمي: «سألت أبا بكر ابن عبدان عن عبد الباقي بن قانع؟ فقال: لا يدخل في الصحيح، ولا النجاد؛ يعني: أحمد بن سلمان» [سؤالات السهمي (١٧٧ و٣٣٤)، سؤالات السلمي (١٢)، تاريخ بغداد (٤/ ١٨٩)، السير (١٥/ ٥٠٢)، اللسان (١/ ٤٧٥)].

والراوي عنه وهو شيخ البيهقي: علي بن أحمد بن عمر بن حفص أبو الحسن المقرئ، المعروف بابن الحمامي، قال الخطيب: «وكان صادقاً ديناً فاضلاً»، ونعته الذهبي بالإمام المحدث مقرئ العراق [تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٩)، السير (١٧/ ٤٠٢)].

قلت: فهذا إسناد غريب جداً، فأين أهل المدينة عنه، ثم لماذا لم يشتهر بعدُ في بغداد، فأين أصحاب ابن أبي ذئب، وأين أصحاب ابن أبي إياس، وأخاف أن يكون أُتي من قبل النجاد، بأن يكون حدَّث به من غير أصوله، أو قرئ عليه وهو ليس من حديثه، وأدخل عليه من قِبل بعض تلامذته، والله أعلم.

وهذا الحديث صريح الدلالة على عدم القراءة مع الإمام حال جهر الإمام بالقراءة، مما يحسم النزاع في هذه المسألة، فأين كان الحديث والأئمة مختلفون متنازعون؟! إضافة إلى صياغته الفقهية من رجل اشتهر بالفقه أكثر من الحديث، والله أعلم.

○ وانظر فيمن وضع فيه حديثاً على أبي هريرة: المتفق والمفترق (٢/ ٨٠١/ ٤٧٠).

١١ ـ حديث أبي سعيد:

مداره على أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٠٨/ ٧٥٧٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٢)، والبيهقي في القراءة (٤٣٨ و٤٣٩).

وإسناده واهٍ بمرة؛ أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة [التهذيب (٣/ ٢٠٧)]، ولا تخلو الأسانيد إليه من الضعفاء والمجاهيل.

١٢ ـ حديث زيد بن ثابت:

يرويه أحمد بن علي بن سلمان أبو بكر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٣)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٩/ ٧٢٩).

قال ابن حبان: «حدثني إبراهيم بن سعيد القشيري عنه فيما يشبه هذا مما لا أصل له»، وقال في أول ترجمته: «من أهل مرو، كان في زماننا ببخارى، انتحل مذهب الرأي، لا نحب أن نشتغل به؛ لكنه روى من الحديث ما يجب أن نذكر في هذا الكتاب، كي لا يحتج به من يجهل صناعة العلم، فيتوهم أنه قد أخطأ في صحيحه».

قلت: هو حديث موضوع بهذا الإسناد، أحمد بن علي بن سلمان أبو بكر المروزي؛ قال الدارقطني: «متروك، يضع الحديث» [الضعفاء والمتروكين (٦٥)، تاريخ بغداد (٤/ ٣٠٣)، اللسان (١/ ٥٣٨)].

○ وانظر له إسناداً آخر باطلاً لا أصل له: سؤالات البرذعي (٢/ ٧٢٩).

● وقد روي عن زيد موقوفاً:

رواه وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وداود بن قيس [الفراء المدني: ثقة]، وسفيان الثوري [واختلف عليه في إسناده، فزاد بعضهم فيه: عن ابن زيد بن ثابت، والمحفوظ بدون هذه الزيادة]:

عن عمر بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب [مدني، نزيل عسقلان: ثقة]، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، قال: من قرأ خلف [وفي رواية: مع] الإمام فلا صلاة له.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٥٠) معلقاً، ووصله: محمد بن الحسن في زياداته على موطأ مالك (١٢٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٧/ ٢٨٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣١/ ٣٧٨٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٣).

قال البخاري في القراءة خلف الإمام: «ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٧٠): «**منكر، لا يصح عنه**، وقد أجمع العلماء

على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة، ولا إعادة عليه، فدل على فساد ما روي عن زيد بن ثابت» [وانظر: التمهيد (١١/ ٥٠)].

قلت: وهو كما قالا، وموسى بن سعد بن زيد بن ثابت المدني: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يُعلم له سماع من جده زيد [التهذيب (٤/ ١٧٥)].

وقد تردد في صحته البيهقي، فقال: «وهذا إن صح بهذا اللفظ - وفيه نظر -؛ فمحمول على الجهر بالقراءة».

قلت: النظر فيه متحقق، فلا يصح، كما قال البخاري وابن عبد البر، ومن جهر بالقراءة من المأمومين فلا تبطل صلاته.

○ وروى الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن ثوبان، عن زيد بن ثابت، قال: لا يُقرَأُ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٨٧).

ولا يصح هذا أيضاً، وهو أضعف مما قبله، ولم أميز عبد الله بن يزيد، وابن ثوبان الأقرب أنه ثابت بن ثوبان، وقد ذكر في التهذيب أنه لم يدرك أبا هريرة، فعدم إدراكه لزيد بن ثابت أولى فهو أقدم وفاة من أبي هريرة، والضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي: صدوق، يهم كثيراً، ليَّنه بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة» [التهذيب (٢/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)].

ᗢ وإنما صح في ذلك عن زيد ما رواه: يزيد بن عبد الله بن خصيفة [مدني ثقة، واللفظ له]، وابن أبي ذئب [مدني: ثقة فقيه]، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [صدوق]:

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي [مدني تابعي ثقة]، عن عطاء بن يسار أنه أخبره؛ أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه **قرأ على رسول الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يسجد**.

هكذا ذكر فيه قول زيد في القراءة: ابن خصيفة، وعبد الرحمٰن بن إسحاق.

أخرجه البخاري (١٠٧٢ و١٠٧٣) مقتصراً على قصة السجود في الموضعين، وحذَف قولَ زيدٍ في القراءة من الموضع الأول عمداً، ومسلم (٥٧٧) واللفظ له بتمامه، وأبو عوانة (١/ ٥٢٢/ ١٩٥١ و١٩٥٢) بتمامه، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٦/ ١٢٧٤) بتمامه، وأبو داود (١٤٠٤) بقصة السجود، والترمذي (٥٧٦) بقصة السجود، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٦٠/ ٩٦٠) بتمامه، وفي الكبرى (٢/ ٦/ ١٠٣٤) بتمامه، والدارمي (١/ ٤٠٩/ ١٤٧٢) بقصة السجود، وابن خزيمة (١/ ٢٨٥/ ٥٦٨) بقصة السجود، وابن حبان (٦/ ٤٦٨/ ٢٧٦٢) و(٦/ ٤٧٥/ ٢٧٦٩) بقصة السجود، وأحمد (٥/ ١٨٣ و١٨٦)، والشافعي في المسند (١٥٦)، ومسدد (٢/ ٢٢٥/ ١٥٦٤ - إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٨٣)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر

(٣٣١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٦١)، والطحاوي (١/ ٢٢٠ و٣٥٢) [وسقط من إسناده ابن خصيفة، فلا أدري أوهماً من الراوي، أم غير ذلك؟]، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٨٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٣٥٤ و١٣٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٢٧).

منهم من رواه بتمامه، وأكثرهم اقتصر منه على المرفوع في قصة السجود، ومنهم من اقتصر منه على الموقوف في القراءة مع الإمام.

وفي رواية زهير بن محمد التميمي عن ابن خصيفة [عند أبي الفضل الزهري]: لا أقرأ مع الإمام في شيء من الصلوات.

وهي شاذة، فقد رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وهو مدني، ثقة ثبت، بدون هذه الزيادة، والتميمي من الغرباء، والراوي عنه أبو عامر العقدي، وروايته عنه مستقيمة؛ إلا أن التميمي كان في حفظه شيء، فقد روى عنه أهل الشام مناكير [التهذيب (١/ ٦٣٩)]، ورواه أيضاً عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني عن ابن قسيط بدونها [عند ابن أبي شيبة]، فقال: «لا قراءة خلف الإمام».

ويمكن حمل قول زيد هذا على أن المأموم لا يقرأ مع الإمام طالما كان يسمع صوته في شيء من القرآن سواء أكان فاتحة الكتاب أم السورة، فإن الإمام حينئذ يكفي المأموم، وقد أُمر المأموم حينئذ بالإنصات والاستماع لقراءة الإمام، وحرف الجر «مع» يعطي هذا المعنى ويقويه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا يتناول القراءة معه في الجهر؛ كما قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه، وأما في صلاة المخافتة فلا يقال: قرأ معه، كما لا يقال أن أحد المأمومين يقرأ مع الآخر، وكما لا يقال أنه استفتح معه، وتشهد معه، وسبح معه في الركوع والسجود» [المجموع (٢٣/ ٣٠٣)].

وقال أيضاً (٢٣/ ٣٢٣): «وقوله: «مع الإمام» إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر، فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا ولا هذا مع هذا، وكلام زيد هذا ينفى الإيجاب والاستحباب، ويثبت النهي والكراهة».

وانظر فيمن تأوله: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ٧٥).

○ فإن قيل: رواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، سمعه يقول: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٩).

فيقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ومخرمة: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)] [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩) و(٥٢٩) (٣/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢)]، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيفة

وجدها ولم يسمعها، **ولذا فإن رواية ابن قسيط أصح من رواية مخرمة**، والله أعلم.

○ فإن قيل: لم ينفرد بذلك مخرمة:

فقد رواه ابن وهب [ثقة فقيه]، قال: أخبرني حيوة بن شريح [التجيبي المصري: ثقة ثبت]، عن بكر بن عمرو، عن عبيد الله بن مِقسَم [مدني: ثقة]، أنه سأل عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقالوا: لا تقرؤوا [وفي رواية: لا تقرأ] خلف الإمام في شيء من الصلوات.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢١٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٥١/ ٥٠٥).

قلت: لم أجد لعبيد الله بن مقسم رواية عن زيد بن ثابت إلا في هذا الأثر الواحد، وأثر آخر في القراءة أيضاً:

فقد روى بكر بن عمرو؛ أن عبيد الله بن مقسم أخبره؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما، قال له: إذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة سورة، وفي الركعتين الأخريين بأم القرآن، قال: فلقيت زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقالا مثل ما قال ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٠) بإسناد صحيح إلى بكر به.

وعبيد الله بن مقسم مشهور بالرواية عن جابر وابن عمر، وقد نص البخاري وأبو حاتم على سماعه من جابر [توفي بعد سنة (٧٠)]، وابن عمر [توفي سنة (٧٣)]، وأبي هريرة [توفي سنة (٥٩) أو قبلها] [التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٣)]، وروايته عن جابر في الصحيحين [البخاري (١٣١١)، مسلم (٩٦٠ و١٩٣٥ و٢٥٧٨)، وانظر فيما تقدم في سنن أبي داود (٥٩٩ و٧٩٣)]، وروايته عن ابن عمر في صحيح مسلم (٢٧٨٨)، ولم يذكروا له رواية عن زيد، وزيد أقدم وفاة من أبي هريرة بنحو عشر سنين أو أقل، فسماع ابن مقسم منه مستبعد، لا سيما وقد تفرد بجمع هؤلاء الصحابة الثلاثة عن عبيد الله بن مقسم المدني: بكر بن عمرو المعافري المصري، وغيره من أهل المدينة يرويه عن جابر وحده.

وبكر بن عمرو المعافري المصري: روى عنه جماعة من ثقات المصريين، وقال أحمد: «يُروى عنه»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الدارقطني: «يُعتبر به»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن يونس: «كانت له عبادة وفضل»، وقال ابن القطان: «ولا تُعلم عدالته، وإنما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم، وإنما وقعت لهم روايات أخذت عنهم، بنحو ذلك وصفه أحمد بن حنبل»، فذكر قوله وقول أبي حاتم فيه، وقال في موضع آخر: «لم تثبت ثقته في الحديث»، وعلى العكس من ذلك قال الذهبي في السير، ولم يُسبق إليه: «وكان ثقة ثبتاً، فاضلاً متألهاً، كبير القدر، إمام جامع الفسطاط»، والذهبي معروف بتوسعه في عبارات التعديل، وترجم له ترجمة مقتضبة جداً تدلل على عدم وفرة مصادر ترجمته، وأنه كما قال ابن القطان فيه، ولذا فإن قول الذهبي عنه في الميزان أقرب

إلى الصواب من قوله عنه في السير، قال في الميزان: «محله الصدق، واحتج به الشيخان» [الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٠)، الثقات (٦/ ١٠٣)، سؤالات البرقاني (٥٧)، تاريخ دمشق (١٠/ ٣٨٣)، بيان الوهم (٤/ ٦٩/ ١٥٠٤) و(٤/ ٤٩٥/ ٢٠٦١)، السير (٦/ ٢٠٣)، الميزان (١/ ٣٤٧)، تاريخ الإسلام (٨/ ٣٨٧)، التهذيب (١/ ٢٤٥)]، **قلت**: البخاري إنما أخرج له متابعةً في قصة ترك ابن عمر للجهاد، ودفاعه عن عثمان وعلي، ومسلم إنما أخرج له متابعة في حديث لأبي ذر [صحيح البخاري (٤٥١٤ و٤٦٥٠)، صحيح مسلم (١٨٢٥)]، فمثل هذا لا يُحتمل منه إثبات لقيٍ وسماعٍ لعبيد الله بن مقسم من زيد.

○ خالف بكر بن عمرو فيه، فلم يذكر ابن عمر ولا زيد بن ثابت:

داود بن قيس [الفراء: مدني ثقة]، فرواه عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله: أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر شيئاً؟ فقال: لا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤١/ ٢٨١٩).

ورواه الضحاك بن عثمان [وهو: صدوق، يهم كثيراً، تقدمت ترجمته قريباً]، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، قال: لا يُقرَأُ خلف الإمام.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠/ ٣٧٨٦).

○ وروى أيضاً: داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله، قال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠١/ ٢٦٦١)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١١٣/ ١٣٣٢).

ورواه سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى [الأموي المكي: ثقة]، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر؟ فقال: أما أنا فأقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٠١/ ٢٦٦٢)، والطحاوي (١/ ٢١٠).

○ وهذان أثران متعارضان، أحدهما يقول بالمنع من القراءة، والآخر يجيز، فإن قيل: قد روي من وجهٍ يزيل الإشكال:

رواه أسامة بن زيد، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله؛ أنه سأله: كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم؟ فقال: نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، ونقرأ في الأخريين بأم القرآن، وندعو.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٠).

ورواه ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: إذا صليت وحدك شيئاً من الصلوات فاقرأ في الركعتين الأوليين بسورة مع أم القرآن، وفي الأخريين بأم القرآن.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢١٠).

○ وبهذا يمكن الجمع بين الأثرين المتعارضين، بحمل الأول على صلاة الجماعة فلا يقرأ فيها المأموم شيئاً سراً كانت أو جهراً، والثاني على صلاة المنفرد فيقرأ، لكننا لا نذهب إلى هذا الجمع لسببين:

الأول: أن الرواية الأولى فيها: أسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وأخاف أن يكون هذا من أوهامه، ولم يكن أسامة ثقة حافظاً يعتمد على حفظه.

وفي الثانية: مخرمة بن بكير عن أبيه، وسبق الكلام عليه.

السبب الثاني: أنا بهذا الجمع سوف نحتاج إلى الجمع مع ما ثبت عن جابر في إثبات القراءة خلف الإمام في السرية:

فقد روى مسعر بن كدام: حدثني يزيد بن صهيب الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: يُقرأ [وفي رواية: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام] في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة [سواها]، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وكنا نتحدث أنه: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك»**، وفي رواية: **«لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**.

وهو صحيح له حكم الرفع، تقدم تخريجه في الشاهد الثالث.

فكيف ينقل لنا جابر أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام، وإمامهم يومئذ هو النبي ﷺ، أو أحد الخلفاء الراشدين الناقلين لهدي النبي ﷺ في صلاته، وهم كانوا أعلم الناس بصفة صلاته ﷺ، كيف ينقل لنا سُنَّة القراءة خلف الإمام في السرية، ثم هو بعد ذلك يأمر بخلافها، أو يُسأل عن فعله، فيخبر بمخالفته لما كان عليه الصحابة على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، لا شك أن ذلك مستبعد وقوعه من هذا الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري؛ فإما أن يكون وقع وهم من الرواة الناقلين للخبر المضاد لذلك، أو هو مما يمكن تأويله والجمع بينه وبين هذا الخبر الموافق لبقية الأخبار الثابتة في هذا الباب.

ﻻ فأقول: **الخبر المحكم عن جابر في هذا**، هو ما رواه عنه يزيد بن صهيب، فهو خبر محكم مفصل يجب أن يُرد إليه المتشابه المجمل، مثل خبر عبيد الله بن مقسم، من رواية داود بن قيس وأيوب بن موسى عنه، فتحمل القراءة على المنفرد والمأموم في الصلاة السرية، ويحمل النهي عن القراءة خلف الإمام على الجهرية، ويحمل عدم القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر على ما زاد عن فاتحة الكتاب، والله أعلم.

• وما رواه عثمان بن الضحاك بن عثمان، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله قال: سنة القراءة في الصلاة أن تقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٠٠/ ٩٢٤٨).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٧٦/ ٣٢٦٤): «ورواه مالك عن الضحاك بن عثمان موقوفاً، وهو أشبه».

قلت: وهو كما قال، وعثمان بن الضحاك: ضعيف.

• قال البيهقي في السنن، وفي القراءة خلف الإمام (٢١١) عن أثر عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت: لا قراءة مع الإمام في شيء، والذي أخرجه مسلم، قال البيهقي: «وهو محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام».

فتعقبه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة (٢/ ٤٢١/ ٩٩٣)، فقال: «هذا حمل بعيد جداً، وإنما يحمل على مثله التوفيقُ بين الأثر والمذهب! وإلا فكيف يؤوَّل بمثل هذا التأويل الباطل الذي إنما يقول البعض مثله إذا كان هناك من يرى مشروعية جهر المؤتم بالقراءة وراء الإمام، فهل من قائل بذلك حتى يضطر زيد ﷺ إلى إبطاله؟! اللَّهُمَّ لا، ولكنه التعصب للمذهب، عافانا الله منه، وإن مما يؤكد بطلانه أن الإمام الطحاوي رواه (١/ ١٢٩) من الطريق المذكور عن زيد بلفظ: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات!».

قلت: قد بيَّنت شذوذ هذه الرواية، وتقدم بيان معنى الأثر، والله أعلم.

١٣ ـ حديث بلال:

قال البيهقي في القراءة (٤٤١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ﷺ في التاريخ [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيِّع، صاحب المستدرك]: ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن القاسم السرخسي: ثنا أحمد بن عبد الرحمٰن السرخسي: ثنا إسماعيل بن الفضل [بن موسى بن مسمار بن هانئ أبو بكر البلخي، أخو عبد الصمد بن الفضل: لا بأس به. سؤالات الحاكم (٥٣)، الإرشاد (٣/ ٩٤٣)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٠)]: ثنا عيسى بن جعفر [قاضي الري، وهو كوفي سكن الري: صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٣)، الثقات (٨/ ٤٩٢)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٣٤)]: ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ خلف الإمام**.

قال أبو عبد الله الحافظ: «هذا باطل، والثوري يبرأ إلى الله ﷻ منه» [وانظر: تاريخ نيسابور (٦٩)].

وقال أيضاً: «وهذا الخبر من النوع الذي يقول: إنه لا يسوي سماعه، فلو صح مثله عن الثوري لما خفي، ولما وقع الخلاف في صحته».

وقال البيهقي: «إن عيسى بن جعفر قاضي الري: ثقة ثبت، لا يحتمل مثل هذا الدنس، فالراوي عنه لا يخلو من وجهين: إما أن يكون صدوقاً دخل له حديث في حديث، أو كذاباً وضع هذا الحديث على عيسى بن جعفر، فإن عيسى شيخ قديم لم يدركه

إسماعيل بن الفضل، وإسماعيل هو أخو عبد الصمد بن الفضل البلخي، وهذا الوهم من الرجل الذي أسقط ذكره، أو من الراوي عن إسماعيل؛ إن لم يكن عبد من عباد الله أحسب في وصفه نعوذ بالله من الجهل؛ فإن لم يكن الراوي صدوقاً؛ فإنه أراد بإسناده: عن بلال عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، وإن كان غير ذلك؛ فإنه موضوع، لا يجمل ذكره، ولا يسوى الكلام عليه» [القراءة خلف الإمام، مختصر الخلافيات (٢/ ١٢٨)].

وقال الذهبي في ترجمة شيخ الحاكم من الميزان (١/ ١٤٩): «سمع منه الحاكم حديثاً، فقال: هذا باطل منكر، ولكن في إسناده مجاهيل، وهو متهم».

قلت: هو حديث موضوع؛ آفته شيخ الحاكم، أو شيخ شيخه.

١٤ ـ حديث النواس بن سمعان:

روى البيهقي في القراءة (٤٤٢) بإسناد فيه من لم أعرفه إلى: سليمان بن سلمة [هو الخبائري، وهو: متروك، واتهم. اللسان (٤/ ١٥٥)]، عن محمد بن إسحاق الأندلسي: أنبأ مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن النواس بن سمعان، قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، وكان عن يميني رجل من الأنصار، فقرأ خلف النبي ﷺ، وعلى يساري رجل من مزينة يلعب بالحصا، فلما قضى صلاته، قال: **«من قرأ خلفي؟»** قال الأنصاري: أنا يا رسول الله، قال: **«فلا تفعل، من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»**، وقال للذي يلعب بالحصا: **«هذا حظك من صلاتك»**.

قال البيهقي: «هذا إسناد باطل، فيه من لا يعرف، ومحمد بن إسحاق هذا إن كان هو العكاشي فهو: كذاب، يضع الحديث على الأوزاعي وغيره من الأئمة، ولو كان عند الناس: مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب مثل هذا الحديث؛ لما فزع من لم ير القراءة خلف الإمام إلى رواية ابن شداد وغيره، . . .».

قلت: هو حديث باطل؛ بل موضوع، وشيخ الخبائري هو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن، ومنهم من ينسبه إلى جده الأعلى، وهو محمد بن محصن العكاشي المترجم في التهذيب (٣/ ٦٨٩)، وهو: كذاب، يضع الحديث [اللسان (٦/ ٥٤٨)].

ٮ وروي مثله أيضاً من حديث أنس، وبمعناه أيضاً عن أنس، وحُكِم عليه بالوضع [انظر: المجروحين (٢/ ٢٠٢) و(٣/ ٤٥)، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٣٨٨)، وتاريخ دمشق (٤٩/ ٣٤١)].

• قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٥٠/ ٩١٦): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت سلمة بن محمد الفقيه، يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي ﷺ: **«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»**؟

فقال: لم يصح فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا في الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة.

قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لما سمعته؛ فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٢): «أخبار لا تثبت».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣١٥): «والجواب عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بإسقاط القراءة بها: أنها كلها ضعيفة، وليس فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ، وبعضها موقوف، وبعضها مرسل، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٢): «حديث ضعيف عند الحفاظ».

○ والآثار في الباب كثيرة، وقد اقتصرت على صريح المرفوع، وعلى ما هو معلول بالموقوف، أو ما دعت الحاجة إلى ذكره.

● **وحاصل ما جاء في هذا الباب:**

أن أصح ما ورد فيه مرفوعاً: هو مرسل عبد الله بن شداد بإسناد صحيح، وجاء معناه مقيداً موقوفاً على: ابن مسعود، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وهو صحيح ثابت عنهم، موقوف عليهم.

فما صح من ذلك عنهم في عدم القراءة خلف الإمام؛ يحمل على حال الجهر دون الإسرار، جمعاً بين الأخبار، وحتى توافق هذه الآثار حديث عبادة: **«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**، وحديث أبي هريرة: **«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام»**، وما كان في معناهما، حيث تحمل هذه الأحاديث الصحيحة على إيجاب القراءة بفاتحة الكتاب على الإمام والمنفرد والمأموم في الصلاة السرية، لا سيما وحديث عمران بن حصين فيه إقرار النبي ﷺ الصحابة على قراءتهم خلفه بما زاد على فاتحة الكتاب، وإنما أنكر رفع الصوت بما حقه الإسرار، لذا قال شعبة: فقلت لقتادة: أليس قول سعيد: أنصِتْ للقرآن؟ قال: ذاك إذا جهر به، وفي رواية عن شعبة، قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه؟، قال: لو كرهه نهى عنه، فلما لم ينههم النبي ﷺ عن قراءتهم خلفه بما زاد على فاتحة الكتاب، دل على أنها هي السُّنَّة، والله الموفق إلى سبيل الأبرار.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٥٢) عن حديث عمران: «ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك [يعني: كراهية القراءة خلف الإمام في السرية]؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في صلاةٍ سُنَّتُها الإسرارُ بالقراءة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن حديث عمران هذا: «ففي هذا الحديث أن منهم من قرأ خلفه في صلاة السر بزيادة على الفاتحة، ومع ذلك لم ينههم عن ذلك، وذلك إقرار منه لهم على القراءة خلفه بالزيادة على الفاتحة في صلاة السر، خلافاً لمن قال: لا يقرأ خلفه بحال، أو لا يقرأ بزيادة على الفاتحة» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١٩)].

وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٢/ ٤٧٨): «وتمام الدليل: أن المأموم قرأ في السورة بعد الفاتحة، ولم ينهه عن ذلك، بل أقره، فدل على مشروعية ذلك، وهو المطلوب».

وجميل في هذا الموضع قول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان مشروعية قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة السرية دون الجهرية، إذ يقول: «جميع الأذكار التي يُشرع للإمام أن يقولها سراً يُشرع للمأموم أن يقولها سراً، كالتسبيح في الركوع والسجود، وكالتشهد والدعاء، ومعلوم أن القراءة أفضل من الذكر والدعاء، فلأي معنى لا تشرع له القراءة في السر وهو لا يسمع قراءة السر، ولا يؤمِّن على قراءة الإمام في السر»، إلى أن قال: «وأيضاً فالسكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة، ولا مأموراً به، بل يفتح باب الوسوسة، فالاشتغال بذكر الله أفضل من السكوت، وقراءة القرآن من أفضل الخير» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٥)].

○ **وقد صح عن علي الأمر بالقراءة خلف الإمام في السرية:**

فقال ابن أبي رافع في رواية عنه: كان علي يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة.

وفي رواية: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقرأ بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الأخريين من العشاء.

○ **وصح عن جابر بن عبد الله إخباره عن فعل الصحابة ﷺ بالقراءة خلف الإمام في السرية:**

فقد روى مسعر بن كدام: حدثني يزيد بن صهيب الفقير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سواها، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وكنا نتحدث أنه: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذاك»**، وفي رواية: **«لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**.

وهو صحيح له حكم الرفع، تقدم تخريجه في الشاهد الثالث.

○ **وصح عن ابن عباس ﷺ**، أنه قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٠٩).

○ **وأما ما رُوي عن عمر بن الخطاب في ذلك:**

فقد رواه سليمان الشيباني، عن جوَّاب بن عبيد الله التيمي، قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم التيمي، قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال لي: اقرأ، قال: قلت: وإن كنتُ خلفك؟ قال: وإن كنتَ خلفي، قال: وإن قرأتَ؟ قال: وإن قرأتُ.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٥٦)، وفي التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٠)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣١/ ٢٧٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٧/ ٣٧٤٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠٩/ ١٣٢٢)، والطحاوي (١/ ٢١٨)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٥٥/ ٩٢٣)، وفي القراءة (١٨٦)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٨٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٢/ ٢٢٥/ ٢٣٨).

هكذا رواه عن الشيباني: سفيان الثوري، وهشيم بن بشير، وخالد بن عبد الله الواسطي، وهم ثقات أثبات متقنون.

○ ورواه حفص بن غياث عنه كالجماعة، ورواه أيضاً عن أبي إسحاق الشيباني، عن جواب التيمي، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك؛ أنه سأل عمر ﷺ عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنتَ أنتَ، قال: وإن كنتُ أنا، قلت: وإن جهرتَ، قال: وإن جهرتُ.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٣٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٧)، وفي المعرفة (٢/ ٥٥/ ٩٢٤)، وفي القراءة (١٨٧ ـ ١٨٩).

قال الدارقطني عن هذا الإسناد: «رواته كلهم ثقات»، وقال عن إسناد حفص الذي وافق فيه الجماعة: «هذا إسناد صحيح».

قلت: الأقرب أن إسناد حفص الثاني: شاذ، تفرد به حفص بن غياث دون ثلاثة من كبار الحفاظ المتقنين، **وقولهم أشبه بالصواب**، وإنما يُعرف هذا عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عباية بن رداد عن عمر، هكذا رواه عن إبراهيم جماعة من الحفاظ، مثل: شعبة، وأبي عوانة، وعباية بن رداد هو عباية بن ربعي: شيعي غالٍ، متكلم فيه، ليس حديثه بشيء [اللسان (٤/ ٤١٧)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٤٥)] [وسيأتي ذكر مصادره فيما لا يصح عن عمر].

وأما لفظ الجهر، فقال الدارقطني في العلل (٢/ ٢٢٥/ ٢٣٨): «حدث به عن الشيباني جماعة، منهم: سفيان الثوري، وخالد الواسطي، وهشيم، وشريك، وحفص بن غياث، فأما شريك وحفص فزادا فيه زيادة حسنة، أغربا بها على أصحاب الشيباني، وهي قوله: وإن جهر، قال: وإن جهر، ولم يذكر الجهر غيرهما، وزيادتهما مقبولة لأنهما ثقتان».

قلت: شريك: سيئ الحفظ كثير الخطأ، وحفص: ثبت في الأعمش، وله عن غيره غرائب، وساء حفظه بعد ما استقضي [انظر: التهذيب (١/ ٤٥٨)]، والأشبه عندي شذوذ روايتهما، والقول قول الحفاظ الأثبات المتقنين.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٣٥): «وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام؛ لأن ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال عهد إلينا عمر بن الخطاب أن لا نقرأ مع الإمام، وهذا عندنا على الجهر؛ لئلا يتضاد الخبر عنه، وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر، وعنه فيه اضطراب».

قلت: هذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات كوفيون، وجواب بن عبيد الله التيمي: ثقة، وثقة ابن معين ويعقوب بن سفيان، وأما تضعيف ابن نمير له فإنه معتمد على كون الثوري رآه فلم يحمل عنه، وإنما لم يحمل عنه الثوري لأنه كان مرجئاً، كما بيَّن ذلك الثوري نفسه في رواية أبي نعيم عنه، فهو: ثقة لم تثبت فيه جرحة من قِبل الرواية، قال ابن عدي: «وجواب التيمي كان قاصاً، وكان بجرجان، وهو كوفي سكن جرجان، وليس له من الحديث المسند إلا القليل، وله مقاطيع في الزهد وغيره، ولم أر له حديثاً منكراً في مقدار ما يرويه، وكان يرمى بالإرجاء»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال الذهبي معتمداً تضعيف ابن نمير له: «وليس بالقوي في الحديث، مع أن ابن معين قد وثقه» [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٥)، الكامل (٢/ ١٧٧)، التهذيب (٢/ ٩١)، الميزان (١/ ٤٢٦)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٣٩) و(٨/ ٦٥)].

ويزيد بن شريك بن طارق التيمي والد إبراهيم: ثقة، من الطبقة الثانية، يقال: إنه أدرك الجاهلية.

وله أسانيد أخرى عن عمر لا تخلو من مقال:

أخرجها عبد الرزاق (٢/ ١٣١/ ٢٧٧٧)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٧/ ٣٦٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٠١/ ١٣٠٧) و(٣/ ١٠٩/ ١٣٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٧)، وفي القراءة (١٩٠ ـ ١٩٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٣٤٣ و٣٤٤)، وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٦٩/ ١٨٩٦).

والحاصل: أنه يمكن الجمع بين أثر عمر هذا، وبين ما تقدم من آثار عن الصحابة، بحمل أثر عمر على ما أسر به الإمام دون ما جهر به، كما قال ابن عبد البر، والله أعلم.

● وأما احتجاج بعضهم بأن النبي ﷺ إنما نهى المأموم عن الجهر بالقراءة، لا عن قراءة المأموم مع الإمام حال جهره، واحتج لذلك بحديثٍ رواه:

النعمان بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة؛ أن عبد الله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة، فقال له النبي ﷺ: **«يا ابن حذافة! لا تُسمِعْني، وأسمِع الله ﷻ»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، والبزار (١٤/ ٢٩٧/ ٧٩٠٦) (٧٢٧ ـ كشف الأستار)، وابن نصر في قيام الليل (١٣٤ ـ مختصره)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (١٥) (٢٥٩ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٦٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٤ و٣٦٦).

فهو منكر؛ وهم فيه النعمان بن راشد، وهو سيئ الحفظ، ليس بالقوي، وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ٦٠٨): «هذا من مناكير النعمان».

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٨/ ٢٤/ ١٣٨٨) أن الزبيدي تابع النعمان على ذلك.

وقد وقفت على روايته عند ابن منده في التوحيد (٣/ ٤٩/ ٤١٣)، قال: أخبرنا أبو

القاسم الحسن بن منصور الإمام بحمص [ذكره المصنف في الكنى (٢٦)، وقال: «أدرك محمد بن عوف، وحدث عن علي بن الحسن بن معروف»، وقد روى عنه جماعة من المصنفين، مثل: ابن منده وتمام وأبي نعيم الأصبهاني]: حدثنا الحسن بن علي بن معروف [كذا قال، وقد انقلب اسمه على ابن منده، أو على شيخه، وإنما هو: علي بن الحسن بن معروف القصاع الحمصي، روى له ابن منده في مواضع من كتاب الإيمان، وروى عنه أبو القاسم الطبراني، ولا يُعرف]: حدثنا عبد الحميد بن إبراهيم أبو تقي الحمصي: حدثنا عبد الله بن سالم: أخبرني محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن عبد الله بن حذافة... فذكره.

قلت: ولا يصح هذا إلى الزبيدي؛ وأبو تَقي عبد الحميد بن إبراهيم الحضرمي الحمصي: سمع كتب عبد الله بن سالم عن الزبيدي، ثم ذهبت كتبه، فكان لا يحفظها، فلقنوه من كتاب ابن زبريق عن عبد الله بن سالم، وكان ضريراً يتلقن، قال محمد بن عوف الحمصي: «فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن»، وقال أبو حاتم: «وليس هذا عندي بشيء؛ رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب» [الجرح والتعديل (٦/ ٨)، سؤالات البرذعي (٧٠٦)، الميزان (٢/ ٥٣٧)، التهذيب (٢/ ٤٧٢)].

○ **وأبطل من هذا:** ما رواه عثمان بن عبد الرحمٰن المدني الوقاصي، عن الزهري، عن عبد الله بن جهر، عن أبيه جهر، قال: قرأت خلف النبي ﷺ، فلما انصرف قال: **«يا جهر! أسمع ربك، ولا تسمعني»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٨٨/ ٢٢٠٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦٤٨/ ٧٢٨)، وانظر: الإصابة (١/ ٥٢٠).

وهذا باطل من حديث الزهري، وعثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي: متروك، ساقط، عامة ما يرويه مناكير [التهذيب (٣/ ٦٩)].

◘ وقد رواه على الصواب مرسلاً:

معمر بن راشد، عن الزهري، قال: مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن حذافة وهو يصلي، فجهر بصوته، فقال له النبي ﷺ: **«لا تسمعني يا حذافة** [كذا، وهو: ابن حذافة]، **وأسمع الله تعالى»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٩٤/ ٤٢٠٧).

○ ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب: حدثني أبو سلمة؛ أن عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلاته، فقال رسول الله ﷺ: **«يا ابن حذافة لا تسمِّعني، وسمِّع الله»**. هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٣٥٥).

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٥/ ١٣٨٨): «ورواه جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن حذافة.

ورواه يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، عن الزهري، عن أبي سلمة؛ أن عبد الله بن حذافة.

ورواه ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري مرسلاً؛ أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن حذافة.

والقول: قول عقيل ويونس [يعني: مرسلاً].

ورواه إسماعيل بن بكير ـ وهو ضعيف ـ، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولا يصح».

قلت: حديث إبراهيم بن سعد رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٦٩) مرسلاً، قال أبو عبيد: وحدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: سمع رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة يقرأ في المسجد، يجهر بقراءته في صلاة النهار، فقال: **«يا ابن حذافة، سمع الله ولا تسمعنا»**.

فالحديث لا يصح؛ لإرساله.

• وأما ما روي عن عثمان بن عفان، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«للمنصت الذي لا يسمع مثل أجر السامع المنصت»**.

فهو حديث منكر؛ علقه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١٣٧)، وصوابه موقوف على عثمان في الإنصات لخطبة الجمعة [كما عند: مالك في الموطأ (١/ ١٦٠/ ٢٧٥)، ومن طريقه: الشافعي في الأم (١/ ٢٠٣)، وفي المسند (٦٨)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٢/ ٢٧٨٠) و(٣/ ٢١٣/ ٥٣٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٦٩/ ١٨١١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٥٠٣/ ١٧٥٥)، وفي القراءة (٣١٥ و٣١٦)].

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد سئل عن القراءة خلف الإمام: «أصول الأقوال ثلاثة: طرفان ووسط، فأحد الطرفين: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال، والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال، والثالث: وهو قول أكثر السلف، أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت، هذا قول جمهور العلماء، كمالك، وأحمد بن حنبل، وجمهور أصحابهما، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعي، وقول محمد بن الحسن».

ثم ذكر الأدلة على القول الثالث، فقال: «أما الأول: فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم: في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك، وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر»، . . . «فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر

إيجاب أو استحباب، فالمقصود حاصل، فإن المراد أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير، والمنازع يسلم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة، والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن، والفاتحة أم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن، وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر، وهي أفضل من غيرها، فإن قوله: ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يتناولها كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظاً ومعنى».

إلى أن قال: «فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به؛ فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم، فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجداً سجد معه، وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفرداً لم يجز، وإنما فعله لأجل الائتمام، فيدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد».

ثم احتج في ذلك بزيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، وقد بيَّنت آنفاً شذوذها، وأن العمدة على نص الكتاب، ثم استدل بكلام الزهري المدرج في حديث ابن أكيمة على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ، ثم استدل أيضاً بموقوفات الصحابة فيما صح عنهم، مثل: جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، إلى أن قال: «وأيضاً: ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام.

وأيضاً: فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسُّنَّة، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر».

ثم تكلم عن السكتات المأثورة في الصلاة، وقد سبق أن بيَّنت أن المحفوظ فيها سكتتان: إحداهما بعد تكبيرة الإحرام لأجل دعاء الاستفتاح، والأخرى قبل الركوع للفصل وأخذ النفس والاستراحة، وهي قصيرة يسيرة، ولذا أنكرها عمران بن حصين، إلى أن قال شيخ الإسلام: «ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله؛ فلما لم ينقُل هذا أحدٌ علم أنه لم يكن»، ثم ذكر أن الصحابة أيضاً لم ينقل عنهم أنهم فعلوا ذلك، لكن يمكن الاعتراض على ذلك بعموم قول عمر وأبي هريرة، وبفعل عبادة بن الصامت، وقد سبق رد هذا الاعتراض.

إلى أن قال: «وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين، ولهذا يؤمِّنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أُمِر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، . . . ، وهذا سفه تنزه عنه الشريعة» [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٥ ـ ٢٧٩)].

وقال في تعارض العمومين، عموم الآية في الأمر بالإنصات، وعموم حديث عبادة: «فهذا عموم قد خُصَّ منه المسبوق بحديث أبي بكرة وغيره، وخُصَّ منه الصلاة بإمامين؛ فإن النبي ﷺ لما صلى بالناس وقد سبقه أبو بكر ببعض الصلاة قرأ من حيث انتهى أبو بكر ولم يستأنف قراءة الفاتحة؛ لأنه بنى على صلاة أبي بكر، فإذا سقطت عنه الفاتحة في هذا الموضع فعن المأموم أولى، وخُصَّ منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر، فهو مخصوص، وأمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء، لا بنص خاص، ولا إجماع، وإذا تعارض عمومان: أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ.

وأيضاً: فإن الأمر بالإنصات داخل في معنى اتباع المأموم، وهو دليل على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته» [المجموع (٢٣/ ٢٩٠)، وانظر: (٢٣/ ٣١٢)].

وقال أيضاً: «ولأن المأموم مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة، وليست قراءةً واجبةً، فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الإمام الفاتحة، وهي الفرض، وكيف يؤمر باستماع التطوع دون استماع الفرض، وإذا كان الاستماع للقراءة الزائدة على الفاتحة واجباً بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فالاستماع لقراءة الفاتحة أوجب» [المجموع (٢٣/ ٢٩٥)، وانظر: (٢٣/ ٣١٣)].

وقد سبق أن نقلت بعض كلام شيخ الإسلام في هذه المسألة في مواضع متفرقة من البحث، بحسب الحاجة، والله أعلم.

● **مسألة:** هل يقرأ الفاتحة في كل ركعة؟ أم مرة واحدة تجزئ؟

قلت: يفصل المسألة قول الصاحب، فقد روى مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ؛ إلا وراء الإمام [تقدم تخريجه، **وهو موقوف صحيح**].

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٩٩): «وجابر أحد علماء الصحابة الذين يُسلَّم لهم في التأويل؛ لمعرفتهم بما خرج عليه القول».

وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد (١٩٣): «قلت: إذا لم يقرأ في الأخيرتين؟ قال: لا تجزئه، كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كل ركعة لا تجزئه؛ إلا وراء الإمام».

○ ومما يشهد لهذا المعنى أيضاً: حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته، والشاهد منه قوله ﷺ: **«ثم اقرأ بأمِّ القرآن، ثم اقرأ بما شئتَ»**، إلى قوله ﷺ: **«ثم اصنع ذلك في كلِّ ركعةٍ»**.

وسوف يأتي تخريجه قريباً مطولاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٨٥٧ ـ ٨٦١).

قال ابن كثير في كتاب الأحكام الكبير (٢/ ٤٣٠) بعد ما احتج بحديث أبي هريرة في الصحيحين [البخاري (٧٥٧ و٧٩٣ و٦٢٥١ و٦٦٦٧)، مسلم (٣٩٧)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (٨٥٦) إن شاء الله تعالى]، والشاهد منه قوله ﷺ: **«ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»** إلى أن قال: **«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**، قال ابن كثير: «وفيه دليل واضح على وجوب تكرار القراءة في كل ركعة، والله أعلم».

١٣٩ ـ باب ما يجزئ الأُمِّيَّ والأعجميَّ من القراءة

٨٣٠ ... خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابيُّ والأعجميُّ، فقال: **«اقرؤوا؛ فكلٌّ حسنٌ، وسيجيء أقوامٌ يُقيمونه كما يُقامُ القِدْحُ، يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه»**.

المحفوظ: مرسل بإسناد صحيح

أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٧) (٦/ ٣٢١٨/ ١٥٥٠٦ ـ ط المكنز) (٣/ ٥٦٤/ ٣٧٥٥ ـ الإتحاف)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٥٢/ ٣١)، والفريابي في فضائل القرآن (١٧٤)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (١٥٧)، وابن بشران في الأمالي (٢٢٩)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٨/ ٢٦٤٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٨٨/ ٦٠٩).

هكذا رواه خالد بن عبد الله الواسطي الطحان [وهو: ثقة ثبت]، عن حميد بن قيس الأعرج به.

○ ورواه أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا فيه قومٌ يقرؤون القرآن، قال: **«اقرؤوا القرآن، وابتغوا به الله ﷻ، من قبل أن يأتي قومٌ يقيمونه إقامة القِدْح، يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن منيع في مسنده (٨/ ٢٧٢/ ٨٠٥٥ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى (٤/ ١٤٠/ ٢١٩٧)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١/ ١٧٠)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٨/ ٢٦٤٣ و٢٦٤٤).

هكذا وصل هذا الحديث عن ابن المنكدر: حميد بن قيس الأعرج المكي، وهو: ليس به بأس [وانظر ترجمته عند الحديث (٧٨٥)]، وأسامة بن زيد الليثي مولاهم، وهو:

صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)].

ـ وخالفهما من أهو أثبت من مائة منهما، فرواه عن ابن المنكدر فأرسله:

سفيان الثوري [ثقة حافظ، فقيه إمام، ثبت حجة]، وسفيان بن عيينة [ثقة حافظ، فقيه إمام، حجة]:

روياه عن محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«سيجئ قوم يقرؤون القرآن، يُقيمونه إقامة القِدْح، يتعجَّلون أجره، ولا يتأجَّلونه»**.

وفي رواية للثوري: **«اقرؤوا القرآن، وسلوا الله به، فإنه سيقرؤه أقوام يقيمونه إقامة القِدْح، يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه»**.

أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٨٢/ ٦٠٣٤)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٥٠/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٥/ ٣٠٠٠٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٩)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٨/ ٢٦٤١).

قلت: وعلى هذا فالمرسل هو المحفوظ، **فالحديث مرسل بإسناد صحيح**، وله شواهد تقويه وتعضده وتشهد بصحته، يأتي ذكرها، مثل: حديث سهل بن سعد، وحديث حذيفة، وحديث عبد الرحمٰن بن شبل، والله أعلم.

• قال الكلاباذي: «معناه والله أعلم: يريدون به العاجلة؛ عرض الدنيا وحطامها، والرفعة فيها، **«ولا يتأجلونه»**؛ أي: لا يريدون به الدار الآخرة وما عند الله تعالى، فمعناه: أنهم لا يقرؤون القرآن للآجلة، بل يقرؤونه للعاجلة، فمن أراد به الدنيا، وترسل في قراءته، ورتَّله: فهو متعجِّل، ومن أراد به الآخرة، ومرَّ فيه، متعجلاً قراءته، بعد أداء الحروف حقَّها: فهو متأجِّل، الدليل على ذلك: ما روي من ختم عثمان ؓ في ليلة واحدة».

وقال الطيبي في شرحه على المشكاة (٥/ ١٦٩١): «وفي الحديث رفع الحرج، وبناء الأمر على المساهلة في الظاهر، وتحري الحسبة والإخلاص في العمل، والتفكر في معاني القرآن، والغوص في عجائب أمره»، ثم نقل عن الشيخ أبي حامد الغزالي في كتابه الإحياء (١/ ٢٨٤) ما ذكره من التخلي عن موانع الفهم، وأن أكثر الناس منعوا من فهم معاني القرآن لأسبابٍ وحُجُبٍ أسدلها الشيطان على قلوبهم، فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن، ثم ذكر أن حُجُب الفهم أربعة؛ أولها: أن يكون الهمُّ منصرفاً إلى تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها، يلبس الشيطان بذلك على بعض القراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله ﷻ، فمن كان تأمله للقرآن مقصوراً على مخارج الحروف وضبط أحكام التجويد فأنى تنكشف له المعاني، والله أعلم.

وقال في المرقاة (٥/ ٨٥): «فكل واحدةٍ من قراءتكم حسنةٌ مرجوةٌ للثواب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القِدْح، وهو السهم قبل أن

يراش، «**وسيجئ أقوام يقيمونه**»؛ أي: يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته، «**كما يقام القدح**»؛ أي: يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة،...، «**يتعجلونه**»؛ أي: ثوابه في الدنيا، «**ولا يتأجلونه**» بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون».

قلت: وهذا لا يعني إهمال مخارج الحروف وقواعد التجويد، لكن المقصود أن لا يصرف القارئ كل همه إلى زينة التلاوة، فتصرفه عما أنزل له القرآن من تدبر آياته، وفهم معانيه، والعمل بما دل عليه، وإيثار الآخرة على الدنيا، والله أعلم.

* * *

〈٨٣١〉 **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو، وابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن وفاء بن شُريح الصدفي، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ، فقال: «**الحمد لله، كتابُ الله واحدٌ، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يُقيمونه كما يُقوَّم السهمُ، يتعجَّلُ أجرَه، ولا يتأجَّلُه**».

حديث حسن بطرقه وشواهده

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الشعب (٢/ ٥٤٠/ ٢٦٤٧).

وأخرجه من طريق أحمد بن صالح [لكن بإسقاط ابن لهيعة من السند، فلم يقرنه بعمرو بن الحارث]: الطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٧/ ٦٠٢٤) [وشيخ الطبراني فيه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)، وقد توبع على روايته هنا].

وأخرجه من طريق ابن وهب [لكن بإبهام ابن لهيعة، أو بإسقاطه من السند]: ابن حبان في الصحيح (٣/ ٣٦/ ٧٦٠) و(١٥/ ١٢٠/ ٦٧٢٥)، وفي الثقات (٥/ ٤٩٨).

وسياقه في الموضع الثاني من الصحيح، بإسناد صحيح إلى: ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن وفاء بن شريح، عن سهل بن سعد، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقترئ، فقال: «**الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر والأبيض والأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يُقوِّمونه كما يُقَوَّم السهم**».

وأخرجه الروياني (١١١٧)، قال: نا أحمد بن عبد الرحمٰن: نا عمي: نا عمرو بن الحارث وابن لهيعة به.

وشيخ الروياني: أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب: أكثر عن عمه عبد الله بن وهب، وهو صدوق تغير بآخره، كان مستقيم الأمر، ثم خلَّط بعدُ فحدث بما لا أصل له، حتى رمي بالكذب، وقد أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن عمه، ولا أصل لها، حتى اتهمه أبو

زرعة بالوضع، وهو هنا قد توبع على روايته [التهذيب (١/ ٨١)، إكمال التهذيب (١/ ٧٥)، الميزان (١/ ١١٣)] [وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨ و٧١٤ و٨٢٩)].

وأخرجه من طريق ابن لهيعة به:

أحمد (٥/ ٣٣٨) (١٠/ ٥٤١٥/ ٢٣٣٢٩ ـ ط المكنز) [وفيه: عن وفاء الحميري]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٦٩ و٢٠٦) [وفيه: عن وفاء الحضرمي].

ο وقد اختلف في هذا الحديث على ابن لهيعة:

أ ـ فقد رواه عبد الله بن وهب، وحسن بن موسى الأشيب، وحجاج بن محمد المصيصي [وهم ثقات حفاظ]، عن ابن لهيعة به هكذا.

ب ـ ورواه أيضاً حسن بن موسى، وحجاج بن محمد، وقتيبة بن سعيد [ثقة حافظ]، ويحيى بن إسحاق السيلحيني [صدوق حافظ، وله أفراد]:

عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي حمزة الخولاني [وفي رواية الأشيب: عن وفاء الخولاني، بدلاً من أبي حمزة]، عن أنس بن مالك، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ، فقال: **«إن فيكم خيراً، منكم رسول الله، وتقرؤون كتاب الله، منكم الأبيض والأسود، والأعجمي والعربي، وسيأتي على الناس زمان يقرؤون القرآن يُثَقِّفونه كما يُثقَّف القِدْح، لا يجاوز تراقيهم، يتعجلون أجورهم، ولا يتأجلونه»**. لفظ قتيبة، وبنحوه لفظ موسى.

أخرجه أحمد (٣/ ١٤٦ و١٥٥) (٥/ ٢٦٣٥ و٢٦٥٨/ ١٢٦٧٩ و١٢٧٧٦ ـ ط المكنز)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٦٩ و٢٠٦)، وابن منيع في مسنده (١/ ٢٥٦/ ٤١٩ ـ إتحاف الخيرة)، والفريابي في فضائل القرآن (١٧٥)، وأبو الفضل الرازي في فضائل القرآن (١٧).

ج ـ ورواه عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي [ثقة]، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: **«يأتي قوم يقرؤون القرآن، يقوِّمونه كما يُقام السهم، ولا يجاوز تراقيهم، يتعجلون أجره، ولا يتأجلونه»**.

أخرجه الفريابي في فضائل القرآن (١٩٧)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي (١/ ١٠٨).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا اضطراب من ابن لهيعة نفسه، حيث لم يروه عبد الله بن وهب عنه بالوجهين، فإن سماع ابن وهب من ابن لهيعة سماع صحيح، وعليه فإن رواية ابن وهب عن ابن لهيعة أصح من رواية غيره، والوجه الذي رواه ابن وهب هو المحفوظ عن ابن لهيعة، وإن كان رواه غيره من الثقات على الوجهين، ومما يؤكد كون حديث أبي حمزة الخولاني عن أنس غير محفوظ، أن ابن لهيعة قد رواه مرة فقال فيه: عن وفاء الخولاني، فرجع بذلك الحديث إلى وفاء، لكنه نسبه خولانياً، ونسبه غيره صدفياً، فالحديث حديث وفاء، وليس من حديث أبي حمزة الخولاني، ووفاء وأبو حمزة اثنان،

وليسا واحداً، فالأول صدفي، والآخر خولاني، وقد فرق بينهما: البخاري، وابن حبان [التاريخ الكبير (٨/ ١٩١)، الكنى (٢٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٦١)، الثقات (٥/ ٤٩٧ و٥٧٨)، فتح الباب (٢٢٣٨)، الأنساب (٢/ ٤١٩) و(٣/ ٥٢٨)، اللباب (١/ ٤٧٢) و(٢/ ٢٣٦)]، ومما يؤكد أن هذا الاختلاف اختلاف اضطراب، وليس اختلاف تعدد، رواية عثمان بن سعيد عن ابن لهيعة بإسقاط الواسطة بين بكر بن سوادة وسهل بن سعد، وابن لهيعة: ضعيف الحفظ، لا يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد.

○ **بناء على ذلك**، فالعمدة على حديث عمرو بن الحارث، وهو ثقة حافظ، والإسناد إليه صحيح، وبكر بن سوادة: مصري ثقة.

○ وأقول: هكذا رواه بكر بن سوادة، عن وفاء بن شُريح الصدفي، عن سهل بن سعد الساعدي، لكن قال البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٩١) بعد أن علق الحديث عن وفاء: «ويروى عن زياد بن نعيم، عن وفاء بن شريح، عن رويفع»، ولا أظن البخاري أراد به الإعلال، وإنما أراد ذكر ما لوفاء بن شريح من الأسانيد والرواية، وعدم جزم البخاري بهذا الإسناد، وتعليقه بصيغة التمريض؛ للإشارة إلى عدم ثبوت هذا الإسناد لكونه يدور على ابن لهيعة، والذي يرويه عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم، عن وفاء بن شريح، عن رويفع بن ثابت، وإنني لم أقف على شيء بهذا الإسناد سوى حديث: **«من صلى على محمد، وقال: اللَّهُمَّ أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي»** [عند: أحمد (٤/ ١٠٨)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٣)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٨٢٧)، والبزار (٦/ ٢٩٩/ ٢٣١٥)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٩٤)، والخلال في السُّنَّة (١/ ٢٦٠/ ٣١٥)، وأبي القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٨١/ ٧٥١)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢١٧)، والآجري في الشريعة (١١٠٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٥ و٢٦/ ٤٤٨٠ و٤٤٨١)، وفي الأوسط (٣/ ٣٢١/ ٣٢٨٥)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٦٧/ ٢٧٠٢ و٢٧٠٣)] [مخرج في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (١٥٣) (١/ ٢٩٣)]، فالذي يظهر لي أن البخاري لم يُعل هذا بهذا، وإنما أراد بيان أن لوفاء بن شريح هذا حديثين أحدهما عن سهل بن سعد، والآخر عن رويفع بن ثابت، وقد ذكروا له رواية أيضاً عن المستورد بن شداد، والله أعلم.

فما هو حال وفاء بن شريح الصدفي إذاً؛ أولاً: لم يثبت لوفاء سماع من سهل بن سعد، ثم إن وفاء بن شريح هذا: روى عنه بكر بن سوادة، وزياد بن ربيعة بن نعيم، وغيرهما من ثقات المصريين، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: الأسماء المفردة للبرديجي (٣١٥)، الثقات (٥/ ٤٩٧)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٢٨٦)، الإكمال لابن ماكولا (٧/ ٣٠٤)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢١٩)]، ولم ينفرد بهذا الحديث عن سهل.

• فقد رواه سفيان الثوري، وإسحاق بن سليمان الرازي، وعبد الله بن المبارك، وعبيد الله بن موسى، وروح بن عبادة، وغيرهم من الثقات:

عن موسى بن عبيدة: حدثني عبد الله بن عبيدة: حدثني سهل بن سعد الأنصاري، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقترئ، يقرئ بعضنا بعضاً، فقال: «**الحمد لله، كتاب الله واحد، [وفيكم الأخيار]، وفيكم الأحمر والأسود، اقرؤوا، اقرؤوا، اقرؤوا، قبل أن يجئ أقوام يقيمونه كما يقام القِدْح** [وفي رواية: **يقيمون حروفه كما يقام السهم**]، **لا يجاوز تراقِيَهم، يتعجَّلون أجره، ولا يتأجَّلونه**».

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨١٣)، وفي المسند (٢٥)، ومحمد بن يوسف الفريابي في حديثه عن الثوري (٣٢) (٢٤٣ ـ حديث الثوري)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٦٨ و٢٠٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٩٨) (١/ ٢٥٧/ ٤٢١ ـ إتحاف الخيرة)، وعبد بن حميد (٤٦٦)، وإسحاق بن راهويه (١٣/ ٥٩١/ ٣٢٦٦ ـ المطالب العالية) (١/ ٢٥٧/ ٤٢٠ ـ إتحاف الخيرة)، وجعفر الفريابي في فضائل القرآن (١٧٦)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (١٥٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٠٦/ ٦٠٢١ و٦٠٢٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٨ و٩٥)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٩/ ٢٦٤٥ و٢٦٤٦)، والبغوي في التفسير (٤/ ٤٠٨).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، صالح في المتابعات، إلا فيما يرويه عن عبد الله بن دينار، فقد روى عنه مناكير [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٦٠/ ٢٣١)، مسائل أحمد لابنه صالح (١٦٤٦)، جامع الترمذي (١١٦٧)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٦٠)، الجرح والتعديل (٨/ ١٥١)، المجروحين (٢/ ٢٣٤)، الكامل (٦/ ٣٣٣)، علل الدارقطني (١١/ ٣٣٩/ ٢٣٢٣)، التهذيب (٤/ ١٨١)، وغيرها كثير].

وأخوه عبد الله بن عبيدة: صدوق، روى له البخاري متابعة [صحيح البخاري (٤٣٧٨ و٧٠٣٣)]، ومن ضعفه فلأجل رواية أخيه موسى عنه، قال يعقوب بن شيبة: «قد أدرك غير واحد من الصحابة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يذكر له البخاري سماعاً من أحد من الصحابة، وقال أبو حاتم: «روى عن عقبة بن عامر وسهل بن سعد، لا أدري سمع منهما، أم لا؟»، وقال أيضاً: «يروي عن سهل بن سعد، فلا أدري أدركه، أم لا؟»، وقال ابن خلفون: «لم يسمع من سهل بن سعد» [التهذيب (٢/ ٣٨٠)، التاريخ الكبير (٥/ ١٤٣)، الجرح والتعديل (٥/ ١٠١)، علل الحديث (١٦٩٦)، الثقات (٥/ ٤٥)، المجروحين (٢/ ٤)، غنية الملتمس (٢٨٩)، التعديل والتجريح (٢/ ٨٤١)، تاريخ دمشق (٢٩/ ٣٦١)]، وأما تصريحه بالسماع في هذا السند فلا عبرة به، لمجيئه من طريق أخيه موسى، وهو ضعيف.

والحاصل: فإن هذا الإسناد على ضعفه يصلح في المتابعات، ويشهد لحديث وفاء بن شريح عن سهل بن سعد، وبه يصير الحديث حسناً؛ لأجل هذه المتابعة، وكذلك بما له من شواهد تقويه، وتشهد بصحته، مثل: حديث حذيفة بن اليمان وعبد الرحمٰن بن شبل ومرسل ابن المنكدر، والله أعلم.

وللحديث شواهد، منها:

١ ـ حديث حذيفة بن اليمان:

رواه أبو معاوية، وحفص بن غياث:

عن الأعمش، عن أبي عمار [وفي رواية حفص: سمعت أبا عمار]، عن حذيفة، قال: ليقرأنَّ القرآن أقوامٌ [وفي رواية: ليأتينَّ قومٌ في آخر الزمان يقرؤون القرآن] يقيمونه كما يُقام القِدْح، ولا يدعون منه ألفاً [ولا واواً]، ولا يجاوز إيمانهم حناجرَهم.

أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٤٩/ ٦٠)، والخلال في السُّنَّة (٤/ ١٢٨/ ١٣٣١)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٤٠/ ٢٦٤٨)، والخطيب في التاريخ (٨/ ١٩٨).

وقد ترجم البخاري لأبي عمار مرتين، قال في أحدهما: «عبد الله بن حميد أبو عمار الدهني الكوفي: سمع حذيفة ﷺ، روى عنه الأعمش» [التاريخ الكبير (٥/ ٧١)].

وقال في الأخرى: «عريب بن حميد أبو عمار الهمداني، قاله علي» [التاريخ الكبير (٧/ ٧٩)].

وتبعه على التفريق بينهما: مسلم وابن أبي حاتم وابن حبان [الكنى لمسلم (٢٣٨٨ و٢٣٩٠)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٧) و(٧/ ٣٢)، الثقات (٥/ ٦٢ و٢٨٣)].

قال ابن أبي حاتم عن الأول: «عبد الله بن حميد أبو عمار الهمداني الكوفي: سمع حذيفة، روى عنه الأعمش، سمعت أبي يقول ذلك» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٧)].

وقال عن الثاني: «عريب بن حميد أبو عمار الهمداني الدهني: كوفي، روى عن علي وقيس بن سعد بن عبادة، روى عنه أبو إسحاق الهمداني»، ثم نقل توثيق أحمد وابن معين له [الجرح والتعديل (٧/ ٣٢)].

لكن الذي يظهر لي أنهما واحد، فقد قال ابن معين: «أبو إسحاق عن عريب بن حميد، وهو أبو عمار الذي روى عنه الأعمش»، وقال مرة أخرى: «اسم أبي عمار [الهمداني] الذي روى عنه الأعمش: عريب بن حميد» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٣٤١/ ١٦٤٧) و(٣/ ٣٨٢/ ١٨٥٥) و(٣/ ٣٩٩/ ١٩٣٨)، معرفة الرجال لابن محرز (٢/ ٩٢/ ٢٣٦)].

وقال أحمد: «اسم أبي عمار: عريب بن حميد، روى عنه الأعمش خمسة أحاديث» [مسائل ابن هانئ (٢٣٢٩)] [وانظر: العلل ومعرفة الرجال (٥٣١)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٢)].

وجمع بينهما المزي في التهذيب (٢٠/ ٤٦)، وكذا الذهبي وابن حجر وغيرهم، وعريب: ثقة [انظر: تاريخ الإسلام (٦/ ١٥٣)، إكمال مغلطاي (٩/ ٢٣٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ٩٧)، مغاني الأخيار (٣/ ٣٦٤)].

وبناء على ذلك: **فالإسناد صحيح متصل**، رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، وهو موقوف على حذيفة، ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي؛ لإخباره بحكم غيبي، **فله حكم الرفع**، والله أعلم.

○ **وقد روي معناه مرفوعاً من وجه آخر لا يصح:**

يرويه بقية بن الوليد، قال: حدثني حصين بن مالك الفزاري، قال: سمعت شيخاً يكنى أبا محمد ـ وكان قديماً ـ، يحدث عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، فإنه سيجئ من بعدي قوم يرجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب من يعجبهم شأنهم».**

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٦٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٧٧)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٦/ ٨١/ ١٣٤٠)، وابن وضاح في البدع (٢٥٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (١٣٥ ـ مختصره)، وأبو العباس الأصم في الثاني والثالث من حديثه (١٧٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٨٣/ ٧٢٢٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤٢)، وأبو عمرو الداني في الأحرف السبعة (٤٤ و٤٥)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٤٠/ ٢٦٤٩ و٢٦٥٠)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٧٦/ ٧٢٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٨/ ١٦٠).

قال بقية: «ليس له إلا حديث واحد وهو من أهل أفريقية».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث باطل، وأبو محمد: شيخ مجهول، وحصين بن مالك أيضاً: مجهول، وبقية بن الوليد: ضعيف».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وأبو محمد: مجهول، وبقية يروي عن الضعفاء ويدلسهم».

قلت: قد صرح بقية بالتصريح في طبقات السند، وهو صدوق في نفسه، لكن الشأن في شيخه، وشيخ شيخه، فإن بقية مشهور بالرواية عن المجاهيل الذين لا يُعرفون إلا من طريقه، وحصين بن مالك الفزاري هذا هو أحد شيوخ بقية المجهولين، إضافة إلى أبي محمد الذي لم يعرفه نفس الراوي عنه على جهالته، **فهو إسناد موغل في الجهالة**، فحق أن يكون هذا الحديث من مناكير بقية بن الوليد.

قال الذهبي في الميزان في ترجمة حصين بن مالك (١/ ٥٥٣): «تفرد عنه بقية، ليس بمعتمد، والخبر منكر».

وقال في المغني (١/ ١٧٨): «تفرد عنه بقية بن الوليد بهذا، لا يعتمد عليه».

٢ ـ حديث عبد الرحمٰن بن شبل:

يرويه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير]، وأيوب السختياني [ثقة ثبت إمام، وعنه: وهيب بن خالد، وهو: ثقة ثبت]:

قال هشام: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، قال: قال

عبد الرحمٰن بن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**».

وقال: قال رسول الله ﷺ: «**إن التجار هم الفجار**»، قال: قيل: يا رسول الله! أوليس قد أحل الله البيع؟ قال: «**بلى، ولكنهم يحدِّثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون**».

قال: وقال رسول الله ﷺ: «**إن الفساق هم أهل النار**»، قيل: يا رسول الله! ومن الفساق؟ قال: «**النساء**»، قال رجل: يا رسول الله! أوليس أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: «**بلى، ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن**».

وفي رواية معاذ بن هشام، وابن أبي عدي [وهما ثقتان]، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو راشد الحبراني؛ أنه سمع عبد الرحمٰن بن شبل [عند ابن جرير والحاكم والبيهقي].

أخرجه مطولاً ومختصراً: أحمد (٣/ ٤٢٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٨/ ٧٧٤٢)، وابن منيع في مسنده (٤/ ٢٠٥/ ٣٧٠٠ ـ إتحاف الخيرة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٧ و٩٨ ـ مسند علي)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥/ ٣٢٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٢٢)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (١٨١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٨٦/ ٢٥٧٤)، والحاكم (٢/ ٦ ـ ٧) و(٤/ ٦٠٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٤ و٥)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢١٨/ ٤٨٤٦)، وفي الآداب (١١٠٠)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٦٢/ ١٦٧٤).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سماع يحيى بن أبي كثير من أبي راشد، وهشام: ثقة مأمون، وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال البيهقي في الشعب: «خالفهما [يعني: أبانَ بن يزيد وعليَّ بن المبارك]: هشامٌ الدستوائي، فرواه عن يحيى عن أبي راشد، وذكر فيه سماعه من أبي راشد».

وقال في الآداب: «خالفه علي بن المبارك، وأبان العطار، فروياه عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد، وقد ذكر هشام الدستوائي فيه سماع يحيى من أبي راشد، وهشام أحفظ، والله أعلم».

● خالفهما: أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى]، وهمام بن يحيى [ثقة، من أصحاب يحيى]، وعلي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، وموسى بن خلف [ليس به بأس]:

فرووه عن يحيى بن أبي كثير، عن [وفي رواية: حدثني] زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمٰن بن شبل الأنصاري؛ أن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

رواه أبان بالطرف الأول والثاني، فرقهما حديثين، وهمام بالطرف الأول، وعلي بالطرف الأول والثاني والثالث، وبالطرف الرابع الآتي في حديث معمر، فرقها أحاديث.

وفي رواية أبان عند أحمد والطحاوي: عن عبد الرحمٰن بن شبل الأنصاري؛ أن معاوية قال له: إذا أتيت فسطاطي فقم فأخبر ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٩٢)، وأحمد (٣/ ٤٤٤) (٦/ ٣٣٤٢ و٣٣٤٣/ ١٥٩٠٨ ـ ١٥٩١١ ـ ط المكنز)، وابن أبي شيبة في مسنده (٤/ ٢٠٦/ ٣٧٠١ ـ إتحاف الخيرة) و(٨/ ٢٦٣/ ٨٠٣٨ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٥٦/ ١٢٥١ ـ السفر الثاني)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ٨٨/ ١٥١٨)، وفي المفاريد (٣٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١٠٠ ـ مسند علي)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٨)، وفي مشكل الآثار (٥/ ٣٢٦) و(١١/ ١٠٩ ـ ١١٠/ ٤٣٣٢)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٧٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣١٤/ ٧١١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢١١)، والحاكم (٢/ ٧) [وسقط من إسناده: عن أبي سلام، وهماً من أحد الرواة]، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٢/ ٢٦٢٤) و(٤/ ٢١٨/ ٤٨٤٤ و٤٨٤٥) و(٦/ ٤٥٢/ ٨٨٦٧) و(٧/ ١٥٠/ ٩٨٠٣)، وفي السنن (٢/ ١٧) و(٥/ ٢٦٦).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٦٢/ ١٦٧٤): «سألت أبي عن حديث رواه وهيب، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمٰن بن شبل، عن النبي ﷺ قال: **«اقرؤوا القرآن ...»**؟

قال أبي: رواه بعضهم فقال: عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمٰن بن شبل، عن النبي ﷺ.

كلاهما صحيح؛ غير أن أيوب ترك من الإسناد رجلين».

● **قلت: هذان الإسنادان هما المحفوظان عن يحيى بن أبي كثير**، وما عدا ذلك مما يأتي ذكره أوهام.

والأقرب عندي ـ والله أعلم ـ أن **كلا الإسنادين صحيح ثابت عن يحيى**، كما صرح بذلك أبو حاتم الرازي، خلافاً لما ذهب إليه البيهقي من ترجيح طريق هشام الدستوائي على غيره، لكونه أثبت من روى الحديث عن يحيى، وذلك لأن الذين خالفوا هشاماً جماعة من ثقات أصحاب يحيى، ثم إنهم زادوا في الإسناد رجلين، وثبت فيه سماع يحيى من زيد بن سلام، وفي المقابل فقد أثبت هشام سماعه من أبي راشد، وهو محتمل؛ فإن يحيى بن أبي كثير تابعي صغير، رأى أنساً، ولم يسمع منه، وروايته عن الصحابة مرسلة [انظر: تحفة التحصيل (٣٤٦)]، وعلى هذا: فيحتمل أن يكون يحيى بن أبي كثير سمعه أولاً من زيد بن سلام، ثم لقي بعدُ أبا راشد فسمعه منه، والله أعلم.

● ورواه معمر بن راشد [ثبت في الزهري وابن طاووس، وقد يهم في حديث

غيرهما]، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمٰن بن شبل أن: علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تعلموا القرآن، فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**».

ثم قال: «**إن التجار هم الفجار**»، قالوا: يا رسول الله! أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا؟ قال: «**بلى، ولكنهم يحلفون ويأثمون**».

ثم قال: «**إن الفساق هم أهل النار**»، قالوا: يا رسول الله! ومن الفساق؟ قال: «**النساء**»، قالوا: يا رسول الله! ألسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا؟ قال: «**بلى، ولكنهنَّ إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن**».

قال: ثم قال: «**يسلِّم الراكب على الراجل، والراجل على الجالس، والأقل على الأكثر، فمن أجاب السلام كان له، ومن لم يجب فلا شيء له**».

أخرجه معمر في الجامع (١٠/ ٣٨٧/ ١٩٤٤٤ ـ المصنف)، ومن طريقه: أحمد (٣/ ٤٤٤)، وعبد بن حميد (٣١٤)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١/ ٥٠٠)، والحاكم (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٤٢٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (١١/ ١٥).

○ هكذا رواه عبد الرزاق [ثقة، ثبت في معمر]، وابن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة، وهو أثبت الناس في معمر]، كلاهما عن معمر به هكذا.

[وانظر فيمن وهم فيه على ابن المبارك، فجعله من مسند عبد الله بن شبل: معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ١٣٣)].

○ ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة، من أصحاب معمر] عن معمر به، لكن أسقط منه ذكر أبي سلام.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٣٨٧/ ٧١٠٥ ـ إتحاف الخيرة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٩٩ ـ مسند علي).

قلت: هذا الاختلاف على معمر، أظنه من معمر نفسه، وهو من دلائل عدم حفظه لإسناد هذا الحديث عن يحيى، حيث اختلف عليه فيه، ثم هو قد خالف فيه جماعة من ثقات أصحاب يحيى بن أبي كثير، فأسقط من إسناده أبا راشد الحبراني، ومعمر بن راشد: ثبت في الزهري وابن طاووس خاصة، وحديثه عنهما مستقيم، وأما حديثه عن غيرهما فيقع فيه الوهم الشيء بعد الشيء، وهذا منه، والله أعلم [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٤ و٨٠٤)].

ه وممن خالف جماعة الثقات من أصحاب يحيى بن أبي كثير، فوهم عليه فيه، وسلك الجادة والطريق السهل:

أ ـ حماد بن يحيى الأبح [لا بأس به، يهم في الشيء بعد الشيء]، عن يحيى بن أبي

كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه البزار (٣/ ٢٥٣/ ١٠٤٤)، والدارقطني في العلل (٤/ ٢٧٣/ ٥٥٧)، وفي الأفراد (١/ ١٣٦/ ٥٥٠ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣١) (٢٠١٨ ـ المخلصيات).

قال البزار: «وهذا الحديث خطأ، إنما خطؤه من حماد بن يحيى؛ لأنه لين الحديث، والحديث الصحيح: إنما رواه يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمٰن بن شبل».

كذا قال البزار، والحديث محفوظ عن يحيى بن أبي كثير على الوجهين الأوَّلين، وكذلك أعله الدارقطني برواية معمر، ووهَّم فيه الأبح، وقد سبق بيان المحفوظ، والله أعلم.

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به: حماد بن يحيى الأبح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبيه، وأول الحديث تفرد به: يحيى عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن عبد الرحمٰن بن شبل عن النبي ﷺ، . . .».

ب ـ الضحاك بن نبراس [ضعيف]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«اقرؤوا القرآن، لا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، تعلموا القرآن؛ فإنه شافع لصاحبه يوم القيامة، تعلموا الزهراوين: سورة البقرة وآل عمران، فإنهما يجيئان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان، أو كفرقين من طير صواف، يشفعان لصاحبهما يوم القيامة، تعلموا البقرة؛ فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٤/ ٨٨٢٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٧)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٧٩/ ١٧٦٠).

من طرقٍ عن أسد بن موسى، عن الضحاك به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا الضحاك، تفرد به أسد بن موسى، ورواه هشام وأبان وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلمة عن أبي أمامة، وعن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمٰن بن شبل».

وقال الدارقطني: «رواه الضحاك بن نبراس البصري ـ وهو: ضعيف ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ووهم فيه.

والصحيح: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمٰن بن شبل، عن النبي ﷺ. قيل: صحابي؟ قال: بلى».

قلت: هذان حديثان ليحيى بن أبي كثير، الأول: يرويه عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمٰن بن شبل، وعن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبد الرحمٰن بن

شبل، **والثاني**: يرويه عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي أمامة، أو: عن أبي سلام عن أبي أمامة [وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٩)، وأصله في مسلم (٨٠٤)]، هكذا دخل للضحاك حديث في حديث، فجمع متن الحديثين على إسناد واحد، ولم يرو يحيى بن أبي كثير أياً من الحديثين بهذا الإسناد، وإنما سلك فيه الضحاك الجادة والطريق السهل.

○ **قلت: والحاصل**: فإن حديث عبد الرحمٰن بن شبل ضعفه ابن حزم في المحلى (٨/ ١٩٦) بقوله: «وأما حديث عبد الرحمٰن بن شبل: ففيه أبو راشد الحبراني، وهو مجهول»، وكذا قال في موضع آخر (٩/ ٤٩٩).

وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ١٠١) بعد أن عزاه لأحمد وأبي يعلى: «وسنده قوي».

قلت: رواه يحيى بن أبي كثير بإسنادين كلاهما صحيح، وأبو راشد الحبراني: ثقة، من كبار التابعين بالشام، سمع عبد الرحمٰن بن شبل، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي أصحاب رسول الله ﷺ، وذكره يعقوب بن سفيان في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام، وذكره ابن سميع في الطبقة الثانية، وقال العجلي: «شامي تابعي ثقة، لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه»، وذكره ابن حبان في الثقات [المعرفة والتاريخ (٢/ ٣١٨)، تاريخ دمشق (٦٦/ ٢٢٥)، التهذيب (٤/ ٥٢٠)، التقريب (٧٠٢)، وقال: «ثقة، من الثانية»]، ولم ينفرد به يحيى بن أبي كثير:

◘ فقد رواه عبد الرحمٰن بن إبراهيم دحيم [ثقة حافظ متقن]: نا محمد بن شعيب بن شابور [صدوق، صحيح الكتاب]: أخبرني معاوية بن سلام [ثقة]، عن أخيه زيد؛ أنه أخبره عن جده أبي سلام، عن أبي راشد؛ أنه أخبره قال: كنا مع معاوية ﷺ في منزل يقال له مسكن، فلما أذن المؤذن بالأذان الأول أرسل معاوية إلى عبد الرحمٰن بن شبل ﷺ، فقال: أما إنك من قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم، فإذا صليت ودخلت فسطاطي فقم في الناس وحدثهم بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقام عبد الرحمٰن ﷺ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن، واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكبروا**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٣٥/ ٢١١٦).

وهذا إسناد شامي جيد، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

✤ **وفي الباب** مما ليس فيه موضع الشاهد الذي ترجم له أبو داود:

١ ـ **عن عمران بن حصين** [عند: الترمذي (٢٩١٧)، وأحمد (٤/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ و٤٣٦ ـ ٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٥)، وسعيد بن منصور (١/ ١٨٧/ ٤٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٢٤/ ٣٠٠٠٢)، والعقيلي (٢/ ٢٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٦٦ و١٦٧/ ٣٧٠ ـ ٣٧٤)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (١٦٥ و١٦٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦ و٧)، وأبي الفضل الرازي في فضائل القرآن (٧٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٣ و٥٣٤/ ٢٦٢٧ ـ ٢٦٢٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٤٤٠/ ١١٨٣)، وفي التفسير (١/ ٣٤)] [قال

الترمذي: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك»، وهو كما قال، وقال العقيلي بعد أن أورده في ترجمة خيثمة بن أبي خيثمة: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به»، وقد خرجته في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٢٠)].

٢ ـ **عن أبي سعيد الخدري** [عند: أبي عبيد في فضائل القرآن (٢٠٥)، ونعيم بن حماد في زياداته على الزهد لابن المبارك (٦٣)، وابن نصر في قيام الليل (١٧٩ ـ مختصره)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١٠)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٤/ ٢٦٣٠)] [وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، واختلف عليه في رفعه ووقفه، ووقفه أصح].

٣ ـ **عن بريدة بن الحصيب** [عند: ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٢٠/ ٨٢١)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٤٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٣٢/ ٢٦٢٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٧/ ١٥٩)] [**وهو حديث باطل**، تفرد به أحمد بن مِيثَم عن علي بن قادم، قال ابن حبان عن ابن ميثم بأنه يروي عن علي بن قادم المناكير الكثيرة، وقال بأن هذا الحديث لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ. انظر: اللسان (١/ ٦٨٢)] [وانظر: فضائل القرآن لأبي عبيد (٢٠٨)، المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ١٦٨/ ٧٧٤١)، أخلاق أهل القرآن (٥٨)، الحلية لأبي نعيم (٤/ ١٩٩)، فضائل القرآن لجعفر المستغفري (١١)].

٤ ـ **عن ابن عباس** [عند: أبي نعيم في الحلية (٤/ ٢٠)] [قال أبو نعيم: «غريب من حديث طاووس، لم يروه عنه إلا أبو عبد الله الشامي، وهو مجهول، وفي حديثه نكارة»، قلت: وهو كما قال].

* * *

٨٣٢ ... سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السَّكْسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذَ من القرآن شيئاً، فعلِّمني ما يجزئني منه، قال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**».

قال: يا رسول الله، هذا لله ﷻ، فما لي؟ قال: «**قل: اللَّهُمَّ ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني**»، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «**أمَّا هذا فقد ملأ يديه من الخير**».

حديث حسن

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (٢٣٣)، وأحمد (٤/ ٣٥٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ٢٧٤٧)، وعبد بن حميد (٥٢٤)، والبزار (٨/ ٢٨٠/ ٣٣٤٧)، وحمزة الكناني في جزء البطاقة (٦)، والطبراني في الدعاء (١٧١١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٩٥)، وابن المقرئ في المعجم (١٨٥)، والدارقطني (١/ ٣١٤)، والبيهقي في

السنن (٢/ ٣٨١)، وفي القراءة خلف الإمام (١٨٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٨٩/ ٦١٠)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٠٢/ ١٦٩).

○ رواه عن سفيان الثوري: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويعلى بن عبيد الطنافسي، والحسين بن حفص الأصبهاني، وعبد الرزاق، وهذا لفظ وكيع.

وفي رواية أحمد عن وكيع: قال: «**قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني**»، ثم أدبر وهو ممسك كفيه، فقال النبي ﷺ: «**أمَّا هذا فقد ملأ يديه من الخير**».

وزاد الباقون أيضاً المغفرة، وهو المحفوظ في الحديث.

وشذ يعلى بن عبيد بذكر البسملة في الذكر الأول بدل «**سبحان الله**».

وأبو خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمٰن: كوفي، لا بأس به.

◐ ورواه أبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي [وهم ثقات، لكنهم ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)]، وعمرو بن مرزوق [بصري ثقة، وهو مِن طبقة مَن سمع مِن المسعودي بعد الاختلاط]، وأبو أحمد الزبيري:

عن المسعودي، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى؛ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني لا أحسن القرآن، فهل شيء يجزئ من القرآن؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»، [وفي رواية يزيد: فقالها الرجل، وقبض كفه، وعدَّ خمساً مع إبهامه]، ثم أدبر الرجل، ثم رجع فقال: يا رسول الله! هذا لله، فماذا لي؟ قال: «**قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني**»، فعدَّهنَّ الرجل في يده عشراً، [وفي رواية يزيد: فقالها وقبض على كفِّه الأخرى، وعدَّ خمساً مع إبهامه، فانطلق الرجل وقد قبض كفَّيه جميعاً]، فقال رسول الله ﷺ: «**أما هذا فقد ملأ يديه خيراً**».

أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٢)، والطيالسي (٢/ ١٥٧/ ٨٥١)، والبزار (٨/ ٢٨٠/ ٣٣٤٦)، والطبراني في الدعاء (١٧١٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٠٧/ ١١٨٦)، وفي الدعوات الكبير (١٠٣)، وفي القراءة خلف الإمام (١٨٤)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٣٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/ ٣١).

وهذا الحديث من صحيح حديث عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي لأمرين:

الأول: أن أبا أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي: ثقة ثبت، من أهل الكوفة، ومن طبقة وكيع وأبي نعيم ممن سمع من المسعودي قبل الاختلاط، وقد ذكر الإمام أحمد أن من سمع منه بالكوفة فقبل الاختلاط [انظر: التهذيب (٢/ ٥٢٣)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، الكواكب النيرات (٣٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، وغيرها].

الثاني: أن المسعودي قد توبع على هذه الرواية، مما يدل على استقامتها، حيث لم

يهِم فيها لا في المتن ولا في الإسناد، وفي ذلك دليل على أنها من صحيح حديثه، والله أعلم.

• ورواه مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فذكر أنه لا يستطيع أن يأخذ من القرآن [وفي رواية: فشكا نسيان القرآن]، وسأله شيئاً يجزئ من القرآن، فقال له: **«قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»**، قال: فذهب ـ أو: قام، أو نحو ذا ـ، قال: هذا لله ﷻ، فما لي؟ قال: **«قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»** أو: **«ارزقني واهدني وعافني»**.

قال مسعر: «سمعت هذا الحديث من إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ، وثبتني فيه غيره»، وقال مرة: «كنت عند إبراهيم وهو يحدث بهذا الحديث، فاستثبته من غيره»، ثم صرح بمن ثبته فيه في رواية أخرى، فقال: «استفهمت بعضه من أبي خالد».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤٣/ ٩٢٤)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٧/ ٩٩٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٣/ ٥٤٤) [انظر: الإتحاف (٦/ ٥٠٣/ ٦٨٨٩)]، وابن حبان (٥/ ١١٦/ ١٨٠٩)، وابن الجارود (١٨٩)، والحاكم (١/ ٢٤١)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٠١ و١٠٢/ ١٦٦ ـ ١٦٨)، وأحمد (٤/ ٣٥٦) واللفظ له، وأبو يوسف في الآثار (٥١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٤/ ٢٩٤١٩) و(٧/ ١٦٨/ ٣٥٠٣٦)، والبزار (٨/ ٢٨٠/ ٣٣٤٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٨٥)، والطبراني في الدعاء (١٧١٢)، والدارقطني (١/ ٣١٣)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٢٦/ ٢٧١)، وابن بشران في الأمالي (٩٣٥)، وابن بشران في الأمالي (٩٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٧)، وفي مسند أبي حنيفة (٢٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨١)، وفي الشعب (١/ ٤٣١/ ٦١٨) [وفي إسناده خطأ]، وأبو القاسم الحنائي في فوائده (١٥٥).

رواه عن مسعر جماعة من الثقات، منهم: أبو نعيم، وأبو أحمد الزبيري، والفضل بن موسى، وعبيد الله بن موسى، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ومحمد بن عبد الوهاب السكري، وعمر بن علي، وجعفر بن عون، وخلاد بن يحيى، وسفيان بن عيينة.

• **تنبيه**: قال ابن عيينة [من رواية ابن المقرئ عنه] بعد أن روى الذكر الأول بدون الحوقلة: «زاد يزيد أبو خالد الواسطي: قال الرجل: هذا لربي، فما لي؟ قال: **«قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني»**، قال الرجل: أربع لربي وأربع لي» [ابن الجارود].

قلت: وهي رواية شاذة من حديث مسعر؛ فإن المحفوظ أنها عشر، خمس لله، وخمس للعبد.

• ورواه مختصراً أيضاً، وجمع في إسناده بين مسعر وأبي خالد:

سفيان بن عيينة، قال: ثنا يزيد أبو خالد الدالاني، ومسعر بن كدام، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى؛ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: علمني يا رسول الله شيئاً أقوله، يجزئني من القرآن، فقال النبي ﷺ: **«قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»**، قال سفيان: لا أعلم إلا أنه قال: **«ولا حول ولا قوة إلا بالله»**.

أخرجه الحميدي (٧١٧) (٧٣٤ ـ ط حسين أسد)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٩/ ١٩٤٨)، زاد في آخره: **«ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»**، قال الحميدي: وكان سفيان يحدث بهذا الحديث أبداً على هذا، ثم حدثنا مرة فزاد فيه: قال: فضم الرجل عليها يده، وقال: هذا لربي، فماذا لي يا رسول الله؟ قال: **«اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني»**، قال: فضم عليها الأخرى، ثم قال: هذه خمس لربي وخمس لي.

○ وممن رواه أيضاً عن ابن عيينة فجمع فيه بين مسعر وأبي خالد بهذا اللفظ مختصراً، مع التردد في الجملة الأخيرة:

إبراهيم بن بشار الرمادي.

أخرجه ابن حبان (٥/ ١١٤ ـ ١١٥/ ١٨٠٨)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢١٠).

○ روى هذا الحديث عن ابن عيينة: الحميدي، وابن المقرئ محمد بن عبد الله بن يزيد، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وإبراهيم بن بشار الرمادي [وهم من ثقات أصحاب ابن عيينة، وأثبتهم فيه الحميدي].

وخالفهم: عبد الله بن بزيع، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:... فذكره.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٧/ ٣٠٢٥).

قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان بن عيينة عن منصور إلا عبد الله بن بزيع، وإبراهيم هذا هو: إبراهيم السكسكي، ولا يروى من حديث منصور إلا من هذا الوجه».

قلت: هو منكر بهذا الإسناد؛ والمعروف رواية الجماعة من ثقات أصحاب ابن عيينة، وعبد الله بن بزيع الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها،...، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير» [الكامل (٤/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٩) و(٢/ ١٠٨)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤/ ٤٤١)].

وهذا الحديث يرويه عنه: يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي التستري: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٦٧)، وقال: «مستقيم الحديث»، قلت: إلا عن عبد الله بن بزيع، فقد روى عنه مناكير؛ قاله الساجي [اللسان (٤/ ٤٤٢)، التهذيب (٤/ ٣٨١)].

وانظر وهماً آخر على ابن عيينة: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٦٣/ ٤٠٤٧)، ويأتي ذكره قريباً.

◆ ورواه حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين]، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال:... فذكره بنحو رواية الدالاني والمسعودي.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٠/ ٢٩٧٩٧).

❖ **هكذا روى هذا الحديث**: يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالاني، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي، ومسعر بن كدام، وحجاج بن أرطأة: عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن السكسكي، عن ابن أبي أوفى.

○ قال النسائي في الكبرى: «إبراهيم السكسكي: ليس بذاك القوي».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ، وإبراهيم السكسكي هو إبراهيم بن عبد الرحمٰن، ويزيد أبو خالد هو يزيد الدالاني».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٧٦): «وتابع الشيخُ تقيُّ الدين القشيري الحاكمَ في كونه على شرط البخاري، فذكره في آخر اقتراحه في القسم الخامس، في ذكر أحاديث رواها قوم خرَّج عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرج عنهم مسلم أو خرج عنهم مع الاقتران بالغير» [الاقتراح (١٠١) الحديث الخامس].

وقال أبو القاسم الحنائي: «هذا حديث مشهور من حديث أبي سلمة مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن عبد الرحمٰن السكسكي نزيل الكوفة، عن أبي إبراهيم ويقال: أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى، ويقال: هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

وقد أخرج البخاري في الصحيح عن هشيم عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى حديثاً في تفسير قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فهذا يلزمه إخراجه على شرطه؛ لأن مسعر بن كدام أحد الأئمة، وقد خرَّج حديثه في الصحيح، ولا يُعرف له علةٌ تمنع من إخراجه، والله أعلم».

وقال ابن عدي بعد أن أورد لإبراهيم السكسكي هذا الحديث، والحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه في سبب النزول، قال: «ومدار هذين الحديثين على إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى، رواه عنه غير من ذكرته جماعة، ولم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه؛ كما قال النسائي».

قلت: إبراهيم بن عبد الرحمٰن أبو إسماعيل السكسكي: سمع عبد الله بن أبي أوفى [التاريخ الكبير (١/ ٢٩٥)]، لينه شعبة والنسائي، وضعفه أحمد والدارقطني في رواية الحاكم عنه، وفي رواية أخرى قال: «تابعي صالح»، وذكره جماعة في جملة الضعفاء،

وقد قواه ابن عدي، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات [التهذيب (١/ ٧٤)، إكمال مغلطاي (١/ ٢٣٨)] [وانظر أيضاً: هدي الساري (٣٨٨)].

قال أبو زرعة العراقي في البيان والتوضيح لمن أُخرج له في الصحيح وقد مُس بضرب من التجريح (٣٢): «أما قول أحمد فغير مفسَّر، وأما ما حكاه يحيى بن سعيد [يعني: عن شعبة] فقد فُسِّر بما ليس بقادح»؛ يعني: لقول شعبة فيه: «لا يُحسن يتكلم».

وإبراهيم السكسكي قد أخرج له البخاري عن ابن أبي أوفي في سبب نزول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [(٢٠٨٨ و٢٦٧٥ و٤٥٥١)]، وأخرج له عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً: **«إذا مرِض العبد أو سافر كُتِب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»** [(٢٩٩٦)]، وقد احتج به البخاري في الموضعين، وفي هذا توثيق ضمني من البخاري لإبراهيم السكسكي، واحتجاج منه بما تفرد به، فيكون هذا الحديث على شرطه.

وقد احتج بحديثه هذا: أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والضياء.

قال ابن القطان في سياق الرد على عبد الحق الإشبيلي: «وإن كان قوم قد ضعفوا إبراهيم السكسكي، فلم يأتوا بحجة، وهو ثقة، وقد أخرج له البخاري» [بيان الوهم (٣/ ٣٠٦/ ١٠٥٦)].

وقال المنذري بعد أن أورد كلام شعبة والنسائي في السكسكي: «وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي» [مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٤٢/ ٧٩٥)].

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٣٤/ ٧٨١): «وإبراهيم السكسكي: صالح الحديث، وقد ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل، وروى له البخاري في صحيحه، وقال النسائي: ليس بذاك القوي يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي».

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٥): «كوفي صدوق، لينه شعبة والنسائي، ولم يُترك، قال النسائي: ليس بذاك القوي، وخرَّج له البخاري، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن».

وقال في من تُكُلِّم فيه وهو موثَّق (٦): «لينه شعبة، وضعفه أحمد، حديثه حسن».

وقال ابن حجر في التقريب (٦١): «صدوق، ضعيف الحفظ».

لكن قال النووي في المجموع (٣/ ٣٢٨): «رواه أبو داود والنسائي، ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي، وهو ضعيف».

وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (١/ ٣٨٣/ ١١٩٨).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٧٦): «وأما قول النووي في شرح المهذب: هذا الحديث رواه د س من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف، وإدخاله إياه في فصل الضعيف من خلاصته؛ فليس بجيد منه».

وقال العلائي في تفسير الباقيات الصالحات (٤٥): «إبراهيم بن عبد الرحمٰن السكسكي: احتج به البخاري، والحديث صححه الدارقطني وغيره، وقد رُوي من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أيضاً»، فذكره ثم قال: «هذا إسناد صحيح أخرجه مسلم، وبه يقوى الحديث الذي قبله، والله سبحانه أعلم» [ويأتي ذكر حديث سعد في آخر الشواهد].

قلت: ويشهد له أيضاً حديث رفاعة بن رافع الآتي ذكره في الشواهد، وينضم إلى ذلك: أنه ليس في حديث السكسكي نكارة من جهة المعنى، فإن المكلَّف إذا كان لا يحسن شيئاً من القرآن، فإنه ينوب عنه أفضل الذكر، كما جاء في حديث سمرة [عند مسلم (٢١٣٧)]: **«أحبُّ الكلام إلى الله أربعٌ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، لا يضرُّك بأيِّهنَّ بدأت»**، وفي رواية لأحمد بإسناد صحيح: **«أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهي من القرآن، . . .»** [المسند (٥/ ٢٠)] [وحديث سمرة خرجته في الذكر والدعاء برقم (٣١)].

قال الخطابي في المعالم (١/ ١٧٩): «فإن كان رجلٌ ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجزٍ في طبعه، أو سوء حفظه، أو عجمة لسانٍ، أو آفةٍ تعرض له؛ كان أولى الذكر بعد القرآن ما علَّمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«أفضل الذكر بعد كلام الله ﷻ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر»**» [وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٦)].

○ وقد قيل: بأن السكسكي قد توبع على هذا الحديث عن ابن أبي أوفى:

أ ـ فقد روى الفضل بن موفق: ثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: [يا رسول الله] إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلِّمني ما يجزئني من القرآن؟ فقال: **«قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»**، قال: هذه لله، فما لي؟ قال: **«قل: رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني»**، فقال رسول الله ﷺ: **«لقد ملأ يديه خيراً»**.

أخرجه ابن حبان (٥/ ١١٧/ ١٨١٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٤/ ٧٨٢ ـ تنقيح التحقيق) (٣/ ٥٧٧ ـ البدر المنير)، وابن المقرئ في المعجم (١٨٤)، والضياء في المختارة (١٣/ ١١٧/ ١٩١).

قلت: هو حديث منكر؛ الفضل بن موفق: قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، كان شيخاً صالحاً، قرابةً لابن عيينة، وكان يروي أحاديث موضوعة»، وذكره ابن حبان في الثقات، فكيف يُقبل من مثله التفرد بمثل هذا عن مالك بن مغول [الجرح والتعديل (٧/ ٦٨)، الثقات (٩/ ٦)، التهذيب (٣/ ٣٩٦)، الميزان (٣/ ٣٦٠)، المغني (٢/ ٥١٤)].

ب ـ ورواه ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن. . .، الحديث.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ٦٣/ ٤٠٤٧ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به حامد بن يحيى عن ابن عيينة عن إسماعيل، وغيره يرويه عن ابن عيينة عن مسعر عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى».

قلت: هي رواية شاذة من حديث ابن عيينة، تفرد بها: حامد بن يحيى بن هانئ البلخي، وهو: ثقة، من أعلم الناس بابن عيينة، لازمه طويلاً، لكن خالفه من هو أثبت منه في ابن عيينة، وأكثر عدداً، لا سيما وفيهم الإمام الثبت الحجة: الحميدي، وهو أثبت الناس في ابن عيينة، وكان راويته.

○ ورواه خالد بن نزار: ثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى؛ أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله! إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزيني،... فذكره، وقال في الذكر الأول: «**ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»، وقال في الذكر الثاني: «**قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وتب علي، وارزقني**».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٣)، والرافعي في التدوين (٣/ ٣٨٢).

من طريق: نصر بن مرزوق [صدوق. الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٢)، مغاني الأخيار (٣/ ٩٧٨)]: ثنا خالد بن نزار به.

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، تفرد به عن الثوري: خالد بن نزار».

قلت: خالد بن نزار: صدوق، يغرب ويخطىء [التقريب (٢٩٢)، التهذيب (١/ ٥٣٤)]، وقد تفرد عن الثوري بهذا الإسناد، **فهو منكر**؛ حيث خالف فيه جماعة من ثقات أصحاب الثوري:

فقد رواه وكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويعلى بن عبيد الطنافسي، والحسين بن حفص الأصبهاني، وعبد الرزاق:

عن سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السَّكْسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، وهو حديث الباب.

◙ **والحاصل فإن هذا الحديث مداره على إبراهيم السكسكي**، ولم يتابع عليه، قال ابن عدي عن هذا الحديث، والحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه في سبب النزول: «ومدار هذين الحديثين على إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى».

وهو حديث حسن، لأجل ما قيل في السكسكي، واحتجاج البخاري به في صحيحه يرفع من حاله، فلا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، كما ذهب إلى ذلك جماعة، والله أعلم.

❁ **وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع**:

في قصة المسيء صلاته، والشاهد منه قوله ﷺ: «**فإن كان معك قرآن فاقرأه، وإن لم يكن معك قرآن فاحمدِ اللهَ وهلِّلْه وكبِّره**»، إلى قوله ﷺ: «**فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك**».

رواه يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة البدري، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد،... فاقتص الحديث، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢١) و(٨/ ٢٩٧)، وأبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠/ ٦٦٧)، وفي الكبرى (٢/ ٢٤٧/ ١٦٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٤/ ٥٤٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة (٤/ ٥١١/ ٤٥٨٢ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، والطيالسي (٢/ ٧١٤/ ١٤٦٩)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٢٤/ ٧٥٩ ـ السفر الثاني)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٢)، وفي المشكل (٤/ ٢٦٧/ ١٥٩٣) و(٦/ ٢٠/ ٢٢٤٤) و(١٥/ ٣٥٦/ ٦٠٧٣ و٦٠٧٤)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٧٢/ ٢٧١٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٠)، وفي المعرفة (٢/ ٢٠٤/ ١١٨٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٨/ ٥٥٣).

من طرقٍ عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى به.

● **تنبيه**: رواه الترمذي عن علي بن حجر، وسقط من إسناد الترمذي: «عن أبيه»، وهو خطأ، وقد رواه الحاكم من طريق الترمذي بإثباتها، والمحفوظ عن علي بن حجر: عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة، وهكذا رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل بن جعفر، بإثبات «عن أبيه» في الإسناد، مثل: قتيبة بن سعيد، وأبي داود الطيالسي، وعباد بن موسى الختَّلي، وأبي عمر الدوري المقرئ، ويحيى بن أيوب المقابري، وعلي بن معبد بن نوح، وحجاج بن إبراهيم الأزرق.

قال الترمذي: «حديث رفاعة بن رافع: حديث حسن، وقد رُوي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه»، وهو كما قال.

واحتج به أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وقال أبو نعيم: «كذا رواه يحيى بن علي عن أبيه، وتفرد بهذه اللفظة إسماعيل بن جعفر عنه: فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فقال: «**أجل**»».

○ ورواه عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، فذكر الحديث، وفيه موضع الشاهد.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٣٩/ ٤٥٢٧).

ولا يصح هذا إلى عمرو بن الحارث، فإن شيخ الطبراني فيه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، وهم جميعاً ضعفاء [انظر: اللسان (٧/ ٥٥)، الكامل (٢/ ٢٣٤)].

● ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في مشاهير علماء الأمصار: «وكان متقناً»، واحتج بحديثه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفي ذلك رد على قول ابن القطان: «لا تُعرف له حال» [التاريخ الكبير (٨/ ٢٩٧)، الجرح والتعديل (٩/ ١٧٥)، الثقات (٧/ ٦١٢)، مشاهير علماء الأمصار (١١٠١)، بيان الوهم (٥/ ٣٠/ ٢٢٧٣)].

● وتابعه: شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر [ليس به بأس]، فرواه عن علي بن يحيى، عن عمه رفاعة بن رافع به مرفوعاً، وموضع الشاهد منه: «**ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن معك قرآن فاحمدِ اللهَ وكبِّر وهلِّلْ**».

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٢)، وفي المشكل (٦/ ١٩).

بإسناد جيد إلى سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك به، إلا أنه غير محفوظ من حديث سليمان بهذا الإسناد، كما سيأتي بيانه في موضعه من السنن برقم (٨٦١) إن شاء الله تعالى.

لكن الحديث محفوظ من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع به مرفوعاً.

فقد قال أبو حاتم: «ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وداود بن قيس، وابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، فقالوا: عن أبيه، عن رفاعة» [علل الحديث (١/ ٨٢/ ٢٢١) (٢/ ٦٩/ ٢٢١ ـ ط سعد الحميد)]، والله أعلم.

وعلى كل حال **فهذه متابعة جيدة**، حيث تابع ابنُ أبي نمر: يحيى بن علي بن يحيى على هذه الجملة فيما يجزئ من لا يحسن القرآن من الذكر.

○ وهذا الحديث قد رواه عن علي بن يحيى بن خلاد به، فلم يذكر الجملة موضع الشاهد، وإنما ذكر القراءة بما تيسر من القرآن، أو بأم القرآن وما تيسر، دون التحميد والتهليل والتكبير عند العجز:

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [ثقة حجة]، وداود بن قيس الفراء [ثقة]، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عجلان [وهم صدوقون]: فرووه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، ولم يقل محمد بن عمرو في روايته: عن أبيه.

وسوف يأتي تخريجه قريباً مطولاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (٨٥٧ ـ ٨٦١).

وقد كنت أميل إلى القول بشذوذ هذه الزيادة التي جاءت في حديث يحيى بن علي وابن أبي نمر، حيث لم يأت بها خمسة من الثقات، وهم أكثر عدداً، وأقوى ضبطاً، لكني لما وجدت الإمام أحمد قد احتج بها، أحجمت عن ذلك، وذهبت إلى القول بأنها محفوظة؛ لوجود القرائن الدالة على أنهما قد حفظا هذه الزيادة، لا سيما يحيى بن علي؛ فقد وصفه ابن حبان بالإتقان، وهو هنا يروي عن أهل بيته، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، لكثرة الملازمة وتكرار السماع، كما أنه حفظ القصة ورواها بنحو رواية الجماعة، ثم إنه لم ينفرد بهذه الزيادة، فقد تابعه ابن أبي نمر عليها، مما يدل على أنه حفظها، والله أعلم.

قال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٨٧): «وزاد إسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «**فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله،**

ثم اركع»»، قال عبد الله: «قال أبي: وكذلك أقول أنا: إن لم يحسن يقرأ يفعل كما أمره النبي ﷺ على حديث رفاعة بن رافع».

هكذا احتج الإمام أحمد بحديث رفاعة من رواية إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي، فكأنه رآه محفوظاً، إذ لو كان منكراً لما احتج به؛ إذ هو القائل: «المنكر أبداً منكر»؛ يعني: لا يجوز الاحتجاج به بحال، والله أعلم.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٤٣): «ووقع فيه في بعض طرقه: **«ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل»** فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر».

● **والحاصل**: فإن حديث رفاعة بن رافع: **حديث حسن**، وهو شاهد جيد لحديث السكسكي عن ابن أبي أوفى، والله أعلم.

وقد جاء نحو هذا الذكر بدون قيد الصلاة، وبدون الإجزاء من قراءة القرآن في الصلاة، من حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه موسى الجهني، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: [يا نبي الله!] علِّمني كلاماً أقوله، قال: «**قل: لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم**»، قال: فهؤلاء لربي، فما لي؟ قال: «**قل: اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، [وعافني]**».

أخرجه مسلم (٢٦٩٦)، وقد خرجته في الذكر والدعاء برقم (٣٤).

وفي الباب أيضاً:

عن أنس بن مالك مطولاً [عند: أبي جعفر ابن البختري في جزء فيه ثلاثة مجالس من أماليه (٢٢) (٢٢١ ـ مجموع مصنفاته)، ومن طريقه: البيهقي في الشعب (١/ ٤٣١/ ٦١٩)، والضياء في المختارة (٥/ ١٢/ ١٦١٣)] [ورجاله موثَّقون؛ إلا أنه **حديث غريب**] [وانظر: السلسلة الصحيحة (٧/ ١٠٠٥/ ٣٣٣٦)].

* * *

٨٣٣ قال أبو داود: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع: أخبرنا أبو إسحاق ـ يعني: الفزاري ـ، عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصلي التطوعَ، ندعو قياماً وقعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً.

حديث ضعيف

لم أقف على من رواه من طريق أبي إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث، وهو: ثقة حافظ إمام.

* * *

٨٣٤ **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن حميد، مثله، لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب، ويسبِّح ويكبِّر ويهلِّل قدر: ﴿قٓ﴾، ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾.

حديث ضعيف

هكذا رواه حماد بن سلمة عن حميد، وحماد أثبت الناس في حميد، وتابعه عليه بدون ذكر التطوع جماعة من الحفاظ المتقنين:

○ فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري:

عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا ندعو قياماً وقعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١١٠/ ٢٩٨٧٤)، ومسدد (٤/ ١٥٤/ ٥٠٩ ـ المطالب)، والبيهقي (٢/ ٨٨).

○ ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أنا حميد الطويل، قال: صلى بنا الحسن إحدى صلاتي العشي، فأطال، فرأيت اضطراب لحيته، فلما انصرف قلت له: أكنت تقرأ؟ فقال: إن عامته تسبيح ودعاء، ثم قال: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: كنا ندعو... فذكره.

أخرجه أحمد بن منيع (٢/ ٣٧١/ ١٩١٠ ـ إتحاف الخيرة) (٤/ ١٥٤/ ٥٠٩ ـ المطالب).

قلت: هذا الحديث رجاله ثقات مشهورون؛ لكنه منقطع؛ فإن الحسن البصري لم يسمع جابر بن عبد الله، ولا عبرة بالسماع الوارد في رواية يزيد بن هارون، فقد جزم بعدم السماع جماعةٌ من الأئمة النقاد، مثل: بهز بن أسد، وابن معين، وابن المديني، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبزار، والدارقطني، وابن حزم، وتردد فيه ابن خزيمة، ولم يذكر أحمد بن حنبل جابراً فيمن سمع منهم الحسن [تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٢٦٠/ ٤٢٥٨) و(٤/ ٣٢٢/ ٤٥٩٩)، سؤالات ابن الجنيد (١٨٠)، العلل لابن المديني (٥٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٤١)، المراسيل (١١٢ ـ ١١٥)، صحيح ابن خزيمة (١٣٥٣ و٢٥٤٨)، المحلى (٢/ ١٣) و(٤/ ٨٢)، بيان الوهم (٣/ ٢١٠/ ٩٢٨)، نصب الراية (١/ ٩١)، جامع التحصيل (١٦٤)، تحفة التحصيل (٧٦)].

○ ورواه معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن، قال: سئل جابر بن عبد الله عن القراءة في الركوع؟ فقال: كنا نجعل الركوع تسبيحاً.

أخرجه البيهقي (٢/ ٨٨).

وهذا مثل سابقه، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، وهو بصري ثقة.

• قال صاحب العون (٣/ ٤٤): «والحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع، وأن القراءة ليست بفرض فيه؛ لكنه موقوف، ثم هو منقطع؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله ﷺ، قال المنذري: ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله ﷺ، وأيضاً هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد: **«لا صلاة إلا بقراءة»** رواه مسلم مرفوعاً من رواية أبي أسامة عنه، وبحديث عبادة بن الصامت: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** وقوله ﷺ: **«لا صلاة»** عام يشمل التطوع والفريضة» [انظر: مختصر السنن للمنذري (١/ ٢٤٣/ ٧٩٧)].

قلت: أما حديث حبيب بن الشهيد؛ فقد تقدم بيان أن رفعَ هذه الجملة وهمٌ؛ إنما هي موقوفة من قول أبي هريرة، كما رواه جماعة الثقات الحفاظ عن حبيب بن الشهيد، راجع في ذلك الحديث المتقدم برقم (٧٩٧).

وأما فرض القيام في السرية والجهرية، والفريضة والتطوع: فقراءة فاتحة الكتاب، وما زاد مما تيسر من القرآن فهو خير، ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وليس القيام موطن للذكر والدعاء إلا لمن لا يحسن فاتحة الكتاب، ولا شيئاً من القرآن، وتقدم بيان ذلك في موضعه من هذا الباب، ومن الأبواب السابقة، وفيه حديث أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وغيرهم، وانظر: الأحاديث المتقدمة من (٧٩٧) إلى (٨١٢)، إضافة إلى أحاديث هذا الباب، والله أعلم.

١٤٠ ـ باب تمام التكبير

٨٣٥ ... حماد، عن غَيلان بن جرير، عن مطرِّف، قال: صليتُ أنا وعمرانُ بن حصين خلف علي بن أبي طالب ﷺ، فكان **إذا سجد كبر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر**، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي، وقال: **لقد صلى هذا قبلُ** ـ أو قال: **لقد صلى بنا هذا قبلُ** ـ **صلاةَ محمد ﷺ**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٨٦ و٨٢٦)، ومسلم (٣٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٨/ ١٥٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٦/ ٨٦٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٤/ ١٠٨٢) و(٣/ ٢/ ١١٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٢/ ٦٧٣) و(٢/ ٣١/ ١١٠٤)، وأحمد (٤/ ٤٤٠ و٤٤٤)، والطيالسي (٢/ ١٦٦/ ٨٦٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٢٥/ ٢٥٧)، والبيهقي (٢/ ١٣٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٦).

هكذا رواه عن حماد بن زيد: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى بن سعيد القطان، وخلف بن هشام البزار المقرئ،

ويحيى بن حبيب بن عربي، وأبو داود الطيالسي، ومسدد بن مسرهد، وحجاج بن المنهال، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، والحسن بن موسى الأشيب، ومعلى بن منصور، وعاصم بن علي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني.

وفي رواية جميعهم: **«وإذا رفع كبر»**، أو: **«وإذا رفع رأسه كبر»**، بدل: **«وإذا ركع كبر»**، وفي آخره: أو قال: لقد ذكَّرني هذا صلاة محمد ﷺ.

وفي رواية يحيى بن حبيب عند النسائي: **«وإذا رفع رأسه من السجود كبر»**، وفي رواية يحيى بن سعيد: **فكان يكبر في كل خفض ورفع، يُتم التكبير**.

وهكذا رواه أحمد بن حنبل، والبخاري، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي: عن سليمان بن حرب عن حماد، فقالوا: **«وإذا رفع كبر»**.

فظهر بذلك شذوذ رواية أبي داود عن سليمان بن حرب بهذا اللفظ: **«وإذا ركع كبر»**، والله أعلم.

ومطرِّف هو ابن عبد الله بن الشخير: ثقة فاضل، من كبار التابعين.

● وقد توبع حماد بن زيد عليه:

فقد رواه مهدي بن ميمون الأزدي [بصري، ثقة]، عن غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين؛ أنه صلى خلف علي بن أبي طالب، فكان **إذا استقبل الصلاة رفع يديه وكبر، ويكبر إذا ركع وإذا رفع**، فقال: **ذكرني هذا صلاةً صلاها رسول الله ﷺ بنا**.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩٩)، بإسناد صحيح إلى مهدي بن ميمون.

● **وله طرق أخرى كثيرة، منها:**

ما رواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال: صلَّى مع عليٍّ ﷺ بالبصرة، فقال: **ذكَّرنا هذا الرجل صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع**.

أخرجه البخاري (٧٨٤)، والبزار (٩/ ٢٦ ـ ٢٧/ ٣٥٣٣)، وصححه، والبيهقي (٢/ ٦٨).

وانظر فيمن أخطأ فيه على أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير: الكنى للدولابي (٢/ ٦٤١/ ١١٤٣).

○ وله أسانيد أخرى لا تخلو من مقال أو اختلاف وتعليل، وفي الصحيح غنية [انظرها عند: ابن خزيمة (٥٨١)، وأحمد (٤/ ٤٢٨ و٤٢٩ و٤٣٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٢/ ٢٤٩٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٧/ ٢٤٩٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١١٧/ ٢٢٩ و٢٣٠) و(١٨/ ١٢٦/ ٢٥٨ و٢٥٩) و(١٨/ ٢٢٧/ ٥٦٣)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١١٠/ ٤١٤ ـ أطرافه)].

● **وقصة صلاة علي بن أبي طالب هذه رواها أيضاً أبو موسى الأشعري:**

فقد روى أبو إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي موسى، قال: صلى بنا عليٌّ

يومَ الجمل صلاةً **ذكَّرنا بها صلاة رسول الله ﷺ، فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها عمداً، يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه ويساره.**

أخرجه ابن ماجه (٩١٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٧/ ٢٤٩١) (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦/ ٢٥٠٦ ـ ط عوامة)، والطحاوي (١/ ٢٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٥).

صحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٧٠).

وقال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (٣٦) بأن بريداً لم يسمع من أبي موسى، نقله عن التهذيب (٤/ ٥٢)، ولم أجده فيه، ولا في تهذيبه (١/ ٢١٨)، لكن التأريخ يؤيد ذلك فإن بين وفاتيهما قرابة أربع وتسعين سنة، والله أعلم.

○ **وقد اختلف فيه على أبي إسحاق:**

أ ـ فرواه أبو بكر بن عياش، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي موسى.

ب ـ ورواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن رجل من بني تميم، عن أبي موسى مثله.

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٧٠/ ٣٨٦٩)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٩٥) (٥٩١ ـ مجموع مصنفاته).

قال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٢٤/ ١٣٠٧): «والصواب: قول زهير».

فقدَّم الدارقطني قول زهير ـ وهو ممن تأخر سماعه من أبي إسحاق ـ لكونه زاد رجلاً في الإسناد، وزهير أقوى في أبي إسحاق من هؤلاء المذكورين، والله أعلم.

لكن هذا لا يعني تقديم قول زهير على إسرائيل:

ج ـ فقد رواه إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى، قال: لقد ذكَّرنا ابنُ أبي طالب **صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ**، إما نسيناها، وإما تركناها عمداً، **كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع، وكلما سجد.**

وفي رواية جماعةٍ من الثقات عن إسرائيل: عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قال أبو موسى: . . .، وفيه: **يكبر كلما ركع، وكلما رفع، وكلما سجد.**

أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢ و٤٠٠ و٤١١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٦٩/ ٣٨٦٨)، والبزار (٨/ ٢٨ ـ ٢٩/ ٣٠٠٨ و٣٠٠٩)، والطحاوي (١/ ٢٢١)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٩٤) (٥٩٠ ـ مجموع مصنفاته)، وابن بشران في الأمالي (١٢١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

قلت: وهذه الرواية عندي أشبه بالصواب؛ فإن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: ثقة، تكلم فيه بلا حجة، وهو ثبت في جده أبي إسحاق، قال أبو حاتم: «من أتقن أصحاب أبي إسحاق»، قدمه بعضهم على الثوري وشعبة في أبي إسحاق، مع كونه متأخر السماع من جده، حتى إن شعبة قدمه على نفسه [انظر: التهذيب (١/ ١٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١٢)].

وسماع أبي إسحاق من الأسود بن يزيد ثابت في الصحيح [البخاري (١٠٦٧ و٣٧٦٣)، مسلم (٥٧٦ و٢٤٦٠)]، إلا أنه لم يصرح هنا بالسماع، ولم يثبت لنا فيه تدليسٌ من أبي إسحاق، والأسود بن يزيد سمع أبا موسى الأشعري، وروايته عنه في الصحيحين، بل إن هذا الإسناد على شرط الشيخين، فقد أخرجا بهذا الإسناد حديثاً في مناقب ابن مسعود [البخاري (٣٧٦٣)، مسلم (٢٤٦٠)].

وعلى هذا: **فهو حديث صحيح**، يشهد لثبوته حديث عمران بن حصين المتفق على صحته، والله أعلم.

ﻫ وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦/ ٢٤٧٩) و(١/ ٢١٧/ ٢٤٨٤ و٢٤٨٥)، مسند البزار (٩/ ٢٦/ ٣٥٣٢)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٤/ ١٣٧٦).

● قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (١٩٠): «ما الذي كانوا نقصوا من التكبير؟ قال [يعني: أحمد]: إذا انحطوا للسجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية.

قال إسحاق: إنما نقصوا التكبير إذا انحط للسجود فقط» [انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٨)].

ونقل ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٠٤) عن مسعر مثل قول أحمد.

وقال الطحاوي (١/ ٢٢٠): «كانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا، ويكبرون إذا رفعوا، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك».

قال أبو العباس ابن تيمية معللاً قول الإمام أحمد: «لأن الخفض يشاهَد بالأبصار، فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام؛ لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده، بخلاف الرفع من الركوع والسجود، فإن المأموم لا يرى الإمام، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٦)] [انظر: الفتح لابن رجب (٥/ ٣٨)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٠): «فيه ما يُستدَلُّ به على أن نقص التكبير الذي كان معهوداً بينهم: هو تركه عند السجود، وعند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد حديث أبي هريرة الآتي: «وهذا كله معناه: جهر الإمام بالتكبير، ولهذا كانوا يسمونه إتمام التكبير؛ لما فيه من إتمامه برفع الصوت، وفعله في كل خفض ورفع»، إلى أن قال: «فهذا يبين أن الكلام إنما هو في الجهر بالتكبير، وأما أصل التكبير فلم يكن مما يخفى على أحد، وليس هذا أيضاً مما يجهل؛ هل يفعله الإمام أم لا يفعله؟ فلا يصح لهم نفيه عن الأئمة» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٦)].

وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٤٣)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ٢٥٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٩٦)، وغيرها.

* * *

٨٣٦ . . . شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمٰن، وأبو سلمة، أن أبا هريرة **كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كلِّ ركعةٍ حتى يفرُغ من الصلاة،** ثم يقول حين ينصرف: **والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.**

قال أبو داود: هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما، عن الزهري، عن علي بن حسين، ووافق عبدُ الأعلى عن معمر، شعيبَ بن أبي حمزة عن الزهري.

حديث متفق على صحته، وجملة: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا؛ انفرد بها البخاري

أخرجه البخاري (٨٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٥/ ١٥٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٢١/ ٣١٣٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٩/ ٧٥٥ و٧٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٤).

• تابع شعيب بن أبي حمزة على هذه الرواية:

معمر بن راشد [من رواية: عبد الرزاق، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى عنه]:

عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، وعن أبي سلمة [لم يذكر عبد الرزاق أبا بكر]، عن أبي هريرة، أنهما صليا خلف أبي هريرة، **فلما ركع كبر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: ربنا ولك الحمد، ثم سجد وكبر، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر حين قام من الركعتين،** ثم قال: **والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، وما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٩٥/ ١٠٦٠) و(٢/ ٢٣٥/ ١١٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٢/ ٦٥١) و(١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ٧٤٦)، والدارمي (١/ ٣١٥/ ١٢٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٧/ ١٥٩١)، وابن خزيمة (١/ ٢٩١/ ٥٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٧٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٦١/ ٢٤٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩١ و٢٤٩٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٤/ ١٣٧٤)، وابن المقرئ في الأربعين (٣٤)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦١/ ١٧٤٥)، والبيهقي (٢/ ٦٧).

◘ ورواه ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس.**

ثم يقول أبو هريرة: **إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.**

تقدم تخريج هذا الطريق مفصلاً عند الحديث السابق برقم (٧٣٨)، وهو في صحيح مسلم (٣٩٢/ ٢٨).

◘ ورواه عن الزهري بمثل حديث ابن جريج: عقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، إلا أنهما لم يذكرا قول أبي هريرة: **إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ.**

أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٥/ ١٥٨٠ و١٥٨١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٣/ ١١٥٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ٧٤٠)، وأحمد (٢/ ٤٥٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٤٩٢ و٢٤٩٣) [وفي الرواية الأولى وهمٌ، حيث ركَّب متن حديث معمر على إسناد صالح بن كيسان]، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥٢)، والبيهقي (٢/ ٦٧ و٩٣ و٩٨ و١١٨ و١٢٧ و١٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩١/ ٦١٣).

● وحديث أبي هريرة من هذا الطريق حجة في بيان موضع التكبير، وأن محله بين الركنين، حال الانتقال، وأنه يقول: سمع الله لمن حمده بعد أن يبدأ في الرفع من الركوع، وقبل أن يستوي قائماً، فإذا استوى قائماً قال: ربنا ولك الحمد.

◘ ورواه أيضاً لكن بشيء من الإجمال:

يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة **إذا قام للصلاة المكتوبة كبر، ثم يكبر حين يركع، وإذا رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد، ثم يفعل ذلك حتى يقضي صلاته،** فإذا قضاها وسلم أقبل على أهل المسجد، فقال: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

زاد في روايةٍ: قال سالم: وكان ابن عمر يفعل مثل ذلك، غير أنه كان يخفض صوته بالتكبير.

أخرجه مسلم (٣٩٢/ ٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨١/ ١٠٢٣)، وفي الكبرى (٢/ ٢٩/ ١٠٩٧)، وابن حبان (٥/ ٦٣/ ١٧٦٧)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦٢/ ١٧٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٤).

• ورواه مختصراً: مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف؛ أن أبي هريرة كان يصلي لهم، **فيكبر كلما خفض ورفع**، فإذا انصرف قال: **والله إني لأشبهُكم بصلاة رسول الله ﷺ**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٦/ ١٩٩)، ومن طريقه: البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢/ ٢٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤/ ٨٦٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٥/ ١١٥٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٧١/ ٧٤٥)، وابن حبان (٥/ ٦٢/ ١٧٦٦)، وابن الجارود (١٩١)، والشافعي في الأم (١/ ١١٠)، وفي المسند (٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٦)، والبزار (١٤/ ٢٧٧/ ٧٨٦٩)، والطحاوي (١/ ٢٢١)، وابن المظفر في غرائب مالك (١٥٣)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٨/ ٧٥٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٠/ ٦١١).

وانظر في الغرائب: غرائب مالك لابن المظفر (١٥٤)، وانظر أيضاً: التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٧٩ و٨٠).

• ورواه بنحو رواية مالك مختصراً:

عبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [ثقة]، قال: وسألت الزهري عن التكبير في الصلاة كلما خفض ورفع؟ فقال: أخبرني أبو سلمة، أن أبا هريرة كان يفعل ذلك حين يصلي بهم، ثم يقول إذا سلم وهو مقبل على الناس: والذي نفس أبي هريرة بيده **إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٩/ ٢٨٨٤).

○ وتابعهم أيضاً: النعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم]، فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، أن أبا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة وغيرها، فيكبر. . . الحديث، وفي آخره: **إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٢١)، ولم يسق لفظه، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٦١/ ١٧٤٥)، واللفظ له.

وانظر بقية من رواه عن الزهري، وأوجه الاختلاف فيه: مسند البزار (١٤/ ٢٧٦/ ٧٨٦٨)، علل الدارقطني (٩/ ٢٥٧/ ١٧٤٥).

• والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذه اللفظة الأخيرة من الحديث: **إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا**: محفوظة من حديث الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

حيث تابع عليها شعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، والنعمان بن راشد، لا سيما ومعمر من أثبت الناس في الزهري، وقد أخرجها البخاري في صحيحه من طريق شعيب، وهو من ثقات أصحاب الزهري، ولا يُعترض على ذلك بأن مالكاً لم يذكرها، حيث يقال: إن مالكاً قد اختصر الحديث، فكانت هذه اللفظة من جملة ما اختصره، والله أعلم.

⊂ وقد رويت هذه اللفظة من مرسل علي بن الحسين:

فقد رواها مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، والزبيدي، وابن عيينة:

عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه قال: **كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله ﷻ.**

ولفظ ابن عيينة: أخبرني علي بن حسين، قال: **إنها كانت صلاة رسول الله ﷺ، وذكر له أن أبا هريرة كان يكبر في كل خفض ورفع.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٥/ ١٩٧)، والشافعي في الأم (١/ ١١٠)، وفي المسند (٣٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٢/ ٢٤٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٤)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٦٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٩/ ٧٥٤)، وذكره أبو داود في السنن، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٥٩ و٢٦٠).

قال البيهقي: «وهو مرسل حسن، وهذه اللفظة الأخيرة قد رويت في الحديث الموصول عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن وأبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٣): «ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافاً في إرسال هذا الحديث»، ثم ذكر رواية من أغرب فيه على مالك، ثم قال: «ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل».

قلت: وابن عيينة ممن لم يضبط إسناد الحديث الموصول عن الزهري، انظر: علل الدارقطني (٩/ ٢٥٧/ ١٧٤٥).

⊂ وله طرق أخرى عن أبي هريرة، منها ما رواه:

أ ـ الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة **كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع**، فقلنا: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ قال: **إنها لصلاة رسول الله ﷺ.**

أخرجه مسلم (٣٩٢/ ٣١)، وأبو عوانة (١/ ٤٢٨/ ١٥٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٨)، والبزار (١٥/ ٢٠١/ ٨٥٩٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩٢/ ٥٩٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٢).

ب ـ ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: **«سمع الله لمن حمده»**، قال: **«اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد»**، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدتين قال: **«الله أكبر»**.

أخرجه البخاري (٧٩٥)، وأحمد (٢/ ٣١٩ و٤٥٢)، والطيالسي (٤/ ٨٢/ ٢٤٣٩)، والبزار (١٥/ ١٦٥/ ٨٥١٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٩٣) و(٢٥٠٣) [وفي سنده زيادة، وهي خطأ]، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٥٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٢١ و٢٤٠)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٧٧)، والبيهقي (٢/ ٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٧).

ج ـ يعقوب بن عبد الرحمٰن الإسكندراني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنه

كان يكبر كلما خفض ورفع، ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

أخرجه مسلم (٣٩٢/ ٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥/ ٨٦٧)، وأحمد (٢/ ٤١٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣١٧ و١٨٩٢ و٢٤٩٨ و٢٥٦٩).

د ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبا هريرة أنه كان يصلي بهم، **فيكبر كلما رفع ووضع**، فإذا انصرف قال: **أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٠٤/ ٢٠٤٥٦ و٢٠٤٥٧ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٥٠٢ و٥٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٦)، والبزار (١٤/ ٣١٦/ ٧٩٦١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٧/ ٥٩٤٩).

إسناده حسن، وهو حديث صحيح، وانظر تخريجه أيضاً تحت الحديث السابق برقم (٧٣٨).

هـ ـ ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة مسجد الزُّرَقيين، فقال: ترك الناسُ ثلاثةً مما كان رسول الله ﷺ يفعلُ: **كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مداً، ثم سكت [قبل القراءة] هُنيَّةً؛ يسأل الله ﷻ من فضله، وكان يكبر إذا خفض ورفع، [وإذا ركع].**

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٧٥٣).

و ـ وروى الليث بن سعد، قال: ثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، حتى بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، فإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

ورواه حيوة بن شريح، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين، فلما ركع، قال: الله أكبر، فلما رفع رأسه، قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: الله أكبر، ثم سجد، فلما رفع، قال: الله أكبر، فلما سجد، قال: الله أكبر، فلما رفع، قال: الله أكبر، ثم استقبل قائماً مع التكبير، فلما قام من الثنتين، قال: الله أكبر، فلما سلم، قال: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

وهذا إسناد مدني ثم مصري جيد، وذكر البسملة فيه غير محفوظ على معنى الجهر بها، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

وانظر طرقاً أخرى عند: عبد الرزاق (٢/ ٦١/ ٢٤٩٢)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٥٣/ ٣٥٣)، وأبي يعلى (١١/ ٤٩٢/ ٦٦١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٤) [وقد

سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٧٣٨)]، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣١٢/ ٥٣٥٦ ـ أطرافه)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧٠)، وفي التاريخ (٢/ ٣٧).

وفي الباب:

١ ـ **حديث ابن عباس**، وله طرق:

أ ـ روى هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة، قال: رأيت رجلاً عند المقام **يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع**، فأخبرت ابن عباس ﵄، قال: **أوليس تلك صلاة النبي ﷺ؟ لا أمَّ لك!**.

أخرجه البخاري (٧٨٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٠/ ٥٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٥)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٥٣)، وأبو يعلى (٤/ ٣٦١/ ٢٤٧٨)، والطحاوي (١/ ٢٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٧).

وقع تحريف في المصنف نبه عليه ابن حجر في هدي الساري (٢٦٤)، فقال: «ووقع في مصنف ابن أبي شيبة: رأيت يعلى يصلي، وهو تحريف؛ وإنما هو: رأيت رجلاً يصلي».

قال أبو إسحاق الحربي: «قوله: يكبر في كل خفض؛ هو خلاف الرفع، يريد حين يهبط للركوع والسجود».

ب ـ وروى هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار:

عن قتادة، عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، **فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة**، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، **سُنَّة أبي القاسم ﷺ**.

وفي رواية: صليت خلف شيخ أحمق صلاة الظهر، **فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود**، فقال ابن عباس: لا أمَّ لك، **تلك سُنَّة أبي القاسم ﷺ**.

أخرجه البخاري (٧٨٨)، وابن خزيمة (١/ ٢٩٣ و٢٩٤/ ٥٨٢)، وابن حبان (٥/ ٦١/ ١٧٦٥)، وأحمد (١/ ٢١٨ و٢٩٢ و٣٣٩ و٣٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٤/ ١٣٧٥)، والبيهقي (٢/ ٦٨)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٢٠٤).

وانظر فيمن وهم فيه على قتادة فأبهم عكرمة: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٦٥/ ٢٥٠٦).

ج ـ ورواه عمر بن فروخ، قال: حدثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، قال: رأيت رجلاً دخل المسجد فقام، فصلى، فكان **إذا رفع رأسه كبر، وإذا وضع رأسه كبر، وإذا ما نهض من الركعتين كبر**، فأنكرت ذلك، فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال: لا أمَّ لك، أوليس **تلك صلاة رسول الله ﷺ**.

أخرجه أحمد (١/ ٣٢٧ و٣٣٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٧/ ١١٩٣٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٦٥).

وهذا إسناد حسن.

وانظر: المهروانيات (٧٠).

د - ورواه عبد العزيز بن المختار، عن عبد الله الداناج، قال: حدثنا عكرمة مولى ابن عباس، قال: صليت خلف أبي هريرة، قال: فكان **يكبر إذا ركع، وإذا سجد كبر**، قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لا أمَّ لك، أوليست **تلك سُنَّة رسول الله ﷺ**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠)، والطحاوي (١/ ٢٢١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٦٤/ ٢٨١٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله الداناج إلا عبد العزيز بن المختار».

قلت: عبد الله بن فيروز الداناج: ثقة، لكنني أخاف أن يكون وقع وهم في تعيين المبهم في الروايات الثلاث المتقدمة، لا سيما مع وصفه بالحمق في رواية قتادة، ويبعد على عكرمة أن يصف أبا هريرة بهذا الوصف، كما أن الاعتذار عنه بأنه لم يكن يعرفه مستبعد أيضاً، إذ إن عكرمة مشهور بالرواية عن أبي هريرة، وأخشى أن يكون الوهم في ذلك من عبد العزيز بن المختار؛ فإنه لا بأس به، وثقه جماعة، لكن قال ابن حبان: «كان يخطئ»، والله أعلم [التهذيب (٢/ ٥٩٣)].

٢ - حديث أبي سعيد:

رواه فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد **فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين**، وقال: **هكذا رأيت النبي ﷺ**. لفظه عند البخاري.

وفي رواية الباقين: اشتكى أبو هريرة - أو: غاب -، فصلى بنا أبو سعيد الخدري، **فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، [وحين رفع]، وحين قام من الركعتين**، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما صلى قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فخرج فقام عند المنبر، فقال: أيها الناس! والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، **هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي**.

أخرجه البخاري (٨٢٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٩١/ ٥٨٠)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، وأحمد (٣/ ١٨)، وأبو يعلى (٢/ ٤٣١/ ١٢٣٤)، والبيهقي (٢/ ١٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث غيلان بن جرير، عن مطرف، عن عمران بن حصين مختصراً، وقد تفرد البخاري بحديث عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، الحديث على الاختصار».

قلت: قد أخرجه البخاري كما ترى.

قال ابن خزيمة: «قوله: «وحين قال: سمع الله لمن حمده»، إنما أراد حين قال: سمع الله لمن حمده، فأراد الإهواء للسجود كبر، لا أنه إذا رفع رأسه من الركوع كبر».

فإن قيل هذا الحديث ظاهره التعارض مع حديث أبي هريرة، فإنه صريح في كونه كان يُتِمُّ التكبير، وهذا مفهومه أن أبا هريرة لم يكن يتم التكبير، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن عدم إتمام التكبير يمكن نسبته إلى مروان بن الحكم حين كان والياً على المدينة من قِبَل معاوية، فاعتاد الناس على ذلك، ورأوه من السُّنَّة، فلعل مراد الراوي أن مروان استخلف أبا هريرة لكنه تخلف لسبب، فناب عنه أبو سعيد فأتم التكبير، فأنكروا عليه مخالفته ما اعتادوه من نقص التكبير من قبل مروان، والله أعلم.

ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة إذا قام للصلاة المكتوبة كبر،... فذكر الحديث بتمامه، وتقدم تخريجه في طرق حديث أبي هريرة، وهو في صحيح مسلم (٣٩٢/ ٣٠).

وما رواه عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع؛ أن مروان كان يستخلف أبا هريرة فكان يُتِمُّ التكبير، وكان ابن عمر يُتِمُّ التكبير.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧/ ٢٤٨٢).

وإسناده صحيح.

٣ ـ حديث مالك بن الحويرث:

رواه معلَّى بن أسد، وعفان بن مسلم، وإبراهيم بن الحجاج السامي:

قالوا: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني: عمرو بن سلِمة ـ، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ **يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.**

أخرجه البخاري (٨٢٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٧/ ٦٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٢٣)، وفي المعرفة (٢/ ٢١/ ٨٦٩).

ويأتي تخريجه بطرقه مفصلاً في موضعه من السنن قريباً إن شاء الله تعالى، برقم (٨٤٢ و٨٤٣).

٤ ـ حديث أبي موسى:

يرويه أبو عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جُبَير، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً،... فذكر قصة إلى أن قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سُنَّتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين،**

يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: **«فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم»**. . . الحديث.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وقد أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

٥ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه أبو عوانة، وسفيان الثوري، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه]:

عن عبد الرحمٰن بن الأصم، قال: سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة؟ فقال: **يكبر إذا ركع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين**، فقال حَكيم [وقيل: حُطيم]: عمن تحفظ هذا؟ قال: **عن النبي ﷺ**، وأبي بكر وعمر، ثم سكت، فقال له حكيم: وعثمان؟ قال: وعثمان، وهذا لفظ أبي عوانة.

وفي لفظ للثوري: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير**، وفي رواية: **يتمون التكبير؛ إذا رفعوا، وإذا وضعوا.**

وفي رواية يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، قال: حدثني عبد الرحمٰن الأصم، قال: سمعت أنساً يقول: **كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يُتمُّون التكبير، يكبرون إذا سجدوا، وإذا رفعوا، وإذا قاموا من الركعة.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢/ ١١٧٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣١/ ١١٠٣)، وأحمد (٣/ ١١٩ و١٢٥ و١٣٢ و١٧٩ ـ ١٨٠ و٢٥١ و٢٥٧ و٢٦٢)، والطيالسي (٣/ ٥٥٠/ ٢١٨٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٦٤/ ٢٥٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٦/ ٢٤٧٧)، وأبو يعلى (٧/ ٢٦٥/ ٤٢٨٠) و(٧/ ٢٦٦/ ٤٢٨١)، والطحاوي (١/ ٢٢١)، والدارقطني في العلل (١٢/ ١٢١/ ٢٥٠٦)، والبيهقي (٢/ ٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٧)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٦١ و٢٦٢/ ٢٢٨١ و٢٢٨٢).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

٦ ـ حديث ابن عمر:

يرويه ابن جريج، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وخالد بن عبد الله الواسطي، ومحمد بن فليح بن سليمان:

أربعتهم عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني.

قال ابن جريج: أنبأنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: **«الله أكبر»** كلما وضع، **«الله أكبر»** كلما رفع، ثم يقول: **«السلام عليكم ورحمة الله»** عن يمينه، **«السلام عليكم ورحمة الله»** عن يساره.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٦٢/ ١٣٢٠) و(٣/ ٦٣/ ١٣٢١)، وفي الكبرى (٢/ ٨٨/ ١٢٤٤) و(٢/ ٨٩/ ١٢٤٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٩/ ٥٧٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٩/ ٢٠٥٢)، وأحمد (٢/ ٧٢ و١٥٢)، وأبو يعلى (١٠/ ١٤٢/ ٥٧٦٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٢٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٨ و٨٧٢ و٢٥٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٣/ ١٣٧١)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، وأبو جعفر ابن البختري في السادس عشر من حديثه (٥٢ ـ المنتقى) (٧٢١ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٤٩/ ١٣٣١٣)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦٥)، وابن شاذان في مشيخته الصغرى (١٤)، والبيهقي (٢/ ١٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٨٠ ـ ١٨١).

وانظر: تحفة الأشراف (٥/ ٦٤١/ ٨٥٥٣ ـ ط الغرب).

قال ابن خزيمة: «اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد، فقال: إنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم».

وقال البيهقي: «أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة، وقصر به بعضهم عن ابن جريج، واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى، ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٩٤): «رواه ابن جريج، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلهم عن عمرو بن يحيى المازني، **وهو إسناد مدني صحيح**».

قلت: وهو كما قال، وقد صححه ابن خزيمة، وأبو عوانة، والبيهقي، واحتج به النسائي، وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٧): «وهذا إسناد جيد».

٧ ـ حديث أبي مالك الأشعري:

يرويه قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فقال: هل فيكم أحد؟ فقالوا: لا؛ إلا ابن أختٍ لنا، قال: فذلك من القوم، فدعا بجفنة فيها ماء، فتوضأ وهم شهود، **فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم الظهر، فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، وقرأ بهم في الركعتين الأوليين، وأسمع من يليه.**

وهو حديث حسن، والمحفوظ فيه: غسل القدمين، لا مسحهما، وقد تقدم برقم (٦٧٧).

٨ ـ حديث وائل بن حجر:

أ ـ رواه موسى بن أبي عائشة [ثقة]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: **تفقدت صلاة النبي ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا كبر، ثم يضع يديه واحدة**

على الأخرى، ثم إذا أراد أن يركع رفع يديه فكبر، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فرفع ـ فأوهمت: رفع حين سجد أم لا ـ ، قال: **فركع ركعتين فلما قعد للتشهد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه، ثم عقد إصبعه، ثم حلق حلقة، وأشار بالسبابة، وسلم عن يمينه وعن يساره، قال: ورأيته يكبر كلما خفض ورفع.**

أخرجه البزار (١٠/ ٣٥٨/ ٤٤٨٩)، والطبراني في الدعاء (٦٣٧) مختصراً، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥٦/ ٤٤٧١ ـ أطرافه).

وهو غريب من حديث موسى بن أبي عائشة، ولا يثبت عنه، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٨)، الطريق رقم (١٩).

ب ـ ورواه شعبةُ، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمٰن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر الحضرمي، **أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره.**

وهو حديث ضعيف، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

٩ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: **كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، [ويسلم عن يمينه وعن يساره]،** وكان أبو بكر، وعمر يفعلانه.

وسيأتي تخريجه مفصلاً في السنن برقم (٩٩٦)، إن شاء الله تعالى، وهو في جامع الترمذي برقم (٢٥٣)، وقال: «حسن صحيح».

ﺟ وروى إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: أول من نقص التكبير الوليد بن عقبة، فقال عبد الله: نقصوها نقصهم الله، **لقد رأيت رسول الله ﷺ يكبر كلما ركع، وكلما سجد، وكلما رفع.**

أخرجه ابن أبي عمر العدني في مسنده (٤/ ١٦٨/ ٥١٣ ـ مطالب)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٥٨)، والبزار (٥/ ٣١٣/ ١٩٢٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٢٩٧/ ٨٧٣ و٨٧٤).

وانظر فيمن وهم فيه على إسرائيل، فجعله عن أمه، بدل: أبيه: الحلية (٨/ ٧٣).

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ ثوير بن أبي فاختة: ضعفوه، وتركه بعضهم [التهذيب (١/ ٢٧٨)]، وبقية رجاله ثقات.

١٠ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه إسماعيل بن مجالد: نا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب؛ **أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ١١١/ ٨١٢٦)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٣٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا إسماعيل بن مجالد».

قلت: هو غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي، ولا أحسبه ثابتاً؛ فإن إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني: صدوق يخطئ، وبعضهم ضعفه أو لينه [التقريب (٨٢)، التهذيب (١/ ١٦٥)]، ولا يحتمل تفرد مثله عن أبي إسحاق في كثرة أصحابه، كما أن طبقته متأخرة عن طبقة الثوري وشعبة ممن تقدم سماعهم من أبي إسحاق.

١١ ـ حديث معاوية بن أبي سفيان:

يرويه عبد الله بن عثمان بن خثيم [مكي، صدوق]، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره؛ أن أنس بن مالك أخبره، قال: صلى معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي [ساجداً] حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلَّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسَرقتَ الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً.

وهو حديث ضعيف مضطرب، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

١٢ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن جابر؛ **أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع**.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ٢٧٤/ ١٨٠٥)، والبزار (١/ ٢٦٠/ ٥٣٤ ـ كشف) (٣٨٧ ـ مختصر الزوائد)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٦).

قال البزار: «لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه، تفرد به زمعة، وقد حدث عنه جماعة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عمرو، تفرد به زمعة».

قلت: هو حديث منكر؛ زمعة بن صالح: ضعيف، لا يحتمل تفرده عن عمرو بن دينار، وله عنه مناكير وغرائب [انظر: الكامل لابن عدي (٣/ ٢٢٩)].

• ورواه أبو حنيفة، عن بلال [هو: ابن مرداس الفزاري]، عن وهب بن كيسان، عن جابر، **كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع**.

وتابعه: خارجة بن عبد الله بن سليمان الأنصاري، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

وخالفهما: مالك بن أنس، رواه عن وهب بن كيسان، عن جابر موقوفاً، وقول مالك: أشبه.

قاله الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٩٠/ ٣٢٨٢).

قلت: وهو كما قال؛ فإن بلال بن مرداس: متكلم فيه [التهذيب (١/ ٢٥٤)]،

والراوي عنه: أبو حنيفة النعمان بن ثابت: إمام فقيه، ضعيف الحديث، وخارجة بن عبد الله بن سليمان الأنصاري: صدوق له أوهام، ضعفه أحمد والدارقطني [الميزان (١/ ٦٢٥)، التهذيب (١/ ٥١٢)، التقريب (١٧٢)].

- وحديث مالك رواه مالك في موطئه (١/ ١٢٧/ ٢٠٢)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٢/ ٦٤/ ٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٦/ ٢٤٨١)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٩٤/ ١٩١٧).

ولفظه: عن جابر بن عبد الله؛ أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، قال: فكان يأمرنا أن نكبِّر كلما خفضنا ورفعنا.

ولفظه عند ابن أبي شيبة: عن وهب بن كيسان، قال: كان جابر بن عبد الله يعلمنا التكبير في الصلاة، نكبِّر إذا خفضنا وإذا رفعنا.

١٣ ـ حديث أبي مسعود البدري:

يرويه همام، قال: ثنا عطاء بن السائب، قال: حدثني سالم البرَّاد ـ قال: وكان عندي أوثق من نفسي ـ، قال: قال أبو مسعود البدري: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى بنا أربع ركعات، **يكبر فيهن كلما خفض ورفع**، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٢١)، هكذا مختصراً.

ورواه من طريق همام به مطولاً أو ببعضه: الدارمي (١/ ٣٤٠/ ١٣٠٤)، وأحمد (٤/ ١١٩)، والطيالسي (٢/ ١٥/ ٦٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥١/ ١٣٩٣) و(٣/ ١٦٣/ ١٤٢٤)، والطحاوي (١/ ٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٠/ ٦٦٨).

ويأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٨٦٣)، قريباً إن شاء الله تعالى.

* * *

٨٣٧ حدثنا محمد بن بشار، وابن المثنى، قالا: حدثنا أبو داود: حدثنا شعبة، عن الحسن بن عمران ـ قال ابن بشار: الشامي، **وقال أبو داود**: أبو عبد الله العسقلاني ـ، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، **أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يُتمُّ التكبير**.

قال أبو داود: معناه: إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

حديث منكر

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٦١٦/ ١٣٨٣)، ومن طريقه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠١)، وأبو داود السجستاني (٨٣٧)، والنسائي في الرابع من الإغراب (٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣٤٧)، والخطيب في الموضح (١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٣٦ و٣٣٨).

هكذا رواه عن الطيالسي [وهو: ثقة حافظ]: محمد بن بشار بندار [ثقة حافظ]، ومحمد بن المثنى [أبو موسى الزمن: ثقة ثبت]، ويونس بن حبيب [أبو بشر الأصبهاني، راوي مسند الطيالسي، وهو ثقة. الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧)، الثقات (٩/ ٢٩٠)، طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٥)].

هكذا نسبه شامياً: بندار محمد بن بشار، ووقع عند أبي داود السجستاني ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/ ٨): «**قال أبو داود**: الحسن بن عمران، هو: أبو عبد الله العسقلاني»، وليس هذا في رواية هذا الحديث، وإنما هو في أثر رواه عن ابن محيريز، كما وقع عند ابن عساكر.

○ وهكذا رواه البخاري وأبو داود عن بندار مبهماً، ورواه:

محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، يحدث عن أبيه؛ **أنه صلى خلف النبي ﷺ فلم يكن يتم التكبير، كان لا يكبر إذا خفض.**

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٤).

ومحمد بن عبد السلام؛ هو: ابن ثعلبة بن زيد بن الحسن، أبو عبد الله الخشني، الأندلسي القرطبي: ثقة حافظ [تاريخ علماء الأندلس (٢/ ٢٣/ ١١٣٢)، جذوة المقتبس (١٠٠)، الإكمال (٣/ ٢٦١)، الأنساب (٢/ ٣٧٢)، السير (١٣/ ٤٥٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٩)].

ورواية البخاري وأبي داود أولى بالصواب، والله أعلم.

◐ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة [ثقة حافظ إمام]، ومحمود بن غيلان [ثقة]، وأبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد العجلي [ليس بالقوي]:

عن أبي داود، عن شعبة، عن الحسن بن عمران، قال: سمعت سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، يحدث عن أبيه؛ **أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير**. كذا لفظه عند الجماعة. ووقع عند ابن عبد البر من روايةٍ لمحمود بن غيلان: **أنه صلى خلف النبي ﷺ فكان لا يكبر إذا خفض**؛ يعني: بين السجدتين.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠)، والنسائي في الرابع من الإغراب (٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٧)، وعنه: ابن أبي غرزة في مسند عابس الغفاري (٤٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٦٧/ ١٩٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٣٦)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٨) تعليقاً.

هكذا اختلف الثقات الحفاظ على أبي داود الطيالسي، فمرة كان يسميه سعيداً، ومرة كان يُبهمه، والله أعلم.

◐ تابع الطيالسيَّ على هذا الوجه بتسمية ابن عبد الرحمٰن سعيداً، لكن وقع في متنه وهم:

سليمانُ بن حرب [ثقة حافظ]: نا شعبة، عن الحسن بن عمران، عن سعيد بن

عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ فكان لا يتم الركوع**، كذا قال: الركوع، وإنما هو التكبير.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ١٤٩)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله [هو: أبو مسلم الكجي: ثقة حافظ]: نا سليمان به.

ﻫ ورواه يحيى بن حماد [ثقة]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، وعمرو بن مرزوق [ثقة]، وروح بن عبادة [ثقة]:

عن شعبة، عن الحسن بن عمران [قال روح في نعت الحسن: رجل كان بواسط، وكناه أبو عاصم بأبي عبد الله]، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه؛ **أن رسول الله ﷺ كان لا يتم التكبير**. لفظ يحيى، وزاد روح مفسراً: يعني: إذا خفض، وإذا رفع.

وفي رواية أبي عاصم [عند البخاري في التاريخ، ومن طريقه: ابن عساكر]: **صلى خلف النبي ﷺ بمنى، وكبر النبي ﷺ إذا خفض ورفع**.

ولفظه عند ابن سعد: **أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان إذا خفض لا يكبر**، قال: يعني: إذا سجد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠ و٣٠١)، وأحمد (٣/ ٤٠٦) (٦/ ٣٢٣٩/ ١٥٥٨٧ ـ ط المكنز) و(٣/ ٤٠٧) (٦/ ٣٢٤٢/ ١٥٦٠٥ ـ ط المكنز)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٦٢)، والطحاوي (١/ ٢٢٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٥٤)، والبيهقي (٢/ ٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٣٣٦ و٣٣٧).

ﻫ هكذا اختلف في هذا الحديث على شعبة؛ فرواه حافظان من أصحابه المكثرين عنه، وقالا: عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، ورواه أربعة من الثقات، وقالوا: عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبزى، وأبهمه الطيالسي في رواية.

كما اختلفوا على شعبة أيضاً في لفظه.

وسعيد وعبد الله أخوان؛ سئل عنهما أحمد، فقال: «كلاهما عندي حسن الحديث»، ووثق الأول أيضاً: النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما الثاني: فقد روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٢/ ٢٩ و٣٧١)].

لكن الشأن في الحسن بن عمران فبه أُعلَّ الحديث.

قال أبو داود الطيالسي: «وهذا عندنا لا يصح» [التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠)، تاريخ دمشق (١٣/ ٣٣٨)].

وقد نُقل أيضاً عن أبي داود الطيالسي أنه قال: «هذا عندنا باطل» [مجموع فتاوى أبي العباس ابن تيمية (٢٢/ ٥٨٧)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ١٤٢)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٦٩)، التهذيب (١/ ٤١١)].

وقال البخاري: «وهذا لا يصح».
وقال النسائي: «هذا حديث منكر».
ورده محمد بن جرير الطبري أيضاً، وضعفه بسبب الحسن بن عمران هذا، وقال: «راويه الحسن بن عمران، وهو مجهول، لا يجوز الاحتجاج به» [شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٠٥)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ١٤٢)، ذيل الميزان (٢٨٣)، التهذيب (١/ ٤١١)].
وغمزه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤١٧)، فقال بأنه ليس في الاشتهار ولا في الصحة كأحاديث مالك في هذا الباب.
وقال البيهقي: «فقد يكون كبر ولم يسمع، وقد يكون ترك مرةً ليبين الجواز، والله أعلم»، وقال أيضاً: «وهذا عندنا محمول على أنه ﷺ سها عنه، فلم يسجد له»، وانظر أيضاً فيمن تأوله على فرض صحته: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٥٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٧)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٦٩).
وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٥٣): «ضعيف؛ لأن راويه الحسن بن عمران: ليس معروفاً».
وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣٠): «... مضطرب إسناده، والحسن بن عمران: مجهول، وابن عبد الرحمن بن أبزى، قيل: إنه عبد الله، وقيل: إنه سعيد، قال أحمد: هو أشبه، وروي أنه محمد، ومحمد هذا غير معروف».
وقال ابن الملقن في التوضيح (٧/ ١٣٩): «ومعناه أنه كان يكبر في بعض صلاته، ويترك في خفض أو رفع، على أن هذا الحديث لا يصح من جهة النقل، فاستغنينا عن التكثير في ذلك»، وقال في موضع آخر (٧/ ١٤٢): «ضعيف».
وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٩): «وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول».
وقال في التهذيب (١/ ٤١١) بعدما ذكر الخلاف فيه على شعبة: «والحديث معلول».
• **قلت**: الحسن بن عمران أبو عبد الله العسقلاني، قال أبو داود في مسائله لأحمد: «قلت لأحمد: زعم فلان أن الحسن بن عمران الذي حدث عنه شعبة هو أبو عبد الله العسقلاني؟ قال: لا ندري، هو زعْمُ روح ـ هو ابن عبادة البصري ـ أن الحسن بن عمران شيخ كان بواسط، قال أحمد: لعله من بعض الشاميين الذين يقدمون عليهم»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال صالح بن محمد جزرة الحافظ بأنه شامي قدم واسط فسمع منه شعبة، وقال البزار والطبري: «مجهول»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «شيخ، ليس بالقوي»، وهو قليل الرواية جداً [التاريخ الكبير (٢/ ٣٠٠)، الكنى لمسلم (١٨٧٥)، سؤالات أبي داود (١٢٩)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٧ و٣٧)، الثقات (٦/ ١٦٢)، فتح الباب (٤٣٣٧)، تاريخ دمشق (١٣/ ٣٣٥)، الأحكام الوسطى (١/ ٣٩٨)،

التهذيب (١/ ٤١١)، التقريب (١٤٧)، وقال: «لين الحديث»، مغاني الأخيار (١/ ٢٠١)، وله أثر ضعيف عن ابن عمر في قطع الصلاة، تقدم تحت الحديث رقم (٧٢٠)].

فكيف ينفرد مثل هذا بحديث مخالف للأحاديث الصحيحة المتكاثرة في الباب في إتمام التكبير، وأقوال الصحابة في هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن نقص التكبير إنما وقع في عهد الصحابة بعد النبي ﷺ، **فهو حديث منكر**؛ كما قال النسائي.

❁ قال الطحاوي بعد حديث ابن أبزى (١/ ٢٢٠ و٢٢٢): «فذهب قوم إلى هذا، فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا، ويكبرون إذا رفعوا، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك، وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعاً، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ»، ثم قال بعد أحاديث الباب: «فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى، وأكثر تواتراً، وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي ﷺ، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، لا ينكر ذلك منكِرٌ، ولا يدفعه دافع».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٤): «ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتم التكبير، وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين المهديين، وهو قول عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وقيس بن عبادة»، إلى أن قال: «وبه قال مالك، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن جابر، والشافعي، وأبو ثور، وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار، وفي الأخبار الثابتة التي رويناها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير إما أن يكونوا أغفلوا، أو كبروا، فلم يؤدَّى عنهم، أو يكونوا دفعوا ذلك، فغير جائز دفع ما قد ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ، وعمن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد.

فممن روي عنه أنه قال: لا يتم التكبير: القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير» [وانظر: شرح المعاني (١/ ٢٢٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٠٣)].

❁ **مسألة جزم التكبير:**

احتج فيه بعضهم بما روي مرفوعاً: «**التكبير جزم، والسلام جزم**»، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥١٦): «هذا الحديث لا أعلم من رواه هكذا مرفوعاً؛ وإنما أعرفه من قول إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم»، وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٢٥): «لا أصل له بهذا اللفظ، . . .».

قلت: قول إبراهيم النخعي هذا علقه الترمذي في جامعه (٢٩٧) بعد حديث: «**حذف السلام سُنَّة**»، بصيغة التمريض.

ووصل أوله: عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٧٤/ ٢٥٥٣)، عن يحيى بن العلاء، عن مغيرة، عن إبراهيم.

ويحيى بن العلاء البجلي الرازي: كذاب، يضع الحديث [التهذيب (٤/ ٣٨٠)، الميزان (٤/ ٣٩٧)].

فلا يثبت في هذا حديث ولا أثر.

وراجع: تهذيب اللغة (١٠/ ٣٣١)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٧٠)، المقاصد الحسنة (٣٤٥)، الحاوي للفتاوي (١/ ٣٣٣).

◘ وممن قال بخلافه محتجاً بحديث أبي هريرة، ويأتي ذكر لفظه:

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٠٣): «وينحط إلى السجود مكبراً؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأن الهوي إلى السجود ركن، فلا يخلو من ذكرٍ كسائر الأركان، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه، وانتهاؤه مع انتهائه».

وقال أيضاً (١/ ٣٠٧): «إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً، وجلس واعتدل، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهاؤه مع انتهائه».

وقال أيضاً (١/ ٣١٢): «يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وانتهاؤه عند اعتداله قائماً؛ ليكون مستوعباً بالتكبير جميع الركن المشروع فيه، . . .».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٨٠): «ويستحب مد التكبير من حين يشرع في الهوي حتى يضع جبهته على الأرض».

وقال في شرح مسلم (٤/ ٩٩): «هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، . . .» إلى آخر كلامه مفصلاً.

وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٩٠): «قوله: **«ثم يكبر حين يركع»**: مقتضاه مقارنة التكبير لابتداء الركوع إلى حين انتهائه إلى حده، ويمده على ذلك».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٩١): «فيه: أن التكبير ذِكر الهُويّ، فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً».

وراجع: فتاوى الرملي (١/ ٣١٥).

◘ فإن قيل: يعارض ذلك ما رواه:

حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد كبر ثم يسجد، وإذا قام من القعدة كبر ثم قام.**

أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة (١٦/ ١/ ١٠٤/ ٢٠٤٥٦ و٢٠٤٥٧ ـ إتحاف المهرة)، وأبو يعلى (١٠/ ٤١٩/ ٦٠٢٩).

فإنه يدل على أنه كان يكبر أولاً ثم يشرع في الانتقال، كما أنه دالٌّ على الجزم، وعدم مد التكبير.

قلت: هو شاذ بهذا اللفظ؛ فقد رواه:

خالد بن عبد الله الواسطي الطحان، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد الطنافسي [وهم ثقات حفاظ]:

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان يصلي بهم، **فيكبر كلما وضع رأسه ورفع**، فإذا انصرف قال: **أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**. لفظ الطحان.

وفي رواية يزيد: **فيكبر كلما رفع ووضع**.

وفي رواية الطنافسي: **فيكبر خلف الركوع وخلف السجود**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢ و٥٢٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٤٩٦)، والبزار (١٤/ ٣١٦/ ٧٩٦١)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٥٧/ ٥٩٤٩).

إسناده حسن، وهو حديث صحيح، تقدم ذكره في طرق حديث أبي هريرة، وانظر تخريجه أيضاً تحت الحديث السابق برقم (٧٣٨).

◉ وقد سبق أن بينت أن حديث أبي هريرة المتفق عليه يبين موضع التكبير [راجع تخريجه بطرقه في الحديث السابق]:

ففي رواية ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلْبَه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبِّر حين يهوي ساجداً، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيها، ويكبِّر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس**.

ثم يقول أبو هريرة: **إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ**.

◉ **ورواه عن الزهري بمثل حديث ابن جريج**: عقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، إلا أنهما لم يذكرا قول أبي هريرة: **إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ**.

● فحديث أبي هريرة من هذا الطريق حجة في بيان موضع التكبير، وأن محله بين الركنين، حال الانتقال، وأنه يقول: سمع الله لمن حمده بعد أن يبدأ في الرفع من الركوع، وقبل أن يستوي قائماً، فإذا استوى قائماً قال: ربنا ولك الحمد.

١٤١ ـ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟

٨٣٨ ... يزيد بن هارون: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**.

حديث منكر

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٨)، وهو حديث منكر.

* * *

٨٣٩ ... حجاج بن منهال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: **فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفَّاه.**

قال همام: وحدثنا شقيق: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: **وإذا نهض نهض على ركبَتَيه، واعتمد على فخِذِه.**

حديث شاذ

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧٢٣)، وسبق برقم (٧٣٦).

ومما روي أيضاً في تقديم الركبتين على اليدين عند النزول:

حديث أنس:

يرويه العلاء بن إسماعيل العطار: حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه.**

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٥/ ٨١ ـ السفر الثاني)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٩)، والبيهقي (٢/ ٩٩)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٢٩/ ٨٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٥١٩)، والضياء في المختارة (٦/ ٢٩٣/ ٢٣١٠).

قال الدارقطني: «تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، والله أعلم».

وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه».

وتعقبه ابن عبد الهادي فقال في التنقيح (٢/ ٢٥١): «وليس كما قال؛ فإن العلاء بن إسماعيل: غير معروف».

وقال البيهقي: «تفرد به العلاء بن إسماعيل، والله تعالى أعلم».

قلت: العلاء بن إسماعيل العطار، أبو الحسن الكوفي، ومنزله بفَيد: مجهول [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٥٥/ ٨١ ـ السفر الثاني)، زاد المعاد (١/ ٢٢٩)، التنقيح (٢/ ٢٥١)، اللسان (٥/ ٤٦٢)، التلخيص الحبير (١/ ٢٥٤)]، وفي تفرده بهذا عن حفص بن غياث نكارة ظاهرة، فهو كما قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن هذا الحديث، فقال: «**هذا حديث منكر**» [العلل (٥٣٩)].

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٢٩): «وإنما أنكره ـ والله أعلم ـ لأنه من رواية

العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول، لا ذكر له في الكتب الستة».

وقال ابن حجر في الإتحاف (٢/ ٦١/ ١٢٢٥): «وإنما أنكره لأنه تفرد به عن حفص، والعلاء لا يعرف حاله؛ وقد ذكر مسلم أن علامة المنكر أن يتفرد من ليس معروفاً حالُه برواية حديثٍ عمن يكون مكثراً من الرواية.

وقد رواه عمر بن حفص بن غياث عن أبيه بسند آخر، قال: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ، فإن عمر أثبت الناس في أبيه».

وقال في اللسان (٥/ ٤٦٢): «وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال الحافظ، وسيأتي ذكر أثر عمر في نهاية أحاديث الباب.

* * *

٨٤٠ ... عبد العزيز بن محمد: حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجد أحدكم فلا يبرُك كما يبرُك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»**.

حديث غريب

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٣٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٧/ ١٠٩١)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٥/ ٦٨٢)، والدارمي (١/ ٣٤٧/ ١٣٢١)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ٩٩٢/ ٥٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٥٤)، وفي المشكل (١/ ١٦٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٤٤ و٣٤٥)، وفي الأفراد (٢/ ٢٩٧/ ٥٢٥٤ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (٧٢٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٩ و١٠٠)، وفي المعرفة (٢/ ٤/ ٨٣٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٣٤/ ٦٤٣)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦/ ٨٦)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٢١ و٥٢٢).

هكذا رواه عن عبد العزيز الدراوردي: سعيد بن منصور، ويحيى بن حسان التنيسي، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المديني، ومروان بن محمد الطاطري، وأصبغ بن الفرج [وهم ثقات].

وتحرف على أحد الرواة عن سعيد بن منصور عند البيهقي قوله: **«وليضع يديه قبل ركبتيه»**، أو: **«وليضع يديه ثم ركبتيه»**، فقال: **«وليضع يديه على ركبتيه»**، وجماعة الثقات

من أصحاب سعيد بن منصور [مثل أحمد بن حنبل وأبي داود وغيرهما] رووه عنه كالجماعة.

والمتفرد بهذه اللفظة: الحسن بن علي بن زياد الرازي السُّرِّي: صحح له الحاكم، وهو شيخ للعقيلي وبعض الحفاظ [الأنساب (٣/ ٢٥٢)]، وهي وهم ظاهر، والله أعلم.

* * *

﴿٨٤١﴾ **قال أبو داود**: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يعمِدُ أحدُكم في صلاته، فيبرُك كما يبرُك الجمل»**.

حديث غريب

أخرجه من طريق قتيبة بن سعيد: الترمذي (٢٦٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٧/ ١٠٩٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٤/ ٦٨١)، والبيهقي (٢/ ١٠٠).

قلت: في هذا الحديث انفرد عبد العزيز الدراوردي بهذه الزيادة في الحديث: **«وليضع يديه قبل ركبتيه»**، واتفق هو وعبد الله بن نافع الصائغ المدني على النهي عن التشبه بالبعير في بروكه، وهو معنى صحيح موافق لأصول الشريعة في النهي عن التشبه بالحيوانات، كما قرره ابن القيم في الزاد (١/ ٢٢٤)، فالذي اتفقا عليه: أن لا يتشبه المصلي في نزوله إلى الأرض بالبعير حال بروكه، فالمنهي عنه هو هذه الهيئة في نفسها حال النزول، بتقديم المقدَّم على المؤخَّر، بغض النظر عن مسمى الركبة في البعير والإنسان عند أهل اللغة، وفي هذا المعنى يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في الشرح الممتع (٣/ ١١١): «فإن الرسول ﷺ نهى أن يبرك الرجل كما يبرك البعير، والبعير إذا برك يقدم يديه، فيقدم مقدَّمه على مؤخَّره كما هو مشاهد، وقد ظن بعض أهل العلم أن معنى قوله: **«فلا يبرك كما يبرك البعير»** يعني: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، وأنه نهى أن يبرك الإنسان على ركبتيه، وعلى هذا؛ فيقدم يديه، ولكن بين اللفظين فرقاً واضحاً، فإن النهي في قوله: **«كما يبرك»** نهي عن الكيفية؛ لأن الكاف للتشبيه، ولو كان اللفظ: «فلا يبرك على ما يبرك» لكان نهياً على ما يسجد عليه، وعلى هذا؛ فلا يسجد على ركبتيه؛ لأن البعير يبرك على ركبتيه، وعلى هذا فيقدم يديه»، ثم قال بعد ذلك بسطور (٣/ ١١٢): «وهذا صحيح أن ركبتي البعير وكلِّ ذات أربع في اليدين، لكن الحديث لا يساعد لفظه على هذا المعنى» [وانظر له أيضاً: فتاوى أركان الإسلام (٢٤٩)، مجموع الفتاوى والرسائل (١٣/ ١٧٠ ـ ١٨٣)].

ومن ثم فإن قول القائل بأن الدراوردي قد يكون انقلب عليه متن الجزء الثاني من الحديث ليس ببعيد، فإن الدراوردي كان سيئ الحفظ، وربما حدَّث من حفظه فأخطأ

[انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢)]؛ لأن المتبادر إلى الذهن من هذا النهي عن التشبه في الكيفية: أن لا يقدِّم المصلي يديه على ركبتيه؛ لأن هذه هي الهيئة التي يبرك بها الجمل، ومن ثم فإن الأقرب عندي أن هذه اللفظة التي في حديث الدراوردي غير محفوظة، من قِبَله هو، هذا من وجه [وانظر: زاد المعاد (١/ ٢٢٣)، تهذيب السنن (٣/ ٥٢)].

ومن وجه آخر: فقد تفرد بهذا الحديث عن أبي الزناد: محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، وهو وإن وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، إلا أن ابن سعد قال عنه في الطبقات: «كان قليل الحديث، وكان يلزم البادية، ويحب الخلوة» [التهذيب (٣/ ٦٠٤)]، فأين هذا ـ مع قلة حديثه، وعدم سكناه المدينة ـ من أصحاب أبي الزناد من المدنيين والغرباء على كثرتهم، وجمعهم لحديثه، وهذا الحديث من أحاديث الأحكام مما تنشط النفوس لحمله، فأين عنه مالك، وعبيد الله بن عمر العمري، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وابن إسحاق، وابن عجلان، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والمغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، وغيرهم ممن أكثر عن أبي الزناد؟! وهل خص أبو الزناد محمد بن عبد الله بهذا الحديث دون غيره؟ ألم يكن الأولى بهذا الاختصاص ابنه عبد الرحمٰن، أو مالك، أو الثوري، أو ابن عيينة، أو أمثال هؤلاء ممن عرفوا بالحرص على العلم ونقله؟

فكيف ينفرد محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد بهذا الحديث، بل ولم يرو عنه غير هذا الحديث، بل ولا يُعرف له عنه سماع.

فهو حديث غريب غريب.

قال البخاري بعد أن أخرجه في ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن: «ولا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد، أم لا؟».

وقيل لعبد الله الدارمي: ما تقول؟ قال: «كله طيب»، وقال: «أهل الكوفة يختارون الأول»؛ يعني: النزول بالركب على حديث وائل بن حجر.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه».

وقال حمزة الكناني: «هو منكر» [الفتح لابن رجب (٥/ ٩٠)].

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد.

قال أبو بكر بن أبي داود: وهذه سُنَّة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان: هذا أحدهما، والآخر: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهذا قول أصحاب الحديث: وضع اليدين قبل الركبتين».

وقال أبو سليمان الخطابي في معالم السنن (١/ ١٨٠): «حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ، وروى فيه خبراً عن سلمة بن كهيل، عن

مصعب بن سعد [كذا، وإنما هو عن أبيه سعد] قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين».

وقال البيهقي: «يتفرد به: محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدراوردي».

وقال الحازمي: «هذا حديث غريب، لا يُعرف من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وهو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي، أخرجوه في كتبهم».

وقال ابن العربي في العارضة (٢/ ٦١) عن حديث وائل: «حديث غريب»، وعن حديث أبي هريرة: «ضعيف»، ثم قال: «وهذان حديثان لم يصحا».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٨١)، وفي الخلاصة (١٢٨٤): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد، ولم يضعفه أبو داود».

وقال ابن حجر في البلوغ (٣١٠): «وهو أقوى من حديث وائل».

وقال المناوي في الفيض (١/ ٣٧٣): «وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بمحمد بن عبد الله بن حسن وغيره».

ڤ قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وعبد الله بن سعيد المقبري: ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره».

قلت: رواه ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة يرفعه؛ أنه قال: «**إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرُك بُروك الفحل**».

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه**.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥/ ٢٧٠٢)، وأبو يعلى (١١/ ٤١٤/ ٦٥٤٠)، والطحاوي (١/ ٢٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠٠)، وفي المعرفة (٢/ ٥/ ٨٣٧).

قال الطحاوي: «فهذا خلاف ما روى الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، ومعنى هذا: لا يبرُك على يديه كما يبرُك البعير على يديه».

وقد فرح بعضهم بهذا الحديث لكونه يعارض رواية الدراوردي المقلوبة، وأن عبد الله بن سعيد المقبري قد رواه على الوجه الصحيح.

لكن قال البيهقي في المعرفة: «هكذا رواه عبد الله بن سعيد المقبري؛ غير أنه ضعيف، لا يُفرح بما يتفرد به، والله أعلم».

وقال في السنن: «إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري: ضعيف، والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن، وعنه الدراوردي، وقد رواه عبد الله بن نافع مختصراً».

قلت: إسناده واهٍ؛ عبد الله بن سعيد المقبري: متروك، منكر الحديث.

○ **وإنما يُعرف هذا عن أبي هريرة موقوفاً عليه قوله:**

فقد روى محمد بن علي بن زيد المكي الصائغ [راوي سنن سعيد بن منصور، وهو: ثقة. الثقات (٩/ ١٥٢)، سؤالات السهمي (٥)، التقييد (٨٨)، السير (١٣/ ٤٢٨)]، قال:

نا سعيد بن منصور، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: نا عمرو بن الحارث؛ أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لا يبركَنَّ أحدٌ بروك البعير الشارد، ولا يفترش ذراعيه افتراش السبع.

أخرجه السرقسطي في الدلائل (٣/ ٥٣٨/٩٩١)، عن محمد بن علي به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب: سمع أبا هريرة [انظر: الموطأ (١/ ٦٣٢/ ١٤١٠) وغيره]، ومحمد بن علي هذا قد رواه عن سعيد بن منصور بالإسنادين جميعاً، بهذا الإسناد موقوفاً، وبإسناد الدراوردي مرفوعاً، فدل على أنه محفوظ عن سعيد بن منصور بالوجهين جميعاً.

ووصف البعير بالشارد وصف زائد على مجرد البروك المعتاد من البعير، وفسر السرقسطي قول أبي هريرة بأن لا يرم بنفسه معاً كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر، ولكن لينحط مطمئناً، يضع يديه ثم ركبتيه، ثم احتج على ذلك بحديث الدراوردي، والله أعلم.

◌ **وقد روي نحو حديث أبي هريرة** [من طريق الدراوردي] **من حديث ابن عمر**:

قال المزي في التحفة (٥/ ٤٩٥/ ٨٠٣٠ ـ ط دار الغرب): «(د) حديث: أن ابن عمر **كان يضع يديه قبل ركبتيه**، زاد ابن يحيى في حديثه: **وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك**.

(د) في الصلاة، عن إسحاق أبي يعقوب ـ شيخ ثقة ـ، وعن محمد بن يحيى، عن أصبغ، كلاهما عنه به»؛ يعني: عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال المزي: «**قال أبو داود**: روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير.

(ز) إسحاق هذا هو ابن أبي إسرائيل.

(كـ) وهذا الحديث في رواية ابن العبد، ولم يذكره أبو القاسم».

قلت: وهذا الحديث ليس في المطبوع من سنن أبي داود، لكونه من رواية ابن العبد فقط، وقد رواه أيضاً من طريق أصبغ بن الفرج به مرفوعاً:

ابن خزيمة (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ٦٢٧)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (٩/ ٢١٣/ ١٠٩١٨ ـ إتحاف المهرة)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٥/ ١٤٣٠)، والطحاوي (١/ ٢٥٤)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٤٤)، وفي الأفراد (١/ ٥٧٨/ ٣٣٥٨ ـ أطرافه)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٢٠).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به أصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله».

وقال في موضع آخر من الأفراد (٢/ ٢٩٧/ ٥٢٥٤ ـ أطرافه): «وهذا تفرد به الدراوردي عن عبيد الله بن عمر».

قلت: نعم المتفرد به هو الدراوردي، ولم يتفرد به أصبغ عنه، فقد تابعه جماعة،

تابعه إسحاق بن أبي إسرائيل عند أبي داود، كما في التحفة.

وتابعهما: عبد الله بن وهب، ومحرز بن سلمة، قالا: حدثنا الدراوردي به.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٦)، وعنه: البيهقي في السنن (٢/ ١٠٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥/ ٨٥).

فهؤلاء أربعة من الثقات رووه عن الدراوردي به.

وعلقه البخاري في الصحيح قبل الحديث رقم (٨٠٣)، بصيغة الجزم.

وقال أبو داود: «روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله معارض من حديث أنس ووائل بن حجر»، ثم ذكر بأن القلب إلى حديث ابن عمر أميل.

وقال الحازمي: «هذا حديث يُعدُّ في مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٤/ ٢٩١٢): «يرويه الدراوردي، واختلف عنه:

فرواه عبد الله بن وهب، وأصبغ بن الفرج، عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال أبو نعيم الحلبي: عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فعله، موقوفاً، وهو الصواب».

قلت: أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام: صدوق، لُقِّن في آخر عمره أحاديث ليس لها أصل [التهذيب (٣/ ٤١)]، والذين رفعوه أربعة من الثقات، ويغلب على ظني أن هذا الاختلاف إنما هو من الدراوردي نفسه.

وقال البيهقي في السنن بعد ما رواه من طريق محرز: «وكذلك رواه ابن وهب وأصبغ بن الفرج عن عبد العزيز، والمشهور عن عبد الله بن عمر في هذا: ...»، ثم ذكر حديث أيوب عن نافع.

وقال في المعرفة (٢/ ٤): «والمحفوظ: عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: **«أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»**».

قلت: أخرجه من طريق إسماعيل ابن علية، ووهيب بن خالد، عن أيوب به مرفوعاً:

أبو داود (٨٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٧/ ١٠٩٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٥/ ٦٨٣)، وابن خزيمة (٦٣٠)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (٩/ ٣٣/ ١٠٣٤٥ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٢٠١)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وأحمد (٢/ ٦)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٢٣/ ٢٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣٨ و٣٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٧/ ١٤٣٤)، والبيهقي (٢/ ١٠١).

وقد اختلف في رفعه ووقفه، ويأتي تخريجه مستوفى ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن.

○ **وحاصل أقوال الأئمة في حديث ابن عمر هذا:**

أنه حديث منكر؛ لتفرد الدراوردي به عن عبيد الله بن عمر العمري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: صدوق، إلا أن حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر العمري [وهو: ضعيف] يرويه عن عبيد الله بن عمر.

قال أبو داود: «روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير»، وقال النسائي: «الدراوردي: ليس به بأس، حديثه عن عبيد الله بن عمر: منكر»، وقال أحمد: «أحاديثه عن عبيد الله بن عمر تشبه أحاديث عبد الله بن عمر» [شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٠)، التهذيب (٢/ ٥٩٣)، وفيه قول أحمد: «وربما قلب حديث عبد الله بن عمر، يرويها عن عبيد الله بن عمر»].

وقد اختلف فيه على الدراوردي، فمنهم من رواه عنه مرفوعاً، وهم الأكثر، ورواه أبو نعيم الحلبي عنه موقوفاً، ولعل هذا الاختلاف من الدراوردي نفسه، فإن الدراوردي وإن كان أحد علماء المدينة وثقاتهم، صحيح الكتاب، إلا أنه كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، فربما حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم، أو دخل له حديث في حديث، وهو وإن كان صحيح الكتاب؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره].

ولذلك فلا يستبعد أن يكون دخل له حديث في حديث، وإنما أراد حديث نافع، عن ابن عمر: **«أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»**.

أو يكون أصله موقوفاً مقلوباً، فقد رواه يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦/ ٢٧٠٥).

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق، سيئ الحفظ جداً، وشيخ ابن أبي شيبة هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)].

قال ابن المنذر (٣/ ١٦٦): «وقد تُكُلِّم في حديث ابن عمر، قيل: إن الذي يصح من حديث ابن عمر موقوف، وحديث وائل بن حجر: ثابت، وبه نقول».

قلت: لا يصح في الباب حديث مرفوع.

❁ قال ابن المنذر: «وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ».

قلت: احتج ابن خزيمة على ذلك بالحديث الذي رواه:

إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، **فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين**.

أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨)، وعنه: ابن حبان في الصلاة (٥/ ٩٥/ ٥٠٠١ ـ إتحاف المهرة)، وابن المنذر (٣/ ١٦٧/ ١٤٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠٠)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨/ ٨٧).

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٥): «هذا إن كان محفوظاً دل على النسخ؛ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه: حديث نسخ التطبيق، والله أعلم».

وقال في السنن: «إسناده ضعيف»، ثم قال: «كذا قال، والمشهور عن مصعب عن أبيه: حديث نسخ التطبيق، والله أعلم».

وقال الحازمي: «وأما حديث سعد: ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ؛ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه: حديث نسخ التطبيق، والله أعلم».

وقال النووي في الخلاصة (١٢٨٥)، وفي المجموع (٣/ ٣٨١): «رواه ابن خزيمة في صحيحه، وادّعى أنه ناسخ لتقديم اليدين، وكذا اعتمده أصحابنا، ولا حجة فيه؛ لأنه ضعيف، ظاهر الضعف، بيَّن البيهقي وغيره ضعفه، وهو من رواية يحيى بن سلمة، وهو ضعيف باتفاقهم، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: منكر الحديث».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٥٢): «وهذا الحديث هو في الصحيحين عن مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت فقال: لا تصنع هذا؛ فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب، فهذا هو المعروف عن سعد؛ أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب، ولعل بعض الرواة غلط فيه، من وضع اليدين على الركبتين، إلى وضع اليدين قبل الركبتين»، وقال: «أما حديث سعد: ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق» [وانظر: زاد المعاد (١/ ٢٢٧)].

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٩١): «وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان».

قلت: لا شك أنه معلول بحديث مصعب بن سعد عن أبيه في نسخ التطبيق، في الصحيحين وغيرهما، ويأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ برقم (٨٦٧).

فهو حديث منكر باطل؛ يحيى بن سلمة بن كهيل: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٤/ ٣٦١)]، وابنه: إسماعيل: متروك [التهذيب (١/ ١٧٠)]، وحفيده: إبراهيم: ضعيف، اتهمه أبو زرعة [التهذيب (١/ ٥٩)].

﴿ لكن ثبت عن عمر بن الخطاب النزول على الركبتين:

رواه يعلي بن عبيد الطنافسي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود؛ أن عمر كان يقع على ركبتيه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦/ ٢٧٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٥/ ١٤٣١).

○ ورواه حفص بن غياث، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم عن أصحاب

عبد الله: علقمة والأسود، فقالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه، كما يخِرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٦)، قال: حدثنا فهد بن سليمان [المصري: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ٨٩)، تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٥٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤١٦)]، قال: حدثنا عمر بن حفص [ثقة]، قال: حدثنا أبي به.

○ ورواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان أصحاب عبد الله إذا ذُكر القنوت ـ يعني: في الفجر ـ، قالوا: حفظنا من عمر ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك، وإذا ركع كبر، ووضع يديه على ركبته، وإذا انحط للسجود انحط بالتكبير، فيقع كما يقع البعير، تقع ركبتاه قبل يديه، ويكبر إذا سجد وإذا رفع وإذا نهض، لا نحفظ له أنه يقوم بعد القراءة يدعو.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٧١/ ٦٥٠ ـ مسند ابن عباس).

○ ورواه الثوري ووكيع ومعمر، عن الأعمش، عن إبراهيم؛ أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير، ركبتاه قبل يديه، ويكبر ويهوي. لفظ وكيع مختصر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٦/ ٢٩٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٢٧٠٣).

قلت: كل هؤلاء الذين رووه عن الأعمش من ثقات أصحابه عدا معمر، والذي يظهر لي من هذا الاختلاف على الأعمش، أنه كان بحسب نشاطه، فإذا نشط أسنده، وذكر من حدَّث به إبراهيم، وكان أحياناً يبهم الواسطة، أو يرسله لعلم السامع أن إبراهيم لم يدرك عمر، وإنما يروي عن أصحاب ابن مسعود عنه، وعليه: فالذي حفظ الزيادة في الإسناد وأداها أولى من رواية من أسقطها، أو أبهمها، لا سيما وكان يحيى بن سعيد القطان يعدُّ حفص بن غياث من أوثق أصحاب الأعمش، ولم ينفرد بذلك حفص، فقد تابعه يعلى بن عبيد، وهو ثقة يحفظ، والله أعلم.

وعليه: فهو موقوف على عمر بإسناد صحيح.

وروي عن ابن مسعود، ولا يصح عنه [انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦)].

● قال النووي في المجموع (٣/ ٣٨٠) عن تقديم الركبتين على اليدين: «قال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه أيضاً القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ﷺ، والنخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، [وفي الأوسط: والشافعي]، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال: وبه أقول، وقال الأوزاعي ومالك: يقدم يديه على ركبتيه، وهي رواية عن أحمد، وروي عن مالك أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح، واحتُجَّ لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث، ولمن قال بعكسه بأحاديث، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السُّنَّة» [وانظر: الفتح لابن رجب (٥/ ٩١)].

قلت: إذا كانت الأحاديث المرفوعة لا تصلح للاحتجاج في الباب، وثبت في الباب

شيء عن الخلفاء الراشدين لا سيما أبا بكر وعمر، لزم الأمة العمل به، فإن عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سُنَّتهم، لقوله ﷺ: **«عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**، وأمرنا بالاقتداء بهم لقوله ﷺ: **«اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»**، وعلق حصول الرشد بطاعتهم، فقال: **«إن يطعِ الناسُ أبا بكر وعمر يرشدوا»** [تقدم برقم (٤٤١)].

وبها يترجح تقديم الركبتين على اليدين عند النزول للسجود، والله أعلم.

١٤٢ ـ باب النهوض في الفرد

〈٨٤٢〉 **قال أبو داود**: حدثنا مسدد: حدثنا إسماعيل ـ يعني: ابن إبراهيم ـ، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا هذا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريَكم **كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي**، قال: قلت لأبي قلابة: كيف صلى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني: عمرو بن سَلِمة إمامَهم ـ وذكر أنه **كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد، ثم قام**.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٥).

* * *

〈٨٤٣〉 **قال أبو داود**: حدثنا زياد بن أيوب: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريَكم **كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي**، قال: **فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة**.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود:

ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٥).

وأخرجه من طريق زياد بن أيوب [وهو ثقة حافظ]:

النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٣/ ١١٥١)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٠/ ٧٤١)، والدولابي في الكنى (١/ ١٠٨/ ٢٢٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٩)، وفي حديثه بانتقاء

الشحامي (١٢٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٥)، وقال: «هذا إسناد صحيح ثابت».
وانظر فيمن وهم في إسناده على النسائي: الكنى للدولابي (١/ ٢١٩/ ٤٠٠).
○ **وممن رواه أيضاً عن إسماعيل ابن علية بمثل رواية زياد بن أيوب:**
أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل به، وزاد في آخره: ثم قام.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦).
● **وقد رواه عن أيوب جماعة غير ابن علية** [وهو ثقة ثبت، من أثبت أصحاب أيوب، قدمه بعضهم في أيوب على حماد بن زيد]:
١ ـ فرواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت، من أصحاب أيوب]:
رواه معلَّى بن أسد، وعفان بن مسلم، وإبراهيم بن الحجاج السامي، والعباس بن الوليد النرسي [وهم ثقات]:
قالوا: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم **كيف رأيت النبي ﷺ يصلي**، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني: عمرو بن سلِمة ـ، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ **يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام**.
أخرجه البخاري (٨٢٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٧/ ٦٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٢٣)، وفي المعرفة (٢/ ٢١/ ٨٦٩).

○ ورواه موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف **رأيت النبي ﷺ يصلي**، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، قال: وكان شيخاً **يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى**.
أخرجه البخاري (٦٧٧).
○ **وقد اختلف فيه على وهيب:**
أ ـ فرواه معلَّى بن أسد، وعفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وإبراهيم بن الحجاج السامي، والعباس بن الوليد النرسي:
عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة به.
ب ـ ورواه العلاء بن عبد الجبار البصري [ليس به بأس]: ثنا وهيب، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: جاءنا في مسجدنا فصلى بنا، فقال: أريد أن أريكم **كيف كان رسول الله ﷺ يصلي**، قال: **إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام**.
أخرجه ابن الجارود (٢٠٤).

وأرى هذه الرواية وهماً من العلاء بن عبد الجبار العطار البصري، حيث قال: عن وهيب عن خالد، وإنما هو: وهيب عن أيوب، كما رواه جماعة من الثقات الأثبات.

٢ ـ ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت، أثبت أصحاب أيوب السختياني]، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يرينا **كيف كان صلاة النبي ﷺ**، وذاك في غير وقت صلاة، **فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فأنصب هنية**، قال: فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد **إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى قاعداً، ثم نهض**.

وفي رواية: عن مالك بن الحويرث الليثي أنه قال لأصحابه يوماً: ألا أريكم **كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ**؟ قال: وذلك في غير حين صلاةٍ، **فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه وانتصب قائماً هُنيةً، ثم سجد، ثم رفع رأسه ويكبر في الجلوس** [وفي رواية: **فتمكن في الجلوس**]، **ثم انتظر هنيةً، ثم سجد**، قال أبو قلابة: فصلى صلاةً كصلاة شيخنا هذا؛ يعني: عمرو بن سَلِمة الجرمي، وكان يؤمُّ على عهد النبي ﷺ، قال أيوب: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ **كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قاعداً، ثم قام، من الركعة الأولى والثالثة**، وفي رواية: **كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها؛ استوى قاعداً، ثم قام**.

أخرجه البخاري (٨٠٢ و٨١٨)، وأحمد (٥/ ٥٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٥٤)، وفي المشكل (١٥/ ٣٥٠/ ٦٠٦٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٦/ ٦٣٣)، والبيهقي (٢/ ٩٧ و١٢١).

وانظر في كنية عمرو بن سلمة: التاريخ الكبير (٦/ ٣١٣)، كنى مسلم (٤٥٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٣٥)، الثقات (٣/ ٢٧٨)، الاستيعاب (٣/ ١١٧٩)، تهذيب مستمر الأوهام (١١٩)، الإكمال (١/ ٢٢٨)، مشارق الأنوار (١/ ١١١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٤٤)، السير (٣/ ٥٢٣)، التقريب (٤٦٤).

٣ ـ ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة، من أصحاب أيوب]: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاء مالك بن الحويرث في مسجدنا فصلى، فقال: إنه لا أريد الصلاة، ولكن أريكم **كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فذكر أنه قعد في الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض**. لفظ إسحاق، وقال الشافعي: يقوم، بدل: قعد.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١١٦)، وفي السنن (١٠)، وفي المسند (٤١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٨/ ١٥٠٥)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢١/ ٨٦٧).

○ **واختلف فيه على الثقفي**:

أ ـ فرواه الشافعي، وإسحاق بن راهويه:

كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي: ثنا أيوب، عن أبي قلابة به هكذا.

ب ـ ورواه الشافعي، وإسحاق بن راهويه أيضاً، ومحمد بن بشار بندار، وأبو موسى محمد بن المثنى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن أبي شيبة:

عن عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا، فيقول: **ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى في غير** وقت صلاة، **فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً، ثم قام، واعتمد على الأرض.**

وفي رواية: دخل علينا مسجدنا، قال: إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أعلمكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي، قال: **فذكر الله حيث رفع رأسه من السجود في الركعة الأولى، استوى قاعداً، ثم قام فاعتمد على الأرض.** لفظ عثمان.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٤/ ١١٥٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٧١/ ٧٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٢/ ٦٨٧)، وابن حبان (٥/ ٢٦٢/ ١٩٣٥)، والشافعي في الأم (١/ ١١٦)، وفي السنن (١١)، وفي المسند (٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٨/ ٤٠٠١)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٠٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٢٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٨/ ١٥٠٦)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٩/ ٦٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٢٤ و١٣٥)، وفي المعرفة (٢/ ٢١/ ٨٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٦).

والوجهان محفوظان عن الثقفي؛ حيث رواه إمامان حافظان عنه بالوجهين، كما أنه ضبط الحديثين، وميز هذا من هذا.

٤ ـ ورواه حماد بن سلمة [ثقة]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**يؤُمُّ القومَ أكبرُهم سناً**»، وكان مالك بن الحويرث إذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم نهض.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٨/ ٦٣٦)، بإسناد صحيح إلى حماد.

* * *

٨٤٤ ... هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، أنه **رأى النبي ﷺ إذا كان في وِترٍ من صلاته، لم ينهض حتى يستويَ قاعداً.**

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٨٢٣)، والترمذي (٢٨٧)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٥٨/ ٢٧٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٤/ ١١٥٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٠/ ٧٤٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٤١/ ٦٨٦)، وابن حبان (٥/ ٢٦١/ ١٩٣٤)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٥٤)، وفي المشكل (١٥/ ٣٥١/ ٦٠٧٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٦)، وقال:

«هذا إسناد صحيح ثابت»، ثم قال: «هذا صحيح»، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٤)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٢١/ ٨٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٥/ ٦٦٨)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣٥).

وتقدم ذكر من رواه عن خالد الحذاء غير هشيم.

وهذا الحديث قد احتج به البخاري في بابه، حيث ترجم له بقوله: «باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض»، وعليه فهو يصحح رواية خالد الحذاء هذه وما فيها من تصريح بالرفع لم يَرِد في حديث أيوب، حيث صرح خالد في روايته برفع جلسة الاستراحة إلى النبي ﷺ، وأن مالك بن الحويرث رآه يجلسها، دون أن يحيل ذلك على صلاة أحد، وحديثه هذا قد صححه البخاري والترمذي والدارقطني، إذ قد يحسب بعض الناس أن رواية أيوب ليس فيها سوى الإحالة على صفة صلاة عمرو بن سلمة، دون أن يقصد رفعه إلى النبي ﷺ، وهذا الحسبان باطل، بدليل رواية خالد الحذاء هذه، وإنما أراد الراوي أن هذا الوصف المذكور في صلاة عمرو بن سلمة بذكر جلسة الاستراحة، إنما هو من فعل النبي ﷺ؛ إذ الحديث قد سيق أصالة من أجل بيان كيفية صلاة النبي ﷺ، كما قال مالك بن الحويرث، ومن هذه الكيفية: جلسة الاستراحة، واعتماده بيديه على الأرض عند القيام، لذلك فإن البخاري قد أتبع هذا الباب بباب آخر ترجمه بقوله: «باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة»، ثم أسند الحديث عن معلى بن أسد عن وهيب عن أيوب (٨٢٤)، وفيه: قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته [يعني: صلاة مالك بن الحويرث]؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني: عمرو بن سلِمة ـ، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، **وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام**.

وهذا ظاهر في نسبة هذه الكيفية في الجلوس وفي النهوض إلى عمرو بن سلمة، والتي تشبه صلاته صلاة مالك بن الحويرث، والتي ما صلاها مالك إلا ليريهم كيف كان النبي ﷺ يصلي، فظهر بذلك أن مراد أيوب السختياني بيان الوصف المرفوع إلى النبي ﷺ، لا أنه أراد وقفه على عمرو بن سلمة.

فإن قيل: رواية حماد بن زيد، وهو أثبت الناس في أيوب، فصلت المرفوع من الموقوف، فيقال: لا يستقيم له ذلك، ويرده قول أبي قلابة: فصلى صلاةً كصلاة شيخنا هذا؛ يعني: عمرو بن سَلِمة الجرمي، ثم ذكر أيوب عن عمرو أنه كان يجلس للاستراحة، ويعتمد على يديه، فعاد فعله واصفاً لصلاة النبي ﷺ، والله أعلم.

وقد قال أحمد في حديث مالك بن الحويرث: «هو صحيح، إسناده صحيح» [الفتح لابن رجب (٥/ ١٣٩)]، فيكون بذلك قد ثبت تصحيحه عن أربعة من الأئمة النقاد.

❁ **ومن حجة من قال بجلسة الاستراحة مع حديث مالك بن الحويرث:** حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة:

رواه عبد الحميد بن جعفر: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرِنا له تَبِعةً، ولا أقدمِنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرِض، . . . فذكر الحديث بطوله.

وفيه: **ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتِخُ أصابعَ رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه.**

وفي رواية: **ثم ثني رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كلُّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم أهوى ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدلَ حتى يرجع كلُّ عضوٍ إلى موضعه، ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك.**

تقدم تخريجه في السنن برقم (٧٣٠)، **وهو حديث صحيح.**

وذكر جلسة الاستراحة فيه محفوظ من حديث عبد الحميد بن جعفر، ثم من حديث أبي حميد الساعدي.

○ ورويت هذه الجلسة من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، عند البخاري برقم (٦٢٥١)، بلفظ: **«ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»**، وقد أشار البخاري إلى إعلال هذه الزيادة في آخر الحديث، فقال: وقال أبو أسامة في الأخير: **«حتى تستوي قائماً»**، ويأتي الكلام عليه مفصلاً في موضعه من السنن قريباً بإذن الله تعالى، برقم (٨٥٦).

○ ورويت أيضاً من حديث علي بن أبي طالب، وهو حديث باطل، بل موضوع؛ مسلسل بالمتروكين والمتهمين [عند: العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٢٧)].

✧ وفي حديث مالك بن الحويرث ما يدل على اعتماده ﷺ على يديه عند قيامه، لقوله في رواية الثقفي: **استوى قاعداً، ثم قام، واعتمد على الأرض**، وفي رواية وهيب: **جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.**

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٣): «وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه افتعال من العماد، والمراد به الاتكاء، وهو باليد».

○ وروي ذلك أيضاً من غير حديث مالك بن الحويرث؛ لكن بزيادة صفة العجن:

قال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٢٥): حدثنا عبيد الله بن عمر [هو القواريري: ثقة ثبت]: حدثنا يونس بن بكير، عن الهيثم، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر **يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام**، فقلت له؟ فقال: **رأيت رسول الله ﷺ يفعله.**

وقال الطبراني في الأوسط (٤/ ٢١٣/ ٤٠٠٧): حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا عبد الله بن عمر بن أبان [مُشْكُدانة: صدوق]، قال: نا يونس بن بكير، قال: نا الهيثم بن علقمة بن قيس بن ثعلبة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت عبد الله بن عمر وهو يعجن في

الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت: ما هذا يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: **رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة**؛ يعني: يعتمد.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكير».

قلت: حديث القواريري هو الصواب، وحديث عليَّك الرازي وهمٌ، فإن علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها [اللسان (٥/ ٥٤٢)، وقد تكلمت عليه في مواضع، منها ما تحت الحديث رقم (٤٩٦)]، والأزرق بن قيس، وعطية بن قيس الكلابي: من ثقات التابعين.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٤٨): «والهيثم هذا غير معروف».

قلت: الهيثم هذا هو: الهيثم بن عمران الدمشقي: رأى عطية بن قيس، ولا يعرف له سماع منه، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٣١)، الجرح والتعديل (٩/ ٨٢)، الثقات (٧/ ٥٧٧)]، **وروايته هذه وهمٌ**.

والراوي عنه: يونس بن بكير: صدوق، تكلم الناس فيه، صاحب غرائب [التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الكامل (٧/ ١٧٨)، الميزان (٤/ ٤٧٧)، التقريب (٦٨٦)].

○ **وقد روي من وجه آخر**:

قال الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٤٢/ ٣٣٤٧): حدثنا جعفر [هو الحافظ المتقن: جعفر بن محمد الفريابي]، قال: نا الحسن بن سهل الحناط [أو: الخياط؛ روى عنه أبو بكر الفريابي ومطين وموسى بن هارون ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٨١)، وله غرائب وأوهام]، قال: نا عبد الحميد الحماني [كوفي، صدوق يخطئ]، قال: نا الهيثم ابن علية البصري، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام، فقلت: ما هذا؟ قال: **رأيت رسول الله ﷺ يفعله**.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به: الحماني».

قلت: ولا أستبعد أن يكون الهيثم ابن علية البصري هذا لا وجود له، وإنما تحرف الإسناد على أحد الرواة، فقال: أخبرنا الهيثم ابن علية، بدلاً من: أخبرنا الهيثم عن عطية، فعاد الحديث إلى حديث الهيثم بن عمران، والله أعلم.

○ **والحاصل: فإن رفع هذا الأثر من طريق الأزرق بن قيس عن ابن عمر وهمٌ، كما أن ذكر العجن فيه منكر**؛ وإنما يُعرف هذا عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر موقوفاً عليه، بدون ذكر العجن فيه، كذا رواه الثقات:

فقد روى وكيع بن الجراح، وكامل بن طلحة: عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة، ويعتمد على يديه. لفظ وكيع.

ولفظ كامل: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا، ولكن هكذا يكون.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧/ ٣٩٩٦)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٩/ ١٥٠٨)، والبيهقي (٢/ ١٣٥) (٢/ ٥٨١ ـ تهذيبه).

هذا هو المحفوظ عن الأزرق بن قيس، وهو موقوف على ابن عمر بإسناد بصري صحيح، ورجاله ثقات مشهورون.

خالفه: حُبَيِّب بن حُجْر أبو يحيى القيسي، فرواه عن الأزرق بن قيس؛ رأى ابن عمر ينهض على صدور قدميه حين ينهض من السجود.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٢٦).

كذا رواه موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]، وحرب بن ميمون [الأصغر العبدي، صاحب الأغمية: ضعيف]: كلاهما عن حبيب به.

ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]: ثنا حبيب بن حجر القيسي، قال: قال أزرق بن قيس: رأيت ابن عمر معتمداً على يديه حيث ينهض من سجوده.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٤)، بإسناد لا يصح إلى يزيد بن هارون.

وهذه الرواية أشبه بالصواب، إلا أن الإسناد إلى يزيد لا يصح.

وحُبيِّب بن حجر هذا: شيخ، روى عنه جماعة من الثقات، وقال عنه ابن معين: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «ما علمت به بأساً بعد» [سؤالات ابن طهمان الدقاق لابن معين (٢٣٣)، التاريخ الكبير (٣/ ١٢٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٠٨)، الثقات (٦/ ٢٤٩)، تاريخ أسماء الثقات (٢٣٥)، تاريخ الإسلام (١٠/ ١١٣)، تعجيل المنفعة (١٨٢)]، **ورواية حماد بن سلمة هي الصواب**، والله أعلم.

○ **وروي ذلك أيضاً عن نافع عن ابن عمر:**

فقد روى وكيع بن الجراح، وعبد الرزاق، والوليد بن مسلم [وهم ثقات حفاظ]:

عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يعتمد على يديه. لفظ وكيع، ولفظ عبد الرزاق: أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما. ولفظ الوليد: أنه كان يعتمد على يديه في صلاته إذا نهض من سجوده وتشهده.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧/ ٣٩٩٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٧٨ و١٧٩/ ٢٩٦٤ و٢٩٦٩)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٥).

وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي.

○ ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، قال: وأخبرني بكير [هو: ابن عبد الله الأشج: ثقة]، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا قام من السجدة الآخرة من الركعة الأولى ومن الثانية من الأربع، يعتمد على يديه من قبل أن يستوي قاعداً [كذا، ولعله تصحف على الناسخ].

أخرجه حرب الكرماني في مسائله (٢٠٥).

وهذان الطريقان وإن كان فيهما ضعف؛ إلا أنه يسير ينجبر بالمتابعة، ويشهد لثبوته

عن ابن عمر: أثر حماد بن سلمة، **فهو موقوف بإسناد مدني صالح**، والله أعلم.

○ ورواه أيضاً: وكيع، عن أسامة والعمري، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦/ ٣٩٨٥).

وأسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)].

● لكن قد ثبت عن ابن عمر من وجه آخر النهوض على صدور القدمين:

فقد روى أبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن، عن ابن عمر، قال: ينهض في الصلاة على صدور قدميه. لفظ أبي معاوية.

ولفظ عبد الواحد: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦/ ٣٩٨٠)، وابن المنذر (٣/ ١٩٦/ ١٤٩٩)، والبيهقي (٢/ ١٢٥).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد كوفي صحيح.

○ فيمكن أن يقال: قد صح عن ابن عمر فعل الأمرين، بحسب ما اقتضته حاجته، فكان ينهض معتمداً على يديه أحياناً وهو الأكثر، كما رواه عنه المدنيون والبصريون، وأحياناً ينهض على صدور القدمين وهو الأقل، كما رواه عنه الكوفيون.

ويمكن الجمع بينهما، بأن ابن عمر كانت عادته الاعتماد على اليدين، وإنما نهض على صدور قدميه لأجل علة كانت به:

فقد روى أبو مصعب الزهري، ويحيى بن بكير، قالا: ثنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم؛ أنه رأى ابن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له؟ فقال: إنها ليست بسُنَّة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٨ ـ رواية أبي مصعب الزهري)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ١٢٤).

لكن رواه يحيى بن يحيى الليثي، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف]:

عن مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم؛ أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له؟ فقال: إنها ليست بسُنَّة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي. لفظ الليثي.

وفي رواية الشيباني: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت ذلك له؟ فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٧ ـ رواية يحيى الليثي) (١٥٣ ـ رواية الشيباني)، وعنه: عبد الرزاق (٢/ ١٩٤/ ٣٠٤٤) [وتصحفت عنده: يرجع إلى: تربع].

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

فالذي يظهر لي أن هذا الأثر إنما هو في الإقعاء بين السجدتين، وليس في النهوض من السجود في الأولى والثالثة، لذا فقد أخرجه مالك نفسه في الجلوس في الصلاة، وعبد الرزاق في باب الإقعاء في الصلاة، وتكلم عليه ابن عبد البر في بابه في الجلوس بين السجدتين، كما في التمهيد (١٦/ ٢٧١) والاستذكار (١/ ٤٨٠)، وقال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٤٠): «هو الإقعاء»، والله أعلم.

○ **والحاصل**: أنه قد صح عن ابن عمر الفعلان جميعاً، وإن كان الاعتماد على اليدين هو الأكثر شهرة عن ابن عمر، والله أعلم.

● فإن قيل: **قد روي عن ابن عمر مرفوعاً النهي عن ذلك**:

فقد روى محمد بن عبد الملك الغزال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.**

أخرجه أبو داود (٩٩٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٩/ ٦٧١).

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٣): «وذلك خطأ؛ لمخالفته سائر الرواة».

وقال في السنن: «ورواية ابن عبد الملك: وهم».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٣٩/ ٢٢٧٩) عن الغزال: «وهو رجل مجهول الحال، لم أجد له ذكراً، وقد خالفه الثلاثة المذكورون، وهم الثقات الحفاظ، ورواياتهم المذكورة وإن اختلفت ألفاظها، تجتمع على معنى واحد، وهو المفسر في رواية ابن حنبل منهم، وهو النهي عن الاعتماد على اليد في حال الجلوس، فأما رواية محمد بن عبد الملك هذا فمقتضاها: النهي عن الاستعانة باليدين في حين النهوض، وذلك شيء لا يحتمل من مثله، فإن حاله لا تعرف ولو لم يخالفه غيره، . . .»، إلى أن قال: «ولعلنا نعثر بعدُ من أمر محمد بن عبد الملك هذا على مزيد إن شاء الله تعالى».

وقال النووي في الخلاصة (١٣٦٨): «رواه أبو داود من رواية مجهول، وهذا أيضاً شاذ».

وقال في المجموع (٣/ ٤٠٨): «وأما حديث ابن عمر؛ فضعيف من وجهين أحدهما: أنه من رواية محمد بن عبد الملك الغزالي، وهو مجهول، والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات؛ لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق، وقال فيه: **نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه**، ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي، وقد ذكر أبو داود ذلك كله، وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم: أن ما خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً».

قلت: محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي الغزال: قال النسائي: «ثقة»، وقال ابن أبي حاتم: «سمع منه أبي، وهو صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: «ثقة، كثير الخطأ»، وقد روى عنه جماعة من الأئمة منهم أصحاب السنن الأربعة، وتعجب الحافظ أبو الفضل العراقي من صنيع أبي الحسن ابن القطان، فأطال في ترجمته وقال: «فمَن هذه ترجمته كيف تكون حاله مجهولة!؟» [التهذيب (٣/ ٦٣٤)، السير (١٢/ ٣٤٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٥٤)، ذيل الميزان (٦٥٢)].

○ **وحديثه هذا شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ فيه:**

ما رواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق به، ولفظه: **نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه.**

وفي رواية الحاكم وليست في مطبوعة المسند: **نهى رسول الله ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى.**

أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٤٧)، ومن طريقه: أبو داود (٩٩٢)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٥)، وفي المعرفة (٢/ ٢٢/ ٨٧٠ و٨٧١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٩/ ٦٧١).

وأحمد بن حنبل: إمام فقيه، ثقة ثبت، حافظ حجة، وهو من قدماء أصحاب عبد الرزاق ممن سمع منه قبل ذهاب بصره [شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٣)].

○ وبلفظ أحمد رواه: محمد بن سهل بن عسكر [ثقة]، وإسحاق بن إبراهيم الدبري [متأخر السماع جداً من عبد الرزاق]: كلاهما عن عبد الرزاق به.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٣/ ٦٩٢)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٧/ ٣٠٥٤)، وابن المنذر (٣/ ٢٠٠/ ١٥١٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

○ تابعهم: أحمد بن يوسف السلمي النيسابوري، وأحمد بن محمد بن ثابت ابن شبويه، والحسين بن مهدي، وزهير بن محمد بن قمير البغدادي، ومحمد بن رافع [وهم ثقات].

ولفظ أحمد بن يوسف، وابن شبويه، والحسين بن مهدي، وزهير: **نهى أن يعتمد الرجل على يده** [أو: **يديه**] **في الصلاة**، وقال محمد بن رافع: **نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده.**

أخرجه أبو داود (٩٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٣/ ٦٩٢)، والبزار (١٢/ ١٩١/ ٥٨٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٣٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل بن أمية إلا معمر».

قلت: هكذا خالف الغزال في لفظه ثمانية من الثقات، بعضهم حفاظ، مما لا يدع مجالاً للشك في نكارة هذه الرواية التي تفرد بها الغزال، والله أعلم.

○ ومما يؤكد هذا أيضاً: ما رواه هشام بن يوسف الصنعاني [ثقة]، عن معمر، عن

إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، وقال: «**إنها صلاة اليهود**».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢)، وعنه: البيهقي (٢/ ١٣٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ٥٨٢): «هذا إسناد قوي».

ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

• وروي أيضاً من حديث ابن عباس:

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٤): «وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن**، فهو حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له»، وكذا في الخلاصة (١٣٧١).

وقال قبله ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٤١): «هذا حديث لا يُعرف، ولا يصح، ولا يجوز أن يحتج به»، إلى أن قال: «وهو إثبات شرعية هيئة في الصلاة لا عهد بها، بحديث لم يثبت».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٧٨): «هذا الحديث ذكره الرافعي تبعاً للغزالي فإنه أورده كذلك في وسيطه، والغزالي تبع إمامه [يعني: الجويني] فإنه أورده كذلك في نهايته [يعني: نهاية المطلب في دراية المذهب]، ولا يحضرني من خرَّجه من المحدثين من هذا الوجه بعد البحث عنه».

• وقد عورض ما تقدم في النهوض على اليدين بأحاديث وآثار؛ فمنها:

١ ـ حديث وائل بن حجر:

يرويه يزيد بن هارون: أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: **رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**.

تقدم برقم (٨٣٨)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٨)، **وهو حديث منكر**.

○ وله طريق أخرى، يرويها حجاج بن منهال: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جُحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: **فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفَّاه**.

قال همام: وحدثنا شقيق: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: **وإذا نهض نهض على ركبَتَيه، واعتمد على فخِذِه**.

تقدم برقم (٨٣٩)، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، **وهو حديث شاذ**.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة]: حدثنا خالد بن إلياس، عن صالح

مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: **كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه**.

أخرجه الترمذي (٢٨٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٦٠/ ٢٧٤)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢٠/ ٣٢٨١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٤/ ٥٢٣٧ ـ أطرافه)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٦/ ٦٦٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٣٤)، وعلقه البيهقي في السنن (٢/ ١٢٤).

وخالفه: عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، فرواه عن خالد بن إلياس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ **كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعتين وضع يديه على فخذيه**.

وفي رواية: **كان النبي ﷺ إذا قام من ركعتين يعتمد بيديه على ركبتيه**.

أخرجه ابن عدي (٣/ ٦).

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس: هو ضعيف عند أهل الحديث»، قال: «ويقال: خالد بن إياس أيضاً، وصالح مولى التوأمة هو: صالح بن أبي صالح، وأبو صالح اسمه نبهان، وهو مدني».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن صالح إلا خالد بن إلياس، تفرد به: أبو معاوية».

وقال ابن عدي بعد حديث عيسى بن يونس: «وهذا الحديث وحديث صالح مولى التوأمة: يرويهما خالد بن إلياس»؛ يعني: أنه تفرد بهما، والعهدة فيهما عليه.

وقال الدارقطني: «تفرد به خالد بن إلياس عنه»؛ يعني: عن صالح مولى التوأمة.

وقال البيهقي في السنن بعدما ضعف خالد بن إلياس: «وحديث مالك بن الحويرث: أصح».

وقال في الخلافيات (٢/ ٩٥ ـ مختصره): «حديث ضعيف؛ خالد: متروك، وصالح: غير محتج به».

قلت: صالح بن أبي صالح مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح، وإلا فلا [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)]، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٠٠/ ٧٩٤): «وخالد لا يعرف متى أخذ عنه، فاعلم ذلك».

قلت: هو حديث منكر؛ خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي المدني: متروك، منكر الحديث [التهذيب (١/ ٥١٤)، الميزان (١/ ٦٢٧)]، وقد تلون فيه، فرواه مرة عن صالح مولى التوأمة، ومرة عن سعيد المقبري.

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو معاوية [ثقة]، عن أبي شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زياد بن زيد

السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي؛ قال: **إن من السُّنَّة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض؛ إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧/ ٣٩٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٠/ ١٥٠٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٦).

خالفه: ابن فضيل [صدوق]، فرواه عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: **من السُّنَّة أن لا تعتمد على يديك حين تريد أن تقوم بعد القعود في الركعتين.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٥)، والبيهقي (٢/ ١٣٦).

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٣): «لم يثبت إسناده، تفرد به: أبو شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق، واختلف عليه في إسناده، ولكن صحيح عن ابن مسعود أنه قام على صدور قدميه».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (١٣٦٥).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عبد الرحمٰن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي به، وأبو شيبة هذا: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، ويحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، وزياد بن زيد السوائي الأعسم، والنعمان بن سعد: مجهولان [التهذيب (١/ ٦٤٧) و(٤/ ٢٣١)، راجع الحديث المتقدم برقم (٧٥٦)].

وقد سبق لأبي شيبة الواسطي معنا في سنن أبي داود (٧٥٦) بنفس هذا الإسناد حديث: **السُّنَّةُ وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصلاة تحت السُّرَّة**، وقد رواه بنفس هذين الإسنادين أيضاً مع إسناد ثالث، **وهو حديث منكر.**

٤ ـ حديث معاذ بن جبل:

رواه محبوب بن الحسن القرشي، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه**، . . . فذكر الحديث بطوله، وفيه: **ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه**، . . . .

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٤/ ١٣٩)، بإسناد صحيح إلى محبوب.

وهذا حديث موضوع؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٤٦)، الشاهد السابع، وتحت الحديث رقم (٧٥٩)، الشاهد رقم (١٣).

○ **هذا ما وقفت عليه من المرفوع في هذا الباب، ولا يصح منه سوى حديث مالك بن الحويرث عند البخاري.**

❁ **وأما الآثار عن الصحابة في هذا الباب فكثيرة**، نذكر منها [غير ما تقدم] ما صح إسناده، وذلك لاحتجاج بعض الأئمة ـ كأحمد ـ بها، وتقديمها في العمل على حديث مالك لكثرتها:

أ ـ روى أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧/ ٣٩٨٩)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٩٥/ ١٤٩٧).

وهذا موقوف على بعض الصحابة بإسناد جيد.

ب ـ وروى زائدة بن قدامة، وأبو عوانة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو معاوية، وأبو خالد الأحمر [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه [زاد ابن أبي زائدة: في السجدة التي لا يجلس فيها].

زاد أبو عوانة في آخره قول الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد؛ أن ابن مسعود كان يفعله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦/ ٣٩٧٩)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٧)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٦/ ٩٣٢٨) و(٩/ ٢٦٧/ ٩٣٢٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٦) [ووقع في إسناده: عن إبراهيم عن عمارة، وإنما هو: عن إبراهيم وعمارة].

عبد الرحمن هو: ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي: ثقة، من كبار الطبقة الثالثة، وعمارة بن عمير التيمي الكوفي: ثقة ثبت، من الطبقة الرابعة، وإبراهيم هو: ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي: ثقة، من الخامسة، **فهو موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي صحيح، على شرط الشيخين.**

ج ـ وروى سفيان الثوري، وحفص بن غياث، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن نمير، وأبو عوانة:

عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان [وفي رواية ابن نمير: أنه رأى] عبد الله [بن مسعود] ينهض على صدور قدميه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى والثالثة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٩/ ٢٩٦٧)، وابن المنذر (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ١٤٩٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٧/ ٩٣٢٩)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٤٢٢/ ٢٨٥٤)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٦) [ووقع في إسناده: عن إبراهيم عن عمارة، وإنما هو: عن إبراهيم وعمارة].

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد كوفي صحيح، على شرط الشيخين.

وانظر فيمن وهم فيه على الثوري: علل الدارقطني (١٢/ ٤٢٢/ ٢٨٥٤).

د ـ وروى عبد الواحد بن زياد [ثقة، وقد توبع]، قال: ثنا سليمان الأعمش، قال: رأيت عمارة بن عمير يصلي من قبل أبواب كندة، فرأيته ركع ثم سجد، فلما قام من

السجدة الأخيرة قام كما هو، فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه.

قال الأعمش: فحدثت بهذا الحديث إبراهيم النخعي، فقال إبراهيم: حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك.

فحدثت به خيثمة بن عبد الرحمٰن، فقال: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه.

فحدثت به محمد بن عبد الله الثقفي، فقال: رأيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه.

فحدثت به عطية العوفي، فقال: رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري ﷺ يقومون على صدور أقدامهم.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٩٦/ ١٤٩٩)، والبيهقي (٢/ ١٢٥).

○ وممن رواه عن الأعمش عن خيثمة به: أبو معاوية.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦/ ٣٩٨٠).

○ وممن رواه عن الأعمش عن الثقفي به: حفص بن غياث.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦/ ٣٩٨١)، والدولابي في الكنى (٢/ ٧٩٥/ ١٣٨٠).

○ وممن رواه عن الأعمش عن عطية به دون ذكر بعضهم: سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وشريك بن عبد الله النخعي.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٩/ ٢٩٦٨)، وحرب الكرماني في مسائله (٢٠٧)، وابن المنذر (٣/ ١٩٥/ ١٤٩٥).

قلت: فهذه آثار صحيحة؛ عدا أثر عطية العوفي، فإن عطية بن سعد العوفي: ضعيف الحفظ [انظر: التهذيب (٣/ ١١٤)، الميزان (٣/ ٧٩)].

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٨): «وأما حكاية عطية فمردودة لأن عطية ضعيف».

هـ ـ وروى ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد، يقول: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة.

أخرجه سفيان بن عيينة في جزء من حديثه (٢١ ـ رواية زكريا بن يحيى المروزي)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٢/ ١٧٨/ ٢٩٦٦) [وقد تحرف عنده: ابن أبي لبابة؛ إلى: ابن أبي ليلى]، وابن المنذر (٣/ ١٩٥/ ١٤٩٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٦/ ٩٣٢٧)، والبيهقي (٢/ ١٢٥).

موقوف بإسناد صحيح، ورجاله رجال الشيخين.

قال البيهقي في السنن (٢/ ١٢٦): «هو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السُّنَّة أولى، وابن عمر قد بيَّن في رواية المغيرة بن حكيم عنه أنه ليس من سُنَّة الصلاة، وإنما فعل ذلك من أجل أنه يشتكي، وعطية العوفي: لا يحتج به».

وقال في الخلافيات (٢/ ٩٥ ـ مختصره): «فأما أثر ابن مسعود: فصحيح، وأما ابن عمر: فقد روي عنه أنه قال في ذلك أنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي، وأما ابن الزبير وابن عباس فراويه عنهما عطية العوفي، وعطية: غير محتج به، ومتابعة فعل رسول الله ﷺ وقوله أولى من متابعة غيره، وبالله التوفيق».

و ـ وروى حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، ووكيع: عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦/ ٣٩٨٣ و٣٩٨٤)، وابن المنذر (٣/ ١٩٧/ ١٥٠٣).

وهذا موقوف على ابن الزبير بإسناد صحيح.

هذا ما صح عندي من الآثار عن الصحابة في هذا الباب: عن النعمان بن أبي عياش عن غير واحد من الصحابة، وعن ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير، وما روي عن عمر وعلي وغيرهما فلا يصح فيه شيء، والله أعلم.

• قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٢٣): «قلت: إذا قام من القعدة الأولى يضع يديه على الأرض أو ينهض على صدور قدميه؟ قال: بل ينهض على صدور قدميه ويعتمد على ركبتيه، قال: وفي الركعة الأولى والثالثة ينهض على صدور قدميه.

قال إسحاق: ينهض على صدور قدميه ويعتمد بيديه على الأرض، فإن لم يقدر أن يعتمد على يديه وصدور قدميه جلس ثم اعتمد على يديه وقام».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٢٨٦ ـ ٢٨٨): «سمعت أبي يقول: إن ذهب رجل إلى حديث مالك بن الحويرث فأرجو أن لا يكون به بأس...»، إلى أن قال: «وأما حديث ابن عجلان حديث الزرقي فهو خلافه، كأنه ينهض على صدور قدميه»، ثم ذكر حديث رفاعة، ثم ذكر ما روي عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، فقال: «أذهب إلى هذا»، ثم قال عبد الله: «سألت أبي عن رجل إذا قام من الركعة الثالثة والأولى، يستعين بيديه على ركبتيه أم لا؟ فقال: ينهض على صدور قدميه، ولا يعتمد على ركبتيه».

وقال حرب الكرماني في مسائله (٢٠٢): «قلت لأحمد: فالرجل ينهض من السجود للقيام، أيضع يديه على ركبتيه؟ قال: نعم،...».

وقال أيضاً: «وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: كيف ينهض الرجل من السجود للقيام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية؟ قال: إن أمكنه أن يعتمد على يديه وينهض على صدور قدميه فعل، وإن لم يمكنه النهوض على صدور قدميه؛ فإذا رفع رأسه من السجود جلس جلسة خفيفة، ثم اعتمد على الأرض بيديه ثم يقوم.

وسمعت إسحاق مرة أخرى، يقول: قد مضت السُّنَّة من النبي ﷺ إذا رفع رأسه في

الركعة الأولى من السجدة الثانية أن يستوي ثم يعتمد على يديه ويقوم، شيخاً كان أو شاباً، هذه سُنَّة الصلاة، الاعتماد على اليدين إذا قام.

قال إسحاق: وربما كان الرجل ناهضاً على صدور قدميه ومعتمداً على يديه، إذا رفع رأسه من السجدة رجع إلى الجلسة كأنه في أرجوحة، ثم يعتمد على الأرض بيده ثم يقوم، وقد استوى على الأرض بصدور قدميه».

وقد ذكر حرب في مسائله (٢٠٣ ـ ٢٠٦) القول بالاعتماد على اليدين عند النهوض من السجود عن جماعة من التابعين، ونقله بإسناد شامي رجاله ثقات عن أبي ريحانة صاحب رسول الله ﷺ، لكنه منقطع [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٥)، العلل المتناهية (٢/ ٧٧٦/ ١٢٩٥)].

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣١١): «والرواية الثانية [يعني: عن أحمد] أنه يجلس، اختارها الخلال، وهو أحد قولي الشافعي، قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا؛ يعني: ترَكَ قوله: يترك الجلوس».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٤): «اختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفع الرأس من السجدة الآخرة من الركعة الأولى، والركعة الثالثة من الصلاة، فقالت طائفة: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس.

روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس، . . .».

إلى أن قال: «وهذا قول سفيان الثوري، ومالك، وأصحاب الرأي، وممن روينا عنه أنه كان ينهض على صدور قدميه: عمر، وعلي، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وبه قال أحمد وإسحاق، وفعل ذلك أحمد، واحتج بحديث يحيى القطان عن ابن عجلان، وبما روي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، وقال: عامة الأحاديث على ذلك، وذكر عمر، وعلياً، وعبد الله، وحديث ابن عجلان، فذُكر له حديث مالك بن الحويرث، فقال: قد عرفته، ذاك أكثر».

قال ابن المنذر: «حديث ابن عجلان الذي احتج به رواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ قال: **«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم»**.

وقالت طائفة: يقعد، فإذا استوى قاعداً قام فاعتمد على الأرض، هذا قول الشافعي، واحتج بحديث مالك بن الحويرث».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٤٣٧): «ذهب جمهور العلماء إلى ترك الأخذ بهذا الحديث، وقالوا: إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى والركعة الثالثة ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٦): «قال أصحاب الشافعي: فحديث ابن الحويرث أولى ما قيل به في هذه المسألة؛ لأن فيه زيادة سكت عنها غيره، فوجب قبولها، واختلف الفقهاء في الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وكذلك روي عن مكحول وعمر بن عبد العزيز وجماعة من التابعين، . . .، وقال الثوري: لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل إذا نهض يعتمد على فخذيه».

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٧): «والجواب عن أحاديثهم: أنها كلها ليس فيها شيء صحيح؛ إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود، ولا تترك السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ بقول غيره».

وقال ابن عثيمين: «الذي يظهر من حال النبي ﷺ أنه كان يجلس لأنه كبر وأخذه اللحم، فكان لا يستطيع النهوض من السجود إلى القيام مرة واحدة، فكان يجلس ثم إذا أراد أن ينهض ويقوم اعتمد على يديه؛ ليكون ذلك أسهل له، هذا هو الظاهر من حال النبي ﷺ، ولهذا كان القول الراجح في هذه الجلسة ـ أعني: الجلسة التي يسميها العلماء جلسة الاستراحة ـ أنه إن احتاج إليها لكبر، أو ثقل، أو مرض، أو ألم في ركبتيه أو ما أشبه ذلك فليجلس، ثم إذا احتاج أن يعتمد عند القيام على يديه فليعتمد على أي صفة كانت، سواء اعتمد على ظهور الأصابع؛ أي: جميع أصابعه، أو على راحته، أو غير ذلك، المهم أنه إذا احتاج إلى الاعتماد فليعتمد، وإن لم يحتج فلا يعتمد» [مجموع الفتاوى والرسائل (١٣/ ١٨٢)، وانظر: الشرح الممتع (٣/ ١٣٤)].

قلت: مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»، وفي أوله قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون [تقدم تخريجه برقم (٥٨٩)]، فلو كانوا غير مأمورين بالتأسي به في هذه الجلسة، وفي كيفية النهوض، لكونهم كانوا شباباً؛ لما أخر النبي ﷺ البيان عن وقت الحاجة، ولما قال لهم قولاً عاماً: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»، ولأخبرهم بأنه إنما فعل ذلك لكبر سنه ﷺ، كما فعل ذلك في موضع آخر، كما في حديث معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبادروني بركوع، ولا بسجود، فإنه مهما أسبقْكم به إذا ركعتُ تدركوني به إذا رفعتُ، إني قد بدَّنْت**» [تقدم برقم (٦١٩)، وهو حديث صحيح]، فلما لم يقع ذلك من النبي ﷺ تأسى به مالك في هاتين الصفتين من صفات الصلاة، والله أعلم.

وبهذا المعنى قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٤٧): «قوله: وهو محمول على حال الكبر؛ تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» ولم يفصِّل له، فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك».

وقال في الفتح (٢/ ٣٠٢): «بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر».

وقال في تعقُّب من قال بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص: «فإنها جلسة خفيفة جداً استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام».

وممن قال بعدم سُنِّيتها أيضاً: ابن القيم حيث قال في الزاد (١/ ٢٤١): «ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة».

فتعقبه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٢) بقوله: «فيه نظر؛ فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم».

وانظر: البيان للعمراني (٢/ ٢٢٦)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٤٩)، زاد المعاد (١/ ٢٤٠)، الفتح لابن رجب (٥/ ١٣٨ ـ ١٤٨)، وغيرها.

١٤٣ ـ باب الإقعاء بين السجدتين

٨٤٥ ... ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع طاوساً، يقول: قلنا لابن عباس في **الإقعاء على القدمين في السجود**، فقال: هي السُّنَّة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرَّجُل، فقال ابن عباس: **هي سُنَّة نبيك ﷺ**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٦/ ١٨٩٢ و١٨٩٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٧/ ١١٨٢)، والترمذي (٢٨٣)، وقال: «حسن صحيح»، وابن خزيمة (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩/ ٦٨٠)، وابن حبان في الصلاة (٧/ ٢٥١/ ٧٧٦٤ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢٧٢)، وقال: «على شرط مسلم»، وهو فيه، وأحمد (١/ ٣١٣)، وإسحاق (٨١٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٢/ ٣٠٣٥)، والبزار (١١/ ١١٩/ ٤٨٤١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩١/ ١٤٨٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٧/ ١٠٩٩٨)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٠٩ ـ ١١١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١١٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٨/ ٨٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٧٦).

هكذا رواه عن ابن جريج جماعة من الثقات فيهم أثبت أصحابه: حجاج بن محمد المصيصي، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن بكر البرساني، ومخلد بن يزيد القرشي، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ، لا يرون بالإقعاء بأساً، وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم.

قال: وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدتين».

○ تابع ابن جريج عليه:

ابن لهيعة [ضعيف]، عن أبي الزبير، عن طاوس، قال: رأيت ابن عباس **يجثو على صدور قدميه**، فقلت: هذا يزعم الناس أنه من الجفاء، قال: **هو سُنَّة نبيِّك ﷺ**.

ولفظ عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة: رأيت عبد الله بن عباس **يستوي على أطراف أصابعه في الصلاة بين كل سجدتين من كل ركعة**، فسألته عن ذلك؟ فقال: **هي السُّنَّة**، فقلت: يا أبا عباس قد كنا نقول: إن ذلك من الجفاء، قال: **بل هي السُّنَّة**.

أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٥٣/ ٤٤٩).

○ ورواه زكريا بن إسحاق، عن عبد الكريم؛ أنه سمع طاوساً يقول: كان ابن عباس يقول: **إن من السُّنَّة أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين**؛ يعني: الإقعاء.

أخرجه البزار (١١/ ١٢٠/ ٤٨٤٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يحدث به عن عبد الكريم إلا زكريا بن إسحاق، وهو ثقة مكي».

قلت: عبد الكريم هذا الأقرب عندي أنه ابن أبي المخارق، كما وقع في الموضح (٢/ ٢٧١) رواية زكريا بن إسحاق عنه، وابن أبي المخارق أشهر بالرواية عن طاوس من عبد الكريم بن مالك الجزري.

وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

● وروى معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين السجدتين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩١/ ٣٠٢٩)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٩٢/ ١٤٨٦).

وهذا موقوف على العبادلة الثلاثة بإسناد صحيح.

● وروى ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: **من السُّنَّة أن يمس عقبك أليتيك**، قال: قال طاووس: ورأيت العبادلة يقعون؛ ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩١/ ٣٠٣٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٩٢/ ١٤٨٧).

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

○ ورواه ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: **من السُّنَّة أن يمس عقبك أليتيك في الصلاة بين السجدتين.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩١/ ٣٠٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥/ ٢٩٤٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١١٩).

○ ورواه عمرو بن حوشب [هو عمر بن حوشب الصنعاني: ليس بالمشهور. التاريخ الكبير (٦/ ١٥١)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠٥)، الثقات (٨/ ٤٣٩)، بيان الوهم (٥/ ١٠٤/ ٢٣٥٥)، التنقيح (٣/ ٥٥٦/ ٢٢٢٧)، الميزان (٣/ ١٩٢)، التهذيب (٣/ ٢٢٠)]، قال: أخبرني عكرمة؛ أنه سمع ابن عباس، يقول: **الإقعاء في الصلاة هو السُّنَّة.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩١/ ٣٠٣٢).

○ ورواه ابن إسحاق، قال: حدثني عن **انتصاب رسول الله ﷺ على عقبيه وصدور قدميه بين السجدتين إذا صلى**؛ عبد الله بن أبي نجيح المكي، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، قال: سمعت عبد الله بن عباس يذكره، قال: فقلت له: يا أبا العباس والله إن كنا لنعد هذا جفاء ممن صنعه، قال: فقال: **إنها لسُنَّة.**

أخرجه البيهقي (٢/ ١١٩)، بإسناد جيد إلى ابن إسحاق.

وهذا إسناد حسن غريب.

○ وروى الحميدي: ثنا سفيان: ثنا أبو زهير معاوية بن حديج، قال: رأيت طاوساً يقعي، فقلت: رأيتك تقعي؟ فقال: ما رأيتني أقعي، ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير يفعلونه.

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٧٠/ ٦٠١٠) بأوله فقط. ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٩٨)، والبيهقي (٢/ ١١٩).

ورجاله ثقات مشاهير، غير أبي زهير معاوية بن حديج الجعفي، فهو: مجهول الحال [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٤٢/ ٢١٦٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٧)].

○ ورواه محمد بن أيوب: ثنا مسلم: ثنا هشام: ثنا أبو الزبير، عن مجاهد؛ أن عبد الله بن عمر وابن عباس كانا يقعيان، قال أبو الزبير: وكان طاوس يقعي.

أخرجه البيهقي (٢/ ١١٩)، بإسناد صحيح إلى ابن أيوب.

وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب؛ هشام هو: الدستوائي، ومسلم هو: ابن إبراهيم الفراهيدي، وهما: ثقتان ثبتان، ومحمد هو: ابن أيوب بن يحيى بن الضريس، وهو: ثقة [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٨)، الإرشاد (٢/ ٦٨٤)].

○ وروي أيضاً عن ابن عباس موقوفاً عليه من طرق أخرى فيها ضعف [عند: ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥/ ٢٩٤٣ و٢٩٤٤)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٨٣)، والبيهقي (٢/ ١١٩ - ١٢٠)].

❁ **وقد ثبت الإقعاء عن ابن عمر أيضاً** بأسانيد أخرى غير ما تقدم:

○ فقد روى ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الشفع والوتر خصلتين؛ قال: رأيته يقعي مرةً إقعاءً جاثياً على أطراف قدميه جميعاً، ومرةً يثني رجله اليسرى فيبسطها جالساً عليها، واليمنى يقوم عليها يحدبها على أطراف قدميه جميعاً، قال: رأيته يصنع ذلك في السجدة الأولى بين السجدتين، وفي السجدة الثالثة من الوتر، ثم يثبت فيقوم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩٢/ ٣٠٣٤)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٩٢/ ١٤٨٨).

وهذا موقوف بإسناد مكي صحيح، وعطاء هو: ابن أبي رباح.

○ وروى الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عجلان؛ أن أبا الزبير أخبره؛ أنه رأى عبد الله بن عمر **إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه**، ويقول: **إنه من السُّنَّة**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٣٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٢٠/ ٨٧٥٢)، والبيهقي (٢/ ١١٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن عجلان، ولا رواه عن ابن عجلان إلا سعيد بن أبي هلال، ولا رواه عن سعيد إلا خالد بن يزيد، تفرد به الليث».

قلت: فعل ابن عمر ثابت عنه بأسانيد، وأما قوله: إنه من السُّنَّة؛ لم يأت عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد؛ وهو غريب جداً، وإن كان رجاله كلهم ثقات، وفي النفس منه شيء، لا سيما وقد قال ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٦٧): «وسعيد وخالد وإن كانا ثقتين، لكن قال أبو عثمان البرذعي في علله عن أبي زرعة الرازي، أنه قال فيهما: ربما وقع في قلبي من حسن حديثهما، قال: وقال أبو حاتم: أخاف أن يكون بعضها مراسيل، عن ابن أبي فروة وابن سمعان؛ يعني: مدلَّسة عنهما» [سؤالات البرذعي (٣٦١)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٦٧)].

○ وروى محمد بن إسحاق أسباط [كذا]، قال: ثنا بكر، عن عيسى، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقعي في الصلاة، وقال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء؛ فإني إنما فعلت هذا حين كبرت.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ١٩٣/ ١٤٩٠) (٣/ ٣٦٠/ ١٤٨٤ ـ ط دار الفلاح)، قال: حدثنا محمد بن إسحاق أسباط به.

قلت: محمد الراوي عن نافع: إما أن يكون ابن إسحاق [وهو صدوق]، وإما أن يكون ابن أبي ليلى [وهو سيئ الحفظ جداً]، وعيسى هو: ابن يونس، وبكر: فلم أعرفه، إلا أن يكون أبا بكر بن أبي شيبة، وسقط من الإسناد أداة الكنية، وشيخ ابن المنذر قد روى عنه بهذا الإسناد أثراً آخر (٤/ ٢٢٧/ ٢٠٧٧)، فقال: حدثنا أبو جعفر بن أسباط،

قال: ثنا بكر، قال: ثنا عيسى، عن محمد، عن عطاء، عن عائشة، فاستفدنا منه كنية شيخه، ولم أهتد إليه أيضاً.

ولا أظن هذا إسناداً يثبت.

○ وروى عمرو بن حوشب [هو عمر بن حوشب الصنعاني: ليس بالمشهور، تقدم ذكره قريباً]، قال: أخبرني عبد الله بن أبي يزيد؛ أنه رأي عمر وابن عمر يقعيان بين السجدتين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩١/ ٣٠٣١).

عبد الله بن أبي يزيد المذكور هو: عبيد الله بن أبي يزيد المكي، وهو تابعي ثقة، معروف بالرواية عن ابن عباس وابن عمر، وذكر عمر في هذا الأثر ليس له معنى، فإنه لا يُعرف في الإقعاء شيء عن عمر، وسن عبيد الله لا يحتمل إدراك عمر ولا رؤيته، فإنه ولد بعد وفاته بأكثر من خمسة عشر عاماً، ويبدو أن الوهم فيه من عمر بن حوشب، حيث قلبه وجعله عن عمر بدل ابن عباس، والله أعلم.

○ وروي أيضاً عن ابن عمر موقوفاً عليه من طرق أخرى فيها ضعف [عند: ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥/ ٢٩٤٢ ـ ٢٩٤٤)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٨٣)، والبيهقي (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠)].

● وروي الإقعاء بين السجدتين أيضاً من طرق فيها ضعف، من فعل جماعة من الصحابة، مثل: جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن الزبير [عند: ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٨٣)].

○ **والحاصل: فإن الإقعاء على القدمين بين السجدتين قد ثبت أنه من السُّنَّة من حديث ابن عباس، وصح موقوفاً من فعل ابن عباس وابن عمر وابن الزبير**، والله أعلم.

● فإن قيل: قول ابن عباس في وصف هذا الإقعاء بأنه سُنَّة، معارض بما ثبت عن ابن عمر بأنه ليس من سُنَّة الصلاة:

فقد روى مالك، عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم؛ أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له؟ فقال: إنها ليست بسُنَّة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي.

وهو موقوف بإسناد صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث السابق (٨٤٤).

فيقال: المثبت أولى من النافي، لما معه من زيادة علم، وابن عباس لن يخبر بأن هذا الإقعاء هو سُنَّة نبينا ﷺ إلا وقد شاهده يفعله، فكلٌ قد أخبر بما علم، ومن علم حجة على من لم يعلم.

وقد يقال: إنما أراد ابن عمر أن الجلوس بين السجدتين على هذه الهيئة لم تكن عادته ﷺ، فإن أكثر الأحاديث قد ذكرت أن النبي ﷺ كان يفترش رجله اليسرى وينصِب رجله اليمنى، كما سيأتي بيانه.

وهكذا كان النبي ﷺ له أحوال في العبادة، فيفعل هذا مرة، وهذا مرة، لبيان الرخصة، ثم يواظب على ما هو الأفضل، قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠١): «وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى».

هذا ما ثبت في الإقعاء المسنون، وأما الإقعاء المنهي عنه، ففيه أحاديث، منها:

١ ـ حديث عائشة:

رواه بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير،**. . . فذكر الحديث بطوله، وفيه: **وكان إذا جلس يَفرْش رجله اليسرى وينصِب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان، وعن فِرشَة السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، ﷺ.**

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٨٣).

وقد تأوله البيهقي بأنه محمول على جلسة التشهد، فقال في السنن (٢/ ١٢٠) بعد حكاية كلام أبي عبيد في الإقعاء: «وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهذا منهي عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة **عن النبي ﷺ؛ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمني،** فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافياً لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين، والله أعلم».

وتأوله بعضهم أيضاً بذم من لا يغسل عقبيه في الوضوء، كما قاله ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٦٨)، قال: «وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء»، وفي الوعيد على عدم غسل العقبين أحاديث صحيحة كثيرة، راجع الحديث رقم (٩٧).

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه ليث بن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد [وهما ضعيفان]:

عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: **نهاني خليلي أن أُقْعِيَ كإقعاء القرد.** لفظ ليث.

وفي رواية عن ليث، وعن يزيد بنحوه: **أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب، وأقعي إقعاء القرد** [وفي رواية يزيد: **كإقعاء الكلب**]، **وأنقر نقر الديك** [وفي رواية يزيد: **عن نقرة كنقرة الديك**].

وفي لفظ ليزيد: **نهاني رسول الله ﷺ أن أقعي في صلاتي إقعاء الذئب على العقبين.**

أخرجه أحمد (٢/ ٣١١ و٤٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥/ ٢٩٣٢) و(٢/ ١٧٥/ ٧٨١٧)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٨٠/ ٦١٧٧)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٧٢/ ١٨٧٦)، وفي الأفراد (٢/ ٣٢٩/ ٥٤٦٧ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٢٠)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٣٤٤).

● وقد اختلف في هذا الحديث على ليث بن أبي سليم:

أ ـ فرواه جرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، وحفص بن غياث [وهم ثقات]، وعلي بن عاصم الواسطي، ويحيى بن محمد بن قيس أبو زكير [وهما كثيرا الغلط والوهم، حتى ضعِّفا لذلك]:

عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

ب ـ ورواه معتمر بن سليمان [ثقة]، والحسن بن صالح [ثقة حافظ]، وغيرهما:

عن ليث، عن مجاهد وشهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي [وصفيي أبو القاسم ﷺ] بثلاثٍ: أن لا أنام إلا على وتر، وأن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أدع ركعتي الضحى**. هكذا بدون موضع الشاهد من المنهيات الثلاث.

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٢٣)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٧٢/ ١٨٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٣٥٥).

ج ـ ورواه موسى بن أعين [جزري ثقة]، عن ليث بن أبي سليم، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني إذا سجدت أن أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألتفت التفات الثعلب**.

أخرجه البزار (١٧/ ٨٧/ ٩٦٢٤)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦٦/ ٥٢٧٥).

من طريقين عن المعافى بن سليمان قال: حدثنا موسى به.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعيد بن جبير عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وقد روي عن أبي هريرة من طرق كثيرة».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا حبيب بن أبي ثابت، ولا عن حبيب إلا ليث، ولا عن ليث إلا موسى بن أعين، تفرد به: المعافى بن سليمان».

○ **قلت**: المعافى بن سليمان الجزري: ثقة، وقد خالفه فيه أحد الغرباء فجعله عن الليث بن سعد، بدل: ابن أبي سليم:

فرواه يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي صدوق]، قال: حدثنا موسى بن أعين: ثنا الليث بن سعد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: ركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وألا أنام إلا على وتر**.

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٨٥).

قلت: رواية المعافى أولى؛ فإن أهل بلد الرجل أعلم به من الغرباء، والوحاظي قد جوَّد الإسناد فجعله عن ثقة إمام، ولا يُعرف من حديثه.

○ **والحاصل: فإن الليث بن أبي سليم قد اضطرب في إسناد هذا الحديث ومتنه،** فمرة يجعله عن مجاهد، ومرة يقرن به شهراً، ومرة يرويه عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، ومرة يرويه بشقيه، ومرة يسقط ذكر المنهيات، ومرة يقول: نقر الديك، ومرة يقول: نقر الغراب.

وليث: موصوف بالاضطراب في الحديث والتخليط فيه، وصفه بذلك جماعة من الأئمة، مثل: جرير، وأحمد، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والبزار، وغيرهم [التهذيب (٣/ ٤٨٤) وغيره].

واضطرابه في هذا الحديث وتخليطه فيه دليل على عدم ضبطه له، وأنه لم يكن يقيم إسناده، ولم يتابعه عليه إلا من هو مثله أو دونه.

ﻫ وقد اختلف فيه أيضاً على يزيد بن أبي زياد:

أ ـ فرواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وهدبة بن المنهال [شيخ أهوازي. الجرح والتعديل (٩/ ١١٤)، الثقات (٧/ ٥٨٨)، صحيح ابن حبان (٩/ ٤٧١/ ٤١٦٣)، وفي الإسناد إليه: زيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة: فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال»، الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، الثقات (٨/ ٢٥١)، بيان الوهم (٣/ ٣٨٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٧٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٣/ ٥٥٠)، مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨١)]:

عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

ب ـ ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، ومحمد بن فضيل [صدوق]:

عن يزيد بن أبي زياد، عمن سمع أبا هريرة، يقول: **أمرني خليلي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم، ونهاني عن ثلاث: عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك.**

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٢٠/ ٢٧١٦)، وأحمد (٢/ ٢٦٥).

ج ـ ورواه جرير بن عبد الحميد [ثقة]، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي الزبير، عن أبي هريرة، قال: **عهد إليَّ رسول الله ﷺ في ثلاثٍ لا أدعهن أبداً: أن لا أنام إلا على وتر، وفي صلاة الضحى، وفي صيام ثلاثة أيام من كل شهر.**

أخرجه أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٢٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي الرازي: حدثنا أبو سهل موسى بن نصر: حدثنا جرير به.

قلت: وهذا غريب من حديث جرير بن عبد الحميد، تفرد به عنه: أبو سهل موسى بن نصر بن دينار الرازي، صاحب جرير، قال ابن حبان: «من أهل الري، وكان من عقلائهم، صدوق في الحديث، يروي عن جرير بن عبد الحميد» [الثقات (٩/ ١٦٣)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ١٩٣)، طبقات الحنفية (٢/ ١٨٨)، اللسان (٨/ ٢٢٧)]، ولا رواه عنه سوى إبراهيم بن

محمد بن علي الرازي، وهو شيخ لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، لم أقف له على ترجمة، ولا أظنه: إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء بن علي التميمي أبا إسحاق المحتسب البغدادي [ثقة. سنن الدارقطني (٢/ ١٧٥)، تاريخ بغداد (٦/ ١٦٤)، المنتظم (١٣/ ٣٠٧)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٧٣)]، الذي روى عنه الدارقطني وطبقته، فإنه بغدادي، لم يذكروا أنه من أهل الري، أو أنه انتقل إليها، ولم يشترك مع شيخ أبي الشيخ في شيوخه، كما أن المحتسب هذا ولد سنة (٢٥٠)، وكانت وفاة موسى بن نصر سنة (٢٦٣)، فلم يدرك من حياته سوى (١٣) عاماً، وعليه فإن سماعه منه مستبعد، والله أعلم.

ولو كان هذا الطريق محفوظاً من حديث جرير لكان دليلاً أقوى على اضطراب يزيد بن أبي زياد في إسناده، لكن يغلب على ظني أن يزيد بن أبي زياد كان مرة يرويه عمن سمع أبا هريرة هكذا مبهماً، وهو الأرجح؛ لأنها رواية الأحفظ، وأحياناً يصرح بأنه مجاهد، وأخشى ألا يكون محفوظاً عن يزيد لسوء حفظ راويها، ولأنها الجادة، وإن كان لا يستبعد وقوع ذلك من يزيد نفسه، فإن يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف، كان يقبل التلقين، قال البرديجي: «روى عن مجاهد، وفي سماعه منه نظر، وليس هو بالقوي» [انظر: التهذيب (٤/ ٤١٣)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، وغيرهما].

فهل يقال بعد ذلك بأن ابن أبي زياد تابع ليثاً عليه، وقد اضطربا في إسناده ومتنه.

• **وأما حديث شهر**، فقد رواه أعلم الناس به بأوله فقط دون آخره موضع الشاهد:

رواه عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة ﷺ [وفي رواية: قال: سمعت أبا هريرة]، قال: **أوصاني خليلي بثلاث: الوتر قبل النوم، وركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (١/ ١٩٦/ ١٤٩)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٥/ ٤٧٣/ ١٢٩٦)، والبزار (١٧/ ١٧٠/ ٩٧٩٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٤٢٢).

قال البزار: «وحديث شهر عن أبي هريرة: رواه غير واحد عن شهر».

قلت: تكفينا رواية عبد الحميد بن بهرام عنه، فإنه أثبت الناس فيه، وله طرق أخرى فيها ضعف عند: الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٢/ ٢٨٦٣)، وأبي الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٣٤٢)، وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٣٠).

وهذا إسناد حسن؛ وهو حديث صحيح، مروي من طرق كثيرة جداً عن أبي هريرة بدون ذكر المنهيات الثلاث، والتي فيها موضع الشاهد.

• **وعليه**: فإن الحديث بهذه الزيادة في المنهيات الثلاث: لا يثبت عن مجاهد عن أبي هريرة، **بل هو حديث منكر مضطرب**، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين بدون هذه الزيادة فيه، والله أعلم.

● وروى محمد بن عبيد الله [هو العرزمي: متروك]، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: **نهاني خليلي عن ثلاث، وأمرني بثلاث: نهاني أن أنقر نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، أو أقعي إقعاء السبع، وأمرني بالوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى.**

أخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٠/ ٢٦١٩).

وشيخ أبي يعلى: بشر بن الوليد الكندي الفقيه [وهو صدوق، لكنه خرف، وصار لا يعقل ما يحدث به. تاريخ بغداد (٧/ ٨٠)، اللسان (٢/ ٣١٦)].

وهذا منكر بهذه الزيادة عن عطاء.

○ وأولى من هذا ما رواه: أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا عبد الملك بن ميسرة [لم يرو عنه سوى الطيالسي، وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٧/ ١٠٨)، التهذيب (٢/ ٦٢٧)]، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعُهنَّ إن شاء الله: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر.**

رواه الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٢١/ ٩٤٦ و٩٤٧).

○ ورواه مؤمل بن إسماعيل: حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: الوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى.**

أخرجه أبو يعلى في المسند (١١/ ٢٥٢/ ٦٣٦٩)، وفي المعجم (٥٥).

عن شيخه أبي جعفر محمد بن الخطاب [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٣٩)، وأخرج له في صحيحه، وذكر الدارقطني له وهماً في علله (١٥/ ١٣٦/ ٣٨٩٤)]، قال: حدثنا مؤمل به.

وقد تكلم الحفاظ في رواية حماد عن قيس بن سعد، قال أحمد: «ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ فكان يحدثهم من حفظه»؛ يعني: فيخطىء [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٢٧/ ٤٥٤٤)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢١)، الكامل (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، سؤالات أبي داود (٢١٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٩٢)، ذكره عن ابن المديني. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٢)]، وقال يحيى بن سعيد القطان: «حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد: ليس بذاك» [الكامل (٢/ ٢٥٦)، شرح العلل (٢/ ٧٨٣)].

ومؤمَّل بن إسماعيل: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ.

○ **والمحفوظ في هذا عن عطاء بن أبي رباح ما رواه عنه أثبت أصحابه:**

فقد روى ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أن أبا هريرة قال: **ثلاث لا أدعُهنَّ حتى ألقى أبا القاسم: أن أبيت كل ليلة على وتر، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصلاة الضحى.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٤/ ٤٨٤٩) و(٤/ ٣٠٠/ ٧٨٧٦).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على إخراج حديث أبي هريرة: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، ... الحديث، بهذه الترجمة [انظر الحديث المتقدم برقم (٧٩٧)]، وانفرد كل منهما ببعض التراجم عن عطاء عن أبي هريرة. [انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٦٣ ـ ٧٣ ـ ط دار الغرب)].

ومع ذلك فإن البخاري لما أخرج هذا الحديث في التاريخ الكبير (٤/ ١٥) قال: «ولم يسمع منه»، فلعله أراد: أن عطاء لم يذكر في هذا الحديث سماعاً من أبي هريرة، أو أراد: أن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فلعله اعتمد في ذلك على ما رواه الأثرم عن أحمد قوله: «ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها؛ إلا أن يقول: سمعت» [التهذيب (٣/ ١٠٣)]، فالله أعلم.

○ وقد روي بإسناد آخر عن عطاء، لكنه ساقط، مسلسل بالضعفاء والمتروكين [عند: تمام في الفوائد (١٢٨٠)].

○ **هذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث في المنهيات الثلاث**، وكما رأيت **فإنه حديث منكر**، ومما يؤكد نكارته أن جماعة من التابعين قد رووه عن أبي هريرة بحديث: **أوصاني خليلي بثلاث**، دون شقه الثاني في المنهيات، ومنها الإقعاء الذي هو موضع الشاهد.

❁ **وحديث: أوصاني خليلي بثلاث: حديث صحيح متفق على صحته، مروي من طرق كثيرة جداً، منها:**

أ ـ ما رواه عباس بن فروخ الجريري، وأبو التياح يزيد بن حميد، وأبو شمر الضبعي:

عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي بثلاثٍ: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد** [وفي رواية: **أنام**]، لفظ أبي التياح.

ولفظ الجريري والضبعي: **أوصاني خليلي بثلاثٍ** [وفي رواية: **لا أدعُهنَّ حتى أموت**]: **النوم على وتر** [وفي رواية: **الوتر قبل النوم**]، **وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى**.

أخرجه البخاري في الصحيح (١١٧٨ و١٩٨١)، وفي التاريخ الكبير (٤/ ١٥ ـ ١٦)، ومسلم (٧٢١)، وأبو عوانة (٢/ ٩/ ٢١٢٢ و٢١٢٣) و(٢/ ٢٣٠/ ٢٩٥٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٦/ ١٦٢٨ ـ ١٦٣٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٩/ ١٦٧٧ و١٦٧٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٦٤/ ٤٧٨) و(٢/ ١٥١/ ١٣٩٠ و١٣٩١)، وفي الرابع من الإغراب (١٩٤)، والدارمي (١/ ٤٠٢/ ١٤٥٤) و(٢/ ٣١/ ١٧٤٦)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠٠/ ٢١٢٣)، وابن حبان (٦/ ٢٧٧/ ٢٥٣٦)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٠٠/ ١١)، والطيالسي (٤/ ١٤٥/ ٢٥١٤)، والبزار (١٧/ ١٦ و١٧/ ٩٥٢٣ و٩٥٢٤)، وابن

نصر المروزي في صلاة الوتر (٣٤ ـ مختصره)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٧/ ٢٧٧٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٠٠/ ٣٩٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٨٥)، وابن بشران في الأمالي (١٥٠٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٦) و(٤/ ٢٩٣)، وفي الشعب (٣/ ٣٨٧/ ٣٨٤٣)، وفي فضائل الأوقات (٢٩٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٥٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٩٠/ ٩٦٨).

هكذا رواه شعبة عن عباس الجريري وأبي شمر الضبعي.

وهكذا رواه عن شعبة عن عباس الجريري: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وسليمان بن حرب، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وغندر محمد بن جعفر [وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، وبندار محمد بن بشار].

ووقع عند النسائي في المجتبى (١٦٧٨) من رواية بندار عن غندر به؛ إلا أنه قال فيه: **وركعتي الفجر**، بدل: **وركعتي الضحى**، وهو خطأ؛ لا أدري ممن هو، والأغلب عندي أنه من النساخ، فقد وقعت نفس هذه الرواية بنفس الإسناد عند النسائي في الكبرى (١٣٩١) مثل رواية الناس، وهي بنفس هذا الإسناد عند مسلم، ولم ينبه على اختلاف فيه، بل قال: مثله.

وانظر في المناكير: مسند الحارث بن أبي أسامة (٢١١ ـ زوائده)، فوائد الخلدي (١٤).

ب ـ ورواه عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عبد الله بن فيروز الداناج، عن أبي رافع [وفي رواية: حدثني أبو رافع الصائغ، قال: سمعت أبا هريرة]، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي [أبو القاسم] بثلاثٍ: صوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم، وركعتي الضحى**.

أخرجه مسلم (٧٢١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٦/ ١٦٣١)، وأحمد (٢/ ٣٩٢)، والطيالسي (٤/ ١٩٥/ ٢٥٦٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣٢٠)، والبيهقي (٣/ ٤٧).

ج ـ ورواه سماك بن حرب، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي؛ أن لا أنام إلا على وتر، وصلاة الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر**.

رواه عن سماك جماعة، وهذا لفظ أبي عوانة، ولفظ إسرائيل: **عهد إليّ رسولُ الله ﷺ في ثلاثٍ لا أدعُهنَّ أبداً: أن لا أنام إلا على وترٍ، وصلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥)، والترمذي (٧٦٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ٤١٧/ ٧٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٧)، والطيالسي (٤/ ١٤٩/ ٢٥١٨)، وعبد الرزاق (٣/ ٧٤/ ٤٨٥١)، والبزار (١٧/ ١١٧/ ٩٦٩٢).

وهذا إسناد صحيح، أبو الربيع المدني، سمع أبا هريرة: قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وهو يقولها في جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٥٢١)، كنى البخاري (٣٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٧٠)، الثقات (٥/ ٥٨٢)].

د ـ ورواه عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، عن خلف بن مهران، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن الأصم، قال: قال أبو هريرة: **أوصاني خليلي بثلاثٍ: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ولا أنام إلا على وتر.**

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨) (٣/ ١٥٨٠/ ٧٦٢٨ ـ ط المكنز).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ ولا يُعرف لعبد الرحمٰن بن الأصم سماع من أبي هريرة، وتصريحه بالسماع منه عند أحمد في المسند (٢/ ٣٦٣) لا يصح.

والحديث صحيح، لتعدد طرقه عن أبي هريرة.

هـ ـ ورواه عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن وهب:

ثنا حيوة بن شريح: حدثني أبو عَقيل زُهرة بن معبد، عن أبيه معبد بن عبد الله بن هشام، أنه سمع أبا هريرة يقول: **أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعُهنَّ حتى أموت: أوصاني بركعتي الضحى، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥)، وأحمد (٢/ ٥٢٦)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٤١٦/ ٤٦٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣١٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٦٤).

وهذا إسناد متصل؛ رجاله ثقات رجال البخاري، عدا التابعي فإنه لم يرو عنه غير ابنه زهرة، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ١١٥)]، ومثل هذا مما يحتمل في المتابعات، **فقد روى هنا ما وافق الثقات، فصح حديثه.**

و ـ ورواه محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي بثلاث: بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على الوتر، وركعتي الضحى.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٢٧/ ١٢٢٢)، والبزار (١٥/ ١٩٨/ ٨٥٩٠).

وهذا إسناد حسن غريب؛ فإن محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني: صاحب الأوزاعي إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف في معمر خاصة [تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)]، فلا أدري حفظه أم لا؟ والإسناد من لدن الأوزاعي فمن فوقه على شرط الشيخين.

وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن أبي كثير: حديث أبي الفضل الزهري (٥١١).

ز ـ ورواه الحسين بن مهدي: نا محمد بن يوسف [هو: الفريابي]: نا يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي بثلاث**: . . . فذكره.

أخرجه البزار (١٧/ ١٧٠/ ٩٧٩١).

وهذا إسناد لا بأس به، ويحيى بن أيوب هو: حفيد أبي زرعة البجلي.

وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ١٣٣/ ٢٧٠٨)، شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ١٢٢/ ٣٠٦٩).

ح ـ ورواه عبيد الله بن موسى: نا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن الحسن ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي بثلاث لا أَدَعُهنَّ: الوتر قبل النوم، والغسل يوم الجمعة، وصيام ثلاثة أيام من الشهر**.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٨٠/ ٩٩٨٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٦٨/ ٥٠٦٠ ـ أطرافه).

قال البزار بعد روى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «ولا نعلم روى هذه الأحاديث عن عبد الله بن المختار عن محمد عن أبي هريرة؛ إلا إسرائيل».

وقال الدارقطني: «تفرد به إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن الحسن».

قلت: إسناده حسن غريب؛ وهو شاذ بذكر غسل الجمعة، بدل: ركعتي الضحى، والحسن البصري: لم يسمع من أبي هريرة، ويأتي تخريج طريقه في موضعه من السنن برقم (١٤٣٢) إن شاء الله تعالى.

○ ورواه عزرة بن ثابت [ثقة]، عن مطر الوراق [صدوق كثير الخطأ]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة**.

أخرجه ابن جميع الصيداوي في معجمه (٢٦٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٧)، والذهبي في السير (١٥/ ٣٧٠)، وفي التذكرة (٣/ ٩١٨ ـ ٩١٩).

بإسناد لا بأس به إلى بشر بن عقار عن عزرة، ورسم: بشر بن عباد، ورسم: بشر بن عفان؛ فإن كان هو بشر بن عباد الراوي عن حاتم بن إسماعيل، فهو: مجهول [اللسان (٢/ ٢٩٧)]، وإن كان بشر بن عقار أو بشر بن عفان؛ فلم أقف لهما على ترجمة، وإن كان بشر بن عمار القهستاني، فهو: صدوق [التقريب (٩٨)]، ولا أظنه هو.

قال ابن عساكر: «ولا أُراه محفوظاً».

وقال الذهبي: «هذا حديث غريب».

وقال الدارقطني في العلل بعد ذكره لطريق عزرة (١٠/ ٧٢/ ١٨٧٦): «وله أصل عن ابن سيرين، رواه عنه عبد الله بن المختار وعبد الله بن عون وعوف الأعرابي وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ويشبه أن يكون محفوظاً، والله أعلم».

○ **قلت**: أما رواية ابن عون عن ابن سيرين: فإنها لا تصح؛ لأنها من رواية بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين، وهو ذاهب الحديث، يروي عن ابن عون ما ليس من حديثه [اللسان (٢/ ٣٣٢)].

أخرجه يعقوب بن سفيان في مشيخته (٦١)، والبزار (١٧/ ٢٤٨/ ٩٩٢٩)، والطبراني

في الأوسط (٣/ ٨٦/ ٢٥٧٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٦)، وتمام في الفوائد (١٢٣)، وابن بشران في الأمالي (٧٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٤١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عون إلا بكار، وقد حدث بأحاديث عن ابن عون ولم يتابع عليها».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا بكار بن محمد».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عون بهذا الإسناد غير بكار هذا، مع أحاديث أخرى بهذا الإسناد مقدار خمسة»، ثم قال: «ولبكار هذا عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة غير ما ذكرت؛ أحاديث لا يتابعه عليها أحد».

○ وأما رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين:

فقد أخرجها الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٢٥/ ٥٤٤٠ ـ أطرافه).

من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي سهل، عن هشام بن حسان به.

وقال: «تفرد به: سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي سهل، عن هشام بن حسان عنه».

قلت: ولا يثبت هذا عن هشام بن حسان؛ فإن سعيد بن محمد بن ثواب الحصري البصري؛ قال عنه ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وأخرج له في صحيحه (٢٦٧٠ و٢٦٧٢)، وصحح الدارقطني إسناد حديث هو فيه، لكن له أوهام وغرائب وأفراد كثيرة، وقد أورد له الخطيب حديثاً في ترجمته، من طريق ابن صاعد عنه، ثم ذكر ابن صاعد أنه وهم في إسناده، ولم يوثقه الخطيب، ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً سوى توهيم ابن صاعد له، وحديثه هذا في الأول من فوائد المخلص [الثقات (٨/ ٢٧٢)، سنن الدارقطني (٢/ ١٨٩)، علل الدارقطني (٣/ ١٥٥/ ٣٢٥) و(١٠/ ٥٠/ ١٨٥٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٦٩) و(٣/ ٢٣ و١٥٤)، المخلصيات (١/ ٢٠٢/ ٢٣٧)، تاريخ بغداد (٩/ ٩٤)، تاريخ الإسلام (١٩/ ١٥٥)، البدر المنير (٢/ ٥٠٢)].

وشيخه أبو سهل: قال فيه ابن منده في فتح الباب (٣٥٤٤): «بصري، حدث عن هشام بن حسان بنسخة تفرد بها، روى عنه سعيد بن محمد الحصري وغيره».

وإنما يعرف هذا من حديث: الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صيام الدهر وإفطاره: ثلاثة أيام من كل شهر**».

أخرجه محمد بن عاصم الثقفي في جزئه (١)، ومن طريقه: ابن المقرئ في المعجم (٣٤٤).

وإسناده صحيح غريب.

○ وله طريق أخرى، ولا تصح أيضاً [عند: ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٥)].

ومع كون الدارقطني قد صرح في العلل بكون الحديث مروياً من طرقٍ عن ابن سيرين؛ إلا أنه في الأفراد جعله من أفراد عبد الله بن المختار:

فقد أخرجه في الأفراد (٢/ ٣٢٠/ ٥٤٠٧ ـ أطرافه).

وقال: «تفرد به عبد الله بن المختار عنه، وتفرد به عنه: إسرائيل»، والله أعلم.

ط ـ ورواه يحيى بن حمزة، والهيثم بن حميد:

عن زيد بن واقد؛ أن أبا المنيب الجرشي حدثه، قال: حدثني أبو هريرة، قال: **أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاثٍ أحافظ عليهن: سبحة الضحى لا أدعها في حضر ولا سفر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، أستكملُ بذلك الدهر.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥) [وفي سند المطبوعة تحريف]، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (١٤٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠١/ ٣٢٢٥)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٢١٧/ ١٢١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٢٥٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي المنيب إلا زيد، ولا رواه عن زيد إلا يحيى وصدقة بن خالد».

وهذا إسناد شامي صحيح.

ي ـ ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي: ثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: **أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بسبحة الضحى، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنوم على وتر.**

أخرجه البزار (١٦/ ٢٣٦/ ٩٤٠١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٠/ ١٩١١).

وإسناده جيد.

ك ـ ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة، قال: **أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أنام.**

وفي رواية: **أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ لا أدعُهنَّ في حضر ولا سفر؛ أوصاني أن لا أنام إلا على وتر، وصلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.**

أخرجه الترمذي (٤٥٥)، وأبو يعلى (١١/ ٢٩٢/ ٦٤٠٨) [سقط من إسناده الشعبي]، وأبو بكر الأبهري في فوائده (٣٧)، والدارقطني في الثالث من الأفراد (٤٦) (٢/ ٣٣٨/ ٥٥١٥ ـ أطرافه)، والمزي في التهذيب (٣٣/ ١٧٨).

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو ثور الأزدي اسمه: حبيب بن أبي مليكة».

وقال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن أبي عزة عنه، وتفرد به: إسرائيل بن يونس عن عيسى، وتفرد به: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل».

قلت: رجاله كوفيون ثقات؛ غير أبي ثور الأزدي فإنه غير حبيب بن أبي مليكة النهدي الحدإي، وحَدَأ بطن من قبيلة مراد، والأزد ليست من مراد، هم بنو عمومتهم،

وأما حُدَّان فهم من الأزد، ومن قال في حبيب: الحُدَّاني فقط أخطأ، إنما هو الحدإي، وعلى هذا فهما اثنان: حبيب بن أبي مليكة أبو ثور النهدي الحدإي، وأبو ثور الأزدي، ومن جعلهما ثلاثة فلم يصب؛ فإن أكثر النقاد على أن حبيب بن أبي مليكة هو أبو ثور الحدإي، وإن كان بعضهم يقول فيه الحُدَّاني، وهو تصحيف.

قال أحمد: «حبيب بن أبي مليكة: يكنى أبا ثور، روى عنه كليب بن وائل والشعبي وأبو البختري، وهو الذي يقال له: الحَدائي» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٩٨/ ٤٨٥) و(٢/ ٥٥/ ١٥٣٤) و(٢/ ٥٣١/ ٣٥١٢)، كنى الدولابي (١/ ٤١١)].

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٢٤) في ترجمة حبيب: «ويقال: هو أبو ثور الحُدَّاني، روى عنه أبو البختري والشعبي»، وبنحوه قال ابن حبان في الثقات (٤/ ١٤١).

وفرَّق البخاري وأبو حاتم بين حبيب وبين أبي ثور الراوي عن أبي هريرة، وترجموا أيضاً لأبي ثور الحداني أيضاً [كنى البخاري (١٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٥١)، الثقات (٥/ ٥٧٢)].

وقال الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٣٣): «وحبيب بن أبي مليكة يكنى أبا ثور الحداني، حي من مراد».

وقد ذهب الخطيب إلى أن حبيب بن أبي مليكة هو أبو ثور الحداني، وذكر الخلاف فيه، هل هو الحُدَّاني، أم الحَدَإي، وصوَّب الأخير [الموضح (٢/ ٥)].

وفرق مسلم والحاكم أبو أحمد وغير واحد بين حبيب وأبي ثور الأزدي، وذكروا الأزدي فيمن لا يعرف اسمه [كنى مسلم (٤٨٧ و٤٩٠)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٣/ ١٤ و١٦/ ٩٧٧ و٩٨١ و٩٨٢)].

وجعلهم ابن منده وابن القطان ثلاثة: حبيب بن أبي مليكة، وأبو ثور الأزدي، وأبو ثور الحداني [فتح الباب (١٤٠٧ و١٤١٢ و١٤١٥)]، وقال ابن القطان في الآخرين: «مجهولان» [بيان الوهم (٥/ ٤٢/ ٢٢٨١)].

[وانظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٨١٢)، الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٤٠٧)، الأنساب (٢/ ١٨٤ و١٨٥)، توضيح المشتبه (٣/ ١٤٦)].

والمقصود أن أبا ثور الأزدي ليس هو حبيب بن أبي مليكة، وعليه: فإنه لم يرو عنه غير عامر بن شراحيل الشعبي، ورواية الشعبي عنه تعديل له، فقد قال ابن معين: «إذا حدَّث الشعبي عن رجل فسماه؛ فهو ثقة، يحتج بحديثه» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٣)، التهذيب (٢/ ٢٦٤)].

وعليه: فالإسناد حسن غريب، والله أعلم.

○ قال البزار بعد أن روى الحديث من طريق أبي عثمان النهدي (١٧/ ١٧): «وقد رُوي هذا الكلام عن أبي هريرة من طرقٍ: فرواه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبو

زرعة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد، وغيرهم، وقد روي عن أبي الدرداء وأبي ذر بنحو منه بغير لفظه».

o **قلت**: له طرق أخرى كثيرة جداً عن أبي هريرة، وفي أسانيدها اختلاف أو جهالة أو ضعف أو وهنٌ شديد، وفي بعضها زيادات ألفاظ وأوهام، مثل جعل: الغسل يوم الجمعة، أو: ركعتي الفجر، بدل: ركعتي الضحى، ومثل زيادة: صلاة الأوابين، في وصف صلاة الضحى، ويأتي تفصيل القول فيه في موضعه من السنن برقم (١٤٣٢) إن شاء الله تعالى.

أخرج هذه الطرق على سبيل الإجمال:

البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٢٦) و(٤/ ١٥ و١٦ و١٣١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والنسائي في المجتبى (٤/ ٢٠٤/ ٢٣٦٩) و(٤/ ٢١٨/ ٢٤٠٥ ـ ٢٤٠٧)، وفي الكبرى (٣/ ١٨٠/ ٢٦٩٠) و(٣/ ١٩٥/ ٢٧٢٦ ـ ٢٧٢٨)، والدارمي (٢/ ٣١/ ١٧٤٥)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢٧/ ١٢٢٣)، وأحمد (٢/ ٢٢٩ و٢٣٣ و٢٥٤ و٢٦٠ و٢٧١ و٣٢٩ و٤٧٢ و٤٨٤ و٤٨٩) و(٢/ ٢٦٥ و٥٠٥) و(٢/ ٣٣١) و(٢/ ٣٤٧) و(٢/ ٤٠٢)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٤١٦/ ٤٧٠)، والطيالسي (٤/ ٢١٦/ ٢٥٩٣)، وعبد الرزاق (٣/ ١٥/ ٤٦١٨) و(٣/ ٧٤/ ٤٨٥٠) و(٤/ ٢٩٩/ ٧٨٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٣/ ٤٩٩٥) و(٢/ ٨٠/ ٦٧٠٤) و(٢/ ١٧٤/ ٧٨٠٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٦/ ١٢٣٦)، والبزار (١٤/ ١٢٣/ ٧٦٢٣) و(١٤/ ٢٥٦/ ٧٨٣٨) و(١٥/ ٢٩٢/ ٨٧٩٤) و(١٦/ ٢٥٠/ ٩٤٢٩ و٩٤٣٠) و(١٧/ ٨٧/ ٩٦٢٦) و(١٧/ ١٢٧/ ٩٧١٠)، وأبو يعلى في المسند (١١/ ٩٦/ ٦٢٢٦) و(١١/ ١١٠/ ٦٢٣٦) و(١١/ ٢٥٢/ ٦٣٦٩)، وفي المعجم (٥٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٣٧٢/ ٦٦٥)، وابن أبي حاتم في المراسيل (١١١)، وفي العلل (١/ ١٠٩/ ٢٩٧) و(١/ ٢٣٦/ ٦٨٥) و(١/ ٢٤٣/ ٧٠٩)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٤٢) (٥٣٨ ـ مجموع مصنفاته)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٧٦)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٤٩٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٣/ ١٧٦٩) و(٢/ ٢٨٥/ ١٩٩٩) و(٢/ ٣٥٩/ ٢٢٢٥) و(٣/ ١٣٣/ ٢٧٠٨) و(٤/ ٢٠/ ٣٥٠٧) و(٤/ ٨٢/ ٣٦٦٩) و(٤/ ١٥١/ ٣٨٤٥) و(٥/ ٢١/ ٤٥٦١) و(٥/ ٦٨/ ٤٦٩١) و(٥/ ١٣٢/ ٤٨٧١) و(٥/ ١٥٤/ ٤٩٢٦) و(٥/ ١٦٥/ ٤٩٥٧) و(٧/ ١٠١/ ٦٩٧٦) و(٧/ ١٥٦/ ٧١٤٤)، وفي الصغير (٤٩٨)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣٣١/ ٣٤٦٨)، وفي حديثه لأهل البصرة فيما انتقاه عليه ابن مردويه (٥٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٦) و(٣/ ١٨٧) و(٣/ ٣٦١) و(٥/ ٩٢ و٢٢٣ و٣٣٤) و(٦/ ٨١ و٢٢٥ و٢٥٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٣٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٤٠٩) و(٣/ ٥١٩) و(٤/ ٢٠٨ و٢٦٦)، وابن المظفر في غرائب حديث شعبة (١٠)، والدارقطني في العلل (٩/ ٢٠٨/ ١٧٢٦) و(١١/ ١٨/ ٢٠٩٤)، وفي الأفراد (٢/ ٢٦٨/ ٥٠٦٥ ـ أطرافه) و(٢/ ٢٨٣/ ٥١٦٠ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٠٤/ ٥٣٠٥ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٢٥/ ٥٤٤٠ ـ أطرافه)

و(٢/ ٣٣١/ ٥٤٨٢ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٣٨/ ٥٥١٥ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٤٠/ ٥٥٣٠ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٤٧/ ٥٥٧٣ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٨٣/ ٥٨٢٣ ـ أطرافه) و(٢/ ٣٨٤/ ٥٨٣٠ ـ أطرافه)، وفي الثالث من الأفراد (٤٦)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٦٤)، وتمام في الفوائد (٥٨٥ و٦٥٨)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٠٠) و(٨/ ٢١٣ و٣٨٩) و(٩/ ٥١) و(١٠/ ٢٧)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٢٦ و٣٨٥) و(٢/ ٤٢ و٧٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٣٤٣) و(٧/ ٤٢٩)، وفي السابق واللاحق (٦٩)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٣)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ٢١١٢/ ١٨٠٩)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٣٧١) و(٢/ ٤٢ و٤٥ و٥٣ و١٥٣ و١٥٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٤٤٢) و(١١/ ٤٧١) و(٢٢/ ١٣) و(٤١/ ٥٠٣) و(٥٥/ ١٥٥)، وفي المعجم (٣٧٧)، والذهبي في السير (١٤/ ١٧٢)، وغيرهم كثير.

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٢٧): «وله طرق كثيرة جداً عن أبي هريرة، قد ذكرت كثيراً منها في كتاب شرح الترمذي، وذكر الحافظ أبو موسى المديني أنه رواه عن أبي هريرة قريب من سبعين رجلاً.

وفي متنه أيضاً اختلاف، إلا أن المحفوظ منه: ذكر هذه الخصال الثلاث المذكورة في رواية أبي عثمان».

○ وإنما أردت من إيراد بعض طرق حديث أبي هريرة: **أوصاني خليلي بثلاث**، بيان أن هذه الزيادة في الحديث بذكر المنهيات الثلاث، ومنها الإقعاء الذي هو موضع الشاهد، لم ترد في طرق هذا الحديث على كثرتها؛ مما يدل على نكارتها، حيث لم يأت بها إلا ثلاثة من الضعفاء، وقد اضطربوا في إسناده ومتنه ولم يضبطوه، والله أعلم.

ￅ وقد روي في هذا شيء من فعل أبي هريرة وقوله:

فقد روى يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، قال: صليت إلى جنب أبي هريرة فانتصبتُ على صدور قدمي، فجذبني حتى اطمأنَنت.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥/ ٢٩٣٥)، ومسدد (٤/ ١٢٧/ ٤٩٨ ـ المطالب) (٢/ ٤٠٢/ ١٩٨٣ ـ إتحاف الخيرة).

وهذا إسناد حسن؛ ويمكن حمله على التشهد، والله أعلم.

○ وروى عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن خثيم، عن ابن لبيبة؛ أن أبا هريرة قال له: إياك والحبوة الكلب، والإقعاء، وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩٠/ ٣٠٢٦)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ١٩٣/ ١٤٩١).

ابن لبيبة هو: عبد الرحمٰن بن نافع بن لبيبة الطائفي، سمع أبا هريرة، قال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين [التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٧)، ثقات العجلي (١٠٧١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٤)، مغاني الأخيار (٢/ ٦٢٢)، عمدة القاري (٦/ ٤٣)]، وابن خثيم هو: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو: مكي صدوق.

وهذا موقوف بإسناد لا بأس به، ويمكن حمله على التشهد أيضاً.

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا علي! أُحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي؛ لا تُقْعِ بين السجدتين»**.

وهو حديث طويل، تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٦٤٧)، **وهو حديث ضعيف**، لأجل الحارث الأعور، ولم يسمعه أبو إسحاق من الحارث، **ووقفه أصح**، ولفظ الموقوف: الإقعاء عقبة الشيطان، ولا يصح أيضاً للعلة السابقة.

قال أبو داود: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعَّف بعض أهل العلم الحارث الأعور، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء».

وقال البيهقي: «الحارث الأعور لا يحتج به، وكذلك ليث بن أبي سليم، وحديث ابن عباس وابن عمر صحيح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٨١): «وهذا غير صحيح؛ لأن الحارث لم يسمع منه أبو إسحاق غير أربعة أحاديث، وليس هذا منها، وقد تَكلَّم في الحارثِ الشعبيُّ وغيره، ووثقه آخرون».

وقال الدارقطني: «والموقوف أصح».

٤ ـ حديث سمرة بن جندب:

روى أبو معمر صالح بن حرب [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات»، وقال الذهبي: «صدوق»، الثقات (٨/ ٣١٨)، تاريخ بغداد (٩/ ٣١٦)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٩٤)، اللسان (٤/ ٢٨٣)]، قال: نا سلام بن أبي خبزة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سمرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٧٣/ ٤٤٦٨)، وعنه: أبو نعيم في المنتخب من حديث يونس بن عبيد (٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا سلام بن أبي خبزة، تفرد به: صالح بن حرب».

كذا وقع عند الطبراني وأبي نعيم تبعاً له: عن يونس بن عبيد، لكن رواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٠٤) عن شيخ الطبراني به، لكن جعله عن إسماعيل بن مسلم، بدل: يونس بن عبيد، وشيخ الطبراني: ثقة، فلا أدري ممن الوهم فيه.

○ **والأشبه بالصواب**: أنه من حديث إسماعيل بن مسلم، وليس من حديث يونس بن عبيد؛ فقد رواه مرة أخرى:

أبو معمر صالح بن حرب، قال: ثنا سلام بن أبي خبزة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٩/ ٦٩٥٧)، قال: حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي [ثقة. معجم شيوخ الإسماعيلي (٣١٩)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٦)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٣٧)]: ثنا أبو معمر به.

قلت: وهذا إسناد واهٍ جداً؛ إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، وسلام بن أبي خبزة العطار البصري: متروك، منكر الحديث، قال ابن المديني: «يضع الحديث» [اللسان (٤/ ٩٧)].

● وقد رواه عبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة.** وفي روايةٍ أخرى للأنصاري: **نهى رسول الله ﷺ أن يستوفز الرجل في صلاته.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٧١ و٢٧٢)، وعنه: البيهقي (٢/ ١٢٠ و٢٨١).

قلت: والاستيفاز هنا هو الإقعاء، قال ابن شميل: «الإقعاء أن يجلس على وركيه، وهو الاحتفاز، وهو الاستيفاز» [تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٢٦٩)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وله رواية في إباحة الإقعاء صحيح على شرط مسلم».

قلت: لا يثبت أن ابن أبي عروبة حدَّث بهذا الحديث في حال صحته قبل اختلاطه، فإن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا، والراوي عنه: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، وإن كان وثقه الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود [فقد خطَّ على حديثه]، وموسى بن هارون [فقد كذبه]، وأبي أحمد الحاكم [حيث قال: «ليس بالمتين»] [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)].

ومحمد بن عبد الله الأنصاري: ثقة، لكنه أيضاً ممن روى عن ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، والراوي عنه: محمد بن سليمان بن الحارث أبو بكر الواسطي، المعروف بالباغندي، كذبه ابنه محمد أبو بكر الباغندي، وقال أبو الفتح ابن أبي الفوارس: «ضعيف الحديث»، وقال الدارقطني مرة: «لا بأس به»، وقال أخرى: «ضعيف»، وقال الخطيب: «والباغندي مذكور بالضعف، ولا أعلم لأية علة ضُعِّف، فإن رواياته كلها مستقيمة، ولا أعلم في حديثه منكراً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «لا بأس به» [الثقات (٩/ ١٤٩)، سؤالات الحاكم (١٧٩)، تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٨)، الأنساب (١/ ٢٦٢)،

المنتظم (١٢/ ٣٦٩)، السير (١٣/ ٣٨٦)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٢٦٢)، اللسان (٧/ ١٧٣)]، وقد تابعه على اللفظ الثاني دون الأول: أبو حاتم الرازي.

○ ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ؛ **أن النبي ﷺ نهى عن التورُّك، والإقعاء، وألا نستوفز في صلاتنا، وأن لا يصلي المهاجر خلف الأعرابي**.

وفي رواية: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في الجلوس** [وفي رواية: **في السجود**]، **وأن لا نستوفز**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، والبزار (١٠/ ٤٣٣ و٤٣٤/ ٤٥٨٦ و٤٥٨٧)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٢ و٢١٣/ ٦٨٨٣ و٦٨٨٤)، وفي مسند الشاميين (٤/ ٣١/ ٢٦٤٩).

قال البزار: «ولا نعلم روى هذا الحديث إلا سعيد بن بشير عن قتادة، تفرد سمرة في هذا الحديث بقوله: **لا نستوفز في صلاتنا**».

قلت: سعيد بن بشير: ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات [تقدم ذكره تحت الأحاديث المتقدمة برقم (٢٧ و٧٣ و١٨٠ و٣٠٦ و٤٩٠ و٥٧٠ و٦٧١ و٦٧٥) وغيرها]، **والنهي عن التورُّك منكر**؛ فقد ثبت التورك في الجلسة التي يكون فيها التسليم من الثلاثية والرباعية من حديث أبي حميد الساعدي، وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٣٠).

وعليه: فإن حديث سعيد بن بشير هذا حديث منكر.

○ ورواه الحسين بن مصعب الأشناني البغدادي: ثنا عوف بن عبد الرحيم: ثنا مخلد بن يزيد: ثنا مسعر بن كدام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: **أمرنا النبي ﷺ أن نعتدل في السجود، ولا نستوفز**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٦١).

قال أبو نعيم: «تفرد به مخلد عن مسعر».

مخلد بن يزيد الحراني: لا بأس به، وكان يهِم، وعوف بن عبد الرحيم: لم أقف له على ترجمة، والحسين بن محمد بن الحسين بن مصعب الأشناني، وقيل: البجلي، وسماه بعضهم الحسن مكبراً: روى عنه وكيع القاضي، وابن الأعرابي، والطبراني، وأبو بكر الإسماعيلي، وقال الهيثمي: «لم أعرفه»، قلت: ترجم له الإسماعيلي في معجم شيوخه، وسكت عنه، وقد شرط على نفسه في أول الكتاب بيان حال من ذم طريقه في الحديث [أخبار القضاة (٣/ ١١٥ و١٨٧)، معجم ابن الأعرابي (١٥١٣)، المعجم الصغير للطبراني (٣٦٣)، معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٢/ ٦٢١)، مجمع الزوائد (٥/ ٢٤٩)].

فهو غريب جداً من حديث مسعر، ولا يثبت عنه.

○ ورواه أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعدان: أنا أبو عمر محمد بن موسى بن فضالة بن إبراهيم القرشي: أخبرني أبي: نا عمرو بن عثمان: نا إسماعيل بن عياش، عن الهذلي، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أنه قال: **أمرنا النبي ﷺ أن نطمئن في الصلاة، ولا نستوفز**.

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ١٩٥).

وهذا إسناد واهٍ بمرة؛ أبو بكر الهذلي: متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو بصري، وحديث إسماعيل بن عياش عن أهل العراق والحجاز فيه ضعف، وهذا منه، وعمرو بن عثمان هو: ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو: صدوق، وموسى بن فضالة بن إبراهيم القرشي الدمشقي: مجهول، لم يرو عنه غير ابنه أبي عمر [تاريخ دمشق (٦١/ ١٩٥)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣١٢)]، وابنه أبو عمر محمد بن موسى: شيخ مسند، قال عبد العزيز الكتاني: «تكلموا فيه» [ذيل تاريخ مولد العلماء (٤٢)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٧٨)، السير (١٦/ ١٥٧)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٢٩٩)، المغني (٢/ ٦٣٨)، اللسان (٧/ ٥٣٩)]، وأبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن عبد الرحمٰن بن عبيد بن سعدان الجذامي: ترجم له ابن عساكر، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونعته الذهبي بقوله: «الشيخ الجليل الصدوق مسند دمشق» [تاريخ دمشق (٥٤/ ١٢٠)، السير (١٧/ ٦٣٥)، تاريخ الإسلام (٣٠/ ٨٢)].

ﻫ ورواه سليمان بن موسى الكوفي [خراساني الأصل، نزل دمشق، وهو: صدوق، مستقيم الحديث، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٤٥٦)]: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة، قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا في الصلاة ورفعنا من رؤوسنا من السجود أن نطمئن على الأرض جلوساً، ولا نستوفز على أطراف الأقدام**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٠/ ٧٠٢٠)، بإسناد صحيح إلى سليمان.

وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد بالتفصيل تحت الحديث رقم (٤٥٦)، وخلصت هناك إلى القول بأن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد ـ والله أعلم ـ: **أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سُنَّة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر**.

والإقعاء على أطراف الأقدام بين السجدتين قد ثبت من حديث ابن عباس مرفوعاً، ولم يثبت حديث في النهي عن الإقعاء غير حديث عائشة في النهي عن عقبة الشيطان، وهو محتمل للتأويل، إما بحمله على جلسة التشهد، أو على ذم من ترك غسل العقبين في الوضوء، فيبقى حديث سمرة هذا بانفراده بالنهي عن عموم الاستيفاز.

لكن يمكن أن يقال: أليس الاستيفاز هو في معنى الإقعاء كما قال ابن شميل، وهو معنى ما جاء في حديث عائشة في النهي عن عقب الشيطان، ثم إن هذا الطريق من نسخة ولد سمرة، يعتضد بطريق سعيد بن أبي عروبة، وإن كان مما رواه بعد اختلاطه، فإن رواية المختلط إذا وجدنا ما يشهد لها، ويدل على أنه حفظها، ورواها على الصواب، تصبح صالحة للاستشهاد بها.

وعلى هذا؛ **فإن حديث سمرة يمكن أن يحسن بمجموع الطريقين**: طريق بني سمرة، وطريق الحسن عن سمرة، وقد سبق الكلام عن سماع الحسن من سمرة، وأن الحسن لم

يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، والباقي كتاب غير مسموع إلا أنه وجادة صحيحة معمول بها عند الأئمة [راجع الحديث رقم (٣٥٤)].

ونقول في حديث سمرة مثلما قلنا في حديث عائشة بحمله على جلسة التشهد؛ جمعاً بينهما وبين حديث ابن عباس في جواز الإقعاء بين السجدتين، والله أعلم.

﴿ نعود بعد ذلك مرة أخرى إلى حديث قتادة عن الحسن عن سمرة:

فنقول: **قد اختلف في هذا الحديث على قتادة:**

أ ـ فرواه سعيد بن أبي عروبة [على التفصيل المتقدم]، وسعيد بن بشير:

عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة.**

ب ـ خالفهما حماد بن سلمة.

٥ ـ حديث أنس:

فقد روى يحيى بن إسحاق السيلحيني، قال: أخبرني حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء والتَّورُّك في الصلاة.**

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٣)، والبزار (١٠/ ٤٣٤/ ٤٥٨٨) و(١٣/ ٤٧٠/ ٧٢٦١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤١)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٧٨/ ٦١٧٤)، والبيهقي (٢/ ١٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٧٤).

قال عبد الله: «كان أبي قد ترك هذا الحديث».

وقال البزار: «وهذا الحديث أظن أن يحيى بن إسحاق أخطأ فيه، وسعيد بن بشير فلا يحتج بحديث له إذا تفرد به، والحديث المحفوظ: رواه حماد بن سلمة وغيره، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب**»، أو «**السبع**»، هذا هو الحديث عندنا، والله أعلم».

وقال في الموضع الثاني: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن إسحاق، ولا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه».

وقال البيهقي: «تفرد به: يحيى بن إسحاق السيلحيني عن حماد بن سلمة، وقد قيل: عنه عن حماد وبحر بن كنيز عن قتادة عن أنس، والرواية الأولى أصح»؛ يعني: حديث ابن أبي عروبة.

قلت: أراد البزار إعلال الحديث بالسيلحيني، وأنه هو الذي أخطأ فيه على حماد بن سلمة، وأن غيره مثل: كامل بن طلحة الجحدري، وعبد الله بن رجاء، يروونه عن حماد، عن قتادة، عن أنس، ورواه أيضاً: شعبة، وابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، ويزيد بن إبراهيم، وهمام، وسَليم بن حيان، وعمران بن خالد، وغيرهم: عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب**».

وهو حديث متفق عليه، ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن برقم (٨٩٧)، إن شاء الله تعالى.

فهذا وجه من الإعلال، ووجه آخر: وهو أن حماد بن سلمة وهم فيه، أو وقع الوهم من الراوي عنه: يحيى بن إسحاق السيلحيني، وهو: صدوق، له أوهام وغرائب، فلعل هذا منها، حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل، وقال فيه: قتادة عن أنس، وإنما هو: قتادة عن الحسن عن سمرة، كما تقدم في الشاهد السابق، وقد رجح هذا الوجه البيهقي، وأما الإمام أحمد فإنَّ تَرْكه لهذا الحديث ليعطي دلالة قوية على أنه تيقن من وقوع الوهم فيه، وأنه حديث خطأ، أياً كان منه الوهم، والله أعلم.

ولحديث أنس طرق أخرى كثيرة لا يصح منها شيء، فمنها مثلاً:

أ ـ ما رواه محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي: حدثنا عباد المنقري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا بني! وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت التفات الثعلب»** في حديث طويل جداً.

أخرجه أبو يعلى (٦/ ٣٠٨/ ٣٦٢٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٣٣/ ٧٩٩)، وفي دلائل النبوة (١٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٤٢).

○ وقد أخرج الترمذي بعض أطرافه مفرقاً على الأبواب برقم (٥٨٩ و٢٦٧٨ و٢٦٩٨)، بدون موضع الشاهد.

من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: . . . .

قال الترمذي في الموضع الأول: «حسن غريب»، وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ثقة، وأبوه ثقة، وعلي بن زيد صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره، وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد، وكان رفَّاعاً.

ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله.

وقد روى عباد بن ميسرة المنقري هذا الحديث عن علي بن زيد عن أنس، ولم يذكر فيه: عن سعيد بن المسيب.

وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بسنتين، مات سنة خمس وتسعين».

وقال في الموضع الثالث: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

○ وقد روي من هذا الوجه بتمامه، وفيه موضع الشاهد: **«يا بني! إذا سجدت فلا**

تنقر كما ينقر الديك، ولا تقع كما يقعي الكلب، ولا تفرش ذراعيك الأرض افتراش السبع، وافرش ظهر قدميك بالأرض، وضع إليتيك على عقبيك، فإن ذلك أيسر عايك يوم القيامة في حسابك».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٥/ ٥٩٩١)، وفي الصغير (٨٥٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٤٢).

وهذا حديث غريب جداً؛ إذ لا يُعرف لسعيد بن المسيب رواية عن أنس غير هذا الحديث، تفرد به علي بن زيد بن جدعان، وهو: ضعيف، وقد كان رفاعاً، وكان يقلب الأحاديث [انظر: التهذيب (٣/ ١٦٢)، الميزان (٣/ ١٢٧)].

وبقية رجال الإسناد متكلم فيهم، وعباد بن ميسرة المنقري: ليس بالقوي، ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي: متروك، كذبه ابن معين وأبو داود [التهذيب (٣/ ٥٤٣)، الميزان (٣/ ٥١٤)].

ب ـ ورواه بشر بن إبراهيم: نا عباد بن كثير، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن ثماني سنين، ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: «**يا بني إذا قعدت بين السجدتين فابسط ظهور قدمك على الأرض، وضع أليتيك على عقبيك، فإن ذلك من سُنَّتي، ومن أحيا سُنَّتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة، ولا تُقْعِ كما يقعي الكلب، ولا تنقر كما ينقر الديك**».

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٠١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٤٢)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ١٨٨/ ٢٥٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

وهذا حديث موضوع؛ آفته بشر بن إبراهيم الأنصاري البصري، أبو عمرو المفلوج: مشهور بالوضع، كان يضع الحديث على الثقات [اللسان (٢/ ٢٨٧)].

قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع»، ثم ذكر من ضعَّف عبد الرحمٰن بن حرملة وعباد بن كثير وبشر بن إبراهيم.

وقال ابن حجر في اللسان (٢/ ٢٩٠): «وهو باطل بهذا الإسناد، وله طرق متعددة عن أنس، قال العقيلي: لا يثبت منها شيء».

ج ـ ورواه العلاء بن زيد أبو محمد، عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظاهر قدميك بالأرض**».

أخرجه ابن ماجه (٨٩٦).

ورواه بدون موضع الشاهد: البخاري تعليقاً في التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٠)، وفي الأوسط (٢/ ١٧٧)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ١٢)، وأحمد بن منيع في مسنده (٨٥

و٢٧٠٠ و٣١٢٧ ـ مطالب)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٩/ ٤٢٩ ـ مسند علي)، ووهّى إسناده. والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٩/ ٧١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٣٤/ ٨٠٣).

وهذا حديث منكر؛ العلاء بن زيد، أو ابن زيدل: متروك، منكر الحديث، اتهمه بالوضع: ابن المديني، وابن حبان، والحاكم [راجع ترجمته مع هذا الحديث: تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٢٤/ ٦٣)].

د ـ ورواه كثير بن عبد الله الأبلي أبو هاشم، قال: رأيت أنس بن مالك يحدث معاوية بن قرة؛ أن رسول الله ﷺ قال له: «**يا بني إذا تقدمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة، . . .**»، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «**وإذا سجدت فضع عقبيك تحت أليتك، وأقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه، ولا تنقر كنقر الديك، ولا تقعى كإقعاء الكلب، ولا تبسط ذراعيك كبسط الثعلب، . . .**».

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢١٧ ـ المطالب)، والعقيلي (٤/ ٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٦٥)، وتمام في الفوائد (١٧٦٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٨٧)، وفي العلل المتناهية (٥٧٩).

وهذا حديث منكر، أبو هاشم الأبلي كثير بن عبد الله: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٤٦٠)، الميزان (٣/ ٤٠٦)].

ولحديث أنس هذا طرق كثيرة جداً جمعت أكثرها في تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٢٠ ـ ١٢٧/ ٦٣)، أغلبها مناكير، لا يقوي بعضها بعضاً.

○ قال النووي في الخلاصة (١/ ٤١٧): «قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح؛ إلا حديث عائشة».

وقال في المجموع (٣/ ٣٩٧): «ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح»، ولم يعن بذلك حديث عائشة.

○ **قلت**: حديث عائشة في الباب صحيح، وحديث سمرة حسن لغيره، ويحمل الحديثان على النهي عن الإقعاء في جلوس التشهد، والله أعلم.

❁ **وأما افتراش اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدتين، وفي التشهد**؛ فقد جاء في أحاديث كثيرة، منها:

١ ـ حديث وائل بن حجر:

وله طرق كثيرة، راجعها في الأحاديث المتقدمة برقم (٧٢٦ ـ ٧٢٨).

ومن ألفاظه: **رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى،. . .** الحديث.

وهو حديث صحيح.

٢ ـ حديث أبي حميد الساعدي:

وله طرق، منها:

أ ـ ما رواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظَكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانَه، فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلِه اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجلَه اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

أخرجه البخاري (٨٢٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٣٢).

ب ـ ورواه عبد الحميد بن جعفر: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرِنا له تَبِعةً [وفي رواية ابن داسة: تَبَعاً]، ولا أقدمِنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرِض.

قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذيَ بهما مَنكِبَيه**،... إلى أن قال: **ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتِخُ أصابعَ رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه،... إلى أن قال: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتورِّكاً على شقِّه الأيسر.**

وفي رواية **ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كلُّ عظمٍ في موضعه، ثم هوى ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد عليها حتى يرجع كلُّ عضوٍ إلى موضعه.**

أخرجه أبو داود (٧٣٠ و٩٦٣)، **وهو حديث صحيح.**

ج ـ ورواه فُلَيح: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، . . . فذكر الحديث إلى أن قال: **ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصَدْر اليمنى على قِبلته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبَعِه.**

أخرجه أبو داود (٧٣٤)، **وهو حديث صحيح.**

٣ ـ حديث عائشة:

رواه بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير،... فذكر الحديث بطوله، وفيه: وكان إذا جلس يَفرُش رجله اليسرى**

وينصِب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان، وعن فِرشَة السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم، ﷺ.

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٨٣).

٤ ـ حديث ابن عمر:

رواه عبد الرحمٰن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: **إنما سُنَّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى.**

أخرجه البخاري (٨٢٧)، ويأتي تخريجه في سنن أبي داود برقم (٩٥٨) إن شاء الله تعالى.

٥ ـ حديث ميمونة:

رواه مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم أنه أخبره، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان النبي ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه** ـ يعني: جنَّح ـ **حتى يُرى وَضَحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.**

أخرجه مسلم (٤٩٧)، ويأتي تخريجه في سنن أبي داود برقم (٨٩٨) إن شاء الله تعالى.

وحاصل ما تقدم:

أن السُّنَّة في الجلوس في الصلاة أن يثني رجله اليسرى فيقعد عليها، وينصب اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة، فإذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتوَرِّكاً على شقِّه الأيسر على مقعدته، ونصب اليمنى، أكثر الأحاديث على ذلك، وهو غالب فعله ﷺ.

فإن جلس بين السجدتين جاعلاً أليتيه على عقبيه، فلا بأس بذلك، لثبوته من حديث ابن عباس، أنه من سُنَّة نبينا ﷺ.

فإن كان في الركعة الأخيرة من الثلاثية أو الرباعية فجلس متوركاً، جاعلاً قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى؛ فلا حرج في ذلك؛ لوروده في حديث عبد الله بن الزبير:

فقد روى عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى،** . . . الحديث.

أخرجه مسلم (٥٧٩)، ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن برقم (٩٨٨).

ويحمل النهي عن الإقعاء وعن عقبة الشيطان الوارد في حديث عائشة وسمرة على الجلوس للتشهد الأوسط أو الأخير، أو على المعنى اللغوي لإقعاء السباع، والله أعلم.

● **ومن أقوال العلماء في الإقعاء:**

قال مالك: «ما أدركت أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهي عن الإقعاء ويكرهه» [المدونة (١/ ٧٣)].

قلت: ويحمل هذا على الإقعاء المكروه، سواء قلنا فيه بجعل الأليتين على العقبين في جلسة التشهد، أو قلنا بقول اللغويين في إقعاء الكلب أو السبع، وهذا لا رخصة فيه، لكن ليس لدينا في هذا الأخير دليل صحيح من السُّنَّة، إذ كل ما ورد في تقييد الإقعاء بإقعاء الكلب أو القرد أو الذئب لا يصح منه شيء؛ إلا إذا نظرنا إلى نفس الإطلاق في اللغة من حيث هو إقعاء، فإن الإقعاء لا يستعمل في وصف الإنسان، وإنما يستعمل مع السباع، والله أعلم.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٢٦٦): «قال أبو عبيدة [يعني: معمر بن المثنى]: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع.

قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا عندي هو الحديث الذي فيه: عقب الشيطان، الذي جاء فيه النهي عن النبي ﷺ، أو عن عمر، أنه نهى عن عقب الشيطان.

قال أبو عبيد: وتفسير أبي عبيدة في الإقعاء أشبه بالمعنى؛ لأن الكلب إنما يقعي كما قال، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أكل مقعياً، فهذا يبين لك أن الإقعاء هو هذا، وعليه تأويل كلام العرب» [ونقله ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٢)].

وقال في موضع آخر (٤/ ٦٢): «وأما الإقعاء فهو الذي جاء فيه النهي عن النبي ﷺ أن يُفعل في الصلاة؛ فقد اختلف الناس فيه:

فقال أبو عبيدة: وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض.

وأما تفسير الفقهاء: فهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، شبيه بما يروى عن العبادلة: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ﵃.

قال أبو عبيد: وقول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب، وهو معروف عند العرب، وذلك بين في بعض الحديث؛ أنه نهى أن يقعي الرجل كما يقعي السبع، ويقال: كما يقعي الكلب، فليس الإقعاء في السباع إلا كما قال أبو عبيدة.

قال أبو عبيد: وقد روي عن النبي ﷺ أنه أكل مرةً مقعياً، فكيف يمكن أن يكون فعل هذا وهو واضعٌ أليتيه على عقبيه، وأما الحديث الآخر أنه نهى عن عقب الشيطان في الصلاة؛ فإنه أن يضع الرجل أليتيه على عقبيه في الصلاة بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء» [نقل بعضه الأزهري في تهذيب اللغة (٣/ ٢٢)].

وقال إسحاق بن منصور في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٢٧): «قلت: ما الإقعاء؟ قال: أن يضع أليتيه على عقبيه، وأهل مكة يفعلون ذلك، وبعضهم يقول: أن يقوم على

رجليه ويضع أليتيه على عقبيه كأنه قاعد عليهما، كما يقعي الكلب. قال إسحاق: كما قال» [ونقله ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٣)].

وقال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٦٠): «قوله: نهى عن الإقعاء، في حديث أبي هريرة: وهو أن يكون في جلوسه كأنه متساند إلى ظهره، والكلب والذئب يقعيان، وهو وضع الألية على الأرض، ونصب الساقين، ووضع الراحتين على الأرض، وهذا لا رخصة فيه، وأما الإقعاء في حديث ابن عمر وابن عباس بين السجدتين ففيه رخصة؛ أن ينصب قدميه بين السجدتين ويجلس عليهما».

وقال ابن خزيمة: «باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدتين، وهذا من جنس اختلاف المباح، فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدتين، وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٩): «ويحتمل أن يكون حديث عائشة في القعود للتشهد، وحديث سمرة وغيره في الإقعاء الذي فسره أبو عبيد حكاية عن أبي عبيدة، وهو جلوس الإنسان على أليتيه ناصباً فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع، والمراد بما روينا عن ابن عباس: أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه بالأرض، وفي هذا جمع بين الأخبار».

وقال في السنن (٢/ ١٢٠) بعد حكاية كلام أبي عبيد في الإقعاء: «وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهذا منهي عنه، وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون، وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة **عن النبي ﷺ؛ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمني**، فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافياً لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٨٢): «فالذي فسر به الإقعاء معمر بن المثنى أولى عندي، والله أعلم.

يقال: أقعى الكلب، ولا يقال: قعد، وقعوده إقعاؤه، . . . ، فمن انصرف بين السجدتين على هذا الحال، وقعد في صلاته على هذه السبيل، فهو الإقعاء المنهي عنه، المجتمع عليه، وذلك أن يقعد على أليته، وينصب رجليه من الجانبين، فمن فعل هذا فقد فعل ما لا يجوز عند أحد من العلماء».

وقال في التمهيد (١٦/ ٢٧٣): «واختلف العلماء في هذه المسألة؛ أعني: الانصراف على صدور القدمين في الصلاة بين السجدتين، فكره ذلك منهم جماعة، ورأوه من الفعل المكروه المنهي عنه، ورخص فيه آخرون، ولم يروه من الإقعاء، بل جعلوه سُنَّة، . . . ، فأما مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم فإنهم يكرهون الإقعاء في الصلاة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد».

ثم قال (١٦/ ٢٧٧): «من حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى خرج من الاختلاف، وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى، والله أعلم؛ لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الإقعاء لا يجوز لأحد مثله في الصلاة من غير عذر، وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب: إنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي، وأخبر أن ذلك ليس من سُنَّة الصلاة؛ دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك، ومعلوم أن ما كان عنده من سُنَّة الصلاة لا يجوز خلافه عنده لغير عذر، فكذلك ما لم يكن من سُنَّة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر، فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الإقعاء، فهو معدود فيمن كرهه، كما روي عن علي وأبي هريرة وأنس، إلا أن الإقعاء عن هؤلاء غير مفسر، وهو مفسر عن ابن عمر؛ أنه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدتين، وهذا هو الذي يستحسنه ابن عباس، ويقول: إنه سُنَّة، فصار ابن عمر مخالفاً لابن عباس في ذلك».

إلى أن قال: «ومن جهة النظر أيضاً: قول ابن عباس: إن كذا وكذا سُنَّة إثبات، وقول ابن عمر: ليس بسُنَّة نفي، وقول المثبت في هذا الباب وما كان مثله أولى من النافي؛ لأنه قد علم ما جهله النافي، وعلى أن الإقعاء قد فسره أهل اللغة على غير المعنى الذي تنازع فيه هؤلاء، وهذا كله يشهد لقول ابن عباس».

قلت: سبق بيان عدم صحة هذا الحديث عن ابن عمر، وسبق بيان الجمع بين الآثار.

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٥٥): «وليس هذا معنى الحديث من الإقعاء، وتفسير أصحاب الحديث في عقبة الشيطان وفي الإقعاء واحد، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه، ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض».

وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٦٨): «وفيه: أنه نهى عن عقب الشيطان في الصلاة، وفي رواية: عن عقبة الشيطان، هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء، وقيل: هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء».

وقال في موضع آخر (٤/ ٨٩): «فيه: أنه نهى عن الإقعاء في الصلاة، وفي رواية: نهى أن يقعي الرجل في الصلاة، الإقعاء: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب، وقيل: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، والقول: الأول».

وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٩): «والصواب الذي لا معدل عنه: أن الإقعاء نوعان: **أحدهما**: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض؛ كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، **والنوع الثاني**: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سُنَّة نبيكم ﷺ».

وقال في الخلاصة (١/ ٤١٩) عن الإقعاء المسنون: «فهو سُنَّة، والافتراش سُنَّة؛ لكن الصحيح: أن الافتراش أفضل لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي، وأحسن في هيئة المصلي».

وقال في المجموع (٣/ ٤٠١): «وكلاهما سُنَّة، لكن إحدى السُّنَّتين أكثر وأشهر، وهي رواية أبي حميد؛ لأنه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق، ورواها وائل بن حجر وغيره، وهذا يدل على مواظبته ﷺ عليها وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح، مع أن الإقعاء سُنَّة أيضاً» [وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٧ ـ ٤٠١)، فقد أطال في بيان هذه المسألة، ونقل كلام أهل العلم فيها، والله الموفق للصواب].

١٤٤ ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

〈٨٤٦〉 **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن عيسى: حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، ووكيع، ومحمد بن عبيد،

كلهم: عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «**سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئت من شيءٍ بعدُ**».

قال أبو داود: قال سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، عن عبيدٍ أبي الحسن: هذا الحديث ليس فيه: بعد الركوع، قال سفيان: لَقِينا الشيخ عبيداً أبا الحسن بعدُ، فلم يقل فيه: بعد الركوع.

قال أبو داود: ورواه شعبة، عن أبي عصمة، عن الأعمش، عن عبيد، قال: بعد الركوع.

حديث صحيح

أخرجه من طريق الأعمش:

مسلم (٤٧٦/ ٢٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٦/ ١٨٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩١/ ١٠٥١)، وابن ماجه (٨٧٨)، وأحمد (٤/ ٣٥٣ و٣٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢/ ٢٥٤٦)، وعبد بن حميد (٥٢٢)، والبزار (٨/ ٢٩١/ ٣٣٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨٤ و٢٨٦ و٢٨٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٤ و١٦ و١٧) و(٦١١ و٦١٣ و٦٩١)، والطبراني في الدعاء (٥٦٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٦٦/ ٤٠٦٥ ـ أطرافه)،

وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٠) (٢٠٣٧ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٩ و١٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٩٤)، وفي الدعوات الكبير (٨٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٦٨).

هكذا رواه عن الأعمش: أبو معاوية، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحفص بن غياث، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، ومنصور بن أبي الأسود، والحسين بن واقد [وهم ثقات].

• ورواه شعبة، قال: وحدثني أبو عصمة، عن سليمان الأعمش، عن عبيد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: إن النبي ﷺ كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع. . . .

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٩٦/ ١٨٤٧)، وأحمد (٤/ ٣٥٤)، والمحاملي في الأمالي (١٦)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٦٧ و٦٦٨).

وهذا إسناد ساقط، لا يسوي شيئاً؛ أبو عصمة نوح بن أبي مريم: متروك، ذاهب الحديث، متهم، كذبه غير واحد [التهذيب (٤/ ٢٤٧)].

• ورواه سفيان الثوري عن الأعمش كالجماعة، ثم سمعه من أبي الحسن عبيد بن الحسن بدون هذا القيد: إذا رفع رأسه من الركوع:

يرويه يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**اللَّهُمَّ لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**».

قال سفيان: فلقيت الشيخ عبيداً فلم يقل: بعد الركوع.

أخرجه أبو داود [رواية أبي الحسن ابن العبد. تحفة الأشراف (٤/ ١٦١/ ٥١٧٣ ـ ط الغرب]، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥) و(٦١٢)، والطبراني في الدعاء (٥٦٥).

• ورواه شعبة، عن عبيد بن الحسن، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئت من شيءٍ بعدُ**».

أخرجه مسلم (٤٧٦/ ٢٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٦/ ١٨٤٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩١/ ١٠٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٤)، والطيالسي (٢/ ١٦٠/ ٨٥٥) و(٢/ ١٦٤/ ٨٦٣)، والبزار (٨/ ٢٩١/ ٣٣٦٢)، والطحاوي (١/ ٢٣٩)، والمحاملي في الأمالي (١٥)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٤٣)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٢) (٢٠٣٩ ـ المخلصيات)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٣٤)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٦٦ و٦٦٨).

هكذا رواه عن شعبة به هكذا بدون ذكر الرفع من الركوع: غندر محمد بن جعفر،

وحجاج بن محمد، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون [وهم أربعة من ثقات أصحاب شعبة، لا سيما وفيهم غندر؛ أكثر الناس لزوماً لشعبة].

○ خالفهم فأثبت الزيادة: عفان بن مسلم [ثقة ثبت، من أصحاب شعبة]، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت، من أصحاب شعبة]، وقراد أبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان [ثقة، مكثر عن شعبة، وكان شعبة ينزل عليه، وله حديث تفرد به عن الليث، وأخطأ فيه. التهذيب (٢/ ٥٤٢)]:

قالوا: حدثنا شعبة: أخبرني أبو الحسن [عبيد بن حسن]: سمعت ابن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: **«ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»**.

أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٣٣٣)، والطبراني في الدعاء (٥٦١)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥١) (٢٠٣٨ ـ المخلصيات)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٦٦).

○ وخالفهم في إسناده: حفص بن عمر الحوضي [ثقة ثبت]، فرواه عن شعبة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى، أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: **«اللَّهُمَّ لك الحمد، مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئت من شيءٍ بعدُ»**.

أخرجه البزار (٨/ ٢٩١/ ٣٣٥٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٦٤/ ٤٠٥٤ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب من حديث شعبة عن أبي إسحاق، لم يروه عنه غير سليمان بن حرب وأبي عمر الحوضي».

وهذه الرواية الأخيرة وهمٌ؛ فإن الحديث لا يُعرف من حديث أبي إسحاق الشيباني إلا من هذا الوجه، وهو مشهور من حديث عبيد بن حسن ومجزأة بن زاهر عن ابن أبي أوفى، والله أعلم.

○ قال أبو بكر النيسابوري بعد رواية قراد أبي نوح: «والذي عندي أن قراداً وهم في قوله: إذا رفع رأسه من الركوع؛ لأن الثقات مثل حجاج ويزيد وأبي داود لم يذكروه، وإنما ذكره شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عبيد» [المخلصيات (٢٠٣٨)].

وقال أبو موسى المديني بعد رواية أبي الوليد: «وليس في رواية الآخرين [يعني: يزيد بن هارون، وأبا داود الطيالسي] ذكر الرفع من الركوع، وهو الصواب».

قلت: قد أتى بالزيادة عن شعبة ثلاثة من أصحابه الثقات، اثنان منهم من الحفاظ المتقنين، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

ورواه عن عبيد بن حسن أيضاً بإثبات كون هذا الذكر في الصلاة، أو بعد رفع الرأس من الركوع:

أ ـ بكر بن وائل [التيمي الكوفي: صدوق]، عن عبيد بن حسن، عن ابن أبي أوفى؛

أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «**ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٨٢/ ٥٦٢٤)، وفي الدعاء (٥٦٣).

قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي [مطين: ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الكوفي: ثقة حافظ]، قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي [كوفي ثقة]، قال: حدثني أبي [كوفي ثقة]، عن بكر به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بكر بن وائل إلا يعلى بن الحارث، ولا عن يعلى إلا ابنه، تفرد به أبو كريب».

قلت: فهو إسناد كوفي جيد غريب.

ب وج ـ قيس بن الربيع [صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. التقريب (٥١١)]، والعلاء بن صالح الأسدي [لا بأس به. التهذيب (٣/ ٣٤٤)، الميزان (٣/ ١٠١)]:

عن عبيد بن الحسن أبي الحسن، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: . . . فذكراه.

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٦٠/ ٨٥٥)، والطبراني في الدعاء (٥٦٢ و٥٦٦)، وأبو طاهر المخلص في التاسع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٥٢) (٢٠٣٩ ـ المخلصيات)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٦٦٦).

○ **هكذا لم ينفرد الأعمش بهذه الزيادة في هذا الحديث، فقد تابعه شعبة والعلاء بن صالح وقيس بن الربيع، وكذلك بكر بن وائل.**

وسليمان بن مهران الأعمش: من كبار حفاظ الإسلام في زمانه، بل مدار حديث الكوفة على الأعمش وأبي إسحاق السبيعي، وقد بلغ الأعمش الغاية في الحفظ والإتقان حتى لقِّب بالمصحف [التهذيب (٢/ ١١٠)]، فهل مثل هذا يحتاج إلى متابع!؟

وكون عبيد بن الحسن حدث الثوري وغيره من الثقات بدون هذه الزيادة؛ فلا يقدح ذلك في ثبوتها؛ فإن القول لمن زاد إذا كان ثقة حافظاً، لا سيما وسماع الأعمش أقدم بكثير من سماع الثوري، فيحتمل أن يكون عبيد نسيها حين حدَّث الثوري، والله أعلم.

ولذا فإن مسلماً قد افتتح برواية الأعمش هذه أحاديث الباب محتجاً به على جعل هذا الذكر بعد الرفع من الركوع، **فليس هو بمعلول، بل هو حديث صحيح**، والله أعلم.

◐ وقد رواه بدونها أيضاً: مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبيد بن حسن، عن ابن أبي أوفى؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئت من شيءٍ بعدُ**».

أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣ و٣٥٥ ـ ٣٥٦ و٣٥٦)، وأبو العباس السراج في مسنده

(٢٨٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨) و(٦١٤)، والطبراني في الدعاء (٥٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٦).

وهذا إسناد صحيح.

تنبيه: وقع في رواية الطبراني: إذا رفع رأسه من الركوع، وهي زيادة شاذة من حديث مسعر، فلا تثبت من حديثه.

ﻫ ورواه شعبة، عن مجزأة بن زاهر، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يحدث عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ لك الحمد، مِلءَ السماء ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئت من شيءٍ بعدُ، اللَّهُمَّ طهِّرني بالثلج والبرَد والماء البارد، اللَّهُمَّ طهِّرني من الذنوب والخطايا [ونقِّني منها] كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الوسَخ**»، وفي رواية: «**من الدرَن**»، وفي أخرى: «**من الدنَس**».

أخرجه مسلم (٤٧٦/ ٢٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٨٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٦/ ١٨٤٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩١/ ١٠٥٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٩٨/ ٤٠٢)، وابن حبان (٣/ ٢٣٧/ ٩٥٦)، وأحمد (٤/ ٣٥٤)، والطيالسي (٢/ ١٦٤/ ٨٦٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦/ ٢٩٢٠٦)، والبزار (٨/ ٢٨٨/ ٣٣٥٦)، وبحشل في تاريخ واسط (٤٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩) و(٦١١)، والبيهقي في السنن (١/ ٥)، وفي الدعوات الكبير (٩١).

ﻫ ورواه رقبة بن مصقلة، عن مجزأة الأسلمي، عن ابن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ طهِّرني بالثلج والبرَد والماء البارد، اللَّهُمَّ طهِّرني من الذنوب كما يطهَّر الثوبُ الأبيضُ من الدنَس**».

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٩٩/ ٤٠٣)، وابن حبان (٣/ ٢٣٦/ ٩٥٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٣١/ ٢٣٦٦)، والبزار (٨/ ٢٨٨/ ٣٣٥٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٤/ ٢١٧٩)، وفي الدعاء (١٤٤١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٦٧/ ٤٠٦٩ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦٩) (١٠٨٨ ـ المخلصيات)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٢١١/ ٧٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن رقبة إلا إبراهيم بن يزيد».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم بن يزيد بن مَردانْبَه عن رقبة بن مصقلة عنه».

قلت: رقبة بن مصقلة: ثقة مأمون، وإبراهيم بن يزيد بن مردانبه: قال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وروى له النسائي على تشدده في الرجال، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٩٣)، التقريب (٦٦)، وقال: «صدوق»]، وهو مكثر عن رقبة جداً كأنه راويته، فيحتمل تفرد مثله، **وإسناده جيد**، والله أعلم.

ﻫ ورواه إسرائيل، عن مجزأة، عن عبد الله بن أبي أوفى؛ أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ طهرني بالثلج والبرد والماء البارد كما يطهَّر الثوب الدنِس من الوسخ، اللَّهُمَّ ربنا**

لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٧٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٣٢/ ٢٣٦٧).

وهذا حديث صحيح.

قلت: وعبيد بن الحسن ومجزأة بن زاهر: ثقتان؛ ولا يقدح حديث مجزأة في حديث عبيد بن الحسن، فكلٌ قد حدث بما سمع، وكلٌ حفظ ما لم يحفظه الآخر، فوجب قبول زيادة كل منهما، من غير أن تقدح في حديث الآخر، **فكلا الحديثين صحيح**، وقد أخرجهما مسلم، مع الأخذ في الاعتبار أن حديث مجزأة بن زاهر ليس في أدعية الصلاة، وإنما هو دعاء مطلق غير مقيد، والله أعلم.

○ **ومن الغرائب:** ما رواه إبراهيم بن عبد الله بن محمد الكوفي [هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو: صدوق]، وأحمد بن إبراهيم الدورقي [ثقة حافظ]:

عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الحسن بن عبيد الله، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**اللَّهُمَّ طهِّرني** [وفي رواية: **برِّد قلبي**] **بالثلج والبرد والماء البارد، اللَّهُمَّ نقِّني** [وفي رواية: **نقِّ قلبي**] **من الذنوب والخطايا كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنَس**».

أخرجه الترمذي (٣٥٤٧)، والبزار (٨/ ٢٩٢/ ٣٣٦٣)، وتمام في الفوائد (٤٧٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

وقال البزار: «ولا نعلم أسند عطاء بن السائب عن ابن أبي أوفى إلا هذا الحديث، ولا روى هذا الحديث عن الحسن بن عبيد الله عن عطاء إلا حفص بن غياث».

قلت: إسناده صحيح غريب؛ والحسن بن عبيد الله: كوفي ثقة، توفي سنة (١٣٩هـ)، وقيل: (١٤٢هـ)، فهو أقدم وفاة بكثير من الثوري وشعبة ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، فهو قديم السماع من عطاء، وبين وفاتيهما ما بين ثلاث إلى ست سنين، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

○ وله أسانيد أخرى لا تصح [عند: أحمد (٤/ ٣٨١)، وابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى (١٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٥٦)].

○ قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٧٨) عن حديث الأعمش: «ورجح الإمام أحمد رواية شعبة، وقال: أظن الأعمش غلط فيه؛ يعني: في ذكره أنه كان يقوله بعد رفع رأسه من الركوع، وقد بيَّن ذلك أبو داود في سننه، وبسط القول فيه».

قلت: وهذا مقابَل بما رواه أبو داود في مسائله لأحمد (٢٣٩)، قال: «قلت لأحمد مرة أخرى: أدعو بدعاء ابن أبي أوفى إذا رفعت رأسي من الركوع؟ قال: إذا كنت تصلي وحدك تقوله، أو يكون الإمام يقوله، قلت: في الفريضة؟ قال: نعم» [وانظر أيضاً: مسائل أبي داود (٢٣٧ و٢٣٨)، مسائل عبد الله (٢٦٣ و٢٦٤)، مسائل صالح (٣٦٧)، مسائل الكوسج (٢٣٠)].

فهذا احتجاج من الإمام أحمد بحديث ابن أبي أوفى في الذكر بعد الركوع، وقد سبق أن بينت أن رواية الأعمش محفوظة، لم يغلط فيها، وقد توبع عليها، وقد صححها مسلم وغيره، والله أعلم.

* * *

〈٨٤٧〉 **قال أبو داود**: حدثنا مؤمَّل بن الفضل الحراني: حدثنا الوليد:

(ح) وحدثنا محمود بن خالد: حدثنا أبو مسهر،

(ح) وحدثنا ابن السرح: حدثنا بشر بن بكر،

(ح) وحدثنا محمد بن مصعب: حدثنا عبد الله بن يوسف،

كلهم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قَزَعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول: «**سمع الله لمن حمده**»: «**اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السماء**»، ـ قال مؤمل: «**ملء السماوات**» ـ «**وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعدُ، أهلَ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلنا لك عبدٌ، لا مانعَ لما أعطيتَ**»، زاد محمود: «**ولا معطيَ لما منعتَ**»، ثم اتفقوا: «**ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ**».

قال بشر: «**ربنا لك الحمد**»، لم يقل: «**اللَّهُمَّ**»، لم يقل محمود: «**اللَّهُمَّ**»، قال: «**ربنا ولك الحمد**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٧٧)، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٩٠).

وانظر فيمن وهم في إسناده عند: ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢/ ٢٥٤٩)، وابن المقرئ في المعجم (١٣٣٨).

وقد ورد هذا الذكر من حديث ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، ورفاعة بن رافع، وغيرهم:

١ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير:

عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع [وفي رواية: كان إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»]، قال: «**اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطيَ لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ**». لفظ عطاء مطول.

ولفظ سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال: «**اللَّهُمَّ ربنا**

لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ».

وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا أراد السجود بعد الركعة يقول: **«اللَّهُمَّ لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»**.

أخرجه مسلم (٤٧٨)، وهو مخرج في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٩٠).

وانظر فيمن وهم في إسناده عند: أحمد (١/ ٢٧٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٦٩/١٢٥٠٣).

٢ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، قال: . . . فذكر الحديث بطوله، وفيه: وكان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة، قال: **«اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»**.

وفي رواية: وإذا رفع، قال: **«اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما بينهما، ومِلءَ ما شئتَ من شيء بعد»**.

وفي رواية: وإذا رفع، قال: **«سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مِلءَ السماوات والأرض، ومِلءَ ما بينهما، ومِلءَ ما شئتَ من شيء بعد»**.

أخرجه مسلم (٧٧١)، وقد تقدم عند أبي داود برقم (٧٦٠) بتمامه، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٧٩ و٨٦ و٩٤ و١٠٩) وتحت الحديث رقم (٩٠)، فانظره.

٣ ـ حديث رفاعة بن رافع الزرقي:

يرويه مالك، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، عن علي بن يحيى الزُّرَقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزُّرَقي، قال: كنا يوماً نصلِّي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفعَ رسولُ الله ﷺ رأسَه من الركوع، قال: **«سمع الله لمن حمده»**، قال رجلٌ وراءَ رسولِ الله ﷺ: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ، قال: **«مَن المتكلِّم بها آنفاً؟»**، فقال الرجلُ: أنا يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: **«لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يبتدِرونها أيُّهم يكتبُها أوَّلُ»**.

أخرجه البخاري (٧٩٩)، وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٤) برقم (٨٩)، وتقدم في السنن برقم (٧٧٠).

● **وروي أيضاً عن جماعة من الصحابة، ولا يصح عن أحد منهم؛** فقد روي:

○ **من حديث أبي جحيفة**، وفيه قصة ذكر الجدود، وهو حديث ضعيف [أخرجه ابن ماجه (٨٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢/ ٢٥٥٠)، وابن منيع في مسنده (٢/ ٣٨٢/ ١٩٣٩ ـ إتحاف الخيرة)، والبزار (١٠/ ١٦١/ ٤٢٣٤)، وجعفر الفريابي في القدر (١٨٢)، وأبو يعلى (٢/ ١٨٥/ ٨٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٩)، وفي المشكل (١٣/ ١٦٣/ ٥١٦٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٣٣/ ٣٥٥)، وفي الدعاء (٥٦٧)، وابن عبد البر في

التمهيد (٢٣/ ٨٥)] [وفي إسناده: شريك بن عبد الله النخعي، وهو: سيئ الحفظ، عن شيخه أبي عمر المنبهي، وهو: مجهول].

○ **ومن حديث ابن مسعود** [أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٠١/ ٨٩٨٥) و(١٠/ ١٦٨/ ١٠٣٤٨) و(١٠/ ٢٢٦/ ١٠٥٥١)، وفي الدعاء (٥٥٣ ـ ٥٥٥)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٧) (٥٣٣ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ٢٢٥)] [بأسانيد ضعيفة].

○ **ومن حديث عائشة** [أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٨١)] [وإسناده واهٍ، فيه أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، منكر الحديث، رماه شعبة بالكذب].

○ **ومن حديث بريدة بن الحصيب** [أخرجه البزار (١٠/ ٣٣٢/ ٤٤٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٣٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٠٨)] [وهو حديث باطل، مروي بإسنادين، أحدهما فيه: جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب، وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع. اللسان (٦/ ٢١٠)، والراوي عنه: مجهول، والإسناد الآخر واهٍ جداً، مسلسل بالمتروكين من العرازمة، وفيه جابر الجعفي أيضاً].

○ **ومن حديث محمد بن مسلمة** [وهو حديث منكر؛ تكلمت عليه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٧٩)، وقد خرجته مفصلاً تحت الحديث رقم (٧٦٢) من السنن].

○ **ومن حديث المغيرة بن شعبة** [أخرجه أبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦٨) (٥٣٤ ـ المخلصيات).] [وهو حديث منكر؛ الحمل فيه على جابر بن يزيد الجعفي، وقد سبق ذكره].

* * *

٨٤٨ . . . مالك، عن سمي، عن أبي صالح السَّمَّان؛ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٩٦ و٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، وهو مخرج في الذكر والدعاء (١/ ١٧٢) برقم (٨٨).

○ وانظر طرق حديث أبي هريرة هذا، وطرق حديث أبي هريرة الآخر: **«وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد»**، وما جاء في ذلك عن عدد من الصحابة، غير ما تقدم ذكره في الباب: انظر الأحاديث المتقدمة برقم (٦٠١ و٦٠٣ و٨٣٦) وما تحت الأحاديث رقم (٦٠٤ و٦٠٧ و٦١٩ و٦٣٠ و٧٢٢)، وتخريج الذكر والدعاء (١/ ١٧٢/ ٨٨).

○ **ومما فاتني ذكره:**

ما رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إذا قال القارئ: سمع الله لمن حمده؛ فقال من خلفه: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، فوافق قولُه ذلك قولَ أهل السماء: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»**.

أخرجه مسلم (٤٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٦/ ١٦٨٩ و١٦٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٢/ ٩٠٧)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٢٠٤/ ١٢٧٧١ ـ تحفة الأشراف)، وابن حبان (٥/ ٢٣٥/ ١٩٠٩)، وأحمد (٢/ ٤١٧)، والطبراني في الدعاء (٥٧٧).

◌ **وأما حديث حذيفة:**

الذي يرويه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة رجل من الأنصار [هو: طلحة بن يزيد]، عن رجل من بني عبس [شعبة يرى أنه صلة بن زفر]، عن حذيفة بن اليمان ﷺ؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ من الليل، ... والشاهد منه قوله: ثم رفع رأسه، فكان قيامه نحواً من ركوعه، وكان يقول: **«لربي الحمد، لربي الحمد»**.

فهو حديث حسن؛ سبق تخريجه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٨٢)، ويأتي في السنن برقم (٨٧٤)، ويأتي ذكره أيضاً في الباب الآتي.

وهذه الرواية يمكن تفسيرها بما رواه جرير بن عبد الحميد، وحفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفَر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فاستفتح سورة البقرة، ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم رفع رأسه، فقال: **«سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد»**، فأطال القيام، ...

أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٦٩/ ١٧٦٤)، والنسائي (٢/ ٢٢٤/ ١١٣٣)، وابن خزيمة (٦٨٤)، وابن حبان (٦/ ٣٤٤/ ٢٦٠٩)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣١٢).

وراجع تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٨٣) [ويصحح إسناده هناك]، ويأتي في السنن برقم (٨٧١).

وبالجمع بين الروايتين يتبين أن قوله ﷺ: **«لربي الحمد، لربي الحمد»**، إنما كان بعد الذكر المعهود: **«سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد»**، والله أعلم.

* * *

﴿٨٤٩﴾ **قال أبو داود:** حدثنا بشر بن عمار: حدثنا أسباطٌ، عن مُطرِّف، عن عامر، قال: لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد.

مقطوع على عامر الشعبي بإسناد صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: الخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٢٠).

○ ورواه محمد بن فضيل، عن مطرف، عن عامر؛ قال: لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن ليقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧/ ٢٥٩٨).

وهذا إسناد كوفي صحيح إلى عامر بن شراحيل الشعبي قوله، ومطرف هو: ابن طريف الكوفي، وأسباط هو: ابن محمد القرشي، ورجاله جميعاً ثقات مشهورون، غير بشر بن عمار القُهُستاني، روى عنه أبو داود هذا الأثر فقط، وشيوخ أبي داود ثقات، وروى عنه أيضاً جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ٢٣٠)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥١٩)، تهذيب الكمال (٤/ ١٣٦)، التقريب (٩٨)، وقال: «صدوق»]، وقد توبع في روايته كما ترى.

● **وصح ذلك أيضاً من قول ابن مسعود، وأبي هريرة، ومن فعل ابن عمر:**

فقد روى سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧/ ٢٩١٥) [وفي سنده سقط]، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧/ ٢٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦١/ ١٤١٩).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

● وروى ابن عيينة، عن أيوب السختياني، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فقل: ربنا لك الحمد.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٦٧/ ٢٩١٦)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٢/ ١٤٢١).

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح.

● وروى ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول إذا كان مأموماً، فقال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال ابن عمر: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٢/ ١٤٢٠).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك؛ وإنما صح عن ابن سيرين وعطاء [عند: عبد الرزاق (٢/ ١٦٨/ ٢٩١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧/ ٢٦٠٠)، والبيهقي (٢/ ٩٦)].

○ قال الترمذي بعد حديث مالك السابق (٢٦٧): «والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ويقول من خلف الإمام: ربنا ولك الحمد، وبه يقول أحمد.

وقال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مثل ما يقول الإمام، وبه يقول الشافعي وإسحاق».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٢): «ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: **«وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»**، فالاختصار على ما علَّم النبيُّ ﷺ المأمومَ أن يقوله أحب إليَّ».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٩٦) بعدما نقل قول ابن سيرين وعطاء في جمع المأموم بينهما، قال: «وروي فيه حديثان ضعيفان قد خرجتهما في الخلاف»، ثم علقه من حديث أبي موسى الأشعري وضعفه، وهي رواية منكرة، وأصله في مسلم (٤٠٤) بدون الزيادة التي أوردها، ويأتي عند أبي داود برقم (٩٧٢)، وسبق تخريج المحفوظ منه وبعض رواياته المنكرة تحت الحديث رقم (٦٠٧).

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٧٤): «واستدل بهذا من قال: إن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده كالإمام، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد، وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي.

وقالت طائفة: يجمع المأموم بين الأمرين أيضاً، فيسمع ويحمد، وهو قول عطاء وأبي بردة وابن سيرين والشافعي وإسحاق؛ لعموم قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، وفيه حديثان صريحان في المأموم أنه يجمع بينهما، ولكنهما ضعيفان، قاله البيهقي وغيره، وروي أيضاً عن أبي موسى، وضعفه البيهقي أيضاً.

ومعنى قوله: **«سمع الله لمن حمده»**: استجاب الله لحامده؛ كما استعاذ من دعاءٍ لا يُسمَع؛ أي: لا يستجاب».

قلت: يبينه حديث أبي موسى الأشعري، والشاهد منه قوله ﷺ: **«وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، يسمعِ اللهُ لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده»** [تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٦٠٧)].

١٤٥ ـ باب الدعاء بين السجدتين

٨٥٠ ... كامل أبو العلاء: حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: **«اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»**.

حديث منكر

خرجته في الذكر والدعاء برقم (٩٩)، **وهو حديث منكر**، وراجع في ذلك أيضاً ما تقدم معنا في السنن برقم (١٣٣ و٦١٠ و٦١١)، وما تحت الحديث رقم (٩٦)، وذلك فيمن رواه من الثقات عن ابن عباس بدون هذه الزيادة التي تفرد بها أبو العلاء كامل بن العلاء، وقد أنكروا عليه أحاديث.

○ **ويغني عنه ما ثبت من حديث حذيفة بن اليمان:**

الذي يرويه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة رجل من الأنصار [هو: طلحة بن يزيد]، عن رجل من بني عبس [شعبة يرى أنه صلة بن زفر]، عن حذيفة بن اليمان ﷺ؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ من الليل،... والشاهد منه قوله: ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**». لفظه عند أبي داود (٨٧٤).

ولفظ أحمد (٥/ ٣٩٨): ثم رفع رأسه، فكان ما بين السجدتين نحواً من السجود، وكان يقول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**».

ولفظه عند البزار (٧/ ٣٣٥/ ٢٩٣٤): أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغفر لي**»، يرددها مراراً. وإسناده إلى شعبة صحيح كالشمس.

وهو حديث حسن؛ سبق تخريجه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٨٢)، ويأتي في السنن برقم (٨٧٤).

والرجل العبسي هو صلة بن زفر، إذ هو راوي هذا الحديث عن حذيفة، فقد رواه الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، لكن رواه بسياق آخر، وليس فيه موضع الشاهد من الدعاء بين السجدتين [أخرجه مسلم (٧٧٢)، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٨٣)، ويأتي في السنن برقم (٨٧١)].

وممن قال بأن الرجل العبسي هذا هو صلة بن زفر: شعبة بن الحجاج راوي الحديث، والنسائي، والبزار، وابن صاعد، وابن القطان الفاسي.

قال النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٩/ ١٣٨٣): «أبو حمزة عندنا ـ والله أعلم ـ طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر».

وقال البزار بعد أن أخرجه فيما رواه الشيوخ عن صلة عن حذيفة، من طريق شعبة عن عمرو به، ثم من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة به مرسلاً، قال: «ولم يقل العلاء بن المسيب في حديثه: عن رجل من بني عبس، إنما أرسله، والرجل من بني عبس يرونه صلة».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٦١٤/ ٢٨٣٢): «والرجل المذكور في إسناده هو: صلة بن زفر، فلا يصد عنه».

وقد احتج به أحمد وأبو داود والنسائي.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٢٢٩): «قلت: ما يقول بين السجدتين؟ قال: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» حديث حذيفة.

قال إسحاق: إن شاء قال ذلك ثلاثاً، وإن شاء قال: «**اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**» لأن كليهما يُذكران عن النبي ﷺ بين السجدتين» [وانظر: مسائل أبي داود (٢٤٠)].

قلت: شتان ما بينهما، فحديث حذيفة ثابت، وحديث ابن عباس منكر.

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٠٩): «المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**»، يكرر ذلك مراراً، والواجب منه مرة وأدنى الكمال ثلاث»، إلى أن قال عن حديث حذيفة: «احتج به أحمد».

○ **تنبيه**: روى حفص بن غياث، قال: حدثنا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، وعن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: قام رسول الله ﷺ من الليل يصلي، فجئت فقمت إلى جنبه، فافتتح البقرة... فذكر الحديث بنحو رواية الجماعة عن الأعمش؛ إلا أنه أدرج فيه من حديث العلاء بن المسيب الدعاء بين السجدتين، فقال: ثم رفع فقال: «**رب اغفر لي**» نحواً مما سجد.

واقتصر ابن ماجه منه على هذه الجملة: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**».

أخرجه ابن ماجه (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٨٤).

قلت: هكذا وهم فيه حفص بن غياث، فأدخل حديثاً في حديث، وأدرج هذه الزيادة في حديث الأعمش، ذلك أن هذا الدعاء بين السجدتين إنما جاء من حديث طلحة بن يزيد عن رجل من بني عبس ـ وهو: صلة بن زفر ـ، عن حذيفة، ولم يأت من حديث المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة.

فقد رواه جماعة من أصحاب الأعمش، مثل: أبي معاوية، وشعبة، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وأبي عوانة، ومحمد بن فضيل [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش]؛ فلم يذكروا هذا الدعاء بين السجدتين في حديث الأعمش [راجع تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٨٣)، ويصحح إسناده هناك، ويأتي في السنن برقم (٨٧١)].

○ **تنبيه آخر**:

قد يفهم البعض من رواية: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» الاقتصار على ذلك، بأن يقولها مرتين فقط، وهذا غلط؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتثنية يراد بها جنس التعديد من غير اقتصار على اثنين فقط، كما في قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤] يراد به مطلق العدد، كما تقول: قلت له مرة بعد مرة، تريد جنس العدد، ...، كقول حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه جعل يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» لم يرد أن هذا قاله مرتين فقط كما يظنه بعض الناس الغالطين؛ بل يريد أنه جعل يثني هذا القول ويردده ويكرره، كما كان يثني لفظ التسبيح، ...» ثم ذكر حديث حذيفة، ثم قال: «وقد صرح في الحديث الصحيح أنه أطال الركوع والسجود بقدر البقرة والنساء وآل عمران، فإنه قام بهذه السور كلها، وذكر أنه كان يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي

العظيم، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، فعلم أنه أراد بتثنية اللفظ جنس التعداد والتكرار، لا الاقتصار على مرتين؛ فإن الاثنين أول العدد الكثير، فذِكرُ أول الأعداد؛ يعني: أنه عدد هذا اللفظ، لم يقتصر على مرة واحدة، فالتثنية التعديد، والتعديد يكون للأقسام المختلفة» [مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٠٧)].

١٤٦ ـ باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال [وفي نسخة: مع الإمام] رؤوسهنَّ من السجدة

﴿٨٥١﴾ ... عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولىً لأسماء ابنة أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان منكنَّ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجالُ رؤوسَهم»**، كراهة أن يرَيْنَ من عوْرات الرجال.

إسناده ضعيف، وهو حديث حسن لغيره

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٣٠).

١٤٧ ـ باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين

﴿٨٥٢﴾ ... شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء؛ **أن رسول الله ﷺ كان سجوده، وركوعه، وما بين السجدتين: قريباً من السواء.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٩٢ و٨٠١)، ومسلم (٤٧١/ ١٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٨ و٤٥٩/ ١٧٠١ و١٧٠٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٨/ ١٠٤٣)، والترمذي (٢٧٩ و٢٨٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٩٧/ ١٠٦٥) و(٢/ ٢٣٢ ـ ١١٤٨/٢٣٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٣٥/ ٦٥٦) و(١/ ٣٦٩/ ٧٣٨)، وفي الرابع من الإغراب (٨٤)، والدارمي (١/ ٣٥٢/ ١٣٣٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٩/ ٦١٠) و(١/ ٣٣٠/ ٦٥٩)، وابن حبان (٥/ ٢٠٢/ ١٨٨٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٠ و٢٨٥)، والطيالسي (٢/ ١٠١/ ٧٧٢)، وأبو يعلى (٣/ ٢٤١/ ١٦٨٠) و(٣/ ٢٤٢/ ١٦٨١)، والروياني (٣٤٠ و٣٤٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٥٨ و٦٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٤/ ١٤٢٦)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٤٤/ ٥٠٤١)، والبيهقي (٢/ ٩٨

و١٢٢)، والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٢٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١١٠/ ٦٢٨).

رواه عن شعبة: حفص بن عمر الحوضي [وهذا لفظه عند أبي داود، وزاد كالجماعة عند ابن المنذر: **وإذا رفع رأسه من الركوع**]، وغندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو الوليد الطيالسي، وبدل بن المحبر، ومعاذ بن معاذ العنبري، ووهب بن جرير، وعبد الله بن المبارك، وعفان بن مسلم، ووكيع بن الجراح، وشبابة بن سوار، ويزيد بن زريع، وابن علية، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وسعيد بن الربيع، وألفاظهم متقاربة؛ وزاد فيه غندر ومعاذ وعفان وابن علية وأبو داود الطيالسي وشبابة ووهب بن جرير: قصة.

ولفظ أبي الوليد، وبنحوه بدل بن المحبر ويحيى بن سعيد القطان [عند البخاري وغيره]: **كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين** [زاد ابن المحبر: **ما خلا القيام والقعود**]: **قريباً من السواء**.

ولفظ ابن المبارك، وغندر، وأبي داود الطيالسي [عند الترمذي وأحمد والطيالسي]: **كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود: قريباً من السواء**.

ولفظ معاذ وبنحوه لفظ غندر وعفان وابن علية وأبي داود الطيالسي وشبابة ووهب [عند مسلم وأحمد والطيالسي وأبي عوانة والطحاوي وأبي نعيم والبيهقي]: عن الحكم، قال: غلب على الكوفة رجل ـ قد سماه ـ زمنَ ابن الأشعث [وفي رواية: أن مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة]، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام [وفي رواية: أطال القيام] قدر ما أقول: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد [وفي رواية: فكان أبو عبيدة يطيل الركوع، وإذا رفع أطال القيام قدر ما يقول هذا الكلام].

قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: **كانت صلاةُ رسول الله ﷺ: وركوعُه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجودُه، وما بين السجدتين، قريباً من السواء**.

قال شعبة: فذكرته لعمرو بن مرة، فقال: قد رأيت ابن أبي ليلى، فلم تكن صلاته هكذا.

تنبيه: وقع في رواية معاذ [عند مسلم والبيهقي]: **كانت صلاةُ رسول الله ﷺ: وركوعُه،...**، ولم يأت أحد ممن رواه عن شعبة بهذه الواو التي تشعر بالمغايرة، وإنما سياقهم جميعاً لا يدل على دخول قيام القراءة في هذه الأركان المتقاربة في التساوي، فدل على كون هذه الواو في رواية معاذ للابتداء والاستئناف، وليست للعطف، والله أعلم [انظر: مغني اللبيب (٤٧٠)، حروف الهجاء لأبي الحسن علي بن الفضل المزني (٢/ ٢٧٦)].

• ورواه مسعر، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **كان سجود النبي ﷺ، وركوعه، وقعوده بين السجدتين، قريباً من السواء.**

وفي رواية أحمد: **كان ركوع رسول الله ﷺ، وقيامه بعد الركوع، وجلوسه بين السجدتين: لا ندري أيَّهُ أفضل.** قال ابن خزيمة: «يريد أفضل: أطول».

أخرجه البخاري (٨٢٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٣١/ ٦٦١) و(١/ ٣٤٠/ ٦٨٣)، وأحمد (٤/ ٢٩٨)، والروياني (٣٣٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦٢) [وفيه زيادة شاذة]، والبيهقي (٢/ ١٢٢).

• ورواه محمد بن عبيد الطنافسي [ثقة حافظ]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]:

عن المسعودي، عن الحكم بن عتيبة، قال: أتيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فقلت: ما رأيت أحداً أطول قياماً بعد الركوع من أبي عبيدة بن عبد الله، فقال عبد الرحمٰن: سمعت البراء يقول: **كان ركوع رسول الله ﷺ، ورفعه رأسه بعد الركوع، وسجوده، وجلوسه بين السجدتين: قريباً من السواء.** لفظ الطنافسي.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٥٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦٠)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٤٢ ـ ٤٣/ ٥٠٣٩).

والمسعودي عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة: صدوق، اختلط قبل موته، وأبو داود الطيالسي ممن روى عن المسعودي بعد الاختلاط، ومحمد بن عبيد الطنافسي لم أجد من ذكره فيمن روى عنه قبل الاختلاط، لكن المسعودي لم يخالف فيه الحفاظ.

* * *

٨٥٣ ... حماد: أخبرنا ثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، قال: ما صليتُ خلفَ رجلٍ أوجزَ صلاةً من رسول الله ﷺ في تمامٍ.

وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قام حتى نقولَ: قد أَوْهَمَ، ثم يكبر، ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم.

حديث صحيح، وهو متفق عليه من حديث أنس

أخرجه مسلم (٤٧٣)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٩٥).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، وبهز بن أسد، وعلي بن الجعد، وعفان بن مسلم، وهدبة بن خالد، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، وحبان بن هلال، وحجاج بن منهال، وغيرهم.

ولفظه عند مسلم بتمامه: **ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاةً من صلاةِ رسول الله ﷺ في تمامٍ، كانت صلاةُ رسول الله ﷺ متقاربةً**، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بنُ الخطاب مدَّ في صلاة الفجر، **وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»**

قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم.

ورواه حماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، وسليمان بن المغيرة، ومعمر بن راشد: عن ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه؛ **كان إذا رفع رأسه من الركوع قام** [وفي رواية: **انتصب قائماً**] **حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدتين** [وفي رواية: **وإذا رفع رأسه من السجدة مكث**] **حتى يقول القائل: قد نسي**. لفظ حماد.

وفي رواية شعبة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى يقول القائل: قد نسي** [وفي رواية: **من طول ما يقوم**]، **وإذا رفع رأسه من السجود قعد، حتى نقول: قد نسي**.

أخرجه البخاري (٨٠٠ و٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٩/ ١٧٠٣ و١٧٠٥) و(١/ ٤٩٥/ ١٨٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٨٨/ ١٠٤٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٨/ ٦٠٩) و(١/ ٣٤٠/ ٦٨٢)، وابن حبان (٥/ ٢٠٤/ ١٨٨٥)، وأحمد (٣/ ١٦٢ و١٧٢ و٢٢٣ و٢٢٦)، والطيالسي (٣/ ٥٢٢/ ٢١٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧/ ٢٩٦١)، وعبد بن حميد (١٢٥٢ و١٢٦١ و١٢٨١ و١٣٠٥ و١٣٨٠)، والبزار (١٣/ ٢٨٠/ ٦٨٤١ و٦٨٤٢)، وأبو يعلى (٦/ ١٠٢/ ٣٣٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٩)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٧٦ و٦٧٧ و٦٧٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٣٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٣/ ١٤٢٥) و(٣/ ١٩٤/ ١٤٩٣)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ١٥٦ و١٥٧/ ٥١٥٦ و٥١٥٧)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٢٦) (٢٢٨١ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٢/ ٩٧ و٩٨ و١٢٠)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٢٥٦).

○ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح هذا الحديث: «وهذا لاعتدال صلاته وتناسبها، كما في اللفظ الآخر: وكانت صلاته معتدلة، وفي اللفظ الآخر: وكانت صلاته متقاربة؛ لتخفيف قيامها وقعودها، وتكون أتم صلاةً؛ لإطالة ركوعها وسجودها، ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد كالقيام هو أخف وهو أتم لتناقض ذلك، ولهذا بيَّن التخفيف الذي كان يفعله إذا بكى الصبي، وهو قراءة سورة قصيرة، وبيَّن أن عمر بن الخطاب مدَّ في صلاة الصبح، وإنما مدَّ في القراءة؛ فإن عمر ﷺ كان يقرأ في الفجر بسورة يونس وسورة هود وسورة يوسف» [القواعد النورانية (٥٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧٨)].

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (٩٥): «فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود»، وقال أيضاً: «فهذا يبين لك أن أنساً أراد بصلاة رسول الله ﷺ إطالة الركوع والسجود والرفع فيهما على ما كان الناس يفعلونه، وتقصير القيام عما كان الناس يفعلونه».

* * *

٨٥٤ **قال أبو داود**: حدثنا مسدد، وأبو كامل ـ دخل حديث أحدهما في الآخر ـ، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رمقت محمداً ﷺ** ـ وقال أبو كامل: **رسولَ الله ﷺ** ـ **في الصلاة، فوجدت قيامَه كركعتِه وسجدتِه، واعتدالَه في الركعة كسجدتِه، وجلستَه بين السجدتين، وسجدتَه ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء.**

قال أبو داود: قال مسدد: **فركعتَه، واعتدالَه بين الركعتين، فسجدتَه، فجلستَه بين السجدتين، فسجدتَه، فجلستَه بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء.**

حديث صحيح، وذكر القيام والجلسة بعد السلام: وهم، ولفظ أبي كامل فيه وهم

أخرجه من طريق أبي عوانة:

مسلم (٤٧١/ ١٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٨/ ١٧٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٨٧/ ١٠٤٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٦/ ١٣٣٢)، وفي الكبرى (٢/ ٩٣/ ١٢٥٦)، والدارمي (١/ ٣٥٢/ ١٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٩٤) (٨/ ٤٢٣٨/ ١٨٨٩٧ ـ ط المكنز) (٣٠/ ٥٦١/ ١٨٥٩٨ ـ ط الرسالة)، والروياني (٣٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٥٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢١)، والبيهقي (٢/ ١٢٣)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (١/ ٣٥٥/ ٥٤٢).

رواه عن أبي عوانة: أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري، ومسدد بن مسرهد، وحامد بن عمر البكراوي، وعمرو بن عون، وعفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل، وسليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني، وسعيد بن منصور، وأحمد بن إسحاق الحضرمي.

وقد وقع فيه لأبي كامل الجحدري وهم في بعض ألفاظه، ولم يتابع عليها.

ولفظ حامد البكراوي عند مسلم: **رمقتُ الصلاةَ مع محمد ﷺ، فوجدت قيامَه، فركعتَه، فاعتدالَه بعد ركوعه، فسجدتَه، فجلستَه بين السجدتين، فسجدتَه، فجلستَه ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء.**

وبنحوه رواية الجماعة عن أبي عوانة، وهذا هو المحفوظ عن أبي عوانة.

● وتابعه عليه بهذا اللفظ:

شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:

عن هلال الوزَّان، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رمقت الصلاة مع رسول الله ﷺ فوجدت قيامَه، وركعتَه، واعتدالَه بعد الركعة، وسجدتَه، وجلستَه بين السجدتين، وجلستَه بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء**. لفظ شيبان النحوي.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٥٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٦١)، وابن عساكر في المعجم (٥٥٠).

○ والجلسة الأخيرة المذكورة في حديث هلال الوزان هذا هي الجلسة التي يجلسها الإمام بعد السلام مستقبل القبلة، قبل انصرافه بوجهه إلى الناس، وعليها بوّب النسائي، واستدل بها القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٣٨٦): «على مكث النبي ﷺ بمصلاه بعد التسليم شيئاً، وأنه لم يكن يبادر القيام بإثر التسليم، ولا يطيل المكث، ...»، وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٦٧): «فهذا الحديث صريح في أنه كان يجلس بعد تسليمه قريباً من قدر ركوعه أو سجوده أو جلوسه بين السجدتين، ثم ينصرف بعد ذلك» [وانظر أيضاً: شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٨)].

❁ **قلت: اختلف في هذا الحديث على عبد الرحمٰن بن أبي ليلى:**

أ ـ فرواه الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين** [زاد بدل بن المحبر عن شعبة: **ما خلا القيام والقعود**]: **قريباً من السواء**.

ب ـ وخالفه: هلال بن أبي حميد الوزان، فرواه عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **رمقتُ الصلاةَ مع محمد ﷺ، فوجدت قيامَه، فركعتَه، فاعتدالَه بعد ركوعه، فسجدتَه، فجلستَه بين السجدتين، فسجدتَه، فجلستَه ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء**.

هكذا زاد هلال بن أبي حميد الوزان في هذا الحديث: القيام، والجلسة بين التسليم والانصراف، ولم يأت بهما الحكم بن عتيبة في روايته، حيث اقتصر الحَكَم على أربعة أركان فقط وهي: الركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه.

○ **والذي يظهر لي** ـ والله أعلم ـ **أن رواية هلال الوزان وهمٌ؛ لأمور:**

الأول: أن الحكم بن عتيبة أثبت بكثير من هلال الوزان، فإن الوزان: وثقه ابن معين والنسائي، **وقال أبو داود**: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٢٨٨)، تاريخ الإسلام (٨/ ٢٨٥)، موضح أوهام الجمع (١/ ١٨١)]، وأما الحكم بن عتيبة فإنه: ثقة ثبت، إمام فقيه، قد اتفق الأئمة على توثيقه وإمامته، وقد وثقه: ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد قال فيه جماعة منهم: «ثقة ثبت»، ونعته الذهبي بقوله: «الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة» [التهذيب (١/ ٤٦٦)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٣)، السير (٥/ ٢٠٨)].

الثاني: أن الحكم بن عتيبة قد اشتهر بالفقه، وأقواله مبثوثة في المصنفات، حتى قيل فيه: «ما بين لابتيها أفقه من الحكم»، وهذا بخلاف الوزان فلم يُعرف عنه شيء من ذلك، ولا شك أن رواية الفقيه في مثل هذا الموضع أولى من رواية غير الفقيه؛ لأنهم اعتبروا

الفقه من كمال الضبط، ولأن الفقيه أعرف بمقتضيات الألفاظ [انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤٤٦)]، ومما يدل على أن الوزان لم يضبط هذه الرواية تسويته الأركان الأربعة بالقيام وبالجلسة ما بين التسليم والانصراف.

الثالث: قلة مرويات هلال الوزان إذا قورنت بمرويات الحكم، فالحكم أوسع رواية، وأحفظ وأضبط، وأفقه لما يروي، فكيف تقبل زيادة من هو أدنى في الحفظ والفقه وسعة الرواية، لا سيما مع كون هذه الزيادة تخالف رواية الفقيه.

الرابع: أن رواية الحكم قد اشتملت على قصة ترد زيادة الوزان، ففي رواية وهب بن جرير عن شعبة عند الطحاوي في المشكل (٥٠٤١): فكان أبو عبيدة يطيل الركوع، وإذا رفع أطال القيام قدر ما يقول هذا الكلام: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد.

وفي رواية معاذ بن معاذ عند مسلم: فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

قال الطحاوي: «فعقلنا بذلك أن إطالة أبي عبيدة التي روى البراء لابن أبي ليلى فيها ما رواه له عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث إنما كان مقدارها: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وكان ما سوى ذلك في صلاته من الركوع ومن السجود ومن الجلوس بين السجدتين مقدار كل جنس منها هذا المقدار، سوى اللازم في الجلوس من التشهد الذي قد علمه رسول الله ﷺ الناس».

قلت: يريد بذلك أن المقدار الذي كان يمكثه النبي ﷺ في كل ركن من هذه الأركان الأربعة: الركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، كل ذلك كان بمقدار الذكر المعهود في الرفع من الركوع المروي عن أبي سعيد الخدري، وهذا الذكر لا يستغرق إلا زمناً يسيراً جداً إذا قورن بما كان يقرؤه النبي ﷺ في الصلوات المفروضة، مثل: الأعراف، والمؤمنون، والسجدة، والصافات، وق، والطور، والواقعة، والإنسان، والمرسلات، والتكوير، وغير ذلك مما ثبت عنه ﷺ أنه قرأ به في الصلوات المفروضة إضافة إلى أم الكتاب، فضلاً عن أن قراءة فاتحة الكتاب مرتلة تأخذ زمناً أطول من هذا الذكر، فدل ذلك على أن القيام كان أطول بكثير من مكث النبي ﷺ في هذه الأركان الأربعة، وإنما المراد من حديث البراء بيان تقارب هذه الأربعة في المقدار، بخلاف القيام الذي كان يطيل فيه قراءة القرآن، فدلت هذه القرينة على وهم زيادة هلال الوزان، والله أعلم.

الخامس: أن البخاري لما أخرج رواية بدل بن المحبر عن شعبة كأنه يريد بذلك إعلال رواية الوزان، ففي رواية بدل: **كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود: قريباً من السواء**.

ففي قوله: **ما خلا القيام والقعود**، ما يعارض زيادة الوزان التي أتى فيها بالقيام

والقعود لتستوي مع هذه الأربع في المقدار، وهذا غلط بيِّن، فإن رواية بدل تنفي هذه الزيادة، ولا يقال هنا بأن رواية المثبت تقدم على رواية النافي، لكون رواية النافي تضمنت الإثبات والنفي في محل واحد، والله أعلم.

السادس: أن تسوية كل ركن من الأركان الأربعة بمقدار القيام وما يقرأ فيه من الفاتحة والسورة [مما تقدم ذكره من السور التي قرأ بها النبي ﷺ، وهو مقتضى التخفيف المأمور به في الأحاديث الآتية]، يترتب عليه إطالة زمن الصلاة إطالة تخرجها عن الوصف الذي جاءت به السُّنَّة، ويخالف ما أمر به الأمة، فقد تواترت الأحاديث بتخفيف الإمام على المأمومين صلاتهم، فمن ذلك مثلاً:

١ ـ عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلَّى أحدُكُم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء**» [متفق عليه، وتقدم برقم (٧٩٤)].

٢ ـ عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رجل: يا رسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوِّل بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظةٍ أشدَّ غضباً من يومئذ، فقال: «**أيها الناس! إنكم منفِّرون، فمن صلى بالناس فليخفِّفْ، فإن فيهم المريضَ، والضعيفَ، وذا الحاجة**» [متفق عليه، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)].

٣ ـ عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يوجز في الصلاة، ويُتِمّ** [وفي رواية: **ويكمِّلها**] [متفق عليه، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)].

٤ ـ عن أنس: **كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناسِ صلاةً في تمام** [أخرجه مسلم (٤٦٩/ ١٨٩)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)].

٥ ـ عن جابر بن سمرة، قال: **كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً** [أخرجه مسلم (٨٦٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)].

وفي رواية أخرى: **كانت صلاته أخفَّ من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور** [أخرجه مسلم (٨٦٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)].

٦ ـ عن نافع بن سرجس، قال: عُدْنا أبا واقد البكري في وجعه الذي مات فيه، [وذُكِرَت الصلاة عنده] فسمعته يقول: **كان رسول الله ﷺ أخفَّ صلاةً على الناس [في تمام]، وأطولَ الناسِ صلاةً لنفسه**.

وهو حديث حسن، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤).

٧ ـ عن عبد الله بن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمُّنا بالصافات [في صلاة الفجر]**.

وهو حديث حسن، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤).

٨ ـ قصة معاذ بن جبل: لما كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، فتجوَّز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً، فقال: إنه

منافق، فبلغ ذلك الرجلَ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوَّزتُ، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: **«يا معاذ أفتَّان أنت؟»** ثلاثاً، **«اقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ونحوها»** [أخرجه البخاري (٦١٠٦)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٠٠)].

ومن طريق أخرى: عن جابر أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم، فانصرف رجل منا، فصلى، فأُخبِر معاذٌ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجلَ، دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: **«أتريد أن تكون فتَّاناً يا معاذ؟ إذا أمَمْتَ الناس فاقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»** [أخرجه مسلم (٤٦٥/ ١٧٩)، وتقدم تحت الحديث رقم (٦٠٠)، وراجع هناك طرقه وشواهده].

٩ - عن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله! اجعلني إمامَ قومي، قال: **«أنت إمامُهم، واقْتَدِ بأضعفهم، واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً»**.

وهو حديث صحيح، وتقدم برقم (٥٣١).

هذا بعض ما صح مما ورد في باب التخفيف، وفيه دلالة ظاهرة على عدم مساواة الأركان الأربعة بالقيام، وإلا لترتب على ذلك إطالة الصلاة بما يشُقُّ على الناس، والله أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

السابع: أن تسوية كل ركن من الأركان الأربعة بمقدار القيام وما يقرأ فيه من الفاتحة والسورة، يترتب عليه إطالة زمن الصلاة إطالة تخرجها عن وقتها في بعض الأحيان، وتدخلها في وقت الصلاة الأخرى، ومثل ذلك لم يقع في العهد النبوي، ولو وقع لنقل إلينا، إذ هو مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فإن قراءة النبي ﷺ في المغرب بالأعراف، أو بالطور، أو بالمرسلات، ثم يركع مثل ذلك، ثم يرفع رأسه فيمكث مثل ذلك، ثم يسجد مثل ذلك، ثم يرفع رأسه فيمكث مثل ذلك، ويقال مثل ذلك أيضاً في صلاة الفجر، فإنه حينئذ لا تنقضي الصلاة حتى يخرج وقتها، أو يكاد.

الثامن: ما جاء من الأحاديث الدالة على سرعة انصراف النبي ﷺ من صلاة الفجر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب:

فقد روت عائشة ﵂، قالت: **إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح؛ فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس** [متفق عليه، وتقدم برقم (٤٢٣)]، فلو كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر بسورة ق، أو الواقعة، أو الصافات، أو المؤمنون، مما صح عن النبي ﷺ في ذلك، ثم سوى الأركان الأربعة بقيامه لما انصرف من الصلاة إلا وقد طلعت الشمس.

وكذلك يقال مثل هذا في حديث أبي برزة، قال: **كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس**

حية،...، إلى أن قال: وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة [متفق عليه، وتقدم برقم (٣٩٨)].

ويقال مثل ذلك أيضاً في حديث رافع بن خديج، يقول: **كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله** [متفق عليه، وتقدم تحت الحديث رقم (٤١٧)].

التاسع: الأذكار والأدعية المنقولة في هذه الأركان الأربعة تخالف زيادة الوزان، إذ لم ينقل عنه ﷺ ذكرٌ أو دعاءٌ طويلٌ بمقدار الفاتحة وسورة مما قرأه النبي ﷺ في صلاته المفروضة بالناس، بل إن بعض أدعية الاستفتاح ـ وموضعها القيام ـ أطول من أذكار الركوع والسجود، والرفع منهما، والله أعلم.

● فإن اعترض معترض بحديث حذيفة الآتي ذكره في الشواهد، في تسوية الأركان الأربعة بقيامه ﷺ، وقد قرأ فيه بالبقرة والنساء وآل عمران، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، فيقال: قد كان ذلك في النافلة في صلاة الليل، وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**إذا صلَّى أحدُكم للناس فليُخفِّفْ؛ فإنَّ فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى لنفسه فليُطوِّلْ ما شاء**»، وفي حديث أبي واقد البكري: **كان رسول الله ﷺ أخفَّ صلاةً على الناس في تمام، وأطولَ الناسِ صلاةً لنفسه**، فلا وجه إذاً لهذا الاعتراض؛ إلا إذا حملنا حديث البراء على النافلة دون الفريضة.

وكذلك ما ورد في صفة صلاة الكسوف من إطالة الركوع جداً، فهو محمول على صفة صلاة مخصوصة في هيئتها، في كل ركعة منها ركوعان، فلا يقاس عليها غيرها.

● وإن اعترض آخر بحديث أنس الوارد في الباب؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود قعد، حتى نقول: قد نسي**، فيقال: هذا محمول على الذكر المنقول فيه فقط، لا أنه كان يطيل إطالة فوق ذلك، وقيل: إنه ﷺ كان يقصر أحياناً في هذه الأركان، كالاقتصار على التسبيح في الركوع، والتحميد في الرفع منه، والتسبيح في السجود، والاستغفار في الرفع منه، بدون إطالة وتكرار كثير، ثم إذا أطال بعد ذلك فيها عندئذ يقول القائل: قد نسي، لما عهد منه في التقصير، والله أعلم.

كذلك فإن حديث أنس يعارضه حديث مالك بن الحويرث أنه قال لأصحابه يوماً: ألا أريكم **كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ**؟ قال: وذلك في غير حين صلاةٍ، **فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه وانتصب قائماً هُنيةً، ثم سجد، ثم رفع رأسه ويكبر في الجلوس** [وفي رواية: **فتمكن في الجلوس**]، **ثم انتظر هنيةً، ثم سجد**، قال أبو قلابة: فصلى صلاةً كصلاة شيخنا هذا؛ يعني: عمرو بن سَلِمة الجرمي، وكان يؤمُّ على عهد النبي ﷺ، قال أيوب: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ **كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قاعداً، ثم قام، من الركعة الأولى والثالثة**.

أخرجه البخاري (٨١٨)، وتقدم برقم (٨٤٣)، وفيه أنه لم يطِل في الاعتدال من الركوع، ولا في الرفع من السجود، إذ الهنية تطلق على الزمن اليسير، والله أعلم [وانظر: الفتح لابن رجب (٥/ ١٣٢)].

• وإن قيل: هذا الذي تدعيه من طول الصلاة إذا تساوت الأركان بالقيام تصور غير صحيح لم يقع، فيقال: راجع ما وقع لشيخ الطحاوي أبي بكرة بكار بن قتيبة مع القاضي جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، حيث صلى خلفه صلاة العصر فلم يكد يفرغ منها حتى كاد أن يخرج وقت العصر، فأنكر ذلك عليه أبو بكرة، فاستدل له القاضي بهذا الحديث، فحجَّه أبو بكرة بحديث عثمان بن أبي العاص في التخفيف، والله أعلم [راجع شرح مشكل الآثار (١٣/ ٤٢)].

قلت: وهذا الذي ذهبتُ إليه من توهيم رواية هلال الوزان بذكر القيام والجلسة بعد السلام في حديث البراء، وأن المحفوظ رواية الحكم بن عتيبة المتفق عليها، وجدت من قال به من الأئمة، فهذا القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٣٨٦) بعد ما ذكر بعض أوجه التأويل لهذه الرواية، قال: «وهذا على تصحيح قوله: **قيامه**، وقد ذكر البخاري ومسلم هذا الحديث عن البراء، ولم يذكرا فيه القيام أولاً، وقال: **كان ركوع النبي ﷺ**، وذكر الحديث، وزاد البخاري فيه: **ما خلا القيام والقعود، وهذا ـ والله أعلم ـ أصح وأقرب إلى ما تقرر من صفة صلاته** ﷺ، وأن التقارب الذي ذُكِر كان في غير هذين الركنين، ودليل [آخر]: أنه لم يذكر في الحديث جلوسَ التشهد، فيكون ذكر القيام فيه أولاً وهماً ممن رواه، والله أعلم».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٤) بعد رواية البخاري عن بدل بن المحبر: «معنى هذا: أن صلاة النبي ﷺ كانت متقاربةً في مقدارها، فكان ركوعه ورفعه من ركوعه، وسجوده ورفعه من سجوده: قريباً من الاستواء في مقداره، وإنما كان يطيل القيام للقراءة والقعود للتشهد».

• وأما الجمع بين الروايتين الذي ذهب إليه النووي، حيث قال في الخلاصة (١٣٤١)، وكذا في شرحه على مسلم (٤/ ١٨٨) عن رواية الوزان: «وهذه الرواية محمولة على بعض الأحوال، ورواية البخاري هي المعروف في غالب أحواله ﷺ»، فهو جمع غير مقبول؛ لاتحاد المخرج حيث اختلف فيه الحكم بن عتيبة وهلال الوزان على ابن أبي ليلى، ولو كان الاختلاف على الصحابي نفسه لكان ذلك الجمع محتملاً، كما سبق أن جمعنا قريباً بين رواية عبيد بن الحسن، ورواية مجزأة بن زاهر عن ابن أبي أوفى [في الحديث المتقدم برقم (٨٤٦)].

• وأما قول ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/ ٢٣٥) عن رواية الوزان: «وإنما تساوت هذه الأحوال لاختصار القيام وتطويل التسبيح والذكر»، وقول النووي في شرح مسلم (٤/ ١٨٨): «فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع

والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا»، وبه قال قبله القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٣٨٦).

وذهب فيه القاضي عياض إلى تأويل آخر، وهو أنه ﷺ كان يطيل في القراءة في أول الأمر، ثم خفف القيام بعد ذلك حتى كاد يستوي مع هذه الأركان الأربعة، وهو آخر عمله في الصلاة، واحتج في ذلك بحديث جابر بن سمرة قال: **إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، وكان صلاتُه بعدُ تخفيفاً** [أخرجه مسلم (٤٥٨)، وتقدم تحت الحديث رقم (٧٩٤)]، وتبعه على ذلك جماعة، ولا يستقيم لهم الاستدلال به لكون المراد: أنه ﷺ كان يطيل في الفجر ما لا يطيل في غيرها، بدليل حديث جابر الآخر: **كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ(اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، وفي العصر نحوَ ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك**، وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ إذا دَحَضَتِ الشمسُ صلَّى الظهرَ، وقرأ بنحوٍ مِن: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يُطيلُها** [تقدم برقم (٨٠٦)، وقد أخرجه مسلم (٤٥٩)] [وانظر فيمن نقل هذا عن القاضي عياض: المفهم للقرطبي (٢/ ٨٠) وغيره].

كما أن هذا التأويل مردود بالنص فقد روت أم الفضل بنت الحارث أن سورة المرسلات هي آخر ما سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب [متفق عليه، وتقدم برقم (٨١٠)]، وهناك أدلة أخرى على أن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في آخر حياته.

وذهب بعضهم أيضاً في تأويل رواية الوزان إلى أن معناه أن صلاته ﷺ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود [انظر: زاد المعاد (١/ ٢١٨)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٨٩)].

قلت: إنما نحتاج لهذه التأويلات إذا ثبت هذا من طريق مستقل، ولم تقع المعارضة في رواية الوزان للحكم بن عتيبة، هذا من وجه، ومن وجه آخر فإن هذا لا يُقبل أيضاً لأجل اشتماله على صيغة تدل على العموم والمداومة على هذا الفعل، ومن ثم يقع نفس الإشكال السابق ذكره، والله أعلم.

وهذه الرواية قد أشكلت على بعض أهل العلم، فاحتاج فيها إلى شيء من البيان، لكن وقع له فيه شيء من التناقض بسبب قبول الروايتين المتعارضتين مع اتحاد مخرجهما، والذي يلزم منه رد أحدهما في هذا الموضع، فهذا النووي مثلاً يقول في شرحه على مسلم (٤/ ١٨٨) بعد الكلام السابق ذكره: «وقوله: قريباً من السواء؛ يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضاً في التشهد، واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بـ السجدة، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بالطور

وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف، وأشباه هذا، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات، وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاري، وفي رواية للبخاري: ما خلا القيام والقعود، وهذا تفسير الرواية الأخرى».

وانظر أيضاً: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٤٤)، اقتضاء الصراط المستقيم (٩٧)، زاد المعاد (١/ ٢٢١ و٢٣٧)، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (١٧٨)، تهذيب السنن (٣/ ٧٤)، الفتح لابن رجب (٥/ ٥٤ و٨٤ و١٣٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٩٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ١٥٨)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٧٦ و٢٨٨).

وفي الباب أيضاً:

عن حذيفة بن اليمان:

وله طريقان:

أ ـ رواه الأعمش، عن سعد بن عُبَيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفَر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، فمضى، فقلت: يركع عند المائتين، فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها قراءة مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فجعل يقول: «**سبحان ربي الأعلى**»، وكان سجوده قريباً من قيامه.

وفي رواية جرير عن الأعمش: ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد**»، فأطال القيام، . . . الحديث.

أخرجه مسلم (٧٧٢)، وراجع تخريجه في الذكر والدعاء برقم (٨٣) [ويصحح إسناده هناك]، ويأتي في السنن برقم (٨٧١).

ب ـ ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة [هو: طلحة بن يزيد]، عن رجل من بني عبس [هو: صلة بن زفر]، عن حذيفة، أنه صلى مع رسول ﷺ ذات ليلة فسمعه حين كبر قال: «**الله أكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»، وكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «**لربي الحمد، لربي الحمد**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»، وبين السجدتين: «**ربي اغفر لي، ربي اغفر لي**»، وكان قيامه، وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين: قريباً من السواء. لفظ يزيد بن زريع.

وهو حديث حسن، سبق تخريجه في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٨٢)، ويأتي في السنن برقم (٨٧٤)، وهذا لفظه عند النسائي (٢/ ١٩٩/ ١٠٦٩).

١٤٨ ـ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥ ... سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجزئ صلاةُ الرجلِ حتى يقيمَ ظهره في الركوع والسجود»**.

حديث صحيح

أخرجه الترمذي (٢٦٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١١٥/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٣/ ١٠٢٧) و(٢/ ٢١٤/ ١١١١)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٣/ ٧٠٣) و(٢/ ٣٠/ ١١٠١)، وابن ماجه (٨٧٠)، والدارمي (١/ ٣٥٠/ ١٣٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٤/ ١٦١١ و١٦١٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٠/ ٥٩١ و٥٩٢) و(١/ ٣٣٣/ ٦٦٦)، وابن حبان (٥/ ٢١٧/ ١٨٩٢) و(٥/ ٢١٨/ ١٨٩٣)، وابن الجارود (١٩٥)، وأحمد (٤/ ١١٩ و١٢٢)، والطيالسي (٢/ ٨/ ٦٤٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥٠/ ٢٨٥٦) و(٢/ ٣٦٩/ ٣٧٣٦)، والحميدي (٤٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٦/ ٢٩٥٦) و(٧/ ٣٠٣/ ٣٦٢٩٥)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٦٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٢٢ ـ ٣٢٤ و٣٢٦ و٧٦٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٥٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٧٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٥/ ١٤٠٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ١٩٥ و١٩٦) و(١٠/ ٤١ و٤٤ و٤٥/ ٣٨٩٦ و٣٨٩٩ و٣٩٠٠)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٣ و٢١٤/ ٥٧٨ ـ ٥٨٣ و٥٨٥)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٥)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٤٨)، وفي العلل (٦/ ١٧٧/ ١٠٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١١٦)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ٢١٤٩/ ٤٠٥١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٥٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٨ و١١٧)، وفي الشعب (٣/ ١٣٩/ ٣١٣٠)، وفي المعرفة (١/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤/ ٨٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٦) و(٢٣/ ٤١٢)، وفي الاستذكار (٢/ ١٦٥ و٣٣٣ و٤٤٨)، والخطيب في الكفاية (١٧٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٧ ـ ٩٨/ ٦١٧).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الدارقطني: «هذا إسناد ثابت صحيح».

وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث الأعمش».

وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٦٤٣): «حديث صحيح».

قلت: وهو كما قالوا؛ **حديث صحيح، وهو على شرط مسلم** (٤٣٢).

○ رواه عن سليمان بن مهران الأعمش: شعبة، وسفيان الثوري، وأبو معاوية، والفضيل بن عياض، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد الله بن إدريس، وعبد الله بن داود الخريبي، ومحمد بن فضيل، وعبد الله بن نمير، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وسفيان بن عيينة، وعبيد الله بن موسى، وزائدة بن قدامة، وأبو عوانة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، ومحمد بن ربيعة الكلابي [وهم ثقات]، ويعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)]، وحماد بن سعيد البراء المازني [صدوق، له أوهام. التاريخ الكبير (٣/ ١٩)، ضعفاء العقيلي (١/ ٣١١)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤٠)، علل الدارقطني (٥/ ١٩٨/ ٨١٨)، اللسان (٣/ ٢٦٨)] [وهم اثنان وعشرون رجلاً].

وهذا لفظ حفص بن عمر النمري أبو عمر الحوضي عن شعبة، وبنحوه رواية علي بن الجعد، وسليمان بن حرب، وحسين بن محمد، وأبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [عند أحمد والبغوي والسهمي والطبراني] قالوا: **«ظهره»**، ورواه أيضاً أبو الوليد الطيالسي، وغندر محمد بن جعفر، وابن أبي عدي، وبشر بن عمر الزهراني، عن شعبة به بلفظ: **«لا تجزئ صلاةٌ لأحد ـ** أو: **لرجل ـ لا يقيمُ صُلبَه في الركوع ولا في السجود»**، وفي رواية أبي الوليد: **«لا تجزئ صلاةٌ لا يقيمُ فيها الرجل صُلبَه في الركوع والسجود»** [عند السراج (٧٦٤) و(٥٤)]، وفي رواية الزهراني: **«لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود»**، ورواه عن شعبة أيضاً: أبو داود الطيالسي لكن بالشك، والمعنى واحد، فإن الظَّهْر يقال له: صُلْب، والله أعلم.

وأما بقية أصحاب الأعمش فقالوا: **«صلبه»**، بدل: **«ظهره»**؛ إلا ابن أبي زائدة فقال: **«ظهره»**، أو ما كان في بعض الروايات التي فيها حمل بعضها على بعض [كما عند أحمد].

ولفظ الجماعة: **«لا تجزئ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها صُلبَه في الركوع والسجود»**، وقال عبد الله بن داود الخريبي: **«لا تُقبل صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»**، والمعنى في ذلك قريب، والله أعلم.

○ ووهم على الثوري في لفظه محمد بن يوسف الفريابي [عند الطحاوي في المشكل (١/ ١٩٦) و(٣٨٩٩)]، فقال: **«لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود»**.

● خالفهم فوهم في إسناده، وجعله من مسند جابر: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، فرواه عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، به مرفوعاً.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٤٣٤/ ١٦١٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١١٧/ ٢٤٨)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢١١)، وأبو جعفر ابن البختري في ستة مجالس من أماليه (٥)، والبيهقي (٢/ ٨٨ و١١٧)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ١٥٦).

وقد تفرد به عن إسرائيل: يحيى بن أبي بكير، وعنه: العباس بن محمد الدوري.

قال عباس الدوري: «هذا حديث غريب؛ لم يروه إلا يحيى بن أبي بكير».

وقال في موضع آخر: «هذا حديث لم يروه غير يحيى، وهو حديث غريب جداً».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٧٦/ ١٠٥٠): «تفرد به يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل».

وقال في موضع آخر (١٣/ ٣٩٣/ ٣٢٨٦): «**والمحفوظ**: عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ».

وقال البيهقي بعد حديث الجماعة عن الأعمش: «وكذلك رواه عامة أصحاب الأعمش عن الأعمش»، ثم قال عن حديث إسرائيل: «تفرد به يحيى بن أبي بكير».

وقال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث هكذا عن الأعمش: إسرائيل بن يونس، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا يحيى بن أبي بكير، وخالفه غير واحد: فرووه عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود عن النبي ﷺ، **وذاك المحفوظ الصحيح**».

○ وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على الأعمش، أو على الثوري، أو على شعبة: ما تقدم تحت الحديث رقم (٨٢٥)، آخره. مسند السراج (٣٢٥)، الكامل لابن عدي (٢/ ٩٦)، غرائب شعبة لابن المظفر (١٠٢)، علل الدارقطني (٦/ ١٧٧/ ١٠٥٠).

● ورواه سلمة بن عبد الملك العوصي، عن عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن عقبة بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة رجل لا يقيم فيها صلبه للركوع والسجود**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٤/ ٥٨٤)، بإسناد صحيح إلى سلمة به.

وهذا إسناد حسن غريب؛ وسلمة العوصي الحمصي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وله حديث واحد عند النسائي أخطأ فيه [الثقات (٨/ ٢٦٨)، تاريخ الإسلام (١٤/ ١٧٧)، الميزان (٢/ ١٩١)، التهذيب (٢/ ٧٤)، سنن النسائي (٨/ ٨٦)، تحفة الأشراف (٣/ ٣٥٧٦ و٣٥٨١ و٣٥٨٨)]، وأخشى أن يكون أخطأ في هذا أيضاً؛ حيث تفرد به على الرؤاسي الكوفي، والله أعلم.

❁ وله شواهد بلفظه أو بمعناه:

١ ـ حديث علي بن شيبان:

يرويه ملازم بن عمرو اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي، عن أبيه علي بن شيبان ـ وكان من الوفد ـ، قال: [خرجنا حتى قدِمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، و] صلينا خلف رسول الله ﷺ فلمح بمؤخَّر عينه إلى رجلٍ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى [نبي الله ﷺ] صلاته قال: «**يا معشر المسلمين! [إنه] لا صلاة لامرىء لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**».

وفي روايةٍ أن: ملازم بن عمرو الحنفي، قال: حدثني جدي عبد الله بن بدر؛ أن

عبد الرحمٰن بن علي حدثه؛ أن أباه علي بن شيبان حدثه؛ أنه وفد إلى رسول الله ﷺ. . . فذكره [عند: أحمد (٤/ ٢٣)، والطحاوي (٣٩٠١)].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٦٠)، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٠/ ٥٩٣) و(١/ ٣٣٣/ ٦٦٧) و(٢/ ٤٢/ ٨٧٢)، وابن حبان (٥/ ٢١٧/ ١٨٩١)، وأحمد (٤/ ٢٣) (٧/ ٣٥٤٨/ ١٦٥٥٥ ـ ط المكنز) (٢٦/ ٢٢٤/ ١٦٢٩٧ ـ ط الرسالة)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٦/ ٢٩٥٧)، ومسدد (٢/ ٤٢٨/ ٢٠٣٥ ـ إتحاف الخيرة)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٩٧/ ١٦٧٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٣٧٢/ ١٨٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٥/ ١٤٠٥) [وفي سنده خطأ]، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٩٤)، وفي المشكل (١٠/ ٤٦/ ٣٩٠١)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦١) (٢٢١٧ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٧١/ ٤٩٥٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٥)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٠٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٤٢١).

قلت: هذا إسناد يمامي صحيح، تقدم تفصيل القول فيه تحت الحديث رقم (٦٨٢)، وقد خرجت هناك طرفاً آخر لهذا الحديث.

وهذا هو المحفوظ عن عبد الله بن بدر في هذا الحديث.

● ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم، وحجاج بن محمد الأعور [والإسناد إليه رواته ثقات؛ غير عثمان بن عبد الله بن أبي جميل أبي سعيد القرشي، الراوي عن حجاج، ترجم له ابن عساكر في التاريخ (٣٨/ ٤٢٠) برواية رجلين عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن يبدو أنه تُروى عنه نسخة عن الحجاج، والله أعلم]:

حدثنا أيوب بن عتبة: حدثنا عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله ﷻ إلى رجلٍ** [وفي رواية حجاج: **إلى صلاة عبدٍ**] **لا يقيمُ صلبَه بين ركوعه وسجوده**».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، (٧/ ٣٥٤٦/ ١٦٥٤١ ـ ط المكنز) و(١١/ ٥٧٥٣/ ٢٤٤٩٩ ـ ط المكنز)، (٢٦/ ٢١٢/ ١٦٢٨٤ ـ ط الرسالة)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٤٢١).

○ وخالفهما: يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أيوب بن عتبة: حدثنا عبد الله بن بدر، قال: حدثني عبد الله بن علي بن شيبان السحيمي، قال: حدثني أبي: أنه سمع النبي ﷺ يقول ـ قال: كان وفد إلى النبي ﷺ؛ أنه سمعه يقول ـ: «**لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده**».

أخرجه أحمد (١١/ ٥٧٥٤/ ٢٤٥٠٢ ـ ط المكنز) (٣٩/ ٥١٥ ـ ط الرسالة).

وهذا خطأ لا شك فيه؛ فإن شيخ عبد الله بن بدر في هذا الحديث إنما هو

عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان، ولا أظن أيوب بن عتبة يخطئ في مثل ذلك؛ فإنه بلديه، فالله أعلم ممن الخطأ فيه!؟

وأيوب بن عتبة: حديث أهل اليمامة عنه مستقيم، وفي حديث أهل العراق عنه ضعف [التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)، الحديث المتقدم برقم (٢٩٣)]، وهذا الحديث وإن كان رواه عنه أهل العراق [أبو النضر هاشم بن القاسم، ويزيد بن هارون، وحجاج بن محمد، وهم: ثقات أثبات]، إلا أنه قد توبع على إسناده، مما يعني: أنه حفظه وأقامه، ثم هو قد وهِم بعد ذلك في متنه وخالف فيه من هو أوثق منه، وعليه: فالمحفوظ فيه قول ملازم.

• ورواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو عبد الله الشقري، قال: حدثني عمر بن جابر اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله لا ينظر إلى رجلٍ لا يقيمُ صلبَه في ركوعه وبين سجوده»**.

أخرجه أحمد (١١/ ٥٧٥٤/ ٢٤٥٠١ ـ ط المكنز) (٣٩/ ٥١٧ ـ ط الرسالة)، ومسدد (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ ١٩٢٥ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى في مسنده الكبير (٢/ ٣٧٦/ ١٩٢٦ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٣٧٥/ ١٨٣١) و(٤/ ٤٧٦/ ١٩٣٦)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ١٦٤).

○ **واختلف فيه على عبد الوارث بن سعيد:**

أ ـ فرواه عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة]، ومسدد بن مسرهد [ثقة حافظ] [كذا في مسنده من الإتحاف، وعامة من رواه عنه بدون زيادة: عن أبيه؛ إلا رواية معاذ بن المثنى عنه عند الخطيب، ففيها: يعني عن أبيه، وأخاف أن تكون ممن دونه من رواة الحديث]:

عن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبو عبد الله الشقري، قال: حدثني عمر بن جابر اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

ب ـ ورواه مسدد بن مسرهد، وعمران بن ميسرة، وشيبان بن فروخ، وعثمان بن سعيد المري، وإسحاق بن أبي إسرائيل [وهم ثقات في الجملة]:

عن عبد الوارث، عن أبي عبد الله الشقري، قال: حدثني عمر بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله لا ينظر إلى رجلٍ لا يقيمُ صلبَه في ركوعه وبين سجوده»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٤٥ و٢٦١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٣٧٤/ ١٨٣٠) و(٤/ ٤٧٥/ ١٩٣٥)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٤٧)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٥٦/ ٤٦٧٦).

قال البخاري: «والأول أصح»؛ يعني: حديث ملازم.

وقال البغوي: «هكذا قال شيبان في هذا الحديث: عن عبد الرحمٰن بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ، وأوهم فيه، وإنما رواه عبد الرحمٰن بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ».

وقال في الموضع الثاني: «نقص من إسناده رجلاً».

وقال أبو نعيم: «تفرد به عبد الوارث بن سعيد، وأبو عبد الله الشقري اسمه: سلمة بن تمام، وصحيحه: ما رواه عكرمة بن عمار عن عبد الله بن بدر عن طلق».

○ **قلت**: بل صحيحه ما رواه ملازم بن عمرو، فقد اضطرب فيه عكرمة، والأقرب عندي رواية عبد الصمد عن أبيه؛ فإن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء؛ إلا أن عمر بن جابر اليمامي قد اختلف عليه في إسناده:

أ ـ فرواه أبو عبد الله الشقري [سلمة بن تمام: صدوق. التهذيب (٢/ ٧١)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٥٢)، تاريخ الدوري (٤/ ١٢٤/ ٣٤٩٨)، سؤالات ابن أبي شيبة (٥٧)]، قال: حدثني عمر بن جابر اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي، [زاد عبد الصمد في روايته عن أبيه عبد الوارث: عن أبيه]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

ب ـ ورواه كهمس بن الحسن التميمي [ثقة]، عن عمر بن جابر يرفعه، قال: «**لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم فيها صلبه**». هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٥/ ١٤٧)، بإسناد حسن إلى: معتمر بن سليمان، قال: ثنا كهمس به.

ج ـ ورواه إياس بن دغفل [الحارثي البصري: ثقة]، عن عمر بن جابر الحنفي، عن رجل من قومه يقال له: عبد الرحمٰن بن زيد؛ أنه حدثه أن رجلاً من قومه؛ أخبر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى عبد لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**».

أخرجه ابن بطة في الإبانة (٣/ ١٢١/ ٩١)، بإسناد صحيح إلى إياس به.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن عمر بن جابر اليمامي قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، ولم يضبطه، وعمر هذا قد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: «عزيز الحديث»، ولم يجرحه بشيء، وقال البخاري في إسناد حديث هو فيه: «في إسناده نظر»، ولا أظنه عناه بذلك، ففي الإسناد من تُكُلِّم فيه، ومن يُجهل حاله، وقد سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال ابن القطان: «لا تُعرف حاله» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٠٩/ ٤٤٤٠)، الأدب المفرد (١١٩٢)، التاريخ الكبير (٦/ ٢٥٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٠١)، الثقات (٨/ ٤٣٨)، بيان الوهم (٤/ ٦١٨/ ٢١٧٣)، التهذيب (٣/ ٢١٧)]، فمثل هذا إذا اختلف عليه الثقات دل على سوء حفظه وعدم ضبطه، إذ لم يحفظ إسناده ولا متنه، والله أعلم.

ويمكن أن يقال بأنه روى إسناده مرة على الجادة فأصاب حين حدَّث به سلمة بن تمام، والله أعلم.

○ وهذا الحديث رواه عن عبد الله بن بدر أيضاً:

عكرمة بن عمار، إلا أنه قد اضطرب في إسناده، وعكرمة: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب كثير، وقد قال عنه الإمام أحمد مرة: «مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» [التهذيب (٣/ ١٣٣)] [وتقدمت له أحاديث وقع منه الاضطراب أو الوهم فيها، انظر مثلاً ما تقدم برقم (١٥ و٩٧)، وتحت الحديث رقم (٨٢١)].

○ فقد رواه عبيد بن عَقيل الهلالي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، والنضر بن محمد بن موسى الجرشي اليمامي، وبعض الضعفاء:

عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي، عن طلق بن علي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم ظهره في ركوعه وسجوده**».

أخرجه ابن قانع في المعجم (٢/ ٤٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٨/ ٨٢٦١)، وابن المقرئ في الثالث عشر من فوائده (٥٢)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٣/ ١٩١٥)، والضياء في المختارة (٨/ ١٦٧/ ١٨٣).

○ ورواه وكيع بن الجراح، عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي الحنفي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه من خشوعها وسجودها**». وفي رواية أحمد: عن عبد الله بن زيد، أو: بدر، أنا أشك.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٢) (٧/ ٣٥٤٦/ ١٦٥٤٠ ـ ط المكنز)، ومسدد (٢/ ٣٧٦/ ١٩٢٧ ـ إتحاف الخيرة)، والضياء في المختارة (٨/ ١٦٦/ ١٨٢).

○ ورواه معاوية بن سلام بن أبي سلام، ويحيى بن أبي كثير:

عن عكرمة [قال أبو حاتم: أُرى أنه عكرمة بن عمار]، عن طلحة السحيمي، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده**».

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٥٥/ ٤٣٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٨٢)، وابن حجر في الإصابة (٣/ ٥٥٥)، وقال بأن طلحة السحيمي صوابه: طلق.

هكذا اختلف الثقات على عكرمة في إسناد هذا الحديث، مما يدل على اضطرابه فيه، وأنه لم يكن يضبطه، وقد وهِم في جعله من مسند طلق بن علي، وإنما هو من مسند علي بن شيبان، كما أنه وهم في لفظه أيضاً.

وقد ضبط إسناده ومتنه: ملازم بن عمرو، وتابعه على إسناده: أيوب بن عتبة، وملازم قدمه غير واحد على عكرمة، قدمه عليه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل في رواية أبي داود عنه، قال أحمد: «كان يحيى بن سعيد القطان يختار ملازم بن عمرو على عكرمة بن عمار، يقول: هو أثبت حديثاً منه»، وقال أحمد: «ملازم: ثقة، عكرمة بن عمار: مضطرب عن غير إياس بن سلمة، وكأن حديثه عن إياس بن سلمة صالح»، وقال

أبو داود عن عكرمة بن عمار: «كان أحمد بن حنبل يقدِّم عليه ملازمَ بن عمرو» [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٥٣/ ٦١) و(١/ ٣٧٩/ ٧٣٣)، سؤالات الآجري (٣٦١)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٧٨)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٥)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦٠)، التهذيب (٣/ ١٣٣)]، وانظر أيضاً: الإصابة (٥/ ٢٤٠)، والله أعلم.

• وثمة وهمٌ فاحش وقع في إسناد هذا الحديث:

فقد رواه عامر بن يساف: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن بدر الحنفي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥).

قلت: هذا حديث منكر؛ ولا يعرف هذا عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه، وعامر بن يساف، ويقال: عامر بن عبد الله بن يساف: مشاه جماعة، ووثقه بعضهم، وتسمحوا فيه، وقال فيه ابن عدي: «منكر الحديث عن الثقات»، ثم ذكر له شيئاً من مناكيره، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي أمليتها لعامر بن يساف عن سعيد، وعن يحيى بن أبي كثير، وعن النضر بن عبيد: غير محفوظة، وإنما يرويها عامر بن يساف، ولعامر غير ما ذكرت من الأحاديث التي ينفرد بها، ومع ضعفه يكتب حديثه» [اللسان (٤/ ٣٧٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٩)، الكامل (٥/ ٨٥)، علل الدارقطني (١٢/ ٢١٧ و٢٢٤)، التعجيل (٥١٠)].

٢ ـ حديث حذيفة:

يرويه أبو معاوية، وشعبة، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمٰن بن محمد المحاربي، وداود بن نصير الطائي، ومعمر بن راشد، وغيرهم:

عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: دخل حذيفة المسجد، فإذا رجل يصلي مما يلي أبواب كندة، فجعل لا يتم الركوع ولا السجود [وفي رواية: رأى حذيفة رجلاً يصلي لا يقيم صلبه في الركوع والسجود]، فلما انصرف قال له حذيفة: منذ كم هذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: فقال له حذيفة: [لا والله] ما صليتَ منذ أربعين سنة، ولو متَّ وهذه صلاتك لَمُتَّ على غير الفطرة التي فُطِر عليها محمد عليه الصلاة والسلام، قال: ثم أقبل عليه يعلمه، فقال: إن الرجل ليخفف في صلاته، وإنه ليتمُّ الركوع والسجود.

أخرجه البخاري (٧٩١) مختصراً، وابن حبان (٥/ ٢١٩/ ١٨٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٨/ ٣٧٣٢ و٣٧٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٨/ ٢٩٦٦)، والبزار (٧/ ٢٤٢/ ٢٨١٩)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٠)، وأبو بكر الخلال في السُّنَّة (٤/ ١٤٨/ ١٣٨٩)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٩)، وابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٦٨) (٥٦٤ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠١/ ١٧١٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٦)، وفي الشعب (٣/ ١٣٨/ ٣١٢٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٧/ ٦١٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٤/ ١٩١٨).

○ ورواه مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن زيد بن وهب، عن حذيفة؛ أنه رأى رجلاً يصلي فطفَّف [وفي رواية المروزي ورواية لأبي نعيم: قد خفف في الصلاة]، فقال له حذيفة: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين عاماً، قال: ما صليتَ منذ أربعين سنة، ولو متَّ وأنت تصلي هذه الصلاة لَمُتَّ على غير فطرة محمد ﷺ، ثم قال: إن الرجل ليخفف ويتم ويحسن.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٥٨/ ١٣١٢)، وفي الكبرى (١/ ٣١٥/ ٦١١) و(٢/ ٨٥/ ١٢٣٦)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٧٤) و(٥/ ٢٤).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث طلحة عن زيد، لا يعرف إلا من حديث مالك عنه، ورواه عن مالك يحيى بن سعيد الأموي وخالد بن عبد الرحمٰن المخزومي ومحمد بن سابق وغيرهم».

قلت: قد رواه عن زيد بن وهب جماعة أحفظهم الأعمش، ولو تفرد به عنه لما ضره ذلك، ومالك بن مغول: كوفي، ثقة ثبت، اتفقوا على توثيقه، ولا يُعرف أن أحداً تكلم في حفظه بشيء، فلا يضره تفرده عن طلحة به، والله أعلم.

وله طريق أخرى عن زيد بن وهب به عند: ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٦٥).

وانظر فيمن وهم في رفعه: أمالي ابن بشران (١٠٥٥).

○ ورواه مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة؛ رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليتَ، قال: وأحسبه قال: لو متَّ متَّ على غير سُنَّة محمد ﷺ.

وفي رواية: عن حذيفة؛ أنه مرَّ على رجل يصلي لا يتم ركوعاً ولا سجوداً، فقال له: مذ كم تصلي هذه الصلاة؟ فقال: منذ أربعين سنة، أو قال: منذ كذا وكذا، قال: ما صليتَ لله صلاة منذ كذا وكذا، قال مهدي: وأحسبه قال له: لو مت لمت على غير سُنَّة محمد ﷺ.

أخرجه البخاري (٣٨٩ و٨٠٨)، وأحمد (٥/ ٣٩٦)، وأبو بكر الخلال في السُّنَّة (٥/ ٢٠/ ١٥٠٣)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٦٨١/ ٨٩٢)، والبيهقي (٢/ ١١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٦) و(٢٣/ ٤١٢).

وانظر فيمن خالف في إسناده: تعظيم قدر الصلاة (٩٤٢)، السابع من فوائد المخلص (٢١٨) (١٥٤٩ ـ المخلصيات).

٣ ـ حديث ابن عمر:

يرويه الزهري، قال: حدثني حرملة مولى أسامة بن زيد؛ أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن عمر دخل الحجاج بن أيمن بن أم أيمن، وهو رجل من الأنصار، وكان أيمن

أخاً لأسامة بن زيد، وكان أكبر من أسامة، قال حرملة: فصلى الحجاج صلاةً؛ لم يتم ركوعه ولا سجوده، فدعاه ابن عمر حين سلم: أي ابن أخي أتحسب أنك قد صليت؟ إنك لم تصل؛ فعُد لصلاتك، فلما ولى الحجاج، قال لي عبد الله بن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أيمن بن أم أيمن، فقال ابن عمر: لو رأى هذا رسولُ الله ﷺ لأحبَّه، فذكر حُبَّه ما ولدت أمُّ أيمن، وكانت حاضنة رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري (٣٧٣٦ و٣٧٣٧)، وابن المبارك في الزهد (١٣٨١)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٢٥)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٢٠)، واللفظ له، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (١/ ٦١٤/ ١٧٥٠)، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٥٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٢٧/ ٤٥١) و(٦/ ٣٥/ ٣٢١٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٢٣/ ٢٨٩٦)، وفي الكبير (٢٥/ ٩٠/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦).

وهذا الموقوف عن ابن عمر له حكم الرفع؛ إذ إنه لا يأمره بالإعادة إلا وعنده علم من النبي ﷺ ببطلان صلاة لم يتم ركوعه وسجوده.

○ **وقد جاء نحو ذلك عن جمع من الصحابة، مما له حكم الرفع**، ومن ذلك مثلاً:

ما رواه عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: إن الرجل ليصلي ستين سنةً ما تُقْبَلُ له صلاةٌ، لعله يُتِمُّ الركوع ولا يُتِمُّ السجود، وَيُتِمُّ السجود ولا يُتِمُّ الركوع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧/ ٢٩٦٣).

وهذا موقوف بإسناد جيد؛ وله حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبَل الرأي والاجتهاد، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم في رفعه عند: ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٦)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٦/ ١٩٢٢).

قال ابن عدي عن المرفوع: «وهذا الحديث بهذا الإسناد والمتن غير محفوظ».

٤ ـ حديث خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة:

يرويه شيبة بن الأحنف، عن أبي سلام، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «**لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ﷺ**»، ثم قال رسول الله ﷺ: «**مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده: مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً**».

قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله: من حدثك بهذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: أمراء الأجناد: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة رضي الله عنهم؛ أنهم سمعوه من رسول الله ﷺ.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٧)، **وهو حديث حسن**.

٥ ـ حديث أنس:

يرويه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وهشام الدستوائي، وهمام:

عن قتادة، عن أنس: أن نبي الله ﷺ قال: «**أتموا** [وفي رواية: **أقيموا**] **الركوع والسجود؛ فوالله! إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم**».

أخرجه البخاري (٧٤٢ و٦٦٤٤)، ومسلم (٤٢٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٢٤).

٦ ـ حديث أبي قتادة:

يرويه أبو جعفر السويدي محمد بن النوشجان، والحكم بن موسى:

عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته**»، قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**»، أو قال: «**لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**».

أخرجه الدارمي (١/ ٣٥٠/ ١٣٢٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٣١/ ٦٦٣)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، وأحمد (٥/ ٣١٠)، وأبو يعلى في المعجم (١٥٠)، وفي المسند الكبير (٢/ ٣٧٨/ ١٩٣٣ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٧/ ٤٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٤/ ١٤٥٢)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٠/ ٤٨٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٠/ ٨١٧٩)، وفي الكبير (٣/ ٢٤٢/ ٣٢٨٣)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٥/ ١٣٧٩)، وفي الأفراد (٢/ ٢٤٢/ ٤٩٢٦ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٧٥١/ ٢٠٠٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٥)، وفي الشعب (٣/ ١٣٥/ ٣١١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٧)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٤٢٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٥٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا التردد في اللفظ ظاهره أن المعنى المقصود من اللفظين واحد، وإنما شك في اللفظ كما في نظائر ذلك» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٦)].

قال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم حدث بهذا الحديث عن الأوزاعي بهذا الإسناد غير الوليد بن مسلم».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الوليد، ولا رواه عن الوليد إلا الحكم بن موسى، وسليمان بن أحمد الواسطي».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «قدم علي بن المديني بغداد، فحدثه الحكم بن موسى بحديث أبي قتادة: «**أن أسوأ الناس سرقة**»، فقال له علي: لو غيرك حدث به كنا نصنع به؛ أي: لأنك ثقة، ولا يرويه غير الحكم» [تاريخ بغداد].

هكذا أنكره ابن المديني على الحكم بن موسى، وحكم بتفرده الدارمي، وقد توبع عليه، كما تقدم.

وقال الدارقطني: «غريب من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله عن أبيه، وغريب من حديث الأوزاعي عنه، تفرد به: الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم».

وممن قال أيضاً بتفرد الحكم به عن الوليد: أبو حاتم الرازي، وقد أثبت متابعة أبي جعفر السويدي له جماعة؛ منهم: أبو زرعة الرازي، والخطيب، وابن عساكر.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد بن مسلم».

○ **خالف الوليد بن مسلم في إسناده:**

عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، فرواه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٢ ـ جزء منه)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٠/ ٤٨٧)، وابن حبان (٥/ ٢٠٩/ ١٨٨٨)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٥٩/ ٤٦٦٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٦)، وفي الشعب (٣/ ١٣٥/ ٣١١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ٥٤) و(٢١/ ١٧٣).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا ابن أبي العشرين».

وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: فأيهما أشبه عندك؟ قال: **جميعاً منكرين،** ليس لواحد منهما معنى، قلت: لم؟ قال: لأن حديث ابن أبي العشرين لم يرو أحد سواه، وكان الوليد صنف كتاب الصلاة وليس فيه هذا الحديث».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٤١/ ١٠٣٣): «تفرد به: الحكم بن موسى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وخالفه: هشام بن عمار، فرواه عن ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت، والله أعلم».

وقال الحاكم: «كلا الإسنادين صحيحان».

قلت: قول أبي حاتم أقرب إلى الصواب؛ وكلا الإسنادين ليس له معنى، ولا يثبت من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير:

أما حديث الوليد بن مسلم، فإنه رواه عنه ثلاثة من الغرباء؛ الحكم بن موسى البغدادي أبو صالح القنطري، وهو صدوق، وله أوهام كثيرة وإفرادات، وله رواية عن أهل الشام، لكنه ليس من أصحاب الوليد [انظر: التهذيب (١/ ٤٧٠)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٧)، علل الحديث (١٣٢٥ و٢١٤٣ و٢٥٤٢ و٢٧٤٥ و٢٧٧٥)، الكامل (٣/ ٢٧٥)، علل الدارقطني (١١/ ٣٠٨/ ٢٣٠١) و(١٢/ ٤٤٠/ ٢٨٧٥)].

وأبو جعفر السويدي محمد بن النُّوشَجان البغدادي، قال ابن معين: «صاحب لنا»، وقال البخاري: «وإنما قيل: السويدي؛ لأنه رحل إلى سويد بن عبد العزيز»، وقال أبو حاتم: «لا أعرفه»، وقال الآجري عن أبي داود: «ثقة، حدثنا عنه أحمد، كان صاحب شكوك في الحديث، رجع الناس من عند عبد الرزاق بثلاثين ألفاً، ورجع بأربعة آلاف»، لذا قال السمعاني في الأنساب: «وكان صدوقاً ثقةً، محتاطاً في الأخذ»، وقال الذهبي: «ومات قبل أوان الرواية، روى عنه أقرانه» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٧١/ ٢٧٣)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٦٠٥/ ٣٨٨٠)، التاريخ الكبير (١/ ٢٥٣)، الجرح والتعديل (٨/ ١١٠)، الثقات (٩/ ٩٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٢٦)، الأنساب (٣/ ٣٣٩)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٩٦)، التعجيل (٩٧٩)، اللسان (٧/ ٥٥٤)].

وسليمان بن أحمد الواسطي، صاحب الوليد بن مسلم: متروك، كذبه جماعة [اللسان (٤/ ١٢٣)].

هكذا انفرد الغرباء برواية هذا الحديث عن الوليد بن مسلم، ولم يعرفه أهل بلده، ثم هو بعد ذلك لم يكن في كتاب الوليد بن مسلم الذي صنفه في الصلاة، ولذا حكم عليه أبو حاتم بالنكارة من هذا الطريق، وكذلك أنكره ابن المديني، ولم يره الدارقطني محفوظاً.

وأما ابن أبي العشرين فإنه: صدوق، لينه جماعة، وكان يخالف في حديثه، ويخطئ في حديث الأوزاعي، قال أبو حاتم: «كان كاتب ديوان، ولم يكن صاحب حديث» [التهذيب (٢/ ٤٧٤)، التقريب (٥٦٤)]، لذا فلم يقنع به أبو حاتم أن ينفرد بهذا الحديث عن الأوزاعي، ورآه منكراً؛ حيث تفرد به عن الأوزاعي، ولم يتابعه عليه أحد من أصحاب الأوزاعي على كثرتهم، والله أعلم.

ولهذا: فإن حديث الأوزاعي من هذين الطريقين لا يصلح في الشواهد، والله أعلم.

● وقد روي حديث أبي قتادة هذا أيضاً من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن مغفل، ومن مرسل النعمان بن مرة والحسن البصري:

أ ـ أما حديث أبي سعيد الخدري:

فيرويه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته»**، قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: **«لا يتم ركوعها ولا سجودها»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٥٦)، والطيالسي (٣/ ٦٦٩/ ٢٣٣٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧/ ٢٩٦٠)، وعبد بن حميد (٩٩٠)، والبزار (٥٣٦ ـ كشف)، وأبو يعلى (٢/ ٤٨١/ ١٣١١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٣٦/ ٣١١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

قال أبو نعيم: «تفرد به علي بن زيد ـ وهو: ابن جدعان ـ، عن سعيد، وعنه: حماد».

قلت: علي بن زيد بن جدعان: أحد علماء التابعين، ضعيف؛ وكان كثير الحديث واسع الرواية، فلم يوصف بأنه منكر الحديث، ولا حكموا على مجمل حديثه بالنكارة، وإنما وقعت المناكير في بعض حديثه، ولم يُترك، بل لينه كثير من النقاد بقولهم: «ليس بالقوي»، وهي أخف مراتب الجرح، بل هذا قريب من قول أحد المتشددين فيه، وهو أبو حاتم الرازي حيث قال عنه: «ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليَّ من يزيد بن أبي زياد، وكان ضريراً، وكان يتشيع»، وقال الترمذي: «وعلي بن زيد: صدوق؛ إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره»، كذلك فلم يمتنع ابن مهدي من الرواية عنه، وقد روى عنه شعبة والسفيانان والحمادان والكبار، وأما ابن حبان فهو مع تعنته في الجرح ومبالغته في الحطِّ على من له جرحة؛ فإنه لم يزد على أن ختم كلامه فيه بقوله: «فاستحق ترك الاحتجاج به»؛ يعني: إذا تفرد، وروى له مسلم مقروناً بثابت البناني في موضع واحد، وقد صحح له الترمذي جملة من حديثه مما توبع عليه، وقال الذهبي: «وكان من أوعية العلم، على تشيُّعٍ قليل فيه، وسوءُ حفظه يغُضُّه من درجة الإتقان»، وقال أيضاً: «صالح الحديث» [صحيح مسلم (١٧٨٩)، جامع الترمذي (١٠٩ و٥٤٥ و١١٤٦ و٢٣٣٠ و٢٦٧٨ و٣١٤٨ و٣١٦٨ و٣٦١٥ و٣٩٠٢)، الجرح والتعديل (٦/ ١٨٦)، المجروحين (٢/ ١٠٣)، الكامل (٥/ ١٩٥)، الميزان (٣/ ١٢٧)، السير (٥/ ٢٠٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٠)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٩٨)، المغني (٢/ ٤٤٧)، التهذيب (٣/ ١٦٢)].

وحماد بن سلمة: أثبت الناس في ثابت وعلي بن زيد [علل ابن أبي حاتم (١٢١١ و١٢١٢ و٢٠٠٤)].

وعلى هذا فإن حديثه هذا يحتمل التحسين إذا وجدنا ما يشهد له، مثل مرسل النعمان بن مرة، ومرسل الحسن البصري، والله أعلم.

ب ـ وأما حديث أبي هريرة:

فيرويه كلثوم بن محمد بن أبي سدرة: ثنا عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إن شر الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته»** قيل: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: **«لا يتم ركوعها ولا سجودها»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٧٤/ ٣٩١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٠٧/ ٢٣٤٧).

وهو إسناد ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد مفصلاً تحت الحديث رقم (٦٧٢).

وله طريق أخرى عن أبي هريرة [عند: ابن منيع في مسنده (٢/ ٣٧٨/ ١٩٣٢ ـ إتحاف الخيرة)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٣٥/ ٣١١٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٤/ ١٩١٦)] [**وإسناده ضعيف جداً**؛ فيه: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب: متروك، منكر الحديث، وأبوه: لا يعرف. انظر: التهذيب (٤/ ٣٧٥)].

وله إسناد ثالث؛ لكنه **موضوع** [عند: أبي نعيم في المنتخب من حديث يونس بن عبيد (٦٩)].

والحاصل: فإن طرق حديث أبي هريرة كلها واهية، لا يعضد بعضها بعضاً، ولا تصلح في الشواهد.

ج ـ وأما **حديث عبد الله بن مغفل:**

فيرويه زيد بن الحريش: حدثنا عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف [الأعرابي]، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أسرق الناس من يسرق صلاته»**، قيل: يا رسول الله! وكيف يسرق صلاته؟ قال: **«لا يتم ركوعها ولا سجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٥٥/ ٣٣٩٢)، وفي الصغير (٣٣٥)، وفي الدعاء (٦١)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٩٠٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله إلا الحسن، ولا عن الحسن إلا عوف، ولا عن عوف إلا عثمان، تفرد به: زيد».

وهو حديث منكر؛ تفرد به زيد بن الحريش الأهوازي نزيل البصرة، وفيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال»، وفي تفرده بهذا الإسناد البصري المشهور نكارة، ولا يصلح حديثه هذا في الشواهد [الجرح والتعديل (٣/ ٥٦١)، الثقات (٨/ ٢٥١)، بيان الوهم (٣/ ٣٨٣)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٧٨)، ذيل الميزان (٣٩٨)، اللسان (٣/ ٥٥٠)، مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨١)].

والمعروف في هذا عن الحسن البصري: مرسل، كما رواه عنه أثبت أصحابه: يونس بن عبيد، كما سيأتي ذكره.

د ـ وأما **مرسل النعمان بن مرة:**

فقد رواه مالك، وابن عيينة:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن النعمان بن مرة [الزُّرَقي]؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«ما ترَوْنَ في الشارب والسارق والزاني؟»**، وذلك قبل أن يُنزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: **«هُنَّ فواحشُ، وفيهنَّ عقوبةٌ، وأسوأ السرقةِ الذي يسرق صلاته»**، قالوا: وكيف يسرق صلاته، يا رسول الله؟ قال: **«لا يتم ركوعها ولا سجودها»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٧/ ٤٦٢)، وعنه: الشافعي في اختلاف الحديث (١٠/ ٢٠٢/ ٢٣٦ ـ الأم)، وفي المسند (١٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧١/ ٣٧٤٠)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٠٩)، وفي المعرفة (٦/ ٣١٩/ ٥٠٤١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧٦٥).

وهذا مرسل بإسناد صحيح.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٤٠٩): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال

هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد».

قلت: نعم؛ هو يتقوى بحديث أبي سعيد، دون حديث أبي هريرة، لما سبق بيانه.

هـ ـ وأما **مرسل الحسن البصري:**

فقد رواه هشيم، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بمثل حديث أبي سعيد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٨/ ٢٩٦٧).

وهذا مرسل بإسناد صحيح، يونس هو: ابن عبيد: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الحسن، وهشيم بن بشير: ثقة ثبت.

○ **والحاصل:** فإن حديث: **«إن أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته»: حديث حسن إن شاء الله تعالى،** بمجموع شواهده من حديث أبي سعيد، ومرسل النعمان بن مرة، ومرسل الحسن البصري، وقد صححه ابن عبد البر، والله أعلم.

◘ **وفي الباب أيضاً، ولا يصح منه شيء:**

○ عن علي بن أبي طالب [عند: أبي يعلى (١/ ٢٦٧/ ٣١٥)] [وفي سنده: موسى بن عبيدة الربذي، وهو: ضعيف] [وهو حديث منكر، بالزيادة موضع الشاهد، وأصله في مسلم (٤٨٠) بدونها، ويأتي عند أبي داود برقم (٤٠٤٤ ـ ٤٠٤٦)].

○ وعن أنس بن مالك [تقدم تحت الحديث رقم (٨٤٥)، ولا يصح، وانظر طرقه في: تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٢٠ ـ ١٢٧/ ٦٣)، وأغلبها مناكير، لا يقوي بعضها بعضاً].

وله فيه حديث آخر [عند: الطبراني في الأوسط (٥/ ١٢٩/ ٤٨٦٣) و(٧/ ٣٣١/ ٧٦٤٥)، وفي الصغير (٧١٢)، والضياء في المختارة (٦/ ١٣١/ ٢١٣١)] [وفي إسناده: الربيع بن أنس البصري: ليس به بأس، ويتقى من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر الرازي عنه، والراوي عنه هنا هو أبو جعفر الرازي، وليس بالقوي، وفي الإسناد إليه من يُجهل حاله].

○ وعن جابر بن عبد الله [عند: ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤١)، وقال بأنه حديث باطل].

○ وعن أبي هريرة [عند: الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٥٩/ ٥٥٥٠)، وفي الصغير (١٠٦٠)] [وإسناده واهٍ بمرة، فيه عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث. اللسان (٤/ ٤٩٩)، وفي الإسناد أيضاً من يُجهل حاله].

○ وعن عبادة بن الصامت [عند: الطيالسي (١/ ٤٧٩/ ٥٨٦)، والبزار (٧/ ١٤٠/ ٢٦٩١) و(٧/ ١٥١/ ٢٧٠٨)، والعقيلي (١/ ١٢١)، والشاشي (٣/ ٢٠٢ و٢٠٣/ ١٢٩٠

و١٢٩١)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٤٤/ ٣١٤٠)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٢/ ١٩١٢)] [وأحد ألفاظه وفيه موضع الشاهد: «**إذا أحسن الرجلُ الصلاةَ فأتم ركوعها وسجودها، قالت الصلاة: حفظك الله كما حفظتني، فترفع، وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها وسجودها؛ قالت الصلاة: ضيَّعك الله كما ضيَّعتني، فتُلَفُّ كما يُلَفُّ الثوب الخلق فيُضرب بها وجهه**»، وفي إسناده: الأحوص بن حكيم، وهو: ضعيف، وخالد بن معدان، قال أبو حاتم: «لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت»، المراسيل (٥٢)، تحفة التحصيل (٩٣)، قال العقيلي: «فلا يتابع أحوص عليه، ولا يعرف إلا به»] [وقد تابعه عليه أحد المتهمين بالكذب، حفص بن عمر الإمام الرازي، فرواه عن ثور بن يزيد عن خالد به. أخرجه من طريقه: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٣٩/ ٤٢٧)].

[وروي نحوه أيضاً من حديث أنس] [عند: الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٦٣/ ٣٠٩٥)] [وفي إسناده: عباد بن كثير البصري، وهو: متروك، قال أحمد: «روى أحاديث كذب»].

● وفي الباب أحاديث وآثار أخرى عن جمع من الصحابة ممن قال ببطلان صلاة من لم يتم الركوع والسجود، أو عدم قبولها، أو ورد عنهم الأمر بإعادتها، وقد اكتفينا بما ذُكر للدلالة به على ما لم يُذكر، وقد سبق بعضه فيما تقدم في الباب السابق فيما جاء في الإطالة في الرفع من الركوع وبين السجدتين، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٩)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٥٤)، ومجمع الزوائد (٢/ ١٢٠ ـ ١٢٢)، وغيرهما، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة؛ لحديث النبي ﷺ: «**لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**»».

وانظر في هذا: مسائل إسحاق الكوسج (١٨٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه المسألة وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة؛ فهي تناسبها وتلازمها، وذلك أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال، فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود، فالطمأنينة فيهما أوجب؛ وذلك أن قوله: «**يقيم ظهره في الركوع والسجود**»؛ أي: عند رفعه رأسه منهما، فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود؛ لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل، ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل، فالخفض والرفع هما طرفا الركوع والسجود، وتمامهما، فلهذا قال: «**يقيم صلبه في الركوع والسجود**»، ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٩): «وإقامة الظهر في الركوع والسجود: هو سكونه من حركته.

وقدر الطمأنينة المفروضة: أدنى سكونٍ بين حركتي الخفض والرفع عند أصحاب الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا، والثاني لأصحابنا: أنها مقدرة بقدر تسبيحة واحدة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الطمانينة ليست فرضاً في ركوع ولا غيره، لظاهر قوله: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وللجمهور: أن الأمر بالركوع والسجود مطلقٌ، وقد فسره النبي ﷺ وبيَّنه بفعله وأمره، فرجع إلى بيانه في ذلك؛ كما رجع إلى بيانه في عدد السجود وعدد الركعات، ونحو ذلك».

* * *

٨٥٦ **قال أبو داود:** حدثنا القعنبي: حدثنا أنس يعني: ابن عياض، (ح) وحدثنا ابن المثنى: حدثني يحيى بن سعيد، عن عبيد الله ـ وهذا لفظ ابن المثنى ـ: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلَّم على رسول الله ﷺ، فردَّ رسولُ الله ﷺ عليه السلامَ، وقال: «**ارجِع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ**»، فرجع الرجل، فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «**وعليك السلامُ**»، ثم قال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**»، حتى فعل ذلك ثلاث مرارٍ، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق! ما أُحسنُ غيرَ هذا، فعلِّمني.

قال: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها**».

قال القعنبي: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقال في آخره: «**فإذا فعلت هذا فقد تمَّتْ صلاتُك، وما انتقصتَ من هذا [شيئاً]، فإنما انتقصته من صلاتِك**»، وقال فيه: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغِ الوضوءَ**».

حديث متفق على صحته

أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان:

البخاري في الصحيح (٧٥٧ و٧٩٣ و٦٢٥٢)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢٠)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٣/ ١٦٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠/ ٨٨١)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ٢٨٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٤/ ٨٨٤)، في الكبرى (١/ ٤٦٠/ ٩٦٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ٤٦١) و(١/ ٢٩٩/ ٥٩٠)، وابن حبان في الصحيح (٥/ ٢١٢/ ١٨٩٠) [وسقط من سنده: عن أبيه، وهو خطأ، لعله من

النساخ، أو من بندار]، وفي الصلاة (١٥/ ٤٧٠/ ١٩٧٠٩ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، والبزار (١٥/ ١١٩/ ٨٤١٩)، وأبو يعلى (١١/ ٤٤٩/ ٦٥٧٧) و(١١/ ٤٩٧/ ٦٦٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٣)، وفي المشكل (٦/ ٢٢/ ٢٢٤٦)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٢)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٣٦١/ ٢٠٥٠) [وفي إسناده الثاني وهم من أحد رواته، وقد يكون من بندار نفسه]، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٣٣ و٢٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧ و٦٢ و٨٨ و١٢٢ و٣٧١)، وفي المعرفة (٢/ ٢٠٢/ ١١٧٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٦) و(٩/ ١٨٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٥/ ١٩٢٠).

○ رواه عن القطان به هكذا: محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار [وهو المحفوظ عنه، كما رواه عنه: البخاري والترمذي وابن خزيمة وأبو علي الطوسي، وغيرهم]، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومسدد بن مسرهد، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن أبي بكر المقدَّمي، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حكيم، وعبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم العبدي، والعباس بن الوليد النرسي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وعبد الله بن هاشم بن حيان، وعمر بن شبة النميري، ومحمد بن خلاد الباهلي [وهم ثقات].

وقال مسدد في آخره [عند البخاري]: «**ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلِّها**»، فذكر السجدة الثانية.

وعند أبي يعلى (٦٥٧٧) زيادة من طريق العباس بن الوليد النرسي، ولا أظنها محفوظة، فإنه لا يُحفظ عن يحيى القطان ذكر الجلسة الثانية [وانظر: الفتح لابن رجب (٥/ ١٤١)].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى ابن نمير هذا الحديث، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر: أصح.

وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه عن أبي هريرة، وأبو سعيد المقبري اسمه: كيسان، وسعيد المقبري يكنى: أبا سعد».

وقال النسائي في الكبرى: «خولف يحيى في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد عن أبي هريرة، والحديث صحيح».

وقال ابن خزيمة: «لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر: عن سعيد عن أبيه؛ غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد عن أبي هريرة».

وقال أبو نعيم: «صحيح، متفق عليه من حديث يحيى بن سعيد، ورواه الدراوردي وأبو أسامة في آخرين، عن عبيد الله، عن المقبري، عن أبي هريرة؛ من دون أبيه».

• **قلت:** قد رواه أنس بن عياض، وعبد الله بن نمير، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعيسى بن يونس، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [وهم ثقات]، وغيرهم:

قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً دخل المسجد فصلى... الحديث.

أخرجه البخاري في الصحيح (٦٢٥١ و٦٦٦٧)، وفي القراءة خلف الإمام (١٢١ و١٢٢)، ومسلم (٣٩٧/٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٣٣/ ١٦٠٩) و(١/ ٤٣٤/ ١٦١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٠/ ٨٨١)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٢٦٩٢)، وابن ماجه (١٠٦٠ و٣٦٩٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٣٢/ ٤٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧/ ٢٩٥٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٢٦ ـ ٢٥٢٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٦)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٠٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥ و٦٢ و١٢٦ و٣٧٢)، وفي المعرفة (٢/ ٢٠٣/ ١١٧٩ و١١٨٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٣/ ٥٥٢).

○ ولفظ ابن نمير [وعنه ابن أبي شيبة، عند ابن ماجه]: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية من المسجد، فجاء فسلم، فقال: «**وعليك، فارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ**»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: «**وعليك، فارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ بعدُ**»، قال في الثالثة: فعلمني يا رسول الله! قال: «**إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

هكذا فلم يذكر السجدة الثانية ولا جلسة الاستراحة.

ولفظ ابن نمير [وعنه إسحاق بن منصور، عند البخاري]: أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام، ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ**»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «**وعليك السلام، فارجع فصلِّ، فإنك لم تُصلِّ**»، فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله! فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

هكذا بذكر السجدة الثانية وجلسة الاستراحة.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٧٩): «وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظةَ وهمٌ؛ فإنه عقَّبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: «**حتى تستوي قائماً**»، ويمكن أن يحمل ـ إن كان محفوظاً ـ على الجلوس للتشهد،...».

قلت: هي زيادة غير محفوظة، وقد أعلها البخاري نفسه بذكر رواية أبي أسامة عقبها؛ فإن ادعى مدَّعٍ أن البخاري أتبع ذلك برواية (٦٢٥٢) محمد بن بشار عن يحيى به بلفظة: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**» مقتصراً عليها، ليدلل بذلك على أن يحيى قد تابع ابن نمير في ذكر الجلوس الثاني؛ فلا يستقيم له ذلك؛ فإن رواية ابن بشار عن يحيى هذه قد رواها البخاري في أول الكتاب (٧٥٧) تامة من غير اختصار، وموضع الشاهد منها: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»، فلم يذكر فيها السجدة الثانية فضلاً عن جلسة الاستراحة، والله أعلم.

○ وأما لفظ أبي أسامة [وعنه إسحاق بن منصور، ويوسف بن موسى، وأبو قدامة عبيد الله بن سعيد، عند البخاري، والسراج، والبيهقي]: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**»، فرجع فصلى، ثم سلم، فقال: «**وعليك، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**»، قال في الثالثة: فأعلمني، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً** [وفي رواية يوسف بن موسى: **حتى تطمئن قائماً**]، **ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

ورواه عنه ابن أبي شيبة على الشك، فقال: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً**»، أو قال: «**قاعداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» [عند ابن أبي شيبة].

ورواه عنه إسحاق بن راهويه، وخالف الجماعة فقال: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل كذلك في كل ركعة وسجدة**» [عند البيهقي (٢/ ١٢٦)] [وقد نبه البيهقي على وهم هذه اللفظة، وهي القعود بعد الرفع من السجدة الثانية، وأن المحفوظ القيام، وقال في موضع آخر (٢/ ٣٧٢) عن رواية الجماعة عن أبي أسامة: «وتلك زيادة محفوظة في هذا الحديث من أوجهٍ عن أبي أسامة»].

قلت: وكلا الروايتين وهمٌ؛ رواية ابن أبي شيبة، ورواية ابن راهويه، **والمحفوظ رواية الجماعة**: «**ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

○ ولفظ عبد الأعلى [عند أبي الفضل الزهري]: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال: «**وعليك السلام**»، ثم قال النبي ﷺ: «**اذهب فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**»، فانطلق فصلى، ثم رجع فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه، ثم قال: «**اذهب فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**»، فانطلق فصلى نحواً مما صلى، ثم رجع فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه، ثم قال: «**اذهب فصلِّ**»، فقال: يا رسول الله! ما أعلم غير هذا، فعلمني، قال: «**إذا**

توضأت فأكمل الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ بما معك من القرآن»، أو: «**بما تيسر، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك فقم حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وروى يحيى بن سعيد القطان هذا عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري، فقال: عن أبيه عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه: فسلم عليه، وقال: وعليك.

قال: وحديث يحيى بن سعيد: أصح».

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٦١/ ٢٠٥٠) عن رواية الجماعة: «وهو المحفوظ».

هكذا قال فخالف نفسه حين قال في التتبع (٩): «ويحيى حافظ؛ ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين، والله أعلم» [وهكذا نقله ابن حجر في هدي الساري (٣٥٢)].

وقال أبو نعيم: «ولم يقل: سعيد بن أبي سعيد عن أبيه غير يحيى بن سعيد، وقال ابن نمير: عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة».

قلت: من رجح رواية القطان نظر إلى حفظه وضبطه وإتقانه وإمامته، وأنه زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الحافظ الثبت مقبولة، ومن رجح رواية الجماعة نظر إلى ترجيح رواية الأكثر؛ فإن الوهم عن الجماعة أبعد، وإلى الواحد أقرب.

والأقرب عندي ـ والله أعلم ـ أن كلا الروايتين محفوظ، وأن عبيد الله بن عمر حدث به على الوجهين، كما قال الدارقطني في التتبع؛ فإن سعيداً سمع من أبي هريرة بلا واسطة، وسمع من أبيه عن أبي هريرة، والظاهر في هذا الحديث أنه سمعه من أبيه، ومن أبي هريرة، ولا تعارض بينهما؛ لذا اتفق الشيخان على إخراج الروايتين جميعاً.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٠٩): «قال الدارقطني: ويحيى حافظ؛ فيعتمد ما رواه، فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه، ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٧٧): «لكل من الروايتين وجهٌ مرجِّحٌ: أما رواية يحيى: فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى: فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين».

ورواه ابن وهب [ثقة حافظ]: عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يوماً، وهو في المسجد، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال: «**وعليكم السلام**»، قال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**»، فرجع فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال له مثل ما قال، فرجع فصلى مرتين، أو ثلاثاً، ثم قال: يا رسول الله، ما أحسن غير ما ترى، فعلمني كيف أصلي، فقال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم كبر، فإذا استويت قائماً قرأت بأم القرآن، ثم قرأت بما معك من القرآن، ثم ركعت، حتى تطمئن راكعاً، ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائماً، وتقول:**

سمع الله لمن حمده، ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم تفعل مثل ذلك في صلاتك كلها».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٨٤)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣)، وفي القراءة خلف الإمام (٥).

● ورواه أبو قرة موسى بن طارق، قال: سمعت عبد الله بن عمر العمري، يذكر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ، أن رجلاً صلى في المسجد ثم أتى النبي ﷺ؛ فسلم عليه فرد عليه السلامَ، ثم قال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**»، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم قال الرجل: والله يا رسول الله! لقد جهدت وحرصت فعلمني، فقال النبي ﷺ: «**إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم كبر، واقرأ بما معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك حتى تفرغ من صلاتك كلها**».

أخرجه أبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٢٩)، بإسناد صحيح إلى أبي قرة.

قلت: وهذه متابعة جيدة لرواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر العمري، فإن أخاه عبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي، ورواية أبي قرة موسى بن طارق عندي: أقرب إلى الصواب، لموافقتها لرواية الجماعة عن عبيد الله، وشذت رواية ابن وهب بذكر أم القرآن، وبذكر التحميد عند الرفع من الركوع، ولا يحفظ ذلك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، والله أعلم.

* * *

٨٥٧ . . . حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه؛ أن رجلاً دخل المسجد، فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ: «**إنه لا تتمُّ صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضأَ، فيضعَ الوضوءَ** ـ يعني: مواضعَه ـ **ثم يكبرَ، ويحمدَ الله ﷻ، ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقولَ: الله أكبر، ثم يركعَ حتى تطمئنَّ مفاصلُه، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستويَ قائماً، ثم يقولَ: الله أكبر، ثم يسجدَ حتى تطمئنَّ مفاصلُه، ثم يقولَ: الله أكبر، ويرفعَ رأسه حتى يستويَ قاعداً، ثم يقولَ: الله أكبر، ثم يسجدَ حتى تطمئنَّ مفاصلُه، ثم يرفعَ رأسه فيكبرَ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاتُه**».

حديث شاذ بإسقاط يحيى بن خلاد من الإسناد

أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ٣٨/ ٤٥٢٦)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٢) [وفي سنده تحريف]، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧)، وابن بشران في الأمالي (٤٦٢).

هكذا رواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وحجاج بن منهال، وإبراهيم بن الحجاج السامي [وهم ثقات، وفيهم أصحاب حماد المكثرون عنه]:

عن حماد بن سلمة به.

وأوله في رواية حجاج [عند الطبراني]: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالسٌ، فصلى، فأمره رسول الله ﷺ فأعاد مرتين أو ثلاثاً، فقال: يا رسول الله! ما أَلَوْتُ بعدَ مرتين أو ثلاث أن أُتِمَّ صلاتي، فقال رسول الله ﷺ: **«إنه لا تتمُّ صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضعَ الوضوء مواضعه، ...»** فذكر الحديث بنحوه.

● ورواه عفان بن مسلم [ثقة ثبت، من أصحاب حماد المكثرين عنه]، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه؛ أن رجلاً دخل المسجد، ... فذكر الحديث، هكذا مرسلاً بذكر أبيه بدل عمه.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٢)، بإسناد صحيح إلى عفان به.

ورواه ابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧) بإسناد صحيح إلى عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام بن يحيى، وحماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، أنه كان جالساً عند النبي ﷺ، ... فذكر الحديث.

هكذا جمع عفان في الإسناد بين همام وحماد، وساق حديثهما سياقة واحدة، وهما متغايران، حيث حمل حديث حماد بن سلمة على حديث همام، فساقه بإسناد همام ومتنه، وأظن الوهم فيه من الراوي عن عفان، وهو جعفر بن محمد بن شاكر، وهو ثقة؛ إلا أني وجدت له وهماً تقدم التنبيه عليه تحت الحديث رقم (٧٧٧)، والله أعلم.

● ورواه هدبة بن خالد [ثقة، من أصحاب حماد]: نا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد ـ قال القاضي [هو: ابن أبي عاصم] رَحِمَهُ اللَّهُ: أراه عن أبيه ـ، عن عمه؛ أن رجلاً جاء فصلى، ثم أمره رسول الله ﷺ أن يعيد، فأعاد، ثم أمره أن يعيد، فأعاد، ... ثم ذكر نحوه.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٤/ ١٩٧٧).

○ **والذي يظهر لي من هذا السياق** أن زيادة: عن أبيه في إسناد هدبة إنما هي من المصنف القاضي أبي بكر بن أبي عاصم نفسه، شك فيها، وعليه فتكون رواية هدبة متابعة لرواية الجماعة عن حماد بدون ذكر يحيى بن خلاد في الإسناد، وعلى هذا يكون حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث:

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه.

وقال مرة [في رواية عفان]: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، مرسلاً.

وتابعه على الوجه الأول: محمد بن عمرو بن علقمة [وهو صدوق]، فرواه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعة بن رافع [كما سيأتي برقم (٨٥٩)].

وخالفهما: همام بن يحيى [ثقة]، فرواه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [ثقة حجة]، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع.

وتابعه: داود بن قيس، وابن عجلان، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع [وهم صدوقون]:

رواه خمستهم: عن علي بن يحيى بن خلاد، فقالوا: عن أبيه [يحيى بن خلاد بن رافع]، عن عمه رفاعة بن رافع [ويأتي ذكر هذه الأسانيد تباعاً].

وبهذا يظهر أن حماد بن سلمة قد أخطأ في إسناد هذا الحديث، فأسقط يحيى بن خلاد من الإسناد؛ فلم يُقِم إسناده، ووقع هذا الخطأ أيضاً من محمد بن عمرو، وهو خطأ ظاهر جلي، إذ كيف يقال بأن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع يروي هذا الحديث عن عمه رفاعة بن رافع، وإنما هو عم أبيه، **والصواب**: رواية الجماعة، لكثرتهم، ولأن فيهم رجلاً من أهل بيت الراوي المختلف عليه، وهو ابنه يحيى، والله أعلم.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٠): «وعن حماد عن إسحاق: لم يُقِمه».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٢/ ٢٢١): «سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه ـ لم يذكر أباه ـ أن رجلاً دخل المسجد فصلى والنبي ﷺ قاعد، فذكر الحديث.

ورواه همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ؟

قال أبي: ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وداود بن قيس، وابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، فقالوا: عن أبيه، عن رفاعة.

وحماد ومحمد بن عمرو لا يقولان: عن أبيه، **والصحيح: عن أبيه عن عمه رفاعة**».

وسأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال أبو زرعة: «**وهِمَ حمادٌ**، والحديث: حديث همام، عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ٨٢/ ٢٢٢)].

وقال الحاكم: «وقد أقام هذا الإسناد: داود بن قيس الفراء، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣): «وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، من رواية همام بن يحيى عنه، وقصر به حماد بن سلمة، فقال: عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه».

* * *

٨٥٨ ... همام: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع ـ بمعناه ـ، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«إنها لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يسبغَ الوضوءَ كما أمر الله تعالى، فيغسلَ وجهه، ويديه إلى المِرفقين، ويمسحَ برأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبرَ الله ﷻ ويحمدَه، ثم يقرأَ من القرآن ما أُذِنَ له فيه وتيسَّرَ»**، فذكر نحو حماد، قال: **«ثم يكبرَ فيسجدَ فيمكِّنَ وجهه** ـ قال همام: وربما قال: **جبهته** ـ **من الأرض حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخيَ، ثم يكبرَ فيستويَ قاعداً على مقعده، ويقيمَ صلبه»**، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعاتٍ، حتى فرغَ: **«لا تتمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يفعلَ ذلك»**.

حديث صحيح، إسناده على شرط البخاري

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٧)، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٣١٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٢٥/ ١١٣٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٣/ ٧٢٦)، وابن ماجه (٤٦٠)، والدارمي (١/ ٣٥٠/ ١٣٢٩)، وابن الجارود (١٩٤)، والحاكم (١/ ٢٤١)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (١٠)، والبزار (٩/ ١٧٨/ ٣٧٢٧)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٧٨/ ٢٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٥)، وفي أحكام القرآن (١/ ٨٢/ ٣٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧/ ٤٥٢٥)، والدارقطني (١/ ٩٦)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٦٢٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٥٧/ ٥٩٩٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤ و١٠٢ و٣٤٥)، وفي المعرفة (٢/ ٧/ ٨٤٢)، والخطيب في المتفق (٢/ ٩٣٥/ ٥٦٦)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥٩١/ ٥٨٣).

رواه عن همام بن يحيى: هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي، والحجاج بن منهال، وهدبة بن خالد، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعفان بن مسلم.

ولفظ بتمامه عند النسائي [من رواية المقرئ]: بينما رسول الله ﷺ جالسٌ ونحن حوله إذ دخل رجلٌ فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: **«وعليك، اذهب فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»**، فذهب فصلى، فجعل رسول الله ﷺ يرمُقُ صلاته، فلا ندري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: **«وعليك، اذهب فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»**، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله! ما عِبتَ من صلاتي؟

فقال رسول الله ﷺ: **«إنها لم تتمَّ صلاةُ أحدِكم حتى يسبغَ الوضوء كما أمره الله ﷻ،**

فيغسلَ وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسحَ برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبرَ الله ﷻ ويحمدَه ويمجِّدَه»، قال همام: وسمعته يقول: «**ويحمدَ الله، ويمجدَه، ويكبرَه**»، قال: فكلاهما قد سمعته يقول، قال: «**ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله، وأذِن له فيه، ثم يكبرَ فيركعَ** [زاد حجاج وهدبة: **فيضع كفيه على ركبتيه**] **حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخيَ، ثم يقولَ: سمع الله لمن حمده، ثم يستويَ قائماً حتى يقيمَ صلبه** [قال حجاج: **حتى يأخذ كلُّ عضو مأخذه، ويقيم صلبه**]، **ثم يكبرَ فيسجدَ حتى يمكِّن وجهه**»، وقد سمعته يقول: «**جبهته، حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخيَ، ويكبرَ فيرفعَ حتى يستويَ قاعداً على مقعدته ويقيمَ صلبه، ثم يكبرَ فيسجدَ حتى يمكِّن وجهه ويسترخيَ** [أو: **يطمئنَّ**] [وقال هدبة: **ويسترخي مفاصله، ويطمئن، ثم يكبر فيرفع**]، **فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته**».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن رسول الله ﷺ إلا رفاعة بن رافع وأبو هريرة، وحديث رفاعة أتم من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن».

وقال أبو علي الطوسي: «حديث رفاعة حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن رفاعة من غير وجه».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير عن حجاج بن منهال، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يُقِمه حماد بن سلمة».

قلت: هو حديث صحيح، حفظه همام، وضبط إسناده، كما تقدم بيانه في الحديث السابق، **وإسناده على شرط البخاري**، فقد أخرج في صحيحه حديثاً بهذا الإسناد (٧٩٩)، وراجع الحديث رقم (٧٧٠) من السنن.

* * *

٨٥٩ ... محمد ـ يعني: ابن عمرو ـ، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع ـ بهذه القصة ـ، قال: «**إذا قمتَ فتوجَّهتَ إلى القبلة فكبر، ثم اقرأْ بأمِّ القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعتَ فضعْ راحتَيك على ركبتَيك، وامدُدْ ظهرَك**»، وقال: «**إذا سجدتَّ فمكِّنْ لسجودك، فإذا رفعتَ فاقعُد على فخذِك اليسرى**».

حديث شاذ بإسقاط يحيى بن خلاد من الإسناد، وبزيادتين في المتن

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٣٠/ ٦٧٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ٤٠/ ٤٥٢٩)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١/ ٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٧).

○ هكذا رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة: خالد بن عبد الله الواسطي، وعباد بن عباد بن حبيب الأزدي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [وهم ثقات].

○ ورواه عباد بن العوام [ثقة]، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع؛ أن خلاداً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ - أظنه قال: جالس - فصلى منه قريباً، . . . ذكر الحديث بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢٦) مختصراً، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥٩٢/ ٥٨٤) بتمامه.

تفرد عباد بن العوام بتعيين المبهم في هذا الحديث، وشذ بذلك.

● ورواه يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، [كذا في رواية أحمد بن حنبل، وعيسى بن أحمد العسقلاني بدون ذكر أبيه، وفي رواية أحمد بن سنان القطان الواسطي، وهو ثقة حافظ ثبت: أحسبه عن أبيه، هكذا على الشك، ورواية من جزم أصح]، عن رفاعة بن رافع الزرقي - وكان من أصحاب النبي ﷺ -، قال: جاء رجلٌ ورسول الله ﷺ جالسٌ في المسجد، فصلى قريباً منه، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«أعد صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ»**، قال: فرجع فصلى كنحوِ مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال له: **«أعد صلاتك، فإنك لم تُصَلِّ»**، فقال: يا رسول الله! علمني كيف أصنع، قال: **«إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدُد ظهرَك، ومكِّن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صُلبَك حتى ترجعَ العظامُ إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكِّن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠) (٨/ ٤٣٥٧/ ١٩٣٠٠ - ط المكنز)، وابن حبان (٥/ ٨٨/ ١٧٨٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩ - ١٠/ ٥٥٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٩٧).

قال البغوي: «هذا حديث حسن».

قلت: أخطأ محمد بن عمرو في إسناده ومتنه، أما الإسناد فقد أسقط منه يحيى بن خلاد، وزاد في متنه في موضعين، ولم يتابع عليهما، **الأول: «ثم اقرأ بأم القرآن»، والثاني: «وامدُد ظهرَك»**، وأما ما ذكره من التمكين في الركوع والسجود فهو الطمأنينة المذكورة في رواية غيره.

○ وقد خالفه فرواه بإثبات يحيى بن خلاد في الإسناد، ولم يأت بهاتين الزيادتين:

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [في المحفوظ عنه]، وداود بن قيس، وابن عجلان، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، ومحمد بن إسحاق بن يسار، ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع:

رووه: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع.

ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي: صدوق له أوهام، لم يكن بذاك الحافظ [انظر بعض أوهامه في: الحديثين المتقدمين برقم (٢٨٦ و٨١٠)].

● فإن قيل: **قد روي بهذا اللفظ من طريق أخرى:**

رواه شريك بن عبد الله النخعي، عن عبد الله بن عون، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع ـ وكان بدرياً ـ قال: جاء رجل... فذكره بنحو رواية محمد بن عمرو، ولم يذكر: عن أبيه، أيضاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في المنتخب من ذيل المذيل (٧١)، والطبراني في الكبير (٥/ ٤٠/ ٤٥٣٠).

من طريق إبراهيم بن سعد، عن شريك به.

قلت: هو حديث غريب؛ تفرد به شريك الكوفي، عن ابن عون البصري، على كثرة أصحاب ابن عون ومن روى عنه من الثقات، وشريك كان قد ساء حفظه، ووقعت له أوهام كثيرة، وتفرد به عن شريك الكوفي: إبراهيم بن سعد المدني، وهو ثقة، لكن كان يحدث من حفظه فيخطئ [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦٣)]، ثم هو إسناد مدني، ثم بصري، ثم كوفي، ثم مدني، وقد قيل: إن المدنيين إذا رووا عن الكوفيين زلقوا، فلا أُراه يثبت من حديث ابن عون، فإن الأئمة النقاد مثل: أبي حاتم الرازي، وأبي نعيم، والحاكم، والبيهقي، لما ذكروا طرق هذا الحديث، ومن رواه عن علي بن يحيى؛ لم يذكروا رواية ابن عون، ولو كانت عندهم لما أغفلوها، فإن ابن عون أثبت مَن روى هذا الحديث عن علي بن يحيى، عدا إسحاق ابن أبي طلحة، وقد تقدم نقل بعض كلامهم بعد حديث حماد، وسيأتي نقل البقية قريباً، والله أعلم.

* * *

٨٦٠ ... إسماعيل، عن محمد بن إسحاق: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ ـ بهذه القصة ـ قال: **«إذا أنت قمتَ في صلاتك، فكبرِ الله ﷻ، ثم اقرأ ما تيسَّر عليك من القرآن»** وقال فيه: **«فإذا جلستَ في وسط الصلاة فاطمئنَّ، وافترِشْ فخِذك اليسرى، ثم تشهَّدْ، ثم إذا قمتَ فمثل ذلك، حتى تفرُغَ من صلاتك».**

حديث شاذ بذكر جلسة التشهد الأوسط، والتشهد أيضاً

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٠٢/ ٥٩٧) و(١/ ٣٢٢/ ٦٣٨) مختصراً، وابن حبان في وصف الصلاة (٤/ ٥١٢/ ٤٥٨٣ ـ إتحاف المهرة) مختصراً، والحاكم (١/ ٢٤٣) [وفي سنده تحريف وزيادة، وانظر: الإتحاف (٤/ ٥١٢/ ٤٥٨٢)]، والشافعي في الأم (٧/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٩/ ٤٥٢٨)، والبيهقي (٢/ ١٣٣).

رواه عن إسماعيل ابن علية: مؤمَّل بن هشام، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وعثمان بن أبي شيبة [وهم ثقات، والثلاثة الآخرون أئمة].

ولفظه عند الطبراني: بينما نحن عند رسول الله ﷺ أقبل رجلٌ من الأنصار بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة فصلى، ثم أقبل فسلم عليه، فقال: **«وعليك السلام، ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ»**، قال: يا رسول الله! قد جهدت فبيِّن لي، قال: **«إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، ثم إذا أنت ركعت فأثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك، ثم إذا رفعت رأسك فاعتدل حتى يرجع كل عظم منك، ثم إذا سجدت فاطمئن حتى يعتدل كل عظم منك** [وفي رواية: **فأثبت وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك**]، **ثم إذا رفعت رأسك فأثبت حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم مثل ذلك؛ فإذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك»**.

قلت: تفرد ابن إسحاق بذكر جلسة التشهد الأوسط، والتشهد أيضاً، وقد تابعه محمد بن عمرو على هيئة الافتراش، لكن جعله في الجلسة بين السجدتين، فقال: **«فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى»**، ولم يذكر التشهد الأوسط ولا جلسته، ورواية محمد بن عمرو أقرب لرواية الجماعة حيث ذكروا الجلسة بين السجدتين دون جلسة التشهد الأوسط، كما لم ترِد أيضاً في حديث أبي هريرة.

وعلى ذلك: **فإن رواية ابن إسحاق بهذه الزيادة: رواية شاذة**، لتفرده عمن سبق ذكرهم ممن روى الحديث عن علي بن يحيى بن خلاد، وابن إسحاق: صدوق، ولا يحتمل منه التفرد بهذا، فإنه ليس بذاك الحافظ، والله أعلم.

فإن قيل: قد احتج بروايته ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوها؛ فيقال: لم يخرجوا منه موضع الشذوذ، وإنما احتجوا منه بما توبع عليه، فاحتج منه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان على وضع اليدين على الركبتين، وبإثبات اليدين مع الوجه على الأرض حتى يطمئن كل عظم من المصلي إلى موضعه، وقد توبع عليها، ولا إشكال في ذلك.

* * *

٨٦١ ... إسماعيل ـ يعني: ابن جعفر ـ: أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرَقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع؛ أن رسول الله ﷺ ـ فقصَّ هذا الحديث ـ قال فيه: **«فتوضَّأْ كما أمرك الله، ثم تشهَّدْ، فأقِمْ، ثم كبر، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحمدِ اللهَ ﷻ وكبِّرْه وهلِّلْه»**، وقال فيه: **«وإن انتقصتَ منه شيئاً انتقصتَ من صلاتك»**.

حديث حسن

هكذا رواه عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير: علي بن حجر السعدي، وعبَّاد بن موسى الخُتَّلي، وأبو داود الطيالسي، وقتيبة بن سعيد، وأبو عمر الدوري المقرئ، وعلي بن

معبد بن نوح، ويحيى بن أيوب المقابري، وحجاج بن إبراهيم الأزرق، وهم ثقات.

ولفظه بتمامه: عن رفاعة بن رافع؛ أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ـ قال رفاعة: ونحن معه ـ، إذ جاء رجلٌ كالبدوي فصلى فأخفَّ صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**وعليك، فارجع فصلِّ** [وفي رواية الطيالسي: **أعد صلاتك**]، **فإنك لم تُصَلِّ**»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردَّ عليه، وقال: «**وعليك، ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**»، ففعل ذلك مرتين، أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم عليه، ويقول: «**وعليك، فارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**»، فخاف [وفي رواية: فعاف، وفي أخرى: فعاث] الناس، وكبُر عليهم أن يكون من أخفَّ صلاته لم يصلِّ، فقال له الرجل في آخر ذلك: فأرني، أو: علمني؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ.

فقال: «**أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحمدِ اللهَ وكبِّرْه وهلِّلْه، ثم اركع فاطمئنَّ راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئنَّ جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئاً انتُقص من صلاتك**».

قال: فكانت هذه أهون عليهم من الأولى، أن من انتَقص من ذلك شيئاً انتُقص من صلاته، ولم تذهب كلها.

وأدرج بعضهم: «ولم تذهب كلها» في المرفوع.

قال الترمذي: «حديث رفاعة بن رافع: حديث حسن.

وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه».

وقد سبق تخريج حديث إسماعيل بن جعفر هذا ومتابعاته تحت الحديث رقم (٨٣٢)، **وهو حديث حسن بهذه الزيادات: «فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحمدِ اللهَ وكبِّرْه وهلِّلْه»**، وبزيادة: فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فقال: «**أجل**»، وبزيادة: «**ثم تشهد فأقم**».

○ فإن قيل: قَبِلتَ زيادات إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ورددتَ زيادات محمد بن عمرو وابن إسحاق مع كونها غير منكرة، قد ثبتت من أحاديث أخر، ثم قبلت زيادات من هو أدنى منهما في الشهرة والحفظ وهو يحيى بن علي بن يحيى؟

فيقال: أما ابن أبي طلحة فهو ثقة حجة، تُقبل زياداته لأجل حفظه وإتقانه، والزيادة إذا كانت من حافظ متقن فهي مقبولة، وأما محمد بن عمرو وابن إسحاق فقد تكلم فيهما النقاد بسبب أوهامهما، وكثرة أغلاطهما، فنحن بحاجة إلى قرينة قوية أو متابعة معتبرة حتى نقبل ما تفردا به في هذا الحديث، لا سيما والحديث قد رواه جماعة بدون هذه الزيادات، فإن قيل: يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد أولى بذلك؛ فيقال: لم يتكلم الحفاظ فيه بالجرح، بل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في مشاهير علماء الأمصار: «وكان متقناً»، واحتج بحديثه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ولم ينفرد بكل ما أتى به، بل تابعه على بعضه: شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر [ليس به بأس]،

إضافة إلى كونه هنا يروي عن أهل بيته، وهمة الرجل في حفظ رواية أبيه تكون أعلى، لا سيما وهي تتكرر على مسامعه أكثر من مرة، كما أن الإمام أحمد قد احتج بزيادته تلك، كما قد حررته تحت الحديث السابق برقم (٨٣٢)، والله أعلم.

والآن فقد تقدم معنا ممن روى هذا الحديث عن علي بن يحيى بن خلاد:

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (٨٥٧ و٨٥٨)، ومحمد بن عمرو (٨٥٩)، ومحمد بن إسحاق (٨٦٠)، ويحيى بن علي بن يحيى، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر [تقدما تحت الحديث رقم (٨٣٢)].

وبقيت رواية محمد بن عجلان، وداود بن قيس الفراء.

١ ـ روى بكر بن مضر، والليث بن سعد، وحاتم بن إسماعيل، وسليمان بن بلال، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن إدريس، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وحيوة بن شريح التجيبي المصري [والراوي عنه: حجاج بن رشدين بن سعد؛ وفيه ضعف. اللسان (٢/ ٥٦٠)] [واللفظ لبكر فهو أتم، وإن كانوا متقاربين جداً، قالوا: عن عمه، وزاد بعضهم: وكان بدرياً، ولم يسموه، غير روايةٍ لبكر بن مضر، ورواية عن يحيى القطان، قالا فيها: عن عمه رفاعة بن رافع، وهي صحيحة عنهما، رواية بكر عند النسائي، ورواية القطان عند البزار وابن حبان]:

عن ابن عجلان، عن [وفي رواية القطان: حدثني] علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع ـ وكان بدرياً ـ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجلٌ المسجدَ فصلى [وفي رواية القطان: في ناحية المسجد]، ورسول الله ﷺ يرمُقُه ولا يشعر [وفي رواية الليث: ونحن لا نشعر]، ثم انصرف، فأتى رسولَ الله ﷺ فسلم عليه، فردَّ عليه السلام، ثم قال: **«ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»**، قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال: والذي أنزل عليك الكتاب! لقد جهدت فعلمني وأرني، قال: **«إذا أردت الصلاة فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً** [وفي رواية القطان وأبي خالد الأحمر: **حتى تطمئن قائماً**]، **ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئنَّ قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً،** [زاد الليث: **ثم ارفع**، وقال القطان وسليمان بن بلال: **ثم قم**]، **فإذا صنعت ذلك فقد قضيتَ صلاتك، وما انتقصتَ من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك»**.

وفي رواية القطان: **«فإذا أتممتَ صلاتك على هذا فقد أتممتَها، وما انتقصتَ من هذا من شيء فإنما تنقصه من صلاتك»**.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٨ ـ ١١٠ و١١٨ و١١٩)، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٠ و٣٢١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٩٣/ ١٠٥٣) و(٣/ ٥٩/ ١٣١٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٩/ ٦٤٤) و(٢/ ٨٥/ ١٢٣٧)، وابن حبان (٥/ ٨٨/ ١٧٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧/ ٢٩٥٨) و(٧/ ٣٠٣/ ٣٦٢٩٦)، وابن أبي عاصم في

الآحاد والمثاني (٤/ ٣٣/ ١٩٧٦)، والبزار (٩/ ١٧٧/ ٣٧٢٦)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٢٤)، وأبو يعلى (١١/ ٤٩٨/ ٦٦٢٣) [وعنده زيادة شاذة]، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٢٩/ ٦٧٧)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٢٠/ ٢٢٤٥)، وأبو بكر الآجري في الأربعين (١٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٦ و٣٧/ ٤٥٢١ ـ ٤٥٢٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٦) [وفي سنده سقط]، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٢ و٣٧٣)، وفي الشعب (٣/ ١٣٩/ ٣١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٨٦) و(٩/ ١٨٢ و١٨٣).

وانظر: الحلية (٩/ ٧٨)، والمعرفة للبيهقي (١١٨٤).

قال البغوي: «وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع».

تنبيهات:

○ هكذا روى هذا الحديث عن سليمان بن بلال المدني: أبو بكر بن أبي أويس، وهو: عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي، وهو: مدني ثقة، وأخوه إسماعيل بن أبي أويس، وهو مدني صدوق، وله أوهام، وخالفهما أحد الغرباء:

فرواه يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى، عن عمه رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد، . . . فذكر الحديث مطولاً.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٢)، وفي المشكل (٦/ ١٩/ ٢٢٤٣).

فوهم فيه يحيى بن صالح مرتين، حيث جعله عن شريك بن أبي نمر، وإنما هو عن ابن عجلان، ولم يقل فيه: عن أبيه.

وأما قول أبي حاتم: «ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وداود بن قيس، وابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، فقالوا: عن أبيه، عن رفاعة» [علل الحديث (١/ ٨٢/ ٢٢١) (٢/ ٦٩/ ٢٢١ ـ ط سعد الحميد)]، فذكر أن رواية شريك كالجماعة بإثبات يحيى بن خلاد في الإسناد، فيدل على أنه ثابت عنده، ولعله من غير هذا الطريق، لا سيما ورواية ابن أبي نمر فيها زيادة ليست في رواية ابن عجلان وداود بن قيس، والله أعلم، وانظر كلامي عليه تحت الحديث رقم (٨٣٢).

○ انفرد أبو خالد الأحمر بزيادة: فدخل رجلٌ فصلى صلاةً خفيفةً، لا يتم ركوعاً ولا سجوداً [عند ابن أبي شيبة]، ولم يأت بها جماعة الثقات، وأبو خالد لم يكن حافظاً، كان سيئ الحفظ، يغلط ويخطئ.

○ وانظر أيضاً فيمن أخطأ في إسناده أو متنه على ابن عجلان: الأم (١/ ١٠٢)، مسند الشافعي (٣٤) و(٣٩ ـ ٤٠)، شرح مشكل الآثار (٤/ ٢٦٧/ ١٥٩٤) و(١٥/ ٣٥٧/ ٦٠٧٥)، المعرفة للبيهقي (٢/ ٢٠٤/ ١١٨٣).

٢ ـ ورواه داود بن قيس الفراء، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن عم له بدري [وفي رواية: قال داود: وبلغنا أنه رفاعة بن رافع ﵁]، قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، فدخل رجل فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته، فردَّ عليه السلامَ، ثم قال له: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردَّ عليه السلامَ، ثم قال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**»، حتى كان عند الثالثة أو الرابعة، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب! لقد جهدت وحرصت فأرني وعلمني، قال: «**إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع، فإذا أتممتَ صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٥ و١١٦)، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٠/ ١٣١٤)، وفي الكبرى (٢/ ٨٦/ ١٢٣٨)، والحاكم (١/ ٢٤٢)، وابن وهب في الجامع (٣٨٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٠/ ٣٧٣٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٦/ ٤٥٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٤ و٦).

• خالفهم جميعاً:

بكير بن عبد الله بن الأشج [ثقة ثبت]، فرواه عن علي بن يحيى، عن أبي السائب ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: صلى رجلٌ والنبي ﷺ ينظر إليه، فلما قضى صلاته، قال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تُصَلِّ**» ثلاثاً، فقام الرجل فلما قضى صلاته، قال النبي ﷺ: «**ارجع فصلِّ**» ثلاثاً، قال: فحلف له لقد اجتهدت، فقال له: «**ابدأ فكبر، وتحمد الله، وتقرأ بأم القرآن، ثم تركع حتى يطمئنَّ صُلبُك، ثم ترفع رأسك حتى يستقيمَ صلبك، فما انتقصت من هذا فقد نقصت من صلاتك**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٠٧)، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٢٤/ ٦٨٤٧).

من طريق يحيى بن بكير، قال: حدثنا عبد الله بن سويد بن حيان [مصري، صدوق]، عن عياش بن عباس [القتباني المصري: ثقة]، عن بكير به.

قال أبو نعيم: «**وهذا الحديث وهمٌ من بعض النقلة**؛ فإن يحيى بن علي بن يحيى، وداود بن قيس، وإسحاق بن أبي طلحة، وسعيد بن أبي هلال، وابن عجلان، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو؛ كلهم رووه: عنَ علي بن يحيى، عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع، عن عمه رفاعة بن رافع، وكان بدرياً».

قلت: هذا حديث خطأ؛ لا أدري ممن الوهم فيه؛ فإن كان تفرد به يحيى بن عبد الله بن بكير فالحمل فيه عليه، فإنه وإن كان ثقة في الليث بن سعد؛ إلا أنه تُكُلِّم في

روايته عن مالك، وضعفه النسائي، وليَّنه أبو حاتم، ووثقه آخرون [التهذيب (٤/ ٣٦٨)، الميزان (٤/ ٣٩١)، وراجع ترجمته تحت الحديث (٧١٥)]، وإن لم يتفرد به ابن بكير فالوهم ممن فوقه، والله أعلم.

○ وانظر فيمن أخطأ فيه أيضاً على علي بن يحيى بن خلاد: مسند الشافعي (٣٤)، المعرفة للبيهقي (٢/ ٢٠٣/ ١١٨١).

○ قال البيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣) وقد أخرجه من طريق: «ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن عمه وكان بدرياً؛ أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد، فقام في ناحية منه يصلي، وذكر الحديث، وفيه من الزيادة: «**ثم قم، فاستقبل القبلة**»، وقال في السجود الثاني: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك فإنما تنقص من صلاتك**».

رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وكذلك قاله داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد، وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، من رواية همام بن يحيى عنه، وقصر به حماد بن سلمة، فقال: عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، وقال محمد بن عمرو: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع، والصحيح: رواية من تقدَّم، وافقهم: إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى، وبعضهم بإسناده، فالقول قول من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة ﷺ في ذلك، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة ﷺ، والله أعلم».

○ وقد احتج الإمام أحمد بحديث رفاعة بن رافع هذا في عدم الجلوس للاستراحة عند القيام في الأولى والثالثة:

قال عبد الله بن أحمد في مسائله (٢٨٦ و٢٨٧) عن جلسة الاستراحة: «سمعت أبي يقول: إن ذهب رجلٌ إلى حديث مالك بن الحويرث؛ فأرجو أن لا يكون به بأس، وذلك إذا أراد أن يقوم في أول ركعة وفي الثالثة، إذا أراد أن يقوم يقعد قعدة، إما أن يستوي على إليته جالساً، أو يرفعها من الأرض قليلاً، يكون ذلك في فرد من الصلاة.

قال أبي: وكان حماد بن زيد يفعله، وأما حديث ابن عجلان حديث الزرقي: فهو خلافه، كأنه ينهض على صدور قدميه».

ثم قال: «سمعت أبي يقول: مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ **أنه كان إذا صلى فكان في وتر من الصلاة في أول ركعة رفع رأسه من السجدتين، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخرى من الركعة الأولى والثالثة جلس قبل أن يقوم**، ثم قام ولم ينهض على صدور قدميه.

وحديث علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، كذا قال ابن عجلان، وقال ابن إسحاق: عن عمه رفاعة بن رافع، قال يحيى عن ابن عجلان: «**ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم**»، وكذا قال داود بن قيس، وافق ابن عجلان.

قال أبي: وأذهب أنا إلى حديث رفاعة بن رافع».

وصحح حديث رفاعة أيضاً غير من تقدم ذكرهم: ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤١١)، والنووي في المجموع (٣/ ٣٩٣)، وذكره في فصل الصحيح من الخلاصة (١١٩٦)، وحسنه الترمذي.

○ **والحاصل**: فإن حديث رفاعة بن رافع: **حديث صحيح، مروي بإسنادٍ على شرط البخاري**، واحتج به أحمد، وصححه جماعة، وهو حديث محفوظ بما فيه من زيادات على حديث أبي هريرة؛ ما عدا الروايات الشاذة التي سبق التنبيه عليها من رواية حماد بن سلمة، ورواية محمد بن عمرو بن علقمة، ورواية محمد بن إسحاق، والله أعلم.

وفي الباب مما لا يصح:

○ عن جابر بن عبد الله [عند: ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤١)، وقال بأنه حديث باطل].

○ وعن ابن عمر [عند: ابن حبان (٥/ ٢٠٦/ ١٨٨٧)، وعبد الرزاق (٥/ ١٥/ ٨٨٣٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٢٣/ ٩١٨)، والبزار (١٢/ ٣١٧/ ٦١٧٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٢٥/ ١٣٥٦٦)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٩٣ و٢٩٤)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٠٣/ ٦٥٤)] [وهو حديث طويل في مسائل شتى من الوضوء والصلاة والصيام والحج، وفيه من دلائل النبوة، وله إسنادان: أحدهما: إسناد غريب جداً، تُكُلِّم في رجاله، وفي أحدهم جهالة، وهو سنان بن الحارث، ويروي أحدهم عن شيخه الغرائب، وهو يحيى بن عبد الرحمٰن الأرحبي، وهذا منها، والإسناد الآخر: فيه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو: متروك، كذبه الثوري، ولم يسمع من أبيه. التهذيب (٢/ ٦٤٠)].

○ وعن أنس بن مالك [عند: مسدد (٢/ ٢٦٣/ ٨٠ ـ المطالب) و(٦/ ٢٦٢/ ١١٣١ ـ المطالب)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٢٤/ ٩١٩)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٩٥)] [وهو حديث طويل بنحو حديث ابن عمر السابق، وفيه: إسماعيل بن رافع، وهو: الأنصاري المدني؛ متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ١٥٠)، الميزان (١/ ٢٢٧)، رواه عنه: عطاف بن خالد، وهو: ليس به بأس، أعرض عنه صاحبا الصحيح، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها. التهذيب (٣/ ١١٢)، الميزان (٣/ ٦٩)، وانظر في أوهامه: الحديث المتقدم برقم (٥٨١ و٦٥٦)، وتابعه عليه: هشام بن سليمان، وهو: ابن عكرمة بن خالد المخزومي المكي: قال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ومحله

الصدق، ما أرى به بأساً»، وقال العقيلي: «في حديثه عن غير ابن جريج وهم»، لم يخرج له مسلم إلا من روايته عن ابن جريج، وعلق له البخاري موضعاً عن ابن جريج، وله أيضاً ما استنكر عن ابن جريج، كما في علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨٩/ ٨٦٢). انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٦٢)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٣٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٠٧)، التهذيب (٤/ ٢٧٢)، الميزان (٤/ ٢٩٩)، وغيرها].

○ **مسألة:**

جعل بعض الفقهاء حديث المسيء صلاته حجةً على عدم وجوب كثير من أفعال الصلاة بدعوى عدم ورودها في هذا الحديث، وقالوا بأنه ﷺ علّمه فرائض الصلاة دون سننها، فلم يأمره برفع اليدين، ولا من التكبير إلا بتكبيرة الإحرام، ولم يأمره بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ والتسليم، وغير ذلك من الواجبات، سواء المجمع عليها، أو المختلف فيها، وإنما اقتصر على تعليمه الفرائض حسب.

وقال بعضهم: قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد ووجوب التسليم وغير ذلك بما علّمهم ﷺ، وأعلمهم أن ذلك من صلاتهم، فيقال: قد نقض القائل بذلك أصله، إذ لو كان هذا الحديث قد سيق أصالة لبيان الواجبات واستيعابها، وأنه لم يذكر فيه شيئاً من سنن الصلاة؛ لصار كل ما لم يذكر فيه من السنن.

وإن قال قائل: إن هذه الواجبات ـ سواء المجمع عليها أو المختلف فيها ـ كانت معلومةً عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، فيقال: قد اتفقنا ـ والحال هكذا ـ على أن النبي ﷺ إنما أنكر عليه تركه بعض الواجبات دون بعض، فذكر له ما يحتاج هو إليه مما قصر فيه في صلاته تلك، ومن ثم فلم يعد الحديث حجةً على استيعاب الواجب والفرض دون السنن، هذا من وجه، ومن وجه آخر؛ فإن النبي ﷺ إنما ذكر فيه القيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه لا من أجل بيانها، أو أن الأعرابي لم يأت بها، فإن في قول الصحابي: فلا ندري ما يعيب منها؛ دليل على إتيانه بهذه الأركان، وإنما قصر في ركن متعلق بها ولا تنفك هي عنه، وهو الطمأنينة، ومن ثم فكان لا بد من ذكر الأركان مصحوبة بهذه الصفة التي يجب أن تلازمها، وهي الطمأنينة، وعلى هذا فذكر الأركان كان تبعاً لذكر الطمأنينة، ولم يكن مقصوداً لذاته، وذلك لكون الأعرابي قد أتى بأصل الركن، كما يتبين من قول الصحابي، والله أعلم.

وهكذا فإن الناظر في هذا الحديث وفي سبب وروده ليتبين له بجلاء أن ذلك الرجل إنما ترك الطمأنينة من الصلاة حسب، دليل ذلك قول الصحابي: فجعل رسول الله ﷺ يرمُقُ صلاته، فلا ندري ما يعيب منها [كما في رواية همام (٨٥٨)]، فلو كان تاركاً لأركانها الفعلية الظاهرة لأنكر ذلك الصحابة، وعرفوا السبب الذي لأجله أمره النبي ﷺ بالإعادة.

ولذلك فإن حديث أبي هريرة وحديث رفاعة قد اتفقا على ذكر الطمأنينة في الأركان، وزاد له في حديث رفاعة ما قد يحتاج إليه مما قصّر فيه، أو جهله، أو كان بحاجة إلى

تعليمه إياه، فإنه لما جهل ركنية الطمأنينة كان بحاجة إلى ذكر ما يحتاج إليه مما رآه النبي ﷺ صالحاً له ولمثله، فذكر له شيئاً مما لم يظهر تقصيره فيه أو ظهر، مثل ذكر الوضوء وفروضه وإسباغه، والإقامة للصلاة، واستقبال القبلة، ودعاء الاستفتاح، وتكبيرات الانتقال، ووضع الكفين على الركبتين، وهيئة الجلوس بين السجدتين، وبعض هذه المذكورات هي عند بعضهم من السنن، وليست من الواجبات، فدل على أن النبي ﷺ لم يكتفِ بأن يعلمه أدنى الكمال في الواجبات، وترك ما عدا ذلك، والله أعلم.

قال الخطابي في المعالم (١/ ٤٤): «فابتدأ فعلَّمه الطهارة ثم علَّمه الصلاة؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لأن الصلاة شيء ظاهر تشتهره الأبصار، والطهارة أمر يستخلي به الناس في ستر وخفاء، فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة؛ حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة، فعلمه إياها».

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (١٨٨): «قال إسحاق: وأما مَن ترك التكبيرات عمداً سوى تكبيرة افتتاح الصلاة فعليه إعادة الصلاة، لا تتم الصلاة إلا بالتكبيرات والتسبيح والتشهد والقراءة، فإذا تركها تاركٌ عمداً كان تاركاً لما أمر به فعليه إعادتها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ حين رأى رجلاً لا يتمُّ ركوعاً ولا سجوداً فقال له: **«أعد صلاتك فإنك لم تصلِّ»**، فأعاد ثم قال له: **«أعد فإنك لم تصلِّ»**، فقال: لقد حرصت وجهدت فعلمني، ومن يشك أن صلاة المرة الثانية حين حذره النبي ﷺ وأنذره أن يكون ركوعه واضعاً يديه على ركبتيه، ولكنه إذا لم يستوِ في ركوعه حتى يطمئنَّ راكعاً ولا في قيامه حتى يستوي معتدلاً من غير علة تمنعه من ذلك؛ أن لا صلاة له، وكذلك قال رسول الله ﷺ لهذا المصلي: **«سوِّ صلبك حتى تعتدلَ قائماً، واركع حتى تطمئنَّ راكعاً»**».

ثم قال الكوسج (١٨٩): «سئل إسحاق: عن الواجب في الصلاة عندكم، وعن ما لا بد منه؟ فقال: وأما ما سألت عن الواجب في الصلاة أيها هي؟ فإن الصلاة كلَّها من أولها إلى آخرها واجبة، والذين يقولون للناس: في الصلاة سُنَّة، وفيها فريضة؛ خطأ من المتكلم، لكن رسول الله ﷺ حين بيَّن لهم إقامة الصلوات بيَّن فيها سنناً نتكلم فيها على ما بيَّن القوم؛ كنحو التسبيح في الركوع ثلاثاً فأعلى، ولا يجوز أن يقول: إن مَن سبح واحدةً أو ثنتين إن صلاتَه فاسدةٌ؛ لأنه قد سبح في الركوع، وكذلك لو ترك تكبيرةً ناسياً سوى الافتتاح إن صلاته فاسدة وما أشبه ذلك؛ لأنا وجدنا عن النبي ﷺ من الأشياء التي بيَّنها على المصلين أن يقيموها فتركها تاركٌ سهواً أن لا يعيد، وفعل النبي ﷺ بعض ما وصفنا في الصلاة مثل التشهد في الأوليين وشِبْهه ناسياً فلم يُعِدْ الصلاة، ولكن لا يجوز لأحد أن يجعل الصلاة أجزاء مجزَّأةً فيقول: فريضته كذا وسُنَّته كذا، فإن ذلك بدعة».

والمقصود من ذلك أن على العالم أن يبين لعموم الناس صفة صلاة النبي ﷺ كاملة، ويلزمهم بها، لقول النبي ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، فأما أن يعلِّمهم أن من الصلاة ما هو سُنَّة لا تبطل الصلاة بتركها؛ فإن ذلك يجعل الناس يتسارعون إلى تركها بدعوى

التخفُّف من التكاليف، والاقتصار على القدر المجزئ من العبادة، كما هو حال كثير من الناس اليوم، لكن العالم يفرق بين ما يبطل الصلاة، وما لا يبطلها، حتى إذا سئل عن الوقائع وأحوال الناس في الصلاة أفتاهم بما يبرئ ذمتهم في العبادة، هل أجزأتهم؟ أم تجب عليهم الإعادة؟، وهذا أيضاً مما ينبغي أن يهتم بتعلمه طالب العلم، حتى يكون على بصيرة بمرتبة وحكم كل فعل وقول في العبادة، وتحرير القول فيه، هل هو مما تبطل العبادة بتركه عمداً أو سهواً، أو هو فقط مما يُنقِص الأجرَ والثواب.

ومن أظهر العبادات التي يسأل السائلون عن سننها ليتخففوا بتركها، أو ليعلموا أن لا عقوبة عليهم بتركها أو تأخيرها عن وقتها هي مناسك فريضة الحج، وحال الناس فيها بيِّن لا خفاء فيه؛ ومن بلايا هذا الزمان أن وُجِد من يستغل قوله ﷺ في مناسك معلومة محددة، ولا يقاس عليها غيرها: «**افعل ولا حرج**»، فذهب ليقيس عليها بقية مناسك الحج، حتى أفقدوا الحجَّ في أعينِ الناس تعظيمَ شعائره، وأصبح همُّ الواحد منهم كيف يهرب من الفدية والدم والكفارة، وكأن لا همَّ له في إيقاع العبادة على أحسن وجه، حتى يرضى بها الرب عن عبده، فيسبغ عليه مغفرته ورضوانه، فكأن الناس في وادٍ، وما بُعِث له النبي ﷺ في وادٍ آخر، فعلى أهل العلم أن يبينوا للناس العاقبة الحميدة لمن اتبع السُّنَّة ولزمها، ومغبة التقصير فيها، حتى ينالوا محبة الله لهم باتباع سُنَّة نبيهم ﷺ، فنحن بحاجة ماسة إلى ترغيب الناس في عبادة ربهم، وعدم تساهلهم فيها، وتعظيم شعائر الله، وما شرعه لهم من العبادات، والله أعلم.

○ **مسألة:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧)]: «**وكذلك كل من ترك واجباً لم يعلم وجوبه؛ فإذا علم وجوبه فعله، ولا تلزمه الإعادة فيما مضى** في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره.

وكذلك من فعل محظوراً في الصلاة لم يعلم أنه محظور ثم علم، كمن كان يصلي في أعطان الإبل أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه كالوضوء من لحوم الإبل.

وهذا بخلاف الناسي، فإن العالم بالوجوب إذا نسي صلى متى ذكر، كما قال ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**».

وأما من لم يعلم الوجوب فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها، ولا إعادة عليه، كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للأعرابي المسيء في صلاته: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في صلاتي فعلمه، وقد أمره بإعادة صلاة الوقت، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة، مع قوله: لا أحسن غير هذا، وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة، وعمر لما أجنب لم يصل، وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة، ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت، مع قولها: إني أستحاض حيضة شديدة منعتنى الصوم

والصلاة، ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لهم الحبال البيض من السود بالإعادة، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم لما هاجر زِيد في صلاة الحضر ففرضت أربعاً، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة، وكانوا يصلون ركعتين، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا، كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ، فعُلِم أنه لا فرق بين الخطاب المبتدأ والخطاب الناسخ» [وانظر أيضاً: المجموع (٢١/ ٤٢٩)].

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ٩٧٤): «وقد رأيت لأبي القاسم السهيلي في الكلام على هذه الآيات فصلاً أذكره بلفظه، قال: في قول النبي ﷺ للبراء بن معرور: **«قد كنتَ على قبلةٍ لو صبرتَ عليها»**؛ يعني: لما صلى إلى الكعبة المشرفة قبل الأمر بالتوجه إليها، ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه كان متأولاً.

قلت: ونظير هذا: أنه لم يأمر من أكل في نهار رمضان بالإعادة، لما ربط الخيطين في رجليه وأكل، حتى يتبينا له؛ لأجل التأويل.

ونظيره: أنه لم يأمر أبا ذر بإعادة ما ترك من الصلاة مع الجنابة، إذ لم يعرف شرع التيمم للجنب، فقال: يا رسول الله إني تصيبني الجنابة فأمكث الشهر والشهرين لا أصلي؛ يعني: في البادية؟ فقال: **«أين أنت عن التيمم؟»**.

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر المستحاضة بالإعادة، وقد قالت: إني أستحاض حيضة شديدة، وقد منعني الصوم والصلاة، فأمرها أن تجلس أيام الحيض ثم تصلي، ولم يأمرها بإعادة ما تركت.

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر المسيء في صلاته بإعادة ما تقدم له من الصلوات التي لم تكن صحيحة، وإنما بالإعادة في الوقت؛ لأنه لم يؤد فرض وقته مع بقائه، بخلاف ما تقدم له.

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر المتمعك في التراب كما تتمعك الدابة لأجل التيمم بالإعادة، مع أنه لم يصب فرض التيمم.

ونظيره أيضاً: أنه لم يأمر معاوية بن الحكم السلمي بإعادة الصلاة وقد تكلم فيها بكلام أجنبي ليس من مصلحتها.

ونظيره أيضاً: أنه لم يضمن أسامة قتيله بعد إسلامه، بقصاص ولا دية ولا كفارة.

ولا تجد هذه النظائر مجموعة في موضع، فالتأويل والاجتهاد في إصابة الحق منع في هذه المواضع من الإعادة والتضمين.

❁ **وقاعدة هذه الباب**: أن الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو، وبلوغها إليه، فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه، وهو كذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه، وهذا مجمع عليه في الحدود؛ أنها لا تقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها، وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك في العبادات والحدود.

ويدل عليه أيضاً في المعاملات: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨] فأمرهم تعالى أن يتركوا ما بقي من الربا، وهو ما لم يقبض، ولم يأمرهم برد المقبوض؛ لأنهم قبضوه قبل التحريم، فأقرهم عليه، بل أهل قباء صلوا إلى القبلة المنسوخة بعد بطلانها، ولم يعيدوا ما صلوا، بل استداروا في صلاتهم، وأتموها؛ لأن الحكم لم يثبت في حقهم إلا بعد بلوغه إليهم.

وفي هذا الأصل ثلاثة أقوال للفقهاء، وهي لأصحاب أحمد:

هذا **أحدها**، وهو أصحها، وهو اختيار شيخنا ﷺ.

الثاني: أن الخطاب إذا بلغ طائفة ترتب في حق غيرهم ولزمهم، كما لزم من بلغه، وهذا اختيار كثير من أصحاب الشافعي وغيرهم.

الثالث: الفرق بين الخطاب الابتدائي، والخطاب الناسخ، فالخطاب الابتدائي يعم ثبوته من بلغه وغيره، والخطاب الناسخ لا يترتب في حق المخاطب إلا بعد بلوغه، والفرق بين الخطابين: أنه في الناسخ مستصحب لحكم مشروع مأمور به، بخلاف الخطاب الابتدائي، ذكره القاضي أبو يعلي في بعض كتبه، ونصوص القرآن والسُّنَّة تشهد للقول الأول، وليس هذا موضع استقصاء هذه المسألة، وإنما أشرنا إليها إشارة».

○ وانظر بعض فوائد هذا الحديث في: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٠٩)، التمهيد (٧/ ٨٥) و(٩/ ١٨٢)، إكمال المعلم (٢/ ٢٨١)، كشف المشكل (٣/ ٤١٥)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٥٧ ـ ٢٦٣)، الفتح لابن رجب (٥/ ٥٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٦١ ـ ١٨٢)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٨١)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (١٩٧).

* * *

﴿٨٦٢﴾ **قال أبو داود**: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن الحكم، (ح) وحدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمٰن بن شبل، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب، وافتراشِ السبُع، وأن يُوْطِنَ الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوْطِنُ البعيرُ**. هذا لفظ قتيبة.

حديث ضعيف

اختلف في هذا الحديث على الليث بن سعد:

أ ـ فرواه أبو الوليد الطيالسي، والحجاج بن محمد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو صالح عبد الله بن صالح، ويحيى بن عبد الله بن بكير [وهم ثقات، بعضهم من الغرباء، وبعضهم مصريون من أصحاب الليث]:

حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن جعفر بن عبد الله بن الحكم حدثه، عن تميم بن محمود الليثي، عن عبد الرحمٰن بن شبل الأنصاري؛ أنه قال: **أن رسول الله ﷺ نهى في الصلاة عن ثلاثٍ: نَقْرِ الغراب، وافتراشِ السَّبُع، وأن يُوطِنَ الرجلُ المقام الواحد كإيطان البعير**. لفظ حجاج.

أخرجه أبو داود (٨٦٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٣/ ١٤٥٠)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٧٤)، والبيهقي (٢/ ١١٨) و(٣/ ٢٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٥).

ب ـ ورواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت، وله وهم في حديث الليث]: حدثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمٰن بن شبل، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب، وافتراشِ السبُع، وأن يُوْطِنَ الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوْطِنُ البعيرُ**.

أخرجه أبو داود (٨٦٢).

ج ـ ورواه شعيب بن الليث بن سعد، وأبو صالح عبد الله بن صالح [ثقتان من أصحاب الليث، وإن كان الثاني ـ وهو كاتبه ـ فيه غفلة]:

عن الليث، قال: حدثنا خالد [يعني: ابن يزيد]، عن ابن أبي هلال [هو سعيد]، عن جعفر بن عبد الله؛ أن تميم بن محمود أخبره؛ أن عبد الرحمٰن بن شبل أخبره؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة كما يوطن البعير**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢١٤/ ١١١٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٢/ ٧٠٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٤٠/ ١٩٠٤) [وفي سند المطبوعة سقط].

○ والذي يظهر لي من هذا الاختلاف على الليث بن سعد: أن الوجه الأول والثالث محفوظان عن الليث، **الأول**: لكونه رواية الأكثر والأحفظ، وفيه اشتهار الرواية في البلد وخارجها، **والثالث**: لكونه من رواية أهل بيته وخاصته، بينما انفرد قتيبة بإسقاط الواسطة، والمحفوظ إثباتها، وعليه: فكلا الإسنادين: إسناد مصري صحيح إلى جعفر بن عبد الله بن الحكم، والليث إمام حافظ مكثر، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، وقد رواه عنه كاتبه أبو صالح بالوجهين، والله أعلم.

● ورواه يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعيسى بن يونس، وعثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن بكر البرساني [وهم ثقات]، وبكر بن بكار [ضعيف]:

عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم [لا بأس به]، قال: حدثني أبي [ثقة]، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمٰن بن شبل، قال: **سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاثٍ**... فذكره مثله.

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٩)، والدارمي (١/ ٣٤٨/ ١٣٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٣١/ ٦٦٢) و(٢/ ٢٨٠/ ١٣١٩)، وابن حبان في الصحيح (٦/ ٥٣/ ٢٢٧٧)، وفي الثقات (٩/ ٢٢٩)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، وأحمد (٣/ ٤٢٨ و٤٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١/ ٢٦٥٢) و(١/ ٤٣٢/ ٤٩٧٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٤١/ ١٩٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣٠/ ٢٥٢٥)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ٤٨٢/ ٦١٧٩)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٠)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٧٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٨٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٢٥/ ٤٦٠٨)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١١٨) و(٣/ ٢٣٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦١/ ٦٦٦).

● خالفهم: عبد الله [وقع في بعض المصادر: عبيد الله مصغراً، وهو خطأ] بن عبد الله الأموي، فرواه عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عمه، عن أبيه ثوبان، أن النبي ﷺ نهى. . . فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٢١٦/ ٢٢٠١)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٥٠٦/ ١٤١٩).

من طريق: يعقوب بن حميد بن كاسب: ثنا عبد الله به.

أخرجه أبو نعيم في ترجمة ثوبان بن سعد أبي الحكم، ثم قال: «يُذكر في التابعين، وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في الصحابة»، هكذا نقله عن ابن منده في المعرفة (١/ ٣٦١)، وقال ابن منده: «وخالفه أصحاب عبد الحميد، فقالوا: عنه عن عمر بن الحكم عن ثوبان، عن عبد الرحمٰن مرسلاً».

فتعقبه في الإصابة (١/ ٤١٤) بقوله: «قلت: عمر بن الحكم: معدود في التابعين، روى عن سعد بن أبي وقاص وغيره من الكبار، فكيف لا يكون جده صحابياً، وهو من الأنصار».

قلت: هو حديث منكر؛ والمعروف: ما رواه جماعة الحفاظ عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني أبي، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمٰن بن شبل مرفوعاً.

وعبد الله بن عبد الله من ولد يزيد بن معاوية الأموي القرشي: روى عن جماعة، وروى عنه يعقوب بن حميد بن كاسب؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخالف في حديثه»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: «لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به»، وذكر له حديثاً منكراً غير هذا [التاريخ الكبير (٥/ ١٢٧)، الضعفاء الكبير (٢/ ٢٧١)، الجرح والتعديل (٥/ ٩٣)، الثقات (٨/ ٣٣٦)، الميزان (٢/ ٤٥١)، التهذيب (٢/ ٣٧٠)].

ويعقوب بن حميد بن كاسب: حافظ، له مناكير وغرائب [انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)].

○ والحديث قال فيه ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٤٧): «وفي إسناده اختلاف كثير، وتميم بن محمود، قال البخاري: في حديثه نظر».

قلت: قال البخاري عن تميم بن محمود هذا: «في حديثه نظر»، ولم يذكر له سماعاً من عبد الرحمٰن بن شبل، ولم يذكروا له راوياً غير جعفر بن عبد الله بن الحكم، وليس له من الحديث إلا هذا الحديث الواحد، بل لا يُعرف هذا الحديث إلا به، وقد ذكره في الضعفاء تبعاً للبخاري: العقيلي والدولابي وابن الجارود وابن عدي وأبو العرب القيرواني، وخالف ابن حبان فذكره في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه فأخطأ، وصحح حديثه هذا أيضاً: ابن خزيمة والحاكم، ومن قال بأنه روى عنه عثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفي؛ فقد اختلطت عليه ترجمته بترجمة تميم بن خرشف عند ابن عدي في الكامل (٢/ ٨٥)، والله أعلم [التاريخ الكبير (٢/ ١٥٤)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤٢)، الثقات (٤/ ٨٧)، تهذيب الكمال (٤/ ٣٣٣)، إكمال مغلطاي (٣/ ٥٩)، الميزان (١/ ٣٦٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٦٠)].

وقد قال العقيلي عن حديثه هذا: «ولا يتابع عليه».

وقال ابن عدي: «وهذا الذي ذكره البخاري هو أيضاً حديث واحد، وليس له من الحديث إلا عن عبد الرحمٰن بن شبل، وعبد الرحمٰن: له صحبة من النبي ﷺ، وله حديثان أو ثلاثة»؛ يعني: عبد الرحمٰن بن شبل.

وأخطأ الحاكم حين قال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من التفرد عن الصحابة بالرواية»، وذلك لأن تميم بن محمود مع جهالته متكلَّم فيه لأجل تفرده بهذا الحديث، فلم يتابع عليه.

فإن قيل: قد توبع عليه:

فقد رُوي أيضاً من حديث: يزيد بن سلمة الضمري:

يرويه إسماعيل ابن علية، ويزيد بن زريع، وعبد الوارث بن سعيد، وهشيم بن بشير [وهم ثقات حفاظ]، وغيرهم:

عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه [يزيد بن سلمة الضمري]؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن نقرة الغراب، وعن فِرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير**. ولم يذكر بعضهم الخصلة الثالثة.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦)، ومسدد بن مسرهد (٢/ ٢٦٧/ ١٦٦٦ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ١٤٢/ ١٠٥١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٣١)، وأبو الشيخ في الأمثال (٢٨٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٣٥٠/ ٣٤٠٧).

قلت: قد وهم عثمان بن مسلم البتي [وهو: صدوق] في إسناد هذا الحديث؛ إنما هو عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمٰن بن شبل مرفوعاً.

وكان عثمان البتي يسمي عبد الحميد بن جعفر: عبد الحميد بن سلمة، ويروي أحاديثه عن أبيه، أو: عن أبيه عن جده.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥١) في ترجمة عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن

الحكم بن رافع بن سنان: «وقال بعضهم: عبد الحميد بن سلمة، وهو وهم»؛ يعني: وهم في اسمه عثمان البتي، وغيره يقول: عبد الحميد بن جعفر.

برهان ذلك: أن أبا حفص عمرو بن علي الفلاس قال: سمعت أبا عاصم يقول: سمعت عبد الحميد بن جعفر يقول: «أنا حدَّثت البتي بحديث التخيير بالأهواز»، وفي رواية: «لقيني عثمان البتي بالأهواز، فحدثته هذا الحديث»، قال ابن منده: «يعني: عن أبيه؛ أن جده رافع بن سنان أسلم» [شرح مشكل الآثار (٨/ ١٠٥)، معرفة الصحابة لابن منده (٢/ ٧٠١)، إيضاح الإشكال (٢٣)]؛ يعني: فذهب يقول بعد ذلك: أخبرني عبد الحميد بن سلمة، يهم فيه.

قال الطحاوي في المشكل (٨/ ١٠٥): «فبان بذلك أن عبد الحميد هذا المذكور في هذه الآثار هو: عبد الحميد بن جعفر، كما قال عيسى بن يونس».

وقال ابن منده: «**والصواب**: عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود».

● والذي يبين ذلك بجلاء: تتبع طرق حديث تخيير الابن بين أبويه إذا أسلم أحدهما [عند: أبي داود (٢٢٤٤)، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٨٥/ ٣٤٩٥)، وفي الكبرى (٥/ ٢٩٢/ ٥٦٥٩) و(٦/ ١٢٥ و١٢٦/ ٦٣٥٢ ـ ٦٣٥٥)، وابن ماجه (٢٣٥٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٤٤٦ و٤٤٧)، وعبد الرزاق (٧/ ١٦٠/ ١٢٦١٦)، وسعيد بن منصور (٢٢٧٦)، وابن سعد (٧/ ٨١)، وابن أبي شيبة (٦/ ٩/ ٢٩٠٦٢) و(٦/ ٢٨٥/ ٣١٤٦٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٦١/ ٩٠٠ ـ السفر الثاني)، وحرب الكرماني في مسائله لأحمد (٢/ ٦٥٩)، والروياني (١٥٠٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٢٠٣/ ٣٧٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٨/ ١٠٠ ـ ١٠٤/ ٣٠٨٩ ـ ٣٠٩٣)، والدارقطني (٤/ ٤٣)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٧٠١)، وأبي طاهر المخلص في الثالث عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢) (٢٨٥١ ـ المخلصيات)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٠٦/ ٢٥٦٦) و(٢/ ١٠٥١) و(٣/ ١٣٥٠/ ٣٤٠٦) و(٥/ ٢٩٠٥) و(٦/ ٣٣٩٧/ ٧٧٦٤)، والبيهقي (٨/ ٣)، الخطيب في المبهمات (٢٤٤ و٢٤٥)] [وانظر: مسائل الكوسج (١٠٦٦)، المحلى (١٠/ ٣٢٧)، بيان الوهم (٣/ ٥١٥/ ١٢٨٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٩٠)، التحفة (٣/ ٩٦/ ٣٥٩٤) و(١٠/ ٥٦٤/ ١٥٥٨٦)، جامع التحصيل (١٥٥)، تحفة التحصيل (٥٢)].

فإنه لم يروه بهذا الإسناد غير عثمان البتي، حيث قال فيه: عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، وغيره يرويه عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان [وانظر أيضاً: الجرح والتعديل (٤/ ١٧٧)، المغني (١/ ٣٦٩)، الميزان (٢/ ٥٤١)].

ومما يؤكد وهم البتي في إسناد هذا الحديث، وأنه قلب اسم الراوي؛ أن هذه السلسلة لا تُعرف إلا من قِبَله هو، قال الدارقطني وابن القطان الفاسي: «عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده: لا يعرفون»، وقال ابن حزم: «كل هؤلاء مجهولون» [المحلى (١٠/ ٣٢٧)، بيان الوهم (٣/ ٥١٥)، مصباح الزجاجة (٣/ ٥١)، التهذيب (٢/ ٤٧٦)].

○ فعاد بذلك حديث عثمان البتي إلى حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمٰن بن شبل، وبان بذلك أنهما حديث واحد، قلب إسناده البتي، **فالحديث ضعيف**؛ لتفرد تميم بن محمود به، وأنه لم يتابع عليه، وهو مجهول، وقد ضعفوه لأجل تفرده بهذا الحديث، لا سيما الخصلة الثالثة، والله أعلم.

أما الخصلة الأولى، وهي نقر الغراب؛ فرويت من حديث أبي هريرة، وأنس:

١ ـ أما حديث أبي هريرة:

ففي رواية عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني إذا سجدت أن أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألتفت التفات الثعلب.**

وفي أخرى: **أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب، وأقعي إقعاء القرد** [وفي رواية: **كإقعاء الكلب**]، **وأنقر نقر الديك**.

وهو حديث منكر مضطرب، بذكر المنهيات الثلاث، ومما يؤكد نكارته أن جماعة من التابعين قد رووه عن أبي هريرة بحديث: **أوصاني خليلي بثلاث**، دون شقه الثاني في المنهيات، وقد تقدم تخريجه مطولاً تحت الحديث رقم (٨٤٥).

٢ ـ وأما حديث أنس:

ففي أحد ألفاظه: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بني! وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت التفات الثعلب**» في حديث طويل جداً.

وفي لفظ آخر: وفيه: «**وإذا سجدت فضع عقبيك تحت أليتك، وأقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه، ولا تنقر كنقر الديك، ولا تقعى كإقعاء الكلب، ولا تبسط ذراعيك كبسط الثعلب، . . .**».

ولحديث أنس هذا طرق كثيرة جداً جمعت أكثرها في تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٢٠ ـ ١٢٧/ ٦٣)، أغلبها مناكير، لا يقوي بعضها بعضاً.

وقد تقدم ذكر بعض ألفاظه بأسانيدها تحت الحديث رقم (٨٤٥)، وهي أحاديث غرائب ومناكير، ومنها ما هو موضوع.

وأما فرشة السبع، فجاءت من حديث عائشة، وأنس:

١ ـ أما حديث عائشة:

فرواه بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير،**... فذكر الحديث بطوله، وفيه: **وكان إذا جلس يَفرْش رجله اليسرى وينصِب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان، وعن فِرشَة السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم**، ﷺ.

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٨٣).

٢ ـ وأما حديث أنس:

يرويه قتادة، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»**.

وهو حديث متفق عليه، ويأتي تخريجه مفصلاً في موضعه من السنن برقم (٨٩٧)، إن شاء الله تعالى.

❁ **وأما النهي عن الإيطان في المسجد:** فقد تفرد به تميم بن محمود من حديث عبد الرحمٰن بن شبل؛ ولم يتابع عليه، على جهالته وضعفه؛ بل قد ثبت خلافه من حديث:

١ ـ حديث سلمة بن الأكوع:

فقد روى يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع؛ أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبِّح فيه، وذكر: **أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة** [وفي رواية: **وبين الحائط**] **قدر ممر الشاة**.

وفي لفظ له: كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: **رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها**.

أخرجه البخاري (٤٩٧ و٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩/ ٢٦٣ و٢٦٤)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٩٦).

قال ابن رجب في الفتح (٢/ ٦٤٥): «وفي الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكاناً معيناً من المسجد يصلي فيه تطوعاً».

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه عثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبد الله بن وهب، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وحجاج بن محمد، وشبابة بن سوار، وآدم بن أبي إياس، وحسين بن محمد المروذي [وهم ثقات]، ويحيى بن أبي بكير [ثقة، ورواه عنه بهذا الوجه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وأحمد بن محمد بن يزيد بن أبي الخناجر، وهم ثقات، والأخير ترجمته في السير (١٣/ ٢٤٠) وغيره]:

قالوا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يُوطِنُ رجلٌ مسلمٌ المساجدَ للصلاة والذِّكر؛ إلا تَبَشْبَشَ الله به** ـ يعني: حين يخرج من بيته ـ، **كما يَتَبَشْبَشُ أهلُ الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم»**. لفظ حجاج.

أخرجه ابن ماجه (٨٠٠)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٩/ ١٥٠٣)، وابن حبان (٤/ ٤٨٤/ ١٦٠٧) و(٦/ ٥٥/ ٢٢٧٨)، والحاكم (١/ ٢١٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٨ و٤٥٣) (٤/ ١٧٥٣/ ٨٤٦٥) و(٤/ ٢٠٥٤/ ٩٩٧٦ ـ ط المكنز)، والطيالسي (٤/ ٩٥/ ٢٤٥٥)، وأبو الشيخ في

الأمثال (٢٩٠)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ٣٣٥/ ٢٦٥)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٣٦/ ٧٥٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد خالف الليث بن سعد بن أبي ذئب. . .»، فذكر حديث الليث.

وانظر فيمن وهم فيه على ابن وهب: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤١٤).

○ خالفهم: يعقوب بن الوليد المدني [هالك، منكر الحديث، كذبه أحمد وابن معين وأبو حاتم. التهذيب (٤/ ٤٤٧)]، ويحيى بن أبي بكير [وعنه: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وهو ثقة حافظ]:

فروياه عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (٢/ ١٨٥/ ١٤٧٧ ـ إتحاف الخيرة)، وعنه: حفيده أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٨٣٨).

وهذه الرواية وهمٌ، وإنما يرويه ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً، كما رواه الجماعة، والله أعلم.

• تابع ابن أبي ذئب عليه:

محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**ما من رجلٍ كان يوطن المساجد، فشغله أمرٌ أو علةٌ، ثم عاد إلى ما كان؛ إلا تبشبش الله إليه، كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم**».

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٨٦/ ٣٥٩).

هكذا رواه عن ابن عجلان مرفوعاً: يحيى بن سعيد القطان، **وقد اختلف عليه:**

أ ـ فرواه بندار محمد بن بشار [ثقة]: نا يحيى به هكذا مرفوعاً.

ب ـ وخالفه: مسدد بن مسرهد [ثقة ثبت]، فقال: حدثنا يحيى به نحوه، ولم يرفعه.

أخرجه مسدد (٣/ ٥٥١/ ٣٧٠ ـ مطالب) (٢/ ١٨٥/ ١٤٧٦ ـ إتحاف الخيرة).

قال ابن حجر في المطالب: «صحيح موقوف، ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد مرفوعاً، أخصر منه».

وتابعه على الوجه الموقوف: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، قال: حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن أبي هريرة موقوفاً.

أخرجه أبو بكر الأنباري (٤٤ ـ منتقى من حديثه).

وذكر الدارقطني في العلل (١١/ ٩/ ٢٠٨٦) (٥/ ٢٦٨/ ٢٠٨٦ ـ ط الريان) الاختلاف على ابن عجلان في رفعه ووقفه، فقال: «رواه يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم النبيل، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً.

وخالفهما: سليمان بن بلال، ومحمد بن الزبرقان أبو همام، روياه عن ابن عجلان بهذا الإسناد مرفوعاً».

قلت: يحتمل أن يكون هذا الاختلاف في الرفع والوقف من ابن عجلان نفسه، فقد تُكُلِّم في روايته عن سعيد المقبري، لكن الرفع هو المحفوظ لمجيئه عن اثنين من الحفاظ وهما أثبت الناس في سعيد المقبري: ابن أبي ذئب والليث بن سعد، وعليه فيكون ابن عجلان قد قصر به حين أوقفه، وتردد في رفعه ووقفه، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا، لكن ذلك لا يضر حديثه هذا في شيء، لا سيما وابن عجلان لم يسلك فيه الجادة والطريق السهل؛ فإن أمارة الوهم من ابن عجلان في أحاديثه عن شيخه سعيد، فيما اختلط عليه ولم يضبطه: أن يقول: عن سعيد عن أبي هريرة [راجع في ذلك الحديث رقم (٧٩٦)]، حيث يحتمل أن يكون أسقط الواسطة بين شيخه سعيد وبين أبي هريرة، أو يكون سمعه هكذا، فالذي يختلط إسنادُه على ابن عجلان ولم يضبطه يجعله: عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان في حديثنا هذا لم يسلك الجادة، وإنما حفظ الواسطة بين شيخه سعيد المقبري وبين أبي هريرة، بدليل متابعة ابن أبي ذئب له، وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد المقبري، والله أعلم.

❖ خالفهما:

الليث بن سعد [وعنه: هاشم بن القاسم، ويونس بن عبد الأعلى، وحجاج بن محمد، وعبد الله بن صالح، وشعيب بن الليث، ويحيى بن عبد الله بن بكير]، فقال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي عبيدة [أو: ابن عبيدة]، عن سعيد بن يسار؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوضأ أحدٌ فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشبش الله به، كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٧٤/ ١٤٩١)، والحاكم (١/ ٢١٣) (١/ ١٠٥/ ب ـ رواق المغاربة) (١٥/ ١٠/ ١٨٧٦٥ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٣٠٧ و٣٤٠ و٤٥٣) (٤/ ١٦٩٥/ ٨١٨٠) و(٤/ ١٧٨٣/ ٨٦٠٣) و(٤/ ٢٠٥٤/ ٩٩٧٦ ـ ط المكنز)، وعثمان بن سعيد الدارمي في نقضه على المريسي (٢/ ٨٨٧ ـ ٨٨٨)، والحارث بن أبي أسامة (١٢٨ ـ زوائده) (٢/ ١٨٥/ ١٤٧٨ ـ إتحاف الخيرة) [وسقط من إسناده أبو عبيدة]، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٣٧/ ٧٥١) [وسقط من إسناده أبو عبيدة]، وابن بشران في الأمالي (٧٨م)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣/ ٤٣) (١١٠٣)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٣٢٣ و٦١٤).

قال أبو موسى في الموضع الأول: «هذا حديث مشهور، رواه الأئمة والحفاظ، وتلقوه بالقبول، مسلمين له، غير منكرين عليه، ولا متكلمين فيه»، ثم ذكر الاختلاف فيه على المقبري.

وقال في الموضع الثاني بعد أن أخرجه من طريق الحارث بن أبي أسامة بإسقاط أبي عبيدة من الإسناد، قال: «هذا إسناد صحيح، أخرج مسلم في صحيحه بهذا الإسناد حديثاً، وهذا الحديث وأمثاله يروى من غير إنكار ولا تأويل؛ اقتداءً بالسلف الصالح فيه».

قلت: نعم؛ أخرج مسلم (١٠١٤/ ٦٣) بهذا الإسناد حديث: «**ما تصدق أحدٌ**

بصدقة...»، لكن المحفوظ عن الليث في هذا إثبات أبي عبيدة أو ابن عبيدة [وهو: مجهول] بين المقبري وبين سعيد بن يسار، قال الدارقطني في العلل (١١/ ٩/ ٢٠٨٦): «ورواه الليث بن سعد، عن المقبري، عن ابن عبيدة، أو: أبي عبيدة، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، وزاد في الإسناد رجلاً مجهولاً»؛ يعني: أبا عبيدة، أو ابن عبيدة.

وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه بأوسع من هذا، ثم قال: «ويشبه أن يكون الليث قد حفظه من المقبري».

قلت: قد اتفق ابن أبي ذئب وابن عجلان، فروياه عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، واختلف على ابن عجلان في رفعه ووقفه.

وخالفهما: فزاد في الإسناد رجلاً مجهولاً: الليث بن سعد، فرواه عن سعيد بن أبي سعيد، عن ابن عبيدة، أو: أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

○ وقد يقال هنا بأن القولَ قولُ الليث بن سعد؛ وذلك لوجوه:

الأول: أن الليث من أثبت الناس في سعيد المقبري، قال أحمد بن حنبل: «أصح الناس حديثاً عن سعيد المقبري: ليث بن سعد»، وقال ابن المديني: «الليث، وابن أبي ذئب: ثبتان في حديث سعيد المقبري» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٣٤/ ٦٠٢) و(١/ ٣٥٠/ ٦٥٩)، التهذيب (٣/ ٦٢٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

الثاني: أن الليث قد زاد في الإسناد رجلاً، والحكم لمن زاد إذا كان حافظاً.

الثالث: قول الدارقطني في العلل: «ويشبه أن يكون الليث قد حفظه من المقبري»، والذي يقتضي ترجيح رواية الليث.

○ **وأقول: وقول ابن أبي ذئب وابن عجلان محفوظ أيضاً لأمور:**

الأول: أن ابن أبي ذئب من أثبت الناس في المقبري [كما قال ابن المديني، وتقدم نقل قوله، وقال ابن معين: «أثبت الناس في سعيد: ابن أبي ذئب»، التهذيب (٢/ ٢٣)]، ولم ينفرد عنه بهذا الإسناد، فقد تابعه عليه ابن عجلان.

الثاني: أن هذا الإسناد قد تتابع عليه مدنيان، بلديان للمقبري، وهما من أصحابه المكثرين عنه، وأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، لا سيما أصحابه والمكثرين عنه.

الثالث: أن إسناد الليث لم يعرف إلا خارج المدينة، فلم يتابعه عليه أحد من أهل المدينة عن المقبري، بخلاف إسناد ابن أبي ذئب وابن عجلان فإنه مدني، والإسناد الذي اشتهر في بلده أولى من الإسناد الذي لم يُعرف إلا خارج بلده.

الرابع: أن الليث قد زاد في روايته الوضوء وإسباغه، ولم يذكر توطين المساجد للصلاة والذكر، واختلاف الروايتين في اللفظ قرينة على القول بأن سعيداً المقبري أخذه أولاً عن أبي عبيدة المذكور، ثم اسثبته بعدُ من سعيد بن يسار، وهو من أقرانه، وبين وفاتيهما بضع سنين، ثم حدث مرة بما سمع من أبي عبيدة، ومرات بما سمع من سعيد بن يسار، والله أعلم.

الخامس: أن قول الدارقطني لا يقتضي الترجيح، بقدر ما يقتضي أن الليث قد حفظ ما سمع من المقبري، مثلما حفظ ابن أبي ذئب وابن عجلان، فلا يمنع ذلك كونَ المقبري عنده فيه شيخان، سمعه من أحدهما ثم أراد العلو، فسمعه من شيخ شيخه، ولو أراد الدارقطني مطلق الترجيح لاستعمل عباراته المعهودة في ذلك، مثل أن يقول: والمحفوظ أو الصحيح أو الصواب: قول الليث، ونحو ذلك، والله أعلم.

وعلى هذا فالقولان عندي محفوظان.

أحدهما: إسناد مدني صحيح.

والثاني: إسناد ضعيف؛ لأجل جهالة أبي عبيدة، والله أعلم.

والحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصحح إسناده أبو موسى المديني، ونقل عن الأئمة والحفاظ تلقي هذا الحديث بالقبول والتسليم وعدم الإنكار، وهو حجة في إثبات صفة البشاشة للمولى جل وعلا على الوجه الذي يليق به، من غير تعطيل ولا تأويل، ولا تشبيه ولا تمثيل.

○ قال أبو بكر ابن المنذر: «من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به ما دام ثابتاً فيه، فإذا زال عنه زال حقه، إذ ليس أحدٌ أحقُّ به من أحدٍ، قال الله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ الآية [الجن: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [المائدة: ١٨]».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٢): «قوله: نقرة الغراب، هي أن لا يتمكن من السجود، ولا يطمئن فيه، بل يمس بأنفه وجبهته الأرض، ثم يرفعه كنقرة الطائر.

وافتراش السبع: أن يمد ذراعيه على الأرض، فلا يرفعهما.

وأما إيطان البعير، فقال أبو سليمان الخطابي: فيه وجهان:

أحدهما: أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه.

والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه، ولا يهوي فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل».

وانظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٠٣ و٢٠٣)، وقد تقدم أن بيَّنت ضعف حديث الإيطان، وأنه قد صح ما جاء بخلافه، والله أعلم.

* * *

٨٦٣ ... جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالمٍ البرَّاد، قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، **فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفلَ من ذلك، وجافى بين مِرفَقيه، حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم كبر وسجد، ووضع كفَّيه على الأرض، ثم**

جافى بين مِرفَقيه حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقرَّ كلُّ شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربعَ ركَعاتٍ مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ٥٩٨)، وابن حبان في الصلاة (١١/ ٢٥٦/ ١٣٩٨٩ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢٢٤)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير (٢/ ٣٧٠/ ١٩٠٩ ـ إتحاف الخيرة)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٢/ ٦٧٢)، والبيهقي (٢/ ١٢٧).

هكذا رواه عن جرير بن عبد الحميد: زهير بن حرب، ويوسف بن موسى بن راشد القطان، ويحيى بن المغيرة، وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، وهم ثقات.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وفيه ألفاظ عزيزة، ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السائب، . . .».

قلت: أنى له الصحة، وعطاء بن السائب كان قد اختلط، وقد نصوا على أن جرير بن عبد الحميد ممن سمع منه بعد الاختلاط، لكن جريراً لم ينفرد به:

٢ ـ فقد رواه أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة ثبت]، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال: أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام يصلي بين أيدينا، [وكبر]، **فلما ركع وضع كفيه** [وفي رواية: **راحتيه**] **على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى مرفقيه حتى استوى كل شيء منه، ثم رفع رأسه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فقام حتى استوى كل شيء منه، ثم سجد، ففعل مثل ذلك**، فصلى ركعتين، فلما قضاهما، قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٦/ ١٠٣٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٢/ ٦٢٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠/ ٢٥٢٤) و(١/ ٢٥٧/ ٢٩٦٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٢/ ٦٧٢).

٣ ـ ورواه زائدة بن قدامة [ثقة متقن]، عن عطاء، عن سالم أبي عبد الله، عن عقبة بن عمرو، قال: **ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟** فقلنا: بلى، **فقام فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه** [وفي رواية: **وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه**]، **وجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فقام حتى استوى كل شيء منه، ثم سجد فجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قعد حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد حتى استقر كل شيء منه، ثم صنع كذلك أربع ركعات**، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهكذا كان يصلي بنا.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٦/ ١٠٣٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٣/ ٦٢٩)،

وأحمد (٤/ ١٢٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤١/ ٦٧٠)، والبيهقي (٢/ ١٢١)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٠٧).

٤ ـ ورواه ابن علية [ثقة ثبت]، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال: قال أبو مسعود: ألا أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قلنا: بلى، **فقام فكبر، فلما ركع جافى بين إبطيه، حتى لما استقر كل شيء منه رفع رأسه، فصلى أربع ركعات هكذا**، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٧/ ١٠٣٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٣/ ٦٣٠).

٥ ـ ورواه همام بن يحيى [ثقة]: حدثنا عطاء بن السائب، قال: حدثنا سالم البراد ـ قال: وكان عندي أوثق من نفسي ـ، قال: قال لنا أبو مسعود البدري: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: [فصلى بنا أربع ركعات؛ الظهر أو العصر]، **فكبر، فركع، فوضع كفيه على ركبتيه، وفُصِلَتْ أصابعُه على ساقيه** [وفي رواية: **وفرَّج بين أصابعه**]، **وجافى عن إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، فاستوى قائماً حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر، وسجد، وجافى عن إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه، فاستوى جالساً حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد الثانية، فصلى بنا أربع ركعات هكذا**، ثم قال: **هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ**، أو قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ صلى**.

وفي رواية مختصرة: قال أبو مسعود البدري: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى بنا أربع ركعات، **يكبر فيهن كلما خفض ورفع**، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ**. [عند الطحاوي (١/ ٢٢١)].

أخرجه الدارمي (١/ ٣٤٠/ ١٣٠٤)، وأحمد (٤/ ١١٩)، والطيالسي (٢/ ١٥/ ٦٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥١/ ١٣٩٣) و(٣/ ١٦٣/ ١٤٢٤)، والطحاوي (١/ ٢٢١ و٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٠/ ٦٦٨).

٦ ـ ورواه أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن عطاء بن السائب: حدثنا سالم البراد، قال: دخلنا على أبي مسعود الأنصاري، فسألناه عن الصلاة؟ فقال: ألا أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قال: **فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه، وجافى بين إبطيه، قال: ثم قام حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد فوضع كفيه وجافى بين إبطيه، ثم رفع رأسه حتى استقر كل شيء منه، ثم صلى أربع ركعات هكذا**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٤).

٧ ـ ١٠ ـ ورواه مفضل بن مهلهل [ثقة ثبت]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]، وحماد بن شعيب [ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر»، اللسان (٣/ ٢٧٠)]، وغيرهم:

عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال: سألت عقبة بن عمرو عن صلاة

رسول الله ﷺ؟ فقام إلى المسجد، **فكبر ثم ركع، ووضع يديه على ركبتيه، وأصابعه أسفل من ذلك، وجافى بإبطيه، فركع حتى استقر كل شيء منه، ثم قام حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد فوضع يديه على الأرض، وجافى بإبطيه، وسجد حتى استقر كل شيء منه، ثم جلس حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد، حتى صلى أربع ركعات**، ثم قال: **هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي**. واللفظ لمفضل.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤١ و٢٤٢/ ٦٦٩ و٦٧١ و٦٧٣)، وفي الأوسط (٣/ ١٢٦/ ٢٦٨٧)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٣٨٩).

● هكذا روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب: زائدة بن قدامة، ومفضل بن مهلهل، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وهمام، وجرير، وخالد الطحان، وابن علية، وأبو الأشهب، وغيرهم.

ومن هؤلاء من روى عن عطاء بعد الاختلاط، مثل: جرير، وخالد الطحان، وابن علية، ومنهم من روى عنه في الحالين، ولم يفصل هذا من هذا، مثل: أبي عوانة، ومنهم من روى عنه قبل الاختلاط، مثل: زائدة، ويقرب منه مفضل بن مهلهل؛ فإنه توفي سنة (١٦٧) قبل زهير بن معاوية وحماد بن زيد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط.

وأولى منه: همام بن يحيى فإنه توفي سنة (١٦٣) وقيل: بعدها، فهو قريب من سفيان وشعبة وزائدة.

وأما أبو الأحوص سلام بن سليم، فهو كوفي، توفي هو وحماد بن زيد سنة (١٧٩)، وحماد: ممن نص الأئمة على أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط، لكن يعكِّر عليه أن أبا عوانة توفي سنة (١٧٦) أو قبلها، وهو ممن سمع في حال الصحة والاختلاط فلم يفصل هذا من هذا، ولم أر من نص من الأئمة على أن أبا الأحوص سمع من عطاء قبل الاختلاط أو بعده، لكني وجدت له عن عطاء ما يدل على أنه روى عنه بعد الاختلاط [انظر في هذا: ما تقدم تحت الحديث (٢٤٩)].

وحديث عطاء بن السائب قبل اختلاطه صحيح، وأما بعد اختلاطه فليس بشيء.

قال يحيى بن سعيد القطان: «من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح» [جامع الترمذي (٢٨١٦)، شرح العلل (٢/ ٧٣٤)].

وقال أيضاً: «ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً في حديثه القديم» [التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٩)].

وقال أحمد بن حنبل: «من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)، التهذيب (٣/ ١٠٤)].

وكذا قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، والساجي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٤) وغيره].

وممن سمع منه قديماً: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وأيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائي، وزهير، وزائدة.

وسمع منه في الحالين في الصحة والاختلاط، فلم يفصل هذا من هذا، ولم يميز بينهما: أبو عوانة، قال: «كتبت عن عطاء قبلُ وبعدُ فاختلط عليَّ»، وكذلك حماد بن سلمة.

وسمع منه بأخرة بعد الاختلاط: جرير بن عبد الحميد، وإسماعيل ابن علية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وجماعة آخرون.

فإن قيل: لم ينص أحد من الأئمة المتقدمين على أن زائدة ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط؛ فيقال: كلامهم يدل على قبول رواية من كان في طبقة سفيان وشعبة من الكبار، وتقدم نقل كلام يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وقال الدارقطني في العلل (١١/ ١٤٣/ ٢١٧٩): «وعطاء اختلط، ولم يخرجوا عن عطاء، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر: شعبة، والثوري، ووهيب، ونظراؤهم، وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر».

ففي هذا دليل على أنهم يقبلون رواية من كان في طبقة سفيان وشعبة، والله أعلم.

بل قد نص عليه الطبراني، فقال عن عطاء: «ثقة، اختلط في آخر عمره، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح، مثل: سفيان وشعبة وزهير وزائدة» [التهذيب (٣/ ١٠٥)].

لذا فقد ختم ابن حجر ترجمته في التهذيب (٣/ ١٠٥)، بقوله: «فيحصل لنا من مجموع كلامهم: أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيراً، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر: أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب، كما يومىء إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم».

وقال أيضاً في هدي الساري (٤٢٥): «وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة: أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه؛ إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه».

[انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٤)، الكواكب النيرات (٣٩)، مسائل أحمد لأبي داود (١٨٤٧ ـ ١٨٥٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٩)، الكامل (٥/ ٣٦١)، التقييد والإيضاح (٤٢٣)، التاريخ الكبير (٣/ ١٦٠)، شرح علل الترمذي (٧٣٥)، التهذيب (٣/ ١٠٤)، هدي الساري (٤٤٦)] [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٤٩)].

۞ **والحاصل: فإن هذا الحديث من صحيح حديث عطاء بن السائب،** والذين رووا عنه هذا الحديث لم يختلفوا عليه فيه اختلافاً مؤثراً، فإن موضوعه صفة صلاة النبي ﷺ،

وقد ذكروا فيه: التكبير، والركوع، ووضع الكفين على الركبتين، وجعل الأصابع مفرقة، خلف الركبتين، أسفل من ذلك، وقول: «**سمع الله لمن حمده**» عند الرفع من الركوع، والمجافاة بين اليدين والجنبين حال الركوع والسجود، والطمأنينة في الركوع وفي الرفع منه، وفي السجود وفي الرفع منه، ووضع اليدين على الأرض حال السجود، وكل هذه الصفات قد وردت في الأحاديث الصحيحة [راجع: حديث وائل بن حجر برقم (٧٢٦ و٧٢٨)، وحديث أبي حميد الساعدي برقم (٧٣٠)، بالإضافة إلى أحاديث الباب]، وأما جعل الأصابع مفرقةً خلف الركبتين، أسفل من ذلك، فلا يظهر لي فيه نكارة، وقد جاء معناه في حديث أبي حميد الساعدي [راجع: الأحاديث رقم (٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٤)] وعلى فرض القول بانفراد عطاء بن السائب به؛ فلا يضر، طالما ثبت ذلك من حديثه قبل الاختلاط، فإن حديثه عندئذ يكون حجة، والله أعلم.

وعليه: فهو حديث صحيح؛ مروي بإسناد صحيح متصل، وسالم أبو عبد الله البراد: سمع أبا مسعود البدري، وسمع منه عطاء بن السائب [قاله البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٠٨)]، وسالم: ثقة، والله أعلم.

﴿ وفي الباب أيضاً:

ما رواه هارون بن معروف، وغيره:

حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب، عن عبد الله بن القاسم، قال: جلسنا إلى عبد الرحمن بن أبزى، فقال: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقلنا: بلى، قال: **فقام فكبر، ثم قرأ، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، حتى أخذ كل عضو مأخذه، ثم رفع حتى أخذ كل عضو مأخذه، ثم سجد حتى أخذ كل عضو مأخذه، ثم رفع حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم سجد حتى أخذ كل عظم مأخذه، ثم رفع، فصنع في الركعة الثانية كما صنع في الركعة الأولى**، ثم قال: **هكذا صلاة رسول الله ﷺ**.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٤٦/ ١٢٧٥).

وهذا إسناد شامي حسن غريب.

○ **فائدة، وتتميم:**

● روى علي بن الجعد: ثنا عبد الملك بن الحسين أبو مالك النخعي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله البراد، عن عقبة بن عمرو، قال: **كان النبي ﷺ إذا ركع عدل ظهره؛ حتى لو صُبَّ على ظهره ماءٌ رَكَد.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٢/ ٦٧٤)، وفي الأوسط (٥/ ٢٤٢/ ٥٢٠٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا عبد الملك بن حسين».

قلت: هذا حديث منكر؛ وأبو مالك النخعي عبد الملك بن الحسين هذا: متروك، منكر الحديث [التقريب (١١٩٩)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)]، والحديث قد رواه جماعة عن

عطاء بن السائب، عن سالم أبي عبد الله البراد، عن عقبة مرفوعاً بصفة صلاة النبي ﷺ، وليس فيه هذه الجملة في صفة الركوع.

وقد روي ذلك عن عدد من الصحابة؛ منهم:

١ ـ وابصة بن معبد:

رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابي: حدثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء الخراساني: حدثنا طلحة بن زيد، عن راشد بن أبي راشد، قال: سمعت وابصة بن معبد، يقول: **رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوَّى ظهره؛ حتى لو صُبَّ عليه الماءُ لاستقرَّ.**

أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٧/ ٤٠٠).

وهذا حديث موضوع؛ طلحة بن زيد الرقي: منكر الحديث، قال أحمد وابن المديني وأبو داود: «يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٢٣٨)].

وعبد الله بن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني: سئل عنه أبو حاتم فقال: «صالح»، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت موسى بن سهل الرملي يقول: هذا أصلح من أبي طاهر المقدسي موسى بن محمد قليلاً، وكان أبو طاهر يكذب»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا روى عنه غير الضعفاء» [الجرح والتعديل (٥/ ١١٣)، الثقات (٨/ ٣٤٧)، التهذيب (٢/ ٣٨٤)].

وإبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابي، نزيل بيت المقدس، وليس بابن صاحب الثوري، قال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: «يحدث بالمناكير والكذب»، قلت: يعني: لروايته بهذا الإسناد جملة أحاديث [التهذيب (١/ ٨٥)، الميزان (١/ ٦١)].

وراشد بن أبي راشد: لا يُعرف، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٧): «ما حدث عنه سوى طلحة بن زيد الرقي الواهي».

٢ ـ البراء بن عازب:

رواه أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمٰن [صدوق يخطئ]، عن الثوري، عن مسلم أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ ركوعه، وسجوده، ورفع رأسه من الركوع: متقارب، وكان إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماءٌ استقرَّ، وكان لا يخفض رأسه ولا يرفعه.**

علقه ابن أبي حاتم في العلل (٣٩٧).

قال أبو حاتم: «**ليس ذكره عن البراء بمحفوظ**».

قلت: يعني: من حديث الثوري؛ فقد رواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت إمام، من أثبت أصحاب الثوري]، والحسين بن حفص الأصبهاني [صدوق، من أصحاب الثوري]:

عن الثوري، عن مسلم أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماءٌ لاستقرَّ.**

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ١٣٢)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٣٩٧).

● ورواه شعبة، وعبد الله بن إدريس:

عن أبي فروة مسلم الجهني، عن ابن أبي ليلى، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ كوز من ماءٍ على ظهره لاستنقع عليه.** لفظ شعبة.

وقال ابن إدريس: **لو صببْتَ على كتفيه ماءً لاستقرَّ.**

أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٦/ ٢٥٩٢).

قلت: وهذا هو المحفوظ؛ مرسل بإسناد حسن، ومسلم بن سالم النهدي، أبو فروة الجهني: صالح الحديث، ليس به بأس، من رجال الشيخين.

● فإن قيل: قد روي من وجه آخر موصولاً:

روى عبد الله بن أحمد في المسند لأبيه (١/ ١٢٣)، وعنه: أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٥٣).

قال عبد الله: وجدْتُ في كتاب أبي، قال: أُخبِرت عن سنان بن هارون: ثنا بيان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وُضِع قدحٌ من ماءٍ على ظهره لم يُهراق.**

هكذا أُبهم الراوي فيه عن سنان.

○ خالفه: سلم بن سلام أبو المسيب الواسطي، فرواه عن سنان بن هارون، عن بيان بن بشر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ **كان إذا ركع عدل ظهره؛ حتى لو صُبَّ عليه ماءٌ لاستقرَّ.**

وفي رواية: **كان إذا ركع يماهد ظهره، حتى لو وضعت عليه قدحاً من ماء ما هراق منه شيء.**

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٢٤٧)، والدارقطني في العلل (٣/ ٢٧٥/ ٤٠٢)، وفي المؤتلف (٣/ ١٢٩٧)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٨٦) (٢٣٤١ ـ المخلصيات) [وفي سنده سقط].

من طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الواسطي، ولقبه شيخان: حدثنا سلم به.

قال الدارقطني: «وهو أشبه بالصواب».

قلت: يعني: من حديث أحمد؛ فإنه عن مبهم، لا يدرى من هو؛ بخلاف هذا فإنه عن سلم بن سلام أبي المسيب الواسطي، شيخ معروف، روى عنه جماعة من الواسطيين وغيرهم [الجرح والتعديل (٤/ ٢٦٨)، تالي تلخيص المتشابه (١٣٦)، تهذيب الكمال (١١/ ٢٢٦)، تاريخ الإسلام (١٤/ ١٧٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٦٥)، وقال في التقريب:

«مقبول»، وفي الخلاصة: «مقل»]، ولم أقف فيه على جرح أو تعديل.

والراوي عنه: مصعب بن عبد الله بن مصعب الواسطي، ولقبه شيخان: ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٩/ ١٧٥)، فتح الباب (١٠١٧)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٣٨٥)، الأنساب (٣/ ٤٩٠)، توضيح المشتبه (٥/ ٣٨٨)].

لكن سنان بن هارون المتفرد به عن بيان بن بشر: هو علة هذا الطريق؛ فإنه وإن نُقِل عن الذهلي توثيقه [كما في: إكمال مغلطاي (٦/ ١٢٣)، وعنه: ابن حجر في التهذيب (٢/ ١١٩)]، وقال العجلي: «كوفي، لا بأس به»، وقال البزار: «رجل من أهل الكوفة، ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، فقد تكلم فيه آخرون بين مليِّن ومضعِّف:

فأما قول ابن عدي بعد أن أنكر عليه حديثاً: «ولسنان بن هارون أحاديث، وليس بالمنكر عامتُها، وأرجو أنه لا بأس به»، ففيه دليل على أنه أنكر عليه عدة أحاديث منها الحديث المذكور، إلا أن عامة حديثه ليس منكراً، هو فيها ليس به بأس، والشاهد من كلام ابن عدي أن له مناكير.

وأما تقديم ابن معين لسنان على أخيه سيف فلا يعني توثيقه، فكلاهما عنده ضعيف؛ إلا أن سيفاً أشد ضعفاً، يدل على ذلك أنه قال فيهما جميعاً: «سنان بن هارون وسيف بن هارون: ضعيفان، وسنان أعجبهما إليَّ» [كما في ضعفاء العقيلي (٢/ ١٧١ و١٧٤)]، وقال أيضاً: «سيف وسنان أبناء هارون البرجمي: ضعيفا الحديث، وسنان أمثلهما قليلاً» [كما في رواية ابن طهمان (٣١٢)]، ولما سئل عن سنان وحده، قال: «ضعيف» [كما في سؤالات ابن محرز (١/ ٧٠/ ١٦٦)]، وقال في رواية ابن أبي خيثمة عنه: «سنان بن هارون البرجمي: ليس حديثه بشيء» [كما في المجروحين (١/ ٣٥٤)]، بل إنه في روايةٍ عند عباس الدوري (٣/ ٣٣٦/ ١٦٢٧) قدَّم سيفاً على سنان، فقال: «سيف بن هارون البرجمي أحب إليَّ من سنان»، فإن قيل: قد روى عنه إسحاق بن منصور أنه قال فيه: «صالح» [كما في الجرح (٤/ ٢٥٣)]، فيقال: تُقدم رواية الجرح لكون رواتها أكثر عدداً وأطول صحبة لابن معين من الكوسج، فقد روى عنه التضعيف: عباس الدوري وابن أبي خيثمة وابن محرز وابن طهمان.

وقال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال النسائي: «سنان: ضعيف»، وقال الساجي: «ضعيف الحديث، منكر الأحاديث»، وقال ابن حبان لما أورده في المجروحين: «منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير»، وقال الدارقطني: «يُعتبر به».

وقد أدخله العقيلي في ضعفائه، وقال: «حديثه غير محفوظ»، ثم أورد له حديث أنس عن أم حبيبة في تخيير المرأة في الآخرة بين زوجيها في الدنيا، ثم قال: «ولا يحفظ إلا من حديث سنان»، وهو معنى ما قال البزار في نفس الحديث [المسند (٦٦٣١)]، لكن حَكَم أبو حاتم على حديث أم حبيبة هذا بأنه: موضوع، لا أصل له، ثم قال: «سنان عندنا: مستور» [العلل (١٢٥٢)]، وذلك لأن المتفرد به عن سنان هو: عبيد بن إسحاق

العطار، وهو: منكر الحديث [اللسان (٥/ ٣٤٩)، كنى مسلم (٦٩)، أسامي الضعفاء (١٩٥)]، فألزق التهمة به، وصرح بذلك أبو زرعة الرازي لما سئل عن حديث سنان هذا، فقال: «ذاك ليس منه ـ يعني: ليس من سنان ـ، ذاك من عبيد بن إسحاق» [سؤالات البرذعي (٢/ ٤٥٩)]، ولذلك فقد أصاب ابن عدي حيث لم ينكر هذا الحديث على سنان، وإنما أنكره على عبيد بن إسحاق [الكامل (٥/ ٣٤٨)]، وذلك لأن سناناً لا يصل أمره إلى حد اتهامه بالوضع، وإنما التبعة فيه على عبيد بن إسحاق.

وليس لسنان في الكتب الستة غير موضع واحد عند الترمذي، ولما أخرج له الترمذي حديثه هذا عن ابن عمر؛ أن عثمان يُقتل مظلوماً: استغربه من هذا الوجه، كما أن لسنان غرائب ومناكير قد تفرد بها غير هذين الحديثين [كما عند: البزار (١٧/ ١٢٦/ ٩٧٠٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٢١/ ٤٣٢٤) و(٥/ ٣٥٤/ ٥٥٣٥) و(٦/ ٦٤/ ٥٨٠٥) و(٨/ ٨/ ٧٧٨٩) و(٨/ ١٨/ ٧٨٢٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٣٩)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٤٧/ ٣٢٢٨)].

[انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٨٧)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٧٨/ ١٣٣٠) و(٣/ ٤٢٢/ ٢٠٦٤ و٢٠٦٥)، سؤالات ابن طهمان (٣١٢)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٦/ ٣٩٤٨)، التاريخ الكبير (٤/ ١٦٦)، سؤالات البرذعي (٢/ ٤٥٩)، سؤالات الآجري (٥/ ق٣٥)، ثقات العجلي (٥٤٧)، جامع الترمذي (٣٧٠٨)، مسند البزار (١٣/ ١٨٣/ ٦٦٣١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٧١ و١٧٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٣)، المجروحين (١/ ٣٥٤)، الكامل (٣/ ٤٢٩ و٤٣٩)، ضعفاء الدارقطني (٢٨٢)، سؤالات البرقاني (٢١٤)، تاريخ أسماء الثقات (٤٨٩)، الأنساب (١/ ٣٠٩)، الميزان (٢/ ٢٣٥)، تاريخ الإسلام (١١/ ١٥١) و(١٢/ ١٧٩)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٢٣)، التهذيب (٢/ ١١٩)].

○ **والحاصل** من هذه النقول في سنان بن هارون البُرجُمي يتبين أنه: ضعيف الحديث، وفي تفرده بهذا عن أبي بشر بيان بن بشر الأحمسي البجلي الكوفي: نكارة ظاهرة، فضلاً عن غرابة الإسناد إليه، وبذلك يبقى **المحفوظ فيه**:

ما رواه سفيان الثوري، وشعبة، وعبد الله بن إدريس: عن أبي فروة مسلم بن سالم الجهني، عن ابن أبي ليلى مرسلاً؛ ليس فيه ذكر البراء ولا علي.

وهذا هو ما ذهب إليه ابن رجب في الفتح (٥/ ٥٤) حيث عقب الحديث بقوله: «وسنان: ضعيف»، ثم عقبه برواية أحمد، ثم برواية أبي داود في مراسيله من طريق شعبة مرسلاً، ثم قال: «وهو أصح».

● كما أن هذا الحديث قد رواه الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: **كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين: قريباً من السواء.**

هكذا بدون الزيادة موضع الشاهد، **وهو حديث متفق عليه** [أخرجه البخاري (٧٩٢ و٨٠١)، ومسلم (٤٧١/ ١٩٤)، وتقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٨٥٢)].

٣ ـ ابن عباس:

رواه سلام بن سليم الطويل [متروك]، عن زيد بن الحواري العمي [ضعيف]، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر** [وفي رواية: **ماء لأمسكه**].

أخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٣٥/ ٢٤٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٧/ ١٢٧٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠١).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي نضرة، لم يروه عنه إلا زيد العمي».

قلت: وإسناده واهٍ جداً.

ﻫ وروي من وجه آخر:

رواه الربيع بن بدر [ولقبه عُلَيلة: متروك]: حدثنا سيار بن سلامة، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ قال: كان يعلمنا الركوع كما كان رسول الله ﷺ يعلمهم، ثم [**يقوم فيركع لنا**] **فيستوي لنا راكعاً، حتى لو قُطِرتْ بين كتفيه قطرةٌ من ماءٍ ما تقدَّمت ولا تأخَّرت**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٩/ ١٢٧٥٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٠).

قلت: وهذا حديث منكر؛ لتفرد عليلة به عن سيار بن سلامة الرياحي.

٤ ـ أبو برزة الأسلمي:

رواه صالح بن زياد السوسي [ثقة]، قال: ثنا يحيى بن سعيد العطار، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان [ثقة]، عن أبي برزة الأسلمي، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماءٌ لاستقرَّ**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٢/ ٥٦٧٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا يحيى بن سعيد العطار الحمصي، تفرد به: صالح بن زياد».

قلت: هو حديث منكر؛ لتفرد يحيى بن سعيد العطار الحمصي به عن حماد بن سلمة البصري، ويحيى بن سعيد هذا: ضعيف، روى أحاديث منكرة [التهذيب (٤/ ٣٥٩)، الميزان (٤/ ٣٧٩)، الجرح والتعديل (٩/ ١٥٢)، الكامل (٧/ ١٩٣)]، وقد تصحف عند بعضهم العطار إلى القطان فجوَّد إسناده [البدر المنير (٣/ ٥٩٩)].

٥ ـ أنس بن مالك:

رواه عمرو بن الربيع بن طارق: حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كان إذا ركع لو جُعِل على ظهره قدحُ ماءٍ لاستقرَّ من اعتداله**.

أخرجه الطبراني في الصغير (٣٦)، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق الصدفي المصري: حدثنا عمرو به.

قال الطبراني: «لم يروه عن محمد بن ثابت إلا يحيى بن أيوب، تفرد به: عمرو بن الربيع».

قلت: هو حديث منكر؛ لا يُعرف من حديث ثابت البناني عن أنس إلا من هذا الوجه، ومحمد بن ثابت البناني: منكر الحديث، روى عن أبيه ما لا يتابع عليه [التهذيب (٣/ ٥٢٥)، الميزان (٣/ ٤٩٥)]، وشيخ الطبراني: مجهول [تاريخ الإسلام (٢١/ ٥١)].

❁ قلت: والحاصل؛ فإنه لا يصح بهذا اللفظ حديث؛ وإنما الصحيح في الباب:

ما رواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظَكم لصلاة رسول الله ﷺ، **رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانَه، فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلِه اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجلَه اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.**

أخرجه البخاري (٨٢٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٣٢).

والشاهد منه قوله: **ثم هَصَر ظهره.**

● قال البغوي: «قوله: **«هصر ظهره»**؛ أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين، حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة»، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٨): «ثناه في استواء، من غير تقويس» [وانظر: معالم السنن (١/ ١٦٩)، جامع الأصول (٥/ ٤١٩)]، والله أعلم.

١٤٩ ـ باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يُتِمُّها صاحبها تُتَمُّ من تطوُّعِه»

٨٦٤ ... إسماعيل: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: خاف من زياد ـ أو: ابن زياد ـ، فأتى المدينة، فلقيَ أبا هريرة، قال: فنسبني، فانتسبت له، فقال: يا فتى! ألا أحدِّثك حديثاً؟ قال: قلت: بلى، رحمك الله ـ قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ ـ قال: «**إن أول ما يحاسبُ الناسُ به يومَ القيامة من أعمالهم الصلاة**»، قال: «**يقول ربنا ﷻ لملائكته ـ وهو أعلم ـ: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامةً كُتِبتْ له تامةً، وإن**

كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوُّع؟ فإن كان له تطوعٌ، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤)، والحاكم (١/ ٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٤٢٥)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٨٠).

رواه عن إسماعيل ابن علية: يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن حنبل، وغيرهما.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم»، ثم أخرج حديث تميم الآتي.

قلت: قد اختلف فيه على يونس بن عبيد العبدي البصري:

أ ـ فرواه إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت]: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة، ـ قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ ـ. هكذا روى ابن علية شك يونس في رفعه.

ب ـ ورواه عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، ويزيد بن زريع [ثقة ثبت]، وإسماعيل بن حكيم:

عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال أبو هريرة: ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به؟ قلت: بلى، رحمك الله، قال: **«إن أول ما يحاسب به الناس من أعمالهم الصلاة، فيقول ربنا للملائكة ـ وهو أعلم ـ: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامةً كتبت له تامةً، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم يؤخذ الأعمال على ذاكم»**. موقوف على أبي هريرة قوله.

وفي رواية عبد الوارث: سمع يونس، عن الحسن، سمع أنس بن حكيم الضبي، سمع أبا هريرة، قوله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣ ـ ٣٤)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٢)، وذكره الدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٦/ ١٥٥١).

○ وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٠٥)، من طريق إسماعيل بن حكيم عن يونس به مرفوعاً، لكن الراوي عنه: محمد بن يونس أبو العباس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث.

○ ورواه البزار (١٦/ ٢٧١/ ٩٤٦٣) و(١٧/ ٤٨/ ٩٥٦٥)، قال: حدثنا محمد بن المثنى: نا إسماعيل بن حكيم، عن يونس بن عبيد، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وإسناده صحيح إلى إسماعيل بن حكيم، وقد قلب إسناده فجعله عن علي بن زيد بن جدعان بدل: الحسن البصري، ويبدو أنه قد اضطرب فيه على يونس بن عبيد، وإسماعيل بن حكيم الخزاعي البصري صاحب الزيادي: روى عنه جماعة، ولم أر فيه جرحاً أو تعديلاً [الجرح والتعديل (٢/ ١٦٥)، غنية الملتمس (٨٢)، تاريخ الإسلام (٤/ ٢٣٢) و(١٣/ ١٠٤)].

ج ـ خالفهم: حماد بن سلمة، فرواه عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، قال: قال لي أبو هريرة. . .، فذكره.

أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ١٨١/ ٣٢٨٤).

هكذا وهم فيه حماد بن سلمة، وحمل حديث يونس بن عبيد على حديث حميد، وهو الحديث الآتي، والمحفوظ: رواية جماعة الثقات من أصحاب يونس.

قال البيهقي: «ورواه غيره عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي عن أبي هريرة، ووقفه بعضهم على أبي هريرة، وهذا ـ والله أعلم ـ فيمن ضيع من سننها شيئاً».

○ **قلت: اختلف ثقات أصحاب يونس بن عبيد،** فرواه ابن علية عنه بالشك في رفعه، وجزم بوقفه عنه: عبد الوارث ويزيد بن زريع، ورواية الجزم أولى وأصح من رواية الشك، وعلى هذا **فالمحفوظ** من حديث يونس بن عبيد عن الحسن البصري: **رواية الوقف.**

❁ وقد رواه قتادة عن الحسن البصري، واختلف فيه على قتادة:

أ ـ فرواه همام بن يحيى [ثقة]، وسعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]:

قال همام: حدثني قتادة، عن الحسن، عن حُرَيث بن قَبِيصة، قال: قدمتُ المدينة، فقلتُ: اللَّهُمَّ يسر لي جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة، فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً، فحدِّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعني به، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك**».

أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٣٢/ ٤٦٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٠٥/ ٣٢٢)، وابن أبي الدنيا في الأهوال (١٩٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٥)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٣٨٧/ ٢٥٥٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٩/ ٢٦٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٧٧).

وعلقه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٦٦)، وابن أبي حاتم في العلل (٤٢٦).

قال الترمذي: «وفي الباب عن تميم الداري.

حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، وقد روى بعض أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث، والمشهور هو: قبيصة بن حريث.

وروي عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا».

وفي مختصر الطوسي: «حديث غريب»، وإن كان ما وقفت عليه من المصادر قد نقل عن الترمذي قوله: «حسن غريب» بإضافة الحسن إلى الغرابة.

قلت: حريث بن قبيصة مقلوب عن: قبيصة بن حريث، كما قال الترمذي، قال البخارى: «في حديثه نظر»، لذا أورده العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وقال ابن حزم: «ضعيف مطروح»، وقال النسائي في حديثه الآخر فيمن وطئ جارية امرأته: «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به»، ولم يثبت خبره ابن المنذر.

وقال أحمد بن حنبل: «شيخ لا يعرف، لا يحدث عنه غير الحسن»، وقال البيهقى: «غير معروف»، وقال ابن القطان: «وهو رجل لا تُعرف له حال، ولا يُعرف روى عنه غير الحسن»، وقال أيضاً: «والأمر على ما قال الترمذي من أنه قبيصة بن حريث، لا حريث بن قبيصة، وهو يروي عن سلمة بن المحبق، وهو مع ذلك: لا تعرف حاله، فأما إن كان حريث بن قبيصة فهو: لا تعرف عينه ولا حاله».

وقال العجلي: «تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهما معروفان بتوثيق المجاهيل [السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٤٨/ ٧١٩٥)، معرفة الثقات (١٥٠٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٨٤)، الكامل (٦/ ٥٠)، المعرفة للبيهقي (٦/ ٣٦٠)، السنن الكبرى له (٨/ ٢٤٠)، بيان الوهم (٣/ ٥٦٦/ ١٣٥٤) و(٤/ ١٣٥/ ١٥٧٦)، مغاني الأخيار (٤/ ٣٩)، التهذيب (٣/ ٤٢٥)].

قلت: فهو مجهول، وحديثه لا يصح.

ب ـ ورواه أبو العوام عمران بن داور القطان [صدوق، كثير الوهم]، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن وُجدت تامةً كتبت تامةً، وإن كان انتُقِص منها شيء، قال: انظروا، هل تجدون له من تطوع؟ يُكمَّل له ما ضيع من فريضةٍ من تطوعه، ثم سائر الأعمال تجري على حسب ذلك»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٣٣/ ٤٦٦)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٧٧) (١٤٠٨ ـ المخلصيات).

من طريق أبي داود سليمان بن سيف الحراني، قال: حدثنا شعيب بن بيان الصفار [وعند النسائي: حدثنا شعيب ـ يعني: ابن بيان بن زياد بن ميمون، قال: كتب علي بن المديني عنه]، قال: حدثنا أبو العوام به.

قال ابن صاعد: «**وهذا حديث متصل الإسناد، غريب**، ما سمعناه إلا منه»؛ يعني: شيخه أبا داود سليمان بن سيف الحراني، وهو: ثقة حافظ.

لكن الشأن في شعيب بن بيان بن زياد بن ميمون؛ فإنه ضعيف؛ لا يحتمل تفرده بهذا؛ قال البزار: «وشعيب: ضعيف الحديث، وإنما يكتب من حديثه ما تفرد به»؛ يعني: لبيان غرائبه، لذا فقد ساق له البزار جملةً من غرائبه عن أبي العوام، وقال العقيلي: «بصري، يحدث عن الثقات بالمناكير، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم»، وقال الجوزجاني: «يحدث عن الثقات بالمناكير»، ولم يدخله ابن حبان في ثقاته، في الراجح عندي؛ وذلك أن الذهبي لم يذكر ذلك، وليس هو في مطبوعة الثقات، وأما ابن حجر فلم يجزم بذلك، وتردد فيه، ومعلوم أن النسخة التي اعتمد عليها ابن حجر من الثقات كانت سقيمة، ولعل قول الذهبي فيه: «صدوق» مرجعه إلى إخراج النسائي له، مع شدة تحري النسائي لرجاله، وتوقيه في شرطه لمن يخرج له في سننه؛ لكن هذا فيمن احتج به النسائي، وأما هنا فقد أخرج له لبيان الاختلاف فيه على قتادة، وليس لشعيب في الكتب الستة غير هذا الحديث الواحد المختلف فيه، مما يقوي القول بتضعيفه، والله أعلم [مسند البزار (١٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥/ ٧٢٦٧ ـ ٧٢٧٢)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١٨٣)، ضعفاء ابن الجوزي (١٦٢٩)، الميزان (٢/ ٢٧٥)، التهذيب (٢/ ١٧٢)].

فهو حديث منكر، ولا يُعرف عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ إلا من هذا الوجه، ولذا فقد استغربه ابن صاعد، والله أعلم.

ج ـ ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، في طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة]، قال: أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته؛ فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٧٨/ ١٩٠٠ ـ السفر الثاني)، والبزار (١٦/ ٢٧٠/ ٩٤٦٢) و(١٧/ ٥٠/ ٩٥٦٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨١)، ومسلمة بن قاسم في زياداته على كتاب الأوائل لابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٧٦/ ٣٦٠٤٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٨٢/ ٣٢٨٦) (٥/ ٤٩٥/ ٣٠١٦ ـ ط الأوقاف القطرية)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٨٢)، وفي الاستذكار (٢/ ٣٦٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن أبي هريرة أحسن من هذا الطريق».

تابعه على هذا الوجه: ابن أبي عروبة، ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٥/ ١٥٥١).

د ـ ورواه موسى بن خلف العمي [ليس بالقوي]: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. هكذا بإسقاط الواسطة بين الحسن وأبي هريرة.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤).

هـ ـ ورواه خليد بن دعلج [ضعيف، روى عن قتادة أحاديث منكرة. التهذيب (١/ ٥٥٠)]، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، يُنظر في صلاته؛ فإن صلحت فقد أفلح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٧/ ٣٧٨٢)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة عن أنس إلا خليد بن دعلج، تفرد به: روح بن عبد الواحد».

قلت: خليد قد علمت حاله، وأما روح بن عبد الواحد: فقال فيه العقيلي: «لا يتابع على حديثه»، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتقن، روى أحاديث فيها صنعة»، وقال مرة أخرى: «شيخ»، وقال ابن عدي في ترجمة خليد: «وهذه الأحاديث عن خليد عن قتادة عن أنس: بعضها قد شارك خليد غيره عن قتادة، وبعضها لم يشاركوه فيه، فالذي لم يشاركوه فيه: يا حبذا كل عالم، وحديث القثاء، ولعل البلاء ممن رواه عن خليد»، وفي أحدهما: روح بن عبد الواحد، وذكره ابن حبان في الثقات [ضعفاء العقيلي (٢/ ٥٨)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٩)، الكامل (٣/ ٤٨)، اللسان (٣/ ٤٨٢)].

قلت: فهو حديث منكر؛ وفيه سلوك للجادة.

○ **والحاصل من هذا الاختلاف على قتادة: أن رواية أبان بن يزيد العطار هي الأقرب للصواب**، لا سيما لو ثبتت متابعة سعيد بن أبي عروبة له؛ فإن ابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإنها بذلك توافق رواية يونس بن عبيد عن الحسن [في المحفوظ عنه]، لكنها تخالفها في الرفع، ومروية بمعناها.

هكذا يكون اتفق يونس بن عبيد وقتادة في روايتهما: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، واختلفا: فوقفه يونس، ورفعه قتادة.

● **وخالفهما في تعيين الواسطة بين الحسن وأبي هريرة:**

أ ـ فرواه ابن المبارك [ثقة ثبت، إمام حجة]، وسلمة بن الفضل الأبرش [صدوق، كثير الخطأ، له غرائب وأفراد]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ومحمد بن كثير الكوفي [ضعيف، روى أحاديث منكرة. التهذيب (٣/ ٦٨٣)]:

عن إسماعيل بن مسلم المكي [ضعيف، عنده عجائب، ويروي عن الثقات المناكير. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٢/ ٢٥٥٦)، ضعفاء العقيلي (١/ ٩٢)، الكامل (١/ ٢٨٣)، التهذيب (١/ ١٦٧)]، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا هريرة [حين صدر عن الماء]، فقال: ممن أنت؟ قلت: من أهل العراق، فقال: ألا أحدثك حديثاً ينفع من بعدك، قلت: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، يقول الله لملائكته: انظروا في صلاة عبدي، فإن كانت تامةً كتبت له تامةً، وإن كانت ناقصةً، قال الله بحلمه وعلمه وفضله: ردوا على عبدي، انظروا هل له من**

تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت له به، ثم يؤخذ الأعمال على ذاكم».

أخرجه ابن المبارك في المسند (٤٠)، وفي الزهد (٩١٥)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٣)، والدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٨/ ١٥٥١)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٨٦).

ب ـ ورواه عمرو بن أبي سلمة [التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير»، التهذيب (٣/ ٢٧٥)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤ و٥٨٨ و٧١٣ و٨٩٥ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وما تقدم في السنن برقم (٥٩٢ و٦١٤)، وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٧ و٨٢٢)]، عن زهير بن محمد التميمي، عن سالم [هو: ابن عبد الله الخياط]، قال: سمعت الحسن، يقول: أخبرني صعصعة بن معاوية، قال: كنت أجالس أبا هريرة بالمدينة، . . . فذكر الحديث، ولم يرفعه.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٤).

○ وله إسناد آخر عن صعصعة بن معاوية، ولا يصح أيضاً [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤)].

ج ـ وروى محمد بن عمرو الأنصاري [الواقفي، أبو سهل البصري: ضعيف]، عن الحسن بن أبي الحسن، عن ضبة بن محصن؛ أنه خرج إلى عمر [بن الخطاب]، فلقي أبو هريرة ضبةَ بن محصن في المسجد، فقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة بالصلاة، يقول لملائكته: انظروا إلى صلاة عبدي، فإن وجدتموها تامةً اكتبوها، وإن وجدتموها ناقصةً، قال لملائكته: انظروا هل له من تطوع؟ فتتموها له، ثم تقبض الأعمال على حسب ذلك».**

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٨ و١٨٩).

فهذه أسانيد ضعيفة عن الحسن.

☜ **وعلى هذا فأصح الطرق عن الحسن في إثبات الواسطة:** ما رواه يونس بن عبيد وقتادة [في المحفوظ عنهما]، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

● **وقد رواه جماعة عن الحسن عن أبي هريرة، بلا واسطة:**

أ ـ روى أبو نعيم [ثقة ثبت]، وعلي بن الجعد [ثقة ثبت]، قالا:

حدثنا علي بن علي الرفاعي [لا بأس به]، سمع الحسن، قال: قال أبو هريرة: **«أول ما يحاسب به ابن آدم يوم القيامة بصلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا إلى فريضته فأتموها بما وجدتم لعبدي من تطوع».** موقوف.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤)، وابن أبي الدنيا في الأهوال (٢٦٣).

ب ـ ورواه الحر بن مالك العنبري [صدوق]، قال: حدثنا عباد بن راشد [صدوق، يهم ويخطئ. التهذيب (٢/ ٢٧٦)، الميزان (٢/ ٣٦٥)]، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«أول ما يحاسب به ابن آدم صلاته»**، قال: **«فيقول الله ﷻ لملائكته: انظروا في صلاة عبدي، فإن وجدوها كاملة كتبوها كاملة، فإن وجدوها قد انتقص شيئاً، قال: انظروا هل تجدون له تطوعاً؟»** قال: **«فتكمل صلاته من تطوعه»**، قال: **«ثم تؤخذ الأعمال على قدر ذلك»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ١٣٢)، وابن بشران في الأمالي (١١٨).

تابعه أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي عن الحسن به.

ج ـ وروى وكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وشيبان بن فروخ، ويونس بن محمد المؤدب، وعمرو بن منصور القيسي [وهم ثقات]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق] [وعنه: يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان: وثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون. وإبراهيم بن بوبة بن كوفي من أهل جرواءان: قال أبو الشيخ: «كان صدوقاً»، وقال أبو نعيم: «ثقة مأمون»، طبقات المحدثين (٢/ ٣٣٨)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٢٠)]:

حدثنا أبو الأشهب [جعفر بن حيان العطاردي: ثقة]، عن الحسن، قال: لقي أبو هريرة رجلاً [بالمدينة]، فقال: كأنك لست من أهل هذا البلد؟ قال: أجل، قال: أفلا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، [عسى الله أن ينفعك به]، قال: بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره بنحو رواية عباد بن راشد، وفي رواية الطيالسي قصة في آخره لا تصح.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤)، والطيالسي (٤/ ٢١٣/ ٢٥٩٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧١/ ٧٧٧٠)، وأبو يعلى (١١/ ٩٦/ ٦٢٢٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٣٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٨١/ ٣٢٨٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٣١/ ٢٠١٢).

○ خالفهم: محمد بن يزيد الواسطي [الكلاعي: ثقة ثبت]، قال: ثنا أبو الأشهب، عن نافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره بطوله.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٧).

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٧/ ١٥٥١): «وقال محمد بن يزيد: عن أبي الأشهب، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووهِم، والصحيح: عن أبي الأشهب، عن الحسن، عن أبي هريرة».

وهذا يقتضي أن أبا الأشهب عند الدارقطني في الموضعين واحد، وهو جعفر بن حيان العطاردي، وهو الأقرب عندي، لكن ابن عدي أخرجه في ترجمة جعفر بن الحارث أبي الأشهب الواسطي، وكذلك أورده الذهبي في ترجمة جعفر بن الحارث من الميزان (١/ ٤٠٥)، ومحمد بن يزيد الكلاعي يروي عنهما، والله أعلم.

د ـ ثم أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٨١/ ٣٢٨٣):

من طريق عبد الوهاب الخفاف: حدثنا عوف [هو: ابن أبي جميلة الأعرابي: ثقة]، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

هـ ـ وروى أبو النضر هاشم بن القاسم [ثقة ثبت]، قال: حدثنا المبارك [هو: ابن فضالة: صدوق يخطئ كثيراً، يدلس ويسوي، من أصحاب الحسن لازمه طويلاً. التهذيب (٤/ ١٨)]، عن الحسن، عن أبي هريرة ـ أراه ذكره عن النبي ﷺ ـ: **«إن العبد المملوك ليحاسب بصلاته، فإن نقص منها، قيل له: لم نقصتَ منها؟ فيقول: يا ربِّ سلَّطتَ عليَّ مليكاً شغلني عن صلاتي، فيقول: قد رأيتك تسرق من ماله لنفسك، فهلا سرقت لنفسك من عملك ـ أو: عمله ـ؟ قال: فيتخذ الله عليه الحجة»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٨).

○ ورواه موسى بن إسماعيل [ثقة ثبت]: حدثنا مبارك، قال: وحدثنا الحسن: حدثنا رجل من أهل البصرة: كنت أجالس أبا هريرة بالمدينة، قوله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤).

هكذا اضطرب فيه ابن فضالة، وخالف في إسناده ومتنه أصحاب الحسن، ووهِم فيه وهماً قبيحاً.

و ـ ورواه عباد بن ميسرة [المنقري: ليس بالقوي]: حدثنا الحسن، قال: ثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٥).

قال البخاري: «ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا».

○ قال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٦/ ١٥٥١): «ورواه أبو الأشهب العطاردي، وخالد بن رباح، وعلي بن علي الرفاعي، وعباد بن راشد، وسعيد بن أبي هلال، عن الحسن، عن أبي هريرة.

واختلف عن أشعث بن عبد الملك؛ فرواه روح بن عبادة، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة، وخالفه صلة بن سليمان، فرواه عن أشعث، عن الحسن، عن أبي الدرداء.

واختلف عن هشام بن حسان؛ فرواه ثابت أبو زيد، عن هشام، عن الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ، وخالفه يحيى بن سليم، فرواه عن هشام، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقيل: عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وكذلك روي عن عوف الأعرابي، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وكذلك قال عثمان البري، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة».

○ **وثمة اختلاف آخر على الحسن:**

فقد رواه حماد بن سلمة [ثقة]، عن حميد الطويل [ثقة]، عن الحسن، عن رجل من بني سَلِيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وهو الحديث الآتي:

* * *

٨٦٥ ... حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سَلِيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

هذا المبهم هو أنس بن حكيم، وحديثه هذا حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤)، وابن ماجه (١٤٢٦)، والحاكم (١/ ٢٦٣)، وأحمد (٤/ ١٠٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٧)، والدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٨/ ١٥٥١)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦).

وقد أحالوا لفظه إما على حديث يونس بن عبيد المتقدم، أو على حديث تميم الداري الآتي، أو على حديث يحيى بن يعمر عن رجل من الصحابة.

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، وحجاج بن المنهال.

خالفهم: حسن بن موسى الأشيب: حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

أخرجه أحمد (٤/ ١٠٣) (٧/ ٣٧٤٤/ ١٧٢٢٤ ـ ط المكنز).

والمحفوظ: رواية الجماعة عن حماد، وفيهم أثبت أصحابه، بإثبات الواسطة المبهمة.

○ لكن روى موسى بن إسماعيل: ثنا حماد، عن ثابت، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٤).

وإسناده ضعيف؛ للواسطة المبهمة.

قلت: الذي يظهر لي من هذا الاختلاف على الحسن البصري، أنه كان أحياناً يسنده، وأحياناً يرسله، وأحياناً يبهم الواسطة، وذلك بحسب نشاطه، وليس هذا اضطراباً.

والمحفوظ عن الحسن في هذا: ما رواه يونس بن عبيد وقتادة [في المحفوظ عنهما]، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة.

وقفه يونس، ورفعه قتادة، ويونس من أثبت الناس في الحسن البصري [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٥)]، إلا أني أخاف أن يكون شك في رفعه، ثم ترك الرفع احتياطاً وتوقياً، وقتادة: حافظ ثبت، وزيادته مقبولة، وقد كان من أسند الناس لحديث الحسن،

وقد تابعه على رفعه: أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي، وعوف الأعرابي، وحميد الطويل، وعباد بن راشد، وغيرهم، مما يعني: أن الرفع محفوظ من جهة الرواية، والله أعلم.

كما أن اللفظ المحفوظ: إنما هو ليونس لتقدمه في الحسن، وتابعه عليه جماعة من أصحابه، والله أعلم.

○ وقد أورد ابن أبي حاتم في العلل (٤٢٦) بعض هذا الاختلاف على الحسن، ثم قال: «وسئل أبو زرعة عن ذلك؟ فقال: **الصحيح**: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٤٨/ ١٥٥١): «وأشبهها بالصواب: قول من قال: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٣٦/ ١٥٧٦): «فهذه عن الحسن: خمسة أقوال، وما منها شيء يصح»، وكان قبل ذلك قال بجهالة: حريث بن قبيصة، وأنس بن حكيم.

ثم رأى بعدُ أنَّ ذلك أنه مروي بإسناد صحيح عن أبي هريرة [كما قال ذلك في موضعين (٤/ ١٣٦/ ١٥٧٧) و(٥/ ٢٢٩/ ٢٤٣٩)]، وهو ما رواه النسائي من طريق: النضر بن شميل: حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكر الحديث، ويأتي بيان علته في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى [تحت الحديث (٨٦٦)].

❁ **ومما يؤكد كون الواسطة بين الحسن وبين أبي هريرة هو أنس بن حكيم:**

ما رواه سفيان بن حسين [وعنه: يزيد بن هارون]، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان [وفي الإسناد إليه: سليمان بن أحمد الواسطي، صاحب الوليد بن مسلم: متروك، كذبه جماعة. اللسان (٤/ ١٢٣)]:

عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مِصرِك، فأخبرهم أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أول شيء مما يحاسب به العبدُ يومَ القيامة صلاته المكتوبة؛ فإن صلحت** [وفي رواية: **فإن أتمها**]، **وإلا زيد فيها من تطوُّعه** [وفي رواية: **فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوعٌ؛ أُكملت الفريضةُ من تطوعه**]، **ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك**».

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٨/ ٣٥٩٦٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٥٠/ ٢١٩٩)، وفي مسند الشاميين (١٥١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٦٤/ ٥٠٣٧ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٥٩/ ١٠١٩).

قال الدارقطني: «تفرد به: يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس».

قلت: رواه إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٣١/ ٢٠١٣) من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن سفيان بن حسين به؛ لكنه لا يصح عنه؛ فإن الراوي عن ابن رزين: سهل بن عمار العتكي: ضعيف، واتهم بالكذب [اللسان (٤/ ٢٠٣)].

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

قلت: إسناده ضعيف؛ صالح في المتابعات، وعلي بن زيد بن جدعان: أحد علماء التابعين، ضعيف؛ وكان كثير الحديث واسع الرواية، وتقدمت ترجمته قريباً تحت الحديث رقم (٨٥٥).

○ **والحاصل:** فإن هذا الحديث رواه الحسن البصري، وابن جدعان، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أنس بن حكيم، ذكره ابن المديني في المجهولين من مشايخ الحسن، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «مجهول» [بيان الوهم (٤/ ١٣٥/ ١٥٧٦)، التهذيب (١/ ١٨٩)].

إلا أن حديثه هذا ثابت، لوجود ما يشهد له من حديث تميم الداري، وحديث يحيى بن يعمر عن رجل من الصحابة، وحديث أنس، وحديث عبد الله بن عائذ، والله أعلم.

* * *

〈٨٦٦〉 . . . حماد، عن داود بن أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، بهذا المعنى، قال: **«ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».**

صوابه موقوف على تميم بإسناد صحيح، وله حكم الرفع

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٦)، والدارمي (١/ ٣٦١/ ١٣٥٥) (٢/ ٨٥٤ ـ ٨٥٥/ ١٣٩٥ ـ ط المغني)، والحاكم (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ و٢٦٣) [وانظر: الإتحاف (٣/ ٧/ ٢٤٥٥)]، وأحمد (٤/ ١٠٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٠)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٣٨٥/ ٢٥٥٢)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٧٥٨)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٠٩)، والطبراني في الكبير (٢/ ٥١/ ١٢٥٥)، وفي الأوائل (٢٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٧)، وفي الشعب (٣/ ١٨٠/ ٣٢٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٩ و٨٠).

هكذا رواه عن حماد بن سلمة: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وعبيد الله بن

محمد التيمي العيشي، وحجاج بن المنهال، وإبراهيم بن الحجاج، وحسن بن موسى الأشيب [وهم ثقات]، والربيع بن يحيى [صدوق، فيه لين]، وعمر بن موسى السامي [وهو الحادي الكديمي البصري، وهو ضعيف؛ يسرق الحديث، ويخالف في الأسانيد، قاله ابن عدي، وغفل عنه ابن حبان فذكره في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، الكامل (٥/ ٥٤)، الثقات (٨/ ٤٤٥)، اللسان (٦/ ١١١ و١٥١)].

ولفظ سليمان بن حرب [عند الدارمي]: قال رسول الله ﷺ: **«إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن وجد صلاته كاملةً، كتبت له كاملةً، وإن كان فيها نقصان، قال الله تعالى للملائكة: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فأكملوا له ما نقص من فريضته، ثم الزكاة، ثم الأعمال على حسب ذلك»**.

● خالفهم فوهم، وسلك فيه الجادة:

مؤمَّل بن إسماعيل [صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]، فرواه عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره مختصراً، وجعل ثابتاً مكان: داود بن أبي هند، وكان حماد مختصاً بثابت، مكثراً عنه، فسبق به لسان مؤمل.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٥١/ ١٢٥٦).

○ قال أبو الوليد: «لم يرفع هذا الحديث أحدٌ غير حماد بن سلمة».

وقال الدارمي: «لا أعلم أحداً رفعه غير حماد»، قيل له: صح هذا؟ قال: «لا».

وقال الحاكم: «قصر به بعض أصحاب حماد بن سلمة، وموسى بن إسماعيل الحكم في حديثه».

وقال أيضاً: «حديث داود بن أبي هند ليس فيه خلاف على حماد».

وقال البيهقي في الشعب: «رواه الثوري عن داود موقوفاً».

وقال في السنن: «رفعه حماد بن سلمة، ووقفه غيره».

وصحح إسناده النووي في الخلاصة (١٧٧٨)، وفي المجموع (٤/ ٦١).

قلت: قد اختلف فيه على داود بن أبي هند:

أ ـ فرواه حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ.

ب ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، وبشر بن المفضل، وهشيم بن بشير، ويزيد بن هارون [وهم ثقات أثبات]:

عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فمن أتمها حوسب بما سواها، وإن كان قد انتقصها؛ قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أُكمِلت الفريضةُ من التطوع، وإن لم يكن له تطوع لم تكمل الفريضة، وأخذ بطرفيه فقذف [به] في النار»**. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧١/ ٧٧٧١) و(٦/ ١٧٠/ ٣٠٤٢٢) و(٧/ ٢٦٢/ ٣٥٩٠٤)، وفي الإيمان (١١٢ و١١٣)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩١ و١٩٢)، والبيهقي (٢/ ٣٨٧).

قال البيهقي: «ووقفه كذلك: سفيان الثوري، وحفص بن غياث، عن داود بن أبي هند».

قلت: روي عن الثوري مرفوعاً؛ لكنه منكر؛ رواه عنه عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي، وهو: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث» [التهذيب (٢/ ٥٨١)]:

أخرجه أبو يعلى الخليلي في فوائده (٢٨).

﴿ **وعلى هذا: فإن رواية جماعة الحفاظ عن داود بن أبي هند هي المحفوظة؛ بوقف هذا الحديث على تميم الداري**، إلا أن مثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، فله حكم الرفع.

لكن يبقى أن يقال: **هذا إسناد رجاله ثقات**، وقد اختلف في سماع زرارة بن أوفى من تميم، فقال أحمد بن حنبل: «ما أحسب زرارة لقي تميماً، تميم كان بالشام، وزرارة بصري، كان قاضيها» [الفتح لابن رجب (٣/ ٣٦١)، تحفة التحصيل (١١٠)]، لا سيما ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على التصريح بسماع زرارة من تميم.

لكن نقل البخاري في ترجمة زرارة من التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٨)، قال: «وقال إسحاق: سألت علياً، فقال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: أخبرني داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى: حدثني تميم الداري».

وفي هذا النقل إثبات سماع زرارة من تميم، وإسناده صحيح، وكأنه سيق أصالة لبيان السماع؛ أعني: أن إسحاق بن راهويه إنما سأل علي بن المديني عن هذه المسألة، فأجابه بهذا الإسناد الصحيح على ثبوت السماع، وعبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى السامي، والله أعلم.

وعلى هذا فهو موقوف على تميم بإسناد صحيح، وله حكم الرفع.

وهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة، وبه يحكم له بالثبوت، وأن أنس بن حكيم وإن كان مجهولاً؛ إلا أنه روى حديثاً محفوظاً من وجه آخر، والله أعلم.

﴿ **ولحماد بن سلمة فيه إسناد آخر:**

فقد روى النضر بن شميل [ثقة ثبت]، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي [لا بأس به]:

عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمَر، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها، وإلا قال الله ﷻ: انظروا لعبدي من تطوع؟ فإن وُجد له تطوعٌ، قال: أكملوا به الفريضة».**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ٢٣٤/ ٤٦٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٠٥/ ٣٢١)،

وإسحاق بن راهويه (١/ ٤٣٦/ ٥٠٦)، والبزار (١٧/ ٤٩/ ٩٥٦٦)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٣٨٩/ ٢٥٥٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٨٠).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلم أحداً قال: عن أبي هريرة؛ إلا عبد الملك الجدي».

وقال العقيلي: «قال الجدي وحده: عن حماد، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» [الضعفاء (٣/ ١٣٢)].

قلت: بل تابعه النضر بن شميل، لكنهما خولفا فيه:

○ فقد رواه عفان بن مسلم، وحسن بن موسى الأشيب، وعبيد الله بن محمد التيمي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [وهم ثقات]:

عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمَر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بنحو رواية داود بن أبي هند.

أخرجه أحمد (٤/ ٦٥ و١٠٣) (٥/ ٧٢ و٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٧٢/ ٣٦٠٠٨)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٨٦)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٣٨٥/ ٢٥٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٧٩/ ٧٣١٠).

وهذا الوجه عندي هو الأشبه بالصواب؛ لأنه رواية الجماعة.

وعليه: فهو إسناد رجاله ثقات، ولم يذكر يحيى بن يعمر سماعاً من الصحابي، وإن كان جهالة الصحابي لا تضر، إلا أني أتوقف عن تصحيح إسناده لوجود شبهة الإرسال، **وهو شاهد جيد أيضاً لحديث أبي هريرة المتقدم**، والله أعلم.

○ **تنبيه:** وقع عند الحاكم في مستدركه (١/ ٢٦٣) (١/ ١٢٧/ ب ـ مخطوط رواق المغاربة): من طريق سليمان بن حرب، وإبراهيم بن الحجاج، والربيع بن يحيى:

ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وعن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، أن رسول الله ﷺ قال: **«أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته»**، وذكر الحديث بنحوه.

وتعقبه ابن حجر في الإتحاف (٣/ ٨/ ٢٤٥٥) بقوله: «إنما رواه الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من الصحابة، . . .».

قلت: أخاف أن يكون الحاكم حمل حديث سليمان بن حرب وإبراهيم بن الحجاج على حديث الربيع [وقد علمت حاله، بأنه: صدوق، فيه لين]، بإسقاط يحيى بن يعمر من الإسناد، فوقع له الوهم لما جمع إسناد الثلاثة على رواية أحدهم، ممن يحتمل وقوع الوهم في روايته، وعليه فلا يمكن الاعتماد على رواية الحاكم هذه في إثبات وجه ثالث من الاختلاف على حماد، لا سيما ولم يذكر هذا الوجه أحد ممن ذكر الاختلاف فيه، مثل العقيلي وغيره، ولذا تعقبه ابن حجر، والله أعلم.

ومن شواهده أيضاً:

١ ـ حديث أنس، وله طرق:

أ ـ روى حماد بن زيد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول ما افترض على هذه الأمة من دينهم الصلاة، وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة، وأول ما يحاسبون عليه الصلاة، يقول الله: انظروا في صلاة عبدي، فإن كانت تامة حسبت له تامة، وإن كانت ناقصة كتبت له ناقصة، وقال: انظروا فإن كان له تطوع زيد في فريضته، ثم تستقر الأعمال»**، زاد في رواية: **«فإن وُجد له تطوعٌ تمت الفريضة من التطوع، ثم قال: انظروا هل زكاته تامة؟ فإن وجدت زكاته تامة كتبت تامة، وإن كانت ناقصة قال: انظروا هل له صدقة؟ فإن كانت له صدقة تمت له زكاته من الصدقة»**.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٠٥ ـ زوائده) (٣/ ٣٣/ ٢١٥ ـ المطالب)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٣)، وأبو يعلى (٧/ ١٥٣/ ٤١٢٤)، وفي مسنده الكبير (٣/ ٣٣/ ٢١٥ ـ المطالب)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (٨٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

ب ـ وروى إسحاق بن يوسف الأزرق، عن القاسم بن عثمان أبي العلاء البصري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت صلاته فسد سائر عمله»**.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣٦٥/ ٣٩٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٠/ ١٨٥٩)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٨/ ٢٠٠٥)، والضياء في المختارة (٧/ ١٤٤ و١٤٥/ ٢٥٧٨ و٢٥٧٩).

قال الطبراني بعد أن روى ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد: «لا تروى هذه الأحاديث الثلاثة عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد بها القاسم».

قلت: هو حديث منكر بهذا اللفظ؛ فإن القاسم بن عثمان أبو العلاء البصري: ضعيف، حدث عنه إسحاق الأزرق بأحاديث لا يتابع منها على شيء [اللسان (٦/ ٣٧٦)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٤٨٠)].

ج ـ وروى أشعث بن سوار [ضعيف]، عن سلمة بن كهيل التَّنْعي، عن عامر [بن شراحيل الشعبي]، عن أنس بن مالك، قال: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن تمت تم سائر عمله، وإن نقصت قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع؛ قال: أتموا به ما نقص من صلاته»**.

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٥٦/ ٣٩٧٦).

وإسناده ضعيف؛ لأجل أشعث.

وحديث أنس بطريقيه الأول والثالث: شاهد صالح لحديث أبي هريرة.

٢ ـ حديث عبد الله بن عائذ بن قرط، أو: ابن قريط:

روى محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه زيد فيها من سبحاته حتى تتم**».

علقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٨١).

قال ابن عبد البر: «هو عندي منكر، . . .، وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وليس بالقوي».

قلت: اختلف فيه على محمد بن حمير:

أ ـ فرواه هشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقَّن]: ثنا محمد بن حمير: ثنا عمرو بن قيس الكندي، عن عبد الله بن قرط، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٤٠٠/ ٢٥٤٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٥٨/ ٤٤٦٠).

ب ـ ورواه عمرو بن عثمان بن سعيد [حمصي، ثقة]، ومحمد بن هاشم بن سعيد البعلبكي [صدوق]:

عن ابن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، قال: حدثني عبد الله بن عائذ بن قرط ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتى بصلاة المرء يوم القيامة، فإن أُكملت** [وفي الأسد: **فإن أكملها**]، **وإلا زيد من سُبحته حتى تتم**».

أخرجه ابن منده [عزاه إليه ابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٢٩٥)]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٩٩/ ٤٢٤٩) [وفي المطبوعة سقط].

قال أبو نعيم: «رواه حيوة [يعني: ابن شريح الحضرمي]، وأبو التَّقي اليزني [هشام بن عبد الملك]، عن ابن حمير، فقالا: [عن عمرو]، عن ابن عائذ بن قريط، . . .».

قلت: وهما حمصيان، الأول: ثقة، والآخر: صدوق.

وعلقه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٢٣) في ترجمة ابن عائذ بن قريط، هكذا غير مسمى، وبتصغير جده.

ج ـ ورواه علي بن بحر [بغدادي، ثقة]، والهيثم بن خارجة [بغدادي، ثقة]، والوليد بن شجاع [أبو همام السكوني، الكوفي، نزيل بغداد، ثقة]:

قالوا: نا محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس، عن عائذ بن قرط الثمالي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى صلاة لم يتم ركوعها ولا سجودها زيد عليها من سبحاته حتى تتم**».

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٢٢/ ١٥٢٢ ـ السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٣٠٢)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٢/ ٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٢٢٣/ ٥٥٣٣)، والضياء في المختارة (٨/ ٢٤٣/ ٢٩٥).

وانظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٥٤٢) و(٤/ ١٩٤٢).

د ـ ورواه عبد الوهاب بن نجدة الحوطي [ثقة]: نا محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس، عن عائذ بن قريط، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم»**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٦٨/ ٢٤٠٩).

قال أبو نعيم (٣/ ١٦٩٩): «رواه حيوة وأبو التقى اليزني [هشام بن عبد الملك]، عن ابن حمير، فقالا: [عن عمرو]، عن ابن عائذ بن قريط، ولم يسمياه، وقال أبو همام الوليد بن شجاع، وحسين بن أبي السري، وهيثم بن خارجة، عن ابن حمير، عن عمرو، عن عائذ بن قرط ـ رجل من الصحابة ـ.

وقال أبو المهنى [في الأسد: ابن المهنا]: عن ابن حمير، عن عمرو، عن عائذ بن عمرو، وهو وهم».

قلت: قول الحمصيين عندي أشبه بالصواب، والله أعلم، وذلك أن أهل بلد الرجل أعلم بحديثه من غيرهم، وهذا حديث حمصي، وعلى هذا فإن صحابي هذا الحديث هو عبد الله بن عائذ بن قرط، أو: ابن قريط.

وأما قول البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٥٩): «عائذ بن قرط: عن النبي ﷺ، أُراه سمع منه عمرو بن قيس الشامي»، فقد تعقبه عليه أبو زرعة الرازي، فقال: «وإنما هو: ابن عائذ بن قريط»، وتابعه عليه أبو حاتم الرازي [بيان خطأ البخاري (٤٣٥)].

وعمرو بن قيس السكوني: حمصي، ثقة، وقد سمع من عبد الله بن عائذ، ومحمد بن حمير بن أنيس السليحي الحمصي: صدوق، **وهو حديث حسن**، والله أعلم.

قال ابن حجر في الإصابة (٣/ ٦١٠): «وإسناده حسن»، لكن وقع عنده: قيس بن مسلم السكوني، وإنما هو: عمرو بن قيس السكوني.

وبذا يظهر خطأ ما ذهب إليه ابن عبد البر من إنكار هذا الحديث، ومعناه موافق للأحاديث المتقدمة، والله أعلم.

٣ ـ حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

يرويه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمٰن بن معاوية بن حديج، قال: سمعت رجلاً من كندة، يقول: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لا ينتقص أحدكم من صلاته شيئاً إلا أتمها الله ﷻ من سبحته»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٤٤٢).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم، وابن لهيعة: ضعيف.

٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه حصين بن مخارق [قال الدارقطني: «يضع الحديث»، اللسان (٣/ ٢٢٠)]، عن

عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن]، عن عطية العوفي [ضعيف]، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أول ما يُسأَل العبد عنه ويُحاسَب به صلاته، فإن قُبِلَ منه قُبِل سائر عمله، وإن رُدَّتْ رُدَّ عليه سائر عمله»**.

أخرجه أبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٤١٠)، بإسناد ساقط، مسلسل بالمتهمين والمتروكين والضعفاء [انظر تراجمهم: تاريخ بغداد (٥/ ٤٦٦) و(٦/ ٣٩٣)، اللسان (٧/ ٤٩٨)].

قلت: هو حديث موضوع.

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٦٢): «وقد روي هذا المعنى أيضاً عن النبي ﷺ، من حديث ابن عمر وابن عباس، وفي إسنادهما ضعف».

❖ وروي أوله فقط من حديث ابن مسعود:

يرويه إسحاق الأزرق، عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٧/ ٨٣/ ٣٩٩١)، وفي الكبرى (٣/ ٤١٧/ ٢٤٣٩)، وابن ماجه (٢٦١٧)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٣٢ و٣٤)، وفي الديات (٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٧٩)، وأبو يعلى في المسند (٩/ ٢٨٥/ ٥٤١٤)، وفي المعجم (٢٨٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩١/ ١٠٤٢٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢١٣).

● **وهي زيادة شاذة من حديث أبي وائل عن ابن مسعود**، ولعل الوهم فيه من شريك بن عبد الله النخعي، فقد كان سيئ الحفظ:

وهذا الحديث قد رواه الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»**.

أخرجه البخاري (٦٥٣٣ و٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨)، وأبو عوانة (٤/ ١٠٠/ ٦١٦٦ ـ ٦١٧٠)، والترمذي (١٣٩٦ و١٣٩٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٧/ ٨٣/ ٣٩٩٢)، وفي الكبرى (٣/ ٤١٨/ ٣٤٤٠ و٣٤٤١)، وابن ماجه (٢٦١٥)، وابن حبان (١٦/ ٣٣٩/ ٧٣٤٤)، وأحمد (١/ ٣٨٨ و٤٤٠ و٤٤٢)، وابن المبارك في المسند (٩٧)، والحسين المروزي في زوائده على الزهد (١٣٥٨)، والطيالسي (٢٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٥٧/ ٢٧٩٤٨) و(٧/ ٢٥٩/ ٣٥٨٦٧)، وفي المسند (٢٢٩)، وابن أبي الدنيا في الأهوال (١٨٧)، وابن أبي عاصم في الأوائل (٣٣)، وفي الديات (٦)، والبزار (٥/ ١٠٠/ ١٦٧٨)، وأبو يعلى (٩/ ٣٥/ ٥٠٩٩) و(٩/ ١٣٨/ ٥٢١٥)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (٩٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٢١٥٤)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٦٤ ـ ٥٦٨)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١١١٢ و١١١٣ و١١١٦)،

والطبراني في الأوائل (٢٤)، والدارقطني في العلل (٥/ ٩١/ ٧٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٧ و٨٨ و١٢٧)، والبيهقي (٨/ ٢١)، وغيرهم كثير.

❁ وروى مالك في موطئه (١/ ٢٤٦/ ٤٨٠) بعضه بلاغاً عن يحيى بن سعيد الأنصاري:

مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: بلغني: أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قُبلت منه نُظر فيما بقي من عمله، وإن لم تُقبل منه لم يُنظر في شيء من عمله.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٧٩): «وهذا لا يكون رأياً ولا اجتهاداً، وإنما هو توقيف، وقد روي مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه صحاح».

قلت: نعم، يكون كذلك، لو كان مالك رواه مسنداً إلى قائله، لكنا لا نعلم حال المحذوف من الإسناد، فلعل البلية من قبله، وقد علمتَ قبلُ حالَ المرفوع بهذا اللفظ، وأنه لا يصح، ومجموع ما صح من أحاديث الباب إنما يدل على أن النافلة تكمل النقص الحاصل في الفريضة، فإن لم تكملها عوقب على ذلك، كما في حديث تميم، وعلى هذا فإن مثل هذا مما يحتمل تأويله لو صح، والله أعلم.

❁ **وأما ما روي في معارضة ذلك؛ فلا يصح منه شيء:**

١ ـ فقد روى موسى بن عبيدة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ، قال: **«يا علي! مثل من لا يتم صلاته مثل حُبلى حملت، فلما أن دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل، ولا هي ذات ولد، ومثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، وكذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة»**.

وقد اضطرب موسى بن عبيدة في إسناده، فمرة يرويه هكذا، ومرة يقول: عن صالح بن سويد عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً، وقال غير ذلك.

أخرج هذه الطرق: أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٣٧٦/ ١٩٢٨ ـ إتحاف الخيرة)، وأبو يعلى (١/ ٢٦٧/ ٣١٥) (٢/ ٣٧٧/ ١٩٢٩ ـ إتحاف الخيرة)، والرامهرمزي في الأمثال (٥٥)، وابن بشران في الأمالي (١٤٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٨٧)، وفي الشعب (٣/ ١٨٢/ ٣٢٨٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤١٥)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٣/ ١٩١٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٤٠١).

وعزاه ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٦٤) للبزار والهيثم بن كليب والإسماعيلي.

قال البيهقي: «موسى بن عبيدة: لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده».

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٦٤): «وموسى بن عبيدة: ضعيف جداً من قبل حفظه، وقد تفرد بهذا»، وضعفه أيضاً النووي في المجموع (٤/ ٦٣)، وغيرهم.

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ لأجل موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، وقد اضطرب في إسناده، **فهو حديث ضعيف مضطرب**.

٢ ـ وخرج أبو الشيخ الأصبهاني: من طريق أبي أمية، عن الحسن، عن أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ: **«من صلى المكتوبة فلم يتم ركوعها ولا سجودها، ثم يكثر من التطوع، فمثله كمثل من لا شف له حتى يؤدي رأس ماله»**.

وأبو أمية، هو: عبد الكريم: متروك الحديث، قاله ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٦٤).

٣ ـ وروى كلثوم بن محمد بن أبي سدرة: ثنا عطاء الخراساني، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم المكتوبة فلم يتم ركوعها وسجودها وتكبيرها والتضرع فيها، كان كمثل التاجر لا شف له، حتى يفي رأس ماله»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٧٤/ ٣٩٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٠٧/ ٢٣٤٥).

قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٦٤): «وكلثوم: ضعفه ابن عدي وغيره، وعطاء: لم يسمع من أبي هريرة».

قلت: هو إسناد ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد مفصلاً تحت الحديث رقم (٦٧٢).

○ وانظر أيضاً: مسند أحمد (٢/ ٣٥٢)، علل ابن أبي حاتم (٧٦٨)، المجروحين (٢/ ٣١)، المعجم الأوسط للطبراني (٣٢٨٤)، الفتح لابن رجب (٣/ ٣٦٥).

○ قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٦٢): «واختلف الناس في معنى تكميل الفرائض من النوافل يوم القيامة:

فقالت طائفة: معنى ذلك أن من سها في صلاته عن شيء من فرائضها أو مندوباتها كمل ذلك من نوافله يوم القيامة، وأما من ترك شيئاً من فرائضها أو سننها عمداً، فإنه لا يكمل له من النوافل؛ لأن نية النفل لا تنوب عن نية الفرض، هذا قول عبد الملك بن حبيب المالكي وغيره.

وقالت طائفة: بل الحديث على ظاهره في ترك الفرائض والسنن عمداً وغير عمد، واليه ذهب الحارث المحاسبي وغيره، وهو قول طائفة من أصحابنا وابن عبد البر، إلا أنهم خصوه بغير العامد، وحمله آخرون على العامد وغيره، وهو الأظهر إن شاء الله تعالى.

وقولهم: نية الفرض لا ينوب عنها نية النفل؛ إنما هو بالنسبة إلى أحكام تكليف العباد في الدنيا، فأما بالنسبة إلى فضل الله في الآخرة فلا؛ لأن فضله واسع لا حجر عليه، بل هو تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

مع أن في تأدية الفرائض بنية التطوع اختلافاً مشهوراً بين العلماء في الحج والصيام والزكاة، وكذا في الصلاة، . . .».

١٥٠ ـ باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين

﴿٨٦٧﴾ . . . شعبة، عن أبي يعفور ـ قال أبو داود: واسمه وقدان ـ، عن مصعب بن سعد، قال: صليتُ إلى جنب أبي، فجعلتُ يديَّ بين ركبتيَّ، فنهاني عن ذلك، فعدتُّ، فقال: لا تصنع هذا، فإنا كنا نفعله، **فنُهِينا عن ذلك، وأُمِرنا أن نضع أيديَنا على الرُّكَب**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٩٠)، وابن حبان (٥/ ٢٠٠/ ١٨٨٢)، والطيالسي (٢٠٤)، والدورقي في مسند سعد (٥٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٠٦/ ٢٣٩)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٣)، والطحاوي (١/ ٢٣٠)، والهيثم بن كليب الشاشي (١/ ١٣٨/ ٧٦) [وفي سنده تحريف]، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٣)، وفي المعرفة (١/ ٥٦٤/ ٧٩٨)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٤٤/ ٩٨)، وقال: «صحيح ثابت».

هكذا رواه عن شعبة: أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وغندر محمد بن جعفر، وحفص بن عمر الحوضي، وبهز بن أسد، وسليمان بن حرب، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وعمرو بن مرزوق.

• تابع شعبة عليه:

١ ـ أبو عوانة، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، قال: صليتُ إلى جنب أبي، قال: وجعلتُ يديَّ بين ركبتيَّ، فقال لي أبي: اضربْ بكفَّيك على ركبتيك، قال: ثم فعلتُ ذلك مرةً أخرى، فضرب يديَّ، وقال: **إنا نُهينا عن هذا، وأُمِرنا أن نضرِبَ بالأكُفِّ على الرُّكَب**.

أخرجه مسلم (٥٣٥/ ٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٣٦/ ١١٨٠)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٥/ ١٠٣٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٢١/ ٦٢٤)، والطحاوي (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٨٣).

٢ ـ ٤ ـ سفيان بن عيينة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وشيبان بن عبد الرحمٰن: عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبي، فطبَّقتُ، فقال: فنهاني أبي، وقال: **قد كنا نفعله، فنهينا عنه**.

أخرجه مسلم (٥٣٥/ ٢٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٧/ ١٨٠٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٥/ ١١٧٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥٢/ ٢٨٦٤)، والحميدي (٧٩)، وبحشل في تاريخ واسط (٢٤٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٤).

٥ ـ إسرائيل بن أبي إسحاق: حدثنا أبو يعفور العبدي: حدثني مصعب بن سعد، قال: كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب سعد، فصنعته فضرب يديَّ، فلما انصرف، قال: يا بنيَّ اضرب بيديك ركبتيك، ثم فعلته مرة أخرى بعد ذلك بيوم، فصليتُ إلى جنبه، فضرب يديَّ، فلما انصرف قال: **كنا نفعل هذا، وأُمِرنا أن نضرب بالأكُفِّ على الرُّكَب**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٩/ ١٣٠٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٤).

وهو حديث صحيح.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٧٣): «فأفادت هذه الزيادة: مستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم».

٥ ـ صدقة بن أبي عمران [صدوق]، عن أبي يعفور، عن مصعب بن سعد، قال: صليتُ فطبَّقتُ، فنهاني أبي، وقال: **كنا نفعله، ثم أُمِرنا بالرُّكَب**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٤٩/ ٣٠٥٥)، من طريق: سليمان بن عبد الرحمٰن [التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق]، قال: نا سعدان بن يحيى [سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي: صدوق]، عن صدقة به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن صدقة بن أبي عمران إلا سعدان بن يحيى، تفرد به: سليمان بن عبد الرحمٰن».

قلت: إسناده حسن.

ـ وقد توبع عليه أيضاً أبو يعفور، ولم ينفرد به:

١ ـ فقد رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: صليتُ إلى جنب أبي، فلما ركعتُ شبَّكتُ أصابعي، وجعلتهما بين ركبتيَّ [وفي رواية: فطبَّقتُ]، فضرب يديَّ، فلما صلى قال: **قد كنا نفعل هذا، ثم أُمِرنا أن نرفع إلى الرُّكَب**.

أخرجه مسلم (٥٣٥/ ٣٠ و٣١)، وأبو عوانة (١/ ٤٨٧/ ١٨٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٦/ ١١٨١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٥/ ١٠٣٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٢١/ ٦٢٥)، وابن ماجه (٨٧٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٢/ ٥٩٦)، وابن حبان في الصحيح (٥/ ٢٠١/ ١٨٨٣)، وفي الصلاة (٥/ ١٠٠/ ٥٠٠٥ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (١/ ١٨١ و١٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٠/ ٢٥٣٠)، والدورقي في مسند سعد (٤٧)، والبزار (٣/ ٣٦٤/ ١١٦٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٤٥ و٤٤٦)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (١٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢)، وقال: «صحيح ثابت من حديث سعد ومصعب بن سعد»، والبيهقي (٢/ ٨٤)، وابن عساكر في المعجم (١٣٦٤).

○ **تنبيه**: هذا هو المحفوظ في حديث إسماعيل بن أبي خالد فيما رواه عنه جماعة من الثقات، مثل: يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبي أسامة حماد بن أسامة، وعيسى بن يونس، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر العبدي، وزياد بن أيوب، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الرحيم بن سليمان، ويعلى بن عبيد الطنافسي.

وقد وهم بعضهم على أبي أسامة فقال فيه: **فأمرنا رسول الله ﷺ أن نرفع إلى الركب** [كما عند أبي عوانة].

ووهم آخر على ابن أبي زائدة، فقال فيه: **ثم أمرنا الله تعالى أن نرفع إلى الركب** [كما عند أبي الفضل الزهري في حديثه].

وإنما المحفوظ عن الجماعة بالبناء للمجهول: **أُمِرنا أن نرفع إلى الرُّكَب**.

وهذا من المسند، كما هو معلوم؛ إذ إن الصحابة لم يكونوا يسندون الأمر والنهي في الأحكام الشرعية التكليفية إلا إلى صاحب الشرع، وهو النبي ﷺ.

● وتابعه عليه: عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، فرواه عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد، قال: رآني سعد وقد فعلت ذلك، فأخذ إصبعي فلواها، ثم قال: **إنا كنا نفعل هذا حتى رفعنا إلى الركب**.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥١).

٢ ـ ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق، وزهير بن معاوية، ومعمر بن راشد:

عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، قال: صلَّيتُ مع سعد، فلما أردت الركوع طبَّقتُ، فنهاني عنه، وقال: **كنا نفعله حتى نُهِيَ عنه**.

ولفظ إسرائيل: صليت إلى جنب سعد، فلما ركعت طبقت يدي، ثم جعلتهما بين فخذي، فنهاني، ثم قال: **إنا كنا نفعل هذا، فنُهينا عنه، وأُمِرنا أن نضرب بالأَكُفِّ على الرُّكَب**.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٤٠/ ١٣٠٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٧٦/ ٢٩٥٣)، والدورقي في مسند سعد (٥٩)، والبزار (٣/ ٣٦٥/ ١١٦٥) [وفي سنده زيادة وهماً]، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٢/ ١٣٩٥)، والطحاوي (١/ ٢٣٠).

وهو حديث صحيح.

❁ ولحديث سعد طريق أخرى أصرح في بيان النسخ:

يرويها ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: **علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه**.

قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، **قد كنا نفعلُ هذا، ثم أُمِرْنا بهذا**؛ يعني: الإمساكَ على الركبتين.

حديث صحيح، وتقدم تخريجه برقم (٧٤٧).

* * *

٨٦٨ ... الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، قال: **إذا ركع أحدُكم فلْيُفرِشْ ذراعَيْه [على] فخذيه، ولْيُطَبِّقْ بين كفَّيه، فكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ.**

حديث صحيح، لكنه منسوخ

أخرجه مسلم (٥٣٤/٢٦ و٢٧)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٣٢).

ولفظه بتمامه: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا، فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما ركع، وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلى، قال: **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك؛ فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة،** وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك؛ فليؤمكم أحدكم، **وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه، وليجنأ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم.**

وله طرق أخرى كثيرة، نذكر منها ما جاء فيه موضع الشاهد في التطبيق:

أ ـ إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما دخلا على عبد الله، فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: **هكذا فعل رسول الله ﷺ.**

أخرجه مسلم (٥٣٤/٢٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٥٧٤).

ب ـ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود: أنهما كانا مع عبد الله، فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ عبد الله بأيديهما، فأقام واحداً عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعا، فوضعا أيديهما على ركبهما، فضرب أيديهما، ثم طبق يديه وشبك، ثم جعلهما بين فخذيه، ثم قال: **رأيت رسول الله ﷺ فعله هكذا.**

إسناده صحيح. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦١٣).

○ وتابعه على التطبيق؛ إلا أنه وهِم فأسقط عبد الرحمن بن الأسود من الإسناد:

معمر بن راشد [ثقة، وهو ثبت في الزهري وابن طاووس، وكان يضعَّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة]، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود؛ أن ابن مسعود ركع فطبق يديه، فجلعهما بين ركبتيه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٦/ ٢٩٥٢).

ج ـ ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله: **علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه.**

قال: فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعلُ هذا، ثم أُمِرْنا بهذا؛ يعني: الإمساكَ على الركبتين.

حديث صحيح، وتقدم تخريجه برقم (٧٤٧).

د ـ ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا فصففنا خلفه صفاً واحداً، قال: ثم قال هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طبَّق، وألصق ذراعيه بفخذيه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلَّم أقبل علينا، فقال: **إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة.**

إسناده حسن. وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٣٢ و٦١٣).

هـ ـ عمرو بن أبي قيس [ليس به بأس]، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، قالا: صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته فقام بيننا، فوضعنا أيدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين أصابعنا، وقال: **رأيت رسول الله ﷺ يفعله.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٤/ ١٠٣٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٠/ ٦٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٦٤).

وهذا إسناد لا بأس به.

و ـ حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة [والأسود بن يزيد]، عن ابن مسعود؛ **أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال هكذا**، وطبق حماد يديه، ووضعها بين ركبتيه.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١/ ١١٩/ ٩٥)، وأبو يوسف في الآثار (٢٥٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٦٥).

وهذا إسناد كوفي صحيح.

○ وانظر طرقاً أخرى لحديث ابن مسعود في التطبيق، عند: عبد الرزاق (٢/ ١٥٢/ ٢٨٦٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢/ ٢٥٤٢)، والبيهقي (٢/ ٨٤)، والحازمي في الاعتبار (١/ ٣٤٨/ ١٠١)، وابن رجب في الفتح (٥/ ٤٥ و٤٧).

وهي لا تخلو من مقال.

○ وانظر أيضاً فيمن روى التطبيق من مرسل ابن سيرين، وعن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ إنما فعله مرة: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢/ ٢٥٤٤) (٢/ ٤٤١/ ٢٥٥٨ ـ ط عوامة)،

حديث السراج (٤٤٨ ـ ٤٥٠)، صحيح أبي عوانة (١/ ٤٨٦/ ١٨٠٧)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٥٢/ ١٣٩٦)، الاعتبار للحازمي (١/ ٣٤٦/ ١٠٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٧٤).

وقد حكموا بغرابته، ولا يصح من حديث ابن عمر، وهم فيه إسحاق الأزرق، والمحفوظ ما رواه وكيع بن الجراح، ليس فيه: نافع عن ابن عمر.

○ **وحديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ:**

قال أبو بكر الأثرم في الناسخ والمنسوخ (٤٣): «...، فلما قال عمر وسعد وغيرهما ما يدل على أن التطبيق منسوخ؛ علمنا أن ابن مسعود إنما حكى فعل النبي ﷺ الأول».

وقال الترمذي (٢٥٨) بعد حديث عمر في الإمساك بالركب: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبِّقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم».

وقد احتج أبو حاتم بحديث ابن إدريس على نسخ التطبيق الوارد في حديث ابن مسعود، فقال: «حديث ابن مسعود في التطبيق منسوخ؛ لأن في حديث ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ طبَّق، ثم أُخبر سعدٌ، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل، ثم أُمِرنا بهذا؛ يعني: بوضع اليدين على الركبتين» [العلل (٢٤٦)].

وكذا احتج به ابن خزيمة في صحيحه على النسخ، فقال: «باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع، والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق؛ إذ التطبيق كان مقدَّماً، ووضع اليدين على الركبتين مؤخَّراً بعده، فالمقدَّم منسوخ، والمؤخَّر ناسخ».

وقال ابن المنذر (٣/ ١٥٢): «فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولن قائل: إن المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه بين فخذيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه؛ لأن في خبر سعد النهي عنه».

وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٤): «والتطبيق في الصلاة لا يجوز؛ لأنه منسوخ».

وقال في الإحكام (٢/ ١٦٩): «وصح أن التطبيق منسوخ بيقين، على ما جاء عن سعد: إنا كنا نفعله، **ثم نهينا عنه، وأُمِرنا بالركب**».

وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا الذي رواه ابن مسعود كان حكماً في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخاً، ولم يبلغه نسخه حتى أخبره أهل المدينة [يعني بذلك: خيثمة بن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة الجعفي].

وفي هذا دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن العراق من الصحابة، وبالله التوفيق»، وقال نحوه في السنن (٢/ ٨٤).

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٥): «وذلك منسوخ عند عامة أهل العلم».

وكذا الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٤٥)، حيث قال: «ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته، دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ».

وانظر: التنكيل للمعلمي اليماني (٢/ ٧٧٥).

﴿ **وقد تقدمت معنا أحاديث في وضع اليدين على الركبتين، مثل:**

١ ـ حديث وائل بن حجر:

يرويه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، . . .، فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: **فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه.**

تقدم برقم (٧٢٦ ـ ٧٢٨)، **وهو حديث صحيح.**

٢ ـ حديث أبي حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ.

يرويه عبد الحميد بن جعفر: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة، . . . فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: **ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه**، وفي رواية: **ويضع راحتيه على ركبتيه معتمداً.**

تقدم برقم (٧٣٠)، **وهو حديث صحيح.**

○ ورواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظَكم لصلاة رسول الله ﷺ، **رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهره**، . . . الحديث.

أخرجه البخاري (٨٢٨)، وتقدم برقم (٧٣٢).

○ ورواه عبد الملك بن عمرو: أخبرني فُلَيح: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر بعض هذا، قال: **ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما، ووَتَّر يديه فتَجافى عن جنبيه**، . . . الحديث.

تقدم برقم (٧٣٤)، **وهو حديث صحيح.**

وله طرق أخرى في المواضع المشار إليها، وانظر أيضاً: الحديث رقم (٧٣١).

٣ ـ حديث أبي مسعود البدري:

يرويه عطاء بن السائب، عن سالم البراد، قال: سألت عقبة بن عمرو عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقام إلى المسجد، **فكبر ثم ركع، ووضع يديه على ركبتيه، وأصابعه أسفل من ذلك، وجافى بإبطيه**، . . . الحديث.

وفي رواية: **فوضع كفيه على ركبتيه، وفُصِلَتْ أصابعُه على ساقيه [وفي رواية: وفرَّج بين أصابعه]، وجافى عن إبطيه.**

وفي ثالثة: **فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه [وفي رواية: وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه]، وجافى إبطيه.**

وفي رابعة: **فلما ركع وضع كفيه [وفي رواية: راحتيه] على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه.**

تقدم برقم (٨٦٣)، **وهو حديث صحيح.**

٤ ـ حديث عبد الرحمن بن أبزى:

يرويه ضمرة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب، عن عبد الله بن القاسم، قال: جلسنا إلى عبد الرحمن بن أبزى، فقال: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقلنا: بلى، قال: **فقام فكبر، ثم قرأ، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه،... إلى أن قال: هكذا صلاة رسول الله ﷺ.**

أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٤٦/ ١٢٧٥).

وهذا إسناد شامي حسن غريب، وتقدم تحت الحديث رقم (٨٦٣).

٥ ـ حديث رفاعة بن رافع:

يرويه همام: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، قال: بينما رسول الله ﷺ جالسٌ ونحن حوله إذ دخل رجلٌ فأتى القبلة فصلى، . . .، فذكر حديث المسيء صلاته، وفيه: **ثم يكبرَ فيركعَ، فيضع كفيه على ركبتيه، حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخيَ.**

تقدم برقم (٨٥٨)، **وهو حديث صحيح، إسناده على شرط البخاري**، وانظر طرقه في موضعه، فيما قبله وما بعده، وانظر تحديداً (٨٥٩ و٨٦٠).

٦ ـ حديث عائشة:

يرويه حارثة بن أبي الرِّجال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: . . . فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: **ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه.**

تقدم تحت الحديث رقم (٧٨٣)، **وهو حديث منكر.**

٧ ـ حديث ابن عباس:

يرويه عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: **«خلل أصابع يديك ورجليك»** يعني: إسباغ الوضوء، وكان فيما قال له: **«إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن** ـ وقال الهاشمي مرة: **حتى تطمئنا ـ وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض».**

تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨)، **وهو حديث حسن غريب.**

ﻫ ومما لم يسبق ذكره:

١ ـ حديث عمر بن الخطاب:

يرويه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عمر، قال: **سُنَّتْ لكم الركب، فأمسكوا بالركب.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٥/ ١٠٣٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٢/ ٦٢٦)، والقاسم بن زكريا المطرز في فوائده (٣٠).

كلاهما عن بندار محمد بن بشار: حدثنا أبو داود به.

ﻫ **وهذا غريب**؛ فقد رواه شعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، وبشر بن عمر الزهراني، وحبان بن هلال، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ومسلم بن إبراهيم]:

وسفيان الثوري، ومسعر بن كدام، وسفيان بن عيينة، وأبو بكر بن عياش، وإسرائيل بن أبي إسحاق:

عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، قال: قال عمر: **إنما السُّنَّة الأخذ بالركب.** لفظ الثوري.

ولفظ أبي بكر: قال لنا عمر بن الخطاب: **إن الركب سُنَّتْ لكم، فخذوا بالركب.**

وفي رواية ابن عيينة: عن أبي حصين، قال: رأيت شيخاً عليه بُرنُس، إذا ركع قال هكذا، وطبَّق يديه فجعلهما بين ركبتيه، فسألت عنه، فقالوا: هذا هو الأسود بن يزيد، فسألت أبا عبد الرحمٰن السلمي، فقال: أولئك أصحاب عبد الله، قال عمر بن الخطاب: **قد سُنَّتْ لكم الركب، فخذوا بالركب.**

أخرجه الترمذي (٢٥٨)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٠٤/ ٢٣٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٥/ ١٠٣٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٢/ ٦٢٧)، والطيالسي (٦٢)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ٢٨٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢١/ ٢٥٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٥٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٤/ ١٤٠٠)، والطحاوي (١/ ٢٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٤)، وفي المعرفة (١/ ٥٦٤/ ٨٠٠)، والضياء في المختارة (١/ ٢٦٠ و٢٦١/ ١٤٩ و١٥٠).

قال الدارقطني في العلل (٢/ ٢٤٣/ ٢٤٤): «ورواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمٰن عن عمر، **ولم يتابع عليه.**

والمحفوظ: حديث أبي حصين»، **قلت:** وهو كما قال.

○ **وانفرد عن هؤلاء:** شريك بن عبد الله النخعي، فرواه عن أبي حصين، عن مصعب بن سعد، قال: صليت فطبقت، فنهاني أبي، وقال: **أُمِرنا أن نضع أيدينا على الركب.**

أخرجه أبو يعلى (٢/ ١٣٤/ ٨١٢)، والخطيب في الكفاية (٧٥).

وما أُراه إلا وهماً من شريك، دخل له حديث في حديث، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «حديث عمر: حديث حسن صحيح».

وقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبِّقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم».

وقال أيضاً بعد حديث سعد: «وأبو حَصِين اسمه: عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو عبد الرحمٰن السلمي اسمه: عبد الله بن حبيب، وأبو يعفور: عبد الرحمٰن بن عبيد بن نسطاس، وأبو يعفور العبدي اسمه: واقد، ويقال: وقدان، وهو الذي روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وكلاهما من أهل الكوفة».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٧): «وسماع أبي عبد الرحمٰن من عمر: قد أنكره شعبة ويحيى بن معين».

قلت: نعم، أنكره ابن معين، ولم أقف على رواية عن شعبة فيها نفي سماع أبي عبد الرحمٰن السلمي من عمر، إلا ما حكاه أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل، وأرى ذكر عمر مقحماً فيه، فإنه ليس في أصله من جامع التحصيل، وإنما المنقول عن شعبة قوله: «لم يسمع أبو عبد الرحمٰن السلمي من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكنه سمع من علي»، وقال ابن أبي حاتم في الجرح: «روى عن عمر: مرسل»، وذكر أنه سمعه من أبيه [طبقات ابن سعد (٦/ ١٧٢)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٦٧/ ٣١٨٠)، مسند أحمد (١/ ٥٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٥٤)، المنتخب من ذيل المذيل (١٤٧)، مسند أبي عوانة (٢/ ٤٤٥/ ٣٧٦٥)، المراسيل (٣٨٢ ـ ٣٨٧)، الجرح والتعديل (١/ ١٣١) و(٥/ ٣٧)، مسند الشاشي (٢/ ١٨٧/ ٧٥٢)، الكامل لابن عدي (١/ ٧٣)، جامع التحصيل (٣٤٧)، تحفة التحصيل (١٧١)، وغيرها].

وعلى هذا فتكون رواية أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عمر: مرسلة، ورجاله ثقات، والله أعلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه حيوة بن شريح التجيبي المصري [ثقة ثبت]، قال: سمعت ابن عجلان، يحدث عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التَّفَرُّجَ في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«استعينوا بالرُّكَب»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٣٠).

○ هكذا احتج به الطحاوي على وضع الكفين على الركبتين حال الركوع، وإنما الحديث في السجود:

فقد رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، وهو من أثبت الناس في ابن عجلان]، عن ابن عجلان، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: شكا أصحاب النبي ﷺ إليه مشقة السجود عليهم، إذا تفرَّجوا، فقال: **«استعينوا بالركب»**.

قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا.

أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والترمذي (٢٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٩ و٤١٧)، وغيرهم.

وهو حديث معلول، وهِم في إسناده ابن عجلان، والصواب: مرسل النعمان بن أبي عياش، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى [وانظر: جامع الترمذي (٢٨٦)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٣)، التاريخ الأوسط (٢/ ١٨)، علل ابن أبي حاتم (٥٤٦)، علل الدارقطني (١٠/ ٨٥/ ١٨٨٣)، الفتح لابن رجب (٥/ ١١٠)].

● **وفي الباب أيضاً مما فيه مقال**، عن عدد من الصحابة:

أخرجها بإجمال: عبد الرزاق (٢/ ١٥١/ ٢٨٥٩ و٢٨٦٠) و(٥/ ١٥/ ٨٨٣٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٢١٧ ـ المطالب)، والأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٢٣/ ٩١٨)، وأبو يعلى (٦/ ٣٠٨/ ٣٦٢٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٨)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٠٦/ ١٨٨٧)، وفي المجروحين (٢/ ٢٢٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٥/ ٥٩٩١)، وفي الصغير (٨٥٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٦٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤٣)، وفي طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٢١١)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٦٤)، وتمام في الفوائد (١٧٦٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٣٣/ ٧٩٩)، وفي دلائل النبوة (١٢٤)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٤٥٧) و(٢/ ٢١٧ و٢٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٧٣)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢٥٤ و١٠٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٤٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٨٧)، وفي العلل المتناهية (٥٧٩).

وانظر: تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٢٠ ـ ١٢٧/ ٦٣)، وما تقدم في السنن تحت الحديث رقم (٨٤٥)، وآخر الكلام على الحديث رقم (٨٦١) فيما لا يصح من الشواهد، والله أعلم.

١٥١ ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٩ ... ابن المبارك، عن موسى ـ قال أبو سلمة: موسى بن أيوب ـ، عن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾، قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال: «**اجعلوها في سجودكم**».

حديث منكر

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٨) تحت الحديث رقم (٨٣)، وتقدم الكلام على رجال إسناده في السنن تحت الحديث رقم (٧١٤).

* * *

﴿٨٧٠﴾ ... الليث ـ يعني: ابن سعد ـ، عن أيوب بن موسى، أو: موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر، بمعناه، زاد: قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «**سبحان ربي العظيم وبحمده**» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين، حديث الربيع، وحديث أحمد بن يونس.

حديث منكر

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٨) تحت الحديث رقم (٨٣)، وتقدم الكلام على رجال إسناده في السنن تحت الحديث رقم (٧١٤).

* * *

﴿٨٧١﴾ ... شعبة، قال: قلت لسليمان: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوُّفٍ؟ فحدثني عن سعد بن عُبَيدة، عن مُستورد، عن صِلة بن زُفَر، عن حذيفة؛ أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»، وما مرَّ بآية رحمةٍ إلا وقف عندها، فسأل، ولا بآية عذابٍ إلا وقف عندها، فتعوَّذ.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٧٢)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٤) برقم (٨٣).

ولفظ بتمامه: عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زُفَر، عن حذيفة، قال: صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، فمضى، فقلت: يركع عند المائتين، فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها قراءة مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فجعل يقول: «**سبحان ربي الأعلى**»، وكان سجوده قريباً من قيامه.

وفي رواية جرير عن الأعمش: ثم رفع رأسه، فقال: «**سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد**»، فأطال القيام، ... الحديث.

* * *

٨٧٢ . . . قتادة، عن مُطرِّف، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده وركوعه: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكةِ والرُّوح**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨٧)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٠) برقم (٨٥).

وانظر للفائدة: الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/ ٦١٥ ـ ٦١٩).

* * *

٨٧٣ . . . معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمرُّ بآية رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذابٍ إلا وقف فتعوَّذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورةً سورةً.

حديث حسن

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧١) برقم (٨٧).

وقد رواه عن معاوية بن صالح به: الليث بن سعد، وعبد الله بن وهب، وزيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث.

* * *

٨٧٤ . . . شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: «**الله أكبر**» ثلاثاً، «**ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**»، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعُه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم**»، ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامُه نحواً من ركوعه، يقول: «**لِربيَ الحمد**»، ثم سجد، فكان سجودُه نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**»، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**»، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، أو: الأنعام، شك شعبة.

حديث حسن

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٣)، تحت الحديث رقم (٨٢)، وهنا في السنن تحت الحديث رقم (٨٥٠).

١٥٢ ـ باب في الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥ ... ابن وهب: أخبرنا عمرو ـ يعني: ابن الحارث ـ، عن عُمارة بن غَزيَّة، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان، يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ، فأكثِروا الدعاء»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨٢)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (٢/ ٨٤٣) برقم (٣٧٨).

رواه عن عمارة بن غزية: عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري.

أخرجه مسلم (٤٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٨/ ١٨٥٦ و١٨٥٧)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩٧/ ١٠٧٣)، والنسائي (٢/ ٢٢٦/ ١١٣٧)، وابن حبان (٥/ ٢٥٤/ ١٩٢٨)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، وابن المبارك في الزهد (١٢٨٨)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٥ ـ ٢٩٧)، وأبو يعلى في المسند (١٢/ ١٢/ ٦٦٥٨)، وفي المعجم (٧٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨٩/ ١٤٧٨)، والطحاوي (١/ ٢٣٤)، والطبراني في الدعاء (٦١١ ـ ٦١٣)، والبيهقي (٢/ ١١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٦٠/ ٦٥٩).

○ **وله إسناد آخر عن أبي هريرة، لكنه باطل** [عند: ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٧٤)].

○ **وقد روي من حديث ابن مسعود، وهو باطل أيضاً** [عند: الطبراني في الكبير (١٠/ ٧٩/ ١٠٠١٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨٤)، وتمام في الفوائد (١٦٠٩)] [وفي إسناده: مروان بن سالم الغفاري، وهو: متروك، منكر الحديث، قال الساجي وأبو عروبة الحراني: «يضع الحديث»، وقد تفرد به عن الأعمش. التهذيب (٤/ ٥٠)].

* * *

٨٧٦ ... سفيان، عن سليمان بن سُحَيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كشف الستارة والناسُ صفوفٌ خلفَ أبي بكر، فقال: **«يا أيها الناس، إنه لم يبقَ من مبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرَى له، وإني نُهِيتُ أن أقرأ راكعاً، أو ساجداً، فأما الركوع: فعظِّموا الربَّ فيه، وأما السجود: فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنٌ أن يُستجابَ لكم»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٧٩/ ٢٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٠/ ١٨٢٢ و١٨٢٣)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩٣/ ١٠٥٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٨٩/ ١٠٤٥)، وفي الكبرى

(١/٣٢٦/٦٣٧)، وابن ماجه (٣٨٩٩)، والدارمي (١/ ٣٤٩/ ١٣٢٥ و١٣٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٦/ ٥٤٨) (١/ ٥٩٣/ ٥٤٨ ـ ط الميمان) (٧/ ٣٥٢/ ٧٩٧٧ ـ إتحاف المهرة) و(١/ ٣٠٣/ ٥٩٩) و(١/ ٣٣٦/ ٦٧٤)، وابن حبان (٥/ ٢٢٢/ ١٨٩٦) و(٥/ ٢٢٧/ ١٩٠٠) و(١٣/ ٤١٠/ ٦٠٤٥)، وابن الجارود (٢٠٣)، وأحمد في المسند (١/ ٢١٩)، وفي العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٩٦/ ١٨٧)، والشافعي في الأم (١/ ١١١ و١١٥)، وفي السنن (١٦٩)، وفي المسند (٣٩ و٤١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٨٢٩ ـ ط دار الكتاب العربي)، وعبد الرزاق (٢/ ١٤٥/ ٢٨٣٩) [وفي سنده سقط]، والحميدي (٤٨٩)، وسعيد بن منصور (٥/ ٣٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣/ ٢٥٥٩) و(٢/ ١٩٥/ ٨٠٥٩) و(٦/ ١٧٣/ ٣٠٤٥٦)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٤٥٩ و٧٦٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٥٦/ ٤٠٩٣ ـ السفر الثاني)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٢٨٠ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٤/ ٢٧٥/ ٢٣٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٩٣)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٥ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و٢٣٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٥٦/ ١٤٠٦) و(٣/ ١٨٨/ ١٤٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٣)، وفي المشكل (١٤/ ٤٦٢ و٤٦٣/ ٥٧٥٧ ـ ٥٧٥٩)، والطبراني في الدعاء (٦٠٩)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٢٨ و١٢٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٠) و(٤/ ٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٧)، وفي المعرفة (٢/ ١٣/ ٨٥٠)، وفي الدعوات (٨١)، وفي الدلائل (٧/ ١٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٥٦)، وفي الاستذكار (٨/ ٤٥٨).

قال أبو عبيد في الغريب (١/ ٤٢٢): «قَمنٌ: كقولك: جديرٌ وحرِيٌّ أن يستجاب لكم»، والميم في قمن بالفتح والكسر، بالفتح لمن أراد المصدر، وبالكسر لمن أراد النعت.

رواه عن سفيان بن عيينة: الشافعي، والحميدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومسدد بن مسرهد، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وعبد الرزاق بن همام، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن حسان التنيسي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الرحمن بن بشر العبدي، وعلي بن حجر السعدي، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن الصباح، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وإسحاق بن إسماعيل الأيلي [وهم ثقات]، وغيرهم.

● ورواه إسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وغيرهما:

عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستر، ورأسه معصوبٌ في مرضه الذي مات فيه، فقال: «**اللَّهُمَّ هل بلغت؟**»، ثلاث مرات، «**إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا**

الرؤيا يراها العبد الصالح أو تُرى له، ألا إني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الله، وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم».
واللفظ لابن جعفر، والدراوردي بنحوه.

أخرجه مسلم (٢٠٨/٤٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٩٠/ ١٨٢٤)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩٤/ ١٠٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٧/ ١١٢٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٦/ ٧١١) و(٧/ ١٠٤/ ٧٥٧٦)، والدارمي (١/ ٣٤٩/ ١٣٢٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٧٦/ ٥٤٨) (١/ ٥٩٣/ ٥٤٨ ـ ط الميمان) (٧/ ٣٥٢/ ٧٩٧٧ ـ إتحاف المهرة) و(١/ ٣٠٣/ ٥٩٩) و(١/ ٣٣٦/ ٦٧٤)، وابن حبان (١٣/ ٤١٠/ ٦٠٤٦)، والشافعي في الأم (١/ ١١١)، وفي المسند (٣٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٤٢٢)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٩٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٨)، والطحاوي في المشكل (١٤/ ٤٦٣/ ٥٧٦٠ و٥٧٦١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١١٠)، وفي الدلائل (٧/ ١٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١١٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٠٧/ ٦٢٦)، وقال: «هذا حديث صحيح».

● ورواه ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كشف الستر، فرأى الناسَ قياماً وراء أبي بكر يصلون، فقال: **«اللَّهُمَّ هل بلغت! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم لنفسه أو تُرى له، وإني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع: فعظِّموا فيه الربَّ، وأما السجود: فأكثروا فيه الدعاء؛ فإنه قمن أن يستجاب لكم»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٠٤/ ٦٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٩٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٦ و٢٧ و١٠٦٧ و١٠٦٨).

وهذا حديث صحيح؛ صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والبغوي وابن العربي، وثبته ابن المنذر والبيهقي، واحتج به أبو داود والنسائي والطحاوي والبيهقي [الأوسط (٣/ ٢٤١)، أحكام القرآن (٤/ ٤٢٦)، شعب الإيمان (٤/ ١٨٤/ ٤٧٤٨)].

وإبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس: روى عنه جماعة من الثقات، وله رواية عن ميمونة أم المؤمنين، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له هذا الحديث: مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود [التهذيب (١/ ٧٣)، التاريخ الكبير (١/ ٣٠٢)، الجرح والتعديل (٢/ ١٠٨)، الثقات (٦/ ٦)، مشاهير علماء الأمصار (١١٢٤)، علل الدارقطني (٩/ ٤٩/ ١٦٣٤)] [وانظر: الفتح لابن رجب (٥/ ٦٩)].

❁ **وهذا الحديث له شواهد**، بعضها يشهد لطرفه الأول، وبعضها يشهد لطرفه الآخر؛ أما شواهد شقه الأول في المبشرات، مثل: حديث أبي هريرة وأنس وعبادة بن الصامت وأبي الطفيل وعائشة وأم كرز وغيرها، فنرجئ ذكرها إلى موضعها من السنن في باب ما

جاء في الرؤيا، من كتاب الأدب، عند الأحاديث رقم (٥٠١٧ ـ ٥٠١٩)، إن شاء الله تعالى.

○ وأما **شواهد شقه الآخر**، وهو موضع الشاهد من الحديث، فمنها:

حديث علي بن أبي طالب، وله طرق منها:

أ ـ ما رواه علي بن مسهر، ومحمد بن فضيل، وعبد الواحد بن زياد، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [وهم ثقات]:

عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي، قال: قال النبي ﷺ: «**نهيت أن أقرأ القرآن في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الله، وإذا سجدتم فاجتهدوا في المسألة، فقمن أن يستجاب لكم**».

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤/ ٢٥٦٠)، والبزار (٢/ ٢٧٨/ ٦٩٧)، وأبو يعلى (١/ ٢٥٥/ ٢٩٧) و(١/ ٣٣١/ ٤١٦) و(١/ ٣٣٤/ ٤٢١) [ووقع عنده في الموضع الأول موقوفاً، وهو خطأ، ولعله من النساخ]، والطحاوي (١/ ٢٣٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٤٣)، والطبراني في الدعاء (٦١٠).

قال البزار: «ولا نعلم يُروى هذا الكلام عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال العقيلي: «وهذا يروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ بإسناد جيد، أجود من هذا».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عبد الرحمٰن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي به، وأبو شيبة هذا: ضعيف، منكر الحديث، يروي ما لا يتابع عليه، ويحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، والنعمان بن سعد: مجهول [التهذيب (٤/ ٢٣١)، راجع الحديثين المتقدمين برقم (٧٥٦ و٨٤٤)].

ب ـ وما رواه عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب: **أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِّي، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع [والسجود]**.

أخرجه مسلم (٤٨٠) و(٢٠٧٨/ ٢٩ ـ ٣١).

تقدم تخريجه مختصراً تحت الحديث رقم (٦٤٧)، وفي سنده اختلاف، ويأتي تخريجه موسعاً إن شاء الله تعالى في موضعه من السنن (٤٠٤٤).

ج ـ عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصلِّ وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان، ولا تقْعِ بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى [في الصلاة]، [ولا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة]، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تتختم بالذهب، ولا تلبس القسي، [ولا المعصفر]، ولا تركب على المياثر [الحمر؛ فإنها مراكب الشيطان]**».

أخرجه أبو داود (٩٠٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٤٧)، **وهو حديث ضعيف**، واختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

د ـ سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: **نهاني رسول الله ﷺ** ـ ولا أقول: نهاكم ـ **أن أتختم بالذهب، أو أقرأ [القرآن] راكعاً أو ساجداً، أو ألبس القسي، أو أركب على الميثرة الحمراء**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٣٩١/ ٩٤٩٢)، والشافعي في السنن (١٧١)، وعبد الرزاق (٢/ ١٤٤/ ٢٨٣٤)، وأبو القاسم البغوي في جزء من حديثه (٢٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٥٧٢/ ٨١٤).

○ وتابعه على هذا الوجه: حاتم بن إسماعيل، فرواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، بنحوه مرفوعاً مختصراً.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٣٨) [وفي سند المطبوعة تصحيف].

هكذا رواه عمرو بن دينار وجعفر بن محمد بن علي: عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وحديثه عن جد أبيه علي بن أبي طالب: مرسل، قاله أبو زرعة [المراسيل (٦٧٥)، تحفة التحصيل (٢٨٢)]، بل لم يدركه [التحفة (٧/ ١١٥ ـ ط دار الغرب)].

○ خولفا في إسناده:

رواه أبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة]، وأبو عوانة [ثقة ثبت]:

عن عطاء بن السائب، عن أبي جهضم [موسى بن سالم: ثقة]؛ أن أبا جعفر حدثهم، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب؛ **أن النبي ﷺ نهاه عن ثلاث: نهاني عن أن أتختم بالذهب، ونهاني عن لبس القسية، ونهاني أن أقرأ القرآن وأنا راكع**. لفظ أبي حمزة، وزاد أبو عوانة: المِيثرة، ولم يذكر التختم بالذهب.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٣٩٠/ ٩٤٩١)، بإسناد صحيح إلى أبي حمزة. وعبد الله بن أحمد في الزيادات على المسند (١/ ٨٠) (١/ ١٨٧/ ٦١١ ـ ط المكنز)، بإسناد صحيح إلى أبي عوانة [وانظر: الإتحاف (١١/ ٣٥٥/ ١٤١٨٨) وهو خطأ] [وانظر أيضاً: شرح علل الترمذي (١/ ٢٨٣)].

وعلي بن الحسين لم يدرك جده أيضاً، قاله أبو زرعة، فهو مرسل [المراسيل (٥٠٣)، جامع الترمذي (٣٦٦٥)، تحفة التحصيل (٢٣٤)].

لكن قال الدارقطني في العلل (٣/ ١٠٥/ ٣٠٧) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على عطاء بن السائب: «وخالفهم أبو عوانة وأبو حمزة السكري، فروياه عن عطاء بن السائب، عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، فوصلا إسناده وجوَّداه.

ورواه عمرو بن دينار والحجاج بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً، عن علي. والقول: قول أبي عوانة وأبي حمزة».

قلت: لعله أراد بيان الصحيح عن عطاء بن السائب، فإن أبا عوانة ممن سمع من عطاء في الحالين في الصحة والاختلاط، فلم يفصل هذا من هذا، ولم يميز بينهما، قال: «كتبت عن عطاء قبلُ وبعدُ فاختلط عليَّ» [انظر: الحديث السابق برقم (٨٦٣)]، فيحتمل أن يكون هذا مما سمعه قبل الاختلاط لكونه توبع عليه، وإلا فإن رواية عمرو بن دينار وجعفر بن محمد: أولى بالصواب من رواية أبي جهضم موسى بن سالم؛ فإنهما أكثر في العدد، وأضبط في الحفظ، وأهل بيت الرجل أعلم بأبيهم من الغرباء، وأياً كان الصواب؛ فإن الحديث منقطع على كلا الإسنادين فيما وقفت عليه من المصادر، والله أعلم.

فهو إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، والله أعلم.

هـ ـ حماد بن مسعدة، ومحمد بن أبي عدي:

عن أشعث [هو: ابن عبد الملك الحمراني]، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة السلماني، عن علي، قال: **نهاني النبي ﷺ عن القسي والحرير، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٧/ ١٠٤٠) و(٨/ ١٦٩/ ٥١٨٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٢٤/ ٦٣٢) و(٨/ ٣٧١/ ٩٤٢٩)، والبزار (٢/ ١٧٨/ ٥٥٤).

وهو حديث معلول، صوابه مرسل، وسيأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٤٠٥٠) إن شاء الله تعالى.

و ـ عبد الواحد بن غياث، وشيبان بن فروخ:

ثنا عمارة بن زاذان، قال: حدثني أبو الصهباء، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب، قال: **نهاني رسول الله ﷺ ـ ولا أقول: نهاكم ـ عن التختم بالذهب، وركوب الأرجوان، وأن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٩٦).

وهذا إسناد ضعيف؛ سعيد بن جبير عن علي: مرسل [قاله أبو زرعة. المراسيل (٢٦٠)، تحفة التحصيل (١٢٤)]، وعمارة بن زاذان: صدوق، كثير الخطأ، وإنما أنكر عليه أحمد ما يرويه عن ثابت عن أنس [التهذيب (٦/ ٢١)، شرح العلل (٢/ ٦٩٢)، التقريب (٤٥٠)]، فيحتمل تفرد مثله هنا في المتابعات، لا سيما وقد قال ابن عدي بعد أنه أورد له هذا الحديث في ترجمته: «ولعمارة بن زاذان غير ما ذكرت من الحديث، وهو عندي لا بأس به، ممن يكتب حديثه».

o وله طريق أخرى ظاهرة الضعف [عند: عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٠٥ و١١٦)، والبزار (٢/ ١٠٤/ ٤٥٥)، والخطيب في التاريخ (١١/ ٨١)، وذكره الدارقطني في العلل (٣/ ٧٨/ ٢٩٥)] وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، وقد ضعفوه، وتركه جماعة، وابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جداً].

* * *

٨٧٧ ... عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **«سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي»**، يتأوَّل القرآن.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٩٤ و٨١٧ و٤٢٩٣ و٤٩٦٧ و٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤).

وقد سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٩) برقم (٨٤).

رواه عن أبي الضحى مسلم بن صبيح: منصور بن المعتمر، والأعمش، وهذا لفظ منصور.

○ وفي روايةٍ للأعمش: ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه: **﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾** يصلي صلاةً إلا دعا ـ أو: قال ـ فيها [وفي رواية: إلا دعا وقال]: **«سبحانك ربي وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي»** [عند مسلم (٤٨٤/ ٢١٩)، وأحمد (٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)].

○ وفي أخرى له: ما صلى النبي ﷺ صلاةً بعد أن نزلت عليه: **﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾** إلا يقول فيها: **«سبحانك ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي»** [عند البخاري (٤٩٦٧)].

○ وفي رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت: **«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك»**، قالت: فقلت: يا رسول الله! ما هذه الكلمات التي أحدثتَها [تقولها]؟ قال: **«جُعلتْ لي علامةٌ في أمتي إذا رأيتُها قلتُها، ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾»** إلى آخر السورة.

أخرجه مسلم (٤٨٤/ ٢١٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩٨/ ١٠٧٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٢/ ٢٩٣٣٢)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٠٧/ ١٤٤٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٣٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٠٨)، والبيهقي في الدعوات (١٤٥).

● ورواه داود بن أبي هند، عن عامر [بن شراحيل الشعبي]، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر [في آخر أمره] [قبل موته] من قول: **«سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه»**، قالت: فقلت: يا رسول الله! أراك تكثر من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه [وفي رواية: إنك تدعو بدعاء لم تكن تدعو به قبل اليوم]؟ فقال: **«خبَّرني ربي أني سأرى علامةً في أمتي، فإذا رأيتُها أكثرتُ من قول: سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه، فقد رأيتُها: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾** فتح مكة **﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾** [النصر: ١ ـ ٣]».

وفي رواية: **«إن ربي جلَّ وعلا أخبرني أنه سيريني عَلَماً في أمتي، فأمرني إذا رأيتُ**

ذلك العَلَم أن أسبِّحه وأحمدَه وأستغفرَه، وإني قد رأيته ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ فتح مكة».

أخرجه مسلم (٤٨٤/ ٢٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٤/ ١٨٨٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٩٩/ ١٠٧٨)، وابن حبان (١٤/ ٣٢٣/ ٦٤١١)، وأحمد (٦/ ٣٥ و١٨٤)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٩٣)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١١٣٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٣٣ و٣٣٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣١٠ و٣١١)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٠١/ ٢٥٢٩)، والبغوي في التفسير (٤/ ٥٤٢).

ﺟ وقد جاء عن ابن مسعود بإسناد جيد:

يرويه سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وجماعة:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يكثر حين نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ أن يقول: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي، أنت التواب**».

وفي رواية: منذ أنزل على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ كان يكثر أن يقول إذا قرأها ثم ركع بها، أن يقول: «**سبحانك ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم**» ثلاثاً.

وفي رواية لشعبة: عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله، يحدث عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يكثر أن يقول: «**سبحانك ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي**»، فلما نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ قال: «**سبحانك [اللَّهُمَّ] وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم**».

أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٢) و(٢/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، وأحمد (١/ ٣٨٨ و٣٩٢ و٣٩٤ و٤١٠ و٤٣٤ و٤٥٥ و٤٥٥ ـ ٤٥٦)، والطيالسي (٣٣٧)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥٦/ ٢٨٧٩)، وابن سعد في الطبقات (٢/ ١٩٢)، وابن نصر في قيام الليل (٢٨٧ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٩/ ١٤٨/ ٥٢٣٠) و(٩/ ٢٨٠/ ٥٤٠٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٣٣٥)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٣٣٧/ ٩٣٣)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٧٢)، والطبراني في الدعاء (٥٩٤ ـ ٥٩٩)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (١٢٠).

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا إسناد صحيح؛ إن كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، ولم يخرجاه».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٦٠): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة».

وقال أيضاً (٦/ ١٤): «وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه أخذها عن أهل بيته، فهي صحيحة عندهم».

وقال في شرح العلل (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

وراجع في **احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه** ما تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٥٤)، والله أعلم.

* * *

٨٧٨ **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن وهب، (ح) وحدثنا أحمد بن السرح: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عُمارة بن غَزيَّة، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كلَّه: دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخرَه**»، زاد ابن السرح: «**علانيتَه وسرَّه**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨٣)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٨) برقم (٩٦).

* * *

٨٧٩ ... عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة ﵂، قالت: فقدتُّ رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فلمستُ المسجد، فإذا هو ساجدٌ وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «**أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٨٦)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٩) برقم (٩٧).

وانظر للفائدة: علل الدارقطني (١٤/ ٨٢/ ٣٤٣٥)، سنن الدارقطني (١/ ١٤٣)، الخلافيات للبيهقي (٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٤/ ٤٩٥ ـ ٥٠٠).

○ ومن الطرق التي ذكرتها في الذكر والدعاء ولم أستوعب الرواة فيها عن يحيى بن سعيد الأنصاري:

ما رواه الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: فقدت

رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ من فراشي، فقلت: قام إلى جاريته مارية، فقمت أتحسس الجُدُر، وليس لنا كمصابيحكم هذه، فإذا هو ساجدٌ، فوضعت يدي على صدر قدميه، وهو يقول في سجوده: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٣٤)، والدارقطني (١/ ١٤٤)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢١٢/ ٥٠٠).

وهذا حديث منكر؛ وقد تلوَّن فيه الفرج، فرواه مرة أخرى بهذا الإسناد لكن بلفظ مختلف، وفي القصة مغايرة [كما عند الطبراني في الصغير (٤٧٦)]، وفرج بن فضالة: ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد عن عمرة: أحاديث منكرة، وهذا منها [انظر: التهذيب (٣/ ٣٨٢)، الميزان (٣/ ٣٤٤)].

قال الدارقطني: «الفرج بن فضالة: ضعيف، خالفه يزيد بن هارون ووهيب وغيرهما، رووه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مرسلاً».

وقال في العلل (١٤/ ٤١٣/ ٣٧٥٨): «وخالفه أصحاب يحيى الحفاظ عنه، منهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وجرير بن عبد الحميد، وعباد بن العوام، وحماد بن زيد، وأبو خالد الأحمر، ويحيى بن أبي زائدة، وعبد الوهاب الثقفي، وعلي بن مسهر، والقاسم بن معن، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن نمير:

رووه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عائشة.

ومنهم من قال: إن عائشة قالت.

ومحمد بن إبراهيم: لم يسمع من عائشة، وقول فرج بن فضالة وهمٌ، ومحمد بن إبراهيم هو الصواب، والحديث مرسل» [وانظر: المراسيل (٦٩١)، تحفة التحصيل (٢٧٣)].

قلت: وتابعهم أيضاً جعفر بن عون، فيكون عدد من خالف فيه الفرج بن فضالة من الثقات: ستة عشر رجلاً، وقد رواه من طريق هؤلاء إجمالاً:

مالك في الموطأ (١/ ٢٩٤/ ٥٧١)، والترمذي (٣٤٩٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٤٠/ ٢٦٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٢٢/ ١١٣٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٠/ ٧١٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٥٧/ ٢٨٨٣)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٨٠/ ١١٥٦)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٦٧)، والطحاوي (١/ ٢٣٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٨١٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٢١١/ ٤٩٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ١٦٦/ ١٣٦٦).

وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٢٨٨٢).

قال الترمذي: «حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عائشة»، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

قال ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ٥١٩/ ٢٢٧٢١): «فكأنه صححه لطرقه».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٤٨): «هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة، من طرقٍ صحاحٍ ثابتة».

وقال في الاستذكار (٢/ ٥٣٠): «وهو حديث متصل صحيح، رواه أبو هريرة عن عائشة، ورواه عروة عن عائشة».

١٥٣ ـ باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠ ... شعيب، عن الزهري، عن عروة، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرَم»**.

فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: **«إن الرجل إذا غَرِمَ حدَّث فكذب، ووعد فأخلف»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨٣٢ و٨٣٣ و٢٣٩٧ و٧١٢٩)، ومسلم (٥٨٧ و٥٨٩)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٩٥) برقم (١٠٧).

رواه عن الزهري: شعيب بن أبي حمزة [وهو أتمهم له سياقاً]، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، والنعمان بن راشد [صدوق، كثير الوهم] [كلاهما بمثل رواية شعيب]، وصالح بن كيسان [وروايته مختصرة، اقتصر فيها على الاستعاذة من فتنة الدجال، وتابعه على ذلك أيضاً شعيب]، وإبراهيم بن أبي عبلة، وعبد الرحمٰن بن نمر اليحصبي [بنحو رواية شعيب، لكن زاد أو نقص خصلة]، ومعمر بن راشد، ومحمد بن أبي عتيق، وأبو سلمة سليمان بن سليم الحمصي، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف] [واقتصروا على الخصلة الرابعة، وما بعدها من السؤال] [ومن لم أذكره بشيء فهو ثقة].

هكذا أخرج أبو داود هذا الحديث في هذا الباب بعد حديثين في الدعاء في السجود، وبعد أحاديث فضل الدعاء في السجود، والأمر بالإكثار من الدعاء فيه والاجتهاد في ذلك، وكأنه بذلك يشير إلى أن هذا الدعاء موطنه في السجود، لكن البخاري أورده في باب الدعاء قبل السلام؛ وحيث إن قوله: «يدعو في صلاته» مطلق لم يقيد بالسجود ولا بغيره، فقد اجتهد كل إمام في إلحاقه بالموطن المناسب من مواطن الدعاء في الصلاة، ولعل البخاري لحظ وجه الشبه بين حديث عائشة هذا، وبين حديث أبي هريرة مرفوعاً:

«إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: ...» [البخاري (١٣٧٧)، مسلم (٥٨٨)، أبو داود (٩٨٣)، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (١٠٦)]، فألحقه به في موضعه، والله أعلم.

* * *

〈٨٨١〉 ... ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: صليتُ إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوُّعٍ، فسمعته يقول: **«أعوذ بالله من النار، ويلٌ لأهل النار»**.

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (١٣٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥/ ٦٠٣٥)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (١)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٦)، والطبراني في الكبير (٧/ ٧٩/ ٦٤٢٧)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣٠٨)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٥٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٠٩/ ٢٥٧١) و(٥/ ٢٨٠٦/ ٦٦٤٨)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ١٧١/ ٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٠)، وفي الشعب (٢/ ٣٧٥/ ٢٠٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٠٣/ ٦٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٨٧).

رواه عن ابن أبي ليلى: عبد الله بن داود الخريبي، ووكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان، وحميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، وعلي بن هاشم بن البريد، وعبيد الله بن موسى، والفضل بن موسى السيناني [وهم ثقات]، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي [صدوق، كثير الخطأ. اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)].

ولفظ وكيع [عند أحمد]: عن أبي ليلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاةٍ ليست بفريضة، فمرَّ بذكر الجنة والنار [وفي رواية ابن البريد: فمرَّ بآية]، فقال: **«أعوذ بالله من النار، ويحٌ ـ أو: ويلٌ ـ لأهل النار»**.

● خالفهم: جابر بن نوح [ضعيف]، فرواه عن ابن أبي ليلى، عن الحكم [يعني: ابن عتيبة، وهو: ثقة ثبت]، وعيسى [يعني: ابن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وهو: ثقة]، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ، فكان إذا مرَّ بآية فيها ذكر النار، قال: **«ويل لأهل النار، أعوذ بالله من النار»**.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ١٠١)، بإسناد صحيح إلى جابر.

● ورواه المُطَّلب بن زياد [صدوق، وله مناكير. التهذيب (٤/ ٩٢)]، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت [تابعي ثقة، لم يدرك أبا ليلى. التهذيب (١٩/ ٥٢٢)، تحفة التحصيل (٢٢٤)]، عن أبي ليلى جدِّ محمد؛ أنه مرَّ على النبي ﷺ، والنبي ﷺ يصلي

تطوعاً، فمرَّ بآية من ذكر النار، فقال: «**ويلٌ لأهل النار، أعوذ بالله من عذاب النار**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٧٩/ ٦٤٣٠)، بإسناد صحيح إلى المطلب.

قلت: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون [انظر: التهذيب (٣/ ٦٢٧)، الميزان (٣/ ٦١٣)]؛ فلا يحتج بحديثه، وأخشى أن يكون الاختلاف في إسناد هذا الحديث من قِبَله هو، وعليه: **فهو حديث ضعيف**، والله أعلم.

* * *

٨٨٢ ... ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقُمنا معه، فقال أعرابيٌّ في الصلاة: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحمْ معنا أحداً، فلما سلَّم رسول الله ﷺ، قال للأعرابي: «**لقد تحجَّرْتَ واسعاً**».

يريد: رحمة الله ﷻ.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٦٠١٠)، وقد سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٣٨٠).

* * *

٨٨٣ ... وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قال: «**سبحان ربي الأعلى**».

قال أبو داود: خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع، وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً.

لا يصح رفعه؛ إنما هو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط البخاري

أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٦٢/ ٣٨٦ و٣٨٧)، وأحمد (١/ ٢٣٢)، وأبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٥/ ٢٠٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦/ ١٢٣٣٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ١٨٢)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، والبغوي في التفسير (٤/ ٤٧٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن»، ولم يقل: صحيح؛ لأجل الاختلاف الآتي ذكره عن أبي إسحاق.

ﻫ قلت: قد اختلف في هذا الحديث على أبي إسحاق السبيعي:

أ ـ فرواه وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن عمران البَطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

ب ـ ورواه شعبة، وسفيان الثوري، والجراح بن مخلد [وعنه: ابنه وكيع]، وأبو الأحوص سلام بن سليم، ومعمر بن راشد:

عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك اللَّهُمَّ بلى، وإذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى. هكذا موقوفاً، وبإسقاط البطين من الإسناد.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٥٢/ ٤٠٥١)، وفي التفسير (٣/ ٣٦٧ و٣٨٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥١ و١٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨/ ٨٦٤٣)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١٣)، وابن جرير الطبري في التفسير (٣٠/ ٢٥٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧١ و٧٢ و٨٧) [ورفعه في الموضع الثالث خطأ ممن دون وكيع، وهو على الصواب عند ابن أبي شيبة وابن جرير]، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٧٧/ ٢١٠٠)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٣٩٧ و٤٦٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٨)، وعلقه أبو داود. ومنهم من اقتصر على أحد شقيه.

[وانظر فيما لا يصح من هذا الوجه: فضائل القرآن للمستغفري (٧٣ و٨٧)، الكشف والبيان لأبي إسحاق الثعلبي (١٠/ ٩٢)].

[ووقع عند ابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٣٨٩/ ١٩٠٧٤) من طريق سفيان الثوري، زيادة مسلم البطين، بين أبي إسحاق وسعيد بن جبير، لكنها شاذة من حديث الثوري].

ج ـ ورواه عنبسة بن سعيد بن الضريس [كوفي، ثقة]، عن أبي إسحاق الهمداني، أن ابن عباس، . . . فذكره موقوفاً بتمامه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٣١٠ ـ ط هجر).

قلت: قصر في إسناده عنبسة، أو رواه أبو إسحاق هكذا بعد التغير، أو يكون الوهم فيه من شيخ ابن جرير: محمد بن حميد الرازي إن كان تفرد به، فإنه: حافظ ضعيف، كثير المناكير، وهو الأقرب، والله أعلم.

والصواب عن أبي إسحاق: ما رواه عنه جماعة أصحابه الثقات، لا سيما وفيهم أثبت أصحابه، وأقدمهم منه سماعاً: سفيان الثوري وشعبة.

وعليه: **فإنه موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح على شرط البخاري** [انظر: صحيح البخاري (٦٢٩٩ و٦٣٠٠)].

قال ابن حجر: «**هذا موقوف صحيح**».

فإن قيل: قال البخاري: «ولا أعرف لأبي إسحاق سماعاً من سعيد بن جبير» [علل الترمذي الكبير (٣٩) ص (٣٨٧)، تحفة التحصيل (٢٤٥)].

فيقال: **أولاً**: قد احتج البخاري نفسه بهذا الإسناد في صحيحه، وهو لا يحتج إلا بما ثبت سماعه عنده.

ثانياً: هذا الحديث من رواية شعبة عن أبي إسحاق، وشعبة لم يكن يحمل عن شيوخه إلا ما سمعوه من شيوخهم، لا سيما قتادة والأعمش وأبا إسحاق السبيعي، فقد قال فيهم: «كفيتكم تدليس ثلاثة»، ثم ذكرهم [معرفة السنن والآثار (١/ ٨٦)]، قال ابن حجر: «فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة: أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معنعنة» [طبقات المدلسين (٥٨)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣١)].

ثالثاً: قد ثبت سماع أبي إسحاق لهذا الأثر من سعيد بن جبير، من رواية شعبة عنه [كما في الفضائل لابن الضريس، ونتائج الأفكار].

رابعاً: قد ثبت سماع أبي إسحاق من سعيد بن جبير بأسانيد صحيحة [انظر مثلاً: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٨٨)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٠٨/ ١٧٢٢)، مسند أحمد (١/ ٣٧٣)، التاريخ الأوسط (١/ ١٣٤/ ٥٩٠)، تفسير الطبري (٥/ ١٠٢)، المستدرك (٣/ ٥٣٣)، الاستيعاب (٣/ ٩٣٤)].

○ **وقد روي من وجهٍ آخر موقوفاً، لكنه لا يصح**:

رواه مهران، عن خارجة، عن داود، عن زياد بن عبد الله، قال: سمعت ابن عباس يقرأ في صلاة المغرب: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ سبحان ربي الأعلى.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٣١٠ ـ ط هجر)، قال: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا مهران به.

زياد بن عبد الله هو: ابن حدير الأسدي [روى عنه: داود بن أبي هند، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٦)، الثقات (٤/ ٢٥٦)، التعجيل (٣٤٥)، وقال: «فيه نظر»]، وداود، هو: ابن أبي هند [وهو: ثقة متقن]، وخارجة هو: ابن مصعب بن خارجة السرخسي [متروك، كان يدلس عن الكذابين، وكذبه ابن معين]، ومهران هو: ابن أبي عمر العطار الرازي [لا بأس به]، والراوي عنه: محمد بن حميد الرازي [وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]؛ **فهو إسناد ساقط، ولا يحفظ من حديث داود بن أبي هند**.

○ **ورُوي من وجه آخر مرفوعاً، لكنه مرسل**:

رواه يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ذُكر لنا أن نبي الله ﷺ كان إذا قرأها قال: «**سبحان ربي الأعلى**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٣١٠ ـ ط هجر)، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد به.

وهذا مرسل بإسناد جيد؛ سعيد هو: ابن أبي عروبة، ويزيد هو: ابن زريع، وبشر

هو: ابن معاذ العقدي، وهو: صدوق، وبقية رجاله ثقات، ويزيد ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، لكن لا ينبغي أن يقال بأن هذا المرسل يقوي رواية وكيع المرفوعة عن ابن عباس، وذلك لأن قتادة حافظ متقن، ولو كان أخذه عن أنس لصاح به، فلما كان شيخه فيه ليس بصحابي، ويعلم أن فيه جرحة؛ كنى عنه، والله أعلم.

• وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الوتر وفي الفريضة، ولم يُذكر في شيء من ذلك أنه أجاب بقوله: «**سبحان ربي الأعلى**» [انظر مثلاً: تخريج الذكر والدعاء (١/ ٣٦١/ ١٧٥)، ما تقدم في السنن برقم (٨٠٦)، وما سيأتي برقم (١١٢٢ و١١٢٥)].

○ **والحاصل: فإن رفع هذا الحديث لا يصح، وإنما يصح موقوفاً على ابن عباس،** والله أعلم.

وقد صح موقوفاً أيضاً: عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير:

١ ـ فقد روى عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وعبد الرزاق بن همام، وعبدة بن سليمان:

عن سفيان الثوري، عن السُّدِّي [إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة: ليس به بأس، وقد ضُعِّف. التهذيب (١/ ١٥٨)]، عن عبد خير؛ أن علياً ﷺ قرأ في الصبح بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى. لفظ ابن مهدي، وفي رواية عنه: أثبتَ سماع عبد خير من علي، ولم يعين الصلاة.

وفي رواية عبد الرزاق: عن عبد خير الهمداني، قال: سمعت علياً قرأ في صلاةٍ، فأبهمها ولم يعينها، وكذا عبدة.

أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥١/ ٤٠٤٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٧/ ٨٦٤١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٣٠٩ ـ ط هجر)، وأبو بكر الآجري في الشريعة (٣/ ١٠٩٧/ ٦٧١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١١)، وفي المعرفة (٢/ ١٤٣/ ١٠٨٧).

وهذا موقوف على عليٍّ بإسناد حسن.

○ تابعه: المسيب بن عبد خير [وهو: ثقة. التقريب (٩٤٤)]، فرواه عن أبيه، عن علي به من غير قيد.

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٥)، بإسناده إلى عبد بن حميد، قال: أنا عبيد الله بن موسى [العبسي: كوفي ثقة]، عن عيسى بن عمر [هو: الأسدي الهمداني الكوفي القارئ: ثقة]، عن المسيب به.

• وأما ما رواه أبو بكر ابن الأنباري بإسناده: قرأ علي بن أبي طالب عليه السلام في الصلاة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ثم قال: سبحان ربي الأعلى، فلما انقضت الصلاة، قيل له:

يا أمير المؤمنين! أتزيد هذا في القرآن؟ قال: ما هو؟ قالوا: سبحان ربي الأعلى، قال: لا إنما أمرنا بشيء فقلته [ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٦/ ٦٣٠٧)، وابن عادل في اللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٢٧٤)].

فهذا يجعله في حكم المرفوع، لكنه لا يصح؛ فإنه من رواية عيسى بن عمر، عن أبيه، قال: قرأ علي... فذكره، وعيسى هذا هو: ابن عمر الأسدي الهمداني الكوفي القارئ، وهو: ثقة؛ إلا أن عامة مشايخه من أتباع التابعين، وأبوه عمر: لم أعرفه، ولا أظنه سمع علياً، لا سيما وقد قال فيه: قرأ علي، فلم يذكر ما يدل على اتصاله، **ولا أُراه إلا باطلاً؛** وآفته عندي: حسين بن علي بن الأسود، وقد قال فيه ابن عدي: «يسرق الحديث» [الكامل (٢/ ٣٦٨)، التهذيب (١/ ٤٢٥)، الميزان (١/ ٥٤٣)]، والمعروف في هذا: ما تقدم عن عيسى بن عمر، عن المسيب بن عبد خير، عن أبيه، عن علي، والله أعلم.

٢ ـ وروى مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]:

عن عمير بن سعيد [أبي يحيى النخعي]، قال: سمعت أبا موسى [الأشعري] قرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى، [و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾].

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥١/ ٤٠٥٠)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٧/ ٨٦٣٩ و٨٦٤٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١١).

وهذا موقوف على أبي موسى الأشعري بإسناد صحيح.

٣ ـ وروى هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، قال: أخبرنا أبو بشر [جعفر بن أبي وحشية: ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر [وفي رواية سعيد بن منصور: سمعت ابن عمر]، أنه كان يقرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ سبحان ربي الأعلى ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾، قال: وهي في قراءة أُبي بن كعب كذلك.

وفي رواية: أنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى...

أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٤)، وسعيد بن منصور (٨/ ٧٠٠ ـ الفتح لابن حجر)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٣٠٩ ـ ط هجر)، وأبو بكر الآجري في الشريعة (٣/ ١٠٩٧/ ٦٧٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر في الفتح (٨/ ٧٠٠): «إسناد صحيح».

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وسعيد بن جبير يحتمل منه التعدد في الأسانيد، فهذا يرويه عن ابن عمر بزيادة فيه، من رواية أبي بشر عنه، وهو من أثبت الناس فيه، ورواه مرة أخرى عن ابن عباس، من

رواية أبي إسحاق السبيعي عنه، وكلاهما عندي محفوظ عن سعيد، والله أعلم.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٩): «وظاهره أن الكلَّ قرآن، ولعل الصحابي أثنى، ولم يفصل، فظنَّ الذي سمعه أن الكلَّ قرآن».

٤ ـ وروى عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]:

عن هشام بن عروة، قال: سمعت ابن الزبير يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨/ ٨٦٤٢)، وأبو بكر الآجري في الشريعة (٣/ ١٠٩٩/ ٦٧٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٤).

وهذا موقوف على عبد الله بن الزبير بإسناد صحيح.

○ ورواه وكيع بن الجراح، عن حماد بن نجيح، عن أبي المتوكل، عن ابن الزبير مثله.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨/ ٨٦٤٤) (٥/ ٥٢٨/ ٨٧٣٥ ـ ط عوامة).

موقوف، ورجاله ثقات.

○ وانظر فيما لا يصح: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٨/ ٨٦٤٧) (٥/ ٥٢٨/ ٨٧٣٨ ـ ط عوامة).

* * *

٨٨٤ قال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجلٌ يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾، قال: «**سبحانك، فَبَلَى**»، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٣١٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٠٥/ ٦٢٤)، وفي التفسير (٤/ ٤٢٦).

وقد اختلف فيه على شعبة:

أ ـ فرواه محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجلٌ يصلي فوق بيته... فذكره.

ب ـ ورواه شبابة بن سوار، عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن آخر؛ أنه كان فوق سطح... فذكره، وزاد في الإسناد مبهماً.

أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٣٨٩/ ١٩٠٧٣) (٨/ ٢٨٤ ـ تفسير ابن كثير)

(٢/ ٥٠ ـ نتائج الأفكار) (١١/ ٢١٠/ ١٥٦٨٠ ـ النكت الظراف بحاشية التحفة) [وسقط في المصدرين الأولين ذكر المبهم الأول].

○ تابعه على هذا الوجه:

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [ثقة]، فرواه عن موسى بن أبي عائشة؛ أن رجلاً حدثهم، قال: أمَّهم رجلٌ يوماً فقرأ: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ فلما بلغ آخرها، قال: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ۝٤٠﴾، قال: «**سبحانك اللَّهُمَّ، وبلى**»، فلما انصرف قلنا: شيئاً سمعناك وقلتَه، من أين أخذتَه؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣/ ٣٣٥).

وأخرجه ابن منده أيضاً من هذا الوجه بذكر مبهمَين في الإسناد [عزاه إليه ابن الأثير في الأسد (٦/ ٤٧٤)].

ج ـ وقال أبو عبيد في الفضائل (١٥١): حدثنا أبو النضر [هاشم بن القاسم]، عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن آخر، عن آخر، أنه كان يقرأ فوق بيت له فرفع صوته: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ۝٤٠﴾، فقال: «**سبحانك اللَّهُمَّ، وبلى**»، فسئل عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله، فزاد في الإسناد مبهمَين.

ورواه من طريق أبي عبيد: ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٥٠).

وقيل غير ذلك [انظر: النكت الظراف بحاشية التحفة (١١/ ٢١٠/ ١٥٦٨٠)].

قال ابن حجر في النتائج (٢/ ٥٠): «وموسى بن أبي عائشة: ثقة مخرج له في الصحيح، لكنه وُصف بكثرة الإرسال، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من رواية شبابة عن شعبة، فقال: عن موسى عن رجل عن آخر، فاقتصر على اثنين، وروايتنا من طريق أبي النضر أتم، وفيها مبهمان: لا يُعرف حالهما ولا عينهما، وسقطا من رواية أبي داود، وعجبت من سكوته، ولعله تسهل فيه لوجود شاهده، ولكونه في فضائل الأعمال، ولكون شعبة لا يسند غالباً إلا عن الثقات».

قلت: الذين رووه عن شعبة كلهم ثقات، والأصل أن الحكم للزائد في مثل هذه الحال، لكن يرجِّح القولَ الثاني روايةُ إسرائيل، والله أعلم.

وعليه فالأشبه بالصواب: رواية إسرائيل وشعبة [من رواية شبابة عنه]، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة؛ أن رجلاً حدثهم، قال: أمَّهم رجلٌ يوماً فقرأ: ... الحديث.

وهو حديث ضعيف؛ لأجل المبهم الذي حدَّث به موسى بن أبي عائشة، ثم إن راوي القصة هو الذي ادَّعى سماعه من النبي ﷺ، ولم يشهد له بالصحبة تابعي ثقة معروف، وهذا مما يزيده ضعفاً، ويضعف الاستشهاد به على أن للمرفوع أصلاً، والله أعلم.

○ **وقد رُوي من وجه آخر مرفوعاً، لكنه مرسل**:

رواه يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ۝٤٠﴾، ذُكر لنا أن نبي الله ﷺ كان إذا قرأها قال: «**سبحانك، وبلى**».

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣/ ٥٢٨ ـ ط هجر)، قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد به.

ورواه أيضاً: شيبان بن عبد الرحمٰن، ومعمر بن راشد؛ كلاهما عن قتادة به مرسلاً، وطوله بعضهم، وشك معمر في رفعه.

أخرجه عبد بن حميد (٢/ ٥٠ ـ نتائج الأفكار)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٥٢٦ ـ ط هجر).

وهذا مرسل بإسناد صحيح؛ وسبق الكلام في الحديث السابق عن هذا الإسناد، وأنه لا يصلح للاستشهاد به لما في الباب، والله أعلم.

● فإن قيل: **قد روي مرفوعاً من وجهٍ أقوى مما تقدم ذكره:**

فقد روى سفيان بن عيينة، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، قال: ثنا أعرابي من أهل البادية، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «**إذا قرأ أحدكم: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ فأتى على آخرها: ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾، فليقل: بلى، وإذا قرأ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ فأتى على آخرها: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ فليقل: آمنا بالله، وإذا قرأ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ فأتى على آخرها: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ فليقل: بلى**».

وربما قال سفيان: «**بلى؛ وأنا على ذلك من الشاهدين**».

قال سفيان: قال إسماعيل: فاستعدتُ الأعرابيَّ الحديث [لأنظر كيف حفظه]، فقال: يا ابن أخي! أتراني لم أحفظه؟ لقد حججت ستين حجةً، ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججتُ عليه.

أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، والحميدي (٩٩٥)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩٠/ ١٧٦٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٣٦)، والدارقطني في العلل (١١/ ٢٤٧/ ٢٢٦٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣١٠)، وفي الشعب (٢/ ٣٧٧/ ٢٠٩٧)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٣٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٠٤/ ٦٢٣)، وفي التفسير (٤/ ٤٢٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٢).

قال الترمذي: «هذا حديث إنما يُروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يسمَّى».

وقال ابن حجر: «هذا حديث حسن، يتقوى بكثرة طرقه».

○ **وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أمية:**

أ ـ فرواه سفيان بن عيينة، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، قال: ثنا أعرابي من أهل البادية، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: ... فذكره، من قوله ﷺ.

ب ـ ورواه شعبة، عن إسماعيل بن أمية، قال: قلت له: من حدثك؟ قال: [حدثني] رجلُ صِدقٍ، عن أبي هريرة.

ذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٢٤٧/ ٢٢٦٧)، والمزي في التحفة (١٠/ ٥١٩/ ١٥٥٠٠ ـ ط دار الغرب)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٣).

هكذا ذكروه، وسياقهم يشعر بأن شعبة رفعه، وظاهره الوقف، ولم أقف عليه مسنداً، والله أعلم.

ج ـ ورواه معمر بن راشد، عن إسماعيل بن أمية؛ أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾، قال: «**آمنت بالله وبما أنزل**»، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾، قال: «**بلى**»، وإذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾، قال: «**بلى**». هكذا مرسلاً، بل معضلاً، ومن فعله ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٥٢/ ٤٠٥٢)، وفي التفسير (٣/ ٣٨٣).

د ـ ورواه يزيد بن عياض [ابن جعدبة: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي. التهذيب (٤/ ٤٢٥)]، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩٠/ ١٧٦٣)، والحاكم (٢/ ٥١٠)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٧٦/ ٢٠٩٦)، وفي الأسماء والصفات (١/ ٣٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

قلت: أنى له الصحة، وأبو اليسع: مجهول، وابن جعدبة: كذاب.

هـ ـ ورواه نصر، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره من قوله ﷺ.

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٧١٨)، ومن طريقه: الشجري في الأمالي الخميسية (١/ ١٣٩ و١٥٦).

ذكره أبو بكر الشافعي فيما يرويه إبراهيم بن طهمان عن نصر بن حاجب، لكنه لم يذكر أباه في الرواية، وذكره الشجري في الأمالي في روايته في الموضع الثاني: «عن نصر بن حاجب»، لكن نص المزي في التحفة (١٠/ ٥١٩/ ١٥٥٠٠ ـ ط دار الغرب) على أنه نصر بن طريف [وهو: متروك، معروف بالوضع. اللسان (٨/ ٢٦١)]، وقال الدارقطني في العلل: «رواه إبراهيم بن طهمان عن نصر ـ شيخ له ـ»، هكذا ولم ينسبه.

والأقرب عندي أنه نصر بن حاجب الخراساني، كما جزم بذلك من أخرج حديثه، وهو أيضاً معروف بالرواية عن إسماعيل بن أمية [انظر: تاريخ واسط (١٣١)]، ولا يُعرف نصر بن طريف بالرواية عن إسماعيل، وقد اختلفت أقوال الأئمة في نصر بن حاجب، فممن عدلوه: أبو حاتم، فقال: «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة: «صدوق، لا بأس به»، وقال ابن معين [في رواية عنه]: «ثقة»، وقال ابن عدي: «لم يرو حديثاً منكراً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، لكنه فرق بينه وبين نصر بن حاجب الذي يروي عن إسماعيل بن أمية.

وتكلم فيه جماعة: فقال ابن معين [في رواية الدوري عنه]، وأبو داود: «ليس

بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وقال البيهقي: «ليس بالقوي» [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٣٥٨/ ٤٧٧٣)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٣٠١)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٦)، الثقات (٧/ ٥٣٨) و(٩/ ٢١٤)، صحيح ابن حبان (١٥/ ٥٢١/ ٧٠٤٧)، الكامل (٧/ ٣٨)، سنن البيهقي (٢/ ٤٨٣)، تاريخ بغداد (١٣/ ٢٧٧)، اللسان (٨/ ٢٥٩)].

وأما شيخ إسماعيل بن أمية: فإن كان هو محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة الأنصاري، فإنه ليس من التابعين، وإنما يروي عنهم، فروايته هنا مرسلة، وإن كان غيره؛ فلا يُعرف، والله أعلم.

و ـ ورواه إبراهيم بن أبي يحيى [هو: الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة]، عن إسماعيل بن أمية، عن سعد بن عبد الرحمٰن [لم أعرفه]، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ذكره الدارقطني في العلل (١١/ ٢٤٦/ ٢٢٦٧).

ز ـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم [هو: ابن علية]، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الرحمٰن بن القاسم [رجل من أهل مكة] [لا يُعرف]، قال: قال أبو هريرة: من قرأ: . . . فذكره بنحو لفظ ابن عيينة، هكذا موقوفاً على أبي هريرة.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٥٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٩٠/ ١٧٦٣)، والدارقطني في العلل (١١/ ٢٤٨/ ٢٢٦٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٣).

○ **قلت:** فإذا استبعدنا رواية المتروكين ومن تُكُلِّم فيهم، نرى أنه قد اختلف أربعة من الثقات [ابن عيينة، وشعبة، ومعمر، وابن علية] على إسماعيل بن أمية [وهو مكي، ثقة ثبت]، وقد اختلفت أنظار النقاد في هذا الاختلاف:

قال ابن المديني: «قلت لسفيان بن عيينة: فإن إسماعيل ابن علية رواه عنه ـ أعني: عن إسماعيل بن أمية ـ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ـ رجل من أهل مكة ـ، عن أبي هريرة: إذا قرأ أحدكم: ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾؟ فقال سفيان: لم يحفظ» [العلل (٥/ ٤٢٩/ ٢٢٦٧ ـ ط الريان)].

وقال أبو زرعة: «الصحيح: إسماعيل بن أمية، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبي هريرة، موقوف».

وقال الدارقطني عن رواية ابن عيينة: «وقوله أشبه».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٧٦): «هو ضعيف؛ لأن الأعرابي مجهول، فلا يعلم حاله»، وذكره في فصل الضعيف من الخلاصة (١٦٧٥).

وقال الذهبي في المغني (٢/ ٨١٦): «أبو اليسع: لا يُعرف، وإسناده مضطرب»، وقال في الميزان (٤/ ٥٨٩): «لا يُدرى من هو، والسند بذلك مضطرب»، وقال في المقتنى (٢/ ١٥٦): «لا يصح».

قلت: وأنا أميل إلى قول أبي زرعة بتصحيح الوجه الموقوف، وإن كان لا يثبت في نفسه لجهالة راويه، وذلك لأن مثل هذا لو كان ثابتاً من فعل النبي ﷺ أو قوله، لاشتهر، أو لنُقِل إلينا ولو بإسناد واحد صحيح، فإن هذه سُنَّة مقترنة بتلاوة القرآن، والنبي ﷺ يتلوه آناء الليل وأطراف النهار، في الصلوات المكتوبات، وفي تنفله، في مسجده، وفي بيته، في حضره، وفي سفره، فأين الصحابة وأمهات المؤمنين عن نقل ذلك عنه، بل صحت الأسانيد فيما تقدم معنا من حديث البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بـ (التِّيْنِ وَالزَّيْتُونِ)** [أخرجه البخاري (٧٦٧ و٤٩٥٢)، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٥)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٩)]، فلم يذكر أنه أجاب في آخرها بقوله: بلى، وروت أم الفضل بنت الحارث، قالت: **سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ (الْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً)، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله** [أخرجه البخاري (٤٤٢٩)، ومسلم (٤٦٢/ ١٧٣)، وتقدم تخريجه برقم (٨١٠)]، فلم تذكر أنه أجاب في آخرها بقوله: آمنا بالله.

وفي المقابل: لا تخلو أسانيد المرفوع في أجوبة القرآن من مقال، بل لم يصح فيه عندي شيء مرفوع؛ وإنما الذي صح فيه موقوفات على الصحابة، ولذلك فإن الترمذي لم يحكم على طريق ابن عيينة بالحسن، وإنما اكتفى بإعلاله وتضعيفه براويه المبهم، إذ كيف ينفرد هذا الأعرابي الذي لا يُعرف اسمه، عن أبي هريرة بهذا الحديث الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله وتحمله عن أبي هريرة، لتعلقه بتلاوة القرآن، على كثرة أصحاب أبي هريرة ووفرتهم، والله أعلم.

والحاصل: فإن حديث أبي هريرة هذا لا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً، والله أعلم.

ومما روي مرفوعاً، ولا يصح أيضاً:

١ ـ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قرأت:** ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فبلغت: ﴿بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ **فقل: بلى، وإذا قرأت:** ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ **فبلغت:** ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴿٤٠﴾﴾ **فقل: بلى**».

أخرجه جعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ١٧٣/ ٧٠) بإسناده إلى إسحاق.

وهذا حديث منكر؛ ابن أبي فروة: متروك، واتُّهم.

○ وتابعه من هو مثله: فرواه أبو بكر الهذلي [متروك الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (١/ ٣٢٢/ ١٧٤٧ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به: أبو بكر الهذلي عن محمد بن المنكدر».

٢ ـ محمد بن يونس الكديمي [كذاب، يضع الحديث]، قال: حدثنا شعيب بن بيان الصفار [ضعيف. راجع الحديث المتقدم برقم (٨٦٣)]، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني

يونس الطويل ـ جليس لأبي إسحاق الهمداني ـ [لم أهتد إليه]، عن البراء بن عازب، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ قال رسول الله ﷺ: **«سبحانك وبلى»**.

أخرجه أبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٣٠٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٩٢)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٣٩٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٤٦).

قال ابن حجر: «هذا حديث غريب».

قلت: هو حديث باطل؛ والمعروف عن شعبة في هذا:

ما رواه عنه أصحابه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ قال: سبحانك اللَّهُمَّ بلى، وإذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى.

وهو موقوف صحيح، تقدم تخريجه في الحديث السابق.

٣ ـ حديث الزبير بن العوام، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨]، [قال]: **«وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب»**.

وفي لفظ له من طريق آخر: سمعت النبي ﷺ بعرفات، وعامة قوله عشية إذ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إلى آخر الآية: **«وأنا أشهد أي ربِّ»**.

أخرجه أحمد (١/ ١٦٦) (١/ ٣٥٨/ ١٤٣٨ ـ ط المكنز)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٦١٦/ ٣٣٠٣)، والطبراني في الكبير (١/ ١٢٤/ ٢٥٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٣٥)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٨) (٨٥٣ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١١٤/ ٤٤٥)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥١١)، وأبو سعد السمعاني في معجم شيوخه (١/ ١٤٠/ ١١ ـ المنتخب).

وهو حديث ضعيف؛ له إسنادان: أحدهما فيه مجهولان [وهو إسناد أحمد]، والآخر فيه اختلاف، **وصوابه مرسل** [كما في فوائد المخلص]، وكلا الإسنادين يدور على أبي سعيد أو أبي سعد عمر بن حفص بن ثابت الأنصاري، إذ عليه مدار الحديث، وتفصيل الكلام عليه يطول.

٤ ـ روى عمار بن عمر بن المختار: حدثني أبي: حدثني غالب القطان [غالب بن خطاف القطان: ثقة]، قال: أتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريباً من الأعمش، فلما كانت ليلة أردت أن أنحدر إلى البصرة، قام فتهجد من الليل، فمر بهذه الآية: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩] ثم قال الأعمش: **وأنا أشهد بما شهد الله به،**

وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي عند الله وديعة، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ قالها مراراً، قلت: لقد سمع فيها شيئاً، فغدوت إليه فودَّعته، ثم قلت: يا أبا محمد! إني سمعتك تردد هذه الآية؟ قال: أو ما بلغك ما فيها؟ قلت: أنا عندك منذ شهر، لم تحدثني؟ قال: والله لا أحدثك بها إلى سنة، فأقمت سنة، فكنت على بابه، فلما مضت السنة، قلت: يا أبا محمد! قد مضت السنة، قال: حدثني أبو وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يجاء بصاحبها يوم القيامة، فيقول الله ﷻ: عبدي عهد إليَّ، وأنا أحقُّ من وفى بالعهد، أدخلوا عبدي الجنة»**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٢٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٩/ ١٠٤٥٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٥) و(٦/ ٧)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨١ و١١٤٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٦٥/ ٢٤١٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٤١٥/ ٦٠٧)، والخطيب في التاريخ (٧/ ١٩٣)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٦٦)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٤٢١)، والبغوي في التفسير (١/ ٢٨٦)، والشجري في الأمالي الخميسية (١/ ٣٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٠ و١١١/ ١٤٦ - ١٤٨).

قال العقيلي: «عمار بن عمر بن المختار عن أبيه: ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به».

وقال ابن عدي بعد أن أورده في ترجمة عمر بن المختار مع حديث آخر: «وهذان الحديثان لا يحدث بهما بإسناديهما غير عمر بن المختار، وقد حدثنا علي بن سعيد عن عمار بن عمر بن مختار عن أبيه بغير حديث، ومقدار ما يرويه: فيه نظر»، وكان قال في أول ترجمته: «يحدث بالبواطيل عن يونس بن عبيد وغيره».

وقال بعد أن أورده في ترجمة غالب القطان: «وفي حديثه بعض النكرة، وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله حديث: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ﴾: حديث معضل، رواه عنه عمر بن المختار بصري، ورواه عن عمر: عمار بن عمر ابنه».

فتعقبه الذهبي في الميزان (٣/ ٣٣٠) بقوله: «قلت: الآفة من عمر؛ فإنه متَّهم بالوضع، فما أنصف ابن عدي في إحضاره هذا الحديث في ترجمة غالب، وغالب من رجال الصحيحين، وقد قال فيه أحمد بن حنبل - كما قدمناه -: ثقة ثقة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الأعمش، تفرد به: عمر بن المختار عن غالب».

وقال البيهقي: «عمار بن عمر بن المختار عن أبيه: ضعيفان، وهذا لم يأت به غيرهما، والله أعلم».

وقال الخطيب: «هذا حديث غريب جداً؛ من حديث أبي وائل شقيق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود، ومن حديث سليمان الأعمش عن أبي وائل، تفرد به: غالب بن خطاف القطان البصري عن الأعمش، ولم نكتبه إلا من رواية عمار بن عمر بن المختار عن أبيه عن غالب».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، تفرد به: عمر بن المختار، وعمر يحدث بالأباطيل».

وقال ابن حجر في اللسان (٦/ ٤٨): «وليست الآفة في هذا الحديث إلا من عمر بن المختار».

قلت: هو حديث باطل.

وانظر أيضاً: فضائل القرآن لأبي عبيد (١٥١).

ومما روي عن الصحابة في هذا المعنى أيضاً:

١ ـ ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن السائب، قال: أخَّر عمر بن الخطاب ـ كرم الله وجهه ـ العشاء الآخرة، فصليتُ، ودخل فكان في ظهري، فقرأت: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾ حتى أتيت على قوله: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢﴾، فرفع صوته حتى ملأ المسجد: أشهد.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٤٩)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٤).

قلت: وهذا إسناد مكي، رجاله ثقات، وعبد الله بن السائب هو: المخزومي المكي، له صحبة، ولم أقف لابن ماهك على سماعه من عبد الله بن السائب، وإن كان أدركه، والله أعلم.

○ ورواه عباد بن العوام، عن سعيد بن إياس الجريري، عن جعفر بن إياس، قال: دخل عمر بن الخطاب رضوان الله عنه المسجد، وقد سُبِق ببعض الصلاة، فنشب في الصف، وقرأ الإمام: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ٢٢﴾ [الذاريات: ٢٢]، فقال عمر: وأنا أشهد.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٤٩)، ومن طريقه: جعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٥).

إسناده ضعيف؛ لأجل انقطاعه، فإن أبا بشر جعفر بن أبي وحشية: لم يدرك عمر، وعباد بن العوام ممن سمع من الجريري بعد الاختلاط [انظر: بيان الوهم (٥/ ٢١٧)، الكواكب النيرات (٢٤)، وهو دون الطبقة التي سمعت منه قبل الاختلاط].

ولعل هذا الأثر يصح بمجموع هذين الطريقين، والله أعلم.

٢ ـ الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى؛ أن عائشة مرَّت بهذه الآية ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ٢٧﴾ [الطور: ٢٧] فقالت: ربِّ مُنَّ عليَّ وقِني عذابَ السَّموم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥١/ ٤٠٤٨)، عن الثوري به.

وخالفه: عبد الرحمٰن بن مهدي، فرواه عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، قال: حدثني من سمع عائشة، . . . فذكره عنها.

أخرجه أحمد في الزهد (٩٠٩)، ومن طريقه: أبو نعيم في الحلية (٢/ ٤٨).

• ورواه شعبة، وشيبان بن عبد الرحمٰن، ووكيع بن الجراح، وسعيد بن أبي عروبة [ولم يسمع من الأعمش]:

عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة ﵂؛ أنها كانت إذا قرأت. . . فذكره.

وفي رواية وكيع: قيل للأعمش: في الصلاة؟ قال: نعم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥/ ٦٠٣٦)، وابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء (٩٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٣١٦/ ١٨٦٨٦)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٧٥/ ٢٠٩٢) (٤/ ٢٤٥/ ١٩٢٤ ـ ط الأوقاف القطرية).

قلت: هكذا عيَّن المبهم في رواية الثوري: جماعةٌ من الثقات فيهم شعبة، فالقول قولهم، وبهذا يصح هذا الأثر عن عائشة، **فهو موقوف صحيح، على شرط الشيخين**، والله أعلم.

• وانظر فيما لا يصح عنهم:

١ ـ عن عمر بن الخطاب [عند: ابن المبارك في الزهد (٢٣٥)، وأبي عبيد في فضائل القرآن (١٥٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٦ و٧٩)].

٢ ـ عن علي بن أبي طالب، وليس بمحفوظ عنه، إنما هو من قول التابعي الراوي عنه: حجر بن قيس المدري، وفي الرواي عنه جهالة [عند: الحاكم (٢/ ٤٧٧)، وعنه: البيهقي في السنن (٢/ ٣١١)، وفي الشعب (١/ ٢٣٠/ ٢٣٩)] [وانظر للتصحيح: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣/ ٤٠٥٣)، فضائل القرآن لأبي عبيد (١٥٣)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣١٨/ ٥٥٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٢٨)، فضائل القرآن للمستغفري (٨٦)].

ولفظه عند الحاكم والبيهقي: شداد بن جابان الصنعاني، عن حجر بن قيس المدري، قال: بت عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ فسمعته وهو يصلي من الليل يقرأ، فمرَّ بهذه الآية: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ۝٥٨ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٥٩﴾ [الواقعة: ٥٨، ٥٩] قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝٦٤﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤] قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝٦٩﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩] قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً ثم قرأ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ۝٧١ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ۝٧٢﴾ [الواقعة: ٧١، ٧٢] قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً.

٣ ـ عن عبد الله بن مسعود [عند: أبي عبيد في فضائل القرآن (١٥٠)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٧٧ و٧٨)].

○ **وفي نهاية المطاف: فإنه لا يصح في الباب شيء مرفوع**، إنما هي موقوفات قد ثبتت عن عدد من الصحابة، والثابت في هذا عن النبي ﷺ أنه كان في قيام الليل لا يمرُّ

بآية رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذابٍ إلا وقف فتعوَّذ، كما صح من حديث حذيفة [تقدم برقم (٨٧١)]، ومن حديث عوف بن مالك [تقدم برقم (٨٧٣)]، والله أعلم.

١٥٤ ـ باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ ... خالد بن عبد الله: حدثنا سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه، أو: عن عمه، قال: رمقتُ النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكَّن في ركوعه وسجوده قَدرَ ما يقول: **«سبحان الله وبحمده»** ثلاثاً.

حديث ضعيف

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٧) تحت الحديث رقم (٨٣).

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧١) [ووقع عنده: عن أبيه، عن عمه]، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦١٧/ ٢٥٥٨ ـ السفر الثاني)، والبيهقي (٢/ ٨٦).

ورواه محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي [ليس به بأس، ممن روى عن أيوب السختياني، وقد **قال أبو داود**: «كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد»، الكواكب النيرات (٢٤)]: ثنا سعيد الجريري، عن رجلٍ من بني تميم ـ أحسن الثناء عليه ـ، عن أبيه [أو: عمه]، قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ**، قال: فسألته عن قدر ركوعه وسجوده؟ فقال: **قدر ما يقول الرجل: سبحان الله وبحمده، ثلاث مراتٍ**.

أخرجه أحمد (٥/ ٦)، والبيهقي (٢/ ١١١).

وإسناده ضعيف، لجهالة شيخ الجريري، ويقال فيه مثل ما قيل في حديث موسى بن أبي عائشة السابق (٨٨٤)، وراجع تخريج الذكر والدعاء.

* * *

٨٨٦ ... ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ركع أحدكم فليقُلْ ثلاث مراتٍ: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقُلْ: سبحان ربي الأعلى، ثلاثاً، وذلك أدناه»**.

قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

حديث ضعيف

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٦٦) تحت الحديث رقم (٨٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل انقطاعه، وجهالة إسحاق بن يزيد الهذلي، وقد أشار البخاري إلى إعلاله بالوقف.

○ **فالمعروف في هذا: عن عون عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وهو إسناد منقطع:**

فقد رواه ابن عجلان [صدوق]، ومحمد بن أبان المزني اليمامي [سئل عنه ابن معين فقال: «لا أدري»، وقال أبو حاتم: «هو شيخ من أهل اليمامة، لا أعلم أحداً روى عنه غير يحيى بن أبي كثير والأوزاعي»، قلت: وكفى بهما جلالة، ويحيى بن أبي كثير كان لا يروي إلا عن ثقة، كما قال أبو حاتم نفسه في الجرح (٩/ ١٤٢)، وقال ابن عبد البر: «هو شيخ يمامي ثقة، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه»، تاريخ الدوري (٤/ ٣٣٢/ ٤٦٥٢)، التاريخ الكبير (١/ ٣٢)، الجرح والتعديل (٧/ ١٩٩)، التمهيد (٦/ ٩٥)، الميزان (٣/ ٤٥٤)، اللسان (٦/ ٤٩١)، وراجع الحديث المتقدم برقم (٧٥٩)، الشاهد رقم (٧)]:

عن عون، عن ابن مسعود، قال: ثلاث تسبيحاتٍ في الركوع والسجود. لفظ ابن عجلان، ولفظ محمد بن أبان: كان ابن مسعود إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٣ و٤٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٤/ ٢٥٦١).

وقد أعلَّ به البخاريُّ المرفوعَ، حيث أعقب هذا الموقوف بالمرفوع، ثم قال: «ولا يصح»؛ يعني: رفعه.

○ وله إسناد آخر موقوفاً أيضاً عن ابن مسعود [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٥/ ٢٥٧٢)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٣٢٨)].

* * *

٨٨٧ . . . سفيان: حدثني إسماعيل بن أمية: سمعت أعرابياً يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ منكم: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾، فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ (٤٠)﴾، فليقل: بلى، ومن قرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ (٥٠)﴾، فليقل: آمنا بالله».**

قال إسماعيل: ذهبتُ أُعيد على الرَّجلِ الأعرابي، وأنظر لعله؟! فقال: يا ابن أخي! أتظن أني لم أحفظْه؟! لقد حججتُ ستين حجةً، ما منها حجةٌ إلا وأنا أعرف البعير الذي حججتُ عليه.

حديث ضعيف

تقدم تخريجه قريباً تحت الحديث رقم (٨٨٤).

* * *

﴿٨٨٨﴾ **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن صالح، وابن رافع، قالا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان: حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: سمعت أنس بن مالك، يقول: ما صليتُ وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني: عمر بن عبد العزيز ـ قال: **فحزَرْنا في ركوعه عشرَ تسبيحاتٍ، وفي سجوده عشرَ تسبيحاتٍ**.

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قلت له: مانوس، أو مابوس؟ قال: أما عبد الرزاق فيقول: مابوس، وأما حفظي فمانوس.

وهذا لفظ ابن رافع.

قال أحمد: عن سعيد بن جبير، عن أنس بن مالك.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ١١٠)، وفي الدعوات الكبير (٨٨).

○ ورواه عن محمد بن رافع به: النسائي في المجتبى (٢/ ٢٢٥/ ١١٣٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٢/ ٧٢٥).

○ ورواه عن عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان به: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وسلمة بن شبيب، وأحمد بن منصور بن سيار، ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعروف بابن أبي السري [قال ابن المديني ـ في رواية عنه ـ، وابن أبي السري: سمعت أنساً، وقال الباقون: عن أنس] [وهم ثقات، بعضهم أئمة حفاظ]:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٨)، وأحمد (١/ ٣٣٣) و(٣/ ١٦٢) (٥/ ٢٦٧٧/ ١٢٨٥٧ ـ ط المكنز) (٢/ ٢٢/ ١١١٨ ـ إتحاف المهرة)، والبزار (١٤/ ٤١/ ٧٤٧٢)، والطبراني في الدعاء (٥٤٣)، والضياء في المختارة (٦/ ١٤٥ و١٤٦/ ٢١٤٠ ـ ٢١٤٢).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا نعلمه يُروى أيضاً هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، ووهب بن مانوس: لا نعلم حدث عنه إلا إبراهيم بن عمر بن كيسان، رجل من أهل صنعاء».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٦٩/ ١٦٣٥): «ووهب هذا: مجهول الحال، وأظن أن أبا محمد [يعني: عبد الحق الإشبيلي] قنع فيه برواية جماعة عنه، فإنه قد روى عنه: إبراهيم بن نافع، وإبراهيم بن عمر بن كيسان، وهو شيء لا مقنع فيه، فإن عدالته لا تثبت بذلك».

وقال النووي في الخلاصة (١٣٣١): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن».

وجوَّد إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٩٦ ـ المغني عن حمل الأسفار).

وثبَّته ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٨٩).

قلت: وهب بن مانوس [وقد اختلف في اسم أبيه، فقيل: مابوس، وقيل: ميناس، وقيل: ماهنوس]: لم يرو عنه سوى اثنين، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له من الحديث سوى هذا الحديث، وحديث آخر عن ابن عباس [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٦٨)، والنسائي (٢/ ١٩٨/ ١٠٦٧)، وأحمد (١/ ٢٧٧ و٣٣٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٦٥/ ٢٩٠٨)، والبزار (١١/ ٣٣٢/ ٥١٤٦)، وأبي يعلى (٤/ ٤٢١/ ٢٥٤٦)، وغيرهم. وهو مخرج في الذكر والدعاء تحت الحديث رقم (٩٠)، وله ذكر تحت الحديث رقم (٨٤٧) في السنن، وأصله في مسلم (٤٧٨)].

أما حديثه عن ابن عباس فهو حديث صحيح؛ توبع عليه وهب بن مانوس، رواه جماعة عن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، كلاهما عن ابن عباس؛ فهو حديث صحيح ثابت، أخرجه مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس.

وأما حديثه عن أنس فلم يتابع عليه، بل قال البزار بأنه لم يُروَ هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، ووهب: مجهول؛ **فهو حديث ضعيف؛** حيث انفرد به وهب على جهالته، ومثله لا يحتمل مثل ذلك، لا سيما وقد رُوي حديث أنس هذا من وجهين آخرين، وليس فيه هذه الزيادة في التسبيح في الركوع والسجود، وقد خرجتها تحت الحديث رقم (٨١٥)، بل ليس لسعيد بن جبير عن أنس في الكتب الستة ولا في العشرة [التحفة (١/ ٤٢٢/ ٨٥٩)، الإتحاف (٢/ ٢٢/ ١١١٨)] غير هذا الحديث الواحد، ولا أراه يصح لسعيد عن أنس شيء، والله أعلم.

١٥٥ ـ باب أعضاء السجود

٨٨٩ ... حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«أُمِرتُ»**، قال حماد: **أُمِرَ نبيُّكم ﷺ أن يَسجُدَ على سبعةٍ، ولا يكفَّ شعراً، ولا ثوباً.**

حديث متفق على صحته

قال أبو داود: حدثنا مسدد، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد به.

لكن قال المزي في التحفة (٤/ ٤٢٤/ ٥٧٣٤ ـ ط دار الغرب): «وفي رواية أبي الطيب الأشناني، عن أبي داود: عن مسدد، عن سفيان وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، والصواب الأول إن شاء الله».

هكذا قرن ـ في رواية الأشناني ـ سفيانَ بن عيينة بحماد بن زيد، وبهذا يزول الإشكال في ذكر الاختلاف الذي حكاه أبو داود بين حماد بن زيد وغيره، فيكون لفظ ابن عيينة: «**أُمِرتُ**»، ولفظ حماد: **أُمِرَ نبيُّكم ﷺ**، والله أعلم.

● أخرجه من طريق حماد بن زيد:

البخاري (٨١٥)، ومسلم (٢٢٧/٤٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٨٧/١٠٢)، والترمذي (٢٧٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٠٩٣/٢٠٨)، وفي الكبرى (١/ ٦٨٤/٣٤٦)، وابن ماجه (٨٨٣ و١٠٤٠)، والبزار (١١/ ٤٧٠٢/٢٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٠ و٢٠١/ ٣١٩ و٣٢٥ ـ مسند ابن عباس)، والطبراني في الكبير (١١/ ٨/ ١٠٨٦٠ و١٠٨٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٤)، والبيهقي (٢/ ١٠١).

ولفظه عند البخاري: **أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سبعةِ أعظُم، ولا يكُفَّ ثوبه ولا شعره**. وفي رواية لمسلم: ....، **ونُهي أن يكُفَّ شعره وثيابه؛ الكفين، والركبتين، والقدمين، والجبهة**.

هكذا رواه عن حماد بن زيد جماعة من ثقات أصحابه، وانظر فيمن وهم عليه في متنه: المعجم الكبير للطبراني (١٠٨٦١)، والحلية (٦/ ٢٦٤).

والوهم فيه من يحيى بن إسحاق السيلحيني، وهو: صدوق، له أوهام وغرائب [وانظر في أوهامه: الحديث المتقدم برقم (٨٤٥)، الشاهد رقم (٥)، وما تحت الأحاديث (٣٣٩ و٥١٨ و٥٣٧)] [ويأتي بيانه تحت حديث شعبة، عند ذكر رواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار].

● وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة:

النسائي في المجتبى (٢/ ١١١٥/٢١٦)، وفي الكبرى (١/ ٧٠٦/٣٥٥)، وأبو عوانة (١/ ١٨٦٤/٥٠٠)، وابن خزيمة (١/ ٦٣٤/٣٢١)، وابن الجارود (١٩٩)، وأحمد (١/ ٢٢١)، والشافعي في الأم (١/ ١١٣) و(٧/ ٢٥١)، وفي السنن (٣)، وفي المسند (٤٠)، والحميدي (٤٩٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٢١٤)، وأبو يعلى (٤/ ٢٣٨٩/٢٧٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠١/ ٣٢٢ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٢٧)، والطحاوي (١/ ٢٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٨٥٧ و١٠٨٥٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠٣)، وفي المعرفة (٢/ ٦/ ٨٣٩).

ولفظ سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي عن ابن عيينة [عند ابن خزيمة]: **أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سبعةٍ؛ على وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، ونُهِيَ أن يكُفَّ شعراً أو ثوباً**.

ولفظ محمود بن آدم [عند ابن الجارود]: **أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعٍ، ونهي أن يكُفَّ شعراً أو ثوباً؛ يديه، وركبتيه، وجبهته، وأطراف أصابعه**.

وفي رواية ابن المديني [عند البيهقي]: **أن يسجد على سبعةٍ: جبهته، ويديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه.**

وقد اختلف فيه على ابن عيينة:

أ ـ فرواه الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني [وهم أثبت الناس في ابن عيينة]، ومحمد بن منصور المكي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، ومحمود بن آدم المروزي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومسدد بن مسرهد، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الجبار بن العلاء [وهم ثقات]، ومحمد بن عباد بن الزبرقان المكي [صدوق]، وسفيان بن وكيع [ضعيف]:

عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

ب ـ كما رواه أيضاً أثبت أصحابه: الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وتابعهم: عمرو بن محمد الناقد، ومحمد بن منصور المكي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وزياد بن أيوب، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، وهشام بن عمار، وإبراهيم بن بشار الرمادي، ومحمد بن الصباح الجرجرائي [وهم ثقات]:

عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: **أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سبعٍ، ونُهيَ أن يكْفِتَ الشعرَ والثيابَ؛ [على يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه، وجبهته].**

زاد محمد بن منصور: قال سفيان: قال لنا ابن طاوس: وضع يده على جبهته، وأمرَّها على أنفه، قال: هذا واحد، وبنحوه زاد المخزومي.

وقال الشافعي والحميدي: وأرانا ابن طاوس: فوضع يده على جبهته، ثم مرَّ بها [وفي رواية: ثم أمرَّها] على أنفه، حتى بلغ طرف أنفه، فقال: كان أبي يعُدُّ هذا واحداً.

وقال ابن المديني: قال سفيان: إلا أن ابن طاوس أخبرنا أن طاوساً كان يقول بيده على جبهته وأنفه، وأمرَّ ابن طاوس يده على أنفه وجبهته، قال ابن طاوس: كان أبي يقول: هو واحد، **واليدين والركبتين والرجلين.**

وفي رواية هشام بن عمار: قال ابن طاووس: فكان أبي يقول: اليدين والركبتين والقدمين، وكان يعُدُّ الجبهة والأنف واحداً.

أخرجه مسلم (٤٩٠/ ٢٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٠٣/ ١٠٨٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٩/ ١٠٩٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٨/ ٦٨٩)، وابن ماجه (٨٨٤)، وابن خزيمة (٦٣٥)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، والشافعي في الأم (١/ ١١٣) و(٧/ ٢٥١ و٢٦٠)، وفي السنن (٤)، وفي المسند (٤٠ و٢٢٨)، والحميدي (٤٩٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠٣)، وفي المعرفة (٢/ ٥/ ٨٣٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٣٧/ ٦٤٥).

وكلا الوجهين ثابت عن ابن عيينة.

ج ـ وخالفهم: إبراهيم بن بشار الرمادي، فقال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال ابن ميسرة: قلت: يا أبا عبد الرحمٰن! أرأيت الأنف؟ قال: هو خيره.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٥١/ ١٩٢٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٢/ ١١٠١١)، والبيهقي (٢/ ١٠٣).

رواه عن الرمادي بهذا الوجه: يوسف بن يعقوب القاضي [ثقة حافظ، وهو راوية المقدمي. تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، الإرشاد (٢/ ٦٠٨)، السير (١٤/ ٨٥)، التذكرة (٢/ ٦٦٠)]، وأبو خليفة الفضل بن الحباب [ثقة؛ تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث. انظر: الإرشاد (٢/ ٥٢٦)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٩/ ٨)، السير (١٤/ ٧)، التذكرة (٢/ ٦٧٠)، الميزان (٣/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ٣٣٧)].

ورواه عنه بالوجه السابق أيضاً: يوسف القاضي.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الوجه وهمٌ؛ وإبراهيم بن بشار الرمادي: صدوق، مكثر عن ابن عيينة، لكن أنكروا عليه أحاديث تفرد بها عن ابن عيينة، ولم يتابع عليها، وكان يخالف [التهذيب (١/ ٦٠)، الميزان (١/ ٢٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٣٠ و٨٥٥)]، **فروايته هذه شاذة** [وانظر في أوهامه: ما تقدم برقم (٥٢٠ و٧٥١)].

ə والحديث محفوظ من حديث عبد الله بن طاووس:

فقد رواه أيضاً: وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، وابن جريج [ثقة إمام]، ويحيى بن أيوب الغافقي [صدوق]، وزمعة بن صالح [ضعيف]:

عن عبد الله بن طاووس، عن [أبيه] طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: **«أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعظُم: الجبهةِ»**، قال وهيب: وأشار بيده على [وفي رواية: إلى] أنفه، **«واليدين، والرُّكبتين، وَأطرافِ القدمين، ولا نكْفِتَ الثيابَ و[لا] الشعرَ»**.

لفظ وهيب [عند أحمد والدارمي والبخاري وغيرهم].

وفي رواية ابن وهب، عن ابن جريج: **«الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»**، وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج: ثم مرَّ يمسح طاووس إذا قال: **وجبينه**، ثم مرَّ حتى يمسح أنفه.

وفي رواية زمعة: **«على الجبين، والأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف الرجلين»**.

أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٣٠ و٢٣١)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٩/ ١٥٠٧ و١٥٠٨) و(١/ ٥٠٠ و٥٠١/ ١٨٦٥ ـ ١٨٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٣/ ١٠٩٠ و١٠٩١)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٩/ ١٠٩٦ و١٠٩٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٧/ ٦٨٧ و٦٨٨)، والدارمي (١/ ٣٤٦/ ١٣١٩)، وابن خزيمة (٦٣٦)، وابن حبان (٥/ ٢٥٢/ ١٩٢٥)، وأحمد (١/ ٢٩٢ و٣٠٥)، وابن وهب في الجامع (٣٩٢)، وعبد الرزاق

(٢/ ١٨٠/ ٢٩٧٤)، وأبو يعلى (٤/ ٣٤٩/ ٢٤٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٧/ ٣٤٠ ـ مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٨/ ١٤٣٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٩١٩ و١٠٩٢٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٨١/ ٢٦٨٤ ـ أطرافه)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٥٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٥٥)، والبيهقي (٢/ ١٠٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٣٦/ ٦٤٤)، وفي التفسير (٤/ ٤٠٤).

قلت: فدل مجموع الروايات أن ذكر الأنف مدرج في المرفوع، وإنما الإشارة إلى الأنف من فعل طاووس، كما دل على ذلك رواية ابن عيينة، ورواية عبد الرزاق عن ابن جريج، وهو من أثبت الناس فيه، فيبقى ابن وهب هو المتفرد بهذا الإدراج عن ابن جريج، وليس بذاك في ابن جريج، قال ابن معين: «عبد الله بن وهب: ليس بذاك في ابن جريج، كان يستصغر» [الكامل (٤/ ٢٠٢)، السير (٩/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٥٢١)]، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٨٣): «يعني: لأنه سمع منه وهو صغير»، وقال أبو عوانة في كتاب الجنائز من صحيحه: «قال أحمد بن حنبل: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء، قال أبو عوانة: صدق لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره» [التهذيب (٢/ ٤٥٤)] [وكتاب الجنائز ساقط من مطبوع أبي عوانة] [وانظر في أوهام ابن وهب عن ابن جريج، ومخالفته لأصحابه: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٨٧/ ٢٧٣٢) و(٢/ ١١٣/ ٤٢٧٠)].

وأما زمعة فهو ضعيف، والعبرة برواية الثقات الذين بينوا وفصلوا المدرج من المرفوع.

قال البيهقي في السنن (٢/ ١٠٣): «وفي رواية سفيان ما دلَّ على أن ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاوس».

ﻫ هكذا رواه سفيان بن عيينة، وابن جريج، ووهيب بن خالد [وهم ثقات حفاظ]، ويحيى بن أيوب الغافقي [صدوق]، وزمعة بن صالح [ضعيف].

وقصَّر في إسناده معمر بن راشد، وهو: ثقة ثبت، وهو وإن كان ثبتاً في ابن طاووس، إلا أنه قصر فيه فأرسله:

فرواه عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرتُ أن أسجد على سبع، ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً؛ على الجبهة، والأنف»**، ثم يمر يديه على جبهته وأنفه، **«والكفين، والركبتين، والقدمين»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٩/ ٢٩٧٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٧/ ٣٤١ ـ مسند ابن عباس).

والدليل على وهم معمر في إسناده، أنه وهم في متنه أيضاً؛ فأدرج فعل ابن طاووس في المرفوع، وقد فصله ابن عيينة، كما تقدم.

○ وقد رواه ابن جريج بالوجهين أيضاً مثل ابن عيينة، كما سيأتي ذكره في الحديث الآتي.

* * *

٨٩٠ . . . شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**أمِرتُ**»، وربما قال: **أمِرَ نبيُّكم ﷺ أن يَسجُدَ على سبعةِ آرابٍ.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠/ ٢٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٠/ ١٨٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٢/ ١٠٨٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٥/ ١١١٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٤/ ٧٠٤)، والدارمي (١/ ٣٤٦/ ١٣١٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٢١/ ٦٣٣)، وابن حبان (٥/ ٢٥٠/ ١٩٢٣)، وأحمد (١/ ٢٥٥ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٢٤)، والطيالسي (٤/ ٣٣٢/ ٢٧٢٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤/ ٨٠٥١)، والبزار (١١/ ٢٦/ ٤٧٠١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٩/ ٣١٨ ـ مسند ابن عباس)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٣٤/ ٢٦٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٢٨ و٣٣١)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٢٥)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٧٣)، والبيهقي (٢/ ١٠٨).

رواه عن شعبة: محمد بن كثير العبدي، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، ومحمد بن جعفر غندر، ويزيد بن زريع، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وشبابة بن سوار، والنضر بن شميل، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، ومحمد بن سواء السدوسي [وهم ثقات].

ولفظ غندر [عند مسلم]: «**أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةِ أعظُم، ولا أكُفَّ ثوباً ولا شعراً**»، وبنحوه لفظ الفراهيدي [عند البخاري]، وكذلك قال يزيد بن زريع، وفي رواية عفان بن مسلم وبهز بن أسد ومحمد بن كثير: أنه قال مرة: «**أُمِرتُ**»، وقال مرة أخرى: **أُمِرَ نبيُّكم ﷺ**، وبيَّن في رواية أبي النضر أن المتردد في ذلك هو عمرو بن دينار، قال أبو النضر: قال شعبة: وحدثنيه مرةً أخرى؛ يعني: عَمراً [كما عند الدارمي وأحمد].

○ هكذا قال أصحاب شعبة الذين رووا عنه هذا الحديث، قالوا: **سبعة أعظم**، أو: **سبعة أعضاء**، وبعضهم لم يميز العدد، وعلى هذا فقد انفرد محمد بن كثير العبدي [وهو ثقة] [عند أبي داود] بقوله: **سبعة آراب**، وشذ بذلك، وإنما تُعرف هذه اللفظة من حديث العباس الآتي، والمعنى واحد؛ فإن آراب واحدها إرب، وهو العضو [انظر: النهاية (١/ ٣٦) وغيره].

○ هكذا روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار: حماد بن زيد، وشعبة، وسفيان بن عيينة، وتابعهم على ذلك:

سفيان الثوري، وأبو عوانة، وهشيم بن بشير [وهم ثقات أثبات]، وروح بن القاسم، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وأبان بن يزيد العطار، وحجاج بن حجاج الباهلي [وهم ثقات]، والمغيرة بن مسلم القسملي [صدوق]، وأيوب السختياني [ولا يصح عنه؛ فإن

الراوي عنه: الحسن بن أبي جعفر، وهو: ضعيف، يروي أحاديث منكرة. التهذيب (١/ ٣٨٦)، الميزان (١/ ٤٨٢)]، وعنبسة بن سعيد بن الضريس [كوفي، ثقة، وفي الإسناد إليه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]، ومحمد بن مسلم [الطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكتابه أصح. التهذيب (٣/ ٦٩٦)، الميزان (٤/ ٤٠)]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، وإبراهيم بن يزيد [الخوزي، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (١/ ٩٤)]، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير [متروك، منكر الحديث. اللسان (٧/ ٢٢٧ و٤٠٤)]، والحسن بن عمارة [متروك، والراوي عنه: أسد بن عمرو بن عامر أبو المنذر البجلي، وهو: ليس بالقوي. اللسان (٢/ ٩٠)، وتفرد به عنه: عبد الله بن عصمة النصيبي، وله أحاديث منكرة. اللسان (٤/ ٥٢٥)]، وأشعث بن سعيد [البصري أبو الربيع السمان: متروك]:

فرووه عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«أُمِرتُ أن أسجُدَ على سبعةٍ، لا أكُفُّ شعراً ولا ثوباً»**. وقال الثوري وابن جريج وغيرهما: **أُمِر النبي ﷺ**.

وفي رواية للثوري [عند البخاري]: **أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يَسجُدَ على سبعة أعضاء، ولا يكُفَّ شعراً ولا ثوباً: الجبهةِ، واليدين، والركبتين، والرجلين.**

وقال ابن جريج: **«بجبهته، وكفيه، وركبتيه، وقدميه»**.

وزاد الطائفي: «... **سبعة أعظم: الجبهةِ**» قال: ثم يقول طاوس بيده هكذا، فيُمِرُّه على أنفه، **«واليدين، والركبتين، والقدمين»**.

أخرجه البخاري (٨٠٩ و٨١٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٥/ ١١١٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٤/ ٧٠٤)، وابن ماجه (٨٨٣ و١٠٤٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٠/ ١٨٦٣)، وابن خزيمة (٦٣٢ و٦٣٣ و٧٨٢)، وابن حبان (٥/ ٢٥٠/ ١٩٢٣)، وأحمد (١/ ٢٧٠ و٢٨٦)، وعبد الرزاق (٢/ ١٨٠/ ٢٩٧١ ـ ٢٩٧٣)، وعبد بن حميد (٦١٧)، والبزار (١١/ ٢٦ و٢٧/ ٤٧٠٠ و٤٧٠٣) و(١١/ ١٣٧/ ٤٨٦٦)، وأبو يعلى (٤/ ٣١٩/ ٢٤٣١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣١٨ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٧ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣١ ـ ٣٣٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٢٥ و٢٩٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٤/ ٢٣٩٥)، والطحاوي (١/ ٢٥٦)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٨٥٥ ـ ١٠٨٥٧ و١٠٨٥٩ و١٠٨٦١ ـ ١٠٨٦٨)، وفي الأوسط (٢/ ١٦٦/ ١٥٩٣) و(٧/ ٢٩٠/ ٧٥٢١)، وفي الصغير (٩١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢١٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٧٣)، وتمام في الفوائد (١٥٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٤)، والشاموخي في حديثه (٢٧)، والبيهقي (٢/ ١٠٨)، والخطيب في التاريخ (٤/ ٨٠ و٢٦٥) و(٥/ ٣٢٦)، وفي الموضح (١/ ٤٧٥).

○ هكذا روى ابن جريج هذا الحديث عن عمرو بن دينار، وعن عبد الله بن

طاووس، كلاهما عن طاووس، عن ابن عباس، وهو ثابت عنه بالوجهين.

○ **وخالف أصحابَ ابن جريج**: إسماعيلُ بن عياش [روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذه منها]، فرواه عن ابن جريج، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس مرفوعاً مطولاً.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٤/ ٣٣٧ ـ مسند ابن عباس)، بإسناد صحيح إلى ابن عياش.

هكذا وهم فيه ابن عياش على ابن جريج، فسلك فيه الجادة والطريق السهل.

○ وقد رواه حماد بن سلمة مثل الجماعة، لكن رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٨٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٤).

من طريق: يحيى بن إسحاق السيلحيني: ثنا حماد بن زيد وحماد بن سلمة، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعضاء: الأنف، والجبهة، والراحتين، وأطراف الأصابع، ولا أكفَّ شعراً ولا ثوباً»**.

وهذا حديث شاذ، والوهم فيه من يحيى بن إسحاق السيلحيني، وهو: صدوق، له أوهام وغرائب [التهذيب (٤/ ٣٣٨)، وانظر في أوهامه: الحديث المتقدم برقم (٨٤٥)، الشاهد رقم (٥)، وما تحت الأحاديث (٣٣٩ و٥١٨ و٥٣٧)].

وذكر الأنف لا يثبت مرفوعاً في هذا الحديث، وقد سبق بيانه؛ إنما هو مدرج من كلام طاووس.

⁂ وهكذا روى هذا الحديث: عمرو بن دينار، وعبد الله بن طاووس، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً.

وخالفهما فأوقفه، وقصَّر فيه:

أبو بشر جعفر بن أبي وحشية [ثقة]، فرواه عن طاووس، عن ابن عباس، قال: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين. هكذا موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤/ ٢٦٨١).

● ورواه أيضاً عن طاووس، عن ابن عباس به مرفوعاً.

عبد الملك بن ميسرة [الهلالي: ثقة]، وعبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين النوفلي [ثقة]، وعطاء بن السائب [ثقة، اختلط، والإسناد إليه مسلسل بالمتروكين، والمتهمين]، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه، وقد اضطرب في إسناده، وإن كان هذا هو الصواب فيه]، وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري [ضعفوه، وتركه جماعة، وقد اضطرب في إسناده. التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)]، وسُقَيف بن بشر العجلي [كوفي، روى عنه جماعة من ثقات الكوفيين، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو منكراً، فهو حسن الحديث. التاريخ الكبير (٤/ ٢١٥)، الأسماء

المفردة (٢٨٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٢٢)، الثقات (٦/ ٤٣٦)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٣٤٦)، تلخيص المتشابه (٢/ ٨٤٢)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٣١٤)]، وغيرهم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤/ ٢٦٨٢) و(٢/ ١٩٤/ ٨٠٥٠)، والبزار (١١/ ١٣٧/ ٤٨٦٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٦ ـ مسند ابن عباس)، وأبو عروبة الحراني في جزئه برواية الأنطاكي (٢٠)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٨٢/ ٤٧٣٧) و(٥/ ٣٠٠/ ٥٣٧١) و(٧/ ٣٣٩/ ٧٦٦٧)، وفي الكبير (١١/ ١٠٩٦٠) [وسقط من إسناده ليث] و(١١/ ١١٠٠٦ و١١٠٠٧ و١١٠١٤)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٤٤٥/ ٢٤٣٢ ـ أطرافه)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٥٤)، والحاكم في المعرفة (١٤٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٤٣)، وفي المتفق والمفترق (٣/ ١٨٥٢/ ١٤٣٢).

○ ورواه يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٤/ ٣٣٤ ـ مسند ابن عباس).

ولا يثبت من حديث عكرمة عن ابن عباس؛ فإن يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف، كان يقبل التلقين [انظر: التهذيب (٤/ ٤١٣)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، وغيرهما].

• وانظر فيمن وهم فيه على عمرو بن دينار، أو على طاووس، أو فيما لا يصح إسناده إلى ابن عباس، مع الاختلاف في رفعه ووقفه في بعض هذه الأسانيد:

مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤/ ٢٦٨٤)، حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (٢٣٩)، مسند البزار (١١/ ٣٣٨/ ٥١٥٣)، مسند أبي يعلى (٥/ ٧٦/ ٢٦٦٩)، تهذيب الآثار لابن جرير الطبري (١/ ٣٢٦ و٣٣٠ و٣٣٣ و٣٣٥ ـ مسند ابن عباس)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ١٩٢/ ١٦٨٧) و(٥/ ٨٢/ ٤٧٣٧)، المعجم الكبير له (١١/ ١١١٨٠ و١٢٢٨٢)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٨١/ ٢٦٨٤)، أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٥٤)، الأحاديث المختارة للضياء (١٠/ ٢٩٣/ ٣١٠).

❁ **وقد روي نحو حديث ابن عباس**، من حديث جماعة من الصحابة، **ولا يصح عن أحد منهم**:

١ ـ **حديث ابن عمر** [عند: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٤/ ٣٣٨ ـ مسند ابن عباس)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥١٦/ ٢٩٣٦ ـ أطرافه)، والمؤمل بن أحمد الشيباني في فوائده (٤٩)] [وفي إسناده: أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، وليس هو بالقوي، والراوي عنه فضيل بن ميسرة، وهو لا بأس به، لكن ضاع كتابه عن أبي حريز فأخذه من إنسان لا تُعرف عدالته وضبطه، وفي إسناده انقطاع أيضاً، قال المؤمل: «هذا حديث غريب من حديث الحكم بن عتيبة، عن ابن عمر، وفيه إرسال، وغريب من حديث أبي حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، تفرد به: الفضيل بن ميسرة، وعنه معتمر»].

○ **وله حديث آخر**: يرويه إبراهيم بن نافع: حدثنا عمر بن موسى بن وجيه، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«السجود على [سبع:] الجبهة والكفين والركبتين وصدور القدمين، مَن لم يُمكِّنْ شيئاً منه مِن الأرض أحرقه الله بالنار»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٦٧) و(٥/ ١٢)، والدارقطني في الثالث والثمانين من الأفراد (٤٨).

أورده ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن نافع أبي إسحاق الجلاب، والذي قال فيه: «منكر الحديث عن الثقات وعن الضعفاء»، ثم أورد له أربعة أحاديث هذا منها، ثم قال: «ولم أر لإبراهيم بن نافع هذا أوحش من هذه الأحاديث، ولعل هذه الأحاديث من جهة من رواه هو عنه؛ لأنه روى عن ضعاف، مثل: مقاتل بن سليمان، وعمر بن موسى، وجميعاً ضعيفين» [كذا قال].

ثم أورده مرة أخرى في ترجمة عمر بن موسى الوجيهي، منكراً به عليه، ثم قال: «ولعمر بن موسى غير ما ذكرت من الحديث كثير، وكل ما أمليت لا يتابعه الثقات عليه، وما لم أذكره كذلك، وهو بيِّنُ الأمر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً».

وقال الدارقطني: «**هذا حديث غريب**، تفرد به: عمر بن موسى، عن أيوب بن موسى، عن نافع».

قلت: إبراهيم بن نافع الجلاب، قال عنه ابن أبي حاتم: «كتب عنه أبي، وسألته عنه؟ فقال: لا بأس به، كان حدث بأحاديث عن عمر بن موسى الوجيهي بواطيل، وعمر: متروك الحديث» [الجرح والتعديل (٢/ ١٤١)].

فهو بذلك يبرئ ساحة إبراهيم بن نافع، ويبين أن الحمل في هذه الأحاديث على شيخه عمر بن موسى الوجيهي.

لكن قال الدارقطني في السنن (٢/ ١٩٧) بعد حديث في كفارة من أخر قضاء رمضان: «إبراهيم بن نافع، وابن وجيه: ضعيفان».

وعلقه البيهقي في السنن (٤/ ٢٥٣)، ثم قال: «وليس بشيء؛ إبراهيم وعمر: متروكان».

ولما أورده ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٩٧)، قال: «فيه إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وحدث عن ابن وجيه أحاديث بواطيل، قال: وعمر متروك الحديث، كان يضع الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة».

قلت: لم أر من سبق ابن الجوزي في نقل هذا عن أبي حاتم الرازي أنه كذَّب إبراهيم بن نافع الجلاب، وتبع ابنَ الجوزي على ذلك: الذهبيُّ في الميزان وغيره، لكن قال ابن حجر في التهذيب وبنحوه في اللسان: «يُنظر في أي موضع كذبه أبو حاتم»،

مشككاً بذلك في هذا النقل [ضعفاء ابن الجوزي (١٢٨)، الميزان (١/ ٦٩)، المغني (١/ ٢٨)، التهذيب (١/ ٩١)، اللسان (١/ ٣٧٣)].

وقال الخطيب في المتفق (١/ ٢٩٣) عن الجلاب: «في حديثه نكارة».

قلت: هو باطل من حديث نافع عن ابن عمر؛ تفرد به: عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء» [اللسان (٥/ ٢٤) و(٦/ ١٤٩)].

وعليه: فهو حديث موضوع؛ سنداً ومتناً، وآفته الوجيهي هذا، وإن كان إبراهيم قد ضعفه جماعة، كما تقدم.

٢ ـ **حديث جابر** [عند: ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٢٢/ ٢٤١٨)، وأبي العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٣٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٣)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٣٨٧)] [وعلته: ليث بن أبي سليم؛ فإنه قد اضطرب في إسناد هذا الحديث:

فمرة يرويه عن طاووس، عن ابن عباس، كما تقدم ذكره.

ومرة يرويه عن أبي الزبير عن ابن عباس، كما عند: ابن جرير في التهذيب (٣٣٠).

ومرة يرويه عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، كما عند: الطبراني في الأوسط (٥/ ٨٢/ ٤٧٣٧)، وأبي الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٥٤).

ومرة يرويه عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر مرفوعاً، كما عند: الدارقطني في العلل (٢/ ١٩١/ ٢١٢) و(١٣/ ٣٥١/ ٣٢٣٤).

ومرة يرويه عن أبي الزبير عن جابر، كما عند: ابن الأعرابي والأصم وابن عدي والخطيب].

[وقد ذهب الدارقطني في العلل في الموضع الأول (٢١٢) إلى أن المحفوظ: عن عطاء مرسلاً، وفي الموضع الثاني (٣٢٣٤) إلى أن الصواب: ليث عن طاووس عن ابن عباس، لكن الذي يظهر لي أن ليثاً قد اضطرب في إسناده اضطراباً شديداً، ولم يقِمْه، وإن كان المحفوظ فيه: ليث عن طاووس عن ابن عباس؛ إذ هو الحديث الذي سارت به الركبان، واشتهر في الأمصار والبلدان، وما عداه لا تقوم له أركان].

○ وله طريق أخرى [عند: أبي الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٥٥٩)] [ورجاله ثقات، لكنه غريب جداً، وأخشى أن يكون الوهم فيه من رواية معمر بن راشد عن منصور بن المعتمر، فإن معمراً ليس من أصحاب منصور، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٢١): «ومعمر في منصور: كأنه ليس بالقوي»، ثم استدل على ذلك بحديث أخطأ فيه معمر على منصور، فرواه عنه عن سالم بن أبي الجعد عن جابر، هكذا متصلاً، وخالفه فيه سفيان الثوري فرواه عن منصور عن إبراهيم مرسلاً، وهو الصواب، والله أعلم].

٣ ـ **حديث أبي هريرة** [عند: الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٦٥/ ٧٧٤٠)] **[وهو حديث منكر**؛ تفرد به عن سعيد المقبري: أبو أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي البصري، وهو:

متروك، منكر الحديث. اللسان (٢/ ١٨٦)، وتفرد به عنه: حجاج بن نصير، وهو: ضعيف].

○ وله طريق أخرى عن أبي هريرة [عند: ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٤)] **[وإسناده ضعيف جداً**؛ فيه: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب: متروك، منكر الحديث، وأبوه: لا يعرف. انظر: التهذيب (٤/ ٣٧٥)].

٤ ـ **حديث ابن مسعود** [عند: الطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٩/ ١٠٢٤٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٩٦)] **[وهو حديث باطل**؛ وفي إسناده: من يُجهل حاله، ونوح بن أبي مريم: متروك الحديث، كذبه جماعة، واتهمه ابن المبارك بالوضع. التهذيب (٤/ ٢٤٨)].

[وله إسناد آخر عند: الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٠٠/ ١٠٤٥٦)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٢)] **[وهو حديث منكر**؛ تفرد به: إسماعيل بن عمرو البجلي، وهو: ضعيف، صاحب غرائب ومناكير. اللسان (٢/ ١٥٥)].

[وله إسناد ثالث عند: أبي الشيخ في طبقات المحدثين (٤/ ١٤٨)] [يرويه مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة الهلالي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود به مرفوعاً، واختلف فيه على مسعر، فروي عنه هكذا، وروي عنه عن ابن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، وهو الأشبه بالصواب، فقد رواه شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في المعرفة (١٤٣)، بإسناد جيد إلى شعبة، والله أعلم].

٥ ـ **حديث أبي سعيد الخدري** [عند: ابن عدي في الكامل (٤/ ١١٧)، والبيهقي (٢/ ٨٥)] **[وهو حديث منكر**؛ تفرد به: أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب، وهو: متروك، ليس بشيء. التهذيب (٢/ ٢٣٦)، الميزان (٢/ ٣٣٦)، وانظر الحديث المتقدم برقم (٦١)].

● وقد خرجت الشواهد في كفِّ الشعر وعقصه عند الحديث السابق برقم (٦٤٧).

* * *

٨٩١ ... ابن الهادِ، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا سجد العبدُ سجد معه سبعةُ آرابٍ: وجهُه، وكفَّاه، وركبتاه، وقدماه»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٩١)، والترمذي (٢٧٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٣٣/ ٢٥٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٨/ ١٠٩٤) و(٢/ ٢١٠/ ١٠٩٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٦/ ٦٨٥) و(١/ ٣٤٨/ ٦٩٠)، وابن ماجه (٨٨٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٠/ ٦٣١)، وابن حبان (٥/ ٢٤٨/ ١٩٢١) و(٥/ ٢٤٩/ ١٩٢٢)،

وأحمد (١/ ٢٠٦ و٢٠٨) (١/ ٤٤٨ و٤٤٩/ ١٧٨٩ و١٧٩٠ ـ ط المكنز) و(١/ ٤٥٠/ ١٧٩٤) و(١/ ٤٥٤/ ١٨٠٥)، والشافعي في الأم (١/ ١١٣ ـ ١١٤)، وفي المسند (٤٠)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٤٨)، والبزار (٤/ ١٤٦/ ١٣١٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٥١/ ٦٦٩٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢٠٥/ ٣٣٩ ـ مسند ابن عباس)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣٤ و٣٣٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٣٩١/ ١٨٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٨/ ١٤٣٥)، والطحاوي (١/ ٢٥٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٣٠٤ و٤٤٣)، وابن حيَّويه في من وافقت كنيته كنية زوجه (٨٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠١)، وفي المعرفة (٢/ ٦/ ٨٤٠ و٨٤١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٩٠).

رواه عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد: الليث بن سعد، وبكر بن مضر، وحيوة بن شريح، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويحيى بن أيوب الغافقي، وعبد الله بن جعفر المخرَمي [وهم ثقات]، وعبد الله بن لهيعة [ضعيف].

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث العباس هذا، فقال: «هو صحيح» [العلل (١/ ٧٥/ ٢٠١)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن العباس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روى عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، **والصواب**: حديث عامر بن سعد عن العباس».

قلت: قد اختلف فيه على عامر بن سعد:

١ ـ فرواه ابن الهاد [مدني، ثقة]، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [مدني، ثقة]، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن العباس بن عبد المطلب، مرفوعاً.

٢ ـ ورواه عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة المخرَمي [مدني، ليس به بأس]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، إمام حجة]، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد [هو: ابن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني: ثقة حجة]، عن عامر بن سعد، عن العباس، مرفوعاً.

أخرجه أحمد (١/ ٢٠٦).

ب ـ ورواه أبو المطرف محمد بن عمر بن أبي الوزير [بصري، ثقة؛ لكن الراوي عنه؛ موسى بن محمد بن حيان: متكلم فيه، وتركه أبو زرعة، راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٦١١)، الشاهد رقم (٥)]، وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير [مكي نزل البصرة، ثقة]، وأبو عامر العقدي [عبد الملك بن عمرو القيسي: بصري، ثقة]:

عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال:

أُمِر العبد أن يسجد على سبعة آراب منه: وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه، أيها لم يقع [وفي رواية: لم يضع] فقد انتقص. موقوف على سعد، وله حكم الرفع.

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٦٠/ ٧٠٢)، والطحاوي (١/ ٢٥٥ و٢٥٦)، والضياء في المختارة (٣/ ١٩٩/ ٩٩٨).

ج ـ ورواه محمد بن عمر الواقدي [متروك]، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجد على سبعة آراب: وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه، فما لم يضع فقد انتقص»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٤/ ١٦١/ ٥١١ ـ المطالب)، وعنه: عبد بن حميد (١٥٦).

قال ابن حجر في المطالب: «تفرد به: عبد الله بن جعفر، وهو والد علي بن المديني، وهو ضعيف، وقد أخطأ في إسناده، وإنما رواه عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، هكذا أخرجه مسلم وأصحاب السنن».

قلت: ليس هو والد ابن المديني، وإنما هو المخرَمي، كما سبق بيان نسبته، فإذا استبعدنا رواية الواقدي، فإن الوجه الثاني وهمٌ من المخرمي نفسه، حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل، فإن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: أسرع إلى اللسان، والوهم فيه أسبق إلى القلب من عامر عن العباس، وعلى ذلك **فإن الوجه الأول هو الصواب**، متابعاً في ذلك لرواية ابن الهاد، التي صححها مسلم وأبو حاتم والترمذي وابن خزيمة وابن حبان، واحتج بها أبو داود والنسائي، والله أعلم.

* * *

٨٩٢ ... إسماعيل ـ يعني: ابن إبراهيم ـ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رفعه قال: **«إن اليدين تسجدانِ كما يسجدُ الوجه، فإذا وضع أحدُكم وجهَه فليضعْ يديه، وإذا رفعه فليرفعْهما»**.

رفعه شاذ؛ والمحفوظ: موقوف على ابن عمر، وهو صحيح موقوفاً

أخرجه من طريق إسماعيل ابن علية، ووهيب بن خالد، عن أيوب به مرفوعاً:

أبو داود (٨٩٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٧/ ١٠٩٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٥/ ٦٨٣)، وابن خزيمة (٦٣٠)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (٩/ ٣٣/ ١٠٣٤٥ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٢٠١)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، وأحمد (٢/ ٦)، والطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٢٣/ ٢٥٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣٨ و٣٣٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٦٧/ ١٤٣٤)، والبيهقي (٢/ ١٠١ و١٠٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما اتفقا على

حديث محمد بن إبراهيم التيمي، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة أعظم**» الحديث».

قلت: حديث العباس انفرد به مسلم، وإنما اتفق الشيخان على حديث طاووس عن ابن عباس، وتقدم قبل هذا.

وقال البزار: «لا نعلم أحداً أسنده عن أيوب إلا ابن علية» [الأحكام الكبرى (٢/ ٢٥٤)].

قلت: تابعه وهيب بن خالد، كما ترى.

○ خالفهما فأوقفه على ابن عمر قوله:

حماد بن زيد، فرواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

أخرجه البيهقي (٢/ ١٠١)، ومن طريقه: ابن حجر في التغليق (٢/ ٣٢٧).

هكذا اختلف على أيوب في رفع هذا الحديث ووقفِه؛ فرفعه: ابن علية ووهيب، وأوقفه: حماد بن زيد، وهو أثبت الناس في أيوب عند أكثر النقاد، وقدم بعضهم ابن علية على حماد [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٩)].

ﺀ وروي مرفوعاً من طرقٍ أخرى فيها غرابة:

١ ـ روى الطبراني في الأوسط (١/ ١٩٩/ ٦٣٦)، بإسناد صحيح إلى: حكَّام بن سلم، عن عنبسة، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا سجدت فضع كفيك على الأرض؛ فإن الكفين يسجدان كما يسجد الوجه**».

وهذا إسناد غريب؛ محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: صدوق، سيئ الحفظ جداً، وعنبسة بن سعيد بن الضريس، قاضي الري: كوفي، ثقة، والراوي عنه: حكام بن سلم الرازي: وثقه الجمهور؛ ابن معين، وأبو حاتم، وإسحاق بن راهويه، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن سعد، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد أحداً تكلم فيه سوى ما نقل عن أحمد، أنه قال: «وكان يحدث عن عنبسة بن سعيد أحاديث غرائب» [التهذيب (١/ ٤٦١)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٨١)].

٢ ـ وروى ابن المظفر في غرائب مالك (١٧٥)، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن إبراهيم الموصلي: نا جبرة بن إبراهيم [كذا في المطبوع]: نا أبو داود، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليدان تسجدان، كما يسجد الوجه**».

وهذا إسناد غريب؛ أسامة بن زيد الليثي مولاهم: صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث [تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث رقم (٣٩٤ و٦٠٠ و٦١٩)]، وسفيان هو: الثوري، وأبو داود هو: عمر بن سعد الحفري، وهو ثقة.

وأما جبرة فقد تصحف عن حيدرة، وهو: حيدرة بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن مالك الدار أبو عمرو، حدَّث عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة وأسباط بن محمد، وهم في طبقة أبي داود الحفري، قال الدارقطني: «حيدرة بن إبراهيم بغدادي، اسمه: إسحاق بن إبراهيم، لقبه حيدرة، ثقة» [العلل (١١/ ٣١٥/ ٢٣٠٥)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٧٢)، نزهة الألباب (٨٦٤ و٨٦٦)].

وأما أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن إبراهيم الفارسي الموصلي، فلم أقف على من ترجم له، وهو شيخ لابن عدي وابن المظفر [الكامل (١/ ٢٨٤) و(٢/ ٣٩٧) و(٣/ ٣٢٣ و٣٨٥)].

٣ ـ ورُوي مرفوعاً من حديث عبيد الله بن عمر؛ ولا يصح عنه:

رواه مغيث بن بديل [ابن أخت خارجة وختنه على ابنته، حدَّث عنه أهل خراسان. المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢٠٧٢)]، عن خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلس عن الكذابين]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فليضع يديه بالأرض؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٥٦).

وروي عنه موقوفاً، ولا يصح الإسناد إليه [حديث عبيد الله بن عمر (٥١)].

○ **قلت**: والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن **المحفوظ في هذا الحديث**: **الوقف**؛ فقد أوقفه على ابن عمر قوله: مالك، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وعبد الله بن عمر العمري، وفيهم أثبت أصحاب نافع: مالك وعبيد الله وابن جريج، وهم أكثر عدداً، وقولهم أولى؛ لا سيما مع الاختلاف فيه على أيوب السختياني [وانظر مثالاً لآخر لترجيح الأئمة قول مالك وعبيد الله على أيوب: جامع الترمذي (١٥٣١)، علل الترمذي الكبير (٤٥٥)، علل الدارقطني (١٣/ ١٠٤/ ٢٩٨٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٥ و٦٦٨)]:

أ ـ فقد رواه مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فلْيَضَعْ كفَّيْه على الذي يضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣١/ ٤٥٠)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ١٠٧).

ب ـ ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه؛ فإنهما يسجدان مع الوجه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦/ ٢٧١٣)، بإسناد صحيح إلى عبيد الله.

ج ود ـ ورواه ابن جريج، وعبد الله بن عمر العمري [ليس بالقوي]:

قال ابن جريج: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٢/ ٢٩٣٤ و٢٩٣٥).

وعليه: فهو موقوف صحيح.

○ وانظر له أسانيد أخرى موقوفاً على ابن عمر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٧٢/ ٢٩٣٣ و٢٩٣٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٣/ ٢٦٧٣) و(١/ ٢٣٦/ ٢٧١٦).

١٥٦ ـ باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

٨٩٣ ... سعيد بن الحكم حدثهم: أخبرنا نافع بن يزيد: حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب، وابن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»**.

حديث منكر

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٥٧ ـ ٥٨/ ١٦٢٢)، والحاكم (١/ ٢١٦ و٢٧٣ ـ ٢٧٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٩)، وفي المعرفة (١/ ٥٨٠/ ٨٢٦)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٨٨)، وعلقه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٩).

هكذا رواه عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم: سبعة من الثقات، أكثرهم أئمة حفاظ:

محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [ثقة ثبت متقن، حافظ إمام]، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي [ثقة ثبت حافظ. الجرح والتعديل (٢/ ٦١)، السير (١٣/ ٤٧)، مغاني الأخيار (١/ ٢٨)]، وإبراهيم بن هانئ النيسابوري [ثقة حافظ إمام. الجرح والتعديل (٢/ ١٤٤)، تاريخ بغداد (٦/ ٢٠٤)، السير (١٣/ ١٧)]، والفضل بن محمد الشعراني [ثقة حافظ، تُكُلِّم فيه بغير حجة. السير (١٣/ ٣١٧)، التذكرة (٢/ ٦٢٦)، اللسان (٦/ ٣٥٠)]، وأبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة [ثقة مشهور. الجرح والتعديل (٥/ ٦)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، السير (١٢/ ٦٣٢)]، ومحمد بن سهل بن عسكر [ثقة]، ويحيى بن أيوب بن بادي العلاف [صدوق].

قال البخاري: «ويحيى: منكر الحديث، روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجاء البصري مناكير، ولم يتبين سماعه من زيد، ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة».

وقال ابن خزيمة: «في القلب من هذا الإسناد؛ فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح»، قال: «نظرت فإذا أبو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن أبي سليمان هذا أخباراً ذوات عدد»، قال: «وهذه اللفظة: **«فلا تعدُّوها شيئاً»** من الجنس الذي بينت في مواضع من كتبنا، أن العرب تنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن

الكمال والتمام، والنبي ﷺ ـ إن صح عنه الخبر ـ أراد بقوله: «**فلا تعدُّوها شيئاً**»؛ أي: لا تعدُّوها سجدةً تجزئ من فرض الصلاة، لم يُرِد: لا تعدُّوها شيئاً لا فرضاً ولا تطوعاً».

وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة يحيى بن أبي سليمان: «وليحيى بن أبي سليمان غير ما ذكرت، وهو ممن تكتب أحاديثه، وإن كان بعضها غير محفوظ».

لكن قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويحيى بن أبي سليمان: من ثقات المصريين».

وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح، قد احتج الشيخان برواته عن آخرهم، غير يحيى بن أبي سليمان، وهو شيخ من أهل المدينة، سكن مصر، ولم يُذكر بجرح».

فتعقبه ابن حجر في الإتحاف (١٤/ ٦٤٠/ ١٨٣٨٩) بقوله: «قد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وهذا كافٍ في جرحه من مثل البخاري».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد به: يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد روي بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة».

وقال في المعرفة: «تفرد به: يحيى بن أبي سليمان هذا، وليس بالقوي».

وقال عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ١٥٤)، وبنحوه في الوسطى (١/ ٣٤٠): «يحيى بن أبي سليمان هذا: مضطرب الحديث».

وذكره النووي في فصل الضعيف من الخلاصة (٢٣٢٤)، وضعفه بيحيى.

وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٢٥٠): «وفي إسناده من ضُعِّف».

○ **قلت**: يحيى بن أبي سليمان المدني: قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وروى له حديثاً آخر في الأدب المفرد (١٢٧٩) بإسناد رجاله كلهم ثقات مشهورون؛ غير يحيى هذا، ثم أتبعه بقوله: «في إسناده نظر»، وروى له الترمذي حديثاً ثالثاً في موضعين، بإسناد رجاله كلهم ثقات مشهورون؛ غير يحيى هذا، ثم قال في الموضع الأول (٢٤٢٩) (٤/ ٤٢٧/ ٢٥٩٨ ـ ط الرسالة): «هذا حديث حسن غريب»، وقال في الموضع الثاني (٣٣٥٣) (٥/ ٥٤٢/ ٣٦٤٧ ـ ط الرسالة) (٢٢٨/ب ـ نسخة الكروخي) (٩/ ٣١٣/ ١٣٠٧٦ ـ تحفة الأشراف): «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وفي التحفة: «حسن غريب صحيح»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي، مضطرب الحديث، يكتب حديثه»، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث رابع رجاله كلهم ثقات مشاهير؛ غير يحيى هذا، فقال: «هذا حديث منكر بهذا الاسناد»، وليس فيه من يحمل تبعته غير يحيى هذا، وقد أخطأ في إسناده ومتنه، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي: «وهو ممن تكتب أحاديثه، وإن كان بعضها غير محفوظ»، وقال البيهقي: «ليس بالقوي»، وقال ابن خزيمة: «في القلب من هذا الإسناد؛ فإني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح»، وأما ذكر ابن حبان له في

الثقات؛ فإنه على قاعدته، حيث تبع في ذلك البخاري، وقد ذكره البخاري في تاريخه الكبير ولم يُتبعه بجرح، وإنما تكلم عنه البخاري في أحاديثه التي رواها له في القراءة والأدب، ولخفاء ذلك على ابن حبان فقد صحح له [صحيح ابن حبان (٥٦٠٧ و٧٣٦٠)]، وأما توثيق الحاكم فهو فيه أشبه بتصرف ابن حبان في ثقاته، وكلامه في الموضع الثاني بأنه لم يُذكر بجرح يفسر توثيقه في الموضع الأول، كذلك فإنه لم يعرف بلد الرجل، حيث جعله مصرياً، لمجرد رواية المصريين عنه، وإنما هو مدني، وقد رجع إلى ذلك في الموضع الثاني [التاريخ الكبير (٨/ ٢٨٠)، الجرح والتعديل (٩/ ١٥٤)، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٠/ ٢٥٧١)، ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٠٧)، الثقات (٧/ ٦٠٤)، سنن البيهقي (٧/ ٢٦٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٠٨)، غنية الملتمس (٦٤٦)، الميزان (٤/ ٣٨٣)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٦٦)، مختصر الكامل (٢١٢٩)، التهذيب (٤/ ٣٦٣)].

والحاصل: فإن هذا الحديث: **حديث منكر**؛ تفرد به: يحيى بن أبي سليمان المديني [وهو: ضعيف] عن سعيد المقبري وزيد بن أبي العتاب، ولا يُعرف له سماع منهما.

قلت: وهذا الحديث إنما يُعرف بيحيى بن أبي سليمان، كما يدل عليه كلام الأئمة الحفاظ، ولا يُعرف من حديث جعفر بن ربيعة؛ إلا وهماً ممن رواه من حديثه، فإما أن يكون دخل له حديث في حديث، أو انتقل بصره فأسقط إسناد حديث الباب، وألزق متنه بحديث الوعك، وإنما هو حديث الوعك وحده.

○ فقد روى جماعة من الثقات الحفاظ وغيرهم [يعقوب بن سفيان الفسوي، وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي، وأبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، ومحمد بن سهل بن عسكر، ويوسف بن يزيد بن كامل بن حكيم القراطيسي، ومحمد بن مسكين بن نميلة، ومحمد بن سنجر، ويحيى بن أيوب بن بادي العلاف، وعلي بن داود بن يزيد القنطري، وعبيد بن عبد الواحد بن شريك] [وهم عشرة]:

عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن السائب؛ أن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن أزهر حدثه، عن أبيه عبد الرحمٰن بن أزهر؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك ـ أو: الحمى ـ كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها، ويبقى طيبها»**. هكذا، ولم يتبعوه بحديث الباب في المسبوق.

أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٢٢ و١٧٣)، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (٢٤)، والبزار (٨/ ٣٧٩/ ٣٤٥٦) (١/ ٣٦٢/ ٧٥٦ و٧٥٧ ـ كشف الأستار)، والروياني (١٥٣٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٩١/ ١٣٤٦٩ ـ إتحاف المهرة) (٢/ ٣٠٢ ـ مجمع الزوائد)، والحاكم (١/ ٧٣ و٣٤٨) و(٣/ ٤٣١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٧٤)، وفي الشعب (٧/ ١٥٩/ ٩٨٣٨)، وفي الآداب (٧٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٥٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

○ لكن رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨١٨/ ٤٥٩٢)، وعنه: الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٠٥/ ٩٢٢) من طريق إسماعيل بن عبد الله الأصبهاني سمويه.

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٨٥) من طريق ابن منده.

من طريق: سعيد بن الحكم بن أبي مريم: ثنا نافع بن يزيد: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن السائب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن الأزهر، حدثه عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوعك ـ أو: الحمى ـ كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى لهيبها**».

وقال رسول الله ﷺ: «**إذا جئتم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**».

وهذا ظاهر عندي في دخول هذا الحديث على حديث الوعك، وأنه لم يكن بإسناده، وليس لجعفر بن ربيعة في حديث الباب ناقة ولا جمل، وإنما انتقل بصر الراوي أو الناسخ، فأسقط إسناد حديث المسبوق، وجعله بإسناد حديث الوعك، لا سيما وفي الإسناد إلى ابن أبي مريم من ضُعِّف، والله أعلم.

فإن شيخ ابن منده فيه: محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي، وهو: ابن ثابت الأشناني، قال الدارقطني: «كذاب دجال، يضع الأحاديث»، وقال الخطيب: «كان كذاباً، يضع الحديث» [ضعفاء الدارقطني (٤٩٥)، تاريخ بغداد (٥/ ٤٣٩)، اللسان (٧/ ٢٤٩)] [وقد رواه الأشناني عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي عن ابن أبي مريم به بهذه الزيادة، وقد رواه غيره عن أبي إسماعيل الترمذي بدونها، كما تقدم].

وشيخ أبي نعيم فيه: عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني ـ راويه عن سمويه ـ، وثقه جماعة، ويغلب على ظني أنه هو الذي وقع له الوهم في هذا الحديث [ترجمه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٢٣٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٤٠)، والسمعاني في الأنساب (١/ ١٧٥)، وابن نقطة في التقييد (٣٧٨)، والذهبي في السير (١٥/ ٥٥٣)، وفي تاريخ الإسلام (٢٥/ ٣٥٠)] [وقد خفيت هذه العلة على ابن رجب فجوَّد إسناده في الفتح (٣/ ٢٥١)، وذكر عن الضياء المقدسي بأنه لا يعلم له علة].

والحديث قد رواه عن ابن أبي مريم بالإسناد الأول سبعة من الثقات، ولا يُعرف عنه بهذا الإسناد الثاني إلا من هذين الطريقين، وفي أحدهما كذاب، والثاني غريب جداً، والوهم ظاهر من سياقه، والله أعلم.

● فإن قيل: لنافع بن يزيد الكلاعي في هذا الحديث إسناد آخر، لكنه اختصر الحديث، وزاد فيه:

فقد روى نافع بن يزيد الكلاعي المصري، عن ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها**».

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ٢٢٣/ ٨٥٥ ـ ترتيبه)، وتمام في الفوائد (٥٦٢)، وابن عبد البر (٧/ ٦٣).

فيقال: **هذه الرواية وهمٌ**، سبق التنبيه عليه تحت الحديث رقم (٤١٢)، فليراجع.

ومما رآه بعضهم متابعاً أو شاهداً لحديث يحيى بن أبي سليمان هذا:

١ ـ ما رواه يحيى بن حميد، عن قرة بن عبد الرحمٰن، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»**.

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤١٢).

٢ ـ وما رواه جماعة من الضعفاء والمتروكين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً»**.

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤١٢).

٣ ـ وما رواه ياسين بن معاذ الزيات [متروك، منكر الحديث. اللسان (٨/ ٤١١)]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً»**.

وهو حديث منكر؛ تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤١٢)، وقد قال فيه أبو حاتم: «أما حديث سعيد عن أبي هريرة، فمتنه: **«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»، وهذا حديث لا أصل له»** [العلل (١/ ٢٠٣/ ٥٨٤)].

٤ ـ وما رواه عيسى بن إبراهيم بن مثرود [الغافقي: ثقة]، وهارون بن معروف [ثقة حافظ]:

قالا: نا عبد الله بن وهب، عن يزيد بن عياض، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة»**.

لفظ الغافقي، ولفظ هارون: **«من أدرك سجدة فقد أدرك الركعة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٥٢/ ٤١١٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا يزيد بن عياض، ولا عن يزيد إلا ابن وهب، تفرد به: عيسى بن إبراهيم».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، يرويه عنه: يزيد بن عياض».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به: يزيد بن عياض بن جعدبة، وهو: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤/ ٤٢٥)].

٥ ـ وما رواه عمرو بن مرزوق [ثقة]: أنبأ شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن

رجل، عن النبي ﷺ قال: «**إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدُّوا بالسجود؛ إذا لم يكن معه الركوع**».

أخرجه البيهقي (٢/ ٨٩)، بإسناد صحيح إلى عمرو بن مرزوق.

○ ثم رواه البيهقي، قال: أخبرنا أبو عبد الله [هو الحافظ الكبير أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيِّع، صاحب المستدرك]: أنبأ محمد بن جعفر الفراء [هو: محمد بن جعفر بن محمد بن مطر، أبو عمرو المزكي النيسابوري: ثقة متقن. تاريخ نيسابور (٦٦٥)، السير (١٦/ ١٦٢)، تاريخ الإسلام (٢٦/ ٢١٣)]: ثنا يحيى بن محمد [هو: يحيى بن محمد بن البختري: ثقة. تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٩)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٣٢٣)]: ثنا عبيد الله بن معاذ [ثقة حافظ]: ثنا أبي [معاذ بن معاذ العنبري: ثقة متقن]: ثنا شعبة: ثنا عبد العزيز بن محمد المكي، عن رجل، عن النبي ﷺ قال: «**من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة**».

[وانظر فيمن أتى عن شعبة فيه بما ليس من حديثه: علل الدارقطني (٦/ ٥٨/ ٩٧٥)].

ويغلب على ظني أن شيخ شعبة فيهما واحد، وأنه عبد العزيز بن رفيع، فقد رواه عنه جماعة من الثقات بهذا:

○ فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وعبد الرزاق:

عن الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ للأنصار، قال: دخل رجلٌ المسجد، والنبي ﷺ في الصلاة، فسمع خفق نعليه، فلما انصرف قال: على أي حالٍ وجدتنا؟ قال: سجوداً فسجدتُّ، قال: «**كذلك فافعلوا، ولا تعتدوا بالسجود؛ إلا أن تدركوا الركعة، وإذا وجدتم الإمام قائماً فقوموا، أو قاعداً فاقعدوا، أو راكعاً فاركعوا، أو ساجداً فاسجدوا، أو جالساً فاجلسوا**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨١/ ٣٣٧٣)، ومسدد بن مسرهد (٤/ ٨٤/ ٤٧٩ ـ المطالب) (٢/ ٣٩٥/ ١٩٦٧ ـ إتحاف الخيرة)، والبيهقي (٢/ ٢٩٦).

○ ورواه جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من أهل المدينة، عن النبي ﷺ؛ أنه سمع خَفْقَ نعلي، وهو ساجدٌ، فلما فرغ من صلاته قال: «**من هذا الذي سمعت خَفْقَ نعله؟**» قال: أنا يا رسول الله، قال: «**فما صنعت؟**» قال: وجدتك ساجداً فسجدت، فقال: «**هكذا فاصنعوا، ولا تعتدُّوا بها، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً؛ فليكن معي على حالي التي أنا عليها**».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧/ ٢٦٠١).

○ ورواه أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ بمثله.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧/ ٢٦٠٢).

وهذا حديث ضعيف؛ لما سبق تقريره قبلُ، فإن عبد العزيز بن رفيع، وإن كان من

ثقات التابعين، قد روى عن جماعة من صغار الصحابة، إلا أنه يروي عن جماعة من التابعين، ولم يذكر سماعه من الشيخ الأنصاري المدني، وهذا الشيخ الأنصاري يحتمل أن يكون صحابياً أو تابعياً، فإن كان تابعياً فالإرسال فيه ظاهر، وإن كان صحابياً فإن احتمال عدم إدراك عبد العزيز له قائم، ومن ثم فالاتصال غير متحقق أيضاً، وهذا فضلاً عن كون عبد العزيز بن رفيع لم يصفه بالصحبة، ولم يشهد له بها، والله أعلم.

ثم وجدت الدارقطني في العلل (٦/ ٥٨/ ٩٧٥) بعد أن ذكر رواية واهيةً من طريق: عبد الرحمٰن بن عمرو بن جبلة الباهلي [وهو: متروك، يضع الحديث. اللسان (٥/ ١١٦)]، قال: «وخالفه: الثوري، وزهير، وجرير، وشريك، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع، قال: حدثني شيخ من الأنصار مرسلاً عن النبي ﷺ، وهو الصحيح».

فجعل الأنصاري تابعياً، لذا حكم عليه بالإرسال، وإن كان التصريح بالسماع لم يأت إلا من طريق شريك، فلا عبرة به، والله أعلم.

○ وأما ما رواه الخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٣٦٧/ ١٨٠)، بإسناد صحيح إلى: إسماعيل بن زياد الدولابي، قال: أخبرنا أبو يوسف، عن منصور بن دينار، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك السجود فليسجد، ولا يعتدَّنَّ به، ومن أدرك الركعة فليركع، وليحتسب بها»**.

فإنه لا يثبت؛ منصور بن دينار: ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس»، واختلف قول أبي زرعة فيه [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٩٣/ ٢٤١٠)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٤٧)، سؤالات البرذعي (٤٣٥)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٩١)، الجرح والتعديل (٨/ ١٧١)، ثقات ابن حبان (٧/ ٤٧٧)، الكامل (٦/ ٣٩٢)، التعجيل (١٠٦٧)، اللسان (٨/ ١٦٠)].

وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٨/ ٥١٨)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٠١)]، وإسماعيل بن زياد الدولابي: مجهول، ترجم له الخطيب في التاريخ (٦/ ٢٤٩)، وفي المتفق (١/ ٣٦٧)، والسمعاني في الأنساب (٢/ ٥١٠)، برواية ابنه محمد وحده عنه، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولا روايةً غير هذا الحديث [ومحمد: قد وثقه الخطيب. تاريخ بغداد (٢/ ٣٨)، الأنساب (٢/ ٥١٠)، تاريخ دمشق (٥٢/ ١٠٠)، المنتظم (١٢/ ٢٦٣)].

٦ ـ وروى المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أُحِيلَتْ الصلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ، وأُحيلَ الصيامُ ثلاثةَ أحوالٍ، . . . فذكر الحديث، والشاهد منه: قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ، قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء: كَمْ صلى؟ فيقول: واحدةً أو اثنتين، فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ، فقال: لا أجده على حالٍ أبداً إلا كنتُ عليها، ثم قضيتُ ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قام فقضى، فقال رسول الله ﷺ: **«إنه قد سنَّ لكم معاذ، فهكذا فاصنعوا»**.

وهو حديث ضعيف؛ صوابه مرسل، تقدم برقم (٥٠٦ و٥٠٧).

○ **هكذا كل ما جاء صريحاً في هذا الباب لا يصح منه شيء**، قال النووي في الخلاصة (٢/ ٦٧٠): «باب المسبوق يدرك الإمام راكعاً؛ أحاديثه ضعيفة».

○ **ومما يصح الاحتجاج به في هذا الباب من الأحاديث الثابتة الصحيحة:**

١ ـ حديث أبي بكرة في الركوع دون الصف، وما جاء في معناه عن الصحابة، وقد تقدم تخريجه مفصلاً برقم (٦٨٣)، **وهو حديث صحيح**، قال البيهقي في السنن (٢/ ٩٠): «باب من ركع دون الصف، وفي ذلك دليل على إدراك الركعة، ولولا ذلك لما تكلفوه».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٢): «ولم يكن حرص أبي بكرة على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم؛ إنما أمر به لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تُدرَك به لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: أن من أدركه ساجداً فإنه يسجد حيث أدركته السجدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف، ولو كان الركوع دون الصف للمسارعة إلى متابعة الإمام فيما لا يعتد به من الصلاة، لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك، وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث والآثار الواردة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: لم يصرحوا بالاعتداد بتلك الركعة هو من التعنت والتشكيك في الواضحات، ومثل هذا إنما يحمل عليه الشذوذ عن جماعة العلماء، والانفراد عنهم بالمقالات المنكرة عندهم».

٢ ـ وما رواه ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

وهو حديث متفق على صحته [البخاري (٦٣٦ و٩٠٨)، مسلم (٦٠٢)، تقدم تخريجه برقم (٥٧٢)]، وفيه دليل على أن المسبوق يدخل مع الإمام على أي حالٍ كان عليها، راكعاً أو ساجداً أو جالساً، فيصلي ما أدرك، ويتم ما فاته؛ إلا أنه لا يعتد بما دون الركوع، كما دل على ذلك حديث أبي بكرة، وما ثبت عن الصحابة في ذلك.

❁ **ومما صح في ذلك عن الصحابة:**

١ ـ روى بشر بن المفضل، وعلي بن عاصم:

عن خالد الحذاء، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله [بن مسعود]، قال: من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة.

وفي رواية: من أدرك الركوع فقد أدرك.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٦/ ٢٠٢٣)، والبيهقي (٢/ ٩٠).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

٢ ـ وروى إسرائيل [وعنه: عبيد الله بن موسى، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، ويحيى بن آدم، وعبد الرزاق]، وزهير بن معاوية، ومعمر بن راشد:

عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وهبيرة بن يريم، عن علي، وابن مسعود، قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود.

وفي رواية: من فاته الركوع فلا يعتد بالسجود.

وفي رواية: لا يعتدُّ بالسجود إذا لم يدرك الركوع.

منهم من أفرد هبيرة دون أبي الأحوص، وبالعكس، ومنهم من أفرد ابن مسعود دون علي، وبالعكس أيضاً، ومنهم من جمع.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٨١/ ٣٣٧١ و٣٣٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨/ ٢٦١٥ و٢٦١٦) (٢/ ٤٦٢/ ٢٦٣٠ و٢٦٣١ ـ ط عوامة) (٢/ ٩٦/ ٢٦٢٧ و٢٦٢٨ ـ ط الرشد)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٦/ ٢٠٢٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٠/ ٩٣٥١ و٩٣٥٢) و(٩/ ٣٠٩/ ٩٥٤٨)، والبيهقي (٢/ ٩٠).

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

٣ ـ وروى الطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٠/ ٩٣٤٩ و٩٣٥٠) بأسانيد صحيحة إلى سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

٤ ـ وروى منصور، عن زيد بن وهب، قال: خرجت مع عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ من داره إلى المسجد، فلما توسَّطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعَين حتى انتهينا إلى الصف حتى [وفي رواية: حين] رفع القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة، قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي فأجلسني، وقال: إنك قد أدركت.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣١٤): «متصل صحيح من رواية أئمة أهل الحديث».

قلت: وهو كما قال، **إسناده كوفي صحيح**، رجاله أئمة ثقات، روى لهم الجماعة، وقد سبق تخريجه مع طرق أخرى تحت الحديث رقم (٦٨٤)، فلتراجع.

٥ ـ وروى ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع [الإمام رأسه] فقد أدركت [تلك الركعة]، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٩/ ٣٣٦١) و(٢/ ٢٨٢/ ٣٣٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٩/ ٢٥٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٦/ ٢٠٢٢)، والبيهقي (٢/ ٩٠ و٢٩٦).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٦ ـ وروى مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤٢/ ١٦)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٩٠)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٢٣٢ و٣٠٥ و٥٥٠).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٧ ـ وروى عبيد الله بن عمر العمري، وجعفر بن برقان، وغيرهما:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: على أي حالٍ وجدت الإمام فاصنع كما يصنع.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨/ ٢٦٠٨) (٢/ ٤٦١/ ٢٦٢٣ ـ ط عوامة) (٢/ ٩٥/ ٢٦٢٠ ـ ط الرشد)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٦٠) (٦٥٦ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي (٢/ ٢٩٦).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

٨ ـ وروى ابن شهاب الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثم دبَّ حتى وصل الصف.

موقوف على زيد بإسناد صحيح، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٨٤)، وانظر طرقه هناك.

٩ ـ وروى عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيد بن ثابت، قال: إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد، ولم يعتدَّ بها.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٨/ ٢٥٠٥) و(١/ ٢٢٧/ ٢٦٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٨٠/ ١٢٦٣).

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عمر، وسالم لا يثبت له لقاء زيد بن ثابت [تحفة التحصيل (١٢١)]، وقد اختلف فيه على معمر، فرواه عنه عبد الرزاق مرسلاً، لم يذكر فيه سالماً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٨/ ٣٣٥٥).

ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري أيضاً بإسقاط سالم، أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٧٩)، والبيهقي (٢/ ٩١).

ورواه مالك في الموطأ (١٧) بلاغاً، لم يذكر أحداً بينه وبين ابن عمر وزيد.

○ وانظر بقية الآثار الواردة في الباب تحت الحديثين رقم (٤١٢ و٦٨٤).

● ومما روي في مخالفة ذلك:

ما رواه مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة.

أخرجه مسدد (٤/ ٨١/ ٤٧٨ ـ المطالب) (٢/ ٣٨١/ ١٩٣٥ ـ إتحاف الخيرة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٧/ ٢٠٢٦).

○ ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٣٩)، قال: حدثنا مسدد [ثقة ثبت]، وموسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]، ومعقل بن مالك [روى عنه البخاري

في التاريخ الأوسط وجزء القراءة، وروى عنه جماعة من الأئمة، وذكره ابن حبان في الثقات، لذا وثقه الذهبي، وأنكر ابن حجر على الأزدي تضعيفه. التهذيب (٤/ ١٢٠) وغيره]، قالوا: حدثنا أبو عوانة [ثقة ثبت]، عن محمد بن إسحاق، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً.

○ ثم قال (١٤٠): حدثنا عبيد بن يعيش [ثقة]، قال: حدثنا يونس [هو: ابن بكير: صدوق]، قال: حدثنا ابن إسحاق [صدوق]، قال: أخبرني الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع.

● وقد اختلفت الرواية في هذا عن أبي هريرة، فقد روى عبد الرحمٰن بن إسحاق المديني [المعروف بعباد، نزيل البصرة: صدوق]، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وذكره مالك في الموطأ (١٨) بلاغاً عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة.

ثم اختلف الأئمة في هذين الأثرين، فذهب ابن المديني والبخاري إلى الاحتجاج بخبر ابن إسحاق، وتوهين خبر عبد الرحمٰن بن إسحاق، وأطال البخاري في بيان ذلك [القراءة خلف الإمام (٨٨ ـ ٩٢)]، واستشهد مالك بأثر أبي هريرة الموافق لغيره من الصحابة، وضعف ابن عبد البر خبر ابن إسحاق.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٦٢): «روي عن أبي هريرة: من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بها، وهذا قولٌ لا نعلم أن أحداً قال به من فقهاء الأمصار، وفيه وفي إسناده نظر».

وانظر كلام ابن رجب في الفتح (٥/ ١٠)، فقد أطال في بيان ترجيح رواية عبد الرحمٰن بن إسحاق؛ إلى أن قال: «وأيضاً؛ فأبو هريرة لم يقل: إن من أدرك الركوع فاتته الركعة؛ لأنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما يقوله هؤلاء، إنما قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع، فعلل بفوات لحوق القيام مع الإمام، وهذا يقتضي أنه لو كبر قبل أن يركع الإمام ولم يتمكن من القراءة فركع معه كان مدركاً للركعة، وهذا لا يقوله هؤلاء، فتبين أن قولَ هؤلاء محدَثٌ لا سلف لهم به».

○ **وحاصل ما تقدم**: أن جمهور الصحابة على أن الركعة تُدرك مع الإمام بإدراك الركوع؛ وإن فاته القراءة والقيام، فمن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، وأدرك الجماعة، ومن فاته الركوع فلا يعتدُّ بما بعده من نفس الركعة، إلا أنه يدخل مع الإمام على أي حال وجده عليه.

ومن أقوى ما احتج به المخالفون في إدراك الجماعة ولو فاته الركوع الأخير، هو حديث: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»، فيقال: هذا الحديث قد دل بعمومه على أن المأموم يتابع الإمام ويصلي معه ما أدركه من صلاته، في أي موضع كان: ساجداً، أو جالساً، طالما أدركه قبل السلام.

إلا أن هذا العموم مخصوص بمفهوم الحديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» الدال على أن المأموم لا يعتد بما أدركه مع الإمام بعد رفع رأسه من آخر ركعة.

وقد سبق أن كتبت بعض ذلك في معرض الحديث عما تُدرك به الجماعة تحت الحديث رقم (٤١٢).

○ وقد سبق الكلام على أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة؛ وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة، وأن هذا قول جمهور العلماء، وهو قول عامة علماء الأمصار، وذلك تحت الحديث رقم (٦٨٤).

○ **وقد نقل إسحاق بن راهويه إجماعَ الأمة**: أنه إذا أدرك الإمامَ راكعاً كَبَّرَ، وقد أدرك الركعةَ وقراءتَها [مسائل إسحاق الكوسج (١٩٣)].

قال ابن رجب في الفتح (٥/٨): «وهذا قول جمهور العلماء، وقد حكاه إسحاق بن راهويه وغيره إجماعاً من العلماء، وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب: أنه لم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل الإسلام، هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه، وقد روي هذا عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ـ في رواية عنه ـ...».

ثم قال: «وذهبت طائفة إلى أنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام؛ لأنه فاته مع الإمام القيام وقراءة الفاتحة، وإلى هذا المذهب ذهب البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، وذكر فيه عن شيخه علي بن المديني أن الذين قالوا بإدراك الركعة بإدراك الركوع من الصحابة كانوا ممن لا يوجب القراءة خلف الإمام، ...» إلى أن قال: «وقد وافقه على قوله هذا، وأن من أدرك الركوع لا يدرك به الركعة، قليلٌ من المتأخرين من أهل الحديث، منهم: ابن خزيمة، وغيره من الظاهرية، وغيرهم، وصنف فيه أبو بكر الصبغي من أصحاب ابن خزيمة مصنفاً».

قال: «**وهذا شذوذٌ عن أهل العلم، ومخالفةٌ لجماعتهم**».

○ وقد سبق الكلام على فوائد حديث أبي هريرة المتفق عليه: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» تحت الحديث رقم (٤١٢)، والله أعلم.

١٥٧ ـ باب السجود على الأنف والجبهة

﴿٨٩٤﴾ قال أبو داود: حدثنا ابن المثنى: حدثنا صفوان بن عيسى: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري؛ **أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثرُ طينٍ من صلاةٍ صلاها بالناس.**

حديث متفق عليه

لم أقف على من أخرجه من طريق صفوان بن عيسى عن معمر.

* * *

٨٩٥ . . . عبد الرزاق، عن معمر، نحوه.

حديث متفق عليه

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٨١/ ٢٩٧٩) و(٤/ ٢٤٨/ ٧٦٨٥) مطولاً ومختصراً، ومن طريقه: مسلم (١١٦٧/ ٢١٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٠/ ٣٠٦٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٥٦/ ٢٦٦٧)، وأبو داود (٨٩٥)، وأحمد (٣/ ٩٤) (٥/ ٢٥٠٨/ ١٢٠٧٦ ـ ط المكنز)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٧/ ١٤٥٦)، وأبو الطاهر ابن أبي الصقر في مشيخته (٤٥).

ولفظه عند أحمد: **أنه رأى الطين في أنف رسول الله ﷺ، وأرنبته، من أثر السجود، وكانوا مُطِروا من الليل**. هكذا مختصراً.

ولفظه مطولاً عند عبد الرزاق: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: تذاكرنا ليلة القدر في نفرٍ من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري، وكان لي صديقاً، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ قال: بلى، قال: فخرج وعليه خميصة له، قال: فقلت له: أسمعتَ رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إني رأيت ليلة القدر، فأُنسيتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وترٍ، ورأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن اعتكف معي فليرجع إلى معتكفه**»، قال: فرجعنا وما في السماء قزعةٌ، فجاءت سحابة فمطرنا، حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، **فرأيت على أرنبة رسول الله ﷺ حين انصرف أثر الطين في جبهته وأرنبته**؛ يعني: ليلة إحدى وعشرين.

• تابعهما: عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، فرواه عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، **أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثرُ طينٍ من صلاةٍ صلاها بالناس**.

أخرجه أبو داود (٩١١).

هكذا رواه مؤمل بن الفضل الجزري [وهو: ثقة]، قال: حدثنا عيسى به كالجماعة.

○ **وخالفه فوهم في إسناده، وسلك فيه الجادة والطريق السهل، ووهم في متنه أيضاً**، فقال: ترقوته، بدل: أرنبته:

إسماعيل بن موسى الفزاري [وهو: صدوق]، وأبو موسى الهروي إسحاق بن إبراهيم [وثقه ابن معين، وأثنى عليه خيراً: أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن غمزه ابن المديني لوصله حديثاً مرسلاً، وقال البرذعي لأبي زرعة: «فكان يُتَّهم؟»، قال أبو زرعة: «أما أنا فقد كنت أظن ذلك، ولكن أصحابنا البغداديين يقولون: هو رجل صالح؛ وذلك أنه كان يحدثنا بأحاديث كبار عن المعافى بن عمران وابن عيينة، وكان تاجراً»، وانظر في أوهامه: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٤٨/ ٥٥٣٤) و(٣/ ٣٧٤/ ٥٦٤٠)، وعلل ابن

أبي حاتم (٢٥٢٦)، وعلل الدارقطني (٧/ ١٣٠/ ١٢٥٣)، وسننه (٤/ ٩٧)، وأطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٠٣/ ١٦٠٥) و(١/ ٣١٣/ ١٦٧٨) و(٢/ ١٣٧/ ٤٣٨٠)، وانظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ٢١٠)، سؤالات البرذعي (٤٧٦)، الثقات (٨/ ١١٦)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٣٧)، اللسان (٢/ ٣١)، التعجيل (٣٥)]:

فقالا: أخبرنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يسجد في طينٍ، فرُئي أثرُ جبينه وترقوته في ماءٍ وطينٍ**. وهذا لفظ الفزاري.

أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٤٧/ ٥٥٣٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٣/ ٣٠٢ ـ مسند ابن عباس)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٣١/ ٤٨٥٢ ـ أطرافه).

قال الإمام أحمد: «أخطأ فيه عيسى؛ إنما رواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد، قصة طويلة، وليس هو عن الزهري، إنما هو عن يحيى بن أبي كثير».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث الزهري عن أبي سلمة، تفرد به: عيسى بن يونس عن معمر عنه، **والمحفوظ**: عن يحيى بن أبي كثير عنه».

وقال في العلل (١١/ ٣٤٠/ ٢٣٢٤): «ورُوي عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة، وليس هذا من حديث الزهري، والصواب: حديث يحيى بن أبي كثير».

قلت: وهو كما قالا؛ فالحديث ليس من حديث الزهري؛ إنما هو عن يحيى بن أبي كثير، والوهم فيه عندي ممن رواه عن عيسى بن يونس، فقد رواه من هو أثبت منهما عن عيسى كالجماعة؛ فبرئ عيسى بن يونس من عهدته، والله أعلم.

﴿ وهذا الحديث لم ينفرد به معمر عن يحيى بن أبي كثير، ولا يحيى عن أبي سلمة:

١ ـ فقد رواه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، والأوزاعي:

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: تذاكرنا ليلة القدر في نفرٍ من قريش، فأتيت أبا سعيد الخدري، وكان صديقاً لي، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرج وعليه خميصة، فقلت له: سمعتَ رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ في العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: «**إني أُريتُ ليلة القدر، ثم أُنسيتُها ـ أو: نُسِّيتُها ـ، فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماءٍ وطينٍ، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع**»، فرجعنا وما نرى في السماء قَزَعةً، فجاءت سحابةٌ فمَطرتْ حتى سال سقفُ المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، **فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته**. لفظ الدستوائي.

وقال علي بن المبارك والأوزاعي: **في أرنبته وجبهته**، وقال علي بن المبارك: فخرجنا صبيحة عشرين، قال: فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين، وقال الأوزاعي: فلما كان صبيحة عشرين من رمضان قام فينا [رسول الله ﷺ] فقال: «**من كان خرج فليرجع**...».

أخرجه البخاري (٦٦٩ و٨٣٦ و٢٠١٦ و٢٠٣٦)، ومسلم (١١٦٧/٢١٦)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٩/ ٣٠٦٧ و٣٠٦٨) و(٢/ ٢٦٠/ ٣٠٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٥٥ و٢٥٦/ ٢٦٦٥ ـ ٢٦٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٩٤/ ٣٣٧٤)، وابن ماجه (١٧٦٦)، وابن حبان (٨/ ٤٤١/ ٣٦٨٥)، وأحمد (٣/ ٦٠)، والطيالسي (٣/ ٦٤١/ ٢٣٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣١/ ٤٩٦٤)، وأبو يعلى (٢/ ٣٨٧/ ١١٥٨)، والطحاوي (٣/ ٨٩)، والبيهقي (٤/ ٣٢٠).

○ هكذا قال يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث، وتابعه عليه جماعة ممن رواه عن أبي سلمة [سليمان بن أبي مسلم الأحول، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الله بن أبي لبيد، يأتي ذكر حديثهم في آخر الطرق]، قالوا: خرجنا صبيحة عشرين، وفي رواية: فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأبصرَنا رسول الله ﷺ فقال: «**من كان منكم معتكفاً فليرجع إلى معتكفه**، ...»، وفي رواية: فلما أصبحنا صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه، وفي هذا دليل على خروجهم في نهار اليوم العشرين وقبل الغروب، يدل عليه قوله في إحدى الروايات: فلما كان العشي جلس على المنبر، فخطب الناس، فقال: ... فذكر خطبته ﷺ، ولذا فقد ترجم له البخاري في موضع من الصحيح بقوله: «باب الاعتكاف، وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين»، وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٥٧): «فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين».

وجاء في رواية ابن الهاد ما يدل على وقوع هذه الخطبة مساءً، ففيها: حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: ... فذكر الخطبة، وفيها أيضاً: فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، وفيها أيضاً: «**فمن كان اعتكف معي فليبِتْ في معتكفه**» [انظر: الفتح لابن حجر (٤/ ٢٥٧)، إرشاد الساري (٣/ ٤٤٦)].

ولفظ المساء والعشي يستعمل في اللغة وفي الشرع فيما بعد زوال الشمس، ولا يلزم منه دخول الليل بغروبها، يؤكده قوله: ويستقبل إحدى وعشرين؛ يعني: أنه لم يدخل فيها بعد، ولا يعارَض ذلك بقوله: حين يمسي من عشرين ليلة تمضي، فإنه في صباح اليوم العشرين، وبعد زوال شمسه، يكون قد أمسى من عشرين ليلة مضت، من ليالي رمضان، فإن المقصود بالاجتهاد والتشمير والإحياء هو الليالي لا مطلق الأيام، والله أعلم.

وعلى هذا: فقد ثبت بهذا الحديث خروج النبي ﷺ من معتكفه بعد انتهاء آخر ليلة من ليالي العشر، وفي صبح نهار يومها العاشر، وأنه لم يمكث في معتكفه إلى غروب شمس اليوم العاشر، والله أعلم.

٢ ـ ورواه همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري، فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث؟ فخرج، فقال: قلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأتاه جبريل، فقال: **«إن الذي تطلُبُ أمامَك»**، فاعتكف العشر الأوسط، فاعتكفنا معه، فأتاه جبريل فقال: **«إن الذي تطلُبُ أمامَك»**، فقام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان، فقال: **«من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع، فإني أريتُ ليلة القدر، وإني نُسِّيتُها، وإنها في العشر الأواخر، في وترٍ، وإني رأيت كأني أسجد في طينٍ وماءٍ»**، وكان سقفُ المسجدِ جريدَ النخل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قَزَعةٌ، فأُمطِرْنا، **فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيتُ أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته**؛ تصديق رؤياه.

أخرجه البخاري (٨١٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٠/ ٣٠٧١)، وأحمد (٣/ ٧٤).

وقد روي أيضاً بنحو هذا اللفظ مختصراً عن أبي سعيد، لكن بإسناد واهٍ [عند: عبد الرزاق (٤/ ٢٤٧/ ٧٦٨٣)].

٣ ـ ورواه مالك بن أنس، وبكر بن مضر، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي:

عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها [من صبيحتها] من اعتكافه، قال: **«من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أُنسيتُها، وقد رأيْتُني أسجد من صبيحتها في ماءٍ وطينٍ، [فالتمسوها في العشر الأواخر]، والتمسوها في كل وتر»**، قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: **فأبصرت عيناي رسولَ الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين**. لفظ مالك.

ولفظ البقية متقارب، نختار منه لفظ بكر [عند مسلم]: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه [وفي رواية ابن أبي حازم، والدراوردي، والليث بن سعد: فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه]، ورجع من كان يجاور معه، ثم إنه أقام في شهر، جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال: **«إني كنت أجاور هذه العشر، ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليبِتْ** [وفي رواية عنه، وكذا قال الآخران: **فليثبت]** **في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة فأُنسيتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في كل وترٍ، وقد**

رأيتُني أسجد في ماءٍ وطينٍ»، قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ، **فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح، ووجهه مُبْتَلٌّ** [وقال الدراوردي: **وجبينه ممتلئاً**] **طيناً وماءً**.

أخرجه البخاري (٢٠١٨ و٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٣ و٢١٤)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٨/ ٣٠٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٤٦ و٢٤٧/ ٢٦٦٢ و٢٦٦٣)، وأبو داود (١٣٨٢)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٨/ ١٠٩٥) و(٣/ ٨٠/ ١٣٥٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٦/ ٦٨٦) و(٢/ ١٠٤/ ١٢٨١) و(٣/ ٣٧٩/ ٣٣٢٨) و(٣/ ٣٩٤/ ٣٣٧٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٤٢٧/ ٨٩٠)، وابن خزيمة (٣/ ٣٥٣/ ٢٢٤٣)، وابن حبان (٨/ ٤٣٠ و٤٣١/ ٣٦٧٣ و٣٦٧٤)، والشافعي في السنن (٣٥٦ و٣٦٠)، وابن نصر في قيام رمضان (٢٥٥ ـ مختصره)، والطحاوي في أحكام القرآن (١١٠٤ ـ ١١٠٧)، والمحاملي في الأمالي (١٠٥ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والحسن بن رشيق العسكري في جزئه (٥٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٨٣٩)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٥٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٠٣ و٢٨٥) و(٤/ ٣٠٩ و٣١٩ و٣٢٠)، وفي المعرفة (٢/ ٧/ ٨٤٣) (٣/ ٤٥٢/ ٢٦٢٥) و(٣/ ٤٦٢/ ٢٦٤٢)، وفي الشعب (٣/ ٣٢٥/ ٣٦٧٣)، وفي فضائل الأوقات (٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٥٢ و٥٣ و٦٥)، وفي الاستذكار (٣/ ٤٠٦)، والخطيب في عوالي مالك (٩) (٣٤٦ ـ العوالي)، والواحدي في تفسيره الوسيط (٤/ ٥٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ٣٨٣/ ١٨٢٥)، وفي التفسير (٤/ ٥١١)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٨١٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ٣٢)، وفي المعجم (١١٥١)، وغيرهم كثير.

○ **تنبيه**: وقع في بعض الطرق عن مالك زيادة: من صبيحتها، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٤٠٥): «وأما قوله: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه، هكذا رواه يحيى بن بكير والشافعي عن مالك: يخرج فيها من صبيحتها، ورواه القعنبي وابن وهب وابن القاسم وجماعة عن مالك، وقالوا فيه: وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه».

ثم قال: «لا أعلم خلافاً في المعتكف في غير رمضان أو في العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه لا يخرج من اعتكافه إلا إذا غربت الشمس من آخر أيام اعتكافه، وهذا يعضد ويشهد بصحة رواية من روى: يخرج فيها من اعتكافه، وأن رواية من روى: يخرج من صبيحتها؛ وهمٌ، وأظن الوهم دخل عليهم من مذهبهم في خروج المعتكف العشر الأواخر في صبيحة يوم الفطر».

وقال في التمهيد (٢٣/ ٥٥): «قد أجمعوا في المعتكف العشر الأول أو الوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه، وفي إجماعهم على ذلك ما يوهن رواية من روى: يخرج من صبحتها، أو: في صبحتها، واختلفوا في العشر الأواخر،

وما أجمعوا عليه يقضي على ما اختلفوا فيه من ذلك، ويدل والله أعلم على تصويب رواية من روى: يخرج فيها من اعتكافه؛ يعني: بعد الغروب، والله أعلم».

وقال أيضاً (٢٣/ ٦٥): «وقد روى الدراوردي حديث أبي سعيد عن يزيد بن الهادي بإسناده، وساقه سياقة حسنة، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان ينصرف إذا اعتكف العشر الأوسط ليلة إحدى وعشرين، وهذا يدل على أن ذلك كان ليلاً، وهذا يرد رواية من روى عن مالك في هذا الحديث: وهي الليلة التي كان يخرج من صُبحتها من اعتكافه، ويصحح رواية من روى: هي الليلة التي كان يخرج فيها من اعتكافه».

قلت: رواه عن مالك بهذه الزيادة: الشافعي (٣٥٦ ـ السنن المأثورة)، وأبو مصعب الزهري (٨٨٣)، وعبد الله بن وهب (٢٢٤٣ ـ صحيح ابن خزيمة)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (٥١٦ ـ موطأ ابن القاسم بتلخيص القابسي)، وزياد بن عبد الرحمٰن الأندلسي المعروف بشبطون (٨٩٠ ـ موطأ يحيى الليثي)، وإسماعيل بن أبي أويس (٢٠٢٧ ـ صحيح البخاري)، ويحيى بن عبد الله بن بكير (٢٣/ ٥٢ ـ التمهيد)، وسويد بن سعيد الحدثاني (٤٥٠)، وأبو حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل المدني (١٠٥ ـ أمالي المحاملي) (١١٥١ ـ معجم ابن عساكر) [وهم من ثقات أصحاب مالك ورواة موطئه، إلا أن الحدثاني: ضعيف، والسهمي: متروك].

ورواه بدونها: عبد الله بن مسلمة القعنبي (٥٥٦) (١٣٨٢ ـ سنن أبي داود) (٨٣٩ ـ مسند الموطأ)، ومعن بن عيسى (٢٥٥ ـ مختصر قيام رمضان)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٧٨) [والأولان: من أثبت أصحاب مالك، والأخير: ضعيف].

ولذلك فإن الذي يظهر لي: أن هذه اللفظة ثابتة عن مالك، إلا أنه أحياناً كان يسقطها، ولا يذكرها، وعليه فهي لفظة محفوظة عن مالك، لذا فينبغي صرفها عن ظاهرها لتوافق رواية غيره من الثقات، والله أعلم.

وقد تأوله ابن حجر بأن قال: «وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك المذكورة: وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها؛ أي: من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوُّز» [الفتح (٤/ ٢٥٨)]، وبنحو هذا قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٢٠٠).

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٤/ ١٦٢): «يريد الصبيحة التي قبل ليلة إحدى وعشرين، أضافها إلى الليلة كما تضاف أيضاً الصبيحة التي بعدها إلى الليلة، وكل متصل بشيء فهو مضاف إليه، سواء كان فيه أو بعده، وإن كانت العادة في نسبة الصبيحة إلى الليلة التي قبلها؛ لتقديم الليل على النهار، فإن نسبة الشيء إلى ما بعده جائز بدليل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦]، فنسب الضحى إلى ما بعده، ويبين ذلك رواية من روى عن أبي سعيد: فخرجنا صبيحة عشرين، فلا إشكال في هذا بعد بيان أبي سعيد أنها صبيحة عشرين، وبعد قول من روى: في ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من الاعتكاف».

قلت: وبهذا البيان يظهر جلياً موافقة رواية مالك عن ابن الهاد، لرواية يحيى بن أبي كثير ومن تابعه عن أبي سلمة في خروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، فتصبح رواية مالك: حتى إذا كان ليلةَ إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه؛ يعني: صبيحة عشرين، والله أعلم.

٤ ـ ورواه عمارة بن غزية الأنصاري، قال: سمعت محمد بن إبراهيم، يحدث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، في قبة تركية على سُدَّتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه، فقال: «**إني اعتكفت العشر الأول، ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أُتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف**»، فاعتكف الناس معه، قال: «**وإني أريتُها ليلةَ وترٍ، وإني أسجد صبيحتها في طينٍ وماءٍ**»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، **فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه ورَوثَة أنفه فيهما الطين والماء**، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

أخرجه مسلم (١١٦٧/ ٢١٥)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥٧/ ٣٠٦٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٤٧/ ٢٦٦٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٢/ ٣٣٣٤)، وابن ماجه (١٧٧٥)، وابن خزيمة (٣/ ٣٢٢/ ٢١٧١) و(٣/ ٣٤٣/ ٢٢١٩)، وابن حبان (٨/ ٤٤٠/ ٣٦٨٤)، والبيهقي (٤/ ٣١٤).

قال ابن خزيمة: «هذا حديث شريف».

وروثة الأنف: أرنبته وما يليها من مقدمته [غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٣٦)، النهاية (٢/ ٢٧١)].

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/ ١٢٤): «والأرنبة: مقدَّم الأنف، والروثة: طرف الأرنبة».

٥ ـ ورواه سليمان بن أبي مسلم الأحول خال ابن أبي نجيح، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الله بن أبي لبيد، وأبو الحسن [ولعله أحد الثلاثة المذكورين، وزاد النسائي احتمالاً رابعاً، وانظر كلام النسائي في الكبرى]:

عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا [وفي رواية محمد بن عمرو: فلما أصبحنا صبيحة عشرين رجع ورجعنا معه]، فأتانا رسول الله ﷺ، فقال [وفي رواية محمد بن عمرو: فلما كان العشي جلس على المنبر، فخطب الناس، فقال]: «**[إني أُريت ليلة القدر فأُنسيتها]، من كان اعتكف فليرجع إلى مُعتكَفه، فإني رأيت هذه الليلة [في العشر الأواخر]، [فابتغوها في العشر الأواخر من شهر رمضان، في الوتر منها]، ورأيتُني أسجد [في صبيحتها]**

في ماءٍ وطينٍ»، فلما رجع إلى معتكفه وهاجت السماء، فمُطرنا، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشاً، **فلقد رأيتُ [رسول الله ﷺ انصرف من صلاة الصبح] [ليلة إحدى وعشرين] [وإن] على أنفه** [وفي رواية وهي الصواب: **جبهته] وأرنبته أثر الماء والطين**.

وفي رواية مختصرة: **سجد رسول الله ﷺ في طينٍ، فكأني أنظر إلى أثر الطين على جبهته وأرنبته. ولفظ محمد بن عمرو مطول عند أحمد (٣/ ٢٤)، وإسماعيل بن جعفر، وأبي يعلى وغيرهم.**

أخرجه البخاري (٢٠٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٧٩/ ٣٣٢٧)، وابن خزيمة (٣/ ٣٤٤/ ٢٢٢٠) و(٣/ ٣٥١/ ٢٢٣٨)، وابن حبان (٨/ ٤٣٤/ ٣٦٧٧)، وأحمد (٣/ ٧ و٢٤)، والحميدي (٧٥٦) (٧٧٣ و٧٧٤ ـ ط. الداراني)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢١٠)، وأبو يعلى (٢/ ٤٦٢/ ١٢٨٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٩٤/ ٣٠٣ ـ مسند ابن عباس)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٠٩/ ٢١٥٨) [وقوله فيه: صلاة المغرب؛ وهمٌ من قائله]، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٣٠ و٢٣١/ ٤٨٤٨ و٤٨٥١ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٣٢) (٥٩٨ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٣٤)، وأبو عثمان البحيري في الثامن من فوائده (٣).

قال ابن جرير: «والأرنبة: طرف الأنف» [تهذيب الآثار (١/ ٢١٣)].

وقال أيضاً: «الجبين: ما عن يمين الجبهة وشمالها من عظم الرأس، والجبهة بينهما» [تهذيب الآثار (١/ ٢١٤)].

○ وقد ترجم البخاري لهذا الحديث من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير (٨٣٦) بقوله: «باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى».

ووقع في بعض روايات البخاري [لأبي ذر الهروي، والأصيلي، والمستملي، وأبي الوقت، وهو في الأصول ثابت، كما في النسخة اليونينية (١/ ١٦٧ ـ ط. المنهاج وطوق النجاة)] زيادة بعد الترجمة وقبل الحديث، قال البخاري: «كان الحميدي يحتج بهذا الحديث، أن لا يمسح الجبهة في الصلاة» [وقد أثبتها ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/ ٤٥١)، وكذلك البيهقي في سننه (٢/ ٢٨٥)، وزاد تفسيرها من عنده قائلاً: «لأن النبي ﷺ رُئي الماء والطين في أرنبته وجبهته بعد ما صلى»، وكذلك ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٠)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٢)، وغيرهم].

ﷺ وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن عبد الله بن أنيس:

يرويه أنس بن عياض أبو ضمرة [ثقة]، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله [هو سالم بن أبي أمية: ثقة ثبت]، عن بُسر بن سعيد، عن

عبد الله بن أُنَيس، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتُها، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين**»، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، **فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه**.

قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.

أخرجه مسلم (١١٦٨)، وأبو عوانة (٦/ ٤٩٨/ ٦٨٨٥ ـ إتحاف المهرة)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٥٦/ ٢٦٦٩)، وأحمد (٣/ ٤٩٥)، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٠٩)، وفي الشعب (٣/ ٣٢٦/ ٣٦٧٤)، وفي فضائل الأوقات (٨٩).

قلت: فكأني بمسلم يستنكر من هذه الرواية قول ابن أنيس فيها: ثلاث وعشرين، وذلك لكونها واقعة واحدة، وهي نفسها التي رواها أبو سعيد الخدري، وحديثه فيها أثبت من حديث عبد الله بن أنيس، وأنها وقعت ليلة إحدى وعشرين، والله أعلم.

• تابعه:

١ ـ عبد العزيز بن أبي حازم [ثقة]، فرواه عن الضحاك به.

أخرجه أبو عوانة (٦/ ٤٩٨/ ٦٨٨٥ ـ إتحاف المهرة).

٢ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقة]، فرواه عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن بُسر بن سعيد، عن عبد الله بن أُنَيس، أن رسول الله ﷺ قال: «**أُريت ليلة القدر فأُنسيتُها، وإني أراني أسجد في ماء وطين**»، **فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في ماء وطين**، صبيحة ثلاث وعشرين.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤/ ٣٠٠/ ١٤٩٣٦)، بإسناد صحيح إلى الدراوردي.

هكذا رواه عن الدراوردي: محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد أبو ثابت المدني [وهو: ثقة، قال فيه الدارقطني: «ثقة حافظ»]، وروايته هي الصواب.

○ وخالفه فوهم: يحيى بن عبد الحميد الحماني [وهو: كوفي حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، [زاد عند الطحاوي: عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن]، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيتني ليلة القدر أسجد في ماء وطين**»، [فأصابتنا ليلة مطر]، فصلى بنا النبي ﷺ [الصبح، فإذا هي] ليلة ثلاث وعشرين، **فرأيته يسجد في ماءٍ وطينٍ**.

أخرجه الطحاوي (٣/ ٨٧)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٣٠١/ ١٤٩٣٨).

قلت: **الرواية الأولى هي الصواب** من ثلاثة أوجه: لثقة راويها، ولأنه بلدي لشيخه، فكلاهما مدني، بخلاف الحماني فإنه كوفي، وقد جوَّد الحماني إسناده بذكر موسى بن عقبة بدل الضحاك بن عثمان، والله أعلم.

• ورواه أيضاً عن الضحاك بن عثمان به:

سليمان بن بلال [ولا يثبت عنه؛ فإن الراوي عنه هو: محمد بن الحسن بن زبالة،

وهو: متروك، كذبه جماعة، وكان يسرق الحديث. التهذيب (٣/ ٥٤٠)]، ومحمد بن فليح بن سليمان [ما به بأس، ليس بذاك القوي، والراوي عنه: يعقوب بن حميد بن كاسب: حافظ، له مناكير وغرائب. انظر: التهذيب (٤/ ٤٤٠)، الميزان (٤/ ٤٥٠)، وشيخ الطبراني: لم يوثَّق]، ومحمد بن عمر الواقدي [وهو: متروك].

أخرجه ابن نصر في قيام رمضان (٢٥٤ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٣٠١/ ١٤٩٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٨٦/ ٤٠٠٠)، وفي مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٥٦/ ٢٦٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢١٠).

وقد أنكر ابن عبد البر حديث عبد الله بن أنيس بهذا السياق، فكأنه لم يصله إلا من طريق الواقدي، ولم يقف على طريق أبي ضمرة والدراوردي، والله أعلم.

قال الطحاوي في حديث أبي سعيد: «ففي هذا الحديث أنها كانت عامئذٍ في ليلة إحدى وعشرين، فقد يجوز أن يكون ذلك العام هو عام آخر خلاف العام الذي كانت فيه في حديث بن أنيس رضي الله عنه ليلة ثلاث وعشرين، وذلك أولى ما حُمل عليه هذان الحديثان؛ حتى لا يتضادَّا».

قلت: الأقرب عندي أنها واقعة واحدة لاتحاد قرائنها، والله أعلم.

ﻫ لكنَّ مالكاً رواه في موطئه (١/ ٤٢٩/ ٨٩٣)، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله؛ أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني رجل شاسع الدار، فمُرني ليلةً أنزِلُ لها، فقال له رسول الله ﷺ: «**انزِلْ ليلةَ ثلاثٍ وعشرين من رمضان**».

رواه من طريق مالك به: عبد الرزاق (٤/ ٢٥٠/ ٧٦٩١)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٩٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤/ ٢٦٢٦)، وفي الشعب (٣/ ٣٢٦/ ٣٦٧٥)، وقال: «أرسله مالك عن أبي النضر هكذا».

قلت: حديث مالك هذا قد روي عن عبد الله بن أنيس من وجوه متعددة، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٣٧٩ و١٣٨٠) إن شاء الله تعالى، وأما حديث الضحاك بن عثمان فهو حديث آخر، حفظه الضحاك، وضبط سياقه وإسناده، ومما يدل على حفظه له أنه ساق فيه قصة لم ترد في طرق حديث ابن أنيس، لذلك أخرجه مسلم في صحيحه، والله أعلم.

لكن قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (٨١) بعد حديث مالك: «[هكذا رواه مالك مرسلاً]، خالفه موسى بن عقبة والضحاك بن عثمان، روياه عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس، عن النبي ﷺ بذلك.

قاله الدراوردي عن موسى بن عقبة، وقاله ابن أبي حازم وأبو ضمرة، عن الضحاك بن عثمان» [انظر: كتاب الإيماء إلى أطراف الموطأ لأبي العباس الداني (٣/ ٣٠)، أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم للدارقطني (٢٣٥)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٤١٠)، وفي التمهيد (٢١/ ٢١٠): «وهذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة»، زاد في التمهيد: «ورواه الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس، ولكن جاء بلفظ حديث أبي سعيد الخدري، وذلك عندي منكر في هذا الإسناد».

قلت: قال ذلك لأنه لم يقع له إلا من طريق الواقدي، والله أعلم، فقال بعد أن أسنده من طريقه: «محمد بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو الواقدي، وهو ضعيف الحديث، والضحاك بن عثمان: كثير الخطأ، ليس بحجة».

قلت: الضحاك: وثقه ابن بكير، وابن سعد، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وعلي بن المديني، ومصعب الزبيري، وأبو داود، قالوا جميعاً: «ثقة»، وقال ابن نمير: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو صدوق»، وقال أبو زرعة الرازي: «ليس بقوي»، وقد احتج به مسلم كما ترى في هذا الحديث [التهذيب (٢/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)].

ورآه ابن حجر حديثاً واحداً، فقال في الإتحاف (٦/ ٤٩٨/ ٦٨٨٥): «وأبو النضر لم يلق عبد الله بن أنيس، وقد بيَّن الضحاك بن عثمان الواسطة»، فكأنه يرجح قوله.

ɔ وأما ما روي من أن النبي ﷺ كان يتقي الطين بكسائه في حال المطر إذا سجد؛ فإنه لا يصح:

رواه ابن إسحاق، قال: ثنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: **لقد رأيت رسول الله ﷺ في يومٍ مطيرٍ، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساءٍ عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥).

o خالفه في لفظه:

شريك بن عبد الله النخعي، وغيره:

عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد [متوشحاً به]، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦ و٣٠٣ و٣٢٠ و٣٥٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ٢٥٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٥١/ ١٣٦٩)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤١/ ٢٧٧٠) و(١/ ٢٧٥/ ٣١٦٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٩٥٦/ ٤٠٩٠ ـ السفر الثاني)، وأبو يعلى (٤/ ٣٣٤/ ٢٤٤٦) و(٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١/ ٢٥٧٦) و(٥/ ٨٦/ ٢٦٨٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٥١/ ١٨٩٥) و(٨/ ٢٩٥/ ٨٦٨٠)، وفي الكبير (١١/ ٢١٠/ ١١٥٢٠ و١١٥٢١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٥٠)، وتمام في الفوائد (٢٢).

ومداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، وهو: ضعيف، وقد خولف فيه، والصحيح: موقوف على ابن عباس [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٥٥/ ١٣٨١) و(١/ ٣٩٦/ ١٥٤٥) و(٢/ ٣٩٦/ ٣٨٣٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٧ و٢٧٨/ ٣١٨٣ و٣١٨٩) و(٢/ ٣٨ و٣٩/ ٦١٩١ و٦٢٠٨)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥٣/ ١٩٣٩) و(٥/ ٥٢ و٦٢/ ٢٣٦٨ و٢٣٩١)] [وانظر أيضاً: سنن البيهقي (٢/ ١٠٨)].

٢ ـ عن أبي حميد الساعدي:

رواه عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، . . . فذكر الحديث، وفيه: **ثم سجد فأمكن أنفَه وجبهتَه.**

تقدم برقم (٧٣٤)، **وهو حديث صحيح**، وانظر أيضاً: الحديث رقم (٧٣١).

○ وأما ما رواه أبو بدر: حدثني زهير أبو خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك، عن عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل الساعدي؛ أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس: أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو أُسيد، . . . فذكر الحديث؛ إلى أن قال: **ثم قال: «الله أكبر»، فسجد فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد،**... الحديث المتقدم برقم (٧٣٣)، **فهو حديث شاذ.**

لكنه روي بهذا اللفظ من وجه آخر:

رواه قتيبة بن سعيد: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلسٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاةَ رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: . . . فذكر الحديث، وفيه: **فإذا سجد أمكن الأرض من جبهته وأنفه وكفَّيه، ومن ركبتيه وصدور قدميه، ثم اطمأن ساجداً**، . . الحديث، وتقدم برقم (٧٣١)، **وهو حديث حسن لغيره.**

٣ ـ عن رفاعة بن رافع:

رواه همام: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، قال: بينما رسول الله ﷺ جالسٌ ونحن حوله إذ دخل رجلٌ فأتى القبلة فصلى، . . . فذكر حديث المسيء صلاته، والشاهد منه، قوله ﷺ: **«ثم يكبرَ فيسجدَ حتى يمكِّن وجهه»**، وقد سمعته يقول: **«جبهته، حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخيَ»**.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٨٥٨).

٤ ـ عن البراء بن عازب:

رواه أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس، قال: حدثنا البراء ـ وهو غير كذوب ـ: **كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن**

حمده»، لم يحنِ أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته إلى الأرض، فإذا وضع جبهته إلى الأرض خررنا سجوداً.

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٦٩٠ و٨١١)، ومسلم (٤٧٤/ ١٩٧ و١٩٨)]، تقدم برقم (٦٢٠).

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٩٧): «الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة، أو أشهرها في تحصيل هذا الركن، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره»؛ يعني: الأنف.

٥ ـ عن ابن عباس:

روى حرب بن ميمون، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي، يسجد ولا يضع أنفه على الأرض، فقال: «**ضع أنفك؛ يسجد معك**».

أخرجه الترمذي في العلل (١٠٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٨٧ ـ مسند ابن عباس)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٤)، والخطيب في الموضح (١/ ١٠٢).

قال ابن جرير: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلل:

إحداها: أنه خبر لا يُعرف له مخرج من حديث خالد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً؛ إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

والثانية: أنه من رواية عكرمة عنه، وفي نقل عكرمة عندهم نظر.

والثالثة: أنه من رواية خالد عنه، وفي نقل خالد عندهم ما ذكرنا قبلُ.

والرابعة: أنه خبر قد رواه عن عكرمة غير خالد، فأرسله عن ابن عباس؛ ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، وخالفه أيضاً في اللفظ والمعنى.

والخامسة: أنه قد رواه أيضاً بعضهم عن عكرمة فأرسله، ولم يجعل بينه وبين النبي ﷺ أحداً، وخالفه في اللفظ والمعنى».

وقال الخطيب: «لم يسند هذا الحديث عن خالد الحذاء غير حرب بن ميمون، وغيره يرسله، ولا يذكر فيه ابن عباس.

ورواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن شعبة عن عاصم الأحول عن عكرمة كذلك عن ابن عباس، ولم يسنده عن شعبة إلا أبو قتيبة، ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلاً عن النبي ﷺ».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن خالد بن مهران الحذاء: حرب بن ميمون، وهو الأصغر العبدي، صاحب الأغمية: ضعيف، له مناكير، وهذا منها [التهذيب (١/ ٣٧٠)، الميزان (١/ ٤٧١)]، والإسناد من لدن خالد الحذاء فمن فوقه على شرط البخاري.

○ **قلت**: ورواه أبو قتيبة سلم بن قتيبة [الشعيري: صدوق]: ثنا شعبة والثوري، عن

عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فإذا سجد لم يمسَّ أنفُه الأرضَ، فقال النبي ﷺ: **«لا صلاة لمن لا يمسُّ أنفُه الأرضَ ما يمسُّ الجبينُ»**.

وفي رواية: **«لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ١٠٤).

رواه الحاكم أولاً بإسناده إلى أبي قتيبة عن سفيان هكذا مرفوعاً، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقد أوقفه شعبة عن عاصم»، ثم رواه الحاكم بنفس إسناده الأول إلى أبي قتيبة عن شعبة موقوفاً، وإنما هذا من تخليط شيخ شيخ الحاكم: إبراهيم بن عبد السلام الوشاء الضرير: ضعفه الدارقطني، وقال مسلمة بن قاسم: «هو صالح في الرواية، لكن يروي أحاديث منكرة» [سؤالات الحاكم (٥٢ و١١٩)، تاريخ بغداد (٦/ ١٣٦)، اللسان (١/ ٣١٢)]، وهذا من مناكيره؛ فإنما يُعرف هذا عن أبي قتيبة عن شعبة مرفوعاً، وقد أخطأ الحاكم فيه مرتين، والصواب ما قاله غيره من الحفاظ.

قال أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث: «لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب: عن عاصم عن عكرمة مرسلاً».

وقال الدارقطني: «ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلاً».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٩/ ٨٤٤): «إنما هو مرسل، وإنما نبأناه بذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة عن سفيان وشعبة عن عاصم عن عكرمة، وغلط فيه.

ورواه سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

قال أبو عيسى الترمذي فيما قرأت من كتابه: حديث عكرمة مرسلاً أصح، وكذلك قاله غيره من الحفاظ».

وقال الخطيب في الموضح: «ولم يسنده عن شعبة إلا أبو قتيبة، ورواه غيره عن شعبة عن عاصم عن عكرمة مرسلاً عن النبي ﷺ».

○ **قلت: وهم في وصله أبو قتيبة؛ إنما هو مرسل**؛ فقد رواه سفيان الثوري [وعنه: عبد الرزاق، والحسين بن حفص]، وشعبة [وعنه: أبو داود الطيالسي، وسعيد بن الربيع أبو زيد الهروي، وشاذان الأسود بن عامر]، وجرير بن عبد الحميد، وإسماعيل ابن علية، وأبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث، ومحمد بن فضيل، وسفيان بن عيينة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وعبدة بن سليمان، ومعمر بن راشد، ومحاضر بن المورِّع [وهم أحد عشر رجلاً من الثقات]:

عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عكرمة، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على إنسانٍ ساجدٍ لا يضع أنفه في الأرض، فقال: **«من صلى صلاةً لا يصيب الأنف [فيها] ما يصيب الجبين** [وفي رواية: **ما تصيب الجبهة]؛ لم تُقبلْ صلاته»**.

وفي رواية لشعبة: **«من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده فلا صلاة له»**، وفي أخرى: **«من لم يسجد على أنفه فلا صلاة له»**.

أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٤)، والترمذي في العلل (١٠١)، وعبد الرزاق (٢/ ١٨٢/ ٢٩٨١ و٢٩٨٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥/ ٢٦٩٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٨٩ و١٩٠/ ٢٩٢ - ٢٩٥ - مسند ابن عباس)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٥ - ١٧٦/ ١٤٥٥)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٢٤) (٦٢٠ - مجموع مصنفاته)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٤).

قال أبو داود: «وقد أُسنِد هذا الحديث، وهذا أصح».

وقال الترمذي بعد أن أسنده من طريق خالد الحذاء: «وحديث عكرمة عن النبي ﷺ: أصح».

وقال ابن عدي: «وهذا الأصل فيه عن عاصم عن عكرمة مرسلاً، وصله أبو قتيبة عن الثوري وشعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورواه بقية عن الضحاك بن حمرة عن منصور بن زاذان عن عاصم متصلاً أيضاً».

ﻫ خالف هذا الجمع من الثقات؛ فأخطأ:

١ - سعيد بن الفضل [قال أبو حاتم: «ليس بالقوي، منكر الحديث»، الجرح والتعديل (٤/ ٥٥)، الثقات (٦/ ٣٧٠)، تاريخ دمشق (٢١/ ٢٧٥)، اللسان (٤/ ٧١)]، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: من سجد فلم يضع أنفه على الأرض فلم يُصلِّ.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٨٨ و١٩٧/ ٢٩١ و٣١٢ - مسند ابن عباس).

٢ - ورواه محمد بن حمير [صدوق]، عن الضحاك بن حُمْرة، عن منصور بن زاذان، عن عاصم البجلي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: **«لا تجزي صلاةٌ لا يمسُّ الأنفُ من الأرض ما يمسُّ الجبينُ»**.

وفي رواية: **«من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض في سجوده لم تقبل صلاته»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٥٠/ ٤١١١)، وفي الكبير (١١/ ٣٣٣/ ١١٩١٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٩٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٧٧)، وابن المقرئ في المعجم (٤٢٧) [وسقط من إسناده: عاصم البجلي]، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٧/ ٧٤٥)، وفي التحقيق (٥٢٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور بن زاذان إلا الضحاك، تفرد به: محمد بن حمير، وعاصم البجلي هو: عاصم بن سليمان الأحول».

وقال ابن عدي: «وهذا لا يرويه عن منصور بن زاذان غير الضحاك بن حمرة».

قلت: هو حديث منكر؛ الضحاك بن حمرة الأملوكي الواسطي: ضعيف، قال عنه البخاري: «منكر الحديث، مجهول» [الميزان (٢/ ٣٢٢)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٣)، التهذيب (٢/ ٢٢٢)، التقريب (٢٨٥)].

○ وانظر: ما رواه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٢٥) (٦٢١ - مجموع مصنفاته).

● ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وإبراهيم بن طهمان، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا سجدت فألصق أنفك بالأرض. موقوفاً عليه قوله.

وفي رواية: إذا سجدت فضع أنفك على الأرض مع جبهتك.

وفي رواية: إذا سجد أحدكم فليلصق أنفه بالحضيض، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم.

وفي رواية شريك: إذا صلى أحدكم فليضع أنفه على الأرض، **فإنكم قد أمرتم بذلك**. وهذا له حكم الرفع.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٨١/ ٢٩٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤/ ٢٦٨٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٥/ ١٤٥٣ و١٤٥٤)، وابن حبان في كتاب وصف الصلاة بالسُّنَّة (٧/ ٤٧٢/ ٨٢٥٠ ـ إتحاف المهرة)، والبيهقي (٢/ ١٠٤).

قلت: وسماك بن حرب: صدوق، تُكُلم فيه لأجل اضطرابه في حديث عكرمة خاصة، وكان لما كبر ساء حفظه؛ فربما لُقِّن فتلقن، وأما رواية القدماء عنه فهي مستقيمة، قال يعقوب بن شيبة: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً ـ مثل شعبة وسفيان ـ فحديثهم عنه: صحيح مستقيم» [انظر: الأحاديث المتقدمة برقم (٦٨ و٣٧٥ و٤٤٧ و٦٢٢ و٦٥٦) وغيرها]، وهو هنا يروي عن عكرمة، ولم يروه عنه قدماء أصحابه مثل سفيان الثوري وشعبة، ممن ضبطوا حديثه، قال ابن المديني: «روايته عن عكرمة مضطربة، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس» [تاريخ دمشق (٤١/ ٩٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٧)، التهذيب (٣/ ٥١٧)، الميزان (٢/ ٢٣٢)].

قلت: **فالمحفوظ هو المرسل**، كما رواه جماعة الثقات عن عاصم بن سليمان الأحول عن عكرمة مرسلاً، وهو قول جماعة من الأئمة، والله أعلم.

٦ ـ عن عائشة:

يرويه سليمان بن عبد الرحمٰن: نا ناشب بن عمرو الشيباني: ثنا مقاتل بن حيان، عن عروة، عن عائشة، قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأةً من أهله تصلي، ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: «**ما هذه؟! ضعي أنفَكِ بالأرض؛ فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة**».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨)، ومن طريقه: ابن الجوزي في التحقيق (٥٢٤).

قال الدارقطني: «ناشب: ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة».

قلت: هو حديث منكر؛ مقاتل بن حيان عن عروة: لا يجئ، أعني: أنه لا يُعرف بالرواية عنه، كما قال الدارقطني، وناشب بن عمرو أبو عمرو الشيباني: مجهول، منكر الحديث، لم يرو عنه سوى أبي أيوب الدمشقي، ولا يُعرف إلا بالرواية عن مقاتل بن حيان، يروي عنه المناكير والأباطيل، وهذا منها، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «ضعيف» [تاريخ دمشق (٦١/ ٣٨٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٢٥٦/ ٨٢٢)، تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ١٦٩)، اللسان (٨/ ٢٤٤)]، فإن قيل: ناشب وثقه الراوي عنه [كما عند: البيهقي في الشعب (٣/ ٣٠٤/ ٣٦٠٦)، وفي فضائل الأوقات (٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/ ٣٨١)]؛ فيقال: سليمان بن عبد الرحمٰن بن عيسى، أبو أيوب الدمشقي، ابن بنت شرحبيل: صدوق، من أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين [التهذيب (٢/ ١٠١)]، فتوثيقه لشيخه لا عبرة به، لا سيما وقد اقترن بتوثيقه ما يدل على أن اغتر بعبادته، حيث قال: «وكان ثقة صائماً وقائماً»، والله أعلم.

٧ ـ عن أم عطية:

يرويه الحسن بن مدرك [لا بأس به]، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي [هو الأويسي: مدني، ثقة]، قال: حدثنا سليمان القافلاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله لا يقبل صلاةَ مَن لا يصيب أنفُه الأرضَ»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٨٩/ ٤٧٥٨)، وفي الكبير (٢٥/ ٥٥/ ١٢٠).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أم عطية إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن مدرك».

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٤٢)، بإسناد ليِّن إلى أبي وهب عبد الله بن وهب عن سليمان القافلاني به.

ولم أعرف من أبو وهب هذا إلا أن يكون أبا محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفقيه المصري، الثقة الحافظ المشهور، أخطأ في كنيته أحد رواة الإسناد، فإن كان هو فالحديث غريب جداً من حديث ابن وهب، ولا يثبت من حديثه، وإلا فلا تثبت به عندي متابعة الأويسي، ويبقى ابن مدرك هو المتفرد بهذا الحديث، كما قال الطبراني، والله أعلم.

وهو حديث منكر؛ تفرد به عن ابن سيرين هكذا مرفوعاً: القافلاني، وسليمان بن أبي سليمان القافلاني هذا: بصري مقلٌّ، متروك الحديث [اللسان (٤/ ١٥٧)]، وإنما يُعرف معناه عن ابن سيرين من فعله مقطوعاً عليه [عند: ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥/ ٢٦٩٣)].

٨ ـ عن ابن عمر:

يرويه المعلى الجعفي، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد ألزم أنفَه الأرضَ، حتى يُرى أثرُ أنفِه في الأرض.**

أخرجه الخطيب في الموضح (٢/ ٤٨٦).

والمعلى بن هلال بن سويد: من المعروفين بالكذب ووضع الحديث، **فهو حديث موضوع**.

٩ ـ عن أبي هريرة:

يرويه محمد بن الفضل بن عطية، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**السجود على الجبهة فريضة، وعلى الأنف تطوع**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٦٥)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٣٧/ ٧٤٦).

قلت: هو حديث باطل؛ محمد بن الفضل بن عطية: متروك الحديث، كذاب، روى أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٦٧٥)، الميزان (٤/ ٦)].

١٠ ـ عن أبي جحيفة:

يرويه زياد بن عبد الله، عن حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يُمَكِّنُ أنفَه من الأرض كما يُمَكِّن جبهته**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٥/ ٢٦٢).

وزياد بن عبد الله البكائي: ثقة ثبت في مغازي ابن إسحاق، وفيما عدا المغازي فهو: ليس بالقوي، قال صالح بن محمد: «ليس كتاب المغازي عند أحد أصح منه عند زياد، وزياد في نفسه ضعيف، ولكن هو من أثبت الناس في هذا الكتاب، وذلك أنه باع داره وخرج يدور مع ابن إسحاق حتى سمع منه الكتاب» [انظر: الميزان (٢/ ٩١)، إكمال مغلطاي (٥/ ١١٤)، التهذيب (١/ ٦٥٠)]، **وحديثه هذا منكر**؛ فهو هنا قد خالف جماعة من الثقات الحفاظ وغيرهم:

فقد رواه هشيم بن بشير، ويزيد بن هارون، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وعباد بن العوام، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم، وعبد الرحيم بن سليمان المروزي، وعبد القدوس بن بكر، وقيس بن الربيع [١٠]:

رووه عن الحجاج بن أرطأة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يضع أنفه على الأرض إذا سجد مع جبهته**.

وهو الحديث الآتي:

١١ ـ عن وائل بن حجر:

رواه الحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، وقد توبع عليه، لكنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يسمع من عبد الجبار، قاله البخاري. علل الترمذي الكبير (٤٢٦)، سنن البيهقي (٨/ ٢٣٥)]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يضع أنفه على الأرض إذا سجد مع جبهته**. وفي رواية: **يسجد على أرنبته وجبهته**.

ورواه الأعمش [ثقة حافظ]، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده.**

تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٢٤)، وعبد الجبار بن وائل بن حجر: لم يسمع من أبيه، وقال جماعة من الأئمة: ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، وتقدم نقل كلامهم في ذلك تحت الحديث السابق برقم (٧٢٣).

١٢ ـ عن معاذ بن جبل:

والشاهد منه: **وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض.**

وهو حديث موضوع، تقدم تحت الحديث رقم (٧٤٦).

ومما روي في معارضة ذلك:

ما رواه أبو عتبة إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم! ما لك لا تمكِّن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول: **رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قُصاص الشَّعر.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ٣٣٨/ ١٩٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٥/ ٢٦٩٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٨٣/ ١٣٤٦)، وابن عدي (٥/ ٢٨٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٢٠)، والدارقطني (١/ ٣٤٩).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا مناكير كلها، وما رأيت أحداً يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش».

وقال الدارقطني: «تفرد به: عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوي».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش [التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢)، الكامل (٥/ ٢٨٥)]، ورواية إسماعيل هنا عن أهل بلده، فالبلية ليست منه، وإنما من شيخه بلديه.

• ورواه أبو بكر بن أبي مريم الغساني، عن أبي الأحوص حكيم بن عمير، عن جابر بن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ يسجد في أعلى جبهته مع قصاص الشعر.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، وأبو يعلى (٤/ ١٢٧/ ٢١٧٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٤٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٣٧/ ٤٣٢)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٤٦/ ١٤٧٠)، وتمام في الفوائد (٤٢٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حكيم بن عمير إلا أبو بكر بن أبي مريم».

قلت: تفرد به: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم؛ وقد ضعفوه.

ونختم هذا الباب بالكلام عن السجود على كور العمامة، وما جاء فيه:

١ ـ فقد روى عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن

سعيد بن وهب، عن خباب بن الأرت، قال: **شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا؛ فلم يشكنا**.

وهو حديث شاذ بهذه الزياد: في جباهنا وأكفنا، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٠٣).

٢ ـ وروى عبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]، قال: أخبرني يزيد بن الأصم؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: **كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته**.

قال ابن محرر: وأخبرني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٠/ ١٥٦٤).

قال أبو حاتم: «**هذا حديث باطل**، وابن محرر: ضعيف الحديث» [علل ابن أبي حاتم (١/ ١٧٥/ ٥٠٠)].

٣ ـ وروى حسان بن سِيَاه [ضعفوه؛ روى عن ثابت مناكير. الميزان (١/ ٤٧٨)، اللسان (٢/ ٢٣٦)]، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة**.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٧/ ٥٣٥)، ثم قال: «فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر».

٤ ـ وروى إبراهيم بن عبد الله بن همام [ابن أخي عبد الرزاق: حدث عن عمه بأحاديث موضوعة، قال ابن عدي: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «كذاب، يضع الحديث»، المجروحين (١/ ١١٨)، ضعفاء الدارقطني (٢١)، المدخل إلى الصحيح (٧)، ضعفاء أبي نعيم (٧)، اللسان (١/ ٣٠٥)]: أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةٌ على كور العمامة يعدل ثوابها غدوةً في سبيل الله**»، قال إبراهيم: قال لي عبد الرزاق: غلط؛ هي: غزوة في سبيل الله.

أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٧٣).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث مناكير، مع سائر ما يروي ابن أخي عبد الرزاق هذا».

وأما الذهبي فقد اتهم إبراهيم هذا بوضع هذا الحديث [الميزان (١/ ٤٢)].

فهو حديث موضوع.

٥ ـ وروى معمر بن سهل: ثنا سعيد بن عنبسة، عن فائد أبي الورقاء، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: **رأيت رسول الله ﷺ سجد على كور العمامة**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٧٠/ ٧١٨٤).

قال الطبراني: «لا يُروى عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: معمر بن سهل».

وهذا حديث كذب؛ فائد بن عبد الرحمٰن أبو الورقاء: متروك، ذاهب الحديث، اتهموه، قال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه، . . . ، وأحاديثه عن ابن أبي أوفى: بواطيل، لا تكاد ترى لها أصلاً، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه: كذب؛ لم يحنث» [الجرح والتعديل (٧/ ٨٤)، التهذيب (٣/ ٣٨٠)].

وسعيد بن عنبسة، هو: الرازي الخزاز؛ كذبه ابن معين وابن الجنيد، وقال أبو حاتم مرة: «فيه نظر»، وقال أخرى: «كان لا يصدق» [انظر: المعجم الكبير (١٩/ ١٨١/ ٤١١)، ما انتخبه ابن طاهر السلفي من أصول شيخه الطيوري (٤٣٣ و٧٤٤)، الجرح والتعديل (٤/ ٥٢)، المتفق والمفترق (٢/ ١٠٩٧)، الميزان (٢/ ١٥٤)، اللسان (٤/ ٦٩)].

ومعمر بن سهل بن معمر الأهوازي: شيخ لابن أبي عاصم والبزار، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «شيخ متقن، يُغرب»، وله أفراد وغرائب ذكر بعضها الطبراني في معجمه الأوسط، والدارقطني في أفراده [الثقات (٩/ ١٩٦)، المعجم الأوسط (٦١٩١ و٧١٨٤ و٧١٨٦ و٧١٩٢ و٧١٩٦)، أطراف الغرائب والأفراد (٧٩١)، الحلية لأبي نعيم (٥/ ٤٥)].

○ خالفه: مروان بن معاوية [ثقة حافظ]، فرواه عن أبي ورقاء، قال: رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كور عمامته.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٩/ ٢٧٥٣).

وهذا أثر باطل، وتقدم الكلام عن فائد بن عبد الرحمٰن أبو الورقاء.

٦ ـ وروى أسيد بن زيد، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٣٠).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث غير محفوظ».

قلت: هو حديث باطل كذب؛ جابر بن يزيد الجعفي: متروك يكذب، وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع [اللسان (٦/ ٢١٠)]، وأسيد بن زيد الجمال: متروك، كذبه ابن معين [ولا عبرة بقول ابن القطان: «ومع هذا فقد أخرج له البخاري، وهو ممن عيب عليه الإخراج له». بيان الوهم (٣/ ٣٩٨)؛ لأن البخاري أخرج له مقروناً بغيره في موضع واحد، وقد كرر الحديث بأسانيد صحيحة. انظر: البخاري (٣٤١٠ و٥٧٠٥ و٥٧٥٢ و٦٤٧٢ و٦٥٤١)، مسلم (٢٢٠)].

٧ ـ وروى سويد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة**.

أخرجه تمام في الفوائد (١٧٨٢).

وهذا حديث منكر؛ سويد هذا هو: ابن عبد العزيز السلمي الدمشقي: ضعيف، يروي أحاديث منكرة [انظر: التهذيب (٢/ ١٣٤)، الميزان (٢/ ٢٥٢)، إكمال مغلطاي (٦/ ١٦٦)]، وهذا منها؛ **والمعروف عن ابن عمر في هذا بخلافه موقوفاً عليه**؛ فقد رواه:

○ عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت]:
عن عبيد الله بن عمر، عن نافع؛ أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها. لفظ عبد الرزاق.

ولفظ عبدة: كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠١/ ١٥٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٩/ ١٤٦١)، والبيهقي (٢/ ١٠٥).

○ ورواه إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن نافع؛ قال: كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠/ ٢٧٥٧).

فهو صحيح عن ابن عمر موقوفاً عليه، ولا يصح رفعه.

٨ ـ وروى محمد بن سنان الشيزري [شيخ للطحاوي والعقيلي والطبراني وغيرهم من الحفاظ، قال ابن الجزري: «مقرئ ضابط»، تاريخ دمشق (٥٣/ ١٥٠)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٧٠)، معرفة القراء الكبار (٢/ ٥١٧)، غاية النهاية (٢/ ١٥٠)]: حدثنا إبراهيم بن حبان بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك: حدثنا حماد بن سلمة، عن بُرد بن سنان [صدوق]، عن مكحول الشامي [لا يصح له سماع من أبي أمامة، ولم يره]، عن أبي أمامة، قال: كنا نسجد خلف رسول الله ﷺ على كور العمامة.

أخرجه الخطيب في الموضح (١/ ٤٠٩).

وهذا حديث موضوع؛ قال ابن عدي: «وإبراهيم بن البراء هذا أحاديثه التي ذكرتها وما لم أذكرها: **كلها مناكير موضوعة**، ومن اعتبر حديثه علم أنه ضعيف جداً، وهو: متروك الحديث»، وقال جماعة: حدث عن الثقات بالموضوعات والبواطيل [الكامل (١/ ٢٥٥)، اللسان (١/ ٢٤٨)].

٩ ـ وروى حماد بن خالد [هو الخياط: ثقة]، عن معاوية بن صالح [هو الحضرمي الحمصي: صدوق، له إفرادات وغرائب وأوهام]، عن عياض بن عبد الله القرشي، قال: **رأى النبي ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة، فأومأ بيده أن: ارفع عمامتك، فأومأ إلى جبهته.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٠/ ٢٧٥٩).

قلت: وهذا معضل، وفي إسناده لين، عياض بن عبد الله القرشي هذا هو: الفهري المدني نزيل مصر، يروي عن التابعين [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٨/ ١٩٣٧)، تفسير الطبري (٢٩/ ٢٤)]، وهو: ليس بالقوي [التهذيب (٣/ ٣٥٣)، الميزان (٣/ ٣٠٧)].

١٠ ـ وروى محمد بن معاوية النيسابوري [متروك، كذبه ابن معين والدارقطني وغيرهما. التهذيب (٣/ ٧٠٥)]: أخبرنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن صالح بن خيوان؛ **أن النبي ﷺ كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥٥).

وروى ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان السبائي حدثه؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه، وقد اعتم على جبهته، **فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٩٣)، ومن طريقه: أبو داود في المراسيل (٨٤)، والبيهقي (٢/ ١٠٥).

قلت: وهذا مرسل بإسناد ضعيف؛ فإن صالح بن خيوان: قليل الرواية جداً، ليس له إلا حديثين، أو ثلاثة، ولم يرو عنه إلا بكر بن سوادة، فهو في عداد المجاهيل، والعجلي وابن حبان معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين، وقول عبد الحق: «لا يحتج به»: أقرب للصواب، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث رقم (٤٨١)، وبقية رجاله ثقات عدا ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف.

١١ ـ ورُوي أيضاً من حديث ابن عباس، بإسناد غريب جداً، مسلسل بالمجاهيل، وفيه من ضُعِّف [طبقات الصوفية (٣٦)، الحلية لأبي نعيم (٨/ ٥٥)، تاريخ دمشق (١٣/ ٣٤٠)] [قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٥٣): «وفي إسناده ضعف»، قلت: في إسناده ثلاثة من المجاهيل، ومداره على عبد الله بن موسى بن الحسن بن إبراهيم بن كريد، أبي الحسن السلامي، يروي عن المجهولين، وفي حديثه غرائب ومناكير وعجائب، وهذا منها. تاريخ بغداد (١٠/ ١٤٨)، اللسان (٥/ ٢٤)].

○ قال البيهقي: «لم يثبت عن النبي ﷺ في السجود على كور العمامة شيء» [المعرفة (٢/ ١٠)].

وقال أيضاً: «وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك.

وأصح ما روي في ذلك: قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ، ...»، ثم رواه بإسناد صحيح إلى: «الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته» [السنن (٢/ ١٠٦)، وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ٢١١)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٨٧): «وأما المروي أن النبي ﷺ سجد على كور عمامته: فليس بصحيح».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٣١): «وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن».

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٦٦): «وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، من وجوه كلها باطلة، لا يصح منها شيء، قاله البيهقي وغيره».

❁ **والحاصل**: فإنه لا يصح حديث في السجود على كور العمامة، وإنما الثابت

عنه ﷺ: أنه كان يسجد على جبهته وأنفه، ويمكنهما من الأرض، وأنه سجد على ماء وطين، حتى رأى الصحابة أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، فهذا هو السُّنَّة، فإن احتاج الإنسان إلى اتقاء الأرض لحرها أو بردها ونحو ذلك فلا حرج، سواء كان بالعمامة أو بثوبه المتصل به؛ لما ثبت من حديث أنس، والذي بوب عليه البخاري فقال: (٢٣) باب السجود على الثوب في شدة الحر، ثم قال: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه، ثم ذكر حديث أنس، قال: **كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود** [وهو حديث متفق عليه. البخاري (٣٨٥ و٥٤٢ و١٢٠٨)، مسلم (٦٢٠)]، ولفظ مسلم: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه.** وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٠٣)، وبرقم (٦٦٠).

○ قال ابن القاسم في المدونة (١/ ٧٤): «وقال مالك فيمن سجد على كور العمامة، قال: أحبُّ إليَّ أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمسَّ بعضُ جبهته الأرضَ، قلت له: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه؛ فإن فعل فلا إعادة عليه».

ومذهب الشافعي: لا يجزئه أن يسجد على كور عمامته.

وقال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٢٢٠ و٢٢١): «قلت: يسجد على عمامته؟ قال: لا يعجبني، اللَّهُمَّ إلا أن يكون يتأذى بالبرد أو الحر. قال إسحاق: كما قال.

قال إسحاق: وأما كور العمامة فالصلاة عليه مكروه؛ فإن سجد على العمامة من غير علة فإن ذلك مكروه، وهو جائز ولا يتعمدَنَّ لذلك، فإن فعل فلا إعادة عليه».

وقال في مسائل ابنه صالح: «لا بأس بالسجود على كور العمامة، وأعجب إليَّ أن يبرز جبهته ويسجد عليها» [الفتح لابن رجب (٢/ ٢٦٨)].

وقال أبو داود: «قلت لأحمد: السجود على كور العمامة؟ قال: لا».

قال أبو داود: «سمعت رجلاً سأل أحمد، وأشار إلى قلنسوته، فقال: أسجد عليها؟ قال: لا، قال: فما صليتُ هكذا ـ أي: سجدت عليها ـ أعيد؟ قال: لا، ولكن لا تسجد عليها» [مسائل أبي داود (٢٥٢ و٢٥٣)].

وقال ابن هانئ: «وسمعته يقول في السجود على كور العمامة: لا يعجبني.

وسئل عن السجود على كور العمامة؟ قال: لا، حتى يفضي بجبهته إلى الأرض» [مسائل ابن هانئ (٢٢٥ و٢٢٧)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر أدلة المسألة: «ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة: أنه يرخَّص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة» [مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٢)].

وقد صح عن ابن عمر أنه كان لا يسجد على كور العمامة [عند: ابن أبي شيبة

(٢٧٥٧)، وابن المنذر (١٤٦١)، والبيهقي (٢/ ١٠٥)]، وما روي في هذا عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت؛ فلا يصح.

• وانظر في الآثار الواردة في السجود على كور العمامة، وكذا أقوال الفقهاء فيه: الآثار للشيباني (١/ ١٠٢/ ٧٦)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠١/ ١٥٦٣ ـ ١٥٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٩ و٢٤٠/ ٢٧٤٧ ـ ٢٧٦٦)، التاريخ الكبير (١/ ١٧٥)، الآحاد والمثاني (٣/ ١٠٥/ ١٤٢٣)، أخبار القضاة (٢/ ٢٣٩)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٧٩/ ١٤٦٠ ـ ١٤٦٢)، اختلاف العلماء (١/ ٢٣٢ ـ مختصره)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٨)، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٩٦)، المغني (١/ ٣٠٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٦)، الفتح لابن رجب (٢/ ٢٦٦)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٠٦).

١٥٨ ـ باب صفة السجود

٨٩٦ **قال أبو داود:** حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عَجيزتَه، وقال: **هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.**

حديث غير محفوظ بهذا اللفظ

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ١١٥).

هكذا رواه عن شريك: الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، وهو: ثقة حجة، فقال: واعتمد على ركبتيه.

○ ورواه يونس بن محمد المؤدب، وشاذان أسود بن عامر، ومحمد بن سليمان لوين:

عن شريك، عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء؛ فاعتمد على كفيه، ورفع لي عجيزته، وقال: **هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.**

ولفظ محمد بن سليمان: فادَّعم على راحتيه.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١/ ٢٦٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٠/ ١٤٤٢).

○ ورواه محرز بن عون، وعلي بن حجر المروزي:

عن شريك، عن أبي إسحاق، قال: اعتمد البراء على الأرض، ورفع عجيزته، فقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.** لفظ محرز، وقال علي: **فوضع يديه بالأرض.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢١٢/ ١١٠٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٥١/ ٦٩٥)، وابن

خزيمة (١/ ٣٢٥/ ٦٤٦)، وابن حبان في الصلاة (٢/ ٤٩٧/ ٢١٢١ ـ إتحاف المهرة)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢١١٤).

○ ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك، وسعيد بن سليمان الواسطي، ومعلى بن منصور: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب؛ أنه وصف السجود، قال: فبسط كفيه، ورفع عجيزته، وخوَّى، وقال: **هكذا سجد النبي ﷺ**. هكذا قال أبو كامل: فبسط كفيه، وقال سعيد نحوه، وقال معلى: وألزق كفيه بالأرض واعتمد.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٣)، والروياني (٢٨٠)، والبيهقي (٢/ ١١٥).

○ ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، قال: رأيت البراء إذا سجد خوَّى، ورفع عجيزته، وقال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٣١).

[وانظر فيمن وهم في إسناده على شريك: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٦٩/ ٤٨٢)].

○ وأما ما رواه عبد الله بن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: **كان النبي ﷺ إذا صلى جخَّى**.

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٨٤)، ومن طريقه: الخطيب في التاريخ (٩/ ٤٤٩).

فإنه ليس من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، فإن راويه عنه: عبد الله بن حفص بن عمر الوكيل أبو محمد السامري: يسرق الحديث، وقد اتهموه بوضع الحديث [اللسان (٤/ ٤٦١)].

○ وباستثناء ما لم يصح عن شريك، فإن هذا الحديث رواه عن شريك بن عبد الله النخعي: عشرة من الثقات [عدا الأخير ففيه كلام]، بعضهم من الحفاظ المتقنين، الذين يأتون بالحديث على وجهه بحروفه، ووقع في روايتهم هذا الاختلاف في ألفاظه، مما يدل على أن شريكاً لم يكن يضبط لفظه، وأنه قد حدَّث به وقد ساء حفظه، ولم أر من تابعه عليه عن أبي إسحاق متابعة تامة، فأتى بحروفه كما أتى به شريك، مرفوعاً إلى النبي ﷺ:

ع فقد رواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه [أبي إسحاق]، عن البراء، **أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى جخَّى** [كذا في المجتبى ومسند الروياني وغيرهما، وفي أكثر المصادر: **جخَّ**]، وفي رواية: **إذا سجد خوَّى**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢١٢/ ١١٠٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٥١/ ٦٩٦)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٦/ ٦٤٧)، وابن حبان في الصلاة (٢/ ٥٠٠/ ٢١٢٧ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، والروياني (٢٩٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧١/ ١٤٤٣)، وابن الأعرابي في المعجم (٤٦٤)، وابن المقرئ في المعجم (٨٠٨)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٤٠)، والبيهقي (٢/ ١١٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٤٣٢).

رواه عن يونس به: النضر بن شميل، وشبابة بن سوار، وأبو نعيم الفضل بن دكين،

وأبو الجواب الأحوص بن جواب [وهم ثقات]، وهارون بن عمران الموصلي [ذكره ابن حبان في الثقات، وأكثر ما يُعرف بالرواية عنه: علي بن حرب الموصلي، وهو في عداد المجاهيل، وإن وُصف بالفقه. الجرح والتعديل (٩/ ٩٣)، الثقات (٩/ ٢٣٨)، تاريخ الإسلام (١٤/ ٤١٦)]، والحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني [متروك الحديث. اللسان (٣/ ١٠٦)، والراوي عنه: محمد بن عيسى بن حيان المدائني: ضعيف، كان مغفلاً، لم يكن يدري ما الحديث، حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، وقال الدارقطني والحاكم: «متروك»، ومشاه بعضهم. اللسان (٧/ ٤٢٨)].

قال النضر: «جخَّ: الذي لا يتمدد في ركوعه، ولا في سجوده»، وقال أيضاً: «والعرب تقول: جخَّى» [عند: ابن خزيمة وابن المنذر].

وقال الحاكم: «سمعت أبا زكريا العنبري، يقول: جخَّ الرجل في صلاته إذا مد ضبعيه، ويجافي في الركوع والسجود.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو أحد ما يعدُّ في أفراد النضر بن شميل، وقد حدث به زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أربد التميمي عن ابن عباس» [انظر: سنن البيهقي (٢/ ١١٥)، الإتحاف (٢/ ٥٠٠)].

وفي تهذيب اللغة (٦/ ٢٨٨): «وقال أبو العباس في تفسير حديث البراء: معنى جخَّ؛ أي: فتح عَضُدَيه في السجود، وكذلك جخَّى واجْلخَّ، كله إذا فتح عضديه في السجود»، وقال في موضع آخر (٧/ ١٩٤) نقلاً أيضاً عن أبي العباس أحمد بن يحيى في بيان معنى جخَّى في هذا الحديث: «إذا خوَّى في سجوده، وهو أن يرفع ظهره حتى يُقِلَّ بطنَه عن الأرض».

هكذا رواه يونس عن أبيه، فلم يذكر العجيزة، ولا الاعتماد على اليدين.

ويونس بن أبي إسحاق: ليس به بأس، لكنه ليس بالقوي في أبيه، في حديثه عن أبيه اضطراب، ضعَّف أحمد حديثه عن أبيه، وقال: «حديثه مضطرب» [التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الميزان (٤/ ٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١١ و٨١٣)].

○ **لكنه توبع على معناه، فإن التجخية والتخوية والمجافاة بمعنىً واحد:**

● فقد رواه مطرف، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى بيديه عن إبطيه.**

أخرجه ابن حبان في الصلاة (٢/ ٥٠٠/ ٢١٢٧ ـ إتحاف المهرة)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٧٩) و(١٢/ ٤٣١).

قال ابن حبان: «إن هذا هو معنى: جخَّ».

قلت: مطرف بن طريف: كوفي ثقة، قديم الوفاة، توفي سنة (١٤١) أو بعدها، فهو أقدم وفاة من شعبة وسفيان بما يقرب من عشرين عاماً، وقد رويا عنه [انظر: التهذيب (٤/ ٩٠)]، وعليه فهو قديم السماع من أبي إسحاق، والله أعلم.

● ورواه الحسين بن واقد، قال: حدثنا أبو إسحاق: حدثني البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ يسجد على أليتي الكف.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٣/ ٦٣٩)، وابن حبان (٥/ ٢٤٣/ ١٩١٥)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ١٠٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وليس كما قال.

والحسين بن واقد: مروزي، ليس به بأس، له أوهام ومناكير، أنكر حديثه أحمد، وله عن أبي إسحاق السبيعي أوهام [انظر في أوهامه: علل الدارقطني (٤/ ٩/ ٤٠٧) و(٤/ ١٤٥/ ٤٧٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٨٦/ ٢١١٠) و(٤/ ١٠٢/ ٣٧١٥)] [وانظر ترجمته: التهذيب (١/ ٤٣٨)، الميزان (١/ ٥٤٩)، سؤالات المروذي والميموني (١٤٦ و٤٤٤)].

وقد تابعه على لفظه دون رفعه: شعبة وسفيان.

● ورواه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة.**

أخرجه البيهقي (٢/ ١١٣)، بإسناد صحيح إلى الفزاري.

وأبو إسحاق الفزاري: ثقة حافظ إمام، إلا أنه متأخر السماع من أبي إسحاق، فلعل أبا إسحاق السبيعي حدثه به بعد التغير، فوهم في متنه، وزاد فيه ما ليس منه.

● وروى حجاج بن أرطأة [ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين. التهذيب (١/ ٣٥٦)]، عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء بن عازب: **أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه.**

أخرجه الترمذي (٢٧١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٣٠/ ٢٥٨)، والطحاوي (١/ ٢٥٧).

قال الترمذي: «حسن غريب»، وكذا في المستخرج للطوسي، وفي تحفة الأشراف (٢/ ٤٤/ ١٨٢٨)، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح غريب»، ولا أظن زيادة: «صحيح»، تصح من كلام الترمذي، فقد تكون من أوهام النساخ، والله أعلم.

● ورواه زهير بن معاوية [ثقة ثبت، سمع من أبي إسحاق بأخرة]، عن أبي إسحاق، قال: رأيت البراء ينعت لنا السجود، فقال: يلزق إليتي الكف بالأرض، قال: ورفع البراء عجيزته. هكذا موقوفاً.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥١٠).

وزهير بن معاوية: ثقة متقن، لكن في حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة، فهو كما قال الذهبي: «لينُ روايته عن أبي إسحاق: من قِبَل أبي إسحاق، لا من قِبَله»؛ فإن أبا إسحاق كان قد تغير في آخر عمره [التهذيب (١/ ٦٤٠)، الميزان (٢/ ٨٦)].

وهنا تابع زهيرٌ شريكاً في بعض ألفاظه، لكنه خالفه فأوقفه.

• ورواه موقوفاً أيضاً أثبت أصحاب أبي إسحاق:

فقد رواه شعبة، وسفيان الثوري:

قال شعبة: أنبأني أبو إسحاق، عن البراء، قال: إذا سجد أحدكم فليسجد على ألية الكف، وفي روايةٍ لشعبة: عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: السجود على ألية الكفين.

ولفظ الثوري: السجود على ألية الكف.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٣ و٢٣٤/ ٢٦٧٥ و٢٦٧٦) (٢/ ٤٨١/ ٢٦٩٠ و٢٦٩١ ـ ط عوامة)، والبيهقي (٢/ ١٠٧).

○ وشعبة وسفيان الثوري: هما أثبت من روى هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، وأقدم الناس سماعاً منه، فأوقفاه على البراء في السجود على ألية الكف فقط، ولم يزيدا على ذلك شيئاً، وتابعهما على لفظه وأخطأ في رفعه: الحسين بن واقد، وتابعهما على وقفه، وزاد في متنه ما لا يصح: زهير بن معاوية.

وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي، إنما يصف البراء مسألة تعبدية محضة، لا يأخذها الصحابي غالباً إلا مما رآه من فعل النبي ﷺ، والسجود على الكفين ثابت من أحاديث كثيرة، والله أعلم.

وقد رواه أيضاً من القدماء: مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى بيديه عن إبطيه**، وتابعه على هذا المعنى: يونس بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله، والمجافاة في السجود وصف ثابت من أحاديث كثيرة.

هذان الوجهان هما اللذان يصحان عندي من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب، والله أعلم.

ﻻ وعلى هذا فإن رواية شريك ومن تابعه في ذكر العجيزة في هذا الحديث: وهمٌ، وهي لفظة غير محفوظة من حديث أبي إسحاق عن البراء، والله أعلم.

• وأما ما رواه الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن البراء بن عازب؛ **كان رسول الله ﷺ إذا سجد جخًّا، ورفع عجيزته، ويتجافى حتى يُرى بياض إبطيه.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٠).

فلا يثبت عن أبي إسحاق بهذا اللفظ؛ الحسن بن عمارة: متروك، وشيخ ابن عدي فيه: الحسن بن عثمان التستري: كذاب، يسرق الحديث [اللسان (٣/ ٦٧)].

• وكذلك ما رواه زكريا بن أبي زائدة [ثقة، سمع من أبي إسحاق بأخرة]، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: **كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجَّه أصابعه قِبَل القبلة؛ فتفاجَّ.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٥٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٨٢/ ١٤٧٩ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١١٣).

قال الدارقطني: «تفرد به الحسين بن علي بن يزيد الصدائي [عن أبيه] عن زكريا بن أبي زائدة عنه».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن ابن أبي زائدة: علي بن يزيد الصدائي، وهو: منكر الحديث عن الثقات، عامة ما يرويه لا يتابع عليه [الميزان (٣/ ١٦٢)، التهذيب (٣/ ١٩٩)].

ﺿ ورواه أيضاً بلفظ مطول:

عبد الله بن حكيم، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما شحمة أذنيه، وكان إذا رفع من الركوع لم يختر أحد منا أن يحني ظهره حتى يستقر جبين رسول الله ﷺ على الأرض، وكان إذا سجد سجد على إليتي كفيه، وخوَّى كما تخوي الحمامة، ويجافي يديه عن جنبيه.**

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٢٤٦).

وهذا حديث باطل؛ أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم: متروك الحديث، كذبه الجوزجاني [اللسان (٤/ ٤٦٤)].

○ وحديث شريك: حسن إسناده النووي في الخلاصة (١٣٢٣)، وحديث يونس: صحح إسناده في المجموع (٣/ ٣٩٠)، وفي الخلاصة (١٣١٤)، وقد علمت ما فيهما.

ﻫ وللبراء في صفة السجود إسناد آخر:

فقد روى عبيد الله بن إياد بن لقيط، عن إياد، عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مِرفَقيك»**.

أخرجه مسلم (٤٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٠١/ ١٨٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٥/ ١٠٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٩/ ٦٥٦)، وابن حبان (٥/ ٢٤٤/ ١٩١٦)، وأحمد (٤/ ٢٨٣ و٢٩٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٨٣)، والطيالسي (٢/ ١١١/ ٧٨٤)، وأبو يعلى (٣/ ٢٥٨/ ١٧٠٧)، والروياني (٤٣٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٧ و٣٥٤)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٥٥) (٧٢٤ ـ مجموع مصنفاته)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٨)، وأبو نعيم في تسمية ما انتهى إلينا عالياً عن سعيد بن منصور (٣)، وقال: «حديث صحيح»، والبيهقي (٢/ ١١٣).

رواه عن عبيد الله بن إياد: عبد الرحمٰن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو داود الطيالسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وسعيد بن منصور، وجعفر بن حميد الكوفي، وعاصم بن علي الواسطي [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ متقنون].

هكذا رواه الإمام أحمد عن أبي الوليد الطيالسي به، وخالفه: الفضل بن الحباب [ثقة؛ تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث. انظر: الإرشاد (٢/ ٥٢٦)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٩/ ٨)، السير (١٤/ ٧)، التذكرة (٢/ ٦٧٠)، الميزان (٣/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ٣٣٧)]، فرواه عن أبي الوليد به، فزاد في آخره: **«وانتصِب»** [عند ابن حبان]، **وهي زيادة شاذة**، والله أعلم.

* * *

٨٩٧ ... شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يفترشْ أحدكم ذراعيه افتراشَ الكلب»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٥٠١/ ١٨٦٩ و١٨٧٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٤/ ١٠٩٣)، والترمذي (٢٧٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٣٩/ ٢٦٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٣/ ١١١٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٣/ ٧٠٢)، والدارمي (١/ ٣٤٨/ ١٣٢٢)، وابن حبان (٥/ ٢٥٣/ ١٩٢٦)، وأحمد (٣/ ١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و٢٠٢ و٢٧٤ و٢٩١)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٣/ ٢٧٩)، والطيالسي (٣/ ٤٧٨/ ٢٠٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢/ ٢٦٥٥) (٢/ ٤٧٥/ ٢٦٧٠ - ط عوامة)، والبزار (١٣/ ٣٩١/ ٧٠٨١)، وأبو يعلى (٦/ ٥/ ٣٢١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٢١/ ٢١٠٢)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٣٠)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١٨)، وفي الفوائد (٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١)، والبيهقي (٢/ ١١٣).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، وغندر محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، ووكيع بن الجراح، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وحجاج بن محمد المصيصي، وبهز بن أسد، ووهب بن جرير، وسعيد بن الربيع، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

ولفظ غندر [عند البخاري]، ووكيع [عند مسلم]، وتابعهما عليه جماعة: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**.

● تابع شعبةَ عليه جماعةٌ من أصحاب قتادة:

١ - فقد رواه عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن المبارك [قرن ابنُ المبارك ابنَ أبي عروبة بحماد بن سلمة] [منهم من سمع من سعيد قبل الاختلاط مثل: عبدة بن سليمان، ومنهم من سمع بعد الاختلاط، ومنهم من سمع في

الحالين، أو اختلفت فيه أقوال النقاد. انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)، الكواكب النيرات (٢٥)]:

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**. وفي رواية ابن المبارك: **«اعتدلوا في الركوع السجود،...»، وهي شاذة.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٣/ ١٠٢٨) و(٢/ ٢١٣/ ١١١٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٣/ ٧٠٢) و(٢/ ٣٠/ ١١٠٢)، وابن ماجه (٨٩٢)، وأحمد (٣/ ١٠٩) (٥/ ٢٥٤٥/ ١٢٢٤٨ ـ ط المكنز)، والبزار (١٣/ ٣٩١/ ٧٠٨٠)، وأبو يعلى (٥/ ٣٤٦/ ٢٩٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٠ ـ ٣٤٢).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٢ ـ يزيد بن إبراهيم التستري، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه»**.

أخرجه البخاري (٥٣٢)، وأحمد (٣/ ١٩١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٣)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٥١).

٣ ـ هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يسجد أحدكم باسطاً ذراعيه كالكلب»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٢١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٠).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٤ ـ همام بن يحيى: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب»**.

أخرجه أحمد (٣/ ١٩١).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٥ ـ حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٨٣/ ١٠٢٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠/ ١١٠٢)، وابن حبان (٥/ ٢٥٤/ ١٩٢٧)، وأبو يعلى (٥/ ٢٤١/ ٢٨٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٤).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

٦ ـ ورواه أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين [صدوق]، عن قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يفترشْ أحدكم ذراعيه في السجود افتراشَ الكلب»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢١٢/ ١١٠٣)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٠/ ٦٩٤)، وأحمد (٣/ ٢٣١).

وهذا إسناد جيد.

٧ ـ ورواه سَليم بن حيان [ثقة]، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلِّينَّ** [وفي رواية: **لا يسجدَنَّ**] **أحدُكم باسطاً ذراعيه كالكلب**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٤٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣٣٣/ ٢١٤٥).

وهذا إسناد صحيح.

٨ و٩ ـ وممن رواه عن قتادة من الضعفاء:

سعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات، وفي الإسناد إليه من ضُعِّف]، وعمران بن خالد [الخزاعي: متروك الحديث. اللسان (٦/ ١٧١)]:

عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يكوننَّ أحدكم باسطاً ذراعيه كالكلب**».

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٦٤/ ٨٨٨٣)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٤/ ٢٥٩٤).

● وانظر طرقاً أخرى لحديث أنس ورد فيها موضع الشاهد: تحت الحديث رقم (٨٤٥)، الشاهد الخامس، وانظر أيضاً: الشاهد الرابع.

ولـه شواهد، منها:

١ ـ حديث أبي حميد الساعدي:

رواه محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظَكم لصلاة رسول الله ﷺ، ... فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: **فإذا سجد وضع يديه غيرَ مُفترِشٍ ولا قابِضِهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة**، ... الحديث.

أخرجه البخاري (٨٢٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٣٢).

٢ ـ حديث عائشة:

رواه بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجَوزاء، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاةَ بالتكبير**، ... فذكر الحديث بطوله، وفيه: **وكان ينهى عن عَقِبِ الشيطان، وعن فِرشَة السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم**، ﷺ. وفي رواية مسلم: **وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع**.

أخرجه مسلم (٤٩٨)، وتقدم عند أبي داود برقم (٧٨٣).

٣ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه الليث، عن درَّاج، عن ابن حُجَيرة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يفترِشْ يديه افتراشَ الكلب، وليضُمَّ فخِذَيه**».

ويأتي برقم (٩٠١).

٤ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه سفيان الثوري، وأخوه عمر بن سعيد بن مسروق، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، وزائدة بن قدامة، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وداود بن نصير الطائي، وعمار بن رزيق، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب الأعمش]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]:

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب**»، وفي رواية: «**السبع**».

أخرجه الترمذي (٢٧٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٨٩١)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٥/ ٦٤٤)، وابن حبان في الصلاة (٣/ ١٨٢/ ٢٧٨١ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٣/ ٣٠٥ و٣١٥ و٣٨٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٧١/ ٢٩٣٠) و(٣/ ١٦/ ٤٦٢٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١/ ٢٦٥١) و(١/ ٢٣٢/ ٢٦٥٦) (٢/ ٤٧٥/ ٢٦٧١ ـ ط عوامة) (٢/ ١٠٤/ ٢٦٦٨ ـ ط الرشد)، وأبو يعلى (٤/ ١٠/ ٢٠٠٨) و(٤/ ١٩١/ ٢٢٨٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٠/ ١٤٤١)، وابن الأعرابي في المعجم (٨٠٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٥/ ١٥٩١) و(٢/ ٢٠٣/ ١٧٣١) و(٤/ ٣٧٩/ ٤٤٨٣)، وابن المقرئ في الأربعين (٤٠)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٩١) (٢٢٤٦ ـ المخلصيات)، وتمام في الفوائد (٥٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤٣/ ٦٤٩).

قال الترمذي: «حديث جابر: حديث حسن صحيح».

● ورواه سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في السجود، ولا يسجد أحدنا باسطاً ذراعيه على الأرض كالكلب.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٣٥٥)، بإسناد صحيح إلى سليمان.

وإسناده صحيح غريب.

○ وقد رواه ابن لهيعة [ضعيف]؛ أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله، قال: **سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يُعتدَل في السجود، ولا يسجد الرجل باسطٌ ذراعيه كالكلب.**

وفي روايةٍ: عن ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير، قال: سألتُ جابراً ﷺ عن السجود؟ . . . فذكره.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٣٩١)، وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٦).

وهذا إسناد صالح في المتابعات.

والحاصل: فإن حديث جابر: حديث صحيح.

○ وقد روي عن جابر من وجه آخر مرسلاً [عند: عبد الرزاق (٢/ ١٧١/ ٢٩٢٩)].

٥ ـ حديث عبد الرحمٰن بن شبل:

يرويه جعفر بن عبد الله الأنصاري، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمٰن بن شبل، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب، وافتراشِ السبُع، وأن يُوْطِنَ الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوْطِنُ البعيرُ.**

تقدم برقم (٨٦٢)، **وهو حديث ضعيف.**

٦ ـ حديث يزيد بن سلمة الضمري:

يرويه عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه [يزيد بن سلمة الضمري]؛ **أن رسول الله ﷺ نهى عن نقرة الغراب، وعن فِرشة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير.**

تقدم تحت الحديث رقم (٨٦٢)، **وهو حديث شاذ.**

٧ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي،...»** الحديث والشاهد منه: **«ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع في الصلاة،...»**.

أخرجه أبو داود (٩٠٨)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٤٧)، **وهو حديث ضعيف**، واختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

٨ ـ حديث ابن عمر:

يرويه ابن إسحاق [صدوق]: حدثني مسعر بن كدام الهلالي [ثقة ثبت]، عن آدم بن علي البكري، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبسط ذراعيك كبسط السبع، وادَّعِم على راحتيك، وتجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٥/ ٦٤٥)، وابن حبان (٥/ ٢٤٢/ ١٩١٤)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٣٣/ ٢١٣ و٢١٤)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٠٥/ ١٣٧٥٧)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٠٩)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥١٢/ ٢٩٠٩ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٧).

قال الدارقطني: «لم يروه عن مسعر عنه: غير محمد بن إسحاق».

وقال الحاكم: «قد احتج البخاري بآدم بن علي البكري، واحتج مسلم بمحمد بن إسحاق، وهذا صحيح ولم يخرجاه».

وقال أبو نعيم: «تفرد برفعه محمد بن إسحاق عن مسعر، ورواه عن مسعر موقوفاً...» كذا.

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٩٤).

◄ **قلت: قد وهم ابن إسحاق في رفعه؛ إنما هو موقوف:**

فقد رواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، حجة إمام]، وعمر بن عبيد الطنافسي [ثقة]:

عن آدم بن علي، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي، لا أتجافى عن الأرض بذراعي [وفي رواية: الطنافسي: صليت إلى جنب ابن عمر، فافترشت ذراعي]، فقال: يا ابن أخي! لا تبسط بسط السبع [وفي رواية الطنافسي: لا تفترش افتراش السبع]، وادَّعم على راحتيك، وأبْدِ ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٠/ ٢٩٢٧)، وابن جرير الطبري (٢/ ٤٣٧ ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٤٩/ ٣٠٢٦) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه مسعر بن كدام، واختلف عنه: فرفعه محمد بن إسحاق، عن مسعر، عن آدم بن علي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن مسعر موقوفاً على ابن عمر.

وكذلك رواه شعبة، والثوري، وأبو حنيفة، وحسين بن عمران، عن آدم بن علي موقوفاً، وهو الصواب».

قلت: فهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح، وآدم بن علي البكري العجلي: ثقة، سمع ابن عمر، وروى له البخاري متابعة (٤٧١٨).

قوله: وأبْدِ ضبعيك؛ يعني: أظهر، وقيل: وأبِدَّ، وهو من الإبداد، وهو المد، والادِّعام على الراحتين: الاعتماد عليهما، مأخوذ من الدعامة، والضبعان العضدان [غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٨١)].

○ وروي عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**من صلى منكم فلا يفترش افتراش الكلب ذراعيه**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ١٢٣/ ١٣٧٨٤)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٤٧/ ٢٣٧).

بإسنادين غريبين، وفيهما من يُجهل حاله، والله أعلم.

* * *

﴿٨٩٨﴾ . . . سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة، **أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بَهْمةً أرادتْ أن تمرَّ تحت يديه مرَّتْ.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٩٦/ ٢٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٠١ و٥٠٢/ ١٨٧١ ـ ١٨٧٣)، وأبو

نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٥/ ١٠٩٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٢٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٣/ ١١٠٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٣/ ٧٠١)، وابن ماجه (٨٨٠)، والدارمي (١/ ٣٥١/ ١٣٣١)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٩/ ٦٥٧)، والحاكم (١/ ٢٢٨)، وأحمد (٦/ ٣٣١) (١٢/ ٦٤٧٧/ ٢٧٤٥١ ـ ط المكنز)، والشافعي في الأم (٧/ ١٨٦)، وفي السنن (١٥٩)، وفي المسند (٣٨٨ ـ ترتيب الأصم) (٢٤٨ ـ ترتيب سنجر)، والحميدي (٣١٤) (٣١٦ ـ ط الداراني)، وعبد الرزاق (٢/ ١٧٠/ ٢٩٢٥)، وأبو يعلى (١٣/ ١٣/ ٧٠٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٣/ ١٤٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٣٥ و٤٣٦/ ١٠٥٤ و١٠٥٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١١٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٦/ ٨٥٨ و٨٥٩).

رواه عن سفيان بن عيينة: الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وابن أبي عمر العدني، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعمر بن حفص الشيباني، ويحيى بن حسان، وعبد الرحمٰن بن بشر العبدي، وعبد الرزاق بن همام، وهشام بن عمار [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحابه]، وغيرهم.

وقد اختلف في شيخ ابن عيينة، فقال الحميدي والشافعي وابن المديني: عبد الله هكذا مكبراً، وفي رواية الحميدي: أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم الأكبر منهما، هكذا ميزه بكنيته وبكونه الأكبر، وهو عبد الله، ووقع في رواية أحمد: ثنا سفيان عن ابن الأصم، قال: «وقُرِئَ على سفيان؛ اسمه: عبيد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم»، قلت: ويحتمل أن اسم ابن الأصم وقع تفسيراً من الإمام أحمد، أو ممن هو دونه، ويحتمل أنه قرئ اسمه على سفيان هكذا مصغراً، وأقره.

وقد رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمر، ووقع في المطبوعة: عبيد الله مصغراً، لكن اختلفت نسخ مسلم في ذلك، وقد وقع في بعضها عبد الله مكبراً، والمحفوظ عنهما: عبيد الله المصغر [راجع: الأحكام الكبرى لعبد الحق (٢/ ٢٤٣)، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (١/ ٦٢٥)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١١)، تحفة الأشراف مع النكت الظراف (١٢/ ٤٩٧/ ١٨٠٨٣)].

وهكذا رواه عامة أصحاب ابن عيينة مصغراً.

وأياً كان فإن عبيد الله وعبد الله ابني عبد الله بن الأصم كلاهما: ثقة.

○ **خالف أصحاب ابن عيينة، فوهم في إسناده:**

أحمد بن عبدة الضبي [ثقة]: أنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، **أن النبي ﷺ كان إذا سجد رُئي وَضَحُ إبطيه**؛ يعني: مما يجافي.

أخرجه البزار (١٦/ ٢٢٥/ ٩٣٨٢).

واستغربه البزار، وإنما هو حديث ميمونة، كما رواه جماعة الثقات من أصحاب ابن عيينة، **ومن قال: عن أبي هريرة، فقد وهم.**

• ورواه مروان بن معاوية الفزاري [ثقة حافظ]، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني [ليس به بأس، مقارب الحديث، وقد ضعفه جماعة. التهذيب (١/ ١٥١)، الميزان (١/ ٢٢٨)]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت، لكنه لا يثبت عنه؛ فإن الراوي عنه: ضِرار بن صُرَد، الكوفي الطحان، وهو: ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)]:

حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم أنه أخبره، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان النبي ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه** ـ يعني: جنَّح ـ **حتى يُرى وَضَحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.**

أخرجه مسلم (٤٩٧/ ٢٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٢/ ١٨٧٤) و(١/ ٥٣٥/ ٢٠٠٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٦/ ١٠٩٨)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٢/ ١١٤٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٩/ ٧٣٧)، والدارمي (١/ ٣٥١/ ١٣٣١) و(١/ ٣٥٢/ ١٣٣٢)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٠٩/ ٢٠١٢)، وأبو يعلى (١٣/ ١١/ ٧٠٩٦) [ووقع عنده: عبد الله مكبراً]، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٩)، والطحاوي (١/ ٢٣١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٣٦/ ١٠٥٦) و(٢٤/ ٢١/ ٤٧)، وأبو طاهر المخلص في الرابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠) (٦٣٥ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٢/ ١١٤).

○ خالفهم: عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: حدثنا عبد الله [وفي رواية: عبيد الله] بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد رئي وَضَحُ إبطيه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٢٩)، ومسدد (٤/ ١٤٦/ ٥٠٦ ـ المطالب)، ومن طريقه: الحاكم (١/ ٢٢٨).

وقال: «صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه».

قلت: وليس كما قال، فإن من قال فيه: عن أبي هريرة، فقد وهم؛ إنما هو حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة، وهو على شرط مسلم، وليس من شرط البخاري.

• ورواه جعفر بن بُرقان [ثقة، وهو ثبت في يزيد بن الأصم، ضابط لحديثه]، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا سجد رأى مَن خلفَه بياضَ إبطيه.** وفي رواية: **جافى حتى يَرى مَن خلفَه وضحَ إبطيه**، أو: **حتى يُرى مِن خلفِه وضحُ إبطيه.**

أخرجه مسلم (٤٩٧/ ٢٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٢/ ١٨٧٥ و١٨٧٦) و(١/ ٥٣٥/ ٢٠٠٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٦/ ١٠٩٩)، والدارمي (١/ ٣٥١/ ١٣٣٠)، وأحمد (٦/ ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٥)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢١٠/ ٢٠١٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١/ ٢٦٤٠)، وابن أبي خيثمة في

التاريخ الكبير (٢/ ٧٧١/ ٣٣٣٧ ـ السفر الثاني)، وأبو يعلى (١٣/ ١٩/ ٧١٠٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٥٠)، والطحاوي (١/ ٢٣١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٣٥/ ١٠٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٠).

○ قال النووي في شرحه على مسلم (٤/ ٢١١): «قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم بهام بكسر الباء، وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى، قال: والسخال أولاد المعزى» [وانظر: العين (٤/ ٦٢)، كتاب الشاء للأصمعي (٥٧)، إصلاح المنطق (٣٢٠)، تهذيب اللغة (٦/ ١٧٩)، الزاهر (٢٦٩)، غريب الحديث للخطابي (١/ ١٦٤)، النهاية (١/ ١٦٩)] [وقد سبق تفسيرها عند الحديث رقم (٧٠٨)].

* * *

٨٩٩ ... زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن التميمي ـ الذي يحدث بالتفسير ـ، عن ابن عباس، قال: **أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيتُ بياضَ إبطيه وهو مُجَخٍّ، قد فرَّج بين يديه.**

حديث صحيح

أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٨)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٩٢/ ٤٧٨)، وأحمد (١/ ٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ١١٥).

○ ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق، وشريك بن عبد الله النخعي:

عن أبي إسحاق، عن رجل من بني تميم [وفي رواية: عن التميمي]، قال: سمعت ابن عباس يقول: **رأيت رسول الله ﷺ ساجداً مخوِّياً، فرأيت بياض إبطيه.**

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٢ و٣٠٥ و٣١٦ ـ ٣١٧ و٣١٧ و٣٥٤)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، وابن شاهين في فوائده (٥)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٩٠/ ٤٧٤).

○ ورواه الثوري [وعنه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وقبيصة، وعبد الرزاق]:

وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وعفان بن مسلم، وأبو داود الطيالسي]:

عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس ﵄؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرَى بياضُ إبطيه [وهو ساجد].**

وفي رواية لشعبة: عن أبي إسحاق، قال: سمعت التميمي، يحدث عن ابن عباس.

وانفرد قبيصة من أصحاب سفيان بقوله: «عن التميمي، واسمه أربدة»، فقد يكون هذا من قبيصة نفسه، والله أعلم.

أخرجه أحمد (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ و٣٤٣ و٣٦٢ و٣٦٥)، والطيالسي (٤/ ٤٦٠/ ٢٨٦٣)،

وعبد الرزاق (٢/ ١٦٩/ ٢٩٢٤)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٣٦/ ٢٦١)، والطحاوي (١/ ٢٣١)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٩٠/ ٤٧٣) و(٩/ ٤٩١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٧).

○ ورواه أبو وكيع الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، قال: **استدبرت رسول الله ﷺ فرأيت بياض إبطيه وهو ساجد.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٤٥).

هكذا رواه عن أبي إسحاق السبيعي جماعة من ثقات أصحابه، لكن منهم من سمع منه بعد التغير، وفيهم من قدماء أصحابه وأثبت الناس فيه: سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وقد صرح فيه أبو إسحاق بالسماع من التميمي.

◐ والتميمي هذا: شيخ لأبي إسحاق السبيعي، وقد روى عنه كثيراً، وأكثرها موقوفات من كلام ابن عباس في التفسير، وقد روى أحمد بن حنبل وابن معين وابن سعد وغيرهم، عن أبي أحمد الزبيري، قال: «سألت إسرائيل عن اسم التميمي؟ فقال: أربدة»، ووقع عند ابن سعد: أربد، وفي رواية لأحمد: «عن إسرائيل، قال: اسم التميمي الذي حدث عنه أبو إسحاق: أربدة»، وممن سماه أربدة: يحيى بن معين، والبخاري، ومسلم، وأبو حاتم، وأبو داود، والعجلي، والبرديجي، وابن حبان، والطبراني، وقال البخاري في التاريخ الكبير: «أربدة التميمي: سمع ابن عباس»، وقد ذكر البخاري وابن حبان بأنه رجل من أهل البصرة، كان يجالس البراء بن عازب، وقال العجلي: «كوفي تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن البرقي: «مجهول»، وذكره أبو العرب الصقلي القيرواني في الضعفاء، فلم يُصِب [طبقات ابن سعد (٦/ ٣٠٠)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٦٧/ ٢٢٩٤) و(٣/ ٥٦٩/ ٢٧٩١)، سؤالات ابن الجنيد (١١١)، معرفة الرجال لابن محرز (٢/ ١٠٢/ ٢٧٩ و٢٨٠)، الأسامي والكنى (٢٢٥)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٥٧/ ٧٢) و(٣/ ١٧/ ٣٩٥٠)، التاريخ الكبير (٢/ ٦٣)، التاريخ الأوسط (١/ ١٦٥)، كنى البخاري (٨٣)، كنى مسلم (٨٠٧)، سؤالات الآجري (٨١)، معرفة الثقات (٥٥ و٢٣١٨)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١٢٤٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٦٩)، الأسماء المفردة (١١٦)، كنى الدولابي (١/ ٣٤٢/ ٦١٠)، الجعديات (٤٤٦)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٥)، الثقات (٤/ ٥٢)، المعجم الصغير (٩٥٦)، الميزان (١/ ١٧٠)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٥)، التهذيب (١/ ١٠٢)].

وعليه: فإن أربدة التميمي هذا في عداد المجاهيل، والسبيعي مكثر من الرواية عمن لا يُعرفون إلا من طريقه، قال علي بن المديني: «روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره» [شرح مسلم للنووي (١/ ٧٣)، السير (٥/ ٣٩٤)]، والعجلي وابن حبان معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين.

قلت: وهذا إسناد متصل، سمع بعضهم من بعض، وجهالة أربدة التميمي لا تضر في

هذا الموضع، فإنه لم يرو منكراً، وإنما روى صحيحاً، قد ثبت عن عدد من الصحابة، في صفة سجود النبي ﷺ مجخِّياً مخوِّياً مجافياً يديه عن إبطيه، يُرَى بياضُ إبطيه وهو ساجد.

وإنما تُرَدُّ رواية مثله عند المخالفة، وعند التفرد بما لا يتابع عليه، والله أعلم.

ورواه ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: **كان النبي ﷺ يُرَى بياضُ إبطيه إذا سجد.**

ولفظه عند أحمد وبنحوه عند الطيالسي والطوسي: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن مولاك إذا سجد: وضع جبهته وذراعيه وصدره بالأرض، فقال له ابن عباس: ما يحملك على ما تصنع؟ قال: التواضع، قال: هكذا ربضة الكلب، **رأيت النبي ﷺ إذا سجد رُئي بياض إبطيه.**

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣ و٣٢٠ و٣٥٢)، وابن وهب في الجامع (٣٩٤)، والطيالسي (٤/ ٤٤٧/ ٢٨٥٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١/ ٢٦٤٣) (٢/ ٤٧١/ ٢٦٥٨ ـ ط عوامة)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٣٦/ ٢٦١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٠/ ١٢٢١٩).

وشعبة هذا هو: ابن دينار المديني، مولى ابن عباس، قال فيه مالك ـ وهو الحكم في أهل المدينة ـ: «ليس بثقة»، وهذا جرح شديد، موافق لقول ابن حبان فيه: «يروي عن ابن عباس ما لا أصل له، كأنه ابن عباس آخر»، لكن الجمهور على تليينه، وأنه ليس بقوي [انظر: التهذيب (٢/ ١٧٠)، الميزان (٢/ ٢٧٤)، سؤالات أبي داود (١٦٠)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٧)، وقد تقدم له حديث منكر في السنن برقم (٢٤٦)].

ولو احتملناه هنا لقول أحمد فيه: «ما أرى به بأساً»، ولأن اثنين من المتشددين في الرجال اكتفيا بتليينه، فقال فيه أبو حاتم والنسائي: «ليس بقوي»، فإنما نحتمله لما توبع فيه، وتبين لنا أنه حفظه وضبطه، ولم ينفرد به، فها هو أربدة التميمي يروي مثل روايته عن ابن عباس، ويتابعه عليها، فتشهد رواية أحدهما للآخر، وتدل على صدقها، والله أعلم.

وله إسناد آخر عن ابن عباس، لكنه واهٍ جداً [عند: الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٨٧/ ١٣٥٥)] [وفي إسناده: عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب الحمصي: متروك، منكر الحديث، لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش. التهذيب (٢/ ٥٩٠)، الميزان (٢/ ٦٣٢)، الكامل (٥/ ٢٨٥)].

○ وانظر أيضاً في الأباطيل: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٤٤١/ ٢٤٠١).

○ قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «جخَّ: أي فتح عضديه في السجود»، قلت: قد جاء مفسراً في الرواية: **وهو مُجَخٌّ، قد فرَّج بين يديه**، وتقدم تفسيره عند الحديث السابق برقم (٨٩٦) [وانظر: معالم السنن (١/ ٢١٥)].

* * *

﴿٩٠٠﴾ . . . عباد بن راشد: حدثنا الحسن: حدثنا أحمرُ بن جَزْء صاحبُ رسول الله ﷺ؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عَضُديه عن جنبَيه، حتى نأوِيَ له.**

حديث حسن

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦٢)، وابن ماجه (٨٨٦)، وأحمد (٤/ ٣٤٢) و(٥/ ٣٠ و٣١)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣١/ ٢٦٤١) (٢/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠/ ٢٦٥٦ ـ ط عوامة)، وفي المسند (٦٠٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٨١/ ١٨٠ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٧٤/ ١٦٥٥)، وأبو يعلى في المسند (٣/ ١٢٣/ ١٥٥٢)، وفي المفاريد (٦٤)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ١٦٩/ ١١٩)، والطحاوي (١/ ٢٣٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٦٦/ ١١٠٩)، وابن قانع في المعجم (١/ ٥٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٧٩/ ٨١٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٤٠)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٥٣/ ٦٣٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٢٨/ ١٠٣٤)، والبيهقي (٢/ ١١٥)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٥٦/ ٩٩٤)، والضياء في المختارة (٤/ ٧١ ـ ٧٣/ ١٢٩٠ ـ ١٢٩٤).

هكذا رواه عن عباد بن راشد: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهذا لفظه]، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعفان بن مسلم [وهم ثقات حفاظ]، وحرمي بن عمارة، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي [وهما ثقتان]، وبكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين السيريني [ذاهب الحديث. اللسان (٢/ ٣٣٢)].

ولفظ الجماعة: **إنْ كنا لَنَأوِي لرسول الله ﷺ مما يجافي بيديه** [وقال ابن مهدي: مرفقيه] **عن جنبيه إذا سجد**، ووقع عند ابن أبي شيبة في المصنف: **بفخِذَيه**، بدل: **بيديه**، **وهو خطأ ممن دونه.**

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة عباد بن راشد: «وعباد بن راشد هذا ليس حديثه بالكثير، وحديثه ـ مقدار ما له مما ذكرته وما لم أذكره ـ على الاستقامة»، وعليه: فقد عدَّ حديثه هذا مستقيماً، ولم ينكره عليه، وذكر في موضع آخر (٢/ ٢٩٨) بأن عباد بن راشد لم ينفرد به.

وقال ابن صاعد: «وهذا الحديث المشهور بروايته: عباد بن راشد عن الحسن».

وقال أبو نعيم: «رواه وكيع وشعيب بن حرب ومحمد بن ربيعة وعبد الرحمٰن بن مهدي والمعافى بن عمران كلهم عن عباد بن راشد، ورواه عطاء بن عجلان عن الحسن عن أحمر مثله».

وقال النووي في الخلاصة (١٣١٧)، وفي المجموع (٣/ ٣٩٠): «رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٦٦): «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، قال الشيخ تقي الدين [يعني: ابن دقيق العيد] في آخر الاقتراح: وهو على شرط البخاري».

○ **قلت:** عباد بن راشد: من أصحاب الحسن البصري، المكثرين عنه، وهو: صدوق، قال عنه أحمد: «ثقة ثقة»، وقال أيضاً: «شيخ ثقة، صدوق صالح»، وقال ثالثة: «عباد بن راشد: أثبت حديثاً من عباد بن ميسرة المنقري»، وقال ابنه عبد الله في المسند (٢/ ٣٦٢)، وكذلك قال البزار والعجلي: «ثقة».

وقال ابن معين [في رواية الكوسج عنه]: «صالح»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال ابن عدي: «حديثه على الاستقامة»، وقال الساجي والأزدي: «صدوق»، وكان ابن مهدي يحدث عنه.

وذكره البخاري في الضعفاء، وقال: «يهِم شيئاً»، فأنكر ذلك أبو حاتم على البخاري، وقال: «يحوَّل من هناك»، ومع ذلك فقد أخرج له البخاري في صحيحه متابعةً (٤٥٢٩).

وقد ليَّنه جماعةٌ فقالوا: «ليس بالقوي»، منهم: ابن معين [في رواية الدوري عنه]، والنسائي، وابن البرقي، وقال يعقوب بن سفيان: «في حديثه ضعف»، وتركه يحيى القطان، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن معين [في رواية الدورقي عنه]: «ضعيف»، **وقال أبو داود:** «ضعيف» [فيما رواه عنه الآجري]، إلا أنه هنا في السنن قد احتج به في هذا الحديث، وروى له في موضعين آخرين برقم (٢٠٨٧ و٣٣٣١).

وأخطأ ابن حبان خطأً فاحشاً فألزق به مناكير عباد بن كثير الثقفي البصري، وضعفه بها، وأفحش فيه القول بما هو بريء منه، فالرجل صدوق، كما صدرنا به ترجمته [تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ١٠٣/ ٣٣٦٩)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٦٩/ ٢٦٣٨ و٢٦٤٠)، مسائل حرب (٣/ ١٣١٦)، الضعفاء الصغير (٢٢٦)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٦)، معرفة الثقات (٨٣٥)، سؤالات الآجري (٤/ق٩)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٢٦)، كشف الأستار (١٠٨)، ضعفاء النسائي (٤٠٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ١٣١)، الجرح والتعديل (٦/ ٧٩)، المجروحين (٢/ ١٦٣)، الكامل (٤/ ٣٤٠)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٢٥٢)، الميزان (٢/ ٣٦٥)، السير (٧/ ١٨١)، إكمال مغلطاي (٧/ ١٦٦)، التهذيب (٢/ ٢٧٦)].

◔ **ولم ينفرد به عباد بن راشد عن الحسن**، بل تابعه عليه عباد بن ميسرة المنقري وغيره:

أ - فقد رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي [ثقة]:

عن عباد بن ميسرة [المنقري: ليس بالقوي]، عن الحسن، قال: أخبرني أحمر صاحب رسول الله ﷺ مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٣٢) [وانظر: نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٢٥ و٢٢٦)].

وشيخ الطحاوي فيه: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: لا بأس به، وكان يخطئ فلا يرجع [التهذيب (١/ ٨٦)]، فلعله حفظه.

ب ـ قال أبو نعيم: «ورواه عطاء بن عجلان عن الحسن عن أحمر مثله».

وقال الدارقطني في الأفراد: «وهو غريب من حديث عطاء بن عجلان عن الحسن، تفرد به: مروان بن معاوية الفزاري عن عطاء».

قلت: ليس الشأن في مروان بن معاوية الفزاري؛ فإنه: ثقة حافظ، ولكن الشأن في عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار؛ فإنه: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقِّن [التهذيب (٣/ ١٠٦)].

ج ـ ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٨)، من طريق الحسن بن دينار [متروك، كذبه غير واحد. اللسان (٣/ ٤٠)]، عن الحسن، عن أحمر، قال: **إن كنا لنأوي من رسول الله ﷺ مما يجافي يده عن جنبيه إذا صلى.**

وشيخ ابن عدي هو: الحسن بن علي بن يحيى بن عاصم البصري، قال فيه ابن عدي: «كتبنا عنه، رأيتهم مجتمعين على ضعفه، يحدث عن علي بن المديني والقواريري وعبد الأعلى بن حماد وغيرهم، وقد حدث بغير حديث أنكرته عليه، ورأيت له ابناً أعور كهلاً، ذكر البغداديون أنه يلقِّن أباه ما ليس من حديثه» [الكامل (٢/ ٣٤٣)].

قال ابن عدي: «وهذا الحديث قد رواه عباد بن راشد وغيره عن الحسن عن أحمر».

○ قال الترمذي في الجامع (٢٧٤): «وأحمر بن جزء هذا: رجل من أصحاب النبي ﷺ، له حديث واحد».

وقال أبو القاسم البغوي: «وليس لأحمر بن جزي فيما أعلم غيره».

وقال الدارقطني في المؤتلف (١/ ٤٩٢): «أحمر بن جزي السدوسي: روى عن النبي ﷺ، سمع منه الحسن بن أبي الحسن البصري».

وقال في الإلزامات (٧٥): «أخرج البخاري عن الحسن عن عمرو بن تغلب، ولم يرو عنه غير الحسن، ويلزمه إخراج حديث الحسن عن أحمر بن جزء: **إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما يجافي**، من حديث عباد بن راشد عن الحسن عن أحمر؛ لأنه قد أخرج عن عباد بن راشد عن الحسن عن معقل أن أخته طلقت».

قلت: تقدم الكلام عن عباد بن راشد، وأن البخاري إنما أخرج له متابعة، غير محتج به على انفراده، فلا يلزمه إخراج حديث أحمر، والله أعلم.

وأحمر بن جزء: تفرد بالرواية عنه الحسن البصري، وليس له غير هذا الحديث الواحد، وقد أثبت له الصحبة بهذا الحديث: البخاري وأبو حاتم وابن حبان وكذا كل من صنف في الصحابة، وبهذا الحديث أيضاً أثبت أبو حاتم سماع الحسن من أحمر، فقال: «يصح للحسن سماعه من أنس بن مالك، وأبي برزة، وأحمر صاحب النبي ﷺ، وابن عمرو، ومن عمرو بن تغلب» [التاريخ الكبير (٢/ ٦٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٣٤٣) و(٣/ ٤١)، المراسيل (١٥٣)، الثقات (٣/ ١٩)، الكتب المصنفة في الصحابة، سواء المسندة، أو بتجريد أسمائهم وتراجمهم].

○ وأما ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣١/ ٢٦٤٧)، قال: حدثنا ابن مبارك [هو: عبد الله]، عن هشام، عن الحسن، قال: الرجل يتجافى.

فإنه لا يُعلُّ رواية عباد بن راشد المتصلة المرفوعة، فإن غايتها أن الحسن قد أفتى بما روى، والله أعلم.

○ قال الأزهري: «قلت: معنى قوله: كنا نأوي له، بمنزلة قولك: كنا نرثي له، ونرِقُّ له، ونشفق عليه من شدَّة إقلاله بطنَه عن الأرض ومدِّه ضبعيه عن جنبيه» [تهذيب اللغة (١٥/ ٤٦٧)] [وانظر: معالم السنن (١/ ٢١٥)، مشارق الأنوار (١/ ٥٢)، النهاية (١/ ٨٢)].

قال الذهبي في تهذيب السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦١) بعد حديث أحمر هذا: «هذا التجافي منه ﷺ كان لأنه كان إماماً لا يزحمه أحد، فأما إذا كان الصف رصاً فهو أولى بهم من تخللهم؛ فمع التراص لا يمكنهم التجافي».

ومما جاء في المجافاة في السجود أيضاً:

١ - حديث وائل بن حجر:

روى شعبة: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه: **أنه رأى النبي ﷺ صلى فكبر، فرفع يديه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وخوَّى في ركوعه، وخوَّى في سجوده، فلما قعد يتشهد وضع فخذه اليمنى على اليسرى، ووضع يده اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، وحلَّق بالوسطى** [لفظ هاشم بن القاسم].

وفي رواية: **صليت خلف رسول الله ﷺ، فكبر حين دخل، ورفع يده، وحين أراد أن يركع رفع يديه، وحين رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ووضع كفيه، وجافى** [يعني: في السجود]**، وفرش فخذه اليسرى من اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة** [يعني: في الجلوس في التشهد] [لفظ غندر].

وفي رواية وهب بن جرير: **وقال حين سجد هكذا، وجافى يديه عن إبطيه**، . . . .

وهو حديث صحيح، تقدم تحت الحديث رقم (٧٢٨).

○ قال في القاموس (١٦٥٣): «وخوَّى في سجوده تخوية: تجافى، وفرَّج ما بين عضديه وجنبيه»، وقال في النهاية (٢/ ٩٠): «جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى

عضديه عن جنبيه، حتى يخوى ما بين ذلك» [وانظر: تهذيب اللغة (٧/ ٢٥٠)].

٢ ـ حديث أبي حميد الساعدي:

أ ـ رواه عبد الحميد بن جعفر: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرِنا له تَبعةً، ولا أقدمِنا له صحبةً، قال: بلى، قالوا: فاعرِض، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة...**، فذكر الحديث بطوله، وموضع الشاهد منه: **ثم أهوى إلى الأرض ساجداً، وقال: «الله أكبر»، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه.**

وفي رواية: **ثم هوى إلى الأرض، فقال: «الله أكبر»، وسجد، وجافى عضديه عن جنبيه، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، ثم رفع رأسه.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٣٠)، وانظر رواياته هناك.

وقوله: «**جافى عضديه عن إبطيه**»؛ أي: باعد بهما، والجفاء بين الناس: التباعد.

قوله: «**وفتخ أصابع رجليه**»؛ أي: ليَّنها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة، والفتخ: لين واسترسال في جناح الطائر، ومنه قيل للعقاب: فتخاء؛ لأنها إذا انحطت كسرت جناحها».

[وانظر: معالم السنن (١/ ١٦٩)، النهاية (٣/ ٤٠٨)].

ب ـ ورواه عبد الملك بن عمرو: أخبرني فُلَيح: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، . . . فذكر الحديث، وقال: **ثم سجد فأمكن أنفَه وجبهتَه، ونحَّى يديه عن جنبَيه، ووضع كفَّيه حَذْوَ منكبيه.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٣٤).

ج ـ ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد: نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني ـ عن رسول الله ﷺ في صلاته إذا سجد ـ العباس بن سهل بن سعد بن مالك بن ساعد، قال: جلست بسوق المدينة في الضحى مع أبي أسيد مالك بن ربيعة، ومع أبي حميد صاحب رسول الله ﷺ، وهما من رهطه من بني ساعدة، ومع أبي قتادة الحارث بن ربعي، فقال بعضهم لبعض ـ وأنا أسمع ـ: أنا أعلم بصلاة رسول الله ﷺ منكما، كل يقولها لصاحبه، فقالوا لأحدهم: فقم فصلِّ بنا حتى ننظر أتصيب صلاة رسول الله ﷺ أم لا؟ فقام أحدهما فاستقبل القبلة، ثم كبر، . . . فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: ثم وقع ساجداً على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه راجلاً بيديه، حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه، ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، . . . إلى أن قال: فقالا له: **أصبت صلاة رسول الله ﷺ، هكذا كان يصلي.**

وهذا إسناد مدني حسن، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٣٤).

٣ ـ حديث أبي مسعود الأنصاري:

يرويه عطاء بن السائب، عن سالم البرَّاد، قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسولَ الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، ... فذكر الحديث، وموضع الشاهد منه: **ثم كبر وسجد، ووضع كفَّيه على الأرض، ثم جافى بين مِرفَقيه حتى استقرَّ كلُّ شيء منه.**

وفي رواية: **ثم سجد فجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه.**

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٨٦٣).

٤ ـ حديث عبد الله بن مالك بن بحينة:

يرويه بكر بن مضر، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب:

عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة، **أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرَّج بين يديه، حتى يبدوَ بياضُ إبطيه.** رواية بكر بن مضر.

وفي رواية عمرو بن الحارث [عند مسلم]: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد؛ يجنِّح في سجوده، حتى يُرى وَضَحُ إبطيه.**

وفي رواية الليث بن سعد [عند مسلم]: **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد؛ فرَّج يديه عن إبطيه، حتى إني لأرى بياضَ إبطيه.**

وفي رواية يحيى بن أيوب [عند الطحاوي]: **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرَّج بين ذراعيه وبين جنبيه، حتى يُرى بياضُ إبطيه.**

أخرجه البخاري (٣٩٠ و٨٠٧ و٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٢ و٥٠٣/ ١٨٧٧ و١٨٧٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٠٥/ ١٠٩٥ و١٠٩٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٢/ ١١٠٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٥١/ ٦٩٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٢٦/ ٦٤٨)، وابن حبان (٥/ ٢٤٧/ ١٩١٩)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٤٣)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٩٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤٨)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٣٣/ ١٥٦٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧١/ ١٤٤٥)، والطحاوي (١/ ٢٣١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٩٨/ ٣٢١٢) و(٨/ ٢٩٣/ ٨٦٧٥)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٩)، والبيهقي (٢/ ١١٤).

٥ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه هشام بن يوسف الصنعاني، وعبد الرزاق بن همام:

عن معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى حتى يُرى بياضُ إبطيه**، أو: **حتى أرى بياضَ إبطيه.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٦/ ٦٤٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وعبد الرزاق (٢/ ١٦٨/ ٢٩٢٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، وأبو يعلى (٤/ ١١/ ٢٠١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧١/ ١٤٤٤)، والطحاوي (١/ ٢٣١)، والطبراني في الكبير

(٢/١٨٣/ ١٧٤٥)، وفي الأوسط (٣/ ٢٢٣/ ٢٩٨٣)، وفي الصغير (٢٧١)، والبيهقي (١١٥/٢).

قال الطبراني: «لم يروه عن منصور إلا معمر، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد».

قال مغلطاي: «رواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال أبو زرعة: هو صحيح، . . . .

وفي سؤالات مهنأ: سألت أحمد ويحيى عنه؟ فقالا: ليس بصحيح، فقلت لأحمد: كيف لم يقل [لعله أراد: لم تقل أنت] لعبد الرزاق ـ يعني: شيخه ـ فيه أنه ليس بصحيح؟ فقال: لم أعلم به يومئذ، قلت: فكيف حدَّثت به؟ قال: لم أعلم إلا بعد ذا، قال: فقلت: كيف علمتَه؟ فقال: ثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: حُدِّثت **أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى،** وقال أبو عبد الله: كنتُ تركتُ هذا الحديث حتى ذُكر لي أن فضيل بن عياض روى عن منصور مثل هذا ـ يعني: مثل رواية عبد الرزاق ـ «[الإعلام بسنته (٥/ ٣١٥)].

قلت: رواية سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم؛ [وفي رواية: بلغني] **أن النبي ﷺ كان يُرى من خلفِه بياضُ إبطيه إذا سجد.**

أخرجها أحمد (١/ ٣٦٤)، وعبد الرزاق (٢/ ١٧٠/ ٢٩٢٦)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١/ ٢٦٤٥).

وقد روى الخطيب في تاريخه (١٠/ ٣٢٦)، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/٣٨).

بإسناد صحيح إلى: محمد بن صالح أبي عبد الله البغدادي [لم يترجم له الخطيب في تاريخه (٥/ ٣٦٠) بأكثر مما ذكر هنا]، قال: رأيت أبا زرعة الرازي دخل على أحمد بن حنبل وحدثه، ورأيته قد مجمج على حديث [يعني: ضرب عليه. جمهرة اللغة (١/ ١٨٥)، المغرب (٢/ ٢٥٨)] كان حدثه عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن [سالم عن] جابر؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين جنبيه،** وقد مجمج عليه أحمد، فقال له أبو زرعة: أي شيء خبر هذا الحديث؟ فقال: أخاف أن يكون غلطاً على رسول الله ﷺ، وذلك أن سفيان قد حدث عن منصور عن إبراهيم؛ **أنه كان إذا سجد جافى بين جنبيه،** فقال له أبو زرعة: يا أبا عبد الله الحديث صحيح، فنظر إليه، فقال أبو زرعة: حدثنا أبو عبد الله البخاري محمد بن إسماعيل: حدثنا رضوان البخاري، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن سالم، عن جابر؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين جنبيه،** وحدثنا إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني: أخبرنا معمر، عن منصور، عن سالم، عن جابر؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين جنبيه،** فقال أحمد: هات القلم إليَّ، فكتب: صح صح صح، ثلاث مرات.

ورضوان البخاري: لم أقف له على ترجمة، ولعله تحرف عن أبي الربيع صقر بن

داود البخاري، وكان راوية للفضيل بن عياض، وروى عنه البخاري، فالله أعلم.

○ **والحاصل من هذين النقلين عن الإمام أحمد**: أنه كان أولاً يرى صحة حديث معمر لثقة رجاله، واتصال إسناده، وسلامته من العلة، وسالم بن أبي الجعد معروف بالسماع من جابر بن عبد الله [التاريخ الكبير (٤/ ١٠٧)]، وقد اتفق الشيخان على إخراج حديثه عنه [تحفة الأشراف (٢/ ٢١٨ ـ ٢٢٣)].

ثم لما اطلع على أن سفيان الثوري قد رواه عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي مرسلاً، قدَّم رواية سفيان المرسلة، وأعلَّ بها رواية معمر الموصولة؛ فإن سفيان الثوري من أثبت الناس في منصور، قال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٢١): «ومعمر في منصور: كأنه ليس بالقوي، فإن معمراً روى عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر؛ **أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى**.

ورواه سفيان، عن منصور، عن إبراهيم مرسلاً.

والصحيح عند أحمد وابن معين: قول سفيان في هذا، وحديث معمر عندهما خطأ».

قلت: ثم إن أبا زرعة لما راجع أحمد في هذا الحديث، وأخبره بأنه صحيح عنده، حيث إن عبد الرزاق لم ينفرد به عن معمر، بل تابعه عليه: هشام بن يوسف الصنعاني، وهو ثقة، بل لم ينفرد به معمر عن منصور، فقد تابعه عليه: الفضيل بن عياض، وهو ثقة عابد إمام، روى له الشيخان، عندئذ رجع الإمام أحمد إلى تصحيح حديث معمر، والله أعلم.

٦ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن عمران، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال: **لو كنتُ بين يدَيْ رسول الله ﷺ لأبصرتُ إبطيه**، قال أبو مجلز: كأنه قال ذلك لأنه في صلاة.

تقدم تحت الحديث رقم (٧٤٦)، **وهو حديث شاذ**.

◐ وروى أبو الحسن الصوفي أحمد بن الحسين: حدثنا ابن أبي سمينة: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: **إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ مما جافى يديه عن جنبيه في الصلاة**.

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (١١٤).

قلت: هو حديث باطل بهذا الإسناد، فإنه من لدن عبد الصمد: إسناد صحيح، على شرط الشيخين، وابن أبي سمينة هو: محمد بن يحيى بن أبي سمينة أبو جعفر التمار، وهو: صدوق، وقد تفرد به عنه: أبو الحسن أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي الصغير: ترجم له الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٣٢)، ولم يذكره بجرحة، ووثقه الحاكم والذهبي، لكن قال ابن المنادي: «كتبت عنه على معرفةٍ بلينه، والذين تركوه أحمد وأشهر» [تاريخ بغداد (٤/ ٩٨)، الأنساب (٣/ ٥٦٦)، السير (١٤/ ١٥٣)، اللسان (١/ ٤٣٥)].

٧ ـ حديث عبد الله بن أقرم الخزاعي:

رواه جماعة من الثقات الحفاظ وغيرهم، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي، عن أبيه، قال: كنت مع أبي بالقاع من نَمِرة، فمرَّ بنا ركب فأناخوا بناحية الطريق، فقال: أي بُنيَّ! كُن في بَهْمِك، حتى آتي هؤلاء القوم، فخرج وخرجتُ معه، ـ يعني: دنا ودنوت ـ، **فإذا رسول الله ﷺ فصلى وصلَّيت معه، فكنت أنظر إلى عُفْرَة** [وفي رواية: **عُفرتي**] **إبطيه [إذا سجد]**، وفي رواية: **فرأيت بياض إبطيه إذا سجد**.

أخرجه الترمذي (٢٧٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢١٣/ ١١٠٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٥٢/ ٦٩٩)، وابن ماجه (٨٨١ و٨٨١م)، والحاكم (١/ ٢٢٧)، والضياء في المختارة (٤/ ٣٢٧ و٣٢٨/ ١٥٠٤ و١٥٠٥) و(٨/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧/ ٥٠٠ ـ ٥٠٤)، وأحمد (٤/ ٣٥)، والشافعي في الأم (١/ ١١٥) و(٧/ ١٨٦)، وفي المسند (٤٠ و٣٨٨)، وعبد الرزاق (٢/ ١٦٩/ ٢٩٢٣)، والحميدي (٩٢٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٣٥٠)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢٠) و(٤/ ٢٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣١/ ٢٦٤٢) (٢/ ٤٧٠/ ٢٦٥٧ ـ ط عوامة)، وفي المسند (٦١٠)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٢٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ١٩٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٤/ ٢٩ ـ السفر الثاني)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٠٦/ ٢٣٣١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ١٦٥/ ١١٧) و(٤/ ١٥٨/ ١٦٧٠ و١٦٧١)، والطحاوي (١/ ٢٣١) [وفي سند المطبوع سقط] [انظر: إتحاف المهرة (٦/ ٤٩٤/ ٦٨٨٢)]، وابن قانع في المعجم (٢/ ١١٦)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٤١٧/ ١٥٠٥١)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٢٥/ ١٠٢٦) و(٣/ ١٥٨٣/ ٣٩٩٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١١٤)، وفي المعرفة (٢/ ١٥/ ٨٥٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٥٩١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤٤ و١٤٥/ ٦٥٠ و٦٥١).

وانظر في الأوهام: المعجم الكبير للطبراني (١/ ٣٠٦/ ٩٠٤) [وفيه: سليمان بن يزيد أبو المثنى الخزاعي الكعبي، وهو: ضعيف، قال أبو حاتم: «منكر الحديث، ليس بقوي»].

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة في المصنف، عن وكيع، وكذا من رواه من طريق ابن أبي شيبة: «عبد الله بن عبد الله» هكذا مكبراً، وهو خطأ، وإنما هو عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، كما رواه أحمد عن وكيع، وكما رواه جماعة الثقات عن داود بن قيس، مثل: أبي نعيم الفضل بن دكين، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، وصفوان بن عيسى، وأبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، وعبد الله بن نافع الصائغ.

وقد أشار ابن ماجه إلى هذا الوهم.

تنبيه آخر: وقع عند بعضهم زيادة، أو عبارة في السند توهم كون الحديث من رواية أقرم الخزاعي، وليس كذلك، كمثل ما وقع في مصنف عبد الرزاق: «داود بن قيس، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، يحدث عن أبيه، قال: حدثني أبي»، وإنما الجملة الأخيرة تفسير لما قبلها، فكأن داود بن قيس قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن أقرم يحدث عن أبيه عبد الله بن أقرم، قال عبيد الله: حدثني أبي... فسرد القصة، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «حديث عبد الله بن أقرم: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخزاعي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على ما أصلته في تفرد الابن بالرواية عن أبيه».

وهذا الحديث مما ألزم به الدارقطنيُّ الشيخين إخراجَه في الصحيح [الإلزامات (٩٦)]، وكان قال في مقدمته بأن هذه الأحاديث رويت من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها [الإلزامات (٩٦)، بيان الوهم (٥/ ٥١٥)].

قلت: هو حديث صحيح، إسناده مدني صحيح.

والعُفرة: البياض، وليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه لون الأرض، وعفر الأرض: وجهها [كما في غريب الحديث وغيره].

٨ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، قال: سمعت أبا الهيثم، يقول: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: **رأيت بياض كشح رسول الله ﷺ وهو ساجد**، وفي رواية: **كأني أنظر إلى بياض كشحَي رسول الله ﷺ وهو ساجد.**

أخرجه أحمد (٣/ ١٥) (٥/ ٢٣١٠/ ١١٢٨٢ و١١٢٨٣ ـ ط المكنز)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢١)، والطحاوي (١/ ٢٣١).

○ هكذا قال ابن لهيعة [وهو: ضعيف]، فسلك فيه الجادة، وخالفه:

سعيد بن الحكم بن أبي مريم [ثقة ثبت]، قال: أخبرني نافع بن يزيد [الكلاعي المصري: ثقة]، قال: أخبرني خالد بن يزيد [الجمحي المصري: ثقة]، عن عبيد الله بن المغيرة [ابن معيقيب السبئي المصري: ثقة]، عن أبي الهيثم [سليمان بن عمرو العتواري المصري: ثقة]، عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: ... فذكره مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٣١).

وهذا إسناد مصري، رجاله ثقات.

والكَشْحُ: ما بين الخاصرة إلى الضِّلَع الخَلْفِ، وهو من لَدُن السُّرَّة إلى المَتْن، وهما كَشْحان، وهو موقع السيف من المُتَقَلِّد [تهذيب اللغة (٤/ ٥٤)].

٩ ـ حديث عائشة:

يرويه حارثة بن أبي الرِّجال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة: كيف كانت صلاة

رسول الله ﷺ؟ قالت: **كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمى الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبل القبلة، فيكبر، ويرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت**، [وفي رواية: **حتى إني لأرى بياض إبطيه من خلف ظهره**]، **ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره** [وفي رواية: **كراهية**] **أن يسقط على شقِّه الأيسر**.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٣).

١٠ ـ حديث عدي بن عميرة:

يرويه المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز؛ أن قيس بن أبي حازم حدثه، أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه، قال: **كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى بياضُ إبطيه، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه، حتى يُرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يُرى بياض خده عن يساره.**

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧/ ٦٥٠) (١١/ ١٣٣/ ١٣٨٠٦ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٤/ ١٩٣)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ١٩٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٥٦/ ٣٨٠٦) و(١/ ٤١٧/ ١٥٠٣ ـ السفر الثاني)، وأبو زرعة الدمشقي في الثاني من الفوائد المعللة (١٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٨١/ ٢٦٢٢)، والطحاوي (١/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٠٨/ ٢٦٣)، وفي الأوسط (٨/ ٢٤٢/ ٨٥٢٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٠)، وابن السماك في التاسع من فوائده «جزء حنبل» (٥١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٩٥/ ٤٢٠٦ ـ أطرافه)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ١٤٦).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن عدي إلا بهذا الإسناد، تفرد به معتمر».

وقال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث في ترجمة أبي حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان: «وهذه الأحاديث عن معتمر عن فضيل عن أبي حريز التي ذكرتها: عامتها مما لا يتابع عليه، وللفضيل بن ميسرة عن أبي حريز غير ما ذكرت أحاديث أيضاً يرويها عن الفضيل: معتمر»، ثم ختم ترجمة أبي حريز بقوله: «ولأبي حريز هذا من الحديث غير ما ذكرته، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحدٌ عليه».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث قيس بن أبي حازم عنه [يعني: عن عدي]، تفرد به: أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان عنه».

قلت: رواه عن المعتمر بن سليمان: علي بن المديني، ويحيى بن معين، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ويحيى بن حبيب بن عربي، ومحمد بن إسماعيل بن أبي سمينة [وهم ثقات، منهما إمامان جليلان]، وأبو نعيم الطحان ضرار بن صرد [وهو: ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)].

وقع في رواية ابن خزيمة: «يحيى بن حبيب الحارثي: حدثنا المغيرة، قال: هذا مما كنت قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، وحدثني أبو حريز»؛ وإنما هو المعتمر تصحف إلى المغيرة، وكذا هو عند ابن أبي عاصم عن يحيى بن حبيب، قال: نا معتمر بن سليمان، ولم يأت أيضاً بزيادة: وحدثني أبو حريز، ولعله أراد أنه قرأه على الفضيل من كتابه عن أبي حريز، وكان فيه: وحدثني أبو حريز؛ فإن الجماعة لم يقولوا فيه: وحدثني أبو حريز؛ إلا أن الطحاوي والطبراني روياه من طريق يحيى بن معين، وفيه: قرأت على الفضيل: حدثني أبو حريز، فتبيَّن المراد، والله أعلم.

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان: ليس هو بالقوي [التهذيب (٢/ ٣٢١)]، والراوي عنه: فضيل بن ميسرة، وهو لا بأس به، لكن ضاع كتابه عن أبي حريز فأخذه من إنسان لا تُعرف عدالته وضبطه [التهذيب (٣/ ٤٠٢)]، وهو غريب من حديث أبي حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، تفرد به: الفضيل بن ميسرة، وعنه معتمر بن سليمان، والله أعلم.

وهو حديث حسن بشواهده، والله أعلم.

١١ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه شعبة، عن خالد، عمن سمع أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد رئي ـ أو: رأيت ـ بياض إبطيه.**

أخرجه أحمد (٣/ ١٧٢)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٠٩/ ٢٤١).

هكذا رواه عن شعبة: محمد بن جعفر غندر.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل الواسطة المبهمة.

○ وخالفه فأسقط الواسطة المبهمة، وجوَّد إسناده:

أبو جابر: حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أنس بن مالك، قال: ... فذكره.

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٧١) (٣١٥ ـ مجموع مصنفاته)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٩٢).

وأبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي البصري، نزيل مكة، قال أبو حاتم: «أدركته، وليس بقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله عن شعبة ما لا يتابع عليه [التهذيب (٣/ ٦٣٥)، اللسان (٧/ ٣١٦)]، والراوي عنه: محمد بن مسلمة بن الوليد أبو جعفر الواسطي، وهو متَّهم، واتهمه ابن عدي بهذا الحديث [اللسان (٧/ ٥٠٨)].

● وانظر أيضاً فيما لا يصح: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٣/ ٣٨٤٢)، علل الدارقطني (٥/ ٢٦٤/ ٨٦٨).

* * *

﴿٩٠١﴾ . . . الليث، عن درَّاج، عن ابن حُجَيرة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يفترِشْ يديه افتراشَ الكلب، وليضُمَّ فخِذَيه**».

حديث منكر بهذه الزيادة: «وليضُمَّ فخِذَيه»

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٨/ ٦٥٣)، وابن حبان (٥/ ٢٤٤/ ١٩١٧)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (٣١٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٢/ ١٤٤٨)، والبيهقي (٢/ ١١٥).

قال ابن حبان: «لم يسمع الليث من دراج غير هذا الحديث».

قلت: عبد الرحمٰن بن حجيرة: مصري ثقة، لا يُعرف له سماع من أبي هريرة [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٧٦)]، وما وجد له من سماع عند الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢) فلا يثبت؛ فإن راويه عبد الله بن الوليد بن قيس المصري: ضعيف، وكذا ما وقع عند أبي نعيم في صفة الجنة (١١٨)، فإن إسناده غريب جداً.

وأما دراج أبو السمح، فهو مختلف فيه، فمنهم من وثقه بإطلاق، مثل: ابن معين، وأنزله عثمان الدارمي عن درجة الثقة إلى ما هو أدنى منها، فتعقب ابن معين بقوله: «دراج: ليس بذاك [يعني: الثقة]، وهو صدوق»، ومنهم من ضعفه بإطلاق أو لينه، مثل: أحمد، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وفضلك الرازي، ومنهم من فصل فيه، مثل: أبي داود وابن عدي، **فقال أبو داود:** «أحاديثه مستقيمة؛ إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد»، وهي رواية عن أحمد في تضعيف ما رواه دراج بهذه السلسلة، وذهب ابن عدي إلى أن الذي يُنكر على دراج عن أبي الهيثم إنما هو خمسة أحاديث فقط، وما عداها فلا بأس به [التهذيب (١/ ٥٧٤)، وقد سبق أن فصلت الكلام في سلسلة دراج عن أبي الهيثم في تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٣٢)، وانظر أيضاً: منهج النسائي في الجرح والتعديل (٤/ ١٦١٥)].

وقد أخرج له الترمذي في جامعه (٦١٨) (٦٢٣ ـ ط الرسالة) حديثاً في أداء الزكاة، من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة، وقال: «حسن غريب»، وأخرج له حديثاً آخر في صفة شراب أهل النار (٢٥٨٢) (٢٧٦٢ ـ ط الرسالة) من طريق أبي شجاع سعيد بن يزيد عن أبي السمح بهذا الإسناد، وقال: «حسن غريب صحيح»، وليس في الإسنادين من تُكُلِّم فيه سوى دراج، فكأنه حمل عليه، واستغربهما لأجله، والله أعلم.

وقد سئل أبو حاتم عن حديث رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة مرفوعاً في التفسير، فقال: «هذا حديث منكر؛ ودراج في حديثه صنعة» [العلل (١/ ٣٩٤/ ١١٨١)]، هكذا، فلم ينكره أبو حاتم على ابن لهيعة، وإنما حمل فيه على دراج، وأعل به الحديث، وقد فسر العلامة المعلمي اليماني هذه اللفظة من أبي حاتم: «في حديثه صنعة»، فقال في تعليقه على الجرح والتعديل (٣/ ٣١١) في ترجمة حديج بن معاوية: «يعني: أنه يتصرف فيه، ولا يأتي به على الوجه».

وفي هذا دليل على أن أبا حاتم يضعف دراجاً ليس فقط في أبي الهيثم، وأن له مناكير عن ابن حجيرة أيضاً، كما له مناكير عن أبي الهيثم، وهذا أيضاً هو ما ذهب إليه أحمد، فقد قال أبو داود في سؤالاته (٢٥٩): «سمعت أحمد سئل عن دراج أبي السمح؟ قال: هذا روى مناكير كثيرة، وفي حديثٍ في إسناده دراج: الشأن في دراج».

وعلى هذا فإن ما رواه دراج مما توبع على أصله، فهو مقبول، وحديثه حسن، وما انفرد به مما لم يتابع عليه فهو منكر مردود، والله أعلم.

وهو هنا في هذا الحديث قد تفرد بهذه الزيادة في الحديث: **«وليضُمَّ فخِذَيه»**، ولم يتابع عليها، **فهي زيادة منكرة**، والله أعلم.

● وأما ما رواه: العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي؛ أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، . . . فذكر الحديث، والشاهد منه: **وإذا سجد فرَّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه، ولا مفترش ذراعيه.**

فهو حديث شاذ، وتقدم تخريجه برقم (٧٣٥).

ومما جاء في صفة السجود أيضاً:

١ ـ حديث سعد بن أبي وقاص:

رواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، فرواه عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ أمر بوَضْع اليدين ونَصْب القدمين.**

أخرجه الترمذي (٢٧٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٤١/ ٢٦٥)، والحاكم (١/ ٢٧١)، والضياء في المختارة (٣/ ١٨١/ ٩٧٣)، والبزار (٣/ ٣١٦/ ١١١١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٧/ ٨٤٧٨)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٢٨/ ٥٠٥ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٠٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

○ **هكذا رواه وهيب عن ابن عجلان موصولاً فأخطأ، وصوابه مرسل:**

فقد رواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أعلم الناس بحديث ابن عجلان]، وحماد بن مسعدة [ثقة]، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]:

عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، قال: **أمر النبي ﷺ بوَضْع الكفَّين ونَصْب القدمين في السجود.** هكذا مرسلاً، لم يذكروا سعداً.

أخرجه الترمذي (٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤/ ٢٦٧٧)، والضياء في المختارة (٣/ ١٨١/ ٩٧٤).

○ ورواه سفيان الثوري [ثقة حافظ، إمام حجة، وهو أحفظ من شعبة، ومقدَّم على مالك]، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد؛ قال: **أمر رسول الله ﷺ بوضع الكفين، ونصب القدمين.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٧٤/ ٢٩٤٤)، والدارقطني في العلل (٤/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧/٦١٦).

○ قال الترمذي: «وروى يحيى بن سعيد القطان، وغير واحد، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، **أن النبي ﷺ أمر بوَضْع اليدين ونَصْب القدمين**: مرسل، وهذا أصح من حديث وهيب».

وقال أبو حاتم في العلل (١/ ١١٧/ ٣١٨): «لا أعلم أحداً وصله سوى وهيب، رواه الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد وغير واحد، عن ابن عجلان، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الصحيح».

وقال البزار: «ولا نعلم روى محمد بن إبراهيم عن عامر عن أبيه إلا هذا الحديث، وقد خولف وهيب في هذا الحديث عن ابن عجلان، فرواه غير وهيب عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

هكذا رواه يحيى بن أيوب ومحمد بن الزبرقان، ورواه بعض أصحاب ابن عجلان، عن ابن عجلان، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش مرسلاً.

ولا نعلم روى محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه إلا هذا الحديث».

وقال الطبراني: «لم يجود إسناد هذا الحديث عن محمد بن عجلان إلا وهيب والدراوردي».

وقال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وبكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر، عن أبيه.

وغريب من حديث محمد بن عجلان عنهما.

تفرد به: وهيب بن خالد عنه، ولم يروه عنه بهذا الإسناد غير معلى بن راشد، تفرد به: حمدان بن عمر».

وقال في العلل (٤/ ٣٤٦/ ٦١٦): «والمرسل أشبه»، وقد توسع في ذكر الاختلاف في هذا الحديث بما لم أقف عليه فيما بين يدي من المصادر.

وقال في موضع آخر (٩/ ٢٧/ ١٦٢١) عن المرسل: «وهو المحفوظ».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٤٦): «والمرسل أصح».

٢ ـ حديث وائل بن حجر:

أ ـ روى عفان: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: **أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة**؛ ... فذكر الحديث إلى أن قال: **فلما سجد سجد بين كفيه**.

حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٠١)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

ب ـ وروى أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل الحضرمي، قال:

قلت: لأنظُرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! . . .، فذكر الحديث، والشاهد منه قوله: **ثم سجد فوضع رأسه بين كفيه**.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٨).

ورواه بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب به، وفيه: **فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه** [تقدم برقم (٧٢٦)، وبنحوه رواية سفيان الثوري، وعبد الله بن إدريس، وعبد الواحد بن زياد، وانظر رواياتهم ومن وافقهم تحت الحديث رقم (٧٢٨)].

ولفظ زائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعَبيدة بن حميد: **ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أذنيه** [(٧٢٧ و٧٢٨)].

ج - روى هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ إذا ركع فرَّج أصابعه، وإذا سجد ضمَّ أصابعه**.

وهو حديث شاذ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٨).

٣ - حديث عائشة:

أ - روى محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فلمستُ المسجد، فإذا هو ساجدٌ وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «**أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك**».

أخرجه مسلم (٤٨٦)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٩) برقم (٩٧)، وتقدم في السنن برقم (٨٧٩).

ب - وروى ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب: حدثني عمارة بن غزية، قال: سمعت أبا النضر، يقول: سمعت عروة بن الزبير، يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدتُ رسول الله ﷺ، وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً، راصّاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول: «**أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، أثني عليك لا أبلغ كل ما فيك**»، فلما انصرف قال: «**يا عائشة، أخذك شيطانك؟**»، فقالت: أما لك شيطان؟ قال: «**ما من آدمي إلا له شيطان**»، فقلت: وأنت يا رسول الله؟ قال: «**وأنا، ولكني دعوتُ الله عليه فأسلم**».

سبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٧٩) تحت الحديث رقم (٩٧)، **وهو حديث حسن**، صححه ابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

وبوَّب له ابن خزيمة، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٧٢/ ١٤٤٧)، والبيهقي في سننه (٢/ ١١٦): **باب ضم العقبين في السجود**.

٤ - حديث عائشة:

روى حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه تجاه القبلة**.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٣).

والمعروف في هذا: أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، كما في حديث أبي حميد الساعدي، وحديث عائشة، وتقدما، ولا يصح شيء في استقبال القبلة بأصابع اليدين، والله أعلم.

○ **ويمكن تلخيص ما ثبت في صفة السجود كالآتي:**

أن يسجد على سبعة أعضاء: الوجه، ومنه: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين، ممكناً أنفه وجبهته من الأرض، جاعلاً وجهه بين كفيه، بحذاء أذنيه، أو بحذاء منكبيه، مباعداً بين مرفقيه وجنبيه، حتى يبدو بياض الإبطين، رافعاً مرفقيه، معتمداً على كفيه، بحيث لو مرَّت شاة من تحت يديه لوسعها المرور، فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، ولا يقبضهما، وهو في ذلك في هيئة معتدلة، من غير تمدد ولا انقباض، ولا التصاق بالأرض، رافعاً بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ناصباً قدميه، مستقبلاً بأطراف أصابع رجليه القبلة، راصاً عقبيه، ضاماً بينهما.

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

فضل الرحيم الودود

تخريج سنن أبي داود

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء العاشر

دار ابن الجوزي

الطَّبعَة الأولى

١٤٣٤هـ

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥٩ ـ باب الرخصة في ذلك للضرورة

﴿٩٠٢﴾ . . . الليث، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقَّةَ السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «**استعينوا بالرُّكَب**».

حديث ضعيف، صوابه مرسل

أخرجه الترمذي (٢٨٦)، وابن خزيمة (١٤/ ٥٠٧/ ١٨١٠٧ ـ إتحاف المهرة)، وابن حبان (٥/ ٢٤٦/ ١٩١٨)، والحاكم (١/ ٢٢٩)، وأحمد (٢/ ٣٣٩ ـ ٤٤٠)، وابن المنذر (٣/ ١٧٤/ ١٤٥١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، وفي المعرفة (٢/ ١٧/ ٨٦٠).

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٣)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ١٨/ ١٦٣١).

قال الترمذي: «هذا حديث [غريب] لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة [وفي التحفة (١٢٥٨٠): ابن علية، وهو خطأ] وغير واحد، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ، نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث» [ونقله الطوسي في مستخرجه عليه (٢/ ١٥٨)].

ومشى الحاكم على ظاهر السند فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وكذلك ابن حبان.

وكذلك النووي، فقال في الخلاصة (١٣٢١): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن»، وذكر من أعله في المجموع (٣/ ٣٩٢).

● هكذا رواه الليث بن سعد [وهو: ثقة ثبت، وهو من أثبت الناس في ابن عجلان]، عن ابن عجلان به هكذا.

رواه عن الليث: ابنه شعيب، وقتيبة بن سعيد، ويونس بن محمد المؤدب، وغيرهم.

قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا [عند: أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي].

● تابع الليث بن سعد عليه:

حيوة بن شريح التجيبي المصري [ثقة ثبت]، ويعقوب بن عبد الرحمٰن القاري [ثقة]، ومحمد بن الزبرقان أبو همام الأهوازي [صدوق]، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري [صدوق]، وابن لهيعة [ضعيف]:

قال حيوة: سمعت ابن عجلان، يحدث عن سمي، عن أبي صالح، عن

أبي هريرة ﷺ أنه قال: اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التَّفَرُّجَ في الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: **«استعينوا بالرُّكَب»** [لفظه عند الطحاوي].

ولفظ يعقوب [عند أحمد]: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فتح ما بين المرفقين، **فأمرهم رسول الله ﷺ أن يستعينوا بالركب.**

وقال ابن الزبرقان: يا رسول الله، إن تفريج الأيدي يشق علينا في الصلاة،....
وفي رواية له: **أن رسول الله ﷺ أمر بالتجنُّح في الصلاة، فشكى الناس إليه الضعف، فأمرهم أن يستعينوا بالركب.**

أخرجه ابن خزيمة (١٤/ ٥٠٨/ ١٨١٠٧ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ٤١٧)، والبزار (١٥/ ٣٦٥/ ٨٩٥١) و(١٥/ ٣٦٦/ ٨٩٥٢)، وأبو يعلى في المسند (١٢/ ١٨/ ٦٦٦٤)، وفي المعجم (٢٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ١٥٧/ ٢٧٢)، والطحاوي (١/ ٢٣٠)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٩٤).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه».

وقد احتج به الطحاوي على وضع الكفين على الركبتين حال الركوع، وإنما الحديث في السجود، كما جاء صريحاً في رواية الليث، وفي كلام ابن عجلان.

ح **إلا أنه حديث معلول، فقد وهِم في إسناده ابن عجلان**، حيث رواه موصولاً بإسناد مدني صحيح كالشمس، قد سلك فيه الجادة والطريق السهل:

ورواه على الصواب مرسلاً: سفيان الثوري، وابن عيينة:

عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، قال: شكا أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود، فقال: **«استعينوا بالركب»**.

وفي رواية: شكونا إلى رسول الله ﷺ الاعتماد والادِّعام في الصلاة، **فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه.**

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٣)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ١٨/ ١٦٣٠)، وعبد الرزاق (٢/ ١٧١/ ٢٩٢٨)، ومسدد (٤/ ١٣٢/ ٥٠٠ ـ مطالب)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢/ ٢٦٦٢)، وسعدان بن نصر المخرمي في جزئه (١١٥)، والبيهقي (٢/ ١١٧).

قال البخاري بعد رواية ابن عجلان الموصولة: «والأول مرسل أصح»، وقال مرة أخرى: «والأول أصح بإرساله»؛ يعني: رواية الثوري وابن عيينة.

وقال الترمذي: «وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ، نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث».

وقال أبو حاتم: «الصحيح: حديث سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ، مرسل». [العلل (١/ ١٩٠/ ٥٤٦)].

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٨٥/ ١٨٨٣) عن المرسل: «وهو الصواب»، وذكر الاختلاف بأوسع مما ذكرت.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١١٠): «والمرسل أصح عند البخاري وأبي حاتم الرازي والترمذي والدارقطني وغيرهم».

قلت: وهو مرسل بإسناد صحيح.

وقد سبق أن نقلت كلام البزار في ذكر الاختلاف في هذا الحديث على ابن عجلان، عند الكلام عن حديث سعد بن أبي وقاص في شواهد الحديث السابق، فليراجع. [انظر: مسند البزار (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ١١١١)].

○ قال الذهبي في تهذيب السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦١) بعد حديث أحمر بن جزء المتقدم برقم (٩٠٠): «هذا التجافي منه ﷺ كان لأنه كان إماماً لا يزحمه أحد، فأما إذا كان الصف رصاً فهو أولى بهم من تخللهم؛ فمع التراص لا يمكنهم التجافي».

قلت: قد صح ضم اليدين إلى الجنبين عن بعض الصحابة مثل: ابن عمر وغيره [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٢)]، فإن احتاج إلى ذلك لأجل الزحام في الصف، أو إذا طال عليه السجود وأعياه التجافي، واحتاج إلى الاعتماد بمرفقيه على فخذيه، فلا حرج في ذلك، والله أعلم.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١١٠): «ومتى كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام؛ فإنه يضم إليه من جناحه، قاله الأوزاعي.

وهذا في حق الرجل، فأما المرأة فلا تتجافى بل تتضام، وعلى هذا أهل العلم أيضاً، وفيه أحاديث ضعيفة، وخرج أبو داود في ذلك حديثاً مرسلاً في مراسيله».

♦ **قلت:** قال أبو داود في المراسيل (٨٧): حدثنا سليمان بن داود [هو: العتكي، أبو الربيع الزهراني]: حدثنا ابن وهب: أخبرنا حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان، فقال: **«إذا سجدتما فضُمَّا بعض اللحم إلى الأرض؛ فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»**.

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن (٢/ ٢٢٣).

وهذا مرسل بإسناد لا بأس به، رجاله كلهم ثقات؛ غير سالم بن غيلان، فإنه لا بأس به، وهو إسناد مصري، تفرد به أهل البصرة.

○ قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٩٠) بعد أن علق هذا المرسل: «وروي ذلك في حديثين موصولين غير قويين».

وقد وصلهما في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وضعفهما:

● **الأول:** يرويه عطاء بن العجلان، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال:... فذكر حديثاً له أربعة أطراف، أوسطه: **وكان يأمر الرجال أن يتجافوا في سجودهم، ويأمر النساء ينخفضن في سجودهن،**

وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن.

وهذا حديث باطل منكر؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقِّن. [التهذيب (٣/ ١٠٦)] [وتقدم ذكره والكلام عليه تحت الحديث رقم (٦٣٠ و٦٧٨)].

○ **والثاني**: يرويه أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى، وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها، كأستر ما يكون لها، وإن الله تعالى ينظر إليها، ويقول: يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لها**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٠)، والبيهقي (٢/ ٢٢٣).

قلت: هو حديث باطل موضوع؛ تفرد به أبو مطيع الخراساني البلخي، الحكم بن عبد الله بن مسلمة: فقيه بصير بالرأي، من أصحاب أبي حنيفة، لكنه: متروك الحديث، كذبه أبو حاتم، واتهم بالوضع، جهمي خبيث. [المجروحين (٢/ ١٠٣)، الكامل (٢/ ٢١٤)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٢٣)، تاريخ الإسلام (١٣/ ١٥٨)، اللسان (٣/ ٢٤٦)، وغيرها]، والراوي عنه: محمد بن القاسم البلخي، وهو الطايكاني: كذاب، يضع الحديث على مذهب المرجئة [اللسان (٧/ ٤٤٤)].

○ **والحاصل: أنه لا يصح حديث في التفريق بين المرأة والرجل في صفة الصلاة**، وأنها داخلة في عموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، طالما كانت متسترةً، لا ينكشف منها شيء، فإن احتاجت لترك التجافي حتى لا ينكشف منها شيء، وكذلك في هيئة الجلوس، فعلت ما كان أستر لها، وهو الواجب عليها، والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٩): «الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال؛ لأن الخطاب يشملها، غير أنها خالفته في ترك التجافي؛ لأنها عورة، فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها؛ فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي، وكذلك في الافتراش».

قلت: هذا إذا خافت أن ينكشف منها شيء، فإذا أمنت الانكشاف فهي ذلك كالرجل، والله أعلم. [وانظر: الأم (١/ ١١٥)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٢)، المجموع (٣/ ٣٦٧ و٤٧٦)، الفتح لابن رجب (٥/ ١٥٢)، الموسوعة الفقهية (١٥/ ٢٦٨)].

١٦٠ ـ باب التخصُّر والإقعاء

﴿٩٠٣﴾ . . . وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبَيح الحنفي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يديَّ على خاصرتيَّ، فلما صلى قال: **هذا الصَّلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.**

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩/ ٤٥٩٠) (٣/ ٤٧٦/ ٤٦٢٤ ـ ط. عوامة)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٧٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٧٤).

● ورواه سفيان بن حبيب، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خَصري، فقال لي هكذا، ضربةً بيده، فلما صليت قلت لرجل: من هذا؟ قال: عبد الله بن عمر، قلت: يا أبا عبد الرحمٰن! ما رابك مني؟ قال: **إن هذا الصَّلب، وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٢٧/ ٨٩١)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٤/ ٩٦٧).

● ورواه يزيد بن هارون: أخبرنا سعيد بن زياد الشيباني: حدثنا زياد بن صبيح الحنفي، قال: كنت قائماً أصلي إلى البيت، وشيخ إلى جانبي، فأطلتُ الصلاة، فوضعتُ يدي على خَصري، فضرب الشيخ صدري بيده ضربةً لا يألو، فقلت في نفسي: ما رابه مني؟ فأسرعت الانصراف، فإذا غلام خلفه قاعد، فقلت: من هذا الشيخ؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، فجلست حتى انصرف، فقلت: أبا عبد الرحمٰن! ما رابك مني؟ قال: أنت هو؟ قلت: نعم، قال: **ذاك الصَّلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.**

أخرجه أحمد (٢/ ٣٠)، وأبو يعلى (١٠/ ١٥٣/ ٥٧٧٤)، والضياء في المختارة (١٣/ ١٨٤/ ٢٩٢ و٢٩٣).

● **تابعهم أيضاً بنحو ما تقدم:**

يحيى بن سعيد القطان، ومكي بن إبراهيم:

روياه عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح، عن ابن عمر بنحوه، وقال القطان في رواية: فنحى يدي، وفي أخرى: فضرب يدي، بدل: فضرب الشيخ صدري بيده ضربةً لا يألو.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٥٨)، والمحاملي في الأمالي (٣٢ ـ رواية ابن الصلت)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨).

هكذا روى هذا الحديث عن سعيد بن زياد: جماعة من الثقات، بعضهم من كبار الأئمة الحفاظ.

وهو حديث صحيح، إسناده صحيح متصل، رجاله ثقات؛ غير سعيد بن زياد الشيباني: فقد قال عنه ابن معين: «ثقة»، وفي رواية: «صالح»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال العجلي: «كوفي، ثقة»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، لكن قال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (١٨٨): «وقلت له: سعيد بن زياد الشيباني، عن زياد بن صبيح، عن ابن عمر؟ فقال: سعيد: لا يحتج به، ولكن يعتبر به، من أهل البصرة، لا أعرف له إلا حديث التصليب». [تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٣٧٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٢٩٥)، التهذيب (٢/ ١٩)].

قلت: مثله في هذه الطبقة السادسة لا يضره قلة الرواية، وهو في نفسه مشهور، وثقه جماعة من الأئمة، وروى عنه جماعة من كبار الحفاظ، لا سيما يحيى بن سعيد القطان، وفي توثيق من وثقه تصحيح ضمني لحديثه، إذ لا يُعرف له غيره، واحتج به النسائي فأخرج حديثه في صحاحه، واحتج به أيضاً أبو داود في سننه.

وكأن الدارقطني في نفسه شيء من ثبوت هذا الحديث، لذا أطلق هذه العبارة في رواة هذا الحديث، فإنه لم يطلقها فقط على سعيد بن زياد، بل قالها أيضاً في زياد بن صبيح، فقد قال البرقاني في سؤالاته للدارقطني (١٧٤): «وسألته عن زياد بن صبيح الجهني؟ فقال: بصري، يعتبر به»، وزياد بن صبيح الحنفي المكي، ويقال: البصري: قد وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من كبار الحفاظ، مثل: الأعمش، ومنصور بن المعتمر، ومغيرة بن مقسم الضبي [إكمال مغلطاي (٥/ ١١٣)، التهذيب (١/ ٦٤٩)].

ومما يؤكد أن الصواب مع من صحح هذا الحديث بتوثيق سعيد بن زياد الشيباني، أنه لم يروِ منكراً، فقد صح معناه من حديث أبي هريرة، وبعض آثار الصحابة:

فلحديث ابن عمر هذا شواهد، منها:

١ ـ حديث أبي هريرة:

يرويه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ **أن النبي ﷺ نهى أن يصليَ الرجلُ مختصراً**. وفي رواية: **نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة**.

أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٤١٨/ ١٥٤٦ ـ ١٥٤٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٤/ ١١٩٩)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٠٧/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٢٧/ ٨٩٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٦٣/ ٩٦٦)، والدارمي (١/ ٣٩٢/ ١٤٢٨)، وابن خزيمة (٢/ ٥٦/ ٩٠٨)، وابن حبان (٦/ ٦٢/ ٢٢٨٥)، وابن الجارود (٢٢٠)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٢ و٣٣١ و٣٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٠/ ٤٥٩٨ و٤٦٠١)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٣١/ ٦٠٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٢/ ١٦٢٥) (٣/ ٤٤٩/ ١٦١٧ ـ ط. الفلاح)، وأبو بكر الإسماعيلي في

معجم شيوخه (٢/ ٦٥٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١٢٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨٧)، وفي الشعب (٣/ ١٣٧/ ٣١٢١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٤٧/ ٧٣٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

قال ابن سيرين: «وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وهو يصلي» [ابن أبي شيبة. شعب الإيمان].

وقال أبو داود: «يعني: يضع يده على خاصرته»، وكذا قال أبو عوانة وأبو نعيم والبغوي وغيرهم، وهو قول جمهور أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. [وانظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٨)، الفتح لابن رجب (٦/ ٤٢٨)، هدي الساري (١١٢)، الفتح لابن حجر (٣/ ٨٩)].

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة: حديث حسن صحيح.

وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً، والاختصار: أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، أو يضع يديه جميعاً على خاصرتيه، ويُروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً».

قال النسائي في الكبرى: «غير هشام قال في هذا الحديث عن أبي هريرة: نُهِيَ أن يصليَ الرجلُ».

وقال الحاكم بعد أن رواه باللفظ الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو رواه جماعة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال: **نهى أن يصلي الرجل مختصراً**».

قلت: قد رواه الشيخان باللفظ الأول، وهو لا يخالف اللفظ الثاني في المعنى، فمعناهما واحد، وهو حديث واحد، رواه هشام بن حسان مرة هكذا، ومرة هكذا، وهو محفوظ عنه باللفظين مرفوعاً، وعليه فقد أخطأ الحاكم في استدراكه على الشيخين.

وقد رواه عن هشام بن حسان: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وزائدة بن قدامة، وجرير بن عبد الحميد، وإسماعيل بن علية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعثمان بن عمر بن فارس، ومحمد بن سلمة الباهلي الحراني، وعباد بن العوام، وعبد الله بن بكر السهمي، ومكي بن إبراهيم، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم (١٥) رجلاً من الثقات، بعضهم حفاظ متقنون]، وأبو جعفر الرازي [ليس بالقوي].

● ورواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: **نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة**.

قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خَصره وهو يصلي.

قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟ قال برأسه؛ أي: نعم.

أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠ و٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٧).

ﻫ ورواه سفيان الثوري، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: **نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة**. هكذا ولم يصرح برفعه.

أخرجه البزار (١٧/ ٢٨٩/ ١٠٠١٠)، وعلقه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٦٨ ـ ط. الصميعي)، والدارقطني في العلل (١٠/ ٢٤/ ١٨٢٧).

وذكر الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٤/ ١٨٢٧) جماعة تابعوا سفيان على عدم التصريح بالرفع، مثل: يحيى بن سعيد القطان، وحفص بن غياث، وأسباط بن محمد، ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد، وإن كان قد ثبت عن يزيد بن هارون أنه رواه مرفوعاً، كما تقدم بيانه في رواية أحمد عنه، واختلفت الرواية في صحيح البخاري عن القطان، ورواه أسباط بن محمد، فقال: نهينا، وهو كالصريح.

• وعلى هذا فإن ما وقع من اختلاف في روايتي يحيى بن سعيد القطان، وأبي أسامة، من عدم التصريح بالرفع، وكذلك عدم التصريح بالرفع في رواية الثوري ومن تابعه عن هشام، فيمكن حمله وتفسيره على ما جاء في رواية يزيد بن هارون، وأن هشاماً كان يفعله أحياناً على طريقة البصريين في ذلك، كما سيأتي بيانه قريباً، وإلا فقد ثبت عن هشام بن حسان التصريح بالرفع في رواية الأكثرين عنه، والله أعلم.

ﻫ **خالفهم فأتى فيه بلفظ منكر:**

عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، فرواه عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٥٧/ ٩٠٩)، وعنه: ابن حبان (٦/ ٦٣/ ٢٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨٧)، وعلقه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٧٧).

قال ابن حبان: «يعني: فعل اليهود والنصارى، وهم أهل النار».

قال الخطابي: «الاختصار: وضع اليد على الخاصرة، والمعنى: أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار»، ثم بيَّن أن أهل النار لا راحة لهم [وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٠٣)، النهاية (٢/ ٣٦)].

رووه من طريق: أبي صالح عبد الغفار بن داود الحراني [ثقة فقيه]، عن عيسى به.

• لكن أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٦٨ ـ ط. الصميعي)، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن خالد [هو الحراني ثم المصري، أبو علاثة: روى عنه الطبراني والعقيلي والدولابي وغيرهم، وقال ابن يونس: «كان ثقة». المقفى الكبير (٦/ ٤٤٨)، بيان الوهم (٣/ ٥٣٥/ ١٣١٥)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٨٦)]، قال: حدثني أبي [ثقة حجة]، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن الأزور، عن هشام بن حسان القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار»**.

• وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٨٥/ ٦٩٢٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٣٧/ ٣١٢٢).

من طريقين: عن محمد بن سلام المنبجي [ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٠١)، وقال: «ربما أغرب»، وقال ابن منده: «له غرائب». اللسان (٧/ ١٦٥)]: ثنا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن الأزور، عن هشام القردوسي به مثله.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا عبد الله بن الأزور، تفرد به: عيسى بن يونس».

قلت: وهذه الرواية أولى بالصواب، حيث أُتيَ فيها بزيادة في الإسناد، تبرئ عيسى بن يونس من عهدته، وإنما يحمل تبعته: عبيد الله بن الأزور، وهو الذي تفرد به عن هشام بن حسان بهذا اللفظ في هذا الحديث، **فهو حديث منكر بهذا اللفظ.**

وعبيد الله بن الأزور، أو: عبد الله بن الأزور: قال العقيلي: «لا يتابع في لفظه»، وقال الذهبي: «أتى بخبر ساقط»، وقال أيضاً بأنه خبر منكر، وقال الأزدي: «ضعيف جداً». [اللسان (٤/ ٤٣٣) و(٥/ ٣١٨)، مجمع الزوائد (٢/ ٨٥)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن الأزور: ضعفه الأزدي، وذكر له هذا الحديث وضعفه به»].

ﮅ ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: **نُهِيَ عن الخصر في الصلاة**. لفظه عند البخاري.

وفي رواية: **نُهِيَ عن التخصر في الصلاة**، وفي ثالثة: **نُهِيَ عن الاختصار**.

أخرجه البخاري (١٢١٩)، والطيالسي (٤/ ٢٣٨/ ٢٦٢٢)، والبزار (١٧/ ١٩٧/ ٩٨٣٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨٧)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٥٠٨).

تنبيه: وقع في نسخة لمسند الطيالسي، وكذا من طريقه البيهقي: **نهى رسول الله ﷺ عن التخصر في الصلاة**، هكذا مصرحاً برفعه، وأظنه غير محفوظ عن حماد بن زيد، فقد رواه عنه بعض الحفاظ بدون التصريح بالرفع كما عند البخاري وغيره، ولم يذكر البزار والدارقطني خلافاً على أيوب فيه، والله أعلم.

• ورواه داود بن الزبرقان، عن مطر وأيوب، عن محمد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: **نُهِيَ عن الاختصار في الصلاة.**

أخرجه أبو نعيم الحلية (٣/ ٧٨).

قال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث محمد عن أبي هريرة ﷺ، غريب من حديث مطر، تفرد به: داود بن الزبرقان».

قلت: داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجوزجاني.

○ قال البخاري: «وقال هشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ»؛ يعني: مصرحاً برفعه.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رفعه أيوب، وقد رفعه هشام وغيره».

ﭫ **قلت: رواية أبي هلال الراسبي:**

أخرجها الدارقطني في الأفراد (٢/ ٣١٩/ ٥٤٠٢ ـ أطرافه) (٢/ ٤٥٠ ـ تغليق التعليق).

من طريق عمرو بن مرزوق: ثنا أبو هلال، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة.**

وقال الدارقطني: «تفرد به عمرو بن ميمون، عن أبي هلال الراسبي عنه».

وهذا إسناد صالح في المتابعات، وأبو هلال الراسبي محمد بن سليم: ليس بالقوي.

• وتابعهما على التصريح بالرفع أيضاً [أعني: هشاماً والراسبي]:

عبد الله بن عون [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب ابن سيرين]، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ **أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٦٤).

بإسناد صحيح غريب إلى ابن عون.

○ وقول البخاري يدل على أن رواية أيوب ـ وإن كان هو أثبت الناس في ابن سيرين ـ لا تُعِلُّ رواية هشام بن حسان ومن تابعه في التصريح بالرفع، فقد كان البصريون يفعلون ذلك في أحاديث ابن سيرين، بل إن ابن سيرين نفسه كان يفعل ذلك، فقد قال محمد بن سيرين: «كل شيء حَدَّثتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع»، وفي رواية عنه: «كل شيء حدثتكم عن أبي هريرة؛ فهو عن النبي ﷺ». [راجع ذلك مفصلاً تحت الحديث رقم (٦٩ و٤٧٢)].

وقال الدارقطني في العلل (١٠/ ٢٥/ ١٨٢٧): «وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من توقِّيه وتورُّعه: تارة يصرح بالرفع، وتارة يومىء، وتارة يتوقف، على حسب نشاطه في الحال».

○ **والحاصل**: أن رواية الرفع غير معلولة بحال، لما تقدم بيانه، ولاتفاق الشيخين على إخراج الرواية المرفوعة، والله أعلم.

• ورواه بعض المتروكين، مثل: عدي بن الفضل، فجعله عن حميد عن أنس، وإنما هو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة [انظر: علل الدارقطني (١٢/ ٥٣/ ٢٤٠٤)].

٢ ـ أثر عائشة:

أ ـ روى الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، أنها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة، وقالت: تفعله اليهود.

وفي رواية: أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: لا تشبَّهوا باليهود.

أخرجه البخاري (٣٤٥٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٧٣/ ٣٣٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩/ ٤٥٩١) و(١/ ٤٠٠/ ٤٦٠٠)، واللفظ له في الموضعين. وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٣/ ١٦٢٦) (٣/ ٤٤٩/ ١٦١٨ ـ ط. الفلاح)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٣٧/ ٣١٢٤).

ب ـ وروى وكيع، قال: نا ثور الشامي، عن خالد بن معدان، عن عائشة، أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته، فقالت: هكذا أهل النار في النار.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩/ ٤٥٩٢).

قلت: وهذا موقوف على عائشة بإسناد منقطع؛ خالد بن معدان: لم يلق عائشة [قاله أبو زرعة. المراسيل (١٨٦)، تحفة التحصيل (٩٣)، وقال المزي في التحفة (١١/ ١٨٩/ ١٦٠٦٥): «ولم يسمع منها»]، فإنه يدخل بينهما ربيعة الجرشي. [راجع: السنن برقم (٧٦٦)، التحفة (١١/ ١٩٥/ ١٦٠٨١ و١٦٠٨٢)]، ورجاله ثقات، وثور الشامي هو: ثور بن يزيد الكلاعي الحمصي، وهو: ثقة ثبت.

٣ ـ أثر ابن عباس:

روى سفيان الثوري، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، أنه كرهه في الصلاة؛ [يعني: الاختصار]، وقال: إن الشيطان يحضر ذلك.

وفي رواية: سمعت ابن عباس يقول: إذا قام أحدكم يصلي فلا يجعل يديه في خاصرته؛ فإن الشيطان يحضر ذلك.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩/ ٤٥٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٣/ ١٦٢٧) (٣/ ٤٥٠/ ١٦١٩ ـ ط. الفلاح).

هكذا رواه عن الثوري: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن الوليد العدني.

● خالفهما: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، فرواه عن الثوري، عن صالح بن نبهان [هو: مولى التوأمة]، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ... فذكره بمثل اللفظ الثاني.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٧٤/ ٣٣٣٩)، وانظر: المحلى (٤/ ١٩).

قلت: إسناده ضعيف؛ صالح بن أبي صالح مولى التوأمة: ثقة، كان قد اختلط، فمن سمع منه قبل الاختلاط فهو صحيح، وإلا فلا، وسفيان الثوري ممن سمع منه بعد أن كبر وخرِف، وسمع منه أحاديث منكرات [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠١)، الكواكب النيرات (٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٩)].

◌ وانظر فيما لا يصح فيمن يمشي واضعاً يديه على خاصرته:

عن شداد بن أوس [عند: ابن عدي في الكامل (٥/ ١٢) و(٧/ ٨٣)] **[وهو حديث موضوع**، وفي إسناده: عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي، وهو: متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء». اللسان (٥/ ٢٤) و(٦/ ١٤٩)].

○ وقد روي في كراهية الاختصار عن: إبراهيم النخعي، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وأبي مجلز، وحميد بن هلال، وقيس بن عُباد، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٧٤ و٢٧٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٩ و٤٠٠) و(٥/ ٢٣٥)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٦٣)].

١٦١ ـ باب البكاء في الصلاة

﴿٩٠٤﴾ **قال أبو داود:** حدثني عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام: حدثنا يزيد ـ يعني: ابنَ هارون ـ: أخبرنا حماد ـ يعني: ابنَ سلمة ـ، عن ثابت، عن مُطرِّف، عن أبيه، قال: **رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ الرَّحى من البكاء ﷺ.**

حديث صحيح، لكن بلفظ: كأزيز المِرجَل، وبدون زيادة: من البكاء

هكذا رواه عن يزيد بن هارون: عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام [وهو: ثقة]، فقال فيه: **كأزيزِ الرَّحى.**

ۏ وخالفه، فرواه عن يزيد به، وقال فيه: **كأزيز المِرجَل:**

أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه [إمامان جليلان، وثقتان حافظان]، والحسن بن مكرم [ثقة. تاريخ بغداد (٧/ ٤٣٢)، السير (١٣/ ١٩٢)]:

أخرجه أحمد (٤/ ٢٥)، وابن حبان (٣/ ٣٠/ ٧٥٣)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٦٢/ ٤٣٦).

هكذا وقع عند الحاكم في المطبوعة وفي مخطوط رواق المغاربة (١/ ١٢٨/ أ): المرجل، لكن رواه عنه البيهقي في السنن (٢/ ٢٥١)، وفي الشعب (٢/ ٤٤٨/ ٧٥٦ ـ ط. الأوقاف القطرية)، وفي الدلائل (١/ ٣٥٧)، وقال: الرحا، بدل: المرجل.

قلت: لفظة الرحى: وهمٌ من قائلها، والمحفوظ: المرجل، هكذا رواه الحفاظ عن يزيد بن هارون، وهكذا رواه جماعة الثقات من أصحاب حماد بن سلمة.

• قال عبد الله بن أحمد: «لم يقل: من البكاء؛ إلا يزيد بن هارون».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

ۏ ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي، وعفان بن مسلم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسليمان بن حرب، وحجاج بن منهال، وهدبة بن خالد، وعبيد الله بن محمد العيشي، وحوثرة بن أشرس [وهم ثقات، بعضهم حفاظ متقنون]:

عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه، قال: **انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز كأزيز المرجل.** لفظ ابن مهدي، والباقي بنحوه.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٣/ ٩٠٠)، وابن حبان (٢/ ٤٣٩/ ٦٦٥)، وأحمد (٤/ ٢٥ و٢٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ٢٧٧)، وفي فضائل القرآن (١٥٥)، وعبد بن حميد (٥١٤)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ٩٧٩)، وأبو يعلى (٣/ ١٧٤/ ١٥٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٥/ ١٦٠٤)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٨١)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٧١/ ٥٧٠)، وتمام في

الفوائد (١٦٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢١١)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٦٨٤/ ٤٢١٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٣٦٢/ ٢٠٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٩٠)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٦٣ و٤٦٤/ ٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٣).

• ورواه عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرِّف [هو: ابن عبد الله بن الشخير]، عن أبيه، قال: **أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل**؛ يعني: يبكي.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٩)، ومن طريقه: الترمذي في الشمائل (٣٢٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣/ ١٢١٤)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٢/ ٥٤٩) و(٢/ ٤١/ ١١٣٦)، وابن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار (٢/ ٢٩٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٨٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥١)، وفي الدلائل (١/ ٣٥٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٤٤/ ٧٢٩)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٦٢/ ٤٣٧).

○ **قلت: هو حديث صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم**، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، واحتج به أبو داود والنسائي.

○ قال النووي في الخلاصة (١٦٥٥): «صحيح، رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة، لكن الترمذي إنما رواه في الشمائل»، وقال في رياض الصالحين (٤٥٠): «حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي في الشمائل بإسناد صحيح».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٤٥): «وهذا الإسناد على شرط مسلم».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٠٦): «وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ووهِم من زعم أن مسلماً أخرجه» [قلت: يعني بذلك: ابن دقيق العيد في الإلمام (٢٣٧)، وانظر أيضاً: المحرر (٢١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤٧)].

• ورواه السري بن يحيى، عن عبد الكريم بن رُشيد، عن ابن الشخير، عن أبيه، قال: **كان يُسمَع للنبي ﷺ أزيز بالدعاء وهو ساجد؛ كأزيز المرجل**.

وفي رواية: **صليت خلف النبي ﷺ فسمعت لصدره أزيزاً كأزيز المرجل**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٩٢/ ٥٥٠)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٦٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٧٦/ ٥٧٤)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٦٣ و٤٦٤/ ٤٤٠ و٤٤١).

وهذا إسناد صحيح.

• ورواه حرمي بن عمارة [ثقة]، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: **انتهيت إلى النبي ﷺ، ولصدره أزيز كأزيز المرجل**.

أخرجه تمام في الفوائد (١٦١٩)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٩/ ٤٦٤/ ٤٤٢).

قال تمام: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسن البغدادي: ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الجعد الوشا ببغداد [ثقة. سؤالات السهمي (١١٨)، سؤالات السلمي (٣٢)،

تاريخ بغداد (٥/ ٥٦)، السير (١٤/ ١٤٨)]: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري [ثقة ثبت]: ثنا حرمي بن عمارة به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، لكنه غريب جداً من حديث شعبة؛ وأبو بكر محمد بن علي بن الحسن بن سليمان الشرابي البغدادي، المعروف بابن الرماني، قال الخطيب بأنه روى أحاديث مستقيمة، ونقل عن أبي الفتح ابن مسرور البلخي قوله: «كان فيه بعض اللين»، لكن قال الذهبي: «بل ليس بثقة»، ثم ذكر أن تماماً روى عنه حديث: **«أكذب الناس الصوَّاغون والصبَّاغون»**، ثم قال: «وهذا موضوع، والحمل فيه على الشرابي، وللمتن إسناد آخر ضعيف» [تاريخ بغداد (٣/ ٨٤)، تاريخ دمشق (٥٤/ ٢٦٣)، الميزان (٣/ ٦٥٣)، اللسان (٧/ ٣٦٦)].

فإن كان قد تفرد به؛ فهو حديث باطل من حديث شعبة، والله أعلم.

○ قال أبو عبيد في الغريب (١/ ٢٧٧): «الأزيز: يعني: غليان جوفه بالبكاء، وأصل الأزيز: الالتهاب والحركة، وكأن قوله ﷻ: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣] من هذا؛ أي: تدفعهم وتسوقهم، وهو من التحريك».

وقال شمر: «يعني: أن جوفه يجيش، ويغلي بالبكاء». [تهذيب اللغة (١٣/ ١٩٢)، النهاية (١/ ٤٥)].

وقال ابن الأعرابي: «الأزيز: خنين في الجوف، إذا سمعته كأنه يبكي» [تهذيب اللغة (١٣/ ١٩٢)، النهاية (١/ ٤٥)].

والمرجل، بكسر الميم، وفتح الجيم: الإناء الذي يغلى فيه الماء [النهاية (٤/ ٣١٥)].

○ وقال ابن حبان: «في هذا الخبر بيان واضح أن التحزن الذي أذن الله جل وعلا فيه بالقرآن واستمع إليه، هو التحزن بالصوت مع بدايته ونهايته؛ لأن بداءته هو العزم الصحيح على الانقلاع عن المزجورات، ونهايته وفور التشمير في أنواع العبادات، فإذا اشتمل التحزن على البداية التي وصفتها، والنهاية التي ذكرتها، صار المتحزن بالقرآن كأنه قذف بنفسه في مقلاع القربة إلى مولاه، ولم يتعلق بشيء دونه».

وكان قال قبل ذلك (٣/ ٢٩) عن حديث: **«ما أذِن الله لشيء ما أذِن لنبيٍّ يتغنى بالقرآن»**: «قوله ﷺ: **«يتغنى بالقرآن»**، يريد: يتحزن به، وليس هذا من الغنية، ولو كان ذلك من الغنية، لقال: يتغانى به، ولم يقل: يتغنى به، وليس التحزُّن بالقرآن نقاءَ الجِرم، وطيب الصوت، وطاعة اللهوات بأنواع النغم بوفاق الوقاع، ولكن التحزن بالقرآن هو أن يقارنه شيئان: الأسف والتلهف؛ الأسف على ما وقع من التقصير، والتلهف على ما يؤمل من التوقير، فإذا تألم القلب وتوجَّع، وتحزَّن الصوت ورجَّع، بدر الجفن بالدموع، والقلب باللموع، فحينئذ يستلذ المتهجد بالمناجاة، ويفر من الخلق إلى وكر الخلوات، رجاء غفران السالف من الذنوب، والتجاوز عن الجنايات والعيوب، فنسأل الله التوفيق له».

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٢٤٥): «وقد دلَّ القرآن على مدح الباكين من خشية الله

في سجودهم، فقال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وقال: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]»، وسبقه إلى ذلك ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٦)، وغيره.

وفي الباب أيضاً مما جاء في بكائه ﷺ في صلاته:

١ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه عبد الرحمٰن بن مهدي، وغندر محمد بن جعفر، ويحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وابن أبي عدي، وعمرو بن الهيثم، وسعيد بن الربيع أبو زيد الهروي، وأمية بن خالد [وهم ثقات]:

عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت حارثة بن مضرب، يحدِّث عن علي [وفي رواية القطان: سمعت علياً]، قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم؛ **إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي، ويبكي، حتى أصبح**. لفظ ابن مهدي، وفي رواية غندر: **كان يصلي إلى شجرة، ويدعو حتى أصبح**، فلم يذكر البكاء، وفي رواية معاذ والطيالسي وأبي زيد الهروي: عن أبي إسحاق، قال: سمعت حارثة بن مضرب، يقول: سمعت علياً، ولم يذكروا البكاء أيضاً، وقد تفرد ابن مهدي في هذا الحديث بهذه اللفظة: **ويبكي**، ولم يتابع عليها، وهو ثقة حافظ، من أثبت أصحاب شعبة، فهي محفوظة عندي، فإن الزيادة من الثقة الحافظ مقبولة، والله أعلم.

أخرجه بتمامه أو ببعضه: النسائي في الكبرى (١/ ٤٠٦/ ٨٢٥)، وابن خزيمة (٢/ ٥٢/ ٨٩٩)، وابن حبان (٦/ ٣٢/ ٢٢٥٧)، وأحمد في المسند (١/ ١٢٥ و١٣٨)، وفي فضائل الصحابة (٢/ ٨٨٨/ ١٦٨٦)، والطيالسي (١١٨)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١٦٢)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٢٧)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢١٣)، وأبو يعلى (١/ ٢٤٢/ ٢٨٠) و(١/ ٢٦٠/ ٣٠٥)، وابن جرير الطبري في تاريخه (٢/ ٢٣)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (٦٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٥/ ١٦٠٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٧٢/ ٥٧١)، والبيهقي في الدلائل (٣/ ٣٩ و٤٩)، والواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٤٨٦/ ١٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠/ ١٦٣ و١٦٤).

وهو حديث صحيح، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتجا به على إباحة البكاء في الصلاة.

● وانظر فيمن وهم فيه على ابن مهدي، فجعله عن الثوري بدلاً من شعبة، أو فيمن وهم في إسناده على أبي إسحاق:

الكامل لابن عدي (٢/ ١٨)، علل الدارقطني (٣/ ١٨٤/ ٣٤٨)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٨٤/ ٢٧٠)، الحلية (٩/ ٢٥)، دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٣٨)، تاريخ دمشق (٦٠/ ١٦٥).

ورواه الأزرق بن علي [صدوق يغرب]: نا حسان بن إبراهيم [صدوق، له أفراد]:

نا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق [ثقة]، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب؛ أن علياً رضي الله عنه قال: **إن رسول الله ﷺ ليلة أصبح ببدر من الغد قام تلك الليلة كلها، يصلي حتى أصبح، وهو مسافر.**

أخرجه ابن حبان (١١/ ٧٣/ ٤٧٥٩)، وأبو يعلى (٤/ ٤٥٨/ ٦٠٩ ـ مطالب)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٧٣ و١٧٥/ ٥٧٢ و٥٧٣).

قلت: إسناده حسن غريب.

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو:

يرويه شعبة، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، ومسعود بن سعد الجعفي، وعبد العزيز بن عبد الصمد:

عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، حتى لم يكد يركع ثم ركع، . . . فذكر الحديث، وموضع الشاهد منه: ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه، **فجعل ينفخ ويبكي**، ويقول: «**ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون، ونحن نستغفرك**»، فلما صلى ركعتين انجلت الشمس، فقام فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفا فافزعوا إلى ذكر الله تعالى**». لفظ جرير [عند الترمذي]، والشاهد منه من حديث شعبة [عند النسائي]: **وجعل يبكي في سجوده وينفخ**، وفي حديث ابن فضيل ومسعود: **جعل ينفخ في الأرض ويبكي**، وفي حديث عبد العزيز: **فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي**.

أخرجه بموضع الشاهد: الترمذي في الشمائل (٣٢٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٣٨/ ١٤٨٢) و(٣/ ١٤٩/ ١٤٩٦)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤٣/ ١٨٨٠) و(٢/ ٣٥١/ ١٨٩٦)، وابن خزيمة (٢/ ٥٣/ ٩٠١) و(٢/ ٣٢٢/ ١٣٩٢)، وابن حبان (٧/ ٧٩/ ٢٨٣٨)، وأحمد (٢/ ١٥٩ و١٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٧/ ١٥٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٦١).

وممن رواه عن عطاء بن السائب بدون موضع الشاهد: سفيان الثوري، وسفيان وشعبة ممن سمع من عطاء قديماً قبل اختلاطه، نص على ذلك أحمد وغيره.

وهذا إسناد صحيح متصل، سمع بعضهم من بعض، والسائب بن مالك والد عطاء، قد سمع عبد الله بن عمرو. [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ١٥٤)].

وسوف يأتي تخريجه موسعاً ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه من السنن برقم (١١٩٤).

❁ وانظر في الأباطيل والمناكير:

حديث أبي هريرة [عند: أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٨١/ ٥٧٦)] [**وهو حديث موضوع**، إسناده مجهول، وفيه: روح بن مسافر: متروك، واتهم بالوضع. اللسان (٣/ ٤٨٥)].

١٦٢ ـ باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ ... عبد الملك بن عمرو: حدثنا هشام ـ يعني: ابن سعد ـ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن النبي ﷺ قال: **«من توضأ فأحسن وُضوءَه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما: غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»**.

حديث صحيح

أخرجه أحمد (٤/ ١١٧)، وعبد بن حميد (٢٨٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٤٩/ ١٠١٣).

• ورواه عبد العزيز بن أبي حازم [ثقة]، وزيد بن الحباب [صدوق]، وأبو همام الدلال محمد بن محبَّب [ثقة]، والليث بن سعد [ثقة ثبت] [وعنه: كاتبه عبد الله بن صالح، وعنه: بكر بن سهل الدمياطي، وبكر: قد ضعفه النسائي، ولم يوثقه أحد، وله أوابد، لكني لا أظن أنه تفرد به عن عبد الله بن صالح، لما سيأتي ذكره. انظر: اللسان (٢/ ٣٤٤)، تعليق العلامة المعلمي اليماني على الفوائد المجموعة (١٣٥ و٢٢٦ و٢٤٤ و٤٦٧ و٤٨١)]، وبكر بن صدقة [فيه جهالة، وكذا في الإسناد إليه. انظر ما تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٤١٢)]:

عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما: غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٣١)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٨٢/ ١٥٩٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٩/ ٥٢٤٢ و٥٢٤٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٩٢/ ٣٠١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ١١١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أحفظ له علة توهنه، ولم يخرجاه، وقد وهم محمد بن أبان على زيد بن أسلم في إسناد هذا الحديث».

• **قلت**: أما رواية الليث بن سعد؛ فيغلب على ظني ثبوتها عنه:

فقد رواه: حسان بن عبد الله، عن الليث بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٠) عن حسان به.

وحسان بن عبد الله بن سهل الكندي: مصري ثقة، روى عنه البخاري في الصحيح، ووثقه أبو حاتم وغيره، وعليه: فهو ثابت من حديث الليث؛ إلا أن في إسناده سقطاً، فإن الليث لا يُعرف بالرواية عن زيد بن أسلم، وإنما يروي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، كما وقع في رواية كاتبه عبد الله بن صالح، وهي ترجمة مشهورة [انظر مثلاً: الأموال لأبي عبيد (٦٦٥)، فضائل القرآن (١٤٢)، جامع الترمذي (٣٨٤٦)، الرد على الجهمية (١٠٧)، شرح المعاني (١/ ١٧٩)، علل ابن أبي حاتم (٢٥ و٢٣٩ و٦٣٣ و١٧٠٧)، المعجم الأوسط (٣٢٤٣)، سنن الدارقطني (٤/ ٤٠)، وغيرها كثير جداً]، والله أعلم.

• خالفهم: أسباط بن محمد [كوفي، ثقة]، قال: نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أو زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

أخرجه البزار (١٥/ ٢٥٤/ ٨٧١٧)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٥٠).

كلاهما عن عبيد بن أسباط [صدوق]، عن أبيه به.

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير هشام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد».

قلت: بل هو مشهور ثابت عن هشام بن سعد نفسه، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد، ومن قال فيه: عن أبي هريرة، أو شك فيه، فقد وهم فيه على هشام بن سعد.

• وقد اختلف في هذا الحديث على زيد بن أسلم:

١ ـ فرواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

• ومما روي من متابعاتٍ لهشام بن سعد، وأكثرها لا يصح:

أ ـ روى أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]، وأبو صالح عبد الحميد بن صالح البرجمي [ثقة]، ومحمد بن عبد الوهاب الحارثي [كذا وهو تحريف، وإنما هو: محمد بن عبد الواهب بن الزبير بن زنباع أبو جعفر الحارثي: روى عنه جماعة من الثقات الحفاظ، منهم عبد الله بن الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال البزار وصالح جزرة وأبو عبد الله الحاكم: «ثقة»، وقال الدارقطني: «ثقة له غرائب»، فهو: لا بأس به، فإن له غرائب وأفراد، ويخطئ في بعض ما يروي. كشف الأستار (٦٨٦)، مسند البزار (١٢/ ٢٢٤/ ٥٩٣٤)، تاريخ وفيات شيوخ البغوي (١١)، الثقات (٩/ ٨٣)، سؤالات مسعود السجزي للحاكم (٢٩٤)، تاريخ بغداد (٢/ ٣٩٠) (٣/ ٦٧٧ ـ ط. الغرب)، تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٦٤١)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٦٧)،

اللسان (٧/ ٣٢٣)، تبصير المنتبه (٤/ ١٤٦٧)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٠٣٨)]:

عن محمد بن أبان الجعفي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بمثل حديث هشام.

أخرجه ابن قانع في المعجم (١/ ٢٢٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٩/ ٥٢٤٤)، وابن شاهين في الخامس من الأفراد (٦٨).

قال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب حسن، عالي الإسناد، وهو غريب من جهة محمد بن أبان هذا، والمشهور: حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم».

قلت: بل هو مشهور أيضاً من حديث محمد بن أبان بن صالح القرشي الجعفي الكوفي، لكنه: ضعيف [انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، يكتب حديثه في المتابعات.

• وروي عن محمد بن أبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره بمثل حديث هشام.

أخرجه الحاكم (١٣١) (١/ ٦٠/ب ـ مخطوط رواق المغاربة) وفيه بياض، ولم يُذكر من الإسناد من لدن الحاكم سوى قوله: ابن صالح: ثنا محمد بن أبان به.

قال الحاكم: «هذا وهم من محمد بن أبان، وهو واهي الحديث غير محتج به، وقد احتج مسلم بهشام بن سعد».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٣٤١/ ١٦١١) (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ ط. الريان): «ووهم وهماً قبيحاً».

قلت: قد رواه جماعة من الثقات عن محمد بن أبان، مثل رواية هشام بن سعد، فالله أعلم مَن الواهم فيه.

ب ـ وروى أحمد بن محمد بن الأزهر: ثنا محمد بن يوسف أبو يوسف ـ يعرف بأبي حمة ـ: ثنا أبو قرة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره بمثل حديث هشام.

أخرجه أبو إسحاق المزكي في الثاني من فوائده بانتقاء الدارقطني (٩٢).

قال الدارقطني: «غريب عن الثوري، لا أعلم رواه غير موسى بن طارق».

قلت: **هو باطل من حديث سفيان الثوري**؛ أبو قرة موسى بن طارق اليماني: ثقة يغرب، وصاحبه: أبو حمة محمد بن يوسف الزَّبيدي: صدوق، وأحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجزي: منكر الحديث، واتهمه ابن حبان بالكذب [اللسان (١/ ٥٨٨)، تاريخ الإسلام (٢٣/ ٤٣٠)، السير (١٤/ ٢٩٦)].

ج ـ وروى سعيد بن داود بن سعيد الزنبري: حدثنا مالك: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه الخطيب في التاريخ (٩/ ٨١ ـ ٨٢).

قال الخطيب: «تفرد بروايته الزنبري عن مالك».

قلت: هو حديث باطل، ما حدَّث به مالك، وإنما يُعرف من حديث هشام بن سعد وغيره، عن زيد بن أسلم، وسعيد بن داود بن سعيد الزنبري: ضعيف، روى عن مالك أباطيل ومناكير. [التهذيب (٢/ ١٥)].

٢ ـ ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي [صدوق، كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان كتابه صحيحاً؛ إلا أنه كان يحدث من كتب الناس فيخطئ أيضاً. انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، وزهير بن محمد التميمي [رواية أهل الشام عنه ضعيفة فيها مناكير، ورواية أهل العراق عنه مستقيمة؛ قال الإمام أحمد: «أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة: عبد الرحمٰن بن مهدي وأبي عامر»، وقال الإمام البخاري: «أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد: مقاربة مستقيمة»، وهذا الحديث مما رواه عنه من أهل العراق: أبو داود الطيالسي. انظر: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)، إكمال مغلطاي (٥/ ٩٠)، ترتيب علل الترمذي ص (٣٩٥)، جامع الترمذي (٣٢٩١)، وغيرها]:

عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى سجدتين، لا يسهو فيهما، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»**. لفظ الدراوردي.

ولفظ زهير: **«من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، ولم يسهو فيهما: غفر له»**.

أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤)، والطيالسي (٢/ ٢٦٠/ ٩٩٧) و(٢/ ٦٦٨/ ١٤٢٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٤١).

قال الطيالسي: «وهذا الحديث يرويه أبو عامر، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد».

قلت: هكذا رواه عن الدراوردي: سريج بن النعمان [ثقة]، وعبد الله بن عمران بن رزين العابدي [صدوق].

• ورواه أبو الحسن سهل بن صقير الخلاطي [وهو: منكر الحديث، واتهمه الخطيب بالوضع. التقريب]، قال: ثنا عبد العزيز الدراوردي: أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٤١).

قال ابن عدي: «وهذا يرويه الدراوردي عن زيد بن أسلم عن زيد بن خالد الجهني، لا يذكر بينهما عطاء بن يسار، فوصله سهل بن صقير هذا عنه».

ثم قال: «ورواه يحيى الحماني، عن محمد بن أبان والدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، فوصله الحماني عنهما، وحمل حديث الدراوردي على حديث محمد بن أبان، والأصل عن الدراوردي مرسل، ويُروى هذا الحديث موصولاً عن زيد بن أسلم من حديث هشام بن سعد عنه، وأبو أيوب الإفريقي روي عنه عن زيد بن أسلم موصولاً، من رواية يزيد بن سنان الرهاوي عنه».

قلت: أبو أيوب عبد الله بن علي الإفريقي: ليس بالقوي، لين الحديث [راجع ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (٣٠٠)]، ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي: ضعيف [التقريب (٦٧٤)].

❁ قال الدارقطني في العلل (٨/ ٣٤١/ ١٦١١) (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ ط. الريان): «ليس الحديث بثابت»، وفي نسخة: «والصواب ـ توقف الشيخ ـ، والحديث ليس ثابتاً»، وأخاف أن يكون الكلام الأخير من كلام البرقاني الراوي للكتاب عن الدارقطني، والله أعلم.

وأياً كان، فإن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث على زيد بن أسلم، لم يورد الرواية المحفوظة عن هشام بن سعد، وإنما اقتصر على إيراد الروايات غير المحفوظة والمنكرة والضعيفة: فذكر رواية محمد بن أبان [وهو ضعيف]، ثم رواية الزنبري [وهي باطلة]، ثم رواية أسباط [وهي شاذة]، ثم رواية من قال فيه: عن عقبة بن عامر، ووهمها، وهي كذلك، ثم قال: «ليس الحديث بثابت»، وهو كذلك، فإن الحديث لا يثبت بهذه الطرق، وإنما يثبت بالطريق المشهور الذي أعرض عن ذكره، وهو حديث هشام بن سعد.

أو يكون مراده عدم ثبوته من حديث أبي هريرة حسب، وهو كذلك.

○ **ويمكن أن نلخص الاختلاف في هذا الحديث هكذا؛** إذا استبعدنا ذكر الطرق الشاذة والمنكرة والباطلة:

رواه هشام بن سعد، ومحمد بن أبان الجعفي: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد.

ورواه الدراوردي وزهير بن محمد: عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد.

فوصله الأولان، وأرسله الآخران.

○ وهشام بن سعد المدنى: صدوق إلا أنه لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ، لكن زيادته في الإسناد ووصله له عندي مقبول لثلاثة أسباب:

الأول: أنه مدني، ثبت في زيد بن أسلم، **قال أبو داود**: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم». [التهذيب (٤/ ٢٧٠)].

والثاني: أنه قد زاد في الإسناد رجلاً، والحكم لمن زاد إذا كان حافظاً، وهشام ليس بالحافظ، إلا أنه ثبت في زيد بن أسلم، مما يجعله مقدماً فيه على غيره، والله أعلم.

الثالث: أنه لم ينفرد بذلك، بل تابعه محمد بن أبان الجعفي، وهو ممن يكتب حديثه في المتابعات، **فصح بذلك الحديث، واتصل إسناده**، والله أعلم.

فهو إسناد مدني صحيح، وعطاء بن يسار: سمع زيد بن خالد الجهني. [انظر: صحيح البخاري (١٧٩ و٢٩٢)، صحيح مسلم (٣٤٧)، مسند أحمد (١/ ٦٣ و٦٤)]، وقد صححه الحاكم، واحتج به أبو داود.

* * *

٩٠٦ **قال أبو داود**: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يتوضأ فيُحسنُ الوُضوءَ، ويصلي ركعتين، يُقبِل بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة**».

حديث شاذ بزيادة جبير بن نفير في هذا الإسناد

وهو في أصله حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٣٤)، وهو مخرج في الذكر والدعاء برقم (٥٦)، وقد تقدم في السنن برقم (١٦٩).

وفي الباب أحاديث منها:

١ ـ حديث عثمان بن عفان:

يرويه الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمران بن أبان مولي عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «**من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه: غفر الله له ما تقدم من ذنبه**».

حديث متفق عليه [البخاري (١٥٩ و١٦٤ و١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦)]، وتقدم برقم (١٠٦)، وانظر له طريقاً أخرى تحت الحديث رقم (١١٠).

٢ ـ حديث أبي الدرداء:

قال أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك [الحراني: ثقة]: حدثني سهل بن أبي صدقة، قال: حدثني كثير بن الفضل الطفاوي: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أتيت أبا الدرداء في مرضه الذي قبض فيه، فقال لي: يا ابن أخي ما أعملك إلى هذا البلد ـ أو: ما جاء بك ـ؟ قال: قلت: لا إلا صلةُ ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام، فقال أبو الدرداء: بئس ساعة الكذب هذه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم قام فصلى ركعتين**، أو: **أربعاً** ـ شك سهل ـ، **يحسن فيهما الذكر والخشوع، ثم استغفر الله ﷻ غفر له**».

قال عبد الله بن أحمد: وحدثناه سعيد بن أبي الربيع السمان [صدوق. التعجيل (٣٧٤)]، قال: حدثنا صدقة بن أبي سهل الهنائي، قال عبد الله: وأحمد بن عبد الملك وهم في اسم الشيخ، فقال: سهل بن أبي صدقة، وإنما هو صدقة بن أبي سهل الهنائي.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٠) (١٢/ ٦٧١٥/ ٢٨١٩٣ ـ ط. المكنز).

ورواه عن عبد الله بن أحمد عن سعيد بن أبي الربيع السمان به: الطبراني في الدعاء (١٨٤٨).

وفيه: «**يحسن فيها الركوع والسجود**»، بدل: «**يحسن فيهما الذكر والخشوع**».

◐ ورواه أبو كامل الفضيل بن الحسين [الجحدري: ثقة حافظ]، وخالد بن خداش [صدوق]، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي [ثقة حافظ متقن]، وعبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد [ثقة]:

نا صدقة بن أبي سهل [أبو سهل الهنائي]: حدثني كثير [أبو الفضل] الطفاوي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أتيت أبا الدرداء ﷺ في مرضه الذي مات فيه [وهو بالشام]، فقال لي: ما أعملك، ومن عناك إلينا؟ فقلت: ما أعملني ولا عناني إلا صلةُ ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام، قال: افتحوا الباب، فدخل الناس عليه، فقال: خذ بيدي فأقعِدني، فأخذت بيده فأقعدته، فقال: ليس ساعة الكذب هذه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين** ـ أو: **أربع ركعات** ـ، **مكتوبة أو غير مكتوبة، يحسن فيها الركوع والسجود، ثم استغفر الله** ﷻ، **غفر الله تعالى له**». واللفظ لأبي كامل عدا ما بين الأقواس.

ولفظ خالد: «**ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ، ثم يصلي ركعتين** ـ أو: **أربعاً** ـ **مفروضة أو غير مفروضة، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له**».

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٨٣/ ٢٠٤٠)، وأبو يعلى في مسنده الكبير (٤/ ٣٥٠/ ٥٧٢ ـ مطالب)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٨٦/ ٥٠٢٦)، وفي الدعاء (١٨٤٨).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: صدقة بن أبي سهل».

قلت: رواية الجماعة هي المحفوظة، وقد وهم أحمد بن عبد الملك الحراني في لفظه، كما وهم في اسم شيخه: صدقة بن أبي سهل، فقلبه، وعليه: فإن لفظة: «**يحسن فيهما الذكر والخشوع**»: شاذة، كما تفرد فيه أيضاً: خالد بن خداش بلفظة: «**ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ**»، ولم يتابع عليها.

قال ابن حجر في التعجيل (٨٩٩): «كثير بن الفضل الطفاوي: . . . وقع فيه تصحيف، نشأ عنه هذا الغلط، والصواب: كثير أبو الفضل، فالفضل كنيته، لا اسم أبيه، وأما أبوه فاسمه يسار»، ثم ذكر في ترجمة كثير بن يسار (٩٠٣): أنه قد روى عنه جماعة من الثقات، وأثنى عليه سعيد بن عامر خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: «وحاله غير معروفة، وإن كان قد روى عنه جماعة»، فتعقبه ابن حجر بقوله في التعجيل: «وكأنه لم يقف على كلام البخاري»، وقال في لسان الميزان بعد أن عدد من روى عنه: «فهؤلاء عشرة أنفس رووا عنه، مع ثناء سعيد بن عامر؛ فكيف لا يكون

معروفاً؟!» [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢١٣)، كنى مسلم (٢٧٢٠)، الجرح والتعديل (٧/ ١٥٨)، الثقات (٥/ ٣٣١) و(٧/ ٣٥٠)، تاريخ دمشق (٥٠/ ٧١)، بيان الوهم (٤/ ٤٩٠/ ٢٠٥٦)، تاريخ الإسلام (٩/ ٢٥٨)، وقال: «لم يضعَّف». اللسان (٦/ ٤١٦)].

وأما سهل بن أبي صدقة، فقال ابن حجر مؤيداً قول عبد الله بن أحمد: «وهو كما قال، وسهل بن أبي صدقة: لا وجود له» [اللسان (٤/ ٢٠١)].

وأما صدقة بن أبي سهل الهنائي: فقد روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يجرحه أحد.

وأما ابن معين فإنه إنما وثق صدقة أبا سهل الهنائي، الذي يروي عن غنية بنت سمعان وابن سيرين، وغيرهما، ويروي عنه: أبو سلمة موسى بن إسماعيل ومحمد بن معاذ العنبري وعبد الصمد بن عبد الوارث، وقد فرق بينهما: البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم، ولم يتعقبهم الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق، وذلك مع علمهم أنهما بصريان، ومن طبقة واحدة، ومثل ذلك لا يخفى عليهم، فالصواب التفريق بينهما تقليداً لهؤلاء الأئمة، والله أعلم. [انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٧)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٣١ و٤٣٥)، الثقات (٦/ ٤٦٨)، تعجيل المنفعة (٤٧٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٩٨)].

والحاصل: فإن هذا الإسناد لا بأس به، وهو حديث حسن، له شواهد كثيرة.

ب وله طريق أخرى:

يرويها: محمد بن بكر، قال: حدثنا ميمون ـ يعني: أبا محمد المرَئيَّ التميمي ـ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: صحبت أبا الدرداء أتعلم منه، فلما حضره الموت، قال: آذن الناس بموتي، فآذنت الناس بموته، فجئت وقد ملئ الدار وما سواه، قال: فقلت: قد آذنت الناس بموتك، وقد ملئ الدار وما سواه، قال: أخرجوني فأخرجناه، قال: أجلسوني فأجلسناه، قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يُتِمُّهما، أعطاه الله ما سأل معجَّلاً أو مؤخَّراً**».

قال أبو الدرداء: يا أيها الناس إياكم والالتفات [في الصلاة] فإنه لا صلاة لملتفت، فإن غلبتم في التطوع فلا تُغلبُنَّ في الفريضة.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) (١٢/ ٦٧٠٣/ ٢٨١٤٣ ـ ط. المكنز)، والمحاملي في الأمالي (٧١)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٩٩/ ٤٦٧٥ ـ أطرافه)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤١٩/ ١٩٠٦).

تنبيه: وقع عند المحاملي: يحيى بن أبي هيثم، وأظنه تحرف عن كثير، فقد وقع على الصواب، عند إسماعيل الأصبهاني، وقد رواه من طريق المحاملي.

قال الدارقطني: «غريب من حديث يحيى بن أبي كثير عن يوسف، تفرد به: ميمون بن موسى المرئي عنه، ولا أعلم حدث به غير محمد بن بكر البرساني».

قلت: هو كما قال الدارقطني، غريب من حديث يحيى بن أبي كثير، فإنه كثير الأصحاب، وقد تفرد بهذا دونهم: ميمون بن موسى المرئي، وليس من أصحاب يحيى، كما أنه مختلف فيه، فممن رآه صدوقاً، لا بأس به: أحمد، وعمرو بن علي الفلاس، وأبو حاتم، وأبو داود، وضعفه: الفلاس [في رواية عنه]، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وكذا قال أبو أحمد الحاكم، وذكره العقيلي في الضعفاء، واختلف فيه قول ابن حبان، فذكره مرة في الثقات، ثم أعاده في المجروحين، وقال: «منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وهو مشهور بالتدليس، حتى قال فيه ابن عدي: «وميمون هذا عزيز الحديث، وإذا قال: حدثنا، فهو صدوق؛ لأنه كان متهماً في التدليس» [التاريخ الكبير (٣/ ١٦٥) و(٧/ ٣٤١)، التاريخ الأوسط (٢/ ١١٤/ ١٩٨٦) و(٢/ ١٢٧/ ٢٠٣٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٧)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٨٦)، المجروحين (٣/ ٦)، الكامل لابن عدي (٦/ ٤١٥)، التهذيب (٤/ ١٩٩)]، وعلى هذا فمثله لا يحتمل تفرده عن يحيى بن أبي كثير، والله أعلم.

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه يمان بن المغيرة، عن عبد الكريم [هو: ابن أبي المخارق]، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو ﭬ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى أربع ركعات لم يسه فيهن، غفر له**».

أخرجه البزار (٦/ ٣٧٣/ ٢٣٨٩)، بإسناد صحيح إلى اليمان به.

وهذا حديث منكر؛ عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)]، ويمان بن المغيرة: منكر الحديث، يروي مناكير لا أصول لها، ويروي بهذا الإسناد أحاديث أنكرت عليه [انظر: ضعفاء العقيلي (٤/ ٤٦٣)، الميزان (٤/ ٤٦٠)، التهذيب (٤/ ٤٥٢)].

١٦٣ ـ باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قالا: أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المُسَوَّر بن يزيد الأسدي المالكي، أن رسول الله ﷺ ـ قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ ـ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركتَ آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «**هلا أذكرتنيها**».

قال سليمان في حديثه: قال: كنت أُراها نُسِختْ.

وقال سليمان: قال: حدثني يحيى بن كثير الأسدي، قال: حدثنا المسور بن يزيد الأسدي المالكي.

حديث حسن بشواهده

أخرجه من طريق أبي كريب محمد بن العلاء:

ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥١/ ٨٧٢) و(٢/ ٢٩٧/ ١٠٥٩)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ١٨٦).

وأخرجه من طريق سليمان بن عبد الرحمٰن:

البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٩٤/ ١٧٣٧).

هكذا رواه أبو كريب محمد بن العلاء [ثقة حافظ]، وسليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي [ابن بنت شرحبيل: صدوق].

• وتابعهما: الحميدي عبد الله بن الزبير، ودحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم [وهما إماما جليلان، ثقتان حافظان]، ويوسف بن عدي، وسريج بن يونس، وخلاد بن أسلم، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وسعيد بن عمرو بن سهل الأشعثي [وهم ثقات]، وعلي بن معبد الرقي [ثقة، لكن الراوي عنه: المقدام بن داود، وهو ضعيف]، ومحمد بن عباد بن موسى [لقبه سندولا: ضعيف]:

عن مروان بن معاوية، عن يحيى بن كثير الكاهلي، عن المسور بن يزيد الأسدي، قال: شهدتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، قال: **«فهلا أذكرتمونيها»**، [قال: كنت أُراها نُسخت]. لفظ الحميدي. وفي رواية: **«فهلا ذكَّرتنيها»**. وفي أخرى: **«فهل أذكرتنيها إذاً»**.

زيد في روايةٍ للحميدي ودحيم: فقال النبي ﷺ: **«لم تُنسَخ»**، ولا تُحفظ عنهما.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩١)، وفي التاريخ الكبير (٨/ ٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ٧٣ ـ ٧٤/ ١٦٤٨)، وابن حبان (٦/ ١٢/ ٢٢٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٤/ ٧٤)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٥٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٥١/ ٨٧٢) و(٢/ ٢٩٧/ ١٠٥٩) و(٥/ ١٦٠/ ٢٦٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٥/ ٢٠٧١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١١١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧/ ٣٤)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٠٠٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٥٠/ ٦١٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢١١)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٣٢ و١٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٢٧)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ١٨٦).

• ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي [الحافظ الإمام الثبت الحجة: ابن راهويه]،

قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا يحيى بن كثير الكوفي ـ شيخ له قديم ـ، قال: حدثني المسور بن يزيد، قال: شهدت رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة [وفي رواية: في صلاة الصبح]، فتعايا في آيةٍ، فقال رجلٌ: يا رسول الله! إنك تركتَ آيةً، قال: **«فهلا أذكرتنيها»**، قال: ظننتُ أنها قد نُسِخت، قال: **«فإنها لم تُنسَخ»**. وفي رواية: فلما فرغ قال: **«يا أُبيُّ! ما منعك أن تفتح عليَّ»**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٣/ ٢٢٤١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧/ ٣٤)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ١٣٣)، وفي المبهمات (١٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

ﻫ وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: «لم يرو هذا الحديث غير مروان، ويحيى بن كثير ومسوَّر: مجهولان» [العلل (٤٤١)].

قلت: يحيى بن كثير الكاهلي: قال أبو حاتم: «شيخ»، كما في الجرح والتعديل (٩/ ١٨٣)، وقال في العلل: «مجهول»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال ابن أبي عاصم في **الموضع الأول**: «ضعيف»، **وفي الثاني**: «لين الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه سوى مروان بن معاوية [التهذيب (٤/ ٣٨٢)، الميزان (٤/ ٤٠٣)، الإكمال لمغلطاي (١٢/ ٣٥٤)].

وأما قول ابن شاهين في ثقاته (١٥٩٦): «يحيى بن كثير الكاهلي: روى عنه صالح بن إسحاق الجرمي، وقال: كان ثقة، لا بأس به»، فقد جزم ابن حجر في التهذيب (٤/ ٣٨٢) بأن يحيى هذا هو صاحب البصري، وهو كما قال؛ فقد أخرج البيهقي في الشعب (٤/ ٥٣٠٩/٣٣٣)، من طريق: صالح بن إسحاق: ثنا يحيى بن كثير الكاهلي ـ قال صالح: وكان ثقة، وكان لا بأس به ـ: ثنا هشام؛ [يعني: ابن حسان]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، . . . فذكر حديثاً فيمن غش الخمر بالماء وباعها؛ ولصالح الجرمي بهذا الإسناد حديثاً آخر عند الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٣١٣)، ولم ينسب يحيى بن كثير كاهلياً، وأثنى عليه خيراً، فتبين بذلك صحة ما ذهب إليه ابن حجر بأن يحيى بن كثير المذكور في هذا الإسناد ليس هو الكاهلي، وإنما هو صاحب البصري؛ فهو المعروف بالرواية عن هشام بن حسان، والواهم في ذلك هو صالح بن إسحاق الجرمي نفسه، فقد كان عالماً باللغة حافظاً لها، وقال فيه الذهبي: «كان من كبار أئمة العربية في زمانه»؛ إلا أنه في الحديث قد تكلموا فيه، وقال الأزدي: «متروك»، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٤/ ٣٩٤)، الثقات (٨/ ٣١٧)، تاريخ بغداد (٩/ ٣١٣)، الأنساب (٢/ ٤٨)، السير (١٠/ ٥٦١)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٠١)، اللسان (٤/ ٢٧٩)].

وقال ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ١٨٩): «وأما مُسَوَّر: بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو وفتحها، فهو المسور بن يزيد المالكي الكاهلي الأسدي، له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، روى عنه يحيى بن كثير الكاهلي الكوفي، له حديث واحد في الصلاة، ولا يعرف».

قلت: فهو إسناد ضعيف؛ لضعف يحيى بن كثير الكاهلي الأسدي الكوفي، وبذا تعلم ما في قول النووي في الخلاصة (١٦٨١): «رواه أبو داود بإسناد حسن»، والله أعلم.

○ إلا أن هذا الحديث في قصة أُبيٍّ مشهور من طرق متعددة، فهو صحيح من حديث عبد الرحمٰن بن أبزى، ورُوي من حديث أبي بن كعب وابن عباس، وفيهما ضعف، ومن مرسل حميد بن عبد الرحمٰن بإسناد صحيح [كما سيأتي بيانه]، فيدل على أنه حديث ثابت، فإن الضعيف لا يخطئ دوماً، بل إن بعض المتروكين قد يوافقون الثقات في مروياتهم أحياناً.

وعليه: فإن يحيى بن كثير الكاهلي قد أصاب في هذه الرواية، لمجيئها من طرق متعددة تشهد بثبوتها، وأنه قد حفظ، **فهو حديث حسن بشواهده**، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به أبو داود وابن المنذر، والله أعلم.

* * *

٩٠٧م قال أبو داود: حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي: حدثنا هشام بن إسماعيل: حدثنا محمد بن شعيب: أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ صلى صلاةً، فقرأ فيها فلُبِس عليه، فلما انصرف قال لأُبيٍّ: «**أصلَّيتَ معنا؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعك؟**».

نخل لراويه حديث في حديث، وصوابه: مرسل بإسناد ضعيف

أخرجه من طريق يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي [وهو ثقة]:

تمام في الفوائد (٢١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٠/ ٦٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٢٦).

ﻫ ورواه الحسن بن سفيان [أبو العباس النسوي: ثقة حافظ]: ثنا عباس بن الوليد [وقع عند أبي نعيم: عبد الله بن الوليد، وهو خطأ]: ثنا هشام بن إسماعيل: أخبرني عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف، قال لأُبي: «**أحضرتَ معنا؟**» قال: نعم، قال: «**فما منعك أن تفتح عليَّ؟**».

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧١٥/ ٤٣٢٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (١/ ١٦٦/ ٦٤).

قلت: شيخ الحسن بن سفيان هو: العباس بن الوليد بن صبح الدمشقي، وهو: صدوق، وقد وهم على هشام بن إسماعيل العطار [وهو: دمشقي، ثقة] بإسقاط محمد بن شعيب بن شابور من الإسناد، والمحفوظ: رواية يزيد بن محمد بإثباته، والله أعلم.

ﻫ ورواه هشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقَّن]، قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور [دمشقي، صدوق، صحيح الكتاب]، قال: حدثنا عبد الله بن

العلاء بن زبر [دمشقي ثقة]، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى صلاةً فالتبس عليه، فلما فرغ قال لأبي بن كعب: **«أشهدت معنا؟»**، قال: نعم، قال: **«فما منعك أن تفتح عليَّ»**.

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٣/ ٢٢٤٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣/ ١٣٢١٦)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٣٧/ ٧٧١)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٢)، وفي المعرفة (٢/ ٤٩٤/ ١٧٣٦).

قال الخطابي: «إسناد حديث أُبيٍّ جيد» [معالم السنن (١/ ٢٧٢)، مختصر المنذري (١/ ٢٦٣)].

وقال البغوي: «وهذا الحديث أجود إسناداً من حديث الحارث عن علي».

وقال النووي في الخلاصة (١٦٨٠): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال في المجموع (٤/ ٢٠٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة، وهو حديث صحيح».

ﷺ وقد صححه ابن حبان كما رأيت، فمشوا فيه على ظاهر السند؛ إلا أن له علةً خفيةً لا تُدرك بالنظر، ومعرفة الأسانيد، بل لا سبيل إلى معرفتها إلا من جهة أئمة النقاد الذين عاينوا الصحف والنسخ الحديثية وكتب الرواة:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٧/ ٢٠٧): «سألت أبي عن حديث رواه هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ أنه صلى فترك آيةً، فلما انصرف قال: **«أفيكم أُبي؟»**، فذكر الحديث.

قال أبي: **هذا وهمٌ، دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث**، نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب، فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ صلى فترك آيةً، هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه سئل عن صلاة الليل؟ فقال: **«مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح...»**، فعلمتُ أنه قد سقط على هشام بن إسماعيل متنُ حديث عبد الله بن العلاء، وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متنُ حديث محمد بن يزيد البصرى بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زبر، [وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة].

فلما قدمتُ السَّفْرة الثانية، رأيتُ هشام بن عمار يحدِّث به عن محمد بن شعيب، فظننتُ أن بعض البغداديين أدخلوه عليه، فقلت له: يا أبا الوليد ليس هذا من حديثك!، فقال: أنتَ كتبتَ حديثي كله؟ فقلت: أما حديث محمد بن شعيب، فإني قدمتُ عليك سنة بضعة عشر، فسألتني أن أُخرج لك مسند محمد بن شعيب، فأخرجتَ إليَّ حديث محمد بن شعيب، فكتبتُ لك مسنده، فقال: نعم، هي عندي بخطِّك، قد أعلمتُ الناسَ أن هذا بخط أبي حاتم، فسكتُّ» [وما بين المعكوفين لم يذكره ابن حجر فيما نقله من العلل في النكت الظراف (٥/ ٣٥٧)، وفي الإتحاف (٨/ ٣٤٢)].

فتبين من كلام أبي حاتم: أن هشام بن إسماعيل العطار قد دخل له حديث في حديث، **والصواب فيه**: ما رواه محمد بن شعيب بن شابور، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ صلى فترك آيةً، هكذا مرسلاً. كما وقع في كتاب محمد بن شعيب.

وأما هشام بن عمار؛ فلم يكن هذا الحديث عنده من حديث محمد بن شعيب، فإن أبا حاتم لما كتب له مسند حديث محمد بن شعيب، لم يكن منه هذا الحديث، فتبين بذلك بأنه ليس من حديث هشام بن عمار، وإنما لُقِّنه بعد ذلك فتلقَّنه، وبذا يرجع مرة أخرى إلى مرسل هشام بن عروة.

وعليه: فهو مرسل بإسناد ضعيف؛ فإن محمد بن يزيد البصري هذا قال فيه أبو حاتم: «هذا شيخ بصرى مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور والوليد بن مزيد». [الجرح والتعديل (٨/ ١٢٧)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٨٠)، اللسان (٧/ ٥٩٣)].

والطبراني في مسند الشاميين لم يذكر لعبد الله بن العلاء عن سالم، سوى هذين الحديثين اللذين ذكرهما أبو حاتم، مما يدل على غرابة حديث الباب، وقلة مرويات عبد الله بن العلاء عن سالم، وكأنه لا يُعرف له عن سالم سوى هذين الحديثين. [انظر: تحفة الأشراف (٥/ ٩٢/ ٦٧٦٦)، إتحاف المهرة (٨/ ٣٤١ و٣٤٢/ ٩٥١٦ و٩٥١٧)]، والإمام أحمد قد أعرض عن حديث الباب، فلم يخرجه في مسنده، وإنما أخرج له الحديث الآخر لشهرته [المسند (٣/ ١٣٠٩/ ٦٢٧٨ و٦٢٧٩ ـ ط. المكنز)] [مع ملاحظة وجود خطأ في الميمنية (٢/ ١٣٣)]، وهذان الحديثان: أحدهما محفوظ مشهور عن سالم وغيره عن ابن عمر، وهو حديث: **«صلاة الليل مثنى مثنى»** [البخاري (١١٣٧)، مسلم (٧٤٩/ ١٤٦)]، والآخر: غريب أبان أبو حاتم عن علته، وأن صوابه: مرسل بإسناد ضعيف، والله أعلم. [وانظر: التمهيد (١٧/ ٧٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ١٦)].

قال ابن حجر في النكت الظراف (٥/ ٣٥٧): «وقد خفت هذه العلة على ابن حبان فأخرج هذا الحديث في صحيحه من رواية هشام بن عمار عن محمد بن شعيب به».

وفي الباب:

١ ـ حديث أبي بن كعب:

أ ـ يرويه بندار محمد بن بشار، وأبو موسى محمد بن المثنى [وهما: ثقتان حافظان]:

قالا: ثنا يحيى بن سعيد القطان: ثنا سفيان: حدثني سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: صلى رسول الله ﷺ فترك آية، وفي القوم أبي بن كعب، فقال: يا رسول الله، نسيت آية كذا وكذا، أو نسخت؟ قال: **«نسيتها»**. لفظ بندار.

وفي رواية أبي موسى: أن النبي ﷺ نسي آية من كتاب الله، وفي القوم أبي، فقال: يا رسول الله نسيت آية كذا وكذا؟ أو نسيتها؟ قال: **«لا، بل نسيتها»**.

وسمى ابن عبد الرحمٰن سعيداً [مع التنبيه على سقوط ذكر ذر بن عبد الله المرهبي من إسناد أبي موسى من مطبوعات صحيح ابن خزيمة، مع أن ابن حجر في الإتحاف (١/ ٢٣٥/ ٨٣) لم يشر إلى وجود اختلاف بين رواية بندار وأبي موسى في الإسناد، ناهيك عن كونه مروياً عن أبي موسى كالجماعة بإثبات ذر، كما عند الدارقطني والضياء].

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٧٣/ ١٦٤٧)، وابن حبان في الصلاة (١/ ٢٣٥/ ٨٣ ـ إتحاف المهرة)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (١٧) (١/ ١٥٠/ ٦١٣ ـ أطرافه)، والضياء في المختارة (٣/ ٤٢٩/ ١٢٢٩ و١٢٣٠).

● **تابعهما على هذه الرواية عن الثوري، بجعله من مسند أُبي:**

إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا النبي ﷺ الفجر وترك آية، فجاء أبي، وقد فاته بعض الصلاة، فلما انصرف، قال: يا رسول الله نُسخت هذه الآية، أو أُنسيتَها؟ قال: **«لا، بل أُنسيتُها»**.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٥/ ١٢٣)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٣/ ٤٣٠/ ١٢٣١).

ب ـ ورواه أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس [وهما: إمامان جليلان، ثقتان حافظان متقنان]:

قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنا سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ صلى في الفجر [وفي رواية الفلاس: قال: صلى النبي ﷺ الفجر] فترك آيةً، فلما صلى قال: **«أفي القوم أبي بن كعب؟»** قال أُبي: يا رسول الله نُسخت آية كذا وكذا، أو نسيتَها؟ قال: **«نسيتُها»**.

أخرجه النسائي في كتاب المناقب من الكبرى (٧/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥/ ٨١٨٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٧).

● **تابعهما على هذه الرواية عن الثوري، بجعله من مسند عبد الرحمٰن بن أبزى:**

أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، وأبو حذيفة النهدي موسى بن مسعود [صدوق، كثير الوهم، ليس بذاك في الثوري. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]:

قالوا: حدثنا سفيان، عن سلمة، عن ذر، عن ابن أبزى، عن أبيه، قال: صلى النبي ﷺ فترك آيةً، . . . فذكر نحوه. وسماه أبو حذيفة: سعيداً.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٠)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٤٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٨٨).

قال الدارقطني في الأفراد لما أخرجه في مسند أبي: «غريب من حديث الثوري عن سلمة بن كهيل، لم يسنده عن أبي بن كعب غير يحيى بن سعيد القطان، وروي عن إسحاق الأزرق عن الثوري مرسلاً ومسنداً».

○ **قلت**: قد اختلف الحفاظ فيه على يحيى بن سعيد القطان، كما سبق بيانه، ورواية أثبت أصحابه؛ كالإمام أحمد وأبي حفص الفلاس؛ هي الموافقة لرواية الجماعة عن الثوري، وفيهم من أثبت أصحابه: أبو نعيم ووكيع، فدل ذلك على كونها الرواية المحفوظة، وقد تكون زيادة أبي بن كعب في إسناد بندار وأبي موسى زيادة تفسيرية، وكأنها لبيان أن عبد الرحمٰن بن أبزى أخذه عن أُبي، لا أنه من مسند أبي، وإنما راوي الحديث هو عبد الرحمٰن بن أبزى بدليل قوله في الرواية: وفي القوم أبي بن كعب [كما جاء في رواية من جعله من مسند أبي]، والله أعلم.

وعليه: فإن هذا الحديث من مسند عبد الرحمٰن بن أبزى، وهو صحابي صغير [انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٤٥)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٩)، الإنابة (١/ ٣٩٢)، الإصابة (٤/ ٢٨٢)، التهذيب (٢/ ٤٨٥)، التقريب (٣٥٦)].

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

• ورواه أبو معاذ سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي بن كعب، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةً، فقرأ سورةً فأسقط منها آيةً، فلما فرغ قلت: يا رسول الله! آية كذا وكذا أُنسخت؟ قال: «**لا**»، قلت: فإنك لم تقرأها، قال: «**أفلا لقَّنتنيها**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٨٠/ ٦٤١٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٤٠٠)، وفي الأفراد (١/ ١٥٢/ ٦٢٢ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا سليمان بن أرقم».

وقال الدارقطني: «تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري عنه».

قلت: **هو حديث باطل**، تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري، وسليمان: متروك، منكر الحديث، روى أحاديث منكرة عن الزهري وغيره، ولا يُتابع على حديثه [انظر: التهذيب (٢/ ٨٣) وغيره].

وفي إسناد الدارقطني أيضاً: عمر بن نجيح، قال الدارقطني: «ضعيف» [تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٥)، من تكلم فيه الدارقطني لابن زريق (٣٠٥)، اللسان (٦/ ١٥٣)، ولا أدري أهو الذي وثقه ابن معين، أم لا؟ تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٥٠/ ٥٢٤٦)]، ويعقوب بن محمد الزهري: ضعفه الجمهور، ومشاه بعضهم [التهذيب (٤/ ٤٤٧)، الميزان (٤/ ٤٥٤)].

• وروى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أُبي بن كعب، أن النبي ﷺ صلى بالناس فترك آيةً، فلما سلم قال: «**أيُّكم أخذ عليَّ في قراءتي شيئاً؟**»،

فقال أُبي: أنا يا رسول الله، [تركت آية كذا وكذا]، فقال: «**قد علمتُ أنه إن كان أحد أخذها عليَّ فأنت [هو]**».

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٩)، وأحمد (٥/ ١٤٢)، وابنه عبد الله في زياداته على المسند (٥/ ١٤٢)، وعبد بن حميد (١٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٢٥)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٤٠ و٣٤١/ ١١٣٤ ـ ١١٣٧).

رواه عن حماد بن سلمة به هكذا: عبد الرحمٰن بن مهدي، وسليمان بن حرب، وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، وإبراهيم بن الحجاج السامي [وهم ثقات، أكثرهم حفاظ متقنون].

● خالفهم: بشر بن السري [ثقة متقن]، وعفان بن مسلم [ثقة ثبت]:

فروياه عن حماد بن سلمة: حدثنا ثابت، عن الجارود، أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ذات يوم فترك آيةً، . . . فذكراه بنحوه حديث الجماعة، لكنهما أرسلاه، فلم يذكرا أبياً.

أخرجه ابن أبي عمر العدني (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨/ ١٥٤٥ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ٢١٨/ ١٥٤٦ ـ إتحاف الخيرة).

والذي يظهر لي: أن هذا الاختلاف من حماد بن سلمة نفسه، وقد قصر فيه أحياناً بإسقاط أبيٍّ من إسناده، والوجه الأول: هو المحفوظ؛ إذ فيه زيادة أتى بها جماعة من الحفاظ المتقنين.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع بين الجارود وأبي بن كعب، فإن بين وفاتيهما ما يقرب من مائة سنة، لذا لما سئل ابن معين عن هذا الحديث، قال: «مرسل»؛ يعني: بين الجارود وأبي، وقال ابن خلفون عن الجارود: «روى عن أبي وطلحة، ولم يسمع عندي منهما». [التهذيب (١/ ٢٨٦)].

وهو شاهد بالمعنى لحديث عبد الرحمٰن بن أبزى، والله أعلم.

٢ ـ حديث بريدة بن الحصيب:

يرويه عمرو بن علي [هو أبو حفص الفلاس: إمام حافظ، ثقة حجة]، يقول: سمعت يحيى بن كثير، يقول: حدثنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ، قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه، فلما انصرف قال: «**كيف رأيتم صلاتي؟**» قالوا: ما أحسن ما صليت، قال: «**قد نسيت آيةَ كذا، إنَّ مِن حُسن صلاةِ المرء أن يحفظَ قراءةَ الإمام**».

قال عمرو بن علي: فلم أحدِّث به، ولم أحدِّث به [إلا] عن هذا الرجل، ولم أكتبه [أو يكون قال: «فلم أحدِّث به عن هذا الرجل، ولم أكتبه»].

أخرجه البزار (١٠/ ٢٨٢/ ٤٣٩٠)، وعنه: أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٨٨).

قال البزار: «وأنا فلم أكتبه؛ إنما حفظته عن عمرو بن علي، ولا نعلم يُروى هذا الكلام عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».

قلت: ظاهر كلام الفلاس والبزار أنهما كانا ينكرانه على يحيى بن كثير صاحب البصري، ولذا فإنهما لم يكتباه، وإنما كانا يرويانه حفظاً، وكان الفلاس لا يحدِّث به.

فهو حديث منكر؛ لتفرد يحيى بن كثير أبي النضر صاحب البصري به عن الجريري، وصاحب البصري: ضعيف، يروي مناكير كثيرة [التهذيب (٤/ ٣٨٣)]، وهذا منها؛ فإنه لا يحتمل تفرده بهذا عن الجريري، لكثرة أصحاب الجريري، ولكون يحيى هذا متأخر الوفاة والطبقة، وهو من طبقة من روى عن الجريري بعد الاختلاط.

٣ ـ حديث ابن عباس:

رواه قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن الحصين، عن أبي نصر الأسدي، عن ابن عباس، قال: تردَّد رسول الله ﷺ في صلاة الفجر في آيةٍ، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم، فقال: «**أما صلى معكم أبي بن كعب؟**» قالوا: لا، قال: فرأى القومُ أنه إنما سأل عنه [وفي رواية: تفقده] ليفتح عليه.

أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٢١٧/ ١٥٤٤ ـ إتحاف الخيرة) (٣/ ٧٥٤/ ٤٢٤ ـ مطالب)، والبزار (١/ ٢٣٤/ ٤٧٩ ـ كشف)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٢٤/ ٢٢٤٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٦/ ١٢٦٦٥)، وفي الأوسط (٦/ ١٠٣/ ٥٩٣١).

قال البزار: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، ولا عن غير ابن عباس بهذا اللفظ، وأبو نصر: فلا نعلم روى عنه إلا خليفة».

قال الطبراني في الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: قيس بن الربيع».

قلت: وهذا إسناد كوفي رجاله ثقات؛ غير أبي نصر الأسدي الراوي عن ابن عباس، لم يرو عنه سوى خليفة بن حصين، كما قال البزار، وقال أحمد: «لا أعرفه»، وقال البخاري: «لم يعرف بسماعه من ابن عباس»، وقال أبو زرعة: «كوفي ثقة»، وقال الذهبي في المغني: «لا يُعرف»، وفي الميزان: «لا يُدرى من هو»، وفي الكاشف: «ثقة»، وقال ابن حجر: «مجهول» [مسائل ابن هانئ (٢٢٤٧)، صحيح البخاري عقب الحديث رقم (٥١٠٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٨)، المغني (٢/ ٨١١)، الميزان (٤/ ٥٧٩)، الكاشف (٢/ ٤٦٧)، التهذيب (٤/ ٥٩٧)، التقريب (٩٥٤)].

وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)].

فهو إسناد ضعيف، صالح في الشواهد.

٤ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه الفضل بن العباس الصيرفي [هو: الصواف، وهو الفضل بن العباس بن الوليد، أبو القاسم البزوري، قال الدارقطني: «من الثقات». سنن الدارقطني (٢/ ١٠٨)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٧٢)، الأنساب (٣/ ٢٨٦)، تاريخ الإسلام (٢٢/ ٢٢٦)]: ثنا يحيى بن

غيلان: ثنا عبد الله بن بزيع: ثنا حميد، عن أنس، قال: **كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٩)، والحاكم (١/ ٢٧٦)، البيهقي (٣/ ٢١٢).

قال الحاكم: «يحيى بن غيلان وعبد الله بن بزيع التستريان: ثقتان، هذا حديث صحيح، وله شواهد، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث منكر؛ عبد الله بن بزيع الأنصاري: قال ابن عدي: «أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة، أو عامتها، . . .، وليس هو عندي ممن يحتج به»، وقال الدارقطني: «لين، ليس بمتروك»، وقال أيضاً: «ليس بقوي»، وقال الساجي: «ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير» [الكامل (٤/ ٢٥٣)، سنن الدارقطني (١/ ٣٩٩) و(٢/ ١٠٨)، تخريج الأحاديث الضعاف (٣٢٢)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٢٢٥)، اللسان (٤/ ٤٤١)].

وهذا الحديث يرويه عنه: يحيى بن غيلان بن عوام الراسبي التستري: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٦٧)، وقال: «مستقيم الحديث»، قلت: إلا عن عبد الله بن بزيع، فقد روى عنه مناكير؛ قاله الساجي. [اللسان (٤/ ٤٤٢)، التهذيب (٤/ ٣٨١)].

● وروى زياد بن أيوب [دلُّوية: ثقة حافظ]: ثنا جارية بن هَرِم: ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقِّن بعضهم بعضاً في الصلاة.

أخرجه ابن السني (١/٦١٨/٩٠٧ ـ إتحاف المهرة)، والدارقطني (١/ ٤٠٠)، والحاكم (١/ ٢٧٦)، وعنه: البيهقي (٣/ ٢١٢).

قال الدارقطني: «جارية بن هرم: ضعيف» [من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن (٦٢)، الإتحاف (١/ ٦١٨/ ٩٠٧)].

قلت: هو حديث منكر؛ جارية بن هرم: متروك، منكر الحديث [انظر: اللسان (٢/ ٤١٣)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٣١١)].

٥ ـ مرسل حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري:

قال بحر بن نصر: قرئ على ابن وهب: أخبرك غير واحد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن؛ أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوماً الصبح، فقرأ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١] فأسقط آية، فلما فرغ قال: «**أفي المسجد أبي بن كعب؟**» قال: نعم، ها أنا ذا يا رسول الله، قال: «**فما منعك أن تفتح عليَّ حين أسقطت؟**»، قال: خشيت أنها نسخت، قال: «**فإنها لم تنسخ**».

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٦٦)، وأبهم الواسطة بينه وبين عقيل بن خالد [وانظر: المدونة (١/ ١٠٧)]، لكنه يعتضد بالطريق الآتي:

● فقد رواه عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ: حدثنا حيوة بن شريح: أخبرنا عقيل بن خالد؛ أنه سمع ابن شهاب، يحدث عن حميد بن عبد الرحمن، قال: قرأ

رسول الله ﷺ في صلاة الصبح: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ فأسقط منها آية،... فذكر الحديث.

أخرجه الخطيب في المبهمات (١٢)، بإسناد صحيح إلى عبد الله بن يزيد.

فهو مرسل بإسناد صحيح.

○ **والحاصل: فإن حديث عبد الرحمٰن بن أبزى هو أصح ما في الباب**، وبقية الأحاديث الواردة في الباب: إما مناكير، والمنكر أبداً منكر لا يشهد لغيره، وإما بأسانيد فيها ضعف يسير، يعضد بعضها بعضاً، والله أعلم.

﴿ ومما صح عن الصحابة في التلقين:

١ ـ عن عثمان بن عفان:

رواه سفيان الثوري، وإسرائيل:

عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبيدة بن ربيعة [وقيل: عبيد بن ربيعة]، قال: أتيت المسجد فإذا رجل يصلي خلف المقام، طيب الريح، حسن الثياب، وهو يقترئ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عثمان.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ١٤٢/ ٢٨٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٧/ ٤٧٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٢/ ٢٠٦٥).

ﻫ ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، قال: كنت قاعداً بمكة، فإذا رجل عند المقام، طيب الريح، يصلي، وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه، فإذا هو عثمان ﷺ.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢١٢)، بإسناد واهٍ جداً إلى شعبة، فيه محمد بن يونس الكديمي، وهو: كذاب، يضع الحديث.

لكن الحديث معروف عن شعبة، ولكنه كان يقول فيه: عامر بن ربيعة، وقوله في هذا الإسناد: عامر بن سعد، إنما هو من كيس الكديمي، قال الدارقطني وابن ماكولا: «وقال شعبة: عامر بن ربيعة» [المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٥٠١)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ٤٥)]؛ يعني: وهم فيه شعبة، وإنما القول: قول الثوري وإسرائيل.

قال ابن معين: «يروي أبو إسحاق السبيعي عن عبيدة بن ربيعة»، وقال العجلي فيه: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٤٠٣/ ١٩٦١) و(٤/ ٤٢/ ٣٠٤٥)، التاريخ الكبير (٦/ ٨٤)، ثقات العجلي (١١٩٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٩١)، ثقات ابن حبان (٥/ ١٤٠)]، وقد اختلف هل هو عَبيدة بالفتح، أم عُبيدة بالضم، أم عَبيد بالفتح من غير هاء [انظر: المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٥٠١ و١٥١٢)، الإكمال لابن ماكولا (٦/ ٤٥)، توضيح المشتبه (٦/ ١٣٣)، وغيرها مما تقدم].

وهذا إسناد كوفي صحيح، رجاله ثقات مشهورون؛ غير عبيدة بن ربيعة؛ وقد وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الشعبي، وهو لا يروي إلا عن ثقة، قال ابن معين: «إذا حدث الشعبي عن رجلٍ فسماه، فهو ثقة يحتج بحديثه» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٣)].

٢ ـ عن ابن عمر:

روى ابن جريج، وأيوب السختياني [وعنه ابن علية، ومعمر بن راشد، وابن علية من أثبت الناس في أيوب]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، ثلاثتهم عن نافع، عن ابن عمر:

قال ابن جريج: أخبرني نافع، قال: كنت أُلقِّن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً. هكذا مختصراً، وبمعناه لفظ أشعث.

ولفظ ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه صلى بهم المغرب، فقال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، ثم ارتج عليه، فقال نافع: فقلت له: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، فقال: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٣/ ٢٨٢٦ و٢٨٢٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ٣٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٨/ ٤٨٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٢/ ٢٠٦٦)، والبيهقي (٣/ ٢١٢).

فهو صحيح عن ابن عمر.

قال أبو عبيد: «وفي هذا الحديث الرخصة في الفتح على الإمام؛ ألا ترى ابن عمر لم يعب عليه».

٣ ـ عن أنس بن مالك:

روى عيسى بن طهمان [ثقة، وهو بصري، سكن الكوفة]، قال: سمعت ثابتاً البناني، يقول: كان أنس إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف، فإذا تعايا في شيء فتح عليه.

وفي رواية ابن أبي شيبة: كان أنس يصلي، وغلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آيةٍ فتح عليه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣/ ٧٢٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢١٢).

وهذا موقوف على أنس بإسناد صحيح.

● **وأما ما روي عن أبي هريرة** [أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٥/ ٣٥٧)، ومن طريقه: البيهقي (٣/ ٢١٢)]؛ **فإسناده واهٍ**؛ فيه: محمد بن عبد الرحمٰن، شيخ لهشيم، وهو: محمد بن عبد الرحمٰن بن المجبر، وهو: متروك، واهي الحديث، وكان هشيم يدلسه، ويقول: محمد بن عبد الرحمٰن القرشي، حتى لا يفطن له [انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٠)، سؤالات البرقاني (٤٧٠)، اللسان (٧/ ٢٧٨)، التعجيل (٩٥٠)].

● وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧).

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٣) بعد أن ذكر من رخص في التلقين من الصحابة: «وهذا قول: عطاء، وابن سيرين، والحسن، وابن مغفل، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبي أسماء الرحبي، وممن كان لا يرى به بأساً: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق» .ثم ذكر من كره التلقين، ثم قال: «تلقين الإمام لا يقطع الصلاة، ولا تقطع قراءةُ القرآن الصلاةَ على أي جهة كانت، وقد روينا في هذا الباب حديثاً»، ثم احتج بحديث المسوَّر بن يزيد الأسدي، المتقدم معنا برقم (٩٠٧).

١٦٤ ـ باب النهي عن التلقين

٩٠٨ ... عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة»**.

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها.

حديث ضعيف

هذا الحديث قد روي من طرق كثيرة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصلِّ وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان، ولا تقْعِ بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى [في الصلاة]، [ولا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة]، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تتختم بالذهب، ولا تلبس القسي، [ولا المعصفر]، ولا تركب على المياثر [الحمر؛ فإنها مراكب الشيطان]»**.

وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٤٧)، **وهو حديث ضعيف**، واختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

ورواه موقوفاً، ولا يصح أيضاً:

محمد بن سالم [الهمداني أبو سهل الكوفي، وهو: متروك، منكر الحديث. التهذيب (٣/ ٥٦٨)]، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: من فتح على الإمام فقد تكلم.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٩٩).

قال الدارقطني: «محمد بن سالم: متروك».

وقد روي عن علي خلاف ذلك، ولا يصح عنه أيضاً:

فقد روي عنه، أنه قال: من السُّنَّة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك، قلت لأبي عبد الرحمٰن؛ [يعني: السلمي]: ما استطعام الإمام؟ قال: إذا سكت. وفي رواية: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه، واستطعامه سكوته، وله ألفاظ أخرى.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٣/ ٢٨٣١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ٣٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٧/ ٤٧٩٤)، وأحمد بن منيع في مسنده (٢/ ٢١٧/ ١٥٤٣ ـ إتحاف الخيرة) (٣/ ٧٤٧/ ٤٢٣ ـ مطالب)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٢/ ٢٠٦٧)، والدارقطني (١/ ٤٠٠)، والبيهقي (٣/ ٢١٣).

ولا يصح؛ فإن مداره على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ليس بذاك القوي، قال ابن عدي: «يحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وأبي عبد الرحمٰن السلمي بأشياء لا يتابع عليها»، وهذا منها [وانظر ترجمته موسعة تحت الحديث رقم (٦٢١ و٦٩٤)].

أو على عطاء بن السائب، ولا يصح عنه، أو هو مما روي عنه بعد الاختلاط.

وقد روي النهي عن التلقين أيضاً عن ابن مسعود:

فقد روى إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه فإنه كلام.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٤٢/ ٢٨٢٣)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٤/ ٢٠٦٨)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٤/ ٩٣١٤).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

• ورواه ميمون أبو حمزة الأعور [صاحب إبراهيم، وهو: ضعيف؛ خاصة في إبراهيم]، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، في تلقين الإمام: إنما هو كلام يلقيه إليه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٧/ ٤٧٨٨) (٣/ ٥٢٩/ ٤٨٢٣ ـ ط. عوامة).

• ورواه حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم؛ أن ابن مسعود كان يكره تلقين الإمام، وقال: إنه كلام.

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٤/ ٩٣١٥).

وفي رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليط، قاله أحمد [سؤالات أبي داود (٣٣٨)، سؤالات الميموني (٤٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ١٤٧)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٦١)]، وقد تُكُلِّم أيضاً في رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم [انظر: التهذيب (١/ ٤٨٣)]، والله أعلم.

والمحفوظ: رواية منصور بن المعتمر، وهو ثقة ثبت، وكان من أثبت الناس في إبراهيم بن يزيد النخعي.

لكن قول ابن مسعود هنا معارض بما صح مرفوعاً من مشروعية التلقين، وما صح عن عدد من الصحابة، مثل: عثمان وابن عمر وأنس، والعمل عليه، والله أعلم.

١٦٥ ـ باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩ ... يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص، يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب، قال: قال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال الله ﷻ مقبلاً على العبد، وهو في صلاته، ما لم يلتفِتْ، فإذا التفَتَ انصرف عنه»**.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٨/ ١١٩٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٦/ ٥٣٢) و(٢/ ٣٦/ ١١١٩)، والدارمي (١/ ٣٩٠/ ١٤٢٣)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٣ و٢٤٤/ ٤٨١ و٤٨٢)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (١٤/ ٢١٣/ ١٧٦٥٠ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢٣٦)،

وأحمد (٥/ ١٧٢)، وابن المبارك في الزهد (١١٨٦)، وفي المسند (٥٥)، والذهلي في المنتخب من حديث الزهري (٢٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٥٤/ ٥٥١)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦١/ ١٤٢٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٨١ و٢٨٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٣٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥٣/ ٧٣٤).

رواه عن يونس بن يزيد الأيلي: عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، والليث بن سعد، وشبيب بن سعيد الحبطي، وغيرهم، وهذا لفظ ابن وهب.

وفي رواية ابن المبارك [في الزهد وعند النسائي وأحمد]: سمعت أبا الأحوص [مولى بني ليث] يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالسٌ، أنه سمع أبا ذر يقول: . . . فذكره، وفي آخره: «... **فإذا صرف وجهه انصرف عنه**».

وفي رواية الليث [عند الدارمي وابن خزيمة]: سمعت أبا الأحوص يحدِّث ابن المسيب، أن أبا ذر قال: . . . فذكره، وفي آخره: «... **فإذا صرف وجهه انصرف عنه**».

● ورواه عبد الغفار بن عبيد الله الكريزي [لا بأس به. له ترجمة تحت الحديث رقم (٣٨٠)]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي [ثقة]:

عن صالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الله ﷻ مقبلاً على عبده في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت صرف وجهه عنه** [وفي رواية: **أعرض عنه**]».

أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥٢/ ٧٣٣)، وفي التفسير (٣/ ٣٠٢)، وأبو طاهر السلفي في حديثه عن حاكم الكوفة (١١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا، مولى بني الليث: تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري، وروى عنه، وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في معناه».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٨٨): «رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة، ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده».

○ قال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ١٧٥/ ١٦٤٣) عن أبي الأحوص: «وهو لا تعرف له حال، ولا قضى له بالثقة ما رواه يونس عن ابن شهاب من قوله: سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وقد روى الدوري عن ابن معين أنه قال: أبو الأحوص الذي روى عنه الزهري: ليس بشيء [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٤٤/ ٥٢١٧)].

وأمره بيِّنٌ، ولو لم يقُل ذلك ابن معين».

قلت: عبارة: ليس بشيء، ولا شيء: من ألفاظ الجرح عند ابن معين وغيره من النقاد؛ وقد تقترن بغيرها من العبارات التي تبين المراد منها، وقد حمل جماعة من النقاد

[مثل: يعقوب بن شيبة، وأبي داود، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن أبي حاتم، وغيرهم] إطلاق ابن معين لها على جرح الراوي جرحاً شديداً، إلا أن ابن معين قد يستعملها أحياناً لبيان قلة حديث الراوي، كما ذهب إلى ذلك الحاكم وابن القطان الفاسي [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ١٤٠)، تاريخ ابن معين للدارمي (٣٨٦)، ملخص مسند عمر ليعقوب بن شيبة (٣٢ ـ تلخيص أحمد بن أبي بكر الطبراني الكاملي)، الجرح والتعديل (٣/ ٣٢١)، سؤالات الآجري (٣٥٥)، الكامل لابن عدي (٢/ ٤٢٣)، بيان الوهم (٥/ ٣٧٧/ ٢٥٤٥)، التهذيب (٣/ ٤٦١)، هدي الساري (٤٢١)، الرفع والتكميل (٢١٢)، التنكيل (١/ ٤٩ و٤٢٢)، يحيى بن معين وكتابه التاريخ (١/ ١١٥)، مباحث في علم الجرح والتعديل (٥٩)].

قال العلامة المعلمي اليماني في طليعة التنكيل (١/ ٤٩): «أن ابن معين قد يقول: ليس بشيء، على معنى قلة الحديث، فلا تكون جرحاً، وقد يقولها على وجه الجرح كما يقولها غيره فتكون جرحاً، فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابن معين: ليس بشيء، قليل الحديث، وقد وُثِّق، وجب حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح، وإلا فالظاهر أنها جرح».

ويمكن حمل كلام ابن معين في هذا الموطن على معنى قلة الحديث: فإن أبا الأحوص مقلٌّ، وقد روى بهذا الإسناد حديثين معروفين قد رُويا من وجوه أخر، فكان الأولى بابن القطان أن يقول فيه مثل ما قال في بكار بن عبد العزيز: «وما روى ابن أبي خيثمة عن ابن معين من قوله فيه: ليس بشيء، إنما يعني بذلك: قلة حديثه، وقد عُهِد يقول ذلك في المقلين» [بيان الوهم (٣/ ٢٨١/ ١٠٢٩)].

وبمثل ما قال في أبي عامر صالح بن رستم: «وقول ابن معين فيه: لا شيء؛ معناه فيه: أنه ليس كغيره، فإنه قد عُهِد يقول ذلك فيمن يقل حديثه، فاعلم ذلك» [بيان الوهم (٥/ ٥٦٥/ ٢٧٨٩)].

قلت: فأين أبو الأحوص من بكار بن عبد العزيز وأبي عامر الخزاز في كثرة ما يرويانه؟ وقلة مرويات أبي الأحوص؟ فهو الأحق بهذا التوجيه على مذهب ابن القطان، لا سيما ولم يوجد في حديثه نكارة تقتضي تضعيفه.

فإن قيل: قد وُصِف أبو الأحوص بالجهالة، فإن سفيان بن عيينة لما روى له عن الزهري حديث النهي عن مسح الحصى، قال سفيان: «فقال له سعد بن إبراهيم [يعني: للزهري]: من أبو الأحوص؟! كالمغضب عليه، حين حدَّث عن رجل مجهول لا يعرفه، فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلي في الروضة، وجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه» [مسند الحميدي (١٢٨)، الطبقات الكبرى (١٧٥ ـ القسم المتمم)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٨٦/ ١٥٨) و(٣/ ١٥١/ ٤٦٦٨)، المعرفة والتاريخ (١/ ٢١٦ و٣٨٣)، صحيح ابن خزيمة (٩١٣)، الجعديات (١٥٢٨)].

وقال البخاري في الكنى (٧): «أبو الأحوص: مولى بني غفار، إمام مسجد بني ليث، سمع أبا ذر حديثين، روى عنه الزهري»، وقال نحوه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٣٥)، وابن حبان في الثقات (٥/ ٥٦٤)، وذكره يعقوب بن سفيان فيمن روى عنهم الزهري من الموالي من أهل المدينة.

وقال النسائي: «لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب»، بل قال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم»، مقلداً في ذلك ابن معين. [انظر: كنى مسلم (٢٠٧)، المعرفة والتاريخ (١/ ٢١٦)، التهذيب (٤/ ٤٧٨)].

فيقال: الزهري كان أعلم بالحديث والرجال من سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وكان أوسع منه رواية، وأكثر شيوخاً، فلا يستغرب على الزهري أن يُغرِب على سعد بن إبراهيم بالرواية عن شيوخ من أهل المدينة لا يعرفهم سعد، ولم يلقهم، بل وفي كلام الزهري نوع ثناء على أبي الأحوص.

وابن عبد البر لم يرتض قول ابن معين في أبي الأحوص، حتى رماه بالتناقض، فقال: «قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة وقيل له: إنه لم يرو عنه غير ابن شهاب؟ فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني ابن أكيمة، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص». [التهذيب (٤/ ٤٧٨)].

وهذا الذي ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب؛ من إلزام ابن معين بقوله في ابن أكيمة، وقد فصلت القول فيه عند الحديث رقم (٨٢٧)، ومما قلته هناك:

إن قول ابن معين: «كفى قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب»، يدل على جلالة ابن أكيمة حيث يستمع إليه ابن المسيب وتلميذه ابن شهاب الزهري، وهما أئمة أهل المدينة في زمانهما، وفي هذا توثيق ضمني له من ابن المسيب ومن الزهري حيث لم ينكرا عليه ما رواه عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٦٤): «قال ابن شهاب: كان ابن أكيمة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، فيصغي إلى حديثه، وحسبك بهذا فخراً وثناءً».

وقال في التمهيد (١١/ ٢٢): «الدليل على جلالته: أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيدٌ أجلُّ أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب، وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته، وبالله التوفيق».

وعلى هذا فإن الذين حكموا عليه بالجهالة؛ إنما ذهبوا إلى ذلك لقلة روايته حيث لا يصح له غير هذا الحديث الواحد، كما أنه لم يرو عنه غير الزهري، ومن المعلوم أن الراوي إذا لم يروِ منكراً، وكان المتفرد عنه من كبار الأئمة الحفاظ: فإن هذا مما يرفع من حاله، فالزهري أحد سادات التابعين في زمانه في العلم والعمل، فرواية مثله عن تابعي غير

مشهور، وقد صرح باسمه، وأسند له، مما يرفع حاله، لا سيما ولم يرو منكراً.

قلت: فيقال مثل هذا في أبي الأحوص، فقد قال الزهري: سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابن المسيب جالسٌ، أنه سمع أبا ذر يقول: ....

فيكون ذلك توثيق ضمني لأبي الأحوص من ابن المسيب ومن الزهري حيث لم ينكرا عليه ما رواه عن أبي ذر.

قال المنذري في الترغيب (٧٨٧): «وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهري، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما».

قلت: قد حسن له الترمذي حديثه الآخر (٣٧٩)، وصحح له ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم، واحتج بحديثه أبو داود والنسائي وابن المنذر والبيهقي.

وهذا الحديث الذي رواه أبو الأحوص عن أبي ذر له ما يشهد بصحته من حديث الحارث الأشعري، ويأتي تخريجه في الشواهد.

○ وعلى هذا: **فإن حديث أبي ذر هذا حديث صحيح**؛ فإن أبا الأحوص، وإن كان فيه جهالة؛ حيث لم يروِ عنه سوى ابن شهاب الزهري، ولم يروِ سوى حديثين، إلا أنه لم يروِ منكراً، وقد رضيه الزهري وابن المسيب، ولم ينكرا حديثه، وصحح له جماعة من الأئمة، وتشهد الآثار لصحة حديثه، كما سيأتي بيانه، والله أعلم.

* * *

٩١٠ ... أبو الأحوص، عن الأشعث ـ يعني: ابن سليم ـ، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: «**[إنما] هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٧٥١ و٣٢٩١)، والترمذي (٥٩٠) (١/ ١٣٠ ـ قديمي كتب خانة)، وقال: «حسن غريب». والنسائي في المجتبى (٣/ ٨/ ١١٩٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧/ ١١٢١)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٤/ ٤٨٤) و(٢/ ٦٥/ ٩٣١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤/ ٤٥٣١)، وأبو يعلى (٨/ ٩٦/ ٤٦٣٤) و(٨/ ٣١٣/ ٤٩١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٥/ ١٢٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥١/ ٧٣٢)، وفي التفسير (٣/ ٣٠٢).

رواه عن أبي الأحوص جماعة من الثقات، منهم: مسدد بن مسرهد، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والحسن بن الربيع، ويوسف بن عدي، وصالح بن عبد الله الباهلي الترمذي، والعباس بن الوليد النرسي، وعبد الأعلى بن حماد النرسي.

• تابع أبا الأحوص عليه:

زائدة بن قدامة، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، ومسعر بن كدام، وأبو حمزة السكري محمد بن ميمون، وعمار بن رزيق، وإسرائيل بن أبي إسحاق [وعنه: عبيد الله بن موسى] [وهم ثقات]:

فرووه عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: **«[هو] اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة»** وفي رواية: **«من صلاة العبد»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٨/ ١١٩٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٥/ ٥٣٠) و(٢/ ٣٧/ ١١٢٠)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٤/ ٤٨٤) و(٢/ ٦٥/ ٩٣١)، وابن حبان (٦/ ٦٤/ ٢٢٨٧ ـ ترتيب ابن بلبان) (٣/ ٥٢٥/ ٤٣٧٥ ـ التقاسيم والأنواع)، وأحمد (٦/ ٧٠ و١٠٦) (١١/ ٥٩٠٣/ ٢٥٠٥٠ ـ ط. المكنز) و(١١/ ٥٩٧٩/ ٢٥٣٨٥ ـ ط. المكنز) (٩/ ٢٣٧ ـ أطراف المسند)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٢٦/ ١٤٧٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٨١) [وفي سنده زيادة باطلة]، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٠)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٨/ ٤٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٧٧)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٣٧/ ٣١٢٥)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٩/ ٣٦٢١).

• وانظر فيمن وهم في حديث مسعر، فجعله عن أشعث عن أبي وائل عن مسروق [عند: البيهقي (٢/ ٢٨١)]، بدلاً من: أشعث عن أبيه عن مسروق [عند: ابن حبان] [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٢٣٤)].

• خالفهم:

١ ـ عمر بن عبيد الطنافسي [صدوق]، فرواه عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: **«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وصلاة المرأة»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٨٢٤/ ١٤٧٠).

وهذه رواية شاذة سنداً ومتناً، بإسقاط مسروق من الإسناد، وزيادة: صلاة المرأة في آخره.

واختلف فيه أيضاً على عمر بن عبيد، فروي عنه كالجماعة بإثبات مسروق في الإسناد [عند: إسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٠/ ١٩٠٧)].

٢ ـ إسرائيل بن أبي إسحاق، فرواه عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي عطية الكوفي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ قال: **«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٨/ ١١٩٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٦/ ٥٣١) و(٢/ ٣٧/ ١١٢٢)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٩/ ٣٦٢١).

● واختلف فيه على إسرائيل:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن صالح العجلي، ومخلد بن يزيد الحراني [وهم ثقات]، عنه به هكذا.

ب ـ ورواه وكيع [ثقة حافظ]: نا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، أو: أبي عطية، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ... فذكر مثله.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٨٢٥/ ١٤٧١)، وعنه: أبو العباس السراج في مسنده (٢٨٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٥٩).

ج ـ ورواه النضر بن شميل [ثقة ثبت]: نا إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن أبي عطية، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ... فذكر مثله.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٨٢٦/ ١٤٧٢).

د ـ ورواه عبيد الله بن موسى [ثقة، من أثبت الناس في إسرائيل]: عن إسرائيل، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ... فذكر مثله.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٤/ ٤٨٤).

○ هكذا اضطرب إسرائيل في إسناد هذا الحديث، والمحفوظ رواية جماعة الثقات، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، مرفوعاً.

● ورواه أبو خالد الدالاني، عن أبي الشعثاء المحاربي، عن مسروق، عن عائشة؛ أنها قالت: الالتفات اختلاس من الشيطان يختلسه من صلاة العبد. موقوف.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٢٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٦٠).

قلت: أبو خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمٰن: كوفي، لا بأس به، **وقد وهم في وقف هذا الحديث؛ إنما هو مرفوع من حديث أبي الشعثاء، عن مسروق، عن عائشة**.

● وروى سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وأبو معاوية الضرير، وأبو حمزة السكري، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والقاسم بن معن [وهم ثقات]:

عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية الوادعي، قال: قالت عائشة: إن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة.

وفي رواية الثوري: عن أبي عطية، قال: سألت عائشة عن الالتفات في الصلاة؟....

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٨/ ١١٩٩)، وفي الكبرى (٢/ ٣٧/ ١١٢٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٥٨/ ٣٢٧٥) و(٣/ ٣١/ ٤٦٨٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥/ ٤٥٣٧)، وذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٨٠/ ٣٦٢١).

قلت: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين [انظر: التحفة (١١/ ٨١١)]، **لكنه موقوف على عائشة**، وهو لا يعارض رواية مسروق المرفوعة عن عائشة، فكلٌ حدَّث عنها بما سمع، حيث أجابت أبا عطية على سؤاله من قولها، وأسندته عن النبي ﷺ في رواية مسروق، ومسروق من أصحاب عائشة المكثرين عنها، والله أعلم.

• وانظر فيمن رواه عن الأعمش فأفحش في الوهم: ضعفاء العقيلي (٣/ ٩٠) [وانظر: اللسان (٥/ ٥٨)].

وانظر بقية الاختلاف فيه عند: الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٧٩/ ٣٦٢١).

○ قال الدارقطني: «والصحيح: عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة» [هكذا رجح رواية البخاري].

وفي الباب:

١ ـ عن الحارث الأشعري:

رواه أبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى بن أبي كثير]، وأبو خلف موسى بن خلف [ليس به بأس]، وعلي بن المبارك [ثقة، من أصحاب يحيى]، ومعمر بن راشد [ثقة] [وقال في روايته: عن أبي مالك الأشعري، فكناه بأبي مالك، وهو الحارث بن الحارث الأشعري، وعنه: عبد الله بن المبارك، وهو أثبت الناس في معمر، لكن الراوي عنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو حافظ متكلَّم فيه، وقد توبع عليه، تابعه عبدان عبد الله بن عثمان، وهو: ثقة حافظ، وعلي بن إسحاق المروزي، وهو: ثقة، لكن قالا في روايتهما: عن رجل من الصحابة؛ أراه أبا مالك الأشعري]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام؛ أن أبا سلام حدثه؛ أن الحارث الأشعري حدثه؛ أن النبي ﷺ قال: «**إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم، وإما أن آمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يُخسَف بي أو أعذَّبَ، فجمع الناس في بيت المقدس، فامتلأ المسجد وقعدوا على الشُّرَف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وآمركم أن تعملوا بهن:**

أولهنَّ: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وإن مثل من أشرك بالله: كمثل رجلٍ اشترى عبداً من خالص ماله بذهبٍ أو وَرِقٍ، فقال: هذه داري وهذا عملي، فاعمل وأدِّ إليَّ، فكان يعمل ويؤدِّي إلى غير سيده، فأيُّكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟ [وإن الله ﷻ خلقكم ورزقكم، فاعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً].

وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه [وفي رواية: **يُقبل بوجهه إلى وجه**] **عبده في صلاته ما لم يلتفت.**

وآمركم بالصيام، فإن مثل ذلك: كمثل رجلٍ في عصابة معه صُرَّة فيها مِسكٌ، فكلهم يَعجَب أو يُعجِبه ريحها [وفي رواية: **فكلهم يحبُّ أن يجد ريحها**]**، وإن ريحَ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك.**

وآمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك: كمثل رجلٍ أسره العدو، فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدَّموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير [وفي رواية: **فجعل يقول لهم:**

هل لكم أن أفدي نفسي منكم، فجعل يعطي القليل والكثير]، ففدى نفسه منهم.

وآمركم أن تذكروا الله، فإن مثل ذلك: كمثل رجلٍ خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله [وفي رواية: **وإن العبدَ أحصنُ ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله ﷻ**]».

قال النبي ﷺ: «**وأنا آمركم بخمسٍ اللهُ أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه؛ إلا أن يرجع، ومن ادَّعى دعوى الجاهلية فإنه من جُثا جهنم**»، فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟ قال: «**وإن صلى وصام، فادعوا** [وفي رواية: **تداعوا**] **بدعوى الله الذي سماكم** [**بها**] **المسلمين المؤمنين، عباد الله**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٦٠)، والترمذي (٢٨٦٣ و٢٨٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٩٥/ ١٨٩٥)، وفي التوحيد (١/ ٣٧)، وابن حبان (١٤/ ١٢٤/ ٦٢٣٣)، والحاكم (١/ ١١٧ و١١٨) و(١/ ٤٢١)، وأحمد (٤/ ١٣٠ و٢٠٢)، والطيالسي (٢/ ٤٧٩/ ١٢٥٧) و(٢/ ٢٨١/ ١٢٥٨)، وابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٥٩)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٤١/ ١٢٦١ و١٢٦٢)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٤ و١٢٦ و١٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ١٤١/ ١٥٧١)، وفي المفاريد (٨٣)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٧١/ ٤٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٥/ ١٢٩٢ و١٢٩٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ١٨٠٤/ ١٠٠٦٤)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، والآجري في الشريعة (٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٦ و٢٨٧/ ٣٤٢٧ ـ ٣٤٢٩) و(٣/ ٢٨٩/ ٣٤٣١)، وأبو الشيخ في الأمثال (٣٣٦)، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٥٣١)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٢٩١/ ١٢٤)، وابن منده في الإيمان (١/ ٣٧٥ و٣٧٧/ ٢١٢ و٢١٢م)، وابن أبي زمنين في أصول السُّنَّة (٢٠٤)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٠٧/ ١٥٧)، وابن بشران في الأمالي (١٠٨٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٠٢ و٨٠٣/ ٢١١٣ ـ ٢١١٦)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (١٤٠)، والبيهقي في الدعوات (١٢)، وفي الشعب (١/ ٤٠٢/ ٥٣٩) و(٦/ ٥٩/ ٧٤٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٧٩)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٤١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٠/ ٤٩/ ٢٤٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ١٨٤)، وفي الأربعين في الحث على الجهاد (٦)، وغيرهم.

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**، قال محمد بن إسماعيل: الحارث الأشعري: له صحبة، وله غير هذا الحديث».

وقال ابن حبان: «والحارث الأشعري هذا: هو أبو مالك الأشعري، اسمه الحارث بن مالك، من ساكني الشام».

وتعقبه العلائي فقال في جامع التحصيل (١٣٨): «في هذا نظر؛ فقد خالف ابن حبان

جماعة منهم ابن عبد البر وغيره، فقالوا: الحارث هذا في حديث يحيى بن زكريا ﷺ هو الحارث بن الحارث الأشعري، وهو غير أبي مالك، متأخر عنه» [وانظر أيضاً: جامع التحصيل (٧٩٧)، تحفة التحصيل (٣١٦)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال أيضاً: «هذا حديث صحيح، على ما أصلناه في الصحابة إذا لم نجد لهم إلا راوياً واحداً؛ فإن الحارث الأشعري صحابي معروف، سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: الحارث الأشعري له صحبة».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن غريب».

قال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٥٣): «واحدة الجُثا: جُثوَة، وهو بضم الجيم، وهو الشيء المجموع، ...، فكأن معنى الحديث: أنه من جماعات جهنم؛ أي: من الزمر التي تدخلها. هذا فيمن قال: «مِن جُثَا» فخفف الياء.

ومن قال: «جُثِيِّ جهنم» فشدَّد الياء، فإنه يريد الذي يجثون على الرُّكب، واحدها جاثٍ، وجمعه جُثيٌّ بتشديد الياء، قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨]، وهذا أحبُّ إليَّ من الأول».

● وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن أبي كثير: الجامع لمعمر بن راشد (١١/ ٣٣٩/ ٢٠٧٠٩ ـ المصنف)، الإبانة لابن بطة (١/ ٢٩٢/ ١٢٥).

والمحفوظ في ذلك عن معمر: رواية ابن المبارك عنه، فإنه أثبت الناس فيه [تقدم ذكر طريقه، والكلام عنه، وهو عند: الطبراني (٣٤٢٩)، وابن منده، وغيرهما].

○ قال معاوية بن سلام ويحيى بن معين: «لم يسمع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام». [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٣٤١/ ١٢٦٣)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٦٠/ ٥٢٩١)، المراسيل (٨٩٦)، تاريخ دمشق (١٩/ ٤٢٨)، تحفة التحصيل (٣٤٦)] [وانظر أيضاً ما جاء في هذا المعنى من دلائل عدم سماع يحيى من زيد: المراسيل (٨٩٢)].

قلت: هذا النقل عن ابن معين تبينه رواية الدوري عنه، فقد قال في تاريخه (٣/ ٨/ ٢٨): «سمعت يحيى بن معين يقول: قدم معاوية بن سلام على يحيى بن أبي كثير فأعطاه كتاباً فيه أحاديث زيد بن سلام، ولم يقرأه، ولم يسمعه منه» [وحكاه العجلي عن معاوية أيضاً. معرفة الثقات (١٩٩٤)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٤٤)].

وروى يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام، قال: «أخذ مني يحيى بن أبي كثير كتب أخي زيد بن سلام» [المعرفة والتاريخ (٣/ ١٢٩)، تاريخ دمشق (١٩/ ٤٢٨)].

فهذا يدل على أن ابن معين إنما نفى السماع بناءً على ذلك، وأن أحاديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام إنما هي كتاب، ولعل من نسب هذا القول إلى معاوية بن سلام

قد اعتمد أيضاً على هذا النقل، لكن على فرض عدم سماع يحيى من زيد، فإن احتمال الإجازة هنا قائم، كأن يكون زيد أجاز يحيى برواية حديثه، ثم أرسل إليه الكتاب بواسطة أخيه معاوية، ومعاوية: ثقة، قد سمع من أخيه زيد، وروى عنه، قال ابن القطان في بيان الوهم (٢/ ٣٧٩/ ٣٧٨): «والغالب على الظن أن زيداً أجازه أحاديثه، وبلَّغه إجازته أخوه معاوية، فحدث يحيى بها عنه قائلاً: حدثنا، وكان الأكمل أن يقول: إجازةً، والرجل من مذهبه جواز التدليس، بل كان عاملاً به، فجاءت روايته عنه مظنوناً بها السماع، وليست بمسموعة، . . .» إلى أن قال: «ويزداد إلى ذلك في حديث يحيى بن أبي كثير أنه أيضاً ولو قال: حدثنا، أو: أخبرنا، فينبغي أن لا يجزم بأنه مسموع له، لاحتمال أن يكون مما هو عنده بالإجازة، أما إذا صرح بالسماع فلا كلام فيه، فإنه ثقة حافظ، صدوق، فيقبل منه ذلك بلا خلاف». [وانظر أيضاً: بيان الوهم (٣/ ٥٨٩/ ١٣٨٨)].

قلت: قوله: «لم يقرأه، ولم يسمعه منه»؛ لا يمنع من وقوع ذلك بعد هذه الواقعة، وأن يحيى قد التقى بزيد وسمع منه الكتاب، بل قد ثبت أن زيداً كان يأتي يحيى بن أبي كثير فيحدثه، ويسمع منه يحيى، فيردُّ ذلك ما ذهب إليه ابن القطان، من أن يحيى بن أبي كثير كان يطلق لفظ التحديث على الإجازة، ويتجوَّز في ذلك، وليس الأمر كذلك، وإنما هي على أصلها في إثبات السماع، وسيأتي ذكره قريباً، والله أعلم.

● وقال ابن معين في موضع آخر (٤/ ٢٠٧/ ٣٩٨٣): «لم يلق يحيى بن أبي كثير زيد بن سلام، وقدِم معاوية بن سلام عليهم فلم يسمع يحيى بن أبي كثير [منه شيئاً]، أخذ كتابه عن أخيه، ولم يسمعه، فدلسه عنه» [تاريخ دمشق (١٩/ ٤٢٨)].

وفي هذه الرواية إثبات كون يحيى بن أبي كثير لم يسمع من زيد ولم يلقه، وإنما يروي حديث زيد من كتاب أخيه معاوية بن سلام، وأنه أخذ كتاب معاوية عن زيد، فرواه عن زيد، وأسقط ذكر معاوية، فدلسه بذلك، وعلى ذلك فإن مثل ذلك لا يقدح فيما يرويه يحيى بن أبي كثير عن زيد، طالما قد عرفنا الواسطة بينهما، وأنه ثقة، فلا يضر إسقاطه حينئذ، ولذلك فقد احتملوا تدليس ابن عيينة لكونه كان لا يدلس إلا عن ثقة، وكذلك احتملوا رواية حميد الطويل عن أنس، ولم يسمع من أنس إلا القليل؛ لأن ثبته فيه ثابت البناني، وغير ذلك، مما لا يقدح في الاتصال وثبوت الرواية، والله أعلم.

● ومع وجود هذا النفي للسماع؛ ومع كون أبي حاتم الرازي هو أحد من روى هذا القول عن ابن معين نفسه؛ فإنه قد خالفه فيه فأثبت له السماع، ومن المعلوم أن من علم حجة على من لم يعلم، وأن المثبِت مقدَّم على النافي؛ إذ معه زيادة علم، قال أبو حاتم متعقباً ابن معين في نفيه سماع يحيى من زيد، قال: «وقد سمع منه، حدثنا أبو توبة، عن معاوية ـ يعني: ابن سلام ـ، قال: قال يحيى بن أبي كثير: قد كان أبوك [كذا، ولعلها تحرفت عن: أخوك] يجيئنا فنسمع منه». [المراسيل (٨٩٦ و٨٩٧)، تحفة التحصيل (٣٤٦)].

إلا أن أبا حاتم قد أعل حديثاً اختلف فيه يحيى بن أبي كثير ومعاوية بن سلام على زيد بن سلام، فرجح رواية معاوية على يحيى، وأعلَّ رواية يحيى باحتمال عدم سماعه له من زيد [علل ابن أبي حاتم (٥٩٦)]، مما يدل على أن بعض حديث يحيى عن زيد سماع، وبعضه كتاب، وقد يدخل عليه الوهم بسبب الكتاب، والله أعلم.

ويبدو أن الإمام أحمد قد حمل كل رواية يحيى عن زيد على السماع، فقد سأله أبو بكر الأثرم، قال: «قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: يحيى بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام؟ فقال: ما أشبهه، قلت له: إنهم يقولون: سمعها من معاوية بن سلام؟ فقال: لو سمعها من معاوية لذكر معاوية، هو يُبيِّن في أبي سلام، يقول: حدَّث أبو سلام، ويقول: عن زيد، أما أبو سلام فلم يسمع منه، ثم أثنى أبو عبد الله على يحيى بن أبي كثير» [تاريخ دمشق (١٩/ ٤٢٨)، تهذيب الكمال (١٠/ ٧٨)، جامع التحصيل (٨٨٠)].

لذا قال ابن رجب في جامع العلوم (٢٥١) عن هذا الإسناد: «وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، فإنه خرج حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابن معين».

وقال في موضع آخر (٢١٢): «وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه».

ومع ذلك فقد قال الذهبي في الميزان (٤/ ٤٠٣): «وروايته عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له»، فكأنه لم يقف على قول أحمد وأبي حاتم، والله أعلم.

● وقد صح سماع يحيى من زيد في هذا الحديث بعينه، من طريق أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير؛ أن زيداً حدثه به [التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١٢٦٢)، تعظيم قدر الصلاة (١٢٧)، مسند أبي يعلى (١٥٧١)، الأوسط لابن المنذر (١٢٩٣)، صحيح ابن حبان (٦٢٣٣)، الشريعة للآجري (٧)، الأمثال لأبي الشيخ (٣٣٦)، مستدرك الحاكم (١/ ١١٨)، وغيرها].

وصح سماعه منه أيضاً في غير هذا الحديث [انظر مثلاً: الحديث المتقدم برقم (٨٣١)، الشاهد الثاني. صحيح مسلم (٢٢٣ و٩٣٤)، مسند أحمد (٥/ ٣٤٤)، تعظيم قدر الصلاة (٤٣٥ و٨١٧)، مسند أبي يعلى (١٥٧٧ و٤٥٨٩)، مشكل الآثار للطحاوي (١/ ٩٢/ ٩٧)، معجم الطبراني الكبير (٣٤٢٣)، وغيرها كثير].

● وممن صحح ليحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام ممطور الحبشي: البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ١١٣٩/ ٥٨٧)، الحديث المتقدم برقم (٨٣١)، الشاهد الثاني. صحيح مسلم (٢٢٣ و٩٣٤)، جامع الترمذي (٣٢٣٥)].

● ورواه أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي [ثقة حجة]، ومحمد بن شعيب بن شابور [ثقة]، ومروان بن محمد الطاطري [ثقة]، وغيرهم:

عن معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، أن أبا سلام حدثه، قال: حدثني الحارث الأشعري؛ أن النبي ﷺ حدثهم، قال: «**إن الله تبارك وتعالى أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن**: ...» فذكر الحديث بطوله نحوه.

وقال في موضع الشاهد: «**وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا، فإن الله ﷻ ينصب وجهه لوجه عبده إذا قام يصلي، فلا يصرف وجهه عنه حتى يكون العبد هو يصرف**».

وزاد في الصدقة: «**فقال: لا تقتلوني، فإني أفدي نفسي منكم بكذا وكذا من المال، فأرسلوه، فجعل يجمع لهم حتى فدى نفسه، فكذلك الصدقة يفتدي بها العبد نفسه من عذاب الله**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ١٣٧/ ٨٨١٥) و(١٠/ ١٩٣/ ١١٢٨٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٤/ ٤٨٣) و(٢/ ٦٤/ ٩٣٠)، والحاكم (١/ ١١٨) و(١/ ٢٣٦)، [وانظر: الإتحاف (٤/ ١٠٥/ ٤٠١٠)]، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (١٠٣٦)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٢٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٧١/ ٤٥٩)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٧/ ٣٤٣٠)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١١٢/ ٢٨٧٠)، وابن بطة في الإبانة (١/ ٢٩١/ ١٢٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٠٠ ـ ٨٠٢/ ٢١١٠ ـ ٢١١٢)، والبيهقي (٢/ ٢٨٢) و(٨/ ١٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ١٨٦)، وغيرهم.

قال الحاكم: «وقد أخرج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم، ولم نجد للحارث الأشعري راوياً غير ممطور أبي سلام، فتركاه، وقد تكلمت على هذا النحو في غير موضع، فأغنى عن إعادته، والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ».

قلت: وهو كما قال: **حديث صحيح**، إسناده متصل، ورواته ثقات رواة الصحيح، على شرط مسلم، والحارث بن الحارث الأشعري: صحابي، له حديثان، ولم يرو عنه سوى أبي سلام ممطور الحبشي، وهو غير أبي مالك الأشعري كعب بن عاصم الذي روى عنه عبد الرحمٰن بن غنم [تقدم له معنا حديث برقم (٦٧٧)]، وقد فرق بينهما البخاري وأبو حاتم وابن معين ومسلم، وغيرهم [انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٦٠) و(٧/ ٢٢١)، الجرح والتعديل (٣/ ٩٤) و(٧/ ١٦٠)، المنفردات والوحدان (٥٦)، الاستيعاب (١/ ٢٨٤) و(٤/ ١٧٤٥)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٨٧)، التهذيب (١/ ٣٢٨) و(٣/ ٤٦٩) و(٤/ ٥٨٠)، الإصابة (١/ ٥٦٦) و(٥/ ٥٩٧) و(٧/ ٣٥٦)].

والحديث قد صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

• وانظر له أسانيد أخرى بعضها عن علي بن أبي طالب، لكنها لا تخلو من مقال، أقلها الغرابة، عند: عبد الرزاق (٣/ ١٥٦/ ٥١٤١)، والبزار (٢/ ٢٧٦/ ٦٩٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٠٢/ ٣٤٦٨)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٠٣/ ٢١١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/ ١٨٧)، وغيرهم.

٢ ـ عن أنس بن مالك:

روى علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أنس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا بني، إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة»**.

أخرجه الترمذي (٥٨٩)، وأبو يعلى (٦/ ٣٠٨/ ٣٦٢٤)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٥/ ٥٩٩١)، وفي الصغير (٨٥٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٧٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥٣/ ٧٣٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٤٢).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وهذا الحديث قد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٤٥)، الشاهد الخامس، ومما قلته هناك: **هذا حديث غريب جداً**؛ إذ لا يُعرف لسعيد بن المسيب رواية عن أنس غير هذا الحديث، تفرد به علي بن زيد بن جدعان، وهو: ضعيف، وقد كان رفاعاً، وكان يقلب الأحاديث.

ولحديث أنس هذا طرق كثيرة جداً جمعت أكثرها في تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٢٠ ـ ١٢٧/ ٦٣)، أغلبها مناكير، لا يقوي بعضها بعضاً.

وفي أحد ألفاظه: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا بني! وإذا سجدت فأمكن كفيك وجبهتك من الأرض، ولا تنقر نقر الديك، ولا تقع إقعاء الكلب، ولا تلتفت التفات الثعلب»** في حديث طويل جداً.

وقد تقدم ذكر بعض ألفاظه بأسانيدها تحت الحديث رقم (٨٤٥)، وهي أحاديث غرائب ومناكير، ومنها ما هو موضوع.

٣ ـ عن علي بن أبي طالب:

يرويه أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي النبي ﷺ: **«إني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تفتح على الإمام في الصلاة، ولا تعبث بالحصى في الصلاة، ولا تفقع أصابعك في الصلاة، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن شمالك في الصلاة، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع في الصلاة»**.

أخرجه أبو داود (٩٠٨)، واللفظ للبزار (٨٥٤)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٤٧)، **وهو حديث ضعيف**، واختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

٤ ـ عن أبي هريرة:

ففي رواية عن أبي هريرة، قال: **أوصاني خليلي وصفيي ﷺ بثلاثٍ، ونهاني عن ثلاثٍ: أمرني بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني إذا سجدت أن أقعي إقعاء القرد، أو أنقر نقر الغراب، أو ألتفت التفات الثعلب**.

وفي أخرى: **أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وركعتي الضحى، ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب، وأقعي إقعاء القرد [وفي رواية: كإقعاء الكلب]، وأنقر نقر الديك**.

وهو **حديث منكر مضطرب، بذكر المنهيات الثلاث**، ومما يؤكد نكارته أن جماعة من التابعين قد رووه عن أبي هريرة بحديث: **أوصاني خليلي بثلاث**، دون شقه الثاني في المنهيات، وقد تقدم تخريجه مطولاً تحت الحديث رقم (٨٤٥).

• وروي النهي عن الالتفات في الصلاة من حديث أبي هريرة من وجوه أخر:

● منها: ما رواه محمد بن عمر الواقدي، قال: حدثنا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير [ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة من الثقات، وكان قليل الحديث، قال الذهبي: «صالح الحديث، مقل». طبقات ابن سعد (٣٥٣ ـ المتمم)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٧)، الثقات (٥/ ٤٧١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٤٨)، التعجيل (١٠٩١)]، عن يزيد بن رومان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى صلاته فلْيُقْبِل عليها حتى يفرُغ منها، وإياكم والالتفات في الصلاة، فإنما أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة**».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١٥٤ ـ بغية الباحث)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٨٨/ ٣٩٣٥)، وابن سمعون في الأمالي (١٦٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن رومان إلا نافع بن ثابت، تفرد به: الواقدي».

قلت: هو حديث باطل؛ تفرد به الواقدي، وهو: متروك، واتُّهم، يروي أحاديث لا أصل لها [التهذيب (٣/ ٦٥٨)].

● ومنها: ما رواه بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، عن أبى هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والالتفات في الصلاة؛ فإنها هلكة**».

وفي رواية: «**لا يلتفت أحدكم في صلاته، فإن كان لا بد فاعلاً؛ ففي غير ما افترض الله عليه**».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥/ ٤٥٤٤)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٤٧)، وانظر: كنى البخاري (٥٢).

قال العقيلي: «لا يتابع على هذا الحديث بهذا اللفظ، وللنهي عن الالتفات في الصلاة أحاديث صالحة الأسانيد بألفاظ مختلفة».

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن الحسن البصري: أبو عبيدة الناجي، وهو: ضعيف، لا يتابع على ما يرويه من المسند على قلته، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٧).

٥ ـ عن حذيفة بن اليمان:

روى أبو بكر بن عياش، وأبو العوام عمران بن داور القطان، وحماد بن سلمة [واختلف عليه]:

عن عاصم بن بهدلة، عن شقيق بن سلمة، قال: رأى حذيفةُ شَبَث بن رِبْعي يبزق بين يديه، فقال: يا شبث، لا تبزق بين يديك، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبزق بين أيدينا، وقال: «**إذا قام العبد في الصلاة لم يزل الله مقبلاً عليه حتى ينصرف [عنه]، أو يحدث حدث سوء**».

أخرجه ابن ماجه (١٠٢٣)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٦٢/ ٩٢٤)، وفي التوحيد (١/ ٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٥)، والبزار (٧/ ٢٩٥/ ٢٨٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٧/ ١٦٣٤).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم عن أبي وائل مرفوعاً إلا عمران القطان، ورواه غيره موقوفاً».

◙ قلت: خالف عاصماً فأوقفه، وهو الصواب:

سليمان الأعمش، فرواه عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: كنا عند حذيفة، فقام شبث بن ربعي يصلي، فبصق بين يديه، فقال له حذيفة: يا شبث! لا تبصق بين يديك، ولا عن يمينك؛ فإن عن يمينك كاتب الحسنات، ولكن عن يسارك أو من ورائك [وفي رواية: وابزق عن شمالك إن كان فارغاً، أو تحت قدميك]؛ فإن العبد إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، أقبل الله عليه بوجهه فيناجيه، فلا ينصرف عنه حتى ينصرف، أو يحدث حدث سوء.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٣٢/ ١٦٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢/ ٧٤٥٤)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٣٦)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٨٦٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٩٨)، وأبو طاهر السلفي فيما انتخبه على شيخه أبي الحسين الطيوري «الطيوريات» (٣٥٩ و٦٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٥٨).

وهذا موقوف على حذيفة بإسناد صحيح، وهو الصواب.

● وانظر أيضاً فيمن وهم في رفعه:

ما أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٢٢)، والمحاملي في الأمالي (٤١٥ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٥٨).

❁ ومما روي في الباب مرفوعاً، ولا يصح أيضاً:

● **حديث أبي هريرة: [«ما التفت عبدٌ قطُّ في صلاته إلا قال له ربه: أين تلتفت يا ابن آدم، أنا خير لك مما تلتفت إليه»]** [روي بألفاظ متقاربة، وأسانيد فيها: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل، وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، عن عطاء بن أبي رباح، وثلاثتهم: متروكون، منكرو الحديث] [وإنما رواه ابن جريج عن عطاءٍ بلاغاً، وهو الصواب].

● **وحديث أبي الدرداء أو عبد الله بن سلام: [«لا صلاة لملتفت»]** [وهو حديث ضعيف، وروي موقوفاً، ولا يصح أيضاً] [وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٢١١/ ١٠٧٩) عن المرفوع: «والحديث مضطرب، لا يثبت». وانظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٥/ ٤٥٣٥)، المؤتلف للدارقطني (٤/ ٢١٨٢)، بيان الوهم (٣/ ٣٧٩/ ١١٢٢)، توضيح المشتبه (٨/ ٢٧٠)، مجمع الزوائد (٢/ ٨٠)، اللسان (٤/ ٣٢٩) ترجمة الصلت بن طريف. الشاهد الثاني تحت الحديث السابق برقم (٩٠٦)]:

وروي مرفوعاً من حديث غيرهم من الصحابة، ولا يصح، وقد جاء في الباب آثار كثيرة، منها ما يصح، ومنها ما لا يصح:

أخرج المرفوع والموقوف على سبيل الإجمال:

مالك في الموطأ (١/ ٢٣٢/ ٤٥٢ و٤٥٣)، وابن المبارك في الزهد (١١٤٨ و١١٨٧)، ووكيع في الزهد (٣٢٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٨)، وفي التفسير (٣/ ٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦)، وأحمد (٦/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) (١٢/ ٦٧٠٣/ ٢٨١٤٣ ـ ط. المكنز)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٣)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٥٠٦ و٥٠٨ و٥١٠)، والحارث بن أبي أسامة (١٥٥ ـ بغية الباحث) (٤/ ١٠٥/ ٤٨٧ ـ مطالب)، والبزار (١٦/ ٢٠٠/ ٩٣٣٢ ـ البحر الزخار) (٥٥٢ و٥٥٣ ـ كشف)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٢٨ و١٢٩ و١٣٣ و١٣٦ ـ ١٤٠ و١٤٢ و١٤٧ ـ ١٤٩)، وابن جرير الطبري في التفسير (١٨/ ٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٢٣٨/ ٤٦٤ و٤٦٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٧٠)، والمحاملي في الأمالي (٧١ ـ رواية ابن البيع)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٩/ ٩٣٤٥) و(١٤/ ٣٢٦/ ١٤٩٥٩ و١٤٩٦٠)، وفي الأوسط (٢/ ٢٩٤/ ٢٠٢١) و(٤/ ٢٤٠/ ٤٠٨٢)، وفي الصغير (١٧٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٠٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٩٩/ ٤٦٧٥ ـ أطرافه)، وفي المؤتلف (١/ ٣٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٤)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٦٣)، والحاكم (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٩ و٢٨٣)، وفي الشعب (٣/ ١٣٨/ ٣١٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩١) و(٢١/ ١٠٤)، وإسماعيل الأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/ ٤١٩/ ١٩٠٥ و١٩٠٦) و(٢/ ٤٢٠/ ١٩٠٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٦/ ٧٦٤)، وغيرها.

وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٢٤/ ٢٩١٤)، بيان الوهم (٢/ ٢٤٠/ ٢٣٤)، الفتح لابن رجب (٤/ ٤٠٠)، الشاهد الثاني تحت الحديث السابق برقم (٩٠٦).

١٦٦ ـ باب السجود على الأنف

﴿٩١١﴾ **قال أبو داود:** حدثنا مؤمَّل بن الفضل: حدثنا عيسى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبى سلمة، عن أبى سعيد الخدري، **أن رسول الله ﷺ رُئي على جبهته وعلى أرنبته أثرُ طينٍ من صلاةٍ صلاها بالناس.**

قال أبو علي: هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة.

حديث متفق عليه

تقدم تخريجه برقم (٨٩٤ و٨٩٥).

١٦٧ ـ باب النظر في الصلاة

﴿٩١٢﴾ **قال أبو داود**: حدثنا مسدد: حدثنا أبو معاوية، (ح) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير ـ وهذا حديثه، وهو أتم ـ، عن الأعمش، عن المسيَّب بن رافع، عن تميم بن طَرَفة الطائي، عن جابر بن سمرة ـ قال عثمان: قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناساً يُصلُّون رافعي أيديهم إلى السماء، ثم اتفقا ـ، فقال: «**لَيَنتهِيَنَّ رجالٌ يُشخِصون أبصارَهم إلى السماء** ـ قال مسدد: **في الصلاة ـ أو لا ترجعُ إليهم أبصارُهم**».

حديث صحيح

• أخرجه من طريق أبي معاوية:

مسلم (٤٢٨)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٥٣/ ٩٥٩)، وأحمد (٥/ ١٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨/ ٦٣١٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠١/ ١٨١٩)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٧٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣).

ولفظه عند مسلم: عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيَنتهِينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم**».

• وأخرجه من طريق جرير بن عبد الحميد:

أبو عثمان البحيري في الرابع من فوائده (٨).

من طريق: الحسين بن إسماعيل القاضي [المحاملي: ثقة إمام مصنف]: ثنا يوسف بن موسى [ابن راشد بن بلال القطان: ثقة]: ثنا جرير، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة الطائي، عن جابر بن سمرة، قال: دخل رسولُ الله ﷺ يوماً المسجد، فرأى فيه أناساً يصلون رافعي أيديهم إلى السماء، فقال: «**لَيَنتهِيَنَّ رجالٌ يشخصون بأبصارهم إلى السماء، أو لا ترجع إليهم أبصارُهم**».

وقد انفرد فيه جرير بقوله: رافعي أيديهم إلى السماء، وقال غيره: وهم رافعون أبصارهم، وهو الأقرب للصواب، والأليق بسياق الحديث، والله أعلم.

ولا أستبعد أن يكون دخل لجرير حديث في حديث؛ فإن إنكار النبي ﷺ على الصحابة رفع الأيدي مروي بهذا الإسناد من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس**» [أخرجه مسلم (٤٣٠)، وسيأتي عند أبي داود برقم (١٠٠٠)] [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٤٠٣/ ٣٢٩٨)]، وحديث الباب إنما هو في إنكار رفع الأبصار، كما سيأتي صريحاً من رواية زهير وعلي بن مسهر.

● تابعهما: سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وعلي بن مسهر [وهم ثقات]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث النخعي الواسطي [صدوق، كثير الخطأ، وهو واسطي، دخل الشام، والراوي عنه: إسماعيل بن عياش]:

عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ، قال: «**لَيَنتهِينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم** [وزاد في رواية: **أبصارُهم**]». لفظ الثوري، وبنحوه لفظ زائدة.

ولفظ شعبة: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره** [وفي رواية: **رأسه**] **وهو في الصلاة، أن لا يرجعَ إليه بصرُه**».

ولفظ زهير: دخل عليهم رسول الله ﷺ وهم رافعون أبصارهم، فقال: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن رفعهم أبصارَهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم**». وبنحوه رواية علي بن مسهر.

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٥)، والدارمي (١/ ٣٣٩/ ١٣٠١)، وأحمد (٥/ ٩٠ و٩٣ و١٠٨)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الأول من حديثه (٣٦)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠١/ ١٨١٧ و١٨١٨ و١٨٢٠).

● خالفهم عبثر بن القاسم:

فقد روى عبد الله بن عمر بن أبان [الجعفي، لقبه مشكدانة: ثقة]: ثنا عبثر بن القاسم [ثقة]، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن زيد بن وهب، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٢١).

وذكر زيد بن وهب فيه وهمٌ [وانظر: علل الدارقطني (١٣/ ٤٠٣/ ٣٢٩٨)]، والله أعلم.

* * *

٩١٣ ... يحيى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ أن أنس بن مالك حدثهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بالُ أقوام يرفعون أبصارَهم في صلاتهم؟!**»، فاشتدَّ قولُه في ذلك، فقال: «**لَيُنتهَينَّ عن ذلك، أو لَتُخطفَنَّ أبصارُهم**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٧٥٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٧/ ١١٩٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٩١/ ٥٤٧) و(٢/ ٣٦/ ١١١٧)، وأحمد (٣/ ١١٢ و١١٥ و١١٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٩)، وأبو يعلى (٥/ ٣٣٨/ ٢٩٦٥) و(٥/ ٤٦٤/ ٣١٩١) [وتصحف فيه سعيد إلى شعبة، وانظر: سنن البيهقي (٢/ ٢٨٢)]، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٠/ ١٢٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٨٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥٨/ ٧٣٩)، وقال: «حديث صحيح». وفي التفسير (٣/ ٣٠٢).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: مسدد بن مسرهد، وعلي بن عبد الله ابن المديني، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي، وشعيب بن يوسف النسائي [وهم ثقات]، واللفظ لمسدد.

ولفظ ابن المديني [عند البخاري]، وفي رواية لأحمد: **«ما بالُ أقوام يرفعون أبصارَهم إلى السماء في صلاتهم»**، فاشتدَّ قوله في ذلك، حتى قال: **«لَيَنتهُنَّ عنْ ذلك، أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم»**.

• تابعه عن ابن أبي عروبة:

يزيد بن زريع، وخالد بن الحارث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، ومحمد بن بشر العبدي، وابن أبي عدي، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري [وهم ثقات، ومنهم جماعة ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، مثل: يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث، ويزيد بن زريع، وغيرهم]:

رووه عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل على القوم بوجهه، فقال: **«ما بالُ أقوام يرفعون أبصارَهم إلى السماء [في صلاتهم]»**، حتى اشتدَّ قوله في ذلك [حتى قال]: **«لَيَنتهُنَّ عنْ ذلك، أو لَيخطفَنَّ الله أبصارَهم»**. لفظ عبد الأعلى، وما بين القوسين لغيره، وقالوا: **«لَيَنتهُنَّ عن ذلك، أو لتُخطفَنَّ أبصارُهم»**.

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٤)، والدارمي (١/ ٣٣٩/ ١٣٠٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٢/ ٤٧٥ و٤٧٦)، وابن حبان (٦/ ٦١/ ٢٢٨٤)، وأحمد (٣/ ١٠٩ و١٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨/ ٦٣١٧)، وعبد بن حميد (١١٩٦)، والبزار (١٣/ ٣٨٠/ ٧٠٥٤)، وأبو يعلى (٥/ ٢٩٨/ ٢٩١٨) و(٥/ ٤٤٩/ ٣١٦٠) و(٥/ ٤٦٤/ ٣١٩١) [وتصحف فيه سعيد إلى شعبة، وانظر: سنن البيهقي (٢/ ٢٨٢)].

• ورواه أبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى [ثقتان، من أصحاب قتادة]، وعمران بن داور القطان [صدوق، كثير الوهم، وفي الإسناد إليه جهالة]:

عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: **«ما بالُ أقوام يرفعون أبصارَهم إلى السماء في صلاتهم»**، فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: **«لَيَنتهُنَّ عن ذلك، أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٨)، والطيالسي (٣/ ٥٠٨/ ٢١٣١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٣٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٩٦).

• وانظر فيمن وهم فيه على قتادة، أو على أبان: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٥٣/ ٣٢٥٩)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١١١/ ٣٠٢)، وانظر أيضاً: العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢٢/ ٤٩٦٦).

وفي الباب:

١ ـ عن أبي هريرة:

يرويه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي

هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيَنتهِينَّ أقوامٌ عن رفعهم أبصارَهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتُخطَفَنَّ أبصارُهم**».

أخرجه مسلم (٤٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٥٣/ ٩٦٠) [وقرن عراك بن مالك بالأعرج، من رواية يحيى بن بكير عن الليث]، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٩/ ١٢٧٦)، وفي الكبرى (٢/ ٦٧/ ١٢٠٠)، وابن حبان في الصلاة (١٥/ ١٨٩/ ١٩١٣٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن وهب في الجامع (٤٢٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٦ و١٩٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٦)، والبيهقي (٢/ ٢٨٢).

رواه عن الليث: عبد الله بن وهب، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ويونس بن محمد المؤدب، ويحيى بن عبد الله بن بكير.

● وروي عن أبي هريرة من وجه آخر فيه ضعف [عند: أحمد (٢/ ٣٣٣ و٣٦٧)، وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١١١)].

٢ ـ عن ابن عمر:

يرويه طلحة بن يحيى [الزرقي: لا بأس به، ضعفه بعضهم. التهذيب (٢/ ٢٤٥)]، وسليمان بن بلال [مدني، ثقة]:

عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تُلتَمع**»؛ يعني: في الصلاة.

أخرجه ابن ماجه (١٠٤٣)، وابن حبان (٦/ ٥٨/ ٢٢٨١)، وأبو يعلى (٩/ ٣٨٢/ ٥٥٠٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٣٣ و٧٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٩٨ و٢٠٠)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٢٢/ ١٣١٣٩)، وفي الأوسط (٥/ ٢٧٣/ ٥٢٩٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (١١٠)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٢٨٥)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٥٢٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه إلا يونس، تفرد به: سليمان بن بلال».

قلت: توبع عليه سليمان بن بلال، وإنما لزم فيه يونس الطريق السهل، ووهم فيه.

● خالفهما فرواه على الصواب: عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه]، وعبد الله بن وهب [ثقة حافظ]:

فروياه عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا كان أحدكم في الصلاة؛ فلا يرفعْ بصرَه إلى السماء أن يُلتَمَعَ بصرُه**». سياقه لابن المبارك.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٧/ ١١٩٤)، وفي الكبرى (٢/ ٣٦/ ١١١٨)، وأحمد (٣/ ٤٤١) و(٥/ ٢٩٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١٥٢/ ٧٢٥٧).

وهذا هو الصواب.

● **خالف يونس بن يزيد في إسناده:**

أ ـ معمر بن راشد [ثقة ثبت]، فرواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: قال رسول الله ﷺ، . . . فذكره، هكذا مرسلاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٥٣/ ٣٢٥٧).

ب ـ ورواه ابن لهيعة [ضعيف]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٣٥/ ٥٤٣٦)، وفي الأوسط (١/ ١٠٣/ ٣١٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد؛ إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به: ابن لهيعة».

ومما يقوي رواية يونس [من طريق ابن المبارك وابن وهب عنه]، ويشهد لها:

ما ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله؛ أن رجلاً حدثه عن النبي ﷺ مثله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٥٣/ ٣٢٥٨).

○ قال أبو زرعة: «الزهري عن سالم عن أبيه: وهمٌ.

والزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد: وهمٌ.

والحديث: حديث ابن المبارك عن يونس، وهو الصحيح» [علل ابن أبي حاتم (١/ ١٢٩/ ٣٥٧)].

وقال أبو حاتم: «وهِمَ يونس بن يزيد، روى بالحجاز عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وأخطأ فيه.

وروى مرةً عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، وهذا الصحيح» [علل ابن أبي حاتم (١/ ١٣٠/ ٣٥٨)].

قلت: وعليه فهو إسناد صحيح، وجهالة الصحابي فيه لا تضر؛ وقد سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة منه وشهد له بالصحبة، والله أعلم.

وأما ما روي في أنه لا يجاوز بصره موضع سجوده، فلا يصح من ذلك شيء:

● **فمن ذلك مثلاً:**

١ ـ ما روي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت:** ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ٢]، **فطأطأ رأسه.**

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: **«لينتهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارَهم إلى السماء في الصلاة، أو لتُخطفَنَّ أبصارُهم».**

والصواب فيه: عن ابن سيرين مرسلاً.

أخرجه من وجوه عن ابن سيرين مرسلاً وموصولاً: أبو داود في المراسيل (٤٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٥٤/ ٣٢٦١ و٣٢٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨/ ٦٣٢٢)، والبزار (١٧/ ٣١٠/ ١٠٠٦٩)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٣٦ و١٣٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٨/ ٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٤٠/ ٤٠٨٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٣)، والدارقطني في المؤتلف (١/ ٣٨٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣)، والحازمي في الاعتبار (٦٤ و٦٦)، وغيرهم. [انظر: الدر المنثور (٦/ ٨٣)].

صححه الحاكم فأخطأ.

قال الدارقطني: «**والصواب فيه**: مرسل، ليس فيه أبو هريرة».

وقال البيهقي: «والصحيح هو المرسل»، وقال أيضاً: «ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلاً، وهذا هو المحفوظ».

وقال ابن عدي: «وهذا يعرف بابن علاثة عن هشام»؛ يعني: ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الثاني، ومحمد بن عبد الله بن عُلاثَةَ: جزري حراني قدم بغداد، أفسد حديثه عمرو بن الحصين، فروى عن ابن علاثة الموضوعات، فحمل بعضهم على ابن علاثة لأجل ما رواه عنه ابن الحصين، وهو بريء منه، وهو في نفسه صدوق، لكن ليس بذاك، ممن يهم كثيراً في الروايات، وله مناكير عن هشام بن حسان، وهذا منها [وقد تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٣٠٠)، الشاهد رقم (٤)، وتحت الحديث رقم (٥٣١)، وتحت الحديث رقم (٧٨٩)، الشاهد رقم (٣)].

٢ ـ وما رواه صدقة بن عبد الله، عن سليمان بن داود الخولاني، قال: سمعت أبا قلابة الجرمي، يقول: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، عن صلاة رسول الله ﷺ، في قيامه وركوعه وسجوده، بنحو من صلاة أمير المؤمنين ـ يعني: عمر بن عبد العزيز ﷺ ـ، قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته، **فكان بصره إلى موضع سجوده**، وذكر باقي الحديث.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٧٥)، وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا (٦٣ و٨٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٠٤) و(٢٨/ ٢٩٤).

قال البيهقي: «وليس بالقوي».

قلت: هذا حديث منكر؛ فإن صدقة بن عبد الله السمين: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها، وهذا منها [انظر: التهذيب (٢/ ٢٠٦)].

٣ ـ وروى جماعةٌ ـ وفيهم من اتُّهِم، مثل نصر بن حماد ـ، عن الربيع بن بدر، عن عنطوانة [وفي رواية: عن عنبوانة]، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله! أين أضع بصري في الصلاة؟ قال: «**عند موضع سجودك يا أنس**»، قال: قلت: يا رسول الله! هذا شديد، لا أستطيع هذا، قال: «**ففي المكتوبة**».

وفي رواية: «**يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد**».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٢٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٧٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ١٧٧/ ٧٧٥ ـ أطرافه)، والحاكم في المعرفة (١٨٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٤)، والخطيب في الكفاية (٢٤٨).

قال العقيلي: «عنطوانة عن الحسن: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، روى عنه الربيع بن بدر، والربيع: متروك».

وقال ابن عدي: «وهذا عن عنطوانة لا يرويه غير الربيع بن بدر، وعنطوانة: بصري، ولم ينسب».

وقال الدارقطني: «تفرد به الربيع بن بدر عن عنطوانة».

وقال البيهقي: «رواه جماعة عن الربيع بن بدر عن عنطوانة، والربيع بن بدر: ضعيف».

وضعفه أيضاً عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، وابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٣٧٨/ ١١٢١).

وقال الذهبي عن عنطوانة: «لا يُدرى من هذا، لكن تفرد به عنه: عُليلة بن بدر؛ واهٍ».

قلت: هذا حديث منكر باطل؛ الربيع بن بدر، ولقبه عُلَيلة: متروك، وقد تفرد به عن عنطوانة، وهو: مجهول، لم يروه عن الحسن البصري غير عنطوانة هذا، ولا يُعرف إلا به، كما قال العقيلي [الميزان (٣/ ٣٠٣)، اللسان (٦/ ٢٤٥)].

٤ ـ وروى بقية بن الوليد، قال: حدثني علي بن أبي علي القرشي، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٣).

قال ابن عدي: «علي بن أبي علي القرشي؛ يحدث عنه بقية: مجهول، ومنكر الحديث».

قلت: هو حديث باطل؛ لتفرد هذا المجهول به عن ابن جريج [اللسان (٥/ ٥٦٦)، علل ابن أبي حاتم (١/ ١٥٥/ ٤٣٤)، وانظر شواهد الحديث رقم (٦٥٣)].

٥ ـ وروى إبراهيم بن المنذر الحزامي [صدوق]: حدثنا خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي [مجهول الحال. التهذيب (٣/ ٤٩٤)]، قال: حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، قال: حدثني مصعب بن عبد الله، عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: **كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعدُ بصرُ أحدِهم موضع قدميه**، فتوفي رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُ بصرُ أحدِهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر وكان عمر، فكان

الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُ بصرُ أحدِهم موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة، فتلفَّت الناس يميناً وشمالاً.

أخرجه ابن ماجه (١٦٣٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر به.

● هكذا رواه ابن ماجه [وهو: الإمام الحافظ، الثقة الحجة]، وخالفه في إسناده:

عبد الله بن الصقر السكري [ثقة. سؤالات الحاكم (١٢٧)، تاريخ بغداد (٩/ ٤٨٢)، السير (١٤/ ١٧٣)]، ومسعدة بن سعد [ابن مسعدة العطار، أبو القاسم المكي: روى عنه جماعة من الأئمة المصنفين، مثل: أبي عوانة، والعقيلي، والطبراني، وأكثر عنه، وهو مشهور بالرواية عن سعيد بن منصور وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأكثر عنه، ولم يُذكر بجرح. تسمية من روى عن سعيد بن منصور (١٣)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٣٠٦)]:

روياه عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثني خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي، قال: حدثني عبد الله بن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، قال: حدثني عمي مصعب بن عبد الله به.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٦٩/ ٤٤٥٦) و(٩/ ٤٩/ ٩١٠٤).

قال الطبراني: «لا يُروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: إبراهيم بن المنذر».

وقال المنذري في الترغيب (١/ ٢١٠): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن؛ إلا أن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه، ولا يحضرني فيه جرح ولا تعديل، والله أعلم».

قلت: إسناد مجهول، وحديث منكر؛ مصعب بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي: روى عنه ثلاثة فيهم جهالة، وقال العجلي: «مدني تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهما معروفان بتوثيق المجاهيل [انظر: التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٤)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٥)، معرفة الثقات (١٧٣٣)، التهذيب (٤/ ٨٥)].

وموسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، أو: عبد الله بن موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي: مجهول، لا يُعرف إلا بهذا الحديث [إلا ما رواه عنه الواقدي، وهو متروك. انظر: التهذيب (٤/ ١٧٩)، التقريب (٦١٧)، دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٥٧)].

ومحمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي: مجهول الحال. [التهذيب (٣/ ٤٩٤)] [وفي متنه نكارة ظاهرة، راجع السلسلة الضعيفة (١٠٤٠)].

٦ ـ وروى أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي التنيسي: ثنا عمرو بن أبي سلمة: ثنا زهير بن محمد المكي، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله؛ أن عائشة كانت تقول: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة؛ كيف يرفعُ بصرَه قِبَل السقف! يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً، **دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصرُه موضعَ سجوده حتى خرج منها.**

أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٣٢/ ٣٠١٢)، والحاكم (١/ ٤٧٩)، وعنه: البيهقي (٥/ ١٥٨).

قال أبو حاتم: «**هو حديث منكر**». [العلل (١/ ٢٩٨/ ٨٩٥) (٣/ ٣١٠ ـ ط. سعد الحميد)].

قلت: وهو كما قال؛ فإن عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير». [التهذيب (٣/ ٢٧٥)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤ و٥٨٨ و٥٩٢ و٦١٤ و٧١٣ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وما تقدم في السنن برقم (٣٤٤ و٨٦٤)، وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٧ و٨٢٢)].

والراوي عنه: أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي: كذبه أبو زرعة الرازي ومسلمة وابن طاهر، وقال ابن حبان: «يروى عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد من الأخبار»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي» [سؤالات البرذعي (٢/ ٦٧٦)، المجروحين (١/ ١٦٠ ـ ط. حمدي السلفي)، الكامل (١/ ١٩١)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٧٣)، التهذيب (١/ ٩١)، الميزان (١/ ١٢٦)، اللسان (١/ ٥٦٨)].

وبذا تعجب كيف ذهل الحاكم عن ذلك، فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

ͼ وانظر أيضاً فيما لا يصح: العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٨١/ ٢٧٠١)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٥٥)، الكامل لابن عدي (٢/ ٣٧٢)، أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٣٦٩/ ٢٩٤٢)، مجمع الزوائد (٢/ ٨٢).

ﻫ ومما روي في مخالفة ذلك، ولا يصح أيضاً:

ما رواه يعلى بن عبيد: أخبرنا أبو بكر المدني، عن جابر بن عبد الله، قال: **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ونحن ننظر إلى السدف.**

أخرجه عبد بن حميد (١١٢٨)، والبزار (٥٧٢ ـ كشف الأستار).

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو بكر المدني هو: الفضل بن مبشر، وهو: ضعيف؛ قال ابن عدي: «له عن جابر أحاديث دون العشرة، وعامتها مما لا يتابع عليه» [تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٨٩/ ٨٤٤) و(٣/ ٢٤٦/ ١١٥٤)، التاريخ الكبير (٧/ ١١٤)، الجرح والتعديل (٧/ ٦٦)، التهذيب (٣/ ٣٩٥)].

والسدف: من الأضداد تقع على الضياء والظلمة، ويطلق على أول ضوء النهار، كوقت ما بين طلوع الفجر إلى أول الإسفار، ويطلق على أول ظلام الليل، ما بين غروب الشمس ودخول الظلام [غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٤٩٢)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٥٦)، النهاية (٢/ ٣٥٥)].

ولعل أصل هذا الحديث في ما جاء في التعجيل بالمغرب [انظر: الحديث المتقدم برقم (٤١٧)، وشواهده]، وليس في النظر في الصلاة، والله أعلم.

* * *

٩١٤ . . . سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في خَميصةٍ لها أعلامٌ، فقال: «**شغلتني أعلامُ هذه، اذهبوا بها إلى أبي جَهم، وأتوني بأنبِجانِيَّتِه**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦/ ٦١)، وأبو عوانة (١/ ٤٠١/ ١٤٧٠ و١٤٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥٦/ ١٢١٧)، وأبو داود هنا في الصلاة (٩١٤)، وفي اللباس (٤٠٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٢/ ٧٧١)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٥/ ٥٥٨) و(١/ ٤١٥/ ٨٤٩)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، وابن خزيمة (٢/ ٦٣/ ٩٢٨)، وابن حبان في الصلاة (١٧/ ١٧٧/ ٢٢٠٨٨ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٦/ ٣٧)، والشافعي في السنن (١٩٣)، والحميدي (١٧٢)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٦/ ٦٢١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨٢ و٣٤٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٧٩/ ١١٤٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩١) و(٢٠/ ١٠٩) و(٢٢/ ٣١٤)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١١٧ و١٥٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٧٩).

رواه عن ابن عيينة: الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، وعمرو بن محمد الناقد، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن منصور الجواز المكي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعلي بن حرب، وإبراهيم بن بشار، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وإسحاق بن إسماعيل الأيلي، وغيرهم.

• تابع ابن عيينة عليه:

١ ـ إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة [له] لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**».

أخرجه البخاري (٣٧٣ و٥٨١٧)، وأبو داود (٤٠٥٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥٧)، وأبو يعلى (٧/ ٣٨٦/ ٤٤١٤)، والبيهقي (٢/ ٤٢٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٣٢/ ٥٢٣) و(٣/ ٢٥٦/ ٧٣٨).

تنبيه: وقع عند البخاري في اللباس (٥٨١٧) في آخر الحديث: «**وائتوني بأنبجانية أبي جهم**» ابن حذيفة بن غانم، من بني عدي بن كعب»، قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٧٨): «وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب».

٢ ـ ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته، قال: «**اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنبجانِيِّه، فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي**».

أخرجه مسلم (٥٥٦/ ٦٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٠١/ ١٤٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥٦/ ١٢١٨)، وابن حبان (٦/ ١٠٦/ ٢٣٣٧).

٣ ـ ورواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصةٍ ذات عَلَم، فلما قضى صلاته قال: «**اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم ابن حذيفة، وائتوني بأنبجانيِّه، فإنها قد ألهتني آنفاً عن صلاتي**».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٥٧/ ١٣٨٩)، ومن طريقه: أحمد (٦/ ١٩٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٧/ ٦٢٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٠١/ ١٤٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٨/ ١٦٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٥١/ ٦٧١٨)، وفي الأربعين الصوفية (٨).

٤ ـ ورواه محمد بن أبي حفصة [صدوق يخطئ، ضعفه ابن معين في الزهري. التقريب (٥٣٠)، شرح العلل (٢/ ٦٧٣ و٦٧٦)]: نا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، فلما قضى صلاته قال: «**ألهتني هذه الأعلام، اذهبوا بها إلى أبي جهم، وائتوني بمنبجاني**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٣٤٦/ ٨٧٤).

○ الأنبجانية: بكسر الهمزة وفتحها، وبكسر الباء وفتحها، وبتخفيف الياء وتشديدها، وهي كساء غليظ من الصوف له خمل وليس له علم، والخميصة: كساء مربع رقيق من صوف، وقيل: كساء رفيع يلبسه أشراف العرب، وقد يكون له علم، وقد لا يكون، وقد يكون أبيض وأحمر وأسود وأصفر. [انظر: أعلام الحديث (١/ ٣٥٦)، معالم السنن (١/ ١٨٧)، التمهيد (٢٠/ ١١٠)، مشارق الأنوار (١/ ٤٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٣)، النهاية (١/ ٧٣)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٤٣)، الفتح لابن رجب (٢/ ٢٠٤)].

قال ابن بطال: «إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به» [الفتح (١/ ٤٨٣)].

وقال ابن رجب: «وإنما خص بها أبا جهم بن حذيفة؛ لأنه كان أهداها إلى النبي ﷺ، فردها إليه، وطلب منه عوضاً عنها كساء له غليظاً؛ تطييباً لقلبه، حتى لا يحصل له انكسار برد هديته عليه، ولذلك أعلمه بسبب الرد». [الفتح لابن رجب (٢/ ٢٠٤)].

قلت: ويأتي بيان ذلك في رواية علقمة عن أمه عن عائشة.

* * *

٩١٥ **قال أبو داود**: حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن أبي الزناد ـ، قال: سمعت هشاماً، يحدث عن أبيه، عن عائشة، بهذا الخبر، قال: وأخذ كُرديًا كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله! الخميصةُ كانت خيراً من الكُرديِّ.

حديث شاذ بتسمية الأنبجانية كردياً، وأصله صحيح من حديث هشام عند مسلم

لم أقف على من أخرجه من طريق ابن أبي الزناد عن هشام، وابن أبي الزناد وإن كان صدوقاً ثبتاً في هشام بن عروة؛ إلا أن له أوهاماً كثيرة، وحديثه بالمدينة: صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون؛ إلا ما كان من رواية سليمان بن داود الهاشمي؛ فأحاديثه عنه حسان، وليس هذا من الأول ولا الأخير؛ فإن راويه عنه هنا هو معاذ بن معاذ العنبري البصري [انظر ما تقدم تحت الحديث رقم (١٤٨ و٧٤٤)].

وقد انفرد في هذا الحديث بتسمية أنبجانية أبي جهم كردياً، وقد سماها أصحاب هشام أنبجانية، وهكذا قال الزهري عن عروة [كما تقدم فيما اتفق عليه الشيخان].

• فقد رواه وكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير [وهم ثقات]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كانت له خميصة لها عَلَم، فكان يتشاغل بها في الصلاة، فأعطاها أبا جهم، وأخذ كساءً له أنبجانياً**. لفظ وكيع [عند مسلم وغيره].

وفي رواية البخاري المعلقة؛ قال البخاري: وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال النبي ﷺ: «**كنت أنظر إلى عَلَمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني**».

ولفظ مالك [عند أبي عوانة]: أن النبي ﷺ لبس خميصةً لها علم، ثم أعطاها أبا جهم، وأخذ من أبي جهم إنبجانية له، فقال: يا رسول الله! ولم؟ قال: «**إني رأيت علمها في الصلاة**».

ولفظ أبي معاوية: كان لرسول الله ﷺ خميصة لها أعلام، فأعطاها أبا جهم، وأخذ منه أنبجانية، فقالوا: يا رسول الله! إن الخميصة خير من الأنبجانية؟ قال: «**إني كنت أنظر إلى عَلَمها في الصلاة**». وفي رواية: «**إنها تلهيني عن صلاتي**» أو قال: «**تشغلني**».

أخرجه مسلم (٥٥٦/ ٦٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٢/ ١٤٧٤ و١٤٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥٦/ ١٢١٩)، وابن خزيمة (٢/ ٦٤/ ٩٢٩)، وأحمد (٦/ ٤٦ و٢٠٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٧/ ٦٢٣) و(٢/ ٣٤٥/ ٨٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨٢)، وفي الأربعين (١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٤)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٥٧)، وعلقه البخاري بعد الحديث رقم (٣٧٣) بصيغة الجزم.

• هكذا رواه عن مالك موصولاً: معن بن عيسى [وهو ثقة ثبت، من أثبت أصحاب مالك]، وخالفه رواة الموطأ فأرسلوه، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣١٤): «وهذا أيضاً مرسل عند جميع الرواة عن مالك؛ إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً، وكذلك يرويه جماعة أصحاب هشام عن هشام مسنداً عن أبيه عن عائشة».

رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ لبس خميصةً لها علم، . . . فذكره مثله.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٣/ ٢٦٠ ـ رواية يحيى الليثي) و(٤٨٥ ـ رواية أبي مصعب الزهري) و(٢٦٥ ـ رواية القعنبي) و(١٥٥م ـ رواية الحدثاني).

وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١/ ٤٥٧).

وإرسال مالك له لا يُعل الموصول، فقد وصله جماعة من الثقات الحفاظ من أصحاب هشام، والزيادة منهم مقبولة، **وهو حديث صحيح**، صححه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة، ووصله مالك من وجه آخر:

❁ فقد رواه مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصةً شاميةً، لها علمٌ، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «**رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة، فكاد يفتِنُني**».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥٣/ ٢٥٩ ـ رواية يحيى الليثي) و(٤٨٤ ـ رواية أبي مصعب الزهري) و(٢٦٤ ـ رواية القعنبي) و(٤٠٤ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) و(١٥٥ ـ رواية الحدثاني) [لكن سقط من رواية يحيى: «عن أمه»، وهو وهم من يحيى نفسه].

ومن طريق مالك أخرجه: ابن حبان (٦/ ١٠٧/ ٢٣٣٨)، وأحمد (٦/ ١٧٧)، والشافعي في السنن (١٩٣م)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٥٦/ ١٠٢٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٥٧) [ووقع عنده: عن أبيه، وهو خطأ]، وابن نصر المروزي في قيام رمضان (٣٤ ـ مختصره)، والجوهري في مسند الموطأ (٦١٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٤٩)، وفي المعرفة (٢/ ١٨٠/ ١١٤٩).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٠٨): «هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث: عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة، ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، وسقط ليحيى عن أمه، وهو مما عُدَّ عليه، والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه».

قلت: هو حديث صحيح، إسناده مدني صحيح، وأم علقمة هي مرجانة، مولاة

لعائشة، سمعت منها، وروت عنها أحاديث صالحة، روى عنها ابنها علقمة وبكير ابن الأشج، واحتج بها مالك في موطئه في مواضع عدة، وهو الحجة في أهل المدينة، وإدخاله لها في موطئه توثيق لها [كما سبق أن قررناه مراراً، وراجع مثلاً: الأحاديث المتقدمة برقم (٧٥ و٨٣ و٣٨٣ و٦٢٣ و٨١٢ و٨٢٧)]، وعلق لها البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في باب الحجامة والقيء للصائم، قبل الحديث رقم (١٩٣٨)، وعلق لها أيضاً بصيغة الجزم: في باب إقبال المحيض من كتاب الحيض، قبل الحديث رقم (٣٢٠)، وفي باب الاغتسال للمحرم من كتاب جزاء الصيد، قبل الحديث رقم (١٨٤٠)، وأخرج لها في جزء رفع اليدين (١٥٥) وصحح حديثها في جملة أحاديث في رفع اليدين في غير الصلاة، فقال البخاري (١٦٤): «هذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ، لا يخالف بعضها بعضاً، وليس فيها تضاد؛ لأنها في مواطن مختلفة»، وقال العجلي: «مدنية تابعية ثقة»، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وأخرج لها أبو داود والنسائي والترمذي، وصحح لها، وصحح لها أيضاً: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم [طبقات ابن سعد (٨/ ٤٩٠)، معرفة الثقات (٢٣٦٤)، جامع الترمذي (٨٧٦)، صحيح ابن خزيمة (٣٠١٨ و٣٠٧٩)، صحيح ابن حبان (٢٣٣٨ و٣٧٤٨)، الثقات (٥/ ٤٦٦)، المستدرك (١/ ٤٨٤ و٤٨٨) و(٢/ ١٢ و١٥٨) و(٣/ ٤٧٦)، الميزان (٤/ ٦١٠ و٦١٣)، التغليق (٢/ ١٧٧) و(٣/ ١٣١)، التهذيب (٤/ ٦٨٨ و٦٩٩)].

قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢١٧): «ففي هذه السياقة وجه تخصيص أبي جهم بإعطاء الخميصة، وهي فائدة جليلة».

۞ وقد صحت أحاديث في رفع البصر عند الحاجة، وعدم تقييده بموضع السجود، ومن ذلك مثلاً:

١ ـ حديث خباب بن الأرت:

رواه الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي مَعْمر، قال: قلنا: لخبَّاب: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: **باضطراب لحيته ﷺ**.

أخرجه البخاري (٧٤٦ و٧٦٠ و٧٦١ و٧٧٧)، وتقدم برقم (٨٠١).

وفيه دليل على أن الصحابة كانوا يرفعون أبصارهم إلى النبي ﷺ ليقتدوا به في صلاته.

٢ ـ حديث البراء بن عازب:

رواه أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس، قال: حدثنا البراء ـ وهو غير كذوب ـ: **كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يحنِ أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته إلى الأرض، فإذا وضع جبهته إلى الأرض خررنا سجوداً.**

وفي رواية: **أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً، فإذا رأوه قد سجد سجدوا.**

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٦٩٠ و٧٤٧ و٨١١)، ومسلم (٤٧٤)]، تقدم برقم (٦٢٠).

وفيه دليل على أنهم كانوا يرقبون النبي ﷺ بأبصارهم حتى يرونه قد سجد واستتم ساجداً، ثم يسجدون.

٣ ـ حديث ابن عباس:

رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس ﷺ، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، قال: «**إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**».

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٧٤٨ و١٠٥٢ و٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)]، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١١٨٩) إن شاء الله تعالى.

وفيه دليل أن النبي ﷺ تعدى نظره موضع سجوده لكي يتناول هذا العنقود، ومثله:

٤ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه فليح بن سليمان: حدثنا هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: صلى لنا النبي ﷺ ثم رقى المنبر، فأشار بيديه قبل قبلة المسجد، ثم قال: «**لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة؛ الجنةَ والنارَ ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر**»، ثلاثاً.

أخرجه البخاري (٧٤٩ و٦٤٦٨)، وأحمد (٣/ ٢٥٩).

٥ ـ حديث ابن عمر:

رواه مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، والضحاك بن عثمان:

عن نافع عن ابن عمر، بألفاظ متقاربة، ولفظ الليث: أنه رأى النبيُّ ﷺ نخامةً في قبلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، فحتها، ثم قال حين انصرف: «**إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله قِبَل وجهه؛ فلا يتنخمنَّ أحدٌ قِبَل وجهه في الصلاة**».

أخرجه البخاري (٤٠٦ و٧٥٣ و٦١١١)، ومسلم (٥٤٧/ ٥٠ و٥١)، واللفظ للبخاري، وتقدم تخريجه موسعاً بألفاظه وطرقه، راجع: الأحاديث رقم (٤٧٩ ـ ٤٨٥).

٦ ـ حديث أنس:

رواه عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: كان قِرامٌ لعائشة [قد] سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويرُه تعرِض [لي] في صلاتي**».

أخرجه البخاري (٣٧٤ و٥٩٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٠٢/ ١٤٧٦)، وأحمد (٣/ ١٥١ و٢٨٣)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٣٧٦)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٥ و٣١١) (٢٤٦٠ و٢٤٦٦ ـ المخلصيات)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩٠).

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٤): «والنظر إلى موضع السجود أسلم، وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته، وهذا قول عوام أهل العلم؛ غير مالك، فإنه قال: أكره ما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم، وقال: ليس ذلك من أمر الناس، وهو شيء أُحدث، وصنعة صنعها الناس، وذلك عندي مستنكر، ولا أرى بأساً لو مد بصره أمامه، وصفح بخده قليلاً ما لم يلتفت في صلاته».

قال ابن المنذر: «وهذه غفلة منه، استحب ما كره أهل العلم، وكره ما استحبوه مما هو أسلم للمصلي، ولقد كان من تحفُّظ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم لأبصارهم أن قال بعضهم: إن لم يستطع ذلك غمض عينيه.

كان الحسن يقول: يضع بصره بحذاء المكان الذي يسجد فيه، فإن لم يستطع فليغمض عينيه، وقال ابن سيرين: كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة أن يغمض عينيه.

وكره بعضهم تغميض العين في الصلاة، وممن كره ذلك: مجاهد، وأحمد، وإسحاق، وقال الأوزاعي: ليس ذلك من هدي الصلاة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩٣): «ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له، وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله، وبالله التوفيق».

قلت: وهو كما قالا، فإن عرضت له حاجة؛ كمتابعة إمام، أو دفع ما يكره، أو نحو ذلك، مما لا يمكن تحصيله إلا برفع البصر عن موضع السجود؛ فلا حرج حينئذ، والله أعلم.

١٦٨ ـ باب الرخصة في ذلك

〈٩١٦〉 **قال أبو داود:** حدثنا الربيع بن نافع: حدثنا معاوية ـ يعني: ابن سلام ـ، عن زيد، أنه سمع أبا سلام، قال: حدثني السَّلوليُّ [في رواية ابن الأعرابي: هو أبو كبشة]، عن سهل ابن الحنظلية، قال: **ثُوِّب بالصلاة** ـ يعني: صلاة الصبح ـ، **فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفتُ إلى الشِّعْب.**

قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشِّعب من الليل يحرُس.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا، وأعاده مطولاً بتمامه في كتاب الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى، برقم (٢٥٠١).

ولفظ أبي داود المطول: عن سهل ابن الحنظلية، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا [في] السير، حتى كانت عشيةً فحضرتُ الصلاةَ عند رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ فارسٌ، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعتُ جبلَ كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم، بظُعُنِهم ونَعَمِهم وشائهم، [قد] اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله**»، ثم قال: «**من يحرسنا الليلة؟**»، قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: «**فاركب**»، فركِب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**استقبل هذا الشِّعبَ حتى تكون في أعلاه، ولا نُغَرَّنَّ من قِبَلك الليلةَ**»، فلما أصبحنا، خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه، فركع ركعتين، ثم قال: «**هل أحسستم فارسكم؟**»، قالوا: يا رسول الله، ما أحسسناه، فثُوِّب بالصلاة، **فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته وسلم، قال**: «**أبشروا، فقد جاءكم فارسُكم**»، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشِّعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فسلم، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشِّعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحتُ اطلعتُ الشِّعبين كليهما فنظرت، فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل نزلت الليلة؟**»، قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: «**قد أوجبت؛ فلا عليك أن لا تعمل بعدها**». [اللفظ لأبي داود، وما بين المعكوفين للنسائي].

● أخرجه من طريق أبي داود: أبو عوانة في مسنده (٤/ ٥٠٠/ ٧٤٨١) [قرن فيه أبا داود بمحمد بن عامر، وسقط من إسناده: أبو سلام، وهو وهم]، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٤٨)، وفي الدلائل (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥٤/ ٧٣٦).

ᴐ وممن رواه أيضاً من طريق أبي توبة الربيع بن نافع:

البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٠)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٣٩/ ٨٨١٩)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٦/ ٤٨٧)، والحاكم (١/ ٢٣٧)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٩)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/ ٣٦/ ١٩ ـ ط. دار البيان) (١/ ٢٢٢/ ١٠٢ ـ ط. مبرة الآل)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٦٥/ ٧٧٢) و(٦/ ٩٦/ ٥٦١٩)، وفي الأوسط (٤٠٧)، وفي مسند الشاميين (٤/ ١٠٧/ ٢٨٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٢٣٩/ ٨٣١)، والبيهقي (٢/ ١٣)، والحازمي في الاعتبار (٦٥).

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، تفرد به: معاوية بن سلام».

● هكذا رواه عن أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي [وهو: ثقة حجة]: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني [ثقة حافظ، الإمام صاحب السنن]، والحسن بن علي بن محمد الهذلي الحلواني [ثقة حافظ، له تصانيف]، ومحمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني [ثقة]، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي الغزال [ثقة]، وفهد بن

سليمان بن يحيى أبو محمد الدلال [المصري: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ٨٩)، تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٥٩)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤١٦)]، وإبراهيم بن الحسين بن علي أبو إسحاق الهمذاني الكسائي [المعروف بابن ديزيل: ثقة حافظ. الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٢٦٥)، تاريخ دمشق (٦/ ٣٨٧)، السير (١٣/ ١٨٤)، اللسان (١/ ٢٦٥)]، وأحمد بن خليد الحلبي [ثقة. مختصر تاريخ دمشق (٣/ ٩٣)، الثقات (٨/ ٥٣)، السير (١٣/ ٤٨٩)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٥٦)، مجمع الزوائد (٨/ ٢١٠)]، وغيرهم.

• وخالفهم: عثمان بن سعيد الدارمي [ثقة حافظ، إمام]، قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي: حدثنا معاوية بن سلام: أخبرني زيد بن سلام: حدثني أبو كبشة السَّلولي، أنه سمع سهل ابن الحنظلية ﷺ، يذكر أنهم ساروا... فذكره.

أخرجه الحاكم (٢/ ٨٣) [وانظر: مخطوط رواق المغاربة (٢/ ٤٢/ أ)، إتحاف المهرة (٦/ ٧٨/ ٦١٥٧)]، وعنه: البيهقي (٩/ ١٤٩).

هكذا سقط من إسناده أبو سلام، وأظن الوهم فيه من الراوي عن الدارمي، وهو شيخ الحاكم: أحمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة العنزي، أبو الحسن الطرائفي النيسابوري، وهو: صدوق، وكانت فيه سلامة؛ يعني: غفلة [انظر: تاريخ نيسابور (٦٤)، السير (١٥/ ٥١٩)].

• ورواه عن أبي توبة أيضاً بإسقاط أبي سلام من إسناده: محمد بن عامر الأنطاكي، نزيل الرملة [وهو: ثقة].

أخرجه أبو عوانة في مسنده (٤/ ٥٠٠/ ٧٤٨١)، قال: حدثنا محمد بن عامر وأبو داود السجستاني، قالا: ثنا أبو توبة به، وسقط من إسناده: أبو سلام.

قلت: والمحفوظ عن أبي توبة رواية جماعة الحفاظ عنه.

ـ تابع أبا توبة على الوجه المحفوظ عنه:

مُعَمَّر بن يَعْمَر، فرواه عن معاوية بن سلام: أخبرني زيد بن سلام؛ أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو كبشة السلولي؛ أنه حدثه سهل بن الحنظلية،... فذكره.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٤٦/ ٤٨٧).

وهذا جيد في المتابعات، مُعَمَّر بن يَعْمَر الليثي الدمشقي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يغرب»، وروى عنه جماعة، وقال ابن القطان: «لم أجد له ذكراً في كتب الجرح والتعديل، ولكنه ذكره أصحاب المؤتلف والمختلف لضبط اسمه،...، حاله مجهولة»، وقال الذهبي: «محله الصدق»، وهو كما قال [التهذيب (٤/ ١٢٩)، الثقات (٩/ ١٩٢)، المؤتلف والمختلف (٤/ ٢٠٢٦ و٢٣٥٠)، الإكمال (٧/ ٢٦٩ و٤٣٣)، التوضيح (٨/ ٢٢٢)، تاريخ دمشق (٥٩/ ٣٨٨)، بيان الوهم (٤/ ٣٦٦)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٤١٥)، وغيرها].

ورواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عنه كالجماعة، وهو الصواب:

موسى بن أيوب [النصيبي: ثقة]، ودحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم [ثقة حافظ متقن]:

عن الوليد بن مسلم، عن معاوية بن أبي سلام؛ أنه سمع أخاه زيد بن أبي سلام، يحدث أنه سمع أبا سلام، يقول: نا أبو كبشة السلولي، قال: نا سهل بن الحنظلية، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين. . .، فذكره، والسياق لموسى.

وقال دحيم: ثنا الوليد بن مسلم: حدثني معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث.

أخرجه القاسم بن ثابت السرقسطي في الدلائل (١/ ١٧٦/ ٨٥ ـ ط. العبيكان) (١/ ٢٦٤/ ٤٢ ـ ط. الرابطة المحمدية)، بإسناد صحيح إلى موسى بن أيوب به. والبيهقي (٢/ ٧)، بإسناد صحيح إلى دحيم به.

ب ـ خالفهما، فأخطأ:

● أبو الوليد القرشي أحمد بن عبد الرحمٰن [هو: ابن بكار البسري، وهو: صدوق]، وهشام بن عمار [دمشقي صدوق، إلا أنه لما كبر صار يتلقَّن]:

كلاهما عن الوليد بن مسلم: نا معاوية بن سلام، عن جده أبي سلام الأسود، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية، قال: صلينا العصر مع رسول الله ﷺ مسيره إلى حنين. . .، فذكراه مختصراً، بدون ذكر زيد بن سلام بن أبي سلام في الإسناد.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٠٦/ ٢٠٧٦)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٣/ ٩٦/ ١٠٠٤ ـ ط. دار البيان) (٣/ ١٤/ ١٣٩٧ ـ ط. مبرة الآل).

● ورواه مروان بن محمد الطاطري [ثقة]: ثنا معاوية بن سلام به.

أخرجه البيهقي (٩/ ١٤٩)، بإسناد جيد إلى مروان الطاطري، لكنه لم يسق إسناده ولا لفظه، وإنما قرنه بإسناد أحمد بن محمد بن سلمة العنزي، عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن أبي توبة، بإسقاط أبي سلام من إسناده، فالله أعلم.

○ **والمحفوظ في إسناد هذا الحديث:**

ما رواه أبو توبة الربيع بن نافع، والوليد بن مسلم [في المحفوظ عنهما]، ومعمر بن يعمر: عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، سمع بعضهم من بعض، وأبو كبشة السلولي: ثقة، سمع سهل بن الحنظلية، وروى له البخاري، وصحح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم [صحيح البخاري (٢٦٣١ و٣٤٦١)، جامع الترمذي (٢٦٦٩)، معرفة الثقات (٢٢٣٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٠)، المحلى (٦/ ١٥٢)، تاريخ دمشق (٦٧/ ١٥٦)، بيان الوهم (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٩/ ٢٥٢٣)، الميزان (٤/ ٥٦٤)، التهذيب (٤/ ٥٧٦)]، والله أعلم.

والحديث احتج به أبو داود، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة والحاكم.

قال الحاكم في الموضع الأول: «بإسناد صحيح».

وقال في الموضع الثاني: «هذا الإسناد من أوله إلى آخره صحيح على شرط الشيخين، غير أنهما لم يخرجا مسانيد سهل بن الحنظلية لقلة رواية التابعين عنه، وهو من كبار الصحابة على ما قدمت القول في أوانه».

قلت: زيد بن سلام، وجده أبو سلام: لم يخرج لهما البخاري في الصحيح، وأبو كبشة انفرد به البخاري دون مسلم.

وقال الحازمي في الاعتبار: «هذا حديث حسن».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٩٣): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٧)، وقال في الإصابة (١/ ١٣١): «إسناده على شرط الصحيح».

○ قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٥٠): «فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في مداخل العبادات؛ كصلاة الخوف».

* * *

○ قال المزي في التحفة (٤/ ٥٤٧/ ٦٠١٤):

ثور بن زيد الدِّيلي المدني، عن عكرمة، عن ابن عباس:

(د ت س) حديث: **أن النبي ﷺ كان يلتفت في الصلاة من غير أن يلوي عنقه.**

(د) في الصلاة، عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، عن الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عنه به.

وعن هناد، عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النبي ﷺ.

قال: وهذا أصح، . . .».

ثم قال المزي: «وحديث (د) في رواية أبي الطيب ابن الأشناني، ولم يذكره أبو القاسم».

وعزاه إليه في المراسيل أيضاً (١٢/ ٤٣٢/ ١٩١٢٧).

● **قلت:** هذا الحديث يرويه الفضل بن موسى السيناني [وهو: ثقة، أنكر ابن المديني عليه حديثاً، وقال أحمد: «روى مناكير». التهذيب (٣/ ٣٩٦)]، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ **أن رسول الله ﷺ كان يلْحظُ [وفي رواية: يلتفت] في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.**

أخرجه أبو داود (رواية ابن الأشناني ـ التحفة)، والترمذي في الجامع (٥٨٧)، وفي العلل الكبير (١٦٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٥٦/ ٥٥٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٩/ ١٢٠١)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٧/ ٥٣٤) و(٢/ ٣٨/ ١١٢٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٤٥/ ٤٨٥) و(٢/ ٤٢/ ٨٧١)، وابن حبان (٦/ ٦٦/ ٢٢٨٨)، والحاكم (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ و٢٥٦)، والضياء في المختارة (١١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٩/ ٢٩٤ ـ ٢٩٨)،

وأحمد (١/ ٢٧٥ و٣٠٦)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٦٥١)، وأبو يعلى (٤/ ٤٦٣/ ٢٥٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٦/ ١٢٩٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٣/ ١١٥٥٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ١٠٦)، والدارقطني في السنن (٢/ ٨٣)، وفي الأفراد (١/ ٤٦٢/ ٢٥٤١ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (١٧٨٧)، والبيهقي (٢/ ١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥٥/ ٧٣٧)، والحازمي في الاعتبار (٦٣).

رواه عن الفضل بن موسى السيناني: أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ومحمود بن غيلان المروزي، وأبو عمار الحسين بن حريث، وإسحاق بن راهويه، ويوسف بن عيسى المروزي، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، ومحمود بن آدم المروزي، وصدقة بن الفضل المروزي، وأبو صالح هَدية بن عبد الوهاب المروزي [وهم ثقات]، وغيرهم.

● وقد رواه أبو إسحاق الطالقاني [ثقة] مرة أخرى مرسلاً:

يعني: رواه عن الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند: حدثني ثور، عن عكرمة، قال: **كان رسول الله ﷺ**... مثله.

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥) (٢/ ٦٠٩/ ٢٥٢٥ ـ المكنز) (٧/ ٤٨١/ ٨٢٧٢ ـ إتحاف)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (١١/ ٢٩٩/ ٢٩٦).

● قال أبو داود بعد رواية وكيع المرسلة: «وهذا أصح».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث غريب، وقد خالف وكيعٌ الفضلَ بنَ موسى في روايته».

وقال في العلل: «ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند مسنداً مثل ما رواه الفضل بن موسى».

وقال ابن خزيمة: «خبر غريب غريب» [المختارة (٢٩٤)].

وقال الدارقطني لما سأله أبو بكر البرقاني عن حديث الفضل هذا: «ليس بصحيح»، فقال البرقاني: «قلت: إسناده حسن، حدث به عن الفضل جماعة! قال: أي والله حسن، إلا أن له علة، حدث به وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن ثور، عن رجل، عن النبي ﷺ، قلت: لم يسنده إلا الفضل؟ قال: بتة» [سؤالات البرقاني (٦٧٤/ ٤٧)].

وقال في السنن: «تفرد به: الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره».

وقال في الأفراد: «قال لنا ابن أبي داود: وهذه سُنَّة تفرد بها أهل المدينة وحفظها أهل خراسان»، قال الدارقطني: «تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد عن ثور عنه متصلاً».

وقال البيهقي: «هكذا رواه الفضل بن موسى، وخالفه غيره، ورواه منقطعاً».

هكذا اتفق هؤلاء الأئمة على تضعيف هذا الحديث، وإعلاله برواية وكيع المرسلة، بل نقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٤٩): «فهذا حديث لا يثبت؛ قال الترمذي فيه: حديث غريب، ولم يزد.

وقال الخلال: أخبرني الميموني؛ أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسند **أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة**؛ فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك بدنه، ورأيته في حال ما رأيته في حال قط أسوأ منها، وقال: النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة!!! يعني: أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد، وقال: من روى هذا؟ إنما هذا من سعيد بن المسيب، ثم قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وهَّن حديث سعيد هذا، وضعَّف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد» [انظر فيمن رواه عن ابن المسيب مرسلاً: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٦/ ٤٥٥٠)].

وقول الإمام أحمد: «ليس له إسناد»؛ يعني: ليس له إسناد ثابت يحتج به، وإلا فالإسناد في نفسه صحيح، لكنه معلول.

وقد روي عن الإمام أحمد خلاف ذلك، فقد ذكر الحاكم في المعرفة عن إسحاق بن راهويه، قال: «سألني أحمد بن حنبل عن حديث الفضل بن موسى، من حديث ابن عباس قال: **كان النبي ﷺ يلحظ في صلاته ولا يلوي عنقه خلف ظهره**، قال: فحدثته، فقال له رجل: يا أبا يعقوب! رواه وكيع خلاف هذا؟ فقال له أحمد بن حنبل: اسكت، إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به»؛ يعني: إسحاق بن راهويه [معرفة علوم الحديث (٧٣)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٥١)، تاريخ دمشق (٨/ ١٢٩)، بغية الطلب (٣/ ١٣٩٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٠)].

وذكرها الذهبي في السير (١١/ ٣٦٦) عن الحاكم من نفس الوجه، لكن جعل يحيى بن معين مكان أحمد بن حنبل، وذكرها في موضع آخر (١١/ ٣٨٢) كالجماعة [وراويها عن ابن راهويه: أبو عمرو نصر بن زكريا بن نصر بن داود بن سليمان بن عبد الله بن حطان بن المورق العجلي من أهل مرو، رحل إلى العراق والحجاز والشام وديار مصر، وروى عن جماعة من المحدثين، وروى عنه جماعة كثيرة، وتوفي في حدود سنة ثلاثمائة، لكن اتهمه الذهبي بخبر باطل كذب، وقال: «هو آفته». الأنساب (٤/ ١٦١)، تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٤)، المغني (٢/ ٦٩٥)، اللسان (٨/ ٢٦٠)].

• وهذه الرواية الأخيرة عن الإمام أحمد لا تثبت عندي، والمحفوظ عنه إنكار هذا الحديث؛ كما نقله ابن القيم في الزاد عن الخلال، ويؤكد ذلك أن الإمام أحمد لما أخرج في مسنده حديث الفضل الموصول أتبعه برواية الطالقاني المرسلة، ثم برواية وكيع المرسلة، وفي ذلك إعلال لحديث الفضل، وإشارة إلى أن المرسل هو المحفوظ، كما أن أبا داود وهو تلميذ أحمد قد ذهب إلى إعلال الموصول بالمرسل، مثل شيخه، والله أعلم.

كما أن راوي الإنكار عن أحمد هو الميموني، وهو من أصحابه المكثرين عنه في السؤالات، بخلاف الرواية الأخرى فإنه لم يروها عن ابن راهويه إلا رجل متكلم فيه، وليس بالمشهور في أصحاب ابن راهويه وأحمد.

وأخشى أن تكون القصة التي حكاها الحاكم في المعرفة لإسحاق بن راهويه مع أحمد بن حنبل، أخشى أن تكون وهماً، وأن تكون القصة وقعت لإسحاق مع ابن معين، كما وقعت في روايةٍ للذهبي في السير، ويقوي هذا الوجه عندي، أن ابن عدي في الكامل قد حكاها عن ابن معين، فقال: «قال إسحاق: ذُكر عند يحيى بن معين هذا الحديث، فقال أبو خيثمة: إن هذا حديث يرويه وكيع مرسلًا!، فقال له يحيى: تدري عمن يحدثك؟ عن أمير المؤمنين الفضل بن موسى». [الكامل (١/١٠٦)]، والله أعلم.

❖ **والحاصل:** فإن حديث الفضل بن موسى هذا قد ضعفه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي.

ومن لم ينعم النظر في طرق هذا الحديث لا تتبين له علته، فيصححه على ظاهر السند:

فقد صححه ابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٥/١٩٦/٢٤١٥): «فالحديث صحيح، وإن كان غريباً لا يُعرف إلا من هذا الطريق».

وقال النووي في الخلاصة (١٥٩٠): «رواه الترمذي بإسناد صحيح، قال: وقد روي مرسلاً».

قلت: والصواب مع الأئمة السابق ذكرهم، فإن الفضل بن موسى السيناني، وإن كان ثقة، إلا أن ابن المديني قد أنكر عليه حديثاً، وقال أحمد: «روى الفضل مناكير»، قلت: وهذا منها، فقد خالفه في وصله من هو أحفظ منه وأثبت:

• خالفه فأرسله: وكيع بن الجراح [ثقة حافظ]، فرواه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحاب عكرمة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة من غير أن يثني عنقه.** وهذا معضل.

أخرجه الترمذي (٥٨٨)، وأحمد (١/٢٧٥)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٦/٤٥٤٨)، والدارقطني (٢/٨٣)، والضياء في المختارة (١١/٢٩٩/٢٩٧).

• ورواه هناد بن السري [ثقة]، عن وكيع، عن عبد الله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النبي ﷺ. وهذا مرسل.

أخرجه أبو داود (رواية ابن الأشناني ـ التحفة).

قال أبو داود: «وهذا أصح».

• ورواه أبو عتاب الدلال [سهل بن حماد البصري: صدوق]: ثنا مندل، عن [أبي إسحاق] الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى يلاحظ في الصلاة يميناً وشمالاً.**

أخرجه البزار (٢/٩٠ ـ نصب الراية)، وابن عدي (٦/٤٥٥).

قال ابن عدي بعد أن أخرجه في ترجمة مندل: «ولمندل غير ما ذكرت، وله أحاديث أفراد وغرائب، وهو ممن يكتب حديثه».

قلت: وهذا من أفراده عن أبي إسحاق الشيباني، ومندل بن علي العنزي: ضعيف.

● وله إسناد آخر واهٍ [عند عبد الرزاق (٢/ ٢٥٦/ ٣٢٦٩)] [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وشيخه: لا يُعرف].

ومما جاء أيضاً في الالتفات لحاجةٍ تعرِض:

١ ـ عن علي بن شيبان:

يرويه ملازم بن عمرو اليمامي، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمٰن بن علي، عن أبيه علي بن شيبان ـ وكان من الوفد ـ، قال: [خرجنا حتى قدِمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، و] صلينا خلف رسول الله ﷺ فلمح بمؤخَّر عينه إلى رجلٍ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى [نبي الله ﷺ] صلاته قال: «**يا معشر المسلمين! [إنه] لا صلاة لامرىء لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**».

وهذا إسناد يمامي صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٥٥).

٢ ـ عن جابر بن عبد الله:

رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، ويُسمع الناسَ تكبيرَه، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «**إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**».

أخرجه مسلم (٤١٣/ ٨٤)، وتقدم برقم (٦٠٦).

٣ ـ عن سهل بن سعد:

رواه مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف، فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أنِ امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ﷻ على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى، ثم انصرف، فقال: «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبُتَ إذ أمرتُك؟**» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبِّح، فإنه إذا سبَّح التُفِت إليه، وإنما التصفيح للنساء**».

حديث متفق على صحته [البخاري (٦٨٤)، مسلم (٤٢١)] [وهو عند مالك في موطئه (١/ ٢٣١/ ٤٥١)]، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (٩٤٠) إن شاء الله تعالى.

• قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٣): «وفيه: أن الالتفات لا يفسد الصلاة؛ لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله ﷺ بإعادتها، ولقال له: قد أفسدت صلاتك بالتفاتك».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧٣): «في هذا الحديث فوائد؛ منها: تعجيل الصلاة في أول الوقت؛ لأنهم لم يؤخروها بعد دخول وقتها لانتظار النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم.

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، فإنهم أكثروا التصفيق، ولم يؤمروا بالإعادة.

ومنها: أن تقدم المصلي أو تأخره عن مكان صلاته لا يفسد الصلاة إذا لم يطل».

وانظر: الفتح لابن حجر (٣/ ٧٦).

○ قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٩٧) (٣/ ٢٤٨ ـ ط. دار الفلاح): «إذا التفت حتى استدبر القبلة وهو ذاكرٌ لصلاته غيرَ معذور في التفاته؛ أعاد صلاته، فإن التفت عن يمينه ويساره فقد أساء، ولا إعادة عليه، وذلك بيِّنٌ في قوله ﷺ: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة المرء**»».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٣): «وأجمع العلماء على أن الالتفات في الصلاة مكروه، . . .، وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً، وقال أبو ثور: إذا التفت ببدنه كله أفسد صلاته، وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو يساره في الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة».

وقال في حديث عائشة في قصة أنبجانية أبي جهم (٢٠/ ١٠٩): «وفيه دليل على أن الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها لا يفسدها؛ إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها؛ لأن رسول الله ﷺ إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم واشتغل بها لم يعد صلاته».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٥٤): «الالتفات في الصلاة مكروه، فإن كان لأمر يحدث فلا بأس».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٦٩): «ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة، . . . فإن كان لحاجة لم يكره»، وقال: «ولا تبطل الصلاة بالالتفات؛ إلا أن يستدبر بجملته عن القبلة، أو يستدبر القبلة»، ثم قال: «قال ابن عبد البر: وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٠٦): «وأما الالتفات؛ فقال أصحابنا: الالتفات في الصلاة إن تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته، وإن لم يتحول لم تبطل، لكن إن كان لحاجة لم يكره».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه، فلهذا كان ينقص الصلاة، . . . ، وأما لحاجة فلا بأس به» [مجموع الفتاوى (٢٢/٥٥٩)].

وقال ابن رجب في الفتح (٤/٤٠٠): «وقوله: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»؛ يعني: أن الشيطان يسترق من العبد في صلاته التفاته فيها، ويختطفه منه اختطافاً حتى يدخل عليه.

والالتفات نوعان: **أحدهما**: التفات القلب إلى غير الصلاة ومتعلقاتها، وهذا يخل بالخشوع فيها، . . . ، **والثاني**: التفات الوجه بالنظر إلى غير ما فيه مصلحة الصلاة، والكلام هاهنا في ذلك»، ثم حكى في ذلك مذاهب الأئمة، إلى أن قال: «قال ابن منصور: قلت لأحمد: إذا التفتَ في الصلاة يعيد الصلاة؟ قال: أساء، ولا أعلم أني سمعت فيه حديثاً أنه يعيد، قال إسحاق: كما قال.

وقال أصحابنا: الالتفات الذي لا يبطل أن يلوي عنقه، فأما إن استدار بصدره بطلت صلاته؛ لأنه ترك استقبال القبلة بمعظم بدنه، بخلاف ما إذا استدار بوجهه، فإن معظم بدنه مستقبل للقبلة».

وقال في حديث الأنبجانية (٢/٢٠١): «وفي الحديث دليل على أن نظر المصلي إلى ما يلهيه عن صلاته لا يفسد صلاته، ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلاً، ولهذا قالت عائشة: فنظر إلى أعلامها نظرة، . . .».

١٦٩ ـ باب العمل في الصلاة

﴿٩١٧﴾ . . . مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.**

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٤٠/٤٧١ ـ رواية يحيى الليثي) (٥٦٦ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٣٢٤ ـ رواية القعنبي) (٣٩٨ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي) (١٨٣ ـ رواية الحدثاني) (٢٨٨ ـ رواية الشيباني).

ومن طريقه: البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣/٤١)، وأبو عوانة (١/٤٦٨/١٧٣٤ و١٧٣٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/١٤٢/١١٩٣)، والنسائي في المجتبى (٣/١٠/١٢٠٤)، وفي الكبرى (١/٢٨٣/٥٢٦) و(٢/٣٩/١١٢٨)، والدارمي (١/٣٦٤/١٣٦٠)، وابن خزيمة (٤/١٥١/٤٠٨٠ ـ إتحاف المهرة)، وابن حبان (٣/٣٩٣/١١٠٩)، وأحمد (٥/٢٩٥ ـ ٢٩٦ و٣٠٣)، والشافعي في الأم (١/٨٩)، وفي السنن (٢١)، وفي

المسند (٢١ و٥٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣/ ٢٣٧٨)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٠ و٢٣٢)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٢٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٦ و١٠١٨)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٠/ ١٦) و(٢/ ١٧٥/ ٧٤٣) و(٥/ ٦٤/ ٢٣٩٦)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ١٦٣/ ٥٩٢١)، وفي أحكام القرآن (٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣٨/ ١٠٦٧)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (١٣٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٦١٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٦٨/ ٧٥٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٢ و٣١١ و٤١١)، وفي المعرفة (٢/ ١١٣/ ١٠٣٨) و(٢/ ٢٣٣/ ١٢٤١)، والخطيب في المبهمات (٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٦٣ و٢٦٤/ ٧٤١ و٧٤٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

تنبيه: وقع في نسب أمامة لأبيها في رواية يحيى الليثي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن وهب: ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس.

وفي رواية الشافعي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وأبي مصعب، وابن القاسم، ويحيى بن بكير، والحدثاني، والشيباني: و[هي] لأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس، ولم يذكر بعضهم: عبد شمس.

وهذه الرواية هي الصواب، وهي الموافقة لنسب أبي العاص في كتب الأنساب وغيرها؛ إلا أنه نسبه لجده الأعلى، وهو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أمه هالة أخت خديجة بنت خويلد [انظر مثلاً: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٦٤١/ ١٨٧٦)، المنتخب من ذيل المذيل (٦)، الذرية الطاهرة (٤٥)، معرفة الصحابة (٥/ ٢٤١٧)، الاستيعاب (٣/ ١٣٣٩)، تاريخ الإسلام (٢/ ٣٥٨)، وغيرها].

وممن رواه عن مالك مَن لم يذكر نسب أمامة، أو لم يذكر نسبتها لأبيها، أو قال: لأبي العاص ولم ينسبه، مثل: قتيبة بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومعن بن عيسى [في رواية]، وابن وهب [في رواية]، والقعنبي [في رواية]، وخالد بن خداش، وخالد بن مخلد القطواني.

وهذا الاختلاف على مالك من أصحابه الثقات وغيرهم، يدل على أنه كان يتصرف في نسب أمامة إذا روى هذا الحديث، وأحياناً كان يقول: ربيعة، بدل: الربيع، وهو وهم، ومثل هذا لا يضر؛ فإن نسب أمامة مشهور، وكذلك كان يفعل أصحابه أيضاً من الاختصار في نسبها، وقد اختلف على بعضهم في ذلك أيضاً، والله أعلم.

• قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٤٧): «روى مالك في الموطأ عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة؛ أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامه بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس.

وهذا وهمٌ؛ خالفه أصحاب عامر، قالوا: لأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، وكذلك نسبه، وهو الصواب».

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٤) الاختلاف فيه على مالك، ورجح قول من قال: لأبي العاصي بن الربيع.

وقال الخطيب في المبهمات: «كذا يقول مالك في حديثه: لأبي العاص بن ربيعة، وغيره يقول: ابن الربيع، وهو الصواب».

وانظر أيضاً: شرح مسلم للنووي (٥/ ٣٣)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٤٨٩)، رياض الأفهام للفاكهاني (٢/ ٢٥٤)، الفتح لابن رجب (٢/ ٧١٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٥٠)، الفتح لابن حجر (١/ ٥٩١).

● قال ابن العطار في العدة (١/ ٤٩١): «وأما قوله: ولأبي العاص بن الربيع، دون نسبة أمامة إليه، وإنما نسبها إلى أمها؛ تنبيهاً على أن الولد إنما ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً؛ لأنه ﷺ لما حملها كان أبوها مشركاً، وهو قرشي عبشمي، وكانت أمها أسلمت، وهاجرت إلى رسول الله ﷺ، وهي قرشية هاشمية، فنسبها إليها دونه، وبين بعبارة لطيفة أنها لأبي العاص بن الربيع؛ تحرياً للأدب في نسبتها ونسبها مع رسول الله ﷺ ونسبه، والله أعلم».

● زاد ابن القاسم: «قال مالك: وذلك في النوافل».

قلت: تردُّه روايات هذا الحديث، وإنما كان ذلك في الفريضة:

١ ـ فقد رواه أحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي، وعبد الجبار بن العلاء، وابن أبي عمر العدني، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن الصباح [ولم يذكر الأخيران في إسناده ابن عجلان، وقال الأخير: عثمان بن أبي عثمان، وهو وهم]:

عن سفيان بن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، وابن عجلان؛ سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: **رأيت النبي ﷺ يؤمُّ الناسَ، وأمامةُ بنتُ أبي العاص** [بن الربيع] ـ وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ ـ **على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها.**

أخرجه مسلم (٥٤٣/ ٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٩/ ١٧٣٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٢/ ١١٩٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٩٥/ ٨٢٧) و(٣/ ١٠/ ١٢٠٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٣٥/ ٩٠٣) و(٢/ ٣٩/ ١١٢٩)، وابن خزيمة (٢/ ٤١/ ٨٦٨)، وأحمد (٥/ ٢٩٦)، والشافعي في السنن (٢٠)، وفي المسند (٤٩)، والحميدي (٤٢٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/ ٢٨٠/ ٢١١٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣٩/ ١٠٦٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٣)، وفي المعرفة (٢/ ١١٣/ ١٠٣٦ و١٠٣٧).

٢ ـ ورواه يحيى بن سعيد القطان، وسليمان بن بلال، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [وهم ثقات أثبات]:

عن ابن عجلان: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة بن ربعي؛ **أن رسول الله ﷺ كان يحمل بنت أبي العاص على عنقه في الصلاة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.**

وفي رواية: **وهو يحمل بنت زينب على عنقه، فيؤمُّ الناس، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها.**

وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يؤمُّهم وهو حاملٌ ابنت زينب على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا قام رفعها.**

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٣/ ١٣٥٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٣/ ٧٨٣ و٧٨٤)، وابن الجارود (٢١٤)، وأحمد (٥/ ٣١٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٩ و٢٣٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٧/ ١٦٥٠)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ١٦٠/ ٥٩١٧) و(١٥/ ١٦٢/ ٥٩١٨ و٥٩١٩)، وفي أحكام القرآن (٩٦ ـ ٩٨)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤٠/ ١٠٧١ و١٠٧٢)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٨) (٢٣٦٣ ـ المخلصيات)، والخطيب في المبهمات (٢٧).

وهو حديث صحيح.

وانظر فيما لا يصح: المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ (٣١ ـ ٣٢) [وفي إسناده: محمد بن الحسن بن زبالة، وهو: متروك، كذبه جماعة، وكان يسرق الحديث. التهذيب (٣/ ٥٤٠)].

٣ ـ ورواه محمد بن حرب [الخولاني الحمصي، كاتب الزبيدي: ثقة]، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، **أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة وهو حاملٌ على عاتقه أمامةَ بنتَ أبي العاصي بن الربيع ـ وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ـ، فكان إذا ركع وضعها عن عاتقه، وإذا فرغ من سجوده حملها على عاتقه، فلم يزل كذلك حتى فرغ من صلاته.**

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٨٤/ ٥٢٧)، وابن حبان (٦/ ١٠٩/ ٢٣٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣٩/ ١٠٧٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٧٥/ ١٨٢٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٨٨٦/ ١٤٨٣).

وهو حديث صحيح.

٤ ـ ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي؛ أنه سمع أبا قتادة، يقول: **إن النبي ﷺ صلى وأمامة ابنة زينب ابنة النبي ﷺ** ـ وهي ابنة أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى ـ **على رقبته، فإذا ركع وضعها، وإذا قام من سجوده أخذها فأعادها على رقبته.**

فقال عامر: ولم أسأله أي صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحُدِّثت عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بن سليم؛ أنها صلاة الصبح.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣/ ٢٣٧٩ و٢٣٨٠)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢٢٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠١٧)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ١٦٣/ ٥٩٢٠)، وفي أحكام القرآن (٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣٨/ ١٠٦٦).

قال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد: «جوده».

يعني: ابن جريج، **وهو حديث صحيح**.

وهذا هو المعروف عن ابن جريج أنه لم يسمعه من زيد بن أبي عتاب، وسوَّاه عن ابن جريج أحد المتروكين؛ أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وهو: متروك، اتهمه أحمد بالوضع، وفي الإسناد إليه من تكلم فيه [انظر: التهذيب (٤/ ٤٨٩)، اللسان (٥/ ٥٧)، الثقات لابن قطلوبغا (٦/ ١٨١)].

أخرجه من طريقه: الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤٢/ ١٠٧٩).

٥ ـ ورواه أبو العميس [عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود: كوفي، ثقة]، وفليح بن سليمان [صدوق، كثير الخطأ]، كلاهما عن عامر به:

قال أبو العميس: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن الزرقي ـ يقال له: عمرو بن سليم ـ، عن أبي قتادة، **أن النبي ﷺ كان يصلي وابنته على عاتقه** ـ وقال مرة: **حمل أمامة وهو يصلي** ـ، **وكان إذا أراد أن يركع أو يسجد وضعها، فإذا قام أخذها**.

ورواية فليح عن عامر بنحو رواية مالك.

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٠٨/ ٢٣٣٩)، وأحمد (٥/ ٣١١)، والطيالسي (١/ ٥٢١/ ٦٤٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٩ و٢٣٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٣٩/ ١٠٦٩)، وابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٦٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٦٨/ ٧٥٢٥).

* * *

٩١٨ . . . الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سُليم الزرقي، أنه سمع أبا قتادة، يقول: **بينا نحن في المسجد جلوساً، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامةَ بنتَ أبي العاص بن الربيع، وأمُّها زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ، وهي صبيةٌ، يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣/ ٤٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٩/ ١٧٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٢/ ١١٩٦)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٤٥/ ٧١١)،

وفي الكبرى (١/ ٣٩٣/ ٧٩٢)، وابن حبان (٣/ ٣٩٤/ ١١١٠)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٩ و٢٣٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤٠/ ١٠٧٣)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢٧)، وفي الشعب (٧/ ٤٦٦/ ١١٠١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٧).

رواه عن الليث بن سعد: قتيبة بن سعيد، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو صالح عبد الله بن صالح، وعاصم بن علي الواسطي.

* * *

٩١٩ ... ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري، يقول: **رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامةُ بنتُ أبي العاص على عُنُقه، فإذا سجد وضعها.**

قال أبو داود: ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٤٣/ ٤٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٩/ ١٧٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٢/ ١١٩٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٥٠/ ١٤٠)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٦٩٧/ ١٢٠٩).

رواه عن ابن وهب: محمد بن سلمة المرادي، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وهارون بن سعيد الأيلي [وهم من أصحابه الثقات].

وقول أبو داود: «ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً»؛ لا يُعلُّ هذا الحديث؛ فإن إسناده صحيح على شرط مسلم، بل قد أخرجه مسلم، ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج: لم يسمع من أبيه شيئاً، وروايته عنه إنما هي من كتاب أبيه وجادة [تقدم الكلام عليه تحت الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)] [وانظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩) و(٥٢٩) (٣/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢)]، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيفة وجدها ولم يسمعها، وهذا مستبعد هنا لكون الحديث مروي من وجوه صحاح عن عمرو بن سليم الزرقي به، والله أعلم.

• ولابن وهب في هذا الحديث إسنادان:

فقد رواه ابن وهب، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة.

ورواه ابن وهب مرة أخرى، عن مخرمة، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري.

وابن وهب: ثقة حافظ، واسع الرواية، يحتمل منه التعدد في الأسانيد.

● ووهم عليه بعضهم، فجعله عن: ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، أنه سمع أبا قتادة... فذكره.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤٠/ ١٠٧٤).

وشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد: ضعيف، واتهم [انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)].

* * *

٩٢٠ ... محمد ـ يعني: ابن إسحاق ـ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ، قال: **بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر، أو العصر، وقد دعاه بلالٌ للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامةُ بنتُ أبي العاص بنتُ ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبر فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع، أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام، أخذها فردَّها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعةٍ حتى فرغ من صلاته ﷺ.**

حديث صحيح؛ دون تعيين الصلاة؛ فإنه شاذ

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٤٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤١/ ١٠٧٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٦٥/ ٧٤٣).

رواه عن ابن إسحاق بالشك هكذا: يزيد بن هارون، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي.

● ورواه عن سعيد المقبري أيضاً:

عبد الحميد بن جعفر، وابن عجلان [وعنه: يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم النبيل، وسليمان بن بلال]:

عن سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم الزرقي، سمع أبا قتادة، يقول: **بينا نحن جلوسٌ في المسجد ننتظر الصلاة، فخرج علينا رسول الله ﷺ، وعلى عاتقه ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص ـ وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ـ يحملها على عاتقه، فكبر وهي على عاتقه، حتى قضى صلاته، وهو يفعل بها ذلك.**

وفي رواية ابن عجلان: **أن النبي ﷺ كان يصلي وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، إذا ركع وضعها، وإذا قام رفعها.**

أخرجه مسلم (٥٤٣/٤٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٩/ ١٧٣٧ و١٧٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٣/ ١١٩٦)، والدارمي (١/ ٣٦٣/ ١٣٥٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٣/ ٧٨٣ و٧٨٤)، وابن الجارود (٢١٤)، وأحمد (٥/ ٣١٠)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٩ و٢٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٧/ ١٦٥٠)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ١٦٠/ ٥٩١٧) و(١٥/ ١٦٢/ ٥٩١٨ و٥٩١٩) و(١٥/ ١٦٤/ ٥٩٢٢)، وفي أحكام القرآن (٩٦ ـ ٩٨)، وابن قانع في المعجم (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤١/ ١٠٧٦).

○ هكذا روى هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري: الليث بن سعد [وهو من أثبت الناس فيه]، وعبد الحميد بن جعفر، وابن عجلان [وهما: مدنيان صدوقان]، فلم يأتوا بهذه الزيادة التي تفرد بها ابن إسحاق في هذا الحديث، وهي تعيين هذه الصلاة بأنها الظهر أو العصر، وزاد على ذلك شكه فيها، مما يدل على أنه لم يضبط هذه الزيادة، وأنه زادها توهماً، والله أعلم، ولم يأت بها أيضاً ممن رواه عن عمرو بن سليم الزرقي: عامر بن عبد الله بن الزبير، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وزيد بن أبي عتاب؛ مما يؤكد وهم ابن إسحاق فيها، وابن إسحاق: صدوق، ولا يحتمل منه التفرد بهذا، لا سيما وقد شك فيه، وابن إسحاق: ليس بذاك الحافظ، والله أعلم.

❁ هكذا رواه عن عمرو بن سليم الزرقي: عامر بن عبد الله بن الزبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وبكير بن عبد الله بن الأشج.

◐ وتابعهم: زيد بن أبي عتاب:

رواه بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]:

عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، قال: **رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي يحمل أمامة ـ أو: أميمة ـ بنت أبي العاص ـ** وهي بنت زينب ـ، **يحملها إذا قام، ويضعها إذا ركع حتى فرغ.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٣٢)، والطحاوي في المشكل (١٥/ ١٦٤/ ٥٩٢٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٤١/ ١٠٧٧)، وفي الأوسط (٨/ ٣٥/ ٧٨٨٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أبي العتاب؛ إلا عبد الرحمٰن بن إسحاق».

قلت: عبد الرحمٰن بن إسحاق المدني، المعروف بعباد، نزيل البصرة: صدوق، **وهذا إسناد جيد.**

• قال الطحاوي في المشكل (١٥/ ١٦٥): «جاء هذا المذكور عن رسول الله ﷺ من فعله إياه في صلاته حتى فرغ منها، بهذه الأسانيد الصحاح المقبولة».

• وروي أيضاً من وجه آخر، لكنه لا يصح [عند: الطبراني في الصغير (٤٣٦)، وفي

الأوسط (٤/ ٣٣/ ٣٥٤٠)، وفي الكبير (٢٢/ ٤٤١/ ١٠٧٨)] [وفي إسناده: عبد الله بن جعفر المديني، وهو: ضعيف، وفي الإسناد إليه جهالة].

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ١٦٦/ ١٠٤٨).

❁ **ورُويت قصة أمامة أيضاً عن:**

عبد الله بن الحارث بن نوفل مرسلاً:

رواه إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن [بن عوف]، عن عبد الله بن الحارث [بن نوفل]، قال: **كان النبي ﷺ يصلي، وأمامة بنت أبي العاص بنت زينب على رقبته، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها.**

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٩ ـ ٤٠ و٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٣٥/ ٢٧٦٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٩٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦١٨/ ٤٠٧٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٣١٤)، والضياء في المختارة (٩/ ٢٢٤/ ٢١٠) [وقع في بعض المصادر: عن أبي سلمان، بدل: عن أبي سلمة، وهو تحريف].

وهذا مرسل بإسناد مدني صحيح.

● ورويت من حديث أنس [عند: ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٠)] [وفي إسناده: حكيم بن خذام، وهو: متروك، منكر الحديث. اللسان (٣/ ٢٦٠)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٤/ ١٥٣٣)].

○ **وحديث حمل أمامة في الصلاة قد استدل به على مسائل شتى:**

● **منها**: جواز العمل القليل في الصلاة، وأنه لا يبطلها، ولا دليل على تقييده بثلاث، وهذا الحديث يرده، وليس عندنا دليل على نسخ هذا الحديث، أو أنه من خصائص نبينا ﷺ دون أمته، أو أنه كان في النفل دون الفرض، أو أنه ﷺ حملها من غير تعمد، أو أنه حملها لضرورة، بل ظاهره يرد ذلك كله، وهي دعاوى باطلة مردودة [وانظر: معالم السنن (١/ ١٨٨) وغيره].

● **ومنها**: أن الأشياء على الطهارة ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها، يدل عليه هذا الحديث؛ لأن الصلاة لو كانت لا تجزي في ثياب الصبيان ما صلى رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة، ولا فرق بين أن يصلي المرء في ثوب نجس، وبين أن يحمل ثوباً نجساً. قاله ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٥).

● **ومنها**: جواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم تُعلم فيها نجاسة [انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٧٥)].

● **ومنها**: أن ملامسة ذوات المحارم لا تنقض الوضوء.

● **ومنها**: حسن المعاشرة مع الأهل والصغار، وملاطفتهم ورحمتهم.

● **ومنها**: جواز اصطحاب الأطفال إلى المسجد، ما لم يؤذ أو يشوش على المصلين.

• **ومنها:** أن شغل القلب بمثل ذلك في الصلاة معفو عنه، ولا يقاس على أعلام الخميصة، فشتان ما بينهما.

• **ومنها:** أنه لو صلى وهو يحمل متاعاً جاز؛ ما لم يحتج إلى عمل كثير في إمساكه.

• **ومنها:** أن مرور الجارية أمام المصلي لا يقطع صلاته؛ كالمرأة البالغة، إذ الحمل أشد من مرورها بين يديه، قاله ابن بطال (٢/ ١٤٤).

• **ومنها:** جواز إرضاع المرأة طفلها وهي في الصلاة للحاجة، وبشرط ألا ينكشف منها شيء؛ فإذا كان النبي ﷺ حمل أمامة ملاطفة لها، ورفقاً بها، فالأم أولى لانشغال قلبها ببكاء طفلها، حتى إن النبي ﷺ كان يخفف من صلاته لأجلها، فقال: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتَها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**» [وهو حديث متفق عليه. أخرجه البخاري (٧٠٩ و٧١٠)، ومسلم (٤٧٠/ ١٩٢)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٩)]، وقال الحسن والنخعي: ترضع المرأة جنينها وهي تصلي، خرجه الأثرم عنهما بإسناد صحيح، قاله ابن رجب في الفتح (٢/ ٧٢١)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٨): «واختلفوا في المرأة ترضع صبيها وهي تصلي، فقال الأوزاعي مرة: قطعت صلاتها، وقال مرة: إن كان من ضرورة فلا بأس به، قال أبو ثور: إن لم ينكشف ثديها فصلاتها تامة»، قلت: وهو الأقرب، والموافق للدليل.

• **ومنها:** إكرام أولاد المحارم بالحمل، ومؤانستهم؛ جبراً لهم ولآبائهم وأمهاتهم.

• **ومنها:** تواضعه ﷺ بحمل البنات، خلافاً لما كان عليه العرب من الأنفة من ذلك، حتى إنهم كانوا يئدونها، والبيان بالفعل في مثل هذا الموضع أبلغ من البيان بالقول. [وانظر ما قاله الفاكهاني في: رياض الأفهام (٢/ ٢٥٣) في هذه المسألة، وهو تحرير جيد].

• وختم السفاريني كلامه في كشف اللثام (٢/ ٤٠٥) عن هذا الحديث بقوله: «وفي هذا الحديث: قمع للمتنطعين، ورغم أنوف المتوسوسين، ودحض دعوى المتعمقين، والله أعلم».

وانظر أيضاً: الاستذكار (٢/ ٣٤٨)، المنتقى لأبي الوليد الباجي (١/ ٣٠٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٢٠١)، القبس شرح الموطأ (١/ ٣٦٢)، إكمال المعلم (٢/ ٤٧٤)، المفهم (٢/ ١٥٢)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٣٣)، إحكام الأحكام (١/ ٢٥٣)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/ ٤٩١)، رياض الأفهام للفاكهاني (٢/ ٢٤٧)، الفتح لابن رجب (٢/ ٧١٩)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٧٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٥١)، الفتح لابن حجر (١/ ٥٩١)، كشف اللثام للسفاريني (٢/ ٣٩٨)، وغيرها.

* * *

٩٢١ **قال أبو داود**: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جَوْسٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اُقتُلوا الأسودَيْن في الصلاة: الحيةَ، والعقرب»**.

حديث صحيح، وتفسير الأسودين بالحية والعقرب مدرج في المرفوع

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٣/ ٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٦٧/ ٧٤٤).

تابع أبا داود عليه:

أبو خليفة الفضل بن الحباب [ثقة؛ تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث. انظر: الإرشاد (٢/ ٥٢٦)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٩/ ٨)، السير (١٤/ ٧)، التذكرة (٢/ ٦٧٠)، الميزان (٣/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ٣٣٧)]، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي: حدثنا علي بن المبارك الهنائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جَوْسٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره مثله.

أخرجه ابن حبان (٦/ ١١٦/ ٢٣٥٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٦١)، والمزي في التهذيب (١٣/ ٣٢٥).

قال ابن عدي بعد أن روى ثلاثة أحاديث للفراهيدي عن علي بن المبارك: «وهذه الأحاديث التي رواها مسلم عن علي بن المبارك، هذه الأحاديث الثلاثة: أحاديث مستقيمة»، ثم قال في آخر ترجمة علي بن المبارك: «وهو ثبت في يحيى بن أبي كثير، ومقدَّم في يحيى، وهو عندي لا بأس به».

• خالفهما فوهم في إسناده ومتنه: محمد بن الليث، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، عن أبي هريرة، **أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة**؛ يعني: الحية والعقرب.

أخرجه البزار (١٦/ ٢٤٦/ ٩٤٢٠).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه عن يحيى بن أبي كثير غير واحد».

قلت: نعم، رواه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، ومعمر بن راشد، عن يحيى، **لكن هذه الرواية وهمٌ على مسلم بن إبراهيم الفراهيدي**، فإنه يرويه عن علي بن المبارك، كما تقدم، وليس عن الدستوائي، وقد دخل لمحمد بن الليث حديث في حديث، فإن هذا المتن ليس من حديث مسلم بن إبراهيم، وإنما هو من حديث هشام الدستوائي، كما سيأتي ذكره، والله أعلم.

ومحمد بن الليث أبو الصباح الهدادي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف»، وهو شيخ للبزار، روى عنه في مسنده في تسعة وثلاثين موضعاً، وله أفراد كثيرة، ذكرها الطبراني في مواضع متفرقة من معجمه الأوسط، وبعضها مناكير، وذكر له

شيئاً من مناكيره: ابن عدي، وابن المظفر في غرائب شعبة، وأبو نعيم في الحلية، وقال ابن حجر: «وجدت له خبراً موضوعاً رواه بسند الصحيح» [مسند البزار (٨/ ٢٥٣/ ٣٣١٧)، الثقات (٩/ ١٣٥)، المعجم الأوسط (١٣١٧ و٦١٣٩ و٦٩٧١)، الكامل (٢/ ٣٠٦)، غرائب شعبة (٢٠٧)، الحلية (٧/ ١٦٧ و١٦٩)، فتح الباب (٣٩٩٢)، مجمع الزوائد (١/ ١٩٢) و(١٠/ ٣٤٨)، اللسان (٧/ ٤٦٦)].

● وقد توبع مسلم بن إبراهيم عن علي بن المبارك:

فقد رواه إسماعيل بن علية، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو داود الطيالسي، وعبد الصمد بن عبد الوارث [وهم ثقات حفاظ]:

عن علي بن المبارك، عن [وفي رواية القطان: حدثني] يحيى بن أبي كثير، عن [وفي رواية القطان: حدثني] ضمضم بن جَوْسٍ، عن أبي هريرة، قال: **أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب.**

أخرجه الترمذي (٣٩٠)، وأحمد (٢/ ٤٧٣ و٤٧٥)، والطيالسي (٤/ ٢٧٢/ ٢٦٦٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٢٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٦).

● ورواه معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس الهِفَّاني، عن أبي هريرة، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٠/ ١٢٠٢ و١٢٠٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٣/ ٥٢٥) و(٢/ ٣٨ و٣٩/ ١١٢٦ و١١٢٧)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن خزيمة (٢/ ٤١/ ٨٦٩)، وابن حبان (٦/ ١١٥/ ٢٣٥١)، وابن الجارود (٢١٣)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٣ و٢٤٨ و٢٨٤ و٤٩٠)، وعبد الرزاق (١/ ٤٤٩/ ١٧٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣١/ ٤٩٦٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٢٠ ـ ٢٥٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٧٠/ ١٦٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٣٧)، وإسماعيل الصفار في جزء من حديثه عن شيوخه (٣٤ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٦)، وفي المعرفة (٢/ ١١٥/ ١٠٤١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٦٨/ ٧٤٥)، وأبو طاهر السلفي في الثالث من المشيخة البغدادية (١٠٣).

هكذا رواه عن معمر: عبد الرزاق بن همام، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، ويزيد بن زريع، وعيسى بن يونس، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وغندر محمد بن جعفر، ويحيى بن يمان، وهشام الدستوائي [وعنه الطيالسي].

ووقع في رواية يحيى بن اليمان [وهو: محله الصدق، لكنه كان يحدِّث من حفظه بالتوهم، فيخطئ كثيراً، ويأتي بعجائب، وكان فُلِج فساء حفظه. التهذيب (٤/ ٤٠١)، الميزان (٤/ ٤١٦)، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٧٥٣)]: قال رسول الله ﷺ: **«اُقتُلوا الأسودَيْن في الصلاة: العقرب والحية»** [عند الطوسي].

• وهكذا وقع في رواية الأكثر عن معمر ذكر الحية والعقرب مدرجاً في المرفوع، إلا أن غندراً وعبد الأعلى قد ميزا هذه الزيادة، وفصلاها من المرفوع، وجعلاها من قول يحيى، ففي رواية غندر، عن معمر، فقلت ليحيى: ما يعني بالأسودين؟ قال: الحية والعقرب [ابن خزيمة. أحمد (٢/ ٢٣٣ و٤٩٠)].

وفي رواية عبد الرزاق [عند أحمد (٢/ ٢٨٤)]: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أُراه قال: عن ضمضم، عن أبي هريرة، قال: **أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية.** قال عبد الرزاق: هكذا حدثنا ما لا أحصي.

• **واختلف فيه على هشام الدستوائي:**

أ ـ فرواه أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، قال: حدثنا هشام، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، عن أبي هريرة، قال: **أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة**؛ يعني: الحية والعقرب.

أخرجه الطيالسي (٤/ ٢٧١/ ٢٦٦١)، ومن طريقه: النسائي في المجتبى (٣/ ١٠/ ١٢٠٣)، وفي الكبرى (٢/ ٣٨ و٣٩/ ١١٢٧).

وذكر الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٤/ ٥٢٣٩ ـ أطرافه)، أنه روي أيضاً من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام، لكنه غريب من حديثه.

وهذه رواية شاذة.

ب ـ فقد رواه: إبراهيم بن طهمان [ثقة]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن]:

عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن ضمضم، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة.**

قال يحيى: والأسودان: الحية والعقرب.

وفي رواية ابن طهمان: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة**»، قالوا: يا رسول الله! وما الأسودان؟ قال: «**الحية والعقرب**».

أخرجه الدارمي (١/ ٤٢٣/ ١٥٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٥٥)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٦٩٧ و٦٩٨ و٨٣٧ و٨٣٨).

هكذا لم يذكرا معمراً في إسناده، وهو المحفوظ؛ إلا أن ابن طهمان قد شذ بإدراج الزيادة في المرفوع، واتفق حافظان على فصلها: أبو داود الطيالسي ويزيد بن هارون.

قال الدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٩٤/ ٥٢٣٩ ـ أطرافه): «ورواه جماعة عن هشام عن يحيى، لم يذكروا فيه معمراً».

○ **وهشام الدستوائي هو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير** [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٧)]، **وعليه**؛ فإن إدراج التفسير في المرفوع وهمٌ، والمحفوظ فصله، وأنه من كلام يحيى بن أبي كثير مقطوع عليه، والله أعلم.

• ورواه الحسن بن عرفة: ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن

يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة؛ **أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة.**

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٥)، بإسناد صحيح إلى الحسن بن عرفة.

وهذا إن ثبت؛ فهو غريب جداً من حديث ابن المبارك، ثم من حديث ابن مهدي، والأقرب عندي أنه من حديث علي بن المبارك، تحرف إلى عبد الله بن المبارك، ومطبوعة الحلية سقيمة كثيرة التصحيف والتحريف، وقد ذكر الحفاظ من رواه عن يحيى بن أبي كثير، ولم يذكروا فيهم عبد الله بن المبارك، ويأتي نقل كلامهم، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن جوس: من ثقات أهل اليمامة، سمع من جماعة من الصحابة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقد وثقه أحمد بن حنبل».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٨٨): «هذا الحديث صحيح».

قلت: وهو كما قالوا؛ **حديث صحيح**، وضمضم بن جوس الهفاني اليمامي: ثقة، سمع أبا هريرة [التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٣٣٧)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٤٧٦/ ١٨٨٥ ـ السفر الثاني)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٧)، الثقات (٤/ ٣٨٩)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٥١٧)، سنن أبي داود (١٠١٦)].

◙ هكذا رواه هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، ومعمر بن راشد [وهم ثقات، وأثبتهم في يحيى: هشام]:

عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة مرفوعاً.

● وخالفهم فسلك فيه الجادة والطريق السهل:

أيوب بن عتبة، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **رخص رسول الله ﷺ في قتل الأسودين في الصلاة.** قيل: وما الأسودان؟ قال: **«الحية والعقرب»**.

أخرجه البزار (١٥/ ٢١٤/ ٨٦٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٠٩) (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ ط. الصميعي).

وأيوب بن عتبة: ما حدث به باليمامة فإنه صحيح لأنه حدث به من كتابه، وكان كتابه من أصح الكتب، وما حدث به بالعراق فهو ضعيف، فإنه قدم العراق ليس معه كتب فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ ولا يعرف صحيح حديثه من سقيمه؛ فوهم وغلط حتى كثرت المناكير في حديثه، فضعف لذلك، وبسبب هذا ضعفه الجمهور [التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)، ما تقدم من الأحاديث برقم (٢٩٣ و٨٥٥)]، وهذا الحديث قد رواه عنه من أهل العراق: أحمد بن عبد الله بن يونس، وهو: كوفي، ثقة حافظ.

وقد **أخطأ فيه أيوب مرتين**، مرةً في إسناده، حيث قلبه وجوده، فجعله عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، بدل: ضمضم بن جوس، ومرةً في متنه، بإدراج آخره في المرفوع.

ثم هو قد اضطرب في إسناده أيضاً، فرواه مرة هكذا على الوهم [من رواية أحمد بن يونس الكوفي عنه].

ورواه مرة أخرى على الصواب في إسناده، فقال: نا يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، قال: **رخص رسول الله ﷺ في قتل الأسودين: الحية والعقرب، في الصلاة.**

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٣٣٥/ ١٢٣٢)، قال: حدثنا سعيد بن سليمان [هو الواسطي، وهو: ثقة حافظ]، قال: حدثنا أيوب به.

هكذا رواه ثقات العراقيين عن أيوب بن عتبة بالوجهين، لكن الشأن في أيوب.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦١/ ٤٥٤): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: **رخص رسول الله ﷺ في قتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب؟**

فقالا: هذا خطأ؛ إنما هو: يحيى عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة.

قلت لهما: الخطأ ممن هو؟ قالا: **من أيوب**، حدث به مرة على الصحة عن ضمضم، ومرة على الخطأ».

وقال البزار: «وهذا الحديث أخشى أن يكون أخطأ فيه أيوب بن عتبة في إسناده؛ إذ رواه عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وإنما يرويه الحفاظ عن يحيى عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة».

وقال العقيلي: «وهذا أيضاً خطأ، رواه معمر، وعلي بن المبارك، وعكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٤٩/ ١٤٠٩): «وخالفه معمر بن راشد، وهشام الدستوائي، وعلي بن المبارك، رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة، وهو الصواب».

◉ وله طريق أخرى عن أبي هريرة، **لكنها منكرة** [عند: العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٣٧)] [تفرد به: عبد الله بن أحمد اليحصبي ـ وهو مجهول، لا يتابع على حديثه ـ، عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة به مرفوعاً. انظر: اللسان (٥/ ٤٣٠)].

۞ ولحديث أبي هريرة شواهد، لا يصح منها شيء، فمنها:

١ ـ حديث ابن عباس:

رواه جماعة من المتروكين، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنما**

تجالسون بالأمانة، ولا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث، واقتلوا الحية والعقرب؛ وإن كنتم في صلاتكم، . . .»، في حديث طويل.

وهو حديث ضعيف؛ لا يصح له إسناد، بل طرقه كلها واهية، وقد تقدم في السنن برقم (٦٩٤).

٢ ـ حديث عائشة:

أ ـ رواه علي بن ثابت الدهان [صدوق]، قال: حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة، فقال: **«لعن الله العقرب، ما تدع** [وفي رواية: **تلدغ**] **المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرم»**.

أخرجه ابن ماجه (١٢٤٦)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢١/ ٧٣٢٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا الحكم بن عبد الملك، تفرد به: علي بن ثابت».

قلت: هو حديث منكر؛ وأصله مروي بغير هذا اللفظ من طرق متعددة عن عائشة [انظر: البخاري (١٨٢٩ و٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)] [ويأتي تخريجه في الشواهد عند أبي داود عند الأحاديث رقم (١٨٤٥ ـ ١٨٤٨) إن شاء الله تعالى]، لكني هنا سأقتصر فقط على المعروف من حديث قتادة عن ابن المسيب عن عائشة:

• فقد رواه شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن سعيد بن المسيب، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ أنه قال: **«خمسٌ فواسقُ، يُقتَلنَ في الحلِّ والحرم: الحيةُ، والغرابُ الأبقع، والفأرةُ، والكلبُ العقور، والحُدَيَّا»**.

أخرجه مسلم (١١٩٨/ ٦٧)، وأبو عوانة (٢/ ٤١٠/ ٣٦٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ٢٨٦/ ٢٧٥١)، والنسائي في المجتبى (٥/ ١٨٨/ ٢٨٢٩) و(٥/ ٢٠٨/ ٢٨٨٢)، وفي الكبرى (٤/ ٨٤/ ٣٧٩٨) و(٤/ ١٠٣/ ٣٨٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٩١/ ٢٦٦٩)، وأحمد (٦/ ٩٧ و٢٠٣)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥١٥/ ١١٠٢)، والطيالسي (٣/ ١١٥/ ١٦٢٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥١/ ١٤٨٣٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١١٧/ ١٩٩٩ و٢٠٠١)، والطحاوي (٢/ ١٦٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٢٣/ ١٦٨٧)، والبيهقي (٥/ ٢٠٩) و(٩/ ٣١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٨٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٧/ ٢٦٧/ ١٩٩١).

• ورواه بكر بن وائل [التيمي الكوفي: صدوق]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة؛ أنها قالت: **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، وعلى كل حال: الحية، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور، والغراب الأبقع.**

قال: فذكرت ذلك لأبي حسان الأعرج؛ فقال: حُدِّثت أو أُخبِرت أن النبي ﷺ لدغته عقرب، فأمر بقتلها في الحل والحرم.

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٥٧٢)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٢٧/ ٦٠٣٧ ـ أطرافه)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٤٥).

بإسناد صحيح إلى بكر بن وائل [وانظر الكلام على إسناده تحت الحديث رقم (٨٤٦)].

قال الدارقطني: «تفرد به يعلى بن الحارث، عن بكر بن وائل بن داود، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه».

قلت: يعلى بن الحارث المحاربي الكوفي، من ثقات الكوفيين، وثقه الأئمة، وهو معروف بالرواية عن بكر بن وائل، وبكر: كوفي ثقة، قديم الوفاة، وقد روى عنه: شعبة وابن عيينة وهشام بن عروة، فلا يبعد أن يكون سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه؛ **إلا أنه قصر في الحديث فأوقفه على عائشة؛ إنما هو مرفوع، كما رواه شعبة**، ومثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد.

• وخالفهما: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، فرواه عن قتادة، عن سعيد مرسلاً، لم يذكر فيه عائشة.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١١٧/ ٢٠٠٠).

وشعبة بن الحجاج: حافظ كبير، وزيادته في الإسناد مقبولة، وقد اتفق هو ابن أبي عروبة على ذكر عائشة في الإسناد، واتفق هو وهشام على رفعه، وقد صححه مسلم من حديث شعبة.

والحاصل: فإن شعبة وابن أبي عروبة وهشام الدستوائي ـ وهم أثبت أصحاب قتادة ـ قد رووا هذا الحديث عن قتادة بحديث: خمس فواسق؛ وخالفهم في متنه: الحكم بن عبد الملك، وقد روى الحكم هذا عن قتادة غير حديثٍ لم يتابع عليه، وهو: ضعيف، قليل الرواية عن قتادة، ينفرد عنه بما لا يتابع عليه [ضعفاء العقيلي (١/ ٢٥٧)، الجرح والتعديل (٣/ ١٢٢)، علل الحديث (١/ ٢٠٤/ ٥٨٧)، التهذيب (١/ ٤٦٦)] [وانظر في مناكيره فيما تقدم: الحديث رقم (٤٠٢) الطريق رقم (٢٢)، والحديث رقم (٦٧٥)، الشاهد الرابع].

ولعل رواية ابن أبي عروبة هي التي تبين لنا وجه العلة في حديث الحكم هذا، فإن اللفظ الذي أتى به؛ إنما يرويه قتادة، عن أبي حسان الأعرج [هو: مسلم بن عبد الله: تابعي بصري صدوق]، قال: حُدِّثت أو أُخبِرت؛ **أن النبي ﷺ لدغته عقرب، فأمر بقتلها في الحل والحرم.**

وعلى هذا فإن أصله مرسل بإسناد جيد، والله أعلم.

• وانظر: حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٠٠/ ٧٥)، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١٨٤٦).

ب ـ وروى الوليد بن مزيد [ثقة ثبت]: ثنا الأوزاعي، عن أم كلثوم بنت أسماء بنت

أبي بكر الصديق، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، فجاء علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه، فدخل، فلما رأى رسول الله ﷺ يصلي قام إلى جانبه يصلي، قال: فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته، وأقبلت إلى عليٍّ، فلما رأى ذلك عليٌّ ضربها بنعله، فلم ير رسول الله ﷺ بقتله إياها بأساً.**

أخرجه ابن جرير الطبري في المنتخب من ذيل المذيل (١٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٦٦).

● ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحيم بن خالد بن زيد، عن يونس بن يزيد، عن الأوزاعي، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت: **دخل علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ وهو يصلي،** ... فذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨٥/ ٨٦٥٣).

قال الطبراني بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد: «لم يُروَ هذان الحديثان عن الأوزاعي إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما: الليث بن سعد».

قلت: ولا يثبت هذا عن يونس بن يزيد؛ فإن عبد الرحيم بن خالد الأيلي، قال فيه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٠): «مجهول بالنقل، ولا يتابع على حديثه بهذا الإسناد» [وانظر: المغني (١/ ٦٢٠)، وقال: «لا يعرف». اللسان (٥/ ١٦٠)].

وأم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر الصديق: ذكرها ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٩٤)، ولم يرو عنها سوى اثنين، وهي قليلة الرواية جداً، وقد استُنكر عليها ما ترويه، ولا يُعرف لها سماع من عائشة، ولا يُعرف للأوزاعي سماع منها، فهي: مجهولة، يستنكر حديثها، **فالحديث منكر.**

● وروى أبو هشام الرفاعي [محمد بن يزيد بن محمد العجلي: ليس بالقوي]: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى الصدفي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي، فأقبل علي بن أبي طالب فقام إلى جنبه عن يمينه، فأقبلت عقرب نحو النبي ﷺ، فلما دنت منه صُدَّت عنه، ثم أقبلت نحو علي، فأخذ النعل فقتلها وهو يصلي، فلما قضى صلاته قال: قاتلها الله! أقبلت نحو النبي ﷺ ثم صُدَّت عنه، ثم أقبلت إليَّ تريدني، فلم يرَ رسولُ الله ﷺ بقتلها في الصلاة بأساً.**

أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٨٤/ ٤٧٣٩).

قلت: هو حديث منكر؛ ومعاوية بن يحيى الصدفي: ضعيف، روى عنه إسحاق بن سليمان الرازي أحاديث مناكير، وهذا منها [التهذيب (٤/ ١١٣)]، **وهو باطل بهذا الإسناد عن الزهري.**

● ولها حديث آخر [عند: الدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٣٣/ ٦٠٧١ ـ أطرافه)] [وفي إسناده: عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث جداً؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقِّن. التهذيب (٣/ ١٠٦)] [وتقدم ذكره والكلام عليه تحت الأحاديث رقم (٦٣٠ و٦٧٨ و٩٠٢)].

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

رواه عباد بن يعقوب الأسدي، وإسماعيل بن موسى الفزاري [وهما صدوقان]:

عن محمد بن فضيل، عن مطرف بن طريف، عن المنهال بن عمرو، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، قال: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: **«لعن الله العقرب، لا تدع مصلياً ولا غيره؛ إلا لدغته»**، ثم دعا بماء وملح، وجعل يمسح عليها، ويقرأ بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾. وقال إسماعيل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، بدل: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾.

وهذا الحديث صوابه مرسل؛ وروي أيضاً من حديث ابن مسعود، ولا يصح، وقد بينت ذلك في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٤/ ١٣١٩)، فليراجع، وانظر: علل الدارقطني (٤/ ١٢٢/ ٤٦٢) و(٥/ ٣٠٣/ ٨٩٨)، قال في الموضع الأول: «وخالفه موسى بن أعين وأسباط بن محمد وغيرهما، فرووه عن مطرف، عن المنهال، عن ابن الحنفية مرسلاً، وكذلك رواه حمزة الزيات، عن المنهال، عن ابن الحنفية مرسلاً، وهو أشبه بالصواب»، وقال في الموضع الثاني: «ورواه مطرف وحمزة الزيات، عن المنهال بن عمرو، عن ابن الحنفية مرسلاً، وهو أصح».

● وروي نحوه أيضاً مختصراً من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح، وأحد ألفاظه: **«ما لها لعنها الله، لو كانت تاركةً أحداً لتركت النبي ﷺ»** [عند: ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨) و(٣/ ١٢٩)، وأبي الفضل الزهري في حديثه (١٣٨)] [وفي أسانيده: أبو عبيدة الناجي، وهو: ضعيف، لا يتابع على ما يرويه من المسند على قلته، أو: الربيع بن بدر، وهو: متروك].

○ **والحاصل: فإنه لا يصح في لعن العقرب حديث**، والله أعلم.

٤ ـ حديث أبي رافع:

رواه حبان بن علي، ومندل بن علي [وهما أخوان، ضعيفان]:

عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي ﷺ قتل عقرباً وهو في الصلاة.**

أخرجه ابن ماجه (١٢٤٧)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١٠٦٣/ ٢٢٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣١٨/ ٩٤٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٨) و(٦/ ١١٣)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٤٥٦)، وأبو الحسن الحربي في الثالث من فوائده (٣٦)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٠٦)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩) (١٠٣٨ ـ المخلصيات).

وهذا حديث منكر؛ محمد بن عبيد الله بن أبي رافع: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٣/ ٦٣٧)، الميزان (٣/ ٦٣٥)]، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٤٥١)، ثم قال: «وعبيد الله هذا ليس بصاحب علي، ذاك عبيد الله بن علي بن أبي رافع».

قلت: وعليه؛ فهو منقطع أيضاً؛ فإن رواية عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جده: مرسلة، وهو: لين الحديث، والله أعلم.

● وقال البزار (٩/ ٣٣٠/ ٣٨٨٧): حدثنا غسان بن عبيد الله، قال: نا يوسف بن نافع، قال: نا عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه ﷺ، قال: **بينما رسول الله ﷺ في صلاةٍ إذ ضرب شيئاً في صلاته؛ فإذا هي عقرب ضربها فقتلها، وأمر بقتل العقرب والحية والفارة والحدأة للمحرم.**

وشيخ البزار وشيخ شيخه قد نسبهما في حديث آخر بنفس هذا الإسناد، قبل هذا الحديث بخمسة أحاديث برقم (٣٨٨٢)، حيث قال: حدثنا غسان بن عبيد الله الراسبي، قال: نا يوسف بن نافع بن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثني عبد الرحمٰن بن أبي الموالي.

ولم أجد لهما ترجمة؛ **فلا يصح حديثهما**؛ وغسان هذا ليس هو: ابن عبيد الموصلي، المترجم له في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٥٠/ ٣٦٠٥)، وضعفاء العقيلي (٣/ ٤٤٠)، والجرح والتعديل (٧/ ٥١)، والثقات (٩/ ١)، والكامل (٦/ ٨)، وتاريخ بغداد (١٢/ ٣٢٧)، واللسان (٦/ ٣٠٥)، وغيرها، فإنه من طبقة شيوخ شيوخ البزار، وقد أخرج له البزار في موضعين (١٤/ ١١/ ٧٣٩٣) و(١٥/ ٢١٨/ ٨٦٣٢)، والله أعلم.

● وروي من طرقٍ عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً: من قتل حيةً فكأنما قتل كافراً، ومن قتل عقرباً فكأنما قتل كافراً، قال الدارقطني: «والموقوف: أشبه بالصواب» [عند: الطيالسي (٣١٣)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٤٣٦/ ١٩٦٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦١/ ١٩٩٠٦) و(٤/ ٢٦٢/ ١٩٩١٥ و١٩٩١٦)، وفي المسند (٣٦٨)، وأحمد (١/ ٣٩٥ و٤٢١)، والبزار (٥/ ٢٣٤/ ١٨٤٧) و(٥/ ٣٥٣/ ١٩٨٥)، وأبي يعلى (٩/ ٢٢١ و٢٢٢/ ٥٣٢٠ و٥٣٢١)، والطحاوي في المشكل (٧/ ٣٧٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٤٣٨ و٧١٧ و٧٣٦)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٥٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥١/ ٩٧٤٥ و٩٧٤٦) و(١٠/ ١٠٦/ ١٠١٠٩)، وأبو بكر الكلاباذي في بحر الفوائد (١٩١)، والدارقطني في العلل (٥/ ٧٤/ ٧٢٠)، وفي الأفراد (٢/ ٢٧/ ٣٧٩٦ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٣٤)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٥٤)].

● وانظر في المراسيل، عند: أبي داود (٤٧ و٥٠٣)، وعبد الرزاق (١/ ٤٤٩/ ١٧٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣١/ ٤٩٦٩).

○ قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة، قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلاً، والقول الأول أصح». [وانظر: مسائل الكوسج (١٥٣)].

وقال سفيان الثوري: «لا بأس أن يقتل الرجل؛ [يعني: في صلاته] الحية والعقرب والزنبور والبعوضة والبق والقمل، وكل ما يؤذيه». [الفتح لابن رجب (٦/ ٣٩٨)].

وقال ابن المنذر: «قتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم، . . .، وممن رخص في قتل العقرب في الصلاة: الحسن البصري، ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان وأصحابه، وكره قتل العقرب في الصلاة: النخعي، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحداً قال به».

وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٢).

* * *

﴿٩٢٢﴾ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، وهذا لفظه، قال: حدثنا بشر ـ يعني: ابن المفضل ـ: حدثنا بُردٌ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ ـ قال أحمد: يصلي ـ والبابُ عليه مغلقٌ، فجئت فاستفتحت ـ قال أحمد: فمشى ـ ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكر أن الباب كان في القبلة.**

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في المعرفة (٢/ ١١٤/ ١٠٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٧ ـ ٩٨).

• ورواية أحمد هي في مسنده (٦/ ٣١)، ومن طريقه أخرجه أيضاً: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٠٦/ ٣٦٣).

• وأخرجه من طريق مسدد: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٠٦/ ٣٦٣)، والدارقطني (٢/ ٨٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٩٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٧ ـ ٩٨).

• وأخرجه من طريق بشر بن المفضل:

الترمذي (٦٠١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧٠/ ٧٤٧).

وفي آخره: **ووصفتِ البابَ في القبلة**.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

• ورواه حاتم بن وردان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وحماد بن سلمة [وهم ثقات]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]، وثابت بن يزيد الأحول البصري [ثقة ثبت]، وعلي بن عاصم الواسطي [صدوق، كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم. التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٣٥٠)]، قالوا:

حدثنا برد بن سنان أبو العلاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: **استفتحت البابَ ورسولُ الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه.** لفظ حاتم، ومثله لفظ ثابت بن يزيد، وبنحوه لفظ عبد الأعلى وحماد؛ إلا أنهما لم يقولا: تطوعاً.

ولفظ علي بن عاصم: **كان بابنا في قبلة المسجد، فاستفتحت ورسول الله ﷺ يصلي، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه الذي كان فيه.**

ولفظ عبد الوارث: **كنت أستفتح البابَ، ورسول الله ﷺ يصلي، فيجيء يستقبل القبلة، فيفتح لي، ثم يرجع إلى صلاته.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١١/ ١٢٠٦)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٤/ ٥٢٨) و(٢/ ٣٩/ ١١٣٠)، وابن حبان في الصحيح (٦/ ١١٩/ ٢٣٥٥)، وفي الصلاة (١٧/ ١٨٥/ ٢٢١٠٣ - إتحاف المهرة)، وأحمد (٦/ ١٨٣ و٢٣٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣٥/ ٦٢٠) و(٢/ ٥٧٢/ ١١٤٧)، والطيالسي (٣/ ٧٧/ ١٥٧١)، والبزار (١٨/ ١٨١/ ١٦٠)، وأبو يعلى (٧/ ٣٧٤/ ٤٤٠٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ١٧٢/ ٥٥٩)، وجعفر الخلدي في جزء من فوائده (١٨٩)، والدارقطني (٢/ ٨٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٩٤ - ٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٦٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا برد».

وقال الطوسي: «هذا حديث غريب».

وقال الدارقطني: «برد بن سنان: ليس بالحافظ». [انظر: الأحاديث الضعاف (٤٥١)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٤٩)].

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٤/ ٤٦٧): «قلت لأبي: ما حال هذا الحديث؟ فقال أبي: لم يرو هذا الحديث أحدٌ عن النبي ﷺ غير بُرِدٍ، **وهو حديث منكر**، ليس يحتمل الزهري مثل هذا الحديث، وكان برد يرى القدر».

خالف هؤلاء الأئمة فلم ينظر إلى موضع العلة فيه، ابن القطان الفاسي حيث قال في بيان الوهم (٥/ ١٩٦/ ٢٤١٦): «والحديث عندي صحيح، لثقة رواته واتصاله».

قلت: ليس الكلام هنا بالنظر إلى ثقة رجاله واتصاله، ولكن بالنظر إلى تفرُّد من لا يحتمل تفرده عن أحد الأئمة المشاهير كالزهري وغيره، وفي هذا المعنى يقول مسلم في مقدمته (١/ ٧): «فأما من تراه يَعْمِدُ لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثُهما عند أهل العلم مبسوطٌ مشتركٌ، قد نقل أصحابهما عنهما حديثَهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغيرُ جائزٍ قبولُ حديث هذا الضَّرْب من الناس، والله أعلم».

ولما نقل ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٦٧٤) كلام الجوزجاني في أثبت أصحاب

الزهري؛ ختمه بقوله: «وذكر قوماً رووا عن الزهري قليلاً، أشياءَ يقع في قلب المتوسع في حديث الزهري أنها غير محفوظة، منهم: برد بن سنان، وروح بن جناح، وغيرهما».

وقال في الفتح (٦/ ٣٨٢) عن هذا الحديث: «واستنكره أبو حاتم الرازي والجوزجاني؛ لتفرد برد به».

وبرد بن سنان أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة: تُكُلِّم فيه، وهو: صدوق [انظر: التهذيب (١/ ٢١٧)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٧٤)، الميزان (١/ ٣٠٢)]، وليس هو من أصحاب الزهري، فكيف يحتمل تفرده عن الزهري دون أصحابه الثقات المكثرين عنه، ممن لازموه طويلاً، وجمعوا حديثه واعتنوا به، وذلك فضلاً عن كون الجوزجاني قد صرح بأن برد بن سنان ممن يروي عن الزهري أشياء غير محفوظة، وأنكر هو وأبو حاتم عليه تفرده بهذا الحديث عن الزهري، **فهو كما قالا: حديث منكر.**

• وله طريق أخرى عن عروة:

فقد روى محمد بن حميد: ثنا حكام بن سلم، عن عنبسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب فتح له؛ ما كان في قبلته أو عن يمينه أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة.**

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٨٠)، وفي العلل (١٤/ ١٠٨/ ٣٤٥٥).

وهذا حديث منكر؛ عنبسة بن سعيد بن الضريس، قاضي الري: كوفي، ثقة، والراوي عنه: حكام بن سلم الرازي: وثقه الجمهور؛ ابن معين، وأبو حاتم، وإسحاق بن راهويه، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وابن سعد، وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد أحداً تكلم فيه سوى ما نقل عن أحمد، أنه قال: «وكان يحدث عن عنبسة بن سعيد أحاديث غرائب» [التهذيب (١/ ٤٦١)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٨١)].

ومحمد بن حميد الرازي: ضعيف، وهو وإن كان موصوفاً بالحفظ؛ إلا أنه قد أجمع أهل بلده على ضعفه، وكذبه بعضهم، وهو كثير المناكير [التهذيب (١/ ٨٥)].

فكيف ينفرد أهل الري بهذا الحديث عن هشام بن عروة المدني، وقد روى عنه خلق كثير من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم، وقد سبق ذكره في كلام الإمام مسلم السابق ذكره عن الحديث المنكر، والله أعلم.

• وله طريقان آخران عن عائشة:

أ ـ روى أبو رفاعة عبد الله بن محمد: نا عبد الله بن يحيى الثقفي: نا سليم بن أخضر، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كنت أستفتح الباب، والنبي ﷺ يصلي، فإما أخذ عن يمينه، وإما ترادَّ وراءه حتى يفتح لي الباب، ثم يعود إلى صلاته.**

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٩٣٩/ ١٩٨٩) [ووقع في المطبوعة: سليم بن جعفر، وهو تحريف؛ إنما هو ابن أخضر].

قلت: الأسود هو: ابن يزيد النخعي: كوفي مخضرم، ثقة فقيه جليل، وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي: كوفي ثقة فقيه، مكثر عن خاله الأسود، وابن عون هو: عبد الله بن عون بن أرطبان: بصري ثقة ثبت، والإسناد إلى هنا على شرط الشيخين، وسُليم بن أخضر: بصري ثقة ضابط، أعلم الناس بحديث ابن عون، وهو من رجال مسلم، وعبد الله بن يحيى الثقفي: بصري ثقة، وليس بالتوأم، وهو من رجال النسائي.

لكن الشأن في أبي رفاعة عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي البصري القاضي، قال الخطيب في تاريخه (١٠/ ٨٣): «وكان ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٦٩)، وقال: «وكان يخطئ»، وله أوهام في رفع الموقوفات وغيرها [علل الدارقطني (١٠/ ٣٢٥/ ٢٠٣٦)، تاريخ بغداد (١٠/ ٨٣)، المنتظم (١٢/ ٢٤٧)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٧٨)] [انظر: الحديث المتقدم برقم (٦٤١)، والطريق الثامن والعشرين من طرق حديث أنس (٧٨٢)].

والحديث باطل بهذا الإسناد، ولعله دخل لأبي رفاعة هذا حديث في حديث، أو انقلب عليه الإسناد، والله أعلم.

ب ـ وروى الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الرحيم بن خالد، عن يونس بن يزيد، عن الأوزاعي، عن أم كلثوم ابنة أسماء، عن عائشة، قالت: **جئت النبي ﷺ ذات يوم، وهو قائم يصلي في المسجد، والباب مجاف مما يلي القبلة، متنحياً عن المسجد، فاستفتحت، فلما سمع رسول الله ﷺ صوتي أهوى بيده ففتح الباب، ثم مضى في صلاته**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨٥/ ٨٦٥٢)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٣).

قال العقيلي: «وقد روي هذا عن عائشة بإسناد غير هذا أصلح من هذا الإسناد».

وقال الطبراني بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد تقدم أحدهما في الحديث السابق: «لم يُروَ هذان الحديثان عن الأوزاعي إلا بهذا الإسناد، تفرد بهما: الليث بن سعد».

قلت: ولا يثبت هذا عن يونس بن يزيد؛ فإن عبد الرحيم بن خالد الأيلي، قال فيه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٠): «مجهول بالنقل، ولا يتابع على حديثه بهذا الإسناد».

وأم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر الصديق: ذكرها ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٩٤)، ولم يرو عنها سوى اثنين، وهي قليلة الرواية جداً، وقد استُنكر عليها ما ترويه، ولا يُعرف لها سماع من عائشة، ولا يُعرف للأوزاعي سماع منها، فهي: مجهولة، يستنكر حديثها، **فالحديث منكر**.

☜ **وأشهر إسناد لهذا الحديث** هو ما رواه: برد بن سنان أبو العلاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهو منكر أيضاً، إلا أنه اشتهر عن برد ورواه عنه جمع من الثقات، بخلاف ما عداه فإنما هي غرائب لم تشتهر؛ لذا قال أبو حاتم: «لم يرو هذا الحديث أحدٌ عن النبي ﷺ غير بُردٍ، **وهو حديث منكر**».

• وفي العمل بحديث أبي قتادة في حمل أمامة في الصلاة، وحديث عائشة هذا، قال أحمد: «لا بأس به». [مسائل عبد الله (٣٦١ و٣٦٢)، وانظر: مسائل أحمد لأبي داود (٢٣٢)].

ﷺ **وفي الباب أيضاً** في جواز العمل القليل في الصلاة إذا كان لحاجة؛ مما لم يأت على ذكره أبو داود في الأبواب الآتية، وهي أحاديث كثيرة جداً، نذكر منها ما يدل على ما جاء في معناها:

١ ـ عن سهل بن سعد:

رواه مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف، فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أنِ امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ﷻ على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى، ثم انصرف، فقال: «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبُتَ إذ أمرتُك؟**» قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبِّح، فإنه إذا سبَّح التُفِت إليه، وإنما التصفيح للنساء**».

حديث متفق على صحته [البخاري (٦٨٤)، مسلم (٤٢١)] [وهو عند مالك في موطئه (١/ ٢٣١/ ٤٥١)]، ويأتي تخريجه عند أبي داود برقم (٩٤٠) إن شاء الله تعالى.

وفيه دليل على جواز رجوع القهقرى في الصلاة، كما بوَّب عليه النسائي في الكبرى (١/ ٢٨٤/ ٥٢٩).

٢ ـ عن عائشة:

رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس، فصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أنِ اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**».

تقدم برقم (٦٠٥)، **وهو حديث متفق عليه**.

وفيه جواز الإشارة للمأمومين.

٣ ـ عن جابر بن عبد الله:

رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، ويُسمع الناسَ تكبيرَه، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما

سلم قال: **«إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»**.

أخرجه مسلم (٤١٣/ ٨٤)، وتقدم برقم (٦٠٦).

وفيه جواز الإشارة للمأمومين.

٤ ـ حديث ابن عمر:

رواه مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وموسى بن عقبة، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، والضحاك بن عثمان:

عن نافع عن ابن عمر، بألفاظ متقاربة، ولفظ الليث: أنه رأى النبيُّ ﷺ نخامةً في قبلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، فحتها، ثم قال حين انصرف: **«إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله قِبَل وجهه؛ فلا يتنخمنَّ أحدٌ قِبَل وجهه في الصلاة»**.

أخرجه البخاري (٤٠٦ و٧٥٣ و٦١١١)، ومسلم (٥٤٧/ ٥٠ و٥١)، واللفظ للبخاري، وتقدم تخريجه موسعاً بألفاظه وطرقه، راجع: الأحاديث رقم (٤٧٩ ـ ٤٨٥).

وفيه جواز حك النخامة من القبلة أثناء الصلاة إذا لم يستدع عملاً كثيراً.

٥ ـ حديث ابن عباس:

رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس ﵄، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت، قال: **«إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»**.

وهو حديث متفق عليه [أخرجه البخاري (٧٤٨ و١٠٥٢ و٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)]، ويأتي تخريجه في السنن برقم (١١٨٩) إن شاء الله تعالى.

٦ ـ حديث أبي هريرة:

رواه شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إن عفريتاً من الجن تفلَّت عليَّ البارحة ليقطع عليَّ الصلاة، فأمكنني الله منه فذعَتُّه؛** [يعني: فخنقته]، **وأردت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا فتنظروا إليه كلكم أجمعون»**، قال: **«فذكرت دعوة أخي سليمان:** ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]»، قال: **«فرده [الله] خاسئاً»**.

أخرجه البخاري (٤٦١ و١٢١٠ و٣٢٨٤ و٣٤٢٣ و٤٨٠٨)، ومسلم (٥٤١)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٦٩٩).

وفيه جواز دفع الصائل في الصلاة.

٧ ـ حديث أبي الدرداء:

رواه معاوية بن صالح، يقول: حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: **«أعوذ بالله منك»** ثم قال: **«ألعنك**

بلعنة الله» ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: **«إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك، ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة»**.

أخرجه مسلم (٥٤٢)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٦٩٩).

وفيه جواز دفع الصائل في الصلاة.

٨ ـ أحاديث دفع المار بين يدي المصلي:

تقدمت عند أبي داود برقم (٦٩٧ ـ ٧٠٠) فلتراجع.

ومنها على سبيل المثال:

• ما رواه سليمان بن المغيرة: حدثنا ابن هلال ـ يعني: حميداً ـ، قال: بينما أنا وصاحب لي نتذاكر حديثاً؛ إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه، قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط، أراد أن يجتاز بين يديه، فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساغاً إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد، فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى، فمثَل قائماً، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس، فخرج فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي، قال: ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: ما لك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»**.

تقدم برقم (٧٠٠)، **وهو حديث متفق عليه.**

• وما رواه مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يدَعْ أحداً يمرُّ بين يديه، وليدْرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتلْه؛ فإنما هو شيطان»**.

تقدم برقم (٦٩٧)، **وهو حديث صحيح**، أخرجه مسلم (٥٠٥/٢٥٨).

٩ ـ حديث أبي سعيد الخدري:

يرويه حماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: **«ما حملكم على إلقاء نعالكم؟»** قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: **«إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً** ـ أو قال: **أذى** ـ»، وقال: **«إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما»**.

وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود برقم (٦٥٠)، وتقدم تخريجه بشواهده تحت الحديث رقم (٣٨٧).

١٠ - حديث أبي هريرة:

يرويه عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه: فيدفنها**».

أخرجه البخاري (٤١٦).

● ورواه القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: «**ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا**».

ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.

أخرجه مسلم (٥٥٠).

وتقدم ذكر طرقه وشواهده عند أبي داود برقم (٤٧٤ - ٤٨٥).

١١ - حديث عبد الله بن الشخير:

يرويه كهمس بن الحسن، رواه عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: **صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته تنخع فدلكها بنعله**.

أخرجه مسلم (٥٥٤/٥٨)، وتقدم برقم (٤٨٣).

١٢ - حديث جابر بن عبد الله:

يرويه حاتم بن إسماعيل: ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: أتينا جابراً - يعني: ابنَ عبد الله - وهو في مسجده، فقال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجونُ ابنِ طابٍ، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامةً، فأقبل عليها فحتَّها بالعرجون، ثم قال: «**أَيُّكم يحبُّ أن يُعرِضَ الله عنه بوجهه؟**» ثم قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله ﷻ قِبَلَ وجهه، فلا يبصُقَنَّ قِبَلَ وجهه، ولا عن يمينه، وليبصُق عن يساره، تحتَ رِجله اليسرى، فإن عَجِلَتْ به بادرةٌ فليقُلْ بثوبه هكذا**» ووضعه على فِيه، ثم دلكه، . . . الحديث.

أخرجه مسلم (٣٠٠٨)، وتقدم برقم (٤٨٥).

وفي هذه الأحاديث جواز دلك النخاعة بالقدم في الأرض، ودفنها، أو دلكها بالثوب، أثناء الصلاة.

١٣ - حديث عائشة:

يرويه سالم أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما**، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وفي رواية لأبي داود وأبي عوانة: **فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي.**

أخرجه البخاري (٣٨٢ و٥١٣ و١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢)، وأبو داود (٧١٣)، وتقدم تخريجه بطرقه في تخريج السنن تحت الحديث رقم (١٨٠).

● ورواه القاسم بن محمد، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، **لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ فقبضتهما.**

أخرجه البخاري (٥١٩)، وأبو داود (٧١٢).

١٤ ـ حديث أبي برزة:

يرويه شعبة: حدثنا الأزرق بن قيس، قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جُرُف نهرٍ إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها ـ قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي ـ، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللَّهُمَّ افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ، قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، أو: سبع غزوات، أو ثمان، **وشهدت تيسيره**، وإني أن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إليَّ من أن أدعَها ترجع إلى مألفها فيشقَّ عليَّ.

أخرجه البخاري (١٢١١)، وابن حبان في الصلاة (١٣/ ٥٠٢/ ١٧٠٥٧ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٤/ ٤٢٠ و٤٢٣)، والطيالسي (٢/ ٢٤٠/ ٩٦٩)، والروياني (١٣٢٠)، والطحاوي (١/ ٤٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٣/ ٦٤٢٢)، والبيهقي (٢/ ٢٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٩٤).

● ورواه حماد بن زيد: ثنا الأزرق بن قيس، أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي، وعنان دابته في يده، فلما ركع انفلت العنان من يده، وانطلقت الدابة، قال: فنكص أبو برزة على عقبيه، ولم يلتفت حتى لحق الدابة، فأخذها، ثم مشى كما هو، ثم أتى مكانه الذي صلى فيه، فقضى صلاته، فأتمها، ثم سلم، قال: إني قد صحبت رسول الله ﷺ في غزو كثير حتى عد غزوات، **فرأيت من رخصه وتيسيره، وأخذت بذلك**، ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء، ثم انطلقت شيخاً كبيراً أتخبط الظلمة؛ كان أشدَّ عليَّ.

أخرجه البخاري (٦١٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ٤٠/ ٨٦٦)، واللفظ له. والحاكم (١/ ٢٥٥) بمثله.

● وروي من طرق أخرى عن الأزرق بن قيس به مختصراً ومطولاً:

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٦٢/ ٣٢٨٩ و٣٢٩٠)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٧٦/ ٢٣٨٤ ـ السفر الثاني)، والبزار (٩/ ٣١١/ ٣٨٦٢) و(١٠/ ٣٧٦/ ٤٥١٢)، والسرقسطي في الدلائل (٣/ ١٠١٧/ ٥٥٢ ـ ط. العبيكان) (٢/ ٨٥٨/ ٣٥٧ ـ ط. الرابطة المحمدية).

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٠١): «والمعنى: أنه شاهد من تيسيره ﷺ ما استدل به

على أن هذا العمل في الصلاة غير مضر بالصلاة، وقد تقدم أن الإمام أحمد قال: إذا فعل في صلاته كفعل أبي برزة فصلاته جائزة، ومتى كان يخاف من ذهاب دابته على نفسه، فحكمه حكم الخائف، فلا يبطل عمله في الصلاة لتحصيل دابته، وإن كثر».

١٧٠ ـ باب ردِّ السلام في الصلاة

٩٢٣ ... ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نُسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلَّمنا عليه، فلم يردَّ علينا، وقال: «**إن في الصلاة لشُغُلاً**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١١٩٩ و١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٣/ ١٧١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٨/ ١١٨٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤/ ٨٥٥)، وأحمد (١/ ٣٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٨/ ٤٨١٠)، وفي المسند (٢١٩)، والبزار (٤/ ٣٢١/ ١٥٠٧)، وأبو يعلى (٩/ ١١٨/ ٥١٨٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١١/ ١٠١٢٦)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٨)، وفي المعرفة (٢/ ١٨٢/ ١١٥٣)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٠٦).

رواه عن ابن فضيل: محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأحمد بن حنبل، وأبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي، ويوسف بن موسى القطان، وزكريا بن عدي بن الصلت، وسهل بن عثمان، ومجاهد بن موسى [وهم ثقات، بعضهم من كبار الأئمة الحفاظ]، وغيرهم.

زاد عند مسلم وأحمد وغيرهما: فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟....

● تابع ابنَ فضيل عليه:

١ ـ أبو عوانة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلِّم على النبي ﷺ وهو يصلي، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله! إنا كنا نسلِّم عليك فتردَّ علينا؟ قال: «**إن في الصلاة شغلاً**». فقلت لإبراهيم: كيف تصنع أنت؟ قال: أردُّ في نفسي.

أخرجه البخاري (٣٨٧٥)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥/ ٨٥٨)، والبزار (٤/ ٣٢٢/ ١٥٠٩).

● ورواه جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش بقول إبراهيم مقطوعاً عليه فقط.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١٨/ ٤٨٠٧).

٢ ـ هريم بن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ في الصلاة فيردُّ علينا، فلما قدمنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يردَّ، فقيل له، فقال: **«إن في الصلاة شغلاً»**.

أخرجه البخاري (١١٩٩م)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٣/ ١٧٢٠)، واللفظ له. والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣٥/ ٧٢٤)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

٣ ـ أبو بدر شجاع بن الوليد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ، قال: كنا نسلِّم على النبي ﷺ في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنت تردُّ علينا، ما لك اليوم؟ قال: **«إن في الصلاة شغلاً»**.

أخرجه البزار (٤/ ٣٢١/ ١٥٠٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٦)، وابن عساكر في المعجم (١٢٣٩).

● هكذا رواه عن الأعمش موصولاً: محمد بن فضيل، وأبو عوانة، وهريم بن سفيان، وأبو بدر شجاع بن الوليد، وهم ثقات، وفيهم من المقدَّمين في الأعمش: أبو عوانة وابن فضيل.

ﻫ خالفهم فرواه عنه مرسلاً؛ بإسقاط علقمة من الإسناد:

سفيان الثوري، وشعبة، وأبو معاوية الضرير، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة [وهم ثقات، متقنون لحديث الأعمش، مقدَّمون فيه على غيرهم]، والحسن بن عمارة [متروك]:

فرووه عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، قال: قال عبد الله: كنا نسلِّم على النبي ﷺ في الصلاة [قبل أن نخرج إلى النجاشي، فيردُّ علينا]، حتى رجعنا من عند النجاشي، فسلَّمنا عليه، فلم يردَّ علينا، [فذكرنا ذلك له]، وقال: **«إن في الصلاة شغلاً»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٩١/ ٥٤٥)، وأحمد (١/ ٤٠٩)، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٠ و٢٥٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣٥/ ٣٥٩٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٢٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣١٣).

● واختلف فيه على الثوري:

فرواه عبد الرزاق عنه به هكذا.

وخالفه: محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: . . . فذكره مرفوعاً.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤٦).

وهذا إسناد صحيح غريب؛ وأخاف أن يكون ذكر أبي وائل فيه خطأ، إنما يرويه الأعمش عن إبراهيم، وإسناد عبد الرزاق هو الأشهر.

تنبيه: إثبات ذكر علقمة في تحفة الأشراف (٦/ ٣٦٦/ ٩٤١٨ ـ ط. الغرب) خطأ من المزي، وإسناد النسائي بإسقاطه، والله أعلم.

○ سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ابن فضيل، فقال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما يرويه الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله عن النبي ﷺ، مرسلاً، لا يقول فيه: علقمة». [العلل (٢٧٤)].

● وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في علل أحاديث مسلم (١٤) بعد أن ذكر من رواه عن الأعمش موصولاً: «ورواه الثوري، وشعبة، وزائدة، وجرير، وأبو معاوية، وحفص، عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله، ولم يذكروا: علقمة.

وهؤلاء الذين أرسلوه: أثبت وأجلُّ ممن وصله.

ورواه الحكم بن عتيبة أيضاً عن إبراهيم عن عبد الله مرسلاً أيضاً؛ إلا ما رواه أبو خالد الأحمر عن شعبة موصولاً؛ فإنه وهم فيه أبو خالد».

● قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٦١): «وتصرف البخاري يدل على خلاف ذلك، وأن وصله صحيح.

وكذلك مسلم في صحيحه؛ فإنه خرجه من طريق ابن فضيل وهريم بن سفيان موصولاً، كما خرجه البخاري، وله عن ابن مسعود طرق أخرى متعددة، ذكرتها مستوفاة في شرح الترمذي».

○ **قلت: وصله صحيح؛ لأمور:**

الأول: اتفاق الشيخين على إخراج الموصول، بل وإعراضهما عن ذكر الاختلاف فيه على الأعمش، ومثل هذا لا يخفى عليهما، كيف وهما إماما علم العلل! وهذا مما يدل على صحة الموصول عندهما.

الثاني: اتفاق جماعة من أصحاب الأعمش على وصله.

الثالث: من المعلوم أن إبراهيم النخعي إذا قال: قال ابن مسعود، فهو يعني بذلك: أنه سمعه من غير واحد عن ابن مسعود [انظر: علل الترمذي الصغير (٦٢)، طبقات ابن سعد (٦/ ٤٩٤)، التمهيد (١/ ٣٧)] [وانظر: ما تقدم تحت الحديثين (٦١٣ و٦٣٧)]، وعلى هذا فليس ثمة معارضة حقيقية بين رواية الوصل والإرسال، والأعمش نفسه كان يفعل ذلك أحياناً في أحاديث إبراهيم عن ابن مسعود.

الرابع: أن قول إبراهيم في رواية جماعة الحفاظ عن الأعمش: قال ابن مسعود، فيه دلالة على أنه سمعه من غير واحد عن ابن مسعود، كما تقدم بيانه، وفي هذا زيادة تأكيد على اتصاله، فإن في رواية ابن فضيل ومن تابعه أن إبراهيم سمعه من علقمة وحده، ففيها تعيين واحد ممن أُبهموا في رواية الآخرين، فكلا الروايتين تؤكد اتصال الأخرى، بل وتزيد عليها رواية الجماعة أن ثبت إبراهيم فيها عن ابن مسعود علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود الثقات، مثل: الأسود ومسروق وعبد الرحمٰن بن يزيد النخعي وغيرهم.

الخامس: أن حديث ابن مسعود متصل محفوظ من غير هذا الوجه، من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، كما سيأتي في الحديث الآتي (٩٢٤)، وهذا يؤكد صحة الروايتين عن الأعمش، الموصولة والمرسلة، وأن كلاهما محفوظ عنه.

السادس: أن الدارقطني لم يتتبع البخاري ومسلماً على هذا الحديث في كتابه التتبع، مما يدل على أنه رأى صحة ما ذهب إليه الشيخان، فسكت عنه، والله أعلم.

وقد رواه الحكم بن عتيبة واختلف عليه:

١ ـ فرواه شعبة عنه، واختلف عليه:

أ ـ فرواه موصولاً: أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر [صدوق، ليس بذاك الحافظ]، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، علقمة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن في الصلاة شغلاً**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٩٠/ ٥٤٣)، وفي الرابع من الإغراب (١٢٧)، والبزار (٤/ ٣٠٧/ ١٤٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١١/ ١٠١٢٧)، وابن المظفر في غرائب شعبة (٦٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٧/ ٣٧٩٩ ـ أطرافه)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٥٨).

قال النسائي في الإغراب: «هذا غير محفوظ»، وقال في السنن: «خالفه بشر بن المفضل»؛ يعني: فأرسله.

وقال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير أبي خالد، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله».

وقال الدارقطني: «تفرد به: أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم».

وقال أبو الفضل ابن عمار الشهيد في علل أحاديث مسلم (١٤): «ورواه الحكم بن عتيبة أيضاً عن إبراهيم عن عبد الله مرسلاً أيضاً؛ إلا ما رواه أبو خالد الأحمر عن شعبة موصولاً؛ فإنه وهم فيه أبو خالد».

ب ـ وخالفه فأرسله: بشر بن المفضل [ثقة ثبت]، ومحمد بن جعفر [غندر: أثبت الناس في شعبة، وأطولهم له صحبة]:

قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، في الرجل يسلَّم عليه وهو يصلي، قال: «**إن في الصلاة شغلاً**».

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٩٠/ ٥٤٤)، والبزار (٤/ ٣٠٨/ ١٤٨٨).

وهذا هو المحفوظ عن شعبة؛ أخطأ أبو خالد بوصله.

وهكذا رواه النسائي في السنن الكبرى مرسلاً، إلا أن صنيع المزي في التحفة (٦/ ٣٦٣/ ٩٤١٢ ـ ط. الغرب) يشير إلى اتصاله بذكر علقمة فيه، وهو خطأ، **والصواب** ما في السنن.

ودليل ذلك أن النسائي لما أخرج رواية أبي خالد الأحمر الموصولة في السنن أتبعها بقوله: «خالفه بشر بن المفضل»؛ يعني: فأرسله.

ولما أخرجها في الإغراب، أتبعها بقوله: «هذا غير محفوظ»؛ يعني: أنه لم يتابع عليه، وجزم بتفرد أبي خالد به: البزار وابن عمار والدارقطني، بل إنه قد خولف فيه،

خالفه من هو أحفظ منه، وأكثر عدداً، وهما: غندر وبشر بن المفضل، فأرسلاه، وهو المحفوظ.

٢ ـ ورواه ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود؛ أنه خرج إلى أرض الحبشة، والناس يسلم بعضهم على بعض في الصلاة، فلما رجع عبد الله سلم على النبي ﷺ، فلم يردَّ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، سلمتُ عليك فلم تردَّ عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: **«إن في الصلاة لشغلاً»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١١١/ ١٠١٢٥).

قلت: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: صدوق، سيئ الحفظ جداً، وقد وهم في إسناده ومتنه.

● **وعليه؛ فإن المحفوظ عن الحكم بن عتيبة في هذا الحديث: هو ما رواه غندر وبشر بن المفضل،** قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، في الرجل يسلِّم عليه وهو يصلي، قال: **«إن في الصلاة شغلاً»**.

ورواية الحكم بن عتيبة هذه [وهو: ثقة ثبت] لا تُعلُّ رواية الأعمش الموصولة، وإنما يقال فيها مثل ما قيل في رواية الأعمش المرسلة، والله أعلم.

◌ وهذا الحديث رواه أيضاً: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي [وعنه: أبو داود الطيالسي، وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)]، وأبو حنيفة [النعمان بن ثابت: ضعيف]:

عن حماد [هو: ابن أبي سليمان، وقد تُكُلِّم في رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم. انظر: التهذيب (١/ ٤٨٣)]، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: قدمتُ من الحبشة وعهدي بهم وهم يسلِّمون في الصلاة، ويقضون الحاجة، فأتيتُ رسول الله ﷺ فسلمتُ عليه وهو يصلي، فلم يردَّ عليَّ، فلما قضى صلاته قال: **«إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء، وقد أحدث لكم أن لا تتكلموا في الصلاة، وأما أنت أيها المسَلِّم، فالسلام عليك ورحمة الله»**. لفظ المسعودي، وفي رواية أبي حنيفة: **«إن في الصلاة شغلاً عن ردِّ السلام»**، فلم يردَّ السلام من يومئذٍ.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٢٢ و١٢٤)، والطحاوي (١/ ٤٥٥).

قلت: هو حديث منكر بلفظيه، والمعروف في متنه ما رواه الأعمش والحكم بن عتيبة عن إبراهيم، ولفظ المسعودي إنما يُعرف من حديث عاصم بن بهدلة عن أبي وائل، وهو الحديث الآتي، فيكون قد دخل للمسعودي حديث في حديث، والله أعلم.

● ورواه محمد بن أبان بن صالح [القرشي الجعفي الكوفي، وهو: ضعيف. انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، عن حماد، عن إبراهيم النخعي؛ أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يردون السلام... الحديث، هكذا مرسلاً، لم يذكر ابن مسعود.

أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٤٧ و٢٥٤).

● وانظر في الأوهام؛ ما أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٣٥/ ٣٥٩١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٠/ ١٠١٢٤).

* * *

‹٩٢٤› **قال أبو داود:** حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان: حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا نُسلِّم في الصلاة، ونأمر بحاجتنا، فقدِمتُ على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلَّمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ السلامَ، فأخذني ما قَدُم وما حَدُث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاةَ قال: «**إن الله ﷻ يُحْدِثُ من أمره ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث أن لا تَكَلَّموا في الصلاة**»، فردَّ عليَّ السلام.

حديث صحيح، دون زيادة رد السلام في آخره

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٤/ ٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٠)، وفي المعرفة (٢/ ١٠٧/ ١٠٢٠).

● ولم ينفرد به أبان بن يزيد العطار [وهو ثقة] عن عاصم؛ فقد تابعه:

١ ـ سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا [إذا كنا بمكة] قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما رجعنا من عند النجاشي، أتيته وهو يصلي فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ السلام، فأخذني ما قرُب وما بعُد، فجلست أنتظره، فلما قضى الصلاة، قلت: يا رسول الله! سلمتُ عليك وأنت تصلي فلم تردَّ عليَّ السلام، فقال: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث [من أمره] أن لا نتكلم في الصلاة**».

وفي رواية الحميدي والشافعي عن سفيان: «**إن الله [قد] يحدث من أمره ما يشاء، وإنه مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٩/ ١٢٢١)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٩/ ٥٦٤) و(٢/ ٤٥/ ١١٤٥)، وابن حبان (٦/ ١٥/ ٢٢٤٣) و(٦/ ١٧/ ٢٢٤٤)، وأحمد (١/ ٣٧٧)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٧٩/ ٢٥٨)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٢٢٥/ ٢٦٣ ـ أم)، وفي السنن (٦٢)، وفي المسند (١٨٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣٥/ ٣٥٩٤)، والحميدي (٩٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٨/ ٤٨٠٣)، وفي المسند (١٧٧)، وأبو يعلى (٨/ ٣٨٤/ ٤٩٧١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٩/ ١٥٦٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٥٢)، وفي أحكام القرآن (٤٠٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٠/ ١٠١٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٠٧/ ١٠١٩) و(٢/ ١٨١/ ١١٥٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٠٥)، وفي التمهيد (١/ ٣٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣٤/ ٧٢٣)، والحازمي في الاعتبار (٧٦).

وعلقه البخاري في أواخر كتابه الجامع الصحيح بصيغة الجزم، فقال: وقال ابن مسعود عن النبي ﷺ: **«إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلَّموا في الصلاة»**، وذلك في كتاب التوحيد، قبل الحديث رقم (٧٥٢٢).

وقال ابن المنذر في موضع آخر (٣/ ٢٤٩): «ثبت عن عبد الله بن مسعود، قال: . . .»، فذكره بلفظ ابن عيينة.

رواه عن ابن عيينة من أصحابه الثقات: الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإبراهيم بن بشار الرمادي، والحسين بن حريث المروزي، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومحمد بن الصباح الجرجرائي.

• **هذا هو المحفوظ عن ابن عيينة**، وانظر فيمن وهم فيه عليه: ما أخرجه الطبراني في الصغير (٥٢٧)، وانظر: الفتح لابن رجب (٦/ ٣٦٢).

قال سفيان: «هذا أجود ما وجدنا عند عاصم في هذا الوجه» [مسند الحميدي. الاستذكار].

٢ و٣ ـ زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث الواسطي [صدوق، كثير الخطأ]:

عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة، ويسلم بعضنا على بعض، ويومئ أحدُنا بالحاجة، فأتيت النبي ﷺ، فسلمتُ عليه وهو يصلي، فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قدُم وما حدُث، فلما صلى قال: **«إن الله ﷻ يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»**.

وفي رواية عن زائدة: فردَّ عليَّ [**وهي زيادة شاذة**؛ تفرد بها: حسين بن علي الجعفي، وهو ثقة، وقد رواه عن زائدة بدونها أصحابه الثقات، مثل: عبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاوية بن عمرو الأزدي، وعمرو بن مرزوق].

أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥) (٢/ ٩٥٨/ ٤٢٢٨ ـ ط. المكنز)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٤ و٩٤٥) [وسقط من إسناده عاصم، وهو خطأ من النساخ]، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٩/ ١٠١٢١) و(١٠/ ١١٠/ ١٠١٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٨)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٧).

٤ ـ شعبة، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي وائل، يحدث عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة، [وفي رواية: كنا نسلم على رسول الله ﷺ فيردُّ علينا، فلما قدمت من الحبشة]، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قدُم وما حدُث، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله يحدث لنبيه ما شاء** ـ قال شعبة: وأحسبه قد قال: **مما شاء** ـ، **وإن مما أحدث لنبيه ﷺ أن لا تكلموا في الصلاة»**. وفي رواية: **«إن الله ﷻ يحدث لنبيه من أمره ما شاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة»**.

أخرجه أحمد (١/ ٤٦٣)، والطيالسي (١/ ١٩٨/ ٢٤٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٨٤/ ٦٠٤) و(٢/ ٨٥/ ٦٠٥) [وفي إسناد الموضع الثاني وهم]، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٩/ ١٠١٢٠)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٨)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٣٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٠٥).

رواه عن شعبة: غندر محمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، ويزيد بن هارون، ومحمد بن إسحاق.

٥ ـ حماد بن سلمة [وعنه: مؤمَّل بن إسماعيل، وهو: صدوق، كثير الغلط، كان سيئ الحفظ]، قال: ثنا عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: كنا نتكلم في الصلاة، ونأمر بالحاجة، ونقول: السلام على الله، وعلى جبريل [جبرائيل]، وعلى ميكائيل، وكلِّ عبدٍ صالحٍ نعلم [يُعلمُ] اسمه في السماء والأرض، فقدمت على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلي، فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قدُم وما حدُث، فلما قضى صلاته قلت: يا رسول الله! نزل فيَّ شيء؟ قال: **«لا، ولكن الله ﷻ يحدث من أمره ما يشاء»**.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٥١ و٤٥٥)، وفي أحكام القرآن (٣٩٩).

قلت: دخل لمؤمل بن إسماعيل حديث في حديث، فإن أوله في ذكر السلام على الله وعلى الملائكة إنما يُعرف من حديث أبي وائل عن ابن مسعود في التحيات [انظر: البخاري (٨٣١ و٨٣٥ و١٢٠٢ و٦٢٣٠ و٦٢٦٥ و٦٣٢٨ و٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، وسيأتي عند أبي داود برقم (٩٦٨ و٩٦٩)، وسبق تخريجه مجملاً في الذكر والدعاء برقم (١٠٣)].

وعليه: فإن زيادة السلام على الله وعلى الملائكة: **زيادة منكرة من حديث عاصم عن أبي وائل**، والله أعلم.

• خالفهم جماعة، منهم:

١ ـ أبو بكر بن عياش [صدوق]، فرواه عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة يسلم بعضنا على بعض، فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله ﷻ يحدث من أمره ما شاء، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»**.

وفي رواية: فجاء القرآن: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٣/ ٣٤٥/ ١٥٥٨١)، وفي تهذيب الآثار (٣٦٧ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٢/ ١٠١٣٠).

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٦٤): «وهذا الإسناد منقطع؛ فإن المسيب لم يلق ابن مسعود».

قلت: وهو كما قال؛ **منقطع**؛ فإن المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود [المراسيل (٢٠٧)، جامع التحصيل (٢٨٠)، تحفة التحصيل (٣٠٤)].

ثم هو شاذ بهذا الإسناد والمتن؛ والمحفوظ فيه عن عاصم بن بهدلة: هو ما رواه عنه جماعة الحفاظ السابق ذكرهم، والله أعلم.

٢ - أبو اليقظان [عثمان بن عمير الكوفي الأعمى: ضعفوه، وهو: منكر الحديث، قاله أحمد والبخاري وأبو حاتم. انظر: التهذيب (٣/ ٧٥)، الميزان (٣/ ٥٠)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٧٧)]، فرواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود،... فذكر الحديث وقرنه بحديث التحيات في سياق واحد، كما أنه اشتمل على زيادة منكرة، حيث قال في آخره: فلما فرغ رسول الله ﷺ ردَّ عليه، وقال: إنها نزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧١٦).

قلت: هو حديث منكر؛ وأبو اليقظان هذا وإن كان حفظ إسناده؛ إلا أنه أتى في متنه بما ليس منه.

٣ - الحكم بن ظهير، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة، فسلمتُ على النبي ﷺ فلم يردَّ عليَّ، فلما انصرف قال: **«قد أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة»**، ونزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٣٢/ ٥٥٢٣).

قلت: وهذا باطل سنداً ومتناً؛ آفته الحكم بن ظهير، وهو: متروك، منكر الحديث، اتهمه ابن معين وصالح جزرة [التهذيب (١/ ٤٦٤)].

۞ وقد وهَّم ابنُ عبد البر عاصماً في بعض ألفاظ هذا الحديث، وتبعه على ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي، وليس الأمر كذلك، فإن حديث عاصم موافق في معناه لما رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة.

[وانظر: صحيح ابن حبان (٦/ ١٩)، المحلى (٤/ ٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ١٤٨)، نصب الراية (٢/ ٦٩)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٥٩)، البداية والنهاية (٣/ ٩٢)، الفتح لابن رجب (٦/ ٣٦٤)، البدر المنير (٤/ ١٧٣)، الفتح لابن حجر (٣/ ٧٤)].

وهما حديثان مختلفان في المخرج؛ وقد اتفقا في مجمل سياق القصة؛ إلا أنهما اختلفا في اللفظ المرفوع بما لا يرجع على معناهما أو أحدهما بالتناقض؛ فحديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود لفظه: **«إن في الصلاة شغلاً»**، وحديث عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود لفظه: **«إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»**؛ فابن مسعود قد حدث علقمة بالقصة وجزء من المرفوع، وحدث أبا وائل بالقصة وجزء من المرفوع، وقد توبع كل منهما على روايته، والله أعلم.

○ **والحاصل: فإن حديث ابن مسعود من طريق عاصم عن أبي وائل عنه: حديث صحيح**، صححه ابن حبان، وثبته ابن المنذر [الأوسط (٣/ ٢٤٩)]، واحتج به أبو داود والنسائي، وعلقه البخاري في صحيحه جازماً به، وقال عنه ابن عبد الهادي في التنقيح

(٢/ ٣٠٢/ ٩٠٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٧٣): «هذا حديث صحيح»، وقد صححه أيضاً أو حسنه جمع من العلماء، منهم: ابن حزم، والنووي، وابن تيمية، والذهبي، وابن حجر [المحلى (٤/ ١٣٣)، خلاصة الأحكام (١٦٤٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١١٥)، العقيدة الأصفهانية (٦٨)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٤٥٠)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٣٩)].

وقد دل مجموع روايات حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم [الآتي عند أبي داود برقم (٩٤٩)] وكلام جماعة من المحققين من العلماء: أن نسخ الكلام في الصلاة إنما كان بعد الهجرة إلى المدينة وقبل غزوة بدر، وهو وقت الرجوع الثاني لابن مسعود من الحبشة بعد أن كان قد هاجر إليها ثانية، والله أعلم.

○ قال البغوي في شرح السُّنَّة: «قوله: فأخذني ما قرُب وما بعُد، ويُروى: ما قدُم وما حدُث؛ تقول العرب هذه اللفظة للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه وغمه، وتقول أيضاً: أخذه المقيم والمقعد، كأنه يهتم لما نأى من أمره ولما دنا، قال الخطابي: معناه: الحزن والكآبة، يريد: أنه قد عاوده قديم الأحزان، واتصل بحديثها». [انظر: معالم السنن (١/ ١٨٩)].

ولحديث ابن مسعود طرق أخرى، منها:

١ ـ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: خرجت في حاجةٍ، ونحن يسلِّم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت فسلمت، فلم يَرُدَّ عليَّ، وقال: «**إن في الصلاة شغلاً**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٢/ ١٠١٣١).

وهذا إسناد صحيح، وإسرائيل ثبت في جده أبي إسحاق.

تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٨٢٩).

٢ ـ يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به [وفي رواية: كان الناس يجهرون بالقراءة خلف رسول الله ﷺ] [وفي رواية: كنا نقرأ خلف النبي ﷺ، فقال]: «**خلطتم عليَّ القرآن**»، وكنا نسلِّم في الصلاة، فقيل لنا: «**إن في الصلاة لشغلاً**».

وهذا إسناد غريب، تقدم ذكره والكلام عليه تحت الحديث رقم (٨٢٩).

٣ ـ محمد بن فضيل، وأسباط بن محمد، وعبثر بن القاسم، وزهير بن معاوية [وهم ثقات]:

حدثنا مطرف بن طريف [ثقة]، عن أبي الجهم [سليمان بن الجهم: ثقة، من الثالثة]، عن أبي الرضراض [قال عبثر وزهير: عن الرضراض]، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت أسلِّم على رسول الله ﷺ في الصلاة، فيردُّ عليَّ، فلما كان ذات يوم سلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فوجدت في نفسي، فلما فرغ، قلت: يا رسول الله! إني إذا كنت سلمت عليك في الصلاة رددتَ عليَّ؟ قال: فقال: «**إن الله ﷻ يحدث في أمره ما يشاء**».

أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩ و٤١٥)، وأبو يعلى (٩/ ١١٩/ ٥١٨٩)، والطحاوي (١/ ٤٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١٢/ ١٠١٢٩) و(١٠/ ٢٢٤/ ١٠٥٤٥).

● خالفهم: أبو كدينة يحيى بن المهلب [ثقة. التهذيب (٤/ ٣٩٣)، سؤالات أبي داود (٤١٢)]، فرواه عن مطرف، عن أبي الجهم، عن الرضراض، قال: حدثني قيس بن ثعلبة، عن ابن مسعود به.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٢٣٦/ ٨٤٥).

قال البخاري في ترجمته: «رضراض: سمع قيس بن ثعلبة عن عبد الله»، ثم ذكر من أسنده من هذا الوجه، ثم قال: «قال بعضهم: من بني قيس بن ثعلبة».

قال ابن أبي حاتم في بيان خطأ البخاري في تاريخه (١٥٣): «وإنما هو: رضراض عن عبد الله».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٣٥/ ٨٤٥) (٢/ ٤٣٥/ ٨٤٥ ـ ط. الريان): «رواه محمد بن فضيل وأسباط بن محمد وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن مطرف، عن أبي الجهم سليمان بن الجهم، عن الرضراض، عن عبد الله بن مسعود.

ورواه أبو كدينة يحيى بن المهلب، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن الرضراض، قال: حدثني قيس بن ثعلبة، عن ابن مسعود.

وذكر علي بن المديني هذا الحديث في المسند، فقال: كنت أحسبه متصلاً، حتى رأيت أبا كدينة رواه عن مطرف، فأدخل بين الرضراض وبين ابن مسعود رجلاً، يقال له: قيس بن ثعلبة، وقيس هذا: غير معروف.

وهذا القول: وهمٌ من أبي كدينة، والصحيح: قول من قال: عن الرضراض عن ابن مسعود، وبيَّنَ أبو حمزة السكري في روايته عن مطرف لهذا الحديث، فقال: عن أبي الجهم، عن الرضراض رجل من بني قيس بن ثعلبة، عن ابن مسعود.

والقول: قول أبي حمزة بمتابعة من قدمت ذكرهم عن مطرف. [وانظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٨)، تاريخ دمشق (٤٣/ ١٠٣)].

قلت: وعليه؛ **فالإسناد فيه ضعف**؛ لأجل الرضراض بن أسعد، فإنه لم يرو عنه سوى أبي الجهم، ولا يُعرف له سماع من ابن مسعود، وهو قليل الرواية جداً، وذكره ابن حبان في الثقات، على قاعدته في توثيق المجاهيل [طبقات ابن سعد (٦/ ٢٠٣)، التاريخ الكبير (٣/ ٣٤٠)، الجرح والتعديل (٣/ ٥٢١)، الثقات (٦/ ٣١٢)، الإكمال للحسيني (٢٦٠)، اللسان (٣/ ٤٧٤)].

فهو إسناد صالح في المتابعات، والله أعلم.

٤ ـ سفيان الثوري [وعنه: يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، والقاسم بن يزيد الجرمي، والقاسم بن الحكم العرني، وهم ثقات في الجملة]، وعنبسة بن سعيد بن

الضريس [قاضي الري: كوفي، ثقة، والإسناد إليه ضعيف؛ فيه: محمد بن حميد الرازي، وهو: حافظ ضعيف، كثير المناكير]:

عن الزبير بن عدي [ثقة]، عن كلثوم [بن المصطلق]، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فيردَّ عليَّ، فأتيته فسلمتُ عليه وهو يصلي فلم يردَّ عليَّ، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: «**إن الله ﷻ** - يعني: - **أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم [من تسبيح وتمجيد]، وأن تقوموا لله قانتين**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٩/ ١٢٢٠)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٨/ ٥٦٣) و(٢/ ٤٥/ ١١٤٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٣٣/ ٥٥٢٦)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٨٨ و٢٨٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٠٦)، وفي التمهيد (١/ ٣٥٥)، والحازمي في الاعتبار (٧٤ و٧٧).

قال ابن عبد البر: «وهذا حديث مستقيم صحيح، في معنى حديث زيد بن أرقم، ليس فيه ما يخالفه».

وقال البيهقي: «وهذا حديث قد رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام رحمه الله، . . .، واحتج به، وقال: فهذا الخبر يبيِّن ويوضِّح أن المصلين إنما زُجروا عن الكلام في الصلاة إلا بذكر الله وما ينبغي للمصلي، والقراءةُ فيها مما ينبغي للمصلي أن يقرأ فيها».

قلت: إسناده صحيح؛ كلثوم بن المصطلق: سمع ابن مسعود، وروى عنه جماعة من الثقات، واحتج به النسائي وابن خزيمة، وصحح له ابن عبد البر، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولا تصح له صحبة، **وحديثه مستقيم** [التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٦٣)، الثقات (٥/ ٣٣٥)، الإصابة (٥/ ٦١٨ و٦٦٧)، التهذيب (٣/ ٤٧٣)].

٥ ـ محمد بن الصلت أبو يعلى التَّوَّزي [صدوق]: نا عبد الله بن رجاء المكي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن مسعود، قال: **لما قدمتُ من الحبشة أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ** [وفي رواية: **فأومأ برأسه**].

زاد في رواية: «**إن الله تبارك وتعالى يحدث في الليل والنهار ما يشاء**»، ولم يذكر الإيماء، بل صرح بعدم الرد، ورواه بنحو رواية عاصم عن أبي وائل.

أخرجه البزار (٤/ ٢٦٩/ ١٤٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٠٨ و٣٢٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢/ ٩٧٨٣)، وفي الأوسط (٦/ ٩٩/ ٥٩١٨)، وفي الصغير (٢/ ٩٣/ ٨٤٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٥٠٢)، والبيهقي (٢/ ٢٦٠).

قال أبو عبد الله محمد بن معدان القطيعي [ثقة، وهو أحد رواة الحديث عن التوزي]: «فذكرته لعلي بن المديني، فأنكره، وقال: ليس فيه أبو هريرة».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

ولا نعلم رواه إلا أبو يعلى عن عبد الله بن رجاء بهذا الإسناد موصَّلاً.

وقد رُوي عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود؛ كان يسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، بنحو هذا مرسلاً.

ولا نعلم روى أبو هريرة عن عبد الله إلا هذا الحديث».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي هريرة عن ابن مسعود؛ إلا محمد بن سيرين، ولا عن ابن سيرين إلا هشام، ولا عن هشام إلا ابن رجاء، تفرد به: أبو يعلى التوزي».

وقال البيهقي: «تفرد به أبو يعلي محمد بن الصلت التوزي».

قلت: هو حديث منكر؛ وهِم فيه أبو يعلى التَّوَّزي.

• وقد رواه مكي بن إبراهيم [ثقة ثبت]: ثنا هشام، عن محمد، قال: أنبئت أن ابن مسعود قال: **أتيت النبي ﷺ حين قدمتُ عليه من الحبشة أسلِّمُ عليه، فوجدته قائماً يصلي، فسلمتُ عليه، فأومأ برأسه.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٦٠)، بإسناد صحيح إلى مكي به.

قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ؛ مرسل».

قلت: وقد رواه جماعة من أثبت أصحاب ابن سيرين، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود مرسلاً، منهم: أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، ويزيد بن إبراهيم التستري، وعاصم بن سليمان الأحول.

• أخرج هذه الطرق مع غيرها مما لا يخلو من مقال: أبو داود في المراسيل (٤٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣٤ و٣٣٥/ ٣٥٨٩ ـ ٣٥٩١ و٣٥٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٩/ ٤٨١٩)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١١١/ ١٠١٢٨)، وابن شاهين في الناسخ (٢٤٩)، والبيهقي (٢/ ٢٦٠).

* * *

٩٢٥ قال أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن سعيد، أن الليث حدثهم، عن بكير، عن نابِلٍ صاحبِ العَباء، عن ابن عمر، عن صهيب؛ أنه قال: **مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ إشارةً**، قال: ولا أعلمه إلا قال: **إشارةً بأصبعه.**

وهذا لفظ حديث قتيبة.

حديث حسن

• أخرجه من طريق يزيد بن خالد بن موهب:

ابن حبان (٦/ ٣٤/ ٢٢٥٩).

• وأخرجه من طريق قتيبة بن سعيد:

الترمذي في الجامع (٣٦٧)، وفي العلل (١٢٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٥/ ١١٨٦)،

وفي الكبرى (٢/ ٣٣/ ١١١٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٨٠)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/٤٦/٤١٦).

● تابعهما فرواه عن الليث بن سعد به:

أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، وشعيب بن الليث بن سعد، وحجاج بن محمد، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويحيى بن عبد الله بن بكير، ويحيى بن حسان التنيسي، وعبد الله بن عبد الحكم، وعيسى بن حماد زغبة، وغيرهم.

● هكذا رواه عشرة من ثقات أصحاب الليث، عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب.

وفي رواية أبي الوليد: قال ليث: أحسبه قال: **بأصبعه**، وفي رواية المقرئ وابن بكير ويحيى بن حسان وزغبة: لا أعلم إلا أنه قال: **وأشار بأصبعه**، ورواه حجاج وشعيب بمثل رواية قتيبة.

وفي رواية لأبي الوليد الطيالسي: **أن النبي ﷺ خرج إلى قُبا، فأتاه ناسٌ فجعلوا يسلِّمون عليه وهو يصلي، فيردُّ عليهم إشارةً** [عند البزار]، وأخشى أن تكون شاذة.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٤/ ١٣٦١)، وابن الجارود (٢١٦)، والضياء في المختارة (٨/ ٥٧ و٥٨/ ٤٨ ـ ٥٠)، وأحمد (٤/ ٣٣٢)، والشافعي في السنن (٦٠)، والبزار (٦/ ٧/ ٢٠٨٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٨٤/ ٣٤١)، والطحاوي (١/ ٤٥٤)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ٣٨٣/ ٩٨٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٨)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠/ ٧٢٩٣)، وأبو الشيخ في أحاديث بكر بن بكار (٤٢)، وابن شاهين في الناسخ (٢١٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٤٩٧/ ٣٨٠٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٨)، وفي المعرفة (٢/ ١١١/ ١٠٣٢)، وفي الشعب (٦/ ٥١٣/ ٩١٠٤).

قال الترمذي في الجامع بعد حديث بلال الآتي برقم (٩٢٧): «هذا حديث حسن صحيح، وحديث صهيب: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير.

وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يردُّ إشارةً.

وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً».

وقال في العلل: «وكلا الحديثين صحيح، ورواه زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال».

وحكى أبو علي الطوسي كلام الترمذي في الجامع؛ إلا أنه قال في أوله: «وحديث صهيب: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من وجه الليث بن سعد وابن لهيعة».

وقال يعقوب بن شيبة: «هو صالح الإسناد» [الفتح لابن رجب (٦/ ٤١٩)].

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه غير نابل عن ابن عمر عن بلال، وقال نابل: عن

ابن عمر عن صهيب، ونابل: لم يرو عنه إلا بكير»، قلت: قد روى عنه اثنان، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، كما سيأتي بيانه.

وقال ابن الجارود: «وقال ابن عيينة: عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صهيب ﵁».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث حسن، رواه زيد بن أسلم عن ابن عمر».

• **قلت**: نابل صاحب العباء، ويقال: صاحب الشِّمال، جمع شملة: سمع ابن عمر وأبا هريرة، وروى عنه اثنان، وقال النسائي مرة: «ثقة»، وقال أخرى: «ليس بالمشهور»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقال ابن المديني ويعقوب بن شيبة: «هو مديني ليس بالمشهور»، وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني: «قلت له: نابل صاحب العباء عن ابن عمر، هو ثقة؟ فأشار أن: لا»، فتعقبه العراقي في ذيل الميزان بذكر من وثقه، ولم يورده الذهبي في الميزان، وقال في الكاشف: «ثقة» [التاريخ الكبير (٨/ ١٣١)، الطبقات لمسلم (٨٤٩)، الجرح والتعديل (٨/ ٥٠٧)، الثقات (٥/ ٤٨٣)، سؤالات البرقاني (٥٢٣)، الفتح لابن رجب (٦/ ٤١٩)، تحفة الأشراف (٤/ ٥٤/ ٤٩٦٦)، الكاشف (٢/ ٣١٣)، ذيل الميزان (٧١٢)، التهذيب (٤/ ٢٠٣)] [وانظر أيضاً: بغية الباحث (١٠٥٤)، عمل اليوم والليلة لابن السني (١٠)، تاريخ بغداد (٩/ ٢٣٩ ـ ط. الغرب)] [وانظر أيضاً: جذوة المقتبس (١٢٨)].

قلت: وهذا هو الأقرب، فإن وصفه بكونه ليس مشهوراً لا يعارض توثيقه، فإن العبرة باستقامة حديث الراوي، ولا يضره بعد ذلك جهالته، وهو هنا كذلك، فإنه لم يرو شيئاً منكراً، ولم ينفرد بالحديث، وإنما توبع عليه، وعليه فإن توثيق النسائي مقدَّم على نفي الدارقطني؛ فإن نفي توثيقه يمكن حمله على أن نابلاً ليس عنده في درجة الثقات الذين يحتج بهم على انفرادهم، وإنما هو في درجة أنزل من ذلك، فمثله بحاجة إلى شاهد عدل يدل على صدقه فيما روى، لا سيما مع قلة روايته، وهذا ما يدل عليه النقل الثاني الذي نقله لنا البرقاني عن الدارقطني في الثالث من سؤالاته (٦٥٠/ ٢٣) حيث قال: «قلت لأبي الحسن: نابل صاحب العباء، ثقة؟ فأشار بفيه؛ يعني: لا، ثم قال: وأيش له؟ إنما هو هذا الحديث؛ يعني: عن ابن عمر عن صهيب: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، قلت له: أيش له غير ذلك؟ قال: وحكاية أخرى»؛ يعني: أنه قليل الرواية جداً.

فإذا وجدنا ما يشهد لصدقه وثقناه، وهو هنا كذلك، ولهذا المعنى فقد صحح حديثه الترمذي، وابن حبان، وابن الجارود، والضياء، وحسنه الجوزقاني، وقال يعقوب بن شيبة: «صالح الإسناد»، واحتج به أبو داود والنسائي، والله أعلم.

ولم ينفرد به نابل عن ابن عمر؛ فقد تابعه عليه زيد بن أسلم:

رواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: سألتُ صهيباً: **كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يُسَلَّمُ عليه؟** قال: **كان يشير بيده.**

وفي رواية: عن عبد الله بن عمر: **دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف ـ مسجد قباء ـ يصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلِّمون عليه، ودخل معه صهيب،** فسألت صهيباً: **كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سُلِّم عليه [في الصلاة]**؟ قال: **[كان] يشير بيده.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٥/ ١١٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ٣٤/ ١١١١)، وابن ماجه (١٠١٧)، والدارمي (١/ ٣٦٤/ ١٣٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٤٩/ ٨٨٨)، وابن حبان (٦/ ٣٣/ ٢٢٥٨)، والحاكم (٣/ ١١)، والضياء في المختارة (٨/ ٦٢ و٦٤/ ٥٥ و٥٨)، وأحمد (٢/ ١٠)، والشافعي في المسند (٤٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣٦/ ٣٥٩٧)، والحميدي (١/ ٢٣٥/ ١٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٨/ ٤٨١١) و(٧/ ٣٢٥/ ٣٦٥٣١)، وفي المسند (٤٧٨)، وابن شبة في أخبار المدينة (١٣٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢١٩/ ٢٨٦)، وأبو يعلى (١٠/ ١١/ ٥٦٣٨) و(١٠/ ١٥/ ٥٦٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٩/ ١٥٩١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠/ ٧٢٩١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٩)، وفي المعرفة (٢/ ١١١/ ١٠٣١)، وفي الشعب (٦/ ٥١٢/ ٩١٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٢٧٥).

رواه عن ابن عيينة به هكذا فجعله من مسند صهيب: الحميدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعبد الرزاق بن همام، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن منصور بن ثابت الجواز المكي، وعلي بن محمد الطنافسي، ويحيى بن حسان التنيسي، وعبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم، ومحمد بن الصباح الدولابي، وإسحاق بن إسماعيل الأيلي، وأبو عمار الحسين بن حريث المروزي، وإبراهيم بن بشار الرمادي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة]، وغيرهم.

● لكن رواه البزار في مسنده (٤/ ١٩٥/ ١٣٥٤)، قال: وحدثناه أحمد بن عبدة [هو الضبي، وهو: ثقة]، قال: أنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وأحال لفظه على حديث هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن بلال [وهو الحديث الآتي برقم (٩٢٧)]، وحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر؛ إنما هو عن صهيب، وليس عن بلال، وأخشى أن يكون الوهم فيه من البزار نفسه، والله أعلم.

○ وقع في آخر رواية أحمد بن حنبل: قال سفيان: قلت لرجلٍ سلْ زيداً أسمعتَه من عبد الله؟ وهبتُ أنا أن أسأله، فقال: يا أبا أسامة! سمعتَه من عبد الله بن عمر؟ قال: أما أنا فقد رأيتُه فكلمتُه.

وفي رواية الحميدي: فقال سفيان: فقلت لرجل: سله، أنتَ سمعتَه من ابن عمر؟ فقال: يا أبا أسامة! أسمعتَه من ابن عمر؟ قال: أما أنا قد كلمتُه وكلمني، ولم يقل زيد: سمعته [منه]، وزادها أيضاً: إسحاق بن إسماعيل الأيلي، وغيرهم.

لكن وقع في رواية عبد الجبار: قال سفيان: قلت لزيد: سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم [عند ابن خزيمة]، ورواية هذين الإمامين الجليلين ـ أحمد والحميدي ـ بمتابعة الأيلي هي الأشبه بالصواب.

وقد اعتمد البيهقي على رواية الحميدي في وصف هذه الرواية بالإرسال.

وقال ابن عبد البر: «جواب زيد هذا جواب حيدة عما سئل عنه، وفيه دليل ـ والله أعلم ـ على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه، ولم يجب بأنه رآه، وليست الرؤية دليلاً على صحة السماع، وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٢٠): «وممن قال: لم يسمعه من ابن عمر: ابن المديني ويعقوب بن شيبة».

قلت: زيد بن أسلم: قيل بأنه لم يسمع من ابن عمر سوى حديثين [تحفة التحصيل (١١٧)]، والأقرب عندي إطلاق السماع، فقد أطلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٧)، وقال: «سمع ابن عمر»، هكذا بدون قيد، وأخرج له في الصحيح حديثين عن ابن عمر [(٥١٤٦ و٥٧٨٣)].

إلا أنه في هذا الحديث على وجه الخصوص، رواه زيد بصيغة تدل على عدم سماعه، فإن كثيراً ممن رواه عن ابن عيينة قال في روايته: عن زيد بن أسلم، قال: قال ابن عمر؛ ثم لما سئل زيد: هل سمع هذا الحديث من ابن عمر؟ فلم يجب بجواب صريح يدل على السماع، وإنما حاد عن الجواب وأشكل الأمر على السائل، ولو كان سمعه منه لقال: نعم سمعته، ولصدح بالجواب صريحاً من غير حيدة، فلما لم يقل ذلك علمنا أن هذا الحديث لم يسمعه زيد من ابن عمر.

ومع ذلك فإن إسناد هذا الحديث إسناد قوي رجاله أئمة، إلا أن زيداً لم يسمعه من ابن عمر؛ ففي سنده انقطاع، ومثله صالح في المتابعات، وبهذه المتابعة يقوى الظن بثبوت الحديث عن ابن عمر عن صهيب؛ إلا أن رواي حديث نابل شك في المشار به، وقال: أشار بأصبعه، ولم يشك رواي حديث زيد، فقال: يشير بيده.

وقد احتج به الأثرم على مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة [ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩)].

● تابع ابن عيينة عليه:

١ ـ روح بن القاسم، فرواه عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: **أتى رسول الله ﷺ مسجد قباء، فكان يصلي، وجعل الناس يدخلون فيسلِّمون عليه**، فلما خرج صهيب سألته: **كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟** فقال: **بيده هكذا، وأشار بها**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٠/ ٧٢٩٢)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٨/ ٦٣/ ٥٦ و٥٧).

من طريقين ثابتين عن يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم به.

• لكن رواه البزار في مسنده (٤/ ١٩٥/ ١٣٥٥)، قال: وحدثنا يوسف بن واضح [ثقة]، قال: نا الحسن بن حبيب، قال: نا روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال، عن النبي ﷺ، بنحو حديث هشام بن سعد عن نافع [وهو الحديث الآتي برقم (٩٢٧)].

قلت: والأول أشبه بالصواب، أنه من حديث صهيب، لا من حديث بلال، وذلك من وجهين: الأول؛ لكونه الموافق لرواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ، والثاني: لأن يزيد بن زريع أثبت بكثير من الحسن بن حبيب بن ندبة، وهو: لا بأس به، بينما يزيد بن زريع: ثقة ثبت، حافظ متقن، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، ولا يقال: إن هذا الاختلاف من روح نفسه؛ فإن روحاً: ثقة حافظ، والله أعلم.

٢ ـ ورواه سويد بن سعيد [وهو: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك]، قال: حدثنا حفص بن ميسرة [أبو عمر العقيلي: لا بأس به، في حديثه بعض الوهم، وهو صنعاني، سكن عسقلان]، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر ؓ؛ **أنه كان انطلق مع رسول الله ﷺ إلى مسجد قباء فصلى فيه**، قال: **فجعلت الأنصار يأتون وهو يصلي فيسلِّمون عليه**، فخرج عليَّ صهيبٌ، فقلت: يا صهيب! **كيف كان رسول الله ﷺ يردُّ على من سلَّم**؟ قال: **يشير بيده**.

أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١٣٧)، عن سويد به.

قلت: وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

◎ خالف هؤلاء في إسناده:

١ ـ محمد بن عجلان، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ فردَّ عليه بإشارةٍ، وقال [وفي رواية: فلما سلم قال]: «**كنا نردُّ السلام في الصلاة، فنهينا عن ذلك**».

أخرجه البزار (١/ ٢٦٨/ ٥٥٤ ـ كشف الأستار)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٥١ و٤٥٤)، وفي أحكام القرآن (٤٠٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٨/ ٨٦٣١).

كلهم من طريق: عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني محمد بن عجلان به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا الليث».

وأعله ابن رجب في الفتح (٦/ ٤٢٠) برواية الجماعة عن زيد بن أسلم، وبأن ابن عجلان ليس بذاك الحافظ.

قلت: إسناده غريب، أبو صالح عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث بن سعد: صدوق كثير الغلط، كانت فيه غفلة، وابن عجلان: ليس بذاك الحافظ، **وقد وهم على زيد بن أسلم في إسناد هذا الحديث ومتنه، والمحفوظ فيه:**

• ما رواه سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وحفص بن ميسرة:

عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: **دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف ـ مسجد قباء ـ يصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلِّمون عليه، ودخل معه صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سُلِّم عليه [في الصلاة]؟** قال: **[كان] يشير بيده.**

* * *

٩٢٦ ... زهير: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: **أرسلني نبيُّ الله ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلَّمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه، قال: فلما فرغ، قال: «ما فعلتَ في الذي أرسلتُك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلِّمَك إلا أني كنتُ أصلي».**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٤٠/٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٤/ ١٧٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٩/ ١١٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٤٩/ ٨٨٩)، وأحمد (٣/ ٣١٢ و٣٣٨)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٦٤٢)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٨).

رواه عن زهير بن معاوية: أحمد بن يونس، وعبد الله بن محمد النفيلي، وهاشم بن القاسم، وحسن بن موسى، والحسن بن سوار البغوي [وهم ثقات]، وخلاد بن يزيد الجعفي [ضعيف].

وقال غير النفيلي والبغوي والجعفي: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق، وقال الجماعة: وهو يصلي على بعيره، وشذ عنهم: خلاد بن يزيد الجعفي، فقال: وهو على حمار له، وهي رواية منكرة، تفرد بها الجعفي على ضعفه.

وفي رواية مسلم فسر الإشارة بقوله: فأومأ زهير أيضاً بيده نحو الأرض.

◎ وله طرق أخرى عن أبي الزبير؛ فقد رواه:

١ ـ الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: **إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير** [وفي رواية: **وهو يصلي**]، **فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني**، فقال: **«إنك سلَّمت [عليَّ] آنفاً وأنا أصلي»**، وهو موجِّه حينئذ قِبَل المشرق.

أخرجه مسلم (٥٤٠/٣٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٤/ ١٧٢٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٩/ ١١٨٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦/ ١١٨٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٠/ ٥٤٢) و(٢/ ٣٥/ ١١١٣)، وابن ماجه (١٠١٨)، وابن حبان (٦/ ٢٦٢/ ٢٥١٦)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، والشافعي في السنن (٦١)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٠٠)،

وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٩ و١٩٨١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٨)، وفي المعرفة (٢/ ١١١/ ١٠٣٣)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٤٥/ ٤١٤)، وقال: «حديث صحيح».

٢ ـ سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ السلام.**

وفي رواية: **بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.**

وفي رواية أتم: بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجةٍ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، وهو يومئ إيماءً، السجود أخفض من الركوع، فسلمتُ عليه فلم يردَّ، فلما انصرف قال: «**إني كنتُ أصلي؛ فما فعلتَ في حاجة كذا وكذا**».

وفي رواية أتم: بعثني النبي ﷺ لحاجةٍ، فجئت وهو يسير [وفي رواية: وهو يصلي] على راحلته، ووجهه من قبل المشرق، وهو يومئ إيماء [السجود أخفض من الركوع]، فكلمته [وفي رواية: فسلمت عليه] فلم يردَّ عليَّ، فلما انصرف قال: «**[ما فعلتَ في حاجة كذا كذا]؛ إني كنتُ أصلي**».

أخرجه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٥٦/ ٣٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٤/ ١٧٢١ و١٧٢٢) و(٢/ ٧٤/ ٢٣٦٦ و٢٣٦٧)، وأحمد (٣/ ٣٣٢ و٣٧٩ و٣٨٨ ـ ٣٨٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٦/ ٤٥٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٨/ ٤٨٠٤) (٣/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣/ ٤٨٣٩ ـ ط. عوامة) و(٢/ ٢٣٦/ ٨٥٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٠١ و١٥٠٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٣ و١٩٨٢ و١٩٨٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥ و٢٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٨٩/ ١٠٣٨).

رواه عن الثوري: وكيع بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو أحمد الزبيري، وعبد الرزاق بن همام، والحسين بن حفص الأصبهاني، ومخلد بن يزيد الحراني، ويحيى بن آدم، ويزيد بن هارون، ومعاوية بن هشام، وعبد الله بن الوليد العدني، وأبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد.

قال الترمذي: «حديث جابر: حديث حسن صحيح، وروي من غير وجه عن جابر».

قلت: وهو كما قال؛ **حديث صحيح**.

○ **تنبيه**: وقع في التحفة (٢/ ٣٤٥/ ٢٩٤٤ ـ ط. المكتب الإسلامي) (٢/ ٤٥٩/ ٢٩٤٤ ـ ط. الغرب): «مسعر بن كدام الهلالي الكوفي، عن أبي الزبير، عن جابر:

(د) حديث: أرسلني النبي ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره... الحديث.

(د): في الصلاة، عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عنه به».

ولم يتعقبه ابن حجر في النكت الظراف، وحديث الثوري يرويه أبو داود بهذا الإسناد، ولم أقف عليه عند أحد من المصنفين من طريق مسعر؛ فالله أعلم.

٣ ـ عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير مولى حكيم بن حزام، عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فبعثني مبعثاً، فأتيته وهو يسير، فسلَّمتُ عليه، فأومأ بيده، ثم سلَّمتُ فأشار ولم يكلِّمني، فناداني بعدُ، وقال: **«إني كنت أصلي نافلة»**.

وفي رواية عن عمرو بن الحارث، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثني النبي ﷺ فأتيته وهو يسير مشرِّقاً أو مغرِّباً، فسلمتُ عليه، فأشار بيده، ثم سلمتُ عليه، فأشار بيده، فانصرفتُ، فناداني: **«يا جابر»**، فناداني الناس: يا جابر، فأتيته فقلت: يا رسول الله! إني سلَّمتُ عليك فلم تردَّ عليَّ، قال: **«إني كنت أصلي»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٦/ ١١٩٠)، وفي الكبرى (٢/ ٣٥/ ١١١٤)، وابن حبان (٦/ ٢٦٣/ ٢٥١٨) و(٦/ ٢٦٤/ ٢٥١٩).

قال النسائي في الكبرى: «زعموا أنه ليس هذا الحديث بمصر من حديث عمرو بن الحارث».

قلت: قد رواه عن عمرو بن الحارث: عبد الله بن وهب، ومحمد بن شعيب بن شابور، فاشتهر بذلك الحديث عن عمرو بن الحارث في مصر وخارجها، وصح عنه.

وهو حديث صحيح.

٤ ـ ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: **رأيت النبي ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكنه يخفض السجود [وفي رواية: السجدتين] من الركعة، ويومئ إيماءً.**

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٥٣/ ١٢٧٠)، وابن حبان (٦/ ٢٦٦ و٢٦٧/ ٢٥٢٣ ـ ٢٥٢٥)، وابن الجارود (٢٢٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٦ و٣٨٠)، والشافعي في الأم (١/ ٩٧)، وفي المسند (٢٤ و٢٣٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٧٦/ ٤٥٢١)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٦٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٣ و٢٠٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٨/ ٢٨٠٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٧/ ٦٦٥).

وهو حديث صحيح، وقد ثبت فيه سماع أبي الزبير من جابر.

٥ ـ هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ له، فرجعتُ إليه وهو على راحلته، فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، ورأيته يركع ويسجد، فتنحيتُ عنه، ثم قال لي: **«ما صنعتَ في حاجتك؟»** فقلت: صنعتُ كذا وكذا، فقال: **«أما إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٥١)، وأبو يعلى (٤/ ١٦١/ ٢٢٣٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٤ و١٩٨٣)، والطحاوي (١/ ٤٥٦)، والدارقطني (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٩/ ١١٨٨)، وفي مسند أبي حنيفة (٣٣).

وهو حديث صحيح.

٦ ـ زكريا بن إسحاق [مكي ثقة]، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر، . . . بنحو حديث الدستوائي، وزاد في آخره: فلما قضى صلاته ناداني فردَّ عليَّ السلام، وقال: «**إني كنت أصلي**».

أخرجه أبو يعلى (٤/ ١٦١/ ٢٢٣٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٥٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٤ و١٩٨٣).

وهو حديث صحيح.

٧ ـ يزيد بن إبراهيم التستري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته، قال: فجاء والنبي ﷺ يصلي على راحلته، قال: فسلم عليه فسكت، فسلم عليه فسكت، فسلم عليه فسكت، ثلاث مرات، قال: فقال له لما فرغ: «**أما إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي**»، قال: فصلى حيث توجهت به راحلته.

وفي رواية: أن النبي ﷺ بعثه إلى حاجة له، فجاء والنبي ﷺ يصلي، فسلَّم عليه، فلم يردَّ عليه، وأومأ بيده، فلما سلَّم، قال: «**إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي**».

أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، والطحاوي (١/ ٤٥٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٨).

وهو حديث صحيح.

٨ ـ إبراهيم بن طهمان [ثقة]، عن أبي الزبير، عن جابر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعاً، يومئ برأسه حيثما توجهت به.**

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٧٥).

وهو حديث صحيح.

٩ ـ زياد بن سعد [ثقة ثبت]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **بعثني رسول الله في حاجة، فجئت وهو يصلي، فأشار إليَّ: ما صنعتَ؟** وأشار زياد بيده يحركها.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤).

من طريق: أصرم بن حوشب [كذاب خبيث، يضع الحديث على الثقات. اللسان (٢/ ٢١٠)]، قال: حدثنا أبو عبد الرحمٰن زياد بن سعد به.

فلا يثبت عن زياد بن سعد.

١٠ ـ بكر بن وائل [التيمي الكوفي: صدوق]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ على راحلته يومئ برأسه ـ قال أبو الزبير: السجدة أخفض من الركعة ـ، وقد سلَّمت عليه فلم يردَّ عليَّ السلام، ثم قال: «**إنما منعني أن أكون رددت عليك السلام أني كنت أصلي**».

أخرجه ابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٤٤٦).

قال: حدثنا عبد الله بن سليمان [هو: أبو بكر بن أبي داود السجستاني: ثقة حافظ]، قال: حدثنا أبو بجير المحاربي [محمد بن جابر بن بجير: كوفي ثقة]، قال: حدثنا يحيى بن يعلى [هو: ابن الحارث المحاربي: كوفي ثقة]، عن أبيه [كوفي ثقة]، عن بكر به.

قلت: فهو إسناد كوفي جيد غريب.

● وتابعهم أيضاً: أبو حنيفة [النعمان بن ثابت، وهو: ضعيف]، وعبد الله بن عامر الأسلمي [ضعفوه. التهذيب (٢/ ٣٦٤)، الميزان (٢/ ٤٤٩)]، عن أبي الزبير، عن جابر به.

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤٤)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٣٣).

● وانظر إسناداً آخر لا يخلو من مقال، وفيه موضع الشاهد:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٩٢/ ٥٨٩٥).

○ ترجم النسائي لحديث جابر ومعه حديث صهيب وعمار بقوله: «باب رد السلام بالإشارة في الصلاة»، مما يدل على أنه حمل الإشارة في حديث جابر على رد السلام.

وترجم له أبو عوانة بقوله: «وإباحة رد السلام إشارةً بيده».

وقد احتج به الأثرم على مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة [ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩)].

وقال البيهقي في تفسير قوله: «فلم يردَّ عليَّ»، قال: «وإنما أراد: لم يردَّ عليَّ كلاماً، وردَّ عليَّ إشارةً، وبالله التوفيق، وقد جمعهما يزيد بن إبراهيم في الرواية»، وكان قد ترجم لحديث جابر بقوله: «باب الإشارة برد السلام».

وقال الباجي في المنتقى (١/ ٢٩٩): «السلام على المصلي جائز.

والأصل في ذلك: ما روي عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني، فقال: «**إنك سلمتَ عليَّ آنفاً وأنا أصلي**».

فوجه الدليل منه: أنه سلم عليه في الصلاة فلم ينكر عليه، وإنما أظهر المانع له من ردِّ السلام عليه نطقاً» [وهذا النص اقتبسه ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٨٥)، ولم يعزه للباجي].

وقال أبو العباس القرطبي في المفهم (٢/ ١٤٨): «حديث جابر هذا حجة لمالك، ولمن قال بقوله: على جواز ردِّ المصلي السلامَ بالإشارة، وعلى جواز ابتداء السلام على المصلي، وعلى أن العمل القليل في الصلاة لا يفسدها، وعلى منع الكلام في الصلاة، . . .».

واحتج ابن القيم في الزاد (١/ ٢٦٦) بحديث جابر هذا [بلفظ مسلم] على رد السلام بالإشارة، فقال: «وكان يردُّ السلام بالإشارة على من يسلِّم عليه وهو في الصلاة».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٨٧): «في رواية مسلم المذكورة: فقال لي بيده هكذا،

وفي رواية له أخرى: فأشار إليَّ، فيحمل قوله في حديث الباب: فلم يردَّ عليَّ؛ أي باللفظ، وكأن جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الردَّ عليه، فلذلك قال: فوقع في قلبي ما الله أعلم به؛ أي: من الحزن».

وانظر أيضاً: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٤٧٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٣١٥).

○ هكذا ذهب هؤلاء المحققين من العلماء إلى أن إشارة النبي ﷺ لجابر إنما كانت رداً للسلام، وأن قوله ﷺ بعد ذلك: **«إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي»** بيان للمانع من ردِّ السلام بالكلام، مثل قوله في حديث ابن مسعود: **«إن في الصلاة لشغلاً»**، ويؤكد هذا المعنى روايةُ مسلم: **«فإنه لم يمنعني أن أكلِّمَك إلا أني كنتُ أصلي»**.

لكن ذهب ابن رجب إلى خلاف ذلك، وهو معنى متبادر أيضاً من فحوى القصة والنص، قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٤١٨): «ويحتمل أنه إنما أشار إليه ليكف عن كلامه حينئذ، لم يكن رداً للسلام؛ ولهذا قال جابر: فلم يردَّ عليَّ، وذكر أنه وجد في نفسه ما الله به عليم، ولو علم أنه رد عليه بالإشارة لم يجد في نفسه»، إلى أن قال: «ولو كانت إشارته رداً، لقال: قد رددت عليك»، ثم ذكر رواية مسلم، ثم قال: «فهذه الرواية: تدل على أن إيماءه إليه إنما كان ليكف عن كلامه في تلك الحال».

قلت: والقول الأول أشبه بالصواب، والله أعلم.

فإن قيل: فما تقول في صنيع البخاري حين بوَّب في صحيحه على حديث ابن مسعود المتقدم برقم (٩٢٣)، وعلى حديث جابر الآتي بعد سطور، بقوله: «باب: لا يردُّ السلام في الصلاة»؟ فأقول: هو ظاهر الدلالة في النهي عن رد السلام بالكلام في الصلاة، وأن ذلك منسوخ، وقد دل على هذا المعنى حديث ابن مسعود الذي صدَّر به الباب، والذي دل على نسخ رد السلام بالكلام، ولا يلزم من هذه الترجمة أن تتناول النهي عن الرد بالإشارة، لا سيما وقد عقد البخاري هذا الباب في صحيحه ضمن كتاب العمل في الصلاة، وقد أورد في هذا الكتاب أحاديث كثيرة، ومنها ما قد دل على جواز الإشارة في الصلاة، فما الذي يمنع من رد السلام بالإشارة، وقد دل على ذلك حديث ابن عمر عن صهيب، وعن بلال، وحديث جابر، واستدل بها على هذا المعنى جماعة من الأئمة، والله أعلم.

ولحديث جابر طريق أخرى:

رواه حماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد:

عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجْهُه على غير القبلة، فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فلما انصرف قال: **«إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي»**.

وفي رواية عبد الوارث: بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ له، فانطلقت، ثم رجعت

وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليَّ أني أبطأتُ عليه، ثم سلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي أشدُّ من المرة الأولى، ثم سلمتُ عليه فردَّ عليَّ، فقال: **«أما إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني كنت أصلي»**، وكان على راحلته متوجِّهاً لغير القبلة.

أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠/٣٨)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٤/ ١٧٢٤ و١٧٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٠/ ١١٨٩ و١١٩٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ و٣٨٨)، وعبد بن حميد (١٠٠٧)، وأبو يعلى (٤/ ١٧٧/ ٢٢٥٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٨ و٢٤٩).

◌ **وله طرق أخرى عن جابر**، ليس فيها موضع الشاهد، أخرجها إجمالاً:

البخاري (٤٠٠ و١٠٩٤ و١٠٩٩ و٤١٤٠)، والدارمي (١/ ٤٢٦/ ١٥١٣)، وابن خزيمة (٢/ ٨٨/ ٩٧٦) و(٢/ ٢٥٠/ ١٢٦٣)، وابن حبان (٦/ ٢٦٤/ ٢٥٢٠) و(٦/ ٢٦٥/ ٢٥٢١)، وابن الجارود (٢٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٠٠ و٣٠٤ و٣٣٠ و٣٧٨)، والشافعي في الأم (١/ ٩٧)، وفي الرسالة (٢٠ و٣٧)، وفي السنن (٧٧)، وفي المسند (٢٤ و٢٣٥)، والطيالسي (٣/ ٣٤٢ و٣٤٣/ ١٩٠٧ و١٩٠٩)، وعبد الرزاق (٤٥١٠ و٤٥١٦ و٤٥٢٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦/ ٨٥٠٤ و٨٥١١) و(٢/ ٢٣٧/ ٨٥٢٥)، وابن نصر المروزي في السُّنَّة (٣٦٤)، وأبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر من حديثه (٨٤) (٧٥٣ ـ مجموع مصنفاته)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤ و٦)، وفي المعرفة (١/ ٤٨٦/ ٦٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٧٦)، وفي الاستذكار (٢/ ٢٥٨)، وغيرهم.

وسيأتي ذكر هذه الطرق مفصلة إن شاء الله تعالى في موضعها من السنن تحت الحديث رقم (١٢٢٧).

◌ **ولأبي الزبير فيه حديث آخر:**

فقد روى حماد بن سلمة [وعنه: عفان بن مسلم، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وكامل بن طلحة] [وهم ثقات]:

قال حماد: حدثنا أبو الزبير، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن عمار بن ياسر، قال: **أتيت النبيَّ ﷺ وهو يصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ عليَّ السلام.**

أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣) (٨/ ٤١٦٤/ ١٨٦٠٨ ـ ط. المكنز)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٩/ ٤٨٢٣) (٣/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨/ ٤٨٥٨ ـ ط. عوامة)، وفي المسند (٤٤٨)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠٢/ ١٦٣٤)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٤٩)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٧٨ و٧٩ و٩٥).

وقع في روايةٍ لعفان: عن محمد ابن الحنفية، وفي أخرى: عن ابن الحنفية، وفي ثالثة: عن محمد بن علي ابن الحنفية، وكلها برواية الحفاظ عن عفان، مما لا يدع مجالاً للشك في ثبوت ذلك عن عفان نفسه، وأن هذا الحديث عنده من رواية محمد بن علي بن

أبي طالب المعروف بمحمد ابن الحنفية، وهي أمه، وليس من رواية محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر.

وفي رواية كامل بن طلحة، وهي رواية لإبراهيم بن الحجاج: عن محمد بن علي، وفي أخرى لإبراهيم بن الحجاج: عن محمد ابن الحنفية.

وأخرجه البزار وأبو الشيخ في ترجمة ابن الحنفية.

ꞏ وقد خالف أصحابَ حماد بن سلمة، فوهم في إسناده:

موسى بن داود [الضبي: صدوق]، قال: نا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن عمار، قال: **أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فردَّ عليَّ**؛ يعني: إشارة.

أخرجه البزار (٤/ ٢٤٦/ ١٤١٥)، قال: حدثنا صفوان بن المغلس [لم أقف له على ترجمة، ولم يعرفه الهيثمي. مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٨)]، قال: نا موسى به.

قلت: وهذا منكر بذكر عبد الله بن محمد بن عقيل، إنما هو أبو الزبير.

ꞏ ورواه أبو زكريا يحيى بن إسحاق [السيلحيني: ثقة]: حدثنا ابن لهيعة وحماد بن سلمة، عن أبى الزبير؛ أن محمد بن على أخبره؛ أن عماراً قال: **مررت بالنبي ﷺ وهو يصلى، فسلمت عليه، فردَّ عليَّ.**

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٩٥)، بإسناد لا بأس به إلى أبي زكريا.

وهذا غريب من حديث ابن لهيعة، وهو ضعيف، وهي متابعة جيدة لحديث حماد.

ꞏ ورواه إبراهيم بن طهمان [ثقة يُغرب]: عن أبي الزبير، عن محمد بن علي بن حسين [كذا، وقد تصحف عن ابن الحنفية]، قال: **كان النبي ﷺ يصلي تطوعاً، فمرَّ عليه عمار فسلَّم عليه، فردَّ عليه النبي ﷺ.**

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤٧)، بإسناد صحيح إلى ابن طهمان.

لكن رواية ابن طهمان هذه مرسلة، ورواية حماد بن سلمة المتصلة أشبه بالصواب.

وقد نُقل عن يعقوب بن شيبة أنه حكم باتصاله من طريق أبي الزبير، وحكم بإرساله من طريق عطاء بن أبي رباح الآتية، قال في جامع التحصيل (١٢٢) عن يعقوب بن شيبة بأنه: «ذكر حديث أبي الزبير عن محمد ابن الحنفية عن عمار رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، الحديث، وحديث عطاء عن محمد ابن الحنفية؛ أن عماراً مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي، الحديث، وجعل الأول مسنداً متصلاً، والثاني مرسلاً؛ لقوله فيه: إن، ولم يقل: عن» [وانظر: مقدمة ابن الصلاح (٦٢)].

قال العراقي في التقييد (٨٥): «إنما جعله مرسلاً من حيث أن ابن الحنفية لم يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال ابن الحنفية: إن عماراً قال: مررت بالنبى ﷺ، لما جعله يعقوب بن شيبة مرسلاً، فلما أتى به بلفظ: أن عماراً مرَّ، كان محمد ابن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها؛ لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبى ﷺ، فكان نقله لذلك مرسلاً،

وهذا أمر واضح، ولا فرق بين أن يقول ابن الحنفية: إن عماراً مرَّ بالنبي ﷺ، أو أن النبي ﷺ مرَّ به عمار، فكلاهما مرسل بالاتفاق، بخلاف ما إذا قال: عن عمار قال: مررت، أو أن عماراً قال: مررت، فإن هاتين العبارتين متصلتان لكونهما أسندتا إلى عمار».

قلت: قد تبين ثبوت الرواية وأنها ليست حكاية؛ كما في رواية حماد بن سلمة، وابن الحنفية معروف بالرواية عن عمار بن ياسر، وقد أدركه ولقيه، إلا أني لا أعرف له منه سماعاً، ولا ينكَر السماع لثبوت اللقاء، ولعموم حكم يعقوب بن شيبة باتصاله من طريق أبي الزبير عن ابن الحنفية عن عمار، والله أعلم.

وعليه؛ فالإسناد صحيح.

● **ومما يؤكد أن لأبي الزبير في هذا حديثين،** أن حديث عمار هذا قد روي من وجه آخر:

أ - فقد روى وهب بن جرير بن حازم [ثقة]، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي [ثقة ثبت]:

كلاهما عن جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي [وفي رواية لأبي سلمة التبوذكي: محمد ابن الحنفية، وفي رواية لوهب بن جرير: محمد بن علي بن أبي طالب]، عن عمار بن ياسر؛ **أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلِّي، فردَّ عليه.**

وفي رواية لأبي سلمة: **أن عمار بن ياسر مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي، فسلم عليه، فأشار إليه.** هكذا مرسلاً، وفيه بيان أن الرد كان بالإشارة، لا بالكلام.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٦/ ١١٨٨)، وفي الكبرى (١/ ٢٩١/ ٥٤٦) و(٢/ ٣٤/ ١١١٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٥/ ٢٠٧١)، والبزار (٤/ ٢٤٦/ ١٤١٦)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠٧/ ١٦٤٣)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٥٠)، والحازمي في الاعتبار (٧٢).

وقد كنت أميل إلى ترجيح رواية وهب المتصلة؛ لأن أهل بيت الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، وإن كانوا أحفظ مثل حالتنا هذه، لكني لما وجدت يعقوب بن شيبة جزم بإرساله من طريق عطاء، وكذلك خطَّأ ابن معين الرواية المتصلة عن عطاء، جنحت إلى ترجيح رواية الأحفظ المرسلة، والله أعلم.

قال ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١٣٥/ ٢٠٧٠): «سئل يحيى بن معين عن حديث: وهب عن أبيه، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمار؛ **أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلِّي؟** قال: هذا خطأ».

قلت: يمكن حمل هذا الخطأ المشار إليه في كلام ابن معين على أحد أمرين، **أولهما:** أن هذه الرواية عن عطاء ظاهرها الاتصال، بينما الرواية المحفوظة عنه مرسلة،

كما تقدم بيانه في كلام يعقوب بن شيبة، حيث قال: «وحديث عطاء عن محمد ابن الحنفية؛ أن عماراً مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي»، هكذا مرسلاً، **والثاني**: أن يكون الخطأ في قول الراوي: «عن محمد بن علي»، والذي قد يوهم أنه محمد بن علي بن الحسين، بخلاف ما لو قال: عن محمد ابن الحنفية، فإنه حينئذ لا يشتبه بغيره، والله أعلم.

وعلى هذا فتكون الرواية المحفوظة عن عطاء: مرسلة، ورجالها ثقات، وقيس بن سعد المكي: ثقة من قدماء أصحاب عطاء بن أبي رباح، والله أعلم.

وهذه الرواية لا تعارض رواية أبي الزبير المتصلة، لاحتمال أن ابن الحنفية رواها مرة هكذا، ومرة هكذا، والله أعلم.

وانظر فيمن وهم في إسناده: ما علقه الحازمي في الاعتبار (٧١).

ب ـ لكن روى ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن علي بن حسين؛ **أن النبي ﷺ سلَّم عليه عمار بن ياسر، والنبي ﷺ يصلي، فردَّ عليه النبي ﷺ**.

قال ابن جريج: أخبر به عطاء، عن محمد بن علي، فلقيت محمد بن علي، فسألته فحدثني به.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٤/ ٣٥٨٧).

قلت: هذه الرواية لابن جريج لا تدع مجالاً للشك في كون راوي القصة هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين؛ إذ هو الذي أدركه ابن جريج بخلاف ابن الحنفية فلم يدركه ابن جريج، لكني لا أعتمد على هذا النص لأمور:

الأول: أن ابن جريج لم يذكر فيه سماعاً من عطاء بن أبي رباح، وإنما ذكره بصيغة اعتاد ابن جريج استعمالها فيما دلسه ولم يسمعه، وهي قوله: ذكر وقال وأخبر، ونحو ذلك.

الثاني: أن الأسانيد السابقة لتدل دلالة بينة على أن أبا الزبير وعطاء بن أبي رباح قد رويا هذا الحديث عن محمد بن علي ابن الحنفية، كما جاء مصرحاً به في رواية جماعة من الحفاظ [سوى ما وقع في مطبوعة الناسخ لابن شاهين من رواية ابن طهمان، ويغلب على ظني أنها مصحفة عن ابن الحنفية].

الثالث: يغلب على ظني أن ابن جريج وهم لما علم بهذه الرواية عن شيخه عطاء، والتي رواها عن محمد بن علي، فظن أنه أبا جعفر الباقر، فذهب إليه وسأله عن هذا الحديث، وكان على علم به، فحدثه به مرسلاً، وقد رواه عن أبي جعفر الباقر أيضاً: عمرو بن دينار، كما سيأتي، والله أعلم.

وابن جريج وإن كان مقدَّماً في عطاء على غيره؛ إلا أننا في هذا الحديث نقدم رواية قيس بن سعد المكي، وهو من قدماء أصحاب عطاء، لكون ابن جريج ذكره بصيغة تدل على عدم سماعه له من عطاء، والله أعلم.

وانظر: الفتح لابن رجب (٦/ ٤٢١).

• ورواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي [هو أبو جعفر الباقر]؛ **أن عمار بن ياسر سلَّم على النبي ﷺ وهو يصلِّي، فردَّ عليه.**

قال سفيان: هذا عندنا منسوخ.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٤٨) [وفي سند المطبوعة خطأ]، وعلقه الحازمي في الاعتبار (٧٣).

قلت: وهذا مرسل بإسناد صحيح، وقول ابن عيينة: منسوخ؛ محمول على الرد بالكلام، مثل حديث ابن مسعود المتقدم، ولو حملناه على الرد بالإشارة فليس بمنسوخ، والله أعلم.

قال الحازمي: «هذه الآثار مع ما فيها من الإرسال والانقطاع يعارضها آثار أخر أصح منها، وفيها دلالة النسخ».

* * *

٩٢٧ ... جعفر بن عون: حدثنا هشام بن سعد: حدثنا نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: **خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلَّموا عليه وهو يصلي**، قال: فقلت لبلال: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو يصلي؟، قال: **يقول هكذا، وبسط كفه**، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفلَ، وجعل ظهره إلى فوق.

حديث صحيح

أخرجه ابن الجارود (٢١٥)، والروياني (٧٣٨) [ولم يذكرا هيئة الكف بعد بسطها]، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٩).

• رواه عن جعفر بن عون جماعة، وجعفر: ثقة، وقد تابعه عليه:

وكيع بن الجراح [كوفي، ثقة حافظ]، وأبو نعيم [الفضل بن دكين: ثقة ثبت]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]، ومعن بن عيسى [ثقة ثبت]، وعبد الله بن نافع [الصائغ المدني: ثقة]، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك [صدوق]، وقراد أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان [ثقة، وله حديث تفرد به عن الليث، وأخطأ فيه. التهذيب (٢/ ٥٤٢)]، وموسى بن أبي علقمة الفروي [مجهول]:

رواه ثمانيتهم: عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فجاءت الأنصار يسلمون عليه، فإذا هو يصلي، فجعلوا يسلمون عليه**، فقال ابن عمر: **يا بلال! كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم وهو يصلي؟** قال: **هكذا بيده كلها**؛ يعني: **يشير**. لفظ أبي نعيم.

وفي رواية وكيع: قلت لبلال: **كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو في الصلاة؟** قال: **كان يشير بيده.**

وفي رواية عبد الله بن نافع: **أن النبي ﷺ أتى قباء، فسمعت به الأنصار، فجاؤوه يسلمون عليه وهو يصلي، فأشار إليهم بيده باسطاً كفه وهو يصلي**.

أخرجه الترمذي في الجامع (٣٦٨)، وفي العلل (١٢١)، وأحمد (٦/ ١٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٥)، وابن شبة في أخبار المدينة (١٣٦)، والبزار (٤/ ١٩٤/ ١٣٥٣)، والروياني (٧٥٦)، وأبو سعيد المفضل الجندي في فضائل المدينة (٥٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٥٣ و٤٥٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣٩٩/ ٥٧١٠) و(١٤/ ٤٠٠/ ٥٧١١)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٣٥١/ ٩٤٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٤٢/ ١٠٢٧)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣٦/ ٧٢٥).

● ورواه ابن وهب [مصري، ثقة حافظ]، عن هشام بن سعد، عن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر، قال: **خرج رسول الله ﷺ إلى قباء، فسمعت به الأنصار، فجاؤوا يسلِّمون على رسول الله ﷺ**، قال: فقلت لبلال أو صهيب: **كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم، وهم يسلِّمون عليه، وهو يصلي؟** قال: **يشير بيده**.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٤٣)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٥٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣٩٨/ ٥٧٠٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٩).

قلت: هذه الرواية وهمٌ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ورواية جماعة الثقات من غير شك أولى من رواية الواحد وقد وقع فيها الشك.

● **قلت**: هشام بن سعد المدني: صدوق لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ، تكلم فيه جماعة من الأئمة الحفاظ، لكن روايته وتفرده هنا عن نافع بهذا الحديث عن ابن عمر مقبول عندي لأربعة أسباب:

الأول: أنه مدني مثل شيخه، وقد يتفرد أهل بلد الراوي عنه بما لا يرويه غيره.

الثاني: أنه قد توبع على أصل الحديث، من حديث زيد بن أسلم ونابل صاحب العباء، كلاهما عن ابن عمر، عن صهيب، وحديثه هذا عن ابن عمر عن بلال، وهو محتمل لأن يكون ابن عمر أخذه عنهما جميعاً.

الثالث: أن حديث صهيب وبلال في رد السلام بالإشارة لا نكارة فيه، فإن الإشارة باليد في الصلاة ثابتة عنه ﷺ في غير هذا الموضع، وأقربها حديث جابر المتقدم، هذا لو حملناه على أنه ﷺ أشار إليه ليكف عن كلامه حينئذ، ولكن قد تأوله جماعة من الأئمة المحققين على الإشارة لرد السلام، فصار بذلك دليلاً مستقلاً على مشروعية رد السلام بالإشارة، كما أن الإشارة المفهمة باليد في الصلاة قد ثبتت في أحاديث كثيرة، ويأتي ذكرها إن شاء الله تعالى مفصلة في باب الإشارة في الصلاة [(٩٤٣ و٩٤٤)]، ومنها مثلاً: حديث جابر وحديث عائشة وحديث سهل بن سعد، قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٣): «وقد سنَّ النبيُّ الإشارةَ في الصلاة في غير موضع، من ذلك: إشارته إلى الذين

صلوا خلفه قياماً أن: اجلسوا، وأومأ إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أن: امضه» [وراجع الأحاديث المتقدم ذكرها في الشواهد تحت الحديث رقم (٩٢٢)].

الرابع: أن حديث هشام هذا قد صححه واحتج به جماعة من الأئمة:

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وحديث صهيب: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير.

وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يردُّ إشارةً.

وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً».

وقال في العلل: «وكلا الحديثين صحيح، ورواه زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن بلال».

وقد احتج أحمد وإسحاق بحديث هشام بن سعد هذا في جواز السلام على المصلي، وجواز رد السلام بالإشارة، قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله (٢٦٩): «قلت لأبي عبد الله رضي الله عنه: هل يسلم على القوم وهم في الصلاة؟ قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر رضي الله عنه كيف كان يردُّ؟ قال: كان يشير. قال إسحاق: كما قال».

وقد احتج به الأثرم على مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة [ناسخ الحديث ومنسوخه (٣٩)].

وقال البغوي: «هذا حديث صحيح».

وقال ابن العربي في العارضة (٢/ ١٣٨): «قد تكون الإشارة في الصلاة برد السلام، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي:

فإن كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة، كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره....».

وقد احتج به أيضاً: أبو داود وابن الجارود.

- **وقد وافقت روايةُ ابن عمر فتواه في ذلك:**

فقد روى مالك، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري:

عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا سُلِّمَ على أحدكم وهو في الصلاة فَلْيُشِرْ بيده. لفظ عبيد الله، وفي رواية له: عن ابن عمر؛ أنه سلَّم على رجل وهو يصلي، فردَّ عليه الرجل كلاماً، فقال: إذا سُلِّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلَّم، ولكن يشير بيده، وبنحوه رواية مالك.

ولفظ ابن جريج: أن ابن عمر مرَّ على رجلٍ يصلي، فسلم عليه فردَّ عليه الرجل، فقال له ابن عمر: إذا كان أحدكم في الصلاة يُسلَّم عليه فلا يتكلمنَّ، وليُشِرْ إشارةً؛ فإن ذلك ردُّه.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٩/ ٤٦٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣٦/ ٣٥٩٥ و٣٥٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٩/ ٤٨١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥١/ ١٥٩٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٩)، وفي الشعب (٦/ ٥١٣/ ٩١٠٥).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

● وبنحو رواية ابن جريج:

رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٦/ ٣٥٩٦)، ومن طريقه: ابن المنذر (٣/ ٢٥٢/ ١٥٩٨).

وإسناده صحيح أيضاً.

* * *

٩٢٨ **قال أبو داود:** حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا غِرارَ في صلاةٍ، ولا تسليمْ»**.

قال أحمد: يعني فيما أرى: أن لا تسلِّمَ، ولا يسلَّمَ عليك، ويُغرِّرُ الرجلُ بصلاته فينصرف، وهو فيها شاكٌّ.

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٦١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ٢٥٧/ ٣٢٩٩).

وأخرجه من طريق أحمد بن حنبل: الحاكم (١/ ٢٦٤)، وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٧٥)، والبيهقي (٢/ ٢٦٠).

وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٦١) (٤/ ٢٠٧٥/ ١٠٠٧٤ ـ ط. المكنز)، ولفظه فيه: **«لا إغرار في صلاةٍ ولا تسليم»**.

وقال في تفسير الحديث (١٠٠٧٧): «سألت أبا عمرو الشيباني عن قول رسول الله ﷺ: **«لا إغرار في الصلاة»**؟ فقال: إنما هو **«لا غرار في الصلاة»**.

قال أحمد: ومعنى غرار: يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال».

وذكر أبو داود تفسير أحمد في مسائله (٣٧١)، كما ساقه في السنن.

○ وقد رواه أيضاً عن ابن مهدي:

بندار محمد بن بشار، وعمرو بن علي الفلاس:

قالا: نا عبد الرحمٰن بن مهدي: نا سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا غِرارَ في صلاةٍ، ولا تسليمْ»**.

أخرجه البزار (١٧/ ١٤٧/ ٩٧٤٨)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٢٧٤/ ١٥٩٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه».

○ قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٤/ ٩١): «فكأن معنى هذا الحديث: لا نقصان في صلاة؛ يعني: في ركوعها وسجودها وطهورها، . . . فهذا الغرار في الصلاة، وأما الغرار في التسليم: فنراه أن يقول: السلام عليك، أو يرد فيقول: وعليك، ولا يقول: وعليكم».

وقال أيضاً (٤/ ٩٢): «وقد روى بعض المحدثين هذا الحديث: **«لا إغرار في صلاة»** بألف، ولا أعرف هذا في الكلام، وليس له عندي وجه.

ويقال: **«لا غرار في صلاة ولا تسليم»**؛ أي: لا نقصان في صلاة، ولا تسليم فيها، فمن قال هذا ذهب إلى أنه لا قليل من النوم في صلاة، ولا تسليم في صلاة؛ أي: أن المصلي لا يسلِّم ولا يسلَّم عليه».

وقال أيضاً (٣/ ٩): «فمعنى الحديث: أنه لا يُنقَص السلام، ونقصانه أنه يقال: السلام عليك، وإذا سُلِّم عليك أن تقول: وعليك، والتمام أن تقول: السلام عليكم، وإذا رددت أن تقول: وعليكم، وإن كان الذي تسلم عليه أو ترد عليه واحداً، . . .».

● وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث، فقال: «أبو عمرو الشيباني أنكرها بالألف، يقول: **«لا غرار في صلاة»**؛ أي: لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة حتى لا تكون في شك، حتى تكون على الكمال واليقين.

قال أبي: أن ينصرف منها ولا يدري أتمها أم لا، ينصرف وهو على إغرار منها، كذا هو عندي» [مسائل عبد الله (١٦٠٢)، وانظر: مسائل ابن هانئ (٣٨٧)].

وقال الأثرم: «سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث؟ فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين [أنها قد تمت]، لا يخرج منها على غرر حتى يستيقن أنه قد أتمها» [التمهيد (٥/ ٤٠)، المغني (١/ ٣٨٧)، الشرح الكبير (١/ ٦٨٧)].

وقال الطحاوي في المشكل: «قال أبو عبيد: ومعناه في الصلاة: النقصان لركوعها وسجودها وطهورها، وفي السلام نراه أن يقول: السلام عليك، أو يرد فيقول: وعليك، ولا يقول: وعليكم.

قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون النقصان المنهي عنه في السلام بخلاف ما قال أبو عبيد، ويكون المراد به: نقصان الجماعة من السلام عليهم، والقصد مكان ذلك بالسلام على أحدهم، وليس رد السلام من ذلك من شيء».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٩٠): «أصل الغرار: نقصان لبن الناقة. . .، فقوله: لا غرار؛ أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن تردَّ كما يسلَّم عليك وافياً لا نقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله، فيقول: عليكم السلام ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقول: عليكم السلام، أو عليكم حسب، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك، فتبخسه حقه من جواب الكلمة.

وأما الغرار في الصلاة، فعلى وجهين: **أحدهما**: ألا يتم ركوعه وسجوده، **والآخر**: أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فيأخذ بالأكثر، ويترك اليقين، وينصرف بالشك، وقد جاءت السُّنَّة في رواية أبي سعيد الخدري: أن يطرح الشك، ويبني على اليقين، ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً» [انظر: شرح السُّنَّة (١٢/ ٢٥٧)].

وقال النووي في المجموع (٤/ ١١٦): «وفي رواية للبيهقي: «**لا غرار في تسليم ولا صلاة**»، وهذا يؤيد تفسير الخطابي».

قلت: وهي الرواية الآتية عند أبي داود.

وانظر: تصحيفات المحدثين (١/ ٣٢٠)، النهاية (٣/ ٣٥٦).

* * *

٩٢٩ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن العلاء: أخبرنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أُراه رفعه، قال: «**لا غِرارَ في تسليمٍ، ولا صلاةٍ**».

قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي، ولم يرفعه.

حديث شاذ

أخرجه من طريق أبي كريب محمد بن العلاء به على الشك: أبو يعلى (١١/ ٦٨/ ٦٢٠٦)، والحاكم (١/ ٢٦٤)، وعنه: البيهقي (٢/ ٢٦١).

ولفظه عند أبي يعلى: «**لا إغرار في تسبيح ولا صلاة**».

قال البيهقي: «قال أبو داود: رواه ابن فضيل ـ يعني: عن أبي مالك ـ على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه».

● **قلت**: قد اختلف في إسناد هذا الحديث ومتنه كما ترى:

أ ـ فرواه عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت، حافظ إمام، من أثبت الناس في الثوري، وأعلمهم بحديثه]: نا سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا غِرارَ في صلاةٍ، ولا تسليمْ**».

ب ـ وخالفه في متنه، وفي الجزم برفعه: معاوية بن هشام [القصار: صدوق، كثير الخطأ، وليس بالثبت في الثوري. التهذيب (٤/ ١١٢)، وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم (١٧٨ و٦٧٦)]:

رواه عن سفيان، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أُراه رفعه، قال: «**لا غِرارَ في تسليمٍ، ولا صلاةٍ**».

ج ـ ورواه محمدٌ بن فضيل [صدوق عارف]، عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

قلت: وعليه، فالقول فيه: قول ابن مهدي عن الثوري، فهما أثبت من رواه، والزيادة من الثقة الحافظ مقبولة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

قلت: وهو كما قال، فإن مسلماً قد روى أحاديث لأبي مالك سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. [انظر: تحفة الأشراف (٩/ ٤٣٣/ ١٣٣٩٧ ـ ١٣٤٠٠)].

وقال النووي في الخلاصة (١٧٠٥)، وفي المجموع (٤/ ١١٥): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٤٠/ ٥٥٣٢).

● قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٨٣): «ليس هذا نهياً عن ردِّ السلام في الصلاة بالإشارة، ولا يُفهَم هذا من هذا اللفظ، والدعوى مردودة إلا ببرهان».

وقال البيهقي: «وهذا اللفظ يقتضي نفي الغرار عن الصلاة والتسليم جميعاً، والأخبار التي مضت تبيح التسليمَ على المصلي والردَّ بالإشارة، وهي أولى بالاتباع، وبالله التوفيق».

❁ **قلت**: هذا الحديث ليس نصاً في النهي عن التسليم على المصلى، ولا في منعه من رد السلام بالإشارة، بل هو محتمل لمعانٍ، كما تبين من كلام الأئمة في تفسيره، وعلى هذا فلا يُقضى لأحد وجوه تفسيره المحتملة على الأحاديث الصريحة الصحيحة القاضية بجواز إلقاء السلام على المصلي، وبردِّ المصلي عليه بالإشارة، والله أعلم.

❁ **وفي الباب أيضاً:**

عن عثمان بن مظعون:

رواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ **أن عثمان بن مظعون سلم على النبي ﷺ وهو جالس في الصلاة، فردَّ عليه النبي ﷺ السلام.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٤/ ٣٥٨٨).

وهذا مرسل بإسناد صحيح، وعثمان بن مظعون: توفي بعد أن شهد بدراً في السنة الثانية من الهجرة، وكان أول من دُفن بالبقيع من المهاجرين [الإصابة (٤/ ٤٦١)].

ورواه صالح بن أبي الأخضر [ضعيف]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أنه بلغه؛ **أن عثمان بن مظعون مرَّ على رسول الله ﷺ وهو جالس في الصلاة، فسلم عليه، فردَّ عليه.**

أخرجه الحازمي في الاعتبار (١/ ٣٠٤/ ٧٠).

○ **وفي نهاية هذا الباب**، نذكر شيئاً من فقهه، غير ما تقدم ذكره في موضعه:

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٠): «فحديث عبد الله بن مسعود، وحديث صهيب: يدلان على إباحة السلام على المصلي، إذ لو كان ذلك لا يجوز لنهاهم عن ذلك لما فرغ من الصلاة، ودل حديث صهيب على أن من السُّنَّة رد السلام في الصلاة بإشارة».

وكان قال قبل ذلك: «فالكلام في الصلاة لا يجوز، وقد سنَّ رسولُ الله ﷺ أن المصلي يردُّ السلام بالإشارة».

إلى أن قال: «وقال النعمان؛ [يعني: أبا حنيفة]: لا يرد السلام، ولا أحب أن يشير».

قال ابن المنذر متعقباً إياه: «فاستحبَّ خلاف ما سنَّه رسولُ الله ﷺ لأمته؛ لأن النبي ﷺ سنَّ للمصلي أن يردَّ السلام بإشارة، وقد سنَّ النبيُّ الإشارةَ في الصلاة في غير موضع، من ذلك: إشارته إلى الذين صلوا خلفه قياماً أن: اجلسوا، وأومأ إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أن: امضه».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٣٧): «وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا سُنَّة أن يسلِّم على المصلي»، ثم ذكر مذاهب الناس في رد السلام إلى أن قال: «ولم يختلف الفقهاء أن من ردَّ السلام وهو يصلي كلاماً مفهوماً مسموعاً أنه قد أفسد صلاته، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم».

وانظر: مسائل الكوسج (٢٦٩ و٣٣٩)، ومسائل ابن هانئ (٢١١)، ومسائل أبي داود (٢٦١).

ونقل ابن المنذر (٣/ ٢٥١) عن إسحاق خلاف ذلك، فقال: «وقال إسحاق: إن رد السلام متأولاً يرى أن ذلك جائز؛ فصلاته مجزية»، وذكر أن ذلك مروي عن أبي هريرة، ثم أسنده إليه (٣/ ٢٥١/ ١٥٩٤ و١٥٩٥) من طريق ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦/ ٤٨٤٩ ـ ط. عوامة) وغيره، بإسناد ضعيف إلى أبي هريرة، قال: إذا سلِّم عليك وأنت في الصلاة فرُدّ، واختلفت الرواية فيه عن جابر بن عبد الله، ولا حجة في شيء من ذلك إن ثبت عن قائله؛ لما قد ثبت في السُّنَّة من حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم من نسخ الكلام في الصلاة، ومنه رد السلام بالكلام دون الإشارة، والله أعلم.

❁ وقد روي في معارضة ذلك ما لا تقوم به حجة:

وهو حديث أبي غطفان، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أشار في صلاته إشارةً تُفهَم عنه؛ فليُعِد صلاته»**.

أخرجه أبو داود (٩٤٤)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٤٦٦/ ٥٤٣)، والبزار (١٥/ ١١٦/ ٨٤١٦) و(١٥/ ٣٠٠/ ٨٨١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٧١)، والطحاوي (١/ ٤٤٨ و٤٥٣)، والدارقطني (٢/ ٨٣)، وابن بشران في الأمالي (٩٨٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٢)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٤٤/ ٤١٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٧/ ٧٢٦).

قال أبو داود: «هذا الحديث وهم».

وقال ابن أبي داود: «أبو غطفان هذا: رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ»، قال الدارقطني: «وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضاً».

وقال أبو زرعة: «ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك الصحيح، إنما رواه ابن إسحاق، . . .، واحتمل أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصلاة». [العلل (١/ ٧٥/ ١٩٩)].

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: «سئل أحمد عن حديث: **«من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة»**؟ فقال: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء» [مسائل ابن هانئ (٢٠٣٨)، الفتح لابن رجب (٦/ ٥٣٠)].

وقال الأثرم: «ليس بقوي الإسناد» [ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٠)، الفتح لابن رجب (٦/ ٥٣١)].

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ١١٢/ ١٠٣٤): «لا يصح».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث منكر، . . .، وأبو غطفان هذا: رجل مجهول».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٧٦): «ضعيف، يرويه أبو غطفان وهو: مجهول، فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٦٧): «حديث باطل».

وقال العراقي: «حديث ضعيف». [طرح التثريب (٢/ ٢٢٠)].

وانظر أيضاً: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣١٧/ ٢٤٩٥)، المجموع (٤/ ١١٥).

ويأتي تخريجه قريباً في السنن برقم (٩٤٤)، إن شاء الله تعالى.

١٧١ ـ باب تشميت العاطس في الصلاة

﴿٩٣٠﴾ **قال أبو داود**: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، (ح)، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ـ المعنى ـ، عن حجاج الصوَّاف: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاويةَ بن الحكم السُّلَمي، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ، فعطس رجلٌ من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارِهم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّياه! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفتُ أنهم يُصَمِّتوني ـ قال عثمان: فلما رأيتهم يُسكِّتوني ـ، لكني سكتُّ، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ ـ بأبي وأمي ـ ما ضربني، ولا كَهَرني، ولا سبَّني، ثم قال: **«إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيءٌ من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»**، أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: يا رسول الله! إنا قومٌ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومنا رجالٌ يأتون الكُهَّانَ، قال: **«فلا تأتهم»**.

قال: قلت: ومنا رجالٌ يتطيَّرون، قال: **«ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم، فلا يصُدُّهم»**.

قلت: ومنا رجالٌ يخُطُّون، قال: **«كان نبيٌ من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطَّه فذاك»**.

قال: قلت: جاريةٌ لي كانت ترعى غُنيماتٍ قِبَل أُحُدٍ والجَوَّانيَّةِ، إذ اطَّلعتُ عليها اطِّلاعةً، فإذا الذئبُ قد ذهب بشاةٍ منها، وأنا من بني آدم، آسَفُ كما يأسَفون، لكني صكَكْتها صكَّةً، فعظَّم ذاك عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: أفلا أُعتِقُها؟ قال: **«ائتني بها»**، قال: فجئتُه بها، فقال: **«أين الله؟»**، قالت: في السماء، قال: **«من أنا؟»** قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: **«أعتقها فإنها مؤمنة»**.

حديث صحيح

● وأخرجه أبو داود أيضاً عن مسدد به، في كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة، برقم (٣٢٨٢)، بقصة الجارية فقط.

وفي كتاب الطب، باب في الخط وزجر الطير، برقم (٣٩٠٩)، بقصة الخط فقط.

● وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان:

البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٦) مطولاً. والنسائي في الكبرى (٨/ ٩/ ٨٥٣٥) مختصراً بقصة الجارية. والدارمي (١/ ٤٢٢/ ١٥٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٦/ ١٧٢٨) و(١٣/ ٣٢٣/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٣٥/ ٨٥٩)، وفي التوحيد (١/ ٢٨٢/ ١٧٩)، وابن حبان (٦/ ٢٤/ ٢٢٤٨)، وأحمد (٥/ ٤٤٨) مطولاً. وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٧٢٠) [وفي سنده قلب، إما من النساخ، أو سبق قلم]، وابن قانع في المعجم (٣/ ٧٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٢/ ٩٣٨ و٩٤٣ و٩٤٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨/ ٧٢٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (١/ ٢٤١/ ٩٠) و(٢/ ١٧٤/ ١١٤).

قال ابن خزيمة: «الحجاج هذا هو: الحجاج بن أبي عثمان الصواف، سمعت محمد بن يحيى يقول: الحجاج متين، يريد أنه: حافظ متقن».

وهذا حديث صحيح.

● وأخرجه من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية:

مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧/ ٣٣) (١/ ٢٤٣) مطولاً بتمامه. وفي كتاب السلام (٥٣٧/ ١٢١) (٢/ ١٠٦١) مختصراً بقصة الكهان والطيرة والخط. وأبو عوانة (١/ ٤٦٦/ ١٧٢٨)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٣٧/ ١١٨٣)، والدارمي (١/ ٤٢٢/ ١٥٠٣)،

وابن خزيمة (٢/ ٣٥/ ٨٥٩)، وابن الجارود (٢١٢)، وأحمد (٥/ ٤٤٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ١١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٢/ ٨٠٢٠) و(٥/ ٤١/ ٢٣٥٢٤) و(٦/ ١٦٢/ ٣٠٣٤٢)، وفي المسند (٨٢٥)، وفي الإيمان (٨٤)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٨٣/ ١٣٩٩)، وفي السُّنَّة (٤٩٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٨٢)، والمحاملي في الأمالي (٣١٩ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١/ ٣٨١/ ٥٧٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٩) و(٤/ ٤ و١٦٤)، والبيهقي (٢/ ٣٦٠)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (٢/ ١٧٤/ ١١٤).

وزاد في رواية مسلم وأحمد وغيرهما: فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فوالله! ما كَهَرني ولا ضربني ولا شتمني.

• وأخرجه من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف أيضاً:

ابن حبان (١/ ٣٨٣/ ١٦٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (١/ ٢٤١/ ٩٠).

من طريق ابن أبي عدي عن حجاج به.

وهو حديث صحيح.

وقد تابع حجاجاً عليه جماعة من أصحاب يحيى بن أبي كثير، منهم:

١ ـ الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله! إنا حديث عهد بجاهلية فجاء الله بالإسلام، وإن رجالاً منا يتطيرون، قال: «**ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم**».

ورجال منا يأتون الكهان، قال: «**فلا تأتوهم**».

قال: يا رسول الله! ورجال منا يخطُّون، قال: «**كان نبي من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطَّه، فذاك**».

قال: وبينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدَّقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكلَ أُمِّياه، ما لكم تنظرون إليَّ؟ قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني، لكني سكتُّ، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني ـ بأبي وأمي هو ـ ما ضربني، ولا كهرني، ولا سبني، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، قال: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وتلاوة القرآن**».

قال: ثم اطَّلعت إلى غُنيمة لي ترعاها جاريةٌ لي في قبل أحد والجوَّانية، وإني اطَّلعت فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، فصككتها صكةً، ثم انصرفت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فعظَّم ذلك عليَّ، فقلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: «**ادعُها**»، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين الله ﷻ؟**»، قالت: في السماء،

قال: «**فمن أنا؟**» قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «**إنها مؤمنة؛ فأعتقها**».

أخرجه مطولاً أو بطرف منه: مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧/ ٣٣) (١/ ٢٤٣)، وفي كتاب السلام (٥٣٧/ ١٢١) (٢/ ١٠٦١) مختصراً بقصة الكهان والطيرة والخط. والبخاري في خلق أفعال العباد (١٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٥/ ١٧٢٧) و(١٣/ ٣٢٣/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ١٣٨/ ١١٨٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٤ ـ ١٨/ ١٢١٨)، واللفظ له. وفي الكبرى (١/ ٢٩٧/ ٥٦١) و(٢/ ٤٣/ ١١٤٢)، والدارمي (١/ ٤٢٢/ ١٥٠٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٣٥/ ٨٥٩)، وفي التوحيد (١/ ٢٧٩/ ١٧٨)، وابن حبان (٦/ ٢٢/ ٢٢٤٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٤٦/ ٢٢٤٠ ـ السفر الثاني)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٠/ ١٥٦٨)، وفي الإقناع (١/ ١٠٠/ ٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٦)، وفي المشكل (١٢/ ٥٢٥/ ٤٩٩٣ و٤٩٩٤) و(١٣/ ٣٦٧ و٣٦٨/ ٥٣٣٢ و٥٣٣٣)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢١٤/ ٤٠١)، وأبو العباس الأصم في الثاني من حديثه (٣٩ ـ برواية أبي بكر الطوسي)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٧٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠١/ ٩٣٧ و٩٤١ و٩٤٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣٧م)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٧٤/ ٨٤٣)، وفي الإيمان (١/ ٢٣٠/ ٩١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٠٠/ ٦٠٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٩ و٢٥٠) و(٨/ ١٣٨) و(١٠/ ٥٧)، وفي المعرفة (٢/ ١٠٦/ ١٠١٨)، وفي الأسماء والصفات (٩٨٩)، وفي القراءة خلف الإمام (١٧٧ و٢٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٣٤ ـ ١٣٥) و(٢٢/ ٨٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٨٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١/ ٥٦)، وفي الترغيب والترهيب (١/ ٦٤/ ٩)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٩٠/ ٧٣٥)، وقال: «حديث صحيح».

رواه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وعبد الله بن المبارك، وبشر بن بكر التنيسي، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعيسى بن يونس، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعقبة بن علقمة المعافري البيروتي، ومحمد بن حمير السليحي، ومحمد بن كثير الصنعاني [وهم ثقات في الجملة]، ويحيى بن عبد الله البابلتي [ضعيف].

٢ ـ همام بن يحيى، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة؛ أن عطاء بن يسار حدثه؛ أن معاوية بن الحكم حدثه بثلاثة أحاديث، حفظها عن رسول الله ﷺ قال: فقلت: يا رسول الله! إنا قومٌ حديثُ عهدٍ بجاهلية، وإن الله ﷻ قد جاء بالإسلام، وإن منا رجالاً يخطُّون، قال: «**قد كان نبي من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطَّه، فذاك**».

قال: قلت: إن منا رجالاً يتطيرون، قال: «**ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدَّنَّكم**».

قال: قلت: إن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: «**فلا تأتوهم**». قال: فهذا حديث.

قال: وكانت لي غنم فيها جارية لي ترعاها في قبل أحد والجوَّانية، فاطَّلعت عليها ذات يوم، فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، فأسفت، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، فصككتها صكةً، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إنها كانت لي غنم، وكانت لي فيها جارية ترعاها في قبل أحد والجوَّانية، وإني اطَّلعت عليها ذات يوم، فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، فأسفت، وأنا رجل من بني آدم آسف مثل ما يأسفون، وإني صككتها صكةً، قال: فعظَّم ذلك عليَّ رسولُ الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: «**ادعُها**»، فدعوتها، فقال لها: «**أين الله؟**»، قالت: الله في السماء، قال: «**من أنا؟**»، قالت: أنت رسول الله، قال: «**إنها مؤمنة فأعتقها**». قال: هذان حديثان.

قال: وصليت خلف رسول الله ﷺ ذات يوم فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكل أُمِّياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمِّتوني سكتُّ، حتى صلى رسول الله ﷺ فدعاني، قال: فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه، فما ضربني ولا كهرني ولا سبني، وقال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»، أو كما قال رسول الله ﷺ، هذه ثلاثة أحاديث حدثنيها.

أخرجه أبو عوانة (١٣/ ٣٢٣/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، وأحمد (٥/ ٤٤٨) (١٠/ ٥٦٧٣/ ٢٤٢٦٣ ـ ط. المكنز)، واللفظ له.

وهو حديث صحيح.

٣ ـ أبان بن يزيد العطار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثنا هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، حدث بهذا الحديث بنحوه، فزاد فيه: وقال: «**إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن**»، أو كما قال رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٥/ ١٧٢٧) و(١٣/ ٣٢٣/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، وأحمد (٥/ ٤٤٨) (١٠/ ٥٦٧٥/ ٢٤٢٦٦ ـ ط. المكنز)، واللفظ له. والطيالسي (٢/ ٤٢٧/ ١٢٠١) مطولاً. وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٤٥ و٥٤٦/ ٢٢٣٨ و٢٢٣٩ ـ السفر الثاني)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٦٠)، وفي نقضه على المريسي (١٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٨٢/ ١٣٩٨)، وفي السُّنَّة (٤٨٩)، وابن الضريس في فضائل القرآن (١١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٧٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١/ ٩٣٩ و٩٤٢ و٩٤٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ٤١٥/ ١٥١)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٢/ ٤٣٤/ ٦٥٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٠)، وفي الأسماء والصفات (٩٩٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٩٠).

وهو حديث صحيح.

٤ ـ ٧ علي بن المبارك، وحرب بن شداد، ومعمر بن راشد، وحسين بن ذكوان المعلم، وأيوب السختياني، وأيوب بن عتبة:

عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، قال: حدثنا معاوية بن الحكم، قال: قلت: يا رسول الله! منا رجال يتطيرون، قال: **«ذاك شيء تجدونه في أنفسكم؛ فلا يصدَّنَّكم»**، قال: قلت: ومنا رجال يأتون الكهان، قال: **«فلا تأتوهم»**، قال: قلت: ومنا رجال يخطُّون، قال: **«خطَّ نبي، فمن وافق علمه علم»**. لفظ معمر، ومنهم من طوَّله، ومنهم من اختصره واقتصر على بعض أطرافه.

أخرجه أبو عوانة (١٣/ ٣٢٣/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، ومعمر في الجامع (١٠/ ٤٠٣/ ١٩٥٠١ ـ المصنف)، والطيالسي (٢/ ٤٢٧/ ١٢٠١) مطولاً. وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٢٨/ ٣٢٢٣ ـ ط. مبرة الآل)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٧٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٩ و٤٠١ و٤٠٢/ ٩٤٠ و٩٤٤ و٩٤٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥٠)، وفي الأسماء والصفات (٩٩٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٩٠).

قال البيهقي: **«هذا حديث صحيح»**.

● **تنبيه:** سقط من رواية أيوب السختياني عند الطبراني: عطاء بن يسار، قال الطبراني: «ولم يذكر أيوب في حديثه: عطاء بن يسار».

قلت: لعل الوهم فيه من بعض الرواة عنه؛ فقد رواه عنه: محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي [وهو: بصري، ليس به بأس، وله أوهام]، فلعل الوهم منه، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه الحسن بن قزعة [صدوق]، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي: ثنا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن معاوية بن الحكم.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٩٤٨).

ب ـ ورواه أبو الأشعث أحمد بن المقدام [ثقة]، قال: نا محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي، قال: نا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم.

أخرجه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٢٨/ ٣٢٢٣ ـ ط. مبرة الآل).

وهذه الرواية هي الصواب، وهي الموافقة لرواية الجماعة.

وأما أيوب بن عتبة: فما حدث به باليمامة فإنه صحيح لأنه حدث به من كتابه، وكان كتابه من أصح الكتب، وما حدث به بالعراق فهو ضعيف، فإنه قدم العراق ليس معه كتب فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ ولا يعرف صحيح حديثه من سقيمه؛ فوهم وغلط حتى كثرت المناكير في حديثه، فضعف لذلك، وبسبب هذا ضعفه الجمهور [التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)، ما تقدم من الأحاديث برقم (٢٩٣ و٨٥٥)]، وهذا الحديث قد رواه عنه من أهل العراق: أحمد بن عبد الله بن يونس [وهو: كوفي، ثقة حافظ].

• قال أبو القاسم البغوي: «روى هذا الحديث: حجاج بن أبي عثمان الصواف، وشيبان النحوي، وحرب بن شداد، وأبان العطار، وهمام بن يحيى، كلهم: عن يحيى بن أبي كثير، وزادوا في الحديث كلاماً كثيراً ليس في حديث أيوب».

• وانظر أيضاً ما أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٣٣١/ ٣٥٧٧) و(٩/ ١٧٦/ ١٦٨١٦).

○ وقوله: كهرني؛ أي: انتهرني، وعبس في وجهي [انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١١٤)، النهاية (٤/ ٢١٢)].

* * *

٩٣١ ... عبد الملك بن عمرو: حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلَمي، قال: لما قدمتُ على رسول الله ﷺ عُلِّمتُ أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمتُ أن قيل لي: **إذا عطستَ فاحمدِ الله، وإذا عطس العاطسُ فحمدَ الله، فقل: يرحمكَ الله**، قال: فبينما أنا قائمٌ مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطس رجلٌ، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعاً بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إليَّ بأعينٍ شُزْرٍ؟ قال: فسبَّحوا، فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاة، قال: «**مَن المتكلِّم؟**» قيل: هذا الأعرابي، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «**إنما الصلاةُ لقراءة القرآن، وذكر الله، فإذا كنتَ فيها فليكن ذلك شأنَك**»، فما رأيت معلماً قطُّ أرفقَ من رسول الله ﷺ.

حديث شاذ بهذا السياق

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٤٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٩)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٩٢).

رواه عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [وهو: ثقة]: محمد بن يونس النسائي [روى عنه أبو داود وحده، وقال: ثقة، وقال الذهبي: لا يكاد يُعرف. التهذيب (٣/ ٧٤٣)، الميزان (٤/ ٧٤)]، وابن مرزوق [وهو: إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، نزيل مصر: لا بأس به، وكان يخطئ فلا يرجع. التهذيب (١/ ٨٦)].

• ورواه يحيى بن صالح الوحاظي [حمصي، صدوق]: ثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال: لما قدمتُ على رسول الله ﷺ، وعُلِّمتُ من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمت أن قيل: **إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله، فقل: يرحمك الله**.

وفي رواية: دعاني النبي ﷺ، فقال: «**إنما الصلاةُ لقراءة القرآن، ولذكر الله، ولحاجة المرء إلى ربه، فإذا كنتَ فيها فليكن ذلك شأنَك**».

أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٥٣٠)، وفي القراءة خلف الإمام (٧٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٣٧).

● ورواه سريج بن النعمان [بغدادي، ثقة]، قال: نا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ عُلِّمت أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمت أن قيل لي: **إذا عطستَ فاحمدِ الله، وإذا عطس العاطسُ فحمدَ الله، فقل: يرحمكَ الله**،... ثم ذكر الحديث بطوله.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٤٦/ ٢٢٤٤ ـ السفر الثاني).

● ورواه معافى بن سليمان [جزري، صدوق]: نا فليح، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم؛ أنه أراد عتق أمة له سوداء، فأتى بها النبي ﷺ فقال لها: «**من ربك؟**» قالت: الذي في السماء، فقال لها: «**من أنا؟**» قالت: رسول الله ﷺ، قال: «**أعتقها؛ فإنها مؤمنة**».

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ٧٣).

قلت: هكذا روى هذا الحديث فليح بن سليمان فأتى فيه بألفاظ غريبة، لم يأت بها من روى هذا الحديث عن هلال بن علي بن أسامة، وهو: ابن أبي ميمونة، فقد رواه عنه من جهابذة الحفاظ: مالك بن أنس، ويحيى بن أبي كثير، ولفظ يحيى له أتم، فلم يذكرا هذه الألفاظ التي جاء بها فليح، وكذلك رواه بدونها: الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، وفي هذا ما يدل على وهم فليح فيها.

◐ وقد تفرد فليح في روايته هذه بأن قال في أولها: عُلِّمتُ أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما عُلِّمتُ أن قيل لي: **إذا عطستَ فاحمدِ الله، وإذا عطس العاطسُ فحمدَ الله، فقل: يرحمكَ الله**، ثم ذكر أن العاطس حمد الله، وذكر أن الصحابة أنكروا على معاوية كلامه في الصلاة بالتسبيح، وإنما قال يحيى بن أبي كثير: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، ولم يذكر أنهم سبحوا، ثم أتى بزيادة في آخر المرفوع: «**فإذا كنتَ فيها فليكن ذلك شأنَك**»، ولم يأت بها غيره، ثم ذكر في وصف الجارية بأنها سوداء، وأن النبي ﷺ قال لها: «**من ربك؟**»، والمحفوظ في رواية الحفاظ أنه قال لها: «**أين الله؟**»، وغير ذلك.

وفليح بن سليمان: مدني، ليس بالقوي، له أوهام كثيرة ومناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٤٠٤)، الميزان (٣/ ٣٦٥)، ما تقدم تحت الأحاديث رقم (١٩٩ و٣٤٤ و٤٨٠ و٥٠٧ و٥١٦)].

◐ وقد رواه إمام أهل المدينة: مالك بن أنس، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، فجئتها وقد فُقِدتْ شاةٌ من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسِفْتُ عليها، وكنت من بني آدم، فلطمتُ وجهها، وعليَّ رقبةٌ، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**أين الله؟**» فقالت: في السماء، فقال: «**من أنا؟**» فقالت: أنتَ رسولُ الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أعتقها**»، زاد أبو مصعب ويحيى بن يحيى النيسابوري: «**فإنها مؤمنة**».

زاد جماعة عن مالك: قال عمر: يا رسول الله! أشياء كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، فقال له رسول الله ﷺ: **«لا تأتوا الكهان»**، قال: وكنا نتطير، فقال رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك شيء يجده أحدُكم في نفسه، فلا يضرَّنَّكم»**، واللفظ لأبي مصعب [زادها: أبو مصعب الزهري، والشافعي، ومعن بن عيسى، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى بن بكير، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن عبد الحكم، وسعد بن عبد الحميد بن جعفر، وسويد بن سعيد] [عند الشافعي، وابن أبي خيثمة، والجوهري، والبيهقي، وابن عبد البر، وانظر: «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه» (٥٥٣)، وقال أبو العباس الداني في الإيماء (٢/ ٣٠٥): «وزاد فيه ابن بكير، ومعن، ويحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك بهذا الإسناد: . . .»، وذكر الكهان والطيرة].

وجوَّده يحيى بن يحيى النيسابوري، فقال: عن معاوية بن الحكم، وإنما المحفوظ فيه عن مالك: عن عمر بن الحكم [انظر: سنن البيهقي (٧/ ٣٨٧)].

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٣٢٩/ ٢٢٥١ ـ رواية يحيى الليثي) (٢٧٣٠ ـ رواية أبي مصعب الزهري) (٤٨٥ ـ رواية ابن القاسم بتلخيص القابسي)، (٤٢٥ ـ رواية سويد بن سعيد الحدثاني).

ومن طريقه: النسائي في الكبرى في النعوت (٧/ ١٦٢/ ٧٧٠٨)، وفي التفسير (١٠/ ٢٤٥/ ١١٤٠١)، وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٨٣/ ١٨٠)، وفي التوكل (١٣/ ٣٢٢/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، والشافعي في الأم (٥/ ٢٨٠)، وفي الرسالة (٩)، وفي السنن (٥٨١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٥٤٧/ ٢٢٤٥ ـ السفر الثاني)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٦٢)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٢٥)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٣٧٢/ ٩٨٥ ـ ط. مبرة الآل) و(٤/ ٤٢٩/ ٣٢٢٤ ـ ط. مبرة الآل)، وفي حديث مصعب الزبيري (٤٦)، والطحاوي في المشكل (١٢/ ٥٢٣/ ٤٩٩٢) و(١٣/ ٣٦٦/ ٥٣٣١)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٢٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣٧)، وابن منده في التوحيد (٣/ ٢٧٥/ ٨٤٤)، وابن أبي زمنين في أصول السُّنَّة (٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٤٤/ ٤٨٩٦)، وابن بشران في الأمالي (٦١)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٨٧) و(١٠/ ٥٧)، وفي المعرفة (٥/ ٥٢٩/ ٤٥٣٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٧٧ و٧٨)، والخطيب في الموضح (١/ ١٨٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٩/ ٢٤٦/ ٢٣٦٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة (٢/ ١٠٢/ ٥٧)، وغيرهم.

قال الشافعي: «وهو معاوية بن الحكم، وهكذا رواه غير مالك، وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه»، وقال أيضاً: «مالك بن أنس يسمي هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم»، قال الطحاوي: «وهو كما قال الشافعي».

وقال الشافعي أيضاً: «وهِمَ مالك في ثلاث أسامي، قال: عمر بن عثمان، وإنما

هو: عمرو بن عثمان، وقال: عمر بن الحكم، وإنما هو: معاوية بن الحكم السلمي، وقال: عبد الملك بن قرير، وإنما هو عبد العزيز بن قرير». [المعرفة للبيهقي (٤/ ٢١٥)].

وقال مسلم في التمييز: «ومعاوية بن الحكم مشهور برواية هذا الحديث في قصة الجارية والكهان والطيرة»، قال: «ولا نعلم أحداً سماه عمر إلا مالكاً؛ حيث وهم فيه» [الإيماء إلى أطراف الموطأ (٢/ ٣٠٦)].

وقال ابن أبي خيثمة: «كذا قال يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان: عن معاوية بن الحكم، وخالفهما مالك بن أنس فقال: عمر بن الحكم، والصواب: ما قال يحيى بن أبي كثير وفليح».

وقال أبو القاسم البغوي: «وخالف مالك بن أنس في اسم معاوية بن الحكم، فقال: عمر بن الحكم، ويقال: إنه وهم، وقد روى الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم من هذا الحديث قصة الطيرة والكهانة».

وقال الطحاوي: «هكذا يقول مالك في إسناد هذا الحديث: هلال بن أسامة، والذين يروونه سواه عن هلال يقول بعضهم: هلال بن علي، ويقول بعضهم: هلال بن أبي ميمونة، وقد يحتمل أن يكون هلال هذا هو ابن علي بن أسامة، فيكون مالك نسبه إلى جده، ويحتمل أن يكون أبوه من علي ومن أسامة كان يكنى أبا ميمونة، وفيه: عن عمر بن الحكم، والناس جميعاً يقولون فيه: عن معاوية بن الحكم، ويخالفون مالكاً فيه».

وقال ابن الجارود: «وليس هو عمر بن الحكم، إنما هو معاوية بن الحكم، وهو خطأ من مالك». [التمهيد (٢٢/ ٧٩)].

وقال ابن قانع: «كذا قال: عمر بن الحكم، والناس يقولون: معاوية بن الحكم».

وقال الجوهري: «هكذا رواه مالك عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم، وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم، وهكذا رواه الناس عن هلال، فقالوا فيه: عن معاوية بن الحكم».

وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٨٢/ ١٢٢٨): «رواه هلال بن أبي ميمونة، وهو هلال بن علي، وهو هلال بن أسامة»، وقال أيضاً: «ورواه مالك بن أنس عن هلال، ووهم فيه، فقال: عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم، وذلك مما يعتد به على مالك في الوهم»، وقال أيضاً: «والصحيح: حديث يحيى بن أبي كثير وفليح بن سليمان عن هلال بن أبي ميمونة».

وقال في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٤٣): «خالفه يحيى بن أبي كثير وأسامة بن زيد، روياه عن هلال عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي، وهو الصواب».

وقال ابن منده بعد أن ذكر من روى هذا الحديث: «إلا أن مالكاً قال: عمر بن الحكم، والصواب: معاوية بن الحكم»، وقال أيضاً: «في رواية مالك: عن عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم».

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٤٣): «وهم فيه مالك بن أنس، وصوابه: معاوية بن الحكم».

وقال في موضع آخر (٥/ ٢٥٠١): «ورواه مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء عن عمر بن الحكم، ووهِم؛ إنما هو معاوية بن الحكم، ونسب هلالاً إلى اسم أبيه أسامة، وقال فليح بن سليمان: هلال بن علي، وقال يحيى: هلال بن أبي ميمونة».

وقال البيهقي: «كذا قاله مالك بن أنس، ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي». [وانظر: المعرفة (٥/ ٥٣١)].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٣٣٦): «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك، كلهم قال فيه: عن عمر بن الحكم، وهو غلط ووهم منه، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي، وكذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال هذا، وهو هلال بن علي بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة اسمه أسامة، فربما قال: هلال بن أسامة، وربما قال: هلال بن أبي ميمونة، ينسبونه كله إلى ذلك، وربما قالوا: هلال بن علي بن أبي ميمونة، وهو مولى عامر بن لؤي، وأما معاوية بن الحكم فمعروف في الصحابة، والحديث له محفوظ»، ثم ذكر احتمال كون الوهم فيه من هلال بن أسامة لما حدث به مالكاً، واستدل على ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة، فقال: عن معاوية بن الحكم، مثل الجماعة، والله أعلم.

وقال في التمهيد (٢٢/ ٧٦): «هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره».

ثم قال بعد أن ذكر حديث ابن شهاب الآتي (٢٢/ ٧٩): «فهذا مالك يقول في هذا الحديث عن ابن شهاب: عن معاوية بن الحكم كما سمعه منه، وحفظه عنه، ولو سمعه كذلك من هلال لأداه كذلك، والله أعلم، وربما كان هذا من هلال؛ إلا أن جماعة رووه عن هلال فقالوا فيه: معاوية بن الحكم، والله أعلم».

وحكى ابن عبد البر عن أبي بكر البزار قوله: «روى مالك عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم السلمي أنه سأل النبي ﷺ، فوهم فيه، وإنما الحديث لعطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي، قال أبو بكر: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عمر بن الحكم، وقال أحمد بن خالد: ليس أحد يقول فيه عمر بن الحكم غير مالك وهم فيه، وكذلك رواه أصحابه جميعاً عنه، قال: وإنما يقول ذلك مالك في حديثه عن هلال بن أسامة، وقد رواه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم السلمي، كما رواه الناس».

وقال أبو العباس الداني في الإيماء (٢/ ٣٠٥): «قاله مالك، والصواب: معاوية»، ثم

قال: «ومن قال فيه: عمر؛ فقد غلط، والوهم ها هنا منسوب إلى مالك، سماه في حديث الزهري: معاوية، على الصواب، وسماه في حديث هلال: عمر، فوهم.

وقد قيل: إنما جاء الوهم فيه من شيخه هلال، وهو هلال بن علي بن أسامة، منسوب إلى جده، وأبوه علي يكنى أبا ميمونة، وبه يعرف»، وانظر أيضاً: (٤/ ٣٩١).

وقال ابن حجر في الإتحاف (١٣/ ٣٢١/ ١٦٧٨٦): «ولم يسمه ابن خزيمة عمداً؛ لأن مالكاً كان يسميه عمر، ويهم فيه، فترك ابن خزيمة تسميته، ليكون أقرب إلى الصواب».

وانظر أيضاً: شرح السُّنَّة (٩/ ٢٤٧)، الحجة في بيان المحجة (٢/ ١٠٣).

قلت: قد جزم جماعة من كبار الأئمة بنسبة الوهم فيه إلى مالك، ومنهم من ذهب إلى احتمال كون الوهم فيه من هلال نفسه، حيث حدث به على الوجهين، واعتمد بعضهم في ذلك على ما رواه أبو الفضل السليماني، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن بن عيسى، قال: «قلت: لمالك: الناس يقولون: إنك تخطىء في أسامي الرجال، تقول: عبد الله الصنابحي، وإنما هو: أبو عبد الله، وتقول: عمر بن عثمان، وإنما هو: عمرو، وتقول: عمر بن الحكم، وإنما هو: معاوية، فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطىء، ومن يسلم من الخطأ» [فتح المغيث (١/ ٢٠٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ١٥٤)].

• وانظر أيضاً فيمن قال بأن هلال بن أسامة هذا هو: هلال بن أبي ميمونة، وهو هلال بن علي بن أسامة: التاريخ الكبير (٨/ ٢٠٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٧٦)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ١٧١ و٢١٤/ ٧٥٨ و٩٩١)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (١/ ٥٤٦ ـ السفر الثاني)، معجم الصحابة للبغوي (٢/ ٣٧٢/ ٩٨٥ ـ ط. مبرة الآل) و(٤/ ٤٢٩/ ٣٢٢٣ ـ ط. مبرة الآل)، المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٠٥/ ٦٩٨٧)، التمهيد (٢٢/ ٧٥)، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/ ٧٧٨)، التعديل والتجريح (٣/ ١١٧٩/ ١٤١٣)، الموضح (١/ ١٨٧) و(٢/ ٥٢٠)، التهذيب (٤/ ٢٩٠ و٢٩١).

ﭬ ورواه عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [ثقتان]:

عن الضحاك بن عثمان، عن حبيب بن سلمة المعيطي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، وكنا نتطير، فقال: «**لا تأتوا الكهان، والطيرة شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدَّنكم**».

أخرجه ابن خزيمة في التوكل (١٣/ ٣٢١/ ١٦٧٨٦ ـ إتحاف)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٨٤/ ١٤٠٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٨٢/ ١٢٢٨).

وهذا إسناد فيه ضعف، وهو صالح في المتابعات.

حبيب بن سلمة المعيطي هذا: لم أقف له على ترجمة، ويبدو أنه مجهول، فقد قال

عنه الدارقطني في العلل (٧/ ٨٢/ ١٢٢٨): «ورواه الضحاك بن عثمان عن شيخ له من أهل المدينة، سماه: حبيب بن سلمة»، وليس هو حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير، الذي روى له مسلم حديث: «**أي العمل أفضل**» [التهذيب (١/ ٣٥٤)]، والله أعلم.

والضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي: صدوق، يهم كثيراً، ليَّنه بعضهم، وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة». [التهذيب (٢/ ٢٢٣)، الميزان (٢/ ٣٢٤)، إكمال مغلطاي (٧/ ٢٠)، علل ابن أبي حاتم (٣٦١)، وانظر ما تقدم تحت الحديث رقم (٨٩٥)].

ۥ وله طريق أخرى، يرويها:

مالك بن أنس، وعقيل بن خالد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وابن أخي الزهري، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وعبيد الله بن أبي زياد الرُّصافي، وأبو أويس، وغيرهم:

عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله! [أرأيت] أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: «**فلا تأتوا الكهان**»، قال: قلت: كنا نتطير، قال: «**ذاك شيء يجده أحدُكم في نفسه، فلا يصدَّنكم**».

أخرجه مسلم في كتاب السلام (٥٣٧/ ١٢١) (٢/ ١٠٦١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٣٢٨)، وأبو عوانة (١٣/ ٣٢٢/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، ومالك في الموطأ (١٣/ ٣٢٢/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، وابن خزيمة في التوكل (١٣/ ٣٢٢/ ١٦٧٨٧ ـ إتحاف)، وأحمد (٣/ ٤٤٣) و(٥/ ٤٤٧ و٤٤٧ ـ ٤٤٨ و٤٤٩)، ومعمر في الجامع (١٠/ ٤٠٢/ ١٩٥٠٠ ـ المصنف)، وابن وهب في الجامع في الحديث (٦٢٢)، والطيالسي (٢/ ٤٢٦/ ١٢٠٠)، وابن أبي شيبة في المسند (٨٢٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٨٤/ ١٤٠١ و١٤٠٢)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٤/ ٤٣٠/ ٢٢٢٥ ـ ط. مبرة الآل)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٧٣٥)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٦ و٣٩٧/ ٩٣٣ ـ ٩٣٥)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٢٣)، والجوهري في مسند الموطأ (١٥١)، وأبو طاهر المخلص في الأول من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٠١/ ٦٠٧١)، والبيهقي في السنن (٨/ ١٣٨)، وفي المعرفة (٧/ ٢٤٢/ ٥٧٠٢)، وفي الآداب (٣٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٧٩)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٥٥)، والخطيب في التاريخ (٢/ ١٨٩).

• **تنبيه**: هكذا عزى هذا الحديثَ ابنُ حجر في الإتحاف لبعض رواة الموطأ، وأما ابن عبد البر فقد ذكر في الاستذكار (٧/ ٣٣٦) أن مالكاً رواه في غير الموطأ، ولعله أراد أن رواته المشهورين مثل: يحيى بن يحيى الليثي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومعن بن عيسى، وأبي مصعب الزهري؛ لم يذكروه في الموطأ، ودليل ذلك أن الدارقطني أورده في

كتابه «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه» (٧٢)، فقال: «وعن معاوية بن الحكم في الطيرة والكهان: ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وابن يوسف، وتابعه إبراهيم بن طهمان والأويسي، ولم يذكره: معن، والقعنبي، وابن بكير، وأبو مصعب»، وذكر نحوه الجوهري في مسند الموطأ، وأول كلامه: «هذا في الموطأ عند ابن وهب، . . .»، وحكاه ابن عبد البر عن الدارقطني في التمهيد (٩/ ٢٨١)، وقال أبو العباس الداني في الإيماء (٤/ ٣٩٠): «عند ابن وهب، وابن عفير، وابن يوسف، وسقط ليحيى وجماعة»، والله أعلم.

وانظر في الأباطيل والمناكير، ما أخرجه: الطبراني في الأوسط (٦/ ١٩٧/ ٦١٧٤).

• قال يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/ ٢٧٠): «وسمع أبو سلمة من هلال بن أبي ميمونة، وقد روى مالك بن أنس عن هلال، وكذلك فليح بن سليمان، وهلال: ثقة حسن الحديث، يروي عن عطاء بن يسار أحاديث حساناً، وحديثه يقام مقام الحجة».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٤١٥): «أحسن الناس سياقاً له يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبي ميمونة، ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث، وأصله حديث واحد».

قال الذهبي في العلو للعلي الغفار (١٥): «هذا حديث صحيح».

وانظر أيضاً: السُّنَّة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٠٦/ ٥٩٦).

○ وأما **فقه الحديث**:

• فنرجئ الكلام على قصة الكهان والطيرة والخط، وعلى شواهدها: إلى موضعها من السنن برقم (٣٩٠٩)، إن شاء الله تعالى.

• ونرجئ الكلام على قصة الجارية وما اشتملت عليه من أحكام فقهية وعقدية، مع شواهدها: إلى موضعها من السنن برقم (٣٢٨٢)، إن شاء الله تعالى.

• ونرجئ الكلام على النهي عن الكلام في الصلاة، مع شواهده: إلى موضعه من السنن برقم (٩٤٩)، إن شاء الله تعالى.

• ونرجئ الكلام على من تكلم في الصلاة عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، إلى موضعه من السنن، في باب السهو في السجدتين (١٠٠٨ ـ ١٠١٨)، إن شاء الله تعالى.

○ وأما **حكم من عطس في الصلاة**، فهل يحمد الله؟ وهل يشمته من سمعه؟

• أما الحمد بعد العطاس في الصلاة، فقد دل عليه حديث معاوية بن الحكم بدلالة الإشارة، فإن معاوية بن الحكم لم يكن ليشمت العاطس حتى يسمعه يقول: الحمد لله، وإلا لما شمته بمجرد عطاسه، فإن قيل: احتمال جهله بذلك قائم، بدليل جهله بتحريم الكلام في الصلاة، فيقال: إن علمه بتشميت العاطس إذا عطس، يلزم منه أن يكون قد علم أولاً أن العاطس لا يشمَّت حتى يحمد الله، فإذا لم يحمد الله فلا يشمت، والله أعلم.

وقد جاء فيه أيضاً: حديث رفاعة بن رافع، وهو حديث حسن، تقدم برقم (٧٧٣):

ولفظ قتيبة [عند النسائي (٢/ ١٤٥/ ٩٣١)]: صلَّيتُ خلف النبي ﷺ [وفي رواية

الزهراني عند ابن حزم في المحلى (٤/ ١٦٤): صلَّينا مع رسول الله ﷺ المغرب] فعطستُ، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، فلم يكلمه أحد، ثم قالها الثانية: «**من المتكلم في الصلاة؟**»، [زاد عند الترمذي (٤٠٤): ثم قالها الثالثة: «**من المتكلم في الصلاة؟**»]، فقال رفاعة بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلت؟**» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده! لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيُّهم يصعد بها**».

وترجم له النسائي بقوله: «قول المأموم إذا عطس خلف الإمام».

قلت: وهو محمول على أنه عطس مع الرفع من الركوع، أو حال قيامه بعد الرفع من الركوع جمعاً بين أحاديث الباب [المذكورة في الموضع المشار إليه]، وقد جمع بينها ابن حجر، حيث قال في الفتح (٢/ ٢٨٦): «والجواب: أنه لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ».

وهكذا فقد دل هذا الحديث على جواز الجهر بالحمد بعد العطاس؛ فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه جهره بالحمد؛ بل إنه ذكر فضل هذا الذكر لاقترانه بالرفع من الركوع، فهو ذكر خاص بالرفع من الركوع، ولما كان هذا الذكر له سببان: **أحدهما**: العطاس، **والثاني**: الرفع من الركوع، فإنا نغلب الثاني، لكونه أقرب إلى أذكار الصلاة، ولكون هذا الفضل المذكور فيه خاص بذكر الرفع من الركوع، وعليه دلت أحاديث الباب في الذكر عند الرفع من الركوع، بينما ذكر العطاس هو: الحمد لله فقط، كما دلت على ذلك أحاديث ذكر العطاس [راجع: أحاديث ذكر العطاس في تخريج الذكر والدعاء برقم (٢٨١) (٢/ ٦٠٤) وما بعده]، ومن ثم فإن الزيادة المذكورة هنا تخص الرفع من الركوع، وأما أصل الحمد فيخص العطاس، ويبقى الجهر به قدراً مشتركاً بينهما، والله أعلم.

لكن قال صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (١٠٧٤): «قلت: الرجل يعطس في الصلاة فيقول: الحمد لله؟

قال: يعيد الصلاة إذا رفع صوته؛ لأنه ليس من شأن الصلاة أن يجهر به.

قلت: فإن قال في نفسه، قال: فلا شيء عليه» [وانظر أيضاً: المسألة رقم (٣٠٩)].

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٦٠): «سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها؟ قال: يحمد الله، ولا يجهر، قلت: يحرك بها لسانه؟ قال: نعم».

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٦٦): «سمعت أبي يقول: إذا عطس الرجل وهو في صلاته يحمد الله في نفسه، ولا يرفع صوته».

قلت: لعل الإمام أحمد أراد: إن عطس في غير هذا الموضع فرفع صوته، لكن

الحديث بظاهره وعدم تفصيله للمسألة يدل على عدم البطلان، ومن ثم عدم وجوب الإعادة عليه، وإن كان الأولى هو الإسرار؛ لأنه ذكر، والسُّنَّة في الأذكار في الصلاة الإسرار، والله أعلم [انظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٢١)].

• وأما التشميت: فعلى من سمعه أن يتشاغل بصلاته عن تشميته، لهذا الحديث: «**إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيءٌ من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»، وقد سيق أصالة للمنع من تشميت العاطس في الصلاة، ولقول النبي ﷺ لابن مسعود: «**إن في الصلاة لشغلاً**» [تقدم برقم (٩٢٣)، وهو حديث متفق عليه]، ولحديث ابن مسعود أيضاً: «**إن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة**» [تقدم برقم (٩٢٤)، وهو حديث صحيح]، ولحديث زيد بن أرقم: **فأُمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام** [وهو حديث متفق عليه، ويأتي تخريجه قريباً برقم (٩٤٩)، إن شاء الله تعالى].

فإن شمته أحدٌ جاهلاً بتحريم الكلام أو ناسياً، فهو داخل في عموم هذا الحديث؛ فإن معاوية بن الحكم قد تكلم في الصلاة بعد أن نزل التحريم، بدليل إنكار الصحابة عليه، وكان جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة.

قال الأوزاعي: «كان إسلام معاوية بن الحكم في آخر الأمر، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، فمن تكلم في صلاته ساهياً أو جاهلاً مضت صلاته، ومن تكلم متعمداً استأنف الصلاة» [سنن البيهقي (٢/ ٣٦٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٩)].

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٢١): «ومعاوية بن الحكم السلمي إنما تكلم وهو لا يعلم أن الكلام في الصلاة محظور، فقال في الصلاة خلف النبي ﷺ لما شمت العاطس ورماه القوم بأبصارهم: واثُكل أمِّياه ما لكم تنظرون إليَّ، فلما تكلم في الصلاة بهذا الكلام، وهو لا يعلم أن هذا الكلام محظور في الصلاة، علمه ﷺ أن كلام الناس في الصلاة محظور غير جائز، ولم يأمره ﷺ بإعادة تلك الصلاة التي تكلم فيها بهذا الكلام».

وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ١٨٠): «لأنه تكلم جاهلاً بتحريم الكلام فلم تبطل صلاته، ولا أمره بإعادتها، والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسياً» [وانظر: المغني (١/ ٣٩١)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ١٦٠) و(٢٢/ ٤٢ و١٨٦)، إعلام الموقعين (١/ ٢٧٣)، بدائع الفوائد (٤/ ٩٧٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٤ و٤١٥)].

• فإن كان عامداً للتشميت، عالماً بتحريم الكلام في الصلاة، جاهلاً بحكم التشميت، ظاناً خروجه من عموم تحريم الكلام، بطلت صلاته، ويؤمر بالإعادة [وانظر: الحاوي للماوردي (٢/ ١٨٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٤)].

وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في موضعها من السنن، في باب السهو في السجدتين (١٠٠٨ ـ ١٠١٨)، إن شاء الله تعالى، وانظر أيضاً ما تقدم ذكره في آخر الحديث رقم (٨٦١).

١٧٢ ـ باب التأمين وراء الإمام

﴿٩٣٢﴾ . . . سفيان، عن سلمة، عن حُجْرٍ أبي العَنْبَس الحضرمي، عن وائل بن حُجْر، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين»**، ورفع بها صوته.

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، **وهو حديث صحيح.**

* * *

﴿٩٣٣﴾ . . . علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْرِ بن عَنْبَس، عن وائل بن حُجْرٍ؛ **أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى رأيت بياض خدِّه.**

حديث حسن

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣)، **وهو حديث حسن.**

• هكذا روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل [وهو: ثقة ثبت]: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج [وهما أميرا المؤمنين في الحديث]، والعلاء بن صالح الأسدي [لا بأس به]، ومحمد بن سلمة بن كهيل [ضعيف، يعتبر به]، ويحيى بن سلمة بن كهيل [متروك]:

فرووه عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر [واختلف فيه على شعبة، كما تقدم بيانه في موضعه].

• خالفهم فوهم في إسناده، وسلك فيه الجادة والطريق السهل:

ابن أبي ليلى، فرواه عن سلمة بن كهيل، عن حُجَيَّة بن عَدِي، عن علي، قال: **سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين».**

أخرجه ابن ماجه (٨٥٤)، وابن أبي حاتم في العلل (٢٥١)، والمحاملي في الأمالي (١٢٣ ـ رواية ابن البيع)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٣٦٣)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨٣).

قلت: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: صدوق، سيئ الحفظ جداً، وقد وهم في إسناده، وإنما المحفوظ ما رواه الجماعة: عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر.

• **وقد اضطرب فيه أيضاً:**

فرواه عنه به هكذا: حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي [كوفي ثقة]، وعيسى بن المختار

[كوفي ثقة، سمع مصنف ابن أبي ليلى منه]، وجماعة آخرون ذكرهم الدارقطني في العلل (٣/ ١٨٥/ ٣٤٩).

وخالفهم: المطلب بن زياد [كوفي صدوق]، فرواه عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي، قال: **كان النبي ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين» [رفع بها صوته]**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٦٢/ ٥٥٥٩)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (٢٥١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عدي بن ثابت إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا المطلب بن زياد، تفرد به: ضرار بن صرد».

قلت: لو كان تفرد به كما قال، فهو باطل من حديث ابن أبي ليلى على هذا الوجه؛ فإن ضِرار بن صُرَد، الكوفي الطحان: ضعيف، تركه البخاري والنسائي، وكذبه ابن معين [التهذيب (٢/ ٢٢٧)، الميزان (٢/ ٣٢٧)].

لكنه قد توبع عليه؛ فقد رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، من طريق أبي هشام الرفاعي [محمد بن يزيد بن محمد العجلي: ليس بالقوي]: ثنا المطلب بن زياد به [عزاه إليه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ٢٦٣)].

• **والحاصل فإن هذا الحديث من تخاليط ابن أبي ليلى**.

قال أبو حاتم بعد هذين الطريقين بأن كلا الحديثين خطأ، وقال: «إنما هو: سلمة، عن حجر أبي العنبس، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ».

قال ابن أبي حاتم لأبيه: «فقلت: فحديث المطلب ما حاله؟ قال: لم يروه غيره، لا أدري ما هو! وهذا من ابن أبي ليلى؛ كان ابن أبي ليلى سيء الحفظ».

وقد ذكر الدارقطني في العلل (٣/ ١٨٥/ ٣٤٩) الاختلاف على ابن أبي ليلى بأكثر من هذا، ثم قال: «والاضطراب في هذا من ابن أبي ليلى؛ لأنه كان سيئ الحفظ، والمشهور عنه: حديث حجية بن عدي، قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى».

وضعفه أيضاً مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ٢٦٢).

✧ والحديث قد رواه أيضاً: زهير بن معاوية، وأبو الأحوص، ويونس بن أبي إسحاق، وابنه إسرائيل، وزكريا بن أبي زائدة، ومعمر بن راشد، وحديج بن معاوية، وأبو بكر بن عياش، وزيد بن أبي أنيسة، وعمار بن رزيق، والأعمش [وهو غريب من حديثه]، وغيرهم:

عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريباً من الرسغ، ويرفع يديه حين يوجب حتى تبلغا أذنيه، وصليت خلفه فقرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين» يجهر**. لفظ زهير. وقال إسرائيل وغيره: **رفع بها صوته**، وقال زيد: **مدَّ بها صوته**.

ولفظ أبي الأحوص: **صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة [كبر و]رفع يديه حتى حاذى بأذنيه**. فرقه بعضهم أحاديث.

قلت: زيادة: «**قريباً من الرسغ**»؛ **زيادة شاذة**، وهذا الحديث قد رواه جماعة من الثقات عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، ولم يسمع منه، وقال جماعة من الأئمة: ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، **إلا أن الحديث صحيح**، **لمتابعاته**، ولأن عبد الجبار إنما أخذ هذا الحديث عن أخيه علقمة؛ كما ثبت ذلك في رواية همام.

قال النسائي في الكبرى (٩٥٨): «عبد الجبار بن وائل: لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح»، وقال الطوسي: «حديث حسن»، وصحح إسناده الدارقطني.

وقد تقدم تخريجه موسعاً برقم (٧٢٤)، وانظر طرقه هناك.

● وله طريق أخرى عن وائل بن حجر فيها موضع الشاهد، راجعها تحت الحديث رقم (٧٢٨)، من طريق شريك بن عبد الله النخعي، **وهو حديث قد اضطرب شريك في إسناده اضطراباً شديداً؛ لسوء حفظه**، والله أعلم.

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣١): «قد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه».

* * *

﴿٩٣٤﴾ . . . صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين»، حتى يُسمِعَ مَنْ يليه من الصفِّ الأول**.

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٨٥٣)، والبزار (١٥/ ٣٠١/ ٨٨١٧)، وأبو يعلى (١١/ ٨٩/ ٦٢٢٠)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٣).

رواه عن صفوان بن عيسى: نصر بن علي الجهضمي، ومحمد بن بشار.

● ولفظ محمد بن بشار [عند ابن ماجه]: عن أبي هريرة، قال: ترك الناس التأمين، **وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين»، حتى يسمعَها أهلُ الصف الأول، فيرتجُّ بها المسجد**.

قال البزار بعد أن روى حديثين بهذا الإسناد هذا أحدهما: «وهذان الحديثان لا نعلمهما يرويان عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وبشر بن رافع: ليس بالقوي، وإن كان قد روى عنه جماعة من أهل العلم، وحدثوا عنه».

وقال ابن عبد البر في الإنصاف (١٠): «وبشر بن رافع عندهم: منكر الحديث، قد اتفقوا على إنكار حديثه، وطرح ما رواه، وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك».

وأعله عبد الحق الإشبيلي أيضاً ببشر بن رافع، فقال في الأحكام الوسطى (١/ ٣٨٤): «في إسناده بشر بن رافع».

وقال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٥/ ٦٥٥): «بشر بن رافع: عندهم ضعيف الحديث منكره، وكنيته أبو الأسباط الحارثي»، ثم قال في موضع آخر (٣/ ١٥٦/ ٨٦٥): «فأما بشر فهو أبو الأسباط الحارثي، وقد تقدم ذكره بالضعف، ويروي هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، وأبو عبد الله هذا: لا تعرف له حال، ولا روى عنه غير بشر، . . .، والحديث لا يصح من أجله».

وبنحو كلام ابن القطان ضعفه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ٢٦٠).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣١٤): «هذا إسناد ضعيف؛ أبو عبد الله: لا يعرف حاله، وبشر: ضعفه أحمد، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات» [وانظر: البدر المنير (٣/ ٥٨٦)].

فهو حديث ضعيف؛ ابن عم أبي هريرة: مجهول الحال [التهذيب (٤/ ٥٤٧)]، وبشر بن رافع: ضعيف [انظر: التهذيب (١/ ٢٢٧) وغيره]؛ إلا أن زيادة: **فيرتجُّ بها المسجد**، [عند ابن ماجه] **زيادة منكرة**؛ تفرد بها بشر بن رافع، ولم يتابع عليها في حديث صحيح مرفوع، ولعله لأجل هذه الزيادة وغيرها من الزيادات المنكرة، قال فيه جماعة من النقاد: منكر الحديث، أو يحدث بمناكير، والله أعلم.

وانظر لبشر بن رافع أيضاً بهذا الإسناد قصةً في التأمين عن موسى وهارون، عند: عبد الرزاق (٢/ ٩٩/ ٢٦٥١).

❁ ومما جاء في جهر المأموم بالتأمين من آثار:

١ ـ ما رواه حجاج بن منهال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع؛ أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين، حتى يعلم أنه قد دخل الصف، فكان إذا قال مروان: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال أبو هريرة: آمين، يمدُّ بها صوته، وقال: إذا وافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء غُفِر لهم.

أخرجه البيهقي (٢/ ٥٩)، بإسناد صحيح إلى حجاج.

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد مدني، ثم بصري، صحيح غريب، وأبو رافع هو: نفيع بن رافع الصائغ المدني، نزيل البصرة، وهو: ثقة، من كبار التابعين.

● وقد روي آخره مرفوعاً من وجه ساقط:

فقد روى العباس بن الفضل الأنصاري، قال: حدثنا عبد الجبار بن نافع الضبي، عن عمر بن موسى، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة، عن نبي الله ﷺ أنه قال: «**إذا وافق تأمينُ أهلِ الأرض تأمينَ أهلِ السماء غفر له**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٤٧/ ٤٦٣٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمر بن موسى، ولا عن عمر إلا عبد الجبار بن نافع، تفرد به: العباس بن الفضل».

وهو حديث موضوع، عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي: متروك، منكر الحديث، بل قال أبو حاتم وابن عدي: «يضع الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب، ليس بشيء». [اللسان (٥/ ٢٤) و(٦/ ١٤٩)]، وعبد الجبار بن نافع الضبي: مجهول، لا يقيم الحديث، وله مناكير [ضعفاء العقيلي (٣/ ٨٩)، اللسان (٥/ ٦٠)]، والعباس بن الفضل الأنصاري الواقفي: متروك، منكر الحديث [التهذيب (٢/ ٢٩٢)].

وانظر آثاراً أخرى عن أبي هريرة في التأمين، عند: عبد الرزاق (٢/ ٩٦/ ٢٦٣٤ و٢٦٣٧ ـ ٢٦٣٩).

٢ ـ وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمِّن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمِّن من وراءه حتى إن للمسجد للجةً، ثم قال: إنما آمين دعاء، وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله، فيقول: لا تسبقني بآمين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٧/ ٢٦٤٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٢/ ١٣٧٠)، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، قبل الحديث رقم (٧٨٠).

وأخرجه عبد الرزاق مرة أخرى (٢/ ٩٧/ ٢٦٤٣)، بنفس الإسناد، وأبهم ابن الزبير.

وهذا أثر صحيح، إسناده مكي صحيح.

وانظر فيمن وهم في نقل هذا الأثر، فجعله مرفوعاً من حديث أبي هريرة: نهاية المطلب (٢/ ١٥١)، الوسيط (٢/ ١٢٠)، الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٣٥٠)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ١١١)، البدر المنير (٣/ ٥٨٥)، التلخيص الحبير (١/ ٢٣٨).

واللَّجَّة: بفتح اللامين، هي اختلاط الأصوات مثل الجلبة [مشارق الأنوار (١/ ٣٥٥)، المجموع (٣/ ٣٢١)].

● وقد روي قول أبي هريرة من وجوه أخر بعضها بأسانيد صحيحة: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٦/ ٢٦٣٧ ـ ٢٦٣٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧/ ٧٩٦٢) و(٢/ ١٨٨/ ٧٩٧٨).

٣ ـ وروى الشافعي: أنبأ مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كنت أسمع الأئمة؛ ابن الزبير ومن بعده، يقولون: آمين، و[يقول] من خلفهم: آمين، حتى إن للمسجد للجَّة.

أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٠١)، وفي المسند (٥١ و٢١٢)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/ ٥٩)، وفي المعرفة (١/ ٥٣٣/ ٧٤٠).

ومسلم بن خالد الزنجي: صدوق، فقيه، كثير الغلط والأوهام، وقد توبع عليه كما ترى، وتقدَّم عليه رواية عبد الرزاق عند الاختلاف.

٤ ـ ورواه أيضاً: ابن عيينة، قال: لعله عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن الزبير، قال: كان للمسجد رَجَّةٌ ـ أو قال: لَجَّةٌ ـ إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨/ ٧٩٨٠) (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦/ ٨٠٦٣ ـ ط. عوامة) (٣/ ٤٥٠/ ٨٠٥٥ ـ ط. الرشد).

قلت: هو عن ابن جريج بغير شك، هكذا رواه عنه أصحابه، لكن عطاء بن أبي رباح يرويه من فعل ابن الزبير، لا أن ابن الزبير هو الذي يرويه من فعل غيره.

٥ ـ وروى علي بن الحسن بن شقيق: أنبأ أبو حمزة [السكري]، عن مطرِّف، عن خالد بن أبي أيوب، عن عطاء، قال: أدركت مئتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، سمعت لهم رجَّةً بآمين.

وفي رواية ابن حبان: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد ـ يعني: المسجد الحرام ـ إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رفعوا أصواتهم بآمين.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٤)، وابن حبان في الثقات (٦/ ٢٦٥)، والبيهقي (٢/ ٥٩).

هكذا وقع في سنن البيهقي: خالد بن أبي أيوب، وفي المطبوع من تهذيبه (١/ ٥٠٩/ ٢٢٠٩): خالد بن أبي نوف، وأشار المحققون إلى أنه وقع في نسخة الأصل وهو: خالد بن أبي أيوب، ووقع في مطبوعة التاريخ الكبير: ابن أبي ثور، ووقع عند ابن حبان في ثقاته: ابن أبي نوف، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه خالد بن أبي نوف؛ فإنه هو المعروف بالرواية عن عطاء بن أبي رباح، ويروي عنه: مطرف بن طريف، وعليه: فإن خالد بن أبي نوف السجستاني: قليل الرواية، ولا يُعرف، روى عنه: مطرف بن طريف ويونس بن أبي إسحاق، وقال أبو حاتم: «يروي ثلاثة أحاديث مراسيل»، يشير بذلك إلى قلة مروياته، وذكره ابن حبان في الثقات [الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٥)، الثقات (٦/ ٢٦٤)، مشاهير علماء الأمصار (١٥٩٣)، التهذيب (١/ ٥٣٤)]، وليس هو خالد بن كثير الهمداني، كما ذهب إلى ذلك البخاري [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٦٩)، الثقات (٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، الموضح (٢/ ٦٥)، التهذيب (١/ ٥٢٩)].

وعليه: فإن رواية عبد الرزاق عن ابن جريج هي الأولى بالصواب؛ فإن ابن جريج هو أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، وعبد الرزاق من أثبت الناس في ابن جريج، وراويته.

وانظر آثاراً أخرى عند: ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧/ ٧٩٦٣) و(٢/ ١٨٨/ ٧٩٧٥).

* * *

٩٣٥ . . . مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه مَنْ وافق قولُه قولَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبه**».

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٠/ ٢٣٢).

ومن طريقه: البخاري في الصحيح (٧٨٢ و٤٤٧٥)، وفي القراءة خلف

الإمام (٢٢١)، وأبو داود (٩٣٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٤/ ٩٢٩)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٩/ ١٠٠٣) وفي التفسير (١٠/ ٧/ ١٠٩١٦)، وفي الملائكة (١٠/ ٤١٥/ ١١٨٨٩ ـ ١١٨٩١) (١٢٥٧٦ ـ التحفة)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٠٩)، وفي السنن (١٧٤)، وفي المسند (٣٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٩٩)، وابن بشران في الأمالي (٦٠ و٥٦٦)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٥)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٩/ ٧٣٥).

● ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قال القارئ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال من خلفه: آمين، فوافق قولُه قولَ أهل السماء، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**.

هكذا رواه عن سهيل بن أبي صالح: يعقوب بن عبد الرحمٰن القاري المدني [ثقة]، وسليمان بن بلال [مدني ثقة]، وخالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، وعبد العزيز بن المختار [بصري ثقة].

ووقع في رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل: **«إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فمن وافق قولُه قولَ الملائكة؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»**.

والدراوردي وإن كان صدوقاً، مدنياً بلدياً لسهيل؛ إلا أنه كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان يحدث من كتب الناس فيخطئ [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، وعليه فإن رواية الجماعة هي الصواب، ورواية الدراوردي وهم، والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم (٤١٠/ ٧٦) باللفظ الأول. وأبو عوانة (١/ ٤٥٦/ ١٦٨٩ و١٦٩٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٤/ ٩١٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٦/ ٥٧٠) باللفظ الثاني. وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٩ و٤٢٠ و١٨٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٠/ ١٣٦٦)، وأبو الحسن الحربي في الفوائد المنتقاة (١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨٠).

ولأبي صالح حديث آخر اشتمل أيضاً على أمر المأمومين بالتأمين:

١ ـ رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: **«لا تبادروا الإمام [بالركوع والسجود]، وإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، [فإنه إذا وافق كلامُه كلامَ الملائكة غفر له]، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد»**.

أخرجه مسلم (٤١٥/ ٨٧). وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٣).

هكذا رواه عن الأعمش من ثقات أصحابه: عيسى بن يونس، ومحمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

● ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة، ثبت في الأعمش]، واختلف عليه:

أ ـ فرواه أحمد بن حرب [لا بأس به]، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي

صالح، عن أبي هريرة، قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين. . .، الحديث، هكذا موقوفاً.

أخرجه النسائي في الملائكة (١٠/ ٤١٧/ ١١٩٠٠) (١٢٥٤٣ ـ التحفة).

ب ـ وخالفه: يحيى بن داود [هو: ابن ميمون الواسطي، روى عنه جماعة من الأئمة، مثل: أبي زرعة الرازي، وعبد الله بن أحمد، والبزار، وابن أبي عاصم، وابن جرير الطبري، وأبي القاسم البغوي، وبحشل، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «حدثنا عنه شيوخنا، مستقيم الحديث»، وأخرج له في صحيحه. الثقات (٩/ ٢٦٦)، علل ابن أبي حاتم (٩٧٣)، علل الدارقطني (٦/ ٢١٩/ ١٠٨٥) و(١٥/ ١١٧/ ٣٨٧٨)، التعجيل (١١٦٠)، التهذيب (٤/ ٣٥٢)، التقريب (٦٥٩)، وقال: «ثقة»]، فرواه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد»**.

أخرجه البزار (١٦/ ١٠٩/ ٩١٨٣) و(١٦/ ١٢٨/ ٩٢١٣)، قال: حدثنا يحيى به.

قلت: رواية يحيى بن داود المرفوعة أولى بالصواب، لموافقتها رواية الجماعة عن الأعمش، والله أعلم.

تنبيه: وقع في بعض الروايات عن الطنافسي: **«فإنه إذا وافق كلامَ الملائكة غُفِر لمن في المسجد»** [كما وقع عند: أحمد (٢/ ٤٤٠)، وأبي العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٧)، والبيهقي (٢/ ٩٢)]، وهي زيادة شاذة بهذه اللفظة: **«غُفِر لمن في المسجد»**، ففي الروايات الأخرى عن الطنافسي بدونها، وكذلك لم يأت بها عيسى بن يونس، ولا أبو معاوية الضرير، وهو أثبت الناس في الأعمش، والله أعلم.

٢ ـ ورواه زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»**.

تقدم برقم (٦٠٤)، **وهو حديث شاذ بزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»**، وانظر هناك فيمن وهم فيه على ابن عجلان ممن رواه عنه بهذه الزيادة موضع الشاهد، والله أعلم.

* * *

〈٩٣٦〉 . . . مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنهما أخبراه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»**.

قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**آمين**».

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٩/ ٢٣١).

ومن طريقه: البخاري (٧٨٠)، ومسلم في الصحيح (٤١٠/ ٧٢)، وفي التمييز (٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٥/ ١٦٨٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣/ ٩٠٨)، وأبو داود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٤/ ٩٢٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٨/ ١٠٠٢)، وفي الملائكة (١٠/ ٤١٦/ ١١٨٩٢) (١٣٢٣٠ ـ التحفة)، وابن حبان في الصلاة (١٤/ ٧٢٤/ ١٨٥٩٤ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٠٩) و(٧/ ٢٠١)، وفي السنن (١٧٣)، وفي المسند (٣٧ و٢١٢)، وابن وهب في الجامع (٤١٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٠/ ١٣٦٥)، والجوهري في مسند الموطأ (١٤٠)، والدارقطني في العلل (٨/ ٨٩ و٩٠/ ١٤٢٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٥ و٥٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٨/ ٧٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٠/ ٥٨٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وانظر فيمن وهم فيه على مالك: علل الدارقطني (٨/ ٨٤ و٩٠/ ١٤٢٢)، التمهيد لابن عبد البر (٧/ ٨)، الطيوريات (٧٦١).

ورواه سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، ومحمد بن أبي حفصة:

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا أمَّنَ القارئ فأمِّنوا؛ فإن الملائكة تؤمِّنُ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

زاد يونس: قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**آمين**»، قال يونس: وكان ابن شهاب يفعل ذلك.

رواه أكثر أصحاب ابن عيينة وأثبتهم عنه عن الزهري عن سعيد وحده، وزاد بعضهم فيه: أبا سلمة بن عبد الرحمن مقروناً بسعيد.

أخرجه البخاري (٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠/ ٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٥/ ١٦٨٥ و١٦٨٦ و١٦٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣/ ٩٠٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٩٢٦)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٨/ ١٠٠٠)، وفي الملائكة (١٠/ ٤١٦/ ١١٨٩٢) و(١٠/ ٤١٧/ ١١٨٩٧) (١٣٣٢٧ و١٥١٥٣ ـ التحفة)، وابن ماجه (٨٥١ و٨٥٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٦/ ٥٦٩) و(٣/ ٣٧/ ١٥٨٣)، وابن الجارود (١٩٠ و٣٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)،

والشافعي في السنن (١٧٢)، وابن وهب في الجامع (٤١٠)، والحميدي (٢/ ١٧٥/ ٩٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧/ ٧٩٥٨) (٥/ ٣٠٩ ـ ٣١٠/ ٨٠٤١ ـ ط. عوامة) و(٧/ ٣١٢/ ٣٦٣٩٢)، والبزار (١٤/ ١٣١ ـ ١٣٢/ ٧٦٤٤) و(١٤/ ١٣٢/ ٧٦٤٥)، وأبو يعلى (١٠/ ٢٧٧/ ٥٨٧٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٤ و٤١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٠/ ١٣٦٥)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٧/ ٨٩٥٦) و(٩/ ٢٥/ ٩٠٢٤)، والدارقطني في العلل (٨/ ٩١ و٩٢/ ١٤٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٥ و٥٧)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٨/ ٧٣٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦١/ ٥٨٨)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٨٤/ ١٤٢٢): «ورواه يونس، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر، وإسماعيل بن أمية، وإسماعيل بن مسلم، وابن سمعان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة».

قلت: وهم ثقات، عدا إسماعيل بن مسلم المكي؛ فإنه: ضعيف، وعبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي المدني: متروك؛ كذبه مالك وأبو داود وغيرهما [التهذيب (٢/ ٣٣٦)].

وقال أيضاً: «واختلف عن ابن عيينة: فرواه الحميدي، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن يوسف الفريابي، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة، ورواه قتيبة بن سعيد، وعبد الجبار بن العلاء، ومحمد بن حسان الأزرق، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، على شك من ابن عيينة فيه، ورواه أبو عبيد الله المخزومي، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة».

وانظر في بيان بطلان زيادة: **«وما تأخر»** في آخره من طريق يونس: شرح مشكل الوسيط (٢/ ١١٣)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٦٥).

• ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن؛ أنهما حدثاه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: **«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، [والإمام يقول: آمين]، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤٤/ ٩٢٧)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٨/ ١٠٠١)، وفي الملائكة (١٠/ ٤١٦/ ١١٨٩٣) (١٣٣٠٩ ـ التحفة)، وابن ماجه (٨٥٢)، والدارمي (١/ ٣١٤/ ١٢٤٦)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٩/ ٥٧٥)، وابن حبان (٥/ ١٠٦/ ١٨٠٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٣ و٢٧٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٩٧/ ٢٦٤٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٩٢/ ٢٣١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣١/ ١٣٦٨) و(٤/ ١٩٣/ ٢٠١٦)، والدارقطني في العلل (٨/ ٩٢/ ١٤٢٢)،

والواحدي في تفسيره الوسيط (١/ ٧١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦١/ ٥٨٩)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسير (١/ ٤٢).

من أصحاب معمر من أفرد سعيداً، ومنهم من قرنه بأبي سلمة، وقد وهَّم الدارقطني معمراً لتفرده عن الزهري بقوله في صدر الحديث: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين**»، فقال: «وذلك وهمٌ من معمر، والمحفوظ عن الزهري: «**إذا أمَّنَ الإمام فأمِّنوا**»» [العلل (٨/ ٨٧/ ١٤٢٢)].

• وقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٩٥/ ٢٦٣٢)، عن معمر، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «**آمين**»، حتى يسمع من يليه. هكذا مرسلاً، متابعاً في ذلك مالكاً ويونس بن يزيد.

• ورواه الأوزاعي عن الزهري، واختلف عليه:

أ ـ فرواه عمرو بن عثمان [هو: ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو: ثقة]، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه النسائي في الملائكة (١٠/ ٤١٧/ ١١٨٩٨) (١٥٢٠٩ ـ التحفة).

قال النسائي: «الأوزاعي لم يسمعه من الزهري».

• **قلت**: تابع الوليد بن مسلم على هذا الوجه:

محمد بن كثير [ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني: صاحب الأوزاعي إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط. تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٢٣٦)]، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أمَّن القارئ فأمِّنوا، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (١٥) (٥١١ ـ مجموع مصنفاته).

ب ـ ورواه الوليد بن مزيد البيروتي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، وعمرو بن أبي سلمة [التنيسي الدمشقي: صدوق؛ إذا روى عن غير زهير بن محمد التميمي، وقد صرح فيه بالسماع من الأوزاعي]:

كلاهما عن الأوزاعي: حدثني قرة بن عبد الرحمٰن [بن حيوئيل]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه**».

أخرجه النسائي في الملائكة (١٠/ ٤١٧/ ١١٨٩٩) (١٥٢٣٦ ـ التحفة)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٨)، والدارقطني في العلل (٨/ ٩٢/ ١٤٢٢)، وأبو طاهر المخلص في السابع من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٣٩) (١٤٧٠ ـ المخلصيات).

فظهر بذلك أن الأوزاعي لم يسمعه من الزهري، إنما سمعه من قرة عن الزهري، وقرة: ليس بقوي؛ روى أحاديث مناكير [انظر: التهذيب (٣/ ٤٣٨)].

قال الدارقطني في العلل (٨/ ٨٨/ ١٤٢٢): «واختلف عن الأوزاعي: فرواه الوليد بن مسلم، واختلف عنه:

فرواه محمد بن الصباح الجرجرائي، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وخالفه: دحيم، وعمرو بن عثمان، روياه عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وكذلك قال محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال بشر بن بكر: عن الأوزاعي: حدثني من سمع الزهري، عن أبي هريرة.

وقال يزيد بن عبد الله بن رزيق: عن الوليد، عن الأوزاعي: حدثني قرة بن عبد الرحمٰن بن حيويل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وكذلك قال الوليد بن مزيد وعمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي وأبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فرغتم من خاتمة أم الكتاب فقولوا: آمين، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**، وكان رسول الله ﷺ يقول: **«آمين»**.

أخرجه البزار (١٤/ ١٧٠/ ٧٧١٢)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، قال: نا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: نا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى به.

وهذا الإسناد من لدن أيوب بن سليمان فمن فوقه: إسناد مدني صحيح، وقد روى البخاري بهذا الإسناد إلى صالح بن كيسان أربعة أحاديث متابعة (٥٣٣ و٥٣٤ و٥٦٩ و٧٣٢٩)] [انظر: ما تقدم تحت الحديث رقم (٣٩٤)] [وانظر: العبر (١/ ٣٩٠)].

إلا أن شيخ البزار: عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي، وهو: أخباري علامة؛ لكنه واهٍ، ذاهب الحديث، وكان يسرق الحديث [اللسان (٤/ ٤٩٩)]، **فإن كان تفرد به؛ فهو باطل بهذا الإسناد**، وإن كان توبع عليه فهو إسناد صحيح غريب، وفي متنه نكارة [وقد ذكر الدارقطني في العلل (٨/ ٨٨/ ١٤٢٢) يحيى بن سعيد الأنصاري فيمن روى هذا الحديث عن الزهري بهذا الإسناد، فالله أعلم].

ورواه بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أمَّنَ القارئ فأمِّنوا؛ فإن الملائكة تؤمِّنُ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ١٤٣/ ٩٢٥)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨/ ٩٩٩)، وفي الملائكة (١٠/ ٤١٧/ ١١٨٩٦) (١٥٢٦٦ ـ التحفة).

وإسناده شامي جيد؛ وهو حديث صحيح.

• خالف في متنه، ووصل المرسل:

إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، قال: حدثني عمرو بن الحارث، قال: حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد [بن المسيب]، عن أبي هريرة، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «آمين»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٨٧/ ٥٧١)، وابن حبان (٥/ ١١١/ ١٨٠٦)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، والدارقطني (١/ ٣٣٥)، والبيهقي (٢/ ٥٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٤٦٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، واتفقا على تأمين الإمام، وعلى تأمين المأموم، وإن أخفاه الإمام، وقد اختار أحمد بن حنبل في جماعة من أهل الحديث بأن تأمين المأمومين لقوله ﷺ: «**فإذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين**»».

وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن».

فتعقبه ابن رجب، فقال في الفتح (٤/ ٤٩٢): «كذا قال، ووصله وهمٌ، إنما هو مدرج من قول الزهري، كما رواه مالك»، **قلت**: وقد تابعه على إرساله: معمر، ويونس.

وتعقبه الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (١/ ٥٠٩)، فقال: «إسحاق راويه: مجروح».

• هكذا رواه عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي المعروف بابن زبريق، رواه عنه جماعة على الخطأ، وروي عنه مرة على الصواب:

فقد روى الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٨/ ١٧١٣)، قال: حدثنا عمرو بن إسحاق: ثنا أبي: ثنا عمرو بن الحارث: ثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي: أخبرني محمد بن مسلم، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا أمَّن القارئ فأمِّنوا، فإن الملائكة تؤمِّن، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

قلت: هذا الحديث وصله منكر؛ والمحفوظ فيه عن الزهري: مرسلاً، كما رواه عنه ثقات أصحابه: مالك ومعمر ويونس، وقد رواه الدارقطني موصولاً من طريق مالك، تفرد بوصله عنه: حفص بن عمر بن ميمون العدني، وهو: ضعيف، قال الدارقطني (٨/ ٩٠/ ١٤٢٢): «تفرد به حفص، ووهم، والمحفوظ من قول الزهري مرسلاً».

وعبد الله بن سالم الأشعري الحمصي: ليس به بأس؛ إلا أن الإسناد إليه: **إسناد حمصي لا يثبت مثله**، تفرد به عن عبد الله بن سالم: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٥١): «عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن

إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف».

قلت: وابن زبريق: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: ضعيف، لا سيما لو روى عن عمرو بن الحارث الحمصي، قال النسائي: «ليس بثقة، إذا روى عن عمرو بن الحارث» [تهذيب تاريخ دمشق (٢/ ٤١٠)]، والذي في التاريخ (٨/ ١٠٩) نصه: «ليس بثقة، عن عمرو بن الحارث» [التهذيب (١/ ١١١)، الميزان (١/ ١٨١)، الجرح والتعديل (٢/ ٢٠٩)].

وابنه: عمرو بن إسحاق بن زبريق: لم أر من ترجم له، ولا حتى في تاريخ دمشق، وهو شيخ للطبراني، أكثر عنه في مصنفاته.

والعمدة في رواية محمد بن الوليد الزبيدي على ما رواه عنه بقية، مثل رواية أصحاب الزهري، والله أعلم.

• ورواه بحر بن كنيز السقاء [وهو: متروك]، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: «آمين»، ورفع بها صوته.**

وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣٤١)، والدارقطني (١/ ٣٣٥).

قال الدارقطني: «بحر السقاء: ضعيف».

قلت: هو حديث منكر.

• ورواه أيضاً: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال القارئ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال من خلفه: آمين، فوافق ذلك قولَ أهل السماء: آمين، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

أخرجه الدارمي (١/ ٣١٤/ ١٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٤٤٩)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٣١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٢٤ ـ ٤٢٦)، والبيهقي (٢/ ٥٥)، وعلقه البخاري في الصحيح بصيغة الجزم بعد الحديث رقم (٧٨٢).

وهو حديث صحيح.

• ورواه هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ صِرَاطَ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد**».

أخرجه البزار (١٥/ ٢١١/ ٨٦٢٠)، قال: وجدت في كتابي بخطي: نا محمد بن المثنى، قال: نا عبد الوهاب، قال: نا هشام به.

قلت: هشام هو: ابن حسان القردوسي البصري، وعبد الوهاب هو: ابن عبد المجيد الثقفي البصري، **وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ إلا إنه غريب جداً**، وكأن البزار استغربه حين قال: وجدت في كتابي بخطي، والله أعلم.

ولحديث أبي هريرة طرق أخرى، منها ما رواه:

١ ـ مالك بن أنس، والمغيرة بن عبد الرحمٰن الحزامي، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهم:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**».

أخرجه البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠/ ٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥/ ٩٣٠)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٩/ ١٠٠٤)، وفي الملائكة (١٠/ ٤١٦/ ١١٨٩٤) (١٣٨٢٦ ـ التحفة)، ومالك في الموطأ (١/ ١٤١/ ٢٣٣)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٠٩)، وفي السنن (١٧٥)، وفي المسند (٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٢٧٦/ ٣٢٧٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢١)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٨٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٥)، وفي المعرفة (١/ ٥٢٩/ ٧٣٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٢/ ٥٩٠)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وانظر: صحيح البخاري بعد الحديث رقم (٣٢٢٣)، حديث السراج (٤٢٧)، مسند الشاميين (٤/ ٢٧٦/ ٣٢٧٣)، الفتح لابن حجر (٦/ ٣١٤)، الحطة في ذكر الصحاح الستة (١٧٤).

والذي يظهر لي أن ترجمة الباب السابع عند البخاري في كتاب بدء الخلق ليست ترجمة، إنما هي حديث بإسناد الحديث الذي قبله، ومما يزيل الإشكال أن السراج والطبراني والإسماعيلي قد أخرجوه بنفس الإسناد من طريق أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد به، وبهذا يكون البخاري قد رواه من طريقين عن أبي الزناد، مرة عن مالك، ومرة عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد به، والله أعلم.

● ورواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه النسائي في الملائكة (١٠/ ٤١٧/ ١١٨٩٥) (١٣٦٤١ ـ التحفة).

وإسناده صحيح.

وانظر: الكامل (٤/ ١٨٣).

٢ ـ ابن وهب: أخبرني عمرو؛ أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه**».

أخرجه مسلم (٤١٠/ ٧٤)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٦/ ١٦٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٣/ ٩١٠).

٣ ـ عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٩٨/ ٢٦٤٥)، ومن طريقه: مسلم (٤١٠/ ٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٦/ ١٦٩٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٤/ ٩١١)، وأحمد (٢/ ٣١٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٢١)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٥)، وفي الدعوات (٦٦٠).

وهو في صحيفة همام برقم (١٠).

٤ ـ أبو داود الطيالسي، قال: أنبأنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين**».

هذا لفظ البخاري في القراءة خلف الإمام، ولفظ موضع الشاهد منه عند الطيالسي: «**... فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، وإذا قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه إذا وافق قولُ أهلِ السماء قولَ أهلِ الأرض غُفِر للعبد ما مضى من ذنبه**».

أخرجه الطيالسي (٤/ ٣٠٤/ ٢٧٠٠) مطولاً. ومن طريقه: البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٥)، مختصراً واللفظ له. وأبو عوانة (١/ ٤٣٨/ ١٦٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٩/ ٩٢٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٨ و٤٠٤)، وفي المشكل (١٤/ ٣١٢/ ٥٦٤٣)، ولم يذكر أكثرهم موضع الشاهد.

وقد رواه جماعة عن شعبة بدون موضع الشاهد، ورواه بدونها أيضاً: أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء به.

والحديث أصله عند مسلم (٤١٦ و١٨٣٥) بدون موضع الشاهد، وتقدم تخريجه وذكر لفظه مطولاً تحت الحديث رقم (٦٠٤).

لكن يؤيد ثبوت هذه الزيادة، وأن الطيالسي حفظها عن شعبة، أن حماد بن سلمة قد رواه عن يعلى بن عطاء به مطولاً بنحو لفظ الطيالسي بالزيادة.

أخرجه البزار (١٧/ ١١٢/ ٩٦٨٢)، بإسناد صحيح إلى حماد بن سلمة به، قال البزار: حدثنا إبراهيم بن نصر الرازي: نا موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]: نا حماد بن سلمة به.

وشيخ البزار: إبراهيم بن نصر بن عبد العزيز أبو إسحاق الرازي نزيل نهاوند، حدث عن شيوخ البصرة والكوفة، وله مسند كبير، سئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: «كان معنا عند أبي سلمة بالبصرة وكان يورِّق»، وقال عنه أبو يعلى الخليلي: «صدوق»، ووثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٨/ ٨٩)، فتح الباب (١٩٨)، الإرشاد (٢/ ٦٥٠)، التدوين في أخبار قزوين (٢/ ١٣٠)، السير (١٣/ ٣٥٥)، وقال: «الحافظ الإمام المجود». تاريخ الإسلام (٢٠/ ٢٩٧)].

هذا وإن كان رواه حماد بن سلمة أيضاً بدون الزيادة [عند: أحمد (٢/٣٨٦ ـ ٣٨٧)، وأبي العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦٩٣)].

٥ ـ محمد بن عبيد الله [هو: ابن محمد بن زيد أبو ثابت المدني: ثقة]، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقرأ بها واسبقه، فإنه إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قالت الملائكة: آمين، من وافق ذلك قَمِنٌ أن يُستجاب لهم.

أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٦).

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد مدني لا بأس به، والعمدة على ما سبق.

وله إسناد آخر واهٍ، عند: ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠).

ولأبي هريرة حديث آخر اشتمل على ذكر التأمين:

رواه الليث بن سعد، قال: ثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾، ثم قرأ بأم القرآن، حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، فإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

● ورواه حيوة بن شريح، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين، فلما ركع، قال: الله أكبر، فلما رفع رأسه، قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: الله أكبر، ثم سجد، فلما رفع، قال: الله أكبر، فلما سجد، قال: الله أكبر، فلما رفع، قال: الله أكبر، ثم استقبل قائماً مع التكبير، فلما قام من الثنتين، قال: الله أكبر، فلما سلم، قال: **والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**.

وهذا إسناد مدني ثم مصري جيد، وذكر البسملة فيه غير محفوظ على معنى الجهر بها، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

وحديث نعيم المجمر هذا عن أبي هريرة: استشهد به البخاري في الصحيح متابعة معلقاً، بعد حديث أبي هريرة (٧٨٢) فيمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، مستدلاً به على جهر المأموم بالتأمين، ولم يسق متنه.

ومن شواهده في الأمر بالتأمين، والجهر به:

١ ـ حديث أبي موسى:

يرويه أبو عوانة، عن قتادة، عن يونس بن جُبَير، عن حِطَّانَ بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاةً، . . . فذكر قصة إلى أن قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيَّن لنا سُنَّتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمَّكم**

أحدُكم، فإذا كبر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» فقال رسول الله ﷺ: **«فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم»**... الحديث.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وقد أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وانظر هناك فيمن وهم فيه على قتادة.

● **وممن وهم فيه على قتادة أيضاً**، وسلك فيه الجادة والطريق السهل:

سعيد بن بشير [ضعيف، يروي عن قتادة المنكرات]، فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، يجبكم الله»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢١٤/ ٦٨٩١)، بإسناد صحيح إلى رواد بن الجراح عن سعيد به.

ورواد بن الجراح وإن كان في الأصل صدوقاً؛ إلا أنه اختلط، وكثرت مناكيره، وتركه بعضهم لأجل ذلك، حتى قال ابن عدي: «وعامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه الناس عليه» [التهذيب (١/ ٦١٢)، الميزان (٢/ ٥٥)، الكامل (٣/ ١٧٦)]، وهذا الحديث من مناكيره، والله أعلم.

٢ ـ حديث أم الحصين:

يرويه هارون بن موسى النَّحْوي: ثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن جدته أم الحصين [وفي رواية ابن راهويه: عن أُمِّه]؛ أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ في صفٍّ من النساء، فسمعته يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ حتى إذا بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: **«آمين»**، حتى سمعتُه وأنا في صفِّ النساء، وكان يكبر إذا سجد، وإذا رفع.

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٢).

❁ **ومما روي من الآثار في هذا الباب:**

روى أبو بكر بن عياش، وهشيم:

عن أبي سعد البقال سعيد بن المَرزُبان، عن أبي وائل، قال: وكان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولا بالتعوذ، ولا بالتأمين.

وفي رواية: كان عليٌّ وابن مسعود، بدل: عمر، وفي رواية هشيم: عن ابن مسعود وحده، لم يقرن به أحداً.

وهذا ضعيف؛ أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان: ضعيف، مدلس، وقد اضطرب في إسناد هذا الأثر ومتنه، وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٨).

○ **ومن فقه أحاديث الباب:**

قال الترمذي في جامعه (٢٤٨) بعد حديث وائل بن حجر المتقدم: «حديث وائل بن حجر: حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين، ولا يخفيها».

وقال الشافعي في الأم (٧/ ٢٠١): «وفي قول رسول الله ﷺ: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»** دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرف وقتَ تأمينِه إلا بأن يسمع تأمينَه، ثم بيَّنه ابن شهاب فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: **«آمين»**».

وقال مسلم في التمييز (٣٨): «قد تواترت الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر بآمين، وقد روي عن وائل ما يدل على ذلك»، ثم احتج على جهر النبي ﷺ بالتأمين بحديث أبي هريرة من طريق مالك عن ابن شهاب: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، . . .»**، والله أعلم.

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ والمنسوخ (١٣٤) عن هذا الحديث أيضاً: «ففي هذا الحديث بيان الجهر بالتأمين؛ لأنه قد قال: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»** فقد بيَّن أن تأمين الإمام يُسمَع، فيؤمِّن مَن خلفه بتأمينه».

وقال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٠) (٣/ ٢٩٢ ـ ط. دار الفلاح): «في قوله ﷺ: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»** دليلٌ بيِّنٌ على أن الإمام يجهر بالتأمين، ولا يجوز أن يكون غير ذلك؛ لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم فيؤمِّن إذا أمَّن الإمام، وهذا بيِّنٌ ظاهر لمن وفقه الله للفهم عن رسول الله ﷺ، إذ محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمِّن إذا أمَّن إمامه وهو لا يجد السبيل إلى معرفة تأمين إمامه»، وقال نحوه في موضع آخر (٤/ ١٩٣).

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٩٣): «واختلفوا في الجهر بها على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجهر بها الإمام ومن خلفه، وهو قول: عطاء، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن أبي شيبة، وعامة أهل الحديث.

واستدل بعضهم بقوله: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»** فدل على سماعهم لتأمينه، وروي عن عطاء، قال: أدركت مائتين من أصحاب محمد، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم ضجةً بآمين، خرجه حرب.

والثاني: يخفيها الإمام ومن خلفه، وهو قول: الحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابه.

والثالث: يخفيها المأموم كما يخفي سائر الأذكار، ويجهر بها الإمام، وهو قول للشافعي.

. . . وفي الجهر بالتأمين للإمام أحاديث مرفوعة يطول ذكرها.

. . . ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، عند أصحابنا وأصحاب الشافعي، وقالوا: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا، فإن الكل

يؤمنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون أيضاً على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم، ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ بدليل قوله في رواية معمر: «**فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين**»، فعلل باقتران تأمين الإمام والملائكة، ويكون معنى قوله «**إذا أمن الإمام فأمنوا**»؛ أي: إذا شرع في التأمين، أو أراده».

وانظر: الأم (١/ ١٠٩)، مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٠٨ و٢٠٩)، أعلام الحديث للخطابي (١/ ٥٠٧ ـ ٥١١)، المحلى (٣/ ٢٦٤)، البيان للعمراني (٢/ ١٩١)، المجموع للنووي (٣/ ٣١٨)، المغني (١/ ٢٩٠)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ١٢٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٨٢)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٦٤)، وغيرها كثير.

○ قال ابن حبان: «معنى قوله ﷺ: «**فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة**»، أن الملائكة تقول: آمين، من غير علة؛ من رياء، وسمعة، أو إعجاب، بل تأمينها يكون خالصاً لله، فإذا أمَّن القارئ لله من غير أن يكون فيه علة؛ من إعجاب، أو رياء، أو سمعة، كان موافقاً تأمينه في الإخلاص تأمين الملائكة، غفر له حينئذ ما تقدم من ذنبه».

كذا قال، وانظر في تأويل ذلك عند: ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥)، وابن الملقن في التوضيح (٧/ ١٢٤)، وفي الإعلام (٢/ ٥٨٧).

* * *

٩٣٧ ... سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال، أنه قال: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين.

المحفوظ فيه: مرسل

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٨٧/ ٥٧٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٣٧٠/ ٩٧٦)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥) و(٩/ ١٨٩)، وفي الاستذكار (١/ ٣٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٦٢/ ٥٩١).

هكذا رواه عن الثوري: وكيع بن الجراح، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وعلي بن قادم.

وفي رواية وكيع عند ابن حزم وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥): عن أبي عثمان [النهدي]؛ أن بلالاً قال: ...، ولم يقل: عن بلال.

قال ابن خزيمة: «حدثنا محمد بن حسان الأزرق ـ بخبر غريب غريب؛ إن كان حفظ اتصال الإسناد ـ: حدثنا ابن مهدي...»، فذكره.

ثم قال: «هكذا أملى علينا محمد بن حسان هذا الحديث من أصله بين ظهراني أخبار الثوري عن عاصم، فقال: عن بلال، والرواة إنما يقولون في هذا الإسناد: عن أبي عثمان؛ أن بلالاً قال للنبي ﷺ».

● ورواه عبد الرزاق، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال ﷺ للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٩٦/ ٢٦٣٦)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١/ ٣٦٦/ ١١٢٤) [ووقع عنده: أن بلالاً]، والبيهقي (٢/ ٥٦)، والخطيب في التاريخ (٢/ ٢٧٧).

قال البيهقي: «ورواية عبد الرزاق أصح»؛ يعني: مرسلاً.

• ورواه شعبة، عن عاصم الأحول ـ قال شعبة: كتب به إليَّ ـ، عن أبي عثمان، قال: قال بلال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.

أخرجه أحمد (٦/ ١٥) (١١/ ٥٧٧٢/ ٢٤٥٥١ ـ ط. المكنز).

هكذا رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة به، على الصواب.

• **وروي مقلوباً**: عن روح بن عبادة، وآدم بن أبي إياس:

عن شعبة، عن عاصم بن سليمان [وفي روايةٍ: كتب إليَّ عاصم بن سليمان]؛ أن أبا عثمان النهدي حدثه، عن بلال؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تسبقني بآمين»**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢١٩)، وعنه: البيهقي (٢/ ٥٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقد مثل الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٧٨) بهذا الحديث على وقوع القلب في المتن دون الإسناد، وبين أن المحفوظ فيه من قول بلال، وهو كما قال.

• ورواه حفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد [وهما ثقتان]:

عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧/ ٧٩٥٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣).

قال البيهقي: «كذا رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلاً، وروي بإسناد ضعيف عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال بلال، وليس بشيء؛ إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان».

• ورواه المغيرة بن مسلم القسملي [صدوق]، والقاسم بن معن [ثقة]:

عن عاصم ـ يعني: الأحول ـ، عن أبي عثمان، عن بلال؛ أنه قال للنبي ﷺ: **لا تسبقني بآمين**.

أخرجه البزار (٤/ ٢١٠/ ١٣٧٥)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٩١/ ٧٢٤٣)، وفي الكبير (١/ ٣٦٦/ ١١٢٥).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد ولم يسنده، ورواه غير واحد وأسنده، ولا نعلم روى أبو عثمان عن بلال غير هذا الحديث».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن القاسم إلا عثمان بن سعيد، تفرد به: أبو كريب».

قلت: عثمان بن سعيد هذا هو: الكوفي الزيات الأحول الطبيب الصائغ، قال أبو حاتم: «لا بأس به»، وروى عنه جماعة من الحفاظ، منهم البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، والإسناد إليه صحيح.

• ورواه محمد بن فضيل [صدوق عارف]: حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال ﷺ: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين.

أخرجه أحمد (٦/ ١٢) (١١/ ٥٧٦٣/ ٢٤٥١٣ ـ ط. المكنز).

ورواه البيهقي مقلوباً من طريق أحمد في المسند؛ فقال في روايته: قال بلال ﷺ: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسبقني بآمين»**.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣ و٥٦).

قال البيهقي: «فكأن بلالاً كان يؤمِّن قبل تأمين النبي ﷺ، فقال: **«لا تسبقني بآمين»**، كما قال: **«إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا»**.

• ورواه عباد بن عباد [المهلبي البصري، ثقة]: ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال؛ أنه سأل النبي ﷺ، فقال: **«لا تسبقني بآمين»**.

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢ ـ ٢٣)، بإسناد صحيح إلى عباد به.

• ورواه سفيان بن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي؛ أن بلالاً قال: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين.

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٢٩)، قال: حدثني أبو منصور سليمان بن محمد بن الفضل بن جبريل البجلي: ثنا ابن أبي عمر: ثنا سفيان به.

قلت: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثقة، لازم ابن عيينة، وكانت فيه غفلة، لكنه لا يثبت عنه، فإن شيخ أبي بكر الشافعي: ضعيف. [سؤالات الحاكم (١٠٥)، اللسان (٤/ ١٧٢)].

وخالفه: سعيد بن عمرو الأشعثي [ثقة]: ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان؛ أن بلالاً قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٣/ ٦١٣٦)، بإسناد صحيح إلى الأشعثي.

قلت: هو غريب من حديث ابن عيينة؛ إذ لم يروه عنه أصحابه المعروفون، وهم أمم، ولم يعرف النقاد هذا الطريق، ولم يشتهر عندهم، حتى قال البيهقي عن رواية الجماعة عن عاصم بن سليمان الأحول (٢/ ٢٣): «كذا رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم مرسلاً، وروي بإسناد ضعيف عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: قال بلال، وليس بشيء؛ إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان»، مما يدل على أنه لم يقف على رواية ابن عيينة هذه، ولم يخرجها أصحاب الدواوين المشهورة السابقين على الطبراني، **وعليه**: فالحديث إنما يُعرف بعاصم الأحول، والله أعلم.

• قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٦/ ٣١٤): «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي بكر المقدمي، عن عباد بن عباد المهلَّبي، والصبَّاح بن سهل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن بلال؛ أنه سأل النبي ﷺ، قال: لا تسبقني بآمين.

قال أبي: هذا خطأ؛ رواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان؛ أن بلالاً قال للنبي ﷺ، مرسل.

قلت: ما حال الصباح بن سهل؟ قال: شيخ مجهول، وعباد بن عباد: صدوق».

والحاصل: فإن المحفوظ في إسناد هذا الحديث عن عاصم الأحول: مرسل.

ومال إلى القول بإرساله: النووي في المجموع (٣/ ٢٢٦).

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٤٩٠): «وقيل: إن أبا عثمان لم يسمع من بلال بالكلية؛ لأنه قدم المدينة في خلافة عمر، وقد كان بلال انتقل إلى الشام قبل ذلك.

وقد رواه هشام بن لاحق، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن بلال، فوصله. وهشام: تركه الإمام أحمد وغيره» [انظر ترجمة هشام في اللسان (٨/ ٣٤١)].

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/ ٢٦٩): «وفي الأحكام للشيخ الضياء: قيل: إن أبا عثمان لم يدرك بلالاً».

وقال العيني في عمدة القاري (٦/ ٤٩)، وفي شرح سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠): «وقال الحاكم في الأحكام: قيل: إن أبا عثمان لم يدرك بلالاً».

* * *

٩٣٨ **قال أبو داود:** حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، ومحمود بن خالد، قالا: حدثنا الفريابي، عن صُبَيح بن مُحْرِز الحمصي: حدثني أبو مُصَبِّح المَقْرائي، قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النُّمَيري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجلُ منا بدعاءٍ قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابَع على الصحيفة، قال أبو زهير: أُخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألحَّ في المسألة، فوقف النبي ﷺ، يستمع منه، فقال النبي ﷺ: **«أوجب إنْ ختم»**، فقال رجلٌ من القوم: بأي شيءٍ يختم؟ قال: **«بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب»**، فانصرف الرجلُ الذي سأل النبيَّ ﷺ، فأتى الرجلَ، فقال: اختم يا فلانُ بآمين، وأبشر. وهذا لفظ محمود.

قال أبو داود: المَقْراء: قَبِيلٌ من حِمْيَر.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الدعوات الكبير (٦٦١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٢٠٦/ ١٤٠٢).

● ورواه أيضاً عن محمد بن يوسف الفريابي: محمد بن إسماعيل البخاري، وعمر بن الخطاب السجستاني، وأحمد بن يوسف بن خالد السلمي النيسابوري، وسعيد بن عبدوس بن أبي زيدون الرملي كاتب الفريابي نزيل قيسارية [وهم ثقات]، وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم [ضعيف، حدث عن الفريابي بالبواطيل، إلا أنه أصاب هنا ووافق الثقات. اللسان (٤/ ٥٦٢)].

أخرجه البخاري في الكنى (٣٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١١٩/ ١٤٤٢)، والدولابي في الكنى (١/ ٩٤/ ١٩٨)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٩٦/ ٧٥٦)، وفي الدعاء (٢١٨)، وابن منده في معرفة الصحابة (٢/ ٨٦٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٩٨/ ٦٨٠٣).

قال ابن منده: «هذا حديث غريب، تفرد به الفريابي».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٦٦٢) في ترجمة أبي زهير الأنماري: «وليس إسناد حديثه بالقائم».

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ صُبَيح بن مُحْرِز المقرائي الحمصي: لم يروِ عنه سوى الفريابي، وذكره ابن حبان في الثقات، فهو في عداد المجاهيل، ومما يؤكد جهالته أن البخاري ترجم له بقوله: «صالح بن محرز الحمصي: عن أبي مصبح، روى عنه: محمد بن يوسف الفريابي»، وتبعه على ذلك ابن حبان، وقد تُعُقِّب البخاري في ذلك [التاريخ الكبير (٤/ ٢٩١)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٠)، بيان خطأ البخاري (٢٢٤)، الثقات (٦/ ٤٦٦)، المؤتلف للدارقطني (٣/ ١٤٥٣)، إكمال ابن ماكولا (٥/ ١٦٧)، التهذيب (٢/ ٢٠٣)، الميزان (٢/ ٣٠٧)، إكمال مغلطاي (٦/ ٣٥١)]، وبقية رجاله ثقات.

ﷺ ومما اشتهر في الباب في فضل التأمين:

حديث عائشة:

يرويه حماد بن سلمة: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: **«ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»**.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٨)، وفي التاريخ الكبير (١/ ٢٢)، وابن ماجه (٨٥٦)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٤٠/ ١١٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٢٨).

● ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: دخل يهودي على رسول الله ﷺ، فقال: السام عليك يا محمد،... فذكر الحديث مطولاً، وفي آخره: **«إن اليهودَ قومٌ حُسَّدٌ، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين»**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٨٨/ ٥٧٤) و(٣/ ٣٨/ ١٥٨٥)، وعنه: ابن حبان في الصلاة (١٦/ ١٠٧١/ ٢١٦٤٥ ـ إتحاف المهرة).

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

قال مغلطاي في الإعلام بسنته (٥/ ٢٦٦): «هذا حديث إسناده صحيح على رسم مسلم».

● وله إسنادان آخران عن عائشة، أحدهما صالح، وفي الآخر: عبد الله بن ميسرة: اتفقوا على تضعيفه، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». [التهذيب (٢/ ٤٤١)].

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٢)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٢)، وأحمد (٦/ ١٣٤) (١١/ ٦٠٣٦/ ٢٥٦٦٩ ـ ط. المكنز)، وبحشل في تاريخ واسط (١٣٥)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٦٦) و(٤/ ١٧٢)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٧٩ و٦٨٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٥٦)، وفي الشعب (٣/ ٨٩/ ٢٩٦٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢١٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ١٢٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٧).

ﻫ وروي أيضاً: **من حديث ابن عباس** [أخرجه ابن ماجه (٨٥٧)] **[وهو حديث منكر**، تفرد به طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح، وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي: متروك، قال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يُتابع عليه». التهذيب (٢/ ٢٤٢)] [وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٩٨/ ٢٦٤٩)].

• **ومن حديث أبي هريرة** [أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥٠)] **[وهو حديث باطل**، تفرد به سليمان بن أرقم عن الزهري، وسليمان: متروك، منكر الحديث، روى أحاديث منكرة عن الزهري وغيره، ولا يُتابع على حديثه. انظر: التهذيب (٢/ ٨٣) وغيره].

• **ومن حديث معاذ بن جبل** [أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٤٦/ ٤٩١٠)، وفي مسند الشاميين (٣/ ١١٤/ ١٨٩٦)، ومن طريقه: ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٨)] **[وهو حديث ضعيف**، وسبق الكلام على بعض رجال إسناده تحت الحديث رقم (٩٣٦) في طريق الزبيدي عن الزهري، وتكلم في إسناده ابن حجر].

• **ومن حديث أنس** [أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٤٣)، والضياء في المختارة (٥/ ١٠٧/ ١٧٢٩ و١٧٣٠)] **[وإسناده صحيح غريب]**.

ﻫ **وفي الباب أيضاً** مما روي في فضل التأمين، ولا يصح:

• **عن أبي هريرة** [عند: إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣١٥/ ٢٩٨)، وأبي يعلى (١١/ ٢٩٦/ ٦٤١١)، وأبي الشيخ في الأمثال (٢٧٧)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٦٧٨)] [وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، وهو: ضعيف، لاختلاطه وعدم تميز حديثه].

• **وعن أبي هريرة** مرفوعاً: **«آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين»**. [عند: الطبراني في الدعاء (٢١٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤٠)، والأزهري في تهذيب اللغة (١٥/ ٣٦٨)، وأبي إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١/ ١٢٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٣٣)] **[وهو حديث منكر**؛ في إسناده: أبو أمية إسماعيل بن يعلي الثقفي، وهو: متروك، أحاديثه منكرة. اللسان (٢/ ١٨٦)، والراوي عنه: مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي: ضعيف، قال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه عن أبي أمية بن يعلى ـ وإن كان ضعيفاً ـ غير مؤمل هذا»، ثم قال: «ولمؤمل غير ما ذكرت، وعامة حديثه غير محفوظ»، وقال ابن حجر: «حديث غريب»].

• **وعن أبي هريرة** مرفوعاً: **«آمين قوة للدعاء»** [عند: ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٣)]

[**وهو حديث باطل**، تفرد به الحسن بن عمارة عن الزهري، والحسن: متروك الحديث، قال ابن عدي: «وهذا اللفظ في هذا الحديث غير محفوظ»].

وانظر أيضاً: نتائج الأفكار (٢/ ٣٤)، ولم أعمد إلى استيعاب ما في الباب لكثرته، والله أعلم.

١٧٣ ـ باب التصفيق في الصلاة

〈٩٣٩〉 ... سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنساء**».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢/ ١٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٧/ ١٩٧٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨/ ٩٤٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١/ ١٢٠٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٨/ ٥٣٩) و(٢/ ٤٠/ ١١٣١)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والدارمي (١/ ٣٦٥/ ١٣٦٣)، وابن خزيمة (٢/ ٥١/ ٨٩٤)، وابن الجارود (٢١٠)، وأحمد (٢/ ٢٤١) (٣/ ١٥٣٨/ ٧٤٠٥ ـ ط. المكنز)، والشافعي في السنن (١٣٢)، وفي المسند (٤٩)، والحميدي (٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٥/ ٧٢٥٣) و(٧/ ٣٠٠/ ٣٦٢٧٣)، وسعدان بن نصر المخرمي في جزئه (٣٨)، والبزار (١٤/ ٢٧٨/ ٧٨٧١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٨٦/ ٣٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٥٥ و٧٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٧)، وفي المشكل (٥/ ١١/ ١٧٥٨)، وفي أحكام القرآن (٤٠٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٠٥/ ١٠١٥ و١٠١٦)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٦٢ ـ ١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧١/ ٧٤٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

رواه عن سفيان بن عيينة: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والحميدي، والشافعي، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو بن محمد الناقد، وزهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وهشام بن عمار، وعلي بن خشرم، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، ويحيى بن حسان، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن الصباح، وزياد بن أيوب، وسعدان بن نصر، وحامد بن يحيى البلخي [وهم واحد وعشرون رجلاً من الثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة من أئمة الحديث: الحميدي والشافعي وأحمد وابن المديني وابن أبي شيبة]، وتابعهم على ذلك بعض الضعفاء.

زاد محمد بن المثنى وغيره: في الصلاة.

● ورواه أحمد بن عبدة [ثقة]، وفهم بن عبد الرحمن البغدادي [شيخ للبزار، لم أر من ذكره بجرح أو تعديل. تاريخ بغداد (١٢/ ٣٩٩)، إكمال ابن ماكولا (٧/ ٥٨)]، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه البزار (١٤/ ١٣٢/ ٧٦٤٦ و٧٦٤٧) و(١٤/ ٢٧٧/ ٧٨٧٠).

ولا أُراه محفوظاً، بل المحفوظ عن ابن عيينة: ما رواه عنه جماعة الحفاظ: عن أبي سلمة وحده، ولم يقرنوا به سعيد بن المسيب.

○ تابع ابن عيينة على هذا الحديث:

١ و٢ ـ يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن أبي حفصة:

عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**.

زاد حرملة في روايته عن ابن وهب عن يونس: قال ابن شهاب: وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبِّحون ويشيرون.

أخرجه مسلم (٤٢٢/ ١٠٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٨/ ١٩٧٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨/ ٩٤٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١١/ ١٢٠٨)، وفي الكبرى (٢/ ٤٠/ ١١٣٢)، وأحمد (٢/ ٥٢٩)، والبزار (١٤/ ١٣٣/ ٧٦٤٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٥٨)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦٢/ ١٤١٥)، والبيهقي (٢/ ٢٤٦).

٣ ـ معمر بن راشد [ثقة، ثبت في الزهري]، عن الزهري، عن ابن المسيب [وأبي سلمة]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥٦/ ٤٠٦٨)، ومن طريقه: ابن حبان (٦/ ٤١/ ٢٢٦٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٥٧)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦٢/ ١٤١٥)، والبيهقي (٢/ ٢٤٦).

وهذا حديث صحيح.

وقد اختلف الرواة فيه على عبد الرزاق، فمنهم من أفرد سعيد بن المسيب، ومنهم من أفرد أبا سلمة، ومنهم من قرن بينهما، ومنهم من ذكر زيادة **«في الصلاة»**، ومنهم من لم يذكرها، ومثل هذا الاختلاف لا يضر؛ فإن الحديث محفوظ من هذه الوجوه كلها.

٤ ـ عبد الرحمن بن نمر اليحصبي [ثقة]، قال: وسألت الزهري عن المصلي يؤمر للحاجة؟ فقال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال في الصلاة، والتصفيق للنساء»**.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١١٨/ ٢٨٨٢).

وهو حديث صحيح.

٥ ـ سفيان بن حسين [ضعيف في الزهري خاصة، ثقة في غيره]، وبحر بن كنيز السقاء [متروك]:

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة»**.

أخرجه الدارقطني في العلل (٨/ ٦١/ ١٤١٥)، والحاكم في المعرفة (٢٠١).

• وروي عن هشيم بن بشير عن الزهري به، واختلف عليه، ذكر الاختلاف عليه الدارقطني في العلل (٨/ ٦٠/ ١٤١٥)، وأسنده من أحد الطرق الواهية عنه، كما أن هشيماً كان يدلس حديث الزهري أحياناً عن سفيان بن حسين [انظر: الحلية (٩/ ٢٢٣)، الحديث المتقدم برقم (٧٢٢)].

• وروي عن مالك، ولا يصح من حديثه، تفرد به عنه أحد الهلكى، وهو: عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي، روى عن مالك أحاديث موضوعة [انظر: اللسان (٤/ ٥٥٧) وغيره].

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٥٧)، والدارقطني في العلل (٨/ ٦١/ ١٤١٥).

قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي أمليتها عن مالك بن أنس [ليست] في الموطأ، ولا أعلم رواها عن مالك غير عبد الله بن محمد بن ربيعة هذا».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠١): «وانفرد عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»**، ولم يتابع عليه».

وانظر في الأوهام أيضاً: تاريخ بغداد (١٤/ ٢٧).

ﻫ وله طرق أخرى عن أبي هريرة، منها:

١ ـ ما رواه الفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك، وشعبة بن الحجاج، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعيسى بن يونس، ويعلى بن عبيد، ومحمد بن عبيد، وجرير بن عبد الحميد، وعبيدة بن حميد، وغيرهم:

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**.

أخرجه مسلم (٤٢٢/ ١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٨/ ١٩٧٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨/ ٩٤٨)، والترمذي (٣٦٩)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٣/ ١١/ ١٢٠٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٢/ ٥٤٨) و(٢/ ٤٠/ ١١٣٣)، وأحمد (٢/ ٢٦١ و٤٤٠ و٤٧٩)، والطيالسي (٤/ ١٥٢/ ٢٥٢١)، والبزار (١٦/ ٩٧/ ٩١٦٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٦ ـ ٦٩٨)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٦٠ و٧٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٩/ ١٥٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٨)، وفي

المشكل (٥/ ١٢/ ١٧٥٩)، وفي أحكام القرآن (٤٠٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٣) و(٧/ ٢٤٥)، وابن المقرئ في المعجم (٣٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١١٢)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧).

زاد في رواية الطيالسي عن شعبة: **«في الصلاة»**.

● هكذا رواه هؤلاء عن الأعمش به مرفوعاً، وهو **الصواب**.

ورواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش به موقوفاً، وقصر فيه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥٦/ ٤٠٧٠).

○ **وممن أغرب على الجماعة في متنه:**

إبراهيم بن طهمان [ثقة يغرب]، فرواه عن سليمان الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح، وإذا استؤذن على المرأة وهي تصلي فإذنها التصفيق»**.

أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٥)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧).

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٥١): «رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات».

قلت: هذا حديث غريب، والمحفوظ: ما رواه الجماعة عن الأعمش.

● وانظر في الغرائب أيضاً: الكامل لابن عدي (٢/ ٢٤٣)، المعجم لابن المقرئ (٣٥٠)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٧٤/ ٥٧٦٣) و(٢/ ٣٨٦/ ٥٨٤٢).

◐ وانظر فيمن وهم فيه على عبيدة بن حميد عن الأعمش، فجعله من مسند ابن مسعود: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٥٨/ ٤٠١٥)، تاريخ بغداد (٨/ ٩٧).

وانظر في الأوهام أيضاً: علل الدارقطني (١٣/ ٣٤٤/ ٣٢٢٣).

٢ ـ ورواه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله، وزاد: **«في الصلاة»**.

ولفظه عند أحمد والسراج: **«التسبيح للقوم، والتصفيق للنساء في الصلاة»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥٦/ ٤٠٦٩)، ومن طريقه: مسلم (٤٢٢/ ١٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٨/ ١٩٧٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٩/ ٩٤٩)، وأحمد (٢/ ٣١٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٦٥)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧).

وهو في صحيفة همام برقم (٩١).

٣ ـ ورواه عوف الأعرابي، وهشام بن حسان، وقتادة [وعنه: أبان بن يزيد العطار، وهو من ثقات أصحاب قتادة]، وأيوب السختياني [وعنه: معمر بن راشد، وفي تفرده عن أيوب غرابة]، وسليمان بن أبي سليمان القافلاني [متروك. اللسان (٤/ ١٥٧)]:

عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**، زاد هشام: **«في الصلاة»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ١٢/ ١٢١٠)، وفي الكبرى (٢/ ٤٠/ ١١٣٤)، وابن حبان (٦/ ٤٠/ ٢٢٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٩٠ و٤٣٢ و٤٧٣ و٤٩٢ و٥٠٧)، وأبو بكر الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٤٢)، والبزار (١٧/ ٢٢٠/ ٩٨٨٢) و(١٧/ ٢٧٠/ ٩٩٦٦) و(١٧/ ٣٠٢/ ١٠٠٤٩)، وأبو يعلى (١٠/ ٤٣١/ ٦٠٤٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٩ و٧٠٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٦٢ و٧٦٧ و٧٦٨)، والطحاوي (١/ ٤٤٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٦٢/ ١٢٥٥)، وابن بشران في الأمالي (١٢٠٤).

وهذا حديث صحيح، وهو ثابت من حديث ابن سيرين.

قال البزار في الموضع الثاني (٩٩٦٦) في طريق أبان عن قتادة: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا أبان، ولا عن أبان إلا موسى»؛ يعني: أبا سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، وهو: ثقة ثبت، يحتمل من مثله التفرد.

تنبيه: لفظه عند أبي يعلى منكر؛ فقد تفرد به عن هشام بن حسان: حرب بن ميمون الأصغر العبدي، صاحب الأغمية، وهو: ضعيف، له مناكير، وهذا منها [التهذيب (١/ ٣٧٠)، الميزان (١/ ٤٧١)]، ولفظه: «**إذا كان أحدكم في صلاته فعرضت له حاجة؛ فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»، وقد رواه يزيد بن هارون [وهو: ثقة متقن]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [وهو: ثقة]، وغيرهما: عن هشام به بدون هذه الزيادة [عند أحمد (٢/ ٥٠٧)، والبزار (١٠٠٤٩)، والطبراني في الأوسط (١٢٥٥)].

وانظر أيضاً في الأوهام: علل الدارقطني (٨/ ١٠٨/ ١٤٣٣).

٤ ـ ورواه عوف الأعرابي، عن خلاس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٣).

ورجاله ثقات، لكن فيه إرسال، وهو صالح في المتابعات.

خلاس: هو ابن عمرو الهجري: ثقة، وكان يرسل، من الثانية، سمع عماراً وعائشة، وروى عن أبي هريرة، وعن علي صحيفة، وعن أبي رافع، وقال أحمد: «لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئاً»، وأما حديثه في البخاري عن أبي هريرة فمقرون بابن سيرين والحسن [صحيح البخاري (٣٤٠٤ و٤٧٩٩) و(٦٦٦٩)] [التقريب (٣٠٤)، التهذيب (١/ ٥٥٨)، التاريخ الكبير(٣/ ٢٢٧)، تحفة التحصيل (٩٦)].

٥ ـ هشيم بن بشير [ثقة ثبت]، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة، قال: صلى النبي ﷺ بالناس ذات يوم، فلما قام ليكبر، قال: «**إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي؛ فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٦/ ٧٢٥٤) و(٧/ ٣٠٠/ ٣٦٢٧٤).

قال الدارقطني في العلل (٩/ ٣٣/ ١٦٢٧): «رواه هشيم عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة.

وخالفه: الثوري وغيره، ورووه عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي عن أبي هريرة، وكذا قال عدي بن الفضل عن الجريري، وهو الصواب».

قلت: وهو كما قال؛ فقد زاد جماعة من الثقات ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط، زادوا في الإسناد مبهماً:

فقد رواه إسماعيل بن إبراهيم [ابن علية: ثقة ثبت، روى عن الجريري قبل اختلاطه]، وسفيان الثوري [ثقة حجة، إمام فقيه، روى عن الجريري قبل اختلاطه]، وبشر بن المفضل [ثقة ثبت، روى له الشيخان عن الجريري]، ويزيد بن زريع [ثقة ثبت، روى عن الجريري قبل اختلاطه]، وحماد بن سلمة [ثقة، روى عن الجريري قبل اختلاطه]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن، روى عن الجريري بعد اختلاطه]، ومروان بن معاوية [ثقة حافظ]:

عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من الطفاوة، قال: نزلت على أبي هريرة، قال: ولم أدرك من صحابة رسول الله ﷺ رجلاً أشدَّ تشميراً، ولا أقومَ على ضيفٍ منه، فبينما أنا عنده، وهو على سرير له، وأسفل منه جارية له سوداء، ومعه كيس فيه حصى ونوى، يقول: سبحان الله سبحان الله، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فجعلته في الكيس، ثم دفعته إليه، فقال لي: ألا أحدثك عني، وعن رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فإني بينما أنا أوعك في مسجد المدينة إذ دخل رسول الله ﷺ المسجد، فقال: **«من أحسَّ الفتى الدوسيَّ، من أحسَّ الفتى الدوسيَّ؟»** [وفي رواية: ثلاث مرات]، فقال له قائل: هو ذاك يوعك في جانب المسجد، حيث ترى يا رسول الله، فجاء فوضع يده عليَّ، وقال لي معروفاً، فقمتُ، فانطلق حتى قام في مقامه الذي يصلي فيه، [وفي رواية: فأقبل عليهم]، ومعه يومئذ صفان من رجال، وصفٌّ من نساء ـ أو: صفان من نساء، وصفٌّ من رجال ـ، فأقبل عليهم، فقال: **«إن نسَّاني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبِّح القوم، وليصفِّق النساء»**، فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئاً، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه، فقال: **«مجالسَكم»**، [وفي رواية: **«مجالسَكم، مجالسَكم»**، ثم حمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال:] **«هل فيكم رجلٌ إذا أتى أهلَه أغلق بابه وأرخى ستره**، [وفي رواية: **واستتر بستر الله**]، **ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا؟»**، فسكتوا، فأقبل على النساء، فقال: **«هل منكن من تحدث؟»**، [وفي رواية: فسكتن]، فجثت فتاةٌ كعابٌ على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها، فقالت: إي والله إنهم ليحدِّثون، وإنهن ليحدِّثن، قال: **«هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه»**، ثم قال: **«ألا لا يفضِيَنَّ رجلٌ إلى رجلٍ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ إلا إلى ولد أو والد»**، قال: وذكر ثالثة فنسيتها، **«ألا إن طيب الرجلِ ما وجد** [وفي رواية: ما ظهر] **ريحه، ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه، ولم يوجد** [وفي رواية:

ولم يظهر] ريحه». واللفظ لابن علية، ورواه الثوري مفرقاً مختصراً، وروى يزيد بن هارون أول القصة دون المرفوع، ووقع في طريق هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة اختصار للقصة في أولها فأخلَّ بالمعنى، وجعله من مسند الطفاوي، وقد أشار إلى ذلك ابن عساكر بقوله: «وقد سقط بعض الكلام»، وقد رواه جماعة عن حماد بن سلمة مستقيماً كالجماعة.

أخرجه مطولاً، أو مختصراً بأحد أطرافه: أبو داود (٢١٧٤) مطولاً. و(٤٠١٩) مختصراً. والترمذي في الجامع (٢٧٨٧) و(٢٧٨٧م)، وفي الشمائل (٢١٩ و٢٢٠)، والنسائي في المجتبى (٨/ ١٥١/ ٥١١٧ و٥١١٨)، وفي الكبرى (٨/ ٣٤٥/ ٩٣٤٨ و٩٣٤٩)، وابن حبان (١٢/ ٣٩٥/ ٥٥٨٣) [وسقط من إسناده ذكر الطفاوي سهواً أو خطأ] [ثلاثتهم أخرجوه مختصراً]، وأحمد (٢/ ٤٤٧ و٥٤٠)، واللفظ له في الموضع الثاني. وإسحاق بن راهويه (١/ ١٧٦/ ١٢٤) [وزيد في إسناده ما ليس منه]، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٩/ ١٧٥٦٠) (٩/ ٤٥١ ـ ٤٥٢/ ١٧٨٥٠ ـ ط. عـوامـة) و(٤/ ٤٢/ ١٧٥٩٤) (٩/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠/ ١٧٨٨٤ ـ ط. عوامة)، وعبد بن حميد (١٤٥٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٩٣/ ٢٠٢٥ ـ السفر الثاني)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٢٤/ ٢٧٥٢) [وفي القصة اختصار مخل بالمعنى]، والبزار (١٧/ ٦١/ ٩٥٨٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦١٥)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٥٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٥) [وفي القصة اختصار مخل بالمعنى]، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٧١ و٢٧٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٩٨ و١٩٤)، وفي الشعب (٦/ ١٦٩/ ٧٨٠٩)، وفي الآداب (٥٧٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/ ٨٠/ ٣١٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة ﷺ بهذا التمام إلا بهذا الإسناد، وقد روي مواضع منه عن أبي هريرة ﷺ، وعن غيره».

قلت: وهو كما قالا؛ **فإن لأغلب أطرافه ما يشهد لصحتها** [وليس هذا موضع استقصائها]، **وحديث أبي هريرة بهذا السياق: ضعيف بهذا الإسناد**؛ فإن الطفاوي هذا: شيخ لأبي نضرة، لم يسم، ولا يُعرف. [التهذيب (٤/ ٦٢٩)، التقريب (٧٣٤)].

وأما موضع الشاهد منه: فهو منكر من حديث أبي هريرة، والمعروف عنه: ما رواه ثقات أصحاب أبي هريرة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبو صالح السمان، ومحمد بن سيرين، وهمام بن منبه، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**.

٦ ـ ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٦)، قال: حدثنا أبو سعد [هو: الصاغاني]، عن ابن جريج به.

قلت: رفعه منكر من حديث ابن جريج؛ تفرد به: محمد بن ميسر الجعفي، أبو سعد الصاغاني، بلخي، نزل بغداد، وهو: ضعيف، تركه بعضهم. [التهذيب (٣/ ٧١٤)، الميزان (٤/ ٥٢)]، وقد خالف الثقات من أصحاب ابن جريج.

● فقد رواه عبد الرزاق بن همام [ثقة، من أثبت الناس في ابن جريج، وهو راويته]، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت، من أصحاب ابن جريج المكثرين عنه]:

فروياه عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة به موقوفاً عليه قوله، وفي رواية عبد الرزاق زيادة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥٦/ ٤٠٦٧)، والبزار (١٦/ ١٩٦/ ٩٣٢٤)، وأبو القاسم الحامض في المنتقى من الجزء الثالث من حديثه (٣٦).

وهذا موقوف على أبي هريرة بإسناد صحيح، ووقفه هنا لا يُعارض رفعه، فقد رواه جماعة من ثقات أصحاب أبي هريرة مرفوعاً، كما تقدم بيانه.

● ورواه عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: **جعل رسول الله ﷺ الإذن في الصلاة: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٣٨/ ٣٨١١).

وهذا حديث منكر؛ عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك». [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)]، وقد خالف فيه ابن جريج المكي، وهو: أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح.

● وروي من حديث إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، أنه قال: **رُخِّص للرجال في التسبيح في الصلاة، ورُخِّص للنساء في التصفيق في الصلاة**، ويأتي ذكره في الشواهد، في حديث ابن عمر، تحت الحديث رقم (٩٤١)، وفي الإسناد إليه جهالة، وعليه: فالمحفوظ رواية الثقات عن ابن جريج موقوفاً، والله أعلم.

٧ ـ وروى شبابة بن سوار [ثقة حافظ]، عن المغيرة بن مسلم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: ذهب رسول الله ﷺ في حاجة، فأقام بلال الصلاة، فتقدَّم أبو بكر، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فأرادوا أن يؤذنوه وصفقوا، فسمعهم [وفي رواية السراج: فمنعهم] رسول الله ﷺ، وصلى رسول الله ﷺ خلفه، فلما انفتل قال: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**، زاد في رواية السراج: **«في الصلاة»**.

أخرجه الترمذي في العلل (١٢٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٦٦).

قال الترمذي: «سألت محمداً؛ [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فلم يعرف هذا الحديث، وجعل يستحسنه، قال: والمشهور: عن أبي حازم عن سهل».

قلت: قد دخل لبعضهم حديث أبي هريرة في حديث سهل، فلفَّق من قصة حديث سهل بن سعد، ومن حديث أبي هريرة هذا الحديث، ولعله وقع ذلك من المغيرة بن مسلم القسملي، فقد تكلم ابن معين والنسائي في حديثه عن أبي الزبير [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٤)]، والله أعلم.

والبرهان على ذلك: أن وهب بن بقية [ثقة]، قد رواه عن خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**. لم يزد على ذلك شيئاً.

أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٣٦٤/ ٥٩٥٥).

وهذا حديث صحيح.

٨ ـ ورواه محمد بن إسحاق [مدني صدوق]، وابن لهيعة [مصري ضعيف]:

عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

أخرجه ابن وهب في الجامع (٤٤١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ١٠٨)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٩٧).

قلت: **هو غريب جداً من حديث الأعرج**، ابن لهيعة: ضعيف، ولم يروه عن ابن إسحاق غير شعبة، وتفرد به عن شعبة دون أصحابه على كثرتهم: يحيى بن كثير بن درهم العنبري البصري، وهو: صالح الحديث، وله عن شعبة غرائب [التهذيب (٤/ ٣٨٢)]، حتى قال ابن صاعد في إسناد ابن إسحاق: «وهذا غريب من حديث شعبة» [الكامل].

● وانظر طرقاً أخرى مرسلة، أو موقوفة على أبي هريرة، أو فيها ضعف، عند: أحمد (٢/ ٢٩٠ و٤٣٢ و٤٧٣ و٤٩٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥٦/ ٤٠٦٧) و(٢/ ٤٥٨/ ٤٠٧٣).

* * *

٩٤٠ . . . مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلِحَ بينهم، وحانتِ الصلاةُ، فجاء المؤذِّن إلى أبي بكر ﷺ، فقال: أتصلي بالناس فأقيمَ؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسولُ الله ﷺ، والناسُ في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصفِّ، فصفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيقَ التفتَ، فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أنِ: امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسولُ الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصفِّ، وتقدَّم رسولُ الله ﷺ، فلما انصرف، قال: **«يا أبا بكر! ما منعك أن تثبُتَ إذْ أمرتُك»**، قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي

رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟ من نابه شيءٌ في صلاته فليُسبِّح، فإنه إذا سبَّح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيحُ للنساء»**.

قال أبو داود: وهذا في الفريضة.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣١/ ٤٥١).

ومن طريقه: البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١/ ١٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٥/ ٢٠٣٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٥/ ٩٤١)، وأبو داود (٩٤٠)، وابن خزيمة (٣/ ٥٨/ ١٦٢٣)، وابن حبان (٦/ ٣٥/ ٢٢٦٠)، وأحمد (٥/ ٣٣٧)، والشافعي في الأم (١/ ١٥٦ و١٧٥)، وفي السنن (١٣٣)، وفي المسند (٤٩ و٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٩/ ٢٠٤٧)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٩/ ١٧٥٥) و(١٤/ ٣٢٥/ ٥٦٥١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٣٩/ ٥٧٧١)، والجوهري في مسند الموطأ (٤١٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٥ و٣٤٨) و(٣/ ١٢٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٠٤/ ١٠١٢ و١٠١٣) و(٢/ ٣٨٩/ ١٥٢٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧٢/ ٧٤٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

وقع في رواية عبد الله بن يوسف التنيسي [عند البخاري] في آخره: **«ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيءٌ في صلاته فليُسبِّح، فإنه إذا سبَّح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساء»**.

* * *

﴿٩٤١﴾ ... حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأتاهم ليُصلِحَ بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: **«إن حضرتْ صلاةُ العصر ولم آتِكَ، فَمُرْ أبا بكر، فلْيُصَلِّ بالناس»**، فلما حضرتِ العصر أذَّن بلالٌ، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدَّم، قال في آخره: **«إذا نابكم شيءٌ في الصلاة فليُسبِّحِ الرجالُ، وليُصفِّحِ النساءُ»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٧١٩٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٨٢/ ٧٩٣)، وفي الكبرى (١/ ٤٢٤/ ٨٧٠)، والدارمي (١/ ٣٦٥/ ١٣٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ٣٢ ـ ٣٣/ ٨٥٣) و(٣/ ١١/ ١٥١٧) و(٣/ ٥٨/ ١٦٢٣)، وابن حبان (٦/ ٣٩/ ٢٢٦١)، وأحمد (٥/ ٣٣٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٤٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٥١٩/ ٧٥٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٢/ ١٥٧١)، والآجري في الشريعة (٤/ ١٨٣٨/ ١٣٠٠)، والطبراني في

الكبير (٦/ ١٣٠/ ٥٧٣٩) و(٦/ ١٨٢/ ٥٩٣٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٧٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٧٧)، والبيهقي (٣/ ١٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٢ و١٠٦).

رواه عن حماد بن زيد: عمرو بن عون [واللفظ له]، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي لقبه عارم، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن حسان، وخلف بن هشام، ويونس بن محمد المؤدب، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

ولفظ عارم أبي النعمان [عند البخاري]: كان قتالٌ بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم، [زاد عارم في رواية الطبراني (٥٩٣٢): فقال: **«يا بلال! إن حضرتِ العصرُ ولم آتِك، فَمُرْ أبا بكر، فلْيُصَلِّ بالناس»**]، فلما حضرت صلاة العصر، فأذن بلال وأقام، وأمر أبا بكر فتقدَّم، وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فشقَّ الناس حتى قام خلف أبي بكر، فتقدَّم في الصف الذي يليه، قال: وصفَّح القومُ، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرُغ، فلما رأى التصفيح لا يمسَكُ عليه التفت، فرأى النبي ﷺ خلفه، فأومأ إليه النبي ﷺ بيده أنِ: امضه، وأومأ بيده هكذا، ولبث أبو بكر هُنَيَّةً يحمد الله على قول النبي ﷺ، ثم مشى القهقرى، فلما رأى النبيُّ ﷺ ذلك تقدَّم، فصلى النبيُّ ﷺ بالناس، فلما قضى صلاته، قال: **«يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيتَ؟»** قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤمَّ النبي ﷺ، وقال للقوم: **«إذا نابكم أمرٌ، فليسبِّح الرجالُ، وليصفِّح النساءُ»**.

ولم ينفرد عمرو بن عون وعارم بهذه الجملة: **«إن حضرتْ صلاةُ العصر ولم آتِكَ، فَمُرْ أبا بكر، فلْيُصَلِّ بالناس»**، فقد تابعهما عليها أيضاً: عفان بن مسلم، وأحمد بن عبدة، وخلف بن هشام البزار.

❁ وله طرق أخرى كثيرة عن أبي حازم، فقد رواه أيضاً:

٣ ـ ١٢ ـ عبيد الله بن عمر العمري، ويعقوب بن عبد الرحمٰن القاري المدني، وأبو غسان محمد بن مطرف المدني، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، ووهيب بن خالد، ومحمد بن عجلان، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد [وهم ثقات، وألفاظهم متقاربة، واللفظ لعبد العزيز بن أبي حازم عند البخاري (١٢١٨)]:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: بلغ رسولَ الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقُباء كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه، فحُبِس رسولُ الله ﷺ وحانتِ الصلاة، فجاء بلالٌ إلى أبي بكر رضي الله عنهما، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حُبِس، وقد حانتِ الصلاة، فهل لك أن تؤمَّ الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلالٌ الصلاةَ، وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف يشقُّها شقاً، حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيح ـ قال سهل: التصفيح هو التصفيق ـ،

قال: وكان أبو بكر ﷺ لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه يأمره: أن يصلي، فرفع أبو بكر ﷺ يده فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف، وتقدَّم رسول الله ﷺ، فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: **«يا أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيءٌ في الصلاة أخذتم بالتصفيح؟ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيءٌ في صلاته فليقل: سبحان الله»**، ثم التفت إلى أبي بكر ﷺ فقال: **«يا أبا بكر! ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟»** قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ.

وفي رواية أبي غسان ويعقوب بن عبد الرحمٰن [عند البخاري (١٢٣٤ و٢٦٩٠)]: ... **«يا أيها الناس! [ما لكم] إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح! إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحدٌ [حين يقول: سبحان الله] إلا التفت، يا أبا بكر! ما منعك حين أشرت إليك لم تُصلِّ بالناس»**.

ولفظ حديث الماجشون [عند أبي القاسم البغوي]: أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي ثم الأنصاري، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ فقيل له: إن بني عمرو بن عوف قد تقاتلوا، وتراموا بالحجارة، قال: فذهب رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، قال: وحضرت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس حتى أقيم الصلاة؟ قال: نعم، فأقام الصلاة، فتقدَّم أبو بكر، قال: فبينا الناس في صفوفهم، إذ جاء رسول الله ﷺ فجعل يتخلل الصفوف، قال: وفطِن الناسُ فجعلوا يصفِّحون؛ يعني: التصفيق، يؤذنون أبا بكر ﷺ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، قال: فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الصف الأول، قال: فقال أبو بكر ﷺ هكذا، فالتفت فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أنِ: اثبت، فرفع أبو بكر يديه كأنه يدعو، ثم استأخر القهقرى، ثم تقدَّم رسولُ الله ﷺ فصلى بالناس، فلما فرغ قال: **«يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت؟»** قال: لم يكن ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤمَّ رسول الله ﷺ، قال: **«فلم رفعت يديك؟»**، قال: حمدت الله ﷻ على ما رأيتُ منك، ثم أقبل على الناس، فقال: **«ما بالكم إذا نابكم شيء في صلاتكم، تجعلون تصفِّحون؟ إذا ناب أحدَكم شيءٌ في صلاة، فإن التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء»**؛ يعني: التصفيق.

وقال معمر في حديثه: عن أبي حازم، قال: كنت عند سهل بن سعد الساعدي، إذ قيل له: كان بين بني عمرو بن عوف وأهل قُبا شيء؟ فقال: قديماً كان ذلك، كنا على عهد رسول الله ﷺ إذ جيء، فقيل له: كان بين أهل قبا شيء، فانطلق النبي ﷺ إليهم ليصلح بينهم، ... فذكر الحديث، وقال في آخره: ثم قال النبي ﷺ: **«ما شأن التصفيق في الصلاة؟ إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»**.

وفي آخر حديث ابن عيينة: **«يا أيها الناس! ما لكم حين نابكم في صلاتكم شيءٌ أخذتم في التصفيح، إنما التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال، من نابه شيءٌ في صلاته**

فليقل: سبحان الله» [عند الحميدي والشافعي وغيرهما مطولاً]، وفي روايةٍ له مختصرة: **«من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال»** [عند أحمد (٥/ ٣٣٠)].

وفي آخر حديث حماد بن سلمة: **«ما لكم إذا نابكم أمرٌ صفَّحتم، سبِّحوا؛ فإن التصفيح للنساء»** [عند: أحمد (٥/ ٣٣٦)، والطبراني في الكبير (٥٩٣٠)].

أخرجه البخاري (١٢٠١ و١٢١٨ و١٢٣٤ و٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١/ ١٠٣ و١٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٤/ ٢٠٣٣) و(١/ ٥٤٥/ ٢٠٣٥ ـ ٢٠٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٦/ ٩٤٢ و٩٤٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٧٧ ـ ٧٨/ ٧٨٤) و(٣/ ٣/ ١١٨٣) و(٨/ ٢٤٣/ ٥٤١٣)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٤/ ٥٢٩) و(١/ ٤٢٠/ ٨٦١) و(٢/ ٣٢/ ١١٠٧) و(٥/ ٤١٥/ ٥٩٣٠)، وابن ماجه (١٠٣٥)، والدارمي (١/ ٣٦٥/ ١٣٦٥)، وابن خزيمة (٨٥٣ و٨٥٤ و١٥٧٤ و١٦٢٣)، وابن الجارود (٢١١ و٣١١)، وأحمد (٥/ ٣٣٠ و٣٣٢ و٣٣٦ و٣٣٨)، وابنه عبد الله في فضائل الصحابة (٢٢ و٢٢٩)، والشافعي في السنن (١٣٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥٧/ ٤٠٧٢)، والحميدي (٩٢٧)، وعبد بن حميد (٤٥٠)، وسعدان بن نصر المخرمي في جزئه (٣٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٠٣/ ٧٥١٣) و(١٣/ ٥٠٩/ ٧٥١٧)، والروياني (١٠٣٢)، وأبو العباس السراج في مسنده (٦٩٥ و٧٠٣ و٧٠٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٥٩ و٧٦٩ و٧٧٠ و١٠٧٢ ـ ١٠٧٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٧)، وفي المشكل (٥/ ٨/ ١٧٥٤) و(١٤/ ٣٢٣/ ٥٦٥٠) و(١٤/ ٣٢٧/ ٥٦٥٢)، وفي أحكام القرآن (٤٠٢)، والآجري في الشريعة (٤/ ١٨٣٧/ ١٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٣٠/ ٥٧٣٩ و٥٧٤٢) و(٦/ ١٦٨/ ٥٨٨٢) و(٦/ ١٧٤/ ٥٩٠٩) و(٦/ ١٧٦/ ٥٩١٤) و(٦/ ١٨٠/ ٥٩٢٦) و(٦/ ١٨١/ ٥٩٣٠) و(٦/ ١٩٩/ ٥٩٩٤)، وابن جميع الصيداوي في المعجم (٢١٢)، وابن بشران في الثاني من فوائده (٧١٩ ـ فوائد ابن منده)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٠)، وقال: «حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي حازم». والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩١ و١١٧٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٦) و(٣/ ١١٢)، وفي المعرفة (٢/ ١٠٥/ ١٠١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٧).

قال ابن خزيمة: «التصفيق والتصفيح واحد».

وقال أبو نعيم بعد أن ذكر بعض أسماء من روى هذا الحديث عن أبي حازم عند الشيخين، قال: «وممن روى هذا الحديث عن أبي حازم ممن لم يذكراه: معمر، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن الماجشون، ومحمد بن عجلان، وهشام بن سعد، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، وسفيان بن عيينة، والحمادان، وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وعبد الحميد بن سليمان أخو فليح، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن الوليد، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي مليكة، وعمر بن علي المقدمي، وموسى بن محمد

الأنصاري، وجرير بن حازم، وخارجة بن مصعب، في آخرين، منهم من ساقه مطولاً، ومنهم من رواه مختصراً، فقال: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**.

قلت: قد رواه الشيخان أيضاً من طريق: عبد العزيز بن أبي حازم، وانفرد البخاري بروايته من طريق: أبي غسان محمد بن مطرف، وحماد بن زيد.

١٣ ـ سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء»**، لفظه عند أحمد، ولفظه عند البخاري: **«التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء»**، وزاد في رواية الطحاوي في أوله: **«من نابه في صلاته شيء فليُسبِّحْ؛ فإن...»**. هكذا مختصراً بدون القصة.

أخرجه البخاري (١٢٠٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٧)، وفي المشكل (٥/ ٩/ ١٧٥٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩٢/ ٥٩٦٦).

• وتابعه على اللفظ الأخير مختصراً: يعقوب بن الوليد المدني [كذبه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. التهذيب (٤/ ٤٤٨)]، عن أبي حازم به.

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٦١/ ٥٨٥٧).

١٤ ـ محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ؛ أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأُخبِر رسولُ الله ﷺ بذلك، فقال: **«اذهبوا بنا نصلح بينهم»**.

أخرجه البخاري (٢٦٩٣)، وأبو نعيم الحداد في جامع الصحيحين (٤/ ٣٠٢/ ٣٤٧٨).

وهذه اللفظة لم ينفرد بها: محمد بن جعفر بن أبي كثير، وهو: مدني ثقة، **فقد تابعه عليها مدني آخر:** سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي.

١٥ ـ سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي [المدني، قاضي بغداد: ليس به بأس، تكلم ابن حبان والساجي في روايته عن عبيد الله بن عمر وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح، وروى له مسلم مقروناً (٣٨١)، التهذيب (٢/ ٣٠)، الميزان (٢/ ١٤٨)]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن بني عمرو بن عوف كانت بينهم منازعة، فقال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه: **«اذهبوا بنا لنصلح بينهم»**، فخرج وخرج معه من أصحابه، فحضرتِ الصلاةُ، فقام بلالٌ فأذَّن، ثم دنا من أبي بكر فقال: ألا أقيم الصلاة فتصلي بالناس، حينما حُبِس رسول الله ﷺ، فقال: بلى، فأقام، فتقدَّم أبو بكر فكبر بالناس، فطلع رسول الله ﷺ من مؤَخَّر المسجد، فجعل يجول على الصفوف جولاً، عامداً نحو القبلة، فلما رآه المسلمون صفقوا بأبي بكر، فمضى رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى أول صفٍّ، فلما أكثروا التصفيق التفت أبو بكر، فإذا رسول الله ﷺ فكرَّ راجعاً، فرده رسول الله ﷺ إلى القبلة، ورفع يديه فحمد الله، ثم كرَّ كرةً غيرَ مكذَّبةٍ حتى ولج في الصف، فتقدَّم رسولُ الله ﷺ فصلى بالناس، حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: **«أيها الناس من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإن التسبيح للرجال، وإن التصفيح للنساء»**؛ يعني: التصفيق، ثم

أقبل على أبي بكر فقال: «**ما منعك أن تثبت حين أمرتك؟**» قال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٥/ ١٣٦٥)، وأبو يعلى (١٣/ ٥٤٠/ ٧٥٤٥)، واللفظ له. والطبراني في الكبير (٦/ ١٥٣/ ٥٨٢٤).

هكذا رواه سعيد بن عبد الرحمٰن، فتابع الجماعة في روايته، غير أنه شذ عنهم بقوله: فكرَّ راجعاً، فرده رسول الله ﷺ إلى القبلة، وإنما قال من رواه عن أبي حازم: التفتَ فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أنِ: امكث مكانك، وفي رواية: فرأى النبيَّ ﷺ خلفه، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ بيده أنِ: امضه، وفي ثالثة: فأشار إليه يأمره: أن يصلي، وفي رابعة: فالتفت فرأى رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أنِ: اثبت، فليس في روايتهم أن أبا بكر رجع في المرة الأولى إلى الصف، ولا أن النبي ﷺ رده إلى القبلة، وإنما اتفقوا على أن أبا بكر لما رأى النبيَّ ﷺ أشار إليه النبيُّ ﷺ بأن يستمر في مكانه، ويمضي في إمامته، فعندئذ حمد الله تعالى على هذه المنزلة، ثم رجع القهقرى، وتقدَّم النبيُّ ﷺ فصلى بالناس، فرجوع أبي بكر كان مرة واحدة فقط، والله أعلم.

١٦ ـ ١٩ ـ عبد الحميد بن جعفر المدني، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني [وهم صدوقون]، وخارجة بن مصعب [متروك]:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»، ولم أقف على لفظ الدراوردي، ولكن الدارمي قرنه برواية ابن أبي حازم وابن عيينة وسعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي، وأحال لفظ حديثهم على حديث حماد بن زيد مختصراً بموضع الشاهد.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٥/ ١٣٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٦/ ٧٢٥٥) و(٧/ ٣٠٠/ ٣٦٢٧٥)، وفي المسند (٨٩) [وفي سنده زيادة، وهي خطأ]، والطبراني في الكبير (٦/ ١٣٨/ ٥٧٦٥) و(٦/ ٢٠٢/ ٦٠٠٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٠٣).

٢٠ ـ المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان بين ناس من الأنصار شيء، . . . فذكر الحديث مطولاً بنحو رواية الجماعة.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٣١)، والطحاوي (١/ ٤٤٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩٣ و١٩٤/ ٥٩٧٦ و٥٩٧٨).

قلت: عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة، اختلط قبل موته، وقد رواه عنه: يزيد بن هارون، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وأسد بن موسى، وأبو المنذر إسماعيل بن عمر، وهم: ثقات، ولم أجد من نص على سماع أحد منهم من المسعودي قبل الاختلاط؛ إلا أن روايته محفوظة، موافقة لرواية الجماعة [انظر: التهذيب (٢/ ٥٢٣)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)، التقييد والإيضاح (٤٣٠)، الكواكب النيرات (٣٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)].

٢١ ـ عمر بن علي المقدمي [ثقة، وقد وُصف بتدليس القطع]، قال: سمعت

أبا حازم، يحدث عن سهل بن سعد ﷺ، قال: كان بين حَيَّيْنِ من الأنصار من بني عمرو بن عوف كلامٌ، حتى تقاذفوا بالحجارة، فجاء الصَّرِيخُ إلى النبي ﷺ، . . . فذكر الحديث.

أخرجه الحاكم (٣/ ٧٧)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٨٩/ ٥٩٥٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا، إنما اتفقا على ذلك في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه».

قلت: وليس كما قال؛ فقد أخرجه الشيخان من وجوه عن أبي حازم، كما تقدم ذكره، وقد وهم فيه المقدَّمي حيث قال: فجاء الصريخ إلى النبي ﷺ وقد أذَّن بلالٌ بصلاة الظهر، فانطلق النبي ﷺ ليصلح بينهما، والثابت من حديث حماد بن زيد أنه إنما ذهب ليصلح بينهم بعدما صلى الظهر، ثم أدرك أبا بكر بعد ذلك في صلاة العصر، وقد خرجه البخاري في صحيحه (٧١٩٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠١): «كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن أبي حازم في الصلاة أنها العصر، والمؤذن أنه بلال».

ووهم المقدمي أيضاً ـ أو أحد الرواة عنه ـ في قوله: فأتاهم النبي ﷺ، فقال: «**يا أبا بكر! إنْ أقيمتِ الصلاةُ فتقدَّم فصلِّ بالناس**»، فقال: نعم، وقد روي عن المقدمي أيضاً خلافُ ذلك، فقال فيه: فأتى بلالٌ أبا بكر، فقال: أتصلي حتى أُقيم؟ قال: نعم، وهذه الرواية هي الموافقة لحديث الجماعة، وقد ثبت من حديث حماد بن زيد أن النبي ﷺ قال لبلال: «**إن حضرتْ صلاةُ العصر ولم آتِك، فَمُرْ أبا بكر، فلْيُصَلِّ بالناس**»، وبقية حديثه كالجماعة، ولعل المقدمي أُتي فيه من قِبَل التدليس، والله أعلم.

٢٢ ـ هشام بن سعد [مدني، صدوق، لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم في شيء اختلفوا فيه، فلم يأت رسول الله ﷺ حتى أقيمت صلاة الظهر، وتقدَّم أبو بكر ليصلي بالناس وكبر، ثم دخل رسول الله ﷺ، فرآه الناس، فجعلوا يصفقون لأبي بكر، ليفطن بدخول رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر ﷺ لا يلتفت في صلاته، فلما سمع بفرج الصفوف خلفه عرف أن رسول الله ﷺ جاء، فاستأخر إلى الصف، فوضع رسول الله ﷺ يده بين كتفي أبي بكر حتى قدَّمه إلى مقامه، فثبت أبو بكر قليلاً، ثم حمل حملةً واحدةً القهقرى، ودخل في الصف، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك تقدَّم رسول الله ﷺ فصلى لهم حتى قضى الصلاة، ثم سلم فأقبل على أبي بكر، فقال: «**ما حملك يا أبا بكر على ما صنعتَ، ألا ثبَتَّ حين قدَّمتُك؟**»، قال: قد أردت ذلك، ثم إنه لم أر أنه ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدَّم أمام رسول الله ﷺ، ثم أقبل على الناس فقال: «**إذا نابتكم نائبة فعليكم بالتسبيح، فإن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٣٢/ ٥٧٤٩) [وسقط من المطبوعة ذكر هشام بن سعد بين الليث بن سعد وأبي حازم].

قلت: قد وهم هشام بن سعد في موضعين، ولم يكن هشام بالحافظ، وقد لينه جماعة: **الموضع الأول:** في تعيين الصلاة بأنها الظهر، والمحفوظ أنها العصر، كما في صحيح البخاري (٧١٩٠)، وقد سبق بيانه في الطريق السابق برقم (٢١).

الثاني: في استئخار أبي بكر مرتين، بأن رده النبي ﷺ في الأولى إلى مقامه، وفي الثانية تقدم النبي ﷺ فصلى بالناس، وهذا وهم سبق بيانه في الطريق السابق برقم (١٥).

٢٣ و٢٤ ـ جرير بن عبد الحميد [ثقة]، وعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني [ضعيف]:

عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: **كان كون في الأنصار، فأتاهم رسول الله ﷺ ليصلح بينهم، ثم رجع وقد أقيمت الصلاة، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر** ﷺ.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١١٩/ ٧١٧١)، وفي المسند (٨٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٧١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٥١/ ٥٨١٦) و(٦/ ١٩٦/ ٥٩٨٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٦١).

قلت: لعل الراوي اختصره فأخل بالمعنى، والمحفوظ: رواية الجماعة.

٢٥ ـ ورواه عبد الحميد بن سليمان الخزاعي أخو فليح [ضعيف]، قال: أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد به نحوه، إلا أنه وهم في ألفاظ منه، مثل قوله: فذهب ليتأخر، فقال رسول الله ﷺ: «**كما أنت يا أبا بكر، صلِّ بنا**»، وإنما أشار إليه النبي ﷺ أن امض، فحسب، ولم يتكلم في الصلاة، وقال فيه أيضاً: فقال [ﷺ]: «**تمدُّ يديك إلى السماء؟**»، وقال في آخره: «**فمن نابه شيء في صلاته فليسبح، وليلتفت إليه الذي يليه**».

أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٥٨ و١٥٩/ ٥٨٤٣ و٥٨٤٤).

قلت: هو حديث منكر بهذا السياق.

• وانظر أيضاً طرقاً أخرى فيها ضعف، وزيادات لا تصح، عند: ابن مخلد البزاز في حديثه عن شيوخه (٧١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٧٩/ ٥٩٢٢) و(٦/ ١٩٤/ ٥٩٧٩)، وأبي طاهر السلفي في الطيوريات (٣٧٠).

• وروي من حديث الزهري [عند: الطبراني في الكبير (٦/ ١٢٠/ ٥٦٩٣)]، وهو موضوع عليه، تفرد به عنه: الوليد بن محمد الموقري، وهو: متروك، يروي عن الزهري ما لا أصل له [انظر: التهذيب (٤/ ٣٢٣)]، والراوي عنه: أبو طاهر موسى بن محمد بن عطاء البلقاوي المقدسي، وهو متهم بوضع الحديث، وقد كذبه جماعة، منهم: أبو زرعة وأبو حاتم، وقيل بأنه هو الذي أفسد حديث الموقري [انظر: اللسان (٨/ ٢١٦)، تاريخ دمشق (٦١/ ١٩٩)].

ومن شواهده:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه موسى بن عقبة [ثقة فقيه]، وحجاج بن أبي عثمان الصواف [ثقة حافظ]،

وسفيان الثوري [ثقة حجة، حافظ إمام، لكنه غريب من حديثه، تفرد به عنه: زافر بن سليمان الإيادي، وهو: صدوق، كثير الأوهام، لا يحتمل من مثله التفرد بهذا]، وابن لهيعة [ضعيف]، وابن أبي ليلى [صدوق، سيئ الحفظ جداً]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، والجراح بن منهال [أبو العطوف: متروك، منكر الحديث، كذبه ابن حبان وغيره. اللسان (٢/ ٤٢٦)، والراوي عنه: بكر بن بكار القيسي: ضعيف]:

عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»**.

وفي رواية لابن لهيعة: **«إذا أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبِّحِ الرجالُ، وليصفِّقِ النساءُ»**.

ورواه حجاج مطولاً بالقصة [عند: أبي يعلى. والسراج في حديثه (١٠٨٠)] بنحو رواية الجماعة عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: انطلق رسول الله ﷺ يوماً يصلح بين بني عمرو بن عوف من الأنصار، وحضرت الصلاة، فقال بلال لأبي بكر: أؤذن، فتصلي بالناس؟ قال: نعم، قال: فأقام، فقام أبو بكر يصلي بالناس، وجاء رسول الله ﷺ، فجعل الناس يصفقون بأيديهم لأبي بكر، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت إذا كان في الصلاة، فلما صفقوا التفت، فرأى رسولَ الله ﷺ فتأخر، فأومأ النبي ﷺ [بيده إليه] أن: صلِّ، فأبى، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما قضى صلاته قال لأبي بكر: **«ما منعك أن تصلي؟»** قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يؤمَّ رسولَ الله ﷺ، فأقبل على القوم، فقال: **«ما بال التصفيق؟ إنما التصفيق في الصلاة للنساء، وإذا كانت لأحدكم حاجة فليسبح»**.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٠ و٣٤٨ و٣٥٧)، وابن وهب في الجامع (٤٤٢)، وبكر بن بكار في جزئه (١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٦/ ٧٢٦٣)، والبزار (١/ ٢٧٦/ ٥٧٣ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى في المسند (٤/ ١٢٣/ ٢١٧٢)، وفي المعجم (٩٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٠١ و٧٠٢)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٦٣ و٧٦٤ و١٠٨٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٦٥/ ٥١٧)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (٢)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٢٣٧)، وتمام في الفوائد (١٦٦٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٥١)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد (٢/ ٦٦٣).

قال أبو يعلى: «هذا لم يروه في الدنيا من حديث سفيان عن أبي الزبير غير زافر، ولا عنه إلا ابن المغيرة، ولا عن يحيى إلا أبو حاتم، وهو إمام بلا مدافعة في وقته، وهذا الحديث مما كان يضن به».

قلت: لم ينفرد به أبو حاتم الرازي، فقد تابعه عليه: ابن الضريس، عند تمام في فوائده.

وهو حديث صحيح، وقوله فيه: فرأى رسولَ الله ﷺ فتأخر، فيحمل على الهم بذلك، جمعاً بين الحديثين، والله أعلم.

وانظر في الأوهام: علل الدارقطني (١٣/ ٣٤٤/ ٣٢٢٣).

• **قصر في إسناده فأوقفه:**

حميد بن عبد الرحمٰن [الرؤاسي الكوفي: ثقة]، عن أبيه [عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي الكوفي: ثقة]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٦/ ٧٢٥٦) و(٧/ ٣٠١/ ٣٦٢٧٦).

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، وفيها زيادة من ثقتين بمتابعة جماعة ممن تُكُلم في حفظهم، فهي مقبولة، والله أعلم.

٢ ـ حديث ابن عمر:

روى سويد بن سعيد [وهو: صدوق في نفسه؛ إلا أنه تغير بعدما عمي، وصار يتلقن، فضعِّف بسبب ذلك]، ومحمد بن زياد الزيادي [صالح في المتابعات. انظر: التهذيب (٣/ ٥٦٤)]، ومحمد بن يزيد الأدمي [أبو جعفر الخراز البغدادي: ثقة]:

عن يحيى بن سليم: نا عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»، لفظ محمد بن زياد، وفي رواية سويد: **رخَّص رسول الله ﷺ للنساء في التصفيق، وللرجال في التسبيح**، ولفظ الأدمي: «**التسبيح للرجال، ورخَّص في التصفيق للنساء في الصلاة**».

أخرجه ابن ماجه (١٠٣٦)، والبزار (١٢/ ١٦٧/ ٥٧٩٢)، وابن المقرئ في المعجم (٤٨٩)، والدارقطني في الثالث من الأفراد (٢١) (١/ ٥٥٩/ ٣٢٢٠ ـ أطرافه)، وبيبي في جزئها (٤١).

• خالفهم: أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة [ثقة مشهور. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٦)، الثقات (٨/ ٣٦٩)، سنن الدارقطني (١/ ٤٠)، السير (١٢/ ٦٣٢)]، قال: حدثنا أبي [ليس بالمشهور، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل. مغاني الأخيار (١/ ٢٦)]: نا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، أنه قال: **رُخِّص للرجال في التسبيح في الصلاة، ورُخِّص للنساء في التصفيق في الصلاة.**

أخرجه أبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٩٩).

• **وخالف يحيى بن سليم في إسناده عن عبيد الله بن عمر:**

حماد بن زيد [ثقة ثبت]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى [ثقة]:

فروياه عن عبيد الله بن عمر العمري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به مرفوعاً.

تقدم ذكره في طرق حديث سهل بن سعد، وقد أخرجه مسلم (٤٢١/ ١٠٤) من طريق عبد الأعلى عن عبيد الله به.

وعليه: فالحديث منكر بهذا الإسناد؛ وقد سلك فيه يحيى بن سليم الجادة والطريق

السهل، فإنه وإن كان صدوقاً؛ إلا أنه كان سيئ الحفظ، له أحاديث غلِط فيها، وكان متقناً لحديث ابن خثيم، منكرَ الحديث عن عبيد الله بن عمر [انظر: التهذيب (٤/ ٣٦٢) وغيره].

وقد وهم في هذا الإسناد مرتين، مرة على إسماعيل بن أمية، ومرة على عبيد الله بن عمر؛ فإنه يُعرف عن إسماعيل بن أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، وهو محفوظ من حديث عطاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه، كما تقدم بيانه تحت الحديث رقم (٩٣٩)، ويُعرف أيضاً عن عبيد الله بن عمر العمري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

○ سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث سويد بن سعيد عن يحيى بن سليم به، فقال: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد» [العلل (١/ ١٦٧/ ٤٧٨)].

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٢/ ٢٩٠٩): «رواه يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وخالفه عبد الأعلى، وحماد بن زيد، روياه عن عبيد الله، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وهو الصواب».

وقال في موضع آخر (٨/ ٣٤٠/ ١٦١٠): «رواه يحيى بن سليم الطائفي مرة عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن أبي هريرة.

ومرة عن نافع عن ابن عمر.

وحديث عطاء عن أبي هريرة: أصح».

وأعاد ذكره في موضع ثالث (١٣/ ٣٤/ ٢٩٢٥) فجمع بين القولين، فقال: «يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن سليم الطائفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وحدث به مرة عن عبيد الله، وإسماعيل بن أمية جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر.

ويقال: إنه وهم عليهما جميعاً فيه.

والمعروف عن عبيد الله بن عمر: عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. قال ذلك: حماد بن زيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله.

والمعروف عن إسماعيل بن أمية: عن عطاء.

ويحيى بن سليم: كان سيئ الحفظ».

وكذا قال في الأفراد: «هذا حديث غريب من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر. وهو أيضاً غريب من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. تفرد به: يحيى بن سليم الطائفي عنهما بهذا الإسناد.

ورواه حماد بن زيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وروي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن أبي هريرة، وهذان أشبه بالصواب فيه، والله أعلم».

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه أبو زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، قال: قال علي: **كانت لي ساعة من السَّحَر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاته سبح، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في صلاته أذن لي.**

تقدم برقم (٢٢٧)، **وهو حديث ضعيف.**

٤ ـ حديث أنس بن مالك:

يرويه ابن صاعد [ثقة حافظ]، قال: حدثنا عبد الوهاب بن فليح المكي [المقرئ: صدوق. الجرح والتعديل (٦/ ٧٣)، الثقات (٨/ ٤١١)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٨٠)]، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء**».

أخرجه ابن شاهين في الخامس من الأفراد (١٢)، عن ابن صاعد به.

قال ابن شاهين: «وهذا حديث غريب، حسن الإسناد، وسمعت يحيى بن محمد بن صاعد يمدحه، ويقول: ما سمعناه إلا منه».

قلت: وهو كما قال، **حديث غريب.**

۞ ومما روي أيضاً وبأسانيد واهية:

٥ ـ عن أبي سعيد الخدري [عند: ابن أبي شيبة في المسند (٤/ ٣١٤/ ٥٦٠ ـ المطالب)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٨٤/ ٥٨٠)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٢٥/ ٤٠١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٧٩)] [وفي إسناده: أبو هارون عمارة بن جوين العبدي البصري: متروك، كذبه جماعة. التهذيب (٣/ ٢٠٧)].

● قال الأزهري في تهذيب اللغة (٤/ ١٥١): «وفي الحديث: «**التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء**»، ويُروى التصفيق، ومعناهما واحد، يقال: صفَّح وصفَّق بيديه».

وقد جاء ذلك في الرواية، فإن سهل بن سعد نفسه هو الذي فسرها في نفس الحديث، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية ابن أبي حازم، حيث قال: قال سهل: «التصفيح هو التصفيق»، وورد التفسير أيضاً في رواية الماجشون، لكنه لم يعين القائل، وكذلك قال ابن خزيمة بعد الحديث: «التصفيق والتصفيح واحد»، والله أعلم.

● ومن فوائد هذا الحديث:

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٢ ـ ١٠٦): «في هذا الحديث من الفقه:

أن الصلاة إذا خشي فوات وقتها لم يُنتظَر الإمامُ مَن كان فاضلاً كان أو مفضولاً.

وفيه: أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها، . . . .

وفيه: أنه لا بأس بتخلل الصفوف، ودفع الناس والتخلص بينهم؛ للرجل الذي تليق به الصلاة في الصف الأول حتى يصل إليه، ومن شأن الصف الأول أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود الصلاة، . . . .

وكذلك ينبغي أن يكون في الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمامَ شيءٌ في صلاته ممن يعرف إرقاعها وإصلاحها.

وفيه: أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه؛ لأنهم لم يؤمروا بإعادةٍ، ولكن قيل لهم: شأن الرجال في مثل هذه الحال التسبيح.

وفيه: أن أبا بكر كان لا يلتفت في صلاته، ثم التفت إذ أكثر الناس التصفيق.

وفيه: أن الالتفات لا يفسد الصلاة؛ لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله ﷺ بإعادتها، ولقال له: قد أفسدت صلاتك بالتفاتك؛ لأنه ﷺ إنما بُعث آمراً بالمعروف، وناهياً عن المنكر، ومعلماً شرائع الدين، وقد بلَّغ كل ما أمر به ﷺ، وما أقر عليه مما رآه فهو في حكم ما أباحه قولاً وعملاً، . . .، وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً، . . . .

وفيه: أن رفع اليدين حمداً وشكراً ودعاءً في الصلاة لا يضر بها شيء من ذلك كله.

وفيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام، أو منعه مانع من تمام صلاته؛ لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف، وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر ﷺ من غير حدث؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة، وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله ﷺ التقدم بين يديه بغير إذنه ﷺ، وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى لإشارة رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، وليس كذلك المحدث، ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء.

وأما استئخار أبي بكر عن إمامته، وتقدُّم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه، فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذرٍ حدثٍ يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع؛ لفضل رسول الله ﷺ، ولأنه لا نظير له في ذلك، ولأن الله ﷻ قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها، ألا ترى إلى قول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، أو يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحدٌ، وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك؛ لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر، ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز؛ لقول رسول الله ﷺ: **«ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»**، وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره ما قال له: ما منعك أن تثبت، وفي هذا ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث هو استئخار الإمام لغيره من غير حدثٍ يقطع عليه صلاته، وأما لو تأخر بعد حدثٍ وقدَّم غيره لم يكن بذلك بأس.

وفيه: أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء فإن العلماء اختلفوا في ذلك، . . . .

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام؛ لقوله ﷺ: **«من نابه شيء في صلاته فليسبح»**، فإذا جاز التسبيح جازت التلاوة».

قلت: وتلخيصاً مع الإيضاح لما قال ابن عبد البر في مسألة الاستخلاف: أن الإمام الراتب إذا تأخر، وتقدم غيره فصلى بالناس، ثم حضر الإمام الراتب فليس له أن يستأخر الإمام ليقوم هو مقامه؛ من غير حدث يحدث للإمام فيقطع عليه صلاته، بدليل قول رسول الله ﷺ لأبي بكر: **«ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»**، فدل ذلك على أن الإمام له الاستمرار في صلاته بالناس، وأن لا يترك مكانه لغيره، إلا من حدث يقطع عليه صلاته، وأما تقدم النبي ﷺ في هذه الواقعة فإن القرائن تدل فيها على اختصاص النبي ﷺ بذلك، كما بين ذلك ابن عبد البر، وأنه قول الجمهور، وقول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، يشعر بهذا الاختصاص، والله أعلم.

هذا من وجه، ومن وجه آخر: فإن النبي ﷺ فعل ذلك ـ مع كونه خاصاً به دون غيره من الأمة ـ، لكونه أدركهم في أول صلاتهم، وبمجرد دخول أبي بكر في الصلاة، يدل على ذلك سياق الروايات عن أبي حازم.

بينما لم يفعله ﷺ في قصة صلاة عبد الرحمٰن بن عوف بالصحابة صلاة الفجر لما تأخر عليهم النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ لما أدرك عبد الرحمٰن بن عوف وكان قد صلى ركعة من الصبح، فلم يشق النبي ﷺ الصفوف، وإنما صلى حيث انتهى به الصف خلف عبد الرحمٰن الركعة الثانية التي أدركها معه، ثم قام ليأتي بالركعة التي فاتته.

ففي حديث المغيرة بن شعبة، قال: ووجدنا عبد الرحمٰن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصفَّ مع المسلمين، فصلى وراء عبد الرحمٰن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمٰن، فقام رسول الله ﷺ في صلاته، ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: **«قد أصبتم»** أو: **«قد أحسنتم»**، **وهو حديث صحيح**، وهذا لفظ أبي داود برقم (١٤٩)، ولفظ الشاهد منه عند مسلم (٢٧٤/ ٨١): فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمٰن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا، وفي رواية لمسلم (٢٧٤/ ١٠٥): قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمٰن، فقال النبي ﷺ: **«دعه»**، وفي رواية أخرى بإسناد صحيح: ثم ركبنا فأدركنا الناس، وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمٰن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أوذنه فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سُبقنا [تحت الحديث رقم (١٥٠)].

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٧٣): «في هذا الحديث فوائد؛ منها: تعجيل الصلاة في أول الوقت؛ لأنهم لم يؤخروها بعد دخول وقتها لانتظار النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم.

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، فإنهم أكثروا التصفيق، ولم يؤمروا بالإعادة.

ومنها: أن تقدم المصلي أو تأخره عن مكان صلاته لا يفسد الصلاة إذا لم يطل.

ومنها: أن التصفيق سُنَّة النساء في الصلاة إذا ناب واحدة منهن شيء في الصلاة، وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف اليسرى، قال عيسى بن أيوب: تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

قلت: ولا تصفق بالكفين؛ لأنه يشبه اللهو، ويروى: «**التصفيح للنساء**» وهو التصفيق باليد من صفحتي الكف.

ومنها: أن الرجل يسبح إذا نابه شيء، وقال علي: كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبح [تقدم بيان ضعفه].

ومنها: أن للمأموم أن يسبح لإعلام الإمام، فإنهم كانوا يصفقون لإعلام الإمام، فأمروا بالتسبيح.

ومنها: أن من حدثت له نعمة وهو في الصلاة له أن يحمد الله، ويباح له رفع اليدين فيها، فإن أبا بكر فعلهما، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ومنها: جواز أن يكون في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً، وأن من شرع في الصلاة منفرداً، جاز له أن يصل صلاته بصلاة الإمام، ويأتم به، فإن الصديق ائتم بالنبي ﷺ في خلال الصلاة.

ومنها: جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، فإن القوم كانوا مقتدين بأبي بكر، ثم ائتموا بالنبي ﷺ.

وقوله لأبي بكر: اثبت مكانك؛ أمر تقديم وإكرام، لا أمر إيجاب وإلزام، ولولا ذلك لم يخالفه أبو بكر».

وقال ابن رجب في الفتح (١٢٨/٤ ـ ١٣١): «في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن الإمام يستحب له الإصلاح بين طائفتين من المسلمين إذا وقع بينهم تشاجر، وله أن يذهب إليهم إلى منازلهم لذلك.

ومنها: أن الإمام الراتب للمسجد إذا تأخر، وعُلِم أنه غائب عن منزله في مكان فيه بُعد، ولم يغلب على الظنِّ حضوره، أو غلب ولكنه لا ينكِر ذلك ولا يكرهه، فلأهل المسجد أن يصلوا قبل حضوره في أول الوقت، وكذا إذا ضاق الوقت.

وأما إن كان حاضراً أو قريباً، وكان الوقت متسعاً، فإنه يُنتظَر، كما انتظروا النبي ﷺ لما أخَّر صلاة العشاء حتى نام النساء والصبيان، . . . .

ومنها: أنه إنما يؤم الناسَ مع غيبة الإمام أفضلُ من يوجد من الحاضرين، ولذلك دعي أبو بكر إلى الصلاة دون غيره من الصحابة.

وهذا مما يُستدل به على أن الصحابة كلهم كانوا معترفين بفضل أبي بكر وتقدُّمه عليهم، وعلمهم أنه لا يقوم مقام النبي ﷺ مع غيبته غيره.

وقد روي أن النبي ﷺ أمر في هذا اليوم أبا بكر أن يؤم الناس إذا لم يحضر، فخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي هذا الحديث من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وفيه: أن النبي ﷺ قال: **«يا بلال، إن حضرت الصلاة ولم آت؛ فمر أبا بكر يصلي بالناس»**.

وخرجه الحاكم من طريق عمر المقدمي، عن أبي حازم، وفي حديثه: أن النبي ﷺ قال: **«يا أبا بكر، إن أقيمت الصلاة فتقدَّم فصلِّ بالناس»**، قال: نعم، وعلى هذه الرواية فإنما تقدَّم أبو بكر بإذن النبي ﷺ له في ذلك [قلت: تقدم بيان شذوذ هذه الرواية].

وفيه: دليل على أن أبا بكر كان أحقَّ الناس بالإمامة في حياة النبي ﷺ عند تخلُّفه عن الصلاة بالناس في صحته ومرضه.

وهذا يشكل على قول الإمام أحمد: إنه إنما أمره في مرضه بالصلاة؛ لأنه أراد استخلافه على الأمة، فإن أمره بالصلاة في غيبته يدل على أنه أحق الناس بالإمامة، وأنه أقرأ الصحابة؛ فإنه يقرأ ما يقرؤون، ويزيد عليهم باختصاصه بمزيد الفهم والفضل، وما اختُصَّ به من الخشوع في الصلاة، وعدم الالتفات فيها، وكثرة البكاء عند قراءة القرآن.

ومنها: أن شقَّ الداخل في الصلاة الصفوفَ طولاً حتى يقوم في الصف الأول ليس بمكروه، ولعله كان في الصف الأول فرجة، . . . .

وقد قيل: إن ذلك يختص جوازه بمن تليق به الصلاة بالصف الأول لفضله وعلمه، . . .

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لحاجة عرضت غير مكروه، وإنما يكره لغير حاجة.

ومنها: أن الالتفات وكثرة التصفيق لحاجة غير مبطل للصلاة، وكذلك التأخر والمشي من صف إلى صف.

ومنها: أن رفع اليدين في الصلاة، وحمد الله تعالى عند نعمة تجددت غير مبطل للصلاة. . . . .

ومنها: أن أمر الإكرام لا تكون مخالفته معصية، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك عليه.

وهذا مما استدل به من قال: إن أبا بكر لم يؤم النبي ﷺ قط، لا في صحته ولا في مرضه.

ومنها ـ وهو الذي قصده البخاري بتبويبه هاهنا ـ: أن من أحرم بالصلاة إماماً في مسجد له إمامٌ راتبٌ، ثم حضر إمامُه الراتبُ، فهل له أن يؤخِّر الذي أحرم بالناس إماماً ويصيرَ مأموماً، ويصيرَ الإمامَ الإمامُ الراتب، أم لا؛ بل ذلك من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه إمام الناس على كل حال، وقد نهى الله عن التقدُّم بين يديه، ولهذا قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ؟ في ذلك قولان:

أحدهما: أنه لا يجوز ذلك، بل هو من خصائص النبي ﷺ، وحكاه ابن عبد البر إجماعاً من العلماء، وحكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء.

والثاني: أنه يجوز ذلك، وتبويب البخاري يدل عليه، وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا، وقول ابن القاسم من المالكية.

واستدل بهذا الحديث على أن الإمام إذا سبقه الحدث جاز له أن يستخلف بعض المأمومين؛ لأنه إذا جازت الصلاة بإمامين مع إمكان إتمامها بالإمام الأول فمع عدم إمكان ذلك لبطلان صلاة الأول أولى.

وفي الحديث أيضاً: أن الرجل إذا نابه شيء في صلاته فإنه يسبِّح، ولو صفَّق لم تبطل صلاته، ولكنه يكون مكروهاً.

وأما قوله: «**إنما التصفيح للنساء**»، فاختلفوا في معناه:

فحمله مالك وأصحابه على أن المراد: أن التصفيح من أفعال النساء، فيكون إخباراً عن عيبه وذمه، وأنه لا ينبغي أن يفعله أحد في الصلاة، رجلاً كان أو امرأةً، وحملوا قوله: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح**» على أنه عام، يدخل في عمومه الرجال والنساء، إخبار منه بمشروعيته للنساء في الصلاة.

وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل، وقال في حديثه: «**إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبِّح الرجال، وليصفِّح النساء**»، خرجه النسائي وغيره، وهذا صريح في ذلك» [وانظر أيضاً: الفتح (٦/ ٣٧٧ و٤٢٣)].

وسبق ذكر بعض فوائده تحت الحديث رقم (٩١٦)، وانظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٦٥٧)، الفتح لابن حجر (٢/ ١٦٩) و(٣/ ٧٦)، والله أعلم.

* * *

٩٤٢ **قال أبو داود**: حدثنا محمود بن خالد: حدثنا الوليد، عن عيسى بن أيوب، قال: قوله: «**التصفيح للنساء**» تضرب بأصبعين من يمينها على كفِّها اليسرى.

أثر مقطوع بإسناد دمشقي صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٩٣).

وعيسى بن أيوب الدمشقي: قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال دحيم: «كان له فضل وورع وإسلام»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في تسمية نفر أهل زهد وفضل، روى عن الربيع بن لوط ومكحول وقتادة وابن أبي ليلى، وهو قليل الرواية [المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٣٠)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٧٢)، تاريخ دمشق (٤٧/ ٢٩٣)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٨٠)، التهذيب (٣/ ٣٥٥)].

فهو من أتباع التابعين، وليس هو من الثقات المشهورين بحمل العلم، ولم يكن موصوفاً بالفقه، ولا بالعلم بالعربية، حتى يكون إماماً يقتدى به في قوله.

ومثل ذلك يُرجع فيه إلى العُرف، فإن الصفق بالأسواق كان معروفاً، وهو الضرب بباطن اليد على باطن اليد في البيع، والتصفيق والتصفيح إنما يكون بضرب باطن الكف اليمنى على باطن الكف اليسرى، ولم يأمرهم النبي ﷺ بخلاف فعلهم الذي صدر منهم لما أمر النساء بذلك، وراوي الحديث هو أعلم الناس بمعناه، فها هو سهل بن سعد نفسه يقول: «التصفيح هو التصفيق»، وكذلك قال ابن خزيمة والأزهري، وتقدم نقل كلامهما، وكذلك قال الجوهري في الصحاح، والصفة التي أتى بها عيسى بن أيوب لا أرى لها وجهاً، لخروجها عن مألوف لغة العرب، وإن قال به قائل من المتأخرين، قال في طرح التثريب (٢/ ٢١٨): «ظاهر الحديث يقتضي حصول المقصود بالتصفيق على أي وجه كان»، فكيف يقال بأن هذه الكيفية من التصفيق هي التي أرادها رسول الله ﷺ؟، ولا دليل عليها، بل هي تحكم بغير دليل، والله أعلم.

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٦٥٠): «التصفيح: التصفيق باليد، مأخوذ من صفحتي الكف، وضرب إحداهما بالأخرى».

وقال ابن حزم: «لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد، وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى».

وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٣٤): «التصفيح والتصفيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر؛ يعني: إذا سها الإمام نبهه المأموم إن كان رجلاً قال: سبحان الله، وإن كانت امرأة ضربت كفها على كفها عوض الكلام، ومنه: حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف، وإقبال الوجه على الوجه».

وانظر: العين (٥/ ٦٧)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٠)، مشارق الأنوار (٢/ ٤٩ و٥٠)، إكمال المعلم (٢/ ٣٣٣)، المفهم (٢/ ٥٥)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٤٥)، المطلع (١/ ٨٧)، لسان العرب (٢/ ٥١٥)، طرح التثريب (٢/ ٢١٣)، هدي الساري (١٤٥)، الفتح لابن حجر (٣/ ٧٦).

١٧٤ ـ باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣ ... عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة.**

حديث مختصر من قصة سقوط النبي ﷺ عن فرسه، فجُحش شقه الأيمن، فصلى بأصحابه قاعداً، وأشار إليهم أن: اقعدوا

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٥٨/ ٣٢٧٦)، ومن طريقه: أبو داود (٩٤٣)،

وابن خزيمة (٢/ ٤٨/ ٨٨٥)، وابن حبان (٦/ ٤٢/ ٢٢٦٤)، والضياء في المختارة (٧/ ١٧٣ و١٧٤/ ٢٦٠٣ ـ ٢٦٠٦)، وأحمد (٣/ ١٣٨)، وعبد بن حميد (١١٦٢)، وأبو يعلى (٦/ ٢٦٦/ ٣٥٦٩) و(٦/ ٢٧٨/ ٣٥٨٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٨٣٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٥)، والدارقطني (٢/ ٨٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٧٩)، والبيهقي (٢/ ٢٦٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٢٢٦) و(٥١/ ١٤٨)، وغيرهم.

رواه عن عبد الرزاق: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعبد بن حميد، وأحمد بن محمد بن شبُّويه المروزي، ومحمد بن رافع، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وسلمة بن شبيب، ومحمد بن مسعود العجمي، وخشيش بن أصرم، وإسحاق بن الضيف، وغيرهم من الثقات [وفيهم جماعة ممن روى عن عبد الرزاق قبل ذهاب بصره، وممن روى عنه من أصل كتابه].

قال النووي في الخلاصة (١٧٠١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم».

● خالفهم: محمد بن سهل بن عسكر [ثقة، لعله روى عن عبد الرزاق بعدما أضر]، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر [ثقة، كتابه أصح، وكان ربما لقِّن، وقد اختصه عبد الرزاق بحديث باطل] [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٢ و٧٥٦)، التهذيب (١/ ١٤)]:

عن عبد الرزاق: أنبأ معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة [بيده]**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٦٢).

قلت: هو حديث خطأ، والصواب رواية الجماعة عن عبد الرزاق.

○ وقد ذهب الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٥/ ٢٥٧٩) إلى أن حديث معمر هذا مختصر من الحديث الذي رواه جماعة من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: سقط النبي ﷺ من فرسٍ، فجُحش شقه الأيمن،... الحديث **[وهو حديث متفق عليه**، وتقدم في السنن برقم (٦٠١)]، ووقع في رواية معمر عن الزهري عن أنس [عند: عبد الرزاق (٤٠٧٨)، وأحمد (٣/ ١٦٢)، وعبد بن حميد (١١٦١)]: فدخلوا عليه، فصلى بهم قاعداً، وأشار إليهم أن: اقعدوا، ....

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٢٩): «وقد قيل: إنه مختصر من هذا الحديث»؛ يعني: حديث معمر المطول المشار إليه آنفاً.

● وهذا الذي ذهب إليه الدارقطني أقرب عندي إلى الصواب مما ذهب إليه أبو حاتم:

فقد قال أبو حاتم في العلل (١/ ١٦٠/ ٤٥٣): «اختصر عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي ﷺ: أنه ضعُف، فقدَّم أبا بكر يصلى بالناس، فجاء النبي ﷺ... فذكر الحديث».

قال أبو حاتم: «أخطأ عبد الرزاق في اختصاره هذه الكلمة، . . .، وأدخله في باب: من كان يشير بإصبعه في التشهد [كذا وقع في مطبوعة العلل: التشهد، وقد نقل هذا النص: الضياء في مختارته، وابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٩٨/ ٨٩٥)، فقالا: في الصلاة، وهو الأقرب، والموافق لما في المصنف]، وأوهم أن النبي ﷺ إنما أشار بيده في التشهد، وليس كذاك هو».

قال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم: «قلت لأبي: فإشارة النبي ﷺ إلى أبي بكر كان في الصلاة، أو قبل دخول النبي ﷺ في الصلاة؟ فقال: أما في حديث شعيب عن الزهري: لا يدل على شيء من هذا».

قلت: هذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه (٦٨٠)، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري ـ وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه ـ؛ **أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوفٌ في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا، وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن: أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي من يومه.**

وقد تابع شعيب بن أبي حمزة على هذه اللفظة: **فأشار إليهم: أتموا صلاتكم:** عقيل بن خالد [عند: البخاري (٧٥٤ و٤٤٤٨)]، ويونس بن يزيد الأيلي [عند: البخاري (١٢٠٥)]، وصالح بن كيسان [عند: مسلم (٤١٩/ ٩٨)]، وسفيان بن عيينة [عند: مسلم (٤١٩/ ٩٩)، والنسائي (٤/ ٧/ ١٨٣١)، واللفظ له]، ومعمر بن راشد [عند: مسلم (٤١٩/ ٩٩)، وأحمد (٣/ ١٩٦)، وعبد الرزاق (٥/ ٤٣٣/ ٩٧٥٤)، وعبد بن حميد (١١٦٣)، ولم يسق مسلم لفظه]، وهذا على وجه الاختصار والإشارة حسب.

قلت: وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه أشار لهم في صلاته، كما قال أبو حاتم، فلو كان قوله هذا صواباً، لكان حديث معمر المختصر: حديث خطأ، وليس الأمر كذلك، بل إنه مختصر من حديث معمر نفسه عن الزهري، عن أنس في قصة أخرى غير هذه، وتقدم بيانها، وفيها: **فصلى بهم قاعداً، وأشار إليهم أن: اقعدوا**، وبهذا فيكون اختصار معمر لهذا الحديث غير مخل بمعناه، فإنه ﷺ قد أشار إليهم وهو يصلي، **وعليه:**

فإن حديث الباب: حديث صحيح؛ إلا إنه مختصر من حديث طويل، ولم ينفرد به معمر عن الزهري:

● فقد رواه سلامة بن بشر [دمشقي: ثقة]: حدثنا يزيد بن السِّمط [دمشقي: ثقة، من كبار أصحاب الأوزاعي]: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٠٨/ ٤٨١٤)، وفي الصغير (٢/ ١٤/ ٦٩٥)، وأبو

الفضل الزهري في حديثه (٥٣٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٣٥٣) و(٥٦/ ٢٠٣)، والضياء في المختارة (٧/ ١٧٥/ ٢٦٠٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا يزيد بن السمط، تفرد به سلامة بن بشر».

قلت: إسناده صحيح غريب.

● وله طريق أخرى عن أنس، ولا تصح [عند: الطبراني في الأوسط (٢/ ٤٣/ ١١٨٥)] [وفي إسناده: رشدين بن سعد، وهو: ضعيف، وعبيد الله بن عمرو الأصبحي: فلم أعرفه إلا أن يكون: عبيد الله بن عمرو الغداني المترجم له في التاريخ الكبير (٥/ ٣٩١)، وفي الجرح والتعديل (٥/ ٣٢٨)، وفي الثقات (٥/ ٦٧)].

۞ وهذه القصة قد رواها جابر بن عبد الله وعائشة، وفي حديثهما أيضاً ذكر الإشارة:

١ ـ فقد روى الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: ركِب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جِذْم نخلة، فانفكَّت قدمُه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مَشْرُبَةٍ لعائشة يسبِّح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرةً أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: «**إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهلُ فارسَ بعظمائها**».

وهو حديث صحيح، تقدم في السنن برقم (٦٠٢).

٢ ـ وروى الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، ويُسمع الناسَ تكبيرَه، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «**إن كدتم آنفاً تفعلون فعلِ فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**».

أخرجه مسلم (٤١٣/ ٨٤)، وتقدم برقم (٦٠٦).

٣ ـ وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس، فصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أنِ: اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جُعِل الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**».

تقدم برقم (٦٠٥)، **وهو حديث متفق عليه.**

* * *

﴿٩٤٤﴾ . . . يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غَطَفانَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيحُ**

للرجال ـ يعني: في الصلاة ـ **والتصفيقُ للنساء، من أشار في صلاته إشارةً تُفهَمُ عنه، فليُعِدْ لها»؛** يعني: الصلاة.

قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

حديث منكر

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٤٦٦/ ٥٤٣)، والبزار (١٥/ ١١٦/ ٨٤١٦) و(١٥/ ٣٠٠/ ٨٨١٣)، والطحاوي (١/ ٤٤٨ و٤٥٣)، والدارقطني (٢/ ٨٣)، وابن شاهين في الناسخ (٢١١)، وابن بشران في الأمالي (٩٨٥)، والبيهقي (٢/ ٢٦٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٧/ ٧٢٦).

رواه عن يونس بن بكير [وهو: صدوق]: إسحاق بن راهويه [ثقة حجة، إمام فقيه]، وعبد الله بن سعيد [الكندي، أبو سعيد الأشج: ثقة حافظ]، واللفظ له، ومحمد بن عبد الله بن نمير [ثقة حافظ]، وإسماعيل بن حفص [الأبلي: لا بأس به]، ومحمد بن سعيد بن سليمان [ابن الأصبهاني: ثقة ثبت]، ومحمد بن عمر بن الوليد الكندي [صدوق].

ولفظ ابن راهويه: **«التسبيحُ للرجال في الصلاة والتصفيقُ للنساء، ومن أشار في صلاته إشارةً تُفهَمُ، فليُعِدْ لها الصلاة»**.

وفي رواية إسماعيل بن حفص: **«من أشار في صلاته إشارةً تُفهم عنه؛ فليُعِد صلاته** ـ أو: **قد فسدت** ـ»، وفي رواية: **«فقد قطع الصلاة»**.

وقال محمد بن سعيد في روايته [عند الطحاوي]: عن أبي غطفان بن طريف، ووقع في رواية ابن أبي داود عن عبد الله بن سعيد: عن أبي غطفان المري، ووقع في رواية ابن نمير ومحمد بن عمر الكندي [عند ابن بشران]: عن أبي غطفان بن مالك المري.

وبمجموع طرق هذا الحديث عن يونس بن بكير يتبين أن أبا غطفان هذا هو المترجم له في التهذيب (٤/ ٥٧١): أبو غطفان بن طريف المدني، ويقال: ابن مالك المري، ومما يؤكد ذلك:

ما رواه مسلم في صحيحه (٢٠٢٦): من طريق عمر بن حمزة: أخبرني أبو غطفان المري؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ»**.

وروى له مسلم أيضاً في المتابعات والشواهد: عن أبي رافع، وعن ابن عباس [صحيح مسلم (٣٥٧ و١١٣٤)].

وقد أخرج البزار هذا الحديث في موضعين، أفرده مرة تحت ترجمة أبي غطفان عن أبي هريرة وفيه الزيادة، وفي الموضع الثاني أخرج لأبي غطفان عن أبي هريرة حديثين هذا أحدهما وبدون زيادة الإشارة المفهمة، والثاني في النهي عن الشرب قائماً [الذي أخرجه

مسلم]، مما يدل على أن البزار يراهما واحداً، وهو الأقرب، قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٣٢٠): «فدل على أنه عنده: المري، وليس بمجهول كما زعم ابن أبي داود، فإن المري الذي يروي حديث النهي عن الشرب قائماً والاستقاء لمن نسي، هو بلا شك أبو غطفان بن طريف، . . .، فإذاً مذهب البزار في راوي حديث الباب: أنه أبو غطفان بن طريف المري»، كذلك فإن السراج لما أخرج له هذا الحديث بدون الزيادة، قال: «وروى عن أبي غطفان: عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر»؛ يعني: حديث النهي عن الشرب قائماً [الذي أخرجه مسلم]، وهذا يدل على أنهما عنده واحد، كذلك فإن ابن أبي حاتم لما ترجم لأبي غطفان في الجرح والتعديل (٩/ ٤٢٢)، قال: «أبو غطفان بن طريف المري، ويقال: ابن مالك، روى عن أبي هريرة وابن عباس، روى عنه: داود بن حصين وقارظ بن شيبة، سمعت أبي يقول ذلك»، ثم ساق توثيق ابن معين له، ولم يفرد لأبي غطفان الذي روى عنه يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس ترجمة مستقلة، مع العلم بأنه ذكر أبا غطفان في ترجمة يعقوب (٩/ ٢١١)، فيمن روى عنه يعقوب، وهذا يؤكد أن أبا حاتم وابنه كانا يريانهما واحداً.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٦١): «أبو غطفان عن أبي هريرة: لا يدرى من هو، قال الدارقطني: مجهول [قلت: كذا قال، وإنما وصفه بالجهالة ابن أبي داود، كما سيأتي]، والظاهر أنه أبو غطفان بن طريف المري، وماذا بالمجهول؟ وثقه غير واحد»، وترجم لهما في تاريخ الإسلام (٥/ ٥٥٩) على أنهما واحد، وجمع بينهما أيضاً: المزي في التهذيب (٣٤/ ١٧٧)، وتبعه عليه: ابن حجر في تهذيبه (٤/ ٥٧١).

• وقد تابع يونس بن بكير عليه:

حفص بن عبد الرحمن [أبو عمر البلخي الفقيه، سكن نيسابور، وهو: صدوق. التهذيب (١/ ٤٥٢)]، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال في الصلاة، والتصفيق للنساء»**.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (٧٠٧)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٧١).

هكذا رواه عن حفص: محمد بن رافع [ثقة]، والحسن بن منصور [صدوق].

• ورواه محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري [متروك، كذبه ابن معين والدارقطني وغيرهما. التهذيب (٣/ ٧٠٥)]: نا حفص به، لكن بالشق الثاني فقط، فقال: **«من أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه؛ فليُعِد صلاته»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٣)، والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ٤٤/ ٤١٣).

• **وقد اتفق النقاد على تضعيف هذا الحديث ورده:**

قال أبو داود: «هذا الحديث وهم».

وقال أبو زرعة: «ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام، وليس عندي بذاك

الصحيح، إنما رواه ابن إسحاق، . . .، واحتمل أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصلاة» [العلل (١/ ٧٥/ ١٩٩)].

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: «سئل أحمد عن حديث: «**من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة**»؟ فقال: لا يثبت هذا الحديث، إسناده ليس بشيء». [مسائل ابن هانئ (٢٠٣٨)، الفتح لابن رجب (٦/ ٥٣٠)].

وقال الأثرم: «ليس بقوي الإسناد» [ناسخ الحديث ومنسوخه (٤٠)، الفتح لابن رجب (٦/ ٥٣١)].

وقال الدارقطني: «قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول، وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق، والصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ»، قال الدارقطني: «وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضاً».

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ١١٢/ ١٠٣٤): «لا يصح».

وقال الجوزقاني: «هذا حديث منكر، مداره على محمد بن إسحاق، وهو: ضعيف الحديث، وأبو غطفان هذا: رجل مجهول».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٧٦): «ضعيف، يرويه أبو غطفان وهو: مجهول، فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٦٧): «حديث باطل».

وقال العراقي: «حديث ضعيف» [طرح التثريب (٢/ ٢٢٠)].

وانظر أيضاً: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣١٧/ ٢٤٩٥)، المجموع (٤/ ١١٥).

❁ **قلت: إذا نظرنا إلى رجال الإسناد وجدناهم موثقين:**

أبو غطفان بن طريف المدني، ويقال: ابن مالك المري: قال ابن معين والنسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم في المتابعات والشواهد، وقد سمع أبا هريرة، وأما قول ابن أبي داود: «هذا رجل مجهول»، فيمكن حمله على قلة حديثه [كما قال ابن سعد في الطبقات (٥/ ١٧٦)]، وعدم شهرته إذا قورن بأصحاب أبي هريرة على كثرتهم [التهذيب (٤/ ٥٧١)].

ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي المدني، فهو: ثقة عالم مشهور. [التهذيب (٤/ ٤٤٤)].

ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني: إمام في المغازي والسير، وهو: صدوق، حسن الحديث، واسع الرواية جداً، سبق الكلام عن تدليسه مفصلاً عند الحديث رقم (٨١٤)، وخلاصة الكلام فيه: أنه لا يُردُّ حديثه بمجرد العنعنة، وإنما بثبوت التدليس في حديث بعينه، وبجمع طرق هذا الحديث لم يظهر لنا أنه دلسه؛ إلا أن الأئمة أجمعوا على رده وعدم قبوله، ولم يرده أحد منهم بسبب عنعنة ابن إسحاق، وهذا دليل أيضاً على ما سبق

تقريره في البحث المشار إليه، ويمكن حصر إعلال هذا الحديث في كلامهم بإحدى العلل الآتية:

- جهالة أبي غطفان.
- ضعف ابن إسحاق، أو مجرد الحمل عليه.
- عدم صلاحية إسناده للاحتجاج به، مع عدم تحديد موضع العلة منه، مثل قول أحمد: «إسناده ليس بشيء»، ومثل قول الأثرم: «ليس بقوي الإسناد».
- نكارة المتن؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في الباب، مثل قول أبي داود: «هذا الحديث وهم»، وقول أبي زرعة: «ليس في شيء من الأحاديث هذا الكلام»، وقول ابن أبي داود: «والصحيح عن النبي ﷺ: أنه كان يشير في الصلاة»، وقول الجوزقاني: «هذا حديث منكر»، وهكذا قول الدارقطني وابن قدامة وابن القيم.
- القول بإدراج هذه اللفظة في الحديث المرفوع: **«من أشار في صلاته إشارةً تُفهَمُ، فليُعِدْ لها الصلاة»**، وأن أصل الحديث: **«التسبيح للرجال في الصلاة، والتصفيق للنساء»**، فأدرجت فيه لفظة الإشارة المفهمة.

وممن قال بذلك: ابن أبي داود حيث قال: «وآخر الحديث زيادة في الحديث، ولعله من قول ابن إسحاق».

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٣١): «يعني: أن آخره مدرج، ليس هو من تمام الحديث المرفوع، وهذا هو الظاهر.

وهذا يدل على أن أبا غطفان هذا ليس هو المري الذي خرج له مسلم، بل هو غيره، وابن إسحاق: مدلس، ولم يصرح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فلعله دلسه عن ضعيف».

وأما قول أبي زرعة: «واحتمل أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصلاة»، فهو من باب التنزل، غير أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أشار في غير جنس الصلاة، كما سيأتي بيانه في الأحاديث الدالة على جواز الإشارة المفهمة.

لكن أي من هذه العلل تصلح لأن يُعل بها الحديث، فأقول مستعيناً بالله، وبه التوفيق والسداد: أما جهالة أبي غطفان فسبق ردها، وذكرت من وثقه من الأئمة، وأما ضعف ابن إسحاق فمردود، فهو من أهل الصدق والعدالة، ولا نرد حديثه حتى يتبين لنا أنه أخطأ فيه، إذ إن الأصل فيه أنه مقبول الرواية، حسن الحديث، يحتج به، وأما عدم صلاحية هذا الإسناد للاحتجاج، فيقال: هذا إسناد مدني حسن، إلا إذا كان في متنه نكارة تعود على إسناده بالطعن فيه بوجه من الوجوه.

وأما نكارة المتن؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في الباب، فهذه هي العلة الصحيحة المجملة، والتي نرجع بها على الإسناد للبحث فيه عن موضع للطعن فيه.

وأما القول بالإدراج؛ فهو أحد القولين المعتبرين في إعلال هذا الحديث بعلة قادحة؛ وذلك لأن هذه اللفظة ليست من كلام النبوة، فهي أشبه بكلام الفقهاء، وليس لها ما يشهد

لصحتها، بل هي مخالفة للأحاديث الكثيرة القاضية بجواز الإشارة المفهمة في الصلاة.

وأما العلة الأخرى، فهي احتمال كون ابن إسحاق دلسه عن مجروح، كانت عليه التبعة في الإتيان بهذه اللفظة المنكرة، فلما سقط ذكره التزقت التبعة بابن إسحاق فحملها هو، والله أعلم، وهو الموفق للصواب.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في جواز الإشارة المفهمة عند الحاجة إليها، وأنها لا تقطع الصلاة:

فمنها ما تقدم ذكره قريباً، مثل:

١ ـ **حديث سهل بن سعد** (٩٤٠ و٩٤١).

٢ ـ **حديث أنس بن مالك** (٩٤٣).

٣ ـ **حديث جابر** (ت٩٤٣).

٤ ـ **حديث عائشة** (ت٩٤٣).

ومنها أيضاً:

٥ ـ **حديث صهيب:**

يرويه الليث بن سعد، عن بكير، عن نابِلٍ صاحبِ العَباء، عن ابن عمر، عن صهيب؛ أنه قال: **مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلَّمتُ عليه، فردَّ إشارةً**، قال: ولا أعلمه إلا قال: **إشارةً بأصبعه.**

تقدم برقم (٩٢٥)، **وهو حديث حسن.**

● ورواه سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: سألتُ صهيباً: **كيف كان رسول الله ﷺ يصنع حيث كان يُسَلَّمُ عليه؟** قال: **كان يشير بيده.**

وإسناده قوي رجاله أئمة؛ إلا أن زيداً لم يسمعه من ابن عمر؛ ففي سنده انقطاع، ومثله صالح في المتابعات، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٢٥).

٦ ـ **حديث جابر:**

يرويه زهير بن معاوية: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: أرسلني نبيُّ الله ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلَّمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ ويومئُ برأسه، قال: فلما فرغ، قال: «**ما فعلتَ في الذي أرسلتُك؟ فإنه لم يمنعني أن أكلِّمَك إلا أني كنتُ أصلي**».

تقدم برقم (٩٢٦)، **وهو حديث صحيح.**

وقد رواه عن أبي الزبير جماعة، ذكرتهم في الموضع المشار إليه، ومنهم:

● الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير [وفي رواية: وهو يصلي]، فسلمتُ عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني، فقال: «**إنك سلَّمت [عليَّ] آنفاً وأنا أصلي**»، وهو موجِّه حينئذ قِبَل المشرق.

٧ ـ حديث بلال:

يرويه هشام بن سعد: حدثنا نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: **خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلَّموا عليه وهو يصلي،** قال: فقلت لبلال: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو يصلي؟، قال: **يقول هكذا، وبسط كفه.**

تقدم برقم (٩٢٧)، **وهو حديث صحيح.**

٨ ـ حديث أسماء بنت أبي بكر:

يرويه مالك بن أنس، ووهيب بن خالد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن نمير، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري، ومفضل بن فضالة، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد، وعبدة بن سليمان، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعلي بن مسهر، وشعيب بن أبي حمزة:

عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر ﵄؛ أنها قالت: أتيت عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟! فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها أن: نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشْيُ، وجعلتُ أصبُّ فوق رأسي الماءَ، [فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه]، فحمد اللهَ رسولُ الله ﷺ وأثنى عليه، ثم قال: **«ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال** ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ، **يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن** ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ، **فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً، قد علمنا إن كنت لمؤمناً، وأما المنافق أو المرتاب** ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ، **فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».** واللفظ لمالك، واختصره بعضهم.

وفي رواية ابن نمير [عند مسلم]: فأشارت برأسها إلى السماء، وفيها: فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلاني الغشي، فأخذت قربة من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء، قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، . . . .

أخرجه البخاري (٨٦ و١٨٤ و٩٢٢ و١٠٥٣ و١٠٦١ و١٢٣٥ و٧٢٨٧)، ومسلم (٩٠٥)، وأبو عوانة (١/ ١٣٢/ ٣٩٥ و٣٩٦) و(٢/ ٩٤ و٩٥/ ٢٤٣٧ ـ ٢٤٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٤٨٩/ ٢٠٣٦)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٦٣/ ٥١٠)، وابن حبان (٧/ ٣٨٣/ ٣١١٤)، وأحمد (٦/ ٣٤٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٦/ ٣٧٥١٠)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٤٩)، وابن جرير الطبري في

تهذيب الآثار (٢/ ٥٩٤/ ٨٨٨ ـ مسند عمر)، والطحاوي (١/ ٣٢٧)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١٥ ـ ١١٩/ ٣١٢ ـ ٣١٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٨٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٦/ ١١٩٤/ ٢٢٦٣)، وابن بشران في الأمالي (٨٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٦٢) و(٣/ ٣٣٨)، وفي المعرفة (٢/ ١١٢/ ١٠٣٤)، وفي إثبات عذاب القبر (١٨ و١٩)، وأبو القاسم المهرواني في فوائده «المهروانيات» (١٥٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧/ ١١٣٧ و١١٣٨).

٩ ـ حديث أم سلمة:

يرويه عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس؛ أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمٰن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنكِ تصلِّينَهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها، قال كريب: فدخلتُ عليها وبلَّغتُها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: **«يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»**.

أخرجه البخاري (١٢٣٣ و٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

١٠ ـ حديث ابن مسعود:

يرويه عبيد الله بن موسى [ثقة]: أنا علي بن صالح [الهمداني الكوفي: ثقة]، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا أرادوا أن يمنعوهما، أشار إليهم أن: دعوهما، فإذا قضى الصلاة وضعهما في حجره، وقال: **«من أحبَّني فليُحِبَّ هذين»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٧/ ٣١٨/ ٨١١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٤٨/ ٨٨٧)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٩٧)، والبزار (٥/ ٢٢٦/ ١٨٣٣ و١٨٣٤)، وأبو يعلى (٨/ ٤٣٤/ ٥٠١٧) و(٩/ ٢٥٠/ ٥٣٦٨)، والهيثم بن كليب (٢/ ١١٣/ ٦٣٨)، وابن البختري في جزء فيه ستة مجالس من أماليه (٣٨)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢١٥٩/ ١٦٤٦)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٧) (١٨٠٣ ـ المخلصيات)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢٠٠) و(١٤/ ١٥٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا اللفظ عن عاصم إلا علي بن صالح».

قلت: هكذا رواه جمع من الثقات عن عبيد الله بن موسى، وانظر فيمن وهم فيه بإرساله، وإسقاط ابن مسعود من إسناده: عند الطحاوي في المشكل (١٤/ ٢٨٤/ ٥٦٢٢).

◘ تابع علي بن صالح عليه:

حماد بن شعيب [ضعفوه، وقال البخاري: «فيه نظر». اللسان (٣/ ٢٧٠)]، وسليمان بن قرم الضبي [سيئ الحفظ، ليس بذاك]، وعمرو بن حريث [يروي عن برذعة بن عبد الرحمٰن، وعنه يحيى بن عبد الحميد الحماني، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة. التاريخ الكبير (٦/ ٣٢١)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٦)، الثقات (٨/ ٤٧٩)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٧٦)]:

عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان الحسن والحسين ﵄ يحبوان حتى يأتيا رسول الله ﷺ وهو في المسجد فيركبا على ظهره، فإذا جاء بعض أصحابه ليميطهما عنه أشار إليه أن: دعهما، فإذا قضى الصلاة ضمهما إلى نحره، وقال: **«بأبي وأمي من كان يحبني فليحبهما»**. لفظ حماد.

أخرجه جعفر الخلدي في الثاني من فوائده (١٩٢ و١٩٣)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢١٥٢/ ١٦٣٩) و(٥/ ٢١٦٠/ ١٦٤٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٣) و(٣/ ٢٥٧).

◘ **ورواه أبو بكر بن عياش، واختلف عليه في وصله وإرساله:**

أ ـ فرواه يوسف بن موسى القطان [ثقة]، وعبد الرحمٰن بن صالح الأزدي [شيعي، ثقة]، والحسن بن زريق الطهوي [كوفي، روى عن ابن عيينة حديثاً صحيح المتن مقلوب الإسناد، تفرد به، وأنكره عليه جماعة، وضُعِّف بسببه، قال فيه ابن حبان: «والمتن صحيح، والإسناد مقلوب»، وقال ابن عدي بعد أن أنكره عليه، وساق معه حديث الباب: «وبقية أحاديثه مستقيمة»، فلم ينكر عليه حديث الباب، بل قال فيه: «وهذا قد رواه عن عاصم غير أبي بكر بن عياش من الكوفيين»، لذا قال فيه الذهبي: «محله الصدق». المجروحين (١/ ٢٤٠)، الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٢٢٦)، اللسان (٣/ ٤٦)] [وسقط من رواية الطهوي ـ عند ابن النقور ـ ذكر زر بن حبيش، وهو مثبت في روايته عند ابن عدي وأبي نعيم وابن عساكر (١٣/ ٢٠١) وابن العديم]:

نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، قال: رأيت النبي ﷺ آخذاً بيد الحسن والحسين، ويقول: **«هذان ابناي، من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني»**. لفظ القطان.

ولفظ عبد الرحمٰن الأزدي: كان النبي ﷺ والحسن والحسين يثبان على ظهره، فيأخذهما الناس، فقال: **«دعوهما بأبي هما وأمي، من أحبني فليحب هذين»**.

ولفظ الطهوي: كان النبي ﷺ يصلي، والحسن والحسين يصعدان على ظهره، فأخذ المسلمون يميطونهما، فلما انصرف قال: **«ردوهما، فمن أحبني فليحب هذين»**.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧/ ٦٩٧٠) (١٠/ ١٨٨/ ١٢٥٤٩ ـ إتحاف المهرة)، وفي وصف الصلاة بالسُّنَّة (١٠/ ١٨٨/ ١٢٥٤٩ ـ إتحاف المهرة)، وابن أبي الدنيا في العيال (٢١٧)، والبزار (٥/ ٢١٧/ ١٨٢٠)، والطبراني في الكبير (٣/ ٤٧/ ٢٦٤٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٣٦)، وابن المقرئ في المعجم (٧٧٨)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٦) (١٨٠٢ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠٥)، وأبو بكر ابن النقور في فوائده (٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ١٩٩ و٢٠١) و(١٤/ ١٥١)، وابن العديم في بغية الطلب (٦/ ٢٥٧٥).

قال يحيى ابن صاعد: «قال يوسف بن موسى: هكذا وقع عندي عن أبي بكر: متصلٌ مرفوعٌ».

قال ابن صاعد: «وقد حدَّث به عبد الرحمٰن بن صالح الأزدي عن أبي بكر بن عياش، كما قال يوسف بن موسى: عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ.

وقد رواه علي بن صالح بن حي عن عاصم، فوصله».

وقال البزار: «وهذا الحديث لم نسمعه إلا من يوسف عن أبي بكر».

قلت: قد اشتهر عند غيره، كما تقدم في كلام ابن صاعد.

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عاصم، لم يروه إلا أبو بكر».

• خالفهم فأرسله: أبو بكر ابن أبي شيبة [ثقة حافظ]، وإبراهيم بن مجشِّر [ضعيف، له أحاديث منكرة. اللسان (١/ ٣٣٩)]:

ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، قال: كان الحسن والحسين يثبان على ظهر رسول الله ﷺ وهو يصلي، فجعل الناس ينحونهما، فقال النبي ﷺ: **«دعوهما بأبي هما وأمي، من أحبني فليحب هذين»**.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٨/ ٣٢١٧٤) (١٧/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ٣٢٨٣٨ ـ ط. عوامة)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (٦٦)، وعنه: البيهقي (٢/ ٢٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٦٥/ ٧٠٩) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على عاصم، وعلى أبي بكر بن عياش: «وغيرهم رواه عن أبي بكر بن عياش مرسلاً، لا يذكر فيه ابن مسعود، ويقال: إن أبا بكر حدث به ببغداد، فلم يذكر فيه ابن مسعود، وهذا يشبه أن يكون من عاصم، يصله مرة، ويرسله أخرى».

قلت: قد رواه جماعة عن عاصم متصلاً مرفوعاً، ولم يقع الاختلاف فيه إلا على أبي بكر بن عياش، وأخاف أن يكون الوهم منه في وصله وإرساله، فإنه وإن كان ثقة، إلا أنه كان يهم ويخطئ إذا حدث من حفظه، فلم يكن بالحافظ عندهم، والله أعلم [انظر: التهذيب (٤/ ٤٩٢)].

• **وعليه: فوصله عندي صحيح**، إذ الوصل زيادة من ثقة توبع عليها، والذي رواه

مرسلاً اختلف عليه في وصله وإرساله، ورواية من لم يختلف عليه أولى بالصواب، وعلى هذا: **فحديث ابن مسعود هذا: حديث حسن**؛ لأجل الكلام في عاصم بن أبي النجود، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، والله أعلم.

وانظر فيمن رواه عن عاصم بالمعنى فأخل به: العيال لابن أبي الدنيا (٢١٦) [وفيه الحكم بن ظهير، وهو: متروك، كذبه ابن معين].

○ قال ابن خزيمة (٢/ ٤٨): «باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يُفهَم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٣): «وقد سنَّ النبيُّ الإشارةَ في الصلاة في غير موضع، من ذلك: إشارته إلى الذين صلوا خلفه قياماً أن: اجلسوا، وأومأ إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أن: امضه».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٥٢٩): «وأكثر العلماء على أن الإشارة في الصلاة لا بأس بها، ...، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهما، لكن فعله من غير حاجة من باب العبث، وهو مكروه في الصلاة».

١٧٥ ـ باب في مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥ ... سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص ـ شيخ من أهل المدينة ـ، أنه سمع أبا ذر، يرويه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدُكم إلى الصلاة، فإن الرحمةَ تواجهه، فلا يمسحِ الحصى**».

حديث حسن

أخرجه الترمذي (٣٧٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٠١/ ٣٥١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦/ ١١٩١)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٨/ ٥٣٧) و(٢/ ٣٥/ ١١١٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والدارمي (١/ ٣٧٤/ ١٣٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ٥٩/ ٩١٣)، وابن حبان (٦/ ٤٩/ ٢٢٧٣)، وابن الجارود (٢١٩)، وأحمد (٥/ ١٥٠)، والحميدي (١٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦/ ٧٨١٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢١٦)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٠/ ١٤٢٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٩٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٨٤)، وفي المعرفة (١/ ٨١)، وفي الأسماء والصفات (٢/ ٢٠٠) و(٣/ ٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١١٦ و١١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨/ ٦٦٢)، وفي التفسير (٣/ ٣٠٢)، وابن عساكر في المعجم (٩٥)، وأبو طاهر السلفي في المجالس الخمسة (٣١)، وغيرهم.

رواه عن سفيان بن عيينة: أحمد بن حنبل، والحميدي، وأبو بكر ابن أبي شيبة،

ومسدد بن مسرهد، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وقتيبة بن سعيد، والحسين بن حريث، وهشام بن عمار، ومحمد بن الصباح، وعبد الجبار بن العلاء، وعلي بن خشرم، ومحمد بن يوسف الفريابي، وإبراهيم بن زياد، والزبير بن بكار [وهم ثقات]، وغيرهم.

زاد بعضهم في آخره: قال سفيان: فقال له سعد بن إبراهيم [يعني: للزهري]: من أبو الأحوص؟! كالمغضب عليه، حين حدَّث عن رجل مجهول لا يعرفه، فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار الذي كان يصلي في الروضة، وجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه» [مسند الحميدي (١٢٨)، الطبقات الكبرى (١٧٥ ـ القسم المتمم)، العلل ومعرفة الرجال (١/١٨٦/١٥٨) و(٣/١٥١/٤٦٦٨)، المعرفة والتاريخ (١/٢١٦ و٣٨٣)، صحيح ابن خزيمة (٩١٣)، الجعديات (١٥٢٨)].

وفي هذا ثناء على أبي الأحوص من الزهري، وهو من هو في إمامته وعلمه ومعرفته بثقات أهل زمانه الذين يؤخذ عنهم العلم، وفيه إشعار بأنه قد رضيه، فحمل عنه العلم، وسماه ولم يبهمه، وكونه مجهولاً عند سعد بن إبراهيم لا يضره، إذ معرفة الزهري به تكفيه، والله أعلم.

● خالفهم: محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ [وهو: ثقة]، فرواه عن ابن عيينة به، إلا أنه زاد زيادة شاذة تفرد بها، حيث قال في آخره: **«فلا يمسح إلا مرةً»**؛ يعني: الحصى.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/٣٠١/٣٥١).

فكأنه دخل له حديث معيقيب في حديث أبي ذر، أو الطريق الآتي ذكرها بعد قليل في هذه الطريق، والله أعلم.

◆ ورواه معمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وابن أبي ذئب، وابن جريج، وابن أخي الزهري، ومحمد بن الوليد الزبيدي [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الزهري، لكن الإسناد إليه ضعيف؛ فيه: عبد الحميد بن إبراهيم أبو تقي الحمصي: سمع كتب عبد الله بن سالم عن الزبيدي، ثم ذهبت كتبه، فكان لا يحفظها، فلقنوه من كتاب ابن زبريق عن عبد الله بن سالم، وكان ضريراً يتلقن، قال محمد بن عوف الحمصي: «فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن»، وقال أبو حاتم: «وليس هذا عندي بشيء؛ رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب». الجرح والتعديل (٦/٨)، سؤالات البرذعي (٧٠٦)، الميزان (٢/٥٣٧)، التهذيب (٢/٤٧٢)، وشيخ الطبراني فيه: إبراهيم بن محمد بن الحارث ابن عرق: مجهول الحال، قال الذهبي: «شيخ للطبراني غير معتمد». الميزان (١/٦٣)، اللسان (١/٣٥٥)]:

عن الزهري، عن أبي الأحوص الليثي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدُكم إلى الصلاة، فإن الرحمةَ تواجهه، فلا تحرِّكوا الحصى»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/٥٩/٩١٤)، وابن حبان (٦/٥٠/٢٢٧٤)، وأحمد (٥/١٥٠ و١٦٣ و١٧٩)، وابن المبارك في الزهد (١١٨٥ و١١٨٥م)، وفي المسند (٥٤)، والطيالسي

(٤٧٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨/ ٢٣٩٨ و٢٣٩٩)، والذهلي في المنتخب من حديث الزهري (٢٤)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٥٢٩ و١٥٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٠/ ١٦١٧)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٠/ ١٤٢٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٦٠/ ١٨٠٤)، وابن شاهين في فضائل الأعمال (٥٥)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٧/ ٣٨ ـ ٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٥٨/ ٦٦٣)، وذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٨٦/ ١١٤٣).

وفي رواية ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث يحدثنا في مجلس ابن المسيب، وابنُ المسيب جالسٌ، أنه سمع أبا ذر، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يحرِّكِ الحصى ـ أو: لا يمسَّ الحصى ـ»** [عند أحمد (٥/ ١٥٠)].

ولفظ ابن أبي ذئب: **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة استقبلته الرحمة، فلا يمسَّ الحصى ولا يحرِّكها»**، وأما زيادة **«برجله»** التي وقعت في آخر الحديث عند الطيالسي: **فهي زيادة شاذة**.

وانظر فيمن وهم فيه على الزهري: علل الدارقطني (٦/ ٢٨٦/ ١١٤٣).

○ قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ (١٣٠): «وأثبت ما في ذلك حديثان: حديث أبي ذر في الكراهة، وحديث معيقيب في الرخصة، ونرى أن الرخصة بعد الكراهية».

وقال ابن عبد البر: «وحديث أبي ذر في مسح الحصباء: مرفوع صحيح محفوظ».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وهكذا فقد صحح هذا الحديث: ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وابن عبد البر، وحسنه الترمذي والبغوي، واحتج به أبو داود والنسائي والأثرم وابن المنذر.

وقال النووي في الخلاصة (١٦٠٩): «حديث حسن»، وانظر: المجموع (٣/ ١١٠).

وقال ابن حجر في البلوغ (١٨٩): «رواه الخمسة بإسناد صحيح».

○ وقد أطلت في ترجمة أبي الأحوص هذا عند الحديث السابق برقم (٩٠٩)، وختمت هناك كلامي بقولي: فإن أبا الأحوص، وإن كان فيه جهالة؛ حيث لم يروِ عنه سوى ابن شهاب الزهري، ولم يروِ سوى حديثين، إلا أنه لم يروِ منكراً، وقد رضيه الزهري وابن المسيب، ولم ينكرا حديثه، وصحح له جماعة من الأئمة، وتشهد الآثار لصحة حديثه، والله أعلم.

○ وأما هذا الحديث فليس في معناه نكارة، أما قوله: **«فإن الرحمة تواجهه»**، فإن معناه ثابت في أحاديث أخرى في غير مس الحصى، مثل حديث الحارث الأشعري [وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩١٠)]، والشاهد منه: **«وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»**،

وكذلك في حديث نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكَّه، ثم أقبل على الناس، فقال: **«إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قِبَل وجهه؛ فإن الله تبارك وتعالى قِبَل وجهه إذا صلَّى»**.

أخرجه البخاري (٤٠٦ و٧٥٣ و٦١١١)، ومسلم (٥٤٧/ ٥٠ و٥١)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٤٧٩).

ومن لازم ذلك مواجهة الرحمة للعبد، والله أعلم.

● وأما قوله: **«فلا يمسح الحصى»** أو: **«فلا تحرِّكوا الحصى»**، فإن أصل المنع منه ثابت من حديث معيقيب الآتي بعد هذا [برقم (٩٤٦)]، وهو حديث متفق عليه، لكن يُشكل على حديث أبي ذر أمران:

الأول: أن حديث معيقيب فيه استثناء المرة الواحدة حيث قال: **«إن كنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدةً»**، بينما حديث أبي الأحوص عن أبي ذر المنع فيه مطلق ولم يستثن.

الثاني: أن استثناء المرة الواحدة قد جاء من طرق أخرى عن أبي ذر بما يوافق حديث معيقيب، ولكن فيها ضعف يسير، فمن ذلك ما رواه:

أ ـ سفيان الثوري [ثقة حجة، إمام فقيه]، وعبد الله بن نمير [ثقة]، ويزيد بن عطاء [اليشكري: لين الحديث]، وغيرهم:

عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون. انظر: التهذيب (٣/ ٦٢٧)، الميزان (٣/ ٦١٣)]، عن [أخيه] عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى [ثقة]، عن [أبيه] عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى؟ قال: **«واحدةً أو دَعْ»**.

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٦٠/ ٩١٦)، وأحمد (٥/ ١٦٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٩/ ٢٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦/ ٧٨٢٤)، والبزار (٩/ ٤١٦/ ٤٠٢١)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٢/ ١٤٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٩)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٦)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٨/ ٢٦٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من حديث ابن أبي ليلى عنه».

تنبيه: هكذا رواه عن الثوري: عبد الرزاق بن همام، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني [وهم ثقات، من أصحاب الثوري]، فقالوا: «عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن» [وكذلك وقع في رواية ابن نمير ويزيد بن عطاء]، ووقع في رواية الفريابي عن الثوري [عند: ابن خزيمة والطحاوي]: «عن عبد الله بن عيسى»، وهو وهم.

فقد رواه عن الفريابي به هكذا: سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون، الرملي نزيل

قيسارية، وراق الفريابي: قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، وله غرائب عن الفريابي عن الثوري [الجرح والتعديل (٤/ ٥٣)، علل الحديث (١٩)، الثقات لابن قطلوبغا (٤/ ٤٩٩/ ٤٤٧٧)]، وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم [ضعيف، حدث عن الفريابي بالبواطيل. اللسان (٤/ ٥٦٢)].

• **وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى:**

فرواه عنه الجماعة به هكذا.

ورواه وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن شيخ يقال له: هلال، عن حذيفة، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصي؟ فقال: **«واحدةً، أو دع»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥ و٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦/ ٧٨٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٢٦٥).

والرواية الأولى: أشبه بالصواب، **والثانية:** أُتي فيها ابن أبي ليلى من سوء حفظه، والله أعلم، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الاختلاف، فقال: «ابن أبي ليلى في حديثه مثل هذا كثير، هذا من ابن أبي ليلى، مرةً يقول كذا، ومرةً يقول كذا، وقد تابع يزيدَ بنَ عطاء الثوريُّ في روايته، عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن أبي ذر، وهو أشبه». [العلل (١/ ٩٨/ ٢٦٣)].

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه الطيالسي (٤٧٢).

ج ـ ورواه ابن عيينة أيضاً، عن ابن أبي نجيح، قال: قال مجاهد: قال أبو ذر: سألت خليلي عن كل شيء حتى مسح الحصى؟ قال: **«واحدة»**.

أخرجه الطيالسي (٤٧٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٠/ ٢٤٠٤).

• وثمة اختلاف آخر على مجاهد فيه، إلا أنه رواه عنه أحد الضعفاء:

رواه ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن مجاهد، عن أبي هريرة؛ أنه كان يرخِّص في تسوية الحصى في الصلاة مرةً واحدةً، قال: وإن لم يفعل فهو أحبُّ إليَّ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧/ ٧٨٣٢)، هكذا موقوفاً على أبي هريرة.

والحديث قد ذكره الدارقطني في العلل (٦/ ٢٥٠/ ١١١١)، فقال: «يرويه ابن عيينة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، وخالفه: ابن أبي نجيح فرواه عن مجاهد عن أبي ذر مرسلاً، وحديث الأعمش أصح».

قلت: هذه الروايات الثلاث كلها معلولة، وأشدها إعلالاً الأخيرة، فإن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر، وحديثه عنه مرسل، قاله أبو حاتم [المراسيل (٧٥٨)، تحفة

التحصيل (٢٩٤)]، وعبد الله بن أبي نجيح: سمع من مجاهد [التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٣)]، وإنما أرسل عنه التفسير، أخذه عن القاسم بن أبي بزة [التهذيب (٢/ ٤٤٤)]، لكن قوله هنا: «قال مجاهد»، يشعر بعدم سماعه من مجاهد، وابن أبي نجيح: مكي ثقة، إلا أن الأعمش أحفظ منه وأوسع منه رواية، وقد زاد في الإسناد رجلاً، وهي زيادة من ثقة حافظ فتقبل.

إلا أن الأعمش لم يصرح بسماعه من مجاهد، وقد تقدم الكلام على سماع الأعمش من مجاهد عند الحديث رقم (٤٨٩)، والضابط فيه: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد ـ من طريق صحيح ثابت عنه ـ، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلسه ولم يسمعه من مجاهد؛ فإنه لا يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، لا يثبت منها إلا ما قال فيها: «سمعت»، فهو قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد: مدلَّس عن الضعفاء والمتروكين.

وهذا الحديث مما لم يصرح فيه الأعمش بالسماع؛ فهو مدلَّس عن الضعفاء، كما قال الأئمة، ولا يُقبل من حديثه عن مجاهد إلا ما قال فيه: سمعت، وعليه: فلا يثبت مثله؛ لاحتمال أن يكون الأعمش دلسه عن مثل: الحسن بن عمارة وحكيم بن جبير، وقد تفرد به عن الأعمش: سفيان بن عيينة، ولم يكن من أصحاب الأعمش المكثرين عنه، وهو من صغار من روى عنه من الثقات، والله أعلم.

ومع ذلك فإن رواية الأعمش هذه قد توبع عليها، مما يشهد بأن لها أصلاً، لكن لا أستطيع القول بأن رواية الأعمش تعضد رواية ابن أبي ليلى بحيث تصير من قبيل الحسن لغيره، وذلك بسبب سوء حفظ ابن أبي ليلى، وكثرة أوهامه وأغلاطه وتخليطه واضطرابه، ورواية وكيع أمارة على ذلك، إضافة إلى احتمال كون الأعمش أخذه عن أحد المتروكين الذين لا يعتبر بحديثهم، فتصبح رواية ابن أبي ليلى بلا متابع، والله أعلم.

أضف إلى ذلك: أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى لا يُعرف له سماع من أبي ذر، واختلف في سماعه من عثمان بن عفان، فنفاه ابن معين [في رواية يعقوب بن شيبة عنه]، فقال: «عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: لم يسمع من عمر، ولا من عثمان، وقد سمع من علي» [تاريخ دمشق (٣٦/ ٨٨)]، وأثبته البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٨)؛ فإن قيل: المثبت مقدم على النافي لما معه من زيادة علم، فيقال: اختلافهم في سماعه من عثمان يقوي القول بعدم سماعه من أبي ذر، لعدم وجود دلائل قوية على هذا السماع؛ فإن ابن أبي ليلى كان له من العمر عند وفاة أبي ذر: قرابة خمسة عشر عاماً، فقد توفي أبو ذر سنة (٣٢هـ) في خلافة عثمان، فإن قيل: لكن ذلك معارض بما روي عن ابن خراش أنه قال: «سمع من أبي ذر، وما أظنه سمع من معاذ شيئاً» [تاريخ دمشق (٣٦/ ٨٨)]، فيقال: ابن خراش رافضي متكلم في ضبطه وعدالته، ألف في الطعن على الشيخين، ووصل مراسيل، ورفع

موقوفات، فهو مبتدع داعية إلى بدعته، قال فيه الذهبي: «هذا مُعَثَّر مخذول، كان علمه وبالاً، وسعيه ضلالاً، نعوذ بالله من الشقاء»، وقال أيضاً: «كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة، والاطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه، فلا عتب على حمير الرافضة، . . .» [انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٥٧١ ـ ط. الغرب)، تاريخ دمشق (٣٦/ ١٠٧)، السير (١٣/ ٥٠٨)، الميزان (٢/ ٦٠٠)، اللسان (٥/ ١٤٩)].

● هذا ما ظهر لي من علل في هذين الطريقين، فهل يقوي أحدهما الآخر حتى يعل بهما حديث أبي الأحوص عن أبي ذر؟

الجواب: لا؛ فإن جهالة أبي الأحوص، والتي يخاف منها ألا يكون ضبط هذا الحديث وحفظه، هذه الجهالة المخوفة من جهة الضبط قد جبرها أمور:

منها: استماع ابن المسيب لحديثه، مع عدم إنكاره عليه.

ومنها: رواية الزهري عنه، ورضاه به وثناؤه عليه.

ومنها: تصحيح جماعة من الأئمة لحديثه هذا، واحتجاجهم به.

ومنها: أن إسناده مدني، بخلاف الإسنادين الآخرين فإنهما كوفيان في الأغلب، والحديث الذي عُرف في بلده أولى من الحديث الذي لم يُعرف إلا خارجها.

ومنها: أن أبا الأحوص من موالي بني غفار، فهو أقرب إلى أبي ذر من جهة القبيلة، فأبو ذر غفاري بالنسب، وذاك غفاري بالولاء، فهو أقرب لحفظ حديثه من الغرباء.

○ **وبناء على ما تقدم؛ فإن حديث أبي الأحوص عن أبي ذر قد صح فيه مطلق النهي عن مسح الحصى في الصلاة، والمنع من ذلك**، لا سيما وفيه معنى زائد وهو النهي عن تحريك الحصى المشعر بنوع من العبث، المنافي للخشوع، ثم جاء حديث معيقيب بالرخصة مرةً واحدةً للحاجة.

قال أبو بكر الأثرم في الناسخ (١٣٠): «وأثبت ما في ذلك حديثان: حديث أبي ذر في الكراهة، وحديث معيقيب في الرخصة، ونرى أن الرخصة بعد الكراهية».

وذهب ابن خزيمة إلى أن حديث أبي الأحوص عن أبي ذر مجمل، وحديث معيقيب وحديث ابن أبي ليلى عن أبي ذر مفسران لما أجمل في حديث أبي الأحوص، فترجم لهما ابن خزيمة بقوله: «باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها؛ [يعني: من حديث أبي الأحوص]، والدليل على أن النبي ﷺ قد أباح مسح الحصى في الصلاة مرةً».

◘ وقد روي ذلك عن أبي ذر من طرق أخرى موقوفاً، وفي أسانيدها مقال:

أخرجها الطيالسي (٤٧١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٨ ـ ٤٠/ ٢٤٠٠ ـ ٢٤٠٢ و٢٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦/ ٧٨٢٨)، وابن المنذر (٣/ ٢٥٩/ ١٦١٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٥).

* * *

〈٩٤٦〉 **قال أبو داود:** حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقيب؛ أن النبي ﷺ قال: «**لا تمسحْ وأنت تصلي، فإن كنتَ لا بُدَّ فاعلاً فواحدةً، تسويةَ الحصى**».

حديث شاذ بهذا اللفظ، وأصله متفق عليه

أخرجه من طريق أبي داود: ابن حزم في المحلى (٣/ ٩٥ ـ ٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١١٦).

● هكذا رواه عن هشام الدستوائي: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، وهو: ثقة مأمون، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه أبو داود سليمان بن الأشعث [ثقة حافظ، إمام مصنف، صاحب السنن]، وإبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم الكجي [ثقة حافظ. الإرشاد (٢/ ٥٢٩)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦ ـ ط. الغرب)، السير (١٣/ ٤٢٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٢/ ٢٠٦)]، ومحمد بن إسحاق الصغاني [ثقة ثبت]، ويوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي [ثقة حافظ. تاريخ بغداد (١٤/ ٣١٠)، الإرشاد (٢/ ٦٠٨)، السير (١٤/ ٨٥)، التذكرة (٢/ ٦٦٠)]:

قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقيب به هكذا مرفوعاً بهذا اللفظ.

أخرجه أبو داود (٩٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٧/ ١٨٩٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٩/ ١٢٠١)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥١/ ٨٢٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٨٩/ ٦٢٣٨) مختصراً. والبيهقي (٢/ ٢٨٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١١٦).

ب ـ خالفهم في إسناده ومتنه:

محمد بن خزيمة [ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث»، ووثقه مسلمة بن قاسم، وابن يونس. الثقات (٩/ ١٣٣)، المقفى الكبير (٥/ ٦٢٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٦٧)، تاريخ ابن يونس (٢/ ٢٠٣)]، فقال: ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب؛ أنه سأل النبي ﷺ عن المسح؟ فقال: «**إن كان لا بُدّ فاعلاً فواحدةً**».

أخرجه الطحاوي في المشكل (٤/ ٦٤/ ١٤٣٢).

ورواية الجماعة هي الصواب؛ إلا أنه قد دخلها الوهم، فلا أدري ممن هو؟ فقد رواه جماعة من الحفاظ عن هشام الدستوائي بمثل رواية الجماعة عن يحيى بن أبي كثير بغير سياق الفراهيدي:

• رواه عن هشام الدستوائي: يحيى بن سعيد القطان، وخالد بن الحارث، ووكيع بن الجراح، وإسماعيل بن علية [وهم: ثقات حفاظ أثبات]، ووهب بن جرير، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [وهما: ثقتان].

وفي رواية وهب بن جرير ويحيى القطان ووكيع وخالد: أن رسول الله ﷺ قيل له: في المسح في المسجد؟ [يعني: الحصى]، قال: **«إن كنتَ لا بدَّ فاعلاً فواحدةً»**، قال هشام: أُراه قال: يعني: مسح الحصا، واللفظ لوهب وهو أتم، وما بين المعكوفين للقطان ووكيع.

أخرجه مسلم (٥٤٦/ ٤٧ و٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٧/ ١٨٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٩/ ١٢٠٠ و١٢٠١)، والدارمي (١/ ٣٧٤/ ١٣٨٧)، وابن خزيمة (٢/ ٥١ و٥٢/ ٨٩٥ و٨٩٦)، وابن الجارود (٢١٨)، وأحمد (٣/ ٤٢٦) و(٥/ ٤٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٦/ ٧٨٢٦)، وفي المسند (٧٢٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٣٨/ ٣١٠)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٣ ـ ٦٤/ ١٤٣١).

• ورواه حماد بن مسعدة [ثقة]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]: عن هشام الدستوائي به مختصراً، قال حماد في حديثه: أن النبي ﷺ قال في تسوية الحصا: **«واحدةً، أو دع»**، وقال الطيالسي: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصاة؟ فقال لي: **«مرةً، أو دَع»**.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٠٧/ ١٨٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٤٩/ ١٢٠٠)، والطيالسي (٢/ ٥٠٩/ ١٢٨٣).

وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي: ثقة ثبت، وهو أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير.

○ ورواه شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي [ثقة، صاحب كتاب، من أثبت أصحاب يحيى]، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: حدثني معيقيب؛ أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوِّي الترابَ حيث يسجد، قال: **«إن كنت فاعلاً فواحدةً»**.

أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦/ ٤٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٧/ ١٨٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٥٠/ ١٢٠٢)، وأحمد (٣/ ٤٢٦) و(٥/ ٤٢٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٧٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥١/ ٨٢٥)، والبيهقي (٢/ ٢٨٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٥٩/ ٦٦٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

○ ورواه أبان بن يزيد العطار [ثقة]، وهمام بن يحيى [ثقة]، وحرب بن شداد [ثقة] [وثلاثتهم من أصحاب يحيى بن أبي كثير]:

عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقيب؛ أنه سأل رسول الله ﷺ عن المسح؟ قال: **«مرةً واحدةً»**؛ يعني: الحصا، لفظ أبان، وفي روايةٍ لهمام: **«واحدةً، وإلا فذر»**، ولفظ حرب: **«إن كنتَ فاعلاً فواحدةً»**.

أخرجه ابن قانع في المعجم (٣/ ١٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥١/ ٨٢٧ و٨٢٨).

○ ورواه الأوزاعي [ثقة فقيه إمام]: حدثني يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني معيقيب، قال: قال رسول الله ﷺ في مسح الحصى في الصلاة [وفي رواية: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال]: «**إن كنتَ [لا بدَّ] فاعلاً فمرةً واحدةً**».

أخرجه الترمذي (٣٨٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٧/ ١١٩٢)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٨/ ٥٣٨) و(٢/ ٣٥/ ١١١٦)، وابن ماجه (١٠٢٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٠٧/ ١٨٩٧)، وابن حبان (٦/ ٥١/ ٢٢٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٠/ ١٦١٨)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٣/ ١٤٣٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥٠/ ٨٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١١٧).

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

وانظر فيمن وهم فيه على الأوزاعي: علل الدارقطني (١٤/ ٤٧/ ٣٤١١).

● **وقد وهم فيه معمر بن راشد فأرسله:**

رواه معمر [ثقة ثبت في الزهري وابن طاووس]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ قيل له في مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: «**إن كنتَ فاعلاً فواحدةً**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٠/ ٢٤٠٦).

وانظر في الغرائب: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ١٤٤/ ٤٤١٠).

◐ ورواه محمد بن عثمان بن أبي شيبة: حدثني أبي [أو قال: وجدت في كتاب أبي]، عن مستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن أبي سلمة، عن معيقيب بن أبي فاطمة، قال: سألت رسول الله ﷺ: أيسوِّي الرجلُ الحصى وهو يصلي؟ قال: «**إن كان لا بد فمرةً واحدةً**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٣٢/ ٥٤٦٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٨٩/ ٦٢٣٩).

قال الطبراني بعد أن روى أحاديث بهذا الإسناد: «لم يرو هذه الأحاديث عن منصور بن زاذان إلا مستلم بن سعيد، تفرد بها: محمد بن أبي شيبة».

قلت: رجاله ثقات، وهو من غرائب محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو: حافظ صدوق، له غرائب.

ﻫ وللحديث شواهد، منها:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه ابن أبي ذئب [ثقة فقيه]، وأبو أويس [عبد الله بن عبد الله بن أويس: ليس به بأس، لينه بعضهم]:

عن شرحبيل بن سعد، عن جابر، قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في

الصلاة، فقال: «**واحدةً، ولو تمسك عنها خيرٌ لك من مائة ناقة كلها سود الحدق**»، زاد في رواية لابن أبي ذئب، وأبي أويس: «**فإن غلب أحدَكم الشيطانُ فليمسح مسحةً واحدةً**».

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٥٢/ ٨٩٧)، وعنه: ابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (٣/ ١٥١/ ٢٧١٣ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٣/ ٣٠٠ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦/ ٧٨٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٦٠/ ١٦١٩)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٤/ ١٤٣٣).

وهذا حديث ضعيف؛ شرحبيل بن سعد: ضعيف، وقد سمع جابراً [التهذيب (٢/ ١٥٧)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٨)].

وانظر له وجهاً آخر عن شرحبيل بن سعد: عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦/ ٧٨٢١).

٢ ـ حديث حذيفة:

يرويه وكيع، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن شيخ يقال له: هلال، عن حذيفة، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصى؟ فقال: «**واحدةً، أو دع**».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٥ و٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٦/ ٧٨٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٢٦٥).

وهذه الرواية غير محفوظة؛ أُتي فيها ابن أبي ليلى من سوء حفظه، والله أعلم، وقد سبق الكلام عليها تحت الحديث السابق برقم (٩٤٥).

● وروى أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، قال: قال حذيفة: هكذا، واحدةً أو دع، وبيده مسح الأرض. قال أبو أسامة: يعني: تسوية الحصى، أو: شيء في موضع سجوده.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧/ ٧٨٣٦).

وهذا موقوف على حذيفة بإسناد منقطع، ورجاله ثقات، محمد بن سيرين روايته عن حذيفة مرسلة؛ فإنه لم يدركه، وبين وفاتيهما قرابة (٧٤) عاماً، ومات ابن سيرين وهو ابن (٧٧) عاماً، وقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفي حذيفة في أول خلافة علي سنة (٣٦هـ)، فكان ابن سيرين وقتئذ ابن ثلاث سنين على الأكثر [طبقات ابن سعد (٧/ ١٩٣)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٦٠/ ١٢٦٤)، الثقات (٥/ ٣٤٩)، تحفة التحصيل (٢٧٨)، التهذيب (٣/ ٥٨٦)].

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

روي من طرق كثيرة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصلِّ وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان، ولا تُقْعِ بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى [في الصلاة]، [ولا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة]، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تتختم بالذهب، ولا تلبس القسي، [ولا المعصفر]، ولا تركب على المياثر [الحمر؛ فإنها مراكب الشيطان]**».

وقد تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٤٧)، **وهو حديث ضعيف**، واختلف في رفعه ووقفه، ووقفه أصح.

وانظر في الغرائب: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٩٢).

ﻻ وأما ما يحتج به في هذا الباب: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه:

فقد رواه صالح بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن عمرو، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة ﵁؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «**لو خشع قلبه لخشعت جوارحه**».

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٤/ ٨/ ٨٢٤) و(٥/ ٥٠٤/ ١٣٠٥) و(٧/ ١٥٧/ ١٦٢٠).

قلت: هو حديث باطل موضوع؛ شيخ الحكيم الترمذي هو: صالح بن محمد الترمذي، وهو: متهم ساقط [اللسان (٤/ ٢٩٦)، المجروحين (١/ ٣٧٠)، مسند الشهاب (٣٩ و٣٩٩)، جامع بيان العلم (١/ ١٢٩)]، وشيخه هو: أبو داود النخعي الكذاب، وقد جاء منسوباً في بعض الأسانيد التي يرويها صالح بن محمد عنه [كما في أحد المصادر السابق ذكرها]، وأبو داود النخعي هذا: مشهور بالكذب ووضع الحديث، حتى قال ابن عدي: «اجتمعوا على أنه يضع الحديث» [اللسان (٤/ ١٦٣)، الكامل (٣/ ٢٤٩)]، ثم هو قد تفرد هنا بإسناد مدني شهير، فأين أصحاب محمد بن عجلان المدنيون والغرباء عن هذا الحديث؟.

ﻻ وإنما يروى هذا الكلام موقوفاً أو مقطوعاً، ولا يصح أيضاً:

أ ـ فقد روى الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، قال: رأى حذيفة بن اليمان رجلاً يصلي يعبث بلحيته، فقال: لو خشع قلب هذا سكنت جوارحه.

أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥٠).

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ لكنه معضل، فإن ثور بن يزيد ولد على أقل تقدير سنة (٨٠هـ)؛ يعني: بعد وفاة حذيفة بنحو (٤٤) سنة على الأقل، والله أعلم.

ب ـ وروى عبد الله بن المبارك [ثقة حجة، إمام فقيه، أثبت الناس في معمر]، وإسماعيل بن علية [ثقة ثبت]:

قال ابن المبارك: أخبرنا معمر، عن رجل، عن سعيد بن المسيب؛ أنه رأى رجلاً عبث في صلاته، فقال: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه.

وفي رواية ابن علية: عن رجل، قال: رأى سعيد بن المسيب رجلاً وهو يعبث بلحيته في الصلاة، وقال: جوانحه، بدل: جوارحه.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٦/ ٦٧٨٧)، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٥١).

• ورواه عبد الرزاق [ثقة حافظ، من أثبت الناس في معمر، وهو راويته]، عن

معمر، عن أبان، قال: رأى ابن المسيب رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: إني لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٦٦/ ٣٣٠٨).

وفي هذه الرواية عيَّن معمر الرجلَ المبهمَ الذي أبهمه في رواية ابن المبارك وابن علية، فسماه أباناً، وهو: **أبان بن أبي عياش، وهو: متروك، فسقط بذلك نسبة هذا القول إلى ابن المسيب أيضاً**.

● ثم رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، قال: رآني ابن المسيب أعبث بالحصى في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٦٦/ ٣٣٠٩).

ولا أظن هذا المبهم إلا أباناً، فإن الثوري إذا لم يرتض الرجل أبهمه، والله أعلم.

● ورواه سعيد بن خثيم [ليس بأس به]، قال: حدثنا محمد بن خالد [الضبي: ليس به بأس]، عن سعيد بن جبير، قال: نظر سعيد إلى رجل وهو قائم في الصلاة، قال: وهو يعبث بلحيته، فقال سعيد: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

أخرجه صالح بن أحمد في مسائله لأبيه (٧٤١).

قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٧٢): «وروى سعيد بن خثيم عن محمد بن خالد الضبي عن سعيد بن جبير: منقطع».

وعليه: فلا يصح أيضاً عن سعيد بن جبير، والله أعلم.

○ قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم».

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٩٠): «يعني: على كراهة مسح الحصى، والرخصة في المرة الواحدة منه».

واستحب ابن المنذر أن يمسح الحصى لموضع السجود قبل الدخول في الصلاة، ولا بأس إن مسحه مرة؛ لحديث معيقيب، وتركه أفضل [الأوسط (٣/ ٢٦٠)، الفتح لابن رجب (٦/ ٣٩٠)].

قال ابن عبد البر: «السُّنَّة في الصلاة أن لا يُعمِل جوارحه في غيرها، ومسح الحصباء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح ولا يعبث بشيء من جسده، ولا يأخذ شيئاً ولا يضعه، فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته، ولا سهو عليه».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٧٩): «التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب؛ لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك».

١٧٦ ـ باب الرجل يصلي مختصراً

٩٤٧ ... هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: **نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة.**

قال أبو داود: يعني: يضع يده على خاصرته.

حديث متفق على صحته

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٠٣)، وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

١٧٧ ـ باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا

٩٤٨ ... عبد السلام بن عبد الرحمٰن الوابصي: حدثنا أبي، عن شيبان، عن حُصَين بن عبد الرحمٰن، عن هلال بن يساف، قال: قدِمتُ الرَّقَّة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمةٌ، فدُفِعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دَلِّه، فإذا عليه قَلَنسُوَةٌ لاطِئةٌ ذاتُ أذنين، وبُرنُس خَزٍّ أغبرُ، وإذا هو معتمدٌ على عصاً في صلاته، فقلنا بعد أن سلَّمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن؛ **أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحملَ اللحمَ، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.**

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٧٠)، وهو حديث صحيح، وانظر للفائدة: الحديث رقم (٦٨٢).

فإن قيل: أليس في هذا الحديث نكارة؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة القاضية بأن النبي ﷺ كان يصلي قاعداً حين كبر؟ [وسيأتي ذكرها مفصلة بعد باب، برقم (٩٥٠ ـ ٩٥٦)].

فيقال: كلٌ قد حدَّث بما رأى وعلم، ولا يمنع أن يكون أكثر فعله ﷺ صلاته قاعداً إن احتاج إلى ذلك، وأنه صلى مرة أو مرات معتمداً على عصا فرأته أم قيس بنت محصن، فنقلت ذلك عنه، والله أعلم.

١٧٨ ـ باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ ... إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبَيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدُنا يكلِّمُ الرجلَ إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأُمِرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

حديث متفق على صحته دون زيادة: ونهينا عن الكلام، فقد انفرد بها مسلم

أخرجه البخاري في الصحيح (١٢٠٠ و٤٥٣٤)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٣١ و٢٣١م)، وفي التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٠)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو عوانة (١/ ٤٦٣/ ١٧١٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ ١١٨٦)، والترمذي (٤٠٥ و٢٩٨٦)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٤٤/ ٣٨٨) [وتحرف عنده: هشيم إلى حسين]، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٨/ ١٢١٩)، وفي الكبرى (١/ ٢٩٨/ ٥٦٢) و(٢/ ٤٤/ ١١٤٣) و(١٠/ ٣٥/ ١٠٩٨١)، وابن خزيمة (٢/ ٣٤/ ٨٥٦ و٨٥٧)، وابن حبان (٦/ ١٧/ ٢٢٤٥) و(٦/ ٢١/ ٢٢٤٦) و(٦/ ٢٧/ ٢٢٥٠)، وأحمد (٤/ ٣٦٨)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ٥٧٣)، وفي الناسخ والمنسوخ (٢٢)، وسعيد بن منصور (٣/ ٩٢٣/ ٤٠٨)، وعبد بن حميد (٢٦٠)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢/ ٥٧٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٩٧٦ ـ ٩٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٩/ ١٥٦٥ و١٥٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٧٠)، وفي المشكل (١٥/ ١٦٩/ ٥٩٢٧)، وفي أحكام القرآن (٣٩٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٤٩/ ٢٣٧٧)، وأبو جعفر النحاس في معاني القرآن (١/ ٢٤١)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٩٣/ ٥٠٦٢ ـ ٥٠٦٤)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٩١)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٤٨)، وفي المعرفة (٢/ ١٩٨/ ١١٧١ و١١٧٢)، وفي القراءة خلف الإمام (٢٨٤ و٢٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٥٦)، وفي الاستذكار (١/ ٥٠٦) و(٢/ ١٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٣٣/ ٧٢٢)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وفي التفسير (١/ ٣٢٥)، والحازمي في الاعتبار (٧٥).

رواه عن إسماعيل بن أبي خالد: هشيم بن بشير [واللفظ له]، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وأخوه يعلى بن عبيد، وعبد الله بن المبارك، وابن أبي زائدة، وغيرهم.

ولفظ البخاري من طريق عيسى بن يونس ويحيى بن سعيد: إن كنا لنتكلَّم في الصلاة

على عهد النبي ﷺ، يكلِّم أحدُنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **فأُمِرنا بالسكوت**.

ولفظ مسلم من طريق هشيم: كنا نتكلَّم في الصلاة، يكلِّم الرجلُ صاحبَه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، **فأُمِرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**.

ولفظ هشيم عند الترمذي وأبي عبيد: كنا نتكلَّم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلِّم الرجلُ منا صاحبَه إلى جنبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، **فأُمِرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام**.

ولفظ ابن المبارك عند النسائي (٥٦٢ و١٠٩٨١)، وابن حبان (٢٢٤٥): كنا في عهد رسول الله ﷺ يكلِّم أحدُنا صاحبه في الصلاة في حاجته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **فأُمِرنا حينئذ بالسكوت**.

○ هكذا انفرد هشيم بن بشير بهذه الزيادة في آخره: **ونهينا عن الكلام**، ورواه عشرة من الثقات بدونها، ومع ذلك فإني أراها محفوظة؛ لأمور منها: احتجاج مسلم بها مع علمه بتفرد هشيم بها، ومنها: أن هشيم بن بشير: ثقة ثبت حافظ، وقد كان من أحفظ الخلق؛ حتى قدمه بعضهم على بعض كبار الحفاظ في زمانه، ومنها: أن هذه الزيادة هي في معنى الجملة التي قبلها: **فأمرنا بالسكوت**، ففيها ذكر الضد المسكوت عنه، فلم تُضِف جديداً سوى التأكيد، والله أعلم.

وفي الباب مما جاء في نسخ الكلام في الصلاة:

١ ـ **حديث ابن مسعود**، وله طرق، منها:

أ ـ الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نُسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلَّمنا عليه، فلم يردَّ علينا، وقال: «**إن في الصلاة لشُغُلاً**».

تقدم برقم (٩٢٣)، **وهو حديث متفق على صحته**.

ب ـ عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا [إذا كنا بمكة] قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما رجعنا من عند النجاشي، أتيته وهو يصلي فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ السلام، فأخذني ما قرُب وما بعُد، فجلست أنتظره، فلما قضى الصلاة، قلت: يا رسول الله! سلمتُ عليك وأنت تصلي فلم تردَّ عليَّ السلام، فقال: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث [من أمره] أن لا تتكلم في الصلاة**».

تقدم برقم (٩٢٤)، **وهو حديث صحيح**.

ج ـ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ق
حاجةٍ، ونحن يسلِّم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت فسلمت
وقال: «**إن في الصلاة شغلاً**».

وإسناده صحيح، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٩٢٤).

د ـ الزبير بن عدي، عن كلثوم بن المصطلق، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فيردَّ عليَّ، فأتيته فسلمتُ عليه وهو يصلي فلم يردَّ عليَّ، فلما سلم أشار إلى القوم، فقال: «**إن الله** ﷻ ـ يعني: ـ **أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم [من تسبيح وتمجيد]، وأن تقوموا لله قانتين**».

وإسناده صحيح، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٩٢٤).

٢ ـ حديث معاوية بن الحكم السلمي:

رواه يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاويةَ بن الحكم السُّلَمي، قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ، فعطس رجلٌ من القوم، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارِهم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّياه! ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفتُ أنهم يُصَمِّتوني ـ قال عثمان: فلما رأيتهم يُسكِّتوني ـ، لكني سكتُّ، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ ـ بأبي وأمي ـ ما ضربني، ولا كَهَرني، ولا سبَّني، ثم قال: «**إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيءٌ من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول الله ﷺ.... الحديث.

تقدم برقم (٩٣٠)، **وهو حديث صحيح**.

• ولم أورد هنا حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين لكونه فيمن تكلم ساهياً أو ظاناً وقوع النسخ وقد تمت الصلاة.

وسوف نرجئ الكلام على من تكلم في الصلاة عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، إلى موضعه من السنن، في باب السهو في السجدتين (١٠٠٨ ـ ١٠١٨)، إن شاء الله تعالى.

❁ وقد دل مجموع روايات حديث ابن مسعود وحديث زيد بن أرقم وكلام جماعة من المحققين من العلماء: أن نسخ الكلام في الصلاة إنما كان بعد الهجرة إلى المدينة وقبل غزوة بدر، وهو وقت الرجوع الثاني لابن مسعود من الحبشة بعد أن كان قد هاجر إليها ثانية، والله أعلم.

• قال الطحاوي في شرح المعاني: «وصحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة؛ فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، بعد قدوم رسول الله ﷺ من مكة».

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/ ٤١٣): «نسخ الكلام في الصلاة إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٥٠٥): «...، فالجواب أن ابن مسعود ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة في جماعة من هاجر إليها من الصحابة، وأنه من الجماعة المنصرفين من الحبشة إلى مكة حين بلغهم أن قريشاً دخلوا في الإسلام، وكان الخبر فأقبلوا إلى مكة في حين كون بني هاشم وبني المطلب في الشعب، ووجدوا قريشاً

أشد ما كانوا على النبي ﷺ وأصحابه، ثم أمره رسول الله ﷺ فيمن أمر من أصحابه بالهجرة إلى المدينة، فهاجر إلى المدينة، ثم شهد بدراً مع من شهدها منهم».

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: «فهذا يبين أن الكلام حرم عليهم لما رجعوا من عند النجاشي، وعبد الله بن مسعود شهد بدراً مع النبي ﷺ بلا خلاف، وهو الذي أجهز على أبي جهل بن هشام، فهذا يقتضي أن تحريم الكلام قبل بدر، سواء كان ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة ثم هاجر، أو قدم من الحبشة إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ» [مجموع الفتاوى (٢١/١٤٨)].

لكن قال ابن حبان: «هذه اللفظة عن زيد بن أرقم: كنا في عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه في الصلاة، قد توهم عالماً من الناس أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة؛ لأن زيد بن أرقم من الأنصار، وليس كذلك؛ لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود وأصحابه من أرض الحبشة، ولخبر زيد بن أرقم معنيان؛ **أحدهما**: أنه المحتمل أن زيد بن أرقم حكى إسلام الأنصار قبل قدوم المصطفى ﷺ المدينة حيث كان مصعب بن عمير يعلمهم القرآن وأحكام الدين، وحينئذ كان الكلام مباحاً في الصلاة بمكة والمدينة سواء، فكان بالمدينة من أسلم من الأنصار قبل قدوم المصطفى ﷺ عليهم يكلم أحدهم صاحبه في الصلاة قبل نسخ الكلام فيها، فحكى زيد بن أرقم صلاتهم في تلك الأيام، لا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، **والمعنى الثاني**: أنه أراد بهذه اللفظة الأنصار وغيرهم الذين كانوا يفعلون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة على ما يقول القائل في لغته: فقلنا: كذا، يريد به بعض القوم الذين فعلوا لا الكل».

ثم قال بعد ذلك في موضع آخر: «لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين».

وقال أيضاً: «وذلك أن زيد بن أرقم كان من الأنصار الذين أسلموا بالمدينة، وصلوا بها قبل هجرة المصطفى ﷺ إليها، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة، فحكى زيد ما كانوا عليه، لا أن زيداً حكى ما لم يشهده».

وقد تعقبه ابن رجب فقال في الفتح (٦/ ٣٦٥) عن الاحتمال الأول: «هذا ضعيف؛ لوجهين:

أحدهما: أن في رواية الترمذي: **كنا نتكلم خلف النبي ﷺ في الصلاة**، فدل على أنه حكى حالهم في صلاتهم خلف النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة.

والثاني: أنه ذكر أنهم لم يُنهَوْا عن الكلام حتى نزلت الآية، وهي إنما نزلت بعد الهجرة بالاتفاق، فعلم أن كلامهم استمر في الصلاة بالمدينة، حتى نزلت هذه الآية».

وقال عن الاحتمال الثاني: «وهذا يرده قوله: حتى نزلت الآية؛ فإنه يصرح بأن كلامهم استمر إلى حين نزولها، وهي إنما نزلت بالمدينة».

• وهناك أقوال أخرى فيها تكلف ظاهر، فلا داعي لنقلها، وقد استدل بعضهم لترجيح قوله بأدلة ضعيفة تكلمت على بعضها فيما تقدم تحت حديث ابن مسعود برقم (٩٢٤)، ومنها مثلاً:

ما أخرجه أحمد (١/ ٤٦١)، والطيالسي (٣٤٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٩٠/ ٢٤٨١)، ولوين في حديثه (٣)، والبزار (٥/ ١٦٨/ ١٧٦٢)، والحاكم (٢/ ٦٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦١)، وفي الدلائل (٢/ ٢٩٨).

من طريق حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلاً، ومعنا جعفر بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون،... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدراً، وفي رواية أحمد: ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدراً.

وهو حديث منكر؛ تفرد به حديج بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي، وحديج: ليس بالقوي، روى عن أبي إسحاق مناكير [التهذيب (١/ ٣٦٦)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٤٢٠)]، والله أعلم.

• قال الترمذي: «حديث زيد بن أرقم: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تكلم الرجل عامداً في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة، وقال بعضهم: إذا تكلم عامداً في الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه، وبه يقول الشافعي».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣٤): «أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها؛ أن صلاته فاسدة.

واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامداً يريد به إصلاح صلاته،...».

وقال ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٦٧): «وقد اتفق العلماء على أن الصلاة تبطل بكلام الآدميين فيها عمداً لغير مصلحة الصلاة، واختلفوا في كلام الناسي والجاهل والعامد لمصلحة الصلاة».

وسوف يأتي الكلام مفصلاً على من تكلم في الصلاة عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، إلى موضعه من السنن، في باب السهو في السجدتين (١٠٠٨ ـ ١٠١٨)، إن شاء الله تعالى.

[وانظر: صحيح ابن حبان (٦/ ١٩)، المحلى (٤/ ٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ١٤٨)، نصب الراية (٢/ ٦٩)، السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٥٩)، البداية والنهاية (٣/ ٩٢)، الفتح لابن رجب (٦/ ٣٦٤)، البدر المنير (٤/ ١٧٣)، الفتح لابن حجر (٣/ ٧٤)].

١٧٩ ـ باب في صلاة القاعد

٩٥٠ ... جرير، عن منصور، عن هلال ـ يعني: ابن يساف ـ، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: حُدِّثتُ أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاةُ الرجلِ قاعداً نصفُ الصلاة»**، فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي!، فقال: **«ما لك يا عبد الله بن عمرو؟»**، قلت: حُدِّثتُ يا رسول الله أنك قلت: **«صلاةُ الرجلِ قاعداً نصفُ الصلاة»**، وأنت تصلي قاعداً؟!، قال: **«أجل، ولكني لست كأحد منكم»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٣٥/ ١٢٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٣٠/ ١٦٦٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٦/ ١٢٣٧)، والبزار (٦/ ٣٥٢/ ٢٣٦١)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٠ ـ مختصره)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٣٩ و٢٢٩٢)، والبيهقي (٧/ ٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١١١/ ٩٨٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن جرير بن عبد الحميد: محمد بن قدامة بن أعين، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، ويوسف بن موسى القطان [وهم ثقات].

وهذا لفظ زهير وابن أعين وقتيبة [عند مسلم وأبي داود وغيرهما]، ولفظ يوسف بن موسى [عند البزار]: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةُ القاعدِ على النصفِ من صلاةِ القائم»**، قال: فأتيتُه فوجدتُه يصلي جالساً، فقال: **«ما لك يا عبد الله بن عمرو؟»** قلت: حَدَّثتنا أن: **«صلاةَ الرجل قاعداً نصفُ الصلاة»**، وأنت تصلي قاعداً، قال: **«نعم، ولكني لستُ كأحد منكم»**. وبنحوها رواية إسحاق.

● ورواه سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة [وهم ثقات أثبات]، وجعفر بن الحارث [أبو الأشهب الواسطي: صدوق، كثير الخطأ]، وروح بن القاسم [ثقة حافظ؛ لكن الإسناد إليه واهٍ]:

عن منصور [هو ابن المعتمر: ثقة ثبت]، عن هلال بن يساف [ثقة، من الثالثة]، عن أبي يحيى [مصدع، المعرقب الأعرج: صدوق. التهذيب (٤/ ٨٢)، سؤالات ابن طهمان (٦٧)، معرفة الثقات (١٧٢٩)، بيان الوهم (٣/ ١١١/ ٨٠٣)، فضل الرحيم (٩٧)]، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي جالساً، فقلت: حُدِّثتُ أنك قلت: **«إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»**، وأنت تصلي قاعداً، قال: **«أجل، ولكني لست كأحد منكم»**. ورواية زائدة بنحو رواية جرير.

أخرجه مسلم (٧٣٥/ ١٢٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٤/ ١٩٩٩ و٢٠٠٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣١/ ١٦٦٨ و١٦٦٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٣/ ١٦٥٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٢/ ١٣٦٥)، والدارمي (١/ ٣٧٣/ ١٣٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٦/ ١٢٣٧)، وابن حبان في الصلاة (٩/ ٦٢٩/ ١٢٠٨٧ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ١٦٢ و١٩٢ و٢٠١ و٢٠٣)، والطيالسي (٤/ ٤٥/ ٢٤٠٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٧٢/ ٤١٢٣)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (١٢٤)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٠/ ٢٧٧٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٣١ و٥٣٢/ ١٤٤١٨ ـ ١٤٤٢٠)، وفي الصغير (٢/ ١٦٠/ ٩٥٤)، والدارقطني فيما انتقاه من حديث أبي إسحاق المزكي وأبي بكر ابن مالك القطيعي (١٧٤)، والبيهقي (٢/ ٤٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٥٠)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ١٥).

❁ وله طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو:

١ ـ روى محمد بن فضيل، وعبد الله بن إدريس:

عن حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: **صلاة القاعد نصف صلاة القائم**. هكذا موقوفاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٤/ ١٣٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٣/ ٤٦٣٥) (٣/ ٤٩٠/ ٤٦٦٩ ـ ط. عوامة).

وهذا موقوف بإسناد صحيح، ومجاهد سمع من عبد الله بن عمرو [صحيح البخاري (١٩٧٨ و٣١٦٦ و٥٠٥٢ و٥٩٩١ و٦٩١٤)، تحفة التحصيل (٢٩٥)]، **وله حكم الرفع**، فمثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، وقد صح مرفوعاً كما تقدم.

٢ ـ وروى معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٥/ ١٣٧٣)، والبزار (٦/ ٤٥٢/ ٢٤٩٢)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤٤٢/ ١٤٢٩٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٨٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الثوري عن حبيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو إلا معاوية بن هشام».

وقال أبو حاتم: «**هذا خطأ**؛ إنما هو: حبيب، عن أبي موسى الحذاء، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ» [العلل (١/ ١٨٩/ ٥٤٠)].

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢١٢/ ٣١٠٤): «رواه معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حبيب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وغيره يرويه عن حبيب، عن أبي موسى الحذاء، عن عبد الله بن عمر. وهو الصواب» [كذا وقع عند الدارقطني: عبد الله بن عمر، وإنما هو: عبد الله بن عمرو].

قلت: وهو كما قالوا؛ فإن معاوية بن هشام القصار: صدوق، كثير الخطأ، وليس بالثبت في الثوري. [التهذيب (٤/ ١١٢)، الميزان (٤/ ١٣٨)، إكمال مغلطاى (١١/ ٢٧٧)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)، وانظر في أوهامه على الثوري: ما تقدم برقم (١٧٨ و٦٧٦ و٩٢٩)]، **وقد وهم عليه في إسناد هذا الحديث.**

● **فقد خالفه**: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ]:

فروياه عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي موسى الحذاء، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ [وفي رواية وكيع: أُراه عن النبي ﷺ] قال: «**صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاته قائماً**».

أخرجه البخاري في الكنى من التاريخ الكبير (٦٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٥/ ١٣٧٤)، وأحمد (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٣/ ٤٦٣٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣١ ـ مختصره)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٨٤/ ١٤٤٩٨).

● خالفهما فأوقفه: عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن أبي موسى، عن عبد الله بن عمرو، قال: **صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٥/ ١٣٧٥).

قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً».

يعني: أن رواية ابن مهدي وإن كان حافظاً مقدَّماً في الثوري لا تُعلُّ المرفوع، فإن أبا نعيم ووكيعاً حافظان تقبل زيادتهما، وقد حفظا فيه الرفع، وهذا فضلاً عن كون الموقوف له حكم الرفع ـ كما سبق تقريره ـ، وعلى هذا فإن من رواه موقوفاً قد قصر فيه، والله أعلم.

● وتابع الثوري على هذا الوجه:

شعبة بن الحجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي موسى، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٥٨٤/ ١٤٤٩٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٦٢٢/ ٣٦٣٩ ـ أطرافه).

لكن اختلف في رفعه ووقفه على شعبة أيضاً:

أ ـ فرواه عنه به هكذا مرفوعاً: عفان بن مسلم [ثقة ثبت] [وأخشى ألا يكون محفوظاً عنه، إذ الراوي عنه: أحمد بن محمد بن يحيى بن مهران السوطي البغدادي، روى عنه جماعة، ولم يوثق. تاريخ بغداد (٥/ ٩٩ و١١٨ و٢٠٣)، تكملة الإكمال (٣/ ٣٦٨)، تاريخ الإسلام (٢١/ ٩٣)].

وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، تفرد به عنه: عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور؛ الملقب كُربُزان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها. الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣)، الكامل (٤/ ٣١٩)، مختصر الكامل (١١٥١)، سؤالات الحاكم (١٤٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٣)، السير (١٣/ ١٣٨)، اللسان (٥/ ١٢٧)].

ب ـ وخالفهما فأوقفه: علي بن الجعد [ثقة ثبت]، فرواه عن شعبة، عن حبيب، قال: سمعت أبا موسى الحذاء، قال: سألت عبد الله بن عمرو عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: **على نصف أجر القائم**.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٥١).

ويقال في هذا ما قيل في سابقه، بأن **له حكم الرفع**، فمثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، وقد صح مرفوعاً كما تقدم.

• خالفهما في اسم تابعي هذا الحديث:

الأعمش، فرواه عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي جالساً، فقال: «**صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم**».

أخرجه ابن ماجه (١٢٢٩)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٨٢/ ١٤٤٩٣ و١٤٤٩٤)، وفي الأوسط (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٣٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣٣) و(١٢/ ٥٠).

رواه عن الأعمش: قطبة بن عبد العزيز [ثقة، صاحب كتاب. التهذيب (٣/ ٤٤١)]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون].

قال ابن عبد البر: «وهذا إسناد صحيح».

قلت: وهو كما قال إن كان قول الأعمش محفوظاً.

○ قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٧٨) عن أبي موسى الحذاء: «لا يُعرف، تفرد به حبيب بن أبي ثابت، ولعله عبد الله بن باباه؛ فإن الأعمش سماه عن حبيب عنه، ثم قال بعده صاحب التهذيب: أبو موسى الحذاء المكي: له عن عبد الله بن عمرو، واسمه صهيب، وعنه عمرو بن دينار، قلت: هو الأول، فما يظهر لي وجه التفرقة، ويكون صدوقاً».

قلت: يبدو لي أن أبا موسى الحذاء غير عبد الله بن باباه، فقد ذكر البخاري في الكنى (٦٩) الاختلاف فيه على حبيب من رواية الثوري والأعمش، ولم يقل شيئاً، وأما أبو حاتم فإنه لما ذُكر له الاختلاف بين الثوري والأعمش، رجح رواية الثوري، فقال: «الثوري أحفظ»، ولذا قال قبل ذلك: «أبو موسى الحذاء: لا يُعرف، ولا يُسمَّى». [الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٨)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٣٢ و٣٣٣)]، والله أعلم.

قلت: وعلى هذا فرواية الثوري وشعبة مقدمة على رواية الأعمش، ويكون تابعي هذا الحديث هو أبو موسى الحذاء، لكن هناك اثنان يقال لهما أبو موسى الحذاء، هذا **أحدهما، والثاني**: صهيب الحذاء، أبو موسى المكي، مولى عبد الله بن عامر بن كريز، روى عن عبد الله بن عمرو، وروى عنه عمرو بن دينار [التاريخ الكبير (٤/ ٣١٦)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٤٥)، الثقات (٤/ ٣٨١)، الميزان (٢/ ٣٢١)، المغني (٢/ ٤٤٤)، التهذيب (٢/ ٢١٩) و(٤/ ٥٩٥)]، وقد فرق بينهما البخاري وأبو حاتم وابن حبان [الكنى من التاريخ الكبير (٦٩)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٨)، الثقات (٥/ ٥٨٤)].

قلت: هما عندي واحد فيما يظهر، فقد اتفقا في الكنية والحرفة والرواية عن عبد الله بن عمرو وقلة الرواية، ولا يظهر لي وجه التفريق بينهما، ولذا قال المزي في التهذيب (٣٤/ ٣٣٣) في ترجمة صهيب: «يحتمل أن يكون هو والذي قبله واحداً»؛ يعني: أبا موسى الحذاء.

قلت: والحديثان اللذان رواهما لا نكارة فيهما، لذا فقد ذكره ابن حبان في ثقاته في الموضعين المشار إليهما، ولم يستنكر أحد مروياته، بل احتج بها النسائي في صحاحه.

وحديثه هذا حديث صحيح، قد توبع عليه، وإسناده متصل، سمع رجاله بعضهم من بعض، كما في رواية علي بن الجعد عن شعبة، والاختلاف في رفعه ووقفه لا يضر، لكونه قد صح مرفوعاً، ومثله لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد، إذا علمت ذلك، ظهر لك ضعف ما ذهب إليه ابن القطان الفاسي في انتقاده على عبد الحق الإشبيلي في سكوته على صهيب أبي موسى الحذاء، حيث قال: «لا تُعرف له حال» [بيان الوهم (٤/ ٥٩٠/ ٢١٣٢)]، فقد روى عنه اثنان من علماء التابعين، ولم يرو منكراً، وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به النسائي، وصحح له الحاكم، فهو كما قال الذهبي: «صدوق»، والله أعلم.

● وللأعمش فيه إسناد آخر:

رواه سعيد بن سليمان [ثقة حافظ]: ثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي قاعداً، فقال: **«اعلم أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٤٣٨/ ١٤٢٨٧)، وفي الأوسط (١/ ٢٦٨/ ٨٧٠).

ومنصور بن أبي الأسود: كوفي، لا بأس به، ولم يتابع عليه عن الأعمش، والمحفوظ عندي: ما رواه قطبة وعيسى بن يونس، عن الأعمش، عن حبيب، عبد الله بن باباه، عن ابن عمرو به، كما تقدم ذكره.

ولو فرضنا ثبوته عن الأعمش، لما ذكره الترمذي في العلل (١٢٤) من متابعة قيس بن الربيع له عن الأعمش به موقوفاً؛ فهل سمعه الأعمش من مجاهد؟ **الجواب**: الأعمش لم يصرح هنا بسماعه من مجاهد، وقد تقدم الكلام في سماع الأعمش من مجاهد عند الحديث رقم (٤٨٩).

والضابط فيه: أن نقبل ما صرح فيه الأعمش بالسماع من مجاهد ـ من طريق صحيح ثابت عنه ـ، وطرح ما سوى ذلك؛ فإنه مما دلسه ولم يسمعه من مجاهد؛ فإنه لا يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، لا يثبت منها إلا ما قال فيها: سمعت، فهو قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد: مدلَّس عن الضعفاء والمتروكين.

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٦١٨/ ٣٦٢١).

٣ ـ وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»**.

وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة: حدثنا الزهري، أو حُدِّثت عنه عن عيسى بن طلحة، وربما قال سفيان: أُراه عن عيسى بن طلحة، وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٦/ ١٣٧٦)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٩)، والبزار (٦/ ٣٩٩/ ٢٤١٩)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٥٦٢) [ووقع عنده: عبد الله بن عمر]، والدارقطني في الأفراد (١/ ٦١٦/ ٣٦٠٦ ـ أطرافه)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٤٩).

قال النسائي: «هذا خطأ، **والصواب**: الزهري، عن عبد الله بن عمرو؛ مرسل، خالفه محمد بن إسحاق».

وقال البزار: «وحديث عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو: لا نعلم رواه إلا ابن عيينة عن الزهري».

وقال الدارقطني: «تفرد به سفيان بن عيينة عن الزهري عنه».

• **قلت: وأما حديث ابن إسحاق الذي أشار إليه النسائي:**

فقد رواه وهب بن جرير، قال: أخبرنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

أخرجه البزار (٦/ ٣٩٩/ ٢٤٢٠)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٨٣/ ١٤٢٠٠)، وفي الأوسط (١/ ٢٢٦/ ٧٤٦)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٦٢١/ ٣٦٣٤ ـ أطرافه).

قال البزار: «وحديث أبي سلمة: لا نعلم رواه إلا وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن الزهري، وقد رواه يعلى بن الحارث وشعيب بن خالد، عن الزهري، عن مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو».

وقال الطبراني: «هكذا رواه جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي سلمة. ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة.

ورواه ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك. ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة.

ورواه عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن عبد الله بن عمرو. ورواه محمد بن الزبير الحراني [كذا، وإنما هو: إبراهيم بن مرة عن الزهري] عن سالم عن أبيه.

والصحيح والله أعلم: ما رواه سفيان بن عيينة» [وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٣/ ٢٩/ ٢٩١٩)، أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٢٣٣/ ١١٧٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٧٢٤/ ٤٣٦٤)].

ﻫ **قلت: قد اختلف على ابن عيينة في إسناد هذا الحديث:**

أ ـ فرواه أبو بكر الحميدي، وحامد بن يحيى البلخي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الرحمٰن بن بشر [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب ابن عيينة، وراويته؛ الحميدي]، وأحمد بن داود الواسطي [قال ابن حبان: «مستقيم الأمر في الحديث»، وقال مرة: «يغرب». الثقات (٨/ ٣٩ و٤٨)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٠)، اللسان (١/ ٤٥٧)]:

عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: ... فذكره.

وقال فيه الحميدي: عن ابن عيينة: حدثنا الزهري، أو حُدِّثت عنه عن عيسى بن طلحة، وربما قال سفيان: أُراه عن عيسى بن طلحة، وربما لم يذكر سفيان عيسى بن طلحة أصلاً. هكذا شك ابن عيينة في هذا الحديث، ولم يكن ضابطاً له.

ب ـ ورواه حسين بن علي الجعفي [ثقة]، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

أخرجه البزار (١/ ٢٧٤/ ٥٦٧ ـ كشف الأستار)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٨٩/ ٣٤٤).

قال الدارقطني في العلل (١٣/ ١٦٦/ ٣٠٤٨): «ولم يتابع حسين الجعفي على قوله: عن ابن عمر».

قلت: فهو وهم.

ج ـ وقد خالفه: عمرو بن محمد الناقد [ثقة حافظ]، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي [ثقة، مكثر عن ابن عيينة]:

قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٦٢/ ٨٥٧)، وابن المقرئ في المعجم (٥).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا سفيان».

وقال الذهبي في السير (٥/ ١٨٣): «هذا حديث صالح الإسناد، محفوظ المتن».

فإن قلنا: الإسناد الأول عن ابن عيينة أشهر، فيقال: قد أتى بالثالث: ثقتان، قد تواردا عليه، فيقال: قد **خولف** فيه ابن عيينة:

● فقد رواه ابن جريج [ثقة حافظ]، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ قال: «**إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم**».

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٢/ ٤١٢٢).

قلت: ابن عيينة أثبت الناس في عمرو بن دينار، وقوله مقدم على ابن جريج، وابن عيينة ثقة حافظ مكثر، لا يستغرب منه التعدد في الأسانيد، لكن عمرو بن دينار غير مشهور بالرواية عن عمرو بن شعيب، مقلٌ عنه جداً، ولو كان هذا الإسناد مشتهراً موصولاً عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لتناوله أصحاب عمرو بن شعيب على كثرتهم، ولذا فإنه يغلب على ظني عدم اتصال هذا الإسناد، وإلا لاشتهر بين أصحاب الرجل، ويؤكد ذلك أن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث قال: «رواه حسين الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، وغيره يرويه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو، وقيل: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يتابع حسين الجعفي على قوله: عن ابن عمر» [العلل (١٣/ ١٦٥/ ٣٠٤٨)]، وكأن الدارقطني أراد الإشارة إلى أن الرواية المشهورة عن ابن عيينة: عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، هكذا مرسلاً بين عمرو بن شعيب وعبد الله بن عمرو، بخلاف من رواه موصولاً فذكره بصيغة تدل على التمريض أو القلة، والله أعلم.

وقد اختلف في هذا الحديث على الزهري أيضاً:

أ ـ فرواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»**. وتقدم ذكره.

وابن عيينة: ثقة حافظ، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وقد أخطأ عليه في غير حديث، وهذا منها؛ فإن الحميدي ـ وهو أثبت الناس في ابن عيينة ـ قد صرح في روايته أن ابن عيينة شك في هذا الحديث، هل سمعه من الزهري أم لا؟ وهل حفظ الواسطة بين الزهري وابن عمرو، أم لا؟ فلم يكن ضابطاً لإسناده، ويؤكد وهمه فيه مخالفته لكبار الحفاظ من أصحاب الزهري، كما سيأتي [وانظر أيضاً: التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٤٦)].

ب ـ ورواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، مثله، وتقدم.

وابن إسحاق: صدوق، في حديثه عن الزهري مقال، وقد سلك فيه الجادة والطريق السهل.

ج ـ ورواه ابن جريج [ثقة حافظ، في حديثه عن الزهري مقال، قال ابن معين: «ليس بشيء في الزهري»]، وصالح بن أبي الأخضر [ضعيف، وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري]، والوليد بن محمد الموقري [متروك، يروي عن الزهري ما لا أصل له]:

عن الزهري، عن أنس [ويأتي ذكر مصادره في الشواهد، من حديث أنس، تحت الحديث رقم (٩٥٢)، وأذكر هناك كلام الأئمة فيه].

د ـ وروي أيضاً عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن النبي ﷺ.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩١/ ٦٨٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٦١/ ٦١٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٤٩).

قال ابن عبد البر: «**وهذا عندي خطأ من صالح بن أبي الأخضر، أو ممن دونه في الإسناد**.

وأما حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي في سبحته قاعداً قبل وفاته بعام، ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها**، هكذا حدث به الحفاظ عن ابن شهاب بهذا الإسناد، ومنهم مالك وغيره».

قلت: حديث حفصة هو الصواب، ويأتي ذكره في شواهد حديث عائشة تحت الحديث رقم (٩٥٦)، وهو المعروف بهذا الإسناد عن الزهري.

هـ ـ ورواه بكر بن وائل [التيمي الكوفي: صدوق]، قال: سمعت الزهري يحدث عن مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، قال: فشا الوجع على عهد رسول الله ﷺ، فكثُر من يصلي وهو قاعد، فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٤٢٠/ ١٤٢٦١).

و ـ ورواه عبيد الله بن أبي زياد الرصافي [صدوق، قال الذهلي: «أخرج إلي جزءاً من أحاديث الزهري فنظرت فيها فوجدتها صحاحاً». التهذيب (٣/ ١٠)]، عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي عن عبد الله بن عمرو.

علقه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٦/ ٧٤٦)، وأبو نعيم معرفة الصحابة (٣/ ١٧٢٤/ ٤٣٦٤).

ز ـ ورواه يزيد بن عياض بن جعدبة [متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي. التهذيب (٤/ ٤٢٥)]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، فقال: . . . فذكره مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ١٤١٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٧٢٤/ ٤٣٦٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٢٩).

ح ـ ورواه إبراهيم بن مرة [ليس به بأس، تكلم فيه أهل بلده. انظر: التهذيب (١/ ٨٦)، والراوي عنه: صدقة بن عبد الله السمين، وهو: ضعيف، له أحاديث مناكير لا يتابع عليها. انظر: التهذيب (٢/ ٢٠٦)]، وعبد الرزاق بن عمر [الثقفي الدمشقي: متروك، منكر الحديث عن الزهري، كذبه ابن معين. التهذيب (٢/ ٥٧٢)]:

عن الزهري، قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ رأى أصحابه يُسبِّحون بعد صلاة الظهر جلوساً، فقال: «**ما بال الناس؟**»، فقال: أصاب الناسَ وعكٌ يا رسول الله، فلذلك صلوا قعوداً، قال: «**صلاةُ القاعدِ على النصف من صلاة القائم**»، فتجشم الناس القيام.

وفي رواية عبد الرزاق بن عمر: عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةُ القاعدِ مثلُ نصفِ صلاةِ القائمِ**».

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٦٤١)، وفي المعجم الكبير (١٢/ ٢٨٢/ ١٣١٢٢)، وذكره الدارقطني في الأفراد (١/ ٢٣٤/ ١١٧٢ ـ أطرافه)، وفي العلل (١٢/ ٢٠٢/ ٢٦٢٠) و(١٣/ ٢٨/ ٢٩١٩).

وهو حديث باطل بهذا الإسناد من حديث سالم عن ابن عمر.

[وانظر أيضاً: التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٤٦)].

● قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٤٧) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري بأكثر من هذا: **«وكل هذا خطأ، والله أعلم»**.

○ **والمحفوظ في هذا عن الزهري ما رواه عنه جماعة الحفاظ من أصحابه مرسلاً:**

فقد رواه: مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر العمري، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد الأيلي:

عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه قال: لما قدمنا المدينة نالنا وباءٌ من وعكها شديدٌ، فخرج رسول الله ﷺ على الناس، وهم يصلون في سُبحتهم قعوداً، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم»** [قال: وطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام].

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٨/ ٣٦٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٧١/ ٤١٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٣/ ٤٦٣٤) (٣/ ٤٨٩/ ٤٦٦٨ ـ ط. عوامة)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٩٦)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٢٠٢/ ٢٦٢٠) و(١٣/ ٢٩/ ٢٩١٩)، وفي الأفراد (١/ ٢٣٣/ ١١٧٢ ـ أطرافه).

[وانظر أيضاً: التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٤٧)].

قال مسلم في التمييز: «والمحفوظ عندنا من هذا: مالك ويونس ومن تابعهما، عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو»، قال أبو العباس الداني في أطراف الموطأ (٣/ ١٦): «يعني: من غير واسطةٍ مقطوعاً، يريد أنه لا يُحفظ للزهري متصلاً».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «والمحفوظ عندنا؛ يعني: أحاديث معمر، وشعيب، وعبيد الله بن عمر، وبكر بن وائل بن داود، كلهم عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو، حديث هؤلاء؛ لأن الزهري لو كان سمعه من أنس لانتشر عنه، ولقدموا حديثه؛ لأن حديث عبد الله؛ يعني: ابن عمرو: مرسل» [قيام الليل لابن نصر المروزي (٣٣٣ ـ مختصره)].

وقال النسائي: «الصواب: الزهري، عن عبد الله بن عمرو؛ مرسل».

وقال أبو أحمد الحاكم: «قد اختلفوا على الزهري في رواية هذا الحديث على وجوه شتى، لكن روي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، وهو أقربها إلى عبد الله بن عمرو، والصحيح من باقيها المراسيل، مثل رواية مالك بن أنس، وسائرها واهية».

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٩/ ٢٩١٩): «وقال مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وغيرهما من الحفاظ: عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو: مرسلاً، وهو الصواب».

وقال أيضاً (١٢/ ٢٠٢/ ٢٦٢٠): «ورواه مالك ومعمر، عن الزهري؛ أن عبد الله بن عمرو، لم يذكر بينهما أحداً، وهو المحفوظ».

ﻫ ورواه بعضهم فجعله من مسند أنس:

رواه عبد الله بن جعفر المخرمي [من ولد المسور بن مخرمة]، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ على ناسٍ وهم يصلون قعوداً من مرض، فقال رسول الله ﷺ: **«صلاة القاعد على مثل نصف صلاة القائم»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٣/ ١٣٦٨)، وابن ماجه (١٢٣٠)، وأحمد (٣/ ٢١٤ و٢٤٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٣/ ٤٦٣٩)، والبزار (١٢/ ٣٢٤/ ٦١٨٧)، وأبو يعلى (٧/ ٣٠٠/ ٤٣٣٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٦/ ٧٤٢).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: إسماعيل، عن مولى لابن العاصي، عن عبد الله بن عمرو».

وقال البزار: «ولا نعلم يروى هذا الكلام عن أنس إلا من هذا الوجه؛ إلا حديثاً يخطئ فيه ابن جريج، رواه عن الزهري عن أنس، ولا نعلم أسند إبراهيم [كذا، وإنما هو: إسماعيل] بن محمد بن سعد عن أنس إلا هذا الحديث».

وقال محمد بن يحيى الذهلي: «وحديث أنس: من حديث المخرمي عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس رضي الله عنه: عندنا غير محفوظ؛ لأن مالكاً رواه عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، ومالك أولى لحفظه، ولأنه عن عبد الله بن عمرو مستفيض، قال: ولا نعرفه عن أنس رضي الله عنه من وجه يثبت».

○ وهو كما قالوا، والصواب ما رواه:

مالك بن أنس، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو: لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٨/ ٣٦١)، ومن طريقه: ابن وهب في الجامع (٤٣٢)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٣٢)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٤١٦/ ١٤٢٥٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٧١).

ﻫ وحاصل ما تقدم: فإن طريق مجاهد وأبي موسى الحذاء متابعات قوية لحديث أبي يحيى، والطرق الأخرى وإن كان في بعضها ضعف يسير بسبب الانقطاع أو الإبهام؛ فإنها تتقوى بحديث هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، ولكن بدون قصة

الوعك وتجشم الناس القيام، وبهذا يظهر أن ما يخرجه مالك في موطئه من المراسيل ونحوها مما فيه ضعف يسير تجد أن له أصلاً صحيحاً، والله أعلم.

○ قال الترمذي في العلل (١٢٤): «وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»**: **هو حديث صحيح**، يروى من غير وجه عن عبد الله بن عمرو».

وقد صححه مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والله أعلم.

وقال ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ (٣/٤٨) عن حديث مالك عن ابن شهاب: «هذا حديث مرسل من مراسيل ابن شهاب، ...، ويتصل من وجوه صحاح».

* * *

٩٥١ ... يحيى، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟، فقال: **«صلاتُه قائماً أفضلُ من صلاته قاعداً، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً»**.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٤١/ ١٢٤٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣٦/ ٥٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩٠)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٣).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل، ومسدد بن مسرهد، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن خلاد الباهلي [وهم ثقات].

● تابعه: سفيان بن حبيب، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وعبد الوارث بن سعيد، وروح بن عبادة، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ويزيد بن زريع، ومروان بن معاوية الفزاري، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وبشر بن المفضل، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان (١١) [وهم ثقات]:

عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين [وكان رجلاً مبسوراً]، قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: **«من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»**.

أخرجه البخاري (١١١٥ و١١١٦)، والترمذي (٣٧١)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٤/ ١٦٦٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٢/ ١٣٦٦)، وابن ماجه (١٢٣١)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٥/ ١٢٣٦) و(٢/ ٢٤٢/ ١٢٤٩)، وابن حبان (٦/ ٢٥٨/ ٢٥١٣)، وابن الجارود (٢٣٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٢ و٤٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٣/ ٤٦٣٢)، والبزار (٩/ ١٢/ ٣٥١٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٢ ـ مختصره)،

وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٥٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٩/ ٢٧٧٨)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٩٧/ ١٦٩٤)، وفي أحكام القرآن (٤٤٨)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣٦/ ٥٩٠ و٥٩١)، والدارقطني (١/ ٤٢٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٥٦) و(٤/ ١٩٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠٨ و٤٩١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٠)، وفي الموضح (٢/ ٢٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٠٨/ ٩٨٢)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وانظر: المعجم الأوسط للطبراني (٧/ ١٤٧/ ٧١١٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ في صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد؛ إلا في هذا الحديث، وإنما يروى عن النبي من وجوهٍ في: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وإسناده حسن».

قلت: هو حديث ثابت صحيح، صححه إمام أهل الصنعة، الإمام البخاري، وصححه أيضاً: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، واحتج به: أبو داود، والنسائي، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم.

○ قال البخاري بعد حديث عبد الوارث: «نائماً عندي: مضطجعاً ها هنا».

وقال ابن خزيمة (١/ ٢٦٧): «وإنما أراد بالنائم في هذا الموضع المضطجع؛ لا النائم الزائل العقل؛ إذ النائم الزائل العقل غير مخاطب بالصلاة، لا يمكنه الصلاة لزوال العقل».

وبوب له في موضع آخر (٢/ ٢٤١): «باب تقصير أجر صلاة المضطجع عن أجر صلاة القاعد»، ثم قال: «قد كنتُ أعلمتُ قبلُ أن العربَ توقع اسمَ النائم على المضطجع، وعلى النائم الزائل العقل بالنوم، وإنما أراد المصطفى ﷺ بقوله: «**وصلاة النائم**»: المضطجع؛ لا زائل العقل بالنوم؛ إذ زائل العقل بالنوم لا يعقل الصلاة في وقت زوال العقل».

ۖ ورواه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة؛ إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن حسين المعلم، قال [يعني: الخفاف]: وقد سمعته من حسين، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة، فسألت رسول الله ﷺ عن صلاتي قاعداً؟ قال: «**صلاتك قاعداً على النصف من صلاتك قائماً، وصلاة الرجل مضطجعاً على النصف من صلاته قاعداً**».

أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣) (٨/ ٤٥٨٤/ ٢٠٢٠٤ ـ ط. المكنز).

● **خالفه فسلك فيه الجادة والطريق السهل:**

محمد بن بشر العبدي [ثقة ثبت، سماعه من ابن أبي عروبة: صحيح جيد، قال أحمد: «سماع محمد بن بشر، وعبدة منه جيد»، وقال أبو عبيد الآجري: «سألت أبا داود

عن سماع محمد بن بشر من سعيد بن أبي عروبة؟ فقال: هو أحفظ من كان بالكوفة». شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)، التقييد والإيضاح (٤٢٩)]، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين مرفوعاً بنحوه مختصراً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢٣٦/ ٥٨٩)، بإسناد صحيح إلى العبدي.

قلت: الوجه الأول أشبه بالصواب، فقد تابع عبد الوهاب سعيداً عليه، بسماعه من حسين المعلم، وفي الثاني سلوك للجادة، ولا يُعرف من حديث قتادة، إنما يُعرف من حديث حسين بن ذكوان المعلم، واشتهر عنه، لكن انفرد عبد الوهاب بزيادة: كنت رجلاً ذا أسقام كثيرة، وعبد الوهاب: صدوق، لينه جماعة من الأئمة، وضعفه أحمد في رواية [التهذيب (٢/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٦٨١)، سؤالات المروذي والميموني (٤٧ و٤٨ و٣٥٩)].

○ قال ابن حبان: «هذا إسنادٌ قد توهَّمَ من لم يُحْكِم صناعةَ الأخبار ولا تفقَّه في صحيح الآثار أنه منفصلٌ غيرُ مُتَّصِلٍ، وليس كذلك؛ لأن عبد الله بن بريدة وُلد في السنة الثالثة من خلافة عمر بن الخطاب سنة خمسَ عشرةَ، هو وسليمان بن بريدة أخوه توأمٌ، فلما وقعت فتنة عثمان بالمدينة خرج بريدة عنها بابنيه وسكن البصرة، وبها إذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب، فسمع منهما، ومات عمران سنة اثنتين وخمسين في ولاية معاوية، ثم خرج بريدة منها بابنيه إلى سجستان، فأقام بها غازياً مدةً، ثم خرج منها إلى مرو على طريق هراة، فلما دخلها وطَّنها، ومات سليمان بن بريدة بمرو، وهو على القضاء بها سنة خمس ومائة، فهذا يدلُّك على أن عبد الله بن بريدة سمع عمران بن حصين».

قلت: قد ورد التصريح بالسماع بين طبقات هذا السند طبقة طبقة عند أحمد في المسند (٤/ ٤٤٣)، من طريق: عبد الوارث: ثنا حسين المعلم: حدثني عبد الله بن بريدة، قال: حدثني عمران بن حصين، ووقع أيضاً التصريح بسماع عبد الله بن بريدة من عمران من نفس الطريق عند البخاري في الموضع الأول (١١١٥).

فسماع ابن بريدة من عمران ثابت في هذا الحديث بإسناد صحيح متصل، وإخراج البخاري لهذا الحديث في صحيحه يقتضي ثبوت سماعه منه، واتصال إسناده، فضلاً عن كون السماع ثابتاً في نفس إسناد البخاري من طريق عبد الوارث بن سعيد، وقد صرح بذلك البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٥١) حيث قال في ترجمة عبد الله بن بريدة: «سمع سمرة وعمران بن حصين» [التاريخ مع حاشيته].

● ورواه يحيى بن مطر المجاشعي، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كنت ذا وجع وسقم، فسألت النبي ﷺ فقال: «**صلاة القاعد على نصف صلاة القائم، وصلاة المضطجع على نصف صلاة القاعد**».

أخرجه أبو جعفر ابن البختري في المنتقى من السادس عشر (٨٨)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٨٦/ ٤١٦٢ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «غريب من حديث عاصم الأحول عن عبد الله بن بريدة، تفرد به: يحيى بن مطر المجاشعي عنه».

قلت: لا يثبت مثله عن عاصم بن سليمان الأحول، لتفرد يحيى بن مطر المجاشعي به، ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، فهو في عداد المجاهيل، وله ترجمة في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٤٢٢)، وهو غير يحيى بن مطر اليمامي الذي ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان [التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٥)، الجرح والتعديل (٩/ ١٩١)، الثقات (٧/ ٦٠١)].

○ **تنبيه هام:**

الذي تكلم في حديث عمران هذا [مثل الخطابي وابن عبد البر (١/ ١٣٤)] بأن قال بأنه غلط أو منسوخ، أو قال بإدراج زيادة النائم؛ إنما تكلم فيه بالظن لأجل القول بعدم جواز النافلة مضطجعاً مع القدرة، وأنه لا يُعرف عن أحد من السلف قال بجوازه، فيقال: قد قال بجوازه الحسن البصري، إمام التابعين في زمانه، كما نقله عنه الترمذي بإسناد صحيح، حيث قال: «إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً»، ونقل النووي عن الشافعية وجهين في المذهب، فقال: «والثاني: وهو الصحيح؛ صحتها لحديث عمران، ولو صلى النافلة قاعداً أو مضطجعاً للعجز عن القيام والقعود؛ فثوابه ثواب القيام بلا خلاف، كما في صلاة الفرض» [المجموع (٣/ ٢٣١)]، وقال في روضة الطالبين (١/ ٢٣٩): «ولو تنفل مضطجعاً مع القدرة على القيام والقعود جاز على الأصح»، وهو وجه في مذهب أحمد [الإنصاف مع الشرح الكبير (٤/ ٢٠١)]، وطالما قد ثبت الحديث فهو حجة على المخالفين.

ولا يعارض هذا اللفظ الذي رواه الجماعة عن حسين المعلم، بما رواه إبراهيم بن طهمان عنه، حيث يمكن حملهما على أنهما حديثان مختلفان؛ **الأول**: في صلاة النافلة، **والثاني**: في صلاة الفريضة، حيث لا يسقط فرض القيام إلا بعدم الاستطاعة، وكذلك القعود، وهذا بخلاف تنصيف أجر القاعد إذا كان قادراً على القيام فإنما هو في النفل دون الفرض، وسيأتي نقل كلام الأئمة في ذلك، والله أعلم.

قال الطحاوي في المشكل (٤/ ٣٩٧): «ذهب قوم إلى اضطراب حديث عمران هذا؛ لاختلاف إبراهيم بن طهمان وعيسى بن يونس، فيما روياه عليه عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران، ولم يكن ذلك عندنا كما ذكروا، ولكنهما حديثان مختلفان، فحديث إبراهيم منهما جواب من النبي ﷺ لعمران في كيفية الصلاة التي سأله عنها، وحديث عيسى منهما إخبار من النبي ﷺ بعدل صلاة القاعد المتطوع من صلاة القائم، . . .».

فإن قيل: رواية الجماعة عن حسين هي في صلاة الفرض أيضاً، وأراد به المريض الذي لو تحامل أمكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة في العلة، فيجوز له أن يصلي قاعداً، وأجره نصف أجر القائم [كما ذهب إلى ذلك الخطابي وتبعه على ذلك جماعة]،

وإنما يكمل أجره بالنية للعجز، فيقال: قد دل حديث عبد الله بن عمرو على خلاف ذلك، وأن إتمام أجر صلاة القاعد مع القدرة على القيام خاص بالنبي ﷺ، ففيه: حُدِّثتُ أنك قلت: «**إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»، وأنت تصلي قاعداً، قال: «**أجل، ولكني لست كأحد منكم**»، وهذا قطعاً في النفل دون الفرض، مع القدرة على القيام ولو مع المشقة المحتملة، لذا قال ابن مفلح في الفروع (٥/ ١٢٢): «فيتوجه أنه خاص به، وحمله على العذر لا يصح لعدم الفرق»، وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٤٣/ ١٠٣٤): «قال أصحابنا: معناه: ثوابي في النافلة قاعداً كثوابي قائماً»، وهو ما ترجم به ابن خزيمة وابن المنذر لحديث عبد الله بن عمرو في اختصاص النبي ﷺ بذلك.

والمشقة التي تبيح له ترك القيام في الفريضة: هي المشقة غير المحتملة، أو إذا كان لا يقدر على القيام بحال، أما مع المشقة المحتملة فلا يجوز له ترك القيام [قاله الشافعي في الأم (٢/ ١٧٨ ـ ط. الوفاء)]، وقد سئل أحمد عن المريض متى يصلي قاعداً؟ قال: «إذا كان قيامه يضعفه ويوهنه، أحب إليَّ أن يصليَ قاعداً»، وقال: «إذا أطاق القيام صلى قائماً»، وسأله الكوسج: «متى يصلي المريض جالساً؟ قال: إذا كان قيامه يزيده وهناً، ويشتدُّ عليه القيام، ولا يخرج في حاجة من حوائج الدنيا، قال إسحاق: كما قال» [مسائل عبد الله (٣٧٦ و٣٧٧)، مسائل ابن هانئ (٣٦٦ و٣٦٨)، مسائل الكوسج (٣١٤)]، **وعلى هذا فلو صلى الفريضة جالساً مع المشقة المحتملة بطلت صلاته، فكيف يقال حينئذ بأن له نصف أجر القائم**.

وأما ما روي في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو وحديث أنس أن الحديث ورد في المعذور، حيث روي في بعض طرق حديث ابن عمرو مثلاً: لما قدمنا المدينة نالنا وباءٌ من وعكها شديدٌ، فخرج رسول الله ﷺ على الناس، وهم يصلون في سُبحتهم قعوداً، فيقال: لا يصح من ذلك شيء يصح الاعتماد عليه في ورود الحديث في المعذور، بل لو كانت صلاة النبي ﷺ جالساً [كما في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم، وهو حديث الباب برقم (٩٥٠)]، لو كانت لعذر لما وضع عبد الله بن عمرو يده على رأسه، ولما حصلت له هذه الدهشة، إذ لا وجه للإنكار على المعذور، وبيان ذلك: أن عبد الله بن عمرو كان يرى النبي ﷺ يصلي بهم الفريضة قائماً، ثم رآه بعد ذلك يصلي النافلة قاعداً، وقد أُخبر بأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، فحصل له هذا التعجب، لذا أخبره النبي ﷺ بأنه ليس كأحد منهم، وأن أجره قاعداً كأجره قائماً، ولو كان جلوسه لعذر أو مرض لما احتاج إلى هذا التخصيص، والله أعلم.

ويأتي نقل كلام الأئمة في الجمع بين الحديثين في الحديث الآتي.

* * *

٩٥٢ ... إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين، قال: كان بي الناصور، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: **«صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب»**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (١١١٧)، والترمذي (٣٧٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٩١/ ٣٤٥)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٩٠/ ٩٧٩) و(٢/ ٢٤٢/ ١٢٥٠)، وابن حبان في الصلاة (١٢/ ٣٦/ ١٥٠٣٧ ـ إتحاف المهرة)، وابن الجارود (٢٣١)، والحاكم (١/ ٣١٥) و(٢/ ٢٩٩)، وأحمد (٤/ ٤٢٦)، والبزار (٩/ ١٤/ ٣٥١٥)، والروياني (١٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧٩/ ٢٣٠٦) و(٥/ ٨٠/ ٢٤١٧)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٩٦/ ١٦٩٣)، وفي أحكام القرآن (٤٤٦)، والدارقطني (١/ ٣٨٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٤ و٣٠٥) و(٣/ ١٥٥)، وفي المعرفة (٢/ ١٣٨/ ١٠٧٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٠٩/ ٩٨٣)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي التفسير (١/ ٣٨٥).

رواه عن إبراهيم بن طهمان: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وعلي بن الحسن بن شقيق، وأبو عامر العقدي [وهم ثقات].

وهذا لفظ وكيع، وفي رواية له [عند البزار والطحاوي]: كان بي الباسور، ووقع عند الترمذي وغيره: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض، وفي رواية ابن المبارك [عند البخاري وغيره]: كانت بي بواسير، وقال أبو عامر [عند الدارقطني]: الباسور.

قال ابن المبارك في هذا الحديث: «كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً في الحديث».

وقد وهم الحاكم في استدراكه على البخاري، حيث قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع عن حسين المعلم مختصراً».

○ قال الترمذي: «ولا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان.

وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس.

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم؛ [يعني: حديث الجماعة عن حسين المعلم]: في صلاة التطوع، حدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، قال: إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً، واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً، فقال

بعض أهل العلم: يصلي على جنبه الأيمن، وقال بعضهم: يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة.

وقال سفيان الثوري في هذا الحديث: من صلى جالساً فله نصف أجر القائم، قال: هذا للصحيح، ولمن ليس له عذر؛ يعني: في النوافل، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم.

وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري».

وقال البزار: «وهذا الكلام لا نحفظه في صفة الصلاة على طاقة الإنسان عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له طريقاً عن عمران إلا هذا الطريق، وإسناده حسن، ورواه عن إبراهيم بن طهمان غير واحد فاجتزينا بمن ذكرناه دون غيره».

وقال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: «فقوله ﷺ: **«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»** عند العلماء، إنما هو في التطوع خاصة دون الفريضة؟، وذلك أن يصلي الرجل التطوع قاعداً وهو قادر على القيام؛ إلا أن يكون قد طعن في السن أو عرض له ثِقَلٌ في البدن وملالةٌ وفترةٌ، فيجد القعودَ أخفَّ عليه فيصلي قاعداً ليكون أنشط له وأقدر على كثرة القراءة والركوع والسجود، ولو تجشم القيام لأمكنه غير أنه يتخفف بالقعود، فإذا فعل ذلك كان له مثل أجر القائم، فأما الفريضة فإن صلاها قاعداً وهو يقدر على القيام لم تجزه صلاته، فإن عجز عن القيام فصلاها قاعداً فله مثل أجر القائم إن شاء الله تعالى، وكذلك المتطوع إذا عجز عن القيام لمرض أو لزمانة حلت به فصلى التطوع قاعداً ومن نيته أن لو استطاع القيام لقام، فله مثل أجر القائم، وإنما يكون نصف أجر القائم لمن صلى قاعداً وهو يقدر على القيام».

وبوب ابن خزيمة لحديث الجماعة بقوله (٢/ ٢٣٥): «باب تقصير أجر صلاة القاعد عن صلاة القائم في التطوع».

وقد أطال الطحاوي في تقرير هذا المعنى في مشكل الآثار (٤/ ٣٩٧)، فليراجع، وكان مما قال: «وذلك عندنا ـ والله أعلم ـ على المصلي تطوعاً قاعداً وهو يطيق أن يصلي قائماً، فيكون له بذلك نصف ما يكون له لو صلى قائماً».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣٢) في معرض كلامه على حديث عبد الله بن عمرو: «والمراد بهذا الحديث ومثله: صلاة النافلة والله أعلم؛ لأن المصلي فرضاً جالساً لا يخلو من أن يكون مطيقاً على القيام، أو عاجزاً عنه؛ فإن كان مطيقاً وصلى جالساً فهذا لا تجزيه صلاته عند الجميع، وعليه إعادتها، فكيف يكون لهذا نصفُ فضلِ مصلٍّ، بل هو عاصٍ بفعله، وأما إذا كان عن القيام عاجزاً فقد سقط فرض القيام عنه؛ إذا لم يقدر عليه؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وإذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلي جالساً، فإذا صلى كما أمر فليس المصلي قائماً بأفضل منه؛ لأن كلاً قد أدَّى فرضه على وجهه.

والأصل في هذا الباب: أن القيام في الصلاة لما وجب فرضاً بقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ [المزمل: ٢]، وقعت الرخصة في النافلة أن يصليها الإنسان جالساً من غير عذر لكثرتها، واتصال بعضها ببعض.

وأما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها، وإنما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه، وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخيير، وأن النافلةَ فاعلُها مخيَّرٌ في القيام فيها، فكفى بهذا بياناً شافياً، وبالله التوفيق، وهذا الحديث أصل في إباحة الصلاة جالساً في النافلة».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٠٩): «الحديث الأول في صلاة التطوع؛ لأن أداء الفرائض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز، فإن صلى القادر صلاة التطوع قاعداً، فله نصف أجر القائم، قال سفيان الثوري: أما من له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم، **وهل يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدرة على القيام أو القعود؟** فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وذهب قوم إلى جوازه، وأجره نصف أجر القاعد، وهو قول الحسن، وهو الأصح والأولى لثبوت السُّنَّة فيه.

وأما الحديث الثاني في العاجز إن لم يقدر على القيام، يصلي قاعداً، فإن عجز عن القعود صلى نائماً، ولا نقصان لأجره إن شاء الله.

وقيل: الحديث الأول في صلاة الفرض، وأراد به المريض الذي لو تحامل أمكنه القيام مع شدة المشقة والزيادة في العلة، فيجوز له أن يصلي قاعداً، وأجره نصف أجر القائم، ولو تحمل المشقة فقام تم أجره، وكذلك النائم الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة، فله أن يصلي نائماً، وله نصف أجر القاعد، ولو قعد تم أجره، ويشبه أن يكون هذا جواباً لعمران، فإنه كان مبسوراً، وعلة الباسور ليست بمانعة من القيام في الصلاة، ولكنه رخص له في القعود إذا اشتدت عليه المشقة».

وقال أبو العباس الداني في أطراف الموطأ (٣/ ١٧): «وهذا الحديث إنما هو في صلاة النافلة خاصة دون الفريضة»، ثم نقل كلام الثوري.

وقال النووي في الخلاصة (١/ ٣٤٢/ ١٠٢٩): «قال العلماء: هذا في صلاة النفل مع القدرة على القيام، فأما الفرض: فلا يجوز قاعداً مع القدرة [على القيام] بالإجماع؛ فإن عجز لم ينقص ثوابه، ولا ينقص ثواب نفل العاجز أيضاً» [نصب الراية (٢/ ١٥٠)].

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣١٦): «وهذا له محملان: **أحدهما**: أن يكون في النافلة عند من يجوِّزها مضطجعاً، **والثاني**: على المعذور، فيكون له بالفعل النصف، والتكميل بالنية».

قلت: وفي الثاني تكلُّف ظاهر، ومعارضة لظاهر حديث عبد الله بن عمرو، والصحيح الأول.

وانظر أيضاً: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٣٤٩)، مختصر قيام الليل (٣٣٣)،

معالم السنن (١/ ١٩٤)، أعلام الحديث (١/ ٦٣٠)، شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ ١٠٤)، الحاوي (٢/ ٢٩٠)، المحلى (٣/ ٦٣)، المفهم (٣/ ٢٣٧)، النهاية (٥/ ١٢٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٨)، مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦) و(٢٣/ ١٣٠ و٢٣٤ و٢٤٢)، بدائع الفوائد (٤/ ١٠١٢)، الصلاة وحكم تاركها (١٦٠)، الفتح لابن حجر (٢/ ٥٨٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٨٨)، وغيرها كثير.

ومما جاء من شواهد في أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم:

١ ـ **حديث ابن عمر** [أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٦٤١)، وفي المعجم الكبير (١٢/ ٢٨٢/ ١٣١٢٢)] [**وهو حديث باطل بهذا الإسناد**، وذكره الدارقطني في الأفراد (١/ ٢٣٤/ ١١٧٢ ـ أطرافه)، وفي العلل (١٢/ ٢٠٢/ ٢٦٢٠) و(١٣/ ٢٨/ ٢٩١٩)] [وقد تقدم الكلام عليه عند ذكر الاختلاف على الزهري في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٩٥٠)].

[وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٤)] [**وهو حديث باطل من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر**، تفرد به: النعمان بن شبل الباهلي البصري، وكان متهماً، يأتي عن الثقات بالطامات. اللسان (٨/ ٢٨٥)، والراوي عنه حفيده: محمد بن محمد بن النعمان: طعن فيه الدارقطني واتهمه. اللسان (٧/ ٤٧٠)].

[وأخرجه ابن المقرئ في المعجم (١١٨)] [تفرد به عن معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، وهو: مجهول الحال، قال الدارقطني (١٣/ ٢٨/ ٢٩١٩): «ووهم فيه، والصواب: عن عبيد الله عن الزهري مرسلاً، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ». الثقات (٨/ ٣١)، بيان الوهم (٣/ ٣٥٩/ ١١٠٥)، اللسان (١/ ٥٣٣)، التعجيل (١٣٢١)].

٢ ـ **حديث أنس** [أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢/ ٤١٢١)، والبزار (١٣/ ٤٠ ـ ٤١/ ٦٣٥٢ و٦٣٥٣)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٣ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٦/ ٢٧٥/ ٣٥٨٣)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٦٠/ ٤٥٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٣٣/ ١١٧٢ ـ أطرافه)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٤٨)، والضياء في المختارة (٧/ ١٩٥ و١٩٦/ ٢٦٣١ و٢٦٣٢)] [تقدم ذكر هذا الحديث عند ذكر الاختلاف على الزهري في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٩٥٠)، وبينت أنه **غير محفوظ عن الزهري**، قال أبو حاتم: «هذا خطأ»، وقال البزار: «وهذا الحديث قد اختلف فيه عن الزهري، فقال عبد الرزاق ومحمد بن بكر: عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، وتابعهما: صالح بن أبي الأخضر على روايتهما»، وقال محمد بن يحيى الذهلي: «والمحفوظ عندنا يعني: أحاديث معمر، وشعيب، وعبيد الله بن عمر، وبكر بن وائل بن داود، كلهم عن الزهري، عن عبد الله بن عمرو، حديث هؤلاء؛ لأن الزهري لو كان سمعه من أنس لانتشر عنه، ولقدموا حديثه؛ لأن حديث عبد الله؛ يعني: ابن عمرو: مرسل.

وحديث أنس: من حديث المخرمي عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أنس ﷺ: عندنا غير محفوظ؛ لأن مالكاً رواه عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، ومالك أولى لحفظه، ولأنه عن عبد الله بن عمرو مستفيض، قال: ولا نعرفه عن أنس ﷺ من وجه يثبت»، وتقدم نقل كلام الدارقطني في الموضع المشار إليه].

٣ ـ **حديث ابن عباس** [أخرجه: العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٠٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٧)] [**وهو حديث باطل**، تفرد به عن الحكم بن عتيبة: حماد بن يحيى الأبح، وهو: لا بأس به، يهم في الشيء بعد الشيء، وعنه: جبارة بن المغلس، وهو واهٍ، ما كان يتعمد الكذب؛ إنما كان يوضع له الحديث؛ فيحدث به، وقد أنكر عليه الإمام أحمد هذا الحديث. التهذيب (١/ ٢٨٨)، الميزان (١/ ٣٨٧)، العلل ومعرفة الرجال (١/ ٤٧١/ ١٠٩٠)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٥٠)].

٤ ـ **حديث أم سلمة** [أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٥/ ٧٨١٤)، والحارث بن أبي أسامة (٤/ ٥٥٦/ ٦٤٨ ـ مطالب) (١/ ٣٣٥/ ٢٢٥ ـ بغية الباحث)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٤ ـ مختصره)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٦)] [**وفي سنده رجل مبهم**].

٥ ـ **حديث السائب، أو حديث عائشة** [**وهو حديث مضطرب**] [أخرجه الترمذي في العلل (١٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٤/ ١٣٦٩ ـ ١٣٧١)، وأحمد (٣/ ٤٢٥) و(٦/ ٦١ و٦٢ و٧١ و٢٢٠ و٢٢٠ ـ ٢٢١ و٢٢١ و٢٢٧)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦١٦ و٦١٧/ ١١٩٠ و١١٩١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ٣٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٣/ ٤٦٣٦)، وأبو يعلى (٨/ ٣٥٦/ ٤٩٤١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٨٥)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٤٠/ ٥٢٣٣)، وفي أحكام القرآن (٤٤٩ و٤٥٠)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٧٩/ ١١٦٥)، والدارقطني (١/ ٣٩٧)، وأبو نعيم في تسمية الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين (٢٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٦)، وفي المتفق والمفترق (١/ ٢١٧/ ٧٤) و(٣/ ١٤٦١/ ٨٥٩)] [وفي سنده اضطراب، قال الطحاوي: «لم يثبت»، اضطرب فيه: إبراهيم بن مهاجر البجلي: وليس بالقوي، ولا يتابع على بعض حديثه، وهذا منها، وقد جعله مرة من مسند عائشة، ومرة من مسند السائب، وقد خولف فيه، كما أنه اختُلف على الرواة عنه أيضاً اختلافاً شديداً، وانظر الحديث المتقدم برقم (٣١٦)] [وانظر: علل ابن أبي حاتم (٣٥٠)، وعلل الدارقطني (١٤/ ٣٤٢/ ٣٦٩٠)].

[وروي من طريق آخر فيه جهالة، عند الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/ ٣٠٢)، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٥٧٦)، من مسند السائب بن نميلة، قال ابن عبد البر: «لا أعرفه بغير هذا، وأخشى أن يكون حديثه مرسلاً»، وقيل: في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري، وهو: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني:

متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك». التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)، وانظر: معرفة الصحابة لابن منده (٢/ ٧٤٤)، الإصابة (٣/ ٢٥)].

٦ ـ **حديث علي بن أبي طالب** [أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٣٠)] [**وهو حديث موضوع**، في إسناده: جابر بن يزيد الجعفي، وهو: متروك، يكذب، وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع. اللسان (٦/ ٢١٠)، وشيخ ابن عدي فيه: جعفر بن أحمد بن علي بن بيان، أبو الفضل الغافقي المصري: رافضي يضع الحديث. اللسان (٢/ ٤٤١)، قال ابن عدي بعد حديثه هذا: «وهذا غير محفوظ بهذا الإسناد؛ ولعله أيضاً غير محفوظ عن جابر الجعفي، وعن عمرو بن شمر؛ لأن شيخنا جعفر بن أحمد كنا نتهمه بوضع أحاديث يرويها»].

ومما جاء من شواهد في كيفية صلاة المريض:

١ ـ حديث علي مرفوعاً، وهو حديث منكر:

يرويه حسن بن حسين العرني: حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «**يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة**».

أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢)، ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٤١٥).

وهذا حديث منكر، الحسن بن الحسين العرني: منكر الحديث، قال الذهبي: «وهو حديث منكر، وحسين بن زيد ليِّن أيضاً» [الميزان (١/ ٤٨٣)، اللسان (٣/ ٣٣)].

ولا يصح في الاستلقاء على الظهر شيء، والله أعلم.

● وأما ما روي في بعض كتب الفقه والتخريج: «**يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه، ورجلاه مما يلي القبلة، يومي بطرفه**»، فلا أعلم له إسناداً بهذا اللفظ، إلا أن يكون أخذه بعضهم بالمعنى من حديث علي بن أبي طالب هذا، والله أعلم [انظر: الحاوي (٢/ ١٩٧)، الهداية شرح البداية (١/ ٧٧)، فتح القدير (٢/ ٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠١)، نصب الراية (٢/ ١٧٦)، وقال: «حديث غريب». الدراية (١/ ٢٠٩)، وقال: «لم أجده هكذا». وغيرها].

٢ ـ حديث ابن عباس:

رواه حلبس بن محمد الضبعي، قال: نا ابن جريج، عن عطاء ونافع، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «**يصلي المريض قائماً؛ فإن نالته مشقة صلى جالساً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه، فإن نالته مشقة سبح**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢١٠/ ٣٩٩٧).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا حلبس، تفرد به: محمد بن يحيى بن فياض».

قلت: هو حديث باطل؛ حلبس بن محمد الكلابي: متروك الحديث، منكر الحديث عن الثقات، وذهب ابن عدي إلى أنه هو حلبس بن غالب [المجروحين (١/ ٢٧٧)، الكامل (٢/ ٤٥٧)، علل الدارقطني (٥/ ١٦٩/ ٨٠١)، المؤتلف والمختلف (٢/ ٧٦٢)، اللسان (٣/ ٢٦٣)].

والمتفرد به عنه: محمد بن يحيى بن فياض الزماني: ثقة، لكن شيخ الطبراني: علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ، رحال، جوال؛ إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتفرد بأشياء لم يتابع عليها [اللسان (٥/ ٥٤٢)].

٣ ـ حديث ابن عمر:

رواه عبد الرحمٰن، قال: ثنا الفضل بن العباس الرازي، قال: ثنا هيثم بن يمان، قال: ثنا مسلم الزنجي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المريض يصلي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فمضطجعاً، فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر»**.

أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٥٣٨)، قال: حدثنا عبد الرحمٰن به. وعنه: أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٢٠).

مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه: ليس بالقوي، كثير الغلط، قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» [انظر: التهذيب (٤/ ٦٨) وغيره]، وفي تفرده عن عبد الله بن دينار العدوي المدني دون أصحابه الثقات على كثرتهم؛ نكارة ظاهرة، والراوي عنه: الهيثم بن اليمان: صالح الحديث؛ له أوهام تفرد بها عن الثقات [اللسان (٨/ ٣٦٥)]، والراوي عنه: الفضل بن العباس الرازي، المعروف بفضلك الرازي: ثقة حافظ [الجرح والتعديل (٧/ ٦٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٣٧ ـ ط. الغرب)، السير (١٢/ ٦٣٠)]، وشيخ ابن حيان هو: عبد الرحمٰن بن الحسن بن موسى بن محمد الضراب: وثقه أبو الشيخ ابن حيان وأبو نعيم [طبقات المحدثين (٣/ ٥٣٨)، تاريخ أصبهان (٢/ ٧٧)]، لكن أبا الشيخ ذكر أن هذا الحديث لم يكتبه إلا عنه مع أحاديث أُخر، فهو من أصحاب الغرائب والأفراد.

قلت: وعليه؛ فإن هذا الإسناد غريب جداً؛ وهو حديث منكر.

٤ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه حفص بن عمر قاضي حلب: حدثنا مختار بن فلفل، عن أنس بن مالك؛ **أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض في المكتوبة قاعداً، وقعد في التسبيح في الأرض فأومأ إيماءً.**

أخرجه أبو يعلى (٧/ ٤٢/ ٣٩٥٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨/ ٢٣٦٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن المختار إلا حفص، تفرد به محمد».

يعني: محمد بن بكار بن الريان، وهو: ثقة، لكن الشأن في حفص بن عمر قاضي حلب؛ فإنه منكر الحديث، قال ابن حبان: «يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به» [اللسان (٣/ ٢٣١)].

وهذا حديث منكر؛ خالف فيه حفص الثقات فيما رووه عن المختار بن فلفل:

فقد رواه زائدة بن قدامة، قال: ثنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً»**، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: **«رأيت الجنة والنار»**، وحضهم على الصلاة، ونهاهم أن يسبقوه إذا كان يؤمهم بالركوع والسجود، وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة، وقال لهم: **«إني أراكم من أمامي ومن خلفي»**.

زاد بعضهم فيه: وسألت أنساً عن صلاة المريض؟ فقال: يركع ويسجد قاعداً في المكتوبة.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٦٢٤)، وقد أخرج هذه الزيادة: أحمد (٣/ ١٢٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٥/ ٢٨٢٣).

ورواه مختصراً مقتصراً على موضع الشاهد: عبد الواحد بن زياد [ثقة]، قال: ثنا المختار بن فلفل به.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨٠/ ٢٣١٢).

٥ ـ حديث جابر بن عبد الله:

رواه جماعة، قالوا: ثنا أبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد: بصري ثقة]: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادةٍ، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: **«صلِّ على الأرض إن استطعت؛ وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»**.

أخرجه البزار (١/ ٢٧٥/ ٥٦٨ ـ كشف الأستار)، ومُكرَم بن أحمد البزاز في الأول من فوائده (٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٢) [ووقع عنده: أبو علي الحنفي، وهو خطأ إنما هو أبو بكر]، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٤٠/ ١٠٨٢ و١٠٨٣).

قال البزار: «لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي».

وقال أبو نعيم: «تفرد به الحنفي».

وقال البيهقي في السنن: «وهذا الحديث يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري».

وقال في المعرفة: «هذا الحديث يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، **وقد تابعه:** عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري».

وقال ابن حجر في تعليقه على مختصر زوائد البزار (٤٠٤): «هذا الإسناد صحيح».

• ثم روى البيهقي (٢/ ٣٠٦) قال: أخبرنا أبو سهل المروزي: ثنا أبو بكر بن خبيب: ثنا يحيى بن أبي طالب: ثنا عبد الوهاب بن عطاء: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﵄؛ أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً، فرآه يصلي على وسادةٍ، فأخذها فرمى بها، ثم ذكر بمثله؛ إلا أنه قال: «**صلِّ بالأرض إن استطعت**».

قلت: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق؛ لكنه غير معروف بالرواية عن الثوري، وليس من أصحابه، وإنما هو من أصحاب سعيد بن أبي عروبة، الذين لازموه وعُرفوا بطول صحبته.

كما أن يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، وإن كان وثقه الدارقطني وغيره، فقد تكلم فيه جماعة، مثل: أبي داود؛ فقد خطَّ على حديثه، وموسى بن هارون؛ فقد كذبه، وأبي أحمد الحاكم؛ حيث قال: «ليس بالمتين» [انظر: اللسان (٨/ ٤٢٣ و٤٥٢)، الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، الثقات (٩/ ٢٧٠)، سؤالات الحاكم (٢٣٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٢٠)، السير (١٢/ ٦١٩)].

والراوي عنه: أبو بكر محمد بن أحمد بن خَنْب البخاري ثم البغدادي الدهقان، نزيل بخارى [وقد تصحفت خَنْب في المطبوع إلى: خبيب، وتصحفت في مواضع أخرى إلى: حبيب، أو: جناب، وانظر مثلاً: السنن الكبرى (٢/ ٤٠٣) و(٦/ ٣٧) و(٩/ ٣٤٨)، السنن الصغرى (١/ ٣٤ و٢٩٩)، المعرفة (٢/ ١٤٠/ ١٠٨٢)، الشعب (١/ ٤٢٧/ ٦١٠) و(٣/ ٢١/ ٢٧٥٥)، الدلائل (٥/ ٤٢٥)]، قال الدارقطني: «حدَّث ببخارى بحديث كثير، وبكتب عبد الوهاب بن عطاء عن يحيى بن أبي طالب»، وقال الذهبي: «كان فقيهاً شافعي المذهب، محدثاً فهماً، لا بأس به» [تاريخ بغداد (٢/ ١٢٧ ـ ط. الغرب)، الأنساب (٢/ ٤٠٤)، السير (١٥/ ٥٢٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٤٤٩)].

والراوي عنه، وهو شيخ البيهقي: أبو سهل المروزي محمد بن نصرويه بن أحمد الكُشمِيهَني، أكثر عنه البيهقي في تصانيفه، وقال عنه في السنن الصغرى (٣/ ١٩٤): «قدم من بخارى علينا، وكان ثقة»، وذكر في الدلائل (٧/ ١٤٨) أنه قدم عليهم نيسابور، وسمع منه البيهقي من أصل كتابه، وانظر أيضاً: السنن الكبرى (٩/ ١٧٧)؛ إلا أني لم أجد من ترجم له، ولا من وثقه سوى البيهقي، ولا من روى عنه سواه.

وفي جزم الأئمة بتفرد أبي بكر الحنفي به عن الثوري، ما يؤكد عدم ثبوته عن الخفاف، إذ لو كان مشهوراً عنه، لما فاتهم.

○ قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٣/ ٣٠٧): «سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ دخل على مريض، وهو يصلي على وسادة؟

قال: **هذا خطأ؛ إنما هو عن جابر قوله**؛ أنه دخل على مريض.

فقيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً؟! فقال: **ليس بشيء، هو موقوف**».

قلت: لم أقف على رواية أبي أسامة حماد بن أسامة [وهو: ثقة ثبت] بعد بحث، ولا أراها تثبت عنه؛ لقول أبي حاتم: «ليس بشيء»؛ يعني: أنه لا يثبت عنه، كما يدل كلام أبي حاتم على تفرد أبي بكر الحنفي به عن الثوري، وأنه لا يعرف من حديث عبد الوهاب الخفاف عن الثوري، وإنما يُعرف هذا من قول جابر، غير مرفوع، والله أعلم.

وعادة الأئمة النقاد في كثير من الأحيان أنهم لا يسوقون أدلتهم على صحة أقوالهم، مع ما لهم من سعة الحفظ والاطلاع، وصحة الفهم، ونفاذ البصيرة، مما لم يؤته من جاء بعدهم، وهذا مما يوجب المصير إلى أقوالهم، والتسليم لأحكامهم، وعدم معارضتهم بطرق لا تثبت عن أصحابها، لا سيما وقد اتفقت أقوالهم على الجزم بالتفرد، كما في حالتنا هذه.

فإن قيل: أبو بكر الحنفي: ثقة، يروي عن الثوري، فما يمنعنا من قبول تفرده عن الثوري؟ فيقال: أبو بكر الحنفي ليس من أصحاب الثوري المقدَّمين فيه، أو المكثرين عنه، وكلام أبي حاتم يدل على أن أصحاب الثوري الثقات قد رووه عنه موقوفاً، ولذا جزم بوقفه بلا تردد، ولا نملك إلا التسليم له، والله أعلم.

● وهذا الحديث قد رواه أبو الربيع [هو: الزهراني، سليمان بن داود العتكي: ثقة]: حدثنا حفص بن أبي داود، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرآه يصلي، ويسجد على وسادة، فنهاه، وقال: **«إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد؛ وإلا فأومىء إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع»**.

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٤٥/ ١٨١١).

قلت: وهذا إسناد واهٍ؛ محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: ليس بالقوي، كان سيئ الحفظ جداً، كثير الوهم، غلب عليه الاشتغال بالفقه والقضاء؛ فلم يكن يحفظ الأسانيد والمتون [انظر: التهذيب (٣/ ٦٢٧)، الميزان (٣/ ٦١٣)]؛ فلا يحتج بحديثه، وحفص بن أبي داود، هو: حفص بن سليمان القارئ، وهو: متروك الحديث.

٦ ـ حديث ابن عمر:

رواه حفص بن سليمان [متروك الحديث]، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن عمر، قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه فدخل عليه، وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادةً، فقال رسول الله ﷺ: **«دعها عنك؛ إن استطعت أن تسجد على الأرض؛ وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٩/ ١٣٠٨٢).

ﺿ وهذا حديث منكر؛ إنما يُعرف هذا عن ابن عمر موقوفاً عليه:

● فقد روى مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٨/ ٤٦٤)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (٢/ ٣٠٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٤٠/ ١٠٨١).

● وروى أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٧/ ٤١٤٢).

فهو موقوف على ابن عمر بإسناد غايةً في الصحة.

ﺿ فإن قيل: قد روي من وجه آخر مرفوعاً، وهو أصلح من الأول:

رواه قران بن تمام، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ٧٠٨٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا قران بن تمام، تفرد به: سريج بن يونس».

قلت: سريج: ثقة؛ لكن الشأن في قران بن تمام، فإنه صدوق؛ لينه أبو حاتم، وقال ابن حبان: «يخطئ» [التهذيب (٣/ ٤٣٥)، الثقات (٧/ ٣٤٦)]، وفي تفرده عن عبيد الله بن عمر نكارة، لا سيما وقد ثبت وقفه عن مالك وأيوب عن نافع عن ابن عمر قوله.

قال النووي في الخلاصة (١٠٢٦) عن الموقوف: «صحيح، رواه مالك في الموطأ عن نافع، ورفعه بعضهم، ورفعه ضعيف».

● ورواية مالك وأيوب أيضاً: أثبت مما رواه أبو بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله أبيه، عن نافع: أن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٤/ ٤١٣٠)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧٨/ ٢٣٠٥)، والدارقطني (٢/ ٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠٨).

قال البيهقي: «وهذا موقوف، وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه، وبالله التوفيق»، وكان أخرج قبله حديث علي السابق ذكره، وترجم لهما بقوله: «باب: ما روي في كيفية الصلاة على الجنب، أو الاستلقاء، وفيه نظر»؛ يعني: في ثبوت الاستلقاء مرفوعاً، والله أعلم.

قلت: يغلب على ظني أنه ليس بمحفوظ من حديث عبيد الله بن عمر العمري، فإني لم أعرف ابنه أبا بكر هذا.

● وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال:

إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أومأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٦/ ٤١٤١)، ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨٠/ ٢٣٠٩).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

● وروى سفيان الثوري، وشعبة:

عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يُسأل: أيصلي الرجل على العود وهو مريض؟ فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دونه أوثاناً، من استطاع أن يصلي قائماً فليصل قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع فمضطجعاً يومي إيماء. لفظ الثوري.

وفي رواية له: إن استطعت أن تصلي قائماً، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً.

ورواه شعبة بمعناه، وقال في آخره: صل قاعداً، واسجد على الأرض؛ فإن لم تستطع فأوم إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٦/ ٤١٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٥/ ٢٨١٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨٠/ ٢٣١٠)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

● وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار:

كما روى ابن جريج:

كلاهما: عن عطاء بن أبي رباح، قال: دخل ابن عمر على صفوان الطويل، فوجده يسجد على وسادة، فنهاه، وقال: أومئ، واجعل السجود أخفض من الركوع.

لفظ عمرو بن دينار، ولفظ ابن جريج بنحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٦/ ٤١٣٧ و٤١٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٤/ ٢٨٠٧) (٢/ ٥١٠/ ٢٨٢٣ ـ ط. عوامة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٨٠/ ٢٣١١).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

وله أسانيد أخرى عند عبد الرزاق وغيره، وفيما أوردته كفاية.

● **وقد صح عن ابن مسعود** أيضاً الأمر بالإيماء إذا لم يتمكن من السجود على الأرض، فقال: ضع وجهك على الأرض؛ فإن لم تستطع فأومئ إيماءً [واجعل سجودك أخفض من ركوعك].

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٧٧/ ٤١٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٦/ ٢٨٢٩ و٢٨٣١ و٢٨٣٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ٨٠/ ٣٩١٠)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧).

○ فإن قيل: **لم يثبت في حديث مرفوع أمر المريض بالإيماء إذا لم يتمكن من الركوع والسجود؛ فماذا عليه؟**

فالجواب: إن الإيماء بالرأس لمن لم يقدر على الركوع والسجود مشروع للمريض، وهي صفة صحيحة للصلاة؛ لكونها قد ثبتت في أحاديث صلاة النافلة على الراحلة؛ فمنها:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله:

روى سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **بعثني رسول الله ﷺ في حاجةٍ، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.**

وفي رواية أتم: بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجةٍ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، وهو يومئ إيماءً، السجود أخفض من الركوع، فسلمتُ عليه فلم يردَّ، فلما انصرف قال: «**إني كنتُ أصلي؛ فما فعلتَ في حاجة كذا وكذا**».

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٢٦)، وانظر بقية طرقه هناك وفيما سيأتي برقم (١٢٢٧) ـ إن شاء الله تعالى ـ، وأصله في الصحيحين من حديث جابر [البخاري (٤٠٠)، مسلم (٥٤٠)].

٢ ـ حديث عامر بن ربيعة:

رواه ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أن عامر بن ربيعة أخبره، قال: **رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسبِّح، يومئ برأسه، قِبَل أيِّ وجهٍ توجَّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة.**

أخرجه البخاري (١٠٩٣ و١٠٩٧ و١١٠٤)، ومسلم (٧٠١)، ويأتي تخريجه في شواهد الحديث الآتي برقم (١٢٢٧) إن شاء الله تعالى.

٣ ـ حديث ابن عمر:

رواه عبد الله بن دينار، قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **يصلي في السفر على راحلته، أينما توجهت، يومئ**، وذكر عبد الله **أن النبي ﷺ كان يفعله.**

أخرجه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠)، وله طرق كثيرة يأتي تخريجها عند الحديث الآتي برقم (١٢٢٦) إن شاء الله تعالى.

● **وثبت ذلك أيضاً في صلاة الخوف:**

فقد روى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعةً، ثم ذهبوا وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعةً، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً، قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوفٌ أكثرَ من ذلك فصلِّ راكباً أو قائماً تومئ إيماءً.**

أخرجه البخاري (٩٤٣)، ومسلم (٣٠٦/٨٣٩)، واللفظ له، وآخره قد جاء مرفوعاً، ولفظه عند البخاري: وزاد ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً**» [وانظر: الفتح لابن رجب (١٩/٦)، الفتح لابن حجر (٤٣٢/٢)].

● وقد تقدم أنه قد صح عن ابن عمر وابن مسعود موقوفاً عليهما: أن المريض إذا لم يستطع السجود أومأ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، والله أعلم.

❁ **وأما ما صح من فعله ﷺ من صلاته قاعداً لما اشتكى**؛ فمنها:

١ ـ حديث أنس بن مالك:

رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركِب فرساً فَصُرِعَ عنه، فَجُحِشَ شِقُّه الأيمنُ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، فصلَّينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: **«إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتمَّ به؛ فإذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون»**.

وهو حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١/ ٨٠)، وتقدم عند أبي داود برقم (٦٠١).

٢ ـ حديث عائشة:

رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس، فصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أنِ: اجلسوا، فلما انصرف قال: **«إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»**.

تقدم برقم (٦٠٥)، **وهو حديث متفق عليه.**

٣ ـ عن جابر بن عبد الله:

رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، ويُسمع الناسَ تكبيرَه، قال: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: **«إن كدتم آنفاً تفعلون فعلَ فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم: إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»**.

أخرجه مسلم (٤١٣/ ٨٤)، وتقدم برقم (٦٠٦)، وانظر أيضاً: الحديث رقم (٦٠٢).

٤ ـ حديث عائشة، وله طرق منها:

أ ـ ما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لما ثَقُل رسول الله ﷺ، جاء بلال يؤذِنه بالصلاة، فقال: **«مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»**، قالت: فقلت: يا رسول الله! إن أبا بكر رجل أَسِيف، وإنه متى يقم مقامك لم يُسمِع الناسَ، فلو أمرت عمر، قال: **«مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»**، فقلت لحفصة: قولي له، فقالت له، فقال: **«إنكنَّ لأنتنَّ صواحبات** [في رواية الشيخين: **صواحب**] **يوسف، مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس»**، قالت: فأمروا أبا بكر، فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قالت: فقام يهادَى بين رجلين، ورجلاه تخطَّان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حِسَّه، فذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن: قم كما أنت، قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر جالساً، فكان رسول الله ﷺ يصلي [جالساً]، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر.

أخرجه البخاري (٦٦٤ و٧١٢ و٧١٣)، ومسلم (٤١٨/ ٩٥ و٩٦)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٥).

ب ـ وما رواه زائدة بن قدامة، حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى، ثَقُل رسول الله ﷺ فقال: **«أصلى الناس؟»**، فقلنا: لا، يا رسول الله هم ينتظرونك، فقال: **«ضعوا لي ماء في المخضب»**. . . فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: ثم إن رسول الله ﷺ وجد في نفسه خِفَّةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباس بن عبد المطلب [لصلاة الظهر]، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: **«أجلساني إلى جنب أبي بكر»**، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قالت: فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ورسول الله ﷺ قاعد.

أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨/ ٩٠)، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٥)، وانظر بقية طرقه هناك.

• وروي أيضاً من حديث وائل بن حجر [عند: ابن ماجه (١٢٢٤)] **[وهو حديث باطل**، يرويه جابر الجعفي عن أبي حريز، وجابر: متروك يكذب، وأبو حريز: مجهول، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٤٥): «هذا إسناد فيه جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وقد اتهم، وأبو حريز هذا: مجهول»].

تنبيه هام:

عزى هذه الزيادة «**فإن لم تستطع فمستلقياً، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]» للنسائي من حديث عمران بن حصين: ابنُ قدامة في المغني (١/ ٤٤٣)، لكنه قال بعد صفحتين فقط: «ولم يقل: «**فإن لم يستطع فمستلقياً**»»، ولم أقف على من سبق ابن قدامة إلى هذا، وهذا ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٣١٢/ ٣٣٩) لم يذكر من ذلك شيئاً.

وقد تتابع الناس بعد ابن قدامة في عزو هذه الزيادة للنسائي، منهم: المجد ابن تيمية في منتقى الأخبار (٢/ ٤٤٧/ ١١٥١ ـ النيل)، وابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٤)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٥)، والزركشي في شرح مختصر الخرقي (١/ ٢٣٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥١٩)، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٠٩)، وفي التلخيص الحبير (١/ ٤٠٧/ ٣٣٥)، والعيني في شرح أبي داود (٤/ ٢٢٦)، وابن مفلح في المبدع (٢/ ٩٩)، وزكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١/ ٣٤٢)، وفي أسنى المطالب (١/ ١٤٥)، وتبعهم على ذلك جمع غفير ممن جاء بعدهم.

وعزاه ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣٨) للدارقطني من حديث علي بن أبي طالب، وضعف إسناده، وبعدها بصفحتين كأنه ينكر على صاحب المحرر عزوه للنسائي، ثم عزاه

للدارمي وأبي بكر النجاد وأبي حفص العكبري من حديث ابن عمر، وضعف إسناده.

ومما يدل على أن هذه الزيادة لا أصل لها من حديث عمران ـ غير ما تقدم من بيان خلو طرق الحديث عن هذه الزيادة ـ: ما ترجم به ابن خزيمة للحديث في صحيحه (٢/ ٢٤٢)، إذ يقول: «باب صفة صلاة المضطجع خلاف ما يتوهمه العامة، إذ العامة إنما تأمر المصلي مضطجعاً أن يصلي مستلقياً على قفاه، والنبي ﷺ أمر المصلي مضطجعاً أن يصلي على جنب».

وكذلك قول ابن المنذر في الأوسط بعد حديث ابن طهمان (٤/ ٣٧٩): «فإن لم يقدر على جنبه صلى مستلقياً، رجلاه في القبلة، على قدر طاقته»، ولو كانت هذه الزيادة من قول النبي ﷺ لما زاد ذلك من تلقاء نفسه.

فهذه زيادة لا أصل لها من حديث عمران بن حصين، وقد أدرجت في رواية ابن طهمان وليست منها، ورواية ابن طهمان لم يخرجها النسائي أصلاً، لا في سننه الصغرى، ولا في الكبرى، ولا عزاها إليه من تكلم في أطراف الكتب الستة، فلم يعزها إليه: ابن عساكر، ولا المزي (٧/ ٣٩٢/ ١٠٨٣٢ ـ تحفة الأشراف)، ولا ابن حجر (٨/ ١٨٥/ ١٠٨٣٢ ـ النكت الظراف)، ولا العراقي (٣٩٥ ـ الإطراف بأوهام الأطراف)، ولا من اشترطوا أو اهتموا بالعزو لكتب السُّنَّة المشهورة، مثل: ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٣١٢/ ٣٣٩)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٣)، وغيرهم.

قلت: ويبعد أن يتوهم فقيه كون هذه اللفظة المدرجة من رواية النسائي (٣/ ٢٢٤/ ١٦٦٠)، والتي هي عند البخاري أيضاً من حديث عمران (١١١٥ و١١١٦)، فإن النسائي إنما أخرج حديث عمران بلفظ الجماعة عن حسين المعلم: سألت النبي ﷺ عن الذي يصلي قاعداً؟ قال: **«من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»**، فكما ترى فإن الزيادة المزعومة لا مكان لها في هذا السياق.

ـ كما أنبه أيضاً على أن بعض المتأخرين زاد من كيسه في آخر حديث ابن طهمان هذا: **«تومئ إيماءً»**، ولا أصل لها من حديثه، ثم تتابع الناس على ذكرها بعده [انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٢)، الكشاف (١/ ٤٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٦)، نصب الراية (٢/ ١٧٥)، تخريج الأحاديث والآثار (١/ ٢٦٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣١٤)، الدراية (١/ ٢٠٩)، سبل السلام (١/ ٢٠٠)، وغيرها كثير].

* * *

٩٥٣ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: **ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في شيءٍ من صلاةِ الليل جالساً قطُّ، حتى دخل في السِّنِّ، فكان يجلس فيها فيقرأ، حتى إذا**

بقِيَ أربعون أو ثلاثون آيةً [وفي رواية: حتى إذا بقَّى أربعين أو ثلاثين آيةً]، قام فقرأها، ثم سجد.

حديث متفق على صحته من حديث هشام بن عروة

لم أقف على من أخرجه من طريق زهير بن معاوية غير أبي داود.

• ورواه سفيان الثوري، وحماد بن زيد، ومهدي بن ميمون، وسفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وعيسى بن يونس، ومحمد بن بشر العبدي، وأنس بن عياض، ووهيب بن خالد، والليث بن سعد، وجعفر بن عون، وعباد بن عباد بن حبيب المهلبي، وعلي بن مسهر، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، ومعمر بن راشد، ومحاضر بن المورع، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات]، وغيرهم:

عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: **ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آيةً قام فقرأهن، ثم ركع.** وهذا لفظ القطان عند الشيخين.

وفي رواية عيسى بن يونس: **ما رأيت رسول الله ﷺ صلى جالساً حتى دخل في السنِّ، فكان يصلي وهو جالس يقرأ [قاعداً]، فإذا غبر من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأ بها ثم ركع.** وألفاظ البقية متقاربة.

وفي رواية ابن عيينة، وبنحوها رواية عبدة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل قائماً، فلما أسنَّ صلى جالساً، فإذا بقيت عليه ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأها، ثم ركع.**

أخرجه البخاري (١١٤٨)، ومسلم (٧٣١/ ١١١)، وأبو عوانة (١/ ٥٣١/ ١٩٨٥ ـ ١٩٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٦/ ١٦٥٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٠/ ١٦٤٩)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٠/ ١٣٦٠)، وابن ماجه (١٢٢٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٧/ ١٢٤٠) و(٢/ ٢٣٨/ ١٢٤٣) و(٢/ ٢٤٠/ ١٢٤٧)، وابن حبان (٦/ ٢٥٤/ ٢٥٠٩) و(٦/ ٣٥٨/ ٢٦٣٠) و(٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ٢٦٣٢) و(٦/ ٣٦٠/ ٢٦٣٣)، وأحمد (٦/ ٤٦ و٥٢ و١٢٧ و٢٠٤ و٢٣١)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٣١ و١٣٢/ ٦١٢ ـ ٦١٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٥/ ٤٠٩٦ و٤٠٩٧)، والحميدي (١٩٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤١/ ٣٩٢٣ و٣٩٢٤)، وعبد بن حميد (١٤٩٤)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٢٠ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٨/ ١٦٩/ ٤٧٢٢) و(٨/ ٢٨٨/ ٤٨٧٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٧٩ ـ ٢١٨١ و٢١٨٦ ـ ٢١٨٨)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤١/ ٢٧٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٨٣). وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٤٦).

• ورواه مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها أخبرته؛ **أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قطُّ حتى أسنَّ، فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آيةً، ثم ركع.**

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩/ ٣٦٤)، ومن طريقه: البخاري (١١١٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٣١/ ١٩٨٤)، وأحمد (٦/ ١٧٨)، والشافعي في السنن (٢٧)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (١٨)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٢٩ ـ مختصره)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٣٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٧)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٩ ـ ٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٠)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٠/ ١٣٥٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٠٦/ ٩٧٩)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته».

• **وقد وهم في لفظه**: أيوب أبو العلاء القصاب، فرواه عن أبي هاشم الرماني [ثقة]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فإذا أراد الركوع قام، فقرأ قدر عشر آيات، أو ما شاء الله، ثم ركع.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٣)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٥١).

وأيوب بن مسكين أو: ابن أبي مسكين، أبو العلاء القصاب: صدوق يخطىء، يهم ويخالف [التهذيب (١/ ٢٠٧)، الميزان (١/ ٢٩٣)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٤٢)، سؤالات الآجري (٣/ ٢٤٢)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١/ ٣٣٥)]، وقد خالف هنا جماعة من كبار الثقات الحفاظ.

وانظر أيضاً في الأوهام: المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١٦٩/ ٣٨٨٤)، مسند الشاميين (٤/ ٧٨/ ٢٧٧٦)، تاريخ أصبهان (٢/ ١٩٠).

ولـه طرق أخرى عن عروة بن الزبير:

١ ـ عبد الله بن يحيى: أخبرنا حيوة، عن أبي الأسود: سمع عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً**»، فلما كثر لحمه صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع.

أخرجه البخاري (٤٨٣٧).

وقد أخرجه مسلم (٢٨٢٠)، وأحمد (٦/ ١١٥)، والشافعي في السنن (٨٥)، وغيرهم.

من طريق: يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة، عن عائشة بنحوه، دون الزيادة موضع الشاهد.

وانظر في الأوهام: المعجم الصغير للطبراني (١٩٠).

٢ ـ زيد بن الحباب، وابن أبي فديك، قالا:

حدثني الضحاك بن عثمان: حدثني عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **لما بدَّن رسول الله ﷺ وثَقُل كان أكثرَ صلاته جالساً.**

أخرجه مسلم (٧٣٢/ ١١٧)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٢٩/ ١٦٦٣)، وأحمد (٦/ ٢٥٧)، والبيهقي (٢/ ٤٩٠).

٣ ـ ورواه ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة سجدة، وكان أكثر صلاته قائماً، فلما كبر وثقل كان أكثر صلاته قاعداً، وكان يصلي صلاته وأنا معترضة بين يديه على الفراش الذي يرقد عليه، حتى يريد أن يوتر فيغمزني فأقوم، فيوتر ثم يضطجع حتى يسمع النداء بالصلاة، ثم يقوم فيسجد سجدتين خفيفتين، ثم يلصق جنبه الأرض، ثم يخرج إلى الصلاة.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٣)، **وقد اضطرب فيه ابن لهيعة**، وتقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٧١١)، وهي متابعة صالحة في موضع الشاهد لطريق البخاري الآنفة الذكر.

* * *

〈٩٥٤〉 . . . مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ **أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، وإذا بقي من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً، قام فقرأها وهو قائمٌ، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثلَ ذلك.**

قال أبو داود: رواه علقمة بن وقاص، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٠/ ٣٦٥)، ومن طريقه: البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١/ ١١٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٣١/ ١٩٨٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٧/ ١٦٥٧)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي في الجامع (٣٧٤)، وقال: «حديث حسن صحيح». وفي الشمائل (٢٨٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٠/ ١٦٤٨)، وأحمد (٦/ ١٧٨)، والشافعي في السنن (٢٨)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٧٢/ ١٠٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٣٣٩)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٤ و٤٦٠)، وأبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (٢٩)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٥٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٨ و٤٩٠)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٠/ ١٣٥٩).

وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢١/ ١٦٥).

ولأبي سلمة فيه حديث آخر عن عائشة:

يرويه حجاج بن محمد، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الرزاق، قالوا: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره؛

أن عائشة أخبرته؛ **أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثيرٌ من صلاته وهو جالسٌ.**

أخرجه مسلم (٧٣٢/ ١١٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٣/ ١٩٩٦ و١٩٩٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٨/ ١٦٦٢)، والترمذي في الشمائل (٢٨٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٥٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٤١/ ١٣٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٧/ ١٢٣٩)، والحاكم (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وأحمد (٦/ ١٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٤/ ٤٠٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٤٠/ ٢٧٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٤٩٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٠٧/ ٩٨١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، فوهم في استدراكه.

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣١٤/ ٣٦٥٥).

• **هكذا روى هذا الحديث عن عائشة:** عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وتابعهما: عمرة بنت عبد الرحمٰن الأنصارية:

رواه إسماعيل ابن علية، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسانٌ أربعين آيةً.**

أخرجه مسلم (٧٣١/ ١١٣)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٢/ ١٩٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٧/ ١٦٥٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٠/ ١٦٥٠)، وابن ماجه (١٢٢٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٨/ ١٢٤٤)، وأحمد (٦/ ٢١٧)، والشافعي في السنن (٢٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٨٠/ ١١٥٥)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ٢٩٥/ ٤٨٨٥)، وفي المعجم (٣٠٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٣١٦ و٢١٨٢ و٢١٨٣)، وأبو القاسم البغوي في مسائله لأحمد بن حنبل (٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١/ ١٣٦٠)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٠٦).

❁ **وأما حديث علقمة بن وقاص، الذي علقه أبو داود هنا:**

فقد رواه محمد بن عمرو: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن علقمة بن وقاص، قال: قلت لعائشة: **كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين، وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما [وهو جالس]، فإذا أراد أن يركع قام فركع.**

أخرجه مسلم (٧٣١/ ١١٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٢/ ١٩٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٧/ ١٦٥٩)، وأبو داود (١٣٥١)، وأحمد (٦/ ٢٣٧)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢١٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٨٤)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٠٥) (٥٧١ ـ المخلصيات)، والبيهقي (٣/ ٣٢).

رواه عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص: حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله

الواسطي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن بشر العبدي، ويزيد بن هارون، والنضر بن شميل، وأسامة بن زيد الليثي.

ولفظ حماد بن سلمة [عند أبي داود]: **أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم سجد.**

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ تخريج طرق حديث الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر جالساً، من الحديث رقم (١٣٤٠) إلى الحديث رقم (١٣٥٢).

* * *

٩٥٥ ... حماد بن زيد، قال: سمعت بديل بن ميسرة وأيوب، يحدثان عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٧٣٠/١٠٦ و١٠٧)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٢٥/ ١٦٥٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢١٩/ ١٦٤٦)، وفي الكبرى (٢/ ١٣٩/ ١٣٥٩)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٩/ ١٢٤٦)، وابن حبان (٦/ ٣٥٩/ ٢٦٣١)، والطحاوي (١/ ٣٣٨).

رواه عن حماد بن زيد: مسدد بن مسرهد، وقتيبة بن سعيد، وعبيد الله بن عمر القواريري، وأحمد بن عبدة، ويحيى بن عبد الله بن بكير.

• ورواه محمد بن جعفر غندر، والنضر بن شميل:

عن شعبة، عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، قال: كنت شاكياً بفارس، فكنت أصلي قاعداً، فسألت عن ذلك عائشة؟، فقالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا قرأ قائماً ركع ـ أو: خشع ـ قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً.**

وفي رواية النضر: **فإذا صلى قاعداً خشع قاعداً، أو ركع قاعداً، وإذا صلى قائماً خشع قائماً، أو ركع قائماً.**

أخرجه مسلم (٧٣٠/١٠٨)، وأحمد (٦/ ١٠٠)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٠٠/ ١٣٠٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٧٢).

قال القاضي عياض في المشارق (١/ ٩٩) عن قوله: كنت شاكياً بفارس: «كذا رواية الجميع في كتاب مسلم وفي جميع نسخه، قال القاضي أبو الوليد الكناني: هو تصحيف، وصوابه: كنت شاكياً نقارس، بالنون والقاف، وهي أوجاع المفاصل، ولأن عائشة لم تكن بفارس».

وقال في موضع آخر (٢/ ١٥٥) نقلاً عنه: «صوابه: نقارس، جمع نقرس، وهو وجع

يأخذ في الرجل، وعائشة لم تدخل قط بلاد فارس»، فتعقبه القاضي بقوله: «ليس يقتضي ضرورة الكلام أنه سألها بفارس، ولعله إنما سألها بعد وصوله إلى المدينة، أو حيث لقيها، عن صلاته جالساً، هل تجزئه؟ وهو ظاهر الحديث؛ لأنه إنما سألها عن شيء كان قد فعله»، وكذا قال في إكمال المعلم (٣/ ٧٨).

قلت: وهكذا هي أيضاً عند أحمد، كما عند مسلم، من رواية غندر، وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤٢٩) بأنه الصحيح، وانظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٠).

ويزيل الإشكال واللبس: رواية النضر بن شميل [عند: إسحاق والسراج]، حيث قال: كنت بفارس فاشتكيت، فلا تحتمل هذا الإيراد، والله أعلم.

● ورواه أيضاً: حماد بن سلمة، وإبراهيم بن طهمان، وسعيد بن أبي عروبة [وعنه: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف]:

عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً. لفظ حماد، وقال ابن أبي عروبة في أوله: أن النبي ﷺ كان يكثر الصلاة قائماً وقاعداً.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٧ و٢٦٢ و٢٦٥)، والطحاوي (١/ ٣٣٨).

وإسناده صحيح.

ﻫ وله طرق أخرى عن عبد الله بن شقيق:

أ ـ هشام بن حسان، وأيوب السختياني [وعنه: الثوري ومعمر]، ويزيد بن إبراهيم التستري، وجرير بن حازم [وهم ثقات، من أصحاب ابن سيرين]، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي [ليس بالقوي. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٥٧٤)]، وعبد الله بن بكر المزني [صدوق]، وسالم بن عبد الله الخياط [صدوق، سيئ الحفظ، والإسناد إليه ضعيف]:

عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: سألنا عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟، فقالت: **كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً، فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً.**

وفي رواية: **كان النبي ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً.**

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١١٠)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٠/ ١٩٨٢ و١٩٨٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٦/ ١٦٥٥)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٠/ ١٦٤٧)، وابن خزيمة (٢/ ٢٤١/ ١٢٤٨)، وابن حبان (٦/ ٢٥٦/ ٢٥١١)، والحاكم (١/ ٣١٥)، وأحمد (٦/ ١١٢ و١١٣ و١٦٦ و٢٠٤ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٦٢)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٠١/ ١٣٠٣) و(٣/ ٧٠٢/ ١٣٠٤ و١٣٠٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٥/ ٤٠٩٨) و(٢/ ٤٦٦/ ٤٠٩٩) و(٤/ ٢٩٣/ ٧٨٦٠)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٥٠)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما

رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٣٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٧٤ ـ ٢١٧٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٥٦)، والطحاوي (١/ ٣٣٨)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٧٠٥/ ١٤٣٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٢/ ٩٥٩)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٨١)، والبيهقي (٢/ ٤٨٩).

ورواية هشام بن حسان مطولة، ذكر فيها الصيام وسجود القرآن.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، . . .»، فوهم في استدراكه.

○ هكذا اختلف على أيوب السختياني في هذا الحديث:

فرواه حماد بن زيد، قال: سمعت بديل بن ميسرة وأيوب، يحدثان عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة.

ورواه سفيان الثوري ومعمر بن راشد، كلاهما عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، عن عائشة.

وكلاهما محفوظ عن أيوب؛ فإن الرواة عنه ثقات حفاظ، وهو ممن يحتمل منه التعدد في الأسانيد، لذا قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٧٤/ ٣٧٢١): «وكلاهما صحيحان؛ قد سمعه أيوب عن عبد الله بن شقيق، وأخذه عن ابن سيرين عنه».

● وانظر في الأوهام على ابن سيرين ما أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٥٨ ـ ٥٩/ ٢٤٧١) و(٤/ ١٤٣/ ٣٨٢٤)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٦١) (١٦٣٧ ـ المخلصيات).

ب ـ هشيم بن بشير، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، ووهيب بن خالد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وبشر بن المفضل، وسفيان الثوري [وليس من مشهور حديثه] [وهم ثقات حفاظ]:

عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: **كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل [بيتي] فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر.**

وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، [ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر].

أخرجه مسلم (٧٣٠/ ١٠٥)، وأبو عوانة (٢/ ٦/ ٢١٠٨) و(٢/ ٦١/ ٢٣١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٢٤/ ١٦٥٢)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي في الجامع (٣٧٥ و٤٣٦)، وقال: «حديث حسن صحيح». وفي الشمائل (٢٨١ و٢٨٧)، وأبو علي الطوسي

في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٣٨٣/ ٤١٠) و(٢/ ٣٩١/ ٤١٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١١/ ٣٣٤)، وابن ماجه (١١٦٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٢/ ١١٦٧) و(٢/ ٢٠٨/ ١١٩٩) و(٢/ ٢٣٩/ ١٢٤٥)، وابن حبان (٦/ ٢٢٥/ ٢٤٧٤) و(٦/ ٢٢٦/ ٢٤٧٥) و(٦/ ٢٥٦/ ٢٥١٠)، وابن الجارود (٢٧٧)، وأحمد (٦/ ٣٠ و٢١٦ ـ ٢١٧)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٩٨/ ١٢٩٩)، ومحمد بن عاصم الثقفي في جزئه (٤٩)، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٣٩٠)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٥٤ و٣٢٤ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٨/ ٢٦٠/ ٤٨٤٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٦٧ و٢١٧١ و٢١٧٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٨/ ٢٥٩٠)، والطحاوي (١/ ٢٨١ و٣٣٨)، والدارقطني في الجزء الثاني من الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي «المزكيات» (٩٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٥٥)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٤٧١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٤٦/ ٨٦٩) و(٣/ ٤٤٧/ ٨٧٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي الشمائل (٥٦٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ ١٤٧).

وزاد ابن علية [عند أحمد (٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧)]: **وثنتين قبل العصر**.

● **تنبيه**: وقع عند الترمذي في الجامع (٤٣٦) وفي الشمائل (٢٨٧): **قبل الظهر ركعتين**، وهي رواية شاذة، والمحفوظ: **قبل الظهر أربعاً**.

● ولشقه الأول في النافلة الراتبة طريق آخر عن عبد الله بن شقيق به، وفيه زيادة، لكني اكتفيت بتخريج موضع الشاهد [انظر: التحفة (١١/ ٢٥٦/ ١٦٢١٦ ـ ط. الغرب)، الإتحاف (١٧/ ٢٥/ ٢١٨٠٦) و(١٧/ ٢٨/ ٢١٨٠٨)].

۞ وقد روى أحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، وإسحاق بن منصور السلولي [ثقة]، وموسى بن داود الكوفي [صدوق]، وعاصم بن علي [صدوق]:

عن قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر**.

أخرجه ابن ماجه (١١٥٨)، وأبو جعفر ابن البختري في الرابع من حديثه (٥٦) (٣٠٠ ـ مجموع مصنفاته)، ومُكرَم بن أحمد البزاز في الأول من فوائده (١٢١)، وأبو العباس الأصم في الثالث من حديثه (٢٤٨)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤)، وأبو طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٧٨) (٢٣٣٣ ـ المخلصيات)، ومحمد بن طلحة النعالي في فوائده (٢١)، وتمام في فوائده (٥٩ و٦٩٤).

تنبيه: وقع عند ابن البختري: **أن النبي ﷺ فاتته أربعٌ قبل الظهر، فصلى بعد الركعتين بعد العصر، ولفظة العصر وهمٌ؛ إنما هي الظهر**.

قال أبو عبد الله ابن ماجه: «لم يحدث به إلا قيس عن شعبة».

وقال الترمذي: «ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع».

وقال ابن عدي: «وهذا لقيس عن شعبة؛ لم أكتبه بعلو إلا عن المروزي، وأظنه لم يحدث به عن قيس غير عاصم».

قلت: قد توبع عليه عاصم كما ترى، وإنما المتفرد به قيس بن الربيع.

وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وله أحاديث منكرة، وابتلي بابن له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)]، **وهذا الحديث من مناكيره؛** فقد تفرد به عن شعبة دون أصحابه الثقات على كثرتهم، والحديث كما ترى رواه جماعة من الثقات الحفاظ عن خالد الحذاء، وليس فيه قضاء فائتة النافلة القبلية للظهر، ولهذا فقد أنكره الإمام أحمد على قيس بن الربيع:

○ **قال أبو داود** في مسائله لأحمد (١٨٧٦): «ذكرت لأحمد حديث قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان إذا فاته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الظهر.**

فقال أحمد: يرويه غير واحد؛ ليس يذكرون هذا فيه؛ يعني: يروون حديث خالد عن عبد الله بن شقيق: سألت عائشة عن تطوع رسول الله ﷺ؟ أي: فليس هذا فيه».

● فإن قيل: **روي عن خالد الحذاء من وجه آخر:**

قال الترمذي في الجامع (٤٢٦): حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، **أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر صلاهنَّ بعدها.**

ومن طريقه: أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٦٦/ ٨٩١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب؛ إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه، ورواه قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع، وقد روي عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن النبي ﷺ نحو هذا».

قلت: وهو كما قال الترمذي؛ **بل هو غريب جداً من حديث ابن المبارك؛** حيث تفرد به عنه: عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي، وليس له في الكتب الستة غير هذا الموضع الوحيد، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٧٦) بقوله: «روى عن عبد الله بن المبارك الكثير، حتى روى عنه مسائل، سأله وسئل وهو حاضر»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤١٦)، وخرج له في صحيحه في مواضع، أغلبها من روايته عن ابن المبارك، وروى عنه جمع من الثقات [وانظر: تاريخ الإسلام (١٧/ ٢٦٣)، التهذيب (٢/ ٦٣٦)]، وروايته هذه غريبة من حديث ابن المبارك، حيث تفرد به عنه دون بقية أصحابه من المراوزة وغيرهم، وقد روى عن ابن المبارك جموع غفيرة من الثقات وغيرهم.

وعلى هذا فإن هذه الرواية لا تعضد ما قبلها، ولا تشهد لما بعدها، فإن الغرائب والمناكير لا تصلح في هذا الباب، والله أعلم.

• وقد رواه شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: **كان** ـ قالوا: كان النبي ﷺ؟ قال: نعم ـ **إذا لم يصلِّ أربع ركعاتٍ قبل الظهر، صلاهنَّ بعد الظهر**.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٨٤ ـ ت عامر حيدر) (٢٤٧٥ ـ مكتبة الفلاح).

وهذا مع كونه مرسلاً؛ ففي ثبوته نظر؛ فإن شريك بن عبد الله النخعي: كان سيئ الحفظ، كثير الغلط، فيحتمل أن يكون هذا من أوهامه الكثيرة، وهلال بن أبي حميد الوزان: ثقة، **وفي الجملة: لا يثبت هذا الحديث في قضاء نافلة الظهر القبلية**، والله أعلم.

قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٣٢٧): «قال أبي: ما سمعنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع؛ إلا ركعتين قبل الفجر، فإنه حين نام عن الصلاة أمر بلالاً فأذن وصلى ركعتين ثم أقام وصلى الفجر، ويقال: إنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر»، وفي هذا تضعيف لحديث قضاء نافلة الظهر القبلية، وهو الموافق لصريح كلامه في مسائل أبي داود، والله أعلم.

ج ـ معاذ بن معاذ، ويزيد بن هارون، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، ووهيب بن خالد، وحماد بن سلمة، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [وهم ثقات، معروفون بكثرة الرواية عن حميد الطويل]:

عن حميد [الطويل]، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ [وفي رواية يزيد: أكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً؟]، فقالت: **كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً**.

أخرجه مسلم (٧٣٠/١٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٠/ ١٩٨١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٥/ ١٦٥٤)، وابن ماجه (١٢٢٨)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٩/ ١٢٤٧)، والحاكم (١/ ٢٧٦)، وأحمد (٦/ ٩٨ و٢٣٦ و٢٤١)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٦ ـ مختصره)، وأبو يعلى (٨/ ١٧٣/ ٤٧٢٨)، والطحاوي (١/ ٣٣٨)، ومُكرَم بن أحمد البزاز في الثاني من فوائده (١٤٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٥٧).

• خالفهم: أبو داود عمر بن سعد الحفري، عن حفص بن غياث، عن حميد الطويل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: **رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٤/ ١٦٦١)، وفي الكبرى (٢/ ٣٠/ ١٣٦٧)، وابن خزيمة (٢/ ٨٩/ ٩٧٨) و(٢/ ٢٣٦/ ١٢٣٨)، وابن حبان (٦/ ٢٥٧/ ٢٥١٢)، والحاكم (١/ ٢٧٥) (١/ ١٣٣/ أ ـ مخطوط رواق المغاربة)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٧٤/ ٢٢٩٨) و(٥/ ٢٤٠/ ٢٧٨٠)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٢٤٣/ ٥٢٣٤ و٥٢٣٥)، وفي أحكام القرآن (٢٦٥ و٢٦٦ و٤٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٩٧)، والبيهقي (٢/ ٣٠٥).

قال الطحاوي جرياً على ظاهر السند: «هذا الحديث صحيح الإسناد، غير مطعون في أحد من رواته».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، إنما اتفقا على إخراج حديث: حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً**، الحديث، وحميد هذا هو: ابن تيرويه الطويل، بلا شك فيه».

قلت: قد انفرد به مسلم دون البخاري، وقد صحح الحديث أيضاً جرياً على ظاهر السند: ابن خزيمة وابن حبان.

وخالفهم في ذلك: جماعة من النقاد؛ فقال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ؛ والله تعالى أعلم».

وقال ابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٥ ـ مختصره): «**لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلى جالساً صفة جلوسه كيف كانت؛ إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص**، رواه عنه أبو داود الحفري، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة ﵂: **رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً**، وحديث الصلاة جالساً: رواه عن حميد عن عبد الله بن شقيق غير واحد، كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق، ولا ذكر التربع فيه».

ثم قال بعد أن أسنده من طريق ابن أبي عدي عن حميد: «فيشبه أن يكون الحديث كان عند حفص عن حميد على ما هو عند الناس، وكان عنده عن ليث عن مجاهد، وعن حجاج عن حماد عن سعيد بن جبير في التربع في الصلاة، فذاكر أبا داود الحفري من حفظه فتوهم أن ذكر التربع في حديث حميد فاختصر الحديث، وألحق فيه التربع توهماً وغلطاً إن كان حفظ ذلك عنه أبو داود، وذلك أنه ليس بمعروف من حديث حفص لا نعلم أحداً رواه عنه غير أبي داود، ولو كان من صحيح حديث حفص لرواه الناس عنه وعرفوه؛ إذ هو حديث لم يروه غيره، والذي يُعرف من حديث حفص في التربع: عن حجاج، عن حماد، عن مجاهد، قال: علمنا سعيد بن جبير صلاة القاعد، فقال: يجعل قيامه تربعاً، وحفص، عن ليث، عن مجاهد، قال: صلاة القاعد غير المتربع على النصف من صلاة القائم، وكان حفص رجلاً إذا حدث من حفظه ربما غلط، هو معروف بذلك عند أصحاب الحديث».

قال: «وحديث آخر أيضاً: رواه شريك، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة ﵂ رفعته، قال رسول الله ﷺ: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير المتربع**»؛ غلط فيه شريك، وهذا الكلام رواه الناس عن ليث عن مجاهد من قوله، قال محمد بن يحيي: الحمل فيه على شريك»، قال المروزي: «ففعل شريك في هذا الحديث كفعل حفص في حديث حميد، وشريك معروف عند أصحاب الحديث بسوء الحفظ وكثرة الغلط.

فلم يثبت في كيفية جلوس المصلي قاعداً عن النبي ﷺ خبر، ولو كان في كيفية

الجلوس سُنَّة لا ينبغي أن تجاوز لبين ذلك النبي ﷺ، ولو بينه لرواه أصحابه عنه وبينوه، فإذا كان ذلك كذلك فللمصلي جالساً أن يجلس كيف خفَّ عليه وتيسر، إن شاء تربع، وإن شاء احتبى، وإن شاء جلس في حال القراءة كما يجلس للتشهد وبين السجدتين، وإن شاء اتكأ، كل ذلك قد فعله السلف من التابعين ومن بعدهم، غير أن التربع خاصة قد روي عن غير واحد أنه كرهه، ورخصت فيه جماعة، واختارته أخرى، فأما الاحتباء والجلوس كجلسة التشهد فلا نعلم عن أحد من السلف لذلك كراهة»، ثم أطال في ذكر المنقول عن السلف في ذلك، وفي تعليل ما ذهبوا إليه.

وقال ابن المنذر (٤/ ٣٧٦) (٤/ ٤٣٤ ـ ط. الفلاح): «حديث حفص بن غياث قد تُكُلِّم في إسناده، روى هذا الحديث جماعةٌ عن عبد الله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع، **ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سُنَّةٌ تُتَّبع**، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعاً، وإن شاء محتبياً، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين، ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن يتربع في الصلاة: أن المصلي قائماً لما كان حاله قائماً غيرَ حاله جالساً، وجب أن يفرق بين الحالتين، فيكون في حال قيامه متربعاً ليفصل بين حال قيامه وحال جلوسه».

وقال ابن العربي في المسالك في شرح الموطأ (٣/ ٤٨): «والجلوس في الصلاة ليست له صفة مخصوصة لا يجزئ إلا عليه، بل يجزئ على كل صفة من الاحتباء والتربع والتورك وغيرها».

• **قلت**: هكذا جزم هؤلاء الأئمة بتفرد أبي داود الحفري به عن حفص بن غياث، ثم وجدت له متابعاً عند الحاكم والبيهقي:

فقد روى الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨)، وعنه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٥)، قال الحاكم: أخبرني محمد بن صالح بن هانئ: ثنا السري بن خزيمة: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني: ثنا حفص بن غياث، عن حميد بن قيس، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة؛ أنها قالت: **رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً.**

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: هذا إسناد نيسابوري صحيح إلى ابن الأصبهاني، وهو: محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر ابن الأصبهاني، يلقَّب حمدان، وهو: ثقة ثبت حافظ، والراوي عنه: السري بن خزيمة الأبيوردي: قال ابن حبان: «مستقيم الحديث»، وقال الحاكم: «هو شيخ فوق الثقة»، وقال الحسن بن يعقوب [أبو الفضل البخاري ثم النيسابوري: صدوق. تاريخ نيسابور (٢٤٢)، السير (١٥/ ٤٣٣)، تاريخ الإسلام (٢٥/ ٢٦٢)]: «ما رأيت مجلساً أبهى من مجلس السري بن خزيمة، ولا شيخاً أبهى منه، كانوا يجلسون بين يديه وكأنما على رؤوسهم الطير، وكان لا يحدث إلا من أصل كتابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الحجة، أبو

محمد الأبيوردي، محدث نيسابور» [الثقات (٨/ ٣٠٢)، السير (١٣/ ٢٤٥)]، ومحمد بن صالح بن هانئ الميداني، أبو جعفر الوراق النيسابوري: ثقة مكثر [تاريخ نيسابور (٧٢٢)، المنتظم (١٤/ ٨٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٧٤)، البداية والنهاية (١٥/ ٢١٠)].

إلا أن هذا الإسناد غريب إلى ابن الأصبهاني، لم يعرفه أهل الكوفة، ولا أهل العراق، ولم يعرفه من حديث ابن الأصبهاني الأئمة الحفاظ السابق ذكرهم؛ كالنسائي وابن نصر، والذين جزموا بتفرد أبي داود الحفري به عن حفص بن غياث، ولو كان تابعه عليه ابن الأصبهاني لما خفي عليهم، لا سيما وهو لم يشتهر عن ابن الأصبهاني، وإنما تفرد به أهل نيسابور.

ولو فرضنا كونه محفوظاً من حديث ابن الأصبهاني، لكان حفص بن غياث هو الواهم فيه، كما قال ابن نصر المروزي، حيث دخل له حديث في حديث، والله أعلم.

❁ وقد وجدت له شاهداً من حديث حنظلة بن حِذْيَم، يقول: **أتيت النبي ﷺ فرأيته يصلي جالساً متربعاً** [عند: أبي نعيم في المعرفة (٢/ ٨٥٧/ ٢٢٣٥)] [ولا يصح إسناده، والمحفوظ في متنه: **أتيت النبي ﷺ فرأيته جالساً متربعاً**، وفي رواية: **انتهينا إلى رسول الله ﷺ فوجدناه جالساً متربعاً**، هكذا بدون قيد الصلاة، وهو طرف من قصة قدومه على النبي ﷺ ليفصل بينهم في قضية] [أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١١٧٩)، وأحمد (٥/ ٦٧)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٧١)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦/ ٧٨٦ و٧٨٧)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٠٣ و٢٠٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٣/ ٣٤٩٨)، وفي الأوسط (٣/ ١٩١/ ٢٨٩٦)، وابن منده في معرفة الصحابة (١/ ٣٨٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٨٥٨/ ٢٢٣٧)، والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢١٤)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٤٠١/ ٩٤٣)].

وانظر في كيفية الصلاة جالساً: المدونة (١/ ٧٩)، الأم (٧/ ١٨٨)، مسائل أبي داود لأحمد (٣٥٧ ـ ٣٥٩)، مسائل ابن هانئ (٥٢٨ ـ ٥٣٠)، الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٤)، والآثار عن الصحابة في الباب كثيرة.

○ قال أبو خالد الأحمر [بعد حديثه عن حميد، عند ابن خزيمة (٢/ ٢٤٠)]: فحدثت به هشام بن عروة، فقال: كذب حميد، وكذب عبد الله بن شقيق، حدثني أبي عن عائشة، قالت: **ما صلى رسول الله ﷺ قاعداً قطُّ حتى دخل في السنِّ، فكان يقرأ السور، فإذا بقي منها آيات، قام فقرأهن ثم ركع.**

قلت: لا منافاة بينهما، فقد فعل هذا وفعل هذا، وكلاهما ثابت صحيح عن عائشة، وكل قد حدث عنها بما سمع منها، وقد أعمل أحمد وإسحاق الحديثين جميعاً.

قال إسحاق بن منصور الكوسج في مسائله لأحمد وإسحاق (٣١٩): «إذا صلى جالساً يركع جالساً، أو يقوم فيركع؟ قال: كلا الحديثين إن فعلهما فلا بأس به، قال إسحاق: كما قال».

وقال الترمذي (٣٧٣): «وقد روي عن النبي ﷺ: **أنه كان يصلي من الليل جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آيةً، قام فقرأ ثم ركع، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك**.

وروي عنه: **أنه كان يصلي قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد**.

قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين، كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما».

وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣): «يجمع بينهما: بأنه كان يفعل كلاً من ذلك بحسب النشاط وعدمه، والله أعلم»، وقد تأوله ابن خزيمة على غير ذلك.

قال ابن خزيمة (٢/ ٢٤٠): «قد أنكر هشام بن عروة خبر عبد الله بن شقيق؛ إذ ظاهره كان عنده خلاف خبره عن أبيه عن عائشة، وهو عندي غير مخالف لخبره؛ لأن في رواية خالد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: **فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد**، فعلى هذه اللفظة: هذا الخبر ليس بخلاف خبر عروة وعمرة عن عائشة؛ لأن هذه اللفظة التي ذكرها خالد دالة على أنه كان إذا كان جميع القراءة قاعداً ركع قاعداً، وإذا كان جميع القراءة قائماً ركع قائماً، ولم يذكر عبد الله بن شقيق صفة صلاته إذا كان بعض القراءة قائماً وبعضها قاعداً، وإنما ذكره عروة وأبو سلمة وعمرة عن عائشة؛ إذا كانت القراءة في الحالتين جميعاً بعضها قائماً وبعضها قاعداً، فذكر أنه كان يركع وهو قائم إذا كانت قراءته في الحالتين كلتيهما، ولم يذكر عروة ولا أبو سلمة ولا عمرة كيف كان النبي ﷺ يفتتح هذه الصلاة التي يقرأ فيها قائماً وقاعداً ويركع قائماً، وذكر ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ما دل على أنه كان يفتتحها قائماً»، ثم أسند حديث ابن سيرين باللفظ السابق ذكره: **فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً**، ثم قال: «فهذا الخبر يبين هذه الأخبار كلها، فعلى هذا الخبر: إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قعد وقرأ انبغى له أن يقوم فيقرأ بعض قراءته ثم يركع وهو قائم، فإذا افتتح صلاته قاعداً قرأ جميع قراءته وهو قاعد ثم ركع وهو قاعد؛ اتباعاً لفعل النبي ﷺ».

* * *

٩٥٦ ... يزيد بن هارون: أخبرنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة: **أكان رسول الله ﷺ يقرأ السُّوَر في ركعة؟ قالت: المفصَّل**، قال: قلت: **فكان يصلي قاعداً؟** قالت: **حين حَطَمَه الناس**.

حديث صحيح

أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٥)، وأحمد (٦/ ١٧١) (١١/ ٦١١٨/ ٢٦٠٢٢ ـ ط. المكنز)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٧٧ و٢٣١١)، وأبو بكر الشافعي في

فوائده «الغيلانيات» (٣٣٤) [وزاد فيه طرف الصيام]، ومن طريقه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ١٥٦)، وفي الأربعين الأبدال (٢٩)، وفي المعجم (١١٤).

وقال يزيد في رواية: يقرن السُّوَر.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم من حديث: أيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة: **كان النبي ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً**».

قلت: وهم الحاكم في استدراكه، فقد أخرجه مسلم من طريق معاذ بن معاذ عن كهمس في ثلاثة مواضع مفرقاً.

◙ وقد رواه بتمامه: النضر بن شميل [ثقة ثبت، واللفظ له]، ومحمد بن جعفر غندر [ثقة]:

عن كهمس بن الحسن القيسي، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: **أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا؛ إلا أن يجيء من مغيبه.**

فقلت لها: **أكان يصلي جالساً؟** فقالت: **بعد ما حطمه الناس كان يصلي جالساً.**

فقلت: **أكان يجمع بين السور؟** قالت: **من المفصَّل.**

قلت: **أكان يصوم شهراً كله؟** قالت: **ما علمته صام شهراً كله حتى يفطر منه؛ إلا أن يكون رمضان، ولا أفطر شهراً حتى يصوم منه حتى مضى لوجهه**، أو قال: **لسبيله.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٧١) (١١/ ٦١١٨/ ٢٦٠٢٢ ـ ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٩٩/ ١٣٠٠)، وعنه: أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣١٣).

◙ **وروى بعضه أو طرفاً منه:**

معاذ بن معاذ العنبري، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر بن فارس [وهم ثقات حفاظ]، وعبد الرحمٰن بن حماد الشعيثي [لا بأس به]:

عن كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: ... فذكره.

أخرجه مفرقاً: مسلم (٧١٧/ ٧٦) و(٧٣٢/ ١١٥) و(١١٥٦/ ١٧٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٣/ ٣٠٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٢/ ١٦١٧) و(٢/ ٣٢٨/ ١٦٦١) و(٣/ ٢٣١/ ٢٦٢٠)، والترمذي في الشمائل (٢٩٢)، والنسائي في المجتبى (٤/ ١٥٢/ ٢١٨٤)، وفي الكبرى (٣/ ١٢١/ ٢٥٠٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٧١/ ٥٣٩) و(٢/ ٢٣١/ ١٢٣٠م) و(٢/ ٢٣٧/ ١٢٤١)، وابن حبان في الصحيح (٦/ ٢٦٨/ ٢٥٢٦)، وفي وصف الصلاة بالسُّنَّة (١٧/ ٣٠/ ٢١٨١٢ ـ الإتحاف)، وأحمد (٦/ ٦٢ و١٣٩ و١٧١ و٢٠٤ و٢٤٦) (١١/ ٦١١٨/ ٢٦٠٢٢ ـ ط. المكنز)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٧٠٠/ ١٣٠١) و(٣/ ٧٠٣/ ١٣٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٣/ ٣٧٠٢) و(١/ ٤٠٠/ ٤٦٠٣) و(٢/ ١٧٣/ ٧٧٨٦)

و(٢/ ٣٤٤/ ٩٧٥٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٣١٨ و٢٣١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٨/ ٢٧٧٦)، والطحاوي (١/ ٣٤٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦٠/ ٢٤٧٥)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ١٨٢)، وأبو طاهر المخلص في الثالث عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٥) (٢٨٥٤ ـ المخلصيات)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٨٩٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٣٧/ ١٠٠٣)، وقال: «حديث صحيح». وفي الشمائل (٦٠٧).

وفي رواية لوكيع [عند: أحمد (٦/ ٢٠٤)، وابن خزيمة]: قلت لعائشة: **هل كان رسول الله ﷺ يجمع بين السُّور في ركعةٍ؟ قالت: المفصَّل.**

ورواه يزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، وعبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وحماد بن سلمة [وهم ثقات، وممن سمع من الجريري قبل اختلاطه]، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعنبسة بن عبد الواحد الأموي [وهم ثقات]، وقرة بن خالد [ثقة؛ لكنه غريب من حديثه]، وعلي بن عاصم الواسطي [صدوق، كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم. التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٣٥٠)]، وسالم بن نوح، وغيرهم:

عن سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: **أكان رسول الله ﷺ يقرن السُّوَر؟ [وفي رواية ليزيد بن زريع: يقرن بين السورتين؟] قالت: المفصَّل.**

قلت: **أكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً؟ قالت: نعم، بعد ما حطمه الناس.**

قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: **لا؛ إلا أن يجيء من مغيبه.**

قلت: أكان رسول الله ﷺ يصوم شهراً سوى رمضان؟ قالت: **لا، والله إن صام شهراً تاماً سوى رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه شيئاً.**

قلت: أي أصحاب رسول الله ﷺ كان أحبَّ إليه؟ قالت: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قالت: **ثم عمر**، قلت: ثم من؟ قالت: **[ثم] أبو عبيدة بن الجراح**، قلت: ثم من؟ قال: فسكتت.

رواه بعضهم بطوله، وروى بعضهم طرفاً منه أو أكثر.

أخرجه بتمامه، أو طرفاً منه: مسلم (٧١٧/ ٧٦) و(٧٣٢/ ١١٥) و(١١٥٦/ ١٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٣/ ١٩٩٨) [ووقع عنده: السن، بدل: الناس] و(٢/ ١١/ ٢١٢٧) و(٢/ ٢٤٣/ ٣٠١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١٢/ ١٦١٦) و(٢/ ٣٢٨/ ١٦٦٠) [ووقع عنده: السن، بدل: الناس] و(٣/ ٢٣١/ ٢٦٢٠)، وأبو داود (١٢٩٢)، والترمذي (٣٦٥٧)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٣/ ١٦٥٧) و(٤/ ١٥٢/ ٢١٨٥)، وفي الكبرى (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ٢٥٠٦) و(٧/ ٣٣٠/ ٨١٤٤)، وابن ماجه (١٠٢)،

وابن خزيمة (٢/ ٢٣١/ ١٢٣٠م) و(٢/ ٢٣٧/ ١٢٤١) و(٣/ ٣٠٥/ ٢١٣٢)، وابن حبان (٦/ ٢٨٦/ ٢٥٢٧) و(٨/ ٣٤٦/ ٣٥٨٠)، وأحمد (٦/ ٢١٨)، وابنه عبد الله في فضائل الصحابة (٢١٥)، وأبو يعلى (٨/ ١٧٨/ ٤٧٣٢) و(٨/ ٢٩٦/ ٤٨٨٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٧٧ و٢١٧٨ و٢٣١١ و٢٣١٢)، والطحاوي في المشكل (١٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١/ ٥٣٠٦)، ومُكرَم بن أحمد البزاز في الثاني من فوائده (١٥٠)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٢٤٦)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٣٣/ ٦٠٧٤ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (٩٨٤)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٧/ ١٣١٣/ ٢٤٩٣) و(٧/ ١٣١٤/ ٢٤٩٤)، وجعفر المستغفري في فضائل القرآن (٩٠٠)، والبيهقي (٢/ ٦٠ و٤٨٩) و(٣/ ٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٤٧٠ و٤٧١) و(٦١/ ٣٨٧)، وفي المعجم (١٠٦٥).

انفرد عن الجماعة فزاد في آخر الحديث زيادة منكرة: سالم بن نوح، حيث قال: وسألتها: هل كان رسول الله ﷺ يصلي مع السحر؟ قالت: لا، ولا المصلين [عند ابن خزيمة (٢١٣٢)].

وسالم بن نوح العطار: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد لينوه بسببها [انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)]، وهذا منها [وانظر في مناكيره أيضاً: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس].

ولحديث عائشة طرق أخرى، منها ما رواه:

١ ـ ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره؛ أن عائشة أخبرته؛ **أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثيرٌ من صلاته وهو جالسٌ.**

أخرجه مسلم (٧٣٢/ ١١٦)، وتقدم ذكره تحت الحديث السابق برقم (٩٤٥)، وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣١٤/ ٣٦٥٥).

٢ ـ أبو نعيم، قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي؛ أنه سمع عائشة، قالت: والذي ذهب به! **ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثَقُل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً** ـ تعني: الركعتين بعد العصر ـ، **وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يُثقِل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.** لفظه عند البخاري.

ولفظ أحمد: **كان رسول الله ﷺ يصلي كثيراً من صلاته وهو جالس.**

ووقع تفصيل القصة بأكثر من هذا بأسانيد صحيحة إلى أبي نعيم به، قال أيمن عن عائشة؛ أنه دخل عليها يسألها عن ركعتين بعد العصر؟ فقالت: والذي هو ذهب بنفسه ـ تعني: النبي ﷺ ـ **ما تركهما حتى لقي الله ﷻ، وما لقي الله ﷻ حتى ثقُلَ عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته وهو قاعد،** فقال أيمن لها: إن عمر بن الخطاب كان ينهى عنهما؟ قالت: **صدقتَ، ولكنَّ رسول الله ﷺ قد كان يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافةَ أن يُثقِلَ على أمته، وكان يحب ما خفف عليهم** [عند إسحاق، وأبي علي الرفاء،

واللفظ له، وهو كذلك بنحوه عند الإسماعيلي في مستخرجه، والبيهقي، لكن وقع عند الطبراني بذكر عثمان بدل عمر، وهو خطأ، وانظر: الفتح لابن رجب (٣/ ٢٩٦)].

أخرجه البخاري (٥٩٠)، وأحمد (٦/ ١١٤)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٦٩٧/ ١٢٩٨)، وأبو علي الرفاء في فوائده (٢٣٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١١٩/ ٣٧٦٢)، والبيهقي (٢/ ٤٥٨).

٣ ـ ورواه عمر بن أبي زائدة [ليس به بأس]، قال: حدثني أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي وهو صائم، وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعداً** ـ ثم ذكرت كلمة معناها: ـ **إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه الإنسان وإن كان يسيراً.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٥٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٠/ ١٣٦١) و(٣/ ٣٠٤/ ٣٠٧٦)، وأحمد (٦/ ٢٥٠)، والطيالسي (٣/ ٢١/ ١٤٩٤).

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣١٤/ ٣٦٥٥): «وليس بمحفوظ».

● خالفه: يونس بن أبي إسحاق [ليس به بأس، لكنه ليس بالقوي في أبيه، في حديثه عن أبيه اضطراب، ضعَّف أحمد حديثه عن أبيه، وقال: «حديثه مضطرب». التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الميزان (٤/ ٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١١ و٨١٣)]، فرواه عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أم سلمة، قالت: **ما قُبِض رسولُ الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً؛ إلا المكتوبة.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٥٣)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١/ ١٣٦٢)، وأحمد (٦/ ٢٩٧).

● **وقد اضطرب فيه يونس**، فرواه مرة أخرى، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: حدثيني بأحبِّ العمل إلى رسول الله ﷺ، قالت: **كان أحبُّ العمل إليه الذي يدوم عليه الرجل، وإن كان يسيراً.**

أخرجه أحمد (٦/ ١١٣)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٨٨/ ١٥٦٤).

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢١٠/ ٣٩٥٤): «وليس ذلك بمحفوظ».

ه خالفهما فرواه على الصواب عن أبي إسحاق:

سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل [وهم أثبت أصحاب أبي إسحاق]، وأبو الأحوص [سلام بن سليم: ثقة متقن]، وورقاء بن عمر [ثقة]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، ورحيل بن معاوية [صدوق]، وغيرهم [كما في علل الدارقطني (١٥/ ٢١٠/ ٣٩٥٤)، فقد زاد: زياد بن حبيب، وعمرو بن أبي قيس، وإبراهيم بن طهمان، وأبا بكر بن عياش]:

رووه عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا سلمة، عن أم سلمة، قالت: **ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً** [وفي رواية: **وهو جالس**] **إلا الفريضة، وكان**

أحب العمل إليه أدومه وإن قلَّ [وفي رواية: **ما داوم عليه العبد، وإن كان يسيراً**]. لفظ شعبة. وفي رواية للثوري: **كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما دام عليه وإن قلَّ**.

ولفظ أبي الأحوص: والذي ذهب بنفسه ﷺ! **ما مات حتى كان أكثر صلاته وهو جالس، وكان أحب الأعمال إليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد، وإن كان يسيراً**. وبنحوه لفظ إسرائيل.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٢/ ١٦٥٤ و١٦٥٥)، وفي الكبرى (٢/ ١٤١/ ١٣٦٣)، وابن ماجه (١٢٢٥ و٤٢٣٧)، وابن حبان (٦/ ٢٥٢/ ٢٥٠٧)، وأحمد (٦/ ٣٠٤ و٣٠٥ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٤٧/ ١٩٢٠)، ووكيع في الزهد (٢٣٨)، والطيالسي (٣/ ١٨٢/ ١٧١٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٤/ ٤٠٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٠/ ٤٦٠٢)، والحارث بن أبي أسامة (٢٣٩ ـ بغية الباحث) (٦٠٤ ـ المطالب)، وأبو بكر ابن أبي مريم فيما رواه من حديث الفريابي عن الثوري (٢٣٦)، وابن نصر في قيام الليل (٣٢٥ ـ مختصره)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٦٣/ ٦٩٣٣) و(١٢/ ٤٠٥/ ٦٩٦٩) و(١٢/ ٤٠٨/ ٦٩٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٢ و٢٥٣/ ٥١٣ ـ ٥١٦)، وفي الصغير (٢/ ١٤٠/ ٩٢٦)، وابن المقرئ في المعجم (٧٥٧)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤١٠/ ٥٩٤٩ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (١٥)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٤٠٠/ ٣٨٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٣٨٥).

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣١٤/ ٣٦٥٥): «والصحيح: عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة».

وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٤٩٧/ ٦٤٥٣).

٤ ـ وروى عبدة بن سليمان [كوفي، ثقة ثبت]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [كوفي، ثقة ثبت]:

عن المسعودي، عن يونس بن عبيد، عن عبد الله بن معقل، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً**.

أخرجه أبو يعلى في المسند (٨/ ٢٢٧/ ٤٧٩٥)، وفي المعجم (٣١٨)، والطحاوي (١/ ٣٣٨).

وعبد الله بن معقل المحاربي: سمع عائشة [كما عند أحمد في المسند (٦/ ٨٠ و٩٨ و١٢٣)، وغيره]، وروى عنه ثقتان، ولم يرو منكراً، بل أحاديثه معروفة رواها الثقات، لذا قال الذهبي: «محله الصدق» [تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٩٣)، الميزان (٢/ ٥٠٧)، مغاني الأخيار (٢/ ٥٥٩)، التهذيب (٢/ ٤٣٨)]، ومتنه هذا معروف، رواه عبد الله بن شقيق عن عائشة.

وعبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي كان قد اختلط، إلا أن سماع من سمع منه بالكوفة جيد؛ يعني: قبل الاختلاط، وهذا الحديث رواه عنه: عبدة بن سليمان، وأبو نعيم،

وقد نص الإمام أحمد على أن سماع أبي نعيم من المسعودي كان قديماً بالكوفة، ويلحق به عبدة؛ فإنه كوفي، وهو أكبر من أبي نعيم [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٢٥/ ٥٧٥) و(٣/ ٥٠/ ٤١١٤)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢١٨)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)، الكواكب النيرات (٣٥)].

وعليه؛ فهو إسناد لا بأس به.

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣٧٤/ ٣٧٢١).

● وانظر فيما لا يصح ما أخرجه: عبد الرزاق (٢/ ٤٦٤/ ٤٠٩٢)، ومسدد في مسنده (٢/ ٥٥/ ١٣٠٥ ـ إتحاف الخيرة)، وأحمد (٦/ ٢٦٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٠٥/ ٩٥٨)، وأبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (٩٦)، وابن نصر المروزي في قيام الليل (٣٣٤ ـ مختصره)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٨٣/ ٥٧٧).

ﻫ وفي الباب أيضاً:

١ ـ حديث حفصة:

يرويه مالك، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإبراهيم بن أبي عبلة، وأبو مُعَيد حفص بن غيلان [ليس به بأس]، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي المدني قاضيها [يوافق الثقات من أصحاب الزهري في حديثه عن الزهري، وقلما يخالفهم. انظر: صحيح البخاري (٥٥٧٦)، علل الدارقطني (٤/ ٣٦٨) و(٧/ ٢٨٤) و(٨/ ٩٦) و(١٠/ ٧٦)، وهو صدوق حسن الحديث، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما قول ابن معين بأنه لا يعرفه، وإقرار ابن عدي له عليه فلا يقدح فيه، إذ قد عرفه غيره. انظر: التهذيب (٣/ ٧٤)، الثقات (٧/ ٢٠٠) و(٨/ ٤٤١)، التاريخ الكبير (٦/ ١٧٨ و٢٣٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤/ ١٥٩)]:

عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة، أنها قالت: **ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قطُّ، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطولَ من أطولَ منها**. وهذا لفظ مالك، وبنحوه رواية الزبيدي، وقال الآخرون: **بعام واحد أو اثنين**.

أخرجه مسلم (٧٣٣/ ١١٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٢ و٥٣٣/ ١٩٩٢ ـ ١٩٩٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٢٩ و٣٣٠/ ١٦٦٤ و١٦٦٥)، والترمذي في الجامع (٣٧٣)، وقال: «حديث حسن صحيح». وفي الشمائل (٢٨٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٢٣/ ١٦٥٨)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٧/ ١٣٨٠)، والدارمي (١/ ٣٧٣/ ١٣٨٥ و١٣٨٦)، وابن خزيمة (٢/ ٢٣٨/ ١٢٤٢)، وابن حبان (٦/ ٢٥٣/ ٢٥٠٨) و(٦/ ٢٧١/ ٢٥٣٠) و(٦/ ٣١٨/ ٢٥٨٠)، ومالك في الموطأ (١/ ١٩٩/ ٣٦٣)، والشافعي في السنن (٢٦)، وأحمد (٦/ ٢٨٥)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٠١/ ٢٠٠٣) و(٤/ ٢٠٢/ ٢٠٠٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٣/ ٤٠٨٩)، وابن نصر في قيام الليل (٣٢٧ ـ مختصره)، وجعفر الفريابي في فضائل

القرآن (١١٢ ـ ١١٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٨٠/ ٧٠٥٥)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٢٩٢/ ٣٤٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤٤)، وفي الأوسط (٤/ ٧٠/ ٣٦٣٥)، وفي مسند الشاميين (١/ ٦٤/ ٦٨) و(٢/ ٣٩٣/ ١٥٦١) و(٤/ ١٥٨/ ٢٩٩٥)، والجوهري في مسند الموطأ (١٢٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٩٠)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠١/ ١٣٦١)، وفي الشعب (٢/ ٣٩٠/ ٢١٥٣)، والخطيب في المتفق والمفترق (٢/ ١١٤٣/ ٧١٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ١٠٧/ ٩٨٠)، وقال: «هذا حديث صحيح». وفي الشمائل (٥٩١).

وانظر: مسند أحمد (٦/ ٢٨٥)، التمهيد (٦/ ٢٢٠).

○ قال الترمذي: «وقد روي عن النبي ﷺ: **أنه كان يصلي من الليل جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آيةً، قام فقرأ ثم ركع، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك**.

وروي عنه: **أنه كان يصلي قاعداً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد**.

قال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين، كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما».

٢ ـ حديث جابر بن سمرة:

رواه عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن سماك، قال: أخبرني جابر بن سمرة؛ **أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى قاعداً**.

أخرجه مسلم (٧٣٤/ ١١٩)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ٣٣٠/ ١٦٦٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٠/ ٤٦٠٤)، والبزار (١٠/ ١٨٣/ ٤٢٦٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢١٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٣)، والبيهقي (٢/ ٤٩٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن سماك إلا الحسن بن صالح».

وقال أبو نعيم في الحلية: «لا أعلم أحداً رواه عن الحسن إلا عبيد الله بن موسى».

٣ ـ حديث عبد الله بن الشِّخِّير:

رواه زيد بن الحباب [صدوق]، عن شداد بن سعيد الراسبي أبي طلحة [صدوق، له ما لا يتابع عليه]، قال: حدثني غيلان بن جرير، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: **أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى قاعداً وقائماً، وهو يقرأ:** ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١] **حتى ختمها**.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣٤٣/ ١١٦٣١) [دون قوله: **وهو يصلى قاعداً وقائماً**]، وأحمد (٤/ ٢٦)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٤/ ٢٦) [وفيه: **وهو يصلى قاعداً أو قائماً**]، وعبد بن حميد (٥١٥)، والطبراني في الكبير [عمدة القاري (٧/ ١٦٤)، مجمع الزوائد (٢/ ١٥٠)].

وهذا إسناد حسن غريب، وهو إسناد بصري ثم كوفي.

ولا أحسب شداد بن سعيد إلا واهماً في هذه الزيادة موضع الشاهد؛ فإن هذا الحديث قد رواه:

هشام الدستوائي، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى، وسليمان بن طرخان التيمي [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب قتادة]، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي [ليس بالقوي. راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٥٧٤)]:

عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله [وفي رواية شعبة: سمعت مطرفاً]، عن أبيه، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾ [التكاثر: ١، ٢]، قال: فقال: **«يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك؛ إلا ما أكلتَ فأفنَيْتَ، أو لبِسْتَ فأبلَيْتَ، أو تصدَّقتَ فأمضَيْتَ»**.

زاد همام [عند أحمد (٤/ ٢٦)]: وكان قتادة يقول: كل صدقة لم تُقبض فليس بشيء.

أخرجه مسلم (٢٩٥٨)، وأبو عوانة (٦/ ٦٨٩/ ٧٢٠١ - إتحاف المهرة)، والترمذي (٢٣٤٢ و٣٣٥٤)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٦/ ٢٣٨/ ٣٦١٣)، وفي الكبرى (٦/ ١٤٨/ ٦٤٠٧) و(١٠/ ٣٤٣/ ١١٦٣٢)، وابن حبان (٢/ ٤٧٥/ ٧٠١) و(٨/ ١٢٠/ ٣٣٢٧)، والحاكم (٢/ ٥٣٣ - ٥٣٤) و(٤/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٤ و٢٦)، وفي الزهد (١١)، وابن المبارك في الزهد (٤٩٧)، والطيالسي (٢/ ٤٦٤/ ١٢٤٤)، وهناد في الزهد (٦١٢)، وعبد بن حميد (٥١٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٥٢/ ١٤٨١)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٨٤)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٣٤٦ و٣٤٧/ ١٦٥٦ - ١٦٥٨)، والمحاملي في الأمالي (٥١١)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٦٤)، وأبو علي القالي في الأمالي (٢/ ٣٠٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٩/ ٢٨٨٨)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (١٠/ ٢٧٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢١١) و(٦/ ٢٨١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢١٧)، والبيهقي في السنن (٤/ ٦١)، وفي الشعب (٣/ ٢٠٦/ ٣٣٣٢) و(٧/ ٢٧٢/ ١٠٢٨٢)، وفي الزهد الكبير (٢٤٣)، وفي الآداب (٧٩٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٣٠٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٥٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١٤/ ٢٥٨/ ٤٠٥٥)، وقال: «حديث صحيح». وفي التفسير (٤/ ٥٢٠)، وغيرهم.

- وأما صلاته ﷺ قاعداً لأجل مرضه، فقد تقدم ذكرها تحت الحديث رقم (٩٥٢).

١٨٠ - باب كيف الجلوس في التشهد

٩٥٧ ... بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! **فقام رسول الله ﷺ**

فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك.

قال: **ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى، وحدَّ مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلْقةً.** ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بِشرٌ الإبهامَ والوسطى، **وأشار بالسبابة.**

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٩٥٧) باختصار، وكان سبق أن أخرجه بتمامه بنفس إسناده في باب: رفع اليدين في الصلاة، برقم (٧٢٦)، وهو حديث صحيح، سبق تخريجه هناك.

* * *

٩٥٨ . . . مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: **سُنَّةُ الصلاةِ أن تنصِبَ رجلك اليمنى، وتَثنيَ رجلك اليسرى.**

حديث صحيح

تنبيه: هذا الحديث من رواية الرملي، وليس في رواية اللؤلؤي، قال المزي في التحفة (٥/ ٢٦٣/ ٧٢٦٩): «وحديث (د) في رواية أبي عيسى الرملي عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٣/ ٢٣٨)، ومن طريقه: البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨)، ومحمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٦٩)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٤/ ٣٠٤٣)، والطحاوي (١/ ٢٥٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٨٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٢٩)، وفي المعرفة (٢/ ٢٧/ ٨٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٠).

ولفظه عند مالك بتمامه: عن عبد الله بن عبد الله، أنه كان يرى عبد الله بن عمر ﵄ يتربَّع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلتُه، وأنا يومئذٍ حديثُ السنِّ، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: **إنما سُنَّةُ الصلاة أن تنصبَ رجلك اليمنى، وتثنيَ رجلك اليسرى**، فقلت له: فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رِجليَّ لا تحملاني.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٤٥): «**هذا الحديث يدخل في المسند**؛ لقول ابن عمر: إنما سُنَّة الصلاة، وقد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها، وعلى هذا جماعة الفقهاء، . . .، وقد روي عن ابن عباس وأنس ومجاهد وأبي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبكر المزني: أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا يصلون جلوساً عند عدم القوة على القيام، أو كانوا

متنفلين جلوساً؛ لأنهم كلهم قد روي عنهم أن التربع في الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل».

ثم سرد أقوال السلف في ذلك، إلى أن قال: «وهذا كله في النافلة لمن صلى جالساً فيها، أو للمريض، وأما الصحيح: فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء، وكذلك أجمعوا أنه: من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة صلى على حسبما يقدر، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

* * *

﴿٩٥٩﴾ ... عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت القاسم، يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: **من سُنَّة الصلاة أن تُضجِعَ رجلك اليسرى، وتنصِبَ اليمنى.**

حديث صحيح

تنبيه: هذا الحديث من رواية الرملي، وليس في رواية اللؤلؤي، قال المزي في التحفة (٥/ ٢٦٣/ ٧٢٦٩): «وحديث د في رواية أبي عيسى الرملي عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٩).

رواه عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: عبيد الله بن معاذ العنبري [ثقة حافظ]، ومحمد بن المثنى [ثقة ثبت]، ومحمد بن عمرو بن العباس أبو بكر الباهلي البصري [روى عنه جماعة من الأئمة، مثل: عبد الله بن أحمد وابن أبي خيثمة وابن أبي الدنيا وابن خزيمة وابن جرير الطبري وابن صاعد وأبو القاسم البغوي والمحاملي، وثقه ابن خراش، وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٩/ ١٠٧)، فتح الباب (٧٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٧٥)، تاريخ بغداد (٣/ ١٢٧)، تاريخ الإسلام (١٨/ ٤٦١)، غاية النهاية (٢/ ١٩٤)].

ولعبد الوهاب في هذا الحديث ثلاثة أسانيد، هذا أحدها، ويأتي ذكرها والكلام عليها بعد حديث مالك (٩٦١).

* * *

﴿٩٦٠﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن يحيى، بإسناده مثله.

قال أبو داود: قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً: **من السُّنَّة**، كما قال جرير.

حديث صحيح

تنبيه: هذا الحديث من رواية الرملي، وليس في رواية اللؤلؤي، قال المزي في

التحفة (٥/ ٢٦٣/ ٧٢٦٩): «وحديث د في رواية أبي عيسى الرملي عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

ولم أقف على من أخرجه من طريق جرير بن عبد الحميد، ولا من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

* * *

٩٦١ . . . مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوسَ في التشهد، فذكر الحديث.

حديث صحيح

تنبيه: هذا الحديث من رواية الرملي، وليس في رواية اللؤلؤي، قال المزي في التحفة (٥/ ٢٦٣/ ٧٢٦٩): «وحديث د في رواية أبي عيسى الرملي عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٣/ ٢٣٩)، ومن طريقه: أبو داود (٩٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٣/ ١٥١٣)، والطحاوي (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٠)، وفي المعرفة (٢/ ٢٧/ ٨٧٧).

وهذا إسناد مدني صحيح.

ولفظه عند مالك: عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

هكذا اختلف على يحيى بن سعيد الأنصاري في رواية هذا الحديث:

١ ـ فرواه مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

فلم يذكر قول ابن عمر؛ أن ذلك من سُنَّة الصلاة، وذكر التورك بدل الافتراش، وقيده بالجلوس في التشهد.

٢ ـ وخالفه فذكر قول ابن عمر: **إن من سُنَّة الصلاة**، وذكر فيه الافتراش، ولم يقيده بالتشهد:

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وجرير بن عبد الحميد، وحماد بن زيد [كما تقدم عند أبي داود].

وتابعهم: الليث بن سعد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسفيان الثوري، وجعفر بن

عون، ويزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، ومحمد بن فضيل، ويحيى بن سعيد الأموي [وهم أحد عشر رجلاً من الثقات]، وغيرهم:

عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ أنه قال: **إن من سُنَّة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى**. لفظ الليث. زاد ابن فضيل وابن عون في آخره: إذا جلست في الصلاة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٥/ ١١٥٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٢/ ٧٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٥/ ٢٠٠٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٣٨/ ٦٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٤/ ٢٩٢٧)، والحسن بن علي عفان في الأمالي والقراءة (٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩١/ ١٤٨٤) و(٣/ ١٩٣/ ١٤٩٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٧٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٢/ ٤٥٦٤)، والبيهقي (٢/ ١٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٤٨).

• بل وزاد هذه الرواية ظهوراً في الدلالة على كونها في الافتراش: رواية عمرو بن الحارث، وهو: ثقة حافظ فقيه:

فقد رواه عمرو بن الحارث، عن يحيى؛ أن القاسم حدثه عن عبد الله، وهو: ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: **من سُنَّة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٦/ ١١٥٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٢/ ٧٤٨)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٥٤).

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٥٤) بأن ظاهر الروايات إنما تدل على الافتراش لا على التورك، ورواية النسائي صريحة بذلك، وذلك بخلاف رواية مالك التي ذُكر فيها التورك.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٦): «فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول، ورواية مالك على التشهد الأخير؛ انتفى عنهما التعارض، ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد، والله أعلم».

قلت: وهو كما قال؛ فهما حديثان مختلفان رواهما يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، أحدهما في جلسة التورك، ويحمل على التشهد الأخير، وهي رواية مالك، والآخر في جلسة الافتراش، ويحمل على التشهد الأول وما بين السجدتين، وهي رواية الجماعة، ويؤكد ذلك اختلاف سياق حديث مالك عن سياق حديث الجماعة، كما أشرت إليه.

ورواية الجماعة عن يحيى بن سعيد، هي الموافقة لرواية مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم لفظاً ومعنىً [تقدمت برقم (٩٥٨)]، والله أعلم.

٣ ـ خالف الجماعة فزاد فيه الرفع الصريح: سفيان بن عيينة، رواه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: **من سُنَّة**

الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى، قال: **وكان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة أضجع اليسرى، ونصب اليمنى**.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٣٨/ ٦٧٩).

رواه عن ابن عيينة: سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

قال ابن خزيمة: «هذه الزيادة التي في خبر ابن عيينة لا أحسبها محفوظة، أعني قوله: **وكان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة أضجع اليسرى ونصب اليمنى**».

قلت: وهو كما قال، **زيادة شاذة**، والمحفوظ: رواية الجماعة بدونها.

ـ وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن سعيد: ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٦)، وما ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ١٢/ ٢٩٠١).

ـ هكذا روى عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي هذا الحديث بهذا الإسناد، وله فيه إسنادان آخران، وكلها عنه صحيحة محفوظة:

• **الأول:** رواه عبيد الله بن معاذ، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن عمرو بن العباس: عن عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت القاسم، يقول: أخبرني عبد الله بن عبد الله؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، يقول: **من سُنَّة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى**. وتقدم برقم (٩٥٩).

وهذا لم يتفرد به عبد الوهاب، بل تابعه عليه: اثنا عشر رجلاً من الثقات.

• **الثاني:** رواه أبو موسى محمد بن المثنى، وبندار محمد بن بشار [ثقة ثبت]، ومحمد بن عمرو بن العباس:

ثنا عبد الوهاب: ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: **سنة الصلاة أن تفترش اليسرى، وتنصب اليمنى**.

أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٤٩)، وفي الأفراد (١/ ٥٣٢/ ٣٠٤٦ ـ أطرافه).

قال الدارقطني في السنن: «تفرد به عبد الوهاب».

وقال في الأفراد: «تفرد به: عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم».

• **الثالث:** رواه بندار: ثنا عبد الوهاب: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **سنة الصلاة أن تفترش اليسرى، وتنصب اليمنى**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٩).

خالفه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٦/ ٢٩٤٨)، قال: حدثنا الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان إذا جلس ثنى قدميه.

فلم يذكر نصب اليمنى، ولا أن ذلك من سُنَّة الصلاة، وجعله من فعل ابن عمر.

قال الدارقطني في السنن: «هذه كلها صحاح، لم يروها إلا الثقفي».

وقال في العلل (١٣/ ١٢/ ٢٩٠١) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على يحيى بن سعيد

الأنصاري، ووهَّم من رواه عن يحيى بخلاف قول الجماعة عنه، قال: «مع أن عبد الوهاب الثقفي قد رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وهو محفوظ عنه، جمع بينه وبين حديث عبيد الله عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه، . . .، فدل على أنه قد حصل حديث نافع».

قلت: هو غريب من حديث عبيد الله بن عمر العمري المدني؛ فقد تفرد به الثقفي عنه دون أصحاب عبيد الله على كثرتهم، وهكذا تفرد به عن أهل المدينة: بصري ثقة، فهو حديث غريب، وإن كان مشهوراً من حديث القاسم، ومن حديث نافع عن ابن عمر، والله أعلم.

هذا مع أنه يمكن حمل كلام الدارقطني في السنن على محمل صحيح، فإن قوله: «هذه كلها صحاح، لم يروها إلا الثقفي»؛ يعني: أنها ثابتة عن الثقفي نفسه، وأنه قد حدث بها جميعاً، ورواها أصحابه عنه بالأسانيد الثلاثة، إلا أن الثقفي قد تفرد بها عن عبيد الله بن عمر، وأما حديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري فلم يتفرد به، تابعه عليه جماعة تقدم ذكرهم.

ﻫ وخبر نافع، رواه عبد الرزاق (٢/ ١٩٣/ ٣٠٤٠)، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ مثل خبر عطاء.

وكان قد أسند (٢/ ١٩٣/ ٣٠٣٩) عن عطاء، قال: رأيت ابن عمر يجلس في مثنى، يجلس على يسراه فيبسطها جالساً عليها، ويقعي على أصابع يمناه، جاثياً عليها، تأتيها وراءه على كل أصابعها.

وهذه الرواية هي بمعنى رواية عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري، غير أنه لم يقل بأنه من السُّنَّة، **وهو موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.**

• وروى معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: تربَّع ابن عمر في صلاته، فقال: إنها ليست من سُنَّة الصلاة، ولكني أشتكي رجلي.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩٣/ ٣٠٤١).

• وروى ابن علية، عن أيوب، عن نافع؛ أن ابن عمر صلى متربِّعاً من وجَعٍ.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣/ ٦١٣٦).

وهذا موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح.

• وأما أثر المغيرة بن حكيم عن ابن عمر في ذلك؛ فراجع تخريجه تحت الحديث رقم (٨٤٤).

○ وهذا الحديث له حكم الرفع؛ فإن قول الصحابي: من السُّنَّة كذا، له حكم الرفع إلى النبي ﷺ، فإليه تنسب السُّنَّة عند الإطلاق، بخلاف ما لو قيدت نحو سُنَّة الخلفاء الراشدين وغير ذلك، ويزيد هذا المعنى تأكيداً: قوله: سُنَّة الصلاة، فإن الصحابة إنما كانوا يأخذون صلاتهم عن رسول الله ﷺ، الذي أمروا بالتأسي به، والاقتداء بأقواله وأفعاله، والاهتداء بهديه، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٤٥): «هذا الحديث يدخل في المسند؛ لقول ابن عمر: إنما سُنَّة الصلاة».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٥٤): «وهذا حكمه حكم المرفوع؛ لقوله: من سُنَّة الصلاة».

* * *

٩٦٢ ... وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، قال: **كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودَّ ظَهرُ قدمه.**

حديث معضل

تنبيه: هذا الحديث من رواية الرملي، وليس في رواية اللؤلؤي، قال المزي في التحفة (٥/ ٢٦٣/ ٧٢٦٩): «وحديث د في رواية أبي عيسى الرملي عنه، ولم يذكره أبو القاسم».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٤/ ٢٩٢٥).

وإسناده كوفي صحيح إلى إبراهيم بن يزيد النخعي، ولم يسمع من أحد من الصحابة [انظر: تحفة التحصيل (١٩)، التهذيب (١/ ٩٣)]، وعليه فإن بينه وبين النبي ﷺ اثنان على الأقل، **فهو حديث ضعيف.**

وقد سبق أن ذكرت أحاديث الباب في افتراش اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدتين، وفي التشهد؛ تحت الحديث رقم (٨٤٥).

وبينت هناك: أن السُّنَّة في الجلوس في الصلاة أن يثني رجله اليسرى فيقعد عليها، وينصب اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة، فإذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتورِّكاً على شقِّه الأيسر على مقعدته، ونصب اليمنى، أكثر الأحاديث على ذلك، وهو غالب فعله ﷺ، وراجع تفصيلاً أكثر من ذلك في الموضع المشار إليه من وصف الإقعاء المسنون وموضعه، وغير ذلك من هيئات الجلوس في الصلاة.

وقد قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٣٨) عن جلسة التشهد بعد الركعتين: «ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه».

ومما لم أذكره في الموضع المشار إليه:

١ ـ حديث عائشة:

يرويه عمرو بن عون، عن هشيم، عن منصور، عن محمد بن أبان، عن عائشة، قالت: **أربع من السُّنَّة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الرجل اليسرى في التشهد، ونصب اليمنى.**

وهو حديث شاذ بهذا اللفظ، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٥٩).

٢ ـ حديث عائشة:

يرويه حارثة بن أبي الرِّجال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: **كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمى الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبل القبلة، فيكبر، ويرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه، ويقوم قياماً هو أطول من قيامكم قليلاً، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت،** [وفي رواية: **حتى إني لأرى بياض إبطيه من خلف ظهره**]، **ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره** [وفي رواية: كراهية] **أن يسقط على شقِّه الأيسر.**

وهو حديث منكر، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٨٣).

١٨١ ـ باب من ذكر التورُّك في الرابعة

﴿٩٦٣﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا أبو عاصم الضحَّاك بن مخلد: أخبرنا عبد الحميد ـ يعني: ابن جعفر ـ، (ح)، وحدثنا مسدد: حدثنا يحيى: حدثنا عبد الحميد ـ يعني: ابن جعفر ـ: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حُميد الساعدي، قال: سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال أحمد: قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حُميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرِض، فذكر الحديث. قال: **ويفتِخُ أصابعَ رجليه إذا سجد، ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك،** فذكر الحديث.

قال: **حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتورِّكاً على شقِّه الأيسر.**

زاد أحمد: قالوا: صدقتَ هكذا كان يصلي ﷺ، ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثِّنتَين كيف جلس.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٩٦٣) باختصار، وكان سبق أن أخرجه بتمامه بنفس إسناده في باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٠)، وهو حديث صحيح، سبق تخريجه هناك.

وقول أبي داود في الأخير: «ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثِّنتَين كيف

جلس»، أقول: قد جاء صريحاً وصف الجلوس بين السجدتين، وفي جلسة الاستراحة في الركعة الأولى، وأنه يجلس مفترشاً، ثم قال أبو حميد: **ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك**، فدل على أنه يجلس مفترشاً رجله اليسرى في الركعة الثانية، مثل ما فعل في الركعة الأولى، فيدخل فيه جلسة التشهد الأول بعد الركعتين، ويؤكد ذلك أنه لم يذكر التورُّك إلا في السجدة التي فيها التسليم، إلا أن يكون أبو داود أراد بكلامه الجلوس في التشهد من الصلاة الثنائية، كالفجر مثلاً، وهو مستبعد بدليل السياق، والله أعلم.

* * *

٩٦٤ ... الليث، عن يزيد بن محمد القرشي، ويزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالساً مع نَفَرٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، بهذا الحديث، ولم يذكر أبا قتادة.

قال: **فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلِه اليسرى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجلَه اليسرى، وجلس على مقعدته.**

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٩٦٤) باختصار، وكان سبق أن أخرج جملة أخرى منه بنفس إسناده في باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٢)، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري (٨٢٨)، وسبق تخريجه هناك.

* * *

٩٦٥ **قال أبو داود**: حدثنا قتيبة: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمد بن عمرو العامري، قال: كنت في مجلسٍ، بهذا الحديث.

قال فيه: **فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعةُ أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدمَيه من ناحيةٍ واحدةٍ.**

حديث حسن لغيره، وهو مروي بالمعنى

أخرجه أبو داود هنا (٩٦٥) باختصار، وكان سبق أن أخرجه بلفظ أتم بنفس إسناده في باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣١)، وقد سبق تخريجه هناك.

* * *

٩٦٦ ... أبو بدر: حدثني زهير أبو خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر: حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، [عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بني مالك]، عن

عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل الساعدي؛ أنه كان في مجلس فيه أبوه، فذكر فيه قال: **فسجد فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس، فتورَّك ونصب قدمَه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورَّك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى، فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأُخريَين، فلما سلَّم سلَّم عن يمينه وعن شماله.**

قال أبو داود: لم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورُّك والرفع إذا قام من ثنتين.

حديث شاذ

أخرجه أبو داود هنا (٩٦٦) باختصار، وكان سبق أن أخرجه بلفظ أتم من نفس الوجه، في باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٣)، وهو حديث شاذ، سبق تخريجه هناك.

تنبيه: سقط عند أبي داود في هذا الموضع من إسناد هذا الحديث ذكر محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك؛ بين عيسى بن عبد الله بن مالك، وبين عباس ـ أو: عياش ـ بن سهل الساعدي، وأخاف أن يكون هذا السقط في الإسناد من أبي داود نفسه، والدليل على ثبوته في هذا الإسناد:

أ ـ أن أبا داود قد أخرجه في الموضع الأول (٧٣٣) على وجهه الصحيح، بإثبات محمد بن عمرو بن عطاء في الإسناد من نفس الوجه، وعن نفس الشيخ، فالمخرج متحد، فكيف يقع له الاختلاف في الإسناد؟!.

ب ـ كذلك؛ فإن الحسين بن يحيى بن عياش القطان [وهو: ثقة]، ونصر بن عمار البغدادي [أحد شيوخ الطحاوي، غير المشهورين] قد روياه عن شيخ أبي داود؛ علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ويقال له: علي بن إشكاب [وهو: صدوق] مثل رواية أبي داود في الموضع الأول بإثبات محمد بن عمرو في الإسناد [عند: الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٠)، وهلال الحفار في جزئه عن الحسين بن يحيى القطان (١٤٠ و١٤١)، والبيهقي (٢/ ١٠١)].

ج ـ كذلك؛ فإن أبا همام الوليد بن شجاع الكوفي [ثقة]، وأحمد بن عباد الفرغاني [المعروف بحمدون: ثقة، تكلم فيه أبو علي الحافظ]، قد روياه عن أبي بدر شجاع بن الوليد بهذا الإسناد، بإثبات محمد بن عمرو بن عطاء [راجع مصادر التخريج في الموضع المشار إليه].

د ـ والذي جعلني أقول بأن الوهم قد يكون من أبي داود نفسه، أنه لما اختصر الحديث وقع له فيه وهمٌ عجيب، فانظر وقارن بين السياق في الموضع الأول حيث قال:

فسجد فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورَّك ونصب قدمَه الأخرى.

بينما قال في الموضع الثاني، والذي أسقط من إسناده: محمد بن عمرو بن عطاء، قال: **فسجد فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس، فتورَّك ونصب قدمَه الأخرى.**

هكذا خلط هيئة السجود في هيئة الجلوس، بإسقاط جملة: وهو ساجد ثم كبر.

والعجيب أن المزي في التحفة (٨/ ٤٠٤/ ١١٨٩٢) لم يشر إلى هذا السقط في الإسناد من الموضع الثاني، وإنما ذكر الإسناد الأول على الصواب، وكأنه لم يلتفت إلى هذا السقط في الموضع الثاني، مع كون النسخ التي وقفت عليها من سنن أبي داود كلها بإسقاط محمد بن عمرو، والله أعلم.

* * *

﴿٩٦٧﴾ . . . عبد الملك بن عمرو: أخبرني فُلَيح: أخبرني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكر هذا الحديث، لم يذكر الرفعَ إذا قام من ثنتين، ولا الجلوسَ، قال: **حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصَدْر اليمنى على قِبلته.**

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٩٦٧) باختصار، وكان سبق أن أخرجه بلفظ أتم بنفس إسناده في باب: افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٤)، وهو حديث صحيح، سبق تخريجه هناك.

١٨٢ ـ باب التشهد

﴿٩٦٨﴾ . . . سليمان الأعمش: حدثني شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدُكم فلْيقُل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض** ـ أو: بين

السماء والأرض ـ، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، ثم ليتخيَّرْ أحدُكم من الدعاء أعجبَه إليه، فيدعو به».

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٨٣١ و٨٣٥ و٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٥/ ١٩٦٤) و(١/ ٥٤٢/ ٢٠٢٧ و٢٠٢٨) و(١/ ٥٤٣/ ٢٠٣١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦/ ٨٩٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٠/ ١٢٧٧) و(٣/ ٤١/ ١٢٧٩) و(٣/ ٥٠/ ١٢٩٨)، وفي الكبرى (٢/ ٦٨/ ١٢٠١) و(٢/ ٦٩/ ١٢٠٣) و(٢/ ٧٨/ ١٢٢٢) و(٧/ ١٤١/ ٧٦٥٣) و(١٠/ ٢٩٥/ ١١٥٢٠)، وابن ماجه (٨٩٩)، والدارمي (١/ ٣٥٥/ ١٣٤٠) (٢/ ٨٤٦/ ١٣٧٩ ـ ط. دار المغني)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٨/ ٧٠٣)، وابن حبان (٥/ ٢٨٥/ ١٩٥٥)، وابن الجارود (٢٠٥)، وأحمد (١/ ٣٨٢ و٤١٣ و٤٢٧ ـ ٤٢٨ و٤٣١)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ١٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥٩/ ٢٩٨٣)، وفي المسند (٢٣٩)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/ ٦٣٥ ـ ط. العمري) [وتحرف شقيق بن سلمة في المطبوع إلى: سفيان عن سلمة]، وأبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (٦٧)، والبزار (٥/ ١١٢/ ١٦٩٢)، وأبو يعلى (٩/ ١٣/ ٥٠٨٢)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٦١ و٣٦٢ ـ الجزء المفقود)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٥/ ١٥١٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٧ و٢٦٢)، وفي المشكل (٦/ ١٧/ ٢٢٤١) و(١٤/ ٢٧٠/ ٥٦١٤)، وفي أحكام القرآن (٣١٧)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (١٠٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٠ و٤١/ ٩٨٨٥ ـ ٩٨٨٧ و٩٨٨٩)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٢٠٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦١ و٦٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٠)، وفي الأفراد (٢/ ٥٣/ ٣٩٧٧ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٢) (١٣٢١ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٦) و(٩/ ٣٢٢)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ١٧٧٤/ ٤٤٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٨ و١٥٣ و٣٧٨)، وفي المعرفة (٢/ ٣١/ ٨٨٦)، وفي الدعوات (٨١)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ٢٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٨٠/ ٦٧٨)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (١٢٨)، وغيرهم.

● رواه عن الأعمش: يحيى بن سعيد القطان [وهذا لفظه، وهو عند البخاري برقم (٨٣٥)، ووقع عنده: السلام على الله مِن عباده]، وأبو معاوية الضرير، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والفضيل بن عياض، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة [تفرد به عن ابن عيينة: سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وهو من ثقات

أصحابه]، وعبثر بن القاسم، ويعلى بن عبيد، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ومحمد بن فضيل، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن إدريس، وأبو عوانة، ووهيب بن خالد، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وعبدة بن سليمان، وأبو بكر بن عياش [٢٠] [وهم ثقات]، وغيرهم.

وقد رواه عن الأعمش أيضاً: سفيان الثوري، وشعبة، وهشيم، ويأتي ذكر طرقهم فيمن جمع الشيوخ عن أبي وائل.

وفي رواية أبي نعيم [عند البخاري (٨٣١)]: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان.

وفي رواية حفص بن غياث [عند البخاري (٦٢٣٠)]، وأبي معاوية [عند أحمد (١/ ٣٨٢)]: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. وزاد في رواية عبثر: نعدُّدُ الملائكة، وزاد في رواية يعلى [عند الدارمي]: السلام على إسرافيل.

ووقع في رواية ابن عيينة عن الأعمش ومنصور [عند النسائي وغيره، وقد أعرض عنها صاحبا الصحيح]: كنا نقول في الصلاة قبل أن **يُفرض التشهد**: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا هكذا، فإن الله ﷻ هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله...**».

قال الطحاوي في المشكل: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث، فيذكر فيه: فلما فُرِضَ التشهد، غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف».

وقال ابن صاعد: «هكذا في أوله: كنا نقول قبل أن يُفرض التشهد» [المخلصيات].

وقال الدارقطني بعد رواية ابن عيينة هذه: «هذا إسناد صحيح».

وقال ابن عساكر: «وأخرجه النسائي في سننه عن سعيد بن عبد الرحمن كما أخرجناه، وهو ينفرد بقوله: قبل أن يُفرَض التشهد؛ فإنها لفظة لم يأت بها غيره».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٣): «قال أصحابنا: في هذا الحديث دليلان على وجوب التشهد الأخير: **أحدهما**: قوله: قبل أن يفرض علينا التشهد، فدل على أنه قد فرض، **وثانيهما**: قوله: «**ولكن قولوا: التحيات لله**»، وهذا أمر، وظاهره الوجوب، ولم يثبت شيء صريح في خلافه» [وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٦)، الخلاصة (١٤٠٢ و١٤٢١)].

۞ وله طرق أخرى عن أبي وائل شقيق بن سلمة:

١ ـ رواه حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: كنا نقول: التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله ﷺ، فقال: «**قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد**

أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض».

أخرجه البخاري (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٩/ ٧٠٤)، والمحاملي في الأمالي (٢٦٥ ـ رواية ابن مهدي الفارسي).

٢ ـ ورواه منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله ﷺ، قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «**إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء**».

أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٥ ـ ٥٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٢/ ٢٠٢٩ و٢٠٣٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٥/ ٨٩٠ ـ ٨٩٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٠/ ١٢٧٧)، وفي الكبرى (٢/ ٦٨/ ١٢٠١)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٩/ ٧٠٤)، وأحمد (١/ ٤١٣ و٤٣٩)، والبزار (٥/ ٩٥/ ١٦٧٢)، وأبو يعلى (٩/ ٦٨/ ٥١٣٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٦٠ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٧ و٢٦٢)، وفي المشكل (١٤/ ٢٧٠/ ٥٦١٤)، وفي أحكام القرآن (٣١٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤١/ ٩٨٨٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٠)، وفي الأفراد (٢/ ٥٣/ ٣٩٧٧ ـ أطرافه)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٣٠٢) (١٣٢١ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٨ و٣٧٨)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (١/ ٢٠١)، وابن عساكر في الأربعين البلدانية (١٢٨).

وانظر فيمن أخطأ فيه على منصور: المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٥٤/ ٩٩٣٤).

٣ ـ ورواه المغيرة بن مقسم الضبي: حدثنا شقيق بن سلمة، قال: قال عبد الله: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنقول: السلام على الله، فقال النبي ﷺ: «**إن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه البخاري (٧٣٨١)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٩/ ٧٠٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٣/ ٢٠٣١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، والبزار (٥/ ١٢٥/ ١٧١١)، والطحاوي (١/ ٢٦٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٠٦)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٤٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٥/ ٩٩٠٢ و٩٩٠٣).

٤ ـ وروى خالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، ووهب بن جرير، والنضر بن شميل، وأبو عامر العقدي، ومحمد بن بكر البرساني [وهم ثقات]، قالوا:

حدثنا هشام الدستوائي [ثقة ثبت]، عن حماد بن أبي سليمان [صدوق]، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فنقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٤٠/ ١١٦٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٧/ ٧٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٣/ ٢٠٣١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، والطيالسي (١/ ٢٠١/ ٢٤٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧١٥)، والطحاوي (١/ ٢٦٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٠١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٢/ ٩٨٩٢).

● تابع هشاماً عليه:

حماد بن سلمة [ثقة]، وحمزة بن حبيب الزيات [صدوق]، وإبراهيم بن ميمون الصائغ [لا بأس به]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت [ضعيف في الحديث، مع إمامته في الفقه والدين]، ومحمد بن أبان بن صالح [القرشي الجعفي الكوفي: ضعيف. انظر: اللسان (٦/ ٤٨٨) وغيره]، وغيرهم:

رووه عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به مرفوعاً.

وفي رواية حمزة: فكان عبد الله يعلمناها كما يعلمنا السورة من القرآن، فلا يسقط منه ألفاً ولا واواً.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٦٨)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ١٣١)، وجعفر الخلدي في جزء من فوائده (١٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٢/ ٩٨٩١ و٩٨٩٣ و٩٨٩٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤١٣)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٤)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣٥٠ و٣٥٢).

ورواه عن حماد مقروناً بغيره: سفيان الثوري، وشعبة [ويأتي ذكر حديثهما].

وهذا حديث صحيح.

٥ ـ ورواه مُحِلُّ بن محرز الضبي [لا بأس به]، قال: سمعت شقيق بن سلمة أبا وائل، يذكر عن ابن مسعود، قال: كانوا يصلون خلف النبي ﷺ، قال القائل: السلام على الله، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: **«من القائل: السلام على الله؟ إن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»** قال: وقد كانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٩٠)، ومحمد بن الحسن في الحجة (١/ ١٣٣)، وفي زياداته على موطأ مالك (١٤٨)، والطحاوي (١/ ٢٦٢)، والهيثم بن كليب

الشاشي في مسنده (٥٠٥) [ولم ينسب محل في روايته، فنسبه أحدهم بقوله: هو ابن خليفة، وهو وهم]، وابن الأعرابي في المعجم (٤٧٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٩٨٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٦).

وهذا حديث صحيح.

٦ ـ ورواه زائدة بن قدامة، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى، وسعيد بن زيد، وأبو بكر بن عياش [وهم ثقات]، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث [صدوق، كثير الخطأ]، وسفيان الثوري [ولا يصح عنه، رواه عنه: إبراهيم بن هراسة، وهو: متروك، كذبه جماعة. اللسان (١/ ٣٨٠)، ورواه عنه أيضاً: عبد العزيز بن أبان الأموي السعيدي أبو خالد، وهو: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٥٨١)]:

عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد: **«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**. لفظ زائدة.

أخرجه أبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠٢)، والبزار (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ١٧٢٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧١٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (١٠٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٢ ـ ٤٤/ ٩٨٩٤ ـ ٩٨٩٧ و٩٨٩٩ و٩٩٠٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٦٨/ ٧١٣).

● وانظر فيمن رواه عن عاصم فزاد فيه: التسليم على المصلي والكلام في الصلاة: ما تقدم برقم (٩٢٤)، وانظر فيه أيضاً من وهم في إسناده على عاصم.

● وخالفهم: معمر بن راشد، فرواه عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فكان الناس يقولون: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على الملائكة المقربين، فقال النبي ﷺ: **«لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام»**، قال: فعلمهم التشهد، فقال: **«قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٦٤)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (١٠/ ٤٣/ ٩٨٩٨).

تنبيه: وقع في هذا الإسناد عند الطبراني: عن زر بن حبيش، أو: عن شقيق بن سلمة، وهذا عندي هو الأقرب للصواب، أن يكون مروياً هكذا بالتردد، فإن أبا وائل وزر بن حبيش من الأقران، فكلاهما يروي عن ابن مسعود، وعاصم يروي عنهما.

وذكر زر بن حبيش في هذا الإسناد: وهمٌ وخطأ من معمر بن راشد؛ فإنه وإن كان ثقةً ثبتاً في الزهري وابن طاووس، وحديثه عنهما مستقيم، إلا أن حديثه عن غيرهما يقع فيه الوهم الشيء بعد الشيء، وقد كان يضعَّف حديثه عن أهل الكوفة والبصرة، وهذا منه [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٤ و٨٠٤)].

والمحفوظ فيه عن عاصم: رواية جماعة الثقات من أهل بلده وخارجها، بدون ذكر زر في الإسناد.

فإن قيل: قد يكون الوهم فيه من عاصم بن أبي النجود نفسه، فقد كان سيئ الحفظ، وحديثه خاصة عن زر وأبي وائل: مضطرب [انظر: التهذيب (٢/ ٢٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٨)، الميزان (٢/ ٣٥٧)].

فيقال: رواية الجماعة عنه موافقة لرواية جماعة الثقات عن أبي وائل، ولا يُعرف هذا من حديث زر، ومعمر معروف بكثرة أوهامه في حديثه عن أهل الكوفة، فإلحاق الوهم به أولى، والله أعلم.

والحاصل: فإن حديث الجماعة: حديث صحيح.

● وممن جمع الرواة عن أبي وائل ثلاثة فأكثر في إسناد واحد: الثوري وشعبة وهشيم بن بشير:

أ ـ فقد روى عبد الرزاق بن همام، وإبراهيم بن خالد الصنعاني [وهما ثقتان، وذكرا في روايتهما عن الثوري شيوخه الخمسة]، وقبيصة بن عقبة [ثقة، ذكر في رواية له عن الثوري شيوخه الثلاثة الأول، ولم يذكر أبا هاشم وحده في رواية أخرى]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ، جمع في روايته بين منصور والأعمش وحماد]، وعلي بن قادم [صدوق، ضعفه ابن معين، وروى عن الثوري أحاديث غير محفوظة. التهذيب (٣/ ١٨٨)، الميزان (٣/ ١٥٠)، ولم يذكر سوى الأعمش] [والراوي عنه: عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور؛ الملقب كُربُزان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها. الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣)، الكامل (٤/ ٣١٩)، سؤالات الحاكم (١٤٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٣)، السير (١٣/ ١٣٨)، اللسان (٥/ ١٢٧)]:

عن الثوري، عن منصور، والأعمش، وحصين، وأبي هاشم، وحماد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ نحوه.

ولفظه عند أحمد (١/ ٤٢٣) من طريق عبد الرزاق، وعند ابن حبان (١٩٥٦) من طريق إبراهيم بن خالد:

عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فعلمنا النبي ﷺ، وقال: «**إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، إذا قلتها أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٩/ ١١٦٥)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٥/ ٧٥٥)، وابن ماجه (٨٩٩ م١) و(٨٩٩ م٢)، وابن حبان (٥/ ٢٧٩/ ١٩٥٠) و(٥/ ٢٨٥/ ١٩٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٥/ ١٩٦٥) و(١/ ٥٤٣/ ٢٠٣١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، وأحمد (١/ ٤١٨ و٤٢٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٩/ ٣٠٦١)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٨)، والبزار (٥/ ٩٦/ ١٦٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٢/ ١٥١١)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٠٤ و٥٠٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤١/ ٩٨٨٨)، والبيهقي (٢/ ٣٧٧).

وهذا حديث صحيح.

● وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري: المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٤٤/ ٩٩٠١)، الكامل لابن عدي (٦/ ٣٨٧)، ذكر الأقران لأبي الشيخ (٢٥٩)، سنن الدارقطني (١/ ٣٥١)، فوائد تمام (٣٩٩) [وفي إسناده: المسيب بن واضح، وهو: ضعيف، تركه جماعة، وله أحاديث منكرة. اللسان (٨/ ٦٩)] [جعل سعيد بن مسروق ومغيرة بن مقسم بدل: حصين وأبي هاشم، وزاد معهم في رواية: الحكم بن عتيبة، وقد أنكره على المسيب بن واضح: أبو داود وابن عدي].

وانظر أيضاً: علل الدارقطني (٥/ ١٠٥/ ٧٥١).

● **تنبيه**: ذكر المزي في التحفة (٦/ ٢٨٦/ ٩٢٤٢ ـ ط. الغرب) و(٦/ ٢٨٨/ ٩٢٤٥) و(٦/ ٣١١/ ٩٢٩٦) أن البخاري أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان، والأعمش، ومنصور، رواه البخاري عن قبيصة، عن سفيان الثوري عن الثلاثة معاً، قال المزي في الموضع الثالث: «قال خلف: وفي بعض النسخ: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش ومنصور وحماد، ثلاثتهم عن أبي وائل به»، وقال في الموضعين الآخرين: «ذكر خلف أن حديث قبيصة في بعض النسخ».

ولم أقف على هذا الطريق في صحيح البخاري، وكذلك كل من علق على تحفة الأشراف، وقال ابن حجر في النكت الظراف في الموضع الثاني (٧/ ٣٦/ ٩٢٤٥ ـ ط. المكتب الإسلامي): «أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الرزاق عن سفيان، عقب حديث أبي نعيم، وقال: أخرجه البخاري عن قبيصة، كذا قال، ولم أر في كتاب الصلاة طريق قبيصة»، وذكر نحوه في الفتح (٢/ ٣١٧).

ب ـ ورواه شعبة [وعنه: غندر بالخمسة، ورواه علي بن الجعد، وآدم بن أبي إياس، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الرحمٰن بن زياد الرصاصي؛ فأفردوا حماداً]، عن سليمان، ومنصور، وحماد، ومغيرة، وأبي هاشم، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال في التشهد: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

وزاد في أول رواية ابن الجعد: **«لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٤١/ ١١٧٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٨/ ٧٦٠)، وابن حبان (٥/ ٢٧٨/ ١٩٤٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٣/ ٢٠٣١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، وأحمد (١/ ٤٤٠ و٤٦٤)، والبزار (٥/ ٩٦/ ١٦٧٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٦٣)، والطحاوي (١/ ٢٦٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (٧٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٥/ ٩٩٠٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٥٢)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧٠) (١٨٤٦ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٩).

وهذا حديث صحيح.

قال النسائي: «أبو هاشم غريب»؛ يعني: أنه معروف من حديث الأعمش، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان، ومغيرة؛ إلا أنه غريب من حديث أبي هاشم الرماني يحيى بن دينار، وهو: ثقة.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي هاشم عن أبي وائل عن عبد الله؛ إلا شعبة والثوري».

قلت: وكفى بهما، فليس بغريب إذاً من حديث أبي هاشم.

وقال أبو نعيم في الحلية: «تفرد محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالجمع بين هؤلاء الخمسة».

قلت: ولا يضيره تفرده به؛ وهو صاحبه الذي لازمه عشرين سنة، وكان كتابه حكماً بين أصحابه، وكان مقدَّماً فيه على كثير من كبار أصحاب شعبة.

• ورواه بدل بن المحبر [ثقة ثبت]، والنضر بن شميل [ثقة ثبت]:

قالا: ثنا شعبة، عن حصين [قال بدلٌ مرة: عن الحكم وحصين، وقال أخرى: عن سليمان؛ يعني: الأعمش، وقال ثالثة: الحكم وحماد وأبو هاشم، وقال رابعة: الحكم وحصين وحماد وأبو هاشم، وقد تفرد به عن بدل: حماد بن الحسن بن عنبسة النهشلي، وهو: ثقة] [وقال النضر في رواية: ثنا شعبة: ثنا أبو هاشم الرماني، وفي أخرى: أبو هاشم وحصين]، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا نقول السلام على الله، فقال رسول الله ﷺ: **«قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، ...»**، فذكرا مثله.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٢٥/ ١٩٦٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧١٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٥/ ٩٩٠٥)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٧١ و٢٧٢) (١٨٤٧ و١٨٤٨ ـ المخلصيات)، وفي الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٨ و١٩٩) (٢٧٠٢ و٢٧٠٣ ـ المخلصيات)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٠).

قال ابن صاعد: «وهذا حديث غريب من حديث الحكم، وليس ذكر حصين في حديث غندر».

وقال أبو نعيم: «تفرد به: بدل عن شعبة عن الحكم».

قلت: أخاف أن تكون زيادة الحكم في الإسناد من قبَل حماد بن الحسن، فإنه الذي رواه عن بدل على وجوه.

● ورواه نصر بن علي [الجهضمي: ثقة]: أخبرني أبي [ثقة]: ثنا شعبة، قال: قال لي قتادة: أعند أهل الكوفة مثل هذا الحديث؟ ثم حدث بحديث يونس [بن جبير]، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى، في التشهد، قلت: نعم؛ حدثني الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، [عن النبي ﷺ]، في التشهد، فقال لي قتادة: أنت مثلي في هذا الإسناد.

قال نصر بن علي: فحدثت بهذا الحديث ابن داود؛ [يعني: عبد الله بن داود الخريبي]، فقال: شعبة أرفع إسناداً من قتادة.

أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٣/ ٨٩٤/ ١٨٦٨)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢١٤)، وابن عدي في الكامل (١/ ٧٩)، وأبو طاهر المخلص في جزء ابن الطلاية (٢٧) (٢٩٣٧ ـ المخلصيات).

ج ـ ورواه هشيم بن بشير، قال: أخبرنا حصين بن عبد الرحمٰن، والمغيرة، والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فالتفت إلينا النبي ﷺ، فقال: «**إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماوات والأرض**».

أخرجه ابن حبان (٥/ ٢٧٥/ ١٩٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٣/ ٢٠٣١) [ودخل في المطبوعة حديث في حديث]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/ ١٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠/ ٢٩٨٥).

وهذا حديث صحيح.

ﻫ وانظر في الغرائب والأفراد، أو فيمن رواه من الضعفاء عن أبي وائل، أو فيما لا يصح عمن رواه عن أبي وائل من الثقات غير من تقدم ذكرهم، أو فيمن وهم على أحد ممن رواه عن أبي وائل ممن تقدم ذكرهم:

مستخرج أبي عوانة (١/ ٥٢٥/ ١٩٦٥)، مسند البزار (٥/ ١٤٦/ ١٧٣٧ و١٧٣٨) و(٥/ ١٥٠/ ١٧٤٣)، مسند الشاشي (٥٠٨)، المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٤١/ ٩٨٩٠) و(١٠/ ٤٥/ ٩٩٠٥ و٩٩٠٦) و(١٠/ ٤٦/ ٩٩٠٧ و٩٩٠٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٥٣/ ٣٩٧٧)

و(٢/ ٥٥/ ٣٩٨٧)، السابع من فوائد أبي طاهر المخلص بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٠) (١٥٥١ ـ المخلصيات)، التوحيد لابن منده (١/ ٣٦٢/ ٢٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٤٦).

● ورواه شريك بن عبد الله النخعي، وانفرد فيه بزيادة، وهو الحديث الآتي.

* * *

﴿٩٦٩﴾ **قال أبو داود**: حدثنا تميم بن المنتصر: أخبرنا إسحاق ـ يعني: ابن يوسف ـ، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ قد عُلِّم، فذكر نحوه.

قال شريك: وحدثنا جامعٌ ـ يعني: ابنَ شدَّاد ـ، عن أبي وائل، عن عبد الله، بمثله، قال: وكان يعلِّمُنا كلماتٍ ولم يكن يعلِّمُناهُنَّ كما يعلِّمُنا التشهد: «**اللَّهُمَّ ألِّف بين قلوبنا، وأصلِح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجِّنا من الظلمات إلى النور، وجنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتُبْ علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثْنِين بها، قابليها، وأتمها علينا**».

حديث التشهد صحيح، وأما الدعاء فإنما يصح موقوفاً على ابن مسعود قوله

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في القضاء والقدر (٣٧٥)، وقال في جامع: هو ابن أبي راشد.

وأخرجه من طريق تميم بن المنتصر [وهو: ثقة ضابط] **به هكذا؛ إلا أنه قال في إسناده: جامع بن أبي راشد**: الحاكم (١/ ٢٦٥) [وشيخه فيه: أبو بكر بن أبي دارم، هو: أحمد بن محمد بن السري الحافظ، وهو: رافضي كذاب، متهم بالوضع. السير (١٥/ ٥٧٦)، اللسان (١/ ٦٠٩)، إتحاف المهرة (٧/ ٦٤٣/ ٨٦٦٢)].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

ومن رواه أيضاً عن شريك غير إسحاق بن يوسف الأزرق [وهو: ثقة]:

أ ـ علي بن حكيم الأودي [ثقة]، قال: نا شريك، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه علمهم التشهد: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

قال: و[كان رسول الله ﷺ] يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا القرآن: «**اللَّهُمَّ أصلِح ذات بيننا، وألِّف بين قلوبنا، واهدنا لسبل السلام، وجنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، اللَّهُمَّ**

بارك لنا في أسماعنا وأبصارنا [وقلوبنا] وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، اللَّهُمَّ اجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها، وأتممها علينا يا أرحم الراحمين».

أخرجه البزار (٥/ ١٥٣/ ١٧٤٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩١/ ١٠٤٢٦)، وفي الدعاء (١٤٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١١٠).

ب ـ ورواه سعيد بن سليمان [الضبي، أبو عثمان الواسطي، سكن بغداد، لقبه سعدويه: ثقة حافظ]، قال: ثنا شريك، عن جامع بن أبي راشد به.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٢٥/ ١٩٦٥)، والبيهقي في القضاء والقدر (٣٧٤).

ج ـ ورواه يعقوب بن إبراهيم بن سعد [الزهري المدني: ثقة]، قال: حدثنا شريك، عن جامع بن أبي راشد [ووقع عند ابن حبان: جامع بن شداد، وهو خطأ، وجاء على الصواب في الإتحاف (١٠/ ٢٣٠/ ١٢٦٣٥)]، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله، قال: كان نبي الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، ويعلمنا ما لم يكن يعلمنا كما يعلمنا التشهد، إنه كان يقول: **«اللَّهُمَّ أَلِّف بين قلوبنا، وأصلِح ذات بيننا، واهدنا لسبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنِّبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، اللَّهُمَّ احفظنا في أسماعنا وأبصارنا وأزواجنا، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها عليك، قابلين لها، وأتمها علينا»**.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧١٢)، وعنه: ابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٧٧/ ٩٩٦)، وقال: «خبر غريب».

د ـ ورواه يحيى بن آدم [ثقة حافظ]، ومحمد بن سعيد ابن الأصبهاني [ثقة ثبت]: ثنا شريك، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: **كان رسول ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلِّمنا السورة من القرآن**.

أخرجه أحمد (١/ ٣٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢/ ٣٠٠٤)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥١٠).

ولشريك بهذا المتن عن ابن مسعود، إسناد آخر مجهول [عند الشاشي في مسنده (٥١١)].

● قال البزار: «وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم رواه إلا جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبد الله».

وقال ابن حبان: «خبر غريب».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث جامع، تفرد به: شريك».

قلت: وهو كما قالوا، وجامع بن أبي راشد: ثقة، وأخطأ من قال بأنه ابن شداد، وهما من نفس الطبقة، وقد روى عنهما شريك، والعهدة في هذا الحديث على شريك، وقد أخطأ في رفعه، وفي إلحاقه بحديث التشهد، وهما حديثان: **الأول**: حديث التشهد، وهو

ثابت من كلا الطريقين المذكورين، كما سبق من حديث أبي وائل، وكما سيأتي بيانه من حديث أبي الأحوص، **والثاني**: دعاء ابن مسعود، وهو ثابت عنه قوله موقوفاً عليه، أخطأ فيه شريك مرتين.

• ورواه عثمان بن يحيى القرقساني: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: ثنا ابن جريج، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، فذكره مثله؛ يعني: مثل حديث إسحاق بن يوسف عن شريك.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٥)، بإسناد صحيح إلى القرقساني. وعنه: البيهقي في القضاء والقدر (٣٧٦).

قلت: لا تثبت هذه المتابعة عن ابن جريج؛ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: صدوق يخطئ، كان عالماً بحديث ابن جريج؛ ويهِم عليه فيه، قال ابن معين: «كان أعلم الناس بحديث ابن جريج»، وأنكر عليه ابن عدي أحاديث تفرد بها عن ابن جريج وغيره، ثم قال: «وكل هذه الأحاديث: غير محفوظة؛ على أنه ثبت في حديث ابن جريج، وله عن غير ابن جريج أحاديث غير محفوظة»، فدل ذلك على أنه ليس بالثبت في ابن جريج، يخطئ في حديثه، وغيره أثبت منه فيه، والله أعلم. [انظر: التهذيب (٢/ ٦٠٦)، إكمال مغلطاي (٨/ ٢٩٧)، الميزان (٢/ ٦٤٨)، السير (٩/ ٤٣٤)، تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٨٦/ ٣٦١)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٤)، الضعفاء الكبير (٣/ ٩٦)، المجروحين (٢/ ١٦١)، الكامل (٥/ ٣٤٤ ـ مطبوع) (٢/ ٣٢٥/ب ـ مخطوط)، سؤالات البرقاني (٣١٧)، الإرشاد (١/ ١٦٦ و٢٣٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٢)، التقريب (٣٩٢)].

وعثمان بن يحيى هذا هو: أبو عمرو عثمان بن يحيى بن عثمان إمام جامع قرقيسيا، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٥٥)، وسمى جده عيسى، وأخرج له في صحيحه (١٥/ ١١٢/ ٦٧١٦) حديثاً لا يصح، وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ١٧٣/ ٨٨٣): «لا تُعرف حاله»، وقال ابن حجر في التغليق (٣/ ٢٢٧): «ضعيف»، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣٠٥): «ثقة»، ثم غفل عنه فقال في موضع آخر (٧/ ٣١٢): «ولم أعرفه» [وانظر في أوهامه: الفوائد المنتخبة «المهروانيات» (٥٣)، المجالس الخمسة (٢٠)، اللسان (١/ ٤٨٣)].

فلا يثبت هذا من حديث ابن جريج، ويكون شريك هو المتفرد بهذا الحديث عن جامع بن أبي راشد، والله أعلم.

• وروي من حديث: مسعر، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ علمهم التشهد، . . . فذكره، ولم يذكر الدعاء.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٦٥) و(٧/ ٢٣٣).

وهو غريب جداً من حديث مسعر، بل منكر؛ تفرد به عنه: عفان بن سيار الباهلي

الجرجاني، وهو: شيخ، قليل الحديث، ويهم فيه [انظر: التهذيب (٣/ ١١٦)]، وتُكُلِّم في الراوي عنه [انظر: اللسان (٢/ ٣١)]، واختلف عنه في رفعه ووقفه.

قال أبو نعيم: «لم نكتبه من حديث مسعر مرفوعاً إلا من حديث إسحاق بن إبراهيم الطلقي عن عفان، من رواية ابن حمدون عنه، ووقفه أبو نعيم بن عدي».

ﬤ هكذا انفرد شريك بهذه الزيادة من حديث جامع بن أبي راشد عن أبي وائل في التشهد، وقد روى حديث التشهد عن أبي وائل بدونها: سليمان بن مهران الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمٰن، ومغيرة بن مقسم، وحماد بن أبي سليمان، وأبو هاشم الرماني، وعاصم بن أبي النجود، ومحل بن محرز.

ﬤ وقد روي مرفوعاً من وجه آخر عن أبي وائل بدون ذكر التشهد فيه، وكأنه في دعاء ختم المجلس، ولكنه لا يصح:

رواه داود بن يزيد الأودي، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه كان يدعو بهؤلاء الدعوات في آخر [وقال الطبراني مرة: في أول] قوله، وبها يختم قوله: «**اللَّهُمَّ أصلح ذات بيننا**، . . .»، فذكر نحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٣/ ٥٧٦٩)، وفي الدعاء (١٤٣٠)، والبيهقي في الدعوات (٢٢٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن داود الأودي إلا الوليد بن القاسم».

قلت: الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني الكوفي؛ وإن وثقه أو قواه: أحمد وابن قانع وابن عدي، فقد ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان: «كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فخرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد» [المجروحين (٣/ ٨٠)، الميزان (٤/ ٣٤٤)، التهذيب (٤/ ٣٢٢)]، وداود بن يزيد الأودي: ضعيف.

ﬤ والمحفوظ في هذا الدعاء أنه من كلام ابن مسعود، موقوفاً عليه بإسناد صحيح:

• فقد روى أبو معاوية، وحفص بن غياث:

عن الأعمش، عن [وفي رواية حفص: قال: حدثنا] شقيق، قال: كان من دعاء عبد الله: ربنا أصلح ذات بيننا، واهدنا سبل الإسلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا وعليهم؛ إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا لأنعمك شاكرين، مثنين بها، قائلين بها، وأتمها علينا.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٣٠)، وابن أبي شيبة (٦/ ٦٧/ ٢٩٥٢٤).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

• ورواه أيضاً: عَبيدة بن حميد [صدوق]، عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان عبد الله يقول: اللَّهُمَّ أصلح ذات بيننا، . . . ثم ذكر نحواً من حديث الأعمش.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٦٨/ ٢٩٥٢٥).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد جيد.

● **وروي بعضه موقوفاً أيضاً من وجه آخر:**

رواه حماد بن سلمة: أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص؛ أن ابن مسعود كان إذا دعا لأصحابه قال: اللَّهُمَّ اهدنا، ويسِّر هداك لنا، اللَّهُمَّ يسِّرنا لليسرى، وجنبنا العسرى، واجعلنا من أولي النهى، اللَّهُمَّ لقِّنا نضرة وسروراً، واكسُنا سندساً وحريراً، وحلِّنا أساورَ، إلهَ الحق! اللَّهُمَّ اجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها، قابليها، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٦٨/٢٩٥٢٧).

وهذا موقوف على ابن مسعود بإسناد صحيح.

فإن عطاء بن السائب وإن كان اختلاطه مشهوراً، إلا أن حماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط.

قال ابن معين: «حديث سفيان وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب: مستقيم» [تاريخ الدوري (٢/٤٠٣)، الكامل (٥/٣٦١ ـ ٣٦٢)، شرح علل الترمذي (٢/٧٣٥)].

﴿ وأما **حديث شريك**: عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

فقد رواه من طريق شريك به:

الطبراني في الكبير (١٠/٤٨/٩٩١٣)، وابن المقرئ في الأربعين (٤٣)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٥٥٨).

● **وهو حديث صحيح؛ فقد توبع عليه شريك:**

١ ـ رواه شعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، وسعيد بن عامر الضبعي، ووهب بن جرير، ومحمد بن كثير، ومحمد بن بكر البرساني، وعفان بن مسلم، كلهم قالوا: عن أبي الأحوص وحده، وزاد عفان: أبا عبيدة، وقال في رواية: حدثني شعبة بهذا الحديث غيرَ مرةٍ عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة وأبي الأحوص].

وسفيان الثوري [وعنه: يحيى بن آدم، وهو: ثقة حافظ. ومصعب بن ماهان، وهو: صدوق، يروي عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها. التهذيب (٤/٨٦)، وفي الإسناد إليه من يجهل حاله، وقد زاد في الإسناد زيادة منكرة، عند الطبراني (٩٩١٦)، وعلي بن قادم، وهو: صدوق، ضعفه ابن معين، وروى عن الثوري أحاديث غير محفوظة. التهذيب (٣/١٨٨)، الميزان (٣/١٥٠)، والراوي عنه: عبد الرحمٰن بن محمد بن منصور؛ الملقب

كُربُزان: ليس بالقوي، حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليها. الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٣)، الكامل (٤/ ٣١٩)، سؤالات الحاكم (١٤٥)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٣)، السير (١٣/ ١٣٨)، اللسان (٥/ ١٢٧)] [وسيأتي ذكر من جمع شيوخ أبي إسحاق].

والأعمش [وعنه: عبثر بن القاسم، وعبد الله بن إدريس].

وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وقرن في روايته بين أبي الأحوص وأبي عبيدة].

وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وزكريا بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن عياش، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان، ورقبة بن مصقلة، وفطر بن خليفة.

والمسعودي [وعنه: شبابة بن سوار، وآدم بن أبي إياس، وابن أبي عدي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعبد الرحمٰن بن زياد، وهم في الغالب ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه إلا ابن أبي عدي؛ فإنه بصري، وأهل البصرة سماعهم من المسعودي جيد. انظر: الكواكب النيرات (٣٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٧)].

وعمرو بن قيس الملائي [تفرد به عنه: محمد بن كثير القرشي الكوفي، وهو: ضعيف]، وزهير بن محمد التميمي [وعنه: الوليد بن مسلم الدمشقي، وقد روى عنه أهل الشام مناكير]، وحجاج بن أرطأة [ليس بالقوي]، وأشعث بن سوار [ضعيف]، وأيوب بن جابر السحيمي [ضعيف]، وغيرهم [انظر: علل الدارقطني (٥/ ٣٠٩/ ٩٠٤)]، كلهم عن أبي إسحاق:

قال شعبة في حديثه: سمعت أبا إسحق، يحدث عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا، وإن محمداً ﷺ عُلِّم فواتحُ الخير وخواتمه، فقال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وليتخيَّر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله ﷻ**».

وقال الأعمش في أوله: علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، فأما التشهد في الصلاة: . . . فذكره، وزاد فيه خطبة الحاجة أيضاً: إسرائيل ويونس والمسعودي، وقد اقتصرت هنا على تخريج حديث التشهد دون حديث خطبة الحاجة [راجع حديث خطبة الحاجة في تخريج الذكر والدعاء (٢/ ٦٣٢/ ٢٩٢)، ويأتي في السنن برقم (٢١١٨) إن شاء الله تعالى].

أخرجه الترمذي (١١٠٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٥/ ٢٠٨/ ١٠٠٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٨ و٢٣٩/ ١١٦٣ ـ ١١٦٥) و(٦/ ٨٩/ ٣٢٧٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٤ و٣٧٥/ ٧٥٣ ـ ٧٥٥) و(٥/ ٢٢٧/ ٥٥٠٢)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٦/ ٧٢٠)، وابن حبان (٥/ ٢٨١/ ١٩٥١) و(١٤/ ٣١١/ ٦٤٠٢)، وابن الجارود

(٦٧٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٥/ ١٩٦٥) و(٣/ ٤٤/ ٤١٤٣ و٤١٤٤)، وأحمد (١/ ٤٠٨ و٤١٨ و٤٣٧)، والطيالسي (١/ ٢٤١/ ٣٠٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٠/ ٣٠٦٣)، وابن أبي شيبة في المسند (٤٢٢ و٤٢٣)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠١)، والبزار (٥/ ٤٣٤/ ٢٠٧٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٦٥ و٣٦٦ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٤ ـ ٢٠٦) و(٧١٧ ـ ٧٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٣/ ١٥٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٣٧ و٢٦٣)، وفي أحكام القرآن (٣١٨)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (٩٩)، والهيثم بن كليب في مسنده (٥٠٩ و٧٠٩ و٧١٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١٣٦٢ و١٤٠٧)، ومُكرَم بن أحمد البزاز في الثاني من فوائده (١٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٦ و٤٧/ ٩٩١٠ ـ ٩٩١٢) و(١٠/ ٤٧ ـ ٤٨/ ٩٩١٣) و(١٠/ ٤٩/ ٩٩١٥ ـ ٩٩١٧)، وفي الأوسط (١/ ٢١١/ ٦٨٣)، وفي الصغير (٢/ ١٩/ ٧٠٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٧٨ و١٧٩)، وابن بشران في الأمالي (٨١)، والبيهقي (٢/ ١٤٨).

وهذا حديث صحيح.

● **تنبيه: شذ فطر في رواية عنه،** فزاد فيه: **وحده لا شريك له** [عند ابن أبي شيبة في المسند (٤٢٢)].

ووقعت هذه الزيادة في روايةٍ لزهير بن معاوية [عند ابن حبان (٦٤٠٢)]، وهي شاذة أيضاً، والحمل فيها على شيخ ابن حبان، أحمد بن عبد الله الفندوري الحراني، ولا يُعرف.

وقد رواه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٢٣)، قال: نا يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: نا زهير به، بدون هذه الزيادة، وهو المحفوظ عن زهير، وانظر أيضاً: معجم الطبراني الكبير (٩٩١٣).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش إلا عبثر».

قلت: تابعه عبد الله بن إدريس، وهو ثقة.

وانظر فيمن أخطأ فيه على شعبة: المعجم الصغير للطبراني (٢/ ١٩/ ٧٠٣)، المعجم الكبير له (٩٩١٧)، الحلية لأبي نعيم (٧/ ١٧٩).

٢ ـ وقد جمع بعضهم عن الثوري شيوخ أبي إسحاق في هذا الحديث:

فرواه عبد الرزاق، وإبراهيم بن خالد الصنعاني، وقبيصة بن عقبة، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، ومؤمل بن إسماعيل، ويزيد بن هارون:

عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص [زاد قبيصة وأبو حذيفة، ومؤمل: أبا عبيدة، وقرن فيه يزيد بن هارون بين أبي الأحوص وأبي عبيدة]، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ نحوه.

ولفظه عند أحمد (١/ ٤٢٣) من طريق عبد الرزاق، وعند ابن حبان (١٩٥٦) من طريق إبراهيم بن خالد:

عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فعلمنا النبي ﷺ، وقال: **«إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، إذا قلتَها أصابت كلَّ ملكٍ مقرب، أو نبيٍ مرسل، أو عبدٍ صالح، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

أخرجه ابن ماجه (٨٩٩ م١) و(٨٩٩ م٢)، وابن حبان (٥/ ٢٨٥/ ١٩٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٥/ ١٩٦٥)، وأحمد (١/ ٤١٣ و٤٢٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٩/ ٣٠٦١)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٣٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٥٠٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤١/ ٩٨٨٨) و(١٠/ ٤٦/ ٩٩٠٩)، والبيهقي (٢/ ٣٧٧ و٣٧٨).

وهذا حديث صحيح.

وانظر فيمن وهم في إسناده على سفيان: علل الدارقطني (٥/ ٣١٢ و٣١٤/ ٩٠٤).

● وانظر فيمن رواه أيضاً عن أبي الأحوص ولا يصح الإسناد إليه: مسند البزار (٥/ ٤١٧/ ٢٠٥٠)، المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ٥٠/ ٩٩١٨ و٩٩١٩).

◌ وحديث أبي عبيدة عن أبيه قد روي من وجه آخر:

رواه خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري [صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة]، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله، قال: علمه رسول الله ﷺ التشهد، وأمره أن يعلم الناس: **«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠/ ٢٩٨٧)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠٣)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (١٠١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٤/ ٩٩٣٦).

وهذا إسناد جيد في المتابعات، وهو حديث صحيح، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وحديثه عنه صحيح، كما سبق تقريره قبل ذلك، راجع الحديثين السابقين برقم (٧٥٤ و٨٧٧).

● وله إسناد آخر عند الطبراني في الكبير (١٠/ ٥٦/ ٩٩٤٢)، لكنه واهٍ [فيه: عبد الله بن أبي يعقوب: اللسان (٥/ ٤٣)].

○ ولحديث ابن مسعود طرق أخرى كثيرة، فمنها:

١ ـ روى الأشجعي [عبيد الله بن عبيد الرحمٰن: ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري، وهو من أصحابه المقدمين فيه؛ وهو أثبت فيه من الفريابي وقبيصة وأصحابهما. التهذيب (٣/ ٢٠)، التقريب (٤٠٦)، شرح العلل (٢/ ٧٢٢)]، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحق، عن الأسود، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه الترمذي (٢٨٩)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٦١/ ٢٧٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٧/ ١١٦٢)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٤/ ٧٥٢)، وأبو يعلى في المعجم (٣٣٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٢٦)، والدارقطني في العلل (٥/ ٣١٣/ ٩٠٤)، وأبو طاهر المخلص في الثامن من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٩) (١٨٠٥ ـ المخلصيات).

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق».

وهو كما قال الترمذي، **وهذا حديث صحيح**.

٢ ـ وروى أبو خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد، فقلت: إن أبا الأحوص زاد في خطبة الصلاة: المباركات؟ فقال: إيتِه، فقل له: إن الأسود ينهى عن ذلك، وإن عبد الله علمها علقمة كما يعلم الرجل السورة من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه الطيالسي (١/ ٢٤٢/ ٣٠٣)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٥٠)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٤١٢/ ٣٨٠٢).

وهذا حديث صحيح.

فإن قيل: ألا يعارضه رواية جماعة الحفاظ المقدَّمين في أبي إسحاق، مثل: سفيان وشعبة وإسرائيل، وغيرهم ممن رواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، فلم يذكروا فيه هذه اللفظة: المباركات؟ فيقال: لا يستبعد أن أبا الأحوص وقع منه ذلك وهماً منه في أول الأمر، أو إنه كان يزيد هذه اللفظة في تشهده في الصلاة فأنكرها عليه أبو إسحاق، ثم لما راجعه أبو إسحاق بكلام الأسود ترك التحديث بهذه اللفظة، أو ترك ذكرها في صلاته، ورجع إلى لفظ الجماعة عن ابن مسعود، والله أعلم.

وزهير بن معاوية: ثقة ثبت، متقن، من كبار الحفاظ، إلا أن سماعه من أبي إسحاق

كان بأخرة، لكن هذه القصة تدل على أن أبا إسحاق حدث به قبل التغير، كما أن زهيراً ممن رواه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص بلفظ الجماعة بدون القصة، كما سبق إيراده في طرق حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص، مما يعني: أن أبا إسحاق حدثه به على الوجهين، مرة عن أبي الأحوص، ومرة عن الأسود، وهو ثابت عن أبي إسحاق بالوجهين، كما رواه عنه سفيان الثوري؛ إلا أن زهيراً انفرد بهذه القصة، والله أعلم بالصواب.

٣ ـ وروى ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن زيد بن أبي أنيسة الجزري حدثه، أن أبا إسحق حدثه، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: **«قولوا في كل جلسة: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٩/ ١١٦٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٦/ ٧٥٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٢٩)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢١/ ٦٥٢١)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٦) (٢٧٠٠ ـ المخلصيات).

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣١٢/ ٩٠٤) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على أبي إسحاق: «وكل الأقاويل صحاح عن أبي إسحاق؛ إلا ما قال زيد بن أبي أنيسة من ذكر علقمة؛ فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن علقمة إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا رواه عن زيد بن أبي أنيسة إلا عمرو بن الحارث، تفرد به: ابن وهب».

قلت: إسناده صحيح غريب؛ وذكر علقمة في حديث أبي إسحاق السبيعي: شاذ؛ فرد به زيد بن أبي أنيسة، وهو وإن كان ثقة؛ إلا أن له أفراد، وليس هو في أبي إسحاق كمن تقدم ذكرهم ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق من أصحابه المكثرين عنه، مثل: سفيان وشعبة والأعمش وإسرائيل وزهير وأبي الأحوص وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم.

٤ ـ وروى عبد الله بن محمد بن سالم [الكوفي المفلوج: ثقة]: نا إبراهيم بن يوسف [بن إسحاق بن أبي إسحاق: ليس بالقوي]، عن أبيه [ثقة]، عن أبى إسحاق: حدثنى عمرو بن ميمون، والأسود بن يزيد، وأبو الأحوص، وأصحاب عبد الله؛ أنهم سمعوه يقول: إنا كنا لا ندري ما نقول فى الصلاة، حتى قال لنا رسول الله ﷺ: **«إذا جلستم فى كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات»**، فذكر التشهد، إلى أن قال: **«ثم تخير من الدعاء ما شئت»**.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٦٧٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٩/ ٩٩١٤).

قلت: هو منكر بذكر عمرو بن ميمون في إسناده، إذ لا يُعرف حديث التشهد من طريقه، وقد تفرد بذلك إبراهيم بن يوسف، وليس بالقوي، وقد وثقه بعضهم، والمعروف فيه رواية الجماعة من أصحاب أبي إسحاق السبيعي، على ما قلته آنفاً في الطريق السابقة.

٥ ـ وروى سليمان الأعمش [وعنه زائدة بن قدامة]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه كان يعلمهم التشهد في الصلاة: «**التحيات لله**،...» فذكره.

أخرجه أحمد (١/ ٤١٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠/ ٢٩٨٤)، والبزار (٥/ ٦٢/ ١٦٢٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٢٧ و٧٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٣/ ٩٩٣١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله إلا زائدة، ولا عن زائدة إلا حسين بن علي الجعفي».

قلت: تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم، ومعاوية بن عمرو، **وإسناده صحيح**.

● ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢/ ٣٠٠٧)، والبزار (٥/ ٦٣/ ١٦٢٩).

وإسناده صحيح.

● ورواه أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم وعمارة، عن الأسود، قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

أخرجه البزار (٥/ ٦٣/ ١٦٣٠).

وإسناده صحيح.

● ورواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، لا يخطئ بألف ولا واو.

أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (١١/ ٢١٥).

وإسناده صحيح.

وهذه الأسانيد على شرط الشيخين، والأعمش واسع الرواية جداً، يحتمل منه التعدد في الأسانيد، والله أعلم.

● وكذا رواه الحسن بن عبيد الله [في المحفوظ عنه، وهو: ثقة]، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عبد الله، موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ١٦/ ٦٨٣)، ورجح الموقوف، وأخرج المرفوع في الأفراد (٢/ ٤/ ٣٦٥٧ ـ أطرافه)، وأعله، وقال: «غريب من حديث الحسن بن عبيد الله...»؛ يعني: مسنداً مجوداً.

قال البزار: «وحديث زائدة جمع فيه أسانيد فجعل بعضها بنحو بعض، فذكر عن

الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ، وعن الأعمش عن عمارة عن الأسود وعبد الرحمٰن بن يزيد عن عبد الله، وعن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، بنحو حديث أبي وائل، ولا نعلم أحداً جمع هذه الأسانيد إلا زائدة».

قلت: قد رواها غير زائدة، كما تقدم ذكره فيمن رواه عن الأعمش، والله أعلم.

• ورواه زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، في التشهد: . . . فذكره مثله.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٥٣/ ٩٩٣٠)، بإسناد صحيح إلى زائدة.

وهذا إسناد صحيح غريب.

وانظر ما رواه: أبو يوسف في الآثار (٢٦٩).

• وروي من طريق أخرى عن الأسود عن ابن مسعود؛ لكن الإسناد إليه واهٍ [عند: الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٤٣٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٣/ ٩٩٣٣)].

٦ ـ وروى إبراهيم بن سعد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الأجلح [وهم ثقات، وإبراهيم: ثقة حجة، وهو أثبتهم في ابن إسحاق]:

عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني عن تشهُّدِ رسول الله ﷺ في وسط الصلاة، وفي آخرها؛ عبدُ الرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود [قال: وكنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن]، قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله، حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وَرِكه اليسرى: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم [لفظ إبراهيم بن سعد، عند أحمد].

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٤٧/ ٧٠١) و(١/ ٣٤٨/ ٧٠٢) و(١/ ٣٥٠/ ٧٠٨) [وانظر: إتحاف المهرة (١٠/ ١٥٩/ ١٢٤٨١)]، وابن حبان في الصلاة (١٠/ ١٥٩/ ١٢٤٨١ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (١/ ٤٥٩) (٢/ ١٠٠٧/ ٤٤٦٨ ـ ط. المكنز)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٦٣ و٣٦٤ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٣٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٣/ ٩٩٣٢).

وهذا حديث حسن؛ إسناده كوفي ثم مدني [انظر: معرفة علوم الحديث (١١٥)].

مع الأخذ في الاعتبار أن قوله: على وركه اليسرى، إنما يختص بالجلوس في آخر الصلاة، لا في وسطها، وإنما جمع بينهما لأجل بيان موضع التشهد، لا من أجل بيان صفة الجلوس في الموضعين.

ﻫ زاد فيه عمر بن حبيب، عن ابن إسحاق به: **فكانوا يخفون التشهد، ولا يظهرونه.**
أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٢).

وهذه زيادة منكرة في هذا الحديث، تفرد بها: عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي البصري، وهو: ضعيف.

ﻫ وهذه الجملة الأخيرة، قد رواها بهذا الإسناد مفردة في حديث مستقل:

يونس بن بكير [كوفي صدوق]، وأحمد بن خالد الوهبي [حمصي صدوق]:

عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: **من السُّنَّة أن تخفي** [وفي رواية: **يخفى**] **التشهد.**

أخرجه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩١)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٠/ ٧٠٦)، وابن حبان في الصلاة (١٠/ ١٦٠/ ١٢٤٨٢ ـ إتحاف المهرة)، والحاكم (١/ ٢٦٧)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (٥٨)، والبزار (٥/ ٧٢/ ١٦٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٧/ ١٥١٩)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٢٠/ ٥٩٩٠ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٤٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٨٨/ ٦٨٠).

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود: حديث حسن غريب».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الدارقطني: «تفرد به: محمد بن إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه» [وقد أورده ابن طاهر المقدسي في مسند عائشة، وأظنه وهم في ذلك].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

فتعقبه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٩٥)، فقال: «لم يخرج مسلم لمحمد بن إسحاق إلا شيئاً يسيراً في المتابعات، ولم أره في شيء من هذه الطرق عن محمد بن إسحاق إلا بالعنعنة، وقد اتفق الحفاظ على عدم الحكم لمعنعنه بالاتصال».

قلت: وفي مقولته الأخيرة نظر؛ فإن محمد بن إسحاق بن يسار المدني: إمام في المغازي والسير، وهو: صدوق، حسن الحديث، واسع الرواية جداً، سبق الكلام عن تدليسه مفصلاً عند الحديث رقم (٨١٤)، وخلاصة الكلام فيه: أنه لا يُردُّ حديثه بمجرد العنعنة، وإنما بثبوت التدليس في حديث بعينه، وبجمع طرق الحديث يظهر لنا أنه دلسه أم لا، كما أن الأئمة قد يجمعون على رد حديث له بعينه وعدم قبوله، لكن لا يرده أحد منهم بسبب العنعنة، وإنما لأمر آخر، كأن يحملون التبعة فيه على ابن إسحاق نفسه، أو على أنه دلسه عن أحد الضعفاء، وراجع للفائدة الحديث رقم (٩٤٤).

وكان ابن حجر قال قبل ذلك عن هذا الحديث: «هذا حديث حسن».

ﻫ **قلت**: قد قيل: لم ينفرد به ابن إسحاق، بل تابعه عليه الحسن بن عبيد الله:

فقد رواه سهل بن المتوكل البخاري: ثنا العلاء بن عبد الجبار العطار [بصري، نزيل

مكة، لا بأس به، من رجال البخاري]: ثنا عبد الواحد بن زياد [بصري، ثقة، من رجال الشيخين]: ثنا الحسن بن عبيد الله [كوفي، ثقة، من رجال مسلم]، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ قال: **من سُنَّة الصلاة أن يخفى التشهد.**

أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٠)، وعنه: البيهقي (٢/ ١٤٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال ابن حجر في النتائج (٢/ ١٩٥): «وهذه متابعة قوية».

قلت: قد تبين من خلال كلامي على رجاله فيما بين المعكوفين أنه ليس من شرط الشيخين، وهو إسناد كوفي ثم بصري، ثم تفرد به عن أهل البصرة: رجل من بخارى؛ فإن سهل بن المتوكل بن حجر أبا عصمة البخاري: ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٩٤)، وقال: «يروي عن أبي الوليد الطيالسي وأهل العراق، روى عنه أهل بلده، وهو من بني شيبان، إذا حدث عن إسماعيل بن [أبي] أويس أغرب عنه»، وقد روى عنه جماعة، وقال عنه الخليلي: «ثقة مرضي» [الإرشاد (٣/ ٩٦٩)، تاريخ الإسلام (٢١/ ١٨٩)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/ ١٦٤)].

لكن في تفرده بذلك غرابة شديدة، لا سيما مع كونه يغرب عن ابن أبي أويس، فإن سهلاً هذا كان معاصراً لطبقة كبار الحفاظ والمصنفين؛ كصاحبي الصحيح، وأصحاب السنن والمسانيد المشهورة وغيرهم من أئمة الزمان، ولم يكن بذاك المشهور، ولذلك لم يترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء، فأين أصحاب السنن عن هذا الحديث لو كان مشهوراً من حديث أهل الكوفة، أو عموم أهل العراق، بدلاً من إخراجهم لحديث ابن إسحاق المدني، وقد قال الحاكم في المعرفة (١١٥): «والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا»، مع العلم بأن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري قد روى عنه جماعة من كبار الحفاظ والمصنفين؛ كالبخاري والحميدي والدورقي والجوزجاني وأبي خيثمة زهير بن حرب وأبي مسعود أحمد بن الفرات وغيرهم، فكيف ينفرد به سهل دونهم؟.

بل كلام الأئمة، مثل: الترمذي، والبزار، والدارقطني؛ دال على تفرد ابن إسحاق به عن عبد الرحمن بن الأسود، وأنه لم يتابع عليه، ولذا قال الترمذي: «حسن غريب»؛ لأجل تفرد ابن إسحاق به، مما يدل على أنه لا يُعرف من حديث الحسن بن عبيد الله الكوفي، والله أعلم.

● إذا تبين ذلك، وأنه قد تفرد به ابن إسحاق، ورواه عنه يونس بن بكير، وأحمد بن خالد الوهبي؛ فيقال: قد خالفهما: عبد الأعلى بن عبد الأعلى [السامي: ثقة]، فرواه عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبي [هو: إسحاق بن يسار، وهو: تابعي ثقة]، قال: كانوا يخفون التشهد ولا يجهرون به.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٧/ ٨٧٤٤).

○ **قلت:** وهذه الرواية المقطوعة، والتي تشبه حكاية الإجماع؛ تقدح في رواية

الآخرَين الموصولة، والتي لو صحت لكان حديثاً مرفوعاً؛ فإن السُّنَّة عند الإطلاق: هي سُنَّة النبي ﷺ، قال النووي في الأذكار (٥٥): «السُّنَّة في التشهد الإسرار؛ لإجماع المسلمين على ذلك، ويدل عليه من الحديث: . . .»، ثم ذكره، ثم قال: «وإذا قال الصحابي: من السُّنَّة كذا، كان بمعنى قوله: قال رسول الله ﷺ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين وأصحاب الأصول والمتكلمين رحمهم الله، فلو جهر به كُرِه، ولم تبطل صلاته، ولا يسجد للسهو».

• وأما ما استشهد به الحاكم على صحة هذا الحديث، فلا يصلح شاهداً من جهة اللفظ ولا المعنى، فإن الآية الواردة في حديث عائشة لا تدل على إخفاء التشهد، وإنما أمرت بالتوسط بين حالة الجهر والمخافتة [كما جاء تفسيرها في حديث ابن عباس المتفق عليه. البخاري (٤٧٢٢)، مسلم (٤٤٦)]:

فقد روى حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: نزلت هذه الآية في التشهد: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٥٠/ ٧٠٧)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٥/ ١٨٧).

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٩٥): «هذا حديث صحيح السند، غريب بعض المتن»، ثم عارضه برواية البخاري.

قلت: هي رواية شاذة، فإن المحفوظ فيه:

ما رواه سفيان الثوري، وابن المبارك، وزائدة بن قدامة، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعيسى بن يونس، ومالك بن سُعير بن الخِمس، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم، ويونس بن بكير، وسلام بن أبي مطيع، ومحمد بن فضيل [وهم خمسة عشر رجلاً من الثقات، وفيهم أئمة الحفاظ ومتقنوهم]، ويحيى بن أبي زكريا الغساني [ضعيف]:

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [في قوله ﷻ]: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، قالت: نزلت في الدعاء.

أخرجه البخاري (٤٧٢٣ و٦٣٢٧ و٧٥٢٦)، ومسلم (٤٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٤٥٠/ ١٦٦٢ و١٦٦٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٦٧/ ٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ١٥٧/ ١١٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٨/ ٨٠٨٦) و(٦/ ٩٦/ ٢٩٧٦٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٤١/ ٦٢٨)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٥/ ١٨٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٠٧ و٨٢١)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٤٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (٤٦٨ و٤٦٩)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٤٩٨/ ٦٥٦)، والواحدي في أسباب النزول (٢٩٨) [وفي سنده سقط]، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٣)، وفي المعرفة (٢/ ٦٩/ ٩٥٢)، وفي الدعوات (٢٦٧)، وغيرهم.

○ وخالفهم فلم يعْدُ به عروة: مالك، ومعمر بن راشد:

روياه عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، في الدعاء.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٨/ ٥٧٩)، وعبد الرزاق في التفسير (٢/ ٣٩٣)، وابن جرير الطبري في جامع البيان (١٥/ ١٨٤).

ويحتمل أن هشاماً كان يرويه من قول عائشة، وأحياناً يقصره على عروة، ورواية العدد من الحفاظ أبعد عن الوهم، والله أعلم.

* * *

〈٩٧٠〉 . . . زهير: حدثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلَّمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: «**إذا قلت هذا** ـ أو: **قضيت هذا** ـ **فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**».

حديث شاذ بإدراج هذه الزيادة في آخر المرفوع، والصواب: أنها من قول ابن مسعود، جزم بذلك الأئمة النقاد

تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٦١٧)، فراجعه هناك، وملخص الصواب من طرق الحديث:

○ ما رواه: شبابة بن سوار [ثقة حافظ]: ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية: ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، قال: وأخذ عبد الله بن مسعود بيدي، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعلمني التشهد: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

وهواه علي بن عياش [ثقة ثبت]، وغسان بن الربيع [صالح في المتابعات، وقد ضُعِّف]، وبقية بن الوليد [صدوق، مدلس، وقد صرح بالتحديث]:

قال علي بن عياش: حدثنا عبد الرحمٰن؛ [يعني: ابن ثابت بن ثوبان: صدوق]: حدثنا الحسن [هو: ابن الحر]، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود، قال: علمنا رسول الله ﷺ [وفي رواية غسان بن الربيع: قال ابن مخيمرة: أخذ علقمة بيدي، وأخذ ابن مسعود بيد علقمة، وأخذ النبي ﷺ بيد ابن مسعود، فعلمه التشهد]:

«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال عبد الله بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبُت، وإن شئت فانصرف.

وفي رواية بقية: فإذا فرغت من صلاتك فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف.

راجع مصادر تخريجه تحت الحديث رقم (٦١٧)، وأزيد عليها، ومنه أخذت طريق علي بن عياش: ما أخرجه أبو طاهر المخلص في الخامس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٢) (٩٦٢ ـ المخلصيات)، بإسناد صحيح إلى علي بن عياش.

ﻫ ورواه الحسين بن علي الجعفي [ثقة]، ومحمد بن عجلان [صدوق]:

عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، وقال: أخذ عبد الله بيدي، وقال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فعلمني التشهد: **«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

وهذا إسناد صحيح، وقد صححه ابن حبان.

وقد جزم بإدراج هذه الزيادة في آخره: ابن حبان، وأبو علي النيسابوري، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، وابن عساكر، وقالوا بأنها من قول ابن مسعود، أدرجها زهير.

قال النووي في الخلاصة (١٤٧٢): «هذه الزيادة ليست في الصحيح، اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن مسعود، وقد جاء ذلك صريحاً بإدراجها مبيناً، وقد أوضح طرق ذلك الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما».

ﻫ وقد تقدم ذكر من رواه عن أبي إسحاق السبيعي عن علقمة عن ابن مسعود به، ولا يصح عن أبي إسحاق، وله طرق أخرى عن علقمة:

أ ـ رواه العلاء بن هلال، قال: حدثنا عبيد الله ـ وهو: ابن عمرو ـ، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا، فعلمنا نبي الله ﷺ جوامع الكلم، فقال لنا: **«قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

قال عبيد الله: قال زيد: عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٩/ ١١٦٧)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٦/ ٧٥٧)، وأبو طاهر المخلص في الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٩٧) (٢٧٠١ ـ المخلصيات)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٩).

قلت: زيد بن أبي أنيسة: ثقة حافظ، لكن الإسناد إليه لا يصح، فإن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي الرقي: منكر الحديث [الجرح والتعديل (٦/ ٣٦١)، ضعفاء النسائي (٤٥٩)، المجروحين (٢/ ١٨٤)، الكامل (٥/ ٢٢٣)، التهذيب (٣/ ٣٤٩)، الميزان (٣/ ١٠٦)]، **فهو حديث منكر بهذا الإسناد**.

وقد رواه عمرو بن الحارث [ثقة ثبت، إمام فقيه]، أن زيد بن أبي أنيسة الجزري حدثه، أن أبا إسحق حدثه، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق، وذكر علقمة فيه شاذ، كما بينته هناك.

كما قد رواه سفيان الثوري [ثقة حجة، إمام فقيه]، وشعبة بن الحجاج [ثقة حجة، إمام ناقد]، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت]، وحماد بن سلمة [ثقة]، وحمزة بن حبيب الزيات [صدوق]، وإبراهيم بن ميمون الصائغ [لا بأس به]، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت [ضعيف في الحديث، مع إمامته في الفقه والدين]، ومحمد بن أبان بن صالح [الجعفي الكوفي: ضعيف]، وغيرهم:

عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به مرفوعاً.

وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٦٨).

وهذان الوجهان هما المحفوظان؛ عن زيد بن أبي أنيسة، وعن حماد.

ب - ورواه حارث بن عطية - وكان من زهاد الناس - [صدوق]، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٤٠/ ١١٦٨)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٧/ ٧٥٨).

وهذا حديث منكر.

• **هكذا رواه الحارث بهذا الإسناد**، وزاد فيه: **«وحده لا شريك له»، لكن خالفه في إسناده؛ ولم يأت بهذه الزيادة**:

خالد بن الحارث [ثقة ثبت]، وأبو داود الطيالسي [ثقة حافظ]، ووهب بن جرير [ثقة]، والنضر بن شميل [ثقة ثبت]، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو [ثقة]، ومحمد بن بكر البرساني [ثقة]، قالوا:

حدثنا هشام الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فنقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،**

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

● **ورواه أيضاً بدون هذه الزيادة، وبإسناد الجماعة عن الدستوائي**: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، وحمزة بن حبيب الزيات، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومحمد بن أبان بن صالح الجعفي، وغيرهم.

وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٦٨).

○ وخالفهم أيضاً: عفير بن معدان، فرواه عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد: . . . فذكره مثله.

أخرجه البزار (٤/ ٣٥٤/ ١٥٥٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٠/ ٩٩٢٠)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٤١).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه شعبة وغيره عن حماد عن أبي وائل عن عبد الله، وأحسب أن عفير بن معدان أخطأ فيه؛ إذ جعله عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله».

قلت: هو حديث منكر؛ عفير بن معدان: ضعفوه، منكر الحديث، يروي عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: ما لا أصل له [التهذيب (٣/ ١١٩)، الميزان (٣/ ٨٣)].

● ورواه أيضاً: سعيد بن أبي عروبة، قال: وقال حماد: عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به مرفوعاً.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٣١)، قال: ثنا أبو عوف عبد الرحمٰن بن مرزوق: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: قال سعيد به.

ولا يثبت هذا من حديث ابن أبي عروبة؛ فضلاً عن اتفاق الأئمة النقاد على عدم سماعه من حماد بن أبي سليمان، وهو ظاهر الرواية هنا حيث قال: وقال حماد [انظر: تحفة التحصيل (١٢٥)].

وأما كونه لا يثبت من حديث ابن أبي عروبة، فلكون عبد الوهاب بن عطاء الخفاف سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا، فلا نعتمد روايته حتى نعلم بقرينة أنه مما سمعه منه قبل الاختلاط، والأمر هنا ليس كذلك، وأما أبو عوف عبد الرحمٰن بن مرزوق البزوري، فقد قال عنه الدارقطني: «لا بأس به»، ووثقه الخطيب، لكن قال ابن حبان في المجروحين: «شيخ كان بطرسوس، يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه»، واتهمه بوضع حديث: **«لن تخلو الأرض من ثلاثين مثل إبراهيم خليل الرحمٰن، بهم تغاثون، وبهم ترزقون، وبهم تمطرون»**. [المجروحين (٢/ ٦١)، سؤالات الحاكم (١٤٤)، تاريخ بغداد (١٠/ ٢٧٤)]، وقال الذهبي: «هذا كذب» [السير (١٢/ ٥٣٢)، الميزان (٢/ ٥٨٩)].

وقد فرَّق الذهبي بين البزوري والطرسوسي، وجعلهما ابن حجر واحداً، وهو

الأقرب، واعتذر له عن هذا الحديث بأنه أُدخِل عليه، وأنه حديث باطل. [السير (١٢/ ٥٣٠)، الميزان (٢/ ٥٨٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٨٧)، اللسان (٥/ ١٣٤)].

• قال الدارقطني في العلل (٥/ ١٢٦/ ٧٦٦) بعد أن عارض رواية جماعة الثقات الحفاظ برواية زيد بن أبي أنيسة وعفير بن معدان وابن أبي عروبة، قال: «ولعل حماداً أخذ عنهما جميعاً».

قلت: نعم؛ لو كان ثابتاً من حديث الدستوائي، وزيد بن أبي أنيسة، وابن أبي عروبة؛ لكن لما لم يثبت عنهم، فنقول: هي روايات شاذة ومنكرة، ولا يُعارض بمثلها رواية الأثبات.

ثم إن الدارقطني عاد بعد ذلك، ورجح حديث أبي وائل بعد أن ذكر بعض الطرق عن إبراهيم عن الأسود، وعن إبراهيم عن علقمة والأسود، فقال: «والأشبه بالصواب من ذلك: حديث أبي وائل».

○ **وممن رواه أيضاً عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله:**

أ ـ رواه أبو حمزة ميمون الأعور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**تعلموها؛ فإنه لا صلاة إلا بتشهد**»، يقول: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه البزار (٥/ ١٧/ ١٥٧١)، والطحاوي (١/ ٢٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥١/ ٩٩٢٢)، وفي الأوسط (٥/ ٢٥/ ٤٥٧٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٣٦)، والبيهقي (٢/ ٣٧٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال ابن عدي: «وقوله: «**تعلموا؛ فإنه لا صلاة إلا بالتشهد**»: لا يذكره غير أبي حمزة عن إبراهيم».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث إبراهيم عن علقمة بهذا اللفظ، تفرد به: صغدى عن أبي حمزة».

وقال البيهقي: «وهو بشواهده الصحيحة يقوى بعض القوة».

رواه عن أبي حمزة: أبو معشر يوسف بن يزيد البراء [ليس به بأس]، ومحبوب بن الحسن [هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)]، وصغدى بن سنان [ضعيف. اللسان (٤/ ٣٢٠) وغيره].

قلت: هو حديث منكر؛ فإن أبا حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي الراعي،

صاحب إبراهيم: ضعيف، وهو في إبراهيم النخعي: ضعيف جداً، قال ابن عدي: «وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها» [الكامل (٦/ ٤١٣)، التهذيب (٤/ ٢٠٠)].

• وأما قوله: **«لا صلاة إلا بتشهد»**، فقد روي من قول عمر موقوفاً عليه:

رواه شعبة بن الحجاج، قال: سمعت أبا النضر [مسلم بن عبد الله الشامي]، قال: سمعت حملة بن عبد الرحمٰن [رجل من عك]، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: لا تجوز صلاة إلا بتشهد.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٥٢)، وفي الآثار (١٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٦/ ٣٠٨٠) و(٢/ ٣٥٥/ ٣٦٨٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤/ ٨٧١٣ و٨٧١٥)، ومسدد في مسنده (٢/ ٦٣/ ١٣٦١ ـ إتحاف الخيرة)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٤١١ و٤١٢ ـ الجزء المفقود)، والبيهقي (٢/ ١٣٩)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ١٣٩).

وهذا إسناد مجهول؛ حملة ومسلم؛ قال ابن خزيمة: «لست أعرفهما»، وذكرهما ابن حبان في الثقات، وقال أحمد في العلل: «وليس هذا أبو النضر الذي يحدث عنه مالك وابن عيينة، هذا رجل شامي من عك» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٦٩/ ١٨٩٥)، التاريخ الكبير (٣/ ١٣١) و(٧/ ٢٦٥)، الجرح والتعديل (٣/ ٣١٦) و(٨/ ١٨٧)، الثقات (٤/ ١٩٣) و(٩/ ١٥٦)، اللسان (٣/ ٢٩٣)].

ب ـ وروى سالم بن نوح، قال: نا ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة؛ أن عبد الله كان يعلم رجلاً التشهدَ، فقال: «**التحيات لله**، . . .» فذكره، وقال في آخره: هكذا عُلِّمنا.

أخرجه البزار (٥/ ٢٤/ ١٥٨١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٨)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٠٣).

قال البزار: «وهذا الحديث إنما أدخلته المسند؛ لأنه قال هكذا علمنا».

وقال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن ابن عون فصيره شبه المسند إلا سالم بن نوح، وعثمان بن الهيثم المؤذن.

ثناه ابن أبي سويد الذارع، عن عثمان بن الهيثم، وقال فيه: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد، وغيرهما يوقفونه، وغيرهما رووه عن ابن عون فأوقفوه على عبد الله».

وسالم بن نوح العطار: ليس به بأس، لكن له غرائب وأفراد لينوه بسببها [انظر: التهذيب (١/ ٦٨٠)، الميزان (٢/ ١١٣)] [وانظر في مناكيره أيضاً: ما تقدم تحت الحديث رقم (٦٠٧)، الشاهد السادس، وما تحت الحديث رقم (٩٥٦)].

• تابع سالم بن نوح: عثمان بن الهيثم، وصرح برفعه:

رواه إبراهيم بن فهد [ضعيف. اللسان (١/ ٣٣٣)]، ومحمد بن عثمان بن أبي سويد [ضعيف، حدث عن الثقات بما لا يتابع عليه. اللسان (٧/ ٣٣٩)]، ومحمد بن غالب بن

حرب [تمتام: ثقة، حافظ مكثر، وهم في أحاديث. اللسان (٧/ ٤٣٤)، والراوي عنه: محمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البربهاري: وهو واهٍ، متهم بالكذب. اللسان (٧/ ٧٧)]، وإبراهيم بن راشد الأدمي [صدوق، له أفراد ومناكير، واتهمه ابن عدي بحديث أخطأ فيه، تكلم عليه في ترجمة حبان بن علي. الجرح والتعديل (٢/ ٩٩)، الثقات (٨/ ٨٤)، الكامل (٢/ ٤٢٧)، تاريخ بغداد (٦/ ٧٤)، اللسان (١/ ٢٧٧)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ١٨١)]:

نا عثمان بن الهيثم بن جهم، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، في التشهد. . . .

وفي رواية إبراهيم بن راشد: علمه التشهد بالواوات.

أخرجه أبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٣٠)، وابن الأعرابي في المعجم (١١٢٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٠/ ٩٩٢١)، وفي الأوسط (٦/ ١٥٧/ ٦٠٧٢)، وفي الصغير (٢/ ٩٤/ ٨٤٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٨)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (١٠٤)، وتمام في الفوائد (٦٩٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٦٣).

قال أبو نعيم: «صحيح مشهور من حديث إبراهيم، غريب من حديث ابن عون، تفرد به عنه: عثمان بن الهيثم».

وقال الذهبي في السير (١٤/ ٥٠): «لم يرفعه عن ابن عون إلا عثمان».

قلت: عثمان بن الهيثم بن جهم البصري: صدوق؛ إلا أنه تغير بأخرة فصار يتلقن ما يُلقَّن [انظر: التهذيب (٣/ ٨١)، الميزان (٣/ ٥٩)]، ولا أراه يثبت عنه، فإن كل الطرق إليه لا تخلو من مقال.

● قال ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٤٩) بعد رواية سالم بن نوح، وعثمان بن الهيثم: «وغيرهما يوقفونه، وغيرهما رووه عن ابن عون فأوقفوه على عبد الله».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١٥٦/ ٧٨٧): «ورواه النضر بن شميل عن ابن عون موقوفاً على ابن مسعود، وهو الصواب من رواية ابن عون».

وانظر أيضاً: تاريخ بغداد (٣/ ٢٦٣)، تاريخ دمشق (٢٤/ ٣٦٩).

❁ وله طرق أخرى عن ابن مسعود:

١ ـ رواه أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]:

عن سيف بن سليمان [ثقة ثبت]، قال: سمعت مجاهداً، يقول: حدثني عبد الله بن سخبرة [أبو معمر]، قال: سمعت ابن مسعود، يقول: علَّمني رسول الله ﷺ التشهدَ كفِّي بين كفَّيه، كما يعلِّمني السورةَ من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله،**

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وهو بين ظهرانَينا، فلما قُبِض قلنا: السلام على النبي. لفظ ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وأبي خيثمة زهير بن حرب وغيرهم عن أبي نعيم.

أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٤١/ ٢٠٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦/ ٨٩٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٤١/ ١١٧١)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٨/ ٧٦١)، وأحمد (١/ ٤١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٠/ ٢٩٨٦)، وفي المسند (٣١٩)، والبزار (٥/ ٢٠٠/ ١٧٩٩)، وأبو يعلى (٩/ ٢٣٦/ ٥٣٤٧)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٢٤)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٤٠٩/ ٣٧٩٧)، والبيهقي (٢/ ١٣٨).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي معمر عن عبد الله إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن مجاهد إلا سيف بن سليمان»، قلت: هو ثقة ثبت، ولا يضره تفرده بذلك.

وأنكر الطحاوي هذه الزيادة التي في آخره.

وانظر: تحفة الأشراف مع النكت الظراف (٧/ ٦٨/ ٩٣٣٨).

- خالفه عثمان بن الأسود:

فقد رواه أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم [صدوق]، وإسحاق بن إبراهيم بن جبلة [ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر السمعاني أنه من المشهورين من علماء ترمذ. الثقات (٨/ ١٢٢)، الأنساب (١/ ٤٥٩)، تاريخ الإسلام (٦/ ٢٩٣ ـ ط. الغرب)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٢/ ٢٩٩)]:

روياه عن عبيد الله بن موسى العبسي [ثقة].

ورواه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان [صدوق]، كلاهما عن عثمان بن الأسود:

قال عبيد الله: حدثنا عثمان بن الأسود [ثقة ثبت]، عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود ـ ولم يذكر أبا معمر في حديثه ـ، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، . . . ثم ذكر التشهد، إلى أن قال: كانوا يقولون في حياته: السلام عليك أيها النبي، فلما قُبِض قالوا: السلام على النبي. لفظ ابن جبلة.

أخرجه أبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠٤)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٤١٠/ ٣٧٩٨)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (١٠٢)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٨٩٥).

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٤٠/ ٩٣٤): «ورواه عثمان بن الأسود المكي عن مجاهد عن ابن مسعود، وأسقط منه أبا معمر، والحديث: حديث سيف».

قلت: لأنه زاد في الإسناد رجلاً، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد أثبت سماع مجاهد من أبي معمر، واعتمد روايته البخاري ومسلم، فدل على أنها المحفوظة، والله أعلم.

• وانظر فيمن وهم في إسناده ومتنه؛ ما أخرجه: الطبراني في الكبير (١٠/ ٥٥/ ٩٩٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٤) [وفي إسناده: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو: متروك، كذبه الثوري، ولم يسمع من أبيه. التهذيب (٢/ ٦٤٠)].

وما ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ٣٣٩/ ٩٣٤).

• قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣١٤): «قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي، قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً»، ثم ذكر رواية ابن جريج عن عطاء، ويأتي ذكرها عند الحديث الآتي برقم (٩٧٤).

وقال في موضع آخر (١١/ ٥٦): «وأما هذه الزيادة: فظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي، بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي».

فإن قيل: قد انفرد بهذه الزيادة: أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي دون بقية أصحاب ابن مسعود الذين رووا حديث التشهد، وهم: أبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو الأحوص عوف بن مالك، والأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

فيقال: أبو معمر كوفي ثقة، وهو تابعي كبير، من أصحاب ابن مسعود، ومن أقران علقمة، احتج به الشيخان، وأخرجا له أحاديث عن ابن مسعود، وأخرج له البخاري عن خباب، وأخرج له مسلم عن المقداد بن الأسود، وعن أبي مسعود الأنصاري.

وعليه: فإن زيادته مقبولة، وهي في حكم الحديث المستقل، إذ قد يخص الصحابيُّ التابعيَّ بشيء، لعارض يعرض له، أو لغير ذلك.

وقد جاء السلام عليه ﷺ في التشهد بلفظ الغيبة: السلام على النبي؛ من حديث ابن عمر وابن عباس وابن الزبير موقوفاً عليهم [حديث ابن عمر يأتي ذكره تحت الحديث الآتي برقم (٩٧١)، والآخران يأتي ذكرهما تحت الحديث الآتي برقم (٩٧٤)].

لكن يعارض ذلك: المرفوعُ من التشهد، من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي موسى [الأول متفق عليه، والآخران انفرد بهما مسلم]، وفيها: أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، ولم يشر إلى جواز التصرف فيه بعد وفاته، وكذلك تعليم عمر للناس التشهد وهو المنبر، وفيه: **السلام عليك أيها النبي**، هكذا بلفظ الخطاب، وكان هذا بعد وفاة النبي ﷺ، قال معمر: كان الزهري يأخذ به، ويقول: علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه، **كل هذه الدلائل مجتمعة تجعل النفس تميل إلى المرفوع الذي علمه النبي ﷺ الصحابة**؛ مع عدم إشارته لهم بجواز التصرف في لفظه بعد وفاته، لكن ثبوت ذلك عن بعض الصحابة

كابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، مما يجعلنا نتوقف عن الإنكار عمن يقوله بلفظ الغيبة، وإن كان الأولى ما كان بلفظ الخطاب، لا سيما ومسلم لم يسق هذه الزيادة من حديث أبي معمر عبد الله بن سخبرة، والبخاري وإن أثبتها إلا أنه لم يخرجها في باب التشهد، وإنما أخرجها في غير بابها، أخرجها في كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، والله أعلم.

٢ ـ زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ في التشهد: «**التحيات لله**، . . .» فذكره.

أخرجه البزار (٥/ ٢٩٧/ ١٩١٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٧٢٥).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الأعمش عن عمارة بهذا الإسناد إلا زائدة».

قلت: هو إسناد صحيح غريب، وهو على شرط الشيخين، لكنه غريب من حديث الأعمش.

۞ وقد جاء بإسناد صحيح عن عمير بن سعيد النخعي [كوفي ثقة]، عن ابن مسعود به موقوفاً، وألحق بالتشهد دعاء طويلاً، ووهم فيه بعضهم فرواه مرفوعاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢/ ٣٠٠٥) و(١/ ٢٦٤/ ٣٠٢٥)، والبزار (٥/ ٤٠٥/ ٢٠٣٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٧٤ ـ ٣٨٠ ـ الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٥٥ و٥٦/ ٩٩٣٩ ـ ٩٩٤١).

وانظر أيضاً: علل ابن أبي حاتم (١/ ١٢٠/ ٣٢٦)، علل الدارقطني (٥/ ٢٣١/ ٨٤١).

• ورواه عطاء بن السائب [صدوق، اختلط]، واختلف عليه فيه، والأقرب أن هذا مما رواه بعد اختلاطه؛ إذ لم يروه أحد من الثقات المعروفين بالرواية عنه قبل الاختلاط:

فرواه مرة عن أبي البختري، عن ابن مسعود.

ورواه أخرى عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن ابن مسعود.

ورواه ثالثة عن أبي البختري، عن عَبِيدة السلماني، عن ابن مسعود.

أخرجه البزار (٥/ ١٨٧/ ١٧٨٤ ـ ١٧٨٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٤٣/ ٩٨٩٥) و(١٠/ ٥٢/ ٩٩٢٨) و(١٠/ ٥٣/ ٩٩٢٩)، والخطيب في التاريخ (١٤/ ٢٢١).

• وثمة أسانيد أخرى عن ابن مسعود، فيها ضعف أو اختلاف:

أخرجها الطبراني في الكبير (١٠/ ٤٣/ ٩٨٩٥) و(١٠/ ٥٢/ ٩٩٢٨ و٩٩٢٩) و(١٠/ ٥٤/ ٩٩٣٥) و(١٠/ ٥٥/ ٩٩٣٨)، والدارقطني في الرابع من الأفراد (٥٠).

* * *

٩٧١ **قال أبو داود**: حدثنا نصر بن علي: حدثني أبي: حدثنا شعبة، عن أبي بشر: سمعت مجاهداً، يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد: «**التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**»، قال: قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته، «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله**»، قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له، «**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

حديث شاذ، والمحفوظ: ما رواه سيف بن سليمان، قال: سمعت مجاهداً، يقول: حدثني عبد الله بن سخبرة، قال: سمعت ابن مسعود؛ بحديث التشهد مرفوعاً

أخرجه من طريق أبي عمرو نصر بن علي بن نصر الجهضمي: الترمذي في العلل الكبير (١٠٤)، وأبو يعلى في المعجم (٣١٠)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٢٠٣)، والطحاوي (١/ ٢٦٣)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٢٤٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٥١)، والدارقطني (١/ ٣٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٩٩٩/ ١٦٤٣).

قال الترمذي في العلل: «وأوقفه ابن أبي عدي».

وقال البزار: «وحديث أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر: لا نعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر، ورواه غيره موقوفاً» [الأحكام الكبرى (٢/ ٢٧٢)].

وقال أبو نعيم: «تفرد به نصر عن أبيه».

وقال الدارقطني في السنن: «هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة، ووقفه غيرهما».

وقال في العلل (١٣/ ١٩٧/ ٣٠٨٩): «ورواه مجاهد، عن ابن عمر، واختلف عنه: فرواه شعبة، واختلف عنه: فرواه علي بن نصر الجهضمي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وتابعه: خارجة بن مصعب، وابن أبي عدي، عن شعبة.

وغيرهم يرويه عن شعبة موقوفاً، وهو المحفوظ».

خالفه: البيهقي في العبارة، ووافقه في المعنى، في شأن رواية ابن أبي عدي؛ فقال: «ورواه ابن أبي عدي عن شعبة فوقفه؛ إلا أنه رده إلى حياة النبي ﷺ فقال: كنا نقولها في حياته، فلما مات قلنا: السلام على النبي ورحمة الله».

• **قلت**: من نظر إلى أول رواية ابن أبي عدي حكم عليها بالوقف، ومن نظر إلى سياقها حكم لها بالرفع:

فقد رواه ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قال: كان ابن

عمر ﷺ يأخذ بيدي ونحن نطوف بالبيت، فيعلمني التشهد: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال: كنا نقولها في حياته، ـ قال أبو بشر: يعني: في حياة رسول الله ﷺ ـ فلما مات قلنا: السلام عليك أيها النبي [كذا، **والصواب**: السلام على النبي] ورحمة الله، قال: وزدت أنا: وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، قال: وزدت أنا: وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/٢٠٦/٣٤٣).

● تابع علي بن نصر على إسناده، وخالفه في متنه: خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلس عن الكذابين، وفي الإسناد إليه جهالة]، فرواه عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر وهو يطوف بالبيت، وهو يعلمني التحية، فذكر ذلك عن النبي ﷺ قال: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله**»، قال: وكنا نقول هذا في حياته فلما قبض النبي ﷺ قلنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، وزدت: وبركاته، «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله**»، قال: وزدت وحده لا شريك له، «**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٢٤١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٥١).

وهذا حديث منكر.

○ وخالفهم: معاذ بن معاذ [ثقة متقن، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة»، وهو أثبت من روى هذا الحديث عن شعبة]، فرواه عن شعبة به موقوفاً، لم يذكر النبي ﷺ، وفيه: عن مجاهد، قال: كنت أطوف مع ابن عمر ﷺ بالبيت، وهو يعلمني التشهد، يقول: التحيات لله... فذكره مثله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٤).

قال الطحاوي: «إلا أن قول ابن عمر ﷺ فيه: وزدت فيها، يدل أنه أخذ ذلك عن غيره».

وأخذها منه ابن حجر فقال في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٥): «لكن قوله في الحديث: زدت فيها؛ يُشعر بأنه مرفوع»، ثم تعقب قول البخاري الآتي ذكره، ولم يذكر قول القطان وأحمد.

○ **قلت**: علة هذا الحديث ليست في الاختلاف في رفعه ووقفه؛ وإن كان الرفع وهمٌ ممن قاله، وإنما في مخالفة سيف بن سليمان في إسناده، وأن أبا بشر لم يسمعه من مجاهد:

قال الترمذي في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: روى شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر، وروى سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود، قال محمد: وهو المحفوظ عندي».

وقال البيهقي: «وكان محمد بن إسماعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود هي المحفوظة؛ دون رواية أبي بشر، والله تعالى أعلم».

○ وعلى هذا فالبخاري تعدى الكلام عن تفرد علي بن نصر برفعه عن شعبة، وهل تابعه ابن أبي عدي أو خالفه في رفعه، إلى علة الحديث القادحة، وهي شذوذ حديث أبي بشر، ومخالفته في إسناده: حديث سيف بن سليمان، إذ هو المحفوظ، وقد تقدم تخريجه قريباً في آخر الكلام عن الحديث السابق.

وقد أنكر حديثَ أبي بشر هذا الإمامُ أحمد في رواية أبي طالب، وقال: «لا أعرفه» [الكامل (٢/ ١٥١)].

وقال يحيى بن سعيد القطان: «كان شعبة يضعِّف حديث أبي بشر عن مجاهد، قال: ما سمع منه شيءً؛ إنما ابن عمر يرويه عن أبي بكر الصديق: علمنا التشهد؛ ليس فيه النبي ﷺ» [العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٣٧/ ١٢٧١) و(٣/ ٦٧/ ٤٢٠٣) و(٣/ ٣٢١ و٣٢٢/ ٥٤٣٠ و٥٤٣١)، مسائل صالح (١١٤٨)، الطبقات لابن سعد (٧/ ٢٥٣)، المراسيل (٧٢)، الجرح والتعديل (١/ ١٣١ و١٥٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٢٩)، الكامل (١/ ٧٨) و(٢/ ١٥١)، جامع التحصيل (٩٩)، تحفة التحصيل (٥٢)، إكمال مغلطاي (٣/ ٢٠١)، التهذيب (١/ ٣٠١)].

وقال ابن معين: «طعن عليه شعبة في حديثه عن مجاهد، قال: من صحيفة» [تهذيب الكمال (٥/ ٨)، التهذيب (١/ ٣٠١)].

وجرى على ظاهر السند ابنُ حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٥)، فقال: «هذا حديث صحيح»، وكذلك صححه في الفتح (٢/ ٣٢٥).

وحديث أبي بكر الصديق يأتي ذكره في آخر الشواهد.

❁ **ولحديث ابن عمر في التشهد طرق أخرى**، منها ما رواه:

أ ـ مالك، وابن جريج، ويحيى بن سعيد: كلهم عن نافع، عن ابن عمر:

قال مالك: عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إلـه إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له.

فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً، إلا أنه يقدِّم التشهد، ثم يدعو بما بدا له، فإذا قضى تشهده، وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ـ عن يمينه ـ، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه.

وقال ابن جريج: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر رضي الله عنهما يتشهد؟ قال: كان يقول: بسم الله، التحيات لله، والصلوات لله، والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يتشهد فيقول: شهدت أن لا إلٰه إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله.

واختصره يحيى بن سعيد، فقال فيه: أن ابن عمر كان يقول في الركعتين: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٤/ ٢٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٤/ ٣٠٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١/ ٢٩٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٠/ ١٥٢٢) و(٣/ ٢١١/ ١٥٢٥)، والطحاوي (١/ ٢٦١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٢)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥ و٣٦/ ٨٩٤ ـ ٨٩٦).

قال البيهقي: «وأما الرواية فيها؛ [يعني: في التسمية في التشهد] عن ابن عمر؛ فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر، فقد روينا عنه عن النبي ﷺ حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية، والله أعلم.

وقد روى ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، كلاهما عن النبي ﷺ في التسمية قبل التحية، وثابت بن زهير: منكر الحديث، ضعيف، والصحيح عن ابن عمر: موقوف كما روينا، وروينا عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: بسم الله التحيات لله، فانتهره».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٢): «هذا موقوف صحيح».

قلت: هو موقوف صحيح؛ ولا نقول له حكم الرفع؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة المرفوعة، في صيغة التشهد، وزيادة التسمية في أوله، بل جاء في حديث أبي موسى الأشعري [عند مسلم، وهو الحديث الآتي] ما يرُدُّ زيادة التسمية، لقوله ﷺ: **«فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات...»** الحديث.

قلت: ورواية ثابت بن زهير [وهو: منكر الحديث. اللسان (٢/ ٩٧)]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول قبل التشهد: **«بسم الله خير الأسماء»**.

أخرجها ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٩٤).

ب ـ الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: إذا تشهد أحدكم فليقل:...، ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه الآتي ذكره في الشواهد، موقوفاً.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦١).

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

ج ـ عفان بن مسلم [ثقة ثبت]، وسهل بن بكار [بصري، ثقة]:

قال عفان: حدثنا أبان بن يزيد: حدثنا قتادة: حدثني عبد الله بن بابي المكي، قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر، قال: فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذه، فقال:

ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا؟ قال: فتلا عليَّ هؤلاء الكلمات؛ يعني: قول أبي موسى الأشعري في التشهد.

ولفظ سهل [عند الطبراني في الكبير]: «**التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، والطحاوي (١/ ٢٦٣)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٥٥/ ١٤٠٠٣)، وفي الأوسط (٣/ ١٠٣/ ٢٦٢٥)، والخطيب في الموضح (١/ ٣٠٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أبان، تفرد به سهل».

قلت: بل تابعه عفان بن مسلم، عند أحمد والطحاوي.

• ومع كون الطبراني قد جزم بتفرد أبان به عن قتادة؛ إلا أنه هو نفسه الذي رواه من طريق آخر عن قتادة في معجمه الكبير (١٣/ ٢٥٥/ ١٤٠٠٤).

قال الطبراني: حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي [لينه الدارقطني وغيره. اللسان (١/ ٤١٠)]: ثنا نوح بن حبيب القومسي [ثقة]: ثنا أزهر بن القاسم [بصري: صدوق]، عن المثنى بن سعيد [الضبعي البصري: ثقة]، عن قتادة، عن عبد الله بن بابي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله.

فإن كان شيخ الطبراني توبع عليه، فيصح إسناده إلى المثنى بن سعيد؛ وإلا فلا.

• قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٦): «**هذا حديث صحيح**،...، ورواته من أحمد فصاعداً من رجال مسلم».

قلت: وهو كما قال، وقد ذكره الدارقطني في العلل (١٣/ ١٩٧/ ٣٠٨٩)، وسكت عليه، وهذا المرفوع يقدَّم على ما صح عنه موقوفاً، والله أعلم.

د ـ خارجة بن مصعب [متروك، كان يدلس عن الكذابين]، ومغيرة بن سقلاب [منكر الحديث، عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل (٦/ ٣٥٩)، اللسان (٨/ ١٣٣)، وحديث القلتين المتقدم برقم (٦٤)]:

عن موسى بن عبيدة [الربذي: ضعيف]، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «**التحيات الطيبات** [وفي رواية مغيرة: **الصلوات** بدل: **الطيبات**] **الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله**»، ثم يصلي على النبي ﷺ.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٥٦) و(٦/ ٣٥٩)، والدارقطني (١/ ٣٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (٥٤١).

قال الدارقطني: «موسى بن عبيدة، وخارجة: ضعيفان».

وعليه: فلا يصح من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

• وله إسناد آخر عند ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤)، لكنه واهٍ جداً، فيه: فرات بن السائب، وهو: متروك، منكر الحديث؛ خاصة عن ميمون بن مهران، واتهم [اللسان (٦/ ٣٢٢)].

* * *

﴿٩٧٢﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عمرو بن عون: أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة، (ح) وحدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا هشام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي، قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته، قال رجلٌ من القوم: أُقِرَّتِ الصلاةُ بالبرِّ والزكاة، فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأَرَمَّ القومُ، قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأَرَمَّ القومُ، قال: فلعلك يا حطان [أنت] قلتَها، قال: ما قلتُها، ولقد رَهِبتُ أن تَبكَعَني بها، قال: فقال رجلٌ من القوم: أنا قلتُها، وما أردتُّ بها إلا الخير.

فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟! إن رسول الله ﷺ خطبنا، فعلَّمنا، وبيَّن لنا سُنَّتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، يجبكم الله، وإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**»، قال رسول الله ﷺ: «**فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد، يسمعِ الله لكم، فإن الله ﷻ قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم**»، قال رسول الله ﷺ: «**فتلك بتلك، فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

لم يقل أحمد: «**وبركاته**»، ولا قال: «**وأشهد**»، قال: «**وأن محمداً**».

حديث صحيح

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وقد أخرجه مسلم (٤٠٤).

* * *

٩٧٣ ... المعتمر، قال: سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أبي غَلاب، يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي، بهذا الحديث، زاد: **«فإذا قرأ فأنصتوا»**، وقال في التشهد بعد: **«أشهد أن لا إله إلا الله»**، زاد: **«وحده لا شريك له»**.

قال أبو داود: وقوله: **«وأنصتوا»**: ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.

حديث شاذ بهاتين الزيادتين

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٦٠٧)، وقد أخرجه مسلم (٤٠٤).

* * *

٩٧٤ ... الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمُنا التشهدَ كما يعلِّمُنا القرآنَ، وكان يقول: **«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»**.

حديث صحيح

أخرجه مسلم في الصحيح (٤٠٣/ ٦٠)، وفي التمييز (٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٠/ ٢٠٢٢ ـ ٢٠٢٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٦/ ٨٩٥)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٤٢/ ١١٧٤)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٠/ ٧٦٤)، وابن ماجه (٩٠٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٤٩/ ٧٠٥)، وابن حبان (٥/ ٢٨٢/ ١٩٥٢) و(٥/ ٢٨٣/ ١٩٥٣) و(٥/ ٢٨٤/ ١٩٥٤)، وأحمد (١/ ٢٩٢)، والشافعي في الأم (٢/ ٢٦٩/ ٢٤٤)، وفي اختلاف الحديث (١٠/ ٤٤/ ٣٦ ـ أم)، وفي الرسالة (١/ ١١٩/ ٧٤ ـ أم)، وفي المسند (٤٢)، والربيع بن سليمان في زياداته عليه (٢٤٤م) و(٣٦م)، والبزار (١١/ ٤٣/ ٤٧٢٨) و(١١/ ٢٦٠/ ٥٠٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٦/ ١٥١٨)، والطحاوي (١/ ٢٦٣)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني (٢٧ ـ ٣١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٣٢٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٩/ ١٠٩٩٦)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٠٣ و١٠٤)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣/ ٧٦٣)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٣)، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٠ و٣٧٧)، وفي المعرفة (٢/ ٣٠/ ٨٨٢ ـ ٨٨٤)، وفي الدعوات (٨٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٨٢/ ٦٧٩)، وغيرهم.

ووقع في بعض الروايات [عند الشافعي، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم]: **سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**، هكذا بتنكير السلام [وانظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٣١٣)].

قال الشافعي: «هذا أجود حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد» [مسند أبي عوانة (١/ ٥٤١)].

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح غريب.

وقد روى عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث، عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد.

وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ وهو غير محفوظ.

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد».

وقال ابن حبان: «تفرد به أبو الزبير».

قلت: وهو تابعي ثقة، لا يضره تفرده، ولم يسلك فيه الجادة، وقد صححه الشافعي ومسلم والترمذي وأبو عوانة وابن خزيمة، وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

وقال البزار: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل عنه أحسن من هذا الإسناد».

ﮨ ورواه يحيى بن آدم: حدثنا عبد الرحمٰن بن حميد: حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن.

أخرجه مسلم في الصحيح (٤٠٣/ ٦١)، وفي التمييز (٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٤١/ ٢٠٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٧/ ٨٩٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤١/ ١٢٧٨)، وفي الكبرى (٢/ ٦٨/ ١٢٠٢)، وأحمد (١/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢/ ٣٠٠٢)، وأبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٠٢)، والبيهقي (٢/ ٣٧٧).

ﮨ ورواه أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد [ضعيف، واتهم. انظر: اللسان (١/ ٥٩٤)]: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده [وهم جميعاً ضعفاء. انظر: اللسان (٧/ ٥٥)، الكامل (٢/ ٢٣٤)]: حدثني عمرو بن الحارث؛ أن أبا الزبير حدثه، عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: **«التحيات المباركات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٩/ ١٠٩٩٧) و(١١/ ١٤٠/ ١١٤٠٦)، والدارقطني (١/ ٣٥٠).

فلا يصح من حديث عمرو بن الحارث، والعمدة على الإسنادين السابقين عند مسلم.

هذا هو الثابت في هذا الحديث عن أبي الزبير، وقد وهم فيه بعضهم، فجعله من حديث جابر، فسلك فيه الجادة والطريق السهل، وأتى في متنه بما ينكر، ويأتي ذكر الاختلاف فيه على أبي الزبير تحت الحديث الآتي برقم (٩٧٥)، عند الشاهد الخامس.

ورَوى ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس وابن الزبير، يقولان في التشهد في الصلاة: التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال: لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس، قال: ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك، قلت: فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير؟ قال: لا.

وقال في رواية: **التحيات المباركات، الطيبات الصلوات لله**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٣/ ٣٠٧٠)، والطحاوي (١/ ٢٦٣).

وهذا إسناد مكي صحيح، وهو صحيح موقوف على ابن عباس وابن الزبير.

• ولعله لأجل هذه الرواية قال عطاء: إن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون والنبي ﷺ حيٌّ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٤/ ٣٠٧٥).

• وبحديث ابن عباس كان يتشهد: طاووس وعطاء والليث والشافعي.

* * *

٩٧٥ قال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان: حدثنا يحيى بن حسان: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعدُ، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها: «**فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات، والصلوات والملك لله، ثم سلِّموا على اليمين، ثم سلِّموا على قارئكم، وعلى أنفسكم**».

قال أبو داود: سليمان بن موسى: كوفي الأصل، كان بدمشق، ودلت هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرة.

حديث منكر

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ١٨١).

وهذا الإسناد هو الذي يروي به أبو داود صحيفة سمرة [أو: كتاب سمرة، أو: وصية سمرة لبنيه]، وقد أخرج منها في سننه ستة أحاديث، هذا أحدها، والباقي يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ

برقم: (١٥٦٢ و٢٥٦٠ و٢٧١٦ و٢٧٨٧)، والأول منها قد تقدم برقم (٤٥٦)، وقد احتج بها أبو داود.

وشيخ أبي داود فيها: محمد بن داود بن سفيان: روى عن عبد الرزاق، ويحيى بن حسان التنيسي، وروى عنه أبو داود فقط [فيما وقفت عليه من ترجمته]، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ إلا رواية أبي داود عنه فإنها ترفعه.

ونقله عن أبي داود هكذا: عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ٢٨٥)، وابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٤١١)، والمنذري في مختصره (١/ ٢٨٠/ ٩٣٦)، وغيرهم.

لكن يشكل على ذلك، ما قال العيني في عمدة القاري (٦/ ١١٤): «وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه: فأخرجه أبو داود، ولفظه: «**قولوا: التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على النبي، وسلموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم**»»، فلعله نقل لفظه من معجم الطبراني.

• توبع ابن سفيان هذا على إسناده، وخولف في متنه:

قال الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ٢٥٠/ ٧٠١٨) (٤/ ٧٤/ أ): حدثنا عبدان بن أحمد [عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي: ثقة حافظ مكثر. تاريخ بغداد (٩/ ٣٧٨)، تاريخ دمشق (٢٧/ ٥١)، السير (١٤/ ١٦٨)]: ثنا دحيم: ثنا يحيى بن حسان به، إلا أنه زاد فقال: «**الصلوات والسلام والملك لله**»، وقال في آخره خلافاً لرواية أبي داود: «**ثم سلِّموا على النبيين، ثم سلِّموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم**».

وهذا إسناد صحيح إلى يحيى بن حسان التنيسي، وهو: ثقة.

هكذا رواه دحيم، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي، وهو: ثقة حافظ متقن، أحد أئمة الشام وعلمائهم، فروايته أشبه بالصواب من جهتين:

الأولى: أنه أحفظ وأضبط من ابن سفيان، بل لا مقارنة بين إمام حافظ متقن حجة، وبين رجل ليس بالمشهور، ولم يوثقه أحد، فهو أشبه بالمجاهيل.

الثانية: أن سياق دحيم هو المتناسب مع السياق المعروف للتشهد، فإنه ذكر فيه أول التشهد: «**التحيات الطيبات الصلوات والسلام والملك لله**»، ثم حكى بقيته، فإن قوله: «**ثم سلِّموا على النبيين**»، يقابل قوله ﷺ في التشهد: «**السلام عليك أيها النبي**»، وقوله: «**ثم سلِّموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم**»، يقابل قوله ﷺ في التشهد: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**».

وأما سياق ابن سفيان، فإن يقصر التشهد على قوله فقط: «**التحيات الطيبات، والصلوات والملك لله**»، هكذا انتهى سياق التشهد عنده، ثم شرع في بيان التسليم من الصلاة، ولا شك أن الأول أولى بالصواب.

فهذا إذاً هو المحفوظ عن يحيى بن حسان التنيسي [وهو ثقة]، عن سليمان بن موسى أبي داود [وهو: صدوق، تقدمت ترجمته تحت الحديث رقم (٤٥٦)].

● وقد توبع سليمان بن موسى على هذا الوجه:

١ ـ قال الطبراني (٧/ ٢٥٠/ ٧٠١٩) (٤/ ٧٤/ أ): حدثنا موسى بن هارون: ثنا مروان بن جعفر السَّمُري: ثنا محمد بن إبراهيم: ثنا جعفر بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا كان حين التسليم في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدؤوا قبل التسليم، فقولوا: التحيات الطيبات، والصلوات والسلام والملك لله، ثم سلِّموا على النبي ﷺ، ثم سلِّموا على أقاربكم، وعلى أنفسكم»**.

شيخ الطبراني هو: الحمَّال، الحافظ الكبير الحجة الناقد، مشهور بالحفظ والإتقان ونقد الرجال.

ومروان بن جعفر السَّمُري: روى صحيفة سمرة، روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال أبو حاتم: «صدوق، صالح الحديث»، فلا عبرة بعد ذلك بقول الأزدي: «يتكلمون فيه» [الجرح والتعديل (٨/ ٢٧٦)، طبقات ابن سعد (٦/ ٤١٧)، تاريخ الإسلام (١٧/ ٣٦٠)، الميزان (٤/ ٨٩)، اللسان (٨/ ٢٨)].

ومحمد بن إبراهيم، هو: ابن خبيب بن سليمان بن سمرة: ترجم له البخاري وابن أبي حاتم بروايته لرسالة سمرة بهذا الإسناد، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات؛ إلا أنه قال: «لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد» [التاريخ الكبير (١/ ٢٦)، الجرح والتعديل (٧/ ١٨٦)، الثقات (٩/ ٥٨)، المؤتلف للدارقطني (٢/ ٦٣٢)، اللسان (٦/ ٤٧٧)]، وعلى هذا فهو صالح فيما رواه بهذا الإسناد وتوبع عليه.

وفي الجملة: فهو إسناد جيد في المتابعات.

٢ ـ قال البزار في مسنده (١٠/ ٤٤٨/ ٤٦٠٥): وحدثنا خالد بن يوسف، قال: حدثني أبي يوسف بن خالد، قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب، أنه كتب إلى بنيه: من سمرة بن جندب، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله، الذي لا إلـٰه إلا هو، **أما بعد**: فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة... إلخ.

ثم سرد البزار سبعة وسبعين حديثاً بهذا الإسناد، منها هذا الحديث (١٠/ ٤٥١/ ٤٦١٥): أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أقمتم الصلاة فلا تسبقوا قارئكم بالركوع والسجود، ولكن هو يسبقكم، فإذا كان حين السلام: فسلموا على النبيين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم»**.

ويوسف بن خالد، هو: السمتي، متروك، ذاهب الحديث، كذبه غير واحد [انظر: التهذيب (٤/ ٤٥٤) وغيره]، وابنه خالد: أصلح حالاً منه؛ فقد ضُعِّف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه» [انظر: اللسان (٣/ ٣٥٠) وغيره]، فهذه الطريق لا يعتمد عليها، ولا تصلح للاعتبار.

• بعد ذلك يبقى الكلام على إسناد هذه الصحيفة ـ صحيفة سمرة ـ المروية عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب.

۞ وقد سبق تفصيل الكلام عن هذا الإسناد عند الحديث السابق برقم (٤٥٦)، وذكرت هناك كلام العلماء في هذه الصحيفة وإسنادها.

والحاصل: أن الذي يترجح عندي في هذا الإسناد ـ والله أعلم ـ: **أنه إسناد صالح في الشواهد والمتابعات**، لا ينهض على انفراده بإثبات حكم، أو تثبت به سُنَّة، فإن جاء بمخالفة ما صح فهو منكر.

وعليه: فإن التشهد بهذا اللفظ منكر؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في الباب [حديث ابن مسعود، وحديث أبي موسى، وحديث ابن عباس].

• وأما **قول أبي داود**: «ودلت هذه الصحيفة أن الحسن سمع من سمرة»، فهذا مما أشكل فهمه على شراح الحديث، ولم يظهر لهم فيه مراد أبي داود، وبعضهم تأوله تأويلات بعيدة، ولم يظهر لي فيه جوابٌ شافٍ، والله أعلم [انظر: التهذيب (١/ ٣٩١)، شرح أبي داود للعيني (٤/ ٢٥٨)، عون المعبود (٣/ ١٨٤)، ضعيف أبي داود للألباني (٩/ ٣٦٦)، أبو داود حياته وسننه للصباغ (٥٧)، المرسل الخفي للعوني (٣/ ١١٨٩)].

۞ **وفي الباب**:

١ ـ عن عمر بن الخطاب:

رواه عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وابن جريج [وعنه: أبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق، وسقط من إسناد عبد الرزاق ذكر الزهري، فلا أدري وهماً أم سقطاً من النساخ]:

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاريِّ؛ أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يعلِّم الناسَ التشهدَ على المنبر، وهو يقول: قولوا: «**التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات** [قال مالك ومعمر: **الطيبات الصلوات**] **لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

قال معمر: كان الزهري يأخذ به، ويقول: علمه الناس على المنبر وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه، قال معمر: وأنا آخذ به.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٤/ ٢٤٠)، وعنه الشافعي في الرسالة (١/ ١١٨/ ٧٣ ـ أم)، وفي المسند (٢٣٧)، وابن وهب في الجامع (٤١١)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٢/ ٣٠٦٧ و٣٠٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١/ ٢٩٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦١)، وفي المشكل (٩/ ٤١٤ و٤١٥/ ٣٨٠٤ و٣٨٠٥)، والحاكم (١/ ٢٦٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٤ و١٤٥)، وفي المعرفة (٢/ ٣٤/ ٨٩٠).

● خالفهم فوهم:

ابن إسحاق، قال: حدثني ابن شهاب الزهري، وهشام بن عروة بن الزبير، كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري - وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على بيت المال -، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو على منبر رسول الله ﷺ، يقول: أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها، فليقل: بسم الله خير الأسماء، التحيات الصلوات، الطيبات المباركات لله، أربع أيها الناس، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، التشهد أيها الناس قبل السلام، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا يقول أحدكم: السلام على جبرائيل، السلام على ميكائيل، السلام على ملائكة الله، إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد سلم على كل عبدٍ لله صالحٍ في السماوات أو في الأرض، ثم ليسلِّم.

ولم يختلف حديث ابن شهاب، ولا حديث هشام بن عروة، إلا أن ابن شهاب قال: الزاكيات، وقال هشام: المباركات، قال ابن إسحاق: ولا أرى إلا أن هشاماً كان أحفظهما؛ للزومه.

أخرجه البيهقي (٢/ ١٤٣)، بإسناد جيد إلى ابن إسحاق.

قال البيهقي: «كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواه مالك، ومعمر، ويونس بن يزيد، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، لم يذكروا فيه التسمية، وقدَّموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة، والله تعالى أعلم».

قلت: وهم فيه ابن إسحاق في مواضع، أما الإسناد: فحمل حديث هشام على حديث الزهري، فقال: عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ، عن عمر، وهذا إسناد الزهري، وهشام لا يذكر في الإسناد عبد الرحمٰن بن عبدٍ.

وأما المتن: فزاد في أوله التسمية، وقدَّم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم، وزاد في آخره ما ليس في رواية الجماعة من التسليم على الملائكة.

ﻫ ورواه يعقوب بن عبد الرحمٰن [القاري، المدني، نزيل الإسكندرية: ثقة]، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري: رأيت عمر بن الخطاب إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء، التحيات المباركات.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١١/ ١٥٢٤).

ב خالفه: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحاتم بن إسماعيل، ومعمر بن راشد [وهم ثقات]:

فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة، وهو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، فيقول: إذا تشهد أحدكم فليقل: بسم الله خير الأسماء، التحيات الزاكيات [جعل معمر مكان الزاكيات: المباركات]،

الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

قال عمر: ابدؤوا بأنفسكم بعد رسول الله ﷺ، وسلموا على عباد الله الصالحين. لفظ الدراوردي.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٢/ ٣٠٦٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٢/ ٣٠١٢)، والحاكم (١/ ٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ١٤٢).

قلت: ورواية الجماعة هي الصواب، وهي مرسلة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وإنما ذكرته لأن له شواهد على ما شرطنا في الشواهد التي تشهد على سندها».

وقال البيهقي: «والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمٰن القاري عن عمر: ليس فيها ذكر التسمية».

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ١٨٠/ ٢٠٣): «رواه الزهري وهشام بن عروة عن عروة، فاختلفا فيه على عروة:

فجوَّد إسناده الزهري، ورواه عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ، عن عمر.

ورواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر، لم يذكر بينهما عبد الرحمٰن بن عبد.

وقول الزهري: أولى بالصواب، والله أعلم.

ولم يختلفوا في أن الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرين عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن ابن عبدٍ، عن عمر مرفوعاً، ووهم في رفعه، والصواب: موقوف.

وروى هذا الحديث ابن عيينة [كذا، ولعله أراد ابن إسحاق] عن الزهري وهشام بن عروة، جمع بينهما، وحمل حديث هشام على حديث الزهري، فقال: عن عروة عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ، عن عمر، وهذا إسناد الزهري، وهشام لا يذكر في الإسناد عبد الرحمٰن بن عبدٍ».

قلت: وهو كما قال؛ **رواية الزهري هي المحفوظة سنداً ومتناً**، فهو أحفظ من هشام.

○ **وعليه: فإن هذا حديث صحيح، وهو موقوف على عمر؛ وله حكم الرفع**؛ فإن تعليم عمر للناس على المنبر، بهذا الذكر التعبدي، وبمحضر الصحابة، وبغير نكير منهم، وموافقته في الجملة لتشهد ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس، وإنما زاد على حديث ابن مسعود وأبي موسى: الزاكيات، وجعلها مكان المباركات من حديث ابن عباس؛ كل ذلك دليل على أنه تلقاه عن النبي ﷺ.

قال الشافعي في الرسالة: «فلم نسمع إسناداً في التشهد يخالفه ولا يوافقه: أثبت عندنا منه؛ وإن كان غيره ثابتاً، فكان الذي نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر

بين ظهراني أصحاب رسول الله ﷺ إلا على ما علمهم النبي ﷺ». وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٢٠): «صحيح، رواه مالك في الموطأ، فهذه الأحاديث الواردة في التشهد، وكلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين: حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس»، وصححه أيضاً في الأذكار (١٦٦)، وفي الخلاصة (١٤٠٦).

وبتشهد عمر: أخذ الزهري ومالك ومعمر وعبد الرزاق.

• وله إسناد آخر عن عمر به مرفوعاً، تفرد به ابن لهيعة، وهو: ضعيف [أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٥١)، وفي الأفراد (١/ ٥٥/ ١١٦ ـ أطرافه)، والحاكم (١/ ٢٦٦)] [قال الدارقطني في السنن: «هذا إسناد حسن، وابن لهيعة: ليس بالقوي»، وقال في العلل (٢/ ٨٢/ ١٢٥): «ولا نعلم رفعه عن عمر عن النبي ﷺ غيره؛ [يعني: ابن لهيعة]، والمحفوظ: ما رواه عروة، عن عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري؛ أن عمر كان يعلم الناس التشهد، من قوله، غير مرفوع»، وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٨١): «وقد روي عن عمر مرفوعاً من وجوه لا تثبت»].

ولابن لهيعة فيه إسناد آخر، ولعل التبعة فيه على من رواه عنه [أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٧٦/ ٢١٨)].

٢ ـ عن عائشة، وله طرق:

أ ـ رواه مالك، وعبيد الله بن عمر العمري:

عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم. لفظ مالك.

وأما عبيد الله بن عمر؛ فإنه قدَّم الصلوات على الطيبات، وقدَّم التسليم على الشهادة، ولم يقل: وحده لا شريك له [عند: أبي بكر الشافعي في الغيلانيات، بإسناد صحيح غريب إلى عبيد الله].

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٥/ ٢٤٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٠١٦ و١٠١٧)، والبيهقي (٢/ ١٤٤).

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨١): «هذا موقوف صحيح»، وهو كما قال.

• وخالفهما: ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً: «**بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، ويعد لنا بيده عدد العرب.

أخرجه البيهقي (٢/ ١٤٢)، بإسناد جيد إلى ابن إسحاق.

قال البيهقي: «وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمٰن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية؛ إلا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار».

قلت: المحفوظ: ما رواه مالك وعبيد الله العمري موقوفاً على عائشة، بدون التسمية.

ب ـ ورواه مالك، ويزيد بن عبد الله ابن الهاد، وحماد بن زيد، وابن جريج [وهم ثقات حفاظ]، وعائذ بن حبيب [صدوق]:

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد أنه أخبره؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم. لفظ مالك.

وأحال الطحاوي لفظ ابن الهاد على تشهد عمر، وقال في أوله: كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها، ثم ذكر مثله.

ولفظ حماد بن زيد: كانت عائشة تعلمنا التشهد، وتعقدهن بيدها: التحيات الصلوات، الطيبات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وأما لفظ ابن جريج، وعائذ: رأيت عائشة تعدُّ بيدها، تقول: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله [زاد ابن جريج في رواية: وبركاته]، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ثم يدعو لنفسه بما بدا له.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٥/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١/ ٢٩٩٣)، والطحاوي (١/ ٢٦٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٠١٤ و١٠١٥)، وأبو طاهر المخلص في الثالث من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٨٤) (٤٥٠ ـ المخلصيات)، وفي الحادي عشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (١٦) (٢٥٢١ ـ المخلصيات)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٤)، وفي المعرفة (٢/ ٣٥/ ٨٩٢ و٨٩٣).

هكذا قدم حماد بن زيد وابن جريج وعائذ بن حبيب في روايتهم: التسليم على الشهادة كالجادة، وهو ظاهر رواية ابن الهاد، وذلك خلافاً لمالك، حيث قدم الشهادة على السلام.

قال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٨٠): «هذا موقوف صحيح»، وهو كما قال.

● هكذا رواه عبد الرحمٰن بن القاسم [ثقة جليل]، ويحيى بن سعيد الأنصاري [ثقة ثبت]، عن القاسم عن عائشة **موقوفاً عليها، وهو المحفوظ**، وخالفهما فوهم في رفعه:

محمد بن صالح بن دينار التمار [صدوق، وفي الإسناد إليه من تُكُلِّم فيه]، قال: علمني القاسم بن محمد، قال: علمتني عائشة، قالت: هذا ما تشهد رسول الله ﷺ:

«التحيات لله والطيبات، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله». قال صالح: قال أبي: قلت للقاسم: بسم الله؟ قال: بسم الله على كل حال.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١١٧)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (١٠١٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

وانظر: المتفق والمفترق (٢/ ١١٩٧/ ٧٤٧).

قال البخاري: «وقال عبد الرحمٰن بن القاسم ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قولها»؛ يعني: مرجحاً إياه على قول التمار.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٤٠/ ٣٥٩٢): «وخالفه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمٰن بن القاسم، فروياه عن القاسم عن عائشة موقوفاً، وهو الصواب».

وقال البيهقي: «والصحيح موقوف» [وانظر: نتائج الأفكار (٢/ ١٧٤)].

● **قلت: والحاصل؛ فإن تشهد عائشة موقوف عليها**، وقد صح عنها بزيادة: وحده لا شريك له، وبدونها، وبتقديم التسليم على الشهادة، وبتأخيره، والعمل على التشهد المرفوع من حديث: ابن مسعود، وأبي موسى، وابن عباس، وكذلك تشهد عمر؛ **فإن له حكم الرفع**، والله أعلم.

وعلى هذا: فالأولى عدم الإتيان بزيادة: «وحده لا شريك له»، لكونها لم تثبت في حديث مرفوع، والله أعلم.

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري:

رواه ابن علية [ثقة ثبت]، وبشر بن المفضل [ثقة ثبت، ولا يصح الإسناد إليه]، وأبو شهاب الحناط عبد ربه بن نافع [ثقة]:

عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، قال: سألنا أبا سعيد عن التشهد؟ فقال: **«التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

فقال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠/ ٢٩٩١)، والخطيب في تقييد العلم (٩٣).

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وظاهره الوقف؛ إلا أن قول أبي المتوكل: سألنا أبا سعيد عن التشهد؟ يدل على رفعه؛ فهم إنما سألوا عن التشهد الذي علمهم النبي ﷺ إياه، **فهو حديث صحيح**، وسيأتي تحرير الكلام عن شذوذ كتابة ما سوى القرآن في موضعه من السنن برقم (٣٦٤٨)، إن شاء الله تعالى.

○ وقد جاء عن أبي المتوكل من وجه آخر مرفوعاً:

فقد روى الطحاوي (١/ ٢٦٤) **بإسناد لا بأس به**؛ إلى حميد الطويل، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود ﷺ سواء.

٤ ـ عن معاوية بن أبي سفيان:

رواه إبراهيم بن العلاء الحمصي [ثقة]: ثنا إسماعيل بن عياش [حديثه عن أهل الشام مستقيم، وهذا منه]، عن حريز بن عثمان [حمصي، ثقة ثبت]، عن راشد بن سعد المقرائي [تابعي، ثقة، كثير الإرسال]، عن معاوية بن أبي سفيان؛ أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر، عن النبي ﷺ: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**». [هكذا بتشهد ابن مسعود].

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٧٩/ ٨٩١)، وفي مسند الشاميين (٢/ ١٣٥/ ١٠٥٩).

وهذا إسناد شامي صحيح، وراشد بن سعد سمع من معاوية [أثبته له الطحاوي في المشكل (٧/ ١٧٤)، وقال صفوان بن عمرو: «ذهبت عين راشد يوم صفين»، وقال ابن عساكر في تاريخه (١٧/ ٤٥٠): «وشهد مع معاوية صفين». التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٢)، سؤالات الآجري (١٥٤٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٨٥)، إكمال مغلطاي (٤/ ٣٠٦)، السير (٤/ ٤٩٠)، التهذيب (١/ ٥٨٣)].

٥ ـ عن جابر بن عبد الله:

رواه أيمن بن نابل، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «**بسم الله وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار**».

أخرجه مسلم في التمييز (٥٨)، والترمذي في العلل الكبير (١٠٥)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٤٣/ ١١٧٥) و(٣/ ٤٣/ ١٢٨١)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٠/ ٧٦٥) و(٢/ ٧٠/ ١٢٠٥)، وابن ماجه (٩٠٢)، والحاكم (١/ ٢٦٧)، وأحمد (٥/ ٣٦٣) [وأبهم فيه اسم الصحابي]، والطيالسي (٣/ ٣٠٢/ ١٨٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠/ ٢٩٨٩) و(١/ ٢٦٢/ ٣٠١١)، وأبو سعيد الأشج في جزء من حديثه (١٠٥)، وأبو يعلى (٤/ ١٦٣/ ٢٢٣٢)، والطحاوي (١/ ٢٦٤)، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في الأول من أماليه (١٠٣)، وابن عدي في الكامل (١/ ٤٣٣ و٤٣٤)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٤٣/ ٣٢٢٢)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٦٥)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤١ و١٤٢)، وفي المعرفة (٢/ ٣٢/ ٨٨٧)، وفي الدعوات (٨٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ ٥٠).

هكذا رواه عن أيمن بن نابل: أبو داود الطيالسي، ومعتمر بن سليمان، وأبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، وروح بن عبادة [وهم ثقات]، ووكيع بن الجراح [ثقة حافظ، وأبهم فيه اسم الصحابي]، وأبو عاصم النبيل

الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت، رواه عنه: عمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ إمام]، وأبو مسلم الكجي إبراهيم بن عبد الله بن مسلم [ثقة]، وأبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري [صدوق]]، ومحمد بن بكر البرساني [صدوق]، وبكر بن بكار [ضعيف].

○ هكذا رواه أيمن بن نابل [وهو صدوق يهِم]، فخالف في إسناده ومتنه من هو أحفظ وأضبط وأكثر عدداً منه:

فقد رواه الليث بن سعد [ثقة ثبت، فقيه إمام]، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه يحيى بن آدم [ثقة حافظ]: حدثنا عبد الرحمٰن بن حميد [ثقة]: حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً.

فلم يذكرا فيه هاتين الزيادتين في أوله وفي آخره، فضلاً عن سلوكه فيه الجادة والطريق السهل: أبو الزبير عن جابر.

أخرجهما مسلم في الصحيح (٤٠٣/ ٦٠ و٦١)، وتقدم تخريجهما برقم (٩٧٤).

وعليه: فإن حديث أيمن هذا: حديث منكر، اتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا عبرة بتصحيح الحاكم له.

❁ قال مسلم في التمييز: «هذه الرواية من التشهد: غير ثابت الإسناد والمتن جميعاً.

والثابت: ما رواه الليث وعبد الرحمٰن بن حميد فتابع فيه في بعضه. . . .

فقد اتفق الليث وعبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن طاووس، وروى الليث فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكل واحد من هذين عند أهل الحديث أثبت في الرواية من أيمن، ولم يذكر الليث في روايته حين وصف التشهد: بسم الله وبالله، فلما بان الوهم في حفظ أيمن لإسناد الحديث بخلاف الليث وعبد الرحمٰن إياه؛ دخل الوهم أيضاً في زيادته في المتن، فلا يثبت ما زاد فيه، وقد روي التشهد عن رسول الله ﷺ من أوجهٍ عدةٍ صحاح، فلم يذكر في شيء منه بما روى أيمن في روايته قوله: «**بسم الله وبالله**»، ولا ما زاد في آخره من قوله: «**أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار**».

والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكثر عليهم الوهم في حفظهم» [التمييز (ص٩٢ ـ ط. ابن حزم)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٤٢)].

وقال الترمذي في الجامع (٢٩٠): «حديث ابن عباس: حديث حسن صحيح غريب.

وقد روى عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث، عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد.

وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ وهو غير محفوظ».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو غير محفوظ، هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، وهو خطأ.

والصحيح: ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس.

وهكذا رواه عبد الرحمٰن بن حميد الرواسي عن أبي الزبير مثل رواية الليث بن سعد».

وقال النسائي في الصغرى: «لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية [وخالفه: الليث بن سعد في إسناده]، وأيمن عندنا: لا بأس به، والحديث خطأ، وبالله التوفيق» [وما بين المعكوفين من التحفة (٢/ ٣٦٩/ ٢٦٦٥ ـ ط. الغرب)، والبدر المنير (٤/ ٢٩)].

وقال حمزة بن محمد الحافظ: «قوله: عن جابر: خطأ، والصواب: أبو الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس»، قال: «ولا أعلم أحداً قال في التشهد: **«باسم الله وبالله»** إلا أيمن بن نابل، عن أبي الزبير» [البدر المنير (٤/ ٢٩)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١١): «ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلا في حديث أيمن عن أبي الزبير عن جابر. ويقال: إن أيمن غلط فيه، ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل.

وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ. وفي حديث أبي موسى دليل على صحة هذا القول، وقد ذكرته في هذا الكتاب، وهذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، ولو سمى الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء، والله أعلم».

وقال الدارقطني في أيمن بن نابل: «ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد» [التهذيب (١/ ١٩٨)].

ولذا قال فيه ابن حبان: «كان يخطئ، ويتفرد بما لا يتابع عليه» [التهذيب (١/ ١٩٨)].

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه على أبي الزبير: «وحديث ابن عباس: أشبه بالصواب من حديث جابر». [العلل (١٣/ ٣٤٢/ ٣٢٢٢)].

وقال البيهقي: «تفرد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر».

وقال الشيرازي في المهذب (٣/ ٤١٨ ـ المجموع): «وذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٢٠): «وأما حديث جابر الذي في أوله: **«باسم الله وبالله»** فرواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، ولكنه ضعيف عند أهل الحديث، . . . ، وممن ضعفه البخاري والنسائي، وروى التسميةَ البيهقيُّ من طرقٍ وضعَّفها، ونقل تضعيفه عن البخاري، وذكر الحاكم أبو عبد الله في المستدرك أن حديث جابر صحيح، ولا يُقبَل ذلك منه، فإن الذين ضعفوه أجلُّ من الحاكم وأتقن».

وقال في الخلاصة (١٤١١): «قال الحفاظ: هو ضعيف، وممن ضعفه: البخاري، والترمذي، والنسائي، والبيهقي وآخرون.

قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: هو خطأ.

ورواه البيهقي من رواية جماعة من الصحابة وضعفها كلها، وإنما صح عن ابن عمر موقوفاً عليه.

وأما قول الحاكم في المستدرك: إن حديث جابر صحيح؛ فمردود عليه، فالذين ضعفوه أجلُّ منه وأتقن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٨): «نصَّ غيرُ واحد من الحفاظ على ضعفه».

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣١٦): «وفي الجملة: لم تصح هذه الزيادة، . . .، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره: «**فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله: التحيات لله**» الحديث، . . .، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها».

وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٩١) معلقاً على تصحيح الحاكم: «وهذا هو الذي يجري على طريقة الفقهاء إذا كان الكل ثقات؛ لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين، ولا سيما مع اختلاف السياقين، وقبولهم زيادة الثقة مطلقاً».

وانظر أيضاً: الأحكام الوسطى (١/ ٤٠٩).

هكذا خالفهم الحاكم، فقال مصححاً له في الشواهد: «أيمن بن نابل: ثقة، قد احتج به البخاري»، وقد علمت كلام البخاري آنفاً! فكيف يكون على شرطه؟، كما أنه لم يحتج به، وإنما أخرج له متابعة واحدة في الحج [انظر: صحيح البخاري (١٥١٨)]، ثم أتبعه الحاكم بنقل توثيق ابن معين له من رواية الدارمي عنه، فراجع كلامه هناك.

● فإن قيل: قد توبع عليه ابن نابل، ولم ينفرد به:

فيقال: **هي متابعة واهية لا تسوي شيئاً، ويبدو أن صاحبها قد سرق الحديث:**

أ ـ فقد رواه حميد بن الربيع: ثنا أبو عاصم: ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «**التحيات لله**». . . فذكره.

ثم رواه حميد أيضاً، فقال: ثنا أبو عاصم: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨١)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٣٤٣/ ٣٢٢٢).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عن ابن جريج والثوري عن أبي الزبير: باطلان؛ ليس يرويهما عن أبي عاصم غير حميد بن الربيع، وإنما يروي أبو عاصم هذا الحديث عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر».

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه على أبي الزبير: «وحديث ابن عباس: أشبه بالصواب من حديث جابر». [العلل (١٣/ ٣٤٢/ ٣٢٢٢)].

وحميد بن الربيع هذا، هو: ابن حميد بن مالك بن سحيم، أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي: ذاهب الحديث، وقد اختلف فيه، منهم من حسن القول فيه، مثل: أحمد بن حنبل، والدارقطني، ومنهم من وهاه، وهم الأكثر، مثل: ابن معين، قال: «كذاب خبيث، غير ثقة ولا مأمون»، والنسائي، قال: «ليس بشيء»، وابن عدي، قال: «يسرق الحديث ويرفع الموقوف»، والجرح المفسر مقدم على التعديل، لزيادة علم بحال المجروح لم يقف عليه المعدل [انظر: تاريخ بغداد (٨/ ١٦٢)، الميزان (١/ ٦١١)، اللسان (٣/ ٢٩٧)].

فهو حديث باطل؛ كما قال ابن عدي، فقد رواه عن أبي عاصم، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير عن جابر: عمرو بن علي الفلاس [ثقة حافظ إمام]، وأبو مسلم الكجي إبراهيم بن عبد الله بن مسلم [ثقة]، وأبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي البصري [صدوق].

ب ـ ورواه عبد الله بن قحطبة الصِّلحي: ثنا محمد بن عبد الأعلى [الصنعاني: ثقة]: ثنا المعتمر بن سليمان: ثنا أبي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٧).

قال الحاكم: «سمعت أبا علي الحافظ يوثق ابن قحطبة؛ إلا أنه أخطأ فيه، فإنه عند المعتمر عن أيمن بن نابل كما تقدم ذكرنا له، وصلى الله على محمد وآله أجمعين».

قلت: هو باطل بهذا الإسناد، والمعروف ما تقدم من حديث أيمن بن نابل، والتبعة فيه على ابن قحطبة، وهو: شيخ لابن حبان، اسمه: عبد الله بن محمد بن قحطبة بن مرزوق الصِّلحي، نسبة إلى فم الصِّلح ـ بكسر الصاد ـ؛ بلدة على دجلة بأعلى واسط [الأنساب (٣/ ٥٥٠)، معجم البلدان (٤/ ٢٧٦)]، وهو شيخ لابن حبان أكثر عنه في كتبه [الصحيح، الثقات، المجروحين] ولم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل سوى هذا الموضع عند الحاكم؛ فالوهم فيه منه، والله أعلم.

وانظر أيضاً: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٣١/ ١٨٠٠).

● وفي الباب أيضاً، ولا يصح:

٦ ـ عن أبي بكر الصديق [عند: الترمذي في العلل الكبير (١٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠/ ٢٩٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٦٤)، وفي المشكل (٩/ ٤١٣/ ٣٨٠٣)، والدارقطني في العلل (١٣/ ١٩٨/ ٣٠٨٩)] [وفي إسناده: زيد بن الحواري العمي، وهو: ضعيف].

٧ ـ عن علي بن أبي طالب [عند: ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣/ ٣٠١٣)، والجوزجاني في أحوال الرجال (٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٠/ ١٥٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٣)، وفي المعرفة (٢/ ٣٤/ ٨٩١)] [وفي إسناده: الحارث الأعور، وهو: ضعيف، وأبو إسحاق لم يسمع منه سوى أربعة أحاديث، قال الجوزجاني: «وقد روى عن علي تشهداً

خالف فيه الأمة» فذكره، ثم قال: «والتشهد عن ابن مسعود وأبي موسى وابن عباس كأنهم تكلموا بلسان واحد عن النبي ﷺ؛ محفوظ مشهور»، وضعفه البيهقي بالحارث].

٨ ـ **عن الحسين بن علي** [عند: الطبراني في الكبير (٣/ ١٣٤/ ٢٩٠٥)، وفي الأوسط (٣/ ٢٠٠/ ٢٩١٧)] [**وهو حديث منكر**، وأظن الحمل فيه على أبي مالك عمرو بن هاشم الجنبي، وهو لين الحديث، ولم أميز البهزي راويه عن الحسين، ولا عبد الله بن عطاء راويه عن البهزي، ونكارة المتن في تفرده بقوله: **التحيات لله، والصلوات، والطيبات، والغاديات، والرائحات، والزاكيات، والناعمات، السابغات، الطاهرات لله**].

٩ ـ **عن عبد الله بن الزبير** [عند: البزار (٦/ ١٨٨/ ٢٢٢٩)، والطحاوي (١/ ٢٦٥)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٦٥/ ١٤٩٠٦)، وفي الأوسط (٣/ ٢٧٠/ ٣١١٦)، والخطيب في الموضح (١/ ١٩٤)] [**وهو حديث منكر**، فيه زيادة منكرة، وهي قوله في الشهادة: **وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وأن الساعة آتية لا ريب**، تفرد به ابن لهيعة، وهو: ضعيف، واختلف في إسناده، وراويه عن ابن الزبير قيل: أبو أسلم المؤذن، وقيل: أبو الورد؛ ولا يُعرف. مسند البزار (٢٢٢٩)، مغاني الأخيار (٣/ ١١٢٧)].

١٠ ـ **عن سلمان الفارسي** [عند: البزار (٦/ ٤٩٧/ ٢٥٣٥)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٦٤/ ٦١٧١)] [**وهو حديث باطل**، إسناده مسلسل بالمتروكين].

١١ ـ **عن أبي حميد الساعدي** [عند: الطبراني في الكبير (٤/ ٣٧ ـ البدر المنير)] [وفي إسناده الواقدي، وهو متروك].

١٢ ـ **عن معاذ بن جبل** [عند: أبي طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٧) (٢٣٨٢ ـ المخلصيات)] [**وهو حديث موضوع**؛ في إسناده الخصيب بن جحدر، وهو: كذاب. اللسان (٣/ ٣٦٠)، والراوي عنه: محبوب بن الحسن، هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)].

• **وأختم هذا الباب بذكر بعض أقوال الأئمة في فوائد تتعلق بأحاديث الباب:**

قال الترمذي: «حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق».

وقال محمد بن الحسن: «قد اختلف الناس في التشهد، وليس في التشهد شئ أوثق من حديث عبد الله بن مسعود؛ لأنه رواه عن النبي ﷺ وكان يكره أن يزيد فيه حرفاً، أو ينقص منه حرفاً، وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن» [الحجة على أهل المدينة (١/ ١٣٠)].

وقال الطحاوي بعد حديث عمر وابنه وعائشة (١/ ٢٦٢): «فذهب قوم إلى هذه

الأحاديث، وقالوا: هكذا التشهد في الصلاة؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله ﷺ بحضرة المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول الله ﷺ إذاً لما خالف أحد منهم عمر ﷺ في ذلك، فقد خالفوه فيه، وعملوا بخلافه، وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله ﷺ، فممن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود ﷺ»، ثم ذكر أحاديث ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وابن عمر وأبي سعيد وجابر وأبي موسى.

● **وبتشهد ابن مسعود**: أخذ سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل [مسائل ابنه عبد الله (٢٩٧)، مسائل أبي داود (٢٤٥)، مسائل ابن هانئ (٣٩٢)]، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن المنذر [الأوسط (٣/ ٢٠٩)]، وداود الظاهري، وابن حزم، وغيرهم.

وقد روي عن بريدة بن الحصيب أنه فضل تشهد ابن مسعود لكونه مرفوعاً [عند: الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٩/ ٩٨٨٣)] [وفي إسناده لين].

وسئل البزار عن أصح حديث في التشهد فقال: «هو عندي والله حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقًا»، ثم عددهم، وقال: «ولا أعلم أنه يروى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت من حديث عبد الله، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد، واختلاف طرقها، وإليه أذهب، وربما زدت» [البدر المنير (٤/ ٣٨)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣١٥)].

● **وبتشهد عمر**: أخذ الزهري ومالك ومعمر وعبد الرزاق.

● **وبتشهد ابن عباس**: أخذ طاووس وعطاء والليث والشافعي.

قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٧): «وقد اختلف فقهاء الأمصار في القول بهذه الأخبار، فكان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل العلم من أهل المشرق وغيرهم، يقولون بالتشهد الذي بدأنا بذكره عن عبد الله بن مسعود.

وكان مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، يقولون بالتشهد الذي رويناه عن عمر بن الخطاب، . . . .

وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس».

وقال البيهقي في السنن (٢/ ١٤٦) بعد أن ساق كلام الشافعي في الأخذ بتشهد ابن عباس: «والثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك: حديث عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي موسى الأشعري».

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣١٤) عن تشهد ابن مسعود: «هذا التشهد هو المختار

عن إمامنا، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، قاله الترمذي، وبه يقول الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل المشرق.

وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: . . .؛ لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم؛ فلم ينكروه، فكان إجماعاً.

وقال الشافعي: أفضل التشهد ما روى ابن عباس، . . . .

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود، قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: . . . .

قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، وقد رواه عن النبي ﷺ: ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة، وعليه أكثر أهل العلم فتعين الأخذ به وتقديمه.

فأما حديث عمر فلم يروه عن النبي ﷺ، إنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم على خلافه، فكيف يكون إجماعاً، على أنه ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة، إنما الخلاف في الأولى والأحسن، والأحسن تشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه وأخذوا به، وأما حديث ابن عباس فانفرد به، واختلف عنه في بعض ألفاظه، . . . .

ثم رواية ابن مسعود أصح إسناداً، وأكثر رواةً، وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة، فيكون أولى، ثم هو متضمن للزيادة، وفيه العطف بواو العطف، وهو أشهر من كلام العرب، وفيه السلام بالألف واللام، وهما للاستغراق.

وقال عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه، قال: حدثنا عبد الله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ علمه التشهد في الصلاة، قال: وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن، الواو والألف، وهذا يدل على ضبطه، فكان أولى.

فصل: وبأي تشهُّدٍ تشهَّدَ مما صح عن النبي ﷺ جاز، نص عليه أحمد، فقال: تشهد عبد الله أعجب إليَّ، وإن تشهد بغيره فهو جائز؛ لأن النبي ﷺ كما علمه الصحابة مختلفاً دل على جواز الجميع، كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف».

وزاد ابن دقيق العيد مسألة التفضيل بالعطف إيضاحاً، فقال في إحكام الأحكام (٢/ ٦٩): «واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناءً مستقلاً، وإذا أسقطت واو العطف كان ما عدا اللفظ الأول صفة له، فيكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ، فكان أولى».

• وقيل في سبب اختيار الشافعي لتشهد ابن عباس: لأن إسناده حجازي، وإسناد تشهد ابن مسعود كوفي، وهو يقدِّم حديث أهل الحجاز على حديث أهل الكوفة، ولأن تشهد ابن عباس زاد: المباركات، ولأنه أقرب إلى لفظ القرآن، قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، ولأن ابن عباس كان حدثاً، فيكون متأخراً عن

تشهد ابن مسعود، وقيل غير ذلك، وذكر ابن حجر أن بعض هذه المرجحات لا طائل فيها لمن أنصف [انظر: اختلاف الحديث (٤٦)، معالم السنن (١/ ١٩٧)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٤٠)، مختصر الخلافيات (٢/ ١٤٤)، إحكام الأحكام (٢/ ٧٠)، البدر المنير (٤/ ٣٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ٣١٦)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٢٠): «قال الشافعي والأصحاب: وبأيِّها تشهد أجزأه، لكن تشهد ابن عباس أفضل، . . .، وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها».

وقال في الأذكار (٥٤): «قال البيهقي: والثابت عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث: حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى، هذا كلام البيهقي، وقال غيره: الثلاثة صحيحة وأصحها حديث ابن مسعود، واعلم أنه يجوز التشهُّد بأي تشهُّدٍ من هذه المذكورات، هكذا نص عليه إمامنا الشافعي وغيره من العلماء ﷺ، وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس للزيادة التي فيه من لفظ المباركات، قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله: ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة، والله أعلم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٧): «أشدُّها صحةً باتفاق الحفاظ: حديث ابن مسعود، لوجهين: **أحدهما**: أن الأئمة الستة اتفقوا على إخراجه في كتبهم، بخلاف تشهد ابن عباس؛ فإنه معدود من مفردات مسلم، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضاً، **ثانيهما**: أنه أصح حديث في الباب».

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية عدم مشروعية التلفيق بين التشهدات [مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٤)].

وقال في موضع آخر (٢٢/ ٤٥٩): «وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين؛ بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً، كذلك الأذكار إذا قال تارة: ظلماً كثيراً، وتارة: ظلماً كبيراً، كان حسناً، كذلك إذا قال تارة: على آل محمد، وتارة: على أزواجه وذريته، كان حسناً، كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر، كان حسناً، وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح علي، وتارة باستفتاح أبي هريرة، ونحو ذلك كان حسناً».

وانظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ٢١٤)، مسند الفاروق لابن كثير (١/ ٢٢٦)، عمدة القاري (٦/ ١١٥)، وغيرها كثير.

١٨٣ ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

﴿٩٧٦﴾ **قال أبو داود**: حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، قال: قلنا ـ أو: قالوا ـ: يا رسول الله! أمرتنا

أن نصلِّيَ عليك، وأن نسلِّم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وآل محمد، كما صليتَ على إبراهيمَ، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركتَ على إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ**».

حديث متفق عليه من حديث شعبة

لم أقف على من أخرجه من حديث حفص بن عمر الحوضي عن شعبة به؛ غير أبي داود، وحفص بن عمر الحوضي: ثبت متقن، وقد تابعه على روايته بدون ذكر الآل في إبراهيم: علي بن الجعد، وأبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن محمد، وسليمان بن حرب، كما سيأتي بيانه.

* * *

٩٧٧ ... يزيد بن زريع: حدثنا شعبة، بهذا الحديث، قال: «**صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليتَ على آل إبراهيم**».

حديث متفق عليه من حديث شعبة

أخرجه النسائي في الرابع من الإغراب (٨٢)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٢).

رواه عن يزيد بن زريع: مسدد بن مسرهد [ثقة حافظ] [وهذا لفظه]، ومحمد بن أبي بكر المقدَّمي [ثقة]، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام [ثقة].

ولفظ المقدَّمي [عند ابن أبي عاصم]: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

ولفظ أبي الأشعث [عند النسائي]: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

وهو شاذ بهذا اللفظ الأخير من حديث شعبة؛ فإن أكثر أصحاب شعبة رووه بلفظ: **على آل إبراهيم**، ورواه بعضهم بلفظ: **على إبراهيم**، بدون ذكر الآل، وكلاهما محفوظ عن شعبة، ولم يجمع أحد منهم بينهما في الرواية؛ **على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم**، إلا ما وقع في رواية أبي الأشعث عن يزيد بن زريع، **فهي رواية شاذة**، والله أعلم.

○ وهذا الحديث قد رواه عن شعبة جماعة من أصحابه الثقات والمقدمين فيه، مثل:

محمد بن جعفر غندر، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وآدم بن أبي إياس، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وأبي الوليد الطيالسي هشام بن

عبد الملك، وعفان بن مسلم، وعلي بن الجعد، وأبي داود الطيالسي، وشبابة بن سوار، وحجاج بن محمد المصيصي، وسليمان بن حرب، ووهب بن جرير، وأبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، وعمرو بن مرزوق، وسهل بن بكار، وعاصم بن علي، وأبي عبَّاد يحيى بن عبَّاد الضبعي:

عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هديةً؟ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**.

ومنهم من قال: **كما صليت على إبراهيم، كما باركت على إبراهيم**، بدون ذكر الآل، مثل: ابن الجعد، وأبي الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر، وحجاج بن محمد، وسليمان بن حرب، وغيرهم.

ومنهم من قال: **وبارك على محمد**، ولم يقل: **اللَّهُمَّ**، مثل: ابن الجعد، وأبي الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر، ويحيى بن سعيد القطان.

أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦/ ٦٦ و٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٦/ ١٩٦٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠/ ٩٠١)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٨/ ١٢٨٩)، وفي الكبرى (٢/ ٧٤/ ١٢١٣) و(٩/ ٢٨/ ٩٧٩٩)، وابن ماجه (٩٠٤)، والدارمي (١/ ٣٥٦/ ١٣٤٢)، وابن حبان (٣/ ١٩٣/ ٩١٢) و(٥/ ٢٩٥/ ١٩٦٤)، وابن الجارود (٢٠٦)، وأحمد (٤/ ٢٤١ و٢٤٢)، والطيالسي (٢/ ٣٨٨/ ١١٥٧)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٣ ـ الجزء المفقود)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٣٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٥/ ١٥٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٩ ـ ١٠/ ٢٢٣٤)، وفي أحكام القرآن (٣٠٨)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٥/ ٢٧٠)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٠٨/ ٢٥٢) و(٢/ ١٧٨/ ٣٢٣)، وقال: «هذا حديث مجمع على صحته من حديث ابن أبي ليلى». وابن حزم في المحلى (٤/ ١٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤٢/ ٩٠٧)، وفي الدعوات (٢١٥).

* * *

٩٧٨ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا ابن بشر، عن مسعر، عن الحكم، بإسناده بهذا، قال: **«اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركتَ على آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ»**.

قال أبو داود: رواه الزبير بن عدي، عن ابن أبي ليلى، كما رواه مسعر؛ إلا أنه قال: «**كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد**» وساق مثله.

حديث متفق عليه من حديث مسعر

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه، وإسناده صحيح غاية؛ ابن بشر هو: محمد بن بشر العبدي الكوفي، وهو: ثقة حافظ، روى له الجماعة، والراوي عنه: أبو كريب الكوفي: ثقة حافظ، روى عنه الجماعة.

○ وقد رواه يحيى بن سعيد الأموي، ووكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان، وعلي بن مسهر، وعلي بن قادم [وهم ثقات]، وعبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي [نزيل مصر: منكر الحديث. اللسان (٤/ ٥٥٤)، والراوي عنه: مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني المصري: ضعيف. اللسان (٨/ ١٤٤)]:

عن مسعر، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ﷺ، قيل: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

وقال وكيع [وهو: ثقة حافظ] [عند ابن أبي شيبة]: **كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**.

ومنهم من قال: **وبارك على محمد**، ولم يقل: **اللَّهُمَّ**، مثل: وكيع بن الجراح، وعبدة بن سليمان.

أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦/ ٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٦/ ١٩٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٠/ ٩٠٢)، وابن حبان (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧/ ١٩٥٧) و(٥/ ٢٩٥/ ١٩٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٤٣) [وتحرف فيه مسعر إلى مصعب]، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٦/ ٨٦٣١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٧/ ٢٧٦).

● خالفهم، فوهم في إسناده على مسعر:

أبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد، وهو: ثقة، لكن في الإسناد إليه جهالة]: حدثنا مسعر بن كدام، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الصغير (٢٣٣)، وفي الأوسط (٣/ ٢١٥/ ٢٩٥٥).

قال الطبراني: «لم يروه عن سلمة بن كهيل إلا مسعر، ولا عن مسعر إلا أبو بكر الحنفي، تفرد به: ميمون بن الأصبغ، ولا كتبناه إلا عن إبراهيم بن عبد الله».

قلت: هو منكر بهذا الإسناد، وشيخ الطبراني: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم النصيبي: مجهول [الأنساب (٥/٤٩٨)].

۞ وللحديث طرق أخرى عن الحكم بن عتيبة:

١ ـ فقد رواه إسماعيل بن زكريا أبو زياد [ليس به بأس]:

عن الأعمش، وعن مسعر، وعن مالك بن مغول:

كلهم عن الحكم بهذا الإسناد مثله، وقال: **وبارك على محمد**، ولم يقل: **اللَّهُمَّ**.

أخرجه مسلم (٤٠٦/٦٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/٣٠/٩٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/٢١٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٩٩)، وقال: «هذا حديث صحيح، متفق عليه، أخرجه الأئمة كلهم من طرق متعددة إلى الحكم».

ولفظه عند الخطيب: «**اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

٢ ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]:

عن مسعر، والأجلح، ومالك بن مغول:

عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: يا رسول الله! هذا السلام عليك قد علمنا، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

أخرجه الترمذي (٤٨٣).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٣ ـ وأخرجه من طرقٍ أخرى عن مالك بن مغول وحده [وهو: ثقة ثبت]، عن الحكم به:

أبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (٤٩)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٧ ـ الجزء المفقود)، وأبو عوانة (١/٥٢٧/١٩٦٩)، والطبراني في الكبير (١٩/١٢٦/٢٧٢)، وفي الأوسط (٢/٩١ ـ ٩٢/٢٥٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٥٦).

ولفظه: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

وفي رواية: **كما صليت على إبراهيم، كما باركت على إبراهيم**.

وفي أخرى بإسناد غاية في الصحة عن مالك بن مغول به: **كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**. وقال أيضاً: **اللَّهُمَّ بارك على محمد**.

٤ ـ وأخرجه من طريق آخر عن الأجلح بن عبد الله وحده [وهو: لا بأس به، في حديثه لين. التهذيب (١/ ٩٨)، الميزان (١/ ٧٩)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٠٨١)]، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قمت إليه فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: «**قل: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم و[على] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم و[على] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

أخرجه عبد بن حميد (٣٦٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٢/ ٤٣)، وفي تهذيب الآثار (٣٣٨ ـ الجزء المفقود)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٧/ ١٩٧٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٨/ ٢٧٨).

٥ ـ ورواه زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، وأبو بدر شجاع بن الوليد [وهم ثقات]:

عن سليمان [الأعمش]، عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: يا رسول الله! السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

قال عبد الرحمٰن: ونحن نقول وعلينا معهم. لفظ زائدة.

وفي رواية للثوري: عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: ... فذكر الحديث.

أخرجه الترمذي (٤٨٣)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٧/ ١٢٨٨)، وفي الكبرى (٢/ ٧٤/ ١٢١٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٧/ ١٩٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٢/ ٣١٠٥)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٨/ ٢٢٣١) و(٦/ ٩/ ٢٢٣٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٤/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١٩٨).

قال أبو نعيم: «صحيح متفق عليه، رواه عن الحكم: شعبة وقيس بن سعد ومنصور وإدريس الأودي وعمرو الملائي وزيد بن أبي أنيسة ومسعر وحمزة الزيات وعمر بن بشير بن هاني».

• **ووهم فيه شيخ النسائي**؛ القاسم بن زكريا بن دينار، فجعله: عن زائدة، عن سليمان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٤٧/ ١٢٨٧)، وفي الكبرى (٢/ ٧٣/ ١٢١١).

قال النسائي: «حدثنا به من كتابه، وهذا خطأ»، ثم قال بعد أن رواه عنه مرة أخرى على الصواب: «وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، ولا نعلم أحداً قال فيه: عمرو بن مرة غير هذا، [وهو عن الحكم مشهور]، والله تعالى أعلم».

○ **وممن رواه أيضاً عن الحكم بن عتيبة به:**

٦ ـ حمزة بن حبيب الزيات [صدوق] [بنحو رواية الجماعة].

٧ ـ قيس بن سعد [المكي، وهو: ثقة، لكن الراوي عنه: حماد بن سلمة، وقد تكلم الحفاظ في رواية حماد عن قيس بن سعد، قال أحمد: «ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ فكان يحدثهم من حفظه»؛ يعني: فيخطىء. راجع ترجمته فيما تقدم تحت الحديث رقم (٢٩٦) والحديث رقم (٦٨٤)].

٨ ـ عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن، روي عنه بإسنادين: أحدهما لا يصح، والآخر: وهم راويه في متنه، وأعله عبد الله بن أحمد، فقال: «أخطأ عثمان؛ (يعني: ابن أبي شيبة) في هذا، إنما هذا حديث: «**مُعقِّبات لا يخيب قائلهُنَّ**»»].

٩ ـ فطر بن خليفة [صدوق] [وفي روايته زيادات شاذة، بل منكرة، وزاد الآية].

١٠ ـ محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى [صدوق، سيئ الحفظ جداً، وزاد الآية].

١١ ـ ١٣ ـ وعبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]، ومجاعة بن الزبير [ضعيف، وفي الإسناد إليه من يجهل حاله]، وأبو هانئ عمر بن بشير [ليس بقوي. اللسان (٦/ ٧٢)، وفي الإسناد إليه: شيخ الطبراني: كذاب يضع الحديث. اللسان (١/ ٦٤٢)].

كلهم: عن الحكم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة به مرفوعاً.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٢/ ٣١٠٥)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٢ و٣٣٩ ـ الجزء المفقود)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٧/ ١٩٧٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٤/ ٢٦٩) و(١٩/ ١٢٥/ ٢٧١) و(١٩/ ١٢٦/ ٢٧٣ و٢٧٤) و(١٩/ ١٢٧/ ٢٧٥ و٢٧٧) و(١٩/ ١٢٨/ ٢٧٩)، وفي الصغير (٢٠٢)، وفي الأوسط (٧/ ٥٧/ ٦٨٣٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٦٧).

○ **وللحديث أسانيد أخرى:**

أ ـ رواه عبد الواحد بن زياد: حدثنا أبو فروة مسلم بن سالم الهمداني، قال: حدثني عبد الله بن عيسى، سمع عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، فأهدِها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلِّم عليكم؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، والحاكم (٣/ ١٤٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ١٠/ ٢٢٣٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٦٥/ ١٨٠٣) [وفي سنده تحريف، وسقط]، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٩/ ٢٨٣)، وفي الأوسط (٣/ ٢٨ ـ ٢٩/ ٢٣٦٨)، وابن المقرئ في المعجم (١٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٩٠/ ٦٨١)، وفي التفسير (٣/ ٥٤٢)، وقال في الشرح: «هذا حديث متفق على صحته»؛ يعني: من حديث ابن أبي ليلى.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي فروة إلا عبد الواحد بن زياد، ولا رواه عن عبد الله بن عيسى إلا أبو فروة».

قلت: وهم ثقات، فهو صحيح غريب، وقد صححه البخاري.

ب ـ ورواه محمد بن فضيل، وسفيان بن عيينة، وهشيم بن بشير، وسفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وأبو الأحوص سلام بن سليم [وهم ثقات، ولم يذكر الأخير الآية]، وأبو بكر بن عياش [صدوق، وعنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]، وإبراهيم بن مهاجر [صدوق، لينه بعضهم. انظر ترجمته تحت الحديث رقم (٣١٦)]، وعلي بن عاصم [الواسطي: كثير الغلط والوهم، فإذا روجع أصر ولم يرجع، لذا فقد تركه بعضهم. التهذيب (٣/ ١٧٣)، الميزان (٣/ ١٣٥)، إكمال مغلطاي (٩/ ٣٥٠)] [ولم يذكر الآية]:

عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ قالوا: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**.

قال: ونحن نقول: وعلينا معهم، قال يزيد: فلا أدري أشيء زاده ابن أبي ليلى من قبل نفسه، أو شيء رواه كعب. لفظ ابن فضيل.

وفي رواية لهشيم بنحو لفظ الجماعة، وفي أخرى: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ قلنا: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**. قال يزيد: وكان ابن أبي ليلى يقول: وعلينا معهم. وهو منكر بهذا السياق.

وفي رواية علي بن عاصم: قال كعب: ونحن نقول: وعلينا معهم، وهي منكرة أيضاً.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، والحميدي (٧١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤٦/ ٨٦٣٢)، وفي المسند (٥٠٥)، والحسن بن عرفة في جزئه (٧٢)، وسعدان بن نصر في جزئه (٩٨)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٧ و٥٨)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٤ و٣٣٦ ـ الجزء المفقود)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٤٥٥/ ٤٥٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٧/ ١٩٧٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٩/ ٢٢٣٢)، والمحاملي في الأمالي (٤٦٢)، وأبو جعفر ابن البختري في ثاني الأحد عشر من أماليه (١٨) (١٥٠ ـ مجموع مصنفاته)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٠ ـ ١٣٢/ ٢٨٦ ـ ٢٩٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٩٤)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ٦١)، والبيهقي في الدعوات (٢١٦)، والخطيب في الموضح (٢/ ٥٤٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٠٠).

قلت: وهذا إسناد جيد في المتابعات؛ فإن يزيد بن أبي زياد في الأصل: صدوق عالم؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقَّن، فهو: ليس بالقوى؛ كما قال أكثر النقاد، لأجل ما صار إليه أمره [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)]، لكنه قد توبع عليه كما ترى، فيما عدا ما أنكرتُ عليه، كما أنه قد رواه عنه جماعة من قدماء الثقات والحفاظ، مثل: سفيان الثوري، وأبي الأحوص سلام بن سليم، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، وجرير بن عبد الحميد، وهشيم بن بشير، فيحتمل أن يكون حدَّث به قبل أن يتغير حفظه، ويقبل التلقين، والله أعلم.

ج ـ ورواه إبراهيم بن مهاجر [صدوق، لينه بعضهم. انظر ترجمته تحت الحديث رقم (٣١٦)]، وعبد الله بن أبي نجيح [ثقة، سمع من مجاهد]، وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق [مجمع على ضعفه]، وليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]:

عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: يا رسول الله! هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»، لفظ إبراهيم، والباقي بنحوه أو مختصراً.

ولفظ ابن أبي نجيح [عند الطبراني (٢٤٢)]: «**قل: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ١٤١/ ١٠١١٩)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٧/ ١٩٧٠)، والحميدي (٧١٢)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٥ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٩/ ٢٢٣٢)،

والطبراني في الكبير (١٩/ ١١٦/ ٢٤١ و٢٤٢) و(١٩/ ١٢٨/ ٢٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

وهذا حديث صحيح، وقد رواه عن مجاهد جماعة من أصحابه المكثرين عنه، وإن كان بعضهم معروفاً بالضعف، إلا أنه صالح في المتابعات.

• هكذا رواه سفيان الثوري عن إبراهيم بن مهاجر، وهو الصواب، ورواه بعضهم عن إبراهيم فأسقط ذكر عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ومدار الحديث عليه:

• فقد روى الطبراني في الكبير (١٩/ ١٢٨/ ٢٨١)، بإسناد صحيح إلى سلمة العوصي، عن علي بن صالح، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن كعب بن عجرة؛ أنه قال للنبي ﷺ: . . . فذكر الحديث.

قال الطبراني: «ولم يذكر في الحديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى».

قلت: علي بن صالح هو: ابن حي الهمداني الكوفي، أخو حسن، وهو: ثقة، لكن الراوي عنه: سلمة بن عبد الملك العوصي الحمصي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وله حديث واحد عند النسائي أخطأ فيه [الثقات (٨/ ٢٦٨)، تاريخ الإسلام (١٤/ ١٧٧)، الميزان (٢/ ١٩١)، التهذيب (٢/ ٧٤)، سنن النسائي (٨/ ٨٦)، تحفة الأشراف (٣/ ٣٥٧٦ و٣٥٨١ و٣٥٨٨)]، ولعل الحمل في هذا الحديث عليه؛ حيث تفرد به عن علي بن صالح الكوفي، والله أعلم.

د ـ وروى الطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٠/ ٢٨٤)، قال: حدثنا محمد بن أحمد أبو جعفر الترمذي: ثنا عبد الله بن محمد بن سالم القزاز: ثنا عُبَيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال له: ألا أهدي لك هدية؟ قلت: بلى، قال: قلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**.

وهذا إسناد كوفي، ثم بغدادي، وهو حسن غريب، رجاله معروفون بالرواية عن بعضهم البعض: عبد الله بن عبد الله الرازي: كوفي ثقة [التهذيب (٢/ ٣٦٩)]، والقاسم بن الوليد الهمداني الكوفي: وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والدارقطني، وقال ابن حبان: «يخطئ ويخالف» [التهذيب (٣/ ٤٢٣)، تعليقات الدارقطني على المجروحين (٩٩)]، وعُبَيدة بن الأسود الهمداني الكوفي: قال أبو زرعة: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه إذا بيَّن السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات».

قلت: عنعنته مقبولة، فإنه معروف بالرواية عن شيخه القاسم بن الوليد، مكثر عنه، وقد سمع منه، ولم يُعلم أنه دلسه [الجرح والتعديل (٦/ ٩٤)، سؤالات البرذعي (٢/ ٣٨٢)، التهذيب (٣/ ٤٦)]، وعبد الله بن محمد بن سالم القزاز المفلوج: كوفي، ثقة،

ومحمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الفقيه الشافعي الترمذي، سكن بغداد: ثقة مأمون، اختلط في آخر عمره [سؤالات الحاكم (٢٠٩)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٣٣ ـ ط. الغرب)، السير (١٣/ ٥٤٥)، اللسان (٦/ ٥١٣)].

هـ ـ وروى حفص بن عمر بن الصباح [الرقي، المعروف بسنجة ألف، قال عنه أبو أحمد الحاكم: «حدث بغير حديث لم يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الخليلي: «وكان يحفظ، وينفرد برفع حديث»، وقال الذهبي: «وهو صدوق في نفسه، وليس بمتقن». الثقات (٨/ ٢٠١)، الإرشاد (٢/ ٤٧٣)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٣٣٩)، السير (١٣/ ٤٠٥)، اللسان (٣/ ٢٣٦)]، والفضل بن حماد [الفارسي الخبري الحافظ، صاحب المسند الكبير: ثقة. المؤتلف للدارقطني (٢/ ٩٥٤)، الإكمال لابن ماكولا (٣/ ٥١)، الأنساب (٢/ ٣١٨)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤١٤)]، ومحمد بن يحيى الذهلي [ثقة حافظ]:

ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي: ثنا سفيان [هو: الثوري]، عن الزبير بن عدي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: قلنا: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**.

وانفرد محمد بن يحيى [عند: الواحدي في أسباب النزول] بذكر نزول الآية دون أن يذكر نص الصلاة عليه، فقال عقيب سؤالهم: فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فلعل راويه اختصره لأجل موضع الشاهد.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٠/ ٢٨٥)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٧٩/ ٣٢٣)، والواحدي في أسباب النزول (٣٦٠)، وعلقه أبو داود في هذا الموضع (٩٧٨).

قلت: إسناده حسن غريب، الزبير بن عدي: ثقة، يروي عنه الثوري، لكنه غريب من حديث الثوري، لم أر رواه عن الثوري سوى أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو: صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان [التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)].

ومن رواه أيضاً عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى به نحوه:

أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان [ضعيف]، والسدي [إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة: ليس به بأس، وقد ضُعِّف. التهذيب (١/ ١٥٨)] [بمثل رواية شعبة عن الحكم، بدون ذكر الآل]:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٣٢/ ٢٩١ و٢٩٢)، وفي الأوسط (٤/ ٣٧٨/ ٤٤٨١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣١)، والدارقطني في الثاني من الأفراد (١٩).

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث سعيد بن المَرْزُبان عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، تفرد به: سلمة بن رجاء عنه».

قلت: تابعه: علي بن هاشم البريدي [وهو: صدوق] عن أبي سعد به، عند الطبراني في الكبير (٢٩١).

● **وله أسانيد أخرى فيها مقال**، أخرجها: الشافعي في الأم (١/ ١١٧)، وفي المسند (٤٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٢/ ٣١٠٦ و٣١٠٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٤ و١٥٥/ ٣٤١ و٣٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٧)، وفي المعرفة (٢/ ٤١/ ٩٠٦).

* * *

﴿٩٧٩﴾ . . . مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقي؛ أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي؛ أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٣/ ٤٥٦).

ومن طريقه: البخاري (٣٣٦٩ و٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٦/ ٢٠٣٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣١/ ٩٠٤)، وأبو داود (٩٧٩)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٩/ ١٢٩٤)، وفي الكبرى (٢/ ٧٦/ ١٢١٨) و(٩/ ٢٩/ ٩٨٠٤) و(١٠/ ٩٣/ ١١١٠٣)، وابن ماجه (٩٠٥)، وابن حبان في الصلاة (١٤/ ٨٦/ ١٧٤٥٢ - إتحاف المهرة)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، والشافعي في السنن (١٠١)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٠)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٨ و٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٦٨/ ١٥٥)، والطحاوي في المشكل (٦/ ١٢/ ٢٢٣٨)، وفي أحكام القرآن (٣٠٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٨١/ ١٦٥٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٨٤)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٨)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٠٦)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ٦٢)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٢) و(٤/ ١٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥٠ و١٥١)، وفي المعرفة (٢/ ٣٩/ ٩٠٠)، وفي الشعب (٢/ ٢٠٨/ ١٥٤٩)، وفي الدعوات (٨٢ و٨٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٩١/ ٦٨٢)، وفي التفسير (٣/ ٥٤٢)، وقال في الشرح: «هذا حديث متفق على صحته». وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٠٣)، وقال: «هذا حديث صحيح».

ووقع عند مسلم من طريق روح بن عبادة عن مالك: **على محمد وعلى أزواجه**

وذريته، في الموضعين، وكذا رواه محمد بن الحسن، ووقع عند الطحاوي من طريق ابن وهب في الموضع الأول فقط، ومنهم من قال: على إبراهيم، في الموضعين بدون ذكر الآل.

● هذا الحديث رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن وهب، وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، وقتيبة بن سعيد، والإمام الشافعي، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو مصعب الزهري (٥٠٤ ـ الموطأ)، ويحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن بكير، ومطرف بن عبد الله اليساري، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٢ ـ الموطأ)، وداود بن عبد الله بن أبي الكرام [صدوق، له أوهام عن مالك] [عند ابن أبي عاصم (٨)].

◘ خالفهم:

أ ـ عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون [مدني، صدوق له أغلاط، حدث عن مالك بمناكير. التهذيب (٢/ ٦١٨)]، فرواه عن مالك به؛ إلا أنه زاد في آخره: «**في العالمين، إنك حميد مجيد**» [عند: ابن ماجه (٩٠٥)، وأبي عوانة (١/ ٥٤٦/ ٢٠٣٩)، بدون الزيادة].

وهي زيادة منكرة من حديث أبي حميد.

ب ـ عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، فرواه عن مالك به؛ إلا أنه قرن بعبد الله بن أبي بكر أخاه محمداً [عند: الطبراني في الأوسط (١٦٥٢)] [قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر إلا عيسى، ورواه الناس عن مالك عن محمد [كذا، ولعلها سبق قلم، إنما هو عبد الله] بن أبى بكر وحده»].

قلت: هي زيادة شاذة في الإسناد، وأظن عيسى بن يونس بريئاً من عهدتها، وإنما الراوي عنه: محمد بن سلام المنبِجي؛ فإنه صاحب غرائب [اللسان (٧/ ١٦٥)].

ج ـ عثمان بن عمر بن فارس [ثقة]، ودخل له إسناد حديث أبي حميد على متن حديث أبي مسعود [عند: أبي العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١١)] [وفي سنده سقط].

وأخشى أن يكون ذلك إما من نساخ الكتاب، وإما من شيخ السراج، وهو: محمد بن بندار السباك الجرجاني، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [تاريخ جرجان (٦٣١)، الثقات (٩/ ١٣٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٧/ ٣٩٣)، الثقات لابن قطلوبغا (٨/ ٢٠٩)].

● وانظر فيمن وهم في إسناده ومتنه، فأسقط من إسناده: عمرو بن سليم، وأبهم الصحابي، وزاد في متنه: «**وعلى أهل بيته**»:

ما أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١١/ ٣١٠٣)، وعنه: أحمد (٥/ ٣٧٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ١٣/ ٢٢٣٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٠٤).

وقد فصلت علته في تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٩١/ ١٠٥).

* * *

٩٨٠ . . . مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمِر، أن محمد بن عبد الله بن زيد ـ وعبدُ الله بن زيد هو الذي أُرِيَ النداءَ بالصلاة ـ؛ أخبره عن أبي مسعود الأنصاري؛ أنه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بَشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلِّيَ عليك يا رسول الله! فكيف نصلِّي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنَّينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: **«قولوا: ...»، فذكر معنى حديث كعب بن عجرة، زاد في آخره: «في العالمين، إنك حميد مجيد»**.

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٣٤/ ٤٥٧).

ومن طريقه: مسلم (٤٠٥)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٢٦/ ١٩٦٦)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٢٩/ ٩٠٠)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٥/ ١٢٨٥)، وفي الكبرى (٢/ ٧٢/ ١٢٠٩) و(٩/ ٢٦/ ٩٧٩٣) و(١٠/ ٢٢٦/ ١١٣٥٩)، والدارمي (١/ ٣٥٦/ ١٣٤٣)، وابن حبان (٥/ ٢٨٧/ ١٩٥٨) و(٥/ ٢٩٦/ ١٩٦٥)، وأحمد (٤/ ١١٨) و(٥/ ٢٧٣)، والشافعي في السنن (١٠٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٣/ ٣١٠٨)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٣)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٣ ـ ٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٥ و٣٤٦ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في المشكل (٦/ ٦/ ٢٢٢٩)، وفي أحكام القرآن (٣١٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥١/ ٦٩٧) و(١٧/ ٢٦٤/ ٧٢٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣٤)، وأبو القاسم الحرفي في الأول من فوائده (٢٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ٦٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢١٥٠/ ٥٤٠٤)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٢) و(٤/ ١٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٦)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠/ ٩٠١ و٩٠٢)، وفي الشعب (٢/ ٢٠٧/ ١٥٤٧)، وفي الدعوات (٨٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٩٢/ ٦٨٣)، وقال: «هذا حديث صحيح».

وتمام لفظه: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم»**.

هكذا رواه أصحاب مالك عنه: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمٰن بن مهدي، والإمام الشافعي، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع، وعبد الرحمٰن بن القاسم، وأبو مصعب الزهري (٥٠٥ ـ الموطأ)، ويحيى بن يحيى الليثي، وإسماعيل بن أبي أويس،

وعبد الرزاق بن همام، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وحماد بن مسعدة، ومطرف بن عبد الله اليساري، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٦٣ ـ الموطأ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٣ ـ الموطأ)، وألفاظهم متقاربة، وقال بعض رواة الموطأ في الموضع الأول: **كما صليت على إبراهيم**، بدون ذكر الآل، ومنهم من قالها في الموضعين.

• ووهم بعضهم في متنه فزاد فيه ونقص، وخالف الجماعة، مثل: داود بن عبد الله بن أبي الكرام [صدوق، له أوهام عن مالك] [عند: ابن أبي عاصم (٣)]، وعثمان بن عمر بن فارس [عند: أحمد (٤/ ١١٨)، وابن جرير (٣٤٥)]، وإسحاق بن عيسى الطباع [عند: أحمد (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)]، وزيد بن الحباب [عند: أبي القاسم الحرفي].

وانظر أيضاً فيمن وهم في إسناده على مالك: علل الدارقطني (٦/ ١٩٠/ ١٠٥٩).

وأنبه فقط بذكر لفظ ابن فارس، وهو شاذ، مخالف لما رواه الجماعة من أصحاب مالك، على كثرتهم، قال فيه: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد**».

ﷺ وهذا الحديث قد اختلف فيه على نعيم المجمر:

أ ـ فرواه مالك بن أنس [إمام دار الهجرة، وهو: رأس المتقنين، وكبير المتثبتين]، عن نعيم بن عبد الله المجمِر، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود الأنصاري، به مرفوعاً.

ب ـ ورواه داود بن قيس [الفراء: مدني ثقة]، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، قال: قلنا: يا رسول الله! كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت [وباركت] على إبراهيم وآل إبراهيم، [في العالمين]، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٥/ ٩٧٩٢)، وسمويه في الثالث من فوائده (٥١)، والبزار (١٤/ ٤٠٢/ ٨١٥٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٧ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٢)، والطحاوي في المشكل (٦/ ١٤/ ٢٢٤٠)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٧).

قال البزار: «وهذا اللفظ لا نحفظه إلا من حديث داود عن نعيم عن أبي هريرة».

قلت: يُروى نحوه من حديث طلحة بن عبيد الله، ويأتي ذكره في الشواهد في آخر الباب، تحت الحديث رقم (٩٨٢).

ج ـ ورواه موسى بن إسماعيل [أبو سلمة التبوذكي: ثقة ثبت]: حدثنا حِبان بن يسار الكلابي: حدثني أبو مطرِّف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز [وثِّق]: حدثني محمد بن علي الهاشمي [هو: أبو جعفر الباقر]، عن نعيم المجمِر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من سرَّه أن يُكتال بالمكيال الأوفى، إذا صلى علينا أهلَ البيت، فليقُل: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٨٧)، وأبو داود (٩٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٨)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٥١)، وفي الاعتقاد (٣٢٦)، والمزي في التهذيب (١٩/ ٥٩).

● خالفه: عمرو بن عاصم الكلابي [صدوق]، قال: حدثنا حبان بن يسار أبو رويحة الكلابي، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن طلحة الخزاعي [مجهول؛ لا يُعرف إلا في هذا الحديث، بل لا وجود له إلا حبراً على ورق]، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحنفية، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهلَ البيت، فليقل: اللَّهُمَّ اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»**.

أخرجه النسائي في مسند علي [تهذيب الكمال (٥/ ٣٤٨)، جلاء الأفهام (٤٣)، النكت الظراف (١٠/ ٣٨٤/ ١٤٦٤٥)]، والدولابي في الكنى (٢/ ٥٣٧/ ٩٧٣) [وقع عنده موقوفاً]، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٤) (٣/ ٢٧٤ ـ ط. الرسالة)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (ق ١٥٨/ أ).

قال ابن القيم في جلاء الأفهام (٤٤) بعد أن ذكر اختلاف موسى بن إسماعيل وعمرو بن عاصم الكلابي في شيخ حبان بن يسار، قال: «فإما أن يكون عمرو بن عاصم وهم في اسمه، وإما أن يكونا اثنين، ولكن عبد الرحمٰن هذا: مجهول، لا يعرف في غير هذا الحديث، ولم يذكره أحد من المتقدمين، وعمرو بن عاصم وإن كان روى عنه البخاري ومسلم واحتجا به؛ فموسى بن إسماعيل أحفظ منه».

قلت: ولماذا لا يقال بأن هذا من تخليط شيخهما حبان بن يسار؟! وقد قال فيه ابن القيم في أول نقده للحديث: «وحبان بن يسار: وثقه ابن حبان، وقال البخاري: إنه اختلط في آخر عمره، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي ولا بالمتروك، وقال ابن عدي: حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه».

قلت: حِبان بن يسار أبو رويحة، ويقال: أبو روح، الكلابي، قال البخاري في التاريخ: «قال الصلت بن محمد: حيان بن زهير»؛ يعني: أخطأ في اسمه، ثم قال: «قال الصلت: رأيت حيان [كذا بالياء المثناة التحتية] آخر عهده، فذكر منه الاختلاط»، ونقله العقيلي في ضعفائه عن البخاري، قال: «قال لي الصلت بن محمد: رأيت حبان [كذا بالباء الموحدة التحتية] آخر عمره، فذكر منه الاختلاط»، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بالقوي، وليس بمتروك»، وقال أبو داود: «لا بأس به، حدث عنه غير واحد»، وذكره ابن حبان في الثقات في موضعين باسمه: حبان بن يسار، ثم عاد وذكره في المجروحين، فقال: «حبان بن زهير: يروي عن يزيد بن أبي مريم ومحمد بن واسع، كنيته أبو روح الكلابي، روى عنه أبو همام الخاركي والبصريون، اختلط بأخرة حتى كان لا يدري ما يحدث، ولم يتميز حديثه القديم من حديثه الذي حدَّث به في اختلاطه، فبطل الاحتجاج به»، وإنما هو

رجل واحد، وهو حبان بن يسار الكلابي، أخطأ في تسميته أبو همام الخاركي الصلت بن محمد، لذا قال الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٦٥): «أبو روح الكلابي هو: حبان بن يسار، وليس في نسبه زهير، وكناه موسى بن إسماعيل، وهو: ضعيف»، وذكره ابن عدي في الكامل فيمن اسمه: حيان، بالمثناة التحتانية، وقال: «ولحيان أحاديث، وليس بالكثير، وأحاديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه»، ولم يذكر له سوى هذا الحديث الواحد منكراً به عليه، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم».

والحاصل: فإن حبان بن يسار الكلابي: ضعيف؛ وقد اضطرب في هذا الحديث، وهو حديث منكر؛ وكأن أبا داود تسهل في أمره لما رأى أن قد روى عنه جماعة، ولم يكن في متن حديثه نكارة، فأخرج له في سننه هذا الحديث.

وحبان الكلابي ليس هو: حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير العدوي، وقد فرق بينهما الأئمة، والله أعلم.

[انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٨٥)، كنى مسلم (١٠٩٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٢٧٠)، سؤالات الآجري (٤٧٣)، الضعفاء الكبير (١/ ٣١٨) (١/ ٣٤٠ - ط. الصميعي)، الثقات (٦/ ٢٣٩) و(٨/ ٢١٤)، المجروحين (١/ ٢٦١) (١/ ٣١٩ - ط. الصميعي)، الكامل لابن عدي (٢/ ٤٢٤)، الأسامي والكنى (ق ١٥٨/أ)، المؤتلف للدارقطني (١/ ٤١٨)، فتح الباب (٢٨٦٤)، ضعفاء ابن الجوزي (٧٤٣)، الميزان (١/ ٤٤٨)، إكمال مغلطاي (٣/ ٣٤٨)، التهذيب (١/ ٣٤٦)].

وبمثل هذا أيضاً يُرَدُّ على ابن حجر قوله في الفتح (١١/ ١٥٧): «ورواية موسى أرجح، ويحتمل أن يكون لحبان فيه سندان».

قلت: كيف يحتمل منه التعدد في الأسانيد، ولم يكن بالحافظ، بل وليس بثقة أصلاً، فمثله يضعَّف لأجل جرح الأئمة له، ولأجل اختلاطه وتخليطه، كما هو ظاهر في هذا الحديث، وكان الأحرى بابن حجر أن يقول: إما أن نرجح رواية موسى لأنه الأحفظ، وإما أن يقال: اضطرب فيه حبان، فرواه مرة هكذا، ومرة هكذا.

قلت: وكلا الوجهين عن حبان: غير محفوظ، وهما من تخليط حبان هذا، وأخطأ في إسناده: داود بن قيس الفراء، حيث سلك فيه الجادة والطريق السهل، والمحفوظ: حديث مالك، فقد حفظه، وجوَّد إسناده، والله أعلم.

○ **وهاك أقوال الأئمة في الراجح من هذا الاختلاف على نعيم المجمر:**

قال البخاري عن حديث مالك: «وهذا أصح».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث داود ومالك، فقال: «حديث مالك أصح، وحديث داود خطأ».

ثم ذكر له متابعة أبي جعفر الباقر محمد بن علي الهاشمي لداود بن قيس الفراء، فقال: «مالك أحفظ، والحديث حديث مالك» [العلل (٢٠٥)].

وقال العقيلي: «وحديث مالك: أولى».

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ١٩٠/ ١٠٥٩): «وحديث مالك: أولى بالصواب».

وكذلك فإن صنيع النسائي يدل على ترجيح حديث مالك، حيث أخره، فأعل به حديث داود، فقال: «خالفه مالك بن أنس، رواه عن نعيم بن عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو»، والله أعلم.

* * *

﴿٩٨١﴾ ... محمد بن إسحاق: حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو، بهذا الخبر، قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آل محمد»**.

حديث حسن

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٦/ ٩٧٩٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٥١ - ٣٥٢/ ٧١١)، وابن حبان (٥/ ٢٨٩/ ١٩٥٩)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، وأحمد (٤/ ١١٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٧/ ٨٦٣٥) (٥/ ٥٢٥/ ٨٧٢٥ - ط. عوامة)، وعبد بن حميد (٢٣٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٩)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٦ و٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٣ و٣٤٤ - الجزء المفقود)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥١/ ٦٩٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٤)، والدارقطني (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٤٦ - ١٤٧) و(٢/ ٣٧٨)، وفي المعرفة (٢/ ٤٠ - ٤١/ ٩٠٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٠١).

رواه عن ابن إسحاق: إبراهيم بن سعد [ثقة حجة، وهو أثبت الناس فيه]، وزهير بن معاوية، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن سلمة الحراني، وزياد بن عبد الله البكائي.

ولفظ إبراهيم بن سعد [عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان]: عن ابن إسحاق، قال: وحدثني - في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري - أخي بلحارث بن الخزرج -، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؛ صلى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، فقال: **«إذا أنتم صليتم عليَّ، فقولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم و[على] آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، [وعلى آل محمد]، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك**

حميد مجيد»، وبنحوه رواية زهير [عند: ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي وابن جرير]، ورواية الوهبي [عند: ابن جرير]، واختصره محمد بن سلمة [عند النسائي]، والبكائي [عند ابن أبي عاصم].

ولفظ محمد بن سلمة: عن أبي مسعود، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك صلى الله عليك؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، ثم قال: «**تقولون: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

• وهذا الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقال أيضاً [كما عند البيهقي]: «هذا حديث صحيح بذكر الصلاة على النبي ﷺ في الصلوات»، وقال الدارقطني: «هذا إسناد حسن متصل»، وقال البيهقي في المعرفة: «وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة».

وصحح إسناده الأثرم في الناسخ والمنسوخ (١٦١)، لما ذكر جملة من أحاديث الصلاة على النبي ﷺ.

وقال النووي في الخلاصة (١٤٢٧): «رواه الدارقطني، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي، واحتجوا به»، وكذا في المجموع (٣/ ٤٢٩).

وقال ابن حجر في تخريج الأذكار: «هذا حديث حسن من هذا الوجه، صحيح».

وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (٣١): «ورواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما بذكر هذه الزيادة؛ [يعني: فكيف **نصلي عليك** إذا نحن صلينا **في صلاتنا**]، وقال الحاكم فيه: على شرط مسلم، وفي هذا نوع مساهلة منه؛ فإن مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد أُعلت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر الرواة في تركهم ذكرها، وأجيب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أن ابن إسحاق: ثقة، لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به، وقد وثقه كبار الأئمة، وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة اللذين هما ركنا الرواية.

والجواب الثاني: أن ابن إسحاق إنما يخاف من تدليسه، وهنا قد صرح بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي، فزالت تهمة تدليسه، وقد قال الدارقطني في هذا الحديث وقد أخرجه من هذا الوجه: كلهم ثقات».

ثم ذكر تفرد إبراهيم بن سعد بهذه الزيادة، ولا يضره ذلك، فهو من أثبت الناس في ابن إسحاق، ثم ذكر كلام الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٩/ ١٠٥٩)، والذي استهله بذكر طريق ابن إسحاق، ثم بذكر الاختلاف على نعيم المجمر في إسناده، وقد ختمه بقوله بعد طريق داود بن قيس الفراء: «خالف فيه مالكاً، وحديث مالك: أولى بالصواب»؛ يعني: في الاختلاف فيه على نعيم في إسناد هذا الحديث، ولم يشر الدارقطني إلى اختلاف المتون، وإنما حصر كلامه في الاختلاف على نعيم في إسناده، ولا يلزم من قوله ذلك ترجيح

حديث مالك على حديث ابن إسحاق؛ لأنهما متفقان على روايته من طريق: محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود، رواه مالك عن نعيم، ورواه ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، كلاهما عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود، وعلى هذا فإنما أراد الدارقطني: ترجيح قول مالك على من خالفه عن نعيم المجمر حسب، كما سبق بيانه في الحديث السابق، والله أعلم.

فإن قيل: حديث أبي مسعود أصله في صحيح مسلم بدون هذه الزيادات؟ فيقال: هو عند مسلم من حديث نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد، وهذا طريق آخر مختلف عنه، رواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد، والتيمي: ثقة، كثير الحديث؛ فتحتمل منه الزيادة؛ فلو كان المخرج متحداً من جهة نعيم لكان حديث ابن إسحاق شاذاً أو منكراً، لكنه هنا محفوظ، كما دلل على ذلك ابن القيم، والله أعلم.

● **وهذا الزيادة التي انفرد بها ابن إسحاق لها شاهد معنوي:**

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٩٦): «ويشهد لذلك: قول الصحابة للنبي ﷺ: هذا السلام عليك قد عرفناه، وإنما عرفوا السلام عليه في التشهد في الصلاة، وهو: «**السلام على النبي ورحمة الله وبركاته**»، فيكون سؤالهم عن الصلاة عليه في الصلاة أيضاً».

وذكر معناه ابن القيم في جلاء الأفهام (٣٣٥)، ثم قال: «فوجب أن تكون الصلاة المقرونة به هي في الصلاة».

❁ **ولحديث أبي مسعود إسناد آخر:**

رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد [بن سيرين]، عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قيل للنبي ﷺ: أُمِرنا أن نصلي عليك ونسلم، أما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، كما صليت على آل إبراهيم، اللَّهُمَّ بارك على محمد، كما باركت على آل إبراهيم**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٤٧/ ١٢٨٦)، وفي الكبرى (٢/ ٧٣/ ١٢١٠) و(٩/ ٢٦/ ٩٧٩٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٠/ ٦٩٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

تنبيه: وقع عند الطبراني في الكبير: عبد الوهاب بن عطاء، بدل: عبد الوهاب بن عبد المجيد، وهو خطأ، وذلك لأن راويه عن عبد الوهاب إنما هو أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري [وذلك عند المصنفين الثلاثة]، وهكذا رواه عنه فقال: عبد الوهاب بن عبد المجيد: النسائي، وأحمد بن عمرو أبو بكر البزار، وهما من كبار الأئمة الحفاظ، وكذلك راويه عند الطبراني: محمد بن العباس الأخرم، وهو: ثقة حافظ أيضاً [طبقات المحدثين (٣/ ٤٤٧)، أخبار أصبهان (٢/ ٢٢٤)، السير (١٤/ ١٤٤)]، فتعين عندي أنه خطأ

وقد يكون من النساخ، إلا أني وجدت المزي قد أخرجه في التهذيب (١٦/ ٥٥١) من طريق الطبراني به على الخطأ، فلا أدري ممن هو؟

ومما يؤكد تفرد الثقفي به على هذا الوجه: أن الدارقطني لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث لم يذكر أحداً وصله عن هشام بن حسان سوى الثقفي، والله أعلم.

◙ خالف الثقفي فأرسله: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة]، قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن عبد الرحمٰن بن بشر بن مسعود، مرسلاً؛ لم يذكر أبا مسعود.

أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٣).

● **وهذا هو الصواب؛ فقد تابع هشاماً على إرساله:**

أيوب السختياني، وعبد الله بن عون:

روياه عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمٰن بن بشر بن مسعود، قال: قالوا: يا رسول الله! قد علمنا كيف التسليم عليك، فكيف بالصلاة؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، كما صليت على آل إبراهيم، اللَّهُمَّ بارك على محمد، كما باركت على آل إبراهيم**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ٢٧/ ٩٧٩٦)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧١ و٧٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٢/ ٤٤).

قال الدارقطني في العلل (٦/ ١٨٤/ ١٠٥٦) عن المرسل: «وهو الصواب».

وكذلك فإن صنيع النسائي يدل على ترجيح المرسل، حيث أخره، فأعل به الموصول، والله أعلم.

قلت: فهو مرسل بإسناد جيد.

● وانظر فيمن وهم فيه على أيوب عن ابن سيرين: ما أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٢/ ٣١٠٧).

* * *

﴿٩٨٢﴾ قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حِبان بن يسار الكلابي: حدثني أبو مطرِّف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز: حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المجمِر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من سرَّه أن يُكتال بالمكيال الأوفى، إذا صلى علينا أهلَ البيت، فليقُل: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

حديث منكر

تقدم تخريجه تحت الحديث السابق برقم (٩٨٠).

ﷺ وفي الباب أيضاً:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري:

يرويه الليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وبكر بن مضر، وحيوة بن شريح التجيبي، ونافع بن يزيد الكلاعي، وعبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن الزهري المخرمي [وهم ثقات]:

عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله! هذا التسليم [وفي رواية: هذا السلام عليك]، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد عبدِك ورسولِك، كما صليت على آل إبراهيم** [وفي رواية الجماعة: **كما صليت على إبراهيم**]، **وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم**»، لفظ الليث بن سعد، وبنحوه رواية بكر بن مضر ونافع بن يزيد وعبد الله بن جعفر، وفي رواية لليث: «**كما باركت على آل إبراهيم**»، وفي رواية ابن أبي حازم، والدراوردي، وحيوة، وعبد الله بن جعفر: «**كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم**».

أخرجه البخاري (٤٧٩٨ و٤٧٩٨ م و٦٣٥٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٩/ ١٢٩٣)، وفي الكبرى (٢/ ٧٦/ ١٢١٧)، وابن ماجه (٩٠٣)، وأحمد (٣/ ٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٦/ ٨٦٣٣)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٦ و٦٧)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٦ و١٧)، وأبو يعلى (٢/ ٥١٥/ ١٣٦٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٠ ـ ٣٤٢ ـ الجزء المفقود)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٠٩)، وأبو القاسم البغوي في حديث مصعب الزبيري (١٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ١١/ ٢٢٣٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٨٣)، وأبو إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ٦١)، والبيهقي (٢/ ١٤٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٥)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح».

● وانظر فيمن وهم في إسناده، فجعله من حديث عبيد الله بن عمر العمري، عن عبد الله بن خباب، ولا يصح [عند: ابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (٣٨٤)] [وفي إسناده: القاسم بن عبد الله العمري، وهو: متروك، رماه أحمد بالكذب].

٢ ـ عن طلحة بن عبيد الله، وعن زيد بن خارجة:

يرويه مجمع بن يحيى بن يزيد بن جارية [ثقة، وعنه: محمد بن بشر العبدي، وهو: ثقة حافظ]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، وإسرائيل [ثقة، وعنه: الحكم بن مروان، وهو: كوفي سكن بغداد، لا بأس به. اللسان (٣/ ٢٥٣) مع الحاشية]، وعنبسة بن سعيد [ابن الضريس، قاضي الري: ثقة، والإسناد إليه ضعيف]:

عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: قلنا يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على**

إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد». لفظ مجمع.

ولفظ إسرائيل [كما في تهذيب الآثار (٣٢٨)، والمعجم الأوسط، وغيرهما]: قلت: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٨/ ١٢٩٠ و١٢٩١)، وفي الكبرى (٢/ ٧٥/ ١٢١٤ و١٢١٥) و(٧/ ١٢٨/ ٧٦٢٤) و(٩/ ٢٧/ ٩٧٩٧) و(٩/ ١٤١/ ١٠١٢٠)، وأحمد (١/ ١٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٧/ ٨٦٣٤)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٨)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١)، والبزار (٣/ ١٥٧/ ٩٤١ و٩٤٢)، وأبو يعلى (٢/ ٢١ و٢٢/ ٦٥٢ ـ ٦٥٤)، وابن جرير الطبري في التفسير (٢٢/ ٤٣)، وفي تهذيب الآثار (٣٢٧ ـ ٣٢٩ ـ الجزء المفقود)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٥/ ٢٢٢٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٩١/ ٢٥٨٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٠٣/ ٣٩٨)، وفي الحلية (٤/ ٣٧٣)، والضياء في المختارة (٣/ ٢٤ و٢٥/ ٨٢٢ ـ ٨٢٤).

قال ابن جرير: «وهذا خبر عندنا صحيح سنده، . . .».

وصحح إسناده الأثرم في الناسخ والمنسوخ (١٦١)، لما ذكر جملة من أحاديث الصلاة على النبي ﷺ.

وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن طلحة إلا من حديث عثمان بن عبد الله بن موهب، ولا رواه عن عثمان إلا إسرائيل وشريك».

● وله إسناد آخر فيه ضعف وجهالة، عند: ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٨٤)، والضياء في المختارة (٣/ ٢٥/ ٨٢٥).

قلت: عثمان بن عبد الله بن موهب: ثقة، لكنه سلك في هذا الإسناد الجادة والطريق السهل، فإن موسى بن طلحة مشهور بالرواية عن أبيه طلحة بن عبيد الله:

◐ خالفه خالد بن سلمة الفأفاء فجعله من مسند زيد بن خارجة، وذكر فيه قصة تدل على ضبطه له:

فقد رواه يحيى بن سعيد الأموي، وعبد الواحد بن زياد، ومروان بن معاوية، وعيسى بن يونس [وهم ثقات]:

عن عثمان بن حكيم [ابن عباد بن حنيف الأنصاري: ثقة ثبت]، عن خالد بن سلمة [الفأفاء: ثقة]، عن موسى بن طلحة [ثقة جليل]، قال: سألت زيد بن خارجة، قال: أنا سألت رسول الله ﷺ، فقال: **«صلوا عليَّ، واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وآل محمد»**. لفظ الأموي، وكأنه لم يضبطه.

وفي رواية عبد الواحد: سألت زيد بن خارجة الأنصاري [قال مروان: عن زيد بن خارجة أخي بني فهر، وفي رواية: أخي بني الحارث بن الخزرج]، قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال: «**صلوا عليَّ، ثم قولوا: اللَّهُمَّ بارك على محمد وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»، وكذا قال مروان في رواية.

وفي رواية أخرى لعبد الواحد: «**صلوا عليَّ، ثم قولوا: اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»، وكذا قال مروان في رواية.

وفي رواية عيسى: «**صلوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللَّهُمَّ بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد**»، وفي رواية له: «**كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم**».

وقال في أوله: أن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب دخل على موسى بن طلحة [وفي رواية: دعا موسى بن طلحة حين عرَّس على ابنه]، فقال: يا أبا عيسى! كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال موسى: سألت زيد بن خارجة... الحديث، وروي نحو هذه القصة أيضاً من حديث الأموي أيضاً، وقد ورد التصريح بالسماع بين طبقات السند في رواية عبد الواحد ومروان.

وقال فيه بعضهم: زيد بن حارثة، وأسقط خالد بن سلمة من الإسناد، وكلاهما وهم، نبه عليه ابن أبي خيثمة، وقال: «إنما هو: زيد بن خارجة».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٣ و٣٨٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٤٩/ ١٢٩٢)، وفي الكبرى (٢/ ٧٥/ ١٢١٦) و(٧/ ١٢٨/ ٧٦٢٥) و(٩/ ٢٧/ ٩٧٩٨) و(٩/ ١٤١ ـ ١٤٢/ ١٠١٢١)، وأحمد (١/ ١٩٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ١٣٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٨١١ و٨١٢ ـ السفر الثاني)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٩) [ووقع عنده: زيد بن حارثة، وهو وهم أو تصحيف]، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (١٨ و١٩)، وفي الآحاد والمثاني (٤/ ٥٦/ ٢٠٠٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٣٠ و٣٣١ ـ الجزء المفقود)، والدولابي في الكنى (٢/ ٨٠٩/ ١٤١٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤١٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (٢/ ٤٨٧ و٤٨٨/ ٨٧٣ ـ ٨٧٥ ـ ط. دار البيان) (٢/ ٤٨٦ و٤٨٧/ ١٢١٦ ـ ١٢١٨ ـ ط. مبرة الآل)، والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٧/ ٢٢٣٠) [وسقط من إسناده: عثمان بن حكيم] و(٦/ ١١ ـ ١٢/ ٢٢٣٧)، وابن قانع في المعجم (١/ ٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢١٨/ ٥١٤٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١١٧٨/ ٢٩٨٨ و٢٩٨٩) و(٥/ ٢٧٨٩/ ٦٦١٩)، وفي الحلية (٤/ ٣٧٣)، وعلقه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٥٤١).

قال الدارقطني في العلل (٤/٢٠٢/٥٠٨) بعد أن ذكر من وهم في تسمية الصحابي في حديث عثمان بن حكيم، حيث قال بعضهم: عن زيد بن ثابت، أو قال: عن يزيد بن خارجة، قال الدارقطني: «وكلاهما وهم، والصواب: زيد بن خارجة، وهو أصحها».

يعني: أصح ممن قال: عن موسى بن طلحة عن أبيه، والله أعلم.

وكذلك فإن صنيع النسائي يدل على ترجيح رواية خالد بن سلمة، حيث أخره، وأعل به رواية عثمان بن موهب، فقال: «خالفه خالد بن سلمة، رواه عن موسى بن طلحة عن زيد بن خارجة»، والله أعلم.

وقال المزي في التحفة (٣/ ١٨١/ ٣٧٤٦ ـ ط. الغرب): «قال علي بن المديني: لا أرى خالد بن سلمة إلا وقد حفظه، وسئل أحمد بن حنبل عن مجمع بن يحيى وعثمان بن حكيم؟ فقال: لا أعلم عثمان بن حكيم إلا أثبت منه».

وعليه: فإن حديث زيد بن خارجة: حديث صحيح، والله أعلم.

وفي الباب أيضاً، ولا يصح:

٣ ـ عن أبي هريرة [عند: الشافعي في الأم (١/ ١١٧)، وفي المسند (٤٢)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٤١/ ٩٠٥)] [وفي إسناده: محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة من الأئمة].

[وعند: ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٢٢)] [وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو: ضعيف، والراوي عنه: سعيد بن هاشم الفيومي، وهو: ضعيف، أحاديثه مناكير. اللسان (٤/ ٨٠)].

[وعند: البخاري في الأدب المفرد (٦٤١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٨ ـ الجزء المفقود)] [وفي إسناده: سعيد بن عبد الرحمن الأموي، مولى سعيد بن العاص، وهو: مجهول] [ولفظه: «**من قال: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم؛ شهدتُ له يوم القيامة بالشهادة، وشفعتُ له**»] [وانظر: الفتح لابن حجر (١١/ ١٥٩)].

[وعند: ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٤٩ ـ الجزء المفقود)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٦)] [**وهو حديث موضوع**؛ في إسناده: عمر بن صهبان، وهو: متروك، منكر الحديث، والراوي عنه: خالد بن يزيد العدوي العمري، وهو: كذاب، ذاهب الحديث. اللسان (٣/ ٣٤٥)].

٤ ـ عن بريدة بن الحصيب [عند: أحمد (٥/ ٣٥٣)، وابن منيع في مسنده (١٣/ ٨٠٤/ ٣٣٣١ ـ مطالب)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٢٠)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٥٠ و٣٥١ ـ الجزء المفقود)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ١٤٢)] [رواه

عن بريدة: أبو داود الأعمى نفيع بن الحارث، وهو: متروك، منكر الحديث، كان يكذب، ويدعي السماع من الصحابة، ولم يسمع منهم. التهذيب (٤/ ٢٤٠)] [قال الأثرم في الناسخ والمنسوخ (١٦١): «في إسناده رجل متروك»].

٥ ـ **عن ابن عباس** [عند: ابن جرير الطبري في التفسير (٢٢/ ٤٣ ـ ٤٤)] [وإسناده واهٍ، الراوي عن ابن عباس: مبهم، وعنه: يونس بن خباب، وهو: شيعي ضعيف، والراوي عنه: أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة، وهو: سيئ الحفظ، كثيراً ما يخالف الثقات].

[وعند: ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٢٢/ ٨٢٣)] [**وهو حديث باطل**؛ تفرد به عن سعيد بن جبير: حبيب بن حسان بن الأشرس، وهو: متروك، منكر الحديث، كان يختلف إلى البيعة مع نصرانية عشقها. انظر: اللسان (٢/ ٥٤٤) وغيره].

٦ ـ **عن عائشة** [عند: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٣٠٩)] [**وهو حديث موضوع**؛ تفرد به عن القاسم: الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي: متروك، منكر الحديث، كذبه جماعة، وقال فيه أحمد: «الحكم بن عبد الله الأيلي: أحاديثه موضوعة». اللسان (٣/ ٢٤٤)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٥٣/ ١١٤)، المجروحين (١/ ٢٤٨)].

٧ ـ **عن أنس** [عند: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨/ ٣١٦)، وفي المعجم (١٠٢٥)] [**وهو حديث باطل**، في إسناده مجاهيل، تفردوا بحديث على شرط البخاري، قال ابن عساكر: «هذا حديث غريب، ولم أكتب عن هذا الشيخ غيره»].

٨ ـ **عن علي بن أبي طالب** [عند: الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٣)] [**وهو حديث موضوع**؛ في سنده: عبد الملك بن هارون بن عنترة، وهو: كذاب، يضع الحديث. اللسان (٥/ ٢٧٦)].

[وعند: الحاكم في معرفة علوم الحديث (٣٢)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٢٢/ ١٥٨٨)، وغيرهما] [**وهو حديث موضوع**؛ تفرد به: عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي؛ والواسطي هذا: كذاب، يضع الحديث، قال أحمد: «كذاب، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة». انظر: التهذيب (٣/ ٢٦٧)، ومما زاد في متنه: الدعاء بالترحم وبالتحنن، زيادة على الصلاة والمباركة].

● وقد روي أيضاً: عن النعمان بن أبي عياش الزرقي، ورويفع بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وسهل بن سعد، ذكرها المستغفري في الدعوات، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٣)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦٣)، ولم أقف على أسانيدها، والله أعلم.

● وروي عن ابن مسعود صلاة فيها طول، **وهو موقوف عليه بإسناد صحيح**؛ ولم أتعرض لذكره لكونه موقوفاً [عند: ابن ماجه (٩٠٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٣/ ٣١٠٩)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦١)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٢١)، وأبي يعلى (٩/ ١٧٥/ ٥٢٦٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب

الآثار (٣٥٣ ـ الجزء المفقود)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٨٩/ ٦١١)، والطبراني في الكبير (٩/ ١١٥/ ٨٥٩٤)، والدارقطني في العلل (٥/ ١٥/ ٦٨٢)، وأبي إسحاق الثعلبي في الكشف والبيان (٨/ ٦٢)، وأبي نعيم في الحلية (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٠٨/ ١٥٥٠)، وفي الدعوات (١٥٧)] [وانظر أيضاً: والطبراني في الكبير (٩/ ١١٥/ ٨٥٩٥)، والدارقطني في العلل (٥/ ١٥/ ٦٨٢)].

[**وروي مرفوعاً، وزيد فيه الترحم، ولا يصح؛ لإبهام تابعيه**، عند: الحاكم (١/ ٢٦٩)، وعنه: البيهقي (٢/ ٣٧٩)].

● وبنحوه أيضاً روي عن ابن عمرو أو ابن عمر موقوفاً [عند: ابن منيع في مسنده (١٣/ ٨٠٦/ ٣٣٣٢ ـ مطالب)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦٢)، والمحاملي في الأمالي (٢٩٤)] [وفي سنده: ثوير بن أبي فاختة، وقد ضعفوه، وتركه بعضهم، وتحرف اسمه في إسناد إسماعيل القاضي. التهذيب (١/ ٢٧٨)].

● ولعلي بن أبي طالب خطبة طويلة مسجوعة في الصلاة على النبي ﷺ والثناء عليه، **موقوفةً على علي، ولا تصح عنه، وفيها ألفاظ منكرة** [عند: إبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٦٩)، وابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٣١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٥٢ ـ الجزء المفقود)، والآجري في الشريعة (٢/ ٨٤٢ و٨٤٣/ ٤١٩ و٤٢٠)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٤٣/ ٩٠٨٩)، وأبي نعيم في عوالي سعيد بن منصور (١٨)، وأبي القاسم الحرفي في الأول من فوائده (٢٢)، وأبي القاسم الحنائي في فوائده (٢٥٧)، وابن بطة في الإبانة (٤/ ١٣٨/ ١٥٧٦)] [وراويه عن علي: سلامة الكندي، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٤٣)، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٠٠): «روى عن علي بن أبي طالب ؓ؛ مرسل: حديث الصلاة على النبي ﷺ»، وقال النخشبي في تخريجه للحنائيات (٢٥٧): «هذا حديث حسن مليح في الصلاة على النبي ﷺ، ما نعرفه إلا من حديث نوح بن قيس الطاحي، عن سلامة الكندي، ولا يُعرف سماع سلامة من علي، والحديث مرسل»، وهذا كلام ينقض آخره أوله، ويبين أن مراده الحسن المعنوي، وقال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٤٦٢ ـ ط. طيبة): «... في إسناده نظر؛ قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: سلامة الكندي هذا: ليس بمعروف، ولم يدرك علياً».

قلت: وعليه؛ فإن سلامة هذا: مجهول، لم يدرك علياً، ثم وقفت على إسناد عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٥٢٣)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٤٧)، لسلامة الكندي هذا عن الأصبغ بن نُباتة عن علي، فعُلمت بذلك الواسطة بينهما، وأنه قد دلسه، والأصبغ: متروك، متهم، يروي عن علي ما لا يتابع عليه. التهذيب (١/ ١٨٤)، الميزان (١/ ٢٧١)] [ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (٦/ ٦٦/ ٢٩٥٢٠)، بإسناد فيه مبهم، ولا يستبعد أن يكون هو الأصبغ أيضاً].

وتركت أيضاً ذكر المراسيل والمقاطيع.

• **وأما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد:**

فقد ذهب الجمهور إلى القول بالاستحباب، وحملوا الأمر الوارد في الآية بأنه فرض على الجملة، غير محدد بوقت، وأن الواجب منه الذي يسقط به الحرج ومأثم ترك الفرض: مرة؛ كالشهادة له بالنبوة، وما عدا ذلك فمندوبٌ مرغَّبٌ فيه، من سنن الإسلام وشعار أهله [انظر: الشفا (٢/ ٥١)].

• وممن قال بالوجوب في الصلاة بعد التشهد، أو قال بالفرضية: الشافعي، وابن المواز من المالكية، واختلفت الرواية عن أحمد وإسحاق.

قال الشافعي في الأم (١/ ١١٧): «فرض الله ﷻ الصلاة على رسوله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال الشافعي: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسوله ﷺ فرضٌ في الصلاة، والله تعالى أعلم»، ثم ذكر ما وصل إليه بالإسناد مما سبق ذكره.

ونقل أبو زرعة الدمشقي عن أحمد قوله: «كنت أتهيب أن أقول: لا تبطل صلاة من لم يصلِّ على النبي ﷺ، ثم تبينت، فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة، فمن تركها أعاد الصلاة» [مشيخة شهدة (٥/ ١٦١٧)، المغني (١/ ٣١٨)، جلاء الأفهام (٣٣٢)، وقال: «وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بعدم الوجوب»].

وكان قد سئل قبل ذلك عن قول إسحاق ببطلان صلاة من ترك الصلاة على النبي ﷺ، فقال أحمد: «ما أجترئ أن أقول هذا»، وقال مرة: «هذا شذوذ» [جلاء الأفهام (٣٣٢)].

وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان، وعنه رواية أخرى، قال له حرب الكرماني: «الرجل إذا تشهد فلم يصلِّ على النبي ﷺ؟ قال: أما أنا فأقول: إن صلاته جائزة» [جلاء الأفهام (٣٣١)].

• قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٢): «وروينا عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يصلِّ على نبي الله ﷺ»**.
وعبد المهيمن هذا: غير قوي في الحديث.

وروينا عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبي مسعود الأنصاري؛ أنه قال: لو صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد ما رأيت أنها تتم، وفي رواية أخرى: وعلى آل محمد،
وجابر هذا هو الجعفي، وهو: ضعيف.

وروينا عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي؛ أنه قال: من لم يصل على النبي ﷺ في التشهد فليعد صلاته، أو قال: لا تجزي صلاته». [وانظر: مختصر الخلافيات (٢/ ٢١٩)].

○ **قلت:** أما **حديث سهل بن سعد:**

فقد وصله: الدارقطني (١/ ٣٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩٦).

ورواه مطولاً: ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ٣٧٩).

وهو حديث منكر، راجع تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ٩٨/ ٥٥).

● **وروي في هذا المعنى أيضاً**: من حديث بريدة مرفوعاً بلفظ: «**يا بريدة! إذا جلست في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة عليَّ؛ فإنها زكاةُ الصلاةِ، وسلِّم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلِّم على عباد الله الصالحين**».

● ومن حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «**لا تُقبل صلاةٌ إلا بطهور، وبالصلاة عليَّ**».

ومدارهما على جابر بن يزيد الجعفي، ورواهما عنه: عمرو بن شمر، **وكلا الحديثين: باطل كذب**؛ جابر بن يزيد الجعفي: متروك يكذب، وعمرو بن شمر الجعفي: متروك، منكر الحديث، كُذِّب، ورُمِي بالوضع [اللسان (٦/ ٢١٠)].

وقد أخرجهما جميعاً وضعفهما: الدارقطني في سننه (١/ ٣٥٥).

وأخرج حديث عائشة: أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٨٥).

وأخرج البزار (١/ ٢٥٥/ ٥٢٧ ـ كشف) (١٠/ ٣٣٢/ ٤٤٦٢ ـ البحر) حديث بريدة مطولاً في صفة الصلاة وأذكارها، بإسناد واهٍ جداً، مسلسل بالمتروكين من العرازمة، وفيه جابر الجعفي أيضاً.

وحديث عائشة رواه أحد الوضاعين من طريق جابر الجعفي أيضاً بإسناده، لكن جعله من مسند أبي بكر، وبدون الزيادة موضع الشاهد [عند: أبي عوانة (٦٤٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٨٤)، والرافعي في التدوين (٢/ ٤٥٣)].

● وأما **أثر أبي مسعود**: فوصله ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٥٩ ـ الجزء المفقود)، والدارقطني (١/ ٣٥٦)، والبيهقي (٢/ ٣٧٩).

وإسناده واهٍ؛ لأجل جابر الجعفي، وقال ابن جرير الطبري: «فإنه خبر مرسل، وذلك أن أبا جعفر لم يدرك أبا مسعود، ولا رآه» [تهذيب الآثار (ص٢٥٧ ـ المفقود)]، وقال البيهقي: «تفرد به جابر الجعفي، وهو ضعيف»، وقد اختلف فيه على الجعفي، فرواه عنه به هكذا موقوفاً: جماعة من الثقات وغيرهم، وهو الصواب، قاله الدارقطني في العلل [انظر: علل الدارقطني (٦/ ١٩٨/ ١٠٦٦)].

● وروي عن الجعفي مرفوعاً بلفظ: «**من صلى صلاة لم يصلِّ فيها عليَّ ولا على أهل بيتي؛ لم تقبل منه**».

وهو حديث باطل، راويه عن الجعفي: عبد المؤمن بن القاسم: شيعي، لا يتابع على حديثه [اللسان (٥/ ٢٨٤)]، وعنه: سفيان بن إبراهيم الكوفي: ضعيف، يروي مناكير [اللسان (٤/ ٨٩)].

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٥)، بإسناد فيه من تكلِّم فيه غير من تقدم ذكرهم.

● وأما **أثر الشعبي**، فعزاه ابن حجر في الفتح (١١/ ١٦٤) للبيهقي في الخلافيات، بسند قوي.

• **ومن أدلتهم على الوجوب أيضاً**: حديث أبي مسعود، الذي رواه ابن إسحاق، قال: وحدثني ـ في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ـ أخي بلحارث بن الخزرج ـ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؛ صلى الله عليك؟... الحديث.

وهو **حديث حسن**، تقدم برقم (٩٨١)، وقد احتجوا منه بهذه الجملة الأخيرة، فيقال: في كلام النبي ﷺ ما يرد دعواهم؛ فإنه ﷺ قال في أوله: «**إذا أنتم صليتم عليَّ، فقولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد النبي الأمي**،...»، فعلق النبي ﷺ الأمر بالصلاة عليه، بقوله: «**إذا أنتم صليتم عليَّ**»، والتعليق بهذه الصيغة لا ينهض لمدعاهم من القول بالوجوب، بل يدل على أنه إذا صلى عليه بعد التشهد فليقل ما علمه النبي ﷺ، وإذا لم يصلِّ عليه فصلاته جائزة، والله أعلم.

• **ومن أدلتهم على الوجوب أيضاً**: حديث فضالة بن عبيد؛ أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته؛ لم يمجد الله تعالى، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عجل هذا**»، ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي، ثم يدعو بعدُ بما شاء**».

أخرجه أبو داود (١٤٨١)، وانظر تخريجه في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (٣/ ٩٣٠/ ٤١٢)، **وهو حديث حسن**.

فيقال: هذا الحديث حجة لنا عليكم؛ إذ لو كان فرضاً لأمره النبي ﷺ بالإعادة، مثل ما أمر المسيء صلاته بإعادة صلاته، لما قصر في ركن من أركانها، وهو الطمأنينة، فلما لم يأمره بالإعادة دل على عدم فرضية ذلك عليه.

ثم المأمور به في هذا الحديث ثلاثة أشياء: التمجيد والثناء، وهو محمول عند البعض على التشهد، ثم الصلاة عليه ﷺ، ثم الدعاء، والتشهد متفق على فرضه [على فرض أنه المراد بالتمجيد والثناء]، والثاني: مختلف فيه، والثالث: الأكثر على استحبابه، فاختلفت أحكام المذكورات، وهذا من أدلة ضعف دلالة الاقتران أيضاً، فاحتجنا عندئذ إلى دليل من خارج يدل على حكم كل فرد من أفراد المذكورات المندوب إلى فعلها في هذا الحديث، وهذا فضلاً عن عدم انتهاض سياقه للدلالة على الوجوب أصالة، مع عدم التنصيص فيه على أن الرجل ترك التشهد، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩٢): «ففي حديث فضالة هذا أن النبي ﷺ لم يأمر المصلي إذ لم يصلِّ على النبي عليه السلام في صلاته بالإعادة؛ فدل على أن ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضاً لأمره بالإعادة، كما أمر الذي لم يقم ركوعه ولا سجوده بالإعادة، وقال له: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»»، وكذا قال في الاستذكار (٢/ ٣٢٠).

• **واحتجوا أيضاً بما رواه**: الحسن بن شبيب المعمري، قال: حدثنا علي بن ميمون [الرقي: ثقة]: حدثنا خالد بن حيان [الرقي أبو يزيد الخراز: ليس به بأس]، عن جعفر بن بُرقان [الرقي: ثقة؛ إلا في الزهري]، عن عقبة بن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: لا تكون صلاة إلا بقراءةٍ وتشهدٍ وصلاةٍ على النبي ﷺ؛ فإن نسيت شيئاً من ذلك فاسجد سجدتين بعد السلام.

ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام (٣٣٠)، وجود إسناده ابن حجر في الفتح (١١/ ١٩٦).

قلت: هذه رواية شاذة؛ والحمل فيها إما على خالد بن حيان، وإما على الحسن بن علي بن شبيب المعمري؛ فإنه وإن كان ثقةً حافظاً؛ إلا أنه رفع أحاديث وهي موقوفة، وزاد في المتون أشياء ليست فيها [انظر: الكامل (٢/ ٣٣٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٦٩)، اللسان (٣/ ٧١)، وغيرها] [وله ترجمة تحت الحديث رقم (٦٠١)].

• **والمحفوظ**: ما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤/ ٨٧١٤) (٦/ ٤٧/ ٨٨٠٦ ـ ط. عوامة) (٣/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦/ ٨٨٠١ ـ ط. الرشد) [وهو: ثقة، من كبار الحفاظ]، قال بعد أن أخرج أثراً عن شيخه وكيع بن الجراح [وهو: ثقة حافظ]، أو عن غيره، شك ابن أبي شيبة، قال بعده: حدثنا جعفر بن برقان، عن عقبة بن نافع، قال: سمعت ابن عمر، يقول: ليس من صلاةٍ إلا وفيها قراءةٌ، وجلوسٌ في الركعتين، وتشهُّدٌ، وتسليمٌ؛ فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ما تسلِّم، وأنت جالسٌ.

ومعلوم أن ابن أبي شيبة لم يدرك جعفر بن برقان، وإنما يروي عنه بواسطة، فإما أن يكون رواه عن وكيع عنه، لكونه هو شيخه في الأثر السابق، وإما أن يكون سقط ذكر شيخه من الإسناد، وابن أبي شيبة يروي عن جعفر بن برقان بواسطة جماعة من شيوخه، وقد قمت بحصر تقريبي لشيوخ ابن أبي شيبة الذين يروي عنهم عن جعفر، فوجدتهم أحد عشر شيخاً، أذكرهم مرتبين بحسب عدد مروياتهم عن جعفر عند ابن أبي شيبة في المصنف، وهم: كثير بن هشام الكلابي (٥٠) [ثقة]، ووكيع بن الجراح (٣٤) [ثقة حافظ]، وعمر بن أيوب العبدي (١٧) [ثقة]، وحسين بن علي بن الوليد الجعفي (٩) [ثقة]، وخالد بن حيان الرقي (٨) [ليس به بأس]، وأبو نعيم الفضل بن دكين (٦) [ثقة ثبت]، وسفيان الثوري (٣) [ثقة حجة، إمام فقيه]، وعبد الله بن نمير (٢) [ثقة]، وعيسى بن يونس (٢) [ثقة مأمون]، وعبيد الله بن موسى (١) [ثقة]، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير (١) [ثقة].

وعلى هذا: فأياً كان شيخ ابن أبي شيبة الساقط ذكره في هذا الموضع؛ فإنه ثقة.

وفي هذه الرواية المحفوظة: لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، وإنما ذكر مكانها التسليم من الصلاة، فسقط دليلهم، والله أعلم.

لكن يبقى بعد ذلك الكلام عن عقبة بن نافع راويه عن ابن عمر:

قال عبد الله بن أحمد لأبيه: «سألته عن عقبة بن نافع؟ فقال: لا أذكر معرفته» [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٨٨/ ١٦٤٠)]، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٣٤): «عقبة بن

نافع: سمع ابن عمر ﷺ، روى جعفر بن برقان عن راشد؛ منقطع»، وكذا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣١٧)، بدون قوله: منقطع، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، لكن ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٢٧)، فقال: «عقبة بن نافع الفهري: يروي عن ابن عمر، روى جعفر بن برقان عن راشد الأزرق عنه، وقد روى عنه ليث بن سعد الحكايات، كان مستجاب الدعوة، له آثار في العبادة، ومقامات في الزهادة»، ولم يصب في ذلك ابن حبان؛ فإن البخاري وابن أبي حاتم قد فرقا بين عقبة بن نافع صاحب الترجمة، وبين عقبة بن نافع الفهري المصري، الذي افتتح أفريقية وأنشأ القيروان [وانظر ترجمة الأخير في تاريخ دمشق (٤٠/ ٥٢٥ ـ ٥٣٦)، السير (٣/ ٥٣٢)] ولم تذكر له رواية عن ابن عمر.

وبناء على هذه النقول عن أئمة الجرح والتعديل يتبين لنا:

أن عقبة بن نافع هذا: رجل مجهول، يروي عنه جعفر بن برقان بواسطة راشد الأزرق، وهو: مجهول أيضاً [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٩/ ٣٧٦٢٣)، التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٧)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٨٦)، الثقات (٦/ ٣٠٣)].

وعلى هذا: فإن أثر ابن عمر هذا: أثر ضعيف، والله أعلم.

● فإن قيل: قد احتجوا أيضاً بعمل الأمة قرناً بعد قرن، فصار كالإجماع، فيقال: قد نُقل خلاف ذلك بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي، قال: كانوا يرون حين فرض الله الصلاة على النبي ﷺ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾، فكانوا يرون أن التشهد كافٍ من الصلاة على النبي ﷺ.

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣٢٠).

❁ وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣١٨): «وهي واجبة في صحيح المذهب، وهو قول الشافعي وإسحاق، وعن أحمد أنها غير واجبة، قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بطلت صلاته؟ قال: ما أجترئ أن أقول هذا، وقال في موضع: هذا شذوذ، وهذا يدل على أنه لم يوجبها، وهذا قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم».

○ وقد حكى ابن جرير الطبري الإجماع على خلاف قول الشافعي، فقال: «لإجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن ذلك غير لازم فرضاً أحداً» [تهذيب الآثار (ص٢٢٨ و٢٤١ ـ المفقود)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٣) (٣/ ٣٨٤ ـ ط. الفلاح): «فقوله: **«ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء»** يدل على أن لا واجب بعد التشهد، إذ لو كان بعد التشهد واجباً لعلمهم ذلك، ولم يخيرهم»، قال أبو بكر ابن المنذر: «ونحن نختار أن لا يصلي أحدٌ صلاةً إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ، من غير أن نوجبه، ولا نجعل على تاركه الإعادة، وعلى هذا مذهب مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل العراق من

أصحاب الرأي، وغيرهم، وهو قول جملة أهل العلم؛ إلا الشافعي، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ في صلاةِ الإعادة، وكان إسحاق يقول: إذا فرغ من التشهد إماماً أو مأموماً صلى على النبي، لا يجزيه غير ذلك، ثم قال: إن ترك ذلك ناسياً رجونا أن يجزيه»، قال أبو بكر ابن المنذر: «ولو كان ذلك فرضاً عنده كالركوع والسجود، وقراءة فاتحة الكتاب، لأوجب عليه الإعادة على كل حال، وقوله: رجونا أن يجزيه، إما أن يكون رجوعاً منه عن القول الأول، أو اختلافاً من القول، وقد ذكرت الحديث الذي اعتل به الشافعي، وأن الذي رواه ليس ممن يجوز الاحتجاج بحديثه، في غير هذا الكتاب»؛ [يعني: ابن أبي يحيى الأسلمي].

واحتج أيضاً الطحاوي بحديث ابن مسعود في التشهد، فقال في شرح المشكل (٦/ ١٧): «وفي ذلك ما ينفي قولَ من قال: إنه لا بد له من الصلاة على النبي ﷺ، وكان في حديث فضالة: أن رسول الله ﷺ بعد وقوفه على أن المصلي المذكور فيه لم يصلِّ على النبي ﷺ في صلاته لم يأمره بالعود لها؛ لأن ذلك لو كان لا تجزئه معه صلاته لأمره بالعود لها، كما أمر في حديث رفاعة وأبي هريرة وابن عمر المصليَ الصلاةَ الناقصةَ بالعود لها»، ثم أطال في الرد على من احتج بالآية.

وقال الخطابي في المعالم (١/ ١٩٦): «وفي قوله عند الفراغ من التشهد: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**»: دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبةٍ في الصلاة، ولو كانت واجبةً لم يخلِ مكانها منها، ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين، وعلى هذا قول جماعة الفقهاء؛ إلا الشافعي، فإنه قال: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير واجبة، فإن لم يصلِّ عليه بطلت صلاته، وقد قال إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك أيضاً، ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة، وأصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة».

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٤٤٧)، والقاضي عياض في الشفا (٢/ ٥٢): «وقال الطبري، والطحاوي: أجمع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد غير واجبة، وشذ الشافعي فى ذلك، فقال: من لم يصلِّ على النبي فى التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ١٣٥): «وإن اقتصر المصلي على بعض ما في هذه الأخبار أجزأه، وإن لم يفعل أصلاً كرهنا ذلك، وصلاته تامةٌ؛ إلا أن فرضاً عليه ولا بد أن يقول ما في خبر من هذه الأخبار، ولو مرَّةً واحدةً في دهره، لأمره ﷺ بأن يقال ذلك، ولقول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾، . . .، ومن قال إن تكرار ما أُمِرَ به يلزم كان كلامه باطلاً، . . .».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩١): «وروي عن مالك وأبي حنيفة والثوري

والأوزاعي؛ أنهم قالوا: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد جائز، ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه».

وقال أيضاً (١٦/ ١٩٥): «ليس ما احتجوا به عندي بلازم؛ لما فيه من الاعتراض، ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضاً من فروض الصلاة، ولكني لا أحب لأحد تركها في كل صلاة، فإن ذلك من تمام الصلاة، وأحرى أن يجاب للمصلي دعاؤه إن شاء الله».

وقال في الاستذكار (٢/ ٣٢٢): «الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم من هذه المسألة؛ إلا أني رأيت الفقهاء وأصحابهم إذا قام لأحدهم دليلاً من كتاب أو سُنَّة أوجبوا به، واستقصوا في موضع الخلاف، وحجة أصحاب الشافعي فيها ضعيف، ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ فرضاً في كل صلاة، ولكن لا أحب لأحد تركها، وبالله التوفيق».

وقال الإسنوي في التمهيد (١/ ٢٧٣): «الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم، . . . .

والأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليمه شبيه في المعنى بالأمر بعد الاستئذان، مثاله: قول أبي مسعود [كذا قال، وإنما السائل: بشير بن سعد]: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد»**، وحينئذ فلا يستقيم ما قاله الأصحاب من الاستدلال بمجرد هذا الأمر على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، نعم إن ثبت إيجابه من خارج فيكون هذا الأمر للوجوب؛ لأنه بيان لكيفية واجب».

● **ومن الحجج أيضاً على عدم الوجوب:**

قول عبد الله بن مسعود بعد أن ذكر التشهد: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. وفي رواية: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبُت، وإن شئت فانصرف.

قلت: وهذا صريح في عدم إيجاب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، **وهو ثابت عن ابن مسعود قوله**، تقدم تخريجه مفصلاً تحت الحديث رقم (٦١٧)، وبرقم (٩٧٠).

● وهذا لا يتعارض مع **أثره الصحيح** الذي احتجوا به على الوجوب، بل هو مفسر له؛ فقد روى أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، قالا: قال عبد الله: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٤/ ٣٠٢٦)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٥٣).

فإذا جمعنا بين الأثرين، دل على مراد ابن مسعود من ذكر الصلاة على النبي ﷺ في الأثر الثاني، وأنه ليس على الفرضية عنده، بدليل اقترانه بالدعاء لنفسه، فهلا قالوا بوجوب الدعاء لنفسه قبل السلام، وأن من ترك الدعاء لنفسه بعد فراغه من التشهد والصلاة على النبي ﷺ؛ فصلاته باطلة!!! فالعجب بعد ذلك أن تجد ابن حجر يقول في الفتح (١١/ ١٦٤): «وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/١٩٧ ـ ١٩٩): «ولا نعلم خلافاً بين العلماء في أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مشروعة، واختلفوا: هل تصح الصلاة بدونها؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تصح الصلاة بدونها بكل حال، وهو مذهب الشافعي وأحمد ـ في رواية عنه ـ [وذكر الآثار التي احتج بها البيهقي].

والثاني: تصح الصلاة بدونها مع السهو دون العمد، وهو رواية أخرى عن أحمد وإسحاق، وروي معناه عن ابن عمر من قوله [سبق القول بتضعيفه]،...، واستدل بعض من قال ذلك بحديث فضالة بن عبيد المتقدم ذكره، فإن النبي ﷺ لم يأمر من صلى ولم يصلِّ عليه بالإعادة حيث لم يكن يعلم ذلك، وإنما علمه أن يقولها فيما بعد.

والثالث: **تصح الصلاة بدونها بكل حال، وهو قول أكثر العلماء**، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق ـ في رواية عنهما ـ، وداود، وابن جرير، وغيرهم، وقال النخعي: كانوا يكتفون بالتشهد من الصلاة على النبي ﷺ،...، ولعله أراد: أن التسليم عليه والشهادة له بالرسالة تكفي من الصلاة عليه، وقد روي عنه ما يدل على أن ذلك مراده، وعن منصور والثوري نحوه أيضاً، واستدل لذلك بأن النبي ﷺ لم يعلم المسيء في صلاته الصلاة عليه، ولا صح عنه أنه علمها أصحابه مع التشهد، مع أنه علمهم الدعاء بعده، وليس بواجب كما سبق، والأمر بها في حديث ابن إسحاق لا يدل على الوجوب؛ فإنه إنما أمرهم عند سؤالهم عنه، وهذه قرينة تخرج الأمر عن الوجوب، على ما ذكره طائفة من الأصوليين؛ فإنه لو كان أمره للوجوب لابتدأهم به، ولم يؤخره إلى سؤالهم، مع حاجتهم إلى بيان ما يجب في صلاتهم؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على أنه اكتفى بالسلام عليه عن الصلاة، يدل على ذلك: أن عمر كان يعلم الناس التشهد على المنبر، ولم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ، وكذلك روي صفة التشهد عن طائفة من الصحابة، منهم: ابن عمر وعائشة وغيرهما، ولم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ».

وانظر: الرد على الأخنائي (٦٧)، جلاء الأفهام لابن القيم (٣٢٧ ـ ٣٥٧)، تفسير ابن كثير (٣/٥٠٩)، فتح الباري لابن حجر (٨/ ٥٣٤) و(١١/ ١٦٤).

١٨٤ ـ باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٣ ... الأوزاعي: حدثني حسان بن عطية: حدثني محمد بن أبي عائشة؛ أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدُكم من التشهد**

الآخِرِ؛ فليتعوَّذ بالله من أربع: من عذاب جهنمَ، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ المسيح الدَّجَّال».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٥٨٨/١٢٨ و١٣٠)، وانظر تخريجه في تخريج الذكر والدعاء (١/ ١٩٤) برقم (١٠٦)، وله طرق عن أبي هريرة، وأصله متفق عليه بدون قيد التشهد أو دبر الصلاة [البخاري (١٣٧٧)، مسلم (٥٨٨/ ١٣١ ـ ١٣٣)].

• رواه عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد [كلاهما: ثقة ثبت، وهما أثبت أصحاب الأوزاعي]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وأبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، ووكيع بن الجراح، والهقل بن زياد، وبشر بن بكر التنيسي، والمعافى بن عمران، وعقبة بن علقمة المعافري، ومخلد بن يزيد الحراني، ومبشر بن إسماعيل الحلبي، ومحمد بن يوسف الفريابي [وهم ثقات، من أصحاب الأوزاعي]، ومحمد بن كثير الصنعاني [صدوق كثير الغلط]، ورواد بن الجراح [ضعيف].

ويحيى بن عبد الله البابلتي [ضعيف، تُكُلِّم في سماعه من الأوزاعي. التقريب (٦٦٣)، جامع التحصيل (٢٩٨)، تحفة التحصيل (٣٤٤)]، وقد وهم في إسناده، فأدخل أبا سلمة بين أبي هريرة ومحمد بن أبي عائشة [عند: الطبراني في الدعاء (٦٢١)، وتمام في الفوائد (٦٨٢)، وقال: «هكذا في كتابه، والصواب: حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، والله أعلم». وانظر: الحلية (٦/ ٧٩)].

• ورواه عيسى بن يونس [وهو ثقة مأمون]، وزاد في آخره: **«ثم يدعو لنفسه بما بدا له»** [عند: النسائي، وابن الجارود]، وجاءت هذه الزيادة أيضاً: من روايةٍ للوليد بن مزيد [عند: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٢٩٦)]، ومن روايةٍ للهقل بن زياد: **«ثم ليدع لنفسه بعدُ بما شاء»** [عند: الآجري في الشريعة (٨٧٤)]، ومن روايةٍ لمحمد بن كثير [عند: البيهقي (٢/ ١٥٤)].

قال النووي في الخلاصة (١٤٤٦): «زاد النسائي والبيهقي في رواية لهما بإسناد صحيح: **«ثم يدعو لنفسه بما بدا له»**».

قلت: هذه الزيادة مدرجة في الحديث:

• فقد رواه وفصل المدرج من المرفوع، وبين أنه من قول الأوزاعي:

عمرو بن أبي سلمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني حسان بن عطية، قال: حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»**.

قال ابن البرقي: قال عمرو: قال الأوزاعي: ثم يدعو بعد بما بدا له.

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٧١ ـ الجزء المفقود)، قال: وحدثني ابن عبد الرحيم البرقي [هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي: حافظ صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٦١)، السير (١٣/ ٤٧)]، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة به.

وعمرو بن أبي سلمة التنيسي: صدوق، من أصحاب الأوزاعي، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي [انظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤ و٥٨٨ و٥٩٢ و٦١٤ و٧١٣ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وما تقدم في السنن برقم (٣٤٤ و٨٦٤ و٩١٣)، وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٧ و٨٢٢)].

قال أحمد بن صالح المصري: «كان عنده شيء سمعه من الأوزاعي، وشيء عرضه، وشيء أجازه له، فكان يقول فيما سمع: حدثنا الأوزاعي، ويقول في الباقي: عن الأوزاعي» [التهذيب (٣/ ٢٧٥)، تاريخ دمشق (٤٦/ ٦٧)]، وهذا الحديث قد صرح فيه بالتحديث، فهو مما سمعه من الأوزاعي، وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما فيما توبع عليه عن الأوزاعي [صحيح البخاري (١٢٤٠ و٧٤٧٨)، صحيح مسلم (١١٥٩)، هدي الساري (٤٣١)]، وهو هنا قد توبع عليه؛ إلا أنه فصل المدرج، وهي زيادة علم تدل على حفظه للحديث، والله أعلم.

• وهذا لفظ الوليد بن مسلم [عند مسلم وأبي داود وابن حبان]، وتابعه عليه أبو المغيرة في قوله: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير**» [عند البيهقي في الدعوات (٨٥)]، ولفظ وكيع [عند مسلم وغيره]: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع؛ يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**».

* * *

٩٨٤ **قال أبو داود**: حدثنا وهب بن بقية: أخبرنا عمر بن يونس اليمامي: حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «**اللَّهُمَّ إني أعوذُ بك من عذاب جهنم، وأعوذُ بك من عذاب القبر، وأعوذُ بك من فتنة الدجال، وأعوذُ بك من فتنة المحيا والممات**».

حديث صحيح

أخرجه من طريق وهب بن بقية: الطبراني في الكبير (١١/ ٢٩/ ١٠٩٣٩)، وفي الدعاء (٦١٩)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٢٠١)، والمزي في التهذيب (٢٥/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

هكذا رواه وهب بن بقية الواسطي [وهو: ثقة] بهذا القيد: بعد التشهد.

وتابعه عليه: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي [وهو: صدوق].

أخرجه المزي في التهذيب (٢٥/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

● ورواه عقبة بن مكرم العمي البصري [ثقة]، والجراح بن مخلد البصري [ثقة]:
قالا: نا عمر بن يونس، قال: نا محمد بن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن طاووس، عن ابن عباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ كان يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة الدجال، وفتنة المحيا، وفتنة الممات»**.

أخرجه البزار (١١/ ١٥٨/ ٤٨٩٣).

قلت: زيادة: «بعد التشهد» محفوظة، تابع عليها اثنان، والله أعلم.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد».

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: «هذا حديث غريب بهذا الإسناد، تفرد به: عمر بن يونس» [تهذيب الكمال].

قلت: وهو: ثقة، وأما محمد بن عبد الله بن طاووس: فقد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات (٩/ ٣٢)، التهذيب (٣/ ٦٠٧)]، ولم يرو منكراً.

وقد اختلف فيه على ابن طاووس:

أ ـ فرواه محمد بن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: ... الحديث.

قلت: وهو محفوظ من هذا الوجه: عن طاووس عن ابن عباس، بدون قيد التشهد:

• فقد رواه مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»**.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٥/ ٥٧٣).

ومن طريقه: مسلم (٥٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٨٨/ ١٣٠٨)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (٤/ ١٠٤/ ٢٠٦٣) و(٨/ ٢٧٦/ ٥٥١٢)، وفي الكبرى (٢/ ٤٧٧/ ٢٢٠١) و(٧/ ٢٣١/ ٧٨٩٦)، وابن حبان (٣/ ٢٨٠/ ٩٩٩)، وأحمد (١/ ٢٤٢ و٢٥٨ و٢٩٨ و٣١١)، وإسماعيل القاضي في الخامس من مسند حديث مالك (٥٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٢٦)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٣٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٥٤٩/ ١٠٧٤)، والطبراني في الدعاء (١٣٩٥)، والآجري في الشريعة (٨٧٥ و٨٧٦)، وأبو الشيخ في حديث أبي الزبير عن غير جابر (١١٦)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٦٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٤٦)، وابن أبي زمنين في أصول السُّنَّة (١٠٨)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣١٩)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٧٦ و٦٤٣)،

والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٢٠٠)، وفي الاعتقاد (٢٢٥)، وفي الدعوات (٢٨٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠١/ ٦٩٢) و(٥/ ١٦٤/ ١٣٦٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

رواه عن مالك: عبد الله بن مسلمة القعنبي، ومعن بن عيسى، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو مصعب الزهري (٦٢٢ ـ الموطأ)، وعبد الرحمٰن بن القاسم (١١٠ ـ تلخيص القابسي)، ويحيى بن يحيى الليثي (٥٧٣ ـ الموطأ)، وعبد الله بن وهب، وقتيبة بن سعيد، وروح بن عبادة، ومصعب بن عبد الله الزبيري، ويحيى بن بكير، وإسماعيل بن أبي أويس، وإسحاق بن عيسى الطباع، وإسماعيل بن علية، وإسماعيل بن عمر الواسطي، وسويد بن سعيد الحدثاني (٢٠٢)، وغيرهم.

قال مسلم بن الحجاج بعد الحديث: «بلغني أن طاووساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك؛ لأن طاووساً رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال».

ب ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ]، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«عوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال»**.

أخرجه مسلم (٥٨٨/ ١٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٨٧/ ١٣٠٥)، والحميدي (٩٨٠).

وانظر: علل الدارقطني (١١/ ٣٤/ ٢١٠٦)، وذكر أن ابن طاووس يرويه عن أبيه مرسلاً، **قلت:** قد رواه جماعة عن ابن طاووس به متصلاً، لكن مرة من حديث ابن عباس، ومرة من حديث أبي هريرة، ومرة من حديث عائشة، وكلها محفوظة؛ فإن عبد الله بن طاووس: ثقة مأمون، يحتمل منه التعدد في الأسانيد.

قلت: وهو محفوظ من هذا الوجه: عن طاووس عن أبي هريرة:

• فقد رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«عوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات»**.

أخرجه مسلم (٥٨٨/ ١٣٢)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٨٧/ ١٣٠٤)، والنسائي في المجتبى (٨/ ٢٧٧/ ٥٥١٣)، وفي الكبرى (٧/ ٢٣١/ ٧٨٩٧)، والحميدي (٩٨١)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٨٩).

ج ـ ورواه ابن جريج [ثقة حافظ]، عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه كان يقول بعد التشهد في العشاء الآخرة كلمات كان يعظِّمُهنَّ جداً يقول: **«أعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات»**، قال: كان يعظمهن ويذكرهن عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وفي رواية: أنه كان يقول بعد التشهد كلمات كان يعظِّمُهنَّ جداً، قلت: في المثنى كليهما؟ قال: بل في المثنى الأخير بعد التشهد، قلت: ما هو؟ قال: **«أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله من شر المسيح الدجال، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات»**، قال: كان يعظمهن، قال ابن جريج: أخبرنيه عن عائشة، عن النبي ﷺ. وفي رواية: قال ابن جريج: أخبرنيه عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٥٧/ ٧٢٢)، والحاكم (١/ ٣٧٩)، وأحمد (٦/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٠٨/ ٣٠٨٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٨٢٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٦٢٩)، والطبراني في الدعاء (٦١٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين في التعوذ من عذاب القبر، ولم يخرجاه».

قلت: هو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة والحاكم.

وهو محفوظ من حديث عائشة من وجه آخر:

• رواه الزهري، عن عروة، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: **«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرَم»**.

فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: **«إن الرجل إذا غَرِمَ حدَّث فكذب، ووعد فأخلف»**.

وهو حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٨٣٢ و٨٣٣ و٢٣٩٧ و٧١٢٩)، ومسلم (٥٨٧ و٥٨٩)، وسبق تخريجه في الذكر والدعاء (١/ ١٩٥) برقم (١٠٧)، وفي السنن برقم (٨٨٠).

• **وبهذا يتبين** أن الحديث كان عند طاووس عن ابن عباس، وعن أبي هريرة، وعن عائشة، فهو كما قال مسلم: «لأن طاووساً رواه عن ثلاثة أو أربعة»، وأما زيادة: بعد التشهد في حديث محمد بن عبد الله بن طاووس عن أبيه، فقد تابعه عليها ابن جريج عن طاووس، والله أعلم.

ﻫ وله طرق أخرى عن ابن عباس:

١ ـ رواه إبراهيم بن المنذر الحزامي [ثقة]، قال: حدثنا بكر بن سليم الصواف [ضعيف]، قال: حدثني حميد بن زياد الخراط [ليس به بأس]، عن كريب مولى ابن عباس، قال: حدثنا ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن: **«أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة القبر»**.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٤)، وابن ماجه (٣٨٤٠)، ومُكرَم بن أحمد البزاز في الثاني من فوائده (٢١٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٠٨/ ١٢١٥٩)، وفي الأوسط (١/ ٣٠٤/ ١٠٢١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٠)، والمزي في التهذيب (٧/ ٣٧١).

قال الطبراني: «لم يروه عن كريب إلا حميد بن زياد» [تهذيب الكمال].

وقال ابن عدي: «ولبكر بن سليم غير ما ذكرت من الحديث قليل، وعامة ما يرويه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم».

قلت: هو حديث ضعيف، ولا يُعرف من حديث كريب مولى ابن عباس.

٢ ـ ورواه البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوي [ضعيف]، عن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس على منبر أهل البصرة، فسمعته يقول: إن نبي الله ﷺ كان يتعوَّذ في دبر صلاته من أربع، يقول: «**أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من عذاب النار، وأعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأعوذ بالله من فتنة الأعور الكذاب**».

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٢ و٣٠٥)، والطيالسي (٤/ ٤٢٩/ ٢٨٣٣)، وعبد بن حميد (٧٠٧)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٢/ ٨٦٣ و٨٦٤ ـ مسند عمر)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٦/ ١٢٧٧٩)، وفي الدعاء (٦٦٣).

قلت: هو حديث ضعيف، ولا يُعرف من حديث أبي نضرة.

* * *

﴿٩٨٥﴾ . . . عبد الوارث: حدثنا الحسين المعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلةَ بن علي، أن محجَن بن الأدرَع حدثه؛ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجلٍ قد قضى صلاته، وهو يتشهَّدُ، وهو يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك يا الله؛ الأحدُ الصمدُ، الذي لم يلدْ ولم يولدْ، ولم يكن له كُفُواً أحدٌ، أن تغفرَ لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: «**قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له**»، ثلاثاً.

حديث صحيح

انظر تخريجه في: الذكر والدعاء (١/ ٢٠٢) برقم (١١٤)، وانظر هناك بقية ما في الباب من أحاديث.

١٨٥ ـ باب إخفاء التشهد

﴿٩٨٦﴾ . . . محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: **من السُّنَّة أن يُخفَى التشهد.**

حديث ضعيف

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٦٩)، وهو حديث معلول، **صوابه**: ما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبي [هو: إسحاق بن يسار، وهو: تابعي ثقة]، قال: كانوا يخفون التشهد، ولا يجهرون به.

١٨٦ ـ باب الإشارة في التشهد

٩٨٧ ... مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المُعاوِيِّ، قال: رآني عبدُ الله بن عمر، وأنا أعبثُ بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: **كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى على فخِذِه اليمنى، وقبض أصابعَه كلَّها، وأشار بإصبَعِه التي تلي الإبهام، ووضع كفَّه اليسرى على فخِذِه اليسرى.**

حديث صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٢/ ٢٣٥).

ومن طريقه: مسلم (٥٨٠/ ١١٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٦/ ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٠/ ١٢٨٧)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٦ ـ ٣٧/ ١٢٦٧)، وفي الكبرى (٢/ ٦١/ ١١٩١)، وابن حبان (٥/ ٢٦٩/ ١٩٤٢)، وأحمد (٢/ ٦٥)، والشافعي في الأم (١/ ١١٦)، وفي المسند (٤١)، وابن وهب في الجامع (٤١٣)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٥/ ٣٠٤٨) و(٢/ ٢٤٨/ ٣٢٣٩) [ووهم في الموضع الثاني، فأبهم التابعي، وجعله عن عمر]، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٥/ ١٥٣٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٣٧)، وابن بشران في الأمالي (٦٣٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥١)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٠)، وفي المعرفة (٢/ ٢٩/ ٨٨١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٧٥/ ٦٧٥)، وقال: «هذا حديث صحيح». وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٨٥).

رواه عن مالك: يحيى بن يحيى النيسابوري، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري (٤٩٤ ـ الموطأ)، وعبد الله بن يوسف التنيسي، والإمام الشافعي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وعبد الرزاق بن همام، وإسحاق بن عيسى الطباع، ويحيى بن يحيى الليثي (٢٣٥ ـ الموطأ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٤٤ ـ الموطأ)، وسويد بن سعيد الحدثاني (١٥٩ ـ الموطأ).

● تابع مالكاً عليه:

١ ـ رواه الحميدي، وعلي بن المديني، ومحمد بن منصور، وعبد الجبار بن العلاء، ويحيى بن حكيم، وحامد بن يحيى البلخي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وابن أبي عمر العدني، ومحمد بن عباد بن الزبرقان المكي، وعبد الرزاق بن همام [وهم ثقات]، وغيرهم [ولم يذكر المخزومي وعبد الرزاق: يحيى بن سعيد الأنصاري في الإسناد]:

عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم ـ شيخ من أهل المدينة ـ، ثم لقيتُ الشيخَ [وفي رواية عبد الجبار: قال سفيان: ثم لقيت مسلماً، فحدثني مسلم بن أبي مريم، وفي رواية يحيى بن حكيم: فلقيت أنا مسلماً، فسألته فحدثني به، وبنحوه رواية محمد بن عباد]، فقال: سمعت علي بن عبد الرحمٰن، يقول: صليتُ إلى جنب ابن عمر، فقلَّبتُ الحصى، فقال لي ابن عمر: لا تقلِّب الحصى؛ فإن تقليب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل، قلت: كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: هكذا، **ونصب اليمنى، وأضجع اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة** [وفي رواية يحيى: **ورفع إصبعه السبابة**] [وفي رواية المخزومي: **وعقد إصبعين، وحلَّق الوسطى، وأشار بالتي تلي الإبهام**] [وفي رواية حامد بن يحيى: **وضم أصابعه الثلاثة، ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها**]، واللفظ لمحمد بن منصور [عند: النسائي].

أخرجه مسلم (٥٨٠/ ١١٦)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٧/ ٢٠١٠)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨١/ ١٢٨٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٦/ ١٢٦٦)، وفي الكبرى (٢/ ٦١/ ١١٩٠)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣/ ٧١٢)، وعبد الرزاق (٢/ ١٩٥/ ٣٠٤٨)، وأبو يعلى (١٠/ ١٤٤/ ٥٧٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٩٦).

قلت: رواية المخزومي: **وعقد إصبعين، وحلَّق الوسطى**، **رواية شاذة**.

والمحفوظ: رواية حامد بن يحيى: **وضم أصابعه الثلاثة**، ورواية الحميدي: **وضم ثلاث أصابع**، وهما أحفظ وأضبط لحديث ابن عيينة من المخزومي، وروايتهما هي الموافقة لرواية مالك: **وقبض أصابعَه كلَّها**.

ﭐ ورواه أحمد في مسنده (٢/ ١٠)، قال: حدثنا سفيان: حدثني مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلَّبت الحصى، فقال: لا تقلِّب الحصى، فإنه من الشيطان، **ولكن كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، كان يحركه هكذا**، قال أبو عبد الله: يعني: مسحةً.

وأخرجه المزي في التهذيب (٢١/ ٥٤)، من طريق أحمد به.

وقال ابن هانئ في مسائله (٢١٠): «سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عمر في تقليب الحصى؟

قال أبو عبد الله: حدثناه ابن عيينة، فقرأته على أبي عبد الله: ابن عيينة، قال: حدثنى مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى، فقال: لا تقلِّب الحصى، فإنه من الشيطان، ولكن كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، كان يحركه هكذا، وأشار أبو عبد الله بالسباحة.

قلت له: ابن فضيل يقول: مسلم بن أبي يسار؟ قال: أخطأ ابن فضيل.

وحدثناه ابن نمير، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم، إلا أن

شعبة يقول: عبد الرحمان بن علي المعاوي، وإنما هو: علي بن عبد الرحمان، أخطأ شعبة».

قلت: قوله هنا: «كان يحركه هكذا»؛ يعني: الحصى يكتفي بتسويته بمسحة، كما قال أحمد في المسند، وقوله: «وأشار أبو عبد الله بالسباحة»؛ يعني: بمثل ما جاء في رواية الجماعة عن ابن عيينة، من الإشارة بالسبابة، والله أعلم.

٢ ـ ورواه الحميدي، قال: ثنا سفيان؛ [يعني: ابن عيينة]، وعبد العزيز بن محمد [يعني: الدراوردي]، قالا: ثنا مسلم بن أبي مريم: أخبرني علي بن عبد الرحمٰن المعاوي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى، فلما انصرف، قال: لا تقلِّب الحصى، فإن تقليب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل، قلت: وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل؟ **فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم** أبو بكر؛ [يعني: الحميدي] **ثلاث أصابع ونصب السبابة، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وبسطها.**

قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد حدثناه، عن مسلم، فلما لقيت مسلماً حدثنيه، وزاد فيه: وهي مذبة الشيطان، لا يسهو أحد، وهو يقول: هكذا، ونصب الحميدي إصبعه [وهذه الجملة تابع الحميدي عليها: حامد بن يحيى، عند ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٩٦)، ومحمد بن عباد، عند أبي يعلى (٥٧٦٧)] [وهذه الزيادة هي مقطوعة من قول مسلم بن أبي مريم، أو وقعت له بلاغاً، كما في رواية محمد بن عباد].

قال مسلم: وحدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا، ونصب الحميدي إصبعه.

أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٥٣٠/ ٦٦٢ و٦٦٣ ـ ط. دار المأمون).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

قلت: قول مسلم بن أبي مريم في هذه الرواية: وهي مذبة الشيطان، لا يسهو أحد، قد يفهم منها البعض تحريك السبابة أثناء الإشارة بها، لكن يرده تفسير الحميدي بعدها، حيث نصب الحميدي إصبعه، والنصب يخالف التحريك، وهذه الزيادة من قول مسلم بن أبي مريم، وقعت له بلاغاً، والله أعلم.

• وانظر فيمن وهم فيه على يحيى بن سعيد الأنصاري، فأسقط ذكر علي بن عبد الرحمٰن المعاوي: علل ابن أبي حاتم (١/ ٩٥/ ٢٥٧)، المراسيل (٨٠٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٢٣ ـ ٢٤/ ٥٦٨٢).

٣ ـ ورواه إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي، عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف، قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة؛ فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: وكيف كان يصنع؟ قال: **فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها،** ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧/ ١١٦٠)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤/ ٧٥١)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٦/ ٧١٩)، وابن حبان (٥/ ٢٧٤/ ١٩٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٩/ ٢٠١٧)، وعلي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٤٣)، والبيهقي (٢/ ١٣٢).

كلهم من طريق علي بن حجر عن إسماعيل به، عدا البيهقي فمن طريق أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود عن إسماعيل به.

وهذا حديث صحيح.

وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير: مدني، ثقة ثبت، ويحتمل تفرده عن مسلم بن أبي مريم بهذه الزيادة، فإنه بلديه، والزيادة من الحافظ مقبولة، وقد احتج بها: ابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة والنسائي والبيهقي.

٤ ـ ورواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]: حدثنا مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي؛ أن رجلاً صلى إلى جنب ابن عمر فجعل يعبث بالحصى، فقال: لا تعبث بالحصى، فإنه من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: هكذا، ـ وأرانا وهيب ـ **وضع يده اليسرى، وبسط أصابعه على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وكأنه عقد وأشار بالسبابة.**

أخرجه أحمد (٢/ ٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٦/ ٢٠٠٨)، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٨٥).

وهذا حديث صحيح.

٥ ـ ورواه شعبة، قال: حدثنا مسلم بن أبي مريم [من بني أمية]، قال: سمعت عبد الرحمٰن بن علي [الأموي]، قال: سمعت ابن عمر، ورأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال ابن عمر: لا تعبث في صلاتك، **واصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة.**

أخرجه أحمد (٢/ ٤٥) [وفي متنه وهم]، وأبو عوانة (١/ ٥٣٧/ ٢٠١١)، وعلقه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٠٨/ ٢٩٢)، واللفظ له.

قال أحمد: «أخطأ شعبة» [مسائل ابن هانئ (٢١٠)].

وقال أبو عوانة: «وهو غلط».

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «هذا وهمٌ، وهِمَ فيه شعبة؛ إنما هو: علي بن عبد الرحمٰن المعاوي» [العلل (١/ ١٠٨/ ٢٩٢)].

وقال الدارقطني في العلل (١٣/ ٩/ ٢٨٩٩): «ووهم في اسمه، وإنما هو: علي بن عبد الرحمٰن، كما قال مالك ومن تابعه».

❁ **هكذا روى هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم:** مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ووهيب بن خالد، وشعبة بن الحجاج.

• **وقد وهم فيه بعضهم على مسلم بن أبي مريم:**

فقد روى أبو عامر العقدي [عبد الملك بن عمرو: ثقة]، وأبو بكر الحنفي [عبد الكبير بن عبد المجيد البصري: ثقة]:

عن كثير بن زيد، عن مسلم بن أبى مريم، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ويشير بإصبعه، ولا يحركها،** ويقول: إنها مذبة الشيطان، ويقول: **كان رسول الله ﷺ يفعله.** لفظ أبي عامر.

ولفظ أبي بكر الحنفي: كان ابن عمر إذا صلى وضع يديه على ركبتيه، وقال بإصبعه السبابة، يمدها يشير بها، ولا يحركها، وقال: قال رسول الله ﷺ: **«هي مذعرة الشيطان»**.

أخرجه ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٤٨)، وفي وصف الصلاة بالسُّنَّة (٩/ ٣٣٦/ ١١٣٤٠ ـ إتحاف المهرة)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٩٠/ ٣٤٥١ ـ أطرافه)، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

◘ خالفهما: أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت] [وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، وأحمد بن الوليد الفحام، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، ومحمد بن عبادة الواسطي]:

ثنا كثير بن زيد، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بَصَرَه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد»**؛ يعني: السبابة.

أخرجه أحمد (٢/ ١١٩)، وابن منيع في مسنده (٢/ ٦٤/ ١٣٧٢ ـ إتحاف الخيرة)، والبزار (١/ ٢٧٢/ ٥٦٣ ـ كشف) (١٢/ ٢١٦/ ٥٩١٧ ـ البحر)، وابن حبان في وصف الصلاة بالسُّنَّة (٩/ ٣٣٦/ ١١٣٤١ ـ إتحاف المهرة) [وقد وهم في إسناده صاحب الأطراف]، وأبو جعفر ابن البختري في جزء من أماليه، الأول والثاني من الأحد عشر (٥) [(١٣٧) مجموع مصنفاته]، والطبراني في الدعاء (٦٤٢ و٦٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/ ٢١).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا كثير بن زيد، ولا نعلم أسند كثير بن زيد عن نافع إلا هذا الحديث».

وقال الدارقطني في الأفراد بعد حديث أبي بكر الحنفي: «غريب من حديثه عن نافع، تفرد به: كثير بن زيد عنه بهذا الإسناد، ولم يروه عنه غير أبي بكر الحنفي.

وقال مالك وابن عيينة: عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي [في المطبوع: المعافري]، عن ابن عمر نحو هذا».

وقال في العلل (١٣/ ٨/ ٢٨٩٩): «واختلف عن كثير: فقال أبو عامر العقدي: عن كثير، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع، وقال أبو أحمد الزبيري: عن كثير، عن نافع، لم يذكر بينهما مسلماً».

وقال بعد أن انتهى من سرد الاختلاف فيه: «والصحيح من ذلك: ما رواه مالك بن أنس ومن تابعه».

• ورواه أيضاً: محمد بن عمر الواقدي [متروك]: ثنا كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «**تحريك الإصبع في الصلاة: مذعرة للشيطان**».

أخرجه الروياني (١٤٣٩)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٢)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٨١).

قال البيهقي: «تفرد به: محمد بن عمر الواقدي، وليس بالقوي».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤١٧): «ليس بصحيح».

قلت: هذا حديث منكر؛ مداره على كثير بن زيد الأسلمي، وقد خالف فيه جماعة الحفاظ الذين رووه عن مسلم بن أبي مريم، فسلك فيه الجادة والطريق السهل، ثم هو قد اضطرب في إسناده، فمرة يرويه عن مسلم بن أبي مريم عن نافع، ومرة يرويه عن نافع بغير واسطة، ثم هو قد تفرد في متنه بزيادات منكرة، منها؛ أنه قال مرة: إنها مذبة الشيطان، موقوفاً، ثم رفعه فقال مرة: «**هي مذعرة الشيطان**»، وقال أخرى: «**لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد**»، فحدَّث كلاً بوجه، فاضطرب في متنه أيضاً، وهذا الحديث لمن دلائل سوء حفظ كثير بن زيد هذا، وقلة ضبطه.

وكثير بن زيد الأسلمي، ابن مافنَّة: متكلم فيه، ليس ممن يحتج به إذا انفرد، نعم هو في الأصل صدوق؛ لكن فيه لين، وليس بذاك القوي [انظر: التهذيب (٣/ ٤٥٨)، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٩٧)، الميزان (٣/ ٤٠٤)] [وانظر: ما تحت الحديث رقم (٨٠١)].

وانظر بقية الأوهام عند: الدارقطني في العلل (١٣/ ٩/ ٢٨٩٩).

ولحديث ابن عمر طريقان آخران:

١ ـ رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها** [وفي رواية: **يدعو بها**]، **ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٣٨)، ومن طريقه: مسلم (٥٨٠/ ١١٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٨/ ٢٠١٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٠/ ١٢٨٥)، والترمذي (٢٩٤)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٧/ ١٢٦٩)، وفي الكبرى (٢/ ٦٥/ ١١٩٣)، وابن ماجه (٩١٣)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٥/ ٧١٧)، وابن حبان في الصلاة (٩/ ١٧٢/ ١٠٨١٤ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٢/ ١٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٦/ ١٥٣٤)، والطبراني في الدعاء (٦٣٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٠)، وفي الدعوات (١/ ٤٢٣/ ٣١٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٧٤/ ٦٧٣)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر إلا من هذا الوجه».

قلت: وإن تفرد به معمر عن عبيد الله بن عمر، فلا يضره؛ فإنه قد توبع على أصله، **تابعه** أيوب السختياني عن نافع، كما سيأتي، ولم أر أحداً تكلم في حديث معمر عن عبيد الله بن عمر العمري، وقد استشهد به مسلم.

ﻫ وقد روي عن معمر من وجه آخر، ولا يصح:

رواه أحمد بن سهل بن أيوب [الأهوازي: منكر الحديث، على ما ذكره ابن حجر في اللسان (١/ ٤٨٠)]، ومحمد بن الحسن بن علي بن بحر [البري البغدادي الحافظ: محدث مشهور، روى عنه جماعة من الحفاظ المصنفين، مثل: أبي الشيخ، والرامهرمزي، وابن عدي، وابن المقرئ وأثنى عليه، وصحح له الحاكم. المعجم لابن المقرئ (٢٢٩)، المستدرك (١/ ١١٠)، تكملة الإكمال (١/ ٣٨٠)، رجال الحاكم (٢/ ١٩٥)]:

قال الأهوازي: نا علي بن بحر، وقال محمد بن الحسن: وجدت في كتاب جدي بخطه: قال: نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: **كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة للتشهد؛ نصب يديه على ركبتيه، ثم رفع إصبعه السبابة التي تلي الإبهام، وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي**. وهذا لفظ الأهوازي، **وهو منكر**.

وفي رواية الحفيد: **كان إذا تشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وجعل يشير بإصبعه**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٩٥/ ٢٠٢٥)، وأبو الشيخ في جزء من حديثه بانتقاء ابن مردويه (١٠٢)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٥٧٩/ ٣٣٦٨ ـ أطرافه).

قال الطبراني: «لم يروه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار إلا هشام بن يوسف عن معمر».

وقال الدارقطني: «غريب من حديثه عنه، وعن عبد الله بن دينار، تفرد به هشام بن يوسف عن معمر عنه، ولم يروه عنه غير علي بن بحر بن بري، وهو من الثقات».

قلت: **هو حديث منكر** باللفظ الأول، وأما اللفظ الثاني: **فهو حديث غريب من حديث عبد الله بن دينار**، تفرد به: هشام بن يوسف الصنعاني، وهو: ثقة.

٢ ـ ورواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة**.

أخرجه مسلم (٥٨٠/ ١١٥)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٧ و٥٣٨/ ٢٠١٢ و٢٠١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٠/ ١٢٨٦)، والدارمي (١/ ٣٥٤/ ١٣٣٩)، وأحمد (٢/ ١٣١)، والطبراني في الدعاء (٦٣٥)، والبيهقي (٢/ ١٣٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٧٥/ ٦٧٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦٢/ ٤٠٠): «وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة».

* * *

٩٨٨ ... عفان: حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخِذه اليمنى وساقه، وفرَشَ قدمَه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخِذه اليمنى، وأشار بإصبَعِه. وأرانا عبد الواحد، وأشار بالسبابة.**

حديث صحيح؛ دون لفظ التحتية، والمحفوظ البينية، كما رواه مسلم

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٣٥/ ٢٠٠٢) و(١/ ٥٣٨/ ٢٠١٥)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٧٩/ ١٢٨٢)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٧٤/ ٩٤٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٩٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عثمان بن حكيم إلا عبد الواحد بن زياد».

قلت: عبد الواحد: بصري ثقة، لا يضره تفرده عن عثمان بن حكيم بن عباد الأنصاري المدني ثم الكوفي؛ فإنه مكثر عنه.

● هكذا رواه عفان بن مسلم [وهو: ثقة ثبت]، فقال فيه: **تحت فخذه اليمنى وساقه**.

● وخالفه في هذه اللفظة: أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي [ثقة ثبت]، وموسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي [ثقة ثبت]، والعلاء بن عبد الجبار العطار البصري [ثقة]، ويحيى بن عبد الحميد الحماني [حافظ؛ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث]:

فرووه عن عبد الواحد بن زياد: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه**، لفظ المخزومي والعلاء، وزاد في آخره: وأشار عبد الواحد بإصبعه السبابة، وفي رواية موسى: **ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وأشار بإصبع واحدة.**

أخرجه مسلم (٥٧٩/ ١١٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٥/ ٢٠٠١) [وتحرفت عنده: بين، إلى: تحت]، وابن خزيمة (١/ ٣٤٥/ ٦٩٦)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٠٠/ ١٤٨٢٢)، والبيهقي (٢/ ١٣٠).

● ورواه العباس بن الوليد بن نصر النرسي [ثقة]، قال: نا عبد الواحد بن زياد، قال: نا عثمان بن حكيم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بنحو من حديث ابن عجلان الآتي ذكره.

أخرجه البزار (٦/ ١٦٦/ ٢٢٠٧)، عن العباس النرسي به هكذا، ولم يذكر لفظه، وأحاله على حديث ابن عجلان.

قال البزار: «ولا نعلم روى هذا الحديث عن عثمان بن حكيم إلا عبد الواحد بن زياد».

قلت: ولا يضره تفرده، كما تقدم بيانه.

وهذا الحديث ترجم له أبو عوانة بقوله: «ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، يفرش قدمه اليمنى».

وترجم له ابن خزيمة بقوله: «باب إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والساق في الجلوس في التشهد»، وكلاهما أخرجه من طريق العلاء بن عبد الجبار، وبذا يتبين التحريف الواقع في مطبوعة أبي عوانة.

والراجح من هذا الاختلاف: أن رواية الجماعة: **جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، هي المحفوظة**، وهي التي أخرجها مسلم في صحيحه، ومن قال: **تحت فخذه اليمنى وساقه**، فقد وهم، والله أعلم.

انظر: لا جديد في أحكام الصلاة (المسألة رقم ٦).

قال البيهقي في السنن (٢/ ٣٠٥): «ولعل ذلك كان من شكوى».

وقد ذهب أبو العباس القرطبي في المفهم (٢/ ٢٠٠) إلى أن النبي ﷺ إما أن يكون فعل ذلك لعذر، وإما لبيان جواز فرش القدم اليمنى وعدم وجوب نصبها. [وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٢٩)].

قلت: لم يأت في الروايات ما يدل على أن النبي ﷺ فعل ذلك لعذر، وإنما هو تأويل لأجل الجمع بين النصوص، لكن الأولى أن يقال:

إن السُّنَّة في الجلوس في الصلاة أن يثني رجله اليسرى فيقعد عليها، وينصب اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة، فإذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد مُتورِّكاً على شقِّه الأيسر على مقعدته، ونصب اليمنى، أكثر الأحاديث على ذلك، وهو غالب فعله ﷺ.

فإن جلس بين السجدتين جاعلاً أليتيه على عقبيه، فلا بأس بذلك، لثبوته من حديث ابن عباس، أنه من سُنَّة نبينا ﷺ.

فإن كان في الركعة الأخيرة من الثلاثية أو الرباعية فجلس متوركاً، جاعلاً قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى؛ فلا حرج في ذلك؛ لوروده في حديث عبد الله بن الزبير هذا، والله أعلم.

وقد سبق الكلام على أدلة المسألة وفقهها تحت الحديث رقم (٨٤٥)، فليراجع.

• فإن قيل: قوله في هذا الحديث: **كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة**، يدل على جواز جلسة التورك في كل قعود في الصلاة، وهو قول مالك، فيقال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «والأحاديث الواردة بتوركٍ أو افتراشٍ مطلقةٌ؛ لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته، ووصفوا الافتراش في الأول، والتورك

في الأخير، وهذا مبين، فوجب حمل ذلك المجمل عليه، والله أعلم». [شرح مسلم للنووي (٥/ ٨١)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤١٣): «قال الشافعي والأصحاب: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لا سيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة ﷺ، والله أعلم».

وحمل ابن القيم حديث ابن الزبير هذا على التشهد الأخير، جمعاً بينه وبين حديث أبي حميد [زاد المعاد (١/ ٢٤٣)].

* * *

﴿٩٨٩﴾ . . . حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير، أنه ذكر: **أن النبي ﷺ كان يشير بإِصبَعِه إذا دعا، ولا يحرِّكُها.**

قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار، قال: أخبرني عامر، عن أبيه، أنه **رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى.**

حديث عمرو بن دينار: صحيح غريب؛ وحديث زياد بن سعد: شاذ سنداً ومتناً

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٧/ ١٢٧٠)، وفي الكبرى (٢/ ٦٢/ ١١٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٨/ ٢٠١٦) و(١/ ٥٣٩/ ٢٠١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤١٨/ ٥٨٩) [بحديث عمرو بن دينار وحده]، والبزار (٦/ ١٦٤/ ٢٢٠٤ و٢٢٠٥)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٠٠/ ١٤٨٢١)، وفي الدعاء (٦٣٨)، والبيهقي (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٧٧/ ٦٧٦).

رواه عن حجاج بن محمد المصيصي: إبراهيم بن الحسن المصيصي، وأيوب بن محمد الوزان، وعلي بن ميمون العطار [وهم ثقات]، والفضل بن يعقوب الرخامي [ثقة حافظ]، ويوسف بن مسلم [وهو: يوسف بن سعيد بن مسلَّم المصيصي، نُسب إلى جده، وهو: ثقة حافظ]، وهلال بن العلاء [صدوق، تكلم في روايته عن أبيه].

وقد صرح فيه ابن جريج بالسماع من زياد بن سعد، في رواية الوزان [عند النسائي والطبراني في الكبير]، وفي رواية يوسف وهلال [عند أبي عوانة والطبراني في الدعاء]، وفي رواية الرخامي [عند البزار والبيهقي].

وصرح بالسماع أيضاً من عمرو بن دينار [عند ابن أبي عاصم].

- وفي روايةٍ للفضل بن يعقوب [عند البزار (٢٢٠٤)]: **أن النبي ﷺ كان إذا جلس**

للتشهد ثنى رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بالسبابة، وحلَّق حلقة [وأخاف أن يكون الوهم في هذه الزيادة من البزار نفسه، فقد رواه عن الرخامي: محمد بن إسحاق الصغاني، وهو: ثقة ثبت حافظ، مثل رواية الجماعة عن حجاج، وروايته عند البيهقي].

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عمرو عن عامر عن أبيه إلا الحجاج عن ابن جريج».

وقال أيضاً (٦/ ١٦٦): «وهذا الحديث رواه غير واحد عن ابن عجلان، ورواه ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا نعلم روى عمرو بن دينار عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه إلا هذا الحديث، ولا رواه عن عمرو إلا ابن جريج، ولا عن ابن جريج إلا الحجاج، ولا روى حديث ابن جريج عن زياد بن سعد إلا الحجاج بن محمد عنه».

قلت: الحجاج بن محمد المصيصي الأعور: ثقة ثبت، وهو من أثبت الناس في ابن جريج، وابن جريج لا يضره تفرده عن عمرو بن دينار، لكن غايته أن يقال فيه: **هو حديث صحيح غريب**، لكثرة أصحاب عمرو بن دينار، ولكثرة أصحاب ابن جريج، كما أنه تفرد فيه من حديث ابن الزبير بلفظ التحامل على الفخذ اليسرى.

- خالف حجاجاً فيه: عبد الرزاق (٢/ ٢٤٩/ ٣٢٤٢)، فقصر في إسناده:

فرواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن عامر بن عبد الله بن الزبير؛ **أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، لا يحركها، وتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على رجله اليسرى، وذلك مثنى**.

هكذا رواه عبد الرزاق مرسلاً، وأسقط ذكر ابن عجلان وزياد بن سعد؛ فأعضله، وأدرج متن عمرو بن دينار في متن ابن عجلان، ولم يذكر إسناد عمرو بن دينار.

- وحجاج بن محمد المصيصي: ثقة ثبت، من أثبت الناس في ابن جريج، وقد حفظ ما لم يحفظه عبد الرزاق، ومن علم حجة على من لم يعلم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

○ **غير أن ابن جريج قد وهم في الشق الأول من هذا الحديث في إسناده ومتنه:**

فقد رواه سفيان بن عيينة [ثقة حافظ، إمام فقيه]، عن زياد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ في الصلاة جالساً، وهو يشير بإصبعه السبابة**.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤١٧/ ٥٨٨).

هكذا رواه ابن عيينة عن زياد بن سعد، بلا واسطة بينه وبين عامر، ولم يذكر هذه الزيادة التي انفرد بها ابن جريج، وهي قوله: **ولا يحركها**.

بل إن ابن جريج نفسه يروي عن زياد بن سعد عن عامر بلا واسطة [راجع الحديث

المتقدم برقم (٤٦٨)]، فلا أدري ممن وقع الإدراج؟ أمِن ابن جريج نفسه، أم من الحجاج؟.

● **وقد اختلف فيه على ابن عيينة:**

أ ـ فرواه حامد بن يحيى البلخي [وهو: ثقة حافظ]، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ في الصلاة جالساً، وهو يشير بإصبعه السبابة.**

ب ـ ورواه أبو الوليد الطيالسي [هشام بن عبد الملك: ثقة ثبت]، وأبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت حافظ]:

ثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا في الصلاة**، وأشار ابن عيينة بإصبعه، وأشار أبو الوليد بالسبَّاحة، وفي رواية أبي خيثمة: وأشار بالسباحة.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٥٤/ ١٣٣٨)، وأبو يعلى (١٢/ ١٧٩/ ٦٨٠٦).

● **قلت: الوجهان محفوظان عن ابن عيينة، فقد رواه عنه بالوجهين أثبت أصحابه:**

رواه أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي:

قال أحمد: قرئ على سفيان وأنا شاهد: سمعتُ ابن عجلان وزياد بن سعد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا**، وعقد ابن الزبير.

وقال الحميدي: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد ومحمد بن عجلان؛ أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير، يحدث عن أبيه؛ **أنه رأى رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة هكذا**، وقبض الحميدي أصابعه الأربعة، وأشار بالسبابة.

أخرجه أحمد (٤/ ٣)، والحميدي (٢/ ١٢٨/ ٩٠٣).

● **ومما يؤكد وهم ابن جريج فيه:** أنه قد رواه الليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر، وسليمان بن بلال، وروح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد [وهم ثقات]، وزيد بن حبان الرقي [وعنه: معمَّر بن سليمان الرقي، وقد سمع منه قبل أن يفسد حديثه ويتغير. التهذيب (١/ ٦٦٢)]:

عن ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو؛ وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته**. لفظ أبي خالد [عند مسلم].

وفي رواية له [عند ابن حبان]: **كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين؛ افترش اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع إبهامه على الوسطى، وأشار بالسبابة، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وألقم كفه اليسرى ركبته.**

ولفظ سليمان بن بلال [عند الطبراني]: **رأى رسول الله ﷺ إذا صلى فجلس في**

الثنتين أو الأربع؛ يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام.

ولفظ روح بن القاسم [عند الطبراني وأبي نعيم]: **كان إذا صلى وضع إحدى يديه على فخذه اليسرى، واليدَ الأخرى على فخذه اليمنى، وإصبعه هكذا، يشير**. ورواه وهيب مختصراً.

أخرجه مسلم (٥٧٩/ ١١٣)، وأبو نعيم في مستخرجه عليه (٢/ ١٧٩/ ١٢٨٣) و(٢/ ١٨٠/ ١٢٨٤)، والدارمي (١/ ٣٥٤/ ١٣٣٨)، وابن حبان (٥/ ٢٧٠/ ١٩٤٣)، وأحمد (٤/ ٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠/ ٨٤٤١)، وعبد بن حميد (٩٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ١٢٦)، والطبراني في الكبير (١٤/ ٢٠١/ ١٤٨٢٣ و١٤٨٢٤)، وفي الدعاء (٦٣٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٨١)، وفي الأسامي والكنى (٢/ ٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٩٤).

● كما قد رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان به، دون نفي التحريك، وهو الحديث الآتي بعد هذا.

○ **والحاصل: فإن هذه الزيادة التي انفرد بها ابن جريج**، وهي قوله: **«ولا يحركها»؛ زيادة شاذة**، وانظر أيضاً الحديث الآتي.

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٣٨): «فهذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه، ولم يذكر هذه الزيادة».

وقد مشى على ظاهر السند فصححه جماعةٌ، منهم: النووي، وابن الملقن [الخلاصة (١٣٩٠)، المجموع (٣/ ٤١٧)، البدر المنير (٤/ ١١)].

* * *

﴿٩٩٠﴾ ... يحيى: حدثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، بهذا الحديث، قال: **لا يجاوز بصرُه إشارتَه**، وحديث حجاج أتم.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٩/ ١٢٧٥)، وفي الكبرى (٢/ ٦٧/ ١١٩٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٥/ ٧١٨)، وابن حبان (٥/ ٢٧١/ ١٩٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٥٣٩/ ٢٠١٨)، وأحمد (٤/ ٣)، والبزار (٦/ ١٦٥/ ٢٢٠٦)، وأبو يعلى (١٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠/ ٦٨٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٧/ ١٥٣٧) (٣/ ٣٨٩/ ١٥٢٩ ـ ط. دار الفلاح)، والبيهقي (٢/ ١٣٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٧٨/ ٦٧٧).

رواه عن يحيى بن سعيد القطان: أحمد بن حنبل، وبندار محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعمرو بن علي الفلاس، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومسدد بن مسرهد [وهم ثقات حفاظ].

ولفظه [عند النسائي]: **أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد: وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصرُه إشارتَه.**

وفي روايةٍ [عند ابن حبان]: **أن النبي ﷺ كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة، لا يجاوز بصره إشارته**، وبنحوه رواه أحمد عن يحيى، مع تقديم وتأخير.

وفي روايةٍ [عند البزار]: **كان إذا جلس للتشهد ثنى رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وأشار بالسبابة، وحلَّق حلقة** [وأظنها وهماً من البزار نفسه؛ فإنه قد رواه بنفس هذا المتن من حديث حجاج عن ابن جريج، ولا يصح هذا المتن لأحد الإسنادين من حديث ابن الزبير، وسبق التنبيه عليه].

● هكذا روى هذا الحديث عن ابن عجلان: الليث بن سعد، وأبو خالد الأحمر، وسليمان بن بلال، وروح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد [وهم ثقات]، وزيد بن حبان الرقي [متكلم فيه]، فلم يأتوا بهذه الزيادة: **لا يجاوز بصره إشارته**، والتي تفرد بها: يحيى بن سعيد القطان، وهو: ثقة ثبت، إمام حافظ حجة، من أعلم الناس بحديث ابن عجلان، فلا يستغرب منه التفرد عن شيخه، لما له من الاختصاص به، والله أعلم.

وقد سبق بيان أن هذه اللفظة محفوظة أيضاً من حديث ابن عمر، فيما رواه إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي، عن عبد الله بن عمر، أنه رأى رجلاً يحرك الحصى. . .، فذكر الحديث إلى أن قال: **فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها**، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع**. وتقدم تحت الحديث رقم (٩٨٧).

وقد احتج بحديث القطان عن ابن عجلان بهذه الزيادة وترجم لها:

النسائي، فقال: «موضع البصر عند الإشارة، وتحريك السبابة».

قلت: أما الأول فنعم، وأما الثاني: فلم يقم عليه دليل صحيح، فلم يصح حديث صريح في تحريك الإصبع بالإشارة، كما سيأتي بيانه في الشواهد من حديث وائل بن حجر، بل صح ما يدل على خلافه؛ فإن مطلق الإشارة لا يقتضي التحريك، وإنما التحريك معنى زائد على مجرد الإشارة، فإن الإشارة هي الإيماء باليد [انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٧٧)، لسان العرب (٤/ ٤٣٧)]، كذلك فإن رواية نصب الإصبع تقتضي نفي التحريك، والله أعلم، وهذه الترجمة للنسائي هي في الصغرى، وأما في الكبرى فلم يذكر التحريك.

وقد احتج به أيضاً ابن خزيمة حيث ترجم له بقوله: «باب النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد».

وقال أبو عوانة: «بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة، ورمي البصر إليها، وترك تحريكها بالإشارة»، واحتج في ذلك بثلاثة أحاديث، هذا أحدها، والثاني: حديث ابن عمر من رواية إسماعيل بن جعفر، وهو صحيح، والثالث: حديث حجاج عن ابن جريج الآنف الذكر، وقد تبين شذوذه.

وقال ابن المنذر: «ذكر النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد»، وكذلك ترجم له ابن حبان في صحيحه، وقال البيهقي: «باب السُّنَّة في أن لا يجاوز بصره إشارته».

وقال النووي في شرحه على مسلم (٥/ ٨١): «حديث صحيح»، وقال في المجموع (٣/ ٤١٧)، وفي الخلاصة (١٣٨٩): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١١).

ويحيى بن سعيد القطان في روايته عن ابن عجلان: لم ينف التحريك، مما يدل أيضاً على شذوذ رواية ابن جريج.

ولحديث عامر عن أبيه طريق أخرى:

فقد رواه ابن المبارك، قال: حدثنا مخرمة بن بكير، قال: أنبأنا عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: **كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه.**

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٧/ ١١٦١)، وفي الكبرى (١/ ٣٧٣/ ٧٤٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٢).

وهو حديث صحيح.

وقد تقدم بنحوه من حديث سليمان بن بلال عن ابن عجلان.

وفيه دليل على أن الإشارة بالسبابة لا تختص بالتشهد الأخير دون الأوسط، لذا ترجم له النسائي بقوله: «الإشارة بالإصبع في التشهد الأول»، وقال البيهقي: «باب الدليل على أن هذا سُنَّة اليدين في التشهدين جميعاً».

○ هكذا روى هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه؛ فلم ينفِ تحريك السبابة: عثمان بن حكيم، وزياد بن سعد، وعمرو بن دينار، وابن عجلان [في المحفوظ عنه]، ومخرمة بن بكير.

● وهذا الحديث يروى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بإسناد آخر، كما سيأتي في الشواهد من حديث أبي قتادة.

* * *

٩٩١ ... عصام بن قُدامة ـ من بني بجيلة ـ، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: **رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعَه اليمنى على فخِذه اليمنى، رافعاً إصبَعَه السبابة، قد حنَاها شيئاً.**

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١١٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٣٩/ ١٢٧٤)، وفي الكبرى (٢/ ٦٦ ـ ٦٧/ ١١٩٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٤/ ٧١٥) و(١/ ٣٥٥/ ٧١٦)،

وابن حبان (٥/ ٢٧٣/ ١٩٤٦)، وأحمد (٣/ ٤٧١)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٦٢)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٤٤/ ٢٤ ـ السفر الثاني) و(١/ ٥٧٧/ ٢٣٩٩ ـ السفر الثاني)، وأبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٠٥/ ٢٣٣٠)، وابن جرير الطبري في المنتخب من ذيل المذيل (٥٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٦/ ١٥٣٦)، وأبو علي الرفاء في الأول من الثاني من فوائده (٦٠)، والطبراني في الدعاء (٦٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٨/ ٦٤٣٣)، والبيهقي (٢/ ١٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٩٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٨٨).

رواه عن عصام به هكذا: عثمان بن عبد الرحمٰن بن مسلم الحراني الطرائفي [صدوق؛ تكلم فيه لإكثاره الرواية عن الضعفاء والمجاهيل] [واللفظ له]، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن آدم [وهم ثقات حفاظ]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة]، وشعيب بن حرب المدائني [ثقة]، وزادوا في آخره: **وهو يدعو**، وقال أبو نعيم: **قد أحناها شيئاً، وهو يدعو**.

ﻫ ورواه المعافى بن عمران، وعبد الله بن نمير، ووكيع بن الجراح، وعيسى بن يونس، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [وهم ثقات، بعضهم حفاظ]:

عن عصام بن قدامة، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة، [وهو] يشير بإصبعه**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٣٨/ ١٢٧١)، وفي الكبرى (٢/ ٦٥ ـ ٦٦/ ١١٩٥)، وابن ماجه (٩١١)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٤/ ٧١٥) (١٣/ ٥٩٧/ ١٧٢٠٣ ـ إتحاف المهرة)، وأحمد (٣/ ٤٧١)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٥١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٠/ ٨٤٣٩) و(٦/ ٨٦/ ٢٩٦٨٠)، وفي المسند (٥٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٠٥/ ٢٣٢٩)، وابن قانع في المعجم (٣/ ١٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٣)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٣١٠)، وفي معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٨٨/ ٦٤٣٤).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك لم يروه عنه إلا عصام».

وانظر فيمن وهم فيه على عصام: إتحاف الخيرة (٢/ ٦٥/ ١٣٧٤).

قلت: عصام بن قدامة، أبو محمد الكوفي: لا بأس به [التهذيب (٣/ ١٠٠)، الميزان (٣/ ٦٧)]، وقد اختلف عليه الثقات الحفاظ في لفظ هذا الحديث، فروت عنه طائفةٌ وجهاً، وروت عنه الطائفة الأخرى وجهاً آخر؛ مما يدل على أن هذا الاختلاف من قبَل عصام بن قدامة نفسه.

○ **وعلى هذا فيكون لفظ إحناء السبابة قد تفرد به عصام بن قدامة، في هذا الحديث، ولم يتابع عليه، فيكون منكراً**.

وأما لفظه الآخر: فهو محفوظ من حديث ابن عمر، وابن الزبير، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي في جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

وشيخه: مالك بن نمير الخزاعي: لم يرو عنه غير عصام، ولا له غير هذا الحديث، فهو في عداد المجهولين، وقال الدارقطني: «لا يحدث عن أبيه إلا هو، يُعتبر به، ولا بأس بأبيه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان الفاسي: «ومالك بن نمير: لا تُعرف له حال، ولا يُعلم روى عنه غير عصام بن قدامة، ولا يُعرف أيضاً لنمير غير هذا الحديث، ولم تُعرف صحبته من قول غيره»، وقال الذهبي: «لا يُعرف»، وقال ابن حجر في الإصابة: «تابعي، مجهول الحال» [سؤالات البرقاني (٤٩٦)، بيان الوهم (٤/ ١٧٠/ ١٦٣٦)، الميزان (٣/ ٤٢٩)، التهذيب (٤/ ١٥)، الإصابة (٦/ ٣٢٣)].

وأما نمير الخزاعي: فقد أثبت له الصحبةَ جماعةٌ، مع كونه لا يُعرف حديثه إلا من قبل ابنه مالك، وممن صرح بصحبته: البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم، وأدخل أحمد حديثه في مسنده [التاريخ الكبير (٨/ ١١٦)، الجرح والتعديل (٨/ ٢١٦ و٤٩٧)، الثقات (٣/ ٤٢١)، وغيرها].

وعلى هذا: فإن الحكم على مالك بن نمير بالجهالة لا يمنع من قبول حديثه، وقد سبق أن تكلمت عن قبول حديث المجهول إذا كان مستقيماً؛ تحت الحديث رقم (٧٥٩)، عند حديث هُلْب الطائي [وانظر أيضاً: ما تحت الحديث رقم (٧٨٨)، الشاهد الرابع، حديث أم سلمة]، ومما قلت هناك:

الحكم على الراوي بالجهالة لا يمنع من تصحيح حديثه، فكم من راوٍ حكم أبو حاتم عليه بالجهالة ونحوها ثم صحح حديثه، ثم نقلت بعض النقول في ذلك، ثم قلت: فدل ذلك على أن استقامة حديث الراوي تكفي في قبول حديثه، حتى لو لم يكن مشهوراً بالطلب، لا سيما من كان في طبقة التابعين، والمقصود من هذه النقول بيانُ أن المجهولَ لا يُردُّ حديثه لمجرد جهالته؛ إذ الجهالة وصف لا يلزم منه الجرح، بل يقترن كثيراً في كلام الأئمة الوصفُ بالجهالة مع التوثيق أو التجريح، ولكن ينظر في حديث المجهول؛ فإن كان حديثه مستقيماً موافقاً لرواية الثقات صُحِّح حديثه واغتُفرت جهالته، حيث لم يرو منكراً، ولم ينفرد عن الثقات بما ليس من حديثهم، لا سيما لو كان من التابعين، وهذا مثل حالتنا هذه، فإن لفظ حديثه المحفوظ: مروي من حديث ابن عمر، وابن الزبير، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي في جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وقد صحح حديثه هذا: ابن خزيمة وابن حبان، واحتج به النسائي والبيهقي، والله أعلم.

❁ **والحاصل: فإن حديث نمير الخزاعي هذا بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة، [وهو] يشير بإصبعه: حديث حسن**، والله أعلم.

❁ **وفي الباب:**

١ - عن وائل بن حجر:

رواه بشر بن المفضل وغيره، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي! قال: **فقام رسول الله ﷺ**

فاستقبل القبلة، . . . فذكر الحديث، إلى أن قال: **ثم جلس** [وفي رواية أبي الأحوص: **يتشهد**] **فافترش رجله اليسرى** [وفي رواية أبي الأحوص: **افترش رجله اليسرى بالأرض، ثم قعد عليها**] [وفي رواية ابن عيينة: **أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى**] [وفي رواية ابن إدريس: **ونصب رجله اليمنى**، وكذا في رواية قيس وجعفر الأحمر]، **ووضع يده اليسرى على فخِذه اليسرى** [وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري، ورواية عبد الواحد وأبي عوانة وزهير: **على ركبته اليسرى**] [وفي رواية ابن عيينة: **وبسطها**]، **و**[**وضع**] **حدَّ مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلَّق حلْقةً**. ورأيته يقول هكذا: وحلَّق بِشرٌ الإبهامَ والوسطى، **وأشار بالسبابة** [وفي رواية ابن عيينة: **ونصب إصبعه للدعاء**] [وفي رواية خالد بن عبد الله الواسطي: **ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة**] [وفي رواية عبد الله بن إدريس: **فلما جلس افترش قدميه، ووضع مِرفَقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض خِنْصَره والتي تليها، وجمع بين إبهامه والوسطى، ورفع التي تليها يدعو بها**] [وفي رواية عبد الواحد بن زياد: **وعقد ثلاثين وحلَّق واحدة، وأشار بإصبعه السبابة**] [وفي رواية أبي الأحوص: **ثم عقد أصابعه، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى**].

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٢٦ ـ ٧٢٨).

وأما زيادة: «**يحركها**»، فقد تفرد بها زائدة بن قدامة دون من روى الحديث عن عاصم بن كليب، وهم عشرون نفساً، وفيهم من الثقات الحفاظ من هو أحفظ وأثبت وأتقن من زائدة بن قدامة، وعليه فإنهم مقدَّمون عليه بالحفظ والعدد، والوهم أبعد عن الاثنين من الواحد، فكيف بهذا العدد الكثير؟! وقد أعلَّها ابن خزيمة، وتأولها البيهقي، **وهي زيادة شاذة معلولة**، والله أعلم.

٢ ـ عن أبي حميد الساعدي:

يرويه عبد الملك بن عمرو: أخبرني فُلَيح: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حُميد، وأبو أُسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، . . . فذكر الحديث؛ إلى أن قال: **ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصَدْر اليمنى على قِبلته، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبَعِه**.

وهو حديث صحيح، تقدم برقم (٧٣٤).

٣ ـ عن ابن عمر:

رواه كثير بن زيد، عن مسلم بن أبي مريم، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أنه كان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ويشير بإصبعه، ولا يحركها**، ويقول: إنها مذبة الشيطان، ويقول: **كان رسول الله ﷺ يفعله**.

وفي رواية: كان ابن عمر إذا صلى وضع يديه على ركبتيه، وقال بإصبعه السبابة،

يمدها يشير بها، ولا يحركها، وقال: قال رسول الله ﷺ: **«هي مذعرة الشيطان»**.

ورواه مرة أخرى: كثير بن زيد، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بَصَرَه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **«لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد»**؛ يعني: السبابة.

ورواه الواقدي: ثنا كثير بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: **«تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان»**.

وهذا حديث منكر؛ مداره على كثير بن زيد الأسلمي، وتقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٩٨٧).

٤ - عن أبي قتادة:

رواه وكيع بن الجراح، عن أبي العميس [عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي: ثقة]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم [الزرقي]، عن أبي قتادة، **أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يمينه على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه**.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧) (١٠/ ٥٣١٦/ ٢٢٩٧٦ - ط. المكنز)، والطبراني في الدعاء (٦٤٠).

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وهذا الحديث قد رواه عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: عثمان بن حكيم، وزياد بن سعد، وعمرو بن دينار، وابن عجلان، ومخرمة بن بكير [وهم ثقات].

وخالفهم: أبو العميس، فرواه عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة.

ويبدو لي أن كلا الوجهين محفوظ عن عامر، لأمرين:

الأول: أن عامر بن عبد الله ثقة، بل قال أحمد: «ثقة، من أوثق الناس»، فيحتمل منه التعدد في الأسانيد.

الثاني: أن أبا العميس يروي بهذا الإسناد أحاديث عن أبي قتادة، فهو إسناد معروف تروى به أحاديث، وليس فيه سلوك للجادة، إذ جادته رواية الجماعة، والله أعلم.

٥ - عن خفاف بن إيماء:

رواه ابن إسحاق، قال: حدثني عن افتراش رسول الله ﷺ فخذه اليسرى في وسط الصلاة وفي آخرها، وقعوده على وركه اليسرى، ووضعه يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصبه قدمه اليمنى، ووضعه يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصبه إصبعه السبابة يوحد بها ربه ﷻ، عمران بن أبي أنس - أخو بني عامر بن لؤي، وكان ثقة -، عن أبي القاسم مقسم - مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل -، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: صليت في مسجد بني غفار، فلما جلست في صلاتي، افترشت فخذي اليسرى، ونصبت السبابة، قال: فرآني خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري، وكانت له صحبة مع

رسول الله ﷺ، وأنا أصنع ذلك، قال: فلما انصرفت من صلاتي، قال لي: أي بني، لم نصبت إصبعك هكذا؟ قال: وما تنكر؟ رأيت الناس يصنعون ذلك، قال: فإنك أصبت، **إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى يصنع ذلك**، فكان المشركون يقولون: إنما يصنع هذا محمد بإصبعه يسحر بها، وكذبوا، **إنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك يوحد بها ربه ﷻ**. وفي رواية: **إنما يريد النبي ﷺ التوحيد**.

أخرجه أحمد (٤/ ٥٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٨٦/ ٢٥٢٣)، والبيهقي (٢/ ١٣٣).

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل المبهم.

هكذا رواه إبراهيم بن سعد، ومحمد بن سلمة، عن ابن إسحاق به.

وخالفهما فوهم: يونس بن بكير، فرواه عن ابن إسحاق به مختصراً، وأسقط من إسناده: الرجل المبهم.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢١٧/ ٤١٧٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٩٨٦/ ٢٥٢٣).

قال النووي في الخلاصة (١٣٩٦): «في رواته مجهول، وإن كان معناه صحيحاً».

• ورواه أيضاً بإسقاط المبهم: يزيد بن عياض بن جعدبة [وهو: متروك، كذبه مالك وابن معين والنسائي. التهذيب (٤/ ٤٢٥)]، عن عمران بن أبي أنيس، عن أبي القاسم مقسم مولى بني ربيعة عن الحارث. . .، به مختصراً.

أخرجه أبو يعلى (٢/ ٢٠٧/ ٩٠٨).

٦ ـ عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى مرسلاً، أو: عن عبد الرحمٰن بن أبزى، أو: عن عمر بن الخطاب:

أخرج حديث ابن أبزى: أحمد (٣/ ٤٠٧) (٦/ ٣٢٤٢ و٣٢٤٣/ ١٥٦٠٤ و١٥٦٠٦ ـ ط. المكنز)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٤٨/ ٣٢٣٧)، ومسدد في مسنده (٢/ ٦٤/ ١٣٧١ ـ إتحاف الخيرة)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٩/ ٨٤٢٧) (٥/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧/ ٨٥١٤ ـ ط. عوامة) و(٦/ ٨٦/ ٢٩٦٨١)، [واختلف في إسناده].

وأخرج حديث عمر: المحاملي في الأمالي (٢٢٥ ـ رواية ابن البيع) [وفي إسناده: حفص بن سليمان القارئ، وهو: متروك الحديث].

وابن عدي في الكامل (٥/ ١٥٧) [وفي إسناده: عثمان بن مقسم البري، وهو: متروك، كذبه جماعة].

٧ ـ عن جابر بن سمرة:

رواه جماعة من الثقات، عن قيس بن الربيع، عن عائذ بن نصيب [الأسدي: ثقة. الجرح والتعديل (٧/ ١٦)، الثقات (٥/ ٢٧٦)، تعجيل المنفعة (٥١١)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٥/ ٤٣٢)]، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: رأيت رسول الله ﷺ

يشير بإصبعه وهو في الصلاة، فلما سلم، سمعته يقول: **«اللَّهُمَّ إني أسألك الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم»**.

أخرجه الطيالسي (٢/ ١٣٥/ ٨٢٢)، والمحاملي في الأمالي (١٦ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٥٢/ ٢٠٥٨)، وفي الدعاء (٦٥٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢).

وليس في هذا ما ينكر؛ فأوله محفوظ من أحاديث الباب، وآخره محفوظ من حديث عائشة، وهو حديث طويل، مخرج في الذكر والدعاء برقم (٥٨٢) (٣/ ١١٣٥)، وهو حديث صحيح.

وقيس بن الربيع: ليس بالقوي، ضعفه غير واحد، وابتلي بابنٍ له كان يدخل عليه ما ليس من حديثه فيحدث به [انظر: التهذيب (٣/ ٤٤٧)، الميزان (٣/ ٣٩٣)].

فهو إسناد ضعيف، صالح في الشواهد.

٨ ـ عن معاذ بن جبل:

رواه محبوب بن الحسن القرشي، عن الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: **كان النبي ﷺ إذا كان في صلاته رفع يديه قبالة أذنيه،**... فذكر الحديث، إلى أن قال: **وكان إذا جلس في آخر صلاته اعتمد على فخذه اليسرى، ويدُه اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه إذا دعا، وكان إذا سلم أسرع القيام.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٤/ ١٣٩)، بإسناد صحيح إلى محبوب.

وهذا حديث موضوع؛ تقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٤٦ و٧٥٩).

٩ ـ عن أسماء بن حارثة الأسلمي:

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٩٦/ ٨٧٠) [رواه الهيثم بن عدي بإسناد مجهول إلى أسماء، والهيثم: متروك، كذبه جماعة. انظر: التهذيب (٣/ ٣٧٩)، اللسان (٨/ ٣٦١)].

○ وأما حديث: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشير بإصبعيه، فقال: **«أحِّد، أحِّد»**، فسوف يأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١٤٩٩)، إن شاء الله تعالى.

◙ وأما ما روي في وصف الإشارة بالإخلاص:

فقد رواه سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي [وهما مدنيان ثقتان]:

عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: **«هكذا الإخلاص»** يشير بإصبعه التي تلي الإبهام، **«وهذا الدعاء»** فرفع يديه حذو منكبيه، **«وهذا الابتهال»** فرفع يديه مداً.

وفي رواية للدراوردي: **«الإخلاص هكذا»**؛ ورفع إصبعاً واحدة من اليد اليمنى، **«والابتهال هكذا»**؛ ومد يديه وجعل بطن الكف مما يلي الأرض، **«والدعاء هكذا»**؛ وجعل يديه بطونهما مما يلي السماء.

أخرجه أبو داود (١٤٩١)، والطبراني في الدعاء (٢١٧٨)، والدارقطني في الأفراد (١/٤٢٦/٢٣٠٧ ـ أطرافه)، والحاكم (٤/ ٣٢٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٣)، وفي الدعوات (١/ ٤٢٤/ ٣١٤)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٨٧/ ٤٧٠).

وقد رواه الطبراني في الدعاء (٢٠٨) من نفس الوجه الذي رواه منه الحاكم والبيهقي، لكن بإسقاط إبراهيم من إسناده.

وشيخ الطبراني فيه: هو جعفر بن سليمان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن المغيرة بن نوفل: ليس بالمشهور، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، روى عنه الطحاوي والطبراني وغيرهما، وهو بصري، قدم إلى مصر، وحدث بها، وخرج إلى الشام، وتوفي بفلسطين، وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء [تاريخ الإسلام (٢١/ ١٤٠)، مغاني الأخيار (١/ ١٢٤)، مجمع الزوائد (٨/ ١٠٠)، وقال: «لم أعرفه»]، فلعل الوهم منه.

وراويه عند الحاكم والبيهقي: الحسن بن علي بن زياد الرازي السُّرِّي: محدث مشهور، أكثر عنه: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد الصبغي الفقيه شيخ الحاكم، وهو شيخ للعقيلي، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل [انظر: الأنساب (٣/ ٢٥٢)، الإكمال (٤/ ٥٦٩)، توضيح المشتبه (٥/ ٨٠)].

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي بقوله: «ذا منكر بمرة».

وقال الدارقطني: «تفرد به إبراهيم عن ابن عباس».

● **خالفهما فأوقفه على ابن عباس، وهو المحفوظ:**

سفيان بن عيينة [مكي، ثقة حافظ، إمام حجة]، ووهيب بن خالد [بصري، ثقة ثبت]:

روياه عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعاً.

وقال سفيان: والابتهال هكذا؛ ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

وفي رواية له: الابتهال هكذا؛ وبسط يديه وظهورهما إلى وجهه، والدعاء هكذا؛ ورفع يديه حتى لحيته، والإخلاص هكذا؛ يشير بإصبعه.

أخرجه أبو داود (١٤٨٩ و١٤٩٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٥٠/ ٣٢٤٧)، والبيهقي في الدعوات (١/ ٤٢٣/ ٣١٣)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٨٦/ ٤٦٨ و٤٦٩).

قال أبو زرعة بعد أن ذُكر له الاختلاف بأكثر من هذا: «ابن عيينة: أحفظهم كلهم». [العلل (٢/ ٢٠٣/ ٢٠٩٩)]؛ يعني: أنه رجح الموقوف، وهو الصواب.

وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥٣/ ٢٩٤٠٨)، تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٩٣٩/ ١٠٣٠١).

وعلى هذا: **فهو موقوف بإسناد صحيح.**

ﻫ وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن التميمي، قال: سئل ابن عباس عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة؟ فقال: ذلك الإخلاص.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٩/ ٣٢٤٤).

• خالفه من هو أثبت منه في الثوري:

فقد رواه وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، قال: هو الإخلاص؛ يعني: الدعاء بالإصبع.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٩/ ٨٤٢٨) و(٦/ ٨٧/ ٢٩٦٨٣).

فلم يذكر التحريك، والدعاء لا يقتضيه، ويؤكد ذلك رواية شعبة:

• فقد رواه شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق؛ يحدث أنه سمع رجلاً من بني تميم، قال: سألتُ ابن عباس عن قول الرجل بإصبعه؛ يعني: هكذا في الصلاة؟ قال: ذاك الإخلاص.

أخرجه أحمد (١/ ٣٣٩).

والتميمي هذا هو: أربدة، وهو: رجل مجهول، تُقبل روايته عند المتابعة، والله أعلم [راجع ترجمته تحت الحديث رقم (٨٩٩)].

وروي بإسناد آخر فيه مقال، عند البيهقي (٢/ ١٣٣)، ولم يذكر فيه التحريك أيضاً.

ﻫ **ومما روي في فضل الإشارة:**

حديث أبي هريرة [عند: عبد الرزاق (٢/ ٢٥٠/ ٣٢٤٦)، والطبراني في الدعاء (٦٤١)] [**وهو حديث منكر**؛ تفرد به: عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير، وهو يروي عنه المناكير، واتهم بوضع الحديث على الثقات. انظر: التهذيب (٣/ ٢٢٥)، اللسان (٦/ ٩٨)] [وانظر أيضاً: الشاهد الثامن تحت الحديث رقم (٧٥٩)].

❖ **وقد روي في معارضة ما تقدم من الإشارة في التشهد ما لا تقوم به حجة:**

وهو حديث أبي غطفان، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أشار في صلاته إشارةً تُفهَم عنه؛ فليُعِد صلاته**».

أخرجه أبو داود (٩٤٤)، **وهو حديث منكر**، اتفق النقاد على تضعيفه ورده.

١٨٧ ـ باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢ **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن شبُّويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزَّال.

قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **نهى رسول الله ﷺ** ـ قال أحمد بن حنبل: ـ **أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمدٌ على يده**.

وقال ابن شبُّويه: **نهى أن يعتمدَ الرجل على يده في الصلاة.**

وقال ابن رافع: **نهى أن يصلِّيَ الرجل وهو معتمدٌ على يده.** وذكره في باب الرفع من السجود.

وقال ابن عبد الملك: **نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.**

حديث صحيح، دون رواية الغزَّال؛ فإنها منكرة

سبق تخريجه تحت الحديث رقم (٨٤٤).

• ورواه هشام بن يوسف الصنعاني [ثقة]، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالسٌ معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، وقال: «**إنها صلاة اليهود**».

أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢)، وعنه: البيهقي (٢/ ١٣٦).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الذهبي في تهذيب سنن البيهقي (٢/ ٥٨٢): «هذا إسناد قوي».

قلت: زاد هشام على عبد الرزاق في هذا الحديث: تقييد اليد باليسرى، وزاد قول النبي ﷺ: «**إنها صلاة اليهود**».

وهي زيادة من ثقة ضابط متقن، فتقبل؛ فإن هشام بن يوسف الصنعاني: ثقة متقن، قدمه بعض الأئمة على عبد الرزاق في بعض شيوخهما، مثل: ابن جريج، وسفيان الثوري، بل أثنى عليه عبد الرزاق نفسه، ورفع شأنه، فقال: «إن حدثكم القاضي ـ يعني: هشام بن يوسف ـ فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره»، وقال أبو زرعة: «كان أصح اليمانيين كتاباً»، وقال أبو حاتم: «ثقة متقن»، وقد كان من أصحاب معمر، فلا يستغرب منه الإغراب عليه.

فإن قيل: كان يحيى بن معين يقول: «كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف، وكان هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج، وكان أقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق، وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق»، وقال أحمد بن حنبل: «إذا اختلف أصحاب معمر، فالحديث لعبد الرزاق»، وقال ابن المديني: «كان عبد الرزاق أشبه بأصحاب الحديث من هشام بن يوسف، كان عبد الرزاق يذاكر».

قلت: لا يمنع ذلك أن يغرب هشام على عبد الرزاق ببعض حديثه عن معمر؛ وقد كان هشام صاحب كتاب عن معمر، وكان ثبتاً فيه، قال ابن معين: «قال لي هشام بن يوسف: جاءني مطرف بن مازن، فقال: أعطني حديث ابن جريج ومعمر حتى أسمعه منك، فأعطيته فكتبها، ثم جعل يحدث بها عن معمر نفسه، وعن ابن جريج، فقال لي هشام بن يوسف: انظر في حديثه فهو مثل حديثي سواء، فأمرت رجلاً فجاءني بأحاديث مطرف بن مازن، فعارضت بها، فإذا هي مثلها سواء، فعلمت أنه كذاب»، وقد أكثر

البخاري من إخراج حديث هشام عن معمر، ويكفينا في بيان تمام ضبطه قول أبي حاتم فيه: «ثقة متقن»، وقد سئل أبو زرعة عن هشام بن يوسف ومحمد بن ثور وعبد الرزاق؟ فقال: «كان هشام أصحهم كتاباً من اليمانيين»، وقال مرة أخرى: «كان هشام أكبرهم وأحفظهم وأتقن»، وقال الدارقطني: «أثبت أصحاب معمر: هشام بن يوسف وابن المبارك»، فماذا بعد هذا التوثيق؟ ولا يمنع ذلك من أن نقدم قول عبد الرزاق في بعض الأحيان لقرينة تشهد له، والله أعلم.

فإن قيل: ألا يحتمل كون معمر حدث هشاماً بهذه الزيادة من حفظه فوهم؟ فيقال: سماع هشام وعبد الرزاق قريب من السواء، كما قال هشام لابن معين، وكلاهما من كتاب معمر، قال الذهبي في السير (٧/ ١٢): «ومع كون معمر ثقةً ثبتاً؛ فله أوهام، لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليط، وحديث هشام وعبد الرزاق عنه أصح؛ لأنهم أخذوا عنه من كتبه، والله أعلم» [التهذيب (٤/ ٢٧٩)، تاريخ الدوري (٣/ ٨٠ و٨١/ ٣٣١ و٣٣٤) و(٣/ ١١٧/ ٤٨٣) و(٣/ ١٣٠/ ٥٣٨) و(٣/ ١٧٧/ ٧٨٧)، سؤالات ابن أبي شيبة (٢٠٣)، العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٥٠/ ٢٥٤٥) و(٣/ ٣٥٩/ ٥٥٧٢)، التاريخ الكبير (٨/ ١٩٤)، تاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٣٢٦/ ١٢٠١) و(١/ ٣٢٨/ ١٢١١) و(٣/ ٢٦٤/ ٤٧٦٥)، سؤالات البرذعي (٤٢٣)، الجرح والتعديل (١/ ٣١٦) و(٩/ ٧٠)، علل الحديث (٨٣٤ و٢٥١٢ و٢٧٠٢)، علل الدارقطني (١٤/ ١١٦/ ٣٤٦٤) و(١٤/ ١٣٣/ ٣٤٨٣) و(١٤/ ١٧٧/ ٣٥١٩) و(١٥/ ١٠٤/ ٣٨٦٥)، سؤالات ابن بكير (٥١)، التعديل والتجريح (٣/ ١١٧٥)، السير (٧/ ٥) و(٩/ ٥٦٣ و٥٨٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٤٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٠٦ و٨٦٧)].

○ **والحاصل: فإن هذا الإسناد إسناد صحيح،** رجاله رجال الشيخين، عدا هشام بن يوسف، فمن رجال البخاري، وله ما يعضده، كما سيأتي بيانه، والله أعلم.

* * *

٩٩٣ **قال أبو داود:** حدثنا بشر بن هلال: حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبِّكٌ يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم.

موقوف على ابن عمر بإسناد صحيح غريب

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (٢/ ٢٨٩).

وهذا إسناد صحيح غريب؛ إن كان تفرد به بشر بن هلال الصواف [وهو: ثقة]، عن عبد الوارث بن سعيد به؛ دون جماعة الثقات من أصحاب عبد الوارث على كثرتهم.

فإن قيل: ألا تُعَلُّ رواية معمر المرفوعة برواية عبد الوارث الموقوفة، لا سيما

وعبد الوارث: أثبت من معمر إذا روى عن غير الزهري وابن طاووس.

فأقول: الذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أنهما حديثان:

الأول: مرفوع، في النهي عن الاعتماد على اليد اليسرى أثناء الجلوس في الصلاة، ووصف النبي ﷺ لهذه الهيئة: «**إنها صلاة اليهود**».

والثاني: موقوف على ابن عمر قوله: تلك صلاةُ المغضوبِ عليهم، فيمن شبك يديه في الصلاة، وليس في الاعتماد على اليدين أو أحدهما أثناء الجلوس.

كذلك فإن معمر بن راشد مكثر عن إسماعيل بن أمية، بخلاف عبد الوارث فإنه مقل عنه، فيكون معمر أكثر اختصاصاً بإسماعيل بن أمية من عبد الوارث، ويقال: هكذا حمله إسماعيل بن أمية عن نافع على الوجهين، فحدث بالأول معمراً، وبالثاني عبد الوارث؛ إن كان ثابتاً عنه، والله أعلم.

* * *

〈٩٩٤〉 **قال أبو داود**: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء: حدثنا أبي، (ح)، وحدثنا محمد بن سلمة: حدثنا ابن وهب ـ وهذا لفظه ـ، جميعاً عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعدٌ في الصلاة ـ قال هارون بن زيد: ساقطٌ على شِقِّه الأيسر، ثم اتفقا ـ، فقال له: لا تجلسْ هكذا، فإن هكذا يجلسُ الذين يُعذَّبون.

المحفوظ مرفوع

لم أقف على من أخرجه من هذا الوجه.

• ورواه جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، قال: سمعت نافعاً يقول: رأى عبد الله رجلاً يصلي ساقطاً على ركبتيه، متكئاً على يده اليسرى، فقال: لا تصلِّ هكذا؛ إنما يجلس هكذا الذين يُعذَّبون.

أخرجه أبو القاسم الحرفي في أماليه (٣٠)، وعنه: البيهقي (٢/ ١٣٦).

وقد اختلف فيه على هشام بن سعد:

أ ـ فرواه زيد بن أبي الزرقاء، وابن وهب، وجعفر بن عون [وهم ثقات]:

عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً عليه.

ب ـ ورواه أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير [ثقة ثبت]، قال: حدثنا هشام، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: «**لا تجلسْ هكذا، إنما هذه جِلسة الذين يُعذَّبون**».

أخرجه أحمد (٢/ ١١٦)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٦٥/ ١٣٧٧ ـ إتحاف الخيرة).

وهشام بن سعد: مدني صدوق؛ إلا أنه لم يكن بالحافظ، يهم ويخطئ، وهو: ثبت في زيد بن أسلم، وليس بذاك القوي في غيره، لذا فقد تكلم فيه جماعة من الأئمة الحفاظ، والذي يظهر لي في هذا الحديث:

أن هشاماً رواه مرة موقوفاً، ومرة مرفوعاً، وقد تابعه على رفعه: معمر بن راشد عن إسماعيل بن أمية عن نافع بمعناه، كما أن له شاهد من مرسل عمرو بن الشريد، فدل على أن المحفوظ فيه الرفع، وإنما قصر فيه هشام حينما رواه موقوفاً، كما أنه رواه بالمعنى، والعمدة على رواية معمر عن إسماعيل بن أمية.

وقد سبق الكلام على هشام بن سعد مراراً، ومتى يقبل حديثه، ومتى يردُّ، وانظر مثلاً: ما تقدم برقم (١١٧ و٤١٠ و٤٢٤ و٩٠٥ و٩٢٧ و٩٤١).

ﻫ ورواه ابن جريج، قال: أخبرني نافع؛ أن ابن عمر رأى رجلاً جالساً [في الصلاة] معتمداً على يديه، فقال: ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم؟.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٩٧/٣٠٥٥)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٧٠)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٥٤).

وهذا موقوف بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ﻫ ورواه ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه رأى رجلاً جالساً معتمداً بيده على الأرض، فقال: إنك جلست جلسة قوم عُذِّبوا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٩٧/٣٠٥٦).

وهذا موقوف بإسناد صحيح.

وبهذا يظهر أن نافعاً كان يرويه مرة مرفوعاً [كما في رواية إسماعيل بن أمية وهشام بن سعد]، ومرة موقوفاً [كما في رواية ابن جريج وابن عجلان]، ومثل هذا يحتمل من التابعي، بمعنى أنه كان أحياناً يروي واقعة حدثت لابن عمر، وأحياناً كان يروي المرفوع الذي حدثه به ابن عمر، والله أعلم.

ﻫ **وقد روي من حديث الشريد بن سويد:**

رواه عيسى بن يونس [كوفي، ثقة مأمون]، ومندَل بن علي [كوفي، ضعيف، والراوي عنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو: حافظ، اتهم بسرقة الحديث]:

عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا [في المسجد]، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي، فقال: **«أتقعد قِعدة المغضوب عليهم»**. لفظ عيسى.

زاد في آخره [عند ابن حبان]: قال ابن جريج: وضع راحتيه على الأرض وراء ظهره.

وفي رواية مندل: أبصر النبي ﷺ رجلاً قد جلس، فاتكأ على يده اليسرى، فقال: **«هذه جلسة المغضوب عليهم»**.

أخرجه أبو داود (٤٨٤٨)، وابن حبان (١٢/ ٤٨٨/ ٥٦٧٤)، والحاكم (٤/ ٢٨٩)، وأحمد (٤/ ٣٨٨) (٨/ ٤٤٨٠/ ١٩٧٦٣ ـ ط. المكنز)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣١٦/ ٧٢٤٢ و٧٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٣٦)، وفي الآداب (٢٥٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٤٠٢/ ٩٤٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٩٩)، وفي رياض الصالحين (٨٢٤): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ١٤٦): «إسناده صحيح».

○ خالفهما: عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة؛ أنه سمع عمرو بن الشريد، يخبر عن النبي ﷺ؛ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: **«هي قِعدة المغضوب عليهم»**.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٩٨/ ٣٠٥٧).

قلت: رواية عبد الرزاق أولى بالصواب، فإنه راوية ابن جريج، وقد أكثر عنه جداً، ومن أثبت الناس فيه، بخلاف رواية الكوفيين عنه؛ فإنهم غرباء، فلعل ابن جريج حدَّث عيسى بن يونس به من حفظه فوهم، وعليه: **فالحديث مرسل بإسناد صحيح**.

وإنما هو في الاعتماد على اليد اليسرى أثناء الجلوس في الصلاة، وعليه: فلا يصح النهي عن مطلق الاتكاء على ألية اليد اليسرى أو اليدين خلف الظهر.

ومرسل عمرو بن الشريد هذا: شاهد جيد لحديث معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع، وحديث هشام بن سعد عن نافع، عن ابن عمر، ولفظ معمر: أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالسٌ معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، وقال: **«إنها صلاة اليهود»**.

وبهذا الشاهد تطمئن النفس لثبوت المرفوع من حديث نافع عن ابن عمر، والله أعلم.

○ **تابع عبد الرزاق على إسناده مرسلاً، وخالفه في متنه**:

مكي بن إبراهيم [بلخي: ثقة ثبت]: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد؛ أنه سمعه يخبر عن النبي ﷺ؛ أنه كان إذا وجد الرجلَ راقداً على وجهه ليس على عَجُزه شيءٌ، ركضه برجله، وقال: **«هي أبغض الرِّقدة إلى الله ﷻ»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٨) (٨/ ٤٤٨١/ ١٩٧٦٧ ـ ط. المكنز).

○ تابع ابن جريج على هذا الوجه:

زكريا بن إسحاق [مكي، ثقة]: حدثنا إبراهيم بن ميسرة؛ أنه سمع عمرو بن الشريد، يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ وهو راقدٌ على وجهه، فقال: **«هذا أبغض الرُّقاد إلى الله ﷻ»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٠) (٨/ ٤٤٨٤/ ١٩٧٨٢ ـ ط. المكنز).

قلت: الذي يظهر لي أنهما حديثان، **أحدهما**: في الاعتماد على اليد اليسرى أثناء الجلوس في الصلاة، **والثاني**: في النوم على البطن، **وكلاهما مرسل بإسناد صحيح**، والله أعلم.

١٨٨ ـ باب في تخفيف القعود

٩٩٥ ... شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأُوليينِ كأنه على الرَّضْف**، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

حديث حسن

أخرجه الترمذي (٣٦٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ٢٨٢/ ٣٤٠)، والحاكم (١/ ٢٦٩)، وأحمد (١/ ٣٨٦ و٤١٠ و٤٣٦)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٦٠/ ٣٢٩)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٥/ ١٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٣/ ٣٠١٦)، وفي المسند (٣٧١)، وأبو يعلى (٩/ ١٤٩/ ٥٢٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٠٩/ ١٥٢١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥٥٠)، والهيثم بن كليب الشاشي (٩٢٤ و٩٢٦ ـ ٩٢٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥١/ ١٠٢٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٧).

رواه عن شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وغندر محمد بن جعفر، وحفص بن عمر الحوضي، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وبهز بن أسد، وحجاج بن محمد المصيصي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وبشر بن عمر الزهراني، وعلي بن الجعد، ووكيع بن الجراح، وآدم بن أبي إياس، وسليمان بن حرب، وشعيب بن حرب أبو صالح، وعلي بن قادم، وأبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان.

وقال القطان في رواية: **كأنه على الجمر**، بدل: **الرضف**، وهي الحجارة المحماة [النهاية (٢/ ٢٣١)].

وفي رواية غندر وحجاج وأبي أسامة؛ أن شعبة قال لسعد: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم [أحمد (١/ ٤٣٦)].

وفي رواية الطيالسي، وحجاج، وأبي أسامة، وعفان، وبهز، وابن الجعد، وسليمان بن حرب: أن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبيدة، ففيه إثبات السماع لسعد من أبي عبيدة.

● وقد توبع شعبة عليه:

١ ـ فقد رواه الشافعي، والهيثم بن أيوب الطالقاني، وسعد بن إبراهيم بن سعد بن

إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وأخوه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وعبد الله بن وهب، ونوح بن يزيد بن سيار البغدادي، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي [وهم ثقات]:

عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف [ثقة حجة]، قال: حدثنا أبي، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرَّضْف**، قلت: حتى يقوم؟ قال: ذلك يريد. لفظ النسائي والشافعي.

وفي المسند: أن إبراهيم بن سعد قال: قلت لأبي: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم، فوافق بذلك رواية شعبة في كون المسؤول هو سعد بن إبراهيم.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٤٣/ ١١٧٦)، وفي الكبرى (١/ ٣٨٠/ ٧٦٤)، وأحمد (١/ ٤٦٠)، وابن وهب في الجامع (٤١٦)، والشافعي في الأم (١/ ١٢١)، وفي المسند (٤٣)، والهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٣٣٢/ ٩٢٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٣٤)، وفي المعرفة (٢/ ٤٤/ ٩٠٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٦٨/ ٦٧٠).

٢ ـ ورواه زائدة بن قدامة [ثقة ثبت]، وعبد القدوس بن بكر بن خنيس [قال أبو حاتم: «لا بأس بحديثه»، وروى عنه أحمد هذا الحديث]، وعثمان بن سعيد المري [كوفي مشهور، روى عنه أهل العراق وأهل الري منهم أبو حاتم الرازي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الطحاوي بالجلالة والحفظ والإتقان. التاريخ الكبير (٦/ ٢٢٤)، الجرح والتعديل (٦/ ١٥٢)، الثقات (٨/ ٤٥٠)، مشكل الآثار (١١/ ٤٢٢)، فتح الباب (٤٤٣٩)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٢٧٧)، التهذيب (٣/ ٦٢)]:

عن مسعر بن كدام [ثقة ثبت]، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: **كأنما كان جلوس رسول الله ﷺ في الركعتين على الرضف**.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٩)، وأحمد (١/ ٤٢٨)، والهيثم بن كليب الشاشي (٩٢٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٠/ ١٠٢٨٤)، وفي الأوسط (٥/ ٢٠١/ ٥٠٧٧).

○ قال الترمذي: «هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد اتفقا على إخراج حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله؛ أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن».

قلت: لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما لأبي عبيدة عن أبيه شيئاً، وأما قصة ليلة الجن؛ فإنما انفرد بها مسلم (٤٥٠)، من حديث علقمة عن ابن مسعود، وراجع في ذلك الحديث المتقدم برقم (٣٩).

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٨٧) بعد هذا الحديث: «وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه؛ إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره».

وقال نحو ذلك أيضاً في موضعين آخرين من الفتح (٥/ ٦٠) و(٦/ ١٤).

وقال في شرح العلل (١/ ٥٤٤): «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: **هو منقطع، وهو حديث ثبت.**

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند؛ يعني: في الحديث المتصل، لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر».

قلت: وقال النسائي أيضاً في حديثٍ يرويه أبو عبيدة عن أبيه: «**أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد**».

وأبو عبيدة: لم يسمع من أبيه، وكان ابن سبع سنين يوم مات أبوه [جامع الترمذي (١٧ و١٧٩ و٣٦٦ و٦٢٢ و١٠٦١ و١٧١٤ و٣٠٨٤)، سنن النسائي (٣/ ١٠٤/ ١٤٠٤)، شرح المعاني (١/ ٩٥)، معرفة الثقات (١٧٥٣)، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٤٨ و١٤٩ و٥٥١)، المراسيل (٢٥٦)، تحفة التحصيل (١٦٥)، التهذيب (٢/ ٢٦٨)]، وقال الدارقطني لما سئل: سماع أبي عبيدة عن أبيه صحيح؟ قال: «يُختلف فيه، والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيراً بين يديه». [العلل (٥/ ٣٠٨/ ٩٠٣)، البدر المنير (٦/ ٥٩٤)].

وقال الدارقطني في السنن (٣/ ١٧٢ و١٧٣) في حديثٍ لأبي عبيدة عن أبيه: «وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات»، ثم رواه من حديث خشف بن مالك عن ابن مسعود، ثم قال: «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة، أحدها: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه، . . .».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه، . . .، ولم يكن في أصحاب عبد الله من يُتَّهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل أنه لم يسمع من أبيه» [مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤)].

فتحصل من مجموع هذه النقول وغيرها: احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه، مع تصريحهم بأنه لم يسمع منه، وذلك لكونه أخذ هذه الأحاديث عن كبار أصحاب ابن مسعود، وأهل بيته، وليس فيهم مجروح، وأنه لم يرو فيها منكراً.

وراجع في احتجاج الأئمة بحديث أبي عبيدة عن أبيه ما تقدم ذكره برقم (٧٥٤ و٨٧٧)، والله أعلم.

وعليه: **فإن حديث ابن مسعود هذا: حديث حسن**؛ كما قال الترمذي.

وقد روي من فعل أبي بكر الصديق:

رواه جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن تميم بن سلمة، قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف؛ يعني: حتى يقوم.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣/ ٣٠١٧).

قال ابن حجر: «إسناده صحيح» [التلخيص (١/ ٢٦٣/ ٤٠٦)].

قلت: رجاله ثقات، وهو منقطع؛ فإن تميم بن سلمة السلمي الكوفي: لم يدرك أبا بكر، ويروي عن عروة عن عائشة، وعن أبي عبيدة عن ابن مسعود، وعن عبد الرحمٰن بن هلال العبسي عن جرير البجلي، وكان يرسل عن الصحابة، وقال البخاري في التاريخ الكبير: «رأى عبد الله بن الزبير»، ولم يُثبِت له سماعاً من أحد من الصحابة، وهو متأخر الوفاة، مات سنة مائة، في خلافة عمر بن عبد العزيز [التاريخ الكبير (٢/ ١٥٣)، الجرح والتعديل (٢/ ٤٤١)، الثقات (٤/ ٨٦)، التهذيب (١/ ٢٥٩)].

○ **وقد جاء معناه من حديث ابن مسعود في التشهد:**

رواه ابن إسحاق، قال: حدَّثني عن تشهُّدِ رسول الله ﷺ في وسط الصلاة، وفي آخرها؛ عبدُ الرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود [قال: وكنا نحفظه عن عبد الله بن مسعود كما نحفظ حروف القرآن]، قال: علَّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله، حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وَرِكه اليسرى: **«التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»**.

قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم [لفظ إبراهيم بن سعد، عند أحمد].

أخرجه ابن خزيمة (٧٠١ و٧٠٢ و٧٠٨)، **وهو حديث حسن**، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٦٩).

وموضع الشاهد منه: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده؛ يعني: أنه يقوم بعد فراغه من تشهده مباشرة، كما قال ابن مسعود: كأنه على الرضف، من سرعة قيامه، والله أعلم.

١٨٩ ـ باب في السلام

〈٩٩٦〉 قال أبو داود: حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان.

(ح) وحدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زائدة.

(ح) وحدثنا مسدد: حدثنا أبو الأحوص.

(ح) وحدثنا محمد بن عبيد المحاربي، وزياد بن أيوب، قالا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي.

(ح) وحدثنا تميم بن المنتصر: أخبرنا إسحاق ـ يعني: ابن يوسف ـ، عن شريك.

(ح) وحدثنا أحمد بن منيع: حدثنا حسين بن محمد: حدثنا إسرائيل.

كلهم: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

وقال إسرائيل: عن أبي الأحوص، والأسود، عن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان يسلِّم عن يمينه، وعن شماله، حتى يُرى بياض خدِّه: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**».

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سفيان، وحديث شريك لم يفسِّره.

قال أبو داود: ورواه زهير، عن أبي إسحاق، ويحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله.

قال أبو داود: شعبةُ كان ينكر هذا الحديث ـ حديث أبي إسحاق ـ أن يكون مرفوعاً.

حديث صحيح

١ ـ أخرجه من طريق سفيان الثوري:

الترمذي (٢٩٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٦٦/ ٢٧٨)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٣/ ١٣٢٤)، وفي الكبرى (٢/ ٨٩/ ١٢٤٨)، وابن حبان (٥/ ٣٣٣/ ١٩٩٣)، وابن الجارود (٢٠٩)، وأحمد (١/ ٣٩٠ و٤٠٩ و٤٤٤)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٩/ ٣١٣٠)، والسري بن يحيى في حديثه عن شيوخه عن الثوري (٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٤/ ٤٠٥٣)، وأبو يعلى (٩/ ١٣٨/ ٥٢١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٩/ ١٥٤٠) (٣/ ٣٩٢/ ١٥٣٢ ـ ط. الفلاح)، والطحاوي (١/ ٢٦٧)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٤٨/ ٦٩٣)، ومحمد بن إسماعيل الفارسي في زياداته على ما رواه أبو بكر ابن أبي مريم من حديث الفريابي عن الثوري (٣١٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٣/ ١٠١٧٣)، والدارقطني في العلل (٥/ ١١/ ٦٨٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٥/ ٦٩٧).

رواه عن الثوري: عبد الرحمٰن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقبيصة بن عقبة، وعبد الله بن الوليد العدني، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق بن همام، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو داود الطيالسي، ومحمد بن الحسن الشيباني [وهم ثقات، عدا الأخير فهو: ضعيف].

ولفظ ابن مهدي [عند النسائي]: عن النبي ﷺ، أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**، حتى يُرى بياضُ خدِّه من هاهنا، وبياضُ خدِّه من هاهنا.

قال الترمذي والبغوي: «حديث حسن صحيح».

○ **تنبيهات:**

أ ـ هكذا رواه أبو داود عن محمد بن كثير العبدي، وساق لفظه عن الثوري، ورواه الفضل بن الحباب [عند: ابن حبان]، عن محمد بن كثير به، لكن قال فيه: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**، فزاد: **«وبركاته»** في الثانية، وشذَّ بهذه الزيادة.

فإن أبا خليفة الفضل بن الحباب، وإن كان ثقة؛ إلا أنه تكلم فيه، وأخطأ في أحاديث، وقال أبو يعلى الخليلي: «احترقت كتبه»، فلعله حدث به بعد احتراق كتبه [انظر: الإرشاد (٢/ ٥٢٦)، سؤالات حمزة السهمي (٢٤٧)، الثقات (٩/ ٨)، السير (١٤/ ٧)، التذكرة (٢/ ٦٧٠)، الميزان (٣/ ٣٥٠)، اللسان (٦/ ٣٣٧)].

ب ـ روى ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٧) من طريق أبي العباس السراج، قال: حدثنا عبد الله بن عمر ـ يعني: ابن أبان ـ: ثنا وكيع، وأبو نعيم، قالا: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ؓ، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياضُ خدَّيه: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**.

قال ابن حجر: «هكذا في أصل سماعنا من مسند السراج، بخط الحافظ مجد الدين ابن النجار، وكذلك وجدته بخط الحافظ زكي الدين البرزالي».

قلت: شيخ السراج: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، لقبه: مشكدانة: ثقة، فإن كانت الزيادة ثابتة حقاً من حديث السراج، ثم من حديث مشكدانة، فقد خالفه جماعة من الثقات الحفاظ، فرووه بدون زيادة: **«وبركاته»**:

فرواه عن وكيع بن الجراح: أحمد بن حنبل [(١/ ٣٩٠ و٤٤٤)]، وأبو خيثمة زهير بن حرب [عند أبي يعلى]، وكل منهما: ثقة حافظ، إمام متقن، حجة بنفسه، يقدَّم قوله عند الاختلاف على مشكدانة وأمثاله؛ فكيف إذا اتفقا واجتمعا وتتابعا على رواية هذا الحديث عن وكيع بدون هذه الزيادة، **مما يدل على شذوذها من حديث وكيع عن سفيان، وهي شاذة أيضاً من حديث أبي نعيم عنه.**

فقد رواه عن أبي نعيم: أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي [ثقة حافظ، إمام حجة]

[عند ابن المنذر]، وابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب [ثقة حافظ، إمام متقن]، وعلي بن عبد العزيز البغوي [ثقة حافظ] [عند الطبراني]، والسري بن يحيى [ثقة]، وأبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي [صدوق] [عند الطحاوي].

وبذا يظهر أن هذه الزيادة التي رواها ابن حجر في النتائج: **زيادة شاذة**، والله أعلم.

• ثم إن الحديث قد رواه بدون هذه الزيادة عن الثوري جماعةٌ من أصحابه الثقات، وفيهم أحد أثبت الناس فيه، وهم: عبد الرحمٰن بن مهدي، وقبيصة بن عقبة، وعبد الله بن الوليد العدني، وعبد الرزاق بن همام، وأبو داود الطيالسي، وعبيد الله بن موسى.

فلا شك في عدم ثبوتها من حديث الثوري، والله أعلم.

ج ـ وانظر فيمن وهم في إسناده على الثوري: ما أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٩٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٤/ ١٠١٧٤).

٢ ـ وأخرجه من طريق زائدة بن قدامة [ثقة حجة]:

ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٥/ ٣٠٤٤)، وفي المسند (٤١٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٣/ ١٠١٧٣)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٧٨).

رواه عن زائدة: أحمد بن عبد الله بن يونس، ومعاوية بن عمرو، وحسين بن علي.

ولفظ حسين [عند ابن أبي شيبة]: كان رسول الله ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه، وعن شماله، حتى يُرى بياضُ وجهه، ويقول: «**السلام عليكم ورحمة الله**» من كلا الجانبين.

٣ ـ وأخرجه من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]:

ابن حبان (٥/ ٣٣١/ ١٩٩١)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٤/ ٤٠٥٤)، وأبو يعلى (٩/ ٤٠/ ٥١٠٢)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٣/ ١٠١٧٣).

رواه عن أبي الأحوص: مسدد بن مسرهد، ومحمد بن سعيد بن سليمان المعروف بابن الأصبهاني، والعباس بن الوليد النرسي، وسهل بن عثمان بن فارس الكندي [وهم ثقات].

ولفظ النرسي: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**»، حتى يُرى بياضُ خدِّه.

وانظر: نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٦).

٤ ـ وأخرجه من طريق عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي [ثقة]:

النسائي في المجتبى (٣/ ٦٣/ ١٣٢٣)، وفي الكبرى (٢/ ٨٩/ ١٢٤٧)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ٧٢٨)، وابن حبان (٥/ ٣٢٩/ ١٩٩٠)، وأحمد (١/ ٤٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٥/ ٣٠٤٣)، وفي المسند (٣٥٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٤/ ١٠١٧٣).

رواه عن عمر بن عبيد: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه يعلى بن

عبيد، ومحمد بن عبيد المحاربي، وزياد بن أيوب، ومحمد بن آدم، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد [وهم ثقات].

ولفظ أحمد في مسنده: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، يقول: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، وعن يساره حتى يبدو بياض خده، يقول: «**السلام عليكم ورحمة الله**». وبمثله لفظ ابن أبي شيبة إلا أنه قال: وعن يساره مثل ذلك.

ولفظ محمد بن آدم [عند النسائي]: **كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، وعن يساره حتى يبدو بياض خده.**

ولفظ ابن نمير [عند ابن ماجه]: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يرى بياض خده: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

لكن وقع في بعض نسخ ابن ماجه، مثل: نسخة المكتبة السليمانية، ونسخة مكتبة باريس وغيرهما، زيادة: «**وبركاته**»، وليست هي في النسخة التيمورية.

والاختلاف في ثبوت هذه الزيادة وعدمها اختلاف قديم في نسخ ابن ماجه، تجد ذلك في كلام الشراح والنقاد، وهذا مما يجعل النفس لا تطمئن لثبوتها، وذلك لكون جماعة الحفاظ لم يأتوا بها عن عمر بن عبيد، والله أعلم.

• فإن قيل: زادها أيضاً: إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وزياد بن أيوب [عند ابن خزيمة، مقرونان في إسناد واحد]، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، وعن شماله حتى يبدو بياض خده: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**».

فيقال: قد رواه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٤) من طريق ابن خزيمة به، بدون زيادة: «**وبركاته**»، ولم ينبه في كلامه على وجود هذه الزيادة عند ابن خزيمة.

ثم وقفت بعد ذلك على لفظ حديث إسحاق بن إبراهيم الشهيدي [من رواية أبي عروبة الحراني الحسين بن أبي معشر عنه، وهو: ثقة حافظ]، فقال فيه: **كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، وعن شماله حتى يبدو بياض خده.** فلم يذكر لفظ التسليم.

أخرجه أبو بكر ابن المقرئ في الأربعين (٤٥).

وعلى هذا فلم تثبت الزيادة من حديث الشهيدي، وأما زياد بن أيوب فقد رواه أبو داود من طريقه، ولم ينبه على أنه قد زادها في الحديث.

والحاصل: فإن هذه الزيادة لا تثبت من حديث عمر بن عبيد الطنافسي، فقد رواه عنه بدونها: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة [وهذان اثنان من كبار الحفاظ والأئمة في زمانهما]، وأخوه يعلى بن عبيد، ومحمد بن عبيد المحاربي، ومحمد بن آدم [وهم ثقات]، واختلفت الرواية على زياد بن أيوب، وإسحاق بن إبراهيم الشهيدي، ولا تثبت عنهما، وأما رواية ابن نمير عند ابن ماجه، فقد اختلفت النسخ في إثباتها، **فرواية الجماعة هي الصواب**، والله أعلم.

٥ ـ وأخرجه من طريق شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]:
أبو داود الطيالسي (٣٠٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٣/ ١٠١٧٣).
رواه عن شريك: إسحاق بن يوسف الأزرق [ثقة]، والطيالسي [ثقة حافظ].
ولفظ الطيالسي: **أن النبي ﷺ سلم في الصلاة تسليمتين.**
لذا **قال أبو داود**: «وحديث شريك لم يفسِّره»؛ يعني: لم يذكر فيه لفظ التسليم، ولا صفته برؤية بياض الخد عند الالتفات.

● خالفهما: ابن الأصبهاني [محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي: ثقة ثبت]، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق؛ **أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة حتى يُرى بياض خده.**
أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٥/ ٤٠٥٩).
قال ابن أبي خيثمة: «ولم يزد شريك عن أبي إسحاق قط».
قلت: الرواية الأولى الموصولة أولى بالصواب؛ فإن سماع إسحاق بن يوسف من شريك قديم، قال موسى بن هارون الحمال: «وسماع إسحاق من شريك قبل سماع الحماني وعثمان بن أبي شيبة بدهر طويل». [المدرج للخطيب (١/ ٤٥٤)]، وقال أبو داود في مسائله (١٩٩٢): «سمعت أحمد يقول: عباد بن العوام وإسحاق ـ يعني: الأزرق ـ ويزيد: كتبوا عن شريك بواسط من كتابه، قدم عليهم في حفر نهر؟ قال أحمد: سماع هؤلاء أصح عنه؛ يعني: سماع أهل واسط».

٦ ـ وأما طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق [وهو: ثقة، من أثبت الناس في جده أبي إسحاق]:
فقد اختلف فيه على إسرائيل:
أ ـ فرواه حسين بن محمد بن بهرام التميمي، وهاشم بن القاسم أبو النضر، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، والنضر بن شميل، ومعاوية بن عمرو الأزدي، وعبد الله بن رجاء الغداني، وأسد بن موسى [وأفرد الأسود] [وهم سبعة من الثقات]:
قالوا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، والأسود بن يزيد، عن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: **«السلام عليكم ورحمة الله»**، حتى يبدوَ بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره بمثل ذلك.
أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وأحمد (١/ ٤٠٦) (٢/ ٨٩٧ ـ ٨٩٨/ ٣٩٢٦ ـ ط. المكنز)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٢/ ١٥٠/ ٦٩٥ و٦٩٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٤/ ١٠١٧٣).
ب ـ ورواه أبو أحمد الزبيري، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن منصور السلولي، ومحمد بن سابق التميمي، وعبيد الله بن موسى، ووكيع بن الجراح [لكنه رواه بالشك، فقال: عن الأسود وعلقمة، أو أحدهما، واختصر الحديث] [وهم ستة من الثقات]:
عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن

عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود، ورفع ووضع، وأبو بكر وعمر رضوان الله عليهما، ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم: «**السلام عليكم ورحمة الله**».

أخرجه أحمد (١/ ٤١٨ و٤٤٢) (٢/ ٩٧٤/ ٤٣٠٩ ـ ط. المكنز)، والبزار (٥/ ٤٩/ ١٦١٠)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣٥٥ و٤٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٧)، وفي المعرفة (٢/ ٦٢/ ٩٣٨)، وفي الشعب (٥/ ٤٢٥/ ٢٨٦٨ ـ ط. الأوقاف القطرية)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٨٠)، وفي الاستذكار (١/ ٤٩٣).

وانظر فيمن وهم فيه على عبيد الله بن موسى، فقلبه عن جابر الجعفي، بدلاً من أبي إسحاق السبيعي [أخرجه البزار (٥/ ٧٦/ ١٦٤٧)].

قلت: كلا الوجهين محفوظ عن إسرائيل، حيث رواهما عنه جماعة من الثقات، وقد رواه عنه بالوجهين أبو أحمد الزبيري، وإسرائيل يحتمل منه في جدِّه التعدد في الأسانيد.

وكلاهما محفوظ أيضاً عن أبي إسحاق السبيعي؛ فإنه يحتمل من مثله التعدد في الأسانيد، وقد توبع إسرائيل على الوجهين.

قلت: والرواية الثانية تبين أن ذكر الأسود في الرواية الأولى وقع تدليساً من أبي إسحاق، ولم يسمعه منه؛ إنما سمعه من عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه.

• **وقد تابع إسرائيل على الوجه الأول بدون ذكر الأسود**: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص، وعمر بن عبيد الطنافسي، وشريك النخعي، وعلي بن صالح، والحسن بن صالح، ومعمر بن راشد.

◙ **وتابع إسرائيل على الوجه الثاني**:

أ ـ زهير بن معاوية [ثقة ثبت]:

فقد رواه معاذ بن معاذ العنبري، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم، وأبو كامل مظفَّر بن مدرك، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو غسان مالك بن إسماعيل، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وإسحاق بن منصور السلولي، وعلي بن الجعد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو جعفر النفيلي عبد الله بن محمد بن علي الحراني، وأبو بدر شجاع بن الوليد، والعباس بن الوليد، وحميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي، ومعاوية بن عمرو، والحسن بن موسى الأشيب، وأبو الجواب الأحوص بن جواب [وهم ثقات]:

عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه، وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**»، حتى يُرى بياضُ خده، ورأيت أبا بكر وعمر ﵄ يفعلان ذلك. لفظ معاذ.

أخرجه النسائي في المجتبى (٢/ ٢٠٥/ ١٠٨٣) و(٢/ ٢٣٠/ ١١٤٢) و(٣/ ٦٢/ ١٣١٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٤٢/ ٦٧٤) و(١/ ٣٦٧/ ٧٣٢) و(٢/ ٨٨/ ١٢٤٣)، والدارمي

(١/ ٣١٦/ ١٢٤٩)، وأحمد (١/ ٣٨٦ و٣٩٤ و٤٢٧) (٢/ ٩٤٢/ ٤١٣٦ ـ ط. المكنز)، والطيالسي (٢٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٦/ ٣٠٤٦)، وفي المسند (٤٢٦)، وسعدان بن نصر في جزئه (١٥٧)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٤ و١١٥/ ٤٠٥٥ ـ ٤٠٥٨)، والبزار (٥/ ٤٨/ ١٦٠٩)، وأبو يعلى (٩/ ٣٩/ ٥١٠١) و(٩/ ٦٤/ ٥١٢٨) و(٩/ ٢٢٨/ ٥٣٣٤)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٢/ ٩٨/ ٢٣٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٥٠٠ و٢٥٠١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥١٣)، والطحاوي (١/ ٢٢٠ و٢٦٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٣٥٥ و٤٢٩ و٤٣١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٢/ ١٠١٧٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٨٢)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦٢٣)، وابن المقرئ في المعجم (١٠٤١)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٧)، وفي الأفراد (٢/ ٥/ ٣٦٥٩ ـ أطرافه)، وابن بشران في الأمالي (٣١٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٥) و(٤/ ١٣٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٧)، وفي المعرفة (٢/ ٦٢/ ٩٣٨)، وفي الشعب (٥/ ٤٢٥/ ٢٨٦٨ ـ ط. الأوقاف القطرية)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٨).

ب ـ شريك بن عبد الله النخعي [مقرون بزهير، من رواية إسحاق بن منصور السلولي عنهما]، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع**، ... الحديث بمثل حديث زهير.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٤٢٩).

ج ود وهـ ـ أبو الأحوص، وحديج بن معاوية [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ٣٦٦)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٤٢٠)]، ومحمد بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي [ضعيف]:

عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: **كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود**، وأبو بكر وعمر [زاد النسائي في رواية أبي الأحوص: وعثمان].

زاد ابن جابر: **ويسلم عن يمينه وعن شماله**. ولم يذكر أبا بكر وعمر.

أخرجه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي في المجتبى (٢/ ٢٣٣/ ١١٤٩)، وفي الكبرى (١/ ٣٦٩/ ٧٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٦/ ٢٤٧٦)، وأبو يعلى (٩/ ٣٩/ ٥١٠١) [وفي سنده سقط]، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٣/ ١٣٧٢)، وأبو الحسن السكري في الأول من حديثه (١٢ و١٣ و١٥) [مجموع مصنفات ابن الحمامي (٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥)]، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٩٠/ ٦١٢).

قال الترمذي والبغوي: «حديث حسن صحيح».

◌ ورواه أيضاً عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص:

٧ ـ علي بن صالح بن حي [كوفي ثقة]، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن

عبد الله، عن النبي ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض خده عن يمينه: **«السلام عليكم ورحمة الله»**، وعن يساره: **«السلام عليكم ورحمة الله»**.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٦٣/ ١٣٢٢)، وفي الكبرى (٢/ ٨٩/ ١٢٤٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٣/ ١٠١٧٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٤٧/ ٣٩٢٩ ـ أطرافه)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٦٤٩/ ١١٣٢).

٨ ـ الحسن بن صالح بن حي [كوفي ثقة]، عن أبي إسحاق: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يُرى بياضُ خده: **«السلام عليكم ورحمة الله»**.

أخرجه أحمد (١/ ٤٠٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٣/ ١٠١٧٣)، وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (١٥٩)، والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٧١٨/ ٤٢٥) [وزيد في آخره: **«وبركاته»**، وهي خطأ محض، حيث رواه من طريق أحمد، وهو في المسند بدونها، وقد رواه من طريق القطيعي أيضاً، وهو في جزئه بدونها].

٩ ـ معمر بن راشد [ثقة]، عن أبي إسحاق به نحو رواية الثوري.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٩/ ٣١٣٠)، وعنه: أحمد (١/ ٤٠٩)، ومحمد بن إسماعيل الفارسي في زياداته على ما رواه أبو بكر ابن أبي مريم من حديث الفريابي عن الثوري (٣١٩)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٣/ ١٠١٧٣).

○ **هكذا روى أبو إسحاق السبيعي هذا الحديث بإسنادين:**

أ ـ أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

ب ـ أبو إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله.

وقد رواه بالإسناد الأول جماعة من ثقات أصحابه، أثبتهم فيه: سفيان الثوري، وحفيده إسرائيل.

ورواه بالإسناد الثاني أيضاً: جماعة من ثقات أصحابه، أثبتهم فيه: حفيده إسرائيل.

فهو حديث صحيح بالإسنادين جميعاً، والله أعلم.

● **خالف هؤلاء فوهِمَ في إسناده على أبي إسحاق:**

١ ـ الحسين بن واقد [مروزي: ليس به بأس، له أوهام ومناكير عن أبي إسحاق وغيره. التهذيب (١/ ٤٣٨)، الميزان (١/ ٥٤٩)، سؤالات المروذي والميموني (١٤٦ و٤٤٤)، وقد تقدم ذكره مراراً، انظر مثلاً: ما تقدم برقم (٨٩٦)]، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن علقمة، والأسود، وأبي الأحوص، قالوا: حدثنا عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه: **«السلام عليكم ورحمة الله»**، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره: **«السلام عليكم ورحمة الله»**، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسر.

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٦٤/ ١٣٢٥)، وفي الكبرى (٢/ ٩٠/ ١٢٤٩)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٤/ ١٠١٧٣)، والدارقطني في السنن

(١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، وفي الأفراد (٢/ ٢٢/ ٣٧٧٠ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٧٧).

قال النسائي: «أبو إسحاق لم يسمع من علقمة» [تحفة الأشراف (٦/ ٢٦١/ ٩١٨٢ ـ ط. الغرب).

قلت: ولم يسمعه أيضاً أبو إسحاق من الأسود؛ إنما سمعه من ابنه عبد الرحمٰن، كما بينته رواية إسرائيل وزهير وأبي الأحوص وغيرهم.

وقال الدارقطني في السنن: «اختلف على أبي إسحاق في إسناده، ورواه زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله، وهو أحسنهما إسناداً».

وقال في الأفراد: «رواه الحسين بن واقد عن أبي إسحاق، فزاد في إسناده أبا الأحوص، ولم يجمع بين الثلاثة عنه غير حسين بن واقد».

٢ ـ يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الأسود، عن ابن مسعود، قال: رأيت النبي ﷺ يسلم عن يمينه: **«السلام عليكم ورحمة الله»** وعن يساره: **«السلام عليكم ورحمة الله»**، حتى يبدو بياض خده من ها هنا وها هنا.

أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي (٤٢٨)، بإسناد صحيح إلى يونس.

وهذه الرواية وهم، ويونس بن أبي إسحاق: ليس به بأس، لكنه ليس بالقوي في أبيه، في حديثه عن أبيه اضطراب، ضعَّف أحمد حديثه عن أبيه، وقال: «حديثه مضطرب». [التهذيب (٤/ ٤٦٦)، الميزان (٤/ ٤٨٣)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧١١ و٨١٣)].

والصواب في هذا: ما رواه جماعة الثقات، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله.

٣ ـ إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه ويساره: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**، حتى أرى بياضَ خدِّه.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢١٥)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٠١٥)، بإسناد صحيح إلى إبراهيم.

وهذه الرواية وهم، وإبراهيم بن طهمان: ثقة، صاحب غرائب، ولم يكن من أصحاب أبي إسحاق.

والصواب في هذا: ما رواه جماعة الثقات، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله.

٤ ـ أبو بكر بن عياش [ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح] [وعنه: فضالة بن الفضل الكوفي، وهو: ثقة]، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة، [وفي بعض الروايات: عن علقمة وحده]، عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خديه: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**.

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٤/ ٤٠٥٤ م)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٢/ ٣٧٧٠ ـ أطرافه)، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٤٥٢/ ٢٧٠).

والصواب في هذا: ما رواه جماعة الثقات، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، عن عبد الله.

٥ ـ سليمان بن قرم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، قال: **كان رسول الله ﷺ إذا سلم عن يمينه رُئي بياض خده، وإذا سلم عن يساره رُئي بياض خده.**

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢١٦)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٦٨)، قال: حدثنا محمد بن سعد بن عطية العوفي [هو: محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الخطيب: «وكان ليناً في الحديث»، وذكر له حديثاً وهم في إسناده. سؤالات الحاكم (١٧٨)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٢٠/ ٤٤٥)، اللسان (٧/ ١٥٠)]، قال: حدثني أبي [قال فيه أحمد: «ذاك جهمي، . . .، ولو لم يكن هذا أيضاً: لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذاك»، وقال الذهبي: «وثقه بعضهم».

قلت: ردَّ أحمد توثيقهم لما ذكره له الأثرم، واستعظمه جداً. تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦)، تاريخ الإسلام (١٦/ ١٧١)، ذيل الميزان (٤١٦)، اللسان (٤/ ٣٣)]، قثنا سليمان بن قرم [الضبي: سيئ الحفظ، ليس بذاك] به.

قلت: فلا يثبت إسناده إلى أبي إسحاق.

٦ ـ عبد الملك بن الحسين، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة ومسروق وعَبيدة السلماني، عن عبد الله، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يسلم: **«السلام عليكم ورحمة الله»**، حتى يرى بياض خده، ومن الجانب الآخر مثل ذلك.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٤/ ١٠١٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٤٨).

قال أبو نعيم: «لم يروه عن أبي إسحاق مجموعاً هكذا إلا أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي».

قلت: هذا حديث منكر؛ أبو مالك النخعي عبد الملك بن الحسين هذا: متروك، منكر الحديث [التقريب (١١٩٩)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)].

وانظر له وهماً آخر في إسناده عند: البزار (٥/ ٤٣١/ ٢٠٦٧).

٧ ـ إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن بكر بن ماعز، عن الربيع بن خثيم؛ أنه سمع عبد الله بن مسعود يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. موقوف.

أخرجه أبو العباس السراج في مسنده (١٢١٩)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٧١).

وهذا حديث منكر؛ إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق: ليس بالقوي، وأبوه: ثقة.

٨ ـ حديج بن معاوية [ليس بالقوي. التهذيب (١/ ٣٦٦)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٤٢٠)]، عن أبي إسحاق، عن البراء؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣١).

سئل عنه الإمام أحمد، فقال: «**هذا منكر**» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨١/ ٥٢٥١)، مسائل ابن هانئ (٢٢٩٢)، سؤالات المروذي (٢٣١)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٩٦)].

٩ ـ شعيب بن إسحاق: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن خالد بن ميمون [لا بأس به]، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن هلال [مخضرم، ثقة جليل]، عن ابن مسعود، **أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٤/ ١٠١٧٥)، وفي الأوسط (٧/ ٤٧/ ٦٨١١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال إلا خالد بن ميمون، ولا عن خالد بن ميمون إلا سعيد بن أبي عروبة، تفرد به: شعيب بن إسحاق».

قلت: هو حديث غريب جداً، بل منكر؛ ورواية إبراهيم بن طهمان التي ذكرها الدارقطني في العلل (٥/ ٩/ ٦٨٠) أقرب إلى الصواب؛ وإن كانت وهماً أيضاً.

فقد ذكر الدارقطني أن إبراهيم بن طهمان رواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود.

وشعيب بن إسحاق البصري ثم الدمشقي: ثقة، سمع من ابن أبي عروبة سنة أربع وأربعين ومائة؛ يعني: قبل اختلاط ابن أبي عروبة بسنة [وهذا نص كلام ابن حبان، وملخص كلام أبي زرعة الدمشقي فيما نقله عن النقاد]، هذا لو قلنا بقول الجمهور بأن اختلاط سعيد كان سنة خمس وأربعين ومائة، وأما لو قلنا بقول ابن معين، بأن اختلاطه كان سنة اثنتين وأربعين، فيكون سماعه بعد الاختلاط، والراجح الأول.

لكن يُشكل على هذا قول أحمد في سؤالات أبي داود (٢): «شعيب سمع منه بآخر رمق»، وفسرها راوي السؤالات الحسين بن إدريس الهروي بقوله: «يعني: أن شعيب بن إسحاق سمع من سعيد بن أبي عروبة هذا الحديث بآخر رمق»، فيحتمل أن تكون امتدت مدة سماع شعيب من ابن أبي عروبة إلى قبيل وفاته، ويحتمل أن يكون سمع منه إلى آخر رمق له في الصحة، ومما يؤكد أن شعيب بن إسحاق قد سمع أيضاً من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط؛ قول وكيع ـ وهو ممن سمع من ابن أبي عروبة بعد الاختلاط ـ لما سئل عن شعيب بن إسحاق تعرفه؟ فقال: «الأشقر الضخم، رأيته عند ابن أبي عروبة»؛ يعني: رآه عند سعيد وهو مختلط، والله أعلم [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢١٢)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٤١)، ضعفاء العقيلي (٢/ ١١٢)، الثقات (٦/ ٣٦٠)، الكامل (٣/ ٣٩٦)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٨١)، تهذيب الكمال (١١/ ١٠) و(١٢/ ٥٠٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٥)،

التقييد والإيضاح (٤٥٠)، التهذيب (٢/ ١٧١)، الكواكب النيرات (٢٥)].

والأقرب أن هذا الحديث مما رواه ابن أبي عروبة بعد اختلاطه؛ فإنه لا يُعرف هذا الحديث عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال عن ابن مسعود؛ إلا من هذا الوجه، **فهو حديث منكر**، ورواية ابن طهمان أقرب إلى الصواب، وهي وهم أيضاً.

والصواب في هذا: ما رواه جماعة الثقات، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، وعلقمة، عن عبد الله.

● وانظر بقية أوجه الاختلاف على أبي إسحاق عند الدارقطني في العلل (٥/ ٧/ ٦٨٠).

ﺣ وله إسناد آخر عن ابن مسعود:

يرويه منصور بن أبي مزاحم [ثقة]، قال: حدثنا [أبو سعيد المؤدب] محمد بن مسلم بن أبي الوضاح [ثقة]، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، قال: ما نسيت من الأشياء؛ فإني لم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله: **«السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»**، ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خديه ﷺ.

أخرجه ابن حبان (٥/ ٣٣٤/ ١٩٩٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢٢٢)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٧٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٦/ ١٠١٨٦)، وفي الأوسط (٤/ ٣١٨/ ٤٣١٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٧)، وفي الأفراد (٢/ ٣٣/ ٣٨٣٩ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٧٧).

هكذا رواه جماعة عن منصور بن أبي مزاحم، منهم: محمد بن الحسين بن مكرم، وأبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاعقة، وعبد الله بن أحمد بن حنبل [كما في المعجم الكبير]، وأبو القاسم البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وإسماعيل بن الفضل بن موسى بن مسمار أبو بكر البلخي [وهم ثقات].

لكن الطبراني أعاده بنفس إسناده في الأوسط، عن عبد الله بن أحمد به، وزاد فيه في موضعين: فقال في الإسناد: زكريا بن أبي زائدة، وزاد في المتن في التسليمة الأولى: **«وبركاته»**.

وأخاف أن يكون هذا من الطبراني نفسه، وقد قال في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن زكريا بن أبي زائدة إلا أبو سعيد المؤدب، تفرد به: منصور».

وإنما جاء زكريا هكذا غير منسوب، في جميع المصادر، وهو **الصواب**.

قال أبو حاتم في العلل (١/ ١٠٩/ ٢٩٥): «كنا نرى أن هذا زكريا بن أبي زائدة، حتى قيل لي: إنه زكريا بن حكيم الحبطي، والله أعلم».

وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٦٣/ ٨٦٨): «ورواه عن الشعبي: زكريا، وهو غريب عنه»، قيل للدارقطني: هو ابن أبي زائدة؟ قال: «الله أعلم».

وفي أطراف الغرائب: «غريب من حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عنه، تفرد

به: أبو سعيد المؤدب محمد بن مسلمة بن أبي الوضاح عنه، ولم يروه عنه غير منصور بن أبي مزاحم».

من كلام أبي حاتم والدارقطني يتبين لنا بعض الملاحظات:

فمنها: أنه لو كان زكريا هذا هو ابن أبي زائدة لصرح بنسبه واحد على الأقل ممن روى هذا الحديث عن منصور.

ومنها: أنه لو كان ابن أبي زائدة لاشتهر حديثه بين أصحابه، ورواه عنه أهل الكوفة والبصرة وغيرهم من أصحابه المشهورين بالرواية عنه.

ومنها: أن هذا الإسناد الكوفي: ابن أبي زائدة عن الشعبي عن مسروق: طريق مسلوكة، جاءنا بها أحاديث كثيرة، أخرج الشيخان منها عدداً لا بأس به، فكيف لهذا الإسناد الكوفي ألا يشتهر في بلده، ولا يصل إلينا إلا برواية واحد من الغرباء، رجل بغدادي غير مشهور بالرواية عن ابن أبي زائدة الكوفي.

ولهذا فإن الدارقطني غلب على ظنه مرةً أنه ابن أبي زائدة، فاستغربه من حديثه، ثم توقف مرةً أخرى، ولم يجزم بأنه ابن أبي زائدة أو غيره.

وأما أبو حاتم فقد كان يظن مدة أنه ابن أبي زائدة، ثم قيل له بأنه الحبطي؛ فلم ينكر ذلك، وهو الأقرب.

والحبطي هذا هو زكريا بن حكيم، أو: ابن يحيى بن حكيم: معروف بالرواية عن الشعبي، وهو: هالك، ليس بشيء، ترك الناس حديثه [اللسان (٣/ ٥٠٥)].

فإن كان كذلك؛ فهو حديث باطل؛ وإن كان هو ابن أبي زائدة؛ فهو غريب جداً، ولا يثبت من حديث الشعبي، ولا من حديث ابن أبي زائدة، والله أعلم.

ن وله إسناد آخر عن مسروق:

• فقد رواه سفيان الثوري [وعنه: وكيع بن الجراح، وأبو نعيم، وعبد الرزاق]، وشعبة [وعنه: غندر محمد بن جعفر، وإبراهيم بن حميد الطويل]، والمسعودي [وعنه: محمد بن بكير البغدادي، وهو: صدوق، إلا أنه من طبقة من روى عن المسعودي بعد الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات (٣٥)]:

عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، قال: ما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله**». لفظ أبي نعيم عن سفيان.

أخرجه أحمد (١/ ٣٩٠ و٤٠٩ و٤٣٨)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٤/ ٤٠٥٢)، والبزار (٥/ ٣٤٦/ ١٩٧٤)، والهيثم بن كليب الشاشي (٤٠٢ و٤٠٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٥/ ١٠١٧٨ و١٠١٧٩).

وهذا إسناد واهٍ؛ جابر بن يزيد الجعفي: متروك يكذب.

• ورواه عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن حماد، عن أبي الضحى، عن

مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما نسيت فيما نسيت،... فذكره.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٩/ ٣١٢٧)، ومن طريقه: محمد بن إسماعيل الفارسي في زياداته على ما رواه أبو بكر ابن أبي مريم من حديث الفريابي عن الثوري (٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٥/ ١٠١٧٧)، وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٧٥) [ووقعت عنده وحده زيادة: وبركاته، والباقون أخرجوه بدونها].

وهذه الرواية وهمٌ من إسحاق بن إبراهيم الدبري على عبد الرزاق، فإنه كان يستصغر في عبد الرزاق، وقد رواه الإمام أحمد [وهو ممن سمع من عبد الرزاق قبل أن يفقد بصره]، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر الجعفي، لا عن حماد [وتقدم].

● وخالف أصحاب الثوري أيضاً فوهم فيه وهماً قبيحاً:

أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي [صدوق، كثير الوهم، سيئ الحفظ، ليس بذاك في الثوري، وضعفه جماعة في سفيان. التقريب (٦١٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٦)، التهذيب (٤/ ١٨٨)]، فرواه عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، قال: **ما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يساره**، وفي رواية: **عن يمينه وعن يساره في الصلاة**.

أخرجه البزار (٥/ ٣٣٥/ ١٩٦١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٥/ ١٠١٨٠)، والدارقطني في العلل (٥/ ٢٦٦/ ٨٦٨).

قال البزار: «وهذا الحديث يرويه غير موسى: عن الثوري عن جابر عن مسلم عن مسروق عن عبد الله».

قلت: وهو كما قال؛ إنما هو حديث جابر الجعفي.

● وانظر أيضاً فيمن وهم فيه على سفيان: ما أخرجه الدارقطني في العلل (٥/ ٢٦٦/ ٨٦٨).

● وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: ما أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٦/ ١٠١٨٤)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٣٣/ ٣٨٤٢ ـ أطرافه).

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٦٤/ ٨٦٨): «والمحفوظ عن شعبة: عن جابر عن أبي الضحى».

● ورواه أبو عوانة، عن جابر، عن عامر [يعني: الشعبي]، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٦/ ١٠١٨٥)، بإسناد صحيح إلى أبي عوانة.

واختلف فيه على أبي عوانة:

أ ـ فرواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة متقن، حافظ حجة]: ثنا أبو عوانة، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

ب ـ وخالفه: سهل بن بكار [ثقة] [والراوي عنه: إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي، وهو: ثقة، لكن تكلم في كتابه لإلحاقات به. سؤالات الحاكم (٥٧)، تاريخ

بغداد (٦/ ٣٨٢)، طبقات الحنابلة (١/ ١١٢)، السير (١٣/ ٤١٠)، اللسان (٢/ ٥٣)]: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عبد الله مرفوعاً.

أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٧٠).

وهذه الرواية وهمٌ؛ والمحفوظ حديث أبي الوليد الطيالسي؛ وإنما هو حديث جابر الجعفي؛ ليس للأعمش فيه ناقة ولا جمل، والله أعلم.

• وبذا يكون أبو عوانة قد خالف الثوري وشعبة، حيث روياه عن جابر عن أبي الضحى، ورواه أبو عوانة عن جابر عن الشعبي، وهذا من تخليط جابر الجعفي، والله أعلم.

ۻ وله طرق أخرى عن أبي الضحى، أو عن مسروق، ولا تصح:

أخرجها البزار (٥/ ٣٤٥/ ١٩٧٢)، والدولابي في الكنى (٢/ ٤٨١/ ٨٧١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٥ و١٢٦/ ١٠١٨١ - ١٠١٨٣)، وفي الأوسط (٢/ ١٣٨/ ١٥٠٣) و(٣/ ١١٠/ ٢٦٣٨) و(٨/ ١٧٨/ ٨٣٢٤)، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (١٠٨).

ۻ وله أسانيد أخرى عن ابن مسعود: من رواية علقمة، أو زر بن حبيش، أو أبي وائل، أو أبي عبد الرحمٰن السلمي، أو سهل بن سعد الساعدي، أو غيرهم عن ابن مسعود، ولا يصح منها شيء، إما من جهة ضعف الإسناد، وإما من جهة الشذوذ والمخالفة:

أخرجها أحمد (١/ ٤١٤)، وأبو يوسف في الآثار (٢٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦/ ٣٠٥٠)، والبزار (٢/ ٢١٢/ ٥٩٩) و(٤/ ٣٤٢/ ١٥٣٦) و(٥/ ٦٦/ ١٦٣٤) و(٥/ ١٤١/ ١٧٣١) و(٥/ ٢٣٢/ ١٨٤٤) و(٥/ ٤٣١/ ٢٠٦٧)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ٤٦٤ - ٤٦٥/ ٥٠٥١)، وفي المعجم (١٨٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٢١٧ و١٢١٨)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٨٦٩ و٨٧٠)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٧٠/ ٩٩٧٩) و(١٠/ ٨٥/ ١٠٠٣٢) و(١٠/ ١٢٦ - ١٢٨/ ١٠١٨٧ - ١٠١٩٢)، وفي الأوسط (٣/ ١١٠/ ٢٦٣٦) و(٣/ ١٧٦/ ٢٨٤٥) و(٣/ ١٩٢/ ٢٨٩٨) و(٦/ ٥٢/ ٥٧٦٨) و(٦/ ١٧٨/ ٦١٢١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٥٨) و(٧/ ٢٤٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ١٥/ ٣٧٢٤ - أطرافه) و(٢/ ١٧/ ٣٧٤٠ - أطرافه) و(٢/ ٢٢/ ٣٧٧٠ - أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٥)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ٣٤١)، وفي مسند أبي حنيفة (٨١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٦٠).

وانظر: علل الدارقطني (٥/ ١٠٠/ ٧٤٦) و(٥/ ٢٦٢/ ٨٦٨).

ۻ وممن رواه من حديث ابن مسعود فزاد فيه: «وبركاته» غير ما تقدم ذكره:

أ - سعيد بن أبي الربيع السمان [صدوق. التعجيل (٣٧٤)]، قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش وأبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: كأني أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﷺ، يسلم عن

يمينه: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**، وعن يساره: **«السلام عليكم ورحمة الله»**.

أخرجه البزار (٥/ ١٤١/ ١٧٣١) و(٥/ ٢٣٢/ ١٨٤٤)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥/ ٥٠٥١)، وفي المعجم (١٨٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٧/ ١٠١٩١)، وفي الأوسط (٣/ ١٧٦/ ٢٨٤٥) و(٦/ ٥٢/ ٥٧٦٨)، واللفظ له في الموضع الثاني.

قال البزار: «وهذه الأحاديث لا نعلم رواها عن عاصم عن أبي وائل وزر، فجمعهما إلا عبد الملك بن الوليد».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم عن زر؛ إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان».

قلت: قد رواه جماعة من الثقات عن ابن أبي الربيع السمان فلم يذكروا فيه هذه الزيادة، وقد كان السمان يتصرف فيه فأحياناً يختصره، وأحياناً يطوله، ويذكر هذه الزيادة، وقد رواه عنه بها: أبو يعلى الموصلي الحافظ صاحب المسند، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي مطين، وهو: ثقة حافظ [عند الطبراني في الكبير، وفي الأوسط (٥٧٦٨)].

• وقد رواه بدونها: بدل بن المحبر أبو المنير اليربوعي [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن عبد الله، قال: **كأني أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره.**

أخرجه الدولابي في الكنى (٣/ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦/ ١٨٧١)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده عن ابن أبي مسرة (١٢٧)، وعنه: ابن بشران في الأمالي (١١٤١).

فهو حديث منكر بهذه الزيادة، وبهذا الإسناد، عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي البصري: ضعيف، روى أحاديث لا يتابع عليها، وهذا منها.

ب ـ محبوب بن الحسن بن هلال بن أبي زينب [ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)]، قال: نا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنت أرى بياض وجه رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**، مرتين.

أخرجه البزار (٥/ ١٩/ ١٥٧٤).

• ورواه حسان بن إبراهيم الكرماني [صدوق]، وعبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت]: كلاهما عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: **كنت أرى بياض خدَّي رسول الله ﷺ عن يمينه وعن يساره. كذا، ولم يزد لفظ السلام.**

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٧١/ ٩٩٧٩).

وهذا حديث منكر بهذه الزيادة، أبو حمزة ميمون الأعور: ضعيف، روى عن إبراهيم النخعي ما لا يتابع عليه، وقد رواه جماعة من أصحاب إبراهيم بدون هذه الزيادة.

ج ـ معمر بن راشد، عن خصيف الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله؛ أن ابن

مسعود كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يجهر بكلتيهما.

قال أظنه لم يتابعه عليه أحد.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢١٩/ ٣١٢٩).

ولا أدري من القائل؛ عبد الرزاق أم معمر، لكن المقصود بذلك هو: خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري، وهو: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، **فلا تثبت هذه الزيادة**، ولا حتى موقوفة على ابن مسعود من فعله، والله أعلم.

د ـ همام بن يحيى، عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله؛ أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

أخرجه الطيالسي (٢٨٤)، قال: حدثنا همام به.

● ورواه أيضاً: همام بن يحيى [وعنه: حجاج بن المنهال، وهو ثقة، والخصيب بن ناصح، وهو صدوق]، قال: أخبرنا عطاء بن السائب، قال: ثنا أبو عبد الرحمٰن أنه صلى خلف عليٍّ، فسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، وصلى خلف ابن مسعود، فصنع مثل صنيع علي سواء.

أخرجه ابن المنذر (٣/ ٢٢١/ ١٥٤٣) (٣/ ٣٩٥/ ١٥٣٥ ـ ط. الفلاح)، والطحاوي (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

وهذا عندي اضطراب؛ إما من همام نفسه، وإما من شيخه عطاء بن السائب، وهو الأقرب؛ فإن في حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة، قاله أبو حاتم، وهذا منها، والله أعلم.

● وانظر فيمن رواه موقوفاً على ابن مسعود بدون الزيادة:

ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦/ ٣٠٤٨)، والطحاوي (١/ ٢٧٠)، والدارقطني في العلل (٥/ ١٠١/ ٧٤٦).

○ **والحاصل: فإن هذه الزيادة**: «وبركاته»: **لا تثبت من حديث ابن مسعود**، من جميع طرقه، مرفوعاً ولا موقوفاً، والله أعلم.

ولابن مسعود فيه حديث آخر:

يرويه يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، ومنصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله، قال: صلى أميرٌ بمكة، **فسلم عن يمينه وعن شماله**، فقال عبد الله: من أين علِقَها؟ قال الحكم في حديثه: **كان رسول الله ﷺ يفعله**.

وفي رواية [عند البزار بإسناد على شرط الصحيح]: **كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره**. وكذا لأبي عوانة: **كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين**.

وفي المسند: قال [ولا أدري من القائل]: سمعته مرة رفعه، ثم تركه.

أخرجه مسلم (٥٨١) [باللفظ الأول مرفوعاً]، وأبو عوانة (١/ ٥٤٩/ ٢٠٥٣)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٢/ ١٢٨٩ ـ ١٢٩١)، والنسائي في الرابع من الإغراب (١٠٧)، والدارمي (١/ ٣٥٨/ ١٣٤٦)، وأحمد (١/ ٤٤٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠/ ٤٤٩٦)، والبزار (٥/ ١٩٨/ ١٧٩٧)، وأبو يعلى (٩/ ١٥٩/ ٥٢٤٤)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٧٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢/ ٦٧٢).

قال البزار: «وهذا الحديث رواه غير واحد ولم يسنده».

• **قلت: لم ينفرد برفعه القطان عن شعبة:**

فقد رواه يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، وعيسى بن يونس [ثقة مأمون]، عن شعبة به مرفوعاً، وفي رواية يزيد: **وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.**

أخرجه أبو عوانة (١/ ٥٤٩/ ٢٠٥٤)، وعلقه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٤٠/ ٩٣٥).

• خالفهم فلم يرفعه:

غندر محمد بن جعفر، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسي، فرووه عن شعبة به موقوفاً، ولم يذكر غندر في الإسناد الحكم بن عتيبة، ولم يذكر الطيالسي منصوراً.

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر؛ أن إماماً لأهل مكة سلَّم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى عَلِقها؟!.

فقال يونس بن حبيب [راوي المسند عن الطيالسي]: وحُدِّثتُ أن غير أبي داود قال عن شعبة: قال عبد الله: أنى عَلِقها؟! **كان رسول الله ﷺ يفعله.**

أخرجه الطيالسي (١/ ٢٨٣/ ٣٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧/ ٣٠٦١)، والبيهقي (٢/ ١٧٦)، وعلقه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٤٠/ ٩٣٥).

قلت: يحيى بن سعيد القطان: ثقة حافظ، إمام حجة، من أثبت أصحاب شعبة، وقد أتى فيه بزيادة الرفع، وتابعه عليها ثقتان حافظان، فهي زيادة تتابع عليها ثلاثة من الثقات الحفاظ فوجب قبولها، لذا فقد اعتمد مسلم رواية القطان، وصحح الحديث، وقال الدارقطني في العلل (٥/ ٣٤١/ ٩٣٥): «والقول: قول يحيى القطان»، وانظر عنده بقية الاختلاف في الحديث، وما وقع فيه من أوهام.

وقوله: أنى عَلِقها: يعني: من أين حصَّل هذه السُّنَّة، وظفِر بها.

• وانظر فيمن وهم في إسناده على شعبة، أو الحكم، أو مجاهد، كما له أسانيد أخرى عن أبي معمر فيها ضعف أو شذوذ: أخرجها الطبراني في الكبير (١٠/ ١٢٨/ ١٠١٩٣ ـ ١٠١٩٥)، وفي الأوسط (٩/ ١٥٢/ ٩٣٩٣)، وابن المظفر في غرائب حديث شعبة (٨٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٥٣/ ٣٩٧٦ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨١٥/ ٦٦٦٧)، وعلقه الدارقطني في العلل (٥/ ٣٤٠/ ٩٣٥).

• ورواه الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن عبد الله؛ أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمتين، فقال ابن مسعود ﷺ: أتُرى من أين عَلِقها؟

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٧١)، بإسناد صحيح إلى الأعمش.

وهذا إسناد كوفي صحيح غريب، عبد الرحمٰن بن يزيد بن قيس النخعي: كوفي ثقة، أخو الأسود بن يزيد، روى له الجماعة عن ابن مسعود، ومالك بن الحارث السلمي: ثقة، من رجال مسلم والبخاري في الأدب المفرد، ورواه عن الأعمش هنا: جرير بن عبد الحميد الضبي، وهو ثقة، من أصحاب الأعمش، والله أعلم.

قال يحيى بن معين: «هذا من أصح ما روي في هذا الباب».

• ورواه ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أن نافع بن عبد الحارث ـ وهو أمير مكة ـ كان إذا سلم التفت فيسلم عن يمينه، ثم يسلم عن شماله، فبلغت ابن مسعود، فقال: أنى أخذها ابن عبد الحارث.

قال ابن جريج: ويبلغني أن ابن مسعود قال: أنى أخذها؛ فإني رأيت بياض وجه رسول الله ﷺ من كلا الشقين إذا سلم.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢٠/ ٣١٣٦).

وهذا مرسل؛ عطاء بن أبي رباح لم يدرك هذه الواقعة؛ لأنه لم يدرك ابن مسعود.

○ **وأخيراً: فإن حديث ابن مسعود في هذا الباب**: أخرج أصله مسلم من وجه آخر، وصححه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والعقيلي، وابن عبد البر، والبغوي.

وقال أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٩٥): «قد ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه؛ **أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده**».

ونقل عنه ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٤): «التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه».

وقال العقيلي: «والحديث في تسليمةٍ: أسانيدها لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في تسليمتين» [الضعفاء (٢/ ٥٨)].

وقال أيضاً: «والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في التسليمة شيء» [الضعفاء (١/ ١٩٥ ـ ط. الصميعي)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٠٧): «وفي التسليمتين: حديث ابن مسعود ثابت صحيح».

وصححه أيضاً: النووي في الخلاصة (١٤٥٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٤).

○ فإن قيل: **قال أبو داود**: «شعبةُ كان ينكر هذا الحديث ـ حديث أبي إسحاق ـ أن يكون مرفوعاً».

وقال عبد الله بن أحمد في العلل (١/ ٣١٠/ ٥٣٢): «حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، سمعته يقول: كان شعبة ينكر حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن

عبد الله؛ في التسليم عن يمينه وعن شماله، وكان ينكر حديث حماد عن إبراهيم عن عبد الله مرفوع».

وقال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩١١): «سمعت أحمد يقول: كان شعبة ينكر حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ في التسليمتين، وحديث حماد عن إبراهيم عن عبد الله عن النبي ﷺ؛ قلت: كان ينكره؟ قال أحمد: قال عبد الرحمٰن ويحيى: كانا عنده بمنزلة الريح، قلت: ما أنكر منه؟ قال: أنكر أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ».

وشعبة بن الحجاج: أمير المؤمنين في الحديث، وأحد أثبت أصحاب أبي إسحاق، المقدَّمين فيه، وممن سمع منه قديماً قبل التغير.

فيقال: قد رواه عن أبي إسحاق مرفوعاً: جماعة من ثقات أصحاب أبي إسحاق، على رأسهم: سفيان الثوري، وإسرائيل، وتابعهما: زائدة بن قدامة، وأبو الأحوص، وعمر بن عبيد الطنافسي، وشريك، وعلي بن صالح، والحسن بن صالح، ومعمر بن راشد.

ورواية الجماعة أولى بالصواب في إثبات رفع هذا الحديث، ففي روايتهم زيادة، والزيادة من الحافظ مقبولة، فكيف وقد اجتمعوا عليها؟ ثم لو اختلف شعبة والثوري على أبي إسحاق؛ لقدمنا رواية الثوري؛ فهو المقدَّم في الحفظ والضبط على شعبة، ثم كيف وقد تابعه على الرفع: إسرائيل، وهو من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، وكان شعبة يقدمه على نفسه في أبي إسحاق، وعلى هذا: فإن إنكار شعبة لرفع هذا الحديث معارض برواية أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً؛ فصح الحديث وثبت مرفوعاً، والله أعلم.

كذلك فإن الإمام أحمد ـ وهو راوي هذا الإنكار عن شعبة ـ لم يعمل بهذا الإنكار؛ بل ذهب إلى تصحيح المرفوع من حديث ابن مسعود، والاحتجاج به:

قال أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٩٥): «قد ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه؛ **أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده**».

ونقل عنه ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٤): «التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه».

* * *

٩٩٧ . . . يحيى بن آدم: حدثنا موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: **«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»**، وعن شماله: **«السلام عليكم ورحمة الله»**.

حديث شاذ

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٢٣).

والمحفوظ فيه: ما رواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حُجْر بن عنبس، قال: سمعت وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين»، **ومدَّ بها صوته**. وفي رواية: **أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله**.

• تابع سفيان الثوري عليه:

العلاء بن صالح الأسدي [لا بأس به]، فرواه عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر؛ **أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده**.

ورواه شعبة، فاضطرب في إسناده، وأخطأ في متنه؛ لكن تابع سفيان على موضع الشاهد؛ فقال: **وسلم عن يمينه وعن يساره**.

والمحفوظ من حديث حُجر بن عنبس عن وائل بن حُجر: حديث صحيح.

وراجع بقية طرقه والكلام عليه مفصلاً عند الحديث رقم (٧٢٣)، وانظر أيضاً: ما تقدم برقم (٧٢٥)، وما تقدم تحت الحديث رقم (٧٢٨)، الطريق رقم (١٩).

* * *

٩٩٨ ... يحيى بن زكريا، ووكيع، عن مسعر، عن عبيد الله ابن القِبطِية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، فسلَّم أحدُنا، أشار بيده مِن عن يمينه، ومِن عن يساره، فلما صلى، قال: «**ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذناب خيلٍ شُمُسٍ؟ إنما يكفي أحدكم** - أو: **لا يكفي أحدكم - أن يقول هكذا**»، وأشار بإصبعه، «**يسلم على أخيه مِن عن يمينه، ومِن عن شماله**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٤٣١/ ١٢٠) [من طريق وكيع وابن أبي زائدة]، وأبو عوانة (١/ ٥٤٩/ ٢٠٥٥) [من طريق وكيع وحده]، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٤/ ٩٦٢) [من طريق وكيع وابن أبي زائدة]، وابن خزيمة (١/ ٣٦١/ ٧٣٣) [من طريق وكيع مقروناً بجماعة يأتي ذكرهم] و(٣/ ١٠٣/ ١٧٠٨) [من طريق وكيع وحده]، وأحمد (٥/ ١٠٧) [من طريق وكيع وحده]، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٥/ ١٨٣٨) [من طريق وكيع وحده]، والبيهقي (٢/ ١٧٣) [من طريق أبي داود].

وقعت زيادة من طريق وكيع [عند ابن خزيمة وأبي عوانة وأحمد]، زاد بعد قوله: هكذا، قال: ووضع يمينه [أو: يده] على فخذه، وأشار بإصبعه.

ولفظ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة [عند مسلم]: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال

رسول الله ﷺ: «**علامَ تُومِئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدَكم أن يضع يده على فخِذه، ثم يسلم على أخيه، مَن على يمينه وشماله**».

* * *

﴿٩٩٩﴾ . . . أبو نعيم، عن مسعر، بإسناده ومعناه، قال: «**أما يكفي أحدَكم ـ** أو: **أحدَهم ـ، أن يضع يده على فخِذه، ثم يسلِّم على أخيه مِن عن يمينه، ومِن عن شماله**».

حديث صحيح

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٨٠)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦١ ـ ٦٢/ ١٣١٨)، وفي الكبرى (٢/ ٨٧/ ١٢٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٠/ ٢٠٥٦ و٢٠٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٤/ ٩٦٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٥/ ١٨٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٨)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٥٥).

ولفظه عند النسائي: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، وأشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله، فقال: «**ما بال هؤلاء الذين يرمون** [وفي الكبرى: **يُومِئون**] **بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس، أما يكفي** [**أحدَهم**] **أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه، عن يمينه، وعن شماله**».

رواه أيضاً عن مسعر بن كدام:

يحيى بن آدم، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وأخوه محمد بن عبيد، وأبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن بشر، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وجعفر بن عون، وعبيد الله بن محمد العيشي، وخلاد بن يحيى [وهم ثقات، بعضهم حفاظ أثبات]، وعبد العزيز بن أبان [الأموي السعيدي: متروك، كذبه ابن نمير وابن معين، وقال: «كذاب خبيث، يضع الحديث». التهذيب (٢/ ٥٨١)]، ومحمد بن الحسن الشيباني [ضعيف] [ولم يذكر بعضهم الإشارة بالإصبع]:

عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلمنا بأيدينا، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، فقال: «**ما بال أقوام يسلمون بأيديهم؛ كأنها أذناب خيل شمس، أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده على فخذه**»، ويشير بإصبعه، «**ويقول: السلام عليكم** [**ورحمة الله**]**، السلام عليكم** [**ورحمة الله**]».

ولفظ يزيد بن هارون [عند أحمد]: كنا إذا صلينا وراء رسول الله ﷺ، قلنا: السلام عليكم بأيدينا، يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال أقوام يَرمُون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس، ألا يسكن أحدكم؟**» ويشير بيده على فخذه، «**ثم يسلم على صاحبه عن يمينه، وعن شماله**».

أخرجه النسائي في المجتبى (٣/ ٥/ ١١٨٥)، وفي الكبرى (١/ ٢٨٩/ ٥٤١) و(٢/ ٣٣/ ١١٠٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٦١/ ٧٣٣)، وابن حبان (٥/ ١٩٩/ ١٨٨٠) و(٥/ ٢٠٠/ ١٨٨١)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٠/ ٢٠٥٦ و٢٠٥٧)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٤/ ٩٦٢)، وأحمد (٥/ ٨٦ و٨٨ و١٠٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٤٣)، والشافعي في الأم (١/ ١٢٢)، وفي المسند (٤٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٢٠/ ٣١٣٥)، والحميدي (٨٩٦)، وأبو العباس السراج في مسنده (٧٢٧)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٥/ ١٨٣٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٢ و١٧٨ و١٨٠)، وفي المعرفة (٢/ ٦١/ ٩٣٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٥٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٦/ ٦٩٩)، وقال: «هذا حديث صحيح». وابن عساكر في المعجم (٨٠١).

وهو حديث صحيح.

❁ تابع مسعراً عليه:

فرات القزاز، عن عبيد الله - وهو: ابن القبطية -، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، قال: فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: **«ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده»**.

أخرجه مسلم (٤٣١/ ١٢١)، وأبو عوانة (١/ ٥٥٠ و٥٥١/ ٢٠٥٨ و٢٠٥٩) و(٤/ ٣٧١/ ٦٩٨٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٥٥/ ٩٦٣) [وفي سنده تصحيف]، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦٤/ ١٣٢٦)، وفي الكبرى (٢/ ٩٠/ ١٢٥٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٥ و٢٠٦/ ١٨٣٩ و١٨٤٠)، وفي الأوسط (١/ ٢٦٣/ ٨٥٩)، والبيهقي (٢/ ١٨١)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٥٥).

رواه عن فرات القزاز: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وعمرو بن أبي قيس.

وهكذا وقع في رواية إسرائيل [وهو: ثقة] عن فرات القزاز، فقال: عن عبيد الله، وفسره بعضهم بقوله: وهو ابن القبطية، لكن وقع في رواية عمرو بن أبي قيس، عند أبي عوانة (٢٠٥٩ و٦٩٨٨) في الموضع الأول: عبد الله بن أبي عمار، وفي الثاني: عبيد الله بن أبي عباد، وكذا وقع عند الخطيب في الموضح، ووقع عند الطبراني في الأوسط: عبيد الله بن عباد، فلا أدري أهو من الرواة عن عمرو بن أبي قيس؛ أم هو وهم واضطراب من عمرو؛ فإنه: ليس به بأس، وله أوهام عن سماك [انظر: حديث هلب الطائي تحت الحديث رقم (٧٥٩)، علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٩٩ و٦٨٠ و٢٧٩٦)، التهذيب (٣/ ٣٠٠)، تاريخ الدوري (٤/ ٣٦٠)، سؤالات ابن بكير للدارقطني (٢١)].

* * *

﴿١٠٠٠﴾ ... زهير: حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم الطائي، عن جابر بن سمرة، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، والناس رافعو أيديهم

ـ قال زهير: أُراه قال: في الصلاة ـ، فقال: **«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيلٍ شُمُسٍ؟ أُسكنوا في الصلاة»**.

حديث صحيح

تقدم تخريجه برقم (٦٦١)، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٣٠).

ولفظ أبي معاوية عند مسلم وغيره: عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خَيْلٍ شُمُسٍ؟ أُسكنوا في الصلاة»**.

قال: ثم خرج علينا فرآنا حِلَقاً [وفي روايةٍ: ونحن حِلَقٌ متفرقون]، فقال: **«مالي أراكم عزين؟»**.

قال: ثم خرج علينا، فقال: **«ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»** فقلنا: يا رسول الله! وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **«يتمون الصفوف الأُوَلَ، ويتراصُّون في الصفِّ»**.

○ قال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٢٥٤): «قوله: **«كأنها أذناب خيل شمس»** بضم الميم وإسكانها معاً، هي التي لا تستقر إذا نخست، وهو في الناس العَسِر».

وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٥٠١): «وهو النَّفور من الدواب الذي لا يستقر لشَغَبه وحِدَّته» [وكذا في اللسان (٦/ ١١٣)].

وقال النووي في شمس: «هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب، وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين» [شرح مسلم (٤/ ١٥٣)].

ومن شواهد هذا الباب:

١ ـ حديث سعد بن أبي وقاص:

يرويه أبو عامر العقدي، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وإبراهيم بن سعد، ويحيى بن حسان، وخالد بن مخلد البجلي [وهم ثقات]:

عن عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمٰن بن المسور بن مخرمة الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: **كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده.**

وفي رواية ابن مهدي: **كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خده، وعن يساره حتى يرى بياض خده.**

وفي رواية لإبراهيم بن سعد [عند أبي عوانة بإسناد صحيح]: عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، قال: اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا تسليمة واحدة، فقال الزهري: تسليمة واحدة، فقلت: أنا ابن أبي إسحاق أحدث بها عليك: حدثني عامر بن سعد...، فذكره.

أخرجه مسلم (٥٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٤٨/ ٢٠٤٩ ـ ٢٠٥١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ١٨٢/ ١٢٩٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٦١/ ١٣١٦ و١٣١٧)، وفي الكبرى (٢/ ٨٧/ ١٢٤٠ و١٢٤١)، والدارمي (١/ ٣٥٧/ ١٣٤٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٩/ ٧٢٦)، وأحمد (١/ ١٧٢)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤١٩)، وعبد بن حميد (١٤٤)، والدورقي في مسند سعد (٢١ و٢٢)، والبزار (٣/ ٣٠٧/ ١١٠٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٢٧/ ٨٠١)، والطحاوي (١/ ٢٦٧)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١٠٩)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٧١)، والدارقطني (١/ ٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٦)، والبيهقي (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٩٠).

قال النسائي: «عبد الله بن جعفر هذا: ليس به بأس، وعبد الله بن جعفر بن نجيح، والد علي بن المديني: متروك الحديث».

قلت: بل الأول ثقة، وثقه جماعة من الأئمة.

وقال الدارقطني: «هذا إسناد صحيح».

● تابعه: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير [ليس بالقوي. تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٦٦٩)]، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه، **أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره.**

أخرجه ابن ماجه (٩١٥)، وابن خزيمة (١/ ٣٥٩/ ٧٢٧) و(٣/ ١٠٥/ ١٧١٢)، وابن حبان (٥/ ٣٣١/ ١٩٩٢)، وأحمد (١/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٥/ ٣٠٤١)، والطحاوي (١/ ٢٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٦)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٨)، وفي المعرفة (٢/ ٦٠/ ٩٣٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٣١)، وفي الاستذكار (١/ ٤٩٠).

هكذا رواه عن مصعب بن ثابت: بشر بن السري [وهذا لفظه عند ابن ماجه]، وعبد الله بن المبارك، ومحمد بن عمرو.

ولفظ ابن المبارك [عند الطحاوي]: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: **«السلام عليكم ورحمة الله»**، حتى يُرى بياضُ خديه من هاهنا ومن هاهنا.

زاد في رواية [عند ابن حبان وغيره]: فقال الزهري [يعني: عبد الله بن جعفر]: لم يُسْمَعْ هذا الخبر من حديث رسول الله ﷺ! قال إسماعيل: كلَّ حديث النبي ﷺ سمعتَه؟ قال: لا، قال: فالثلثين؟ قال: لا، قال: فالنصف؟ قال: لا، قال: فهو من النصف الذي لم تسمع.

● واختلف فيه على محمد بن عمرو بن علقمة:

أ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت، إمام حجة]، قال: حدثنا محمد بن عمرو: حدثني مصعب بن ثابت، عن إسماعيل به [كما عند: أحمد والطحاوي].

ب ـ ورواه محمد بن عبد الله الأنصاري: نا محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره، حتى يُنظَر إلى بياض خده.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٩/ ١٥٣٩) (٣/ ٣٩٢/ ١٥٣١ ـ ط. الفلاح)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١١٠).

قلت: رواية القطان أولى بالصواب؛ فإنه زاد رجلاً، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري: ثقة، وقد تكلم فيه، وليس في رتبة القطان، ولا يدنو منه في حفظه وضبطه، والله أعلم.

• خالفهم: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فرواه عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة: **«السلام عليكم»**.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٦).

قال الطحاوي: «فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه، ووافقه على ذلك: محمد بن عمرو، مع تقدُّمه وجلالته، ثم قد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب، كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك، لا كما رواه الدراوردي».

ثم أخرجه من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، ثم قال: «فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدراوردي عنه، وثبت عن سعد عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين، وقد وافقه على ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ».

وقال في اختلاف العلماء (١/ ٢٢١ ـ مختصره): «وخالف الدراوردي في ذلك من هو أحفظ منه: ابن المبارك ومحمد بن عمرو جميعاً عن مصعب».

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ١٣٢): «والثابت عن سعد تسليمتان».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٠٧): «وقد وهم فيه الدراوردي».

وقال أيضاً (١٦/ ١٨٨): «أخطأ فيه خطأً لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه، وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناده المذكور قال فيه: **إن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمتين**»، وقال نحوه في الاستذكار (١/ ٤٨٩).

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٨): «معلول، بل باطل».

قلت: والدراوردي وإن كان صدوقاً؛ إلا أنه كان سيئ الحفظ، يخطئ إذا حدث من حفظه، وكان يحدث من كتب الناس فيخطئ [انظر: التهذيب (٢/ ٥٩٢) وغيره]، **ورواية الجماعة هي الصواب**، وهي الموافقة لرواية عبد الله بن جعفر، والله أعلم.

• وروي من طريق أخرى واهية: رواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني [وهو: متروك، كذبه جماعة]، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه، **عن النبي ﷺ أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه، وعن يساره**.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٢١)، وفي المسند (٤٣)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٦٠/ ٩٣١).

• ورواه أبو معشر [نجيح بن عبد الرحمٰن السندي المدني: ضعيف]، عن موسى بن عقبة، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: **رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن شماله. وفي رواية: كنت أنظر إلى صفحتي جبين رسول الله ﷺ حين يسلم عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه أحمد (١/ ١٨٦)، وعنه: الدورقي في مسند سعد (٢٥)، والبزار (٣/ ٣٢٢ ـ ١١١٨/٣٢٣)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١٠٧ و١٠٨)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٥/ ٦٩٨)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى من حديث موسى بن عقبة عن عامر إلا من رواية أبي معشر عنه».

٢ ـ حديث ابن عمر:

يرويه عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: **«الله أكبر»** كلما وضع، **«الله أكبر»** كلما رفع، ثم يقول: **«السلام عليكم ورحمة الله»** عن يمينه، **«السلام عليكم ورحمة الله»** عن يساره.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٨٣٦)، الشاهد السادس، **وإسناده مدني صحيح**، وقد صححه ابن خزيمة، وأبو عوانة، والبيهقي، واحتج به النسائي، وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٧): «وهذا إسناد جيد»، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٤٠): «هذا حديث صحيح».

وانظر فيمن وهم في إسناده على محمد بن يحيى بن حبان، فجعله من مسند عقبة بن عامر: مسند الحارث بن أبي أسامة (١٨١ ـ زوائده) (٤/ ٢١١/ ٥٣٠ ـ مطالب) [وفي إسناده: محمد بن عمر الواقدي، وهو: متروك].

وانظر فيمن وهم في إسناده على عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فجعله من مسند أبي سعيد: فوائد أبي علي الرفاء (٢٥٠)، نتائج الأفكار (٢/ ٢٤٠).

• وله إسناد آخر:

يرويه حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين، عن يمينه وعن شماله.**

أخرجه أبو زرعة الدمشقي في الأول من الفوائد المعللة (٦٤)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨١/ ٥١٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٤٤/ ٣٥٦٩)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٤١/ ١٧٦٦).

قال أبو داود في مسائله لأحمد (٢٠٠٥): «ذكرت لأحمد: حديث بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين**؟ قال: يقول فيه: حدثنا ـ يعني: بقية ـ؟ قلت: لا ينكرون أن يكون سمعه! قال: **هذا أبطل باطل**».

وقال أبو حاتم: «**هذا حديث منكر**».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الزبيدي».

وسئل الدارقطني في العلل (١٣/ ١٢٥/ ٢٩٩٨) عن هذا الحديث فقال: «يرويه الزبيدي، واختلف عنه:

فقال حيوة بن شريح: عن بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: تسلمتين، وتابعه: عمرو بن عثمان، عن بقية.

وخالفه: يزيد بن عبد ربه الجرجسي، فقال: عن بقية، بهذا الإسناد: تسليمة واحدة.

وقال سليمان بن سلمة الخبائري: عن بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس، وقال: تسليمتان.

وكلها غير محفوظة».

قلت: الذين اختلفوا على بقية بالوجهين الأولَّين كلهم ثقات، وأثبتهم في بقية: يزيد بن عبد ربه الزبيدي الحمصي: ثقة، قال أبو بكر بن أبي داود: «أوثق من روى عن بقية» [التهذيب (٤/ ٤٢١)]، وقال أبو حاتم: «كان يزيد بن عبد ربه: صدوقاً، أيقظ من حيوة بن شريح الحمصي» [الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٩)].

وأما الوجه الثالث: فرواه عن بقية: سليمان بن سلمة الخبائري، وهو: متروك، واتُّهم [اللسان (٤/ ١٥٥)].

ومن طريقه أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٨/ ١٦٩٦).

من طريق: سليمان بن سلمة الخبائري: ثنا بقية بن الوليد: ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ سلم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه**.

وقد تلوَّن في إسناده الخبائري، فرواه مرة هكذا، ومرة بمثل إسناد الجماعة:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٧) (٢/ ٢٥٠ ـ ط. الرسالة)، من طريق: سليمان بن سلمة: ثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ سلم تسليمة**.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث عند بقية بإسنادين: عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعن الزهري عن أنس بن مالك؛ **أن النبي ﷺ سلم تسليمة، وجميعاً لا يرويه عن الزبيدي غير بقية**».

قلت: والعمدة على الوجهين الأولَّين، ويكون بقية قد اضطرب في متنه، فقال مرةً: تسليمتين، وقال أخرى: تسليمة واحدة.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٧): «وقال الأثرم: **هو حديث واهٍ**، وابن عمر كان يسلم واحدةً، قد عرف ذلك عنه من وجوهٍ، والزهري كان ينكر حديث التسليمتين، ويقول: ما سمعنا بهذا».

قلت: أما الزهري الذي كان ينكر حديث التسليمتين، فهو عبد الله بن جعفر بن

عبد الرحمٰن المخرمي، وقد تقدمت قصته في حديث سعد بن أبي وقاص قريباً فليراجع.

وأما محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الإمام المشهور، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٢٢/ ٣١٤٣) عن معمر عنه أنه كان يسلم واحدة، ولم أجد عنه إنكار التسليمتين.

قلت: وأما ردُّ ما ثبت عن ابن عمر مرفوعاً في التسليمتين [من حديث واسع بن حبان عنه] بما ثبت عنه أنه كان يسلم واحدة [كما سيأتي ذكره في التسليمة الواحدة]، فليس هو وجه التعليل لهذا الحديث، وذلك أنه قد نقل عن الصحابة فعل هذا وهذا، ولم ينكر بعضهم على بعض، مما يدل على كون ذلك كان جائزاً عندهم، كما سيأتي بيانه في آخر البحث.

لكن الاحتمال الأقوى عندي في رد حديث بقية هذا وإنكاره:

إنما هو من قِبَل بقية نفسه، أو من قبل شيخه الزبيدي؛ وذلك لأن الأئمة اتفقوا على إنكار هذا الحديث على بقية، ولما كان هو المتفرد به؛ كان هو علته، فهذا وجه العلة على سبيل الإجمال، وأما تعيين موضع العلة في الحديث:

• فإما أن يقال: بأن بقية دلسه عن بعض الضعفاء والمجهولين، ولم يسمعه من محمد بن الوليد الزبيدي الثقة الثبت، وأحد أثبت أصحاب الزهري، وإلى هذا يشير كلام أحمد ـ فيما نقله عنه أبو داود ـ، حيث رد على أبي داود قوله بأنهم لا ينكرون سماع بقية لهذا الحديث من الزبيدي، فقال أحمد: «هذا أبطل باطل»، مؤكداً عدم سماع بقية؛ مما يعني: أنه دلسه عن بعض الضعفاء والمجهولين، وبقية مشهور بالرواية عن محمد بن الوليد الزبيدي، مكثر عنه، وقد سمع منه، لكنه أحياناً يروي عنه بواسطة الثقات، وأحياناً بواسطة الضعفاء والمجهولين عن الزبيدي.

قال أبو أحمد الحاكم: «ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي والزبيدي وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة، أخذها عن محمد بن عبد الرحمٰن ويوسف بن السفر وغيرهما من الضعفاء، ويسقطهم من الوسط، ويرويها عمن حدثوه بها عنهم»، وقال نحوه ابن حبان في تدليسه عن عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك [التهذيب (١/ ٢٤٠)، الميزان (١/ ٣٣١)].

• أو يقال: بأن بقية كان يدلس تدليس الشيوخ، حيث أوهم أن شيخه في هذا الحديث هو محمد بن الوليد الزبيدي الثقة الثبت المشهور؛ وإنما هو غيره.

قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٩١) (١/ ٨٥ ـ ط. الصميعي): «والجنس الثاني: أقوام ثقات كانوا يروون عن أقوام ضعفاء كذابين، ويكنونهم حتى لا يُعرفوا، فربما أشبه كنية كذاب كنية ثقة، فيتوهم المتوهم أن راوي هذا الخبر ثقة يتحملون عليه، وليس ذلك الحديث من حديثه، ومن أعملهم بمثل هذا من هذه الأمة: . . .

فذكر جماعة منهم: بقية إذا قال: حدثنا الزبيدي عن نافع، فيتوهمون أنه أراد به محمد بن الوليد الزبيدي، وإنما أراد زرعة بن عمرو الزبيدي، وما يشبه هذا.

فلا يجوز الاحتجاج بخبر في روايته كنية إنسان لا يُدرى من هو، وإن كان دونه ثقة؛ لأنه يحتمل أن يكون كذاباً كنى عن ذلك».

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٨٢٤) عن بقية: «وهو من أكثر الناس تدليساً وأكثر شيوخه الضعفاء: مجهولون لا يعرفون، وكان ربما روى عن سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، أو عن زرعة بن عمرو الزبيدي، وكلاهما ضعيف الحديث، فيقول: ثنا الزبيدي؛ فيُظَّن أنه محمد بن الوليد الزبيدي صاحب الزهري».

قلت: قد روى بقية عن جماعة يقال لهم: الزبيدي، فمنهم:

أ ـ زرعة بن إبراهيم الدمشقي الزبيدي، قال ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٤٤): «وهو الذي روى عنه بقية، ويقول: حدثني الزبيدي، في أشياء يرويها، يوهم أنه محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، يجب أن يعتبر بحديثه من غير رواية بقية عنه»، وقال ابن معين: «صالح الحديث»، وقال ابن المديني: «كان يضعَّف، ولم يكن بالقوي»، وقال فيه أبو حاتم: «ليس بالقوي، يكتب حديثه»، وقال أبو نعيم: «ليس بثقة، ولا مأمون»، وذكر ابن عساكر بأنه يضع الحديث [اللسان (٣/ ٤٩٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٢٨/ ٥١٢٦)، سؤالات ابن أبي شيبة (٢١١)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٦)، تاريخ دمشق (١٩/ ٣)].

ب ـ سعيد بن أبي سعيد الزبيدي الحمصي، واسم أبيه عبد الجبار: ضعيف جداً، عامة حديثه مما لا يتابع عليه، وكان يُرمى بالكذب [التهذيب (٢/ ٢٨)، سؤالات المروذي (١٤٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٤)، الكامل (٣/ ٣٨٦ و٤٠٥) (٤/ ٣٤٠ و٣٦٥ ـ ط. الرسالة)، سنن الدارقطني (١/ ٣٧)، سنن البيهقي (٤/ ٢٦٢)، المتفق والمفترق (٢/ ١٠٥٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٢٤)]، وكان بقية يدلسه أحياناً، ويقول: حدثني الزبيدي.

ج ـ زرعة بن عبد الله بن زياد الزبيدي، وقيل: زرعة بن أبي عبد الرحمٰن، وقيل: زرعة بن عمرو، روى عنه بقية، وهو: مجهول، ضعيف الحديث [اللسان (٣/ ٤٩٩)، علل ابن أبي حاتم (١١٤٤ و١٢٣٦)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٠٦)، المجروحين (٢/ ١٢٤)، الكامل (٥/ ٩٥)].

د ـ أبو بكر صمصوم بن الوليد بن عامر الزبيدي، أخو محمد، يروي عن أخيه، وعن الزهري، يروي عنه بقية، وهو: مجهول [التهذيب (٤/ ٤٩٧)، الأسماء المفردة للبرديجي (٢٥٦)، الثقات (٦/ ٤٧٨)، الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (٢/ ١٣٦/ ٥٢١)، فتح الباب لابن منده (٩٩٠)، الإرشاد (١/ ٤٥٥)].

هـ ـ أبو ثوابة الزبيدي: حدث عن عبد الرحمٰن بن هند، روى عنه: بقية بن الوليد؛ لا يُعرف، وخبره منكر [فتح الباب (١٤٢٥)، اللسان (٩/ ٣٥)].

● لكن الراجح عندي في ذلك الاحتمال الأول:

وهو أن بقية قد دلس هذا الحديث تدليس إسناد، لا تدليس الشيوخ، وهو معروف

بكلا النوعين من التدليس، أعني: أنه قد دلس هذا الحديث عن محمد بن الوليد الزبيدي، ولم يسمعه منه، بل سمعه من أحد المجروحين أو المجهولين، فيقال: ولماذا جزمت بأن بقية لم يدلس هنا تدليس الشيوخ؟

فأقول وبالله التوفيق:

روى ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٧٢/ ١٨١٧)، قال: نا عباس [هو: ابن محمد بن حاتم الدوري: ثقة حافظ]: نا أبو خيثمة زهير بن حرب [ثقة ثبت حافظ]، نا يحيى بن معين [ثقة حافظ، إمام الجرح والتعديل]، عن يزيد بن عبد ربه الجرجسي [ثقة، من أثبت الناس في بقية]، عن بقية بن الوليد، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ابن عمر؛ **أن النبي ﷺ سلم تسليمة**.

قال عباس: حدثنا به يحيى بن معين، هكذا.

وهكذا رواه أيضاً ابن عدي في كامله (٢/ ٧٨) (٢/ ٢٥١ ـ ط. الرسالة)، من طريق عباس الدوري به إلا أنه لم يذكر اسم الزبيدي، وقال في آخره: «قال عباس: ثم حدثناه يحيى بن معين عن الجرجسي، والجرجسي رواه عنه يحيى بنُ معين عن بقية؛ لأنه لم يلحق بقية».

إلا أن شيخ ابن عدي فيه: علي بن إبراهيم بن الهيثم أبو الحسن البلدي؛ روى له الخطيب البغدادي في ترجمته من التاريخ (١١/ ٣٣٧) حديثاً واحداً، ثم قال: «هذا الحديث منكر جداً، ورجال إسناده كلهم مشهورون بالثقة؛ سوى أبي الحسن البلدي»، وقال السمعاني في الأنساب (١/ ٣٩٠): «وكان يتهم بوضع الحديث»، ولذا قال الذهبي في الميزان (٣/ ١١١): «اتهمه الخطيب»، وتبع في ذلك ابن الجوزي في الضعفاء (٢/ ١٩٠)، وعلق ابن حجر في اللسان (٥/ ٤٧٨) على حديثه هذا بقوله: «هو موضوع بلا ريب».

قلت: لكن يشكل على ذلك أن ابن حبان أخرج له في صحيحه في موضعين (٤٧٠٠ و٥٩٠٧)، وأكثر عنه ابن عدي في كامله، ولم يتكلم عنه بشيء، مما يدل على أنه مقبول الرواية عندهما، والله أعلم.

والحاصل: فإن العمدة على رواية ابن الأعرابي، وعليه: فأقول:

هكذا وصل إلينا بإسناد في غاية الصحة، رجاله أئمة هذا الشأن، إلى يزيد بن عبد ربه، وهو من أثبت الناس في بقية، فصرح في إسناده بأنه محمد بن الوليد الزبيدي الثقة المشهور، وظاهر كلام الأئمة في إعلال هذا الحديث يدل على أن الزبيدي المذكور في الإسناد هو محمد بن الوليد، لا سيما كلام الإمام أحمد، إلا أن بقية لم يذكر فيه سماعاً من الزبيدي، وهذا يقودنا إلى علة أخرى:

وهي تفرد بقية بهذا الحديث عن الزبيدي، ولهذا أنكره الأئمة، ثم تفرد الزبيدي به عن الزهري، فلماذا لم يشتهر عن الزهري؟ هذا مع كون الزبيدي من أثبت الناس في الزهري، ولا يضره تفرده، لكن لا بد أن يكون ثابتاً عن الزبيدي، والله أعلم.

• **وثمة احتمال آخر**؛ فقد قال الذهبي في السير (٨/ ٥٢٧) بعد أن ذكر بعض مناكير بقية عن الثقات، وهذا منها، قال: «فحاصل الأمر: أن لبقية عن الثقات أيضاً ما ينكر، وما لا يتابع عليه».

وظاهر كلام الذهبي أنه لم يشك في كون الزبيدي هذا هو محمد بن الوليد، لكنه عاد بالتبعة على بقية نفسه، وأنه هو الواهم في هذا الحديث، وحمل على ضبطه، ولم يحمل على تدليسه، مع كون الذهبي بعد ذلك ذكر تدليس بقية ومناكيره الواقعة في حديثه بسبب التدليس، فلم يعد هذا الحديث منها، والله أعلم.

٣ ـ حديث عمار بن ياسر:

يرويه أبو بكر بن عياش [وهو: ثقة، ساء حفظه لما كبر، وكتابه صحيح]، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر؛ **أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله**.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**».

وفي أخرى بإسناد صحيح إلى أبي بكر: كان النبي ﷺ إذا سلم عن يمينه يُرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يُرى بياض خده الأيمن والأيسر، وكان تسليمه: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**».

أخرجه الترمذي في العلل الكبير (١٠٧)، وابن ماجه (٩١٦)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٥/ ٤٠٦٠)، والبزار (٤/ ٢٣٢/ ١٣٩٥)، والطحاوي (١/ ٢٦٨)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٣/ ٩٢٥)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٤٥٧)، والدارقطني (١/ ٣٥٦)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٦٥) (١٢٨٤ ـ المخلصيات).

تنبيه: وقع في بعض نسخ ابن ماجه: عن حذيفة، بدل: عمار، وهو خطأ، وانظر: تحفة الأشراف (٢/ ٦٥٤/ ٣٣٥٦) و(٧/ ١٦٠/ ١٠٣٥٥)، تنقيح التحقيق (١/ ٤٢٢)، نصب الراية (١/ ٤٣١)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/ ١٥٨٠)، البدر المنير (٤/ ٥٨)، وغيرها.

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقال: الصحيح: عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمار؛ فعله.

قلت: فحديث أبي بكر بن عياش هذا؟ قال: كان ذلك البائس يحيى الحماني يروي هذا عن أبي بكر بن عياش».

وقال ابن أبي خيثمة: «كذا قال أبو بكر بن عياش: عن أبي إسحاق، عن صلة، رفعه، وخالفه إسرائيل».

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمار موقوفاً، ولا نعلم أحداً قال: عن صلة عن عمار؛ إلا أبو بكر بن عياش».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا أبو بكر».

• **قلت: المحفوظ في هذا عن أبي إسحاق السبيعي:**

ما رواه شعبة بن الحجاج، وإسرائيل بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص، وزهير بن معاوية، ومعمر بن راشد [وهم خمسة من الثقات، فيهم من أثبت الناس في أبي إسحاق، وأقدمهم منه سماعاً: شعبة وإسرائيل]:

عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: كان عمار أميراً علينا سنةً، لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. وهذا لفظ شعبة.

ولفظ زهير: أنا رأيت عماراً يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، في كلتيهما، حتى أرى بياض خده فيها.

ووهم فيه معمر حيث زاد في السلام: وبركاته.

أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٤٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٢٠/ ٣١٣٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦/ ٣٠٤٩)، ومسدد في مسنده (٤/ ٢١٧/ ٥٣٣ ـ مطالب)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٥/ ٤٠٦١ و٤٠٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢١/ ١٥٤٥)، والطحاوي (١/ ٢٧١).

قال ابن أبي خيثمة: «كذا قال إسرائيل: عن حارثة، وأوقف الحديث، وتابعه زهير بن معاوية».

• ورواه يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي؛ أن سعداً وعماراً سلَّما تسليمتينِ.

وفي رواية: عن سعد وعمار؛ أنهما صلَّيا ثلاثاً، ثم سلَّما، فقيل لهما: فقضيا التي بقِيَتْ عليهما، ثم كبرا، ثم سجدا، ثم سلَّما تسليمتينِ. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧/ ٣٠٥٨) و(١/ ٣٨٧/ ٤٤٥٣).

وإسناده ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار.

٤ ـ حديث البراء بن عازب:

يرويه حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين.**

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٦٩)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣١).

سئل عنه الإمام أحمد، فقال: «**هذا منكر**» [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٨١/ ٥٢٥١)، مسائل ابن هانئ (٢٢٩٢)، سؤالات المروذي (٢٣١)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢٩٦)].

وانظر في الغرائب أيضاً: الخامس من الأفراد لابن شاهين (٧٧).

• **وله إسناد آخر عن البراء:**

رواه عبد الله بن داود الخريبي، ووكيع بن الجراح، وعبيد الله بن موسى، وعيسى بن يونس:

عن حريث بن أبي مطر، عن الشعبي، عن البراء؛ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، ويقول: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، حتى يرى بياض خده.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٦/ ٣٠٤٥)، وفي المسند (٤/ ٢١٥/ ٥٣٢ ـ مطالب)، والروياني (٣٧١)، والطحاوي (١/ ٢٦٩)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٧)، وفي الأفراد (١/ ٢٧٥/ ١٤٣١ ـ أطرافه)، والبيهقي (٢/ ١٧٧)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٤)، وفي التاريخ (٤/ ٢٦٩).

قال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به حريث بن أبي مطر عن الشعبي عنه».

وإسناده ضعيف؛ لضعف حريث.

٥ ـ حديث عدي بن عميرة الحضرمي:

يرويه المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز؛ أن قيس بن أبي حازم حدثه، أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه، قال: **كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى بياضُ إبطيه، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه، حتى يُرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يُرى بياض خده عن يساره**.

وهذا إسناد ضعيف؛ وهو حديث حسن بشواهده، والله أعلم.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٩٠٠)، الشاهد العاشر.

٦ ـ حديث طلق بن علي:

رواه جماعة من الأئمة والثقات، مثل: علي بن المديني، ويحيى بن معين، وعبد الصمد بن عبد الوارث، ومحمد بن أبي يعقوب الكرماني، وأبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد، وعبيد الله بن عمر القواريري، وتابعهم: ابن أبي السري [هو: محمد بن المتوكل بن أبي السري، وهو: لين الحديث. التهذيب (٣/ ٦٨٦)، الميزان (٤/ ٢٣)]، قالوا:

ثنا ملازم بن عمرو، قال: ثنا هوذة بن قيس بن طلق، عن أبيه، عن جده طلق بن علي قال: **كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فسلم؛ رأينا بياض خده الأيمن، وبياض خده الأيسر**.

وقال ابن أبي السري: **رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، فكان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٨)، وأحمد (٦/ ٣٧٣/ ٦٦٦٤ ـ إتحاف المهرة) (٢/ ٦٢٤/ ٢٩٤٦ ـ أطرافه)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ٦٩٦/ ٢٨٨٠ ـ السفر الثاني)، والطحاوي (١/ ٢٦٩)، وابن حبان في الثقات (٧/ ٥٩٠)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٣/ ٨٢٤٦)، والضياء في المختارة (٨/ ١٦٤/ ١٧٧ و١٧٨).

وهذا إسناد حنفي يمامي حسن؛ وقيس قد سمع من أبيه، وهو: حسن الحديث، وقد تقدم الكلام على رجال هذا الإسناد عند الحديث رقم (١٨٢)؛ غير هوذة بن قيس بن

طلق، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه ثلاثة [التاريخ الكبير (٨/ ٢٤٦)، الجرح والتعديل (٩/ ١١٨)، الثقات (٧/ ٥٩٠)، التعجيل (١١٣٦)].

٧ ـ حديث أبي رمثة، أو أبي أمية، أو أبي ريمة:

يرويه أشعث بن شعبة، قال: ثنا المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا أبو رمثة، ثم حدثنا **أن رسول الله ﷺ سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره.**

وفي روايةٍ: عن الأزرق بن قيس، قال: صلى بنا إمامٌ لنا يكنى أبا رمثة، فقال: صليت هذه الصلاة، أو: مثل هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يقومان في الصف المقدَّم عن يمينه، وكان رجلٌ قد شهد التكبيرةَ الأولى من الصلاةِ، فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خدَّيه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة ـ يعني: نفسه ـ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه فهزَّه، ثم قال: اجلس؛ فإنه لم يُهلِك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصلٌ، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: **«أصاب الله بك يا ابن الخطاب»**.

أخرجه أبو داود (١٠٠٧)، والطحاوي (١/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٨٤/ ٧٢٧ و٧٢٨)، وفي الأوسط (٧/ ٧٧/ ٦٩٠٣)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٩٢/ ٦٧٩٢)، والبيهقي (٢/ ١٩٠).

قال أبو داود: «وقد قيل: أبو أمية، مكان أبي رمثة».

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أشعث بن شعبة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي في التلخيص، فقال: «المنهال: ضعفه ابن معين، وأشعث: فيه لين، والحديث منكر».

وقال البيهقي: «وهذا إن ثبت يجمع الإمام والمأموم»؛ يعني: في الفصل بين الفرض والنفل.

قلت: أشعث بن شعبة المصيصي: وثقه أبو داود والطبراني، وذكره ابن حبان في الثقات، ولينه أبو زرعة، وضعفه الأزدي، وقال ابن الفرضي: «إنه يخالف في بعض حديثه»، قلت: وقد وقعت له أوهام [الدعاء للطبراني (١٨٧)، بيان الوهم (٤/ ٤٢٧/ ٢٠٠٦)، بغية الطلب في تاريخ حلب (٤/ ١٨٨٥)، إكمال مغلطاي (٢/ ٢٣٧)، التهذيب (١/ ١٧٩)، الميزان (١/ ٢٦٥)، التقريب (٨٥)، وقال: «مقبول»، وانظر في أوهامه: علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٦٨/ ٧٨٩) و(٢/ ٢١٥ و٢٣٢/ ٢١٣٣ و٢١٨٤)، علل الدارقطني (١٢/ ٢٩٦/ ٢٧٢٧)].

● وقد تابعه عليه: عبد الصمد بن النعمان، قال: نا المنهال بن خليفة، عن

الأزرق بن قيس، قال: صلى لنا إمام يكنى أبا رمثة في مصلانا العصر، ومعنا رجل شهد تكبيرة الأولى، فلما انصرف أبو رمثة قام الرجل يشفع، فنظر إليه أبو رمثة فقال: ... فذكر الحديث بنحوه.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣١٦/ ٢٠٨٨).

قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي رمثة إلا بهذا الإسناد، تفرد به المنهال».

قلت: وعبد الصمد بن النعمان البغدادي البزاز: صدوق مكثر، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئاً، وحديثه في صحيح أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان، وفي مستدرك الحاكم، وفي مسند البزار، وفي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي، وفي معاجم الطبراني، وفي سنن الدارقطني، وفي مصنفات البيهقي، وغيرها، وله أوهام [كما في علل الدارقطني]، ولعله لأجلها قال النسائي والدارقطني: «ليس بالقوي»، لكن قد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم [وهو المعروف بتشدده في الرجال]: «صالح الحديث، صدوق»، وقال العجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في العبر: «وكان أحد الثقات»، وقال في المغني: «صدوق مشهور، قال النسائي: ليس بالقوي» [تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٣٦٤)، سؤالات ابن الجنيد (٧٠٩)، الجرح والتعديل (٦/ ٥١)، معرفة الثقات (١١٠٢)، ثقات ابن حبان (٨/ ٤١٥)، سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٤)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٦٠١)، إتحاف المهرة (١١/ ٦٦٢/ ١٤٨٣١)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٢٠٩)، تاريخ بغداد (١١/ ٣٩)، السير (٩/ ٥١٨)، العبر (١/ ٢٩١)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٦٦)، المغني (٢/ ٣٩٦)، اللسان (٥/ ١٩٠)].

قلت: وعلته عندي: المنهال بن خليفة؛ فإنه ضعيف، وقد خولف فيه:

• فقد رواه شعبة، عن الأزرق بن قيس، قال: سمعت عبد الله بن رباح الأنصاري، يحدث عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ؛ أن النبي ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي بعدها، فأخذ عمر بثوبه، فقال: اجلس؛ فإنما هلك أهلُ الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصلٌ؛ فقال النبي ﷺ: **«صدق ابن الخطاب»**، وفي رواية: **«أحسن ابن الخطاب»**.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٣٢/ ٣٩٧٣)، وأبو يعلى (١٣/ ١٠٧/ ٧١٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٩٢/ ٦٧٩٣).

رواه عن شعبة: محمد بن جعفر [عند أحمد وأبي يعلى]، وعبد الله بن المبارك [عند عبد الرزاق، وتحرف في الأصل إلى: عبد الله بن شعبة، وإنما هو: عبد الله عن شعبة]، وأبو النضر هاشم بن القاسم [عند أبي نعيم].

وليس فيه موضع الشاهد، وهو ذكر التسليمتين.

○ **قلت:** هذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وحديث المنهال بن خليفة: وهمٌ؛ وعليه: **فإن حديث شعبة: رجاله ثقات، وإبهام الصحابي لا يضر**؛ لكن عبد الله بن رباح لم يذكر سماعاً من الصحابي، فلعله لم يدركه، والله أعلم.

٨ ـ حديث جابر بن عبد الله:

يرويه ثمامة بن عبيدة السلمي، عن أبى الزبير، عن جابر، قال: **كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمتين: تسليمةً عن يمينه [حتى يُرى بياضُ شقِّ وجهه الأيمن]، وتسليمةً عن يساره حتى يُرى بياضُ شقِّ وجهه [الأيسر]**.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) (١/ ١٩٥ ـ ط. الصميعي)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٠٢/ ١٦٤٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٠٨).

وهو حديث منكر؛ تفرد به: ثمامة بن عَبِيدة السلمي، وهو: منكر الحديث، كذبه ابن المديني [اللسان (٢/ ٤٠٠)].

قال العقيلي: «ليس يتابع عليه من حديث أبي الزبير، والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في التسليمة شيء».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث منكر عن أبي الزبير عن جابر، لا يرويه غير ثمامة».

● **وفي الباب أيضاً، مما روي بلفظ مجمل، بنحو: يسلم عن يمينه وعن شماله:**

٩ ـ **عن أبي مالك الأشعري** [تقدم برقم (٦٧٧)، **وهو حديث حسن**].

١٠ ـ **عن أوس الثقفي** [تقدم تحت الحديث رقم (٦٥٣)، الشاهد الرابع، **وإسناده لا بأس به في المتابعات**].

١١ ـ **عن أبي موسى الأشعري** [تقدم تحت الحديث رقم (٨٣٥)، **وفي إسناده مبهم، وهو غير محفوظ**].

١٢ ـ **عن أبي حميد الساعدي** [تقدم برقم (٧٣٣ و٩٦٦)، **وهو حديث شاذ**] [ولفظ موضع الشاهد منه: **فلما سلَّم سلَّم عن يمينه: سلام عليكم ورحمة الله، وسلم عن شماله: سلام عليكم ورحمة الله**].

١٣ ـ **عن هُلب الطائي** [تقدم تحت الحديث رقم (٧٥٩)، **وهو حديث شاذ بذكر التسليم، وإنما هو في الانصراف**].

١٤ ـ **عن أنس بن مالك** [تقدم تحت الحديث رقم (٦٣٦)، **وهو حديث باطل**].

١٥ ـ **عن واثلة بن الأسقع** [عند: الشافعي في الأم (١/ ١٢٢)، وفي المسند (٤٣)، والبيهقي في المعرفة (٢/ ٦٠/ ٩٣٣)] [وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو: متروك، كذبه جماعة، وشيخه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك].

١٦ ـ **عن علي بن أبي طالب** [عند: البزار (٢/ ٢١٢/ ٥٩٩)] [وفي إسناده: عبيد بن عمرو القيسي، وهو: ضعيف. اللسان (٥/ ٣٥٧)].

[وانظر ما تقدم برقم (٧٥٧)] [وفي إسناده جهالة].

[وعند: الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٥٨)، والدارقطني في العلل (٤/ ١٩٥/ ٥٠٢)] [تفرد به: حسان بن إبراهيم الكرماني عن الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن

علي مرفوعاً، وفي تفرده برفعه نكارة، وفي الإسناد إليه: عمر بن حمدون الكرماني، وهو: مجهول الحال، **وإنما هو موقوف على عليٍّ**؛ فقد رواه ابن المبارك وأبو نعيم وعبد الرزاق عن الثوري به موقوفاً، وكذلك رواه شعبة وأبو أسامة حماد بن أسامة عن الأعمش به موقوفاً، وكذلك رواه عاصم بن أبي النجود، ومغيرة بن مقسم، ومسلم البطين، عن أبي رزين عن علي موقوفاً، وهو الصواب؛ قال بعضه الدارقطني في العلل (٤/ ١٩٣/ ٥٠٢)، وراجع هناك بقية الاختلاف الوارد فيه، ووهم فيه ابن فضيل على الأعمش، فجعله عن أبي وائل، بدل: أبي رزين، قال ابن نمير: «هذا خطأ»، وقال أبو زرعة: «الصحيح: الأعمش، عن أبي رزين، عن علي». علل ابن أبي حاتم (٥٢٧)] [وممن أخرج بعض طرقه موقوفاً: الشافعي في الأم (٧/ ١٦٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٩ و٢٢٠/ ٣١٣١ و٣١٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٦٦/ ٣٠٥١ و٣٠٥٢) و(١/ ٢٦٨/ ٣٠٨٢)، وفي المسند (٤/ ٢١٣/ ٥٣١ ـ مطالب)، والطحاوي (١/ ٢٧٠)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٨)، وفي المعرفة (٢/ ٦٢/ ٩٣٩)].

١٧ ـ **عن المغيرة بن شعبة** [عند الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩٣/ ٩٢٩)] [وفي إسناده: عيسى بن المسيب البجلي، وهو: ضعيف. اللسان (٦/ ٢٨٠)، وانظر: تخريج الذكر والدعاء برقم (١١٨) (١/ ٢٠٧)، وسيأتي عند أبي داود برقم (١٥٠٥)].

١٨ ـ **عن أبي هريرة** [عند: البزار (١٧/ ٢٥٦/ ٩٩٤١)] [وأعله الدارقطني في العلل (١٠/ ١١/ ١٨١٩)].

١٩ ـ **عن يعقوب بن الحصين** [عند: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٦٠٤/ ٢٥٢١ ـ السفر الثاني)، وابن قانع في المعجم (٣/ ٢٣٥)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨١٥/ ٦٦٦٧)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٢٩٨)] [وفي إسناده: عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر: متروك، كذبه الثوري، ولم يسمع من أبيه. التهذيب (٢/ ٦٤٠)، وما لابن الحصين غير هذا الحديث؛ كما في الاستيعاب (٤/ ١٥٨٥)].

٢٠ ـ **عن أعرابي** [عند: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، وأحمد (٥/ ٥٩ و٦٠) (٩/ ٤٧٦٤/ ٢٠٩٢٩ و٢٠٩٣٠ ـ ط. المكنز)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣١١٨/ ٧١٨٨)] [**وإسناده مجهول**].

٢١ ـ **عن معاذ بن جبل** [عند: أبي طاهر المخلص في العاشر من فوائده بانتقاء ابن أبي الفوارس (٢٢٧) (٢٣٨٢ ـ المخلصيات)] [**وهو حديث موضوع**؛ في إسناده الخصيب بن جحدر، وهو: كذاب. اللسان (٣/ ٣٦٠)، والراوي عنه: محبوب بن الحسن، هو: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، لقبه: محبوب، وهو: ليس به بأس، لينه أبو حاتم، وضعفه النسائي. التهذيب (٣/ ٥٤٢)، الميزان (٣/ ٥١٤)].

٢٢ ـ **عن عكراش بن ذؤيب** [عند: ابن قانع في المعجم (٢/ ٢٩٩)، وأبي نعيم في المعرفة (٤/ ٢٢٤١/ ٥٥٦٦)] [**ولا يصح؛ إسناده واهٍ**].

٢٣ ـ عن أزهر بن منقر [عند: الأزدي في المخزون (٧)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٣٤٤/ ١٠٦٦)] [**وهو حديث موضوع**؛ وضعه علي بن قرين، فإنه كذاب خبيث، يضع الحديث. اللسان (٦/ ٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٢٤٩)، ومَن فوقه لا يُعرفون إلا من طريقه؛ ولا ذكر لهم إلا في هذه الرواية حسب، **فهو إسناد مختلق مصنوع**، وسبق ذكره في الشواهد، تحت الحديث رقم (٧٨٢)].

٢٤ ـ عن سهل بن سعد [يأتي ذكره في شواهد التسليمة الواحدة].

● **ورويت التسليمتان أيضاً عن**: أبي بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وابن مسعود، وأنس، وغيرهم، موقوفاً عليهم:

أخرجها: محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦) [وعنده زيادة: وبركاته، ولا تصح]، والشافعي في الأم (٧/ ١٦٥)، والطيالسي (٢٨٤)، وعبد الرزاق (٢/ ٢١٩ و٢٢٠/ ٣١٣١ ـ ٣١٣٣) و(٢/ ٢٤٢/ ٣٢١٤)، وابن سعد في الطبقات (٦/ ٧٦ و١٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦/ ٣٠٤٨ و٣٠٥١ و٣٠٥٢) و(١/ ٢٦٨/ ٣٠٨٢)، وأبو زرعة الدمشقي في التاريخ (٣٤٠)، والحارث بن أبي أسامة (١٨٤ ـ زوائده) (٤/ ٢٠٩/ ٥٢٩ ـ مطالب)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٣/ ١١٣/ ٤٠٥٠) و(٣/ ١١٤/ ٤٠٥١) و(٣/ ١١٦/ ٤٠٦٣) و(٣/ ١٨٨/ ٤٤٢٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٥٤١/ ٧٨١ ـ مسند عمر)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢١/ ١٥٤٢ ـ ١٥٤٥)، وأبو عروبة الحراني في الأوائل (١٢٤)، والطحاوي (١/ ٢٧٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٥/ ٦٩٤)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٢٨١/ ٢٢٦٠)، وانظر: علل ابن أبي حاتم (٥٢٧).

۞ ومما روي في خلاف ذلك في جواز الاقتصار على تسليمة واحدة:

١ ـ حديث سعد بن أبي وقاص:

يرويه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد؛ أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة: «**السلام عليكم**».

وهو حديث خطأ، أخطأ فيه الدراوردي، وتقدم الكلام عليه تحت الشاهد الأول.

٢ ـ حديث عائشة:

يرويه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ **أن النبي ﷺ كان يسلِّم في الصلاةِ تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً**.

أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ٢٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٠/ ٧٢٩)، وابن حبان (٥/ ٣٣٥/ ١٩٩٥)، والحاكم (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، والبزار (١٨/ ١١٣/ ٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٠/ ١٥٤١) (٣/ ٣٩٣/ ١٥٣٣ ـ ط. الفلاح)، والطحاوي (١/ ٢٧٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٧٢)،

وابن عدي في الكامل (٣/ ٢١٩)، وابن المقرئ في المعجم (١٠٥٢)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، وفي العلل (١٤/ ١٧٢/ ٣٥١٣)، والبيهقي (٢/ ١٧٩).

قلت: عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي: صدوق، منكر الحديث عن زهير بن محمد التميمي، قال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير». [التهذيب (٣/ ٢٧٥)، وانظر بعض مناكيره عن زهير: علل الترمذي (١٤٨)، علل ابن أبي حاتم (٤١٤ و٥٨٨ و٥٩٢ و٦١٤ و٧١٣ و٩٥٦ و١٧١٠ و٢١٦٧ و٢٣٧٥)، وما تقدم في السنن برقم (٣٤٤ و٨٦٤)، وانظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٧٧ و٨٢٢)].

● تابع عمراً: عبد الملك بن محمد الصنعاني، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم تسليمةً واحدةً تلقاءَ وجهه.**

أخرجه ابن ماجه (٩١٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٦٧٤٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٢٠).

قلت: وعبد الملك بن محمد الصنعاني، صنعاء دمشق: ضعيف، قال فيه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٦): «كان ممن يجيب في كل ما يُسأل حتى تفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز الاحتجاج بروايته» [التهذيب (٢/ ٦٢٥)، علل الدارقطني (١٥/ ٦٤/ ٣٨٣٧)، الخلافيات (٢/ ١٨٩ و١٩١)].

● **هكذا صحح هذا الحديث:** ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقد رواه وهيب بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة ﵂؛ أنها كانت تسلم تسليمة واحدة.

وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بعمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد».

وخالفهم في ذلك جمهور النقاد:

قال الترمذي: «وفي الباب عن سهل بن سعد.

وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه، قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه».

وقال أبو حاتم: «هذا حديث منكر؛ هو عن عائشة موقوف» [العلل (٤١٤)].

وقال البزار: «وهذا الحديث رواه غير واحد موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلا عمرو بن أبي سلمة عن زهير».

وقال الطحاوي: «هذا حديث أصله موقوف على عائشة ﵂، هكذا رواه الحفاظ،

وزهير بن محمد وإن كان رجلاً ثقة؛ فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعَّف جداً، هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى له عنه غير واحد من أصحابنا، لآمنهم علي بن عبد الرحمٰن بن المغيرة إليَّ، وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً، فإن قال قائل: فإذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت فبمن يعارضها في ذلك من أصحاب النبي ﷺ، قيل له: بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب».

وذكر نحوه في اختلاف العلماء (١/ ٢٢١ ـ مختصره)، وقال: «وهو حديث واهي الإسناد».

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٧٢/ ٣٥١٣) عن الموقوف: «وهو الصحيح، ومن رفعه فقد وهم».

وفي تخريج الأحاديث الضعاف (١١٢): «هذا لا يثبت مسنداً، وزهير بن محمد: ليس بالقوي، والصواب فعل عائشة».

وقال البيهقي: «تفرد به زهير بن محمد».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٢٠٧): «وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ؛ أنه كان يسلم تسليمة واحدة؛ فلا يصح مرفوعاً؛ لأنه لم يرفعه إلا زهير بن محمد عن هشام بن عروة، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره، وفي التسليمتين: حديث ابن مسعود ثابت صحيح».

وقال أيضاً (١٦/ ١٨٩): «وأما حديث عائشة: فانفرد به زهير بن محمد، لم يروه مرفوعاً غيره، وهو ضعيف، لا يحتج بما ينفرد به».

وقال نحوه في الاستذكار (١/ ٤٩١)، وزاد: «وزهير بن محمد: ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به، وذكر يحيى بن معين هذا الحديث، فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد: ضعيفان، لا حجة فيهما».

قلت: زهير بن محمد التميمي إنما ضُعِّف في رواية أهل الشام عنه، وأما رواية أهل العراق عنه فمستقيمة [راجع ترجمته: التهذيب (١/ ٦٣٩)، الميزان (٢/ ٨٤)].

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٧): «وفي إسناده مقال، وأصح الروايات تسليمتين».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٤٣): «اتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه».

وقال في الخلاصة (١٤٦٠): «ضعفه الجمهور، ولا يقبل تصحيح الحاكم له».

وانتقد تصحيح الحاكم أيضاً: ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٩)، حيث قال: «وأخطأ فيما قال؛ فإن روايات الشاميين عن زهير مناكير عند أحمد ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم، قال أحمد ـ في رواية الأثرم ـ: **أحاديث التنيسي عن زهيرٍ بواطيل**، قال: وأظنه قال: موضوعة، قال: فذكرت له هذا الحديث في التسليمة الواحدة، فقال: مثلُ هذا».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٨): «حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥١): «وضعفه أيضاً من المتأخرين جماعات»، لكنه مال بعد ذلك إلى تصحيحه، فلم يصب.

● **قلت: هو حديث منكر؛ صوابه ما رواه:**

الوليد بن مسلم [الدمشقي، ثقة ثبت]، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها كانت تسلم تسليمة واحدة.

قال الوليد: فقلت لزهير بن محمد: فهل بلغك عن رسول الله ﷺ فيه شيء؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمةً.**

أخرجه العقيلي (٣/ ٢٧٣)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٤/ ١٧١/ ٣٥١٣).

قال العقيلي: «ورواية الوليد: أولى»، وهو كما قال.

● ورواه وهيب بن خالد [ثقة ثبت]، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أنه كان يسلم واحدة: السلام عليكم.

أخرجه ابن خزيمة (٧٣١)، وعلقه الدارقطني في العلل (١٤/ ١٧٢/ ٣٥١٣)، وزاد في إسناده: عن عائشة.

◌ **وقد رواه جماعة من الحفاظ**، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم، عن عائشة ﵄؛ أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها: السلام عليكم، زاد في رواية: ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٦٠ و٣٦١/ ٧٣٠ و٧٣٢)، والدارقطني في العلل (١٤/ ١٧٢/ ٣٥١٣)، والبيهقي (٢/ ١٧٩).

وهذا موقوف على عائشة بإسناد مدني صحيح، على شرط الشيخين.

وانظر: بيان الوهم (٢/ ٢٠١/ ١٨١).

٣ ـ حديث سهل بن سعد:

يرويه أبو مصعب المديني أحمد بن أبي بكر، وعلي بن بحر بن بري، وعبد الله بن نافع الصائغ، وعتيق بن يعقوب [وهم ثقات في الجملة، وإن كان في بعضهم كلام، لا سيما الأخير؛ فإنه صدوق، وله أوهام ومناكير، راجع مثلاً: آخر الحديث رقم (٤١٩)]:

عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده؛ **أن رسول الله ﷺ سلَّم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه.**

وقال في رواية الصائغ وعلي بن بحر: **عن يمينه.**

وفي رواية عتيق: **أنه سمع رسول الله ﷺ يسلِّم تسليمةً واحدةً لا يزيد عليها.**

أخرجه ابن ماجه (٩١٨)، والروياني (١٠٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٩).

قال الدارقطني: «عبد المهيمن: ليس بالقوي» [تخريج الأحاديث الضعاف

للغساني (١١٣)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (٢٥٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٩)].

قلت: هو حديث منكر؛ عبد المهيمن بن عباس: منكر الحديث، روى عن آبائه أحاديث منكرة [التهذيب (٣/ ٦٣٠)].

● خالفه: إبراهيم بن محمد [إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، كذبه جماعة]، قال: أخبرنا أبو علي؛ أنه سمع عباس بن سهل، يحدث عن أبيه؛ **أن النبي ﷺ كان يسلِّم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره.**

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٢٢)، وفي المسند (٤٣)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (٢/ ٦١/ ٩٣٤).

وهذا إسناده واهٍ؛ لأجل الأسلمي، وشيخه: أبو علي، ذكره ابن حجر في التعجيل (١٣٥٢)، وقال: «مجهول»، نقلاً عن الحسيني.

● **ولعل المحفوظ في هذا عن سهل:**

ما رواه روح بن الفرج [أبو الزنباع القطان المصري: ثقة]، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه؛ أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذا انصرف من الصلاة، سلم عن يمينه، وعن شماله.

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٧١) (٦/ ١٠٦/ ٦٢٠١ ـ إتحاف المهرة)، قال: حدثنا روح به هكذا موقوفاً.

وهذا موقوف بإسناد صحيح غريب.

○ **وروي من وجه آخر مرفوعاً:**

رواه ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك، عن سهل بن سعد الأنصاري؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسلِّم في صلاته عن يمينه وعن يساره، حتى يُرى بياضُ خدَّيه.**

أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٨).

وقد رواه أحمد مرة أخرى بنفس إسناده من نفس الوجه، إلا أنه زاد في إسناده: عبد الله بن مسعود، وجعله في مسنده (١/ ٤١٤).

ولعل هذا من تخليط ابن لهيعة، فإنه ضعيف، ومحمد بن عبد الله بن مالك الداري المدني: روى عنه ابن لهيعة وعطاف بن خالد، وذكره ابن حبان في الثقات؛ فهو ليس بالمشهور [التاريخ الكبير (١/ ١٢٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٤)، الثقات (٥/ ٣٦١)، التعجيل (٩٤٥)].

٤ ـ حديث سلمة بن الأكوع:

يرويه محمد بن الحارث القرشي المؤذن المصري، قال: حدثنا يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة [هو: يزيد بن أبي عبيد: ثقة، روى له الجماعة عن مولاه سلمة]، عن سلمة بن الأكوع، قال: **رأيت رسول الله ﷺ صلى، فسلَّم مرةً واحدةً.**

أخرجه ابن ماجه (٩٢٠)، والبيهقي (٢/ ١٧٩).

وهو حديث منكر؛ يحيى بن راشد المازني البصري: ضعيف، ومحمد بن الحارث بن راشد الأموي المصري المؤذن: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يُغرب» [التهذيب (٣/ ٥٣٥)]، وهذا من غرائبه.

● خالفه فأوقفه على سلمة: أنس بن عياض [مدني، ثقة]، فرواه عن يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت سلمة ـ وهو: ابن الأكوع ـ، يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة قبل وجهه، إذا كان مع الإمام وغيره. **قلت: وهذا الموقوف أولى.**

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٣/ ١٥٥٠)، قال: وحدثونا عن إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا أنس بن عياض به.

وقد فعل ذلك ابن المنذر في أكثر من موضع من كتابه، أبهم من حدثه عن إسحاق بن راهويه، بل إنه فعل ذلك كثيراً مع شيوخ شيوخه غير ابن راهويه، ثم إني بالتتبع وجدت شيوخه الذين سمع منهم عن إسحاق بن راهويه، وهم: موسى بن هارون [الحمال: ثقة حافظ]، ومحمد بن نصر [المروزي: ثقة حافظ]، وعلي بن الحسن [هو: ابن موسى بن ميسرة الهلالي: ثقة]، ويحيى بن محمد [هو: ابن يحيى الذهلي، لقبه حيكان: ثقة حافظ]، وإبراهيم بن محمد بن سعيد [لم أعرفه، ولا أظنه الرافضي المتروك، صاحب التصانيف في الرفض، المترجم له في اللسان (١/ ٣٥١)، وإن كان من طبقته، والله أعلم].

والذي يغلب على ظني أن ابن المنذر تحمله عن بعض هؤلاء الثقات عن ابن راهويه، فلما استثقل ذكرهم قال: حدثونا، يتخفف، والله أعلم.

٥ ـ حديث سمرة بن جندب:

يرويه نعيم بن حماد [ضعيف، وأحسن أحواله أن يقال فيه: صدوق، كثير الوهم والخطأ، له مناكير كثيرة تفرد بها عن الثقات المشاهير. انظر: التهذيب (٤/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٢٦٧)]: ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: **كان رسول الله ﷺ يسلم واحدةً في الصلاة قِبَل وجهه، فإذا سلَّم عن يمينه، سلَّم عن يساره.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٥٨)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٤١)، والدارقطني (١/ ٣٥٨)، وابن بشران في الأمالي (٤٩٣)، والبيهقي (٢/ ١٧٩).

◘ ورواه أبو كامل الجحدري [فضيل بن حسين: ثقة حافظ]: ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة: حدثني أبي [عطاء بن أبي ميمونة: ثقة]، وحفص المنقري [حفص بن سليمان المنقري التميمي: ثقة]، عن الحسن، عن سمرة؛ **أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمةً تلقاء وجهه.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢) و(٥/ ٣٦٨).

قال العقيلي: «والحديث في تسليمة: أسانيدها لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في تسليمتين».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث عن سمرة من حديث الحسن عنه؛ يرويه روح بن عطاء عن أبيه عنه».

قلت: هو حديث ضعيف؛ وهو منكر باللفظ الأول، وروح بن عطاء بن أبي ميمونة: ضعيف [اللسان (٣/ ٤٨٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٧)، المجروحين (١/ ٣٠٠)، ضعفاء النسائي (١٩١)، ضعفاء الدارقطني (٢٢٤)، تخريج الأحاديث الضعاف للغساني (٢٦١)، من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن لابن زريق (١٢٥)، وغيرها].

وانظر: بيان الوهم (٢/ ٢٢/ ٢).

٦ ـ حديث ابن عمر:

يرويه أبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة]، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة، ويسمعناها** [وفي رواية عند ابن حبان بإسناد صحيح: **بتسليم يسمعناه**].

أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وابن حبان (٦/ ١٩١/ ٢٤٣٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨١٨/ ١٦٧٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٩/ ٧٥٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣١٤).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصائغ إلا أبو حمزة السكري».

قلت: رواه عن أبي حمزة السكري به هكذا: عتاب بن زياد المروزي [ثقة]، وهمام بن مسلم الزاهد [متروك، قال ابن حبان: «كان ممن يسرق الحديث ويحدث به، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم على قلة معرفته بصناعة الحديث، فلما فحش ذلك منه وكثر في روايته بطل الاحتجاج به». اللسان (٨/ ٣٤٣)، المجروحين (٣/ ٩٦)، والراوي عنه: سليمان بن الربيع النهدي الكوفي: متروك، غيَّر أسماء مشايخ، وروى عنهم مناكير. تاريخ بغداد (٩/ ٥٤)، اللسان (٦/ ٤٠٨) و(٤/ ١٥٢) و(٨/ ٣٤٣)].

● خالفهما: علي بن الحسن بن شقيق [المروزي: ثقة حافظ]، قال أخبرنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر؛ **أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ١٩٠/ ٢٤٣٣)، بإسناد لا بأس به إلى ابن شقيق.

هكذا رواه علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة السكري بدون ذكر التسليم وإسماعه، وأبو حمزة السكري: قال عنه أحمد في رواية ابن هانئ: «كان قد ذهب بصره، وكان ابن شقيق قد كتب عنه وهو بصير، قال: وابن شقيق أصح حديثاً ممن كتب عنه من غيره» [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٤)].

وعليه: فإن هذه الزيادة موضع الشاهد لا تثبت عندي من حديث أبي حمزة السكري، والمحفوظ بدونها، والله أعلم.

وهو إسناد مدني، ثم مروزي، جيد غريب؛ وإبراهيم بن ميمون المروزي الصائغ: لا بأس به [التهذيب (١/ ٩٠)].

قال الذهبي في التنقيح (١/ ٢١٤): «سنده جيد».
وانظر: أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٥٦٣/ ٣٢٥٢).

• ورواه دحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم [ثقة حافظ متقن]: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: **كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم، يُسمِعُناه** [عند ابن حبان والطبراني].

وفي رواية أخرى لدحيم: **بتسليمة**، وهي غير محفوظة [عند ابن عدي وابن عساكر].
أخرجه ابن حبان (٦/ ١٩٠/ ٢٤٣٤)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٧٣/ ٦٤٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٨٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٤٣).

• ورواه صفوان بن صالح [دمشقي ثقة]، عن الوليد: حدثنا الوضين بن عطاء، قال: سمعت سالم بن عبد الله، يخبر عن أبيه ابن عمر؛ **أنه كان يفصل بين شفعه ووتره من صلاة الليل بتسليمة**، ويخبر **أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك بتسليمة**.
أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٤٣).

• ورواه علي بن بحر القطان [بغدادي ثقة]، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر؛ **أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمةٍ، وأخبر ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك**.
أخرجه الطحاوي (١/ ٢٧٨).

قلت: وهذا إسناد مدني، ثم دمشقي، لا بأس به، والوضين بن عطاء: صدوق، ضعفه جماعة، ووثقه الأكثر، وفيهم: أحمد وابن معين ودحيم [التهذيب (٤/ ٣٠٩)].
قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٨٢): «وإسناده قوي».

قلت: فيحمل لفظ الآخرين: **بتسليمةٍ**، على لفظ الحافظ المتقن إمام أهل الشام دحيم، حيث قال: **بتسليم**.

وعلى هذا؛ فإن ذكر التسليمة في هذا الحديث ليس من هذا الباب الذي نحن بصدده، ولكنها أوردت مورد المصدر للدلالة على أن السُّنَّة هي الفصل بين الشفع والوتر بالسلام، وعدم وصل الركعات الثلاث بسلام واحد، وعلى هذا فإنها لم ترد هنا مورد بيان عدد مرات التسليم للخروج من الصلاة واحدة أم اثنتين، ولكن المراد بيان الفصل بين الركعات بالتسليم، ويزيد هذا بياناً:

• ما رواه جماعة عن الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله المخزومي، قال: أتى عبدَ الله بنَ عمر رجلٌ، فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بركعة واحدة [وفي رواية: فأمره أن يفصل]، فقال: إني أخشى أن يقول الناس: هي البتيراء، فقال: سنة الله وسنة رسوله تريد؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩٩) [وقد وهم البخاري في اسم المطلب، وتصحيحه عند الخطيب في الموضح]، وابن ماجه (١١٧٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٤٠/ ١٠٧٤)،

وأبو يعلى (٩/ ٤٤٤/ ٥٥٩٤)، والطحاوي (١/ ٢٧٩)، والبيهقي (٣/ ٢٦)، والخطيب في الموضح (١/ ١٢٩ و١٣٠).

وهذا رجاله ثقات؛ والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من ابن عمر.

قال البخاري: «لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعاً؛ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ»، وقال أبو حاتم: «عامة روايته مرسل؛ . . .، وروى عن ابن عباس وابن عمر؛ لا ندري سمع منهما أم لا، لا يذكر الخبر»، وقال أبو زرعة: «عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ؛ إلا سهل بن سعد، وأنساً، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريباً منهم» [المراسيل (٧٨٠)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٧)].

قال ابن رجب في الفتح (٦/ ٢٠٠): «المطلب: لم يسمع من ابن عمر».

● **وقد صح عن ابن عمر من فعله؛** أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته [عند: مالك في الموطأ (١/ ١٨٤/ ٣٢٦)، ومن طريقه: البخاري (٩٩١)، والشافعي في الأم (١/ ١٤٠) و(٧/ ٢٠٤)، وفي المسند (٢١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٦/ ٢٦٦٣)، والطحاوي (١/ ٢٧٩)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٦)، وفي المعرفة (٢/ ٣١٢/ ١٣٨٦)]؛ فظهر بذلك المراد، والله أعلم.

٧ ـ حديث ابن عباس:

يرويه مهدي بن هلال، قال: حدثنا ابن جريج والمثنى وإبراهيم بن يزيد، عن عطاء، عن ابن عباس؛ **أن النبي ﷺ كان يسلِّم تسليمةً.**

أخرجه العقيلي (٤/ ٢٢٨).

قال العقيلي: «ولا يتابع على حديثه».

قلت: هذا حديث كذب؛ مهدي بن هلال: كذبوه [اللسان (٨/ ١٨٠)].

● وقد رواه عبد الرزاق، ومجلز بن يزيد:

عن ابن جريج، عن عطاء؛ أنه كان يسلم تسليمتين.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٢١/ ٣١٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧/ ٣٠٦٣)، والعقيلي (٤/ ٢٢٨).

قال العقيلي: «هذا أولى».

٨ ـ حديث أنس، وله أسانيد:

أ ـ روى يونس بن محمد المؤدب [ثقة ثبت]، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ سلَّم تسليمةً.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧/ ٣٠٧٢).

● ورواه أيضاً: يونس بن محمد المؤدب، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن

أنس بن مالك، قال: **كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يفتتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ويسلموا تسليمة.**

أخرجه البزار (١٣/ ١٤١/ ٦٥٣٦)، وأبو العباس الأصم في جزء من حديثه (٦٣ - رواية أبي الحسن الطرازي) [(٤٧١) مجموع مصنفات الأصم].

وهو حديث منكر؛ وكلام الدارقطني في العلل (١٢/ ١٦٢/ ٢٥٧٣) يشير إلى إعلاله، حيث قال بعد أورده في ذكر الخلاف فيه على أيوب: «وزاد فيه؛ [يعني: جريراً] زيادة لم يأت بها غيره عن أيوب، وهي قوله: **وكانوا يسلمون تسليمة واحدة**».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١٠) بعد ذكر رواية جرير هذه: «وأيوب رأى أنساً، ولم يسمع منه، قاله أبو حاتم [المراسيل (٣٩)]، وقال الأثرم: هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٩): «وأما حديث أنس: فإنما روي عن أيوب السختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه».

وزاد ذلك إيضاحاً في الاستذكار (١/ ٤٩١) بأنه لا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، فقال: «وأما حديث أنس: فلم يأت إلا من طريق أيوب السختياني عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً».

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه تحت الحديث رقم (٧٨٢).

ب - وروى أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري [ثقة]: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي [ثقة]: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي [ثقة]، عن حميد، عن أنس ﷺ؛ **أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٥ - ٢٢٦/ ٨٤٧٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٩)، وفي المعرفة (٢/ ٦٣/ ٩٤٠)، والضياء في المختارة (٦/ ١٠٥ و١٠٦/ ٢٠٩٤ و٢٠٩٥).

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب، تفرد به: الحجبي».

وقال الضياء المقدسي: «رواه أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس؛ أنه كان يسلم تسليمة واحدة»؛ يعني: موقوفاً.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١٠): «**ورفعه خطأ، إنما هو موقوف**، كذا رواه أصحاب حميد عنه عن أنس، من فعله».

قلت: رواية أبي خالد الأحمر: وصلها ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧/ ٣٠٦٥).

ج - وروى حجاج بن نصير [ضعيف، وكان يقبل التلقين]، والمغيرة بن عنبسة [لم أعثر له على ذكر؛ إلا أن يكون وقع في مخطوط الكامل سقط وتحريف؛ فيكون أصله: ابن المغيرة عن عنبسة؛ يعني: هارون بن المغيرة، عن عنبسة بن سعيد الرازي، وهما ثقتان]، قالا:

حدثنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن وابن سيرين [ولم يذكر المغيرة: ابن سيرين]، عن أنس بن مالك قال: **صليت خلف رسول الله ﷺ** وأبي بكر وعمر [زاد المغيرة: وعثمان]، **فكانوا يسلمون تسليمة واحدة: السلام عليكم**.

أخرجه أبو علي الرفاء في فوائده (٢٤٤)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٨).

قلت: هو حديث منكر؛ تفرد به عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين: أبو عبيدة الناجي، وهو: ضعيف، لا يتابع على ما يرويه من المسند على قلته، تقدم ذكره تحت الحديث رقم (١٧).

● وإنما يروي هذا أصحاب الحسن وابن سيرين، عن الحسن مرسلاً، أو عن الحسن وابن سيرين من فعلهما [عند: عبد الرزاق (٢/ ٢٢٢ و٢٢٣/ ٣١٤٤ و٣١٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٧/ ٣٠٦٤ و٣٠٧٠) و(١/ ٢٦٨/ ٣٠٧٤)، والطحاوي (١/ ٢٧٢)].

د ـ وروى شعيب بن بيان: نا عمران، عن قتادة، عن أنس؛ **أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة**.

أخرجه البزار (١٣/ ٤٧٣/ ٧٢٦٧).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان، ولا نعلم رواه عن عمران إلا شعيب بن بيان، وشعيب: ضعيف الحديث، وإنما يكتب من حديثه ما تفرد به».

قلت: هو حديث منكر؛ لم يروه عن قتادة إلا عمران بن داور العمي، أبو العوام القطان البصري، وهو: صدوق يهم، كثير الرواية عن قتادة، إلا أنه كثير المخالفة والوهم [التهذيب (٣/ ٣١٨)، الميزان (٣/ ٢٣٦)]، ولم يروه عن عمران إلا شعيب بن بيان بن زياد بن ميمون، وهو: ضعيف، لا يحتمل تفرده بهذا؛ وقول البزار: «وإنما يكتب من حديثه ما تفرد به»؛ يعني: لبيان غرائبه، لذا فقد ساق له البزار جملةً من غرائبه عن أبي العوام [راجع الحديث المتقدم برقم (٨٦٣)].

والحاصل: فإنه لا يصح حديث مرفوع في التسليمة الواحدة، وقد تتابعت أقوال الأئمة في تضعيف ما روي في التسليمة الواحدة:

○ قال أبو بكر البزار وغيره: «لا يصح عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة شيء»، قال ابن عبد البر: «يعني: من جهة الإسناد» [التمهيد (١٦/ ١٨٩)].

وقال العقيلي: «والحديث في تسليمة: أسانيدها لينة، والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في تسليمتين» [الضعفاء (٢/ ٥٨)].

وقال أيضاً: «والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في التسليمة شيء» [الضعفاء (١/ ١٩٥ ـ ط. الصميعي)] [البدر المنير (٤/ ٤٩)، التلخيص الحبير (١/ ٢٧٠/ ٤١٨)].

وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ١٣٢): «أما تسليمة واحدة فلا يصح فيها شيء عن النبي ﷺ».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٨٨): «روي عن النبي ﷺ؛ أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة، من حديث سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأنس بن مالك، وكلها معلولة الأسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث»، وقال مثله في الاستذكار (١/ ٤٨٩).

وقال أيضاً (١٦/ ١٨٩): «لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئاً، لا في الواحدة، ولا في الاثنتين، ولا خرج أبو داود السجستاني ولا أبو عبد الرحمان النسائي في التسليمة الواحدة شيئاً، خرج أكثر المصنفين في السنن حديث التسليمتين».

وقال الشيرازي في المهذب (١/ ٨٠): «الحديث في تسليمة: غير ثابت عند أهل النقل» [المجموع (٣/ ٤٣٨)].

وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٤١): «ولم يثبت حديث التسليمة الواحدة»، وقال في موضع آخر (٣/ ٤٤٣) بأنها ضعيفة.

وقال النووي في الخلاصة (١٤٦٣): «وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة: شيء ثابت».

وقال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٥٩): «لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٨): «وقد روي عن النبي ﷺ؛ أنه كان يسلم تسليمةً واحدةً: **من وجوهٍ لا يصح منها شيء؛ قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم**.

وقال الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلاً لابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ».

◘ **قلت: وقد صح عن**: ابن عمر، وأنس، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، **أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة** [انظر ما رواه: عبد الرزاق (٢/ ٢٢٢/ ٣١٤٢) و(٢/ ٢٢٣/ ٣١٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٦٥ و٣٠٧١ و٣٠٧٤ ـ ٣٠٧٦)، والحارث بن أبي أسامة (١٨٥ ـ زوائده) (٤/ ٢٠٦ و٢٠٧/ ٥٢٧ و٥٢٨ ـ مطالب)، وابن المنذر (٣/ ٢٢٢ و٢٢٣/ ١٥٤٦ ـ ١٥٥٠) و(٤/ ٢٣١/ ٢٠٨٥)].

○ قال الترمذي بعد حديث عائشة في التسليمة الواحدة: «وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم.

ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: تسليمة واحدة في المكتوبة، قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء سلم تسليمتين».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٣): «وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء سلم تسليمتين، قال بهذا القول بعض أصحابنا؛ [يعني: ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٦٠)]، وكان إسحاق يقول: تسليمة تجزئ، وتسليمتان أحب إليَّ.

ودفع آخرون حديث زهير عن هشام، وقالوا: لا يثبت من جهة النقل، ولو ثبت

حديث زهير لاحتمل أن تكون التسليمتين أولى؛ لأن الذين رووه أكثر عدداً، وأشبه بأن يكونوا حفظوا ما أغفله الآخرون؛ لأنهم زائدون، والزائد أولى».

قال أبو بكر ابن المنذر: «وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحب أن يسلم تسليمتين؛ للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، ويجزيه أن يسلم تسليمة».

وقال في الإجماع (٤٥): «وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩٠) بعد تصحيحه لأحاديث التسليمتين، وتضعيفه لأحاديث التسليمة الواحدة، قال: «والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين: أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمولٌ به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير؛ كالأذان، وكالوضوء ثلاثاً واثنين وواحدة، . . . ، فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان فجروا عليها، وكل جائز حسن لا يجوز أن يكون إلا توقيفاً ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق».

وقال في الاستذكار (١/ ٤٩١): «والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى، لوقوعه في كل يوم مراراً، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم أيضاً، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف، وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة وبعضهم التسليمتين على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله، إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق التسليمتان: السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، السلام عليكم ورحمة الله على اليسار».

وتعقبه ابن القيم في الإعلام (٢/ ٣٨٠) بقوله: «وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت السُّنَّة معهم فهم أهل العمل المُتَّبَع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عملُ بعضهم حجةً على بعض، وإنما الحجة اتباع السُّنَّة»، ثم أطال في بيان ذلك.

وقال أيضاً في الزاد (١/ ٢٦١): «والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تُدفع ولا تُردُّ

بعمل أهل بلدٍ كائناً من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل، ولم يُلتفت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسُّنَّة تحكم بين الناس؛ لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، بالله التوفيق».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٢٠٧): «عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على أنه يسلم تسليمتين، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن شماله، وذهب قوم إلى أنه يسلم تسليمة واحدة، روي ذلك عن سعيد بن جبير، لما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً، وفي إسناده مقال، وأصح الروايات تسليمتين».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٢٤): «وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين؛ إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية مهنا: أعجب إليَّ التسليمتان».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١١): «وأكثر أهل العلم على التسليمتين، وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وسهل بن سعد ونافع بن عبد الحارث، وروي عن عطاء والشعبي وعلقمة ومسروق وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وعمرو بن ميمون وأبي وائل وأبي عبد الرحمٰن السلمي، وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وحكي عن الأوزاعي.

وروي التسليمة الواحدة عن ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع، وروي عن عثمان وعلي أيضاً، وعن الحسن وابن سيرين، وعطاء أيضاً، وعمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك والأوزاعي والليث، وهو قول قديم للشافعي، وحكاه أحمد عن أهل المدينة، . . .».

○ **قلت**: والذي يظهر لي: **وجوب التسليمة الأولى دون الثانية**؛ فإن حديث علي: **«وتحليلها التسليم»** [تقدم برقم (٦١)، وهو حديث صحيح] لا يتناول الثانية نصاً، فإن مطلق التسليم يصدق على الأولى وحدها، كما في قوله ﷺ: **«وتحريمها التكبير»**، وإنما هي تكبيرة واحدة.

وكذلك ما جاء من ذكر مطلق التسليم من الصلاة في أحاديث كثيرة جداً؛ في الصحيحين وغيرهما، بمعنى أنه فرغ من الصلاة وخرج منها؛ فإنه يصدق عليه تسليمة واحدة، قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري على حديث أم سلمة رقم (٨٣٧)، في باب التسليم: «وقال الأصيلي: حديث أم سلمة المذكور فى هذا الباب يقتضى تسليمة واحدة، وكذلك حديث ابن بحينة، وحديث ذي اليدين؛ لأن قول أم سلمة: **كان**

الرسول ﷺ إذا سلم، يقتضي ظاهره أن كل ما وقع عليه اسم السلام يتحلل به من الصلاة، قال المهلب: لما كان السلام تحليلاً من الصلاة، وعلماً على فراغها دلت التسليمة الواحدة على ذلك، وإن كان في التسليمتين كمالاً».

وإن كان ابن رجب قد ذهب في شرح الحديث إلى خلاف ذلك؛ لأن لفظ حديث أم سلمة: **كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه**، قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٠٤): «فإن هذا الكلام يشعر بأنه كان يسلم تسليمتين، فإذا قضاهما قام النساء، فإنه لا يقال: قضى ذلك؛ بمعنى الفراغ منه إلا فيما له أجزاء متعددة تنقضي شيئاً فشيئاً...».

◌ **قلت**: فإن قيل في حديث عليٍّ وغيره: هذا قول مجمل يبينه فعله ﷺ، والفعلُ المبيِّن له حكم القول المبيَّن، وقد داوم ﷺ على التسليمتين، ولم يصح عنه حديث في التسليمة الواحدة، وما لم تذكره هنا، فمؤول؛ يعني: حديث عائشة: **ويسلم تسليمةً يسمعنا**، فهي محمولة على الرواية الأخرى عند مسلم (٧٤٦/ ١٣٩): **ثم يسلم تسليماً يسمعنا**، وعلى فرض صحة الرواية الأولى، فمحمولة على أنه ﷺ رفع صوته بالتسليمة الأولى فقط لكي يوقظ أهل البيت للصلاة، فإنه كان يقوم الليل منفرداً، وقد روي عنها أنها قالت: **ثم يسلم تسليمة واحدة، السلام عليكم، يرفع بها صوته، حتى يوقظنا** [عند أحمد (٦/ ٢٣٦)، وأبي داود (١٣٤٧)]، وعلى هذا فلم يكن المراد بيان أنه لم ينصرف من الصلاة إلا بتسليمة واحدة، وإنما المراد بيان رفع صوته بالتسليم لكي يوقظها، والله أعلم.

قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٥٩): «وأجود ما فيه حديث عائشة ؓ؛ **أنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته، حتى يوقظنا**، وهو حديث معلول، وهو في السنن؛ لكنه كان في قيام الليل، والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل، على أن حديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على التسليمة الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها، وهم أكثر عدداً، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيح، والباقي حسان».

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٢١٠): «وقد حمله الإمام أحمد على أنه كان يجهر بالواحدة، ويسر الثانية».

وسوف يأتي تخريج حديث عائشة هذا في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى برقم (١٣٤٢ ـ ١٣٤٩).

◌ إن قيل هذا؛ فيقال: قد صح عن ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة، ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف، ويستأنس في ذلك أيضاً بعمل أهل المدينة، وبما علقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٣١): عن عمار بن أبي عمار قوله: «كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن

أيمانهم وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة»، فوجب الكف حينئذ عن إبطال صلاة من سلم تسليمة واحدة، وأنها تجزئه، والله أعلم.

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ١٣٢): «وإنما لم نقل بوجوب التسليمتين جميعاً فرضاً، كما قال الحسن بن حي؛ فلأن الثانية إنما هي فعلُ رسول الله ﷺ، فليست أمراً منه ﷺ، وإنما يجب أمرُه لا فِعلُه».

وانظر أيضاً: الأم (١/ ١٢٢)، مسائل أحمد وابن راهويه للكوسج (٢٣٣)، مسائل أحمد لأبي داود (٥٠٧)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٩٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٥٢)، المحلى (٣/ ٢٧٤) و(٤/ ١٣٠)، التمهيد (١١/ ٢٠٨)، المغني (١/ ٣٢٣)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٣٧ و٤٤٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٧٧)، زاد المعاد (١/ ٢٥٨)، وغيرها كثير، والله أعلم.

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع | الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146
194138